المُصَنَّف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

المصنف لابن أبي شيبة

حققه وقوم نصوصه

محمد عوامة

المُصَنَّف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَة

الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيِّ الكُوفِيِّ

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حَقَّقَهُ وَقَوَّمَ نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

مُحَمَّد عَوَّامَة

المجلد الأول

المقدمة - من كتاب الطهارة

١ - ١٠٤٠

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة. س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب. ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤-٥٠١٣ - فاكس: ٦٥٩٠٧٣/٩٦١١..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

ومع ذلك، فحديثي سيكون عن الإمام ومصنفاته كما يلي:

الإمام أبو بكر بن أبي شيبة :

ـ مولده ووفاته وأسرته العلمية: ٧

ـ بعض شيوخه وتلامذته: ٩

ـ شذرات من ثناء الأئمة عليه: ١٠

مصنفات ابن أبي شيبة :

ـ التفسير: ١٣

ـ المسند: ١٤

ـ كتب أخرى مردّها إلى «المصنَّف»: ١٦

ـ المصنَّف: دراسته، وبعض رواته عن مصنِّفه: ٢٠

المراحل التي اتبعتها في خدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ٢٦

* * * * *

المراحل التي اتبعتها في خدمة «مصنَّف» ابن أبي شيبة

المراحل التي اتبعتها ثلاثة، وهي:

المرحلة الأولى: جمع المخطوطات، ووصفها: ٢٧

المرحلة الثانية: عملي في خدمة المصنَّف: ٤٢

وتحدثت فيها عن ثلاث نقاط:

الأولى: صلتي بـ«المصنَّف»، وبهذه الخدمة له: ٤٤

الثانية: تعاملي مع النسخ المخطوطة والمطبوعة: ٥١

الثالثة: خدمتي للتخريج وما إليه: ٥٧

المرحلة الثالثة: المنهج الذي اتبعته في الجرح والتعديل: ٦٢

وألحقتُ بهذا الحديثَ عن ثلاث مسائل حديثية:

ـ لمحات في بيان مذهب ابن حبان في معرفة الثقات: ٧٧

ـ من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلَّل في «صحيحه»: .. ١٠١

ـ من مصطلحات الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»: ١٢١

* * * * *

فهرس المجلد الأول

بين يدي «المصنَّف» والعمل عليه ٥
الإمام أبو بكر بن أبي شيبة ٧
مولده ووفاته وأسرته العلمية: ٧
بعض شيوخه وتلامذته: ٩
شذرات من ثناء الأئمة عليه: ١٠
مصنفات ابن أبي شيبة ١٣
المراحل التي اتبعتها في خدمة «مصنَّف» ابن أبي شيبة ٢٦
المرحلة الأولى: جمع المخطوطات، ووصفها ٢٧
المرحلة الثانية: عملي في خدمة المصنف ٤٢
النقطة الأولى: صلتي بـ «المصنَّف»، وبهذه الخدمة له ٤٤
النقطة الثانية: تعاملي مع النسخ المخطوطة والمطبوعة ٥١
أ ـ أما تعاملي مع النسخ المخطوطة ٥١
ب ـ وأما تعاملي مع النسخ المطبوعة ٥٤
النقطة الثالثة: خدمتي للتخريج وما إليه ٥٧
المرحلة الثالثة: المنهج الذي اتبعته في الجرح والتعديل ٦٢
لَمَحات في بيان مذهب ابن حبان في معرفة الثقات ٧٧
من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلَّل في «صحيحه» ١٠٢
من مصطلحات الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» ١٢٢
صُوَر المخطوطات ١٢٧

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الأول ٢٠١
١ ـ كتاب الطهارة ٢١٩
١ ـ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء..... ٢١٩
٢ ـ ما يقول إذا خرج من المخرج..... ٢٢٤
٣ ـ في التسمية في الوضوء..... ٢٢٨
٤ ـ في الرجل ما يقول إذا فرغ من وُضوئه ٢٣١
٥ ـ من قال: لا تُقْبل صلاة إلا بطُهور..... ٢٣٧
٦ ـ في المحافظة على الوضوء وفضله..... ٢٤١
٧ ـ في الوضوء كم هو مرةً..... ٢٥٣
٨ ـ في تخليل الأصابع في الوضوء ٢٦٨
٩ ـ في تخليل اللحية في الوضوء ٢٧٥
١٠ ـ من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها..... ٢٨٤
١١ ـ في غَسل اللحية في الوضوء..... ٢٨٦
١٢ ـ في مسح الرأس كم هو مرةً ٢٨٧
١٣ ـ في مسح الرأس كيف هو..... ٢٩١
١٤ ـ من قال الأذنان من الرأس..... ٢٩٣
١٥ ـ من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما..... ٢٩٥
١٦ ـ في المسح على القدمين..... ٢٩٧
١٧ ـ من كان يقول: اغسل قدميك ٣٠٢
١٨ ـ من قال: خذ لرأسك ماء جديداً ٣٠٦
١٩ ـ من كان يمسح رأسه بفضْل يديه ٣٠٧
٢٠ ـ إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً..... ٣٠٨
٢١ ـ من كان يرى المسح على العمامة ٣٠٩
٢٢ ـ من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه ٣١٤

٢٣ ـ في المرأة: كيف تمسح رأسها ٣١٧
٢٤ ـ في المرأة تمسح على خمارها ٣١٨
٢٥ ـ في الوضوء بالماء السُّخْن ٣١٩
٢٦ ـ في الوضوء بالنبيذ ٣٢١
٢٧ ـ من كان يأمر بإسباغ الوضوء ٣٢٥
٢٨ ـ من كان يأمر بالاستنشاق ٣٢٨
٢٩ ـ من كان يصلِّي الصلوات بوُضوء واحد ٣٣٣
٣٠ ـ من كان يتوضأ إذا صلَّى ٣٣٨
٣١ ـ في الوضوء بسؤر الحمار والكلب: من كرهه ٣٣٩
٣٢ ـ من قال: لا بأس بسؤر الحمار ٣٤٠
٣٣ ـ في الوضوء بسؤر الفرس والبعير ٣٤١
٣٤ ـ سؤر الدجاجة ٣٤٢
٣٥ ـ من رخص في الوضوء بسؤر الهر ٣٤٢
٣٦ ـ من قال لا يجزئ ويُغْسَل منه الإناء ٣٤٧
٣٧ ـ في الوضوء بفضل المرأة ٣٤٩
٣٨ ـ من كره أن يتوضأ بفضل وَضوئها ٣٥١
٣٩ ـ في فضل شراب الحائض ٣٥٤
٤٠ ـ في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد ٣٥٥
٤١ ـ من كره ذلك ٣٦١
٤٢ ـ في الوضوء في المسجد ٣٦٢
٤٣ ـ في الوضوء في النحاس ٣٦٥
٤٤ ـ من تمضمض واستنشق من كفّ واحدة ٣٦٧
٤٥ ـ في الإنسان يخرج من دُبُره الدود ٣٦٩
٤٦ ـ في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ٣٧٠

٤٧ ـ في تحريك الخاتم في الوضوء ٣٧٠
٤٨ ـ في القَلَس في الوضوء ٣٧٢
٤٩ ـ من كان لا يرى في القَلَس وضوءاً ٣٧٣
٥٠ ـ في الرجل يتوضأُ أو يغتسلُ فينسى اللُّمْعة من جسده..... ٣٧٤
٥١ ـ في الوضوء بالماء الآجن ٣٧٨
٥٢ ـ من قال: الماءُ اليسيرُ أحبُّ إليَّ من التيمم ٣٧٩
٥٣ ـ من كان يتوضأ إذا احتجم ٣٨٠
٥٤ ـ من قال عليه الغُسل..... ٣٨١
٥٥ ـ من قال: ليس في القُبلة وضوء ٣٨٣
٥٦ ـ من قال فيها الوضوء..... ٣٩٠
٥٧ ـ في قُبلة الصبي ٣٩٢
٥٨ ـ في الوضوء من اللمس ٣٩٢
٥٩ ـ في الوضوء من لحوم الإبل ٣٩٣
٦٠ ـ من قال لا يتوضأ من لحوم الإبل ٣٩٥
٦١ ـ من كان لا يتوضأُ مما مسَّت النار ٣٩٦
٦٢ ـ من كان يرى الوضوء مما غيَّرت النار..... ٤٠٧
٦٣ ـ في الرجل يمسُّ إِبْطه: أيتوضأُ؟ ٤١٤
٦٤ ـ الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟ ٤١٦
٦٥ ـ من قال يعيد الوضوء، ومن قال يُجري عليه الماء ٤١٦
٦٦ ـ من كان إذا بال لم يمسّ ذكره بالماء ٤١٧
٦٧ ـ من كان يحبُّ أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول..... ٤٢١
٦٨ ـ في الرجل يتوضأ فيخَضْخِض رجليه في الماء ٤٢٣
٦٩ ـ في الرجل يتبلَّغ بالوضوء إبطه ٤٢٤
٧٠ ـ في الرجل يتوضأ فيطأُ على العَذِرة..... ٤٢٦

٧١ ـ في الرجل يطأُ الموضعَ القذِر يطأُ بعده ما هو أنظفُ ٤٢٧
٧٢ ـ من قال إذا كانت جافةً فهو زكاتها ٤٣١
٧٣ ـ في اللبن يُشْرب، من قال: يتوضأ..... ٤٣١
٧٤ ـ من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمِض ٤٣٦
٧٥ ـ من كان يتوضأ في الأَدَم والخشَب ٤٣٧
٧٦ ـ في الوضوء باللبَن..... ٤٣٨
٧٧ ـ في الخُنفساء والذُّباب يقع في الإناء..... ٤٣٨
٧٨ ـ في البئر تقع فيه الدجاجة أو الفأرة..... ٤٣٩
٧٩ ـ في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ٤٤٠
٨٠ ـ في الغُسل، من قال: لا بأس أن تؤخِّره..... ٤٤٧
٨١ ـ في الغُسل من الجنابة..... ٤٥٠
٨٢ ـ في الجنب كم يكفيه ٤٥٧
٨٣ ـ في الجنب كم يكفيه لغُسله من الماء؟ ٤٦١
٨٤ ـ من كان يكره الإسراف في الوضوء ٤٦٧
٨٥ ـ في المضمضة والاستنشاق ٤٧٢
٨٦ ـ في الوضوء بعد الغُسل من الجنابة ٤٧٤
٨٧ ـ في الرجل يغسل رِجليه إذا اغتسل ٤٧٧
٨٨ ـ في الرجل يُفَرِّق غُسلَه من الجنابة..... ٤٧٨
٨٩ ـ في الرجل يَغسل رأسه بالخِطْميّ ثم يغسل جسده ٤٧٩
٩٠ ـ في الجُنُب يغتسل في البيت الذي يكون فيه ٤٨٢
٩١ ـ في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه..... ٤٨٢
٩٢ ـ في الجُنُب يغتسل ويَنْضَحُ من غُسْله في إنائه ٤٨٢
٩٣ ـ في المرأة تغتسل أتنْقُض شعرها؟ ٤٨٤
٩٤ ـ من قال يُجزىء الجنبَ غَمْسة..... ٤٨٨

٩٥ ـ في الجنب يخرج في حاجته قبل الغُسل ٤٨٩
٩٦ ـ في الرجل يستدفىء بامرأته بعد أن يغتسل..... ٤٩٠
٩٧ ـ في المرأة تُجنِب ثم تحيض..... ٤٩٣
٩٨ ـ في الرجل يَرى في النوم أنه احتلم ولا يرى بللاً ٤٩٤
٩٩ ـ في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل ٤٩٧
١٠٠ ـ في الرجل يُجامع أهله ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟ ٤٩٩
١٠١ ـ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ٥٠١
١٠٢ ـ في الرجل يُدخل يده في الماء وهو جُنُب..... ٥٠٥
١٠٣ ـ في الرجل يُجنِب في الثوب، فيطلبه فلا يجده ٥٠٦
١٠٤ ـ من قال اغسل من ثوبك موضع أَثَره ٥١٠
١٠٥ ـ من قال يُجزئك أن تفركَه من ثوبك..... ٥١١
١٠٦ ـ من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل..... ٥١٥
١٠٧ ـ من كان يقول الماء من الماء..... ٥٢٥
١٠٨ ـ في المنيِّ والمَذْي والوَدْي..... ٥٢٩
١٠٩ ـ في الرجل يُجامع امرأته دون الفرج ٥٣٤
١١٠ ـ في المرأة تَطْهُر، ثم ترى الصُّفْرةَ بعد الطُّهْر ٥٣٦
١١١ ـ في الطُّهر ما هو؟ وبِمَ يُعرف؟..... ٥٣٨
١١٢ ـ في المرأة يصيب ثيابَها من دم حيضتها..... ٥٤٠
١١٣ ـ في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها قبل أن تغتسل ٥٤٣
١١٤ ـ من قال إذا طهرت وهي في سفر تَيَمَّمُ ويأتيها ٥٤٥
فهرس المجلد الأول ٥٤٧

* * * * *

فهرس أبواب المجلد الثاني

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثاني..... ٥
١١٥ ـ في الرجل يكون في سفر ومعه أهله ٢٣
١١٦ ـ في الرجل ينتبه من نومه فيُدخل يده في الإناء ٢٦
١١٧ ـ في الرجل يخرجُ من المَخرج فيُدخل يدَه في الإناء ٢٨
١١٨ ـ من كان يقول لا يَغمِسها حتى يَغسِلها..... ٢٩
١١٩ ـ من كان يقول: بالغْ في غَسل الشَّعَر ٣٠
١٢٠ ـ في الجُنُب به الجُدَريُّ أو الحَصْبة ٣٢
١٢١ ـ مَن كره أن يقرأ الجنب القرآنَ ٣٤
١٢٢ ـ مَن رخَّص للجنُب أن يقرأ من القرآن ٣٧
١٢٣ ـ في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر ٣٨
١٢٤ ـ في الرجل يكون في أرض الفَلاة فيُحدِث..... ٤٢
١٢٥ ـ من كان يحبُّ إذا بال أن يَمَسَّ الماءَ أو يتيمَّم..... ٤٢
١٢٦ ـ من كره أن تُرَى عورته..... ٤٤
١٢٧ ـ في الغُسل من ماء الحمَّام..... ٤٩
١٢٨ ـ من قال يَغتسل منه ولا يجزئ ٥١
١٢٩ ـ في لعاب الحِمار ونخر الدابة..... ٥٢
١٣٠ ـ من كان لا يدخل الحمَّام ويكرهه ٥٢
١٣١ ـ من رخص في دخول الحمَّام..... ٥٣
١٣٢ ـ من كان يقول إذا دخلتَه فادخُلْه بمئزر..... ٥٤

١٣٣ ـ في الاطّلاء بالنُّورة ٥٨
١٣٤ ـ من كان يكره أن يبول في مغتسله ٦١
١٣٥ ـ في الرجل يدخلُ الخلاء وعليه الخاتم ٦٣
١٣٦ ـ في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم ٦٤
١٣٧ ـ الرجل يَمسُّ الدراهم وهو على غير وضوء ٦٥
١٣٨ ـ الرجل يمسّ الدراهم وهو جُنُب ٦٥
١٣٩ ـ الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع ٦٥
١٤٠ ـ الرجل يَعْطِس وهو على الخلاء ٦٧
١٤١ ـ في بول البعير والشاة يصيب الثوب ٦٧
١٤٢ ـ في بول البغل والحمار ٦٩
١٤٣ ـ في بول الخُفَّاش ٧٠
١٤٤ ـ القيح يُتوضأ منه أم لا؟ ٧٠
١٤٥ ـ الذي يصلِّي وفي ثوبه خُرْءُ الطير ٧١
١٤٦ ـ في خُرء الدجاج ٧٢
١٤٧ ـ من كان يقول: نَمْ على طهارة ٧٢
١٤٨ ـ الرجل يمسُّ اللحم النِّيء ٧٤
١٤٩ ـ البول يصيب الثوب فلا يُدرى أين هو ٧٥
١٥٠ ـ المرأة تختضب وهي على غير وضوء ٧٦
١٥١ ـ في بول الصبي الصغير يصيب الثوب ٧٨
١٥٢ ـ في التوقّي من البول ٨٣
١٥٣ ـ من رخّص في البول قائماً ٨٩
١٥٤ ـ من كره البول قائماً ٩١
١٥٥ ـ الصُّفْرة في البُزاق: فيها الوضوء أم لا ٩٣
١٥٦ ـ الرجل يصيب فخذَه أو شيئاً من جلده البولُ ٩٥

١٥٧ ـ المستحاضة كيف تصنع ٩٥
١٥٨ ـ في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد ١٠٤
١٥٩ ـ من رخّص في الوضوء بماء البحر ١٠٦
١٦٠ ـ من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ ١٠٩
١٦١ ـ من قال ليس على من نام ساجداً وقاعداً وضوء ١١٠
١٦٢ ـ من كان يقول إذا نام فليتوضأ ١١٥
١٦٣ ـ في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة ١١٧
١٦٤ ـ في المسح على الجبائر ١١٩
١٦٥ ـ في مسّ الإِبْط أو نتفه: فيه وضوء؟ ١٢١
١٦٦ ـ إذا سال الدم أو قَطَر أو برز ففيه الوضوء ١٢٣
١٦٧ ـ من كان يرخِّص فيه ولا يرى فيه وضوءاً ١٢٤
١٦٨ ـ في الدمل والحِبْن وأشباهه، ما يصنع صاحبه؟ ١٢٥
١٦٩ ـ الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ١٢٧
١٧٠ ـ الرجل يمسح جلده بالبُزاق ١٢٨
١٧١ ـ في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول ١٢٩
١٧٢ ـ الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب ١٢٩
١٧٣ ـ من كان يكره أن يبول في الماء الراكد ١٣٠
١٧٤ ـ من قال الماء طَهور لا ينجّسه شيء ١٣٣
١٧٥ ـ الماء إذا كان قلتين أو أكثر ١٣٨
١٧٦ ـ في الرجل يَمَسُّ الحِنّاء بعد ما يطَّلي ١٤١
١٧٧ ـ في دُرْدِيّ الخمر يُطْلَى به بعد النُّورة ١٤٢
١٧٨ ـ في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء ١٤٢
١٧٩ ـ الجنب يمرّ في المسجد قبل أن يغتسل ١٤٤
١٨٠ ـ الرجل يطوف على نسائه في ليلة ١٤٦

١٨١ ـ الرجل يغسل يده بالسَّويق والدقيق..... ١٤٨
١٨٢ ـ من كرهه ١٤٩
١٨٣ ـ في المنديل بعد الوضوء..... ١٥٠
١٨٤ ـ من كره المنديل..... ١٥٣
١٨٥ ـ في استقبال القبلة بالغائط والبول..... ١٥٥
١٨٦ ـ من رخَّص في استقبال القبلة بالخلاء ١٥٩
١٨٧ ـ من كره أن يستنجي بيمينه ١٦١
١٨٨ ـ من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنجِ بالماء ١٦٤
١٨٩ ـ من كان لا يستنجي بالماء ويجتزىء بالحجارة..... ١٧٠
١٩٠ ـ ما كُرِه أن يُستنجَى به ولم يرخص فيه ١٧٦
١٩١ ـ الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ١٧٩
١٩٢ ـ من قال لا يتيمم حتى يجد الماء ١٨٣
١٩٣ ـ في التيمم كيف هو؟ ١٨٤
١٩٤ ـ في التيمم كم يصلّى به من صلاة..... ١٩٠
١٩٥ ـ من قال لا يَتَيمم ما رَجَا أن يَقدِر على الماء..... ١٩١
١٩٦ ـ ما يجزىء الرجلَ في تيممه..... ١٩١
١٩٧ ـ في الاستبراء من البول كيف هو..... ١٩٤
١٩٨ ـ في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ١٩٥
١٩٩ ـ من كان يرى مِن مسّ الذكر وضوءاً..... ١٩٨
٢٠٠ ـ من كان لا يرى فيه وضوءاً ٢٠١
٢٠١ ـ النُّخاعة والبُزاق يقع في البئر ٢٠٥
٢٠٢ ـ قوله: ﴿أو لامَسْتُمُ النساء﴾..... ٢٠٥
٢٠٣ ـ القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء..... ٢٠٨
٢٠٤ ـ من كان إذا توضأ نَضَح فرجه ٢٠٨

٢٠٥ ـ ما ذُكر في السواك ٢١١
٢٠٦ ـ في أيّ ساعة يستحب السواك؟ ٢٢٤
٢٠٧ ـ من كان يستاك ثم لا يتوضأ ٢٢٤
٢٠٨ ـ في الوضوء من فضل السواك ٢٢٤
٢٠٩ ـ المرأة يصيب ثوبها من لبنها ٢٢٥
٢١٠ ـ من كره أن يقول الرجل: أُهريقُ الماءَ ٢٢٥
٢١١ ـ في مجالسة الجنب ٢٢٦
٢١٢ ـ في الكلب يَلَغُ في الإناء ٢٢٨
٢١٣ ـ في طين المطر يصيب الثوب ٢٣١
٢١٤ ـ الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟ ٢٣١
٢١٥ ـ في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه ٢٣٢
٢١٦ ـ في الوضوء بالثلج ٢٣٤
٢١٧ ـ في المسح على الخفين ٢٣٥
٢١٨ ـ من كان لا يوقِّت في المسح شيئاً ٢٦٦
٢١٩ ـ في المسح على الخفين كيف هو؟ ٢٦٧
٢٢٠ ـ من كان لا يرى المسح ٢٦٨
٢٢١ ـ في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما ٢٧٢
٢٢٢ ـ من كان يقول لا يغسل قدميه ٢٧٤
٢٢٣ ـ في المسح على الجوربين ٢٧٤
٢٢٤ ـ من قال: الجوربان بمنزلة الخفين ٢٧٨
٢٢٥ ـ في المسح على النعلين بلا جوربين ٢٧٨
٢٢٦ ـ في المسح على الجُرموقين ٢٨١
٢٢٧ ـ في الجنب يعرق في الثوب ٢٨١
٢٢٨ ـ في السَّرْقين يصيب الخفَّ والثوب ٢٨٣

٢٢٩ ـ في دم البراغيث والذباب ٢٨٤
٢٣٠ ـ في دم السمك..... ٢٨٥
٢٣١ ـ في دم الصيد يُغسل أم لا؟ ٢٨٥
٢٣٢ ـ متيمّم مرَّ بماء فجاوزه ٢٨٥
٢٣٣ ـ في القيء والخمر يصيب الثوب..... ٢٨٦
٢٣٤ ـ في الجنب والحائض يرشّان المسجد ٢٨٦
٢٣٥ ـ من كان يغسل البول من المسجد ٢٨٦
٢٣٦ ـ في الرجل يخوض طين المطر..... ٢٨٨
٢٣٧ ـ في الميزاب يقطر على ثياب الرجل..... ٢٩٠
٢٣٨ ـ من كان يحب أن يليَ طَهوره بنفسه ٢٩٠
٢٣٩ ـ في الفِطرة ما يُعَدُّ فيها..... ٢٩١
٢٤٠ ـ من كان يكره أن يتفقد إحليله ٢٩٤
٢٤١ ـ في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق ٢٩٦
٢٤٢ ـ في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله ٢٩٧
٢٤٣ ـ في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره ٢٩٨
٢٤٤ ـ في الرجل يُغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء..... ٢٩٩
٢٤٥ ـ من كان يحب أن يغتسل كل يوم ٣٠٠
٢٤٦ ـ من كان يقول إذا دخلتَ الماء فادخله بإزار..... ٣٠١
٢٤٧ ـ في الرجل يَذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟ ٣٠٢
٢٤٨ ـ في الرجل يريد أن يدخل الخلاء فيلبسُ خفيه ٣٠٣
٢٤٩ ـ من قال: ليس على الثوب جنابة..... ٣٠٣
٢٥٠ ـ في الرجل يتوضأ فيجفُّ بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه..... ٣٠٣
٢٥١ ـ من قال ليس في النبيذ وضوء..... ٣٠٥
٢٥٢ ـ في الأقطع أين يبلغ بالوضوء ٣٠٥

٢٥٣ ـ في الرجل لا يَستمسك بوله ٣٠٥
٢٥٤ ـ في الرجل تُرجّله الحائض ٣٠٥
٢٥٥ ـ في المريض لا يستطيع أن يتوضأ..... ٣٠٨
٢ ـ كتاب الأذان ٣١١
١ ـ ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ ٣١١
٢ ـ من كان يقول الأذانُ مثنى، والإقامةُ مرة ٣١٧
٣ ـ من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها ٣٢٠
٤ ـ ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟ ٣٢٢
٥ ـ من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم ٣٢٦
٦ ـ في التثويب في أي صلاة هو؟ ٣٣٠
٧ ـ في المؤذن يستديرُ في أذانه ٣٣١
٨ ـ من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه..... ٣٣٤
٩ ـ في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ٣٣٦
١٠ ـ من كره أن يؤذِّن وهو غير طاهر ٣٣٧
١١ ـ من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه..... ٣٣٧
١٢ ـ من كره الكلام في الأذان..... ٣٣٨
١٣ ـ في المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟ ٣٣٩
١٤ ـ في الرجل يُؤذِّن على راحلته وعلى دابته ٣٣٩
١٥ ـ في الرجل يؤذِّن وهو جالس ٣٤٠
١٦ ـ من كره أن يؤذِّن المؤذن قبل الفجر..... ٣٤١
١٧ ـ من كان يقول: إذا أذَّن المؤذِّن استقبل القبلة ٣٤٣
١٨ ـ من قال يترسلُ في الأذان ويَحْدُر في الإقامة ٣٤٤
١٩ ـ مَن كان يقولُ في أذانه: حيَّ على خير العمل..... ٣٤٥

٢٠ ـ في الرجل يؤذن ويقيم غيره ٣٤٧
٢١ ـ من كان إذا أذن قعد، وما جاء فيه ٣٥٠
٢٢ ـ في أذان الأعمى ٣٥١
٢٣ ـ في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة؟ ٣٥٣
٢٤ ـ في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان وإقامة ٣٥٥
٢٥ ـ في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم ٣٥٦
٢٦ ـ في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا؟ ٣٥٨
٢٧ ـ من كان يقول: يُجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة ٣٥٩
٢٨ ـ في الرجل يجيء المسجد وقد صلَّوا، يؤذن ويقيم؟ ٣٦١
٢٩ ـ من قال: لا تؤذنُ فيه ولا تقيم، تكفيك إقامتهم ٣٦١
٣٠ ـ يؤذِّن بليل، أيعيد الأذان أم لا؟ ٣٦٢
٣١ ـ كم يكون مؤذِّن: واحد أو اثنان؟ ٣٦٤
٣٢ ـ في النساء من قال: ليس عليهن أذان ولا إقامة ٣٦٦
٣٣ ـ من قال: عليهنَّ أن يؤذِّنَّ ويُقِمْن ٣٦٧
٣٤ ـ في المؤذِّن يُؤذِّن على الموضع المرتفع: المنارةِ وغيرها ٣٦٨
٣٥ ـ في الرجل يريد أن يُؤذِّن فيقيم، ما يصنع؟ ٣٧٠
٣٦ ـ في فضل الأذان وثوابه ٣٧٠
٣٧ ـ في أذان الغلام قبل أن يحتلم ٣٧٨
٣٨ ـ ما يقول الرجل إذا سمع الأذان ٣٧٩
٣٩ ـ من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً ٣٨٤
٤٠ ـ فيما يهرب الشيطان من الأذان ٣٨٦
٤١ ـ التطريب في الأذان ٣٨٧
٣ ـ كتاب الصلاة ٣٩١

١ ـ في مفتاح الصلاة ما هو؟ ٣٩١
٢ ـ باب فيما يفتتح به الصلاة ٣٩٥
٣ ـ إلى أين يبلغ بيديه؟ ٤٠٥
٤ ـ من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ٤٠٩
٥ ـ من كان يرفع يديه في أول تكبيرةٍ ثم لا يعود ٤١٣
٦ ـ في التعويذ كيف هو؟ قبل القراءة أو بعدها؟ ٤١٨
٧ ـ ما يجزىء من افتتاح الصلاة ٤١٩
٨ ـ في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ٤٢٠
٩ ـ في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها ٤٢١
١٠ ـ من كان يتم التكبير ولا يَنْقُصه في كل رفع وخفض ٤٢٢
١١ ـ من كان لا يتم التكبير وينقصه، وما جاء فيه ٤٢٩
١٢ ـ في الرجل يدرك الإمام وهو راكع، هل تُجزئه تكبيرةٌ ٤٣١
١٣ ـ مَنْ كان يكبِّر تكبيرتين ٤٣٢
١٤ ـ من قال: إذا أدركتَ الإمام وهو راكع فوضعتَ يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته ٤٣٣
١٥ ـ من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ٤٣٤
١٦ ـ من كان يُطبق يديه بين فخذيه ٤٣٩
١٧ ـ في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟ ٤٤١
١٨ ـ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؟ ٤٤٦
١٩ ـ في أدنى ما يجزىء أن يكون من الركوع والسجود ٤٥٢
٢٠ ـ في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه؟ ٤٥٤
٢١ ـ في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، ماذا يقول من خلفه؟ ٤٥٦
٢٢ ـ من قال: إذا دخلتَ والإمام ساجد فاسجد ٤٥٩
٢٣ ـ من كان ينحطّ بالتكبير ويهوي به ٤٦٢

٢٤ ـ في الرجل يدخلُ والقوم ركوع، فيركع قبل أن يصل الصف..... ٤٦٣
٢٥ ـ من كره أن يركع دون الصف..... ٤٦٦
٢٦ ـ من كان إذا ركع جافى بمرفقيه ٤٦٦
٢٧ ـ من قال: إذا ركعت فابسط ركبتيك ٤٦٧
٢٨ ـ التجافي في السجود ٤٦٧
٢٩ ـ من رخص أن يعتمد بمرفقيه ٤٧٦
٣٠ ـ في اليدين أين يكونان من الرأس..... ٤٧٨
٣١ ـ في الرجل يضم أصابعه في السجود ٤٨٠
٣٢ ـ ما يسجد عليه من اليد، أيُّ موضع هو؟ ٤٨١
٣٣ ـ في السجود على الجبهة والأنف ٤٨٤
٣٤ ـ من رخص في ترك السجود على الأنف ٤٨٧
٣٥ ـ في الرجل إذا انحط إلى الركوع، أيُّ شيء يقع منه قبلُ إلى الأرض؟ ٤٨٨
٣٦ ـ من كان يقول: إذا سجد فليوجِّه يديه إلى القبلة ٤٩١
٣٧ ـ في الرَّجل يسجد على ظهر الرجل..... ٤٩٢
٣٨ ـ في الرجل يسجد ويداه في ثوبه ٤٩٤
٣٩ ـ من كان يخرج يديه إذا سجد..... ٤٩٧
٤٠ ـ باب من كان يسجد على كَور العمامة، ولا يرى به بأساً..... ٤٩٨
٤١ ـ من كره السجود على كَور العمامة ٤٩٩
٤٢ ـ في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد ٥٠٢
٤٣ ـ المرأة كيف تكون في سجودها ٥٠٤
٤٤ ـ في المرأة كيف تجلس في الصلاة..... ٥٠٥
٤٥ ـ في رفع اليدين بين السجدتين..... ٥٠٨
٤٦ ـ في المريض يسجد على الوِسادة والمِرفَقة ٥٠٩
٤٧ ـ من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها ٥١٠

٤٨ ـ في الصلاة على الفراش ٥١١
٤٩ ـ باب من قال: المريض يومىءُ إيماء ٥١١
٥٠ ـ في صلاة المريض ٥١٣
٥١ ـ من كره الصلاة على العود ٥١٤
٥٢ ـ من رخص في الصلاة على العود واللوح ٥١٥
٥٣ ـ في المريض يومىء إيماءً حيث يبلغ رأسه ٥١٥
٥٤ ـ في الوقوف والسكوت إذا كبر ٥١٦
٥٥ ـ قَدْرَ كم يستر المصلي ٥١٩
٥٦ ـ من رخص في الفضاء أن يصلي بها ٥٢٥
٥٧ ـ من كان يقول: إذا صليت إلى سترة، فَادْنُ منها ٥٢٧
٥٨ ـ الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟ ٥٢٨
٥٩ ـ من قال: لا يقطع الصلاةَ شيء وادرؤوا ما استطعتم ٥٢٩
٦٠ ـ من قال: يقطع الصلاةَ الكلبُ والمرأة والحمار ٥٣٢
٦١ ـ في الرجل يمرُّ بين يدي الرجل يرده أم لا؟ ٥٣٥
٦٢ ـ من كان يكره أن يمرَّ الرجلُ بين يدي الرجل وهو يصلي ٥٣٦
٦٣ ـ يفترش اليسرى وينصب اليمنى ٥٤٢
٦٤ ـ من كره الإقعاء في الصلاة ٥٤٥
٦٥ ـ من رخص في الإقعاء ٥٤٧
٦٦ ـ في المرأة تمرُّ عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلّي ٥٤٨
٦٧ ـ في الرجل ينقُص صلاته، وما ذُكر فيه، وكيف يصنع فيها ٥٥٠
فهرس أبواب المجلد الثاني ٥٦٣

* * * * *

فهرس أبواب المجلد الثالث

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثالث ٥
٦٨ ـ التشهد في الصلاة كيف هو؟ ٢٧
٦٩ ـ من كان يُعلِّم التشهد ويأمر بتعليمه ٤٠
٧٠ ـ من كان يقول في التشهد: بسم الله ٤٥
٧١ ـ قَدْرَ كم يقعد في الركعتين الأوليين ٤٦
٧٢ ـ ما يقال بعد التشهد مما رخِّص فيه ٤٨
٧٣ ـ من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن ٥٠
٧٤ ـ من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٥١
٧٥ ـ من كان يسلم تسليمة واحدة ٥٩
٧٦ ـ من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ٦٣
٧٧ ـ ما يقول الرجل إذا انصرف ٦٧
٧٨ ـ في الرجل إذا سلَّم: ينصرف عن يمينه أو عن يساره؟ ٧٣
٧٩ ـ في فضل التكبيرة الأولى ٧٥
٨٠ ـ في الرجل يُسبق ببعض الصلاة، من قال: لا يقضي حتى ينحرف الإمام ٧٧
٨١ ـ من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف ٧٨
٨٢ ـ من قال: إذا سلم الإمام فَرُدَّ ٧٩
٨٣ ـ من كره أن يؤثِّر السجود في وجهه ٨٠
٨٤ ـ من رخص فيه، ولم ير به بأساً ٨١

٨٥ ـ في زينة المساجد وما جاء فيها ٨٢
٨٦ ـ في ثواب من بنى لله مسجداً ٨٧
٨٧ ـ في الصلاة في الثوب الواحد ٩٣
٨٨ ـ من كان يقول: إذا كان ثوباً واحد، فَلْيَتَّزر به ١٠٦
٨٩ ـ من كره أن يصلي في الثوب الواحد ١٠٧
٩٠ ـ يصلي وهو مُضْطبع ١٠٨
٩١ ـ من قال: أفضل الصلاة لميقاتها ١٠٩
٩٢ ـ في جميع مواقيت الصلاة ١١٤
٩٣ ـ من كان يُغلِّس بالفجر ١٢٤
٩٤ ـ من كان ينوِّر بها ويُسفر، لا يرى به بأساً ١٢٦
٩٥ ـ من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُبرد بها ١٣١
٩٦ ـ من كان يُبْرِد بها ويقول: الحرُّ من فَيح جهنم ١٣٦
٩٧ ـ من قال: على كم تصلَّى الظهر قَدَماً؟ ووقَّت في ذلك ١٤٠
٩٨ ـ من كان يعجل العصر ١٤١
٩٩ ـ من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها ١٤٥
١٠٠ ـ من كان يرى أن يعجِّل المغرب ١٤٧
١٠١ ـ في العشاء الآخِرة تعجل أو تؤخر؟ ١٥٢
١٠١ ـ في العشاء الآخِرة تعجل أو تؤخر؟ ١٥٣
١٠٢ ـ في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما ١٥٨
١٠٣ ـ الشفَق ما هو؟ ١٦٣
١٠٤ ـ من قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وما بينهما وقت ١٦٤
١٠٥ ـ في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة، من قال: يعيدها ١٦٥
١٠٦ ـ يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعدُ ١٦٩
١٠٧ ـ من قال: يعيد الصلاة ١٧٠

١٠٨ ـ من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة ١٧١
١٠٩ ـ من قال: انتظرْ إذا ركعتَ أو ما سمعتَ وَقْع نعل أو حِسَّ أحد ١٧١
١١٠ ـ من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي ١٧٢
١١١ ـ من كان يتوكأ ١٧٣
١١٢ ـ ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج ١٧٤
١١٣ ـ من كان يقول: إذا دخلتَ المسجدَ فصلِّ ركعتين ١٧٨
١١٤ ـ من رخَّص أن يمرَّ في المسجد ولا يُصلي فيه ١٨٢
١١٥ ـ مَن كره الضجّة في الصَّلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمةٍ أو آية عذاب ١٨٢
١١٦ ـ في الرجل يُصلي عن يمين الإمام أو عن يساره ١٨٣
١١٧ ـ في التفريط في الصلاة ١٨٤
١١٨ ـ من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ١٨٩
١١٩ ـ من قال: إذا سمع المنادي فليجبْ ١٩٣
١٢٠ ـ من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته ١٩٩
١٢١ ـ في الرجل يصلي محلولةً أزراره ٢٠٠
١٢٢ ـ متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٠١
١٢٣ ـ ما يستحبُّ أن يُعلِّمه الصبيُّ أولَ ما يتعلم ٢٠٤
١٢٤ ـ في إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٢٠٦
١٢٥ ـ من كره التمطِّي في الصلاة ٢٠٧
١٢٦ ـ في إعراء المناكب في الصلاة ٢٠٧
١٢٧ ـ في الإمام والأمير يؤْذنه بالإقامة ٢٠٨
١٢٨ ـ من قال: إذا كنت في سفر فقلتَ أزالت الشمس أم لا؟ ٢٠٩
١٢٩ ـ من كان يشهد الصلاة وهو مريضٌ لا يدعها ٢١٠
١٣٠ ـ ما قالوا في إقامة الصف ٢١١
١٣١ ـ ما يقرأ في صلاة الفجر ٢١٧

١٣٢ ـ في القراءة في الظهر قدرَ كم؟ ٢٢٤
١٣٣ ـ في العصر قدر كم يقام فيه؟ ٢٢٨
١٣٤ ـ ما يقرأ به في المغرب ٢٢٩
١٣٥ ـ ما يقرأ به في العشاء الآخرة ٢٣٥
١٣٦ ـ من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: شيء معها ٢٣٧
١٣٧ ـ ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر ٢٤٢
١٣٨ ـ من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة ٢٤٣
١٣٩ ـ من قال: إذا جهر فيما يُخافَت فيه سجد سجدتي السهو ٢٤٥
١٤٠ ـ في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يَجهر فيه الإمام فيقوم ٢٤٦
١٤١ ـ في قراءة النهار كيف هي في الصلاة ٢٤٧
١٤٢ ـ ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟ ٢٥٠
١٤٣ ـ من كان يخفِّف القراءة في السفر ٢٥٢
١٤٤ ـ في الرجل يقرُن السور في الركعة، من رخص فيه ٢٥٤
١٤٥ ـ من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة ٢٥٨
١٤٦ ـ في السورة تقسم في الركعتين ٢٥٩
١٤٧ ـ من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .. ٢٦١
١٤٨ ـ من كان يقول: سبِّح في الأخريين ولا تقرأ ٢٦٦
١٤٩ ـ من رخَّص في القراءة خلف الإمام ٢٦٧
١٥٠ ـ من كره القراءة خلف الإمام ٢٧٣
١٥١ ـ في فضل الصف المُقدَّم ٢٨٣
١٥٢ ـ في سدّ الفُرَج في الصف ٢٨٩
١٥٣ ـ من كان لا يتطوع في السفر ٢٩١
١٥٤ ـ من كان يتطوع في السفر ٢٩٢
١٥٥ ـ إذا دخل المسافر في صلاة المقيم ٢٩٥

١٥٦ ـ المقيم يدخل في صلاة المسافر ٢٩٧
١٥٧ ـ يُصلّي إلى بعيره ٢٩٩
١٥٨ ـ الصلاة في أعطان الإبل ٣٠٢
١٥٩ ـ في الرجل يصلي وقد أصاب خفَّه قطرة من بول ٣٠٨
١٦٠ ـ في التبسُّم في الصلاة ٣٠٨
١٦١ ـ من كان يُعيد الصلاة من الضحك ٣٠٩
١٦٢ ـ من كان يُعيد الوضوء والصلاة ٣١١
١٦٣ ـ في الرجل إذا أراد أن يصلي جالساً ٣١٢
١٦٤ ـ من قال: إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع ٣١٢
١٦٥ ـ الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً ٣١٣
١٦٦ ـ ركعتا الفجر تُصلَّيان في السفر؟ ٣١٤
١٦٧ ـ وضع اليمين على الشمال ٣١٦
١٦٨ ـ من كان يرسل يديه في الصلاة ٣٢٥
١٦٩ ـ في الرجل يُصلي وفي ثوبه أو جسده دم ٣٢٦
١٧٠ ـ الرجل يُصلي وفي ثوبه الجنابة ٣٢٩
١٧١ ـ من كان ينهض على صدور قدميه ٣٣٠
١٧٢ ـ من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تقعد ... ٣٣١
١٧٣ ـ في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة ٣٣٢
١٧٤ ـ ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد ٣٣٤
١٧٥ ـ ما قالوا فيه: إذا نسي أن يقرأ حتى صلَّى، من قال: يجزئه ٣٣٥
١٧٦ ـ من كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد ٣٣٦
١٧٧ ـ إذا نسي أن يقرأ حتى ركع، ثم ذكر وهو راكع ٣٣٦
١٧٨ ـ في كنس المساجد ٣٣٧
١٧٩ ـ في الصلاة على الحُصُر ٣٣٨

١٨٠ ـ في الصلاة على المُسوح ٣٤٤
١٨١ ـ في الصلاة على الطنافس والبُسط ٣٤٥
١٨٢ ـ من كره الصلاة على الطنافس، وعلى شيءٍ دون الأرض ٣٤٨
١٨٣ ـ من قال: مَن انتظر الصلاة فهو في صلاة ٣٤٩
١٨٤ ـ من كان يستحبُّ صلاةَ الهَجِير ٣٥٥
١٨٥ ـ في الصلاة على الفِراء ٣٥٦
١٨٦ ـ في الإمام متى يُكبِّر: إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة؟ ٣٥٧
١٨٧ ـ في القوم يقومون إذا أُقيمت الصلاة قبل أن يجيءَ الإمام ٣٥٨
١٨٨ ـ من قال: إذا قال المؤذن قد قامتِ الصلاة فليَقُم ٣٦٠
١٨٩ ـ في الرجل يدخل والمؤذن يُقيم الصلاة يقوم أو يقعد؟ ٣٦٠
١٩٠ ـ المؤذن يؤذن مع إمامته ٣٦١
١٩١ ـ في الإمام يؤمُّ القوم وهم له كارهون ٣٦٢
١٩٢ ـ من كره أن يؤمَّ ٣٦٧
١٩٣ ـ من كان يقول: إذا نسي القراءة في الأُوليين قرأ في الأُخريين ٣٧٠
١٩٤ ـ في الإمام تُقام الصلاة وليس معه إلا رجلٌ ٣٧٠
١٩٥ ـ من كان لا يجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم ٣٧١
١٩٦ ـ من كان يجهرُ بها ٣٧٦
١٩٧ ـ الرجلُ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٣٧٧
١٩٨ ـ فيما يُكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة ٣٧٨
١٩٩ ـ إخراج الصبيان من الصف ٣٧٩
٢٠٠ ـ الإمام يُنتظَرُ بالصلاة ٣٨٠
٢٠١ ـ في الصلاة تُقام فيعرِض للإمام ما يشغله ٣٨٠
٢٠٢ ـ التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل ٣٨١
٢٠٣ ـ من كان لا يسلِّم في السجدة ٣٨٢

٢٠٤ ـ من قال: إذا قُرِئت السجدةُ فكبِّرْ واسجد ٣٨٢
٢٠٥ ـ إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي، ما يصنعُ؟ ٣٨٣
٢٠٦ ـ الرجلُ يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنعُ؟ ٣٨٥
٢٠٧ ـ في اختصار السُّجود ٣٨٦
٢٠٨ ـ في الرجل يقرأ السجدة على الدابة ٣٨٧
٢٠٩ ـ من قال: السجدةُ على من جلس لها ومن سمعها ٣٨٨
٢١٠ ـ من قال: ليس في المُفصَّل سجودٌ، ولم يسجد فيه ٣٩٠
٢١١ ـ من كان يسجد في المفصَّل ٣٩٢
٢١٢ ـ من قال: في (ص) سجدةٌ، وسجد فيها ٣٩٧
٢١٣ ـ من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة ٤٠٠
٢١٤ ـ من كان يقول: السُّجود في الآية الآخرة في سورة (حم) ٤٠١
٢١٥ ـ من كان يسجدُ بالأُولى ٤٠٢
٢١٦ ـ من قال: في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين ٤٠٣
٢١٧ ـ من قال: هي واحدةٌ، وهي الأُولى ٤٠٤
٢١٨ ـ يسمعُ السجدة تُقرأ، من قال: لا يسجد ٤٠٥
٢١٩ ـ من قال: إذا سمعها وهو يصلي فليسجد ٤٠٦
٢٢٠ ـ الجنبُ يسمع السجدة ما يصنعُ؟ ٤٠٧
٢٢١ ـ الحائض تسمع السجدة ٤٠٧
٢٢٢ ـ في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء ٤٠٩
٢٢٣ ـ الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القِبلة ٤١٠
٢٢٤ ـ الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر ٤١١
٢٢٥ ـ من كان يقول: لا يسجدها، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت ٤١٢
٢٢٦ ـ جميعُ سجود القرآن، واختلافُهم في ذلك ٤١٤
٢٢٧ ـ من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد ٤١٥

٢٢٨ ـ السجدةُ تُقرأُ على المنبر، ما يصنع صاحبها؟..... ٤١٦
٢٢٩ ـ المرأة تقرأُ السجدة ومعها رجلٌ ما يصنع؟..... ٤١٧
٢٣٠ ـ السجدةُ يقرؤها الرجل ومعه قومٌ، لا يسجدون حتى يسجد..... ٤١٨
٢٣١ ـ في السجدة تكونُ آخر السُّورة..... ٤١٨
٢٣٢ ـ في سجود القرآن وما يُقرأ فيه ٤٢٠
٢٣٣ ـ في الرجل يقرأ السجدة فيسهو، فيضمُّ إليها أخرى فيكون عليه سهوٌ، من قال: يسجد..... ٤٢٢
٢٣٤ ـ الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت..... ٤٢٣
٢٣٥ ـ السجدة تُقرأُ في الظهر والعصر..... ٤٢٤
٢٣٦ ـ من رخص أن تُقرأ السجدةُ فيما يُجهر به من الصلاة..... ٤٢٦
٢٣٧ ـ الإمام يقرأُ بسورة فيها سجدةٌ فلا يسجد..... ٤٢٧
٢٣٨ ـ الرجلُ ينسى السجدة من الصلاة، فيذكرها وهو يُصلي..... ٤٢٧
٢٣٩ ـ في الرجل يسمع السجدة وهو ساجدٌ أو راكعٌ، من قال: يُجزئه..... ٤٢٨
٢٤٠ ـ في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص ٤٢٨
٢٤١ ـ من قال: إذا شك فلم يدرِ كم صلى أعاد ٤٣٥
٢٤٢ ـ الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟ ٤٣٦
٢٤٣ ـ في السلام في سجدتي السهو: قبل السلام أو بعده..... ٤٣٧
٢٤٤ ـ من كان يقول: اُسجدْهما قبل أن تُسلِّم ٤٤٠
٢٤٥ ـ التسليم في سجدتي السهو ٤٤١
٢٤٦ ـ ما قالوا: فيهما تشهدٌ أم لا؟ ومن قال: لا يسلِّمُ فيهما..... ٤٤٢
٢٤٧ ـ في سجدتي السهو يُكبِّر أم لا؟ ٤٤٤
٢٤٨ ـ في السهو في سجدتي السهو ٤٤٤
٢٤٩ ـ في سجدتي السهو تُسجدان بعد الكلام؟ ٤٤٥
٢٥٠ ـ من كان يقول في كل سهو سجدتان ٤٤٦

٢٥١ ـ من كان يقول: إذا لم يستَتِمَّ قائماً فليس عليه سهوٌ ٤٤٨
٢٥٢ ـ ما قالوا فيه: إذا نسي فقام في الركعتين، ما يصنع؟ ٤٤٩
٢٥٣ ـ إذا سلم من الركعتين ثم ذكر أنه لم يتم ٤٥٣
٢٥٤ ـ ما قالوا فيه: إذا انصرف وقد نقَص من صلاته وتكلم ٤٥٥
٢٥٥ ـ الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنعُ القوم؟ ٤٦١
٢٥٦ ـ فيمن خلف الإمام يسهو، ولم يَسْهُ الإمام ٤٦٢
٢٥٧ ـ من كان يسجد للسهو ولم يَسْهُ ٤٦٢
٢٥٨ ـ من كره الالتفات في الصلاة ٤٦٣
٢٥٩ ـ من كان يُرخِّص أن يَلحظ ويلتفت ٤٦٧
٢٦٠ ـ في الرجل يسهو مراراً ٤٦٩
٢٦١ ـ في الرجل يُسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو ٤٦٩
٢٦٢ ـ الرجل يفوته شيءٌ من صلاة الإمام، من قال: إذا قام يقضي صنَع مثل صنيعه..... ٤٧٠
٢٦٣ ـ الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء ٤٧١
٢٦٤ ـ المصحف أو الشيء يوضع في القِبلة ٤٧٢
٢٦٥ ـ الصلاة في البيت فيه تماثيل ٤٧٣
٢٦٦ ـ الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره ٤٧٥
٢٦٧ ـ الرجل يضعُ يده على خاصرته في الصلاة ٤٧٦
٢٦٨ ـ في الرخصة في الصلاة جالساً ٤٧٩
٢٦٩ ـ من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر ٤٨١
٢٧٠ ـ الصلاة في المقصورة ٤٨١
٢٧١ ـ من كره ذلك ٤٨٣
٢٧٢ ـ الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد ٤٨٤
٢٧٣ ـ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٤٨٨
٢٧٤ ـ الرجل يصلي وهو مُحتَبٍ ٤٩١

٢٧٥ ـ من كره للنساء إذا صلَّيْنَ مع الرجال أن يرفعن رؤوسهنَّ قبلهم ٤٩٣
٢٧٦ ـ التخفيف في الصلاة، من كان يخففها ٤٩٤
٢٧٧ ـ من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه ٥٠٣
٢٧٨ ـ الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام ٥٠٥
٢٧٩ ـ الرجل تفوته الركعة مع الإمام ٥٠٦
٢٨٠ ـ الصلاة في الطاق ٥٠٧
٢٨١ ـ من رخص في الصلاة في الطاق ٥٠٩
٢٨٢ ـ الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٥١٠
٢٨٣ ـ من رخص أن يمسح جبهته ٥١١
٢٨٤ ـ في الرجل ينام خلف الإمام حتى يسبقه الإمام ٥١٢
٢٨٥ ـ في الرجل ينسى الصلوات جميعاً ٥١٢
٢٨٦ ـ ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر ٥١٤
٢٨٧ ـ الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ٥١٤
٢٨٨ ـ من كان يقول: لا يصليها حتى تطلع الشمس ٥١٩
٢٨٩ ـ الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى ٥٢٢
٢٩٠ ـ من قال: يصلي الظُّهر ثم يصلي العصر ٥٢٣
٢٩١ ـ في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر ٥٢٤
٢٩٢ ـ الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر ٥٢٥
٢٩٣ ـ الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه، كيف يصلي؟ ٥٢٦
٢٩٤ ـ الرجل ينام عن حزبه أيَّ ساعة يُستحب أن يقضيه؟ ٥٢٨
٢٩٥ ـ من كره الفتح على الإمام ٥٢٩
٢٩٦ ـ من رخص في الفتح على الإمام ٥٣٠
٢٩٧ ـ الرجل يسلَّم عليه في الصلاة ٥٣٢
٢٩٨ ـ من كان يردُّ ويشير بيده وبرأسه ٥٣٥

٢٩٩ ـ من كره أن يُشبك الأصابع في الصلاة في المسجد ٥٣٨
٣٠٠ ـ من رخص في ذلك ٥٤٢
٣٠١ ـ الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر ٥٤٢
٣٠٢ ـ ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً ٥٤٣
٣٠٣ ـ في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة ٥٤٣
٣٠٤ ـ الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة، فيصلي..... ٥٤٦
٣٠٥ ـ من قال: يتمُّ مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعاً..... ٥٤٧
٣٠٦ ـ الرجل يكون قائماً يصلي، فيسمع الإقامة وقت صلَّى ٥٤٧
٣٠٧ ـ الصلاة في الكنائس والبِيَع..... ٥٤٨
٣٠٨ ـ في الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي ٥٥١
٣٠٩ ـ الرجل يريد السفر، من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه..... ٥٥٢
٣١٠ ـ من قال: إذا قدمت من سفر فصل ركعتين..... ٥٥٤
٣١١ ـ في القوم ينسون الصلاة، أو ينامون عنها ٥٥٥
٣١٢ ـ في عدد الآي في الصلاة، من لم ير به بأساً..... ٥٥٨
٣١٣ ـ من كرهه ٥٦٠
٣١٤ ـ في النوم في المسجد ٥٦٠
٣١٥ ـ في الرجل يصلي مع الرجل يُقيمه عن يمينه ٥٦٣
٣١٦ ـ ما قالوا إذا كانوا ثلاثةً يتقدَّم الإمام..... ٥٦٦
٣١٧ ـ إذا كان الإمام ورجلٌ وامرأةٌ، كيف يصنعون؟..... ٥٦٨
٣١٨ ـ المرأةُ تؤمُّ النِّساء ٥٦٩
٣١٩ ـ من كره أن تؤم المرأةُ النساءَ..... ٥٧٠
٣٢٠ ـ من كان يقول: إذا كنت في ماءٍ وطينٍ فأومىء إيماءاً ٥٧٠
٣٢١ ـ في قتل العقرب في الصلاة ٥٧٢
٣٢٢ ـ في الرجل يُوطِن المكان يصلي فيه، من كرهه ٥٧٥

٣٢٣ ـ من رخص أن يُصلي في موضع واحد ٥٧٥
٣٢٤ ـ في القوم يكونون عُراةً وتحضر الصلاة..... ٥٧٦
فهرس أبواب المجلد الثالث ٥٧٩

* * * * *

فهرس أبواب المجلد الرابع

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الرابع ٥
كتاب الجمعة ٢٥
٣٢٥ ـ في غُسل الجمعة ٢٥
٣٢٦ ـ من قال: الوضوء يجزىء من الغُسل ٣٧
٣٢٧ ـ من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة ٤٠
٣٢٨ ـ من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة ٤١
٣٢٩ ـ من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأه ٤٢
٣٣٠ ـ في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث، أيجزئه الغسل؟ ٤٣
٣٣١ ـ في النساء يغتسلن يوم الجمعة ٤٤
٣٣٢ ـ الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة ٤٥
٣٣٣ ـ من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ٤٥
٣٣٤ ـ من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ٤٨
٣٣٥ ـ من كم تُؤتَى الجمعة؟ ٤٨
٣٣٦ ـ من قال: ليس على المسافر جمعة ٥٣
٣٣٧ ـ من رخص في السفر يوم الجمعة ٥٦
٣٣٨ ـ من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلِّي ٥٨
٣٣٩ ـ من كان يَقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار ٥٩
٣٤٠ ـ من كان يقول: وقتها زوال الشمس وقتُ الظهر ٦٢
٣٤١ ـ فيمن لا تجب عليه الجمعة ٦٥
٣٤٢ ـ المرأة تشهد الجمعة، أتجزئها صلاة الإمام؟ ٦٧
٣٤٣ ـ في الرجل يجيء يوم الجمعة والإِمام يخطب: يصلي ركعتين ٦٩
٣٤٤ ـ من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي ٧١

٣٤٥ ـ من كان يخطب قائماً ٧٣
٣٤٦ ـ الإمام إذا جلس على المنبر يُسلم ٧٩
٣٤٧ ـ الخُطبة تُطوَّل أو تُقصر ٨٠
٣٤٨ ـ الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها، أم لا؟ ٨١
٣٤٩ ـ في الرجل يخطُب يُشير بيده ٨٣
٣٥٠ ـ الخطبة يُتَكَلَّم فيها ٨٥
٣٥١ ـ في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة ٨٦
٣٥٢ ـ من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة ٨٨
٣٥٣ ـ في الاحتِباء يوم الجمعة ٩١
٣٥٤ ـ من كرهه ٩٢
٣٥٥ ـ النوم يوم الجمعة والإمام يخطب ٩٢
٣٥٦ ـ من رخص في النوم يوم الجمعة ٩٥
٣٥٧ ـ الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب ٩٥
٣٥٨ ـ من كره أن يرد السلام ويشمِّت العاطس ٩٦
٣٥٩ ـ الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة، كم يصلي؟ ٩٧
٣٦٠ ـ ما جاء في الرجل يسبِّح ويذكر الله والإمام يخطب ٩٨
٣٦١ ـ في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة ٩٩
٣٦٢ ـ في الكلام إذا صعِد الإمام المنبر وخطب ١٠٢
٣٦٣ ـ من رخص في الكلام والإمام يخطب ١٠٦
٣٦٤ ـ في الكلام يوم الجمعة ١٠٧
٣٦٥ ـ لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر ١٠٩
٣٦٦ ـ الرجل إذا تكلم والإمام يخطب ١٠٩
٣٦٧ ـ الرجل تَفوته الخُطبة ١٠٩
٣٦٨ ـ من قال: إذا أدرك ركعةً من الجمعة صلَّى إليها أخرى ١١٠
٣٦٩ ـ من قال: يصلِّي أربعاً إذا أدركهم جلوساً ١١٣
٣٧٠ ـ من قال: إذا أدركهم جلوساً صلَّى اثنتين ١١٤

٣٧١ ـ الصلاة قبل الجمعة ١١٤
٣٧٢ ـ من كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين ١١٦
٣٧٣ ـ من كان يُصلِّي بعد الجمعة أربعاً ١١٨
٣٧٤ ـ الساعة التي يُكره فيها الشراءُ والبيع ١٢٠
٣٧٥ ـ الرجل يروح يوم الجمعة، فيستقبله الناسُ منصرفين، أيمضي أم يرجع؟ .. ١٢٢
٣٧٦ ـ في القوم يُجَمِّعون يوم الجمعة إذا لم يَشْهَدوها؟ ١٢٢
٣٧٧ ـ من كان يحثُّ على إتيان الجمعة، ولا يُرخِّص في تركها ١٢٣
٣٧٨ ـ من كان يحبُّ أن يأتي الجمعةَ ماشياً ١٢٥
٣٧٩ ـ الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ١٢٥
٣٨٠ ـ في القُنوت يوم الجمعة ١٢٧
٣٨١ ـ من كان يستحِبُّ للإمام يوم الجمعة إذا سلَّم أن يدخل ١٢٨
٣٨٢ ـ من كان يستحبُّ إذا صلى الجمعة أن يتحوَّل من مكانه ١٢٩
٣٨٣ ـ من رخَّص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١٣٠
٣٨٤ ـ الأذان يوم الجمعة ١٣١
٣٨٥ ـ من كان يستحبُّ أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدةٌ ١٣٣
٣٨٦ ـ ما يقرأُ به في صلاة الجمعة ١٣٦
٣٨٧ ـ الساعة التي تُرجى يوم الجمعة ١٣٩
٣٨٨ ـ في تخطي الرقاب يوم الجمعة ١٤٢
٣٨٩ ـ الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها ١٤٤
٣٩٠ ـ في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة ١٤٧
٣٩١ ـ الجمعة مع الرجل يَغْلب على المصر ١٤٩
٣٩٢ ـ الإمام يكون مسافراً فيمرّ بالموضع ١٤٩
٣٩٣ ـ الصلاة يوم الجمعة في السُّدَّة والرحْبَة ١٥٠
٣٩٤ ـ من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة ١٥١
٣٩٥ ـ في فضل صلاة الجمعة ويومها ١٥١
٣٩٦ ـ في التعجيل إلى الجمعة ١٦٠

٣٩٧ ـ من كان إذا مَطَرت لم يشهدها..... ١٦٣
٣٩٨ ـ من رُخِّص له في ترك الجمعة ١٦٤
٣٩٩ ـ الأعمى إذا كان له قائد أتجِب عليه الجمعة؟ ١٦٥
٤٠٠ ـ في تفريط الجمعة وتركها..... ١٦٦
٤٠١ ـ من كان يأمر بالطِّيب..... ١٧١
٤٠٢ ـ في الثياب النِّظاف والزينة لها..... ١٧٣
٤٠٣ ـ السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله..... ١٧٥
٤٠٤ ـ في قوله تعالى ﴿فإذا قُضِيت الصلاة﴾ ١٧٦
٤٠٥ ـ العصا يتوكأ عليها إذا خطب..... ١٧٧
٤٠٦ ـ في الرجل يُزْحم يوم الجمعة فلا يَقدِر على الصلاة حتى ينصرف الإمام ... ١٧٨
٤٠٧ ـ في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة..... ١٧٩
٤٠٨ ـ في الشرب والإمام يخطب ١٨١
٤٠٩ ـ ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة ١٨١
٤١٠ ـ في أهل السجون..... ١٨٢
٤١١ ـ الرجل يُحْدِث يوم الجمعة ١٨٢
٤١٢ ـ في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المُصلَّى ١٨٢
٤١٣ ـ من رخَّص أن لا يأكل أحد شيئاً، ومن فعل ذلك..... ١٨٨
٤١٤ ـ في الركوب إلى العيدين والمشي..... ١٨٩
٤١٥ ـ الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد، أيُّ ساعة هي؟ ١٩٠
٤١٦ ـ في التكبير إذا خرج إلى العيد ١٩٢
٤١٧ ـ التكبير من أي يوم هو، وإلى أي ساعة؟..... ١٩٥
٤١٨ ـ كيف يكبر يوم عرفة؟..... ١٩٩
٤١٩ ـ من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة ٢٠٠
٤٢٠ ـ من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة..... ٢٠٥
٤٢١ ـ من رخَّص أن يُخطب قبل الصلاة..... ٢١٠
٤٢٢ ـ في الكلام يوم العيد والإمام يخطب ٢١١

٤٢٣ ـ في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه ٢١٢
٤٢٤ ـ ما يُقرأ به في العيد ٢١٩
٤٢٥ ـ من كان لا يصلِّي قبل العيد ولا بعده ٢٢٤
٤٢٦ ـ فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً ٢٢٦
٤٢٧ ـ من رخَّص في الصلاة قبل خروج الإمام ٢٢٨
٤٢٨ ـ في رفع الصوت بالقراءة في العيدين ٢٢٩
٤٢٩ ـ في الغُسل يوم العيدين ٢٣٠
٤٣٠ ـ من رخَّص في خروج النساء إلى العيدين ٢٣١
٤٣١ ـ من كره خروج النساء إلى العيدين ٢٣٤
٤٣٢ ـ الرجل تفوته الصلاة في العيدين، كم يصلِّي؟ ٢٣٥
٤٣٣ ـ في الرجل إذا فاتته ركعة، ما يصنع؟ ٢٣٧
٤٣٤ ـ القوم يصلُّون في المسجد، كم يصلُّون؟ ٢٣٧
٤٣٥ ـ في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟ ٢٣٩
٤٣٦ ـ في الرجل يصلي وحده، يُكبِّر أم لا؟ ٢٤٠
٤٣٧ ـ في العيدين يجتمعان يجزىء أحدهما من الآخر؟ ٢٤١
٤٣٨ ـ الصلاة يوم العيد، من قال: ركعتين ٢٤٦
٤٣٩ ـ الخطبة يوم العيد على البعير ٢٤٧
٤٤٠ ـ في النساء عليهن تكبير أيام التشريق؟ ٢٥١
٤٤١ ـ في التكبير على المنبر ٢٥٢
٤٤٢ ـ يُحدِث يوم العيد، ما يصنع؟ ٢٥٢
٤٤٣ ـ الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحَرِّق على من تخلَّف عنها ٢٥٣
٤٤٤ ـ في القوم يكونون في السَّواد فتحضر الجمعةُ أو العيد ٢٥٤
٤٤٥ ـ في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام، عليه تكبير ٢٥٦
٤٤٦ ـ في الرجل يشكّ في المغرب ٢٥٦
٤٤٧ ـ في الذي خلف الصفِّ وحده ٢٥٧
٤٤٨ ـ من قال: يجزئه ٢٥٩

٤٤٩ ـ سُبِق بركعة فقدَّمه الإمام ٢٦٠
٤٥٠ ـ في الرجل إذا قدَّم الرجل: يبتدىء بالقراءة، أو يقرأ من حيث انتهى؟ ٢٦٠
٤٥١ ـ في الذي يقيء أو يرعَف في الصلاة ٢٦١
٤٥٢ ـ من كان يحبُّ أن يستقبل ٢٦٥
٤٥٣ ـ في الصلاة بين المغرب والعشاء ٢٦٦
٤٥٤ ـ في ثواب الركعتين بعد المغرب ٢٧٠
٤٥٥ ـ في الصلاة فيما بين الظهر والعصر ٢٧٢
٤٥٦ ـ في الأربع قبل الظهر، من كان يَستحِبُّها ٢٧٢
٤٥٧ ـ الأربع قبل الظهر يُطوَّلْن أو يُخفَّفن ٢٧٧
٤٥٨ ـ من كان يصلِّي قبل الظهر ثمان ركعات ٢٧٩
٤٥٩ ـ من كان يُصلِّي بعد الظهر أربعاً ٢٧٩
٤٦٠ ـ فيما يُحَبُّ من التطوع بالنهار ٢٨٠
٤٦١ ـ من قال: إذا فاتتْك أربع قبل الظهر فصلِّها بعدها ٢٨٤
٤٦٢ ـ في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع ٢٨٥
٤٦٣ ـ في الركعتين قبل العصر ٢٩١
٤٦٤ ـ الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه ٢٩١
٤٦٥ ـ من قال: يصلي في مسجده ٢٩٢
٤٦٦ ـ من كره أن يصلَّى بعد الصلاةِ مثلُها ٢٩٣
٤٦٧ ـ القرب من المسجد أفضل أم البعد؟ ٢٩٤
٤٦٨ ـ في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه ٢٩٨
٤٦٩ ـ من رخص أن يتطوع في مكانه ٣٠٠
٤٧٠ ـ من كره للإمام أن يتطوع في مكانه ٣٠١
٤٧١ ـ من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة ٣٠٢
٤٧٢ ـ في الرجل يصلي، فيمرُّ بآية رحمة أو آية عذاب ٣٠٣
٤٧٣ ـ في الرجل يصلي، فيمرُّ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠٥
٤٧٤ ـ في الحامل ترى الدم، أتصلي أم لا؟ ٣٠٦

٤٧٥ ـ ما فيه إذا رأته وهي تُطْلَق ٣٠٨
٤٧٦ ـ في إمامة الأعمى، من رخص فيه ٣٠٩
٤٧٧ ـ من كره إمامة الأعمى ٣١٤
٤٧٨ ـ في إمامة الأعرابي ٣١٤
٤٧٩ ـ من رخص في إمامة ولد الزنا ٣١٥
٤٨٠ ـ من كره ذلك ٣١٧
٤٨١ ـ في المحدود يَؤُمُّ ٣١٧
٤٨٢ ـ في إمامة العبد ٣١٧
٤٨٣ ـ في الرجل يؤمُّ أباه ٣٢١
٤٨٤ ـ من قال: إذا زار القومَ فلا يؤمَّهم ٣٢١
٤٨٥ ـ من رخص في التربُّع في الصلاة ٣٢٢
٤٨٦ ـ من كره ذلك ٣٢٣
٤٨٧ ـ من قال: إذا صلَّى وهو جالس جعل قيامه مُتربِّعاً ٣٢٥
٤٨٨ ـ من قال: إذا صلَّى مُتربِّعاً فليثنِ رِجلَه ٣٢٥
٤٨٩ ـ إذا جاء وقد تمَّ الصفُّ ٣٢٦
٤٩٠ ـ في الرجل يؤُمُّ النساء ٣٢٦
٤٩١ ـ في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ٣٢٧
٤٩٢ ـ من كان يرخص في ذلك ٣٢٨
٤٩٣ ـ في المؤذن يُصلِّي في المِئذنة ٣٢٩
٤٩٤ ـ المرأة في كم ثوب تُصلي ٣٣٠
٤٩٥ ـ في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب ٣٣٣
٤٩٦ ـ في الصلاة في الثوب الواحد ٣٣٤
٤٩٧ ـ الصلاة في الجُبَّة والمُسْتُقة ٣٣٧
٤٩٨ ـ المرأة تُصلِّي ولا تُغطِّي شعرها ٣٣٧
٤٩٩ ـ في الأَمة تصلي بغير خمار ٣٤٢
٥٠٠ ـ في المسجد المُحدَث والعتيق ٣٤٥

٥٠١ ـ الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة..... ٣٤٦
٥٠٢ ـ في الصلاة في القوس والسيف..... ٣٤٦
٥٠٣ ـ ما رُخِّص فيه من ترك الجماعة..... ٣٤٩
٥٠٤ ـ في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة..... ٣٥١
٥٠٥ ـ في قوله تعالى: ﴿أقمِ الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْس﴾..... ٣٥٢
٥٠٦ ـ في الرجل يشتكي عينيه فيوصَفُ له أن يستلقي..... ٣٥٥
٥٠٧ ـ من قال: إذا كان يوم غيم فعجِّلوا الظهر، وأَخِّروا العصر..... ٣٥٦
٥٠٨ ـ في قوله تبارك وتعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعون﴾..... ٣٥٩
٥٠٩ ـ في الثوب يَخرج من النِّسَاج يصلَّى فيه؟..... ٣٦٢
٥١٠ ـ في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة..... ٣٦٣
٥١١ ـ في ركعتي الفجر..... ٣٦٦
٥١٢ ـ في ركعتي الفجر أيَّ ساعة تُصليان؟..... ٣٦٨
٥١٣ ـ ما يُقْرَأُ به فيهما..... ٣٧٠
٥١٤ ـ من قال: تُخفَّفان..... ٣٧٥
٥١٥ ـ من قال: لا بأس أن تُطَوَّلا..... ٣٧٩
٥١٦ ـ في الرجل يفتتح الصلاة من الليل فيُدرِكُه الفجر..... ٣٧٩
٥١٧ ـ من كان لا يتطوَّعُ في المسجد..... ٣٨٠
٥١٨ ـ من كان يستحب أن يُصلي الركعتين بعد المغرب في بيته..... ٣٨٢
٥١٩ ـ من قال: يُؤخِّر الركعتين بعد المغرب..... ٣٨٥
٥٢٠ ـ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر..... ٣٨٥
٥٢١ ـ من كرهه..... ٣٨٧
٥٢٢ ـ الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر..... ٣٨٩
٥٢٣ ـ من كان لا يُرَخص في الكلام بينهما..... ٣٩٠
٥٢٤ ـ في الرجل يدخل المسجد في الفجر..... ٣٩٢
٥٢٥ ـ من قال: صلِّهما قبل أن تدخل المسجد..... ٣٩٤
٥٢٦ ـ في التساند إلى القبلة والاحتباء..... ٣٩٨

٥٢٧ ـ في ثواب صلاة العَتَمة في الليلة المظلمة ٣٩٩
٥٢٨ ـ في ركعتي الفجر إذا فاتته ٤٠٠
٥٢٩ ـ من أمر بالصلاة في البيوت ٤٠٤
٥٣٠ ـ في الصفِّ المُقدَّم ٤٠٩
٥٣١ ـ في الصلاة بين النِّيام والمتحدثين ٤١٠
٥٣٢ ـ في الصلاة في جلود الثعالب ٤١٢
٥٣٣ ـ من كره السَّدْلَ في الصلاة ٤١٤
٥٣٤ ـ من رخَّص فيه ٤١٦
٥٣٥ ـ من كان يحب للمصلي أن يكون بصرُه حِذاء موضع سجوده ٤١٩
٥٣٦ ـ في تغميض العين في الصلاة ٤١٩
٥٣٧ ـ في شدِّ الحَقْو في الصلاة ٤٢٠
٥٣٨ ـ من رخص أن تُصلي بغير إزارٍ ولا تَشدَّ حَقوك ٤٢١
٥٣٩ ـ الصلاة في القَبَاء ٤٢٢
٥٤٠ ـ في الإمام يرتفع على أصحابه ٤٢٢
٥٤١ ـ في الإمام يخُصُّ نفسه بدعاء ٤٢٤
٥٤٢ ـ في النَّفْخ في الصلاة ٤٢٥
٥٤٣ ـ من رخص في التَّرويح في الصلاة ٤٢٨
٥٤٤ ـ من كره ذلك ٤٢٩
٥٤٥ ـ من قال: صلِّ في السفينة جالساً ٤٣٠
٥٤٦ ـ من قال: صلِّ فيها قائماً ٤٣١
٥٤٧ ـ من قال: يدورون مع القبلة حيث دارت ٤٣٢
٥٤٨ ـ في المَلاَّحين يُصلون ٤٣٣
٥٤٩ ـ الملاَّح يكون مجوسياً، فيُصلي القومُ وهو بين أيديهم ٤٣٤
٥٥٠ ـ ما يُعيد المُغمَى عليه من الصلاة ٤٣٤
٥٥١ ـ من قال: ليس عليه إعادة ٤٣٦
٥٥٢ ـ من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه ٤٣٧

٥٥٣ ـ من كان يأمر بقيام الليل ٤٣٧
٥٥٤ ـ أيُّ ساعة من الليل يقام فيها؟ ٤٤٠
٥٥٥ ـ من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين ٤٤١
٥٥٦ ـ من قال: صلاة الليل مثنى مثنى ٤٤٢
٥٥٧ ـ في صلاة النهار: كم هي؟ ٤٤٥
٥٥٨ ـ يصلي في بيته ثم يدرك جماعة ٤٤٨
٥٥٩ ـ من قال: صلاته التي صلى في الجماعة ٤٤٩
٥٦٠ ـ من قال: إذا أعدْتَ المغرب فاشفع بركعة ٤٥٠
٥٦١ ـ في إعادة الصلاة ٤٥٢
٥٦٢ ـ من كان يكره إعادة الصلاة ٤٥٥
٥٦٣ ـ من كره السَّمَر بعد العَتَمة ٤٥٦
٥٦٤ ـ من رخص في ذلك ٤٥٩
٥٦٥ ـ من قال: يَجعل الرجل آخرَ صلاته بالليل وتراً ٤٦٣
٥٦٦ ـ من قال: وتر النهار المغرب ٤٦٦
٥٦٧ ـ في الصلاة بعد الوتر ٤٦٨
٥٦٨ ـ في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك ٤٦٩
٥٦٩ ـ من قال: يصلي شفعاً ولا يشفع وتره ٤٧٠
٥٧٠ ـ فيمن كان يؤخر وتره ٤٧٣
٥٧١ ـ من كان يحب أن يوتر قبل أن يُصبح ٤٧٨
٥٧٢ ـ ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر ٤٧٩
٥٧٣ ـ في مَسِّ اللحية في الصلاة ٤٨٠
٥٧٤ ـ في الرجل يئِنُّ في صلاته أو يَزْفِر ٤٨٣
٥٧٥ ـ من قال: يوتر وإن أصبح، وعليه قضاؤه ٤٨٣
٥٧٦ ـ من كان يوتر بركعة ٤٨٥
٥٧٧ ـ من كان يوتر بثلاث أو أكثر ٤٨٨
٥٧٨ ـ من قال: الوتر سنة ٤٩٧

٥٧٩ ـ من قال: الوتر واجب ٥٠١
٥٨٠ ـ من قال: الوتر على أهل القرآن ٥٠٦
٥٨١ ـ في الوتر: ما يقرأ فيه ٥٠٩
٥٨٢ ـ في قنوت الوتر من الدعاء ٥١٥
٥٨٣ ـ في المسافر يكون عليه وتر ٥١٩
٥٨٤ ـ في القنوت قبل الركوع أو بعده ٥١٩
٥٨٥ ـ من كره الوتر على الراحلة ٥٢٣
٥٨٦ ـ من رخَّص في الوتر على الراحلة ٥٢٤
٥٨٧ ـ في الرجل يوتر، ثم يُصلي كما هو على إثر وتره ٥٢٦
٥٨٨ ـ في الذي يشُكُّ في وتره ٥٢٦
٥٨٩ ـ من قال: القنوت في النصف من رمضان ٥٢٧
٥٩٠ ـ ما يقول الرجل في آخر وتره ٥٢٩
٥٩١ ـ من كان لا يقنت في الوتر ٥٢٩
٥٩٢ ـ في السهو في قنوت الوتر ٥٣٠
٥٩٣ ـ في التكبير للقنوت ٥٣٠
٥٩٤ ـ في رفع اليدين في قنوت الوتر ٥٣١
٥٩٥ ـ الوتر يُطال فيه القيام ٥٣٢
٥٩٦ ـ من قال: لا وتر إلا بقنوتٍ ٥٣٢
فهرس أبواب المجلد الرابع ٥٣٣

* * * * *

فهرس أبواب المجلد الخامس

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الخامس..... ٥
٥٩٧ ـ من كان لا يقنت في الفجر ٢١
٥٩٨ ـ من كان يقنت في الفجر ويراه..... ٢٩
٥٩٩ ـ في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده..... ٣٢
٦٠٠ ـ ما يدعو به في قنوت الفجر ٣٥
٦٠١ ـ في التكبير في قنوت الفجر: مَن فعله ٣٨
٦٠٢ ـ من كان يرفع يديه في قنوت الفجر..... ٣٩
٦٠٣ ـ في تسمية الرجال في القنوت..... ٤٠
٦٠٤ ـ في السهو في قنوت الفجر..... ٤٤
٦٠٥ ـ في القنوت في المغرب..... ٤٥
٦٠٦ ـ من كان يراوح بين قدميه في الصلاة ٤٦
٦٠٧ ـ من كان يصُفُّ قدميه..... ٤٨
٦٠٨ ـ الرجل يدخل المسجد وقد سُبق بالصلاة..... ٤٩
٦٠٩ ـ من قال: لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة..... ٥١
٦١٠ ـ في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صُلِّي فيه، من قال: لا بأس أن يُجَمِّعوا.. ٥١
٦١١ ـ من قال: يُصلون فُرادى ولا يجمعون ٥٥
٦١٢ ـ الرجل تفوتُه بعضُ الصلاة مع الإمام..... ٥٥
٦١٣ ـ من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعلْه آخر صلاتك ٥٦
٦١٤ ـ الرجل يُصلي فيضعُ إحدى رجليه على الأخرى..... ٥٨

٦١٥ ـ في الإمام يُصلي جالساً ٥٨
٦١٦ ـ من قال: ائتمَّ بالإمام ٦٣
٦١٧ ـ في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ٦٩
٦١٨ ـ في الرجل يضع رداءه عن منكبيه في الصلاة ٧٩
٦١٩ ـ من كره النوم بين المغرب والعشاء ٧٩
٦٢٠ ـ من رخص في النوم قبلها ٨٢
٦٢١ ـ في الرجل يُصلي الصبح، ثم يَسْتبين له أنه صلى بليلٍ ٨٣
٦٢٢ ـ في الحائض تَطْهر آخر النهار ٨٤
٦٢٣ ـ في الرجل يؤمّ القومَ وهو يقرأ في المصحف ٨٦
٦٢٤ ـ من كرهه ٨٧
٦٢٥ ـ في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض ٨٩
٦٢٦ ـ في الحائض: تقضي الصلاة؟ ٩٠
٦٢٧ ـ من كان يقول: في الصلاة لا يتحرك ٩٢
٦٢٨ ـ من كره أن يقول الرجل: لم يُصلِّ ٩٣
٦٢٩ ـ من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٩٣
٦٣٠ ـ الحائض هل تُسبح؟ ٩٨
٦٣١ ـ من كان يأمر بذلك ٩٩
٦٣٢ ـ في أربع ركعات بعد العشاء ١٠٠
٦٣٣ ـ تَفَرْقُعُ اليد في الصلاة ١٠١
٦٣٤ ـ في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة ١٠٢
٦٣٥ ـ في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه ١٠٣
٦٣٦ ـ في تغطية الفم في الصلاة ١٠٣
٦٣٧ ـ في التلثُّم في الصلاة ١٠٥
٦٣٨ ـ في تغطية الأنف وحده ١٠٦

٦٣٩ ـ المرأة تصلِّي وهي متنقبة ١٠٧
٦٤٠ ـ من قال: لا صلاة بعد الفجر ١٠٨
٦٤١ ـ من رخص في الركعتين بعد العصر ١١٨
٦٤٢ ـ من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ١٢٢
٦٤٣ ـ من كره إذا طلع الفجر أن يصلِّي أكثرَ من ركعتين ١٢٥
٦٤٤ ـ من رخص في الصلاة بعد الفجر ١٢٧
٦٤٥ ـ من كان يصلي ركعتين قبل المغرب ١٢٧
٦٤٦ ـ من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلِّي ١٣٠
٦٤٧ ـ من كان يسرع إلى الصلاة ١٣١
٦٤٨ ـ من كرهه ١٣٢
٦٤٩ ـ في الحائض تَنَاول الشيءَ من المسجد ١٣٦
٦٥٠ ـ في الرجلِ على غير وضوءٍ والحائضِ: يَمَسَّان المُصحفَ؟ ١٣٧
٦٥١ ـ من قال: ما بين المشرق والمغرب قِبْلةٌ ١٣٩
٦٥٢ ـ في تخليق المساجد ١٤١
٦٥٣ ـ من كره أن يُبْزق تُجاه المسجد ١٤٤
٦٥٤ ـ من قال: البزاق في المسجد خطيئة ١٤٩
٦٥٥ ـ من قال: احفِر لبَزْقتك ١٥٢
٦٥٦ ـ الرجل يأخذ القملة في الصلاة ١٥٣
٦٥٧ ـ الرجل يجد القملة في المسجد ١٥٥
٦٥٨ ـ من كان يكره الصلاة بين السواري ١٥٨
٦٥٩ ـ من رخص فيه ١٦٠
٦٦٠ ـ في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٢
٦٦١ ـ في المسجد الذي أُسس على التقوى ١٦٧
٦٦٢ ـ في الصلاة في مسجد قُباء ١٧١

٦٦٣ ـ في الصلاة في بيت المقدس، ومسجد الكوفة ١٧٤
٦٦٤ ـ في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه ١٧٧
٦٦٥ ـ في المرأة يُجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها ١٨٤
٦٦٦ ـ في الصلاة في الموضع الذي قد خُسِف به ١٨٤
٦٦٧ ـ في الصلاة خلف الأمراء..... ١٨٥
٦٦٨ ـ ما تكرهُ الصلاةُ إليه، وفيه ١٨٨
٦٦٩ ـ في الأمير يؤخِّر الصلاة عن الوقت..... ١٩٢
٦٧٠ ـ في الصلاة في ثياب النساء..... ١٩٦
٦٧١ ـ من كره أن يقول: انصرفنا ١٩٧
٦٧٢ ـ من رخّص للنساء في الخروج إلى المسجد..... ١٩٨
٦٧٣ ـ من كره ذلك ٢٠١
٦٧٤ ـ من قال: خير صفوف النساء آخرها ٢٠٤
٦٧٥ ـ في فضل الصلاة ٢٠٦
٦٧٦ ـ فيما تُكَفَّر به الذنوب..... ٢١٠
٦٧٧ ـ في عقد التسبيح وعدد الحصى ٢١٦
٦٧٨ ـ من كره عقد التسبيح..... ٢١٩
٦٧٩ ـ في صلاة رمضان ٢٢٠
٦٨٠ ـ كم يصلِّي في رمضان من ركعة؟ ٢٢٢
٦٨١ ـ من كان يرى القيام في رمضان ٢٢٥
٦٨٢ ـ في قيام رمضان ٢٣٠
٦٨٣ ـ من كان لا يقوم مع الناس في رمضان..... ٢٣١
٦٨٤ ـ من كان يصلي خلف الإمام في رمضان..... ٢٣٣
٦٨٥ ـ في القوم يصلون تطوعاً في ناحية ٢٣٣
٦٨٦ ـ في الصلاة بين التراويح..... ٢٣٤

٦٨٧ ـ التعقيب في رمضان ٢٣٥
٦٨٨ ـ في كم يسلِّم الإمام ٢٣٦
٦٨٩ ـ من كان يقوم ليلة الفطر ٢٣٦
٦٩٠ ـ في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطَى ٢٣٦
٦٩١ ـ الصلاة في الطريق ٢٤٠
٦٩٢ ـ من رخص في ذلك وفعله ٢٤٢
٦٩٣ ـ من قال: الأرض كلها مسجد ٢٤٢
٦٩٤ ـ في القراءة في رمضان، هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ ٢٤٧
٦٩٥ ـ من كان يطيل في الأُوليين في صلاة ٢٤٧
٦٩٦ ـ من كان إذا صلى جلس في مصلاّه ٢٤٩
٦٩٧ ـ من قال: أول ما يحاسَب به العبد الصلاة ٢٥١
٦٩٨ ـ من كان لا يصلي الضحى ٢٥٣
٦٩٩ ـ من كان يصليها ٢٥٧
٧٠٠ ـ أيَّ ساعة يصلي الضحى ٢٦١
٧٠١ ـ كم تصلَّى من ركعة؟ ٢٦٣
٧٠٢ ـ ما يقرأ به في صلاة الضحى ٢٦٨
٧٠٣ ـ في مسح الحصى وتسويته في الصلاة ٢٦٩
٧٠٤ ـ من رخص في ذلك ٢٧٠
٧٠٥ ـ من كره إخراج الحصى من المسجد ٢٧٥
٧٠٦ ـ في تحريك الحصى ٢٧٦
٧٠٧ ـ من رخص في الصلاة في النعلين ٢٧٨
٧٠٨ ـ من كان لا يصلي فيهما ٢٨٩
٧٠٩ ـ في الرجل إذا قام يصلي: أين يضع نعليه؟ ٢٩٠
٧١٠ ـ في رفع الصوت في المساجد ٢٩٢

٧١١ ـ الصلاة والعَشاء يحضران بأيهما يبدأ؟ ٢٩٥
٧١٢ ـ في مدافعة الغائط والبول في الصلاة ٣٠٠
٧١٣ ـ من رخص في مدافعته ٣٠٥
٧١٤ ـ في حديث النفْس في الصلاة ٣٠٦
٧١٥ ـ في الإمام يقوم في ناحية المسجد ٣٠٦
٧١٦ ـ ما ذَكروا في آمين، ومن كان يقولها ٣٠٨
٧١٧ ـ في التثاؤب في الصلاة ٣١٦
٧١٨ ـ الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ٣١٩
٧١٩ ـ الرجل يجد البِلَّة وهو يصلي ٣٢٥
٧٢٠ ـ في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة ٣٢٦
٧٢١ ـ الرجل يعطِس في الصلاة: ما يقول؟ ٣٢٧
٧٢٢ ـ الرجل يشمِّت الرجل وهو يصلي، ما عليه؟ ٣٢٨
٧٢٣ ـ في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت، من قال: يعيد الصلاة ٣٢٨
٧٢٤ ـ من قال: لا يعيد، وتجزئه صلاته ٣٣٠
٧٢٥ ـ الرجل يصلي وشعره معقوص ٣٣٣
٧٢٦ ـ في سَلِّ السيف في المسجد ٣٣٦
٧٢٧ ـ في الرجل يمرُّ في المسجد بسهام ٣٣٧
٧٢٨ ـ في القراءة في الركوع والسجود، من كرهه؟ ٣٣٨
٧٢٩ ـ من رخص في القراءة في الركوع والسجود ٣٤٠
٧٣٠ ـ في المسجد ينسب إلى قوم، يقال: مسجد بني فلان ٣٤٠
٧٣١ ـ من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين ٣٤١
٧٣٢ ـ من كره أن يقول: العتمة ٣٤٢
٧٣٣ ـ من سماها العتمة ٣٤٥
٧٣٤ ـ قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ ٣٤٦

٧٣٥ ـ في تسمية الرجال في الدعاء ٣٥٠
٧٣٦ ـ في الكلام في الصلاة ٣٥١
٧٣٧ ـ في مسيرةٍ كم تُقصر الصلاة؟ ٣٥٢
٧٣٨ ـ من قال: لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد ٣٦١
٧٣٩ ـ من كان يقصُر الصلاة ٣٦٣
٧٤٠ ـ في أهل مكة يقصرون إلى مِنى ٣٧٥
٧٤١ ـ في المسافر إن شاء صلَّى ركعتين وإن شاء أربعاً ٣٧٦
٧٤٢ ـ في الرجل يبدو أيقصر الصلاةَ أم لا ٣٧٨
٧٤٣ ـ في المسافر يطيل المُقام في المصر ٣٧٨
٧٤٤ ـ مَن قال: إذا أجمع على إقامة خمسَ عشرةَ أتَمَّ ٣٨٣
٧٤٥ ـ من قال: إذا وضع رحله ونزل أتمَّ ٣٨٥
٧٤٦ ـ من قال: يَجمعُ المسافر بين الصلاتين ٣٨٦
٧٤٧ ـ من كره الجمع بين الصلاتين ٣٩٦
٧٤٨ ـ في الراعي يجمع بين الصلاتين ٣٩٨
٧٤٩ ـ في الصلاة عند المُسايفَة ٣٩٩
٧٥٠ ـ في صلاة الخوف كم هي؟ ٤٠١
٧٥١ ـ صلاة الكسوف كم هي؟ ٤١٦
٧٥٢ ـ ما يقرأ به في الكسوف ٤٣٠
٧٥٣ ـ في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٤٣١
٧٥٤ ـ في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر ٤٣١
٧٥٥ ـ في الصلاة في الزلزلة ٤٣٢
٧٥٦ ـ من كان يصلي صلاة الاستسقاء ٤٣٣
٧٥٧ ـ من قال: لا يصلَّى في الاستسقاء ٤٣٥

٧٥٨ ـ الركوع والسجود أفضل أو القيام؟ ٤٣٧
٧٥٩ ـ الرجل يأكل ويشرب في الصلاة..... ٤٤١
٧٦٠ ـ الرجل يصلِّي وهو يمشي ٤٤٢
٧٦١ ـ الرجل يُردِّد الآية في الصلاة..... ٤٤٤
٧٦٢ ـ في قوله: ﴿وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصِتوا﴾ ٤٤٦
٧٦٣ ـ في الرعاف إذا لم يسكن..... ٤٤٨
٧٦٤ ـ ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها ٤٤٩
٧٦٥ ـ الرجل يحسِّن صلاته حيث يراه الناس ٤٥٥
٧٦٦ ـ الرجل يصلِّي في الثوب الذي يُجامع فيه..... ٤٥٦
٧٦٧ ـ في سجدة الشكر..... ٤٥٩
٧٦٨ ـ في الدعاء في الصلاة بإصبع، من رخَّص فيه..... ٤٦٥
٧٦٩ ـ من كره رفع اليد في الدعاء..... ٤٧٢
٧٧٠ ـ في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو ٤٧٥
٧٧١ ـ في رفع الصوت بالدعاء ٤٧٨
٧٧٢ ـ أيُّ الساعات يستجاب الدعاء ٤٨٠
٧٧٣ ـ في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يُحْدِث قبل أن يتشهد..... ٤٨٢
٧٧٤ ـ من قال: لا يُجزيه حتى يتشهد، أو يجلس ٤٨٣
٧٧٥ ـ فيمن أدرك ركعة من المغرب ٤٨٤
٧٧٦ ـ في فضل صلاة الليل..... ٤٨٥
٧٧٧ ـ في الإيماء في الصلاة..... ٤٨٨
٧٧٨ ـ من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به..... ٤٩٠
٧٧٩ ـ الصلاة في الحِجْر وما جاء فيه ٤٩٧
٧٨٠ ـ في الرجل يدرك الإمام وهو جالس ٤٩٨
٧٨١ ـ في التعشير في المصحف..... ٤٩٨

٧٨٢ ـ من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير ٥٠٢
٧٨٣ ـ في إدامة النظر في المصحف ٥٠٤
٧٨٤ ـ ما أُمر به من تعاهد القرآن ٥٠٦
٧٨٥ ـ في القرآن في كم يختم ٥٠٩
٧٨٦ ـ من رخص أن يقرأ القرآن في ليلةٍ، وقراءته في ركعة ٥١٣
٧٨٧ ـ في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ٥١٤
٧٨٨ ـ باب: مسألة في الصلاة ٥٢٢
٧٨٩ ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف هي؟ ٥٢٣
٧٩٠ ـ من كان إذا سلَّم أقبل على القوم بوجهه ٥٢٦
٧٩١ ـ من كان إذا قرأ: ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى ٥٢٧
٧٩٢ ـ في الرجل يدرك مع الإمام ركعة ٥٢٨
٧٩٣ ـ من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد ٥٢٩
فهرس أبواب المجلد الخامس ٥٣٥

* * * * *

فهرس أبواب المجلد السادس

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السادس..... ٥
٧٩٤ ـ في ليلة القدر، أيَّ ليلة هي؟ ٢٣
٧٩٥ ـ في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم..... ٣٨
٧٩٦ ـ في الرجل ينسى التشهد ٤٥
٧٩٧ ـ في الصلاة على غير الأنبياء ٤٧
٧٩٨ ـ في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة ٤٩
٧٩٩ ـ في قراءة القرآن ٥٠
٨٠٠ ـ في حسن الصوت بالقرآن ٥٤
٨٠١ ـ التشهد: يُجهر به أو يُخفى..... ٥٨
٨٠٢ ـ في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين ٥٨
٨٠٣ ـ في أدبار السجود وإدبار النجوم..... ٥٩
٨٠٤ ـ من قال: لا تقطع المرأة الصف ٦٠
٨٠٥ ـ من قال الإمام يؤمُّ الصف ٦١
٨٠٦ ـ الرجل يركع ركعاتٍ ليس بينهن سجود..... ٦٢
٨٠٧ ـ من صلى المغرب أربعاً..... ٦٢
٨٠٨ ـ في الرجل لا يُحسن إلا سورةً، يؤم القوم؟..... ٦٢
٨٠٩ ـ الصلاة في السطح ٦٣
٨١٠ ـ من كان يحبُّ إذا قدم أن يقرأ القرآن..... ٦٣
٨١١ ـ في الكفار يدخلون المسجد ٦٤

٨١٢ ـ الرجل يصلي وهو جالس ٦٦
٨١٣ ـ من كره أن يسجدَ الرجلُ للرجل ٦٦
٨١٤ ـ الرجل يجلس إلى الرجل وهو يصلي ٦٩
٨١٥ ـ في القراءة في الظهر والعصر ٧٠
٨١٦ ـ في المصحف يُحلّى ٧٢
٨١٧ ـ في السكران يؤم ٧٣
٨١٨ ـ في الصلاة عند القتل ٧٣
٨١٩ ـ من قال الشفق: هو البياض ٧٤
٨٢٠ ـ في الرجل يتطوع، يؤمّ؟ ٧٥
٨٢١ ـ في الجماعة كم هي؟ ٧٦
٨٢٢ ـ في رفع اليد من الركعة ٧٧
٨٢٣ ـ من قال: هاه، في الصلاة ٧٧
٨٢٤ ـ الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ٧٨
٨٢٥ ـ في الرجل يصلي بغير قراءة ٧٩
٨٢٦ ـ من كره أن يقول: فاتتنا الصلاة ٨٠
٨٢٧ ـ من كان يجافي مِرفقيه في الركوع ٨٠
٨٢٨ ـ في الرجل يصلي وفي حُجْزته الألواح ٨١
٨٢٩ ـ من كان يحطّ إذا سجد في صلاته ٨١
٨٣٠ ـ في تحصيب المسجد ٨١
٨٣١ ـ في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف ٨٢
٨٣٢ ـ ما يقول الرجل بين السجدتين ٨٢
٨٣٣ ـ من قال: يَجزيه أن يخطَّ بين يديه إذا صلى ٨٤
٨٣٤ ـ في الذي يسجد بغير ركوع ٨٥
٨٣٥ ـ ما يستحب أن يُخفيه الإمام ٨٦

٨٣٦ ـ الرجل يجري على لسانه شيءٌ من الكلام ٨٧
٨٣٧ ـ الرجل يصلي وهو مضطبع ٨٧
٨٣٨ ـ إذا كان على الرجل قميص ومِلحفة كيف يصنع؟ ٨٨
٨٣٩ ـ في مبتدأ الصف من أين هو؟ ٨٩
٨٤٠ ـ المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة ٨٩
٤ ـ كتاب الصيام ٩٣
١ ـ ما ذكر في فضل رمضان وثوابه ٩٣
٢ ـ ما يؤمر به الصائم من قلَّة الكلام وتوقِّي الكذب ٩٨
٣ ـ ما ذكر في فضل الصيام وثوابه ١٠٢
٤ ـ من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك ١١٠
٥ ـ من كان يُقلُّ الصوم ١١٢
٦ ـ في السَّحور مَنْ أمر به ١١٣
٧ ـ من كان يستحبُّ تأخير السُّحور ١١٧
٨ ـ تعجيلُ الإفطار وما ذُكر فيه ١٢٣
٩ ـ من كره صيام رمضان في السفر ١٢٨
١٠ ـ من كان يصوم في السَّفر، يقول: هو أفضل ١٣٢
١١ ـ من قال مسافرون فيصومُ بعض ويُفطر بعض ١٣٥
١٢ ـ من قال إذا صام في السفر لم يُجْزه ١٣٧
١٣ ـ ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر ١٣٨
١٤ ـ ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر؟ ١٤٠
١٥ ـ من كره أن يتقدم شهرَ رمضان بصوم ١٤٢
١٦ ـ مَن رخَّص أنْ يَصِل رمضان بشعبان ١٤٨
١٧ ـ في الرجل يتسحَّر وهو يرى أنَّ عليه ليلاً ١٤٩
١٨ ـ ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غرَبت ١٥٠

١٩ ـ في الرجل يشكُّ في الفجر طلع أم لا؟..... ١٥٣
٢٠ ـ ما قالوا في الفجر، ما هو؟..... ١٥٥
٢١ـ مَنْ قال: الصائم بالخيار في التطوُّع..... ١٥٨
٢٢ ـ في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر..... ١٦٠
٢٣ ـ من كان يفطر من التطوّع ولا يقضي..... ١٦٢
٢٤ ـ من كان يدعو بغدائه فلا يجد، فيَفْرض الصوم..... ١٦٤
٢٥ ـ من قال: لا صيام لمن لم يعزِم الصيام من الليل..... ١٦٥
٢٦ ـ ما قالوا في تفريق رمضان..... ١٦٧
٢٧ ـ من كان يقول: لا تفرقه..... ١٧١
٢٨ ـ منْ رخَّص في السواك للصائم..... ١٧٣
٢٩ ـ ما ذكر في السواك الرَّطب للصائم..... ١٧٦
٣٠ ـ مَنْ كره السواك الرَّطب للصائم..... ١٧٨
٣١ ـ مَن رخص في مضغ العلْك للصائم..... ١٧٨
٣٢ ـ من كره مضغ العلك للصائم..... ١٧٩
٣٣ ـ ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدؤه القيء..... ١٨٠
٣٤ ـ في الصائم يُمضمض فاه عند فطره..... ١٨٥
٣٥ ـ ما ذكر في الصائم يتلذَّذ بالماء..... ١٨٦
٣٦ ـ ما ذكر في صيام العشر..... ١٨٧
٣٧ ـ في صوم المحرَّم وأشهر الحُرم..... ١٨٨
٣٨ ـ ما ذكر في صوم الاثنين والخميس..... ١٩٠
٣٩ ـ ما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه..... ١٩٣
٤٠ ـ مَن كره أن يصوم يوماً يوقِّته، أو شهراً يُوقِّته، أو يقوم ليلة يوقِّتها..... ١٩٨
٤١ ـ مَنْ رخَّص في صوم يوم الجمعة..... ١٩٩
٤٢ـ في الصائم يَستَسعِط..... ٢٠٠

٤٣ ـ ما ذُكر في الصَّبِر يكتحل به الصائم ٢٠١
٤٤ ـ مَن رخَّص في الكُحل للصائم..... ٢٠١
٤٥ ـ في الصائم يتطَعَّم بالشيء ٢٠٢
٤٦ ـ في الصائم يُداوي حلقه بالحُضُض ٢٠٣
٤٧ ـ من كره أن يتطوَّع بصوم وعليه شيء من رمضان..... ٢٠٤
٤٨ ـ فيمن كان عليه شيء من رمضان فتطوَّعَ فهو قضاؤه..... ٢٠٥
٤٩ ـ في الحُقنة للصائم ما ذُكر فيها..... ٢٠٥
٥٠ ـ في الصائمة تَمضغ لصبيِّها..... ٢٠٥
٥١ ـ في الذَّرور للصائم ٢٠٦
٥٢ ـ من كره أن يحتجم الصائم..... ٢٠٦
٥٣ ـ مَنْ رخَّص للصائم أن يحتجم..... ٢١٣
٥٤ ـ في المرأة تحيض في رمضان أول النهار ٢٢٠
٥٥ ـ في المسافر يَقْدَم أول النهار من رمضان ٢٢١
٥٦ ـ في الرجل يقع على امرأته في رمضان: يأكل فيه أو يمسك عن الأكل؟ ٢٢٢
٥٧ ـ ما قالوا في صوم يوم عاشوراء ٢٢٣
٥٨ ـ في يوم عاشوراء أيُّ يومٍ هو؟ ٢٣٤
٥٩ ـ من رخَّص في القُبلة للصائم ٢٣٦
٦٠ ـ مَن كره القُبلة للصائم، ولم يرخِّص فيها ٢٤٢
٦١ ـ ما ذكر في المباشرة للصائم ٢٤٦
٦٢ ـ من كان يقول: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب..... ٢٤٨
٦٣ ـ في الرجل يدخل الحمَّام وهو صائم ٢٤٩
٦٤ ـ في الهلال يُرى نهاراً أيُفطر أم لا؟ ٢٥٠
٦٥ ـ في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأَوْه في اليوم الماضي ما يصنع؟ ٢٥٣
٦٦ ـ من كان يُجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال..... ٢٥٤

٦٧ ـ من كان يقول: لا تجوز إلا شهادة رجلين ٢٥٦
٦٨ ـ في الهلال يُرَى وبعض الناس قد أكل ٢٥٧
٦٩ ـ ما قالوا في الصائم يُفطر حين يُمْني ٢٥٨
٧٠ ـ ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخلُ الماءُ حلقَه ٢٥٩
٧١ ـ ما قالوا في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، يُصام؟ ٢٦١
٧٢ ـ في العشر الأواخر من رمضان ٢٦٥
٧٣ ـ ما قالوا في قضاء رمضان في العشر ٢٦٧
٧٤ ـ ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها ٢٦٨
٧٥ ـ من كان يجتهد إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان ٢٧٣
٧٦ ـ من كره صوم الدهر ٢٧٤
٧٧ ـ من رخص في صوم الدهر ٢٧٩
٧٨ ـ في القوم يرون الإهلال ولا يرونه الآخرون ٢٨٠
٧٩ ـ في الرجل يصبح وهو جنبٌ يغتسل، ويجزيه صومه ٢٨٠
٨٠ ـ ما قالوا في الوصال في الصيام، من نهى عنه ٢٨٦
٨١ ـ من رخَّص في الوصال للصائم ٢٩٢
٨٢ ـ ما قالوا في الشهر كم هو يوماً ٢٩٢
٨٣ ـ ما ذكر في الصائم إذا أُكل عنده ٢٩٨
٨٤ ـ من قال: لا اعتكاف إلا بصوم ٣٠٠
٨٥ ـ ما قالوا في المعتكف، ما له إذا اعتكف مما يفعله؟ ٣٠١
٨٦ ـ ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل ٣٠٥
٨٧ ـ ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار ٣٠٥
٨٨ ـ من كره للمعتكف أن يدخل سَقْفاً ٣٠٦
٨٩ ـ من اعتكف في مسجد قومه ومَنْ فعَله ٣٠٧
٩٠ ـ من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجَمَّع فيه ٣٠٨

٩١ ـ من كان يحب أن يَغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلَّى..... ٣٠٩
٩٢ ـ ما قالوا في المعتكف يجامع، ما عليه في ذلك؟..... ٣١٠
٩٣ ـ في المعتكف يُقبِّلُ ويباشرُ..... ٣١٢
٩٤ ـ ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع..... ٣١٢
٩٥ ـ ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف..... ٣١٢
٩٦ ـ في المعتكف يغسل ثيابَه ويَخيطها..... ٣١٣
٩٧ ـ في المعتكف يغسل رأسه..... ٣١٣
٩٨ ـ ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت، ما تصنع؟..... ٣١٤
٩٩ ـ ما قالوا في المعتكف يدخل في القبر..... ٣١٥
١٠٠ ـ ما قالوا في الرجل يُفْطِرُ للرَّجلِ..... ٣١٥
١٠١ ـ ما قالوا في الرجل يصوم التطوع، فتسأله أمُّه أن يفطر..... ٣١٥
١٠٢ ـ ما قالوا في المرأة، من قال: لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها..... ٣١٦
١٠٣ ـ ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة..... ٣١٩
١٠٤ ـ ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان..... ٣٢١
١٠٥ ـ ما قالوا في قضاء رمضان بأَخَرَة..... ٣٢٢
١٠٦ ـ ما قالوا في الهلال يُرى، ما يقال..... ٣٢٣
١٠٧ ـ ما قالوا في صوم النَّيْروز..... ٣٢٧
١٠٨ ـ ما قالوا في الصوم في الشتاء..... ٣٢٨
١٠٩ ـ ما قالوا في الصائم إذا أفطر، ما يقول؟..... ٣٢٩
١١٠ ـ ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين..... ٣٣١
١١١ ـ في صيام النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو؟..... ٣٣١
١١٢ ـ ما كُره للصائم من المبالغة في الاستنشاق..... ٣٣٣
١١٣ ـ من كان يحبُّ أن لا يُعلم بصومه..... ٣٣٣
١١٤ ـ في صوم رجب، ما جاء فيه؟..... ٣٣٤

١١٥ ـ ما قالوا في صيام شعبان ٣٣٥
١١٦ ـ ما نُهي عنه في صيام الأضحى والفطر ٣٣٨
١١٧ ـ ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً، ما عليه؟ ٣٤١
١١٨ ـ من قال: لا يقضيه ولو صام الدهر ٣٤٣
١١٩ ـ ما قالوا فيه إذا واقع امرأته في رمضان ٣٤٥
١٢٠ ـ من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي ٣٤٨
١٢١ ـ في الصائم يدخل حلقَه الذباب ٣٤٩
١٢٢ ـ من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء ٣٤٩
٥ ـ كتاب الزكاة ٣٥٥
١ ـ ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ٣٥٥
٢ ـ ما قالوا في منع الزكاة ٣٧٤
٣ ـ فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير ٣٨٣
٤ ـ من قال: ليس في أقلَّ من مئتي درهم زكاة ٣٨٥
٥ ـ ما قالوا فيما زاد على المئتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهمًا ٣٨٩
٦ ـ من قال فيما زاد على المئتين فبالحساب ٣٩٠
٧ ـ ما قالوا في الدنانير: ما يؤخذ منها في الزكاة؟ ٣٩١
٨ ـ في الرجل تكون عنده مئة درهم وعشرة دنانير ٣٩٣
٩ ـ في زكاة الإبل ما فيها ٣٩٤
١٠ ـ من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة ٣٩٩
١١ ـ من قال إذا زادت على عشرين ومئة استقبل بها الفريضة ٤٠٢
١٢ ـ ما يكره للمصدِّق أخذُه من الإبل ٤٠٣
١٣ ـ في صدقة البقر ما هي؟ ٤٠٧
١٤ ـ من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء ٤١٦

١٥ ـ في الزيادة في الفريضة ٤١٧
١٦ ـ في التبيع ما هو؟ ٤١٩
١٧ ـ في السائمة كم هي؟ ٤٢٠
١٨ ـ من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة ٤٢٠
١٩ ـ في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة ٤٢٠
٢٠ ـ في صدقة الغنم متى تجب فيها؟ وكم فيها؟ ٤٢٢
٢١ ـ من قال إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء ٤٢٤
٢٢ ـ في الغنم إذا زادت على الثلاث مئة شاة، هل فيها شيء؟ ٤٢٥
٢٣ ـ ما قالوا في الرجل تكون له الغنم في المصر يحلبها ٤٢٦
٢٤ ـ السخلةُ تحسب على صاحب الغنم؟ ٤٢٦
٢٥ ـ في المصدِّق ما يصنع بالغنم ٤٢٩
٢٦ ـ ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدِّق ٤٣٠
٢٧ ـ في الطعام كم تجب فيه الصدقة ٤٣٢
٢٨ ـ في الوَسْق: كم هو؟ ٤٣٤
٢٩ ـ من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٤٣٦
٣٠ ـ في كل شيء أخرجت الأرض زكاة ٤٣٨
٣١ ـ في الخَضِر من قال: ليس فيها زكاة ٤٤٠
٣٢ ـ في الزيتون فيه زكاة أم لا؟ ٤٤٢
٣٣ ـ في العسل زكاة أم لا؟ ٤٤٢
٣٤ ـ من قال: ليس في العسل زكاة ٤٤٥
٣٥ ـ من قال: ليس في العنبر زكاة ٤٤٥
٣٦ ـ في اللؤلؤ والزُّمُرُّد ٤٤٧
٣٧ ـ ما قالوا فيما يُسقى سَيحاً وبالدوالي ٤٤٩
٣٨ ـ ما قالوا فيما يُسقى سَيحاً أو يُسقى بالدلو كيف يصدَّق ٤٥٥

٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذر والبقر ٤٥٦
٤٠ ـ ما قالوا في تعجيل الزكاة ٤٥٦
٤١ ـ ما قالوا في زكاة الرجل يَخرج الطعامُ من أرضه فيزكِّيه ٤٥٨
٤٢ ـ ما قالوا في مال اليتيم زكاة؟ ومن كان يزكيه؟ ٤٥٩
٤٣ ـ من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٤٦١
٤٤ ـ ما قالوا في زكاة الخيل ٤٦٣
٤٥ ـ في الحمير زكاة أم لا؟ ٤٦٨
٤٦ ـ في الحليّ ٤٦٩
٤٧ ـ من قال: ليس في الحليّ زكاة ٤٧١
٤٨ ـ من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان ٤٧٣
٤٩ ـ من رخَّص في أن لا تُدفع الزكاة إلى السلطان ٤٧٧
٥٠ ـ المال يستفاد، متى تجب فيه الزكاة؟ ٤٧٩
٥١ ـ من قال يزكيه إذا استفاده ٤٨٠
٥٢ ـ في المكاتَب من قال: ليس عليه زكاة ٤٨١
٥٣ ـ في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة ٤٨٢
٥٤ ـ من قال: على العبد زكاة في ماله ٤٨٣
٥٥ ـ في زكاة الدَّين ٤٨٤
٥٦ ـ من قال: ليس في الدين زكاة حتى يُقبض ٤٨٦
٥٧ ـ في العبد يتصدَّق، من رخص أن يفعل؟ ٤٨٧
٥٨ ـ من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه ٤٩٠
٥٩ ـ في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد ٤٩١
٦٠ ـ من رخص أن يصنع بها ما شاء ٤٩٣
٦١ ـ من قال: يحتسب بما أخذ العاشر ٤٩٣
٦٢ ـ من قال: لا تَحتسب بذلك من زكاتك ٤٩٤

٦٣ ـ في الصدقة يُخرَج بها من بلد إلى بلد، من كرهه ٤٩٥
٦٤ ـ من رخص أن يرسَل بها إلى بلد غيره..... ٤٩٦
٦٥ ـ من كان يرى أن يجلس المصدِّق فإن أُعطي شيئاً أخذ ٤٩٦
٦٦ ـ زكاة الفطر تُخرَج قبل الصلاة ٤٩٧
٦٧ ـ في صدقة الفطر، من قال: نصف صاع برّ..... ٥٠٠
٦٨ ـ من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ٥٠٤
٦٩ ـ في إعطاء الدرهم في زكاة الفطر ٥٠٧
٧٠ ـ ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه ٥٠٨
٧١ ـ ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه: يعطي عنه؟..... ٥٠٩
٧٢ ـ ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا؟ ٥١١
٧٣ ـ بأيِّ صاع يُعطى في صدقة الفطر ٥١٢
٧٤ ـ ما قالوا في الصدقة في غير الإسلام ٥١٣
٧٥ ـ ما قالوا في الصدقة يُعطَى منها أهل الذمة ٥١٦
٧٦ ـ من له دار وخادم يعطَى من الزكاة؟..... ٥١٧
٧٧ ـ في الرقبة تُعتق من الزكاة ٥١٨
٧٨ ـ من رخص أن يعتق من الزكاة ٥١٨
٧٩ ـ ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها ٥١٨
٨٠ ـ من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً..... ٥١٩
٨١ ـ ما قالوا في أهل الأهواء: يعطَون من الزكاة؟ ٥٢١
٨٢ ـ ما قالوا في أخذ العُروض في الصدقة..... ٥٢١
٨٣ ـ من كره العُروض في الصدقة..... ٥٢٣
٨٤ ـ ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد ٥٢٣
٨٥ ـ ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٥٢٥
٨٦ ـ ما قالوا في العطاء إذا أُخذ..... ٥٢٧

٨٧ ـ قوله تعالى ﴿وآتُوا حقَّه يوم حصاده﴾ وما جاء فيه ٥٢٨
٨٨ ـ ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت ٥٣١
٨٩ ـ في الخليطين إذا كانا يعملان في ماليهما ٥٣٢
٩٠ ـ في الرجل يصدِّق إبله أو غنمه يشتريها من المصدِّق؟ ٥٣٣
٩١ ـ في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك ٥٣٤
٩٢ ـ ما قالوا في بيع الصدقة مما يُشترى ٥٣٧
٩٣ ـ ما قالوا في المال إذا كان تُؤدَّى زكاته فليس بكنز ٥٣٩
٩٤ ـ من قال: في المال حقٌّ سوى الزكاة ٥٤١
٩٥ ـ ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٥٤٢
٩٦ ـ ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغنيٍّ وهو لا يعلم ٥٤٦
٩٧ ـ السيف المحلَّى والمِنْطَقة المحلاَّة، فيهما زكاة أم لا؟ ٥٤٦
٩٨ ـ ما قالوا في الرجل يكون عليه الدَّين، من قال: لا يزكيه ٥٤٧
٩٩ ـ ما ذكر في خَرْص النخل ٥٤٩
١٠٠ ـ ما قالوا في الخرص: متى يُخرص التمر ٥٥٥
١٠١ ـ ما قالوا في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما يخرج ٥٥٦
١٠٢ ـ ما قالوا في العاشر يَستحلِف أو يفتش أحداً ٥٥٦
١٠٣ ـ من قال: ليس على المسلمين عشور ٥٥٧
١٠٤ ـ في نصارى بني تغلِب: ما يؤخذ منهم ٥٦١
١٠٥ ـ من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة ٥٦٤
١٠٦ ـ ما قالوا في الفقراء والمساكين: من هم؟ ٥٦٥
١٠٧ ـ في الأعراب، عليهم زكاة الفطر؟ ٥٦٥
١٠٨ ـ ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني ٥٦٦
١٠٩ ـ ما قالوا في أرض الخراج ٥٦٧
١١٠ ـ من قال: لا يجتمع خراج وعشر على أرض ٥٦٨

١١١ ـ قوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حقٌّ معلوم﴾ ٥٦٨
١١٢ ـ ما قالوا في الرجل يذهب له المالُ السنين ثم يجدُه، فيزكِّيه؟ ٥٦٩
١١٣ ـ قوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ ٥٧٠
١١٤ ـ في الصاع ما هو؟ ٥٧٣
١١٥ ـ من قال تُرَدُّ الصدقة في الفقراء إذا أُخذت من الأغنياء ٥٧٤
١١٦ ـ في الركوب على إبل الصدقة ٥٧٥
١١٧ ـ في المملوك يكون بين رجلين، عليه صدقة الفطر؟ ٥٧٦
١١٨ ـ ما قالوا في المملوك يُعطى من الصدقة؟ ٥٧٦
فهرس أبواب المجلد السادس ٥٧٩

* * * * *

فهرس أبواب المجلد السابع

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السابع ٥
١١٩ ـ من كان يحب أن يناول المسكين صدقته بيده ٢٥
١٢٠ ـ ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة، يُزكِّيها؟ ٢٦
١٢١ ـ ما قالوا في الغارمين من هم؟ ٢٦
١٢٢ ـ ما قالوا في مسألة الغني والقوي ٢٧
١٢٣ ـ من كره المسألة ونهى عنها وتشدَّد فيها ٣٠
١٢٤ ـ ما قالوا فيما رخِّص فيه من المسألة لصاحبها ٣٥
١٢٥ ـ في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ٣٨
١٢٦ ـ ما ذُكر في الكنز والبخل بالحق في المال ٤٢
١٢٧ ـ من قال: لا تحلُّ الصدقة على بني هاشم ٤٧
١٢٨ ـ ما للعامل على الصدقة من الأجر ٥٦
١٢٩ ـ ما يؤخذ من الكروم والرِّطاب والنخل وما يوضع على الأرض ٥٧
١٣٠ ـ الرجل يتصدق فيجتمع عنده الآصُع ٦٠
١٣١ ـ من قال لا تؤخذ في السنة إلا مرة ٦١
١٣٢ ـ ما رخِّص فيه من الصدقة على بني هاشم ٦٢
١٣٣ ـ من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين ٦٢
١٣٤ ـ في صدقة الفطر عما في البطن ٦٢
١٣٥ ـ في المُصَدِّق يأخذ سِنًّا فوق سنّ أو سنًّا دون سنّ ٦٣
١٣٦ ـ ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل ٦٤

١٣٧ ـ في الجواميس تعدّ في الصدقة؟ ٦٥
١٣٨ ـ من فرَّط في زكاته حتى يذهب ماله ٦٦
١٣٩ ـ في الأرض تُخرِج بُرًّا أو شعيرًا من كل واحد خمسة أوساق..... ٦٦
١٤٠ ـ من قال فيما دون الثلاثين من البقر زكاة ٦٦
١٤١ ـ في الرجل يشتري من زكاته نسمة فيعتقها ثم تموت ٦٧
١٤٢ ـ في المرأة يكون لها على زوجها مهرُها ٦٧
١٤٣ ـ في تسعةَ عشَر دينارًا إذا كانت..... ٦٧
١٤٤ ـ المصَدِّق يأخذ من البعير عِقالاً ٦٨
١٤٥ ـ مَن أوجب صدقة الفطر وقال: هي واجبة..... ٦٨
١٤٦ ـ في المؤلَّفة قلوبُهم يُوجدون اليوم أو ذهبوا؟ ٦٩
١٤٧ ـ في الوالِيينِ يريدان الصدقة من الرجل ٧٠
١٤٨ ـ في المجوس يُؤخذ منهم شيء من الجزية ٧٠
١٤٩ ـ في الرِّكاز يجده القوم، فيه زكاة؟ ٧٢
١٥٠ ـ من كره أن يتصدق الرجل بِشرّ ماله ٧٨
١٥١ ـ في الرجل يَخْرُص لم يجد فيه فضلاً، ما يصنع؟ ٨٢
١٥٢ ـ من كان يقبل من الزكاة ٨٢
١٥٣ ـ في تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين..... ٨٣
١٥٤ ـ في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله ٨٣
١٥٥ ـ في الخمر تُعَشَّر أم لا؟..... ٨٥
٦ ـ كتاب الجنائز ٨٩
١ ـ ما قالوا في ثواب الحمّى والمرض..... ٨٩
٢ ـ باب ما جاء في ثواب عيادة المريض ١٠٣
٣ ـ من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز..... ١٠٨

٤ ـ ما يقال إذا سئل عن المريض، وما يقال إذا دُخل عليه ١١٢
٥ ـ ما يقال عند المريض إذا حُضِر ١١٢
٦ ـ في الحائض تحضر الميت ١١٥
٧ ـ في تلقين الميت ١١٦
٨ ـ ما قالوا في توجيه الميت ١٢٠
٩ ـ ما يقال عند تغميض الميت ١٢١
١٠ ـ ما قالوا في تغميض الميت ١٢١
١١ ـ في الميت يغسَّل من قال: يُستر ولا يجرَّد ١٢٢
١٢ ـ في الميت يوضع على بطنه الشيء ١٢٥
١٣ ـ ما أول ما يبدأ به من غُسل الميت ١٢٦
١٤ ـ ما قالوا في الميت كم يغسل مرةً وما يجعل في الماء مما يغسَّل به؟ ١٢٨
١٥ ـ في الميت إذا لم يوجد له سِدر يغسل بغيره: خِطْميّ أو أُشْنان ١٣٤
١٦ ـ ما قالوا فيما يجزىء من غَسل الميت ١٣٦
١٧ ـ ما قالوا في الميت يخرج منه الشيء بعد غَسْله ١٣٦
١٨ ـ في عصر بطن الميت ١٣٧
١٩ ـ من كان يقول انفُض الميت ولا تكبَّه ١٣٩
٢٠ ـ ما قالوا في الماء المسخَّن يغسَل به الميت ١٣٩
٢١ ـ ما قالوا في الميت إذا غسل: يؤخذ منه الظفُر أو الشيءُ وما يصنع به أيؤخذ أم لا يؤخذ منه؟ ١٣٩
٢٢ ـ في الميت يسقط منه الشيء، ما يُصنع به؟ ١٤١
٢٣ ـ في الجنب والحائض يغسِّلان الميت ١٤٢
٢٤ ـ ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهنّ رجل والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة ١٤٢
٢٥ ـ في المرأة تغسِّل زوجها، ألها ذلك؟ ١٤٤

٢٦ ـ في الرجل يغسل امرأته ١٤٥
٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يغسل ابنته ١٤٧
٢٨ ـ في النساء يغسِّلن الغلام ١٤٧
٢٩ ـ في شعر المرأة إذا غُسلت كيف يُصنَع به؟ ١٤٨
٣٠ ـ في الرجل يُقتل أو يُستشهد: يُدفن كما هو أو يغسَّل؟ ١٤٩
٣١ ـ في المرجومة تُغسل أم لا؟ ١٥٤
٣٢ ـ في الغريق ما يُصنع به: يغسل أم لا؟ ١٥٥
٣٣ ـ في الجُنُب والحائض يموتان، ما يصنع بهما؟ ١٥٥
٣٤ ـ في الحَنُوط كيف يصنع به وأين يجعل؟ ١٥٦
٣٥ ـ في القطن يوضع على وجه الميت ١٥٧
٣٦ ـ في الميت يُحشَى دبره وما يخافون منه ١٥٧
٣٧ ـ في المسك في الحنوط، من رخَّص فيه؟ ١٥٨
٣٨ ـ من كان يكره المسك في الحنوط ١٦١
٣٩ ـ ما قالوا في كم يكفَّن الميت ١٦٢
٤٠ ـ ما قالوا في كم تكفن المرأة ثوبًا ١٧٤
٤١ ـ في الخرقة أين توضع من المرأة؟ ١٧٥
٤٢ ـ ما قالوا في الصبي في كم يكفن؟ ١٧٦
٤٣ ـ في الجارية في كم تكفن؟ ١٧٧
٤٤ ـ في المرأة كيف تخمَّر؟ ١٧٨
٤٥ ـ العمامة للرجل كيف تصنع؟ ١٧٨
٤٦ ـ في إجمار ثياب الميت، تجمَّر وهي عليه أم لا؟ ١٧٩
٤٧ ـ من قال: يكون تجمير ثيابه وترًا ١٧٩
٤٨ ـ في الكفن من كان يحب أن يكون صَفيقًا ١٨١
٤٩ ـ من قال: ليكن الكفن أبيض، ورخَّص في غيره ١٨١

٥٠ ـ ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخَّص في أن لا يفعل ١٨٥
٥١ ـ من قال ليس على غاسل الميت غُسل ١٨٦
٥٢ ـ من قال على غاسل الميت غُسل ١٨٩
٥٣ ـ في المسلم يُغَسِّل المشرك، يغتسل أم لا؟ ١٩١
٥٤ ـ في ثواب غاسل الميت ١٩٢
٥٥ ـ ما قالوا في الذَّريرة تكون على النعش ١٩٢
٥٦ ـ ما قالوا في الجنازة كيف يُصنع بالسرير: يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة ١٩٣
٥٧ ـ ما قالوا في إجمار سرير الميت: يجمَّر أم لا؟ ١٩٤
٥٨ ـ ما قالوا في الميت يُتْبع بالمِجْمَر ١٩٤
٥٩ ـ في وضع الرجل عنقه فيما بين عُودي السرير ١٩٧
٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يقول خلْف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم ١٩٩
٦١ ـ في رفع الصوت في الجنازة ٢٠١
٦٢ ـ ما قالوا في الإذن بالجنازة من كرهه ٢٠٣
٦٣ ـ من رخّص في الإذن بالجنازة ٢٠٥
٦٤ ـ في المشي أمام الجنازة من رخّص فيه ٢٠٨
٦٥ ـ من كان يحب المشي خلف الجنازة ٢١١
٦٦ ـ من رخص في الركوب أمام الجنازة ٢١٥
٦٧ ـ من كره الركوب معها والسير أمامها ٢١٨
٦٨ ـ من كره السرعة في الجنازة ٢١٩
٦٩ ـ في الجنازة يُسرع بها إذا خُرِج بها أم لا؟ ٢٢٠
٧٠ ـ بأيّ جوانب السرير يُبدأ به في الحمل؟ ٢٢٣
٧١ ـ ما قالوا فيما يجزىء من حمل جنازة ٢٢٤
٧٢ ـ في خروج النساء مع الجنازة: من كرهه ٢٢٥

٧٣ ـ من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة، والصياحُ لا يرى به بأسًا ٢٢٧
٧٤ ـ ما قالوا فيمن أوصى أن يصلّي عليه الرجل ٢٢٩
٧٥ ـ ما قالوا في تقدُّم الإمام على الجنازة ٢٣٠
٧٦ ـ ما قالوا في الجنائز يصلَّى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٣٢
٧٧ ـ في الجنازة تحضُر وصلاة المكتوبة بأيتهما يبدأ ٢٣٤
٧٨ ـ ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة ٢٣٥
٧٩ ـ في الرجل والمرأة يصلي على الجنازة وهو راكب ٢٣٥
٨٠ ـ ما يُنهى عنه مما يُصنع على الميت من الصياح وشقّ الجيوب ٢٣٦
٨١ ـ ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة ٢٤٠
٨٢ ـ في الرجل يقرأ خلف الجنازة ٢٤١
٨٣ ـ من رخص في أن لا تُحمل الجنازة حتى يرجع ٢٤١
٨٤ ـ ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذُكر في ذلك من الدعاء له ٢٤١
٨٥ ـ من قال ليس على الميت دعاء مُوقَّت في الصلاة عليه وادعُ بما بدا لك ٢٤٩
٨٦ ـ ما يبدأ به في التكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة ٢٥١
٨٧ ـ في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة: من قال يرفع يديه في كل تكبيرة، ومن قال مرة ٢٥٤
٨٨ ـ من كان يتابع بين تكبيرِه على الجنازة ٢٥٦
٨٩ ـ من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ٢٥٦
٩٠ ـ من قال ليس على الجنازة قراءة ٢٥٨
٩١ ـ ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبرَ أربعًا ٢٦٠
٩٢ ـ من كان يكبر على الجنازة خمسًا ٢٦٧
٩٣ ـ من كبّر على الجنازة ثلاثًا ٢٧٠
٩٤ ـ من كان يكبر على الجنازة سبعًا وتسعًا ٢٧١
٩٥ ـ في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ٢٧٣

٩٦ ـ من رخّص أن يصلّي عليها ولا يتيمم ٢٧٤
٩٧ ـ في الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة: يقضيه أم لا، وما ذُكر فيه ٢٧٥
٩٨ ـ في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبّر: أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدأ بالتكبير؟..... ٢٧٦
٩٩ ـ من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة ٢٧٧
١٠٠ ـ في التسليم على الجنازة: كم هو؟ ٢٧٧
١٠١ ـ في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع ٢٨٠
١٠٢ ـ من رخص في أن يجلس قبل أن توضع ٢٨٣
١٠٣ ـ في الرجل يصلي على الجنازة: أله أن لا يرجع حتى يؤذن له؟ ٢٨٥
١٠٤ ـ في المرأة أين يقام منها في الصلاة، والرجل أين يقام منه..... ٢٨٩
١٠٥ ـ ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يُصنع في القيام عليهما..... ٢٩١
١٠٦ ـ في جنائز الرجال والنساء من قال: الرجل مما يلي الإمام، والنساءُ أمام ذلك..... ٢٩٢
١٠٧ ـ من كان يجعل النساء مما يلي الإمام ٢٩٥
١٠٨ ـ من كان يصلي على الرجال على حِدَة، وعلى المرأة على حِدة ٢٩٦
١٠٩ ـ ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل ٢٩٦
١١٠ ـ في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة: يُنتظر؟ ٢٩٦
١١١ ـ ما قالوا في السُّقْط مَن قال: يصلَّى عليه..... ٢٩٧
١١٢ ـ من قال لا يصلَّى عليه حتى يستهلّ صارخاً..... ٢٩٩
١١٣ ـ في الصلاة على ولد الزنى..... ٣٠٢
١١٤ ـ في ثواب من صلّى على الجنازة وتَبِعها حتى تُدفن..... ٣٠٢
١١٥ ـ في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه ٣٠٧
١١٦ ـ في اللحد للميت من أمر به وكَره الشَّق ٣١٠
١١٧ ـ ما قالوا في القبر كم يَدخلُه..... ٣١٨
١١٨ ـ في المرأة كم يُدخلها قبرَها ومَن يليها ٣٢٠
١١٩ ـ في الرجلين يُدفنان في قبر واحد..... ٣٢١

١٢٠ ـ ما قالوا في إعماق القبر ٣٢٣
١٢١ ـ ما قالوا في مدّ الثوب على القبر ٣٢٤
١٢٢ ـ ما قالوا في حلّ العقد عن الميت ٣٢٥
١٢٣ ـ ما قالوا في شَقّ الكفن ٣٢٧
١٢٤ ـ ما قالوا في الميت من قال يُسلّ من قِبل رجليه ٣٢٧
١٢٥ ـ من أدخل الميت من قِبل القبلة ٣٢٩
١٢٦ ـ ما قالوا إذا وُضع الميت في قبره ٣٣٠
١٢٧ ـ في الدعاء للميت بعد ما يُدفن ويسوَّى عليه ٣٣٤
١٢٨ ـ في الميت يُحثى في قبره ٣٣٦
١٢٩ ـ من كان يحب أن يُحثى عليه الترابُ حثيًا ٣٣٨
١٣٠ ـ ما قالوا في القصب يوضع على اللحد ٣٣٨
١٣١ ـ في اللبِن: يُنصب على القبر أو يُبنى بناء؟ ٣٣٩
١٣٢ ـ ما قالوا في القبر يُسَنَّم ٣٤٠
١٣٣ ـ في القبر يُعلم ويُكتب عليه ٣٤٢
١٣٤ ـ فيمن كان يحب أن يُرفع القبر ٣٤٥
١٣٥ ـ في الفُسطاط يُضرب على القبر ٣٤٥
١٣٦ ـ في اللحد يُوضع فيه شيء يكون تحت الميت ٣٤٦
١٣٧ ـ في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يُدفن ويُفرغ منه ٣٤٨
١٣٨ ـ من كره القيام على القبر حتى يدفن ٣٤٩
١٣٩ ـ في تجصيص القبر والآجُرّ يجعل له ٣٥٠
١٤٠ ـ من كره أن يطأ على القبر ٣٥٢
١٤١ ـ في الرجل يبول أو يُحدِث بين القبور ٣٥٤
١٤٢ ـ ما ذكر في التسليم على القبور إذا مرَّ بها، من رخَّص في ذلك ٣٥٤
١٤٣ ـ من كان يكره التسليم على القبور ٣٥٩

١٤٤ ـ من كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلّم فيسلِّم ٣٥٩
١٤٥ ـ في تسوية القبر وما جاء فيه ٣٥٩
١٤٦ ـ في تطيين القبر وما ذكر فيه ٣٦٢
١٤٧ ـ من رخّص في زيارة القبور ٣٦٢
١٤٨ ـ من كره زيارة القبور ٣٧٠
١٤٩ ـ ما جاء في الدفن بالليل ٣٧٤
١٥٠ ـ في الرجل يموت له القرابة المشرك: يحضُره أم لا؟ ٣٧٨
١٥١ ـ في الرجل يموت في البحر ما يُصنع به ٣٨١
١٥٢ ـ في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها ٣٨١
١٥٣ ـ في الرجل يوصي أن يُدفن في الموضع ٣٨٢
١٥٤ ـ في الرجلِ يقتل نفسه، والنفساءِ من الزنى: هل يصلَّى عليهم ٣٨٣
١٥٥ ـ في الكافر أو السبِيّ يتشهّد مرة ثم يموت: أيصلَّى عليه ٣٨٦
١٥٦ ـ في ثواب الولد يقدِّمه الرجل ٣٨٩
١٥٧ ـ في الرجل والمرأة يُدفَنان في القبر ٤٠٠
١٥٨ ـ في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم، أين تدفن؟ ٤٠٠
١٥٩ ـ في الحائض تصلي على الجنازة ٤٠١
١٦٠ ـ في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس ٤٠١
١٦١ ـ من قال: يقام للجنازة إذا مرت ٤٠٣
١٦٢ ـ من كره القيام للجنازة ٤٠٩
١٦٣ ـ في عيادة اليهود والنصارى ٤١٢
١٦٤ ـ في الميت يصلّى عليه بعد ما دفن، مَنْ فعله؟ ٤١٣
١٦٥ ـ من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دُفِنت وقد صُلّي عليها ٤٢٠
١٦٦ ـ ما ذُكر عن النبي صلى الله عليه وسلّم في صلاته على النجاشي ٤٢٠
١٦٧ ـ في الزوج والأخ أيُّهما أحقُّ بالصلاة ٤٢٣

١٦٨ ـ في الصلاة على الميت في المسجد: من لم ير به بأسًا ٤٢٥
١٦٩ ـ من كره الصلاة على الجنازة في المسجد ٤٢٦
١٧٠ ـ في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل، ما يقول ٤٢٧
١٧١ ـ ما قالوا في سبّ الموتى وما كُره من ذلك ٤٣١
١٧٢ ـ من كره الزحام في الجنازة ٤٣٢
١٧٣ ـ في الجنازة يُمَر بها فيُثنى عليها خيرٌ ٤٣٣
١٧٤ ـ من كان إذا حمل جنازة توضأ ٤٣٦
١٧٥ ـ من كان يرى التعجيل بالميت ولا يُحبس ٤٣٧
١٧٦ ـ في موت الفَجْأة وما ذُكر فيه ٤٣٧
١٧٧ ـ في الميت يرشح جبينه عند موته ٤٤٠
١٧٨ ـ فيما نُهي عنه أن يُدفَن مع القتيل ٤٤١
١٧٩ ـ في الرجل يموت وعليه الدَّين، مَن قال لا يصلَّى عليه حتى يُضمَنَ دينُه ... ٤٤٢
١٨٠ ـ في الرجل يترك الشيء: ما جاء فيه ٤٤٦
١٨١ ـ في عذاب القبر، وممّ هو ٤٤٨
١٨٢ ـ فيما يخفَّف به عذاب القبر ٤٥٨
١٨٣ ـ في المساءلة في القبر ٤٦٠
١٨٤ ـ في أطفال المسلمين ٤٦٥
١٨٥ ـ في موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلّم ٤٦٦
١٨٦ ـ في رشّ الماء على القبر ٤٦٨
١٨٧ ـ في نفْس المؤمن كيف تخرج ونفْس الكافر ٤٦٨
١٨٨ ـ في الرجل يَرفع الجنازة، ما يقول؟ ٤٧٥
١٨٩ ـ في الميت يقبَّل بعد الموت ٤٧٦
١٩٠ ـ في الرجل يُعزَّى ما يقال له؟ ٤٧٨
١٩١ ـ في ثواب من كفّن ميتًا ٤٧٩

١٩٢ ـ ما يتبع الميتَ بعد موته ٤٨٠
١٩٣ ـ في الصبر: مَن قال عند الصدمة الأولى ٤٨٥
١٩٤ ـ في نبش القبور ٤٨٧
١٩٥ ـ في النياحة على الميت وما جاء فيها ٤٨٨
١٩٦ ـ من رخّص في استماع النوح ٤٩٥
١٩٧ ـ في التشديد في البكاء على الميت ٤٩٦
١٩٨ ـ من رخّص في البكاء على الميت ٥٠٢
١٩٩ ـ باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا يبكي ٥٠٧
٢٠٠ ـ في الميت أو القتيل يُنقل من موضعه إلى غيره ٥١١
٢٠١ ـ في المشي بين القبور في النعال ٥١٣
٢٠٢ ـ من كره أن يُستَقَى من الآبار التي بين القبور ٥١٤
٧ ـ كتاب الأيمان والنذور والكفارات ٥١٧
١ ـ من قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ٥١٧
٢ ـ النذر ما كفارته، وما قالوا فيه ٥٢٢
٣ ـ النذر إذا لم يُسَمَّ، له كفارة؟ ٥٢٦
٤ ـ الرجل يَجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً ٥٢٨
فيأتي ذلك اليوم على فِطْر أو أضحى ٥٢٨
٥ ـ في كفارة اليمين: مَنْ قال: نصف صاع ٥٢٩
٦ ـ مَنْ قال: كفارةُ اليمين مُدّ من طعام ٥٣١
٧ ـ مَنْ قال: يجزيه أن يطعِمَهم مرة واحدة ٥٣٣
٨ ـ مَنْ قال: يُغَدّيهم ويُعَشّيهم ٥٣٤
٩ ـ امرأته عليه كظَهْر امرأةِ فلان ٥٣٤
١٠ ـ يقول: أنتِ عليّ كبطن أمي ٥٣٤

١١ ـ في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تُتمَّ صومَها: تُتمُّ أو تستقبل.. ٥٣٥
١٢ ـ تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض ٥٣٥
١٣ ـ في الرجل يحلف بالقرآن، ما عليه في ذلك ٥٣٦
١٤ ـ في الأعرج والمجنون والأعور: يجزىء في الرقبة ٥٣٧
١٥ ـ في ولد الزنى يُجزىء في الرقبة أم لا؟ ٥٣٩
١٦ ـ الكافر: يُجزىء من الكفارة؟ ٥٤٠
١٧ ـ في عتق المدبَّر في الكفارات ٥٤١
١٨ ـ في أُمِّ الولد تُجزىء في الكفارة أم لا؟ ٥٤٢
١٩ ـ في المُكاتَبة تُجزىء أو ولدُها؟ ٥٤٣
٢٠ ـ الذي يُصيب الجنين مَنْ قال: عليهِ عِتْقُ رقبة مع الغُرّة ٥٤٤
٢١ ـ في كفارة الظِّهار يُطعم ستين مسكيناً أو عشرةً يُكرّر عليهم الإطعام؟ ٥٤٤
٢٢ ـ الرجل يحلِف بغير الله أو بأبيه ٥٤٥
٢٣ ـ في الرجل يقول: لعَمْري، عليه شيء؟ ٥٥١
٢٤ ـ في الرجل يقول: حلفتُ، ولم يحلف ٥٥٢
٢٥ ـ مَنْ قال: الكفارةُ بعد الحِنْث ٥٥٣
٢٦ ـ منْ رخَّص أن يُكفّر قبل أن يَحْنَث ٥٥٦
٢٧ ـ في الأَيْمان التي لا تُكَفَّر، واختلافهم في ذلك ٥٥٧
٢٨ ـ مَنْ قال: القَسَم يمين تُكفَّر ٥٥٨
٢٩ ـ مَنْ قال: لا يكون القسم يميناً حتى يقول: بالله ٥٥٩
٣٠ ـ مَنْ قال: أُقسم، أو أقسم بالله، ولله عليّ نذرٌ، سواءٌ ٥٦٠
٣١ ـ في الرجل يردِّد الأَيْمان في الشيء الواحد ٥٦١
٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يُهدي داره أو غلامَه ٥٦٢
٣٣ ـ ما يُهدى إلى البيت، ما يُصنع به؟ ٥٦٤
٣٤ ـ من كره الهدية إلى البيت، واختار الصدقة على ذلك ٥٦٥

٣٥ ـ في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين: يفرّق بينها أم لا؟..... ٥٦٦
٣٦ ـ من يقع على المرأة وهي حائض: ما عليه؟..... ٥٦٧
٣٧ ـ في الرجل يحلف: لا يَصِل رحمه، ما يُؤمر به؟..... ٥٧٢
٣٨ ـ في الرجل يقع على امرأته وهي تقضي شهرَ رمضان..... ٥٧٣
٣٩ ـ في الرجل يُحلفُه السلطان أن يُخبره بمال رجل ٥٧٣
٤٠ ـ في الرجل يحلف ليضربنَّ غلامه، ما يُجزئه من ذلك؟ ٥٧٣
٤١ ـ في رجل صام في ظهار، ثم جامع ٥٧٤
٤٢ ـ في الرجل يحلف بالإحرام، ما كفارة ذلك؟ ٥٧٤
٤٣ ـ في الرجل يقول: وإني سآتيك والله حيثُ كان..... ٥٧٥
٤٤ ـ نذر أن يَزُمّ أنفَه، ما كفارته؟ ٥٧٦
٤٥ ـ الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان ٥٧٧
٤٦ ـ الرجل يقول: عليَّ المشي إلى البيت ولا يقول: عليَّ نذر مشيٌ إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، هل يلزمه ذلك؟ ٥٨١
٤٧ ـ في رجل نذر وهو مشرك، ثم أسلم، ما قالوا فيه؟..... ٥٨٢
٤٨ ـ مَنْ نهى عن النذر وكرهه..... ٥٨٣
٤٩ ـ المسلم يقتُل الذميّ خطأً ٥٨٥
٥٠ ـ في المرأة تَقْتل خطأً، وليس لها وليّ يُكفّر بها ٥٨٥
٥١ ـ في الرجل يَقتل خطأً فيصوم، هل يجزئه من عِتْق الرقبة؟..... ٥٨٦
٥٢ ـ في الرجل يجعل عليه النذرَ إلى الموضع ينحر فيه، أو يصلي، أو يمشي إليه ٥٨٧
٥٣ ـ الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرةً، له أن يبيع جلدها؟ ٥٩٠
٥٤ ـ في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة..... ٥٩٠
٥٥ ـ يجامع في اعتكافه، ما عليه في ذلك؟..... ٥٩٠
٥٦ ـ ما قالوا ما كان في القرآن (أو، أو) فصاحبه مُخَيّر فيه، ٥٩٣
وما كان (فمن لم يجد) فالأول، فالأول ٥٩٣

٥٧ ـ في الرجلين يجتمعان على قتل رجل ٥٩٣
٥٨ ـ في الرجل يَجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل ٥٩٤
٥٩ ـ الرجل يحلف أن لا يُكَلِّم الرجلَ حيناً، كم يكون ذلك؟ ٥٩٥
٦٠ ـ كيف كانوا يحلفون ٥٩٧
٦١ ـ في الرجل يُولي من امرأته ولا يَقْرَبها ٦٠٠
٦٢ ـ من قال: فَيؤه كفارة، ولا شيء عليه ٦٠١
٦٣ ـ في رجل جعل عليه صوم شهر ٦٠٢
٦٤ ـ الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره، أَيُطعِم مسكيناً واحداً يردّدُ عليه؟ ٦٠٣
٦٥ ـ من لا يجد مساكين فيعطي كفارتَه اليهودَ والنصارى ٦٠٣
٦٦ ـ يحلف فيحنَث وعنده شيء يسير ٦٠٣
٦٧ ـ من حلف أن لا يأكل لحماً، أيأكل شحماً؟ ٦٠٤
٦٨ ـ مَنْ حلف أن لا يأكل لحماً، أيأكل سمكاً طَرِياً؟ ٦٠٥
٦٩ ـ في الرجل يقول: هو ينحر ابنه ٦٠٥
٧٠ ـ الرجل يقول للرجل: أنا أهديك ٦٠٧
٧١ ـ في مُظاهِر يَتهاون بالكفارة ٦٠٨
٧٢ ـ في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً ٦٠٩
٧٣ ـ مَنْ رخص في عتق ولد الزنى ٦١٠
٧٤ ـ من كره عِتْق ولد الزنى ٦١٢
٧٥ ـ في عِتق اليهودي والنصراني ٦١٢
٧٦ ـ مَنْ قال: إذا وجدتَ الطعام فلا تصومن ٦١٤
٧٧ ـ من يموت وعليه اعتكاف ٦١٤
٧٨ ـ في الرجل يُطْعم من لحم أضحيته المساكين ٦١٥
٧٩ ـ يقول: هو يُهديه على أشفار عينيه ٦١٦
٨٠ ـ حلفَتْ فأهدَتْ ما تصنعُ خادمُها ٦١٦

٨١ ـ في الرجل يُفطر أياماً من رمضان ٦١٦
٨٢ ـ مَن يفطر يوماً من رمضان ٦١٦
٨٣ ـ يقول: عليّ الهَدْي ٦٢١
٨٤ ـ في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد، فمُنعت ٦٢٢
٨٥ ـ في الرجل يُستحلف فينوي بالشيء ٦٢٢
٨٦ ـ في الرجل يقول: لم أحلِف ٦٢٣
٨٧ ـ الرجل يحلف أن لا يفعل فيُكْرَه ٦٢٤
٨٨ ـ مَنْ مات وعليه نَذْر ٦٢٤
٨٩ ـ في الرجل يحلِف على مال الرجل ٦٢٨
٩٠ ـ في كفارة الظّهار متى هي؟ ٦٢٩
٩١ ـ مَنْ لا يمين له على مَنْ حَلَف عليه ٦٢٩
٩٢ ـ المُظاهر من أمَتِه أيُعتقها؟ ٦٣٠
٩٣ ـ في الرجل يُحرِّم في الغضب ٦٣١
٩٤ ـ في الرجل يلطِم خادمه ٦٣١
٩٥ ـ في النهي عن الحلف ٦٣٢
٩٦ ـ مَنْ قال: عليّ غضب الله ٦٣٥
٩٧ ـ من قال: قطع الله ظهري ٦٣٦
٩٨ ـ من غَشي امرأته في رمضان وأكل ٦٣٦
٩٩ ـ المُظاهِر إذا برّ يُكفّر أم لا؟ ٦٣٦
١٠٠ ـ في الرجل يحلف على الطعام ٦٣٧
١٠١ ـ امرأة نذرت أن تطوف على أربع ٦٣٨
١٠٢ ـ في امرأة حلفت بعتْق جاريتها أن لا تُكَلّم جارتها، فماتت الجارية ٦٣٨
١٠٣ ـ في الرجل يقول: ألقاني الله في النار ٦٣٨
١٠٤ ـ مَنْ حلف على طعام أيأكل ثمنَه؟ ٦٣٩

١٠٥ ـ في ثواب العتق..... ٦٣٩
١٠٦ ـ تفريق الاعتكاف ٦٤٢
١٠٧ ـ الرجل يجعل عليه بدنة ٦٤٢
فهرس أبواب المجلد السابع ٦٤٥

* * * * *

فهرس أبواب المجلد الثامن

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثامن ٥
٨ ـ كتاب المناسك ٢١
١ ـ ما قالوا في ثواب الحج..... ٢١
٢ ـ في ثواب الطواف..... ٣٢
٣ ـ في تعجيل الإحرام، من رخَّص أن يُحرم من الموضع البعيد..... ٣٤
٤ ـ من كره تعجيل الإحرام ٤١
٥ ـ في الرجل يُقَلِّد أو يُجلّل أو يُشعر وهو يريد الإحرام..... ٤٢
٦ ـ في الرجل يبعث بهدْيه ويقيم أيجب عليه الإحرام أم لا؟..... ٤٤
٧ ـ من كان يُمسِك عما يُمسِك عنه المحرم..... ٤٦
٨ ـ في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت؟..... ٤٧
٩ ـ في الرجل يُكلِّم امرأتَه فيُمْذي ٤٩
١٠ ـ في الرجل والمرأة يجعل عليه نذراً أن يحج ولم يكن حَجَّ ٤٩
١١ ـ من كان يَستحب أن يُحرم في دبر الصلاة..... ٥١
١٢ ـ في المحرم يقصُّ ظفُره ويَبُطُّ الجُرح..... ٥٣
١٣ ـ في المحرم يستاك..... ٥٥
١٤ ـ في المحرم يقلع الضرس..... ٥٦
١٥ ـ فيما استيسر من الهدْي..... ٥٧
١٦ ـ من قال: يُجْزِىء المتمتعَ أن يشارك في دم، ومن كرهه..... ٥٩
١٧ ـ في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيُحصر، ما عليه في قابل؟..... ٦٠

١٨ ـ ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأُحصر ٦١
١٩ ـ في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، ينفرُ أم لا؟ ٦١
٢٠ ـ في الكلام، من كرهه في الطواف ٦٢
٢١ ـ مَنْ رخص في الكلام في الطواف ٦٣
٢٢ ـ في المحرم يُقَبل امرأته ٦٥
٢٣ ـ في المحرم إذا غمَزَ أو لمس أو باشر ٦٦
٢٤ ـ في المحرم ينظر إلى المِرآة، من رخَّص في ذلك ٦٨
٢٥ ـ من كره للمحرم أن ينظر في المِرآة ٦٨
٢٦ ـ في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه ٦٩
٢٧ ـ في المحرم يلبس المُوَرَّد ٧١
٢٨ ـ من كره المصبوغ للمحرم ٧٣
٢٩ ـ من رخص في المعصفَر للمحرم ٧٤
٣٠ ـ من رخَّص في المعصفر للمحرمة ٧٥
٣١ ـ في المُمَشَّقة للمحرم ٧٧
٣٢ ـ في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة؟ ٧٧
٣٣ ـ في تقليد الغنم ٧٨
٣٤ ـ في المحرم إذا صبَّ الماء على رأسه من جنابة فلا يدلُكه ولا يحكُّه ٨٠
٣٥ ـ في المحرمة كم تأخذ من شعرها ٨١
٣٦ ـ في ما يتداوى به المحرم، وما ذُكر فيه ٨٢
٣٧ ـ في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟ ٨٦
٣٨ ـ في المرأة المحرمة تَرْمُل أم لا؟ ٨٩
٣٩ ـ في المحرم يتزوَّجُ، من رخَّص في ذلك ٩٠
٤٠ ـ من كره أن يتزوج المحرم ٩٢
٤١ ـ في المتمتع يريد الصوم، متى يصوم؟ ٩٦

٤٢ ـ فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة ٩٦
٤٣ ـ في المتمتع إذا فاته الصوم ٩٧
٤٤ ـ من رخص في الصوم ولم يَرَ عليه هَدْياً ٩٨
٤٥ ـ في صيام السبعة، أتفرَّق أم توصل؟ ٩٩
٤٦ ـ من قال: يصومهن إذا رجع إلى أهله ١٠٠
٤٧ ـ في الرجل يعتمر في أشهر الحج، ثم يرجع، ثم يحج ١٠٠
٤٨ ـ من قال: هو متمتع وإن رجع ١٠٢
٤٩ ـ في العمرة بعد الحج ١٠٢
٥٠ ـ من كره أن يعتمر بعد الحج ١٠٤
٥١ ـ في عمرة رمضان، وما جاء فيها ١٠٥
٥٢ ـ في العمرة في أشهر الحج ١٠٧
٥٣ ـ من رخص في العمرة في أشهر الحج ١٠٩
٥٤ ـ من زار يوم النحر ١١٠
٥٥ ـ من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً ١١٣
٥٦ ـ في الرجل يُهِلّ بالحج فيُحصر، ما عليه؟ ١١٦
٥٧ ـ في الرجل إذا أهلَّ بعمرة فأُحصر ١١٩
٥٨ ـ في الرجل يواقع أهله وهو محرم ١٢٠
٥٩ ـ كم عليهما هديٌ، واحدٌ أو اثنان؟ ١٢٢
٦٠ ـ إذا واقع وهو محرمٌ ١٢٣
٦١ ـ في الخُشْكَنَانَجِ الأصفر للمحرم ١٢٤
٦٢ ـ من كره الخُشْكَنَانَجَ الأصفر للمُحْرِم ١٢٦
٦٣ ـ في الملح الأصفر للمحرم ١٢٦
٦٤ ـ في الثوب المصبوغِ بالورس والزَّعفران، من قال: لا بأس أن يغسلَه ويُحْرِم فيه ١٢٧
٦٥ ـ في القُراد والقَمْلة تَدِبُّ على المحرم ١٢٩

٦٦ ـ في الطواف على الراحلة، من رخَّص فيه..... ١٣٠
٦٧ ـ في السعي بين الصفا والمروة ١٣٣
٦٨ ـ من كان إذا حاذى بالحَجَر نظر إليه فكبَّر ١٣٤
٦٩ ـ ما قالوا في الزحام على الحَجَر..... ١٣٥
٧٠ ـ في دخول البيت، من رخَّص فيه ١٣٨
٧١ ـ في المرأة تَحِيض قبل أن تَنْفِر ١٣٨
٧٢ ـ في الصدقة والعتق والحج..... ١٤٢
٧٣ ـ في هَدْي التطوع: يؤكل منه أم لا؟..... ١٤٣
٧٤ ـ في هَدْي الكفارة وجزاء الصيد..... ١٤٦
٧٥ ـ في الإشعار، أواجبٌ هو أم لا؟ ١٤٧
٧٦ ـ في الرجل يصيب الطير من حمام مكة..... ١٥٠
٧٧ ـ في قوله تعالى ﴿فلا رفثَ ولافسوقَ﴾ ١٥٢
٧٨ ـ في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح، من كان يرى أن يصلّي ١٥٨
٧٩ ـ من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى
تغيب أو تطلع ١٦٠
٨٠ ـ في المحرم يقتل النمل أم لا؟ ١٦١
٨١ ـ في المحرم يقتل البعوض ١٦٢
٨٢ ـ في المحرم يكتحل بالصبِر ويداوي به عينه ١٦٣
٨٣ ـ في المحرم يعصِّب رأسه ١٦٦
٨٤ ـ في المحرم تجب عليه الكفارة، أين تكون؟..... ١٦٦
٨٥ ـ في المحرم يَستكره امرأته، ماذا عليه؟ ١٦٨
٨٦ ـ في الجوار بمكة..... ١٦٨
٨٧ ـ في المحرم يقصُّ من شاربِ الحلالِ أو يأخذ من شعره..... ١٧٢
٨٨ ـ في الشرب من نبيذ السقاية ١٧٢

٨٩ ـ في الشرب من ماء زمزم ١٧٤
٩٠ ـ في عمرة رجب من كان يحبُّها ويعتمرها ١٧٦
٩١ ـ في التحصيب: من كان يحصِّب؟ والتحصيب: هو نزول الأبطح ١٧٧
٩٢ ـ من كان لا يُحَصِّب ١٨٠
٩٣ ـ في الرجل يطوف بالبيت، من أي باب يخرج إلى الصفا؟ ١٨٢
٩٤ ـ في الرجل يشك في الطواف، وفي رمي الجمار، ما يصنع؟ ١٨٣
٩٥ ـ في قوله تعالى ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم﴾ ١٨٤
٩٦ ـ في التجارة في الحج ١٨٥
٩٧ ـ في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قطُّ ١٨٧
٩٨ ـ في القارن إذا واقع، ما عليه؟ ١٩٠
٩٩ ـ في المحرم يواقع مرةً بعد مرة، ما عليه؟ ١٩٠
١٠٠ ـ في صوم يوم عرفة بمكة ١٩٠
١٠١ ـ من كان يفطر بعرفة قبل أن يُفيض ١٩٥
١٠٢ ـ من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزِّحام ١٩٦
١٠٣ ـ في الوقوف عند جمرة العقبة ١٩٦
١٠٤ ـ في الوقوف عند الجمار يوم النفر ١٩٨
١٠٥ ـ في جمرة العقبة، من أين تُرمى؟ ١٩٨
١٠٦ ـ من رخص فيها أن يرميها من فوقها ٢٠٠
١٠٧ ـ ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة ٢٠١
١٠٨ ـ في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض ٢٠٢
١٠٩ ـ في المحرم ينتف إبطه ويقلِّم أظفاره، ما عليه؟ ٢٠٢
١١٠ ـ في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت، من أين يهلُّ؟ ٢٠٣
١١١ ـ في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين، أو يترك حصاة أو حصاتين .. ٢٠٣
١١٢ ـ في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً ٢٠٤

١١٣ ـ في الرجل يرمي بالحصى التي قد رُمي به ٢٠٥
١١٤ ـ في تزوُّد الحصى من جَمْع ٢٠٦
١١٥ ـ في التلبية، كيف هي؟ ٢٠٩
١١٦ ـ من رخص في الطيب عند الإحرام ٢١٥
١١٧ ـ في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقتَه ٢٢٢
١١٨ ـ من كره الطيب عند الإحرام ٢٢٣
١١٩ ـ في الرجل يصيبه طيب الكعبة، ما يصنع به؟ ٢٢٦
١٢٠ ـ من كره أن يدخل مكة بغير إحرام ٢٢٧
١٢١ ـ من رخص أن تُدخَل مكةُ بغير إحرام ٢٢٨
١٢٢ ـ في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً: أيصلي أكثر من ركعتين أم لا؟ ٢٢٩
١٢٣ ـ في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟ ٢٢٩
١٢٤ ـ ما قالوا: أين يقام من المروة والصفا ٢٣١
١٢٥ ـ في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج، من كرهه؟ ٢٣٢
١٢٦ ـ في الرجل متى يُشعر بَدَنته ٢٣٣
١٢٧ ـ في الرجل يقول: هو محرم بحجةٍ، متى يجب عليه الحج؟ ٢٣٤
١٢٨ ـ في الرجل يحج عن الرجل: يسمِّيه في التلبية، أم لا؟ ٢٣٤
١٢٩ ـ فيه: إذا نسي أن يسَميه ٢٣٥
١٣٠ ـ في العمرة: يُرمل فيها أم لا؟ ٢٣٥
١٣١ ـ في المكيّ: يقصُر الصلاة في الحج أم لا؟ ٢٣٦
١٣٢ ـ في الإحصار في الحج: ما يكون؟ ٢٣٧
١٣٣ ـ كيف تُعقل البدن؟ ٢٣٨
١٣٤ ـ من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف ٢٣٩
١٣٥ ـ من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر ٢٤٠
١٣٦ ـ الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، فيمشي بعض الطريق ثم يَعجِز ٢٤٠

١٣٧ ـ في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق مِنى ٢٤٤
١٣٨ ـ في المحرم ينتف ثلاث شعرات، عليه فيها شيء أم لا؟ ٢٤٤
١٣٩ ـ في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجُلَّ عنها أم لا؟ ٢٤٤
١٤٠ ـ في الجازِر يُعطَى منها أم لا؟ ٢٤٥
١٤١ ـ من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت ٢٤٦
١٤٢ ـ في الرجل يحج أو يعتمر: يُجزئه التقصير؟ ٢٤٧
١٤٣ ـ فيمن حلق في العمرة ٢٥٠
١٤٤ ـ في فضل الحلْق ٢٥١
١٤٥ ـ باب في الرجل يعتمر بعد الحج، من قال: يُجري على رأسه الموسى ٢٥٧
١٤٦ ـ قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ما هذه الأشهر؟ ٢٥٨
١٤٧ ـ قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحجَّ﴾ ٢٦٠
١٤٨ ـ من قال: العمرة تطوع ٢٦١
١٤٩ ـ من كان يرى العمرة فريضة ٢٦٣
١٥٠ ـ من قال: تجزىء المتعة من العمرة ٢٦٥
١٥١ ـ من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ٢٦٦
١٥٢ ـ في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه؟ ٢٧٠
١٥٣ ـ في سرعة السير في الحج ٢٧١
١٥٤ ـ في المتعة من كان يراها ويرخص فيها ٢٧٣
١٥٥ ـ من كره المتعة ٢٧٦
١٥٦ ـ فيما يقام في العمرة ٢٧٧
١٥٧ ـ من ضرب البدنة وخَطَمَها وزَمَّها ٢٨١
١٥٨ ـ من كان إذا رمى الجمْرة مشى إليها ٢٨٢
١٥٩ ـ من كان يرخص في الركوب إلى الجمار ٢٨٤
١٦٠ ـ في الإفاضة من جَمْع، متى هي؟ ٢٨٦

١٦١ ـ في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ من صيام﴾ ٢٩٠
١٦٢ ـ في الملتزَم: أين هو من البيت؟ ٢٩٢
١٦٣ ـ من كان يلتزم دُبُر الكعبة ٢٩٣
١٦٤ ـ في الرجل يصوم في المتعة ٢٩٥
١٦٥ ـ في الرجل يطوف وعليه نعلاه ٢٩٦
١٦٦ ـ في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحلُّ عليه ٢٩٧
١٦٧ ـ في الرجل يُهْدي الجمَل والبُخْتي ٣٠١
١٦٨ ـ في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته ٣٠٤
١٦٩ ـ في المريض ما يُصنع به؟ ٣٠٥
١٧٠ ـ في الصبي يرمى عنه ٣٠٧
١٧١ ـ في الإشعار مَن كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر ٣٠٨
١٧٢ ـ في التزوُّد إلى مكة ٣٠٩
١٧٣ ـ في الشاة تُجزئ عن القارن ٣١٠
١٧٤ ـ في المحصَر من كان يقول: إذا ذبح هديه حلَّ ٣١١
١٧٥ ـ من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة ٣١٣
١٧٦ ـ من قال: عرفة كلها موقف إلا بطنَ عُرنة ٣١٤
١٧٧ ـ من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطنَ محسِّر ٣١٧
١٧٨ ـ في حلق الرأس بغير منى يوم النحر ٣١٨
١٧٩ ـ فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر ٣١٩
١٨٠ ـ في قدر حصى الجِمار ما هو؟ ٣٢٠
١٨١ ـ في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه ٣٢٤
١٨٢ ـ في الخَلوق يؤخذ من البيت ٣٢٥
١٨٣ ـ في الرجل يمسُّ لحيته وهو محرم فيقع منها شعرات ٣٢٦
١٨٤ ـ في التكبير أيام التشريق ٣٢٦

١٨٥ ـ في التفريق بين الطواف والسعي ٣٢٨
١٨٦ ـ في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت ٣٢٩
١٨٧ ـ في الحِبَرة للمحرم، أيلبسها أم لا؟ ٣٢٩
١٨٨ ـ من كان يسعى في بطن المَسيل ٣٣٠
١٨٩ ـ في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخول في الحِجْر ٣٣١
١٩٠ ـ ما قالوا بمنى، جمعةٌ أم لا؟ ٣٣٢
١٩١ ـ في الجمعة يوم الصَّدَر ٣٣٢
١٩٢ ـ في الرجل يقطع من شجر الحرم ٣٣٣
١٩٣ ـ في الحُدَاء للمحرِم ٣٣٤
١٩٤ ـ في استلام الحَجَر، كيف هو؟ ٣٣٦
١٩٥ ـ في الضَّبُع يُصيبه المحرم ٣٣٦
١٩٦ ـ في الرجل يرمي جمرةً قبل الأخرى ٣٣٨
١٩٧ ـ فيما رخِّص فيه من شجر الحرم ٣٣٨
١٩٨ ـ في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، أيَّ يوم خطب؟ ٣٣٩
١٩٩ ـ في الصلاة بمنى كم هي، ركعتان أم أربع؟ ٣٤١
٢٠٠ ـ في المحرم، متى يقطع التلبية؟ ٣٤٤
٢٠١ ـ في المحرم المعتمر، متى يقطع التلبية؟ ٣٤٩
٢٠٢ ـ ما يقول إذا رمى الجمرة ٣٥٢
٢٠٣ ـ في صلاة المغرب دون جَمْع ٣٥٥
٢٠٤ ـ في الرجل يصلي بعرفة في رحله، ولا يشهد الصلاة مع الإمام ٣٥٧
٢٠٥ ـ من كان يجمع بين الصلاتين بجمع ٣٥٨
٢٠٦ ـ من قال: لا يجزئه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم ٣٦١
٢٠٧ ـ في رجل أُحصر بالحج فبعث بهَدْيٍ فلم يُنحر حتى حلَّ ٣٦٣
٢٠٨ ـ في مواقيت الحج ٣٦٤

٢٠٩ ـ في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل: إني حاج، وما يقول..... ٣٧١
٢١٠ ـ في الحَلاَل يتكلم في التلبية..... ٣٧٢
٢١١ ـ في حرمة البيت وتعظيمه ٣٧٣
٢١٢ ـ فيمن يهدم البيت، من هو؟ ٣٧٨
٢١٣ ـ من كره هدمه ٣٨١
٢١٤ ـ في الرِّعاء، كيف يرمون؟ ٣٨٣
٢١٥ ـ في الماشي يركب..... ٣٨٦
٢١٦ ـ في رفع اليدين إذا رمى الجمرة..... ٣٨٦
٢١٧ ـ في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء ٣٨٧
٢١٨ ـ في بكَّة ما هي، ومكة ما هي؟ ٣٨٨
٢١٩ ـ لِمَ سُمّيت عرفة؟..... ٣٨٩
٢٢٠ ـ في فضل زمزم ٣٩٠
٢٢١ ـ في الرجل يريد أن يُهلَّ بالحج فيهلُّ بالعمرة..... ٣٩٣
٢٢٢ ـ في الرجل يقدَم يوم عرفة معتمراً فيحلُّ، أيقع على النساء؟ ٣٩٣
٢٢٣ ـ في الحَجَر، مِن أين هو؟ ٣٩٤
٢٢٤ ـ في قوله تعالى: ﴿ومن يعظّم شعائرَ الله﴾..... ٣٩٦
٢٢٥ ـ في النزول بمكة، أيَّ موضع ينزل منها؟..... ٣٩٧
٢٢٦ ـ من قال: إذا دخل الهَدْي الحرم فقد وفَى..... ٣٩٨
٢٢٧ ـ من قال: القارن والمتمتع سواء..... ٣٩٩
٢٢٨ ـ من رخص في ترك الرَّمَل..... ٣٩٩
٢٢٩ ـ في المحصَر من قال: لا يَحِلُّ إلا بدم..... ٤٠٠
٢٣٠ ـ في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة ٤٠٠
١٣١ ـ في الرجل يُدخِل غلامَه مكة بغير إحرام..... ٤٠١
٢٣٢ ـ ما قالوا فيه: إذا تعجل في يومين فأصاب صيداً ٤٠٢

٢٣٣ ـ في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع ٤٠٢
٢٣٤ ـ من رخص للحاج أن لا يضحّي، وما جاء في ذلك ٤٠٤
٢٣٥ ـ في الرجل يترك الصفا والمروة، ما عليه؟ ٤٠٥
٢٣٦ ـ ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة ٤٠٦
٢٣٧ ـ في الحُلِيِّ للمحرمة والزينة ٤٠٧
٢٣٨ ـ من كره للمحرمة أن تلبس الحُلي وتَزَيَّن ٤٠٨
٢٣٩ ـ في الخاتم للمحرم ٤٠٩
٢٤٠ ـ في القُفَّازين للمحرمة ٤١٠
٢٤١ ـ في المحرم يغطي وجهه ٤١٢
٢٤٢ ـ في المحرم يستظلُّ ٤١٦
٢٤٣ ـ من رخَّص في أن يستظل ٤١٧
٢٤٤ ـ في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة ٤١٩
٢٤٥ ـ من كره أن يزور البيت أيام التشريق ٤٢١
٢٤٦ ـ من رخص في زيارته في كل يوم وكل ليلة ٤٢١
٢٤٧ ـ فيمن قرن بين الحج والعمرة ٤٢٢
٢٤٨ ـ من كان يرى الإفراد ولا يقرن ٤٢٨
٢٤٩ ـ في القارن من قال: يطوف طوافين ٤٣٠
٢٥٠ ـ من قال: يجزىء القارنَ طواف ٤٣٢
٢٥١ ـ في النِّقاب للمحرمة ٤٣٣
٢٥٢ ـ في القيام عند الجمرة، قدرَ كم يكون؟ ٤٣٤
٢٥٣ ـ في تراب الحرم يُخرَج به من الحرم ٤٣٦
٢٥٤ ـ من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ٤٣٦
٢٥٥ ـ في الرجل يُحرِم وعليه قميص، ما يصنع به؟ ٤٣٧
٢٥٦ ـ في الحائض ما تقضي من المناسك ٤٣٩

٢٥٧ ـ في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت ٤٤١
٢٥٨ ـ من كان يستحب أن يطوف يوم النحر ٤٤٢
٢٥٩ ـ من جمع بين الظهر والعصر بعرفات ٤٤٣
٢٦٠ ـ من كان يقول: يؤخِّر الظهر بعرفة ٤٤٤
٢٦١ ـ من كره أن يبيت ليالي مِنى بمكة ٤٤٤
٢٦٢ ـ من رخص في أن يبيت ليالي منى بمكة ٤٤٦
٢٦٣ ـ في المحرم ما يحمل من السلاح ٤٤٧
٢٦٤ ـ في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة ٤٤٩
٢٦٥ ـ في النعامة يصيبها المحرم ٤٥٠
٢٦٦ ـ في بقر الوحش ٤٥٠
٢٦٧ ـ في الرجل إذا أصاب حمار الوحش ٤٥١
٢٦٨ ـ في المحرم يموت أيغطَّى رأسُه؟ ٤٥١
٢٦٩ ـ في الرجل يشتري البدنة فتضلُّ فيشتري غيرها ٤٥٥
٢٧٠ ـ في الرجل يموت ولم يحجَّ وهو موسر ٤٥٧
٢٧١ ـ في السرعة والتؤدة في الطواف ٤٦٠
٢٧٢ ـ في المحرم يأكل ما صاد الحلال ٤٦١
٢٧٣ ـ من كره أكله للمحرم ٤٦٣
٢٧٤ ـ في المحرم يحمل امرأته ٤٦٦
٢٧٥ ـ في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نِداً من النعَم ٤٦٧
٢٧٦ ـ في التعريب للمحرم ٤٦٨
٢٧٧ ـ من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقَّت ٤٦٩
٢٧٨ ـ من قال: إذا لبَّد أو عقص أو ضفر، فعليه الحلق ٤٧١
٢٧٩ ـ في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص ٤٧٣
٢٨٠ ـ في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة ٤٧٣

٢٨١ ـ في المحرم يذبح ٤٧٤
٢٨٢ ـ في المستحاضة تطوف بالبيت ٤٧٥
٢٨٣ ـ في أي ساعة يروح الناس إلى منى؟ ٤٧٨
٢٨٤ ـ في أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى؟ ٤٨٠
٢٨٥ ـ من كان إذا استلم الحَجَر قبَّل يده ٤٨٢
٢٨٦ ـ من كان إذا استلم الركن اليماني قبَّل يده ٤٨٣
٢٨٧ ـ في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين ٤٨٣
٢٨٨ ـ في الحلق، إلى أين هو؟ ٤٨٤
٢٨٩ ـ بأيِّ الجانبين يبدأ في الحلق؟ ٤٨٥
٢٩٠ ـ في الجمار متى تُرمى؟ ٤٨٦
٢٩١ ـ في رمي جمرة العقبة ٤٨٨
٢٩٢ ـ من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس ٤٨٩
٢٩٣ ـ في المحرم يحتجمُ، من رخص فيه؟ ٤٩٠
٢٩٤ ـ من كره للمحرم الحجامة ٤٩٤
٢٩٥ ـ في المحرم يَشُمُّ الرَّيحان ٤٩٤
٢٩٦ ـ من كره للمحرم أن يَشَمَّ الرَّيحان ٤٩٥
٢٩٧ ـ ما قالوا فيه إذا شمَّ الريْحان ٤٩٦
٢٩٨ ـ في المحرم يَخْتضب أو يتداوى بالحِنّاء ٤٩٧
٢٩٩ ـ من كره أن يُهِلَّ بالحج في غير أشهر الحج ٤٩٧
٣٠٠ ـ في الشُّرْب في الطواف ٤٩٩
٣٠١ ـ في المحرم يَدُلُّ الحلال على الصيد ٥٠٠
٣٠٢ ـ من كان يقول: ليكن آخرُ عهدك بالبيت ٥٠٠
٣٠٣ ـ في المحرم يُضطَرُّ إلى الخفين ٥٠١
٣٠٤ ـ في المرأة تحج في عِدَّتها ٥٠٢

٣٠٥ ـ من كره لها أن تحج في عِدَّتها ٥٠٣
٣٠٦ ـ في الصبي يعبثُ بحمامة من حمام مكة ٥٠٤
٣٠٧ ـ في البُدْن من قال: لا تكون إلا من الإبل ٥٠٥
٣٠٨ ـ من كان يَعُدُّ طوافه ٥٠٦
٣٠٩ ـ في المرأة ترفع صوتها بالتلبية ٥٠٧
٣١٠ ـ في الطيلسان المُزرَّر للمحرم ٥٠٨
٣١١ ـ من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك ٥١٠
٣١٢ ـ من رخَّص في كرائها ٥١٢
٣١٣ ـ في بيع رِباع مكة ٥١٢
٣١٤ ـ من كان يأمر بتعليم المناسك ٥١٣
٣١٥ ـ في المحرِم يَحْتَشُّ ٥٣٠
٣١٦ ـ في المحرم يُضطرّ إلى الصيد والمَيتة ٥٣١
٣١٧ ـ من قال: يُلبَّى عن الأخرس ٥٣١
٣١٨ ـ في امرأة قَدِمتْ معتمرة وهي حائض ٥٣١
٣١٩ ـ في رجل أراد أن يُلبِّي فكبَّر ٥٣١
٣٢٠ ـ في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها ٥٣٢
٣٢١ ـ في اعتناق البيت ٥٣٣
٣٢٢ ـ في المعتمر يطوف بالبيت، أيقع على أهله؟ ٥٣٣
٣٢٣ ـ في المعتمر أو الحاج يقع على امرأته ٥٣٣
٣٢٤ ـ في الميت يُحَجُّ عنه ٥٣٤
٣٢٥ ـ في الاشتراط في الحج ٥٣٦
٣٢٦ ـ في العبد يَعتِق عشية عرفة ٥٤١
٣٢٧ ـ في الرجل يحج عن الرجل فتَفْضُل معه الفَضْلة ٥٤١
٣٢٨ ـ من قال: إذا قَبَّل الحجر سجد عليه ٥٤١

٣٢٩ ـ في المشعر الحرام، أيُّ موضع هو؟ ٥٤٤
٣٣٠ ـ في فضل النظر إلى البيت. ٥٤٤
٣٣١ ـ في الرجل يدخل البيت بحذاء: خفٌّ أو نعل ٥٤٥
٣٣٢ ـ في المحرم يصيب القَطاةَ، ما عليه؟ ٥٤٥
٣٣٣ ـ من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج ٥٤٦
٣٣٤ ـ في المحرم يُبدِّل ثيابه ٥٤٩
٣٣٥ ـ في المحرم يدخل الحمَّام ٥٥٠
٣٣٦ ـ في القِران بين الأسباع، من رخَّص فيه؟ ٥٥٠
٣٣٧ ـ في الصيد يؤخذ في الحِلِّ فيُدْخَلُ الحرم فيُذْبَحُ فيه ٥٥٣
٣٣٨ ـ في الهَدْي يَعْطَبُ، من قال لا بأس أن يبيعَه ويستعين بثمنه ٥٥٣
٣٣٩ ـ في رجل أهلَّ بعمرة ثم وقع بامرأته ٥٥٣
٣٤٠ ـ فيمن كان يدَّهن بالزيت ٥٥٤
٣٤١ ـ ما يَقْتل المحرم؟ ٥٥٦
٣٤٢ ـ من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تُسمِّ شيئاً ٥٦١
٣٤٣ ـ في المحرم يغسل ثيابه ٥٦٢
٣٤٤ ـ في الكُحْل للمحرم والمحرمة ٥٦٣
٣٤٥ ـ في الرجل يبلغ الوقت وهو مُغْمى عليه ٥٦٤
٣٤٦ ـ في الرجل يُحْرِم وعنده الصيد ٥٦٥
٣٤٧ ـ في الصبي والعبد والأعرابي يحج ٥٦٦
٣٤٨ ـ في الصبي يُجَنَّب ما يجتنب الكبيرُ ٥٧٠
٣٤٩ ـ من كان يَرْمُل من الحَجَر إلى الحَجَر ٥٧٢
٣٥٠ ـ في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت ٥٧٥
٣٥١ ـ في الرجل يغسل رأسه بِخِطْميّ قبل أن يَحْلِقه ٥٧٦
٣٥٢ ـ في ركوب البدَنة ٥٧٧

٣٥٣ ـ في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت ٥٨٢
٣٥٤ ـ في المحرم يَحُكُّ رأسه ٥٨٤
٣٥٥ ـ في الرجل يحلق قبل أن يذبح ٥٨٦
٣٥٦ ـ في الاستراحة في الطواف ٥٩١
٣٥٧ ـ في التعريف بالبُدْن ٥٩٢
٣٥٨ ـ في الرجل يُهِلُّ بالحج ويريد أن يضمَّ إليه عمرة ٥٩٣
٣٥٩ ـ فيما يُستلم من الأركان ٥٩٤
٣٦٠ ـ من كان يستلم الركن ثم يطوف ٥٩٧
٣٦١ ـ في الرجل أو المرأة يموت وعليه حج ٥٩٨
٣٦٢ ـ في الرجل المقيم بمكة، متى يُهِلُّ؟ ٦٠٠
٣٦٣ ـ في الرجل يطوف بالبيت، من رخَّص له أن يُصلّي الركعتين في الكعبة ٦٠١
٣٦٤ ـ أين يُصلَّى الظهر يوم النَّفْر؟ ٦٠٣
٣٦٥ ـ من قال: إذا طُفْتَ فصَلِّ ركعتين عند المقام ٦٠٥
٣٦٦ ـ من قال: يُصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف ٦٠٦
٣٦٧ ـ في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة ٦٠٨
٣٦٨ ـ من كان يرفع صوته بالتلبية ٦٠٨
٣٦٩ ـ من قال: التلبية زينة الحج ٦١٣
٣٧٠ ـ من قال: ليس على أهل مكة رَمَل ٦١٤
٣٧١ ـ في الرجل يزور يوم النحر، يَرْمُل أم لا؟ ٦١٥
٣٧٢ ـ في التكبير في يوم عرفة أفضلُ أو التلبية؟ ٦١٥
٣٧٣ ـ من كان يصلي في المسجد ويلبّي بالحج ٦١٨
٣٧٤ ـ في المكي يُؤخِّر الطواف حتى يرجع من منى ٦١٨
٣٧٥ ـ من كان إذا رمى الجمرة كبَّر مع كلِّ حصاة ٦١٨
٣٧٦ ـ من قال: يفتتحُ بالحجر الأسود ويختم به ٦٢٠

٣٧٧ ـ من كره إذا طاف طواف الصَّدَر أن يبيت بمكة ٦٢١
٣٧٨ ـ من كره البناء حول الكعبة ٦٢٢
٣٧٩ ـ في يوم الحج الأكبر ٦٢٣
٣٨٠ ـ في الرجل يموت ولم يحج، أَيُحَجُّ عنه؟ ٦٢٥
٣٨١ ـ من قال: لا يحجُّ أحد عن أحد ٦٢٦
٣٨٢ ـ في الجمع بين الحج والعمرة ٦٢٧
٣٨٣ ـ ما يقال عشية عرفة، وما يُستحب من الدعاء ٦٢٨
٣٨٤ ـ في الكَرِيِّ، تُجزئه حجَّته؟ ٦٣٢
٣٨٥ ـ في قوله تعالى ﴿فصيامُ ثلاثة أيام في الحج﴾ ٦٣٤
٣٨٦ ـ في المريض تُرْمى عنه الجمار ٦٣٦
٣٨٧ ـ في المرأة تخرج مع ذي مَحْرَم ٦٣٦
٣٨٨ ـ إذا أحرم بحجَّتَين ٦٤١
٣٨٩ ـ في وقت الإفاضة من عرفة ٦٤١
٣٩٠ ـ من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة ألا يخرج حتى يقرأ القرآن ٦٤٣
٣٩١ ـ في القراءة في الطواف بالبيت ٦٤٤
٣٩٢ ـ في التطوع بين الصلاتين بجَمْع ٦٤٥
٣٩٣ ـ أين يُصلَّى من داخل البيت؟ ٦٤٦
٣٩٤ ـ في المحرم يصيب بيضَ النَّعَام ٦٤٨
٣٩٥ ـ في بَدَل البُدْن ٦٥١
٣٩٦ ـ في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة ٦٥٣
٣٩٧ ـ من قال: إذا مرَّ بجَمْع فلم ينزلها أَهْراق دماً ٦٥٣
٣٩٨ ـ في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون ٦٥٤
٣٩٩ ـ من قال: في كل شيءٍ من الصيد حكومة ٦٥٦
٤٠٠ ـ من كان يذبح بمنى ولا يُصلّي الركعتين ٦٥٦

٤٠١ ـ من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب ٦٥٨
٤٠٢ ـ في المحرم يُقَرِّدُ بعيره، هل عليه شيء؟ ٦٦٥
٤٠٣ ـ ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم ٦٦٧
٤٠٤ ـ من قال: عَمْدُ الصيد وخطؤه سواء ٦٦٨
٤٠٥ ـ من قال: يتعجَّل إلى مِنى ٦٧٠
٤٠٦ ـ في غَسْل حصى الجِمار ٦٧٠
٤٠٧ ـ في الرجل يَنْسى أن يرمي الجمار، يَقْضيه أو يُهَريقُ دماً؟ ٦٧١
٤٠٨ ـ من كان يقول: يُلبِّي إذا انبعثَتْ به راحلتُه ٦٧١
٤٠٩ ـ في رمي الجمار بالليل، من كرهه؟ ٦٧٣
٤١٠ ـ من رخَّص في الرَّمي ليلاً ٦٧٤
٤١١ ـ في وقت الدَّفْعة من المزدلفة ٦٧٤
٤١٢ ـ في الذكر في الطواف ٦٧٦
٤١٣ ـ في حصى الجمار، ما جاء في ذلك؟ ٦٧٧
٤١٤ ـ فيمن ساق هَدْياً واجباً فعَطب، أيأكل منه؟ ٦٧٨
٤١٥ ـ من رخَّص في الأكل من هَدْي التطوع ٦٨٠
٤١٦ ـ في الرجل يبتدىء الطواف تطوعاً ٦٨١
٤١٧ ـ من قال: إذا قدِم الرجلُ عشية عرفة ذهب إلى عرفات ٦٨٢
٤١٨ ـ من كان يسوق إذا قَرَن، ومن رخَّص في القِران ٦٨٣
٤١٩ ـ من كره أن يرميَ الجمارَ غيرَ متوضىء ٦٨٥
٤٢٠ ـ في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة ٦٨٦
٤٢١ ـ من كان إذا استلم الركن اليمانيْ وضع خدَّه عليه ٦٨٦
٤٢٢ ـ من كان يستقبل البيت وهو بعرفة ٦٨٧
٤٢٣ ـ من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة ٦٨٨
٤٢٤ ـ من كره أن يقدِّم ثَقَلَه من منى ٦٨٩

٤٢٥ ـ في المكي يتمتع أعليه هديٌ؟ ٦٩٠
٤٢٦ ـ من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة ٦٩٠
٤٢٧ ـ في الرجل أو المرأة إذا أهلَّت بعمرة فخافت ٦٩٢
٤٢٨ ـ من كان يستحب عمرة المُحَرَّم ٦٩٣
٤٢٩ ـ من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه ٦٩٤
٤٣٠ ـ في الرجل ينسى أن يرمُل ٦٩٥
٤٣١ ـ في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة ٦٩٥
٤٣٢ ـ في قوله تعالى: ﴿ذلكَ لمنْ لمْ يكنْ أهلُه حاضِرِي المسجدِ الحرام﴾ ٦٩٦
٤٣٣ ـ من قال: تُعَرْقَب البُدْن ٦٩٧
٤٣٤ ـ من قال: لا تعرقَب ٦٩٧
٤٣٥ ـ في المحرِم يعقد على بطنه الثوب ٦٩٧
٤٣٦ ـ في الهِمْيان للمحرم ٦٩٩
٤٣٧ ـ من قال: لا يجاوز أحدٌ الوقت إلا محرم ٧٠٢
٤٣٨ ـ من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه، ومن كرهه ٧٠٣
٤٣٩ ـ من كره للمحرم أن يَخرج من الحرم ٧٠٣
٤٤٠ ـ في المتمتع إذا لم يَصُم ولم ينحر حتى تمضي الأيام ٧٠٣
٤٤١ ـ من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج ٧٠٤
٤٤٢ ـ في المحصَر يُهدي قبل أن يَحلق ٧٠٥
٤٤٣ ـ في قتل الذئب للمحرِم ٧٠٥
٤٤٤ ـ في الأعجمي يحجُّ ولا يسمي شيئاً ٧٠٧
٤٤٥ ـ في البقر يقلَّد أم لا؟ ٧٠٨
٤٤٦ ـ من قال: لا عمرةَ إلا عمرةٌ ابتدأتَها من أهلك ٧٠٨
٤٤٧ ـ في لحوم الأضاحي من كان يتزوَّدها ٧٠٩
٤٤٨ ـ في الرجل يحجُّ عن الرجل الذي لم يحجَّ قط ٧١١

٤٤٩ ـ في النزول، أين كانت منازلهم؟ ٧١١
٤٥٠ ـ ما قالوا أين ينزل بمنى؟ ٧١٢
٤٥١ ـ في قوله تعالى: ﴿فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه﴾ ٧١٣
٤٥٢ ـ في الرجل يطوف بالبيت، ثم يثنّي، ثم يثلّث ٧١٤
٤٥٣ ـ من كان إذا اشترى البدنة قلَّدها حين يشتريها ٧١٤
٤٥٤ ـ في مسح المقام، من كرهه؟ ٧١٤
٤٥٥ ـ من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه ٧١٥
٤٥٦ ـ في المشير إلى الصيد، من قال: عليه الجزاء ٧١٦
٤٥٧ ـ ما قالوا: أين تُنحر البُدن؟ ٧١٧
٤٥٨ ـ في الرجل والمرأة نسيا أن يقصّرا ٧١٩
٤٥٩ ـ فيما تشدُّ إليه الرحال ٧٢٠
٤٦٠ ـ فيمَ تقلَّد به البُدْن ٧٢٢
٤٦١ ـ ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج ٧٢٣
٤٦٢ ـ ما يقول الرجل في المسعى ٧٢٤
٤٦٣ ـ من رخَّص أن يدخل مكة ليلاً، ومن قال نهاراً ٧٢٨
٤٦٤ ـ في قوله تعالى: ﴿فكُلُوا منها وأطعِموا القانع﴾ ٧٣٠
٤٦٥ ـ في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم ٧٣١
٤٦٦ ـ في الغُسْل عند الإحرام ٧٣٢
٤٦٧ ـ في الغُسْل إذا جاء مكة قبل أن يدخلها ٧٣٤
٤٦٨ ـ من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثَقَله بمنى ٧٣٥
٤٦٩ ـ في الضَّب يُصيبه المحرم ٧٣٥
٤٧٠ ـ في الضَّبُع يقتله المحرم ٧٣٦
٤٧١ ـ في المحرم يقتل الجرادة ٧٣٧
٤٧٢ ـ في القملة يقتلها المحرم ٧٣٨

٤٧٣ ـ في قوله تعالى: ﴿سواءً العاكفُ فيه والبادِ﴾ ٧٣٩
٤٧٤ ـ في الإيضاع في وادي مُحَسِّر ٧٤٠
٤٧٥ ـ من كان ينحر بدنته قائمة، ومن قال: باركةً ٧٤٣
٤٧٦ ـ في قوله تعالى: ﴿لْيَقْضُوا تَفثهُمْ﴾ ٧٤٦
٤٧٧ ـ من قال: إنما هي حَجَّةٌ واحدة ٧٤٧
٤٧٨ ـ من كان يُذْكَر أن له علماً بالمناسك ٧٤٨
٤٧٩ ـ أين يُقام من الصفا ٧٤٩
٤٨٠ ـ من كان يحرم بالحج إذا توجّه إلى منى ٧٥٠
٤٨١ ـ المكي يريد أن يعتمر، من أين يعتمر؟ ٧٥٠
٤٨٢ ـ من قال: ليس على أهل مكة عمرة ٧٥١
٤٨٣ ـ من كان لا يرى على أهل مكة مُتعة ٧٥٢
٤٨٤ ـ متى يجب على الرجل الحج؟ ٧٥٣
٤٨٥ ـ في الرجل يَقْدَم مكة معتمراً يوم عرفة ٧٥٧
٤٨٦ ـ في المحرمة تَلبس السراويل والخفين ٧٥٧
٤٨٧ ـ من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج ٧٥٩
٤٨٨ ـ من قال: كلُّ شيء دون الحمامة ففيه ثمنه ٧٥٩
٤٨٩ ـ في المحرم يرتدي بالقميص ٧٥٩
٤٩٠ ـ من رخَّص في صوم أيام التشريق ٧٦٠
٤٩١ ـ في المحرم يرمي الغُراب ٧٦١
٤٩٢ ـ في الرجل إذا رأى البيت، أيرفع يديه أم لا؟ ٧٦٢
٤٩٣ ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول؟ ٧٦٤
٤٩٤ ـ من كان يحب المشي ويحج ماشياً ٧٦٦
٤٩٥ ـ في المحرم يُصيب الصيد فيُحكم عليه ٧٦٧
٤٩٦ ـ في الرجل يُهِلُّ بالحج والعمرة، بأيهما يبدأ؟ ٧٦٨

٤٩٧ ـ في المحرم يَستعِط ٧٦٩
٤٩٨ ـ في المحرم إذا لم يجد إزاراً ٧٧٠
٤٩٩ ـ في فسخ الحج: أفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ ٧٧٢
٥٠٠ ـ في صيد حمام الحرم ٧٧٦
٥٠١ ـ في الرجل يطوف ثمانية أشواط ٧٧٦
٥٠٢ ـ في التمر يكون فيه الذباب ٧٧٧
٥٠٣ ـ في المحرم يتوشح ٧٧٧
٥٠٤ ـ في رجل طاف ستاً ٧٧٧
٥٠٥ ـ ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَر ٧٧٨
٥٠٦ ـ في الحج على الرحل أفضل من المَحْمِل ٧٧٩
٥٠٧ ـ في الرجل يودِّع، يعمل شيئاً بعد الوداع؟ ٧٨١
٥٠٨ ـ ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة ٧٨٢
٥٠٩ ـ في الرجل يقدم من الحج، ما يقال له ٧٨٢
٥١٠ ـ ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام ٧٨٢
٥١١ ـ في البيت ما كانت كِسوته ٧٨٤
٥١٢ ـ ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج ٧٨٥
٥١٣ ـ في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما ٧٨٦
٥١٤ ـ في المحرم يصيب القِرْد ٧٨٧
٥١٥ ـ في مكة، من أين تُدْخَل؟ ٧٨٧
٥١٦ ـ في تعظيم البيت ٧٨٩
٥١٧ ـ لأيّ شيء سميت أيام التشريق؟ ٧٩٠
٥١٨ ـ في الطواف أفضل أم العمرة؟ ٧٩٠
٥١٩ ـ في المتعة: لأيّ شيء سميت المتعة؟ ٧٩١
٥٢٠ ـ من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق ٧٩١

٥٢١ ـ في المسلم يحج، ثم يَرتَدّ عن الإسلام، ثم يتوب ٧٩٢
٥٢٢ ـ في الجِلال أيَّ لون هي؟ ٧٩٢
٥٢٣ ـ في المحرم يقتل الوَزَغة ٧٩٣
٥٢٤ ـ من كره أن يُتَّخذ بمكة سجن ٧٩٣
٥٢٥ ـ في الدجاجة السِّنْدية ٧٩٤
٥٢٦ ـ في المملوك يتمتع ٧٩٤
٥٢٧ ـ في الطواف حول المقام ٧٩٥
٥٢٨ ـ في طرد حمام الحرم ٧٩٥
٥٢٩ ـ الصيد يُدْخل به الحرم فيذبح ٧٩٥
٥٣٠ ـ من قال: الحاج يكتبون ليلة القدر ٧٩٥
٥٣١ ـ في المحرم يلبي وهو جنب ٧٩٦
٥٣٢ ـ في البدنة يكون لها لبن تُهدى ٧٩٦
٥٣٣ ـ في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه ٧٩٦
٥٣٤ ـ في الرجل يستقرض ويحج ٧٩٦
٥٣٥ ـ في المحرم يكون به الجرح في جسده ٧٩٧
٥٣٦ ـ في المحرم يلبس القَباء ٧٩٧
٥٣٧ ـ من كان إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه ٧٩٨
٥٣٨ ـ أين ينزل من عرفة؟ ٧٩٨
٥٣٩ ـ في مسِّ منبر النبي صلى الله عليه وسلم ٧٩٩
٥٤٠ ـ من كان إذا صعِد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ٨٠٠
٥٤١ ـ في المناسك: لأيِّ شيء جعلت؟ ٨٠٠
٥٤٢ في الماشي كيف يدفع؟ ٨٠٠
٥٤٣ ـ في المحرم يجد الريح المُنْتِنة ٨٠١
٥٤٤ ـ في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيرَه؟ ٨٠١

٥٤٥ ـ في المحرم يبيع شعره ٨٠١
٥٤٦ ـ من قال: في كل ذات كَرِش شاة ٨٠١
٥٤٧ ـ في الرجل يطوف وهو مضطبع ٨٠٢
٥٤٨ ـ في قوله تعالى: ﴿وحُرِّم عليكم صيد البر﴾ ٨٠٣
٥٤٩ ـ في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ ٨٠٣
فهرس أبواب المجلد الثامن ٨٠٥

* * * * *

فهرس أبواب المجلد التاسع

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد التاسع ٥
٩ ـ كتاب النكاح ٢٥
١ ـ في التزويج، من كان يأمر به ويحثُّ عليه ٢٥
٢ ـ من قال لا نكاح إلا بوليٍّ أو سلطان ٣٣
٣ ـ في المرأة إذا تزوَّجت بغير وليّ ٣٩
٤ ـ باب من أجازه بغير وليّ ولم يفرِّق ٤٠
٥ ـ من قال: ليس للمرأة أن تُزوِّج المرأة، وإنما العقد بيد الرجل ٤٤
٦ ـ في المرأة تزوِّج نفسها ٤٥
٧ ـ الرجل يزوِّج ابنته، من قال: يستأمرها ٤٦
٨ ـ في اليتيمة من قال: تُستأمر في نفسها ٥١
٩ ـ في الوليين يزوِّجان ٥٤
١٠ ـ اليتيمة تزوَّج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار ٥٧
١١ ـ المرأة يأبى وليُّها أن يُزوِّجها ٥٨
١٢ ـ في رجل يزوِّج ابنه وهو صغير، من أجازه ٥٩
١٣ ـ في الرجل يزوّج ابنه وهو صغير، على من يكون الصداق؟ ٦٠
١٤ ـ في الرجل يزوج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟ ٦١
١٥ ـ في الرجل يزوج عبده أَمَته بغير مهر ولا بيِّنةٍ ٦٢
١٦ ـ في المملوك، كم يتزوَّج من النساء؟ ٦٣
١٧ ـ العبد يتزوج بغير إذن سيده ٦٥
١٨ ـ الرجل يُطلق المرأة فيتزوجها عبدٌ بغير إذن مولاه ٦٥
١٩ ـ الحرُّ يتزوج الأمة، مَنْ كرهه ٦٦

٢٠ ـ مَنْ رخَّص للحرِّ أن يتزوَّج الأَمَةَ، كم يجمع منهن؟ ٦٨
٢١ ـ منْ كره أن يتزوَّج الأمة على الحرَّة ٦٩
٢٢ ـ إذا نكح الحرة على الأَمة فُرِّق بينه وبين الأَمة ٧١
٢٣ ـ الأَمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية ٧٢
٢٤ ـ من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة ٧٢
٢٥ ـ في الحرَّة والأَمَة إذا اجتمعتا كيف قِسمتُهما ٧٢
٢٦ ـ المسلمة والنصرانية يجتمعان منْ قال: قِسمتُهما سواء ٧٤
٢٧ ـ في الرَّجل يتزوَّج المرأة فيُظهر في العلانية شيئاً، وفي السر أقلَّ ٧٥
٢٨ ـ من قال: يؤخذ بالعلانية ٧٥
٢٩ ـ الرجل يتزوج الأَمة ثم يشتريها ٧٦
٣٠ ـ الرجلُ تكون تحته الأمة فيطلِّقها تطليقتين، ثم يشتريها ٧٧
٣١ ـ فيه، أَلَهُ أَنْ يغشاها بالملك؟ ٧٩
٣٢ ـ في العبد تكون تحته الأَمة فيطلِّقها تطليقتين ٨٠
٣٣ ـ في الرجل تكون تحته الأَمة فيشتري بعضها، يطؤها أم لا؟ ٨٢
٣٤ ـ في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، من رآه جائزاً ومَن فعله ٨٢
٣٥ ـ من قال: لها مع ذلك شيء، وهو إذا فعل ذلك كالراكب بَدَنته ٨٣
٣٦ ـ في الرَّجل يعتق أَمته لله تعالى، أَلَهُ أنْ يتزوَّجها؟ ٨٤
٣٧ ـ من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله ٨٥
٣٨ ـ من كان يكره النِّكاح في أهل الكتاب ٨٥
٣٩ ـ فيمن رخَّص في نكاح نساء أهل الكتاب ٨٦
٤٠ ـ المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟ ٨٧
٤١ ـ في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين ٨٨
٤٢ ـ في نكاح إماء أهل الكتاب ٨٩
٤٣ ـ في الرَّجل يتزوَّج المرأة على صداق عاجل وآجل ٨٩
٤٤ ـ في نكاح نصارى بني تَغْلِب ٩١
٤٥ ـ في الوصيِّ أَلَهُ أن يتزوَّج؟ ٩٢

٤٦ ـ الرجل يتزوَّج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكاً..... ٩٣
٤٧ ـ في الرجل يملك عقدة المرأة، أَتَحِل لأبيه إذا لم يدخل بها؟..... ٩٤
٤٨ ـ في الرجل يجرد المرأة أو يلمسها من قال: لا تحل لابنه وإن فعل الأب ٩٥
٤٩ ـ الرجل يقع على أم امرأته، أو ابنة امرأته، ما حال امرأته؟..... ٩٨
٥٠ ـ الرجل تكون تحته الأَمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمَّها..... ١٠١
٥١ ـ في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان، فيطؤهما جميعاً..... ١٠٣
٥٢ ـ الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمها؟ ١٠٦
٥٣ ـ ما قالوا في العبد يتسرَّى، من رخَّص فيه؟ ١٠٩
٥٤ ـ من كره أن يتسرى العبد ١١٠
٥٥ ـ المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جُذامٌ، فيدخل بها ١١١
٥٦ ـ في الرجل يتزوج المرأة وبه جذامٌ أو برص أو عيب في جسده ١١٣
٥٧ ـ في الرجل يطأ الجارية المجوسية تكون، مَن كرهه؟..... ١١٤
٥٨ ـ في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل، يطؤها أم لا؟ ١١٦
٥٩ ـ في الرجل يطلب الولد من ولد الزنى ويطؤها، من كره ذلك؟ ١١٩
٦٠ ـ في الرجل تكون له الجارية فتفجُر، أيطؤها أم لا؟..... ١٢٠
٦١ ـ في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك، أيطؤها أم لا؟..... ١٢١
٦٢ ـ في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حالُ امرأته عنده؟..... ١٢٤
٦٣ ـ في رجل تزوَّج ابنة لرجل فزُفَّت إليه ابنةٌ له أخرى ١٢٦
٦٤ ـ ما قالوا في مهور النساء واختلافهم في ذلك ١٢٧
٦٥ ـ من تزوَّج على المال الكثير وزوَّج به ١٣٩
٦٦ ـ ما قالوا في إعلان النِّكاح ١٤٢
٦٧ ـ ما قالوا في اللَّهو وفي ضرب الدُّفِّ في العُرس..... ١٤٣
٦٨ ـ من كره الدُّفَّ..... ١٤٦
٦٩ ـ من رخص أن يجمع الرجل بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها..... ١٤٧
٧٠ ـ من كره أن يجمع بينهما ١٤٩
٧١ ـ في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما..... ١٤٩

٧٢ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ١٥١
٧٣ ـ من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً ١٥٣
٧٤ ـ في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ١٥٥
٧٥ ـ من قال: ليس شرطها بشيء وله أن يخرجها..... ١٥٧
٧٦ ـ في الرجل يزوِّج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً ١٥٨
٧٧ ـ في الرجل تكون له المرأة فتقول: اقسم لي ١٥٩
٧٨ ـ المرأة تملك من زوجها شِقْصاً..... ١٦٢
٧٩ ـ كم يُؤجَّل العنِّين؟ ١٦٥
٨٠ ـ فيه: إذا خيِّرتْ فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته ١٦٨
٨١ ـ من قال: إذا اختارته، فليس لها خيارٌ..... ١٦٨
٨٢ ـ في امرأة العنِّين ما لَها من الصَّداق ١٦٨
٨٣ ـ فيه: إذا وصل مرَّةً ثم حُبِس عنها..... ١٦٩
٨٤ ـ في تزويج الفاسق..... ١٧٠
٨٥ ـ في الأَمَة تُعتَقُ ولها زوج حرٌّ ١٧١
٨٦ ـ من قال: لها الخيارُ على الحرِّ والعبد ١٧١
٨٧ ـ منْ قال: إذا وطئها، فلا خيار لها ١٧٤
٨٨ ـ فيه: إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار ١٧٥
٨٩ ـ فيها: إذا وطئها وهي تعلمُ أن لها الخيار ١٧٦
٩٠ ـ في الرجل يقول: قد علمتِ أن لك الخيار، أَتُستحلف له؟..... ١٧٦
٩١ ـ في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار..... ١٧٧
٩٢ ـ في تزويج النَّهاريات ١٧٧
٩٣ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك من شيءٍ في ليلٍ أو نهارٍ.... ١٧٨
٩٤ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة فيشترطون عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا..... ١٧٩
٩٥ ـ في الرجل يتزوج المرأة على شيء وتصل إليه..... ١٧٩
٩٦ ـ في الرجل يزوِّج الرجل فينكر، ما حال الصَّداق؟..... ١٨٠

٩٧ ـ في العزل والرُّخصة فيه ١٨١
٩٨ ـ من كره العزل ولم يرخِّص فيه ١٨٦
٩٩ ـ من قال يعزل عن الأمة، وتُستأمر الحرَّة ١٨٩
١٠٠ ـ في الرجل يشتري الجارية العذراء، أيستبرئها ١٩٠
١٠١ ـ من كان يقول: تُستبرأ الأَمة بحيضةٍ ١٩١
١٠٢ ـ في الرجل يشتري الجارية وهي حائض ١٩٣
١٠٣ ـ فيها: إذا اشتراها من امرأةٍ أيستبرئها؟ ١٩٣
١٠٤ ـ اشتراها ولم تَحِض ١٩٤
١٠٥ ـ في الوَصِيفة، من قال: تُستبرأ بشهر ونصف ١٩٥
١٠٦ ـ من قال: تُستبرأ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض ١٩٦
١٠٧ ـ في الرجل يستبرئ الأَمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟ ١٩٦
١٠٨ ـ في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها ١٩٧
١٠٩ ـ في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ ١٩٨
١١٠ ـ في قوله: ﴿فأتوهنَّ من حيثُ أمركم الله﴾ ٢٠٣
١١١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولَنْ تستطيعوا أن تعدلوا بين النِّساء ولو حَرَصتُم﴾ ٢٠٤
١١٢ ـ من قال: إذا أغلق الباب وأرخى السِّتر فقد وجب الصَّداق ٢٠٥
١١٣ ـ من قال: لها نصف الصداق ٢٠٨
١١٤ ـ في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تَزوَّج ٢٠٨
١١٥ ـ من قال: تعتدُّ وتزوَّج ولا تربَّص ٢٠٩
١١٦ ـ في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته ٢١٠
١١٧ ـ في الرجل تكون تحته الوليدة، فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها، أَلزوجها أن يراجعها؟ ٢١٣
١١٨ ـ في الرجل تكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدَّة التي طلَّق ٢١٤
١١٩ ـ من قال: لا بأس أن يتزوج خامسة قبل انقضاء عدّة التي طلق ٢١٦
١٢٠ ـ في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عِدتها ٢١٦

١٢١ ـ من رخص في ذلك ٢١٧
١٢٢ ـ في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها ٢١٨
١٢٣ ـ في الجمع بين ابنتي العم ٢٢٢
١٢٤ ـ في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه ٢٢٣
١٢٥ ـ من كره أن يتزوَّجها ٢٢٧
١٢٦ ـ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهنَّ، وما جاء فيه من الكراهة ٢٢٨
١٢٧ ـ في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ ٢٣٦
١٢٨ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا جناحَ عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾ ٢٤١
١٢٩ ـ في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فيعطي الصداق، فيُعْلَم به ٢٤٥
١٣٠ ـ من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال: إن تزوج فهو عاهر ٢٤٧
١٣١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولكنْ لا تُواعِدوهنَّ سِراً﴾ ٢٤٩
١٣٢ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها ٢٥١
١٣٣ ـ في قوله: ﴿والمحصَنَاتُ من النساء﴾ ٢٥٢
١٣٤ ـ في قوله تعالى: ﴿لا يحلُّ لك النساء من بعدُ﴾ ٢٥٧
١٣٥ ـ في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ ٢٦٠
١٣٦ ـ من قال: لا يتزوج محدود إلا محدوةً، ومن رخص في ذلك ٢٦٣
١٣٧ ـ في الرجل يطلِّق امرأته ثلاثاً فَتَزَوَّجُ زوجاً ٢٦٤
١٣٨ ـ في الرجل يتزوج المرأة بكراً وثيباً، كم يقيم عندها؟ ٢٦٨
١٣٩ ـ في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها ٢٧٣
١٤٠ ـ من قال: يأتي المستحاضة زوجها ٢٧٤
١٤١ ـ في قوله تعالى: ﴿إلا أن يَعْفُون أو يعفوَ الذي بيده عُقْدة النكاح﴾ ٢٧٥
١٤٢ ـ من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الوليّ ٢٧٩
١٤٣ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتهنَّ﴾ ٢٨٠
١٤٤ ـ في الرضاع، من قال: لا يحرِّمه الرضعتان ولا الرضعة ٢٨٣
١٤٥ ـ من قال: يحرِّم قليلُ الرضاع وكثيرُه ٢٨٨
١٤٦ ـ ما قالوا في الرضاع، يحرُم منه ما يحرُم من النسب ٢٩٠

١٤٧ ـ من قال: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين..... ٢٩٥
١٤٨ ـ في نكاح المُتْعة ٢٩٧
١٤٩ ـ في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليُحلِّها له ٣٠٣
١٥٠ ـ في المرأة يتوفَّى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير، من قال: قد حلَّت؟ ٣٠٧
١٥١ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرِض لها ٣١٥
١٥٢ ـ ما حقُّ الزوج على امرأته؟ ٣١٩
١٥٣ ـ المرأة الصالحة والسيئة الخلُق..... ٣٢٧
١٥٤ ـ ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟ ٣٣١
١٥٥ ـ ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله ٣٣٤
١٥٦ ـ في المرأة تلحق بأرض الشرك يُعْتَدُّ بها؟..... ٣٣٦
١٥٧ ـ من كان يقول: يُطْعِم في العُرْس والخِتان ٣٣٦
١٥٨ ـ ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ٣٤٢
١٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يُسلم وعنده أختان ٣٤٥
١٦٠ ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة..... ٣٤٧
١٦١ ـ ما قالوا في قوله ﴿غيرِ أُولي الإِرْبة﴾ ٣٥١
١٦٢ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّجُ في عدَّتها، أَلَها صداق أم لا؟..... ٣٥٢
١٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه، من قال: يجامع أهله ٣٥٣
١٦٤ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها ٣٥٦
١٦٥ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟ ٣٥٧
١٦٦ ـ ما قالوا في الرجل تمرُّ به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك..... ٣٥٩
١٦٧ ـ الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها، ثم يجامعها، وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟..... ٣٦٤
١٦٨ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمة فتُعتق قبل أن يَدخل بها فتخيَّر فتختار نفسها، هل لها صداق؟ ٣٦٦
١٦٩ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته، ثم يكذب نفسه يَسَعُها أن تَقَرَّ معه أو تُرافعه إلى السلطان؟ ٣٦٧

١٧٠ ـ في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، وهو مريض قبل أن يدخل بها ٣٦٨
١٧١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأةَ زوجِ أمه ٣٦٩
١٧٢ ـ ما قالوا في المرأة تزوَّج ولها زوج، وتجيء بولد، لمن الولد منهما؟ ٣٧٠
١٧٣ ـ ما قالوا في الرجل يقبِّل المرأة، تحلُّ له ابنتها، أو يقبِّل ابنتها، تحلُّ له أمها؟ ٣٧٠
١٧٤ ـ ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته ٣٧١
١٧٥ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمِّه أو أخته ٣٧٢
١٧٦ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟ ٣٧٣
١٧٧ ـ ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟ ٣٧٤
١٧٨ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدَّته أو امرأة جدِّه ٣٧٤
١٧٩ ـ ما قالوا في المرأة أو الرجل يُحِلُّ لرجلٍ جاريتَه، يطؤها؟ ٣٧٥
١٨٠ ـ ما قالوا في رجل يقع على مكاتبته ٣٧٧
١٨١ ـ ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عُقر؟ ٣٧٨
١٨٢ ـ ما قالوا في المرأة تقبِّل رأس الرجل وليست منه بمحرم ٣٧٩
١٨٣ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمَة أَلَه أن يُخرجها؟ ٣٨٠
١٨٤ ـ ما قالوا في المرأة تَهَب نفسها لزوجها ٣٨٠
١٨٥ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها، فتكون ذات محرم منه ٣٨٢
١٨٦ ـ ما قالوا في الرجل يزوِّج الصبية أو يتزوجها ٣٨٣
١٨٧ ـ من كره الأعرابيَّ أن يتزوج المهاجرة ٣٨٤
١٨٨ ـ ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه ٣٨٥
١٨٩ ـ من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً ٣٨٧
١٩٠ ـ إذا فرِّق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً، وليس له أن يتزوجها ٣٨٩
١٩١ ـ من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه ٣٩٢
١٩٢ ـ ما قالوا في المتلاعنين إذا فرِّق بينهما، يكون لها مهر؟ ٣٩٢
١٩٣ ـ ما قالوا في المرأة تُصْدِق الرجلَ ٣٩٤
١٩٤ ـ ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟ ٣٩٤
١٩٥ ـ من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها ٣٩٥

١٩٦ ـ قوله ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تُؤتُونهنَّ ما كُتب لهن﴾ ٤٠١
١٩٧ ـ ما ذكر في نكاح نساء الصابئين ٤٠٤
١٩٨ ـ قوله تعالى ﴿فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء﴾ ٤٠٤
١٩٩ ـ قوله ﴿والمُحْصَنَاتُ من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ٤٠٤
٢٠٠ ـ في قوله: ﴿علمَ الله أنكم ستذكرونهنَّ﴾ ٤٠٥
٢٠١ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة فيظلمُها مهرها ٤٠٥
٢٠٢ ـ من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتَبة على ما بقي من كتابتها ٤٠٦
٢٠٣ ـ قوله: ﴿ذلك أدنى ألاَّ تَعولوا﴾ ٤٠٦
٢٠٤ ـ في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟ ٤٠٧
٢٠٥ ـ قوله: ﴿فآتوا الذين ذهبتْ أزواجهم﴾ ٤٠٩
٢٠٦ ـ من كان يحبُّ أن يتخيَّر في التزويج، ومن كان لا يفعل ٤٠٩
٢٠٧ ـ ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أُعتقك على أن تَزَوَّجني ٤١٤
٢٠٨ ـ في قوله: ﴿وأُحضِرَتِ الأنفسُ الشُّحَّ﴾ ٤١٥
٢٠٩ ـ قوله: ﴿أو أَكْنَنْتُم في أنفسكم﴾ ٤١٥
٢١٠ ـ من قال: النفساء لا تَزَوَّج حتى تطهر ٤١٦
٢١١ ـ ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟ ٤١٦
٢١٢ ـ ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، أو يَسبيها، ما قالوا في ذلك؟ ٤١٨
٢١٣ ـ ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟ ٤٢٦
٢١٤ ـ ما قالوا في رجلين تزوجا أختين، فأُدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه ... ٤٢٨
٢١٥ ـ ما قالوا في مهر البَغِي، من نهى عنه ٤٢٩
٢١٦ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمة والحرَّة في عُقدة ٤٣٢
٢١٧ ـ ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها، فقامت بينة أنها أخته من الرضاعة ٤٣٢
٢١٨ ـ ما قالوا في الرجل يكون وليَّ المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟ ٤٣٢
٢١٩ ـ في نكاح المُضْطَهد ٤٣٣
٢٢٠ ـ في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر ٤٣٣

٢٢١ ـ في الرجل تكون له المرأة أو الجارية فيشكُّ في ولدها، ما يصنع؟ ٤٣٤
٢٢٢ ـ ما قالوا في الرجل يعبث بذكره..... ٤٣٥
٢٢٣ ـ ما قالوا في نكاح الشِّغار ٤٣٥
٢٢٤ ـ ما قالوا في خُطَب النكاح ٤٣٨
٢٢٥ ـ من كره للمرأة أن تنام مستلقية ٤٤١
٢٢٦ ـ في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلِم قبل أن يدخل بها، أَلَها الصداق؟..... ٤٤٢
٢٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يقرُّ لامرأته بصداقها في مرضه..... ٤٤٣
٢٢٨ ـ ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق ٤٤٣
٢٢٩ ـ في المرأة تدَّعي الصداق بعد وفاة زوجها ٤٤٤
٢٣٠ ـ في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟..... ٤٤٤
٢٣١ ـ ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعنَ، ومن كان يفعله ٤٤٥
٢٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر.... ٤٤٨
٢٣٣ ـ ما قالوا في الرجل تُهدى إليه امرأته فتقول: لم يمسَّني، ويصدِّقها، ما لها من الصداق؟ ٤٤٩
٢٣٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا زوّجتك ابنتي ٤٥٠
٢٣٥ ـ في العبد يأذن له مولاه في التزويج، من قال: عليه النفقة..... ٤٥٠
٢٣٦ ـ في المرأة تجلس حاسرةً عند أبيها أو ابنها..... ٤٥٠
٢٣٧ ـ في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته، أو المرأة بزوجها ٤٥١
٢٣٨ ـ ما قالوا: في النكاح في عام من الجدب..... ٤٥٣
٢٣٩ ـ في الرجل الوليّ يزوِّج المرأة فلا ترضى، ثم ترضى بعدُ..... ٤٥٣
٢٤٠ ـ في الرجل يقرُّ بولده، من قال: ليس له أن ينفيه ٤٥٣
٢٤١ ـ ما قالوا في قوله ﴿إذا أَحْصَنَّ﴾ ٤٥٦
٢٤٢ ـ ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً؟..... ٤٥٧
٢٤٣ ـ ما قالوا في الحُسْن ما هو؟ ٤٥٨
٢٤٤ ـ في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة..... ٤٥٩

٢٤٥ ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته..... ٤٦٣
٢٤٦ ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟..... ٤٦٦
٢٤٧ ـ ما قالوا في قوله: ﴿ولا تَعزِموا عُقدة النكاح﴾..... ٤٦٧
٢٤٨ ـ ﴿وَاهْجُروهنَّ في المضاجع﴾..... ٤٦٨
٢٤٩ ـ ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله..... ٤٦٨
٢٥٠ ـ ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفاجرة..... ٤٧٠
٢٥١ ـ باب كراهية أن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها..... ٤٧١
٢٥٢ ـ من قال: إذا تزوج الرجل أَمَة وقع عليها ولم يستبرئها..... ٤٧١
٢٥٣ ـ من قال: لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه..... ٤٧١
٢٥٤ ـ ما ذكر في الزنى، وما جاء فيه..... ٤٧٢
٢٥٥ ـ ما قالوا في المرأة يتزوجها الخَصيّ..... ٤٧٦
٢٥٦ ـ ما قالوا في رجل زوّج ابنته، ثم مات الزوج، ولم تعلم الابنة..... ٤٧٧
٢٥٧ ـ ما قالوا في الرجل يزفُّ ابنته إلى زوجها..... ٤٧٧
٢٥٨ ـ ما قالوا في الرجل يزوج أُمه..... ٤٧٧
٢٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يقبِّل ابنته أو أخته..... ٤٧٨
٢٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يدخل على المُغِيبَة..... ٤٧٩
٢٦١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوَّج على الوُصَفاء..... ٤٨٣
٢٦٢ ـ ما قالوا في الجارية تُشَوَّف ويُطاف بها..... ٤٨٣
٢٦٣ ـ من كان يكره أن يُكرِه المرأة على ما لا تهوى من الرجال..... ٤٨٤
٢٦٤ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب..... ٤٨٤
٢٦٥ ـ من قال: لا يُحصن الرجلَ نكاحُ الحرام..... ٤٨٥
٢٦٦ ـ ما قالوا في النَّقْش بالخضاب..... ٤٨٥
٢٦٧ ـ ما قالوا في الخَلوق للرجال..... ٤٨٦
٢٦٨ ـ من رخص في الخَلوق للرجال..... ٤٩٠
٢٦٩ ـ من قال: الولد للفراش..... ٤٩١
٢٧٠ ـ ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أَتُزوَّج امرأته..... ٤٩٥

٢٧١ ـ ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك ٤٩٥
٢٧٢ ـ ما قالوا في الأكفاء في النكاح ٤٩٧
٢٧٣ ـ في الغَيرة وما ذُكر فيها..... ٤٩٩
٢٧٤ ـ من كان يقول: إذا دُرئ اللعان أُلزِق به الولد ٥٠٢
٢٧٥ ـ ما قالوا في الرجل يفجُر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟ ٥٠٣
٢٧٦ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت، أو يطلِّقها ولها ابنة، يحلُّ لابن الرجل أن يتزوجها؟ ٥٠٣
١٠ ـ كتاب الطلاق ٥٠٧
١ ـ ما قالوا في طلاق السنَّة ما هو، متى يطلق؟..... ٥٠٧
٢ ـ ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو ٥١١
٣ ـ ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟ ٥١٢
٤ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟..... ٥١٣
٥ ـ من كان يرى أن تعتدَّ بالحيضة من عِدَّتها..... ٥١٤
٦ ـ من قال: يَحْتَسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض..... ٥١٥
٧ ـ ما قالوا: إذا طلق عند كل طهر تطليقة، متى تنقضي عدتها؟..... ٥١٥
٨ ـ ما قالوا في الإشهاد على الرَّجعة إذا طلق ثم راجع ٥١٦
٩ ـ باب في الرجل يراجع في نفسه ٥١٨
١٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق، فتدخل ولا يعلم، من قال: يُشْهِد على رجعتها إذا علم..... ٥١٩
١١ ـ من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه ٥١٩
١٢ ـ من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس ٥٢٠
١٣ ـ في الرجل يطلق امرأته مئة أو ألفاً في قول واحد ٥٢١
١٤ ـ من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم..... ٥٢٣
١٥ ـ الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئاً..... ٥٢٤
١٦ ـ في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً ٥٣٠
١٧ ـ من كان يُوقعه عليه ويُلزمه الطلاق إذا وقَّت..... ٥٣١

١٨ ـ في الرجل يقول: كل امرأة أتزوَّجُها فهي طالق، ولا يوقِّت وقتاً..... ٥٣٤
١٩ ـ في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ٥٣٤
٢٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟..... ٥٣٨
٢١ ـ من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة ٥٣٩
٢٢ ـ ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدةً فيلقاه الرجل فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم!..... ٥٤١
٢٣ ـ في الرجل يطلق امرأته إلى سَنَة، متى يقع عليها؟..... ٥٤٢
٢٤ ـ من قال: لا يطلق حتى يجيء الأجل..... ٥٤٣
٢٥ ـ في الرجل يقول لامرأته: اعتدِّي، ما يكون؟ ٥٤٤
٢٦ ـ ما قالوا فيه إذا قال: اعتدي ثلاثاً؟ ٥٤٥
٢٧ ـ ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعتدي، وإذا قال: أنت طالق واعتدي ٥٤٥
٢٨ ـ ما قالوا في طلاق المجنون..... ٥٤٦
٢٩ ـ ما قالوا في طلاق المعتوه ٥٤٧
٣٠ ـ ما قالوا في الذي به المُوْتة يطلِّق ٥٤٨
٣١ ـ ما قالوا في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عنه ٥٤٩
٣٢ ـ ما قالوا في المجنون يُخاف أن يقتل امرأته ٥٥٠
٣٣ ـ ما قالوا في طلاق الصبي ٥٥٠
٣٤ ـ ما قالوا: في طلاق المُبَرْسَم والذي يهذِي ٥٥٢
٣٥ ـ من أجاز طلاق السكران ٥٥٤
٣٦ ـ من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً..... ٥٥٦
٣٧ ـ في الرجل يطلق ويقول: عَنَيت غيرَ امرأتي ٥٥٧
٣٨ ـ في الرجل يقول لامرأته: قد أذنتُ لك فتزوَّجي..... ٥٥٩
٣٩ ـ في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك ٥٦٠
٤٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: قد خلَّيتُ سبيلكِ أو لا سبيل لي عليك ٥٦١
٤١ ـ من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره..... ٥٦١

٤٢ ـ في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده..... ٥٦٢
٤٣ ـ الجارية تطلَّق ولم تبلغ المحيض، ما تعتدُّ؟..... ٥٦٣
٤٤ ـ في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد أيست، كيف يطلقها؟..... ٥٦٣
٤٥ ـ في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكنَّ طالق ولا يسمِّي..... ٥٦٤
٤٦ ـ في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به..... ٥٦٦
٤٧ ـ ما قالوا في الاستثناء في الطلاق..... ٥٦٧
٤٨ ـ من لم ير طلاق المُكرَه شيئاً..... ٥٦٩
٤٩ ـ من كان يرى طلاق المكره جائزاً..... ٥٧٤
٥٠ ـ في الرجل تكون له امرأتان، فينهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم يَنْهَ فقال: فلانةُ خرجْتِ؟ أنت طالق..... ٥٧٥
٥١ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك..... ٥٧٦
٥٢ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة..... ٥٧٧
٥٣ ـ في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته..... ٥٧٨
٥٤ ـ ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلِّق، ما قالوا فيه؟..... ٥٧٩
٥٥ ـ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها، وما قالوا فيه؟..... ٥٨٠
٥٦ ـ ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثاً..... ٥٨٢
٥٧ ـ ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته، فتختاره، أو تختار نفسها..... ٥٨٣
٥٨ ـ من قال: (اختاري) و(أمرك بيدك) سواءٌ..... ٥٨٧
٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها..... ٥٨٧
٦٠ ـ من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم..... ٥٨٩
٦١ ـ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار..... ٥٨٩
٦٢ ـ في الرجل يخيّر امرأته ثلاثاً فتختار واحدة..... ٥٩٠
٦٣ ـ ما قالوا فيه إذا خيّرها فسكتت ولم تقل شيئاً..... ٥٩١
٦٤ ـ ما قالوا في رجل يطلق امرأته البتة..... ٥٩١
٦٥ ـ ما قالوا في الخلية..... ٥٩٦
٦٦ ـ ما قالوا في البَرِيَّة ما هي؟ وما قالوا فيها؟..... ٥٩٧

٦٧ ـ ما قالوا في البائن ٥٩٩
٦٨ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ حَرَج ٦٠٠
٦٩ ـ ما قالوا في الحرام، إذا قال لها: أنت عليَّ حرام، مَن رآه طلاقاً ٦٠١
٧٠ ـ من كان يقول: الحرام يمين وليست بطلاق ٦٠٢
٧١ ـ ما قالوا فيه إذا قال: كل حلٍّ عليَّ فهو حرام ٦٠٤
٧٢ ـ ما قالوا في الرجل يَهَب امرأته لأهلها ٦٠٦
٧٣ ـ ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: أراحني الله منك فقال: نعم ٦٠٧
٧٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، أو أنت طالق حِمل بعير ... ٦٠٨
٧٥ ـ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها ٦٠٨
٧٦ ـ ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلَط فيطلِّق امرأته ٦١٠
٧٧ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يُتبعها بطلاق في عدَّتها ٦١٠
٧٨ ـ ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة، أو الحرّ تكون تحته الأَمة، كم طلاقُها؟ ٦١١
٧٩ ـ من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٦١٢
٨٠ ـ في الرجل يزوج عبده أَمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها ٦١٤
٨١ ـ من قال: ليس هو بطلاق، ولا يطؤها الذي يشتريها حتى تُطلَّق ٦١٥
٨٢ ـ في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد ٦١٧
٨٣ ـ من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد ٦٢٠
٨٤ ـ ما قالوا في المرأة تُسلم قبل زوجها، من قال: يفرَّق بينهما ٦٢١
٨٥ ـ من قال: إذا أسلمت ولم يسلم، لم تنزع منه ٦٢٣
٨٦ ـ من قال: إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة ٦٢٤
٨٧ ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدَّتها من قال: هو أحق بها ٦٢٤
٨٨ ـ من قال: ليس في الظهار وقت ٦٢٦
٨٩ ـ ما قالوا فيه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي إنْ قربتكِ ٦٢٧
٩٠ ـ ما قالوا في المبارأة تكون طلاقاً ٦٢٩
٩١ ـ من قال: كل فُرقة تطليقة ٦٢٩
٩٢ ـ ما قالوا في الأَمة تُعتق تخيَّر فتختار نفسها ٦٣٠

٩٣ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إن شئتِ فأنت طالق ٦٣١
٩٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لستِ لي بامرأة، ما يكون؟ ٦٣١
٩٥ ـ ما قالوا في الرجل يُسأل: ألك امرأة؟ ـ وله امرأة ـ فيقول: لا! ما عليه؟ ٦٣٢
٩٦ ـ ما قالوا في الرجل يقال له: طلقتَ امرأتك؟ فيقول: نعم! ولم يكن فعل ٦٣٣
٩٧ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً ٦٣٤
٩٨ ـ من قال: اللعان تطليقة ٦٣٤
٩٩ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة، فَتَزَوَّجُ، ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟ ٦٣٥
١٠٠ ـ من قال: هي عنده على طلاق جديد ٦٣٧
١٠١ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إذا حَمَلتِ فأنت طالق ٦٣٨
فهرس أبواب المجلد التاسع ٦٤١

* * * * *

فهرس أبواب المجلد العاشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد العاشر ٥
١٠٢ ـ ما قالوا في المجوسيينِ يُسلِم أحدهما قبل صاحبه ٢٩
١٠٣ ـ من قال: ليس في الطلاق والعَتاق لعب، وقال: هو له لازم ٣٠
١٠٤ ـ ما قالوا في الرجل يطلِّق بالفارسية ٣٣
١٠٥ ـ ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته؟ ٣٣
١٠٦ ـ ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟ ٣٦
١٠٧ ـ من كان لا يرى الخلع طلاقاً ٤١
١٠٨ ـ ما قالوا في عدَّة المختلِعة كيف هي ٤٢
١٠٩ ـ من قال: عدَّتها حيضة ٤٣
١١٠ ـ ما قالوا في عدَّة المختلِعة، أين تعتدّ؟ ٤٥
١١١ ـ ما قالوا في الخلع، يكون دون السلطان؟ ٤٦
١١٢ ـ من قال: هو عند السلطان ٤٧
١١٣ ـ ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق ٤٧
١١٤ ـ من قال: لا يلحقها الطلاق ٤٩
١١٥ ـ ما قالوا في المختلِعة، تكون لها نفقة أم لا؟ ٥٠
١١٦ ـ ما قالوا في مُتعة المختلِعة؟ ٥١
١١٧ ـ ما قالوا في المختلِعة، ألزوجها أن يراجعها؟ ٥٢
١١٨ ـ من كره أن يأخذ من المختلِعة أكثر مما أعطاها ٥٣
١١٩ ـ من رخص أن يأخذ من المختلِعة أكثر مما أعطاها ٥٥
١٢٠ ـ في المرأة تختلع من زوجها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيُّ شيء لها من الصداق؟ ٥٦

١٢١ ـ من قال: لها نصف الصداق ٥٧
١٢٢ ـ ما قالوا فيه: إذا اختَلَعت من زوجها وهو مريض فمات في العِدة؟ ٥٨
١٢٣ ـ ما قالوا في الرجل يُولِي من امرأته فتمضي أربعةُ أشهر، من قال: هو طلاق..... ٥٩
١٢٤ ـ في المُولي: يُوقَف ٦٢
١٢٥ ـ من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً..... ٦٥
١٢٦ ـ من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فعليها أن تعتدّ..... ٦٦
١٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يُولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء؟ ٦٧
١٢٨ ـ من قال: إذا حلف على دونَ الأربع فهو مُولٍ ٦٨
١٢٩ ـ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يريد فيفيء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة ٦٨
١٣٠ ـ من قال: لا فيء له إلا الجماع..... ٦٩
١٣١ ـ ما قالوا في الرجل يُولي من الأَمَة كم إيلاؤه منها؟ ٧١
١٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يُولي من امرأته ثم يطلقها ٧٢
١٣٣ ـ من قال: الإيلاء في الرضا والغضب، ومن قال: في الغضب ٧٣
١٣٤ ـ من قال: لا إيلاء إلا بحلِف ٧٤
١٣٥ ـ ما قالوا في الرجل يولي من المرأة، فتمضي العدة، ثم يطلِّق..... ٧٦
١٣٦ ـ ما قالوا في العبد يُولي من الحرة ٧٦
١٣٧ ـ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدَّة الإيلاء قالوا:
له أن يخطبها في العدة ٧٦
١٣٨ ـ ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟..... ٧٧
١٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع، مَن قال: ليس بِمُولٍ..... ٧٨
١٤٠ ـ من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة..... ٧٩
١٤١ ـ من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة..... ٨١
١٤٢ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة..... ٨٣
١٤٣ ـ ما قالوا في المختلِعة الحامل، من قال: لها النفقة ٨٤
١٤٤ ـ من قال: لا نفقة للمختلِعة الحامل ٨٥

١٤٥ ـ العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: عليه النفقة ٨٦
١٤٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض، ولم يدخل من قال: يجبر على المُتعة ٨٦
١٤٧ ـ من قال: لكل مطلَّقة متعة ٨٧
١٤٨ ـ ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها ٨٨
١٤٩ ـ ما قالوا في المتعة ما هي؟ ٨٩
١٥٠ ـ ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها ٩٠
١٥١ ـ ما قالوا في الرجل يطلِّق امرأته وهي مستحاضة، بمَ تعتدّ؟ ٩١
١٥٢ ـ ما قالوا في النفساء تُطلَّق، من قال: تعتدُّ بذلك الدم ٩٤
١٥٣ ـ ما قالوا في المستحاضة، متى يتبين أنها مستحاضة؟ ٩٤
١٥٤ ـ ما قالوا في الأقراء ما هي؟ ٩٥
١٥٥ ـ ما قالوا في عدة أم الولد، من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها؟ ٩٥
١٥٦ ـ من قال: عِدَّتها أربعةُ أشهر وعشراً ٩٦
١٥٧ ـ من قال: عدة أم الولد حيضة ٩٨
١٥٨ ـ ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟ ١٠٠
١٥٩ ـ ما قالوا: كم عِدَّة الأَمة إذا طلِّقت؟ ١٠١
١٦٠ ـ ما قالوا في الأَمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدَّة؟ ١٠٢
١٦١ ـ ما قالوا في الأَمة تُعتق ولها زوج فتختار نفسها ١٠٣
١٦٢ ـ ما قالوا في الرجل تحته الأَمة فيطلِّقها تطليقة ثم تُعتَق ١٠٤
١٦٣ ـ ما قالوا في الرجل تكون تحته الأَمة فيموت ثم تُعتق بعد موته ١٠٥
١٦٤ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّجُ في عدتها ففُرِّق بينهما، بعدَّة أيهما تبدأ؟ ١٠٥
١٦٥ ـ ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها،
من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض ١٠٦
١٦٦ ـ ما قالوا في امرأة العِنِّين إذا فرِّق بينهما، عليها عدة؟ ١٠٧
١٦٧ ـ ما قالوا في المرتد عن الإسلام هل على امرأته عدة؟ ١٠٨
١٦٨ ـ ما قالوا في ذمية طلِّقت أو مات عنها زوجها، فأسلمت في العدة،
كم يكون عليها من العدة؟ ١٠٩

١٦٩ ـ من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، وعدتهما مثل عدتها ١٠٩
١٧٠ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع أحدهما..... ١١٠
١٧١ ـ من قال: إذا وضعتْ أحدهما فقد حلَّت ١١٢
١٧٢ ـ ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها ١١٣
١٧٣ ـ من رخَّص للمطلقة أن تعتدَّ في غير بيتها ١١٥
١٧٤ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكِراءٍ، ما تصنع؟ ١١٦
١٧٥ ـ ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدَّتها؟ من كرهه ١١٦
١٧٦ ـ من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها..... ١١٨
١٧٧ ـ في المتوفَّى عنها، من قال: تعتد في بيتها..... ١١٩
١٧٨ ـ من رخص للمتوفَّى عنها زوجها أن تخرج ١٢٣
١٧٩ ـ في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ١٢٤
١٨٠ ـ ما قالوا في الأَمة المتوفَّى عنها زوجها، كم تعتدُّ؟ ١٢٤
١٨١ ـ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثةَ مِن قبل أن يراجعها،
مَن قال: لا رجعة له عليها ١٢٥
١٨٢ ـ من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة..... ١٢٦
١٨٣ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيُعلِمها الطلاق ثم يراجعها ولا يُعلمها
الرجعة حتى تزوج ١٢٨
١٨٤ ـ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟ ١٣٠
١٨٥ ـ من قال: من يوم يأتيها الخبر ١٣٢
١٨٦ ـ من قال: إذا شهدت الشهود، فالعدَّة من ذلك اليوم ١٣٣
١٨٧ ـ ما قالوا في العبد يأبَق وله امرأة، يكون إباقه طلاقاً؟ ١٣٥
١٨٨ ـ ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟ ١٣٦
١٨٩ ـ من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة..... ١٣٧
١٩٠ ـ ما قالوا فيه: إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تَشَوَّف وتَزَيَّن له..... ١٣٨
١٩١ ـ من قال: المطلقة ثلاثاً بمنزلة المتوفَّى عنها في الزينة..... ١٣٩
١٩٢ ـ ما قالوا في المتوفّى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟ ١٤٠

١٩٣ ـ في المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامل، من قال: ينفق عليها من نصيبها ١٤٢
١٩٤ ـ من قال: ينفق عليها من جميع المال ١٤٣
١٩٥ ـ ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟ ١٤٥
١٩٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ١٤٥
١٩٧ ـ في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة..... ١٤٧
١٩٨ ـ ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز ١٤٨
١٩٩ ـ ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا؟
واختلافهم في ذلك ١٤٩
٢٠٠ ـ من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث وإلا طلَّق..... ١٥٠
٢٠١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟ ...١٥١
٢٠٢ ـ ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟ ١٥٢
٢٠٣ ـ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟..... ١٥٣
٢٠٤ ـ من قال: ترثه ما دامت في العدة منه، إذا طلق وهو مريض..... ١٥٤
٢٠٥ ـ في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض ١٥٥
٢٠٦ ـ ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله، أو العَتاق ١٥٦
٢٠٧ ـ ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق، ولا يعلمان ما هو؟ ١٥٧
٢٠٨ ـ ما قالوا في الرجل أو امرأةٍ تسأل ابنها أن يطلِّق امرأته..... ١٥٨
٢٠٩ ـ ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلِّق إحداهن، ثم يموت
ولا يُدرى أيتهن طلق؟ ١٥٩
٢١٠ ـ ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضربنَّ غلامه، أو ليتزوَّجنَّ
على امرأته، فيموتُ قبل أن يفعل ١٦١
٢١١ ـ ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت، أَعَلى امرأته عدَّة لوفاته؟ ١٦٢
٢١٢ ـ ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت عليَّ حرام..... ١٦٣
٢١٣ ـ ما قالوا في رجل شهد عليه ثلاثة نفر بأنه طلق في مواطن ١٦٤
٢١٤ ـ ما قالوا في رجل قال: امرأته طالق إن دخلتْ بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها ...١٦٤
٢١٥ ـ في رجل قال لامرأته: لا تَحلِّين لي ١٦٤

٢١٦ ـ في رجل أخذ لصاً فكُلِّم فيه، فحلف بالطلاق، فغلبه فانفلت منه ١٦٥
٢١٧ ـ ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة ١٦٥
٢١٨ ـ في رجل قال لامرأته: إذا حضتِ فأنتِ طالق ١٦٥
٢١٩ ـ في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت ١٦٦
٢٢٠ ـ في الطلاق بيد من هو ١٦٦
٢٢١ ـ في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً ١٦٦
٢٢٢ ـ قوله: ﴿ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ ١٦٧
٢٢٣ ـ من قال لامرأته: أنت طالق ١٦٩
٢٢٤ ـ في المطلَّقة، كم ينفَق عليها؟ ١٦٩
٢٢٥ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ١٧٠
٢٢٦ ـ ما قالوا في الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟ ١٧٤
٢٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأغيظنَّكِ ١٧٦
٢٢٨ ـ في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع ١٧٦
٢٢٩ ـ ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعُه من أين يكون؟ ١٧٨
٢٣٠ ـ في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ١٧٩
٢٣١ ـ من قال: الرضاع على الرجال دون النساء ١٨١
٢٣٢ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع ١٨٢
٢٣٣ ـ ما قالوا في المرأة يُفرض لها من مال بنتها ١٨٣
٢٣٤ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها ١٨٣
٢٣٥ ـ ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل ١٨٤
٢٣٦ ـ ما يجبر الرجل عليه من النفقة ١٨٥
٢٣٧ ـ في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره ١٨٦
٢٣٨ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: يا أُخَيَّة ١٨٦
٢٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غيَّبت له صككاً فحلف أنها قد فعلت ١٨٧
٢٤٠ ـ ما قالوا في المرأة تدَّعي أن زوجها طلقها ١٨٧

٢٤١ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة، فمات أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة ١٨٧
٢٤٢ ـ ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلّم أخاه ١٨٨
٢٤٣ ـ من كره الطلاق من غير ريبة ١٨٨
٢٤٤ ـ ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء فيختلفان ١٩٠
٢٤٥ ـ ما قالوا في رجل قال لامرأته: قد خلعتكِ، ولم يفعل ١٩١
٢٤٦ ـ ما قالوا في الحرَّة تُجبر على رضاع ابنها ١٩١
٢٤٧ ـ ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته ١٩٢
٢٤٨ ـ ما قالوا في رجل قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق، فجاءت السِّنَّور فأكلتها ١٩٣
٢٤٩ ـ ما قالوا في رجل كتب إلى امرأته بكتاب يخيِّرها فيه فقرأته ولم تَكَلَّم ١٩٣
٢٥٠ ـ ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة ١٩٤
٢٥١ ـ ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة ١٩٤
٢٥٢ ـ ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرَّق القاضي بينهما ثم رجع أحدهما ١٩٤
٢٥٣ ـ ما قالوا في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتانِ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ... ١٩٥
٢٥٤ ـ ما قالوا إذا طلق سراً راجع سراً ١٩٨
٢٥٥ ـ ما قالوا في رجل آلى من امرأته ثم مات؟ ١٩٨
٢٥٦ ـ من قال: إذا اشترطت المختلِعة على زوجها الطلاق فهو لها ١٩٩
٢٥٧ ـ ما قالوا في طلاق المكاتَبة؟ ١٩٩
٢٥٨ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّج في عِدتها فيفرق بينهما، على من النفقة؟ ١٩٩
٢٥٩ ـ ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجُر، أو يفجُر هو، فَيُرجم أحدهما؟ ١٩٩
٢٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرةً، أيلاعِن؟ ٢٠٠
٢٦١ ـ ما قالوا في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ٢٠٠
٢٦٢ ـ ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟ ٢٠٠
٢٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟ ٢٠٠

٢٦٤ ـ ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل ثم يرجعان ٢٠١
٢٦٥ ـ ما قالوا في اللعان كيف هو؟ ٢٠١
٢٦٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع ٢٠١
٢٦٧ ـ ما قالوا في العبد يطلق ليس عليه متعة ٢٠٢
٢٦٨ ـ ما قالوا في الرجل يطلق في المنام ٢٠٢
٢٦٩ ـ في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهنَّ بدار الحرب ٢٠٤
٢٧٠ ـ في الرجل يقول: إن دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق، فتهدم ٢٠٤
٢٧١ ـ ما ذكر من الرخصة في الطلاق ٢٠٥
٢٧٢ ـ من كره الطلاق والخلع ٢٠٧
٢٧٣ ـ ما ذُكر من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ٢٠٨
٢٧٤ ـ ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهنَّ درجة﴾ ٢١٠
٢٧٥ ـ الرجل يتزوج المرأة وله غيرُها، فقيل له: طلِّقها ٢١١
٢٧٦ ـ في مداراة النساء ٢١١
٢٧٧ ـ ما قالوا في السِّقْط: تنقضي به العِدة؟ ٢١٤
٢٧٨ ـ الرجلان يختلفان في أمر واحد فيقول كل واحد منهما: هو ما قلت ٢١٥
٢٧٩ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة ٢١٦
٢٨٠ ـ ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها ٢١٦
٢٨١ ـ من كان لا يرى الإحداد ٢٢٠
٢٨٢ ـ من قال: أُؤتُمِنت المرأة على فرجها ٢٢٠
٢٨٣ ـ ما قالوا في الحيض ٢٢٢
١١ ـ كتاب فضل الجهاد ٢٢٧
١ ـ ما ذُكر في فضل الجهاد والحثِّ عليه ٢٢٧
٢ ـ ما قالوا في الغزو: أواجبٌ هو؟ ٢٣٨
١٢ ـ كتاب الصيد ٢٣٨
١ ـ ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ٢٣٨
٢ ـ من رخص في أكْله وأَكَلَه ٢٣٨

٣ ـ الكلب يُرسل على صيدٍ فيعتقبُه غيره ٢٣٨
٤ ـ إذا أرسله ونسي أنْ يسمي الله ٢٣٨
٥ ـ إذا نسي أن يسمي ثم سمّى قبل أن يقتل ٢٣٨
٦ ـ الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره ٢٣٨
٧ ـ في صيد كلب المشرك ٢٣٨
٨ ـ في صيد طير المجوسي ٢٣٨
٩ ـ الرجل يأخذ الصيد وبه رَمَق، ما قالوا في ذلك وما جاء فيه؟ ٢٣٨
١٠ ـ الرجل يرسل الكلب ويسمِّي ولم ير صيداً ٢٣٨
١١ ـ ما يدعو به الرجل إذا أرسل كلبه؟ ٢٣٨
١٢ ـ الكلب يشرب من دم الصيد ٢٣٨
١٣ ـ في صيد البازي، من لم ير به بأساً ٢٣٨
١٤ ـ البازي يأكل من صيده ٢٣٨
١٥ ـ في صيد المجوسي السمك ٢٣٨
١٦ ـ من كره صيد المجوسي ٢٣٨
١٧ ـ الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجدُ سهمه فيه ٢٣٨
١٨ ـ إذا رمى صيداً فوقع في الماء ٢٣٨
١٩ ـ في الرجل يضرب الصيد فيبينُ منه العضو ٢٣٨
٢٠ ـ المناجل تُنصب فتَقطع ٢٣٨
٢١ ـ في المِعراض ٢٣٨
٢٢ ـ في البُندقة والحَجر يُرمى به فيَقتل، ما قالوا في ذلك؟ ٢٣٨
٢٣ ـ في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟ ٢٣٨
٢٤ ـ في الطافي ٢٣٨
٢٥ ـ من رخص في الطافي من السمك ٢٣٨
٢٦ ـ ما قذف به البحر وجَزَر عنه الماء ٢٣٨
٢٧ ـ قوله تعالى: ﴿متاعاً لكم وللسيّارة﴾ ٢٣٨
٢٨ ـ الحِيتان يقتل بعضها بعضاً ٢٣٨

٢٩ ـ باب الرجل يطعن الصيد طعناً ٢٣٨
٣٠ ـ في صيد الكلب البهيم ٢٣٨
٣١ ـ ما قالوا في الإنسيةِ تَوَحَّشُ: الإبلِ والبقرِ؟ ٢٣٨
٣٢ ـ السمك يُحظر له الحظيرة ٢٣٨
٣٣ ـ من قال: إذا أنهرَ الدمَ فكُلْ ما خلا سِناً أو عظماً ٢٣٨
٣٤ ـ من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة ٢٣٨
٣٥ ـ في الذكاة إذا تحرّك منها شيء فكُلْ ٢٣٨
٣٦ ـ في المُجَثَّمة التي نُهي عنها ٢٣٨
٣٧ ـ ما قالوا في الطير والشاة تُرمى حتى تموت؟ ٢٣٨
٣٨ ـ ما يُنْهى عن أكله من الطير والسباع ٢٣٨
٣٩ ـ ما قالوا في لحم الغراب ٢٣٨
٤٠ ـ ما قالوا في أكل اليربوع ٢٣٨
٤١ ـ ما قالوا في قتل الأوزاغ ٢٣٨
٤٢ ـ ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه ٢٣٨
٤٣ ـ ما قالوا في قتل الكلاب ٢٣٨
٤٤ ـ في وَسْم الدابة وما ذَكروا فيه ٢٣٨
٤٥ ـ من رخص في السِّمَة ٢٣٨
٤٦ ـ في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره ٢٣٨
٤٧ ـ الرخصة في اتخاذ الكلب ٢٣٨
٤٨ ـ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ٢٣٨
٤٩ ـ في رمي حَمَام الأمصار ٢٣٨
١٣ ـ كتاب البيوع والأقضية ٢٣٨
١ ـ في الشريكين من قال: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعةُ على رأس المال ٢٣٨
٢ ـ في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه، من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك ٢٣٨
٣ ـ في مشاركة اليهوديِّ والنصرانيِّ ٢٣٨

٤ ـ في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس به ٢٣٨
٥ ـ من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً ٢٣٨
٦ ـ في الرهن في السَّلم ٢٣٨
٧ ـ من كره الرهنَ في السَّلم ٢٣٨
٨ ـ من قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا ٢٣٨
٩ ـ في شراء البقول والرِّطاب ٢٣٨
١٠ ـ الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه ٢٣٨
١١ ـ الرجل يَشهد الطعام يُكال بين يديه ٢٣٨
١٢ ـ في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم ٢٣٨
١٣ ـ في الرجل يملك المَحْرَم منه، يَعتق أم لا؟ ٢٣٨
١٤ ـ في الرجل يموت، وعنده الوديعةُ والدَّين ٢٣٨
١٥ ـ في الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها ٢٣٨
١٦ ـ الرجل يُسكن الرجلَ السُّكنى ٢٣٨
١٧ ـ من قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض ٢٣٨
١٨ ـ في الكتابة على الوُصفاء ٢٣٨
١٩ ـ من كره العِينة ٢٣٨
٢٠ ـ الرجل يُكْرَى الدابةَ فيجاوز بها ٢٣٨
٢١ ـ في الرجل يشتري المتاع فيهلِك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع ٢٣٨
٢٢ ـ في المكاتب يَشترط عليه مولاه ألا يَخرج ولا يتزوّج ٢٣٨
٢٣ ـ في السيف المحلَّى والمِنْطقة المحلاّة والمصحف ٢٣٨
٢٤ ـ في بيع مَن يزيد ٢٣٨
٢٥ ـ من كره شراء المصاحف ٢٣٨
٢٦ ـ من رخص في اشترائها ٢٣٨
٢٧ ـ من رخص في بيع المصاحف ٢٣٨
٢٨ ـ في أخذ الأجر على كتابها ٢٣٨

٢٩ ـ الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمَسُّها..... ٢٣٨
٣٠ ـ في الشراء إلى العطاء والحصاد، من كرهه ٢٣٨
٣١ ـ من رخص في الشراء إلى العطاء ٢٣٨
٣٢ ـ في السَّويق بالحنطة وأشباهه، من أجازه؟ ٢٣٨
٣٣ ـ في الخَلاص في البيع..... ٢٣٨
٣٤ ـ من كان يجيز شهادة العبيد ٢٣٨
٣٥ ـ من قال: لا تجوز شهادة العبد ٢٣٨
٣٦ ـ في الراهن والمرتهِن يختلفان..... ٢٣٨
٣٧ ـ من رخص في أكل الثمرة إذا مرَّ بها ٢٣٨
٣٨ ـ من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها ٢٣٨
٣٩ ـ من رخص في جوائز الأمراء والعمال..... ٢٣٨
٤٠ ـ من رخَّص في بيع الأخ من الرضاعة..... ٢٣٨
٤١ ـ من كره أنْ يبيع أخاه من الرضاعة..... ٢٣٨
٤٢ ـ في الإشهاد على الشراء والبيع ٢٣٨
٤٣ ـ فيما يُستحلف به أهل الكتاب ٢٣٨
٤٤ ـ في بيع جلود الميتة ٢٣٨
٤٥ ـ في احتكار الطعام..... ٢٣٨
٤٦ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب، فيقول: بِعْه بكذا، فما ازددتَ فلكَ ٢٣٨
٤٧ ـ في النفقة تضم إلى رأس المال..... ٢٣٨
٤٨ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيستغليه فيردّه ويردّ معه دراهم ٢٣٨
٤٩ ـ في العبد بالعبدين، والبعير بالبعيرين ٢٣٨
٥٠ ـ الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا ٢٣٨
٥١ ـ في بيع الوَلاء وهبته..... ٢٣٨
٥٢ ـ من رخص في هبة الولاء..... ٢٣٨
٥٣ ـ في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس ٢٣٨
٥٤ ـ في الأجير يضمَّن أم لا؟ ٢٣٨

٥٥ ـ في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده ٢٣٨
٥٦ ـ في بيع الغَرر والعبد الآبق ٢٣٨
٥٧ ـ في الرجل له أن يطأ مدبَّرته ٢٣٨
٥٨ ـ في المرأة يكون لها على زوجها مهر، فيموت وعليه دَين ٢٣٨
٥٩ ـ في النفر يُكاتَبون جميعاً، فيموت بعضُهم ٢٣٨
٦٠ ـ في الرجل يشتري الجارية فتلدُ منه ثم يقيم رجل البينة أنها له ٢٣٨
٦١ ـ في العاريَّة من كان لا يُضمِّنها، ومن كان يفعلُ ٢٣٨
٦٢ ـ في المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء ٢٣٨
٦٣ ـ مَنْ قال: إذا أدّى مكاتَبَته فلا ردّ عليه في الرق ٢٣٨
٦٤ ـ مَنْ قال: القرضُ حالٌّ وإن كان إلى أجَل ٢٣٨
٦٥ ـ في الرجل يُعتقُ أمتَه ويستثني ما في بطنها ٢٣٨
٦٦ ـ في الرجل يدَّعي الشيء فيقيم عليه البينةَ فيُستحلَف أنه لم يبع ٢٣٨
٦٧ ـ في الحِنطة بالشعير: اثنين بواحدٍ ٢٣٨
٦٨ ـ مَنْ كره ذلك ٢٣٨
٦٩ ـ في الرجل يخلِط الشعير بالحنطة ثم يبيعُه ٢٣٨
٧٠ ـ في ولد أم الولد، من قال: هو بمنزلتها ٢٣٨
٧١ ـ في ولد المدبَّرة، من قال: هم بمنزلتها ٢٣٨
٧٢ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيءَ، فيدفع إليه بعضَ الشيء فلا يَقبضه المشتري حتى يذهبَ عند البائع ٢٣٨
٧٣ ـ في شهادة القاذفين، من قال: هي جائزة إذا تاب ٢٣٨
٧٤ ـ من قال: لا تجوز شهادتُه إذا تاب ٢٣٨
٧٥ ـ ما تعرفُ به توبتُه ٢٣٨
٧٦ ـ في بيع المدبَّر ٢٣٨
٧٧ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّينُ فيُهدي له، أيحسبُه من دَينه؟ ٢٣٨
٧٨ ـ في الشراء من المضطر ٢٣٨
٧٩ ـ من كره كلَّ قرض جرَّ منفعةً ٢٣٨

٨٠ ـ في شراء الرُّطب بالتمر ٢٣٨
٨١ ـ في الرجل يُعتق بعضَ مملوكه..... ٢٣٨
٨٢ ـ ما تجوزُ فيه شهادة النساء ٢٣٨
٨٣ ـ في الشاهدين يختلفان ٢٣٨
٨٤ ـ في الحوالة: أَلَه أن يرجع فيها؟..... ٢٣٨
٨٥ ـ في المرأة تعطي زوجها..... ٢٣٨
٨٦ ـ في الرجل يرهن عند الرجل الأرض..... ٢٣٨
٨٧ ـ في الرجل يقرُّ لوارث أو غير وارث بدَين..... ٢٣٨
٨٨ ـ في الرجل يبيعُ من الرجل الطعام إلى أجل ٢٣٨
٨٩ ـ في الرجل اشترى داراً فبناها ٢٣٨
٩٠ ـ في الرجل يتزوج المرأة على الدار..... ٢٣٨
٩١ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فلا يدري أين هو؟ ٢٣٨
٩٢ ـ في الرجل يشتري الجارية من الخُمس..... ٢٣٨
٩٣ ـ في الرجل تكون عليه رقبة ٢٣٨
٩٤ ـ في القوم يشتركون في العِدْل..... ٢٣٨
٩٥ ـ في شراء أرض الخَراج ٢٣٨
٩٦ ـ الرجل يشتري الشيء فيجدُ به العيب ٢٣٨
٩٧ ـ في بيع المحفَّلاتِ..... ٢٣٨
٩٨ ـ في شراء الغلام وبيعه..... ٢٣٨
٩٩ ـ في الرجلين يختصمان فيدَّعي أحدهما على الآخر الشيء، على مَنْ تكون اليمين؟ ...٢٣٨
فهرس أبواب المجلد العاشر ٢٣٨

* * * * *

فهرس أبواب المجلد الحادي عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الحادي عشر ٥
١٠٠ ـ في أجر المعلِّم ٢٧
١٠١ ـ مَنْ كره أجر المعلِّم ٢٩
١٠٢ ـ من كره إذا أسلم السَّلم أن يصرفه في غيره ٣١
١٠٣ ـ في البَيِّعين يختلفان ٣٣
١٠٤ ـ في النُّحْل عند الجَلْوة ٣٥
١٠٥ ـ في الرجل يكلِّم الرجل في الشيء فيُهْدَى له ٣٧
١٠٦ ـ في الرجل يكتب الكتابَ على النَّفَر ٣٨
١٠٧ ـ في العبد المأذون له في التجارة ٤٠
١٠٨ ـ في العبد يَدّان بغير إذن سيده ٤٠
١٠٩ ـ في الرجل يشتري الأَمَة فيطؤها ثم يجدُ بها عيباً ٤١
١١٠ ـ في بيع حاضرٍ لبادٍ ٤٣
١١١ ـ ما جاء في ثمن الكلب ٤٧
١١٢ ـ من رَخص في ثمن كلب الصيد ٥٢
١١٣ ـ في الحبس في الدَّين ٥٣
١١٤ ـ في الرجل يجعل الشيء حُبساً في سبيل الله ٥٥
١١٥ ـ من كان يرى أن يُوقف الدار والمسكن ٥٦
١١٦ ـ في بيع الماء وشرائه ٥٨
١١٧ ـ في شهادة الأعمى ٦٢
١١٨ ـ في شراء المئة في العطاء ٦٤
١١٩ ـ في المضارِب إذا خالف فربح ٦٥

١٢٠ ـ في كسب الحجَّام ٦٦
١٢١ ـ في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يردُّها إليه الميراث ٧٣
١٢٢ ـ في الرجل يقرض الرجل القرض ٧٦
١٢٣ ـ في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ٧٧
١٢٤ ـ في شهادة الصِّبيان ٨٠
١٢٥ ـ في القصّار والصباغ وغيره ٨٣
١٢٦ ـ في الأَمَة تزعم أنها حرة ٨٥
١٢٧ ـ في الرجل يحجر على غلامه ٨٦
١٢٨ ـ من كره الحَجْر على الحر، ومن رخَّص فيه ٨٧
١٢٩ ـ من كان يَرُدُّ من الحُمق ٨٧
١٣٠ ـ في الرجل يشتري الغلام فيجد به قَرَعاً أو صلَعاً ٨٨
١٣١ ـ في بيع صِكاك الرِّزق ٨٩
١٣٢ ـ في العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما ٩٠
١٣٣ ـ في الرجل يموت، وعليه دينٌ إلى أجل ٩٢
١٣٤ ـ في الرجل يبيع البيع مما يُكال فَيَرفع للظروف منه شيئاً ٩٣
١٣٥ ـ في الرجل يشتري من الرجل السِّلعة ويقول: قد برئت إليك ٩٤
١٣٦ ـ من كره أن يستعمل الأجير حتى يُبينَ له أجره ٩٦
١٣٧ ـ في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب ٩٧
١٣٨ ـ في نَثْر اللوز والسكَّر في العرس ٩٨
١٣٩ ـ في هذه الآية: ﴿ومِن الناس مَن يشتري لهو الحديث﴾ ١٠١
١٤٠ ـ في الرجل يلتقط الصبيَّ فينفق عليه ١٠٢
١٤١ ـ في الرجل يأخذ البعير الضالَّ، فينفق عليه ١٠٣
١٤٢ ـ في بيع الرَّقْم ١٠٤
١٤٣ ـ في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيمُ أحدُهما بينةً ١٠٥
١٤٤ ـ في الرجل يكون له على الرجل الوديعةُ فيدفعُها إليه ١٠٩
١٤٥ ـ في الرجل يشتري من الرجل الثوبَ فيقطعُه ثم يجد به عَواراً ١١٠

١٤٦ ـ في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلُّهما ١١٢
١٤٧ ـ في الرجل يشتري ثمر النخل ثم يبيعه قبل أن يَصْرِمه ١١٦
١٤٨ ـ من كره للرجل أن يبيع البيع، ويستثني بعضه ١١٨
١٤٩ ـ من رخّصَ في ذلك ١٢٠
١٥٠ ـ من رخّص في اقتضاء الذهب من الورِق ١٢١
١٥١ ـ من كره اقتضاء الذهب من الورق ١٢٣
١٥٢ ـ من لم ير بالمزارعة بالنصف، وبالثلث، وبالربع بأساً ١٢٤
١٥٣ ـ من كره أن يعطيَ الأرضَ بالثلُث والربُع ١٣٠
١٥٤ ـ في كراء الأرض بالطعام ١٣٥
١٥٥ ـ في الرجلين يدَّعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين، ويقيم هذا رجلاً ١٣٧
١٥٦ ـ في العبد المأذون له في التجارة ١٣٨
١٥٧ ـ في الرجل يشتري المتاع أو الغلام، فيجد ببعضه عيباً ١٤٠
١٥٨ ـ في المضارب من أين تكون نفقته ١٤٢
١٥٩ ـ في الشُّفعة تكون للغائب أم لا؟ ١٤٣
١٦٠ ـ في التَّولية: بيعٌ أم لا؟ ١٤٤
١٦١ ـ في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبَق منه ١٤٥
١٦٢ ـ من قال: إذا سمّى الكيل والوزن، فليكِل ١٤٦
١٦٣ ـ في الرجل يشتري الطعام تَوْليةً قبل أن يقبِضه ١٤٨
١٦٤ ـ من قال: إذا بعتَ بيعاً فلا تبعْه حتى تقبضَه ١٤٩
١٦٥ ـ من كان يحُطُّ عن المكاتَب في أول نجومه ١٥٣
١٦٦ ـ في حريم الآبار: كم يكون ذراعاً؟ ١٥٦
١٦٧ ـ في الرجل يكاتب مدبَّره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء ١٥٩
١٦٨ ـ في مال اليتيم يُدفع مضاربةً ١٦٠
١٦٩ ـ في الأكل من مال اليتيم ١٦٢
١٧٠ ـ في الرجل يُكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك ١٦٦
١٧١ ـ في الرجل تكون عنده الوديعةُ فيعملُ بها، لمن يكون رِبحها؟ ١٦٧

١٧٢ ـ في الرجل يُسْلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا ١٦٨
١٧٣ ـ في السَّلَم في الثياب ١٦٩
١٧٤ ـ من ردَّ المكاتب إذا عجز ١٧٠
١٧٥ ـ في بيع المُجازفة لِما قد عُلِم كيلُه ١٧٢
١٧٦ ـ في المكاتَب يموت ويترك ديناً وبقيةً من مكاتَبته ١٧٤
١٧٧ ـ في البينة إذا استوتا ١٧٦
١٧٨ ـ في تلقي البيوع ١٧٧
١٧٩ ـ في المضاربة والعاريَّة والوديعة ١٧٩
١٨٠ ـ في الرهن إذا كان على يديْ عدل، أيكون مقبوضاً؟ ١٨٣
١٨١ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربةً ١٨٣
١٨٢ ـ في بيع أم الولد إذا أسقطت ١٨٤
١٨٣ ـ في الرجل يُبْضعُ الرجلَ فيحتاج إليها ١٨٥
١٨٤ ـ في الرجل يشتري الشيء، فَيَستزيد ١٨٦
١٨٥ ـ في الجارية متى تجوزُ عطيتها ١٨٧
١٨٦ ـ في ثمن السنَّور ١٩٠
١٨٧ ـ في مكاتب مات، وترك ولداً أحراراً ١٩١
١٨٨ ـ في الرجل يعتق العبد وله مال ١٩٢
١٨٩ ـ في الرجل يُسْلم وله أرض ١٩٤
١٩٠ ـ في المكاتب يعجِز وقد أدَّى بعض مكاتبته ١٩٦
١٩١ ـ في المكاتب يَسأل فيُعطى ١٩٧
١٩٢ ـ في الرجل يقول للرجل: قُم على نخلي ١٩٨
١٩٣ ـ في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب ١٩٩
١٩٤ ـ في الرجل يضطر إلى مال المُسلم ٢٠١
١٩٥ ـ في الرجل يبيع الجارية أو يَعتقُها ويستثني ما في بطنها ٢٠١
١٩٦ ـ في الرجل يشتري الجارية أو الغلام ٢٠٣
١٩٧ ـ من قال: القرض حالٌّ ٢٠٣

١٩٨ ـ في الرجل تكون تحته الأَمَة فتلدُ منه ٢٠٤
١٩٩ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربةً ٢٠٤
٢٠٠ ـ في بيع ده دوازده ٢٠٥
٢٠١ ـ في بيع أمهات الأولاد ٢٠٧
٢٠٢ ـ إذا فجرت يُرِقّها أم لا؟ ٢٠٩
٢٠٣ ـ في العبد يدسُّ إلى الرجل المال فيشتريه ٢١٠
٢٠٤ ـ ما جاء في بيع الخمر ٢١٢
٢٠٥ ـ في اللُقطة، ما يُصنع بها؟ ٢١٧
٢٠٦ ـ ما رُخِّص فيه من اللُّقَطة ٢٢٣
٢٠٧ ـ من كره أخذَ اللُّقطة ٢٢٧
٢٠٨ ـ اللُّقَطة تضيع مِن الذي أخذها ٢٣٠
٢٠٩ ـ من رخَّص في السَّلَم في الحيوان ٢٣١
٢١٠ ـ من كرهه ٢٣٣
٢١١ ـ في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ٢٣٤
٢١٢ ـ من كره الرجوع في الهبة ٢٣٧
٢١٣ ـ في شراء السكران وبيعه ٢٤٠
٢١٤ ـ في الرجلين يشتركان في السلعة فتقوَّم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة ٢٤٠
٢١٥ ـ في الرهن يقال لصاحبه: إن لم نجيء بفَكاكه إلى كذا وكذا فهو لك ٢٤١
٢١٦ ـ العبد يكون بين الرجلين، فيَعْتِق أحدُهما نصيبه ٢٤٢
٢١٧ ـ ما العدل في المسلمين؟ ٢٤٦
٢١٨ ـ الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ٢٤٧
٢١٩ ـ في الرجل يعتق عبده وليس له مالٌ غيرُه ٢٥٠
٢٢٠ ـ الرجل يعتق عبده في مرضه ٢٥١
٢٢١ ـ من أعتق العبد في مرضه ٢٥٢
٢٢٢ ـ في شهادة السمع أله أن يشهد بها؟ ٢٥٣

٢٢٣ ـ في الحكومة بين اليهود والنصارى ٢٥٥
٢٢٤ ـ شهادة شارب الخمر تُقبل أم لا؟ ٢٥٨
٢٢٥ ـ في شهادة الأخ لأخيه ٢٥٩
٢٢٦ ـ الرجل يُحَلَّف فينكُل عن اليمين ٢٦٠
٢٢٧ ـ في القاضي يأخذ الرزق ٢٦١
٢٢٨ ـ في بيع الثمرة، متى تباع؟ ٢٦٢
٢٢٩ ـ الرجل يأخذ من مال عبده أو أَمته ٢٦٨
٢٣٠ ـ القاضي يقضي في المسجد ٢٦٩
٢٣١ ـ في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد ٢٧٠
٢٣٢ ـ في الإشهاد يُشهد رجلين أو أكثر ٢٧١
٢٣٣ ـ الرجل يشتري السلعة وبها عيب ٢٧٣
٢٣٤ ـ الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا يبيعه مرابحة، فيزداد ٢٧٤
٢٣٥ ـ السَّلَم في اللَّحم والرؤوس ٢٧٤
٢٣٦ ـ التجارة في السابِريّ ٢٧٥
٢٣٧ ـ العبد بين الرجلين يُعتقه أحدُهما ٢٧٦
٢٣٨ ـ في الحبس في الكفالة ٢٧٧
٢٣٩ ـ في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة ٢٧٧
٢٤٠ ـ في المدبَّر من أين هو؟ ٢٧٧
٢٤١ ـ من قال: الكفن من جميع المال ٢٧٩
٢٤٢ ـ من قال: اللَّقيط حر ٢٨٢
٢٤٣ ـ في المواصفة في البيع ٢٨٦
٢٤٤ ـ بيع اللّبن في الضُّروع ٢٨٧
٢٤٥ ـ في الإمام العادل ٢٩٠
٢٤٦ ـ الرجل يحفر البئر في داره ٢٩٢
٢٤٧ ـ في رجل قال لغلامه: إن فارقتَ غريمي فأنت حرّ ٢٩٣
٢٤٨ ـ الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي ٢٩٤

٢٤٩ ـ في شراء تراب الصوّاغين ٢٩٥
٢٥٠ ـ رجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيّال؟ ٢٩٦
٢٥١ ـ جُعْل الآبِق ٢٩٦
٢٥٢ ـ في الوالي والقاضي يُهدَى إليهما ٢٩٩
٢٥٣ ـ في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه ٣٠٥
٢٥٤ ـ الرجل يصانع عن نفسه ٣١٤
٢٥٥ ـ آكل الربا وما جاء فيه ٣١٥
٢٥٦ ـ في الرجل يسرق من الرجل الحدَّ أو الأرض ٣٢٢
٢٥٧ ـ من قال: المسلمون عند شروطهم ٣٢٦
٢٥٨ ـ النجْشُ في البيع ٣٢٩
٢٥٩ ـ من كره أكْل ربح ما لم يَضْمَن ٣٣١
٢٦٠ ـ من رخَّص في العِينة ٣٣٣
٢٦١ ـ الرهن في العِينة ٣٣٤
٢٦٢ ـ بيع السمك في الماء، وبيعُ الآجام ٣٣٥
٢٦٣ ـ بيع خدمة المدبَّر ٣٣٦
٢٦٤ ـ من كره شراء السرقة ٣٣٧
٢٦٥ ـ في أجر السِّمسار ٣٣٩
٢٦٦ ـ من كان لا يرى في الحيوان شُفعةً ٣٣٩
٢٦٧ ـ الكِيسُ يدَّعيه رجلان ٣٤١
٢٦٨ ـ من قال لا يباع الرهن إلا عند سلطان ٣٤٢
٢٦٩ ـ من رخّص في الحُكْرة لما لا يضرُّ بالناس ٣٤٢
٢٧٠ ـ المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها ٣٤٣
٢٧١ ـ بيعُ الشريك جائزٌ في شركته ٣٤٦
٢٧٢ ـ الرجحان في الوزن ٣٤٧
٢٧٣ ـ الراشي والمُرتَشي ٣٤٩
٢٧٤ ـ الراهن يرهَن العبدَ فيعتقه ٣٥٠

٢٧٥ ـ الرجلان يشتركان، فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم ٣٥١
٢٧٦ ـ في القاضي هل يجالسه أحدٌ على القضاء ٣٥٢
٢٧٧ ـ الشراء بالعَرْض: الإبل ونحوها ٣٥٢
٢٧٨ ـ القوم يشهدون للرجل بالشيء ٣٥٤
٢٧٩ ـ الرجل يشتري من الرجل الدابَّة ٣٥٥
٢٨٠ ـ الرجل يشتري الشيء فيذوقه ٣٥٥
٢٨١ ـ الرجل يبيع السلعة بالنقد، ثم يشتريها ٣٥٦
٢٨٢ ـ من قال: الكفالة والحوالة سواء ٣٥٦
٢٨٣ ـ القوارير الصِّحاح بالمكسورة ٣٥٦
٢٨٤ ـ اللبن يُغشُّ بالماء ٣٥٧
٢٨٥ ـ الرجل يكسر الدرهم عند البقال ٣٥٧
٢٨٦ ـ الرجل يشتري المُحَفَّلَةَ فيحلُبُها ٣٥٨
٢٨٧ ـ الخُصُّ يدعيه أهل الدارين ٣٥٩
٢٨٨ ـ من كره آجِلاً بآجل ٣٦٠
٢٨٩ ـ في بيع العصير ٣٦١
٢٩٠ ـ الرجل يَهَب الهبة ٣٦٣
٢٩١ ـ الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ٣٦٤
٢٩٢ ـ في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة ٣٧٠
٢٩٣ ـ الرجل يكاتِب المكاتب ٣٧٠
٢٩٤ ـ الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه ٣٧١
٢٩٥ ـ في أجر المغنِّية والنائحة ٣٧١
٢٩٦ ـ الرجل يشتري الصَّكَّ بالبَّز ٣٧٢
٢٩٧ ـ إنظارُ المعسِر والرفقُ به ٣٧٣
٢٩٨ ـ في السَّوم في البيع ٣٧٧
٢٩٩ ـ في التجارة والرغبة فيها ٣٧٨
٣٠٠ ـ ما نهي عنه من الحَلِف ٣٨٣

٣٠١ ـ من كره أن يكاتب عبده إن لم تكن له حرفة ٣٨٧
٣٠٢ ـ من قال: إذا فرضتَ فخذْ ما فرضت ٣٨٨
٣٠٣ ـ في الرجل يقرض الدراهم السود، ويأخذ بيضاً ٣٨٩
٣٠٤ ـ في الرجل يشتري الجارية فتأبِق منه ٣٩٠
٣٠٥ ـ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرطَ عليه: ٣٩٠
إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها ٣٩٠
٣٠٦ ـ في المُكاتب يقول لمواليه: أعجِّل لك وتضع عني ٣٩١
٣٠٧ ـ من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتَب عُروضاً ٣٩٢
٣٠٨ ـ ما جاء في ثواب القَرض والمَنِيحة ٣٩٣
٣٠٩ ـ في بيع الأصنام ٣٩٧
٣١٠ ـ في كسب الأمَة ٣٩٨
٣١١ ـ الدينار الشامي بالدينار الكوفي ٤٠٠
٣١٢ ـ الرجل يصرفُ الدينار فيَفْضُل القيراط ٤٠١
٣١٣ ـ في أجر القسَّام ٤٠٢
٣١٤ ـ في أجر الكَسّاح ٤٠٤
٣١٥ ـ من كان ينهى عن المُنابذة والمُلامسة ٤٠٥
٣١٦ ـ الرجل يُسْلِم في الطعام ٤٠٧
٣١٧ ـ في جريب أرضٍ بجريبيْ أرض ٤٠٨
٣١٨ ـ في غزل الكتَّان بكتَّان غير مغزول ٤٠٨
٣١٩ ـ الرجلُ يمرُّ برقيق على العاشر ٤٠٨
٣٢٠ ـ الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة ٤٠٩
٣٢١ ـ من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا ٤١١
٣٢٢ ـ من كره بيع المُرابحة ٤١١
٣٢٣ ـ من قال: إذا استُهْلِكت الهبة فلا رجوع فيها ٤١١
٣٢٤ ـ الخياط وصاحب الثوب يختلفان ٤١٢
٣٢٥ ـ القوم يمرُّون بالإبل ٤١٣

٣٢٦ ـ السلف في الطعام والتمر ٤١٥
٣٢٧ ـ من كره النُّهْبة ونهى عنها ٤١٩
٣٢٨ ـ في الشركة بالعُروض ٤٢٤
٣٢٩ ـ في الوالد يأخذ من الولد، أو يبيع له الشيء ٤٢٤
٣٣٠ ـ الحرُّ يرهَن نفسه فيقرُّ بذلك ٤٢٥
٣٣١ ـ البَيض الذي يُقامر به ٤٢٦
٣٣٢ ـ رجلٌ قال لرجل: بِعْ غلامك من فلان، ولك خمس مئة ٤٢٦
٣٣٣ ـ في المماسحة في البيع ٤٢٧
٣٣٤ ـ في البَزِّ يدفع مُضاربة ٤٢٧
٣٣٥ ـ في تزيين السِّلعة ٤٢٨
٣٣٦ ـ في العَسَر يُردُّ منه أم لا؟ ٤٣٠
٣٣٧ ـ في العِثار ٤٣١
٣٣٨ ـ الشاة تأكل الذُّبان ٤٣١
٣٣٩ ـ العذِرةُ تُعَرُّ بها الأرض ٤٣٢
٣٤٠ ـ من رخَّص في ذلك ٤٣٣
٣٤١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا يَأْبَ الشُّهداءُ إذا ما دُعوا﴾ ٤٣٣
٣٤٢ ـ من قال: إذا أحيى أرضاً فهي له ٤٣٥
٣٤٣ ـ الرجلُ يَهَب للرجلَ الدَّين يكون عليه ٤٤٠
٣٤٤ ـ الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار وخادم ٤٤٠
٣٤٥ ـ أجر حوانيت السُّوق ٤٤١
٣٤٦ ـ في مَطْل الغني ودفعه ٤٤٢
٣٤٧ ـ في التفريق بين الشهود ٤٤٤
٣٤٨ ـ الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن ٤٤٥
٣٤٩ ـ الرجل يدفع إلى الرجل الغَنَم ٤٤٦
٣٥٠ ـ من قال: لا يتفرق بيِّعان إلا عن تراضٍ ٤٤٦
٣٥١ ـ الرجل يستأجر الدار أشهراً ٤٤٩

٣٥٢ ـ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل ٤٤٩
٣٥٣ ـ في كراء الأرض البيضاء بالذهب ٤٥٠
٣٥٤ ـ الرجل يزرع الأرض بغير إذن أهلها ٤٥٣
٣٥٥ ـ ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني ٤٥٧
٣٥٦ ـ الرجل يكتري الدابة ٤٥٨
٣٥٧ ـ باب الطِّين: اثنين بواحد ٤٥٩
٣٥٨ ـ الرجل يُسلم في طعام حديثٍ فلا يلقَى صاحبه ٤٥٩
٣٥٩ ـ الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يُخرجه ٤٦٠
٣٦٠ ـ القوم يختلفون في النقد ٤٦١
٣٦١ ـ الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمِّنه نقصانه ٤٦٢
٣٦٢ ـ في بيع ما لا يُكال ولا يوزن قبل أن يُقبض ٤٦٣
٣٦٣ ـ من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٤٦٥
٣٦٤ ـ من قال: إذا صرفتَ فلا تفارقْه وبينك وبينه لَبْسٌ ٤٧٤
٣٦٥ ـ من كره الصَّرف ٤٧٧
٣٦٦ ـ الرجلُ يشتري العبدَ له المالُ أو النَّخل فيه التَّمر ٤٧٨
٣٦٧ ـ في دابة بدابة ودراهم معجَّلة ٤٨٣
٣٦٨ ـ في العِنب متى يباع؟ ٤٨٤
٣٦٩ ـ في الشُّفعة على رؤوس الرجال ٤٨٤
٣٧٠ ـ الشفعة بالأبواب والحدود ٤٨٥
٣٧١ ـ الصُّفْر بالحديد نسيئةً ٤٨٦
٣٧٢ ـ المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً ٤٨٦
٣٧٣ ـ في الفَلْس بالفَلْسين ٤٨٧
٣٧٤ ـ الرجل يبيع العبد وعليه دَيْن ٤٨٨
٣٧٥ ـ رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً ٤٨٨
٣٧٦ ـ الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما ٤٨٩
٣٧٧ ـ القوم يشتركون في الزَّرْع ٤٩٠

٣٧٨ ـ من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٤٩١
٣٧٩ ـ من كان يوجب البيعَ إذا تكلم به ٤٩٥
٣٨٠ ـ الرجل يقول إن بِعْتك غلامي فهو حر..... ٤٩٦
٣٨١ ـ في المُحاقلة والمُزابنة..... ٤٩٦
٣٨٢ ـ البُرُّ بالتمر نسيئة، والذُّرَة بالحنطة نسيئة..... ٥٠٢
٣٨٣ ـ الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه ٥٠٣
٣٨٤ ـ الرجل يسأل: عندك الشهادة؟ فيقول: لا ٥٠٤
٣٨٥ ـ في بيع المكاتب..... ٥٠٤
٣٨٦ ـ في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها..... ٥٠٦
٣٨٧ ـ العُمرى وما قالوا فيها..... ٥٠٦
٣٨٨ ـ من قال: لصاحب العمرى أن يرجع..... ٥١٤
٣٨٩ ـ في الرُّقْبى وما سبيلُها ٥١٤
٣٩٠ ـ في عَسْبِ الفحل..... ٥١٦
٣٩١ ـ من رخَّص في ذلك..... ٥١٨
٣٩٢ ـ من كره أن يُسلِم ما يكال فيما يكال..... ٥١٨
٣٩٣ ـ الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن..... ٥١٩
٣٩٤ ـ في عبد الذِّمي أو أَمَته تُسلم ٥٢٠
٣٩٥ ـ من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه ٥٢١
٣٩٦ ـ في الإذن على حوانيت السوق ٥٢٣
٣٩٧ ـ في شهادة النساء في العتق والدَّين والطلاق..... ٥٢٤
٣٩٨ ـ في الرجل يبيع ثمرته، ويبرأ من الصدقة..... ٥٢٦
٣٩٩ ـ في الرجل يأخذ من مال ولده ٥٢٦
٤٠٠ ـ من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه ٥٣٢
٤٠١ ـ ما يحلّ للولد من مال أبيه ٥٣٣
٤٠٢ ـ من كان يقضي بالشفعة للجار ٥٣٤
٤٠٣ ـ في الشُّفعة للذمي والأعرابي..... ٥٤٠

٤٠٤ ـ في الشفعة للأعرابي ٥٤١
٤٠٥ ـ من قال: إذا صُرِّفت الطرق والحدود فلا شفعة ٥٤٢
٤٠٦ ـ من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه ٥٤٤
٤٠٧ ـ من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار..... ٥٤٤
٤٠٨ ـ في الدار تباع ولها جاران..... ٥٤٦
٤٠٩ ـ في الشفيع يأذن للمشتري ٥٤٦
٤١٠ ـ الرجل يقرض الرجل الدراهم..... ٥٤٧
٤١١ ـ في الرجل يأخذ من الرجل المتاع ٥٤٩
٤١٢ ـ في الرجل يبيع الشيء ليس له ٥٥٠
٤١٣ ـ في القوم يكونون شركاء في الدار ٥٥١
٤١٤ ـ في الرجل يَرْهَن الرهن فيهلِك ٥٥٢
٤١٥ ـ في التفريق بين الوالد وولده..... ٥٥٧
٤١٦ ـ من رخَّص فيه وفعله..... ٥٦٢
٤١٧ ـ في الرجل يبيع البيع فيغلطُ فيه ٥٦٣
٤١٨ ـ في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟ ٥٦٤
٤١٩ ـ الحرُّ يقرُّ على نفسه بالعبودية..... ٥٦٥
٤٢٠ ـ في المتفاوضين يلحق أحدَهما الدين ٥٦٦
٤٢١ ـ من قال: الكفيل غارم..... ٥٦٦
٤٢٢ ـ في قوله تعالى: ﴿فكاتِبُوهم إنْ علمتُم فيهم خيراً﴾..... ٥٦٧
٤٢٣ ـ في الرجل يكْفُل الرجلَ ولم يأمره..... ٥٦٩
٤٢٤ ـ فيمن لا تجوز له الشهادة ٥٦٩
٤٢٥ ـ في شهادة الولد لوالده..... ٥٧٠
٤٢٦ ـ شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض ٥٧١
٤٢٧ ـ من قال لا تجوز شهادة ملة إلا على ملَّتها ٥٧٣
٤٢٨ ـ في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٥٧٤
٤٢٩ ـ في العبد يكفُل ٥٧٥

٤٣٠ ـ في شهادة الأقطع ٥٧٥
٤٣١ ـ في الصُّلح بين الخصوم..... ٥٧٦
٤٣٢ ـ من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ٥٧٧
٤٣٣ ـ في كسر الدراهم وتغييرها ٥٧٧
٤٣٤ ـ في إنفاق الدرهم الزَّيْف ٥٧٩
٤٣٥ ـ في الرجل يركبه الدَّين ٥٨١
٤٣٦ ـ في السَّلَم في الحرير من رخص فيه ٥٨٣
٤٣٧ ـ من كره السَّلَم في الحرير ٥٨٤
٤٣٨ ـ في الرجل يرهَن الرهنَ فيذهب بعضه عند المرتهن ٥٨٤
٤٣٩ ـ من قال إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق به من سائر الغرماء ٥٨٥
٤٤٠ ـ في شهادة الرجل وحده ٥٨٦
٤٤١ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّين فيجحده..... ٥٨٨
٤٤٢ ـ في العبد يفلس فيقرّ بالدَّين..... ٥٩١
٤٤٣ ـ في الرجل يقول للرجل: أدلُّك على المتاع وتُشركني فيه..... ٥٩٢
٤٤٤ ـ في الحَكَم يكون هواه لأحد الخصمين ٥٩٢
٤٤٥ ـ ما لا يُحِله قضاء القاضي ٥٩٦
٤٤٦ ـ في القضاء وما جاء فيه ٥٩٩
٤٤٧ ـ في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه..... ٦٠٣
٤٤٨ ـ شهادة شاهد مع يمين الطالب..... ٦٠٩
٤٤٩ ـ في القاضي يقضي بالقضاء، ثم يستقضي قاضياً غيره، أَلَه أن يردها؟ ٦١٢
٤٥٠ ـ من قال لا يباع حرٌّ في إفلاس..... ٦١٢
٤٥١ ـ في الرجل يدَّعي قِبَل الرجل الشيء ٦١٢
٤٥٢ ـ في الرجل يساوم الرجل بالشيء..... ٦١٣
٤٥٣ ـ في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى..... ٦١٣
٤٥٤ ـ الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط..... ٦١٤
٤٥٥ ـ في ثواب إنظار المُعسر والرفق به ٦١٥

٤٥٦ ـ فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلَّم به ٦١٧
٤٥٧ ـ في الرجل يأذن لعبده فيدَّانُ ويموتُ المولى ٦١٨
٤٥٨ ـ في الرجل يأتي حَرِيفَه فيشتري منه المتاع ٦١٨
٤٥٩ ـ في قبض النخل كيف هو؟ ٦١٨
٤٦٠ ـ الضمان يلزمه الرجل ٦١٩
٤٦١ ـ القرية تُقْبَل وفيها العلوج والنَّخل ٦١٩
٤٦٢ ـ الطريق إذا اختُلِف فيه كم يُجْعل؟ ٦٢٠
٤٦٣ ـ في الرجل يجعل خَشَبَة على جدار جاره ٦٢١
٤٦٤ ـ ما ذكر في شهادة الزور ٦٢٣
٤٦٥ ـ شاهد الزور ما يُصْنَعُ به؟ ٦٢٥
٤٦٦ ـ في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن ٦٢٨
٤٦٧ ـ في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حُرٌّ ٦٢٨
٤٦٨ ـ في القاضي تُرفع إليه القصة ينظر فيها ٦٢٩
٤٦٩ ـ من كان يستحلف الرجل مع بينته ٦٢٩
٤٧٠ ـ في الرجل يستأجر السفينة فتغرق ٦٣٠
٤٧١ ـ في رجل استعار دابة فأكراها لمن الكِرى؟ ٦٣٠
٤٧٢ ـ في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه ٦٣٠
٤٧٣ ـ في قصار استعان صاحبَ الثوب فدقَّ معه ٦٣١
٤٧٤ ـ في المريض يُبْرِىء الوارث من الدَّيْن ٦٣١
٤٧٥ ـ من قال: الحق لا يبطله طول التَّرك ٦٣٢
٤٧٦ ـ في رجل سَرَق عبداً فباعه ٦٣٢
٤٧٧ ـ في رجل يشتري الفُلُوس ٦٣٢
٤٧٨ ـ في الرجل يشتري البَزَّ جماعة ٦٣٢
٤٧٩ ـ في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه ٦٣٣
٤٨٠ ـ في شهادة الشاهد على الشاهد ٦٣٣
٤٨١ ـ ما ذكر في المقاواة ٦٣٤

٤٨٢ ـ في الكَسْب ٦٣٤
٤٨٣ ـ في البِطِّيخ والقِثَّاء وأشباهه ٦٣٦
٤٨٤ ـ في السَّلَم في العِنب ٦٣٦
٤٨٥ ـ في الرجل يحلف أن لا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه ٦٣٦
٤٨٦ ـ الرجل يشتري البيع، بعضه بنقدٍ وبعضه بنسيئة ٦٣٧
٤٨٧ ـ في التاجر الصدوق ٦٣٧
٤٨٨ ـ في الرجل يعتق العبد، ويشترط خدمته ٦٣٨
٤٨٩ ـ في الكتاب في السَّلَف ٦٣٩
٤٩٠ ـ في رجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله ٦٤٠
٤٩١ ـ في كُرٍّ من بُرٍّ بمئة ميزان من عَلَف ٦٤٠
٤٩٢ ـ في الرجل يستقرض الطعام العتيق ٦٤٠
٤٩٣ ـ في الرجل يُعينُ أهلَ الذمة ويشتري لهم ٦٤١
٤٩٤ ـ في الرجل يبيع الدَّيْن إلى أجل ٦٤١
٤٩٥ ـ الرجل يؤاجر داره سِنين ٦٤٢
٤٩٦ ـ السمسار يَضمن ٦٤٣
٤٩٧ ـ في الرجل يدبّر غلامه ثم يموت وعليه دين ٦٤٣
٤٩٨ ـ في الرجل يَشْرَكُ الرجل بغير وزن ٦٤٣
٤٩٩ ـ رجل باع غلاماً بِغَنَمٍ ٦٤٤
٥٠٠ ـ في رجل رهن مصحفاً ٦٤٤
٥٠١ ـ في الرجل يستأجر الدار وغيرها ٦٤٤
٥٠٢ ـ من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئاً ٦٤٤
٥٠٣ ـ في الرجل يُستأجر فيُجعل له شيء ٦٤٥
٥٠٤ ـ في الرجل يُقضى عليه ثم يُستقضَى غيره ٦٤٥
٥٠٥ ـ في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذتَه كلَّه فبكذا، ٦٤٥
وإن أخذت نصفه فبكذا ٦٤٥
٥٠٦ ـ في كتاب القاضي إلى القاضي ٦٤٥

٥٠٧ ـ من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يُزكيه ٦٤٦
٥٠٨ ـ في رجل اشترى البيع ٦٤٧
٥٠٩ ـ في رجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً ٦٤٧
٥١٠ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء ٦٤٨
٥١١ ـ في رجل غصب رجلاً طعاماً ٦٤٨
٥١٢ ـ في الرجل يُدَّعى على أبيه الدَّين ٦٤٩
٥١٣ ـ في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم ٦٥٠
٥١٤ ـ في القوم يكون بينهم المملوك، فيكاتبه أحدهم، ويعتقه الآخر ٦٥١
٥١٥ ـ في مكاتب مات وله ولد من أمة ٦٥١
٥١٦ ـ في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يدَّعونها ٦٥٢
٥١٧ ـ في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع ٦٥٣
٥١٨ ـ في رجل اشترى عبداً فأعتقه ٦٥٣
٥١٩ ـ في الرجل يساوم بالشيء ٦٥٤
٥٢٠ ـ في الذي يُردُّ منه ٦٥٤
٥٢١ ـ في الرجل يشتري الدراهم يصيِّرها دنانير ٦٥٤
٥٢٢ ـ ما ذكر في الغشّ ٦٥٥
٥٢٣ ـ من كان يحبُّ لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً ٦٥٦
٥٢٤ ـ في الشهود يختلفون ٦٥٦
٥٢٥ ـ من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه ٦٥٦
٥٢٦ ـ في الرجل يأخذ جارية ابنه ٦٥٧
٥٢٧ ـ في أفنية الدور ٦٥٨
٥٢٨ ـ في رجلين اشتركا فينقد أحدهما ٦٥٨
٥٢٩ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّين ٦٥٩
٥٣٠ ـ في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ٦٥٩
٥٣١ ـ ما يجوز فيه إقرار العبد ٦٦٠
٥٣٢ ـ في الرجل يقرض الرجلَ الطعام فيجيء ليأخذه ٦٦٠

٥٣٣ ـ في رجل قال لرجل: غلامي لك ٦٦٠
٥٣٤ ـ في رجل اشترى طعاماً فوجده بنقصٍ ٦٦٠
٥٣٥ ـ في رجل دخل الحمَّام فأعطى صاحب الحمام ٦٦١
٥٣٦ ـ في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا ٦٦١
٥٣٧ ـ في الرجل يبعث مع الرجل بالمال ٦٦١
٥٣٨ ـ الرجل يبتاع من الرجل الشيء ٦٦٢
٥٣٩ ـ في الصُّفْر الصحيح بالمكسور ٦٦٢
٥٤٠ ـ من كان لا يرى شاهداً ويميناً ٦٦٣
٥٤١ ـ في الوكالة في الخصومة ٦٦٣
٥٤٢ ـ في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه ٦٦٤
٥٤٣ ـ في الرجلين يشتركان فنقد أحدهما على الآخر ٦٦٤
٥٤٤ ـ في ثواب قضاء الدَّين ٦٦٥
٥٤٥ ـ في الرجل يهدي الرجل فيقبل هديته ٦٦٥
٥٤٦ ـ في الشاهد يُتَّهم ٦٦٥
٥٤٧ ـ في الرجل يَخْرِق فَرْو الرجل ٦٦٦
٥٤٨ ـ من كان لا تُجاز شهادته ٦٦٦
٥٤٩ ـ في الرجل يَشرع المِيزاب ٦٦٦
٥٥٠ ـ في الرجل يبيع النصيب المسمَّى من الدار ٦٦٧
٥٥١ ـ حِمى الكلأ وبيعه ٦٦٧
٥٥٢ ـ في العُرْبان في البيع ٦٧٠
٥٥٣ ـ المتاع يُلقى في البحر فيخرجه الرجل ٦٧٢
٥٥٤ ـ في اللحم يُنفخ فيه للبيع ٦٧٣
٥٥٥ ـ في المصحف بالمصحف مبادلةً ٦٧٣
٥٥٦ ـ من كره أن يقسم المصحف في الميراث ٦٧٤
٥٥٧ ـ في الرجل يتَّجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحبّ ٦٧٤
٥٥٨ ـ في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ٦٧٤

٥٥٩ ـ في السلام على الخصوم ٦٧٤
٥٦٠ ـ في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً ٦٧٥
٥٦١ ـ في شراء سهام القصَّابين ٦٧٥
٥٦٢ ـ في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه ٦٧٥
٥٦٣ ـ في شهادة الخَصيّ ٦٧٥
٥٦٤ ـ في الرجل يبيع الشيء بالنقد، ثم يشتريه من صاحبه ٦٧٥
٥٦٥ ـ في الرجل يمرُّ بالعاشر فيستَطْعمه ٦٧٦
٥٦٦ ـ في الرجل يكسر الطُّنبور ٦٧٦
٥٦٧ ـ في أجر الدَّلاَّل ٦٧٦
٥٦٨ ـ المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء ٦٧٧
٥٦٩ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدراهم ٦٧٧
٥٧٠ ـ في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دُبيلة ٦٧٨
٥٧١ ـ في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع ٦٧٨
٥٧٢ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة ٦٧٩
٥٧٣ ـ في الضالة يُنتفع منها بشيء ٦٧٩
٥٧٤ ـ في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً ٦٨١
٥٧٥ ـ في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا ٦٨١
٥٧٦ ـ الرجل يشتري الجارية لا تحيض ٦٨٢
٥٧٧ ـ الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة ٦٨٢
٥٧٨ ـ في الرجل استودع غنماً فباعها ٦٨٢
٥٧٩ ـ في الرجل يلحقه الدَّيْن فيحط عنه ٦٨٢
٥٨٠ ـ في الرجل يقول للرجل: اشترِ مني حتى أقضيك ٦٨٤
٥٨١ ـ في الرجل يبيع الثمَرة السنتين والثلاث ٦٨٤
٥٨٢ ـ في الهبة يرجع فيها ٦٨٥
٥٨٣ ـ في الرجل يقرُّ عند القاضي ٦٨٦
٥٨٤ ـ الرجلين يتدارآن في الشيء ٦٨٦

٥٨٥ ـ في بيع جلود النمور ٦٨٦
٥٨٦ ـ في الحائك يُفسد الثوب ٦٨٧
٥٨٧ ـ من قال لا يبيع إلا من يعقل البيع ٦٨٧
٥٨٨ ـ في الرجلين يودِعان الشيء ٦٨٧
٥٨٩ ـ في الشريك ٦٨٨
٥٩٠ ـ في الرجل باع أمَّ ولده ٦٨٨
٥٩١ ـ رجل اشترى من رجل متاعاً ٦٨٩
٥٩٢ ـ في الرجل يرهن الرَّهن، على من نفقته؟ ٦٨٩
٥٩٣ ـ في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ٦٩١
٥٩٤ ـ من رخَّص في ذلك إذا عمل فيه بشيء ٦٩٤
٥٩٥ ـ في التخيير بين الغلمان ٦٩٥
٥٩٦ ـ في الرجل يعطي الرجلَ الدابةَ فيقول: اعمل عليها ٦٩٦
٥٩٧ ـ في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم ٦٩٦
٥٩٨ ـ في بيع البلح قبل أن يدرِك ٦٩٦
٥٩٩ ـ الرجل يستأجر على الميتة ٦٩٧
٦٠٠ ـ في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا ٦٩٧
٦٠١ ـ الراعي عليه ضمان ٦٩٧
٦٠٢ ـ في الشهادة عند الإمام الجائر ٦٩٨
٦٠٣ ـ في الوصي يُتَّهم ٦٩٩
٦٠٤ ـ في الرجلين يكون بينهما سلعة ٦٩٩
٦٠٥ ـ في الرجل يتصدق على أُمه بجارية ٦٩٩
٦٠٦ ـ في الرجلين يختلفان في الشيء ٧٠٠
٦٠٧ ـ في القوم يتراضون بالشيء بينهم ٧٠٠
٦٠٨ ـ في الرجل يُعْتق بالفارسية ٧٠٠
٦٠٩ ـ في شهادة الأقلف ٧٠١
٦١٠ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيء ٧٠١

٦١١ ـ في الدار تشترى بالدراهم ٧٠٢
٦١٢ ـ في النساج يُدَّعى عليه غزل..... ٧٠٢
٦١٣ ـ في الرجل يقول: يومَ أشتري فلاناً فهو حر ٧٠٢
٦١٤ ـ في الرجل يقول لغلامه: أنت لله..... ٧٠٣
٦١٥ ـ العبد يأذن له مولاه ٧٠٤
٦١٦ ـ من قال: الشفعة لا تورث ٧٠٤
٦١٧ ـ من رخص أن يقضي غرماءَه بعضَهم دون بعض ٧٠٥
٦١٨ ـ من كان لا يبرىء من الداء ٧٠٥
٦١٩ ـ الرجل يطالَب فيموت ٧٠٥
٦٢٠ ـ في المتاع يباع مرابحة..... ٧٠٦
٦٢١ ـ الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه..... ٧٠٦
٦٢٢ ـ في رجل باع جارية فادعى ولدها ٧٠٦
٦٢٣ ـ في رجل اشترى قَصيلاً فتركه ٧٠٦
٦٢٤ ـ في الرجل يشتري المتاع..... ٧٠٧
٦٢٥ ـ في رجل قال لعبده: اُخدِمني سنةً وأنت حرّ..... ٧٠٧
٦٢٦ ـ في شهادة ولد الزنى ٧٠٧
٦٢٧ ـ في الرجل يكون عليه الدَّين وهو موسر فلا يقضيه ٧٠٨
٦٢٨ ـ في الرجل يقول: قد أخذت، قد رضيت ٧٠٨
٦٢٩ ـ في رجل رأى بيد رجل ثوباً فقال رجل: أبيعك مثله ٧٠٨
٦٣٠ ـ في القوم يرثون الميراث، فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها ٧٠٩
٦٣١ ـ في مُكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما ٧٠٩
٦٣٢ ـ في الرجل يكتري بالكفاية ٧١٠
٦٣٣ ـ في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء..... ٧١٠
٦٣٤ ـ في الرجل يبيع المتاع مرابحة..... ٧١٠
٦٣٥ ـ ما جاء في القُرعة ٧١١
٦٣٦ ـ في قطع الكُنُف ٧١٦

٦٣٧ ـ الرجل يشتري بالدَّين ٧١٧
٦٣٨ ـ الرجل يصرف الدنانير ٧١٧
٦٣٩ ـ في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد وينقص ٧١٩
٦٤٠ ـ الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حرّ ٧٢٠
فهرس أبواب المجلد الحادي عشر ٧٢٣

* * * * *

فهرس أبواب المجلد الثاني عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثاني عشر ٥

١٤ ـ كتاب الطب ٢٣

١ ـ من رخَّص في الدواء والطِّب ٢٣

٢ ـ من كره الطب ولم يره ٢٧

٣ ـ في شرب الدواء الذي يُمْشي ٣٠

٤ ـ ما رُخص فيه من الأدوية ٣٢

٥ ـ في الحُقنة من كرهها ٣٦

٦ ـ من رخَّص في الحقنة ٣٧

٧ ـ في تعليق التمائم والرُّقَى ٣٨

٨ ـ ما ذكروا في تمر عجوة هو للسِّمّ وغيره ٤٤

٩ ـ في التمر يُحَنك به المولود ٤٦

١٠ ـ في الإثمد من أمر به عند النوم ٤٨

١١ ـ كم يُكْتحل في كل عين؟ ٤٩

١٢ ـ في الخمر يُتداوى بها والسَّكَر ٥٢

١٣ ـ في التلبينة ٥٥

١٤ ـ في الحجامة أين توضع من الرأس ٥٧

١٥ ـ في الرخصة في القرآن يُكتب لمن يُسقاه ٥٩

١٦ ـ من كره ذلك ٦١

١٧ ـ في الرجل يُسحر ويسمُّ فيعالج ٦٢

١٨ ـ من كره إتيان الكاهن والساحر والعرَّاف ٦٦
١٩ ـ في رُقية العقرب والحُمَة، من رخَّص فيها..... ٦٨
٢٠ ـ من رخص في رقية النملة ٧٢
٢١ ـ من رخص في تعليق التعاويذ ٧٤
٢٢ ـ في رقية العقرب ما هي؟ ٧٦
٢٣ ـ من كان يكره أن ينفِث في الرُّقَى ٧٩
٢٤ ـ من رَخَّص في النفْث في الرُّقى..... ٨٠
٢٥ ـ في المريض ما يُرقى به وما يعوَّذ به..... ٨٤
٢٦ ـ في الأخذ على الرقية، مَنْ رخَّص فيه ٩٥
٢٧ ـ من رخَّص في الرُّقية من العين ٩٩
٢٨ ـ في الرجل يفزع من الشيء ١٠٤
٢٩ ـ في الكيِّ مَنْ رخَّص فيه ١١١
٣٠ ـ في كراهية الكيِّ والرُّقى ١١٦
٣١ ـ من رخَّص في قطع العروق ١٢٠
٣٢ ـ من كره قطع العروق..... ١٢٢
٣٣ ـ ما قالوا في قطع الخُرَاج ١٢٢
٣٤ ـ في قطع اللَّهَاة..... ١٢٣
٣٥ ـ من أجاز ألبان الأُتُن ومن كرهها ١٢٣
٣٦ ـ في شرب أبوال الإبل..... ١٢٥
٣٧ ـ في التِّرياق ١٢٧
٣٨ ـ من كره التِّرياق ١٢٨
٣٩ ـ في الحِمية للمريض ١٣٠
٤٠ ـ في الماء للمحموم..... ١٣٢
٤١ ـ في أي يوم تُستحب الحجامة فيه ١٣٤

٤٢ ـ في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به ١٣٦
٤٣ ـ ما قالوا في العسل ١٤٠
٤٤ ـ في الكَمْأة ١٤٣
٤٥ ـ في الدَّابة يوضع على جرحها شعر الخنزير ١٤٦
٤٦ ـ في دم العقيقة يُطلى به الرأس ١٤٧
٤٧ ـ في مرارة الذئب يُتداوى بها ١٤٧
٤٨ ـ في قطع البواسير ١٤٧
٤٩ ـ في الرجل يُعالج الدابة ويسطو عليها ١٤٧
٥٠ ـ في الجندبادستر ١٤٨
٥١ ـ في لحم الكلب يُتداوى به ١٤٨
٥٢ ـ في حمّى الرِّبْع وما يوصف منها ١٤٩
٥٣ ـ في الضِّفْدع يُتداوى بلحمه ١٤٩
٥٤ ـ في الثعلب يُتداوى بلحمه ١٥٠
٥٥ ـ فيمن ينعت له أن يشرب من دمه ١٥٠
٥٦ ـ في المرأة تموت وفي بطنها ولدها، ما يُصْنع بها؟ ١٥١
٥٧ ـ في الشمس من يكرهها، ويقول: هي داءٌ ١٥٢
٥٨ ـ من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء ١٥٣
٥٩ ـ في وضع الماء في الشِّنان وأيُّ ساعة يصبُّ عليه ١٥٣
٦٠ ـ في توسّد الرجل عن يمينه إذا أكل ١٥٤
٦١ ـ في ماء الفرات وماء دجلة ١٥٤
٦٢ ـ من كره الدواء يُجعل فيه البول ١٥٥
٦٣ ـ في الرجل يجبِّر المرأةَ من الكَسر أو الشيء ١٥٥
٦٤ ـ دواء الضعف ١٥٦
٦٥ ـ رقْية الرَّهْصة ١٥٧

١٥ ـ كتاب الأشربة ١٦١
١ ـ من حرَّم المُسْكر وقال: هو حرام، ونَهى عنه ١٦١
٢ ـ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نَهى عنه من الظُّروف ١٨١
٣ ـ مَن كره الجَرَّ الأخضر ونهى عنه ١٩٥
٤ ـ في السَّكَر ما هو ٢٠٢
٥ ـ في نقيع الزَّبيب ونبيذ العنب ٢٠٤
٦ ـ في شرب العصير من كرهه إذا غلا ٢٠٨
٧ ـ في الرُّخصة في النبيذ ومن شربه ٢١٠
٩ ـ بابٌ في الشراب في الظروف ٢٣٠
١٠ ـ فيما فُسِّر من الظروف وما هي ٢٣٦
١١ ـ في النبيذ في الرَّصاص، من كرهه ٢٣٧
١٢ ـ من رخَّص في النبيذ في الرَّصاص ٢٣٨
١٣ ـ النبيذ في القوارير والشرب فيها ٢٣٩
١٤ ـ من رخّص في الدُّرْدِيّ في النبيذ ٢٤١
١٥ ـ من كره العكَر في النبيذ ٢٤٢
١٦ ـ في الطِّلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه ٢٤٢
١٧ ـ في الخليطين من البسر والتَّمر والزَّبيب، مَن نهى عنه ٢٤٩
١٨ ـ من رخص في شرب الطِّلاء على النِّصف ٢٥٦
١٩ ـ في الطِّلاء يُنْبذُ والبُخْتُج ٢٥٨
٢٠ ـ في فَضيخ البُسْرِ وحده ٢٥٩
٢١ ـ في المُرِّي يجعل فيه الخمر ٢٦٠
٢٢ ـ في الخمر وما جاء فيها ٢٦١
٢٣ ـ في الخمر يخلَّل ٢٧٣

٢٤ ـ في الخمر تُحَوّل خلاً ٢٧٤
٢٥ ـ من رخَّص في الشرب قائماً ٢٧٥
٢٦ ـ من كره الشُّرب قائماً ٢٨٠
٢٧ ـ في الشُّرب من فِي السِّقاء ٢٨٢
٢٨ ـ من رخَّص في الشرب من فِي الإداوة ٢٨٤
٢٩ ـ في الشرب في آنية الذهب والفضة ٢٨٥
٣٠ ـ في الشرب من الإناء المفضَّض، من رخَّص فيه ٢٨٩
٣١ ـ من كره الشرب في الإناء المُفَضَّض ٢٩٠
٣٢ ـ في الشرب من الثُّلْمة تكون في القدح ٢٩٢
٣٣ ـ من رخَّص في الشرب بالنفَس الواحد ٢٩٣
٣٤ ـ في النفس في الإناء: من كرهه ٢٩٣
٣٥ ـ من كان يَستحبُّ أن يتنفس في الإناء ٢٩٥
٣٦ ـ من كره النفخ في الطعام والشراب ٢٩٧
٣٧ ـ من رخَّص في النفخ في الطعام والشراب ٢٩٩
٣٨ ـ في عرض الشراب ٣٠٠
٣٩ ـ من كان إذا شرب ماءً بدأ بالأيمن ٣٠٠
٤٠ ـ ما يستحبُّ من الأشربة ٣٠١
٤١ ـ في غُبيراء السكر ٣٠٤
٤٢ ـ من كان يقول: إذا اشتدَّ عليك فاكسره بالماء ٣٠٥
٤٣ ـ في الكرع في الشراب ٣٠٦
٤٤ ـ في تخمير الشراب وإيكاء السقاء ٣٠٨
٤٥ ـ في شرب سَويق اللَّوز ٣١١
٤٦ ـ ساقي القوم ٣١١
٤٧ ـ في الشرب من ماء الصَّدقة ٣١٢

١٦ ـ كتاب العقيقة ٣١٧
١ ـ في العقيقة: مَنْ رآها ٣١٧
٢ ـ في العقيقة: كم عن الغلام، وكم عن الجارية ٣٢٢
٣ ـ من قال: يسوَّى بين الغلام والجارية ٣٢٥
٤ ـ في أيِّ يوم تذبح العقيقة؟ ٣٢٦
٥ ـ في العقيقة يؤكل مِنْ لحمها ٣٢٧
٦ ـ مَنْ قال: لا يكسر للعقيقة عَظْم ٣٢٨
٧ ـ من قال: إذا ضحَّى عنه أجزأته من العقيقة ٣٢٩
٨ ـ ما يقال على العقيقة إذا ذُبحت ٣٢٩
٩ ـ من كان يعق بالجُزُر ٣٣٠
١٠ ـ من قال: ليس على الجارية عقيقة ٣٣٠
١٧ ـ كتاب الأطعمة ٣٣٣
١ ـ في أكل الأرنب ٣٣٣
٢ ـ مَنْ كره أكل الأرنب ٣٣٦
٣ ـ في أكل الضَّبُع ٣٣٧
٤ ـ في العتيرة والفَرَعَة ٣٣٩
٥ ـ ما قالوا في أكل لحوم الخيل ٣٤٣
٦ ـ ما قالوا في لحوم البِغَال ٣٤٦
٧ ـ في الحُمُر الأهليَّة ٣٤٧
٨ ـ من قال: تُؤكل الحمر الأهلية ٣٥٣
٩ ـ ما قالوا في أكل الضب ٣٥٦
١٠ ـ في أكل الطِّحال ٣٦٥
١١ ـ ما قالوا فيما يُؤكل من طعام المجوس ٣٦٦

١٢ ـ في الأكل في آنية الكفار ٣٦٩
١٣ ـ ما قالوا في الفأرة تقع في السَّمن ٣٧١
١٤ ـ في الجبن وآكله ٣٧٥
١٥ ـ من قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فكُلْ من طعامه ٣٨٠
١٦ ـ في الأكل والشرب بالشمال ٣٨٢
١٧ ـ في لعق الأصابع ٣٨٦
١٨ ـ في اللُّقمة تسقط، مَن قال: تُؤكل ولا تُترك ٣٨٩
١٩ ـ في الأكل من وسط القصعة ٣٩٠
٢٠ ـ في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ ٣٩١
٢١ ـ في الأكل بكم إصبع هو؟ ٣٩٢
٢٢ ـ من قال: يؤكل الثوم ٣٩٣
٢٣ ـ من كان يكره أكل الثوم ٣٩٥
٢٤ ـ في القِرَان بين التمرتين ٣٩٩
٢٥ ـ من كان يستحب التمر في أهله ٤٠٠
٢٦ ـ في التسمية على الطعام ٤٠٢
٢٧ ـ من كان يأكل متكئاً ٤٠٧
٢٨ ـ الرجل يشترى لأهله اللحم ٤٠٩
٢٩ ـ من كره مداومة اللحم ٤١١
٣٠ ـ الأكل مع المجذوم ٤١٢
٣١ ـ من كان يتقي المجذوم ٤١٥
٣٢ ـ من قال: المؤمن يأكل في مِعَىً واحد ٤١٨
٣٣ ـ من قال: طعام الواحد يكفي الاثنين ٤٢٠
٣٤ ـ بابُ الشيئين يؤكل أحدهما بالآخر ٤٢١
٣٥ ـ الرجل يَرِدُ على الرجل فيتحفه بالشيء ٤٢٢

٣٦ ـ في لحم القرد ٤٢٣
٣٧ ـ في لحم القُنْفُذْ ٤٢٣
٣٨ ـ في أكل الجراد ٤٢٣
٣٩ ـ من كان لا يأكل الجراد ٤٢٦
٤٠ ـ الطير يقع في القِدْر فيموت فيها ٤٢٧
٤١ ـ في الجِرِّيِّ ٤٢٨
٤٢ ـ في لحوم السَّلاحِفِ والرَّق ٤٣٠
٤٣ ـ باب التخلُّل من الطعام ٤٣١
٤٤ ـ في لحوم الجلاَّلة ٤٣١
٤٥ ـ منْ قال: نِعمَ الإدام الخلُّ ٤٣٣
٤٦ ـ الرجل يُضْطَر إلى الميتة ٤٣٥
٤٧ ـ الأَخْوِنة يؤكل عليها ٤٣٥
٤٨ ـ المجوسية تخدِم الرجل ٤٣٥
٤٩ ـ في أكل السِّباع ٤٣٦
١٨ ـ كتاب اللباس ٤٣٩
١ ـ من رخص في لبس الخزّ ٤٣٩
٢ ـ في لبس الحرير وكراهية لبسه ٤٤٣
٣ ـ من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر، ومن كرهه ٤٥٥
٤ ـ مَنْ كره الحرير للنساء ٤٥٨
٥ ـ من رخص في العَلَم من الحرير في الثوب ٤٥٩
٦ ـ من كره العَلَمَ ولم يرخِّص فيه ٤٦٣
٧ ـ في القَزِّ والإِبْرِيسَم للنساء ٤٦٤
٨ ـ في لبس الثياب السابِرية ٤٦٤

٩ ـ في لبس المُعَصْفَر للرجال، ومن رخص فيه ٤٦٦
١٠ ـ مَنْ كره المعصفر للرجال..... ٤٧٠
١١ ـ في المعصفر للنساء..... ٤٧٤
١٢ ـ في الثياب الصفر للرجال..... ٤٧٦
١٣ ـ في لبس الفراء ٤٨٠
١٤ ـ في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ٤٨٢
١٥ ـ من رَخَّصَ للنساء في لبس الحرير ٤٨٨
١٦ ـ في لباس القَبَاطي للنساء..... ٤٨٩
١٧ ـ في لبس الثوب فيه الصليب ٤٩٠
١٨ من كان يلبس القميص لا يزرّ عليه ٤٩١
١٩ ـ في جرِّ الإزار وما جاء فيه ٤٩٣
٢٠ ـ موضع الإزار أين هو؟..... ٤٩٨
٢١ ـ من كان يكره لبس الخِفاف والنعال التي لم تذكَّ ٥٠٥
٢٢ ـ في طول القميص كم هو، وإلى أين هو في جرِّه..... ٥٠٦
٢٣ ـ في طول كمِّ القميص إلى أين ٥٠٨
٢٤ ـ في الإزار أين موضعه من الحَقْو؟..... ٥٠٩
٢٥ ـ في لبس القلانس ٥١٠
٢٦ ـ في لبس التُّبَّان..... ٥١١
٢٧ ـ في لبس السَّراويلات ٥١٣
٢٨ ـ من قال: البَسْ ما شئتَ ما أخطأك سَرَف أو مَخِيلة ٥١٥
٢٩ ـ في ذيل المرأة كم هو..... ٥١٩
٣٠ ـ في صوف الميتة ٥٢١
٣١ ـ في لبس الصوف والأكسية وغيرها..... ٥٢٣
٣٢ ـ من كان يغالي بالثياب ٥٢٥

٣٣ ـ في لبس الكتّان ٥٢٦
٣٤ ـ بأي الرِّجلين يبدأ إذا لبس نعليه؟ ٥٢٧
٣٥ ـ في المشي في النعل الواحدة، من كرهه ٥٢٨
٣٦ ـ من رَخَّص أن يمشي في نعل واحدة حتى يُصلح الأخرى ٥٣٠
٣٧ ـ في انتعال الرجل قائماً ٥٣١
٣٨ ـ في صفة نعالهم: كيف كانت؟ ٥٣٢
٣٩ ـ في الجلاجل للصبيان ٥٣٤
٤٠ ـ في العمائم السُّود ٥٣٦
٤١ ـ في لبس العمائم البيض ٥٤١
٤٢ ـ في عمامة الخزّ ٥٤٢
٤٣ ـ في إرخاء العمامة بين الكتفين ٥٤٢
٤٤ ـ من كان يعتم بكَوْر واحد ٥٤٤
٤٥ ـ في لبس البَراطِل ٥٤٥
٤٦ ـ في لبس البرانس ٥٤٦
٤٧ ـ في لبس الثعالب ٥٤٦
٤٨ ـ في الخضاب بالحِنَّاء ٥٤٧
٤٩ ـ من رخّص في الخضاب بالسَّواد ٥٥٤
٥٠ ـ من كره الخضاب بالسواد ٥٥٦
٥١ ـ في تصفير اللحية ٥٥٧
٥٢ ـ مَنْ كان يُبيض لحيته ولا يَخضِب ٥٦٠
٥٣ ـ في اتخاذ الجُمَّة والشعر ٥٦٣
٥٤ ـ ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد ٥٧٠
٥٥ ـ من كان يكره كثرة الشَّعر ٥٧٤
٥٦ ـ نقش الخاتَم وما جاء فيه ٥٧٥

٥٧ ـ في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن ٥٨١
٥٨ ـ في الخاتم الفضة ٥٨٢
٥٩ ـ في خَاتم الحديد ٥٨٤
٦٠ ـ مَنْ كره خاتم الحديد ٥٨٥
٦١ ـ مَنْ كره خاتم الذهب ٥٨٥
٦٢ ـ من رَخَّصَ فيه ٥٨٩
٦٣ ـ من كان يجعل فَصَّه مما يلي كَفّه ٥٩١
٦٤ ـ من كان يلبس خاتمه في يساره ٥٩١
٦٥ ـ من رَخَّصَ أن يتختم في يمينه ٥٩٣
٦٦ ـ مَنْ رَخَّص في الخِفاف السُّود ولبسها ٥٩٥
٦٧ ـ في السيوف المحلاَّة واتخاذها ٥٩٦
٦٨ ـ مَنْ كان يحلِّي سيفه بالحديد ٥٩٨
٦٩ ـ في الصوَر في البيت ٥٩٩
٧٠ ـ مَنْ رخَّص أن يدخل البيت فيه تصاوير ٦٠٤
٧١ ـ في المصوِّرين وما جاء فيهم ٦٠٥
٧٢ ـ ما كُرِه من اللباس ٦٠٩
٧٣ ـ في واصلة الشعر بالشعر ٦١١
٧٤ ـ في الركوب بالمياثر الحُمر والرحائل الحمر ٦١٧
٧٥ ـ في ركوب النُّمور ٦٢٠
٧٦ ـ في سَتر الحيطان بالثياب ٦٢٢
٧٧ ـ في ركوب النِّساء السروج ٦٢٣
٧٨ ـ في المرأة: كيف تأتزر ٦٢٣
٧٩ ـ في لِبس شِسْع الحديد ٦٢٤
٨٠ ـ في شَدِّ الأسنان بالذَّهب ٦٢٤

٨١ ـ من كره أن يَلْبَس المشهور منَ الثياب ٦٢٦
٨٢ ـ في القَزَع يكون في رؤوس الصبيان ٦٢٧
٨٣ ـ من كان لا يتختم ٦٢٩
٨٤ ـ من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عَصَب ٦٢٩
٨٥ ـ في شعر الخنزير يخرز به الخُفّ ٦٣٢
٨٦ ـ في الخاتم في السبابة والوسطى ٦٣٣
٨٧ ـ الرجل يتكىء على المرافق المُصَوَّرَة ٦٣٤
فهرس أبواب المجلد الثاني عشر ٦٣٩

* * * * *

فهرس أبواب المجلد الثالث عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثالث عشر ٥
١٩ ـ كتاب الأدب ٢٣
١ ـ ما ذُكر في الرفق والتُّؤَدَة ٢٣
٢ ـ ما ذُكر في حسن الخُلق وكراهية الفُحْش ٢٨
٣ ـ ما ذكر في الحياء وما جاء فيه ٤١
٤ ـ ما ذكر في الرحمة من الثواب ٥٠
٥ ـ ما لا ينبغي من هِجران الرجل أخاه ٥٦
٦ ـ ما ذكر في الغضب مما يقوله الرجل ٦٠
٧ ـ ما قالوا في البر وصلة الرحم ٦٦
٨ ـ ما ذكر في برّ الوالدين ٧٤
٩ ـ باب ما جاء في حق الولد على والده ٨٣
١٠ ـ ما جاء في حق الجوار ٨٣
١١ ـ ما جاء في اصطناع المعروف ٨٨
١٢ ـ في العطف على البنات ٩٣
١٣ ـ ما قالوا في التصبّحِ: نومةِ الضحى، وما جاء فيها ٩٩
١٤ ـ مَنْ رخَّصَ في التصبّح ١٠٠
١٥ ـ في الرجل يؤدبُ امرأته ١٠١
١٦ ـ ما جاء في ذي الوجهين ١٠٥

١٧ ـ كيف يتمخّط الرجل، وبأيّ يديه ١٠٧
١٨ ـ ما قالوا في الرجل أحقُّ بصدر دابته وفراشه ١٠٩
١٩ ـ مَنْ كان لا يُحفي شاربه ١١١
٢٠ ـ ما قالوا في الأخذِ من اللّحية ١١٢
٢١ ـ ما قالوا في التحذيف ١١٤
٢٢ ـ ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب ١١٤
٢٣ ـ في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى ١١٩
٢٤ ـ من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى ١٢١
٢٥ ـ ما يؤمر به الرجل في مجلسه ١٢٣
٢٦ ـ في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء، من قال: يُرِيه ١٢٥
٢٧ ـ ما قالوا في النهي عن الوقيعة في الرجل والغيبة ١٢٦
٢٨ ـ في الرجل يمتشط بالمُشط العاج ويدَّهن بالعاج ١٣٠
٢٩ ـ في الدُّهن كلَّ يوم ١٣١
٣٠ ـ في الثلاثة، يَتَسارُّ اثنان دون الآخر ١٣٢
٣١ ـ ما نُهي عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولاً ١٣٥
٣٢ ـ ما كُره مِن قيام الرجل للرجل مِن مجلسه ١٣٧
٣٣ ـ في الرجل يقوم للرجل إذا رآه ١٤٠
٣٤ ـ في الوِساد يُطرح للرجل ١٤٣
٣٥ ـ من قال: خذ الحُكْم ممن سمعته ١٤٥
٣٦ ـ في الرجل: مَن يؤمر أن يُجالِس ويداخِل ١٤٥
٣٧ ـ من قال: إذا دخلتَ على قوم فاجلس حيث يُجلسونك ١٤٧
٣٨ ـ الرجل يمشي وهو مختصِر ١٤٧
٣٩ ـ من قال: إذا حدَّث الرجل بالحديث فقال: اكتم عليَّ فهي أمانة ١٤٧
٤٠ ـ ما جاء في الكذب ١٤٨

٤١ ـ ما ذكر من علامة النِّفاق ١٥٣
٤٢ ـ ما كره للرجل أن يحدِّث بكل ما سمع ١٥٧
٤٣ ـ ما قالوا: في الحِلم وما ذكر فيه ١٥٨
٤٤ ـ من قال: لا يحدَّث بالحديث إلا من يريده ١٥٩
٤٥ ـ في الاكتحال بالإثمد ١٦٠
٤٦ ـ في الكُحل: وكم في كل عين، ومن أمر به ١٦١
٤٧ ـ في الرجل يأخذ للرجل بركابه ١٦٢
٤٨ ـ في تعليم النجوم: ما قالوا فيها؟ ١٦٤
٤٩ ـ من كان يعلّمهم ويضربهم على اللحن ١٦٥
٥٠ ـ من كره أن يقول: لا، بحمد الله ١٦٦
٥١ ـ ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قلَّم أظفاره، أو قلع ضرسه ... ١٦٦
٥٢ ـ في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه ١٦٩
٥٣ ـ في الاستئذان ١٧٠
٥٤ ـ في الرجل يردُّ السلام على الرجل، كيف يردُّ عليه ١٧٣
٥٥ ـ في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له ١٧٦
٥٦ ـ من كان يكره إذا سلّم أن يقول: السلام عليك، حتى يقول: عليكم ١٧٩
٥٧ ـ في الرجل يقول: أقرىء فلاناً السلام ١٨٢
٥٨ ـ من كره أن يقول: عليك السلام ١٨٢
٥٩ ـ الرجل يسلِّم على الرجل كلَّما لقيه ١٨٣
٦٠ ـ في المصافحة عند السلام من رخَّص فيها ١٨٤
٦١ ـ في مصافحة المشرك ١٨٦
٦٢ ـ في المعانقة عند ما يلتقي الرجلان ١٨٧
٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يسلَّم عليه وهو يبول ١٨٩
٦٤ ـ ما قالوا في إفشاء السلام ١٩١

٦٥ ـ في أهل الذمة يُبدؤون بالسلام ١٩٧
٦٦ ـ في الذي يبدأ بالسلام..... ١٩٩
٦٧ ـ في ردِّ السلام على أهل الذمة ١٩٩
٦٨ ـ في الرجل يقول للرجل: حيَّاك الله، مَن كرهه حتى يقول بالسلام..... ٢٠٣
٦٩ ـ في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده..... ٢٠٤
٧٠ ـ في السَّلام على الصبيان ٢٠٤
٧١ ـ في السلام على النساء ٢٠٦
٧٢ ـ من كره أن يقول: زعموا ٢٠٨
٧٣ ـ من رخص في: زعموا..... ٢١٣
٧٤ ـ في الرجل يقال له: كيف أصبحت؟ ٢١٣
٧٥ ـ باب من كره أن يُوطأ عقبه ٢١٧
٧٦ ـ في الرجل يدخل منزله: ما يقول..... ٢١٨
٧٧ ـ في اليهودي والنصراني يُدعا له ٢١٩
٧٨ ـ في الرجل يستأذن ولا يسلِّم..... ٢٢١
٧٩ ـ في الرجل يقال له: ادخل بسلام ٢٢٢
٨٠ ـ في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد..... ٢٢٣
٨١ ـ في الرجل يكتب: بسم الله لفلان..... ٢٢٤
٨٢ ـ في الرجل يكتب إلى الرجل كيف يكتب ٢٢٥
٨٣ ـ في الرجل يكتب: أما بعد ٢٢٥
٨٤ ـ في السلام على أهل الذمة، ومن قال: للصحبة حقٌّ..... ٢٣٢
٨٥ ـ في الراكب يسلِّم على الماشي ٢٣٣
٨٦ ـ في اتخاذ كاتب نصراني ٢٣٣
٨٧ ـ من كان له كاتب ورخص في اتخاذه..... ٢٣٤
٨٨ ـ من كان إذا كتب بدأ بنفسه ٢٣٥

٨٩ ـ في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به ٢٣٧
٩٠ ـ في تغيير الأسماء ٢٣٨
٩١ ـ ما يكره من الأسماء ٢٤٣
٩٢ ـ ما يستحب من الأسماء..... ٢٤٥
٩٣ ـ من رخصَّ أنْ يُكنى بأبي القاسم ٢٤٦
٩٤ ـ في إطفاء النار عند المبيت ٢٤٧
٩٥ ـ باب كنس الدار ونظافتها والطريق ٢٥٠
٩٦ ـ في الجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه..... ٢٥١
٩٧ ـ في لعن البهيمة..... ٢٥٤
٩٨ ـ من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة ٢٥٧
٩٩ ـ في فضل العقل على غيره ٢٥٨
١٠٠ ـ في نتف الشيب ٢٥٩
١٠١ ـ في القعود بين الظلِّ والشمس ٢٦٢
١٠٢ ـ في الذي يستمع حديث القوم ٢٦٤
١٠٣ ـ في طول الوقوف على الدابة ٢٦٤
١٠٤ ـ في الاستئذان: كم يستأذن مرةً؟..... ٢٦٦
١٠٥ ـ في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟! ٢٦٧
١٠٦ ـ في تشميت العاطس، من قال: لا يشمَّت حتى يَحمَد الله..... ٢٦٧
١٠٧ ـ كم يشمَّت..... ٢٧٠
١٠٨ ـ في الإذن على أهل الذمة ٢٧٣
١٠٩ ـ ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته ٢٧٤
١١٠ ـ في الرجل يعطِس وحده، ما يقول؟ ٢٧٤
١١١ ـ ما يقول إذا عطس، وما يقال له..... ٢٧٥
١١٢ ـ الرخصة في الشِّعر ٢٧٨

١١٣ ـ من كره أن يكتب أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم ٣١٩
١١٤ ـ من كره الشعر وأن يَعِيه في جوفه ٣١٩
١١٥ ـ من كره المعاريض، ومن كان يحب ذلك ٣٢٤
١١٦ ـ ما يكره أن يقول الرجل لأخيه..... ٣٢٦
١١٧ ـ ما يكره للرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك ٣٢٧
١١٨ ـ ما جاء في طلب العلم وتعليمه..... ٣٣٣
١١٩ ـ في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدِّث به ٣٣٩
١٢٠ ـ في الرحلة في طلب العلم ٣٤١
١٢١ ـ تذاكر الحديث ٣٤٢
١٢٢ ـ في اللعب بالنَّرْد وما جاء فيه ٣٤٥
١٢٣ ـ في اللعب بالشِّطرنج ٣٥١
١٢٤ ـ في اللعب بأربعةَ عشَر ٣٥٢
١٢٥ ـ في لعب الصبيان بالجَوْز..... ٣٥٣
١٢٦ ـ في السلام على أصحاب النرد ٣٥٤
١٢٧ ـ من كان يَتَمَطَّر في أول مَطْرة ٣٥٤
١٢٨ ـ في إتيان القُصّاص ومجالستهم، ومَن فعله ٣٥٦
١٢٩ ـ من كره القَصص وضرب فيه ٣٦٠
١٣٠ ـ في الرجل يقبّل يد الرجل عند السلام ٣٦٤
١٣١ ـ في الرجل يصغّر اسم الرجل ٣٦٦
١٣٢ ـ التقنع وما ذُكر فيه..... ٣٦٧
١٣٣ ـ في الرجل يبيت وفي يده غَمَر..... ٣٦٧
١٣٤ ـ في مخالطة الناس ومخالقتهم ٣٦٩
١٣٥ ـ في هيبة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٧١
١٣٦ ـ ما كره من اطّلاع الرجل على الرجل..... ٣٧٤

١٣٧ ـ في تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه ٣٧٩
١٣٨ ـ في الرجل يُسأل أنت أكبر أم فلان: ما يقول؟ ٣٩٢
١٣٩ ـ في الرجل يمدح الرجل ٣٩٣
١٤٠ ـ في المشورة من أمر بها ٣٩٨
١٤١ ـ ما ذكر في طلب الحوائج ٣٩٩
١٤٢ ـ في الرجل يخرج أحسن حديثه ٤٠٢
١٤٣ ـ في الكلام بالفارسية من كرهه ٤٠٢
١٤٤ ـ من رخص في الفارسية ٤٠٣
١٤٥ ـ ما قالوا في الرجل يَكتني قبل أن يولَد له، وما جاء فيه..... ٤٠٤
١٤٦ ـ ما يستحب من الكلام ٤٠٦
١٤٧ ـ من كره أن يُسمع المبتلى التعويذ..... ٤١٠
١٤٨ ـ ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به ٤١٠
١٤٩ ـ في إحراق الكتب ومحوها..... ٤١٠
١٥٠ ـ في الرجل يجد الكتاب يقرؤه أم لا؟ ٤١١
١٥١ ـ كتاب الحديث في الكراريس ٤١١
١٥٢ ـ ما ينهى الرجل أن يسبَّه ٤١٢
١٥٣ ـ ما يكره للرجل أن يُتْبَع أو يُجتمع عليه ٤١٥
١٥٤ ـ ما ينبغي للرجل أن يتعلَّمه ويُعلِّمه ولدَه..... ٤١٦
١٥٥ ـ من تعلَّم الرميَ ثم تركه كانت نعمة يكفرها ٤١٦
١٥٦ ـ ما يستحب للرجل أن يوجد ريحُه منه ٤٢٠
١٥٧ ـ من كره للمرأة أن تَطَيب إذا خرجت ٤٢٣
١٥٨ ـ في تنحية الأذى عن الطريق ٤٢٧
١٥٩ ـ في التحشُّش على الطريق..... ٤٣١
١٦٠ ـ التطيُّب بالمسك..... ٤٣٢

١٦١ ـ من كره المسك ٤٣٤
١٦٢ ـ في المبيت على السَّطح ٤٣٤
١٦٣ ـ في الرجل يَصِل من كان أبوه يَصِل ٤٣٥
١٦٤ ـ في تتريب الكتاب ٤٣٦
١٦٥ ـ في ردّ جواب الكتاب ٤٣٨
١٦٦ ـ في ركوب ثلاثة على دابة ٤٣٩
١٦٧ ـ من كره ركوب ثلاثة على الدابة ٤٤١
١٦٨ ـ من كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٤٤٣
١٦٩ ـ في الرجل يبيت في البيت وحده ٤٤٥
١٧٠ ـ من كان يُسرُّ حديثه من أهله ٤٤٦
١٧١ ـ ما قالوا في الطِّيرة ٤٤٦
١٧٢ ـ من رخّص في الطيرة ٤٥٥
١٧٣ ـ من كان يستحب أن يُسأل، ويقول: سلوني ٤٥٧
١٧٤ ـ من كره النظر في كتب أهل الكتاب ٤٥٨
١٧٥ ـ من رخص في كتاب العلم ٤٦٠
١٧٦ ـ من كان يكره كتاب العلم ٤٦٤
١٧٧ ـ في الرجل يكتم العلم ٤٦٧
١٧٨ ـ من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع، ومن رخص في ذلك ٤٦٨
١٧٩ ـ الرجل يجعل في يده الخيط يَستذكِر به ٤٦٩
١٨٠ ـ من كره الدُّفّ ٤٧١
١٨١ ـ في الخِتانة: من فعلها ٤٧١
١٨٢ ـ في الأخذ بالرُّخَص ٤٧٥
١٨٣ ـ من قال: ابن أخت القوم منهم ٤٧٩
١٨٤ ـ في الرخصة في حديث بني إسرائيل ٤٨١

١٨٥ ـ ما ذكر في التخنيث ٤٨٣
١٨٦ ـ في كفّ اللسان ٤٨٦
١٨٧ ـ ما يُكره للرجل أن يتكلم به ٤٩٠
١٨٨ ـ في الثناء الحسن ٤٩٢
١٨٩ ـ في الحديث للناس والإقبال عليهم ٤٩٣
١٩٠ ـ في قول الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً ٤٩٦
١٩١ ـ ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ ٤٩٧
١٩٢ ـ من كان يقول: إذا أخذت مضجَعَك فضعْ يدك اليمنى تحت خدّك الأيمن ٥٠٨
١٩٣ ـ في الرجل ما يقول إذا أصبح؟ ٥١٢
١٩٤ ـ في التخللِ بالقصب، والسواكِ بعود الريحان ٥١٨
١٩٥ ـ في الجلوس في المجالس ٥١٩
١٩٦ ـ في الرجل يقول لابن غيره: يا بني! ٥٢٣
١٩٧ ـ من كره أن يقول لابن غيره: يا بني ٥٢٦
١٩٨ ـ ما رُخِّصَ فيه من الكذب ٥٢٧
١٩٩ ـ في السَّتر على الرجل وعون الرجل لأخيه ٥٢٨
٢٠٠ ـ ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه ٥٣١
٢٠١ ـ من قال: لا تسبَّ أحداً ولا تلعنه ٥٣١
٢٠٢ ـ ما ذُكر في الكِبْر ٥٣٤
٢٠٣ ـ ما جاء في النميمة ٥٣٨
٢٠٤ ـ ما جاء في المنَّان ٥٤٠
٢٠٥ ـ ما جاء في الحسد ٥٤١
٢٠٦ ـ في الإسراف في النفقة ٥٤٤
٢٠٧ ـ ما ذكر في الشحّ ٥٤٨
٢٠٨ ـ في الجلوس إلى الأُسطوانة ٥٥٦

٢٠٩ ـ من كان لا يجلس إلى سارية ٥٥٧
٢١٠ ـ في الكوكب يُتبعه الرجلُ بصره..... ٥٥٧
٢١١ ـ من كره أن يقول للشيء: لا شيء..... ٥٥٨
٢١٢ ـ فيمن يؤخذ منه العلم..... ٥٥٩
٢١٣ ـ من كره أن يقول: ليس في البيت أحد ٥٥٩
٢١٤ ـ في إعادة الحديث..... ٥٥٩
٢١٥ ـ الرجل يوضىء الرجل أين يقوم منه ٥٦٠
٢١٦ ـ الرجل يلقى الرجل: يسأله من حيثُ جاء؟ ٥٦٠
٢١٧ ـ إسراع المشي عند الحائط المائل..... ٥٦٠
٢١٨ ـ الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه ٥٦١
٢١٩ ـ في نفقة الرجل على أهله ونفسه ٥٦٣
٢٢٠ ـ في الرجل ينقطع شِسْعه فيسترجع..... ٥٦٥
٢٢١ ـ من كره أن يقول: لا نبيّ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٦
٢٢٢ ـ في قتل النمل ٥٦٧
٢٢٣ ـ المعارضة بالحديث..... ٥٦٨
٢٢٤ ـ في الرجل يرفع القصة للرجل..... ٥٦٨
٢٢٥ ـ الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة، وكيف يبزق..... ٥٦٨
٢٢٦ ـ في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه ٥٦٩
٢٢٧ ـ ما يكره للرجل أن يَكتني به ٥٧٠
٢٢٨ ـ ما ذُكر في الضحك وكثرته ٥٧١
٢٢٩ ـ ما ذكر في القائلة نصفَ النهار..... ٥٧٢
٢٣٠ ـ الرجل ينبطح على وجهه ٥٧٣
٢٣١ ـ ما قالوا فيما يُستحب أن يَبدأ به من الكلام ٥٧٤
٢٣٢ ـ الغلام يشتدّ خلف الرجل وهو راكب..... ٥٧٦

٢٣٣ ـ في أدب اليتيم ٥٧٦
٢٣٤ ـ في الرجل يقول: ما شاء الله وشاء فلان ٥٧٧
٢٣٥ ـ ما يكره أن يظهر من جسد الرجل ٥٧٨
٢٣٦ ـ فيما آخى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينه وبينه ٥٨١
٢٣٧ ـ في الرجل يأخذ من مال أخيه ٥٨٥
٢٣٨ ـ الرجل يقول للرجل: لبيك ٥٨٦
٢٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يُقيِّد غلامه ٥٨٦
٢٤٠ ـ ما قالوا في كراهية العِرافة ٥٨٨
٢٤١ ـ من رخص في العِرافة ٥٩١
فهرس أبواب المجلد الثالث عشر ٥٩٣

* * * * *

فهرس أبواب المجلد الرابع عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الرابع عشر ٥
٢٠ ـ كتاب الدّيات ٢٧
١ ـ الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم ٣٣
٢ ـ دية الخطأ كم هي؟ ٣٥
٣ ـ دية شبه العمد كم هي؟ ٣٧
٤ ـ شبه العمد ما هو؟ ٤٠
٥ ـ في الخطأ ما هو؟ ٤١
٦ ـ في المُوضِحَة كم فيها؟ ٤٣
٧ ـ إبل المُوضحة ما هي؟ ٤٧
٨ ـ في الآمّة كم فيها؟ ٤٨
٩ ـ في المنقِّلة كم فيها؟ ٥٠
١٠ ـ فيما دون المُوضِحة ٥٢
١١ ـ المُوضِحة في الوجه: ما فيها؟ ٥٤
١٢ ـ الأُذن: ما فيها من الدية؟ ٥٦
١٣ ـ الأنف: كم فيه؟ ٥٧
١٤ ـ أرنبة الأنف والوَتَرة وجائفة الأنف ٦٠
١٥ ـ في كسر الأنف ٦١
١٦ ـ العين: ما فيها؟ ٦٢
١٧ ـ الحاجبان: ما فيهما؟ ٦٣

١٨ ـ شعر الرأس إذا لم ينبت ٦٤
١٩ ـ الأشفار: ما قالوا فيها؟ ٦٥
٢٠ ـ في الأجفان ٦٦
٢١ ـ الشارب: ما فيه إذا نُتف؟ ٦٦
٢٢ ـ في الفم ٦٧
٢٣ ـ إذا ذهب سمعه وبصره ٦٧
٢٤ ـ إذا ادّعى أن سمعه قد ذهب ٦٩
٢٥ ـ إذا ذهب صوتُه: ما فيه؟ ٧٠
٢٦ ـ إذا أصابه الصَّعَر: ما فيه؟ ٧١
٢٧ ـ الرجل تُضرب عينه فيذهبُ بعض بصره ٧١
٢٨ ـ الشفتان: ما فيهما؟ ٧٢
٢٩ ـ اللسان ما فيه إذا أصيب ٧٤
٣٠ ـ الذقَن واللِّحيان: ما فيهما؟ ٧٨
٣١ ـ اليد: كم فيها؟ ٧٨
٣٢ ـ اليد يُقطع منها بعد ما قطعت ٨١
٣٣ ـ التَّرْقُوة: ما فيها؟ ٨٢
٣٤ ـ كم في كل سنّ؟ ٨٣
٣٥ ـ من قال: تُفضَّل بعض الأسنان على بعض ٨٧
٣٦ ـ الأصابع: مَنْ سوّى بينها؟ ٨٨
٣٧ ـ كم في كل إصبع؟ ٩٠
٣٨ ـ من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء ٩٤
٣٩ ـ الأعور تُفقأ عينه ٩٥
٤٠ ـ من قال: فيها نصف الدية ٩٧
٤١ ـ الأعور يَفقأ عين إنسان ٩٨

٤٢ ـ السنّ إذا أصيبت فاسودَّت ٩٩
٤٣ ـ السن إذا أصيبت: كم يُتربَّص بها ١٠٠
٤٤ ـ السن يُكسر منها الشيء..... ١٠١
٤٥ ـ السنّ السوداء تُصاب ١٠٢
٤٦ ـ العين القائمة تُبْخَص..... ١٠٣
٤٧ ـ باب الرِّجْل: كم فيها؟..... ١٠٥
٤٨ ـ الجائفة: كم فيها؟ ١٠٦
٤٩ ـ الجائفة في الأعضاء ١٠٨
٥٠ ـ الذكَر: ما فيه؟ ١٠٩
٥١ ـ الحَشَفة: تصاب كم فيها؟ ١١١
٥٢ ـ اليد الشلاّء تُصاب ١١٢
٥٣ ـ اليدُ أو الرِّجل تكسر ثم تبرأ ١١٣
٥٤ ـ الظُّفُر يَسوَدّ ويَفسد ١١٥
٥٥ ـ الرجل يصيب سنَّ الرجل ١١٧
٥٦ ـ الضِّلَع إذا كسرتْ..... ١١٨
٥٧ ـ البيضتان: ما فيهما؟ ١١٩
٥٨ ـ في لسان الأخرس وذكَر العنِّين ١٢١
٥٩ ـ المَنكِبُ يُكسر ثم يُجبر ١٢٢
٦٠ ـ من فتق المَثانة ١٢٢
٦١ ـ الصُّلب: كم فيه؟ ١٢٣
٦٢ ـ الثديان: ما فيهما؟ ١٢٥
٦٣ ـ العبد يجني الجناية..... ١٢٧
٦٤ ـ العبد يجني الجناية فيُعْتقُه مولاه..... ١٢٨
٦٥ ـ العبد يقتل الحرَّ فيُدفع إلى أوليائه ١٢٩

٦٦ ـ إذا عُفي عن المملوك: ما يكون حاله؟ ١٣١
٦٧ ـ الحرُّ يقتل العبدَ خطأ ١٣١
٦٨ ـ من قال: لا يُبْلَغ به دية الحرّ ١٣٢
٦٩ ـ العبد تُفقأ عيناه جميعاً ١٣٣
٧٠ ـ في سنّ العبد وجراحه ١٣٤
٧١ ـ الحرّ يَشُجُّ العبد أو يجرحه ١٣٦
٧٢ ـ العبد يَجرح العبد ١٣٧
٧٣ ـ الرجل يقتله النفر فيُدفعون إلى أوليائه ١٣٨
٧٤ ـ في جنين الأَمَة ١٣٩
٧٥ ـ جنين البهيمة: ما فيه؟ ١٤١
٧٦ ـ في جنين الحرّة ١٤٢
٧٧ ـ الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟ ١٤٦
٧٨ ـ في قيمة الغُرّة: ما هي؟ ١٤٦
٧٩ ـ الغرّة: على مَنْ هي؟ ١٤٧
٨٠ ـ من قال: لا يُقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقِّلة ١٤٩
٨١ ـ العظام من قال: ليس فيها قصاص ١٥٠
٨٢ ـ السائق والقائد: ما عليه؟ ١٥١
٨٣ ـ الرِّدف: هل يضمَّن؟ ١٥٢
٨٤ ـ العقل: على من هو؟ ١٥٣
٨٥ ـ جناية المدبَّر: على من تكون؟ ١٥٤
٨٦ ـ جناية المكاتَب: ما فيها؟ ١٥٥
٨٧ ـ المكاتَب يُجنَى عليه ١٥٦
٨٨ ـ في أمِّ الولد تَجني ١٥٧
٨٩ ـ في العقل ١٥٧

٩٠ ـ الرجل يُخرِج من حدِّه شيئاً فيصيب إنساناً..... ١٥٨
٩١ ـ الدابة تنفح برِجلها..... ١٦١
٩٢ ـ الدابة تضرب برِجلها ١٦٢
٩٣ ـ الفحل والدابة والمعدِن والبئر..... ١٦٣
٩٤ ـ المُهر يتبع أمَّه فيصيب..... ١٦٧
٩٥ ـ الدابة المرسَلَة أو المُنْفلتة تصيب إنساناً..... ١٦٧
٩٦ ـ في عين الدابة..... ١٦٨
٩٧ ـ في الدابة يقطع ذنبها..... ١٦٩
٩٨ ـ الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده..... ١٦٩
٩٩ ـ المرأة تجني الجناية..... ١٧٠
١٠٠ ـ العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص ١٧١
١٠١ ـ شبه العمد: على من يكون؟..... ١٧٢
١٠٢ ـ الرجل يقتل العبد خطأ ١٧٣
١٠٣ ـ العمد والصلح والاعتراف..... ١٧٤
١٠٤ ـ جناية الصبيِّ العمدَ والخطأ..... ١٧٥
١٠٥ ـ الدية في كم تؤدَّى؟ ١٧٥
١٠٦ ـ في اعتراف الصبي ١٧٦
١٠٧ ـ من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ١٧٧
١٠٨ ـ من قال: دية الذمي على النصف أو أقلَّ ١٧٨
١٠٩ ـ من قال: إذا قتل الذميَّ المسلمُ قُتل به ١٨٠
١١٠ ـ من قال: لا يقتل مسلم بكافر..... ١٨٣
١١١ ـ في الرجل يقتل المرأة عمداً..... ١٨٦
١١٢ ـ من قال: لا يُقتل حتى يؤدي نصف الدية ١٨٧
١١٣ ـ القصاص بين الرجال والنساء ١٨٨

١١٤ ـ في جراحات الرجال والنساء ١٩٠
١١٥ ـ الرجل يقتل عبده ١٩٢
١١٦ ـ الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به ١٩٤
١١٧ ـ الحرُّ يقتل عبدَ غيرِه..... ١٩٦
١١٨ ـ الجنين إذا سقط حيّاً ثم مات أو تحرك أو اختَلَج ١٩٧
١١٩ ـ الصبيّ الصغير تصاب سِنُّه..... ١٩٨
١٢٠ ـ المجنون يجني الجناية ١٩٩
١٢١ ـ المسلم يقتل الذّمي خطأ..... ١٩٩
١٢٢ ـ الرجل يُقتل فتعفو امرأته..... ٢٠٠
١٢٣ ـ من قال: لا عفو لها..... ٢٠١
١٢٤ ـ المرأة ترث من دم زوجها ٢٠٢
١٢٥ ـ من قال: تُقسم الدية على من يُقسَم له الميراث ٢٠٣
١٢٦ ـ من كان يورِّث الإخوة من الأم من الدية ٢٠٥
١٢٧ ـ الرجل يَقتل فيعفو بعض الأولياء ٢٠٧
١٢٨ ـ العقل على من يكون؟..... ٢٠٨
١٢٩ ـ الطبيب والمداوي والخاتن ٢١١
١٣٠ ـ الرجل يُقتل فيعفو عن دمه ٢١٤
١٣١ ـ الرجل يُقْتَل في الحُرُم ٢١٥
١٣٢ ـ من قال: لا يزاد على دية الذي يقتل في الحرم ٢١٧
١٣٣ ـ الرجل يخنق الرجل..... ٢١٨
١٣٤ ـ الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت ٢١٩
١٣٥ ـ الرجل يصدم الرجل ٢٢١
١٣٦ ـ الحائط مائل يُشْهَد على صاحبه ٢٢٢
١٣٧ ـ الرجل يقع على الرجل أو يَثِب عليه ٢٢٢

١٣٨ ـ الرجل يَعَضُّ الرجلَ فينتزع يده..... ٢٢٤
١٣٩ ـ الرجل يضرب الرجل حتى يُحْدِث ٢٢٧
١٤٠ ـ الرجل يشجُّ الرجل، فيُقتصُّ له، فيموت..... ٢٢٨
١٤١ ـ من قال: ليس له دية إذا مات في قصاص..... ٢٢٩
١٤٢ ـ من قال: العمد بالحديد ٢٣٠
١٤٣ ـ إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه ٢٣٢
١٤٤ ـ الرجل يقتله النفر ٢٣٤
١٤٥ ـ من كان لا يقتل منهم إلا واحداً..... ٢٣٥
١٤٦ ـ الرجل يصيب نفسه بالجرح ٢٣٦
١٤٧ ـ الإمام يخطىء في الحدّ..... ٢٣٧
١٤٨ ـ الرجل يقتل ابنه خطأ ٢٣٧
١٤٩ ـ القوم يشجّ بعضهم بعضاً ٢٣٧
١٥٠ ـ الكلب يَعقِر الرجل ٢٣٩
١٥١ ـ من قال: لا قود إلا بالسيف ٢٤٠
١٥٢ ـ العبد يجني الجنايات ٢٤١
١٥٣ ـ من قال: ليس لقاتلِ المؤمنِ توبة..... ٢٤١
١٥٤ ـ من قال: لقاتل المؤمن توبة..... ٢٤٦
١٥٥ ـ في تعظيم دم المؤمن ٢٥٠
١٥٦ ـ مَنْ قال: العمد قَوَد ٢٥٣
١٥٧ ـ الصبي والرجل يجتمعان في قتل..... ٢٥٤
١٥٨ ـ رجل قتل رجلاً عمداً فحبِس ليُقادَ منه..... ٢٥٥
١٥٩ ـ الرجل يُقتل وله ولد صغار ٢٥٥
١٦٠ ـ الزَّند يكسر..... ٢٥٦
١٦١ ـ الرجل يُجرح: من كان لا يقتصُّ به حتى يبرأ..... ٢٥٧

١٦٢ ـ الرجل يأمر الرجل فيَقتلُ آخر ٢٥٩
١٦٣ ـ الرجل يريد المرأة على نفسها ٢٦٠
١٦٤ ـ الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر ٢٦٠
١٦٥ ـ فيما تَعقِل العاقلة ٢٦٢
١٦٦ ـ ما جاء في القَسَامة ٢٦٣
١٦٧ ـ اليمين في القَسامة ٢٧١
١٦٨ ـ كيف يُستحلفون في القسامة ٢٧٢
١٦٩ ـ القَود بالقَسامة ٢٧٣
١٧٠ ـ الدم: كم يجوز فيه من الشهادة؟ ٢٧٥
١٧١ ـ القسامة إذا كانوا أقل من خمسين ٢٧٦
١٧٢ ـ القتيل يوجد بين الحيين ٢٧٧
١٧٣ ـ القسامة: مَن لم يَرها ٢٧٨
١٧٤ ـ الرجل يُقتل في الزحام ٢٧٩
١٧٥ ـ المكاتَب يُقتل أو يَقتل ٢٨٠
١٧٦ ـ رجل رَمى بنار فأَحرق دار قوم ٢٨١
١٧٧ ـ بين المسلم والذمي قصاص؟ ٢٨٣
١٧٨ ـ رجل شجَّ رجلاً فذهبت عينه ٢٨٤
١٧٩ ـ القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء ٢٨٤
١٨٠ ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتلها ٢٨٧
١٨١ ـ الرجل يرمي امرأته بالشيء أو أَمَتَه ٢٩٠
١٨٢ ـ الرجلان يشهدان على الرجل بالحدّ ٢٩٢
١٨٣ ـ الرجل يجب عليه القتل، فيُدفع إلى الأولياء ٢٩٢
١٨٤ ـ الرجل يقتل ابنه ٢٩٣
١٨٥ ـ الرجل تُخرق أُنثياه ٢٩٤

١٨٦ ـ الرجل يَستكره المرأة فيُفضيها ٢٩٤
١٨٧ ـ الرجل يستسقي فلا يُسقى حتى يموت ٢٩٥
١٨٨ ـ ما يحلُّ به دم المسلم ٢٩٦
١٨٩ ـ العبد يوجد قتيلاً ٢٩٩
١٩٠ ـ الدم يَقضي فيه الأمراء ٣٠٠
١٩١ ـ المعاهَد يُقتل ٣٠١
١٩٢ ـ أربعة شهدوا على رجل بالزنى بالرجم ٣٠٢
١٩٣ ـ الرجل يُصيب ابنَه الشيءُ فَيَهَبه ٣٠٣
١٩٤ ـ الرجل يقطع يد السارق ٣٠٣
١٩٥ ـ الرجل يصبُّ الماء في الطريق ٣٠٣
١٩٦ ـ الرجل يُقتصّ له: أيحبس؟ ٣٠٤
١٩٧ ـ المُثْلة في القتل ٣٠٤
١٩٨ ـ الرجل يجني الجناية وليس له مولى ٣١١
١٩٩ ـ في قتل المعاهَد ٣١٢
٢٠٠ ـ أول ما يقضى بين الناس ٣١٤
٢٠١ ـ الرجل يموت في القصاص ٣١٧
٢٠٢ ـ السنّ الزائدة تصاب ٣١٧
٢٠٣ ـ الرجل ينخَس الدابة فتضرِب ٣١٧
٢٠٤ ـ رجل جَدع أنفَ عبد ٣١٨
٢٠٥ ـ الرجل يصيب الرجل، فيصالَح عليه ثم يموت ٣١٨
٢٠٦ ـ فيما يصاب في الفتن من الدماء ٣١٩
٢٠٧ ـ الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يُدرى ٣١٩
٢٠٨ ـ رجلان شَجّا رجلاً آمّة وموضِحة ٣٢٠
٢٠٩ ـ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم ٣٢٠

٢١٠ ـ الدابة والشاة تُفسد الزرع ٣٢٤
٢١١ ـ المكفوف يصيب إنساناً ٣٢٦
٢١٢ ـ في جناية ابن المُلاعَنة ٣٢٧
٢١٣ ـ رجل قتل رجلاً فحُبس فقتله رجل عمداً ٣٢٧
٢١٤ ـ في قوله تعالى: ﴿فمن تصدَّق به فهو كفارة له﴾ ٣٢٨
٢١٥ ـ الرجلُ يصاب بخَبْل أو دم ٣٣٠
٢١٦ ـ حرٌّ وعبدٌ اصطدما فماتا ٣٣٢
٢١٧ ـ قوله ﴿وإنْ كان مِن قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ ٣٣٢
٢١٨ ـ القَوَد من اللطمة ٣٣٤
٢١٩ ـ الضربة بالسوط ٣٣٧
٢٢٠ ـ الرجل يستعير الدابة فيُركضها ٣٣٨
٢٢١ ـ رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من بعض جسده ٣٣٨
٢٢٢ ـ الرجل يوقف دابته ٣٣٨
٢٢٣ ـ الدامية والباضعة والهاشمة ٣٣٩
٢٢٤ ـ العبدان يجرح أحدهما ٣٣٩
٢٢٥ ـ الرجل يقدَم بأمان فيقتله المسلم ٣٤٠
٢٢٦ ـ النسوة يشهدنَ على القتيل ٣٤١
٢٢٧ ـ التغليظ في الدية ٣٤٢
٢٢٨ ـ امرأة ضُربت فأسقطت ٣٤٢
٢٢٩ ـ الاستهلال الذي تجب فيه الدية ٣٤٢
٢٣٠ ـ في شعر اللحية إذا نُتف فلم ينبت ٣٤٣
٢٣١ ـ في المملوك يضربه سيده ٣٤٣
٣٣٢ ـ في قتل اللص ٣٤٤
٢٣٣ ـ العقل على رؤوس الرجال ٣٤٩

٢٣٤ ـ الشيء يسقط فيقع على إنسان ٣٤٩
٢٣٥ ـ الرجلُ يقتصُّ له فيما دون النفس ٣٥٠
٢٣٦ ـ المرأة تضرب وهي حامل ٣٥٠
٢٣٧ ـ إذا قتل العبد العبدَ عمداً ٣٥٠
٢٣٨ ـ القتيل يوجد في سوق ٣٥٠
٢٣٩ ـ الرجل يُكري الدابة ٣٥١
٢٤٠ ـ الوالي يأمر القوم بالشيء ٣٥١
٢٤١ ـ امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانخرم أنفها ٣٥٢
٢٤٢ ـ فيمن قتل رجلاً خطأً ثم آخر عمداً ٣٥٢
٢٤٣ ـ رجل قَتل عمداً ففرّ فلم يُقدر عليه ٣٥٢
٢٤٤ ـ الرجل يوجد مقطَّعاً ٣٥٣
٢٤٥ ـ من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلَّظة ٣٥٣
٢٤٦ ـ الرجل يصالح على الدية، ثم يقتل القاتل ٣٥٣
٢٤٧ ـ امرأة حملت من الزنى ٣٥٤
٢٤٨ ـ صاحب المَعْبر يعبرُ بدواب ٣٥٤
٢٤٩ ـ في شحمة الأذن ٣٥٥
٢١ ـ كتاب الحدود ٣٥٩
١ ـ ما جاء في التشفُّع للسارق ٣٥٩
٢ ـ السَّتر على السارق ٣٦٣
٣ ـ في السارق من قال: يُقطع في أقلَّ من عشرة دراهم ٣٦٤
٤ ـ من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم ٣٧١
٥ ـ في السارق يؤخذ قبل أن يَخرج من البيت بالمتاع ٣٧٤
٦ ـ في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ٣٧٦

٧ ـ في السارق تقطع يده، يُتْبع بالسرقة؟ ٣٧٧
٨ ـ في العبد الآبق يسرق، ما يصنع به؟ ٣٧٩
٩ ـ من قال: لا يقطع إذا سرق في إباقه ٣٧٩
١٠ ـ في الغلام يسرق أو يأتي الحدّ ٣٨٠
١١ ـ ما جاء في الجارية تصيب حداً ٣٨٢
١٢ ـ ما جاء فيما يوجب على الغلام الحدَّ ٣٨٣
١٣ ـ في الرجل يسرق مراراً ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟ ٣٨٣
١٤ ـ في العبد يقرّ بالجَلد: هل يجوز ذلك عليه؟ ٣٨٥
١٥ ـ ما قالوا إذا أُخذ على سرقة: يُقطع أو لا؟ ٣٨٦
١٦ ـ في أربعة شهدوا على الرجل بالزنى فلم يُعدَّلوا ٣٨٩
١٧ ـ في الرجل يقرُّ بالسرقة: كم يردَّد مرةً؟ ٣٨٩
١٨ ـ في الرجل يقذف القوم جميعاً ٣٩٠
١٩ ـ في المسلم يقذف الذميَّ، عليه حدّ أم لا؟ ٣٩٢
٢٠ ـ في اليهودية والنصرانية تُقذف ولها زوج أو ابن مسلم ٣٩٣
٢١ ـ في الذمي يَقذف المسلم ٣٩٣
٢٢ ـ في العبد يقذف الحرَّ: كم يُضرب؟ ٣٩٤
٢٣ ـ من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين ٣٩٦
٢٤ ـ في الرجل يقذف ابنه: ما عليه؟ ٣٩٧
٢٥ ـ في الرجل ينفي الرجلَ من أبيه وأمه ٣٩٨
٢٦ ـ ما قالوا في قاذف أم الولد ٣٩٨
٢٧ ـ من قال: يضرب قاذف أم الولد ٣٩٩
٢٨ ـ في المرأة تُقذف وقد مُلكت مرةً ٤٠٠
٢٩ ـ في السارق يَسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود ٤٠١
٣٠ ـ في الرجل يزني مملوكُه: يُقام عليه الحدّ أم لا؟ ٤٠٤

٣١ ـ من قال: ليس على الأَمَة حدّ حتى تَزَوّج ٤١٠
٣٢ ـ في المكاتَب يصيب الحدّ ٤١١
٣٣ ـ في الامتحان في الحدود ٤١٢
٣٤ ـ في الرجل يقول لامرأته: لم أجدْك عذراء ٤١٤
٣٥ ـ من قال: عليه الحدّ ٤١٥
٣٦ ـ في القاذف تُنزع عنه ثيابه، أو يضرب فيها؟ ٤١٦
٣٧ ـ في الرجل يقول للرجل: يا فاعلٌ بأمه ٤١٧
٣٨ ـ في الزانية والزاني يُخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيهما؟ ٤١٨
٣٩ ـ في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب ٤١٩
٤٠ ـ في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها ٤٢٠
٤١ ـ في اللوطي حدٌّ كحد الزاني ٤٢٠
٤٢ ـ في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يحدّ ٤٢٢
٤٣ ـ من قال: عليه الحدّ إذا قال: يا لوطي ٤٢٣
٤٤ ـ في الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحدّ، ثم يقذفه أيضاً ٤٢٤
٤٥ ـ في الرجل يقذف الرجل، تكون عليه يمين؟ ٤٢٥
٤٦ ـ في الرجل يَعرِض للرجل بالفِرَى، ما في ذلك؟ ٤٢٥
٤٧ ـ من كان يرى في التعريض عقوبة ٤٢٧
٤٨ ـ في الأَمة والعبد يزنيان ٤٢٨
٤٩ ـ في العبد يشرب الخمر: كم يضرب؟ ٤٢٩
٥٠ ـ في الرجل يسرق الصبيَّ والمملوك ٤٢٩
٥١ ـ في قليل الخمر: فيه حدّ أم لا؟ ٤٣٠
٥٢ ـ النبيذ: من رأى فيه حداً ٤٣١
٥٣ ـ في حد الخمر كم هو؟ وكم يضرب شاربه؟ ٤٣٣
٥٤ ـ ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟ ٤٣٧

٥٥ ـ في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يُقطع أم لا؟ ٤٣٧
٥٦ ـ باب في المستكرَهة ٤٣٨
٥٧ ـ ما جاء في السكران يَقتُل ٤٤٠
٥٨ ـ باب في السكران يسرق: يُقطع أم لا؟ ٤٤٠
٥٩ ـ من قال: الحدود إلى الإمام ٤٤١
٦٠ ـ في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر ٤٤٢
٦١ ـ في الرجل يلاعِن امرأته ثم يُكْذِب نفسه ٤٤٣
٦٢ ـ في الرجل يلاعِن وتأبى المرأة ٤٤٤
٦٣ ـ في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها ٤٤٥
٦٤ ـ في المحدود يَقذِف امرأته ٤٤٥
٦٥ ـ في الملاعِن يُكْذب نفسه قبل الملاعنة ٤٤٦
٦٦ ـ في قاذف الملاعَنة أو ابنها ٤٤٧
٦٧ ـ في العبد تكون تحته الحرة، أو الحرّ تكون تحته الأَمَة ٤٤٨
٦٨ ـ في رجل طلق امرأته فوُجدَ يغشاها، وشُهد عليه وأنكر أن يكون طلقها ٤٤٩
٦٩ ـ في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زانٍ ٤٥١
٧٠ ـ في درء الحدود بالشبهات ٤٥٢
٧١ ـ من قال: لا حدّ على من أتى بهيمة ٤٥٥
٧٢ ـ من قال: على من أتى بهيمة حد ٤٥٦
٧٣ ـ في الجارية تكون بين الرجلين، فيقع عليها أحدهما ٤٥٩
٧٤ ـ في الرجل يطأ الجارية من الفيء ٤٦١
٧٥ ـ في الرجل يقع على جارية امرأته ٤٦٢
٧٦ ـ من قال: ليس في جارية امرأته حدّ ٤٦٦
٧٧ ـ في المرأة تَزَوج في عِدّتها، أعليها حدّ؟ ٤٧٠
٧٨ ـ من كان لا يرى على أهل الكتاب حداً في زنى ولا شرب خمر ٤٧١

٧٩ ـ في الرجل يقع على جاريته ولها زوج ٤٧١
٨٠ ـ في الرجل يَسرق من بيت المال، ما عليه؟ ٤٧٢
٨١ ـ في العبد يسرق من مولاه: ما عليه؟ ٤٧٣
٨٢ ـ في الرجل يأتي جارية أُمه ٤٧٤
٨٣ ـ في السارق يؤتى به فيقال: أسرقتَ؟ قل: لا ٤٧٤
٨٤ ـ في الرجل يسرق الثمر والطعام ٤٧٧
٨٥ ـ في الرِّجْل تقطع، من قال: يترك العقب ٤٨١
٨٦ ـ ما قالوا: من أين يقطع ٤٨٢
٨٧ ـ في حسم يد السارق ٤٨٣
٨٨ ـ في الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟ ٤٨٥
٨٩ ـ ما جاء في النباش يؤخذ، ما حدُّه؟ ٤٨٥
٩٠ ـ ما جاء في السكران متى يُضرب: إذا صحا، أو في حال سكره؟ ٤٨٨
٩١ ـ في الرجل يوجد منه ريح الخمر ما عليه؟ ٤٨٩
٩٢ ـ فيمن قاء الخمر: ما عليه؟ ٤٩١
٩٣ ـ من كره حلق الرأس في العقوبة ٤٩٢
٩٤ ـ مَنْ رخص في حلقه وجزّه ٤٩٣
٩٥ ـ من كره إقامة الحدود في المساجد ٤٩٤
٩٦ ـ من رخَّص في إقامة الحدود في المسجد ٤٩٧
٩٧ ـ في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتَك إلا حراماً، ما عليه؟ ٤٩٨
٩٨ ـ في الخُلْسة فيها قطع أم لا؟ ٤٩٨
٩٩ ـ في الخيانة ما عليه فيها؟ ٥٠٠
١٠٠ ـ ما جاء في الضرب في الحدّ ٥٠١
١٠١ ـ في السوط: من كان يأمر به أن يُدَقّ ٥٠٣
١٠٢ ـ في الرّجل يؤخذ وقد غَلَّ، ما عليه؟ ٥٠٤

١٠٣ ـ في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حدُّه؟ ٥٠٦
١٠٤ ـ في الرجل يُسلِم وقد كان أُحصَن في شركه: ما عليه؟ ٥٠٧
١٠٥ ـ في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدُهم زوجها ٥٠٧
١٠٦ ـ في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحرُّ ابنته ٥٠٨
١٠٧ ـ في الحرِّ يبيع الحرَّ ٥٠٩
١٠٨ ـ في شاهد الزّور: ما يعاقب؟ ٥٠٩
١٠٩ ـ في شهادة النساء في الحدود ٥١١
١١٠ ـ في قوله تعالى: ﴿وليشهدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين﴾ ٥١٢
١١١ ـ في الصغير يُفترى عليه ٥١٣
١١٢ ـ في الرجل يقول للرجل: لستَ ابنَ فلانة ٥١٣
١١٣ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾ ٥١٤
١١٤ ـ في الرجل يتزوج الأَمة ثم يفجُر، ما عليه؟ ٥١٥
١١٥ ـ في الرجل يتزوج المرأةَ من أهل الكتاب ثم يفجُر ٥١٧
١١٦ ـ من قال: تُحصن اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ ٥١٩
١١٧ ـ في المرأة تَزَوَّج عبدَها ٥١٩
١١٨ ـ في الرجل يقول للرجل: يابن الزانية، ما حدُّه؟ ٥٢١
١١٩ ـ في الزاني: كم مرةً يردّ؟ وما يُصنع به بعد إقراره؟ ٥٢١
١٢٠ ـ في البكر والثيب ما يُصنع بهما إذا فَجَرا؟ ٥٣٤
١٢١ ـ في النفي: من أين إلى أين؟ ٥٣٨
١٢٢ ـ في المرأة: كيف يُصنع بها إذا رُجِمت، وكم يُحفر؟ ٥٣٩
١٢٣ ـ من قال: إذا فجرت وهي حامل انتُظِر بها حتى تضع، ثم تُرجم ٥٤١
١٢٤ ـ فيمن يبدأ بالرجم ٥٤٤
١٢٥ ـ في الشهادة على الزنى كيف هي؟ ٥٤٥
١٢٦ ـ في الرجل يَشهد عليه شاهدان ثم يذهبان ٥٤٨

١٢٧ ـ في الرجل والمرأة يقرّان بالحدّ ثم ينكرانه..... ٥٤٨
١٢٨ ـ في الذميّ يَستكره المسلمة على نفسها..... ٥٥٠
١٢٩ ـ في الرجل يقول: زنيت بفلانة، ما عليه؟ ٥٥١
١٣٠ ـ في الرجل يقذف الرجلَ بالمرأة ٥٥٢
١٣١ ـ في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه ٥٥٢
١٣٢ ـ في الرجل يقول لامرأته: رأيتكِ تزنين قبل أن أتزوّجك ٥٥٣
١٣٣ ـ في رجل طلق امرأته ثم قذفها، ما عليه؟ ٥٥٤
١٣٤ ـ في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، ما عليه؟ ٥٥٦
١٣٥ ـ في الرجل يرهَن وليدته ثم يقع عليها..... ٥٥٦
١٣٦ ـ في إقامة الحدّ على الرجل في أرض العدوّ..... ٥٥٧
١٣٧ ـ في الرجل يقع على ذات محرم منه ٥٥٨
١٣٨ ـ في التعزير كم هو وكم يُبلغ به؟ ٥٦٠
١٣٩ ـ باب في الوالي يرى الرجل على حدّ وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟..... ٥٦٢
١٤٠ ـ في المرأة تَعَلَّقُ بالرجل فتقول: فعل بي الزنى ٥٦٣
١٤١ ـ في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي ٥٦٣
١٤٢ ـ في الرجل ينفي الرجلَ من أبٍ له في الشرك..... ٥٦٤
١٤٣ ـ في رجل قذف رجلاً وأمُّه مشركة ٥٦٥
١٤٤ ـ في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها ٥٦٥
١٤٥ ـ في الرجل يُفترى عليه، ما قالوا في عفوه عن ذلك ٥٦٦
١٤٦ ـ في السارق يؤمر بقطع يمينه فَيَدُسّ يساره..... ٥٦٦
١٤٧ ـ في السكران: من كان يضربه الحدّ ويُجيز طلاقه ٥٦٧
١٤٨ ـ في أم الولد تفجر، ما عليها؟ ٥٦٨
١٤٩ ـ في الشهادة على الشهادة في الحدّ ٥٦٨
١٥٠ ـ في إقامة الحد والقَوَد في الحرم ٥٦٩

١٥١ ـ في الرجل يَسرق فيَطرح سرقته خارجاً، ويوجد في البيت: ما عليه؟ ٥٧٠
١٥٢ ـ في القوم يُنْقَب عليهم فيستغيثون، فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون ومع بعضٍ المتاع ٥٧١
١٥٣ ـ في الرجل المتّهم يوجد معه المتاع ٥٧١
١٥٤ ـ في الرجل يضرب الرجل بالسيف، ويرفع عليه السلاح ٥٧٢
١٥٥ ـ فيما يُحقَن به الدم ويُرفع به عن الرجل القتل ٥٧٥
١٥٦ ـ في الرجل يُضرب في الشراب: يُطاف به أو يُنصب للناس؟ ٥٨٥
١٥٧ ـ في الرجل يقول للرجل: زنيتَ وأنت مشرك ٥٨٥
١٥٨ ـ في الرجل ينفي الرجل من فَخِذه، ما عليه؟ ٥٨٦
١٥٩ ـ في الرجل يقول لرجلٍ: يا زانٍ ٥٨٧
١٦٠ ـ في الرجل يقول للرجل: يا روسبيه! ٥٨٧
١٦١ ـ في الرجل يقول للرجل: يا مفعولاً به! ٥٨٨
١٦٢ ـ في الرجل يقول للرجل: يا مخنّث! ٥٨٨
١٦٣ ـ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق! ٥٨٩
١٦٤ ـ في الرجل يقول للرجل: يا دَعيّ، ما عليه؟ ٥٨٩
١٦٥ ـ في الرجل يزني بالصبية: ما عليه؟ ٥٩٠
١٦٦ ـ في تعليق اليد في العنق ٥٩٠
١٦٧ ـ ما قالوا في الساحر: ما يصنع به؟ ٥٩١
١٦٨ ـ في المرتدّ عن الإسلام: ما عليه؟ ٥٩٣
١٦٩ ـ في المرتدّة ما يُصنع بها؟ ٥٩٦
١٧٠ ـ في الزنادقة: ما حدُّهم؟ ٥٩٩
١٧١ ـ في النصراني يسلم ثم يرتدّ ٦٠١
١٧٢ ـ في الرجل يسرق من الكعبة ٦٠٢
١٧٣ ـ في المحارب يؤتىٰ به إلى الإمام ٦٠٣

١٧٤ ـ في المرأة تقع على المرأة ٦٠٤
١٧٥ ـ في المحارب إذا قَتل وأَخذ المال وأخاف السُّبل ٦٠٤
١٧٦ ـ ما تُدرأ فيه الحدود ٦٠٦
١٧٧ ـ الرجل يُضرب الحدَّ وهو قاعد أو مضطجع؟ ٦٠٦
١٧٨ ـ في اليهودي والنصراني يزنيان ٦٠٦
١٧٩ ـ في الرجل يدخل الحمّام فيسرق ثياباً ٦٠٧
١٨٠ ـ في النساء كيف يضربن؟ ٦٠٨
١٨١ ـ في الرأس: يُضرب في العقوبة؟ ٦٠٨
١٨٢ ـ الرجل يسمع الرجل وهو يقذِف ٦٠٩
١٨٣ ـ في الرجل يَقذف ويَدّعي بينة غيباً ٦٠٩
١٨٤ ـ في السكران يَقتل ٦١٠
فهرس أبواب المجلد الرابع عشر ٦١١

* * * * *

فهرس أبواب المجلد الخامس عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الخامس عشر ٥

٢٢ ـ كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥

٢٣ ـ كتاب الدعاء ٦٧

١ ـ من الدعوات المأثورات في مناسبات شتى ٦٧

٢ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله عند الكرب ٨٢

٣ ـ في دعوة الرجل للرجل الغائب ٨٤

٤ ـ العزم في الدعاء ٨٦

٥ ـ في فضل الدعاء ٨٨

٦ ـ الرجل يخاف السلطان ما يدعو؟ ٩٢

٧ ـ الدعاء بالعافية ٩٥

٨ ـ من كان يدعو بالغنى ١٠٠

٩ ـ فيمن كان يقول: يا مقلِّب القلوب ١٠٢

١٠ ـ ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله؟ ١٠٥

١١ ـ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: طهِّرني بالثلج ١٠٩

١٢ ـ الرعد: ما يُدعا به له؟ ١١١

١٣ ـ ما يدعا به للريح إذا هبت ١١٣

١٤ ـ ما يدعا به في الاستسقاء ١١٧

١٥ ـ من قال: إذا دعوتَ فابدأ بنفسك ١١٨

١٦ ـ ما رخِّص للرجل يدعو به في سجوده ١٢٠
١٧ ـ الرجل يتعارُّ من الليل ما يدعو به؟..... ١٢٢
١٨ ـ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ١٢٣
١٩ ـ ما يدعا به إذا سُمع الأذان..... ١٢٥
٢٠ ـ الكلمات التي تلقَّى آدمُ من ربه ١٢٧
٢١ ـ ما يقال في دُبُر الصلاة..... ١٢٧
٢٢ ـ الدعاء بلا نية ولا عمل..... ١٣٨
٢٣ ـ ما يستحبُّ أن يدعو به إذا أصبح ١٤٢
٢٤ ـ ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجَعه وأوى إلى فراشه ما يدعو به؟ ١٥١
٢٥ ـ ما قالوا في الرجل: ما يدعو به إذا أصابه همّ أو حَزَن..... ١٦٠
٢٦ ـ ما يقال في طلب الحاجة وما يُدعا به ١٦٢
٢٧ ـ ما يدعا به للعامة: كيف هو ١٦٣
٢٨ ـ ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه ١٦٣
٢٩ ـ ما ذكر فيما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته..... ١٦٦
٣٠ ـ في الدعاء بالليل: ما هو..... ١٦٩
٣١ ـ من كان يحب إذا دعا أن يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾..... ١٧٢
٣٢ ـ ما حُفظ مما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة أن تقوله ١٧٣
٣٣ ـ ما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تدعو به ١٧٥
٣٤ ـ من كان يقول في دعائه: أحيني ما كانت الحياة خيراً لي..... ١٧٦
٣٥ ـ ما يُستفتح به الدعاء ١٧٨
٣٦ ـ ما ذكر فيمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه ما يدعو به فعلَّمه ١٧٩
٣٧ ـ في اسم الله الأعظم..... ١٨٩
٣٨ ـ إذا دعا الرجل فليُكثر..... ١٩٣

٣٩ ـ في دعوة المظلوم ١٩٣
٤٠ ـ دعاء داود النبي عليه السلام ١٩٦
٤١ ـ ما علَّمه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمَّ هانئ ١٩٨
٤٢ ـ دعاء عيسى ابن مريم عليه السلام ١٩٩
٤٣ ـ في الدابة يصيبها الشيء: بأيّ شيء تُعَوَّذ به ٢٠٠
٤٤ ـ ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠١
٤٥ ـ الرجل يريد الحاجة ما يدعو به ٢٠٩
٤٦ ـ في الرجل إذا دعا ببطن كفّيه ٢١١
٤٧ ـ ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به ٢١٤
٤٨ ـ من كره الاعتداء في الدعاء ٢١٤
٤٩ ـ في ثواب التسبيح ٢١٦
٥٠ ـ ما ذكر في الاستغفار ٢٢٨
٥١ ـ في ثواب ذكر الله عز وجل ٢٣٦
٥٢ ـ ما يدعا به في الاستسقاء ٢٥٢
٥٣ ـ ما يدعا للمريض إذا دُخل عليه ٢٥٣
٥٤ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لأمته فأُعطي بعضه ٢٥٩
٥٥ ـ ما ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الدعاء ٢٦٣
٥٦ ـ ما جاء عن عليّ رضي الله عنه مما دعا، مما بقي من دعائه ٢٦٦
٥٧ ـ ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢٧٠
٥٨ ـ ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله ٢٧٤
٥٩ ـ ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء رضي الله عنهما ٢٧٦
٦٠ ـ ما يقول الرجل إذا تطيّر ٢٧٦
٦١ ـ ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره ٢٧٧
٦٢ ـ في التعوذ من الشِّرك، وما يقوله الرجل حين يبرأ منه ٢٧٩

٦٣ ـ ما ذُكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه..... ٢٨٠
٦٤ ـ ما يدعو إذا رأى الأمرَ يعجبه..... ٢٨٣
٦٥ ـ في مسألة العبد لربه وأنه لا يخيّبه..... ٢٨٤
٦٦ ـ ما ذكر فيما كان عبد الله بن رواحة يدعو به..... ٢٨٦
٦٧ ـ ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه..... ٢٨٦
٦٨ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا اشتد المطر..... ٢٩٠
٦٩ ـ ما نهي عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله..... ٢٩١
٧٠ ـ الرجل يُظلم فيدعو الله على من ظلمه..... ٢٩٢
٧١ ـ في الكلمات التي إذا قالهن العبد وضعهن الملك تحت جناحه..... ٢٩٣
٧٢ ـ في الرجل يصيبه الجوع أو يضيق عليه الرزق ما يدعو به؟..... ٢٩٤
٧٣ ـ ما يقول الرجل إذا اشتد غضبه..... ٢٩٦
٧٤ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ويوم حنين..... ٢٩٧
٧٥ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به إذا لقي العدو..... ٢٩٨
٧٦ ـ ما يقول إذا وقع في الأمر العظيم..... ٣٠٠
٧٧ ـ ما ذكر فيمن سأل الوسيلة؟..... ٣٠١
٧٨ ـ ما جاء في الرجل يلبِّس الشيطانُ عليه صلاته..... ٣٠٢
٧٩ ـ ما ذكر عن قوم مختلفين مما يدعون به..... ٣٠٢
٨٠ ـ في التعوُّذ بالمعوِّذتين..... ٣٠٦
٨١ ـ ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس..... ٣٠٧
٨٢ ـ في الرجل يريد السفر ما يدعو به..... ٣٠٧
٨٣ ـ في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به..... ٣١٠
٨٤ ـ الرجل يفزع من الليل ما يدعو به..... ٣١٤
٨٥ ـ ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام..... ٣١٧
٨٦ ـ ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَر..... ٣١٨

٨٧ ـ ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام ٣١٩
٨٨ ـ ما يدعو به الرجل إذا صعِد على الصفا والمروة ٣٢١
٨٩ ـ من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت..... ٣٢٣
٩٠ ـ ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة ٣٢٣
٩١ ـ ما يدعو به إذا رمى الجَمْرة..... ٣٢٤
٩٢ ـ من قال: ليس عند الجِمار دعاء مؤقت ٣٢٥
٩٣ ـ ما يدعو به عشية عرفة..... ٣٢٦
٩٤ ـ ما يدعو به الرجل وهو يطوف بالبيت..... ٣٢٨
٩٥ ـ في رفع الصوت بالدعاء..... ٣٢٨
٩٦ ـ الرجل يرفع يديه إذا دعا، من كرهه ٣٣١
٩٧ ـ من رخص في رفع اليدين في الدعاء ٣٣٢
٩٨ ـ من كان يقول: الدعاء بإصبع ويدعو بها..... ٣٣٣
٩٩ ـ ما قالوا في تحريك الإصبع في الدعاء..... ٣٣٧
١٠٠ ـ الرجل يدعو وهو قائم، من كرهه ٣٣٧
١٠١ ـ من رخَّص أن يدعو وهو قائم..... ٣٣٩
١٠٢ ـ ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر..... ٣٣٩
١٠٣ ـ من قال: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت..... ٣٤١
١٠٤ ـ ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله ٣٤١
١٠٥ ـ ما يدعو به في قنوت الفجر ٣٤٢
١٠٦ ـ ما يدعو به الرجل إذا ضلّت منه الضّالة..... ٣٤٤
١٠٧ ـ في الرجل يركب الدّابة والبعير ما يدعو به..... ٣٤٦
١٠٨ ـ ما قالوا في الرجل إذا بخل بماله، أو جبُن عن العدو وعن الليل أن يقومه: ما يدعو به..... ٣٤٧
١٠٩ ـ ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله..... ٣٥٠

١١٠ ـ ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه ٣٥١
١١١ ـ الرجل يرى المبتلَى ما يدعو به ٣٥٢
١١٢ ـ ما أُمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقوله ٣٥٣
١١٣ ـ ما قالوا: إن الدعاء يَلحق الرجلَ وولده ٣٥٣
١١٤ ـ الغِيلان إذا رُئيت ما يقول الرجل ٣٥٤
١١٥ ـ ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال ٣٥٧
١١٦ ـ ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد ٣٥٩
١١٧ ـ من قال: نزلت ﴿ولا تَجهر بصلاتك ولا تُخافِت بها﴾ في الدعاء ٣٦٢
١١٨ ـ ما يدعو به الرجل وهو في المسجد ٣٦٣
١١٩ ـ ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة ٣٦٥
١٢٠ ـ ما يدعا به في الصلاة على الجنائز ٣٦٧
١٢١ ـ من قال ليس على الميت دعاء مؤقت ٣٧١
١٢٢ ـ في الدعاء في الخلوة ٣٧٣
١٢٣ ـ ما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابيَّ حين جاء يسأله ٣٧٣
١٢٤ ـ ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا تضرّه لسعة العقرب ٣٧٤
١٢٥ ـ ما ذُكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر ٣٧٧
١٢٦ ـ في الديك إذا سُمع صوته ما يُدعا به ٣٧٨
١٢٧ ـ من قال: إذا استعاذ العبد من النار، قالت النار: اللهم أعِذه، والجنةُ مثل ذلك ٣٧٩
١٢٨ ـ من كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه .. ٣٨٠
١٢٩ ـ في العطسة إذا عطس فقاله لم يصبه وجع ضرس ٣٨١
١٣٠ ـ من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش دعا واستنصر ٣٨١
١٣١ ـ ما قالوا في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ بعد الفجر ٣٨١
١٣٢ ـ ما جاء في قراءة ألم تنزيل وتبارك، وما قالوا فيهما ٣٨٢
١٣٣ ـ ما يقول الرجل إذا ندّت به دابته أو بعيره في سفره ٣٨٤

١٣٤ ـ من قال: دعوة المسلم مستجابة ما لم يَدْعُ بظلم أو قطيعة رحم ٣٨٥
١٣٥ ـ ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد ٣٨٦
١٣٦ ـ ما يُدعا به ليلة عرفة ٣٨٦
١٣٧ ـ ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرَ بن الخطاب أن يدعو به ٣٨٧
١٣٨ ـ ما عَلَّمَه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به مما يَسُدُّ الحاجة..... ٣٨٩
١٣٩ ـ فيما اصطفى الله من الكلام..... ٣٨٩
١٤٠ ـ ما إذا قاله الرجل دُفع عنه أنواع البلاء ٣٩٠
١٤١ ـ ما إذا قاله الرجل أُمر أن يدعو ويسأل..... ٣٩٠
١٤٢ ـ ما قالوا في الدعاء الذي يستجاب ٣٩١
١٤٣ ـ في الرجل يسأل الرجلَ أن يدعو له ٣٩٢
١٤٤ ـ في الدعاء لمشرك..... ٣٩٢
١٤٥ ـ باب في المسلم يؤمِّن على دعاء الراهب ٣٩٣
١٤٦ ـ في السِّقْط والمولود وما يُدعا لهما به ٣٩٣
١٤٧ ـ ما جاء في التسبيح في رمضان..... ٣٩٧
١٤٨ ـ ما يدعو به الرجل ويقوله إذا وضع الميت في قبره ٣٩٨
١٤٩ ـ ما يدعا به للميت بعد ما يُدفن ٤٠١
١٥٠ ـ فيمن كره أن يدعو بالموت ونَهَى عنه..... ٤٠٢
١٥١ ـ ما قالوا في ليلة النصف من شعبان وما يغفر فيها من الذنوب..... ٤٠٣
١٥٢ ـ في الدعاء للمجوس ٤٠٦
١٥٣ ـ ما يدعا به في ركعتي الطواف ٤٠٦
١٥٤ ـ ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة..... ٤٠٦
١٥٥ ـ ما يدعا به للمسكين، وكيف يَردُّ عليهم ٤٠٧
١٥٦ ـ في الرَّهْصة تصيب الدابة ٤٠٨
١٥٧ ـ دعاء طاوس..... ٤٠٨

١٥٨ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظمه من الدعاء..... ٤٠٨
١٥٩ ـ من قال: الدعاء يردُّ القدر ٤٠٩
١٦٠ ـ ما ذُكر في أحب الكلام إلى الله..... ٤١٠
١٦١ ـ من دعا فَعَرف الإجابة ٤١٢
١٦٢ ـ ما يقول الرجل إذا نَعَب الغراب..... ٤١٢
١٦٣ ـ القنوت ٤١٢
١٦٤ ـ الدعاء قائماً ٤١٣
١٦٥ ـ في الرجل الذي شكا امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أمره به ٤١٣
١٦٦ ـ في ثواب تكبيرةٍ ما هو..... ٤١٤
١٦٧ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزل عليه..... ٤١٤
١٦٨ ـ ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكبَ ينقضُّ ٤١٦
١٦٩ ـ ما يقول الرجل إذا ابتاع مملوكاً، وما يقول إذا رأى البرق ٤١٦
١٧٠ ـ ما يقال إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤١٧
١٧١ ـ الاستعاذة من الشيطان ٤١٧
١٧٢ ـ ما أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عائشةَ حين أمرها أن تُوجز في الدعاء ٤١٧
١٧٣ ـ ما أُمر به المحموم إذا اغتسل أن يدعو به..... ٤١٨
١٧٤ ـ ما ذُكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر..... ٤١٨
١٧٥ ـ باب السِّيماء..... ٤١٨
١٧٦ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح الذي يقال له:
مسجد الأحزاب..... ٤٢٠
١٧٧ ـ دعوة لداود النبي صلى الله عليه وسلم..... ٤٢١
١٧٨ ـ ما يدعو به الرجل ويقول إذا فرغ من وُضوئه..... ٤٢٢
١٧٩ ـ ما يدعو به الرجل ويقوله إذا دخل الكَنيف ٤٢٤

١٨٠ ـ ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج ٤٢٥
١٨١ ـ في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به..... ٤٢٧
٢٤ ـ كتاب فضائل القرآن..... ٤٣١
١ ـ ما جاء في إعراب القرآن..... ٤٣١
٢ ـ في تعليم القرآن: كم آية؟..... ٤٣٦
٣ ـ ثواب من قرأ حروف القرآن ٤٣٧
٤ ـ في حسن الصوت بالقرآن..... ٤٣٩
٥ ـ في التّطريب: مَن كرهه..... ٤٤٣
٦ ـ في فضل من قرأ القرآن ٤٤٤
٧ ـ في القرآن: بأيّ لسان نزل..... ٤٤٧
٨ ـ فيما نزل بلسان الحبشة..... ٤٤٨
٩ ـ فيما فسِّر بالرومية..... ٤٤٩
١٠ ـ ما فُسِّر بالنَّبَطية..... ٤٥٠
١١ ـ ما فسِّر بالفارسية..... ٤٥١
١٢ ـ ما يفسَّر بالشعر من القرآن..... ٤٥٢
١٣ ـ في تعاهد القرآن ٤٥٤
١٤ ـ في نسيان القرآن ٤٥٦
١٥ ـ من كره أن يتأكّل بالقرآن ٤٥٨
١٦ ـ في التمسك بالقرآن..... ٤٦١
١٧ ـ في البيت الذي يُقرأ فيه القرآن ٤٦٧
١٨ ـ التنطُّع في القراءة ٤٦٨
١٩ ـ في القرآن إذا اشتبه ٤٦٩
٢٠ ـ في الماهر بالقرآن..... ٤٧٠

٢١ ـ في الرجل إذا ختم: ما يصنع؟ ٤٧١
٢٢ ـ من قال: يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة ٤٧٢
٢٣ ـ من قال يقال لصاحب القرآن: اقرأ وَارْقَهْ ٤٧٩
٢٤ ـ من قرأ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٤٨٠
٢٥ ـ في الفضل الذي ذكره الله في القرآن ٤٨٤
٢٦ ـ فيمن تعلَّم القرآن وعلَّمه ٤٨٥
٢٧ ـ في الوصية بالقرآن وقراءته ٤٨٩
٢٨ ـ من قرأ مئة آية أو أكثر ٤٩١
٢٩ ـ من قال: قراءة القرآن أفضل مما سواه ٤٩٥
٣٠ ـ من كره أن يقول: قرأت القرآن كلَّه ٤٩٦
٣١ ـ من كره أن يقول: المفصَّل ٤٩٧
٣٢ ـ من قال: القرآن كلام الله ٤٩٨
٣٣ ـ من كره أن يفسَّر القرآن ٤٩٨
٣٤ ـ من كره أن يقول إذا قرئ القرآن: ليس كذا ٥٠٠
٣٥ ـ من كره أن يتناول القرآن عند الأمر يَعرِض من أمر الدنيا ٥٠١
٣٦ ـ القرآن على كم نزل حرفاً ٥٠٢
٣٧ ـ ممن يؤخذ القرآن ٥٠٩
٣٨ ـ ما نزل من القرآن بمكة والمدينة ٥١٣
٣٩ ـ في القراءة يُسْرَع فيها ٥١٥
٤٠ ـ من قال: اعملوا بالقرآن ٥١٨
٤١ ـ من نَهَى عن التمَاري في القرآن ٥١٩
٤٢ ـ في مَثَل مَن جمع القرآن والإيمان ٥٢٢
٤٣ ـ من كره رفع الصوت واللغَط عند قراءة القرآن ٥٢٣
٤٤ ـ في النظر في المصحف ٥٢٤

٤٥ ـ من كره أن يقول: قراءة فلان ٥٢٧
٤٦ ـ في القرآن متى نزل ٥٢٧
٤٧ ـ في رفع القرآن والإسراء به ٥٢٨
٤٨ ـ فيمن لا تنفعه قراءة القرآن ٥٢٩
٤٩ ـ في المعوِّذتين ٥٣٤
٥٠ ـ في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل ٥٣٨
٥١ ـ من قال: تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن ٥٤٠
٥٢ ـ من قال: عظِّموا القرآن ٥٤١
٥٣ ـ أول من جمع القرآن ٥٤٢
٥٤ ـ في المصحف يُحلَّى ٥٤٣
٥٥ ـ من رخص في حِلية المصحف ٥٤٥
٥٦ ـ التعشير في المصحف ٥٤٥
٥٧ ـ من قال: جرِّدوا القرآن ٥٤٨
٥٨ ـ من قال: من إجلال الله إكرامُ حامل القرآن ٥٤٩
٥٩ ـ الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة ٥٥٠
٦٠ ـ من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها ٥٥١
٦١ ـ فيمن تثقل عليه قراءة القرآن ٥٥١
٦٢ ـ من كان يدعو بالقرآن ٥٥٢
٦٣ ـ ما جاء في صِعاب السور ٥٥٢
٦٤ ـ ما يُشبَّه من القرآن بالتوراة والإنجيل ٥٥٣
٦٥ ـ في القرآن يُختلف على الياء والتاء ٥٥٤
٦٦ ـ في الصبيان متى يتعلَّمون القرآن ٥٥٥
٦٧ ـ من قال: الحسد في قراءة القرآن ٥٥٦
٦٨ ـ في درس القرآن وعرضه ٥٥٨

٦٩ ـ ما جاء في فضل المفصّل ٥٦١
٧٠ ـ في القرآن والسلطان ٥٦١
٧١ ـ من كان يُقرئ القرآن من أصحاب ابن مسعود ٥٦٣
٧٢ ـ في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ٥٦٤
٧٣ ـ من كره أن يقرأ القرآن منكوساً ٥٦٧
٧٤ ـ في القوم يتدارسون القرآن ٥٦٧
٧٥ ـ في نَقْط المصاحف ٥٦٨
٢٥ ـ كتاب الإيمان والرؤيا ٥٧٣
١ ـ ما ذكر في الإيمان والإسلام ٥٧٣
٢ ـ ما قالوا في صفة الإيمان ٥٨٠
٣ ـ من قال: أنا مؤمن ٥٨٥
٤ ـ ما قالوا فيما يُطوى عليه المؤمن من الخِلال ٥٨٩
٥ ـ بابٌ ٥٩٤
٦ ـ بابٌ ٥٩٨
فهرس أبواب المجلد الخامس عشر ٦٣٥

* * * * *

فهرس أبواب المجلد السادس عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السادس عشر ٥
٢٦ ـ كتاب الرؤيا ٢٣
١ ـ ما قالوا في تعبير الرؤيا ٢٣
٢ ـ ما قالوا فيمن رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنام ٣٢
٣ ـ ما قالوا فيما لا يخبِر به الرجل من الرؤيا ٣٥
٤ ـ ما قالوا فيما يخبِر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الرؤيا ٣٦
٥ ـ من قال: إذا رأى ما يكره فليتعوَّذ ٥٢
٦ ـ ما عَبرَه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ٥٣
٧ ـ ما عَبرَه عمر رضي الله عنه من الرؤيا ٥٥
٨ ـ بابٌ ٥٨
٩ ـ ما ذكر عن عثمان رضي الله عنه في الرؤيا ٥٩
١٠ ـ ما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤيا ٦٠
١١ ـ رؤيا عائشة رضي الله عنها ٦١
١٢ ـ رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ٦١
١٣ ـ ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء ٦٥
٢٧ ـ كتاب الأمراء ٧١
١ ـ ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم ٧١
٢٨ ـ كتاب الوصايا ١٤١
١ ـ ما جاء في الوصية لوارث ١٤١
٢ ـ في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثرَ من الثلث ١٤٢

٣ ـ الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها ١٤٤
٤ ـ في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصَى له قبل الموصِي ١٤٥
٥ ـ في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالاً ١٤٦
٦ ـ في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله ١٤٧
٧ ـ في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء ١٤٧
٨ ـ في رجل قال: لبني فلان، يُعطى الأغنياء؟ ١٤٨
٩ ـ في رجل له دور فأوصى بثلثها، أتجمعُ له في موضع أم لا؟ ١٤٨
١٠ ـ في رجل قال: ثلثي ثلاث مئة، لفلان مئة، ومئة لفلان ١٤٨
١١ ـ إذا قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان ١٤٩
١٢ ـ في الوصية لليهودي والنصراني: من رآها جائزة ١٤٩
١٣ ـ في الوصية إلى المرأة ١٥١
١٤ ـ رجل أوصى للمحاويج: أين يُجعل؟ ١٥١
١٥ ـ في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة: من أجازه؟ ١٥٢
١٦ ـ من قال: يُردّ على ذي القرابة ١٥٤
١٧ ـ الرجل يوصي بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيرها ١٥٥
١٨ ـ رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ١٥٦
١٩ ـ إذا ترك ابنين وأبوين، وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين ١٥٦
٢٠ ـ إذا ترك ستة بنين، وأوصى بمثل نصيب بعض ولده ١٥٦
٢١ ـ رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه ١٥٧
٢٢ ـ من كره أن يوصي بمثلِ أحدِ الورثة ومن رخَّص فيه ١٥٧
٢٣ ـ في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله ١٥٨
٢٤ ـ امرأة قيل لها: أوصي، فجعلوا يقولون لها أوصي بكذا، فجعلت تومىء برأسها: نعم ١٥٩
٢٥ ـ الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها ١٦٠
٢٦ ـ من كان يستحب أن يكتب في وصيته: إن حدثَ بي حدثٌ قبل أن أغير وصيتي ... ١٦٢
٢٧ ـ الرجل يمرض فيوصي بعتق مماليكه ولا يقول: في مرضي هذا ١٦٣

٢٨ ـ في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وقع عليها..... ١٦٣
٢٩ ـ الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته: تكون من الثلث أو من جميع المال؟..... ١٦٣
٣٠ ـ المكاتَب يوصي أو يهبُ أو يَعْتِقُ، أيجوز ذلك؟..... ١٦٤
٣١ ـ في وصية المجنون..... ١٦٥
٣٢ ـ في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يُعطاه؟..... ١٦٥
٣٣ ـ الرجل يوصي أنْ يُتصدق عنه بماله كلِّه فلا ينفذُ ذلك حتى يموت..... ١٦٦
٣٤ ـ الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها..... ١٦٦
٣٥ ـ من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم..... ١٧٠
٣٦ ـ من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله ذكر وأنثى..... ١٧١
٣٧ ـ رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الفرس ثلث ماله..... ١٧٢
٣٨ ـ الرجل يوصِي لعبده بالشيء..... ١٧٢
٣٩ ـ في العبد يوصِي: أتجوز له وصيته؟..... ١٧٢
٤٠ ـ من قال: وصية العبد حيثُ جعلها..... ١٧٣
٤١ ـ في الرجل يوصِي بوصية فيها عَتاقة..... ١٧٣
٤٢ ـ في قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمةَ أولو القربى﴾..... ١٧٥
٤٣ ـ من رخَّص أن يوصِي بماله كلِّه..... ١٧٨
٤٤ ـ في قبول الوصية، من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك..... ١٧٩
٤٥ ـ ما يجوز للرجل من الوصية في ماله..... ١٨٠
٤٦ ـ من كان يوصِي ويستحبها..... ١٨٤
٤٧ ـ في الرجل يكون له المال الجديد القليل، أيوصي فيه؟..... ١٨٩
٤٨ ـ في قوله: ﴿إنْ ترك خيراً الوصيةُ﴾..... ١٩٠
٤٩ ـ من قال: الوصية مضمونة أم لا؟..... ١٩١
٥٠ ـ في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر..... ١٩١
٥١ ـ الحامل توصي، والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر..... ١٩٢
٥٢ ـ في الرجل يُحبس، ما يجوز له من ماله؟..... ١٩٣

٥٣ ـ في الرجل يريد السفر فيوصي، ما يجوز له من ذلك؟ ١٩٤
٥٤ ـ في الأسير في أيدي العدو، وما يجوز له من ماله ١٩٤
٥٥ ـ من قال: أمر الوصي جائز، وهو بمنزلة الوالد ١٩٥
٥٦ ـ في الوصِي يَشهد: هل يجوز أم لا؟ ١٩٦
٥٧ ـ في الرجل يوصي لأمّ ولده: يجوز ذلك لها؟ ١٩٦
٥٨ ـ رجل أوصى وترك مالاً ورقيقاً فقال:عبدي فلان لفلان ١٩٧
٥٩ ـ في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه ١٩٧
٦٠ ـ في رجل أوصى لبني هاشم، ألمواليهم من ذلك شيء؟ ١٩٧
٦١ ـ الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير: كيف ينفق؟ ١٩٨
٦٢ ـ رجل اشترى أختاً له وابناً لها لا يُدرى من أبوه، ثم مات ابنها ١٩٨
٦٣ ـ في رجل كانت له أخت بغيٌّ فتوفيت وتركت ابناً فمات ١٩٨
٦٤ ـ في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء، أيفضل بعضهم على بعض؟ ١٩٩
٦٥ ـ في الرجل يفضِّل بعض ولده على بعض ١٩٩
٦٦ ـ الرجل يكون به الجُذام فيقرُّ بالشيء ٢٠٣
٦٧ ـ في بعض الورثة يقُّر بالدَّيْن على الميت ٢٠٣
٦٨ ـ إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت ٢٠٤
٦٩ ـ رجل قال لغلامه: إنْ متُّ في مرضي هذا فأنت حرّ ٢٠٥
٧٠ ـ في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً أو مما وليَ عليه ٢٠٥
٧١ ـ في الرجل يوصي لعبده بثلثه ٢٠٦
٧٢ ـ من كان يقول: الورثة أحقُّ من غيرهم بالمال ٢٠٦
٧٣ ـ الرجل يوصي بثلثه لرجلين فيوجَدُ أحدُهما ميتاً ٢٠٧
٧٤ ـ الرجل يوصي لعقبِ بني فلان ٢٠٨
٧٥ ـ في رجل ترك ثلاثة بنينَ وقال: ثلث مالي لأصغر بنيَّ ٢٠٨
٧٦ ـ في امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله ٢٠٩
٧٧ ـ ما كان الناس يورِّثونه ٢٠٩
٧٨ ـ الوصية لأهل الحرب ٢١٠

٧٩ ـ الرجل يوصي بعتق رقبتين فلا توجد إلا رقبة ٢١٠
٢٩ ـ كتاب الفرائض ٢١٣
١ ـ ما قالوا في تعليم الفرائض ٢١٣
٢ ـ في الفقه في الدين ٢١٦
٣ ـ في امرأة وأبوين: مِن كم هي؟ ٢١٧
٤ ـ في زوج وأبوين: من كم هي؟ ٢٢٠
٥ ـ في رجل مات وترك ابنته وأخته ٢٢١
٦ ـ في ابنة، وأخت، وابنة ابن ٢٢٣
٧ ـ رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه، وإخوةً وأخواتٍ لأب، أو: ترك ابنته، وبناتِ ابنه، وابنَ ابنِه ٢٢٤
٨ ـ في رجل ترك ابنتيه وابنةَ ابنه وابنَ ابنٍ أسفلَ منها ٢٢٦
٩ ـ في ابنة وابنةِ ابنٍ وبني ابن وبني أخت لأب وأم، وأخ وأخوات لأب ٢٢٦
١٠ ـ في بني عمّ أحدُهم أخ لأم ٢٢٧
١١ ـ في بني عم أحدُهم زوج ٢٢٨
١٢ ـ في أخوين لأم أحدُهما ابن عم ٢٢٩
١٣ ـ في ابنة وابني عم أحدُهما أخ لأم ٢٢٩
١٤ ـ في امرأة تركت أعمامها أحدُهم أخوها لأمها ٢٣٠
١٥ ـ في امرأة تركت إخوتَها لأمها رجالاً ونساء، وهم بنو عمها في العصبة ٢٣٠
١٦ ـ في ابنتين وبني ابنٍ رجالٍ ونساءٍ ٢٣١
١٧ ـ في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم، وأخواتٍ وإخوةٍ لأم، مَن شرَّك بينهم ٢٣١
١٨ ـ من كان لا يُشرّك بين الإخوة والأخوات لأم وأب مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول: هو لهم ٢٣٥
١٩ ـ في الخالة والعمة: من كان يورِّثهما ٢٣٦
٢٠ ـ رجل مات ولم يترك إلا خالاً ٢٣٩
٢١ ـ رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخته ٢٤١
٢٢ ـ في ابنةٍ ومولاة ٢٤٣

٢٣ ـ في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا يَحجبون ولا يَرثون ٢٤٧
٢٤ ـ من كان يَحجب بهم ولا يُورثهم ٢٤٩
٢٥ ـ من كان يورّث ذوي الأرحام دون الموالي ٢٤٩
٢٦ ـ في الردِّ، واختلافُهم فيه ٢٥١
٢٧ ـ في ابنة أخ وعمة، لمن المال؟ ٢٥٤
٢٨ ـ من قال: لا يضرب بسهم من لا يرث ٢٥٥
٢٩ ـ في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابناً نصرانياً ٢٥٥
٣٠ ـ في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة، ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار ٢٥٦
٣١ ـ في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك ٢٥٧
٣٢ ـ في الفرائض من قال: لا تعول، ومن أعالها ٢٥٨
٣٣ ـ في ابنِ ابنٍ وأخ ٢٥٩
٣٤ ـ في امرأة تركت أختها لأمِّها وأمَّها ٢٥٩
٣٥ ـ في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها ٢٥٩
٣٦ ـ في امرأة تركت ابنتَها وابنةَ ابنها وأمَّها ولا عصبة لها ٢٦٠
٣٧ ـ فيمن يرث من النساء، كم هنَّ؟ ٢٦٠
٣٨ ـ في ابن الابن من قال: يَردّ على من تحته بحاله وعلى من أسفل منه ٢٦١
٣٩ ـ في قول عبد الله في بنتٍ وبنات ابن ٢٦٢
٤٠ ـ من لا يرث الإخوةُ من الأم معه، من هو؟ ٢٦٢
٤١ ـ في ابنتين وأبوين وامرأة ٢٦٢
٤٢ ـ في الجدّ من جعله أباً ٢٦٢
٤٣ ـ في الجد ما له، وما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِه ٢٦٥
٤٤ ـ إذا ترك إخوة وجداً، واختلافُهم فيه ٢٦٧
٤٥ ـ في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، أو أخته، وجدَّه ٢٧٠
٤٦ ـ إذا ترك ابن أخيه وجدَّه ٢٧١
٤٧ ـ في رجل ترك جدَّه، وأخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه ٢٧١
٤٨ ـ في رجل ترك جدَّه وأخاه لأمه ٢٧٢

٤٩ ـ في زوج وأم وأخت وجدّ، فهذه التي تسمى الأكدرية ٢٧٤
٥٠ ـ في أم، وأخت لأب وأم، وجدّ ٢٧٥
٥١ ـ في ابنةٍ وأخت وجدّ، وأخوات عدَّة وابنٍ وجدّ وابنة ٢٧٧
٥٢ ـ في امرأة تركت زوجَها وأمَّها وأخاها لأبيها وجدَّها ٢٧٩
٥٣ ـ امرأة تركت أختها لأبيها وأمَّها وجدَّها ٢٨٠
٥٤ ـ إذا ترك جدَّه وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه ٢٨٠
٥٥ ـ في امرأة ماتت وتركت أمَّها وأختَها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدَّها ٢٨١
٥٦ ـ امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدَّها ٢٨٢
٥٧ ـ في هذه الفرائض المجتمعة من الجدّ والإخوة والأخوات ٢٨٢
٥٨ ـ قول زيد في الجدِّ وتفسيره ٢٨٦
٥٩ ـ من كان لا يفضِّل أماً على جدّ ٢٨٧
٦٠ ـ اختلافهم في أمر الجدّ ٢٨٧
٦١ ـ في الجدة ما لها من الميراث ٢٨٩
٦٢ ـ في الجدات: كم يرثُ منهن؟ ٢٩٢
٦٣ ـ من كان يقول: إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن ٢٩٧
٦٤ ـ من قال: لا تَحجب الجداتِ إلا الأمُ ٢٩٨
٦٥ ـ من ورَّث الجدةَ وابنها حيّ ٢٩٨
٦٦ ـ من كان لا يورّثها وابنها حي ٣٠١
٦٧ ـ في ابن ملاعِنة مات وترك أمه، ما لها من ميراثه؟ ٣٠٢
٦٨ ـ من قال: للملاعنة الثلث، وما بقي في بيت المال ٣٠٣
٦٩ ـ في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه: من يرثه ومَن عصبته ٣٠٤
٧٠ ـ ابن الملاعنة ترك خالاً وخالة ٣٠٥
٧١ ـ في ابن ملاعِنة ترك ابن أخيه وجدَّه ٣٠٦
٧٢ ـ في ابن ملاعنة ترك أمه وأخاه لأمه ٣٠٦
٧٣ ـ الغرقى: من كان يورِّث بعضهم من بعض ٣٠٦
٧٤ ـ من قال: يرث كلُّ واحد منهم وارثَه من الناس، ولا يورَّث بعضهم من بعض ٣٠٩

٧٥ ـ في ثلاثةٍ غرقوا وأمهم حيةٌ، ما لها من ميراثهم؟ ٣١٠
٧٦ ـ تفسير من قال: يورَّث بعضهم من بعض، كيف ذلك؟ ٣١٠
٧٧ ـ في ولد الزنى: لمن ميراثه؟ ٣١١
٧٨ ـ في الخنثى كيف يورَّث ٣١٢
٧٩ ـ في الحَمِيل من ورَّثه، ومن كان يرى له ميراثا ٣١٣
٨٠ ـ في المرتد عن الإسلام من يرثه؟ ٣١٦
٨١ ـ في القاتل لا يرث شيئاً ٣١٩
٨٢ ـ في ولد الزنى يدّعيه الرجل يقول هو أبي، هل يرثه؟ ٣٢٣
٨٣ ـ في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته ٣٢٥
٨٤ ـ في رجل تزوج ابنته فأولدها ٣٢٦
٨٥ ـ في الرجل يعتق الرجل سائبةً: لمن يكون ميراثه؟ ٣٢٦
٨٦ ـ من قال: لا يرث المسلمُ الكافرَ ٣٢٩
٨٧ ـ من كان يورِّث المسلمَ من الكافر ٣٣٣
٨٨ ـ في النصراني يرث اليهوديَّ، واليهودي يرث النصراني ٣٣٤
٨٩ ـ في الرجل يعتق العبد ثم يموت، من يرثه؟ ٣٣٥
٩٠ ـ الصبي يموت وأحدُ أبويه مسلم، لمن ميراثه منهما؟ ٣٣٥
٩١ ـ الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحدٍ ويدَّعيان جميعاً ولداً، من يرثه؟ ٣٣٧
٩٢ ـ في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيرث منه شيئاً ٣٣٩
٩٣ ـ في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه ٣٤٠
٩٤ ـ في الاستهلال الذي يُوَرث به: ما هو؟ ٣٤٢
٩٥ ـ في بعض الورثة يقرّ بأخٍ أو بأخت، ما له؟ ٣٤٤
٩٦ ـ في أمةٍ لرجل ولدت ثلاثة أولاد، فادعى الأولَ والأوسطَ ونفى الآخِر ٣٤٥
٩٧ ـ في ما يرث النساء من الولاء ما هو؟ ٣٤٥
٩٨ ـ في امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات ولها أخت ٣٤٨
٩٩ ـ في امرأة أعتقت مملوكاً ثم مات، لمن يكون ولاؤه؟ ٣٤٨
١٠٠ ـ رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالاً ٣٥٠

١٠١ ـ في رجل مات وترك مولى له وجدَّه وأخاه، لمن الولاء؟ ٣٥٢
١٠٢ ـ مملوك تزوج حرة ثم إنه أُعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولاء ولده؟ ... ٣٥٢
١٠٣ ـ من كان يقول: ما ولدتْ وهو مملوك فولاؤه لموالي أمه ٣٥٥
١٠٤ ـ في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون ٣٥٦
١٠٥ ـ من قال: إذا كانت العصبة أحدُهم أقرب بأمّ فله المال ٣٥٦
١٠٦ ـ في الولاء من قال: هو للكُبْر، يقول الأقرب من الميت ٣٥٧
١٠٧ ـ في اللقيط: لمن ولاؤه؟ ٣٥٩
١٠٨ ـ في ميراث اللقيط: لمن هو؟ ٣٦٠
١٠٩ ـ في الرجل يسلم على يدَيْ رجل ثم يموت، من قال: يرثه؟ ٣٦٠
١١٠ ـ من قال: إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء ٣٦٤
١١١ ـ في الرجل يموت ولا يُعرفُ له وارث ٣٦٥
١١٢ ـ في الذي يموتُ ولا يدعُ عصبة ولا وارثاً، من يرثه؟ ٣٦٩
١١٣ ـ في الكَلالة: من هم؟ ٣٦٩
١١٤ ـ في بيع الولاء وهبته: من كرهه؟ ٣٧١
١١٥ ـ من رخَّص في هبة الوَلاء ٣٧٣
١١٦ ـ في امرأة توفيت ولها بنونٌ وابنتان: إحدى الابنتين غائبة ٣٧٥
١١٧ ـ في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث ٣٧٦
١١٨ ـ من قال: يرث ما لم يقسم الميراث ٣٧٧
٣٠ ـ كتاب الفضائل ٣٨٥
١ ـ ما أعطى الله محمداً صلى الله عليه وسلم ٣٨٥
٢ ـ ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم وفضّله به ٥٢١
٣ ـ ما ذكر في لوط صلى الله عليه وسلم ٥٢٧
٤ ـ ما ذكر في موسى صلى الله عليه وسلم من الفضل ٥٢٩
٥ ـ ما أعطى الله سليمان بن داود صلى الله عليهما ٥٤٠
٦ ـ ما ذكر فيما فضَّل به يونس بن مَتَّى صلى الله عليه ٥٤٣
٧ ـ ما ذكر مما فضَّل الله به عيسى صلى الله عليه وسلم ٥٤٨

٨ ـ ما ذُكر من فضل إدريس صلى الله عليه وسلم..... ٥٥٣
٩ ـ ما ذُكر من أمر هود عليه السلام ٥٥٤
١٠ ـ ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه ٥٥٥
١١ ـ ما ذُكر في يحيى بن زكريا عليه السلام ٥٦٦
١٢ ـ ما ذُكر في ذي القرنين..... ٥٦٩
١٣ ـ ما ذُكر في يوسف عليه السلام ٥٧٠
١٤ ـ ما جاء في ذكر تُبَّعٍ اليَمَاني ٥٧١
فهرس أبواب المجلد السادس عشر ٥٧٥

* * * * *

فهرس أبواب المجلد السابع عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السابع عشر ٥
١٥ ـ ما ذُكِر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٥
١٦ ـ ما ذُكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤٩
١٧ ـ ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه ٧٢
١٨ ـ فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ٩٤
١٩ ـ ما جاء في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ١٤١
٢٠ ـ ما حفظتُ في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ١٤٧
٢١ ـ ما حفظت في الزبير بن العوام رضي الله عنه ١٥٠
٢٢ ـ ما حفظت في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ١٥٦
٢٣ ـ ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما ١٥٧
٢٤ ـ ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ١٧٤
٢٥ ـ فضل حمزة بن عبد المطلب أسدِ الله رضي الله عنه ١٧٨
٢٦ ـ ما ذكر في العباس رضي الله عنه عمّ النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٠
٢٧ ـ ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنه ١٨٤
٢٨ ـ ما ذكر في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٨٩
٢٩ ـ ما ذكر في عمار بن ياسر رضي الله عنه ١٩٧
٣٠ ـ ما ذكر في أبي موسى رضي الله عنه ٢٠٤
٣١ ـ ما ذكر في خالد بن الوليد رضي الله عنه ٢٠٦
٣٢ ـ ما جاء في أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ٢٠٩

٣٣ ـ ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٢
٣٤ ـ ما ذكر في عائشة رضي الله عنها ٢١٥
٣٥ ـ ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها ٢٢٣
٣٦ ـ فضل معاذ رضي الله عنه ٢٢٧
٣٧ ـ فضل أبي عبيدة رضي الله عنه ٢٢٩
٣٨ ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٢٣٢
٣٩ ـ أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ٢٣٢
٤٠ ـ ما جاء في أسامة وأبيه رضي الله عنهما ٢٣٢
٤١ ـ ما جاء في أبيّ بن كعب رضي الله عنه ٢٣٧
٤٢ ـ ما ذكر في سعد بن معاذ رضي الله عنه ٢٣٨
٤٣ ـ ما ذكر في أبي الدرداء رضي الله عنه ٢٤٤
٤٤ ـ ما ذكر من شبَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بجبريل وعيسى صلى الله عليهما ٢٤٤
٤٥ ـ ما ذكر في ابن رواحة رضي الله عنه ٢٤٥
٤٦ ـ ما ذكر في سلمان من الفضل رضي الله عنه ٢٤٧
٤٧ ـ ما ذكر في ابن عمر رضي الله عنه ٢٤٨
٤٨ ـ في بلال رضي الله عنه وفضله ٢٤٩
٤٩ ـ ما ذكر في جرير بن عبد الله رضي الله عنه ٢٥٢
٥٠ ـ أُويس القَرَني رضي الله عنه ٢٥٥
٥١ ـ ما جاء في أهل بدر من الفضل ٢٥٦
٥٢ ـ في المهاجرين رضي الله عنهم ٢٦٠
٥٣ ـ في فضل الأنصار رضي الله عنهم ٢٦٠
٥٤ ـ ما ذُكر في فضل قريش ٢٨٠
٥٥ ـ ما ذكر في نساء قريش ٢٩٥
٥٦ ـ ما ذكر في الكفِّ عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٧

٥٧ ـ ما ذكر في المدينة وفضلها ٣١٠
٥٨ ـ ما جاء في اليمن وفضلها ٣١٧
٥٩ ـ ما ذكر في فضل الكوفة ٣٢٣
٦٠ ـ ما جاء في البصرة ٣٢٧
٦١ ـ ما جاء في أهل الشام ٣٢٨
٦٢ ـ في فضل العرب ٣٣١
٦٣ ـ من فضَّل النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الناس بعضهم على بعض ٣٣٥
٦٤ ـ ما جاء في قيس ٣٣٨
٦٥ ـ ما جاء في بني عامر ٣٤٠
٦٦ ـ ما جاء في بني عبس ٣٤٣
٦٧ ـ ما جاء في ثقيف ٣٤٥
٦٨ ـ في عبد القيس ٣٤٦
٦٩ ـ في بني تميم ٣٤٧
٧٠ ـ ما جاء في بني أسد ٣٥٠
٧١ ـ في بَجيلة ٣٥٣
٧٢ ـ ما جاء في العجم ٣٥٥
٧٣ ـ ما جاء في بلال وصهيب وخباب ٣٥٧
٧٤ ـ في مسجد الكوفة وفضله ٣٥٨
٧٥ ـ في مسجد المدينة ٣٥٩
٧٦ ـ في مسجد قُباء ٣٦٠
٧٧ ـ في مسجد الحرام ٣٦١
٣١ ـ كتاب السِّيَر ٣٦٥
١ ـ ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ٣٦٥

٢ ـ في الإمارة ٣٦٩
٣ ـ ما جاء في الإمام العدل ٣٧٩
٤ ـ ما يكره أن يُنتفع به من المغنم ٣٨٠
٥ ـ ما يستحب من الخيل وما يكره منها ٣٨٢
٦ ـ ما ذكر في حذف أذناب الخيل ٣٨٥
٧ ـ ما قالوا في خِصاء الخيل والدواب: من كرهه ٣٨٦
٨ ـ من رخص في خِصاء الدواب ٣٨٨
٩ ـ ما قالوا في الأجراس للدوابّ ٣٨٩
١٠ ـ ما رخِّص فيه من لباس الحرير ٣٩١
١١ ـ من كرهه في الحرب ٣٩٣
١٢ ـ ما قالوا فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة ٣٩٤
١٣ ـ ما قالوا في الجبن والشجاعة ٣٩٥
١٤ ـ ما قالوا في الخيل تُرسل فيجلَب عليها ٣٩٧
١٥ ـ ما قالوا في الجبن وما يذكر فيه ٣٩٨
١٦ ـ ما قالوا في سبي الجاهلية والقرابة ٣٩٩
١٧ ـ ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ٤٠٠
١٨ ـ ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ٤٠٦
١٩ ـ ما قالوا في المجوس: أيفرَّق بينهم وبين المَحْرَم منهم؟ ٤١٠
٢٠ ـ ما قالوا في المجوسية تُسبى وتوطأ ٤١١
٢١ ـ ما قالوا في اليهوديات والنصرانيات إذا سُبين ٤١٣
٢٢ ـ من كره وطء المشركة حتى تسلم ٤١٤
٢٣ ـ ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم ٤١٥
٢٤ ـ ما قالوا في آنية المجوسي والمشرك ٤١٧
٢٥ ـ ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني ٤١٩

٢٦ ـ ما قالوا في الكنز يوجد في أرض العدو ٤٢١
٢٧ ـ ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع ٤٢٤
٢٨ ـ ما قالوا في التسويم في الحرب والتعليم ليعرف ٤٢٨
٢٩ ـ ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتدُّ، ما يُصنع به ٤٣٠
٣٠ ـ ما قالوا في المرتد: كم يستتاب ٤٤٢
٣١ ـ ما قالوا في المرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة: ما حالُهما؟ ٤٤٤
٣٢ ـ ما قالوا في ميراث المرتد ٤٤٥
٣٣ ـ ما قالوا في المرتدَّة عن الإسلام ٤٤٦
٣٤ ـ ما قالوا في المحارِب أو غيره يؤمَّن: أيؤخذُ بما أصاب في حال حربه ٤٤٨
٣٥ ـ ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فساداً ثم يَستأمن قبل أن يُقْدَر عليه في حربه ٤٥٠
٣٦ ـ ما قالوا في المحارب إذا قَتَل وأَخَذ المال ٤٥١
٣٧ ـ المحاربة ما هي؟ ٤٥٣
٣٨ ـ من قال: الإمام مخيَّر في المحارِب يصنع فيه ما شاء ٤٥٣
٣٩ ـ ما قالوا في المُقام في الغزو أفضل أم الذهاب ٤٥٤
٤٠ ـ ما يُكره أن يُدفن مع القتيل ٤٥٥
٤١ ـ ما قالوا في الرجل يُستشهد: يغسَّل أم لا؟ ٤٥٦
٤٢ ـ من قال: يغسَّل الشهيد ٤٥٨
٤٣ ـ ما قالوا في الصلاة على الشهيد ٤٥٩
٤٤ ـ ما قالوا في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج ٤٦١
٤٥ ـ ما قالوا في الرجل يؤسَر ٤٦١
٤٦ ـ ما قالوا في الأسير في أيدي العدو وما يجوز له من ماله ٤٦١
٤٧ ـ ما قالوا في الأسير يموت له القرابة: فمن يرثه ٤٦٢
٤٨ ـ من قال: لا يرث الأسير ٤٦٣

٤٩ ـ ما قالوا في الأسير يؤسَر فيحدِث هنالك ثم يجيء فيؤخذ به ٤٦٣
٥٠ ـ ما قالوا في الفتح يأتي فيبشَّر به الوالي فيسجد سجدة الشكر ٤٦٣
٥١ ـ ما قالوا في العهد يُوْفى به للمشركين ٤٦٧
٥٢ ـ ما قالوا في العبيد يأبِقون إلى أرض العدو ٤٦٨
٥٣ ـ ما قالوا في رجل أسره العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين..... ٤٧٠
٥٤ ـ ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ٤٧٠
٥٥ ـ في العبيد يُفرض لهم أو يُرزقون ٤٨١
٥٦ ـ من فرض لمن قرأ القرآن..... ٤٨٢
٥٧ ـ في الصبيان هل يفرض لهم ومتى يفرض لهم؟ ٤٨٢
٥٨ ـ ما قالوا فيمن يبدأ في الأعطية..... ٤٨٣
٥٩ ـ ما قالوا في عدل الوالي وقَسْمه قليلاً كان أو كثيراً..... ٤٨٦
٦٠ ـ ما يوصِي به الإمامُ الولاة إذا بعثهم ٤٩٥
٦١ ـ من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو..... ٤٩٧
٦٢ ـ ما قالوا في العطاء من كان يورِّثه ٤٩٨
٦٣ ـ ما قالوا في الرفق في السير وترك السرعة ومن كان يحب السَّاقَة ٥٠٠
٦٤ ـ ما قالوا في أولاد الزنى: يُفرض لهم ٥٠٠
٦٥ ـ ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يُسلِم، من قال: تُرفع عنه الجزية ٥٠١
٦٦ ـ ما قالوا في البَداوة ٥٠٣
٦٧ ـ ما قالوا في الرجل يشتري الجارية من المغنم..... ٥٠٥
٦٨ ـ ما قالوا في بيع المغنم ممن يزيد ٥٠٦
٦٩ ـ ما قالوا في قسمة ما يُفتح من الأرض، وكيف كان ٥٠٨
٧٠ ـ ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار ٥١٣
٧١ ـ من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصرٍ..... ٥١٤
٧٢ ـ ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة ٥١٨

٧٣ ـ ما قالوا في الرجل يحمل على الفرس فيحتاج إليه: أيبيعه؟ ٥١٩
٧٤ ـ الرجل يجيء من دار الحرب: ما يُصنع به؟ ٥١٩
٧٥ ـ الرجل يتزوج في دار الحرب..... ٥١٩
٧٦ ـ ما قالوا في الذي يؤخذ في دار الحرب: ما الحكم فيه؟..... ٥١٩
٧٧ ـ ما قالوا في الفيء يُفضَّل فيه الآهِل على الأعزب..... ٥٢٠
٧٨ ـ ما قالوا في الولاة تتخذ البُرُد فتُبْرِد..... ٥٢١
٧٩ ـ ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها ٥٢٢
٨٠ ـ ما قالوا في الفيء: لمن هو من الناس..... ٥٢٤
٨١ ـ من كان يحب إذا افتُتح الحصن أن يقيم عليه..... ٥٢٥
٨٢ ـ ما قالوا في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو ٥٢٧
٨٣ ـ ما قالوا في الوالي: أله أن يُقطع شيئاً من الأرض؟ ٥٢٧
٨٤ ـ ما ذكر في اصطفاء الأرض ومَن فعله..... ٥٣٦
٨٥ ـ ما قالوا في المشركين يَدْعون المسلمين إلى غير ما ينبغي، أيجيبونهم أم لا، ويُكرَهون عليه؟ ٥٣٦
٨٦ ـ ما قالوا في العَزَب يُغْزَى ويُترك المتزوج ٥٤١
٨٧ ـ ما قالوا في سِمَة دوابّ الغزو..... ٥٤١
٨٨ ـ في دعاء المشركين قبل أن يقاتَلوا..... ٥٤١
٨٩ ـ من كان يرى أن لا يدعوهم ٥٤٧
٩٠ ـ في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل ٥٤٧
٩١ ـ من قال: إذا سمعتَ الأذان فأمسك عن القتال ٥٥١
٩٢ ـ في قتال العدو: أيَّ ساعة يستحب ٥٥٢
٩٣ ـ من جعل السَّلَب للقاتل ٥٥٣
٩٤ ـ فيما يُمتنع به من القتل، وما هو، وما يَحقِن الدم..... ٥٦٢
٩٥ ـ من يُنهى عن قتله في دار الحرب ٥٦٩

٩٦ ـ من رخص في قتل الولدان والشيوخ ٥٨١
٩٧ ـ من نهى عن التحريق بالنار ٥٨٣
٩٨ ـ من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها ٥٨٧
٩٩ ـ في الاستعانة بالمشركين: من كرهها؟ ٥٩٠
١٠٠ ـ من غزا بالمشركين وأسهم لهم ٥٩٣
فهرس أبواب المجلد السابع عشر ٥٩٧

* * * * *

فهرس أبواب المجلد الثامن عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثامن عشر ٥
١٠١ ـ في الفارس: كم يُقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم ٢٥
١٠٢ ـ من قال: للفارس سهمان ٣٤
١٠٣ ـ في البراذين: ما لها، وكيف يقسم لها ٣٦
١٠٤ ـ في البغل: أيُّ شيء هو؟ ٤١
١٠٥ ـ في الرجل يشهد بالأفراس: لِكم يُقسم منها؟ ٤١
١٠٦ ـ العبد: أيسهم له شيء إذا شهد الفتح؟ ٤٢
١٠٧ ـ من قال: للعبد والأجير سهم ٤٤
١٠٨ ـ في النساء والصبيان: هل لهم من الغنيمة شيء؟ ٤٥
١٠٩ ـ في القوم يجيئون بعد الوقعة: هل لهم شيء؟ ٤٧
١١٠ ـ من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ٤٩
١١١ ـ في السرية تخرج بغير إذن الإمام ٥٢
١١٢ ـ في السرية تخرج بغير إذن الإمام فتغنم ٥٢
١١٣ ـ في الإمام ينفِّل القوم ما أصابوا ٥٤
١١٤ ـ في الفداء: من رآه وفعله ٥٤
١١٥ ـ من كره الفداء بالدراهم وغيرها ٥٧
١١٦ ـ في فَكاك الأسارى: على من هو؟ ٦١
١١٧ ـ من يُكره أن يُفادى به ٦٢
١١٨ ـ من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك ٦٢

١١٩ ـ في الإجازة على الجرحى أو إتباع المُدبِر ٦٤
١٢٠ ـ في النَّفَل متى يكون: قبل الزَّحف أو بعده؟ ٦٥
١٢١ ـ قوله: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ما ذُكر فيها ٦٦
١٢٢ ـ في الإمام ينفِّل قبل الغنيمة وقبل أن تقسم ٦٨
١٢٣ ـ في الأمير يأذن لهم في السلبَ أم لا؟ ٧٠
١٢٤ ـ في الغنيمة كيف تقسم؟ ٧٠
١٢٥ ـ من يُعطَى من الخمس وفيمن يوضع ٨٠
١٢٦ ـ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المغانم أُحلَّت له ٨١
١٢٧ ـ في الغنائم وشرائها قبل أن تقسم ٨٣
١٢٨ ـ في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو ٨٧
١٢٩ ـ في الطعام: يكون فيه خمُس؟ ٩٢
١٣٠ ـ من قال: يأكلون من الطعام ولا يحملون، ومن رخص فيه ٩٢
١٣١ ـ في العبد يأسِره العدو ثم يظهر عليه المسلمون ٩٣
١٣٢ ـ ما يُكره أن يُحمل إلى أرض العدو يتقوَّى به ٩٧
١٣٣ ـ في الغزو مع أئمة الجور ٩٨
١٣٤ ـ من كره ذلك ١٠٠
١٣٥ ـ في أمان المرأة والمملوك ١٠١
١٣٦ ـ في الأمان ما هو، وكيف هو؟ ١٠٨
١٣٧ ـ من كره أن يُعطي في الأمان ذمة الله ١١١
١٣٨ ـ الغدر في الأمان ١١٢
١٣٩ ـ ما قالوا في أمان الصبيان ١١٦
١٤٠ ـ رفع الصوت في الحرب ١١٦
١٤١ ـ ما يُدْعَى به عند لقاء العدو ١١٩
١٤٢ ـ الرجل يدخل بأمان فيقتل ١٢٠

١٤٣ ـ الرجل يُسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهو ثَمَّ ١٢١
١٤٤ ـ باب من أسلم على شيء فهو له ١٢٢
١٤٥ ـ قبول هدايا المشركين ١٢٧
١٤٦ ـ سهم ذوي القربى لمن هو؟ ١٣٠
١٤٧ ـ الرجل يغزو ووالداه حيَّانِ: ألَهُ ذلك؟ ١٣٤
١٤٨ ـ العبد يقاتل على فرس مولاه ١٣٨
١٤٩ ـ في أهل الذمة والنزول عليهم ١٣٩
١٥٠ ـ الخيل وما ذُكر فيها من الخير ١٤٤
١٥١ ـ في النهي عن تقليد الإبل الأوتارَ ١٥٢
١٥٢ ـ الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله: متى يطيب لصاحبه؟ ١٥٤
١٥٣ ـ من قال: يجعله في مثله ١٥٥
١٥٤ ـ الدابة تكون حُبْساً فتعتلّ: هل تباع؟ ١٥٦
١٥٥ ـ الحبيس تُنْتَج: ما سبيل نِتاجه؟ ١٥٧
١٥٦ ـ الفارس متى يكتب فارساً ١٥٧
١٥٧ ـ تسخير العلج ١٥٧
١٥٨ ـ الحرائر تُسْبَيْن ثم يُشْترين ١٥٨
١٥٩ ـ أهل الذمة يُسْبَون ثم يظهر عليهم المسلمون ١٥٨
١٦٠ ـ الحرّ يشتريه الرجل ١٥٩
١٦١ ـ ما ذكر في الغُلول ١٦٠
١٦٢ ـ الرجل يَغُلّ ويتفرق الجيش ١٦٦
١٦٣ ـ الرجل يوجد عنده الغُلول ١٦٦
١٦٤ ـ الرجل يكتب إلى أهل الكتاب: كيف يكتب؟ ١٦٨
١٦٥ ـ باب السِّباق والرِّهان ١٦٩
١٦٦ ـ في النصال ١٧٥

١٦٧ ـ باب الشِّعار..... ١٧٧
١٦٨ ـ الاكتناء في الحرب..... ١٨٤
١٦٩ ـ السباق على الإبل..... ١٨٧
١٧٠ ـ السباق على الأقدام..... ١٨٨
١٧١ ـ السبَق بالدَّحْو بالحجارة ١٩٠
١٧٢ ـ من كره أن يقول: أسابقُك على أن تسبقني ١٩١
١٧٣ ـ في العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب ١٩١
١٧٤ ـ الرجل يجد الشيء في العدو وليس له ثَمَّ ثمن..... ١٩٣
١٧٥ ـ في الرايات السود ١٩٤
١٧٦ ـ في عقد اللواء واتخاذه..... ١٩٨
١٧٧ ـ في حمل الرؤوس..... ١٩٩
١٧٨ ـ أيُّ يوم يستحب أن يسافَر فيه وأيّ ساعة..... ٢٠١
١٧٩ ـ ما يقول الرجل إذا خرج مسافراً..... ٢٠٤
١٨٠ ـ الراجع من سفره ما يقول..... ٢٠٦
١٨١ ـ من كره للرجل أن يسافر وحده ٢٠٨
١٨٢ ـ من رخص في ذلك..... ٢١٠
١٨٣ ـ في المسافر يطرُق أهله ليلاً..... ٢١٢
١٨٤ ـ في الغزو بالنساء ٢١٥
١٨٥ ـ في القوم يحاصِرون القوم فيطلبون الأمان، فيقول القوم: نعم، ويأبى عليهم بعضهم ٢٢٠
١٨٦ ـ في المكر والخديعة في الحرب ٢٢١
١٨٧ ـ ما قالوا في عَقْر الخيل..... ٢٢٨
١٨٨ ـ في الرجل يخلِّي عن دابته فيأخذُها الرجل..... ٢٢٩
١٨٩ ـ في تشييع الغُزاة وتلقِّيهم..... ٢٣٠

١٩٠ ـ ما جاء في الفرار من الزحف ٢٣٢
١٩١ ـ في الغزوِ بالغلمان ومن لم يُجزِهم والحكمِ فيهم ٢٣٥
١٩٢ ـ في إنزاء الحُمُر على الخيل ٢٣٧
١٩٣ ـ في إمام السَّرية يأمرهم بالمعصية، من قال: لا طاعة له ٢٤١
٣٢ ـ كتاب البعوث والسرايا ٢٥١
١ ـ حديث اليمامة ومَن شهدها ٢٥١
٢ ـ قدوم خالد بن الوليد الحِيرة وصنيعه ٢٥٦
٣ ـ في قتال أبي عبيد مِهرانَ وكيف كان أمره ٢٦٠
٤ ـ في أمر القادسية وجَلولاء ٢٦٣
٥ ـ في توجيه النعمان بن مقرِّن إلى نَهاوند ٢٨٤
٦ ـ في بَلَنْجَر ٢٩٥
٧ ـ في الجبل: صلحٌ هو أو أُخذ عَنوةً ٢٩٧
٨ ـ ما ذكر في تُستَر ٢٩٩
٩ ـ ما حفظت في اليرموك ٣١٤
١٠ ـ في توجّه عمر إلى الشام ٣١٧
٣٣ ـ كتاب التاريخ ٣٢٩
١ ـ باب ٣٦٣
٢ ـ الولاة من بني هاشم ٣٦٥
٣ ـ باب ٣٦٦
٤ ـ باب الكنى ٣٦٧
٥ ـ حكايات ٣٩١
٦ ـ باب ٣٩٦
٣٤ ـ كتاب صفة الجنة والنار ٤٠٣

١ ـ ما ذكر في صفة الجنة وما فيها مما أُعد لأهلها..... ٤٠٣
٢ ـ ما ذُكر فيما أعدّ الله لأهل النار وشدّته..... ٤٨٠
٣٥ ـ كتاب ذكر رحمة الله تعالى ٥٢٧
١ ـ ما ذُكر في سَعَة رحمة الله تعالى..... ٥٢٧
فهرس أبواب المجلد الثامن عشر..... ٥٤٥

* * * * *

فهرس أبواب المجلد التاسع عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد التاسع عشر ٥
٣٦ ـ كتاب الزهد ٢٣
ما ذكر في زهد الأنبياء عليهم السلام وكلامهم ٢٣
١ ـ كلام عيسى عليه السلام ٢٣
٢ ـ ما ذكر عن داود صلى الله عليه وسلم ٢٩
٣ ـ كلام سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم ٣٥
٤ ـ كلام موسى النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠
٥ ـ كلام لقمان عليه السلام ٤٣
٦ ـ ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم في الزهد ٤٦
زهد الصحابة رضي الله عنهم ١٣٢
٧ ـ كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٣٢
٨ ـ كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٣٨
٩ ـ كلام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ١٥٣
١٠ ـ كلام ابن مسعود رضي الله عنه ١٥٩
١١ ـ كلام أبي الدرداء رضي الله عنه ١٧٧
١٢ ـ ما جاء في لزوم المساجد ١٨٧
١٣ ـ كلام أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ١٩٠
١٤ ـ كلام أبي واقد الليثي رضي الله عنه ١٩٢
١٥ ـ كلام الزبير بن العوام رضي الله عنه ١٩٢

١٦ ـ كلام ابن عمر رضي الله عنهما ١٩٢
١٧ ـ كلام سلمان رضي الله عنه ١٩٩
١٨ ـ كلام أبي ذر رضي الله عنه ٢٠٩
١٩ ـ كلام عمران بن حصين رضي الله عنه..... ٢١٤
٢٠ ـ كلام معاذ بن جبل رضي الله عنه ٢١٥
٢١ ـ كلام أبي هريرة رضي الله عنه ٢١٧
٢٢ ـ كلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ٢٢٢
٢٣ ـ كلام النعمان بن بشير رضي الله عنه ٢٢٥
٢٤ ـ كلام عبد الله بن رواحة رضي الله عنه..... ٢٢٦
٢٥ ـ كلام أبي أمامة رضي الله عنه ٢٢٧
٢٦ ـ كلام عائشة رضي الله عنها ٢٢٩
٢٧ ـ كلام أنس بن مالك رضي الله عنه..... ٢٣٥
٢٨ ـ كلام البراء بن عازب رضي الله عنه ٢٣٩
٢٩ ـ كلام ابن عباس رضي الله عنهما ٢٤٠
٣٠ ـ كلام الضَّحاك بن قيس رضي الله عنه ٢٤٦
٣١ ـ كلام حذيفة رضي الله عنه..... ٢٥٠
٣٢ ـ كلام عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٢٥٥
٣٣ ـ كلام أبي موسى رضي الله عنه ٢٥٦
٣٤ ـ كلام ابن الزبير رضي الله عنه..... ٢٦١
٣٥ ـ كلام ربيع بن خُثَيم رحمه الله..... ٢٦٦
٣٦ ـ كلام مسروق رحمه الله ٢٧٣
٣٧ ـ كلام مُرَّة رحمه الله ٢٧٨
٣٨ ـ كلام الأسود رحمه الله ٢٧٩
٣٩ ـ كلام علقمة رحمه الله ٢٨٠

٤٠ ـ كلام مِعْضَد رحمه الله ٢٨٦
٤١ ـ كلام أبي رَزِين رحمه الله ٢٨٧
٤٢ ـ أبو البَخْتري رحمه الله ٢٩٣
٤٣ ـ عمرو بن ميمون رحمه الله ٢٩٤
٤٤ ـ الضحاك رحمه الله ٢٩٦
٤٥ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله ٢٩٧
٤٦ ـ حبيب أبو سلمة رحمه الله ٢٩٨
٤٧ ـ عون بن عبد الله رحمه الله ٢٩٨
٤٨ ـ كلام إبراهيم التيمي رحمه الله ٣٠٢
٤٩ ـ يحيى بن جعدة رحمه الله ٣٠٥
٥٠ ـ كلام عبيد بن عمير رحمه الله ٣٠٨
٥١ ـ خيثمة بن عبد الرحمن رحمه الله ٣١٥
٥٢ ـ في ثواب التسبيح والحمد ٣١٩
٥٣ ـ ما جاء في فضل ذكر الله ٣٢٥
٥٤ ـ في كثرة الاستغفار والتوبة ٣٣٢
٥٥ ـ كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله ٣٣٤
٥٦ ـ عامر بن عبد قيس رحمه الله ٣٤١
٥٧ ـ مُطَرِّف ابن الشخِّير رحمه الله ٣٤٥
٥٨ ـ كلام صفوان بن مُحْرِز رحمه الله ٣٥٣
٥٩ ـ كلام طلق بن حبيب رحمه الله ٣٥٥
٦٠ ـ كلام ابن منبِّه رحمه الله ٣٦٠
٦١ ـ كلام أبي قِلابة رحمه الله ٣٦٤
٦٢ ـ كلام الحسن البصري رضي الله عنه ٣٦٦
٦٣ ـ كلام طاوس رحمه الله ٤٠٤

٦٤ ـ سعيد بن جبير رحمه الله ٤٠٥
٦٥ ـ كلام أبي عُبيدة رحمه الله ٤٠٨
٦٦ ـ كلام عبد الأعلى رحمه الله ٤٠٩
٦٧ ـ يحيى بن وَثّاب رحمه الله ٤١٢
٦٨ ـ كلام أبي إدريس رضي الله عنه ٤١٣
٦٩ ـ حديث أبي عثمان النَّهْدي رحمه الله ٤١٥
٧٠ ـ أبو العالية رحمه الله ٤١٥
٧١ ـ حديث إبراهيم رحمه الله ٤١٧
٧٢ ـ الشعبي ٤٢١
٧٣ ـ كلام مجاهد ٤٣١
٧٤ ـ كلام عكرمة ٤٣٦
٧٥ ـ ما قالوا في البكاء من خشية الله ٤٥٢
٣٧ ـ كتاب الأوائل ٥١٣
١ ـ باب أول ما فُعل، ومَن فعله ٥١٣
ملحق فيه زيادات مسلمة بن القاسم على كتاب الأوائل ٥٥٨
فهرس أبواب المجلد التاسع عشر ٥٥٨

* * * * *

فهرس أبواب المجلد العشرين

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد العشرين ٣٥
٣٨ ـ كتاب الردّ على أبي حنيفة ٥٣
١ ـ رجم اليهودي واليهودية ٥٣
٢ ـ الصلاة في أعطان الإبل ٥٤
٣ ـ سهم الفارس والراجل من الغنيمة ٥٦
٤ ـ السفر بالمصحف إلى أرض العدو ٥٨
٥ ـ التسوية بين الأولاد في العطية ٥٩
٦ ـ بيع المدبَّر ٦٠
٧ ـ الصلاة على القبور ٦٠
٨ ـ إشعار الهَدْي ٦٢
٩ ـ من صلى خلف الصف وحدَه ٦٣
١٠ ـ الملاعنة بالحمل ٦٤
١١ ـ القُرعة في العتق ٦٥
١٢ ـ جَلْد السيد أَمَته إذا زنت ٦٦
١٣ ـ الماء إذا بلغ قُلَّتين ٦٨
١٤ ـ صلاة المستيقظ في أوقات الكراهة ٦٩
١٥ ـ المسح على العمامة ٧١
١٦ ـ حكم زيادة ركعة خامسة سهواً ٧٢
١٧ ـ وجوب الدم على محرم لبس سراويل بعذر ٧٣
١٨ ـ الجمع بين الصلاتين في السفر ٧٤
١٩ ـ الوقف ٧٦
٢٠ ـ نذر الجاهلية ٧٧
٢١ ـ النكاح من غير ولي ٧٧

٢٢ ـ الصلاة عن الميت ٧٨
٢٣ ـ نفي الزاني والزانية ٨٠
٢٤ ـ بول الطفل ٨١
٢٥ ـ نكاح الملاعِن بعد الملاعنة ٨٢
٢٦ ـ إمامة الجالس ٨٣
٢٧ ـ شهود الرضاعة ٨٥
٢٨ ـ استئناف النكاح عند إسلام الزوج بعد إسلام زوجته ٨٦
٢٩ ـ تأخير المناسك بعضها عن بعض، يوجب الدم؟ ٨٨
٣٠ ـ تخليل الخمر ٩٠
٣١ ـ اغتيال ناكح المحارم ٩٠
٣٢ ـ ذكاة الجنين ٩١
٣٣ ـ أكل لحم الخيل ٩٢
٣٤ ـ الانتفاع بالمرهون ٩٣
٣٥ ـ خيار المجلس ٩٤
٣٦ ـ سجود السهو بعد الكلام ٩٥
٣٧ ـ أقل المهر عشرة دراهم ٩٦
٣٨ ـ هل يكون العتق صداقاً؟ ٩٨
٣٩ ـ اقتداء المتنفل بالإمام في الفجر ٩٩
٤٠ ـ تكرار الجماعة ١٠٠
٤١ ـ قتل الحرّ بالعبد ١٠١
٤٢ ـ طلوع الشمس أثناء الصلاة ١٠١
٤٣ ـ كفارة الصوم ١٠٢
٤٤ ـ صلاة العيد في اليوم الثاني ١٠٣
٤٥ ـ بيع المُصَراة ١٠٤
٤٦ ـ حكم انتباذ الخليطين ١٠٤
٤٧ ـ نكاح المحلِّل ١٠٦

٤٨ ـ تعريف اللقطة ١٠٧
٤٩ ـ بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه ١٠٨
٥٠ ـ سن البلوغ ١١٠
٥١ ـ حكم الخَرْص في التمر ١١١
٥٢ ـ إنفاق الأب على نفسه من مال ولده ١١٢
٥٣ ـ شرب أبوال الإبل ١١٤
٥٤ ـ حرم المدينة ١١٥
٥٥ ـ ثمن الكلب ١٢٠
٥٦ ـ نصاب قطع اليد في السرقة ١٢٢
٥٧ ـ غسل اليد قبل إدخالها في الإناء ١٢٢
٥٨ ـ ولوغ الكلب ١٢٤
٥٩ ـ بيع الرطب بالتمر ١٢٥
٦٠ ـ تلقي البيوع ١٢٦
٦١ ـ تخميرُ رأسِ محرمٍ مات ١٢٧
٦٢ ـ فقؤ عين المتطلِّع ١٢٧
٦٣ ـ اقتناء الكلب ١٢٩
٦٤ ـ حكم الأوقاص في الزكاة ١٣١
٦٥ ـ هل على المسافر أضحية ١٣٢
٦٦ ـ المرأة تُهلّ بعمرة ثم تحيض ١٣٤
٦٧ ـ التسبيح للرجال ١٣٥
٦٨ ـ خنقُ سابِّ الرسول صلى الله عليه وسلم ١٣٧
٦٩ ـ كسر القصعة وضمانها ١٣٨
٧٠ ـ حكم العرايا ١٤٠
٧١ ـ اختيار الأربع من الزوجات والاقتصار عليهن بعد الإسلام ١٤١
٧٢ ـ اشتراط الوَلاء للبائع في البيع ١٤١
٧٣ ـ الضربة والضربتان في التيمم ١٤٣

٧٤ ـ الوكالة عن الشراء ١٤٤
٧٥ ـ الطمأنينة في الصلاة وتعديل الأركان فيها ١٤٥
٧٦ ـ من زرع أرض قوم..... ١٤٦
٧٧ ـ ما تتلفه الماشية بالليل ١٤٧
٧٨ ـ العقيقة ١٤٩
٧٩ ـ وضع الخشبة على جدار الجار..... ١٥٠
٨٠ ـ الجمع بين الأحجار والماء في الاستطابة ١٥٠
٨١ ـ الطلاق قبل النكاح ١٥١
٨٢ ـ القضاء بيمين وشاهد ١٥٢
٨٣ ـ مال العبد عند البيع ١٥٤
٨٤ ـ خيار الشرط..... ١٥٥
٨٥ ـ ركوب الهدي..... ١٥٨
٨٦ ـ الأكل من الهدي..... ١٥٩
٨٧ ـ هبة المسروق للسارق ١٦٠
٨٨ ـ صلاة الوتر على الراحلة..... ١٦١
٨٩ ـ سؤر السنور..... ١٦٣
٩٠ ـ المسح على الجوربين ١٦٤
٩١ ـ وجوب الوتر..... ١٦٦
٩٢ ـ الجَلستان في خطبة الجمعة..... ١٦٨
٩٣ ـ قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح..... ١٦٩
٩٤ ـ الصلاة بين القبور..... ١٧١
٩٥ ـ صدقة الخيل والرقيق ١٧٢
٩٦ ـ رفع الإمام صوته بآمين ١٧٤
٩٧ ـ صلاة الليل وفصلُ شفعِ الوتر..... ١٧٥
٩٨ ـ الوتر بركعة واحدة..... ١٧٧
٩٩ ـ الجلوس على جلود السباع ١٨٠

١٠٠ ـ كلام الإمام أثناء الخطبة ١٨٢
١٠١ ـ هل في الاستسقاء صلاة وخطبة ١٨٣
١٠٢ ـ وقت العشاء ١٨٥
١٠٣ ـ القَسَامة ١٨٦
١٠٤ ـ صلاة الطواف بعد صلاة الفجر ١٨٩
١٠٥ ـ شراء السيف المحلَّى بنوع حليته ١٩٠
١٠٦ ـ قضاء الأربع قبل الظهر ١٩٢
١٠٧ ـ الصلاة على الشهيد ١٩٣
١٠٨ ـ تخليل اللحية ١٩٤
١٠٩ ـ القراءة في الوتر ١٩٥
١١٠ ـ القراءة في الجمعة والعيدين ١٩٧
١١١ ـ المذي وأثر الاحتلام في الثوب ١٩٩
١١٢ ـ الصلاة أثناء الخطبة ٢٠١
١١٣ ـ قضاء القاضي بشهود زور ٢٠٢
١١٤ ـ هل تُقتل المرأة إذا ارتدت؟ ٢٠٣
١١٥ ـ الصلاة في خسوف القمر ٢٠٤
١١٦ ـ الأذان والإقامة عند قضاء الفائتة ٢٠٦
١١٧ ـ البُر بالبر مِثلاً بمثل يداً بيد ٢٠٧
١١٨ ـ هل تجوز الصدقة على الفقير القادر على الكسب؟ ٢٠٨
١١٩ ـ النهي عن بيع وشرط ٢٠٨
١٢٠ ـ من وَجَد متاعه عند مفلس ٢٠٩
١٢١ ـ المزارعة ٢١٠
١٢٢ ـ النهي عن بيع حاضرٍ لبادِ ٢١١
١٢٣ ـ حكم التصدق لآل محمد صلى الله عليه وسلم ٢١٣
١٢٤ ـ ردُّ السلام في الصلاة بالإشارة ٢١٦
١٢٥ ـ هل فيما دون خمسة أوسق صدقة؟ ٢١٦

٣٩ ـ كتاب المغازي ٢٢١
١ ـ ما ذكر في أبي يَكْسُومَ وأمر الفيل ٢٢١
٢ ـ ما رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ٢٢٣
٣ ـ ما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ كم كان حين أُنزل عليه ٢٢٨
٤ ـ ما جاء في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣٠
٥ ـ في أذى قريش للنبي صلى الله عليه وسلم وما لقي منهم ٢٣٦
٦ ـ حديث المعراج حين أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٤
٧ ـ في النبي صلى الله عليه وسلم حين عَرَض نفسه على العرب ٢٥٢
٨ ـ إسلام أبي بكر رضي الله عنه ٢٥٣
٩ ـ إسلام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٥٦
١٠ ـ إسلام عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢٥٧
١١ ـ إسلام الزبير رضي الله عنه ٢٥٧
١٢ ـ إسلام أبي ذر رضي الله عنه ٢٥٧
١٣ ـ إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٦٢
١٤ ـ إسلام عتبة بن غزوان رضي الله عنه ٢٦٣
١٥ ـ إسلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢٦٣
١٦ ـ أمر زيد بن حارثة رضي الله عنه ٢٦٤
١٧ ـ إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه ٢٦٥
١٨ ـ إسلام عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه ٢٦٧
١٩ ـ إسلام جرير بن عبد الله رضي الله عنه ٢٦٩
٢٠ ـ ما قالوا في مهاجَر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وقدوم من قدم ٢٧٠
٢١ ـ ما ذُكر في كتب النبي صلى الله عليه وسلم وبعوثه ٢٨١
٢٢ ـ ما جاء في الحبشة، وأمر النجاشي، وقصة إسلامه ٢٩٣
٢٣ ـ في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم: كم غزا ٢٩٧
٢٤ ـ غزوة بدر الأولى ٢٩٨
٢٥ ـ غزوة بدر الكبرى، وما كانت، وأمرُها ٣٠٠

٢٦ ـ هذا ما حفظ أبو بكر في أُحُد وما جاء فيها ٣٤٣
٢٧ ـ غزوة الخندق ٣٦٨
٢٨ ـ ما حفظتُ في بني قريظة ٣٨٨
٢٩ ـ ما حفظت في غزوة بني المُصْطَلِق ٣٩٢
٣٠ ـ غزوة الحديبية ٣٩٤
٣١ ـ غزوة بني لِحْيان ٤٢٦
٣٢ ـ ما ذُكر في نجد وما نقل عنها ٤٢٨
٣٣ ـ غزوة خيبر ٤٣٢
٣٤ ـ حديث فتح مكة ٤٤٨
٣٥ ـ ما ذُكر في الطائف ٤٩٨
٣٦ ـ ما حفظتُ في بعث مُؤْتة ٥٠٦
٣٧ ـ غزوة حنين وما جاء فيها ٥١٩
٣٨ ـ ما جاء في غزوة ذي قَرَد ٥٣٤
٣٩ ـ ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك ٥٤١
٤٠ ـ حديث عبد الله بن أبي حَدْرِدٍ الأسلمي ٥٥٣
٤١ ـ ما ذكروا في أهل نجران، وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بهم ٥٥٦
٤٢ ـ ما جاء في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٠
٤٣ ـ ما جاء في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وسيرته في الردة ٥٧٣
٤٤ ـ ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥٨٤
٤٥ ـ ما جاء في خلافة عثمان وقتله رضي الله عنه ٦٠٠
٤٦ ـ ما جاء في خلافة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ٦٠٨
٤٧ ـ ما جاء في ليلة العقبة ٦١١
فهرس أبواب المجلد العشرين ٦١٨

* * * * *

فهرس أبواب المجلد الحادي والعشرين

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الحادي والعشرين ٥
٤٠ ـ كتاب الفتن..... ٢٣
١ ـ من كره الخروج في الفتنة وتعوّذ منها ٢٣
٢ ـ ما ذُكر في فتنة الدجال ١٨٦
٣ ـ ما ذكر في عثمان رضي الله تعالى عنه ٢٩٥
٤١ ـ كتاب الجَمَل..... ٣٥٩
١ ـ في مسير عائشة وعليّ وطلحة والزبير رضي الله عنهم ٣٦٠
٢ ـ بابٌ ما ذكر في صِفّين..... ٤٠٥
٣ ـ ما ذكر في الخوارج..... ٤٢٣
فهرس أبواب المجلد الحادي والعشرين..... ٤٦٣

* * * * *

بين يدي «المصنَّف»
والعمل عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين.

الحمد لله رب العالمين على ما أنعم ويسَّر، فهو وليّ كل خير، وإليه يرجع كل فضل، وهو الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره يصل العبد الضعيف إلى الفضائل والمكرمات، والصلواتُ الناميات الزاكيات، والتسليمات المباركات على سيدنا ومولانا محمد سيد السادات، صاحب المعجزات الباهرات، والكمالات العاليات، والدرجات الرفيعات، الداعي إلى صراط الله العزيز الحميد، والذي هدانا الله تعالى به إلى صراطه المستقيم، ونهجه القويم.

صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وحشرنا ووالدينا ومشايخَنا وذرياتِنا، وكلَّ من له حقّ علينا تحت لوائه العظيم، لواءِ الحمد، يوم لا ينفع مال ولا بنونَ إلا من أتى الله عز وجل بقلب سليم.

وبعد: فهذه كلمات قصيرات قاصرات في حق إمام فحل، وكتاب فحل، يحتاج الدارسُ لمزاياهما، والكاتبُ المعرِّف بهما: أن يملك ذهناً ثاقباً يستطيع به الغوص على مَرام هذا الإمام فيما يكتب ويترك، ويقدم ويؤخر، ولساناً بليغاً، وقلماً مِطْواعاً سَلِساً يستطيع بهما أن يؤدي الغرض الصحيح الذي يريده، ووقتاً مديداً لا تستعجله فيه الأعمال الأخرى.

وتشتدُّ الحاجة إلى هذه الخلال في حقّ من عايشَ هذا الإمامَ وكتابَه سنين طويلة.

الإمام أبو بكر بن أبي شيبة

مولده ووفاته وأسرته العلمية :

أما الإمام : فهو أبو بكر عبد الله ابن القاضي محمد ابن القاضي أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي العبسي ولاءً، الكوفي ولادة ووفاة، ولد سنة ١٥٩هـ، وتوفي سنة ٢٣٥هـ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجزاه عن الإسلام والعلم والدين خير الجزاء[١].

حلاّه الحافظ الذهبي في «السِّيَر» بقوله: «الإمام العَلَم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: «المسند»، و«المصنّف»، و«التفسير»...، هم بيت علم، وأبو بكر أجلُّهم، كان بحراً من بحور العلم، وبه يُضرب المثل في قوة الحفظ».

وقال عنه في «ميزان الاعتدال»[٢] ـ وقد ذكره ليدفع عنه ويدافع ـ: «أبو بكر ممن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة».

ويشير الذهبي بقوله «بيت علم»: إلى والد أبي بكر: محمد، وكان قاضياً، وإلى جده أبي شيبة: إبراهيم، وإليه ينتسب أبناؤه وأحفاده، وكان قاضياً أيضاً،

---

(١) للإمام ابن أبي شيبة تراجم في كتب كثيرة، وينظر من بينها ثلاثة ليستفاد من التعليق عليها ذكرُ مواضع ترجمته: «تهذيب الكمال» ١٦: ٣٤، و«السِّيَر» ١١: ١٢٢، و«تاريخ الإسلام» ١٧: ٢٢٦ من طبعة الدكتور عمر عبد السلام التدمري، وسوف أستغني بذكرها هنا عن تكرار العزو إليها.

(٢) ٢ (٤٥٤٩).

لكنه كان متروك الحديث.

ويشير أيضاً إلى أخي أبي بكر: عثمان، وكان إماماً حافظاً ثقة صاحب تصانيف، وهو كأخيه أبي بكر: من رجال الكتب الستة إلا الترمذي.

ويشير إلى أخيهما: القاسم بن أبي شيبة، وهم قد ضعفوه إلا ما كان من ابن معين، فقد نَقَل عنه ابن الجنيد في «سؤالاته»[١] قوله: «ثقة صدوق ليس ممن يكذب»، وإلا ابنَ حبان فإنه ذكره في «ثقاته»[٢] وغَمَزه بقوله: «يخطئ ويخالف».

وفي أسرته آخرون من رجالات الحديث، لكن ليس لجميعهم من الشهرة ونباهة الذِّكر مثلُ ما لأبي بكر، ثم لأخيه عثمان، حتى أَهَّل أبا بكر مقامُه العلميُّ للجلوس إلى السارية التي كان يجلس إليها عبد الله بن مسعود في مسجد الكوفة، فكان سابعَ سبعة هم أقطاب الحديث والفقه في عصرهم، تصدروا للجلوس إليها يروون للناس ويفقهونهم عندها، وهم: ابن مسعود، ثم من بعده علقمة، ثم إبراهيم النخعي، ثم منصور بن المعتمر، ثم سفيان الثوري، ثم وكيع، ثم أبو بكر بن أبي شيبة رضي الله عنهم[٣].

وإن أجدر من ينبغي ذكره هنا من بيت أبي بكر ولداه: إبراهيم ومحمد.

أما ولده إبراهيم، وكنيته أبو شيبة: فقد أسمعه أبوه الحديث من طبقة عالية، بحيث شاركه في بعض شيوخه، كأبي نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله ابن موسى العبسي، وغيرهما.

---

(١) السؤال (٣١٥).

(٢) ٩: ١٨.

(٣) «الكامل» لابن عدي ١: ١٣٨، وزاد بعد ابن أبي شيبة: مطين، وابن سعيد، يريد: ابن عقدة.

وكان أبوه يصحبه معه في بعض رحلاته العلمية، منها: رحلته إلى بغداد، وحصلت له القصة التي ذكرها الخطيب في «تاريخه»[١]. وقد أرخوا وفاة إبراهيم سنة ٢٦٥هـ، فيكفيه جلالةً أن يروي عنه الإمامان: أبو زرعة الرازي الذي توفي بعده بسنة واحدة: سنة ٢٦٦هـ، وقال: كتبنا عنه منذ ثلاثين سنة!، والإمام أبو حاتم الرازي، وكانت وفاته سنة ٢٧٧هـ، وقد ذكر رواية هذين الإمامين عنه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وله ترجمة عند المزي[٢]، ومتابعيه.

وقد ترجم الذهبي في «السير»[٣] لإبراهيم هذا، ووصفه أول ترجمة أبيه بـ: الحافظ، وفي آخرها بـ: الحافظ الثَّبْت.

وأما ولده محمد: فله ترجمة في التهذيبين و«الكاشف» وغيرهما، وقد روى عنه أبو داود في «سننه» حديثاً واحداً، وقال الذهبي فيه: «لا يكاد يعرف»[٤].

بعض شيوخه وتلامذته:

أخذ الإمام ابن أبي شيبة الحديث عن أُمَم وأئمة، وأخذه عنه أمم وأئمة.

فمن شيوخه: الأئمة: يحيى القطان، ووكيع، وابن عيينة، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعفان الصفار،

---

(١) ١٠: ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) ٢ (٣٢٢)، و«تهذيب الكمال» ٢: ١٢٨.

(٣) ١١: ١٢٢، ١٢٧.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٤: ٥٣٤، و«تهذيب التهذيب» ٩: ٧٨، و«الكاشف» (٤٧٤٧)، و«سنن» أبي داود (٤٤٣١). وأما في «التقريب» فذكره بعد (٥٧٦٠) وأحال على ما يأتي، وذكره بعد (٦٠٤٨) وأحال على ما تقدم!.

وأبو أحمد الزبيري، ويزيد بن هارون، ويحيى بن آدم.

ومن تلامذته: الأئمة: أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وإبراهيم الحربي، وصالح جزرة، وابن أبي الدنيا، والباغندي.

وحُقَّ لمن أخذ عن أولئك الأئمة، أن يكون فيما بعدُ إماماً يأخذ عنه هؤلاء الأئمة.

شذرات من ثناء الأئمة عليه:

وقد وُصف أبو بكر: بالإمامة، وبعِظَم الحفظ، وبالاستحضار التام، وبجودة التصنيف.

وهذه الألقاب لم تذكر لأبي بكر على انفراد في ذكره، فهذا وأمثاله كثيرٌ قيلَ فيمن سلف، لكن الملاحظ هنا أن هذه الألقاب قيلت فيه مع مقارنته بأئمة عظام هم جبال الحفظ والعلم في تلك الآونة، ومن أئمةٍ هم أهل لأن يعطُوا هذا الوسام العلمي الرفيع.

فقد ترجم له ابن عدي في مقدمة كتابه «الكامل»[1] بين «الأئمة الذين يُسمع قولهم في الرجال إذْ هم أهل لذلك»، وافتتح ترجمته برواية ابن خِراش، عن أبي زرعة الرازي قوله: «ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة»، قلت: يا أبا زرعة وأصحابُنا البغداديون؟!، قال: دع أصحابك، فإنهم أصحاب مَخاريق، ما رأيت أحفظ من أبي بكر»، وناهيك بأبي زرعة وكثرة من لقي.

---

(١) ١: ١٣٧. وبغداد: بغداد!. وأصحاب مخاريق: كأنه يريد: أصحاب دعاوى!.

وروى ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل»[١] عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم ـ وكانت وفاته سنة ٢٢٤هـ، أي: قبل وفاة ابن أبي شيبة بإحدى عشرة سنة ـ قال: «انتهى العلم إلى أربعة: إلى أحمد بن حنبل، وهو أفقههم فيه، وإلى علي ابن المديني، وهو أعلمهم به، وإلى يحيى بن معين، وهو أكتبهم له، وإلى أبي بكر بن أبي شيبة، وهو أحفظهم له».

وفي «تاريخ بغداد»[٢] عن الإمام صالح بن محمد البغدادي، المعروف بـ: صالح جَزَرة: «أعلم من أدركته بالحديث وعلله علي ابن المديني، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة».

وفيه أيضاً[٣] عن أبي عبيد أيضاً: «ربّانيّو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقةً وأداء له علي ابن المديني، وأحسنهم وضعاً لكتابٍ ابنُ أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين».

وجاء في آخر «المحدث الفاصل» للرامهرمزي[٤]: «وتفرَّد بالكوفة ابن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب، وحسن التأليف».

وهذا الثناء على طريقة أبي بكر في وضع تصانيفه، من إمام جِهْبِذ كأبي عبيد أو الرامهرمزي، يلفت النظرَ ويسترعي الانتباه، فقد يَعجب منه الناظر في

---

(١) ص٢٩٣، ٣١٩، وهو في «تاريخ بغداد» ١٠: ٦٩، و«فهرست» ابن خير ص١٣٣.

(٢) ١٠: ٧٠.

(٣) ١٠: ٦٩.

(٤) ص٦١٤، ولا ريب أن أبا عبيد والرامهرمزي يعنيان «المصنَّف»، فهو الذي فيه التبويب، لا «المسند».

«المصنَّف» لأول وهلة، كيف يكون هذا الثناء، ويتمُّ هذا التخصيص لهذه المزية من مزايا ابن أبي شيبة، مع ما في كتابه من ملحظ على الدقة في الترتيب مثلاً؟!.

وجواب ذلك: أن هذه أمور نسبية، فكتبُ ابن أبي شيبة بالنظر إلى كتب من سبقه: تمتاز عليها بحسن الوضع والتصنيف، والترتيب والتبويب، وهي رائدة بالنسبة لمن بعده، اقتفى أثره الذين جاؤوا من بعده فزادوها تدقيقاً وحسنَ تصرّف، فجاءت متميزة على كتبه وكتب غيره من السابقين، وهكذا دائماً شأن اللاحق مع السابق، لكن تناهت الجودة والدقة البالغة إلى الإمام البخاري رضي الله عنه الذي أعجز العلماء في تناسق كتب «صحيحه»، وأبوابه، وأحاديثه، حتى إنه لم يستطع أن يحاكيه أحد ممن لحقه.

* * * * *

مصنفات ابن أبي شيبة

أنتقل بعد ذلك إلى الحديث عن تراث ابن أبي شيبة فأقول:

أصول مصنفات ابن أبي شيبة: ثلاثة: «التفسير»، و«المسند»، و«المصنف». قال الخطيب أول ترجمته: «صنَّف المسند، والأحكام، والتفسير، وقدم بغداد وحدَّث بها»، يريد بـ «الأحكام» هذا «المصنَّف»، وتبعه في ذكر هذه الثلاثة الذهبي في «السيَر»، و«تاريخ الإسلام». أما قول الذهبي آخر الترجمة من «تاريخ الإسلام»: «له كتابان كبيران نفيسان: المسند، والمصنف»: فتخصيصُه لهما بالذكر وعدمُ ذكره للتفسير معهما، لكبرهما، والله أعلم.

١ ـ أما «التفسير»: فذكره الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» برقم (٣٨١)، وذكر إسناده بقطعة منه من طريق أبي جعفر الوكيعي، عن ابن أبي شيبة، وأنه يرويه أيضاً كاملاً بإسناده الذي يروي به «المصنف».

وذكره السيوطي في «الإتقان»[١] مع التفاسير الجامعة لأقوال الصحابة والتابعين «كتفسير ابن عيينة، ووكيع، وشعبة..، وعبد بن حميد، وسُنَيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وآخرين».

وعزا إلى «تفسير» ابن أبي شيبة أوائل «الدر المنثور»[٢]، عن عامر ـ هو

---

(١) ٤: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) ١: ٢٢.

الشعبي ـ: «أنه سئل عن فواتح السور نحو: ألم، وألر؟ قال: هي أسماء الله مقطَّعة الهجاء، فإذا وصلتَها كانت اسماً من أسماء الله»[١].

٢ ـ **وأما «المسند»**: فهو الكتاب الذي يروي الأئمةُ المحدثون منه عن ابن أبي شيبة مباشرة أو بواسطة، فمن الرواة عنه مباشرة: الإمام أحمد، وابنه عبد الله، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن أبي عاصم، ومن الرواة بواسطة: الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، فحينما يقولون: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ـ وقد يذكرونه باسمه: عبد الله بن محمد ـ

---

(١) تفسير «الدر المنثور» من كتب الإمام السيوطي المشهورة جداً، وقد طُبع مرات، نُسِب بعضها إلى التحقيق!، لكن خَلَت طبعاته كلها من المقدمة التي كتب فيها السيوطي مصادره باختصار شديد، وهي في ورقة كاملة فيها سبعون سطراً، وهي في أول النسخة الخطية المحفوظة في الجامع الكبير بصنعاء اليمن تحت رقم (١٣٨)، وقد قدَّم إليَّ صورتها الأخ الكريم الدكتور عبد الحكيم الأنيس جزاه الله خيراً، وفيها فوائد غالية.

وطريقته فيها: أنه يذكر الإمامَ المؤلفَ، ووفاته، وكتبه التي استقى منها في كتابه هذا، وقد بدأها بقوله بعد البسملة: «ذِكر وَفَيات الأئمة المخرج من كتبهم في هذا التفسير، وما رأيته من كتبهم وطالعته عليه. مالك بن أنس الإمام: له «الموطأ»، و«التفسير»، مات سنة ١٧٩...»، وختمها بقوله: «عدّة رجاله المذكورين هنا مئة وواحد».

قلت: لعل مراده ـ بل هو المتعيِّن ـ ذِكْر بعضهم وبعض مؤلفاتهم، إذِ الواقع يدل على ذلك.

ومما قاله رحمه الله في هذه المقدمة: «ابن أبي شيبة: له «المصنَّف»، و«المسند»، و«الإيمان»، رأيت الثلاثة، وله «تفسير» لكن لم أره، وهو في بطن «تفسير» ابن المنذر، يُسند منه، فإذا عزوت إليه: فمنه، مات سنة ٢٣٥»، وقال نحو ذلك في أربعة كتب أخرى: «تفسير» سُنَيد: حسين بن داود المِصِّيصي، و«مسند» ابن أبي عاصم، و«مسند» الحسن بن سفيان»، و«الكنى» للدولابي.

وكأن الإمام السيوطي رحمه الله سوَّغ لنفسه هذا العزو، بهذا الأسلوب، اكتفاءً بهذا البيان في مقدمة كتابه، فلا يَضيره هذا الصنيع.

فإنما يعنون ما سمعوه من «مسند» ابن أبي شيبة، وقد طُبع منه قطعة هي نموذج دالّ على انتهاجه خطة المسانيد العامة[١].

وأما «المصنَّف»: فهو الكتاب الذي يُراد عند العزو العام إلى ابن أبي شيبة، فحين يقول المخرِّجون والشراح في حديث ما: رواه ابن أبي شيبة، فإنما يريدون هذا «المصنَّف»، وإذا كان الحديثان في الكتابين معاً قالوا: رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» و«مصنّفه».

فالرواية المسندة عن ابن أبي شيبة: مردُّها إلى «المسند»، أما العزو والتخريج فإلى «المصنَّف»، إلا ما كان من ابن عبد البر في عدد من كتبه، وابن حزم في «المحلّى»، فإنهما يسندان من طريق «المصنَّف» كثيراً بسبب أنهما ينقلان منه فقه السلف.

ويبدو من النظر في أسانيد كتب الرواية، وكتب الأثبات والمشيخات: أن الذين تحمَّلوا «مسند» ابن أبي شيبة عنه، أكثر من الذين تحمَّلوا «المصنف» ورووه عنه. فأحاديث «المسند» يرويها عن ابن أبي شيبة من تقدم ذكرهم من الأئمة وزيادة عليهم، أما الذين تحملوا عنه «المصنف» فلم يعرف منهم على وجه الدقة والوضوح والتمام إلا بقيّ بن مخلد[٢].

ويرويه عن بقيّ: عبد الله بن يونس، والحسن بن سعد.

---

(١) وقد روى أبو بكر الإسماعيلي حديثاً واحداً في «معجمه» ٢: ٦٦٤ من طريق ابن أبي شيبة في «مسنده» و«تفسيره»، فعلَّق محققه الأخ الدكتور زياد منصور عليه أن «المسند» هو «المصنف»، وأنه طبع، فوهم!.

(٢) ولا أستثني من كتب «المصنَّف» وأبوابه شيئاً إلا كتاب الأوائل الآتي من رقم (٣٦٨٨٣ ـ ٣٧١٨٤)، فإنه وصلنا من رواية ابن عُبدوس السراج البغدادي، عن ابن أبي شيبة.

وأما أسماء الكتب الأخرى التي تنسب إلى ابن أبي شيبة ـ سوى الثلاثة السابقة ـ فكثيرة، يمكن استخراج عدد لا بأس به من خلال المعاجم والفهارس والأثبات المطبوعة، ومن خلال كتب الأئمة الذين يعزون أحاديثَ إلى كتب ابن أبي شيبة، وقد كنت من سنين مديدة أعتقد أن مردّ هذه الكتب إلى «المصنف»، وما هي إلا أبوابٌ مستخرجة منه أفردها بعض الأئمة القدامى بالنسخ أو الاستنساخ من «المصنف» لأهميتها، وتُدُوولت في العصور اللاحقة، وصار لها نُسَخ في المكتبات الخطية.

كنت أعتقد هذا حتى رأيت الخبر اليقين عند الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ وهو من هو ـ، رأيته يقول في «المعجم المفهرس» عند رقم (٤٢): «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة. أنبأنا أبو علي الفاضلي... عن بقيّ بن مخلد، عن أبي بكر بن أبي شيبة. وقد وقع لي منه عدة كتب مفرقة، تأتي بذاتها فيما بعدُ إن شاء الله تعالى».

ثم ذكر كتاب «الإيمان» برقم (٤٩)، وكتاب «ثواب القرآن» برقم (٣٨٢)، وكتاب «الأوائل» برقم (٤٢٢)، وكتاب «جزء فيه التاريخ» برقم (٦٥٦). أما «التفسير»، و«المسند» فذكرهما برقم (٣٨١، ٤٨٤)، ولا يمكن أن يكونا من أبواب «المصنَّف».

أما ابن النديم فذكر في «الفِهْرِست»[1] ثمانية كتب لابن أبي شيبة هي: السنن في الفقه، والتفسير، والتاريخ، والفتن، وصِفّين، والجَمَل، والفتوح، والمسند.

أما السنن في الفقه: فهو «المصنّف» ولا ريب. أما الكتب الخمسة: من كتاب التاريخ إلى كتاب الفتوح: فهي أبواب من «المصنّف» ولا ريب،

---

(١) ص ٢٨٥.

والفتوح: هو كتاب البعوث والسرايا، وأما المسند فهو «المسند» الذي تقدم ذكره.

ولا بدَّ من ذكر مثال يقاس عليه ما سواه.

قال الحافظ في «الفتح»[١]: «روى ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام»، يريد مكاتبة بَريرة مولاةِ عائشة رضي الله عنهما.

وليس في كتاب الأوائل من «المصنف» شيء، فالظاهر أنه في «الأوائل» المفرد، وهذا صحيح إن شاء الله، لكنه لا يلزم منه أن يكون كتاباً مستقلاً كاستقلال «المسند» مثلاً عن «المصنف»، فوجود زيادة فيه لاسيما مع اختلاف الراوي للكتاب عن مصنِّفه ابن أبي شيبة: أمر معهود في كتب الرواية، كما لا يلزم أن يكون كل ما يُعزى إلى «الأوائل» لابن أبي شيبة مزيداً على ما في «المصنف».

ففي ترجمة سويد مولى سلمان الفارسي من «الإصابة» ـ القسم الأول ـ: «روى ابن أبي شيبة في الأوائل من طريق أبي العالية..»، وهذا مروي في ثلاثة مواضع من «المصنف»: في العقيقة، والسِّير، والأوائل (٢٤٨٩٣، ٣٤٠٠٨، ٣٦٤٨٠).

وهكذا ينبغي أن يقال في زوائد الكتب المفردة الأخرى ونواقصها، كما حصل في «كتاب الإيمان»، فإن المفرد منه يَنقُص عن المُدرج في «المصنف»: ينقص الأحاديث المرفوعة الثلاثة الأولى، وينقص أثر عمر وحذيفة رضي الله عنهما اللذين بعد الثلاثة المرفوعة، فهذه خمس زيادات في «المصنف»، ويزيد المفردُ عليه قولَ الإمام أبي بكر بن أبي شيبة في آخره وخاتمتِه: «قال أبو بكر:

---

(١) ٩: ٤١١ (٥٢٨٤).

الإيمان عندنا قولٌ وعمل، ويزيد وينقص».

ويعكّر على هذا كتابان: فضائل القرآن، وكتاب الأدب.

أما فضائل القرآن: فأشار إليه السيوطي في «الإتقان»[١] ولفظه: «أفرده في التصنيف أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي...»، ومعلوم أن «فضائل القرآن» للنسائي إنما هو باب من أبواب «سننه الكبرى»، فكذلك يكون كتاب ابن أبي شيبة باباً من أبواب «مصنّفه»، كما قال ابن حجر.

وأما قول الزركشي في «البرهان»[٢]: «وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب فضائل القرآن...»، فواضح أنه يريد أيضاً الباب المدرج في «المصنّف» لا غيره.

فهذان النصان لا يعكِّران، ولا يستحقان الوقوف عندهما، إنما الذي يستأهل ذلك قولُ ابن خير في «فهرسته»[٣]: «وفي «المصنف» جزء فيه فضائل القرآن، ولأبي بكر بن أبي شيبة أيضاً جزءان في فضائل القرآن فيهما زيادة، حدثني بهما...».

وحينئذ: فلقائل أن يقول: إن كون «الفضائل» المفرد جزءين، هو على الضِّعف من «الفضائل» المدرج في «المصنّف»! فالفرق كبير، ويتعيَّن حينئذ أن يكون كتاباً مستقلاً.

وأقول: إن هذا غير لازم، فالتجزئة تختلف من ناسخ إلى ناسخ، بل من نسخة إلى نسخة ولو اتّحد الناسخ، ثم، إن هذه الزيادة ما مقدارها؟ فالزيادة أمرٌ

---

(١) ٤: ١٠٢.

(٢) ١: ١٨٩.

(٣) ص١٣٢.

متوقع، وهي أكثر توقعاً حالَ اختلاف الراوي للكتاب عن المصنِّف. والله أعلم.

وأما كتاب الأدب: فالباقي من مخطوطته جزءان، وهما محفوظان في الظاهرية بدمشق، قال الشيخ ناصر الألباني في آخر مقدمته لـ «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة: «يفهم من بعض السماعات التي عليه أن تمامه بالجزء الثالث، وهو غير موجود في المكتبة».

قلت: وهذا القول يحتمل معه أن يكون تمام الكتاب بالجزء الثالث، أو أن يكون تمام النسخة بالجزء الثالث، والذي حملني على هذا التأويل: المقارنة بين هذا والذي في «المصنف»، فعدد أبواب كتاب الأدب الذي في «المصنف» ٢٤١ باباً، وعدد أحاديثه ١٤٤٨ حديثاً، والمطبوع مفرداً ـ على ما في أوله من خرم ـ عدد أبوابه ٩٠ باباً، وعدد أحاديثه ٤٢١ حديثاً، فالبون بينهما كبير كبير!، ولم يُشِر محققه إلى هذا أبداً، بل كرّر القول في مقدّمته: إن كثيراً من أحاديثه ليست في «المصنف»! بل إن أبواباً منه لا توجد في «المصنف»!، يريد تفضيل كتابه على ما في «المصنف»، وغاب عنه ـ أو غَيَّب عنه ـ هذه الزيادة: أكثر من ١٥٠ باباً، وأكثر من ألف حديث!!.

نعم، الذي يهمني هنا أنه يوجد في هذه القطعة الموجودة من الكتاب نحو ٢١ حديثاً، ليست في كتاب الأدب الذي ضمن «المصنّف»، فلو قدِّر العثور على تمامها لكان الاحتمال كبيراً بوجود زيادات أخرى قليلة أو كثيرة، فما جوابها؟.

أقول: الله أعلم بحقيقة الأمر، وبالجواب المقنع. وعلى كلّ فهي بنسبة الواحد إلى العشرين، فقبولها وتسويغها على نحو ما تقدم: أمر قريب[1].

---

(١) وجاء في «الإتقان» للسيوطي أول النوع الثلاثين منه: «قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش..»، ثم قال: «وأخرج في «تاريخ القراء» من طريق أبي عاصم =

٣ ـ **وأما «المصنَّف»**: فهو كتاب الكتب، وديوان الدواوين، وجامع الجوامع، وهو مكنز الآثار في فقه السلف عامة، وفي فقه أهل الكوفة خاصة، مروياً بالأسانيد إلى أربابها، وهذا أمر لا يضاهيه فيه كتاب من الكتب المطبوعة، ولا من الكتب المخطوطة المحفوظة فيما أعلم، أما من المفقودات: فذكروا أن بقيَّ بن مَخْلَد ـ راوية هذا «المصنَّف» ـ عمل «مصنّفاً» أربى فيه على مصنَّف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور[1].

وهذا الديوان العظيم يحتاج إلى دراسات عظيمة: دراسةٍ عن الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة، ومنهجه في التصنيف، وأغراضه، وعن منهجه العلمي: فقهاً وحديثاً، وتاريخاً، وأخلاقاً، ومواعظَ ورقائق.

وإلى دراسةٍ عن فقه السلف: في العبادات، والمعاملات، والجهاد، والزهد، والخوف من الله تعالى، وعن منهجهم في الفتوى، وما إلى ذلك من أبواب رئيسية في الكتاب.

ودراسةٍ عن إبراز جانب مهم من جوانب السلف في تعاملهم مع بعضهم البعض فيما يختلفون فيه: متى يشتدون فيما يختلفون، ومتى يتسامحون، وكيف كان احترامهم لرأي الآخرين، وما إلى ذلك.

وإن الوقوف عند جزئياتٍ من جوانب هذه الدراسات يفتّق أبحاثاً وأبحاثاً، ويرشد إلى اجتلاء تاريخ السلف وحياتهم، **ولذا أرى أن تَتَناول أقسام الدراسات العليا الشرعية والعربية والتربوية في جامعات البلاد الإسلامية دراسةَ حياة السلف**

الضرير..»، هكذا جاء في طبعات «الإتقان» ونُسخه الخطية، واعتمده الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم في فهرس مصادر «الإتقان» وعزا «تاريخ القراء» إلى ابن أبي شيبة، وهو معذور فيه، لكن صواب النصّ: وأخرج الداني في «تاريخ القراء»، كما هو صريح كلام الإمام ابن الجزري في «النشر» ٢: ٣١.

(١) انظر ما يأتي ص٢٣.

من خلال هذا الديوان العظيم، ولا بأس أن يُضمّ إليه من «مصنف» عبد الرزاق ما ليس فيه ـ ولا سيما مع اختلاف الألفاظ ـ، كما يُضم إليهما الصور المشرقة من حياة السلف في العلم والعمل من خلال «جامع بيان العلم» لابن عبد البر، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي، ونحوهما: «أدب الإملاء والاستملاء» لأبي سعد السمعاني، وغيرها.

على أن تكون هذه الدراسات بقلمٍ مؤمن أمين على الإسلام ورجالاته: شريعةً وتاريخاً وفكراً، فإنه لا يفسِّر أقوال أهل صدر الإسلام وأفعالَهم، وتصرفاتِهم في مختلِف أنحاء حياتهم إلا قلبٌ مؤمن مُفْعَم بالإسلام، وعقلٌ سليم نقيّ لم يتلوَّث بالاستشراق ولا بالاستغراب.

وإن هذا المصدر وأشباهه أولى المصادر وأحقُّها للتعرف على حياة سلفنا الصالح ، لا من ذاك الكتاب الظَّنين، لصاحبه الظَّنين: «الأغاني» وأشباهه!.

وإن بعض هذه الدراسات التي ينبغي أن أقدمها للقارئ الكريم بعد سنوات طويلة عِشْتها مع هذا الإمام العظيم، وكتابه، ومع السلف الذين اختارهم الله تعالى لحمل دينه وشريعته، والتفقه فيها، وتبيانها للأمة من بعدهم: لهو واجب عظيم في عنقي، عليّ أداؤه، لكني أشعر الآن ـ لضيق وقتي ـ بثقل عبئه عليّ، ولا أستحسن أداءَه مبتوراً لا أوفيه حقَّه، فأرجو الله الكريم أن يمنَّ عليّ بالعون والتوفيق لأدائه كما ينبغي.

وتقدم قبل قليل[1] أن بقي بن مخلد يكاد يكون هو الإمام المنفرد برواية

---

(١) ص١٥. وهذا الأمر ـ تفرُّد بقي بن مخلد برواية «المصنَّف» ـ يعتبر من مفاخر الإسلام عامة، ومن مآثر الرحلة في طلب العلم خاصة، ذلك أن كتاباً بهذه الضخامة ما يمرُّ على وفاة مؤلفه نحو العشر سنوات إلا وقد انتقل الكتاب من المشرق إلى الأندلس: أقصى المغرب! بل من العجيب أن الله قيَّض لهذا الديوان العظيم هذا الإمام الأندلسي النائي الديار فحفظه الله به، ولم يعرف له راوٍ كوفيٌّ أو مشرقيٌّ مباشر عن مؤلفه ابن أبي شيبة، ثم ردّ الله =

«المصنَّف» عن صاحبه، ورواه عنه اثنان من أصحابه، بل هما من آخر أصحابه: عبد الله بن يونس القَبْري، والحسن بن سعد الكُتامي، وهذه الأسماء الثلاثة تطالع قارئ «المصنَّف» بين الحين والآخر، وهذه تراجم موجزة لها:

أما بقيّ بن مَخْلَد: فهو الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد القرطبي (٢٠١ ـ ٢٧٦) رحمه الله تعالى[١]، أخذ عن بعض أصحاب مالك، وشارك البخاريَّ وطبقته في الرواية عن عدد من شيوخهم، ورحل إلى المشرق، وجمع حديثاً وفقهاً كثيراً فأدخله بلاد الأندلس حتى صارت الأندلس دار حديث وسنّة، حتى كان يقول بقيٌّ لنفسه: لقد غرست لهم بالأندلس غرساً لا يُقلع إلا بخروج الدجال.

وكان الإمام أبو بكر بن أبي شيبة من أجلّ شيوخه المشارقة وأشهرهم، بل كان أكثرَ شيخٍ تحمَّل عنه بقيّ، ذلك أنه تحمَّل عنه هذا «المصنَّف» العظيم فأدخله الأندلس، فحصل له إزعاج بسببه من بعض أهلها، وبلغ الخبرُ السلطانَ محمد بن عبد الرحمن بن الحكم الأموي[٢] فاستدعى بقيّاً ومعه «المصنَّف»، وتصفح الكتاب جزءاً جزءاً فأعجبه وقال لقيِّم مكتبته الخاصَّة: هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه، فانظر في نَسْخه لنا، وقال لبقيّ: انشر علمك، وارو ما

روايته إلى المشرق والمشرقيين أواخر القرن السادس نقلاً له عن ابن بشكُوال الأندلسي المتوفَّى سنة ٥٧٨.

(١) ترجمة هذا الإمام صفحة مشرقة في تاريخ أئمتنا رضي الله عنهم، وتنظر بعض مصادرها في التعليق على ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي ص٣١١ طبعة التدمري. وجاء في «تكملة الصلة» لابن الأبار ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد القرشي المرواني المتوفى سنة ٣٣٩ كتاب «المسكتة في فضائل بقي بن مخلد، في ستة أجزاء»، أفاده الأستاذ عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ٦: ٧٢.

(٢) «السير» ٨: ٢٦٢.

عندك، فمكَّن الله له بذلك في الأندلس، ورفعه فيها[١].

ومن مفاخر هذا الإمام: مصنفاته الثلاثة: «المسند»، و«المصنف»، و«التفسير» ـ كشيخه ابن أبي شيبة ـ وقد ذَكَر كتبه هذه الثلاثةَ ابن حزم ـ وهو من هو ـ وأثنى عليها ثناء كبيراً، قال: «مسند بقي: روى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب ونيّف[٢]، ورتّب حديث كلِّ صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنَّف، وما أعلم هذه الرتبة لأحدٍ قبله[٣]، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث.

وله «مصنَّف» في فتاوى الصحابة والتابعين فمن دونهم، الذي قد أربى فيه على «مصنف» ابن أبي شيبة، وعلى «مصنَّف» عبد الرزاق، وعلى «مصنَّف» ـ أي: «سنن» ـ سعيد بن منصور.

وله «التفسير» الذي أَقطعُ أنه لم يؤلَّف في الإسلام مثلُه، لا تفسير محمد ابن جرير ولا غيره. فصارت تصانيف هذا الإمام الفاضل قواعد الإسلام لا نظير لها» انتهى[٤].

---

(١) ولعل الفقيه أصبغ بن خليل القرطبي المالكي المتوفَّى سنة ٢٧٣ عن نحو تسعين سنة، كان أحد هؤلاء المتألِّبين على بقيّ، وهو صاحب تلك الكلمة النكراء التي حكاها بعضهم، منهم ابن الفرضي في «تاريخه» ١: ٧٨ (٢٤٧)، ولا أحبُّ حكايتها لبشاعتها إلا بدراسة ملابساتها، فإنها مما لا يتفوَّه به عاقل، فضلاً عن عالم فقيه دارت عليه الفتيا خمسين سنة!.

(٢) كذا قال، ووصل عدد أسماء الصحابة في كتابه «أسماء الصحابة الرواة» إلى (١٠١٨).

(٣) قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٤١٢٥): «وقال عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران القطان»، قال الحافظ في «الفتح» ٧: ٤١٩: «وصله أبو العباس السراج في «مسنده» المبوَّب»، فهو في هذا كـ «مسند» بقيّ، وكانت وفاة السراج سنة ٣١٣، وقد قارب المئة.

(٤) «السير» ١٣: ٢٩١، وقبله «جذوة المقتبِس» للحميدي ص١٧٧ نقلاً عن شيخه ابن =

ولم يُطبع من مصنفات هذا الإمام إلا أوراق يسيرة جَمَع فيها رحمه الله أحاديث الحوض والكوثر بلغ عددها ثلاثة وأربعين حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً، نشرتْه مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ومعه مستدرك لأحاديثَ أخرى في هذا الباب لابن بَشْكُوال.

وقد أخذ عن الإمام بقيّ بن مخلد كثير من علماء عصره وبلده، وكان آخرَهم عبدُ الله بن يونس المرادي القَبْري، والحسنُ بن سعد الكُتَامي، كما قال ابن الفرضي في «تاريخه» في ترجمة ابن يونس (٦٨٠).

أما ابن يونس: فهو أبو محمد عبد الله بن يونس بن محمد المرادي القَبْري القرطبي (٢٥٣ ـ ٣٣٠هـ)، والقَبْري: نسبة إلى قَبْرة، كُورة تابعة لقرطبة، ثم نزل قرطبة وسكنها، سمع من بقي بن مخلد كثيراً، ولازمه حتى عرَّفه الذهبي في «السيَر» في موضعين بأنه: صاحب بقي بن مخلد[1]، وقال ابن الفرضي: سمع منه الناس كثيراً[2].

وأما الكُتَامي: فحلاّه الذهبي بقوله: «الإمام العلامة الحافظ أبو علي الحسن بن سعد الكُتامي القرطبي، عالم قرطبة»[3]، (٢٤٨ ـ ٣٣٢هـ).

والكتامي نسبة إلى كُتامة قبيلة بربرية، وإليها أيضاً يرجع أصل الإمام الشهير أبي الحسن ابن القطان صاحب «بيان الوَهَم والإيهام».

حزم، وكلام ابن حزم هو في «رسالته» في فضل علماء الأندلس التي ضمَّنها المقَّري في موسوعته «نفح الطيب» ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩، وهو في مجموعة «رسائل ابن حزم» المطبوعة ٢: ١٧٨.

(١) ١٥: ٢٦٢، ٢٨٥.

(٢) ١: ٢٢٦ (٦٨٠). وانظر التعليق على الباب (٩٧) من كتاب الجنائز، عند الحديث (١١٦٠٠).

(٣) ١٥: ٤٣٥.

سمع من بقيّ كثيراً، ثم رحل إلى الحجاز ومصر واليمن، بل قال ابن الفرضي[١]: «إنه رحل رحلة ثانية إلى المشرق بعد ما أسنّ فحج وانصرف».

وكان رحمه الله يفتخر بتحمله لـ «مسند» بقيّ بن مخلد، ويدعو الناس إلى أن يتحملوه عنه ويقول: «من يتملَّى مني، وعندي مسند أبي عبد الرحمن بقيّ..»[٢].

والإسناد بـ «المصنَّف» من طريق ابن خير عن الباجيِّين: حفيداً، عن أبٍ، عن جدّ إلى عبد الله بن يونس القَبْري، عن بقيّ، عن ابن أبي شيبة: مذكور في «فهرست» ابن خير، وغيره. أما الإسناد به من طريق الحسن بن سعد الكُتامي: فلم أره في الفهارس، والله أعلم.

* * * * *

(١) ١: ١١٠ (٣٤١).

(٢) المصدر السابق. ويتملَّى مني: يجالسني طويلاً.

المرحلة الأولى

جمع المخطوطات، ووصفها

كان من تيسير الله وعونه أنْ حصلتُ على جملة وافرة من نسخ «المصنَّف»، بحيث إن مجموعها يورث طمأنينة تامة لصحة نصّ الكتاب وتمامه إن شاء الله تعالى، أما كل نسخة منها على انفراد فلا، إلا نسخة واحدة منها فإنه يمكن أن أصفها بكلمة (أصل) لجودة خطها وضبطها، لكني لم أفعل، لأنها ناقصة في ذاتها، وإن كانت القِطَع الأخرى تتممها، كما يتضح من البيان الآتي بالأرقام.

وهذا تعداد لها أولاً، ثم أُتبعه بتعريف مفصل.

النسخ التي حصلت عليها هي:

١ ـ نسخة الإمام محمد عابد السندي، وكان مقرُّها المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

٢ ـ ونسخة الإمام محمد مرتضى الزَّبيدي، ومقرُّها الآن تونس، وصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٣ ـ ونسخة مقرُّها في بيرجهندا بباكستان، كُتب في أولها أنها أُخذت عن نسخة العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، سنة ١٣١٧هـ، وكتب آخرها أنها أخذت عن نسخة الشيخ محمد عابد السندي، وذلك سنة ١٣٢٨، وكان تاريخ كتابة نسخة الشيخ محمد عابد سنة ١٢٢٩هـ.

٤ ـ ونسخة مراد ملا.

٥ ـ ونسخة أحمد الثالث.

٦ ـ ونسخة بايزيد.

٧ ـ ونسخة الأشرف بَرْسَباي.

٨ ـ ونسخة نور عثمانية.

٩ ـ ونسخة المكتبة السعيدية بحيدر آباد الدكن.

١٠ ـ ١١ ـ ونسختان من الظاهرية.

١٢ ـ ١٤ ـ وثلاث نسخ من كوبرلي.

وهذا هو تفصيلها مع رمز كل نسخة:

١ ـ (ع) نسخة الشيخ محمد عابد السندي الحنفي (١١٩٠ تقريباً ـ ١٢٥٧هـ)، وكان مقرُّها في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وهي الآن في تركيا، لكن ما يزال عليها اسم: محمودية. وهي تامة في مجلدين كبيرين، وعليها وقفيَّته.

وهي نسخة للاستئناس، لا للاعتماد عليها.

والنسخة ليست بخطه، إنما استنسخها رحمه الله لنفسه، وتاريخ نسخها ١٠ من شعبان من شهور سنة ١٢٢٩هـ، لكن في أولها فهرس تفصيلي بالأبواب هو بخط الشيخ محمد عابد.

والناسخ: هو محسن بن محسن الزراقي رحمه الله، وكتب أنه نسخها «بعناية الشيخ العلامة، البدر الفهامة، الفاضل الأوحد، محيي علوم السنة على مرّ الزمن، الحكيم المتطبِّب، والعالم الزاهد المترهِّب، عز الدين والإسلام: محمد عابد السندي، وفقه الله لصالح الأعمال، وغفر له، وتجاوز عنه..».

وأقول بالمناسبة: انظر إلى مقام الشيخ محمد عابد هذا هنا، وفيما كتبه عنه

الأخ الأستاذ الدكتور الشيخ سائد بكداش في مجلد كبير، لتقف على جلالة هذا الإمام النادرة، ثم قارن به ما جاء في «أبجد العلوم»[١] لصدِّيق حسن خان: «له عصبية في الجمود على المذهب الحنفي، مع كونه معروفاً بدرس الحديث، وهذا من غرائب الدنيا، وعجائب الدهر».

لكني أقول: إن من غرائب الدنيا وعجائب الدهر أن يُنسب إلى صدِّيق حسن خان تأليف عشرات الكتب، وهو لا يدري ما فيها، بدليل ما يوجد فيها من التناقض في المشرب والوجهة!!، وما تمكّن من هذا التزوير إلا لأنه زوج مِلكة بهوبال! فمثله لا يجوز أن يُجعل حكماً على الأئمة العظام مثل الشيخ محمد عابد السندي، وكأن كتاب «أبجد العلوم» كله ـ أو هذا القدر منه ـ قد عهد صديق حسن خان بتأليفه إلى أحد المنحرفين عن المذهب الحنفي والحنفية فكتب ما كتب!، والتاريخ يفضح ولا يرحم.

٢ ـ (ت) نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي الحنفي أيضاً (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ)، وكانت عنده في القاهرة، ولما كان يكتب شرحه على «الإحياء» كان يرجع إليها، وقد ينقل منها الباب وآثاره كاملاً، وصرَّح في الشرح المذكور[٢] بتاريخ نسخها، وباسم ناسخها، ثم انتقلت إلى تونس، وهي الآن فيها، ومنها صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعن هذه الصورة حصلتُ على صورة منها أيضاً.

وهي في سبعة مجلدات، لكن ينقصها المجلد الثاني، فالموجود عندنا منها ستة مجلدات، وفي أوائل بعض المجلدات وأواخرها تآكل في بعض الأسطر.

---

(١) ص ٦٦٥ ـ ٦٦٦.

(٢) ٣: ٢٧٠.

وكان تاريخ نَسْخ المجلد الأول منها في يوم السبت الثاني من صفر من سنة ٧٤١، وتاريخ نسخ المجلد الأخير منها في يوم السبت الرابع عشر من شهر رمضان من سنة ٧٤٤.

والناسخ هو: يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي بن محمود الحَرّاني الحنبلي رحمه الله.

والنسخة من حيثُ الخطُّ متوسطة، وإهمال النقط فيها غالب، والاعتماد عليها مفيد، لقِدَمها، ولكونها دخلت في حوزة بعض الأئمة كالإمام البدر العيني، وله عليها حواشٍ في اثني عشر موضعاً، وهي في المجلد الرابع والخامس من المخطوط، وهي موزعة في المجلد الثامن إلى الثاني عشر من المطبوع.

ثم دخلت في حيازة الإمام محمد مرتضى الزَّبيدي، وعلى أولها تملُّكُه، وفي أوائلها حواشٍ كثيرة له، وهي لغوية غالباً، ومأخوذة من «النهاية»، وقد أثبتُّ الواضح الميسور منها.

٣ ـ (ش) نسخة مجلدة تجليداً حديثاً في عشرة مجلدات، ملفَّقة من خطٍّ كتبَ صاحبُه على صفحة العنوان: «كتبه العبد الضعيف فتح محمد النظاماني من نسخة أرسلها المولى أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب «غاية المقصود شرح أبي داود» وغيرها، في تاريخ ٧ من شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٧»، وقلمه ثخين، وينتهي خطه بانتهاء المجلد الثالث عند: باب في الرجل يغسِّل امرأته.

وفيه ظاهرة غريبة: في المجلد الثالث ص٦٤٨ يبدأ كتاب الزكاة، وتبدأ معه بياضات كثيرة في الأسانيد، وتنتهي بانتهاء المجلد ص٧٣٨، وكان قبل هذا يظهر في النسخة بياض للكلمة بعد الكلمة. هذه ملاحظة.

وملاحظة ثانية: أنه من حديث رقم (٩٧٨١) إلى حديث رقم (١١٠٩٣)

وهذا المقدار ـ وهو يعدل مئة صفحة من المخطوط ـ قد تكرر عقبه مباشرة بخط رجل آخر سمّى نفسه: عناية الله، وبقلم رفيع، واستمر إلى آخر الكتاب، وجاء فيه ما نصه:

«كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي..، ووافق الفراغ من نسخه قُبيل وقت الظهر يوم الأحد في تاسع شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ من الهجرة النبوية على صاحبها أكمل الصلوات وأكمل التحيات، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً».

ومما يذكر: أن القسم الأول الذي هو بخط فتح محمد النظاماني ليس مأخوذاً من نسخة الشيخ محمد عابد السندي، إنما أُخذ ـ كما تقدم ـ من نسخة أرسل بها الشيخ العظيم آبادي، لينسخ عنها، ولهذا وقعت مغايرات بين هذه النسخة التي أرمز لها بحرف ش، والنسخة التي قبلها وأرمز لها بحرف ع، وليست المغايرات قاصرة على ما يمكن إلحاقه باختلاف القراءة وتحريف النظر، بل تكون بين زيادة ونقص، كما نبهت إليه في أماكنه، منها تحت رقم (٨٨٠) سقط أثران معاً.

أما القسم الذي أتمه عناية الله ـ وهو القسم الأعظم من «المصنَّف» ـ فهو مأخوذ من نسخة الشيخ محمد عابد، كما جاء في تمام كلامه الذي تقدم أوله.

٤ ـ (م) نسخة صوَّرتُها من مكتبة محمد مراد ملا بإصطنبول، بمسعىً حميد من سعادة الأخ الأستاذ الدكتور يوسف قَلِيج حفظه الله تعالى وشكر له، وهي ملفَّقة من خط مغربي، ومشرقي، في ثماني مجلدات، ينقصها الأول منها، فعندنا منها سبع مجلدات ابتداء من المجلد الثاني، وعلى كل مجلد منها ختم: أبو الخير أحمد داماد زاده، مع أن كلام الأستاذ الكوثري رحمه الله في مقدمة «النكت الطريفة» صريح في أنها تامة.

وأول هذا المجلد الثاني صفحة واحدة بخط مشرقي أولها: من قال: في

الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين. وتبدأ الصفحة الثانية بقول ابن عباس رضي الله عنهما، في الحج سجدة واحدة، وهي بخط مغربي، ويستمر الخط إلى باب: في المسافر يطيل المُقام في المصر، فاستوعب هذا ١٩٧ لوحة.

ويعود الخط المشرقي من هذه اللوحة ١٩٧/ب، ويستمر إلى لوحة ٢٨٤ نهاية باب: في الجنب والحائض يموتان، ما يُصنع بهما، وبه ينتهي المجلد الثاني من نسخة مراد ملا. ففي هذا المجلد من رقم (٤٣١٨ ـ ١١١٢٧).

وكُتب على أول المجلد الثالث من ترقيم مكتبة مراد ملا: الثالث، ومكتوب بخط ناسخه الأصلي: الخامس من المصنَّف، وهو بخط مغربي نفيس جداً متقن، وضُبط منه كل حرف، وعدد أوراقه ١٨٨ ورقة.

ويبدأ السادس ـ حسب ترقيم الناسخ ـ: مَن كان يحبّ ألا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف. وبجانبه على الحاشية مكتوب: من كتب أحوج الورى السيد مصطفى بن السيد محمد الحسيني، وتكرر هذا التملك أول المجلد السابع ـ حسب تجزئة الناسخ، وزاد عليه نسبة: الهاشمي القرشي، وعدد أوراقه ١٨٢، وهو بالخط المغربي النفيس نفسه.

وهذان المجلدان هما قطعة من نسخة (خ) الآتي ذكرها تحت رقم (١٢) من مكتبة كوبرلي. وأرقام أحاديثهما من رقم (١١١٢٨ ـ ١٦١٥١).

ويستوعب المجلد السابع: كتاب النكاح والطلاق، وهو بخط مغربي آخر غيرِ الذي قبله، وعلى أوله تملكٌ آخرُ غيرُ تملك الحسيني الهاشمي: من كتب الفقير أحمد بن جعفر الرفعي (هكذا) الحنفي الواعظ عام ١٠٢٦هـ، وعدد أوراقه ٢٦٨ ورقة، وسقط من أواخره عند رقم (١٩٥٩٠) نحو أربع ورقات، كما نبَّهت هناك. والأحاديث التي فيه من رقم (١٦١٥٢ ـ ١٩٦٤٨).

وكان هذا المجلد في حيازة الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقد أشار إليه في

«الفتح»[١]، ونقلت كلامه في تخريج الحديث نفسه الآتي عندنا برقم (١٧٤٤٧)، وهذا الحديث جاء في الورقة ٩٦/ب من هذا المجلد.

ثم، في الورقة ١٩٣ جاءت الصفحة (أ) بيضاء، فملأها الحافظ وسدَّ النقص بخطه، وهذا يوافق الباب ٩٥ من كتاب الطلاق ـ الحديث (١٨٦٧١)، وتجد صورة خطه مع الصور الآتية[٢].

والمجلد الثامن ـ حسب تسلسل الكتاب ـ: وهو المجلد السادس حسب كتابة الناسخ في آخره، وهو بخط مشرقي، فيه كتاب الجهاد، والصيد، والبيوع والأقضية، والطب، والأشربة، والعقيقة، والأدب، والديات، والحدود، وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما وصل إلى اللوحة ١٣٦/ب اختلف الخط اختلافاً كبيراً، واستمر إلى اللوحة ٢٩٢/أ، ويرجع إلى الخط المشرقي أول هذا المجلد، واستمر إلى آخر المجلد: لوحة ٣١٧، وكَتَب الناسخ: «كان الفراغ من نسخ هذه التكملة في يوم الأحد المبارك، ثامن ربيع الأول من شهور سنة ١٠٩٤». والأحاديث التي فيه من رقم (١٩٦٤٩ ـ ٢٩٧٣٠).

والمجلد التاسع ـ حسب تسلسل الكتاب ـ: أوله كتاب الدعاء، ثم فضائل القرآن، والإيمان والرؤيا، والأمراء، وخطه مشرقي عالٍ متقن، ويستمر من أول المجلد إلى ورقة ١١٧/أ، ويرجع الخط المشرقي الذي كان أول المجلد الذي قبله (الثامن)، حتى نهاية المجلد: الورقة ١٢٩. وأحاديثه من (٣١٢٠٢ ـ ٣١٣٥٨).

وفي المجلد الذي يليه مكتوب على أوله: السِّفر الثالث عشر. وخطه

---

(١) ٩: ٢٣٨ (٥١٧٢).

(٢) صفحة ١٤٧.

مشرقي بقلم ثخين، ينتهي عند لوحة ٣٠/أ، ويرجع الخط المشرقي الذي كان أول المجلد الثامن، وينتهي بانتهاء المجلد: ورقة ٢٢٨. وأحاديثه من (٣١٧٤٦ ـ ٣٥٣٣٩).

وفي المجلد الذي يليه كتب على أوله: الجزء الثامن من كتاب الإمام الحافظ.. ابن أبي شيبة، وكان مكتوباً: الجزء السابع، فعُدِّل إلى: الجزء الثامن، وبقي قول الناسخ في آخره: نَجَز الكتاب العظيم الشان، وَفي سبعة أجزاء، من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. وأحاديثه من (٣٥٣٤٠ ـ ٣٩٠٩٨).

وأرّخ الفراغ من نسخه: يوم الأحد المبارك رابع عشر رمضان المعظم قدره من شهور سنة أربع وتسعين وألف من الهجرة.

والخط هو خط الناسخ للقسم الأول من المجلد الثامن، وعدد أوراقه ٢٦٦ ورقة.

٥ ـ (أ) نسخة أحمد الثالث، الموجود منها أربعة مجلدات، هي الثاني والثالث والرابع والخامس، تبدأ من أواخر كتاب الجمعة، وينتهي الخامس بنهاية كتاب الأدب، فالقدر الناقص منها مجلد واحد من الأول، وثلاثة بعد الخامس، وكلام الأستاذ الكوثري صريح أيضاً في أنها تنقص المجلد الثامن فقط.

والثلاثة الأُوَل منها بخط واحد، والنقط فيها نادر، وفيها من الأحاديث من رقم (٥٤٩٤ ـ ٢١٣٠٠)، والرابع ـ الذي هو الخامس ـ بخط مغاير، والنقط فيه قليل، وأحاديثه من (٢١٣٠١ ـ ٢٧٢٦٠)، وكلاهما من الجودة بمكان. وتمتاز النسخة بدائرة منقوطة آخر كل حديث: علامة المقابلة بأصلها المنقول عنه، وليس فيها تاريخ نسخ، ولا اسم ناسخ.

٦ ـ (د) نسخة بايزيد، والموجود منها مجلد واحد كبير، فيه نحو من ثلاثة

عشر ألف حديث، أي: ثلث الكتاب، في ٤٣٧ ورقة كبيرة، من خطوط ملفَّقة، وبدايتها من رقم (١٦٦٩٦) من كتاب النكاح، وقال الناسخ في آخره: «هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الجزء السادس»، وذلك بالحديث (٢٩٧٣٠)، وليس فيها تاريخ نسخ، ولا اسم ناسخ، ولكنها يغلب عليها الجودة.

وهذه النسخة تتفق كثيراً مع نسخة ت، ن، م، بل تتفق مع م تماماً، وكأنها أصل م، انظر التعليق عند (١٦٨٩٨).

٧ ـ (ر) وهي نسخة السلطان الأشرف أبي النصر بَرْسَباي (٧٦٦ ـ ٨٤١)، وهي في مجلد واحد متوسط، في ١٧٩ لوحة، أثّرت الرطوبة على أولها وآخرها، وتاريخ نسخها ٣ من شهر رجب سنة ٧١٣هـ، وأوله من أثناء رقم الحديث (٣٧٦٩٤) إلى آخر الكتاب.

وهو مقابَل بأصله، وعلامة ذلك: دائرة منقوطة في آخر كل حديث.

٨ ـ (ن) نسخة نور عثمانية، وهي في ستة مجلدات، خمسة منها متصلة من أول «المصنَّف» إلى آخر كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ ـ ٢٩٧٣٠)، وفيه سقط من رقم (١٦٤٢١ ـ ١٧٩٥٧)، والسادس منها يبدأ من كتاب السِّير، وينتهي بآخر أحاديث رحمة الله (٣٣١٩٦ ـ ٣٥٣٦٦)، في ١٨١ ورقة، وهذه القطعة الأخيرة هي بالخط المغربي النفيس المتقن الذي ذكرته في وصف المجلد الثالث والرابع من النسخة الرابعة نسخة مراد ملا.

وعلى يسار الصفحة الأولى منه كتب مالكه: «للفقير أحمد ابن العجمي»، وهو العلامة المسند أحمد بن أحمد بن محمد بن العجمي الأزهري (١٠١٤ ـ ١٠٨٦) وهو صاحب الحواشي الجيدة المفنَّنة على «تدريب الراوي»، وقد حققتُها مع «التدريب»، أسأل الله أن يعينني على إخراجهما معاً.

والمذكور مترجم في «خلاصة الأثر» للمحبي ١: ١٧٦، و«فهرس

الفهارس» ١: ١١٥، ٢: ٨١٠.

والنسخة ملفقة من عدة خطوط، والثاني منها نفيس قديم، والنقط فيه معدوم.

٩ ـ (س) نسخة المكتبة السعيدية بحيدر آباد الدكن بالهند، وعندي منها قطعة من أواخر المجلد الرابع، من ورقة ١٤٥ ـ ١٦٠، فيها من أثناء كتاب التاريخ (٣٤٦٣٤ ـ ٣٥٣٦٦)، ثم يبدأ المجلد الخامس، وهو في ١٧٢ ورقة، يبدأ من كتاب الزهد إلى آخر الكتاب (٣٥٣٦٧ ـ ٣٩٠٩٨)، وهي بخط واضح متأخر، وتتخلل الأسطر بياضاتٌ متكررة.

وقد وصلتني هذه القطعة من مولانا العالمِ الفاضلِ الشيخ رشيد أحمد الأعظمي حفظه الله، نجلِ مولانا وشيخنا العلامة الجهبذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله، وعضدِه الأيمن فيما حققه من تراث السنة المشرفة، والقائمِ بعده بأعباء جامعته «مفتاح العلوم» حفظه الله تعالى، أرسلها إليّ بعد وفاة والده، واستفدت منها. والنسخة تامة عند شيخنا، لكن لم يصلني منها غير هذا.

١٠ ـ (ظ) نسخة الظاهرية بدمشق (الأسد حالياً)، وهي من ستة مجلدات، الأول والثاني منها بخط، والسابع والثامن، والحادي عشر والثاني عشر أربعتها بخط آخر.

والأول منها ناقص من أوله يبدأ برقم (١٩٦)، وينتهي برقم (٥٢٧٨)، وهو في ٢١٢ ورقة.

والثاني يبدأ برقم (٥٦٥٥)، وينتهي برقم (١٠٩٣٣)، وهو في ١٧٦ ورقة.

والسابع في مئة ورقة وورقتين، من حديث (١٦١٥٢ ـ ١٨٦٩٦).

والثامن في مئة ورقة وثماني ورقات، من حديث (١٨٦٩٧ ـ ٢١٣٠٠).

والحادي عشر في مئة ورقة وورقة واحدة، من حديث (٢٧٢٦١ ـ

٢٩٧٣٠)، وفي آخره ما يفيد أنه قوبل مرتين، كلَّ مرة بأصل.

والثاني عشر في مئة ورقة وسبع ورقات، من حديث (٢٩٧٣١ ـ ٣١٣٥٨).

والأجزاء الأربعة الأخيرة بخط أجود وأقدم من المجلدين الأولين، والنقط فيها نادر، وقد كتب في آخر الثاني عشر ما نصه: «نسخه عبد الله بن محمد بن إبراهيم المهندس الحنفي»، هكذا كتب «نسخه» بهاءٍ في آخره غير منقوطة، فالأقرب في قراءتها: نَسَخَهُ، لكن في الحكم بأن خطَّ هذه الجملة مماثل لقاعدة الأجزاء الأربعة تكلف شديد، ويكون الأقرب في قراءة هذه الكلمة: نسخةُ عبد الله.. المهندس، وابن المهندس هذا: هو صاحب «طبقات الحنفية»، وله ترجمة في «الدرر الكامنة»[1] وأرَّخ ولادته سنة ٦٩١، ووفاته سنة ٧٦٩، وهو ولد ابنِ المهندس تلميذِ الإمام المزي، وصاحب النسخة المشهورة من «تهذيب الكمال».

١١ ـ ويوجد في الظاهرية مجلد واحد في ١٢٨ ورقة، كتب على أوله: «السفر الأول من مصنف الشيخ الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة»، وفي آخره تاريخ نسخه «صبيحة يوم الجمعة ثامن ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وسبع مئة»، «بلغ مقابلة بالأصل المكتَتَب منه بحسب الطاقة، وصح إن شاء الله تعالى».

وعلى أوله أيضاً تملك: عبد الرحيم بن إبراهيم بن علي بن أحمد البيروتي الشافعي سلخ شهر صفر سنة ٨٥٧.

ويبدأ من أول الكتاب وينتهي بباب: من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة من حديث (١ ـ ٥٤٩٢).

وقد استفدت من هذا المجلد في مواضع نبهت إليها في التعليق باسم:

---

(١) ٢: ٢٨٢.

المختصر، وهو مختصر بمقتضى أنه يَحذِف أسانيد كثير من الأحاديث والآثار من أصل الكتاب، مع أنه يذكر نقولاً خارجية وتخريجاتٍ كثيرةً ويُدخِلها في صلب الصفحة، بل يُدخل أبواباً بكاملها على أصل الكتاب، حتى كأنه شرح! وقد افتتح المجلد بالنقل عن الإمام النووي رحمه الله في ضبط الطهور بفتح الطاء وضمها.

وحواشي الأوراق الأولى كثيرة جداً، ثم تَقِلّ وتقلّ حتى تنقطع.

* ـ ويوجد في مكتبة كوبرلي ثلاث قطع متفرقة، كل قطعة منها مستقلة بخطّها، وغير متسلسلةٍ متصلةٍ بأبوابها، فلذلك أعطيت كل قطعة منها رمزاً يخصُّها.

١٢ ـ (خ) وإنما اخترت لها هذا الرمز لأنها نسخة خزائنية، كُتبت لأميرٍ يمنيّ، وهي قطعة من النسخة النفيسة المتقنة بالخط المغربي الذي تقدم وصف مجلدين منها عند الحديث عن النسخة الرابعة (م)، وهذه القطعة مكوَّنة من خمسة مجلدات لطيفة، عدد أوراقها مجموعةً ٩٥٥ ورقة، وعدد أحاديثها (١١٩٨٥)، الأول منها ١٩٢ ورقة، والثاني ١٨٥ ورقة، وهما متصلان، وفيهما الأحاديث (١ ـ ٥٤٩٣)، والثالث ١٩٢ ورقة، وهو غير متصل بما قبله وبما بعده، وفيه (١٨٧٤٣ ـ ٢١٣٠٠)، والرابع ٢٠٢ ورقة، والخامس ١٨٤ ورقة، وهما متصلان، وفيهما (٢٩١١٢ ـ ٣٣٠٤٧).

ولو اكتملت هذه النسخة لصلحت أن تكون أصلاً، فمن مزاياها:

ـ أنها مقابلة بأصلها، وعلامة المقابلة مع كل حديث وأثر: دائرة منقوطة في آخره.

ـ وأن ناسخها متقِن، والكلمة التي لا تكون واضحة له، أو هي في أصلها غير واضحة يرسمها رسماً، وهذا نادر، ومثله في الندرة: البياض الذي يأتي بين كلمتين.

ـ وأنها كتبت بخط واضح جداً، وكبير، ومنقوط، فلا لبس في حروفها ـ إلا ما ندر ـ، وقاعدة الخط فيها مشرقية مغربية!: حرف القاف منقوط بنقطة واحدة من فوق، والفاء منقوط بنقطة واحدة من أسفل[1].

ـ وأيضاً: فهي أقدم نسخة وقفت عليها، فقد جاء في آخر المجلد الأول اسم المنسوخ له، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ:

«مما كَتَب لخزانة مولانا الأمير الأجل المبارك الأسعد المنصور المؤيَّد الأزكى أبي عبد الله محمد ابن مولانا الأمير الأجل المعظَّم المؤيد المنصور المطهر المقدَّس المرحوم أبي زكريا يحيى ابن مولانا الشيخ المعظّم الأزكى الأطهر المجاهد المرحوم أبي محمد ابن مولانا الشيخ المعظم المجاهد المرحوم أبي حفص أيد الله مقامهم، ونَصَر أعلامهم: عبدُهم، ونشأةُ أحضانهم، المغمورُ ببرّهم: محمد بن عمر بن عبد الله اليمني ابن الخرّاز، وفرغ منه في أوائل شهر رجب الفرد سنة ثمان وأربعين وست مئة» جزاه الله خيراً ورضواناً على ما نسخ وأتقن.

ومع ذلك: فهذه مزايا من الناسخ حلاّ بها نسخته، ولكن يبقى النظر في الأصل الذي أخذ عنه، وبالتأمل في التعليقات الآتية يرى القارئ الكريم أن هذه النسخة متفقة مع غيرها في التحريفات الكثيرة، لكنها أقلُّ من غيرها.

١٣ ـ (ك) إشارة إلى اسم المكتبة التي هي فيها، وهي في الحقيقة ـ قطع متعددة متفرقة، تخيَّرت منها أربعة:

الأولى: وفيها من الرقم (١٩٦٤٩ ـ٢٠١٠٢).

والثانية: (٢٠٣٢٧ ـ ٢١٠١٦).

---

(١) ويستفاد من «جمهرة» ابن حزم ص٣٩٣ أن المغاربة يعرفون نقط الفاء من فوق أو أسفل.

والثالثة: من الرقم (٢٩٠٣٧ ـ ٢٩٦١١).

والرابعة مجلد كبير في ٢٢١ ورقة، ينقص من أوله عدة أوراق قدَّرتها بثلاث عشرة ورقة، يبدأ برقم (٣٢١٥٥ ـ ٣٦٥٥٣)، وكتب في آخره: آخر الجزء السادس من كتاب المصنَّف.

ويكتب ناسخه ـ على عادة النساخ الآخرين ـ في الزاوية اليسرى العليا بخط صغير أرقام كل ملزمة (أو جزء حديثي)، وأرقامه متسلسلة إلى آخر المجلد، ومن هذا الترقيم قدَّرت عدد الأوراق الساقطة من أوله.

لكنْ حصل انقطاع ونقص آخر باب الكنى من كتاب التاريخ، فلم يوجد بعده أحاديثُ صفةِ الجنة والنار وذكر رحمة الله تعالى، وهي من رقم (٣٥٠٣٩ ـ ٣٥٣٦٧)، وهذا النقص كأنه حصل في الأصل المنقول عنه هذا المجلد، يدلّ على هذا تسلسلُ أرقام الملازم وعدم الانقطاع في أرقامها، والله أعلم.

١٤ ـ (ف) وهي قطعة لطيفة من مجلد، ومجلدٌ.

فالقطعة في خمس وخمسين ورقة، وغير متصلة ببعضها، وأولها غير موجود، لكن يمكن أن أقول: هي من المجلد الثامن، إذ المجلد الذي معها مكتوب عليه: المجلد التاسع، ولولا استفادتي من هذه الأوراق بعضَ الشيء لأهملتها كما أهملت أوراقاً أخرى منها، لا يتجاوز عدد كل مجموعة منها أصابع اليد الواحدة.

وفي هذه القطعة الأحاديثُ: (٣٣٣٣٣ ـ ٣٣٤٥٠)، (٣٣٦٩٣ ـ ٣٣٧٧٧)، (٣٤١٧٩ ـ ٣٤٥٧٠).

أما المجلد: فقد كتب ناسخه أوله: «التاسع من المصنَّف، وهو الأخير»، وهو في ١٩٥ ورقة، وفي آخره: «تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، على يد الفقير إلى ربه، المعترف بذنبه، الراجي رحمة ربه: محمد بن عبد الله

الطلحاوي، غفر الله له ولوالديه، ولمستنسِخه ولوالديه، ولجميع المسلمين، بتاريخ سادس عشر صفر من شهور سنة خمس وثمانين وسبع مئة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وهذا المجلد ـ الذي يبدو أنه قطعة متكاملة ـ هو غير متصل، فأوله من (٣٥٣٧٥ ـ ٣٦٨٧٧) ثم من (٣٧٩٢١ ـ ٣٩٠٩٨) وبه يتم الكتاب.

وخلاصة ما أقوله في هذه النسخ: أن القيمة العلمية لأكثرها فوق المستوى المتوسط، وأخصُّ منها القطعةَ التي كُتبت بخط ابن الخراز اليمني، وهي المجلدان في النسخة الرابعة (م)، والمجلد السادس من نسخة (ن)، والمجلدات الخمسة التي في النسخة الثانية عشرة (خ).

ويلحق بها المجلد السابع الذي بخط مغربي آخر من النسخة الرابعة (م).

ثم الأجزاء الأربعة ٧، ٨، ١١، ١٢ من نسخة الظاهرية (ظ).

وثمة مجلدات أُخَر جيدة من نسخة م.

لكني أعيد التنبيه الذي ذكرته قبل قليل آخر الكلام على نسخة (خ) نسخة ابن الخرّاز اليمني، وأن هذه القِطَع هي بذاتها متميِّزة على غيرها، لكن الخلل في أصولها التي نُقلتْ عنها، فمما يلفت النظر كثرة ما أنبه إليه في التعليق بقولي: اتفقت النسخ على كذا، وصوَّبته إلى كذا، أو: في النسخ كذا سوى نسخة كذا، ومعنى ذلك أن أكثر النسخ اتفقت على الخطأ، فكأن مصدر هذه النسخ ـ أو أكثرها ـ واحد، والله أعلم.

وهذا الاتفاق منها على الخطأ كان سبب تعب شديد وطويل للوصول إلى الجزم أو بما يشبهه، فما كنت أُقدِم على تقويم ما في النسخ وتخطئته إلا بعد بحث طويل، ومع ذلك فقد التزمت في هذه الحال التنبيه إلى ما في النسخ.

* * * * *

المرحلة الثانية

عملي في خدمة المصنف

لا بدّ لي من الحديث عن وجوه خدماتي لهذا الديوان العظيم، وهي كثيرة وطويلة، لطول مدتي في خدمته، فقد زادت على الخمسة عشر عاماً، وضعت خلالها (خطة العمل) عدة مرات، وكانت تتغيَّر السابقة تغيُّراً جذرياً مع وضع الخطة اللاحقة، بحيث لم يبق فيما صدر عليه الكتاب الآن يَدٌ دخيلة لأحد.

ومما كنت ألقى عَنَتاً بسببه: أني أريد مسايرة ما يجدُّ من طبعات للمصادر، لأستفيد من الجديد المتقن منها[1]، والباحثُ المتابع لما صدر من التراث خلال هذه الفترة الطويلة يدرك صعوبة ما أردت، مع أني تبعت قولة القائل: ما لا يدرك كلُّه لا يترك جلُّه.

وسأتحدث عن ثلاث نقاط تحت هذه المرحلة.

---

(١) واستفادتي من عمل غيري ـ بعد مراجعتي وتثبُّتي بنفسي ـ وعدمُ ذكري لعمل غيري: لا يعدُّ هذا انتحالاً ولا سرقة، وإلا لكان علماؤنا السابقون الذين كانوا يستفيدون من كتب الأطراف في العزو، أول المنتحلين والسارقين! وحاشاهم، ولكان المتأخرون المستفيدون من عزو المنذري ـ مثلاً ـ في «الترغيب والترهيب»، والسيوطي في «جامعه الكبير» و«الصغير» ثاني المنتحلين والسارقين، وحاشاهم. ومثل هذا يقال في المعاصرين المستفيدين من الفهارس الكثيرة، ومن برامج الحاسب.

أما أن يتخذ الباحث هذه المصادر مفاتيح يدخل بها على خزائن العلم ومكانزه، ويأخذ منها ما يريد، وكما يريد، ويوجِّه النقول بفهمه: فهذا أمر آخر، لا شأن له بالانتحال، بل هو شأن العلماء سابقاً ولاحقاً.

الأولى : صلتي بـ «المصنَّف»، وبهذه الخدمة له.

الثانية : تعاملي مع النسخ المخطوطة والمطبوعة.

الثالثة : خدمتي للتخريج وما إليه.

* * * * *

النقطة الأولى

صلتي بـ «المصنَّف»، وبهذه الخدمة له

كان فضيلة الأخ الشيخ عبد الحفيظ ملِك عبد الحق الهندي الأصل، صاحب المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، قد رغب من فضيلة شيخنا العلامة المحقق الجِهْبِذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى أن يقوم بتحقيق هذا الكتاب العظيم على نحو ما سبق لشيخنا من تحقيقه لـ «مصنف» عبد الرزاق، فوافق أثابه الله، وجعل الجنة مثواه.

وكأن بدء العمل كان سنة ١٤٠٢، إذْ طُبع المجلد الأول سنة ١٤٠٣، في مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، لصاحبها الأخ الشيخ عبد الوحيد أخي الشيخ عبد الحفيظ.

ثم طبع الجزء الثاني والثالث والرابع في عام ١٤٠٤، وعدد أحاديث الأجزاء الأربعة (١ـ ٨٨٤٨)، وهو يساوي بترقيمنا (١ ـ ٨٨٥٩).

أما عمل شيخنا فكان قد زاد على هذا المقدار كثيراً، فإنه وصل إلى رقم (٣٣٥٤٥)، كما ذكرته في التعليق عليه.

وبعد إصدار المكتبة الإمدادية للجزء الرابع من «المصنَّف» ضاق على أصحابها إتمام طبعه، فتوقفوا برهة من الزمن، ثم إنهم اتصلوا بأحد رجالات الخير والفضل والنُّبل، ووجه من وجوه البر والمروءة: معالي الدكتور محمد عبده يماني حفظه الله بخير وعافية، وأدام عليه نعمة التوفيق في مرضاته، وهو وزير الإعلام سابقاً بالمملكة العربية السعودية، وصاحب شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدَّة، وعرضوا عليه الأمر، وقدَّموه إليه ـ فرضيه منهم بمكافأة ـ ليتمَّمَ هذا العمل بمكتب دار القبلة لتحقيق التراث، القائم بالمدينة

المنورة، وقد كان لي شرف تأسيسه والقيام به قبل ذلك بسنوات.

ولما قدَّم لي العملَ معالي الدكتور يماني رأيت أن هذا شرف عظيم، وخير جسيم، ساقه الله عز وجلّ إليّ من غير حول مني ولا قوة، فله الحمد والفضل والمنَّة، وتقبَّلته مستشعراً ثقل المسئولية، وراجياً من الله عز وجل العون والسداد.

ولا بد من قَبْسة مضيئة عن شيخنا الأعظمي، وأعماله العلمية عامة، وعن منهج الشيخ في هذا «المصنَّف» خاصة[1]:

ـ **أما شيخنا العلامة** حبيب الرحمن الأعظمي (١٣١٩ ـ ١٤١٢) رحمه الله فهو من أفذاذ علماء عصره علماً وسعة اطلاع، وتفنُّناً ومشاركة وطول باع، ورسوخاً وعمقاً ودقة فهم، لكنه لم يكن مبكّراً في ظهوره على الساحة العربية، بل تأخر ـ بالنظر إلى سنة مولده ـ إلى آخر الستينات الهجرية، وبالتحديد إلى عام ١٣٦٩ حين طبع شيخ شيوخنا الأستاذ الكوثري رحمه الله «منية الألمعي» للإمام قاسم بن قُطْلُوبُغا الذي استدرك فيه على الزيلعي في «نصب الراية»، وكان شيخنا الأعظمي هو الذي عثر على هذا الجزء النفيس، فأرسله إلى الكوثري ليطبعه، ففعل.

وفي أواخر عام ١٣٧٥ راسل الأعظميُّ الأستاذَ العلامةَ الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله بملاحظاته على مواضع من عمله وخدمته لـ «مسند» الإمام أحمد، فدُهِش بها، ولم يكن من إنصافه وإخلاصه للعلم ـ أثابه الله ـ إلا أنْ نشرها وأشاد بها في آخر الجزء الخامس عشر من «المسند»، وبلغت نحو الأربعين ملاحظة، وافقه الأستاذ أحمد شاكر على جلِّها، وكان صنيع الأستاذ

---

(١) كتب الأخ الأستاذ الشيخ مسعود أحمد الأعظمي ـ وهو سبط شيخنا ـ مجلداً كبيراً في ترجمة الشيخ، جاء في نحو ٧٠٠ صفحة، بلغة الأردو، سماه «حياة أبي المآثر».

هذا تعريفاً بالأعظمي رفيعاً من مصدر موثوق.

وفي عام ١٣٨٢ هجري رحل شيخنا الأجل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى إلى الهند وباكستان رحلة علمية مديدة، والتقى فيها بالبقية الباقية من كبار علماء الهند وباكستان، وكان منهم مولانا الأعظمي، رحمهم الله جميعاً.

وعاد شيخنا من رحلته وبادر إلى تحقيق الكتب النادرة، وكان باكورتها «الرفع والتكميل» و«الأجوبة الفاضلة» كلاهما للكنوي رحمه الله، وكرر النقول عن علماء الهند وباكستان، وكان منهم شيخنا الأعظمي، فزادت شهرته في البلاد العربية.

وازدادت وبلغت ذِروتها حين قدم إلى بيروت وأقام فيها نحو ستة أشهر يصحح فيها «مصنف» عبد الرزاق بتحقيقه، وصدر الكتاب عام ١٣٩٠ في أحد عشر مجلداً كبيراً على وجه طباعي مشرق نَضِر، قلّ مثيله في حينه، وتُلقّي تحقيقه بالقبول.

وزار ثانية بلاد الشام: زار مدينتنا حلب فمكث فيها شهراً كاملاً من ٢٦ من شوال ١٣٩٨، ثم مكث بعده قُرابة عشرة أيام بدمشق، وسافر منها إلى الحج، وتشرفتُ بملازمته فيهما، وكان له عزمٌ على إخراج «دلائل النبوة» للبيهقي، وصوَّرنا له نسخة المدرسة العثمانية بحلب، لهذا القصد.

ـ **ومما أصدره وحقَّقه**: «مسند» الحميدي في مجلدين، عام ١٣٨١، وقطعة من «سنن» سعيد بن منصور، في مجلدين، عام ١٣٨٧، و«الزهد» لابن المبارك في مجلد كبير، قدر مجلدين، عام ١٣٨٦.

سوى ما ألَّفه من أبحاث ورسائل نادرة في مسائل هامة، بلسان علمي متين رصين، لكنها بلغة بلاده: لغة أردو، وقد قام سبطه الأستاذ مسعود أحمد الأعظمي حفظه الله بترجمة جزءين منها، الأول: «نصرة الحديث في الردّ على

منكري الحديث» طبعتُه وقدّمتُ له، والحمد لله، والثاني: عدد ركعات صلاة التراويح، وقدمت له أيضاً.

وكان من أهم أعماله، ومن آخرها: عثوره على نسخة خطية من «مسند الحارث بن أبي أسامة» الأصل، في بلاده الهند، فنسخه ليحققه، وحال دون ذلك ـ والله أعلم ـ عمله بـ «مصنف» ابن أبي شيبة، وتوفي رحمه الله تعالى ولم يتسنَّ له ذلك، ويقوم الآن سبطه الأستاذ مسعود أحمد لتحقيق أمنية جدِّه، بتحقيقِ وتخريجِ هذه التحفة النادرة.

ـ **أما عمل الشيخ في تحقيقاته**، فهو ـ كما يتضح لمن يمعن النظر ـ أنه:

١ ـ يعتمد من النسخ الخطية ما يتيسَّر له منها، سواء ما كان منها بجهده وتحصيله، أم ما يقدَّم إليه من الجهة التي ترغب من الشيخ قيامه بتحقيق الكتاب، ولم يكن الحصول على صور من الكتاب أمراً ميسوراً كما هو الحال في أيامنا.

والكتاب الوحيد مما حققه الشيخ، والذي يمكن أن يقال فيه: إنه أُخرج عن أصول خطية هو كتاب «الزهد» لابن المبارك، لأنه قدِّم إليه أصول معتمدة منه.

٢ ـ وعلى هذا: فإن سبب جودة الكتب الأخرى، ورفعتها في التحقيق هو جهد الشيخ الشخصي، وملكته العلمية الواسعة، ودرايته القوية، ودقة نظره الثاقب، وذهنه الذهين الفطن في تقويم النصوص.

وتحقيقات الشيخ الأعظمي تتفق في هذه النتيجة مع تحقيقات الأستاذ الشيخ أحمد شاكر، فيما أخرجه من «المسند» و«سنن» الترمذي من حيث أسبابُ الجودة والرفعة، ولو لم تتوفر لهما الأصول القديمة المعتمدة رحمهما الله تعالى وجزاهما عن السنة الشريفة خير الجزاء.

وقد أعجبني إكبار العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله تعالى لشيخنا الأعظمي في تعليقة كتبها على «الإحسان»[١] في حياة الشيخ بعد أن نقل عن شيخنا تفسيره لكلمة البخاري «فيه نظر»، قال: «هذه فائدة نفيسة، تنبئ عن إمامة هذا الشيخ ـ حفظه الله ونفع به ـ بعلم الجرح والتعديل، ودراية واسعة بقضاياه».

٣ ـ ومن منهج الشيخ في التحقيق: عدم التطويل والإكثار من الكلام والتخريج فيما يعلق، على أيّ كتاب كان، إنما كان حرصه ووُكْده نحو إخراجِ أكبرِ قدر ممكن من كتب السنة التراثية الأصيلة، ويرى أن بذل الجهد والوقت والمال في تحقيق هذا المقصد خير للعلم والعلماء من صرفهما في التعليق على الكتاب.

٤ ـ إن قلم الشيخ، وأقلام معاصريه من علماء الهند، كأقلام علمائنا السابقين، يُقلّون من الكلام، وإذا كانت الجملة الواحدة تؤدي المطلوب، وتُبلغ القصد، فلا حاجة إلى كتابة جملة ثانية، بل لا حاجة إلى إضافة كلمة إلى الجملة، إنما كان الكلام الوجيز شعارَهم ودثارَهم.

ولو كان الشيخ يعطي لقلمه الحرية في الكتابة، ويطاوعه في البيان والسلاسة، لزاد ذلك في حجم كتبه كثيراً، لكنه رحمه الله كان يسير على ما يعبِّر عن (منهج علمي) و(خُلُق علمي).

ولقد كان الشيخ ـ جبر الله مصاب المسلمين بفقده ـ على قَدَم عالية بالعربية وعلومها وآدابها، حتى لقد أخبرني أنه درَّس ديوان المتنبي عدة مرات[٢]، وما أدراك ما ديوان المتنبي! فأهل هذا الفنِّ هم الذين يدركون سموَّ صاحب هذا المقام.

---

(١) ٤: ٣٩٢ (١٥٢٦).

(٢) وأظنه قال لي: ثلاث مرات، كما أخبرني أنه درَّس «الهداية» للمرغيناني عشرين سنة.

٥ ـ وكان يُعنى بتخريج الأحاديث المرفوعة، وكأنه ـ أحياناً ـ يخرّج من حافظته، ومن الميسور له، ذلك أني رأيته يخرِّج أحياناً نادرة على وجهٍ غيرُه أصوب منه وأولى.

٦ ـ كما كان يُعنى بتخريج الموقوفات على النهج نفسه.

٧ ـ أما إثبات مغايرات النسخ: فكذلك كان ينبِّه إلى المهم هنا، ويعتمد منها المعتمَد، وإلا فإنه يصوِّب من عنده بجهده وباجتهاده ما يراه، وفي كثير من هذه المواقف تتجلى مزية تحقيق الشيخ.

وبعد هذا، فمن الغَمْط لحقّ الشيخ، ومن الجَوْر في المقايسة: نصب موازنة بين عمله وعمل (الدكاترة) المعاصرين! والنتيجة: خطأ واحد من بين المئات.

ـ أما منهج الشيخ في تحقيق «مصنف» ابن أبي شيبة :

فهو هوَ المنهج الذي سار عليه فيما سلف من تحقيقاته، وزاد عليه أمراً واحداً لم يكن يُعهد على الشيخ من قبلُ، وهو تنبيهاته الكثيرة إلى تحريفات المصحح الثاني للطبعة السلفية الهندية الأستاذ محمد مختار الندوي، وإلى تصرُّفاته وتجاوزاته، ولاسيما فيما يستفيده الندوي من جهد شيخنا الأعظمي في «مصنف» عبد الرزاق ولا ينسب الفضل فيه إلى أهله، فيوهم قُراءه أنه هو صاحبه.

وقد كان لدى الشيخ رحمه الله ثلاث نسخ من هذا «المصنَّف» يعمل عليها، أولاها: السعيدية، واعتبرها أصلاً. وثانيتها: نسخة الشيخ محمد عابد السندي. وثالثتها: من بيرجهندا، بباكستان، وهي التي بدأ كتابتها فتح محمد النظاماني من نسخة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي.

والنسخ الثلاثة تامة ومتأخرة، والنسخة الثالثة تأخذ عن الثانية، فاتفاقها

ـ أو اتفاقهما ـ على التحريف كثير، وقد كنت أرى الشيخ أثابه الله يصوِّب بثاقب نظره التحريف، ويقوِّم الخطأ، ويسد الثغرات، فيجيء كما هو في نسخنا الأخرى القديمة السليمة.

ومع ذلك: ففي هذه الحال كنت أسكت عن التنبيه إلى ما ذهب إليه الشيخ، اعتماداً على أنه هو الذي في النسخ المعتمد عليها في تحقيق الكتاب.

أما إذا كان التصويب ـ أو الاستحسان ـ من الشيخ، لا غير، فكنت أنسبه إليه، وأنقله عنه، وأردّ الفضل إلى أهله. وهذا هو الوجه الوحيد الذي استفدته من عمل الشيخ، تغمده الله برحمته.

* * * * *

النقطة الثانية

تعاملي مع النسخ المخطوطة والمطبوعة

أ ـ أما تعاملي مع النسخ المخطوطة: فقد تقدم وصفي للنسخ الخطية التي يسَّر الله تعالى لي الوقوف عليها، وتقدم أني لم أقف على نُسخ ـ أو نسخة ـ يمكنني أن أجعلها أصلاً أصيلاً، لذلك فإني كنت أتخيَّر ما أُراه الأقرب، والمرجِّحُ الأولُ عندي لهذا الاختيار:

١ ـ كتبُ التراجمِ وأشباهُها، وكتبُ الرسمِ إن كانت الوقفة في الإسناد، مع ملاحظة ما هو أهل منها للاعتماد.

٢ ـ أو مصادرُ التخريج، وفيها أولويات:

فأَولاها: رواية المصنِّف للحديث في «مسنده»، سواء القطعة المطبوعة منه، أم ما يذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة»، أم ابن حجر في «المطالب العالية» المسندة[1].

ـ ثم لفظ من يرويه عن المصنف مباشرة أو من طريقه: مقدَّم على من يتفق مع المصنف في رواية الحديث عن الشيخ المباشر (بمثل إسناد المصنف).

ـ ثم مَن يتفق معه في الرواية عن الشيخ المباشر: مقدّم على من يتفق معه في الرواية عن شيخ الشيخ، وهكذا.

---

(١) ومطبوعة «المطالب» هذه ـ دار العاصمة ـ أصحُّ بكثير من مطبوعة الكتابين الآخرين، ومن طبعات «المطالب» الأخرى.

٣ ـ فإذا لم يتيسَّر شيء من هذه المساعِدات الواضحات: لجأت إلى القرائن، واجتهدت قدر جهدي، وقوَّمت النصّ على وَفْقها، وكان لهذا التقويم قسط كبير من الجهد والوقت.

وأنا أعلم خطورة هذا (التدخل) في الكتاب، فإن فيه (مشاركةً)[1] للمؤلف في تأليفِ كتابه، وصياغةِ نصوصه، ثم إن الناقلين سيتناقلون ذلك في المستقبل على أنه من رواية الإمام فلان، أو من كلام الإمام فلان! لذلك فإنه لا بدّ من بذل الجهد والحذر في اختيار الكلمة التي يقع اختيار المحقق عليها وإثباتُها، ونسبتُه إياها للرواية أو لأئمتنا رضي الله عنهم.

ومع هذا الحذر: فإني لم أكن في خدمتي لهذا الديوان الجامع كما كنت في خدمتي لـ «سنن» أبي داود، من الالتزام الدقيق بتلك الأصول، ذلك لأنها أصول معتمدة توفَّر فيها كلُّ ما ينبغي توفره لِمَا ينبغي أن يسمى أصلاً: من الدقة بكل وجوهها، ومن القراءة والسماع والضبط، أما هذه النسخ ـ ولا أقول: الأصول ـ فكنت أتجرؤ عليها فأعدِّل أو أعدِل عما فيها، اعتماداً على مصادر أقوى منها في نظري، مع التنبيه إلى ما كان فيها، ووجه العدول عنه[2].

---

(١) ثم رأيت العلامة المحقق عبد العزيز الميمني الراجكُوتي سماها في صفحة عنوان «سمط اللآلئ»: مشاطرة.

(٢) ولا أعدم (علاّمة محققاً) ينتقدني فيما فعلت وتجرأت عليه، كذاك (العلامة المحقق) الذي انتقدني في تصرفات كانت مني في «تقريب التهذيب»، هي محض الصواب، مع تصرفاته الفاحشة التي أدخلها من عنده على صلب الكتاب!.

فيأخذ (أو يسرق) هذا، كما أخذ ذاك (أو سرق) تنقيحي لهذا الكتاب من آلاف الأخطاء: سواء المطبعية، أو النَّسْخية، ثم يلقي الأضواء على ما لا بدّ منه في أي عمل بشريّ، ويجسِّده ويشخِّصه للأنظار، ويَعْشَى بصرُه، ويغطّي حقده على بصيرته أن يرى آلاف التصويبات والتحقيقات التي أمضيت في تقويمها وتصحيحها السنين الطوال، وأضنيت في الحصول عليها عافيتي وصحتي، أنا وأولادي الثلاثة!.

٤ ـ والأوفق والأمثل في هذه الحال: ما هو متبَّع ومشهور، وهو إثبات المختار والمعتمَد فوق، والتنبيهُ تعليقاً إلى ما كان في النسخ، وهذا ما مشيت عليه.

وفي حال عدم الجزم بالصواب: كانت تتنازعني الاحتمالات، فقد يغلبني الخوف مما أرجِّحه فأترك ما في النسخ فوق، وأنبِّه في التعليق إلى الاحتمال الآخر، وقد تغلبني قناعتي بالوجه الآخر فأثبتُه فوق.

٥ ـ لكن لم أنبِّه إلا على المغايرات التي فيها جدوى أو بعضُ جدوى، حتى هذا الذي أنبِّه إلى أنه تحريف، أو خطأ، فإني أذكره لما أرجوه من فائدة مباشِرة أو غير مباشِرة.

ولو أنني نبَّهت إلى كل مغايرة بين نسختين مما له وجه أو لا وجه له: لطال الأمر جداً جداً، ولزاد عدد مجلدات الكتاب مجلدين كبيرين، ولو التزمت معه التنبيه إلى كل خطأ مطبعي في المصادر التي أعزو إليها، لكان ـ مع فائدته ـ مما لا يحمد ولا يمدح.

ومشيت هنا على عادتي فيما أكرمني الله تعالى بخدمته من قبلُ: أني أقدّم ذكر مغايرات النسخ، ليدخل القارئ الكريم على نصّ مقوَّم أولاً، ثم يدخل على ما يتعلق به حديثياً.

٦ ـ وأهمُّ ما التزمت التنبيهَ إليه: المغايرات المتعلقة بصيغ الأداء: حدثنا، وأخبرنا، ونحوهما.

٧ ـ ومما اختلفت فيه النسخ: أن بعضاً منها يبتدأ كلُّ أثر بـ «حدثنا أبو

والناس في هذه الحال ثلاثة أصناف: محبّ قائل: هذه رقية عين الكمال، وهذه كُلْفة البدر المنير، وناقد عاقل يقول: لا بدّ لأي عمل بشريّ من ملاحظات عليه، ولو كان بعضها جسيماً، وناقد حاقد فائل يبحث عن جذع أو قذاة في عمل الآخرين ليشهِّر به ويضخِّمه، ثم يضيف إليه الحكم على النوايا والضمائر!! والموعد يوم الموعد.

بكر»، وهو المصنِّف رحمه الله تعالى، وبعضاً آخر لا يوجد فيه هذا، فحذفته من الجميع اختصاراً.

كما أن في أوائل الكتاب عدداً كبيراً من آثاره جاءت غيرَ مفتتحة بصيغة الأداء: حدثنا، وأول مرة جاء الإسناد هكذا برقم (٣١، ثم ٥٥١١)، وغالباً ما تتفق النسخ على هذا، وقد تختلف، فكنت أُثبت هذه الكلمة إذا جاءت في أي نسخة، وفي حال اتفاق النسخ ألتزم ما اتفقت عليه.

ولم أتبيَّن سبب حذف هذه الصيغة! مع العلم أن هذه الآثار التي جاءت أوائل الكتاب على هذا الوصف سيتكرر بعضها مصدَّراً بكلمة «حدثنا» كالجادة!!.

ب ـ **وأما تعاملي مع النسخ المطبوعة**: فيحسن أن أذكُر ما الذي سبق منها دخولي على خدمة المصنَّف فأقول:

كان لعلماء الهند قَصَب السَّبْق إلى خدمة هذا الديوان الجليل، فكان منهم ثلاث محاولات لطبعه:

أولاها: محاولة الشيخ أبي تراب عبد التواب بن الشيخ قمر الدين المُلْتاني الهندي المتوفَّى سنة ١٣٦٦ رحمه الله تعالى، طبع المجلد الأول والرابع طبعاً حجرياً في بلده ملتان أيام كانت تابعة للهند، ولم يؤرِّخ سنة الطبع، لكني أقدر أن ذلك كان في حدود سنة ١٣٥٠ أو قبيلها[1]، استأنست لذلك بكون العلامة الناقد الشيخ عبد العزيز الفنجابي كان يعزو إليها في تعليقاته الحافلة على «نصب الراية»، وكان طبع «نصب الراية» بالقاهرة سنة ١٣٥٧، والله أعلم. والمجلد الأول استوعب كتاب الطهارة، في ٢١٤ صفحة كبيرة، ووعد بطباعة

---

(١) انظر تأييداً لهذا التقريب للتاريخ: التعليق على الباب (١٤٣) من كتاب النكاح في المجلد العاشر.

المجلد الثاني، ثم اعتذر عن ذلك بكلمة كتبها في آخره.

ثم طبع المجلد الرابع، وفيه: كتاب الزكاة، والجنائز، والأيمان والنذور والكفارات، وجاء في ٢٠٤ صفحات.

ثانيتها: وبعد أزيد من ثلاثين سنة قام بعضهم بطبع الكتاب في حيدر آباد الدكن طباعة عادية بحروف مطبعية، دون أي خدمة تُذكر، وعلى صفحة العنوان في الأجزاء الأربعة الأولى منه: صححه عبد الخالق الأفغاني، وتوقف هذا العمل سنوات عديدة.

ثم قامت الدار السلفية في مدينة بومباي بالهند بإتمام طباعة الكتاب، وصار يكتب على الجزء الخامس إلى الأخير ـ الخامس عشر ـ: صححه مختار أحمد الندوي، وهو اسم صاحب الدار.

ثم أصدر لطبعته هذه فهارس في أربعة أجزاء.

ومع أن هذه الطبعة جاءت في خمسة عشر جزءاً فإن فيها سَقَطاً كبيراً.

فقد قام فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله تعالى مؤسس إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بمدينة كراتشي في باكستان، قام في عام ١٤٠٦ بتصوير هذه الطبعة الهندية، واستدراك النقص الذي فيها في مجلد بحجم المجلد المعتاد من الخمسة عشر، وفيها كتاب الأيمان والنذور، وقسم كبير من كتاب الحج.

وجاء في مقدمة الجزء الأول من هذه الطبعة: «استعنّا لتصحيح هذا الكتاب بجماعة من العلماء الأجلاء، فكشفوا عن ساق الجدّ، وبذلوا جهودهم في التصحيح حتى نزّهوه، وكانت النسخ المطبوعة مملوءة بها، ولا ندعي الاستقصاء البالغ في التصحيح كما يستحق هذا الكتاب».

وكان فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله حدثني ونحن في الحرم النبوي الشريف أن جملة الأخطاء المطبعية التي عَثَر عليها من أُوكل إليهم تصحيح

الكتاب نحو ٨٠٠٠ خطأ مطبعي! سوى هذا النقص الكبير.

ومع ما في هذه الطبعة وسابقتها من أسقاط وأخطاء فإن أهل العلم يشكرون لعلماء الهند ـ وباكستان ـ صنيعهم وهمتهم في إخراج كتب السنة خاصة، وكتب العلم عامة، وأتمثّل بقول الحطيئة[1]:

أَقِلّوا عليهم ـ لا أبا لأبيكمُ ـ من اللوم، أو سُدُّوا المكان الذي سدّوا

وقد أُخذت هذه الطبعة بكل ما فيها على عُجرها وبُجَرها، وزِيدت عليها أخطاء أخرى، من قِبَل دور نشر لبنانية: دار التاج، وعليها اسم: كمال يوسف حوت، ودار الفكر، وعليها اسم: سعيد اللحام، وغيرهما.

وهذه الطبعات الثلاثة: الملتانية، والسلفية، واللبنانية، لم يكن مني التفات إليها إلا في مواضع لا تزيد على عدد أصابع اليد الواحدة، بحيث لا تستأهل هذا الاستثناء.

والمحاولة الثالثة: وهي طبعة المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، وقد تقدم ذكرها[2] أول كلامي على (صلتي بـ «المصنَّف» وبهذه الخدمة له).

* * * * *

(١) صفحة ٦٥ من «ديوانه»، ونُسب لغيره.

(٢) صفحة ٤٤.

النقطة الثالثة

خدمتي للتخريج وما إليه

وأقصد هنا: (شكليات) التخريج التي التزمتها وحَرَصت عليها[1].

١ ـ أربط الأحاديث والآثار المتكررة في «المصنَّف»، سواء أكان تكراراً تاماً، أم مع بعضِ مغايرة في الإسناد، أو زيادةٍ أو نقص في المتن، وكان المصنِّف يفعل ذلك حسبما يقتضيه الباب، وحسبما تقتضيه الصناعة الإسنادية، وكأنه الإمام السابق للإمام البخاري رحمهما الله تعالى، في تفريقه للحديث على الأبواب، وبتفنُّنٍ حديثيّ، وقد يكرر البابَ بكامله ـ أو جلَّه، أو بعضه ـ حسبما يقتضيه الكتاب.

وكنت أهملت الربط بين ما تقدم وما يأتي، ثم رأيت أن الربط مفيد جداً، لِمَا في الجمع بين ألفاظ الروايات من فوائد إسنادية أو متنية، ولِمَا رأيت من فوارقَ هامة، نبَّهت أحياناً، وأهملت كثيراً، وبعضها يتعلق بصيغ الأداء كالعنعنة والسماع، فقد يكون أحياناً من مدلس! ولهذا السبب ـ الإهمالِ أولاً، ثم العودِ ثانياً ـ: فإني أحتمِل ـ أو يغلب على ظني ـ أن يكون فاتني شيء لم

---

(١) وأتحاشى ما يحكيه بعض الكَتَبَة: إنه نسخ المخطوط، وقابله، وكتبه على قواعد الإملاء الحديثة، وإنه رقّم الأحاديث، وإنه خرَّج الآيات الكريمة..!، ويكتب في آخر الكتاب مصادره، وأولها: القرآن الكريم، وسيأتينا اليوم الذي يُكتب فيه: اسم الكتاب... واسم المؤلف، ويُكتب تحت اسم الكتاب: القرآن الكريم، وتحت اسم المؤلف: كلام الله تعالى، ثم يأتي يوم آخر يقال فيه: القرآن الكريم، تأليف: الله عز وجل، وأستغفر الله العظيم!!.

أجمعه إلى بعضه، لكنه قليل، أو نادر، وكان لهذا الربط أثر حميد جداً في تقويم نصوص الكتاب، يرى القارئ الكريم التنبيه إلى كثير منها.

٢ ـ واجتهدت في أمر الرجال من عدة وجوه، واعتمدت أحياناً في نفي الرواية بين راويين على عدم ذكر الإمام المزي رحمه الله للرواية بينهما، مع يقيني بأن هذا للاستئناس والترجيح لا للجزم.

٣ ـ والتزمت تخريج الأحاديث الموقوفات والمقاطيع التي لها حكم الرفع، وقد أسهو ـ نادراً ـ عن ذلك، أو لا أرى جانب الرفع فيه قوياً فأُهمِله، فأختلفُ مع من يرى ذلك فيه قوياً.

٤ ـ والتزمت في التخريج الاختصار الشديد، ومن مظاهر ذلك: أني أقتصر على تخريج الحديث من الكتب الأكثر شهرةً: الستة، والمسند لأحمد، والصحاح الثلاثة: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغالباً ما أقتصر على الستة.

٥ ـ وأولُ ما أذكره في التخريج: رواية المصنِّف للحديث في «مسنده».

٦ ـ ثم من رواه عن المصنِّف، كالإمام مسلم، وابن ماجه... .

٧ ـ ثم من رواه من طريق المصنف، كالطبراني، والدارقطني، والبيهقي... .

٨ ـ ثم أخرِّجه عمن يرويه المصنِّف عنه، كأبي داود الطيالسي، أو محمد ابن فضيل، وهذا نادر.

٩ ـ ثم أذكر من يتابع المصنّفَ على روايته للحديث عن شيخه فمن بعده: كالإمام أحمد، ولو كان المتفِق مع المصنِّف يتفق معه في شيخ شيخه، كالإمام البخاري ومسلم، فإذا قلت: رواه أحمد والبخاري ومسلم.. والبيهقي بمثل إسناد المصنف فهذا هو مرادي: أي: رووه من طريق شيخ المصنف.

١٠ ـ ثم أذكر مِن المتابعات ما يتفق مع مَن فوق الشيخ، ثم الصحابي.

١١ ـ والتزمت نقل أحكام الإمام المخرِّج للحديث: كالترمذي ـ إلا إذا كان الحديث في الصحيحين ـ، والحاكم ـ وموافقة الذهبي له[1] ـ، وغيرهما من العلماء والحفاظ السابقين، ومعلوم حال اختلاف النقل عن الترمذي، فلذا كنت أرجع كثيراً إلى الطبعة المصرية ـ وهي الطبعة التي اعتمدتها أولاً ـ، وطبعة الدكتور بشار عواد، وإلى «تحفة الأشراف».

١٢ ـ وحرصت على أن يُفهم الحكم على الحديث من خلال نقل أقوال مخرجيه فيه؛ أو من طبيعة كتاب المخرِّج له، ككتاب ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، فإنها كتب وُسِمت بالصحة؛ أو من أقوال العلماء الآخرين إن تيسَّر ذلك، فإن لم أقف على شيء من هذا قلتُ من عندي ما أرجو من الله تعالى صوابه.

١٣ ـ وقد أقف على إسناد آخر للمصنف بهذا الحديث دون تتبُّع وتقصُّد، فأذكره ولا أفوّته على القارئ، وأجعل ذلك آخر التخريج.

١٤ ـ ومما أحرص على ذكره وعدمِ تفويته على القارئ الكريم: ذكرُ فوائدَ

---

(١) واعتمادي لحكم الحاكم للاستئناس به، لما هو معلوم من كثرة التعقبات عليه إلا في الربع الأول منه، كما أن ذكري لموافقة الذهبي له، لمزيد الاستئناس، لما هو معلوم من مخالفة الذهبي نفسَه في كتبه الأخرى، وخاصة «الميزان»، و«السير»، و«المهذَّب»، ذلك لأنه ـ والله أعلم ـ بكَّر في «تلخيصه» للمستدرك، فوقعت منه هذه المخالفات الكثيرة، ومن ثَمّ قال عن «تلخيصه» هذا في «السير» ١٧: ١٧٦: «هو ـ «المستدرك» ـ كتاب مفيد، قد اختصرته، ويُعوز عملاً وتحريراً».

وعلى كل: فقولهم: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ليس بالتعبير المنكر، ولا الحجة، إنما هو لزيادة الاستئناس، وكما أن الحاكم انتُقد في جملةٍ من أحكامه، لكونه لم يَتَسنَّ له تبييض كتابه، فكذلك يقال في «تلخيص» الذهبي: إنه يُعوز عملاً وتحريراً.

جانبية، لكنها علمية قد لا يقف عندها نظر القارئ غيرِ القاصدِ لها والباحثِ وراءها، وجلُّها في الاستدراك على مَن سبق، خشيةَ أن تُؤخذ عنه بالتسليم، ثقةً بإمامته، أو اغتراراً بسُمعته.

١٥ ـ أما غريب الحديث: فأخّرت الكلام عليه إلى ما بعد الفراغ من التخريج، وعمدتي فيه «نهاية» ابن الأثير في الأكثر الأغلب، وكثير جداً أني لا أسميه.

ومما لا بد من ذكره أخيراً لتوضيح المراد منه، وفيه بيان أهم الخدمات الفنية لهذه الطبعة:

١ ـ بالنسبة للعزو إلى «مسند» أبي يعلى جمعت بين رقم الحديث الذي في طبعة دار القِبلة للثقافة الإسلامية بجدّة، وطبعة دار المأمون بدمشق، فالرقم الأول للأولى، والثاني للثانية.

٢ ـ وكذلك فعلت بالنسبة لـ «شُعب الإيمان» للبيهقي، جمعت بين رقم الحديث حسب الطبعة اللبنانية، والطبعة الهندية، فالرقم الأول للأولى، والثاني للثانية، ولولا شيوعُ الأولى في البلاد العربية لما اعتبرت ترقيمها، لسقوطها أمام الطبعة الهندية، لا سيما أمام الأجزاء السبعة الأولى من الطبعة الهندية.

أما «مسند» الإمام أحمد: فكنت مع تمام صدور الطبعة الجديدة المحقَّقة فرغت من المرحلة الأولى من عملي، ورأيت صعوبة تعديل الإحالة على وَفْقها، لكثرة الأحاديث المشتركة بين الكتابين، لكنْ بقيت الاستفادة منها ميسورةً بسبب وضع أصحابها ـ شكر الله لهم ـ أرقام الأجزاء والصفحات القديمة على حواشي طبعتهم.

٣ ـ وحرصت حين النقل عن «فتح الباري» أن أضع مع رقم الجزء والصفحة رقم الحديث الذي جاء كلام الحافظ تحته، لتسهيل مراجعته على من عنده الطبعات الأخرى المرقّمة من «فتح الباري».

وكذلك كان حرصي وقصدي حين العزو إلى «المحلّى» لابن حزم رحمه الله.

٤ ـ أني وضعت على حاشية الصفحات أرقام طبعتين كثُر تداولهما بين الباحثين، أولاهما: الطبعة السلفية بالهند، ذات الخمسة عشر مجلداً والتي أضيف إليها بعدُ القسم الأول من المجلد الرابع من قِبَل إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراتشي ـ باكستان، لما قامت بتصويرها، فقد اعتَمد هذه الطبعة بعض المحققين.

وثانيتهما : الطبعة اللبنانية التي اعتمدها أصحاب البرامج الحاسوبية.

ولما كانت الأولى غيرَ مرقمةِ أحاديثِ الأجزاء الأولى اعتمدتُ رقم الجزء والصفحة، واعتمدت من الثانية أرقام أحاديثها، لكني أذكر رقم كل خمسةٍ خمسةٍ منها بجانب رقم الحديث المناسب له.

أما الفهارس المختلفة : فقدَّمت منها الآن: فهرس الآيات الكريمة، وفهرس أطراف الأحاديث والآثار، وفهرساً لها على المسانيد، وفهرس الأشعار.

وجعلت مع هذا الديوان العظيم قرصاً مدمجاً مساعداً للبحث عن أي كلمة فيه، كما فعلت ذلك في الطبعة الثانية لـ «سنن» أبي داود.

وبعد : فأسأل الله الكريم، صاحب الفضل العظيم، أن تكون هذه الطبعة لهذا الكتاب الحفيل، الجامع العظيم، المعتمِدة على هذه النسخ مجتمعةً متضافرة، ومعها هذه الجهود الجانبية الخارجية، ـ ولا سيما ماكان منها في تقويم نصوصه ـ، هي أوفى وأكملَ نصوص «المصنَّف»، وأقربَ طبعاته اتفاقاً مع ما كتبه مؤلفُه الإمامُ الحجة ربّانيُّ السنة المطهرة: أبو بكر بن أبي شيبة رضي الله عنه وأرضاه.

* * * * *

المرحلة الثالثة

المنهج الذي اتبعته في الجرح والتعديل

أستهلُّ هذه الفِقْرة بقول الإمام الحجة الورع ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[١] آخرَ الباب الثامن «معرفة الضعفاء» من كتابه «الاقتراح»[٢]: «أعراض المسلمين حفرة من حُفَر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام»، فأنار الدرب، وبصّر المتعجل، ووضع بهذا القول الوجيز منهجاً دقيقاً بيِّناً لمن يريد ولوج هذا العلم الحَرِج، ولا أرى مجالاً لسعة القول في شرحه، لكني أنبه بكلمات وجيزة إلى بعض مزالقه، وأولُ ما أنبه إليه:

أ ـ التحذير من التوارد على توثيق رجل أو جرحه، وبالتالي: قبول حديثه أو ردّه.

وقد قال الإمام الحازمي في أوائل جزئه اللطيف عن «شروط الأئمة الخمسة» بعد ما نقل كلام الحاكم في تقسيم الحديث إلى عشرة أقسام، قال:

---

(١) وهو الإمام الذي أقول فيه من بين المتأخرين: إنه (سعيد عصره)، أريد: سعيد بن المسيب، من حيث الإمامة في العلم والعمل، كلٌّ في عصره، وابن دقيق العيد هو الإمام القائل: «ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلاً إلا أعددت لذلك جواباً بين يدي الله تعالى»، حكاه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ١١٠ أواخر نوع الحديث الحسن، وأسند الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤: ٩٢ ـ ٩٣ إلى ابن دقيق العيد قوله: «لكاتب الشمال سنين ـ وفي نسخة: ستون سنة ـ لم يكتب عليّ شيئاً».

(٢) ص ٣٤٤.

«وآفة العلوم التقليد»، يريد: هذا الذي عبَّرتُ عنه بالتوارد، وأَخْذ قول العالم بالتسليم، فيتوارد الخالف عن السالف على أمر ما، لا سيما إذا كان الأول إماماً، حتى إذا جاء متأخر يريد أن يكشف عن جليّة هذا القول صعب عليه مخالفة (تيّار) قويّ أمامه توارد الأئمة على خلافه!.

والأمثلة ـ على قلَّتها ـ هامة وخطيرة.

١ ـ من ذلك: أمثلةٌ يراها القارئ الكريم في خاتمة الدراسات التي كتبتها أول «الكاشف» للذهبي، تحت عنوان: كلمة في التوقّي من التحريف، ويُنظر المثال الأول منها خاصة، وخلاصته: أن معمر بن راشد قال في إسماعيل بن شَرْوَس الصنعاني: كان يُثَبِّج الحديث، أي: لا يأتي به سليماً على وجهه، فتحرفت على ابن عدي إلى: كان يضع الحديث، فنقلها الذهبي في «الميزان» عن ابن عدي كذلك: كان يضع الحديث، لكنه في «المغني» و«ديوان الضعفاء» جعلها: كذاب، وتوارد معه على ذلك سبط ابن العجمي في «الكشف الحثيث»، وابن حجر في «اللسان»، وابن عَرّاق في مقدمة «تنزيه الشريعة»!!.

٢ ـ ومن ذلك: أن الإمام العَلَم شعبة بن الحجاج تكلم في عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي من أجل حديثٍ رواه عبد الملك، فلم يتفق مع شعبة في فهمه له، فتكلم فيه، وتوارد معه غيره، وأول من نبَّه إلى ذلك الإمام الترمذي فإنه قال في «سننه» (١٣٦٩) عقب روايته لحديث جابر في الشفعة: «تكلَّم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون، لا نعلم أحداً تكلّم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث»، يريد: غير شعبة من معاصريه.

وحكى في «علله الكبرى»[1]: أنه سأل شيخه البخاريَّ عن هذا الحديث؟ فقال: «لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، وهو حديثه الذي تفرد

---

(١) ١: ٥٧١.

به، ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا».

ثم جاء الحافظ ابن عبد الهادي وجلَّى الأمر فقهياً وحديثياً في كتابه «التنقيح»، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»[1]، ومما قال ـ وهو محلّ الشاهد ـ: «طَعْن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث: لا يقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظاً، وغيرُ شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة».

٣ ـ وقريب من موقف شعبة من عبد الملك: موقفُه من الحسن بن عُمارة البَجَلي.

لقد كثر الكلام في الحسن بن عمارة، والناظر في ترجمته يجد أن المتكلمين فيه قسمان: معاصرون له، ومتأخرون عنه، ولم يتكلم فيه من المعاصرين له إلا شعبة والثوري، كما قال ابن المبارك: «جرحه عندي شعبة وسفيان، فبقولهما تركت حديثه»[2] فانظر المتابعة! بل يجد الناظر أن شعبة هو المتكلمُ الأول فيه والمؤلِّبُ عليه، وسفيان متابع له موافق، قال عيسى بن يونس: «الحسن بن عمارة شيخ صالح، قال فيه شعبة وأعانه عليه سفيان»، ولذلك كان الحسن بن عمارة يقول: «الناس كلهم مني في حلّ ما خلا شعبة»، ولكثرة من تابع شعبة على قوله فيه سهُل على الساجي قوله: أجمع أهل الحديث على ترك حديثه!!.

ولكن ينبغي النظر بعين التدبُّر والإنصاف: فهذا جرير بن حازم ـ أحد أجلاء البصرة ورفعائهم ـ، وحماد بن زيد ـ وكان ينظَّر بالثوري والأوزاعي ومالك ـ كانا يعتبان على شعبة بسبب كلامه في الحسن هذا، ومعهما معاذ بن

---

(١) ٤: ١٧٤.

(٢) «ضعفاء» العقيلي ١: ٢٣٨.

معاذ العنبري، وهو من الجلالة بمكان رفيع، حتى قال أحمد: إليه المنتهى في التثبُّت بالبصرة، وهو من الرواة عن شعبة، وكان له حظوة عنده.

وسياق ابن عدي يفيد أن مع الثلاثة عباد بن عباد، فهؤلاء أربعة شافهوا شعبة بالعتب والإنكار عليه: لِمَ يتكلم في الحسن بن عمارة؟.

لكن قصة إنكار جرير بن حازم وحماد بن زيد جاءت كما يلي، وأنقلها من عند ابن عدي: «قال شعبة: ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون! أتاني هو وحماد بن زيد فكلَّماني أن أكفَّ عن ذكر الحسن بن عمارة: أنا أكفُّ عن ذكره؟! لا والله لا أكفُّ عن ذكره..».

فالطابع العام للقصة: حرص شعبة على الذبّ عن السنة، وشدّته في الله تعالى، وفي كشفه عن الكذابين، وما إلى ذلك، وهذا ما يجعل الكاتبين في هذا الشأن يسارعون إلى حكاية هذا الخبر ونحوه، وإلى إشاعته، ويغيب بعد ذلك ما وراءه!.

ولكن ينبغي النظر بعين أخرى: إلى موقف جرير وحماد، وهما من هما: أنهما ما كانا موافقين لشعبة في هذا الموقف بعينه، أما من حيث الجملة فدفاع شعبة، وندبه نفسَه لخدمة السنة، والدفاع عنها، و...، فهذا أمر لا ينكر أبداً.

وشعبة: هو الذي كان يأتي جرير بن حازم ليسأله عن حديث الأعمش، وهو الذي كان يدلّ بعض الرواة على جرير نفسه ليأخذ عنه، فقوله عنه هنا «هذا المجنون» إنما هو من بابةِ ما كان يسميه شيخنا العلامة الأجل عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى بـ: غَضَبات المحدثين، لا يقلَّدون فيها.

وقد صرَّح شعبة في عدة نقول بكذب الحسن بن عمارة، ولا يمكن حملُ قوله هذا وتفسيرُه بـ: الخطأ، ذلك أنه صرح في مواقف أخرى بالحكم عليه بالوضع.

وكيف يكون هذا، ثم إنا نراه يروي عن الحسن نفسه، عن الحكم بن عتيبة الذي كان يتهمه بالكذب عليه!.

فقد روى ابن عدي[١] عن غندر قال: «كان شعبة يقع في الحسن بن عمارة، ثم حدث عنه، قال: حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم ابن عتيبة، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿هل تعلم له سَمِياً﴾ قال: شبيهاً».

ولذلك قال ابن عدي آخر ترجمة الحسن: «روى عنه الأئمة من الناس، كما ذكرته: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن إسحاق، وجرير، وقد حدَّث حماد بن زيد وجرير عنه، وشعبةُ مع إنكاره عليه أحاديثَ الحكمِ: فقد روى عنه كما ذكرته».

وروى العقيلي[٢]، وابن عدي، من طريق الطيالسي، عن شعبة قصة إنكار شعبة على الحسن بن عمارة، ورواها عن الطيالسي رجلان: محمد بن عبد الله المخرمي، ومحمود بن غيلان، وبينهما اختلافٌ بعضُه هام، نبَّه إليه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل»[٣]، ثم قال متعقِّباً استدلال شعبة على كذب الحسن بن عمارة بما استدلَّ به، فقال: «وليس يُستدل على تكذيب الحسن بن عمارة من الطريق الذي استدل به أبو بسطام ـ شعبة ـ، لأنه استفتى الحكم ـ ابن عتيبة ـ في المسألتين، فأفتاه الحكم بما عنده، وهو أحد فقهاء الكوفة زمن حماد ـ ابن أبي سليمان ـ، فلما قال له أبو بسطام: عمَّن؟ أمكن أن يكون يظنّ أنه يقول: مَن الذي يقوله من فقهاء الأمصار، فقال في إحداهما: هو قول إبراهيم، وفي الأخرى: هو قول الحسن.

---

(١) «الكامل» ٢: ٧٠١.

(٢) «الضعفاء» ١ (٢٨٦).

(٣) ص٣٢٠ ـ ٣٢٢.

وليس يلزم المفتيَ أن يفتي بجميع ما روى، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذهب جميع فقهاء الأمصار».

ولما كان من مذهب الخطيب البغدادي اشتراطُ تفسير جرح الراوي ليكون مقبولاً، وأراد أن يبرهن على صحة اختياره، بوَّب في «الكفاية» بقوله: «باب ذكر بعض أخبار من استُفْسِر في الجرح، فذكر ما لا يُسقط العدالة»، وجاء بأخبار كثيرة عن شعبة في هذا الصدد، ومنها هذا الخبر[1]، وخلاصته: أن الحكم بن عتيبة لم يحدث عن يحيى بن الجزار إلا ثلاثة أحاديث، مع أن الحسن يروي عن الحكم عن يحيى بن الجزار أحاديث كثيرة! ولما سئل الحسن ابن عمارة عن ذلك قال: إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى في كتابٍ لأحفظه فحفظته.

وأسند ابن عدي ـ وعنه الذهبي في «الميزان»[2] ـ إلى روّاد بن الجراح العسقلاني قال: «كان الحسن بن عمارة رجلاً موسراً، وكان الحكم بن عتيبة مُقِلاً، فضمه الحسن بن عمارة إلى نفسه وأجرى عليه الرزق، فصار الحسن من خاصة الحكم، فكان يحدثه ولا يمنعه شيئاً عنده، فحدّثه بقريب من عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره، وسمع شعبةُ من الحكم شيئاً يسيراً، فلما توفي الحكم قال شعبة للحسن: مِن رأيك أن تحدِّث عن الحكم بكل شيء سمعتَه؟ فقال له الحسن: نعم، ما أكتم شيئاً سمعتُه، قال: قال شعبة: من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فلينظر إلى الحسن بن عمارة، وقَبِل الناس من شعبة وتركوا الحسن. هذا أو نحوه.

وقال روّاد: دخلت أنا وشعبة على الحسن بن عمارة نعوده في مرضه الذي

---

(١) ص١١٢.

(٢) «الكامل» ٢: ٦٩٩، و«الميزان» ١ (١٩١٨).

مات فيه، قال: فدار شعبة فجلس من وراء الحسن من حيثُ لا يراه الحسن، قال: فجعل الحسن يقول: الناس كلهم في حِلّ ما خلا شعبة، ويومئ إليه» انتهى.

ثم أسند ابن عدي هذه الكلمة من وجه آخر إلى الحسن بن عمارة.

وانظر بعد هذا إلى تألُّم جرير بن عبد الحميد الضبي إذ يقول: «ما ظننت أني أعيش إلى دهر يُحدَّث فيه عن محمد بن إسحاق، ويُسكتُ فيه عن الحسن ابن عمارة!». يريد: لا يُروى فيه عن الحسن بن عمارة، فهو أجلُّ عنده من محمد بن إسحاق بدرجات، وحالُ ابن إسحاق وما استقر عليه أمره من حيث القبولُ معلومة.

وما أعدل ما حكاه البخاري في «تاريخه الكبير»[1] عن عبد الله بن محمد ـ وأظنه أبا بكر بن أبي شيبة، بل: هو هو ـ قال: «قيل لابن عيينة: أكان الحسن ابن عمارة يحفظ؟ فقال: كان له فضل، وغيره أحفظ منه».

وأعود إلى أول ما كنت فيه: إن مثل هذه الوَمَضات في كثير من تراجم الرواة تدعو الباحث إلى استجلاء الحقائق، وهي التي كانت تستوقفني طويلاً وطويلاً، وتأخذ مني الوقت المديد، والجهد الجهيد، رجاء أن أصل إلى قول في أمر الراوي سديد، إن شاء الله تعالى، ولو قلت: إن ربع الوقت الذي أمضيته في خدمة هذا الكتاب، كان في تحقيق هذا الغرض، لما كنت متجاوزاً، مع ما كنت أمضيته في هذا السبيل أيام خدمتي لـ «الكاشف» للذهبي، و«حاشيته» لسبط ابن العجمي رحمهما الله تعالى.

ولست ـ والحمد لله ـ ممن يدعو إلى نقض كتب الجرح والتعديل

---

(١) ٢ (٢٥٤٩).

المتداولة بين أيدينا، لبنائها على قواعدَ مبتدَعة! كما يُدندن بعض الكَتَبة اليوم، مجاهرةً أو تحت ستار! معاذ الله من هذا، إنما أسعى وراء البحث عن قول يبرئ ذمتي أمام السنة النبوية، وأمام حَمَلتها، على ضوء مناهج أئمتنا رضي الله عنهم.

ب ـ ومما توارد عليه المعاصرون وحذِرْتُه جداً: اعتماد الجرح والتعديل الذي في كتبه، سواء المختصرات، كما درج عليه كثير، أم المطوَّلات، مع إهمالهم الاستفادة من الواقع العملي لأئمتنا المتأخرين، وأحكامهم على الرواة جرحاً وتعديلاً، في كتب الشروح والتخاريج.

والأمثلة عديدة، منها ما نبَّهت عليه باختصار في عبد الله بن محمد بن عَقيل: الحديث (٤٤)، وابن جُدعان: الحديث (٥٢)، وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعُم الإفريقي: الحديث (٥٣)، ويزيد بن أبي زياد الدمشقي: الحديث (٧١٣).

وأحيل القارئ الكريم إلى النظر المتأني في تراجمهم ـ وتراجم غيرهم ـ وفي أحكام العلماء عليهم ضمن كتبهم بشكل عام.

ومن المهم لطالب علم الجرح والتعديل أن يلاحظ أن كتب الجرح والتعديل، كالتهذيبين ونحوهما من كتب المتقدمين والمتأخرين، إنما هي خزائن هذا العلم، لكنْ كتبُ علمائنا الأخرى يكون فيها تنقيحُ ما في هذه الخزائن وغربلتُه، فيجد القارئ في «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير» ـ مثلاً ـ مباحثات مع بعض ما ينقله هو نفسه في «التهذيب»، ويجد مناقشات ونقداً أكثر وأكثر في «مقدمة الفتح»، ويجد نقداً وتنقيحاً أشدَّ من هذا وذاك في «القول المسدَّد»، و«بذل الماعون»، وهكذا وهكذا.

والقول في الاستفادة من كتب أئمتنا الآخرين، يكون على هذا النحو.

ج ـ ومما يتصل بهذا: إهمال كثير من المعاصرين لما أُسميه بـ: التوثيق الضمني، وذلك باعتمادِ تصحيح الترمذي أو تحسينه[١] ـ مثلاً ـ لحديث راوٍ ما، وجعلِ هذا بحكم قوله: فلان ثقة، أو صدوق، وكذلك القول فيمن يروي له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، أو يخرج له البزار أو الدارقطني أو البيهقي، ويقولون فيه كلمة: ثقة، أو نحوَها. وكذلك من يوثقه حافظ من أئمتنا الآخرين ـ وما أكثرهم! ـ.

ونجد في ثنايا كلام من ذكرتهم ـ وغيرِهم ـ كلاماً لهم في الجرح، ونجد أن بعضهم يستفيد منه، فينقله في مناسبات صحيحة، وهذا عمل جيد، لكن لا نجد ـ أو نجد نادراً ـ من يأخذ هذه الفوائد في التوثيق والتعديل ويعتمدها في مناسباتها العلمية!.

أعني أنهم يقولون: فلان حكم على حديثٍ له الإمامُ الفلاني بالوضع، ولا يقولون: فلان صحح له الإمام الفلاني حديثاً، فهو ثقة.

وقد عرضت للتوثيق الضمني في دراسات «الكاشف»[٢]، ونقلت عن أئمةِ المتأخرين اعتماد ذلك، وعندي نقول أخرى أكثر منها، سألحقها في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى.

لكن أرى ضرورة التنبيه هنا إلى أن اعتمادَ تصحيح الترمذي مثلاً لحديث رجل، واعتبارَ تصحيحه توثيقاً له: ينبغي أن يلاحَظَ معه مواقفه الأخرى منه في

---

(١) وذلك إذا قال: حسن غريب، أي: حسن لذاته، أما إذا قال: حسن، فقط، فيكون عنده حسناً لغيره، كما قرره ابن حجر في «شرح النخبة»، ولهذا فإني أحافظ دائماً على نقل قوله بدقة، ولا أستسيغ القول: حسنه الترمذي، مع شيوعه في كلام العلماء، إذ لا يُشعر القارئَ تماماً: هل هو حسن لذاته أو لغيره؟.

(٢) ص٣٤.

أحاديثه الأخرى، فإنِ استمر الأمر على هذا، كان توثيقاً ولا بد، وإن حسّن له في بعضها وصحح له في بعضها الآخر، فالأمر قريب، وإن صحح له بعضاً وضعَّف بعضاً: فلا بد من البحث والدراسة.

د ـ ومما تواردوا عليه: ردّ الأحاديث المرسلة مطلقاً، مع ما هو معلوم من خلاف الأئمة المتقدمين في هذا، وكان الإمام ابن الهمام ـ الجامع بين الإمامة في الحديث والأصول والفقه ـ يلخِّص الاختلاف فيه: جمهور الفقهاء على قبول المراسيل، وجمهور المحدثين على ردّها.

ومن المحدثين الذين يُحكى القول عنهم بقبول المراسيل: هو الإمام ابن أبي شيبة نفسه، حكاه عنه الكوثري في «النكت الطريفة»[1]، تحت كلامه على المسألة السادسة.

والنهج الذي مشيت عليه في خدمتي لـ «المصنَّف»: هو أني أذكر قول الأئمة المحدثين القدامى في مراسيل هذا الرجل، كقبولهم مراسيل سعيد بن المسيب (٢١٧٠)، والنخعي (٩٣)، والشعبي (٢١٥٧)، وابن سيرين (٦٤٦)، وكردّهم مراسيل عطاء بن أبي رباح (١٤٨)، وقتادة (٩٤٣٩)، والزهري (٢٢٥٩).

مع ملاحظتي أن هذا القبول إنما هو للاستئناس لا للجزم، فهو تماماً مثل قولهم: شيوخ مالك ويحيى القطان وابن مهدي، وغيرهم: ثقات، فكما أنهم يستأنسون بهذا على قبول فلان، فأنا أجعل قولهم «مراسيل سعيد بن المسيب صحيحة» قرينة تعضد مرسَله الذي جاء بسندٍ رجاله ثقات.

ولا أريد بهذا الصنيع أن أبتدع قولاً، لكن هذا ما مشيت عليه: تأييد مراسيل مَن نصّ الأئمة على صحة مراسيلهم.

---

(١) ص٢٣.

هـ ـ ومما تواردوا عليه ـ وهو من فروع المسألة التي قبلها ـ: ردّ مراسيل الحسن البصري، وهي مسألة معروفة مشهورة، وكما أن أحمد وابن سعد في «طبقاته»[١]، وغيرهما ضعّفوا مراسيل الحسن، فكذلك قال ابن المديني: «مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقلَّ ما يسقط منها»، وقال أبو زرعة: «كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث»، بل جعلها يحيى القطان حديثاً واحداً أو حديثين، وعمَّم القول فيها ابن معين فقال: «مرسلات الحسن ليس بها بأس»، والاستثناء الذي في كلام أبي زرعة ويحيى القطان معيار الحصر، كما يقولون، ولا أستسيغ أن أفتح عينيَّ على تضعيف مَن ضعّفها، وأغمضهما عن تصحيح من صححها!.

وقال ابن العربي في «العارضة»[٢]: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ولكنْ منقطع الحسن كمتصله، لجلالته وثقته، وأنه لا يقبل إلا ما يصح نقله، وممن يُقبل خبره»، وهذا من ابن العربي قد يدخل في دائرة القبول العام الإجمالي، لكنِ الذي يحتاج إلى إثبات ما حكَوه عن الحسن أنه كان لا يرسل الحديث إلا إذا حدّثه به أربعة من الصحابة[٣].

وعلى كل، فلم أذهب إلى هذا الإفراط ولا إلى ذاك التفريط، وجعلت قول ابن المديني وشيخه يحيى القطان استثناساً لقبول مراسيله إذا صح السند إليه.

---

(١) ٧: ١٥٨.

(٢) ٢: ١٨٢.

(٣) الجصاص في «الفصول» ٣: ١٤٩، والسرخسي في «الأصول» ١: ٣٦١، وحكاه ابن حزم ٧: ١٥٥ (٨١٥) عن المالكية، بل عند ابن الهمام في «التحرير» ٢: ٢٨٩ ما هو أغرب بكثير عن الحسن!.

و ـ ومما مشى عليه جلّ من تكلم في سماع أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود من أبيه: أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ومشيت على أن له سماعاً من أبيه من حيث الجملة، وشبّهت ذلك برواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً، فينظر التعليق على الحديث ذي الرقم (١٦٥٥)، وعلى ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩).

ز ـ ومما يتصل بالتحذير من التوارد الذي أدعو إليه: ضرورة التثبت من النقول التي يقف عليها طالب العلم في كلام أئمتنا رضي الله عنهم، سواء أكان النقل تخريجَ حديث، أم عزوَ قول في جرح أو تعديل، أم إحالةَ نقلٍ عن قائل، إذا كان هذا التثبت في وسعي، وهذا هو ثاني أمر ثقيل عليَّ أجده فيما أكتبه أو أحققه.

ومنذ أكثر من ثلاثين سنة وأنا أقول لإخواني الطلبة: لو قال قائل: إن الحافظ ابن حجر هو أعرف بما في «صحيح» البخاري من الإمام البخاري نفسه لما كان مجازفاً، ومع ذلك:

ـ فقد روى البخاري في «صحيحه» (٦٥٤٩) من طريق ابن المبارك، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربَّنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟..».

ولما شرحه الحافظ قال رحمه الله[1]: «قوله: وسعديك، زاد سعيد بن داود، وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك، عند الدارقطني في «الغرائب»: والخير في يديك».

وهذا من عَجَب العَجَب، ذلك أن هذه الزيادة هي عند البخاري نفسه برقم

(١) ١١: ٤٢٢.

(٧٥١٨) من رواية عبد الله بن وهب، عن مالك!.

ـ وأعجب من هذا! نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما قولُه: «ما بَعَث الله نبياً قطُّ إلا أخذ عليه العهد لئن بُعث محمد صلى الله عليه وسلم وهو حيّ ليؤمنن به ولينصرنَّه..».

وقد عزا رواية هذا القولِ إلى البخاري: ابن كثير في «تاريخه»[١] ـ و«السيرة النبوية» المفردة منه[٢] ـ، والزركشي في «شرح البردة»، والحافظ في «الفتح»[٣]! فهؤلاء ثلاثة حفاظ، وثلاثتهم من شراح البخاري، وتواردوا على عزو هذا القول إلى البخاري، وليس فيه.

والفضل في التنبيه إلى هذه الفائدة يعود إلى الحافظ الإمام الموسوعي الصالحي رحمه الله تعالى في سيرته «سُبُل الهدى والرشاد»[٤]، ووافقه الإمام الزرقاني في «شرح المواهب»[٥]. فلا بدّ من مراجعة الأصول والتثبت مما يُعزا إليها، وإلا فمن يقوى على مخالفة ابن حجر فيما ينسبه إلى «صحيح» البخاري؟!، فكيف ومعه إمامان آخران حافظان ذوا صلة وثيقة بالصحيح أيضاً؟!.

ـ وتنبيه ثالث، وهو قريب من هذين، وليس مثلَهما: أن البخاري قال في «صحيحه» (٣٤٣٤): «وقال ابن وهب: أخبرني يونس..»، فقال الحافظ: «سيأتي للمصنِّف موصولاً من وجه آخر عن ابن وهب..».

---

(١) ٢: ٢٨٤.

(٢) ١: ٢٨٧.

(٣) ٦: ٤٣٤ في شرح الباب ٢٧ من كتاب أحاديث الأنبياء.

(٤) ١: ١٠٩.

(٥) ١: ٤٠.

قلت: نعم سيأتي موصولاً عنده برقم (٥٠٨٢، ٥٣٦٥)، لكن من غير طريق ابن وهب أبداً، ولم يعرض لهذا في «تغليق التعليق»[١]، ولا في «مقدمة الفتح»[٢].

ويجد القارئ الكريم أمثلة أخرى في التخريج من هذا القبيل إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) ٤: ٣٥.

(٢) ص٤٩.

(٣) ومن آخر ما وقفت عليه من هذا القبيل، وليس له صلة بهذا الديوان:

قال ابن كثير رحمه الله في آخر سطر من مقدمة «تفسيره» قبل البدء بتفسير سورة الفاتحة: «قال أبو عمرو الداني: لا أعلم كلمة هي وحدَها آية إلا قوله: ﴿مدهامّتان﴾، في سورة الرحمن»، فرأيت أن هذا عَجَب يماثل العجبُ مما قدّمته عن الحافظ ابن حجر مع «صحيح البخاري»، بل هو أشدّ، فإمامة أبي عمرو الداني فيما يتصل بالقرآن العظيم لا تقلّ عن إمامة ابن حجر فيما يتصل بكتاب البخاري! وأين هو من الآية الأولى من السورة نفسها: ﴿الرحمن﴾!، فضلاً عن قوله تعالى: ﴿الحاقة﴾، ﴿القارعة﴾، يضاف إليها الكلمة التي معها واو القسم: ﴿والفجر﴾، ﴿والضحى﴾، ﴿والعصر﴾.

فسألت الأخ الكريم المقرئ المتقن فضيلة الشيخ محمد تميم الزُّعْبي حفظه الله تعالى: هل للإمام الداني كتاب في عدّ آي القرآن الكريم؟ فقال: نعم، له كتاب «البيان في عدّ آي القرآن»، فذكرت له كلام ابن كثير، فأجابني بعد قليل: إنه نظر في كتاب الإمام الداني، فرآه عَرَض لما نقله عنه ابن كثير ص١٢٦، وفيه ذِكر ما جاء في فواتح السوَر مما هو كلمة واحدة، ثم قال: «فأما في حَشْوهنّ ـ أي: أثناء السور ـ فلا أعلم كلمة هي وحدَها آية في ذلك إلا قوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾ لا غير»، فأفاد أن نفيه مقيَّد بما هو أثناء السور لا في فواتحها، وليس في كلام ابن كثير هذا القيد، فعرَّض الإمامَ الدانيَّ للمؤاخذة.

ومثل ما في كلام ابن كثير من المؤاخذة، كلام القرطبي في أول «تفسيره» ١: ٦٧، وكأن ابن كثير أخذ كلام القرطبي، فراجع النقول دائماً من مواردها، والله هو المستعان، وهو الموفق.

ح ـ ومما يتصل بالجرح والتعديل، وهو من (الإيجابيات) التي تعترض الخطَّ العام الذي درج عليه الكثيرون، وقد أخذ مني وقتاً وجهداً: اعتمادُ توثيق ابن حبان إذا لم يُقابَل بجرحٍ من قِبَل غيره، أما إذا جُرح من قِبَل غيره بنصّ صريح في الجرح: فلا، فإن كان الجرح بالجهالة، بأنْ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه أبو حاتم وغيره: مجهول، فلا أعتدّ بهذه الجهالة، بل أقدم عليها قول ابن حبان.

وهذا ما يستدعيني إلى البحث في معرفة من هو الثقة عند ابن حبان.

* * * * *

لَمَحات

في بيان مذهب ابن حبان في معرفة الثقات

إن القصد الأول الذي ينبغي أن يُراعى في الحكم على الرواة، وبالتالي: في قبول رواياتهم أو ردّها، هو الحِفاظ على السنة أن يَدخلها دخيل، وذلك بتنقيتها من أي نكارة في متونها، حرصاً على بقاء السنة والدين على نقائهما، وحذراً من أن يَدخل عليهما ما ليس منهما.

ولهذا: فإنه لو قدّر ورود كلمة منكرة بإسناد هو من أصح الصحاح لم يكن في ردّها أية وقفة.

ولهذا أيضاً: لم يكونوا يَسألون بعضَهم بعضاً عن الإسناد إلا في حال واحدة، هي قصدُ السامع التثبتَ من رواية الراوي، سواء أكان ذلك في دائرة صغيرة، كقصة عمر مع أبي موسى رضي الله عنهما في أمر الاستئذان، أم في دائرة واسعة، وذلك حين وقعت الفتن، وظهرت البدع، وفشا الكذب بين المبتدعة لتأييد ضلالاتهم بكلام ينسبونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذباً وزوراً.

والقصدُ من سؤالهم ذلك: الحرصُ على سلامة الدين من أي دخيل.

ويعبِّر العلامة الكشميري رحمه الله عن هذا المعنى الركين في فقه الإسناد بقوله: «كان الإسناد لأجل أن لا يدخل في الدين ما ليس منه، لا لأجل أن

يُخرَج به من الدين ما كان منه»[١]. يريد: أن الإسناد لجأ إليه سلفنا أول ما لجؤوا إليه لئلا يدخل الدخيل والمنكر على الإسلام، أما ما تشهد لروايته القواعدُ العامة في الدين، أو ليس فيه ما يستنكر من الشريعة ولا يخالف قواعدها: فلم يُتخذِ الإسناد ذريعة لرده.

وكلمة الإمام ابن المبارك المشهورة، التي هي أولُ ما نفتتح به حديثنا عن أهمية الإسناد: تشير إلى المعنى الذي قدمته وهو: أن الإسناد للحذر من دخول دسيسة على الدين، قال رحمه الله: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: عمَّن؟ بقي». أي: بقي ساكتاً مدهوشاً متحيراً. فانظر قوله «لقال من شاء ما شاء».

ومن هذا المبدأ: نرى أن الشرط المتفق عليه تماماً دون نقض له ولا قيد، من شروط العمل بالحديث الضعيف هو: أن يكون مندرجاً تحت أصل معمول به في الشريعة.

ومن هذا المبدأ أيضاً: نرى أن كبار أئمة المتقدمين والمتأخرين يصححون الحديث إذا تُلُقي بالقبول، ولو كان إسناده ضعيفاً، ويردّون ما هو منكر وإن كان إسناده صحيحاً.

ولتحقيق هذا المبدأ فتح لنا أئمتنا البابَ لتثبيت السنة وتقويتها بـ (الشواهد)، ولو كان الشاهد ضعيفاً كالمشهود له، وخَصَصتُ الشاهد بالذكر لأنه يتعلق بمعنى المتن، ولأني أريد تأكيد اهتمام الأئمة بالمتن والمعنى، فإذا جاء معنى من المعاني في حديث ضعيف، وشهد له حديث ضعيف آخر تراهم يثبتون هذا ويعتمدونه.

---

(١) من «معارف السنن» للعلامة البنُّوري ٦: ٣٨٠، ومن الخاتمة التي ألحقها شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة بـ «الأجوبة الفاضلة» ص٢٣٨، رحمهما الله تعالى.

وهذا أمر ليس بالمستنكر على واقع الناس في شئون حياتهم، وعقلاءُ الناس غيرُ مرضى القلوب: يسلِّمون بهذه النتائج، لكنها قد لا تروق لمن ابتُلي بالوقوف عند رسوم الأسانيد، فأنا أرجوه التأني ولو إلى حين.

وعلى كلٍّ، فسلامة المتن هي القصد الأول، ثم جُعلت سلامة السند علامةً عظمى دالة على صحة المتن، بحيث إن صحة السند صارت هي الأول، والأمورُ الأخرى المعهودة مسلَّمة، لكني أحببت التأكيد على نكارة المتن، من أجل موقف ابن حبان منها.

وبعد هذا أقول: الثقة عند المحدثين: هو العدل الضابط.

أما الضبط: فسبيل معرفته: عرض مرويات الراوي على راو آخر معروف بالضبط، فإذا وافقتْها أُلحق بالضابطين، وإذا خالفتها ـ على ندرة ـ فذلك لا يضره، أما إذا كثرت المخالفة كثرة نسبية يلاحظ فيها الكمُّ والكيف، فحينئذ يلحق بصفوف الضعفاء من قِبَل حفظهم.

وأما العدالة: فاشتهر أن عدالة الرجل تُعرف بشهرته بالفضل والجلالة، فمثلاً لا يُسأل عن عدالة سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك، وأيضاً: تعرف بقول إمام من الأئمة: فلان عدل، رضا، ثقة، وهكذا.

فسبيل معرفتها: أمر وجودي لا عدمي ـ كما يقول السابقون ـ، أو: أمر إيجابي لا سلبي ـ كما نقول في زماننا ـ، أي: إن العدالة تعرف بالإثبات والنصّ، وبالأمر المشهور، وابن حبان يوافق على الشطر الأول، وهو أن العدالة أمر وجودي إيجابي، فإذا نُقل عن ابن معين مثلاً توثيق رجل، قال به ابن حبان ـ إذا لم يختلف معه في الاجتهاد ـ.

أما العدالة عند الجمهور ـ حسب المشهور عنهم ـ فلا تثبت بالأمر العَدَمي السلبي، كأنْ لم ينصَّ إمام على عدالة الرجل أو جرحه، أما عند ابن حبان فتعرف بالإيجاب وبالسلب، بالوجود وبالعدم، فمن عُرفت عدالته فهو عدل،

ومن لم يُنقل فيه شيء، ولم يُعرف بالعدالة ولا بخوارم العدالة: فهو عدل أيضاً.

قال رحمه الله في مقدمة كتابه «الثقات»[1]: «العدل: من لم يُعرف منه الجرح، ضدّ التعديل، فمن لم يُجرح فهو عدل إذا لم يبيَّن ضده، إذْ لم يكلَّف الناسُ من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيَّب عنهم».

وهل يَحتج ابن حبان بحديث هذا الرجل دون ملاحظة ثانية؟.

جوابه: لا، إلا بقرائن أخرى تحفُّ الحديث، وبيانُ ذلك من كلامه، قال رحمه الله في مقدمة «الثقات» أيضاً[2]: «لا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم.. وكل من أذكره فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرَّى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا فإن ذلك لا ينفك عن إحدى خصال خمس:

١ ـ إما أن يكونَ فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يُحتج بخبره.

٢ ـ أو يكونَ دونه رجل واهٍ لا يجوز الاحتجاج بروايته.

٣ ـ أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة.

٤ ـ أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجة.

٥ ـ أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبيِّن سماعه في الخبر من الذي سمعه منه».

---

(١) ١: ١٣.

(٢) ١: ١١ ـ ١٢.

ثم قال[١]: «أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ وقد ضعفه بعض أئمتنا، ووثقه بعضهم، فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي بيَّنتها في كتاب «الفصل بين النَّقَلة» أدخلته في هذا الكتاب، لأنه يجوز الاحتجاج بخبره، ومن صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب «الفصل بين النقلة» لم أذكره في هذا الكتاب، لكني أدخلته في كتاب «الضعفاء بالعلل»، لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره».

وأعود إلى أول كلام ابن حبان، فأقول: هذا هو مذهب ابن حبان بنصّ كلامه: العدل: من لم يُجرح، ولا ريب أنه يريد من لم يجرح بجَرْح قادح، فالصواب أن يعبَّر بعبارته هذه، كما جاء ذلك في كلام ابن حجر في «الفتح»، و«تغليق التعليق»[٢]، وفي كلام تلميذه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٨) تحت حديث: «ارحموا من في الأرض»، وفي «القول البديع»[٣].

أما أن يُقَوَّل ويشهَّر به أنه يوثق المجاهيل: فلا ينبغي، وهو من الخطأ بمكان، وبناء على هذا الفهم سهُل وشاع على الألسنة والأقلام ردّ توثيق ابن حبان للراوي إذا انفرد به، بل تجاوز بعضهم فردَّه حتى لو كان معه العجلي، وزاد بعضهم: لو كان معهما ابن سعد!!.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن ابن حبان تناول في أول كلامه الذي نقلته أمرين، أولهما: حكمه على الرواة الذين سيذكرهم في كتابه هذا ـ «الثقات» ـ، ثانيهما: حكمه على أحاديث هؤلاء الرواة الثقات.

أما الأمر الأول: فقال: «لا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات»، فهذا في

---

(١) ص ١٣.

(٢) «الفتح» ٩: ١٥٦ (٥١٠٩)، و«تغليق التعليق» ٢: ١١٦.

(٣) ص٢٤٣.

حكم التنصيص على توثيق كل راوٍ راوٍ منهم على حِدَة، وهو ـ تماماً ـ كحكم البخاري على كل حديثٍ مسند في كتابه بأنه صحيح، من خلال تسمية كتابه «الجامع الصحيح المسند»، وبمقتضى هذا النص من ابن حبان فإنه لا فرق بين قولنا: ذكره في الثقات، أو: وثَّقه، نعم، إن كان لابن حبان كلام زائد في الرجل على مجرد ذكره له في الكتاب، فإنه ينبغي نقله، لإعطاء الصورة الكاملة التي عند ابن حبان عن الرجل، فمن اقتصر على: ذكره ابن حبان، ولم ينقل قوله فيه: ثقة، مستقيم الحديث، يَهِم، يخالف، يغرب، ونحو ذلك مما يدلَ على تمتين أو تليين في جانب له: فقد قصَّر، ومن نقل ذلك: فقد أوفى على الغاية.

وأما الأمر الثاني: فكما قال، وليس هو محل نزاع، لكنه صدَّر كلامه بقوله: «فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال..»، فأكَّد لنا توثيقه لكل الرواة المذكورين في كتابه، وأنه لا يمكن أن يتطرق الضعف إلى خبر من أخبار واحد منهم، فإن وجد خبر من أخبار أحدهم وفيه نكارة (ضعف) فإن سبب ذلك من أمر خارجي عنهم: إما من رجل فوقه، أو دونه، أو الخبر مرسل، أو منقطع، أو مدلَّس. إلى هذا الحدّ والغاية يؤكد لنا ابن حبان الثقة بتوثيقه لمن يذكره في كتابه «الثقات». والله أعلم.

وأولُ من رأيته أنصف ابن حبان وتوثيقه للرواة: الحافظ العراقي، فقد سأله تلميذه الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى، فقال[1]: «ما يقول سيدي في أبي حاتم ابن حبان إذا انفرد بتوثيق رجل لا يعرف حاله إلا من جهة توثيقه له، هل ينهض توثيقه بالرجل إلى درجة من يحتج به؟، وإذا ذَكَر ذلك الرجلَ بعينه أحد

(١) «أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني» ص١٣٦، ١٤١.

الحفاظ كأبي حاتم الرازي بالجهالة، هل يرفعها عنه توثيقُ ابنِ حبان له وحده، أم لا؟».

فأجابه العراقي بقوله: «إن الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم لا يخلو:

ـ إما أن يكون الواحد منهم لم يرو عنه إلا راو واحد.

ـ أو روى عنه اثنان ثقتان وأكثر، بحيث ارتفعت جهالة عينه.

فإن كان روى عنه اثنان فأكثر، ووثقه ابن حبان ولم نجد لغيره فيه جرحاً، فهو ممن يحتج به. وإن وجدنا لغيره فيه جرحاً مفسَّراً فالجرح مقدم. وقد وقع لابن حبان جماعة ذكرهم في «الثقات»، وذكرهم في «الضعفاء»، فينظر أيضاً إن كان جَرْحه له مفسَّراً فهو مقدَّم على توثيقه.

فأما من وثقهم ولا يعرف للواحد منهم إلا راو واحد، فقد ذكر ابن القطان في كتاب «بيان الوَهَم والإيهام» أن من لم يرو عنه إلا واحد ووُثق، فإنه تزول جهالته بذلك.

وذكر ابن عبد البر أن من لم يرو عنه إلا واحد، وكان معروفاً في غير حمل العلم، كالنجدة والشجاعة والزهد، احتُج به.

وأما إذا تعارض توثيق ابن حبان بتجهيل أبي حاتم الرازي لمن وثقه: فمن عَرف حال الراوي بالثقة مقدَّم على من جهل حاله، لأن من عَرف، معه زيادة علم، لكن ابن حبان منسوب إلى التساهل في التصحيح والتوثيق، لكنه أرفع درجةً من الحاكم. قال أبو بكر الحازمي: وابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم».

وفي هذا الكلام فوائد عدة، ويعتبر بداية الإنصاف لهذا الإمام، وعلى ما فيه من فوائد، فإن فيه ما يحتاج إلى بيان وتحرير.

ذلك أن كلامه صريح في أن ابن حبان يذكر في «ثقاته» كل من يعرف حاله

بالثقة، فلذلك قدَّمه على تجهيل أبي حاتم للراوي، والواقع: أن قسماً كبيراً من رجاله كذلك، وقسماً اجتهد فيهم فخالف اجتهاده اجتهاد من جرحهم، بَيْدَ أن قسماً كبيراً على غير هذا، يذكرهم في «الثقات» لأنهم لم يُذكروا بجرح ولا تعديل، ولم يأت في أخبارهم ما يستنكر، وجاءت معهم المؤيدات الخارجية الدالة على سلامة الإسناد من ضعفاء آخرين، ومن الإرسال، والانقطاع، والتدليس، فاعتبرهم بناء على هذا من الثقات، فالوثاقة فيهم (عَدَمية) لا (وجودية): عدم الجرح، لا توثيقٌ منقول عن عارف بأحوالهم.

وهذا منهج سليم جداً، يتمم المنهج المعهود ولا يخالفه.

وأقصد بالمنهج المعهود: أن الرجل يعرف بالثقة بأمرين متفق عليهما:

١ ـ الشهرة والاستفاضة بالثناء الجميل.

٢ ـ وبالنصّ على عدالته من إمام معتبر.

فابن حبان يذكر في كتابه أصحاب المرتبة الأولى، ويذكر أصحاب المرتبة الثانية إذا وافق اجتهاده اجتهاد الإمام الناصّ على عدالة ذاك الرجل.

ويذكر المرتبة الثالثة التي لم ينقل فيهم جرح، وليس في رواياتهم ـ بعد سَبْره لها ـ ما يستنكر.

وأصحاب هذه المرتبة هم الذين يقول أبو حاتم في الواحد منهم: مجهول، وإليك النصَّ على ذلك.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[1]: «بابٌ: في رواية الثقة عن غير المطعون عليه: أنها تقوِّيه، وعن المطعون عليه: أنها لا تقوِّيه»، ثم قال تحته:

---

(١) ٢: ٣٦.

«سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة: مما يقوِّيه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه». فانظر قوله في الباب «غير المطعون عليه» وقوله في الجواب «وإذا كان مجهولاً»، فالمجهول: هو الذي لم يجرح، أي: ولم يعدَّل، ويقول أبو حاتم: إن رواية الثقة عن هذا (المجهول) الذي لم يعدَّل ولم يجرح تنفعه، فإذا اقترن هذا (النفع) بالقرائن الخارجية الخمسة التي ذكرها ابن حبان، فأي مانع من القول بالنتيجة التي قالها ابن حبان؟!.

ويشخِّص هذا المنهج من ابن حبان: قوله في «المجروحين»[1] في ترجمة سعيد بن زياد بن فائد: «الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، لأن رواية الضعيف لا تُخرج من ليس بعدل عن حدّ المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيفُ وما لم يُرو في الحكم سِيّان».

وقال في ترجمة سليم بن عثمان الطائي من «الثقات»[2]: «روى عنه سليمان ابن سلمة الخبائريُّ الأعاجيبَ الكثيرةَ، ولست أعرفه ـ أي سليماً ـ بعدالة ولا جرح، ولا له راو غير سليمان، وسليمان ليس بشيء، فإن وجد له راو غير سليمان بن سلمة اعتبر حديثه، ويلزق به ما يستأهل من جرح أو عدالة».

وقال في «المجروحين» أيضاً[3]: «أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يَروِ إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي: يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به».

---

(١) ١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٢) ٦: ٤١٥.

(٣) ٣: ١٥٨.

وقوله الآخر في «الثقات»[١]: «سيف أبو محمد، شيخ، يروي عن منصور، روى عنه عمرو بن محمد العَنْقَزي، لست أعرف أباه، فإن كان سيفَ ابنَ محمد فهو واهٍ، وإن كان غيرَه فهو مقبول الرواية حتى تصح مخالفته الأثباتَ في الروايات، أو يَسلك غير مسلك العدول في الأثبات فحينئذ يلزق به الوهن»[٢].

فهذه نصوص ناطقة بالمراد في بيان موقف ابن حبان ممن يقول عنه: لا أعرفه، ولا أعرف أباه، ونحوَ ذلك: أنه يعتمد فيه سبر أخباره، وأن يكون الراوي عنه ثقة.

وتبقى المؤاخذة المشهورة على ألسنة المخالفين وأقلامهم، وهي أنه يذكر الرجل ويقول فيه: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، ونحو هذا، كما تقدم.

وأمهِّد بكلمة قبل ذكر الجواب.

إنَّ شأن أيّ عاقل أن يتكلم بكلام يتفق آخره مع أوله، وإذا كان هذا من المسلَّمات في حقّ العقلاء، فكيف بالعالم؟! فكيف بالإمام؟! وهذا ما ينبغي ملاحظته حين التعامل مع العلماء عامة، ومع الأئمة خاصة، ومنهم ابن حبان.

وأذكر مثالاً على تطبيق هذا التمهيد فأقول: لما رأى العلماء في معلَّقات الإمام البخاري في «صحيحه» شيئاً خارجاً عن دائرة الصحة، ربطوا بينها وبين

---

(١) ٨: ٢٩٩.

(٢) وعلى هذا: فذكر ابن حبان لكعب المدني في «الثقات» ٥: ٣٣٤: غير مسلَّم له، كما تراه في تخريج الحديث الآتي برقم (٨٧٩٦)، وأكاد أجزم: لو أن ابن حبان علم راوياً ثقة عن كعب غير ليث بن أبي سليم لذكره، وهذا يؤكد كلام أبي حاتم والترمذي الذي ذكرته هناك.

ويُنظر: هل في كتابه أمثلة أخرى تُستدرك عليه؟.

تسمية الإمام لصحيحه، ليتخلصوا من الإشكال الحاصل من تسميته له بـ: الصحيح، مع أن فيه ما ليس بصحيح، فكان منهم أن أخذوا منه كلمة «المسند»، أي: إنه التزم الصحة في المسانيد، وهذه معلَّقاتٌ غيرُ مسنَدة، فانزاح الإشكال، إذن فالربط بين الاسم العام، وبين ما هو حاصل واقع: أمر ضروري.

وهكذا هنا مع ابن حبان، إنه وَسَم كتابه بـ «الثقات» فكيف يذكر معهم من لا يعرفه، ولا يعرف ابن من هو، ثم نقول: هو عالم، هو إمام!! فلا بدّ من ملحظ علمي عنده، أو: إن شئت فقل: لا بدّ من مخرج علمي عنده، وابن حبان إمام جِهْبذ: ناقد خبير، وأسماء كتبه تدل على تقدمه في هذا الفن بما لا مزيد عليه، فكيف يسجَّل عليه هذا التناقض وضعف المنهج؟!.

والجواب: أن كل من ألَّف في الرواة: بدءاً من الكتاب الكبير الذي وصل إلينا، وهو «التاريخ الكبير» للبخاري، ومن بعده «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، إلى الكتاب المبنيِّ عليهما: «الثقات» لابن حبان، فمَن بعدهم، كل هؤلاء يذكرون الرجل وقد مضى على وفاته المئة والمئتان من السنين، ولا يعرفونه إلا من خلال ورود اسمه في الأسانيد، فمثلاً: جاء في سند ما: زيد بين عمرو وبكر، ثم جاء باسم: زيد بن أحمد بين عمرو وبكر أيضاً، ثم جاء باسم: زيد بن أحمد البصري، ثم، وثم، حتى تتكون (هويّة) الرجل، ثم تزيد المعارف به بمعرفة شيوخه، والرواة عنه واحداً بعد واحد، وهكذا وهكذا.

فإذا لم تتوفر هذا الزيادات والمعارف عنه، إنما ذُكر باسمه واسم أبيه: زيد ابن أحمد، مثلاً، أو لم يُوقف على شيء من أمره إلا أنه: حدثنا عمرو، عن زيد، عن بكر، وكان عمرو ثقة، وبكر ثقة، وزيد لم يذكر بجرح، فحينئذ يسوِّغ ابن حبان لنفسه أن يذكره في «الثقات»، لتوفر تلك الشروط فيه، بناء على ما أصّله في كلامه الذي ذكرته أولاً، لكنه يقول لإبراء ذمته: لا أعرفه،

ولا أعرف أباه، ولا بلده[١].

ولقائل أن يقول: هل هذا مذهبٌ انفرد به ابن حبان؟ أو سبقه إليه أحد من أئمة المحدثين؟.

فالجواب: أن ابن حبان مسبوق به، لكن لما كان ابن حبان إماماً مجتهداً نقول: إنه موافِق لمن سبقه، غير متابع ولا مقلِّد. وقد عَرَضتُ فيما سبق في «دراسات الكاشف» للذهبي لهذا الأمر، وكتبت فيه كلمات موجزة ـ كهذه ـ ونقلت فيها مقولتين للذهبي في «الميزان» مشهورتين، إحداهما في ترجمة حفص بن بُغَيل، والثانية في ترجمة مالك بن الخَيْر الزَّبادي، ونقلت بعدهما تأييدَ وتأكيدَ هذا المنهج عن شيخيَّ: حبيب الرحمن الأعظمي وعبد الله الصديق الغُمَاري رحمهما الله تعالى[٢].

وخلاصة ما تقدم مع زيادة عليه: أن هذا هو مذهب البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة النقاد، أما في ترجمة حفص بن بغيل فقال الذهبي: «إن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل».

وقال في ترجمة مالك بن الخير: «في رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن مَن كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح».

---

(١) وهذا التفسير ـ فيما أرى، والله أعلم ـ أولى من قول الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٣٠ ـ وقد ذكر كلاماً لابن حبان كهذا ـ: «الظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره».

(٢) دراسات «الكاشف» ص ٣٣، ٥٥، «الميزان» ٢ (٢١٠٩)، ٣ (٧٠١٥)، ويحذف كلامي الذي هناك في آخر ص٥٥.

وكنت نقلت في دراسات «الكاشف» أيضاً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن الذهبي رحمهما الله تعالى كلاماً يؤكد فيه الذهبي هذا المعنى، فينظر[١].

وتعقبه الحافظ في «اللسان»[٢] بقوله: «هذا الذي نسبه للجمهور: لم يصرِّح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم، هو حقٌّ في حقّ من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه، كما هو مقرر في علوم الحديث. وهذا الرجل ـ مالك بن الخير ـ قد ذكره ابن حبان في «تاريخ الثقات»[٣] فهو عنده ثقة، وكذا نص الحاكم في «مستدركه» على أنه ثقة. ثم، إن قول الشيخ ـ الذهبي ـ: إن في رواة الصحيحين عدداً كبيراً.. إلى آخره: مما يُنازَع فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر، لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا من خرَّجا له في الاستشهاد. والله أعلم».

وفي هذا التعقب ملاحظات:

الملاحظة الأولى: قوله «لم يصرِّح به أحد من أئمة النقد»: غريب، فهل تتوقف الأحكام على نصوص من الأئمة المتقدمين؟ أما من المتأخرين فنعم، وأما المتقدمون: فلا، وكم وكم بَحَث العلماء في شروط الصحيحين بناء على ما استنبطوه من تصرفاتهما في كتابيهما دون نص منهما! وهكذا هنا، إن تصرفات الأئمة المتقدمين تدل على ما قاله الذهبي، وطبَّقه ابن حبان.

---

(١) في دراسات «الكاشف» ص٥٤، أو «فتح الباقي» ١: ٢٩٩، وينظر أيضاً «الموقظةُ» ص٧٨ فما بعدها، وأصلُ «الموقظة» وهو «الاقتراح» لابن دقيق العيد ص٣٢٣ الباب السابع كله.

(٢) «لسان الميزان» ٥: ٣، وفي الطبعة سقط أتممته من طبعة شيخنا رحمه الله تعالى.

(٣) ٧: ٤٦٠.

أ ـ **فهذا ابن معين**: يُسأل عن رواة كثيرين، فيجيب بحكمٍ هو لازمٌ مِن سبره لأحاديث الرجل، غير مبني على جرحٍ وتعديلٍ ناتجٍ عن اختباره لديانته وضبطه، وقد يحكم عليه بهذا الحكم من غير سؤال، لكن القرائن دالة على هذه الحال، من ذلك:

١ ـ حاجب بن الوليد، سئل عنه ابن معين فقال: ما أعرفه، وأما أحاديثه فصحيحة، فكُرِّر عليه السؤال، فكَرر الجواب.

وقد قال ابن عدي في «الكامل»[1] آخر ترجمة الجراح بن مليح الحمصي: «كان يحيى ـ بن معين ـ إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخبار الرجل ورواياته يقول: لا أعرفه»، فدلنا على منهج ابن معين في معرفته للرجل: سبر مروياته، وهذا إذا لم يكن أدركه.

والمتتبع لرواية عثمان الدارمي عن ابن معين يجد أمثلة كثيرة دالة على منهج ابن معين هذا في توثيقه للرجل من خلال سبر أحاديثه، وهو منهج عامّ له، لكنه في أسئلة عثمان الدارمي كثير، وقد نظرت فيها من أول حرف الألف رقم (١١١) إلى آخر حرف الخاء رقم (٣١٠) فرأيت فيها تسعة عشر شاهداً صريحاً في الدلالة على ما أقول، منها:

٢ ـ (١٤٥) إياس بن دَغْفَل: كيف حديثه؟ فقال: ثقة.

٣ ـ (١٤٦) قلت: فالأصبغ بن سفيان: كيف حديثه؟ فقال: لا أعرفه.

٤ ـ (١٤٩) قلت: فأبانُ بن صالح: كيف حديثه؟ فقال: ثقة.

٥ ـ (١٥١) وسألته عن إسماعيل بن أوسط: كيف حديثه؟ فقال: ثقة.

---

(١) ٢: ٥٨٤.

٦ ـ (١٦٢) قلت: فإبراهيم الهَجَري: كيف حديثه؟ فقال: ليس بشيء.

٧ ـ (١٦٤) قلت: وإسماعيل بن سالم: كيف حديثه؟ فقال: ثقة.

وهكذا التراجم ذوات الأرقام (١٦٩، ١٧٥، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٩٩).

ولا حاجة بي إلى الوقوف للاستدراك والقول: إنه قد يُخالَف الإمام ابن معين في بعض أحكامه، فهذا أمر لا داعي إليه، لوضوحه، ولا يؤثر هذا الاستدراك على صحة المقصد الذي أريده من هذه الأمثلة.

٨ ـ وفي «الجرح»[١] في ترجمة عطاف بن خالد، نقلاً عن رواية الدوري، عن ابن معين أنه قال: «ليس به بأس ثقة صالح الحديث»، فأفاد أن توثيقه لصلاحية أحاديثه.

٩ ـ أبو مِخْنَف لوط بن يحيى، الأخباري المشهور، توفي قبل السبعين ومئة، كما في ترجمته من «الميزان»[٢]، وأقدم من تكلم فيه هو ابن معين المولود سنة ١٥٨، أي كان عمره نحو العشر سنين يوم وفاة أبي مخنف، ومع ذلك قال فيه: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، فمن أين عرفه وخَبَر منه أنه ليس بعدل ولا ضابط؟! ولو ذهبت أبحث عن تواريخ من يتكلم فيهم ابن معين جرحاً وتعديلاً، كالبحث في أمر أبي مخنف: لجئت بأمثلة كثيرة، ولكل حادث حديث.

ويتبع القولَ في موقف ابن معين القولُ في موقف العلماء الأئمة الآخَرين والمتأخرين عنه.

---

(١) ٧ (١٧٥).

(٢) ٣: ٤٢٠.

ب ـ فهذا أبو حاتم يقول ابنه :

١٠ ـ في «العلل» (٢٦٩٢): «سألت أبي عن حديث:.. إن شئتَ نبياً ملِكاً أو نبياً عبداً؟ فقال: رواه أبو بكر بن عياش، عن مبشِّر، عن الزهري، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قلت لأبي: المتصل محفوظ؟ قال: نعم، قلت: من مبشِّر هذا السَّعيديُّ؟ قال: هو أموي عندي، وأرى حديثه مستقيماً، يُكثر الرواية عن الزهري». أما الضبط فنعم: حديثه مستقيم، وأما العدالة: فمن أين! وأبو حاتم يقول: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي بكر بن عياش، كما في «الجرح»[١].

١١ ـ وفي «الجرح» أيضاً[٢] في ترجمة عبد الواحد بن سلمان الأغر: «سألت أبي عنه فقال: ما أعلم أحداً روى عنه غير أبي الربيع الزهراني، وأرى حديثه مستقيماً، ما أرى به بأساً».

١٢ ـ وقال عن الفضل بن سويد[٣]: «لم يرو عنه غير محمد بن حمران وليس بالمشهور، ولا أرى بحديثه بأساً».

١٣ ـ ١٧ ـ ونقل عن أبيه في ترجمة أحمد بن إبراهيم الخراساني أنه شيخ مجهول، والحديث الذي رواه صحيح.

ومثله تماماً في ترجمة أحمد بن بحر العسكري، وأحمد بن المنذر بن الجارود، وأسامة بن حيان الحكمي، وعبد الرحمن بن شيبة[٤].

---

(١) ٨ (١٥٧٠).

(٢) ٦ (١١١).

(٣) ٧ (٣٥٦).

(٤) ٢ (٢، ١٤، ١٧٠، ١٠٣٥)، ٥ (١١٥٦).

١٨ ـ وترجم[١] لفراس بن يحيى المُكْتب، ونقل عن أبيه: «شيخ، كان معلِّماً، ثقة ما بحديثه بأس»، ومعلوم أن معنى كلمة «شيخ»: راوي، ونقل قبلُ عن يحيى القطان قوله: «ما بلغني عنه شيء، ولا أنكرتُ من حديثه إلا حديث الاستبراء»، وأن أحمد سئل: كيف هو؟ قال: ثقة، وعن ابن معين: ثقة، فتوثيقهم لكونهم لم ينكروا عليه إلا حديثاً واحداً.

ومن هذا المنطلق كان يضعِّف الراوي:

١٩ ـ فقد قال[٢] عن فضالة بن مفضَّل: «لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم، سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد فثبَّطني عنه وقال: الحديث الذي يحدث به موضوع، أو نحو هذا».

٢٠ ـ ونقل[٣] عن أبيه قوله في محمد بن عبد الله الطائفي: «ليس بالقوي، وفي حديثه نظر»، فالجملة الثانية تفسير للأولى: لمَ لم يكن قوياً.

٢١ ـ ونقل في[٤] ترجمة محمد بن عبد الله الليثي عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وعن أبي حاتم: ليس بذاك الثقة، ضعيف الحديث. وعن أبي زرعة: لين الحديث، ومرة ثانية: ليس بالقوي.

٢٢ ـ ٢٦ ـ وترجم[٥] لمحمد بن عبد الله المقرئ المعروف بداهر، وقال: «سألت أبي عن أحاديثَ رواها داهر، وعرضت عليه تلك الأحاديث فقال: ليس تدل هذه الأحاديث على صدقه».

---

(١) ٧ (٥١٤).

(٢) ٧ (٤٤٧).

(٣) ٧ (١٥٩٣).

(٤) ٧ (١٦٢٧).

(٥) ٧ (١٦٩١)، ٢ (٥)، ٣ (١٥٦، ١٩١١).

ومثل هذا تجده في ترجمة أحمد بن إبراهيم الحلبي، والحسن بن مسلم الواسطي، وداود بن عبد الحميد الكوفي.

ج ـ ومع أبي حاتم صِنوه أبو زرعة :

٢٧ ـ ففي «الجرح»[١]: هارون بن زياد القشيري: سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث، والحديث الذي رواه كذب، وسئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه، والحديث الذي يرويه باطل وزور.

د ـ وعلى هذا : الإمام أحمد:

٢٨ ـ ففي «الجرح»[٢] عن حرب الكرماني قال: سمعت أحمد بن حنبل يوثق حسان بن إبراهيم الكرماني فقال: لا بأس به، وحديثه حديث أهل الصدق، ثم نقل عن ابن معين وأبي زرعة قولهما فيه: لا بأس به.

٢٩ ـ وفي «الجرح» أيضاً[٣] في ترجمة شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي: «قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: شريح بن هانئ صحيح الحديث؟ قال: نعم، هذا متقدِّم جداً، روى الناس عنه»، فانظر لفظ السؤال، والجواب. والأمر يطول جداً.

هـ ـ أما ابن عدي : فكتابه «الكامل» طافح بهذا المعنى: الحكم على الرجل من خلال سَبْر مروياته، وتلخيص قوله فيه آخر الترجمة، ولأهمية السَّبْر عنده: نجد عنده ظاهرتين:

الأولى : في حال قلَّة مرويات الرجل، فإنه لا يحكم عليه بردّ ولا بقبول.

---

(١) ٩ (٣٧٠).

(٢) ٣ (١٠٥٦).

(٣) ٤ (١٤٥٩).

والثانية : نجده يخالف من يَجرح الراوي، وهو من الكبار، وليس أمام ابن عدي من سَبْر حديثه ما يساعده على متابعة جارحه.

٣٠ ـ ٣٥ ـ فقد قال في ترجمة سَلْم بن زُرَير[١]: «ليس في مقدار ما له من الحديث أن يعتبر حديثه: ضعيف هو أو صدوق».

ومثله في ترجمة سَلْم بن قيس العلوي، وسوّار بن عبد الله بن قدامة العنبري، وصاعد بن مسلم اليشكري، وقَنَان بن عبد الله، ومحمد بن مسلم بن مهران.

٣٦ ـ وترجم لبكير بن مسلمار الحنفي[٢] وقال: «لم أجد في رواياته حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا يأس به، وعندي أنه مستقيم الحديث فأستغني عن أن أذكر له حديثاً: لاستقامة حديثه، ولأن من روى عنه صدوق»، وتأمل قوله «روى عنه صدوق» تجده متفقاً مع عصريّه ابن حبان في اشتراطه.

٣٧ ـ وقال في ترجمة خالد بن ميسرة الطُّفاوي[٣]: «هو عندي صدوق، فإني لم أر له حديثاً منكراً»، فأعطاه مرتبة من مراتب التعديل: صدوق.

٣٨ ـ وترجم لأشعث بن عبد الرحمن بن زُبيد الأَيامي[٤]، ونقل في صدر ترجمته قول النسائي فيه: ليس بثقة، ومعلوم أن هذا اللفظ من ألفاظ الجرح الشديد، إذ معناه: ليس بعدل ولا ضابط، وتعقبه بقوله: «لم أر في متون أحاديثه شيئاً منكراً، وعندي أن النسائي أفرط في أمره، فقد تبحَّرتُ حديثه فلم أر له حديثاً منكراً».

---

(١) ٣: ١١٧٤، ١١٧٦، ١٢٩١، ٤: ١٤٠٨، ٥: ٢٠٧٥، ٦: ٢٢٤٧، وابن مهران هذا ترجمه ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٧١ باسم: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران وقال: كان يخطئ.

(٢) ٢: ٤٧٤.

(٣) ٣: ٨٩٢.

(٤) ١: ٣٧٠.

٣٩ ـ وترجم لمحمد بن يحيى بن قيس المَأْرِبي[١] وقال: «ذكرته لأن أحاديثه مظلمة منكرة»، وكانت وفاته قبل المئتين.

٤٠ ـ وأخيراً: ترجم لأُوَيس القَرَني رضي الله عنه[٢] وقال: «ليس له من الأحاديث إلا القليل، فلا يتهيأ الحكم عليه بالضعف، بل هو صدوق ثقة، مقدار ما يُروى عنه».

قلت: وأُوَيس: جاز القنطرة، بل جاز القناطر كلها بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس»، وبقوله: «.. مَن لقيه منكم فليستغفر لكم»[٣]، لكني أقصد التأكيد على المبدأ والمنهج عند ابن عدي في الحكم على الرجل من خلال مروياته ردّاً وقبولاً، والله أعلم.

ثم إني أقول: إن ألفاظهم التي فيها حكم على أحاديث الراوي بتمتين أو تليين كلها ناشئة عن هذا الملحظ: سبر أحاديثه والحكم عليه من خلال هذا السبر، مثل قولهم: صحيح الحديث، جيد الحديث، حسن الحديث، صالح الحديث، يكتب حديثه، يعتبر بحديثه، يستشهد به، أو: لا يكتب، ولا يعتبر به، ولا يستشهد به، ولا يحتج به، ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث.

ويُلحق بهذا كلُّ ما له علاقة بالضبط، مثل: صدوق، ولا بأس به، ومحله الصدق، كل هذا مبني على هذا الأساس: السبر، ثم الحكم، وقد يكون سبراً شخصياً، وقد يكون فيه متابعة لمن قبله. والله أعلم.

ونظائر هذه الألفاظ كثيرة في كتب الرجال، والتتبع ينفي الحصر، سواء عمَّن ذكرتُ من الأئمة أم عن غيرهم، ومنهم من يوصف بالتعنّت، كما ترى.

---

(١) ٦: ٢٢٣٩.

(٢) ١: ٤٠٣.

(٣) «صحيح مسلم» ٤: ١٩٦٨ (٢٣، ٢٤).

ولقد وقفت على أمثلة كثيرة من هذا القبيل، ونصوص ناطقة بالمراد، مما يجرؤني على القول بأنها طريقة الأئمة المتقدمين على ابن حبان دون استثناء، إنما اشتهر بها ابن حبان ونُسبت إليه لضخامة عدد الثقات الذين في كتابه: نحو خمسة عشر ألف رجل، وأُنكرتْ عليه من أجل قوله في عدد نادر لا يذكر: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، دون تأمل من المنكِر، ولا تريُّث في مناقشة قوليه والجمع بينهما، أعني: قوله: كل من في كتابه فهو صدوق، وقوله في بعضهم: لا أدري من هو، ولا ابن من هو. والله الموفق.

وهذه الطريقة التي فيها الحكم على الرجل من خلال سبر مروياته، قال فيها الإمام التقي السبكي كلمة موجزة جداً دلّنا فيها على شهرتها بين الأئمة عامة، ودلّنا فيها على فائدتها وتقديمها على حكمهم النظري على الرجل، فقال رحمه الله في أوائل كتابه «شفاء السِّقام»[1]: «إن كثيراً من جرح المحدثين وتوثيقهم: على هذا النحو ـ تصفّحِ روايات الراوي لا مباشرةِ أحواله ـ، بل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه»، فما خصّ إماماً دون إمام، ولا طبقة دون طبقة.

الملاحظة الثانية: منازعة الحافظ ابن حجر للذهبي في دعواه الكثرة: أمر نسبي لا يستحق الوقوف عنده، فهم عدد كثير، لكنه بالنسبة لعدد رجالهما قليل.

وأنت ترى أنه سلَّم بعدد نادر لهم روايةٌ ـ احتجاجاً ـ في الصحيحين، وممن ينطبق عليه هذا من رجال البخاري: أحمد بن عاصم البلخي، وحديثه في «صحيح البخاري»[2]، وانظر لزاماً كلامي عليه تحت عنوان: رموز «الكاشف»، ومن رجال مسلم: عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن الإمام المقرئ، وحديثه عند مسلم[3].

---

(١) ص٩.

(٢) ١١: ٣٣٣ (٦٤٩٧).

(٣) ٤: ١٩٩٣ (٢٥٧٤)

وابن حبان فارس هذا الميدان وحامل لوائه: هُو هُو الإمام الناقد اللوذعي، صاحب نوادر الكتب الدالة على عظم إمامته: «التاريخ الكبير»، والفصل بين أحاديث فلان وفلان (خمسة رواة)، وأفراد أحاديث أهل أربعة بلدان: مكة، والمدينة، والعراق، وخراسان. ولكثرة اشتباه ما يُروى من طريق: شعبة، عن قتادة، وسعيد ـ بن أبي عروبة ـ، عن قتادة، فإنه ألف كتابين في هذا الصدد، وألَّف أيضاً للتخلص من التحريف في سفيان وشيبان كتاباً، وكتاباً آخر في عبد الله بن عمر، وأخيه عبيد الله.

وألّف في الرواة المقلّين من الحجازيين، والشاميين، والعراقيين.

وألَّف في علل أحاديث بعض المشاهير كالزهري، ومالك.

وكان أنبلَ كتبه وأعزَّها كما قال الخطيب[1]: «الهداية إلى السنن»، وهو الكتاب الذي جمع فيه بين الصناعتين: الحديثية والفقهية.

وكتابه «الفصل بين النَّقَلة»: ذكره الخطيب في مؤلفاته، وأشار إليه ابن حبان نفسه في مواضع من «ثقاته» وأنه عازم على تصنيفه، وأفادنا بهذه الإشارات مدلولَ موضوعه، والمواضع هي: ترجمة إبراهيم بن طَهْمان، وحماد ابن سلمة، ومحمد بن إسحاق[2].

ولا أريد بهذا أن أُظهر الإمام ابن حبان: إمام الأئمة المعصومين! بل أريد أن أصحح ما علق في الأذهان من استضعاف منهجه، واستسهال ردّ توثيقه، وعدم قبوله، حتى عند الذين استحسنوا مِن العلامة المعلِّمي تقسيم رجال ثقات

---

(١) «الجامع» للخطيب ٢: ٤٧٠، وذكر له ستاً وأربعين، وفاته منها أشهرها: الصحيح، والثقات، والثالث: مشاهير علماء الأمصار، فاستدركها محقق الكتاب جزاه الله خيراً.

(٢) «الثقات» ٦: ٢٧، ٢١٧، ٧: ٣٨٥.

ابن حبان إلى خمسة أقسام[١]، وما استُحسِن منه هذا إلا لأن (فلاناً) من الناس استحسنه، مع أن الظاهر الجليَّ أن كليهما لم يستوعب جيداً منهج ابن حبان في التوثيق[٢]، وإن أول كلمة من كلام المعلِّمي تدل على ذلك، وهي قوله عن كلمة «مستقيم الحديث» من ابن حبان هي في أعلى درجات التوثيق عنده، مع أنها واضحة في المعنى الذي شرحته وكررته: أنه سَبَر أحاديث الرجل وحكم عليه، فقال: مستقيم الحديث، أي: بعد السبر والاختبار ومقارنة حديثه بأحاديث الثقات الآخرين تبين لي أنه موافق لهم، فلذا أدخلته فيهم وقلت لكم: إنه مستقيم الحديث تماماً موافق لهم كلَّ الموافقة، فإذا كان له بعض المخالفة أقول لكم: يخطئ، يخطئ ويخالف، ربما يخطئ، ربما يَهِم، ونحو ذلك.

فهذه الكلمة منه تطبيق لمنهجه ذاك، ولا أنكر أنه قد يكون حصل للراوي تمامُ الضبط مع تمام العدالة الظاهرة والباطنة، لكن مقصود ابن حبان تحقيق الأمر الأول عنده، وهو ضبط الرجل.

ولهذا نرى أن ابن حبان في مقدمة «الثقات» التي نقلتها أول كلامي يركز على كلمة «صدوق» ـ لا: ثقة ـ لتشمل من كان متصفاً بالعدالة معروفاً بها، أو غير معروف العدالة، فإنه إنما يهمُّه ضبط الرجل الدال على صدقه فيما ينقل ويروي، ولهذا أيضاً لا نرى له تفرقة بين الصحيح والحسن، لأن من ينهج هذا المنهج لا تهمه التفرقة، ولكنه لا ينكر أن من عُرف بالعدالة الظاهرة والباطنة والصلاح والتقى، وتمام الضبط: أنه هو وحديثُه مقدمان على من لا يذكر بشيء

---

(١) «التنكيل» ١: ٤٥٠ رقم الترجمة (٢٠٠).

(٢) ولذلك ترى المعلِّمي يعبِّر عن منهج ابن حبان بـ: توثيق المجاهيل، ولو لاحظ (الجواب) الذي ذكرته فيما تقدم ص٨٧ لما استضعف منهجه ومنهج الأئمة الآخرين الذين ذكرهم مع ابن حبان في ١: ٦٩ ـ ٧٠ من «التنكيل»: ابن حبان والعجلي وابن سعد وابن معين والنسائي وآخرين!.

سوى أنه روى حديثاً واحداً فأكثر قد وافق فيه غيره.

وأرى ضرورة الوقوف عند هذا المقدار، لأني قرأت شيئاً غير قليل للمعاصرين حول هذ الأمر، ولو أردت بيان كلّ ما وقفت عليه من كلامهم مما يحتاج إلى بيان وتصحيح لطال بي الكلام جداً.

ولكن لا بد من التنبيه إلى مسلك شاع بين من يسوِّغ توثيق ابن حبان ـ تأثّراً بكلام المعلِّمي الذي أشرت إليه قبل قليل ـ، هو قولهم: روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، في حين أن أبا حاتم ـ وهو من المتشددين ـ تقدم عنه خلافه في المثال ١١، ١٢: وهو قبوله حديث الرجل ولم يرو عنه إلا واحد.

وأزيد هنا: ما جاء في «سؤالات ابن الجنيد» لابن معين[1]: مَن عليُّ بنُ عليّ هذا؟ قال: هذا عليّ بن السائب، كوفي ثقة، يحدث عنه شريك، قلت: من يحدِّث عنه غير شريك؟ قال: ما علمت أحداً يحدث عنه غير شريك.

وأرجع بعد هذا إلى كلام الحافظ العراقي فأقول: بناء على هذا البيان من منهج ابن حبان فإنه لا يسلَّم القول: إن ابن حبان من المتساهلين في التصحيح والتوثيق.

كما أن قول العراقي عن ابن حبان: إنه أمكنُ من الحاكم: ينظر فيه: هل

---

(١) صفحة ٢٩٠، وهو: علي بن علي بن السائب بن يزيد بن ركانة، ترجمه الحافظ في «اللسان» ٤: ٢٤٥، مستمداً لها من كتاب شيخه العراقي «ذيل ميزان الاعتدال» (٥٩٠)، ورمز للترجمة في أولها «ذ»، إشارة إلى ذلك، فسقط الرمز من أول الترجمة في الطبعة الهندية، فأوهم أن أصل الترجمة من الذهبي، وأنها سقطت من مطبوعة «الميزان»، وليس كذلك، فهي من «ذيله»، ومع ذلك فكلام ابن حجر صريح في أخذه الترجمة من كتاب شيخه.

واستدراك الخطيبِ قيسَ بنَ الربيع راوياً ثانياً عن عليّ بن عليّ: لا يؤثر على صحة الاستدلال بمذهب ابن معين هذا.

هذا حكم عام على الرجلين؟ أو هو ناشئ عن النظر في أحكامهما في التصحيح والتوثيق، فجاءت أحكامُ ابن حبان أكثرَ موافقةً من أحكام الحاكم في «المستدرك»، فقالوا لذلك: ابن حبان أمكن، لكثرة أوهام الحاكم؟ فإن كان لهذا: فلا يسلَّم قولهم، لأن مخالفاته ناشئة عن أوهامه، أما هو في تقرير الأحكام والقواعد فمع الجمهور.

وأما في المسألة المبحوث فيها: فالظاهر أن الحاكم يرى رأي ابن حبان أيضاً، والله أعلم، بدليل أن مالك بن الخير الزَّبادي الذي تقدم ذكره في كلام الذهبي قد روى له الحاكم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس منا من لم يجلَّ كبيرنا» وقال: «مالك بن خير الزبادي مصري ثقة..»[(١)] ووافقه الذهبي، ووافقه ابن حجر في «اللسان»، وليس في الرجل إلا ذكر ابن حبان له في «الثقات»[(٢)]، وليس فيه توثيق لمتقدم، فليكن توثيق الحاكم له على هذا المنهج، والله أعلم.

وبعد: فإن المسألة تحتمل إفاضة في النقول والأدلة أكثر من هذا، وتحتاج إلى مزيدِ تجلية ومناقشات لاستفسارات قائمة في أذهان كثير من القراء من سنين طويلة، قد لا يُغنيها هذه الكتابة المختصرة، لكني أرجو من الله عز وجل أن تكون نواة تلفت الأنظار، ومناراً للأناة في هذه القضية خاصة، وفي مسائل العلم عامة.

* * * * *

(١) «المستدرك» ١: ١٢٢.

(٢) ٧: ٤٦٠.

من منهج الإمام مسلم
في عرض الحديث المعلَّل في «صحيحه»

وأُتبع هذا البيان لفهمي مذهبَ ابن حبان في معرفة من هو الثقة: بياناً آخر كنت أشير إليه كثيراً هنا في التعليق على «المصنَّف»، وفي التعليق على «الكاشف» بعبارة غامضة أقول فيها ـ مثلاً ـ: وهذا يتعلق بطريقة عرض الإمام مسلم لروايات الحديث الواحد، أُشير: إلى أن للإمام طريقة خاصة يعرض بها روايات الحديث الواحد، حين اختلاف طرقه أو ألفاظه، ولو وقفت على كلام لبعض الأئمة شرح فيه ما أريده لأحلت القول عليه، لكني لم أجد ذلك، إنما كتب بعض المعاصرين ما يَقرُب منها، وكنت عزمت على بيان طريقته في دراسات «الكاشف» فلم يتيسر، وهذا هو البيان بعون الله تعالى وتوفيقه، لخصوص هذه الجزئية.

قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة «صحيحه»[1]: «إنا نعمِد إلى جملة ما أُسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس..، فأما القسم الأول: فإنا نتوخَّى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش.

فإذا نحن تقصَّينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في

(١) ص ٤ ـ ٨ مقتصراً على محل الشاهد من كلامه، مع المحافظة على لفظه.

أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدَّم قبلهم، على أنهم، وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم السَّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم.. فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألتَ من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متَّهمون ـ أو عند الأكثر منهم ـ فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم..، وكذلك مَن الغالبُ على حديثه المنكر أو الغلط.. قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعضَ ما يتوجَّه به مَن أراد سبيل القوم ووفِّق لها، وسنزيد ـ إن شاء الله تعالى ـ شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعلَّلة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى».

وعبَّر الحاكم عن فهمه لكلام مسلم هذا بقوله في جزئه «المدخل في أصول الحديث»[(١)]: «وقد أراد مسلم بن الحجاج أن يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية وهو في حدّ الكهولة رحمه الله».

لكن قال القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم»: «هذا الذي تأوّله أبو عبد الله الحاكم على مسلم من اخترام المنية له قبل استيفاء غرضه: مما قبِله الشيوخ وتابعه عليه الناس، في أنه لم يُكمل غرضه إلا من الطبقة الأولى، ولا أدخل في تأليفه سواها»[(٢)].

ولما نَقَل ابن الصلاح ـ وتبعه النووي[(٣)] ـ قول الحاكم هذا نَسَبا مثله إلى

---

(١) صفحة ٧. وأقصى حدّ الكهولة: الحادية والخمسون، ومسلم جاوزها قليلاً.

(٢) ١: ٨٦.

(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص٩٠، «شرح النووي» ١: ٢٣.

صاحبه البيهقي، فكأنه قاله في القسم المفقود من كتابه «المدخل»، والله أعلم.

ثم قال القاضي عياض مبيناً رأيَه في كلام الحاكم، وفهمَه لكلام مسلم[1]: «وأنا أقول: إن هذا غير مسلَّم لمن حقق نظره ولم يتقيد بتقليد ما سمعه..، وعندي أنه رحمه الله تعالى قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر.. فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة..

وكذلك أيضاً علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد والإرسال والإسناد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحِّفين، وهذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلَّ ما وعد به.

وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه مَن يفهم هذا الكتاب، فما وجدت منصفاً إلا صوّبه وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب، والله الموفق للصواب».

والأمر ظاهر كما قال رحمه الله، ولا حاجة إلى الإطالة بنقل كلامهم وتشعيب الموضوع.

وخلاصة ذلك:

١ ـ أن الإمام مسلماً أدخل في كتابه الأصول الصحيحة، وهي أصل الكتاب والمعوَّل عليه، وهي العمود الفِقري له، والجمهرة الكبرى من أحاديثه.

٢ ـ وقد يُتبعها ـ مع أحاديث الباب ـ بأحاديث في بعض رواتها كلام، إما على سبيل المتابعة لرواية الثقات الذين قبلهم، وإما على سبيل الشواهد لها،

---

(١) ١: ٨٦.

حسبما يقتضيه فقهه.

وهؤلاء هم أهل الطبقة الثانية الذين وصفهم بقولهم: «إن اسم السَّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم»، وهؤلاء هم الذين يقولون فيهم: روى لهم مسلم متابعة، أو استشهاداً، ويقولون في أحاديثهم: رواه مسلم في المتابعات أو الشواهد، مع ملاحظة الضوابط التي لا تُنزل كتابه «الصحيح» عن رفعة مقامه بالرواية عن مجروحين تمكّن فيهم الجرح، ولا مسوِّغ لمسلم بالرواية عنه!.

ومن نافلة القول، بل من فضول الكلام: أن يقول أمثالنا: إن مسلماً إمام، وإنه، وإنه، ثم يذهب ليدلِّل على قوله هذا ومديحه له!.

والحكم العام المجمل على أحاديث رجال هذه الطبقة الثانية: أنها حِسَان وقد اعتضدت بما قبلها فصارت صحيحة لغيرها، فزادت جمهرة الأحاديث الصحيحة التي في الكتاب.

٣ ـ قد يذكر مسلم أحاديث على وجه فيه بعضُ الشيء، ثم ينبه إلى ما فيه بلطف وبوضوح، لكن على طريقة مخالفة للطريقة الأولى.

فالطريقة الأولى طريقة الأصول والمتابعات، والاحتجاج والشواهد: يذكر الأصل والحجة أولاً، وذلك حين تكون رجاله في الطبقة الأولى، ثم قد يُتبعه بمتابع أو شاهد، أو بهما معاً، وفي بعض رجاله كلام، وهذا هو الأمر المشهور عن البخاري ومسلم، ورواية المتكلَّم فيه حينئذ: قد تكون مما ضبطه هذا الراوي، فيرويها مسلم ـ مثلاً ـ ويسكت، وقد يكون فيها شيء فيشير إليه، كما أشار إلى رواية شريك لحديث الإسراء والمعراج، وقال: «وقدم فيه شيئاً وأخَّر، وزاد ونقص»[1].

---

(١) ١: ١٤٨ (٢٦٢).

أما الطريقة الثانية: فقد يذكر أول الباب حديثاً في لفظه بعضُ الشيء، ثم يتبعه باللفظ السليم، وينبِّه الإمام مسلم على هذا الشيء (الوهم) ويؤكد عليه، كما وعد بقوله السابق: «سنزيد ـ إن شاء الله تعالى ـ شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعلَّلة إذا أتينا عليها».

فهو يذكر المتن الذي فيه لفظة معلَّلة أولاً، ثم يرويه من وجه أو من وجوه أخرى سليمة من هذه العلة، وينبِّه إلى الفرق بين اللفظين أو محل الوهم، وهذا لا يكون منه إلا في المتون لا في الأسانيد.

وأكرر باختصار: إذا كان (المأخذ) في الرجال والأسانيد: قدَّم السليم، وأخَّر المعلَّل. وإذا كان (المأخذ) في المتون: قدَّم المعلَّل، وأخر السليم.

والوجه الأول: هو المشهور، ولا منازع فيه، أما الوجه الثاني: فإني لم أر من لفت النظر إليه أو أوضحه.

ومعاذ الله أن أريد في كلامي الطعن في صحة كتاب الإمام مسلم، إنما أريد تحقيق مراده، فهو أراد لكتابه الصحة، وبيان المعلَّل، وبعبارة أخرى: أراد أن يكون كتابه صحيحاً مسنَداً معلَّلاً، على طريقة الجهابذة، لا على طريقة السرد والرواية، وصرَّح بأنه يزيد الأمر شرحاً وإيضاحاً عند ذكر الأخبار المعلَّلة حين ذكره لها ووصوله إلى روايتها في الأبواب، فزعمُ من يزعم عليه أنه يحكم بصحة هذه المعلَّلات أيضاً: خطأ كبير، وتقويل له ما لم يقله، وإقحام للأوهام في دائرة السنة النبوية الصحيحة، وتعريضٌ للإمام نفسه للردّ عليه من قِبَل الأئمة الآخرين المعاصرين له واللاحقين.

وكما أن المتابعات والشواهد تزيد الأصول والاحتجاجات صحة وقوة في أسانيدها، ووضوحاً وفهماً وفقهاً في متونها، فكذلك المتون السليمة التي يأتي بها مسلم تالية للمتون المعلَّلة هي تنقحها وتصححها، وتزيدها سلامة في فقهها وفهمها، ومن أمعن النظر في «صحيح» مسلم شهد له بالإمامة حديثياً وفقهياً

وحسنَ سبك وتصنيف.

قال الزركشي رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» وهو يتحدث عن المفاضلة بين الصحيحين ومزايا كل منهما[١]: «اختص مسلم.. بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً، فيذكر المجمَل ثم المبيِّن له، والمشكِل ثم الموضِّح له، والمنسوخ ثم الناسخ، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه».

وأدخل على ذكر الأمثلة للطريقة التي أريد بيانها.

١ - روى مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان - باب مخافة المؤمن أن يحبط عملُه[٢]، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوقَ صوتِ النبي﴾ إلى آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتَبَس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعدَ بنَ معاذ فقال: «يا أبا عمرو ما شأنُ ثابتٍ، أشتكى؟»، قال سعد: إنه لجاري، وما علمتُ له بشكوى..».

ثم رواه عقبه من طريق جعفر بن سليمان، وسليمان بن المغيرة، وسليمان التيمي، ثلاثتهم عن ثابت، عن أنس، ومسلم يكرر القول عقب رواية كل واحد منهم: «وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ».

وسبب ذلك: أن هذه الآية الكريمة نزلت في العام التاسع للهجرة، العام المسمى: عام الوفود، كما هو مشهور، وكان استشهاد سعد بن معاذ يوم بني قريظة، قبل ذلك العام بسنوات: سنة خمس للهجرة، بعد أن أمضى حكمه في بني قريظة.

---

(١) ١: ١٦٧.

(٢) ١: ٩٩ (١٦٥).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» عند تفسير هذه الآية الكريمة، وقد ساق الحديث وطرقه كما ذكرت: «فهذه الطرق الثلاث معلِّلة لرواية حماد ابن سلمة فيما تفرد به من ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه، والصحيح: أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ رضي الله عنه موجوداً، لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت في بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة، والله أعلم».

ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ ساق البخاري الرواية التي أُبهم فيها اسم الرجل، وذلك في موضعين من «صحيحه»[1]، وقد حكى الحافظ في الموضع الأول من «الفتح» الإشكال الذي ذكره ابن كثير عن الحفاظ عامة فقال: «واستشكل ذلك الحفاظ» لكنه لجأ بعده إلى محاولة الجمع، ثم إلى محاولة الترجيح برواية ابن المنذر للخبر في «تفسيره»: «من طريق سعيد ابن بَشير، عن قتادة، عن أنس، في هذه القصة، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله هو جاري، الحديث، وهو أشبه بالصواب، فإن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ، لأنه من قبيلة أخرى»[2].

وعلى كل: فقول الحافظ في الموضع الثاني من «الفتح»: المعتمد: هو سعد ابن معاذ، كما بينته رواية حماد بن سلمة: ذهول منه عما قاله في الموضع الأول.

ومهما يكن من أمر: فإن القصد بيان طريق مسلم في عرض أحاديث الباب.

---

(١) ٦: ٦٢٠ (٣٦١٣)، ٨: ٥٩٠ (٤٨٤٦).

(٢) وهذا تنبيه إلى إشكال آخر في رواية مسلم. وإسناد ابن المنذر ضعيف، لكن يستفاد منه ويؤخذ به في مثل هذه المواقف، كما ذكرته بشواهده في «أثر الحديث الشريف» ص٣٥ ـ ٣٦ عن بعض المتقدمين والمتأخرين.

ولولا هذا البيانُ والملجأ لمهّدنا الطريق للمغرضين أن يقولوا: إن في «صحيح» مسلم من المناكير والروايات المناقضة للمقطوع به، ما يُخرجه عن دائرة الصحاح، بَلْه الأصول الأولى في السنة!.

وكان هذا المثال هو أولَ حديث أقف عليه، وكلام ابن كثير هو الذي أنار الطريق، وكان ذلك أواخر عام ١٣٩١ حين كنت أقرأ على الطلبة «صحيح» مسلم بشرح النووي، ومن ذلك الحين وأنا أجمع من الأمثلة ما أقف عليه، إلا إذا كنت في غمرة بحث آخر يصعب معها الالتفات إلى بحث سواه.

وهذا بعض ما وقفت عليه بعدُ:

٢ ـ روى مسلم في كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب[١]، من طريق عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رَزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْه، ثم ليغسله سبع مرار»، وأعقبه بروايته من طريق «إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله، ولم يقل: فليرقه».

والحديث رواه النسائي أيضاً بإسناد مسلم نفسه في «الكبرى» و«الصغرى»[٢]، وقال في الكبرى عن رواية إسماعيل: «لم يقل: فليرقه»، وقال في الصغرى: «لا أعلم أحداً تابع عليَّ بن مسهر على قوله: فليرقه».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[٣]: «أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليرقه»: فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقاتُ الحفاظ، مثل شعبة وغيره».

---

(١) ١: ٢٣١ (٨٩).

(٢) الكبرى (٦٥)، والصغرى (٦٦).

(٣) ١٨: ٢٧٣.

وفي «طرح التثريب» عطفاً على قول النسائي السابق[١]: «وكذا قال أبو عبد الله بن منده: إن عليّ بن مسهر تفرَّد بالأمر بالإراقة فيه، وكذا قال حمزة بن محمد الكناني: لم يروها غير علي بن مسهر، قال: وهذه الزيادة في قوله «فليرقه»: غير محفوظة.

قلت ـ الحافظ العراقي ـ: وهذا غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وعليٌّ بن مسهر: قد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وغيرهم..، فلا يضرّه تفرده به».

وفي «فتح الباري» بعد تلخيص ما تقدم[٢]: «قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه ابن عدي[٣]، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقةَ حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني وغيره»، فكفانا الحافظ مؤونة هاتين الروايتين.

أما دفاع الحافظ العراقي عن زيادة علي بن مسهر: فغريب، وقد كتبت في التعليق على هذا الحديث الآتي (١٨٣٩): إن عليَّ بن مسهر المجمع على ثقته عندهم كان قد ذهب بصره، فلذا قال الإمام أحمد حين سئل عنه: «لا أدري كيف أقول؟! ثم قال: كان قد ذهب بصره، فكان يحدِّثهم من حفظه».

ومن الإساءة منا إلى الإمام مسلم أن نُلصق به هذه الرواية، ولا ننبّه إلى أنه متنبِّه إلى وهمها، وفيه فسح المجال لغيره أن يَستدرك عليه!.

---

(١) ٢: ١٢١.

(٢) ١: ٢٧٥ (١٧٢).

(٣) ٢: ٧٧٦ في ترجمة الحسين بن علي الكرابيسي، وكلام ابن حجر في هذه الرواية لا يخرج عن كلام ابن عدي.

٣ ـ ومثال ثالث يتعلق بعليّ بن مسهر أيضاً: روى مسلم في كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة[١]، روى عن المصنِّف[٢] ـ وغيره ـ، عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس، قوله صلى الله عليه وسلم: «أُنزلت عليَّ آنفاً سورة» يريد سورة الكوثر، ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟ إنه نهر وَعَدَنيه ربي عزَّ وجل، عليه خير كثير، هو حوض تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عددُ النجوم..».

ويشكل على هذا: أن المعروف من الروايات أن الكوثر نهر في الجنة، وأن الحوض حوض ـ لا نهر ـ في أرض المحشر، فهما متغايران، وجعلهما هنا واحداً، لذلك أعقبه مسلم برواية ابن فضيل ـ بدل علي بن مسهر ـ، عن المختار، عن أنس قال: «أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءةً، بنحو حديث ابن مسهر، غير أنه قال: «نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة، عليه حوض»، ولم يذكر: آنيتُه عددُ النجوم».

فرجع الأمر إلى أن الكوثر نهر في الجنة، وزاد: أن في الجنة حوضاً غير حوض المحشر، فهما حوضان: في أرض المحشر، وفي الجنة، وهو ما صار إليه القرطبي في «التذكرة»، وحكاه الحافظ في «الفتح» لكن لم يرتضه[٣]!.

أما قول الحافظ في «الفتح» بعد صفحة: «وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن فلفل، عن أنس، في ذكر الكوثر «هو حوض ترد عليه أمتي»: فهذه إشارة منه إلى الرواية الأولى: رواية ابن مسهر، لا ابن فضيل، وقد جاء منه هذا القول كالإشكال على كلامه السابق بأن الكوثر شيء،

---

(١) ١: ٣٠٠ (٥٣).

(٢) وحديثه يأتي هنا برقم (٣٢٣١١).

(٣) «التذكرة» ص٣٤٧، و«الفتح» ١١: ٤٦٦ شرح: بابٌ في الحوض.

والحوض شيء آخر، ولم يُشر إلى جواب، وجوابه: إخراج مسلم لرواية ابن فضيل التي ذكرتها، فمسلم ملاحظ للوقفة التي في رواية ابن مسهر، وأجاب عنها بإخراجه رواية ابن فضيل.

٤ ـ وروى في كتاب الصلاة ـ باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن[١]، حديث مجيء الجن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقراءته عليهم القرآن من طريق «عبد الأعلى، عن داود، عن عامر ـ هو الشعبي ـ قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن؟، قال: لا، إلى أن قال: قال صلى الله عليه وسلم: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كلُّ عظم ذُكر اسم الله..».

ثم رواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، بهذا الإسناد إلى قوله: وآثارَ نيرانهم. قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جنّ الجزيرة، إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصّلاً ـ أي: مفصولاً ـ من حديث عبد الله. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: وآثار نيرانهم، ولم يذكر ما بعده».

فأفاد أن الشطر الأخير ليس من رواية ابن مسعود، إنما قاله الشعبي من روايته عن غير علقمة، ولذا وصفه الدارقطني في «التتبع»[٢] بأنه «مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم».

---

(١) ١: ٣٣٢ (١٥٠)، وهو الحديث الآتي برقم (١٦٦١).

(٢) صفحة ٢٣٤ (٩٨).

وقد وقف السخاوي رحمه الله عند هذا العرض من الإمام مسلم، فقال في «فتح المغيث» عند كلامه على الحديث المدرج، وقد لخّص من طرقه ما قدمته[١]: «وما أحسنَ صنيعَ مسلم حيث أخرج حديث عبد الأعلى، عن داود..، فبيَّن أنه من قول الشعبي منفصلاً من حديث عبد الله».

وهذا المثال أذكرني مثالاً آخر بعيداً عما أنا فيه، ولا يخلو ذكره من فائدة مهمة[٢].

معلوم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في حكاية بدء الوحي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه البخاري وغيره من وجوه، ومنها رواية البخاري له أول كتاب التعبير من «صحيحه»[٣] من طريق عُقيل ومعمر ـ منفردين ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفي آخره: «ثم لم يَنْشَبْ ورقة أن تُوفي، وفتر الوحي فترة، حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فيما بلغنا ـ حزناً غدا منه مراراً كي يتردّى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يُلقي منه نفسه تبدّى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً، فيسكُن لذلك جأشه وتقَرَّ نفسه، فيرجع».

وتعلَّق بهذه الرواية بعض أعداء السنة ـ زندقةً، لا جهلاً ـ بأن هذه المحاولة من النبي صلى الله عليه وسلم فيها همٌّ بقتل نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يجوز، وقتل النفس حرام باتفاق الشرائع، يريد بذلك الطعن في «صحيح» البخاري أولِ كتب السنة!!.

وجوابه: أن هذه الزيادة من قوله «حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما

---

(١) ١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٢) والجامع بين المثالين: الإدراج والزيادة والانقطاع.

(٣) ١٢: ٣٥١ (٦٩٨٢).

بلغنا حزناً..»: من زيادات الزهري أحد رجالات السند، لكن واضح منها أنه زادها على إسناده السابق، ولم يذكر إسناده بها، قال الحافظ في «الفتح» وهو بصدد شرح هذه الرواية[١]: «ثم إن القائل «فيما بلغنا» هو الزهري، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة، وهو من بلاغات الزهري، وليس موصولاً»، فهي من مراسيله التي اشتهر حكمها عند علماء الحديث بأنها ليست بشيء، عند الشافعي ويحيى القطان ويحيى بن معين، وفي لفظ ليحيى القطان: مرسل الزهري شرّ من مرسل غيره.

وأنا أعلم أنا لا نعدم جواباً عن هذه الزيادة من حيث المعنى، فيه توجيه وتسويغ وجمع، وما إلى ذلك، لكن هذا الجواب هو أول ما ينبغي، وبه ينقطع الخصم اللدود.

٥ ـ ومن الأمثلة التي نبَّه مسلم على عللها وأوضح ذلك: قوله في كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح[٢]: «حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج..» إلى أن قال: «سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص..» وذكر حديث صلاةِ النبي صلى الله عليه وسلم الصبحَ بمكة، وقراءتِه فيها بسورة المؤمنين، وقال مسلم في آخره: «وفي حديث عبد الرزاق: فحذف، فركع، وفي حديثه: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص».

قال النووي في «شرحه»[٣]: «قال الحفاظ: قوله «ابن العاص» غلط،

---

(١) ١٢: ٣٥٩.

(٢) ١: ٣٣١ (١٦٣).

(٣) ٤: ١٧٧.

والصواب حذفه، وليس هذا عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في «تاريخه»[١]، وابن أبي حاتم[٢]، وخلائقُ من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين».

وممن نبَّه إليه الحافظ في «التهذيب» في ترجمة عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي، قال[٣]: «وقع في بعض طرق مسلم فيه: عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، وهو وَهَم»، وكان الأولى بالحافظ أن يزيد قوله: وهو وهم نبَّه إليه مسلم، إذ عبارته هذه توهم أن الوهم مشى على مسلم، أو أنه منه.

ولولا هذا التنبيه من النووي ـ وغيره ـ لظنَّ القارئ أن قول مسلم «وفي حديث عبد الرزاق.. ولم يقل: ابن العاص»: إنما سببه والحامل عليه التزام مسلم ذكر المغايرات اللفظية لأنه لا يرى الرواية بالمعنى، مع أن الحامل عليه هنا هو الإعلالُ وتوضيحُه الذي ألزم نفسه به في مقدمة كتابه، ومن القصور والتقصير أن ينقل أحدنا هذا الحديث ـ وغيرَه وغيرَه ـ ويعزوه إلى مسلم، ويُهمل تنبيه مسلم إلى ما فيه، فيحمِّله تبعة وهم الواهم، مع أنه ليس من قِبَله.

٦ ـ وروى في كتاب الصوم ـ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر[٤]، من طريق محمد بن جعفر غندرٍ، عن شعبة، عن غيلان بن جرير.. أنه صلى الله عليه وسلم «سُئل عن صوم الاثنين؟ فقال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بُعثت ـ أو: أُنزل عليَّ ـ فيه».

وأعقبه مسلم بقوله: «في هذا الحديث من رواية شعبة قال: سئل عن صوم

---

(١) «التاريخ الكبير» ٥ (٤٦١).

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ (٥٣٣).

(٣) ٥: ٣٤٢.

(٤) ٢: ٨١٩ (١٩٧).

يوم الاثنين والخميس، فسكتنا ـ أي: سكت مسلم ـ عن ذِكر الخميس، لما نُراه وهماً».

ثم رواه من طريق «أبان العطار، حدثنا غيلان بن جرير، في هذا الإسناد، بمثل حديث شعبة، غير أنه ذكر فيه الاثنين، ولم يذكر الخميس». فانظر كيف أخَّر الرواية السليمة، وقدَّم المعلَّلة، وأوضحها!.

قال القاضي عياض في «شرحه»[1]: «أسقط مسلم «الخميس» إذْ رآه وهماً، وقد يَحتمل عندي صحة هذه الرواية، ويرجع الوصف بما ذُكر ـ أي: الولادة والبعثة ـ للاثنين وحده دون الخميس». ونقله النووي عنه في «شرحه»[2] وقال: هذا متعيِّن.

أقول: نعم، قال هذان الإمامان هذا التوجيه لرواية شعبة، وهذا منهما من بابة ما قدَّمته قبل قليل: لانعدم تأويلاً وتوجيهاً وتسويغاً، قريباً أو بعيداً، مقبولاً أو متكلَّفاً، لكن الذي يهمني، والذي أنا في صدده شرح طريقة مسلم في عرضه لروايات الحديث الواحد، وهو قد صرَّح هنا عن نفسه أنه سكت عن زيادة شعبة التي فيها ذكر «الخميس» مع «الاثنين»، إذْ معلوم في السِّيَر أن الولادة والمبعث كانا يوم الاثنين لا يوم الخميس، فهذا فهمه، وهذا صنيعه.

وقول مسلم هذا «سكتنا عن ذكر يوم الخميس»: فيه تنبيه لأمر هام جداً، وذلك أن اختصار الإمام الناقد لطرف من الحديث قد يكون من باب الاقتصار على ما يناسب الباب الذي هو فيه، وقد يكون من باب الإعلال لما سكتَ عنه وحذفَه وقد نبَّهت إلى هذا المعنى تحت رقم (٢٩٨٣، ١١٧٦٢)، ويوجد في ثنايا المطوَّلات أمثلة أخرى، وعندي بعضها.

---

(١) ٤: ١٣٧.

(٢) ٨: ٥١ ـ ٥٢.

٧ ـ وروى في كتاب الحج ـ باب تقليد الهَدْي وإشعاره عند الإحرام[١] حديث شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن».

ومعلوم أن الروايات الأخرى تقول[٢]: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، فقول شعبة في روايته «صلى الظهر بذي الحليفة» في محلّ النظر، لذلك أعقب مسلم رواية شعبة هذه برواية هشام الدستوائي، عن قتادة وقال: «بمعنى حديث شعبة، غير أنه قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة، ولم يقل: صلى بها الظهر»، فميَّز ونبَّه رحمه الله، وكيف لا وهو صاحب «كتاب التمييز»؟!.

٨ ـ وروى في كتاب القَسَامة ـ باب حكم المحاربين والمرتدين[٣] حديث أنس أن ناساً من عُرَينة، ثم رواه: أن نفراً من عُكْل ثمانية، ثم بلفظ: قدم قوم من عُكْل أو عُرَينة، ثم بلفظ: ثمانية نفر من عكل، ثم: نفر من عُرينة، ثم ختم ذلك بروايته من طريق همام وسعيد بن أبي عروبة ـ منفردَيْن ـ عن قتادة، عن أنس، قال: «وفي حديث همام: قدم على النبي رهط من عُرينة، وفي حديث سعيد: من عكل وعُرينة، بنحو حديثهم».

فختم الروايات المختلفة برواية سعيد: أنهم كانوا من عُكل وَعرينة، لا: من عكل فقط، ولا: من عرينة فقط، ولا: من عكل أو عرينة، بالشك، بل

---

(١) ٢: ٩١٢ (٢٠٥).

(٢) منها رواية أنس عند البخاري في مواضع، أولها (١٠٨٩)، ومسلم ١: ٤٨٠ (١٠، ١١).

(٣) ٣: ١٢٩٦ (٩).

منهما معاً بواو العطف، وهي رواية البخاري أيضاً في المغازي (٤١٩٢)، وهي التي صوّبها الحافظ ابن حجر في «الفتح»[١].

٩ ـ وروى في أواخر كتاب فضائل الصحابة ـ باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم[٢] عن المصنِّف وغيره، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تسبوا أصحابي..»، وقد وهَّم الحفاظ هذه الرواية، وهذا إسناد سليم إلا قوله: عن أبي هريرة، فإنهم صوَّبوه إلى: عن أبي سعيد الخدري، ولذلك أعقبه بروايته من حديث أبي سعيد، بلفظ: «قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبّه خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أحداً من أصحابي..».

ولما كان في متن هذه الرواية وقفة أيضاً أعقبه بروايته من وجوه عدة إلى وكيع وشعبة، عن الأعمش وليس في حديثهما ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد.

لكن: رواية وكيع وشعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عمن؟: عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد؟ لفظ مسلم: «عن الأعمش، بإسناد جرير وأبي معاوية، بمثل حديثهما».

وإحالة مسلم على إسناد جرير: فإسناد جرير فيه: عن أبي سعيد، وإحالته على إسناد أبي معاوية: فإسناد أبي معاوية ينتهي إلى: أبي هريرة، أما رواية المصنِّف له هنا في «المصنَّف» برقم (٣٣٠٧١) عن أبي معاوية ووكيع، فتنتهي إلى: أبي سعيد.

والكلام هنا طويل، فقد وهَّم المزي في «التحفة» مسلماً، لكن انتصر ابن

---

(١) ١: ٣٣٧ (٢٣٣).

(٢) ٤: ١٩٦٧ (٢٢١).

حجر في «الفتح» لمسلم، وقال في آخره: «وقد أمليت على هذا الموضع جزءاً مفرداً، لخصتُ مقاصده هنا بعون الله تعالى»، فانظره، وانظر «علل» الدارقطني، و«تقييد المهمل»[1]، وينظر أيضاً ما علَّقته عليه برقم (٣٣٠٧١).

١٠ ـ وروى في كتاب اللباس والزينة ـ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان له حِكَّة أو نحوها[2] حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القُمُص الحرير في السفر، في حِكَّة كانت بهما، أو وجع كان بهما».

ثم رواه من طريق المصنِّف وقال: لم يذكر السفر، ثم ختم الباب برواية: «رخّص لهما في قُمُص الحرير، في غزاة لهما»، ليفيد أن السفر ليس علة في الرخصة.

ولخطورة هذه الأمر وتطبيقه، لا بدّ من التنبيه إلى محترزاته، وأذكر منها:

أولاً: كثيراً ما يقع الاشتباه بين فهم مسلم للنص وفقهه له، وبين إعلاله للرواية، فيجب التنبه لهذا، ومثال ذلك:

ـ أنه روى في كتاب السلام ـ آخر باب قتل الحيات وغيرها[3] حديث أبي سعيد في قصة الشاب الذي كان حديثَ عهد بعُرس، وجاء إلى بيته فرأى زوجته على باب البيت، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به ـ غيرةً ـ، فأشارت له إلى البيت ليدخله فيرى ما فيه، فدخل فرأى حية عظيمة على الفراش، فطعنها برمحه، فما يُدرى أيُّهما كان أسرعَ موتاً: الحيةُ أم الفتى! وقال صلى الله عليه

---

(١) «تحفة الأشراف» (٤٠٠١)، و«فتح الباري» ٧: ٣٥ ـ ٣٦ (٣٦٧٣٩)، و«علل» الدارقطني ١٠: ١٠٦ (١٨٩٨)، و«تقييد المهمل» ٣: ٩١٥.

(٢) ٣: ١٦٤٦ (٢٠٧٦).

(٣) ٤: ١٧٥٦ (٣٩).

وسلم في آخره: «إن بالمدينة جِناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذِنوه ثلاثة أيام، فإنْ بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

ثم رواه من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ: «فإذا رأيتم شيئاً منها فحرِّجوا عليها ثلاثاً»، وبلفظ: «فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذِنه ثلاثاً».

فالرواية الأولى تقول: آذنوه ثلاثة أيام، ولما كان فيها غرابة جاء بالروايتين الأُخريين: ثلاثاً، ثلاثاً، وهي محتملة للثلاثة أيام، وللثلاث مرات في يوم واحد، وللثلاثة إنذارات في وقفة واحدة، وللعلماء كلام في ذلك، فاشتهر عن الإمام مالك القول بأنها تُنذَر ثلاثة أيام، ولو تكرر الإنذار في اليوم الواحد، وقيل: بل يُكتفى بتكرير الإنذار، وكلام القاضي عياض في «شرح مسلم»، والقرطبي في «المفهم»[1] يُشعر بأن هذا القول من مالك من باب حمل المطلق على المقيَّد، وصنيع مسلم على خلافه، وأوجزَ الحافظ في «الفتح»[2] حكاية الخلاف فقال: «اختُلف في المراد بالثلاث، فقيل: ثلاث مرات، وقيل ثلاثة أيام».

ومن الأمثلة التي وردت في التخريج: ما تراه تحت الحديث (١٥٤٠٤، ٢٦٨٦٥، ٣٣١٧٠). ونظائره في كتاب مسلم كثيرة.

ثانياً: أن الاختلاف في رفع الحديث ووقفه اختلاف في أمر إسنادي، فطريقة الإمام مسلم فيه: يقدم الإسناد الصحيح، ويؤخر المعلَّل.

ويرى القارئ الكريم نموذجاً من هذا تحت رقم الحديث الآتي (٤٨٧٥).

---

(١) «إكمال المعلم» ٧: ١٠٧٢، و«المفهم» ٥: ٥٣٨، وينظر «المنتقى» للباجي ٧: ٣٠٢، وشرح الزرقاني على «الموطا» ٤: ٣٨٨، و«أوجز المسالك» ١٥: ٢٢٨.

(٢) ٦: ٣٤٩ (٣٢٩٨).

وبعد: فإن مقام الإمامين البخاري ومسلم، ومكانة كتابيهما: محفوظة في القلوب، مكرَّمة في الاعتبار والاعتماد، ومعاذ الله أن نسلك مسلك المبتدعة في الطعن فيهما، أو نذهب مذهب الزنادقة في الحطّ عليهما أو إيراد الشُّبَه على أحاديثهما للوصول إلى الطعن في السنة الشريفة كلها!!، وإنما بحثي هذا لشرح مقصد الإمام مسلم أولاً، ولتبرئة ساحته من أن يمرَّ عليه الوهم والغلط دون تنبُّه أو تنبيه، فيحمَّل مسئولية ذلك، ويُلصقَ بكتابه بعض المناكير، ومن ثمَّ تبرئة السنة من دخول هذه المناكير والأوهام عليها بحجة أنها ثابتة صحيحة، وأن آية صحتها وثبوتها أنها في «صحيح» مسلم! مع أن مسلماً يقول: إنه زاد الأمر شرحاً وإيضاحاً لنكارتها وعلّتها حين روايته لها، وقد فعل! وهذه طريقة المسانيد المعلَّلة التي سلكها بعض جهابذة المتقدمين.

وأقول أيضاً: إن هذا البيان لا يعني أبداً القولَ بوجود أحاديثَ ضعيفة في «صحيح» مسلم، إنما أقول: في بعض أحاديثه بعضُ ألفاظ منكرة معلَّلة موهومة، وقد نبَّه إليها مسلم، لا أن الحديث كلَّه ضعيف معلَّل موهوم، وإني ما أردت بهذا البحث إلا الدفاع عن الإمام مسلم وكتابه.

والله ولي الهداية والتوفيق ومداواة القلوب العليلة.

* * * * *

من مصطلحات الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»

وبيان ثالث أخير، لأمر أُشير إليه أيضاً هنا في تخريج أحاديث «المصنَّف»، وكنت أشير إليه أيضاً في التعليق على «الكاشف»، وهو مصطلح للإمام ابن خزيمة في «صحيحه» يشير به إلى ضعف الحديث، وحرَّج رحمه الله على من ينقل الحديث من كتابه ولا يلتزم في نقله إياه بالصفة التي ذكرها به في كتابه.

وهي أنه لا يروي الحديث على الوجه المألوف: من سياق السند من أوله إلى آخره، ثم يأتي بمتنه، بل يعلِّق الحديث من أثناء السند، ويتمُّه إلى آخره، ويذكر المتن، ثم يعود فيأتي بالسند من أوله إلى أن ينتهي إلى الرجل الذي ذكره أولاً وعلَّق عليه الحديث. وذكرت هذا المصطلح تحت الحديث الآتي برقم (٤٨٦١)، وأشرت هناك إلى نقولٍ هذا بيانها.

قال السيوطي رحمه الله في «التدريب»[١]: «فائدة: قال شيخ الإسلام: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند مَن فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند. قال: وقد صرَّح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجهِ لا يكون في حِلّ منه».

ومعلوم أن ما ينقله السيوطي في «التدريب» ويعزوه إلى «شيخ الإسلام» فمراده به: الحافظ ابن حجر، ومصدره فيه هو «النكت الوفية» للبِقاعي، ولكنه لا يذكره.

وقول الحافظ «فيبتدئ به»: معناه: يبتدئ تعليقَ الإسناد من الراوي المتكلَّم فيه، كما قاله السخاوي في «فتح المغيث»[٢]، ثم أفاد أن الإسماعيلي يمشي في

---

(١) ٢: ١١٩ في الفرع الحادي عشر من فروع النوع السادس والعشرين.

(٢) ٣: ١٩٧.

«مستخرجه» على هذه الطريقة: «يذكر الخبر من فوق ـ أي: من أثناء السند، لا من أوله ـ، ثم بعد الفراغ منه يقول: أخبرنيه فلان، عن فلان، كما نبَّه عليه في: المدخل».

ويجد القارئ الكريم أثر هذا التنبيه من ابن خزيمة في «صحيحه» مثلاً عند الحديث (٤٤٥)، وفي كتابه «التوحيد»[١].

وهذه هي طريقة البخاري من قبله، فقد قال البخاري في كتاب التفسير ـ أول تفسير سورة حم السجدة (فصلت)[٢]: «وقال المنهال: عن سعيد قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياءَ تختلف عليَّ..»، وذكر أربعة أسئلة، ثم قال البخاري في آخر الحوار والأجوبة: «قال أبو عبد الله ـ هو البخاري نفسه ـ: حدثنيه يوسف بن عديّ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أُنيسة، عن المنهال، بهذا». فعلَّق الخبر على المنهال، ثم أسنده إليه.

قال الحافظ في «الفتح»[٣]: «وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارةٌ إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول، وقد صرَّح ابن خزيمة في «صحيحه» بهذا الاصطلاح، وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط «صحيحه» وحرَّج على مَن يغيِّر هذه الصورة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئاً على هذه الكيفية». فيكون قدوةَ ابن خزيمة في هذا الاصطلاح هو شيخُه البخاريُّ.

وهذه هي طريقة الترمذي، وهو التلميذ الآخر للبخاري، يمشي على هذا السَّنن في كتابه «السُّنن»، وصنيعه في الحديث (٣١٩) واضح، لكن صنيعه عند

---

(١) ١: ٤١ ـ ٤٢، ٢: ٦٣٦، ٦٣٧.

(٢) ٨: ٥٥٥.

(٣) ٨: ٥٥٩.

الحديث (٢٠٣٩م) مُوهم، ولبيانه أحكي قوله.

روى رحمه الله حديث السيدة عائشة في إطعام النبي صلى الله عليه وسلم المريض من أهله الحَسَاء، وقوله: «إنه لَيرتُقُ فؤاد الحزين..»، ثم قال: «وقد روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا.

حدثنا بذلك الحسن بن محمد قال: حدثنا أبو إسحاق الطالْقاني، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بمعناه».

يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٤١٧)، ومسلم ٤: ١٧٣٦ (٩٠) من طريق الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «التلبينة مَجَمَّة لفؤاد المريض، تُذهب بعض الحُزْن»، ورواه البخاري (٥٦٨٩) من طريق ابن المبارك أيضاً، عن يونس، عن عُقيل، عن الزهري، به.

فعند الشيخين زيادة عُقيل في الإسناد، وليس عند الترمذي، وقد نبَّه المزي في «التحفة» (١٦٥٣٩) إلى هذه المغايرة، فعدم ذكره في مطبوعة الترمذي ليس سَقَطاً مطبعياً.

وكأن هذا هو السبب في سياق الترمذي لهذا الحديث على هذا الوجه، فلا يعكر على ما تقدم، والله أعلم.

ولعل هذه الطريقة هي طريقة البزار، كما يستفاد من صنيعه عند الحديث (٣٩٨) من «كشف الأستار».

فقد روى فيه حديث صدقة بن عبادة، عن أبيه عبادة، عن ابن عباس، في فوات صلاة الفجر عليهم، قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا من طريقين: هذا، وطريق آخر رواه عَبيدة بن حميد، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن

سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدَّثنا به السَّري بن عاصم، عن عَبيدة بن حميد».

قلت: والسريُّ بن عاصم: متروك متهم. وينظر هذا التنبيه تحت الحديث الآتي برقم (٤٩٢٤)، ويحتاج الجزم بذلك إلى تتبُّع أكثر عنده وعند الترمذي.

وأيضاً: هذه هي طريقة ابن حبان في كتابه «المجروحين» من أوله إلى آخره، فلا حاجة إلى مثال على صنيعه.

وزاد السخاوي في «فتح المغيث»[1] فحكى هذا الاصطلاح عن الإسماعيلي في «مستخرجه»، وأنه نبَّه على ذلك في «المدخل». والله أعلم.

وبهذه المناسبة أقول: إن الحافظ ابن حجر، وهو الذي شَهَر هذا الاصطلاح عن ابن خزيمة، ونقله عنه تلامذته ـ كما رأينا ـ فإنه هو نفسه لما ذكر في «نتائج الأفكار»[2] الحديث الآتي برقم (٢٩٨١٢)، وهو حديث فضيل ابن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، في الدعاء عند الخروج إلى المسجد: «اللهم إني أسألك بحقّ السائلين عليك» عزاه إلى «كتاب التوحيد» لابن خزيمة، ولم ينبه إلى شيء فيه، مع أن ابن خزيمة ذكره فيه[3] لكن على الوجه الذي يُؤذِن بالضعف، كما نبَّه ابن حجر نفسه، وفاته التنبيه إليه هنا، فلا بدّ من مراجعة الأصول، مع الاحتفاظ بحق أئمتنا وكرامتهم ومقامهم العلمي، رحمهم الله تعالى، وجزاهم عن الإسلام والعلم والدين خير الجزاء.

* * * * *

(١) ٣: ١٩٧.

(٢) ١: ٢٧٢.

(٣) ١: ٤١ ـ ٤٢.

وبعد : فلا بد لي قبل أن أنهي هذه المقدمة، وأنهي عملي كلَّه من هذا «المصنَّف» من كلمة شكر ودعاء لأولادي الثلاثة الذين آزروني وساعدوني إلى آخر مسيرتي في خدمة هذا الديوان العظيم، والمصنَّف الأصيل، والجامع الحفيل، وهم: عبد الله، وأحمد سعد الدين، ومحيي الدين، أسعدهم الله، ووفقهم للعلم النافع، والعمل الصالح، وقد كانت هذه المساعدة خير مِعوان لهم في مسيرتهم العلمية، بل كانت لهم خير دُربة على المنهج العلمي وتأصيله في حياتهم العلمية، أسأل الله أن ينفعهم بها.

ثم اتصل بي أخوان كريمان، شابان ناهضان من طلبة العلم النابهين من جنوب إفريقية، وهما من أصل هنديّ، هما: الشيخ محمد بن عبد الحق إسحاق بانا، وثانيهما: الأستاذ بلال بن أبي بكر صابر واحد، فقرآ قسطاً كبيراً من الكتاب، ونبَّها إلى فوائد زادت العمل سداداً، فجزاهما الله خيراً، ونفع بهما، وإني لأرجو لهما من الله تعالى مستقبلاً علمياً زاهراً.

وأسأل الله العظيم الكريم أن يمنَّ علينا بالقبول والتوفيق والإخلاص، والسداد والنجاح في الأعمال والأحوال كلها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه وأحبابه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

المدينة المنورة الاثنين ١٢من شهر ربيع الأنور ١٤٢٧ محمد عوامة

صُوَر المخطوطات

فيما يلي صُور عن المخطوطات التي تقدم وصفها، وقد لاحظت فيها ما يأتي:

ـ وضعت أولاً صُوراً عامة عن المخطوطات التي تقدم ذكرها، ووصفها، ووصف خطّها، ولذلك جاءت مجموعة كبيرة.

ـ ثم وضعتُ أول كل مجلد صوراً عن النسخ المعتمدة في تحقيقه، وبهذا كان لا بدّ من حصول تكرار بعضها مع المجموعة المتقدمة.

وأقول: إن من حق القارئ الكريم أن يقابل النصَّ المطبوع بصورته ـ أو بصُوَره ـ من المخطوط المصوَّر، لكن ينبغي أن لا يتعجل بالملاحظة والمؤاخذة إذا وجد مغايرة بينهما، ذلك أن الذي يجده من صور خطية إنما هو نزر يسير وواحد من آحاد كثيرة، وليس من الضروري أن أعتمد فيما أُثبته على النص المخطوط الذي صوَّرته.

والله ولي التوفيق والسداد.

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الأول

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٥ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٦ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٧ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)

١ ـ كتاب الطهارة

إسنادي بـ «المصنَّف»
إلى الإمام ابن أبي شيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد خلق الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتَّبع سنته، واهتدى بهداه. وبعد: فقد قال الوزير الصالح الحسن بن علي الطوسي الشهير بلقب «نظام الملك» (٤٠٨ ـ ٤٨٥) رحمه الله تعالى: أريد أن أربط نفسي على قطار نَقَلة حديث رسول الله ﷺ.

ورغبة في الحُظوة بهذا الشرف: أسوق إسنادي بهذا الديوان العظيم «المصنف» للإمام أبي بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى، باختصار شديد، وذلك من طريقين إلى الإمام الحافظ أبي القاسم ابن بَشْكُوال رحمه الله، فأقول:

أروي هذا «المصنف» عن سيدي العلامة الحافظ عبد الله سراج الدين، عن حسن المشاط وإبراهيم الخُتَني، عن عمر حمدان، عن أحمد البرزنجي، عن أبيه إسماعيل البرزنجي، عن صالح الفُلاّني، عن محمد سعيد سفر المدني، عن محمد بن عبد الله المغربي، عن عبد الله بن سالم البصري.

وأرويه عن السادة الأجلاء أصحاب الفضيلة النبلاء: عبد الفتاح أبو غدة، وحسن المشاط، ومحمد ياسين الفاداني، وعبد الرحمن الكتاني، وغيرهم، عن عبد الحي الكتاني، عن أبيه عبد الكبير، عن عبدالغني الدهلوي، عن محمد عابد السندي صاحب «حصر الشارد» بسنده فيه ٢: ٤٥٥، ٤٧٣، عن عمه محمد حسين بن محمد مراد الأنصاري، عن أبي الحسن بن محمد صادق السندي، عن محمد حياة السندي، عن عبد الله بن سالم البصري.

وعبد الله بن سالم يرويه عن محمد بن علاء الدين البابلي، عن علي بن إبراهيم الحلبي، عن الشمس محمد الرملي، عن القاضي زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر.

وابن حجر يرويه ـ في الطريق الأول ـ عن أبي إسحاق التنوخي، عن أبي العباس الحجار، عن أبي الفضل جعفر الهمْداني، عن ابن بشكوال، عن عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب، عن ابن عبد البر، عن أبي عمر الباجي، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس القَبْري، عن ابن أبي شيبة.

ويرويه ابن حجر ـ في الطريق الثاني ـ عن أم عيسى مريم بنت أحمد الأذرعية، عن يونس ابن إبراهيم بن عبد القوي، عن عبد الرحمن بن مكي، عن ابن بشكوال، بإسناده الأول، رحمهم الله جميعاً وجمعنا وإياهم في مستقرّ رحمته، تحت لواء سيدنا رسول الله ﷺ.

قال الإمام ابن أبي شيبة:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين*

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

١:١ ١ ـ [كتاب الطهارة]

١ ـ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء**

حدثنا بَقِيُّ بن مَخْلَد رحمه الله تعالى قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١ ١ ـ حدثنا هُشَيم بن بَشير، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن

---

* ـ من ع، وما بعدها من ت، ن، وفي خ: صلى الله على محمد النبي وآله، ونحو ذلك في غيرها. والكل من زيادات النساخ.

والعنوان الذي بين المعقوفين زيادة مني.

** ـ هذا الباب سيكرره المصنف في كتاب الدعاء، باب رقم (١٧٩).

١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٨).

والحديث رواه عن شيخ المصنِّف هُشيم بن بَشير ـ وغيره ـ، به: مسلم ١: ٢٨٣ (١٢٢)، وهشيم مدلس، لكن يرفع تهمة تدليسه رواية مسلم له، والمتابعات التالية.

ورواه من طرق أخرى عن عبد العزيز بن صهيب، به: البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، وأبو داود (٤، ٥)، والترمذي (٥) وقال: «حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، و(٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١٩، ٩٩٠٢)، =

مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاءَ قال: «**أعوذُ بالله من الخُبُث والخبائث**».

٢ ـ حدثنا عَبدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن

وابن ماجه (٢٩٨).

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم ١: ٢٨٤ (قبل ١٢٣) عنه، وعن زهير بن حرب، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز، به.

وقوله «**الخُبُث**»: جمع خبيث. «**والخبائث**»: جمع خبيثة، والمعنى: الاستعاذة من ذُكران الشياطين وإناثهم. ويجوز ضبط الباء بالضم والسكون، وخالف في ذلك الخطابيُّ فأكَّد نفي السكون في كتبه: «أعلام الحديث» ١: ٢٣٧، و«معالم السنن» ١: ١١، و«غريب الحديث» ٣: ٢٢١، و«إصلاح غلط المحدثين» ٢١ ـ ٢٢، يريد الردَّ على أبي عبيد في «غريبه» ٢: ١٩٢ وغيرِه، بدليل تفسيره للكلمة بالشرّ.

وتعقَّبه القاضي ابن العربي في «العارضة» ١: ٢١، ثم النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤: ٧١ فأثبتا جواز سكون الباء.

وقوله «**إذا دخل الخلاء**»: يريد: «إذا أراد أن يدخل الخلاء» كما جاء صريحاً في إحدى روايات الحديث التي أشار إليها البخاري (١٤٢).

٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥١٥) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق شيخ المصنف عبدة بن سليمان، به: النسائي (٩٩٠٦)، وابن ماجه (٢٩٦).

ورواه النسائي (٩٩٠٥)، والحاكم ١: ١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي من طريق يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، به. وعبدة بن سليمان ويزيد بن زريع رويا عن سعيد قبل اختلاطه.

=

قاسمٍ الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذه الحُشُوش مُحْتَضَرة، فإذا دخل أحدُكم الخلاءَ فليقلْ: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث**».

٣ ـ حدثنا محمد بن بِشْر العَبديُّ، عن عبد العزيز بن عمر قال:

ورواه ابن حبان (١٤٠٦) من طريق شعبة، عن قتادة، به. فزالت تهمة تدليس قتادة برواية شعبة.

ورواه من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم: أحمد ٤: ٣٦٩، ٣٧٣، وأبو داود (٦)، والنسائي (٩٩٠٣، ٩٩٠٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، والحاكم ١: ١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي. والراوي له عن قتادة عند أحمد وغيره: شعبة أيضاً.

وأشار إليه الترمذي عقب الحديث (٥) وأعلَّه بالاضطراب، فقد اختُلف فيه على قتادة، ثم نَقَل عن البخاري قوله: «يَحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً».

وقوله «**الحشوش**»: جمع حُشّ، بالفتح وهو أكثر من الضم، وجعلها في «القاموس» مثلَّثة، وهي البساتين مجازاً، لأنها محل خروجهم وقضاء حوائجهم.

و«**محتَضَرة**»: أي: تحضُرها الشياطين والجن، أما صلاة الفجر فإنها محتضرة أيضاً، أي: من قِبَل الملائكة، والاحتضار: ايذانٌ بحضور عالَم آخر غير عالَم الإنس.

٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٠).

و«يَنَّاقَ»: كتب الذهبي رحمه الله بقلمه على حاشية نسخته من كتابه «الكاشف» بجانب ترجمة مسلم بن يناق ـ والد الحسن هذا ـ (٥٤٣٧): «يناق أعجمي لا ينصرف»، وبمثله صرَّح الإمام برهان الدين الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي في كتابه «نهاية السول في رواة الستة الأصول» عند ترجمة مسلم هذا، وسبقهما الإمام النووي رحمه الله فقال في آخر كلامه على باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، من كتاب =

حدثني الحسن بن مسلم بن يَنَّاقٍ، عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إذا دخلتَ الغائطَ فأردتَ التكشُّف فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْسِ النَّجِس، والخُبُثِ والخبائث، والشيطان الرجيم.

٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحَّاك قال: كان حذيفةُ إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرِّجْس النَّجِس، الخَبِيث المُخْبِث، الشيطان الرجيم.

٥ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي معشر ـ وهو نَجِيح ـ، عن عبد الله بن أبي ٥

اللباس، من «صحيح» مسلم ١٤ : ٦٣ : «غير مصروف».

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠ : ٣٧٦ (٥٩٣٤): «كأنه اسم أعجمي، ويحتمل أن يكون اسم فَعَّال من الأنيق، وهو الشيء الحسن المعجب، فسهِّلت همزته ياء». فلم يجزم بأحد الوجهين، وتعقبه العيني ١٨ : ٩٧، إلا أن شيخهما الفيروزآبادي ذكر هذا الاسم في مادة (ي ن ق) من «القاموس المحيط» لا: أ ن ق، ونوَّن القاف، فأفاد أنه اسم مصروف عنده. والله أعلم.

«الرِّجْس النَّجِس» : قال في «النهاية» ٢ : ٢٠٠ : «الرجس: القذر..، قال الفراء: إذا بدؤوا بـ: النَّجَس ولم يذكروا معه الرجْس: فتحوا النون والجيم، وإذا بدؤوا بـ: الرجس، ثم أَتْبعوه النَّجِس: كسروا الجيم».

٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢١)، ويأتي طرفاه برقم (١١، ٢٥).

و«الخبيث المُخْبِث» : قال في «النهاية» ٢ : ٦ : «الخبيث: ذو الخُبْث في نفسه، والمُخْبِث: الذي أعوانه خبثاء، كما يقال للذي فرسه ضعيف: مُضْعِف، وقيل: هو الذي يعلِّمهم الخبث ويوقعهم فيه». وتتمة هذا الأثر تأتي برقم (١١).

٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٢).

طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكَنِيف قال: «**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث**».

٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الزِّبْرقان العبدي، عن الضحَّاك

وقد عزاه في «كنز العمال» (١٧٨٧٤) إلى ابن أبي شيبة فقط، ثم عزاه فيه (٢٧٢٢٠) إليه وإلى سعيد بن منصور. وكذلك عزاه المجد ابن تيمية إلى سعيد بن منصور في «منتقى الأخبار» ١: ٧٢ بشرحه.

وفي إسناد المصنف عنعنة هشيم، وضعف أبي معشر واختلاطه.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٥٨) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥: ١٢٧: «قال الولي العراقي: فيه انقطاع»، وكأن ذلك بين نَجيح المتوفَّى سنة ١٧٠، وعبد الله بن أبي طلحة المتوفى سنة ٨٤، لكن رواه الطبراني في «الدعاء» أيضاً (٣٥٧) من طريق أبي معشر، عن حفص بن عمر بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، ويتقوى بما تقدم رقم (١).

وقوله «بسم الله» في صدر الرواية ـ مع ضعفها ـ: يتأيد بحديث علي رضي الله عنه عند الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وهو ضعيف أيضاً.

فيستدرك بهذا على قول الحافظ في «الفتح» ١: ٢٤٤ (١٤٢) إنه لم ير التسمية إلا في رواية المَعْمَري لحديث أنس المتقدم برقم (١)، ورواية المعمري في كتابه «عمل اليوم والليلة».

وقوله «**الكَنيف**»: في «النهاية» ٤: ٢٠٥: «كلُّ ما سَتر من بناء أو حظيرة»، وفي «اللسان» ٩: ٣١٠ هو: «الخلاء».

٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٣).

و«الخبيث»: من ع، ش، ن، وهي أولى، لمناسبتها «المخبث»، وفي ت: الخبث، وانظر تخريج الحديث رقم (٤).

١ : ٢ ابن مُزاحم قال: إذا دخلتَ الخلاء فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس النَّجِس، الخبيث المُخْبِثِ، الشيطان الرجيم.

٢ ـ ما يقول إذا خرج من المخرج*

٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا يوسف

---

* ـ هذا الباب سيكرره المصنف آخر كتاب الدعاء، باب رقم (١٨٠).

٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٠) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٩٠٧)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤) من طريق شيخ المصنف يحيى بن أبي بكير، به.

ورواه أحمد ٦: ١٥٥، وأبو داود (٣١)، والترمذي (٧) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (٩٠)، والحاكم ١: ١٥٨ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق إسرائيل، به. وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ٢: ٧٥، و«الأذكار» ص٤٠.

والمعنى: قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١: ٢٢ في بيان وجه سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة في هذه الحال: «قيل في تأويل ذلك قولان، أحدهما: أنه قد استغفر مِن تركه ذكرَ الله تعالى مدة لُبْثه على الخلاء، وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجُر ذكر الله إلا عند الحاجة. وقيل: معناه التوبةُ من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهَّل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حقِّ هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه، والله أعلم». انتهى بشيء من الاختصار.

وقال ١: ١٥: «أصل الغائط: المطمئنُّ من الأرض ـ أي: المنخفض ـ كانوا ينتابونه للحاجة، فكنَوْا به عن نفس الحدث، كراهيةً لذكره بخاصِّ اسمه، ومن عادة =

ابن أبي بُردة قال: سمعت أبي يقول: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فسمعتُها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانَك**».

٨ ـ حدثنا هُشيم، عن العوَّام، عن إبراهيم التَّيْمي: أن نوحاً النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

٩ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا العوَّام قال: حُدِّثتُ أن نوحاً كان يقول:

العرب التعفُّف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصَوْن الألسنة عما تُصان الأسماع والأبصار عنه».

٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٥).

٩ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٥٢٦).

وكأن الذي أبهمه العوّام بن حوشب هو إبراهيم التيمي المذكور في الإسناد السابق، فإن بينهما رواية.

وقد رُوي هذا القول عن نوح عليه السلام مرفوعاً، روته السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قطُّ إلا قال..» فذكره، رواه البيهقي في «الشُّعب» (٤٤٦٩ = ٤١٥٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ١: ٢١٤، وغيرهما، وهو حديث ضعيف منكر، وانظر «نتائج الأفكار» للحافظ ١: ٢٢١.

على أنه قد روي مرفوعاً أيضاً من صنيع نبينا صلى الله عليه وسلم وقوله، رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥)، والطبراني في «كتاب الدعاء» له (٣٧٠)، وقد قال الحافظ فيه في «نتائج الأفكار» ١: ١٩٨: «حسن غريب، وحِبّان فيه ضعف، وكذا في شيخه، لكن للحديث شواهد» وذكرها، ثم قال ١: ٢٢٠ وقد ذكر هذا =

الحمد لله الذي أذاقني لذَّتَه، وأبقى فيَّ منفعتَه، وأذهبَ عني أذاه.

١٠ ١٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي علي: أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

١١ ـ حدثنا عَبْدَة، عن جُوَيْبر، عن الضحَّاك قال: كان حذيفةُ يقول إذا خرج ـ يعني: من الخلاء ـ: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

الحديث أيضاً: «هذا حديث غريب.. حبان فيه ضعف، وكذا في شيخه.. لكن للحديث شواهد».

١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٧).

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٧٢) من طريق سفيان، به، موقوفاً.

ورواه النسائي موقوفاً ومرفوعاً، كما نقل أسانيده المزي في «تحفة الأشراف» (١٢٠٠٣)، و«تهذيب الكمال» باختصار، وعنه ابن حجر في «تهذيبه» أيضاً، وقبلهما ـ باختصار أيضاً ـ النووي في «المجموع» ٢: ٧٥ وقال: «إسناده مضطرب غير قوي»، ورجّح الدارقطني في «علله» (١٠٩٦) الوقف، ورواية النسائي ليست في طبعة من طبعات كتابه «عمل اليوم والليلة» المفرد بالطبع، أو المذكور آخر «السنن الكبرى».

وقد رَوَى تلميذه ابن السني (٢٢) عنه الطريق المرفوعة، وسمى الراوي عن أبي ذر: الفيض.

١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٣٠).

وهذا طرف من الأثر السابق برقم (٤)، واللاحق برقم (٢٥).

١٢ ـ حدثنا وكيع، عن زَمْعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خَرَج أحدكم من الخلاء فليقلْ: الحمدُ لله الذي أذهبَ عني ما يُؤْذيني، وأمسك عليَّ ما ينفعُني**».

١٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم، عن ليث، عن المِنْهال بن عمرو قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أماطَ عني الأذى وعافاني.

---

١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٨).

وزمعة: هو ابن صالح الجَنَدي، ضعيف، إلى جانب أنه من مراسيل طاوس، ومراسيله متقاربة من مراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحبُّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء بن أبي رباح.

والحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٧١)، والدارقطني ١: ٥٧ ـ ٥٨ (١٢م ـ ١٥) من طريق زمعة، به، مرسلاً، والطريق الأولى عند الدارقطني من رواية الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن زمعة، به، وكأنه في الأوراق الأولى الساقطة من «المصنف»، وقد صرَّح بعزوه إليه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٢٢٢.

وأشار الدارقطني رقم ١: ٥٧ (١٢) إلى رواية وكيع، وأن إسنادَ هذا الحديث ووصْلَه إنما هو من رواية شيخ شيخه أحمد بن الحسن المضري، وهو «كذاب متروك».

ونقل الحافظ في كتابه المذكور عن الطبراني أنه قال: «لم نجد من وصل هذا الحديث»، فهذا إما في محل النظر والاستدراك، وإما أنه أراد: لم نجد من وصله بإسناد صالح مقبول ولو في الاعتبار، وذلك أنهم ينفون ويريدون: مع الصحة، كما نبَّه إليه ابن حجر نفسه في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٧٢٣.

١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٩).

٣ ـ في التسمية في الوضوء

١٤ ـ حدثنا زيد بن الحُباب ومحمد بن عبد الله بن الزبير، عن كثير

---

١٤ ـ «كثير بن زيد»: هكذا صوابه، وهكذا جاء في ع، ش، وفي غيرهما: بن يزيد، وهو تحريف.

والحديث رواه عن المصنف من طريق زيد وحده: الطبراني في «الدعاء» (٣٨٠).

ورواه أحمد ٣: ٤١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد (٩١٠)، والدارمي (٦٩١) من طريق العَقَدي، وابن ماجه (٣٩٧) من طريق الثلاثة: زيد، والزبيريِّ، والعَقَديِّ، والترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١١٢، وأبو يعلى (١٢١٦ = ١٢٢١) من طريق الزبيري، والدارقطني ١: ٧١ (٣) من طريق العقدي، وأبو يعلى (١٠٥٥ = ١٠٦٠)، والحاكم ١: ١٤٧ شاهداً ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٤٣ ـ من طريق زيد بن الحباب، كلهم عن كثير بن زيد، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٣٤ ترجمة رُبَيح، و٦: ٢٠٨٨ ترجمة كثير ابن زيد، وقال ـ وهذا لفظه في الموضع الأول ـ «لا أعلم يَروي هذا الحديثَ عن رُبَيح غيرُ كثير بن زيد، ولا عن كثير غير زيد بن الحباب»، وبما تقدم تعلم الاستدراك على الشق الثاني من كلامه.

ثم رأيت الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٧٣ استدرك عليه هذا.

قال الأثرم: سمعت أحمد وسئل عمن يتوضأ ولا يسمي؟ فقال أحمد: أحسن ما رُوي في هذا حديث كثير بن زيد. نقله الحاكم في «المستدرك».

وقد حسَّن الحديث الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٣١، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٦٤).

ونقل المنذري في «الترغيب» ١: ١٦٣، وابن حجر في «التلخيص» ١: ٧٥ عن المصنِّف أنه قال: «ثبت لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا وضوء لمن لم =

ابن زيد قال: حدثني رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن
١ : ٣ أبيه، عن جدِّه أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا وضوءَ لمن لم يذكُر اسمَ الله عليه**».

١٥ **١٥** ـ حدثنا عفانُ قال: حدثنا وُهيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن

يسم الله». وحسَّن هذا المعنى من حيثُ الجملة عدد من الأئمة: ابن الصلاح، كما في «شرح الإحياء» ٢: ٣٥٢، والمنذري ١: ١٦٤، ومُغْلَطاي، كما في «فيض القدير» ٦: ٤٣٠، وينظر شرحه على «سنن» ابن ماجه ١: ٢٦٤، وحسَّن الهيثمي حديثاً لأبي هريرة ١: ٢٢٠، لكن في «لسان الميزان» ١: ٩٨: هو حديث منكر، وظاهر كلام ابن القيم في «زاد المعاد» ١: ١٩٥، و«المنار المنيف» ص ١٢٠ أن فيه أحاديث حسنة لذاتها، والله أعلم.

١٥ ـ سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٢٨)، وهو في «مسنده» (٦٣٠) بهذا الإسناد وزيادة.

ورواه من طريق المصنف: الدارقطني ١: ٧٣ (٨).

ورواه أحمد ٤: ٧٠، ٥: ٣٨١، والترمذي (٢٥، ٢٦)، ونقل عن البخاري قولَه: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح»، وابن ماجه (٣٩٨)، والدارقطني كذلك ١: ٧٢ ـ ٧٣ (٥ ـ ١٠)، كلهم من طريق أبي ثفال، به.

وقد قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٣٠: «ليس في رجال الإسناد من يُتوقَّف فيه سوى رباح» ثم ذكر كلمة البخاري السابقة، ولفظ البخاري الذي في «العلل الكبرى» للترمذي ١: ١١٠ أصرح في المراد ـ إن صح مطبعياً ـ وهو: «ليس في هذا الباب حديث حسن أحسن عندي من هذا». على أن رباحاً ليس فيه أدنى جرح، وفيه ذِكْر ابن حبان له في «ثقاته» ٦: ٣٠٧، وهو كافٍ في هذا المقام.

إلا أن الحافظ نفسه أعلَّ الحديث أيضاً بأبي ثِفال، وأن البخاري قال فيه: في حديثه نظر، وهذه عادته فيما يضعِّفه. فالحديث ضعيف به. لكن يشهد له ما قبله.

حَرْمَلة: أنه سمع أبا ثِفال يحدِّث: أنه سمع رَبَاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب يقول: حدثتني جدَّتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكُر اسمَ الله عليه**».

١٦ ـ حدثنا عبدة، عن حارثة، عن عَمْرَةَ قالت: سألتُ عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمَّى فتوضأ، ويُسبغُ الوضوء.

١٧ ـ حدثنا خَلَف بن خليفة، عن ليث، عن حسين بن عمارة، عن

---

١٦ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٦٢).

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٥٦)، بمثل إسناد المصنف، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٣) من طريق عبدة، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٦١) ـ، وأبو يعلى (٤٦٦٨ = ٤٦٨٧، ٤٧٧٧ = ٤٧٩٦، ٤٨٤٤ = ٤٨٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٤)، والدارقطني ١: ٧٢ (٤)، كلهم من طريق حارثة، وهو ابن أبي الرجال، وهو ضعيف منكر الحديث، وتلطَّف البزار فقال: «ليِّن الحديث».

١٧ ـ «حسين بن عمارة»: من ت، ع، خ، ن، وفي ش: حَسَن بن عمارة، وحسينٌ مترجَم في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٧٥)، وأن ليث بن أبي سُليم يروي عنه.

وقوله «عن أبي بكر»: هو الذي في ت، ع، ش، ن، ومثلها في «كنز العمال» (٢٦٨٥٨) وإذا أطلق (أبو بكر) فهو الصديق الأكبر رضي الله عنه، فيكون الخبر من مراسيل الحسين بن عمارة، عنه، لكن صريح ما في «الجرح» أن حسيناً يروي عن بكر ابن عبد الله المزني. والله أعلم.

أبي بكر قال: إذا توضأ العبدُ فذكر اسمَ الله حين يأخذ في وُضوئه طَهُر جسدُه كلُّه، وإذا توضأ ولم يذكر اسمَ الله لم يطهُر منه إلا ما أصابه الماء.

١٨ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن أنه قال: يسمِّي إذا توضأ، فإن لم يفعل أجزأه.

٤ ـ في الرجل ما يقول إذا فرغ من وُضوئه*

١٩ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطيّ،

---

* ـ سيعيد المصنف رواية جلّ أحاديث هذا الباب أواخر كتاب الدعاء، باب رقم (١٧٨).

١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٣).

وهذا الحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً. وقد رواه النسائي موقوفاً (٩٩١٠، ٩٩١١)، ومرفوعاً (٩٩٠٩) وقال: «الصواب موقوف». على أنه مما لا مجال للرأي فيه.

وممن رواه موقوفاً: عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٠) عن سفيان الثوري، ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٣٩١).

ورواه مرفوعاً سوى النسائي: تلميذه ابن السني (٣٠)، والطبراني في الأوسط (١٤٧٨)، و«الدعاء» له (٣٨٨ ـ ٣٩٠)، والحاكم ١: ٥٦٤ وقال: على شرط مسلم، وروى طرفاً آخر منه ٢: ٣٦٨ وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٠١ = ٢٤٤٥، ٢٧٠٢ = ٢٤٤٦) وقال عن الموقوف: «هو المحفوظ»، فوافق النسائيَّ، أما الحافظ فقد اعتمد الأمرين: الرفع والوقف في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، وتعقب النوويَّ رحمهما الله تعالى في تضعيفه له، بل إن عبارة النووي تفيد تضعيفه مطلقاً: مرفوعاً وموقوفاً، وانظر «التلخيص الحبير» ١: ١٠٢.

=

عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُباد، عن أبي سعيد الخدري قال: من قال إذا فرغ من وُضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك: خُتمتْ بخاتَم، ثم رُفعتْ تحت العرش فلم تُكْسر إلى يوم القيامة.

٢٠ ٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير وعبد الله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم بن المهاجر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كان عليٌّ إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، ربِّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين.

٢١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة

وقوله «ختمت بخاتم.. فلم تكسر»: أي: ختم على ذلك المكتوب في الرَّقِّ ـ أي: الجلد ـ فلا يتطرق إليه تغيير ولا إبطال.

٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٤).

وقد رواه عبد الرزاق (٧٣١) من طريق الأعمش، عن سالم، عن علي، دون واسطة إبراهيم، ورواية سالم عن علي مرسلة، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم ص٨٠.

وللأثر وجه آخر عن علي عند الطبراني في «الدعاء» (٣٩٢) لكنه من رواية الحارث الأعور ـ أحد الضعفاء ـ عن علي رضي الله عنه.

وهذا الدعاء الموقوف: ورد مأثوراً في المرفوع، انظر تخريجه في الحديث الذي بعده.

٢١ ـ قوله «مقبل بقلبه»: هكذا في النسخ ورواية مسلم، وتقديره: وهو مقبل، فالجملة حال، ويجوز: مقبلاً.

=

ابن يزيد، عن أبي إدريس الخوْلاني. وَأبي عثمان، عن جُبير بن نُفير بن مالك الحضرمي، عن عُقْبة بن عامر الجُهَني: أن رسول الله صلى الله عليه

وقوله «فقال عمر»: جواب عن قول عقبة بن عامر المذكور في رواية مسلم: ما أجودَ هذا.

وفي هذا العطف «وأبي عثمان»: كلام طويل، حرَّره الإمام أبو علي الغسَّاني الجيَّاني في كتابه «تقييد المهمل» ٣: ٧٨٥ ـ ٧٩٠ فما بعدها، ولخَّصه منه الإمام النووي رحمهما الله تعالى في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١١٩، ومما جاء فيه: «قوله «وأبي عثمان» معطوف على ربيعة، وتقديره: حدثنا معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، وحدثنا معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير»، فأبو إدريس وجبير كلاهما عن عقبة بن عامر.

والحديث رواه مسلم ١: ٢١٠ (قبل ١٨) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (١٧٨) من طريق شيخ المصنف، بالطرف الأول منه.

ورواه من طريق شيخ المصنف: الترمذي (٥٥)، والنسائي (١٤١) ببعض الاختلاف في الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ١٥٣، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (١٧١) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

وللحديث رواية أخرى عند عبد الرزاق (١٤٢)، وابن ماجه (٤٧٠)، ووجه آخر عند الطيالسي (١٠٠٨).

قلت: في رواية الترمذي زيادة في آخر الحديث بعد الشهادتين: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وأعلَّ الحديث بالاضطراب، وأن الإمام البخاري قال: «أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً».

أما الزيادة: فقد قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٦: «وجدت للزيادة شاهداً من حديث ثوبان»، وساقه، وقال: وللحديث طريق أخرى عند

=

١ : ٤ وسلم قال: «**ما من أحدٍ يتوضأُ فيحسنُ الوضوء، ثم يصلِّي ركعتين مقبلٌ بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبتْ له الجنة**».

قال: فقال عمر: ما قبلَها أكثرُ منها، كأنك جئتَ آنفاً؟ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتحتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنةِ يدخلُ من أيّها شاء**».

الطبراني..، وشاهداً آخر مرفوعاً.. عن البراء، وضعَّفهما، ويمكن القول بتحسينها حينئذ، وانظر «التلخيص الحبير» له أيضاً ١ : ١٠١.

وأما الاضطراب: فقد حمَّله الترمذي زيد بن الحباب. لكن قال الإمام أبو علي الجيَّاني ٣: ٧٨٩ من «تقييد المهمل»: «زيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدثه به..». وجزم في «نتائج الأفكار» ١ : ٢٤٠ بأن الخطأ من شيخه جعفر. وحققوا أن لمعاوية شيخين: ربيعة وأبا عثمان، ومعاويةُ يرويه عن ربيعة، عن أبي إدريس، ومعاوية أيضاً عن أبي عثمان، عن جبير، كلاهما ـ أبو إدريس وجبير ـ يرويانه عن عقبة.

وقد سمع عقبة بعضه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، والبعض الآخر سمعه من عمر رضي الله عنه، بحضرته صلى الله عليه وسلم. وانظر تحقيق ذلك مفصلاً في تعليقات الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على «سنن» الترمذي، وأوجز ذلك أبو عليّ الجيّاني في «تقييد المهمل».

وأما ذكر الترمذي لكلمة الإمام البخاري هنا «أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً»: فمنشؤه أنه جاء في إسناد الترمذي: أبو إدريس عن عمر، وقد قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق الفقهي» ١ : ١١٢: «الظاهر أنه قد سقط على بعض الرواة عقبة بن عامر» لأنه مذكور في رواية مسلم وغيره.

٢٢ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، عن زيدٍ العَمِّي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ثلاث مرات ـ: فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**».

٢٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن أبي المِنْهال: أن أبا العالية رأى رجلاً يتوضأ فلما فرغ قال: اللهم اجعلْني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين، فقال: إن الطُّهور بالماء حَسَن، ولكنهم المتطهِّرون من الذنوب.

٢٤ ـ حدثنا المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني زُهْرة بن

---

٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٥).

والحديث رواه ابن ماجه (٤٦٩) من طريق زيد بن الحباب وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٥، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٥، ٣٨٦)، وابن السني (٣٣)، كلهم من طريق عمرو بن عبد الله بن وهب، عن زيد العَمِّي، وهو ضعيف، به.

على أن الحديث يتقوَّى بما قبله.

٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٥٣١).

واتفقت النسخ على: «حدثنا عباد بن العوام، عن المنهال»، وهو خطأ، أثبتُّ الصواب مما يأتي.

والطُّهور ـ بضم الطاء ـ: هو التطهُّر.

٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٦).

=

مَعْبَد أبو عقيل: أن ابن عم له أخبره: أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من توضأ فأتمّ وضوءه، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فُتحتْ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيِّها شاء»**.

والمقرىء: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، أحد الأجلَّة.

وقد رواه عنه، عن سعيد، به: أحمد ٤: ١٥٠ ـ ١٥١، والبزار (٢٤٢)، وفيه الراوي المبهم.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٩١٦) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، عن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن سعيد، به.

ورواه أحمد ١: ١٩، والدارمي (٧١٦)، وأبو داود (١٧٢)، والنسائي (٩٩١٢) من طريق المقرىء، عن حَيْوَة، عن أبي عَقيل زُهرة بن معبد، به.

وعند المصنف ـ كما ترى ـ: المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة، به. وعند الطبراني ـ الموضع المذكور سابقاً: المقرىء، عن حيوة، عن سعيد؛ والمقرىء يروي عن حيوة وعن سعيد، فهما شيخان له، أما: حيوة، عن سعيد ـ كإسناد الطبراني ـ: فلم أجد ذلك، ولم أرَ نصاً على الرواية بينهما. والله أعلم.

ثم إن الطبراني رواه بإسناد آخر (٩١٥) إلى ابن لهيعة، عن أبي عقيل، عن عمه ـ لا: ابن عمه ـ، فهل هذا من أوهامه وتخليطه؟ وليس خطأ مطبعياً، فقد جاء كذلك في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٤، لكنه عزاه إلى «الدعاء» للطبراني وأنه قال: «حيوة، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، هو المعتمد» ولم أر ذلك في الكتاب المذكور.

وفي السند «ابن عمه»، وهذا مبهم، فالإسناد ضعيف، ومع ذلك ترى الحافظ يقول في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٣ بعد ما ساقه من طريق الدارمي: «هذا حديث حسن من هذا الوجه، ولولا الرجل المبهم لكان على شرط البخاري»!.

٢٥ ٢٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا تطهَّر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

٥ ـ من قال: لا تُقْبل صلاة إلا بطُهور

٢٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة،

---

٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٧)، وسبق طرفاه برقم (٤، ١١).

٢٦ ـ سماك بن حرب: معدود في المختلطين، وذكروا أن سفيان الثوري وشعبة رويا عنه قبل الاختلاط.

ولذلك رواه مسلم ١: ٢٠٤ (بعد ٢٢٤) من طريق المصنف ـ كما هنا ـ، ومن طريق غندر، عن شعبة، عن سماك، به. فأضاف طريق شعبة. وكذلك رواه ابن ماجه (٢٧٢) من طريق إسرائيل وشعبة.

أما الترمذي فهو أول حديث في «سننه» من طريق أبي عوانة، ووكيع عن إسرائيل، كلاهما ـ أبو عوانة وإسرائيل ـ عن سماك، به.

والحديث معدود من حيثُ الجملة في المتواتر، ذكره شيخ شيوخنا السيد محمد ابن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» ص٣٦، وانظر تخريجه أيضاً فيما علَّقته على «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي رقم (٨٧).

والغُلول: «الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة». قاله ابن الأثير.

والقَبول: «ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بالصلاة بشروطها مظنَّة الإجزاء الذي هو ثمرة القبول: عبَّر عنه بالقبول مجازاً». قاله ابن سيد الناس في «النفح الشذي» ١: ٣٣٩، وإلاّ فالقبول شيء والصحة شيء آخر.

وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، كلاهما عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١ : ٥ **«لا تُقْبل صلاةٌ إلا بطُهور، ولا صدقةٌ من غُلول»**.

٢٧ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن سنان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تقبلُ صدقة من غُلول، ولا صلاةٌ بغير طُهور»**.

٢٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وُهيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن حَرْملة: أنه سمع أبا ثِفالٍ يحدِّث قال: سمعت رَباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطب يقول: حدَّثتني جدَّتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«لا صلاة لمن لا وضوء له»**.

٢٩ ـ حدثنا شَبابة بن سَوَّار وعبيد بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة،

---

٢٧ ـ «ابن سنان»: في ع، ش: سنان، وكلاهما صواب، فالرجل هو سنان بن سعد، أو: سعد بن سنان، قولان، لكن ذكر المزي وابن حجر والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٠) أن الليث بن سعد يسميه سعد بن سنان، فلذلك اخترت إثباته هكذا.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٣) من طريق يزيد، عن سنان، به، وضعَّف البوصيري سعداً، لكن في «التقريب» (٢٢٣٨): «صدوق له أفراد». وعلى كل فالحديث قويّ بأحاديث الباب.

٢٨ ـ هذا طرف من الحديث السابق برقم (١٥).

٢٩ ـ رواه ابن ماجه عن المصنف عقب الحديث (٢٧١). ورواية شعبة له عن قتادة تدفع تهمة تدليس قتادة، كما تقدم (٢).

=

عن أبي المَليح، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله لا يقبلُ صلاةً بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلُول**».

٣٠ ٣٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: إن أُناساً يُدعَون: المنقوصون، يوم القيامة، فقال رجل: مَن هم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كان أحدهم يَنقُصُ طُهوره، والتفاته في صلاته.

٣١ ـ وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: لا تُقْبل صلاة إلا بطُهور.

٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مجمِّع بن يحيى، عن خالد بن زيد،

ورواه من طرق متعددة عن قتادة: أحمد ٥: ٧٤، ٧٥، والدارمي (٦٨٦)، وأبو داود (٦٠)، والنسائي (٢٣٠٣)، وابن حبان (١٧٠٥).

وعزاه الحافظ في «الفتح» ٣: ٢٧٨ (١٤١٠) إلى أبي داود فقط وصحح إسناده.

وللمصنف إسناد آخر: رواه هو في «مسنده» (٩٠٠) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

٣٠ ـ هذا إسناد ثلاثي للمصنف، وهو أعلى ما عنده. وهوقوي جيّد، وعنده ثلاثيات أخرى كثيرة، وآدم بن علي: ثقة، لا: صدوق.

والحديث رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٧) من طريق الثوري، عن آدم بن علي، به. وهو مرفوع حكماً.

٣١ ـ هذا الأثر ليس في ت، وليس في أوله: حدثنا.

٣٢ ـ مجمِّع: هو ابن يحيى بن زيد ـ أو يزيد ـ الأنصاري. وخالد بن زيد: عمُّه، كما قال المزي في «تهذيبه» ٢٧: ٢٤٥ ترجمة مجمِّع، وهو مترجَم في =

عن ابن عمر قال: لا تُقْبل صلاةٌ بغير طُهور.

٣٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن أبي حَصِين، عن المُستَورِد بن الأحنف قال: قال عمر: لا تُقبل صلاة بغير طُهور.

٣٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي رَوْح

«الجرح» ٣ (١٤٨٦).

٣٣ ـ «سفيان، عن أبي حَصين»: هو الصواب، كما في خ، ع، ش، وتحرفت «عن» إلى: بن، في ت، وسقط هذا الأثر من ن.

وسفيان: هو الثوري، وابن مهدي يروي عن السفيانين، لكن روايته عن ابن عيينة قليلة، وهي من رواية الأقران، فلذا جزمت بأنه الثوري، انظر نحو هذا: الفائدةَ (١٥) من ص٤١٨ من مجلد «دراسات نصب الراية» التي ألحقتُها بالطبعة الجديدة للكتاب، نقلاً عن الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وأبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

٣٤ ـ «فتردَّد»: في ت، ن: يردِّد، وما أثبتُّه أولى بالمعنى.

وأبو روح الكَلاَعي الوُحاظي الحمصي: مختلف في صحبته، وجزم الحافظ في عدد من كتبه بتابعيته، واسمه: شَبيب بن نُعيم.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٧١ ولفظ أبي روح: صلَّى بنا رسول الله، ثم أعقبه الإمام أحمد برواية أبي روح له: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم برواية أبي روح له بلفظ: صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصرح الألفاظ في الدلالة على صحبة أبي روح. وكأن الإمام أحمد سلفُ ابن قانع في عدِّه صحابياً، وكأن الهيثمي يميل إلى ذلك في «المجمع» ١: ٢٤١.

ورواه عبد الرزاق (٢٧٢٥)، والنسائي (١٠١٩) عن شبيب، عن رجل من الصحابة. وأفصحت رواية الطبراني له في الكبير ١ (٨٨١) بأنه الأغرُّ المزني، ومثلها =

قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فقرأ بسورة الروم فتردَّدَ فيها، فلما انصرف قال: «**إنما يُلَبِّسُ علينا صلاتَنا قومٌ يحضُرون الصلاة بغير طُهور، من شهد الصلاةَ فليُحسن الطُّهور**».

٦ ـ في المحافظة على الوضوء وفضله

٣٥ **٣٥** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد،
٦ : ١ عن ثوبانَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحافظُ على الطُّهورِ إلا مؤمنٌ**».

رواية البزار، كما في «الدر المنثور» ٥: ١٥٠ أول تفسير سورة الروم.

وعلى كلّ: فالحديث من حيثُ هو صحيح، وقد حسَّن السيوطي في «الدر المنثور» رواية عبد الرزاق وأحمد التي فيها: عن رجل من الصحابة.

٣٥ ـ الحديث رواه من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان: ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد ٥: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ٢٨٢، والدارمي (٦٥٥)، والطبراني في الصغير (٨)، والأوسط (٧٠١٥)، والحاكم ١: ١٣٠، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وكذا صححه المنذري في «الترغيب» ١: ١٦٢، مع أن ابن حبان أشار إليه (١٠٣٧) وقال: «خبر منقطع، فلذلك تنكَّبناه»، لقول أحمد والبخاري: سالم لم يلق ثوبان ولم يسمع منه.

وله طريق أخرى عن ثوبان، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: رواها أحمد ٥: ٢٨٢، والدارمي (٦٥٦)، وابن حبان ـ الموضع المذكور ـ، وفي عبد الرحمن كلام، ويمكن تحسين إسناده.

وله طريق ثالثة: حَريز، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان، رواها أحمد ٥: ٢٨٠، وهو إسناد صحيح.

٣٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لن يحافظَ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ**».

٣٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أَبانٌ العطار، عن يحيى بن أبي كثير،

---

٣٦ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، ولا أقول: هو ضعيف، فإنه صدوق في نفسه، لكنه اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٨) من طريق ليث، به، وعزاه السيوطي في جامعَيْه إلى الطبراني في الكبير، وليس في المطبوع منه، ولا في القطعة من المجلد ١٣. وقد ضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٣) بليث بن أبي سُليم، لكن نقل المناوي في «فيض القدير» ١: ٤٩٧ عن مُغْلَطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه» أنه قال: «إسناده لا بأس به»!.

٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٦٩).

«زيد بن سلام، عن أبي سلام»: هو الصواب، وأثبته من ش، ومن مصادر التخريج، وفي غيرها: زيد بن أبي سلام.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٤٢، ٣٤٣، وأبو عوانة (٦٠٠)، والبيهقي ١: ٤٢، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٢٠٣ (١)، والدارمي (٦٥٣)، والترمذي (٣٥١٧) من طريق أبان، به، بلفظ: «الوضوء شطر الإيمان..» وقال: حسن صحيح، وهو أوضح في مراد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣٤٤ من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي (٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، وابن حبان (٨٤٤)، كلهم من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن =

عن زيد بن سلاَّم، عن أبي سلاَّم، عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**الطُّهورُ شطر الإيمان**».

٣٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن حُجْر بن عديّ قال: حدثنا عليّ: أن الطُّهورَ شطرُ الإيمان.

٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شِمْر، عن شَهْر بن

عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري، بلفظ: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان».

وينظر لمعناه كلام النووي في «شرح مسلم» ٣: ٩٩ ـ ١٠٠، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ـ الحديث الثالث والعشرون ـ لبيان أن الوضوء شطر الإيمان، وللمنذري جزء مفرد فيه أشار إليه في «الترغيب» ١: ١٥٧.

وعلَّق الإمام محمد مرتضى الزَّبيدي رحمه الله على حاشية ت كلاماً لم يظهر بتمامه، لكنه مأخوذ من «نهاية» ابن الأثير ٢: ٤٧٣، وهذا لفظه: «الطهور شطر الإيمان: لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والطهور يطهر نجاسة الظاهر».

٣٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١٠٧٠).

رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

٣٩ ـ رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٦٠) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٢، ٢٥٦، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، كلاهما بمثل إسناد المصنف ومتنه.

ورواه نحوه أحمد ٥: ٢٦٤، والنسائي (١٠٦٤٣)، والطبراني في الكبير أيضا (٧٥٦١ ـ ٧٥٦٦)، والأوسط (١٥٢٨)، كلهم من طريق شهر، به. وحسَّن المنذري =

حَوْشَب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا توضأ الرجل المسلم خرجتْ ذنوبُه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن جلسَ جلسَ مغفوراً له**».

٤٠ ٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، كيف تَعرف من لم ترَ مِن أُمتِكَ؟ قال: «**هم غُرٌّ مُحَجَّلون بُلْقٌ من آثار الوضوء**».

في «الترغيب» ١: ١٥٥، ١٥٦ كلا الوجهين، وإنْ أبعد النُّجعة فعزا الثاني إلى الطبراني فقط، مع أنه في «المسند» والنسائي.

٤٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٢) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٥٢ بإسناد المصنف ومتنه، وهو حديث حسن، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود.

ورواه أيضاً أحمد ١: ٤٠٣، وابن ماجه (٢٨٤)، وابن حبان (١٠٤٧)، كلهم من طريق حماد، به.

وقوله «**غُرٌّ**»: في «النهاية»: «جمع الأغر، من الغُرَّة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة». وقد كتب الزَّبيدي هذا اللفظ على حاشية ت.

«**محجَّلون**»: في «النهاية» أيضاً: «أي: بِيضُ مواضعِ الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان، من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه». وكأن ذكره الوجه لمناسبة الغرَّة، وإلا فالتحجيل لليدين والرجلين.

«**بُلْق**»: جمع أبلق، وهو ما ارتفع تحجيله إلى الفخذين، كما يستفاد من «القاموس» وغيره. وفات «النهايةَ» تفسيرُه وشرحُه، وهو غريب منه.

٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي يقول: الوضوء شطر الصلاة.

٤٢ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«تَرِدُون عليّ غُرًّا مُحَجَّلين من الوضوء، سِيْماءُ أمتي ليست لأحدٍ غيرِها»**.

٤٣ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن

---

٤٢ ـ نُسب يحيى شيخ المصنف إلى جده في ت، ن، ع، وما أثبتُّه من خ، ش، وابن ماجه وأبي يعلى. وفي ت، خ: غرٌّ محجَّلون ـ بالرفع ـ!. ولعله بتقدير: تَرِدون عليَّ وأنتم...

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٢٨٢)، وأبو يعلى (٦١٨١ = ٦٢٠٩)، وعن أبي يعلى: تلميذه ابن حبان (١٠٤٨).

وهو طرف من حديث رواه مسلم ١: ٢١٧ (٣٦، ٣٧) من حديث أبي مالك، به.

ولأبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً حديث آخر في حِلية الوضوء، رواه النسائي تحت هذا العنوان (١٤٢).

والسِّيماء ـ والسيما ـ: العلامة.

٤٣ ـ سيأتي طرف آخر منه بر قم (٧٤٢٢).

«خرَّتْ»: تكررت هذه الكلمة أربع مرات في الحديث، وجاءت كذلك في خ، ع، ش إلا الموضع الأول من ش، ع ففيه: خرجت، وفي ت: جَرَتْ، مع فتحة على الجيم فقط، وضبطه ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٢١: خرَّت، وقال: «أي: سقطت وذهبت، ويُروى: جرت، بالجيم، أي: جرت مع ماء الوضوء». وأكَّد ذلك روايةُ ابن ماجه للحديث كذلك ـ خرَّتْ ـ عن المصنف، وروايةُ مسلم له من طريق أخرى.

=

طَلْق، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني، عن عمرو بن عَبَسَة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن العبد إذا توضأ فغسل يديه خَرَّتْ خطاياه من يديه، وإذا غسل وجهه خَرَّتْ خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خَرَّتْ خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه**».

١ : ٧ **٤٤** ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

«ومسح برأسه»: زدتها من رواية المصنف في «مسنده»، وعنه ابن ماجه، ولاقتضاء السياق لها، ولثبوتها من حيثُ الجملةُ في الروايات الآتي ذكرُها في التخريج.

ويزيد بن طلق: قال عنه الدارقطني في «سؤالات البرقاني» له (٥٥٧): «يُعتبر به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٤٣، وشيخه ابن البيلماني ضعيف، وروايته عن عمرو بن عَبَسة منقطعة. فإسناد المصنف ضعيف.

وهذا الحديث طرف من حديث إسلام عمرو بن عَبَسة الطويل.

وقد رواه المصنف بأتم مما هنا في «مسنده» (٧٥٥)، وعنه وعن غيره: ابن ماجه (٢٨٣)، بأتم مما هنا أيضاً بقليل.

وهو في «صحيح» مسلم ١: ٥٦٩ (٢٩٤) من وجه آخر إلى عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه.

وله وجه آخر صحيح أيضاً عند عبد الرزاق (١٥٤).

٤٤ ـ «المكاره»: من ع، ش، ومصادر التخريج، وفي ت، خ: المساجد!.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل، فرَّقه المصنف في مواطن، هذا أولها، وسيأتي بعضه (٢٦١٤، ٣٨٣٧، ٣٨٣٩، ٤٦٨٦، ٧٧١٠).

=

عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد: أنه

وقد روى هذا الطرفَ المذكور منه هنا عن المصنف: ابن ماجه (٤٢٧، ٧٧٦) بزيادة في آخره: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

ورواه أبو يعلى (١٣٥٠ = ١٣٥٥)، والبيهقي ٢: ١٦ بمثل إسناد المصنف تاماً مطوَّلاً.

ورواه أحمد ٣: ٣، والدارمي (٦٩٨) من طريق ابن عَقيل، به.

ورواه ابن خزيمة (١٧٧، ٣٥٧) ومواطن أخرى، وعنه ابن حبان (٤٠٢) بتمامه، والحاكم ١: ١٩١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به، ونبَّه ابن خزيمة في الموضع الأول إلى أن «المشهور في هذا المتن: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد» ثم ساقه بمثل إسناد أحمد.

والحديث قويّ بنفسه، وليس في إسناده من تُكلِّم فيه إلا ابن عقيل، وانظر لزاماً التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٢٩٦١) وأزِيد هنا: أن البخاري حسّن له حديث حَمْنة بنت جحش، وصححه الإمام أحمد، كما في «معرفة السنن» للبيهقي ٢: ١٥٩ (٢١٩٥)، وذكر له ابن كثير حديثاً أول «تفسيره» في فضل الفاتحة وقال: «هذا إسناد جيد، وابن عقيل يَحتج به الأئمة الكبار». وذكر له الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٢٢ (٨٣٧) حديث «تحليلها التسليم» وقال: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

وكل ثقة يخالف الثقات في رواية، فإنه يضعَّف فيها فقط لا مطلقاً، وهذا شأنه كذلك، وانظر مثالاً على ذلك ما سيأتي برقم (١١١٩٥)، ومن تكلَّم فيه وقَصَر كلامه على مخالفته: فهو متشدِّد.

أما زهير بن محمد فحديثه هنا مستقيم، لأنه من رواية يحيى بن أبي بكير البغدادي عنه.

وللحديث شواهد كثيرة.

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ألا أدلُّكم على شيء يكفِّر الله به الخطايا ويزيدُ به في الحسنات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخُطَا إلى هذه المساجد**».

٤٥ ٤٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مُدْرِك، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: الكفاراتُ: إسباغ الوضوء بالسَّبَرات، ونقل الأقدام إلى الجُمُعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة قال: سمعت حُمران

---

٤٥ ـ هذا موقوف، عبد الله: هو ابن مسعود، وهو بمعنى حديث مرفوع مشهور، ويعرف بحديث اختصام الملأ الأعلى.

و«الكفارات»: المراد بها الأعمال التي تكفِّر الذنوب وتمحوها.

و«السَّبَرات»: جمع سَبْرة. قال في «النهاية» ٢: ٣٣٣: «وهي شدة البرد» وعُبِّر عنها في الحديث السابق بـ: «إسباغ الوضوء عند المكاره».

وقد أفرد ابن رجب رحمه الله الحديث بالشرح في «اختيار الأَوْلى بشرح حديث اختصام الملأ الأعلى»، وهو مطبوع، وانظر شرحه أيضاً في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» الحديث ٣٦، ص١٦٨ ـ ١٧٩.

٤٦ ـ سيكرره المصنف من هذا الوجه مطولاً برقم (٧٧٣٠)، وسيرويه برقم (٧٧٢٧) عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن حمران، به، وهناك تخريجه.

«أبي صخرة»: تحرف في ت إلى: أبي هجرة.

«كنت أضع»: في ش: وضعت، ولكل منهما وجه، وما أثبته من خ، ت، ن، ع، ورواية مسلم.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٠٧ (١٠) من طريق وكيع، به.

=

يقول: كنت أضع لعثمانَ طَهوره فقال: حدَّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من رجل يتوضأ فيحسنُ الوضوءَ إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى**».

٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن يزيدَ بن بِشْر قال: إن الله أوحى إلى موسى أنْ تَوَضَّهْ، فإنْ لم تفعلْ فأصابتْك مصيبةٌ فلا تلومنَّ إلا نفسَك.

٤٨ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سِنان، عن ثابت،

وهو بمعناه عند النسائي في «الصغرى» فقط (١٤٥)، وابن ماجه (٤٥٩)، كلاهما من طريق أبي صخرة، به.

٤٧ ـ هذا طرف من الخبر الآتي برقم (٩٩١٠)، ومن الحديث الآتي برقم (١٩٩١٢، ٣٠٩٤٧).

وسالم: هو ابن أبي الجعد، وهو ومَن قبله ثقات، ويزيد بن بشر: لما قال عنه الذهبي في «الميزان» ٤ (٩٦٧٦) مجهول، تبعاً لأبي حاتم ٩ (١٠٦٢): استدرك عليه الحافظ في «اللسان» ٦: ٢٨٥ بأن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٥: ٥٤٠، وأنه كان يحمل الكسوة إلى الكعبة المعظمة.

لكن سالم، عن يزيد: منقطع، بينهما عطية العامري الآتي ذكره في الأرقام الثلاثة الآتية، قاله ابن عساكر في «تاريخه» ٦٥: ١٣١، وليس سقطاً من ناسخ أو طابع، فقد جاء بهذا السياق في «المسند» ٢: ٢٦ طرف آخر منه، وهو حديث: بني الإسلام على خمس.

«توضَّهْ»: في ش: توضأ.

٤٨ ـ من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

عن الضحّاك: في قوله تعالى: ﴿وقُوموا لله قانتين﴾ قال: مطيعين لله في الوضوء.

٤٩ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن المنكدر، عن حُمران قال: سمعت عثمان يقول: من توضأ فأحسنَ الوضوءَ وأسبغَه وأَتَمّه خرجتْ خطاياه من جسده حتى تخرجَ من تحت أظفاره.

٥٠ ٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شَقيق، عن سَلَمة بن سَبْرة، عن سلمانَ قال: إذا توضأ الرجلُ المسلمُ وُضعتْ خطاياه على رأسه فَتَحاتَّتْ كما يَتَحاتُّ عِذقُ النخلة.

---

٤٩ ـ هذا مرفوع حكماً، وقد جاء رفعه صريحاً عند مسلم ١: ٢١٦ (٣٣) عن عثمان بن حكيم، به.

٥٠ ـ رجاله ثقات، وسلمة: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣١٧. وسيأتي برقم (٥٢) مرفوعاً من رواية سلمان رضي الله عنه.

وعلَّق الزَّبيدي على حاشية ت ما نصه: «يقال: تحاتَّ الورق: أي تساقط.

والعِذْق ـ بكسر العين، وسكون الذال ـ: العُرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عِذاق.

وأما العَذْق ـ بفتح العين ـ فهو النخلة». وهذا مأخوذ من «نهاية» ابن الأثير مادة (ح ت ت)، (ع ذ ق).

والشماريخ: جمع شِمْراخ، وهو الغصن الذي عليه البُسْر. كما في «النهاية» أيضاً. فالشمراخ من النخلة، كالعنقود من العنب.

٥١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن سلمة بن سَبْرة، عن سلمانَ، مثلَه.

٥٢ ـ حدثنا قَبيصة بن عُقْبة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمانَ فأخذ غُصناً من شجرة يابسة فَحَتَّه ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ توضأ فأحسن الوضوءَ تَحَاتَّتْ خطاياه كما يَتَحاتُّ الورق**». ١ : ٨

٥٣ ـ حدثنا عَبْدَة بن سليمان، عن الإفريقي، عن أبي غُطَيف، عن

---

٥٢ ـ علي بن زيد: هو ابن جُدعان.

وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٦٠٥٢) على عزوه إلى المصنِّف وقال: «سنده حسن». وهذا يؤيدني فيما أميل إليه في كثير من الأحيان إلى تحسين حديث علي بن زيد هذا، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» ١٢: ١٣٥ عند الآية ١١٤ من سورة هود من طريق قبيصة، به.

وأتم منه في «المسند» للطيالسي (٦٥٢) عن حماد بن سلمة، وأحمد ٥: ٤٣٧، ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والدارمي (٧١٩)، والطبراني ٦ (٦١٥١) من طريق حماد ابن سلمة، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٦١٥٢) من طريق علي بن زيد، به.

٥٣ ـ في ش: ابن عمر يقول، فسقط منها الجملة المصرِّحة برفع الحديث.

«كُتب»: في ت: يُكتب، وأثبتُّ ما في خ، ع، ن، ش، ومصادر التخريج.

وكتب الإمام محمد عابد السندي رحمه الله على حاشية نسخته ع: «أبو غطيف:

=

ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ

بالطاء والضاد المعجمة». وهو مأخوذ من «التقريب» (٨٣٠٣).

والحديث رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٥٩) وضعَّفه، وابن ماجه (٥١٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٢، وغيرهم، كلهم من طريق الإفريقي هذا، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، وحكى الترمذي في «السنن» (١٩٩) عن البخاري أنه كان يقوِّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، ونحوه في «العلل» له ١: ١٢٨، وهو قويّ جيد الحديث إلا في ستة أحاديث أغرب فيها فضعَّفه النقاد بها، نقلها أبو العرب القيرواني في «طبقات علماء إفريقية» ص٩٥ ـ ٩٦ عن سفيان الثوري، ونقلها ابن حجر في آخر ترجمته من «التهذيب» عن أبي العرب، ولا ينبغي إطلاق ضعفه.

نعم، ينبغي أن يُعَلّ الحديث بأمرين آخرين: أولهما: كون الإفريقي هذا مدلِّساً وقد عنعن، ذكره ابن حجر في رسالته «تعريف أهل التقديس» وفاته أن يذكره بذلك في كتابيه: «التهذيب» و«التقريب»، كما فاتني ذلك في التعليق عليه وعلى «الكاشف» (٣١٩٤)، فليستدرك.

ثانيهما: أبو غطيف الهذلي: قال في «التقريب» (٨٣٠٣): «مجهول». مع قوله في «تهذيبه»: «ضعَّفه الترمذي»، ولم أرَ في كتابَيْ الترمذي: «السنن» و«العلل» شيئاً، فإنْ صح: فتضعيفه أولى من الحكم عليه بالجهالة. نعم، علَّق الترمذي (٥٩، ٦١) له هذا الحديث، وقال: وهو إسناد ضعيف»، فإن كان الحافظ استفاد تضعيف الترمذي له من هذا: فينظر؟.

ثم، إن الحديث في «منتخب مسند عبد بن حميد» (٨٥٩) من الطبعة التي أرجع إليها وهي طبعة السيد صبحي السامرائي، جاء فيه من روايته عن المصنِّف، عن هاشم ابن القاسم، عن عبدة بن سليمان، به، وليس لهاشم بن القاسم ذكر في الطبعة الأخرى طبعة مصطفى العدوي شلباية، وهو الصواب، والله أعلم.

وللفائدة أقول: نقل الترمذي عن هشام بن عروة أنه قال في هذا الحديث لما ذُكر له: هذا إسناد مشرقي، يريد: عراقي، أي ضعيف، وهشام حجازي مدني، ونظرة أهل =

على طُهر كُتب له عشرُ حسنات».

٧ ـ في الوضوء كم هو مرةً

٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حيَّة قال: رأيت

هذه الديار ـ تلك الآونة ـ إلى أهل تلك الديار: معروفة، لكن ليست إلى الحدّ الذي يصوِّره بعض من يكتب في تاريخ التشريع من المعاصرين.

وإنما فسَّرت قوله هذا بالتضعيف، لِما جاء في «تدريب الراوي» ١: ٨٥ عن هشام قوله: «إذا حدَّثك العراقي بألف حديث فألْقِ تسع مئة وتسعين، وكن من الباقي في شك»، فتفسير المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ١: ١٩٣ لكلمة هشام بن عروة بأن «رواة هذا الحديث أهل المشرق، وهم أهل الكوفة والبصرة، كذا في بعض الحواشي»: تفسير غير صحيح، وإنْ تابعه الأستاذ الشيخ أحمد شاكر عليه في تعليقه على الترمذي.

٥٤ ـ الحديث سيرويه المصنف أيضاً برقم (١٩٢) مختصراً، ورقم (١٠٦٩). وفيه عنعنة أبي إسحاق.

وأبو حية في إسناده: هو ابن قيس الوادعي، وهو ثقة، كما يعلم من «تهذيب التهذيب» لا: مقبول، كما قال في «التقريب» (٨٠٧٠)، وكلمة الترمذي الآتي نقلها عنه لا تساعد على القول: صححه الترمذي، كما هو معلوم.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٥٦) مختصراً، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٥٧.

ورواه عن أبي الأحوص: أبو داود (١١٧)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٣٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ١: ١٢٧.

ورواه من طريق أبي إسحاق: أحمد ١: ١٢٧، وابنه عبد الله ١: ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، والترمذي (٤٤) وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي (١٦٢).

=

علياً توضأ فأَنْقَى كفَّيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فشرب فَضْل وَضوئه ثم قال: إنما أردت أن أُريكم طُهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٥ ٥٥ ـ حدثنا شَريك، عن خالد بن علقمة، عن عبدِ خيْر، عن عليّ

وأبو إسحاق: شاخ ونسي ولم يختلط، كما قال الذهبي في «الميزان» (٦٣٩٣)، وعلى القول باختلاطه فإن الشيخين قد رويا لأبي الأحوص عن أبي إسحاق، إما لتبيُّنهما سماعه من قبل اختلاطه، أو انتقاء، على أن أبا الأحوص قد تابعه عند أحمد ١ : ١٢٧ إسرائيل، وهو أثبت الناس في حديث جده أبي إسحاق.

٥٥ ـ «عن عليّ قال»: القائل هو عبد خير، فالتقدير: توضأ عليّ.

«فمضمض.. أدخل يده»: في ع، ش: فتمضمض.. أدخل يديه، واخترت إثبات الكلمة الأولى من خ، ت، ن لموافقتها ما عند ابن ماجه. واخترت إثبات الكلمة الثانية بالإفراد من خ، ت، ن أيضاً، لأن الركوة إناء صغير يتلاءم مع إدخال اليد الواحدة، وكذا هي في «زوائد المسند».

والحديث سيأتي طرف منه برقم (٤٠٨)، وله وجه آخر عنده سيأتي برقم (٦٠، ١٧٦).

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٠٤) مختصراً، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١ : ١٢٣. وشريك ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيُّره، لكنه توبع.

فقد رواه من طرق عن عبدِ خير، عن علي: عبد الله بن أحمد أيضاً ١ : ١١٣، ١١٥، ١٢٣، مختصراً ومطولاً، وأبو داود (١١٢، ١١٣)، والنسائي (١٦٩)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦).

وخالد بن علقمة: ثقة، واشتهر أن شعبة يخطىء في اسمه ويسميه: مالك بن عُرفُطة، لكن انظر كلام الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمه الله على «سنن» الترمذي =

قال: توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفّ واحدة، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الرَّكوة فمسح رأسه، وغسل رجليه، ثم قال: هذا وُضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن

ص٦٩ ـ ٧٠، والقلب إليه أميل.

٥٦ ـ محمد بن بشر: مِمَّن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وهذا طرف من حديث رواه أحمد ١: ٢٥٨ = ١: ٣٣٧ (٤١٥) من طبعة شاكر، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٧١) ـ، وأبو يعلى (١٤) مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، من طبعة دار القبلة فقط، كلهم من طريق ابن أبي عَروبة، به. قال المنذري في «الترغيب» ١: ١٥٣: «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح» ولم يعزه الهيثمي ١: ٢٢٤ إلى البزار.

وتتمته عندهم: «ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألاتسألوني عمَّا أضحكني؟ فقالوا: ممَّ ضحكتَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء قريباً من هذه البقعة، فتوضأ كما توضأت، ثم ضحك فقال: «ألا تسألوني ما أضحكني؟»، فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «إن العبد إذا دعا بوَضوء فغسل وجهه حطَّ الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك». هذا لفظ أحمد ونحوه للبزار، وليس عند أبي يعلى «وإن مسح برأسه كان كذلك».

وعند جميعهم: «وإذا طهَّر قدميه..» وهي كذلك فيما نقله المنذري والهيثمي في «المجمع». لكن في هذه المصادر الأصلية الثلاثة ـ وهذا «المصنَّف» ـ في الشطر الأول من الحديث: «ومسح برأسه وظَهْر قدميه»، والظاهر ـ كما قال شيخناالأعظمي ـ: أن «الصواب: بالطاء المهملة ـ على صيغة الماضي، من: التطهير ـ أي: وطهَّر قدميه ـ فإن في آخر الحديث عند أحمد والبزار: «فإذا طهر قدميه».

=

قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حُمْران قال: دعا عثمان بماء فتوضأ ثم ضحك، فقال: ألا تَسألوني ممَّ أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحَكك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما توضأتُ، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وظهر قدميه.

٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله

وعلَّق بعضهم على هامش الأصل ـ يريد شيخنا: النسخة السعيدية التي بحيدر آباد الدكن ـ: ظناً منه أن «ظهْر» بالمعجمة فقال: ظهر قدميه، أي: خُفَّيْه، تسميةً للحالِّ باسم المحلِّ، وسبب الضحك: أن هذه رخصة قد عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يجتنبون الرُّخص. اهـ.

قلت ـ هو شيخنا الأعظمي ـ: لا حاجة إلى هذا التأويل، فإن الصواب «طهَّر قدميه»، وليس سبب الضحك ما ذكره، بل سببه الاستعجاب من إثابة الله هذا الثواب الجزيل على هذا العمل اليسير، وقد صرَّح به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أضحكني أن العبد إذا توضأ.. إلى: حطَّ الله عنه كل خطيئة، إلى آخر الحديث، كما في «الكشف». انتهى كلام شيخنا.

ويتممه: أنه لا يعرف لعثمان رضي الله عنه حديث في المسح على الخفين، كما يظهر من مراجعة «نصب الراية» للزيلعي رحمه الله تعالى ١: ١٦٢ ـ ١٧٣، فقد ذكر أحاديث خمسة وأربعين صحابياً رووا المسح على الخفين، وليس فيهم حديث لعثمان، بل كل أحاديثه رضي الله عنه التي في الوضوء فيها غسل القدمين، لا غير.

هذا، وقد عزا الحافظ أول جزئه «الخصال المكفِّرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة» حديثاً لسيدنا عثمان يتفق مع هذا الباب، إلى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» و«مسنده» ولا شيء في هذا «المصنَّف». والله أعلم.

٥٧ ـ رواه الترمذي (٤٧) عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، به، بلفظ: «وغسل =

ابن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح برأسه، ورجليه مرتين.

١ : ٩ ٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيانَ، عن موسى بن أبي عائشة، عن

يديه وغسل رجليه» وقال: حسن صحيح.

وهو أول حديث في كتاب الطهارة من «الموطأ» رواية يحيى الليثي. يرويه مالك عن عمرو بن يحيى، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم ١ : ٢١١ (قبل ١٩)، وهكذا عشر روايات أخرى عن مالك تجدها في التعليق على «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري ١ : ٢٠، وكلها اتفقت وصرّحت بقوله: وغَسَل رجليه.

٥٨ ـ «أو ظَلَم»: في ت، ن: وظلم، وفي بعض مصادر التخريج ما يؤيد الأول، وفي بعضها الآخر يؤيد ما في ت، ن.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٨٠، وأبو داود (١٣٦)، والنسائي (٨٩، ٩٠، ١٧٣)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) ـ ونقل في «تغليق التعليق» ٢ : ٩٧ كلمة عنه ليست في مطبوعته ـ، كلُّهم من طريق موسى.

قال الحافظ في «الفتح» ١ : ٢٣٣ أول كتاب الوضوء عن إسناد أبي داود: «إسناده جيد»، وعزاه في «التلخيص الحبير» ١ : ٨٣ إلى السنن الثلاثة المذكورة وابن خزيمة وقال: «من طرق صحيحة».

ومما يفيد ذكره: أن الحافظ نقل في «الفتح» و«تغليق التعليق» عن الإمام مسلم أنه عدَّ هذا الحديث من مناكير عمرو بن شعيب «لأن ظاهره ذمُّ النقص من الثلاث، وهو لا يوجب ظلماً ولا إساءة، وأجيب بأنه أمر سيء، والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة..» وانظر «التلخيص» أيضاً.

والفائدة من هذا: التنبُّه إلى أن بعض الأئمة قد يطعن في حديثٍ ما بناء على ما =

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء؟ فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «**هكذا الطُّهور، فمن زاد أو نَقَص فقد تَعَدَّى أو ظَلَم**».

٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن

يتبادر له من فهمه له، وينقدح لغيره جوابٌ عن هذا المتبادر المشكِل، فيرتفع الطعن، فلذا يلزم التأني، ولا يصح التوارد، ويجب الحذر من الجرحِ والطعنِ بمجرَّد الفهم.

٥٩ ـ سيكرره المصنف (١٤٥، ١٥٣، ١٩٨، ١٩٩ من وجه آخر، ٢١٢).

وقد رواه ابن ماجه (٤١٨) عن المصنف وغيره، مختصراً.

ورواه الطبراني ٢٤ (٦٨١) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٥٨، ٣٥٩ بمثل إسناد المصنف، وفيه لفظه وأتم منه.

ورواه عبد الرزاق (١١)، وأبو داود (١٢٧)، والترمذي (٣٣) وقال: حديث حسن، وابن ماجه أيضاً (٣٩٠)، من حديث ابن عَقيل، به.

وفي ابن عقيل كلام، وانظر ما تقدم (٤٤). وقال الترمذي بعد أن حسَّنه: «حديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً» يشير إلى ترجيح الحديث الذي رواه هناك قبل هذا الحديث، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه». فاختلفا في صفة البدء، ومع ذلك فقد قيل: إن حديث الرُّبَيِّع هذا لبيان الجواز. وعفراء: والدة معوِّذ، لذا وضعت ألفاً مع كلمة: ابن.

هذا، وقد روى المصنف أيضاً عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ما يوافق حديث عبد الله بن زيد الذي أشار إليه الترمذي. رواه من طريقه الطبراني ٢٤ (٦٨٣)، ومن طريق شريك أيضاً رواه جماعة منهم: البيهقي ١: ٢٣٧ وانظر كلامه هناك.

الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عَفْراءَ قالت: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له المِيضَأة، فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه: يبدأ بمؤخَّره.

٦٠ ٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن عقبة المُرادي أبي كِبْران قال: سمعت عبد خيرٍ الهَمْداني يقول: قال عليّ: ألا أُريكم وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو

---

٦٠ ـ «أبي كِبْران»: هكذا في خ، ع، ش، بنقطة واحدة للباء. وفي ت، ن: كيران، بياء تحتية، وهو تحريف، وكذلك تحرف في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٤٣)، و«الجرح والتعديل» ٣ (١١٧) ـ مع أنهما من مطبوعات كتب الرجال المتقنة ـ، و«الكنى» للدولابي ٢: ٩٠.

والصواب ما أثبته، اعتماداً على «المقتنى» للذهبي (٥١٧٣) وهو كالنص على ذلك من مؤلِّفه، لاقتضاء ترتيبه الدقيق ذلك، وعلى ما جاء في تعليق العلامة أحمد شاكر على «المسند» (٩١٩)، والتعليق على «تاريخ» ابن معين رواية الدوري ٣: ٣٠٥، و«الاستغنا» لابن عبد البر ٢ (٧٦٠)، و«الكنى» لمسلم، مصورة دار الفكر ص١٧٠ س ٥، و«الأسامي والكنى» للإمام أحمد (٤٣٤).

والحديث رواه بهذا الإسناد واللفظ: أحمد ١: ١٢٣، وابنه عبد الله ١: ١١٤، ١٢٤ عن إسحاق بن إسماعيل، عن وكيع، به. وهو حديث صحيح.

٦١ ـ «عمرو بن دينار»: هو الصواب، كما صوَّبه ناسخ ش بعد أن كتبه: عمرو ابن زهير، وكأن هذا الخطأ قديم، فقد جاء كذلك في خ، ت، ن، ع، وكذلك جاء على الصواب في مصادر التخريج، ومصادر ترجمة سُمَيَع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، ومثله ابن منيع، كما في «المطالب العالية» (٥٤)، وكذا أحمد في «مسنده» ٥: ٢٥٧.

=

ابن دينار، عن سُمَيع، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي النضْر، عن أبي أنس: أن

ورواه أحمد ٥: ٢٥٨، وابن أبي عُمر العَدَني، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «المطالب» أيضاً، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٤٤١)، كلهم من طريق حماد، به، وقال البخاري عقبه: «لايعرف لعمرو سماع من سميع، ولا لسميع من أبي أمامة» وكأن ذلك على مذهبه في مسألة اللقاء.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩، والطبراني في الكبير ٨ (٧٩٩٠)، كلاهما من طريق حماد، به.

وقد قال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٣٠: «إسناده حسن، وسُميع ذكره ابن حبان في «الثقات» ـ ٤: ٣٤٢ ـ وقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره».

قلت: هذا (الظاهر) وجه واحتمال، ولعل الأولى منه ما شرحته في المقدمة، وخاصة ص٨٩ ـ ٩٠، وذكرت هناك أنها ليست طريقةً انفرد بها ابن حبان، بل هي طريقة كثير من الأئمة، ومنهم مذكورون بالتشدُّد، ويمكنني أن أقول الآن: إن الاختلاف فيهم بين مُقلّ ومكثر، لا في قبول الطريقة وردّها، والله أعلم.

٦٢ ـ «عن أبي أنس»: هكذا في ش، وفي خ، ت، ن: عن أنس، وفي ع: عن ابن أبي أنس، والصواب ما أثبتُّه، وكذلك جاء في «صحيح» مسلم. وفي ش: «توضأ لنا» بزيادة «لنا» فأثبتُّه منها.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٠٧ (٩) عن المصنف غيره، به.

ورواه من طريق وكيع، عن الثوري، به: الدارقطني ١: ٨٦ (١١) وذكر أن أبا =

عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أُرِيكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ لنا ثلاثاً ثلاثاً.

أحمد الزبيري تابع وكيعاً على روايته كذلك: عن الثوري، عن أبي النضر، عن أبي أنس. وقد قالوا: إن وكيعاً وهم على سفيان الثوري في روايته هذا الحديث عنه، عن أبي النضر، عن أبي أنس، وصوابه: عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، فيكون وكيع قد سبق ذهنه من بسرٍ إلى: أبي أنس، إن قدَّرنا أنه يروي من حافظته! لكني أكاد أجزم أنه يروي من نسخته من «جامع سفيان».

وقد قال بوهم وكيع الإمام أحمد، حكاه عنه أبو علي الغساني في «تقييد المهمل» ٣: ٧٨٤، وانظر «علل» الدارقطني ٣: ١٧ (٢٥٩)، و«سننه» ـ الموضع السابق ـ وكأن إحالته التي في كتابه «التتبع» ص٢٧٩ على «السنن» لا «العلل»؟.

وتتقوى رواية وكيع بمتابعة أبي أحمد الزبيري ـ كما تقدم ـ وبقول أبي حاتم الرازي ـ كما في «علل» ابنه (١٤٣): «حديث وكيع أصح»، وقول أبي زرعة فيه أيضاً: «وهم فيه الفريابي، الصواب ما قال وكيع» والفريابي يجعله من رواية بُسْر.

والظاهر أنه ليس مع من يوهِّم رواية وكيع إلا العدد الأكثر، وهذا وجه من وجوه الترجيح غير المطَّردة، ولئن سلِّم ذلك فيقال: إن هذه علة غير قادحة في الحديث، فإنه كيفما دارَ: دارَ على ثقة، فأبو أنس ـ هو الأصبحي جدُّ الإمام مالك ـ وبسر بن سعيد: كلاهما ثقة.

وهذا كما قالوا في حديث «البيعان بالخيار» من رواية يعلى بن عبيد الطنافسي، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، وصوابه: عبد الله بن دينار، فهذه علة غير قادحة، لأن عمراً وعبد الله كلاهما ثقة، انظر هذا في نوع الحديث المعلَّل ـ الثامن عشر ـ عند ابن الصلاح في «مقدمته» وفروعها.

و«**المقاعد**»: قال النووي في «شرح مسلم» ٣: ١١٤: «هي دكاكين عند دار عثمان ابن عفان، وقيل درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء، ونحو ذلك».

٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عامر بن شَقيق، عن أبي وائل، عن عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غُرفة فمضمض منها واستنثر، ثم غرف غُرفة فغسل وجهه، ثم غرف غُرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأُذُنيه: داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح باطنَهما وظاهرَهما، ثم غرف غرفة فغسل رِجله

---

٦٣ ـ سيأتي الحديث من وجه آخر برقم (١١٣)، وتحسينُهم لذاك تحسينٌ لهذا.

ورواه أبو داود (١١١) من رواية يحيى بن آدم، عن إسرائيل، وفيها: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم أشار إلى رواية وكيع هذه وأنها كما هنا، ليس فيها ذكر لمسح الرأس، ولا للعدد، وقد قال أبو داود عقب رقم (١٠٩): «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره». وزاد البيهقي ١ : ٦٢ هذا المعنى تأكيداً. ورواه ابن الجارود (٧٢) مطوَّلاً.

٦٤ ـ سيكرر المصنف رواية هذا الحديث برقم (١٧٢، ٢٠٨، ٤٠٩) من هذا الوجه، وبرقم (٧٤) من وجه آخر.

وقد رواه عن المصنف مختصراً: ابن ماجه (٤٣٩).

ورواه النسائي (١٠٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٨، ١٣٩)، والترمذي (٤٢) وقال فيه: هو أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي (٨٥، ٩٢، ٩٣)، وابن ماجه (٤١١)، كلهم من طريق زيد بن أسلم، به، ومنهم من طوَّل ومنهم من قصَّر.

اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

٦٥ ٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحةً، وغسل رجليه غَسلاً ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

١ : ١٠ ٦٦ ـ حدثنا شريك، عن ثابت، عن أبي جعفر قال: قلت له: حُدِّثتَ

---

٦٥ ـ سيرويه المصنف برقم (١٣٣) من وجه آخر.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٢٤) عن ابن جريج، عن عطاء.

وعطاء: هو ابن أبي رباح، وكان يوم استشهاد عثمان رضي الله عنه طفلاً، فهذا الحديث من مراسيله، ويؤيد ذلك رواية عبد الرزاق المشار إليها، وفيها: عن عطاء بلغه عن عثمان، ومراسيله ضعيفة، كما أن حجاجاً هو ابن أرطاة، وهو مدلِّس، وقد عنعن، على أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه أيضاً، فالحديث ضعيف، لكن متابعاته عن عثمان كثيرة.

٦٦ ـ قوله «حُدِّثتَ»: من خ، ت، ش، وابن ماجه، وفي ع، ن: حديث، وهو تحريف، وعند الترمذي: حدثك جابر؟ وهو أولى ـ إن صح ـ لإفادته الاتصال.

والحديث رواه ثابت ـ وهو ابن أبي صفية ـ عن أبي جعفر، ورواه عن ثابت: شريك ووكيع، أما رواية شريك: فرواها عنه ثلاثة: ابن أبي شيبة، كما ترى، وإسماعيلُ الفزاري عند الترمذي (٤٥)، والدارقطني ١ : ٨١ (٨)، وعبد الله بن عامر ابن زرارة عند ابن ماجه (٤١٠).

وأما رواية وكيع: فهي عند الترمذي عقب روايته السابقة.

وقد اتفقت رواية وكيعٍ عن ثابت، ورواية شريكٍ التي هي من رواية ابن أبي شيبة، وابنِ زرارة عنه: على أن الوضوء مرة مرة، وانفردت رواية الفزاري عن شريك على أنه كان مرة ومرتين وثلاثاً، وأعلَّها الترمذي. على أن ثابتاً ضعيف رافضي، =

عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً؟ قال: نعم.

٦٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن بيان، عن الشعبي، عن قَرَظة قال: شَيَّعَنا عُمر إلى صِرار، فتوضأ فغسل مرتين.

٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي، عن قرظة قال: سمعت عمر يقول: الوضوءُ ثلاثٌ ثلاثٌ، وثنتانِ تُجزِئان.

٦٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن الحسن، عن عمر قال في المضمضة، والاستنشاق، وغَسْل الوجه، وغسل اليدين والرجلين: ثنتانِ تجزِئان، وثلاث أفضلُ.

والفزاري ينفرد عن شريك بأحاديث، وشريك كثير الغلط كما قال الترمذي وغيره. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

٦٧ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٤٣٧٣).

و«صرار»: قال البخاري في «صحيحه» (٣٠٩٠): «صرار: موضعٌ، ناحيةً بالمدينة»، ونقل ياقوت في «معجمه» ٣: ٤٥٢ عن الخطابي: «موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة العراق»، مع أن الخطابي يقول في «غريب الحديث» ٢: ٥٤: بئر قديمة، وليس في «شرحه» على البخاري شيء، لكن يؤيده كلام أبي عبيد البكري في «المعجم» ص ٨٣٠، وزاد ذلك تحديداً: «تلقاء حرَّة واقم»، وهي المعروفة اليوم بالحرّة الشرقية، وأخذ الحافظ في «الفتح» ٦: ١٩٤ كلام الخطابي.

وهذا طرف من الخبر الذي رواه بتمامه ابن سعد ٦: ٧، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١: ٧ أول ترجمة عمر رضي الله عنه.

٧٠ ٧٠ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صُبَيح قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأُذُنيه.

٧١ ـ حدثنا جرير، عن يزيدَ قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض، واستنشق ـ مرةً أو مرتين ـ وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ولم أره خلَّل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً توضأ.

٧٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن مسلم قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيتُ ابن عباس توضأ في دار الندوة مرةً مرةً.

٧٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ غُرفةً غُرفةً.

---

٧٠ ـ «مسلم بن صُبيح»: هو الصواب، وكذلك جاء في خ، ع، ش، وفي ت، ن: سليم، وهو تحريف.

٧١ ـ سيكرر المصنف هذا الأثر مختصراً برقم (١٢٣)، ومن وجه آخر عن يزيد، به برقم (١٣٨).

٧٤ ـ تقدم مطولاً برقم (٦٤) من حديث ابن إدريس، عن ابن عجلان، فانظر تخريجه وأطرافه هناك.

٧٥ ٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي: أن عمر توضأ مرتين. قال عامر: وفعله أبو بكر.

٧٦ ـ حدثنا وكيع والفضل قالا: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت سالم بن عبد الله توضأ مرةً مرةً.

٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: يجزئك من الوضوء مرتين مرتين، وإن ثلَّثتَ فقد أسبغتَ.

٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: الوضوءُ وترٌ.

١١ : ١ ٧٩ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت الزهريَّ: كم يكفي من الوضوء عن الوجه والذراعين؟ قال: ما أرى واحدةً سابغة إلا

---

٧٥ ـ «أن عمر»: في ش: أن ابن عمر، وما أثبتُّه من خ، ت، ن، ع، ولم يثبت عن ابن عمر الوضوء مرتين ـ انظر «المستدرك» ١: ١٥٠ ـ، أما عمر فتقدم عنه من قوله وفعله برقم ٦٧ ـ ٦٩. ثم إن عامراً ـ وهو الشعبي ـ ما كان ليقرن فعل أبي بكر إلا بفعل قرينه عمر. والله أعلم.

٧٩ ـ «كم يكفي من الوضوء»: معناه: كم يكفي من مرات الوضوء، وفي ت، ن: كم يكفي في الوضوء، وهو أظهر.

والجملة الأخيرة منه جاءت في ت، ن هكذا: «فقال: ذلك الوضوءُ» مع ضمة على الهمزة، وما أثبته من خ، ع، ش، لوضوحه.

وفي رواية جعفر بن بُرقان عن الزهري وهْم واضطراب.

كافية، قال: فقلت له: إن ميموناً يقول: ثلاثٌ على الوجه، وثلاثٌ على الذراعين! فقال: ذلك أبلغُ الوضوء.

٨٠ ٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُريري، عن عروةَ بن قَبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: أن عثمان قال: ألا أُرِيكم كيف كان وضوءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: بلى، فدعا بماء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: تحرَّيتُ ـ أو توخَّيتُ ـ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨١ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله

---

٨٠ ـ سيروي المصنف ما يتعلق بالأذنين منه برقم (١٦٩).

«عروة»: سقط من ت، ن، وأثبته من خ، ع، ش.

والجريري: اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه، لكنه قال ـ كما في «طبقات» ابن سعد ٧:٢٦١ ـ: «لم نُنكر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا إنه قد اختلط»، فليس في مرويات يزيد عنه ما يخشى منه.

وقد رواه الدارقطني من طريق المصنف ١: ١٠٤ (٤٦).

ورواه أحمد ١: ٦٠ ـ ٦١ بمثل إسناد المصنف ولفظه إلا أنه زاد قوله «ثلاثاً» مع غسل القدمين.

والحديث ضعيف من هذا الوجه لجهالة الرجلين في الإسناد، وإن كانت حكاية عثمان لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثابتةً من وجوه أخرى.

٨١ ـ رواه أحمد ٢: ٢٨٨ عن زيد بن الحباب، به.

=

ابن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن جابر، عن الحسن قال: الوضوء مرةٌ ومرتان وثلاث.

٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن مِقْسم، عن القاسم قال: أما من كان يُحْسِن الوضوء فمرةً مرةً.

٨ ـ في تخليل الأصابع في الوضوء

٨٤ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن

ورواه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٤٣)، والحاكم ١: ١٥٠، كلهم من طريق زيد بن الحباب، به، بلفظ المصنف، وقال الترمذي عقبه: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، إلا أن ابن ثوبان ليس من رجال مسلم!.

ثم إن رواية عبد الله بن صالح العجلي ـ والد صاحب «الثقات» ـ عن ابن ثوبان هذا، رواها ابن الجارود في «المنتقى» (٧١). ولفظ أبي هريرة: ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثنى مثنى.

٨٤ ـ هذا طرف من حديث طويل فيه أحكام كثيرة، وقد فرَّقه المصنف والمخرِّجون الآخرون، ورووه أحياناً تاماً في موضع واحد.

وستأتي أطراف منه برقم (٢٧٥، ٩٨٤٤)، وطرف آخر برقم (٢٥٩٦٩). وشيخ المصنف وثقوه، وأطلق بعض الأئمة الكلام في ضبطه، وقيّده بعضهم بما كان من =

لَقِيط بن صَبِرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أَسْبِغ الوضوء، وخلِّلْ بين الأصابع، وبالغْ في الاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً**».

٨٥ **٨٥ ـ** حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واقد، عن مُصْعَب بن سعد قال:

روايته عن عبيد الله بن عمر، ومع ذلك فقد توبع من سفيان الثوري وابن جريج، وداود العطار. وهذا تخريجه سواء أكان مختصراً أم تاماً.

فقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨).

ورواه من طريق يحيى بن سليم: أبو داود (١٤٣، ٢٣٥٨، ٣٩٦٩)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٧)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، وابن الجارود (٨٠)، وابن حبان (١٠٥٤، ٤٥١٠)، والحاكم ٤: ١١٠ وصححه ووافقه الذهبي.

وتابعه سفيان الثوري: عند عبد الرزاق (٧٩)، وأحمد ٤: ٣٢، ٣٣، والترمذي (٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٨م، ١١٧)، والحاكم ١: ١٤٧ وصححه ووافقه الذهبي، ثم رواه من طريق أحمد ١: ١٨٢.

وتابعه أيضاً ابن جريج، وحديثه عند عبد الرزاق (٨٠)، وأحمد ٤: ٣٣، ٢١١، والدارمي (٧٠٥)، وأبي داود (١٤٤)، والحاكم ١: ١٤٨ وصححه أيضاً ووافقه الذهبي.

والمتابع الثالث وهو داود بن عبد الرحمن العطار، أحد الثقات، وحديثه عند الحاكم ١: ١٤٨، وسكت عنه هو والذهبي.

وممن صحح الحديث أيضاً الحافظ في «الإصابة» ترجمة لقيط بن صَبِرة، فإنه ساقه من رواية الفضل بن دُكين، عن سفيان الثوري، به.

٨٥ ـ أورد المصنف هذا الأثر تحت هذا الباب، وأورده ابن حزم في «المحلَّى» =

مرَّ عمر على قوم يتوضؤون فقال: خلِّلوا.

٨٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي مسكين، عن هُزيل قال: قال عبد الله: لَيَنْهَكَنَّ الرجلُ ما بين أصابعه بالماء أو لَتَنْهكنَّه النار.

٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: حدثني مَن سمع حذيفةَ يقول: خلِّلوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تَخَلّلها النار.

١ : ١٢ ٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن عباس

---

٢ : ٣٤ في مبحث تخليل اللحية. والكلمة ـ كما ترى ـ محتملة، والأثر منقطع بين مصعب وعمر. وعلَّق شيخنا الأعظمي هنا نقلاً عن البوصيري أن مصعباً يرويه عن ابن عمر، ووهَّمه شيخنا، وعبارة ابن حزم تحتمل صواب ما عند البوصيري. والله أعلم.

٨٦ ـ «بالماء»: سقطت من ش.

والحديث رواه عبد الرزاق (٦٨) من طريق أبي مسكين الحرّ بن مسكين، به.

ومن طريق عبد الرزاق: الطبراني في الكبير ٩ (٩٢١١)، ثم أعاده من وجه آخر، وهو موقوف في كليهما، لكن رواه في الأوسط (٢٦٩٥) مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» ١ : ٢٣٦: «رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير على ابن مسعود، وإسناده حسن». وصَرْف تحسينه للرواية الموقوفة: يقال عليه: إن رجال الرواية المرفوعة أقوى. وعلى كل: فمثله مما لا يقال بالرأي المجرَّد.

و«لَيَنْهَكَنَّ»: قال في «النهاية»: «أي: لِيُبالغ في غسل ما بين الأصابع في الوضوء، أو لَتُبالِغَنَّ النار في إحراقه».

٨٧ ـ هذا أيضاً مما لا يقال بالرأي، لكن فيه راو مبهم، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٧١) مع التعليق عليه.

٨٨ ـ ينظر الآتي برقم (٩٨).

توضأ فغسل قدميه حتى تَتَبَّع بين أصابعه فغسلهنَّ.

٨٩ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن محمد بن إسحاق، عن شيبة بن نِصاحٍ قال: صحبتُ القاسم بن محمد إلى مكة فرأيته إذا توضأ للصلاة يُدخِلُ أصابعَ يديه بين أصابع رجليه ـ قال: وهو يصبّ الماء عليها ـ فقلت له: يا أبا محمد لِمَ تصنعُ هذا؟ فقال: رأيت عبد الله بن عمر يصنعُه.

٩٠ ٩٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن عمر: أنه رآه في سفر يَنْزِع خفَّيه ثم يخلِّل أصابعه.

٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله قال: خلِّلوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تَحْشُوَها النار.

---

٨٩ ـ «قال: ـ وهو يصبُّ الماء عليها ـ»: في ش: قال وهب: يصب عليها، ففيه تحريف وسَقَط.

٩٠ ـ «أنه رآه»: المراد: أن القاسم رأى ابن عمر..، فقوله «عن ابن عمر» أي: أن القاسم يحكي من شأن ابن عمر في الوضوء كذا وكذا، فموقعها موقع «عن» الذي نبَّه إليه ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٥٨٦ ـ ٥٨٧. ومثل هذ التعبير كثير الورود في هذا الكتاب وغيره من كتب الحديث، وضرورة التنبيه إلى هذا المعنى، كضرورة التنبيه إلى معنى «عن» كما قاله ابن حجر هناك.

٩١ ـ هكذا في النسخ: طلحة، عن عبد الله، وهو طلحة بن مصرف، عن عبد الله ابن مسعود، وقد رواه الطبراني في الكبير ٩ (٩٢١٣) من طريق منصور نفسه، عن طلحة أنه قال: «حدِّثت عن عبد الله بن مسعود» فأثبتَ واسطة، وقد ذكروا أن وفاته سنة ١١٢ أو ١١٣، ونفى ابن معين وأبو حاتم سماعه من أنس، فكيف يسمع من ابن مسعود المتوفى سنة ٣٢، أو ٣٣، أو من حذيفة الذي توفي سنة ٣٦؟!.

٩٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التَّيْمي، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله، بمثل حديث ابن نُمَير.

٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكين، عن عكرمة قال: إذا توضأتَ فابدأْ بأصابعك فخلِّلها، فإنه كان يقال: هو مَقِيلُ الشيطان.

٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: رأيتُ ابن الحنفية توضأ فخلَّل أصابعه.

٩٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعثَ، عن الحسن قال: ٩٥

---

٩٢ ـ «يحيى بن يعلى»: في ش: يحيى بن علي، وهو تحريف.

وقوله «حديث ابن نمير»: كذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي، فالإشارة إلى الرقم (٩٠)، لكن كتب رحمه الله هنا: «الصواب عندي: بمثل حديث وكيع ـ يريد رقم (٩١) ـ، وما في الأصول خطأ، نشأ من زيغ البصر إلى حديثٍ فوق حديث وكيع».

٩٣ ـ أبو مكين: هو نوح بن ربيعة.

و«مَقِيل الشيطان»: موضع قيلولته واستراحته.

وقول عكرمة ـ وهو تابعي ـ «كان يقال»: له حكم الرفع، لكنه مرسل، قال المناوي في «الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي» ١: ١٢٠: «ولفظ «كان يقال»: حكمه الرفع، فإن صدر من صحابي كان مرفوعاً متصلاً، ومن تابعي فمرفوع مرسل». وفي هذا خلاف مشهور، وقد مشيت على تطبيقه في كثير مما يأتي، مع توقفي في انطباقه على بعض الأمثلة، منها قول النخعي الآتي برقم (٤٤٢٣).

٩٥ ـ «قليل بُقْياها»: قال في «النهاية» ١: ١٤٧: «يقال: أَبقيتُ عليه، أُبقي، إبقاءً: إذا رحمتَه وأشفقتَ عليه، والاسم ـ أي: اسم المصدر ـ: البُقْيا». فالبُقْيا: الرحمة =

خلِّلوا أصابعكم بالماء لا تَخَلَّلُها نارٌ قليلٌ بُقْياها.

٩٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن يحيى: أن أبا بكر الصديق قال: لَتُخلِّلُنَّ أصابعكم بالماء أو لَيُخلِّلَنَّها الله بالنار.

٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن أبي

والشفقة، و«قليل بقياها»: قليل رحمتها وشفقتها.

٩٦ ـ اقتصر في «كنز العمال» (٢٦٨٥٩) على عزوه إلى المصنِّف.

ويحيى: هو ابن أبي كثير، وروايته عن الصديق رضي الله عنه مرسلة، ومراسيله ضعيفة، لكنه يتأيَّد بما تقدم (٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٥).

٩٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٣) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٠٦١) من طريق المصنف، وتحرف فيه: عبد الرحيم بن سليمان إلى: عبد الرحمن.

ورواه أحمد ٥: ٤١٦، وعبد بن حميد (٢١٧)، وابن ماجه (٤٣٣) ـ من فعله صلى الله عليه وسلم ـ والطبري في «تفسيره» عند آية الوضوء أوائل سورة المائدة ٦: ١٢١، والطبراني (٤٠٦١ أيضاً، ٤٠٦٢)، كلهم من طرق عن أبي يحيى واصل بن السائب، به، ما بين مختصر ومطوَّل.

وفي الحديث ثلاث علل: واصل هذا، وهو ضعيف باتفاق، وشيخه أبو سَوْرة، نقل الترمذي في «جامعه» (٢٥٤٤) تضعيفه عن البخاري، وتضعيفه جداً عن ابن معين، وزاد في «علله الكبرى» ١: ١١٥ ذكر العلَّة الثالثة، عن البخاري أيضاً أنه لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب.

على أن واصلاً قد توبع، تابعه مروان بن معاوية الفزاري، فقد رواه أبو يعلى ـ كما في «إتحاف الخيرة» (٨٤٣) ـ، عن شيخيه: سويد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث من حيث الجملة، وعن سليمان بن عُمَر ـ لا: عمرو ـ الرقي، وهو في =

سَوْرة، عن عمِّه أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثقات» ابن حبان ٨: ٢٨٠ وكتب عنه أبو حاتم في الرقة، كما في «الجرح» ٤ (٥٧٠).

وفي هذه الرواية ـ فقط ـ تصريح أبي سورة بسماعه من أبي أيوب، لكن علمت أنه لا يعارَض قول البخاري بمثلها، لحال سويد.

ويؤكد عدم سماعه: ما رواه أحمد ٥: ٤١٣ من طريق يحيى بن جابر الطائي، أخبرني ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، أنه كتب إليه أبو أيوب، فروايته عن عمه مكاتبة لا سماعًا.

ولئن كان كذلك فإن شواهد تخليل اللحية كثيرة. انظر الحديث الآتي برقم (١١٣)، و«نصب الراية» ١: ٢٣ وما بعدها.

وللتخلُّل من الطعام شاهد من حديث حصين الحُبْراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة: عند أحمد ٢: ٣٧١ وأبي داود (٣٦)، وابن ماجه (٣٣٧)، والحاكم ٤: ١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي! والشاهد منه: «من أكل فما تخلَّل فليلفِظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، حسَّنه النووي في «الخلاصة» (٣١٢)، والعراقي في «طرح التثريب» ومتنه ٢: ٨٦، ٨٧، وذكر الحافظ جملة منه في «الفتح» ١: ٢٥٧ (١٥٦) وعزاها إلى أبي داود وحسَّنه. وحصين وشيخه في «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٦٨، ٦: ٢١١.

وذكر أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ٢: ٦٢٨، ٣: ٤٣٦ ـ وعنه ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٤٦١، ٥: ٢٠٩ ـ: «كلوا الوَغْم واطرحوا الفَغْم» فحديث أبي هريرة يصلح مرجّحاً لأحد القولين في الوَغْم والفَغْم.

ولا بدّ من التنبيه إلى سبق ذهن حصل من الإمام المنذري رحمه الله في «الترغيب» ١: ١٦٩ إذْ نسب واصلاً هذا واصل بن عبد الرحمن الرَّقاشي وقال: وثقه شعبة وغيره!.

ثم رأيت حاجةً إلى تنبيه آخر، رأيت ابن حزم يقول في «المحلَّى» ٢: ٣٦ (١٩٠)

=

«حبَّذا المتخَلِّلون : أن تُخَلِّل بين أصابعك بالماء، وأن تُخَلِّل من الطعام».

٩ ـ في تخليل اللحية في الوضوء

٩٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلَّل لحيته، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَله.

«أبو أيوب المذكور ليس هو أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابن معين». وعبارة ابن معين في «رواية الدوري» ٢: ٧٠٩ (١٥٦٧): «يقال: إنه ليس هو أبا أيوب.. هو رجل آخر» فجزم ابن حزم بما مرَّضه ابن معين! على أن الآخرين جزموا بأنه عمه. والله أعلم.

٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦١٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٣) بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي (٢٩، ٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم ١: ١٤٩ عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وعن سفيان أيضاً، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان، به.

وقد رواه الحاكم عقب الحديث المتقدم (٦٣) وقال: «له شاهد صحيح من حديث عمار..» فذكره، ووافقه الذهبي.

أما الترمذي فأعلَّ إسناد المصنف بقول ابن عيينة: «لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل». فهذه علة ثانية سوى ضعف عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق.

وأما الإسناد الثاني ـ سفيان، عن ابن أبي عروبة.. ـ: فانظر دفاع الأستاذ أحمد شاكر عنه في تعليقاته على كتاب الترمذي، لكنه لم يتعرض لعنعنة قتادة.

٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلِّل لحيته إذا توضأ.

١٠٠ ١٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلِّل لحيته.

١٣:١ ١٠١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي مَعْن قال: رأيت أنساً

---

٩٩ ـ سيرويه المصنف برقم (١٧٦١٥)، وينظر ما تقدم برقم (٨٨).

أبو حمزة: هو الصواب، وهو عمران بن أبي عطاء، الذي تقدم برقم (٨٨)، وفي ع، ش: أبي حمرة، بإهمال الحاء والراء من النقط، وكأن ذلك لوجود من يروي عن ابن عباس وكنيته: أبو حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي المعجمة ـ وأبو جمرة ـ بالجيم والراء المهملة ـ، فأهمله الناسخ هنا تخلصاً من الغلط. انظر النوع الرابع والخمسين ـ المؤتلف والمختلف ـ من «مقدمة ابن الصلاح» وأمثاله.

١٠٠ ـ سيتكرر برقم (٣٧٦١٧).

١٠١ ـ أبو معن: هذا هو المترجَم عند البخاري في «الكنى» (٦٦٠)، وابن أبي حاتم ٩ (٢٢١٦)، وابن حبان في «الثقات» ٥:٥٧٦، ٧:٦٦٤ وأسند عنه الخبر الآتي (١٣١٠٣)، وابن عبد البر في «الاستغنا» ٢ (١٨٤٤)، ونقل عن ابن معين قوله فيه «شيخ بصري»، وتحرف في ت، ن إلى: أبي معين.

وسيتكرر هذا الخبر برقم (٣٧٦١٦) وجاء هناك: عن أبي عون، فإن صح فهو عبد الله بن عون المزني الثقة الجليل. وهو محتمل، فقد ذكر المزي في ترجمته أنه رأى أنس بن مالك، لكن الذي يتكرر في «المصنف» من رواية معتمر بن سليمان هو: عن أبي معن، منها الخبر الآتي برقم (١٣٢٠٢)، والذي بعده برقم (١٣٨٨٤): معتمر، عن أبي معن قال: سمعت ابن عمر وابن الزبير..، وهو هو المترجم في المصادر السابقة، فليكن هو الصواب هنا وفيما سيأتي، والله أعلم.

توضأ فخلل لحيته.

١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلِّل لحيته إذا توضأ.

١٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته.

١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن المعلَّى بن جابر، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يخلِّل لحيته.

١٠٥ ١٠٥ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن النضْر بن معبد قال: رأيت أبا قِلابةَ إذا توضأ خلل لحيته.

١٠٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن موسى

---

١٠٢ ـ «أسامة»: هو الصواب، وهو أسامة بن زيد الليثي، وتحرف في خ، ت، ن إلى: أمامة، وكتب على حاشية خ: صوابه أسامة.

١٠٤ ـ «بن جابر»: الذي في النسخ: بن برجان، ونحوها، وهو تحريف صوابه ما أثبتُّه، وقد روى الأثر ابن جرير في «تفسيره» ٦: ١١٩ للآية السادسة من سورة المائدة، من طريق المعلَّى بن جابر هذا، وهو مترجَم عند البخاري ٧ (١٧١٧)، وابن أبي حاتم ٨ (١٥٣١)، و«تعجيل المنفعة» (١٠٥٥)، وذكر أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وسقط من المطبوع، وذكروا أنه يروي عن الأزرق بن قيس، وأن وكيعاً يروي عنه.

١٠٦ ـ موسى، عن يزيد، عن أنس: هكذا في النسخ، ولم يُشِر شيخنا الأعظمي إلى شيء آخر في نسخه، فأثبتُّه كذلك، وسيأتي برقم (٣٧٦١٩) موسى، عن رجل، =

ابن أبي عائشة، عن يزيد الرَّقَاشي، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه

عن يزيد، عن أنس، ووقع في بعض الروايات: موسى، عن أنس، والكل صحيح، وانظر التخريج الآتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٣١)، وابن سعد ١: ٣٨٦ من طريق يزيد، عن أنس، ويزيد تالف. وسيأتي برقم (١١٤) من وجه آخر عنه.

ولحديث أنس طرق أخرى كثيرة ترجع إليه، منها:

١ ـ طريق ثابت البناني، عنه: رواها الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٦٢)، وعزاه ابن القيم في «حاشية تهذيب سنن أبي داود» ١: ١٠٩ إلى الكبير، وهو سبق ذهن، والله أعلم. وذكر قبله طريقين آخرين وقال: «فهذه ثلاث طرق حسنة».

٢ ـ وطريق الحسن البصري، عنه، رواها البزار ـ وسنده في «نصب الراية» ١: ٢٤، وابن عدي ١: ٣٤٩، والدارقطني ١: ١٠٦ (٤٩)، والراوي عن الحسن هو: أيوب ابن عبد الله أبو خالد القرشي، كما جاء عند الدارقطني، وهو بصري، كما قال البزار، لكن تمام كلام البزار: «لانعلم حدَّث عنه إلا معلَّى بن أسد» وهو كذلك عند الدارقطني، لكن الراوي عنه عند ابن عدي: محمد بن سليمان. فهذان راويان عنه. وقد وصف الذهبي أيوب هذا في «الميزان» ١ (١٠٨٥) بـ«الملاح» أيضاً وقال عنه: «لايعرف».

وقال ابن عدي: «لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه»، فعلم بهذا ما في قول العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: «ليس في إسناد هذا الحديث مجروح».

٣ ـ وطريق محمد بن زياد، عنه: رواها ابن عدي أيضاً ٧: ٢٥٧٤ في ترجمة هاشم بن سعيد، وهو ضعيف.

٤ ـ وطريق مطر الوراق، عنه: رواها الطبراني في الأوسط (٣٠٠٠)، قال الهيثمي ١: ٢٣٥: «رجاله وثِّقوا».

=

وسلم كان إذا توضأ يخلِّل لحيته.

---

٥ ـ وأبو خالد، عنه: رواها البيهقي في «سننه» ١: ٥٤، قال ابن القيم ١: ١٠٩: «وأبو خالد هذا مجهول».

٦ ـ والزهري، عنه: عند الحاكم ١: ١٤٩، والإمام الذُّهْليِّ في «الزهريات»، وصححه ابن القطان، وخُولف، انظر «التلخيص الحبير» و«حواشي» ابن القيم.

٧ ـ وموسى بن أبي عائشة، عنه: عند الحاكم أيضاً.

ورواه موسى، عن يزيد، عن أنس، كما عند المصنف هنا، وموسى، عن رجل، عن يزيد، عن أنس، كما عند المصنف برقم (٣٧٦١٩)، وموسى، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن يزيد، عن أنس، رواه ابن جرير في «تفسيره» ٦: ١٢٠، وابن عدي في «الكامل» ٢: ٥٦١ ترجمة جعفر بن الحارث.

ورواه ابن جرير ٦: ١٢٠ على الشك: معاوية بن قرة أو يزيد الرقاشي؟ عن أنس، ثم رواه على الجزم أنه معاوية بن قرة. والطريق التي فيها يزيد: تالفة، والتي فيها الرجل المبهم، ضعيفة لجهالته، وليس إلا طريق الحاكم: موسى، عن أنس، قال الحافظ في «التلخيص» ١: ٨٦: «رجاله ثقات» ونُسِب إلى الحاكم أنه صححه، وليس في المطبوع شيء.

٨ ـ وطريق الوليد بن زَوْران ـ أو زَرْوان ـ عن أنس: رواها أبو داود (١٤٦)، والوليد: ضُعِّف بالجهالة، وأنه لم يثبت له سماع من أنس.

أما الجهالة العينية: فمرفوعة برواية جماعة عنه، وأما جهالة العدالة: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٥٠، وهذا كافٍ فيمن لم يُجرح، لذا قال الذهبي في «الكاشف» (٦٠٦٤): «ثقة»، وانظر التعليق عليه، وما كتبته في «دراساته» ص٣٠، ودراسات «تقريب التهذيب» ص٤٨.

وقد قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣ في أمثلة الحديثِ الصحيح لغيره، وذكر هذا الحديث: «أخرجه أبو داود، وإسناده حسن، لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد، وتابعه عليه ثابت البناني..».

=

.....

وذَكَر الطريق التي تقدمت: ثابت، عن أنس، فحسَّن إسناد الوليد لذاته، وقوّاه بمتابعة ثابت البناني، فصار صحيحاً لغيره، وتابعه عليه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٨٥.

والتحسين: فرع التوثيق العام، والذي ضعَّف الوليد بالجهالة: ابن حزم في «المحلَّى» ٢: ٣٥، وتابعه أبو الحسن ابن القطان، قال الإمام ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» ـ كما في «نصب الراية» ١: ٢٣ ـ: «الوليد بن زروان روى عنه جماعة، وقول ابن القطان «إنه مجهول»: هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي». ونقله الإمام ابن القيم أيضاً في «حواشي تهذيب سنن أبي داود» ١: ١٠٧ ولم يرتضه فقال: «في هذا التعليل نظر».

قلت: ولم أر كلام ابن دقيق العيد في المطبوع منه ١: ٤٨٦، وهو بنحوه في «شرح الإلمام» ـ مخطوط ـ في شرح الحديث التاسع، المسألة العاشرة، قال: «والوليد ابن زروان قال أحمد: لا أعرفه، وزعم ابن القطان المغربي أنه مجهول، ومذهبه أن لا يُكتفى في زوال الجهالة برواية أكثر من واحد عن الراوي، بل لا بد من معرفة حاله».

وأما سماع الوليد من أنس: فقال أبو داود ـ كما في «تهذيب الكمال» ـ: «لا ندري سمع من أنس أم لا؟»: وهذا ذَهاب منه إلى مذهب البخاري وغيره في اشتراط ثبوت اللقاء. والله أعلم.

بقيت طريق أخرى من طرق الرواية عن أنس في التخليل، هي طريق رَقَبَة بن مَصْقَلَة، عنه، عند الطبراني في الأوسط (١٥٩٦)، لكن لفظه عام في مطلق التخليل: «حبذا المتخلِّلون من أمتي»، لذا أفردته.

وقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٢٣٥: «فيه محمد بن أبي حفص الأنصاري، ولم أجد من ترجمه».

قلت: بل هو محمد بن عُمَر أبي حفص الأنصاري العطار، المترجم عند البخاري في الكبير ١ (٥٤٢)، وابن أبي حاتم ٨ (٨٦)، وابن حبان في «الثقات»

=

١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنه كان يخلِّل لحيته إذا توضأ.

١٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين توضأ فخلَّل لحيته.

١٠٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان ابن سيرين يخلِّلها.

١١٠ ـ حدثنا يحيى بن اليمان قال: حدثنا سفيان، عن الزُّبير بن عديّ، عن الضحاك قال: رأيته يخلل لحيته. ١١٠

١١١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن رجل لم يسمِّه: أن علياً مرَّ على رجل يتوضأ فقال: خلِّل. يعني: لحيتَه.

١١٢ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن عمر بن سُلَيم الباهلي قال:

٧: ٤٣٧ وقال: «كان ممن يخطىء»، وصرَّح بأنه يروي عنه عفيف بن سالم، وهذا الحديث منه، وهو في «لسان الميزان» أيضاً ٥: ٣٢٥ ولم يزد على قول ابن حبان، وفي «الثقات» و«اللسان» خطأ مطبعي: محمد بن عمر بن أبي حفص، فيصحح.

١٠٩ ـ «ابن إدريس»: من ع، ش، وفي ت، ن: أبو إدريس، وهو تحريف.

وشيخه هشام: هو ابن حسان.

١١٠ ـ القائل والرائي هو الزبير بن عدي، يحكي ما رآه من الضحاك، ولهذا نظائر كثيرة، وتقدم التنبيه إلى هذا المعنى (٩٠).

١١٢ ـ سيرويه المصنف ثانية مختصراً برقم (٣٧٦١٨).

=

حدثني أبو غالب قال: قلت لأبي أمامة: أَخبِرْنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوضأ ثلاثاً، وخلَّل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

١١٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسرائيل، عن عامر بن

وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨ (٨٠٧٠) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به، وإسناده حسن، من أجل ما في أبي غالب، والراوي عنه.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٦: ١٢١ من طريق زيد بن حباب ـ وتحرف فيه إلى: حبان ـ عن عمرو بن سليمان (كذا)، به.

هذا، وقد روى الطبراني حديثاً عقب هذا من طريق زيد بن الحباب، عن الصلت بن دينار، عن أبي غالب، فكأنه حصل تشويش في نسخة الهيثمي من «المعجم الكبير» أو حصل له سبق نظر من سند عمر بن سليم، إلى سند: الصلت بن دينار، فقال في «المجمع» ١: ٢٣٥ بعد أن ذكر حديث أبي أمامة هذا: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك»، والواقع أن الصلت في السند التالي، لا في هذا.

وتحريف سُليم إلى سليمان: قديم في نسخ «نصب الراية»، بل رأيتَ أنه كذلك في «تفسير» ابن جرير، حتى إني لأحتمل أن يكون قولاً قيل في اسمه؟ والله أعلم.

١١٣ ـ تقدم برقم (٦٣)، وسيأتي ثانية برقم (٣٧٦١٣).

وقد رواه من طريق المصنف هذه: ابن حبان (١٠٨١).

والحديث رواه تاماً عبد الرزاق (١٢٥) عن إسرائيل، به، ومن طريق عبد الرزاق: رواه الترمذي (٣١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣٠).

ورواه من طريق إسرائيل: الدارمي (٧٠٤)، وأبو داود (١١١)، وابن الجارود (٧٢) مطوّلاً، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢، ١٦٧)، والحاكم ١: ١٤٨ ـ ١٤٩،

=

شَقيق، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثاً وقال:

وصححه، وتعقبه الذهبي.

وقال الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١١٥: «قال محمد ـ هو الإمام البخاري ـ: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلَّمون في هذا الحديث! فقال: هو حسن».

وقد نقل تحسينَ البخاري هذا عدد من الأئمة مع القبول والتسليم، أولهم الترمذي، كما ترى، والبيهقي في «سننه» ١: ٥٤، والزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٤، والحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ وتبعه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٨٥ ـ و«التلخيص الحبير» ١: ٨٥، وابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٢٥، وقال عن الطعن في عامر بن شقيق: «لا يخرجه إلى الضعف، ولو سُلِّم فغاية الأمر اختلافٌ فيه لا يَنزِل به عن درجة الحسن..، وكيف وله شواهد كثيرة جداً» انتهى باختصار كلام البخاري فقط.

ثم قال ابن الهمام ١: ٢٦: «فهذه طرق متكثِّرة عن أكثر من عشرة من الصحابة، لو كان كلٌّ منها ضعيفاً ثبتت حجية المجموع، وكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن؟!». فتحسينُهم لهذه الطُّرق تحسينٌ للحديث كله.

هذا، وقد خرَّج أحاديث تخليل اللحية الحافظُ في «التلخيص» عن خمسة عشر صحابياً، ومن مرسلُ جُبير بن نُفير، ويُزاد عليه من «نصب الراية» اثنان: أبو بكرة الثقفي، وكعب بن عمرو، جدُّ طلحة بن مصرِّف.

ولهذا أدخله السيوطي في المتواتر (١٥)، وتبعه الزَّبيدي ص١٠٢، والكتاني ص٣٩.

ومن هذه الأحاديث حديث السيدة عائشة الذي رواه الإمام أحمد ٦: ٢٣٤، والحاكم ١: ١٥٠، وقد حسنه الحافظ في «التلخيص».

ففي الباب حديثان كلٌّ منهما حسن، الأول: حسَّنه البخاري ـ وهو حديثنا هذا ـ والثاني: حديث عائشة، فقول الإمام أحمد وأبي حاتم الذي نقله في «التلخيص الحبير» =

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَله.

١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن الهيثم بن جمَّاز، عن يزيد بن أبان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أتاني جبريل فقال: إذا توضأتَ فخلِّل لحيتك**».

١١٥ ١١٥ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ خلَّل لحيته.

١١٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أنه توضأ وخلّل لحيته.

١ : ١٤ **١٠ ـ من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها**

١١٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد الزُّبيدي قال: سألت

عنهما: في محل النظر، وإن كانا قد تُوبعا.

١١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٢٠).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٥٦١ ترجمة الهيثم المذكور، والهيثم وشيخه يزيد تالفان، وانظر «طبقات» ابن سعد ١: ٣٨٦، و«تفسير» ابن جرير ٦: ١٢٠، ١٢١.

على أن كون التخليل مأموراً به: واردٌ في حديث أبي داود المتقدم تعليقاً (١٠٦) من رواية الوليد بن زوران، عن أنس.

١١٥ ـ سيتكرر برقم (٣٧٦١٤).

١١٧ ـ «ما مرَّ عليها»: في ع: ما سال عليها، وفي ش: ما عليها، وأثبتُّ ما أثبتُّه =

إبراهيم: أُخلِّل لحيتي بالماء، أو يكفيها ما مرّ عليها؟ قال: يكفيها ما مرَّ عليها.

١١٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان الحسن لا يفعل. يعني: لا يخلل لحيته.

١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: رأيته مسح جانبَيْ لحيته وعارضَيْه ولم يخللها.

١٢٠ ١٢٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: حسبُك ما سال من وجهك على لحيتك.

١٢١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوَير قال: رأيت أبا جعفرٍ لا يخلِّل لحيته.

١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامرٍ ومحمدِ بن علي ومجاهد والقاسم: أنهم كانوا يمسحون لِحاهم ولا يخلِّلونها.

١٢٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: رأيته توضأ ولم أرَه خلَّل لحيته، ثم قال: هكذا

من خ، ت، ن، ولقرينة الجواب.

١١٩ ـ «وعارضيه»: العارض: صفحة خدِّ الإنسان، هذا هو الأصل، وقولهم: فلان خفيف العارضين: فيه حذف، تقديره: خفيف شعر العارضين.

١٢٣ ـ تقدم أتم منه برقم (٧١)، وسيأتي من وجه آخر عن يزيد، به برقم (١٣٨).

رأيت علياً توضأ.

١٢٤ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: يُجْزِئك ما سالَ من وجهك على لحيتك ولا تُخلِّل.

١٢٥ ١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان قال: سئل القاسم بن محمد عن تخليل اللحية؟ فقال: ما عليَّ كَدُّها.

١٢٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور قال: رأيت إبراهيم توضأ ولم يخلِّل لحيته.

١١ ـ في غَسل اللحية في الوضوء

١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مسلم بن أبي فَرْوَة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إن استطعتَ أن تَبلُغ بالماء أصولَ اللحية فافعل.

١٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأشعث، عن ابن سيرين قال: رأيته يغسل لحيته فقلتُ له: من السنة غسلُ اللحية؟ فقال: لا.

١٢٩ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يَرَى بلَّ أصولها من الماء. يعني: اللحية.

---

١٢٥ ـ «كدُّها»: يؤخذ من «النهاية» أن الكدَّ يأتي بمعنى الحكّ، وبمعنى الإتعاب، وفي «القاموس» أيضاً: المِكَدُّ: المشط، فكأن القاسم يقول: ليس عليَّ تخليل لحيتي في الوضوء، أحكُّها وأخلِّلها بأصابعي، كأنني أمشطها بالمشط.

١٣٠ ١٣٠ ـ حدثنا هُشَيم، عن يونسَ، عن الحسن. وَعُبيدةَ، عن إبراهيم:
١ : ١٥ أنهما كانا يَستحبَّان أن يمسحا باطنَ اللحية في الوضوء.

١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن محارب، عن ابن سابِط قال: إذا توضأت فلا تَنْسَ الفَنِيكَيْن.

١٣٢ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن ابن شُبْرُمة، عن سعيد بن جبير قال: ما بالُ الرجلِ يغسِل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتتْ لم يغسلْها؟!.

١٢ ـ في مسح الرأس كم هو مرةً

١٣٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، عن عثمان بن عفان قال: رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مسحةً.

---

١٣٠ ـ هذان إسنادان، لكن شيخ المصنِّف فيهما واحد، هو هُشَيم بن بَشير الواسطي، ويونس وعُبيدة شيخان له، فهما إسنادان مختلفان إلا في الشيخ، لذا وضعت عند انتهاء السند الأول نقطة، وهذا أسلوب للمصنف متكرر منه في كتابه هذا. ويونس: هو ابن عبيد، وعُبيدة، هو ابن معتِّب، والأول ثقة، والثاني ضعيف واختلط.

١٣١ ـ ذكر في «النهاية»: قول ابن سابِط هذا وفسَّره فقال: «قيل: أراد به تخليل أصول شعر اللحية» وأنت ترى أن الباب الذي أدرج المصنف تحته هذا الأثر يؤيِّد هذا القيل، فليعتمد هنا ـ لا دائماً ـ. وأصل الفنيكين: مجمع اللَّحيين أو طَرَفهما عند العَنْفَقة، والعَنْفقة: هي شعر الشَّفَة السفلي، فالفنيكان محلّ عدم الشعر.

١٣٣ ـ رواه ابن ماجه (٤٣٥) عن المصنف، وانظره ما تقدم (٦٥).

١٣٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بُرْقان، عن الزهري، عن حُمْران، عن عثمان: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مسح مرةً.

١٣٥ ١٣٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عمَّن حدَّثه عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسحَ مرةً مرةً.

١٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن نُمَير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يمسح مقدَّم رأسه مرةً واحدةً.

١٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح يافُوخَه مرة.

---

١٣٤ ـ أحاديث حُمران، عن عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء كثيرة، إلا أن هذا منها ضعيف، لكونه من رواية جعفر بن بُرقان، عن الزهري، وقد تقدم (٧٩) أن في روايته عنه وهماً واضطراباً. على أن قوله هنا «مسح رأسه مرة»: مما لم يهم فيه ولم يضطرب، كما يستفاد من كلمة أبي داود التي تقدم نقلُها (٦٣) وتأكيد البيهقي لها. والله أعلم.

١٣٥ ـ في الإسناد رجل مبهم، ولعله أبو حية المذكور تحت رقم (٥٤).

١٣٧ ـ اليافوخ: يذكر في كتب اللغة في مادة (أ ف خ)، و(ي ف خ)، ولذا يقال: يأفوخ، ويافوخ، وهو من الرأس حيث يلتقي عظم مقدَّم الرأس ومؤخَّره، وهو أيضاً وسط الرأس. قال في «المصباح» مادة (أ ف خ): «ولايقال يافوخ حتى يصلُب ويشتدَّ بعد الولادة». وهو أيضاً ما عبَّر عنه شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى في تعليقاته على «مصنف» عبد الرزاق ١ : ٧: «الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل».

١٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلتُ على عبد الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوَضوء، فتوضأ ومسح رأسَه مرةً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، قال: هكذا رأيت عليّاً يتوضأ.

١٣٩ ـ حدثنا شَريك، عن سنان البجلي، عن إبراهيم قال: تُجزىء مسحةٌ للرأس.

١٤٠ ١٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسحُ رأسه ثلاثاً.

١٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبدربٍّ بن أيمن قال: قلت لعطاء: أيجزِئني أن أمسحَ رأسي مسحةً؟ قال: نعم.

١٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوَير، عن سعيد بن جبير قال: لو كنتُ على شاطىء الفرات ما زدتُ على مسحة.

١٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مسح الرأس؟ فقالا: مرةً.

١٦:١ ١٤٤ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً مسح رأسه واحدة.

---

١٣٨ ـ تقدم من وجه آخر عن يزيد، به برقم (٧١، ١٢٣).

١٤٢ ـ في «مصنف» عبد الرزاق ١: ٧ (١٠): عن إسرائيل، عن ثوير، سمعت مجاهداً يقول مثله، فكأنه من توارد الأقوال.

١٤٥ ١٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل قال: حدَّثتني الرُّبَيِّع قال: قالت: أتانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح برأسه مرتين.

١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن الرَّبيع، عن الحسن قال: كان يأمر أن يُمسح على الرأس مرةً.

١٤٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء أنه قال: يُمسَح الرأسُ مرة واحدة.

١٤٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن جُرَيج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرةً واحدةً.

---

١٤٥ ـ «قال: قالت»: أي: قال ابن عَقيل: قالت الرُّبَيِّع.وهذا إسناد قويّ. انظر (٤٤) من أجل ابن عقيل.

والحديث تقدم (٥٩) من غير تحديد لعدد المسحات، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١١)، و«مسند» أحمد ٦: ٣٥٨، ٣٥٩، وأبي داود (١٢٧)، والترمذي (٣٣) وقال: حديث حسن، كلهم من طريق ابن عقيل، به. وعندهم عدد المسحات مرتان، وفي إحدى روايات أحمد بالشك: مرة أو مرتين.

١٤٨ ـ الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وهي ضعيفة، كما قال يحيى القطان، ونقله عنه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص٢٤٣، لكن له شواهد تقوّيه.

وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضرّ، انظر «تهذيب التهذيب» ٦: ٤٠٦، لا كما قاله صاحب «إرواء الغليل» ٢: ١٧٠ (٤٢٨).

١٤٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرٍ وزاذانَ وميسرةَ: أنهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا رؤوسَهم ثلاثاً.

١٣ ـ في مسح الرأس كيف هو

١٥٠ ١٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحةَ، عن أبيه، عن

---

١٤٩ ـ «زاذان»: هو أبو عمر الكندي. وميسرة: هو أبو صالح الكندي الكوفي، انظر «العلل» للإمام أحمد (٥٣٩٨)، لا: ابن عزيز الكندي.

١٥٠ ـ طلحة: هو ابن مصرِّف بن عمرو بن كعب اليامي.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل ليث بن أبي سُليم وتقدم حاله برقم (٣٦)، ومصرِّف: مجهول.

وقد رواه أحمد ٣: ٤٨١، وأبو داود (١٣٣)، من طريق ليث بن أبي سُليم، به.

ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر ١٩ (٤١٢) من طريق أخي طلحة، وهو السَّرِي بن مصرِّف بن كعب، يبلغ به جدَّه كعباً، فيكون منقطعاً بين السَّريّ وجدِّه.

وفي الأسانيد السابقة علَّتان: ليث بن أبي سليم، وجهالة مصرِّف ـ والد طلحة ـ والسريِّ. انظر «الجرح» لابن أبي حاتم ٤ (١٢١٩) ونقل عن أبيه قوله: لم يكن بصاحب حديث، وانظر «اللسان» ٣:١٣، ٦:٤٢، و«بيان الوهَمَ والإيهام» ٣: ٣١٦ ـ ٣١٩.

وعلة ثالثة مختلف فيها، وهي هل جدّ طلحة صحابي؟ وقوله هنا «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ»: صريح في صحبته لو صحّ، ومع ذلك فإن المحدثين على صحبته، وأهلَه على نفيها، كما نقله «الدوري عن ابن معين» ٢:

=

جدّه قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه هكذا: وأمرَّ حفصٌ بيديه على رأسه حتى مسح قَفَاه.

١٥١ ـ حدثنا سهل بن يوسف قال: قلت لحميد: أكان أنسُ بن مالك إذا مسح رأسه يقلبُ شَعَره؟ قال: لا.

١٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يمسح رأسَه هكذا: من مقدَّمه إلى مؤخَّره، ثم ردَّ يديه إلى مقدَّمه.

١٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل قال: حدثتني الرُّبَيِّع قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيُكثِر، قالتْ: فوضعنا له المِيضَأة، فأتانا فتوضأ، ومسح رأسه: بدأ بمؤخَّره، ثم ردَّ يديه على ناصيته.

١٥٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا: ووضع أيوبُ كفَّه وسَط رأسه، ثم أمرَّها على مقدم رأسه.

---

٢٧٨ (١٢٨). ومراد ابن معين: أكثر أهله لا جميعهم، ففي «التلخيص الحبير» ١ : ٧٩: «قال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول: إن لجدّه صحبة».

١٥٣ ـ تقدم برقم (٥٩).

١٥٤ ـ «أن ابن عمر»: في ت: عن ابن عمر.

١٥٥ ١٥٥ ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن يزيد قال: كان سَلَمة يمسحُ مقدَّم رأسه.

١ : ١٧ ## ١٤ ـ من قال الأذنان من الرأس

١٥٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن جُرَيج، عن سليمان بن موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَن توضَّأ فليُمَضْمِضْ ولْيَستنشقْ، والأذنانِ من الرأس**».

١٥٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الأذنانِ من الرأس.

---

١٥٥ ـ هذا طرف من الآتي برقم (٢٠٢، ٢٦٢).

ويزيد: هو ابن أبي عبيد الأسلمي، وسلمة: هو مولاه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

١٥٦ ـ هذا مرسل، سليمان بن موسى تابعي، وفيه كلام يسير، وفيه عنعنة ابن جريج، لكنه صرح بالسماع عند الدارقطني.

والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره» ٦ : ١١٨ عن ابن جريج ـ وغيره ـ بمثله مرسلاً، ورواه الدارقطني كذلك ١ : ٩٩ (١٥) وصرَّح فيه ابن جريج بالسماع، ثم ساقه (١٩) مسنداً متصلاً، ورجّح الإرسال على الاتصال.

ونازع ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥ : ٢٦٣ ـ ٢٦٤ الدارقطنيَّ في ذلك، لأن الإسناد المتصل صحيح، وقال: «ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل!». ونقله العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١ : ٦٦، والزيلعي في «نصب الراية» ١ : ١٩ وهو كلام قويّ ووجيه، وإن كان كلام الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٤١٣، و«التلخيص الحبير» ١ : ٩١ متمشياً مع كلام الدارقطني.

١٥٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عَمرو بن مهاجِر، عن عمر بن عبد العزيز قال: الأذنان من الرأس.

١٥٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعثَ، عن الحسن، عن أبي موسى قال: الأذنان من الرأس.

١٦٠ ١٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس قال: الأذنان من الرأس.

١٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم. وَعن قتادة، عن سعيدِ بن المسيب والحسنِ قالوا: الأذنانِ من الرأس.

١٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: الأذنان من الرأس.

١٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن هلال بن أسامة، عن ابن عمر قال: الأذنانِ من الرأس.

١٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يمسحُ أذنيه ويقول: هما من الرأس.

١٦٥ ١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: ما

---

١٦١ ـ قوله «وعن قتادة»: معطوف على «عن أبي معشر»، فسعيد ـ وهو ابن أبي عَروبة ـ يروي هذا الأثر عن أبي معشر وقتادة.

أَقبلَ من الأذنين فمن الوجه، وما أَدبرَ فمن الرأس.

١٦٦ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: كان يغسلُ أذنيه مع وجهه ويمسحُهما مع رأسه.

١٦٧ ـ حدثنا أبو داود، عن عبد الملك بن ميسرة، عن ابن سيرين قال: الأذنان من الرأس.

١٦٨ ـ حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: الأذنان من الرأس.

١٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُرَيْري، عن عروةَ بن قَبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس.

١٧٠ ١٧٠ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن حُصَين، عن إبراهيم قال: سألته عن
١ : ١٨ مسح الأذنين مع الرأس أو مع الوجه؟ فقال: مع كلٍّ.

١٥ ـ من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما

١٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد قال: رأيت أنساً توضأ فجعل يمسح ظاهرَ أذنيه وباطنَهما، فنظرت إليه فقال: إن ابن مسعود

---

١٦٦ ـ «عن ابن سيرين»: في خ فقط: أن ابن سيرين. والمؤدّى واحد.

١٦٩ ـ تقدم الخبر بأتم مما هنا برقم (٨٠)، وروى هذا الطرف منه من طريق المصنف: الدارقطني ١ : ١٠٤ (٤٦).

كان يأمرُ بذلك.

١٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلانَ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أُذُنيه: داخلَهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أُذُنيه، فمسح باطنَهما وظاهرَهما.

١٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن نُمَير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبَعين اللتين تليان الإبهامين في أُذنيه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرِهما.

١٧٤ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبةَ، عن الهيثم، عن حماد، عن سعيد

---

١٧٢ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٦٤) فانظر تخريجه هناك، وفي ش: فمسحهما: باطنَهما وظاهرَهما.

١٧٣ ـ «عبيد الله»: هكذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، ومعلوم أن عبيد الله بن عمر ثقة، ورواه عبد الرزاق (٢٩) عن عبد الله أخي عبيد الله، به، وعبد الله فيه ضعف ووثِّق، انظر ما علقته على «الكاشف» (٢٨٧٠).

وقد أشار شيخنا هنا إلى رواية عبد الرزاق، فكأنه يريد بذلك نفي توهُّم وقوع تحريف في أحد الإسنادين، وأن الخبر مرويّ عن كليهما. والله أعلم.

١٧٤ ـ في مطبوعة شيخنا الأعظمي: «عن الهيثم ـ هو ابن حميد الغساني ـ عن حماد ـ هو ابن أبي سليمان» وليس في نسخنا ولا طبعة الهند شيء من هذا، وفي هذه الزيادة ـ إن صحت ـ فائدة هامة، إذ لم يذكر المزي في تراجم شعبة، والهيثم، وحماد، روايةً عن بعضهم، لكن في حواشي الطبعة الملتانية ١: ١٤: «الهيثم: هو ابن حبيب الصيرفي، أخو عبد الخالق» وهذا يروي عن حماد، =

ابن جبير وإبراهيم: أنهما قالا في الأذنين: امسح ظاهرهما وباطنَهما.

١٧٥ ١٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عثمان ـ قال: وكان من غِلْمة ابن الزبير ـ قال: وضَّأْتُ ابن عمر فرأيته يمسحُ ظاهر أذنيه.

١٧٦ ـ حدثنا ابن نُمَير، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبد خيرٍ قال: كنا مع عليّ يوماً صلاةَ الغَداة، فلما انصرف دعا الغلامَ بالطَّسْت، فتوضأ ثم أدخل إصْبَعيه في أذنيه ثم قال لنا: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

١٧٧ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أن عمر بن الخطاب توضأ فأدخل إصبَعيه في باطنِ أذنيه وظاهرِهما، فمسحهما.

١٦ ـ في المسح على القدمين

١٧٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوبَ قال: رأيتُ عكرمةَ يمسح على

ويروي عنه شعبة، فالظاهر أنه هو.

١٧٦ ـ «بالطَّسْت»: من خ، ت، ن، وفي ع، ش: بالطشت، بالشين المعجمة، وهو وجه حكاه في «القاموس»، والأصل بالمهملة، وتنظر كتب اللغة مع «المعرَّب» للجواليقي ص٤٣٧ مع التعليق عليه. وهو إناء من نحاس.

وهذا إسناد آخر وطرف من الحديث المتقدم برقم (٥٥)، وقد استوفى سياقة لفظه الدارقطني ١ : ١٠٥ (٤٨) كما تقدم.

رجليه، وكان يقول به.

١٧٩ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إنما
١ : ١٩ هو المسح على القدمين، وكان يقول: يُمسَح ظاهرُهما وباطنُهما.

١٨٠ ١٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: غَسلتان ومسحتان.

١٨١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن داود، عن الشعبي قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا تَرَى أن ما كان عليه الغَسل جُعِل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أُهمِل فلم يُجعَل عليه التيمم.

١٨٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن حميد قال: كان أنسٌ إذا مسح على قدميه بلَّهما.

١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن

---

١٨٠ ـ هكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، موقوفاً عليه.

ورواه عبد الرزاق (٥٥)، وابن جرير في «التفسير» ٦: ١٢٨ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

١٨٢ ـ للخبر قصة عند ابن جرير ٦: ١٢٨.

١٨٣ ـ سيأتي ثانية برقم (١٩٠٧) من وجه آخر.

ورواه أحمد في «مسنده» ١: ٩٥ = ٢: ١٠٣ (٧٣٧) من طبعة العلامة أحمد شاكر رحمه الله، بمثل إسناد المصنف هذا، ورواه عبد الله في «زوائده» ١: ١١٤، ١٢٤ = ٢: ١٧٩، ٢١٩ (٩١٧، ١٠١٣) عن إسحاق بن إسماعيل، عن وكيع، به.

=

عبد خيرٍ، عن عليّ قال: لو كان الدِّينُ برأيٍ كان باطنُ القدمين أحقَّ

وهذا المسح من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الاستظهار من عليّ لمسح باطن القدمين، إنما المراد به المسح على ظاهر الخفين اللتين فيهما القدمان، لا على القدمين مباشرة.

يدل على ذلك رواية أبي داود (١٦٤) عنه رضي الله عنه: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه. فقوله «باطن القدمين»: يريد بهما القدمين اللتين في الخفين، بدليل قوله آخراً: «يمسح على ظهر خفيه».

ويؤكد ذلك قوله الآخر عند أبي داود (١٦٣)، والدارقطني ١: ٢٠٤ (٤): «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه». وإسناده إسناد المصنف الآتي برقم (١٩٠٧): حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأشار أبو داود أيضاً إلى إسناد المصنف هذا فقال: «ورواه وكيع، عن الأعمش بإسناده قال: كنت أُرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما. قال وكيع: يعني: الخفين». فعقَّبه بتفسير وكيع.

ويؤيده رواية البيهقي ١: ٢٩٢ عن أبي إسحاق، عن عبد خيرٍ، عن علي قال: «كنت أُرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ظهر قدميه: على خفيه».

أما الحميدي: فإنه روى في «مسنده» (٤٧) عن سفيان بن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه ويقول: «لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق». قال الحميدي: «إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ». وهذا من الحميدي من باب السَّبْر والتقسيم، وليس من إضعاف

=

بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

احتمال إرادة المسح على الخفين في شيء.

على أن حديث أبي السوداء روي هكذا «يمسح على ظهور قدميه» كما رأيتَ رواية الحميدي، وأشار إليها البيهقي ١ : ٢٩٢.

وروي: يغسل ظهر قدميه.

ففي «مصنف» عبد الرزاق (٥٧)، والنسائي (١٢٠): عن ابن عيينة، عن أبي السوداء قال: سمعت ابن عبد خير يحدث عن أبيه قال: رأيت علياً يتوضأ، فجعل يغسل ظهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ظهر قدميه لرأيت أن باطن القدمين أحقُّ بالغَسل من ظاهرهما»، وهذا لفظ عبد الرزاق.

وأشار أبو داود إلى هذه الرواية بهذا اللفظ عقب (١٦٥) فقال: «ورواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ، فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله»، وساق الحديث. ونحوهما لفظ الطبري في «تفسيره» ٦ : ١٢٨.

وقد حمل البيهقي هذه الروايات التي فيها المسح على ظاهر القدمين على أنه وقع فيها اختصار في الرواية، يفسِّره الروايات المقيَّدة التي فيها التصريح بذكر الخفين فقال بعد ما ذكر الروايات التي فيها ذكر الخفين ١ : ٢٩٢: «في كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصارٍ وقع فيما أخبرنا.. عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما ـ أو باطنهما ـ أحقُّ بذلك،.. فهذا وما روي في معناه إنما أريد قَدَما الخفِّ..».

وثمة احتمال وتوجيه آخر، هو: أن علياً رضي الله عنه توضأ وضوءاً خفيفاً لكل الأعضاء، لا للقدمين فقط، وذلك في حال الوضوء على الوضوء، لا في حالِ الوضوءِ على غيرِ وضوءٍ وطهارة، ويكون ذلك غَسلاً خفيفاً رقيقاً يشبه المسح، للقدمين وغيرهما.

=

مسح ظاهرهما.

يدل على ذلك حديث الإمام أحمد ١: ١١٦ = ٢: ١٨٩ (٩٤٣) عن عبد خير قال: رأيت علياً دعا بماء ليتوضأ، فتمسَّح به تمسحاً، ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يُحدث. ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر قدميه: رأيت أن بطونهما أحق.

ورواه أحمد قبلُ ١: ٧٨ = ٢: ٢٨ (٥٨٣) من طريق النزال بن سَبْرة قال: أُتي عليّ بكوز.. فمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ورأسه، ثم قال: هذا وضوء من لم يُحدث.

ورواه الطيالسي (١٤٨)، والنسائي (١٣٣)، وابن جرير ٦: ١١٣، والطحاوي ١: ١٣٤ من طريق النزال نفسه، وفيه التصريح بمسح الرأس والرجلين، وروى ابن جرير مثله من طريق إبراهيم النخعي أن علياً فعل ذلك وقاله، ومراسيل النخعي صحيحة، وكذلك روى ابن جرير ٦: ١٣٥ عن حبة العُرَني، عن علي نحوه من حيثُ المسح على النعلين.

وقد رجح هذا التوجيه ابن خزيمة في «صحيحه» ١: ١٠٠، وتلميذه ابن حبان ٤: ١٧٠، وهو أولى من غيره، لوروده نصاً عن صاحب القول.

وينظر لزاماً كلام الإمام الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» المطبوع مع «سنن» أبي داود ١: ٨٥. ثم رأيت ابن جرير روى ٦: ١١٣ عن أنس أنه قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوُّز خفيفاً، فقال: هذا وضوء من لم يُحدِث. فكأن هذا المعنى كان شائعاً بينهم. والله تعالى أعلم.

وتوجيه ثالث قاله هُشَيم بن بَشير الواسطي ـ الذي وصفه الذهبي في «السِّيَر» بـ: الإمام شيخ الإسلام ـ وهو: أن هذا كان أولَ الإسلام، ثم نُسخ، جاء هذا عنه في «كنز العمال» (٢٧٠٤٢)، فهو يلتقي من حيث الجملة بالاحتمال الثاني الذي قاله الحميدي.

١٨٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن مالك بن مِغْوَل، عن زُبَيْد اليامي، عن الشعبي قال: نَزَل جبريل بالمسح على القدمين.

١٨٥ ١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح.

١٧ ـ من كان يقول: اغسل قدميك

١٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن نُمَير، عن حجاج، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: سألت الأسود: أكان عمرُ يغسِل قدميه؟ قال: نعم، كان يغسلُهما غَسلاً.

١٨٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن حميد: أن أنساً كان يغسل قدميْه ورجليه حتى يسيلَ.

١٨٨ ـ حدثنا شريك، عن زياد بن عِلاقة، عن ابن غرباء: أن عمر بن

---

١٨٤ ـ «مالك بن مِغْول»: هو الصواب، وتحرف في خ، ت، ن إلى: مالك بن معوذ.

١٨٥ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وهو ثقة ثبت. ومن طريقه رواه عبد الرزاق (٥٦)، وابن جرير ٦: ١٢٩.

١٨٧ ـ «حتى يسيل» الماء، كما جاء في مطبوعة شيخنا الأعظمي، والطبعة الملتانية ١: ١٥، وليست في نسخنا.

١٨٨ ـ «ابن غرباء»: كذا في نسخنا، والطبعة الهندية، وأصل شيخنا الأعظمي، ولم أعرفه، وأثبته شيخنا عن الملتانية ١: ١٥: «عمرو بن ميمون» فالله أعلم.

الخطاب رأى رجلاً غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما، فقال: لِمَ تركتَهما للنار؟.

١٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: اِغْسل القدمين إلى الكعبين.

١٩٠ ١٩٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن شعبة، عن أبي بِشْر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إنْ كنتُ لأسكُبُ عليه الماءَ فيغسلُ رجليه.

١٩١ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن أبي الجَحَّاف، عن الحكم قال: سمعته يقول: مَضَت السنَّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين. يعني: بغسل القدمين.

١ : ٢٠ ١٩٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن أبي حيَّة قال: رأيت علياً توضأ فغسل قدميْه إلى الكعبين، وقال: أردت أن أُرِيَكم طُهور نبيكم صلى الله عليه وسلم.

١٩٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن خالد، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أنه

---

١٩١ ـ الأحاديث المرفوعة الصريحة الصحيحة في غسل القدمين: كثيرة لا تحتاج إلى ذكر وتخريج.

١٩٢ ـ تقدَّم مطوَّلاً برقم (٥٤) وهناك تخريجه، وسيأتي أيضاً برقم (١٠٦٩).

١٩٣ ـ من الآية ٦ من سورة المائدة.

وقوله «يعني..»: يوهم أنه تفسير من أحد الرواة لوجه نصب اللام في ﴿وأرجلَكم﴾، ولفظ الطبري في «تفسيره» ٦ : ١٢٧ : «أنه قرأها.. بالنصب وقال: عاد =

قرأ: ﴿وأَرْجُلَكم﴾. يعني: رجعَ الأمرُ إلى الغَسل.

١٩٤ ـ حدثنا أبو معاويةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقرأ ﴿فاغْسِلُوا وجوهَكم وأيديكُم إلى المرافق وامسحوا برؤوسِكم وأَرْجُلَكم﴾. يقول: رجع الأمر إلى الغَسل.

١٩٥ ١٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريسَ، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: عاد الأمرُ إلى الغَسل.

١٩٦ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: ﴿فاغسِلُوا وجوهَكم وأيديكم﴾ قال: ذاك الغَسلُ الدَّلْكُ.

١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز: أنه كان يَغسِلُ قدميه.

١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل

الأمر إلى الغسل» فأفادت التصريح بأنه من قول ابن عباس ولفظه.

١٩٤ ـ «إلى المرافق»: زيادة على ما في نسخنا، ونسخ شيخنا الأعظمي، والطبعة الملتانية، وثبتت في الطبعة الهندية الحيدرآبادية، وهي زيادة لا بد منها، إذ ليس في القراءات المتواترة ولا ما وراءها ما يفيد حذفها.

وهذا الأثر ورد عند ابن جرير ٦: ١٢٧ بمثل إسناد المصنف.

١٩٦ ـ «قال:..»: من هنا بداية المقابلة بنسخة الظاهرية، وهي قطعة لا بأس بها ـ ورمزها ظ ـ زيادة على النسخ الأخرى: خ، ت، ن، ع، ش.

١٩٨ ـ «فتوضأ فغسل»: في ت، ن، ظ: فيتوضأ فغسل.

=

قال: حدَّثتني الرُّبَيِّع قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً.

١٩٩ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن رَوْح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد ابن عَقيل، عن الرُّبَيّع ابنة مُعوِّذ ابنِ عَفْراء قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث؟ ـ تعني: حديثَها الذي ذكرتْ أنها رأتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه غسل رجليه ـ قالت: فقال ابن عباس: أبى الناسُ إلا الغسلَ، ولا أجِدُ في كتاب الله إلا المسح.

٢٠٠ ٢٠٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن محمود قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى يتوضأ،

وهذا طرف آخر من حديث تقدم مرات، أولها (٥٩).

١٩٩ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٥٨)، وحسَّنه البوصيري (١٨٧).

ورواه عبد الرزاق (٦٥)، وأحمد ٦: ٣٥٨، والحميدي (٣٤٢)، والبيهقي ١: ٧٢، كلهم من طريق ابن عَقيل، به. وينظر كلام البيهقي لزاماً لتحرير مذهب ابن عباس في المسألة.

٢٠٠ ـ «باطنَ قدميك»: هكذا في النسخ كلها، ومعناها واضح، وفي ش: اغسل باطن قدميك: بإلحاق «اغسل» في أوله إلحاقاً، وهي ليست في رواية عبد الرزاق أيضاً.

والحديث مرسل بإسناد حسن، فمحمد بن محمود: هو (ابن) ابن أخي محمد ابن مسلمة الأنصاري، ذكره البخاري في «تاريخه» ١ (٧٠١) وقال عن حديثه: مرسل، وكأنه يشير إلى هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٧٥.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٥، ٧٧) عن ابن جريج وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ، به.

فغسل وجهه ويديه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**باطنَ قدميك**». فجعلَ يغسلُ باطنَ قدميه.

٢٠١ ـ حدثنا يحيى بن يَمَان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قلت له: أدركتَ أحداً منهم يمسح على القدمين؟ قال: مُحْدَث.

٢٠٢ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيدَ مولى سلَمة: كان يغسل قدميه.

١٨ ـ من قال: خذ لرأسك ماء جديداً

١ : ٢١ ٢٠٣ ـ حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسحُ على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكلٍّ مَسْحة ماء على حِدَة.

٢٠٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبةَ، عن قتادةَ قال: سألته؟ فقال: كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماءً. قال: وسألت حماداً فقال: يأخذ لرأسه ماءً.

٢٠٥ ٢٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرينَ قال: كان يَرَى أن يأخذ ماءً لمسح رأسه.

٢٠٦ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلحَ قال: رأيت القاسم توضأ فأخذ لرأسه ماءً جديداً.

---

٢٠٤ ـ «قال: وسألت حماداً..»: سقطت من ت، ن، ش. وقتادة عن عليّ منقطع.

٢٠٧ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يجدِّد لمسح الرأس الماءَ.

٢٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عَجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غُرْفةً فمسح رأسه وأُذُنيه.

٢٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأخذُ لرأسه ماءً جديداً.

٢١٠ ٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن مُصعب بن سعد قال: خُذْ لرأسك ماءً جديداً.

٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن واقد، عن مُصعب بن سعد قال: خُذ لرأسِك ماءً جديداً.

١٩ ـ من كان يمسح رأسه بفضْل يديه

٢١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل قال: حدثتني الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ ابن عَفْراءَ قالت: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، ومسحَ رأسَه بما بقي من وَضوئه.

---

٢٠٨ ـ تقدم بأتم مما هنا برقم (٦٤) فانظره.

٢١١ ـ هذا الأثر سقط من ت، ش.

٢١٢ ـ تقدم برقم (٥٩) طرف منه، وهناك تخريجه.

٢١٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه. وَعن حميد، عن الحسن: أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضْل أيديهما.

٢١٤ ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يمسح رأسَه بفضْل وَضوئه.

٢٠ ـ إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً

٢١٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسيَ أن يمسح رأسه، وفي لحيته بلل، فذكر وهو في الصلاة، فإن كان في لحيته بللٌ فليمسحْ رأسه.

٢١٥ ٢١٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا
١: ٢٢ نسي مسحَ رأسِه فوجد في لحيته بللاً: أجزأه أن يمسحَ به رأسه.

٢١٧ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن. وَعن الأعمش، عن إبراهيم، مثله.

٢١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في قوله: في الرجل

---

٢١٤ ـ مرسل أبي جعفر ـ وهو محمد الباقر ـ لم أره، وإسناده صحيح، ويشهد له ما قبله أيضاً.

٢١٧ ـ «وعن الأعمش، عن إبراهيم»: في خ، ت، ن، ظ: وعن الأعمش، وعن إبراهيم، والواو الثانية زيادة غلطاً، فالأعمش شيخ ثانٍ لحفص بن غياث في هذا الأثر، فهو معطوف على هشام، والأعمش معروف بالرواية والتلمذة لإبراهيم النخعي.

يذكرُ في الصلاة أنه لم يمسحْ رأسه وفي لحيته بللٌ قال: يمسح رأسه من بلل لحيته.

٢١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاَس ـ فيما يعلم حماد ـ، عن عليّ قال: إذا توضأ الرجلُ فنسيَ أن يمسحَ برأسه فوجد في لحيته بللاً: أخذ من لحيته فمسح رأسه.

٢١ ـ من كان يرى المسح على العمامة

٢٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن

---

٢٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (١٨٧١، ٣٧٢٥٢) بمثل ما هنا، وبزيادة في متنه من وجه آخر برقم (١٩٤٢).

وقد رواه عن المصنف ـ وغيره ـ: مسلم ١: ٢٣١ (٨٤)، والطبراني ١ (١٠٦٠).

ورواه أحمد ٦: ١٢، والنسائي في «الصغرى» (١٠٤)، والبزار في «مسنده» (١٣٥٨)، وابن خزيمة (١٨٠)، والطبراني ١ (١٠٦١)، والبيهقي ١: ٦١ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٠١)، وابن ماجه (٥٦١)، البزار (١٣٥٨)، وابن خزيمة (١٨٠)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وأشار البيهقي ١: ٢٧١ إلى الاختلاف في أسانيده، وأسهب الدارقطني في سردها في «العلل» له ٧: ١٧١ (١٢٨٢)، ولخَّص كلامه النووي في «شرح مسلم» ٣: ١٧٤، ومما قاله: «وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم» أي: بإثبات كعب ابن عجرة بين ابن أبي ليلى وبلال، وإن كان الدارقطني قد قال آخر كلامه: «لعله موقوف».

وممن رواه بدون الواسطة: أحمد ٦: ١٣، ١٥، والنسائي (١٢٥).

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفَّين والخِمار.

٢٢٠ ٢٢١ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية وابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، عن عبد الرحمن بن عُسيلة الصُّنابحيّ قال: رأيتُ أبا بكر يمسح على الخِمار.

٢٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عَروبة، عن أشعثَ، عن أبيه: أن أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته.

٢٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على العمامة.

٢٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن سفيان، عن سِماك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أنها كانت تمسح على الخمار.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٢، ١٣ عن عبد الرزاق ـ وغيره ـ عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن نعيم بن خمَّار ـ ويقال: ابن همار ـ وهو صحابي، عن بلال مرفوعاً بلفظ الأمر: «امسحوا على الخفين والخِمار». وانظر ما سيأتي برقم (١٨٨٢).

٢٢١ ـ «عبد الرحمن بن عسيلة»: في ت، ن: حميد بن عسيلة، وكذا هو في بعض نسخ شيخنا الأعظمي، وهو ـ كما قال ـ «من تحريفات النساخ».

٢٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٣٥٦)، وأشعث: هو ابن أبي الشعثاء: سُليم ابن أسود المحاربي.

٢٢٤ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٥٠).

٢٢٥ ـ حدثنا عَبدةُ بن سليمان، عن عاصم قال: رأيت أنساً يمسح على الخفين والعمامة.

٢٢٥ ٢٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عِمران بن مسلم، عن سُوَيد بن غَفَلة قال: قال عمر: إن شئتَ فامسحْ على العمامة، وإن شئتَ فانْزِعها.

٢٢٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عِمران بن مسلم، عن سُوَيد بن غَفَلَة، عن نُبَاتةَ قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة؟ فقال: إن شئتَ فامسحْ عليها، وإن شئتَ فلا.

٢٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن طارق قال: رأيت حكيم بن جابر يمسح على العمامة.

---

٢٢٦ ـ رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٤٦٧ (٤٩٥) من طريق المصنِّف، وسقط منه: «عن سفيان».

٢٢٧ ـ نُباتة: هو نُباتة الوالبي أو الجعفي الكوفي، بضم النون وفتحها، كما يستفاد من التهذيبين، نقلاً عن الدارقطني، وليس في القسم المطبوع من«المؤتلف والمختلف»، وإن كان أصل الكلام فيه ١: ٢٥٦. وسيرد اسمه ثانية برقم (١٨٩٣). وهو غير المرأة التي سيرد ذكرها برقم (١٥٨٥)، فتلكَ بُنانة، بتقديم الموحدة.

ولعل المصنف رحمه الله يشير بإيراده هذا الأثر عقب الذي قبله إلى صحة رواية سويد بن غَفَلة لهذا الأثر عن عمر مباشرة، وبواسطة نباتة، وهما قِرْنان يرويان عن بعضهما، كما في ترجمة نباتة عند المزي.

والأثر عند ابن المنذر أيضاً برقم (٤٩٤).

١ : ٢٣ **٢٢٩** ـ حدثنا يونس بن محمد، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شُرَيح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوْحان قال: كنت مع سلمانَ فرأى رجلاً يَنزِعُ خفيْه للوضوء، فقال له سلمان: امسحْ على خُفَّيك، وعلى خِمارك، وبناصيتك، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخِمار.

٢٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن بكر، عن ابن المغيرة

---

٢٢٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٨٨١، ٣٧٢٥٣).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه عنه ابن ماجه (٥٦٣)، وليس في «مصباح الزجاجة» المطبوع، مع أنه على شرطه.

ورواه الطيالسي (٦٥٦) عن داود بن أبي الفرات، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٣٩، ٤٤٠، والترمذي في «علله الكبرى» ١: ١٨١، وابن حبان (١٣٤٤، ١٣٤٥)، والطبراني في الكبير ٦ (٦١٦٤ ـ ٦١٦٦)، كلهم من طريق داود.

قلت: وأبو شريح، وأبو مسلم ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٦٦٠، ٥: ٥٨٤، ولم يُجرحا، فتوثيقه إياهما معتمد معتبر، فهما ليسا مجهولين، وأحسنُ حالاً مما قاله ابن حجر في كلٍّ منهما: «مقبول»، كما قرَّرته في «دراسات الكاشف للذهبي» ص٣٢، ٣٣.

٢٣٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٤)، وانظر الحديث الآتي برقم (١٨٦٧، ١٨٧٠).

و«ابن المغيرة»: هو الصواب، وفي ت، ن، ظ: أبي المغيرة، وهو خطأ.

=

ابن شعبة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدَّم رأسه، ومسح على العمامة.

٢٣٠ ٢٣١ ـ حدثنا محمد بن مُصْعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي

والحديث رواه مسلم ١: ٢٣١ (٨٣)، وأبو داود (١٥١)، والترمذي (١٠٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٧)، كلهم من طريق يحيى القطان، عن التيمي، عن بكر المزني، عن الحسن ـ هو البصري ـ عن ابن المغيرة، عن أبيه. قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة، فيكون المصنف قد اختار رواية يزيد بن هارون هذه لعلوّها.

وقد أعقب النسائيُّ الرواية المشار إليها سابقاً برواية ثانية (١٠٨) جاء فيها تسمية ابن المغيرة بحمزة ـ وهو ثقة ـ من طريق: حميد، عن بكر، عن حمزة، دون واسطة الحسن، وانظر ما يأتي رقم (١٨٨٣).

أما مسلم: فرواه أولاً (٨١) من طريق حميد، عن بكر، عن عروة بن المغيرة، فسماه عروة ـ وهو ثقة أيضاً ـ. ثم ساقه من ثلاث طرق عن خمسة من شيوخه يقول بكر فيها: عن ابن المغيرة، أو: عن الحسن، عن ابن المغيرة، لا يسميه عروةَ ولا حمزةَ، فكأن مسلماً يعلُّ الطريق الأولى التي سمي فيها بعروة. والله أعلم.

هذا، وفي «التلخيص الحبير» ١: ١٥٨: «وله طرق كثيرة عن المغيرة، ذكر البزار أنه روي عنه من نحو ستين طريقًا، وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين..».

٢٣١ ـ سيعيده المصنف برقم (١٨٨٧) بمثل ما هنا، ورواه (١٨٨٦) من وجه آخر دون ذكر العمامة. ومحمد بن مصعب: هو القَرْقَسَائي، وهو صدوق كثير الغلط، وقد توبع، كما سترى.

وحديث عمرو بن أمية هذا رواه عنه ابنه جعفر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وأبو سلمة يرويه عن عمرو مباشرة، ويرويه تارة عنه بواسطة ابنه جعفر بن عمرو.

فرواية أبي سلمة عن عَمرو مباشرة: رواها عبد الرزاق (٧٤٦)، وعنه أحمد ٤: ١٧٩، لكن بلفظ الخفين فقط.

=

كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة.

٢٢ ـ من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه

٢٣٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن عبّاد بن إسحاق، عن أبي

ورواية أبي سلمة عن جعفر، عن أبيه: رواها المصنف في «مسنده» (٩٠٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٥٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٣٩، و٥: ٢٨٨ بمثل إسناد المصنف بلفظ: «.. الخفين والخمار».

ورواه من طريق الأوزاعي: أحمد ٤: ١٧٩، و٥: ٢٨٨، والبخاري (٢٠٥).

ورواه أحمد ٤: ١٣٩، ١٧٩، و٥: ٢٨٨، والبخاري (٢٠٤)، والنسائي (١٢٦) من طرق عن يحيى، به، بلفظ الخفين أيضاً.

ورواه ابن إسحاق، عن جعفر مباشرة، وعنه بواسطة أبي سلمة أيضاً بلفظ الخفين، عند أحمد ٤: ١٣٩، و٥:٢٨٨.

٢٣٢ ـ سيروي المصنف برقم (١٩٠٩) طرفاً آخر منه.

وأبو عُبيدة ـ بضم العين ـ وضبطت في ظ بفتحة عليها، خطأ، والسؤال المذكور هنا أحد سؤالين، ثانيهما الذي سيأتي، وهو بتمامه عند الترمذي (١٠٢)، من طريق عباد هذا، لكن جاء هناك باسمه: عبد الرحمن، وهنا عباد، بلقبه.

والسؤال المذكور ذكره مالك ١: ٣٥ (٣٨) بلاغاً عن جابر، ووصله ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ٢١٦ (٢١٣) من طريق بشر بن المفضَّل، ـ كما عند الترمذي ـ ويزيد بن زريع ـ كما عند البيهقي ـ، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

=

عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابراً عن المسح على العمامة؟ فقال: أَمِسَّ الماءَ الشعر.

٢٣٣ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن الربيع بن سليم، عن أبي لَبيد قال: رأيت علياً أتى الغَيْطَ على بغلة له، وعليه إزارٌ ورداءٌ وعمامةٌ وخُفَّان، فرأيته بال ثم توضأ فحَسَر العمامة، فرأيت رأسه مثلَ راحتي، عليه مثل خطّ الأصابع من الشعَر، فمسح برأسه، ثم مسح على خفَّيه.

٢٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يمسح على العِمامة.

٢٣٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة قال: كان إذا كانتْ على إبراهيم عمامةٌ أو قلنسوةٌ رَفَعَها ثم مسح على يافُوخه.

٢٣٥ ٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي البَخْتَري قال: رأيت الشعبيَّ توضأ فحسر العمامة.

٢٣٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن هشام، عن

وبلاغات مالك معروفة بالصحة، وبها حكم عليه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

٢٣٣ ـ «أتى الغيط»: من ت، ن، ظ، وفي «لسان العرب» (غ و ط) عن ابن جني: «ومن الشاذ قراءة من قرأ: أو جاء أحد منكم من الغيط». وفي خ: أتى الغيض، وهو ما رجحه شيخنا الأعظمي وقال: «الغيض: اسم جنس، واحدته غَيضة، وهي الشجر الملتفّ». وتحرفت في ع إلى: أتى الفيض، وفي ش إلى: أبا الفيض.

أبيه: أنه كان يَنزِع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

٢٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جُريج، عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فرفع العمامةَ فمسح مقدَّم رأسه.

٢٣٩ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلحَ قال: كان القاسم لا يمسح
١ : ٢٤ على العمامة: يحسِر عن رأسه فيمسحُ عليه.

٢٤٠ ـ حدثنا حاتم بن وَردان، عن يونس، عن الحسن قال: الرجلُ يمسح على ناصيته وعلى عمامته.

٢٤٠ ٢٤١ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو

---

٢٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١٨٥٢) عن وكيع، عن ابن جريج، به.

والحديث رواه الشافعي في «الأم» ١ : ٢٦، وفي «مسنده» (٧٨) ـ «ترتيبه» ـ، ونحوه عند عبد الرزاق (٧٣٩)، كلاهما عن ابن جريج، به.

والحديث مرسل، ويزيده أنه من مرسلات عطاء، فمن أجل ذلك، ومن أجل ما في الزَّنجي من كلام، قال البيهقي في «السنن» ١ : ٦١ بعد ما رواه من طريق الشافعي: «وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة» يشير إلى الحديث السابق برقم (٢٣٠)، والآتي برقم (٢٤١)، بل شواهده أيضاً أحاديث مسح الناصية كذلك.

أما عنعنة ابن جريج عن عطاء: فلا تؤثر هنا، لما تقدم (١٤٨).

٢٤٠ ـ هذا الأثر والحديث الذي بعده مناسبتهما وارتباطهما بالباب السابق، لا هنا، وسقط من ع قوله: «عن الحسن».

٢٤١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٨٨٩) بزيادة جانب من القصة. وإسناده صحيح.

=

ابن وهب الثقفيّ، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة.

٢٣ ـ في المرأة: كيف تمسح رأسها

٢٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: المرأةُ والرجل في مسح الرأس سواء.

٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن نافع قال: رأيت صفية بنتَ أبي عبيدٍ توضأتْ فأدخلتْ يديها تحت خِمارها فمسحت بناصيتها.

٢٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: تُدخِل المرأة يديها تحت خمارها فتمسح بناصيتها.

٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: تمسحُ عارضيْها.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٤، ٢٤٩ ـ ٢٥٠، والنسائي (١٦٨) من طريق ابن علية، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٧، والنسائي (١١٢)، وابن حبان (١٣٤٢) من طريق ابن سيرين، به.

٢٤٣ ـ «خمارها»: قال في «المصباح»: الخِمارُ: ثوبٌ تُغطِّي به المرأةُ رأسها.

وصفية هذه: زوج عبد الله بن عمر، ونافع هو مولاه، رضي الله عنهم.

٢٤٤ ـ هذا الأثر سقط من ت، ن، وليس في أوله: حدثنا.

٢٤٥ ٢٤٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: تمسح المرأة بناصيتها وعارضيها إذا كانتْ قد مسحت للصبح.

٢٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها، قال: تُدخِل يدها تحت الخِمار فتمسحُ مقدَّم رأسِها، يجزىء عنها.

٢٤٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن فاطمةَ ابنةِ المنذر أنها كانت تمسحُ على العارضين، وقد كانت أدركتْ أزواجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدَةَ خالدِ بن دينار: أن أبا العالية سُئل: كيف تمسحُ المرأةُ رأسها؟ فقال لامرأته: أخبريها، فقالت: هكذا، وأمَرَّتْ يديها على جانبي رأسِها فمسحتْه.

٢٤ ـ في المرأة تمسح على خمارها

٢٥٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سفيان، عن سماك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أنها كانت تمسحُ على الخمار.

---

٢٤٧ ـ «عبد الرحيم بن سليمان»: في ع: عبد الرحمن بن سلمان: خطأ. وقوله «تدخل يدها»: من خ، ش، وفي غيرهما: يديها.

٢٥٠ ـ تقدم الخبر برقم (٢٢٤) وفيه ـ باتفاق النسخ ـ: عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، فأثبتُّ هذه الزيادة من هناك.

٢٥٠ ٢٥١ ـ حدثنا ابن عُلَية عن أيوب، عن نافع قال: سُئل عن المرأة:
١: ٢٥ تمسحُ على خمارها؟ فقال: لا، ولكن تمسحُ على رأسها.

٢٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا توضأتِ المرأة فلتنزِعْ خمارها ولتمسحْ برأسها.

٢٥٣ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: المرأة تمسحُ على ناصيتها وعلى خمارها.

٢٥٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: قال حماد: تَنْزِعُ المرأة خمارها عند كل وضوء.

٢٥ ـ في الوضوء بالماء السُّخْن*

٢٥٥ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر كان له قُمْقُمٌ يُسَخَّن له فيه الماء.

٢٥٥ ٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

---

* ـ «السُّخْن»: الضبط من ت، ظ، ع، وفي ش: بفتح السين وكسر الخاء: السَّخِن، وفي ع فقط: المسخَّن، ولم تضبط في ن.

٢٥٥ ـ «قُمقم»: ما يُسخَّن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيّق الرأس. كما في «النهاية».

٢٥٦ ـ «بن سعد»: في ت، ن، ظ: بن مسعدة، خطأ.

وقد رواه الدارقطني ١: ٣٧ (١) من طريق هشام نفسه، وقال: «هذا إسناد =

أبيه: أن عمر كان له قُمْقُم يُسخَّن له فيه الماء.

٢٥٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن أيوب قال: سألت نافعاً عن الماء السُخْن؟ فقال: كان ابن عمر يتوضأ بالحميم.

٢٥٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى ابن يَعْمُر قال: يُتطهَّر بماء يُطْبَخ بالنار، وإذا توضأتُ بالماء السُّخْن مَزَجْته.

٢٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سَلَمة قال: قال ابن عباس: إنا نَدَّهِنُ بالدهن وقد طُبِخ على النار، ونتوضأُ بالحميم وقد أُغليَ على النار.

٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن قُرَّة قال: سألتُ الحسن عن الوضوء بالماء السُّخْن؟ فقال: لا بأس به.

٢٦٠ ٢٦١ ـ حدثنا شَريك، عن بدر قال: أتيتُ أبا وائلٍ يومَ جمعة وهو يُسَخَّن له الماء.

٢٦٢ ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن يزيد: أن سَلَمة كان يُسَخَّن له الماء فيتوضأ به.

٢٦٣ ـ حدثنا قاسم بن مالك، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره الوضوء بالماء السُّخْن.

صحيح» وانظر التعليق عليه هناك لزاماً، واستدركْ عليه بمتابعة وكيع هذه.

٢٦ ـ في الوضوء بالنبيذ

٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى

---

٢٦٤ ـ سقط من ت، ن: «عن أبي فزارة». وسقط من ع قوله «في إداوة» إلى آخر الأثر الآتي برقم (٢٦٥).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٢، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه أيضاً، كلهم عن أبي فزارة، به، قال الترمذي: «أبو زيد رجل مجهول».

وكنت كتبت تخريجاً وبحثاً مطوَّلاً حول هذا الحديث في التعليقات التي كتبتها على كتاب أستاذنا الفاضل حسام الدين القدسي رحمه الله تعالى «انتقاد المغني وبيان أنْ لا غَناء عن الحفظ والكتاب»، ولم أُتمه، وأنا ألخص هنا ما كتبته هناك.

هذا الحديث ـ الوضوء بنبيذ التمر ـ رواه ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

فحديث ابن مسعود: له إسنادان هما أمثلُ أسانيده، وهما: هذا الذي تقدم تخريجه، وثانيهما: رواه أحمد ١: ٤٥٥ من طريق ابن جُدْعان، عن أبي رافع، عن ابن مسعود.

وحديث ابن عباس: أمثل أسانيده: ما رواه ابن ماجه (٣٨٥) من طريق مروان الطاطَري، عن ابن لهيعة.

أما الإسناد الأول: فأبو زيد رجل مجهول، كما قال الترمذي، والمجهول ضعيف الحديث ضعفاً غيرَ شديد، كما هو معلوم، وينضم إلى هذا ليخفِّف من ضعفه: كون الراوي عنه ثقة، كما هو الحال هنا، فأبو فزارة: راشد بن كيسان، أحد الثقات، وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢: ٣٦: «سألت أبي عن رواية الثقات، عن رجل غير ثقة: مما يقوِّيه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تُقَوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه».

=

١ : ٢٦ عمرو بن حُرَيث، عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فمثل هذا الإسناد إذا انضم إليه متابع أو شاهد صار حسناً لغيره، وهو كذلك.

وأما الإسناد الثاني ـ إسناد أحمد ١ : ٤٥٥ ـ ففيه علَّتان: أولاهما: علي بن زيد ابن جُدعان، وقد اشتهر بالضعف، والواقع أنه ليس فيه جرح شديد، بل من المتقدمين من يوثقه، ولعل أعدل ما قيل فيه، ويشخِّص حاله تماماً: قول الإمام الترمذي في «سننه» (٢٦٧٨): «صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، ونحوه قول الدارقطني فيه «أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لين». فتوقُّفه فيه لما يجده من أوهامه، أما هو فغير مدفوع عن الصدق والعدالة، وهذا معنى أقوال عدد من الأئمة فيه: ليس بالقوي، لا يحتج به، ليس بالمتين عندهم، لا أحتج به لسوء حفظه.

وأحسن منه قول الساجي الذي حكاه في «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٢٤: «كان من أهل الصدق، ويُحتَمل، لرواية الجِلَّة عنه، وليس يجري مَجرى من أجمع على ثبته». وانظر ما تقدم (٥٢).

ثانيتهما: أبو رافع، عن ابن مسعود، وقد قال الدارقطني في «سننه» ١ : ٧٧ (١٤) بعد أن رواه من هذه الطريق وضعَّف ابن جدعان: «أبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة».

وقد تناول كلامَه هذا الإمام ابن دقيق العيد بلطف ـ كعادته ـ فقال ـ كما في «نصب الراية» ١ : ١٤١ ـ ١٤٢ ـ: «إن علي بن زيد ـ وإن ضُعِّف ـ فقد ذُكر بالصدق، قال: وقول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود: لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي، قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»: هو مشهور من علماء التابعين، وقال: لم يَرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فهو من كبار التابعين،.. روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود..، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة،

=

له ليلةَ الجنّ: «عندك طَهور؟» قال: لا، إلا شيءٌ من نبيذ في إداوة، فقال:

وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب».

وقال في «الجوهر النقي» ١ : ٩: «قوله «لم يثبت سماعه من ابن مسعود»: هو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوتَ السماع، وقد أنكر مسلم ذلك.. على أن صاحب «الكمال» صرح بأنه سمع منه، وكذا ذكر الصَّرِيفيني فيما قرأت بخطه..، ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد أن يكون ضعيفاً».

ومن تمام ذلك أن أقول: إن أبا حاتم وأبا زرعة الرازيان يشترطان في الاتصال ثبوت السماع ـ انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب ١: ٣٦٥، ٣٦٧ ـ ولم يَنقل عنهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» شيئاً، ولا في كتابه الخاص بهذا «المراسيل»، ولا في كلامهما على هذا الحديث بخصوصه في «علل الحديث» (٩٩)! فإن كان الدارقطني يرى رأيهما في المسألة فليسعه السكوت كما وسعهما، وإن كان مذهبُه مذهبَ مسلم: فلا داعي لتوقفه أبداً.

وأما قوله «ليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة»: فتعليل غريب، وهو إما أن يريد صُحفه التي كان يكتبها عن شيوخه، وإما مؤلفاته التي خلَّدها في الناس بعده، وعلى كلا الاحتمالين فلا تحيط صحف العالِم ومصنفاته بمحفوظاته.

وفي «سير أعلام النبلاء» ٨: ١٥٣ في ترجمة الليث بن سعد إمام مصر وفقيهها أنه قيل له: «أمتع الله بك! إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك؟! فقال: أوكلُّ ما في صدري في كتبي؟! لو كتبتُ ما في صدري ما وسعه هذا المركب!». وحماد ليس بدون الليث في سعة التحمل والأداء.

وأما الإسناد الثالث ـ ابن ماجه (٣٨٥) ـ: فليس فيه إلا ابن لهيعة، والراوي عنه مروان الطاطَري، وهو ممن لم يتميز حديثه عن ابن لهيعة قبل الاختلاط أو بعده، ومثل هذا التضعيف ـ برواية المختلِط ـ من الضعف المحتمل الذي ينجبر بضعفٍ مثلِه، ولذلك قال الشهاب البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن مسعود».

=

«تمرةٌ طيبةٌ وماء طَهور».

٢٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يَرَى بأساً بالوضوء من النبيذ.

وبهذا يتبين أن الروايات الثلاثة المضعَّفة: الأولى: بأبي زيد، والثانية: بابن جدعان، والثالثة: بابن لهيعة ـ تشدُّ أَزْر بعضها وتتقوَّى، ولا ريب.

وبه يتبين أيضاً ما في قول الحافظ في «الفتح» ١: ٣٥٤ (٢٤٢): «هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه» فإنه أطلق الحكم على عواهنه، على خلاف عادته من التمحيص والأناة، رحمه الله.

على أني أرى في قوله «أطبق علماء السلف» تقييداً خفياً، ويردُ السؤال: ما هو حكم علماء الخلف؟ فقد أطبق علماء السلف على تضعيف حديث «طلب العلم فريضة» وصححه الخلف.

وقد عقَّب الإمام البدر العيني في «العمدة» ٣: ٦٢ على هذه الكلمة من ابن حجر بقوله: «رَوَى هذا الحديث أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود، كما رواه أبو زيد..» وذكرهم وذكرَ من روى حديثهم، فلينظر.

وينظر أيضاً «نصب الراية» ١: ١٣٧ فما بعدها، و«عمدة القاري»، و«فيض الباري» ١: ٣٤٠ فما بعدها، و«إعلاء السنن» ١: ٣١٠ وما بعدها، و«معارف السنن» للبنّوري ١: ٣٠٩ وما بعدها، وفيها كلِّها الجواب عن الإشكال بأن ابن مسعود لم يحضر ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبأن هذا الحديث مخالف لقول الله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾، وفيها تفسير النبيذ المراد بالحديث، وفيها أيضاً ـ ولا سيما «إعلاء السنن» ـ تحرير مذهب أبي حنيفة في المسألة.

ولا بدَّ لي بهذه المناسبة من التنبيه إلى ضرورة التأني في البحث العلمي، والحذر من التوارد على النقول.

٢٦٥ ٢٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن عكرمة قال: النبيذُ وَضوءٌ لمن لم يجد الماء.

٢٦٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي خَلْدَة، عن أبي العالية: أنه كره أن يُغْتَسل بالنبيذ.

٢٧ ـ من كان يأمر بإسباغ الوضوء

٢٦٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن

---

٢٦٧ ـ علَّقه البخاري في «صحيحه» عليه في كتاب الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ١: ٣٥٣، وخرَّجه العيني ٣: ٦١ عن «المصنَّف» وذكر سنده هذا، وفات ابن حجر تخريجه عنه، فخرجه من «سنن» أبي داود (٨٨) بنحوه، فتأنَّ وقلْ: لا يغني كتاب عن كتاب.

٢٦٨ ـ رواه عن المصنِّف: ابن ماجه (٤٥٢).

ورواه أحمد ٦: ١٩١ ـ ١٩٢ عن يحيى، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٩)، والحميدي (١٦١)، وأحمد ٦: ٤٠، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وأبو يعلى (٤٤٠٩ = ٤٤٢٦)، والطحاوي ١: ٣٨، وابن حبان (١٠٥٩)، كلهم من طريق ابن عجلان، به.

وهو من وجه آخر في قصة عنها في «صحيح» مسلم باب وجوب غسل الرِّجلين بكمالهما ١: ٢١٣ (٢٥) بلفظ: «ويل للأعقاب من النار».

والحديث معدود في المتواتر، ذكر له السيد محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» ص٤٠ ثلاثة عشر راوياً من الصحابة.

والعراقيب: جمع عُرْقوب، وهو العصب الغليظ فوق العَقِب من الخلف.

عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال: رأتْ عائشةُ عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت: أَسبِغ الوضوء، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ويل للعراقيب من النار**».

٢٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم قوماً توضؤوا لم يَمَسَّ الماءُ أعقابهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ويلٌ للأعقاب من النار**».

٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يِسَاف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عَمْرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضؤوا وأعقابهم تلوحُ فقال: «**ويلٌ للأعقاب من النار، أسبِغوا الوضوء**».

---

٢٦٩ ـ إسناد المصنف صحيح، وأبو معاوية ـ محمد بن خازم ـ من أثبت الناس في الأعمش.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١٦ بمثل إسناد المصنف ولفظه.

ورواه من طريق الأعمش، به: أبو عوانة (٦٨٩)، وأبو يعلى (٢٣٠٤ = ٢٣٠٨)، والطبراني في الصغير (٧٨١).

٢٧٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢١٤ (بعد ٢٦)، وابن ماجه (٤٥٠) وفيه: ابن عمر، خطأ مطبعي. وفي أبي يحيى، وهو مِصْدَع المُعَرْقَب: كلام، لكنه توبع، فقد رواه البخاري (٦٠) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٧)، وأحمد ٢:٢١١ من طريق يوسف ابن ماهك، عن ابن عمرو.

ومن المعلوم أن جملة «أسبغوا الوضوء»: مدرجة على اللفظ النبوي، انظر (الحديث المدرج) من كتب علوم الحديث.

٢٧٠ ٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أنه رأى قوماً يتوضؤون من المَطْهَرة، فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «**ويلٌ للعَرَاقيب من النار**».

٢٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كَرِب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ويلٌ للعراقيب من النار**».

---

٢٧١ ـ رواه مسلم عن المصنف وغيره ١: ٢١٤ (٢٩).

ورواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٨)، والنسائي (١١٣) من طريق محمد بن زياد، به.

وله طريق أخرى إلى أبي هريرة عند مسلم (٣٠)، الترمذي (٤١) وقال: حسن صحيح، والطحاوي ١: ٣٨.

وانظر مثال الإدراج في المتن في «تدريب الراوي» النوع العشرين.

٢٧٢ ـ رجال إسناد المصنف ثقات.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٥٤) ـ وفيه وفي «مصباح الزجاجة» (١٨٤) خطآن مطبعيان: «الأحوص.. أبي كريب» فيصححان ـ، وأبو يعلى (٢٠٦١ = ٢٠٦٥). وقد روى الشيخان أحاديث من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، ويبقى النظر في عنعنة أبي إسحاق، فقد وصفه بالتدليس الكرابيسي وابن حبان، وإن أغفل ذلك الحافظ في «التقريب».

ورواه بمثل إسناد المصنف ومتنه: أبو داود الطيالسي (١٧٩٧).

ورواه أبو يعلى (٢١٤٢ = ٢١٤٥)، والطحاوي ١: ٣٨ من طريق أبي إسحاق، به.

٢٧٣ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابِط، عن أبي أُمامة أو عن أخيه قال: أَبصَر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضؤوا فرأى عقب أحدهم خارجاً لم يُصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلٌ للعراقيب من النار». ١ : ٢٧

٢٨ ـ من كان يأمر بالاستنشاق

٢٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يِسَاف، عن

---

٢٧٣ ـ «أو عن أخيه»: هكذا بالشك في النسخ، إلا نسخة ت، ن ففيهما: وعن أخيه، ومثلها ما أثبته شيخنا الأعظمي، وانظر ما يؤيده في التخريج، لكن يعكر عليه اتفاق النسخ كلها على قوله: «قال: أبصر..» بالإفراد.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨١٠٩) من طريق ابن مسهر، وفيه: عن أبي أمامة وأخيه قالا: أبصر..، ثم رواه (٨١١٦) بالشك: عن أبي أمامة، أو أخي أبي أمامة، ورواه (٨١١٠ ـ ٨١١٢، ٨١١٤، ٨١١٥) عن أبي أمامة فقط، وفي أسانيده كلها ليث، وهو ابن أبي سُليم، وهو معروف بضعف الحديث والاختلاط، فكأن الاضطراب منه، وفي بعض أسانيده الأخرى كلام من قِبَل غير ليث.

وفي رقم (٨١١٠) زاد واسطة بين ليث وعبد الرحمن بن سابِط: هو خالد، وينظر من هو.

ورواه بالشك أيضاً الدارقطني ١: ١٠٨ (٤)، والبيهقي ١: ٨٤، كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ليث، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥١) عن أخي أبي أمامة جزماً، وانظر «أُسْد الغابة» ٦: ٣٥٥ (٦٤١٩) فإنه ساقه من طريقي الطبراني وابن أبي عاصم هاتين.

٢٧٤ ـ «فانْثِر»: في ت، ن، فانتثر، وما أثبته من النسخ الأخرى ورواية ابن ماجه =

سلمة بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا توضأت فانْثِر، وإذا استجمرتَ فأوتِر**».

٢٧٥ ـ حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغ الوضوءَ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**».

٢٧٥ **٢٧٦** ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن أبي بِشر قال: سمعت عمراً

الآتي تخريجها.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧١٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٤٠٦) عن المصنف، به.

ومدار الحديث على منصور بن المعتمر، ورواه عنه كثيرون، انظر «مسند» الطيالسي (١٢٧٤)، وأحمد ٤: ٣١٣، ٣٣٩، ٣٤٠، والحميدي (٨٥٦)، والترمذي (٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٤٣، ٨٩)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، والطحاوي ١: ١٢١، وابن حبان (١٤٣٦).

وقوله «**فانثر**»: أي: أخرِج ما في أنفك ونظِّفه، وهذا لا يتم إلا بالاستنشاق، كما نبه إليه ابن حبان بقوله ٤: ٢٨٧: «أوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق، على النهاية الذي هو الاستنثار».

و«**استجمرت**»: الاستجمار: استعمال الجِمار ـ وهي الحجارة الصغيرة ـ في الاستنجاء، وهذا ما عبَّر عنه مالك بقوله: الاستطابة بالأحجار. انظر «صحيح» ابن خزيمة ١: ٤٢، ونحوه في «أدب الإملاء والاستملاء» لابن السمعاني ص٦٢.

٢٧٥ ـ تقدم تخريجه وذكر أطرافه برقم (٨٤) فانظره.

٢٧٦ ـ «عَمراً العنبري»: وفي ع: عُمر العنبري، وقد ترجم ابن أبي حاتم ٦ =

العَنْبَرِيَّ: أنه أبصر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة توضأ فنسي أن يَستنشقَ، فلما ولّى الغلام بالكُوز قال: نسيتُ أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بماءٍ فاستنشق مرتين.

٢٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: إن للشيطان قارورة فيها نَفُوخٌ، فإذا قاموا في الصلاة أَنْشَقَهُموها، فأُمِروا عند ذلك بالاستنثار.

٢٧٨ ـ حدثنا وكيع وإسحاق الرازي، عن ابن أبي ذئب، عن قارِظ

(١٤٩٨) لعمرو.

والحديث من مراسيل عبيد الله، ورجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٢٧٧ ـ الأثر سيأتي ثانية برقم (٨٠٧٥)، وبعض المغايرات هنا يأتي هناك ما يؤيدها.

ومعنى «**أَنْشَقَهُموها**»: أنشقهم إياها. أي: أنشق الشيطان ما في القارورة لمن قام إلى الصلاة. وفي «النهاية» ٥: ٥٩ في تفسير: إن للشيطان نَشوقاً: «يعني: أن له وساوس، مهما وجدتْ منفذاً دخلتْ فيه».

والنفوخ: ما ينفخ من الدواء، على وزن نَشُوق وسَعوط.

٢٧٨ ـ الحديث رواه ابن ماجه (٤٠٨) عن المصنف، عن إسحاق الرازي، وعن علي بن محمد، عن وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٤٢) من طريق وكيع، وكذا الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٧٨٤) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن وكيع، به، وليس في «المسند» المطبوع.

واشتهر الحديث عن ابن أبي ذئب، فتنظر الطرق إليه ـ سوى ما تقدم ـ في «مسند» الطيالسي (٢٧٢٥) ـ وحسنه في «فتح الباري» ١: ٢٦٢ (١٦١) ـ، وأحمد ١: =

ابن شيبة، عن أبي غَطَفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استنشقوا اثنتين بالغتين، أو ثلاثاً**». قال وكيع: «**استنثروا**».

٢٧٩ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السَّعوط.

٢٨٠ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن

٢٢٨، و«التاريخ الكبير» ٧ (٨٨٢)، و«سنن» النسائي (٩٧)، والحاكم ١: ١٤٨ وجعله شاهداً لحديث لَقيط بن صَبِرة المتقدم برقم (٨٤).

أما قارظ شيخ ابن أبي ذئب: فذكر دون نسب في بعض الطرق، ونُسب في بعضها: ابن شيبة، كما هنا، ولما رواه البيهقي في «سننه» ١: ٤٩ من طريق الطيالسي فسَّره من عنده فقال: «يعني: ابن عبد الرحمن»، وجاء منسوباً كذلك في إسناد الحاكم. ولم أر في كتب الرجال من اسمه قارظ بن عبد الرحمن، إنما هو قارظ بن شيبة بن قارظ، والله أعلم.

وقد فرق المصنف بين رواية الرازي: استنشقوا، ورواية وكيع: استنثروا، لأن **الاستنشاق**: إبلاغ الماء الخياشيم، **والاستنثار**: إخراجه مع فضلات الأنف. قال في «النهاية» ٥: ١٥: «نثر، ينثِر ـ بالكسر ـ: إذا امتخط، واستنثر: استفعل منه، أي: استنشق الماءَ ثم استخرج ما في الأنف فينثره، وقيل: هو من تحريك النثرة، وهي طرف الأنف». وانظر ما تقدم نقله عن ابن حبان قريباً برقم (٢٧٤).

٢٧٩ ـ أبو بكر: هو ابن عياش، لا المصنف.

و«**السَّعوط**»: الدواء الذي يصبُّ في الأنف. وعلى هذا: فيكون مراده كراهة المبالغة في الاستنشاق.

٢٨٠ ـ «فلينتثر»: من ت، ظ، وفي خ، ش، ع: فلينثر، وفي ن، وابن ماجه: فليستنثر.

=

أبي إدريسَ الخَوْلاني، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من توضأ فلينتثر، ومن استجمر فليوتر**».

٢٨١ **٢٨١** ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرينَ قال: كانوا يُمضمِضون، ويستنشقون، وينتثرون.

١ : ٢٨ **٢٨٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: الاستنشاق شَطر الطُّهور.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٠٩) عن المصنف، عن زيدِ بن الحُباب ـ كما هنا ـ وداودَ بنِ عبد الله بن أبي الكرام، عن مالك، به، سنداً ومتناً.

وهذا الحديث مداره على الزهري، وعنه مالك وغيره.

أما مالك: فرواه في «موطئه» ١ : ١٩ (٣)، ومن طريقه أحمد ٢ : ٢٣٦، ٢٧٧، ومسلم ١ : ٢١٢ (٢٢)، والنسائي (٩٥)، وابن خزيمة (٧٥).

وتابع مالكاً جماعة، منهم: يونس بن يزيد الأيلي، وحديثه عند أحمد ٢ : ٤٠١، ٥١٨، والبخاري (١٦١)، ومسلم، وابن خزيمة ـ الموضعان السابقان ـ، وابن حبان (١٤٣٨).

ومنهم معمر بن راشد، وحديثه رواه أحمد ٢ : ٣٠٨.

وعبيد الله بن عمر، وحديثه في «المعجم الصغير» للطبراني (١٢٧).

وابن إسحاق، روى حديثه الدارمي (٧٠٣)، والطحاوي ١ : ١٢٠.

٢٨٢ ـ «عن ابن أبي نجيح»: في ع: أبي نجيح، دون كلمة: «ابن».

وعلَّق العلامة محمد مرتضى الزَّبيدي رحمه الله تعالى على حاشية ت على كلمة مجاهد هذه فقال: «وإنما جُعل شطراً لأن الوضوء مشتمل على غسل الأعضاء الظاهرة والباطنة، والاستنشاق من قبيل الثاني، فيكون نصفَه بهذا الاعتبار».

٢٨٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: الاستنشاق نصف الطُّهور.

٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه رأى عمر توضأ فنثر مرتين مرتين.

٢٩ ـ من كان يصلِّي الصلوات بوُضوء واحد*

٢٨٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهد: أنهم كانوا يصلون الصلواتِ كلَّها بوُضوء واحد.

٢٨٥ ٢٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود قال: كان له قَعْبٌ يتوضأ به، ثم يصلِّي بوُضوئه ذلك الصلواتِ كلَّها.

٢٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي، عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأتَ فصلِّ بوضوئك ذلك ما لم تُحدِث.

---

٢٨٤ ـ «ابن عون»: في ع: ابن عوف، تحريف. وفي ت، ن: عن علقمة أن عمر توضأ، وعلقمة رأى عمر وروى عنه، وكانت ولادته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

* ـ في ش، ع: في الوضوء الواحد، وفي خ: بالوضوء الواحد..

٢٨٦ ـ زاد في ش آخر الخبر: بوضوء واحد. والقائل: هو عمارة. وكتب العلامة الزَّبيدي على حاشية ت: «القَعْب: قدح من خشب مُقَعَّر. كذا في الصحاح» ١: ٢٠٤.

٢٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣) مع زيادة يسيرة.

٢٨٨ ـ حدثنا حفص، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة: أنه كان يصلِّي الصلوات بوُضوء واحد.

٢٨٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد قال: رأيت الشعبيَّ يصلِّي الصلوات بوُضوء واحد.

٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: إني لأصلي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بوُضوء واحد، إلا أن أُحْدِثَ حَدَثاً، أو أقول منكراً.

٢٩٠ ٢٩١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يصلِّي الرجل الصلوات كلَّها بوضوء واحد ما لم يُحدِثْ، وكذلك التيممُ.

٢٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجَّاج، عن عطية، عن ابن عمر قال: كان يجلس فيصلِّي الظهر والعصر والمغرب بوُضوء واحد.

---

٢٨٨ ـ هذا طرف مما تقدم عن حماد بن مسعدة، عن يزيد برقم (١٥٥، ٢٠٢، ٢٦٢).

٢٩٠ ـ إسناده صحيح، وكأن النخعي يشير إلى ما يأتي برقم (١٤٣٥) فما بعده.

وكأن ابن خزيمة يردّ على هذا المذهب بقوله في «صحيحه» ١: ٢٨: «باب ذكر الدليل على أن الكلام السيء والفحش في المنطق لا يوجب وضوءاً» ثم روى (٤٥) حديث أبي هريرة: «من حلف فقال في حلفه: واللاتِ، فليقل: لا إله إلا الله..».

٢٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن رجل يقال له: سليمان البصري، عمَّن رأى عمر يصلِّي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.

٢٩٤ ـ حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن محمد قال: كان ربما صلَّى الظهر ثم يجلس حتى يصلِّي العصر. يعني: بوُضوء واحد.

٢٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: تصلَّى الصلواتُ كلُّها بطهور واحد.

٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن أبي موسى قال: لا وضوء إلا من حَدَث.

٢٩٥ ٢٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب
١ : ٢٩ قال: الوضوءُ من غير حَدَث اعتداءٌ.

٢٩٨ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قلت لشُريح: أتوضأُ لكل صلاة؟ قال: انظُر ماذا يصنعُ الناس.

---

٢٩٥ ـ «الصلوات»: الضمة على التاء من ظ، لذلك جعلت الفعل قبلها بالتاء، مع أنه بالياء في غيرها، وأهمل في بعضٍ آخر، وفي خ كتب (تصلّي) بالوجهين، بالتاء، وبالياء. وإهمالها ليقرأها القارىء بالوجهين أيضاً.

٢٩٦ ـ هذا الأثر من خ، ظ.

٢٩٧ ـ «أبي هلال»: هو الصواب، وهو الراسبي، وفي ع: ابن هلال، خطأ.

٢٩٩ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه صلَّى الظهر والعصر ـ ولا أعلمُه إلا قال: صلَّى المغرب ـ ولم يَمَسَّ ماءً.

٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دِثار، عن ابن

---

٣٠٠ ـ هذا الحديث من رواية سليمان بن بُريدة، عن أبيه بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمي رضي الله عنه، وقد رواه عن سليمان رجلان: علقمة، ومحارب، ورواه الثوري عن محارب على وجهين: مرسل من مراسيل سليمان، ومتصل: سليمان، عن أبيه كما هنا، وقد أشار إليه الترمذي، ورجح الإرسال.

والطريق المتصلة: هي طريق المصنف، وأحمد ٥: ٣٥١.

وقد رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٥١٠).

وعن الحسن بن سفيان، عن المصنف: عند ابن حبان (١٧٠٧).

ورواه عن علقمة: قيسُ بن الربيع، وطريقه عند الطيالسي (٨٠٥).

والثوريُّ، واشتهر عنه من رواية تسعة عشر رجلاً:

١ ـ يحيى القطان، رواه عنه أحمد ٥: ٣٥٠، ومن طريقه مسلم ١: ٢٣٢ (٨٦)، وأبو داود (١٧٤)، والنسائي (١٣٤)، وابن خزيمة (١٢)، والبيهقي ١: ٢٧١.

٢ ـ وعبد الله بن نمير، وحديثه عند مسلم فقط.

٣، ٤، ٥ ـ ويحيى بن آدم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقَبيصة بن عقبة، وحديثهم عند ابن حبان (١٧٠٦، ١٧٠٨)، وحديث الفريابي عند أبي عوانة (٦٤٧) أيضاً.

٦ ـ وعبد الرحمن بن مهدي، عند أحمد ٥: ٣٥٨، والترمذي (٦١) وقال: حسن صحيح، وابن الجارود (١)، وابن خزيمة (١٢).

=

بريدة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلَّى الصلوات كلَّها بوضوء واحد.

٣٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن محمد بن

٧، ٨، ٩ ـ وأبو حذيفة النهدي، وأبو عامر العَقَدي، وأبو عاصم النبيل، وحديثهم عند الطحاوي ١: ٤١، وحديث أبي عامر عند أبي عوانة (٦٤٦) أيضاً.

١٠ ـ وابن وهب ـ وأبو عاصم النبيل أيضاً ـ عند البيهقي ١: ١٦٢.

١١ ـ وعبد الله بن المبارك، روى حديثه البغوي في «شرح السنة» ١: ٤٤٨ (٢٣١).

١٢ ـ وعبد الله بن الوليد العدني، عند ابن المنذر في «الأوسط» ١: ١٠٨ (٤).

١٣ ـ وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨).

١٤ ـ وعبيد الله بن موسى، عند الدارمي (٦٥٩).

١٥، ١٦، ١٧، ١٨ ـ والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبو داود، ووكيع، وأبو بكر الحنفي، وحديثهم عند أبي عوانة (٦٤٦، ٦٤٨، ٦٤٩).

١٩ ـ وأشار الترمذي إلى رواية علي بن قادم أيضاً.

وكل هذه الطرق على أنه متصل من رواية سليمان، عن أبيه، ومع ذلك أشار الترمذي إلى ترجيح رواية الإرسال، كما تقدم عنه! فهذا في محلّ النظر والتأمل. وإنما أكثرت من ذكر هذه الطرق من أجل هذه الإشارة. والله أعلم بالصواب.

٣٠١ ـ «عن سفيان»: هو الثوري، ومن الغريب ما جاء على حاشيتي ت، ظ: «لعله: شباب»، وشَبَاب: لقب خليفة بن خياط العُصْفُري، متأخِّر جداً عن سَلَمة بن كُهيل، بل هو بعد وكيع، لكن من المحتمل أن يكون خليفةَ بن خياط جدَّ شبابٍ، فإنه من طبقة سفيان الثوري، وسها الكاتب فجعل لقب الحفيد للجدّ؟ والله أعلم.

عبد الرحمن، عن علقمة قال: لا وضوءَ إلا مِن حَدَث.

٣٠٠ ٣٠٢ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن إسحاق: أن ابن الأسود قدم عليه من المدينة وهو معتلٌّ، فصلَّى العشاءَ ـ وهو شائلٌ إحدى رجْليه ـ والفجرَ بوُضوء واحد.

٣٠ ـ من كان يتوضأ إذا صلَّى

٣٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي، عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأتَ فصلِّ بوضوئك ما لم تُحدِثْ، وقال عليٌّ: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم﴾.

٣٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانت الخلفاء تَوضّأُ لكل صلاة.

٣٠ : ١ ٣٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن هشام ابن حسان، عن محمد قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان ـ فيما يعلم أبو

---

٣٠٢ ـ «شائل إحدى رجليه» : أي: رافعُها، بسبب علَّته المشار إليها.

٣٠٣ ـ تقدم برقم (٢٨٧) بدون قول علي رضي الله عنه.

٣٠٤ ـ «تَوَضّأُ»: من خ، ظ، ش، وفي ع: تتوضأ، وفي ت: تتوضؤون، وفي ن، و«تفسير» ابن جرير ٦ : ١١٢ : يتوضؤون.

و«الخلفاء»: سيسميهم ابن سيرين نفسه في الخبر الآتي.

٣٠٥ ـ أبو خالد: كنية يزيد بن هارون رحمه الله تعالى. وانظر «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ١ : ٣٨١.

خالد ـ يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دَعَوْا بالطَّست.

٣١ ـ في الوضوء بسؤر الحمار والكلب: من كرهه

٣٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَكْره سُؤر الحمار.

٣٠٥ ٣٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجَّاجٍ وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكرهُ سؤرَ الحمار والكلب.

٣٠٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعثَ، عن الحسنِ وابن سيرين: أنهما كانا يكرهانِ سؤر الحمار والكلب.

٣٠٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرةَ، عن إبراهيم قال: كان يَكْره سؤرَ البغل والحمار.

٣١٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حمادٍ قال: البغلُ من الحمار.

٣١١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعثَ، عن الحسن: أنه كان يكره سؤرَ الحمار والبغل والكلب.

---

٣٠٦ ـ عبيد الله: هو الصواب، وهو الذي يروي عنه حفص بن غياث، وفي ع: عبد الله، وهو تحريف.

٣٠٩ ـ «سؤرَ»: الفتحة على الراء من قلم العلامة الزبيدي في نسخته ت، فالكاره هو إبراهيم النخعي، ويكون القائل حينئذ تلميذه مغيرة بن مِقْسَم الضبي. وهذا الأسلوب كثير جداً في أخبار هذا الكتاب.

٣١٠ ٣١٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يقول: لا تَوَضَّأْ بسؤر الحمار ولا بسؤر البغل، ولا بسؤر شيء من السباع.

٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن ابن حَكيم قال: سألت أبا وائل عن سؤر الكلب؟ فقال: ما أُحبُّ مشاركته.

٣٢ ـ من قال: لا بأس بسؤر الحمار

٣١٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن جُريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار.

٣١٥ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن أبي الحُباب: أن جابر بن زيد كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار.

٣١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري قال: لا بأس بسؤر الحمار.

---

٣١٣ ـ «عن ابن حكيم»: من ظ، ت، وحاشية خ، ومن الآتي برقم (٣٢٨)، وفي ع: حكيم، دون كلمة: ابن، وفي ش: حَكَم، مع الضبط، وهو عبد الله بن حكيم العامري المترجَم عند البخاري ٥ (١٩٤)، وابن أبي حاتم ٥ (١٨٥).

٣١٥ ـ «بن سَوَاء»: من النسخ إلا ت، ن ففيهما: سوار، وهو تحريف، وقد ذكر المزي في ترجمته أن المصنِّف يروي عنه، وفي «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم ٤: ١٧١ (١٨٤٨) أن ابن سواء روى عن أبي الحُباب ـ ولا يُعرف اسمه ـ قال: لما دَفَن قتادةُ جابرَ بنَ زيد، قال قتادة: اليوم دُفن علم الأرض. ومثله في «الحلية» ٣: ٨٦، لكن تحرَّف فيه إلى: سوار أيضاً.

٣١٥ ٣١٧ ـ حدثنا غنْدَر، عن شعبة قال: سألتُ الحكم قلت: توضأتُ بفضل سُؤر الحمار فصليتُ؟ قال: لا تُعِدْ. وسألت حماداً؟ فقال: أَحَبُّ إليَّ أن تُعيد.

٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بسؤر البغل.

٣١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس بسؤر كلِّ دابَّة.

٣٣ ـ في الوضوء بسؤر الفرس والبعير

٣٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر الفَرَس والبعير والبقرة والشاة.

٣٢١ ـ حدثنا حفص، عن حجَّاجٍ وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الفرس.

٣٢٠ ٣٢٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسنِ وابن سيرين: أنهما لم يَرَيا بأساً بسؤر الفرس.

---

٣١٧ ـ «لا تُعِدْ»: الضبط من قلم العلامة الزَّبيدي على نسخته ت، وعلى العين كسرة في خ، وهو المتناسب مع قول حماد لشعبة: أحبُّ إليَّ أن تُعيد، وفي ظ، ع: لا تعُد، بضمة على العين، يعني: سوَّغ له صلاته، ولكن لا يحبُّ له العَوْد ثانية إلى فعل ذلك.

٣١٨ ـ هذا الأثر ساقط من ت، ن.

٣٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشامٌ الدَّسْتَوائيُّ، عن قتادةَ، عن عكرمة قال: كلُّ دابَّة أُكِل لحمُها فلا بأسَ بالوضوء من سُؤرها.

١ : ٣١ ٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر البعير والبقرة والشاة.

٣٤ ـ سؤر الدجاجة*

٣٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، عن أشعثَ، عن الحسن: أنه كان يقول في الدَّجاجة تشربُ من الإناء: يكره أن يُتَوضأ به.

٣٥ ـ من رخص في الوضوء بسؤر الهر

٣٢٦ ـ حدثنا ابن علَيَّة، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان أبو قتادة

---

* ـ «سؤر الدجاجة»: في ع، ش فقط: الوضوء بسؤر الدجاجة.

٣٢٥ ـ علَّق الزَّبيدي رحمه الله على كراهية الحسنِ الوضوء بسؤر الدجاجة فقال: «هذا إذا كانت مخلاَّةً لا تتحاشى عن القاذورات، أما إذا كانت محبوسة فسؤرها طاهر لا كراهية فيه». وأرى أن هذا تفسير لمذهب الحسن البصري بمذاهب غيره من الأئمة. وهذا لا ينبغي. والله أعلم.

٣٢٦ ـ في ظ فوق «هو مِن» وعلى موازاتها في الحاشية علامة توقف، مع أن النص واضح، فلا أدري ما مراد الناسخ، ولولا الثقة بدقة هذه القطعة ـ إلى حدّ ما ـ لما نبهت إلى ذلك.

«فَيَلَغُ» : كتب الزَّبيدي هنا على حاشية ت: «يَلَغ: من الولوغ، وهو إدخال اللسان في الإناء للشرب».

يُدْني الإناءَ من السِّنَّوْر فيلَغُ فيه، فيتوضأُ بسؤره ويقول: إنما هو من متاع البيت.

٣٢٥ ٣٢٧ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا مالك بن أنس قال: أخبرني

---

٣٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٠١).

و«حميدة ابنة عبيد ابن رافع»: هكذا في النسخ، وعبيد: هو ابن رفاعة بن رافع، كما جاء في مصادر ترجمته وتخريج حديثه، إلا أن ما في النسخ صواب أيضاً، فهكذا جاءت رواية زيد بن الحباب عن مالك، كما نبَّه إليه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ١١٤، فيكون قد نسب والدُ حُميدة إلى جده، وجاء عند ابن ماجه الذي روى الحديث من طريق المصنِّف، عن زيد: حميدة بنت عبيد بن رفاعة، كالجادة.

وفي خ ضبطت حَميدة بفتح الحاء وضمها، وكذلك ذكر الوجهين جميعاً ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ١١٤، وانظر ما علقت على ترجمتها في «التقريب» (٨٥٦٨).

«يتوضأ به»: «به»: ليست في ت، ن، ظ.

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن ماجه (٣٦٧).

ورواه مالك في «موطئه» ١: ٢٢ - ٢٣ (١٣).

وهو عند أحمد ٥: ٣٠٣، ٣٠٩، والدارمي (٧٣٦)، وأبي داود (٧٦)، والترمذي (٩٢) وقال: «حسن صحيح.. وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتمَّ من مالك»، والنسائي (٦٣)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ١: ١٥٩ ـ ١٦٠. وغيرهم ممن لم يذكر هنا من طريق مالك، به.

ولم ينفرد به مالك عن إسحاق، بل تابعه عند المصنف (٣٣٩): هشام بن عروة وعلي بن المبارك. وعند أحمد ٥: ٢٩٦: سفيان بن عيينة. وحسين المعلِّم وهمام بن =

إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحةَ الأنصاريُّ، عن حُميدةَ ابنةِ عبيد ابن رافع، عن كبشةَ بنتِ كعب ـ وكانت تحتَ بعضِ ولد أبي قتادةَ ـ: أنها صبَّتْ لأبي قتادةَ ماءً يتوضأ به، فجاءتْ هرةٌ تشربُ، فأصغى لها الإناء فجعلتُ أنظرُ! فقال: يا ابنةَ أخي أتعجبينَ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها ليست بنجَس، هي من الطَّوّافين عليكم. أو: من الطوّافات**».

٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن حكيم قال: سألت أبا وائل عن سُؤْر السِّنَّور؟ فقال: لا بأس به.

٣٢٩ ـ حدثنا شريك، عن الرُّكَيْن، عن صفيَّة بنت دابٍ قالت: سألتُ الحسين بن علي عن الهرِّ؟ فقال: هو من أهل البيت.

٣٣٠ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: الهرُّ من متاع البيت.

يحيى: عند البيهقي ١: ٢٤٥، على فارق بينهم وبين مالك، كما سيأتي برقم (٣٣٩).

ورواه أحمد ٥: ٣٠٩ من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

٣٢٨ ـ «ابن حكيم»: انظر التعليق على رقم (٣١٣).

٣٢٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٠٤).

و«صفية بنت داب»: هكذا النسخ إلا ش ففيها: صفية، فقط غير منسوبة. وفي «سنن البيهقي الكبرى» ١: ٢٤٧: صفية بنت عَميلة، فتكون عمَّةَ الرُّكَين بن الربيع بن عميلة. والله أعلم. والمسئول: هو الحسينُ بن علي السبطُ رضي الله عنهما، وتحرَّف في ش إلى: الحسن.

٣٣٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٠٣).

٣٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن رجل من أهل المدينة قال: وُضِع لعبد الله بن عمر طَهوره فشربتْ منه السِّنَّور، فجاء عبد الله ليتوضأ منه، فقيل له: إن السنور قد شربتْ منه، فقال: إنما هي من أهل البيت.

٣٣٠ ٣٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر السنَّور.

٣٣٣ ـ حدثنا روح بن عُبَادة، عن محمد بن عبد الرحمن العَدَني قال:
١ : ٣٢ سمعت محمد بن علي يقول: لا بأس أن يُتوضأ بفضل الهرِّ، ويقول: هي من متاع البيت.

٣٣٤ ـ حدثنا أبو بحر البَكْراوي، عن الجُريري ـ أو خالد ـ قال:

---

٣٣٣ ـ «العَدَني»: هو الصواب، وسيتكرر هذا الإسناد ـ وهذا الاسم ـ برقم (٦٧٦، ١٣٩٦٤، ١٦١٤٣، ١٨٣١٧، ٣٢٠١٨)، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ١ (٤٧١)، و«الثقات» لابن حبان ٧: ٤١٦. ونُسب في «الجرح» ٧ (١٧٥٤): العبدي، ويحتمل الصحة والتحريف، واضطرب رسم هذه الكلمة في النسخ: العرى ـ مهملة من النقط ـ، العربي، القَرني، وكله تحريف، وقد أشار البخاري في ترجمته إلى هذه النسخة فقال: «سمع محمد ابن علي قولَه».

واتفقت النسخ أيضاً على قوله عن الهرّ: هي من متاع البيت، فأثبتُّه.

٣٣٤ ـ «أو خالد»: هكذا هنا، وسيأتي برقم (٣٧٥٠٥) دون ذكر الشك، والظاهر أنه أبو خلدة خالد بن دينار السعدي، فالبكراوي يروي عنه. وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، فالجريري يروي عنه، انظر (١٩١٠) ففيه رواية الجريري، عن أبي العلاء.

وَلَغت هرة في الإناء لأبي العلاء فتوضأ بفَضْلها.

٣٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعثَ، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السنَّور.

٣٣٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن عكرمة قال: كان العباس بن عبد المطلب يُوضع له الوَضوء، فيَشغَلُه الشيء، فيجيءُ الهرُّ فيشرب منه، فيتوضأُ منه ويصلِّي.

٣٣٥ ٣٣٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سَليم بن حيَّان، عن أبي غالب قال: سمعت أبا أُمامة يقول: الهرُّ من متاع البيت.

٣٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهَمْداني، عن أمِّه، عن مولاها عوفِ بن مالك الجابري، عن عليّ: أنه سُئل عن سؤر الهر؟ فقال: لا بأس به.

---

٣٣٧ ـ «أبا أمامة»: هو الصواب، وتحرف في ش، ع إلى: أبا سلمة.

٣٣٨ ـ سقط هذا الأثر من ع.

وعوف بن مالك: نُسب في خ، ت، ن، ظ: الجابري، كما أثبته، ومثله في «التاريخ الكبير» ٧ (٢٥٩)، و«الجرح» ٧ (٦٣)، وفي ش: الخبائري، ومثله في «تهذيب التهذيب» ٨: ١٦٩ في ترجمة عوف هذا من زياداته على كتاب المزي، بل على كتابه «تقريب التهذيب».

وقوله «عن أمه»: جاء في «التاريخ الكبير» ـ وقد روى هذا الأثر عن وكيع وغيره ـ: عن أبي الضحاك، عن أبيه، لكن قوله هنا «عن مولاها» يؤكد صحة «عن أمه».

٣٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة وعليُّ بنُ المبارك، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة، عن امرأةِ عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الهرُّ من الطوَّافين عليكم. أو: من الطوَّافات**».

٣٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي إسحاقَ قال: وَلَغ هرٌّ في لبنٍ لآل علقمة، فأرادوا أن يُهَرِيقوه، فقال علقمة: إنه لَيَتفاحش في صدري أن أُهَرِيقَه!.

٣٦ ـ من قال لا يجزئ ويُغْسَل منه الإناء*

٣٤١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة: أنه قال

---

٣٣٩ ـ تقدم (٣٢٧) إلا أن مالكاً يرويه عن إسحاق، عن حَميدة، عن كبشة امرأة عبد الله بن أبي قتادة، وهنا هشام بن عروة وعلي بن المبارك والآخرون الذي ذكرتهم آخر الكلام على (٣٢٧) يروونه دون واسطة حميدة بنت عبيد، ونبَّه الترمذي ـ كما تقدم ـ إلى أن مالكاً جوَّد رواية هذا الحديث دون غيره.

٣٤٠ ـ في «مصنف» عبد الرزاق (٣٥٤) عن معمر، عن أبي إسحاق: «لآل أبي قيس» وهو واحد، فعلقمة هو ابن قيس.

* ـ كتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: «هذا محمول على ما إذا كانت الهرة قد أكلت الفأرة أو نحو ذلك ثم ولغت في الإناء على الفور»!. وانظر التنبيه الذي كتبته على الحديث رقم (٣٢٥).

٣٤١ ـ رواه من طريق المصنف: الدارقطني ١: ٦٧، ٦٩ (٥، ١٤) وأعلَّه بليث ابن أبي سليم وقال: «لا يصح عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء» الآتي برقم (٣٤٤).

في السِّنَّور إذا وَلَغ في الإناء، قال: يُغسل سبعَ مرات.

٣٤٠ ٣٤٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوبَ، عن محمدٍ: في الإناء يَلَغ فيه الهرُّ قال: يُغْسل مرة.

٣٤٣ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: أنهُ سُئل عن الإناء يَلَغُ فيه السنور؟ قال: يغسلُ مرةً.

٣٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن علي قال: سمعت عطاء يقول في الهرِّ يَلَغُ في الإناء: يغسله سبعَ مرات.

٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن المسيَّب، عن أبي زُرْعة، عن أبي

---

٣٤٣ ـ «معتمر»: من النسخ إلا ت، ن ففيهما: معمر، والصواب ـ هنا ـ ما أثبتُّه، وابن أبي شيبة يروي عن معتمر بن سليمان التيمي، ويروي عن معمَّر بن سليمان الرَّقي، لكن لم يذكروا رواية لمعمَّر عن يونس، وذكروا رواية لمعتمر عن يونس ابن أبي إسحاق، ويونس بن عبيد، والمراد هنا الثاني، فهو صاحب الحسن البصري.

٣٤٥ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٠٦٤ = ٦٠٩٠).

ورواه بمثل إسناده: ابن راهويه (١٧٨)، وأحمد ٢: ٤٤٢.

ورواه من طريق وكيع: العُقَيلي (١٤٢٦)، والدارقطني ١: ٦٣ (٦)، والحاكم ١: ١٨٣ وقال: «عيسى تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قطّ»، وتعقبه الذهبي بتضعيف عيسى، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ترجمة عيسى (٨٣٩): «جازف الحاكم في مستدركه فأخرج حديثه فصححه».

ورواه من طريق عيسى: أحمد ٢: ٣٢٧، والطحاوي في «المشكل» ٧ (٢٦٥٦)، والدارقطني (٥)، والحاكم الموضع السابق.

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهرُّ سَبُع».

١ : ٣٣ ٣٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيَّب قال: يُغسلُ مرتين.

٣٤٥ ٣٤٧ ـ حدثنا غُندر، عن هشام، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيَّب قال: يُغسلُ مرتين أو ثلاثاً.

٣٧ ـ في الوضوء بفضل المرأة

٣٤٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه سأل أبا

ومدار الحديث على عيسى هذا، وقد عرفتَ ضعفه، لكن من قِبَل حفظه.

٣٤٧ ـ «عن سعيد بن المسيب»: سقط من ش، وثبت في النسخ الأخرى، و«سنن» الدارقطني ١ : ٦٧ (٧) الذي رواه من طريق المصنف.

٣٤٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٩).

«بن شهاب»: من النسخ الخمسة، وهو الراجح أو الصواب، وفي ش: بن الشهيد، وكذلك أثبتها شيخنا الأعظمي متابعة للطبعة الملتانية، مع أن في «الأصل والحيدرآبادية: شهاب». وابن الشهيد وابن شهاب كلاهما ثقة ومن طبقة واحدة، لكن ذكروا رواية لابن شهاب عن أبيه، دون ابن الشهيد، وهنا يروي حبيب عن أبيه، فلذا قلت: هو الراجح أو الصواب.

«لننقز»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ، وأثبتها شيخنا هنا كذلك، والرسم يحتملها، وسيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٩) والرسم هناك هكذا أو قريب منه جداً. والمعنى: نَثِبُ. أي: نتسابق في الجلوس حول القصعة أيُّنا يسبق إلى الاغتسال منها.

هريرة عن سؤر طَهور المرأة يُتطهَّر منه؟ قال: إنْ كنَّا لَننقُز حول قصعتنا نغتسلُ منها كِلانا.

٣٤٩ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يَرَى بسؤر المرأة بأساً، إلا أن تكون حائضاً أو جُنُباً.

٣٥٠ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوبَ، عن أبي يزيد المديني قال: سُئل ابن عباس عن سؤر المرأة؟ فقال: هي ألطفُ بَناناً وأطيبُ ريحاً.

٣٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بفضْل المرأة ما لم تكنْ حائضاً أو جُنباً.

٣٥٠ ٣٥٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بفضل وَضوء المرأة.

٣٥٣ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقان، عن عكرمة قال: لا بأس بفضل وَضوء المرأة.

٣٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن فضل الحائض يُتَوضأُ منه؟ قال: نعم.

---

٣٥٠ ـ «المديني»: في ش: المدني. وقوله «ألطف بناناً»: كذا في النسخ إلا ع ففيها: ألطف نباتاً، وواضح تحريفها، وأثبتها شيخنا الأعظمي هنا وفي «مصنف» عبد الرزاق (٣٧٩) أنظف ثياباً، وهو أليق بالمقام.

٣٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسلَ بعضُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جَفْنة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسلَ منها ـ أو ليتوضأ ـ فقالت: يا رسول الله إني كنتُ جنباً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الماء لا يُجنب**».

٣٨ ـ من كره أن يتوضأ بفضل وَضوئها

٣٥٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن سليمان التَّيْميِّ قال: حدثنا أبو

---

٣٥٥ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٢٢، ٣٧٢٤٦).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٠).

ورواه أبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٢٦١)، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٣٧، ٦: ٣٣٠، والنسائي في «الصغرى» (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١، ٣٧٢)، وابن خزيمة (١٠٩)، والحاكم ١: ١٥٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن سماك، به، نحوه، وباختصار أحياناً. وأحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣): «رواه عن سماك شعبةُ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم». فمن هنا قال الترمذي: حسن صحيح، والله أعلم.

قلت: طريق شعبة عند الحاكم.

وسُميت المرأة عند أحمد ١: ٣٣٧، ٦: ٣٣٠، وابن ماجه (٣٧٢): ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

٣٥٦ ـ روى الحديث المصنف في «مسنده» (٩٤٢) بهذا الإسناد.

=

حاجب، عن رجل من بني غِفارٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَتَوضأ الرجل بفَضْل طَهور المرأة.

٣٥٥ ٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن عِمرانَ بن حُدير، عن سَوادةَ بن عاصم
١ : ٣٤ قال: انتهيت إلى الحَكَم الغِفاري، وهو بالمِرْبَد، وهو ينهاهم عن فَضْل طَهور المرأة فقلت: ألا حبَّذا صُفْرةُ ذراعيها! ألا حبَّذا كذا! فأخذ شيئاً فرماه به وقال: لك ولأصحابك.

ورواه أحمد ٥ : ٦٦، والترمذي (٦٣)، كلاهما عن التيمي، به، والصحابي الغِفاري: هو الحكم بن عمرو الآتي في الحديث التالي، واستظهر العلامة أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ١ : ٩٣ أن الطيالسي هو الذي كان يسمي الصحابي أحياناً، ويبهم اسمه أحياناً، بناء على رواية أحمد وأبي داود (٨٣)، والترمذي (٦٤) وقال: حسن، وابن ماجه (٣٧٣) ـ وكلها من طريق الطيالسي، وفيه نظر.

ذلك أن الإمام أحمد رواه ٤ : ٢١٣ عن وهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث ـ بالإضافة إلى رواية المصنِّف هذه عن ابن علية ـ، ثلاثتهم أبهموا اسم الصحابي، وكذلك رواه الطحاوي ١ : ٢٤ من غير طريق الطيالسي وسُمي الصحابي، فلا علاقة للطيالسي بذلك، ولو نُسِب ذلك إلى التابعي الراوي عن الغفاري لكان أولى، والله أعلم.

٣٥٧ ـ سوادة بن عاصم: هو أبو حاجب المذكور في الحديث السابق.

والحكم الغفاري: هو ابن عمر، وهو صحابي.

والمربد: موضع حبس الإبل والغنم، وموضع تجفيف التمر.

٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن المهاجر أبي الحسن، عن كُلْثوم بن عامر: أن جُوَيرية ابنةَ الحارث توضأتْ، فأردتُ أن أتوضأ بفضل وَضوئِها فنهتني.

٣٥٩ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب والحسن: أنهما كانا يكرهانِ فَضْل طَهورها.

---

٣٥٨ ـ جويرية هذه: أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعية، رضي الله عنها، وكلثوم بن عامر: هو ابن الحارث ابن أبي ضرار بن المصطلق، وينسب إلى جدٍّ أبيه فيقال: كلثوم بن المصطلق، فتكون السيدة جويرية عمتَه، لذا وصف في رواية عبد الرزاق (٣٧٧) بـ: ذي قرابةٍ لجويرية.

وانظر «تهذيب» ابن حجر لزاماً ترجمة كلثوم.

والخبر رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٧٧) ترجمة كلثوم عن أبي نعيم وابن المبارك، عن المسعودي، به، ومن وجهين آخرين عن المهاجر أبي الحسن، وظاهر سياقه للخبر إعلاله بالاختلاف في المهاجر: ابن من هو؟.

وفي أم المؤمنين: هل هي جويرية، أو أم سلمة، أو بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكلاهما لا يضر.

والمسعودي اختلط، لكن رواية الكوفيين عنه ـ ومنهم وكيع ـ جيدة.

٣٥٩ ـ «سعيد، عن قتادة»: من النسخ إلا ش ففيها: شعبة، عن قتادة، وهكذا أثبتها شيخنا الأعظمي، وأثبتُّ ماترى: بكثرة النسخ، وبما ظهر من خ، فإن الناسخ كتبها أولاً «شعبة» ثم قوَّمها وضبطها: سعيدٍ، وهو ابن أبي عَروبة، وبأن عبدة يروي عن سعيد، ولم يذكروا رواية بينه وبين شعبة، وبأن هذه سلسلة تتكرر في هذا الكتاب، من ذلك الخبرُ الآتي قريباً برقم (٣٦٦، ٣٦٩).

٣٦٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: نُهِي أن يَتَوضأ الرجلُ بفضل وَضوء المرأة.

٣٦١ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأردتُ أن أتوضأ من ماءٍ عنده فقال: لا تَوَضَّأْ به فإنه فَضْل امرأة.

٣٦٠ ٣٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن غُنَيْم بن قيس قال: إذا خَلَتِ المرأة بالوضوء دونك فلا تَوَضأْ بفضلها.

٣٩ ـ في فضل شراب الحائض

٣٦٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عِمرانَ بن حُدير: أن امرأة يزيدَ ابنِ الشِّخِّير شربتْ وهي حائض فتوضأ به يزيد.

٣٦٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيّال، عن الحسن قال: سألته عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض؟ فلم يَرَ به بأساً.

٣٦٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سُئل عن الحائض تشربُ من الماء أَيُتوضأ به؟ فقال: نعم لا بأس به.

---

٣٦٠ ـ رجاله ثقات، وشاهده الحديث الأول في الباب.

٣٦٤ ـ «سَلْم»: هو الصواب، وكذلك جاء في ش، وفي غيرها: مسلم، وهو تحريف.

٣٦٦ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة قال: قال عمر: ليس حيضتُها في فِيها.

٣٦٥ ٣٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يَرَى بأساً بفضل وَضوء الحائض، ويكره سؤرها من الشراب.

١: ٣٥ ٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بسؤر الحائض والجُنب والمشرك.

٣٦٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن: أنهما لم يَرَيا بفضل شرابها بأساً. يعني: المرأة.

٤٠ ـ في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد

٣٧٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن

---

٣٧٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٥٧ (٤٧)، وابن ماجه (٣٧٧).

ورواه أحمد ٦: ٣٢٩، ومسلم أيضاً بمثل إسناد المصنف ومتنه.

ومن طريق سفيان، به: الترمذي (٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٨).

ورواه البخاري (٢٥٣) عن أبي نعيم، عن سفيان، لكن من مسند ابن عباس ـ وكذا مسلم ١: ٢٥٧ (٤٨) وغيره ـ وقال البخاري عقبه: «كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما رَوَى أبو نعيم» أي: أنه جعله من مسند ابن عباس، أما غير أبي نعيم فيروونه عن سفيان، من مسند ميمونة، كما تراه عند المصنف.

عباس، عن ميمونة قالت: كنت أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

٣٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يغتسلُ من الفَرَق ـ وهو القَدَح ـ وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

٣٧٠ ٣٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغتسلُ أنا ورسول الله صلى الله عليه

---

٣٧١ ـ «الفَرَق»: مكيال اختُلف في مقدار سَعَته، وفي ت، ن: العَرَق، وعلق عليه الزَّبيدي: «بفتح العين والراء».

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٥٥ (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦) سوى الجملة الأولى منه.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٤٥ (٦٨)، والبخاري (٢٥٠، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، ومسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي (٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ من حديث عائشة.

وله طرق أخرى كثيرة عنها، منها الطريق التالية.

٣٧٢ ـ هذا إسناد صحيح، وقد رواه أحمد ٦: ٢١٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٩١، وأبو داود (٧٨)، والنسائي (٢٣٤) من طريق سفيان، به.

والحديث في «صحيح» البخاري (٢٦٣)، ومسلم ١:٢٥٦ (٤٣ ـ ٤٦) وغيرهما من طرق أخرى عن عائشة مطولاً ومختصراً. وانظر (٣٧٥، ٣٨٥).

وسلم من إناء واحد ونحن جُنُبان.

٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن النعمان بن خَرَّبوذ قال:

---

٣٧٣ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢٤ (٥٩٧).

ورواه أبو داود (٧٩) من طريق وكيع، به. وقال وكيع عندهم: النعمان بن خربوذ، وأشار أبو زرعة الرازي إلى أن وكيعاً وهم فيه، «العلل» لابن أبي حاتم (١٦١).

ورواه أحمد ٦: ٣٦٧، وابن ماجه (٣٨٢)، وغيرهم، ومداره على ابن خَرَّبوذ، وبعضهم يذكره بكنيته: أبو النعمان.

وخَرَّبوذ: كلمة فارسية، معناها: الإكاف والسَّرْج، فمن سماه سالم بن سَرْج: فقد عرَّب اسم أبيه، ويشكل وروده هنا ـ وفي غير مكان ـ النعمان بن خَرَّبوذ، أو: سالم ابن النعمان، كما جاء عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٥. والله أعلم.

وأم صُبَيَّة: هي خولة بنت قيس جدّة خارجة بن الحارث بن رافع بن مَكِيث.

وينبغي النظر في زمن هذا الحديث ووقت حصوله. فإن كان قبل الحجاب: فلا إشكال، وإن كان بعده: فينبغي النظر في قرابتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأكثر الروايات على أن ذلك في الوضوء ـ وأنت ترى عنوان المصنف ـ وإن كان بعضها لم ينصَّ على ذلك. بل جاء لفظها: «اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد». ولهذا ذكره البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٤) تحت عنوان: باب أكل الرجل مع امرأته، وذكر أولاً حديثَ عائشة، وقولَ عمر لها ـ وقد أصابتْ يدُه إصبعَها حين الطعام: لو أُطاع فيكنّ ما رأتْكُنَّ عين، فنزلت آية الحجاب، ثم ذكر هذا الحديث، فأفاد أنه يحمله على اختلاف الأيدي في الطعام لا في الوضوء. والله أعلم.

=

سمعتُ أمَّ صُبَيَّة الجُهَنية تقول: ربما اختلفت يدي ويدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد.

٣٧٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن هشام الدَّستَوائي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة: أنها كانت ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد.

٣٧٥ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة

وذكرتُ في التعليق على «سنن» أبي داود (٧٩) ثلاثة أجوبة عن القصة، أولاها أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام إباحةَ النظر إلى الأجنبيات. انظر «الخصائص الكبرى» للسيوطي ٢: ٢٤٧، و«فتح الباري» ١١: ٧٨ آخر شرحه للحديث (٦٢٨٢).

مع أني أرى عدم صحة دعوى الخصوصية له صلى الله عليه وسلم في حكم إلا إذا تكافأت أدلتها مع أدلة الحكم الأصلي العام أو زادت عليه قوةً.

٣٧٤ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٨٠).

ورواه الطبراني ٢٣ (٩١٤) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٩١، ٣١٠، وأبو يعلى (٦٩٥٥ = ٦٩٩١)، والطبراني ٢٣ (٨٠٧).

ورواه البخاري (١٩٢٩)، ومسلم ١:٢٥٧ (٤٩)، كلاهما من طريق هشام الدستوائي، به.

٣٧٥ ـ إبراهيم: هو النخعي، وقد صح أنه أُدخل على السيدة عائشة رضي الله عنها فرأى عليها ثوباً أحمر، هذا فقط، دون رواية عنها، وقد تقدم الحديث برقم (٣٧٢) بواسطة الأسود بن يزيد بينهما.

قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نَضَع أيديَنا معاً.

٣٧٦ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن صالح، عن حميد بن نافع، عن أمِّ سعدٍ امرأةِ زيد بن ثابت قالت: كنت أغتسل أنا وزيدٌ من إناء واحد من الجنابة.

٣٧٥ ٣٧٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس أن يُدلِيا الجنبان من إناء واحد.

٣٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعَر، عن قيس بن مسلم، عن أم الحجاج الجَدَلِيَّة قالت: ربما نازعتُ عبد الله الوضوء.

٣٧٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه

---

٣٧٦ ـ «بن نافع»: من ع، ش. و«من الجنابة»: سقطت من ع فقط.

والخبر في «طبقات» ابن سعد ٨: ٤٧٧ ترجمة أم سعد، وفيه: بن نافع، وليس فيه «من الجنابة».

٣٧٧ ـ الأثر ساقط من ع.

و«يدليا الجنبان»: هكذا في النسخ الأخرى، على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة». وفسَّرها على حاشية ش: أي: يغترفا.

٣٧٨ ـ «عبد الله»: علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله فقال: «هو ابن مسعود».

٣٧٩ ـ تقدم برقم (٣٤٨). و«لَننقز»: رسم هذه الكلمة هنا في النسخ هكذا أو قريب منه جداً.

١ : ٣٦ سأل أبا هريرة؟ فقال: إنْ كنا لَننقُز حول قصعتنا نغتسلُ منها كِلانا.

٣٨٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن عكرمة قال: تغتسل المرأة بسؤر زوجها، وينتهزان من إناء واحد.

٣٨١ ـ حدثنا عبد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ هو وأهلُه من إناء واحد.

٣٨٠ ٣٨٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عمار قال: إذا اغتسلَ الرجلُ والمرأةُ من إناء واحد بدأ الرجلُ.

٣٨٣ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن

---

٣٨٠ ـ «ينتهزان»: كتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: «ينتهزان: أي: يبتدران ويتسارعان في أخذ الماء من الإناء».

٣٨١ ـ «حدثنا عبد الله»: هكذا في النسخ وطبعات هذا الكتاب، ورواه ابن ماجه ـ كما سيأتي ـ من طريق عبيد الله، وهو ابن موسى العبسي، فلعله الصواب؟ وعبيد الله هذا مشهور بالرواية عن إسرائيل، والمصنِّف يروي عنه، أما عبد الله: فيحتمل أن يكون هو ابنَ نمير، فإنه يروي عن إسرائيل، كما تقدم (١١٣). أو: ابنَ إدريس، فسيأتي أواخر كتاب التاريخ ما نصه: «ذكر ابن إدريس قال: سألت إسرائيل..».

وقد رواه أحمد ١ : ٧٧، وابن ماجه (٣٧٥)، كلاهما من طريق إسرائيل، به. والحديث ضعيف، فالحارث ـ هو الأعور ـ مشهور بضعفه.

٣٨٢ ـ أبو عمار: هو عَرِيب بن حميد الهَمْداني الكوفي، أحد الثقات، من رجال «التهذيب».

الشعبي قال: يغتسلُ الرجلُ وامرأتُه من إناء واحد.

٣٨٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسَدي قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجُه يغتسلون من إناء واحد.

٣٨٥ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولكنه كان يبدأ.

٤١ ـ من كره ذلك

٣٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التَّيْمي، عن أبي سَهْلة، عن أبي

---

٣٨٤ ـ رواه عن المصنف ابن ماجه (٣٧٩)، وحسَّن إسناده البوصيري (١٥٥)، واقتصر في «كنز العمال» (٢٧٤١١) على عزوه إلى المصنِّف!.

٣٨٥ ـ رواه أحمد ٦: ١٧٠، وأبو يعلى (٤٤٤٠ = ٤٤٥٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ـ بمعناه ـ عبد الرزاق (١٠٢٨) عن ابن جريج، وابن حبان (١١٩٣) من طريق ابن جريج، به، وعن عبد الرزاق: رواه أحمد ٦: ١٦٨، والبيهقي ١: ١٨٨.

وهذه الزيادة جاءت عند البيهقي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها.

وعبد الملك المذكور هنا هو ابن أبي سليمان، وليس بابن جريج. وهشيم: مدلِّس وقد صرح بالسماع هنا، وابن جريج: لا تضرُّ عنعنته عن عطاء، كما تقدم (١٤٨) على أنه صرح بالسماع عند عبد الرزاق. فالحديث قويّ. وانظر (٣٧٢، ٣٧٥).

٣٨٦ ـ إسناده صحيح، وروى البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة: أن النبي صلى =

هريرة: أنه نَهَى أن تغتسلَ المرأةُ والرجلُ من إناء واحد.

٤٢ ـ في الوضوء في المسجد

٣٨٥ ٣٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن

الله عليه وسلم كان هو وأهلُه ـ أو بعضُ أهله ـ يغتسلون من إناء واحد. «كشف الأستار» (٣٢٤)، وهو يتفق مع الأحاديث والآثار الكثيرة السابقة.

٣٨٧ ـ الضمير في قوله «لا أحلُّها.. وهي» يعود على ماء زمزم. وقوله «حِلٌ وبِلٌ» أي: حلال وشفاء. وقوله «يغتسل في المسجد»: جاء في «أخبار مكة» للأزرقي ٢: ٥٨: يعني: في المسجد.

والحديث رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢: ٥٨ عن جده، عن ابن عيينة، به، في قصة، وكذلك رواه أبو عبيد في «غريبه» ٤: ٢٦ من وجه آخر عن ابن عباس، ورواه أبو عبيد والأزرقي أيضاً عن العباس نفسه، ثم رواه أبو عبيد مرسلاً عن سعيد بن المسيَّب أن عبد المطلب بن هاشم قال.. .

ورواه الأزرقي ٢: ٤٣ من مراسيل الزهري عن عبد المطلب. قال النووي في «المجموع» ١: ٩١: «لم يصح ما ذكروه ـ أي: الفقهاء ـ عن العباس، بل حُكي عن أبيه عبد المطلب».

ولفظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢: ٢٣٠: «والصحيح أنه عن عبد المطلب نفسه» ثم ذكر أسانيد أبي عبيد الى عبد المطلب، وولده العباس، وولده عبد الله وقال: «وهذا صحيح إليهما ـ أي: إلى العباس وابنه ـ وكأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبد المطلب عند حفره لها، فلا ينافي ما تقدم. والله أعلم». وهذا جمع جيد.

والروايتان اللتان عند الأزرقي عن العباس وابنه صريحتان في كراهيتهما ذلك لما رأيا من كشف العورات، فإغفال المصنِّف رحمه الله للقصة التي أشرت إليها أول =

عباس قال: لا أُحِلُّها لمغتسلٍ يغتسلُ في المسجد، وهي لشاربٍ ومتوضىءٍ حِلٌّ وبِلٌّ.

٣٨٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن صالح بن مسلم الليثيِّ قال: رأيتُ ابن جُبير بن مُطعِم في المسجد فَحَصَ عن الحصى، ثم توضأ وضوءَه كلَّه في المسجد.

١ : ٣٧ ٣٨٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطيَّة قال: رأيت ابن عمر توضأ في المسجد بعد ما بال. يعني: خارج المسجد

٣٩٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن حماد قال: سألت إبراهيم فلم يَرَ به بأساً.

٣٩١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء؟ فقال: إنا لَنتوضأُ في أعظمهما حرمةً: مسجدِ الحرام.

التخريج: مؤثر على الحكم والعنوان الذي بوَّب به.

٣٨٨ ـ «ابن جبير»: هو نافع بن جبير، كما يستفاد من ترجمة صالح في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٧٥٨)، و«الجرح والتعديل» ٤ (١٨١٨).

٣٩٠ ـ الأثر ساقط من ت.

٣٩١ ـ «أعظمهما»: كذا في النسخ، وليس في النص ما يدلُّ على التثنية، وفي مطبوعة شيخنا الأعظمي: أعظمها، وهو أظهر، إلا إذا كان السؤال عن الوضوء في الحرمين الشريفين، فأجاب عطاء بأنه يتوضأ في حرم مكة، الذي هو أعظم الحرمين حرمةً، ذلك لأن عطاءً مكيّ.

٣٩٠ ٣٩٢ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه قال: كان أبو مِجْلَزٍ عامة ما يحدِّثنا عن القرآن، فربما حَضَرت الصلاة فتوضأ في المسجد، قيل له: وضوءٌ يَتَجَوَّزُ فيه؟ قال: نعم.

٣٩٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: لا بأس بالوضوء في المسجد ما لم يَغْسل الرجلُ فرجَه.

٣٩٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي رَوّاد قال: رأيت عطاء وطاوساً يتوضآن في المسجد الحرام.

٣٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية قال: قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: حفظتُ لكَ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد.

٣٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلِّم، عن ابن سيرين: أنه كره أن يقعدَ في المسجد يتوضأ.

---

٣٩٤ ـ سقط الرجل الأول من السند من ع.

٣٩٥ ـ «عن خالد بن دينار»: ساقط من ت، ن، ظ.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف ولفظه: أحمد ٥: ٣٦٤ ووقع فيه: عن أبي خالد، وصوابه: عن أبي خَلْدة: وهو خالد بن دينار، وحسَّنه الهيثمي ٢: ٢١، بل هو قابل للتصحيح.

ورواه بمثله مسدَّد، وبنحوه أبو يعلى في الكبير كما ذكر البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٤٩٩، ١٥٠٠).

٤٣ ـ في الوضوء في النحاس

٣٩٥ ٣٩٧ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن شعيب بن الحَبْحاب، عن الحسن قال: رأيت عثمان يَصُبُّ عليه من إبريق.

٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان الشيباني، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنساً توضأ في طَسْت.

٣٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم قال: رأيت ابن سيرينَ يتوضأ في تَوْر.

٤٠٠ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الوضوء في النحاس؟ فقال: لا بأس به، قلت: فإن الناس يكرهونه! قال: يكرهون ريحه.

---

٣٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٦٢٦).

«يَصُبُّ»: الضبط من قلم العلامة محمد مرتضى الزبيدي في نسخته ت، وفي ظ: يُصَبُّ.

٣٩٨ ـ «طَسْت»: بالسين المهملة من خ، ت، ن، ظ، وفي ش، ع، بالشين المعجمة، وانظر ما تقدم برقم (١٧٦).

٣٩٩ ـ «يتوضأ في تور»: من خ، ش، ع، وفي ت، ن، ظ، توضأ. والتَّوْر: قال في «النهاية»: «إناء من صُفْر أو حجارة، كالإجَّانة، وقد يتوضأ منه». وذِكر المصنِّف له تحت هذا العنوان يدلُّ على أنه كان من نحاس. وفي «فتح الباري» ١: ٣٠٣ (١٩٩): «التَّور شبه الطست، وقيل هو الطست.. وكأن الطَّستَ أكبر من التور».

٤٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبد خيرٍ قال: كنا مع عليّ يوماً صلاةَ الغداةِ، فلما انصرف دعا الغلام بالطَّسْت فتوضأ، ثم أدخل إصْبَعَيْه في أُذُنيه ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

٤٠٠ ٤٠٢ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن أبي سلَمة قال: أخبرنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيدٍ صاحبِ رسول الله
١ : ٣٨ صلى الله عليه وسلم قال: أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأخرجْنا له ماءً في تَوْر من صُفْر فتوضأ به.

٤٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سُلَيم، عن ابن جُريج قال: قال معاوية: نُهِيت

---

٤٠١ ـ كذلك اختلفت النسخ في «الطست» كالسابق. وتقدم تخريجه برقم (١٧٦).

٤٠٢ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٧١).

ورواه البخاري (١٩٧) عن أحمد بن يونس، وهو شيخ المصنف: أحمد بن عبد الله، نُسب إلى جده، وله مواضع أخرى عنده، انظرها عند رقم (١٨٥) منه.

وأصل الحديث طويل في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، لكن مقدار الشاهد منه هنا في هذين المصدرين.

وعبد الله بن زيد هذا هو: ابن زيد بن عاصم المازني، راوي صفة الوضوء، لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رائي الأذان، رضي الله عنهما.

٤٠٣ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٠) عن ابن جريج قال: أُخْبرت عن معاوية، فهو منقطع هنا وهناك. إذ كانت وفاة معاوية سنة ستين، ووفاة ابن جريج بعده بنحو من تسعين سنة.

=

أن أتوضأ في النُّحاس.

٤٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في قَدَح من صُفْر ولا يتوضأ فيه.

٤٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن مسلم أبي فَرْوة قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يتوضأُ في طَسْت في المسجد.

٤٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يكره الصُّفْر، وكان لا يتوضأ فيه.

٤٤ ـ من تمضمض واستنشق من كفّ واحدة

٤٠٥ ٤٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوّام، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر

والحديث مسند متصل في الطبراني الكبير ١٩ (٨١١) من غير هذا الوجه عن معاوية قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آتي أهلي في غُرة الهلال، وأن لا أتوضأ في طُهرة النحاس، وأن أستنَّ كلما قمت من سِنَتي، أي: نومي. قال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢١٥، ٤: ٢٩٢: «فيه عبيدة بن حسان، منكر الحديث».

٤٠٤ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٤٦٢٩).

٤٠٥ ـ «مسلم أبي فروة»: في ت، ن: مسلم، عن أبي فروة، وهو خطأ، وهو مسلم ابن سالم الجهني، من رجال «التهذيب».

٤٠٧ ـ «رأيت ابن عمر»: من ش، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: رأيت عمر، وقد ترجم ابن أبي حاتم لجميل بن زيد ٢ (٢١٣٧) وذكر أنه يروي عن ابن عمر، وعنه عباد بن العوام، وضعَّفه.

تمضمضَ واستنشق من كفّ واحدة.

٤٠٨ ـ حدثنا شَريك، عن خالد بن علقمة، عن عبدِ خيرٍ، عن عليّ قال: توضأ فمضمضَ ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفّ واحدة، وقال: هذا وضوء نبيّكم صلى الله عليه وسلم.

٤٠٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عَجْلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غُرفة تمضمضَ منها واستنشق.

٤١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن راشد بن معبد قال: رأيت أنس بن مالك يُمضمض ويَستنشق من كفّ واحدة.

٤١١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يُمضمِض ويَستنشِق بماء واحد كلَّ مرة.

٤١٢ ـ حُدِّثتُ عن هشيم، عن العوَّام، عن إبراهيم التيميِّ: أنه كان ٤١٠

---

٤٠٨ ـ تقدم أتم منه برقم (٥٥).

٤٠٩ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٦٤ ـ وهناك تخريجه ـ، ١٧٢، ٢٠٨) ومن وجه آخر برقم (٧٤).

٤١٠ ـ «بن معبد»: هو الصواب، وتحرف في ش إلى: بن سعد، والرجل مترجم عند الدوري في روايته عن ابن معين ٢: ١٥٩ (٤٩٠٨) وضعَّفه، وعنه ابن أبي حاتم ٣ (٢١٧٩).

٤١٢ ـ «حدِّثت»: تحرفت في ش إلى: حريث. وانظر هذا التجنُّب للتدليس من =

يُمضمض ويَستنشق من كفّ واحدة.

٤١٣ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن ميمون: أنه كان يُمضمض ويَستنشق من كفّ واحدة.

٤١٤ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد: أنه كان يأخذ المضمضةَ والاستنشاقَ من الماء مرةً.

٤٥ ـ في الإنسان يخرج من دُبُره الدود

٤١٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يَتَوضأ إذا خرجتْ من دبره الدودة.

١ : ٣٩ ٤١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس عليه وضوء.

٤١٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا خرج من دُبُر الإنسان الدود ـ أو الدودة ـ فعليه الوضوء.

٤١٥ ٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدَة، عن أبي العالية قال: ما خَرَج من النصف الأعلى فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء.

المصنف رحمه الله في الرواية عن هشيم مع كثرة ما روى عنه!.

٤١٣ ـ هذا الأثر ساقط من ع، ش.

٤١٤ ـ «المضمضةَ والاستنشاق»: هكذا في النسخ.

٤١٩ ـ حدثنا أبو قتيبة، عن شعبة، عن حماد قال: يتوضأ.

٤٢٠ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن منصور، عن موسى بن عبد الله ابن يزيد قال: سألتُ إبراهيم قلتُ: يخرج من دُبُري الدود، أَتَوَضأ منه؟ قال: لا.

٤٦ ـ في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه

٤٢١ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو ابن هند قال: قال عليّ: ما أُبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيّ أعضائي بدأتُ.

٤٢٢ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد قال: قال عليّ: ما أُبالي لو بدأتُ بالشِّمال قبل اليمين إذا توضأت.

٤٢٠ ٤٢٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجْليك قبل يديك في الوضوء.

٤٧ ـ في تحريك الخاتم في الوضوء

٤٢٤ ـ حدثنا زيد الحُباب، عن محمد بن يزيد، عن مجمِّع بن عتَّاب، عن أبيه قال: وضّأتُ علياً فحرَّك خاتمه.

---

٤٢١ ـ في ش اضطراب في اسم عوف وما بعده، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى هو الصواب، فعوف هو ابن أبي جميلة، وشيخه عبد الله هو الجَمَلي، لكن لم يثبت سماعه من علي رضي الله عنه.

٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن رجل، عن أبيه، عن عليّ، مثلَه.

٤٢٦ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن هُبَيرة، عن أبي تميم الجَيْشاني: أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضّأ حرَّك خاتمه، وأن أبا تميم كان يفعلُه، وأن ابن هُبَيرة كان يفعله.

٤٢٧ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين: أنه كان إذا توضأ حرَّك خاتمه.

٤٢٥ ٤٢٨ ـ حدثنا حسين بن علي ووكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن ميمون: أنه كان يحرِّك خاتمه إذا توضأ.

١: ٤٠ ٤٢٩ ـ حدثنا مَعْن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً توضأ وخاتمه في يده لا يحرِّكه.

٤٣٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن نافعِ بنِ عمر: أن عَمرو بن دينار كان يحرِّك خاتمه في الوضوء.

٤٣١ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن مِسْعَر قال: سمعت حماداً يقول في الخاتم: أَزِلْه.

---

٤٢٦ ـ «عبد الله بن عمرو»: من خ، ت، ن، ظ، وهو الظاهر وكأن أبا تميم الجيشاني شهد ذلك منه أيام كانا في فتح مصر، وفي ع، ش: بن عمر. والجملة الأخيرة من الخبر «وأن ابن هبيرة كان يفعله»: سقطت من ت، ظ.

٤٣٢ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن إسماعيل بن إسحاق مولىً لعمر: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا توضأ حرَّك خاتمه.

٤٣٠ ٤٣٣ ـ حدثنا حنظلة بن ثَهْلاَن، عن أبيه قال: رأيت الحسن توضأ فحرَّك خاتمه.

٤٣٤ ـ حدثنا عبيد الصَّيْدلاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يحرِّك خاتمه إذا توضأ.

٤٨ ـ في القَلَس في الوضوء*

٤٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي والحكم قالا: في القَلَس وضوءٌ.

٤٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن القَلَس؟ فقال: ذلك الدَّسْعُ إذا ظَهَر ففيه الوضوء.

٤٣٧ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: في القَلَس وضوء.

---

* ـ هكذا جاء لفظ الباب في النسخ، والظاهر حذف «في» الثانية.

وقال في «النهاية»: «القَلَس ـ بالتحريك، وقيل: بالسكون ـ: ما خرج من الجوف مِلْءَ الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء».

٤٣٦ ـ «الدَّسْع»: الدفعة الواحدة من القيء، كما في «النهاية».

٤٣٥ ٤٣٨ ـ حدثنا ابن نُمَير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا وجدتَ من الطعام على لسانك فأَعِدِ الوضوء.

٤٣٩ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن عطاء قال: هو حَدَث.

٤٤٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: في القَلَس وضوء.

٤٤١ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم وسالم قالا: في القَلَس وضوء.

٤٩ ـ من كان لا يرى في القَلَس وضوءاً

٤٤٢ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن طاوسٍ ومجاهدٍ والحسنِ: لم

---

٤٤١ ـ «وليس بالأحمر»: سيتكرر هذا التعريف من المصنِّف برقم (١٤٦٦، ٨٠٧٨، ١٠٤١٢، ١٤٦٢٥، ١٦٣٥٦، ٢٤٤٤١، ٢٥٢٧٧، ٢٨٧٢٣)، واختلفت النسخ عند الرقم (١٢٧٥١).

وأقرب مَن أحتمل أن يكون مراده: هو عبد العزيز بن أبان بن محمد القرشي الكوفي، المتوفى سنة ٢٠٧، اتهمه بعض الأئمة بالكذب، بل إن ابن معين حلف بالله على ذلك!.

ويؤيد هذا الاحتمال أن شيوخه الذين روى عنهم في المواضع المشار إليها: سفيان، وهشام، وجرير بن حازم، ويونس بن أبي إسحاق، وشعبة، فهؤلاء خمسة ذكرهم المزي في شيوخ عبد العزيز المذكور، أما شيخه حماد بن سلمة برقم (١٠٤١٢)، وقريش بن حيان العجلي برقم (٢٨٧٢٣) فهذان لم يذكرهما المزي في شيوخه.

أما الآتي برقم (٣٨١٨٨): فغيره إنْ صح أن اسم جده عثمان، والله أعلم.

يَرَوْا في القَلَس وضوءاً.

٤٤٠ ٤٤٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث قال: قال مجاهد وطاوس: لا، حتى يكون القيء.

٤٤٤ ـ حدثنا هُشَيم، عن منصورٍ ويونُسَ، عن الحسن: أنه كان يقول في القَلَس: إذا كان يسيراً فليس بشيء.

١ : ٤١ ٤٤٥ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن حمادٍ: في القَلَس إذا كان يسيراً فليس فيه وضوء، وإذا كان كثيراً ففيه الوضوء.

٤٤٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: ليس في القَلَس وضوء.

٥٠ ـ في الرجل يتوضأُ أو يغتسلُ فينسى اللُّمْعة من جسده*

٤٤٧ ـ حدثنا هُشيم وابن عُلَيّة ومعتمر، عن إسحاق بن سُويدٍ

---

* ـ «اللمعة»: بقعة يسيرة من الجسد لم ينلها الماء. «النهاية» ٤: ٢٧٢.

٤٤٧ ـ هذا مرسل بإسناد جيد.

وقد رواه الدارقطني ١: ١١٠ (١٠) من طريق هشيم، به، وقال: «هذا مرسل، وهو الصواب».

ورواه (٩) عن العلاء هذا، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مَرْضيّ، وضعَّفه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٧) من طريق إسحاق بن سويد، عن العلاء، به.

=

العَدَوي قال: حدثنا العلاء بن زياد قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة، فخرج فأبصر لُمْعة بمَنْكِبه لم يُصِبها الماء، فأخذ بجُمَّته فبلَّها به.

٤٤٥ ٤٤٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن يونس، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ترك من قدمه موضعَ ظُفُر، فقال له رسول الله صلى

ورواه مرسلاً من وجه آخر عبد الرزاق (١٠١٥)، فاعتضد المرسَلان ببعضهما، على أن الرواية المسندة التي أشرت إليها من عند الدارقطني ليست بشديدة الضعف، فازداد الخبر بها قوة.

ويشهد له أيضاً حديثان عند الدارقطني ١: ١١٢ (٤، ٥) الأول عن أنس، والثاني عن عائشة رضي الله عنهما، وضعَّفهما الدارقطني، وأشار إليهما شيخنا الأعظمي في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق ١: ٢٦٥ (١٠١٧) وقال: «كلاهما ضعيف»، لكنه أشار إليهما في تعليقه على هذا «المصنف» بالرقم الآتي (٤٥٩) وقال: «بإسنادين صحيحين»!!.

نعم، عند الدارقطني ١: ١٠٨ (٥) حديث آخر لأنس يفيد هذا المعنى، قال عنه الدارقطني: «تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة، وهو ثقة».

والجمَّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

٤٤٨ ـ مرسل رجاله ثقات، وفي مراسيل الحسن كلام، انظر (٧١٤).

وقد ساق أبو داود سنده (١٧٦) ولم يذكر المتن، بل أحال على حديث قتادة عن أنس الذي رواه قبله، وهو بمعناه تماماً، فتقوّى.

وفي الباب أحاديث، منها: ما رواه مسلم ١: ٢١٥ (٣١) عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجعْ فأحسِنْ وضوءَك» فرجع ثم صلى.

الله عليه وسلم: «أَحْسِن وضوءَك». قال يونس: وكان الحسن يقول: يُغْسَل ذلك المكان.

٤٤٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجّاج، عن عطاء، عن عبيد بن عُمير: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رِجله لُمعةٌ لم يُصِبْها الماء حين تطهَّر، فقال له عمر: بهذا الوضوءِ تحضُر الصلاةَ؟! وأمره أن يغسِل اللُّمعةَ ويعيدَ الصلاة.

٤٥٠ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن خالد، عن أبي قِلاَبة: أن عمر رأى رجلاً يصلِّي، قد تَرَك على ظهْر قَدَمه مثلَ الظُّفُر، فأمره أن يعيد وضوءَه وصلاته.

٤٥١ ـ حدثنا هُشَيم، عن العوَّام، عن إبراهيم النخعي قال: ما أصابه الماءُ من مواضع الطُّهور فقد طَهُر.

٤٥٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن مَعْمَر، عن زيد بن أسلم قال: سمعت عليَّ بن حسين يقول: ما أصاب الماءُ منك وأنت جُنُبٌ فقد طهُر ذلك المكان.

٤٥٠ ٤٥٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم ابن عبد الله توضأ يوماً، فترك في مِرْفَقه شيئاً يسيراً، فقيل له في ذلك، فغسل ذلك المكان.

٤٥٤ ـ حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: في

---

٤٥٤ ـ «أو يغسله»: في، ع، ش: أي: يغسله.

١ : ٤٢ الرجل يغتسلُ فيبقَى منه المكان، قال: إذنْ يُمِسُّه الماء، أو يغسلُه.

٤٥٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٤٥٦ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة، عن شعبة، عن عُمَارة بن أبي حفصة، عن أبي مِجْلَز قال: يَغسِل ذلك المكان.

٤٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: أن عمر رأى في قَدَم رجُل مثلَ موضع الفَلْس لم يُصِبْه الماء، فأمره أن يعيدَ الوضوءَ ويعيدَ الصلاة.

٤٥٥ ٤٥٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يَغْسِل ذلك المكان.

٤٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مُستَلم بن سعيد، عن أبي علي الرَّحَبي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٤٥٩ ـ «مُستَلم بن سعيد»: من خ، ظ، وهو الصواب وفي النسخ الأخرى: مسلم، وهو تحريف، وتحرف أيضاً كذلك في طبعات «سنن» ابن ماجه الثلاثة.

وجملة «لم يُصبها الماء»: سقطت من ش.

والرحبي: حسين بن قيس، وهو متروك.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٦٣).

ورواه أحمد ١ : ٢٤٣ من طريق أبي علي الرحبي، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠١٧) من مراسيل ابن جريج، وهي ضعيفة. وانظر ما تقدم برقم (٤٤٧).

اغتسل من جنابةٍ، فرأى لُمْعة لم يُصِبها الماءُ، فقالَ بجمَّته فبلَّها به.

٤٦٠ ـ حدثنا أسباط، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يُغْسَل ذلك المكان.

٥١ ـ في الوضوء بالماء الآجن*

٤٦١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يكرهُ الوضوءَ بالماء الآجن.

٤٦٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبَّاد بن ميسرة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجِن.

٤٦٠ ٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن داود بن عمرو قال: سمعت القاسم بن مُخَيمِرة يكره أن يُتوضأ بالماء الآجِن.

٤٦٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن يزيد بن إبراهيم قال: سُئِل قتادةُ عن الماء الذي قد أرْوَحَ: أنتوضأُ به؟ قال: لا بأس بالماء الطَّرْق، والماء الرَّنْق.

---

* ـ «الماء الآجن»: الذي تغيَّر طعمه ولونه، كما في «القاموس»، «إلا أنه يُشرب» كما في «المصباح المنير». يعني: أنه لم يتغير كثيراً بحيث لا يُشرب.

٤٦٤ ـ «أروحَ»: تغيَّر، وقال في «المصباح المنير»: «أنتن»، فكأنَّ قولهم: أروحَ الماءُ، أخفُّ من: أجَن الماء؟. وتغيُّر الماء هنا لقلّته وتكدّره.

وقوله «وتَخُوضه»: ليست في خ، ظ، ت، ن.

قال: الطَّرْق: الذي تَطْرُقه الدوابُّ وتَخُوضه، والرَّنْق: الذي قد أَرْوَح.

٤٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن أبي الرَّبيع قال: كنتُ مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فمرَّ بماءٍ تَخُوض فيه الدوابُّ وتبولُ فيه، فقال: لا بأس بالوضوء منه.

٥٢ ـ من قال: الماءُ اليسيرُ أحبُّ إليَّ من التيمم ١ : ٤٣

٤٦٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: الماءُ اليسيرُ أحبُّ إليَّ من التيمم.

٤٦٧ ـ حدثنا خالد بن حَيَّان، عن جعفر بن بُرْقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء قال: القليلُ من الماء أحبُّ إليَّ من التراب.

٤٦٥ ٤٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الوضوء بالطَّرْق من الماء أحبُّ إليَّ من التيمم.

٤٦٩ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد قال: سُئل عن الماء القليل الذي لا يبلُغ الطَّهورَ؟ فقال: الصعيدُ أحبُّ إليَّ منه.

٤٧٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن لَهِيعة قال: سمعت عطاء يقول: إذا توضأتَ فلم تُعَمِّمْ فتيمَّم.

---

٤٦٨ ـ «الطَّرْق»: تقدم تفسيره (٤٦٤) بـ«ما تطرقه الدواب وتخوضه».

٤٦٩ ـ الأثر على خلاف الباب.

٥٣ ـ من كان يتوضأ إذا احتجم

٤٧١ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا احتجم غَسل أَثَر مَحاجِمه.

٤٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم قال: كان علقمةُ والأسودُ لا يَغتسلان من الحِجامة.

٤٧٠ ٤٧٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يَغسِل أَثَر المحاجم.

٤٧٤ ـ حدثنا حفصٌ، عن أشعثَ، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يقولان: اِغسلْ أَثر المحاجِم.

٤٧٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد، قال: كانا يقولان في الرجل يحتجمُ: يتوضأ ويغسلُ أثر المحاجم.

٤٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن لا يغتسلَ ولا يغسلَ أثر محاجِمه إلا أن يكونَ عليها دمٌ.

٤٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الرجل يحتجمُ ماذا عليه؟ قال: يغسلُ أثرَ محاجِمه.

---

٤٧٥ ـ سقط هذا الأثر من ش.

٤٧٥ ٤٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمرو، عن ابن الحنفية قال: يغسلُ أثر المحاجم.

٤٧٩ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن إسرائيل، عن جابر، عن سالم والقاسم وعامر وطاوس، قلت: أغتسِلُ من الحجامة؟ قالوا: لا، قال أبو جعفر: اغسِلْ أَثَر المحاجِم.

١ : ٤٤ ٤٨٠ ـ حدثنا قَبيصة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان يحتجمُ فيغسلُ أَثَر المحاجم، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فيصلِّي.

٤٨١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن عبد الرحمن ابن المُجَبَّر، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن القاسم كان يمسحُ أثر المحاجم بالماء.

٥٤ ـ من قال عليه الغُسل

٤٨٢ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن المسيَّب بن رافع، عن ابن عباس قال: الغسلُ من الحِجامة.

---

٤٧٨ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وأبو عمرو: هو الشيباني سعد بن إياس. وفي خ، ت، ن، ظ، ع: أبي عمر، وهو تحريف، فقد ذكر المزي رواية وكيع عن إسماعيل، كما ذُكر في التعليق عليه رواية إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني.

٤٨٠ ـ «قبيصة»: من ش، وهو الصواب، وفي غيرها: أبو قبيصة، خطأ. وهو قبيصة بن عقبة، يروي عنه المصنف في مواطن أخرى منها (٢٠٦٠)، وذكر المزيُّ المصنفَ في الرواة عن قبيصة.

٤٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: اغتسِلْ من الحجامة.

٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: احتجمَ عندي إبراهيمُ ومجاهد، فاغتسل مجاهد، وغَسَل إبراهيم موضعَ المحاجِم.

٤٨٠ ٤٨٥ ـ حدثنا المحاربيُّ، عن ليث، عن مجاهد، عن عليّ: في الرجل يحتجِم أو يَحلِق عانته، أو يَنتِفُ إِبْطه قال: يغتسل.

٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا، عن مُصعَب بن

---

٤٨٦ ـ هذا طرف من حديث سيأتي تاماً برقم (٥٠٣٢، ١١٢٥٩).

ورواه من طريق المصنف: الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ١٣٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ٣٧٦ (٦٢٩).

والحديث رواه أبو داود (٣٥٢، ٣١٥٢)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني ١:١١٣ (٨)، والبيهقي ١:٣٠٠، كلهم من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه البيهقي ١:٢٩٩، والحاكم ١: ١٦٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي من طريق زكريا، به.

ورواه أحمد ٦: ١٥٢ من طريق مصعب، به، ولفظه: «يُغْتَسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغَسل الميت».

ورواه الدارقطني ١: ١٣٤ (٣)، والبيهقي ١: ٣٠٠ من وجه آخر إلى مصعب، به، بلفظ: «الغسل من خمسة..» وزاد: الغسل من ماء الحمام، وسقط من مطبوعة الدارقطني ذكر الحجامة، وله شاهد عند البيهقي عن عبد الله بن عَمرو قال: كنا نغتسل من خمس..، فذكرها، ورجاله ثقات.

ومصعب بن شيبة ممن يُنْتَقى حديثه للاختلاف فيه، فقد روى له مسلم ١: ٢٢٣ =

شيبة، عن طَلْق بن حَبيب، عن عبد الله بن الزبير: أن عائشةَ حدَّثَتْه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُغْتَسَلُ من الحِجامة**».

٤٨٧ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا احتجم الرجلُ فليغتسلْ، ولم يَرَه واجباً.

٥٥ ـ من قال: ليس في القُبلة وضوء

٤٨٥ ٤٨٨ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب

---

(٥٦) الحديث الآتي برقم (٢٠٥٨)، عن طلق، عن ابن الزبير، عن عائشة مرفوعاً: «عشر من الفطرة» وترك حديثه هذا كما قال البيهقي «فلم يخرجه، ولا أُراه تركه إلا لطعنِ بعضِ الحفاظ فيه». وقال أبو داود عقب (٣١٥٤): «حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه» وترجم الذهبي مصعباً في «الميزان» ٥: ٢٤٥ (٨٥٦٣) وذكر هذا الحديث من مناكيره.

وتجد في التعليق على «صحيح» ابن خزيمة إعلال الحديث بعنعنة زكريا بن أبي زائدة، وأنه ممن وُصف بالتدليس، وهذا غريب، فإنه قد صرَّح بالتحديث في الموضعين عند أبي داود، وقد خرج الحديثَ عنه هناك، ولم يتنبه لهذا!.

٤٨٨ ـ رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٥٠٢).

ورواه بمثل إسناده: ابن راهويه في «مسنده» ٢: ٩٩ (٢٣)، وأحمد ٦: ٢١٠، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٦)، والدارقطني ١: ١٣٧ (١٥).

وتابع وكيعاً على روايته عن الأعمش: أبو يحيى الحِمّاني عند الدارقطني (١٦)، وأبو بكر بن عياش عند الدارقطني أيضاً (١٧).

ومنهم من صرح بأن عروة هو ابن الزبير، ومنهم من لم يصرِّح، لكن ما دامت =

ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه

الرواية: هشام بن عروة، عن أبيه، فهو هو. انظر الدارقطني (٩ ـ ١١).

وممن رواه عن الأعمش أيضاً: الإمام أبو حنيفة، فقد رواه أبو يحيى الحماني، عن الإمام، عن الأعمش، به، كما تراه في «جامع المسانيد» للخُوَارَزْمي ١: ٤٨٧، ولفظُ عائشة فيه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة، فيلقَى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي. فقال لها عروة: فليست غيرَك. فضحكت. قال أبو يحيى الحِماني: قصد أبو حنيفة الأعمشَ لأجل هذا الحديث».

وفي هذا من الفوائد: ردُّ زعم من يقول: إن أصل الحديث: كان صلى الله عليه وسلم يقبِّل وهو صائم، فوهم مَن رواه: كان يقبل ثم يصلي. فقد بيَّن الإمام بهذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الأمرين: التقبيل والصلاة، وهو صائم.

ثم إن الإمام أبا حنيفة روى الحديثين: هذا، وكان يقبِّل وهو صائم ـ «جامع المسانيد» ١: ٤٨٨ ـ، ومقامُه في الفقة أجلُّ من أن يُوَهَّم ويدَّعى عليه الاشتباه بين الحديثين، ولا سيما وأن الحديث يتعلّق بأمر فقهي، وجاء التصريح في روايته بأنه عروة بن الزبير، كما جاء في رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني (٩، ١٠، ١١).

ومن يضعِّف هذا الحديث: يزعم أنه عروة المزني ـ وهو مجهول ـ لا عروة بن الزبير، ويقال على هذه الدعوى: من هو هذا النكرة المجهول ليقابلَ أم المؤمنين بهذا الجواب: من هي إلا أنتِ، ثم إنها تضحك في وجهه؟! نعم هذا يتصور مع ابن الأخ وابن الأخت، ومنه، أما مع غيره ومن غيره: فلا. وأما رواية الحسن بن دينار عند الدارقطني (١٠) وفيها: عن عروة أن رجلاً قال: سألت عائشة..: فهذا منه كناية عن نفسه، لا أن السائل غيره، وله نظائر في روايات الأحاديث.

ولهذا الحديث طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها. تجدها عند الدارقطني والبيهقي في «السنن» وفي «المعرفة» ١: ٣٧٥ ـ ٣٨٤، و«مصنف» عبد الرزاق ١: ١٣٥، و«جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٤٧، ٢٥٣، وعند ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٧٤ فما بعدها، و«الاستذكار» ٣: ٤٢ ـ ٥٧، و«الجوهر =

وسلم: أنه قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت:

النقي» ١: ١٢٣ فما بعدها، ولخَّص ورتَّب ما عنده تلميذه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٧١ ـ ٧٥.

ومن هذه الطرق طريقان يحسن ذكرهما والتنبيه إلى بعض ما قيل فيهما بإيجاز.

روى ابن ماجه (٥٠٣) عن المصنف، عن ابن فضيل، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، نحو ما تقدم، ومن هذه الطريق رواه الدارقطني ١: ١٤٢ (٢٦).

وضُعِّف بالحجاج بن أرطاة وتدليسه مع العنعنة، وهذا صحيح، لكن ادَّعى المعلِّق على الدارقطني أنه تفرد بهذه الرواية!! مع أن الدارقطني ساق الإسناد الذي قبله من رواية الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، به!.

كما ضُعِّف بزينب السهمية، وأن الدارقطني قال عقبه: مجهولة لا تقوم بها حجة.

وأقول: روى عنها أخوها، وابن أخيها عمرو بن شعيب، كما في «تهذيب ابن حجر»، فزالت جهالة عينها، وأما جهالة عدالتها: فقد ذكرها ابن حبان في «الثقات» كما قاله ابن حجر أيضاً ـ وهي ثابتة في «ترتيب الثقات» للهيثمي، كما أفاده في التعليق على «معرفة السنن والآثار» ١: ٣٧٩، وسقطت ترجمتها من «الثقات» المطبوعة بالهند ـ وهذا كافٍ لقبول حديثها، فقول الدارقطني «لا تقوم بها حجة» مبني على جهالة عينها، وقد زالت، وتأيدت بتوثيق ابن حبان لها، وليس فيها جرح، ولذلك قال الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٧٣ بعد إيراده الحديث: «سند جيد».

وروى المصنِّف (٤٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٥٥)، و«الصغرى» (١٧٠) ـ وغيرُه كما سيأتي ـ من طريق سفيان الثوري، عن أبي رَوْق الهَمْداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة نحوه، ونَقَل عقبه في الكتابين تضعيف يحيى القطان له، وأنه «شبه لا شيء»، لكن قدَّم على كلام القطان في «الصغرى» قوله: «قال أبو عبد الرحمن ـ هو النسائي نفسه ـ: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً»

=

من هيَ إلا أنتِ؟ فضحكتْ.

فانظر موقع قوله «وإن كان مرسلاً» أي: منقطعاً بين التيمي وعائشة، فكأنه يريد إدخالَ الحديث في دائرة الثبوت وإن كان منقطعاً.

وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٧٥ وهو يتكلم على هذا الحديث: «إن أهل العلم لم يزالوا يَرْوون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم. والقولُ في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة: مثلُ ذلك، لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند». وقد كانت وفاة التيمي سنة ٩٢ عن دون الأربعين سنة، فتكون ولادته في حياة السيدة عائشة المتوفاة سنة ٥٨، فالعهد قريب جداً. وأما أبو رَوْق: فليس فيه في كتب الجرح والتعديل أي مطعن، ليس فيه إلا التوثيق وما يقاربه، وشذَّ ابن حزم فضعَّفه في«المحلَّى» ١: ٢٤٥ من عنده غيرَ ناقل له عن أحد، كما شذَّ البيهقيُّ بقوله في «السنن الكبرى» ١: ١٢٧، و«معرفة السنن» ١: ٣٧٨ ـ ومتابعُه النووي في «المجموع» ٢: ٣٣ ـ «ضعَّفه ابن معين وغيره» وهذا لا يعرف عن ابن معين، فضلاً عن غيره.

ومن الطرق عن عائشة: ما رواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني ١: ١٣٥ (٦، ٧) من طريق سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

ومن الطرق عن عائشة: ما رواه البزار من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، عن عائشة، قال الحافظ في «الدراية» ١: ٤٥: «رجاله ثقات» وحسَّنه السندي في حاشيته على «سنن النسائي الصغرى» وعلى «سنن» ابن ماجه كما تجده منقولاً في طبعة فؤاد عبد الباقي. وأما إعلال الدارقطني له (١٣) بتوهيم الوليد بن صالح فيه: فيجاب عنه بأنه سلم إسناد البزار منه.

ومن طرق حديث عائشة: طريقٌ ذكرها الزيلعي ١: ٧٣ نقلها عن «مسند» إسحاق ابن راهويه وليس في المطبوع من مسند عائشة رضي الله عنها.

وفي الباب أحاديث عن صحابة آخرين: أبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عمر، =

.....

وأحاديثهم وتخريجها في «نصب الراية».

ويزاد: عن أم سلمة، وحديثها رواه الإمام أبو حنيفة عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، انظره في «جامع المسانيد» ١: ٢٤٦، وهذا من أصح الأسانيد وأقواها. وهو أيضاً من وجه آخر عند الطبراني في الأوسط (٣٨١٧)، وفيه يزيد بن سنان الرُّهاوي، وهو ضعيف.

وعن حفصة أيضاً، وحديثها في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٤٦، ٢٥٢، والدارقطني (٢٣)، وفيه انقطاع، ينطبق عليه كلام ابن عبد البر الذي سبق نقله عن «التمهيد».

وقد قال ابن جرير في «تفسيره» عند قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ ٥: ١٠٥، بعد أن ذكر القولين في تفسير الملامسة: الجماع أو اللَّمْس: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عَنَى الله بقوله ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماعَ دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلَّى ولم يتوضأ» ثم ذكر الحديث المذكور هنا، وحديثَ زينب السهمية، وحديثَ أبي رَوْق، وحديث أم سلمة ـ وتقدمت هذه كلها ـ ثم كرر قوله: «ففي صحة الخبر فيما ذكرنا الدلالةُ الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع».

ونقل كلامه ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية ٢: ٩٣٢ وأقرَّه، وزاد تخريج رواياته من كتب السنة المشهورة. وكذلك تجد ابن عبد البر في كتابيه المذكورين سابقاً ميالاً إلى تصحيح الحديث.

يضاف إلى هذا: ما يجده القارىء في «الجوهر النقي» و«نصب الراية» من مناقشاتٍ للدارقطني والبيهقي، وسردٍ للطرق.

ومن المتأخرين: الشوكاني في «نيل الأوطار» ١: ١٩٥، وصاحبا «عون المعبود» ١: ٣٠١، و«تحفة الأحوذي» ١: ٢٨٢ ـ ٢٨٤، ذهبوا إلى تقوية الحديث بمجموع =

٤٨٩ ـ حدثنا هُشَيم بن بَشِير، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس. وَحجَّاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى في القُبلة وضوءاً.

٤٩٠ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يَرَى في القُبلة وضوءاً.

طرقه، وأقوى مما قالوا: ما تجده في «بذل المجهود» ٢: ٧٥ ـ ٨٥، والتعليق على «سنن» الترمذي للعلامة أحمد شاكر ١: ١٣٥ ـ ١٤٢.

ومما يفيد التنبيه إليه: أن الترمذي نقل عقب حديث الباب عن البخاري تضعيفه، ثم أتبعه بالإشارة إلى رواية التيمي له عن عائشة ـ وهو الحديث الآتي برقم (٤٩٣) ـ وحكم عليه بعدم الصحة، ثم قال حكماً عاماً: «وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء».

وقد نقل كلامه بتمامه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ٣٦٣، فظن ابن بدر الموصلي في «المغني» أن الكلام كلَّه للبخاري، فنقل تحت عنوان: باب أن لمس النساء لا ينقض الوضوء: «قال البخاري: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء» في حين أن الترمذي نفسَه ما نسب إلى البخاري هنا ولا في «علله الكبرى» ١: ١٦٣ إلا قوله «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»، وانظر «نصب الراية» ١: ٧٢ فإنه نسب الجملة الأولى إلى البخاري، والثانية إلى الترمذي. والله أعلم.

والحديث خاصةً ـ ومسألته الفقهية عامة ـ تحتمل إفرادها في جزء، تُجمع فيه طرقه، ووجوهه، وتنقد فيه علله، ويكشف عن تزييف بعضها، ثم تذكر شواهده، وقد فعلت بعض ذلك فيما كتبته ـ ولم أتمه ـ على «المغني» لابن بدر الموصلي، و«انتقاده» لأستاذنا حسام الدين القدسي، رحمهما الله تعالى.

٤٩٠ ـ سقط الخبر من ع، ش.

٤٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: ليس في القُبلة وضوء.

٤٩٢ ـ حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي، عن مسلم بن حيَّان، عن مسروق قال: ما أُبالي قبَّلْتها أو قبلَت يدي.

١ : ٤٥ ٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رَوْقٍ، عن إبراهيم

---

٤٩٢ ـ سيأتي برقم (٩٥٠١).

والفتحة على اللام من «قبلَت» من ع، والأولى: قَبَّلْتُ.

٤٩٣ ـ رواه أحمد ٦ : ٢١٠ بمثل إسناد المصنف ومتنه.

والدارقطني ١ : ١٣٩ (٢٠) من طريق وكيع ـ وغيره ـ، به.

ورواه عبد الرزاق (٥١١) ـ ومن طريقه: الدارقطني ١ : ١٤١ (٢١)، والبيهقي ١ : ١٢٦ ـ، وأبو داود (١٨٠)، والنسائي (١٥٥)، والدارقطني ١ : ١٣٩ ـ ١٤٠، ١٤١ (٢٠، ٢٢)، كلهم من طريق سفيان، به، وأشار إليه الترمذي ١ : ١٣٨.

وضُعِّف بأنه لا يعرف لإبراهيم التيمي سماع من عائشة، وانظر كلام ابن عبد البر في التعليق على (٤٨٨).

ورواه أبو حنيفة ـ كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١ : ٢٤٦، ٢٥٢ ـ عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن حفصة، واعتبر الدارقطني هذا اختلافاً في رواية الحديث ـ إلى جانب الانقطاع بين التيمي وحفصة ـ لأن الآخرين يجعلونه عن عائشة، وهذا ينفيه احتمالُ رواية هذا المعنى من قِبَل كلّ من عائشة وحفصة، وأيُّ غرابة في ذلك؟.

=

التيمي، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبَّل، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

٤٩٠ ٤٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ليس في القُبلة وضوء.

٥٦ ـ من قال فيها الوضوء

٤٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يَرَى القُبلة من اللَّمس، ويأمرُ منها بالوضوء.

٤٩٦ ـ حدثنا حفص وهُشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: القُبلة من اللَّمس، ومنها الوضوء.

٤٩٧ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قبَّل لشهوةٍ نَقَض الوضوء.

٤٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن

على أن الانقطاع بين التيمي وكل من عائشة وحفصة غير مؤثِّر، لما رواه جماعة ـ كما أشار الدارقطني ـ بذكر الواسطة بين التيمي وعائشة، وهو أبوه يزيد التيمي، وهو ثقة مخضرم. والله أعلم.

٤٩٦ ـ سيأتي أتم منه من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٧٨٠).

٤٩٧ ـ «لشهوة»: في ع، ش، و«مصنف» عبد الرزاق (٥٠١): بشهوة.

الشعبيِّ، مثله.

٤٩٥ ٤٩٩ ـ هُشيم ووكيعٌ، عن زكريا، عن الشعبي، مثله.

٥٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن عبد الله قال: سألتُ الزهريَّ عن القُبلة؟ فقال: كان العلماءُ يقولون: فيها الوضوء.

٥٠١ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن الحكمِ وحمادٍ قالا: إن قبَّل أو لَمَس فعليه الوضوء.

٥٠٢ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبي قال: القُبلة تنقضُ الوضوء.

٥٠٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا قبَّل الرجلُ امرأته وهي لا تريدُ ذاك فإنما يجب الوضوء عليه، وليس عليها وضوء، فإنْ قبَّلَتْه هي فإنما يجبُ الوضوء عليها ولا يجب عليه، فإنْ وجد شهوةً وجب عليه الوضوء، وإن قبَّلها وهي لا تريد ذاك فوجدتْ شهوةً وجب عليها الوضوء.

٥٠٠ ٥٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن فُضَيل،

---

٤٩٩ ـ هذا الأثر من ع، ش، وليس في أوله صيغة تحديث.

٥٠٠ ـ «فيها الوضوء»: من النسخ إلا ت ففيها: منها الوضوء.

٥٠١ ـ الأثر ليس في ت، ن، وانظر (٥١٢)، فإنه ثبت هناك في النسخ كلها.

٥٠٢ ـ سيأتي ثانية بزيادة تحت رقم (٩٥١٢).

عن إبراهيم: أنه قال لامرأته: أما إني أحمد الله يا هُنَيْدةُ! لولا أن أُحدِث وضوءاً لقبَّلتُك.

٥٧ ـ في قُبلة الصبي

٥٠٥ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قبَّل صبياً فمضمض.

١ : ٤٦ ٥٠٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر توضأ فقبَّل بُنَيّةً له، فدعا بماء فتمضمض.

٥٠٧ ـ حدثنا هُشَيم، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا قبَّل الصبيَّ مضمض فاهُ ولم يتوضأ.

٥٠٨ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألتُه عن قُبلة الصبيّ بعد الوضوء؟ فقال: إنما تلك رحمةٌ لا وضوءَ فيها.

٥٨ ـ في الوضوء من اللمس

٥٠٥ ٥٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لَمَسَ أو قبَّل لشهوة نقض الوضوء.

٥١٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا زكريا، عن الشعبي، مثله.

---

٥٠٦ ـ «فتمضمض»: في ع، ش: فمضمض.

٥٠٨ ـ «بعد الوضوء»: سقطت من ش. كما سقط من ع، ش: «إنما».

٥١١ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قبَّلتَ أو لمستَ أو باشرتَ فأَعِدِ الوضوء.

٥١٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا لمس فعليه الوضوء.

٥١٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونُس، عن الحسن: أنه كان لا يَرَى في اللَّمْس باليد وضوءاً.

٥١٠ ٥١٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إذا لَمَسَ الرجلُ امرأته لشهوةٍ توضأ ما لم يُنْزِل.

٥٩ ـ في الوضوء من لحوم الإبل

٥١٥ ـ حدثنا ابن إدريس وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن

---

٥١٢ ـ تكرار لما تقدم برقم (٥٠١).

٥١٥ ـ سيأتي عن ابن إدريس فقط برقم (٣٨٩٩، ٣٧٢٠٧)، وعن أبي معاوية فقط (٣٨٩٨).

«عبد الله بن عبد الله»: من ع، ش، وهو الصواب، وهو الرازي، كما جاء في مصادر التخريج، وفي ت، ظ: بن عبيد الله، خطأ.

«عبد الرحمن»: سقط من خ، ع، ش.

وفي إسناد المصنف ـ ومن معه ـ عنعنة الأعمش لكنه صرّح بالسماع عند الطيالسي، على أن راويه عن الأعمش عنده شعبة، فأُمِن تدليسه.

=

عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضؤوا منها**».

٥١٦ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن حُميد، عن أبي العالية: أن أبا موسى نحر جَزوراً فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلُّون بغير طُهور، فنهاهم عن ذلك وقال: ما أبالي مشيتُ في فَرْثها ودمها ولم أتوضأ، أو أكلتُ من لحمها ولم أتوضأ.

٥١٧ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرة قال: كنا نتوضأُ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٩٤) عن المصنف، به.

ورواه عن أبي معاوية: أحمد ٤: ٢٨٨، وفيه زيادة. ومن طريق أبي معاوية: أبو داود (١٨٦، ٤٩٤)، والترمذي (٨١)، ونَقَل عن إسحاق بن راهويه تصحيحه لهذا الحديث ولحديث جابر الآتي (٥١٨).

ورواه من طريق الأعمش: الطيالسي (٧٣٥)، وأحمد ٤: ٣٠٣، وابن خزيمة (٣٢) وقال: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه»، وابن حبان (١١٢٨).

٥١٧ ـ رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٨٦٨) من طريق وكيع، به، وأتمّ لفظاً، وعلَّقه البيهقي ١: ١٥٩ على سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عمن سمع جابر بن سمرة.

وانظر الحديث التالي، وما سيأتي برقم (٣٩١٣).

٥١٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أشعث بن أبي
١ : ٤٧ الشَّعْثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرة قال: أَمَرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

٦٠ ـ من قال لا يتوضأ من لحوم الإبل

٥١٥ ٥١٩ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن قيس قال: رأيتُ ابن عمر أكل لحم جَزور، وشرب لبن إبل، وصلَّى ولم يتوضأ.

---

٥١٨ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٩١٧)، وأتم منه برقم (٣٧٢٠٩).

والحديث رواه ابن حبان (١١٢٥) من طريق المصنف، به.

ثم رواه (١١٢٧) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

ورواه أحمد ٥: ١٠٢، وابن ماجه (٤٩٥) من طريق إسرائيل، به.

ورواه مسلم ١: ٢٧٥ (بعد ٩٧) من طريق أشعث، به.

ورواه أحمد ٥: ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ومسلم (٩٧)، وابن خزيمة (٣١) من طريق جعفر، عن جدّه جابر بن سمرة، وتقدم قول ابن خزيمة: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل».

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ٣: ٣٤٩، وما تقدم برقم (٥١٥).

وللمصنف إسناد آخر رواه مسلم (بعد ٩٧)، عنه، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن سماك، عن جعفر، به.

٥١٩ ـ «عائذ بن حبيب»: هو الصواب، وتحرَّف في ع إلى: خالد.

٥٢٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد: أنهم كانوا لا يتوضؤن من لحوم الإبل وألبانها.

٥٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي سَبْرَة النخعي: أن عمر بن الخطاب أكل لحم جَزور، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ.

٥٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عبد الله بن الحسن: أن علياً أكل لحم جَزور ثم صلَّى ولم يتوضأ.

٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن رفاعة بن مسلم قال: رأيت سُوَيد بن غَفَلَة أكل لحم جَزور ثم صلَّى ولم يتوضأ.

٥٢٠ ٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ليس في لحوم الإبل والبقر والغنم وضوءٌ.

٦١ ـ من كان لا يتوضأُ مما مسَّت النار

٥٢٥ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا علي بن زيد قال: حدثنا محمد بن

---

٥٢٣ ـ سقط الأثر من ع، ش. وتحرَّف في النسخ الأخرى نفاعة بن مسلم إلى: رفاعة، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٨ (٢٣٤١) ونقل توثيقه.

٥٢٥ ـ رواه أبو يعلى (١٩٥٨ = ١٩٦٣) من طريق هشيم، به، وفيه ـ كالمصنف ـ علي بن زيد، وهو ممن يحسَّن حديثه على ما فيه، على أن الحديث صحيح رواه الثقات، دون ذكر عثمان أحياناً، وبالاقتصار على المرفوع أحياناً أخرى.

فرواه دون ذكر عثمان: أحمد ٣: ٣٠٤، وابن ماجه (٤٨٩)، وابن حبان (١١٣٢، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٩).

=

المنكدِر، عن جابر بن عبد الله قال: أكلتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً، فصلَّوْا ولم يتوضؤوا.

٥٢٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أكل النبي صلى الله عليه وسلم كَتِفاً ثم مَسَح يده بِمِسْحٍ كان تحته، ثم قام فصلّى.

وروى المرفوع منه فقط: أبو داود (١٩٣)، والترمذي (٨٠) بنحوه، وابن حبان (١١٣٧، ١١٣٨، ١١٤٥).

وقد علَّق البخاري بصيغة الجزم مذهب الخلفاء الثلاثة، فقال ١: ٣١٠ رقم الباب ٥٠: «وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يتوضؤوا» وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى «مسند الشاميين» بإسناد حسن، ونقل سنده ومتنه في «تغليق التعليق» ١: ١٣٨. وفيما تقدم تخريج مذهب أبي بكر وعمر، أما مذهب عثمان ففي رواية المصنف وأبي يعلى، كما تقدم، ورواه عنه مالك في «موطئه» ١: ٢٦ (٢٢).

٥٢٦ ـ رواه ابن ماجه (٤٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (١٩١)، وابن حبان (١١٦٢)، والطبراني ١١ (١١٧٣٩) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد في مواضع ١: ٢٦٧، ٣٢٠، ٣٢٦ من طريق سِمَاك، به. وفي هذه الطرق علة اضطراب مرويات سماك عن عكرمة، لكن توبع.

فرواه أحمد ١: ٢٥٤، ٢٧٣ من طريق حماد بن زيد وجرير، كلاهما عن أيوب السَّختياني، عن عكرمة، به.

والمِسْح: قطعة من البِلاس يُجلَس عليها. والبلاس: ما ينسج من قِنَّب أو شعر غليظ.

٥٢٧ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن وهب بن كَيْسان، عن محمد ابن عَمْرو بن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من عَظْم ـ أو تَعَرَّق من ضِلَع ـ ثم صلّى ولم يتوضأ.

٥٢٨ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا جابر الجُعْفي، عن أبي جعفر، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريدُ
١ : ٤٨ الصلاة، فمرَّ بقِدْرٍ تفور فأخذ منها عَرْقاً ـ أو كتِفاً ـ فأكله، ثم مَضْمَض ولم يتوضأ.

٥٢٥ ٥٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيانُ قال: حدثنا أبو عون، عن

---

٥٢٧ ـ «بن عطاء»: في ت: عن عطاء.

والحديث رواه أحمد ١ : ٢٢٧، ٢٨١ من طريق ابن كيسان، به، وكذا مسلم ١ : ٢٧٣ (بعد ٩١)، وابن خزيمة (٣٩)، وابن حبان (١١٣٣).

ورواه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أحمد ١ : ٢٧٢، ومسلم ١ : ٢٧٥ (٩٦) والذي يليه.

ومعنى «تعرَّق من ضِلَع» : أكل ما عليه من اللحم. والعَرْق: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، وقد بقي عليه شيء.

٥٢٨ ـ رواه أحمد ١ : ٢٤١ مثل المصنِّف، وفيه جابر الجعفي: ضعيف.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٧٤١) من طريق هشيم، به، ففيه الجعفي أيضاً.

٥٢٩ ـ «نَهَس»: بالسين المهملة من خ، ظ، ن، وفي سائر النسخ: نَهَشَ، بالشين المعجمة.

والحديث رواه أحمد ٦ : ٣٠٦ عن وكيع، به. ثم رواه أيضاً ٦ : ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٣، والنسائي (٦٦٥٦) من طريق أبي عون، به.

=

عبد الله بن شدَّاد قال: سمعت أبا هريرةَ يحدِّث مروانَ قال: توضأ مما مسَّت النار، فأرسل مروان إلى أم سلمة يسألها فقالت: نَهَس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي كتِفاً، ثم خرج إلى الصلاة ولم يَمَسَّ ماء.

٥٣٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين ـ أو حسين بن علي ـ، عن زينبَ بنتِ أم سلمة قالت: أُتي رسول الله

وأبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي، أحد الثقات، ولم يسمع سفيان منه إلا هذا الحديث الواحد. قاله الإمام أحمد ٦: ٣٠٦.

وللحديث طريق أخرى إلى أم سلمة، مدارها على محمد بن يوسف الكِنْدي عن سليمان بن يسار، وأخيه عطاء بن يسار.

فطريق سليمان، عند النسائي (١٨٩، ٤٦٨٩)، وغيره.

وطريق عطاء، عند عبد الرزاق (٦٣٨)، وعنه أحمد ٦: ٣٠٧، والترمذي (١٨٢٩) وقال: حسن صحيح، والنسَائي (٤٦٩٠).

ونَهَس اللحم: أخذه بمقدَّم أسنانه. **ونَهَشَه**: أخذه بجميعها، وقيل بالعكس.

٥٣٠ ـ رواه ابن ماجه (٤٩١) عن محمد بن الصباح، عن حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه من طريق جعفر الصادق: أحمد ٦: ٢٩٢، والنسائي (١٨٧)، وابن خزيمة (٤٤)، كلهم إلى زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة، إلا ابن خزيمة فجاء في الأصل الخطيّ كما جاء عندنا: زينب بنت أم سلمة فقط، وزاد محققه «أم سلمة» تبعاً لما جاء في «المسند»، وأشار البيهقي ١: ١٥٤ إلى هذه الرواية مع زيادة أم سلمة أيضاً، وزينب: لها صحبة، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم تنقل لها رواية عنه.

وعند جميعهم الراوي عن زينب: علي بن الحسين، جزماً لا على الشك، كما تراه هنا.

صلى الله عليه وسلم بكتِفِ شاةٍ، فأكل منه، فصلَّى ولم يمسَّ ماء.

٥٣١ ـ حدثنا علي بن مُسهر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار قال: أخبرني سُوَيد بن النعمان الأنصاري: أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، حتى إذا كانوا بالصَّهباء صلَّى العصر، ثم دعا بأَطْعِمة، ولم يؤتَ إلا بسَويق، فأكلوا وشربوا، ثم دعا بماء فمضمض، ثم قام فصلَّى بنا المغرب.

٥٣٢ ـ حدثنا ابن نُمير، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن

---

٥٣١ ـ «بأطْعِمةٍ»: الضبط من ظ، ويؤيده رواية البخاري (٢١٥): بالأطعمة.

«ولم يؤت»: في رواية البخاري: فلم يؤت.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٩٢) عن المصنف، به.

ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به: مالك في «الموطأ» ١: ٢٦ (٢٠)، ومن طريقه: البخاري (٢٠٩) وتنظر أطرافه هناك، والنسائي في «الصغرى» (١٨٦).

ورواه من طريق يحيى الأنصاري: أحمد ٣: ٤٦٢، ٤٨٨، والنسائي في الكبرى (١٩١) مختصراً.

وقوله «**الصَّهباء**»: جاء في رواية البخاري: وهي أدنى خيبر، وهذا التعريف من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري. وهي في طرف خيبر للذاهب إليها من قِبل المدينة المنورة.

والسَّويق: هو دقيق الشعير المقلي، أو الحنطة المقلية. كما يستفاد من «فتح الباري» ١: ٣١٢.

٥٣٢ ـ «عن النبي صلى الله عليه وسلم»: ليس في ش.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٦٢ بمثل إسناد المصنف.

=

سُويد بن النعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وزاد فيه: ومضمضْنا معه وما مَسَّ ماءً.

٥٣٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن حُنَين بن أبي المغيرة، عن أبي رافع قال: رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم أكل كتِفاً، ثم قام إلى الصلاة، ولم يَمَسَّ ماء.

٥٣٠ ٥٣٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتزَّ من كتِف شاةٍ، ثم صلّى ولم يتوضأ.

وجملة «مضمضنا» واردة في البخاري أيضاً.

٥٣٣ ـ رواه بهذا الإسناد البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٣٦١)، وله عنده طرق أخرى. وحنين: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ١٨٧.

ورواه عن أبي رافع: مسلم ١:٢٧٤ (٩٤)، وأحمد ٦: ٩، ٣٩٢، مطوَّلاً بقصة ناولني الذراع، والطحاوي ١: ٦٦، وابن حبان (١١٤٩)، والحاكم ٤: ١١٢ وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٥٤، ورواه الطبراني في الكبير في اثني عشر موضعاً ١ (٩٤٤، ٩٤٥، ٩٦٠، ٩٦٦، ٩٧٩ ـ ٩٨٦) وليس عند أحد منهم اتفاق مع المصنف في رجال إسناده.

٥٣٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ١٣٩، ٥: ٢٨٧، ٢٨٨، والبخاري في مواطن، أولها (٢٠٨) وتنظر أطرافه، ومسلم ١:٢٧٣ (٩٢، ٩٣)، وابن ماجه (٤٩٠)، وابن الجارود (٢٣)، وابن حبان (١١٤١) وغيرهم، من طرق إلى الزهري، به.

٥٣٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبيد الله بن إيادٍ قال: حدثني إياد، عن سُويد بن سَرْحان، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً، ثم أُقيمت الصلاة ـ وقد كان توضأ قبل ذلك ـ فأتيته بماءٍ ليتوضأ فانتهرني وقال: «**وراءَك، ولو فعلتُ ذلك فعل الناس بعدي**».

٥٣٦ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عمرو بن دينارٍ وأبو الزُّبير، عن جابر ابن عبد الله قال: أكلتُ مع أبي بكر خبزاً ولحماً، فصلّى ولم يتوضأ. ١ : ٤٩

٥٣٧ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أن علقمةَ والأسودَ كانا مع عبد الله ـ وهو يريد المسجد ـ فتُلُقّيَ بِجَفْنة من ثَريد وهو في الرَّحْبة، قال: فجلس فأكل منها هو وعلقمة والأسود، قال: ثم دعا بماء فمضمضَ فاهُ وغسل يديه من غَمَر اللحم، ثم دخل فصلّى.

---

٥٣٥ ـ رواه أحمد مطولاً بقصة ٤ : ٢٥٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٠٨) مطوَّلاً من طريق عبيد الله بن إياد، قال الهيثمي في «المجمع» ١ : ٢٥١ بعد ما عزاه إليهما: «رجاله ثقات». وسويد: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤ : ٣٢٤.

٥٣٦ ـ ينظر رقم (٥٢٥، ٥٣٨).

وقد رواه البيهقي ١ : ١٥٧ من طريق حماد بن سلمة، عن عَمرو وأبي الزبير، عن جابر: أن أبا بكر وعمر..، فزاد: عمر. وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٦٤٩).

٥٣٧ ـ «**غَمَر اللحم**»: زَنَخ اللحم وما يعلق باليد من دَسَمه. والخبر عند عبد الرزاق (٦٥٠، ٦٥٢)، والطحاوي ١ : ٦٨.

٥٣٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوبَ، عن وهب بن كيسان، عن جابر: أن أبا بكر أكل خبزاً ولحماً، فما زاد على أنْ مضمض فاهُ، وغسل يديه، ثم صلّى.

٥٣٥ ٥٣٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء مما خَرَج، وليس مما دخل.

٥٤٠ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين، عن مجاهد قال: ما رأيتُ ابنَ عمر متوضئاً من طعام قطُّ، كان يلعقُ أصابعَه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب، ثم يقومُ إلى الصلاة.

٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر قال: قلتُ لجَبَلة: أسمعتَ ابن عمر يقول: إني لآكل اللحمَ وأشربُ اللبن وأصلِّي ولا أتوضأُ؟ قال: نعم.

٥٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن حُصَين، عن يحيى بن وثَّاب، عن ابن

---

٥٣٨ ـ ينظر ما تقدم (٥٢٥، ٥٣٦).

٥٣٩ ـ سيأتي من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٥٤٢).

٥٤٠ ـ أشار ابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٣٣٦ إلى هذا الخبر والذي بعده، بنقل إسناديهما وقال: «رواية أهل المدينة عنه ـ أي: عن ابن عمر ـ أصحُّ» يريد ما نقله هناك قبل أسطر من رواية ابن وهب وعبد الرزاق: أن ابن عمر «كان لا يَطْعَم طعاماً مسَّتْه النار أو لم تمسَّه إلا توضأ، وإن شرب سويقاً توضأ». وانظر ما سيأتي برقم (٥٦١، ٥٦٢).

٥٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٦٤٩)، وجَبَلة: هو ابن سُحَيم، أحد الثقات.

٥٤٢ ـ تقدم من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٥٣٩).

=

عباس قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل ولا مما أُوْطِىء.

٥٤٣ ـ حدثنا هُشَيم، عن حُصَين، عن عكرمة قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

٥٤٠ ٥٤٤ ـ حدثنا غُنْدر ووكيع، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن زُرارة: أنه سمع محمد بن عمرو بن أبيّ، يحدث عن أم الطُّفَيل امرأةِ أبيّ: أن أُبيّاً كان يأكل الثريد ويُمَضمضُ فاهُ ويصلّي.

٥٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن

ولفظه عند عبد الرزاق (١٠٠): «ولا يتوضأ من مَوْطِىء»، ومعناه ـ كما قال الخطابي في «معالم السنن» ١ : ٧٣ ـ: «أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظِّفونها من الأذى إذا أصابها».

٥٤٥ ـ «فَنَهَسَ»: من ظ، خ، وفي غيرهما: فنهش، وتقدم معناهما (٥٢٩).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٥٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٢١٤) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦ : ٣٧١، ٤١٩ بمثل إسناد المصنف. وسماع يزيد بن هارون من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه أحمد ٦ :٤١٩، والطبراني ٢٥ (٢١٤) أيضاً من طريق ابن أبي عروبة، به.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٦ : ٤١٩ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم حكيم، به.

وأم حكيم هذه: بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، وضباعة المذكورة في =

قَتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم حَكيم ابنة الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضُباعةَ فنهسَ عندها من كتف، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

٥٤٦ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه قال: رأيت أبا السَّوَّار العَدَوي أكل ثريداً ولحماً، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ.

المتن: أختها، وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» هذا الحديث تحت عنوان «أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها» وذكر له الطرق الثلاثة التي تقدمت الإشارة إليها، وأعقبها بعنوان «حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها» وذكر أول ما ذكر الحديثَ المذكور هنا بإسناده: «حدثنا عبد الصمد وعفان قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن جدته أم حكيم، عن أختها ضباعة بنت الزبير: أنها دفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحماً فانتهس منه، ثم صلى ولم يتوضأ». فجعله من مسند ضباعة، ومثله أبو يعلى (٧١١٥ = ٧١٥١) رواه عن هُدْبة، عن همام، به.

ويقال في اسمها: صفية بنت الزبير، وقد سميت بذلك في بعض طرق الحديث عند الطبراني (٢١٦)، لكن سماها بكر بن عبد الله المزني: عمة النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت عبد المطلب، كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١ : ٢٥١.

كما يقال في كنيتها: أم الحكم ـ دون ياء ـ وبذلك كناها الإمام الترمذي لما ذكر في «سننه» ١ : ١١٨ أحاديث الباب عقب رقم (٨٠)، وعجيب من المباركفوري قوله في «تحفة الأحوذي» ١ : ٢٦٠: «لم أقف عليه»! وكأن ذلك بسبب الاختلاف في كنيتها: أم الحكم أو أم الحكيم؟ والله أعلم.

هذا، وقد قال الهيثمي ١ : ٢٥٣، عن حديث أم حكيم: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»، وقال عن حديث ضباعة: «رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات».

٥٤٧ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: بئس
١ : ٥٠ الطعامُ طعامٌ يُتَوضأُ منه.

٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية: أنه كان يأكل الثريدَ ويشربُ النبيذ، ويصلّي ولا يتوضأ.

٥٤٥ ٥٤٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن ابن عون، عن ابن سِيرينَ قال: أتيت عَبيدةَ فأمر بشاة فذُبحتْ، فدعا بخبز ولبن وسمن فأكلْنا، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ، فظننتُ أنه كان أحبَّ إليه أن يتوضأ لولا أنه أراد أن يُرِيني أنه ليس به بأس.

٥٥٠ ـ حدثنا حسين، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبي مُلَيكة وعكرمة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمرُّ بالقِدْر فيتناولُ منها العَرْقَ، فيصيب منه ثم يصلِّي، ولم يتوضأ ولم يمسَّ ماءً.

---

٥٥٠ ـ رواه أبو يعلى (٤٤٣٢ = ٤٤٤٩) عن المصنف، به، وفيه: ابن أبي مليكة، عن عكرمة، خطأ مطبعي.

ورواه أحمد ٦ : ١٦١ عن حسين، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٩٨) ـ، والبيهقي ١ :١٥٤ من طريق زائدة، به.

قال الهيثمي ١ : ٢٥٣ بعد ما عزاه إلى أحمد وأبي يعلى والبزار: رجاله رجال الصحيح.

وله طريق أخرى إلى السيدة عائشة، من رواية بكر بن عبد الله المزني، عنها، في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١ : ٢٥٥.

٥٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد ابن كعب قال: كان عبد الله بن يزيدَ يأكلُ اللحمَ والثريد فيصلِّي ولا يتوضأ.

٥٥٢ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة قال: سمعت عثمان مولى ثقيف يحدِّث عن أبي زياد قال: شهدتُ ابن عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جَدْياً لهم في التنُّور، فقال ابن عباس: أَخرِجوه لنا لا يَفْتِنَّا في الصلاة! فأَخرجوه فأكلوا منه، ثم إن أبا هريرة توضأ، فقال له ابن عباس: أَكَلْنا رِجساً؟! قال: فقال أبو هريرة: أنت خيرٌ مني وأعلم، ثم صلَّوْا.

٦٢ ـ من كان يرى الوضوء مما غيَّرت النار

٥٥٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن مَعْمر، عن الزهري، عن عمر بن

---

٥٥٣ ـ رواه ابن حبان (١١٤٦) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف ومتنه: أحمد ٢: ٤٢٧.

ورواه من طريق ابنِ علية: النسائي (١٨٠).

ورواه الطيالسي (٢٣٧٦)، وأحمد ٢: ٢٦٥، ٢٧١، ٤٧٠، ٤٧٩، ومسلم ١: ٢٧٢ (بعد ٩٠)، والنسائي (١٧٩)، كلهم من طريق الزهري، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز.

ومنهم من سمى الراوي عن أبي هريرة: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ومنهم من سماه: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، ومنهم من نسبه إلى جده: ابن قارظ، وانظر ترجيح الوجه الأول فيما علَّقته على «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي الحديث (٢٠).

=

عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: أن أبا هريرة أكل أَثوارَ أَقِطٍ، فقام فتوضأ فقال: أَتَدرون لِمَ توضأتُ؟ إني أكلتُ أثوار أقِط، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**توضؤوا مما مسّت النار**» قال: فكان عمر يتوضأُ من السُّكَّر.

٥٥٠ **٥٥٤** ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حَكيم، عن الزهري، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس: أنه دخل على خالته أمِّ حبيبة، فسقتْه شَرْبَةً من سَويق ثم قالت: يابن أختي تَوَضَّهْ، فإني سمعت رسول الله

لكن من أجل التحقيق في رأي أبي هريرة راوي حديث الباب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ينبغي أن ينظر «صحيح» ابن خزيمة (٤٢).

وقوله «**أثوار أقط**»: الأَثوار: جمع ثَوْر، وهي القطعة من الأَقِط، وهو: لبنٌ جامدٌ مُستَحجِر. كما في «النهاية» ١: ٢٢٨.

وانظر (٥٦٤) من أجل كلمة السكّر.

٥٥٤ ـ هكذا اتفقت النسخ: الزهري، عن أبي سفيان بن المغيرة، ولم يذكروا رواية وسماعاً بينهما، إنما بينهما أبو سلمة بن عبد الرحمن، كما سيأتي في تخريج الطريق الآتية. وإن كان الزهري من طبقة من يسمع ويروي عن أبي سفيان بن المغيرة، وعمن هو أعلى منه.

وأبو سفيان: هو ابن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الأخنسي الثقفي، ابن أخت أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهم، وسُمي في رواية الطحاوي ١: ٦٢: أبو سعيد بن أبي سفيان بن المغيرة؟ وفي «المسند» ٦: ٣٢٧: سفيان بن أبي سعيد؟. وفي بعض روايات الحديث قالت له أم حبيبة: يابن أخي؟.

ولم أر الحديث في مصدر آخر على هذا الوجه: الزهري، عن أبي سفيان، وهو صحيح على كل حال.

١ : ٥١ صلى الله عليه وسلم يقول: «**توضؤوا مما مسّت النار**».

٥٥٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: أخبرني أبو سفيان بن سعيد الأخنسي قال: دخلت على خالتي أم حبيبة فسقتني سَويقاً ثم قالت: يابن أختي توضأ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**توضؤوا مما مسّتْ النار**».

---

٥٥٥ ـ مدار الحديث ـ غالباً ـ على رواية الزهري ويحيى بن أبي كثير له، عن أبي سلمة.

أما رواية الزهري له: فعند عبد الرزاق (٦٦٦)، وأحمد ٦: ٣٢٧، ٣٢٨، والنسائي (١٨٦)، وأبو يعلى (٧١٠٩ = ٧١٤٥)، والطحاوي ١: ٦٣.

وأما رواية يحيى بن أبي كثير: فرواها أحمد ٦: ٣٢٧، وأبو داود (١٩٧).

وإسناد المصنف حسن، وشيخه وشيخ شيخه الأنصاري تُوبعا عند من ذكرته.

وفي بعض طبعات «سنن» أبي داود زيادة في رواية الزهري: أن أم حبيبة قالت له: يابن أخي.

وهذا في رواية معمر عن الزهري، عند عبد الرزاق (٦٦٥)، وعنه أحمد ٦: ٣٢٧، والطبراني ٢٣ (٤٦٢)، وأكثرُ الروايات عن الزهري فيها: يابن أختي، ويؤكده ما تراه عند المصنف وغيره: دخل على خالته. وانظر ما علّقته على الحديث في «سنن» أبي داود.

ورواه الزهري عن غير أبي سلمة، جاء ذلك في «المسند» ٦: ٣٢٧: عن ابنِ الماجِشون، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سفيان.

٥٥٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همَّام قال: قِيلَ لمطرٍ الورّاق ـ وأنا

---

٥٥٦ ـ رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٦٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٣٣٩، كلاهما من طريق أبي عمر الحوضي، عن همام، به، وفي الإسناد مطر الوراق، وهو كثير الخطأ، لذلك قال في «التمهيد» ٣: ٣٤٠ عنه: «ليس ممن يحتج به».

وقد روى أحمد ٤: ٣٠، والنسائي (١٨١) عن أبي طلحة مرفوعاً: «توضؤوا مما غيرت النار»، وهو صحيح عنه.

لكن روى مالك ١: ٢٧ (٢٦) ـ ومن طريقه الطحاوي ١: ٦٩، والبيهقي ١: ١٥٨ ـ عن أنس أنه قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبيّ بن كعب، فقرَّب لهما طعاماً قد مسَّته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبيّ: ما هذا يا أنس؟ أعراقيَّة؟ ـ أي: بالعراق استفدتَ هذا العلم؟ وانظر «الاستذكار» ٢: ١٥٣ ـ فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبيّ فصليا ولم يتوضآ.

ونحوه في «المسند» ٤: ٣٠، ٥: ١٢٩ من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة ـ شيخ مالك في هذا الحديث ـ عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن أنس.

ورواه الطحاوي ١: ٦٩ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الرحمن الأنصاري هذا، به.

ثم رواه من طريق يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن رافع ومحمد بن النِّيل الفِهْري، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، به، لكن ذكر أبا طلحة وأبا أيوب، بدل: أبيّ بن كعب، وأكَّد في كلامه على أبي طلحة وأبي أيوب، لأنه قال في صدر كلامه ١: ٦٩: «رُوي عدم الوضوء عن آخرين ممن رُوي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء مما غيَّرت النار». يريد: أن من رَوى الأمر بالوضوء قد رُوي عنه من فعله عدم الوضوء، وهذا دليل النسخ للأمر.

أما الرواية عن أبي طلحة أنه روى الأمر، وفعل خلافه: فقد تقدم.

=

عنده ـ: عمَّن أخذ الحسن أنه كان يتوضأُ مما مست النار؟ فقال: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: توضؤوا مما مسَّت النار.

٥٥٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن معمر، عن الزهري، عن خارجة بن

وأما الرواية عن أبيّ: فلم أقف عليها، وكأن الطحاوي أكَّد على الرواية عن أبي أيوب لذلك، فهي عند الطبراني في «المعجم الكبير» ٤ (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي ١: ٢٤٩.

لكن في رواية الطحاوي التي فيها أن أبا أيوب ـ وأبا طلحة ـ لم يتوضآ مما مسَّته النار، وأنكر على أنس وضوءه منه: في هذه الرواية وقفة، فيحيى بن أيوب في حفظه كلام أشدُّ مما أشار إليه ابن حجر في «التقريب» (٧٥١١): ربما أخطأ، وشيخه إسماعيل بن رافع ضعيف، ومتابعُه محمد بن النِّيل الفهري وثقه ابن حبان ٥: ٣٧٩، ولم أر فيه جرحاً وتعديلاً لسواه، لذلك تعقب ابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٣٤١ هذه الرواية وقال: «المحفوظ من رواية الثقات: وأبي بن كعب، كما قال مالك والأوزاعي..».

٥٥٧ ـ هذا الأثر من خ، ظ.

٥٥٨ ـ رواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٨٣٩) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، به، وقال منبهاً على مخالفة معمرٍ أصحابَ الزهري الذين رووا هذا الحديث عنه، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن خارجة، عن زيد: «لم يذكر معمرٌ عبد الملك».

وقد ساقه الطبراني هناك من رواية تسعة عن الزهري ـ سوى معمر ـ كلهم أثبتوا =

زيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: توضؤوا مما مسَّت النار.

٥٥٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن: أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيَّرت النار.

٥٥٥ ٥٦٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة قال: أتيتُ أنس بن مالك فلم أجدْه، فقعدتُ أنتظره، فجاء وهو مُغْضَب، فقال: كنت عند هذا ـ يعني: الحجاج ـ فأكلوا، ثم قاموا فصلَّوْا ولم يتوضؤوا! فقلت: أَوَما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ قال: ما كنا نفعلُه.

٥٦١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه شرب سَويقاً فتوضأ.

٥٦٢ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه: أن أنساً، وأبا طلحةَ، وأبا موسى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وامرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤون مما غيَّرت النار.

واسطة عبد الملك، منهم: عُقَيلٌ، وحديثه عند مسلم ١: ٢٧٢ (٩٠)، والطحاوي ١: ٦٢، وابنُ أبي ذئب وابن مسافر، عند الطحاوي أيضاً، والزُّبيديُّ، وحديثه عند النسائي (١٨٥)، وآخرون مذكورون عند الطبراني.

ولما بوَّب الطبراني هناك: «الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد» لم يذكر تحته طريق المصنِّف هذه، ولا من أي وجه آخر عن معمر.

٥٦٠ ـ رواه عبد الرزاق (٦٧٠) عن معمر، عن أيوب، به، نحوه. وانظر التعليق على ما تقدم برقم (٥٥٦).

٥٦١ ـ انظر «التمهيد» لابن عبد البر ٣: ٣٣٦، وما تقدم تعليقاً برقم (٥٤٠).

٥٦٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قِلابة: أنه كان يأمر بالوضوء مما غيَّرت النار، وسقاهم مرةً نبيذاً، فأتاهم بوَضوء فتوضؤوا.

٥٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس قال: توضؤوا من السُّكَّر، فإن له ثُفْلاً.

٥٦٠ ٥٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: أن عائشةَ وأبا سلمةَ وعمرَ بن عبد العزيز كانوا يتوضؤون مما مسَّت النار، وكان الزُّهريّ يتوضأ منه.

٥٦٦ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجل من هُذَيل ـ أُراه قد ذَكَر أن له صحبة ـ قال: يُتوضأ مما غيَّرت النار.

١ : ٥٢ ٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن شبيبة، عن عبد الله بن إبراهيم قال: كنت مع أبي هريرة فتوضأ فوق المسجد، فقلت له: مِن أيِّ شيء توضأتَ؟ فقال: أكلتُ ثَوْرَيْ أَقِط.

---

٥٦٣ ـ «فأتاهم»: في ع، ش: فأمرهم.

٥٦٤ ـ «ثُفْلاً»: في ع، ش: ثقلاً. **والثفل**: «حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي»، كما في «المصباح المنير»، وهذا يكون بسبب طبخه على النار، ولهذا كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر كما تقدم برقم (٥٥٣).

٥٦٦ ـ هذا طرف آخر من الخبر الآتي برقم (٦٣٨).

٥٦٧ ـ أُقْحم في ع، ش: عبد الله بن شيبة، بين: «بن شيبة عن عبد الله». وعبد الله هذا هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، الذي تقدم في التعليق على (٥٥٣) أن الراجح في اسمه: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

٥٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن قُرَّة بن خالد، عن الحسن قال: تَوضأ مما غيرت النار.

٥٦٩ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدِّث أنه سمع أبا السَّفَر يحدِّث عن عبد الله بن عَمْرو قال: كانوا عند المغيرة بن شعبة فأكلوا لحماً وثريداً وخرجوا من عنده، فجعلوا يصلُّون ولا يتوضؤون، فقال أبو مسعود: انْظر! يصلُّون ولا يتوضؤون.

٦٣ ـ في الرجل يمسُّ إِبْطه: أيتوضأُ؟*

٥٦٥ ٥٧٠ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن عبيد الله بن العَيْزار، عن طَلْق بن حبيب، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حكَّ إِبْطه ـ أو مسَّه ـ فقال له: قُمْ فاغسل يدك أو تطهرْ.

٥٧١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: من نَقَّى أنفه أو حكّ إبطه توضأ.

---

* ـ سيكرر المصنف آثار هذا الباب تحت الباب الآتي برقم (١٦٥).

٥٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (١٤٦٠).

«يدك»: في ت، ن: يديك. وانظر «الأوسط» لابن المنذر ١: ٢٣٤، و«سنن» البيهقي ١: ١٣٨.

٥٧١ ـ سيأتي برقم (١٤٦١).

«حكّ إبطه»: في ت: حكّ أنفه.

٥٧٢ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس عليه وضوءٌ في نتف الإبط.

٥٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يمسُّ إبطه، أو ينتفه؟ فلم يَرَ به بأساً إلا أن يُدْميه.

٥٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: هؤلاء يقولون: من مسَّ إبطه أعاد الوضوء؟ وأنا لا أقول ذلك، ولا أدري ما هذا!.

٥٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ٥٧٠

---

٥٧٢ ـ سيتكرر هذا الخبر برقم (١٤٦٢) بهذا الإسناد والمتن، وفيه وقفة شديدة، ذلك أن ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٢٣٤، والدارقطني ١: ١٥١ (٢)، ومن طريقه البيهقي ١: ١٣٨، رووا: عن خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا توضأ الرجل ومسَّ إبطه أعاد الوضوء. وعن خلف بن خليفة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مسَّ الرجل إبطه فليس عليه شيء.

ولولا تكرار هذا الخبر عند المصنِّف بهذا السياق لقلت إنه حصل سقط وتداخل، سقط متن السند الأول، وهو قول ابن عمر، ودخل متن السند الثاني على السند الأول، وهو قول ابن عباس، فصارا خبراً واحداً، والله أعلم بحقيقة الأمر.

٥٧٣ ـ سيتكرر أيضاً برقم (١٤٦٣١).

٥٧٤ ـ سيأتي ثانية برقم (١٤٦٤).

٥٧٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٤٦٥).

و«ابن عمرو»: في ع، ش: ابن عمر، وأثبتُّ ما في النسخ الأخرى، وما سيأتي باتفاق النسخ.

عمرو: أنه كان يغتسلُ من نتف الإبط.

٦٤ ـ الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟

٥٧٦ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: في الرجل يأخذُ من شعره ومن أظفاره بعد ما يتوضأ، قال: لا شيء عليه.

٥٧٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج، عن الحكم وعطاء قالا: لا شيء عليه، لم يَزِدْه إلا طهارة.

١ : ٥٣ ٥٧٨ ـ حدثنا شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: هو طَهور وبَركة.

٥٧٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حفص بن أبي داود، عن عاصم قال: رأيتُ أبا وائلٍ أخذ من شعره ثم دخل المسجدَ فصلّى.

٥٧٥ ٥٨٠ ـ حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن أبي جعفرٍ وعطاءٍ والحكم والزهري قالوا: ليس عليه وضوء.

٥٨١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن التَّيْمي، عن أبي مِجْلز قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذتَ من أظفارك ولا تتوضأُ؟ قال: ما أكيَسك؟! أنتَ أكيسُ ممن سماه أهله كيِّساً.

٦٥ ـ من قال يعيد الوضوء، ومن قال يُجري عليه الماء

٥٨٢ ـ حدثنا المُحاربي، عن ليث، عن مجاهد، عن عليّ: في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره، قال: يعيدُ الوضوء.

٥٨٣ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجري عليه الماء.

٥٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُجري عليه الماء.

٥٨٠ ٥٨٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن يَعلى بن مسلم، عن مجاهد: في الرجل يأخذ من أظفاره، قال: يعيد الوضوء.

٥٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن مِسْعَر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد قال: إذا قلَّم أظفاره توضأ.

٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرّ، عن أبيه قال: يُحدِثُ لذلك وضوءاً.

٥٨٨ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد: في الرجل يقلِّم أظفاره ويأخذ من لحيته قال: يمسحُه بالماء.

٥٨٩ ـ حدثنا المُحاربي، عن الشيباني، عن حماد: في الرجل يقصُّ أظفاره قال: يغسلُها بالماء.

٦٦ ـ من كان إذا بال لم يمسّ ذكره بالماء

٥٨٥ ٥٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يَسار بن نُمير قال: كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو بحجر، ولم يُمِسَّه ماء.

---

٥٨٤ ـ سقط الأثر من ع، ش.

٥٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم ـ أو مالك بن الحارث ـ قال: مرَّ سعد برجلٍ يغسلُ مَبَالَه فقال: لمَ تَخلِطون في دينكم ما ليس منه؟!.

٥٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن المستورِد قال: رآني مجمِّع
١: ٥٤ ابن يزيد وأنا أغسلُ ذكري، فقال: ألمْ تكنْ تَنَفَّضْتَ حين بُلتَ؟ قلت: بلى، قال: حسبُك.

٥٩٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يغسلُ مَبَاله، يتوضأ ولا يمسُّ ماء.

٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء: أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره فقال: ألا يغسلُ استَه!.

٥٩٠ ٥٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجلٍ بال ونسي أن يغسل ذكره قال: أجزأ ذلك عنه.

---

٥٩١ ـ «سعد»: في ع: سعيد، وصرَّحت رواية ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٣٤٧ بأنه سعد بن مالك، أي: ابن أبي وقاص.

«لمَ تخلطون»: في ت، ن، ع: تخلطوا، ولها وجه في العربية إن صحت الكتابة، انظر بعض مصادره فيما علَّقته على ص٢ من مقدمتي لدراسة «تقريب التهذيب».

٥٩٢ ـ «تنفضت»: يؤخذ من «النهاية» و«القاموس» معاً أنه يريد: استبرأتَ من بقية البول، واستعملت الحجارة لذلك، فإذا كان كذلك فلا داعي للاستنجاء بالماء.

٥٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القِبْطية، عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعلُه.

٥٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن يحيى التَّوْأَم، عن ابن أبي

---

٥٩٦ ـ سيأتي برقم (١٦٥٣).

٥٩٧ ـ «عن أمه»: هكذا في النسخ ومصادر التخريج الآتية كلها، إلا ما جاء في رواية أبي يعلى عن القواريري.. «عن أبيه»، وهو قديم في نُسخ أبي يعلى، فكذلك جاء في «الميزان» ٤ (٩٦٦٢)، و«اللسان» ٦: ٢٨٤، ونسخة الهيثمي، كما نبه إليه في «مجمع الزوائد» ١: ٢٤١، وأثبتَه هكذا الأستاذ حسين أسد في طبعته من «مسند» أبي يعلى (٤٨٥٠)، فما جاء في طبعة الأستاذ إرشاد الحق الأثري (٤٨٣١) «عن أمه» تحريف منه لما في أصله المخطوط، متابعةً لمصادر التخريج، ولم ينبِّه إليه في التعليق، وهذا لا ينبغي.

وجاء عند الدولابي في «الأسماء والكنى» ٢: ١٥٩ «عن أبيه» لكنه من رواية قتيبة ابن سعيد، وقتيبة يقول ـ كما في رواية أبي داود عنه ـ: عن أمه، فلا أُبعد أن يكون هذا خطأ مطبعياً من جملة الأخطاء المطبعية التي فيه. والله أعلم.

والحديث رواه ابن ماجه عن المصنف (٣٢٧).

ورواه ابن راهويه (١٢٦٢)، وأحمد ٦: ٩٥، وأبو داود (٤٣)، وأبو يعلى ـ الموضع المتقدم ـ، والدولابي ـ كما تقدم ـ، والعقيلي (٩٠٤)، والدارقطني ١: ٦١ (١)، والبيهقي ١: ١١٣، كلهم من طرق عن عبد الله التوأم، به، وقد قال الدارقطني عقبه: «لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التوأم، عن ابن أبي مليكة، حدَّث به عنه جماعة من الرُّفَعاء»، ونقل المناوي في «فيض القدير» ٥: ٤٢٧ (٧٨٣٦) عن الولي العراقي قوله: «المختار أنه حسن»، وكذلك قال علي القاري في «المرقاة» ١: ٣٦٥

والتوأم: ضعَّفه ابن معين، والنسائي مرّةً، وقال مرة: صالح، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٥٧، كما في التهذيبين، وكذلك ضعَّفه العُقيلي في الموضع السابق.

=

مُلَيكة، عن أمه، عن عائشة قالت: انطلق النبيُّ صلى الله عليه وسلم

وأنت ترى تسليم الدارقطني ـ ضمناً ـ بضعفه، لكنه قوَّى الحديث برواية «جماعة من الرفعاء عنه».

ويتحصَّل من مصادر تخريجه عشرة منهم، وهم:

١ ـ أبو أسامة، عند المصنف والبيهقي.

٢ ـ عفان، عند أحمد.

٣ ـ عمرو بن عون، عند أبي داود.

٤ ـ خلف البزار، عند أبي داود والدارقطني.

٥ ـ القواريري، عند أبي يعلى.

٦ ـ قتيبة بن سعيد، عند أبي داود والدولابي.

٧ ـ يونس المؤدب، عند العُقيلي. وهؤلاء كلهم ثقات.

٨ ـ فهد بن حيان، عند البيهقي، وهو ضعيف.

٩ ـ يوسف بن كامل، عند العقيلي، ولم أر له ترجمة أطمئن إلى أنه المراد بها. ولعله المترجم عند ابن أبي حاتم ٩ (٩٥٧)، أو «ثقات» ابن حبان ٩: ٢٨٠.

١٠ ـ أبو غسان، عند العقيلي أيضاً، ولعله النهدي، فإن كان هو، فهو ثقة كبير، وإلا فينظر.

وعلى كل: فهذه فائدة من الدارقطني في قبول حديث الرجل المتكلم في ضبطه: يقبل حديثه إذا رواه عنه الثقات.

وضعَّف المنذري الحديث ـ وتُوبع ـ بأم ابن أبي مليكة، إذ قال في «تهذيب سنن أبي داود» ١: ٣٨ (٣٨): «مجهولة»، مع أن ابن جبان ذكرها في «الثقات» ٥: ٤٦٥، واكتفى بذلك ابن حجر في «التقريب» (٨٦٩١) فقال عنها: «ثقة» وسماها

=

يبول، فاتَّبعه عمر بماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: ماءٌ تَوَضأُ به، فقال: «ما أُمِرتُ كلَّما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلتُ لكانت سنَّة».

٦٧ ـ من كان يحبُّ أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول

٥٩٨ ـ حدثنا هُشَيم بن بَشير، عن غَيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: رأيتُ ابن عمر يغسِلُ أثر البول.

ميمونة بنت الوليد.

وقال العقيلي آخر كلامه: «وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه نحو هذا بخلاف هذا اللفظ، وإسناده أصلح من هذا الإسناد». وكأنه يريد إعلال الحديث من جهة، وتقويته من جهة أخرى.

يريد إعلاله: لأن حديث ابن عباس الذي أشار إليه: رواه أبو داود (٣٧٥٤)، والترمذي (١٨٤٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (١٣٢)، كلهم من رواية أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». فأيوب الإمام الثقة الحجة رواه عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، مخالفاً للتوأم الذي رواه عن ابن أبي مليكة، عن أمه ـ أو عن أبيه ـ عن عائشة. وهذا ما فهمه محقِّق «مشكاة المصابيح» ١: ١١٨ (٣٦٨).

ويريد العقيلي تقوية الحكم المستفاد من الحديث، لأن هذا صحيح، ولأن لفظه، حسب مطبوعة كتابه ـ: «ما أُمرت كلما أكلت أن أتوضأ» مع أنه ليس في قصة الحديث ما يدل على الأكل أولاً ولا آخراً ـ فالحديث ثابت بذاته، أو بشاهده، كما أن صلة الحديث بالباب غير واضحة. والله أعلم.

٥٩٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم قال: رأيتُ أنساً يغسِل أثر البول، ورأيت ابنَ سيرين يغسلُ أثر البول، ورأيت النضْر بن أنس يغسلُ أثر البول.

٥٩٥ ٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس، عن ابن بُريدة، قال ابن عباس: أَحمدُ إليكم غسلَ الإِحليل.

٦٠١ ـ حدثنا وكيع، عن عمرانَ بن حُدير، عن رجلٍ من بني أسد قال: رأيتُ أبا هريرةَ بال، فغسل ما هنالك.

٦٠٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: بال ثم أخذ ماء، فأدخل يدَه في تُبَّانه فمسح ذكره.

٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه بال ثم أدخل يده في سراويله فغسل ذكره.

٦٠٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان إبراهيم إذا بال أدخل يدَه تحت إزاره فمسح ذكره، فذكرتُ ذلك

---

٦٠١ ـ «من بني أسد»: هكذا في ع، وفي ش: أسعد، وفي خ، ت، ن، ظ: سعد، وأثبتها كما ترى لأن عمران بن حدير بصري، وكان بالبصرة خِطة ـ أي: حيٌّ ـ لبني أسد بن شُرَيك، كما قال السمعاني في «الأنساب».

٦٠٢ ـ «عن إبراهيم قال»: أي: قال منصور يحكي ما فعل إبراهيم، كما تقدم التنبيه إلى هذا مراراً.

التُّبَّان: «سراويلُ صغيرٌ يستر العورة المغلظة» كما في «القاموس».

لطلحة فأعجبه ذلك.

٦٠٠ ٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء قال: رأيت إبراهيم بال فغسل ذكره.

١ : ٥٥ **٦٨ ـ في الرجل يتوضأ فيخَضْخِض رجليه في الماء**

٦٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن عمر، عن سليمان الأحول، عن طاوس: في رجل توضأ فَخَضْخَضَ رجليه في الماء قال: هذا غير طائل.

٦٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت عطاء وعامراً وسالماً عن الرجل يتوضأ فَخَضْخض رجليه في الماء؟ قالوا: يجزئه.

٦٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن قال: إذا خضخضَ رجليه في الماء فقد أجزأه من الوضوء.

---

٦٠٥ ـ «عن العلاء»: أقحم بينهما في ع: ابن، وهو العلاء بن عبد الكريم اليامي، ورواية وكيع تتكرر عنه في هذا الديوان، وانظر خاصة ما يأتي برقم (٢٥٢١٢).

٦٠٦ ـ «حدثنا وكيع»: في ع: أخبرنا.

«إبراهيم بن عمر»: في ع، ش: إبراهيم، عن عمر؟.

«فخضخض»: كتب مرتضى الزَّبيدي رحمه الله على حاشية ت: «الخضخضة: التحريك».

٦٠٧ ـ «فخضخض رجليه»: في ع: يخضخض.

ومن قوله «يجزئه» إلى قوله «فقد» من رقم (٦٠٨)، ساقط من ت، ن.

٦٩ ـ في الرجل يتبلَّغ بالوضوء إبطه

٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ربما بلَغ بالوضوء إبطَه في الصيف.

٦٠٥ ٦١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عقبة بن أبي صالح، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٦١١ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال:

---

٦٠٩ ـ «حدثنا وكيع، عن العمري»: سيتكرر في الكتاب هذا الإسناد، والمراد بالعمري: عَبْد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، لا أخوه عُبَيد الله، لقول أحمد: لم يسمع وكيع من عبيد الله شيئاً، بل زاد ابنه عبد الله أنه لم يدركه، كما في «العلل» له (٤٤، ٤٥).

أما حال عبد الله العمري: فقد قال فيه الترمذي في «سننه» (١٧٢): «ليس بالقوي عند أهل الحديث، وهو صدوق»، وقال ابن عدي ٤: ١٤٥٩: «لا بأس به في رواياته، وإنما قالوا: لا يلحق أخاه عبيد الله، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به»، وصدَّر الذهبي ترجمته في «الميزان» ٢ (٤٤٧٢): بـ «صدوق في حفظه شيء». وبالنظر إلى هذا الإسناد ـ أو هذه الصحيفة ـ فإن عثمان الدارمي سأل شيخه ابن معين (٥٢٣): «عبد الله العمري ما حاله في نافع؟ فقال: صالح».

٦١١ ـ هذا طرف موقوف من حديث مرفوع رواه أبو هريرة في تحريم الصور والتصوير، وسيروي المصنف المرفوع وبداية الموقوف منه برقم (٢٥٧٢١)، وسيرويه عنه وعن غيره: مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠١).

أما القدر المذكور هنا: فقد رواه أحمد بمثل إسناد المصنف وبتمامه ٢: ٢٣٢.

ورواه البخاري (٥٩٥٣) من طريق عمارة بن القعقاع، به، ولفظه أكثر إفادة للرفع من رواية المصنف. ثم اقتصر على الجزء المرفوع (٧٥٥٩)، عن محمد بن العلاء، عن ابن فضيل، به.

=

دخلتُ مع أبي هريرة دار مروان فدعا بوَضوءٍ فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المِرفقين، فلما غسل رجليه جاوزَ الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحِلْية.

٦١٢ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن أيوب البَجَلي، عن أبي زرعة قال: دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه، فقلت

وروى أحمد ٢: ٣٧١، ومسلم ١: ٢١٩ (٤٠)، والنسائي (١٤٢)، وابن خزيمة (٧)، وابن حبان (١٠٤٥)، كلهم من طريق سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم مولى الأشجعية، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه عند أكثرهم: «تبلغ الحِلْية من المؤمن حيثُ يبلغُ الوُضوء».

وعزاه السيوطي ـ وغيره ـ في «الدر المنثور» ٤: ٢٢١ عند قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿يُحَلَّوْن فيها من أساورَ من ذهبٍ﴾ إلى البخاري ومسلم، ولم أره في البخاري، مع أن السيوطي نفسه رحمه الله اقتصر على عزوه إلى مسلم في جامعَيْه: الكبير والصغير، وحصل مثيل هذا للحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٨٦ قبل الباب ٩١ من كتاب اللباس، فأحال شرحه والبحث فيه على ما تقدم، ولا شيء عنده.

٦١٢ ـ «بن مسهر»: تحرف في خ، ت، ن، ظ، ع، إلى: بن مسعر. وجاء في ش: حدثنا ابن المبارك. وابن المبارك شيخ للمصنِّف، ويروي عن يحيى بن أيوب، ولم يذكر المزي رواية بين علي بن مسهر ويحيى. فالله أعلم.

«مبلغ الحلية»: في ت: تبلغ، ويساعده عزو السيوطي إياه إلى المصنَّف في «الجامع الكبير» ١: ٤٦٥ بلفظ: تبلغ..

وقد روى مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠١) وما بعده الطرف المرفوع منه في تحريم التصوير، من طريق عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، دون الموقوف والمرفوع المناسب له: «مبلغ الحلية مبلغ الوضوء». وانظر تخريج الحديث السابق.

له: ألا تكتفي بما فَرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مبلَغُ الحِلْية مبلغُ الوُضوء**»، فأحببتُ أن يزيدني في حِلْيتي.

٧٠ ـ في الرجل يتوضأ فيطأُ على العَذِرة

٦١٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وَثّاب قال: سُئل ابن عباس عن رجلٍ خرج إلى الصلاة فوطىءَ على عَذِرة؟ قال: إن كانتْ رطبةً غَسَل ما أصابه، وإن كانتْ يابسةً لم تضرَّه.

١ : ٥٦ ٦١٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في الرجل يطأُ على العَذِرة وهو طاهر قال: إنْ كان رطباً غسل ما أصابه، وإن كان يابساً فلا شيءَ عليه.

٦١٠ ٦١٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطانُ، عن ابن جُريج، عن عطاء قال: إن كان رطباً غسله، وإن كان يابساً فلا يضرُّه.

٦١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيميِّ، عن الحسن قال في الرجل يطأُ على العَذِرة الرَّطْبة، قال: يغسلهُ ولا يتوضأ.

٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: فيمن وطىء على جِيفة أو حَيضة أو عَذِرة يابسةٍ: فلا بأس.

٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن طلحة، عن زُبيد، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بطينٍ يخالطُه البول.

٦١٩ ـ حدثنا عَبِيدة بن حُميد، عن سنان بن حبيب، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يطأ على العَذِرة وهو يريد المسجدَ، قال: قال إبراهيم: لا يعيدُ الوضوء.

٧١ ـ في الرجل يطأُ الموضعَ القذِر يطأُ بعده ما هو أنظفُ

٦١٥ ٦٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عُمارة، عن محمد

---

٦١٩ ـ «سنان بن حبيب»: هو الصواب، وتحرف في بعض الطبعات إلى: يسار، وإلى: حنان. وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٣٤٣)، و«الجرح» ٤ (١٠٨٨)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٣٣٧، وابن شاهين (٤٨٦).

٦٢٠ ـ رواه الطبراني ٢٣ (٨٤٦) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف ومتنه: أحمد ٦: ٢٩٠، وابن الجارود (١٤٢)، وأبو يعلى (٦٨٨٩ = ٦٩٢٥، ٦٩٤٥ = ٦٩٨١).

ورواه مالك ١: ٢٤ (١٦) عن محمد بن عمارة، به.

ومن طريق مالك: رواه الدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٦)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والطبراني ٢٣ (٨٤٥).

وأما النسائي: فرواه في «مسند مالك» له، كما يستفاد من ترجمة حُميدة في «تهذيب الكمال» ٣٥: ١٥٩، وتجد إسناده في «التمهيد» لابن عبد البر ١٣: ١٠٤، وانظر «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكُوال ١: ٤٣٤.

ورواه أحمد في «المسند» ٦: ٣١٦ عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عمارة، به، بنحوه.

وقد اختلفت أقوالهم في صحة الحديث تبعاً لحكمهم على أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

=

ابن إبراهيم، عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت: كنتُ أُطيلُ ذَيلي، فأمرُّ بالمكان القَذِر والمكان الطيِّب، فدخلتُ على أم سلمة فسألتُها، فقالت أم سلمة: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يُطهِّره ما بعده**».

٦٢١ ـ حدثنا شَريك، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله

فاعتبرها الخطابي مجهولة، فقال: في إسناد الحديث مقال ـ وتبعه المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ١: ٢٢٧ ـ وكذا ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ١٠٤، فقال عن الإسناد الذي سماها حُميدة: «هذا خطأ». وهو ظاهر كلام المزي في «تهذيب الكمال»، وابن حجر إذْ مرّض القول بذلك في «التقريب» (٨٥٦٩) وقال: مقبولة، في حين أنه قال (٨٨٢٦): لا تعرف.

وجزم بأنها حُميدة: ابن بشكُوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١: ٤٣٤، والذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٩٥٠)، والزرقاني في «شرح الموطأ» ١: ٥٦.

ولما ذكر العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٢٥٧ الحديث بإسناد مالك قال: «هذا إسناد صالح جيد»، وقال ابن العربي في «العارضة» ١: ٢٣٧: «هذا الباب لا يصح منه بعد جهد إلا حديث أم سلمة». يضاف إلى هؤلاء وقبلهم: الإمام مالك، فإن إخراجه الحديث في «موطئه» دليل قبوله له، «وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم» كما قال أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ١: ٢٦٦.

٦٢١ ـ «فبعدها طريق»: هكذا في خ، ع، ش، ويؤيده لفظ ابن ماجه الذي روى الحديث من طريق المصنف.

فالحديث رواه ابن ماجه (٥٣٣) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عبد الله بن عيسى، به: أحمد ٦: ٤٣٥ من وجهين، وأبو داود (٣٨٧)، والبيهقي ٢: ٤٣٤. والحديث قوي، وما قيل في حفظ شريك شيخ المصنف =

ابن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل: أنها سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم: إن بيني وبين المسجد طريقاً قذراً؟ قال: «**فبعدَها طريقٌ أنظفُ منها؟**» قالت: نعم، قال: «**هذه بهذه**».

٦٢٢ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عمَّن حدَّثه عن عائشةَ: أنها سُئلت عن الرجل يمرُّ بالمكان القذِر وهو على طهارة؟ فقالت: إنه قد يمرُّ بالمكان النظيف فيطهِّر بعضُه بعضاً.

٦٢٠ **٦٢٣** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: الأرض
١: ٥٧ يطهِّر بعضُها بعضاً.

٦٢٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب قال: بلغني عن سعيد ابن المسيَّب وابن عباس: أنهما كانا يقولان: الأرض يطهِّر بعضُها بعضاً.

٦٢٥ ـ حدثنا شَريك وهُشَيم وابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي

ـ وهو شريك بن عبد الله النخعي ـ: فإنه ينجبر بمتابِعِيه: وهم إسرائيل، عند أحمد، وقيس بن الربيع عند عبد الرزاق (١٠٥)، وزهير بن معاوية عنده وعند أبي داود والبيهقي، وجَعْلُه زهير بن حرب ـ كما في «بذل المجهود» ـ فوَهم.

وقد أعلّه الخطابي بجهالة المرأة الأشهلية، فتعقبه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١: ٢٢٧ بأن «جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث»، وهو كذلك، وغريبٌ من الخطابي هذا الإعلال!.

٦٢٥ ـ سيرويه المصنف ثانية بتمامه برقم (٨١٣٦).

ورواه أبو داود (٢٠٦) من طريق أبي معاوية وشريك وجرير وابن إدريس، به، بتمام لفظه، وابن ماجه (١٠٤١) من طريق ابن إدريس، والحاكم ١: ١٣٩ من طريق
=

وائل، عن عبد الله قال: كنا لا نتوضأ من مَوْطِىء.

٦٢٦ ـ حدثنا فُضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي جعفر قال: الأرض يطهِّر بعضُها بعضاً.

٦٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمةَ والأسودِ: أنهما كانا لا يتوضآن مما وَطِئا.

٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سَلَمة، عن أبي جعفرٍ محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة قال: لا وضوءَ من مَوْطِىء.

٦٢٩ ـ حدثنا المطَّلب بن زياد، عن محمد بن المهاجر، عن أبي

سفيان وأبي معاوية وابن إدريس، به ـ وقال هو والذهبي: على شرط الشيخين ـ، وذكره الترمذي ١ : ٢٦٧ دون إسناد، آخرَ حديثِ أم سلمة المتقدم برقم (٦٢٠).

و«مَوْطِىء»: بكسر الطاء وفتحها، كما بحثه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن» الترمذي ١ : ٢٦٥.

وتقدم نقل كلام الخطابي (٥٤٢) في معنى قولهم: لا يتوضأ من موطىء.

ولهم في فقه هذا الحديث وما قبله مذاهب، تنظر في مظانها، ومن ذلك: «التمهيد» لابن عبد البر ١٣ : ١٠٥ وما بعدها.

٦٢٩ ـ هذا الأثر حقُّه أن يكون تحت العنوان الآتي، ولكن هكذا جاء في نسخنا والمطبوعات الأخرى.

وقوله «زكاة الأرض»: هكذا بالزاي في ظ، ش، وفي خ، ت، ن، ع: ذكاة، بالذال، وكذلك اختلفت النسخ فيما سيأتي، وقد ذكر ابن الأثير هذا الأثر في الموضعين، وتبعه ابن منظور في «لسان العرب»، وهو كذلك في كلام غيرهما.

جعفر قال: زكاة الأرض يُبْسُها.

٧٢ ـ من قال إذا كانت جافةً فهو زكاتها

٦٢٥ ٦٣٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن الحارث بن عُمير، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ قال: إذا جفَّت الأرض فقد زكتْ.

٦٣١ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن إسماعيل الأزرق، عن ابن الحنفية قال: إذا جفَّتْ الأرض فقد زكتْ.

٦٣٢ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه قال: رأيت الحسن جالساً على أَثَرِ بولٍ جافٍّ، فقلت له؟ فقال: إنه جاف.

٧٣ ـ في اللبن يُشْرب، من قال: يتوضأ

٦٣٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن

---

٦٣٣ ـ هذا الحديث لم أره إلا عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٣) عن معمر، عن الزهري، به مرسلاً، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض فاه وقال: إن له دسماً» وهو اللفظ المعروف الذي سيأتي تخريجه تحت الحديث الآتي برقم (٦٣٥)، وأشار إليه ابن جرير في كلامه الذي نقله العيني في شرح البخاري ٢: ٤٢٢.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١: ٤٨٢ (مصورة المخطوطة) وعزاه إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير في «تهذيب الآثار» وأنه صححه، من حديث ابن عباس.

قلت: لم أره معزواً إلى ابن أبي شيبة في «المطالب العالية» ولا في «إتحاف =

عبيد الله بن عبد الله، يذكرُه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَمَضْمضوا من اللبن فإن له دَسَماً».

٦٣٤ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٦٣٠ ٦٣٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن موسى بن يعقوب الزَّمْعي قال:

الخيرة»، وليس في المطبوع من «تهذيب الآثار». وحصل تحريفان فيه في «كنز العمال» (٤٠٨٤٠) فليصحح.

٦٣٤ ـ سقط هذا الحديث من ت، وكلمة «بمثله»: سقطت من ظ.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٢٩ بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٥٦٠٩) بلفظ: شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً»، وابن ماجه (٤٩٨) بلفظ: «مضمضوا..» من طريق الأوزاعي، به. ورواه أحمد ١: ٢٢٣، ٢٢٧ من هذه الطريق بلفظ: شرب لبناً ومضمض وقال: «إن له دسماً»، كلهم من طريق الأوزاعي، به.

ورواه ثلاثة آخرون عن الزهري سوى الأوزاعي: عُقَيل، وعمرو بن الحارث، ويونس الأيلي.

فطريق عقيل عند البخاري (٢١١)، ومسلم ١: ٢٧٤ (٩٥).

وطريق عمرو بن الحارث عند مسلم (بعد ٩٥).

وطريق يونس عند مسلم، وأحمد ١: ٣٧٣، وأشار إليه البخاري (٢١١).

٦٣٥ ـ «الزَّمْعي»: كُتب في خ، ت، ظ: الحضرمي، ثم صُحِّح على حواشي النسخ الثلاثة إلى: الزمعي، وهو الصواب، وهو منسوب إلى جده زمْعة، ويجوز في =

أنبأني ابن أبي عُبيدة بن عبد الله بن زَمْعَة، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا

ميمه السكون والفتح، وكذلك في نسبته: الزمْعي. وهو صدوق سيء الحفظ.

«أنبأني ابن أبي عبيدة»: في ع، ش: أتاني..، وفي ت: عبدة. وسقط من ع: أبي.

وجاء في رواية الطبراني ٢٣ (٧٠٢) كما جاء في النسخ، لكن في رواية ابن ماجه، عن المصنِّف، والطبراني أيضا (٧٠٣) عن عبيد بن غنام، عن المصنف: أنبأني أبو عبيدة بن عبد الله، دون كلمة: ابن، وكتب الرجال تؤيد ذلك وتؤكده، فثبوت كلمة «ابن» في النسخ وفي رواية الطبراني الأولى في محل النظر، والله أعلم.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٩٩) عن المصنف، ورواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٧٠٣) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، وفيهما: أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة.

ورواه الطبراني ٢٣ (٧٠٢) عن ابن السَّرْح، عن سعيد بن أبي مريم، عن موسى ابن يعقوب، به، وسمى شيخه كما جاء هنا: ابن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة؟.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١: ٣١٣ (٢١١) هذا الحديث وعزاه إلى ابن ماجه وحسن إسناده.

والحديث رواه غير ابن عباس وأم سلمة: أنسُ بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، وجابر بن عبد الله.

فحديث أنس: رواه ابن ماجه (٥٠١)، وضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠٧). وقد ثبت عن أنس عند أبي داود (١٩٩): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يُمضمِض ولم يتوضأ وصلى. وحسَّنه الحافظ في «الفتح» كذلك.

وحديث سهل بن سعد: رواه ابن ماجه (٥٠٠) وضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» أيضاً، وهو الصواب، وإن كان الحافظ حسَّنه في الموضع المذكور من «الفتح»! فعبد المهيمن راويه ـ حفيد سهل بن سعد الساعدي ـ ضعيف، بل قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

=

شربتم اللبنَ فمضمِضوا منه، فإن له دسماً».

٦٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة وإسماعيل ابن عُلَيّة، عن أيوبَ، عن محمد ابن سيرين: أن أنسَ بنَ مالك والحارثَ الهَمْداني كانا يمضمِضان من اللبن ثلاثاً.

٦٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد

وحديث جابر: رواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٨٧) ـ عن محمد بن المثنى، وابنُ شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ٧٦ (٩٨) من طريق أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن أبي عامر العقدي، عن أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وأبو هشام الرفاعي ضعيف، لكن متابعة محمد بن المثنى له ـ وهو أبو موسى الزَّمِن ـ تجبر ضعفه وزيادة. وأما أيوب بن سيار فضعيف أيضاً، لكن عزاه في«كنز العمال» (٤١٦٩٥) إلى ابن عساكر من رواية سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، فهذه متابعة قوية تدفع عنه الضعف، وتُصحح الحديث، وبها يُعلم أيضاً ما في قول البزار «تفرد به أيوب»! والله أعلم.

٦٣٦ ـ في ش فقط: حدثنا إسماعيل ابن علية، دون ابن عيينة. وانظر «عمدة القاري» ٢: ٤٢٢.

والحارث الهمداني: هو الحارث الأعور، كما جاء عند عبد الرزاق (٦٨٨).

ولا تعارض بين صنيع أنس هذا الذي يتفق مع أحاديث الباب «مضمِضوا من اللبن فإن له دسماً» وبين روايته التي نقلتها عنه قبل قليل من «سنن» أبي داود، فالأمر الذي في أحاديث الباب محمول على الاستحباب، وتلك الرواية للدلالة على الجواز، ولذلك غلَّطوا ابن شاهين الذي أورد المسألة في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه»، بأنه لم يقل أحد بوجوب الوضوء من شرب اللبن ليقال حينئذ بنسخه أمام حديث أنس المروي في «سنن» أبي داود بأنه صلى الله عليه وسلم شرب لبناً وصلى ولم يتوضأ.

ابن كعب، عن عبد الله بن يزيد قال: كان يَشْرب اللبن فيمضمضُ.

١ : ٥٨ ٦٣٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن رجل من هُذَيل ـ أُراه قد ذكر أن له صحبةً ـ قال: يُمَضْمَض من اللبن، ولا يُمَضْمَض من التمر.

٦٣٩ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من أكل لحماً أو شرب لبناً فليمضمِضْ إن شاء.

٦٣٥ ٦٤٠ ـ حدثنا عَبْدة، عن عاصم، عن الحسن: أنه كان يأمرُ بالمضمضة من اللبن.

٦٤١ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام بن حسان: أن أبا موسى وأنساً والحارثَ الهَمْداني كانوا يمضمِضون من اللبن.

٦٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبّاد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبي سعيد قال: لا وضوءَ إلا من اللبن، لأنه يخرج من بين فَرْث ودمٍ.

٦٤٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: لا وضوءَ إلا من اللبن.

٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألتُ القاسم عن المضمضة أو الوضوء من اللبن؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

---

٦٣٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٥٦٦).

٦٤٠ ٦٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا يزيدُ الشيباني قال: سمعت عبد الملك بن ميسرةَ، عن ابن واثلة: أن حذيفة دعا بلبن فشرب وشربتُ، ثم دعا بماء فتمضمَض وتمضمَضتُ.

٧٤ ـ من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمِض

٦٤٦ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئتُ أن ابن عباس شرب لبناً، فذكروا له الوضوء والمضمضة قال: لا أُباليهِ بالةً، اسمحْ يُسْمَحْ لك.

٦٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن قُرَّة بن خالد، عن يزيد، عن أخيه مطرِّف ابن الشِّخِّير قال: شربتُ لبناً محْضاً بعد ما توضأتُ، فسألت ابن عباس فقال: ما أُباليه بالةً، اسمحْ يُسْمَحْ لك.

٦٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة قال: سألت أبا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن؟ قال: من شرابٍ سائغٍ للشاربين؟.

---

٦٤٦ ـ «نُبِّئت أن ابن عباس»: أسند أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٢: ٦٨٥ (٢٠٩٦) إلى خالد الحذاء أنه قال: «كل شيء قال محمد ـ يعني: ابن سيرين ـ: نُبئت عن ابن عباس، إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة». وأيضاً: فإن مراسيله عندهم صحاح. قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠.

٦٤٨ ـ «طلحة»: شيخ مالك هو ابن مصرِّف، وأبو عبد الرحمن هنا وفيما يأتي برقم (٦٥٠) لعله أبو عبد الرحمن السُّلَمي، بقرينة أن عطاء بن السائب يروي عنه، والله أعلم.

١ : ٥٩ ٦٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعرٍ قال: قلت لجبلةَ: أسمعتَ ابن عمر يقول: إني لآكلُ اللحم وأشربُ اللبن وأصلِّي ولا أتوضأ؟ قال: نعم.

٦٤٥ ٦٥٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: كان أبو عبد الرحمن في المسجد، فأتاه مدرِك بن عُمارة بلبنٍ فشربه، فقال مُدرِكٌ: هذا ماءٌ فمَضمِضْ، قال: من أي شيء؟ أمن السائغِ الطيب؟!.

٧٥ ـ من كان يتوضأ في الأَدَم والخشَب

٦٥١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال: أتانا ابن عمر في ديارنا فأتيناه بوَضوء في نحاس فكرهه، وقال: ائتوني بحجر أو خشب.

---

٦٤٩ ـ تقدم بلفظه برقم (٥٤١). وانظر التعليق على الذي قبله (٥٤٠).

٦٥٠ ـ «هذا ماء»: في ش: هذا لبن!.

٦٥١ ـ «جبر بن عتيك»: هكذا في ظ، ش، وفي ت، ع: جابر بن عتيك، وفي ن: جبير بن عتيك، وإنما اخترت إثبات جبر لأن أبا العُميس هكذا كان ينسبه، كما في «التهذيب» ٥: ١٦٧، وإن كان ترجيحهم لما كان مالك يقوله: عبد الله بن جابر بن عتيك، كما في «التهذيب» ـ الموضع المذكور ـ و«الإصابة» ترجمة جابر بن عتيك ١: ٢٢٤ (١٠٢٦). وهذا غير التحقيق الذي سيأتي برقم (١٢٢٤٩).

«في ديارنا»: من ت، ن، ظ، ش، وفي ع: في دارنا، ورسمت وضبطت في خ بما يحتمل الوجهين.

وانظر ما تقدم برقم (٤٠٤، ٤٠٦).

٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن أم غُراب، عن بُنانةَ: أن عثمان كان يتوضأ في كُوز أو تَوْر من بِرامٍ.

٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتوضأُ في أَدَمٍ أو في قدحِ خشبٍ.

٧٦ ـ في الوضوء باللبَن

٦٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك، عن مرزوق أبي بُكير، عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عباس قال: إنا نَنْتَجعُ الكلأَ ولا نجدُ الماء فنتوضأ باللبن؟ قال: لا، عليكم بالتيمم.

٦٥٠ ٦٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عمَّن سمع الحسن يقول: لا يُتوضأُ بنبيذٍ ولا لبَن.

٧٧ ـ في الخُنفساء والذُّباب يقع في الإناء

٦٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم: في الذباب يقع في الإناء فيموتُ، قال: لا بأس به.

---

٦٥٢ ـ **الكوز**: إناء يوضع فيه الماء له عروة، أي: له مَقْبِض يُمسَك به.

والتور: إناء يشرب فيه. **والبِرام**: جمع بُرْمة، وهي القِدْر من الحجارة.

٦٥٤ ـ «**نَنْتَجعُ**»: نطلب الكلأ في مواضعه. و«**الكلأ**»: هو العشب رطباً كان أو يابساً.

٦٥٥ ـ «لا يُتوضأ»: في ت، ع: لا تتوضأ.

٦٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يَرَ بأساً بالعقْرب والخُنْفُساء وكلِّ نَفْسٍ ليستْ بسائلة.

٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء: أنهما لم يَرَيا بأساً بالخنفساء والعقرب والصَّرَّار.

٧٨ ـ في البئر تقع فيه الدجاجة أو الفأرة ١ : ٦٠

٦٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن سَبْرَة، عن الشعبي: في دجاجة ماتتْ في بئر قال: تُعاد منها الصلاة وتُغسل الثياب.

٦٥٥ ٦٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن

---

٦٥٧ ـ «نفْسٍ ليست بسائلة»: دمٍ غير سائل.

٦٥٨ ـ «الصَّرَّار»: كتب العلامة الزبيدي رحمه الله على حاشية ت: «الصرار ـ بفتح الصاد وتشديد الراء ـ صرار الليل، وهي دويبة مشهورة قدر الخنفساء. وأما الصِّرَار ـ بكسر الصاد وتخفيف الراء ـ فهو جمع صِرّ، وهو عصفور أو طائر في قدِّه، أصفر اللون، سُمي بصوته، والمراد هاهنا الأول»، وصَرار الليل هذا هو الذي يسمى: الجُدْجُد، وهو شبيه الجراد في قفزه وشكله، لكنه يصوِّت في الليل حيث يكمن.

٦٦٠ ـ تحرَّف قول سعيد في النسخ الأربعة، وأثبته هكذا من خ. والمعنى: أن سعيداً ينكر على من أمامه قوله بغسل الثياب التي غُسلت أو أصابها ماء بئر وقع فيه دجاجة أو فأرة، فيقول: هاتِ آية تأمر بغسل هذه الثياب!.

ثم رأيت الخبر في «علل» الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٥٥) بمثل إسناد المصنف ومتنه، وزاد عبد الله: «سألت أبي: من أبو هاشم هذا؟ فقال أبي: إسماعيل بن كثير، وليس هو الرّمانيَّ».

جبير قال: اقرأْ عليَّ آيةً بغسل الثياب!.

٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا استيقنتَ أنك توضأت وهي في البئر فالثقةُ في غسلِ الثياب وإعادةِ الصلاة.

٧٩ ـ في الجنب يريد أن يأكل أو ينام

٦٦٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمةَ، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضأ وضوءَه للصلاة.

٦٦٣ ـ حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

---

٦٦٢ ـ كتب الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله على حاشية نسخة ع: أبواب أحكام الجنب.

وإسناد المصنف بالحديث من أصح الصحيح، كما ترى.

ورواه بمثل إسناده: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٤٠)، وعنه النسائي (٩٠٤٣).

ورواه من طريق سفيان: أبو داود (٢٢٤)، وأبو يعلى (٤٥٠٥ = ٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣).

ورواه من طريق الزهري: مسلم ١: ٢٤٨ (٢١)، والنسائي في «الصغرى» (٢٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤)، وابن حبان (١٢١٧)، وآخرون.

٦٦٣ ـ رواه ابن ماجه عن المصنف (٥٩٣) دون الجملة الأولى.

ورواه تاماً من طريق ابن المبارك: أبو داود (٢٢٥)، والنسائي في مواضع (٢٥٤، ٦٧٣٧، ٩٠٤٥)، وابن حبان (١٢١٨).

=

عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. ـ تعني وهو جنب ـ.

٦٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عليٌّ: إذا أجنبَ الرجلُ فأراد أن يَطْعَمَ أو ينامَ توضأ وضوءَه للصلاة.

ورواه من طريق يونس مقروناً بالليث بن سعد: النسائي (٩٠٤٤).

وجاء في رواية الدارقطني ١: ١٢٥ ـ ١٢٦ (١) عن أبي سلمة أو عروة، وفي (٢) عن عروة وأبي سلمة، وهكذا هو في «إتحاف المهرة» (٢٢٠٨١).

وفي رواية صالحِ بن أبي الأخضر ـ المتابع ليونس ـ عن الزهري: عروة أو أبي سلمة، كما قال أبو داود عقب روايته المذكورة أولاً، هكذا جاء في «سننه»، و«تحفة الأشراف» ١٢: ٣٦٦ (١٧٧٦٩).

وجاء في مطبوعة «المسند» ٦: ١١٩، ١٩٢، و«أطرافه» (١١٨٢٣، ١٢٢٤٨)، و«إتحاف المهرة» (٢٢٨٨٤)، و«مسند» إسحاق بن راهويه (٨٢٢)، و«سنن» النسائي (٩٠٤٦)، و«عِشرة النساء» له المطبوع مستقلاً مفرداً ص١٥٣ (١٦٠) صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وَأبي سلمة.

هذا، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف.

وهذا الشك لا يؤثر على صحة الحديث، إذْ كلٌّ من أبي سلمة وعروة أجلُّ من أن يوثَّق، وأيضاً فقد جزم بعض الرواة الثقات بأنه من حديث أبي سلمة، كما جزم آخرون بأنه من حديث الزهري عن عروة.

أما الأول فتقدم. وأما الثاني: فهو عند النسائي (٩٠٤١)، والطحاوي ١: ١٢٦ من رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، وعند النسائي أيضاً (٩٠٤٢) من رواية ابن عيينة، عنه، به، وعند ابن خزيمة (٢١٨) من رواية يونس، عن الزهري، به.

٦٦٠ ٦٦٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام ـ وهو جنب ـ غسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه.

٦٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا أراد أحدُكم أن يرقُد وهو جنب فليتوضأ، فإنه لا يدري لعلهُ يصابُ في منامه.

٦٦٧ـ حدثنا ابن مبارك وابن نُمَير، عن زكريا، عن علي بن الأقمر، عن أبي الضُّحى: سُئل أيأكلُ الجنب؟ قال: نعم، ويمشي في الأسواق.

٦٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن شداد بن أوس قال: إذا أجنبَ أحدُكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأْ، فإنه نصف الجنابة.

٦٦٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن شهيد، عن محمد بن
١ : ٦١ سيرين قال: إذا أراد الجنبُ أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءَه للصلاة.

٦٦٥ ٦٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشامٍ الدَّسْتَوائي وابنِ أبي عَروبة، عن

---

٦٦٧ ـ سيأتي برقم (٨٢٣).

٦٦٨ ـ «نصف الجنابة»: هكذا في النسخ كلها، ونقله العيني في «عمدة القاري» ٣: ١٤١ عن المصنِّف بلفظ: «نصف غسل الجنابة»، وبه يتضح المعنى، وكان شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى أراد أن يقرِّب معنى ما جاء في النسخ فعلَّق عليه: «لعل الصواب: يُخِفُّ» أي: يخفف من الجنابة، وما جاء عند العيني أوضح ولا يحتاج إلى تأويل.

قَتادةَ، عن سعيد بن المسيَّب قال: إذا أراد الجنبُ أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه.

٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبَيد، عن مجاهدٍ: في الجنب يأكل؟ قال: يغسلُ يديه ويأكل.

٦٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: إن شاء الجنبُ نام قبل أن يتوضأ.

٦٧٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: الجنبُ إذا أراد أن يأكل غسل يديه.

٦٧٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يشربُ الجنب قبل أن يتوضأ.

٦٧٠ ٦٧٥ ـ حدثنا ابنُ عليةَ وغُنْدرٌ ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه

---

٦٧٥ ـ رواه مسلم ١: ٢٤٨ (٢٢) عن المصنف، به، تاماً. ورواه ابن ماجه (٥٩١) عن المصنِّف، به، دون ذكر النوم.

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٦: ١٩١، وأبو داود (٢٢٦)، والنسائي (٢٥٢، ٢٥٣، ٦٧٣٨، ٩٠٤٧)، وفيها كلِّها ذكر النوم أو الأكل إلا رواية «المسند» ٦: ١٩١ عن يحيى القطان، عن شعبة، به، فإنه اقتصر على ذكر النوم، وقال عقبه: «قال وكيع ومحمد بن جعفر ـ غندر ـ في هذا الحديث: إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ. قال يحيى: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ». وكذلك نقل العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١: ٢٠٣ عن «كتاب الخلال، عن أحمد».

وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكلَ أو ينامَ يتوضأ.

٦٧٦ ـ حدثنا رَوح بن عُبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العَدَني قال: سمعتُ محمد بن علي يقول في الجنب إذا أراد أن ينامَ أو يأكلَ أو يشربَ: توضأ وضوءَه للصلاة.

٦٧٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافعٍ وأبي قِلاَبة قالا: استفتى

---

٦٧٦ ـ «العَدَني»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى العذري، والعرني، وانظر ما تقدم برقم (٣٣٣).

٦٧٧ ـ «قالا»: في ت، ظ: قال.

والحديث لم أره بهذا الإسناد، وأقرب ما رأيته رواية النسائي (٩٠٦٣) من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمر. وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وأبو قلابة لم يدرك زمن عمر، سواء قال «عن» أو: استفتى، وكذلك نافع، لكنه ذكر الواسطة في رواية النسائي.

وعند عبد الرزاق (١٠٧٥) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

وأما ظن أيوب: فلم أره، لكنه ثابت عند البخاري (٢٨٨) من رواية أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة.

وقد توبع نافع في رواية الحديث عن ابن عمر من قِبَل سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار.

فرواية سالم رواها عبد الرزاق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عنه. ورواية عبد الله بن دينار: رواها عنه مالك في «موطئه» ١: ٤٧ (٧٦)، وتابعه عليها سفيان بن عيينة، عند الحميدي (٦٥٧)، والدارمي (٧٥٦)، والطحاوي ١: ١٢٧، وتابعه أيضاً شعبة، وروايته عند الطحاوي ١: ١٢٧.

=

عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أينامُ أحدُنا وهو جنب؟ فقال: «**يتوضأ وينام**». قال أيوب: أظنُّ في حديث أبي قِلابة: غسل الفرج.

٦٧٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن هشام الدَّسْتَوائي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة: أنه سأل عائشة: أكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يرقُد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام أو يشرب توضأ.

٦٧٥ ٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: إذا أراد الجنبُ أن يأكل أو ينام توضأ.

٦٨١ ـ حدثنا عَثّام بن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: في الرجل تُصيبه جنابة من الليل فيريدُ أن ينام، قالت: يتوضأ أو يتيمم.

ثم إن البخاريَّ (٢٩٠)، ومسلماً ١: ٢٤٩ (٢٥)، والنسائي (٢٥٦)، رووه من طريق مالك.

وعند النسائي في عشرة النساء باب بعنوان: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر، أطال فيه ٥: ٣٣٢ ـ ٣٣٥، وذكر فيه حديث مالك أيضاً.

٦٧٨ ـ رواه أحمد ٦: ١٢٨، ٢٠٢، والبخاري (٢٨٦)، والطحاوي ١: ١٢٦، كلهم من طريق الدستوائي، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٢١ من طريق همام، والطيالسي (١٤٨٥) عن حرب بن شداد، والبخاري (٢٨٦) أيضاً، عن شيبان، كلهم عن يحيى، به.

٦٨٢ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم: تصيبني الجنابة فأرقُد؟ قال: «**إذا أردتَ أن ترقُدَ فتوضأ**». ١ : ٦٢

٦٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء

---

٦٨٢ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١ : ٢٤٨ (٢٣).

ورواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ١٧، ١٠٢، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٢٠) وقال: هو أحسن شيء وأصح، والنسائي (٩٠٥٩)، وابن ماجه (٥٨٥).

ورواه من طريق نافع: البخاري (٢٨٧، ٢٨٩)، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٩٠٦٣)، وابن حبان (١٢١٥). وقد أطال العيني ٣: ١٣٩ في فقه الحديث.

هذا، وإن ظاهر الرواية أن يكون الحديث من مسند عمر، لكن نبَّهوا إلى أنه من مسند ابنه عبد الله، بناء على رواية النسائي (٩٠٦٢). انظر «الكفاية» للخطيب ص ٤٠٧، والنوع الحادي عشر من كتاب ابن الصلاح وما يتعلق به من كتب علوم الحديث، و«مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي» في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين..﴾ ص٢٧١ بتحقيقي، و«الفتح» ١: ٣٩٤ (٢٩٠)، و«العمدة» ٣: ١٣٩، قال ابن كثير في «مسند الفاروق الفقهي» ١ : ١٢٧ : «الأمر في ذلك سهل..».

٦٨٣ ـ لحديث عمار زيادة وقصة، رواه بها الطيالسي (٦٤٦) عن حماد بن سلمة، به. وستأتي هذه الزيادة والقصة برقم (١٧٩٧٧).

ورواه من طريق حماد بن سلمة: أحمد ٤: ٣٢٠ مطولاً، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٧٣) مطولاً أيضاً، وذكر طرفاً من أوله (٤٥٩١)، والترمذي (٦١٣) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (١٦٣١ = ١٦٣٥).

وقال أبو داود عقب روايته له أول مرة: «بين يحيى بن يَعْمر وعمار بن ياسر في =

الخراساني، عن يحيى بن يعمُر، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رخَّص للجنب إذا أراد أن ينامَ أو يأكلَ أو يشربَ أن يتوضأ وضوءَه للصلاة.

٨٠ ـ في الغُسل، من قال: لا بأس أن تؤخِّره

٦٨٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن بُرْد بن سنان، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن

هذا الحديث رجل» اعتماداً على الإسناد الذي ساقه أبو داود نفسه (٤١٧٤)، ومن قبله شيخه الإمام أحمد ٤: ٣٢٠ أيضاً، كلاهما من طريق «ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن يحيى بن يعمر، عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل، فنسي عمر اسمه». وأكد ذلك الدارقطني بقوله: «لم يلقَ عماراً». كما في «تهذيب التهذيب».

ويؤيد وجود الواسطة أن الذي ذكرها ـ وهو ابن أبي الخوار ـ ثقة: عدل ضابط، أما الذي لم يذكرها ـ وهو عطاء الخراساني ـ ففي ضبطه كلام، غمزه من قِبَله شعبة وابن حبان، وإن كان ذلك لا ينزله عن رتبة الصدوق، كما بينته في التعليق على «الكاشف» (٣٨٠٥).

٦٨٤ ـ هذا طرف من الحديث، وهو أوله، وطرفه الثاني: عن الوتر هل كان أول الليل أو آخره، والثالث: عن الجهر بالقرآن أو المخافتة ـ حسب رواية أحمد الأولى ـ.

وروى الطرف الثالث منه عن المصنف بإسناده هذا: ابن ماجه (١٣٥٤).

ورواه أحمد ٦: ٤٧ عن ابن علية، به، وعن أحمد: أبو داود (٢٢٨).

ورواه من طريق بُرْد: أحمد ٦: ١٣٨، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٢٦، ٢٢٧)، وابن حبان (٢٥٨٢). وقد سأل السيدة عائشة غيرُ غُضَيف عن هذه الثلاثة، منهم: عبد الله بن أبي قيس النَّصْري، وحديثه عند مسلم ١: ٢٤٩ (٢٦)، وأبي داود (١٤٣٢)، والترمذي (٤٤٩، ٢٩٢٤).

=

غُضَيف بن الحارث قال: أتيتُ عائشة فقلت: أرأيتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أفي أولِ الليل كان يغتسلُ من الجنابة أم في آخره؟ فقالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره.

٦٨٠ ٦٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمر، عن حذيفة قال: نومُه قبل الغسل أَوعبُ لخروجه.

٦٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن طلحةَ بن مصرِّف قال: قال حذيفة: نومُه بعد الجنابة أوعبُ للغسل.

٦٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن

ومنهم: يحيى بن يَعْمَر، وحديثه عند عبد الرزاق (١٠٧٦)، وعنه أحمد ٦: ١٦٦.

وأُبهم ولم يسمَّ في رواية أخرى لعبد الرزاق (٤٢٠٨)، ومن طريقه أحمد ٦: ١٦٧ لكن الراوي هو يحيى بن يعمر نفسه، فإما أنه سائل رابع، أو أنه هو هو، كنَّى عن نفسه. والله أعلم.

٦٨٥ ـ «حدثنا سفيان»: في ت فقط: أخبرنا سفيان. وضبط «نومُه» من خ، ظ، ن، هنا وفي الخبر الآتي. وحرف الغين من كلمة «الغسل» يجوز فيها الضم والفتح، انظر التعليق على الباب رقم (٨٦).

٦٨٧ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٨٢).

ورواه كثيرون عن أبي إسحاق، تجد رواياتهم عند: ابن راهويه (١٥١٨)، وأحمد ٦: ٤٣، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١٤٦، ١٧١، ٢١٤، وأبي داود (٢٣٠)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، والنسائي (٩٠٥٢ ـ ٩٠٥٤)، وابن ماجه (٥٨١، =

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجةٌ إلى أهله قضاها، ثم نام كهيئته لا يَمَسُّ ماء.

٦٨٨ ـ حدثنا شَريك، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجلُ ثم أراد أن يعودَ فلا بأس أن يؤخِّر الغُسل.

---

٥٨٣)، وغيرهم.

والحديث أصله في البخاري (١١٤٦)، ومسلم ١: ٥١٠ (١٢٩) دون قولها: «لا يمسُّ ماء».

وقد أسند أبو داود عقب روايته للحديث إلى يزيد بن هارون أنه قال: «هذا الحديث وهم من أبي إسحاق». ونحوه كلام الترمذي، وقال ابن ماجه عقبه: «قال سفيان: فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل: يا فتى يُشَدُّ الحديثُ بشيء؟!». وانظر زيادة في «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير» ١: ١٤٠.

وكذلك حمَّل الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ١٢٥ أبا إسحاق الغلط في هذا الحديث فقال: «قالوا هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر، اختصره أبو اسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره». ثم قال بعد أسطر وأول ص١٢٧ ما خلاصته: إن قولها: «لا يمس ماء» تريد ماء الغسل، ولا تنفي الوضوء، بدليل الروايات الأخرى التي أمرت بالوضوء، وحياة الطحاوي كانت بين عامي ٢٢٩ ـ ٣٢١ رحمه الله.

وقد نقل البيهقي، عن الحاكم، عن أبي الوليد النيسابوري، عن أبي العباس بن سُرَيج (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ) أنه جمع مثل هذا الجمع، وارتضاه البيهقي. واستحسن النووي في «شرح مسلم» ٣: ٢١٨ أن عدم مسّ الماء كان في بعض الأحيان لبيان الجواز، والوضوءَ للاستحباب، ولو واظب صلى الله عليه وسلم على ذلك لتُوهم وجوبه، وبمثله قال العلاء المارديني في «الجوهر النقي»، وسبق الجميع ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٨٧.

٨١ ـ في الغُسل من الجنابة

٦٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كُرَيب، عن ابن عباس قال: حدَّثَنا عن خالته ميمونةَ قالت: وضعتُ للنبي صلى الله عليه وسلم غُسلاً، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناءَ بشماله على يمينه، فغسل كفَّه، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم دَلَك يدَه بالأرض، ثم
١ : ٦٣ مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده الماءَ، ثم تنحّى فغسل رجليه، قالت: فأتيتُه بثوبٍ فردَّه وجعل يقول بالماء هكذا: ينفُض الماء.

٦٨٥ ٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن

---

٦٨٩ ـ «قال: حدثنا»: أي: قال كريب: حدثنا ابن عباس.

وسيروي المصنف أطرافاً منه برقم (٧٦٠، ١٦٠٢).

والحديث رواه بتمامه مسلم عن المصنف وغيره ١ : ٢٥٤ (بعد ٣٧).

ورواه عن المصنف وغيره أيضاً: ابن ماجه مقتصراً على ترك التمندل (٤٦٧).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٦ : ٣٣٥، والترمذي (١٠٣) وقال: حسن صحيح.

ورواه عن الأعمش كثيرون تابعوا وكيعاً، منهم عشرة تجد طرقهم عند البخاري (٢٤٩) وأطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبي داود (٢٤٩)، والنسائي (٢٥٠، ٢٥١ مطولاً)، و«الصغرى» له من وجه آخر (٤٠٨).

وقولها رضي الله عنها «وضعتُ.. غُسلاً»: بضم الغين، وهو الماء الذي يُغتسل به.

٦٩٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٧٠٣) مختصراً.

=

النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلَ من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده فخلَّل بها أصولَ الشعر، حتى تخيَّل إليَّ أنه استبرأ البَشَرة، ثم صبَّ على رأسه الماء ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده الماء.

٦٩١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاءِ بن السائب قال:

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٥٤ (٣٦) وذكر طرفه وأحال على ما قبله.

ورواه عن هشام جماعةٌ غيرُ وكيع، منهم: مالك في «موطئه» ١: ٤٤ (٦٧).

ومن طريق مالك: البخاري (٢٤٨)، والنسائي (٢٤٦).

ومنهم أبو معاوية الضرير، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، وجرير: عند مسلم ١: ٢٥٣ (٣٥) وما بعده.

ومنهم: حماد بن زيد، عند أبي داود (٢٤٦).

وسفيان بن عيينة، عند الترمذي (١٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٢٤٩).

ويحيى القطان، عند النسائي في «الصغرى» أيضاً (٢٤٨).

ومعمر وابن جريج، عند عبد الرزاق (٩٩٧، ٩٩٩).

والمقدَّمي وحماد بن سلمة، عند أبي يعلى (٤٤١٣ = ٤٤٣٠، ٤٤٦٥ = ٤٤٨٢، ٤٤٨٠ = ٤٤٩٧).

وفي ألفاظهم اختلاف وزيادة ونقصان، لكن الجميع متفقون على حكاية صفة غُسل النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٩١ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٧٤٥).

=

حدثنا أبو سلمةَ بن عبد الرحمن قال: حدثتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسلَ من الجنابة وُضع له الإناء، فَيَصبُّ على يديه قبل أن يُدخِلَهما في الإناء، حتى إذا غسل يديه أدخلَ يدَه اليمنى في الإناء، فصبَّ باليمنى وغسلَ فرجَه باليسرى، فإذا فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلها، ثم تمضمضَ واستنشق ثلاثاً، ثم يصبُّ على رأسه مِلْء كفّيْه ثلاث مرات، ثم يغسلُ سائرَ جسده.

٦٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة ابن خالد قال: كان عمر إذا أجنب غسلَ سِفْلته، ثم توضأ وضوءَه للصلاة، ثم أفرغ عليه.

والحديث رواه عن حسين بن علي: أحمد ٦: ١٦١. ومن طريق حسين: النسائي في «الصغرى» (٢٤٣).

ورواه من طرق أخرى عن عطاء: الطيالسي (١٤٧٤)، وابن راهويه (١٠٤٢، ١٠٤٣)، وأحمد ٦: ٩٦، ١١٥، ١٧٣، والنسائي (٢٤٤، ٢٤٥ مختصراً)، وأبو يعلى (٤٤٦٤ = ٤٤٨١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩٠)، والبيهقي ١: ١٧٤.

وله أصل في «صحيح» مسلم ١: ٢٥٦ (٤٣) من طريق مَخْرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة، به.

وعطاء بن السائب صدوق في نفسه، إلا أنه اختلط، فرواية المتقدمين عنه تعتبر مقبولة، وزائدة هذا ـ وهو ابن قدامة ـ منهم، كما قاله الحافظ في آخر ترجمته من «التهذيب»، وفي الطرق الأخرى المشار إليها متابعات لزائدة عن عطاء، منهم شعبة عند النسائي، وهو من متقدمي الرواة عن عطاء. وتقدم (٣٥٥) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وسيأتي برقم (٧٤٥) طرف من هذا الحديث.

٦٩٣ ـ حدثنا أسباطُ بن محمد، عن الشيباني، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر: في الغُسل من الجنابة، قال: يَتَوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسِل ما أصابه، ثم يضرب بيده على الأرض فيدلُكُها بالتراب، ثم يغسلُها، ثم يُفيض عليه الماء.

٦٩٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الغسل من الجنابة؟ فقال: تغسِلُ كفيك، ثم تُفرغُ بيمينك على شمالك، ثم تَغسلُ فرجك، ثم تغسلُ يديك، ثم تَوَضأُ وضوءك للصلاة.

٦٩٠ ٦٩٥ ـ حدثنا هُشَيم، عن العوام، عن إبراهيم التيميِّ: أنه كان يقول في الجنب: يبدأُ فيغسل يده اليمنى، ثمُ يفرغ بها على يده اليسرى، ويغسلُ فرجه وما أصاب منه، ثم يدلكُ يده بالجدار، ثم يتوضأ.

٦٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الطُّهر قبل الغُسل.

١ : ٦٤ ٦٩٧ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن داود، عن سعيد بن المسيَّب: في الغُسل من الجنابة: إذا غسلتَ يديك فابدأْ بأيَّةِ.. شئتَ.

٦٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي: أنه كان لا يرى

---

٦٩٦ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٧٥٧).

٦٩٧ ـ «فابدأ بأيَّة.. شئتَ»: هكذا جاء في النسخ بياض قدر كلمة، كأن تقديره: بأيَّة عضو أو طرف شئت.

الوضوءَ في الغُسل من الجنابة.

٦٩٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عَمْرو قال:

---

٦٩٩ ـ «عاصم بن عَمرو»: هو الصواب، وتحرف في النسخ الخمسة إلى: عاصم ابن عُمر.

وهذا طرف من حديث، وفي تتمته السؤال عن صلاة الرجل النافلةَ في بيته، وعما يحلّ له من امرأته الحائض، لذا سيكرره المصنف برقم (٦٥٢١، ١٧١٠٣).

وقد روى ابن ماجه عن المصنف (١٣٧٥) الجزء المتعلِّق بالتنفل في البيت، ثم ساقه من وجه آخر، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ورواه سعيد بن منصور (٢١٤٣) تاماً بمثل إسناد المصنف، وعلَّقه كذلك ابن حزم في «المحلَّى» ٢: ١٧٨ (المسألة ٢٦٠) على مسدَّد، كلاهما عن أبي الأحوص، به. وعزاه إلى مسدَّد: البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٨٧، ٤٨٨).

ومدار أكثر طرق الحديث على عاصم بن عمرو البجلي، ورواه عنه: طارق بن عبد الرحمن البجلي، والمسعودي، ومالك بن مِغْوَل، وشعبة، وأبو إسحاق السَّبيعي.

أما رواية طارق البجلي عنه: فهي عند المصنف ـ كما ترى ـ وسعيد بن منصور، ومسدَّد، كما تقدم.

وأما رواية المسعودي عنه: فرواها الطيالسي (٤٩، ١٣٧)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٧.

وأما رواية مالك بن مِغْوَل عنه: ففي «مختصر قيام الليل لابن نصر» ص٨١، وأشار إليها ابن حزم أيضاً ٢: ١٧٨.

ورواية شعبة عنه: عند أحمد ١: ١٤، وأشار إليها ابن حزم ٢: ١٨٠.

ورواية أبي إسحاق: رواها عبد الرزاق (٩٨٨).

وبعضهم رواه تاماً: كالطيالسي، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وبعضهم =

خرج نفرٌ من أهل العراق إلى عمرَ، فسألوه عن غُسْل الجنابة؟ فقال:

مختصراً، ورواه عن عاصم البجلي غيرَ من تقدم: معمر بن راشد، وروايته عند عبد الرزاق (٩٨٧، ١٢٣٨) لكنه موقوف على عمر، ليس فيه تصريح بالرفع ولا إشارة.

وقد عزاه الهيثمي ١: ٢٧١ إلى أحمد ـ وتقدم ـ وأبي يعلى وقال: «رجاله ثقات»، ولم أره في المطبوعتين منه، لكن رواه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦١) من طريق أبي يعلى.

ولفظ عاصم اختَلَفَ فيه الرواة عنه، فبعضهم يقول عنه: أن قوماً، أن رهطاً، أن نفراً أتوا عمر، ويوصفون بأنهم: من أهل العرق، أو الكوفة، وهذا كله واحد، ولا يدل على اتصال.

وبعضهم يقول عنه: عن أحدِ النفرِ الذين أتوا عمر، و: عن رجل من القوم الذين سألوا عمر. وهذا يدل على اتصال، لكنه مبهم، وهي رواية الطيالسي وأحمد.

وسُمِّي هذا الرجل في رواية الطبراني في الأوسط ـ (٤٩١) من «مجمع البحرين»، ومن طريقه الضياء في «المختارة» ١: ٣٧٤ (٢٦٠) ـ، والبيهقي ١: ٣١٢ ولفظهم: «عن عاصم، عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق..». وفي رواية ابن ماجه الثانية التي أشرت إليها أول التخريج: «..عن عاصم، عن عمير مولى عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه». أي: نحو الرواية الأولى التي قبلها والتي رواها ابن ماجه عن المصنف.

وعمير: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٥٧.

وعاصم: فقد ضعَّف البوصيري إسنادَيْ ابن ماجه به وقال: «ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال البخاري: لم يثبت حديثه».

وأقول: أما العقيلي: فلم أره في المطبوع من كتابه، لنرى لفظه وماذا قال فيه.

وأما البخاري: فذكره في كتابه «الضعفاء الصغير» (٢٨٠)، ولفظه: «عاصم ابن

=

سألتموني عن خِصال ما سألني عنها أحدٌ منذ سألت رسول الله صلى الله

عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه فرقد التيمي، ولم يثبت حديثه». وهذه الإشارة من البخاري تعتبر منه كالنص الصريح في تضعيفه لحديث عاصم إذا كان من روايته عن أبي أمامة، لا مطلقاً، ولا لذاته.

أما أنه ليس تضعيفاً لمطلق أحاديث عاصم: فواضح من عبارته. وأما أنه ليس تضعيفاً لذاته: فإن البخاري قد ذكر في كتابيه: «الضعفاء الكبير» و«الصغير» بعض الصحابة، لا لضعفهم، معاذ الله!، بل للتنبيه على ضعف الحديث الذي يُروى عنهم أو من طريقهم. وأجتزىء في هذا المقام بالإحالة على كلمة للذهبي جاءت منه في آخر الصفحة الثانية من مقدمة كتابه «الميزان»، وعلى كلمة ابن حجر في «اللسان» ٣: ٤١٩، وانظر لزاماً التعليق على (١٢٧٤٣).

وكلمة البخاري هذه في عاصم من هذا القبيل، ولذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (١٩٢١) ترجمة عاصم: «سألت أبي عنه فقال: هو صدوق. وكَتَبه البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحوَّل من هناك» من أجل إزالة الاشتباه فيه. والله أعلم.

فمن قال فيه أبو حاتم ـ وهو من المتشدِّدين ـ: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»: لا يقال فيه: ضعيف! ثم، إنه جاء في «المحلَّى» ٢: ١٨٠: «ورويناه أيضاً من طريق شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل، عن القوم الذين سألوا عمر، فذكر الحديث نفسه، فإنما رواه عاصم عن رجل مجهول، عن مجهولين، فسقط جملة».

وأقول: إن الوصف لهؤلاء بالجهالة: غير مرضي من ابن حزم، بل هذا من تهويلاته، والصواب وصفهم بالمبهم والمبهمين.

ثم، إن طريق شعبة هذه في «المسند» ١: ١٤ من الطبعة الميمنية، و١: ٨٤ (٨٦) من طبعة أحمد شاكر، ولفظه فيهما: «عن رجل من القوم» لا: عن القوم، ومثلها في «مسند الفاروق» لابن كثير ١: ١٢٨. لكن في «أطراف المسند» لابن حجر (٦٦٨٧):

=

عليه وسلم غيرُكم! أما غُسل الجنابة فتوضأ وضوءَك للصلاة.

٨٢ ـ في الجنب كم يكفيه

٦٩٥ ٧٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد،

«عن القوم»، كما هو عند ابن حزم.

ولئن سُلِّم لفظ «عن القوم»: فما أرى أن هذا من رواية مبهم عن مبهمين، ذلك لأن المبهم الأول هو عمير مولى عمر بن الخطاب، وقد قال في رواية الطبراني ـ والضياء ـ والبيهقي: جاء نفر من أهل العراق. وقوله هنا «عن القوم» ينبغي أن تفسَّر «عن» بمقتضى ذاك القول، لأن «عن»: «تَرِدُ ولا يراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع، بل ذكر قصة، سواء أدركها أم لا، بتقدير محذوف، أي: عن قصة فلان، أو شأنه، أو نحو ذلك» كما قاله الحافظ ابن حجر، ومثَّل له، ونقله عنه الزرقاني في «شرحه على المنظومة البيقونية» في بحث الحديث المدلَّس ص٤٥.

فالمعنى: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن عمير بقصة القوم الذين سألوا عمر. والله أعلم.

هذا، وقد قلت أول كلامي على الحديث: ومدار أكثر طرق الحديث على عاصم، ذلك من أجل متابعة معاوية بن قرّة له التي رواها أبو يعلى، وذكرها الهيثمي في «المقصد العلي» (٢٤٩)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٥٠٣) بإسناد أبي يعلى، وأشار إليها الدارقطني في «العلل» ٢ (٢١٦) ـ وانظره ـ، ولفظ معاوية عن الأوَّلَين: «حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر عن الصلاة في المسجد ـ تطوعاً ـ فقال عمر: سألتموني..».

٧٠٠ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١:٢٥٨ (٥٤)، وعن المصنف وحده: ابن ماجه (٥٧٥).

ورواه النسائي (٢٤٧) من طريق أبي الأحوص، به.

=

عن جبير بن مُطعم قال: تَمَارَوْا في الغُسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم: أما أنا فأغسلُ رأسي كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثةَ أَكُفٍّ**».

٧٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: سأله رجلٌ: كم أُفيض على رأسي وأنا جنبٌ؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْثو على رأسه ثلاثَ حَثَيات، فقال الرجل: إن شَعري طويل! فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرُ شَعراً منك وأطيبُ.

وروي من طرق مختلفة إلى أبي إسحاق، به: رواه أحمد ٤: ٨١، ٨٤، ٨٥، والبخاري (٢٥٤)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٢٤٣).

٧٠١ ـ «عن سعيد»: هو الصواب، وهو المقبري، وتحرف في ت إلى: سعد.

«يحثو»: من ع، ش، ن، وابن ماجه، وفي غيرها: يحثي، وقد قال عنها في «المصباح المنير»: «لغة»، فأشار إلى ترجيح كون الفعل واوياً.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٧٨).

ورواه من طريق ابن عجلان، به: أحمد ٢: ٢٥١، وبنحوه البزار (٣١٤) من «كشف الأستار».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٧٠ ـ مع أنه ليس على شرطه ـ وعزاه إلى أحمد والبزار وقال: «رجاله رجال الصحيح».

واقتصر في «كنز العمال» (٢٧٣٦٤) على عزوه إلى ابن أبي شيبة!.

وسيأتي من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٧١٠).

٧٠٢ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: قلت يا رسول الله: إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال: «**أما أنا فأَحفِنُ على رأسي الماء ثلاثاً**».

٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة وصبَّ على رأسه الماءَ ثلاثاً.

٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعَر، عن بُكير بن الأَخْنس، عن المَعْرور ابن سُويد قال: قال عمر: أما أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثاً.

٧٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابنَ عباس يقول: الجنبُ يَغرِف على رأسه ثلاثاً. ٧٠٠

---

٧٠٢ ـ رواه عن المصنف ابن ماجه (٥٧٧) ولفظه: فأحثو، بدل: فأحفن.

وله رواية عند مسلم ١: ٢٥٩ (٥٧) من طريق جعفر نحوُ هذا مع حوارٍ بين الحسن بن محمد ابن الحنفية وجابر رضي الله عنهم، وكُنِّي عن الحسن في بعض الروايات بـ«رجل من بني هاشم».

ورواه من طريق محمد الباقر، عن جابر: أحمد ٣: ٢٩٨، ٣٧٠، والبخاري (٢٥٥)، والنسائي (٢٣٣).

ورواه عن جابر رضي الله عنه: الطيالسي (١٧٧٨) على أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة..، وهذه الرواية تحلُّ الإشكال الوارد في أن جابراً من أهل المدينة فلا داعي أن يقول: إنّا في أرض باردة. وسيأتي برقم (٧٠٨) أن السائل أيضاً هم أهل الطائف، وهم وفد ثقيف.

٧٠٣ ـ هذا طرف من الحديث السابق برقم (٦٩٠).

٧٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: يَغرِف على رأسه ثلاثاً.

١ : ٦٥ ٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يغسلُ رأسه مرتين من الجنابة.

٧٠٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونسَ، عن الحسن: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له أناس من أهل الطائف: إن أرضنا باردة، فما يُجزىء عنا من الغَسل؟ قال: «**أما أنا فأحفِنُ على رأسي ثلاثَ حَفَنات**».

٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن أبي صالح، عن أم هانىء

---

٧٠٨ ـ اقتصر في «كنز العمال» (٢٧٣٨٠) على عزوه إلى «سنن» سعيد بن منصور مرسلاً هكذا.

ورواه المصنِّف في «مسنده» عن معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس: أن وفد ثقيف..، ذكر ذلك الحافظ البوصيري في «إتحاف الخيَرة» (٩٨٠)، وكذلك عزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (١٧٠)، وزاد البوصيريُّ قوله: «ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فذكره، وهذا إسناد رجاله ثقات».

قلت: أما رجاله ثقات فنعم، لكن جاء على حاشية «إتحاف الخيرة» بخط الحافظ ابن حجر ما نصه: «إنما رواه أبو يعلى عن ابن أبي سمينة..» وبعده كلام غير واضح في الصورة، وهو كذلك، فأبو يعلى رواه في «مسنده» (٣٧٢٧ = ٣٧٣٩): «حدثنا ابن أبي سمينة البصري، حدثنا معتمر بن سليمان..» فذكره، واسمه محمد بن إسماعيل، وهو ثقة.

وعلى كلٍّ فهذا الحديث المسنَد يشهد للمرسل ويقوّيه، وينظر ما تقدم برقم (٧٠٢).

قالت: إذا اغتسلتَ من الجنابة فاغسلْ كلَّ عضو منك ثلاثاً.

٧٠٥ ٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد: أن رجلاً سأله فقال: اِغسلْ ثلاثاً، فقال: إن شعري كثير! فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرَ شعراً منك وأطيبَ.

٨٣ ـ في الجنب كم يكفيه لغُسله من الماء؟

٧١١ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، عن أبي ريحانةَ، عن سفينةَ صاحبِ

---

٧١٠ ـ «فضيل بن مرزوق»: هو الصواب، وكذلك هو في نسخة ش فقط، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: فضيل، عن مرزوق.

وجملة «فقال: اغسل ثلاثاً»: سقطت من ع، ش.

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» (٩٧٩)، وفيه: فضيل بن مرزوق، على الصواب.

ورواه ابن ماجه (٥٧٦) عن المصنف وغيره، وكأنه ساق لفظ غير المصنِّف.

ورواه أحمد ٣: ٥٤ بمثل إسناد المصنف، ثم رواه ٣: ٧٣ عن يحيى بن آدم، والنسائي ـ الموضع السابق ـ من طريق ابن فضيل، كلاهما عن فضيل، به.

وفي إسناده عندهم عطية العوفي، قال البوصيري في «الإتحاف»: «ضعيف»، وقال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٧٠: «فيه عطية وثَّقه ابن معين، وضعَّفه جماعة تضعيفاً ليناً». وانظر ترجمته في «الكاشف» للذهبي (٣٨٢٠) مع التعليق عليه وما كتبته في دراساته ص١٠٧، ومع ذلك فيبقى فيه عنعنة عطية، فإنه مدلِّس، وتُجبَر بما تقدم أول الباب.

٧١١ ـ هذا الحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٥٨ (٥٣)، وابن ماجه (٢٦٧).

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ بالصاع ويتطهَّر بالمدِّ.

٧١٢ ـ حدثنا ابن عيينةَ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

كما رواه الترمذي (٥٦) وقال: حسن صحيح، من طريق ابن عليّة.

ورواه مسلم (٥٢) من طريق بشر بن المفضَّل، عن أبي ريحانة، به.

والتصريح بأن المدَّ للتوضُّيء جاء عند مسلم (٥٢)، والترمذي، فقول الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ١٠٥: «ليست أسانيدها مما يحتج به»: في محل النظر، وسيأتي مزيد لهذا في التعليق على (٧١٥).

و«المدُّ»: يساوي عند الحنفية (٩١٠) غرامات بالوزن المتعارف عليه أيامنا، وهو ربع الصاع، فالصاع يساوي /٣٦٤٠/ غراماً عندهم، أما عند الشافعية فيساوي /٤٣٢/ غراماً، أو /٤٣٦,٨/ غراماً، وقريب منهم جداً المالكية، والحنابلةُ تتفق مع قول الشافعية الأول، فالصاع عندهم /١٧٢٨/ غراماً، أو /١٧٤٧,٢/ حسبما حرَّره شيخنا أمين فتوى الحنفية بحمص العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله، وإليه رجع شيخنا مفتي الشافعية بحلب العلامة الشيخ محمد أسعد العبجي رحمه الله، كما تراه منشوراً في آخر الجزء التاسع من «سنن» الترمذي طبعة حمص. وانظر ما يأتي تعليقاً برقم (١٧٤٤٧).

٧١٢ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٥٥ (٤١).

ورواه ابن ماجه (٣٧٦)، عن المصنف، به طرفاً آخر منه.

ورواه عن ابن عيينة: الشافعي ـ «ترتيب مسنده» (١٠٦) ـ، والحميدي (١٥٩)، وابن الجارود (٥٧)، وابن راهويه (٥٥٧)، وأحمد ٦: ٣٧، وأبو يعلى (٤٥٢٩ = ٤٥٤٦).

وقد تابع ابنَ عيينة في روايته عن الزهري: مالك في «موطئه» ١: ٤٤ (٦٨)، ومن =

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ من الفَرَق ـ وهو القَدَح ـ.

طريقه مسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٢)، وابن حبان (١٢٠١)، والبيهقي ١: ١٩٤.

والليثُ: وحديثه عند مسلم (٤١)، والنسائي (٧٣، ٢٣١)، وابن ماجه (٣٧٦)، والطحاوي ١: ٢٤، ٢: ٤٩، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي ١: ١٩٣.

وابنُ أبي ذئب: رواه عنه البخاري (٢٥٠)، والطيالسي (١٤٣٨)، والطحاوي ٢: ٤٨ ـ ٤٩.

ومعمرٌ وابن جريج: رواه عنهما معاً عبد الرزاق (١٠٢٧).

ومن طريقه النسائي في «الصغرى» (٢٣١).

ورواه عن معمر ـ فقط ـ عن الزهري: النسائي في «الصغرى» (٢٣١).

والأوزاعي: عند الدارمي (٧٤٩).

فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري رووه عنه عن عروة هكذا، وانفرد عنهم إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رواه هكذا النسائي في «الصغرى» (٤١٠).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ١٠١: «خالف ـ إبراهيمُ ـ جميعَهم في إسناده، وجعله عن القاسم، ولم يجعله عن عروة».

وقوله «الفَرَق»: مكيال يَسَع ستة عشر رَطْلاً، لكن الرَّطل عند الحنفية يساوي /٤٥٥/ غراماً، و/٣٢٤/ غراماً حسب قولٍ للشافعية ومعهم الحنابلة، و/٣٢٢,٦/ غراماً حسب قولٍ آخر لهم، وقريب جداً منهم المالكية.

فالفَرَق: يساوي عند الحنفية /٧,٢٨٠/ كيلو غرام، وعند الآخرين /٥,١٨٤/ كيلو غرام، أو تزيد أوتنقص قليلاً جداً.

وفي رواية أبي يعلى (٤٣٩٥ = ٤٤١٢): «قال الزهري: وأظن الفَرَق يومئذ نحواً من خمسة أقساط».

=

٧١٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي

والقِسط: نصف صاع، فالخمسة: صاعان ونصف، وهي على التقدير الأقل حسب قول الأئمة الثلاثة ما يقرب من /٤,٣٢٠/ كيلو غرام.

وكل هذا يختلف اختلافاً كبيراً عن التقدير الوارد في الحديث السابق، وهذا الحديث وإن كان من رواية السيدة عائشة، وهو في الصحيحين، لكن الروايات التي فيها الصاع والمد أكثر وأرجح.

٧١٣ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٣ عن هُشَيم، و٣٧٠ عن علي بن عاصم، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، به.

ورواه عن أحمد، عن هُشَيم: أبو داود (٩٤).

ورواه ابن ماجه (٢٦٩) من وجه آخر عن جابر، فيتقوى به، وأحاديث الباب شاهدة له أيضاً.

وذكره في «كنز العمال» (٢٧٣٥٠) على أنه من رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر، وعزاه إلى «سنن» سعيد بن منصور فهل هو من رواية يزيد، عن سالم، فالعلة واحدة؟ أو من رواية غيره.

ويزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي ولاء، الكوفي، وهو صدوق في نفسه، ثم ضعَّفوه لما كبر وصار يتلقن. بل لم يرضَ تضعيفه بهذا بعضُ الأئمة، ففي «ثقات» ابن شاهين (١٥٦١) عن أحمد بن صالح المصري الإمام: «ثقة، لا يعجبني قول من تكلم فيه». ونَقَل يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣: ٨١ عن ابن معين تضعيف حديثٍ ليزيد، ثم قال يعقوب: «وإن كان قد تكلم الناس فيه لتغيّره في آخر عمره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش، فهو مقبول القول ثقة». فكأن تغيّره كان خفيفاً لا يؤثر عليه، وانظر بمن قارنه: بمنصور والحكم والأعمش!. وقال أبو داود في «سؤالات الآجري» (٤٩٣): «ثَبْت! لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحبُّ إليّ منه». وقد وثقه العجلي أيضاً (٢٠١٩) ووصفه بالتغيّر.

=

الجعْد، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُجزىء من الوضوء المدُّ، ومن الجنابة الصاعُ**» فقال رجل: ما يكفينا يا جابر! فقال: قد كَفَى من هو خيرٌ منك وأكثرُ شعراً.

٧١٤ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن: أن رجلاً حدَّثهم قال: دخلتُ على عائشة فقلت: يا أمَّ المؤمنين ما كان يَقْضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسلَه؟ قال: فدعتْ بإناءٍ حَزَرْتُه صاعاً من صاعكم هذا.

وقال الترمذي عن حديث له (١١٤): «حسن صحيح»، وهو الآتي برقم (٩٧١).

والحديث الآتي برقم (٢٩٧٢٥) رواه الترمذي (٣٥١٤) وقال: صحيح.

وحسَّن له البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤١٨) حديثاً سيأتي برقم (٧٤٢٤)، وصححّ له حديثاً آخر هو في الزوائد (١٢٥٦)، وسيأتي هنا برقم (٢٥٢٢٧).

وحسَّن له ابن حجر في «الدراية» ٢: ٢١٠ حديث أكل الضبِّ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها، وهو الآتي برقم (٢٤٨٣٢).

٧١٤ ـ اقتصر في «كنز العمال» (٢٧٣٥٣) على عزوه إلى «سنن» سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

وإسناد المصنف ضعيف، من أجل الرجل المبهم، وشواهده كثيرة تراها.

ومراسيل الحسن ضعيفة عند أحمد وغيره، قوية عند ابن المديني قال: ما أقلّ ما يسقط منها!، وحدَّد هذا القليل أبو زرعة بأربعة أحاديث، بل قلَّلها يحيى القطان إلى: حديث أو حديثين، انظر «التدريب» الفائدة التاسعة في بحث الحديث المرسل، وفي «تاريخ» الدوري عن ابن معين ٢: ١١١ (٤٢٤٨): «مرسلات الحسن ليس بها بأس».

٧١٠ ٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن ابن جبر، عن أنس قال: تتوضأُ بالمدِّ وتغتسلُ بالصاع إلى خمسةِ أمدادٍ.

٧١٦ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن جابر بن زيد قال: سُئل جابر عن غُسل الجنابة؟ فقال: صاعٌ، فقال: ما أرى يَكْفيني؟ فقال جابر: بلى.

١ : ٦٦ ٧١٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمعَ ابنَ عباس يقول: يُجزىء الصاعُ للجنب، فقال عبيد الله: لا أدري قبل الوضوء أو بعده؟.

٧١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجَّاج، عن أبي جعفر

---

٧١٥ ـ «ابن جبر»: هو الصواب، وتحرف في ت إلى: جبير، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر ـ أو جابر ـ بن عتيك.

«تتوضأ» و«تغتسل»: هكذا في خ، ظ واضحاً، وفي ت بالنون، وفي ع، ش، ن بالياء.

والحديث كما ترى موقوف، هكذا جاء في نسخنا الخمسة، وجاء لفظه في الطبعة الملتانية ص ٤٧: عن أنس قال: كان يتوضأ..، فاحتمل أن يكون مرفوعاً، وقد رواه مرفوعاً صريحاً مسلم ١ : ٢٥٨ (٥١) عن قتيبة، عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٠١) من طريق مسعر، وأشار إليه الترمذي عقب حديث (٦٠٩) من طريق ابن جبر، وانظر التعليق عليه من الأستاذ أحمد شاكر ففيه تخريجه عن «المسند» من عدة مواضع.

وانظر الحديث الآتي برقم (٧٤٠).

٧١٨ ـ هذا مرسل، فأبو جعفر هو: الباقر، والحجاج هو: ابن أرطاة، تقدم (٦٥)

=

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأُ بمدّ من ماء، ويغتسلُ بصاع.

٧١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة شيبة، عن عائشة، بمثله.

٧١٥ ٧٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعَر، عن عطيَّة قال: رأيتُ ابن عمر توضأ من كُوزٍ وأفضلَ فيه. قلت: يكون مدّاً؟ قال: وأفضلَ.

٧٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: كانوا يَرَون مُداً للوضوء، وللغسل صاعاً.

٧٢٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقالُ: يكفي الرجلَ لغُسْله ربع الفَرَق.

٨٤ ـ من كان يكره الإسراف في الوضوء

٧٢٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن حُصَين، عن هلال بن يسافٍ قال: كان

أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وهو مدلس، وقد عنعن. وانظر ما تقدم من أحاديث الباب.

٧١٩ ـ هذا طريق مسنَد للمرسل الذي قبله، وفيه حجاجٌ نفسه، فلا يجديه شيئاً.

٧٢٣ ـ هلال بن يساف: تابعي، فقوله هذا يحتمل الوقف، ويحتمل الرفع.

وفي «سنن» ابن ماجه حديثان مرفوعان في النهي عن الإسراف (٤٢٤، ٤٢٥) ثانيهما أقرب إلى هذا، وكلاهما ضعَّفه البوصيري (١٧٣، ١٧٤)، وأرى أن الثاني حديث حسنٌ، لأن رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة من صحيح حديث ابن لهيعة، =

يُقالُ: من الوضوء إسرافٌ ولو كنتَ على شاطىء نَهر.

٧٢٤ ـ حدثنا قَطَن بن عبد الله أبو مُري، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامةَ توضأ بكُوزٍ من ماء.

٧٢٠ ٧٢٥ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن سِمَاك قال: رأيت جابر بن سَمُرة وأُتي بكُوز من ماء، فتوضأ ومسحَ على خفَّيه، ثم صلى العصر وأنا أنظُر.

٧٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: رأيت سالماً يتوضأُ وضوءاً خفيفاً.

٧٢٧ ـ حدثنا أبو أسامةَ، عن مِسْعر قال: رأيت عمرو بنَ مرةَ توضأ فما سال الماء. يعني: من قِلَّته.

وحيي بن عبد الله المعافري قال في «التقريب» (١٦٠٥): «صدوق يهم»، فمثله يحسَّن حديثه. وهو في «المسند» أيضاً ٢: ٢٢١ عن قتيبة، به.

٧٢٤ ـ «أبو مُري»: تحرف في ش إلى: أبو مرزوق، ويشبه أن يكون في خ، ن: أبو مُرين؟، واسمه قَطَن بن عبد الله، ويقال: قطري، وهكذا سيأتي برقم (٧٨٠١، ٢٣٢١١)، وهكذا جاء في «المحلَّى» ٨: ٧٨ (١١٩٣)، والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ٧ (٨٤٣)، و«الجرح» ٧ (٧٧١) باسم: قطن، وانظر التعليق عليهما، وعلى «المؤتلف» للدارقطني ٤: ١٩٠١، وكُتب في مخطوطة «الكنى والأسماء» للإمام مسلم ص ١١٠ س٩ أولاً: قطن، ثم عدِّل بخط آخر مغاير إلى: قطري، ثم رأيت ابن حبان ذكره في «الثقات» ٩: ٢٢ باسم: قطن، وقال: «وهو الذي يقال له: قطري بن عبد الله»، فالحمد لله.

٧٢٨ ـ حدثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود قال: كان له قعبٌ يتوضأُ به، زاد أبو معاوية: قَدْرَ رِيِّ الرجُل.

٧٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن أبي الُهذَيل: أنه رأى جاراً له يتوضأُ فقال: اِقْصِدْ في الوضوء.

٧٢٥ ٧٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيميِّ قال:
١ : ٦٧ أولُ ما يبدأ الوَسواسُ من الوضوء.

٧٣١ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا العوام، عمَّن أخبره عن أبي الدرداء قال: اِقْصد في الوضوء ولو كنتَ على شاطىء نهر.

٧٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: إني لأَتوضأُ بكوزٍ من الحُبِّ مرتين. يعني: بنصف الكوز.

٧٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا

---

٧٢٨ ـ القَعْب: إناء ضخم كالقصعة.

٧٣٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٤٣).

٧٣١ ـ انظر التعليق على رقم (٧٢٣).

٧٣٢ ـ سقط هذا الأثر من ت.

و«بكوز من الحب»: في خ، ن: بكوزِ الحُب.

٧٣٣ ـ روى الطيالسي (٥٤٧) ـ ومن طريقه الترمذي (٥٧) ـ، وابن ماجه (٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم ١: ١٦٢ من حديث أبيّ بن كعب مرفوعاً: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: وَلَهان، فاتقوا وسواس الماء». وضعفه =

يقولون: كثرة الوضوء من الشيطان.

٧٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يَلْطِموا وجوههم بالماء لطماً، وكانوا يمسحونها قليلاً قليلاً.

٧٣٠ ٧٣٥ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا التقى الماءان فقد تمَّ الوضوء.

٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن خالد بن زيد قال: رأيتُ ابن عمر يتوضأ، فكان يَسُنُّ الماء على وجهه سَنّاً.

٧٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: الماء على أَثَر الماء يجزىء، وليس بعد الثلاث شيء.

٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سَوادة بن أبي الأسود، عن الحسن: أنه توضأ بكُوز.

الترمذي بخارجة بن مصعب، وأشار إلى ذلك الحاكم، وعجيب أن ابن خزيمة لم يضعّفه بعبارة ولا بإشارة، مع أن خارجة هذا قال فيه في «التقريب» (١٦١٢): متروك وكان يدلس عن الكذابين! نعم، صرح بالتحديث عند الطيالسي فقط، فهل رأي ابن خزيمة فيه رأي يحيى بن يحيى النيسابوري الذي حكاه عنه مسلم، وهو في التهذيبين؟.

٧٣٦ ـ «يسُنُّ.. سنّاً»: في ظ فقط بالشين المعجمة فيهما.

والشنُّ: الصبُّ المنقطع، والسَّنُّ: الصبُّ المتصل. قاله في «النهاية» ٢: ٥٠٧.

٧٣٩ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن محمد بن أبي حفص، عن السُّدِّي، عن البَهيِّ، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بكُوز.

---

٧٣٩ ـ هذا الحديث سقط من ع، ش.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: البزار ـ كما في «كشف الأستار» (٢٥٦) ـ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٢١٩: «وفيه محمد بن أبي حفص العطَّار، قال الأزدي: يتكلَّمون فيه». ومعلوم أن الأزدي لا يعول على تضعيفه إذا انفرد، وقد قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٥): إسناده حسن، وهو مقتضى ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٧: ٤٣٧ مع قوله فيه: كان ممن يخطئ. وما جاء في مطبوعة «المطالب العالية» المجردة (٥) «فيه ضعف»: فغريب.

وعبد الله البَهيّ: حديثه حسن، وقد سمع من عائشة، نصّ على ذلك البخاري في «تاريخه» ٥(١٢٤)، وروى له مسلم عنها في «صحيحه» ٤: ١٩٦٥ (٢١٦)، وأنكر ذلك أحمد فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١١٥، والدارقطني في «التتبع» (٢١٥)، وتبعهما: العلائيُّ في «جامع التحصيل» (٤٠٨)، وابنُ العراقي في «تحفة التحصيل» (٥٣٩)، لكن استدرك القاضي عياض في «شرح مسلم» ٧: ٥٧٥ على الدارقطني بنصّ البخاري الذي أشرت إليه، وتبعه النووي ١٦: ٨٩، ولا ريب أن المثبت مقدَّم على النافي، لا سيما وأن المثبِت إمام كالبخاري، وشرطه في ذلك معروف.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أحمد ٦: ٦٨ أن دُرة بنت أبي لهب قالت: كنت عند عائشة، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ائتوني بوَضوء» فابتدرت أنا وعائشة الكُوز، قالت: فبدرتها فأخذته أنا، فتوضأ، فرفع إليّ بصره فقال: «أنت منِّي وأنا منكِ». وفي إسناده شريك.

٧٣٥ ٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جبر، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ برِطْلَين من ماء.

٨٥ ـ في المضمضة والاستنشاق

٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سيرين قال: سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.

---

٧٤٠ ـ رواه الترمذي (٦٠٩) عن هنَّاد، عن وكيع، به، لكن من قوله صلى الله عليه وسلم: «يجزىء في الوضوء رطلان من ماء»، وضعفه.

ورواه أحمد ٣: ١٧٩، وأبو داود (٩٦) من حديث شريك، به.

وشريك ضعيف، كما سيأتي برقم (٧٤٩).

وأصله في الصحيحين، فانظر الحديث المتقدم برقم (٧١٥). وعن مقدار الرطل انظر ما تقدم في التعليق على الرقم (٧١٢).

٧٤١ ـ هذا من مراسيل ابن سيرين، ورجاله ثقات، وتقدم برقم (٦٤٦) نصٌّ ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠ على صحتها، ناقلاً ذلك عن لسان الأئمة.

والحديث رواه الدارقطني ١: ١١٥ (١) من طريق وكيع، لكن بواسطة خالد الحذّاء بين سفيان وابن سيرين، وقال البيهقي في «المعرفة» (١٤٤٢): هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري، عن خالد الحذّاء، عن ابن سيرين، مرسلاً، بهذا اللفظ. ويؤيد وجود الواسطة: أن وفاة ابن سيرين سنة ١٢٠ بالبصرة، وولادة الثوري سنة ٩٧ بالكوفة، والله أعلم. وانظر «نصب الراية» ١: ٧٨ ـ ٧٩، وانظر (٦٩١، ٧٤٥).

٧٤٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن فُضيل ابن عمرو قال: قال عمر: إذا اغتسلتَ من الجنابة فتمضمَضْ ثلاثاً، فإنه أبلغ.

٧٤٣ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن الزبير بن عبد الله ابن رُهَيمة قال: حدثتني جدَّتي: أنَّ عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة يَشُوصُ فاه بإصبعه ثلاثَ مرات.

٧٤٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن أبان العطار، عن قتادة، عن حسان بن
١ : ٦٨ بلال قال: الاستنشاقُ من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً.

٧٤٠ ٧٤٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة قال: حدثنا عطاء بن السائب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة مضْمَضَ واستنشق ثلاثاً.

٧٤٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سالم، عن قتادة قال: كان يقول: تَمضمَضْ من الجنابة ثلاثاً، ومن الغائط مرَّتين، ومن البول مرَّة.

---

٧٤٣ ـ من قوله: «يشوص فاه» إلى قوله: «من الجنابة» في الحديث رقم (٧٤٥) سقط من ت.

٧٤٥ ـ هذا طرف من حديث تقدم تخريجه برقم (٦٩١).

٧٤٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن شيبان، عن منصور، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبُّون أن يستنشقوا في الجنابة ثلاثاً.

٨٦ ـ في الوضوء بعد الغُسل من الجنابة*

٧٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن غُنيم بن قيس، عن ابن عمر قال: سئل عن الوضوء بعد الغُسل؟ فقال: وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغُسل؟!.

٧٤٩ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة

---

* ـ «الغُسل»: بضم الغين اسم مصدر من غَسَل غَسْلاً، وقيل هما سواء وعُزي إلى سيبويه، كما في «المصباح»، وضُبطت الغين بالفتح في الباب كله في خ.

وقال العلامة عبد الغني الغُنيمي الميداني في «اللباب شرح الكتاب» أول مباحث الغُسل: «قال في السراج: يقال: غُسل الجمعة وغُسل الجنابة، بضم الغين، وغَسْل الميت وغَسْل الثوب، بفتحها. وضابطه: أنك إذا أضفتَ إلى المغسول فتحتَ، وإلى غيره ضممتَ». قلت: كأن هذا ضابط اصطلاحي، وعليه اعتمدت ومشيت في ضبط الغين هنا وفي كتاب الجنائز، مع أن كتب اللغة لا تلتزم هذه التفرقة، نعم، نحوها يستفاد من كلام الإمام ابن مالك الذي نقله عنه تلميذه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ٦٠.

٧٤٩ ـ رواه ابن ماجه (٥٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (١٣٩٠)، وأحمد ٦: ٦٨، ١٩٢، ٢٥٨، والترمذي (١٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٩)، وأبو يعلى (٤٥١٤ = ٤٥٣١، ٤٨١٥ = ٤٨٣٤)، والحاكم ١: ١٥٣، والبيهقي ١: ١٧٩، كلهم من طرق عن شريك، به. وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد تغيَّر دهراً طويلاً من حين توليه القضاء =

قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضَّأ بعد الغُسل من الجنابة.

٧٤٥ ٧٥٠ ـ حدثنا أبو الأحوص سلاَّم، عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحيِّ لابن عمر: إنِّي أتوضأ بعد الغُسل، قال: لقد تعمَّقتَ!.

٧٥١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: جاء رجلٌ إلى علقمة فقال له: إنَّ بنت أخيك توضأت بعد الغُسل، فقال: أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك، وأيُّ وضوء أعمُّ من الغسل!.

٧٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغسل!.

١٥٠، إلى وفاته سنة ١٧٧ أو ١٧٨. وأيضاً قال ابن القطان في «بيان الوَهَم والإيهام» ٣: ٥٣٤: هو مشهور بالتدليس.

لكن تابعه عن أبي إسحاق: الحسنُ بن صالح عند أحمد ٦: ٢٥٣، والنسائي (٢٤٩)، وزهيرُ بن معاوية عند أحمد ٦: ١١٩، ١٥٤، وعمار بن رزيق عند ابن راهويه (١٥٥٥).

وحديث شريك يتقوَّى بذلك على ما في هذه المتابعة من كلام، ذلك أن زهيراً روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، ولم تذكر رواية الحسن بن صالح عنه بعد اختلاطه أو قبل، وشريك روى عن أبي اسحاق قبل اختلاطه. هذا إذا سلمنا باختلاط أبي إسحاق، والظاهر: رجحان قول الذهبي فيه في «الميزان» ٣ (٦٣٩٣): شاخ ونسي ولم يختلط، وكذلك نفى عنه الاختلاط الحافظ العلائي في كتابه عن «المختلطين» ٩٤ (٣٥) قال في ترجمته: «لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذُكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقاً، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه».

٧٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن المهلَّب بن أبي حَبيبة: سئل جابر ابن زيد عن رجل اغتسل من الجنابة، فتوضأ وضوءَه للصلاة، فخرج من مُغتَسله، أيتوضأ؟ قال: لا، يجزئه أن يَغسل قدميه.

٧٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن سعيد بن جبير قال: سألتُه عن الوضوء بعد الغُسل من الجنابة؟ فكرهه.

٧٥٠ ٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن عكرمة: في الرجل يغتسل من الجنابة، وتحضره الصلاة، أيتوضأ؟ قال: لا.

١ : ٦٩ ٧٥٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: أما يكفي أحدكم أن يغسلَ من لَدُن قَرْنه إلى قدمه، حتى يتوضأ!.

٧٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الطُّهْر قبل الغُسل.

٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال رجلٌ لعبد الله: إن فلانة توضَّأت بعد الغُسل، قال: لو كانت عندي لم تفعل ذلك.

٧٥٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَختري: أن علياً كان يتوضأ بعد الغُسل.

---

٧٥٧ ـ تقدم الخبر برقم (٦٩٦).

٨٧ ـ في الرجل يغسل رِجليه إذا اغتسل

٧٥٥ ٧٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل، ثم تنحَّى فغسل قدميه.

٧٦١ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن سعيد، عن قتادة، عن مسلم بن يَسار، عن حُمران: أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة فخرج من مُغتَسله غَسل بطونَ قدميه. قال: وقال مسلم: ما أبالي أن أخرجَ من مُغتَسلي إلى مُصَلاَّي.

٧٦٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن ابن سيرين قال مسلم بن يسار: ما أبالي أن أغتسلَ من الجنابة في مكانٍ نظيف، ثم أخرجَ إلى مسجدي.

٧٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان المكان الذي يُغتسل فيه من الجنابة يَستنقع فيه الماءُ فَلْيَغسِلْ قدميه إذا فرغ، وإن كان نظيفاً فلا يَغسِلْهما إنْ شاء.

٧٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد قال: سأل رجلٌ سعيدَ ابن المسيَّب: أرأيتَ إذا اغتسلتُ أيَكفيني الغسل من الجنابة، من الوضوء؟ قال: نعم، ولكن اغْسِلْ قدميك.

---

٧٦٠ ـ هذا طرف من الحديث السابق برقم (٦٨٩).

٧٦٣ ـ «يستنقع»: يجتمع.

٧٦٠ ٧٦٥ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن محمد قال: إذا خرجتَ فاغسِلْ قدميك.

٧٦٦ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون قال: قلت: للحسن أو مجاهد: كيف تصنع برجليك في الغسل من الجنابة؟ قال: أما أنا فأقولُ هكذا، فوصف ابنُ عون أنه يصبُّ الماء على ظهورِ قدميه.

١ : ٧٠ ٧٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوَّام، عن إبراهيم التَّيمي: أنه كان يقولُ في الجنب إذا فرغ: فلْيغسِل قدميه إذا خرج من مُغتسله.

٧٦٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن معاذ بن العلاء قال: سألْنا سعيد ابن جبير فقال: إنْ كان في مكانه شيءٌ غسَل رجليه وإلا فلا.

٧٦٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا توضأتَ في مغتَسَل يُبال فيه فاغسِلْ رِجليك إذا خرجت.

٧٦٥ ٧٧٠ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن مطرِّف، عن أبي جعفر الأشجعيِّ قال: سألتُ ابن عمر عن الغُسل من الجنابة؟ فقال: أَفِضْ عليك، ثم تنَحَّ فاغسِلْ رجلَيك.

٧٧١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن المستمِرِّ بن الريّان، عن أبي الجَوزاء قال: إذا اغتسل الرجل في المغتسل فكان نظيفاً لم يغسل رجليه، وإن لم يكن نظيفاً غسل رجليه.

٨٨ ـ في الرجل يُفَرِّق غُسلَه من الجنابة

٧٧٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا

بأس أن يُفرِّق غُسله من الجنابة.

٧٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّةَ، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الجنب رأسَه قبل جسدِه، أو جسدَه قبل رأسه.

٧٧٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أن رجلاً من أهله اغتسلَ من الجنابة، ونَسي أن يغسِلَ رأسه قال: فأمرني أن أسألَ سعيد بن المسيَّب عن ذلك، فسألته، فقال: فليرجعْ فليَغْسِل رأسَه، قال: فذهبتُ، فسكبتُ عليه من الوَضوءِ حتى غسل رأسه.

٧٧٠ ٧٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الزهري قال: كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يَسْتَسِرُّ على أهله، فيكره أن يعلموا به، وكان يغسل جسده إلى حلقه، ويكره أن يغسل رأسه فيعلموا به، فيأتي أهله فيقول: إني لأجد في رأسي، فيدعو بالخِطْميِّ فيغسله.

٨٩ ـ في الرجل يَغسل رأسه بالخِطْميّ ثم يغسل جسده

٧٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن
١ : ٧١ الأزمع قال: قال عبد الله: مَنْ غسل رأسه بالخِطْميّ وهو جنب فقد أبلغ الغُسل.

---

٧٧٥ ـ «يَسْتَسِرّ»: من ش، وصوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي النسخ الأخرى: يستتر. والمعنى على الأول: يتخذ سُرِّيةً له، أي: أَمَة يتزوجها.

و«الخِطْميّ»: نبات من الفصيلة الخبازية كثير المنافع.

٧٧٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله.

٧٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: مَنْ غَسل رأسه بغِسْلٍ وهو جنب فقد أبلغ الغُسل.

٧٧٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع قال سمعت عبد الله يقول: مَن غَسل رأسه بالخِطْميّ وهو جُنُبٌ فقد أبلغ الغَسل.

وقال الحارث: ولكن لا يُعيد ما سال من الخطميِّ على رأسه أيضاً.

٧٧٥ ٧٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس قال: يُجزئه أن لا يعيدَ على رأسه الغسل.

٧٨١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله:

---

٧٧٨ ـ «بغِسْل»: علَّق العلاّمة الزَّبيدي على حاشية ت ما نصُّه: «الغِسل ـ بكسر الغين ـ ما يُغسل به من خِطميٍّ ونحوه، والغُسل ـ بالضم ـ اسمٌ للاغتسال، وبالفتح مصدر».

٧٧٩ ـ رواه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٥١٩) ترجمة سارية الكوفي، وقال: «حديث الحارث أصح».

٧٨١ ـ ذكره البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٥١٩) تحت ترجمة سارية بن عبد الله الكوفي، عن الأعمش، به، وانظر ما يليه.

٩٠ ـ في الجُنُب يغتسل في البيت الذي يكون فيه

٧٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة اليامي: أنه كان يغتسل من الجنابة في البيت الذي كان يكون فيه.

٩١ ـ في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه ١ : ٧٢

٧٨٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: سألت الزهريّ عن الرجل تُصيبه الجنابة ومعه ماءٌ يكفيه للوضوء؟ قال: يتيمَّم، وقال عبدة ابن أبي لبابة: يتوضأ ويتيمم.

٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أجنب وليس معه من الماء قَدْرُ ما يغتسل به، قال: يتيمم.

٩٢ ـ في الجُنُب يغتسل ويَنْضَحُ من غُسْله في إنائه*

٧٨٩ ـ حدثنا حفص، عن العلاء بن المسيَّب، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس: في الرجل يغتسل من الجنابة فيَنتضِحُ في إنائه من غُسله، فقال: لا بأس به.

٧٨٥ ٧٩٠ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: أغتسلُ فينتضحُ في إنائي من غسلي؟ قال: وهل تجدُ من ذلك بُدًّا؟!.

٧٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: سئل عن

---

* ـ «في الجنب»: في ت، ظ: في الرجل.

إذا غَسَل الجُنُب رأسه بالخِطميّ أجزأه ذاك، قال: وقال إبراهيم مثل ذلك، أو قال: لا يعيد عليه.

٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم.

وَحفصٌ، عن الأعمش، عن سالم، عن سارية ـ ولم يذكر سفيانُ ساريةَ ـ قال: سُئل عبد الله عن الجُنُب يغسل رأسه بالخِطمي؟ فقال: يُجزئه إذا غَسَل أن لا يعيدَ على رأسه.

٧٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن سعيد بن جبير: في الجُنب يغسل رأسه بالسِّدر قال: لا يغسل رأسه.

٧٨٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن سَعْد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: في الجنب يغسل رأسه بالخِطْمي قال: يُجزئه.

٧٨٠ ٧٨٥ ـ حدثنا ابن مهديّ، عن محرَّر بن قَعْنَب، عن الضحاك، بنحوٍ منه.

---

٧٨٢ ـ حفص: هو ابن غياث، وسالم: هو ابن أبي الجعد، وسارية: هو ابن عبد الله الكوفي، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٥١٩) هذا الأثر من أكثر من وجه إلى الأعمش، عن سالم، عن سارية، عن ابن مسعود. وسارية: ترجمه البخاري هنا، وابن أبي حاتم ٤ (١٣٧٨)، وابن حبان ٤: ٣٤٧.

٧٨٣ ـ «بالسِّدر»: السِّدر: شجر النَّبِق. كما في «القاموس».

٧٨٤ ـ «حماد بن سلمة»: سقط ذكره من ش، وشيخه سعد: تحرف في ع، ن إلى: سعيد. وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

الرجل يغتسل من الجنابة فيقطُر في إنائه من غُسله؟ قال: لا بأس به.

٧٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: سئل عن الرجل يغتسل فينتضح في إنائه من غُسله؟ قال: يَقْدِرُ أن يمتنع من هذا؟.

٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر. وَعن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه لم ير بأساً أن ينتضح من غُسله في إنائه.

٧٩٤ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرقان قال: قلت للزهريّ: أغتسلُ من الجنابة فينتضحُ من غُسلي في إنائي؟ قال: لا بأس به.

٧٩٠ ٧٩٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن الحسام بن مِصَك، عن أبي مَعشر، عن إبراهيم قال: سأل رجلٌ أبا هريرة ـ فيه حَبَشيَّة ـ قال: أغتسلُ فيرجعُ من جسمي في إنائي؟ قال: لا بأس به.

---

٧٩٣ ـ «وعن إسرائيل»: سقطت الواو من النسخ الأربعة، وثبتت في ش فقط، وكذلك أثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وصوّب ذلك، وهو معطوف على معمر بن موسى، فوكيع يروي عن كليهما، لكن الإسناد الأول أعلى من الثاني.

٧٩٥ ـ سقط هذا الأثر من خ، وكتب على الحاشية بخط مغاير أولُ السند: «حدثنا حماد بن خالد، عن الحسام بن مصك» فقط، ولم يكمل باقيه.

«بن مِصَكّ»: في ع، ش، ن: بن بيضاء، وهو بعيد التحريف عن: مصك، لكن كأنه تحريف عن اسم جدّ أبيه، فإنه: حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان؟.

«فيه حبشية»: من ت، ظ، وفي ع، ش، ن: حُبْشة، ومعناهما هنا قريب، أي: عليه علائم تدل على أنه من أهل الحبشة.

٧٩٦ ـ أخبرنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عَتيق قال: سألت الحسنَ وابنَ سيرين عن الرجل يغتسلُ فينتضح من غُسله في إنائه؟
١ : ٧٣ فقال الحسن: ومن يملك انتشارَ الماء؟! وقال ابن سيرين: إنَّا لنرجوا من رحمة ربِّنا ما هو أوسع من هذا.

٩٣ ـ في المرأة تغتسل أتنْقُض شعرها؟

٧٩٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أمِّ سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إنّي امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضُه لغسل الجنابة؟ فقال: «**إنما يكفيكِ من ذلكِ أنْ تَحثِي عليه ثلاثَ حَثَيات من ماء، ثم تُفيضين عليكِ من الماء فتطهُرين**» أو: «**فإذا أنتِ قد طهُرت**».

٧٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عُبيد ابن

---

٧٩٧ ـ «حَثَيات»: في ظ، خ، ن: حَفَنات.

والحديث رواه مسلم ١ :٢٥٩ (٥٨)، وابن ماجه (٦٠٣)، كلاهما عن المصنِّف، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٢٥٥)، والترمذي (١٠٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٣)، من طرق عن ابن عيينة.

ورواه مسلم أيضاً (قبل ٥٩) من طريق سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، به.

و«**أشدُّ ضَفْر رأسي**» : معناه: أُحكِم فَتْل شعري.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٠٣).

٧٩٨ ـ «على رأسي»: في ت، ظ: عليَّ، وليس فيهما: رأسي. والمثبت موافق
=

عُمير قال: بلغ عائشةَ أن عبد الله بن عَمرو يأمرُ النساءَ إذا اغتسلنَ أن ينقُضْنَ رؤسَهنَّ، فقالت: يا عجباً لابن عَمرو هذا، أفلا يأمرهُنَّ أن يَحلِقنَ رؤسَهنَّ! قد كنتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسلُ من إناءٍ واحد، فلا أزيد على أن أُفرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغات.

٧٩٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: العروسُ تنقضُ شَعرها إذا أرادت أن تغتسل.

٧٩٥ ٨٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن عثمان بن مَوْهَب، عن امرأة شَكَتْ إلى عائشة الغسل من الجنابة، فقالت: صُبّي ثلاثاً، فما أصابَ أصابَ، وما أخطأ أخطأ.

٨٠١ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير: أن امرأةً سألت أمَّ سلمة فقالت: صُبِّي ثلاثاً، فقالت: إنَّ شَعري كثير، فقالت: ضَعي بعضَه على بعض.

٨٠٢ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن سَلَمة بن وَهْرام، عن

لما عند مسلم وابن ماجه.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٦٠ (٥٩)، وابن ماجه (٦٠٤)، كلاهما عن المصنِّف، به.

وبمثل إسناد المصنف رواه مسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٤١٦) من طريق أبي الزبير، به.

٨٠٠ ـ «عن امرأة»: في ش فقط: أنَّ امرأة.

٨٠٢ ـ «عن زمعة»: في خ، ت، ظ: عن ربيعة، والمثبت من ع، ش، ن، وهو =

عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: يُجزىء الممتشِطَة ثلاثاً.

٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن المقبري، عن أم سلمة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأةٌ شديدةُ ضَفْرِ الرأس، فكيف أصنع إذا اغتسلتُ؟ قال: «**اِحْفِني على رأسك ثلاثاً، ثم اغْمِزي على إثْرِ كلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَة**».

١ : ٧٤ ٨٠٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء أنهما قالا: لا تُرْخي شَعرها، ولكن تصبُّ ثلاثَ مرات، ثم تَفْرُكه.

٨٠٠ ٨٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في المرأة تَغتسل، قال: يُجزئها ثلاثُ حَفَنات، وإنْ شاءت لم تَنقُضْ شعرَها.

٨٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن المرأة إذا

الصواب، فإن زَمْعة بن صالح يروي عن سلمة بن وَهْرَام، كما في «تهذيب الكمال» ١١ : ٣٢٨.

٨٠٣ ـ «اغمزي.. غمزة»: من خ، ش، ن، وهو الصواب، وفي ت، ظ: بالراء المهملة، وجاء في ع: ثم اعمدي.

والحديث رواه أبو داود (٢٥٦) من طريق أسامة، به، ولفظه: «واغمِزي قُرونك عند كل حفنة».

والحديث تقدم من وجه آخر برقم (٧٩٧) وهو المحفوظ، كما قال المزِّي في «تحفة الأشراف» (١٨١٥١).

ومعنى قوله «اغمزي»: أي: اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل، والغَمْزُ: العَصْر، والكَبْس باليد. قاله في «النهاية» ٣: ٣٨٥.

اغتسلت؟ فقال: إنْ كانت ترى أن الماءَ أصابه أجزأ عنها، وإنْ كانت ترى أن الماءَ لم يُصِبْه فَلْتنقُضْهُ، وقال الحكم: تَبُلُّ أصولَه وأطرافَه ولا تنقضه.

٨٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: الحائضُ والجنبُ يَصُبّان الماء على رؤوسهما، ولا يَنْقُضان.

٨٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: قال لامرأته: خَلِّلي رأسَكِ بالماء لا تخلِّله نارٌ قليلٌ بُقْيَاها عليه.

٨٠٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله القُردواني، عن عطاء والزهري قالا: الغُسْلُ من الحيض والجَنَابة واحد.

٨٠٥ ٨١٠ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع: أن نساءَ ابن عمرَ وأمهاتِ أولادِه كُنَّ يغتسلنَ من الجنابة والحيض، ولا ينقُضْنَ رؤوسهُنّ، ولكنْ يُبالغنَ في بَلِّها.

---

٨٠٨ ـ «عن همام»: من ع، ش، ن، وكتبت في هامش ت، ظ وكتب بعدها: كذا أصل، وكذلك كتبت في هامش خ. وهو همام بن الحارث النخعي الكوفي، أحد الثقات، وبه اتصل الإسناد.

«قليلٌ بُقياها» : أي: قليل رحمتها وشفقتها، وانظر (٩٥).

٨٠٩ ـ هذا الأثر من ش، ع، ن.

و«القردواني»: من ش، وفي ع: الغرياني. ولم أر من يصلح لهذه الطبقة منهما. وابن مسهر يروي عن عبيد الله بن عمر العمري.

٨١١ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرقان، عن عكرمة: أنه سُئل عن امرأةٍ تغتسل من الجنابة والحيض؟ قال: تُرخي الذّوائبَ وتصبُّ على رأسها الماء حتى تَبُلَّ أصول الشعر، ولا تنقضْ لها رأساً.

٨١٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن فُضيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: تُخلِّله بأصابعها، وقال عطاء مثله.

٩٤ ـ من قال يُجزىء الجنبَ غَمْسة

٨١٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن الحسن قال: الجُنُبُ إذا ارتمس في الماء أجزأه.

٨١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبيِّ قال: يُجزئه رَمْسةٌ.

٨١٠ ٨١٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأوزاعيّ، عن الزهري قال: يُجزئه رَمْسةٌ.

٨١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن شعيب، عن أبي العالية قال: يُجزىء الجنبَ إذا غاص غوصةً ولمس بيديه.

١ : ٧٥ ٨١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مغيرة بن مسلم قال: سألتُ عكرمة

---

٨١٣ ـ «ارتمس»: الرَّمْس: كالغَمْس، وقيل: هو بالراء: أن لا يُطيل اللُّبثَ في الماء، وبالغين: أن يطيله. كما في «النهاية» ٢: ٢٦٣.

٨١٧ ـ الماء الرَّنْق: المتكدِّر المتغيِّر الرائحة. وانظر ما تقدم برقم (٤٦٤).

قال: قلت له: الجنب يغتمس في الرَّنْق يجزئه من غُسل الجَنابة؟ قال: نعم.

٨١٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الجنب يَرتمِسُ في الماء؟ قال: يجزئه.

٨١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: إنْ دخل النهر فارتَمَس فيه أجزأه.

٨١٥ ٨٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن سالم وعطاء وعامر قالوا: الجنب إذا ارتمسَ في الماء رَمْسةً أجزأه.

٨٢١ ـ حدثنا عمرو، عن الأصمِّ الخزاعي، عن ابن بُدَيل بن ورقاء قال: سمعتُ القاسمَ يقول في الجنب يغتمس في الماء اغتماسة، قال: إذا تَدَلَّك فقد أجزأه.

٨٢٢ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن عامر قال: يُجزىء الجنب رَمْسةٌ.

٩٥ ـ في الجنب يخرج في حاجته قبل الغُسل

٨٢٣ ـ حدثنا ابنُ مبارك وابنُ نمير، عن زكريا، عن علي بن الأقمر قال: سئل أبو الضحى أيأكلُ الجنب؟ قال: نعم، ويمشى في الأسواق.

---

٨٢٣ ـ تقدم برقم (٦٦٧).

٨٢٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الزِّبْرِقان، عن أبي رَزين قال: إني لأكون جنباً فأتوضأ، ثم أخرجُ إلى السوق، فأقضي حاجتي.

٨٢٠ ٨٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل تُصيبه الجنابةُ، ثم يريد الخروج، قال: يتوضَّأ وضوءَه للصلاة.

٨٢٦ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق؟ قال: يَغسلُ فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٢٧ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثلَ ذلك.

٨٢٨ ـ حدثنا محمد بن بشر العَبْدي قال: حدثنا مِسعر، عن بُكير بن الأخنس، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه ربما أجنبَ ثم توضأ ثم خرج.

١ : ٧٦ **٩٦ ـ في الرجل يستدفىء بامرأته بعد أن يغتسل**

٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير، عن إبراهيم التيمي: أن عمر كان يَستدفيء بامرأتِه بعد الغسل.

٨٢٥ ٨٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني،

---

٨٢٨ ـ «عن سعد»: من ع، ش، ن.

٨٣٠ ـ «قرقَفَة»: كتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: من قَرْقَفَ يُقَرْقِفُ، أي:
=

عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغتسلُ، ثم يَجيء وله قَرْقَفَةٌ يستدفىءُ بي.

٨٣١ ـ حدثنا حفص ووكيع، عن مسعر، عن جَبَلة، عن ابن عمر قال: إني لأغتسل من الجنابة، ثم أتكوَّى بالمرأة قبل أن تغتسل.

٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: ذاك عيشُ قريش في الشتاء.

٨٣٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو كثير قال: قلت لأبي هريرة: الرجلُ يَغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله؟ قال: لا بأس.

٨٣٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان الأسودُ يجنب فيغتسل، ثم يأتي أهله فيضاجعها يستدفىء بها قبل أن تغتسل.

٨٣٠ ٨٣٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علقمة يغتسل ثم يستدفىء بالمرأة وهي جنب.

يُرْعَد من البرد. وهو في «النهاية» ٤: ٤٩.

٨٣١ ـ «أتكوّى»: كتب الزبيدي على حاشية ت: أي: يستدفىء بحرِّ جسمها، وأصله من الكَيِّ. وهو في «النهاية» ٤: ٢١٢.

٨٣٢ ـ «ذاك عيش قريش»: كأنه يريد: ذاك شأنها وعادتها.

٨٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يستدفىء بامرأته ثم يقومُ فيتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يغتسل من الجنابة، ثم يجيء فيستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل، ثم يصلِّي ولا يمسّ ماء.

٨٣٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشرَ امرأتَه فَعل إنْ شاء.

٨٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: يُباشرُها وليس عليه وضوء.

٨٣٥ ٨٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: لا بأس أن يستدفىءَ بامرأته بعد الغسل.

٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد: أنه كان يكرهه حتى يجفَّ.

٨٤٢ ـ حدثنا شَريك، عن حُريث، عن الشعبي، عن مسروق، عن

---

٨٤٢ ـ رواه ابن ماجه (٥٨٠) عن المصنِّف، به. وحسَّنه في «المرقاة» ٢: ٤٥.

ورواه البغوي في «الجعديات» (٢٢٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (١٢٣)، وابن راهويه (١٤٣١)، والبيهقي ١:١٨٧ من طريق حُريث، به، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، مع أن فيه عندهما حُريثاً، وهو ابن أبي مَطَر، ضعيف.

١ : ٧٧ عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة، ثم يَستدفِىءُ بي قبل أن أغتسلَ.

٩٧ ـ في المرأة تُجنِب ثم تحيض

٨٤٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرأة تُجنب ثم تحيض قال: تغتسل.

٨٤٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء، عن عطاء قال: الحيض أشدُّ من الجنابة.

٨٤٠ ٨٤٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في الرجل يُصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: كان أنس يحبُّ لها أن تغتسل.

٨٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل وقع بامرأته، فحاضت قبل أن تغتسل، قال: تغتسل.

٨٤٧ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المرأة تجنب ثم تحيض؟ قالا: تغتسل.

٨٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: تغتسل.

---

٨٤٥ ـ «قال: كان أنس يُحبُّ لها»: في ع، ن: قال: أنسٌ كان يحبُّ لها.

٨٤٨ ـ سقط هذا الأثر من ع، ش.

٨٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تغتسل ثم تمكث حائضاً.

٨٤٥ ٨٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء، عن عطاء قال: ليس عليها الغُسل، قال: وقال حماد، عن إبراهيم: عليها الغُسل.

٨٥١ ـ حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عَمرو بن هَرِم قال: سئل جابر ابن زيد عن المرأة تُجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: وإنْ حاضت فإنه حقٌّ عليها أن تغتسل.

٨٥٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد العزيز، عن عامر قال: إنْ شاءت اغتسلت، وإنْ شاءت لم تغتسل.

٨٥٣ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تَغتسل من الجنابة، فإذا طَهُرت اغتسلت من الحيض.

٩٨ ـ في الرجل يَرى في النوم أنه احتلم ولا يرى بللاً

٨٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا احتلم ولم ير بَللاً فلا غُسل عليه، وإذا رأى بَللاً ولم يرَ أنه احتلم فعليه الغُسل.

٨٥٠ ٨٥٥ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: بينا أنا أسيرُ على راحلتي

---

٨٥٥ ـ «بادّي»: البادُّ: أصل الفخذ. كما في «النهاية» ١: ١٠٦، وفي «القاموس»: (ب د د): باطن الفخذ.

=

١ : ٧٨ وأنا بين النائم واليَقظان إذ وجدتُ شهوةً، فأنكرتُ نفسي فخرج منِّي ماءٌ بَلَّ بَادِّي وما هناك، فسألت ابن عباس؟ فقال: اغسلْ ذَكَرك وما أصاب منك، ولم يأمرني بالغُسل.

٨٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا استيقظ وقد رأى أنه قد جامع فلم يَر بللاً فلا غُسل عليه.

٨٥٧ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٨٥٨ ـ حدثنا أبو بكر، عن أبي حَيَّان، عن الشعبي، مثل ذلك.

٨٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سُئل عن رجلٍ استيقظ من منامه فرأى بِلَّة؟ قال: لو وجدتُ ذلك لاغتسلتُ منه.

٨٥٥ ٨٦٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يجد البللَ بعد النوم، قال: يغتسل.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن المنذر في «الأوسط» ٢: ٨٥، ١٤٠ (٥٩٣، ٦٩٢).

ورواه عبد الرزاق (٦٠٩) عن إبراهيم، عن أبي حمزة. وفيهما: ملأ ـ أو: بلّ ـ حاذي.

والحاذي: لحمة في أصل الفخذ، أو موضعها من اللِّبد الذي يكون على ظهر الراحلة.

٨٥٧، ٨٥٨ ـ أبو بكر: هو ابن عياش، وأبو حيان: هو التيمي.

٨٦١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: لا يغتسل حتى يستيقنَ أنه قد أجنب.

٨٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن سعيد بن جبير وعطاء قالا: إذا رأى بللاً فليغتسل.

٨٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يستيقظ فيجد البِلَّة؟ قال الحكم: لا يغتسل، وقال حماد: إن كان يَرى أنه قد احتلم اغتسل.

٨٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يغتسل.

٨٦٠ ٨٦٥ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن مَعْمر، عن قتادة قال: لا يغتسل حتى يَستيقن.

٨٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: إنما الغسلُ من الشهوة والفَتْرة.

٨٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في الرجل يُصبح فَيرى على ذَكَره البلَّة، قال: إن كان يرى أنه احتلم اغتسل، وإن لم يكن يرى أنه احتلم لم يغتسل.

---

٨٦٣ ـ سيأتي بزيادة قول قتادة من طريق شعبة، به برقم (٨٦٧).

٨٦٦ ـ «الفَتْرة»: الانكسارُ والضَّعف، يريد الفتور الذي يعقب الشهوة.

٨٦٧ ـ تقدم بدون قول قتادة من طريق شعبة، به برقم (٨٦٣).

وقال قتادة: إن كان ماءً دافقاً اغتسل، فقلت لقتادة: كيف يَعلمُ؟ قال: يَشَمُّه، وقال الحكَم: لا يغتسل.

٨٦٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن العُمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا استيقظ أحدكم فرأى بللاً ولم يرَ أنه احتلم فليغتسِلْ، وإذا رأى أنه احتلم ولم ير بَللاً فلا غُسل عليه**». ١ : ٧٩

٩٩ ـ في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل

٨٦٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة

---

٨٦٨ ـ اتفقت النسخ على هذا الإسناد، ومثلها ما في «سنن» ابن ماجه، ومع ذلك كُتب على حاشية ظ ما نصه: «سقط من الأصل بين خالد والعمري ذكرُ عبد الله العمري، والحديث من رواية حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله العمري، عن عبيد الله العمري أخيه، كذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولو سَلم سندُه من عبد الله العمري لكان صحيحاً». فالعمري: هو عبد الله.

«أحدكم»: من ت، و«سنن» ابن ماجه، وعليها ضبّة في ظ، وليست في خ، ع، ش.

والحديث رواه ابن ماجه (٦١٢) عن المصنِّف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٥٦، وأبو داود (٢٤٠)، والترمذي (١١٣)، وابن راهويه (١٧٠٦)، وابن الجارود (٨٩، ٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٧٥ = ٤٦٩٤)، كلهم من طريق حماد بن خالد، عن عبد الله، عن أخيه عبيد الله، به، وضعَّفه الترمذي بعبد الله العمري.

قلت: انظر التعليق على ترجمة عبد الله هذا في «الكاشف» (٢٨٧٠)، وللحديث شاهد يأتي برقم (٨٨٣) وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٨٦٩ ـ رواه مسلم ١: ٢٦٢ (قبل ٦٢) عن المصنِّف وغيره، به.

=

شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء ابنة شَكَل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله كيف تغتسلُ إحدانا إذا طَهُرت من المَحيض؟ قال: «**تأخذ سِدْرتها وماءَها فتوضأُ، وتغسِلُ رأسها، وتَدْلُكه حتى يبلُغَ الماءُ أصولَ شَعَرها، ثم تُفيضُ الماء على جسدها، ثم تأخذُ فِرْصَتها فتَطَهَّرُ بها**». فقالت: يا رسول الله: كيف أتطهَّر بها؟ قال: «**تَطَهَّري بها**». قالت عائشة: فعرفتُ الذي يَكْني عنه، فقلت لها: تتبَّعي آثارَ الدم.

٨٦٥ ٨٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض: «**انقُضي شَعَركِ واغتسلي**».

ورواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٦٠، ٦١)، وأبو داود (٣١٨، ٣٢٠)، والنسائي (٢٤٨)، وابن ماجه (٦٤٢)، كلهم من طريق صفية بنت شيبة، به.

والفِرْصة: خِرقة أو قطنة تمسح بها المرأة دم الحيض.

٨٧٠ ـ رواه ابن ماجه (٦٤١) عن المصنِّف وغيره، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٤٤): «هذا إسناد رجاله ثقات، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بزيادة في آخره، وهو في «مصنَّفه» هكذا» أي: بدون الزيادة.

واستدرك عليه العلامة السندي في حاشيته على ابن ماجه فقال: «ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما». قلت: يشير إلى حديثها رضي الله عنها في الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لها: «أُنقُضي رأسَك وامتشطي» وهو في مواضع من «صحيح» البخاري منها (٣١٦، ٣١٧، ١٥٥٦) وغيرها، و«صحيح» مسلم ٢: ٨٧٠ (١١١) وما بعده.

٨٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبة، عن امرأة، عن أم سلمة قالت: إنْ كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لَتُبقي ضَفيرتها.

٨٧٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن سيرين: أنه سئل عن المرأة الثقيلة أو العظيمة لا تنال يدُها ظهرَها عند الغسل من الجنابة أو الحيض؟ فقال: إنا لنرجوا من رحمة الله ماهو أعظم من ذا.

٨٧٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن دينار قال: قلت للحسن: الجاريةُ العجمية لا تُحسن تَغتسل قال: مُرْها فَلْتَمسحْ قُبُلها بخرْقةٍ ولتَغْسلْه بالماء داخلاً وخارجاً، وتوضَّأ وضوءها للصلاة، ثم تغتسل.

١٠٠ ـ في الرجل يُجامع أهله ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟

٨٧٤ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جامع أحدُكم أهلَه**

---

٨٧١ ـ «لتبقي»: في ظ، ش: لتنقي، وهو تحريف، إذ المراد إبقاء الضفائر على حالها لا تُنقض، وليس المراد إنقاءها.

٨٧٤ ـ رواه مسلم ١:٢٤٩ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٢٢)، والترمذي (١٤١) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق حفص، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٥٨، ٩٠٣٨)، وابن ماجه (٥٨٧)، كلاهما من طريق عاصم الأحول، به.

من الليل، ثم أراد أن يعود فَلْيَتوضَّأ بينهما وضوءاً».

٨٧٠ ٨٧٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن التَّيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان بن
١ : ٨٠ ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان! إذا أتيتَ أهلك ثم أردت أن تعودَ كيف تصنع؟ قلت: كيف أصنع؟ قال: توضَّأ بينهما وضوءاً.

٨٧٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه.

٨٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا أردت أن تعود تَوضَّأ.

٨٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يُجامعَ الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ، قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأساً، قال: إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود.

٨٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنِّي قال: سمعتُ عكرمة يقول: إذا أراد أن يعود توضأ.

٨٧٥ ٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن عُريف بن درهم، عن إبراهيم قال: يتوضأ.

---

٨٧٩ ـ هذا الأثر ليس في ع، ش.

٨٨٠ ـ «عريف بن درهم»: كتب في حاشية نسخة ش: «قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين» وهو كذلك في «الميزان» ٣ (٥٦١٥). وفي «الجرح والتعديل» ٧ (٢٤٦) عن أبي حاتم قوله: «صالح الحديث لا بأس به». وكنية هذا الرجل: أبو هريرة.

=

٨٨١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا أراد أن يعود توضأ.

٨٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن محارب، عن ابن عمر قال: إذا أراد أن يعود توضأ.

١٠١ ـ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينبَ بنت أمِّ سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سُليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألَتْه عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «**إذا رأت الماءَ فلتغتسِل**»، فقلت لها: فضحتِ النساءَ، وهل تَحتلم المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تَرِبتْ يمينُكِ، فَبِمَ يُشْبهها ولدُها إذنْ**».

٨٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن

ومن قوله «عن عريف بن درهم.. عن حصين»: سقط من ع أيضاً، وثبت في ش.

٨٨٣ ـ «فبمَ»: في خ، ع: فيمَ.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٥١ (بعد ٣٢) وأحال المتن على ما قبله، وابن ماجه (٦٠٠)، كلاهما عن المصنِّف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٣٠) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٢)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (٢٠١، ٥٨٨٧)، كلهم من طريق هشام، به.

٨٨٤ ـ رواه أبو يعلى (٢٩١٣ = ٢٩٢٠) عن المصنف، به.

=

قتادة، عن أنس: أن أمَّ سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل**»، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أيكون هذا؟ قال: «**نعم، ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأة رقيقٌ أصفر، فأيُّهما سبق ـ أو علا ـ أشْبهه الولد**».

٨٨٠ **٨٨٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن

ورواه أبو يعلى (٣١٠٤ = ٣١١٦)، والبيهقي ١:١٦٩، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

رواه مسلم ١:٢٥٠ (٣٠)، والنسائي (٢٠٢، ٩٠٧٦)، وابن ماجه (٦٠١)، وأحمد ٣:١٢١، وابن حبان (١١٦٤، ٦١٨٤)، والبيهقي ١:١٦٩، كلهم من طريق سعيد، به.

٨٨٥ ـ رواه ابن ماجه (٦٠٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٦١٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٩، وابن ماجه أيضاً ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٥٦)، والكبير ٢٤ (٦١٢) من طريق علي بن زيد، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٩ أيضاً، والنسائي (٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، (٣٢٦٤، ٣٢٦٥)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٦١٠، ٦١١)، كلهم من طريق عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، به.

وطريق المصنف فيه علي بن زيد بن جُدعان، والطريق الثاني فيه عطاء الخراساني، وهما متكلَّم فيهما، وكلّ منهما يقوّي الآخر، وانظر لزاماً ما علَّقته على ترجمتهما في «الكاشف» (٣٨٠٥، ٣٩١٦).

=

المسيب، عن خَولة بنت حَكيم: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
١ : ٨١ المرأة تَرى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «**إنه ليس عليها غُسلٌ حتى تُنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسلٌ حتى يُنزل**».

٨٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشر العَبْدي قال: حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: جاءتْ امرأة يقال لها: بُسرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام؟ فقال: «**إذا وجدتِ بَللاً فاغتسلي يا بُسرة**».

٨٨٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن

ثم إنه يشهد لمعناه ما تقدم من حديث أم سلمة وأنس رضي الله عنهما وهما في الصحيح.

٨٨٦ ـ عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩٢٢)، والحافظ في «المطالب العالية» (١٩٣) إلى المصنِّف فقط، يعني في «مسنده»، لكن في إسناده عند البوصيري عبد الله بن المؤمَّل بدلاً من عبد الله بن عامر، وقال: «هذا إسناد فيه مقال، عبد الله بن المؤمَّل مختلف فيه..».

قلت: كلاهما مدنيّ، من طبقة واحدة، ضعيف، لكن كلٌّ منهما يقوِّي الآخر، وشواهده كثيرة.

٨٨٧ ـ ذكر الحديثَ الحافظ في «المطالب العالية» (١٩٤) وعزاه لإسحاق بن راهويه، كما عزاه في «كنز العمال» (٢٧٣٣٥) لسعيد بن منصور، وتقدم الحديث موصولاً برقم (٨٨٣) عن أم سلمة، وبرقم (٨٨٤) عن أنس.

يبقى التنبيه إلى قول الحافظ في «المطالب» عن الحديث إنه مرسل، مع أنه ذكر في «تهذيبه» ـ ومن قبله المزي ـ أن أبا سلمة يروي عن أم سليم، فيكون الحديث متصلاً من طريقه، مرسلاً من طريق عطاء ومجاهد، والله أعلم.

عطاءٍ وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد قالوا: إن أمَّ سُليم قالت: يا رسول الله! المرأة تَرى في منامها ما يرى الرجل، أَيجبُ عليها الغُسل؟ قال: «**هل تجدُ شهوةً؟**» قالت: لعلَّه! قال: «**هل تجد بَللاً؟**» قالت: لعلَّه! قال: «**فلتغتسل**»، فلقيَتها نسوةٌ فقُلْن لها: فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقالت: والله ما كنتُ لأنتهيَ حتى أعلَمَ في حِلٍّ أنا أو في حرام.

٨٨٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا تنوَّمت المرأةُ فرأتْ ما يرى الرجلُ فلتغتسل.

٨٨٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رُفَيع قال: سألتُ عنه سالماً ومجاهداً وعطاءً، قالوا: تغتسلُ إذا رأت ما يرى الرجل.

٨٨٥ ٨٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم يُنكر احتلامَ النِّساء.

٨٩١ ـ حدثنا يحيى بن يَمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا رأت المرأةُ ما يرى الرجلُ فلتغتسل.

٨٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مُعَرِّف، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم قال: ليس عليها غسلٌ، وقال ذَرٌّ: تغتسل.

٨٩٣ ـ حدثنا حفص، عن أبي سَبْرة، عن أبي الضحى قال: سئل عليٌّ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ، أتغتسل؟ قال: نعم، إذا رأت البِلَّة.

٨٩٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأةُ ما يرى الرجل ثم أنْزَلتْ فلتغتسل.

٨٩٠ ٨٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأتِ الماءَ فلتغتسل.

٨٩٦ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن معاوية بن قُرَّة قال: إذا رأت المرأة ما يَرى الرجلُ فلتغتسل.

١٠٢ ـ في الرجل يُدخل يده في الماء وهو جُنُب*

١ : ٨٢

٨٩٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن أبي سنانٍ ضرارٍ، عن محارب، عن ابن عمر قال: مَن اغترف من ماءٍ وهو جنب فما بقي منه نَجِسٌ، ولا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه بول.

٨٩٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الجنب يُدخل يدَه في الإناء قبل أن يغسلها، أو الرجل يقوم من منامه فيُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، قال: إنْ شاء توضَّأ وإن شاء أَهَراقه.

٨٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجُريري، عمن سمع سعيدَ بن المسيَّب يقول: لا بأس أن يَغمِسَ الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها.

---

٨٩٤ ـ «أخبرنا إسرائيل»: في ش فقط: حدثنا إسرائيل.

* ـ «في الماء»: من خ، ش، ع، ن، وفي ت، ظ: في الإناء.

٨٩٧ ـ انظر ما سيأتي برقم (١٨٥٦).

٨٩٥ ٩٠٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجَعْد، عن عائشة ابنة سعد قالت: كان سعدٌ يأمرُ جاريته فتُناوله الطَّهور من الجرّة، فتَغمِسُ يدها فيها فيقال: إنها حائض! فيقول: إن حَيْضتها ليست في يدها.

٩٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم في الإناء وهم جُنُب، والنساءُ وهنَّ حُيّض، لا يَرون بذلك بأساً. يعني: قبل أن يَغسلوها.

١٠٣ ـ في الرجل يُجنِب في الثوب، فيطلبه فلا يجده*

٩٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أجنبَ الرجلُ في ثوبه فرأى فيه أثراً فَلْيَغسِلْه، وإن لم يرَ فيه أثراً فَلْيَنضحه.

٩٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: قال رجلٌ من الحيِّ لأبي مَيْسرة: إنِّي أُجنب في ثوبي، فأنظر فلا أرى شيئاً؟ قال: إذا اغتسلت فتَلَفَّفْ به وأنت رَطْبٌ فإنَّ ذلك يُجزئك.

---

* ـ أي: يطلب أثر الجنابة فلا يجده.

٩٠٢ ـ الخبر سيتكرر برقم (٣٧٦٣٢).

«فلينضحه»: كتب الزبيدي رحمه الله على حاشية ت: «النَّضح: رشُّ الماء عليه قليلاً».

٩٠٣ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٣٣).

١ : ٨٣ ٩٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة: أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيتَ أَثَره فاغْسِله، وإن علمتَ أن قد أصابه ثم خفي عليك فاغسِلْ الثوب، وإن شككتَ فلم تدرِ أصابَ الثوبَ أم لا، فانضَحْه.

٩٠٠ ٩٠٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنْ خَفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غَسل الثوبَ كله.

٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زُيَيد بن الصَّلْت: أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى، ونضح ما لم يَرَ، وأعاد بعد ما أضحى متمكِّناً.

---

٩٠٦ ـ سيرويه المصنف مختصراً برقم (٣٧٦٣٦)، وتاماً برقم (٣٩٩٢). وجاء برقم (٩٢١) مختصراً بمثل إسناد المصنف، لكن فيه: ابن عمر بدل: عمر بن الخطاب!.

و«زُيَيْد بن الصلت»: بياءين بعد الزاي، وفي ش: عائذ بن نُصيب، واتفاق النسخ الأخرى هنا، وفيما يأتي، على ما أثبتّه يرجح خطأ هذا. وزُيَيْد مترجم عند أبي حاتم ٣ (٢٨١٦)، وكذا عائذ ٧ (٧٦)، وكلاهما ثقة.

وكثيراً ما يتحرف زُيد ـ حتى في الكتب المحقَّقة ـ إلى: زبيد، بالموحدة، كما حصل في «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٩٦).

والخبر رواه بأتم من هذا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٥٢ ـ وفيه خطأ: زيد ـ، والبيهقي ١ : ٤٠٥.

وسيرويه برقم (٩٢١) من طريق زُيَيد عن ابن عمر!.

٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن السَّريِّ بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أنس: في رجلٍ أجنب في ثوبه فلم ير أثره، قال: يَغسله كله.

٩٠٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في الجنابة في الثوب قال: إن رأيتَه فاغسِلْه، وإن أضللت فانضَح.

٩٠٩ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: في الرجل تصيب ثوبَه الجنابة ثم تخفى عليه؟ قال: اغسله أجمع.

٩٠٥ ٩١٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يحتلم في الثوب فلا يدري أين موضعه؟ قال: ينضح الثوبَ بالماء.

٩١١ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبيِّ قال: لا يزيده النَّضْحُ إلا شرّاً.

٩١٢ ـ حدثنا محبوب القواريري، عن مالك بن حبيب، عن سالم

---

٩٠٧ ـ «السري بن يحيى»: في ع: الحسن بن يحيى، خطأ.

٩٠٨ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٣٧).

وقوله «إن أضللت»: أثبتُّه من هناك، وتحرَّف هنا إلى: إنْ ضلَّت.

٩١٠ ـ سيأتي برقم (٣٧٦٣٤).

٩١٢ ـ سيتكرر برقم (٣٧٦٣٥).

و«رشّه»: في أصل خ، ت، ظ: انضحه، ثم وُضع عليها فيها ضبَّة، إلغاءً لها وكتب في حواشيها: رشّه، وكذلك جاءت في ع، ش، ن، وفيما يأتي.

قال: سأله رجلٌ فقال: إني احتلمت في ثوبي؟ قال: اغْسِلْه، قال: خفي عليَّ؟ قال: رُشَّه بالماء.

٩١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا ينضحه بالماء.

٩١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حُنيف قال: قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**إنما يكفيك كفٌّ من ماء تَنضَحُ به من ثوبك حيثُ تُرى أنه أصاب**».

٩١٠ **٩١٥** ـ حدثنا شَريك، عن سالم قال: قلت لسعيد بن جبير: إني

---

٩١٤ ـ هذا هو الشطر الثاني من الحديث، وشطره الأول سيأتي برقم (٩٧٧) من وجه آخر، وسيكرره المصنف تاماً برقم (٣٧٦٣١).

والحديثُ يتعلق بالمذي، لا المني كما يقتضيه الباب، وفي باب المذي ذكره أصحاب السنن. فليتنبه لذلك.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٣) عن يزيد بن هارون، وعن ابن علية الآتي برقم (٩٧٧).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٣)، والطبراني في الكبير ٦ (٥٥٩٤) عن المصنف، عنهما، به.

ورواه تاماً أحمد ٣: ٤٨٥، وأبو داود (٢١٢)، والترمذي (١١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٦)، وابن حبان (١١٠٣)، وابن خزيمة (٢٩١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

أحتلم في ثوبي، قال: إن وجدتَه فاغسِلْه وإلا فَخلِّ طريقَه، قال: قلت: أَطرحُه وألبسُ ثوباً غيره؟ قال: إنك لكثيرُ المَلاحف!.

٩١٦ ـ حدثنا ابن أبي غَنيّة، عن أبيه، عن الحكَم: في الجنابة في الثوب، قال: إنْ رأيتَه فاغسِلْه، وإن لم تره فدعْه، ولا تَنْضَحْه بالماء فإن النَّضْح لا يزيده إلا قَذَراً. ١ : ٨٤

٩١٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن هلال بن ميمون قال: سألتُ عطاء بن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب؟ قال: تنضحه بالماء.

١٠٤ ـ من قال اغسل من ثوبك موضع أَثَره

٩١٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون قال: سألت

---

٩١٦ ـ «ابن أبي غَنِيَّة»: من خ، وتحرف في كل نسخة من النسخ الأخرى على وجه! وهو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة الخزاعيُّ، يروي عن أبيه عبد الملك بن حميد، كما في «تهذيب الكمال» ٣١: ٤٤٧، وأبوه عبد الملك يروي عن الحكم بن عتيبة، كما في «تهذيب الكمال» أيضاً ١٨: ٣٠٣. والمصنف يكرِّر الرواية: عنه، عن أبيه.

٩١٨ ـ رواه ابن ماجه (٥٣٦) عن المصنِّف، به.

ورواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم ١:٢٣٩ (بعد ١٠٨)، وأبو داود (٣٧٦)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (٢٨٨) ـ ووقع في المطبوعة تحريفان في السند فليصححا ـ، كلهم من طريق عمرو بن ميمون، به.

وللمصنّف إسناد آخر، به: رواه مسلم (١٠٨) عنه، عن محمد بن بشر، عن عمرو بن ميمون، به.

سليمان بن يسار عن الثوب يُصيبه المنيُّ، أيغسِلُه أو يَغسلُ الثوبَ كلَّه؟ قال سليمان: قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصيب ثوبَه، فيغسِلُه من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أَثرَ الغَسل فيه.

٩١٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أنَّ ابن مسعود كان يَغسلُ أَثرَ الاحتلام من ثوبه.

٩١٥ ٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: اغسِل المنيَّ من ثوبك.

٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زُبَيد: أن ابن عمر رضي الله عنهما غسل ما رأى.

١٠٥ ـ من قال يُجزئك أن تفرُكَه من ثوبك

٩٢٢ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيتُني أجدُه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٩٢١ ـ «عن زبيد»: في ت، ظ: وعن زبيد، بزيادة واو، وهي مقحمة، وقد تقدَّم برقم (٩٠٦) على أن القصة لعمر لا لابنه، والله أعلم.

٩٢٢ ـ رواه مسلم ١: ٢٣٩ (١٠٧)، وابن ماجه (٥٣٩)، كلاهما عن المصنِّف، به.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٣٠١)، وابن ماجه أيضاً من طريق هشيم، به.

ورواه أبو داود (٣٧٥)، والنسائي في «الصغرى» أيضاً (٣٠٠)، كلاهما من طريق إبراهيم، به.

فأحتُّه عنه. تعني المنيَّ.

٩٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن مُصعب بن سعد، عن سعد: أنه كان يفرُكُ الجنابةَ من ثوبه.

٩٢٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه كان يفرُكُ الجنابةَ من ثوبه.

٩٢٠ ٩٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام قال:

---

٩٢٥ ـ «نزل بعائشة ضيف»: جاء في حاشية ظ: «الضيف هو: عبد الله بن شهاب الخولاني».

قلت: سُمي الضيف في رواية مسلم ١: ٢٣٩ (١٠٩) عبد الله الخولاني هذا، وسُمي في رواية أبي داود (٣٧٤) همام بن الحارث، وقصتهما تختلف عن هذه، فالجزم بأنه الخولاني هنا فيه نظر قوي! وانظر «الأسماء المبهمة» للخطيب ص ٤٠٧ ـ ٤٠٩.

والحديث رواه ابن ماجه (٥٣٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (١١٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٣٧) ـ مختصراً ـ، كلاهما من طريق أبي معاوية، به.

ورواه النسائي (٢٩٠) من طريق الأعمش، به مختصراً.

ورواه مسلم (١٠٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وهمّام، به، مختصراً.

ورواه مسلم (عقب ١٠٧)، وأبو داود (٣٧٤) ـ وفيه أن هماماً هو الذي كان عند عائشة رضي الله عنها ـ والنسائي في «الصغرى» (٢٩٧، ٢٩٨) ـ مختصراً ـ، كلهم من طريق إبراهيم، به.

نزل بعائشةَ ضيفٌ فأمرتْ له بمِلحَفةٍ صفراءَ، فاحتلمَ فيها، فاْستَحْيى أن يُرسلَ بها وفيها أَثَرُ الاحتلام، فغَمَسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشةُ: لِمَ أفسدَ علينا ثوبَنا؟ إنما كان يَكفيه أن يفرُكَه بإصْبَعِه، رُبَّما فَرَكْتُه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصْبَعي.

٩٢٦ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: بينما نحن عند
١: ٨٥ عبد الله بن عمر بعد ما صلَّى إذ جعل يدلُك ثوبَه فقال: إني طلبت هذا البارحة فلم أجده، قال مجاهد: ما أُراه إلا مَنيّاً.

٩٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي سعدِ بن طارق قال: قلت للشعبيِّ: أصبحت وفي ثوبي لُمعة جَنَابة؟ قال: اعْرُكْه ثم انفُضْه، قال: قلت: أَغسلُه؟ قال: تَزيده نَتْناً، قال أبو مالك: فظننت أنه لو كان رَطْباً أمره بغَسله.

٩٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في المنيِّ قال: امسحه بإِذْخِرة.

ورواه مسلم أيضاً (١٠٥) من طريق إبراهيم، عن علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فذكره نحوه.

٩٢٧ ـ «اعركه»: افركه وادلكه. وهكذا جاء قول أبي مالك: لو كان رطباً أمرهُ..، والظاهر أن يقول: أمرني.

٩٢٨ ـ «بإذْخِرة»: الإذْخِر: حشيشةٌ طيِّبة الرائحة، تُسَقَّف بها البيوت فوق الخشب. قاله في «النهاية» ١: ٣٣.

٩٢٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج وابنُ أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: في الجنابة تُصيبُ الثوبَ، قال: إنما هو كالنُّخامة أو النُّخاعة، أَمِطْهُ عنك بخِرْقةٍ أو بإذْخِرةٍ.

٩٢٥ ٩٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: إنْ كان يابساً فحُتّه.

٩٣١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الجنابة تُصيب الثوب، قال: يَغسلها أو يَمسحها بإِذْخِرة.

٩٣٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن العباس بن عبد الرحمن، عن جُبير بن نفير الحَضرمي: أنه أرسل إلى عائشة يسألُها عن المِرْفَقةِ يُجامعُ عليها الرجل، أيقرأ عليها المصحف؟، قالت: وما يمنعك من ذلك؟ إن رأيته فاغسِلْه، وإنْ شئت فاحْكُكْه، وإن رابك فَرُشَّه.

٩٣٣ ـ حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بُرقان، عن خالد بن أبي عزَّة قال: سأل رجلٌ عمرَ بن الخطَّاب فقال: إنِّي احتلمتُ على طِنْفِسَة؟ فقال: إن كان رطباً فاغسِلْه، وإن كان يابساً فاحْكُكْه، وإن خَفي عليك فَارشُشْه.

---

٩٢٩ ـ **النُّخاعة**: بالضم: النُّخامة، أو ما يخرج من الصدر، أو ما يخرج من الخيشوم. كما في «القاموس».

٩٣٢ ـ **«المرفقة»**: المِخَدَّة.

١٠٦ ـ من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل

٩٣٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جلس بين الشُّعَب الأربع، ثم ألزق الخِتانَ بالختان فقد وجب الغُسْلُ**».

٩٣٠ **٩٣٥** ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة

---

٩٣٤ ـ رواه أحمد ٦: ٤٧، وابن راهويه (١١٠٠)، كلاهما عن ابن علية، به.

ورواه أحمد ٦: ٩٧، ١١٢، ١٣٥، وابن راهويه (١١٠١)، والترمذي (١٠٩) وقال: حسن صحيح، والطحاوي ١:٥٦، كلهم من طريق ابن جُدعان، به، وقال الترمذي: «وقد روي عن عائشة من غير وجه».

قلت: وروي الحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة، وبألفاظ مختلفة، وسيأتي من حديث أبي هريرة، وزاد الترمذي تحت أحاديث الباب: عبد الله بن عمرو، ورافع ابن خَديج.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤: ٤٠: «معنى الحديث: أن إيجاب الغُسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم».

٩٣٥ ـ «عبيد الله»: من ش، وفي غيرها: عبد الله، تحريف، وهو القداح المكي، وليس بالقوي.

والحديث رواه ابن راهويه (١٢١٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤:١٦٣٥ من طريق عبيد الله، به.

ورواه أحمد ٦: ١٦١، والترمذي (١٠٨)، والنسائي (١٩٦)، وابن ماجه =

قالت: إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسل، فقد كان ذلك يكون منِّي ومن النبي صلى الله عليه وسلم فنغتسل.

١ : ٨٦ **٩٣٦** ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جَهَدها فقد وجب الغُسل**».

---

(٦٠٨)، وابن حبان (١١٧٦)، كلهم من حديث عائشة. وقال الترمذي عنه عقب الحديث (١٠٩): حسن صحيح، كما هو ظاهر صنيع المزي رحمه الله في «التحفة» (١٦١١٩، ١٧٤٩٩)، فليحذف رقم (١٠٩) فقط من كلامي الذي كتبته في التعليق على ترجمة ابن جدعان في «الكاشف» (٣٩١٦).

ومع ذلك فإن الترمذي نفسه نقل في «العلل الكبرى» ١: ١٨٣ عن الإمام البخاري قوله في إسناد (١٠٨): «هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً..»، وانظر «النكت الظراف» (١٧٤٩٩)، و«بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٦٧.

٩٣٦ ـ رواه ابن ماجه (٦١٠) عن المصنِّف، به.

ورواه البخاري (٢٩١) بمثل إسناد المصنف ومتنه.

ورواه مسلم ١: ٢٧١ (٨٧)، وأبو داود (٢١٨) من طريق هشام، عن قتادة، به.

ثم أعاده مسلم من طريق قتادة، وكذا هو عند النسائي (١٩٧).

وانظر «فتح الباري» ١: ٣٩٥ (٢٩١) لمعنى الحديث.

ومما ينبَّه إليه للفائدة: أنه سقط من طبعة الدكتور مصطفى البغا لـ «صحيح» البخاري (٢٨٧) قول الحسن: «عن أبي رافع»، فصار فيه: الحسن، عن أبي هريرة.

٩٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة

---

٩٣٧ ـ «ثم اجتهد»: في ت فقط: ثم أجهد. وكلاهما بمعنى، وانظر الحديث السابق.

والحديث عزاه في «الكنز» (٢٦٥٦٢) للمصنِّف وسعيد بن منصور.

وقد تقدم تخريجه فيما قبله من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

والحديث هنا من طريق الحسن عن أبي هريرة، والجمهور على عدم سماع الحسن من أبي هريرة، وذهب الحافظ في «تهذيبه» أواخر ترجمة الحسن إلى أن له سماعاً منه من حيث الجملة، كما أن له سماعاً من سمرة من حيث الجملة أيضاً، قال ذلك بناء على ما نقله عن الحسن: «لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث» أي: «المنتزِعات والمختَلِعات هنّ المنافقات». مع أن لفظ الحسن في «سنن النسائي الصغرى» (٣٤٦١): «لم أسمعه من غير أبي هريرة»، ولفظه في الكبرى (٥٦٥٥): «لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة»، ومع ذلك فكأن للنسائي وقفة في صحة هذه الكلمة عن الحسن، لذلك علَّق عليها بقوله: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً»، والذي في «تحفة الأشراف» (١٢٢٥٦): «قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ومع هذا إني لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة»!.

وجاء في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (١٨٠٧) ضمن ترجمة سليمان بن أبي سليمان: «وقال موسى: حدثنا ربيعة، عن الحسن، حدثنا أبو هريرة»، ذكره البخاري وهو يستعرض طرق حديث لأبي هريرة، مع أن ابن أبي حاتم نقل في «المراسيل» ص٣٦ (١١٠) عن أبي زرعة تخطئة من صرح بالسماع بين الحسن وأبي هريرة، ونقل عن أبيه أن ربيعة بن كلثوم لم يعمل شيئاً بهذا الإثبات والسماع، بل إنه استدل على ضعف سالم بن عبد الله الخياط ـ من قِبَل حفظه ـ لأنه صرح بالسماع بينهما في حديثٍ ما، لعله الذي رواه الترمذي (٢٣٩٤).

وروى الإمام أحمد ٢: ٣٦٢ حديثاً من طريق «عباد بن راشد، حدثنا الحسن،

=

ـ قال يونس: ولا أعلمه إلا قد رفعه ـ قال: «**إذا جلس بين فروجها الأربع**

حدثنا أبو هريرة» فعلَّق ابنه عبد الله عقبه بقوله: «عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة». وكذلك قال الترمذي (٢٣٠٥).

نعم، لا يُنكر أن بعض الأئمة قال بسماع الحسن، كما هو صريح قول الحاكم في «المستدرك» ٢: ١١: «اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح»، وكأنه يميل إلى عدم سماعه، أما الذهبي في «تلخيصه» فإنه اختار سماعه.

واستكمالاً لبيان رأي الحافظ ابن حجر في المسألة فإنه ذهب في «تهذيب التهذيب» آخر ترجمة الحسن إلى إثبات سماعه من حيث الجملة، كما هو الحال في سماع الحسن من سمرة بن جندب، ونحوه في «الفتح» ٩: ٤٠٣ (٥٢٧٦)، لكنه في «الفتح» ١: ١٠٩ (٤٧)، وأيضاً ٦: ٤٣٧ (٣٤٠٤) قال: «الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم، وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا مقروناً».

وأقول: بل للحسن عن أبي هريرة حديثان آخران في الصحيح مقروناً، هما برقم (٤٧، ٣٣٢١)، فهذا مما يدل على أن البخاري لا يرى سماع الحسن من أبي هريرة، فإنه حيث يروي له عنه يقرنه بغيره.

وزيادةً فيما يؤيد ميل الحافظ إلى عدم سماع الحسن: أن البوصيري ذكر في «إتحاف الخيرة» (٢٤٣) حديثاً عن الحسن عن أبي هريرة وقال: هذا إسناد صحيح، فعلَّق الحافظ بقلمه على نسخة البوصيري بقوله: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة». وقد أثبت ناشرا كتاب البوصيري هذه الجملة تعليقاً إلا أنهما لم ينسباها إلى ابن حجر! والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ العراقي قال في «شرح ألفيته» ٢: ٢٦: «والذي عليه العمل: أنه لم يسمع منه شيئاً، قاله أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم، وزاد يونس: وما رآه قط. وقيل: سمع منه، =

ثم اجتهد وجب الغسل، أنزل أو لم يُنزِل».

٩٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن علي قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل.

٩٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة الجُمَحيّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا استخلط الرجلُ أهلَه فقد وجب الغُسل.

٩٣٥ **٩٤٠** ـ حدثنا ابن عُلَية، عن داود، عن الشعبيّ، عن مسروق قال: قالت عائشة: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

٩٤١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

وهو ضعيف». فلتكن هذه كلمة الفصل.

أما قول الحافظ ابن كثير أول تفسير سورة يس عن حديث أبي هريرة الذي رواه أبو يعلى: «من قرأ سورة يس في ليلة أصبح مغفوراً له..» «إسناده جيد»، ومتابعة شيخنا عبد الله الصديق الغماري له في تعليقة على «تنزيه الشريعة» ١: ٢٦٣: فهذا غريب منهما، ذلك أن الراوي له عن الحسن هو هشام بن زياد، المعروف بهشام أبي المقدام، وهو متروك لا يعتمد بما يرويه. والله أعلم.

ومع ذلك، فإن الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله قد انتصر للقول بسماع الحسن من أبي هريرة بقوة فيما علقه على «المسند» برقم (٧١٣٨)، وأقول هذا لينظر، استكمالاً للفائدة والبحث، لا للاعتماد.

٩٣٩ ـ «**استخلط**»: السين والتاء للطلب، أي: طلب الخِلاط، وهو كناية عن الجماع. «النهاية» ٢: ٦٤.

٩٤١ ـ «إذا خالف»: من النسخ، وهي في خ فقط: حالف، ولم يضع ـ كعادته ـ

=

أبيه وعن نافع قالا: قالت عائشة: إذا خالف الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغسل.

٩٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: قال أبو هريرة: إذا غابت المدوَّرة فقد وجب الغسل.

٩٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أما أنا فإذا بلغتُ ذلك منها اغتسلت.

٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن مَعْبد بن خالد، عن عليّ. وَعن غالبٍ أبي الهذيل، عن إبراهيم، عن عليّ قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل.

٩٤٠ ٩٤٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن بُكَير بن الأخنس، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا أُوتَى برجلٍ فعله ـ يعني: جامع ثم لم يُنزل ولم يغتسل ـ إلا نَهِكْتُه عقوبةً.

٩٤٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ أن ما أوجبَ الحدَّين الجلدَ

علامة الإهمال تحت الحاء، وأثبتها شيخنا الأعظمي: إذا خالط، وهو أقرب من حيث المعنى.

٩٤٢ ـ «إذا غابت المدوّرة»: أي: الحشفة، كما في الحديث الآتي برقم (٩٦١).

٩٤٥ ـ «حدثنا ابن إدريس»: في ت فقط: حدثنا إبراهيم؟.

«نَهِكْته عقوبة»: بالغت في عقوبته.

والرجم أوجبَ الغُسل.

٩٤٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: سمعته يقول: يُوجِبُ القتلَ والرَّجم ولا يُوجب إناءً من ماء؟!.

٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن الشعبي قال: قال شريح: أيُوجبُ أربعةَ آلاف ولا يُوجبُ إناءً من ماء؟! يعني: الذي يُخالِط ثم لم يُنزل.

١ : ٨٧ ٩٤٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الشعبيّ قال: قال شُريح: يُوجبُ أربعة آلاف، ولا يُوجبُ إناءً من ماء؟! يعني: الذي يُخالِط ثم لا يُنزل.

٩٤٥ ٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة: ما يوجب الغُسل؟ قال: الخِلاطُ والدَّفْقُ.

٩٥١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون وهشام، عن محمد، عن عَبيدة، مثله.

٩٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق،

---

٩٤٧ ـ «قال: سمعته يقول»: يعني: قال أيوب: سمعت عكرمة يقول. ومثل هذا كثير في هذا الكتاب، وتقدم التنبيه إليه.

٩٥٢ ـ «معمر بن أبي حُيَيَّة»: وقع عند الطبراني وأحمد: معمر بن أبي حَبيبة، وهو قولٌ قيل، بل قدَّمه المزي في ترجمة معمر، وجعله ابن ماكولا ٣: ١٢٠ غلطاً.

«عن عبيد»: في ش: عن عبيد الله، وهو قولٌ في اسمه.

=

١ : ٨٨ عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حُبَيّة مولى ابنة صفوان، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر ابن الخطاب إذ دخل عليه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيدُ بن

«أيْ عدوَّ نفسه»: في ظ، ش، ن: أيْ عُدَيَّ نفسه، بالتصغير.

والحديث رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زياداته على المسند» ٥: ١١٥ عن المصنِّف، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٨ ـ ٥٩، و«شرح المشكل» (٣٩٦٥) مطوّلاً، والطبراني في الكبير ٥ (٤٥٣٧) من طريق عبد الأعلى، به، مختصراً.

ورواه أحمد ٥: ١١٥، والبزار في «مسنده» (٣٧٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، به.

والحديث صحيح، فإن ابن إسحاق قد توبع.

تابعه الليث بن سعد، وابن لهيعة. فرواية الليث عند الطبراني ٥ (٤٥٣٦)، لكن الراوي عنه كاتبه عبد الله بن صالح، وهو صدوق في نفسه، لكنه كثير الغلط ثَبْت في كتابه. وهي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٥٩ من رواية يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث، به، وهو إسناد صحيح، وسقط منه مطبعياً ذكر يزيد بن أبي حبيب.

ورواية ابن لهيعة عند الطحاوي أيضاً ١: ٥٩، وحديثه هنا جيد فإنه من رواية أبي عبد الرحمن المقرىء عنه. واسمه عبد الله بن يزيد، وروايته عنه قبل اختلاطه.

وقوله «**فأكسل**»: أي: جامع ولم ينزل.

قلت: وفي الفقرة الثانية من الحديث حوار عمر مع رفاعة بن رافع رضي الله عنهما، وفيه قول رفاعة: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يُقْنِع عمَر قولُه هذا، مع أنه على ـ مذهب الجمهور ـ يفيد الرفع، وبهذا القول من عمر استدل الجصاص في «شرحه على مختصر الطحاوي» في كتاب العتق منه، مبحث بيع أمهات الأولاد، على أن هذه الصيغة لا تفيد الرفع، وكلامه يفيد بظاهره العموم لا

=

ثابت يُفتي الناسَ في المسجد برأيه في الغُسل من الجنابة! فقال عمر: عليَّ به، فجاء زيدٌ، فلما رآه عُمر قال: أيْ عدوَّ نفسِه، قد بلغتَ أن تُفتيَ الناسَ برأيك؟! فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلتُ، ولكني سمعتُ من أعمامي حديثاً فحدَّثتُ به: من أبي أيوب، ومن أُبيّ بن كعب، ومن رِفاعة بن رافع.

فأقبل عمرُ على رِفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك: إذا أصاب أحدُكم من المرأة فأكسَلَ لم يَغتسل؟! فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يأتنا من الله فيه تحريمٌ، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهيٌ! قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمُ ذاك؟ قال: لا أدري.

فأمر عمرُ بجَمْعِ المهاجرين والأنصار فجُمِعوا له، فشاورَهم، فأشار الناسُ: أن لا غُسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعليٍّ، فإنهما قالا: إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمَنْ بعدكم أشدُّ اختلافاً!.

قال: فقال عليٌّ: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحدٌ أعلمَ بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأرسَلَ إلى حفصةَ فقالت: لا عِلْمَ لي بهذا، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الخِتانُ الختانَ فقد وجب الغُسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعتُه ضَرْباً.

التفصيل الذي حكاه النووي في مقدمة «شرح مسلم» ١: ٣٠ عن أبي إسحاق الشيرازي، وينظر الحديث الآتي برقم (٢٨٦٩٧).

٩٥٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن سيف بن وهب، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي، عن عَميرة بن يَثْرِبي، عن أُبيّ قال: إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان وجب الغُسل.

٩٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن محمود بن لَبيد قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يُجامعُ ثم لا يُنزل؟ قال: عليه الغُسل، قال: قلت له: إن أُبيّاً كان لا يرى ذلك، فقال: إنَّ أُبيّاً نَزَع عن ذلك قبل أن يموت.

٩٥٠ ٩٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلتُ.

٩٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:
١ : ٨٩ إذا جاوز الخِتانُ الختانَ وجب الغُسل.

٩٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن سهل بن سعد قال: إنما كان قولُ الأنصار: الماء من الماء: أنها كانت رخصةً في أول الإسلام، ثم كان الغُسل بعد.

٩٥٨ ـ حدثنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي عون، عن عبد الرحمن

---

٩٥٣ ـ «بن يثربي»: في النسخ كلها: بن يثرب، والمثبت من مصادر ترجمته.

٩٥٨ ـ ما بين المعترضتين سقط من ع.

وسيأتي برقم (١٩١٧) القول في سماع ابن أبي ليلى من عمر.

ابن أبي ليلى: أنه سمعه من عمر ـ أو من أخيه سمعه من عمر ـ قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

٩٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي عبد الله الشاميّ قال: سمعت النعمان بن بشير يقول في الرجل إذا أكسل فلم يُنزل قال: يغتسل.

٩٥٥ **٩٦٠** ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازيّ، عن حنظلة قال: قيل للقاسم: إنَّ الأنصار لا يغتسلون إلا من الماء، فقال: لكنا نعوذ بالله أن نصنَع ذلك.

٩٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا التقى الختانان وتوارت الحشَفَة فقد وجب الغسل**».

١٠٧ ـ من كان يقول الماء من الماء

٩٦٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني: سأل خمسةً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم يقول: الماءُ من الماء، منهم عليٌّ بن أبي طالب.

---

٩٦١ ـ رواه ابن ماجه (٦١١) عن المصنِّف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٧٨ بمثل إسناد المصنف ومتنه.

والحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث. لكن يشهد للحديث ما تقدم (٩٣٤ ـ ٩٣٦).

٩٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن رجل من أهل الجَدْرِ، عن ابن عباس: الماء من الماء.

٩٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميِّ، عن أبيه قال: قال عبد الله: الماء من الماء.

٩٦٠ ٩٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُلَيم بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الماء من الماء.

٩٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحَكَم، عن ذكوان، عن أبي

---

٩٦٣ ـ «الجَدْر»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ، ومنها ما أثبتُّه من ع، بفتح أوله وسكون ثانيه، والراء مهملة، وهو موضعٌ بالمدينة، وهو منازل بني ظَفَر، وقد قال بعض الرواة: الجَدْر متصل بالغابة. كما في «معجم ما استعجم» ١: ٣٧١، وجاء في ظ مع الضبط: الجَدَرة، وكذلك رسمها في ت لكنها مهملة، وهم «حي من الأزد، سُمّوا به لأنهم بَنَوا جدار الكعبة عظَّمها الله تعالى، أو حِجْرها». قاله في «القاموس»، والسمعاني في «الأنساب» ٢: ٢٩.

وفي خ: الحَدَدَة، ويحتمل رسمها فيها وفي ن: الحَدَرَة. وأثبته شيخنا «خدرة» وقال: قبيلة من الأنصار، يقصد قبيلة أبي سعيد الخدري.

٩٦٥ ـ «عن سليم بن عبد الله»: اتفقت النسخ على هذا، وهو سليم بن عبد الله السَّلولي الكناني المترجم في «تعجيل المنفعة» (٤١١) وقال: سليم بن عبدٍ، ويقال: ابن عبد الله، وترجمه البخاري في الكبير ٤ (٢١٩٣)، وابن أبي حاتم ٤ (٩١٥): سليم ابن عبد، فقط.

٩٦٦ ـ رواه مسلم ١: ٢٦٩ (٨٣)، وابن ماجه (٦٠٦)، كلاهما عن =

سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسُه يقطر، فقال: «**لعلنا أَعْجَلناك؟**» فقال: نعم يا رسول الله، قال: «**إذا أُعجلت أو أُقحِطتَ فعليك الوضوءُ، ولا غُسلَ عليك**».

١ : ٩٠ **٩٦٧** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خَرَشة بن حَبيب، عن عليّ: أنه قال في الغُسل من الجماع إذا لم يُنزل: فلمَ يغتسل؟ قيل: وإن هزَّها به؟ قال: وإن هزَّها به حتى يهتزَّ قُرْطاها.

٩٦٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت هلالاً يحدِّث عن المرقِّع، عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص: أن سعداً كان

المصنِّف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٢١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٨٠)، وأحمد ٣: ٢٦ من طريق شعبة، به.

وعند ابن حبان (١١٧١) من طريق الحكم، به.

وقوله «**لعلنا أعجلناك**» : أي: عن فراغ حاجتك من الجماع.

«**أو أُقْحِطتَ**» : ويُروى: قُحِطت، تقال لمن جامع ولم ينزل. قاله في «الفتح» ١ : ٢٨٤ (١٨٠).

«لا غسل عليك»: قد كان هذا أول الأمر، ثم استقرت المذاهب ـ الأربعة وغيرها ـ على وجوب الغسل على الزوجين أنزل الزوج أو لم ينزل، كما تقدم في كلام النووي تعليقاً برقم (٩٣٤).

يأتيها، فإذا لم يُنزل لم يغتسل.

٩٦٩ ـ حدثنا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبيٍّ بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس في الإكسال إلا الطُّهور**».

٩٦٥ **٩٧٠** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجُهني أخبره: أنه سأل عثمانَ بن عفان قال: قلت: أرأيتَ إذا جامع الرجلُ المرأةَ فلم يُمْنِ؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسلُ ذَكَره، وقال عثمان: سَمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: وسألتُ عن ذلك علياً والزبيرَ وطلحةَ وأبيَّ بنَ كعب فأمروه بذلك.

---

٩٦٩ ـ رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٤ من طريق حماد، بهذا اللفظ.

ورواه أحمد ٥: ١١٣، ١١٤، والبخاري (٢٩٣)، ومسلم ١: ٢٧٠ (٨٤ ـ ٨٥)، وابن حبان (١١٦٩) من طريق هشام، عن أبيه، بمعناه.

والإكسال: عدم الإنزال حال الجماع. **والمراد بالطُّهور**: الوضوء، كما يستفاد من رواية الشيخين: «ثم يتوضأ ويصلي».

٩٧٠ ـ رواه أحمد ١: ٦٣، والبخاري (١٧٩، ٢٩٢)، ومسلم ١: ٢٧٠ (٨٦)، وابن خزيمة (٢٢٤)، وابن حبان (١٢٧، ١١٧٢) من طريق يحيى، وهو ابن أبي كثير، به.

١٠٨ ـ في المنيِّ والمَذْي والوَدْي

٩٧١ ـ حدثنا هُشَيم، عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ قال: سئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن المَذْي؟ فقال: «**فيه الوضوءُ، وفي المنيِّ الغُسل**».

٩٧٢ ـ حدثنا هُشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عليّ قال: كنتُ أجدُ مَذْياً، فأمرتُ المِقدادَ أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، فسأله، فقال: «**إن كلّ فَحْل يُمذي، فإذا كان المنيُّ ففيه الغُسل، وإذا كان المذْي ففيه الوضوء**».

---

٩٧١ ـ رواه ابن ماجه (٥٠٤) عن المصنِّف، به.

ورواه الترمذي (١١٤) من طريق هشيم، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١: ٨٧، ١٠٩ ـ ١١٠، ١٢١، وابنه عبد الله ١: ١١١ ـ ١١٢، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طرق أخرى عن يزيد بن أبي زياد، به. وفي يزيد كلام. انظر ما تقدم تعليقاً (٧١٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٩٩٠)، وهو الذي أشار إليه الترمذي، والله أعلم.

٩٧٢ ـ عزاه في «كنز العمال» (٢٧٠٥٦) إلى المصنف وسعيد بن منصور.

والحديث من رواية الحسن البصري، عن علي رضي الله عنهما، واتفقوا على أن الحسن رأى علياً، لكن ذهب الجمهور إلى عدم سماعه منه.

ويشدُّ هذا الإسنادَ الروايةُ الآتية: رواية محمد ابن الحنفية، عن أبيه عليّ رضي الله عنهما.

٩٧٣ ـ حدثنا هُشيم، عن الأعمش، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية قال: سمعته يحدِّث عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الحسن.

٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعر، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يَعْلى ابن مُنْيَة، عن ابن عباس: أنه أتى أُبيّاً ومعه
١ : ٩١ عمر، فخرج عليهما فقال: إني وجدتُ مَذْياً، فغسلتُ ذَكَري وتوضأت، فقال عمر: أوَ يُجزئك ذلك؟ قال: نعم، قال: سمعتَه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٩٧٠ ٩٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسهِر، عن

---

٩٧٣ ـ رواه مسلم ١ :٢٤٧ (١٧) عن المصنِّف، عن هشيم ووكيع وأبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٣٢، ١٧٨) من طريق الأعمش، به.

ورواه مسلم (١٨)، والنسائي (١٤٩، ٥٨٨٨) من طريق المنذر، به.

والمنذر: هو ابن يعلى الثوري، من ألزم الناس لابن الحنفية، وهو ثقة.

٩٧٤ ـ رواه ابن ماجه (٥٠٧) عن المصنف، به.

وفي إسناده أبو حبيب بن يعلى، وثَّقه ابن حبان ٥: ٥٧٥، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠٩) عن الحديث: «أصله في الصحيحين من حديث علي والمقداد»، كأنه يريد تقوية الحديث.

٩٧٥ ـ «سئل عمر»: من ت، وصُحِّحت إلى هذا في خ، ظ، وكان فيهما أولاً: عثمان، وكذلك جاء في ن، و«مصنف» عبد الرزاق (٦٠٧)، وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣: ٢٩٩ بمثل إسناد المصنف. ويُستأنس لترجيحه أيضاً أن خَرَشة =

خَرَشَةَ بن الحُرِّ قال: سئل عمر عن المَذْي؟ فقال: ذاك الفَطْر، ومنه الوضوء.

٩٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النَّهْديّ: أن سَلمانَ بن ربيعة تزوَّج امرأة من بني عَقيل، فرآها فلاعبها، قال: فخرج منه ما يخرجُ من الرجل ـ قال سليمان: أو قال: المذيُ ـ قال: فاغتسلتُ، ثم أتيت عمر، فسألته؟ فقال: ليس عليك في ذلك غُسل، ذلك النُّشُر.

٩٧٧ ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت أَلْقَى من المذْي

هذا كان يتيماً في حِجْر عمر رضي الله عنه، كما في ترجمته من التهذيبين.

«ذاك الفَطر»: ضبط أبو عبيد الفاء بالفتح ـ وزاد الزمخشري في «الفائق» ٣: ١٢٨ الضم ـ وخلاصة قول أبي عبيد أنه شُبِّه بالفَطْر الذي هو حلب الناقة بأطراف الأصابع، فلا يخرج اللبن إلا قليلاً، أو شُبِّه بفَطْر ناب البعير. وقال الزمخشري: الفُطْر: اسم ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع.

٩٧٦ ـ «قال سليمان»: هو التيمي أحد رجال الإسناد.

«فسألته»: زيادة من خ، ظ.

«النُّشُر»: في ع، ش تحرفت إلى: البشر، وأهملت في ت. والنُّشُر ـ بضمتين ـ: خروج المذْي من الإنسان. كما في «القاموس».

وتحرفت الكلمة في مطبوعة «الأوسط» لابن المنذر ٢: ١٤١ (ث ٦٩٥) إلى: ذلك أيسر!.

٩٧٧ ـ هذا أول الحديث المتقدم من وجه آخر برقم (٩١٤)، وسيأتي برقم (٣٧٦٣١)، وانظر التعليق عليه.

شِدَّةً، فأُكثرُ منه الاغتسال، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنما يُجزئك من ذلك الوضوء**».

٩٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: قال ابن عباس: المَنيُّ يُغتسل منه، والمذْي يَغسِلُ منه فرجَه ويتوضأ، والذي من الشهوة لا أدري ما هو؟.

٩٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن عمّه أبي المهلّب قال: كان من أهله إنسانٌ يَغتسل من الذي يخرج بعد البول، فقال له: أما إن الوضوءَ يُجزىء عنه.

٩٧٥ **٩٨٠** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن القاسم قال: الذي من الشهوة لا أدري ما هو؟.

٩٨١ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: ذكروا عند ابن عمر البِلَّة، والمَذْيَ، وبعضَ ما يَجِد الرجل، فقال: إنكم لتذكرون شيئاً ما أجده، ولو وجدتُه لاغتسلت منه.

٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمَّار، عن عبد ربه بن موسى، عن أمه، عن عائشة قالت: المَنِيُّ منه الغُسل، والمذْي والوَدْي يُتوضأ منهما.

---

٩٧٩ ـ «يغتسل من الذي يخرج»: تحرَّف في بعض طبعات الكتاب «الذي» إلى: المذي، مع أن الذي يخرج بعد البول هو الوَدي، كما هو معروف.

٩٨٣ ـ حدثنا المحاربيُّ، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنه سئل عن المَذْي؟ فقال: ذاك النَّشاط، فيه الوضوءُ.

٩٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إستبرق قال: سألت سالماً عن المذي؟ فقال: يُتوضأ منه.

٩٨٠ ٩٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان وعمر بن الوليد الشنِّي، عن
١ : ٩٢ عكرمة قال: المنيّ والوَدْي والمَذْي، فأما المنيّ ففيه الغسلُ، وأما المَذْي والودْي فيغسلُ ذَكَره ويتوضأ.

٩٨٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك قال: قلت للحسن البصري: أرأيتَ الرجل إذا أمذى كيف يصنع؟ فقال: كلُّ فَحْل يُمذي، فإذا كان ذلك فليغسل ذكره.

٩٨٧ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن مجاهد قال: المَنيّ والودْي والمذْيُ، ففي المنيّ الغسلُ، والوَدْي والمذْي الوضوءُ.

٩٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فيَّاض، عن سعيد بن جبير: أنه قال في المذي: يغسل الحشفة ثلاثاً، ويتوضأ.

٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: المَنيّ والوَدي والمَذْي، فأما المنيّ ففيه الغُسل، وأما

---

٩٨٤ ـ إستبرق: هو مولى آل عمر بن سعد، ترجمه البخاري في الكبير ٢ (١٧١٢)، وابن أبي حاتم ٢ (١٣٢٤)، وابن حبان في «ثقاته» ٦ : ٨٦.

المَذي والوَدي ففيهما الوضوء، ويغسل ذَكَره.

١٠٩ ـ في الرجل يُجامع امرأته دون الفرج*

٩٨٥ ٩٩٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الرُّكَين، عن حُصين ابن قَبيصة الفَزاريّ، عن علي قال: كنت رجلاً مذَّاءً، وكانت تحتي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أستحيي أن أسأله، فأمرتُ رجلاً فسأله؟ فقال: «**إذا رأيتَ المَذْيَ فتوضأ واغسل ذَكَرك، وإذا رأيت فَضْخَ الماءِ فاغتسل**».

٩٩١ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن الرُّكين، عن حصين بن قَبيصة، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

---

* ـ يلاحظ أن الأحاديث الأربعة الأُولى تتعلق بالباب السابق، فحقُّها أن تكون قبل هذا الباب.

٩٩٠ ـ رواه أحمد ١: ١٢٥، والنسائي (٢٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٦، و«شرح المشكل» (٢٧٠٢)، وابن حبان (١١٠٢)، والبزار في «مسنده» (٨٠٣) من طريق زائدة، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ١٤٥ عن الرُّكين، به.

وانظر ما تقدم برقم (٩٧١) والحديث التالي.

و«فَضْخ الماء»: دَفْقه.

٩٩١ ـ رواه أحمد ١: ١٠٩، وأبو داود (٢٠٨)، والنسائي (١٩٩)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧)، كلهم من طريق عبيدة، به.

وانظر الحديث السابق واللاحق.

٩٩٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٩٩٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبيل قال: قال عليّ: كنت رجلاً مذَّاءً، فكنت إذا رأيتُ شيئاً من ذلك اغتسلت، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أتوضأ.

٩٩٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء فيما يُصيب المرأةَ من ماء زوجها: تَغسِلُه، ولا تَغتسلُ إلا أن يَدخلَ الماءُ فرجَها، فإنْ دخل فَلْتغتسِلْ.

٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم: في الرجل يُجامع امرأتَه دون فرجها قال: يَغتسلُ وتغسِلُ فرجَها، إلا أن تُنزل.

---

٩٩٢ ـ رواه ابن حبان (١١٠٤) عن حسين بن علي، به.

ورواه أحمد ١: ١٢٥، والبخاري (٢٦٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٦، و«شرح المشكل» (٢٦٩٩) من طريق زائدة، به.

ورواه أحمد ١: ١٢٩، والنسائي (١٤٧)، وابن خزيمة (١٨) عن أبي حصين، به.

وانظر الحديثين السابقين وحديث رقم (٩٧١).

٩٩٣ ـ «شبيل»: تحرف في ع، ش، ن إلى: شيبان.

وهذا السند رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن الحارث بن شبيل لم يدرك علياً رضي الله عنه، وقد تقدم موصولاً فيما قبله.

٩٩٠ ٩٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: في الرجل يحتلم
١: ٩٣ وامرأته إلى جنبه فيُصيبها من مائه: إنه ليس عليها غُسلٌ، وتغسلُ حيث أصابها، إلا أن يُصيب فرجَها، فتغتسل.

٩٩٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن فراس قال: اشتريتُ جارية صغيرة فكنت أُصيب منها من غير أن أُخالطها، فسألت الشعبي؟ فقال: أما أنت فاغتسلْ، وأما هي فيَكفيها الوضوء.

٩٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يُصيب من المرأة في غير فرجها قال: إنْ هي أَنزَلتْ اغتسلتْ، وإنْ هي لم تُنزِلْ توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل.

١١٠ ـ في المرأة تَطْهُر، ثم ترى الصُّفْرةَ بعد الطُّهْر

٩٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: تنضَح فرجَها، وتوضَّأُ، فإنْ كان دماً عَبيطاً اغتسلت واحتشَت، فإنما هي ركْضَةٌ من الشيطان، فإذا فعلت ذلك مرةً أو مرتين ذهب.

---

٩٩٩ ـ «عبيطاً»: في ع، ش: غليظاً. والدَّم العَبيط هو: الطَّريُّ غير النَّضيج. كما في «النهاية» ٣: ١٧٢.

«ركضةٌ من الشيطان»: أصل الرَّكض: الضرب بالرِّجل والإصابة بها، كما تُرْكَض الدَّابَّةُ وتُصابُ بالرِّجل.

والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطُهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضةٌ بآلة من ركضاته. قاله في: «النهاية» ٢: ٢٥٩.

١٠٠٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: إذا رأت المرأةُ بعد ما تَطهُر من الحيض مثلَ غُسَالة اللَّحم أو قَطْرةِ الرُّعافِ، أو فوقَ ذلك، أو دون ذلك فَلتَنْضَحْ بالماء، ثم لتتوضأ، ولتصلّ، ولا تَغتسل، إلا أن ترى دماً عبيطاً، فإنما هي ركضَةٌ من الشيطان في الرَّحِم.

٩٩٥ ١٠٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن عبَّاد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عَمْرة قالت: كانت عائشةُ تَنهى النساء أن ينظُرْن إلى أنفسهِنّ في المَحيض ليلاً، وتقول: إنه قد تكون الصُّفرةُ والكُدْرة.

١٠٠٢ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أشعث، عن الحَكَم وحماد، عن إبراهيمَ: في المرأة تَغتسل ثم ترى الصُّفرةَ، قال: تَغتسل وتصلي.

١٠٠٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: ليس بشيء.

١٠٠٤ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن هشام، عن

١٠٠٤ ـ «التَّريَّة» : ـ بالتشديد ـ ما تراه المرأةُ بعد الحيض والاغتسالِ منه من كُدْرة أو صُفرة، وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطُّهر، وقيل: هي الخِرْقةُ التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها.

ومعنى الحديث: أن الحائض إذا طَهَرت واغتسلت، ثم عادت فرأت صُفرةً أو كُدْرةً لم تعْتَدَّ بها، ولم يؤثّر في طُهرها. كما في «النهاية» ١: ١٨٩، وانظر ما قاله صاحب «الجوهر النقيّ» ١: ٣٣٦.

حفصةَ، عن أم عطية قالت: كنا لا نرى التَّرِيّة شيئاً.

١٠٠٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن سيرين قال:
١: ٩٤ كانوا لا يَروْنَ بالصُّفرة والكُدْرةِ بأساً. يعني: بعد الغُسل.

١٠٠٠ ١٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم: في المرأة ترى الصُّفرة بعد الغُسل قال: تَوَضَّأُ وتصلِّي.

١٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن عبد الكريم، عن عطاء: في المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال: تَوضَّأ وتصلي.

١٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: إذا رأتها بعد الغُسل فإنها تَسْتَثْفِرُ وتوضَّأ وتصلّي.

١١١ ـ في الطُّهر ما هو؟ وبِمَ يُعرف؟

١٠٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن بُرْدٍ، عن مكحول

١٠٠٥ ـ «عن أبيه»: هو المعروف في الأسانيد، وفي خ، ظ، ن، ع: عن أمه!.

١٠٠٦ ـ «بعد الغسل»: في ش، ع: بعد الطُّهر.

١٠٠٨ ـ «تَستثفر»: هو أن تشدَّ فرجها بخرقةٍ عريضة بعد أن تحتشيَ قطناً، وتُوثِق طرفيها في شيء تشدُّه على وسطها، فتمنع بذلك سيلَ الدَّم. قاله في «النهاية» ١: ٢١٤.

١٠٠٩ ـ «القَصَّة»: بالقاف، لا بالفاء، والقصَّة هي: الجِصُّ، والمعنى: أن تَخرج القطنةُ أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض وكأنها قَصَّةٌ بيضاء لا يُخالطها صُفرةٌ، وقيل: القَصَّة شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدَّم كلِّه. قاله في «النهاية»: ٤: ٧١.

قال: لا تغتسل حتى ترى طُهراً أبيض كالقَصَّة.

١٠١٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: الطُّهر ما هو؟ قال: الأبيضُ الجفوفُ، الذي ليس معه الصُّفرةُ ولا ماء. الجفوف: الأبيض.

١٠٠٥ ١٠١١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن يحيى بن سعيد قال: أرسلتُ إلى رائطة مولاةِ عَمْرَةَ، فأخبرني الرسولُ أنها قالت: كانت عَمرةُ تقول للنساء: إذا إحداكنّ أدخلتْ الكُرسُفَةَ فخرجت متغيِّرةً فلا تصلّينَّ حتى لا ترى شيئاً.

١٠١٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد الأَيْلي، عن الزهري قال: سألته عما يتبع الحيضة من الصُّفرةِ والكُدرة؟ قال: هو من الحيضةِ، وتُمسكُ عن الصلاة حتى تَنْقَى.

١٠١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حِجْرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تُنكَس بالصفرة اليسيرة،

١٠١٠ ـ «الأبيض الجفوف. . الجفوف: الأبيض»: كلاهما بتقدير مبتدأ قبلهما: هو، ولم أقف على معنى الجفوف أو ضبطه، وفي ت: الحفوق؟ وفي رواية عبد الرزاق (١١٥٨): الخفوف؟.

١٠١١ ـ «الكُرسُفة»: القطنة.

١٠١٣ ـ «بنات ابنتها»: من النسخ كلها، وعند البيهقي ١: ٣٣٦ من طريق المصنِّف: «بنات أخيها» وكأنه الصواب. وعنده أيضاً: «تنتكس بالصفرة».

فنسألها؟ فتقول: اعتزِلْنَ الصلاةَ ما رأيتُنَّ ذلك، حتى لا تَرَيْنَ إلا البياضَ خالصاً.

١٠١٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت: أنه بلغها أن نساءً كنّ يدعون بالمصابيح في جوف الليل ينظرنَ إلى الطهر، فكانت تَعيب عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا!.

١١٢ ـ في المرأة يصيب ثيابَها من دم حيضتها ١: ٩٥

١٠١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يكون في الثوب؟ فقال: «**أُقرُصيهِ بالماء، واغْسِليه وصلِّي فيه**».

١٠١٠ ١٠١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ثابت، عن

١٠١٥ ـ رواه ابن ماجه (٦٢٩) عن المصنف، به.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم ١:٢٤٠ (١١٠) عنه، عن وكيع، عن هشام، به.

ورواه البخاري (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٦٥، ٣٦٦)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٨٥) من طريق هشام، به.

وألفاظهم كلها تفيد الجمع بين القرص والغسل، أو النضح، أو الحتِّ.

١٠١٦ ـ «أم حصين»: كذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي، ونبَّه رحمه الله إلى أن هذا وَهَم، صوابه: أم قيس بنتِ مِحْصَن كما جاء في مصادر التخريج الآتية، وليس في كتب رواة الستة، ولا معرفة الصحابة من يقال لها: أم حصين!، وعديُّ بن دينار: =

عديٍّ بن دينار: أنَّ أم حصين سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب؟ فقال: «**حُكِّيه بضِلَع، واغْسليه بماء وسِدْر، وصَلِّي فيه**».

١٠١٧ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، عن أمِّه، عن أمِّ سلمة: أنَّ امرأةً سألتْها عن الحائض تلبس الثوبَ، تُصلِّي فيه؟ فقالت أمُّ سلمة: إن كان فيه دم غسلت موضعَ الدم، وإلا صلّت فيه.

١٠١٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساءَ عبد الله بن عمر وأمهاتِ أولاده كنَّ يحضن، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهنَّ التي كن يلبسن في حيضتهنَّ، وكان ابن عمر يقول: إن رأيتُنَّ دماً فاغسلْنَه.

١٠١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن

هذا هو مولى أم قيس. وحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، لكنه توبع.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٥٥، ٣٥٦ في مسند أم قيس، وأبو داود (٣٦٧)، والنسائي (٢٨٦)، وابن ماجه (٦٢٨)، والدارمي (١٠١٩)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥)، كلهم من طريق الثوري، عن ثابت، وهو ابن هرمز الحداد، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٥٦ عن إسرائيل، عن ثابت، به، لكن سقط قوله «حدثنا وكيع» قبل: إسرائيل، كما يستفاد من «أطراف المسند» للحافظ (١٢٧١٩). فهذان ـ الثوري وإسرائيل ـ متابعان قويان للحجاج.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١: ٣٣٤ (٢٣٠) إلى أبي داود وحسَّن إسناده.

إبراهيم قال: سألته عن دم الحيضةِ يكون في الثوب؟ فقال: قالت عائشة: إنما يكفي إحداكُنَّ أن تَغْسله بالماء.

١٠٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْدٍ، عن مكحول قال: لا تَغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت، إلا أَنْ ترى دماً فتغسلَه.

١٠١٥ ١٠٢١ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح، عن إبراهيم قال: كانت الحائضُ تَلبس ثيابَها ثم تطهُر، فإنْ لم ترَ في ثوبها نضحَتْه، ثم صلَّت فيه.

١٠٢٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال إنسانٌ لعطاء: الحائضُ تَطهُر وفي ثوبها الدمُ، وليس يكفيها أن تغسلَ الدمَ قطُّ وتدعَ ثوبَها بعدُ؟ قال: نعم.

١٠٢٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن جبير: في الحائض يُصيب ثوبَها من دمها، قال: تغسلُه ثم تَلطخُ مكانه بالوَرْسِ والزَّعْفران أو العَنْبر.

١٠٢٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تَغسِلُ المرأةُ ما أصاب ثيابَها من دم الحيض، وليس النَّضْحُ بشيء.

١٠٢٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن
١ : ٩٦ معاذ: أن امرأةً سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب؟ فقالت: اغْسِليه

١٠٢٢ ـ «وليس يكفيها..»: الكلام بصيغة السؤال والاستفهام، كأنه يقول: أوَ ليس..، أو: أليس يكفيها...

بالماء، فإنَّ الماءَ له طَهور.

١٠٢٠ ١٠٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حَبيب، عن عَمرو بن هَرِم قال: سُئل جابرُ بن زيد عن المرأة الحائض يُصيب ثوبَها الدم فتغسله فيبقى فيه مثالُ الدَّم، أتصلِّي فيه؟ قال: نعم.

١٠٢٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: المرأةُ تصلِّي في ثيابِها التي تحيض فيها إلا أن يُصيب منها شيئاً، فتغسلَ موضعَ الدم.

١٠٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن الرَّبيع، عن الحسن قال: سألتُه عن المرأة تَحيض في الثوب؟ قال: لا بأس به، إلا أن ترى شيئاً فتغسلَه.

١٠٢٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم: في ثوب الحائض، قال: تَغسلُ مكان الدم.

١١٣ ـ في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها قبل أن تغتسل

١٠٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طهُرت الحائضُ لم يقربها زوجُها حتى تغتسل.

١٠٢٥ ١٠٣١ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، مثله.

١٠٣٢ ـ حدثنا هشيم، عن ليث، عن عطاء وطاوس قال: إذا طَهُرت

١٠٣٢ ـ «قال»: كذا في جميع النسخ، على تقدير: قال كلٌّ منهما، وهذا يَرِد =

المرأةُ من الدم فأراد الرَّجلُ الشَّبِقُ أن يأتيَها فليأمرْها أن توضأ، ثم لْيُصِبْ منها إن شاء.

١٠٣٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الحائض ينقطعُ عنها الدم قال: لا يأتيها حتى تَحلَّ لها الصلاة.

١٠٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء قال: إذا انقطع الدمُ فأصاب زوجَها شَبَقٌ يخاف فيه على نفسه فليأمرها بغسل فرجها، ثم يصيب منها إن شاء.

١٠٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: أنه كره أن يأتي الرَّجلُ امرأتَه وقد طَهَرت قبل أن تغتسل.

١٠٣٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن أبي سلمة وسليمانَ بن يَسار قالا: لا يأتيها زوجُها حتى تَغتسل. ١٠٣٠

١٠٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول أنه كان يقول: لا يَغشى الرجلُ المرأةَ إذا طَهَرت من الحيضة حتى تَغتسل.

١٠٣٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن أبي المنيب، عن عكرمة قال: إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر، فإذا طهرت فليأتها كما أمره الله.

كثيراً في هذا الكتاب.

و«الشَّبِق»: الشديد الشهوة.

١ : ٩٧

١١٤ ـ من قال إذا طهرت وهي في سفر تَيَمَّمُ ويأتيها

١٠٣٩ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طهُرت الحائضُ فلم تجد ماءً تَيَمَّمُ ويأتيها زوجها.

١٠٤٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إنْ كانت المرأةُ حائضاً فرأت الطُّهر في سفرٍ تيمَّمت الصَّعيدَ لطُهرها، ثم أصاب منها إن شاء.

* * * * *

تم بعون الله تعالى وفضله المجلد الأول من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثاني، وأوله:

١١٥ ـ في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٥ ـ في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

حدثنا الحسن بن سعد قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلَد* قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٠٣٥ **١٠٤١** ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن معاوية بن قرَّة قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من بني قُشير فقالوا: إنا نَعْزُب عن الماء، ومعنا أهلونا، وليس معنا من الماء إلا لشِفَاهنا! قال: «**نعم، وإن كان ذلك سنةً أو سنتين**».

١٠٤٢ ـ حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: كان ابنُ عباس في سفرٍ مع أُناس من أصحاب رسول الله صلى الله

---

* ـ الحسن بن سعد وبقيّ تقدمت ترجمتهما ١: ٢٢ ـ ٢٥.

١٠٤١ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، معاوية بن قرة تابعي، فحديثه مرسل.

وهو في «مراسيل أبي داود» (٩) من طريق ابن عياش، والسؤال ملحوظ في رواية المصنِّف، ومذكور ملفوظ في رواية أبي داود: «أفيجامعُ أحدنا أهلَه؟».

ومعنى «نَعزُب»: نبتعد.

١٠٤٢ ـ «متيمم»: في ت، ش: فتيمم، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى، ومن عند البيهقي ١: ٢١٨.

عليه وسلم فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدِّمونه يصلّي بهم، لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جاريةٍ له روميَّة، وصلَّى بهم وهو جنبٌ متيمِّم.

١٠٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد: سئل عن الرجل يَعزُب ومعه أهلُه؟ قال: يأتي أهلَه ويتيمَّم.

١٠٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن أبي العوَّام قال: كنت جالساً عند ابن عمر فجاء أعرابيٌّ فقال له: إنا نعزُب في الماشية عن الماء، فيحتاج أحدُنا إلى أن يصيبَ أهلَه؟ قال: أما ابن عمر فلم يكن ليفعله، وأما أنت فإذا وجدتَ الماءَ فاغتسل.

١٠٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن عليِّ بن صالح، عن أبي عبد الله الموصليّ
١ : ٩٨ قال: كان ابنُ عوف وابنُ عباس وابن عمر في سفرٍ لا يجدون الماء، فواقع ابن عباس، فعابوا ذلك عليه.

١٠٤٠ ١٠٤٦ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب والحسن: أنهما كانا لا يَريانِ بأساً إذا كان الرجل في سفر، وليس

١٠٤٣ ـ «ابن عيينة»: في ع: ابن علية، وكلاهما من طبقة واحدة، لكن لم يذكر المزي رواية بين ابن علية وعمرو بن دينار، بل لو كان بينهما رواية ووقع الاضطراب ـ كما هنا ـ لكان ينبغي أن يُثْبَت ابن عيينة ويرجَّح ذكره، لما بينه وبين عمرو بن دينار من ملازمة طويلة شديدة.

١٠٤٦ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٦٣).

معه ماءٌ أن يُصيب من أهله، ثم يتيمَّم.

١٠٤٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إذا كان الرجلُ في سفر وبينه وبين الماء ليلتان أو ثلاث، فلا بأسَ أن يصيب من أهله، ثم يتيمَّم.

١٠٤٨ ـ حدثنا حفص، عن شيخ قال: كان سالم يجامع على غير ماء، ويتيمم إذا كان الماء جامداً.

١٠٤٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان بأرض فَلاةٍ فأصابه شَبَقٌ يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته، فليَقَعْ عليها إن شاء.

١٠٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن حجَّاج، عن عطاء: أن أبا ذرّ كان في سفر فوطىء أهلَه وليس عنده ماء.

١٠٤٥ ١٠٥١ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة: أنه كره أن يُجامعَ وهو لا يجد الماء.

١٠٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كنا مع ابن عباس في سفر ومعه جاريةٌ له، فتخلَّف فأصاب منها، ثم أدركَنا فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا، قال: أما إنِّي قد علمتُ ذاك، فتيمَّم.

١٠٥٢ ـ «علمت ذاك»: في ت: عملت ذاك.

١١٦ ـ في الرجل ينتبه من نومه فيُدخل يده في الإناء*

١٠٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمِسْ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثَ مرات، فإنه لا يَدري أين باتت يدُه**».

١٠٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن

---

* ـ أخبار هذا الباب سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة باب رقم (٥٧) سوى الخبرين الأخيرين.

١٠٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩١).

والحديث رواه مسلم ١: ٢٣٣ (بعد ٨٧) من طريق وكيع وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رَزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به.

ورواه أبو داود (١٠٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به.

والحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (١٨) عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة يرفعه، وذكره.

١٠٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٢).

وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وتابعه الزهري.

والحديث رواه الترمذي (٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١، ١٥٣)، وابن ماجه (٣٩٣)، كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ١: ٢٣٣ (قبل ٨٨) عنه، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدُكم من نومه فليُفرِغْ على يده من إنائه ثلاثَ مرات، فإنه لا يدري أين باتت يدُه**».

١٠٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدُكم من الليل فلا يُدخلْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها**».

١٠٥٠ ١٠٥٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا استيقظ
١: ٩٩ الرجلُ من نومه فلا يُدخلْ يده في الإناء حتى يغسلَها.

١٠٥٧ ـ حدثنا ابن نُمير، عن أشعث، عن الشعبيّ قال: النائمُ والمستيقظُ سواء، إذا وجب عليه الوضوءُ فلا يُدخلْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها.

١٠٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

١٠٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٣).

وقد رواه أحمد ٢: ٥٠٧، ومسلم ١: ٢٣٣ (بعد ٨٨)، كلاهما من طريق هشام ابن حسان، به.

١٠٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٤).

١٠٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٤). وحديث أبي هريرة هو المتقدم أول الباب.

«**المِهْراس**»: قال في «النهاية» ٥: ٢٥٩: «صخرة منقورة تَسَع ماء كثيراً، وقد يُعمل منها حِياضٌ للماء».

أصحابُ عبد الله إذا ذُكر عندهم حديثُ أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمِهْراس الذي بالمدينة.

١١٧ ـ في الرجل يخرجُ من المَخرج فيُدخل يدَه في الإناء

١٠٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: أنه كان يُدخل يدَه في الإناء إذا خرج من المخرج قبل أن يغسلَها.

١٠٦٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يخرجُ من الخلاء، ثم يضعُ يدَه في الإناء قبل أن يغسلَها.

١٠٥٥ ١٠٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت إبراهيم بال، ثم أدخلَ يدَه في الإناء قبل أن يغسِلَها.

١٠٦٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عيسى بن المغيرة الحَرَامي قال: سألت

١٠٦٢ ـ «الحَرَامي»: بالراء المهملة، هو الصواب، وتحرف في خ إلى: الحزامي، وفي ع، ن، ظ: الخزامي، ومهملة في ت، ش، وكتب على حاشية ش: لعله الحراني، وما أثبتُّه الصواب، وهو عيسى بن المغيرة التميمي الحرامي، أبو شهاب الكوفي، كما في «تهذيب الكمال» ٢٣: ٣٦، و«توضيح المشتبه» ٣: ١٦٤، و«تبصير المنتبه» ٢: ٤٩٢، وهكذا قيّده بقلمه العلامة عبد الله بن سالم البصري رحمه الله في نسخته من «التقريب» (٥٣٢٩)، خلاف ما ضبطه الحافظ بالنصّ: «بفتح المهملة وبراء ثقيلة»، وقد فاتني أن أصوِّبه في التعليق عليه في الطبعات السابقة، واستدركته في الإخراج الجديد له مع حاشيتي البصري وتلميذه الميرغني.

سعيدَ بن جبير عن الرجل يغمِسُ يدَه في الإناء قبل أن يغسلها؟ فقال: لا بأس.

١٠٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهديٍّ بن ميمون، عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيتُ سالماً ذهب فبال، ثم أدخل يديه جميعاً في الإناء قبل أن يغسلهما.

١٠٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الصَّلْت بن بَهْرام قال: رأيت إبراهيم بال ثم أدخل يدَه في الإناء قبل أن يغسلها قال: فَصِحْتُ به، قال: فتبسم وقال: ما من رجلٍ أشدُّ في هذا مني، إني لم أُدخلها إلا وهي طاهرة.

١٠٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن البراء: أنه أدخل يده في المِطْهَرة قبل أن يغسلَها.

قال الأعمش: هذا حرف أستحسنه.

١١٨ ـ من كان يقول لا يَغمِسها حتى يَغسِلها ١ : ١٠٠

١٠٦٠ ١٠٦٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق، عن

١٠٦٤ ـ الصلت بن بهرام: من طبقة النخعي وأقرانه، فلا يستغرب من مثله قوله: فَصِحتُ به.

١٠٦٦ ـ «عن عليّ قال»: أي: قال الحارث وحكى عن عليّ. وتقدم التنبيه إلى مثل هذا، وأنه كثير الوقوع في هذا الكتاب. وفي إسناد المصنف عنعنة أبي إسحاق، وشيخُه الحارث الأعور.

الحارث، عن عليّ قال: دعا بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

١٠٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبيِّ قال: إذا بال الرجل أو أحدث فلا يُدخِلْ يدَه في الإناء حتى يغسلها.

١٠٦٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال، عن الحسن قال: إذا أردتم أن توضؤوا فلا تغمِسوا أيديكم في الإناء حتى تُنْقُوها.

١٠٦٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حَيّة قال: رأيت علياً توضَّأ فأنقى كفَّيه، ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم قال: إنما أردتُ أن أريكم طُهورَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٩ ـ من كان يقول: بالغْ في غَسل الشَّعَر

١٠٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: اغسِل الشَّعر وأَنْقِ البَشرة في الجنابة.

١٠٦٥ ١٠٧١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: تحت كلِّ شعرةٍ جنابة، فبُلُّوا الشَّعَر وأَنقُوا البَشَرة.

١٠٦٩ ـ تقدم مطولاً برقم (٥٤) وهناك تخريجه.

١٠٧٠ ـ ينظر التعليق على ما يأتي برقم (١١٢١).

١٠٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَختريِّ قال: خرج حذيفةُ وقد طمَّ شعره، فقال: إن تحت كلِّ شعرةٍ لا يصيبها الماء جنابة فعافوها، ولذلك عاديتُ رأسي كما تَرَوْن.

١٠٧٣ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن زاذان، عن عليٍّ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنْ ترك موضعَ شَعرةٍ من جسده من جنابة لم يَغْسِلها فُعِل به كذا وكذا من النار»** قال عليٌّ: فمِنْ ثَمّ عاديتُ شَعَري، قال: وكان يجزُّ شعره.

١٠٧٤ ـ حدثنا أبو داود، عن قُرَّة، عن الحسن قال: تحت كل شعرة

١٠٧٢ ـ «طمّ»: من خ، ش، ن، وتحرّف في غيرها. والمثبت موافق لما في «النهاية» ٣: ١٣٩ حيث قال: «في حديث حذيفة، خرج وقد طَمَّ شعره، أي: جَزَّه واستأصله».

١٠٧٣ ـ رواه ابن ماجه (٥٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٤، ١٠١، وابنه عبد الله ١: ١٣٣، وأبو داود (٢٥٣)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

وقد صحح إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٤٢ وقال: «فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليّ».

قلت: الجمهور على سماع حماد من عطاء قبل الاختلاط، وترى جزم الحافظ هنا، وانظر «تهذيب التهذيب» ٧: ٢٠٧، و«التقييد والإيضاح» ص٣٩٢.

١٠٧٤ ـ ينظر «سنن» أبي داود (٢٥٢)، والترمذي (١٠٦) وضعّفاه، وابن ماجه (٥٩٧).

جنابة، قال: وقال أبو هريرة: أما أنا فأبلُّ الشَّعَر وأُنقي البَشَر.

١ : ١٠١ ١٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن فُضيل بن غَزوان، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أدخل الماءَ في عينيه، وأدخل يده في سُرَّته.

١٢٠ ـ في الجُنُب به الجُدَريُّ أو الحَصْبة*

١٠٧٠ ١٠٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجُدَري فَخُوِّف على نفسه إنْ هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد.

١٠٧٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحمادٍ، عن إبراهيم. وعن الحسن والشعبيِّ أنهم قالوا: في الذي به الجرحُ والمَحْصوبُ والمَجْدورُ: يتيمم.

١٠٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يقول في صاحبِ القُرُوح والذي يَخاف على نفسه: يتيمَّم.

١٠٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن حجاج، عن عطاء. وعن الحكم، عن مِقْسم قالا في الرجل تكون به القروحُ والجروحُ والجُدَري لا يستطيع الماء: إنه يتيمَّم.

---

* ـ «الحَصبة»: بَثْر يخرج بالجسد، ويقال: هي الجُدَري، ولذلك جاء في ت، ظ: والحصبة، بالعطف، على معنى أنهما متغايران.

١٠٨٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير: في الرجل يكون به الجروحُ أو القروحُ أو المرضُ فتُصيبُه الجنابةُ فيكبرُ عليه الغسل، قال: يتيمَّم.

١٠٧٥ ١٠٨١ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم: في المريض يُجنِبُ فيُخاف عليه إن اغتسل، قال: يتيمَّم.

١٠٨٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحَكَم، عن مجاهد: أنه قال في المجدور وأشباهه إذا خُشي عليهم: فَهُم بمنزلة المسافر: يتيمم.

١٠٨٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فَرْوة، عن

١٠٨٠ ـ «عَزْرة»: من خ، ظ، وهو الصواب، وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي، أحد الثقات، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: عروة.

١٠٨٣ ـ عطاء: هو ابن أبي رباح، والحديث من مراسيله، وهي ضعيفة، كما تقدم (١٤٨). وفيه أيضاً ابن أبي فروة، وهو متروك.

والحديث رواه مرسلاً عن عطاء نفسه: سعيد بن منصور، كما في «كنز العمال» (٢٧٥٧٨)، وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» ٢: ٢٦٣ عند آية التيمم.

ورَوَى نحوه مرسلاً من مراسيل زيد بن أبي أُنيسة: عبد الرزاق (٨٧٣) بإسناد حسن.

وروى الحديث موصولاً أبو داود (٣٤٠) من حديث الزبير بن خُريق، عن عطاء، عن جابر، بنحوه، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٤٧: «صححه ابن السكن، وقال ابن أبي داود: تفرَّد به الزبير بن خُريق، وكذا قال الدارقطني، قال: وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب».

قلت: انظر لزاماً «سنن» الدارقطني ١: ١٩٠ (٣)، ورواية الأوزاعي عند أبي داود =

عطاء: أنَّ رجلاً احتلم على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو مجدور، فغسلوه، فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ضَيَّعوه، ضَيَّعهم الله! قتلوه، قتلهم الله!**».

١٢١ ـ مَن كره أن يقرأ الجنب القرآنَ*

١٠٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة،

---

(٣٤١)، وابن ماجه (٥٧٢)، ولفظ أبي داود: «الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء»، والواسطة بينهما: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. وانظر «إتحاف المهرة» (٨٠٧٥)، و«المقاصد الحسنة» (٢٠٨).

ورواه من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء، عن ابن عباس: ابن خزيمة (٢٧٣) ـ وعنه ابن حبان (١٣١٤) ـ، والحاكم ١: ١٦٥ وصححه ووافقه الذهبي، وتصحيح هؤلاء الأئمة، مع توثيق ابن معين له: مقدَّم على تضعيف الدارقطني له في «سننه» ٣: ٧٢ (٢٧٣)، والله أعلم.

والقصة من حيث هي ثابتة بما ذكرته، ولها روايات أخرى.

ومن المفيد التنبيه إلى أن الحافظ عزا في «التلخيص» ١: ١٤٨ الحديثَ من رواية أبي سعيد الخدري إلى الدارقطني، وليس فيه، إنما هو في «الكامل» لابن عدي ٥: ١٧٨٠، كما جاء في كلام ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ٢٣٨.

* ـ ينبغي أن يضاف إلى آثار الباب ما يأتي برقم (١٢٣٠).

١٠٨٤ ـ «يقرئنا»: من ش، ن، ومما سيأتي برقم (١١١٣)، وفي غيرهما: يقرأ بنا، وينظر التعليق على «سنن» الترمذي.

والحديث رواه الترمذي (١٤٦) من طريق حفص بن غياث وعقبة بن خالد، عن الأعمشِ وابنِ أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، به، وقال: حسن صحيح.

=

١ : ١٠٢ عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليٍّ قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآنَ على كلِّ حال، إلا الجنابةَ.

١٠٨٥ ـ حدثنا حفص بن غياث ووكيعٌ، عن ابن أبي ليلى، عن عَمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليٍّ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٠٨٠ ١٠٨٦ ـ حدثنا حفصٌ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عَبيدة، عن عمر قال: لا يقرأ الجُنُب القرآنَ.

١٠٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: أنَّ ابن مسعود كان يمشي نحوَ الفرات وهو يقرىء رجلاً، فبال ابنُ مسعود، فكفَّ الرجلُ عنه، فقال ابن مسعود: ما لَك؟ قال: إنك بُلتَ، فقال ابن مسعود: إني لستُ بجُنُب.

ورواه أحمد ١ : ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤، وأبو داود (٢٣٢)، والترمذي (١٤٦)، وعنده ابن أبي ليلى مع الأعمش، والنسائي (٢٦١، ٢٦٢)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠)، كلهم من طريق عمرو بن مرة، وصححه الحاكم ٤ : ١٠٧، ووافقه الذهبي.

وذكر العلامة أحمد شاكر له شاهداً جيداً من حديث عليّ أيضاً، رواه أحمد ١ : ١١٠، انظر كلامه عليه في شرحه على «المسند» (٨٧٢) أو على «سنن» الترمذي، لكن انظر ما يأتي برقم (١٠٩٢).

١٠٨٥ ـ تقدم قبله أن رواية ابن أبي ليلى مقروناً بالأعمش رواها الترمذي (١٤٦) وقال: حسن صحيح. أما ابن أبي ليلى وحده فضعيف.

١٠٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن الأسود قال: لا يقرأ الجنب.

١٠٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: لا يقرأ الجنب القرآن.

١٠٩٠ ـ حدثنا شَريك، عن فراس، عن عامر قال: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن.

١٠٨٥ ١٠٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سَيَّار، عن أبي وائل قال: لا يقرأ الجنبُ والحائضُ القرآنَ.

١٠٩٢ ـ حدثنا شريك، عن عامر بن السِّمط، عن أبي الغَريف، عن عليٍّ قال: لا يقرأ ولا حرفاً. يعني: الجنُب.

١٠٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٠٩٧).

وهذا الأثر ورد آخر حديث رواه أحمد ١: ١١٠ عن عائذ بن حبيب، عن عامر ابن السِّمْط، عن أبي الغَريف قال: أُتي عليّ بوَضوء..، فتوضأ وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية». فالمصنف فهم أن الكلام الأخير موقوف من كلام عليّ رضي الله عنه، فاجتزأه من الحديث وأورده هكذا، وفهم الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي (١٤٦) أنه كلَّه مرفوع، فذكر الحديث شاهداً لحديث عليّ السابق (١٠٨٤)، وروايةُ عبد الرزاق (١٣٠٦)، والبيهقي ١: ٨٩، ٩٠ تؤيد الوقف، وإن كنت أحتمل وروده موقوفاً ومرفوعاً، لكن المُهِم تمييز لفظ رواية «المسند» هل آخرها موقوف أو مرفوع؟.

١٠٩٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يقرأ الجنبُ القرآنَ، وقال: إنه إذا قرأ صلَّى.

١٢٢ ـ مَن رخَّص للجنُب أن يقرأ من القرآن

١٠٩٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنبُ والحائضُ الشيءَ من القرآن.

١٠٩٥ ـ أخبرنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين.

١٠٩٠ ١٠٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء. وَعن حماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير: في الحائض والجنب: يَستفتحون رأس الآيةِ ولا يتِمُّون آخرها.

١٠٩٧ ـ حدثنا شَريك، عن عامر بن السِّمط، عن أبي الغَريف، عن علي قال: لا يقرأ ولا حرفاً.

١٠٣ : ١ ١٠٩٨ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عمر بن عبد الله قال: سألتُ سعيدَ بن جبير: تقرأ الحائض والجنب؟ قال: الآية والآيتين.

١٠٩٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عمر بن عبد الله، عن ابن

١٠٩٧ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٠٩٢).

١٠٩٩ ـ «ابن معقل»: في ت، ظ: ابن مغفل، وقد ذكر المزي الرواية بين عمر ابن عبد الله وابن معقل فقط.

معقل، مثلَ ذلك.

١١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن سعيد بن المسيَّب قال: يقرأ الجنب القرآن، قال: فذكرتُه لإبراهيم، فكرهه.

١٠٩٥ ١١٠١ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي العالية قال: الحائضُ لا تقرأُ القرآن.

١١٠٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن محمد قال: الحائضُ لا تقرأ القرآن.

١١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقرأ مما دونَ الآية، ولا تقرأ آيةً تامَّةً.

١١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم، عن عمر قال: لا تقرأ الحائض القرآن.

١١٠٥ ـ حدثنا شريك، عن فراس، عن عامر: لا تقرأ القرآن.

١٢٣ ـ في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر

١١٠٠ ١١٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سَلمان في حاجةٍ، فذهب فقضى

١١٠٦ ـ «فقرأ علينا»: تحرفت في ظ، ت إلى: فقرأ عليها، والمثبت من النسخ الأخرى و«سنن» الدارقطني ١: ١٢٣ (٨).

حاجته، ثم رجع فقلنا له: توضأْ يا أبا عبد الله لعلنا أن نسألك عن آيٍ من القرآن، قال: قال: فاسألوا، فإني لا أَمَسُّه، إنه لا يَمَسُّه إلا المطهرون قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضَّأ.

١١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن يزيد ابن معاوية، عن علقمة والأسود: أن سلمان قرأ عليهما بعد الحَدَث.

١١٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سَلَمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر قال: كانا يقرآن أجزاءَهما من القرآن بعد ما يَخرجان من الخلاء قبل أن يتوضَّآ.

١١٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب: أن أبا هريرة كان يخرج من المَخرج ثم يحدُر السورة.

١١١٠ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنَّ عمر قضى
١ : ١٠٤ حاجته، ثم أخذ يقرأ، فقال له أبو مريم: لو توضَّأتَ يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: أَمُسَيْلِمةُ أَفْتَاكَ ذاك؟!.

١١٠٥ ١١١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي

١١٠٧ ـ «يزيد بن معاوية»: من ش فقط، وتحرف في سائر النسخ إلى: زيد. وهو يزيد بن معاوية النخعي الكوفي، أحد العبَّاد، كما في «تهذيب الكمال».

١١٠٨ ـ سيأتي من طريق آخر عن سلمة بن كهيل برقم (١١٢٣).

١١١٠ ـ أبو مريم: هو إياس بن ضُبيح الحنفي، من كبار التابعين، روى الخبر في ترجمته البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٤٠٢، ١٤٠٩).

هريرة. وَعن أبي مريم، عن عمر، بمثله.

١١١٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: خرج عمر من الخلاء، فقرأ آيةً من كتاب الله، فقيل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: أفيقرأ ذلك مُسَيْلِمة؟!.

١١١٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عَمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليٍّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرئنا القرآنَ على كلِّ حال ما لم يكن جُنُباً.

١١١٤ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي بِشر، عن نافع بن جبير: أنه لم يرَ بأساً بالقرآن على غير طهارة.

١١١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن حميد، عن أبي جعفر قال: كان عليُّ بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدَث.

١١١٠ ١١١٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يُهَريقُ الماءَ، يقرأ القرآن؟ قال: يكونَ على طُهْرٍ أحبُّ إليَّ، إلا أن يكون يقرأُ طرفَ الآية أو الشيء.

١١١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: لربما نَزَلتُ وأنا في السفر لأقضيَ حاجتي من الغائط والبول، فما أَلحق بأصحابي حتى أقرأَ جزءاً من القرآن، قبل أن أتوضأ.

١١١٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٨٤).

١١١٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مجْلَز قال: كنتُ أقرأ في المصحف، فخرج أبي من الخلاء وقد تعايَيْتُ في آية فأَذْكَرَنيها.

١١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: اِقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنُبًا.

١١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن ابن سيرين: أنه كان يقرأ بعد الحدَث.

١١١٥ ١١٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: اقرأ القرآنَ على كل حال ما لم تكن جنباً.

١١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان معه رجلٌ، فبالَ، ثم جاء فقال له ابن مسعود: اِقْرَهْ.

١١٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن

١١٢١ ـ هذا مرسل ورجاله ثقات، وانظر (٩٣) من أجل كلمة «كان يقال».

ومراسيل النخعي كلها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين الآتي برقم (٨٢٤٦)، وإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها الآتي برقم (٣٩٤٠)، قال ذلك ابن معين في رواية الدوري عنه ٢:٢٠٨ (٩٥٨)، بل لفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١:٣٠ صريح في حكاية ذلك عن أهل العلم عامة.

١١٢٢ ـ «اِقْرَه»: هكذا في خ، ت، ظ، ن، والهاء للسكت.

١١٢٣ ـ تقدم من وجه آخر عن سلمة بن كهيل برقم (١١٠٨).

سعيد بن جبير: أن ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن القرآن بعد ما يخرجان من الحدث قبل أن يتوضآ.

١٢٤ ـ في الرجل يكون في أرض الفَلاة فيُحدِث ١٠٥ : ١

١١٢٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن عليٍّ قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاةٍ ومعه ماء يسير فليُؤْثر نفسَه بالماء، وليتيمَّم بالصعيد.

١١٢٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: إذا كنتَ في سفر وليس معك من الماء إلا يسيرٌ فتيمَّم، واسْتَبْقِ ماءَك.

١١٢٠ ١١٢٦ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا كنتَ مسافِراً وأنت جنب، أو أنت على غير وضوء فخِفْتَ إنْ توضَّأتَ أن تموتَ من العطش، فلا تَوَضَّهْ، واحْبِسْه لنفسك.

١١٢٧ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، مثله.

١٢٥ ـ من كان يحبُّ إذا بال أن يَمَسَّ الماءَ أو يتيمَّم

١١٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مجاهد: أن عمر كان

١١٢٧ ـ «عن حسن»: سقط من ع، ش، ن، وثبت في غيرها، وهو الحسن بن صالح المذكور في السند قبله.

إذا بال تيمَّم، قال: أتيمَّمُ حتى يحل لي التسبيح.

١١٢٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابنُ عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضّأ، ولم يغسل رجليه.

١١٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل قال: كنا نكون عند إبراهيم، فيذهب فيبول، ثم يجيء، فيمسّ الماء ويقول: كانوا يستحبُّون أن يمَسُّوا الماءَ إذا بالوا.

١١٢٥ ١١٣١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: كلاهما رأيتُ: ابنُ عمر وابنُ عباس، إذا خرجا من الغائط تُلُقِّيا بتَوْرٍ، فيَغسِلان وجوهَهما وأيديَهما.

١١٣٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: بلغني أنَّ

١١٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦٣٥)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٩٣١٠) مرسلاً أيضاً، وموصولاً مسنداً برقم (٩٣١١) فانظرهما.

وهذا من مراسيل النخعي، ورجاله ثقات، وتقدم قريباً (١١٢١) أنها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها.

وقد روى الحديث تاماً موصولاً ابن حبان (١٤٤١) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلا مسّ ماءً».

وفسر ابن حبان مسَّ الماء بالاستنجاء، ولو أن لفظ السيدة عائشة عنده: «ولا دخل الخلاء إلا مسَّ ماء» لصح تفسيره، والأولى تفسيره بالوضوء اللغوي، أما لفظها هنا فشاملٌ للوضوء الشرعي واللغوي، إلا أن الآثار قبله تدلّ على أن المراد الوضوء =

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضَّأ، أو مَسَّ ماء.

١٢٦ ـ من كره أن تُرَى عورته

١١٣٣ ـ حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عروةُ، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معشرَ المسلمين استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظلُّ حين أذهبُ إلى الغائط في الفضاء مغطّياً رأسي، استحياءً من ربِّي. ١: ١٠٦

١١٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي موسى قال: إني لأغتسل في البيت المظلِم، فأحني ظَهري إذا أخذتُ ثوبي، حياءً من ربِّي.

١١٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن عُمارةَ

اللغوي، وعمل السلف ـ ولا سيما الصحابة منهم ـ تفسير عملي للسنة النبوية.

١١٣٤ ـ «أخبرنا حماد»: في ع، ش: حدثنا حماد.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (١١٤٦)

١١٣٥ ـ رواه ابن ماجه (٣٣٤) عن المصنِّف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٣، ٤: ٢٢٤، ٢٣٧ مطولاً، والنسائي (١٧)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، به.

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ (٧٩٩) على يحيى بن سعيد، به.

والحديث حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤: ١٧٩ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي قُرَاد، مع أن ظاهره الصحة.

ابن خُزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد قال: حججتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: فذهبَ لحاجته فأبعد.

١١٣٠ ١١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن

١١٣٦ ـ «عن مولى لعائشة»: هو الصواب هنا، وكذلك جاء في ش، ع، ن، وفي خ: (مولاة) وفوقها علامة توقف، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٦٢، ١٩٢٢) وضعَّفه البوصيري (٢٥٢) لجهالة مولى عائشة.

ورواه أحمد ٦: ٦٣، وابن سعد ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤ عن وكيع، به، ومن طريق وكيع رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٥٩).

ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٨٣) من طريق سفيان، به، وفيه: عن مولاة لعائشة.

قال ابن ماجه: «قال أبو بكر ـ يعني: المصنِّف ـ: كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة» فهذا نص على أن رواية وكيع التي في «المصنَّف»: «عن مولى لعائشة»، وكذلك ذكر المزي الحديث في «أطرافه» (١٧٨١٦) في ترجمة «مولى لعائشة، عن عائشة»، والحافظ في «أطراف المسند» ٩: ٢٩٥.

وأما رواية أبي نعيم التي قال فيها: «عن مولاة عائشة» فرواها عنه إسحاق بن راهويه (١٠٣٨) وتابعه على ذلك عبدُ الرحمن بن مهدي، عند أحمد ٦: ١٩٠، والبيهقي ٧: ٩٤، ومؤملُ بن إسماعيل في رواية الطحاوي السابقة.

والخلاصة: أن وكيعاً يقول: عن مولى لعائشة، وأن الفضل بن دكين وابن مهدي ومؤمل بن إسماعيل يقولون: عن مولاة لعائشة، ورواية الجماعة أولى.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٣٨) من حديث أنس، عن عائشة رضي الله عنها، لكن في إسناده بركة بن محمد الحلبي، متهم.

عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة أنها قالت: ما نظرتُ أو: ما رأيتُ فرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطُّ.

١١٣٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن عامر قال: رآني أبي أنا ورجلٌ نغتسل يصبُّ عليَّ وأصبُّ عليه، قال: فصاح بنا وقال: أيرى الرجلُ عورةَ الرجل؟! والله إني لأراكم الخَلْف.

١١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص قال: قال عمر: لا يرى الرجلُ عورةَ الرجل، أو قال: لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل.

١١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عُبَادة بن نُسيّ، عن قيس بن الحارث، عن سلمان قال: لأَنْ أموتَ ثم أُنشر، ثم أموت ثم أُنشر، ثم أموت ثم أُنشر أحبُّ إليَّ من أن أرى عورةَ الرجل، أو يراها مني.

١١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن أبي موسى قال: لأن أموتَ ثم أُنشر، أحبُّ إليَّ من أن تُرى عورتي.

١١٣٥ ١١٤١ ـ حدثنا ابن عُيينة، عن ابن طاوس قال: أمرني أبي إذا دخلتُ

١١٣٧ ـ «الخَلْف»: يقال لمن خَلَف مَن مضى بخير: خَلَف صالح، ولمن خَلَفَه بشرّ: خَلْف سوء.

١١٤١ ـ «قلت.. قال»: من ش، وهو أوضح مما في النسخ الأخرى: قال.. قلت.

الخلاءَ أن أُقنعَ رأسي، قلت: لِمَ أمرَكَ بذلك؟ قال: لا أدري.

١١٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيدُ بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ينظُر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة**».

١١٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: «**يا مغيرةُ خذِ الإداوة**» قال: فأخذتُها، ثم خرجتُ معه، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني، فقضى حاجته. ١ : ١٠٧

١١٤٢ ـ رواه مسلم ١ : ٢٦٦ (٧٤)، وابن ماجه (٦٦١)، كلاهما عن المصنف، به، ولفظ مسلم أتم.

ورواه أبو داود (٤٠١٤)، والنسائي (٩٢٢٩) من طريق الضحاك، به.

١١٤٣ ـ سيكرره المصنف أتم مما هنا برقم (١٨٧٠).

وهذا طرف من حديث رواه مسلم ١ : ٢٢٩ (٧٧) عن المصنِّف وغيره، به.

ورواه البخاري (٣٦٣)، والنسائي (٩٦٦٤) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري أيضاً (٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨)، ومسلم (٧٨)، والنسائي في «الصغرى» (١٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وله طرق أخرى عن المغيرة، انظرها فيما تقدم (٢٣٠، ٢٤١، ١٨٦٧) وما سيأتي (١٩٦٩).

١١٤٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرني إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البَراز حتى يتغيَّب فلا يُرى.

١١٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال عبد الله بن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة برزَ حتى لا يرى أحداً، وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض.

١١٤٠ ١١٤٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال أبو

١١٤٤ ـ «عن أبي الزبير»: تحرفت «عن» في ت إلى: بن.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، به.

وفي إسماعيل كلام من قِبَل حفظه، لكن يتقوى حديثه بحديث المغيرة السابق، وحديث ابن عمر التالي.

وقوله «البَراز»: بالباء المفتوحة، ويغلط من يكسرها، اسم للفضاء الواسع من الأرض، ثم كُنّي به عن حاجة الإنسان.

١١٤٥ ـ «حدثنا الأعمش»: في ع، ش: حدثني الأعمش.

وفي إسناد المصنف انقطاع بين الأعمش وابن عمر، وقد أُبهم في رواية أبي داود (١٤)، وسُمِّي القاسم بن محمد في رواية البيهقي ١: ٩٦، فصحّ السند.

ورواه الترمذي (١٤) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، وهو منقطع أيضاً، إذ لم يسمع الأعمش من أحد من الصحابة.

موسى: ما أقمت صُلْبي في غُسلي منذ أسلمتُ.

١٢٧ ـ في الغُسل من ماء الحمَّام

١١٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: أَغتسلُ من ماء الحمَّام؟ قال: إذا أخذتَه من حَجْرةٍ أجزأك.

١١٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لو اغتسلتُ منه ما اغتسلتُ به.

١١٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن عكرمة قال: قلت له: الحمَّام يدخلُه المجوسُ والجنُب؟ فقال: الماء طَهور لا ينجِّسه شيء.

١١٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: يجزىء الجنبَ ماءُ الحمّام.

١١٥١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يدخلُه، وإذا كان عند خروجه استقبل الميزابَ، فاغتسلَ، ثم خرج. ١١٤٥

١١٤٧ ـ «حَجْرة»: أي: ناحية. كما يستفاد من «النهاية» ١: ٣٤٢.

١١٤٨ ـ هكذا في ع، وهو الظاهر صوابه، وانظر (١١٥٢، ١١٥٧)، وفي النسخ الأخرى: لو اغتسلت من ماء اغتسلت به! وعلى حاشية ظ إشارة إلى توقّفه في صحته.

١١٤٩ ـ «حدثنا هشيم»: من خ، ظ، ت، وليس في ع، وفي ش بدله: حدثنا ابن فضيل. وهشيم ومحمد بن فضيل كل منهما يروي عن حُصين، والمصنف يروي عن كليهما أيضاً، أما ما جاء في ن: هشام: فتحريف عن: هشيم.

١١٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشّعبي: أنه كان يدخل ويغتسل فيه ويقول: لو اغتسلتُ منه ما دخلتُه.

١١٥٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم قال: كان علقمةُ والأسودُ يغتسلان في ماء الحمام، ولا يعليانه بغسل.

١١٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن الهَزْهاز، عن ابن أبْزى قال: إنما جُعِل الحمَّامُ لِيُتَطهَّر به ولا يُتَطهَّر منه.

١:١٠٨ ١١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن زياد بن فياض، عن ابن أبزى، مثله.

١١٥٠ ١١٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن يحيى بن عبيد البَهْرانيّ قال: سألتُ ابن عباس عن ماء الحمَّام؟ فقال: الماء لا يُجنِب.

١١٥٧ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي فَروةَ الهمْدانيِّ، عن الشعبي قال: سألته أتغتسل من ماء الحمَّام إذا كنتَ جنباً؟ قال: نعم، ثم أَعُدُّه أبلغَ الغُسل، قال: فقلتُ له: أتغتسل إذا خرجت منه؟ قال: لِمَ أدخلهُ إذن؟!.

١١٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن: أنه

١١٥٣ ـ «ولا يعليانه بغسل»: من خ، ش، ن، وفي ت، ظ، ع: يعليا به، ويميل شيخنا الأعظمي إلى: يُعقبانه بغسل، وهو بمعنى ما أثبته من خ، ش، ن.

١١٥٦ ـ «حدثنا الأعمش»: في ت فقط: حدثني الأعمش.

كان يكره أن يغتسلَ من ماء الحمَّام.

١١٥٩ ـ حدثنا هُشيم، عن سيَّار قال: رأيت الشعبيَّ خرج من الحمَّام فجعل يخوضُ ماء الحمَّام، ولم يغسل قَدَميه! قال: فقلت له في ذلك؟ فقال: إني رجلٌ يُنظَر إليَّ.

١٢٨ ـ من قال يَغتسل منه ولا يجزئ

١١٦٠ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن المسيَّب بن رافع، عن ابن عباس قال: الغُسل: من ماء الحمَّام.

١١٥٥ ١١٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عَمرو: أنه كان يَغتسل من الحمَّام.

١١٦٢ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام الدَّستَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: ماءان لا يجزيان: ماءُ البحر، وماءُ الحمَّام.

١١٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: إذا خرجتَ من الحمَّام فاغتسل.

١١٦١ ـ «بن عَمْرو»: في ع، ش، ن: بن عُمر. وقد روى عبد الرزاق (١١٤١) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «إني لأحبّ أن أغتسل من خمسٍ: من الحجامة والحمام..».

١١٦٢ ـ «ماءان لا يجزيان»: هكذا رسمت «يجزيان» هنا، وستأتي برقم (١٤٠٥): يجزءان.

١٢٩ ـ في لعاب الحِمار ونخر الدابة

١١٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لا بأس بنخر الدابة.

١١٦٥ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس بلُعاب الحمار.

١١٦٠ ١١٦٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن حماد قال: أنقي ما يسيلُ من فم الدابة.

١١٦٧ ـ حدثنا ابن علية قال: سألت يونس عن عَرَق الحمار ولُعابه
١ : ١٠٩ يصيب الثوب؟ فقال: لا أعلم به بأساً إلا أن تَقْذَرَهما.

١١٦٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن كلب أصاب ثوبي؟ فقال: أَلَطخك بشيءٍ؟ فقلت: لا، فقال: لا يضرُّك.

١١٦٩ ـ حدثنا حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لا بأس بلُعاب الحمار.

١٣٠ ـ من كان لا يدخل الحمَّام ويكرهه

١١٧٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن وابن سيرين:

١١٦٤ ـ «نخر الدابة» : لعل معناها اللغوي: رطوبة نَفَس الدابة من منخرها.

١١٦٦ ـ «أنقي»: كذا بالنون، وفي ش: اتقي، فتصحح حينئذ إلى: اتَّقِ.

أنهما كانا يكرهان دخولَ الحمام.

١١٦٥ ١١٧١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: لا تدخلِ الحمَّام، فإنه مما أحدثوا من النَّعيم.

١١٧٢ ـ حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة قال: قال عليّ: بئسَ البيتُ الحمَّام.

١٣١ ـ من رخص في دخول الحمَّام

١١٧٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن عطية بن قيس، عن أبي الدرداء: أنه كان يدخُل الحمام، قال: وكان يقول: نِعمَ البيتُ الحمام، يُذهب الصِّنَّة ـ يعني: الوسخ ـ ويُذكِّرُ النار.

١١٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيم، عن أبي هريرة: أنه دخل الحمام.

١١٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجُحْفة.

١١٧٢ ـ «قال عليّ»: ليس في ع، ش، ن، فصار القول فيهما لأبي زرعة، وهو ابن عَمْرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

١١٧٣ ـ «الصِّنَّة»: هي «رائحة معاطف الجسم إذا تغيَّرت». قاله في «النهاية» ٣: ٥٧.

١١٧٥ ـ سيأتي أتم منه برقم (١٥٠١٦).

١١٧٠ ١١٧٦ ـ حدثنا جرير، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: نعم البيتُ الحمام يُذهِبُ الدَّرَن، ويذكِّر النارَ.

١١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن عثمان بن قيس قال: خرجتُ مع جرير يومَ جمعة إلى حمام له بالعاقُول.

١١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: كان لي على الحسين بن علي دَيْنٌ، فأتيته أتقاضاه، فوجدتُه قد خرج من الحمّام وقد أثَّر الحِنَّاء بأظافره، وجاريةٌ له تحكُّ عنه أثرَ الحِنَّاء بقارورة.

١١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن قرَّة، عن عطية، عن ابن عمر قال: نعمَ البيتُ الحمام، يُذهِبُ الدَّرَنَ، ويذكِّر النار.

١٣٢ ـ من كان يقول إذا دخلتَه فادخُلْه بمئزر ١ : ١١٠

١١٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله قال: مررتُ إلى الحمام فرآني أبو صادق فقال: معك إزار فإنّ علياً كان يقول: مَن كشف عورتَه أعرض عنه الملَك.

١١٧٧ ـ الخبر سيأتي بتمامه برقم (٢٤٤٧٣).

و«العاقول»: هو المكان الذي ذكره ياقوت تحت اسم: دير العاقول، وأنه يبعد عن بغداد خمسة عشر فرسخاً، لأن جريراً استوطن الكوفة حين بُنيت، ثم تحوّل عنها إلى قَرْقيسيا أيام فتنة عثمان رضي الله عنه.

١١٧٨ ـ «الحسين بن علي»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيكرره المصنف برقم (١٥٤٦) وفيه باتفاق النسخ أيضاً: الحسن بن علي.

١١٧٥ ١١٨١ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن قتادة: أن عمر بن الخطاب كتب: لا يدخل أحد الحمَّام إلا بمِئزر.

١١٨٢ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن غالب القطان: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة، أما بعد: فَانْهَ مَن قِبَلكَ أن يدخلوا الحمَّامَ إلا بمئزر.

١١٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن داود الضبِّي، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير قال: حرامٌ عليه دخولُ الحمام بغير إزار.

١١٨٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن زياد بن عبد الرحمن قال: رأيت أبا جعفر دخل الحمام وعليه إزارٌ إلى الركبتين، وفيه أناس بغير أُزُر.

١١٨٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن سلمةَ وأشعثَ، عن محمد: أنه كان يكره أن يدخل الحمام بغير إزار، وكره أن يدخلَه بإزارٍ وغيرُه ليس بإزار، يقول: يَرى عورتَه.

١١٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أسامة بن زيد، عن مكحول قال: كتب عمرُ إلى أمراء الأجْناد: أن لا يدخلَ رجل الحمّام إلا بمئزر، ولا امرأةٌ إلا من سُقْمٍ.

١١٨١ ـ «حدثنا منصور»: في خ، ع، ش، ن: أخبرنا منصور.

١١٨٤ ـ «بغير أُزُر»: من ظ، م، وفي غيرهما: بغير إزار.

١١٨٠ ١١٨٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون قال: إذا دخل أحدُكم الحمام أو الفراتَ فَلْيتّزِر، ويَلْبَسْ تُبّاناً.

١١٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيتُ عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار.

١١٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يجلدُ في المنديل في الحمام، ويعاقبُ صاحبَ الحمام.

١١٩٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله

١١٨٧ ـ «ويلبس تُبّاناً»: من خ مع الضبط، وفي غيرهما: ثياباً، وهو تحريف، إذْ لا معنى للبس الثياب مع الإزار، لكن التُّبّان يُلبس مع الإزار، وهو سراويل صَغير يَستر العورة المغلَّظة فقط ويلبسه الملاحون.

١١٩٠ ـ أبو عُذْرة: في ظ، ت: أبو عزرة، وهو تحريف. وقد اتفق مترجموه أصحاب معرفة الصحابة، والمؤلفون في الكنى، ورجال الكتب الستة على أنه كما قال الراوي عنه عبد الله بن شداد: له إدراك لعصر النبوَّة. وعلى هذا فمثله لا يُسأل عن عدالته، وانظر ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٦٧٤٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٣٢ عن عفان، به.

ورواه ابن راهويه (١٣٧٤، ١٣٧٥)، وأحمد ٦: ١٣٩، ١٧٩، وكذا أبو داود (٤٠٠٥)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، كلهم من طريق حماد، به. وليس فيه عندهم استثناء «إلا مريضةً أو نفساء»، إنما جاء هذا في الرواية الأخرى عند أبي داود (٤٠٠٧)، وابن ماجه (٣٧٤٨) من حديث ابن أنعُم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عَمْرو.

=

ابن شداد، عن أبي عُذْرَةَ ـ وكان قد أدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ، عن عائشة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجالَ والنساءَ عن الحمامات إلا مريضةً أو نُفَساء.

١١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه رفعه

هذا، وقد قال الترمذي عن روايته: «إسناده ليس بذاك القائم»، وفي الرواية الثانية: ابن أنعُم، وفيه كلام معروف من قِبل حفظه، لكن حديثه هذا ليس من الأحاديث الستة التي انتقده عليها الثوري، فهو هنا ثقة، أما شيخه عبد الرحمن فضعيف، لكن تابعه أبو عبد الرحمن الحُبُلي عند عبد الرزاق (١١١٩)، فصحّ هذا الطريق بنفسه، وبه يتقوى الذي قبله، والأحاديث الكثيرة في الباب تزيدهما قوة.

١١٩١ ـ الحديث هنا من مراسيل طاوس، ورجاله ثقات، وكذا رواه مِن مراسيله عبد الرزاق (١١١٦، ١١١٧).

لكن رواه موصولاً من طريق الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: البزار ـ «كشف الأستار» (٣١٩) ـ وقال: لا نعلم أحداً وصله إلا يوسف، عن يعلى، عن الثوري، به. وابن طاوس: هو عبد الله، أحد الثقات.

قلت: بل جاء موصولاً أيضاً من رواية ابن إسحاق ويحيى بن عثمان التيمي، كلاهما عن ابن طاوس، به. فرواية ابن إسحاق عند الحاكم ٤: ٢٨٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطبراني ١١ (١٠٩٣٢) لكن فيه عندهما عنعنة ابن إسحاق.

ورواية يحيى التيمي عند الطبراني أيضاً (١٠٩٢٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٧٨: «فيه يحيى بن عثمان التيمي ضعَّفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: التيمي ضعيف، وإنما قال فيه أبو حاتم «شيخ» كما في «الجرح» ٩ (٧١٦)، وابن حبان ذكره في «الثقات» ٧: ٥٩٩، و«المجروحين» ٣: ١٢٢.

=

قال: «من دخله منكم فليستتر».

١١٨٥ ١١٩٢ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، عن كامل، عن حبيب قال: دخل
١ : ١١١ الحمامَ عطاء وطاوس ومجاهد فاطَّلَوا فيه.

١٣٣ ـ في الاطّلاء بالنُّورة*

١١٩٣ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يَطَّلُون.

وتابع ابنَ طاوس أيوبُ السختياني عند الطبراني نفسه (١٠٩٣٢).

١١٩٢ ـ هذا الأثر ينبغي أن يكون تحت الباب التالي.

* ـ للسيوطي رحمه الله رسالة في «الحاوي» ١ : ٣٣٩ سماها: «الأخبار المأثورة في الاطلاء بالنُّورة»، فانظرها، وانظر «السيرة الشامية» ٧ :٥٥٧، و«الإمام» لابن دقيق العيد ١ :٤٠٧ ـ ٤٠٩.

١١٩٣ ـ الحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم (٧١٤) القول فيها، والإسناد إليه قويّ، وما يقال من كلام في رواية هشام ـ وهو ابن حسان القُرْدوسي ـ عنه: فيقال في جوابه: قال ابن عيينة: كان هشام أعلَم الناس بحديث الحسن، كما في التهذيبين، فهو في هذا الجانب مقبول، كما قبلوا رواية سعيد بن المسيَّب عن عمر بن الخطاب، مع أنه كان صغيراً أيضاً، على أن الحافظ قال في «هدي الساري» ص٤٤٨: «وأما حديثه عن الحسن ففي الكتب الستة».

وهذا في «مراسيل» أبي داود (٤٧٠) من مراسيل قتادة، والإسناد إليه حسن.

وانظر ما يأتي برقم (١١٩٨)، ورسالةَ السيوطي.

١١٩٤ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن حُصَين، عن عبد الله بن شداد قال: ﴿فلما رأته حَسِبته لُجّة وكشفت عن ساقيها﴾ فإذا امرأةٌ شَعْراء، قال: فقال سليمان: ما يُذْهب هذا؟ قالوا: النُّورة قال: فجُعلت النُّورة يومئذ.

١١٩٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسنُ رجلاً أزبَّ وكان لا يَطَّلي.

١١٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة: أن سالماً اطَّلى مرةً وتَسَرْول أخرى.

١١٩٠ ١١٩٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد: اطَّلَى في العَشْر.

١١٩٨ ـ حدثنا هُشيم وشَريك، عن ليث أبي المَشْرَفي، عن أبي

١١٩٤ ـ من الآية ٤٤ من سورة النمل.

وهذا طرف من خبر يأتي برقم (٣٢٥١٤). وانظر رسالة السيوطي.

١١٩٥ ـ «أَزَبَّ» : كثيرَ الشعر.

١١٩٧ ـ «حدثنا ابن عيينة»: في ت: حدثنا ابن علية، وانظر ما تقدم برقم (١٠٤٣).

١١٩٨ ـ اقتصر السيوطي على عزوه إلى المصنِّف في «الجامع الكبير» ٢: ٧٦٨، وزاد في رسالته عزوه إلى سعيد بن منصور عن هُشيم، به.

وهشيم وشريك: يجبر كلٌّ منهما حديثُه حديثَ الآخر. وليثٌ أبو المَشْرَفي ـ بالفاء ـ: نقل في «الجرح والتعديل» ٧ (١٠١٦) قول ابن معين فيه: «ليس به بأس». وأبو معشر زياد بن كليب ثقة، ومراسيل النخعي صحيحة كما تقدم (١١٢١). على أنه =

مَعشر، عن إبراهيم قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اطّلى ولَيَ عانته.

١١٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس الأسدي، عن علي بن أبي عائشة قال: كان عمرُ رجلاً أَهْلَبَ، فكان يحلق عنه الشَّعَر، وذُكرتْ له

روي مرسلاً من وجه آخر صحيح، رواه عبد الرزاق (١١٢٧) مرسلاً عن حبيب بن أبي ثابت.

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٢) من وجه آخر صحيح إلى حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة.

ورواه بمعناه (٣٧٥١) من وجه آخر صحيح أيضاً إليه، عنها، لكن حبيب لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها.

فقول السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ١: ١١٤ ـ عند قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾ ـ: سنده جيد: فيه نظر، وهو متابع فيه لابن كثير، كما في رسالته المشار إليها، لكن مجموع هذا يجعل الحديث قوياً.

وانظر «سنن» البيهقي ١: ١٥٢، ومما فيه نقلاً عن ابن المبارك أن أشبه الأمرين أنه صلى الله عليه وسلم لم يتنوَّر.

قلت: وقد رجح السيوطي في رسالته المشار إليها أنه صلى الله عليه وسلم تنوّر، وأجاب عما ورد مما فيه نفي ذلك بعدة أجوبة، أقواها أن الإثبات مقدَّم على النفي، لا سيما وأنه من رواية أم سلمة من أمهات المؤمنين.

١١٩٩ ـ «علي بن أبي عائشة»: هو المترجم عند البخاري ٦ (٣١٤٠)، وابن حبان ٥: ٢٤٧ باسم: العلاء بن أبي عائشة، وبهذا الاسم جاء الخبر عند ابن سعد ٣: ٢٩١ أيضاً.

«أهلَب»: هو هنا كثير الشعر.

النُّورة فقال: النورة من النَّعيم.

١٣٤ ـ من كان يكره أن يبول في مغتسله

١٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بُريدة، عن عِمران بن حصين قال: مَنْ بال في مغتَسله فلم يتطهَّر.

١٢٠١ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: ما طهَّر الله رجلاً يبولُ في مغتسله. وقال عطاء: إذا كان يَسيل فلا بأس.

١١٩٥ ١٢٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة: أنهما كرها أن يبولَ الرجلُ في المغتسل.

١٢٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان الحسنُ يكره أن يبول الرجل في مغتسله.

١ : ١١٢ ١٢٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: كان الحسن يكره أن يبول في مغتسله. قال: وقال بكر بن عبد الله: كان يقول: هو يُهَيِّج الوسوسة.

١٢٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبدربه بن أبي راشد قال: قلت لِرَيطةَ

١٢٠٤ ـ «قال: وقال بكر بن عبد الله: كان يقول»: تفسيره: قال عطاء: وقال بكر: كان الحسن يقول.

١٢٠٥ ـ «توراً»: التَّوْر: إناء من نحاس أو حجارةٍ كالطَّسْت، وقد يتوضَّأ منه.

سُرِّيَّة أنس: كان أنسٌ يبولُ في مُستَحَمِّه؟ قالت: لا، كنتُ أضع له تَوْراً فيبولُ فيه.

١٢٠٦ ـ حدثنا عمر، عن عيسى، عن الشعبي، عن عبد الله: أنه كره البول في المغتسل.

١٢٠٠ ١٢٠٧ ـ حدثنا عمر، عن أفلح قال: رأيتُ القاسمَ يبولُ في مغتَسلِه.

١٢٠٨ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبةَ بن صُهْبان قال: سمعت عبد الله بن مغفَّل المزني يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس.

١٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمَّن سمع أنسَ بن مالك يقول: إنما كُره البولُ في المغتَسل مخافةَ اللَّمم.

١٢٠٦ ـ «عمر، عن عيسى»: من خ، ش، ن، وفي غيرها: عمر بن عيسى، ولا يصح.

وعيسى: هو ابن أبي عَزّة، مولى ابن عمّ الشعبي، ولعل عمر هو: ابن أيوب الموصلي، بقرينة الإسناد التالي، وإلا فلابن أبي شيبة أكثر من شيخٍ اسمُ كل منهم عمر.

١٢٠٧ ـ «عمر، عن أفلح»: من ش، ن، وتحرف في خ، ظ، ت إلى: بن أفلح، وعمر: هو ابن أيوب الموصلي، وأفلح: هو ابن حميد المعروف بابن صَفِيراء، وقد ذكر المزي عمر هذا في الرواة عن أفلح.

١٢٠٩ ـ «اللَّمم»: طَرفٌ من الجنون يُلِمُّ بالإنسان، أي: يقرُبُ منه ويَعْتَريه. قاله في «النهاية» ٤: ٢٧٢، وهو قريب في معناه من الوسواس الوارد في كلام الآخرين.

١٣٥ ـ في الرجل يدخلُ الخلاء وعليه الخاتم

١٢١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس الرجلُ الخاتم، ويدخل به الخلاء، ويُجامع فيه، ويكونَ فيه اسمُ الله.

١٢١١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زَمْعة، عن سَلَمة بن وَهْرام، عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.

١٢٠٥ ١٢١٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله، قال: لا بأس به.

١٢١٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي رَوَّاد، عن عكرمة قال: كان يقول: إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكرُ الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطنَ كفِّه، ثم عقد عليه بإصبعه.

١٢١٤ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المِنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته.

١٢١٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أنه كان يكره للإنسان أن يدخلَ الكَنيف وعليه خاتمٌ فيه اسمُ الله.

١٣٦ ـ في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم ١ : ١١٣

١٢١٦ ـ حدثنا ابن عُلَيّة قال: سألتُ ابنَ أبي نَجيح عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهمُ البيض؟ فقال: كان مجاهد يكرهه.

١٢١٠ ١٢١٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجلُ الخلاء ومعه الدراهم البيض، قال: وكان القاسم بن محمد يكرهه، ولا يرى بالبيع والشراء بها بأساً.

١٢١٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه قال: كان محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم أعطاها إنساناً يمسكها حتى يتوضأ.

١٢١٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألتهُ عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض؟ قال: ليس للناس بُدٌّ من حفظ أموالهم.

١٢٢٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: أحبُّ إليَّ أن يكون بين جِلدي ـ أوكفِّي ـ وبينها ثوب.

١٢١٦ ـ «الدراهم البيض»: يريد الفضة، وقد كان يكتب عليها اسم الله عز وجل، لذلك كرهوا دخول الخلاء وهي معهم، بل كان يكتب عليها أحياناً شيء من كتاب الله عز وجل.

١٢١٨ ـ «ابن فضيل، عن أبيه»: أُقحم بينهما في ش: عن عكرمة.

١٣٧ ـ الرجل يَمسُّ الدراهم وهو على غير وضوء

١٢٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يمسّ الدرهم الأبيضَ وهو على غير وضوء.

١٢١٥ ١٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن القاسم: أنه كان لا يرى بأساً بمسّ الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.

١٢٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الهيثم قال: سألت إبراهيم عن الرجل يمسُّ الدراهم البيض على غير وضوء؟ فكره ذلك.

١٢٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يَمَسَّها على غير وضوء.

١٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع قال: كرهه ابنُ سيرين.

١٣٨ ـ الرجل يمسّ الدراهم وهو جُنُب

١٢٢٦ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن
١: ١١٤ جابر، عن عامر وسالم قالا: لا يمسُّ الرجلُ الدراهمَ فيها كتاب الله وهو جُنُب، قال: وقال عطاء والقاسم: يمسُّها إذا كانت مَصْرورةً في خِرقة.

١٣٩ ـ الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع

١٢٢٠ ١٢٢٧ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: يكره أن يذكر الله وهو جالس على خلائه، والرجلُ يُواقِع امرأته، لأنه ذو

الجلال يُجَلُّ عن ذلك.

١٢٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء قال: لا تَشهدُ الملائكةُ على خلائك.

١٢٢٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سيَّار، عن أبي وائل قال: اثنتان لا يذكر الله العبدُ فيهما: إذا أتى الرجلُ أهلَه يبدأ فيسمِّي الله، وإذا كان في الخلاء.

١٢٣٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدَّستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربعةٌ لا يقرؤون القرآن: عند الخلاءِ، وعند الجماع، والجُنُب، والحائض، إلا الجنبَ والحائضَ فإنهما يقرآن الآية ونحوها.

١٢٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان الأسلميِّ، عن أبيه، عن كعب قال: قال موسى: أيْ ربِّ، أقريبٌ أنتَ فأناجيَك، أم بعيدٌ فأناديك؟ قال يا موسى: أنا جليسُ مَنْ ذَكَرني، قال: يا ربِّ، فإنا نكونُ من الحال على حالٍ نُعَظِّمُكَ أو نُجِلُّكَ أن نذكرَكَ عليها؟ قال: وما هي؟ قال: الجنابةُ والغائط، قال يا موسى: اُذْكُرني على كلِّ حال.

١٢٢٨ ـ «لا تَشهدُ الملائكةُ»: هكذا جاء الضبط في خ.

١٢٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٤٢٨)، وفي النسخ هنا: عطاء، عن أبي هارون، خطأ، صوابه ـ كما تقدم ـ: عطاء بن أبي مروان.

١٤٠ ـ الرجل يَعْطِس وهو على الخلاء

١٢٢٥ ١٢٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن الشعبيِّ: في الرجل يعطِس على الخلاء، قال: يحمدُ الله.

١٢٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم قال: يحمدُ الله فإنه يَصعدُ.

١٢٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يحمَد الله في نفسه.

١٢٣٥ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن ابن عون، عن محمد: سئل عن الرجل
١ : ١١٥ يعطِس في الخلاء؟ قال: لا أعلم بأساً بذكر الله.

١٢٣٦ ـ حدثنا ابن عليّة، عن شعبة، عن أبي إسحاق: في الرجل يعطس في الخلاء، قال: قال أبو مَيْسرة: ما أحبُّ أن أذكرَ الله إلا في مكان طَيِّب.

قال: قال منصور: قال إبراهيم: يَحْمَدُ الله.

١٢٣٠ ١٢٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا قَزَعةُ بن سُويد قال: سألت ابن أبي مُلَيكة عن الرجل يَعطِسُ وهو على الخلاء؟ قال: يَحْمد الله.

١٤١ ـ في بول البعير والشاة يصيب الثوب

١٢٣٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه ونافع قال: كانا لا يريانِ

١٢٣٨ ـ «قال: وأصابني؟»: أي: قال جعفر سائلاً لأبيه ولنافع: لقد أصابني بول
=

بأساً ببول البعير. قال: وأصابني؟ فلم يَرَيا به بأساً.

١٢٣٩ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن العلاء، عن عطاء: أنه سئل عن بول البعير يصيبُ ثوبَ الرجل؟ فقال: وما عليك لو أصابك؟! وقال حماد: إني لأَغسِل البول كلَّه.

١٢٤٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: سأل الحكمُ ابنُ صفوان إبراهيمَ عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ قال: لا بأس به، أليس يُشربُ ويُتَداوى به!.

١٢٤١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: ما اجتَرَّ فلا بأس ببوله.

١٢٣٥ ١٢٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعثَ، عن ابن سيرين قال: رُخِّصَ في أبوال ذوات الكروش.

١٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكَمَ وحماداً عن بول الشاة؟ فقال حماد: يُغْسلُ، وقال الحكم: لا.

١٢٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يَرى أن تُغسل الأبوالُ كلُّها.

١٢٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعثَ، عن الحسن: أنه كان يغسلُ

البعير، فما تريان به؟، فقالا: لا بأس به.

١٢٤١ ـ «ما اجترَّ»: الجِرَّة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

البول كلَّه، وكان يرخِّصُ في أبوال ذوات الكروش.

١٢٤٦ ـ حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم أنهما قالا: اغْسِلْ ما أصابك من أبوال البهائم.

١٢٤٠ ١٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن مَيْسرةَ ـ مولىً لِلْحَيِّ ـ قال: سألتُ الشعبيَّ عن بول التَّيس؟ فقال: لا تَغْسله.

١:١١٦ ١٢٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: ما أُكل لحمُه فلا بأس ببوله.

١٢٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عُمارة بن أبي حفصة قال: سمعتُ أبا مِجْلَز يقول: قلت لابن عمر: بعثت جَمَلي فبال، فأصابني بولُه قال: اغسِله، قلت: إنما كان انتضحَ كذا وكذا، يعني: يقلِّلُه، قال: اغسِلْه.

١٢٥٠ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن عيسى بن كثير، عن ميمون بن مِهْران قال: بولُ البهيمةِ والإنسان سواء.

١٤٢ ـ في بول البغل والحمار

١٢٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبْرُمة قال: كنتُ مع الشعبي في السوق فبالَ بغلٌ فتنحيتُ منه، فقال: ما عليكَ لو أصابكَ.

١٢٤٥ ١٢٥٢ ـ حدثنا شَريك، عن محمد بن جُحَادة، عن الحسن قال: لا بأس بنَضْحِ أبوال الدواب.

١٢٥٣ ـ حدثنا شَريك، عن الحسن، عن عبيد الله، عن إبراهيم وجابر، عن عامر، مثلَه.

١٢٥٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مُطرِّف، عن الحكم قال: إذا انتضح عليك بولُ الدابة فرأيت أَثَره فاغسِلْه، وإن لم ترَ أثَره فَدَعْه.

١٤٣ ـ في بول الخُفَّاش

١٢٥٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يُرخِّص في أبوال الخفَافيش.

١٤٤ ـ القيح يُتوضأ منه أم لا؟

١٢٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: ما خرجَ من الجُرْحِ فهو بمنزلة الدم، وفيه الوضوء.

١٢٥٠ ١٢٥٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: سمعته يقول: القيحُ والدمُ سَواء.

١٢٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: القيحُ والصَّديدُ ليس فيه وضوء.

١٢٥٣ ـ «عن إبراهيم وجابر»: من خ، ن، وفي ظ، ش، ع: وعن جابر، والمعنى واحد، وفي ت فقط: عن إبراهيم، عن جابر، خطأ.

١٢٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجلَز: أنه كان لا يرى القيحَ شيئاً، قال: إنما ذكرَ الله الدمَ.

١ : ١١٧ ١٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن شعبة، عن الحكم وحمَّاد قالوا: ما خرج من البَثْرةِ من شيء فهو بمنزلة الدم.

١٤٥ ـ الذي يصلِّي وفي ثوبه خُرْءُ الطير

١٢٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: كنَّا جلوساً مع عبد الله إذْ وقع عليه خُرْءُ عصفورٍ، فقال له هكذا بيده: نَفَضَه.

١٢٥٥ ١٢٦٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيته وألقى عليه طيرٌ من طير مكة، فجعلَ يمسحُه بيده.

١٢٦٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: سقطت هامَةٌ على الحسن فذَرَقَتْ عليه، فقال له بعض القوم: نأتيك بماءٍ تغسله؟ فقال: لا، وجعل يمسحه عنه.

١٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب السَّعدي قال: رأيتُ يزيدَ بن

١٢٦٠ ـ «وعن شعبة»: الواو زيادة من خ، ن، وهي لازمة.

١٢٦٣ ـ «هامَة»: طائر من طير الليل. كما في «القاموس»، وفي ع، ش، ن: يمامة.

عبد الله بنِ الشِّخِّير أبا العلاء ذَرق عليه طيرٌ وهو يصلِّي، فمَسَحه ثم مضى في صلاته.

١٢٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة قال: رأيت سالماً سَلَحَ عليه طيرٌ، فمسحه وقال: لا بأس به.

١٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمَّاداً عن خُرء الطير؟ فقالا: لا بأس به.

١٤٦ ـ في خُرء الدجاج

١٢٦٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيال، عن الحسن: في رجل صلَّى، فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خرء دجَاج، فقال: إنما هو طير.

١٢٦٠ ١٢٦٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن غَيْلان، عن حماد: أنه كره ذَرْقَ الدَّجاج.

١٤٧ ـ من كان يقول: نَمْ على طهارة

١٢٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عروة: أنه كان يستحبُّ أن لا ينامَ إلا على طهارة.

١٢٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يستحبُّ أن لا ينامَ إلا على طهارة.

١ : ١١٨ ١٢٧١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عكرمة قال: مَنْ باتَ

طاهراً على ذِكْرٍ، كان فراشُه مسجداً له حتى يقوم.

١٢٧٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: من استطاع منكم أن يبيتَ طاهراً على ذِكْرٍ مستغفراً لذنوبه، فإنه بلغنا أن الأرواحَ تُبعثُ على ما قُبِضت عليه.

١٢٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سِنان، عن أبي صالح الحنفيِّ قال: إذا أوى الرجلُ إلى فراشه طاهراً مسحه الملَك.

١٢٦٥ ١٢٧٤ ـ حدثنا ابن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شهر، عن أبي

١٢٧٢ ـ قول مجاهد «بلغنا أن الأرواح تبعث..»: هذا مرسل وله حكم الرفع، وقد قال يحيى القطان: «مرسلات مجاهد أحبّ إليَّ من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير» كما في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٠٥)، و«الجرح» ٨ (١٤٦٩)، و«تقدمته» ص٢٤٣ ـ ونسبها في «التدريب» ١ : ٢٠٣ ـ إلى ابن المديني ـ ونحوه قول أبي داود في «سؤالات الآجري» له (٢٣٧). وليث الراوي عنه: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

لكن هذا صحيح مرفوع، فقد روى مسلم آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها ٤ : ٢٢٠٦ (٨٣) من حديث جابر مرفوعاً: «يُبعث كلُّ عبد على ما مات عليه». ورواه ابن حبان (٧٣١٣) من وجه آخر عن جابر بلفظه وزاد: «المؤمن على إيمانه، والمنافق على نفاقه»: فهذا بيان للصفة التي مات عليها.

وروى البخاري (١٢٦٥)، ومسلم ٢ : ٨٦٥ (٩٣) من حديث ابن عباس قصة الذي وَقَصَتْه ناقته، فمات، وكان ذلك يوم عرفة، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعثه يوم القيامة مُلبياً». فهذا بيان للحال التي مات عليها.

١٢٧٤ ـ «ابن علي»: هو الحسين بن علي الجُعفي، والمصنف يكثر الرواية عنه.

=

أُمامة قال: مَنْ بات ذاكراً طاهراً، ثم تعارَّ من الليل: لم يسأل اللهَ حاجةً للدنيا والآخرة إلا أعطاه الله.

١٢٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الأعمش قال: حدِّثت عن ابن عباس: أنه كان إذا قام من الليل تيمم.

١٢٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عمرو بن عَبَسَة قال: إذا أوى الرجل إلى فراشه على طُهر فذكر الله حتى تغلبه عيناه وكان أولَ ما يقول حين يستيقظ: سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي، انسلخ من ذنوبه كما تنسلخُ الحيّة من جلدها.

١٤٨ ـ الرجل يمسُّ اللحم النِّيء

١٢٧٧ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: سئل عليّ عن الرجل يمسُّ اللحم النِّيْء فيصيبُ يدهُ منه شيء؟ قال: لا عليه أن لا يتوضأ إذا مسّه.

١٢٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن

وتعارَّ من الليل: استيقظ من نومه.

ورواه الترمذي (٣٥٢٦) مرفوعاً من طريق شهر، عن أبي أمامة، وقال: حسن غريب.

١٢٧٦ ـ مثل هذا القول مما لا يقال بالرأي، وكذلك بعض الآثار السابقة، لكن في هذا الأثر شهر بن حوشب، وقد قال فيه أبو زرعة الرازي ـ كما في «الجرح» ٤ (١٦٦٨) ـ: «لا بأس به، ولم يلق عمرو بن عَبَسة».

الحسن قال: ليس عليه وضوء إلا أن يغسل يده.

١٢٧٠ ١٢٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: يُتوضأ من اللحم النِّيْء.

١٢٨٠ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في رجلٍ مسَّ لحماً نِيْئاً قال: لا بأس به، وليس عليه وضوء.

١٢٨١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إنْ كان أصاب يده أَثَر منه فليغسلْ يده، وإلا فلا يغسلْها.

١٤٩ ـ البول يصيب الثوب فلا يُدرى أين هو ١ : ١١٩

١٢٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن غالب، عن أبي جعفر. وَعن ليث، عن عطاء: في الرجل يصيب ثوبَه البولُ فلا يُدرى أين هو، قالا: يغسل الثوب كلَّه.

١٢٧٥ ١٢٨٣ ـ حدثنا حميد، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: يغسل الثوب كلَّه.

١٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة ابنة سعد، عن عائشة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم: في البول يصيب الثوب قالت: ترشُّه.

١٢٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الثوب يصيبه البولُ فلا يُدرى أين مكانُه؟ قال: إذا استيقن غسَلَه كلَّه.

١٢٨٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل أصاب ثوبَه بولٌ فخفيَ عليه قال: ينضحه، قال شعبة: وأخبرني عبد الخالق، عن حماد: أنه قال: ينضحُه. وسألت ابن شُبْرُمة فقال: يَتحرّى ذلك المكان ويغسلُه.

١٥٠ ـ المرأة تختضب وهي على غير وضوء

١٢٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرأة تَخضِب يديها على غير وضوء ثم تحضُرها الصلاة، قال: تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلِّي.

١٢٨٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: كان يَستحبُّ أن تختضبَ المرأة إذا اختضبت وهي حائض، فإن اختضبتْ وهي غير حائض فلا بأس غيرَ أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقتْه وتوضأت.

١٢٨٠ ١٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن أبي سعيد ـ رضيعٍ كان
١ : ١٢٠ لعائشة ـ قال: سألتْ امرأة عائشةَ أم المؤمنين أأُصلِّي في الخضاب؟ قالت: أُسْلُتيه وارْغِميه.

١٢٨٨ ـ «أن تختضب المرأة إذا اختضبت وهي حائض»: من ع، ش، ن، وليس في غيرها: «إذا اختضبت». وفي خ وضع لحقاً وكتب على الحاشية «إذا» فقط؟.

١٢٨٩ ـ «وارْغِميه»: تريد: بالغي في سَلْته وإزالته.

١٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الفضل، عن حيَّة بنت عبد الله، عن عائشة أنها قالت: أُمْرُطيه عند الصلاة مَرْطاً، فقد كنت أفعله، وكنت أحسنَ الجواري ـ أو أخواتي ـ خضاباً.

١٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عباس قال: نساؤنا يختضبنَ أحسن خضاب، يَختضبن بعد العشاء ويَنزِعْن قبل الفجر.

١٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يأمر نساءه يختضبنَ في أيام حيضهنَّ.

١٢٩٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن امرأةٍ منهم: أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب وتحضُر الصلاة؟ فقال: انزِعيه وتوضَّئي وصلِّي.

١٢٨٥ ١٢٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن ابن أبي نَجيح، عمن سمع عائشةَ قالت: لأنْ تُقطعانِ أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخضاب.

١٢٩٥ ـ حدثنا المحاربي، عن حجّاج، عن عطاء قال: كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض.

١٢٩٠ ـ «امرطيه.. مرطاً»: اغسليه عنك غسلاً جيداً بحيث لا يبقى له أثر، لأن من معاني المرط: نتف الشعر، وأَمْرَطتِ النخلة: سقط بُسْرها.

١٢٩٤ ـ «لأن تقطعان»: كذا بثبوت النون، وهو وجه جائز عند البصريين معروف.

١٥١ ـ في بول الصبي الصغير يصيب الثوب*

١٢٩٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أم قيس ابنة مِحْصَن قالت: دخلتُ بابنٍ لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشَّه.

١٢٩٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن قابوسَ بن المُخَارق،

---

* ـ الأحاديث الأربعة الأولى المرفوعة سيعيدها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٢٤).

١٢٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٧٨).

والحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٣٨ (بعد ١٠٣)، وابن ماجه (٥٢٤).

ورواه من طريق ابن عيينة: البخاري (٥٦٩٣)، والترمذي (٧١).

ومن طريق الزهري: مالك ١: ٦٤ (١١٠)، والبخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٠٣، ١٠٤)، وأبو داود (٣٧٧)، والنسائي (٢٩١).

ورواية المصنِّف ـ ومن معه ـ للحديث عن سفيان تجبر رواية الطيالسي له (١٦٣٦) عن زمعة.

١٢٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٧٩).

وإسناد المصنف حسن من أجل سماك بن حرب وشيخه قابوس.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٢٢)، وعنده قابوس بن أبي المخارق، وهو قولٌ في اسم الرجل.

ومن طريق المصنف رواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٤٠).

=

عن لبابةَ ابنةِ الحارث قالت: بالَ الحسينُ بن علي في حَجْر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أَعطني ثوبك والبسْ ثوباً غيره، فقال: **«إنما يُنْضحُ من بول الذكَر، ويُغْسَل من بول الأنثى»**.

١٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بصبيّ فبال عليه، فأَتْبعه الماء ولم يَغسِله.

ورواه من طريق أبي الأحوص: أبو داود (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطبراني ٢٥ (٤٠)، والطحاوي ١: ٩٢، والبيهقي ٢:٤١٤، والحاكم ١: ١٦٦ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد من طريق قابوس بن المخارق، به مطولاً ٦: ٣٣٩، ثم رواه من طريقين آخرين عن لبابة بنت الحارث ٦: ٣٣٩، وفيه ضعف، و٣٤٠ وهو صحيح.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٩٢٣) عنه، عن معاوية بن هشام، عن علي بن صالح بن حيّ، عن سماك، به.

والنَّضْح: الرشّ. ومنه قولهم: النضح من النضح، أي: الرشُّ يكون من نَضْحِ البول، وهو اليسير منه.

١٢٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٨٠).

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٥٢٣).

ورواه من طريق هشام بن عروة: مالك ١: ٦٤ (١٠٩)، والبخاري في مواضع أولها (٢٢٢)، ومسلم ١: ٢٣٧ (١٠١، ١٠٢)، والنسائي (٢٩٢).

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه مسلم (١٠١) عنه، عن ابن نمير، عن هشام، به.

١٢٩٠ ١٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جدِّه أبي ليلى قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً، فجاء الحسين بن علي يحبُو حتى جلس على صدره فبال عليه، قال: فابتدرناه لنأخذَه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ابني، ابني» ثم دعا بماء فصبَّه عليه.

١ : ١٢١ ١٣٠٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي

١٢٩٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٨١).

«فجاء الحسين»: اتفقت النسخ هنا وفيما سيأتي على هذا، أما عند أحمد والطبراني والطحاوي ـ كما سيأتي في التخريج ـ من طريق وكيع فهو: الحسن، ومن طريق عيسى بن عبد الرحمن بالشك «الحسن أو الحسين».

وفي إسناد المصنف ومن معه: ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، لكنه توبع بابن أخيه عبد الله بن عيسى كما سترى وهو ثقة.

والحديث رواه من طريق وكيع: أحمد ٤ : ٣٤٧ ـ ٣٤٨، والطحاوي في «شرح المعاني» ١ :٩٤، وسقط من مطبوعة «المسند»: عبد الرحمن والد عيسى، بدلالة رواية الطبراني للحديث عن أحمد نفسه ٧ (٦٤٢٤)، و«أطراف المسند» (٨٨٠١).

ورواه من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن محمد ابن أبي ليلى، به: الطحاوي ١ : ٩٣.

ورواه من طريق عبد الله بن عيسى، عن أبيه عيسى بن عبد الرحمن، به: أحمد ٤ : ٣٤٨، والدارمي (١٦٤٣)، والطبراني ٧ (٦٤٢٣).

رواه الطحاوي ١ : ٩٤. من طريق عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

١٣٠٠ ـ أبو جعفر: هو السيد محمد الباقر، وأم الفضل: لبابة بنت الحارث

=

جعفر قال: دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أمّ الفضل ومعها حسين، فناولتْه إياه، فبال على بطنه ـ أو على صدره ـ فأرادت أن تأخذه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تُزْرمي ابني، لا تُزْرمي ابني، فإن بول الغلام يُرْشَحُ ـ أو يُنضَح ـ، وبول الجارية يُغسل**».

١٣٠١ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: قال عليّ: بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسل.

١٣٠٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.

١٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن، عن أمه،

الهلالية، أخت أم المؤمنين ميمونة، ووالدة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

والحديث مرسل، وعبدة بن سليمان سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه. وفيه عنعنة قتادة أيضاً. على أن الحديث تقدم موصولاً برقم (١٢٩٧) بإسناد حسن.

ومعنى «لا تُزْرِمي ابني» : لا تقطعي عليه بوله.

١٣٠١ ـ رواه أبو داود (٣٨٠) من طريق سعيد، به، ورواه عقبه مرفوعاً من وجه آخر عن قتادة، وكأن البخاري برى صحة الوجهين.

انظر «العلل الكبرى» للترمذي ١ : ١٤١.

١٣٠٣ ـ «عن أم سلمة»: زيادة من ع، ش، ن، وعندها إشارة لَحَق في خ، لكن لم يظهر على الحاشية شيء.

والفضل بن دَلْهم ضعيف، لكن تابعه يونس بن عبيد ـ وهو ثقة ـ في «سنن» أبي =

عن أم سلمة قالت: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام.

١٢٩٥ ١٣٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجْرَى على بول الصبي الماء.

١٣٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن معن، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنْ كان طَعِمَ غُسِل، وإن لم يكن طَعِم صُبّ عليه الماء.

١٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن واقد، عن عطاء قال: قال له رجل: يحملُ أحدنا الصبيَّ فيصيبه من أذاه؟ قال: إن كان طَعِم غُسل، وإن لم يكن طَعم صُبّ عليه الماء.

١٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يُصبّ الماء على بول الصبي.

١٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصبيُّ ما لم يأكل الطعام تَغسل ثوبك من بوله وسَلْحه أيضاً؟ قال: أُرشُش عليه الماء أوِ اصبُبْ عليه. قلت: فالصبيُّ يُلْعَقُ قبل أن يأكل الطعامَ من السمْن والعسل، وذاك طعام؟! قال: أُرشُشْ عليه أوِ اصبُبْ عليه.

١٣٠٠ ١٣٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال:

داود (٣٨٢)، وهو مرفوع عنها في «معجم الطبراني الكبير» ٢٢ (٨٦٦) بإسناد ضعيف.

١٣٠٨ ـ «وسَلْحه»: وغائطه.

١٣٠٩ ـ «محمد بن بكر»: هو الصواب، وكذلك تقدم في الذي قبله، وفي =

مضتِ السنّة أنه يُرشّ بولُ من لم يأكل الطعام، ومضتِ السنّة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.

١٥٢ ـ في التوقّي من البول

١٣١٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: حدثني من رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بال قاعداً: فَتَفَاجَّ حتى

النسخ: محمد بن بكير!!، وسقط من ش: عن ابن جريج.

وقد نقله عن المصنِّف بسنده ومتنه: ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣: ٢٥٤، وقد جاء قول الزهري بتمامه في «مسند» الطيالسي (١٦٣٦) عقب روايته لحديث فاطمة بنت قيس المتقدم أول الباب.

وقول ابن شهاب «مضت السنّة»: له حكم الموقوف المتصل، أو المرفوع المرسل، كما هو معلوم. وشاهد الشطر الأول من قوله، تقدم من روايته برقم (١٢٩٦).

وقال ابن عبد البر قبل نقله الخبر بقليل: «وقد أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع: نجس، كبول أبيه».

١٣١٠ ـ «حتى ظننا»: في ع، ش، ن: حتى ظننت.

«سينفكُّ»: من ع، ش، ن، وفي ظ: ستنفكُّ، ورسمت في خ، بالوجهين بالتاء والياء، والوَرِك مؤنث مجازي.

وإسناد المصنف صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضرّ، ولم يُصب من أعلَّ الحديث بها، وأيُّ فرق بين قول الحسن البصري هذا، وبين ما لو قال: حدثني رجل من الصحابة؟!.

ومعنى «تَفَاجَّ»: بالغ في تفريج ما بين رجليه حين الجلوس للتبوّل.

ظننا أن وَركه سينفكّ.

١ : ١٢٢ **١٣١١** ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرني أبو حُرَّة، عن الحسن قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال تَفَاجَّ حتى يُرثَى له.

١٣١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

١٣١١ ـ أبو حُرة: واصِل بن عبد الرحمن، وهو ثقة إلا أنه يدلس عن الحسن، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤)، وعلى كلّ فهذا يتقوى بما قبله.

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٢٧٢١٦) إلى «سنن» سعيد بن منصور، ورمزه عنده ص، وفي مصورة «الجامع الكبير» ٢: ٧٧٢ (ض) أي: الضياء المقدسي في «المختارة»، والأول أقرب، أو هو الصواب.

«حتى يُرثى له»: حتى يُرَقَّ له ويُرحَم.

١٣١٢ ـ سيرويه المصنف ثانية من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٢١٦٥).

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٦).

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٤: ١٩٦، والنسائي (٢٦)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم ١: ١٨٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق الأعمش: أبو داود (٢٣)، وابن الجارود (١٣١).

والدَّرَقة: الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب.

وكلمة «ويحك»: يستعملها العرب في حال التَّرحم والإشفاق على المخاطَب، أما **كلمة «ويلك»**: فللدعاء عليه بالويل والهلاك.

وقوله «كانوا إذا أصابهم البول قرضوه»: يستفاد من رواية أبي داود المشار إليها أن ذلك يكون في الجِلد والجسد أيضاً، لا في الثوب فقط، وهذا من الإصر والأغلال التي رُفعت عن هذه الأمة المحمدية ببركة النبي صلى الله عليه وسلم، انظر ذلك في =

عبد الرحمن بن حَسَنة قال: خرج علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدَّرَقَة، قال: فوضعها ثم جلس فبال إليها، فقال بعضهم: انظُروا إليه! يبول كما تبول المرأة! فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ويحكَ! ما علمتَ ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قَرَضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعذِّب في قبره**».

١٣١٣ ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: «**إنهما لَيعذَّبان وما يعذَّبان في كبير! أما أحدُهما فكان لا يستترُ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**».

١٣٠٥ **١٣١٤** ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل

«تفسير» القرطبي ٧: ٣٠٠ في تفسير الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

١٣١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢١٧١، ١٢١٧٢).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٧)، وفيه: «لا يستنزه»، وهو اللفظ الذي أكّد عليه أبو داود.

ورواه من طريق وكيع: البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم ١: ٢٤٠ (١١١)، والنسائي (٢٧).

ورواه من طريق أبي معاوية: البخاري (٢١٨).

وروى البخاري الحديث في مواضع أخرى أولها (٢١٦) عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر طاوساً، وهو في «سنن» أبي داود (٢٢)، وأشار إليه النسائي (٢٧).

١٣١٤ ـ «بالمقراضين»: في ع، ش، ن: بالمقراض، وهو المِقَصُّ.

=

يحدِّث أن أبا موسى كان يشدِّد في البول، فقال: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدَهم البولُ يتبعه بالمِقْراضَيْن.

١٣١٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن الأعمش، عن أبي

وأبو موسى الأشعري غير معروف بالأخذ عن أهل الكتاب، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً، وهذا القول منه.

والحديث رواه البخاري (٢٢٦) عن شعبة، ومسلم ١: ٢٢٨ (٧٤) عن جرير، كلاهما عن منصور، به، لكن رويا معه تعقب حذيفة رضي الله عنه لحكاية أبي موسى هذه، وأنه تشدُّد منه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً، وهي حال تدلّ على عدم التشدد إلا إذا تأكد من إصابته برشاش البول. وانظر «فتح الباري»، والحديث الآتي برقم (١٣١٨).

١٣١٥ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٨)، وصححه البوصيري (١٤١) على شرط الشيخين، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١: ١٤٠ تصحيح البخاري لهذا الطريق.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٨، ٣٨٩، والدارقطني ١: ١٢٨ (٨) وصححه، والحاكم ١: ١٨٣ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٦ عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، ويحيى هذا خَتَن أبي عوانة، وهو من الثقات، فهي متابعة قوية لعفان على رواية الحديث هكذا مرفوعاً.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١: ٣١٨ (٢١٦) تصحيح ابن خزيمة له، ولم أره في «صحيحه»، ولم ينبه إليه في كتبه الأخرى، مثل «التلخيص الحبير» ١: ١٠٦، و«بلوغ المرام» وكأنه سبَقَ ذهنه من الحاكم إلى ابن خزيمة.

ومع أن الدارقطني صححه في «السنن» كما تقدم، فإنه قال في كتابه «العلل» ٨ (١٥١٨): «يشبه أن يكون الموقوف أصح».

=

صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أكثر عذاب القبر من البول**».

١٣١٦ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا قُدامة بن عبد الله العامريّ قال: حدثتني جَسْرة قالت: حدثتني عائشة قالت: دخلتْ عليَّ امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت: كذبتِ، قالت: بلى، إنه لَيقرضُ منه الجلد والثوب! قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «**ما هذا؟**» فأخبرته، فقال: «**صدقتْ**».

١٣١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا بحر

أما أبو حاتم فقد نقل عنه ابنه في «علل الحديث» (١٠٨١) قوله: «هذا حديث باطل. يعني: مرفوعً» ـ هكذا، وانظر ما علَّقتُه على «سنن» أبي داود (٢٧٣) ـ.

وذكر الحافظ في «التلخيص» له شواهد من حديث ابن عباس، وأنس، وعبادة ابن الصامت، والحسن البصري مرسلاً.

١٣١٦ ـ رواه أحمد ٦: ٦١، والنسائي (١٢٦٨، ٩٩٦٦) من طريق يعلى، به، بزيادة فيهما. وإسناده حسن.

جَسْرة: وثقها العجلي (٢٣٢٦)، وابن حبان ٤: ١٢١، فكفاها.

١٣١٧ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢١٦٩).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٩ عن وكيع، به.

ومن طريق الأسود: رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥١٩١).

=

ابن مَرّار، عن جده أبي بكرةَ قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرينِ

وهو منقطع: بحرٌ لم يدرك جدَّه أبا بكرة.

لكن رواه أحمد ٥: ٣٥ موصولاً من طريق بحر بن مرّار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة. وانظر رواية مسلم بن إبراهيم الآتية.

وقد رواه الطيالسي ـ وأشار إليه الطبراني، والدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٦٧)، ونقله عن الطيالسي: البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٦٦) ـ، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٥)، من طريق بحر، عن أبي بكرة، دون ذكر عبد الرحمن.

وجاء في المطبوع من «مسنده» (٨٦٧) بخلاف ذلك: بحر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه..، وصوَّب الدارقطني في «العلل» الموضع السابق: بحر، عن عبد الرحمن، عن أبيه، ومثلُه المزي، نقل ذلك عنه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٦٧)، و«مصباح الزجاجة» (١٤٢) وعزاه إلى «تحفة الأشراف» ولا شيء في المطبوعة (١١٦٥٧).

وزاد في «مسند» الطيالسي ذكر رواية مسلم بن إبراهيم له، عن الأسود، عن بحر، عن عبد الرحمن، عن أبيه، وهي من زيادات يونس بن حبيب، ولم يُشِر إلى ذلك في الطبعة القديمة ولا الجديدة!!، وهذا الإسناد جاء في ترجمة بحر بن مرار عند البخاري في «تاريخه» ٢ (١٩٢٤)، والعقيلي (١٥٩)، وابن عدي ٢: ٤٨٧، وهو في «مسند» البزار (٣٦٣٦)، والطبراني في الأوسط (٣٧٥٩).

وفي الحديث علَّة أخرى: وهي ما قيل من اختلاط بحر بن مرّار وعدم تميّز حديثه، لذا قال البوصيري في «الإتحاف»: «وهو إسناد فيه مقال».

أما تصحيح الحافظ له في «الفتح» ١: ٣٢١ (٢١٦) فكأنه اعتماد على قول ابن عدي آخر ترجمة بحر: «لم أرَ أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعّفه إلا يحيى القطان ذكر أنه كان قد خُولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً».

=

فقال: «إنهما لَيعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير! أما أحدهما فيعذَّب في البول، وأما الآخر ففي الغِيبة».

١ : ١٢٣ ## ١٥٣ ـ من رخّص في البول قائماً

١٣١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُبَاطة قوم فبالَ عليها قائماً.

١٣١٠ ١٣١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد قال: رأيت عمر بال قائماً.

ويشهد للحديث حديث ابن عباس المتقدم برقم (١٣١٣).

وحديث جابر، ذكره البوصيري في «الإتحاف» (٦٦٨) وعزاه إلى ابن راهويه، وقال: الحديث حسن صحيح.

١٣١٨ ـ هذا طرف من الحديث الآتي بتمامه برقم (١٨٦٦) عن هشيم، عن الأعمش، به.

وقد رواه ابن ماجه (٣٠٥) عن المصنف، عن شريك وهشيم ووكيع، به.

ورواه الترمذي (١٣) عن هنّاد، عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٢٤)، وأبو داود (٢٤)، والنسائي (٢٣، ٢٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)، ومسلم ١:٢٢٨ (٧٤) من طريق منصور، عن أبي وائل، وعندهما حديث أبي موسى المتقدم برقم (١٣١٤).

والسُّباطة: القُمامة التى تكون بأفنية البيوت.

١٣٢٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش وحصين، عن أبي ظَبيان قال: رأيت علياً بال قائماً.

١٣٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن قَبيصة: أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائماً.

١٣٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله الروميّ قال: رأيت ابن عمر يبول قائماً.

١٣٢٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حُدير قال: حدثني رجل من بني سعد من أخوال المُحَرَّر بن أبي هريرة قال: رأيت أبا هريرة بال قائماً.

١٣١٥ ١٣٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن عمر ابن عبد الرحمن قال: رأيت سعيد بن المسيب يبول قائماً، فقلت: يا أبا محمد تبول قائماً؟ أما تخشى أن يصيبك؟ فقال لي: أما تبولُ أنت قائماً؟ قلت: لا، قال: ذاك أدوى لك.

١٣٢٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد قال: رأيت الشعبيَّ يبول قائماً.

١٣٢٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت محمداً يبول

١٣٢٤ ـ «فقال لي»: «لي» زيادة من ع، ش، ن.

وقوله «ذاك أدوى لك»: أي: أشد مرضاً. قاله شيخنا الأعظمي.

قائماً، وكان لا يرى به بأساً.

١٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: رأيت أبي يبول قائماً.

١٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن طُعْمة الجعفري قال: رأيت يزيد بن الأصمّ يبول قائماً.

١٣٢٠ ١٣٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عبد العزيز أبي عبد الله، عن مجاهد قال: ما بالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً إلا مرةً في كثيبٍ أعجبه.

١٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر قال: رأيت الحكم يبول قائماً.

١٣٣١ ـ حدثنا أبو أسامة وابن إدريس، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن سعد بن عبادة بال قائماً.

١٥٤ ـ من كره البول قائماً

١٣٣٢ ـ حدثنا شريك، عن المِقْدام بن شُريح بن هانىء، عن أبيه،

١٣٢٩ ـ هذا مرسل من حديث مجاهد، وهو كذلك من مراسيل مجاهد عند مسدَّد، كما في «المطالب العالية» (٣٩)، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

والكَثيب: التلّ من الرمل، وهذا لا يكون معه رشاش بول.

١٣٣٢ ـ «فلا تصدقْه»: في ت: فلا تصدقوه.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٣٠٧).

ورواه عن شريك: الطيالسي (١٥١٥).

=

١ : ١٢٤ عن عائشة قالت: مَن حدَّثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تُصدقْه، أنا رأيته يبول قاعداً.

١٣٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس وابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت.

١٣٢٥ **١٣٣٤** ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كره البول قائماً، والشرب قائماً.

١٣٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع قال: قال عبد الله: من الجفاء أن تبول قائماً.

١٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَسٍ، عن ابن بُريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن تبول قائماً.

ورواه من طريق شريك: الترمذي (١٢) وقال: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي (٢٥)، وأبو يعلى (٤٧٧١ = ٤٧٩٠)، ولفظهم أقوى في الدلالة على المراد.

ورواه أحمد ٦:١٣٦، ١٩٢، ٢١٣، وابن راهويه (١٥٧٠) من طريق الثوري، عن المقدام بن شريح بمعناه، وهذه متابعة قوية، لما في شريك من المقال. ثم إن ابن ماجه أسند عقب (٣٠٩) إلى سفيان الثوري أنه قال متعقباً نفي السيدة عائشة هذا: «الرجل أعلم بهذا منها»، يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك أحياناً. وانظر (١٣١٨).

١٣٣٣ ـ «عن عبيد الله بن عمر»: وفي ت: عبد الله، وهو تحريف، فقد ذكر المزي ابن إدريس وابن نمير في الرواة عن عبيد الله، لا عبد الله.

١٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن حُريث، عن الشعبي قال: من الجفاء أن تبول قائماً.

١٥٥ ـ الصُّفْرة في البُزاق: فيها الوضوء أم لا

١٣٣٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: سمعته يقول: كان ابن سيرين ربما بَزَق فيقول للرجل: انظُر هل تغيَّر الريق؟ فإن كان تغيَّر بزق الثانية، فإن كان في الثالثة متغيراً كأنه يتوضأ، وإن لم يكن في الثالثة متغيراً لم يَرَ وضوءاً.

١٣٣٩ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: في رجل بزق فرأى في بُزاقه دماً: أنه لم يَرَ ذلك شيئاً حتى يكون دماً عَبيطاً. ١٣٣٠

١٣٤٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى الصفرة شيئاً إلا أن يكون دماً عبيطاً. يعني: في البزاق.

١٣٤١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سِنان البُرْجُمي، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبزق فيكون في بزاقه الدم قال: إذا غلبتِ الحمرة البياضَ توضأ، وإذا غلب البياضُ الحمرة لم يتوضأ.

١٣٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة

١٣٣٨ ـ «كأنه يتوضأ»: كذا في النسخ كلها، والأولى أن تكون كما أثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله: كان يتوضأ.

١٣٣٩ ـ الدم العَبِيط: الدم الخالص الطريّ.

قال: رأيت سالماً بزق دماً أحمرَ، ثم دعا بماء فتمضمض ولم يتوضأ ودخل المسجد.

١٣٤٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن عطاء بن السائب قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق دماً وهو يصلِّي ثم مضى في صلاته.

١٣٣٥ ١٣٤٤ ـ حدثنا المحاربي، عن الشيباني، عن حماد: في الرجل يكون
١: ١٢٥ على وضوء فيرى الصفرة في البزاق، فقال: ليس بشيء إلا أن يكون دمٌ سائل.

١٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن جابر، عن سالم والقاسم: في الصُّفرة في البزاق قالا: دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يريبك.

١٣٤٦ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن شَريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يخرج في ريقه الصفرة، قال: لا يضرُّه.

١٣٤٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الحارث العُكْلي يقول في الرجل يبزق وفي بُزاقه الدم، قال: إذا غلب الدمُ البزاقَ ففيه الوضوء.

١٣٤٨ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة قال: إذا ظهر الدم على البزاق فتوضَّهْ.

١٣٤٦ ـ «عن جابر، عن عامر»: هو جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، وهذا كثير الورود في أسانيد المصنِّف، وتحرَّف في النسخ كلها إلى: جابر بن عامر، إلا ما جاء على حاشية ن إشارة إلى نسخة فيها: عن عامر.

١٥٦ ـ الرجل يصيب فخذَه أو شيئاً من جلده البولُ

١٣٤٠ **١٣٤٩** ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عائشة، عن عمر قال: يُغسل البول مرتين.

١٣٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يبول فينتضحُ على فخذيه وساقيه قال: ينضحه بالماء.

١٣٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: الرشُّ بالرشِّ، والصبُّ بالصبِّ.

١٣٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: مسحةً أو مسحتين في البول.

١٥٧ ـ المستحاضة كيف تصنع

١٣٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبَيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهُر، أفأَدعُ الصلاة؟ قال: «**لا، إنما ذلكِ عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فَدَعي الصلاة، فإذا أدبرتْ**

١٣٥٣ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٦٢ (٦٢)، وابن ماجه (٦٢١).

ورواه من طريق هشام: البخاري في مواضع أولها (٢٢٨)، ومسلم (بعد ٦٢)، وأبو داود (٢٨٦)، والترمذي (١٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٢١٢).

فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي».

١٣٤٥ **١٣٥٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أستحاض فلا أطهُر أفأَدعُ ١ : ١٢٦ الصلاةَ؟ قال: «**لا، إنما ذلكِ عرقٌ وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي، وتوضّئي لكل صلاة ثم صلّي وإن قَطَر الدم على الحصير**».

١٣٥٥ ـ حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

١٣٥٤ ـ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً في قول الثوري، وأُعلَّ الحديث أيضاً بالاختلاف في رفعه ووقفه.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٢٤).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٦ : ٢٠٤، وأبو داود (٣٠٢) وضعَّفه عقب الحديث (٣٠٤) فانظره، وأشار إليه النسائي في الكبرى عقب الحديث (١٥٥) ونقل عن يحيى القطان أنه شبه لا شيء، وتنظر قصة يحيى القطان في ذلك عند الدارقطني (٤٠).

١٣٥٥ ـ «كانت تحيض»: في ت: كانت تحيضهن.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٢٣).

ورواه عن نافع: مالك ١ : ٦٢ (١٠٥)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٨)، والنسائي (٢١٤)، ثم رواه أبو داود (٢٧٩، ٢٨١) من طرق عن نافع، عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وفي (٢٨٠) جعله من روايته عن رجل من الأنصار: أن امرأة..، والرواية الأولى التي عند أبي داود هي عند الدارمي (٧٨٠)، وفي رواية عند البيهقي ١ : ٣٣٤ جعل الواسطة بينهما امرأة سماها مرجانة، وفي رواية المصنِّف في «مسنده»

=

نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: سألتِ امرأة النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أُستحاضُ فلا أطهُر، أفأدعُ الصلاة؟ قال: «**لا، ولكنْ دَعي قدرَ الأيام والليالي التي كنتِ تحيضين وَقدرهنّ، ثم اغتسلي واستَثْفِري وصلّي**».

إلا أن ابن نمير قال: أمّ سلمة استفتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: امرأةٌ تُهَراقُ الدم؟ فقال: «**تنتظرُ قدرَ الأيام والليالي التي كانت تحيض، أو قدرَهنَّ من الشهر**»، ثم ذكر مثل حديث أبي أسامة.

١٣٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بِشْر، عن عكرمة: أن أم حبيبةَ ابنةَ جحش استُحِيضتْ، فسألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ أو سئل لها ـ؟ فأمرها أن تنظر أيام أقرائها ثم تغتسلَ، فإن رأتْ شيئاً بعد ذلك توضأتْ واحتشت وصلَّت.

أنها امرأة سليمان نفسه، انظر «نصب الراية» (٨٣٧م، ٨٤٥)، وقال النسائي عقب (٢٢٤): «حديث سليمان عن أم سلمة لم يسمعه من أم سلمة، بينهما رجل» ولو قال: بينهما واسطة، لكان أشمل.

والاستثفار: أن تشدَّ المرأة خرقة عريضة على فرجها بعد أن تحتشي قطناً، لمنع سيلان الدم.

١٣٥٦ ـ «أن تنظر»: هكذا في النسخ، وله وجه في المعنى، وفي مصادر التخريج: أن تنتظر.

ورواه أبو داود (٣٠٩)، والبيهقي ١: ٣٥١ من طريق هشيم، به، وقال البيهقي: «هذا منقطع»، يريد: بين عكرمة وأم حبيبة.

١٣٥٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن أيوبَ، عن سليمان بن يسار: أن فاطمةَ ابنة أبي حُبَيش استُحيضت فسألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ أو سُئل لها ـ؟ فأمرها أن تدعَ الصلاة أيامَ أقرائها ثم تغتسلَ فيما سوى ذلك، ثم تَستثفِرَ بثوب وتصلِّي.

١٣٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيَّب، عن الحكَم، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ المستحاضةَ إذا مضتْ أيام أقرائها أن تغتسل وتَوَضأ لكل صلاة وتصلي.

١٣٥٠ ١٣٥٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن امرأةَ مسروقٍ سألت عائشة عن المستحاضة؟ قالت: تَوَضأ لكل صلاة وتحتشي وتصلِّي.

١٣٦٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المجالدِ وداودَ، عن الشعبي قال: أرسلتُ امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتْها عن المستحاضة، فذكرتْ عن عائشة أنها قالت: تجلسُ أيام أقرائها ثم تغتسلُ وتَوَضأُ لكل صلاة.

١٣٦١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن

١٣٥٧ ـ الإسناد صحيح إلى سليمان بن يسار، وهو من جلَّة التابعين وأحد الفقهاء السبعة، فحديثه مرسل، وقد رواه الدارقطني ١: ٢٠٨ (١٠) مرسلاً أيضاً من طريق إسماعيل، به.

١٣٥٨ ـ إسناد المصنف صحيح إلى أبي جعفر، وهو السيد محمد الباقر، فالحديث مرسل، وقد علَّقه أبو داود أواخر الحديث (٢٨٥) على العلاء بن المسيب، وسمَّى المرأة المستحاضة سَوْدة، وليس فيه عنده أنها تتوضأ لكل صلاة.

١٣٦١ ـ «ما أحدٌ أعلم به مني»: في ش: ما أَجِدُ.. .

حكيم قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: ما أحدٌ أعلم
١ : ١٢٧ بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتَدعِ الصلاةَ، وإذا أدبرت فلتغتسل، ولتغسل عنها الدم ولتوضَّأْ لكل صلاة.

١٣٦٢ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: المستحاضة تغتسلُ وتَوَضّأ لكل صلاة.

١٣٦٣ ـ حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيَّب: في المرأة التي تستحاض فتُطاوِلُها حيضتُها: تغتسلُ فتستنْقي، ثم تجعل كُرْسُفاً كما يجعل الراعف، وتستثفرُ بثوب ثم تصلي.

١٣٥٥ ١٣٦٤ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تؤخِّر الظهر وتعجِّل العصر، وتغتسل مرةً واحدة، وتؤخر المغرب وتعجِّل العشاء، وتغتسل مرة واحدة، ثم تغتسل للفجر ثم تَقرنُ بينهما.

١٣٦٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: تجلس أيامَ حيضتها التي كانت تحيض فيها، فإذا مضتْ تلك الأيام اغتسلتْ، ثم تؤخِّر من الظهر وتعجِّل من العصر، ثم تصلِّيهما بغُسل واحد، كلُّ واحدة منهما في وقت، ثم لتغتسلْ للمغرب والعشاء، وتؤخِّر من المغرب وتعجِّل من العشاء، ثم تصلِّي كلَّ واحدة منهما في وقت، ثم تغتسلُ للفجر.

١٣٦٣ ـ الكرسف: القطن.

١٣٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

١٣٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سُمَيّ، عن سعيد بن المسيَّب، مثله.

١٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: أن علياً وابن عباس قالا في المستحاضة: تغتسلُ لكل صلاة.

١٣٦٠ ١٣٦٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه قال: تغتسلُ للظهر والعصر غُسلاً، وللمغرب والعشاء غُسلاً، وللفجر غُسلاً.

١٣٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن المِنْهال، عن سعيد ابن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتابٍ فقرأتُه فإذا فيه: إني امرأة مستحاضةٌ وإن علياً قال: تغتسل لكل صلاة؟ فقال ابن عباس: ما أجدُ لها إلا ما قال عليّ.

١٣٧١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ
١ : ١٢٨ في المستحاضة: تؤخِّر من الظهر وتعجِّل من العصر، وتؤخِّر المغرب وتعجِّل العشاء، قال: وأظنه قال: وتغتسلُ للفجر، قال: فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجدُ لها إلا ما قال عليّ.

١٣٦٦ ـ «من الظهر إلى الظهر»: من خ، ظ، ش، ن، وأهملتا في ت، وسقط الحديث من ع، وانظر «سنن» أبي داود (٣٠٥) مع التعليق.

١٣٧٢ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عثمان المخزوميّ قال: سألت سالماً والقاسم عن المستحاضة؟ فقال أحدهما: تنتظرُ أيام أقرائها فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلتْ وصلَّت، وقال الآخر: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

١٣٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شَريك، عن عبد الله بن

١٣٧٢ ـ «من الظهر إلى الظهر»: من خ، ظ، ش، ن، وفي ت، ع بالمهملة.

١٣٧٣ ـ «حدثنا شريك»: في ع، ش، ن: أخبرنا.

وحَمنة بنت جحش: هي أم حبيبة التي تقدم حديثها (١٣٥٦)، راجع ترجمتها في التهذيبين.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٩٠).

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني ٢٤ (٥٥٢).

ورواه من طريق يزيد بن هارون: أحمد ٦: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، والدارقطني ١:٢١٤ (٤٩).

ورواه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل: عبد الرزاق (١١٧٤)، وأحمد ٦: ٤٣٩، وأبو داود (٢٩١)، والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢٢)، وابن أبي عاصم (٣١٨٩)، والطبراني ٢٤ (٥٥١)، والدارقطني ١: ٢١٤، ٢١٥ (٤٨، ٥٠)، والحاكم ١: ١٧٢ ـ ١٧٣ وقوّاه وأشار إلى شواهد له، ونقل الترمذي عن الإمام أحمد قوله فيه: حسن صحيح أيضاً، وعن البخاري: حديث حسن.

والكُرْسُف: تقدم برقم (١٣٦٣) أنه القطن.

و«**أَثُجُّ**»: الثجّ: السيلان والصبّ.

=

محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمِّه عِمران بن طلحة، عن أمِّه حَمنة ابنة جحش: أنها استُحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني استُحِضْتُ حيضةً منكرةً شديدة! فقال لها: «**اِحتَشي كُرْسُفاً**» قالت: إنه أشدُّ من ذلك، إني أَثجُّ ثَجّاً! قال: «**تَلَجَّمي وتحيَّضي في كلِّ شهر في علم الله ستةَ أيام أو سبعةً، ثم اغتسلي غسلاً وصلِّي وصومي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين، وأخِّري الظهر وقدِّمي العصر، واغتسلي لهما غسلاً، وأخِّري المغرب وقدِّمي العشاء واغتسلي لهما غُسلاً. وهذا أحبُّ الأمرين إليّ**».

١٣٧٤ ـ حدثنا شَريك، عن أبي اليقظان، عن عديّ بن ثابت، عن

«**تلجَّمي**»: قال في «النهاية» ٤: ٢٣٥: «أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة».

وجملة «وهذا أحبّ الأمرين إليَّ»: أشار أبو داود في آخر روايته إلى أن أحد الرواة جعله من كلام حَمنة، ولم يُتابَع.

١٣٧٤ ـ «عن جده»: أقرب الأقوال إلى الصواب ـ كما في «تهذيب التهذيب» ـ أنه جده لأمه: عبد الله بن يزيد الخَطْمي، وسيأتي هكذا برقم (٢٢٧٦٠)، وترجمه المزي في «التهذيب»، و«التحفة» على أنه جده لأبيه، واسمه دينار.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٩٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٢٥).

ورواه من طريق شَريك: الدارمي (٧٩٣)، وأبو داود (٣٠١)، والترمذي (١٢٦، ١٢٧) وقال: تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وضعَّفه أبو داود عقب (٣٠٤).

=

أبيه، عن جدِّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المستحاضةُ تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسلُ، وتوضَّأُ لكل صلاة، وتصوم، وتصلِّي**».

١٣٦٥ **١٣٧٥** ـ حدثنا شَريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن عليّ، مثلَه.

١٣٧٦ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثني إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله: أنه سمع أبا جعفرٍ يقول في المستحاضة: إنما هي ركْضة من الشيطان، فإنْ غلبها الدم استثفرتْ وتغتسلُ بعد قُرئها وتوضَّأُ، كما قالت عائشة.

١٣٧٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن خالد، عن أنس بن سيرين

وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد اختلط من حين توليه القضاء عام ١٥٠، إلى وفاته عام ١٧٧ أو ١٧٨ كما تقدم (٧٤٩).

وشيخه أبو اليقظان ضعيف واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع كما في «التقريب» (٤٥٠٧)، على أن في الباب أحاديث أخرى تقوّيه وتشدّه، انظرها في «نصب الراية» ١: ٢٠١ فما بعدها (٨٣٤ ـ ٨٤٦).

١٣٧٥ ـ «عن أبيه، عن عليّ، مثلَه»: في ع فقط: عن أبيه، عن أبيه، عن علي، مثله، وهذه زيادة مقحمة، انظر «سنن» البيهقي ١: ٣٤٧.

١٣٧٦ ـ «**ركضة من الشيطان**»: يريد: أذاه.

١٣٧٧ ـ «**الدم البَحراني**»: ضبطت الباء بفتحة في خ، وانظر ما علَّقته على هذه اللفظة في «سنن» أبي داود (٢٩٠).

ومعناه ـ على ما في «النهاية» ١: ٩٩ ـ: شديد الحمرة، والألف والنون للمبالغة، =

قال: استُحيضت امرأةٌ من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس؟ فقال: أما ما رأتِ الدمَ البَحرانيَّ فلا تصلي، وإذا رأت الطُّهر ولو ساعةً من النهار فلتغتسلْ وتصلِّي.

١٣٧٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة قالت: رأيت ابنة جحش وكانت مستحاضةً تخرج من المِركَن والدمُ عاليه، ثم تصلِّي.

١ : ١٢٩ ١٣٧٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: تغتسلُ من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد.

١٥٨ ـ في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد

١٣٧٠ ١٣٨٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه صنَع هذه المِطْهرة وقد علِم أنه يَتوضأ منها الأسود والأبيض، قال: وكان ينسكب من وَضوء الناس في جوفها، فسألت عطاء فقال: لا بأس به.

والبحر: اسم قعر الرحم.

والخبر رواه بمثل إسناد المصنف: الدارمي (٨٠٠)، وابن حزم في «المحلَّى» ٢: ١٦٧ (٢٥٤ وسطها) من طريق الإمام أحمد ـ وليس في «المسند» ـ وقال عنه ابن حزم: هذا إسناد في غاية الجلالة، وانظر ٢: ٦٨٤ (٢٠٩٣، ٢٠٩٤) من «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي.

١٣٧٨ ـ «عاليه»: من خ، ظ، وفي غيرهما: غالبه. والمِركن: إناء يستعمل لغسل الثياب فيه.

١٣٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بالَ ثم جاء إلى مِطْهَرة المسجد فتوضأ منها.

١٣٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن المغيرة قال: سألت سعيد ابن جبير عن المطهرة التي يُدخِل الناس أيديَهم فيها؟ فقال: الماء لا ينجِّسه شيء.

١٣٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود قال: كان مجاهد يتوضأ من وَضوء الناس.

١٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عِصمة بن زامل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه توضأ من المِطْهرة.

١٣٧٥ ١٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مزاحِم قال: قلت للشعبي: أَكُوزُ عجوزٍ مخمَّرٌ أحبُّ إليك أن أتوضأ منه، أو المِطْهرة التي يُدخِل فيها الجزار يده؟ قال: من المطهرة التي يدخل الجزار فيها يده.

١٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن صالح، عن سعيد بن عبد الله بن ضِرار، عن أبيه قال: إني لأتوضأُ من المِيْضأة التي في السوق إذ جاء

١٣٨٦ ـ «سعيد بن صالح»: تحرف في ش إلى: زمعة بن صالح. وسعيد مترجم في «الجرح والتعديل»، وأن وكيعاً يروي عنه، وذُكر أيضاً في الرواة عن سعيد بن عبد الله.

وقوله «إذ جاء عبد الله»: هو ابن مسعود.

عبد الله، فقال: يا هذا أين هواك اليوم؟ قال: قلت: بالشام.

١٣٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج قال: قلت لعطاءَ: رأيتُ رجلاً يتوضأُ في ذلك الحوض منكشفاً؟ فقال: لا بأس به، قد جعله ابن عباس، وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض والأسود.

١٥٩ ـ من رخّص في الوضوء بماء البحر

١ : ١٣٠

١٣٨٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض بني مُدْلِج: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إنا نركب الأرماث في البحر للصيد فنحمل معنا الماء للشَّفَة، فإذا حضرت الصلاة فإنْ توضأ أحدُنا بمائه عطِش، وإن توضأ بماء البحر وجد في نفسه؟! فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**هو الطَّهور ماؤه، الحلالُ مَيتته**».

١٣٨٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن

١٣٨٨ ـ رواه هكذا من طريق يحيى بن سعيد: أحمد ٥: ٣٦٥، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٣٢١) لكن: عن المغيرة بن عبد الله، وانظر «تهذيب الكمال» ٢٨: ٣٥٢.

وللحديث طريق موصولة مشهورة ستأتي برقم (١٤٠٢).

و«**الأرماث**»: أو الرِّماث: جمع رَمَث، وهو ألواح خشبية تُجمع إلى بعضها وتُشدّ وتركب في الماء.

و«**الماء للشَّفَة**»: يريد للشرب.

دينار، عن أبي الطفيل قال: سُئل أبو بكر الصديقُ، أيُتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطَّهور ماؤه، الحلال ميتته.

١٣٨٠ ١٣٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: حدثني أحد الصيادين قال: لما قدم عمرُ أميرُ المؤمنين الجارَ يتعاهدُ طعام الرزق قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنا نركبُ أرماثَنا هذه فنحملُ معنا الماء للشَّفَة، فيزعمُ أناسٌ أن ماء البحر لا يُطهِّر؟! فقال: وأيُّ ماء أطهرُ منه؟!.

١٣٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة: أن عمر سُئل عن ماء البحر؟ فقال: وأيُّ ماء أنظفُ منه؟!.

١٣٩٢ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سِنان بن سلمة: أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر؟ فقال: بَحرانِ لا يضرُّك من أيهما توضأتَ: ماء البحر وماء الفرات.

١٣٩٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: صيد البحر حلالٌ، وماؤه طَهور.

١٣٩٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لا بأس

١٣٩٠ ـ «الجَار»: كانت مدينةً ومرفأ على ساحل البحر الأحمر، ولا تزال تعرف اليوم باسم: البُرَيكة، تصغير بِرْكة، تبعد عن المدينة المنورة من طريقها القديم إلى مدينة بدر فمفرق ينبع، فالجار (البُريكة): ٢٠٠ كيلو متراً، كما قاله البَلادي في «معجم معالم الحجاز» ٢: ١٠٥، لا كما يذكر في بعض الكتب القديمة: أن بينهما مسيرة يوم وليلة!.

بالوضوء من ماء البحر.

١٣٨٥ ١٣٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس به، هو طَهور.

١٣٩٦ ـ حدثنا غُندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة: أنه سئل عن ماء البحر، يُتوضَّأُ منه؟ فقال: أليس نأكل حِيتانَه؟!.

١ : ١٣١ ١٣٩٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ماء البحر أذهبُ للوسخ من غيره، وكان يراه طَهوراً.

١٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: ماء البحر يجزىء، والعذب أحبُّ إليَّ منه.

١٣٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: ماء البحر طَهور.

١٣٩٠ ١٤٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: إذا أُلجئت إليه فلا بأس به.

١٤٠١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

١٣٩٦ ـ «عثمان بن غياث»: هو الراسبي، وتحرف في خ، ظ، ع إلى: بن عتاب.

١٤٠١ ـ سيأتي من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢١٠٢).

«وكيع، عن هشام»: في ش: وكيع، عن شعبة، عن هشام، ووكيع يروي عن كليهما، فلا حاجة إلى ذكر الواسطة (شعبة) مع اتفاق النسخ الأربعة على عدم ذكرها.

«عمرو بن سعد»: من النسخ كلها، ويقال فيه: بن سعيد. والجاري: من ت، ظ، =

عمرو بن سعد الجاريّ قال: جاء عمرُ الجارَ فدعا بمناديل فقال: اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك.

١٤٠٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بُردة، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البحر: الطَّهور ماؤه، الحلال مَيتته**».

١٦٠ ـ من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ

١٤٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صُهْبان قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحبُّ إليَّ من الوضوء من ماء البحر.

١٤٠٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا

وفي غيرهما: الجار، بحذف ياء النسبة.

١٤٠٢ ـ رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١: ٢٢ (١٢).

ورواه من طريق مالك: أحمد ٢: ٢٣٧، ٣٦١، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٨)، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي (٧٢٩)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم ١: ١٤٠، وقد ذكره شاهداً لحديث آخر، وسكت عنه الذهبي.

وانظره في «المسند» أيضاً ٢: ٣٧٨، ٣٩٢ ـ ٣٩٣، و«المستدرك» ١: ١٤١، والدارمي (٧٢٨)، ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري في «العلل الكبرى» ١: ١٣٦، وصححه غيره، وهو أول حديث في «التلخيص الحبير» فانظره.

جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً.

١٣٩٥ ١٤٠٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: ماءان لا يجزءان من غُسل الجنابة: ماء البحر وماء الحمّام.

١٤٠٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: أنه ركب البحر فنفِد ماؤهم، فتوضأ بنبيذ، وكره أن يتوضأ من ماء البحر.

١ : ١٣٢ **١٦١ ـ من قال ليس على من نام ساجداً وقاعداً وضوء**

١٤٠٧ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيدَ الدالاني، عن قتادة،

١٤٠٥ ـ تقدم برقم (١١٦٢).

١٤٠٧ ـ رواه أحمد وابنه عبد الله ١: ٢٥٦، وأبو يعلى (٢٤٨٢ = ٢٤٨٧) عن المصنف، به.

ورواه بلفظ مقارب مطولاً من طريق عبد السلام بن حرب: أبو داود (٢٠٤) وقال: حديث منكر، والترمذي (٧٧)، وقال عقب الحديث (٧٨): «وقد روى حديثَ ابن عباس: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه»، والبيهقي ١: ١٢١ وقال: «تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، قال أبو عيسى الترمذي ـ في «العلل الكبير» ١: ١٤٨ ـ: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء..، قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء».

وعلة أخرى: عدم سماع قتادة هذا الحديث من أبي العالية، إنما سمع منه أربعة =

عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يَضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله**».

١٤٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخفِقون برؤوسهم ينتظرون العشاء ثم يقومون فيصلّون ولا يتوضؤون.

١٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإن اضطجع فعليه الوضوء.

١٤٠٠ **١٤١٠** ـ حدثنا شَريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام في ركوعه وسجوده ثم يصلِّي ولا يتوضأ.

أحاديث، ذكرها أبو داود عقب (٢٠٤)، وأشار البيهقي ١: ١٢١ إلى حديثين آخرين، وليس هذا منها.

وانظر لتمام الفائدة: «نصب الراية» ١: ٤٤ ـ ٤٥ (٢١٤).

١٤٠٨ ـ رواه أبو داود (٢٠٢) من طريق هشام، به.

ورواه من طريق قتادة: مسلم ١: ٢٨٤ (١٢٥)، والترمذي (٧٨) وقال: حسن صحيح.

١٤١٠ ـ شريك: تقدم القول فيه (٧٤٩، ١٣٧٤). لكن تابعه هشيم في الذي يليه. ومراسيل إبراهيم النخعي تقدم (١١٢١) أنها صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما.

وانظر الحديث التالي، وما سيأتي برقم (١٤٢٠).

١٤١١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد حتى نفخ، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ، وقال: النبيُّ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

١٤١٢ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً.

١٤١٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مُسلم ومحمد ابن زياد الألْهاني قالا: كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتلىء نوماً، ثم يقوم فيصلِّي ولا يتوضأ.

١٤١٤ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: مَن وضع جنبه فليتوضأ.

١٤١١ ـ ذكره في «كنز العمال» (٢٧١٣٦) ورمز له (ض)، وغالب ظني أنها محرفة عن ص أي: هو في «سنن» سعيد بن منصور، وفيه تدليس المغيرة فيما يرويه عن إبراهيم خاصة، كما جاء هذا مقيَّداً في كلام المتقدمين، فإطلاقُ ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٦٤ القول في تدليسه: مخالف لهم. ومثله وأشدّ في الإجمال: كلام النسائي الذي جاء في آخر «سؤالات السُّلَمي للدارقطني» (٤٤٢) فإنه ذكر جماعة من المدلسين، والمغيرة فيهم.

أما قول إبراهيم: النبي تنام عيناه ولا ينام قلبه: فهذا معروف مشهور من خصائصه الشريفة صلى الله عليه وسلم.

١٤١٣ ـ شرحبيل بن مسلم: هو الخولاني، وفي خ، ت، وحاشية ظ: بن سلم، ثم صُوِّب على حاشية خ إلى: مسلم.

١٤١٤ ـ سيأتي برقم (١٤٣٣).

١٤٠٥ ١٤١٥ ـ حدثنا وكيعٌ، عن ابنِ عون. وَابنُ إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدةَ عنه؟ فقال: هو أعلم بنفسه.

١٤١٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء أنه قال: من نام ساجداً أو قائماً أو جالساً فلا وضوء عليه، فإن نام مضطجعاً فعليه الوضوء.

١٤١٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

١٤١٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً بالنوم في القعود، ويكرهه في الاضطجاع.

١٤١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: رأيت ابن سيرين يخفِق برأسه ثم يقوم فيصلِّي.

١٤٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفُخ، ثم يقوم

١٤٢٠ ـ رواه عن المصنِّف وغيره: ابن ماجه (٤٧٤)، وزاد ابن ماجه عن وكيع قوله: «تعني: وهو ساجد».

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٦: ١٣٥، وابن راهويه (١٤٩٠) وأشار إليه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١٥٠، وانظره للفائدة، وانظر رقم (٦٤٢٤) الآتي.

والحديث من زوائد ابن ماجه، ولم يُفرده البوصيري.

وانظر كلام الدارقطني عليه في «علله» ٥ (٧٩٩)، وقد انفصل عن ترجيح الإسناد الآتي برقم (١٤٢٥).

١ : ١٣٣ فيصلِّي ولا يتوضأ.

١٤١٠ **١٤٢١** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: ذاكرته الحَكم وحماداً فقالا: ليس عليه الوضوء حتى يضعَ جنبه.

١٤٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: إذا نام الرجل قائماً أو قاعداً لم يجب عليه الوضوء، فإذا وضع جنبه وجبَ عليه الوضوء.

١٤٢٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: وجب الوضوءُ على كل نائم إلا من خَفَق برأسه خفقةً أو خفقتين.

١٤٢٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرةَ، عن ابن عباس قال: زرتُ خالتي ميمونة فوافقتُ ليلةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقام من الليل يصلِّي، ثم نام، فلقد سمعت صفيره، قال: ثم جاء بلال يُؤْذِنُه بالصلاة، فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولم يَمَسَّ ماءً.

١٤٢٥ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود، عن

١٤٢٤ ـ إسناد المصنف صحيح، والحديث أصله في الصحيحين وغيرهما مطولاً وبألفاظ مختلفة، منها ـ وفيه محلّ الشاهد ـ عند البخاري (٦٣١٦)، ومسلم ١ : ٥٢٥ (١٨١).

١٤٢٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٩) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق منصور بن أبي الأسود: البزار ـ (٢٤٣٧) من زوائده ـ، وأبو يعلى (٥٣٤٩ = ٥٣٧٠).

=

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجدٌ فما نعرف نومه إلا بنفْخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته.

١٤١٥ ١٤٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن طارقٍ بياعِ النَّوى قال: حدثتني مَنيعة ابنة وقاص، عن أبيها: أن أبا موسى كان ينام بينهنّ حتى يَغِطّ، فَنُنَبِّهُهُ فيقول: هل سمعتموني أحدثتُ؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلِّي.

١٦٢ ـ من كان يقول إذا نام فليتوضأ

١٤٢٧ ـ حدثنا هُشيم وابن عُلية، عن الجُرَيري، عن خالد بن غَلاّق

ورواه من طريق إبراهيم: أحمد ١: ٤٢٦، وابن ماجه (٤٧٥)، وفي إسنادهما حجاج بن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث ومدلِّس.

وذكر الحديثَ الترمذيُّ في «العلل الكبير» ١: ١٤٩ ـ ١٥٠ وأنه سأل البخاري والدارميَّ عن هذا الإسناد، والإسناد المتقدم برقم (١٤٢٠)، فاحتمل البخاري صحتهما معاً، أما الدارمي فرجَّح هذا على ذاك، ويؤيده قول الدارقطني في «علله» آخر السؤال (٧٩٩) المتقدم ذكره: «وأشبهها بالصواب حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله».

١٤٢٦ ـ «فَنُنَبِّهُه»: من خ، ظ، ت، وفي ش، ن: فَيُنَهْنَهُ، أي: فيكفُّ ويُمنع عن القيام إلى الصلاة فوراً دون وضوء، ويؤيده ما جاء في ت، ظ: فيقول: قد سمعتموني أحدثتُ؟!، «أما هل سمعتموني»: فتتناسب أكثر مع: فَنُنَبِّهُه.

وطارق ووقاص: ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٨: ٣٢٦، ٥: ٤٩٧، أما منيعة: فلم أر لها ترجمة، والفتحة التي على الميم مِن اسمها: من خ.

١٤٢٧ ـ «خالد بن غَلاَّق العيشي»: غلاق: من ش، وفي غيرها: علاق، =

العيشي، عن أبي هريرة قال: من استحقّ نوماً فقد وجب عليه الوضوء.

زاد ابن علية: قال الجريريّ: فسألنا عن استحقاق النوم؟ فقالوا: إذا وضع جنبه.

١٤٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس: أنه سُئل
١: ١٣٤ عن الرجل ينام وهو جالس؟ قال: إنما هو وِكاء، فإذا ضيَّعْته. أي: يقول: يتوضأ.

١٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنّي، عن عكرمة قال: إنما هو وكاء فإذا نام توضأ.

١٤٢٠ **١٤٣٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يَرَى على من نام جالساً وضوءاً.

١٤٣١ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ وعمرو، عن الحسن أنه كان يقول: مَن دخله النومُ فليتوضأ.

١٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا خالط النوم قلبَه قائماً أو جالساً توضأ.

بالمهملة، وهو قول في اسمه، أما العيشي: فمن ش أيضاً، وهو الصحيح، وفي خ، ظ، ع: العبسي، وهو وجه آخر صحيحٌ قيل في نسبته. انظر «التقريب» (١٦٦٤).

وهو ثقة، لا مقبول، فقد حكى في «تهذيب التهذيب» توثيقه عن ابن سعد وابن حبان، وهذا يكفيه، وهو أيضاً من رجال مسلم.

١٤٣٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: من وضع جنبه فليتوضأ.

١٤٣٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبانٌ العطار، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا استثقل نوماً وهو قاعد توضأ.

١٦٣ ـ في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة

١٤٢٥ ١٤٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد قال: قال عبد الله: لأنْ أتوضأ من كلمة خبيثة أحبُّ إليَّ من أن أتوضأ من طعام طيّب.

١٤٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن ذكوانَ أبي صالح، عن عائشة قالت: يتوضأُ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه؟!.

١٤٣٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن محمد قال: نُبئتُ أن شيخاً من الأنصار كان يمرُّ بمجلس لهم فيقول: أعيدوا الوضوء، فإن بعض ما تقولون أشرُّ من الحدَث.

١٤٣٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام، عن محمد قلت لعَبيدة: ممَّ

١٤٣٣ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (١٤١٤).

١٤٣٧ ـ «أشر»: من النسخ، إلا ت ففيها: شرّ.

يُعاد الوضوء؟ قال: من الحدَث وأذى المسلم.

١٤٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجْلان، عن الحارث قال: كنت آخذاً بيد إبراهيم، فذكرتُ رجلاً فاغتبتُه، قال: فقال لي: ارجعْ فتوضأ، كانوا يَعدُّون هذا هُجْراً.

١٤٣٠ ١٤٤٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات
١: ١٣٥ قال: سأل رجلانِ عطاءً فقالا: مر بنا رجل فقلنا: المخنَّث!؟ قال: قلتما له قبلَ أن تصلِّيا أو بعدَ ما صليتما؟ فقالا: قبل أن نصلِّي، فقال: توضآ وعُودا لصلاتكما، فإنكما لم تكن لكما صلاة.

١٤٤١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق: أن أبا صالح انتشدَ شعراً فيه هجاء، فدعا بماء فتمضمض.

١٤٤٢ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت الزهريَّ: في شيءٍ من الكلام وضوءٌ: شِعْرٍ وغيره؟ قال: لا.

١٤٤٣ ـ حدثنا الفضل، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية قال: ليس في الكلام والسِّباب والصَّخَب وضوء.

١٤٣٩ ـ «هُجراً»: أي: فحشاً من القول، وسيأتي ثانية برقم (٢٦٠٦٢)، وانظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٣: ١٢ آخر ترجمة أبي بكر الصِّبغي، و«الزهد» لهنَّاد بن السريّ (١١٩٨)، وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٢٩٠).

١٤٤٠ ـ «مرَّ بنا رجل»: في ت: ضَرَبَنا رجل.

١٦٤ ـ في المسح على الجبائر

١٤٤٤ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الكَسْر إذا جُبِر على طهارة: يمسح بعد ذلك عليه.

١٤٣٥ ١٤٤٥ ـ حدثنا هُشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان يقول في الكسر إذا جبر: يَمسح على الجبائر.

١٤٤٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن التيمي قال: سألت طاوساً عن الجرح يكون بوجهِ الرجل أو ببعضِ جسده عليه الدواء أو الخِرقة؟ قال: إنْ خشيَ مَسَح على الخرقة، وإن لم يخشَ نَزَع الخِرقة.

١٤٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصمٍ وداودَ، عن أبي العالية: أنه اشتكى رجْلَه فعصَبَها وتوضأ ومسح عليها وقال: إنها مريضة.

١٤٤٨ ـ حدثنا معاذ، عن عِمران بن حُدير قال: كان بي جرح من الطاعون فسألت أبا مِجْلَزٍ فقال: امسحْ عليه.

١٤٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهَك، عن عُبيد بن عُمير: في الرجل يكون به الجرح قال: يغتسلُ ويغسلُ ما حوله.

١٤٤٠ ١٤٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن

١٤٥٠ ـ «إبراهيم بن عبد الأعلى»: من خ، ش، ع، ن، وفي ت: إبراهيم، عن =

سُويد بن غَفَلة قال: يمسح ما حوله.

١٤٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ، عن الشعبيّ والحسن: أنهما كانا يقولان: يمسح على الجبائر.

١ : ١٣٦ ١٤٥٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن شعبة، عن سلَمة بن كُهَيل قال: أصابني مَحْمِل هاهنا ـ ووضع شعبة إصبعه في أصل حاجبه ـ فعصبتُ عليها عصاباً فسألت سعيد بن جبير: أمسحُ عليه؟ فقال: نعم.

١٤٥٣ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهَك قال: نزل بنا ضيف فاحتلم وبه جرح، فأتينا عُبيد بن عُمير فذكرنا ذلك له فقال: يغسلُ ما حوله ولا يُمِسَّه الماء.

١٤٥٤ ـ حدثنا ابن أبي غَنيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا كان في اليد أو الرجل الجرح فَخَشي عليه صاحبه إنْ أصابه الماء: مسحَ على الخِرقة إذا توضأ.

١٤٤٥ ١٤٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن إبراهيم قال: يمسح عليه فإن الله يَعْذر بالعذر.

١٤٥٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: يمسح الرجل إذا خشي على نفسه.

عبد الأعلى، وفي ظ: إبراهيم، عن ابن عبد الأعلى، والأول الصواب. انظر «تهذيب الكمال» ٢ : ١٣١.

١٤٥٧ ـ حدثنا معتمِر، عن عمران، عن أبي مِجْلَزٍ أنه قال: يمسح عليه.

١٤٥٨ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: من كان به جرح معصوب فخشي عليه العَنَتَ فليمسحْ ما حوله ولا يغسله.

١٤٥٩ ـ حدثنا عَبْدة، عن ابن أبْجر، عن الشعبي قال: يمسح على العِرْق.

١٦٥ ـ في مسّ الإِبْط أو نتفه : فيه وضوء؟*

١٤٥٠ ١٤٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عبيد الله بن العَيْزار، عن طَلْق بن حبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حكَّ إِبطه أو مسَّه فقال له: قمْ فاغسلْ يدك أو تطهَّر.

١٤٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: مَن

١٤٥٧ ـ «أنه قال»: كذا في ظ، ت، ن، وفي ع، ش: كان، ورجّحتُ الأول مما تقدم برقم (١٤٤٨).

١٤٥٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٤١٠٠).

* ـ تقدمت آثار هذا الباب إلا الأخير منها تحت الباب المتقدم برقم (٦٣).

١٤٦٠ ـ تقدم برقم (٥٧٠).

١٤٦١ ـ سبق برقم (٥٧١).

نقَّى أنفه أو مسَّ إبطه توضأ.

١٤٦٢ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس في نتف الإبط وضوء.

١ : ١٣٧ ١٤٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه سئل عن رجل يَمَسُّ أنفه وينتفُ إِبْطه؟ فلم يَرَ به بأساً إلا أن يُدْمِيه.

١٤٥٥ ١٤٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: هؤلاء يقولون: مَن مسَّ إبطه أعاد الوضوء! وأنا لا أقول ذلك، ولا أدري ما هذا؟!.

١٤٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عَمرو: أنه كان يغتسلُ من نتف الإبط.

١٤٦٦ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عون بن عبد الله بن عتبة والزهريِّ قالا: إذا مسَّ الرجل إبطه أعاد الوضوء.

١٤٦٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٥٧٢) عن خلف بن خليفة، وتحرف هنا في ت، ن إلى: خالد بن خليفة، وفي خ، ظ إلى: خلد، وسقط الكل من ع، ش.

١٤٦٣ ـ سبق برقم (٥٧٣).

١٤٦٤ ـ تقدم برقم (٥٧٤).

«وأنا لا أقول ذلك»: من ظ، واستدرك حرف النفي على حاشية خ، وسقط من ت، ع، ش، ن، وسياق الكلام وما تقدم يؤكد إثباته.

١٤٦٥ ـ تقدم الخبر برقم (٥٧٥).

١٦٦ ـ إذا سال الدم أو قَطَر أو برز ففيه الوضوء

١٤٦٧ ـ حدثنا هُشيم، أخبرنا المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سال الدم نقض الوضوء.

١٤٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.

١٤٦٠ ١٤٦٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن مجاهد: أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدمُ فلا يجاوز الدم مكانَه؟ قال: يتوضأ.

١٤٧٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور: أنه سأل إبراهيم عن ذلك؟ فقال: لا يتوضأُ حتى يخرج.

١٤٧١ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء.

١٤٧٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الشعبي يقول: الوضوء واجب من كلّ دمٍ قاطر.

قال: وسمعت الحكَم يقول: من كلّ دم سائل.

١٤٧٣ ـ قال أبو بكر: سمعت ابن إدريس يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ليس الوضوء إلا من السبيلين: الغائطِ والبولِ.

١٤٧٣ ـ «قال أبو بكر»: هو المصنف نفسه رحمه الله تعالى.

١٦٧ ـ من كان يرخِّص فيه ولا يرى فيه وضوءاً

١٤٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه أدخل أصابعه في أنفه فخرج دم فمسحه فصلَّى ولم يتوضأ.

١٤٦٥ ١٤٧٥ ـ حدثنا شَريك، عن عِمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي
١ : ١٣٨ هريرة: أنه لم يكن يَرَى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأساً.

١٤٧٦ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابة: أنه كان لا يرى بأساً بالشُّقاق يخرج منه الدم.

١٤٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتِله بإصبعه إلا أن يسيل أو يقطُر.

١٤٧٨ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكرٍ قال: رأيت ابن عمر عصر بَثْرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكّه بين إصبعيه ثم صلَّى ولم يتوضأ.

١٤٧٦ ـ «عن خالد»: في ع، ش: عن مجاهد، ويرجِّح أنه خالد ـ وهو الحذّاء ـ أن المزي ذكر رواية بينه وبين أبي قلابة، ولم يذكرها بين خالد ومجاهد.

والشُّقَاق: تشقق الجلد، وهو من الأدواء، كالسُّعال والزُّكام. قاله في «النهاية»، ونقل الجوهري في «الصحاح» ٤: ١٥٠٢ عن يعقوب أنه خاصّ بالحيوان، أما الإنسان فيقال: فيه شُقوق، ونقل الأزهري في «تهذيبه» ٨: ٢٤٧ عن الأصمعي: أنه عامّ فيهما.

١٤٧٠ ١٤٧٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن طاوس: أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً، يغسلُ عنه الدمَ ثم حَسْبُه.

١٤٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء قال: سألت سعيد بن جبير فقلت: إني أتوضأ وآخذُ الدلو فأستقي به فيخدِشُني الحبل، أو يُصيبني الخدْش فيخرج منه الدم؟ قال: اغسلْه ولا تتوضأ.

١٤٨١ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن غَيلان بن جامع، عن ميمون بن مِهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يُدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحتُّه ثم يقوم فيصلّي.

١٤٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلَّى.

١٤٧٥ ١٤٨٣ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة، عن أبي خَلْدة قال: رأيت أبا سَوّارٍ العدويَّ عَصَر بَثْرة ثم صلَّى ولم يتوضأ.

١٦٨ ـ في الدمل والحِبْن وأشباهه، ما يصنع صاحبه؟*

١٤٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: لا
١ : ١٣٩ توضؤوا من الدُّمَّل إلا مرّة.

---

* ـ «الحِبْن»: خُرَاج كالدُّمَّل، والجمع حُبون، كما سيأتي في حديث النخعي برقم (١٤٨٨).

١٤٨٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سيفٍ قال: كان بمجاهد قَرحة تَمْصُل فكان لا يتوضأ، ويصيبُ ثوبَه فلا يغسله.

١٤٨٦ ـ حدثنا جرير، عن القعقاع قال: قلت لإبراهيم: رجلٌ به دَماميلُ كثيرةٌ فلا تزال تسيل؟ قال: يغسلُ مكانها ويتوضأُ ويبادر فيصلِّي.

١٤٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل به الناصور؟ فقال: يصلِّي وإنْ سال من قَرْنه إلى قدمه.

١٤٨٠ ١٤٨٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يصلِّي وفي ثوبه الحُبُون، قال: لا يغسلُه حتى يبرأ، فإذا بَرَأ غسل ثوبه. قال: وقد رأيت إبراهيم يصلِّي وفي ثوبه صديد من حُبُون كانت به.

١٤٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أُمَيّ قال: رأيت طاوساً يصلِّي وكأن

١٤٨٥ ـ **مَصَل الجُرح**: إذا سال منه شيءٌ يسير، من دم وغيره.

١٤٨٧ ـ **«الناصور»**: لغة في الناسور، وهو قرحة كثيراً ما تكون حول المقعدة، وقد يَستعصي شفاؤها.

١٤٨٩ ـ «ابن عيينة»: من ع، ش، وفي غيرهما: ابن أبي غنية، وكلاهما شيخ للمصنف، لكن المزي ذكر رواية بين ابن عيينة وأُميّ الصيرفي الآتي، ولم يذكر ذلك بين ابن أبي غنية وأميّ.

«عن أُمَيّ»: هو الصيرفي، يروي عن طاوس، وعنه ابن عيينة، وليست: عن أبي، وإلا لقال: عن أبيه، كما هو الحاصل في مواطن روايته عن أبيه في الكتاب كله. وفي ش: عن سُمَيّ، وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وابنُ عيينة يروي عن =

ثوبَه نِطْع من قُروح كانت بساقيه.

١٦٩ ـ الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل

١٤٩٠ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يتوضأ.

١٤٩١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن حَيّان الجَوْفي، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: يتوضأ.

١٤٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نُبَاتة، عن سعيد بن جبير قال: يتوضأ.

١٤٨٥ ١٤٩٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعد ما يغتسلان، قال: يغسلان فرجهما ويتوضآن.

١٤٩٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن أبي عَروبة وغيره، عن الحسن: في

كليهما، لكن لم يذكر المزي رواية بين سُميّ وطاوس، وعلى كلّ فأميٌّ وسميٌّ ثقتان.

والنِّطْعُ: في الأصل هو الجلد الذي يبسط ويفترش في البيت مثلاً، لكن كان الحكام إذا أرادوا قتل إنسان أجلسوه على النِّطع وضربوا عنقه، فلا بدّ أن يكون عليه من دم المقتول، فيشبِّه أُميٌّ بساط طاوس هذا بذاك النطع لكثرة ما عليه من دم ساقَيه.

١٤٩٢ ـ ابن أبي نُبَاتة: هو إسحاق بن شَرْفِي ـ بفتح الفاء وكسرها ـ. انظر ترجمتَه في «التاريخ الكبير» ١ (١٢٥٠)، و«الجرح» ٢ (٧٧٦)، وضبطَه في التعليق عليهما، و«المؤتلف» للدارقطني ٣: ١٤٢١ مع التعليق عليه.

الرجل يغتسلُ من الجنابة ثم يخرجُ من ذكره شيء من المني، قال: إنْ كان بالَ قبل أن يغتسل فلا يعيدُ الغُسل، وإنْ كان لم يبلْ فَليعِدِ الغسل.

١٤٩٥ ـ حدثنا ابن عليّة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخرج من ذكره الشيء؟ فقالا: يغسلُ ذكره.

١٤٩٦ ـ حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغُسل، قال: عليها الوضوء. ١: ١٤٠

١٧٠ ـ الرجل يمسح جلده بالبُزاق

١٤٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حماد، عن رِبْعيّ بن حِراش قال: قال سلمان: إذا حكَّ أحدُكم جلده فلا يمسحْه ببُزاقه، فإن البزاق ليس بطاهر.

١٤٩٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: قيل له: هل كان إبراهيم يكره البزاق؟ قال: إنما كان يكره أن يحكَّ الرجل جلده ثم يُتبعَه بريقه، فإن ذلك ليس بطَهور. ١٤٩٠

١٤٩٩ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يجعل البزاق على القَرحة تكون به.

١٥٠٠ ـ حدثنا زاجر بن الصلْت، عن الحارث بن مالك قال: انطلقتُ إلى منزل الحسن وجاءه رجل فسأله فقال: يا أبا سعيد الرجلُ يحكُّ إما جسدَه وإما ذراعيه ثم يقولُ بريقه عليه، فيمسحُه عليه،

يتوضأ منه؟ قال: لا.

١٥٠١ ـ حدثنا سعيد بن يحيى الحِمْيريّ قال: حدثنا أبو العلاء قال: كنا عند قتادة فتذاكروا عنده قول إبراهيم وقول الكوفيين في البُزاق: يغسل، قال: فحكَّ قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئاً ثم أَمَرَّه عليه، لِيُرِيَنا أنه ليس بشيء.

١٧١ ـ في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول

١٥٠٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أبي هارون الغَنَويّ، عن أبي مِجْلَز قال: قال ابن عمر: إذا اغتسل أحدكم من الجنابة فبال قبل أن يَفْرُغ من غُسله فليُفرغْ على رأسه الماء.

١٤٩٥ ١٥٠٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي هارون، عن أبي مِجلَز، عن ابن عمر قال: يعيدُ. يعني: الغُسل.

١٥٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: لا يعود إلى غُسل مُؤْتَنَف.

١٧٢ ـ الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب ١ : ١٤١

١٥٠٥ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ليث بن أبي سُليم، عن عطاء: أنه قال في الجنب ينتهي إلى البئر وليس معه إناء قال: يُدَلِّي ثوبه في البئر ثم يَعصِره على جسده.

١٥٠٤ ـ «غسل مُؤْتَنَف»: أي: مستأنف جديد.

١٥٠٦ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير؟ قال: يغتسلُ في ناحية منه.

١٥٠٧ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نستحبُّ أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسلَ به في ناحية.

١٧٣ ـ من كان يكره أن يبول في الماء الراكد

١٥٠٠ ١٥٠٨ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد.

١٥٠٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا يَبُلْ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسلْ منه.

١٥١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سلَمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا يَبُلْ أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهرْ منه.

١٥٠٨ ـ في إسناد المصنف ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث من قِبَل حفظه، كما تقدم.

لكن روى الحديث مسلم ١:٢٣٥ (٩٤)، والنسائي (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٣) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، فهذه متابعة قوية لابن أبي ليلى. واشتهر أن أبا الزبير مدلس، وأن ما رواه عنه الليث بن سعد مأمونٌ تدليسُه فيه، ولي في هذين الأمرين وقفة، يُنظر ما كتبته على ترجمة أبي الزبير في «الكاشف» (٥١٤٩)، ولا شيء من ذلك يؤثر على صحة الحديث.

١٥١١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي

١٥١١ ـ «ابن عجلان»: من خ، ع، ش، ن، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: أبي عجلان.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٤).

ومن طريق ابن عجلان: رواه أحمد ٢: ٤٣٣، وأبو داود (٧١)، وابن حبان (١٢٥٧).

وهذا الحديث مما يرويه ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فلا يصح تضعيف الحديث بالكلمة المجمْلة التي قالها الحافظ في «التقريب» (٦١٣٦): «اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة» ذلك أن الذي اختلط عليه من أحاديث أبي هريرة هو ما كان من روايته عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أو: عن سعيد، عن والده، عن أبي هريرة، أو: عن سعيد، عن أخيه عباد، وغيرهما من مشايخ سعيد، فلما اختلطت عليه: ما كان منها عن: أبي هريرة بواسطة أو بواسطتين، جعلها كلها عن سعيد عن أبي هريرة، كما قال الترمذي (٢٧٤٧)، وكرره في «العلل الصغير»، والنسائي (٩٩٢٠)، أو: جعلها كلها عن أبي هريرة، كما جاء عند ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٨٦، و«تهذيب التهذيب» ٩: ٣٤٢. وأبوه ثقة، وأخوه عباد: نقل ابن خلفون توثيقه، وإذا عُرفت الواسطة فلا ضرر ولا ضَيْر.

وحينئذ فلا علاقة لما يرويه عن أبيه عجلان بهذا لا من قريب ولا من بعيد.

هذا، وقد تابع عجلانَ ـ والد محمد ـ عن أبي هريرة جماعة، منهم:

١ ـ أبو مريم الأنصاري، وحديثه يأتي عقب هذا عند المصنف.

٢ ـ وابن سيرين، وحديثه عند عبد الرزاق (٣٠٠)، وأحمد ٢: ٢٥٩، ومسلم ١: ٢٣٥ (٩٥)، والنسائي (٥٧، ٥٩)، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥١).

٣ ـ وقُرِن ابنُ سيرين بخِلاَس: عند أحمد ٢: ٤٩٢، ٥٢٩، والنسائي (٥٦)، =

هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يبلْ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة**».

١٥١٢ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو مريم، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يَبُلْ أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه**».

ونقل الآجري (٩٠٢) في «سؤالاته» عن أبي داود عن أحمد أن خلاساً لم يسمع من أبي هريرة.

٤ ـ والأعرج، وحديثه عند البخاري (٢٣٩)، وابن خزيمة (٦٦).

٥ ـ وهمام بن منبه، وروايته عند عبد الرزاق (٢٩٩)، وعند أحمد ٢: ٣١٦، ومن طريق عبد الرزاق: مسلم (٩٦)، والترمذي (٦٨) وقال: حسن صحيح.

٦ ـ وعطاء بن ميناء، روى حديثه الدارمي (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦).

٧ ـ وحميد بن عبد الرحمن الحِمْيري، وحديثه عند أحمد ٢: ٣٤٦.

٨ ـ وأبو عثمان التبان، وحديثه عند أحمد ٢: ٣٩٤، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، كلهم من طريق واحد متصل بأبي عثمان، عن أبي هريرة، فما وقع في نسخ «مصنف» عبد الرزاق (٣٠٢) من عدم ذكر أبي هريرة: كأنه سَقَط من النساخ، لا إرسال في أصل الرواية، والله أعلم، وكلام شيخنا الأعظمي رحمه الله في التعليق هناك يشير إلى هذا التوقّف.

١٥١٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٨٨، وهو إسناد صحيح، وأبو مريم: هو الأنصاري مولى أبي هريرة.

ورواه من طريق معاوية بن صالح: أحمد ٢: ٥٣٢.

وانظر الحديث السابق.

١٧٤ ـ من قال الماء طَهور لا ينجّسه شيء

١٥٠٥ **١٥١٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خَديج، عن أبي سعيد الخدري
١ : ١٤٢ قيل: يا رسول الله أنتوضأُ من بئر بُضاعة ـ قال: وهي بئر يُلقَى فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنتْن ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الماء طَهور لا ينجِّسه شيء**».

١٥١٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عوفٍ الأعرابي قال: حدَّثَنا في مجلس

١٥١٣ ـ سيكرره المصنف هذا الحديث برقم (٣٧٢٤٥).

والحديث رواه من طريق أبي أسامة: أحمد ٣: ٣١، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وقال: حسن، والنسائي في «الصغرى» (٣٢٦).

ورواه من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن: أحمد ٣: ٨٦، وأبو داود (٦٨).

وعبيد الله بن عبد الرحمن هذا: وثّقه ابن حبان ٥: ٧١، وقال عنه في «التقريب» (٤٣١٣): «راوي حديث بئر بُضاعة، مستور»، ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٣ عن الإمام أحمد ويحيى بن معين، وابن حزم في «المحلّى» ١: ١٥٥ أنهم صححوا الحديث من حيث هو.

وضعَّفه ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٣: ٣٠٨، لكن ذكره في ٥: ٢٢٤ من حديث سهل بن سعد، وعزاه إلى «مصنَّف» قاسم بن أصبغ وصحّحه. وهو في «سنن» البيهقي ١: ٢٥٩ من وجه آخر إلى سهل، وقال: هذا إسناد حسن موصولاً.

و«**الحِيَض**»: الخِرَق التي يمسح بها دم الحيض.

١٥١٤ ـ سند المصنف مرسل، وفيه مبهم أيضاً، وقد رواه مسدَّد في «مسنده» ـ =

الأشياخ قبلَ وقعة ابن الأشعث شيخٌ، فكان يقصُّ علينا قال: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في مسير لهم فانتهوْا إلى غدير في ناحية منه جيفة، فأمسكوا عنه حتى أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله هذه الجيفةُ في ناحيته! فقال: «**اسقُوا واستقُوا، فإن الماء يُحلُّ، ولا يحرِّم**».

١٥١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب تَلَغ فيه والسباع! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**للسبُعِ ما أخذ في بطنه، وللكلب ما أخذ في بطنه، فاشربوا وتوضؤوا**». قال: فشربوا وتوضؤوا.

كما في «المطالب العالية» (٧) ـ وقال الحافظ: «سند ضعيف».

ورواه البيهقي ١: ٢٥٨ من وجهين عن طَريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه، وكذا الطحاوي ١: ١٢ إلا أنه قال: «..عن جابر أو أبي سعيد».

وطَريف: هو أبو سفيان السَّعدي ضعيف، بل قال النسائي: متروك.

١٥١٥ ـ مرسل ورجاله ثقات، عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٣) عن ابن جريج مرسلاً بنحوه.

وقد رواه البيهقي ١: ٢٥٨ موصولاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه، وعبد الرحمن: ضعيف.

١٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب: أن عمر بن الخطاب مرّ بحوضِ مَجَنَّة فقال: اسقوني منه، فقالوا: إنه تَرِده السباع والكلاب والحمير!، فقال: لها ما حملتْ في بطونها، وما بقي فهو لنا طَهور وشراب.

١٥١٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحِياض فأراد أن يتوضأ ويشرب، فقال أهل الحوض: إنه تَلَغُ فيه الكلاب والسباع! فقال عمر: إن لها ما وَلَغت في بطونها، قال: فشرب وتوضأ.

١٥١٠ ١٥١٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن منبوذ، عن أمه: أنها كانت تسافر مع ميمونة فتمرُّ بالغدير فيه الجِعلان والبعر فيُستقى لها منه، فتتوضأ وتشرب.

١٥١٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تَرِده السباع ويشرب منه الحمار؟ فقال: لا يحرِّم الماءَ شيء.

١٥١٦ ـ حوض مَجَنَّة ـ وقد تكسر الميم ـ: موضع بئر قرب مرِّ الظهران، ومرُّ الظهران قبل مكة المكرمة بنحو خمسة وعشرين كيلو متراً من جهة القادم إليها من المدينة المنورة، ويعرف الآن بوادي فاطمة أو الجُموم.

١٥١٨ ـ الجِعلان: جمع جُعَل، وهو الدابة السوداء التي تشبه الخنفساء، وذِكْره هنا لأن من شأن هذا الحيوان أنه «يُدَهْدِهُ الخُرء بأنفه». كما في «سنن» الترمذي (٣٩٥٥).

١٥٢٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن إسرائيل، عن الزِّبْرِقان قال: حدَّثنا كعب بن عبد الله قال: كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل
١ : ١٤٣ فيه الحائض، فقال: الماء لا يُجنب.

١٥٢١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: الماء طهور لا ينجِّسُه إلا النجَس. يعني: المشرك.

١٥٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الماء لا يُجْنِب**».

١٥١٥ ١٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن أبي الربيع، عن ابن أبي ليلى قال: الماء لا ينجّسه شيء.

١٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجُرَيري، عمَّن سمع سعيد ابن المسيب يقول: الماء لا ينجِّسه شيء.

١٥٢٥ ـ حدثنا يزيد بن المِقْدام، عن أبيه المقدام، عن جدِّه، عن عائشة قالت: إنه ليس يكون على الماء جنابة.

١٥٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن ابن المسيب قال: أنزل الله الماء طَهوراً فلا ينجسه شيء ـ وربما قال: لا ينجسه شيء ـ.

قال داود: وذلك أنا سألناه عن الغُدْران والحِياض تلَغُ فيها الكلاب.

١٥٢٢ ـ تقدم بقصته برقم (٣٥٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٤٦).

١٥٢٦ ـ جملة «وربما قال: لا ينجسه شيء»: سقطت من ش.

١٥٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الغديرُ نأتيه وقد وَلَغ فيه الكلاب وشرب منه الحمار، نشربُ منه؟ ـ قال ابن عون: أو قلت: نتوضأ منه؟ ـ فنظر إليّ فقال: إذا أتى أحدكم الغدير ينتظر حتى يَسأل: أيُّ كلب وَلَغ فيه أو أيُّ حمار شرب من هذا؟!.

١٥٢٠ ١٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم قال: سُئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة تَرِدُها الحمير والسباع؟ قال: لا بأس به.

١٥٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة قال: الماء طَهور لا ينجسه شيء.

١٥٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي عمرو البَهْراني، عن ابن عباس قال: الماء طَهور لا ينجسه شيء.

١٥٣١ ـ حدثنا جرير، عن عيسى بن المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: الماء لا ينجُس.

١٥٣٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد ربّه، عن صالح: أن جابر بن زيد قال لرجل: صُبَّ عليّ ـ وهو في الحمّام ـ قال: إني جنب، فقال: قم فاغتسل فإن الماء لا ينجِّسه شيء.

١٥٢٨ ـ يزيد بن إبراهيم: هو التستري، يروي عنه وكيع، وهو يروي عن الحسن، كما في ترجمته، واتفقت النسخ الخمسة حتى خ على: عن يزيد، عن إبراهيم، خطأ.

١٧٥ ـ الماء إذا كان قلتين أو أكثر

١ : ١٤٤

١٥٢٥ **١٥٣٣** ـ حدثنا عبد الرحيم وأبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن

١٥٣٣ ـ هذا حديث القلتين، وهو حديث مشهور بالاضطراب، وانظر الذي بعده.

واتفقت النسخ على: عبد الله بن عبد الله بن عمر في طريق ابن إسحاق وطريق الوليد بن كثير.

ويأتي في عدد من المصادر: عبيد الله، في طريق ابن إسحاق. وأنا أذكر طرفاً من طرقه:

فقد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله، به: عند أحمد ٢: ١٢، ٢٧، ٣٨، وأبي داود (٦٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧).

ورواه الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة جمع بينهما، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، به.

روى الوجه الأول: ابن حبان (١٢٥٣)، والحاكم ١: ١٣٣، والبيهقي ١: ٢٦١.

وروى الوجه الثاني: أبو داود (٦٤)، والنسائي (٥٠)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم ١: ١٣٢ وصححه على شرطها.

والوجه الثالث ـ الجمع بينهما ـ عند الحاكم ١: ١٣٣، والبيهقي أيضاً.

وعدد من المصادر لا يطمئن إلى صحة المطبوع منها في مثل هذه الدقائق، بل تجد الاختلاف بين طبعات الكتاب الواحد.

ورواه من وجه آخر: حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله: أحمد ٢: ٢٣، ١٠٧، وأبو داود (٦٦)، وابن ماجه (٥١٨)، والحاكم ١: ١٣٤، ولفظهم إلا أبا داود: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً.

=

محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكونُ بأرض الفلاة وما ينوبُه من السباع والدواب؟ فقال: «**إذا كان الماء قلَّتينِ لم يحمل الخَبث**».

١٥٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه أو نحوَه.

١٥٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قُلَّة لم ينجِّسه شيء.

وقول الحاكم: رواه عفان عن حماد، لم يذكر فيه «أو ثلاثاً»: غير مسلَّم، فإن رواية أحمد له ٢: ١٠٧ عن عفان، عن حماد، وفيها: أو ثلاثاً

وفي الحديث كلام كثير لا يحتمله المقام، واضطراب الحديث سنداً ومتناً أشهر من أن يُدفع أو يدافع عنه، وإن ظهر هذا في كلام بعض العلماء السابقين ومن يتمسّك بكلامهم من اللاحقين، ومنهم المعلِّمي (الشافعي المتمذهب الملتزم) أول المجلد الثاني من «التنكيل».

وللإمام ابن دقيق العيد كلام طويل مسهَب في «الإمام» ١: ١٩٩ ـ ٢٢٠.

ولخَّصه وحرَّره الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٠٥ ـ ١١٢ في سبع صفحات من القطع الكبير، فلينظر.

١٥٣٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٤٧).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٢٤٩)، وانظر الكلام عليه في الذي قبله.

١٥٣٦ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن المثنَّى، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا كان الماء ذَنوبين لم ينجسه شيء.

١٥٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر قال: إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل نجساً. أو كلمةً نحوها.

١٥٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: إذا بلغ الماء أن يكون كُرّاً لم يحمل نجساً.

١٥٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن يزيد، عن مسروق قال: إذا كان الماء كُرّاً فلا ينجسه شيء.

١٥٣٠ ١٥٤٠ ـ حدثنا ابن عليّة، عن ابن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الماء الراكد لا ينجِّسه شيء إذا كان قدرَ ثلاثِ قِلال.

١٥٣٨ ـ الكُرّ: كَيْل، والجمع أكرار، ويقدَّر باثني عشر وَسْقاً، والوَسْق ستون صاعاً، والصاع ٣٦٤٠ غراماً عند الحنفية، فالكُرّ يساوي عندهم ٢٦٢٠,٨٠٠ كيلو غراماً، وعند الحنابلة وقول النووي من الشافعية ١٢٤٤,١٦٠ كيلو غراماً، وينقص قليلاً عند المالكية، ويزيد قليلاً عند الشافعية على قول الرافعي.

١٥٤٠ ـ «محمد بن زيد»: من خ، ع، ن، وتحرف في غيرها إلى: بن يزيد، وهو محمد بن زيد العبدي قاضي مرو، قال فيه أبو حاتم ٧ (١٤٠٤): «لا بأس به صالح الحديث»، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٤٢٤، فهو أحسن حالاً من «مقبول».

وابن أبي الفرات: هو داود بن أبي الفرات: عمرو بن الفرات الكندي أحد الثقات.

١٥٤١ ـ حدثنا يزيد، عن إسحاق، عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجِّسه شيء.

قال شَريك: قلت لأبي إسحاق: ما يعني بالقلتين؟ قال: الجرّتين.

١٥٤٢ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن أبي عُبيدة قال: إذا كان الماء كُرّاً لم ينجسه شيء.

١٥٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر قال: إذا بلغ الماء أربعين قلَّةً لم ينجسه شيء. أو كلمةً نحوها.

١٧٦ ـ في الرجل يَمَسُّ الحِنّاء بعد ما يطَّلي

١٥٤٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يَمَسّون الحِنَّاء بعد النُّورة، وكانوا يكرهون أن يؤثر في الأظفار.

١٥٣٥ ١٥٤٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في الحنَّاء والخَلوق للرجل بعد النُّورة، قال: أما الحنَّاء فلا بأس، وأما الخَلوق فإني أكرهه.

١ : ١٤٥ ١٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: كان

١٥٤٥ ـ «الخَلوق»: طيب مائع فيه صفرة.

١٥٤٦ ـ تقدم الخبر برقم (١١٧٨).

«الحسن بن علي»: انظر التعليق ما تقدم.

لي على الحسن بن علي دَين، فأتيته أتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمّام وقد أثَّر الحِناء بأظافيره، وجاريةٌ تحكّ عنه الحناء بقارورة.

١٧٧ ـ في دُرْدِيّ الخمر يُطْلَى به بعد النُّورة*

١٥٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يطَّلوا بدُرْدِيّ الخمر بعد النُّورة.

١٥٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن دُرديّ الخمر هل يصلُح أن يُتَدلك به في الحمام، أو يتداوى بشيء منه: جِراحة وسواها؟ قال: هو رجس، وأَمَر الله تعالى باجتنابه.

١٧٨ ـ في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء

١٥٤٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن يحيى بن عبّاد قال: خرج أبو الدرداء من المسجد فبال، ثم دخل فتحدَّث مع أصحابه ولم يَمَسَّ ماء.

١٥٤٠ ١٥٥٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا ـ أحسبه قبل وقعة ابن الأشعث ـ: أن علياً بال ثم اجتاز في المسجد قبل أن يتوضأ.

---

* ـ «دُرْدي الخمر» : المتبقِّي منه في أسفل الوعاء.

١٥٥١ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن تدخل المسجد على غير وضوء.

١٥٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون قال: كان أبو السوَّار يكره أن يتعمَّد الرجلُ أن يجلس في المسجد على غير وضوء.

١٥٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد قال: كان أبو الضحى يبول ثم يدخل المسجد الجامع فيحدِّثنا.

١٥٥٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن جابر ابن زيد: أنه كان يجيء من الحدث ثم يجلسُ في المسجد قبل أن يتوضأ.

١٥٤٥ ١٥٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيدِ بن
١:١٤٦ المسيَّب والحسنِ في الرجل يُحدِث، قالا: يمرُّ في المسجد مارّاً ولا يجلس فيه.

١٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء.

١٥٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء؟ قال: أنا الساعةَ كذلك.

١٥٥٢ ـ «معتمر بن سليمان»: من خ، ظ، ن، وفي ت: معمَّر، والمصنِّف يروي عن معتمر بن سليمان التيمي، وعن معمَّر بن سليمان الرقي، إلا أن المزي ذكر رواية معتمر عن ابن عون، ولم يذكر ذلك لمعمَّر.

١٥٥٨ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سعيد قال: رأيت ابن سيرين جاء من الحدَث فجلس وأخرج رجليه من المسجد.

١٥٥٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا النَّزّال العَصَريُّ قال: رأيت خُليداً أبا سليمان بال ثم دخل مسجد بني عَصَر فجلس.

١٧٩ ـ الجنب يمرّ في المسجد قبل أن يغتسل

١٥٥٠ ١٥٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان الجنبُ يمرُّ في المسجد مجتازاً.

١٥٦١ ـ حدثنا هشيم، عن العوام: أن علياً كان يمرّ في المسجد وهو جنب، فقال له بعض أصحابنا: ممن سمعتَ هذا؟ قال: سمعته قريباً من خمسين سنةً.

١٥٦٢ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الكريم، عن أبي عُبيدة قال: الجنب يمرُّ في المسجد ولا يجلس فيه، ثم قرأ: ﴿ولا

١٥٥٩ ـ «رأيت خليداً أبا سليمان»: من خ، ظ، ت، وفي ع، ش، ن: خالداً، والصواب: خليد، وهو ابن عبد الله العَصَري، من رجال «التهذيب».

١٥٦١ ـ «سمعته قريباً من»: على حاشية خ إشارة إلى نسخة فيها: سمعته من قريبٍ. يريد سمعته من عهد بعيد، لا أتذكر ممن سمعته، وإلا فالظاهر أن يكون السؤال: متى سمعت هذا؟، كما يتوقّعه شيخنا الأعظمي.

١٥٦٢ ـ من الآية ٤٣ من سورة النساء.

جُنُباً إلا عابري سبيل﴾.

١٥٦٣ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد. وَعن سماك، عن عكرمة، مثلَه.

١٥٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا يمرُّ الجنب في المسجد إلا أن لا يجدَ طريقاً غيره.

١٥٦٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: الجنب والحائض يمران في المسجد ولا يمكُثان فيه.

١٥٥٥ ١٥٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشامٍ صاحبِ الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن ابن المسيَّب قال: الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه.

١٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعدٍ، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يُجنب، ثم يتوضأ ثم يدخل المسجد فيجلس فيه.

١٤٧ : ١ ١٥٦٨ ـ حدثنا غُندر، عن ابن جريج، عن عطاء: في قوله ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ قال: الجُنب يمرُّ في المسجد.

١٥٦٣ ـ «عن سعيد»: هو ابن جبير، كما جاء منسوباً عند ابن جرير ٥: ٩٩، والراوي عنه سالم بن عجلان الأفطس، وتحرف في النسخ إلى: عن سعد، وهذا إسناد متكرر في الكتاب.

«وعن سماك»: معطوف على: عن سالم، فشريك يروي الأثر عن سالم الأفطس وسماك، وسالم يرويه عن ابن جبير، وسماك يرويه عن عكرمة، كما فصّله ابن جرير.

١٥٦٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: لا يمرُّ الجنب في المسجد إلا أن يُلجأ إليه.

١٥٦٠ ١٥٧٠ ـ حدثنا معتمر، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: قلت للحسن: تُصيبني الجنابة فأَستطرِقُ المسجدَ، أو آخُذُ من قِبَل دار عبد الله ابن عمير؟ قال: بل استطرِقْ إذا كان أقربَ.

١٨٠ ـ الرجل يطوف على نسائه في ليلة

١٥٧١ ـ حدثنا هشيمٌ وابن عُليّة، عن حميد، عن أنس: أن النبي

١٥٧٠ ـ معتمر: هو ابن سليمان، وفي ت فقط: معمَّر، وأثبتُّه معتمر، لمثل ما تقدم برقم (١٥٥٢).

ومعنى **فأَستطرق المسجد**: أَتخذُه طريقاً.

١٥٧١ ـ رواه عن المصنف من طريق هشيم: أبو يعلى (٣٧٠٦ = ٣٧١٨) وصرح عنده بالسماع من حميد.

ورواه من طريق هشيم: أحمد ٣: ٩٩، وابن حبان (١٢٠٧).

ورواه من طريق ابن علية: أحمد أيضاً ٣: ١٨٩، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي (٢٥٩)، وابن حبان (١٢٠٦).

وتابع حميداً في روايته عن أنس جماعة، منهم: قتادة، عند البخاري (٢٦٨) وانظر أطرافه، وأحمد ٣: ١٨٥ وهشام بن زيد، عند مسلم ١:٢٤٩ (٢٨)، والزهري، عند ابن ماجه (٥٨٩)، وثابت البُنَاني عند أحمد ٣: ١٦٠، ١٨٥، ٢٥٢، والدارمي (٧٥٣، ٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٢٩) لكنه عنده من رواية معمر، عن ثابت، وقال: «المشهور: عن قتادة، عن أنس».

صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغُسل واحد.

١٥٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن، عن عمَّته، عن أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهنّ غسلاً، فقلت: يا رسول الله لو اغتسلتَ غسلا واحداً؟ فقال: «**هذا أطهرُ وأطيبُ**» أو: «**أطهرُ وأنظف**».

١٥٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، عن أبي

١٥٧٢ ـ عبد الرحمن: هو ابن أبي رافع، ضعيف، وعمته: سَلمى، مقبولة، وأبو رافع: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٩١ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه من طريق حماد بن سلمة، أحمد ٦: ٨، ٩ ـ ١٠، وأبو داود (٢٢١) وقال: حديث أنس ـ السابق ـ أصح من هذا، ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٢٠٤ ـ، والنسائي (٩٠٣٥)، وابن ماجه (٥٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٢)، والطحاوي ١: ١٢٩، والطبراني في الكبير ١ (٩٧٣).

وانظر ما علَّقته على رواية أبي داود له في «سننه» (٢٢١)، وأزيد: أن الإمام النسائي قال: «ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة، وذاك أخرى».

١٥٧٣ ـ رواه من طريق هشام: أحمد ٢: ٢٢٩، ٥٠٦.

وللحديث طريق ومخارج كثيرة، أشير إليها من أجل اختلافها في عدد النسوة، فعند البخاري (٢٨١٩، ٥٢٤٢)، والنسائي (٩٠٣٢، ١١٣٠٢): مئة امرأة، وفي الموضع الأول من البخاري: مئة أو تسع وتسعين.

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلةَ على مئة امرأة فتلدُ كلُّ امرأة منهن غلاماً يَضرِب بالسيف في سبيل الله**».

١٥٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أن سعد بن مالك طاف على تسعِ جوارٍ له في ليلة، ثم أقام العاشرةَ فقامت فنام فاستحيتْ أن تُوقظه.

١٨١ ـ الرجل يغسل يده بالسَّويق والدقيق*

١٥٦٥ ١٥٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مِسعر، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق.

وفي البخاري أيضاً (٦٦٣٩، ٦٧٢٠)، ومسلم ٣: ١٢٧٦ (٢٥): تسعين امرأة.

وفي البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (٢٣، ٢٤): سبعين امرأة.

وفي البخاري (٧٤٦٩)، ومسلم (٢٢): ستين امرأة.

وانظر للجمع بين هذه الأعداد المختلفة «فتح الباري» ٦: ٤٦٠، ١١: ٦٠٧.

وأقول في خاتمة هذا الباب: إن أمراً ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوتي من الكمالات المعنوية أرقاها، ومن القُوى البدنية أعلاها، إن أمراً ثبت عنه لا يجوز إنكاره، ولا الاستحياء من حكايته عنه، كما نراه ونسمعه من أناس في قلوبهم مرض، ينهزمون من الحقائق، ولا يُثبتون من الدين كله إلا ما ناسب عقولهم الملوثة بالاستشراق والمستشرقين، وبالكفر والكافرين!!.

* ـ «**يغسل يده**»: يريد: يمسح يده.

١٥٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن مغيرة، عن أبي معشر قال: أكلت مع إبراهيم سمكاً فدعا لي بسَويقٍ فغسلت يدي.

١٥٧٧ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن حماد: أنه لم يَرَ به بأساً وقال: يُكره منه فساده.

١ : ١٤٨ ١٥٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد: عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغَمَر؟ فقال: لا بأس بذلك.

١٨٢ ـ من كرهه*

١٥٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن: أنه كان يكره أن يغسلَ يده بدقيق أو بطَحينٍ.

١٥٧٠ ١٥٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز: أنه كرهه.

١٥٧٨ ـ «الغَمَر»: زَنَخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه.

* ـ «من كرهه»: هذا العنوان جاء كذلك في خ، ن، ونسخة خ هي أوثق نسخ هذا المجلد، والأثران اللذان تحته مشتركان في المعنى: وهو كراهية غسل اليد بالدقيق أو السويق، والآثار التي قبل العنوان دالة على عدم الكراهة، فيناسبها هذا العنوان.

لكن جاءت جملة «من كرهه» في النسخ الأخرى جزءاً من جواب جابر بن زيد: لا بأس بذلك، من كرهه؟، فيكون العنوان السابق شاملاً لأن يُذكر تحته من أباحه دون كراهية، ولمن كره ذلك، وهي طريقة مألوفة للمصنِّف.

١٨٣ ـ في المنديل بعد الوضوء

١٥٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كانت له خِرقة يتمسَّح بها.

١٥٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن الحارث قال: كان له منديل يتمسَّح به بعد الوضوء.

١٥٨٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن ابن أبي خالد، عن عمر ابن يعلى، عن أبيه يعلى: أنه كان لا يرى بمسْح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.

١٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: أرسل أبي مولاةً لنا إلى الحسن بن عليّ فرأته توضّأ فأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسَّح بها، فكأنها مَقَتته، فرأتْ من الليل كأنها تَقَيَّأُ كبِدها!.

١٥٧٥ ١٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن أم غُراب قالت: حدثتني بُنَانةُ خادمٌ لأم

١٥٨٣ ـ «عمر بن يعلى»: هو: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، ترجم له المزي ومتابعوه، وقالوا: قد ينسب إلى جده، فقوله هنا: عمر بن يعلى، نسبة له إلى جده، ويفسَّر قوله «عن أبيه» على هذا التجوُّز، أي: عن جده يعلى بن مرة الثقفي، ويعلى: صحابي شهد الحديبية، كنيته أبو مُرازِم.

١٥٨٥ ـ «بُنانة»: من ش، وتحرف في غيرها إلى: نُباتة، وهو قول ابن معين في رواية الغَلاَبي عنه، لكن صوَّبوا الأول، راجع «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١: ٢٥٥، و«إكمال» ابن ماكولا ١: ٣٦٠، و«توضيح المشتبه» ٩: ٢٢. وهذه امرأة، وهي هي التي تقدمت برقم (٦٥٢)، لكنها غير نُباتة الذي تقدم برقم =

البنين امرأةِ عثمان: أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل.

١٥٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سُويد مولى عَمرو بن حُريث: أن علياً اغتسل ثم أخذ ثوباً فدخل، يعني: تنشَّف به.

١٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت بشر ابن أبي سعيد يتمسح بالمنديل.

١٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتشِر، عن أبيه، عن مسروق: أنه كانت له خرقة يتنشَّف بها.

١٥٨٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.

١٥٨٠ ١٥٩٠ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه: أن الحسن وابن سيرين
١: ١٤٩ كانا لا يريان به بأساً.

١٥٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أُسَير بن الربيع بن عُميلة قال:

---

(٢٢٧)، وسيأتي برقم (١٨٩٣).

وأم البنين: هي بنت عيينة بن حصن الفزاري.

١٥٩١ ـ «أُسير بن الربيع بن عميلة»: كذا في خ، ظ، ت، وفي ع، ن، ش: أنس، عن الربيع بن عميلة، تحريف.

وفي «الجرح والتعديل» ٢: ٣٤٣ (١٣٠١): «أسير بن الربيع بن عميلة.. سمعت أبي يقول: هذا غلط إنما هو الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري» وانظر ترجمته عنده ٣: ٤٦٠ (٢٠٧٠) مع تعليق المعلِّمي.

=

رأيت أبي وأبا الأحوص يتمسّحان بالمنديل بعد الوضوء.

١٥٩٢ ـ حدثنا ابن عليّة، عن ليث، عن رُزيق، عن أنس: أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه.

١٥٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس به.

١٥٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألت الحسن عن الرجل يمسح وجهه بالخِرقة بعد ما يتوضأ؟ فقال: نعم إذا كانت الخرقة نظيفة.

١٥٨٥ ١٥٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن الأجْلح، عن الضحاك: أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء؟ فقال: هو أنقى للوجه.

١٥٩٦ ـ حدثنا ابن نُمير ووكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لا بأس به.

١٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عمر: أنه مسح وجهه بثوبه.

وانظر لضبط «عُميلة» ما علقته على ترجمة الربيع في «التقريب» (١٨٩٧).

١٥٩٢ ـ «رُزيق»: كذا في خ، ع، وفي ت، ن مهملة، وفي ظ، ش: زريق، والأول الصواب، وهو الألْهاني، فهو الذي يروي عن أنس، راجع «تهذيب الكمال» ٩: ١٨٥.

١٥٩٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن شعبة، عن سلمة بن كُهَيل قال: كان الأسود يتمسَّح بالمنديل.

١٥٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان به بأساً، وكان ابن سيرين يقول: تركُه أحبُّ إليّ منه.

١٥٩٠ ١٦٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً بمسح الرجل وجهه بالمنديل.

١٦٠١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عاصم، عن بكْر قال: أنفع ما يكون المنديل في الشتاء.

١٨٤ ـ من كره المنديل

١٦٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتيَ بمنديل فلم يمسَّه وجعل يقول بالماء هكذا. يعني: ينفُضه.

١٦٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن هلال، عن عطاء، عن جابر قال: لا تَمَنْدَلْ إذا توضأت.

١٥٠ : ١ ١٦٠٤ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

١٦٠٢ ـ رواه مسلم ١ : ٢٥٤ (٣٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٥٠) من طريق ابن إدريس، به. وتقدم بطوله (٦٨٩) عن وكيع، عن الأعمش، به. وهذا طرف منه.

يُتَمَسَّح من طَهور الجنابة، ولا يتمسح من طَهور الصلاة.

١٥٩٥ ١٦٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيمَ وسعيدِ بن جبير: أنهما كرها المنديل بعد الوضوء.

١٦٠٦ ـ حدثنا عباد، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان يكرهه ويقول: أحدثتم المناديل!.

١٦٠٧ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه: أن أبا العالية وسعيد بن المسيَّب كرها أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

١٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافةَ العادة.

١٦٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الصلت بن بَهْرام، عن عبد الكريم،

١٦٠٦ ـ «عباد، عن عبد الملك»: عباد: هو ابن العوام، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وهذا الإسناد يتكرر في هذا الكتاب، لذلك أثبتُّه هكذا مع أن النسخ اتفقت على: عباد بن عبد الملك.

١٦٠٩ ـ عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة، والصلت بن بَهرام في طبقة من يروي عن سعيد بن المسيب مباشرة، لكن لم أر نصاً على ذلك، واتفقت النسخ على ذكر عبد الكريم بينهما إلا نسخة ع.

وقد أشار الترمذي (٥٤) إلى قول سعيد هذا ونَسَبه إلى الزهري أيضاً، ولم يُسنده عن سعيد، فهذا سنده، وهو صحيح عنه، فالصلْت: ثقة، ترجمه ابن أبي حاتم ٤ (١٩٢٠)، وأما الزهري فأسنده إليه الترمذي، وفي إسناده ضعيفان جداً، محمد بن حميد الرازي، وعلي بن مجاهد.

=

عن سعيد بن المسيَّب: أنه كرهه وقال: هو يُوزَن.

١٨٥ ـ في استقبال القبلة بالغائط والبول

١٦٠٠ ١٦١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان: قد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتى الخِراءة؟ قال: أجلْ، قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

١٦١١ ـ حدثنا شَبَابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ذهب**

وقوله «هو يوزن»: ينظر لمعناه «تحفة الأحوذي» ١: ١٧٧.

١٦١٠ ـ سيروي المصنِّف أطرافاً منه، بعضها من وجه آخر (١٦٢٤، ١٦٥٤، ١٦٦٣، ٣٧٤٦٣).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنِّف، عن أبي معاوية ووكيع معاً، وعن غير المصنف، عن أبي معاوية وحده: مسلم ١: ٢٢٣ (٥٧)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٤١).

ومن طريق الأعمش ومنصور: مسلم ١: ٢٢٤ (قبل ٥٨)، وابن ماجه (٣١٦).

و«**الخِراءة**»: اسم لهيئة الجلوس لقضاء الحاجة.

١٦١١ ـ «الغائط»: في ع، ش: للغائط.

والحديث رواه البخاري (١٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه من طُرق إلى الزهري: البخاري (٣٩٤)، ومسلم ١:٢٢٤ (٥٩)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٠، ٢١)، وابن ماجه (٣١٨).

أحدكم الغائطَ فلا يستقبل القبلة ولا يُوَلّها ظهره، شرِّقوا أو غرِّبوا».

١٦١٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة قال: سمعت أبا أيوب يقول: ما أدري ما أصنعُ بهذه الكراييس؟! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ذهب أحدكم لغائطٍ أو بولٍ فلا تستقبلوا القبلة**» أو قال: «**الكعبة ـ بفرْج**».

١٦١٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني

١٦١٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩) بهذا الإسناد.

ورواه مالك ١: ١٩٣ (١)، ومن طريقه أحمد ٥: ٤١٤، والنسائي في «الصغرى» (٢٠)، والطحاوي ٤: ٢٣٢، والشاشي في «مسنده» (١١٥١)، والطبراني ٤ (٣٩٣١)، وقد صححه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠٣، و«الاستذكار» ٧: ١٦٩ ـ ١٧٠.

و«**الكراييس**»: بياءين مثناتين من تحت، جمع كِرياس، وهو الكَنيف يكون على سطح بقناة من الأرض. وجاء في «كتاب العين» للخليل بن أحمد ٥: ٣٠٩ كما تقدم: الكرياس، بياء تحتية، ونَقَل الزمخشري عنه في «الفائق» ٣: ٢٥٨: الكرناس، بالنون؟ ومَن ضبط الكلمة بالموحدة فقد وهِم، وإن كانت جاءت كذلك في نسخة ش.

١٦١٣ ـ «مَعْقِل الأسدي»: هو الصواب، وكذلك هو في خ، ع، ش، ن، وفي غيرها: مغفَّل، له ترجمة عند المزي ـ ومتابعيه ـ ٢٨: ٢٧٨، وهو معقل بن أبي معقل الآتي برقم (١٦٢٠).

«القبلتين»: من النسخ إلا ت ففيها: القبلة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٧٢) بهذا الإسناد.

=

عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد، عن معقِل الأسدي ـ قد صحبَ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَستقبل القِبلتين بغائطٍ أو بول.

١٦١٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يُكره أن

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٥٧).

وهو من طريق عمرو بن يحيى: عند أحمد ٤: ٢١٠، ٦: ٤٠٦، وأبي داود (١٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٧٠٦)، والطحاوي ٤: ٢٣٣، والطبراني في الكبير ٢٠ (٥٤٩، ٥٥٠).

وفي إسناده أبو زيد، وهو مجهول، وبه ضعَّف الحديثَ الحافظ في «الفتح» ١: ٢٤٦ (١٤٤).

لكن يشهد له حديث عمر، ذكره في «كنز العمال» (٢٧٢١٠)، وعزاه إلى المصنِّف، وإلى سعيد بن منصور، وفيه شيخ نافع مولى ابن عمر، لم يسمَّ.

والمراد بالقبلتين: ما قاله الخطابي في «المعالم» ١: ١٧: «الكعبة وبيت المقدس، وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذْ كان مرةً قبلةً لنا، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار: الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة»، وعلى هذا فيشهد لحديث معقل هذا حديثُ أبي أيوب السابقُ، وغيرِه.

١٦١٤ ـ «تُستقبل القبلتان»: من خ، ظ، وفي ش، ن: نَستقبل القبلتين، وفي ت: القبلة.

وإذا ضبطنا النص: كان يكره، أي: مجاهد، فهو موقوف عليه، وإذا ضبطناه: كان يُكره، فالحديث من مراسيل مجاهد، فانظر ما تقدم (٩٣، ١٢٧٢).

تُستقبل القِبلتانِ ببول.

١٦٠٥ ١٦١٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون
١ : ١٥١ أن يَستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يَستدبروها، ولكنْ عن يمينها أو عن يسارها.

١٦١٦ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدةً من القبلتين بغائط أو بول.

١٦١٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سلمة بن وَهْرام، عن طاوس قال: حقٌّ لله على كل مسلم أن يُكرم قبلةَ الله فلا يَستقبلَ منها شيئاً. يقول: في غائط أو بول.

١٦١٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن رجل، عن عمر ابن عبد العزيز قال: ما استقبلتُ القبلة بِخلائي منذ كذا وكذا.

١٦١٩ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

١٦١٥ ـ الحديث من مراسيل النخعي، ورجاله ثقات، وقد تقدم (١١٢١) أنها كلَّها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

١٦١٦ ـ الحديث من مراسيل ابن سيرين، ورجاله ثقات، وفيه عنعنة هشيم، وتقدم أن مراسيل ابن سيرين صحيحة (٦٤٦)، وقد ذكره صاحب «كنز العمال» (٢٧١٩٤) وعزاه إلى «سنن» سعيد بن منصور.

١٦١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩١٧).

وهذا إسناد صحيح.

=

حبيب: أنه سمع عبد الله بن الحارث الزُّبيديَّ يقول: أنا أولُ من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «**لا يبولنَّ أحدكم مستقبلَ القبلة**» وأنا أول من حدَّث الناسَ به.

١٦١٠ ١٦٢٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وُهَيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن مَعقِل بن أبي مَعقل، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن نَستقبل القبلتين بغائط أو بول.

١٨٦ ـ من رخَّص في استقبال القبلة بالخلاء

١٦٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٠١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٣٩).

ورواه من طريق الليث بن سعد، به: أحمد في «مسنده» ٤: ١٩٠، ١٩١، وابن ماجه (٣١٧)، والطحاوي ٤: ٢٣٢.

ورواه ابن حبان (١٤١٩) من طريق أخرى من حديث عبد الله بن الحارث الزُّبيدي، وإسناده جيد قوي.

١٦٢٠ ـ «معقل»: من النسخ إلا ظ ففيها: مغفل، والأول هو الصواب.

والحديث تقدم برقم (١٦١٣) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، به.

أما طريق وهيب: فعند أحمد ٤: ٢١٠، وأبي داود (١٠).

١٦٢١ ـ رواه من طريق يحيى بن سعيد، به، البخاري (١٤٥، ١٤٩)، ومسلم ١: ٢٢٤ (٦١).

=

يحيى بن حَبّان، عن عمّه واسع بن حَبّان، عن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً يقضي حاجته متوجهاً نحوَ القبلة.

١٦٢٢ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن رجل، عن عِراك بن مالك، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخلائه فحُوّل قِبَل القبلة، لما بلغه أن الناس كرهوا ذلك.

ورواه من طريق محمد بن يحيى بن حبان، به، البخاري (١٤٨، ٣١٠٢).

وللمصنف إسناد آخر رواه عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد ابن يحيى بن حبان، به: رواه عنه مسلم (٦٢).

والمقصود بـ (القبلة) الواردة في الحديث: بيت المقدس، كما جاء ذلك صراحة في بعض روايات البخاري ومسلم، فهو قبلة باعتبار ما كان.

١٦٢٢ ـ رواه من طريق المصنف: الدارقطني ١: ٦٠ (٨).

ورواه من طريق الثقفي: ابن راهويه (١٠٩٣)، وأحمد ٦: ١٨٣، والبيهقي ١: ٩٣، ولم تذكر السيدة عائشة في إسناد ابن راهويه!.

وفي إسناد المصنف ـ ومن وافقه ـ رجل مبهم لم يسمّ وهذه إحدى علله، وسيأتي عقبه أنه خالد بن أبي الصلت، وانظر ما علّقته على «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي ص ١٨٤ (٩٥).

وأزيد هنا: أن علة الإرسال بين عراك وعائشة قد عرفت الواسطة فيه برواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٣٤، وأنه عروة بن الزبير.

ومع ذلك فالحديث «منكر» كما قال الذهبي في «الميزان» ١ (٢٤٣٢)، وذلك لمخالفته ـ مع اضطرابه ـ الأحاديثَ المرفوعة الصحيحة الناهية عن استقبال القبلة أو استدبارها في التخلّي، إلا إذا حملنا القبلة على بيت المقدس، كما تقدم قبله.

١٦٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذّاء، عن خالد بن أبي الصلْت، عن عِراك بن مالك، عن عائشة قالت: ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القِبلة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استقبِلوا بمقعدتي إلى القبلة**».

١٨٧ ـ من كره أن يستنجي بيمينه ١ : ١٥٢

١٦٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان: قد علَّمكم نبيكُم كلَّ شيء حتى الخِراءة! قال: أجلْ، قد نهانا أن نستنجيَ باليمين.

١٦١٥ **١٦٢٥** ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن

١٦٢٣ ـ رواه عن المصنف وعلي بن محمد، عن وكيع: ابن ماجه (٣٢٤).

ومن طريق المصنف: رواه الدارقطني ١ : ٦٠ (٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦ : ١٣٧.

ورواه الطيالسي (١٥٤١)، وابن راهويه (١٠٩٥)، وأحمد أيضاً ٦ : ٢١٩، ٢٣٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٥٣٥)، والطحاوي ٤ : ٢٣٤، والدارقطني أيضاً من طريق حماد، به.

وانظر الحديث الذي قبله (١٦٢٢).

١٦٢٤ ـ هذا طرف من الحديث الذي سبق تخريجه برقم (١٦١٠).

١٦٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٩٧٨).

=

مسروق، عن عائشة قالت: كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاته، وكانت شمالُه لما سوى ذلك.

١٦٢٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيَّب.

وقد رواه من طريق ابن فُضَيل: أحمد ٦: ١٦٥، وفيه أيضاً الراوي المبهم، فهو بذلك ضعيف، لكن رواه أبو داود (٣٤) من طريق إبراهيم، عن عائشة، وهو منقطع، ثم إنه وصله (٣٥) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بمعناه.

وهو بهذا الإسناد المتصل عند أحمد ٦: ٢٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ١١٣، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» ص ٢٠٥، ومن طريقه البغوي في «الأنوار» (٥١١).

ولأبي الشيخ إسناد آخر به: رواه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه عن أبي الشيخ: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ١١٩.

١٦٢٦ ـ «وقال غير حسين: عن زائدة»: أي: غير حسين لم يذكر عاصماً. وهذا هو الصحيح، وفي ع، ش: وقال غير حسين: غير زائدة، ولا وجه له.

وهذا الحديث طرف من حديث فيه أيضاً ذكر صوم الاثنين والخميس، سيأتي برقم (٩٣١٩)، ووضع اليمين تحت الخدِّ والدعاء عند النوم، وسيأتي برقم (٢٧٠٦٦).

والحديث رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٤٥) عن المصنف، به.

ومداره على عاصم بن بَهْدَلة، وهو ابن أبي النَّجُود، واختُلف عليه فيه.

فرواه زائدة، عن عاصم، عن المسيَّب، عن حفصة: وهو عند أحمد ٦: ٢٨٧، والنسائي (١٠٦٠٠)، والطبراني ٢٣ (٣٤٧) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، به. والمسيب لم يسمع من صحابي سوى البراء بن عازب، ومع ذلك فقد عزاه الحافظ في =

وقال غير حسين: عن زائدة، عن المسيَّب، عن سَوَاءٍ، عن حفصة

«نتائج الأفكار» ١: ١٤٤ إلى النسائي ـ الوجه الذي أشرت إليه ـ وقال: حديث حسن. وقد ذكره الطبراني في ترجمة حارثة بن وهب، عن حفصة، وكأنه يشير إلى أن ذلك هو الصواب.

ورواه أبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب ومعبد بن خالد، عن حارثة بن وهب، عن حفصة، وهو عند أبي داود (٣٣)، وأبي يعلى (٧٠٠٧، ٧٠٢٤ = ٧٠٤٢، ٧٠٦٠) ـ وعنه ابن حبان (٥٢٢٧) ولم يذكر معبداً ـ، والطبراني ٢٣ (٣٤٦)، والحاكم ٤: ١٠٩، ولم يذكر معبداً، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي وقال: في سنده مجهول، وتعقبه الحافظ أيضاً في «نتائج الأفكار» فقال: «في تصحيحه نظر..، وإنما قلت «حسن» لاعتضاده بما قبله» يريد: حديث عائشة المتقدم عنده.

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء، عن حفصة، كذلك: عند أحمد ٦: ٢٨٧.

ورواه أبان بن يزيد، عن عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة، عند أحمد ٦: ٢٨٨، والنسائي (١٠٥٩٨).

ورواه سفيان، عند النسائي (١٠٥٩٩)، وقيس بن الربيع، عند الطبراني ٢٣ (٣٥٣)، كلاهما عن عاصم، عن المسيب، عن سواء، عن حفصة.

وينظر تخريج ما يتعلق منه بالصوم فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولا بدّ من عودة إلى قول الذهبي عن إسناد الحاكم «فيه مجهول»، فأقول: ليس في رجال سنده مجهول، فهم ما بين ثقة أو صدوق متكلم في ضبطه، خلافاً لما في التعليق على «إتحاف المهرة» (٢١٣٧٧)، لكن الذي في مطبوعته: عن عاصم بن المسيب بن رافع، وهذا خطأ واضح، صوابه: عاصم، عن المسيب، كما في مصادر تخريجه وتراجم رجاله، وله وجه آخر غير صحيح أيضاً، لكنه وجد في نسختين =

قالت: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وشرابه وطُهوره وثيابه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك.

١٦٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: قال عمر: إنما آكلُ بيميني، وأستطيبُ بشمالي.

١٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لمُخاطه واستنجائه.

١٨٨ ـ من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء

١٦٢٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن

خطيتين: عاصم، عن ابن المسيب بن رافع، أفادني ذلك فضيلة العلامة المحقق مربي الأجيال الأستاذ الدكتور الشيخ محمود ميرة حفظه الله تعالى وعافاه، وأقرّ عينه بإنجاز خدمة «المستدرك» على أفضل ما يرجوه، فكأنه كذلك في نسخة الذهبي، والله أعلم.

١٦٢٧ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢٤٩٥٠).

١٦٢٨ ـ تقدم (٩٣) أن قول التابعي ـ وإبراهيم تابعي ـ «كان يقال»: يعتبر من المراسيل المرفوعة، وتقدم (١١٢١) أيضاً تصحيح مراسيل النخعي.

١٦٢٩ ـ سيأتي ـ من غير رفع ـ برقم (١٦٤٤) من وجه آخر عن معاذة، به.

«عبد الرحيم»: اتفقت النسخ على: عبد الرحمن، وهو خطأ، والمصنف كثير الرواية عنه، فقد تقدم مراراً وسيأتي كثيراً أنه: عبد الرحيم.

والحديث رواه أحمد ٦: ٢٣٦، وابن راهويه (١٣٧٩)، وأبو يعلى (٤٤٩٧ = ٤٥١٤)، والبيهقي ١: ١٠٥ ـ ١٠٦، كلهم من طريق سعيد، به.

ورواه أحمد ٦: ١١٣، ١١٤، والترمذي (١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي =

مُعاذة، عن عائشة قالت: مُرُوا أزواجكنَّ أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وأنا أستحييهم.

١٦٣٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين: أن عائشة كانت تقول للنساء: مُرْنَ أزواجكنَّ أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط.

١٦٢٠ ١٦٣١ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن ذَرٍّ، عن مسلم بن سَبْرة بن المسيَّب بن نَجَبة، عن عمَّته فُريعة ـ وكانت تحت حذيفة ـ أنها قالت: كان حذيفة يستنجي بالماء.

١٦٣٢ ـ حدثنا أبو بكر، عن غُنْدَر ووكيع، عن شعبة، عن عطاء بن

---

(٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣)، كلهم من طريق قتادة، به.

ورواه أحمد ٦: ١٧١ من طريق سعيد وبهز، عن همام، عن قتادة، به.

١٦٣١ ـ «عن ذَرّ»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: عن زِرّ، وقد ذكر المزي أن حُصين بن عبد الرحمن السُّلمي يروي عن ذَرّ بن عبد الله الهَمْداني، وذكر ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٤٤ رواية ذَرّ عن مسلم بن سبرة، وأكّد ذلك بقوله «ذَر الهَمْداني» فليصحح ما فيه وما في التعليق على «الجرح والتعديل» ٨ (٨١١). وأما زِرّ فهو ابن حبيش الأسدي.

هذا وليلاحظ ذِكْر المصنف لهذا الأثر تحت هذا الباب مع قول البيهقي في «سننه» ١: ١٠٥ دون إسناد ولا رواية: «روينا عن حذيفة بن اليمان: أنه كان يستنجي بالماء إذا بال».

١٦٣٢ ـ أبو بكر: هو المصنِّف، ولم أحذف ذِكْره هنا ـ كغيره من المواضع ـ لئلا يكون ابتداء الإسناد بـ: عن.

=

أبي ميمونة، أنه سمع أنساً يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمِل أنا وغلام نَحْوي إداوةً وعَنَزةً فيستنجي بالماء.

١٦٣٣ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي قال: صحبتُ رافع بن خَديج في سفر فكان يستنجي بالماء.

١ : ١٥٣ ١٦٣٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن أنس بن مالك دخل الخلاء فدعا بتَوْرٍ وأُشْنان.

١٦٣٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسَّ ماء.

١٦٢٥ ١٦٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مَسْلَمة: أنه سمع أبا نَضرة

والعَنَزة: عصا أقصر من الرمح لها زُجّ ـ حديدة ـ من أسفلها.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١ :٢٢٧ (٧٠).

ورواه من طريق غندر فقط: البخاري (١٥٢)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه من طُرُق عن عطاء، به: البخاري (١٥٠، ١٥١، ٢١٧، ٥٠٠)، ومسلم (٦٩، ٧١).

١٦٣٤ ـ **التَّوْر**: الطَّسْت. **والأُشنان**: «نبات من الفصيلة الرَّمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسيل الثياب والأيدي». قاله في «المعجم الوسيط».

١٦٣٥ ـ تقدم مثله برقم (١١٣٢).

١٦٣٦ ـ «أبي مسلمة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبي سلمة، وهذا كثير الوقوع في الكتب، وهو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي.

=

يحدّث عن أبي سعيد مولى أبي أُسَيد ـ وكان بدرياً ـ قال: كان أبو أُسيد إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستبرأ منه. قال شعبة: يعني: يستنجي.

١٦٣٧ ـ حدثنا ابن دُكين، عن قُرّة، عن بُديل العُقَيلي، عن مطرّف ابن عبد الله بن الشِّخّير قال: حدثني أعرابي قال: صحبت أبا ذرّ فكلُّ أخلاقه أعجبتني إلا خُلُقاً واحداً! قلت: وما هو؟ قال: كان إذا خرج من الخلاء استنجى.

١٦٣٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن مبارك، عن معمر، عن الزهريّ: أن عمر بن الخطاب استطاب بالماء بين راحلتين، قال: فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون ويقولون: يتوضأ كمثل المرأة!.

١٦٣٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن أنساً كان يستنجي بالحُرُض.

«وكان بدرياً»: من النسخ إلا خ، ففيها: وكان بَدَوياً، فإن كان الضمير يعود على أبي أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي فهو بدري، ووُصِف برقم (٢٥٦٦٨): وكان بدرياً، وأما إن كان يعود على مولاه أبي سعيد: فالله أعلم؟. وقد ذكر ابن حجر في «الإصابة» ـ القسم الثالث: المخضرمين ـ أبا سعيد هذا، وذكره ابن عبد البر في «الاستغنا» (٢٣٣٦)، وقبلهما ابن سعد في «الطبقات» ٧: ١٢٨ مع التابعين، ومسلم في «الكنى» (١٣٥٦)، ولم أجد ما يدل على أنه بدوي إن أعدتُ الضمير عليه.

١٦٣٨ ـ الزهري عن عمر منقطع.

١٦٣٩ ـ «الحُرُض»: هو الأُشنان.

١٦٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجمِّع ابن يعقوب بن مجمِّع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعُوَيم ابن ساعدة: «**ما هذا الطَّهور الذي أثنى الله عليكم؟**» قالوا: نغسل الأدبار.

١٦٣٠ ١٦٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل قال: سمعت

١٦٤٠ ـ هذا مرسلٌ حسنٌ من مراسيل مجمِّع، ويشهد له ويقويه عدَّة مراسيل، منها مراسيل مطلقة، ومنها مراسيل ترجع إلى عُوَيم بن ساعدة رضي الله عنه، تجدها في «تفسير» الطبري، وأكثر منه في «الدر المنثور» في سورة التوبة الآية ١٠٨.

ومنها: ما رواه الطبري ١١: ٣٠ من طريق هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري بالقصة المذكورة هنا، وهذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم.

وروى أحمد ٣: ٤٢٢، وابن خزيمة (٨٣)، والحاكم ١: ١٥٥ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ١٧ (٣٤٨)، والأوسط (٥٨٨١)، والصغير (٨٢٨)، كلهم من طريق شرحبيل بن سعد، عن عُوَيم، به، وشرحبيل: ضعيف وقد اختلط، وتوفي سنة ١٢٣، وتوفي عُوَيم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أو في خلافة عمر، ففي تصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي له نظر. إلا أن الحديث ثابت، بما أشرت إليه أولاً.

١٦٤١ ـ الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

و«محمد بن عبد الله بن سلام»: هكذا هو الصواب، واتفقت النسخ على: محمد ابن يوسف بن عبد الله بن سلام، لكن جرَّأني على مخالفتها رواية المصنف للحديث في «مسنده» (٦٩٠) بهذا الإسناد والمتن، وفيه كما أثبتُّه. وكذلك هو في «الإتحاف» للبوصيري (٦٧٦)، وعزاه الحافظ في «الإصابة» ترجمة محمد بن عبد الله بن سلام ٦: ٥٨ ـ القسم الأول ـ إلى المصنِّف وغيره، وهو عند أحمد ٦: ٦ بمثل إسناد المصنف ومتنه. ومن طريق مالك بن مغول رواه البخاري في «تاريخه» ١ (٩).

=

سياراً أبا الحكم ـ غيرَ مرة ـ يحدّث عن شَهْر بن حَوْشَب، عن محمد بن عبد الله بن سَلاَم قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ـ يعني: قُباء ـ قال: «**إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تُخبرونني؟**». قال: يعني قوله: ﴿فيه رجالٌ يحبُّون أن يتَطَهَّروا والله يحبُّ المطَّهِّرين﴾ قال: فقالوا: يا رسول الله إنا لَنجدُه مكتوباً علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء.

١٦٤٢ ـ حدثنا حفص، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: لما نزلتْ هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أهل قُباء ما هذا**

وهو في الطبراني الكبير ـ القطعة المفردة رقم الجزء ١٣ (٣٨١، ٣٨٢) ـ رواه من طريق مالك بن مِغول ويحيى بن أبي أنيسة، كلاهما عن سيار، عن شهر، عن محمد ابن عبد الله بن سلام، عن أبيه.

وقد خطّأ أبو زرعة زيادة «عن أبيه» ولم يخطِّىء قوله: عن محمد بن عبد الله بن سلام. كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٩٢)، ونحوه للدارقطني ٨ (١٦٠٤).

ثم، إن شهر بن حوشب يحسِّنون حديثه على ما فيه من كلام.

١٦٤٢ ـ «داود بن أبي هند»: كذا في ش، وفي بقية النسخ: داود بن أبي ليلى، ولعل الصواب أن يكون عنهما، كما في «تفسير» الطبري، فإنه رواه ١١: ٣٠ من طريق حفص، عن داود وابن أبي ليلى، فداود: هو ابن أبي هند، وهو ثقة، قَرَنه بابن أبي ليلى، القاضي المشهور، وفي حفظه ضعف، فصح الإسناد إلى الشعبي. ومراسيل الشعبي صحيحة.

وروي مسنداً مرفوعاً من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود (٤٥)، والترمذي (٣١٠٠) وقال: غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (٣٥٧)، وشواهده السابقة واللاحقة تقوّيه.

الثناءُ الذي أثنى الله عليكم؟» قالوا: ما منا أحدٌ إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء. ﴿فيه رجالٌ يحبُّون أن يتطهَّروا والله يحب المطَّهِّرين﴾.

١٥٤ : ١ ١٦٤٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن هذه الآية نزلت في أهل قُباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهَّروا والله يحبُّ المطَّهِّرين﴾.

١٦٤٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يزيدَ الرِّشْك، عن مُعاذة، عن عائشة قالت: مُرْن أزواجَكنَّ ـ أو قالت: رجالَكنَّ ـ أن يغسلوا عنهم أثر الحَشّ، فإنا نستحيي أن نأمرهم بذلك.

١٦٤٥ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عُمير قال: قال عليّ: إن من كان قبلكم كانوا يَبْعَرون بعراً، وإنكم تَثْلِطون ثَلْطاً، فأتبِعوا الحجارة بالماء.

١٨٩ ـ من كان لا يستنجي بالماء ويجتزىء بالحجارة

١٦٣٥ ١٦٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام،

١٦٤٤ ـ هذا طرف مما تقدم من وجه آخر برقم (١٦٢٩) وفيه الرفع.

و«الحَشّ»: البستان، ثم استُعمل بمعنى الكنيف، لأنهم كانوا يتغوّطون في البساتين.

١٦٤٥ ـ «كانوا يبعرون بعراً. .»: كانوا يتغوّطون غائطاً يابساً، فيمكن أن يكتفوا بالحجارة، وأنتم الآن تتغوطون غائطاً رقيقاً، فعليكم باستعمال الماء مع الحجارة حال الاستنجاء، ليتم الاستنقاء.

عن حذيفة قال: سُئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا تزالُ يدي في نَتْن!.

١٦٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء فينتجيان بأحجار، ولا يزيدان عليها ولا يَمَسّان ماء.

١٦٤٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب قال: ذُكر له الاستنجاء بالماء فقال: ذلك طَهور النساء.

١٦٤٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه ذُكر له الاستنجاء بالماء فقال: أنتم أفعل لذلك، إنهم كانوا يجتزئون بالحجارة.

١٦٥٠ ـ حدثنا عَبْدة، عن هشام بن عروة، عن عَمرو بن خزيمة، عن

١٦٤٧ ـ في جميع النسخ «فينتجيان»: وهو صحيح صواب، والمعنى: فيستنجيان.

١٦٥٠ ـ سيأتي الحديث أيضاً برقم (١٦٦٤، ٣٧٤٦٢).

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ٤ (٣٧٢٥).

ورواه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٩٦، والطبراني أيضاً من طريق عبدة، به.

ورواه من طريق هشام بن عروة: أحمد ٥: ٢١٣، ٢١٤، وأبو داود (٤٢)، وابن ماجه (٣١٥)، والدارمي (٦٧١)، والطحاوي ١: ١٢١، وسقط من مطبوعة «المسند»: عن عمارة بن خزيمة، انظر «أطراف المسند» (٢٣١٦).

وقد نقل البيهقي ١: ١٠٣ عن علي ابن المديني وصاحبه البخاري تصحيح طريق هشام هذا، من بين طرقه المختلفة، فالحديث مضطرب الإسناد، كما قال الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٣٦١).

=

عُمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء: «**بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيعٌ**».

١٦٤٠ **١٦٥١** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاوس قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار؟ قال: فثلاثةِ أعواد، قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد؟ قال: فثلاثِ حَفَنات من تراب.

١٦٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: حدثنا الحكم قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، فإن لم يَجتزىء بذلك فبخمسة أحجار.

١٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن عبيد الله بن القِبْطيّة، عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنّا نفعله.

١: ١٥٥ **١٦٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن

ورواه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه فقط: أحمد ٥: ٢١٥، وهو مرسل.

وفي سند الحديث: عمرو بن خزيمة، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٢٢٠، فالحديث حسن بذاته إن شاء الله.

ويشهد له حديث سلمان الفارسي المتقدم برقم (١٦١٠، ١٦٢٤)، والآتي برقم (١٦٥٤).

والرَّجيع: العَذِرة والرَّوث.

١٦٥٣ ـ تقدم برقم (٥٩٦).

١٦٥٤ ـ تقدم بعض أطرافه من وجه آخر برقم (١٦١٠، ١٦٢٤)، وسيأتي =

ابن يزيد، عن سلمان قال له بعض المشركين وهم يستهزئون: أرى صاحبَكم وهو يعلّمكم حتى الخِراءة؟! فقال سلمان: أجلْ، أمرنا أن لا نستقبلَ القِبلة ولا نستنجيَ بدون ثلاثة أحجار.

١٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي

(١٦٦٣ من وجه آخر، ٣٧٤٦٣).

١٦٥٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٦٤)، وانظر (١٦٦٢).

والحديث رواه من طريق وكيع: أحمد ١: ٣٨٨، والترمذي (١٧) وقال: «فيه اضطراب»، وتكلم عليه كثيراً، وانظر «المعجم الكبير» للطبراني (٩٩٥١ ـ ٩٩٦٠).

والإشكال في قول أبي إسحاق «عن أبي عبيدة»، فإنه قد صرح في رواية البخاري وغيره له أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، إنما سمعه من عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود، عن ابن مسعود.

فقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٢٤)، وأحمد ١: ٤١٨ كلاهما عن يحيى بن آدم، والبخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٣) من طريق أبي نعيم، وأحمد أيضاً ١: ٤٢٧ عن الطيالسي، وابن ماجه (٣١٤) من طريق يحيى القطان، أربعتهم عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: «ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود».

وعلى القول بأن أبا إسحاق اختلط، وأن زهيراً روى عنه بعد الاختلاط، فيكون هذا مما انتقاه البخاري له.

على أن الطبراني رواه في الكبير ١٠ (٩٩٥٤) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن، به، وقد قال الإمام أحمد: شريك قديم السماع من أبي إسحاق، كما في «الميزان» ٢: ٢٧٣ (٣٦٩٧).

وله وجهان آخران عند أبي إسحاق أحدهما: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن =

عُبيدة، عن عبد الله قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال: «**التِمسْ لي ثلاثة أحجار**» فأتيته بحجرين ورَوْثة، فأخذ الحجرين وطرح الروثة، وقال: «**إنها رِكْس**».

أبيه، عن عبد الله، رواه كذلك أحمد ١: ٤١٨، ٤٢٧، والبخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٣)، وابن ماجه (٣١٤).

وثانيهما: عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، رواه كذلك أحمد ١: ٤٥٠.

قال ابن حجر في «الفتح» ١: ٢٥٧ (١٥٦) موجِّهاً رواية البخاري: «وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عُبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـ مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له ـ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعةً، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة». وانظر «نصب الراية» ١: ٢١٥ وما بعدها.

وجزمُ الحافظ بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه: مخالف لإشارة البخاري، بل لجزم البخاري بأن أبا عبيدة سمع من أبيه من حيث الجملة، ففي «الكنى» للبخاري (٤٤٧): «قال مسلم: حدثنا أبان، عن قتادة، عن أبي عبيدة: أنه فيما سأل أباه عن بيض الحَمَام؟ فقال: صوم يوم». وهذا سؤال يكون ممن جاوز سنَّ التمييز، ولاحِظْ قوله «فيما سأل أباه» تَرَ أنه سؤال من جملة أسئلة، ولعلها نسخة صغيرة فيها مجموعة أسئلة سألها أباه، يرويها قتادة؟.

وقبل هذا الخبر ساق البخاري إلى تميم بن سلمة قوله: «كان أبو عبيدة أشبهَ صلاة بعبد الله، فرأيته يصلِّي وما يحرك شئياً وما يطرف». وقد يقال: فيه إشارة أيضاً إلى تلقي وتعلّم أبي عبيدة الصلاةَ، من أبيه كفاحاً ونظراً، لا بالسماع عنه.

وانظر لزاماً ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩).

ومعنى قوله «**رِكْس**»: مستقذر، وكل ركس: رجس وقذر.

١٦٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا استَجْمر أحدكم فليستجمرْ ثلاثاً**». يعني: يستنجِي.

١٦٤٥ ١٦٥٧ ـ حدثنا حماد بن مَسْعدَة، عن يزيد مولى سلمة: أن سلمة كان لا يستنجي بالماء.

١٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود ـ أو عبد الرحمن بن يزيد ـ لا يزيدان على ثلاثة أحجار.

١٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء، كنت آتيه بحجارة من الحرة فإذا

١٦٥٦ ـ رواه من طريق الأعمش: أحمد في «المسند» ٣: ٤٠٠، وابن خزيمة (٧٦).

ورواه من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: مسلم ١: ٢١٣ (٢٤)، وأحمد ٣: ٢٩٤.

١٦٥٩ ـ «أبو بكر»: هو المصنِّف، وأبقيتُ ذكره لئلا يبدأ الإسناد بـ: عن.

«حاتم بن إسماعيل»: من النسخ إلا ع، ش ففيهما: جابر بن إسماعيل، وما أثبتُّه هو الصواب. انظر كتاب المزي ٥: ١٨٧. وجعفر: هو الصادق رضي الله عنه.

وقوله «من الحرّة»: هكذا في النسخ، وضُبطت الكلمة ضبطاً كاملاً مع علامة الإهمال للحاء في نسخة خ، فيكون معنى قوله «**فإذا امتلأت**»: فإذا تلوَّثت كلُّها. أما شيخنا الأعظمي رحمه الله فكتب تعليقاً عليها: «هل الصواب: بالجرة، بالجيم؟».

امتلأتْ خرجتُ بها وطرحتها، ثم أدخلتُ مكانها.

١٦٦٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن الأسود وعلقمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار.

١٩٠ ـ ما كُرِه أن يُستنجَى به ولم يرخص فيه

١٦٦١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن

١٦٦١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٩٧) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٨)، والنسائي (٣٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٣٣٢ (١٥٠)، وابن حبان (٦٥٢٧) من طريق عبد الأعلى، عن داود، به.

ورواه مسلم (بعد ١٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٦٣٢٠) من طريق ابن عُلَية، عن داود، به، مرسلاً، وقال الترمذي في الموضع الأول: «كأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث». أي: رجح الإرسال.

ورواه ابن حبان أيضاً (١٤٣٢) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود، به.

وعلَّق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وهو غير جيد، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ، والراوي قد يصل الحديث، وقد يُرسله، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داود، فقد تابعه أيضاً عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ثقة».

قلت: هذا يتكرر من الشيخ رحمه الله في كتاباته، وله أن يؤيد قوله هذا بقول النووي في «المجموع» ٢: ٧٨: «لا نوافق الترمذي على ذلك، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة»، وباحتجاج ابن الملقن في «البدر المنير» ٣: ٣٥٥ بروايات ابن حبان الثلاثة.

=

علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَستَنجوا بالعظام ولا بالرَّوْث، فإنهما زادُ إخوانكم من الجنّ**».

١٦٥٠ ١٦٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال: «**ائتِني بشيء أستنجي به ولا تُقْرِبني حائلاً ولا رجيعاً**».

١٦٦٣ ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

لكن أعلَّ الدارقطني الحديث بمثل ما أعلَّه به الترمذي، فانظر «العلل» له ٥: ١٣١ (٧٦٩) لزاماً، و«التتبُّع» له ص ٢٣٤ الحديث (٩٨)، و«فتح المغيث» للسخاوي (الحديث المدرج) ١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ونقل النووي في «شرح مسلم» ٤: ١٧٠ ما في «التتبع»، ووافقه عليه، ولا مؤاخذة في ذلك على مسلم، فإنه فصَّله وبيَّنه، كما بيَّنتُه في المقدمة ص١١٢.

١٦٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٢١) بهذا الإسناد، وليث: ابن أبي سليم، ضعيف الحديث.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي في «سننه» ١: ١٠٨، وضعَّفه بليث.

ورواه من طريق الليث أيضاً: أحمد ١: ٤٢٦ بزيادة في متنه.

فالحديث ضعيف وإن صحّح إسناده الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٦: ٥٩ (٤٠٥٣).

وقوله «**حائلاً**»: صفة لمحذوف، تقديره: عظماً حائلاً، أي: متغيِّراً غيَّره البِلى.

والرجيع: الرَّوث والعَذِرة. كما تقدم برقم (١٦٥٠).

١٦٦٣ ـ تقدم برقم (١٦١٠، ١٦٢٤، ١٦٥٤)، وسيكرره برقم (٣٧٤٦٣).

١ : ١٥٦ عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: أَمرنا أن نستَنجيَ ـ يعني: النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ بثلاثة أحجار ليس فيها رجيعٌ ولا عظم.

١٦٦٤ ـ حدثنا ابن نُمير وعَبْدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو ابن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**».

١٦٦٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره أن يستنجيَ الرجلُ بروثٍ أو برجيعِ دابة أو بعظم.

١٦٦٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يُستنجَى بالحجر الذي قد استُنْجي به.

١٦٥٥ ١٦٦٧ ـ حدثنا حفص، عن مسعر، عن عبد الملك ـ يعني: ابن ميسرة ـ قال: لا بأس إذا قلبتَه أو حكَكْته.

١٦٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سِنان البُرْجُمي، عن رجل، عن الحسن قال: لا بأس إذا كان الحجَر عظيماً له حروف أن تُحرِّفه

١٦٦٤ ـ تقدم برقم (١٦٥٠)، وسيأتي برقم (٣٧٤٦٢)، كلاهما من طريق عَبدة فقط.

١٦٦٨ ـ ١٦٧٠ ـ سقطت الآثار الثلاثة من ع.

وضبطُ «نُهِي» في الأثر (١٦٧٠) من خ، ظ، فله حكم الرفع لكنه مرسل، كما تقدم فيه كلام المناوي (٩٣)، والإسناد صحيح إلى الشعبي، ومراسيله صحيحة.

وتقدمت الأحاديث في ذلك، ومنها (١٦٦١)، فإنه من رواية داود عن الشعبي.

وتَقلبه فتستنجيَ به.

١٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة، عن مجاهد: أنه كره أن يُستنجى بما قد استُنْجيَ به.

١٦٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: نُهي أن يستنجي الرجل بالبعرة والعظم.

١٩١ ـ الرجل يجنب وليس يقدر على الماء

١٦٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية أبي خُفاف، عن عمّار قال: أجنبتُ وأنا في الإبل، ولم أجد ماء، فتمعَّكْت تَمَعُّك الدابة، فأتيت رسول الله فأخبرته فقال: «**إنما كان يكفيكَ من ذلك التيممُ**».

١٦٧١ ـ «عن ناجية أبي خُفَاف»: في ع، ش، ن: ناجية بن خُفاف، وكلاهما صواب، انظر «تهذيب الكمال» ٢٩: ٢٥٤ ترجمة ناجية بن كعب الأسدي.

وناجية بن خُفاف لم يسمع من عمار، فيما قاله ابن المديني استنباطاً، ولم يُذكر بجرح ولا تعديل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق أبي الأحوص: النسائي (٣٠٩).

ورواه من طريق أبي إسحاق: أحمد ٤: ٢٦٣ بطوله.

وأصل القصة وبطولها في البخاري (٣٣٨) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٨٠ (١١٠ ـ ١١٣).

١٦٦٠ ١٦٧٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء قال: حدثنا عِمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلَّى بالناس، فإذا رجل معتزلٌ ناحيةً من القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما لكَ لم تصلِّ مع الناس؟**» فقال: أصابتني جنابة يا رسول الله ولا ماء! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**».

١٦٧٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن رجل من

١٦٧٢ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٤٧٩١).

والحديث رواه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، والنسائي (٣١٠) من طريق عوف، به، والرواية الثانية للبخاري مختصرة.

ورواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم ١: ٤٧٤ (٣١٢) من طريق سَلْم بن زَرِير، عن أبي رجاء، به. ورواية مسلم مطوَّلة.

١٦٧٣ ـ الحديث رواه عن ابن علية: أحمد ٥: ١٤٦ مطوَّلاً.

ورواه عن أبي قلابة جماعة، عند أحمد ٥: ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠، وأبي داود (٣٣٦)، والترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١١)، وابن حبان (١٣١١ ـ ١٣١٣).

واختُلف على أيوب، فبعضهم يقول: عنه، عن أبي قلابة، عن رجل، وبعضهم: عن رجل من بني عامر، كما هنا، وبعضهم: عن رجل من بني قُشَير، وبعضهم سماه: عَمرو بن بُجْدان، ووجوه أخرى جمعها ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٣: ٣٢٨ وضعَّف الحديث بذلك.

لكن انظر تعقُّب ابن دقيق العيد له في كتابه «الإمام» ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥، أو في «نصب الراية» ١: ١٤٩، ونقله الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على =

١ : ١٥٧ بني عامر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الصعيدُ الطيّب طهورٌ ما لم يوجد الماء ولو إلى عَشْر حِجَجٍ، فإذا وجدتَ الماء فأمِسَّه بَشَرتك**».

١٦٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبْعيّ، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جُعِلتْ تُربتها لنا طَهوراً**

الترمذي ١ : ٢١٥ وزاد عليه، ومما زاده: أن بني قشير من بني عامر، كما يستفاد من «الاشتقاق» لابن دريد ص ٢٩٩.

قلت: نعم، لكن أولى منه وأقوى: النقلُ عن «جمهرة» ابن حزم ص ٢٨٩، و«اللباب» لابن الأثير ٣: ٣٧، وغيرهما من كتب الفنّ.

١٦٧٤ ـ هذا طرف من الحديث المتواتر المشهور: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي..».

وسيرويه المصنف بهذا الإسناد مختصراً برقم (٧٨٣١)، ومطوّلاً برقم (٣٢٣٠٦).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١ :٣٧١ (٤).

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ١ : ٢١٣.

ومن طريق ابن فُضيل: رواه البزار (٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وعنه ابن حبان (٦٤٠٠).

ورواه من طريق أبي مالك: الطيالسي (٤١٨)، وأحمد ٥ : ٣٨٣، ومسلم (بعد ٤)، والنسائي (٨٠٢٢)، والبزار (٢٨٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٣)، وابن حبان (١٦٩٧).

وقد عدَّه من المتواتر: السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (٩٩)، والسيد الكتاني في «نظم المتناثر» (٥٩، ٢٥٧).

إذا لم نجد الماء». يعني: الأرض.

١٦٧٥ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله وزِرّ، عن عليّ ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ قال: المارُّ الذي لا يجدُ الماء يتيمم ويصليّ.

١٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن بُكير بن الأخنس، عن الحسن بن مسلم ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾: إلا أن تكونوا مسافرين فتيمَّموا.

١٦٦٥ ١٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مِجلَز، عن ابن عباس ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ قال: هو المسافر.

١٦٧٨ ـ حدثنا غُندر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال:

١٦٧٥ ـ «وزِرّ»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: وذَرّ، خطأ، كما اتفقت على أنه بالواو العاطفة، وهو في «تفسير» ابن جرير ٥: ٩٧ عند الآية الكريمة ـ من سورة النساء: ٤٣ ـ: من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، أو عن زر، والمنهال يروي عن عباد وزرّ، وكلاهما يروي عن علي رضي الله عنه، ثم رواه بعد أثرين من طريق المنهال، عن عباد، وحده.

ثم إن النسخ اتفقت على قوله رضي الله عنه في تفسير العابر هنا: المارّ الذي..، ولفظه عند ابن جرير في المرتين: المسافر، وتقدم عنه رضي الله عنه برقم (١٥٦١) أنه كان يمرّ بالمسجد وهو جنب، لكن لا يلزم أن يكون هذا كذلك، فسياقه عند ابن جرير يحتم أن يكون لفظه: المسافر، ولا مجال لاحتمال تحريفه، والله أعلم.

١٦٧٨ ـ «غندر، عن ابن جريج»: في ش فقط زيادة بينهما: عن شعبة، وهي زيادة مقحمة خطأ، وإن كان غندر يروي عن شعبة وعن ابن جريج، لكن شعبة لا =

هم المسافرون لا يجدون الماء.

١٩٢ ـ من قال لا يتيمم حتى يجد الماء

١٦٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: لا يتيمَّم الجنبُ وإن لم يجد الماء شهراً.

١٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنتَ في سفرٍ فأجنبتَ فلا تصلّ حتى تجد الماء، وإن أحدثتَ فتيمم ثم صلّ.

١٦٨١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سِنان، عن الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله في التيمم.

١٦٧٠ ١٦٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زُبيد قال: أجنبت فلم أجد الماء، فسألت أبا عطية؟ فقال: لا تصلّ، وسألت سعيد بن جبير؟ فقال: تيممْ وصلّ.

يروي عن ابن جريج، فإنهما أقران، ومثل هذه الزيادات في ع أو ش كثير، لم أنبِّه إلا إلى النادر منها فيما سبق وفيما يأتي.

١٦٨١ ـ قال الحافظ في «الفتح» ١: ٤٥٧ آخر كلامه على الحديث (٣٤٧): «جاء عنه ـ أي: عن ابن مسعود ـ أنه رجع عن الفتيا بذلك، كما رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه»، لأن الضحاك ـ وهو ابن مزاحم ـ لم يدرك الرواية عن ابن مسعود، لكن تعبير الحافظ بلفظ «جاء عنه» يشير إلى قوة الخبر عنده مع حكمه عليه بالانقطاع، فالله أعلم.

١٦٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيتَ لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾؟! فقال عبد الله: لو رُخص لهم في هذا لأَوْشكوا إذا بَرَد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. ١ : ١٥٨

١٩٣ ـ في التيمم كيف هو؟

١٦٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أجنب أبو ذرّ ـ وهو من النبي صلى الله عليه وسلم على مسيرة ثلاث ـ فجاءه وقد

١٦٨٣ ـ الحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١ : ٢٨٠ (١١٠) بطوله.

ورواه البخاري من طريق أبي معاوية (٣٤٧)، ومن طريق غيره قبله وبعده. وانظر تمام القصة برقم (١٦٨٩).

١٦٨٤ ـ هذا الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وقد ضعفها يحيى القطان، كما تقدم (١٤٨).

والحديث ذكره في «كنز العمال» (٢٧٥٧٧) وعزاه إلى سعيد بن منصور.

ورواه أطولَ منه عبد الرزاق (٩١٦) عن ابن جريج، عن عطاء: أخبرني رجل أن أبا ذر أجنب، وعنده التصريح بأن الذي التفت ووضع يده في التراب هو النبي صلى الله عليه وسلم.

وانظر تخريج الحديث السابق (١٦٧٣)، فربما كان بينهما صلة.

انصرف من صلاة الصبح وتبرَّز لحاجته، فالتفتَ إليه، فوضع يده في التراب فمسح وجهه وكفيه.

١٦٨٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر تيمم في مِرْبَد النَّعم فقال بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما على الأرض ضربةً أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٨٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سألت سالماً عن التيمم؟ قال: فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٧٥ ١٦٨٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن حبيب بن الشهيد: أنه سمع الحسن: سُئل عن التيمم؟ فضرب بيديه إلى الأرض ضربةً فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي قال: التيممُ ضربةٌ للوجه ولليدين إلى المرفقين. وَوَصفَ لنا داود: فضرب بيديه على الأرض ضربةً، ثم نفضهما، ثم مسح بهما كفيه، ثم مسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

١٦٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمعْ قول عمار: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبتُ فلم أجدِ الماء فتمرَّغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ

١٦٨٩ ـ انظر طرفاً منه برقم (١٦٨٣).

الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيكَ أن تقول بيديك هكذا**». ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهرَ كفيه ووجهه؟! فقال عبد الله: أوَ لم ترَ عمرَ لم يقنعْ بقول عمار؟!.

١ : ١٥٩ **١٦٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن ابن

١٦٩٠ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٤٥).

«عن ابن أبزى، عن أبيه»: إن كان مراده بـ«أبيه» أبزى: فابنه عبد الرحمن، لكن صرَّح الحافظ في «الفتح» ١ : ٤٤٥ (٣٣٩) أنه لا رواية لأبزى في هذا الحديث، ولما ترجم له في «الإصابة» ذكر أن له حديثاً واحداً غير هذا.

وعبد الرحمن: لم يذكر المزيّ في ترجمته ولا ترجمة الراوي عنه سلمة بن كُهَيل روايةً بينهما، مع أن أبا داود ذكر عقب الحديث رقم (٣٢٧) رواية: وكيع، عن الأعمش، عن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبزى، فكأن المزي اعتبر هذه الرواية موهومة معلَّلة بالروايات الأخرى التى ذكرها أبو داود وهي: سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن. وسلمة، عن ابن أبزى ـ غير مسمى ـ عن عمار. وسلمة، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ـ يعني: عن أبيه ـ. وسلمة، عن ذرّ المُرهبي، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

ولعبد الرحمن من الأولاد: عبد الله، وسعيد، وعلقمة، وقد سُمّي في بعض روايات البخاري (٣٣٨، ٣٣٩)، ومسلم ١ : ٢٨٠ (١١٢): سعيداً، ولم يسمَّ في بعضها الآخر، وهو الأكثر، وكأن مسلماً يرجح الروايةَ التي لم يسمَّ فيها.

والخلاصة: أن قول سلمة هنا «عن ابن أبزى» إما أن يُحمل على الانقطاع، أو أن يكون مراده: ابنَ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه. أي: سعيداً، أو عبد الله، أو علقمة، عن أبيه عبد الرحمن، عن عمار.

=

أَبْزَى، عن أبيه قال: قال عمار لعمر: أما تذكرُ يوماً كنا في كذا وكذا فأجنبنا فلم نجد الماء فتمعَّكْنا في التراب، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك هذا**»! ثم ضرب الأعمش بيديه ضربةً ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٩١ ـ حدثنا معتمر، عن بُرد، عن مكحول: في التيمم: يَضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٨٠ **١٦٩٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يُحبُّ أن يَبْلُغَ بالتيمم المرفقين.

١٦٩٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه قال: التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين.

١٦٩٤ ـ حدثنا أبوداود الطيالسي، عن حماد بن الجعد، عن قتادة، عن ابن سيرين وصالحٍ أبي الخليل: أنهما قالا: التيمم: الوجه والكفان.

وقد أشار الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١١٢ ـ ١١٣ ـ وذكر إسناداً آخر ـ أن الصواب: ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، ووافقه الحافظ في «الفتح» ١: ٤٤٥ (٣٣٩). والله أعلم.

وانظر (١٦٩٨) فإنه من رواية: سعيد، عن أبيه عبد الرحمن، عن عمار.

١٦٩٢ ـ «كان يُحبُّ»: تحتمل قراءتها بكسر الحاء وبفتحها، وهو حينئذ في حكم الموقوف المتصل، أو المرفوع المرسل.

١٦٩٤ ـ «الوجه والكفان.. الوجه والذراعان»: هكذا في النسخ.

وقال سعيد بن المسيَّب وابن عمر: الوجه والذراعان.

١٦٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أُمِر بالتيمم فيما أُمر فيه بالغَسل. يعني: إنما هو الوجه والذراعان.

١٦٩٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين.

١٦٨٥ ١٦٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن أبي مالك، عن عمار: أنه تيمم فمسح بيديه الترابَ ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسح ذراعيه.

١٦٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن

١٦٩٧ ـ أبو مالك: هو الغفاري، واسمه: غزوان، أحد الثقات، وفعلُ عمار هذا: تطبيق لحديثه المتقدم في قصة تيممه.

١٦٩٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٤٤٣). وانظر (١٦٩٠).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٥) بهذا الإسناد، وسقط من مطبوعته «عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى».

ورواه من طريق ابن علية: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٧)، وابن حبان (١٣٠٣، ١٣٠٨).

ومن طريق قتادة: رواه أحمد ٤: ٢٦٣، وأبو داود (٣٣١)، والترمذي (١٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٠٦)، والدارمي (٧٤٥) وقال: «صح سنده» وسقط من سنده ذكر عزرة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن زُرارة الخزاعي ـ من الطبعة التي أنقل عنها، ومن طبعة دمشق التي صححها الشيخ محمد دهمان رحمه الله، وهو سَقَط =

سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في التيمم: «**ضربة للوجه والكفين**».

١٦٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: رأيته يضرب بيديه الأرض، ثم نَفَضهما، ثم مسح بهما وجهه.

١٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عَزْرَة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه ضرب بيديه الأرض ضربةً فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين.

١٧٠١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن بُرْد، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدرِ كيف أصنع، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده، فانطلقت أطلبه فاستقبلْته، فلما رآني عرف الذي جئتُ له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. ١ : ١٦٠

مطبعي تواردا عليه، يدل على ذلك ما جاء في «إتحاف المهرة» (١٤٩٣٣)، وطبعته المحققة باسم «فتح المنان» (٧٩٠)، وإن كان قتادة يروي عن عزرة وسعيد مباشرة.

١٧٠٠ ـ رواه الحاكم ١ : ١٨٠ من وجهين صحيحين مرفوعين، عن عزرة، به، ووافقه الذهبي.

١٧٠١ ـ سيعيده المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٤٤).

وقد عزاه في «المطالب العالية» (١٥٥) إلى المصنف، وقال: «في إسناده انقطاع»، يريد بين سليمان وأبي هريرة، وهو في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١٠٥٤) وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات»، ولا تنافي بين القولين، كما هو معلوم، فالنص على ثقة الرجال لا يلزم منه الاتصالُ وغيرُه من شروط الصحة.

١٦٩٠ ١٧٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه قال: في التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين.

١٩٤ ـ في التيمم كم يصلّى به من صلاة

١٧٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: تيمَّم لكل صلاة.

١٧٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مُجالد، عن عامر قال: لا يُصلَّى بالتيمم إلا صلاة واحدة.

١٧٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا ينقضُ التيممَ إلا الحدَثُ.

١٧٠٦ ـ حدثنا الضحاك بن مَخلد، عن المثنى بن الصبّاح، عن عطاء قال: يُصلّي بالتيمم الصلواتِ كلَّها ما لم يُحدِث.

١٦٩٥ ١٧٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن عامر الأحول، عن عمرو ابن العاص قال: يتيممُ لكل صلاة. وكان يفتي بذلك قتادة.

١٧٠٨ ـ حدثنا عُمر بن هارون، عن ثور، عن مكحول قال: لا يُصلّى تطوعاً بتيمم، ولا تُصلى صلاتان بتيمم واحد.

١٧٠٢ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (١٦٩٣)، لكن هكذا جاء في النسخ، فتركته.

١٧٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة قال: كان يُعجبه أن يتيمم لكل صلاة.

١٧١٠ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: المتيمّم على تيمُّمه ما لم يُحدث.

١٩٥ ـ من قال لا يَتَيمم ما رَجَا أن يَقدِر على الماء

١٧١١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يَتَلَوَّم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت.

١٧٠٠ ١٧١٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا يتيمم ما رَجَا أن يَقدِر على الماء في الوقت.

١٧١٣ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كنتَ في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء، فإن خشيتَ فوتَ الصلاة فتيمم وصلّ.

١٩٦ ـ ما يجزىء الرجلَ في تيممه ١ : ١٦١

١٧١٤ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

١٧١١ ـ سيأتي هذا الأثر ثانية تاماً برقم (٨١١٧).

ومعنى «**يَتلَوَّم الجنب**» : أي: ينتظر ويؤخر التيمم، عسى أن يجد الماء.

١٧١٤ ـ «**أرض الحرث**» : عبارة «القاموس»: الحرث: المحجّة المكدودة بالحافر، وهكذا في «لسان العرب»، وعبارة «المعجم الوسيط»: الطريق المُثار =

أطيبُ الصعيد: الحرثُ، أو: أرضُ الحرث.

١٧١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أدركتِ الرجلَ الصلاةُ ولم يجد الماءَ ولم يَصِلْ إلى الأرض ضربَ بيديه على سَرْجه وعلى لِبْده ثم تيمم به.

١٧١٦ ـ حدثنا رَوَّاد بن جرّاح أبو عصام، عن صدَقة بن يزيد، عن حماد قال: يُتيمم بالصعيد والجِصّ والجبل والرمل.

١٧٠٥ ١٧١٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: كلّ شيء ضربتَ عليه بيديك فهو صعيد حتى غبارُ لِبْدِك.

١٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يُتيمم بالكلأ والجبل.

١٧١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي عثمان النَّهْدي قال:

بالحوافر لكثرة السير عليه.

وكأن ابن عباس رضي الله عنهما يريد: أطيبُ الصعيد للتيمم عليه: الأرضُ المعبَّدة بكثرة السير عليها.

١٧١٨ ـ «**يُتيمم بالكلأ والجبل**»: **الكلأ**: هو النبات والعشب رطبُه ويابسه، **والجبل**: جاء تفسيره في رواية عبد الرزاق للأثر (٨٣٧): يعني ما يقع على الجبل من التراب.

١٧١٩ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد، وإرساله لا يضره عند جماعة من الأئمة، لأنه من مراسيل الكبار، فأبو عثمان النَّهْدي مخضرم كبير معروف.

=

بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تَمَسَّحوا بها فإنها بكم بَرّة**».

وقد رواه من حديثه مرسلاً القضاعيُّ في «مسنده» (٧٠٥) من طريق إسحاق الأزرق، قال: «عن عمي عوف، عن أبي عثمان النَّهدي»، فإن صح قوله «عن عمي» كان فيه إشكال، ذلك أن إسحاق الأزرق هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، فلا قرابة بينه وبين عوف بن أبي جميلة الأعرابي، والرواية بين إسحاق الأزرق وابن عُلية كليهما عن عوف الأعرابي ثابتة، كما أفاده المزي في تراجمهم من «التهذيب». فظني أن كلمة «عمي» مقحمة خطأ أو محرفة؟.

والحديث رواه موصولاً الطبراني في الصغير (٤١٦) ـ ومن طريقه القضاعي (٧٠٤) ـ وأبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» ٤: ٢٠٦ الترجمة (٤٤٤) من طريق الفريابي، عن الثوري، عن عوف، عن أبي عثمان النَّهدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، مرفوعاً.

والراوي له عن الفريابي: عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزِّي، ثقة، من شيوخ أبي داود، وسمي في «تاريخ أصبهان»: عبد الله بن محمد المقرىء، فإما أن الغَزِّي مقرىء أيضاً، وإما أن كلمة المقرىء تحرفت عن: الغزي؟. والله أعلم.

ثم، إن الهيثمي ذكر الحديث في «المجمع» ٨: ٦١ بلفظ: «لا تمسَّحوا بالأرض..» وقال: فيه «حَمَلة بن محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزّي، وهو ثقة».

قلت: فيه أمران: أولهما: أن لفظ الحديث: تمسَّحوا، وأداة النفي مقحمة خطأ في أصل الهيثمي من «المعجم الصغير»، وليست خطأ مطبعياً، دلَّني على ذلك إثباتُه لها هنا، وفي كتابه الآخر «مجمع البحرين» (٣٠٥٢)، وإدخالُه الحديث فيهما تحت: باب الجلوس على الأرض، كأنه فهم منه النهي عن الجلوس على الأرض دون حائل، وهو قولٌ قيل، في حين أن المصنِّف أدخله في أحاديث التيمم، كما ترى.

ثانيهما: أن حَمَلة بن محمد هذا شيخ الطبراني، وقد نسبه حين روايته عنه فقال: «حدثنا حملة بن محمد الغَزّي، بمدينة غَزَّة» لذلك ترجمه السمعاني في (الغَزَّي) وجاء

=

يعني: الأرض.

١٩٧ ـ في الاستبراء من البول كيف هو

١٧٢٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن زَمْعَة بن صالح، عن عيسى بن

اسمه: حَمَلة بن محمد في المصدرين المذكورين: «المعجم الصغير»، و«الأنساب»، وكذلك في «تكملة الإكمال» لابن نقطة (١٥٦٠)، و«المشتبِه» للذهبي، و«التبصير» لابن حجر، إلا أن ابن ناصر الدين رجَّح في «التوضيح» ٢: ٤٤٨ أنه حَمَلة بن مِخْمَر اعتماداً على رواية الخِلَعي في «فوائده»، وعلى ما جاء في «تاريخ» ابن يونس أنه: حَمَلة بن مِخْمَر بن حفص.. أبو عبد الله، شاميّ من أهل غَزة. والله أعلم.

ثم إن ابن ناصر الدين جزم في كتابه «الإعلام» ص ٢١٠ بأنه وَهَمٌ من الذهبي.

ولم يذكر حَمَلةَ هذا ولم يترجمه صاحبُ «بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني»، ولا الذي جمَّع «تاريخ» ابن يونس المصري.

١٧٢٠ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٧٢٢).

والحديث رواه من طريق زمعة بن صالح: أحمد ٤: ٣٤٧، وابن ماجه (٣٢٦).

ورواه من طريق زمعة أيضاً أبو داود في «مراسيله» (٤)، فكأنه يميل إلى عدم صحبة أزداد.

ورواه من طريق عيسى بن أزداد: أحمد ٤: ٣٤٧، والبيهقي ١: ١١٣.

وعيسى هذا: أدخله ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٢١٦، وهو مجهول عند غيره، وأبوه: لا صحبة له عند الأكثر، وانظر «التلخيص الحبير» ١: ١٠٨.

قلت: زمعة: ضعيف، لكن تابعه زكريا بن إسحاق ـ وهو ثقة ـ عند أحمد ٤: ٣٤٧ أيضاً، والبيهقي ١: ١١٣. وأزداد ـ أو يزداد، كما سيأتي ـ: مختلف في صحبته، وكأن أحمد يميل إلى صحبته، لإدخاله حديثه في «مسنده».

=

أَزْداد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذَكَره ثلاث نَتَرات**».

١٧٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: إذا بُلتَ فامسحْ ذكَرك من أسفل، فإنه ينقطع.

١٧١٠ **١٧٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن زَمْعة بن صالح، عن عيسى بن يَزْداد، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً**».

قال زمعة: فإن ذلك يُجزىء عنه.

١٩٨ ـ في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر

١٧٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن حمزة الزيات، عن عطاء بن السائب، عن زاذانَ، عن عليّ: في الفأرة تقع في البئر قال: تنزح إلى أن يغلبهم الماء.

١ : ١٦٢ **١٧٢٤** ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الحسن: في الفأرة تقع في البئر، قال: يُسْتقى منها أربعون دلواً.

وعلى كلّ: فمَن هذه حاله ـ مختلَف في صحبته ـ لا يسأل عن عدالته، كما بينته في دراسة «تقريب التهذيب» ص ٤٠. وإرسال مثله من الكبار المتقدمين لا يضرّ أيضاً عند بعض النقاد، إنما تبقى جهالة حال عيسى بن يزداد، إن سلَّمنا بها. والله أعلم.

والحديث ذكره في «النهاية» ٥ : ١٢ وقال: «**النَّتْر**: جذب فيه قوة وجفوة».

١٧٢٢ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٧٢٠).

١٧٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الجُرَذ أو السِّنَّوْر يقع في البئر قال: يَدْلُو منها أربعين دلواً. قال مغيرة: حتى يتغير الماء.

١٧٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء قال: إذا وقع الجُرَذ في البئر نُزِح منها عشرون دلواً، فإن تفسَّخ فأربعون دلواً، فإذا وقعت الشاة نُزِح منها أربعون دلواً، فإنْ تفسَّخت نُزحتْ كلُّها أو مئةُ دلو.

١٧١٥ ١٧٢٧ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الله بن سَبْرة، عن الشعبي أنه قال: يُدْلَى منها سبعون دلواً. يعني: في الدجاجة.

١٧٢٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في البئر تقع فتموتُ فيها الدجاجة وأشباهها، قال: استقِ منها دلواً وتوضأ منها، فإنْ هي تفسَّخت استقِ منها أربعين دلواً.

١٧٢٦ ـ «ابن علية»: كذا في خ، ع، ش، ن، وفي ظ، ت: ابن غنية، والأول الصواب، فقد ذكر المزي في ترجمة كلّ من ابن علية وليث بن أبي سُليم رواية بينهما. أما ابن غنية ـ إن صح ـ فيكون مراده يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غَنِية ـ لا: ابن غنية ـ، ويحيى شيخ للمصنِّف لكن لم يذكر المزي رواية بين يحيى وليث. والله أعلم.

١٧٢٧ ـ «عبد الله بن سبرة»: كذا في خ، ظ، ت، ن، وفي ع، ش: عبد الله بن أبي السفر، والأول الصواب، لأن الطحاوي رواه في «شرح معاني الآثار» ١: ١٧ من طريق هشيم، عن عبد الله بن سَبْرة الهَمْداني، وانظر «الجرح والتعديل» ٥ (٣٠٧).

قال شيخنا الأعظمي: «وقد ذكرت في الحاوي لرجال الطحاوي أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ـ ٧: ٢٦ ـ وقال: روى عن الشعبي، ويروي عنه الكوفيون. نقلته من نسخة الشيخ عبد الحي اللكنوي».

١٧٢٩ ـ حدثنا المُحاربي، عن الشيباني، عن حماد: في البئر يقع فيها الدجاجة والكلب والسنَّور فيموت، قال: يَنزح منها ثلاثين أو أربعين دلواً.

١٧٣٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن جعفر بن بُرْقان، عن الزهري: في الدابة تقع في البئر قال: إنْ لم يتغير طعم الماء ولا ريحه فلا أرى بالماء بأساً، فإنْ تغيَّر طعم الماء وريحه نزحوا منها حتى يَطيب الماء.

١٧٣١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك، عن سلمة بن كُهيل: في الدجاجة تقع في البئر قال: يُستقى منها أربعون دلواً.

١٧٢٠ ١٧٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة: أن علياً سُئل عن صبيّ بال في بئر؟ قال: تُنزح.

١٧٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء: أن حبشياً وقع في زمزمَ فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن يُنزَف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عينٌ تنبُع من قِبَل الحجَر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبُكم.

١٧٣٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن ابن عباس: أن زَنْجياً وقع في زمزم فمات، قال: فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزِفُوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضعْ دلوك من قِبَل العين التي تَلي البيتَ أو الركنَ فإنها من عيون الجنة.

١٧٣٤ ـ سعيد: اختلط، ولم تعرف رواية عباد بن العوام عنه متى كانت، وفيه عنعنة قتادة أيضاً، وكأنه لم يدرك ابن عباس.

١٩٩ ـ من كان يرى مِن مسّ الذكر وضوءاً ١ : ١٦٣

١٧٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد الجُهَني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن مسَّ فرجه فليتوضأ**».

١٧٣٦ ـ حدثنا معلَّى بن منصور قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان، عن أم حَبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ مسَّ فرجه فليتوضأ**».

١٧٣٥ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٥٢٢١).

وبمثل إسناد المصنف: رواه البزار (٣٧٦٢)، والطحاوي ١ :٧٣.

ورواه من طريق محمد بن إسحاق: أحمد ٥: ١٩٤، والطبراني ٥ (٥٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٧٣. وليس في إسناد المصنف إلا عنعنة ابن إسحاق، وقد صرّح بالسماع في رواية أحمد والطحاوي، وانظر كلامه، وفي «التلخيص الحبير» ١: ١٢٤ عن ابن المديني أن ابن إسحاق أخطأ فيه، وانظره من أجل أحاديثِ الباب والمسألةِ عامة من ١٢٣ ـ ١٢٧، و«نصب الراية» من ١: ٥٤ ـ ٧٠، و«الأوسط» لابن المنذر ١: ١٩٧، وغيرها.

١٧٣٦ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٨١).

ورواه من طريق الهيثم بن حميد: ابن ماجه أيضاً، وأبو يعلى (٧١٠٨ = ٧١٤٤)، والبيهقي ١: ١٣٠.

ومكحول: قال ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٦ ـ ٤٤٧: ربما دلّس. على أن الأئمة نفوا سماع مكحول من عنبسة، وظاهر كلام أبي زرعة إثباته. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥٦٢٠).

١٧٢٥ ١٧٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عروة ابن الزبير يحدّث أبي قال: ذاكرني مروانُ مسَّ الذكر، فقلت: ليس فيه وضوء، قال: فإن بُسْرة ابنة صفوان تحدّث فيه، فبعث إليها رسولاً فذكر أنها حَدَّثت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن مسَّ ذكره فليتوضأ**».

١٧٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال:

١٧٣٧ ـ «ذاكَرني»: في ع، ش، ن: ذكر لي.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٥٠٠) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق ابن علية: أحمد ٦: ٤٠٦.

ورواه من طريق عروة: مالك ١: ٤٢ (٥٨)، وأحمد ٦: ٤٠٦، وأبو داود (١٨٣)، والترمذي (٨٣)، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب، والنسائي (١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن أبي عاصم (٣٢٢٢ ـ ٣٢٢٤، ٣٢٢٧، ٣٢٢٩ ـ ٣٢٣٢). وابن حبان (١١١٢)، والطبراني ٢٤ (٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢ ـ ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢)، والحاكم ١: ١٣٦ وصححه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

١٧٣٨ ـ من الآية ٤٣ من سورة النساء، و٦ من سورة المائدة، ورسمتها هنا كما في النسخ.

«فظننت ما عنى»: لفظه عند ابن جرير في «تفسيره» ٥: ١٠٥: فعرفت ما يعني. وسيكرر المصنف هذا الشطر من الأثر برقم (١٧٧٤).

«قال محمد»: في ت: قال، فقط، ومحمد: هو ابن سيرين.

سألت عَبيدة عن قوله ﴿أو لامستم النساء﴾؟ فقال بيده، فظننت ما عَنَى، فلم أسأله. قال: ونُبِّئت أن ابن عمر كان إذا مسَّ فرجه توضأ، قال محمد: فظننت أن قولَ ابن عمر وقولَ عَبيدة شيء واحد.

١٧٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن شعبة، عن يزيدَ الرِّشْك قال: سمعت جابر بن زيد يقول: إذا مسَّه متعمداً أعاد الوضوء.

١٧٤٠ ـ حدثنا معتمِر، عن بُرْد، عن مكحول قال: إذا أمسك ذكره توضأ.

١٧٣٠ ١٧٤١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرملة: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من مسَّ ذكره فالوضوء عليه واجب.

١٧٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مُصعب بن سعد قال: كنت أُمسِك على أبي في المصحف، فأدخلتُ يدي هكذا ـ يعني: مسَّ ذكره ـ فقال له: توضأ.

١٧٤٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر صلَّى يوماً من الضُّحى وقال: إني كنت مسِسْت ذكري فنسيت.

١ : ١٦٤ ١٧٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر كان

١٧٤٣ ـ يريد: أن ابن عمر صلَّى الفجر بعد أنْ مسَّ ذكره ولم يتوضأ بعد ذلك نسياناً منه، فلما تذكَّر توضأ وأعاد صلاة الفجر في وقت الضحى. هذه رواية نافع، عن ابن عمر، وروايةُ سالم، عن ابن عمر: أن ذلك كان في صلاة العصر. انظر «مصنف» عبد الرزاق (٤١٧، ٤١٨).

إذا مسَّ فرجه أعاد الوضوء.

١٧٤٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت ابن أبي نَجيح يذكُر قال: قال عطاء ومجاهد: من مسَّ ذكره فليتوضأ.

١٧٣٥ ١٧٤٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمدِ بن عبد الله ابنِ أخي الزهري قال: سمعت الزهري يقول: من مسَّ ذكره توضأ.

١٧٤٧ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالا: من مس ذكره توضأ.

١٧٤٨ ـ حدثنا غُندر، عن عبد الرحمن بن خُضَير قال: سئل طاوس عن مسّ الذكر والرجلُ في الصلاة؟ فقال: أُفَّ أُفَّ! ولِمَ يَمَسُّهُ؟! يتوضأ.

٢٠٠ ـ من كان لا يرى فيه وضوءاً

١٧٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيل: أن أخاه أرقمَ بن شُرَحبيل سأل ابن مسعود فقال: إني أَحْتَكُّ فأُفْضي بيدي إلى

١٧٤٦ ـ «مَن مسَّ ذكره»: من ت، ع، وهو المناسب للباب، وفي خ، ظ، ش، ن: من مسَّ دُبُره.

١٧٤٨ ـ «عبد الرحمن بن خُضير»: تحرَّف في ش إلى: حصين، انظر «الجرح والتعديل» ٥ (١٠٩٢) وغيره.

وضبطتُ «أُفَّ أُفَّ» من خ، وفي ضبطها وجوه أخرى تزيد على الأربعين، انظر «القاموس» وشرحه، والمشهور منها: أُفٌّ.

فرجي؟ فقال ابن مسعود: إنْ علمتَ أن منك بَضعةً نجِسة فاقطعها.

١٧٤٠ ١٧٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: سأل رجل سعداً عن مسّ الذكَر؟ فقال: إن علمتَ أن منك بضعةً نجسة فاقطعها.

١٧٥١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن سَعْد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان أنه قال: ما أُبالي مسِسْت ذكري أو أذني.

١٧٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المِنْهال، عن قيس ابن سكَنٍ قال: قال عبد الله: ما أُبالي مسِست ذكري، أو إبهامي، أو أُذُني، أو أنفي.

١٧٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المِنْهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثلَه.

١٧٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل ووكيع، عن مِسْعر، عن عُمير بن سعيد قال: كنت جالساً في مجلسٍ فيه عمار بن ياسر، فسئل عن مسّ الذكر في الصلاة؟ فقال: ما هو إلا بَضعةٌ منك، وإنَّ لِكفّك موضعاً غيرَه.

١٧٥٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن الحسن: أن
١ : ١٦٥ عِمران بن حصين قال: ما أُبالي إياه مسِسْت أو بطنَ فخِذي. يعني: ذكره.

١٧٥١ ـ أبو عبد الرحمن: هو السُّلَمي عبد الله بن حبيب المقرىء المشهور، وحصين وسعدٌ سُلميّون أيضاً.

١٧٤٥ ١٧٥٦ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه طلْق بن علي قال: خرجنا وفداً حتى قدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما تَرى في مسّ الذكر في الصلاة؟ فقال: «**وهل هو إلا بَضعةٌ**» أو «**مُضغةٌ منك؟**».

١٧٥٧ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه قال: سُئل عليّ عن الرجل يَمَسُّ ذكره؟ قال: لا بأس.

١٧٥٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن مسّ الذكر في الصلاة؟ فقال: ما أبالي مسِسْته أو أنفي.

١٧٥٩ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن

١٧٥٦ ـ هذا إسناد حسن، فحديث ملازم وقيس كل منهما حسن. وعبد الله بن بدر: ثقة.

والحديث رواه من طريق ملازم بن عمرو: أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨٥) وقال: هو أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي (١٦٠)، وابن حبان (١١١٩، ١١٢٠).

ورواه من طريق قيس بن طلق: الطيالسي (١٠٩٦)، وأحمد ٤: ٢٢، ٢٣، وأبو داود (١٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وفيه ضعيفان: أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس لكن تابعهما عند ابن حبان (١١٢١) عكرمة بن عمار، فتقوّى الحديث بذلك، بل إسناد ابن حبان بنفسه قويّ، ولم يذكر الترمذي إلا طريق أيوب ومحمد، لذلك قال: «حديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصحّ وأحسن».

يمسَّ الرجل ذكره في الصلاة.

١٧٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال حذيفة: ما أبالي مسِستُه أو طرفَ أنفي، وقال عليٌّ: ما أبالي مسسته أم طرَفَ أُذني.

١٧٥٠ ١٧٦١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجيح قال: قال طاوس وسعيد بن جبير: من مسَّ ذكره وهو لا يريدُ فليس عليه وضوء.

١٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أُمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن مسّ الذكر؟ فقال: «**هل هو إلا حِذْوة منك؟**».

١٧٦٣ ـ حدثنا حسين بن علي قال: حدثنا زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الله: أنه سئل عن مسّ الذكر؟ فقال: لا بأس به.

١٧٦٢ ـ جعفر بن الزبير: متروك. والحديث رواه عبد الرزاق (٤٢٥)، وابن ماجه (٤٨٤) من طريق جعفر.

وقوله «حِذوة»: ضبطت الحاء في خ بفتحة عليها، وفي ت بقلم الإمام محمد مرتضى الزبيدي بكسرة وضمة، وليس في «القاموس» وغيره ـ حتى الشرح ـ إلا الكسر، وقال في «النهاية» ١: ٣٥٧: «قيل: هي بالكسر». والفعل واويّ. والمعنى: هل هو إلا قطعة لحم منك.

٢٠١ ـ النُّخاعة والبُزاق يقع في البئر

١٧٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن شعبة قال: سألتُ الحكم عن رجل تَنَخَّع فوقعت نُخاعته في طَهوره؟ فقال: يأخذها هكذا فيطرحُها، وقال شعبة بيده: يَصِفُ أنه يَغرِفها من الإناء فيطرحها.

١٧٦٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في النُّخاعة قال: خُذْها وخذ ما حملتْ، فإن كان فيها بُزاق أفسدتِ الطَّهور ـ أو الماء ـ.

١٧٥٥ ١٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: في النخامة تقع في
١: ١٦٦ الماء قال: أَلْقِها وتوضأ.

٢٠٢ ـ قوله: ﴿أو لامَسْتُمُ النساء﴾*

١٧٦٧ ـ حدثنا معتمِر، عن أبيه، عن أبي عثمان قال: اللمْس باليد.

١٧٦٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو الجماع.

١٧٦٩ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن جعفر بن إياس، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، مثلَه.

١٧٦٦ ـ «النخامة»: كذا في خ، ظ، ت، ن، وفي ع، ش: النخاعة، وهما بمعنى واحد.

* ـ «لامستم»: من خ، ع، ش، ن، وفي ظ، ت: لَمستم، وهما قراءتان متواترتان. وهي من الآية ٤٣ من سورة النساء، و ٦ من سورة المائدة.

١٧٧٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبيّ، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله قال: اللمْس ما دون الجماع.

١٧٦٠ ١٧٧١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبيّ، عن أصحاب عليّ، عن عليّ ﴿أو لمستم النساء﴾ قال: هو الجماع.

١٧٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو الجماع.

١٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ما دون الجماع.

١٧٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن قوله ﴿أو لمستم النساء﴾؟ فقال بيده، فظننت ما عنى فلم أسأله.

١٧٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن هلال

١٧٧١ ـ «أو لمستم»: في ظ فقط: لامستم.

١٧٧٣ ـ «عن عبد الله»: زيادة من خ، ع، ش، ن، وهو ابن مسعود، وإبراهيم النخعي لم يسمع ولم يدرك عبد الله، لكن مراسيله عنه داخلة تحت عموم مراسيله المعروفة بالصحة كما تقدم (١١٢١)، وأيضاً فسيأتي برقم (١٧٨٠) ذكر الواسطة بينهما، وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وتقدم (١٦٥٥) أن له سماعاً من أبيه من حيث الجملة.

١٧٧٤ ـ تقدم (١٧٣٨) فانظره، ورسمتُ الآية هنا وفي (١٧٧٦) كما في النسخ.

ابن يَساف، عن أبي عُبيدة قال: ما دون الجماع.

١٧٦٥ ١٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن قوله ﴿أو لمستم النساء﴾؟ فقال بيده هكذا، وقبض كفَّه.

١٧٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الملامسة الجماع.

١٧٧٨ ـ حدثنا علي بن مُسهِر، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: الملامسة ما دون الجماع.

١٧٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير قال: اختلفتُ أنا وأناسٌ من العرب في اللمس، فقلت أنا وأناس من الموالي: اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس فقال: غَلَبت العربُ، هو الجماع.

١٧٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: القُبلة من اللمس وفيها الوضوء، واللمس٧ ما دون الجماع.

١٧٧٩ ـ كان سعيد بن جبير مولى لبني والبة من بني أسد، فهو أسدي والبي، لذلك قال له ابن عباس ما قال.

١٧٨٠ ـ تقدم مختصراً من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٤٩٦).

١٧٧٠ ١٧٨١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن
١ : ١٦٧ عباس قال: اللمسُ والمسُّ والمباشرة إلى الجماع، ولكن الله يَكْني ما شاء لما شاء.

٢٠٣ ـ القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء

١٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: في قَطْرةِ خمرٍ وقعت في ماء؟ فكرهه.

١٧٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الحُبّ تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم؟ قال: يُهَراق.

٢٠٤ ـ من كان إذا توضأ نَضَح فرجه

١٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت مجاهداً

١٧٨١ ـ «إلى الجماع»: كلمة «إلى» معدَّلة تعديلاً في خ، والمعنى: يشار بها إلى الجماع.

«لما شاء»: في خ، ع: لمن شاء.

١٧٨٣ ـ «الحُبِّ»: بالحاء المهملة في خ، ظ، ت، وتحت الحاء ح صغيرة علامة الإهمال في نسخة خ، وهو الجرَّة الكبيرة، أو الخابية، وفي ع، ش، ن: الجبّ، بالجيم المعجمة، ولا تتلاءم مع جوابه: يُهراق.

١٧٨٤ ـ «عبيد الله بن أبي زياد»: كذا في خ، ظ، ع، ش، ن، وهو القدّاح، وفي ت: عبد الله بن أبي زياد، وهو تحريف.

وهذا حديث مرسل من مراسيل مجاهد، وتقدم الكلام عليها تحت رقم =

يتوضأ فنضح فرجه، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

١٧٨٥ ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن يزيدَ مولى سلمة: أن سلَمة كان ينضح بين جلده وثيابه.

١٧٧٥ ١٧٨٦ ـ حدثنا علي بن مسهِر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه، قال عبيد الله: وكان أبي يفعل ذلك.

١٧٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيدَ، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فَيبلُّ إحليله حتى يُريه أنه قد أحدث، فمن رابه ذلك فلينتضِحْ بالماء، فمن رابَه من ذلك شيء فليقلْ: هو عملُ الماء.

١٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولىً لابن أزهر قال: شكوت إلى ابن عمر البول فقال: إذا توضأتَ فانضحْ وَالْهَ عنه فإنه من الشيطان.

١٧٨٩ ـ حدثنا أبو داود، عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني أخي قال: سألت القاسم عن البِلّة أجدُها في الصلاة؟ فقال: يابن أخي انضحَه وَالْهَ عنه، فإنما هو من الشيطان، قال: ففعلت فذهب عني.

(١٢٧٢)، على أن القداح ضعيف. وسيأتي موصولاً برقم (١٧٩٢) فانظره.

١٧٨٧ ـ «فمن رابه» ـ الموضع الأول ـ: هكذا في خ، ظ، ن، وفي غيرها: فمن رأى به.

١ : ١٦٨ ١٧٩٠ ـ حدثنا خالد بن حيَّان، عن جعفر قال: جاء رجل إلى ميمونِ ابن مِهران فشكى إليه بِلّة يجدُها، فقال له ميمون: إذا أنت توضأت فانضح فرجك وما يليه من ثوبك بالماء، فإن وجدتَ من ذلك شيئاً فقل: هو من ذلك.

١٧٨٠ ١٧٩١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان إذا توضأ فَفَرغ قال بكفٍّ من ماء في إزاره هكذا.

١٧٩٢ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثني مجاهدٌ، عن الحكم بن سفيان الثقفي: أنه رأى النبي

١٧٩٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٦١).

ورواه من طريق محمد بن بشر: الطبراني في الكبير ٣ (٣١٨٢).

ورواه قبله (٣١٨٠) من طريق زكريا.

ورواه من طريق منصور: أحمد ٣: ٤١٠، ٤: ١٧٩، ٢١٢، ٥: ٤٠٨، ٤٠٩، وأبو داود (١٦٨)، والنسائي في «الصغرى» (١٣٥)، والحاكم ١: ١٧١ وصححه ووافقه الذهبي.

وقد أشار الترمذي (٥٠) إلى الحديث وأن فيه اضطراباً، وأوضح ذلك شيخه الإمام أحمد ٣: ٤١٠، وكذلك ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١: ١٦١، وما أراه يؤثر على صحة الحديث، إذْ إن خلاصة الاضطراب: أنه الحكم بن سفيان، دون ما سواه، وأن له صحبة، وسواء رفع الحديث بنفسه، أو بواسطة أبيه، فإن لكليهما صحبة، كما يُستخلص من نقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة.

صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضَح به فرجه.

١٧٩٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا ابن لَهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه.

٢٠٥ ـ ما ذُكر في السواك

١٧٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن أبي وائل، عن حذيفة بن

١٧٩٣ ـ رواه أحمد ٤: ١٦١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق ابن لهيعة: ابن ماجه (٤٦٢)، والطبراني ٥ (٤٦٥٧)، والدارقطني ١: ١١١ (١)، والبيهقي ١: ١٦١ ـ ١٦٢، وهو ضعيف بابن لهيعة.

وتابعه عليه رِشْدين بن سعد، عند أحمد ٥: ٢٠٣، والدارقطني ١: ١١١ (٢) عن عُقيل، به، وليس فيهما: «عن أبيه».

ورِشْدين هو في ضعفه كابن لهيعة، فيتقويان، ولا سيما بحديث الحَكَم قبله.

وقد ذكر الحديثَ ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١٠٤) من طريق ابن لهيعة، به، وأن أباه قال فيه: «هذا حديث كذب باطل»، ثم ذكر أن أبا زرعة ذكر هذا الحديث في بعض كتبه «عن ابن أبي شيبة، عن الأشيب ـ وهو الحسن بن موسى المذكور هنا ـ، عن ابن لهيعة، فظننت أنه أخرجه قديماً للمعرفة» أي: للعلم به لا لروايته.

وأقول: لا أدري: هل أنه كلَّه حديث كذب؟ أو الزيادة التي في أوله: أن جبريل عليه السلام هو الذي علَّم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء والنَّضْح بعده؟ وهذه ليست في روايتنا هنا.

١٧٩٤ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (١٨٠١) من وجه آخر إلى أبي وائل. وفيه هشيم، وهو مشهور بالتدليس، لكن حديثه عن حُصين متصل، كما ذكره =

اليمان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فتهجد يَشُوصُ فاهُ بالسواك.

١٧٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَه، إلا أنه لم يقل: بالسواك.

١٧٨٥ ١٧٩٦ ـ حدثنا شَريك، عن المِقْدام بن شُريح، عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: أَخبريني بأيّ شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليكِ؟ قالت: كان يبدأ بالسواك.

ابن رجب في «شرح علل الترمذي» عن الإمام أحمد ٢: ٧٥١.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢٠ (٤٦).

وهو عند البخاري (٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم ١: ٢٢١ (٤٧) من حديث أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه.

ومعنى «يشوص»: يدلك أسنانه بالسواك عرضاً. نقله النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١٤٤. وانظر ما بعده.

١٧٩٥ ـ رواه مسلم عن أبي معاوية وغيره ١: ٢٢٠ (بعد ٤٦)، وانظر الحديث الذي قبله.

١٧٩٦ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٠) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه ابن حبان (٢٥١٤).

ورواه من طريق شَريك: أحمد ٦: ١١٠، ١٨٢، ٢٣٧ بزيادة فيه.

ورواه من طريق المقدام بن شريح: أحمد ٦: ٤١ ـ ٤٢، ١٨٨، ١٩٢، ومسلم ١: ٢٢٠ (٤٣)، وأبو داود (٥٢)، والنسائي (٧)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

١٧٩٧ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجُهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة**». قال: فكان زيد بن خالد سواكُه على أُذنه موضعَ القلم من أُذن الكاتب، فلا يقوم لصلاةٍ إلا استنَّ ثم ردَّه في موضعه.

١ : ١٦٩ ١٧٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة وابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد

١٧٩٧ ـ رواه عن المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٥ (٥٢٢٤).

ورواه من طريق يعلى بن عبيد: أحمد ٤: ١١٤.

ورواه من طريق محمد بن إسحاق: أحمد ٤: ١١٤، ١١٦، ٥: ١٩٣، وأبو داود (٤٨)، والترمذي (٢٣) وقال: حسن صحيح، وقال عقب الحديث (٢٢) الذي فيه: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثلَه: «حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما عندي صحيح، وأما محمد بن إسماعيل (البخاري) فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح».

قلت: ولحديث أبي هريرة وجه آخر عند البخاري (٨٨٧)، ومسلم ١: ٢٢٠ (٤٢).

ومعنى «استنَّ»: استاك.

١٧٩٨ ـ رواه عن ابن نمير: أحمد ٢: ٤٣٣، ولم يذكر محل الشاهد هنا.

ورواه من طريق عبيد الله بن عمر: أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٣ ـ وسقط منه ذكر عبيد الله ـ، والنسائي (٣٠٣٣، ٣٠٣٧).

ورواه من طريق سعيد بن أبي سعيد: النسائي (٣٠٣٢)، والحاكم ١: ١٤٦ وقال: هو صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة، ووافقه الذهبي.

=

ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»**.

١٧٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَرَام بن عثمان، عن أبي

ورواه النسائي (٣٠٣٨، ٣٠٣٩) من وجهين عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، لكن في الأول بقية بن الوليد، وقد عنعن، وفي الثاني أبو معشر نجيح السندي، وهو ضعيف أيضاً، ونقل المزي في «التحفة» (١٤٣٠٨) عن النسائي قوله في الوجه الأول: «هذا خطأ»، وليس في المطبوعة شيء.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الطحاوي ١: ٤٣، وقارِنْه بما في رواية يحيى الليثي لـ«الموطأ» ١: ٦٦ آخر كتاب الطهارة.

ورواه ابن ماجه (٢٨٧) من طريق المصنف إلا أنه قال: «عند كل صلاة» بدل «عند كل وضوء»، وقد نبَّه إلى ذلك المزي في «التحفة» (١٢٩٨٩)، مع أن ابن ماجه أورده في كتاب الطهارة.

١٧٩٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٦٥) بمثله سنداً ومتناً.

وحرام بن عثمان: هو الأنصاري المدني، قال فيه الشافعي وابن معين: الروايةُ عن حَرَام: حرامٌ.

وأبو عتيق: هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، يروي الحديث عن أبيه، وهو أحد الثقات.

وهو رجل واحد بهذا الاسم والنسب، لا رجلان كما هو صريح مطبوعة «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (٨٦١، ٨٦٢)، وانظر لذلك لزاماً ما علقته على الحديث الآتي برقم (٩٩٣٤).

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١: ١١٤ عند قوله تعالى: ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾ إلى أبي نعيم أيضاً في «كتاب السواك» وقال عنه: بسند ضعيف.

عَتيق، عن جابر قال: كان يَستاك إذا أخذ مضجِعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، قال: فقلت له: قد شققتَ على نفسك بهذا السواك! فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك.

١٨٠٠ ـ حدثنا عثّام بن علي، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم يستاك.

١٧٩٠ ١٨٠١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن شَقيق، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يَشوص فاه بالسواك.

١٨٠٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همَّام قال: حدثني علي بن زيد بن

١٨٠٠ ـ رواه أبو يعلى (٢٤٨٠ = ٢٤٨٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عثام، به: أحمد ١: ٢١٨، والنسائي (٤٠٥)، وابن ماجه (٢٨٨)، والحاكم ١:١٤٥ وصححه ووافقه الذهبي.

والإسناد جيد لولا ما في حبيب بن أبي ثابت من التدليس.

والركعتان: قال عثام: هما ركعتا الفجر قبل الفريضة، كما في رواية النسائي.

١٨٠١ ـ تقدم من وجه آخر إلى أبي وائل برقم (١٧٩٤)، وشقيق هنا: هو أبو وائل المكنيُّ هناك.

١٨٠٢ ـ رواه عن عفان: ابن سعد ١:٤٨٣، أحمد ٦: ١٢١.

ورواه من طريق همام: أحمد ٦: ١٦٠، وأبو داود (٥٨)، والطبراني في الأوسط =

جُدعان قال: حدثتني أمُّ محمد، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقُد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظُ إلا تَسَوَّك قبل أن يتوضأ.

١٨٠٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: أخبرني داود بن الحُصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**السواكُ مَطْهَرة للفم مَرْضاة للرب**».

١٨٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن

(٣٥٨١، ٦٨٣٩)، والبيهقي ١: ٣٩.

وفي الإسناد ابن جُدْعان، وتقدم الكلام فيه (٥٢)، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦).

١٨٠٣ ـ إسناد المصنِّف ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل المذكور.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الدارمي (٦٨٤).

ورواه من طريق إبراهيم بن إسماعيل: أحمد ٦: ١٤٦ وهو بلفظ: «مَطْيَبة للفم»، وابن راهويه (٩٣٦)، وأبو يعلى (٤٥٥١ = ٤٥٦٩).

لكنه صحيح من طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها، عند الإمام الشافعي في «مسنده» ـ «ترتيبه» (٧١) ـ، وأحمد ٦: ٤٧ ـ وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع ـ، ٦٢، ٢٣٨، والنسائي أول «سننه» (٤)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (قبل ١٩٣٤)، وصححه النوويُّ في «المجموع» ١: ٢٦٧، و«رياض الصالحين» قبل أحاديث الزكاة (١٢٠٢)، وغيرُه، وهو ظاهر كلام المنذري في «الترغيب» ١: ١٦٥ وله شواهد عن خمسة من الصحابة.

١٨٠٤ ـ سيأتي ثانية برقم (١٨٢٠) من وجه آخر.

=

ابن عباس قال: لقد كنا نُؤمر بالسواك حتى ظننّا أنه سينزل فيه.

١٨٠٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كَيسان: أن عُبادة بن الصامت وأصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواكُ على آذانهم.

١٧٩٥ ١٨٠٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرْم، عن أبي حبيب، عن رجل من أهل الحجاز، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

١٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسعر قال: حدثنا محمد

والتميمي: هو أَرْبِدة، وهو صدوق، والحديث حسن.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٩) ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٣٥ ـ عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أَرْبِدة التميمي، فزالت تهمة تدليس أبي إسحاق، برواية شعبة عنه.

١٨٠٥ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٨٢١).

١٨٠٦ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٣ (٣٢٥) ـ القطعة من الجزء ١٣ ـ وسليمان بن قَرْم سيء الحفظ، وأبو حبيب: هو سنان بن حبيب السلمي، لا بأس به.

ورواه من طريق أبي حبيب، به: البزار ـ «كشف الأستار» (٤٩٢) ـ وقال: لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه، والطبراني في الكبير ١٣ (٣٢٦)، وعندهما الرجل الذي لم يسمَّ، وعندهما أيضاً خالد بن يوسف السَّمتي، وهو ضعيف.

١٨٠٧ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٨١٩).

ابن جُحَادة، عن الشعبي قال: السواكُ مَطْهرَة للفمِ جِلاء للعين.

١ : ١٧٠ ١٨٠٨ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ رفعه ـ قال: «**لولا أن أشقّ على أمتي لفرضتُ على أمتي السواكَ كما فرضتُ عليهم الطُّهور**».

١٨٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن واصل، عن أبي سَوْرة ابن

١٨٠٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٤) بهذا الإسناد.

رواه أحمد ٥: ٤١٠ عن يحيى القطان، والطحاوي ١:٤٣ عن أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به، دون قوله: «كما فرضت عليهم الطهور». وعبد الله بن يسار: هو الجهني الكوفي الثقة، وقد صرح الأعمش بالسماع منه في رواية أحمد.

ورواه البيهقي بلفظ المصنف ١: ٣٦ من طُرق عن أبي علي الصَّيْقل، عن جعفر ابن تمام، عن عمه ابن عباس، وفي بعضها: عن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس، ثم قال: «هو حديث مختلف في إسناده»، وزاد في «الجوهر النقي» أن أبا علي الصيقل لا يعرف له حال ولا اسم، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ١٢١.

ورواه أحمد ١: ٢١٤، والطبراني في الكبير ٢ (١٣٠٢) من حديث أبي علي، عن جعفر، عن أبيه تمام مرفوعاً، وتمام: صحابي رؤية لا رواية، كما في «الإصابة».

ورواه البزار (١٣٠٢)، والحاكم ١: ١٤٦ من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبار، فجعله من حديث تمام، عن أبيه العباس، وتفرَّد بذلك، كما في «لسان الميزان» ٧: ٨٣.

١٨٠٩ ـ رواه من طريق واصل بن السائب: أحمد ٥: ٤١٧، وعبد بن حميد (٢١٩) مطولاً، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠٦٦). وهذا إسناد ضعيف، انظر له ما تقدم (٩٧).

أخي أبي أيوب، عن أبي أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك في الليلة مراراً.

١٨١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: إذا قام أحدكم من الليل فَلْيَسْتَكْ، فإن الرجل إذا قام من الليل فتسوَّك ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمعُ القرآن، فلا يزالُ يدنو منه حتى يضعَ فاهُ على فِيهِ، فلا يقرأُ آيةً إلا دخلتْ جوفه.

١٨٠٠ ١٨١١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: نَزل عليّ مجاهد فكان أشدَّ شيء مواظبةً على السواك.

١٨١٢ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا يزيد ابن الأصمّ قال: كان سواكُ ميمونةَ ابنة الحارث زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم منقعاً في ماء، فإن شغلها عنه عمل أو صلاة، وإلا فأخذته واستاكت.

١٨١٠ ـ موقوف له حكم الرفع، وإسناده صحيح.

ورواه البزار (٦٠٣) مرفوعاً صريحاً، والبيهقي ١: ٣٨ من طريق الحسن ابن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٩٩: «ورجاله ثقات»!، ولفظ البيهقي: عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عليّ قال: «أمرنا بالسواك وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملَك..» ومثل هذا له حكم الرفع.

ويشهد له ما عند ابن ماجه (٢٩١) من طريق سعيد بن جبير، عن عليّ رضي الله عنه قال: «إن أفواهكم طُرق للقرآن فطيِّبوها بالسواك». وإسناده ضعيف.

١٨١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول قال: قال أبو أيوب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربعٌ من سنن المرسلين: التعطُر، والنكاح، والسواك، والحِناء**».

١٨١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي،

١٨١٣ ـ الحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وهو مدلس، ومكحول: كثير الإرسال.

والحديث رواه أحمد ٥: ٤٢١، وعبد بن حميد (٢٢٠) عن يزيد، به.

ورواه الترمذي (١٠٨٠) وقال: حسن غريب، والطبراني ٤ (٤٠٨٥) من طريق حجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، به.

ورواه الترمذي بعد (١٠٨٠) من طريق عباد، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، به. فزاد «عن أبي الشمال».

ورجّح الترمذي ذلك، لكن أبو الشمال لم يعرفه أبو زرعة كما في «الجرح» ٩ (١٨٤٤).

وهو عند عبد الرزاق (١٠٣٩٠) وليس في إسناده: عن أبي الشمال؟.

وقد اختُلف في قوله «الحناء»: فعند عبد بن حميد كما هنا، وعند أحمد والترمذي والطبراني: «الحياء»، وعند عبد الرزاق: «الختان».

ويشهد للحديث ما رواه الطبراني ٢٢ (٧٤٩)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٥٠٠) ـ من حديث مليح بن عبد الله، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «خمس من سُنن المرسلين» وذكر السواك فيها، ومليحٌ وأبوه، وجدّه، لم يعرفهم الهيثمي ـ «المجمع» ٢: ٩٩ ـ مع أن مليحاً ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٥٢٦، وهو على شرط الهيثمي في توثيق الرجل وتصحيح الحديث.

١٨١٤ ـ سيأتي ثانية مقتصراً على الشطرة الأولى منه برقم (٣١٠٧١).

=

عن حسان بن عطية قال: الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء، ولولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. ركعتان يَستاك فيهما العبد أفضلُ من سبعين ركعةً لا يَستاك فيها.

١٨١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: لأن أكونَ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ـ يعني: في السواك ـ أحبُّ إليَّ من وَصيفين. قال: وكان ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استنَّ. يعني: استاك.

١٨٠٥ ١ : ١٧١ ١٨١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً قال:

«عن حسان بن عطية قال»: هكذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي، وليس في شيء منها زيادة كلمة «يقال» بعد: قال، وحسّان: تابعي، وتقدم (٩٣) أن التابعي إذا قال «كان يقال»: فله حكم الرفع، وهذا منه، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١: ١١٤ عند قوله تعالى: ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾ فقال: عن حسان ابن عطية مرفوعاً.

والجملة الأولى من الحديث رُويت من حديث أبي مالك الأشعري عند الترمذي (٣٥١٧) وقال: صحيح، ورُويت بلفظ «الطهور» من حديثه أيضاً عند مسلم ١: ٢٠٣ (١). وتقدم (٣٧).

وجملة «لولا أن أشقَّ على أمتي»: تقدمت قريباً من حديث زيد بن خالد الجهني برقم (١٧٩٧)، وبلفظ «عند كل وضوء» من حديث أبي هريرة برقم (١٧٩٨).

وأما قوله «ركعتان يستاك فيهما العبد..» فروي من حديث ابن عباس بإسناد جيد، ومن حديث جابر بإسناد حسن، ومن حديث السيدة عائشة بضعف. انظر «الترغيب» للمنذري ١: ١٦٧ ـ ١٦٨.

١٨١٦ ـ الحديث من مراسيل مجاهد ـ وتقدم القول فيها (١٢٧٢) ـ والإسناد إليه صحيح.

=

استبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: «**وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصّون أظفاركم، ولا تُنَقُّون بَراجِمكم، ولا تستاكون؟!**».

١٨١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استاكوا وتنظفوا، وأَوتروا فإن الله وتر يحبُّ الوتر**».

١ : ١٨٢ ١٨١٨ ـ حدثنا وكيع، عن المنذر بن ثعلبة العبدي، عن عبد الله بن

والبَراجم: العُقَد التي في ظهور الأصابع، واحدها: بُرْجُمة.

١٨١٧ ـ «سليمان بن سعد»: من النسخ، و«الدرِّ المنثور» ١: ١١٤ عند قوله ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾، إلا ش ففيها: سليمان بن صُرَد، ويؤيدها صنيع السيوطي نفسه في الجامعين، الصغير (٩٦٧)، والكبير (٢٦١٦٥) من «كنز العمال»، إذْ عزا الحديث إلى المصنِّف والطبراني في الأوسط من حديث سليمان بن صرد.

فإن كان ابنَ سَعْد: فهو تابعي، وحديثه مرسل، ترجم له البخاري في «تاريخه» ٤ (١٨٢٠)، وتبعه ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤ (٥١٥)، وفي كونه هو هو الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٥: وقفة، والله أعلم.

وإن كان سليمانَ بن صُرَد: فهو صحابي، وقد رواه عنه الطبراني في الأوسط لكن فيه إسماعيل بن عَمرو البَجَلي ضعيف، وبه أعلَّه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٤٠، وذكر المزيُّ في ترجمة موسى بن أبي عائشة أنه يروي عن سليمان بن صُرَد وقال: «يقال مرسل»، فيتقويان، والبجليُّ لم يروه عن موسى بن أبي عائشة ليتَّهم بمخالفة سفيان، بل رواه عن الحسن بن صالح، عن موسى.

١٨١٨ ـ عبد الله بن بريدة: تابعي، لكنه أدرك الرواية عن متقدمي الصحابة كابن مسعود، وعُمِّر مئة سنة، والرواة ثقات.

وقوله «**من أهله**»: بمعنى: استيقظ من بين أهله قبلهم.

بُريدة الأسلمي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها: بَرِيرة بالسواك.

١٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محمد بن جُحَادة، عن الشعبي قال: السواك جِلاء للعين طَهور للفم.

١٨٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك؟ فقال: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه.

١٨١٠ ١٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان قال: كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يَروح والسواكُ على أُذنه.

١٨٢٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث، عن شعيب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثرتُ عليكم في السواك**».

١٨١٩ ـ تقدم برقم (١٨٠٧) من وجه آخر.

١٨٢٠ ـ تقدم من وجه آخر برقم (١٨٠٤).

١٨٢١ ـ تقدم برقم (١٨٠٥) من وجه آخر.

١٨٢٢ ـ «عن شعيب»: هو الصواب، كما في ع، ش، ن، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: عن شعبة، وهو تحريف.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٤٣، والبخاري (٨٨٨)، والنسائي (٥)، والدارمي (٦٨٢)، وابن حبان (١٠٦٦)، كلهم من طريق عبد الوارث، عن شعيب، به.

٢٠٦ ـ في أيّ ساعة يستحب السواك؟

١٨٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن مولى للحيّ قال: كان أبو عُبيدة يستاك بعد الوتر قبل الركعتين.

١٨٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر قال: سألت إبراهيم عن السواك؟ فقال: ومَن يُطيق السواك؟! كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين.

١٨١٥ ١٨٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك وأبو معاوية، عن هشام بن عروة،
١: ١٧٢ عن أبيه: أنه كان يستاك مرتين قبل الفجر وقبل الظهر.

٢٠٧ ـ من كان يستاك ثم لا يتوضأ

١٨٢٦ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش قال: كان يحيى بن وَثّاب يستاك في المسجد، فإذا أقيمت الصلاة صلى ولم يَمَسَّ ماء.

٢٠٨ ـ في الوضوء من فضل السواك

١٨٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير: أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤوا بفَضْل سواكه.

١٨٢٣ ـ أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، بقرينة أن رجال الإسناد المذكورين كوفيون، وليس هو أبا عبيدة بن الجراح.

١٨٢٥ ـ سيكرره المصنف عن المبارك فقط برقم (٩٢٤٦) مع اختلاف في متنه.

١٨٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك.

٢٠٩ ـ المرأة يصيب ثوبها من لبنها

١٨٢٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيَّال، عن الحسن: في المرأة يصيب ثوبَها من لبنها أتصلّي ولا تغسلُ ثوبها؟ قال: ما بلبنها من نَجَس!.

١٨٢٠ ١٨٣٠ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا جعفرٌ الأحمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها. يعني: لبنها.

٢١٠ ـ من كره أن يقول الرجل: أُهريقُ الماءَ

١٨٣١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قام رجل من عند ابن عباس فقال له: أين؟ قال: أُريق الماء، قال: لا تقل: أريق الماء، ولكن قل: أبول.

١٨٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن ميسرة، عن الأزرق بن

١٨٣١ ـ ١٨٣٤ ـ الآثار الأربعة عن ابن عباس، وابن عمر، وعمر، وابن مسعود تشدُّ أَزْرَ الحديثين المرفوعين اللذَيْن في «كنز العمال» (٨٣٨٩، ٨٣٩٠)، وفيهما هذا النهي.

وعند أبي داود (١٩٢٠)، والنسائي (١٥٧٩) من حديث أسامة بن زيد في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فلما أتى الشِّعب نزل فبال، ولم يقل: أهَراق الماء».

قيس: أنه سمع ابن عمر أنه كَره أن يقول: أقوم أُهَرِيقُ الماء.

١٨٣٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه: أن عمر قال لرجل: لا تقلْ أُهَريق الماء، ولكن قل: أبول.

١ : ١٧٣ ١٨٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أنه كَره أن يقول: أهريق الماء.

٢١١ ـ في مجالسة الجنب

١٨٢٥ ١٨٣٥ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن حميد، عن بَكْر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنه لقيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في طريق من طُرق المدينة وهو جنب، فانسلَّ فذهب فاغتسل، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء قال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: يا رسول الله لقيتَني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجُس**».

١٨٣٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١ :٢٨٢ (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٤).

ورواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٢٣٤)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (٢٦٣)، كلهم من طريق حميد، به.

ومما يلزم التنبيه إليه: أنه سقط من مطبوعة «صحيح» مسلم قوله «عن بكر»، وهو ثابت في نسخنا، وفي مصادر التخريج، وفي «تحفة الأشراف» (١٤٦٤٨).

١٨٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، فأعرض عنه فاغتسل ثم جاء، فقال: «**إن المؤمن لا ينجس**».

١٨٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفةَ فراغَ فقال: «**ألم أَرَكَ؟**» فقال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت جنباً، فقال: «**إن المؤمن لا ينجُس**».

١٨٣٨ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت عامراً، يذكر عن ابن عباس قال: لا يُجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان.

١٨٣٦ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٨٢ (١١٦).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥: ٤٠٢، وابن ماجه (٥٣٥).

ورواه من طريق مسعر: أحمد ٥: ٣٨٤، وأبو داود (٢٣٣)، والنسائي (٢٦٤)، وابن ماجه (٥٣٥)، وابن حبان (١٣٦٩).

ورواه النسائي (٢٦٥)، وابن حبان (١٢٥٨، ١٣٧٠) من طريق أبي بردة، عن حذيفة.

١٨٣٧ ـ الحديث مرسل، وهو من مراسيل ابن سيرين، وهي صحيحة عندهم كما تقدم (٦٤٦)، والإسناد إليه صحيح أيضاً.

وذكره في «كنز العمال» (٢٧٤٦٧)، وعزاه إلى «سنن» سعيد بن منصور، مع أن الإمام أحمد رواه في «المسند» ٥: ٤٠٢ مرسلاً أيضاً من وجه آخر صحيح عن ابن سيرين.

وقوله «**فراغ**»: أي: تحيَّل واختفى عن نظر النبي صلى الله عليه وسلم له.

٢١٢ ـ في الكلب يَلَغُ في الإناء*

١٨٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزين، عن أبي

---

* ـ الأحاديث المرفوعة الثلاثة ستأتي مرة ثانية في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٥٨).

١٨٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٦)، لكن هناك: عن أبي أسامة، عن الأعمش، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي، وأبو أسامة وأبو معاوية كلاهما يروي عن الأعمش، وكلاهما شيخ للمصنف، لكن أبو معاوية، عن الأعمش: أكثر دوراناً في الأسانيد.

ويرجح أنه عن أبي معاوية: أن ابن ماجه رواه (٣٦٣) عن المصنف، عن أبي معاوية، به. والله أعلم.

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٢: ٢٥٣ مطولاً، ٤٢٤.

ورواه من طريق الأعمش: مسلم ١: ٢٣٤ (بعد ٨٩)، وتابع أبا معاوية في روايته عن الأعمش جماعة، إلا أن علي بن مسهر منهم زاد فيه: «فليرقْه»، رواه كذلك مسلم (٨٩)، والنسائي (٦٥)، ثم ساقه مسلم من رواية إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش وقال: «ولم يقل: فليرقه»، وقال النسائي في «الصغرى» (٦٦): «لا أعلم أحداً تابع عليَّ بن مسهر على قوله: فليرقه».

وعليّ بن مسهر على ثقته المجمع عليها عندهم: كان ذهب بصره، قال الإمام أحمد وقد سئل عنه: «لا أدري كيف أقول؟! ثم قال: كان قد ذهب بصره فكان يحدِّثهم من حفظه» كما في «الضعفاء» للعقيلي ٣: ٢٥١، لذلك قال عنه في «التقريب» (٤٨٠٠): «ثقة له غرائب بعد ما أُضِرّ». فهذه الكلمة من هذا القبيل، وفي الدفاع عنها الذي تجده في «طرح التثريب» ٢: ١٢١: نظر، وانظر «فتح الباري» شرح الحديث (١٧٢).

وينظر ما كتبته في المقدمة ١٠٨ عن طريقة الإمام مسلم في عرض طرق =

هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا ولَغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

١٨٣٠ ١٨٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**طَهور إناء أحدكم إذا ولَغ فيه الكلب أن يغسله سبعَ مرات أُولاهنَّ بالتراب**».

الحديث الواحد، وسيأتي مثال آخر على ذلك تحت رقم (٢٤٦١٣، ٢٥٤٢٢، ٣٢٣١١).

والحديث في «صحيح» البخاري (١٧٢)، ومسلم (٩٠) بإسناد من أصح الأسانيد: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

١٨٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٥).

وقد رواه من طريق ابن علية: أحمد ٢: ٤٢٧، ومسلم ١: ٢٣٤ (٩١).

ورواه من طريق هشام ـ وهو ابن حسان ـ: أحمد ٢: ٢٦٥، ٥٠٨، وأبو داود (٧٢)، وابن خزيمة (٩٥، ٩٧).

واختلف الرواة الآخرون عن ابن سيرين، فقال بعضهم كما قال هشام: أُولاهنّ بالتراب، أو: الأولى بالتراب، منهم: قرة بن خالد، كذلك رواه عنه ومن عدَّة وجوه: الحاكم ١: ٢٦٤، ٢٦٥، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني ١: ٦٤ (٦).

ومنهم قتادة عنه، في رواية النسائي (٦٨)، والدارقطني ١: ٦٤ (٩)، لكن في رواية أبان والحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن ابن سيرين عند الدارقطني (٧، ٨): السابعة بالتراب. ومنهم أيوب السختياني عنه، رواه الترمذي (٩١) لكن بلفظ: أولاهن أو أخراهن، وقال: حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

١٨٤١ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: في الكلب يَلَغ في الإناء: يُغسل سبع مرات.

١٨٤٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: اغسلْ إناءك من الكلب سبعاً. ١ : ١٧٤

١٨٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الكلب يَلغ في الإناء قال: اغسله حتى تُنقيه.

١٨٤٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: اغسله حتى تُنْقيه.

١٨٤٥ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيّاح قال: سمعت مُطَرِّفاً يحدّث عن ابن المُغَفَّل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا ولَغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنةَ بالتراب**».

١٨٤٢ ـ «عن ابن حرملة»: في ع، ش: عن أبي حرملة، وكلاهما صواب، فهو عبد الرحمن بن حرملة أبو حرملة الأسلمي المدني.

١٨٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٧).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٦٥).

ورواه عن شعبة كثيرون، تجد رواياتهم عنه: عند مسلم ١ :٢٣٥ (٩٣) وما بعده، وأبي داود (٧٥)، والنسائي (٧٠)، والدارمي (٧٣٧)، والطحاوي ١ : ٢٣، وابن حبان (١٢٩٨).

٢١٣ ـ في طين المطر يصيب الثوب

١٨٣٥ ١٨٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في طينِ المطر يصيب الثوب، قال: إن شاء غسله، وإن شاء تركه حتى يَجِفّ ثم يَفْرُكه.

١٨٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور قال: سألت مجاهداً عن طين المطر يصيبُ الثوبَ؟ فقال: إذا يبس فَحُتَّه.

١٨٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن طين المطر يصيب ثوبي؟ فقال: الأرض الطيبة تطيِّب الأرض الخبيثة.

٢١٤ ـ الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟

١٨٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كانت لعبيد بن عُمير خُصلتان فكان إذا توضأ مسح عليهما.

١٨٥٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: أيَّ جوانبِ رأسك مسحتَ أجزأك.

١٨٤٠ ١٨٥١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: أيَّ جوانبِ رأسك مسحت أجزأك.

١٨٤٩ ـ «خُصلتان»: على حاشية ش ما نصه: «بالضم، الخُصلة: الشعر المجتمع».

١٨٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدَّم رأسه.

١٨٥٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد الحذّاء قال: بلغني أن ابن عمر كان يقول: يكفيه من الماء هكذا، ووَصف أنه يَغمِسهما في الماء، ثم يمسح رأسه هكذا، ووضع كفَّيه وسَط رأسه ثم أَمَرَّهما إلى مقدَّم رأسه.

٢١٥ ـ في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه ١ : ١٧٥

١٨٥٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن أشعث قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يبول في بيته الذي يصلّي فيه؟ فكرهه، وسألت الحسن فقال: نعم ولا يتركه.

١٨٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن بكْر بن ماعز، عن ابن بُريدة، يحسَبه عن أبيه قال: لا تبولُ في طَسْت في

١٨٥٢ ـ تقدم برقم (٢٣٨) من حديث ابن إدريس، عن ابن جريج، به.

١٨٥٣ ـ «يكْفيه»: من خ، ظ، ش، مع الضبط من خ، وفي ت، ع، ن: بكفيه، فيكون معنى «يقول بكفيه» أي: يفعل بكفيه هكذا، وكلاهما قريب.

١٨٥٤ ـ «ولا يتركه»: أي: لا يترك الإناء الذي بال فيه داخل بيته بل يخرجه منه، لحديث ابن عمر الآتي برقم (١٨٥٦).

١٨٥٥ ـ «ابن بريدة»: كذا في خ، ع، ش، ن، وفي ظ، ت: أبي بريدة. وابن بريدة: عبد الله، أو أخوه سليمان ابنا بُرَيدة بن الحُصَيب، وكلاهما ثقة.

وقوله «لا تبولُ.. ولا تَبُلْ»: جاءتا في ع، ش: ولا تبولُ.

بيت تصلّي فيه، ولا تَبلْ في مُغتسلك.

١٨٤٥ ١٨٥٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سِنان، عن محارب، عن ابن عمر قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول.

١٨٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عُبيد بن أبي الوَسيم، عن سلمان أبي شدّاد قال: كان أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أناوله

١٨٥٦ ـ هذا طرف من الأثر المتقدم برقم (٨٩٧)، وإسناده حسن من أجل ابن فضيل، وله حكم الرفع، وقد اقتصر على عزوه إلى «المصنف» الوليّ العراقي، وكأن المراد: البول إذا تُرك طويلاً، ويؤيِّد هذا: حديث عبد الله بن يزيد الخَطْمي الأنصاري رضي الله عنه، بإسناد جيد عند الطبراني في الأوسط (٢٠٩٨) مرفوعاً: «لا يُنْقَع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول مُنتَقَع»، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين حديث أبي داود (٢٥) وغيره أنه: كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عَيدان تحت سريره يبول فيه بالليل، إذْ يُحمل هذا على عدم إبقائه وقتاً طويلاً.

وانظر «حاشية السيوطي على النسائي الصغرى» ١: ٣٢ (٣٢)، وشرح الحديث (٦٨٥٨) من «الجامع الصغير» للسيوطي، عند المناوي في شرحَيْه، والعزيزي، وكتاب شيخ شيوخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله «بلوغ القصد والمرام فيما تنفر منه الملائكة الكرام» ص٣٧ ـ ٣٨.

١٨٥٧ ـ «سلمان أبي شداد»: «سلمان» من خ، ظ، ت، وكنيته من ش، وهو المعروف في كتب الرجال، لكن في ع، ش، ن: سليمان. وفي خ، ظ، ت، ع: أبي راشد. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٢٤١)، وابن أبي حاتم ٤ (١٢٩٦)، و«الثقات» لابن حبان ٤: ٣٣٣.

وكأن أبا رافع رضي الله عنه كان يفعل ذلك في حال مرضه أو شيخوخته، وكذلك يقال في صنيع أبي وائل الآتي.

المِبْوَلَة وهو على فراشه فيبولُ فيها.

١٨٥٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة قال: رأيت أبا وائل جالساً في مسجدِ البيت ثم دعا بطستٍ فبال فيها.

٢١٦ ـ في الوضوء بالثلج

١٨٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الغُسل والوضوء بالثلج؟ فقال: يكسره ويغتسل ويتوضأ.

١٨٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامرٍ والحكم قالا: لا بأس بالوضوء بالثلج.

١٨٥٠ ١٨٦١ ـ حدثنا حفص، عن شيخ قال: كان سالم يتيمّم إذا كان الماء جامداً.

١٨٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: وكان سفيان يستحسنه ويغتسلُ منه ويتوضأ.

١٨٦٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات؟ فقال: يا لها من شهادة!.

١٨٦٢ ـ «يستحسنه»: من خ، ظ، ت، بمعنى يستجيز التيمم كما كان يصنع سالم ويستسيغه شرعاً، وفي ع، ش، ن: يسخِّنه، ومناسبته للسياق واضحة.

٢١٧ ـ في المسح على الخفين*

١٨٦٤ ـ حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن بُسر ابن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني قال: حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. ١ : ١٧٦

١٨٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلحَ

---

* ـ روى المصنف أحاديث المسح على الخفين عن سبعة عشر صحابياً، وخرّجها الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ١٦٢ فما بعدها عن خمسة وأربعين صحابياً.

١٨٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٦٦).

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ١٨ (٦٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦ : ٢٧، والبزار (٢٧٥٧)، والطحاوي ١ : ٨٢، والطبراني في الأوسط (١١٦٧)، والدارقطني ١ : ١٩٧ (١٨)، والبيهقي ١ : ٢٧٥.

وعزاه الهيثمي ١ : ٢٥٩ إلى البزار والطبراني فقط ـ دون أحمد! ـ وقال: رجالهما رجال الصحيح، وداود: ليس كذلك.

وذكره الترمذي في «العلل الكبرى» ١ : ١٧٦ للبخاري فقال له: حديث حسن. وكأنه لم يصححه من أجل داود بن عمرو، وهو الأزدي الدمشقي، واشتبه على صاحب «إرواء الغليل» ١ : ١٣٨ فظنه داود بن عمرو الضبيَّ أحد رجال مسلم، فصحح الحديث على شرط مسلم، مع تفاوت الطبقة بين الرجلين!.

١٨٦٥ ـ إسناده صحيح، كما قال الحافظ في «المطالب العالية» (٩٩).

وقد رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٤ (٣٩٨٢).

=

مولى أبي أيوب: عن أبي أيوب: أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمرُ بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إنْ كان مَهْنَأةً لكم ومَأْثَمَةً عليّ! قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه ويأمر به، ولكنْ حُبّب إليّ الوضوء.

١٨٥٥ ١٨٦٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُباطةَ قوم فبال عليها فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٨٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن سالم بن أبي الجعد

ورواه من طريق هشيم: البيهقي ١ : ٢٩٣.

ورواه عن أبي أيوب: أحمد ٥ : ٤٢١ مختصراً، ورجاله ثقات.

١٨٦٦ ـ تقدم طرف منه برقم (١٣١٨) عن وكيع، عن الأعمش، به.

وإسناده صحيح أيضاً، وقد رواه من طريق الأعمش: مسلم ١ :٢٢٨ (٧٣)، وأبو داود (٢٤)، والترمذي (١٣)، والنسائي (٢٣)، وابن خزيمة (٦١). ونَقَل الترمذي عن وكيع أنه قال: هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح.

وروى ابن ماجه (٥٤٤) من طريق الأعمش، به: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه.

والسُّباطة : مَرْمَى الكُناسة والقُمامة.

١٨٦٧ ـ إسناده صحيح، وقد رواه عن المصنف وغيره: الطبراني ٢٠ (٩٧٢).

والحديث رواه عن المغيرة: البخاري في مواضع أولها (١٨٢) وتنظر أطرافه، ومسلم ١ : ٢٢٨ ـ ٢٢٩ (٧٥ ـ ٨٠)، وغيرهما، ومدار طرقه عندهما على عروة بن المغيرة، ومسروق، وزاد مسلم رواية الأسود بن هلال له عن المغيرة.

=

وعن أبي سفيان، أنهما سمعا المغيرةَ بن شعبة يحدّث قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فبرز لحاجته، فلما فرغ أتيته بإداوة فيها ماء، فصبَّه عليه، وكان عليه جبَّة ضيّقة الكُمَّين، قال: فأخرج يده من تحت الجبّة فغسل ذراعيه، ومسح على خفيه.

١٨٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام قال: بال جرير بن عبد الله وتوضأ ومسح على خفَّيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: وما يمنعُني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله؟!

وانظر ما تقدم (٢٣٠، ٢٤١).

١٨٦٨ ـ همّام: هو ابن الحارث النخعي أحد الثقات الأجلة.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ (٧٢).

ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، به.

وله طرق عن الأعمش، رواها البخاري (٣٨٧)، ومسلم (قبل ٧٣)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (١٢١)، وابن ماجه (٥٤٣) وغيرهم.

وقول إبراهيم «فكان يعجبنا»: في رواية: فكان أصحاب عبد الله ـ ابن مسعود ـ يعجبهم، وذلك أن آية الوضوء ـ وفيها غَسل الرجلين ـ في سورة المائدة، وحديث جرير في المسح على الخفين كان بعد نزول سورة المائدة.

وله طرق أخرى عن جرير، منها من رواية حفيده أبي زرعة بن عمرو بن جرير عند أبي داود (١٥٥)، وفيه قول جرير نفسه: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وابنِ خزيمة (١٨٧)، والحاكم ١: ١٦٩ وصححه ووثَّق بكيراً، ووافقه الذهبي، ويمكن قبول رواية بكير في هذا المقام: لعدم انفراده. وينظر الآتي برقم (١٩١٦).

قال: إبراهيم: فكان يُعجبنا حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

١٨٦٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثنا ضَمرة بن حبيب، عن جرير بن عبد الله قال: قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة المائدة فرأيته يمسح على الخفين.

١٨٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: «**يا مغيرةُ خذِ الإداوة**» قال: فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تَوارى عني فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبّة شاميّة ضيّقة الكمَّين، فذهب ليُخرج يده من كمّها فضاقت، ١ : ١٧٧ فأخرج يده من أسفلها فصببتُ عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفَّيه ثم صلى.

١٨٦٠ ١٨٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخِمار.

١٨٦٩ ـ «ضمرة بن حبيب»: تحرَّف في ع، ش، ن إلى: حمزة. وضمرة ثقة.

والحديث رواه من طريق زيد بن الحباب، به: الدارقطني ١ : ١٩٣ (٤)، وانظر الحديث السابق.

١٨٧٠ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٤٣).

١٨٧١ ـ تقدم برقم (٢٢٠)، وسيأتي برقم (١٩٤٢ من وجه آخر، ٣٧٢٥٢).

١٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان ابن بُريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يومُ فتح مكة توضأ ومسح على خفيه، فقال له عمر: يا رسول الله رأيتُك اليومَ صنعتَ شيئاً لم تكن لتصنعَه قبل اليوم! فقال: «**يا عمرُ عمداً صنعتُه**».

١٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن دَلْهَم بن صالح، عن حُجَير بن عبد الله

١٨٧٢ ـ الحديث رواه أحمد ٥: ٣٥١، وأبو عوانة (٦٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ: أحمد ٥: ٣٥٨، ومسلم ١: ٢٣٢ (٨٦)، وأبو داود (١٧٤)، والترمذي (٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٤)، والدارمي (٦٥٩)، وابن حبان (١٧٠٦، ١٧٠٨).

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه ابن ماجه (٥١٠) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سُليمان بن بُريدة، عن أبيه، وقد ذكر الترمذي هذه الطريق عقب ما سبق، وأشار إلى ضعفها: فعلَّق الحديث على سفيان أولاً، ثم أسنده ـ انظر التعليق على «الكاشف» للذهبي (٣٠٠٢، ٣٣٥٣، ٤٦٣٧، ٥٥٥١) ـ ثم ذكر أنه رُوي مرسلاً وأنه أصح.

١٨٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٦٨٦).

ودلهم: ضعفه ابن معين وابن حبان، ونقل الآجري عن أبي داود (١١٠) قوله: لا بأس به.

والحديث رواه مختصراً ابن ماجه (٣٦٢٠) عن المصنف، به.

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥: ٣٥٢، وأبو داود (١٥٦)، والترمذي (٢٨٢٠) وقال: «هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث دَلْهَم، وقد رواه محمد بن ربيعة عن دَلْهَم»، وابن ماجه (٥٤٩).

قال أبو داود: «هذا مما تفرد به أهل البصرة»، وانظر «عون المعبود» ١: ٢٦٢
=

الكِندي، عن ابن بُريدة، عن أبيه: أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفَّين ساذَجَيْن أسودين فلبِسهما ثم توضأ ومسح عليهما.

١٨٧٤ ـ حدثنا ابن عليّة، عن هشام الدَّسْتَوائي قال: حدثنا حماد،

من أجل قوله هذا.

وابن بريدة اثنان: عبد الله وسليمان، لم يُسمَّ هنا ولا عند أصحاب السنن الثلاثة، لكنه سُمِّي عند أحمد: عبد الله، فأدخله المزي في «التحفة» (١٩٥٦) في مسنده عن أبيه.

ومعنى «ساذَجين»: سوادهما خالص. والساذَج: الخالص.

١٨٧٤ ـ إبراهيم هنا هو: النخعي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٧) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٢١٣، وهو إسناد صحيح، وصحح هذا الوجه عن النخعي: أبو زرعة كما حكاه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١).

ورواه ٥: ٢١٤، والطبراني في الكبير ٤ (٣٧٦٤) من طريق هشام، به.

ثم رواه ٥: ٢١٤، ٢١٥ من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، به، وكذلك أبو داود (١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٨١، والطبراني ٤ (٣٧٦٣).

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٧٦٥ ـ ٣٧٨٠)، والصغير (١٠٦١، ١١٥٤) من طرق عن حماد، به.

وفي الإسناد علَّتان: طَعْنُ ابن حزم في الجَدَلي ٢: ٨٩، وقد ردَّه ابنُ حجر في «تهذيبه» وغيرُه. وقولُ البخاري: لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، كما في «العلل الكبرى» للترمذي ١: ١٧٣، وأجاب عنها وعن التي قبلها أيضاً ابن دقيق العيد، كما في «نصب الراية» ١: ١٧٧.

=

عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**المسحُ للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة**».

١٨٧٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيْمي، عن

وعلة ثالثة: عدم سماع النخعي من الجدلي، انظر لها «نصب الراية» ١: ١٧٥.

١٨٧٥ ـ أبو الأحوص يتكرر ذكره كثيراً، وهو سلاّم بن سُليم الحنفي، ثقة متقن، ومع ذلك فقد خالف غيره من أصحاب منصور الذين رووا الحديث عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن الجدلي، لأنهم رووه عن منصور، عن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي.

وقد رواه الطيالسي (١٢١٨)، والطبراني (٣٧٥٦) بمثل إسناد المصنف.

وقال الطبراني بعد ما رواه كما هنا: «أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرَو بنَ ميمون».

ثم رواه الطبراني من طريق جرير ٤ (٣٧٥٧) كما رواه قبلُ من طرق إلى والد الثوري ٤ (٣٧٥٠ ـ ٣٧٥٣)، والحسن بن عبيد الله النخعي ٤ (٣٧٥٨)، كلاهما عن التيمي، به.

لكنه روى بعد ٤ (٣٧٦٣) من طرق إلى شعبة، عن الحكم وحماد، عن التيمي، دون عمرو بن ميمون، فكأن الطبراني يريد بقوله السابق: سَقَط عمرو بن ميمون على أبي الأحوص.

ورواه أحمد ٥: ٢١٣، والطبراني ٤ (٣٧٥٥) من طرق إلى ابن المديني، عن أبي عبد الصمد العمي ـ أحد الثقات الحفاظ ـ عن منصور، به.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ١: ١٧٢ الطحاوي ١: ٨١، وابن حبان (١٣٣٢)، والبيهقي ١: ٢٧٧ من طريق منصور، به.

أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزادنا.

١٨٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم

١٨٧٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن أبي نعيم الفضل بن دكين: أحمد ٥: ٢١٤، وابن حبان (١٣٢٩)، والطبراني في الكبير ٤ (٣٧٤٩)، وحكى ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١) عن أبي زرعة تصحيحه لهذا الوجه عن التيمي.

ورواه عن سفيان، عن أبيه: عبد الرزاق (٧٩٠)، ومن طريقه أحمد ٥: ٢١٤، والبيهقي ١: ٢٧٧.

ورواه الطيالسي (١٢١٨)، والترمذي (٩٥) وقال: حسن صحيح، ونقل عن ابن معين تصحيحه له أيضاً، والحميدي (٤٣٤)، وابن حبان (١٣٣٢)، والطبراني ٤ (٣٧٥٠ ـ ٣٧٥٨)، والبيهقي ١: ٢٧٧، كلهم من طريق إبراهيم، به.

ورواه أبو داود (١٥٨) من طريق الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، به، وأكد ذلك المزي في «التحفة» (٣٥٢٨).

ورواه ابن ماجه (٥٥٣) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، به، ولم يذكر أبا عبد الله الجدلي، وأكّد المزي ذلك في «التحفة» أيضاً.

ورواه ابن ماجه أيضاً (٥٥٤) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، نحوه، وانظر «التحفة» أيضاً.

وعمرو بن ميمون والجدلي يرويان عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه. انظر «تهذيب الكمال» ٨: ٢٤٤، ويستخلص مما تقدم: أن ابن معين وأبا زرعة والترمذي =

التيْمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدَلي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً للمقيم، ولو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً.

١٨٦٥ ١٨٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن أرطاةَ، عن يحيى بن عبيد البَهْراني، عن محمد بن سعد قال: وكان يتوضأ بالزاوية،

وابن حبان قد صححوا هذا الحديث، فادعاء النووي في «المجموع» ١: ٤٥٨ الاتفاق على ضعفه فيه نظر طويل، وممن نصر صحة الحديث ممن جاء بعد النووي: ابن القيم في «حواشيه على تهذيب سنن أبي داود» (١٤٦).

١٨٧٧ ـ «كان يتوضأ بالزاوية»: في النسخ: بالراوية ـ بالراء المهملة ـ إلا ش ففيها: الرواية، وكلاهما تحريف، وصوابه ما أثبتُّه، والتوضؤ بالراوية لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، لما فيه من الإسراف الشديد، ولو قال الراوي: يتوضأ من المزادة، لما كان بأس.

أما الزاوية: فهو «قصر من البصرة على شبه من فرسخين» قاله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢١): كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج وعبد الرحمن بن محمد ابن الأشعث، كما قال ياقوت في «معجم البلدان»، ومحمد ابن سعد هذا: هو ابن أبي وقاص، كان محمد قتله الحجاج في تلك الوقعة في دير الجماجم، ودير الجماجم: هو في الطريق من البصرة إلى الكوفة قبل الوصول إليها بسبعة فراسخ، كما يؤخذ من «معجم البلدان» أيضاً.

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٦ عن يزيد بن هارون، به، وفيه وفي «أطرافه» لابن حجر (٢٦٠٣): بالزاوية، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث.

ورواية سعد رضي الله عنه للمسح على الخفين هي في «المسند» ١: ١٤ ـ ١٥، وابن ماجه (٥٤٦)، وكل منهما يقوي إسناد الآخر، وفي النسائي (١٢٨، ١٢٩) من وجهين صحيحين.

فخرج علينا ذات يوم من البَراز فتوضأ ومسح على خفيه، فتعجَّبنا وقلنا: ما هذا؟ فقال: حدثني أبي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلَ مثلَ ما فعلت.

١٨٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن شُريح بن هانىء الحارثي قال: سألت عائشة عن المسح؟ فقالت: ائت علياً فإنه أعلم بذلك مني، فاسأله، فأتيت علياً فسألته عن المسح؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً.

١٨٧٨ ـ اتفقت النسخ على أن الحديث من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن مُخَيمرة، فينظر؟، لكن رَوَى الحديث من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم، به: أحمد ١: ١١٣، ومسلم ١: ٢٣٢ (قبل ٨٦)، والنسائي (١٣١)، وابن خزيمة (١٩٤)، والبيهقي ١: ٢٧٢.

ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» ١٢: ٧٦ رواية بين الأعمش والقاسم بن مخيمرة.

وقد تابع الأعمشَ جماعة عن الحكم منهم: الحجاج بن أرطاة: عند أحمد ١: ٩٦، ١٤٩.

وعمرو بن قيس: عند مسلم (٢٧٦)، والدارمي (٧١٤).

وشعبة: عند ابن ماجه (٥٥٢)، وابن حبان (١٣٣١).

وعبد الملك بن حميد بن أبي غَنية: عند ابن خزيمة (١٩٥)، وابن حبان (١٣٢٢، ١٣٢٧).

وزبيد: عند الطحاوي ١: ٨١.

ورواه من طريق القاسم: عبد الرزاق (٧٨٨، ٧٨٩)، والطحاوي ١: ٨١.

١٨٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عاصم، عن زِرّ قال: أتيت صفوان بن عسّال المُرادي فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاءَ العلم، قال: فإن الملائكة تضعُ أجنحتها لطالب العلم، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنّا في سفر أمرنا أن لا نَنزِع أخفافَنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكنْ من غائط وبول ونوم. ١ : ١٧٨

١٨٨٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب،

١٨٧٩ ـ سيكرر المصنف أوله برقم (٢٦٦٣٦).

وقوله «أتيت صفوان»: في النسخ: رأيت صفوان، وأثبتُّ ما سيأتي ومثله في المصادر.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٧٩)، وله تتمة عنده: «هو مع من أحبّ». وكله طرف من حديث طويل.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٧٨). وكان قد روى طرفه الأول من طريق آخر إلى عاصم برقم (٢٢٦).

ورواه من طريق سفيان بن عيينة: عبد الرزاق (٧٩٥)، وأحمد ٤: ٢٣٩، ٢٤٠، والترمذي (٣٥٣٥) مطولاً وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (١٧، ١٩٦)، وابن حبان (١٣٢١).

ورواه من طريق عاصم: عبد الرزاق (٧٩٢)، وأحمد ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٢)، وابن خزيمة (١٧، ١٩٣)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٥).

١٨٨٠ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٥.

ورواه من طريق حماد: ابن خزيمة (١٨٩)، والبزار (١٣٧٧) بلفظ: الخفين والخمار، والطبراني في الكبير ١ (١١١٢) بلفظ العمامة والموقين.

=

عن أبي قِلابة، عن أبي إدريس، عن بلال قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على المُوقَين والخِمار.

١٨٨١ ـ حدثنا يونس، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً يَنزِع خفَّيه للوضوء، فقال له سلمان: اِمسحْ على خفَّيك، وعلى خِمارك، وامسحْ بناصيتك، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخِمار.

١٨٧٠ ١٨٨٢ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن

وقد روي الحديث بلفظ: الخفين ـ بدل الموقين ـ والخمار عن بلال، رواه أحمد ٦: ١٢، ١٣، ١٤.

وتقدم من رواية كعب بن عجرة، عن بلال برقم (٢٢٠، ١٨٧١).

والمُوق ـ والجُرْموق ـ: الذي يلبس فوق الخفّ.

١٨٨١ ـ تقدم برقم (٢٢٩)، وسيكرره برقم (٣٧٢٥٣).

١٨٨٢ ـ رواه من طريق يحيى بن إسحاق: الطبراني ١ (٥٤٥).

ورواه من طريق يحيى بن أيوب: أبو داود (١٥٩) وقال: اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، وفي بعض نُسَخه عن ابن معين: إسناده مظلم.

ومن الاختلاف في إسناده: ما جاء عند ابن ماجه (٥٥٧)، والطبراني (٥٤٦)، والدارقطني ١: ١٩٨ (١٩):.. عن أيوب بن قَطَن، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن أبي بن عمارة.

ومنه أيضاً: رواية الحاكم له ١: ١٧٠ بإسقاط ذكر أيوب بن قطن، لكنه ذكر عبادة ابن نُسَي، عن أُبي بن عمارة.

=

عبد الرحمن بن رَزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قَطَن الكندي، عن أُبيّ بن عِمارة الأنصاري ـ قال: وكان رسول الله صلى

فهذه ثلاثة أوجه للاختلاف، ووجه رابع ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٣٢٥ وهو رواية الحديث مرسلاً من غير ذكر أبيّ بن عمارة.

ووجه خامس ذكره ابن القطان أيضاً هو الاختلاف في تسمية أيوب بن قطن بـ: وهب بن قطن.

قلت: وفي متنه اختلاف، فبعضهم يبلغ به الأيام الثلاثة، وبعضهم يزيد حتى يوصله إلى السبعة، ثم قال الدارقطني: «وعبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم».

قلت: قوله عن عبد الرحمن بن رَزين مجهول: فيه نظر، كما قال سبط ابن العجمي في «حاشيته على الكاشف» (٣١٩٢)، وراجع ترجمته، وفي «التقريب» (٣٨٥٩): صدوق. وفيه أيضاً (٦٢٠) عن أيوب بن قطن: فيه لين. وقال (٦٣٩٨) عن محمد بن يزيد: مجهول الحال.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١٧٦: «هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث».

قلت: وروى الحاكم ١: ١٨١، والدارقطني ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤ (٢) عن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلّ فيهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». قال الحاكم: «إسناده صحيح رواته عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة» ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١: ٥٢٤: إسناده قوي، وأطال الكلام في تقويته أيضاً الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢: ١٧٦ متعقباً ابن حزم في «المحلّى» ٢: ٩٥، ولخَّص الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٧٩ كلام ابن دقيق العيد.

فهذا يشهد لحديث أبيّ بن عمارة دليلِ الإمام مالك ومَن معه.

الله عليه وسلم قد صلَّى في بيته للقبلتين ـ قال: قلت: يا رسول الله أمسحُ على الخفين؟ قال: «**نعم**»، قال: قلت: يا رسول الله يوماً؟ قال: «**نعم، ويومين**» قلت: يا رسول الله! يومين؟ قال: «**نعم، وثلاثة**» قال: قلت: يا رسول الله! وثلاثة؟ قال: «**نعم، وما شئتَ**».

١٨٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم جاء فتوضأ ومسح برأسه ومسح على خفيه.

١٨٨٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن خالد بن أبي بكر، أخبرني سالم

١٨٨٣ ـ رواه عبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، والنسائي (١١٠) من طريق ابن عيينة.

ورواه من طريق حمزة، عن أبيه: أحمد ٤: ٢٤٨، ومسلم ١: ٣١٨ (قبل ١٠٦)، والنسائي (١٠٨) ورواية مسلم المُحال عليها أتمُّها.

وجاء في بعض رواياته عند مسلم ١: ٢٣١ (٨٢) وغيره من رواية بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، وفي بعضها: بكر، عن الحسن البصري، عن ابن المغيرة، فأدخلها المزي في «التحفة» (١١٤٩٤) مع رواية حمزة، عن أبيه. وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠).

١٨٨٤ ـ خالد بن أبي بكر: في أحاديثه نكارة عن عمّ أبيه: سالم بن عبد الله، كما قال البخاري ـ «سنن» الترمذي (٢٥٤٨) ـ وأشار إلى ذلك ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٢٥٤ فقال: «يخطىء»، وليس معنى ذلك أنه يخطىء في كل حديثه.

وقد روى خالد حديثين في المسح على الخفين: عن سالم، عن أبيه: أن سعداً سأل عمر، كما هنا، والحديث الثاني: عن سالم، عن أبيه، عن عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، =

ابن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين، إذا لبسهما وهما طاهرتان.

١٨٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكين ويحيى بن آدم، عن حسن بن

وللمقيم يوم وليلة.

وفي بعض ألفاظ الحديث الأول: يأمر بالمسح على ظهر الخفين، وهذه اللفظة عند أبي يعلى (١٦٥ = ١٧٠)، والدارقطني ١: ١٩٥ (٩)، والبيهقي ١: ٢٩٢.

والحديث الثاني: رواه أبو يعلى (١٦٦ = ١٧١)، والبزار (١٢٨)، وأعلَّ ذكر التوقيت فيه. وقد أشار الدارقطني في «علله» ٢: ٢٢ (٩٢) إلى هذين الأمرين: المسحِ على ظهر الخف، والتوقيتِ، وأنه لا يعرف في حديث عمر في المسح على الخفين، وقال: رواه خالد بن أبي بكر، وأغرب فيه بألفاظ لم يأتِ بها غيره.

قلت: فينبغي تصحيح رواية المصنِّف، إذ ليس فيها لفظةٌ منهما، ولما كانت رواية أبي يعلى التي عند الهيثمي خالية منهما كذلك قال عنها في «المجمع» ١: ٢٥٥: رجاله ثقات، وانظر ما سيأتي برقم (١٨٩٨).

١٨٨٥ ـ رواه البزار (١٢٢) من طريق الفضل بن دكين ـ وحده ـ، به، دون قوله: بالماء في السفر.

ورواه أحمد ١: ٥٤ عن وكيع، عن الحسن، به.

ورواه أيضاً ١: ٢٠، ٣٢، ٤٩، والطيالسي (١٤)، بطرق مختلفة أشار إليها ابن أبي حاتم في «العلل» (١١)، والدارقطني ٢ (٩٢) وزيادة عليها، وما فيها من اضطراب سببه عاصم بن عبيد الله، وهو معروف بالضعف لسوء حفظه، وينبغي أن يضاف إلى ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٠٦): كلامُ ابن خزيمة فيه في «صحيحه» (٢٠٠٧)، والمنذري في «ترغيبه» ٢: ٥٠٠، وابن حجر في «الفتح» ٤: ١٥٨ الباب =

صالح، عن عاصم، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر.

١٨٨٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن جعفر بن عَمرو بن أمية أخبره: أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين.

١٨٧٥ ١٨٨٧ ـ حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى
١ : ١٧٩ ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عَمرو بن أمية، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة.

١٨٨٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن

---

٢٧ من كتاب الصيام، ومع ذلك يبقى في دائرة من لا يحتج بحديثه.

١٨٨٦ ـ رواه من طريق شيبان: أحمد ٤: ١٣٩ و ٥: ٢٨٨، والبخاري (٢٠٤) وقال: تابعه حرب بن شداد وأبان بن يحيى.

وانظر تخريجه في الحديث المتقدم برقم (٢٣١).

١٨٨٧ ـ تقدم برقم (٢٣١).

١٨٨٨ ـ رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢٠ (٩٧٧) مختصراً.

ورواه قبله (٩٧٦) من وجه آخر: عن عبد العزيز بن رفيع، به.

وللمغيرة بن شعبة أكثر من حديث في المسح على الخفين في الكتب الستة، انظر مثلاً «تحفة الأشراف» (١١٤٩٤، ١١٥١٤)، وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠، ٢٤١، ١٨٦٧، ١٨٧٠، ١٨٨٣)، والحديث التالي.

علي بن ربيعة قال: خطَبنا المغيرة بن شعبة فقال: يا أيها الناس! إني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ركْب فنزل فقضى حاجته، فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٨٨٩ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لِيحسِرَ يدَه وعليه جبّة شامية ضيّقة الكمَّين، فأخرج يده من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين.

١٨٩٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا

١٨٨٩ ـ تقدم باختصار قصة الجبة برقم (٢٤١).

و«عمرو بن وهب»: في ت: وهيب، وسقط من ع: «عمرو بن».

١٨٩٠ ـ رواه من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب: البيهقي ١: ٢٧٦، ٢٨٩، إلا أنه رواه في الموضع الأول: عن خالد الحذّاء بدل: المهاجر، ثم أشار إلى رواية المهاجر وقال: «هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر، ورواه زيد بن الحباب، عنه، عن خالد، فإما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة»، ثم رواه ١: ٢٨١ من طرق أخرى وسماه المهاجر أيضاً.

وقد رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي: ابن ماجه (٥٥٦)، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١١٦٩٢): «هذا الحديث ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم»، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٨)، والدارقطني ١: ١٩٤ (١) من طرق عن عبد الوهاب، عن المهاجر.

=

المهاجِر مولى البَكَرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوماً وليلة.

١٨٩١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا زيد ابن وهب قال: كَتب إلينا عمر بن الخطاب في المسح على الخفين: ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

١٨٨٠ ١٨٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثٌ، وللمقيم يومٌ إلى الليل.

١٨٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عِمران بن مسلم قال: قلنا لنُباتة

قال الترمذي في «العلل الكبير» ١: ١٧٥ ـ ١٧٦: «سألت محمداً فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسَّال، وحديث أبي بكرة حسن».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٥٧: «وصححه الخطابي، ونقل البيهقي ـ «معرفة السنن والآثار» ٢: ١١٠ ـ أن الشافعي صححه في سنن حرملة».

١٨٩٣ ـ «نُبَاتَة»: بضم النون أوله وفتحها، من خ، ظ، ت، ن، وهو الصواب، كما تقدم (٢٢٧)، وتحرف في ع، ش إلى: بُنانة، بالموحدة أوله. وكأن هذا الحديث طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٢٢٧).

وقد روى ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٤٣٦ (٤٥٨) هذا الخبر من طريق عمران ابن مسلم، عن سويدبن غفلة، عن نباتة، فالظاهر سقوط ذكر سويد من النسخ، فإنه ذُكر فيما تقدم (٢٢٦، ٢٢٧)، كما أنه لم تُذكر رواية بين عمران ونباتة. والله أعلم

الجُعْفي ـ وكان أجرأنا على عمر ـ يسأله عن المسح على الخفين، فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة.

١٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو قال: رأيت جريراً يمسح على خفيه. قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أدخل أحدكم رِجليه في خفَّيه وهما طاهرتان فليمسحْ عليهما: ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم**».

١٨٩٤ ـ الحديث سيكرره المصنف قريباً برقم (١٩٣٦).

«جرير بن أيوب»: هكذا في خ، ت، ظ، وهي أصح النسخ التي بين أيدينا، ولاسيما خ، وفي ع، ش، ن: جرير، عن أيوب، وهو تحريفٌ أوقع بعضَهم في غلط آخر، فجعل رجال الحديث من رجال الشيخين: جرير، هو ابن حازم، وأيوب هو السختياني، انظر «السلسلة الصحيحة» (١٢٠١)! وتُوبع ـ كما هو الشأن! ـ.

وليس كذلك، إنما هو جرير بن أيوب البَجَلي، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٢٣٨) وأنه يروي عن جدّه أبي زرعة بن عمرو بن جرير، ويروي عنه وكيع، وقال البخاري عنه: «منكر الحديث». أي: لا تحل الرواية عنه، كما هو معلوم.

ويؤيد هذا: أن السيوطي رحمه الله ذكر هذا الحديث في «الجامع الكبير» ١: ٣٥ وعزاه إلى المصنِّف فقط وقال: «وضُعِّف»، وليست هذه الزيادة في «كنز العمال» (٢٦٧٠٥).

هذا، ومسْح جرير على الخفين صحيح ثابت، وتقدم قريباً برقم (١٨٦٨، ١٨٦٩).

ولأبي هريرة أحاديث في المسح أيضاً، منها حديث أحمد في «المسند» ٢: ٣٥٨ ـ وسيأتي برقم (١٩٣٩) مختصراً ـ وآخر عند ابن حبان (١٣٣٤). انظر ما يأتي برقم (١٩٣٩).

١٨٩٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين.

١٨٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: امسحْ عليهما.

١٨٨٥ ١٨٩٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: مَسَح
١ : ١٨٠ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين، فمن ترك ذلك رغبةً عنهم فإنما هو من الشيطان.

١٨٩٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مُحارب، عن ابن عمر قال: اختلفتُ أنا وسعدٌ بالقادسية في المسح على الخفين، فقال سعد: امسحْ عليهما، وأنكرت أنا ذلك، فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذَكَر ذلك له سعد، فقال له: ألم تَرَ أن ابن عمر ينكر المسح على الخفّين؟! فقال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن سعداً يقول: امسح عليهما بعد الحدَث! قال: فقال عمر: ألا بعد الحدَث، ألا بعد الخِراءة.

١٨٩٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحكم بن الأعرج قال:

١٨٩٨ ـ سيرويه المصنف ثانية باختصار برقم (٣٤٤٦٥).

وتقدم طرف من هذه القصة برقم (١٨٨٤)، وسيأتي تاماً ومختصراً برقم (١٨٩٩، ١٩٢٠، ١٩٤٣) من وجوه أخرى، وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٤٧٧).

وأصل القصة في «صحيح» البخاري (٢٠٢)، وانظر كلام الحافظ هناك وتخريجه أيضاً.

سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: اختلفت أنا وسعدٌ في ذلك ونحن بِجَلُولاءَ، فقال سعد: امسح عليهما، فأنكرت ذلك، فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك، قال: فقال: يا أمير المؤمنين إنه يقول: يمسح عليهما بعد الحَدث! فقال عمر: ألاَ بعد الخِراءة، ألاَ بعد الخِراءة.

١٩٠٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه كان يقول في المسح على الخفين: ثلاثةُ أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

١٩٠١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا غَيْلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عُمر ـ سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين ـ قال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة.

١٨٩٠ ١٩٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث قال: صحبت ابن مسعود في سَفَر فلم يَنزِع خفيه ثلاثاً.

١٩٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث قال: خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثاً لا ينزِعه.

١٩٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مُخيمِرة، عن شُريح بن هانىء قال: قال عليّ: للمسافر ثلاث ليال، ويوم وليلة للمقيم.

١٩٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: للمسافر ثلاثٌ، وللمقيم يوم وليلة.

١ : ١٨١ ١٩٠٦ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبدِ خيرٍ: أن علياً مسح على الخفين.

١٨٩٥ ١٩٠٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خيرٍ، عن عليّ قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أولى وأحقَّ بالمسح من ظاهرهما، ولكني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما.

١٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه مسح.

١٩٠٩ ـ حدثنا ابن علية، عن عباد بن إسحاق، عن أبي عُبيدة ابن محمد بن عمار قال: سألت جابراً عن المسح على الخفين؟ فقال: سنَّة.

١٩١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي العلاء ابن الشّخّير، عن عياض بن نَضْلة قال: خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فأخذ في حاجةٍ، وانطلقت لحاجتي، فرجعت وأنا أريدُ أن أخلع خفيَّ، فقال: ذَرْهُما وامسحْ عليهما حتى تضعهما حيثُ تنام.

١٩١١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سِماك قال: سمعت جابر بن سَمُرة قال: ما أبالي لو لم أنزع خفيَّ ثلاثاً.

١٩٠٧ ـ تقدم عن وكيع، عن الأعمش، به برقم (١٨٣) فانظره لزاماً.

١٩٠٩ ـ هذا سؤال ثانٍ من مسائل أبي عبيدة هذا لجابر، وتقدم الأول منهما (٢٣٢).

١٩٠٠ ١٩١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سَوادة بن أبي الأسود، عن أبيه قال: قال عبد الله بن عُمر: عليكم بهذه الخِفاف السُّود فالبسوها، فهو أجدرُ أن تمسحوا عليها.

١٩١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائيّ، عن عليّ بن ربيعة، عن رجلٍ: أن سمرة مسح على الخفين.

١٩١٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكين وعبيد الله، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن عليّ بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن أبيه: أنه مسح على الخفين.

١٩١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوبَ وابنِ عون، عن ابن سيرين قال: نُبِّئت أن أبا أيوب كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين.

١٩١٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان جرير ابن عبد الله يمسح على الخفَّين قال: وكان أعجبَ إليّ لأن إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة.

١٩١٢ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٥٦٨٧).

وسوادة: هو ابن أبي الأسود: مسلم بن مِخراق العبدي القُرِّي، وهو يروي عن عبد الله بن عُمر، كما سأُثبتُه في الموضع الآتي، وهو كذلك في مصادر ترجمته، وهو من رجال «التهذيب»، واتفقت النسخ هنا على: عبد الله بن عَمْرو، تحريف.

١٩١٥ ـ هذا طرف مما تقدم مرفوعاً موصولاً برقم (١٨٦٥).

١٩١٦ ـ ينظر ما تقدم برقم (١٨٦٨).

١٩٠٥ ١٩١٧ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ومسح على خفيه، قال: حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه.

١ : ١٨٢ ١٩١٨ ـ حدثنا فُضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال:

١٩١٧ ـ ابن أبي ليلى: هو القاضي المشهور محمد بن عبد الرحمن، ووالده عبد الرحمن إن صح قوله المذكور «رأيت عمر بن الخطاب»: كان نصاً صريحاً قاطعاً في لقائه به، إلا أن فيه عنعنة هشيم، وسوء حفظ شيخه.

لكن هناك أخبار أخرى ثابتة تدل صراحة على ذلك، وإليه ذهب مسلم في مقدمة صحيحه من الأئمة المتقدمين، وابن كثير من المتأخرين في «تفسيره»، انظر ما علقته على ترجمة عبد الرحمن هذا في «الكاشف» (٣٣٠٠).

وأزيد هنا: العزو إلى «مسند الفاروق الفقهي» لابن كثير أيضاً ١ : ٢٠٣، و«مسند» أبي يعلى (٢٠٦ = ٢١١)، و«مسند» أحمد ١ : ٣٧ من رواية يزيد بن هارون، و«أطراف المسند» لابن حجر (٦٦٣١)، ويؤيد ذلك كلَّه القولُ بأن ولادة عبد الرحمن كانت في خلافة الصديق، كما قال أبو نعيم في «الحلية» ٤ : ٣٥٣ ـ وانظر ما رواه بعده ـ وجزم بذلك الذهبي في «السِّير» ٤ : ٢٦٣، بل لفظه: «ولد في خلافة الصديق، أو قبل ذلك».

ونفى ذلك آخرون، بناء على ما رووه عن عبد الرحمن نفسه أنه ولد في منتصف خلافة عمر، منهم البخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (١١٦٤)، والترمذي في «سننه» (٣٤٥٢)، وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٩٧٥): وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وانظر لزاماً «نصب الراية» ٢ : ١٨٩ مع التعليق النفيس عليه، ويرى الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقاته على «المسند» خلافه، فانظره (١٩٣، ٢٥٧).

١٩١٨ ـ سيأتي برقم (١٩٥٤).

المسح على الخفين خطاً بالأصابع.

١٩١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء قال: بعثَنا عليٌّ إلى صِفّين واستعمل علينا قيسَ بن سعد خادمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَسِرنا حتى أتينا مَسْكِن، فرأيت قيساً بال ثم أتى شطَّ دِجلة فتوضأ ومسح على خفيه، فرأيت أَثَرَ أصابعه على خفيه.

١٩٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: اختلف ابن عمر وسعدٌ في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح.

١٩٢١ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن طلحة بن يحيى، عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم، ثلاثةُ أيام ولياليهن للمسافر، ويومٌ وليلة للمقيم.

١٩١٠ ١٩٢٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب

١٩١٩ ـ «مَسْكِن»: موضع على نهر دُجَيل، ودُجَيل نهر مخرجه من أعلى بغداد، وكانت فيه وقعة عبد الملك بن مروان ومصعب بن الزبير، وفيها قتل مصعب، ذكر ذلك ياقوت في «معجم البلدان».

وثمة مَسْكِن آخر، هو من أرض دُجَيل الأهواز، كانت فيه وقعة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث مع الحجاج الثقفي، نقل ذلك ياقوت في «معجمه» أيضاً عن الحازمي، آخرَ كلامه على مَسْكِن، وغلَّطه، وليس بغلط، بل هو صحيح، انظر كلام ياقوت نفسه آخر كلامه على دُجَيل، وانظر «تاريخ خليفة بن خياط» ص ٢٨٣.

١٩٢٠ ـ انظر ما تقدم برقم (١٨٩٨).

١٩٢٢ ـ «مُعْنِق»: هذا هو الصواب، كما في ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري =

السَّخْتِياني، عن يزيد بن مُعنِق، عن مطرِّف قال: دخلت على عمار فوافقته وهو في الخلاء، فخرج فتوضأ ومسح على الخفين.

١٩٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن موسى ابن سلمة الهُذَلي، عن ابن عباس: قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليَهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلة.

١٩٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيت الحسن في جنازة، فبال، ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٩٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق: أنه سمع أنس بن مالك: سُئل عن المسح على الخفين؟ فقال: امسحْ عليهما، فقالوا له: أسمعتَه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، ولكنْ سمعته ممن لا يتَّهم من أصحابنا يقولون: المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا ـ لا يكْني ـ.

١٩٢٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال: سعيد بن المسيَّب: إذا أدخلتَ رجليك في الخفّ وهما طاهرتان وأنتَ مقيم كفاك إلى مثلها من الغد، وللمسافر ثلاثُ ليال.

---

٨ (٣٣٣٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩ (١٢١٨)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٤٩، وتحرَّف في النسخ على وجوه مختلفة، أقربها ما في خ، ظ: معتق.

وفي كتاب البخاري وابن حبان المذكورين أنه يروي عن ابن عمر، وعند ابن أبي حاتم أنه يروي عن عمر، وغالب الظن أنه سَقَط مطبعي صوابه: عن ابن عمر.

١٩٢٥ ـ «لا يكني»: يريد أنه قال: وإن بال وتغوَّط.

١٩١٥ ١٩٢٧ ـ حدثنا يعلى بن موسى الجهني، عن عَمْرٍو الجمالِ الأسودِ قال: سألت عنه سالماً؟ فقال: للمسافر ثلاثةُ أيام وثلاثُ ليال، وللمقيم يوم وليلة.

١ : ١٨٣ ١٩٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر قال: رأيت ابن الحنفيَّة يمسح على خفَّيه.

١٩٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: مسحَ على الخفين ثمانيةٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب.

١٩٣٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن بيانٍ، عن قيس، عن رجلٍ ـ قال بيان: أُراه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: لو تحرَّجتُ من المسح على الخفين لتحرَّجتُ من الصلاة فيهما!.

١٩٢٧ ـ «عمرو الجمال الأسود»: من خ، ظ، ت، ن، وهو يوافق ما جاء في أصل مخطوطة «التاريخ الكبير» للبخاري ٦ (٢٥٠٥): عمرو الأسود الجمال، وعُدِّل في الطبع إلى ما يتفق مع «الجرح والتعديل» ٦ (١٢٢٣): عمرو بن الأسود الجمال، وفي ع، ش: عمرو الجمال، عن الأسود، وكأنه تحريف عن: بن الأسود، فيتفق حينئذ مع ما في «الجرح والتعديل».

١٩٢٩ ـ «ثمانية»: عدَّ سبعة فقط، وفي الطبعة الملتانية الحَجَرية ١ : ١٢٢ زيادة ابن عمر بعد ذكر أبيه رضي الله عنهما، فيتمُّ العدد، ومع ذلك قال فيها شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «لا أُراها إلا من زيادات الناشر»!.

١٩٣١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم في سفر فأتى عليهم يوم حارّ، قال: لولا خلافُ السنة لنزعتُ خفيَّ.

١٩٢٠ **١٩٣٢** ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم دخل المسجد وصلَّى.

١٩٣٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم النخعيَّ وإبراهيم بن سويد أَحدَثا ثم توضآ ومسحا على خفيهما.

١٩٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميِّ قال: سألت الحارث بن سُويد عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح، فقلت: وإن دخلتُ الخلاء؟ قال: وإن دخلتَ الخلاء عشر مرات.

١٩٢٥ **١٩٣٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفَّيه.

١٩٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: رأيت جريراً مسح على خفَّيه. قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أدخل أحدُكم**

١٩٣٤ ـ «إبراهيم التيمي»: من خ، ظ، ت، ن، وفي ع، ش: إبراهيم النخعي. ولعل الأول هو الصواب. إذْ لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» ٢: ٢٣٢ و ٥: ٢٣٥ إلا رواية التيمي عن الحارث.

١٩٣٦ ـ تقدم برقم (١٨٩٤). و«جرير بن أيوب» هو الصواب، وإنْ كان جاء هنا في النسخ: جرير، عن أيوب.

رجليه في خفَّيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما، ثلاثٌ للمسافر ويوم للمقيم».

١٩٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: رأيت أنساً بال ثم توضأ، ومسح على عمامته وخفيه.

١٩٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: ثلاث للمسافر، وللمقيم يوم وليلة، قال: وقال الحارث: ما أخلع خفيَّ حتى آتي فراشي.

١ : ١٨٤ ١٩٣٩ ـ حدثنا الفضل بن أنس، عن أبان بن عبد الله، عمن حدث

١٩٣٨ ـ اتفقت النسخ هنا على: «التيمي، عن الحارث».

١٩٣٩ ـ «أبان بن عبد الله»: هو البَجَلي، كما في ترجمته عند المزي وفروعه، وفي النسخ جميعها: بن عبيد الله، تحريف. وشيخه المبهم: هو مولى أبي هريرة.

والحديث رواه مطوَّلاً أحمد ٢: ٣٥٨، وكذا البيهقي ١: ١٠٧، عن أبي أحمد الزبيري، عن أبان، به، وزاد البيهقي قول أبان في تعيين شيخه: «وأظنه قال: أبو وهب». وأبو وهب لم يسمّ، ولم أقف على شيء فيه أكثر من قول ابن سعد فيه ص١٤٨ من القسم المتمم: «كان قليل الحديث». وقد رُوي الحديث في جمهرة من كتب السنة لكن ليس عندهم ذكر المسح على الخفين. وعلى كل فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

لكن رُوي في المسح على الخفين حديثان آخران عن أبي هريرة.

أولهما: رواه ابن حبان (١٣٣٤)، وفي إسناده فضيل بن سليمان النميري، وهو ضعيف لكثرة خطئه، وخرَّج له الشيخان في المتابعات.

ثانيهما: رواه ابن ماجه (٥٥٥)، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٦٩ إلى

=

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

١٩٤٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سعيد قال: رأيت عليَّ بن ربيعة يمسح على الخفين ويقول: ما في نفسي منه شيء.

١٩٤١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن

«مسند» المصنِّف والبزار، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي ـ لا الثمالي ـ، وهو ضعيف.

فهذه ثلاثة أحاديث، وتقدم برقم (١٨٩٤) حديث رابع عنه.

فبمجموع هذه الطرق المتباينة يعرف أن لأبي هريرة حديثاً في المسح على الخفين من حيث الجملة.

وكأن مسلماً في كتابه «التمييز» ص٢٠٩، والدارقطني ـ حسبما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١: ٥٢٠ ـ نظرا إلى أفرادها فضعّفا ما روي عنه في هذا الباب، أما ابن عبد البر فضعّف في «التمهيد» ١١: ١٣٨ هذه الرواية عن أبي هريرة، وقال في «الاستذكار» ٢: ٢٤٠ ما سأنقله عنه تحت رقم (١٩٥٨).

١٩٤١ ـ رواه من طريق شعبة: أحمد ٦: ١٣، وأبو داود (١٥٤)، والطبراني ١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠ (١١٠٠ ـ ١١٠١)، والحاكم ١: ١٧٠ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

ورواه من طريق أبي بكر: عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٤)، وعنه أحمد ٦: ١٢، والطبراني من طريقه ١ (١٠٩٩).

وجاء في «المسند»: «أخبرني أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله»، وعلى وَفْقه قُوِّم نصّ «مصنف» عبد الرزاق، لكن الصواب ـ والله أعلم ـ: أن لفظ عبد الرزاق هو: أبو عبد الرحمن بن عبد الله، كما جاء في أصله الخطي، و«معجم الطبراني الكبير» (١٠٩٩) من طريق عبد الرزاق، وأما ما جاء في «المسند» فإن الإمام أحمد رواه عن =

حفص، عن أبي عبد الله مولى التَّيْم بن مرَّة، عن أبي عبد الرحمن قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن عوف فمرَّ بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على المُوقين والعمامة.

١٩٣٠ ١٩٤٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن ليث، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، عن بلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخِمار.

١٩٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن نُسير بن ذُعْلوق، عن ابن عمر: أن سعد بن مالك مسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه ابن عمر، فذكره لأبيه، فقال: سعدُ بن مالك أعلمُ منك.

عبد الرزاق، وابن جريج، فساق لفظ ابن جريج، وهو: أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، وَهِم في ذلك ابن جريج، فقلب الشيخَ تلميذاً، والتلميذ شيخاً، نبّه إلى ذلك المزي في «التحفة» (٢٠٤٩)، والحافظ في «تهذيبه» ١٢: ١٥٥.

وأبو عبد الله: من بني تيم، كما جاء عند عبد الرزاق، وقاله أبو داود والحاكم، وزاد الحاكم: هو معروف بالصحة والقبول.

وأما أبو عبد الرحمن: فلم يسمّ. انظر «نصب الراية» ١: ١٨٣.

١٩٤٢ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ١ (١٠٦٢).

لكنه تقدم من طريق الأعمش، عن الحكم (٢٢٠، ١٨٧١)، وسيأتي برقم (٣٧٢٥٢).

١٩٤٣ ـ انظر ما تقدم برقم (١٨٩٨).

١٩٤٤ ـ حدثنا يحيى، عن منصور، عن سعد بن عُبيدة، عن محمد ابن يعيش البكري، عن ابن عمر: أتاه رجل فقال: أَمسح؟ فقال عبد الله: إني لأدخل ثم أخرج فأمسح على الخف.

٢١٨ ـ من كان لا يوقِّت في المسح شيئاً

١٩٤٥ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن إسحاق مولى زائدة: أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقيل له: أَتمسحُ عليهما وقد خرجتَ من الخلاء؟ قال: نعم، إذا أدخلتَ القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسحْ عليهما، ولا تخلعْهما إلا لجنابة.

١٩٤٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصورٌ ويونسُ، عن الحسن: أنه كان يقول في المسح على الخفين: امسحْ عليهما ولا تجعلْ لذلك وقتاً إلا من جنابة.

١٩٣٥ ١٩٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي
١ : ١٨٥ سلمة: أنه كان لا يوقِّت في المسح ويقول: امسح ما شئت.

١٩٤٨ ـ حدثنا عثَّام بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يوقِّت في المسح.

١٩٤٥ ـ أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي أحد الثقات.

١٩٤٧ ـ أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، مشهور، وتحرف في ت إلى: أبو مسلمة.

١٩٤٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبةَ بن عامر الجهنيَّ إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق، فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر: متى خرجتَ؟ فأخبره، وقال: لم أخلعْ لي خفّاً منذ خرجت، قال عمر: قد أحسنت.

٢١٩ ـ في المسح على الخفين كيف هو؟

١٩٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن حفص، عن الشعبي قال: سألوه عن المسح على الخفين؟ فقال: هكذا: وأَمَرَّ يديه إلى أسفل.

١٩٥١ ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ، عن الحسنِ. وَمغيرةَ، عن إبراهيم: أنهما قالا في المسح على الخفين هكذا: ووصف المسح إلى فوقِ أصابِعهما.

١٩٤٠ ١٩٥٢ ـ حدثنا جرير، عن حصين، عن الشعبي قال: يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه.

١٩٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا: وأَمَرَّ يديه من ظهر قدميه إلى أطراف خفه.

١٩٥٤ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال:

١٩٥١ ـ «ومغيرةَ»: معطوف على قوله «عن يونس».

١٩٥٤ ـ تقدم برقم (١٩١٨).

المسح على الخفين خطاً بالأصابع.

١٩٥٥ ـ حدثنا مَخْلد بن يزيد ـ وكان ثقة ـ، عن سعيد بن عبد العزيز قال: سألت الزهريَّ عن المسح على الخفين؟ فقال بيده هكذا: وأمرَّ أصابعه من مقدَّم رِجله إلى فوقها.

٢٢٠ ـ من كان لا يرى المسح

١٩٥٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لأنْ أحُزَّهما بالسكاكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما.

١٩٤٥ ١٩٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: خرج مجاهد
١ : ١٨٦ وأصحابٌ له فيهم عَبْدة بن أبي لبابة، قال: خرجوا حُجاجاً، فكان عبدة

١٩٥٦ ـ هذا إسناد صحيح إلى عائشة. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ٢٤١: «لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يُختلف عليه فيه إلا عائشة».

قلت: وتقدم عنها برقم (١٨٧٨) ـ وهو صحيح ـ أنها أحالت من سألها عن المسح على الخفين علَى عليّ رضي الله عنهما فليُجعلْ موقفها هذا هو المتأخِّرَ، لتتفق مع رأي الجماعة الكبيرة من الصحابة رضي الله عنهم.

ويلاحظ على الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٧٤، وعلى ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٥٨ أنهما لم يذكرا هذا الأثر.

١٩٥٧ ـ «ما حَسْبُ»: الضبط من خ، ظ، وكأنه يريد: لا أدري ما الذي يكفي صلاتَك: الغَسل أو المسح؟!.

يؤمُّهم في الصلاة، قال: فبرز ذاتَ يوم لحاجته فأبطأ عليهم، فلما جاء قال له مجاهد: ما حَبَسك؟ قال: إنما قضيت حاجتي ثم توضأت ومسحتُ على خفَّيَّ، فقال له مجاهد: تقدَّم فصلِّ بنا، فما أدري ما حَسْبُ صلاتك!.

١٩٥٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليٌّ: سَبَق الكتابُ الخفين.

١٩٥٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سَبَق الكتابُ الخفين.

١٩٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال ابن عباس: لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد!!.

١٩٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ضِرار بن مرّة، عن سعيد بن جبير

١٩٥٨ ـ قول عليّ هذا ـ وبعده قول ابن عباس وأبي هريرة ـ إن صح عنهم: فهو معارَض بالأحاديث الأخرى المروية من طرقهم بنقلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، وبفعلهم ذلك من قِبَل أنفسهم، وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ٢٤٠: «لم يُرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح (الحسان) خلافُ ذلك وموافقة لسائر الصحابة» ثم ذكر ما تقدم عن عائشة، لكنه في «التمهيد» ١١: ١٣٨ ضعّف الرواية عن ثلاثتهم، وانظر ما علَّقته على (١٩٣٩).

١٩٦١ ـ «بختيِّي هذا»: في النسخ، و«التنقيح» لابن عبد الهادي ١: ٥١٤: بختي هذا، فأثبتُّه هكذا، وجاءت هذه اللفظة في الطبعة الهندية (الملتانية) الحجرية من هذا «المصنَّف» ١: ١٢٥: مِجَنّي هذا.

قال: قال ابن عباس: ما أُبالي مسحتُ على الخفين أو مسحت على ظهر بُخْتِيِّي هذا.

١٩٥٠ ١٩٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن القاسم بن أبي أيوب قال: رآني سعيد بن جبير وأنا أمسح على خفين لي أبيضين، قال: فقال لي: ما تُفسد خفيك؟.

١٩٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن فِطْر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين! فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

١٩٦٤ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا إسماعيل بن سُميع قال: حدثنا أبو رَزين قال: قال أبو هريرة: ما أُبالي على ظهر خفيَّ مسحتُ أو على ظهر حمار.

١٩٦٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لأَنْ أحُزَّهما، أو أحُزَّ أصابعي بالسكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما.

١٩٦٦ ـ حدثنا جرير، عن حصين، عن الشعبي قال: المسح على الخفين مرّة.

١٩٦٤ ـ انظر ما تقدم برقم (١٩٣٩، ١٩٥٨).

١٩٦٥ ـ «بالسكين»: على حاشية ظ إشارة إلى نسخة فيها: بالسكاكين، وانظر (١٩٥٦).

١٩٥٥ ١٩٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: يمسح على الخفين مسحةً واحدة.

١٩٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان قال: رأيت إبراهيم توضأ ومسح على خفَّيه مرة واحدة.

١ : ١٨٧ ١٩٦٩ ـ حدثنا الحنفيّ، عن أبي عامر الخزاز قال: حدثنا الحسن،

١٩٦٩ ـ «ووضع يده»: من خ، ع، ش، ن، وهي في رواية البيهقي الآتي ذكرها.

وقوله «حدثنا الحنفي»: هو المتقدم قريباً برقم (١٩٤٥).

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده»، ذكره عنه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٠٣٣) وساق إسناده كما هنا، وعلّق عليه وقال: «أبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم، فيه ضعف، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة».

قلت: للمصنف إسناد آخر بالحديث ساقه البيهقي ١ : ٢٩٢ من طريقه عن أبي أسامة، عن الأشعث، عن الحسن، عن المغيرة، فزال ما في إسناد الخزاز من ضعف. وتوقُّف البوصيري ـ هنا ـ في سماع الحسن من المغيرة: يتمشّى مع مذهب البخاري، وهو متصل على مذهب مسلم، مع أنه توقَّف هنا، وجزم بعدم سماعه في «مختصره» (٧٩٧)، هو وابن حجر في «التلخيص» ١ : ١٦١.

وقد روى أبو داود في «سننه» (١٥٣) من طريق قتادة، عن الحسن، وَعن زرارة بن أوفى، عن المغيرة حديثاً في المسح على الخفين بغير هذا السياق، فأدخله المزي في «التحفة» (١١٤٩٢) تحت مسند الحسن البصري عن المغيرة، وأفاد في آخره أنه سُمِّي في رواية الرملي للسنن عن أبي داود: الحسن بن أعين، عن زرارة، لا: وعن زرارة، هكذا جاء في طبعة عبد الصمد شرف الدين رحمه الله، لكن في طبعة الدكتور بشار عواد: الحسن، عن زرارة، دون قوله: بن أعين، وهو الظاهر صوابه، ولم أجد في الرواة من يسمى: الحسن بن أعين، والله أعلم. وانظر التعليق على الطبعة الثانية من «سنن» أبي داود.

=

عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يدَه اليمنى على خفّه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين.

٢٢١ ـ في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما

١٩٧٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: في الرجل يمسح على خفَّيه ثم يبدو له أن ينزِع خفيه، قال: يغسل قدميه.

١٩٧١ ـ حدثنا هشيم، عن زكريا بن أبي العَتيك، عن الشعبي قال: يغسل قدميه.

وينظر حديث المغيرة في المسح على الخفين برقم (٢٣٠، ٢٤١، ١٨٦٧، ١٨٧٠).

١٩٧٠ ـ «بن أبي طلحة»: هو الصواب، وفي النسخ كلها: بن طلحة. وهو: يحيى ابن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وقد رواه البيهقي ١: ٢٨٩ من طريق عبد السلام هذا، عن الدالاني، عن يحيى، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من الصحابة، ثم نقل عن البخاري أنه لا يعرف سماعاً بين يحيى وسعيد، ولا بين سعيد وأحد من الصحابة.

١٩٧١ ـ «العتيك»: من خ، ع، ش، وفي ظ، ت، ن: العتيد، والأول الصواب.

انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (١٣٩٢)، و«الجرح والتعديل» ٣ (٢٦٩٠)، و«الثقات» لابن حبان ٦: ٣٣٥.

١٩٦٠ ١٩٧٢ ـ حدثنا حفص، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مسح ثم خلع غسلَ قدميه.

١٩٧٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن جَهْم، عن إبراهيم قال: إذا خلع أحدَ الخفين أعاد الوضوء.

١٩٧٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول والزهري قالا: إذا مسح ثم خلع قالا: يعيد الوضوء.

١٩٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم: إذا خلعهما أو إحداهما استأنفَ الوضوء.

١٩٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن ابن سيرين قال: يعيد الوضوء.

١٩٦٥ ١٩٧٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: يتوضأ.

١٩٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن عبد الجبار الهَمْداني، عن

١٩٧٥ ـ «حسن»: كذا في خ، ظ، ع، ش، ن، وتحرف في ت إلى: حسين، وهو الحسن بن صالح بن حيّ.

«أو إحداهما»: ـ بالتأنيث ـ على تقدير: نعل.

١٩٧٧ ـ «عن شعبة، عن الحكم»: كذا في خ، ع، ش، ن، وهو الصواب، وهو يتكرر كثيراً في هذا الكتاب، وفي ظ، ت: عن شعبة والحكم، وهو خطأ، ولو كان صحيحاً لكان ينبغي أن يقول بعده: قالوا: يتوضأ.

الشعبي قال: إذا خُلع الخفُّ خُلع المسح.

٢٢٢ ـ من كان يقول لا يغسل قدميه

١٩٧٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مسح على خفَّيه بعد الحدث ثم خلعهما: إنه على طهارة فليصلّ.

١٩٨٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة والأعمش، عن فُضيل بن عمرو، عن إبراهيم: أنه رأى إبراهيم فعل ذلك ثم خلع خفيه، قال: ثم صلَّى ولم يتوضأ. ١ : ١٨٨

١٩٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: في الرجل يمسح ثم يخلع، قال: كان يقول: هو على طهارة.

١٩٨٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن سعيد بن زيد، عن كثير بن شِنْظير قال: سألت الحسن وعطاءً عن رجل توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما؟ قالا: يصلّي ولا يغسل قدميه. ١٩٧٠

٢٢٣ ـ في المسح على الجوربين

١٩٨٣ ـ حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام: أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين.

١٩٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سَعْد، عن عقبة بن عمرو: أنه مسح على جوربين من شَعر.

١٩٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيل، عن مغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين.

١٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جَنَاب، عن أبيه، عن جُلاس بن عمرو: أن عمر توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه.

١٩٧٥ ١٩٨٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حُصين، عن إبراهيم قال: الجوربانِ والنعلانِ بمنزلة الخفين.

١٩٨٥ ـ الحديث سيعيده المصنِّف برقم (٣٧٥٠٦) بهذا الإسناد لكن ليس فيه محل الشاهد هنا.

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٤: ٢٥٢، وأبو داود (١٦٠) وأعلَّه، والترمذي (٩٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩).

ورواه من طريق سفيان: ابن خزيمة (١٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٩٧، وابن حبان (١٣٣٨)، والبيهقي ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ وأعلّه عن عدد من الأئمة ـ وانظر «التمييز» للإمام مسلم ص٢٠٢ ـ ٢٠٣، و«فيض الباري» ١: ٢٦٩، ٣٠٢ ـ، ودافع عنه صاحب «الجوهر النقي»، وسبقه ابن دقيق العيد، وكلامه في «نصب الراية» ١: ١٨٥. وقد ذكر أبو داود عقب إعلاله الحديث عدداً من الصحابة الذين كانوا يمسحون على الجوربين. والكلام طويل.

١٩٨٦ ـ «جُلاَس بن عمرو»: هو الصواب، وفي النسخ كلها: خِلاَس بن عمرو، وهو تحريف، انظر «الإكمال» لابن ماكولا ٣: ١٧١. والقول بأن أبا جناب يروي عن جُلاَس متعقَّب بالإسناد المذكور، فإن أبا جناب يروي عن أبيه عنه. نعم، الجُلاَس عن عمر رضي الله عنه منقطع، فقد ذُكر أن الجُلاَس يروي عن ابن عمر فقط.

١٩٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسنِ وشعبةَ، عن قتادة، عن سعيدِ بن المسيَّب والحسنِ أنهما قالا: يُمسح على الجوربين إذا كانا صَفِيقين.

١٩٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم: أنه كان يمسح على الجوربين.

١٩٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسح على الجوربين.

١٩٩١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين.

١٩٨٠ ١٩٩٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن خِلاَس قال: رأيت علياً بال ثم مسح على جوربيه ونعليه.

١٩٩٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن جُويبر، عن الضحاك: أنه كان يقول في المسح على الجوربين: لا بأس به.

١٩٩٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن سعيد بن

١٩٩٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٥١٢).

«عن خِلاس»: كذا في ش، وفي خ، ظ، ت، ع: حرة، ونحو هذا الرسم، وفي ن: جده، والأول الصواب، انظر «تهذيب الكمال» ٨: ٣٦٤، وهو خِلاس بن عمرو الهَجَري البصري، يروي عن عليّ وغيره رضي الله عنهم، بل كان على شُرطة عليّ.

١٩٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١١).

=

عبد الله بن ضِرار: أن أنس بن مالك توضأ ومسح على جوربين مِرْعِزَّى.

١ : ١٨٩ ١٩٩٥ ـ حدثنا الثقفي، عن إسماعيل بن أمية قال: بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأساً.

وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: أنهما كانا لا يريان بأساً بالمسح على الجوربين.

١٩٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين.

١٩٨٥ ١٩٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزِّبْرِقان العَبْدي، عن كعب ابن عبد الله: أن علياً بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

١٩٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن مَرْدانْبَه، عن الوليد بن سَريع، عن عمرو بن كُرَيب: أن علياً توضأ ومسح على الجوربين.

١٩٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مهديُّ بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عقبة بن عَمرو: أنه توضأ ومسح على الجوربين.

٢٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن يُسَيْر ابن عمرو قال: رأيت أبا مسعود بال ثم توضأ ومسح على الجوربين.

«مِرْعِزَّى»: هكذا ضبطه في «القاموس» وقال: هو «الزَّغَب الذي تحت شعر العَنْز».

٢٠٠١ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن فُرات قال: رأيت سعيد بن جبير توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

١٩٩٠ ٢٠٠٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أنه مسح على الجوربين.

٢٢٤ ـ من قال: الجوربان بمنزلة الخفين

٢٠٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين.

١: ١٩٠ ٢٠٠٤ ـ حدثنا أبو داود، عن عباد بن راشد قال: سألت نافعاً عن المسح على الجوربين؟ فقال: هما بمنزلة الخفين.

٢٠٠٥ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان يقول: الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين، وكان لا يرى أن يُمسح على واحد منهما دون صاحبه.

٢٠٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى البكّاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين.

٢٢٥ ـ في المسح على النعلين بلا جوربين

١٩٩٥ ٢٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن زيد: أن علياً بال ومسح على النعلين.

٢٠٠٨ ـ حدثنا أبو بكر، عن حَسَن، عن سَدِير، عن أبي جعفر قال: لا يُمسح على النعلين.

٢٠٠٩ ـ حدثنا شَرِيك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس

٢٠٠٨ ـ «أبو بكر»: هو ابن عياش، وشيخه حَسَن: هو ابن عمرو الفُقَيمي، على ما ذكره المزي في ترجمتيهما. وسُمّي في ت: حُسين، فإنْ صح فلعله حسين بن على ابن حسين بن علي بن أبي طالب.

٢٠٠٩ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٧٥١٠).

وشريك: تقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث، لكنه توبع.

ويعلى بن عطاء، عن أوس: قال البيهقي في «السنن» ١: ٢٨٧: منقطع، ولم يَنقل هذا عن متقدم، ولم أره لغيره، فكأنه قاله اعتماداً منه على أنه روي في بعض طرقه: يعلى، عن أبيه، عن أوس، مع أن المزي ذكر في الرواة عن أوس: يعلى، وأباه، وقد روى هذا الحديث ـ كما سيأتي ـ ابن حبان في «صحيحه» من رواية يعلى، عن أوس، ومعروف تشدد ابن حبان في شرط الاتصال في «صحيحه» حتى لو كان فيه عنعنة مدلس ـ انظر «الإحسان» ١: ١٥٢، ١٦١، ١٦٢ ـ، فهذا كالنص على الاتصال بين يعلى وأوس.

وقوله «انتهيت مع أبي»: فيه: أن أباه أبا أوس صحابي، ولم تفرد له ترجمة في كتب رجال «المسند»: «الإكمال» و«التذكرة» للحسيني، و«ذيل الكاشف» لابن العراقي، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر، بل لم يفرد له الحافظ أيضاً مسنداً في «أطراف المسند».

وقد قال الإمام أحمد في «المسند» ٤: ٨: «أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس ابن حذيفة رضي الله تعالى عنه»، ونسب ابن حجر في «الإصابة» أوساً هذا: أوس بن حذيفة بن ربيعة، ولم يترجم لحذيفة بن ربيعة، وقال في قسم الكنى: أبو أوس حذيفة ابن أوس، تقدم»، والذي تقدمت ترجمته في حرف الحاء ليس فيها ما يفيد أنه هو =

قال: انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

٢٠١٠ ـ حدثنا أبو بكر، عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان قال: رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن فخلعهما.

هذا، فهذا مما يستدرك، إنْ صح، والله أعلم.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: الطبراني ١ (٦٠٦)، وفيه: أوس بن أبي أوس، عن أبيه، وهكذا سيأتي.

ورواه من طريق شريك: أحمد ٤: ٩، ١٠، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٩٧، وتابعه حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء: عند الطيالسي (١١١٣)، وأحمد ٤: ٩، والطحاوي ١: ٩٦، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني ١ (٦٠٥).

وقد رُوي الحديث من أوجه أخرى: يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس: عند أحمد ٤: ٨، وأبي داود (١٦١)، والطبراني ١ (٦٠٣، ٦٠٧، ٦٠٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٦٠٤.

ورواه شعبة، عن النعمان بن سالم، عن رجلٍ جدُّه أوس، عن جده أوس، هكذا رواه أحمد ٤: ٨، ٩، ١٠، والطبراني في الكبير ١ (٦٠٤).

وليس في أكثر الطرق المتقدمة ذكر لوالد أوس في الواقعة.

وقد تكلم البيهقي في هذا الحديث ١: ٢٨٧، وتعقَّبه صاحب «الجوهر النقي»، والقلب إلى توجيهه الحديثَ فقهياً أميل، أما دَفْعه عن الحديث الضعْف: فلا، فإنه مضطرب، كما أشار إلى ذلك الحازمي في «الاعتبار» ص٦٣.

٢٠١٠، ٢٠١٣، ٢٠١٤ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو المصنف رحمه الله، وأثبتُّ ذكره في هذه الآثار الثلاثة حتى لا يكون ابتداء السند بـ: عن.

٢٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن أُكَيل، عن سُويد بن غَفَلة: أن علياً بال ومسح على النعلين.

٢٠٠٠ ٢٠١٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي ظبيان: أنه رأى علياً بال في الرَّحْبة ثم توضأ ومسح على نعليه.

٢٢٦ ـ في المسح على الجُرموقين

٢٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على إبراهيم جُرموقين من لُبُودٍ يمسح عليهما.

٢٢٧ ـ في الجنب يعرق في الثوب

٢٠١٤ ـ حدثنا أبو بكر، عن ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في
١ : ١٩١ الجنب يعرق في الثوب حتى يَتَعصَّر؟ قال: يصلّي فيه.

٢٠١٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن

٢٠١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٠٩).

و«حدثنا وكيع، عن سفيان»: هكذا سيأتي، وفي النسخ هنا: حدثنا سفيان، فيكون قد سقط قوله «وكيع، عن». واحتمال أن يكون سفيان هو ابن عيينة يبعد، فإنه لم تذكر له رواية عن الزبير بن عدي، والله أعلم.

٢٠١٤ ـ «يتعصَّر»: كذا في خ، ظ مع الضبط فيهما، وأهملت في ت، ن، وفي ع، ش: ينعصر.

٢٠١٥ ـ سيأتي من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢٠١٨).

عباس: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠٠٥ ٢٠١٧ ـ حدثنا الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد ابن جبير: في الجنب يعرق في الثوب فيأخذ عرقَه فيتمسح به: لم ير به بأساً.

٢٠١٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأساً.

٢٠٢٠ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان لا يَرى بعرق الجنب بأساً في الثوب، وليس عليه فيه نجاسة.

٢٠٢١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن العلاء: سألت حماداً عن الحائض تَعرق في ثيابها، أَتغسلُ ثيابها؟ قال: إنما يَفعل ذلك المجوس.

٢٠١٠ ٢٠٢٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلّي فيه.

٢٠١٨ ـ تقدم من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢٠١٥).

٢٠٢٣ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب في ثيابه.

٢٠٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: لا بأس بعرق الجنب في الثوب.

٢٠٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: في الجنب يعرق في الثوب؟ قال: لا يضرُّه ولا ينضَحه بالماء.

٢٢٨ ـ في السَّرْقين يصيب الخفَّ والثوب*

٢٠٢٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن زُبيدٍ والأعمش قالا: كان إبراهيم ينتهي إلى باب المسجد وفي نعليه أو خفَّيه السَّرْقينُ فيمسحهما ثم يدخل فيصلّي.

٢٠١٥ ٢٠٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر: سألت عروة بن الزبير عن الرَّوْث يصيب النعل؟ قال: امسحْه وصلِّ فيه.

٢٠٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عُبيد قال: رأيته يحكُّ

---

* ـ «السَّرْقين»: هو والسَّرْجين شيء واحد، كلمتان عُرِّبتا عن: السَّركين، وهو الزبل.

٢٠٢٨ ـ «رأيته.. قال: يذكر»: الرائي هو مسعر، وهو القائل، والذاكر: هو ثابت ابن عبيد.

نعله أو خفَّه على باب المسجد، قال: يذكر أنه طَهور.

١ : ١٩٢ ٢٠٢٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: كانوا يَشتدّون في الرَّوْث الرَّطْب إذا كان في الخفّ.

٢٠٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الكريم قال: كان عزيزاً على طاوسٍ إذا دخل المسجد أن لا يقلبَ خفَّه أو نعله.

٢٢٩ ـ في دم البراغيث والذباب

٢٠٣١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج، عن أبي جعفر وعطاءٍ: أنهما لم يَرَيا بدم البراغيث والبعوض بأساً.

٢٠٢٠ ٢٠٣٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث بن سَوّار، عن الحسن أنه قال: كان الحسن لا يرى بدم الذُّباب والبعوض والبراغيث بأساً.

٢٠٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: صليت وفي ثوبي دمُ ذباب فقلت لأبي؟ فقال: لا يضرُّك.

٢٠٣٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن جابر، عن عامر وعطاء قالا: لا بأس بدم البراغيث.

٢٠٢٩ ـ «كانوا يشتدون»: أي: كانوا يشدِّدون.

٢٠٣٢ ـ «أنه قال»: التقدير: أن أشعث بن سوار قال.

«الذُّباب»: كذا في ت، ع، ش، ن، وفي خ، ظ: الذِّبّان، وهو جمع ذُباب، والذباب جمع ذُبابة.

٢٠٣٥ ـ حدثنا زاجر بن الصلْت، عن الحارث بن مالك قال: انطلقت إلى منزل الحسن فجاء رجل فسأله فقال: يا أبا سعيد! الرجلُ يبيت في الثوب، فيصبح وفيه من دم البراغيث شيءٌ كثير: يغسله، أو ينضَحه، أو يصلّي فيه؟ قال: لا ينضحه ولا يغسله، يصلّي فيه.

٢٣٠ ـ في دم السمك

٢٠٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا هشام، عن الحسن قال: لا بأس بدم السمك إلا أن تَقْذَرَه.

٢٣١ ـ في دم الصيد يُغسل أم لا؟

٢٠٢٥ ٢٠٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: اغسِل ما أصابك من دم الصيد.

٢٣٢ ـ متيمّم مرَّ بماء فجاوزه

٢٠٣٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه
١ : ١٩٣ قال في متيمّم مرَّ بماءٍ غيرِ محتاج إلى الوضوء فجاوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يُعيد التيممَ، لأن قدرته على الماء تنقُض تيممَه الأول.

٢٠٣٨ ـ سقط متن هذا الحديث والتبويب بعده، وسند الذي بعده من ت.

٢٣٣ ـ في القيء والخمر يصيب الثوب

٢٠٣٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: القيء والخمر والدم بمنزلةٍ. يعني: في الثوب.

٢٠٤٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا أصاب ثوبَك خمر فاغسِله، هو شرٌّ من الدم.

٢٣٤ ـ في الجنب والحائض يرشّان المسجد

٢٠٤١ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما قالا: لا بأس أن يرشَّ الجنبُ والحائض المسجد.

٢٣٥ ـ من كان يغسل البول من المسجد

٢٠٣٠ ٢٠٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أن

٢٠٤٠ ـ «شر من الدم»: من خ، ظ، وعلى حاشية خ، وفي ظ: أشرّ من الدم، وفي ش، ن: أشدّ من الدم.

٢٠٤٢ ـ هذا طرف من حديث بول الأعرابي في المسجد، وهو مشهور وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «لا تُزْرِمُوه»: أي: لا تقطعوا عليه بوله.

وقد رواه من طريق يحيى بن سعيد: البخاري (٢٢١)، ومسلم ١: ٢٣٦ (٩٩)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي (٥٢، ٥٣).

ورواه من وجه آخر من طريق ثابت، عن أنس: البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٩٨).

=

أعرابياً بال في المسجد فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذَنوب من ماء فصبَّه على بوله.

٢٠٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: بال أعرابي في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فصُبَّ على بوله ماءٌ.

٢٠٤٤ ـ حدثنا علي بن مسهِر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجدَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه، فبال فأمر بسَجْل من ماء فأُفرِغ على بوله.

ورواه من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: البخاري (٢١٩)، ومسلم (١٠٠).

والذَّنوب: قال في «النهاية» ٢: ١٧١: «الذَّنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذَنوباً إلا إذا كان فيها ماء».

٢٠٤٣ ـ قيس: هو ابن أبي حازم، أحد الأجلاء المخضرمين، فالحديث من طريقه مرسل، ويشهد له ما قبله وما بعده.

٢٠٤٤ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٢٩).

ورواه أحمد ٢: ٥٠٣، وابن حبان (٩٨٥، ١٤٠٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

وله وجه آخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٠)، وأبي داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٤).

والسَّجل: الدلو الممتلئة ماءً، وجمعها سِجال.

٢٣٦ ـ في الرجل يخوض طين المطر

٢٠٤٥ ـ حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن رَزِين قال: جاء رجل إلى أبي جعفر فقال له: إني أخرج في الليلة المَطِيرة فأدوسُ الطين؟ قال: صلّ، قال: إني أخاف أن يكون فيها النَّتْن والقذَر! فكأنه غضب فقال: إن
١ : ١٩٤ كنت تدوسُ النتْن برجليك فخذ معك ماء فاغسل به رجليك.

٢٠٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب: أنه قال لرجل: ألاَ مسحتَهما ودخلت!.

٢٠٣٥ ٢٠٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم قال: كان عليّ يخوض طين المطر ويدخلُ المسجد فيصلّي ولا يتوضأ.

٢٠٤٨ ـ حدثنا شَريك، عن حكيم بن الدَّيْلم قال: رأيت ابن مَعْقل في يوم مَطير قائماً يصلي إلى سارية في المسجد، وعلى رجليه مِثل الخِلخالَيْن أو الحِجالين.

٢٠٤٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود قال:

٢٠٤٨ ـ «ابن معقل»: من خ، ش، ن، وهو الصواب، وفي ظ، ت: ابن مغفل.

«الخِلْخَالين»: كذا في خ، ظ، ش، ن، وفي ت: الخلاخيل.

و«الحِجالين» : مثنى حِجْل، وهو الخلخال أيضاً.

٢٠٤٩ ـ «عبد الرحمن بن الأسود»: كذا في خ، ش، ن، وفي باقي النسخ: عبد الرحمن الأسود، والأول هو الصواب، وهو يروي عن أبيه المذكورِ مع علقمة.

وقوله «الميازيب تنثعب» : أي: تجري بقوة، والميازيب جمع ميزاب، وهو =

رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطرِ وإن المَيَازيب تَنْثَعِب، ثم دخلا المسجد فصلَّيا ولم يتوضآ.

٢٠٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه، فإن كان فيهما طين قليلٌ مسَحه ثم دخل فصلى، وإن كان كثيراً خلعهما وأمر بهما فغُسلا.

٢٠٥١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم، ويصلُّون ولا يغسلون أرجلهم.

٢٠٤٠ ٢٠٥٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن المختار بن سعدٍ قال: رأيت القاسم بن محمد دخل المسجد يوم مطر ولم يغسل رجليه.

٢٠٥٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: كنت أخوض المطر،

بمعنى المزراب والمرزاب.

٢٠٥٢ ـ «قال: رأيت..»: من النسخ كلها إلا خ ففيها نُقلة من هذا الحديث إلى الذي بعده: قال سعد: كنت أخوض المطر..، و«سعد» هذا أيضاً تحريف، صوابه: شعبة، كما سيأتي في الإسناد بعده.

ثم، إن «المختار بن سعد»: هذا هو الصواب في اسمه، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (١٦٨١)، و«الجرح» ٨ (١٤٣٩)، وفي ظ، ت: بن سعيد، وهو تحريف.

وكأن هذا الخبر طرف من الأخبار الآتية برقم (٦٨٥١، ٧١٥٠، ٢٧١٥٨).

٢٠٥٣ ـ «عن شعبة»: هو الصواب، وتقدم قبله أنه تحرف في خ إلى: عن سعد.

«قال: وسمعت»: القائل هو شعبة.

فسألت الحَكم؟ فقال: صَلِّهْ، صَلِّهْ.

قال: وسمعت أبا إسحاق يقول: كانوا يخوضون ثم يصلّون ولا يحمِلون معهم الأكواز.

٢٠٥٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عمرو بن عبد الله قال: كان هُزيل يخوض الرِّداغ في خفَّيه ثم يصلّي فيهما.

٢٣٧ ـ في الميزاب يقطر على ثياب الرجل

٢٠٥٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن ابن موسى قال: مررت مع ابن
١ : ١٩٥ سيرين في طريق فقطر عليه مِيزاب فسأل عنه، فقيل: إنه نظيف، فلم يلتفت إليه ولم يُبالِ.

٢٣٨ ـ من كان يحب أن يليَ طَهوره بنفسه

٢٠٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن علي بن مَسعدة قال: حدثنا عبد الله الرومي قال: كان عثمان يقوم من الليل فيَلي طَهوره بنفسه فيقال له: لو

٢٠٥٤ ـ «الرِّداغ»: جمع ردغة، وهو الطين والوحل الكثير.

٢٠٥٥ ـ «ابن موسى»: من ش، وفي غيرها: أبو موسى، وفي شيوخ حسين بن علي الجعفي: إسرائيل بن موسى البصري، فهو هذا، وقد ذكر المزي في ترجمته روايته عن ابن سيرين، وهذا يرجِّح ما في خ، ظ، ت، ش أنه قال: مررتُ، لا ما أثبتَه شيخنا الأعظمي رحمه الله ـ مع توقفه ـ: مرَّ زِرٌّ. أي: زرّ بن حبيش.

أمرتَ بعض الخدم! فقال: إني أحبُّ أن أَلِيَه بنفسي.

٢٠٤٥ ٢٠٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال: خصلتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكِلُهما إلى أحد من أهله: كان يناول المسكين بيده، ويضع طَهوره من الليل ويخمّره.

٢٣٩ ـ في الفِطرة ما يُعَدُّ فيها

٢٠٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن مُصعب بن شيبة، عن طلق،

٢٠٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (١٠٧٥٨) عن عبد الرحمن ووكيع، به.

وهذا مرسل ضعيف، لضعف موسى بن عُبيدة الرَّبذي، والعباسُ بن عبد الرحمن: إن كان مولى بني هاشم، ففي «التقريب» (٣١٧٥): مستور.

وروى نحوه: ابن ماجه (٣٦٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه المطهَّر بن الهيثم: متروك، وعلقمة بن أبي جَمْرة الضُّبَعي: مجهول، وعزاه العراقي إلى الدارقطني أيضاً وضعَّفه، وإلى كتاب «البِرّ والصلة» لابن المبارك مرسلاً. انظر «شرح الإحياء» للزَّبيدي ٤: ١٧١.

وانظر شاهداً له عن السيدة عائشة في «المطالب العالية» (٩٥)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧٩٨).

ومعنى «يخمِّره»: يغطيه.

٢٠٥٨ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٦٠١٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢٣ (٥٦)، وابن ماجه (٢٩٣).

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ١: ٣٦.

=

عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتْفُ الإبط، وحلْق العانة، وانتقاص الماء**». قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٢٠٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة،

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٣٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٥٤)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٩٢٨٦) وقال: مصعب منكر الحديث، وأبو يعلى (٤٥٠٠ = ٤٥١٧)، وابن خزيمة (٨٨)، والدارقطني ١: ٩٤ ـ ٩٥ (١)، والبيهقي ١: ٥٢.

ورواه من طريق زكريا بن أبي زائدة: مسلم (بعد ٥٦)، وابن خزيمة (٨٨).

وانظر ما تقدم برقم (٤٨٦)، وما علَّقته على ترجمة مصعب بن شيبة في «الكاشف» (٥٤٦٥)، ولهذا قال الترمذي عقبه: «حسن» فقط، بعد ما أشار إلى أحاديث الباب.

و«**البَراجِم**»: العُقَد التي في ظهور الأصابع، مفردها بُرْجُمة.

و«**انتقاص الماء**»: الاستنجاء به، وهذه الكلمة جاءت في ظ، ت بالضاد المعجمة، فحينئذ تكون بالفاء بدل القاف: انتفاض، **والانتفاض** هو «الانتضاح بالماء على الذَّكر، وهذا أقرب، لأن في كتاب أبي داود بدله: والانتضاح». قاله أبو الحسن السندي في حاشيته على النسائي ٨: ١٢٨ ملخِّصاً ما عند السيوطي، ولفظ أبي داود هذا جاء في رواية عمار بن ياسر للحديث (٥٥) عنده، وسيأتي بعد حديث.

٢٠٥٩ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٢٦٩٩٩).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢١ (٤٩)، وابن ماجه (٢٩٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٩، والبخاري (٥٨٨٩)، ومسلم =

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خمس من الفطرة: الخِتان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقصّ الشارب**».

٢٠٦٠ ـ حدثنا قَبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصّ**

ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٩).

ورواه من طريق معمر، عن الزهري: أحمد ٢: ٢٢٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩، والترمذي (٢٧٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١، ٩٢٩٠).

ورواه عن يونس، عن الزهري: مسلم (٥٠)، والنسائي (١٠).

وله طرق أخرى إلى أبي هريرة.

٢٠٦٠ ـ رواه من طريق حماد بن سلمة: أحمد ٤: ٢٦٤، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجه (٢٩٤).

ورواه المصنف في «مسنده» (٤٤٧) عن عفان، عن قبيصة، عن حماد، به، كذا في مطبوعته، والظاهر أنه: عن عفان وقبيصة، والله أعلم.

وقد اختُلف فيه على حماد، فموسى بن إسماعيل التَّبوذكي يرويه عنه على أن سلمة بن محمد يرويه عن أبيه محمدٍ مرسلاً، أشار إلى هذا أبو داود، لكن اتفق داود ابن شبيب ـ عند أبي داود ـ وأبو الوليد الطيالسي وعفان الصفار ـ عند ابن ماجه ـ، وعفان وحده ـ عند أحمد ـ، اتفقوا على وصله: عن سلمة هذا، عن جده عمار مرفوعاً، وتوقف البخاري في سماعه من جدّه، وجزم ابن معين بعدم ذلك، فالحديث مرسل أو منقطع، مع ما في علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ من الاختلاف.

والخصال المذكورة تسعة، وهي مذكورة كلها في الحديثين السابقين إلا المضمضة.

الشارب، ونتف الإبط، وغسل البراجم، وتقليم الأظفار، والانتضاح بالماء، والختان».

٢٠٦١ ـ حدثنا شَريك، عن ليث، عن مجاهد قال: ستٌ من فطرةِ إبراهيم: قصّ الشارب، والسواك، والفَرْق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة. قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد.

٢٤٠ ـ من كان يكره أن يتفقد إحليله*

١ : ١٩٦

٢٠٥٠ ٢٠٦٢ ـ حدثنا محمد بن بِشر العبدي وأسامة قالا: حدثنا مسعر، عن عمر بن أيوب، عن الشعبي قال: إن للشيطان بَزْقةً. يعني: بِلَّة طرف الإحليل.

٢٠٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما تفقَّده إنسانٌ إلا رأى ما يكره، أو يَسوؤه. يعني: بِلّة طرف الإحليل.

٢٠٦١ ـ إبراهيم: هو إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. والفَرْق: فَرْق الشعر. انظر حديث ابن عباس في «الشمائل» للترمذي (٣٠).

* ـ «من كان يكره»: وفي ش: من كان يحب، والآثار تؤيد الأول.

٢٠٦٢ ـ «عمر بن أيوب»: في ش: عَمرو بن أيوب، تحريف، انظر «الجرح والتعديل» ٦ (٥١١).

«بزقةً»: من خ، ظ، ت، ن، وفي غيرها: زفة.

٢٠٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن منصور قال: إنه يبلُّ طرف الإحليل.

٢٠٦٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن رجل من قريش، عن أبي أمامة بن سهل قال: كانوا لا يتفقَّدون ذلك التفقُّد.

٢٠٦٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرّة قال: ما وساوسُه بأولعَ ممن يراها تعمل فيه.

٢٠٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن مسلم بن عطية قال: قال طاوس: ولمَ تنظر إلى ذكَرك؟!.

٢٠٥٥ ٢٠٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن أبي بكر بن رُوَيْبة، عن أبي أمامة بن سهل قال: ما تفقَّد رجلٌ ذكَرَه ذلك التفقُّد إلا رأى ما يكره.

٢٠٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مفضَّل بن مهلهِل، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: قال ابن الزبير: إن الشيطان يأتي الإنسانَ من قِبَل الوضوء والشَّعر والظُفُر.

٢٠٦٤ ـ «إنه يبلّ»: الضمير يعود على الشيطان.

٢٠٦٥ ـ أبو أمامة: صحابي رؤية لا رواية. والراوي عنه مبهم.

٢٠٦٨ ـ «أبو بكر بن رُوَيْبة»: من ش، وفي خ، ظ، ت، ع: أبو ذُوَيب؟، وفي ن: أبو دويبة، والراجح ما أثبتُّه، وهو أبو بكر بن عُمارة بن رُوَيبة، من رجال مسلم ووثقه ابن حبان، فكفاه.

٢٤١ ـ في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق

٢٠٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس ابن سَعد، عن عطاء: فيمن نسي المضمضةَ في الوضوء أو الاستنشاقَ، قال: يُمضمِض ويَستنشق ويعيد الصلاة.

٢٠٧١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عائشة بنت عَجْرَد، عن ابن عباس قال: إذا صلَّى الرجل فنسيَ أن يُمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق.

٢٠٧٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن مثنى، عن عطاء: فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلَّى، قال: ليس عليه إعادة.

٢٠٦٠ ٢٠٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل ينسى
١: ١٩٧ المضمضة قال: إن كان دخل في الصلاة فليمضِ، وإن لم يكن دخل في الصلاة فليُمَضْمض ولْيستنشق.

٢٠٧٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال: يعيد الرجل الصلاةَ من نسيانِ المضمضة والاستنشاق.

٢٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وقتادةَ عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة؟ قال الحكم وقتادة: يمضي، وقال حماد: ينصرف.

٢٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد، وإذا نسي في الوضوء أجزأه.

٢٠٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلَّى، قال: لا يَعْتَدُّ بذلك.

٢٠٦٥ ٢٠٧٨ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة وأبي الهيثم، عن إبراهيم قال: ليس الاستنشاق بواجب.

٢٠٧٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا نسي الرجل المضمضة والاستنشاق فلا يعيد.

٢٠٨٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: الرجل ينسى الاستنشاق فيذكر في الصلاة أنه نسي؟ قال: قال إبراهيم: يمضي في صلاته، قال: وقال منصور: والمضمضةُ مثل ذلك.

٢٤٢ ـ في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله

٢٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير قال: إن كان بعض أمهات المؤمنين لَتقرُص الدم من ثوبها بريقها.

٢٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن يزيد بن زياد: أن الحسن ابن علي رأى في قميصه دماً فبزق فيه ثم دلكه.

٢٠٨٢ ـ «يزيد بن زياد»: في ع: يزيد بن أبي زياد، وكذلك أثبته شيخنا الأعظمي، فيحتمل أن يكون المخزوميَّ ولاء، وهو ثقة، ويحتمل أن يكون الهاشمي ولاء أيضاً، وهو ضعيف، ومع ذلك فصيغة روايته عن الحسن صيغة انقطاع.

٢٠٧٠ ٢٠٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن جعفر قال: حدثني سَليط بن عبد الله بن يسار قال: رأيت ابن عمر رأى في جُرُبَّانِهِ دماً فبزق فيه ثم دلكه.

٢٠٨٤ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرْقان قال: رأيت ميمون
١ : ١٩٨ ابن مِهران يوماً وهو يصلي، فرأى في ثوبه دماً فقال به هكذا ـ يعني: بريقه ـ ثم فَركه بيده.

٢٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: لا يُغسل الدم بالبزاق.

٢٤٣ ـ في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره

٢٠٨٦ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى في ثوبه دماً فغسله فبقي أثره أسود، وَدَعا بِمِقصّ فقصَّه فقرضه.

٢٠٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن حُريث، عن الشعبي قال: إذا غسلتَ الدم فبقي أثره فلا يضرُّك.

٢٠٧٥ ٢٠٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن، مثلَه.

٢٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن كَريمة ابنة همام قالت: سمعت عائشةَ ـ وسُئِلت عن دم المحيض يصيب الثوب ـ؟ فقالت:

٢٠٨٣ ـ جُرُبّان القميص: بضم الجيم والراء وكسرهما: جَيْبه. وجيبُ القميص: هو الفتحة التي على صدر لابسه ومحلّ أزراره.

اغسليه، فقالت: غسلته فلم يذهب أثره! فقالت: اغسِليه فإن الماء طَهور.

٢٤٤ ـ في الرجل يُغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء

٢٠٩٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن عمرو، عن الحسن: في رجل غُشي عليه وهو جالس قال: يتوضأ.

٢٠٩١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أفاق المصابُ توضأ.

٢٠٩٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة

٢٠٩٢ ـ «موسى بن أبي عائشة»: هذا هو الصواب، وعجيب أن النسخ اتفقت على: موسى بن أبي زائدة، وسيأتي على الصواب حيث يرويه المصنف تاماً مطوّلاً بهذا الإسناد برقم (٧٢٤٦، ٣٨١٩٤).

وكذلك رواه من طريق المصنف: ابنُ حبان (٢١١٦) مطوَّلاً، وفيه: موسى بن أبي عائشة.

ورواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم ١: ٣١١ (٩٠)، وابن حبان (٦٦٠٢)، من طريق زائدة، به.

وتابع موسى عليه عن عبيد الله: الزهريّ، رواه من طريقه: البخاري (١٩٨)، ومسلم (٩١) وما بعده، وابن ماجه (١٦١٨) مختصراً.

وللمصنف إسناد آخر به: عن حسين، عن زائدة، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، كما سيأتي برقم (٧٢٤٤).

ورواه أخو المصنِّف عثمان بن أبي شيبة، عن حسين، به، ومن طريقه ابن حبان (٢١١٨).

=

قال: حدّثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أتيت عائشة فقلت: حدّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: نعم، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقُل فأُغميَ عليه فأفاق فقال: «**ضَعُوا لي ماء في المِخْضَب**» قالت: ففعلنا، قالت: فاغتسل فذهب لينَوءَ فأُغمِي عليه، ثم أفاق، فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضَب**» قالت: ففعلنا، قالت: فاغتسل، فذهب لينوءَ فأُغميَ عليه، ثم أفاق فقال: «**ضعوا لي ماء في المِخْضَب**» فاغتسل، حتى فعله مراراً.

٢٤٥ ـ من كان يحب أن يغتسل كل يوم

٢٠٨٠ ٢٠٩٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن
١: ١٩٩ عاصم بن بَهْدَلة، عن موسى بن طلحة: أن عثمان كان يغتسل في كل يوم مرةً.

٢٠٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ قال: إني لأَغتسلُ في الليلة الباردة.

٢٠٩٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

وله عندهم طُرق أخرى إلى عائشة رضي الله عنها.

وقولها في المرة الثانية «قالت: ففعلنا:.. في المِخْضَب»: أثبتُّه من خ، ظ، فقط.

ومعنى قولها «فذهب لينوءَ»: أي: «لينهض بجُهد» كما قال الحافظ في «الفتح» ٢: ١٧٤ (٦٨٩)، وهكذا صواب الكلمة، وجاءت في مطبوعة ابن حبان: لينويَ، هكذا مع الضبط، وهي توهم أنه أراد الصلاة والدخول فيها بالنية، وليس كذلك.

هشام، عن أبيه: أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢٠٩٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢٠٩٧ ـ حدثنا وكيع وحميد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: قال عليّ: إني لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة لأتجلّد به وأتطهّر.

٢٠٨٥ ٢٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرةَ جامعِ بنِ شداد قال: سمعت حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان يقول: كنت أضَعُ لعثمان طَهوره، فما أتى عليه يوم إلا وهو يُفيض عليه فيه نُطْفَةً من ماء.

٢٤٦ ـ من كان يقول إذا دخلتَ الماء فادخله بإزار

٢٠٩٩ ـ حدثنا شَريك، عن أبي فَروة قال: ذهبت مع ابن أبي ليلى إلى الفرات فدخله بثوب ـ أو قال بمئزر ـ وقال: إن له لَساكِناً.

٢١٠٠ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث قال: أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار وقال: إن له ساكناً.

٢١٠١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين قال: حدثني من رأى عمر

٢٠٩٨ ـ «نطفة من ماء»: النطفة تطلق على الماء الكثير والقليل، قال ابن الأثير ٥: ٧٤: «وهو بالقليل أخصّ».

مستنقعاً في الماء وعليه قميص، ثم خرج فدعا بِمِلْحفة فلبسها فوق القميص.

٢١٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد الجاري ـ وكان مولى عمر ـ قال: أتانا عمر صادراً عن الحج في نَفَر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعدُ ابْغِنا مناديل، فأُتي بمناديل، فقال: اغتسلوا فيه فإنه مبارك.

٢٤٧ ـ في الرجل يَذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟

٢٠٩٠ ٢١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن عيسى بن هلال،
١: ٢٠٠ عن كثيرٍ مولى سلمة قال: مَن ذبح ذبيحةً فليتوضأ.

٢١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في الرجل يذبح البعير أو الشاة، قال: إنْ أصابه دم غسله، وليس عليه وضوء.

٢١٠٥ ـ حدثنا مُصعب بن المِقدام، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طَهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يُصبه دم فلا شيء عليه.

٢١٠٢ ـ تقدم من وجه آخر عن هشام، به برقم (١٤٠١).

«عمرو بن سعد الجاري»: في النسخ: الجار، بغير ياء النسبة، مع أنه منسوب إلى الجار، فحقّه أن يكون: الجاريّ، وهي نسبة إلى مدينة الجار، وتقدم التعريف بها برقم (١٣٩٠).

«اغتسلوا فيه»: الضمير المجرور يعود على البحر، وانظر ما تقدم.

٢٤٨ ـ في الرجل يريد أن يدخل الخلاء فيلبسُ خفيه

٢١٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل قال: رأيت إبراهيم دخل الخلاء وعليه خُفّاه، ثم خرج فتوضأ ومسح عليهما.

٢١٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَرّ، عن عبد الملك بن الحارث قال: دعوت إبراهيم النخعيَّ وإبراهيم التيميَّ فدخلا الخلاء في أخفافهما، ثم خرجا فتوضآ ومسحا على خِفافهما ثم صلَّيا.

٢٠٩٥ ٢١٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجلٍ لم يسمه، عن إبراهيم والحكم: أنهما كانا إذا أرادا أن يبولا لِبسا خفافهما كي يَمْسَحا.

٢٤٩ ـ من قال: ليس على الثوب جنابة

٢١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: ليس على الثوب جنابة.

٢١١٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي عَوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الثوب لا يجنب.

٢١١١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: الثوب لا يجنب.

٢٥٠ ـ في الرجل يتوضأ فيجفُّ بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه

٢١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: في الرجل يتوضأ
١ : ٢٠١ فيجفّ وضوؤه، قال: إن كان في عمل الوضوء غسل رجليه، وإن كان في

غير عمل الوضوء استأنف الوضوء.

٢١٠٠ ٢١١٣ ـ حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن ذلك؟ فقال: يغسل قدميه، قلت: وإن جفَّ وضوؤه؟ قال: وإن جفَّ الوضوء.

قال: وكذلك نقول.

٢١١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد. وَعن جابر، عن الشعبي: أنهما كرها أن يكتب الجنب: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢١١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأساً أن يكتب الرجل الرسالة وهو على غير وضوء.

٢١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي سِنان ضِرار بن مرّة، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل العَنَزي قال: كانوا يذكرون الله على كلّ حال إلا الجنابة.

٢١١٤ ـ «وعن جابر»: معطوف على: عن ليث، فسفيان ـ وهو الثوري ـ يرويه عن ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ، وعن جابر ـ وهو الجعفي ـ. لكن الليث يرويه عن مجاهد، وجابر يرويه عن الشعبي.

٢١١٦ ـ عبد الله بن أبي الهُذَيل تابعي كبير، وقوله «كانوا..» له حكم الرفع لكنه مرسل، كما تقدم نقل كلام المناوي في هذا (٩٣).

وفيه حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَحجبه من القرآن شيء إلا الجنابة. وقد تقدم (١٠٨٤).

٢٥١ ـ من قال ليس في النبيذ وضوء

٢١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: ليس في شيء من الشراب وضوء.

٢١٠٥ ٢١١٨ ـ حدثنا أبو بكر، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالدٍ، عن أبي قِلاَبة: أنه سقاهم مرة نبيذاً فتوضؤوا.

٢٥٢ ـ في الأقطع أين يبلغ بالوضوء

٢١١٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الأقطع إذا قُطعت رِجله من المَفْصِل فأراد أن يتوضأ: غَسل القَطع، وإذا قُطعت الكفُّ غَسل إلى المِرْفَق.

٢٥٣ ـ في الرجل لا يَستمسك بوله

٢١٢٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري: أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول فكان يصلّي وهو لا يرقأ.

٢٥٤ ـ في الرجل تُرجّله الحائض

٢١٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد قال: نُبئت

٢١١٨ ـ «أبو بكر»: هو المصنِّف، ولم أرَ ابتداء الإسناد بـ«عن» فأبقيت اسم المصنف.

٢١٢١ ـ محمد المذكور آخر السند: هو ابن سيرين، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيله =

١ : ٢٠٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تُرجّله الحائض، ويقول: «**إن حيضتها ليست في يدها**».

٢١٢٢ ـ حدثنا ابن نُمير ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أُرجّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف.

٢١١٠ **٢١٢٣** ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ربما وضَّأته جارية من جواريه وهي حائض تَغسِل قدميه.

صحيحة. والإسناد إليه صحيح.

وترجيلُ الحائِض للنبي صلى الله عليه وسلم ـ أي: تسريحها لشعره ـ هذا ثابت في «صحيح» البخاري (٢٩٥) ـ وانظر أطرافه فيه ـ، ومسلم ١: ٢٤٤ (٦)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وسيأتي.

وحديث «إن حيضتها ليست في يدها»: هو في «صحيح» مسلم ١: ٢٤٤ (١١ ـ ١٢) وغيره بلفظ: «إن حيضتكِ ليست في يدِك».

٢١٢٢ ـ رواه أحمد ٦: ٢٣٠ من طريق يعلى وابن نمير، به، ورجاله كلهم ثقات.

ورواه الدارمي (١٠٦٩) عن يعلى، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢، والنسائي (٣٣٨٣)، والدارمي (١٠٦٦)، كلهم من طريق تميم، به.

وهو في الصحيحين من طرق متعددة إلى السيدة عائشة، كما ذكرته في الحديث السابق، وتفصيلها فيما يأتي برقم (٢١٢٥).

٢١٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن جارية كانت تغسل رجليه وهي حائض.

٢١٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُدْني رأسه إليَّ وأنا حائض وهو مجاور ـ تعني معتكفاً ـ فيضعه في حَجْري فأغسله وأرجّله وأنا حائض.

٢١٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة: أن أبا ظَبيان سأل إبراهيم عن الحائض تُوضّىءُ المريض؟ قال: لا بأس به.

٢١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن تغسل الحائضُ رأس الرجل وتُرجّله.

٢١١٥ ٢١٢٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن منبوذٍ، عن أمه قالت: دخل ابن

٢١٢٤ ـ «عبد الله بن دينار»: تحرف في ع، ش، ن إلى: ابن جبير، وهو تحريف بعيد، وكان هذا ـ ابن دينار ـ مولى لابن عمر، وهو ثقة من رجال الستة.

٢١٢٥ ـ رواه ابن الجارود (١٠٤) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٩٦)، ومسلم ١: ٢٤٤ (٩) من طريق هشام، به.

وتابع هشاماً عن عروة: الزهريُّ، عند البخاري (٢٠٢٩، ٢٠٤٦)، ومسلم (٧)، ومحمدُ بن عبد الرحمن بن نوفل عند مسلم (٨).

وتابع عروةَ عن عائشة: عَمرةُ، عند البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٦، ٧)، والأسود: عند البخاري (٣٠١، ٢٠٣١)، ومسلم (١٠).

٢١٢٨ ـ الحديث رواه الحميدي (٣١٠)، وأحمد ٦: ٣٣١، والنسائي (٢٦٧)، =

عباس على ميمونة فقالت: أيْ بُنيّ ما لي أراك شَعِثاً رأسُك؟ قال: إن أم عمار مُرجّلتي حائض، قالت: أيْ بُني وأين الحيضةُ من اليد؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حَجْر إحدانا وهي حائض.

٢٥٥ ـ في المريض لا يستطيع أن يتوضأ

٢١٢٩ ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في المريض لا يستطيع أن يتوضأ، قال: يتيمم.

٢١٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير ومجاهد، قالا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه، قال: هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم، وسألت عطاء فقال: لا بدَّ من الماء ويُسخَّن له.

* * * * *

وأبو يعلى (٧٠٤٥ = ٧٠٨١)، والطبراني ٢٤ (٢٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق منبوذ: عبد الرزاق (١٢٤٩)، ومن طريقه أحمد ٦: ٣٣٤، والطبراني ٢٤ (٢٢).

ومنبوذ: ثقة، لا: مقبول، وأمه: قال عنها الحافظ في «التقريب» (٨٧٧٤): «مقبولة»، ولا شيء في ترجمتها في التهذيبين.

٢١٣٠ ـ «قال: هو..»: هكذا ثبتت كلمة «قال»، وكأنها مقحمة.

وجاء عند آخره على حاشية ظ: آخر كتاب الطهارة، وأول كتاب الصلاة.

[٢ ـ كتاب الأذان]*

١ : ٢٠٣ ١ ـ ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بنُ مَخْلَدٍ قال :

أخبرنا أبو بكر بنُ أبي شيبة قال :

٢١٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرّةَ، عن

---

* ـ ما بين المعقوفين زيادة مني.

٢١٣١ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٢٦٢).

والحديث علَّقه الترمذي ١ : ٣٧١ (١٩٤) على وكيع، به.

ورواه أبو داود (٥٠٧) من طرق عن عمرو بن مرة، به، وعنده (٥٠٨): عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، كما عند أحمد: ٥ : ٢٣٢، ٢٤٦، وقد كثر الاختلاف في سند هذا الحديث، ينظر لذلك ـ مثلاً ـ «صحيح» ابن خزيمة (٣٨٠ ـ ٣٨٤).

وستأتي له روايات أخرى برقم (٢١٣٧، ٢١٣٨).

وقد رواه من طريق المصنف: ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٢٨ (١١٧٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٣٨٠) لكن على طريقته المؤْذِنة بضعف الحديث عنده، والطحاوي ١: ١٣١ ـ ١٣٢، والبيهقي ١: ٤٢٠، وابن حزم في «المحلَّى» ٣: ١٥٧ (٣٣١).

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن عبد الله بن زيد الأنصاريَّ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رأيتُ في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردانِ أخضرانِ على جِذْمةِ حائطٍ، فأذَّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدةً، قال: فسمع ذلك بلالٌ فقام فأذَّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدةً.

٢١٣٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام بن يحيى، عن عامرٍ الأحولِ:

قال البيهقي: «وأمثلُ إسنادٍ رُوي في تثنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى..»، بل قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين»، وقال في «الجوهر النقي»: «رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدَّثوه، فهو متصل، لِما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وأن جهالة الاسم غير ضارة..». وانظر رقم (٢١٣٧).

والجِذْمة: القطعة من الشيء، يقطع طرفه ويبقى أصله.

٢١٣٢ ـ الشهادتان اللتان بين معقوفين زيادة من ظ، ش، ن، ومصادر التخريج، وأثبتهما ليتم العدد تسع عشرة كلمة. والتكبيرتان في الإقامة ليستا في ظ فقط، وأثبتهما ليتم العدد كذلك.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٧٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (٧٩٢) ـ وأحال لفظه على (٧٩١) ـ عن المصنف، به، وفيهما الزيادتان.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٦٨١).

ورواه أبو داود (٥٠٣)، والترمذي (١٩٢) مقتصراً على عدد كلمات الأذان والإقامة، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ٣: ٤٠٩، ٦: ٤٠١، وابن =

أن مكحولاً حدثه: أن عبد الله بن مُحَيريزٍ حدثه: أن أبا محذورةَ حدثه قال: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمة.

الأذانُ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله]، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامةُ: الله أكبر، الله أكبر، [الله أكبر، الله أكبر]، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ

الجارود (١٦٢)، والطحاوي ١: ١٣٠، ١٣٥، والطبراني ٧ (٦٧٢٨)، كلهم من طريق عفان، به.

ورواه الطيالسي (١٣٥٤)، والدارمي (١١٩٦، ١١٩٧)، والنسائي (١٥٩٤) مجملاً كرواية الترمذي، وابن خزيمة (٣٧٧)، والطحاوي ١: ١٣٠، ١٣١، والدارقطني ١: ٢٣٧، ٢٣٨ (٣، ٧)، والبيهقي ١: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٤١٦، كلهم من طريق همام، به.

ورواه مسلم ١: ٢٨٧ (٦) وفيه التكبير أول الأذان مرتين، والنسائي (١٥٩٥) مفصلاً، والطحاوي ١: ١٣٥، والطبراني ٧ (٦٧٢٩)، والدارقطني ١: ٢٤٣ (٤٣)، كلهم من طريق عامر، به.

على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٢٠ ٢١٣٣ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: كان أذانُ ابن عمر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، شهدتُ أنْ لا إله إلا الله، شهدتُ أنْ لا إله إلا الله، شهدتُ أنْ لا إله إلا الله ـ ثلاثاً ـ، شهدتُ أن محمداً رسول الله، شهدتُ أن محمداً رسول الله، شهدتُ أن محمداً ١: ٢٠٤ رسول الله ـ ثلاثاً ـ، حيَّ على الصلاة ـ ثلاثاً ـ، حيَّ على الفلاح ـ ثلاثاً ـ، الله أكبر. أحسبه قال: لا إله إلا الله.

٢١٣٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن محمد قال: كان الأذانُ أن يقولَ: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وَالله أكبر.

٢١٣٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونسَ قال: كان الحسن يقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، ثم يُرجِّع فيقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح ـ مرتين ـ الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٣٤ ـ سيأتي برقم (٢١٩٩)، وطرف آخر منه برقم (٣٦٩٢٤).

٢١٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارونَ قال: أخبرنا سليمان التيميُّ، عن

٢١٣٦ ـ علَّقه عن المصنف: البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٦٢٧) في ترجمة حبيب ابن قيس، واقتصر على ذكر طرفه الأخير.

وحبيب بن قيس وشيخه عبد الملك بن أبي محذورة: ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٦: ١٧٨، ٥: ١١٧، فالإسناد حسن.

وفي هذا الخبر حكاية أبي محذورة للترجيع في الأذان، والتثويب في آخره بـ (الصلاة خير من النوم)، وكلاهما ثابت عنه، وسأُجمل تخريج طرق ذينك عنه.

أما الترجيع: فله طرق، منها هذه الوجوه الستة، فقد رواه عبد الرزاق (١٧٧٩)، وعنه أحمد ٣: ٤٠٨، ومن طريقه: ابن خزيمة (٣٨٥)، ورواه أيضاً النسائي (١٥٩٧).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، وأبو داود (٥٠١، ٥٠٢).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٤)، والنسائي (١٥٩٦)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٧٩)، وابن حبان (١٦٨٢).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٣، ٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٧٧).

ورواه أبو داود (٥٠٥).

ورواه الترمذي (١٩١) مجملاً، وابن خزيمة (٣٧٨) من طريق عبد العزيز ابن عبد الملك، وعبد الملك، كلاهما عن أبي محذورة، قال ابن خزيمة: عبد العزيز لم يسمعه من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة.

وأما التثويب فله طرق، منها هذه الوجوه الأربعة: فقد رواه أحمد ٣: ٤٠٨، والنسائي (١٦١١).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٢).

=

حبيب بن قيس، عن ابن أبي محذورةَ، عن أبيه: أنه كان يخفضُ صوته بالأذان مرةً مرةً، حتى إذا انتهى إلى قوله: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، رجَعَ إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فرفع بها صوتَه مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى: حيَّ على الصلاة قال: الصلاةُ خير من النوم، في الأذان الأول من الفجر.

٢١٣٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرةَ، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا: أن رجلاً من الأنصار جاء فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت كأن رجلاً قائماً على المسجد عليه ثوبان أخضران، فأذَّن ثم قعد قعدةً، ثم قام فقال مثلها، غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولوا لقلتُ: إني كنت يقظانَ غيرَ

ورواه أبو داود أيضاً (٥٠٥).

ورواه النسائي (١٥٩٧)، وابن خزيمة (٣٨٥).

٢١٣٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود (٥٠٧) مطولاً، وأشار إليه الترمذي (عقب ١٩٤).

ورواه أبو داود أيضاً من طريق شعبة، به. وانظر ما تقدم برقم (٢١٣٢).

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ١: ٢٧٩ (٤٧٧) قول ابن أبي ليلى «حدثنا أصحابنا»: إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً، وإلا فهو مرسل».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٦٧: «قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه». أي: الحديث السابق برقم (٢١٣١) فالحديث صحيح متصل.

نائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لقد أراك الله خيراً**» فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، غير أني لما سُبِقْتُ استحييتُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مُروا بلالاً فليؤذِّن**».

٢١٢٥ **٢١٣٨** ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن عبد الرحمن بن أبي
١: ٢٠٥ ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٢ ـ من كان يقول الأذانُ مثنى، والإقامةُ مرة

٢١٣٩ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي محذورةَ: أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة.

٢١٣٨ ـ رواه عبد الرزاق (١٧٨٨) مطولاً من حديث حصين وعمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، ومن طريق عبد الرزاق: ابن خزيمة (٣٨٢) ورجح عدم اتصاله، وصرح به الدارقطني ١: ٢١٤ (٣٠)، لكن انظر «الجوهر النقي» ١: ٤٢١، والحديث صحيح بما قبله إن لم يكن صحيحاً بنفسه.

٢١٣٩ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢١٦١)، وعزاه في «كنز العمال» (٢٣٢٠٢) إلى «سنن» سعيد بن منصور، وفي سماع عبد العزيز بن رفيع من أبي محذورة وقفة لبعضهم أجاب عنها العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١: ٤٢٢، وينظر الآتي (٢٢٥٦)، لذا قال المزي في «التهذيب» ١٨: ١٣٥: «سمع أذان أبي محذورة، ورأى عائشة أم المؤمنين»، وقد صرح بسماعه في «شرح المعاني» ١: ١٣٦ وغيره.

وهذا الإسناد وإن صح، فإنما يعكِّر عليه أن الروايات الكثيرة المعروفة عن إقامة أبي محذورة أنها كانت مثنى مثنى لا واحدة.

٢١٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي المثنى، عن ابن عمر قال: كان بلال يَشْفَع الأذان ويوتر الإقامة.

٢١٤١ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال ـ أظنه عن أنسٍ قال ـ: أُمر بلالٌ أن يشفعَ الأذان، ويوتِرَ الإقامة.

٢١٤٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس

٢١٤٠ ـ لم أره هكذا، لكن رواه أحمد ٢:٨٥، ٨٧، وأبو داود (٥١١)، والنسائي (١٥٩٣)، والدارمي (١١٩٣)، وابن حبان (١٦٧٧)، والحاكم ١: ١٩٧ ـ ١٩٨ من طريق الموضع الأول عند أحمد، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي المثنى، عن ابن عمر بلفظ: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين، أو نحو هذا اللفظ.

ومع ذلك فانظر الخبر الآتي برقم (٢١٤٨) والتعليل الذي فيه.

٢١٤١ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٠٣، ومسلم ١: ٢٨٦ (٥)، والنسائي (١٩٥٢)، ومع اتحاد مخرج الحديث بين المصنف وأحمد ومسلم والنسائي فلم أر أحداً قال: أظنه عن أنس، إنما جعلوه عن أنس جزماً، فالله أعلم. وفي ظ كتب على الحاشية علامة توقف.

ثم رأيت في «تاريخ الدوري» عن يحيى بن معين ٢: ٣٧٨ (٤٣٢٠) رواية ابن معين للحديث بمثل هذا سنداً ومتناً وقال: «قال يحيى: لم يرفعه غير عبد الوهاب، وقد رواه إسماعيل ووهيب، فلم يرفعاه».

ورواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٥٠٩) بزيادة: «إلا الإقامة» من طريق أيوب، به.

وروي من طريق الثقفي، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة عند البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣)، والترمذي (١٩٣).

٢١٤٢ ـ رواه البخاري (٦٠٦، ٦٠٧)، ومسلم ١: ٢٨٦ (٢، ٤)، وأبو داود =

قال: أُمر بلال أن يشفعَ الأذان، ويوتر الإقامة.

٢١٤٣ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يشفعُ الأذان، ويوترُ الإقامة.

٢١٣٠ ٢١٤٤ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادةَ، عن أنس قال: الأذانُ مثنى، والإقامةُ واحدة.

٢١٤٥ ـ حدثنا ابن عُلَّية، عن سليمان التيمي قال: حدثني رجل في مسجد الكوفة، عن ابن عمر قال: الإقامةُ واحدةٌ، قال: كذلك أذانُ بلال.

٢١٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: الإقامة مرةً مرةً، فإذا قال: قد قامت الصلاة، قال مرتين.

٢١٣٥ ٢١٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول

---

(٥١٠)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٣٠)، كلهم من طريق خالد الحذاء، به.

٢١٤٧ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٢٨٠).

«دَابِق»: بكسر الباء، وبفتحها، قرية شمالي حلب من أعمال عَزَاز، وهي مازالت موجودة إلى الآن.

وعبد الرحمن بن يزيد: رجلان: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، وهو المراد هنا. وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ثقة، وهو غير مراد هنا، وإن كان سينسبه أبو أسامة فيما سيأتي: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقد صرّح عدد من الأئمة بأن أبا أسامة كان يهم في تسمية شيخه، يقول: ابن جابر، وهو ابن تميم. انظر ترجمتهما من التهذيبين، و«سؤالات الآجري» (٣٢٧).

قال: أقمت معه بدابِق، فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن، ويجعلها واحدة.

٢١٤٨ ـ حدثنا عبدة، عن إسماعيل، عن أبي المثنى: أن ابن عمر كان يأمر المؤذِّن أن يَشْفَع الأذان ويوتر الإقامة، ليعلم المارُّ الأذان من الإقامة.

٣ ـ من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها

٢١٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن الهَجَنَّع بن
١: ٢٠٦ قيس: أن علياً كان يقول: الأذان مثنى والإقامة، وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة، فقال: ألا جعلتَها مثنى؟ لا أُمَّ للأَخِر.

٢١٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيدٍ مولى سلمة بن الأكوع: أن سلمة بن الأكوع كان يُثنِّي الإقامة.

٢١٥١ ـ حدثنا عليٌّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة،

٢١٤٩ ـ «الأَخِر»: بالهمز دون مدٍّ مع كسر الخاء، أي: الأبعد المطرود من رحمة الله.

٢١٥٠ ـ إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمع الأنصاري، وهو ضعيف. وعبيد: هو ابن زيد، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٨٨٥)، وسيأتي مثل هذا الإسناد برقم (٢٦٨٨٢).

٢١٥١ ـ رواه الترمذي (١٩٤)، وأشار إلى ضعفه، والدارقطني ١: ٢٤١ (٣٠)، والبيهقي ١: ٤٢١ من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو، به.

=

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان عبد الله بن زيد الأنصاريُّ مؤذنُ النبي صلى الله عليه وسلم يشفع الأذان والإقامة.

٢١٤٠ ٢١٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن شعيب، عن أبي العالية قال: إذا جعلْتَها إقامة فاثْنِها.

٢١٥٣ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تدع أن تُثنِّي الإقامة.

٢١٥٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة قال: حدثنا أبو إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة.

٢١٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم

وابن أبي ليلى الراوي عن عمرو بن مرة: هو محمد بن عبد الرحمن، متكلَّم في حفظه، ووالده عبد الرحمن شيخ عمرو: ثقة، لكن قال الدارقطني: «لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد»، وهذا مسلَّم على مذهب البخاري، لاسيما على القول بأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أُحد، أما على قول الأكثر إنه توفي سنة ٣٢: فسماع عبد الرحمن بن أبي ليلى منه مسلَّم على مذهب مسلم، لاسيما وأن مسلماً أثبت الرواية بين ابن أبي ليلى هذا وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان استشهاده آخر سنة ٢٣ ـ كما قدَّمته (١٩١٧) ـ فحديثه عمن توفي بعد تسع سنوات محمول على السماع من بابِ أولى.

وانظر ما تقدم برقم (٢١٣١) فإنه يشهد لهذا ويقوّيه.

٢١٥٥ ـ الحديث من مراسيل إبراهيم النخعي، وكلها صحيحة ـ كما قدَّمته (١١٢١) ـ إلا حديثين ليس هذا منهما، وهما حديث تاجر البحرين، وحديث إعادة =

قال: إن بلالاً كان يثنِّي الأذان والإقامة.

٤ ـ ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟

٢١٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان آخر أذان بلالٍ: لا إله إلا الله.

٢١٤٥ **٢١٥٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

الوضوء من القهقهة في الصلاة.

وروى عبد الرزاق (١٧٩٠، ١٧٩١) عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن بلال، بمعناه، ومن طريقه الطحاوي ١: ١٣٤، والدارقطني ١: ٢٤٢ (٣٤، ٣٥).

والأسود: مخضرم، روى عن أبي بكر الصديق فمن بعده من حيثُ الزمن، وحجَّ معه ومع غيره من الخلفاء الراشدين، إلا علياً لكنه روى عنه.

٢١٥٦ ـ رواه النسائي (١٦١٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه أيضاً (١٦١٣، ١٦١٤) من طريق إبراهيم، به.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧٧٨)، و«سنن» الدارقطني ١: ٢٤٤ (٤٤ ـ ٤٧) وهو إسناد صحيح.

٢١٥٧ ـ هذا من قَبيل ما سبق (١١٢١) أن مراسيل إبراهيم صحيحة، والإسناد إليه وإلى الشعبي صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة أيضاً. قال العجلي في «ثقاته» (٨٢٣): «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، بل قال أبو داود للآجري (٢٣٦): مراسيل الشعبي أحبّ إليَّ من مراسيل النخعي، وقد علمت حال مراسيل النخعي، خاصة في كلام ابن عبد البر.

٢١٥٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أذَّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر، وكان آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٥٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: حدثني قائد أبي محذورة، بمثله.

٢١٥٠ ٢١٦٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا

٢١٥٨ ـ هذا طرف آخر من الحديث الآتي برقم (٢١٨٠، ٢٢٣٦)، وحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ ضعيف الحديث، لكن تابعه عند عبد الرزاق: أبو جعفر الفراء، وهو ثقة، فيصح الخبر.

وكون خاتمة أذان أبي محذورة «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» ثبت هذا في الحديث السابق برقم (٢١٣٢)، وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٦٥ هذا الحديث ونقله عن المصنف، ثم قال: «وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبد الله» وهو الأعور، ولم أره فيه.

٢١٥٩ ـ سقط من آخر هذا الحديث قوله «بمثله» من م، ودخل الإسناد على قوله في المتن الذي بعده: أن أذانه كان مثنى، فصارا حديثاً واحداً.

وقائد أبي محذورة لم يسمَّ، فالإسناد ضعيف من أجله، لكن الحديث صحيح بما سبق، وتقدم تعليقاً برقم (٢١٣٩) عن المزي أن عبد العزيز هذا سمع أذان أبي محذورة.

٢١٦٠ ـ إسناده صحيح، وسيأتي طرفه الأخير برقم (٢١٦٣)، وانظر رقم (٢١٣٩). وكون خاتمة أذانه كما ذكر: تقدم برقم (٢١٣٢، ٢١٥٨)، وسيأتي برقم (٢١٦٦، ٢١٦٨).

الله، إلا أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦١ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي محذورة، بمثله.

١ : ٢٠٧ ٢١٦٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجعل آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عابِس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذَرٍّ قال: سمعت إبراهيم يقول: آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن يزيد، عن أبي صادق: أنه كان

٢١٦١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢١٣٩).

٢١٦٣ ـ تقدم بأتم منه برقم (٢١٦٠).

٢١٦٥ ـ يزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي ولاء، فيه كلام، وتقدم (٧١٣).

وأبو صادق: هو الأزدي، ولم يلق بلالاً. وقد روى الطبراني في الكبير مثله لكن من وجه آخر ١ (١٠٧٤)، وشيخ الطبراني هو عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم، وهو ضعيف، كما في «الميزان» ٢ (٤٥٥٤)، وتبعه الهيثمي في «المجمع» ٩: ٢٥٩ مع أنه قال هنا ١: ٣٣١: «رجاله ثقات» فوهم.

=

يجعل آخر أذانه: لا إله إلا الله والله أكبر، وقال: هكذا كان آخر أذان بلال.

٢١٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مُحارب بن دِثار، عن الأسود بن يزيد، عن أبي محذورة قال: كان آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: كان آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٥٥ ٢١٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن عبد العزيز ابن رُفيع قال: كان آخر أذان أبي محذورة ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له أذان مكة، وكان آخر أذانه ـ: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم، إن هذا خلاف المعروف من أذان بلال. وسيأتي برقم (٢١٦٩) على الجادّة. وانظر «سنن» النسائي (١٦١٣ ـ ١٦١٥). وتنبَّه لما في التعليق على «المعجم الكبير» للطبراني!.

٢١٦٦ ـ «عن الأسود بن يزيد»: في ت: عن الأسود، عن بريدة، وهو تحريف.

والحديث رواه النسائي (١٦١٦) من طريق يونس، به، مقتصراً على لفظ «آخر الأذان: لا إله إلا الله».

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢١٥٨).

٢١٦٧ ـ رواه النسائي (١٦١٤) من طريق سفيان، به. وانظر رقم (٢١٥٦).

٢١٦٨ ـ تقدم نحوه برقم (٢١٥٨، ٢١٦١).

٢١٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن أبي سهل، عن إبراهيم قال: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٥ ـ من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم ١: ٢٠٨

٢١٧٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة. وَعن طلحة، عن سويد، عن بلال: أنه كان آخرَ تثويبهما: الصلاة خير من النوم.

٢١٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد

٢١٦٩ ـ انظر رقم (٢١٦٧).

٢١٧٠ ـ «وعن طلحة»: هو الصواب، وسيأتي برقم (٢١٨٤)، وهو معطوف على «عطاء»، فحجّاج يرويه عن عطاء، بسنده، وعن طلحة بسنده، وفي ت: «وعن عطاء، عن سويد» خطأ قلم، أو نظر. وسيفرد المصنف بعض الآثار فيرويها من طريق حجاج، عن عطاء، منها رقم (٢٢٣٦).

وحجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، ولم أقف عليه بهذا الإسناد.

لكن تثويب أبي محذورة مشهور عنه، رواه أبو داود (٥٠٢، ٥٠٥)، وابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٢)، وكذلك تثويب بلال، وله قصة عند ابن ماجه (٧١٦)، لكن فيه إرسال بين سعيد بن المسيب وبلال، ولا يضر، لاندراجه تحت مراسيل سعيد بن المسيب، وهي أصح المراسيل عند ابن معين، كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص٢٦، ولا يرى الإمام أحمد أصح منها، كما في «تهذيب الكمال» ١١: ٧٣ ـ ونحوها عند الطبراني في الكبير ١ (١٠٨١) وهو ضعيف.

وانظر التعليق على الخبر رقم (٢١٧٤)، و«نصب الراية» ١: ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

٢١٧١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢١٨٥).

ابن غَفَلة: أنه أرسل إلى مؤذنه: إذا بلغتَ حيَّ على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم. فإنه أذان بلال.

٢١٧٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذِّن يُؤْذِن عمر بصلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب به عمر، وقال للمؤذن: أَقِرَّها في أذانك.

٢١٦٠ ٢١٧٣ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

٢١٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال: ليس

٢١٧٢ ـ إسماعيل: لا يعرف، لكن روى الدارقطني ١: ٢٤٣ (٤٠) ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٤٢٣ ـ من طريق وكيع، عن العمري، وعن وكيع، عن سفيان، عن ابن عجلان، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: عن عمر: أنه قال لمؤذنه: «إذا بلغت: حيَّ على الفلاح، في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، فهذا تعليم من عمر لمؤذنه بما يقوله في أذان الفجر، لا أنه إحداث جديد منه، كما يفيده هذا الخبر. ويؤكد ضعفه ما سيأتي برقم (٢١٨٤).

٢١٧٣ ـ سيأتي من وجه آخر عن نافع، به برقم (٢٢٥٤).

٢١٧٤ ـ «ليس من السنة»: هكذا اتفقت النسخ على هذا اللفظ، وهو مشكل، بل لا يصح، وفي الطبعة الملتانية الحجرية ص١٣٩: «..إن من السنة..»، وكلُّه تحريف، صوابه: قال أنس: من السنة، فـ: ليس، محرفة عن: أنس، و: ان، محرفة مختزلة من أنس.

فقد روى الخبر ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني ١: ٢٤٣ (٣٨) ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٤٢٣ ـ، كلهم من طريق أبي أسامة، عن ابن عون ـ لا: عوف ـ عن ابن =

من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم.

٢١٧٥ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُؤْذِنه بالصلاة، فقيل له: إنه نائمٌ، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاةُ خير من النوم، فأُدْخِلت في الأذان.

٢١٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن القاسم بن

سيرين، عن أنس قال: «من السنة: إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم». قال البيهقي: «وهو إسناد صحيح».

٢١٧٥ ـ هذا طرف من حديث رواه مرسلاً كالمصنف: عبد الرزاق (١٨٢٠) عن معمر، والبيهقي ١: ٤٢٢، ٤٢٣ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب.

ورواه ابن ماجه (٧١٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن بلال.

وكلاهما معدود من مراسيل سعيد، وهي صحيحة، كما تقدم قريباً برقم (٢١٧٠).

ورواه البيهقي أيضاً من طريق الزهري، عن حفص بن عمر بن سعدٍ القَرَظ، عن أهله: أن بلالاً، فهو في حكم المرسل.

وانظر «مجمع الزوائد» ١: ٣٣٠ ففيه أحاديث في المسألة عامة.

مُخَيْمِرة: أنه كان يقول في أذانه في التثويب: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

٢١٦٥ ٢١٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قال: كان التثويب عندهما أن يقول: حيّ على الصلاة، الصلاة خير من النوم.

٢١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد: أنه سمع مؤذناً يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدنَّ في الأذان ما ليس منه.

١: ٢٠٩ ٢١٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

٢١٨١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا يعلى بن الحارث، عن

٢١٧٨ ـ «عن الحسن ومحمد قال»: كذا في النسخ، وتقديره: قال كلٌّ منهما. وله نظائر تقدم التنبيه إلى بعضها.

٢١٧٩ ـ حكيم بن جبير: ضعيف، وهو من رجال «التهذيب». وقد علَّق البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٨٢٦) هذا الخبر على وكيع، به.

٢١٨٠ ـ اقتصر في «الكنز» (٢٣١٩٤) على عزوه إلى المصنِّف وأبي الشيخ في كتاب «الأذان» له. ووهو طرف آخر مما تقدم برقم (٢١٥٨)، ومما سيأتي برقم (٢٢٣٦).

وهذه اللفظة (الصلاة خير من النوم): هي التثويب، وقد سبق تخريجها تحت رقم (٢١٣٦).

عبد الله بن مسلم قال: سمعت مؤذن عمر بن عبد العزيز يقول: الصلاة خير من النوم.

٦ ـ في التثويب في أي صلاة هو؟*

٢١٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيد، عن خيثمة قال: كانوا يُثَوِّبون في العشاء والفجر.

٢١٧٠ ٢١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما ابتدعوا بدعةً أحبَّ إليَّ من التثويب في الصلاة. يعني: العشاءَ والفجرَ.

٢١٨٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة.

---

* ـ «التثويب»: ترديد الصوت، أو تكرار الإعلام. وقد كان أولاً في صلاة الفجر بقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» وعليه اقتصر بعض الأئمة، واستحسن آخرون في الأوقات الأخرى، تكرار الإعلام بالقيام إلى الصلاة بنداءات أخرى يتعارف عليها، مع البقاء على التثويب الأول في صلاة الفجر.

انظر «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٦١، و«نصب الراية»: ١: ٢٧٩، و«فتح الباري» ٢: ٨٥، ٨٦، ولاحظ الآثار الآتية، ولاحظ مغايرة المصنِّف بين هذا العنوان والذي قبله.

٢١٨٤ ـ تقدم برقم (٢١٧٠)، وتابع حفصاً: أبو خالد الأحمر عند المصنف برقم (٢١٥٨، ٢١٨٠، ٢٢٣٦).

ولم أر هذا الحصر في مصدر آخر، وإن كان هذا معروفاً من صنيع أبي محذورة وبلال رضي الله عنهما.

=

وَعن طلحة، عن سويد، عن بلالٍ: أنهما كانا لا يُثوِّبان إلا في الفجر.

٢١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد ابن غَفَلة: أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له رباح: أن لا يُثَوِّب إلا في الفجر.

٢١٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يثوِّبون في العشاء والفجر.

٢١٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبي قال: يُثوَّب في العشاء والفجر.

٢١٧٥ ٢١٨٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يثوِّبون في العَتَمة والفجر، وكان مؤذن إبراهيم يثوِّب في الظهر والعصر فلا ينهاه.

٧ ـ في المؤذن يستديرُ في أذانه

٢١٨٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عون بن أبي

وروي عن بلال رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوِّب إلا في الفجر، ونهاني أن أثوِّب في العشاء. رواه الترمذي (١٩٨) وضعّفه، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد ٦: ١٤ ـ ١٥.

٢١٨٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢١٧١).

٢١٨٩ ـ هذا طرف من حديث طويل، وسيأتي طرف آخر له برقم (٢١٩٦).

وقد رواه عن المصنف: الدارميُّ (١١٩٩) ـ وقال: حديث الثوري أصح، وسيأتي برقم (٢١٩٦) ـ وفي إسناده حجاج، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

=

١ : ٢١٠ جُحَيفة، عن أبيه: أن بلالاً ركَز العَنَزة وأذَّن، فرأيته يدور في أذانه.

٢١٩٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: إذا أذَّن المؤذن استقبل القبلة، وكان يكره أن يستدير في المنارة، وكان الحسن يقول: يستقبلُ القِبلة، فإذا قال: حيَّ على الصلاة دارَ، فإذا أراد أن يقول: الله أكبر: استقبل القِبلة.

٢١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن. وَعن أبيه، عن

ومحل الشاهد هنا: «رأيته يدور في أذانه»، وهو في رواية عبد الرزاق (١٨٠٦) ـ وعنه أحمد ٤: ٣٠٨، والترمذي (١٩٧) وقال: حسن صحيح ـ عن الثوري، عن عون، به.

ورواه عن عون، وصرَّح فيه بلفظ الاستدارة: إدريسُ بنُ يزيد الأودي، أحد الثقات، رواه من طريقه الطبراني في الكبير ٢٢ (٢٤٧)، وظنّه الحافظ في «الفتح» ٢: ١١٥ (٦٣٤)، و«تغليق التعليق» ٢: ٢٧١ إدريسَ بن صَبيح الأودي أحد المجاهيل، لكن صنيع الطبراني صريح بأنه إدريس بن يزيد.

وممن جاءت روايته بلفظ الاستدارة: حجاج بن أرطاة، رواه من طريقه أبو عوانة في «مستخرجه» (٩٦٠)، وابن ماجه (٧١١)، وأبو يعلى (٨٩٠ = ٨٩٤)، والطبراني ٢٢ (٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦) وروايته تتقوى بما سبق.

ويمكن حمل هذه الاستدارة على معنى الالتفات، كما جاء في الصحيحين بلفظ: «يتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً» إذا كان المؤذن مشاهَداً غيرَ محجوب، والمهم تحقيق المقصود من الأذان الذي هو الإعلام.

والعَنَزة: عصا أقصر من الرمح، ولها حديدة في أسفلها.

٢١٩١ ـ «وعن أبيه»: أي: أبي وكيع، وهو الجراح بن مليح، أحد الضعفاء.

=

مغيرة، عن إبراهيم قالا: المؤذن لا يُزيل قدميه.

٢١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فخرج بلالٌ فأذنَ، قال: فكأني أنظر إليه يُتْبع فاه هاهنا وهاهنا، يعني: يميناً وشمالاً.

٢١٨٠ **٢١٩٣** ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيمَ قال: يَستقبل المؤذنُ بالأذان والشهادة والإقامة: القبلةَ.

٢١٩٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حلاَّم بن صالح، عن فائد بن بُكير قال:

ومراد الحسن وإبراهيم: أن المؤذن يستدير برأسه يميناً وشمالاً، ولا يحرك قدميه من أرضهما.

٢١٩٢ ـ رواه مسلم ١: ٣٦٠ (٢٤٩) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه من طريق وكيع: مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٥٢١)، والنسائي (١٦٠٧).

ورواه من طريق عون: البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٢٥٠، ٢٥١).

و«**الأبطح**»: هو كل مكان متسع، وهو في مكة المكرمة، بين حيّ المعابدة وأول منى. وفي أول المعابدة مسجد يعرف الآن بمسجد الملك عبد العزيز، كان يسمى: مسجد الأبطح.

و«**يُتْبع فاهُ**»: يُدير وجهه.

٢١٩٣ ـ سيأتي برقم (٢٢٤٥).

٢١٩٤ ـ سيكرر المصنف قول حذيفة برقم (٢٣٩١).

و«ابن التَّيَّاح»: في ع، ش: ابن الساج، وهو تحريف، وانظر التعليق على =

خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاةَ الفجر، وابنُ التيَّاح مؤذِّن الوليد بن عقبة يؤذن، وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، يهوي بأذانه يميناً وشمالاً، فقال حذيفة: من يردِ الله أن يجعلَ رزقه في صوته: فَعَل.

٢١٩٥ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في المؤذن: يَضمُّ رجليه ويستقبلُ القبلة، فإذا قال: قد قامت الصلاة: قال بوجهه عن يمينه وشماله.

٨ ـ من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه

٢١٩٦ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن الحجاج، عن عون بن أبي

رقم (٣٢٦٣).

٢١٩٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٢٤٤).

«يضم رجليه»: في ع: يقيم رجليه.

«قال بوجهه» : أي: التفت بوجهه، ففيه استعمال القول بعنى الفعل.

٢١٩٦ ـ «عباد بن عوام»: كذا في النسخ، وقد عزاه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢: ٢٦٩ إلى المصنف، وسمَّى شيخه: عباد بن عباد.

والحديث تقدم طرف آخر له برقم (٢١٨٩). والشاهد منه هنا: «وضع إصبعيه في أذنيه».

وقد علقه البخاري في «صحيحه» ٢: ١١٤ الباب ١٩ من كتاب الأذان بصيغة: يُذكر، وهو عند ابن ماجه (٧١١)، وابن خزيمة (٣٨٨) وقال: إن صح الخبر..، وأبي عوانة (٦٩٠)، كلهم من طريق حجاج، به.

=

جُحَيفة، عن أبيه: أن بلالاً ركَز العَنَزَة، ثم أذن، ووضَع إِصبَعيه في أُذُنيه.

٢١٩٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: إذا أذَّن المؤذن استقبل القبلة، ووضع إصبعيه في أُذُنيه.

٢١٨٥ **٢١٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير قال: رأيت ابن عمر
١: ٢١١ يؤذِّن على بعيره، قال سفيان: قلت له: رأيتَه يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.

٢١٩٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن محمد قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أذنيه، وأولُ من ترك

قلت: تردد ابن خزيمة في صحة هذه اللفظة «وضع إصبعيه في أذنيه» بسبب حجاج بن أرطاة، وهل سمع هذا الخبر من عون أو لم يسمع منه؟!.

لكن تابع سفيانُ الثوري حجاجاً عن عون، فرواه عنه عبد الرزاق (١٨٠٦)، وعن عبد الرزاق: أحمد ٤: ٣٠٨، ومن طريق أحمد: الحاكم ١: ٢٠٢، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً: الترمذيُّ (١٩٧) وقال: حسن صحيح.

على أن رواية سعيد بن منصور لحديث حجاج صرَّح فيها بالسماع من عون، لذا قال الحافظ عن إسناد ابن خزيمة: «لا بأس به». انظر «تغليق التعليق» ٢: ٢٦٩.

٢١٩٨ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٢٢٥)، ونحوه برقم (٢٢٢٨).

و«نُسَير»: هو الصواب، وهو ابن ذُعْلوق. وتحرف في ظ إلى: يسير، وفي ع، ش، ن إلى: بسر.

٢١٩٩ ـ تقدم برقم (٢١٣٤)، وسيكرر المصنف رواية طرفه الأخير برقم (٣٦٩٢٤).

إحدى إصبعيه في أذنيه ابنُ الأصم.

٢٢٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان إذا أذَّن استقبل القبلة فأرسل يديه، فإذا بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، أدخل إصبعيه في أُذنيه.

٩ ـ في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء

٢٢٠١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذِّن على غير وضوء، ثم ينزلَ فيتوضأ.

٢٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذِّن على غير وضوء.

٢١٩٠ ٢٢٠٣ ـ حدَّثَني ابنُ مهدي، عن هشام، عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذِّن الرجل وهو على غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضأ.

٢٢٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يؤذن على غير وضوء.

٢٢٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤذن غيرَ طاهر، ويقيم وهو طاهر.

٢٢٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن عثمان، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء.

٢٢٠٧ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة بن أبي حفصة، عن شعبة، عن

عبد الخالق، عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذّن الرجل وهو على غير وضوء.

١٠ ـ من كره أن يؤذِّن وهو غير طاهر

٢١٩٥ ٢٢٠٨ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا يؤذِّن المؤذن إلا متوضئًا.

٢٢٠٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن مَعْقِل بن عبيد الله، عن عطاء: أنه كره أن يؤذِّن الرجل وهو على غير وضوء.

١ : ٢١٢ ٢٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوَير قال: كنت مؤذناً فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ.

١١ ـ من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه

٢٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن طلحة، عن أبي صخرة جامعِ ابن شداد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد: أن سليمان بن صُرَد ـ وكانت له صحبة ـ كان يؤذِّن في العسكر، فكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه.

٢٢١٢ ـ حدثنا ابن عُلية قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة؟ فقال: حدثني عبيد الله بن غَلاَّب، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٢١١ ـ «بالحاجة في أذانه»: لفظ رواية البيهقي ١: ٣٩٨: «بالحاجة وهو في أذانه».

٢٢٠٠ ٢٢١٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ، عن الحسن. وَحجاجٍ، عن عطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه.

٢٢١٤ ـ حدثنا عباد، عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة لا يرى بذلك بأساً، وربما فعله فتكلم في أذانه.

٢٢١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه، ولا بين الأذان والإقامة.

٢٢١٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يتكلم في أذانه.

١٢ ـ من كره الكلام في الأذان

٢٢١٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن أبي عامر المُزَني، عن ابن سيرين: أنهما كرها أن يتكلم حتى يَفْرُغ

٢٢٠٥ ٢٢١٨ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره الكلام في الأذان.

٢٢١٤ ـ «عباد، عن سعيد»: في ت، ظ، ن: عباد بن سعيد، وهو تحريف، وعبّاد هو: ابن العوّام شيخ المصنِّف، وهذا متكرر كثيراً، منه الأثر الآتي برقم (٢٢٢٠).

٢٢١٧ ـ «وعن أبي عامر المزني»: معطوف على: عن المغيرة، والراوي عن كليهما هشيم.

٢٢١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي: أنه كره الكلام في الأذان.

٢٢٢٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كِره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يَفْرُغ.

١٣ ـ في المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟ ١ : ٢١٣

٢٢٢١ ـ حدثنا حماد بن معقل، عن عثمانَ بن أبي رَوّاد، عن الزهريّ قال: سمعته يقول: إذا تكلّم في إقامته فإنه يُعيد.

٢٢٢٢ ـ حدثنا عبدةُ بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيمَ: أنه كره أن يتكلَّم في أذانه وإقامته حتى يفرُغ.

٢٢١٠ ٢٢٢٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادةَ، عن الحسن قال: لا بأس به.

٢٢٢٤ ـ حدثنا غندر، عن أشعثَ، عن الحسن قال: لا بأس أن يتكلَّم الرجل في إقامته.

١٤ ـ في الرجل يُؤذِّن على راحلته وعلى دابته

٢٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَيْر قال: رأيتُ ابن عمرَ يُؤذِّن على بعيره.

٢٢٢٥ ـ الخبر تقدم برقم (٢١٩٨).

٢٢٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عليّ السُّلميِّ قال: رأيت رِبْعِيَّ ابن حِراش يؤذن على بِرْذَوْن.

٢٢٢٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعثَ، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يُؤذِّن الرجل ويُقيمَ على راحلته، ثم ينزلَ فيصلِّي.

٢٢١٥ ٢٢٢٨ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يؤذِّن على البعير، وينزل فيقيم.

٢٢٢٩ ـ حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن العُمريِّ، عن عبد الرحمن ابن المُجَبَّر قال: رأيتُ سالماً يقوم على غَرْزِ الرَّحْل فيؤذِّن.

١٥ ـ في الرجل يؤذِّن وهو جالس

٢٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليٍّ بن مبارك الهُنَائيِّ، عن الحسن العبديِّ قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٢٦ ـ البِرْذَون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال. «المعجم الوسيط» (برذن).

٢٢٢٩ ـ «الخياط»: هو الصواب، وتحرف في ع، ش، ن إلى: الحنَّاط. والمجبَّر: على وزن: محمد، لقب لعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، لقّبته به عمَّته السيدة حفصة رضي الله عنهم جميعاً. كما في «نزهة الألباب» للحافظ (٢٥٠٨).

والغَرْز: الموضع الذي يضع فيه الرجلُ قدمه من رَحْل الدابة ليركبها، وقد يكون من جلد وغيره.

ـ وكانت رِجْله أُصيبت في سبيل الله ـ يؤذِّن وهو قاعدٌ.

٢٢٣١ ـ حدثنا حفص، عن حجَّاج، عن أبي إسحاق قال: كانوا يكرهون أن يؤذِّن الرجل وهو قاعد.

٢٢٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يؤذِّن وهو قاعدٌ إلا من عذر.

٢٢٣٣ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: يُؤذِّن الرجل وهو قاعد؟ قال: لا، إلا من علَّة، قلتُ: فمِنْ نعاسٍ أو كسل؟ قال: لا.

١٦ ـ من كره أن يؤذِّن المؤذن قبل الفجر ١: ٢١٤

٢٢٢٠ **٢٢٣٤** ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن شداد مولى عياض ابن عامرٍ، عن بلال: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تؤذِّنْ حتى تَرى الفجر هكذا**» ومدَّ يديه.

٢٢٣٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحةَ، عن سويد، عن

٢٢٣٤ ـ رواه الطبراني في «معجمه الكبير» ١ (١١٢١) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٥٣٥) وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً، وضعفه كذلك البيهقي في «سننه» ١: ٣٨٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ٥٩.

و«مدَّ يديه»: كناية عن انتشار الفجر المستطير، وهو الفجر الصادق.

بلال قال: كان لا يُؤذنُ حتى ينشقَّ الفجر.

٢٢٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أذَّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر، فكان لا يؤذِّن حتى يطلع الفجر.

٢٢٣٧ ـ حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذِّنون حتى يَنْفجر الفجر.

٢٢٣٨ ـ حدثنا شَريكٌ، عن عليِّ بن عليٍّ، عن إبراهيم قال: شَيَّعْنا علقمة إلى مكة، فخرجنا بليلٍ فسمع مؤذِّناً يؤذِّن، فقال: أمَّا هذا فقد خالف سنَّة أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم، لو كان نائماً كان أخْيَرَ له، فإذا طلع الفجر أذَّن.

٢٢٢٥ ٢٢٣٩ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سليمانَ، عن الحسن بن عمرو، عن

٢٢٣٦ ـ تقدم برقم (٢١٥٨، ٢١٨٠)، واقتصر على عزوه إلى المصنِّف في «كنز العمال» (٢٣١٩٥).

٢٢٣٧ ـ اقتصر الهندي في «كنز العمال» (٢٣٢١٠) على عزوه إلى المصنِّف فقط.

ونقله العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١: ٣٨٤ وقال: «هذا سند صحيح» وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٨٥ إلى أبي الشيخ الأصبهاني، من رواية سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عنها، وصححه الحافظ في «الدراية» ١: ١٢٠، ونحوه في «المحلَّى» ٣: ١١٩ (٣١٤) عنها.

٢٢٣٨ ـ «كان أخْيَرَ له»: من النسخ إلا ع، ش ففيهما: كان خيراً له، كالجادَّة.

فُضَيل بن عمرو، عن إبراهيم: أنه كره أن يؤذَّن قبل الفجر.

٢٢٤٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله قال: قلتُ لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر؟ قال: ما كان النداء إلا مع الفجر.

٢٢٤١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: شكُّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس، فأمر مؤذِّنه فأقام الصلاة.

٢٢٤٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن شَرِيك، عن ابن سالم، عن عامر قال: لا يؤذَّن للصلاة حتى يدخل وقتُها.

١٧ ـ من كان يقول: إذا أذَّن المؤذِّن استقبل القبلة

٢٢٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمدٍ قالا: إذا أذَّن المؤذِّن استقبلَ القبلة.

٢٢٣٠ ٢٢٤٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرةَ، عن إبراهيم: أنه قال في المؤذن: يضمُّ رجليه ويستقبلُ القِبلة.

٢٢٤٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن طلحةَ، عن

٢٢٤٠ ـ «عن عبيد الله»: زيادة من ظ، وهي لازمة، لأن ابن نمير لم يدرك نافعاً ليحاوره، وهو عبيد الله بن عمر العمري، الثقة.

٢٢٤١ ـ سيأتي برقم (٧٢٨٠).

٢٢٤٤ ـ تقدم برقم (٢١٩٥).

٢٢٤٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢١٩٣).

إبراهيمَ قال: يستقبلُ المؤذِّنُ بأوَّلِ أذانه والشهادةِ والإقامة: القبلةَ.

٢٢٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن الحسنِ ومحمدٍ: أنه
١ : ٢١٥ كان يعجبهما إذا أذَّن المُؤذّن أن يستقبل القبلة.

٢٢٤٧ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو مَطَر الجُعفيُّ قال: أذَّنت مراراً فقال لي سويدٌ: إذا أذَّنتَ فاستقبل القِبلةَ، فإنه من السُّنّة.

١٨ ـ من قال يترسلُ في الأذان ويَحْدُر في الإقامة

٢٢٤٨ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير مُؤذنِ بيت المقدس قال: جاءنا عمرُ بن الخطاب، فقال: إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحْدِمْ.

٢٢٣٥ ٢٢٤٩ ـ حدثنا شَريك، عن عثمانَ، عن أبي جعفر: أن ابن عمرَ كان يُرتِّل الأذان، ويحدُر الإقامة.

٢٢٤٨ ـ «ترسَّلْ»: حقِّقْ بلا عجلة.

«فاحدم»: عجِّل. والحدم: الحدر في الإقامة، وقطع التطويل، وجاءت في ت: فاجزم، وكذا في حاشية ظ، وفوقها علامة تصحيح.

وانظر «سنن» البيهقي ١ : ٤٢٨.

٢٢٤٩ ـ «يرتِّل»: في ع، ش: يرسل، وما أثبتُّه موافق للفظ البيهقي ١ : ٤٢٨ لكن فيه: ويحدم الإقامة. ومعنى يحدر: يسرع.

٢٢٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاءٍ، عن هشام، عن الحسن ومحمد قال: كان يُعجبهما إذا أخذ المؤذِّن في الإقامة أن يمضيَ ولا يَتَرسَّل.

٢٢٥١ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: أنه كان يَحْذِف الإقامة.

٢٢٥٢ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا جعفر الأحمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُرتِّل في الأذان، ويُتْبع الإقامةَ بعضَها بعضاً.

١٩ ـ مَن كان يقولُ في أذانه: حيَّ على خير العمل

٢٢٥٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه ومسلم بن

٢٢٥١ ـ «يحذف»: يسرع أيضاً.

٢٢٥٢ ـ «جعفر الأحمر»: هو الصواب، وهو جعفر ابن زياد الأحمر، المترجم عند المزي ٥: ٣٩، يروي عن المغيرة بن مقسم، ويروي عنه مالك، وهو ابن إسماعيل النَّهدي، وتحرف في النسخ: إلى: حفص الأحمر، وعلى الصواب أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله دون تنبيه إلى مغايرة.

٢٢٥٣ ـ قول علي زين العابدين رضي الله عنه «هو الأذان الأول» يشعر بأن هذه الجملة: «حيَّ على خير العمل» كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهي في حكم المرفوع المرسل، وأنها نُسختْ.

والذي في كتب السنة مما يشهد لرفع هذه الجملة حديث واحد مرفوع، رواه الطبراني في الكبير ١ (١٠٧١)، والبيهقي ١: ٤٢٥ ـ ويستفاد من إسناد البيهقي أن أبا الشيخ رواه أيضاً ـ، كلهم من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الرحمن بن

=

أبي مريم: أن عليّ بن حسين كان يؤذن، فإذا بلغ: حيَّ على الفلاح قال: حيَّ على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول.

٢٢٤٠ ٢٢٥٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر:

سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمارٍ وعمرَ ابنيْ حفص بن عمر بن سعد القَرَظ، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان ينادي بالصبح فيقول: حيَّ على خير العمل، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك: حيَّ على خير العمل.

وابن كاسب: فيه كلام كثير، وشيخه عبد الرحمن، وشيخه عبد الله: ضعيفان، وعمار بن حفص، وأخوه عمر: ليسا بشيء عند ابن معين، فالإسناد مسلسل بالضعفاء! لهذا قال البيهقي: «هذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علَّم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه». وهذا فيه إشارة إلى إعلال آخر للحديث السابق، وهو أنه مخالف للثابت المستفيض من أحاديث بلال وأبي محذورة رضي الله عنهما، إذْ لم يرد في واحد منها ذكر لهذه الجملة. وأزيدُ: أنه لم يرد في أحاديث ابن أم مكتوم أيضاً ذكر لهذه الزيادة.

وأما الأثران التاليان عن ابن عمر: فواضح منهما أنه كان يقول هذه الجملة على سبيل التثويب والحضّ على القيام لصلاة الفجر بدلاً من قوله: الصلاة خير من النوم. على أن في رواية ابن عجلان عن نافع، اضطراباً عند يحيى القطان.

وفي الأثر الأخير عنه زيادة ملاحظة، فلفظُه: «ربما زاد في أذانه..»، ولو كان عند ابن عمر عَهْد من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لما تركه، لِمَا عُهِد عنه من التمسُّك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو واضح أنها زيادة من عنده للتثويب، لا على أنها من ألفاظ الأذان المتلقَّى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٢٥٤ ـ تقدم من وجه آخر عن نافع، به برقم (٢١٧٣).

أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، وربما قال: حي على خير العمل.

٢٢٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: حيَّ على خير العمل.

٢٠ ـ في الرجل يؤذن ويقيم غيره ١ : ٢١٦

٢٢٥٦ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذَّن إنسان، فأذَّن هو وأقام.

٢٢٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن شيخ من أهل المدينة، عن بعض بني مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان ابن أم مكتومٍ يؤذن ويقيم بلال، وربما أذَّن بلال، وأقام ابن أم مكتوم.

٢٢٥٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤذِّن الرَّجل ويقيم غيره.

٢٢٥٥ ـ «عبيد الله»: تحرف في «سنن» البيهقي ١ : ٤٢٤ إلى: عبد الله.

٢٢٥٦ ـ صححه البيهقي ١ : ٣٩٩.

٢٢٥٧ ـ «عن بعض بني مؤذني»: في خ: عن بعض مؤذني.

والحديث رواه ابن سعد ٤ : ٢٠٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه الشيخ المدني الذي لم يسم، وانظر أحاديث الباب عند البيهقي ١ : ٣٩٩.

٢٢٤٥ ٢٢٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما يقيم مَن أذَّن**».

٢٢٦٠ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا الإفريقيُّ، عن زياد بن نُعيم

٢٢٥٩ ـ الحديث من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة شبه الريح عند يحيى القطان، لكن خالفه وعتب عليه في ذلك أحمد بن صالح المصري، كما في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان ١: ٦٨٦.

وقد جاء هذا اللفظ مسنداً من حديث ابن عمر عند عبد بن حميد (٨١١)، والطبراني ١٢ (١٣٥٩٠)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٣)، وبأطول منه عند البيهقي ١: ٣٩٩، كلُّهم من طريق سعيد بن راشد المازني السمَّاك، وهو ضعيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

ورواه الخطيب من وجه آخر ضعيف في «تاريخ بغداد» ١٤: ٦٠، وأوهم كلام الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٨٠ أن سند الخطيب كسند من قبله، وليس كذلك، وكأنه لم يكشفه من مصدره، واعتمد كلام البيهقي ١: ٣٩٩: «تفرد به سعيد بن راشد»!.

وفي «كنز العمال» (٢٠٩٨٠): «لا يقيم إلا من أذَّن» وعزاه إلى ابن قانع من حديث حِبَّان بن بُحّ الصُّدائي. وانظر الحديث التالي.

٢٢٦٠ ـ رواه ابن ماجه (٧١٧) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٩٩).

ورواه أحمد ٤: ١٦٩، وأبو داود (٥١٥)، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق الإفريقي، به.

وأصله حديث طويل ممتع، انظره بطوله في «المعجم الكبير» للطبراني ٥ (٥٢٨٥)، و«دلائل النبوة» للبيهقي ٤: ١٢٥، ولم يروه الإمام أحمد بطوله، كما قاله =

الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال: كنت مع النبي صلى الله

ـ سهواً ـ الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة زياد بن الحارث الصُّدائي، إنما روى محل الشاهد منه فقط.

وضعَّف الترمذي الإسنادَ بعبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي، ثم أشار إلى تقوية الحديث بثلاثة أمور: بحديث ابن عمر السابق، وبقول البخاري في الإفريقي «مقارِب الحديث»، وبعمل أكثر أهل العلم به.

والحق أن الإفريقي جليل القدر، ويمكن أن يحسَّن حديثه من حيثُ الجملة إلا الأحاديثَ الستة التي أُنكرت عليه، ذكرها أبو العرب القيرواني في «طبقاته» ص٩٥ ـ ٩٦ نقلاً عن سفيان الثوري. وهذا الحديث منها.

وقد اعتمد نقلَ أبي العرب لها ابنُ حجر في آخر ترجمة الإفريقي من كتابه «تهذيب التهذيب» ٦: ١٧٥ ـ ١٧٦، وانظرها أيضاً في «رياض النفوس» للمالكي ١: ١٥٣.

وأشار الحافظ في «الإصابة» ترجمة زياد بن الحارث إلى طريق أخرى للحديث ـ ولم يعزها ـ فقال ٣: ١٨: «له طريق أخرى من طريق المبارك بن فَضالة، عن عبد الغفار بن ميسرة، عن الصدائي، ولم يسمِّه».

قلت: المبارك يدلِّس تدليس التسوية، والظاهر من السند أنه عنعنه، وعبد الغفار: مجهول. كما قاله أبو حاتم، وهو لم يروه عن الصدائي، بل: عن رجل، عن الصُّدائي، كما هو صريح نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦: ٥٤ (٢٨٧) فهذه علة ثالثة.

إنما المُفيد الطريق الأخرى التى ذكرها ابن حجر بعد هذه من عند الباوَرْدي، ففيها متابعة بكرِ بن سَوَادة أحدِ الثقات للإفريقي في روايته الحديث عن زياد بن نُعيم الحضرمي، وهو ثقة، عن زياد بن الحارث، فهذا إسناد صحيح لذاته لو سلم ممن دون عمرو بن الحارث الراوي عن بكر بن سوادة.

=

عليه وسلم في سفر فأمرني فأذَّنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أخا صُداءٍ أذن، ومن أذن فهو يقيم**» فأقمت.

٢١ ـ من كان إذا أذن قعد، وما جاء فيه

٢٢٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حنظلة، عن خالد قال: كان ابن عمر إذا أذّن جلس حتى تَمَسَّ مقعدتُه الأرض.

٢٢٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن بلالاً أذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدةً.

٢٢٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن منصور بن أبي الأسود، عن

ومع هذا فالمتن من حيثُ الجملة ثابت.

هذا، وقد قال الحازمي رحمه الله في كتابه «الاعتبار» ص٦٨ عن حديث الإفريقي: «حديث حسن» والأصل أن يحمل كلامه على الحسن الاصطلاحي، لكنه قال في أعلى الصفحة المذكورة عن حديث عبد الله بن زيد في المسألة نفسها: «حديث حسن، وفي إسناده مقال»، فهل أراد حسن المتن بشواهده، أما السند ففيه مقال، أو شيء آخر؟ الله أعلم.

ورواه البغوي في «معرفة الصحابة» ٢: ٤٩٩ بطوله في قصة إسلام زياد بن الحارث الصدائي، ورواه من طريقه ابن عساكر في «تاريخه» في أول ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وقال في آخره: هذا حديث حسن، ص٣٠٣ من طبعة دمشق.

٢٢٦٢ ـ هو طرف من الحديث السابق برقم (٢١٣١).

مغيرة، عن إبراهيم قال: يقعدُ المؤذن في المغرب فيما بين الأذان والإقامة.

٢٢ ـ في أذان الأعمى

٢٢٥٠ ٢٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ابن أمِّ مكتوم كان يؤذِّن وهو أعمى.

٢٢٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أنّ ابن أم مكتوم كان يؤذِّن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى.

١ : ٢١٧ ٢٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصلٍ الأحدب، عن قَبيصة ابن بُرْمة قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: ما أحبُّ أن يكون مؤذِّنوكم عُميانَكم، قال: وحسِبته قال: ولا قرَّاؤُكم.

٢٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن عقبة، عن ابن

٢٢٦٤ ـ في إسناد المصنف إرسال، ورواه مسلم ١ : ٢٨٧ ـ ٢٨٨ (٨)، وأبو داود (٥٣٦) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بل الأمر أكثر من هذا وأشهر من أن يخرَّج.

٢٢٦٥ ـ مثلُ الذي قبله. هذا، ولا منافاة بين هذا وبين الآثار عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير التالية لهذا، والجمع بينهما بما بوّب به البخاري ٢ : ٩٩ «باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره» وروى تحته حديث ابن عمر برقم (٦١٧): «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ. ونحوه التبويب عند مسلم ١ : ٢٨٧ (٨).

٢٢٦٦ ـ تقدم برقم (٦١٣٤).

عباس: أنه كره إقامة الأعمى.

٢٢٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن مالك ابن دينار، عن أبي عَروبة: أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى.

٢٢٥٥ ٢٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن

٢٢٦٨ ـ «عن أبي عروبة»: في النسخ: عن ابن أبي عروبة، وهو خطأ، وصوابه كما أثبتُّه من «المختصر» نسخة الظاهرية، ومن «الأوسط» لابن المنذر (١٢٠٣) الذي رواه عن المصنف.

وأبو عَروبة: هو مِهران اليَشْكُري والد سعيد الراوي المشهور المذكور شيخ عبد الوهاب، ومهران يروي عن ابن الزبير، ويروي عنه مالك بن دينار، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٧٩)، وابن أبي حاتم ٨ (١٣٨٩)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٢.

٢٢٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٢٤) عن محمد بن بشر وابن نمير، وانظره.

وقد رواه أحمد ٢: ٩٤ عن محمد بن بشر، به، ولم يسمِّ المؤذنَيْنِ، كما سينبِّه إليه المصنف هناك.

ورواه مسلم ١: ٢٨٧ (٧)، ٢: ٧٦٨ (٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر، به، وسماهما في الموضعين.

ورواه مسلم ـ الموضع الثاني ـ من طريق المصنف، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

ورواه الدارمي (١١٩١) من طريق عبيد الله، به إلى ابن عُمر، وَعن القاسم، عن عائشة، جَمَعهما، وفرَّقهما مسلم في الموضع الأول.

=

ابن عمر قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم.

٢٢٧٠ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن ابن أبي عروبة، عن منصور قال: كان مؤذن إبراهيم أعمى.

٢٣ ـ في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة؟

٢٢٧١ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن محمد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر إلا بإقامة، إلا في صلاة الصبح، فإنه كان يؤذن ويقيم.

٢٢٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن ويقيم.

وأفاد الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٩٥ (٩١٣) أن المؤذن الراتب هو بلال، وأن ابن أم مكتوم كان لأذان الصبح. وأما أبو محذورة وسعد القَرَظ فكان كل منهما بمسجده الذي رُتِّب فيه.

٢٢٧١ ـ إسناد المصنف مرسل، ورواه الطبراني في الكبير ٢ (١٥٣٥) من طريق ضرار بن صُرَد، عن الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير، فوصله. وفي إسناده ضرار بن صرد. وهو متروك عند البخاري، وكذاب عند ابن معين، فيستغرب قوله في «تقريب التهذيب» (٢٩٨٢): «صدوق له أوهام وخطأ». فهذا الإسناد لا يفيد شيئاً.

٢٢٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قِلاَبة، عن مالك بن الحُوَيرث قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابنُ عم لي، فقال: «**إذا سافرتُما فأذِّنا وأقيما، ولْيؤمَّكما أكبرُكما**».

٢٢٦٠ ٢٢٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كانوا يؤمَرون في السفر أن يؤذِّنوا ويقيموا، وأن يؤمَّهم أقرؤهم.

٢٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: تجزئه الإقامة إلا في الفجر، فإنهم كانوا يقولون: يؤذن ويقيم.

٢٢٧٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة قال: قال عروة: إذا كنت في سفر فأذن وأقمْ، وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

٢٢٧٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح، عن القاسم قال: تجزئه الإقامة.

٢٢٧٨ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا كنت في بيتك أو في سفرك أجزأتك الإقامة، وإن شئت

٢٢٧٣ ـ هذا طرف من حديث رواه من طريق وكيع: النسائي (٨٥٦)، والترمذي (٢٠٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٦٢٨)، ومسلم ١: ٤٦٦ (٢٩٣)، وأبو داود (٥٩٠)، كلهم من طريق أبي قلابة، به.

٢٢٧٤ ـ تقدم (٩٣) أن قول التابعي «كان يقال» يدخل في المرفوع المرسل، على قولٍ، وهذا منه، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة، وهذا منها، ورجاله ثقات أئمة.

أذنت، غير أن لا تدع أن تُثنِّي الإقامة.

٢٢٦٥ ٢٢٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء: سئل عن
١: ٢١٨ المسافرين يؤذنون ويقيمون؟ قال: تجزئهم الإقامة، إلا أن يكونوا متفرقين، فيريد أن يجمعهم فيؤذنُ ويقيم.

٢٢٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: أقمتُ مع مكحول بدابِق خمسَ عشرة، فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن.

٢٢٨١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون بن مِهران قال: إذا اجتمع القوم في السفر، وكان منزلُهم جميعاً فيجزئهم الإقامة.

٢٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد، فأذّن وأقام، فقلنا له: لو خرجتَ إلى البرية؟ فقال: ذاك وذا سواء.

٢٤ ـ في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان وإقامة

٢٢٨٣ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل نسي الإقامة في السفر قال: يُجزئه.

٢٢٧٠ ٢٢٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في مسافر نسي،

٢٢٨٠ ـ تقدم الأثر والتعريف بدابق برقم (٢١٤٧)، وانظر التعليق أيضاً هناك بشأن ابن جابر.

٢٢٨٢ ـ «عين التمر»: بلدة في العراق، قريبة من الأنبار.

فصلى بغير أذان ولا إقامة، قال: يجزئه، وكان يقول في المقيم مثل ذلك.

٢٢٨٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا نسي الإقامة في السفر أجزأه.

٢٢٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذَّاء، عن عطاء قال: إذا كنت في سفر فلم تؤذِن ولم تُقِمْ فأعِدِ الصلاة.

٢٢٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد.

٢٢٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية. وَعن ابن جريج، عن عطاء: في رجل نسي الإقامة، قال: يعيد.

٢٢٧٥ ٢٢٨٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا صلاة إلا بإقامة.

٢٥ ـ في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم

٢٢٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة
١ : ٢١٩ قال: قال عليّ: أيُّما رجلٍ خرج إلى أرضٍ قِيٍّ، فحضرت الصلاة فليتخيَّر

٢٢٨٥ ـ «ابن فضيل»: اتفقت النسخ على: حدثنا فضيل، وليس عند المزي من اسمه فضيل من شيوخ المصنف.

٢٢٨٨ ـ «وَعن ابن جريج»: العطف على سفيان، فوكيع يرويه عنهما.

٢٢٩٠ ـ «أرضٍ قِيٍّ»: قَفْرٍ، وتحرفت في عدد من المصادر المحقَّقة إلى: فيء.

أطيب البقاع وأنظفها، فإن كل بقعة تحب أن يُذكر الله فيها، فإن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام إقامة واحدة وصلى.

٢٢٩١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لا يكونُ رجلٌ بأرضٍ قِيٍّ فيتوضأُ، فإنْ لم يجد ماء تيمم، ثم يُنادِي بالصلاة، ثم يُقيمها: إلا أمَّ من جنود الله ما لا يُرى طرفاه.

٢٢٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي هارون الغَنَوي قال: حدثنا أبو

٢٢٩١ ـ الحديث موقوف لكن له حكم الرفع.

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٤١) عن سليمان التيمي، به، وعنده زيادة من وجه آخر (٣٤٢)، ومن طريق ابن المبارك: رواه النسائي في كتاب المواعظ من «سننه الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٠٣)، وليس في المطبوع منه.

ورواه البيهقي ١: ٤٠٥، ٤٠٦ من طريق عبد الوهاب الخفّاف، ويزيد بن هارون، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢٠٧) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن سليمان التيمي، به.

وقد رواه مرفوعاً: عبد الرزاق (١٩٥٥) بمثل إسناد المصنف. ومن طريقه الطبراني ٦ (٦١٢٠)، وهذا إسناد رجاله ثقات.

أما البيهقي فرواه ١: ٤٠٥ ـ ٤٠٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ويزيد بن هارون، كلاهما عن سليمان التيمي موقوفاً، وقال: الصحيح موقوف، وقد رُوي مرفوعاً، ولا يصح رفعه، ثم ساقه من طريق القاسم ابن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعاً، والقاسم ضعيف، وفاته طريق عبد الرزاق.

وعند عبد الرزاق آثار موقوفة أخرى، فانظرها.

٢٢٩٢ ـ هذا إسناد آخر صحيح موقوف. والغَنَوي ثقة.

عثمان قال: قال سلمان: ما كان رجل في أرض قِيٍّ فأذّن وأقام، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يُرى طرفاه.

٢٢٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الرجل يصلي وحده: يؤذِّن ويقيم.

وقال ابن سيرين، عن رجل كان يُفَقَّه: يُقيم ولا يؤذِّن إلا في صلاة الصبح، فإنه يؤذن فيها ويقيم.

٢٢٨٠ ٢٢٩٤ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا صلى في المصر وحده، فإنه تجزئه الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم. قال: وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك.

٢٢٩٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: أن رجلاً قال له: إذا كنتُ وحدي أُؤَذِّنُ وأُقيم؟ قال: نعم.

٢٢٩٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: سألته: إذا كنتُ وحدي عليّ أذانٌ؟ قال: نعم أذِّن وأقمْ.

٢٢٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي يؤذن لنفسه ويقيم.

٢٦ ـ في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا؟

٢٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي قال: حدثنا عطاء قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله قال: فحضرت الصلاة فأذَّن وأقام.

٢٢٨٥ **٢٢٩٩** ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يصلي في بيته بإقامة الناس.

٢٣٠٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: إذا صلى الرجل في بيته كفتْه الإقامة.

١ : ٢٢٠ **٢٣٠١** ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يصلي في بيته على غير إقامةٍ، قال: إنْ أقام فهو أفضل، وإنْ لم يفعل أجزأه.

٢٣٠٢ ـ حدثنا شَبَابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: بلغنا أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهم إذا صلى في داره أذّن بالأولى، والإقامة في كل صلاة.

٢٧ ـ من كان يقول: يُجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة

٢٣٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله في داره فقال: أصلّى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا. قال: فلم يأمر بأذان ولا إقامة.

٢٣٠٣ ـ سيروي المصنف هذا الخبر ومن هذا الوجه بزيادة برقم (٧٦٧٣)، وسيرويه من وجه آخر عن الأعمش تاماً برقم (٢٥٥٤)، ومختصراً برقم (٤٩٧٢).

وقد رواه مسلم تاماً ١ : ٣٧٨ (٢٦) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند مسلم أيضاً، والنسائي (٦١٧، ٦١٨)، وابن خزيمة (١٦٣٦) من طريق الأعمش، به.

٢٢٩٠ ٢٣٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو، عن عكرمةَ بن خالد، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر: أنه كان لا يُقيم في أرضٍ تُقام بها الصلاة.

٢٣٠٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة قال: إذا صليتَ في منزلك أجزأك مؤذن الحيّ.

٢٣٠٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كنتَ في مِصرك أجزأك إقامتهم.

٢٣٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الضحى، عن الشعبي قال: يجزئه إقامةُ المصر.

٢٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن دَلْهَم بن صالح، عن عون بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع إقامة مؤذن، فصلى بأصحابه.

٢٢٩٥ ٢٣٠٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه صلى في بيته من عذر بإقامة الناس.

٢٣١٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا سمعتَ الإقامة وأنت في بيتك كفتْك إن شئت.

٢٣٠٥ ـ «سلمة أبي بشر»: في ع، ش: سلمة بن بشر، وهو هو.

٢٣٠٨ ـ عون: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي، تابعي ثقة، فحديثه مرسل، والراوي عنه ضعيف، ولم أره في مصدر آخر.

٢٣١١ ـ حدثنا عبيد الله، عن المنذر بن ثعلبةَ قال: سألت أبا مجْلَز فقلت: أنا في قرية تقام فيها الصلاة في جماعة، فإن صليت وحدي أُؤَذن وأقيم؟ قال: إن شئتَ كفاك أذانُ العامة، وإن شئت فأذِّنْ وأقِم.

٢٨ ـ في الرجل يجيء المسجد وقد صلَّوا، يؤذن ويقيم؟ ١: ٢٢١

٢٣١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن الجعد أبي عثمانَ، عن أنس: أنه دخل المسجد وقد صلَّوا، فأمر رجلاً فأذن وأقام.

٢٣١٣ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إذا دخلتَ مسجداً وقد أقيمت فيه الصلاة، أو لم تُقم، فأقم ثم صلِّ.

٢٣٠٠ ٢٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقانٍ، عن الزهري قال: يؤذن ويقيم.

٢٣١٥ ـ حدثنا أبو داود، عن محمد بن سليم، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: في القوم ينتهون إلى المسجد وقد صُلِّي فيه، قال: يؤذنون ويقيمون، وقال قتادة: لا يأتيك مِن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: إلا خير.

٢٩ ـ من قال: لا تؤذنُ فيه ولا تقيم، تكفيك إقامتهم

٢٣١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يزيدَ، عن ابن أبي ليلى: أنه سأله رجل قال: دخلت المسجد وقد صلَّى أهله أأُؤذن؟ قال: قد كُفيتَ ذلك.

٢٣١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الرجل ينتهي

إلى المسجد وقد صلِّي فيه قال: لا يؤذِّن ولا يقيم.

٢٣١٨ ـ حدثنا جرير، عن عبد الله بن يزيد قال: دخلت مع إبراهيم مسجدَ مُحارب، فأمَّني ولم يؤذن ولم يُقِم.

٢٣٠٥ ٢٣١٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أن رجلاً جاء إلى المسجد وقد صلَّوا، فذهب يقيم، فقال له عروة: مَهْ! فإنا قد أقمنا.

٢٣٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا: إذا دخل المسجد وقد صُلِّي فيه فلا يؤذن ولا يقيم.

٣٠ ـ يؤذِّن بليل، أيعيد الأذان أم لا؟

٢٣٢١ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحسن قال: أذَّن بلال

٢٣١٨ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٧١٧٤).

«جرير، عن عبد الله»: في خ، ت، ظ، ع، ن: جرير بن عبد الله، والصواب المثبت كما في ش، لأن جريراً هو ابن عبد الحميد الضبي، شيخ المصنف، يروي عن عبد الله بن يزيد النخعي الصُّهْباني كما هنا.

٢٣٢١ ـ الحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم الكلام فيها (٧١٤).

وقد ذكره كذلك ـ دون الرَّجَز وما بعده ـ السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٧٧١، ورمز له «ض» يعني: الضياء المقدسي في «المختارة» لكن جاء الرمز في «كنز العمال» (٢٣٢٢٢): «ص» يعني: سعيد بن منصور في «سننه»، وهو أقرب، والله أعلم.

على أن الحديث روي مرسلاً عن غير الحسن، وروي مسنداً من طريق الحسن وغيره.

=

بليل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي: نام العبد! فرجع فنادى:

فرواه مرسلاً عبد الرزاق (١٨٨٨) عن معمر، عن أيوب: أذّن بلال مرة بليل..، وفيه الرجز دون ما بعده. ورواه الدارقطني ١: ٢٤٤، ٢٤٥ (٥١، ٥٤) من مراسيل حميد بن هلال، وقتادة. وقال البيهقي ١: ٣٨٤: «وإنما يعرف مرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره» ثم أسند مرسل حميد فقط.

وروي مسنداً عن الحسن، عن أنس: رواه الدارقطني (٥٥) وضعَّفه جداً.

وروي عن ابن عمر، رواه أبو داود (٥٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، دون الرجز وما بعده، وأشار أبو داود ـ وصرَّح غيره ـ بإعلاله بتفرد حماد بن سلمة، يعنون وَهْمه فيه، وأن أصل القصة ما رواه حماد ابن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح. كالخبر الآتي عقب هذا. انظر كلام الترمذي (٢٠٣) وغيره.

وحاول الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله دفع كلامهم، لكن فاته الاحتجاج برواية ابن سعد للقصة ٣: ٢٣٥ ولفظه: «أخبرنا عفان بن مسلم وعارم قالا: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك..» وذكر الرجز، وهذا إسناد روى مسلم به عدة أحاديث في «صحيحه». وقال الترمذي عن عدد من الأحاديث التي رواها بهذا الإسناد: عفان، عن حماد، به: حسن صحيح، ويمكن القارىءَ أن يراها عن طريق «تحفة الأشراف»، فهذا إسناد صحيح لأصل القصة.

وأما الأمر بإعادة الأذان: فهو في «الحجة» ١: ٧٥ للإمام محمد عن محمد بن أبان بن صالح ـ وهو ضعيف ـ، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، وذكره، وفي آخره: فأمره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر، وينظر «سنن» الدارقطني ١: ٢٤٥ (٥٣ ـ ٥٥).

وهذا مفهومٌ من صعوده ونداءه «إن العبد قد نام» أنه سيعيد الأذان، إذ ماذا يفهم البعيدون عن الحادثة، وهم في بيوتهم، من هذا النداء؟ والله أعلم.

نام العبد، وهو يقول:

ليـت بـلالاً لم تلـدْه أمُّـهْ وابتـلَّ مـن نَـضْحِ دمٍ جبينُـهْ

١ : ٢٢٢ قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان.

٢٣٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح أذن قبل الفجر، فأمره عمر أن يُعيد الأذان.

٢٣٢٣ ـ حدثنا حسين بن علي، عن أبي موسى قال: كان الحسن إذا ذُكر عنده هؤلاء الذين يؤذنون بليل قال: علوج فُرَّاغ! لا يصلُّون إلا بإقامة، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأَوْجعهم ضرباً. أو لأَوجع رؤوسهم.

٣١ ـ كم يكون مؤذِّن: واحد أو اثنان؟

٢٣١٠ **٢٣٢٤** ـ حدثنا محمد بن بشر وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يؤذنان. زاد فيه ابن نمير: ابن أم مكتوم وبلال.

٢٣٢٢ ـ كلمة «الأذان» الأخيرة: ليست في خ.

٢٣٢٣ ـ «علوج فُرّاغ»: العلوج: جمع عِلْج، ويسمَّى به الرَّجل من كفار العجم. وفُرَّاغ: كقولك: فارغون جمع فارغ، وعلَّق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله «يحتمل أن يكون: فِراغٌ، جمع: فريغ، وهو حديد اللسان والعريض» أي: العريض من كل شيء. انظر أصل كلامه في «المعجم الوسيط».

٢٣٢٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٦٩) عن «المسند» وفيه طريق محمد بن بشر، وعن مسلم، وفيه طريق ابن نمير.

٢٣٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد ابنِ أختِ نَمِرٍ قال: ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، يؤذن إذا قعد على المنبر، ويقيم إذا نزل، ثم أبو بكر كذلك، ثم عمر كذلك، حتى كان عثمان وفَشَا الناس وكثُروا زاد النداء الثالثَ عند الزوال ـ أو: الزوراء ـ.

٢٣٢٥ ـ هذا إسناد حسن من أجل ابن اسحاق، وأما عنعنته: فقد صرح بالتحديث في رواية أحمد ٣: ٤٤٩ عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٧ (٦٦٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٩ من طريق ابن إدريس، إلا الطرف الأخير منه، فرواه ٣: ٤٥٠ عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٠ ـ ١٠٨٣)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي (١٧٠٠)، وابن ماجه (١١٣٥)، كلهم من طريق الزهري، به، وعندهم: الزوراء.

و«الزوراء»: موضع بالسوق بالمدينة. قاله البخاري في «صحيحه» ـ في رواية أبي ذر الهروي ـ وهي زيادة على حاشية الطبعة البولاقية لمتن البخاري ٢: ٨ وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٩٤ (٩١٢)، ونحوه في «صحيح» مسلم ٤: ١٧٨٣ (٦)، وهو قرب ما يعرف الآن بمسجد المُنَاخة (الغمامة) غربي الحرم النبوي الشريف.

وواضح من السياق أن المؤذن الواحد كان لصلاة الجمعة فقط، فلا منافاة بينه وبين الخبر السابق، ولهذا بوَّب البخاري ٢: ٣٩٥ «باب المؤذن الواحد يوم الجمعة».

نعم، يشكل على هذا ما رواه أحمد ٣: ٤٤٩ بإسناد حسن عن السائب بن يزيد نفسه قال: «لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها: في الجمعة وغيرها، يؤذن ويقيم..» فينظر جوابه.

٣٢ ـ في النساء من قال : ليس عليهن أذان ولا إقامة

٢٣٢٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٢٧ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٢٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيدٍ، عن أبي معشر، عن إبراهيم. وَعن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسنِ قالوا: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣١٥ ٢٣٢٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على
١ : ٢٢٣ النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثلَ ذلك.

٢٣٣١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كنا نسأل أنساً: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلنَ فهو ذِكر.

٢٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد ربه، عن امرأة من أهل مكة قالت: قلت لجابر بن زيد: هل عليَّ إقامة؟ قال: لا.

٢٣٢٨ ـ «وعن قتادة»: معطوف على: عن أبي معشر، فسعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ يرويه عن أبي معشر وعن قتادة.

٢٣٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٢٠ ٢٣٣٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن علي قال: لا تؤذنُ ولا تقيمُ.

٢٣٣٥ ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عُمارة، عن غالب بن سليمان، عن الضحاك قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٣٣ ـ من قال: عليهنَّ أن يؤذِّنَّ ويُقِمْن

٢٣٣٦ ـ حدثنا ابن عُليةَ، عن ليث، عن طاوس، عن عائشةَ: أنها كانت تؤذِّن وتقيم.

٢٣٣٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاءٍ، عن عائشة، مثلَه.

٢٣٣٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلانَ، عن وهب بن كيسانَ قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب قال: أنا أنهى عن ذكر الله؟!.

٢٣٢٥ ٢٣٣٩ ـ حدثنا ابن عُليةَ، عن هشام، عن حفصةَ قال: إنها كانت تُقيم إذا صلَّت.

٢٣٤٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى الأسلميُّ وابنُ يمانٍ، عن عثمان بن

٢٣٤٠ ـ «ليس على النساء إقامة»: «ليس»: زيادة من ت، ن، ع، ش، وهو بهذا =

الأسود، عن مجاهدٍ قال: ليس على النساء إقامة.

٢٣٤١ ـ حدثنا معتمرٌ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ وطاوس: أن عائشة كانت تؤذِّن وتقيم.

٢٣٤٢ ـ حدثنا يحيى بن يمانٍ، عن سفيان، عن جابر، عن سالم قال: إنْ شِئْنَ أذَّنَّ.

٢٣٤٣ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هُرَيم، عن حجاجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: تقيم المرأة إن شاءت.

١ : ٢٢٤ **٣٤ ـ في المؤذِّن يُؤذِّن على الموضع المرتفع : المنارةِ وغيرها**

٢٣٣٠ ٢٣٤٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن أبيه قال: أمر النبيُّ صلى

اللفظ أليق بالباب السابق، ويمكن تمشيته مع الأثرين الأخيرين.

٢٣٤٤ ـ إسناد المصنف مرسل حسن، وقد رواه من طريق هشام، عن أبيه: أبو داود في «المراسيل» (٢٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٧٨، ٧٩، ومعلوم أن لعروة ابن الزبير رضي الله عنهما سيرةً نبوية.

ورأيت الخبر من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب معاً. رواه من طريقهما مطوَّلاً المصنف برقم (٣٨٠٥٥).

ومن مراسيل ابن أبي مُليكة: رواه مسدَّد، كما في «المطالب العالية» (٢٢٩، ٤٣٠٥) بلفظ: عن ابن أبي مليكة أو عن غيره.

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٦٤) ـ مع التعليق، ويؤيده رواية البيهقي له في «الدلائل» من طريق عبد الرزاق ٥: ٧٩ ـ، والأزرقيُّ في «أخبار مكة» ١: ٢٧٤ ـ ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٤٥٥ ـ، وابنُ عساكر ١٠: ٤٦٦، =

الله عليه وسلم بلالاً أن يؤذِّن يوم الفتح فوق الكعبة.

٢٣٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيريِّ، عن عبد الله بن شقيقٍ قال:

كلهم بالجزم عن ابن أبي مليكة.

ورأيته من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه الواقدي في «مغازيه» ٢: ٨٤٦ عن ابن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن سعيد، ولفظ الأزرقي ١: ٣٧٤، والصالحي في «سيرته» ٥: ٣٧٢ عن الواقدي: «عن شيوخه»، وأن ذلك كان لأذان الظهر، لكن ينظر عزو الصالحي له إلى «مسند» أبي يعلى عن ابن عباس.

٢٣٤٥ ـ عبد الله بن شقيق: تابعي كبير، روى عن عمر رضي الله عنه فمن بعده، فقوله «من السنة»: له حكم الرفع ـ مع الإرسال ـ عند بعضهم، وإسناد المصنف جيد، فعبد الأعلى روى عن الجُرَيري قبل اختلاطه، وروي هذا القول بإسناد منكر عن ابن شقيق هذا، عن أبي برزة الأسلمي، ولا يصح، انظر «سنن» البيهقي ١: ٤٢٥، و«كنز العمال» (٢٣١٨٣).

ومعلوم أنه لم تكن المنارات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما أُحدثت، وكان للأذان عليها أصل في السنة النبوية: لذلك عبَّر عبد الله بن شقيق بأن الأذان عليها من السنَّة، والأصل الذي لها من السنة هو حديث أبي داود (٥٢٠) عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر، فيجلس على البيت، ينظر إلى الفجر فإذا رآه تَمَطَّى.. ثم يؤذّن..».

وإسناده حسن كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٨٧ عن ابن دقيق العيد، وكما قال ابن حجر في «الفتح» ٢: ١٠٣ (٦٢٠)، وجهالة اسم المرأة النجارية لا تضر، لأنها صحابية.

ثم رأيت في «طبقات» ابن سعد ٨: ٤٢٠ ما يفيد أنها النوار بنت مالك النجارية أم زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

وقد بوّب أبو داود على الحديث: «باب الأذان فوق المنارة» ومثله البيهقي ١: ٤٢٥

=

من السنَّة الأذانُ في المنارة، والإقامةُ في المسجد، وكان عبد الله يفعله.

٣٥ ـ في الرجل يريد أن يُؤذِّن فيقيم، ما يصنع؟

٢٣٤٦ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن رجل أراد أن يؤذِّن فأقام؟ قال: يعيد، وقال سفيان: يجعله أذاناً ويقيم.

٢٣٤٧ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن أبي كُدَينةَ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يؤذِّن فأقام؟ قال: يرجع.

٣٦ ـ في فضل الأذان وثوابه

٢٣٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بيانٍ، عن قيس قال: قال عمر: لو أَطقْتُ الأذان مع الخِلِّيفَى لأَذَّنْتُ.

٢٣٣٥ **٢٣٤٩** ـ حدثنا ابن فُضيل، عن ضرارٍ، عن زاذانَ قال: لو يعلم الناسُ

فانظر: كيف يسمون سنّة كل ما كان له أصل في الدين، وإن لم يكن معروفاً عندهم بذاته.

وقوله في آخر الحديث «وكان عبد الله يفعله»: يحتمل أنه من كلام الجُريري، يريد: عبد الله بن شقيق، ويحتمل أنه من كلام عبد الله بن شقيق، يريد: ابن مسعود، وهو بعيد، ذاك أقرب.

٢٣٤٨ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٣٦٠) من وجه آخر إلى قيس.

«**الخِلِّيفى**»: الخلافة: «وهو مصدر يدل على معنى الكثرة، يريد من كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة، وتصريف أَعِنَّتها». «النهاية» ٢: ٦٩.

٢٣٤٩ ـ «**لاضطربوا عليه**»: لتضاربوا عليه، وقد جاء هذا مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣: ٢٩، وعبد بن حميد (٩٣٤) بإسناد ضعيف.

ما في فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسُّيوف.

٢٣٥٠ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن سعدٍ قال: لأَنْ أَقوى على الأذان أحبُّ إليَّ من أن أحجَّ وأعتمر وأجاهد.

٢٣٥١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن مُصعب بن عبد الرحمن، عن كعب قال: من أذَّنَ كُتب له سبعون حسنةً، وإن أقام فهو أفضل.

٢٣٥٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عباد بن إسحاق، عن سهيل، عن أبيه،

٢٣٥٠ ـ شريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره، وجابر: هو الجعفي، وهو ضعيف أيضاً.

٢٣٥٢ ـ هذه الجملة تروى حديثاً مستقلاً في بعض المصادر، وجزءاً من حديث في بعضها الآخر، أوله «الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتَمَن..»، وبهذا تظهر مناسبة هذا الدعاء.

والحديث رواه من طريق عبّاد وهو هو عبد الرحمن بن إسحاق: ابن خزيمة (١٥٣١)، والرامَهُرمُزي في «المحدِّث الفاصل» (٢٥٧).

ورواه من طريق سهيل: عبد الرزاق (١٨٣٩)، وأحمد ٢: ٤١٩، وابن حبان (١٦٧٢).

وتابع سهيلاً عليه الأعمشُ: عند أحمد ٢: ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢، والترمذي (٢٠٧). وتابعه أيضاً أبو إسحاق السَّبيعي عند أحمد ٢: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ٥١٤.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٢ ـ وعنه أبو داود (٥١٨) ـ من طريق الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، ومن جملة الاختلاف فيه: روايته عن أبي صالح، عن عائشة، ذكرها =

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهمَّ أَرشِدِ الأئمة، واغفرْ للمؤذِّنين**».

٢٣٥٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام، عن يحيى قال: حُدِّثت أن

الترمذي عقب الحديث، ونَقَل عن أبي زرعة ترجيحه روايته عن أبي هريرة، وعن البخاري ترجيحه روايته عن عائشة، وأن عليّ ابن المديني ضعَّفهما.

على أن أبا داود رواه (٥١٩) هو وابن خزيمة (١٥٢٩) من وجه آخر عن الأعمش أنه قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، أي: من أبي صالح، ورواه هشيم، عن الأعمش: حدثنا أبو صالح، لذا جزم الدارقطني بأن الأعمش سمعه بواسطة أولاً، ثم مباشرة. انظر «نيل الأوطار» ٢: ٣٤ آخر كلامه على الحديث.

وأما رواية أبي صالح، عن عائشة: فمن طريق ابنه محمد بن أبي صالح، عنه، عن عائشة، قال ابن خزيمة: الأعمش أحفظ من مئتين مثل محمد هذا.

٢٣٥٣ ـ يحيى: هو ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، إن كان هشامٌ: هو ابنَ عروة، وهو يحيى بن أبي كثير، إن كان هشامٌ: هو ابنَ حسان. وابنُ علية يروي عن كليهما، عن ابن عروة وابن حسان. وعلى كلّ فالحديث مرسل صحيح الإسناد إلى أيّ كان منهما، لكن نقل ابن أبي حاتم في «التقدمة» ص٢٤٤ عن يحيى القطان أن مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه لا شيء عنده.

واقتصر السيوطي على عزوه إلى المصنِّف، في «الدر المنثور» ٥: ٣٦٥ عند قوله تعالى في سورة فصلت: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله..﴾، وكذلك الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٧، ولم ينسبا يحيى.

وروى أحمد ٣: ٢٩، وعبد بن حميد (٩٣٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف» وهو ضعيف.

وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستَهَموا» رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم ١: =

١ : ٢٢٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو علم الناس ما في الأذان لَتَجارَوْه**» قال: وكان يقال: ابتدِروا الأذان، ولا تبتدروا الإقامة.

٢٣٤٠ **٢٣٥٤** ـ حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن هشام، عن الحسن قال:

---

٣٢٥ (١٢٩).

واستهموا: ضَرَبوا بالقُرْعة مَن يكون هو المؤذن، ومن يكون في الصف الأول.

وأما قول يحيى «كان يقال..»: فتقدم (٩٣) أنه هنا في حكم المرفوع المرسل، على قولٍ، وتخريجه تابع للجملة التى قبله، مع أنه أفرده بالذكر في «كنز العمال» (٢٠٨٨٦) واقتصر على عزوه إلى المصنِّف أيضاً.

وقوله «**لَتَجارَوْه**»: معناه: لتسابقوا في الجري إليه.

وكأن معنى القول الثاني: «تَسَابقوا إلى الأذان، ولا تَسَابقوا إلى الإقامة، فإن من أذَّن هو الأَوْلى بالإقامة» والله أعلم. قاله شيخنا الأعظمي رحمه الله.

٢٣٥٤ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٣٥٦، ٣٧٠٨١).

وهذا الأثر له حكم الرفع، فهو مرفوع مرسل.

وتقدم القول في مراسيل الحسن برقم (٧١٤)، وتقدم أيضاً (١١٩٣) أن هشاماً ـ وهو ابن حسان ـ استُصغر في الحسن، وتقدم معه جوابه من الحافظ ابن حجر.

وقد أدخله السيوطي في «جامعه الكبير» في مراسيل الحسن ٢: ٧٧١، وهو في «كنز العمال» (٢٣٢٢٠) ورمز له فيهما (ض) رمزَ الضياء المقدسي، وصوابها (ص) مهملة رمزٌ لسعيد بن منصور، فإنه رحمه الله عزاه له في «الدر المنثور» ٥: ٣٦٥، وقد تكرَّر مني مثل هذا التنبيه.

وينظر من أجل الجمع بين هذه الأولية وغيرها «نظم المتناثر» (١٩٤) للسيد الكتاني، ليكون على نَسَق ذاك الجمع.

المؤذِّن المحتسِب أولُ من يُكسى.

٢٣٥٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية يقول: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن المؤذِّنين أطولُ النَّاس أعناقاً يوم القيامة**».

٢٣٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال:

٢٣٥٥ ـ رواه أحمد ٤: ٩٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٩٨، ومسلم ١: ٢٩٠ (١٤)، وابن ماجه (٧٢٥) من طريق طلحة بن يحيى، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٣٥٣) ـ، والطبراني في الكبير ١ (١٠٨٠) من حديث بلال رضي الله عنه بإسناد حسن، كما قاله الحافظ في «أمالي الأذكار» ١: ٣١٤، وأُدخل في المتواتر. انظر «نظم المتناثر» (٤٤).

قال الإمام أبو داود ـ فيما أسنده إليه البيهقي ١: ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ: «إن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان التَوَت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة». وقال ابن حبان ٤: ٥٥٧: «..يريد: أطولهم أعناقاً لتأمل الثواب..».

وانظر ستة أقوال أخرى في «أمالي الأذكار» ١: ٣١٥، وعنه الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٧.

٢٣٥٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٨١)، وقد تقدم من وجه آخر برقم (٢٣٥٤).

واتفقت النسخ على قوله «أهل الصلاح» في حين أنه سيأتي بلفظ: أهل الصلاة..، وبمثله ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٧٦٩، و«كنز العمال» (٢٣٢١٩)، وكأن اللفظ المذكور هنا أقرب وأولى، إذ يكون المعنى: المؤذن الصالح المحتسب أول من يكسى. والله أعلم.

أهل الصَّلاح والحِسْبة من المؤذِّنين أولُ مَنْ يُكسى يوم القيامة.

٢٣٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شيخ من أهل البصرة قال: أخبرنا القاسمُ بن عوفٍ الشيبانيُّ، عن زيد بن أرقمَ قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**بلالٌ سيِّد المؤذنينَ يوم القيامة، ولا يَتبعُه إلا مؤمنٌ، والمؤذِّنون أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة**».

٢٣٥٨ ـ حدثنا يزيد، عن الربيع بن صَبيح قال: حدَّثنا أبو فاطمةَ

٢٣٥٧ ـ الرجل المبهم في إسناد المصنف هو: حسام بن مِصَكّ أحد الضعفاء، فقد رواه أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (٢٦٨) من طريق يزيد بن هارون، عن حسام هذا، عن القاسم، به، وأشار الحافظ في «أمالي الأذكار» ١: ٣١٣ إلى إسناد المصنف هذا وقال: «كأنه أبهمه لضعفه».

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١١٨)، والأوسط (٢٨٧٢) من طريق الشاذَكوني، عن سهل بن حسام بن مصك، عن أبيه، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني. والشاذكوني: ضعيف متهم. وسهل: سكت عنه ابن أبي حاتم ٤ (٨٤٧)، ولم يدخله ابن حبان في «ثقاته»، وأبوه حسام: ضعيف يكاد أن يترك.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٦٩٣) ـ، والطبراني في الكبير ٥ (٥١١٩)، والحاكم ٣: ٢٨٥ من طريق يزيد بن هارون، عن حسام، عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة ـ لا: ابن عوف ـ، عن زيد، قال الحاكم: تفرد به حسام.

قلت: وفي «كشف الأستار»: الحسن بن ربيعة، بدل: القاسم بن ربيعة، وهو خطأ.

٢٣٥٨ ـ الربيع بن صَبيح: صدوق سيء الحفظ. وأبو فاطمة: إن كان هو الذي ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (٢٠٨٧): فهو ضعيف، فقد نقل عن أبيه قوله: «شيخٌ، بابةُ الوَصَّافي»، والوصافي: هو عبيد الله بن الوليد، وهو ضعيف.

ـ رجلٌ قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: قال ابن مسعود: لو كنت مؤذناً، ما باليتُ أنْ لا أحجَّ ولا أغزو.

٢٣٥٩ ـ حدثنا يزيدُ ووكيع قالا: حدثنا إسماعيل، عن شُبيلِ بن عوف قال: قال عمر: من مؤذِّنوكم؟ قالوا: عبيدُنا ومواليننا، قال: إن ذلك لَنَقص بكم كبير. إلا أن وكيعاً قال: كثيرٌ أو كبيرٌ.

٢٣٤٥ ٢٣٦٠ ـ حدثنا يزيدُ ووكيع، عن إسماعيل قال: قال قيس: قال عمر: لو كنتُ أُطيق الأذان مع الخلِّيفى لأَذَّنتُ.

٢٣٦١ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد ابن عُمير، عن عائشة قالت: ما أُرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذِّنين ﴿ومَنْ أحسنُ قولاً مِمَّن دعا إلى الله وعملَ صالحاً وقال إنَّني مِنَ المُسلمين﴾.

٢٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن محمد بن نافع،

٢٣٦٠ ـ تقدم برقم (٢٣٤٨) من طريق آخر.

٢٣٦١ ـ الآية ٣٣ من سورة فصلت.

وعبيد الله بن الوليد: هو الوَصَّافي المذكور قبل سطرين، وأنه ضعيف. وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «الصحيح أن الآية عامة في المؤذنين وفي غيرهم، فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعاً بالكلية، لأنها مكية، والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة..» على أن لفظ السيدة عائشة ليس نصاً في القول بسبب نزول الآية، كما هو معلوم.

٢٣٦٢ ـ الأثر فيه الوصّافي أيضاً، ومحمد بن نافع: ذكره ابن حبان في «الثقات» =

عن عائشة قالت: لا أُرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذِّنين: ﴿ومَن أَحسَنُ قَوْلاً ممَّن دَعا إلى الله وعَمِل صالِحاً وقَالَ إِنَّني مِنَ المُسلِمينَ﴾.

٢٣٦٣ ـ حدثنا أبو أسامةَ قال: حدثني الحسنُ بن الحكم قال: حدثني
١ : ٢٢٦ يحيى بن عبَّاد أبو هبيرة، عن شيخ، عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**المؤذِّن يغفر له مدَّ صوتِه ويصدِّقه كلُّ رطب ويابس**».

٢٣٥٠ ٢٣٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العَنْبَس سعيدُ بن كثير، عن أبيه،

---

٥ : ٣٧٩ وقال: «لا يعتدُّ به إذا انفرد»، وقال البخاري أيضاً في «تاريخه» ١ (٧٩٦): «لم يذكر سماعاً من عائشة»، أي: على مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء.

٢٣٦٣ ـ إسناد المصنف فيه مجهول، هو الراوي عن أبي هريرة، لكن للمصنف إسناد آخر به: يرويه عن شبابة، عن شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وفيه زيادة، رواه ابن ماجه (٧٢٤) عنه، بهذا، وهذا إسناد حسن.

وهو من طريق شعبة عند أحمد ٢: ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، وأبي داود (٥١٦)، والنسائي (١٦٠٩)، وابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (١٦٦٦).

وأبو يحيى: نُسب في الموضع الأول عند أحمد: مولى جعدة، وانظر التهذيبين، فقد فاتهما نقل توثيقه عن ابن معين من «الجرح» ٩ (٢٣٤٢).

وقد رواه أحمد ٢: ٤١١ من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه أبي عثمان الكوفي، عن أبي هريرة.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٢٦٦.

وذُكر الحديث في المتواتر، انظر «نظم المتناثر» ص٥٠.

ومعنى «مَدَّ صوتِه»: منتهى ما يصل إليه، ويروى: مَدَى صوته.

٢٣٦٤ ـ «أبو العَنْبَس»: هو الصواب، كما في ترجمة سعيد في «تهذيب الكمال»
=

عن أبي هريرة: قال: ارفعْ صوتك بالأذان، فإنه يَشهد لك كلُّ شيء سمعك.

٢٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد قال: المؤذِّنُ يشهد له كلُّ شيء رطْبٍ ويابسٍ سمعه.

٢٣٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن رجل، عن ابن عمَر: أنه قال لرجل: ما عملُك؟ قال: الأذان، قال: نِعْم العملُ عملُك، يشهد لك كل شيء سمعك.

٣٧ ـ في أذان الغلام قبل أن يحتلم

٢٣٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: خرج علقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى إلى بَدْوٍ لهم، قال إبراهيم: فكان يُعجبني أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان يأمر ابناً له غلاماً يؤذِّن.

٢٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا

وفروعه، وكتب الكنى، وتحرف في النسخ إلى: أبو العُمَيس. والحديث له حكم الرفع، وإسناده حسن، ويشهد له الذي قبله.

٢٣٦٥ ـ الحديث له حكم الرفع أيضاً مع إرساله، ولم يحكموا على مراسيل مجاهد بالصحة، وقول يحيى القطان الذي تقدم (١٢٧٢) يشعر بضعفها، لكن يشهد له ما قبله.

٢٣٦٦ ـ وهذا له حكم الرفع أيضاً، وفي إسناده رجل مبهم، ويشهد له ما تقدم.

٢٣٦٧ ـ «إلى بدو» : إلى بادية.

بأس أنْ يؤذِّن الغلام قبل أن يحتلم.

٢٣٥٥ ٢٣٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: لا بأس أن يؤذن الغلام إذا أحسن الأذان قبل أن يحتلم.

٣٨ ـ ما يقول الرجل إذا سمع الأذان*

٢٣٧٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية ويزيد بن هارون، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى ابن طلحة قال: دخلنا على معاوية فجاء المؤذن فأذن، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية بن أبي سفيان مثل ذلك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله،

---

* ـ يحسن أن يضاف هنا الخبر الآتي برقم (٣٠٥٠١).

٢٣٧٠ ـ رواه أحمد ٤: ٩١ من طريق ابن علية، به.

وعند ابن خزيمة (٤١٤) من طريق ابن علية نفسه، زاد ذكر الحيعلتين.

ورواه من طريق يزيد بن هارون: الدارمي (١٢٠٢).

وهو عند البخاري (٦١٢) من طريق هشام الدستوائي، وعندهما زيادة «لا حول ولا قوة إلا بالله» بعد: حيَّ على الصلاة.

وعند ابن خزيمة (٤١٦)، والدارمي (١٢٠٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية، به، وذكر ألفاظ الأذان كلها.

ورواه النسائي (١٦٤٠) من طريق عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص، عن معاوية.

فقال معاوية مثل ذلك، ثم قال: هكذا سمعتُ نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول.

٢٣٧١ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول**».

١ : ٢٢٧ **٢٣٧٢** ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن.

٢٣٧٣ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المَليح،

٢٣٧١ ـ هذا طرفُ حديث مشهور رواه مسلم ١: ٢٨٨ (١١)، وأبو داود (٥٢٤)، والترمذي (٣٦١٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٤٢)، وأحمد ٢: ١٦٨، كلهم من طريق كعب بن علقمة، به، تاماً: «ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة». لفظ مسلم.

٢٣٧٢ ـ رواه ابن ماجه (٧٢٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١: ٦٧ (٢)، ومن طريقه البخاري (٦١١)، ومسلم ١: ٢٨٨ (١٠)، وأبو داود (٥٢٥)، والنسائي (١٦٣٧، ٩٨٦٢)، والترمذي (٢٠٨).

٢٣٧٣ ـ هذان إسنادان: الأول عالٍ من رواية أبي المليح، عن أم حبيبة، والثاني: نازل بواسطة ابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، عنها.

=

عن أمِّ حبيبة.

٢٣٧٤ ـ ح، وحدثنا عفان قال: أخبرنا أبو عوَانة، عن أبي بشر، عن أبي المَليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت.

٢٣٦٠ ٢٣٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن

أما العالي: فقد رواه أحمد ٦: ٣٢٦، والنسائي (٩٨٦٥)، وأبو يعلى (٧١٠٥ = ٧١٤١).

وأما النازل: فقد تابع أبا عوانة: هشيمٌ، عند أحمد ٦: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، والنسائي (٩٨٦٤)، وابن ماجه (٧١٩)، وابن خزيمة (٤١٢).

وشعبةُ: عند ابنِ خزيمة (٤١٣)، والطبراني ٢٣ (٤٢٨)، والحاكم ١: ٢٠٤ وصححه على شرطهما، وغيرِهم.

وكلام النسائي (٩٨٦٤) يوهم أن شعبة لم يروه بالواسطة، في حين أنه رواه بها، كما رأيت، فلا إعلال.

وعبد الله هذا: هو ابن أخت السيدة أم حبيبة، وإخراج ابن خزيمة حديثه، وتصحيح الحاكم لحديثه توثيق له، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٦٩): إسناد صحيح. وانظر ما قرَّرته بشواهده في دراسات «الكاشف» للذهبي ص٢٤، لكن نَسب البوصيري إلى ابن حبان أنه ذكر عبد الله هذا في «ثقاته» ولم أره في المطبوع.

وأما قول الذهبي في «الميزان» ٢ (٤٤١): «لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو المليح ابن أسامة»: فانظر له «تهذيب التهذيب» ترجمة عبد الله هذا، ودراسات «الكاشف» أيضاً ص٥٨، ٥٩ وذاك التوثيق مقدم عليه.

٢٣٧٥ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٩٤).

=

عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

٢٣٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر محمد بن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوتَ المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «**وأنا**»، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: «**وأنا**».

وعاصم بن عبيد الله سيء الحفظ، واضطرب فيه.

«عبيد الله بن عبد الله بن الحارث»: هكذا في ت، ظ، و«مختصر» ابن أبي شيبة نسخة الظاهرية، وهو قولٌ في اسمه، ورجحوا أنه عبد الله، وأبوه عبد الله صحابي رؤيةً. وجدُّه الحارث: هو ابن نوفل صحابي أيضاً.

وقد روى الحديث النسائي (٩٨٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه الطبراني في «معجمه الكبير» ٣ (٣٢٦٦) وجعله من رواية عاصم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه الحارث بن نوفل، وعاصم ضعيف لسوء حفظه، وعزاه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الحارث بن نوفل، وفي «الفتح» ٢: ٩٤ (٦١٣) إلى الطبراني كذلك، وابن السكن.

لكن يؤكد صحة ما جاء في نسخنا: رواية النسائي، وأن عاصماً يروي عن ابنِ عبد الله ابن الحارث، لا: عن عبد الله بن الحارث. وانظر ترجمتهما عند المزي، والله أعلم.

٢٣٧٦ ـ تابع ابنَ عيينة ابنُ جريج عند عبد الرزاق (١٨٤١) مرسلاً، كما هنا، وانظر الحديث الآتي.

٢٣٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال: «**وأنا، وأنا**».

٢٣٧٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عمَّن أخبره عن مجاهد: أنه كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة، قال: المستعان الله، فإذا قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٣٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: من قال مثلَ ما يقول المؤذن كان له مثلُ أجره.

٢٣٦٥ ٢٣٨٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن الحسن قال: إذا سمعت المؤذن فقل كما يقول، فإذا قال: حيَّ على الصلاة، فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أَعطِ محمداً سُؤْله يوم القيامة، فلن يقولها رجل حين يقيم إلا أدخله الله في شفاعة محمد يوم القيامة.

١ : ٢٢٨ ٢٣٨١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن عثمان

٢٣٧٧ ـ إسناد المصنف مرسل، لكنه موصول مسند من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عند أبي داود (٥٢٧)، وابن حبان (١٦٨٣)، والحاكم ١ : ٢٠٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٣٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٩٣).

٢٣٨٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٩١).

٢٣٨١ ـ سيأتي برقم (٣٠٣٩٢).

كان إذا سمع المؤذن يؤذِّن يقول كما يقول في التشهد والتكبير كلِّه، فإذا قال: حيَّ على الصلاة قال: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرحباً بالقائلين عدلاً وصدقاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً، ثم ينهض إلى الصلاة.

٢٣٨٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق قال: من الجفاء أن تَسمع المؤذن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، ثم لا تجيبَه.

٢٣٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع، عن عبد الله قال: من الجفاء أن تسمع المؤذن، ثم لا تقولَ مثل ما يقول.

٣٩ ـ من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً *

٢٣٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعثَ، عن الحسن، عن

---

* ـ بعد هذا العنوان جاء في نسخة ع فقط: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». كذا من دون متن له، وسقط من سائر النسخ، ولم أر حديثاً عن جابر رضي الله عنه يتناسب مع عنوان الباب، لكن ستتفق النسخ كلها على تكرار هذا الإسناد حرفياً تحت العنوان التالي، ورقمه (٢٣٨٨)، ومتنه مناسب للباب الآتي، فلذا حذفته من هنا.

٢٣٨٤ ـ «عن أشعث»: ليس في النسخ، إنما زدته من مصادر التخريج، وانظر ما يأتي.

وفي سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص كلام، فقد قال المزي في «التهذيب» =

عثمان بن أبي العاص قال: آخرُ ما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم أنِ

٦: ٩٨، ١٩: ٤٠٩: «قيل: لم يسمع منه»، فجزم ابن حجر بذلك في «تهذيبه» ٢: ٢٦٤، مع أنه سكت ٧: ١٢٧، وقد قال بذلك الحاكم في «المستدرك» ١: ١٧٦، لكن جزم بسماعه منه الأئمة المتقدمون: أحمد في «العلل» ٢ (٢٤٧٨) ـ وعنه ابن شاهين في «الثقات» (٧٢٩) ـ، والبخاري في «تاريخه» ٦ (٢١٩٥)، وابن أبي خيثمة في «تاريخ البصرة» نقله عنه مغلطاي في «الإكمال» ٩: ١٦١، والبزار في «مسنده» نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٩٠، فليعتمد.

والحديث رواه ابن ماجه (٧١٤) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٩ (٨٣٧٦).

ورواه الترمذي (٢٠٩) وقال: حديث حسن صحيح، والطبراني ٩ (٨٣٧٨) من طريق أشعث، به.

ورواه أحمد ٤: ٢١، ٢١٧، وأبو داود (٥٣٢)، والنسائي (١٦٣٦)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم ١: ١٩٩، ٢٠١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص.

وأشعث: هو ابن سَوَّار الكندي، كما جاء منسوباً في «المعجم الكبير» للطبراني ٩ (٨٣٧٨)، ونصَّ على ذلك الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٣٩، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١: ٧١٨ وقال: «قد تكلم فيه غير واحد»، ومشى عليه المباركفوري.

وهو الذي يستفاد من «تهذيب الكمال» في تراجم: أشعث بن سوار، وحفص ابن غياث، وأبي زُبيد عَبْثَر بن القاسم ـ الراويين عن أشعث عند الترمذي ـ، والفضيل بن عياض، وحَبان بن علي ـ الراويين عن أشعث عند الطبراني ٩ (٨٣٧٨، ٨٣٨٤) ـ.

لكن ابن حزم لما روى الحديث من طريق المصنِّف في «المحلَّى» ٣: ١٤٥ فسَّره بأنه أشعث بن عبد الملك الحُمْراني، فتابعه على ذلك الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ١: ٤٠٩، وتَعَقَّب المباركفوريَّ في قوله: إنه ابن =

اتَّخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً.

٢٣٧٠ ٢٣٨٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جُويبر، عن الضحاك: أنه كره أن يأخذ المؤذنُ على أذانه جُعْلاً ويقول: إنْ أُعطيَ بغير مسألة فلا بأس.

٢٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن عون بن موسى، عن معاوية بن قرَّة قال: كان يقال: لا يؤذن لك إلا محتسِب.

٢٣٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عُمارة بن زاذان، عن يحيى البكَّاء قال: كنتُ آخذاً بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة، فلقيه رجل من مؤذني الكعبة فقال: إني لأُحبُّك في الله، فقال ابن عمر: إني لأبغضُك في الله، إنك تحسِّن صوتك لأَخْذ الدراهم!.

٤٠ ـ فيما يهرب الشيطان من الأذان

٢٣٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

سوار، وقال: «لم أجد ما يؤيد ماذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار، بل وجدت ما ينفيه، فإن ابن حزم..» الخ.

ثم جاء الأخ الدكتور عامر صبري محقق «تنقيح التحقيق» فاستفاد ذلك واعتمده، ووهّمَ الحافظَ ابن عبد الهادي! فوهم.

٢٣٨٦ ـ معاوية بن قرة تابعي، وتقدم (٩٣) كلام المناوي أن هذا مرفوع مرسل، على قولٍ، ورجال إسناده ثقات.

٢٣٨٨ ـ رواه مسلم ١: ٢٩١ (قبل ١٦) عن المصنف وغيره، به.

وعن أبي معاوية: رواه أحمد ٣: ٣١٦.

=

١ : ٢٢٩ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا نادى المؤذِّن بالأذان هرب الشيطان، حتى يكون بالرَّوْحاء**»، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة.

٢٣٨٩ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا نادى المؤذِّنُ بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، فإذا قضى أمسكَ، فإذا ثَوَّب بها أدبر**».

٤١ ـ التطريب في الأذان

٢٣٧٥ **٢٣٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين

ورواه مسلم (١٥) من طريق الأعمش.

وله وجه آخر عن جابر عند أحمد ٣: ٣٣٦.

و«**الروحاء**»: تبعد عن المدينة المنورة ـ إلى جهة بدر ـ سبعين كيلو متراً.

٢٣٨٩ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٤٤٥٣)، ومحمد بن مصعب: هو القرقسائي، وهو صدوق كثير الخطأ، لكنه توبع من جماعة، وللحديث طرق كثيرة ومخارج متعددة.

وقد رواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٣٢٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٦٧ = ٥٩٩٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٣٢.

ورواه من طريق يحيى بن أبي كثير: البخاري (١٢٣١)، ومسلم ١: ٣٩٨ (٨٣)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد ٢: ٥٢٢، والدارمي (١٢٠٤، ١٤٩٤).

وروي من حديث أبي هريرة من طرق أخرى عند البخاري في مواضع أولها (٦٠٨)، ومسلم ١: ٢٩١، ٣٩٩ (١٦، ٨٤) وما بعده، وغيرِهما.

ومعنى «**ثَوَّب**» هنا: أقام الصلاة.

المكي: أن مؤذناً أذن فَطَرَّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سَمْحاً، وإلا فاعتزلنا.

٢٣٩١ ـ حدثنا ابن نمير، عن حلاَّم بن صالح، عن فائد بن بكير، عن حذيفة قال: مَنْ شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فَعَل.

٢٣٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: الأذانُ جَزْم.

* * * * *

٢٣٩١ ـ تقدم بأتمّ منه برقم (٢١٩٤).

٢٣٩٢ ـ «جَزْم»: قال: في «النهاية» ١: ٢٧٠: «التكبير جزم والتسليم جزم»: أراد أنهما لا يُمدَّان ولا يُعربُ أواخر حروفهما، ولكن يُسكَّن فيقال: الله أكبرْ، والسلام عليكم ورحمة الله. والجزم: القطع، ومنه سُمّي جزم الإعراب، وهو السكون».

ونقله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٥ ملخصاً كعادته فقال: «وتَبِعه المحبُّ الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي..، قلت: وفيه نظر، لأن استعمالَ لفظ الجزم في مقابل الإعراب، اصطلاحٌ حادث لأهل العربية، فكيف تفسَّر به الألفاظ النبوية؟!».

قلت: لا مؤاخذة على ابن الأثير ولا نظر، فقوله «أراد» هذا تفسير بالاصطلاح، كما هو معروف في كلام العلماء حينما يقولون: المراد كذا، وقوله «الجزم: القطع»: تفسير للفظ المأثور بأصل اللغة.

٣ ـ [كتاب الصلاة]*

١ ـ في مفتاح الصلاة ما هو؟

٢٣٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن ابن الحنفية، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلُها التسليم**».

٢٣٩٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

---

* ـ مابين المعقوفين زيادة مني.

٢٣٩٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١٢٣، وأبو داود (٦٢، ٦١٨)، والترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٥).

ورواه من طريق سفيان: أحمد ١: ١٢٩، والدارمي (٦٨٧).

والحديث حسن، قاله النووي في «الخلاصة» (١٠٥١)، ونحوه في «المجموع» ٣: ٢٨٩، وذكر الحافظ منه في «الفتح» ٢: ٣٢٢ عند حديث (٨٣٧) جملةَ: «تحليلها التسليم» وقال: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

وانظر لزاماً بشأن ابن عقيل ما تقدم برقم (٤٤).

٢٣٩٤ ـ أبو الأحوص الأول هو: سلاّم بن سُليم الحنفي الكوفي، أحد الثقات المتقنين، والثاني هو: عوف بن مالك الجُشَمي الكوفي، من التابعين الثقات. ومثل هذا الإسناد يتكرر في الكتاب.

قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم.

٢٣٨٠ **٢٣٩٥** ـ حدثنا ابن فُضيل، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة،

٢٣٩٥ ـ هذا طرف من حديث ستأتي بقيته برقم (٣٦٥٢)، ورواه الترمذي (٢٣٨) بتمامه من طريق ابن فضيل، به، وقال: حديث حسن. أي: لغيره، وانظر ما يأتي.

ورواه ابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم ١: ١٣٢، كلاهما من طريق أبي سفيان طَريف ابن شهاب السَّعْدي.

وسُمِّي أبو سفيان في إسناد الحاكم سعيد بن مسروق الثوري، وهو والد الإمام سفيان الثوري، وهو ثقة، لذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن الحديث معروف من رواية أبي سفيان السعدي لا الثوري، إنما سبق إلى ظنّ الراوي له عند الحاكم ـ وهو حسان بن إبراهيم ـ أن أبا سفيان يُراد به والد سفيان، وأن المراد بسفيان هو الثوري، ووالده هو سعيد بن مسروق، فلما رواه بما فهمَ وقامَ في ذهنه صرَّح به وسماه فقال: عن سعيد بن مسروق الثوري!.

نبه إلى هذا الخطأ المزدوج ابنُ حبان في «المجروحين» ١: ٣٨١ ـ ٣٨٢، وفي كتابه الآخر «الصلاة» ـ ونقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢١٦ ـ، وابنُ صاعد، كما في كتاب «الكامل» ٢: ٧٨٣ لابن عدي، لكن الذي حققه ابن عدي أن حساناً رواه مرة على الخطأ ـ كما تقدم ـ ومرة على الصواب: أبي سفيان السعدي.

والخلاصة: أن رواية الحاكم ـ سعيد بن مسروق الثوري ـ وَهَم، فلا يقال فيها: على شرط مسلم.

والحديث إنما حسَّنه الترمذي لشواهده التي أشار اليها، فإنه قال عقبه: «وفي الباب عن علي وعائشة».

أما حديث عليّ: فهو المتقدِّم برقم (٢٣٩٣). وأما حديث عائشة فهو الآتي بعد حديث.

=

عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

٢٣٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

٢٣٩٧ ـ حدثنا ابن هارون، عن حسينٍ المعلِّم، عن بُديل، عن أبي

ويضاف إلى هذين الحديثين: حديثُ جابر الذي رواه الترمذي أوائل «سننه» (٤)، وأحمد ٣: ٣٤٠ بلفظ «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطُّهور» وفي إسناده سليمان بن قَرْم، عن أبي يحيى القتَّات، وفيهما كلام من قِبل حفظهما. وشواهد أخرى أضعف من هذه. انظرها في «التلخيص الحبير».

وطريفٌ: حديثه حسن لذاته عند الترمذي، لا لغيره ـ أما عند غير الترمذي فضعيف ـ، بدليل أنه رَوى من طريقه حديثاً في تفسير سورة يس (٣٢٢٦) وقال: حديث حسن غريب، وهو يخطىء أحياناً في المتون فقط عند ابن عدي ٤: ١٤٣٨، وإنما قال الترمذي عن حديث الباب «حسن» ـ أي: لغيره ـ لأن فيه شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف بسبب ورَّاقه، وهو هنا متابَع، تابعه المصنِّف.

٢٣٩٧ ـ هذا صدر حديث فرَّقه المصنِّف في سبعة مواضع أخرى، هذا أولها.

وانظر (٢٦٠١، ٢٦٦٩، ٢٩٤١، ٢٩٥٦، ٢٩٨٢، ٣٠٤٠، ٤١٥٤).

ويرويه في جميعها عن يزيد بن هارون إلا (٢٦٠١) فعن أبي خالد الأحمر، وجمع بينهما في (٢٩٨٢)، وإلا (٣٠٤٠) فعن عبد السلام بن حرب.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣) وليس في الأخيرين محل الشاهد.

ورواه مسلم ١: ٣٥٧ (٢٤٠)، وأبو داود (٧٧٩)، وأحمد ٦: ٣١، ١٩٤ من =

الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، وكان يختم بالتسليم.

١: ٢٣٠ **٢٣٩٨** ـ حدثنا ابنُ فضيل ووكيع، عن مِسْعر، عن عثمانَ الثقفي، عن سالم قال: قال أبو الدرداء: لكل شيء شعار، وشعارُ الصلاة التكبير.

٢٣٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهدٍ وطاوسٍ قالا: التشهد تمامُ الصلاة، والتسليم إذنُ قضائها.

٢٣٨٥ **٢٤٠٠** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: ليس بعد التسليم صلاة.

طريق حسين المعلِّم، به.

ورواه أحمد ٦: ١١٠، ١٧١، ٢٨١، والدارمي (١٢٣٦) من طريق بديل بن ميسرة، به.

هذا، وفي الإسناد وَقْفة، فأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الرَّبَعي، وقد قال فيه البخاري: «في إسناده نظر»، وفسَّره ابن عدي بأنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة!، لكن انظر لزاماً ما كتبته في دراسات «الكاشف» للذهبي ص٧٠، وأزيد عليه هنا: أن قول الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧٧): «يرسل كثيراً» هو نتيجةٌ ـ والله أعلم ـ لقول أبي زرعة: روايته عن عُمر وعليّ مرسلة، ونتيجةٌ لقول ابن عدي: لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة، ولو قال: «يرسل» فقط: لكان أولى، من أجل قول أبي زرعة، لا لقول ابن عدي.

على أن هذا الإسناد لا غبار عليه، لِما أحلتُ عليه في دراسات «الكاشف»، ولأنه على مذهب مسلم في مسألة اللقاء بين الراوي وشيخه. والله أعلم.

٢٤٠١ ـ حدثنا مُعتمِر بن سليمانَ، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: إذا سلم الإمام، فقد انصرف مَنْ خلفَه.

٢ ـ باب فيما يفتتح به الصلاة

٢٤٠٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حصينٌ، عن أبي وائل، عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرةَ، عن إبراهيم قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة كبّر، فذكر مثل حديث حصين، وزاد فيه: يجهرُ بهنّ. قال: وقال: كان إبراهيم لا يجهرُ بهنَّ.

٢٤٠١ ـ «فقد انصرف»: في ت: فقد سلَّم.

٢٤٠٢ ـ هذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه، وفعل عمر هذا مرويّ في «صحيح» مسلم ١: ٢٩٩ (٥٢) تبعاً لحديث أنس في الاستفتاح بالحمد دون البسملة، وفيه: عبدة بن أبي لبابة: أن عمر، وفي سماع عبدة من عمر كلام، الأكثر على أنه رآه رؤية، وانظر الأرقام الآتية (٢٤٠٣ ـ ٢٤٠٥، ٢٤٠٧، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ثم (٢٤٧٠، ٢٤٧١) ففيهما زيادة التعوذ بعد الاستفتاح، كأنه من أجل الابتداء بالقراءة.

ومعنى «جدُّك» ها هنا: عظمتك وجلالك.

٢٤٠٣ ـ «يجهر بهنّ»: في رواية المغيرة عن إبراهيم ضعف، لكن هذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، جاء في «صحيح» مسلم ١: ٢٩٩ (٥٢)، إلا أن لفظ أبي وائل الآتي (٢٤٠٩): يُسمعنا، فأفاد أن ذلك كان منه للتعليم، وأنه ما أراد حقيقة الجهر، وهذا يكون أحياناً عند الحاجة لا دائماً. لذلك كان إبراهيم ـ وهو الراوي للخبر ـ لا يجهر بهنّ.

٢٤٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيُرك.

٢٣٩٠ ٢٤٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه انطلق إلى عمر، فقالوا له: احفظْ لنا ما استطعت، فلما قدم قال: فيما حفظت أنه توضأ مرتين ونثر مرتين، فلما كبر، أو فلما قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصَيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
١: ٢٣١ حكيم بن جابر: أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرُك.

٢٤٠٤ ـ سيكرره المصنف من هذا الوجه برقم (٨٩٤٣) بزيادة: قال الأسود: يُسمعناها. وسيكرره من وجه آخر برقم (٢٤١٩، ٢٤٧٠).

٢٤٠٥ ـ «نثر مرتين» : أي: نثر أنفه فامتخط.

٢٤٠٧ ـ «حكيم بن جابر»: تحرف في ت، ظ، ن إلى: الحكم بن جابر.

«وتبارك اسمك»: في ت، ع، ن: تبارك اسمك.

٢٤٠٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان قال: بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك.

٢٤٠٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، يُسمعنا.

٢٣٩٥ ٢٤١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه قال حين استفتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤١١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن

٢٤١١ ـ الحديث يأتي ثانية برقم (٢٤٧٥، ٢٩٧٥٢). وكلمة «الرجيم» في آخره زيادة من الموضع الأول، وليست في رواية «المسند».

وقد رواه الإمام أحمد وابنه عبد الله ٤: ٨٣، كلاهما عن المصنف. وفيه زيادة كلمة في أوله: الله أكبر كبيراً، وهي هامة، لئلا يُظَن أن تكبيرة الافتتاح ثلاثاً.

ورواه من طريق ابن إدريس ـ وغيره ـ عن حصين: ابنُ خزيمة (٤٦٩) وضعَّفه.

وفي الإسناد عاصم العَنَزي، وسمِّي عباد بن عاصم، وعمار بن عاصم، وعُمارة ابن عاصم.

سماه شعبة عاصماً عند أحمد ٤: ٨٥، وأبي داود (٧٦٠)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن خزيمة (٤٦٨) وأعلَّه، وابن حبان (١٧٧٩، ١٧٨٠)، وقد اتفق على ذلك رواته عن شعبة.

ورواه من طريق أحمد: الحاكم ١: ٢٣٥ وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه =

عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال: «**الله أكبر ـ ثلاثاً ـ الحمد لله**

البيهقي ٢: ٣٥ من طريق أبي داود.

وسماه ابنُ إدريس: عباد بن عاصم، كما ترى هنا وعند ابن خزيمة، وعمارَ بن عاصم، كما تراه عند الطبراني في الكبير ٢ (١٥٧٠)، وسماه عماراً أيضاً أبو عوانة عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (١٦١٣، ٣٠٧٠)، وعباد بن العوام عند ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٥٨. وسمي أحياناً ثالثة عُمارة، كما حكاه ابن الجارود في «المنتقى» (١٨٠).

وهل هو راوٍ واحدٌ اضطربوا في اسمه؟ أو أكثر من واحد، اضطربوا في تعيينه؟.

ظاهر كلام ابن خزيمة وابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٨٨ أنهما اثنان.

وكلام البخاري في «التاريخ» ٦ (١٦١٣، ٣٠٧٠)، وابن الجارود أن الثلاثة: عاصماً وعباداً وعماراً رجل واحد، وقال ابن أبي حاتم ٦ (٤٢٧): «عباد بن عاصم، ويقال: عمار بن عاصم..»، ثم أفرد عاصماً بترجمة ٦ (١٩٢٤).

وأفرد ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٣٨ عاصم بن عمير العَنَزي، عن عاصم العَنَزي ٧: ٢٥٨، عن عباد بن عاصم ٧: ١٥٩. وجمع المزي في ترجمة عاصم بن عمير العَنَزي بينه وبين عباد.

ثم إن الحديث ـ كما تقدم ـ رواه ابن حبان معتمداً إياه، وصرّح الحاكم بصحة إسناده، ووافقه الذهبي، وليس في إسناده من ينظر فيه إلا عاصماً، وقد وثقه ابن حبان، كما تقدم.

وله شواهد أشار إليها الترمذي، وانظر التعليق على الترمذي للأستاذ أحمد شاكر رحمه الله (٢٤٢، ٢٤٣).

وزعم بعض المتسرِّعين ـ وتابعه مخرِّج كتاب ابن الجارود (١٨٠) ـ أن البخاري قال عن هذا الحديث: «لا يصح»، مع أن المتأمِّل لكلام البخاري (٣٠٧٠) يرى جلياً =

كثيراً ـ ثلاثاً ـ سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من هَمْزه، ونَفخه، ونَفْثه».

٢٤١٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم، عن ابن جبير بن مُطْعم، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى، فذكر مثل حديث ابن إدريس.

٢٤١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيَّب، عن عمرو بن

أنه يريد أمراً آخر، إما تسمية عاصم بعمار، وإما الحديث الذي ساقه البخاري هناك، وهو أن جبير بن مطعم رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الضحى، وهو الحديث التالي، فانظر تخريجه.

هذا، ومعنى «همزه»: المُوْتَة، وهو عارض مَرَضيّ كالصَّرْع، و«نفخه»: الكِبْر، و«نَفْثه»: الشِّعْر، كما جاء مرفوعاً في «المسند» ٦: ١٥٦، وفاقاً للزمخشري في «الفائق» ٤: ١١٢، وخلافاً للأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢: ١٠ (٢٤٢).

٢٤١٢ ـ «عن عمار بن عاصم»: سقط من النسخ، ولا بدّ منه، وقد زدته من مصادر التخريج.

و«عن ابن جبير»: سقط «ابن» من ت فقط، وسُمي نافعاً، كما سيأتي، فالإسناد حسن.

والحديث رواه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ـ كما في «مختصره» ص١١٤ ـ مطولاً من طريق حصين، عن عمرو، عن عمار، عن نافع بن جبير، ورواه الطبراني ٢ (١٥٧١) بمثله مقتصراً على الطرف الذي ذكره المصنف، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٣٨ عن إسناد الطبراني: حسن.

٢٤١٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، وسيكرره المصنف برقم (٧٧٧٩).

=

مرَّة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حجْرة من جريد النخل، ثم صبَّ عليه دلواً من ماء، ثم قال: «**الله أكبر ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة**».

٢٤١٤ ـ حدثنا سويد بن عَمرو الكلبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي

وقد رواه أحمد ٥: ٤٠٠، والدارمي (١٣٢٤)، والنسائي (١٣٧٨) طرف منه، وابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والبزار (٢٩٣٥)، والحاكم ١: ٣٢١ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق العلاء بن المسيب، به.

قال النسائي عقب إخراجه له: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيَّب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة».

قلت: ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من عبس، عن حذيفة، هكذا جاء عند أحمد ٥: ٣٩٨، وأبي داود (٨٧٠)، والنسائي (٦٥٦، ٧٣١، ١٣٧٩)، والطيالسي (٤١٦)، والبزار (٢٩٣٤).

قال النسائي: «أبو حمزة عندنا ـ والله أعلم ـ طلحة بن يزيد، وهذا الرجل ـ العبسي ـ يشبه أن يكون صلة بن زُفَر».

وكذلك قال الطيالسي عن الرجل العبسي: «يَرَى شعبة أنه صلة بن زفر» أحد سادات التابعين، بل لفظ البزار: يرونه صلة، فمع هذا يمكن القول بصحة الحديث.

قلت: وأصل الحديث في «صحيح» مسلم ١: ٥٣٦ (٢٠٣) عن المصنف وغيره، من طريق صلة بن زفر، عن حذيفة، وسيأتي برقم (٢٥٦٨) فانظره وهناك أطرافه الأخرى.

٢٤١٤ ـ هذا طرف من حديث طويل، حكى فيه علي رضي الله عنه أدعية النبي =

سلمة قال: أخبرنا الماجِشونُ عمِّي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: «**وجَّهْتُ وجهيَ للذي فطر السموات والأرضَ حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسكي ومَحياي ومَماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدُك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرفْ عني سيِّئَها لا يصرفُ عني سيِّئَها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيرُ كلُّه في يديك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**». ١ : ٢٣٢

٢٤٠٠ **٢٤١٥** ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر بذي الحُلَيفة وهو يريد مكة،

صلى الله عليه وسلم في تنفُّلاته في صلاته، وسيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٢٥٦٧) بهذا الإسناد.

والحديث رواه مطوَّلاً من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عمه يعقوب: أحمد ١: ٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ومسلم ١: ٥٣٦ (٢٠٢)، وأبو داود (٧٥٦)، والترمذي (٢٦٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧١)، والدارمي (١٢٣٨).

ورواه مسلم (٢٠١)، والترمذي (٣٤٢١) من طريق يوسف الماجشون، عن أبيه ـ يعقوب ـ، به. وقد جمع الترمذي (٣٤٢٢) بين عبد العزيز ويوسف، كليهما عن يعقوب الماجشون، به.

وله طريق أخرى عند أبي داود (٧٥٧) من طريق الأعرج، به، وقال: وزاد ونقصَ الشيءَ.

فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤١٦ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني جعفر بن سليمان

٢٤١٦ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨٠٤).

ورواه من طريق زيد بن الحباب: النسائي (٩٧٣).

وهو من طريق جعفر بن سليمان: عند أحمد ٣: ٥٠، ٦٩، وأبي داود (٧٧١)، والترمذي (٢٤٢) وقال: «هو أشهر حديث في هذا الباب»، والنسائي (٩٧٢)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والدارمي (١٢٣٩).

ثم قال الترمذي: «وقد تُكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

وقال ابن خزيمة: «لا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسنُ إسناد نعلمه روي في هذا: خبرُ أبي المتوكل عن أبي سعيد».

وفي رواية ابن خزيمة طول وغرابة، لذلك قال: «لم يُسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه استُعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عمن لم نشاهده من العلماء..».

أما رواية الترمذي فتزيد على رواية المصنف قليلاً، ولا غرابة فيها. وقال: أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث.

ثم، إن علي بن علي: قال عنه الذهبي في «الكاشف» (٣٩٤٨): «وثقه غير واحد». وقال في «التقريب» (٤٧٧٣): «لا بأس به، رمي بالقدر وكان عابداً». وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢١: ٧٢.

وقد قوّى الترمذي حديث أبي سعيد هذا بأحاديث الباب على عادته فقال: «وفي =

الضُّبَعي، عن عليٍّ بن عليّ الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة يقول: **«سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»**.

٢٤١٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا جُويبر، عن الضحاك: في قوله: ﴿وسَبِّح بحَمدِ ربِّك حينَ تَقُوم﴾ قال: حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤١٨ ـ حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم

الباب: عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر»، ثم روى حديث عائشة (٢٤٣) وضعَّفه، وهو عند أبي داود (٧٧٢)، وابن ماجه (٨٠٦)، وانظر تعليق الأستاذ أحمد شاكر على حديث عائشة.

٢٤١٧ ـ الآية ٣٨ من سورة الطور.

وجويبر: هو ابن سعيد الأزدي، متروك.

والأثر رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٧: ٣٨ من طريق جويبر، وعلَّقه ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٨٣ على الضحاك، وعزاه في «الدر المنثور» ٦: ١٢٠ ـ ١٢١ أيضاً إلى سعيد بن منصور.

٢٤١٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠١٤٢) من طريق الحارث، به. وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن منده بإسناد صحيح أيضاً في «كتاب التوحيد» (٧٠١) مرفوعاً من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحبَّ الكلامِ إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

التيميّ، عن الحارث بن سويد قال: قال ابن مسعود: إن مِنْ أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، رب إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢٤١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يُسمعنا يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٥ ٢٤٢٠ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن عليّ قال: سمعته حين كبَّر في الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك، إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

١: ٢٣٣ ٢٤٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان وعليٍّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن عليّ، مثلَه.

٢٤٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الهيثم،

٢٤١٩ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤)، وسيأتي برقم (٨٩٤٣)، كلاهما من رواية المصنف له، عن وكيع، وسيأتي أيضاً برقم (٢٤٧٠) من رواية المصنف له عن حفص، كلاهما عن الأعمش، به.

٢٤٢٢ ـ «عن أبي الهيثم»: كذا في النسخ، ونسخة الظاهرية من «مختصر» ابن أبي شيبة، ولم أر من يكنى كذلك في هذه الطبقة.

لكن صوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله إلى ما جاء في «مصنف» عبد الرزاق =

سمعت ابن عمر يقول حين افتتح الصلاة: الله أكبر كبيراً، وسبحان الله وبحمده بُكرة وأصيلاً، اللهم اجعله أحبَّ شيء إليَّ، وأخشى شيء عندي.

٢٤٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود، نحوه.

٣ ـ إلى أين يبلغ بيديه؟

٢٤٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

(٢٥٦٠): الهيثم بن حنش المترجم عند البخاري ٨ (٢٧٥٧)، وابن أبي حاتم ٩ (٣٢٠)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٠٧، وذكروا أنه يروي عن ابن عمر، وعنه: أبو إسحاق السَّبيعي، وسلمة بن كُهيل.

ومما يستفاد عرَضاً: أن مسلماً في «المنفردات والوحدان» (٣٧٢)، وتبعه الخطيب في «الكفاية» ص٨٨ ادَّعيا تفرُّد أبي إسحاق بالرواية عن الهيثم هذا، فيستدرك عليهما ـ إن صح ـ رواية سلمة عنه.

وقوله «اللهم اجعله..»: اتفقت النسخ على هذا، والمعنى: اجعل هذا الموقف مني بين يديك أحبَّ شيء وأخشى شيء، ويميل شيخنا الأعظمي إلى أن الصواب: اللهم اجعلْ أحبَّ شيء إليَّ أخشى شيء عندي.

٢٤٢٤ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٤٠)، وسيأتي برقم (٢٤٤٣) عن هشيم، عن الزهري، به.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٩٢ (٢١).

ومن طريق ابن عيينة: رواه أبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٩٨)، وابن ماجه (٨٥٨).

=

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذيَ مَنْكِبيه.

٢٤١٠ ٢٤٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: قدمت المدينة فقلت: لأنظرنَّ إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكبر ورفع يديه، حتى رأيت إبهاميه قريباً من أُذُنيه.

٢٤٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن

ومن طريق الزهري: رواه البخاري في مواضع أولها (٧٣٥)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي (٩٥٠ ـ ٩٥٢).

٢٤٢٥ ـ هذا طرف من حديث وائل بن حجر الطويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيكرره المصنف حسب مناسباته من هذا الوجه، ومن وجوه أخرى، أولها (٢٤٤١، ثم ٢٥٣٩، ٢٦٨١، ٢٩٤٠، ٣٠٦٤، ٣٩٥٦، ٣٩٥٩، ٨٥٢٩، ٣٠٢٩٥).

وقد روى هذا الطرف من طريق ابن إدريس: النسائي (٦٨٩)، وابن خزيمة (٤٧٧)، وابن حبان (١٩٤٥).

ومن طريق عاصم بن كُليب: رواه أحمد ٤: ٣١٨، وأبو داود (٧٢٦ ـ ٧٢٨)، والنسائي (٩٦٣، ١١٩١)، وابن ماجه (٨٦٧)، وابن خزيمة (٤٧٨، ٤٧٩).

ورواه مسلم ١: ٣٠١ (٥٤) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل ومولىً لهم، عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه.

٢٤٢٦ ـ هذا طرف من الحديث الآتي (٢٤٥٥) من وجه آخر عن ابن أبي ليلى.

وقد رواه عن المصنف: يعقوب الفَسَوي في «تاريخه» ٣: ٨٠.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٣٠) ـ وغيره ـ عن الثوري، وأحمد ٤: ٣٠١، ٣٠٢ =

البراء بن عازب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه، حتى كادتا تحاذيان أُذنيه.

٢٤٢٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحُوَيرث قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى يُحاذيَ بهما فُروع أذنيه.

٢٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حَذْوَ منكبيه.

٢٤٢٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه حَذْو منكبيه.

٢٤١٥ ٢٤٣٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تُجاوِز باليدين

ـ وغيره ـ عن أسباط بن محمد، والدارقطني ١: ٢٩٣ (١٩) ـ وغيره ـ عن شعبة، ومحمد بن فضيل بن غزوان عند يعقوب الفَسَوي أيضاً، وخالد بن عبد الله الطحان عنده، وعند الدارقطني ١: ٢٩٤ (٢٣)، كلهم عن يزيد بن أبي زياد. وانظر القول فيه تحت رقم (٧١٣) ففيه إمكانية تحسين حديثه.

٢٤٢٧ ـ سيأتي برقم (٢٤٤٢) بأطول منه.

والحديث رواه من طريق قتادة، به: مسلم ١: ٢٩٣ (٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٩٥٤، ٩٥٥، ١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٥٩) وفيه: قريباً من أُذنيه.

والحديث رواه الشيخان من طريق خالد الطحان، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٢٤).

ومعنى «فروع أُذنيه»: أعلاهما.

الأُذنين في الصلاة.

٢٤٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا يُجاوِزُ أذنيه بيديه في الافتتاح.

١ : ٢٣٤ ٢٤٣٢ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يرفع يديه حذْو منكبيه.

٢٤٣٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور وعبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: كان أصحابنا إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إلى آذانهم.

٢٤٣٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: لا تُجاوِزْ بيديك أذنيك في دعاء أو غيره.

٢٤٢٠ ٢٤٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن محارب قال: لو رأيتَ عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال هكذا: ورفع يديه حَذْوَ وجهه.

٢٤٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن

٢٤٣٢ ـ «عباد بن العوام»: من ش، والأصلِ الذي عند شيخنا الأعظمي، وهو نسخة السعيدية، وهو من مشاهير شيوخ المصنف الذين تكرر ـ ويتكرر ـ ذكرهم.

لكن في خ، ت، ظ، ع، ن: عباد بن حماد، ولم أقف على راوٍ بهذا الاسم والطبقة، وغالب الظن أنه تحريف فاحش عن: العوام.

٢٤٣٦ ـ هذا طرف من الحديث الذي سيرويه المصنف من وجه آخر برقم =

يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حَذْو منكبيه.

٢٤٣٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: منكم من يقول هكذا: ورفع سفيان يديه حتى تَجاوزَ بهما رأسَه ـ، ومنكم من يقول هكذا ـ ووضع يديه عند بطنه، ومنكم من يقول هكذا ـ يعني: حذْوَ منكبيه ـ.

٢٤٣٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً إذا قام يرفع يديه حذْوَ منكبيه.

٢٤٣٩ ـ حدثنا أحمد بن بشير، عن مسعر، عن ابن أبي ذئب، عن سالم: أنه كان يرفع يديه حذْوَ منكبيه.

٤ ـ من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

٢٤٢٥ ٢٤٤٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه

(٢٤٤٤)، وهو من مراسيل سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، ورجاله ثقات.

ولم أره بهذا اللفظ، إنما رواه مالك ١: ٧٦ (١٨) عن يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ عن سليمان بلفظ: كان يرفع يديه في الصلاة، ولم يصله ابن عبد البر في «التمهيد» ولا في «الاستذكار». وذكره البيهقي في «المعرفة» ٢: ٤١٦ من حديث الشافعي وغيره مرسلاً كذلك من رواية سليمان بن بلال وشعبة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، تاماً بلفظ الرواية الآتية برقم (٢٤٤٤). وعلى كل فهو مرسل صحيح الإسناد.

٢٤٤٠ ـ تقدم طرفه برقم (٢٤٢٤)، وهذا اللفظ قريب جداً من لفظ مسلم =

قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع يديه بين السجدتين.

٢٤٤١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل ابن حُجْر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع ورفع.

٢٤٤٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر ابن عاصم، عن مالك بن الحويرث قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يُحاذيَ بهما فروع أذنيه.

١ : ٢٣٥ ٢٤٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع

---

١ : ٢٩٢ (٢١).

٢٤٤١ ـ تقدم برقم (٢٤٢٥) وثمة أطرافه وتخريجه.

٢٤٤٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٢٧).

«عن قتادة»: اتفقت النسخ و«المختصر» ـ نسخة الظاهرية ـ على سياقة الإسناد هكذا: ابن أبي عروبة، عن نصر، فأضفت: «عن قتادة» اعتماداً على ماتقدم، ورواية ابن أبي عروبة عن نصر مباشرةً ممكنة، لكن لم أر ذكر رواية بينهما.

٢٤٤٣ ـ تقدم برقم (٢٤٢٤) من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، ولم أره من رواية هشيم كما هنا، وفي آخر مسند سالم عن أبيه، من «المعجم الكبير» للطبراني ١٢ (١٣٢٤٣) رواه من طريق هشيم، عن الفضل بن عطية، عن سالم، به، فهي متابعة للزهري.

رأسه، ولا يجاوز بهما أذنيه.

٢٤٤٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك.

٢٤٣٠ ٢٤٤٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ليث، عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد الخدريَّ، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير يرفعون أيديهم، نحوٌ من حديث الزهري.

٢٤٤٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٤٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: كان أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم كأن أيديَهم المراوح إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم.

٢٤٤٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن أنس: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٤٩ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه

٢٤٤٤ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٣٦).

٢٤٤٩ ـ رواه ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٩٢ (٤٤٢) من طريق المصنف، بهذا اللفظ.

ورواه ابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني ١: ٢٩٠ (١١) من طريق بندار، عن الثقفي، به، بلفظ: «كان يرفع يديه في الصلاة، وإذا ركع»، زاد الدارقطني: «وإذا رفع =

وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود.

٢٤٣٥ ٢٤٥٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعثَ قال: كان الحسن يفعله.

٢٤٥١ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: كان محمد يرفع يديه إذا دخل الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٥٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد: أن أبا قلابة كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٥٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن

رأسه من الركوع، وإذا سجد» فهذا معنى لفظ المصنف: يرفع يديه في الركوع والسجود.

ومع هذا فقد قال الدارقطني عقبه: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس، ومثله في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢٧، وفعل أنس هو الذي سبق قبل هذا من رواية معاذ بن معاذ وهو «ثقة متقن» كما في «التقريب» (٦٧٤٠). أما عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فهو «ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين» (٤٢٦١). نعم، أمسكه أهله عن الرواية حين اختلط.

٢٤٥٣ ـ هذا طرف من حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيكرر المصنف طرفاً من هذا الطرف برقم (٢٩٨١).

والحديث رواه عن هشيم: سعيد بن منصور، كما يستفاد من «فتح الباري» ٢: ٣٠٧ (٨٢٨).

ورواه أحمد ٥: ٤٢٤، وعنه أبو داود (٧٣٠)، والنسائي (١١٠٤)، والترمذي (٣٠٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١)، والدارمي (١٣٥٦)، وابن خزيمة (٥٨٧) وغيرهم كثير، كلُّهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، =

محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: رأيت أبا حميدٍ الساعديَّ مع عشَرة رَهْط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا أحدثكم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: هاتِ، قال: رأيْتُه إذا كبَّر عند فاتحة الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم في موضعه، ثم يهبِطُ ساجداً ويكبر.

٢٤٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كُليب، عن محارب بن
١ : ٢٣٦ دِثار، عن ابن عمر قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.

٥ ـ من كان يرفع يديه في أول تكبيرةٍ ثم لا يعود

٢٤٤٠ **٢٤٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن

به بتمامه أو ببعضه.

ورواه البخاري (٨٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

٢٤٥٤ ـ رواه أحمد ٢: ١٤٥ عن ابن فضيل، به، دون ذكر الرفع في السجود، وبمثل هذا الإسناد رواه أبو داود (٧٤٣) لكن روى الجزء المرفوع منه، ولا ذكر للموقوف فيه.

وانظر حديث ابن عمر عند البخاري (٧٣٩)، وأبي داود (٧٤١) من طريق أخرى.

٢٤٥٥ ـ تقدم الحديث برقم (٢٤٢٦) من وجه آخر دون قوله: «ثم لا يرفعهما»، =

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه

وقد رواه بهذه الزيادة لفظاً أو معنى: الطحاوي ١: ٢٢٤ من طريق وكيع، به، وأبو داود (٧٥٢) لكن فيه: وكيع، عن ابن أبي ليلى ـ وهو القاضي محمد بن عبد الرحمن ـ، عن أخيه عيسى، عن الحكم. وليس: عن عيسى والحكم.

ورواه أبو داود (٧٤٩)، والطحاوي أيضاً، من طريق الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٣١) عن ابن عيينة، وأبو داود (٧٥٠) من طريق شريك، والدارقطني ١: ٢٩٣ (٢١) من طريق إسماعيل بن زكريا، والبيهقي في «الخلافيات» من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، كما في «الجوهر النقي» ٢: ٧٦: أربعتهم عن يزيد، به.

ورواه الدارقطني (٢٢) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن يزيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

وخلاصة ذلك: أن الحديث من مسند البراء بن عازب، وعنه اثنان ثقتان: عدي ابن ثابت، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وعنهما: يزيد بن أبي زياد، والحكم بن عتيبة وحده، أو معه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحكم وعيسى ثقتان، ويزيد ـ مهما كان أمره ـ فإن متابعة الحكم وعيسى تقوِّيه.

وعن يزيد: رواه القاضي ابن أبي ليلى، وفيه ضَعْف من قبل حفظه، لكن تابعه الثوري، وابن عيينة، وشريك، وإسماعيل بن زكريا، وإسرائيل بن يونس، كما يُستخلص مما تقدم. «وتابعه هشيم وشريك وجماعة معهما» كما في «الكامل» لابن عدي ٧: ٢٧٣٠.

ثم، إن الناظر في كثير من المصادر المذكورة: يجد عن سفيان بن عيينة ما يفيد أنه روى أولاً عن يزيد هذا الحديث دون قوله «ثم لم يعد»، ولما قدم سفيان الكوفة رآه يرويه بهذه الزيادة، قال سفيان: فظننت أنهم لقَّنوه. قال الشافعي ـ في «ترتيب مسنده» ١: ٧٤ (٢١٥) ـ: «ذهب سفيان إلى أن يُغلِّط يزيد في هذا الحديث ويقول:

=

وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ.

٢٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: ألا أُرِيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يرفع يديه إلا مرة.

كأنه لُقِّن هذا الحرف الأخير فتلقَّنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك».

وفي هذا النص أمران: أولهما أن سفيان بن عيينة نفسه روى هذا الحديث عن يزيد بهذه الزيادة كما جاءت رواية عبد الرزاق (٢٥٣١). وانظر «ترتيب مسند الشافعي» (٢١٥)، والحميدي (٧٢٤) وغيرهما.

ثانيهما: أن أقدم من وصف يزيد بالتلقين ـ ولا سيما لهذه الزيادة ـ هو ابن عيينة، وليس في لفظه الذي نقله عنه مباشرةً الإمامُ الشافعي جزمٌ بذلك، كما ترى لفظه صريحاً فيه، نعم جزموا بأنه تغيَّر وتلقَّن، لكن لهذه الزيادة؟ هذا ما لم يجزم به سفيان، فتأنَّ وتثبَّت، واحذر التوارد، وانظر أيضاً مقدمة «النكت الطريفة» للكوثري ص ٨ ـ ٩.

٢٤٥٦ ـ «عبد الرحمن بن الأسود»: تواردت النسخ، و«المختصر» على تسميته: عبد الله بن الأسود، وصوابه عبد الرحمن، كما في كتب التراجم ومصادر التخريج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٣) بهذا الإسناد.

ورواه عن وكيع: أحمد ١: ٣٨٨، ٤٤١ ـ ٤٤٢.

ورواه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧) وقال: حسن، والنسائي (٦٤٥)، كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ورواه النسائي (١٠٩٩) من طريق سفيان، به.

وقد صحح الحديثَ ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٨٨ (٤٤٢)، وبَنَى عليه أنه «لولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل خفض ورفع وتحميد في الصلاة فرضاً»!.

٢٤٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي بكرِ بنِ عبد الله بن قِطاف النَّهْشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.

٢٤٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعُهما.

٢٤٥٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن الشعبي: أنه كان يرفع يديه في أول التكبيرة، ثم لا يرفعهما.

٢٤٤٥ ٢٤٦٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصينٌ ومغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا كبرتَ في فاتحة الصلاة فارفعْ يديك، ثم لا ترفعْهما فيما بقي.

٢٤٦١ ـ حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله، وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. قال: وكيع: ثم لا يعودون.

٢٤٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: لا ترفعْ يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاحة الأولى.

٢٤٦٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن الحجاج، عن طلحة، عن خيثمةَ وإبراهيم قال: كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة.

٢٤٦٣ ـ أبو بكر: هو ابن عياش أيضاً.

٢٤٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل قال: كان قيس يرفع يديه أولَ ما يدخلُ في الصلاة، ثم لا يرفعهما.

١: ٢٣٧ ٢٤٥٠ ٢٤٦٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي عرفات، وفي جَمْع، وعند الجِمار.

٢٤٦٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن مسلم الجُهَني قال: كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر.

٢٤٦٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح.

٢٤٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن الأسود وعلقمة: أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا، ثم لا يعودان.

٢٤٦٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حَسَن بن عياش، عن عبد الملك

٢٤٦٥ ـ قال: سبعة مواطن، ويتم العدد إذا أفردنا المروة عن الصفا، ويساعد على ذلك رواية الطبراني له مرفوعاً في الكبير ١١ (١٢٠٧٢)، ولفظه: «وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة..» ولذلك وضعت فاصلة بين الكلمتين.

ثم إن الحديث يُروى موقوفاً كما هنا، ويروى مرفوعاً، كما ذكرت، وله موضع آخر عند الطبراني ١١ (١٢٢٨٢)، والبيهقي ٥: ٧٢ ـ ٧٣، وانظره، وأشار إليه ابن خزيمة، وضعَّفه، وانظر «مجمع الزوائد» أيضاً ٣: ٢٣٨، و«نصب الراية» ١: ٣٩٠.

ابن أَبْجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، قال عبد الملك: ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة.

٦ ـ في التعويذ كيف هو؟ قبل القراءة أو بعدها؟

٢٤٥٥ ٢٤٧٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: افتتح عمر الصلاة ثم كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين.

٢٤٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سفيان، عن الأسود قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدكَ، تَبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، ثم يَتَعوذ.

٢٤٧٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٢٤٧٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن

٢٤٧٠ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤)، وسيأتي برقم (٨٩٤٣)، كلاهما من رواية المصنف له، عن وكيع، وتقدم أيضاً برقم (٢٤١٩) من رواية المصنف له عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به، دون التعوذ، وانظر (٢٤٠٣) تعليقاً.

مسلم بن يسار قال: سمعني أبي وأنا أستعيذ بالسميع العليم، فقال: ما هذا؟ قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

١ : ٢٣٨ ٢٤٧٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول في تعوذه: أعوذ بالله السميع العليم من هَمَزات الشياطين، وأعوذ بالله أن يَحضُرونِ.

٢٤٦٠ ٢٤٧٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه**».

٧ ـ ما يجزىء من افتتاح الصلاة

٢٤٧٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا سبَّح أو كبَّر أو هلَّل أجزأه في الافتتاح، ويسجدُ سجدتي السهو.

٢٤٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: إذا سبح أو هلل في افتتاح الصلاة، أجزأه من التكبير.

٢٤٧٤ ـ «أعوذ بالله السميع»: في ت، ظ، ن: أعوذ بالسميع.

٢٤٧٥ ـ تقدم برقم (٢٤١١)، وسيأتي برقم (٢٩٧٥٢).

٢٤٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية سئل: بأي شيءٍ كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل.

٢٤٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن رجل، عن الشعبي قال: بأيِّ أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك.

٨ ـ في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح

٢٤٦٥ ٢٤٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف.

٢٤٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يُجزئه تكبيرة الركوع.

٢٤٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في الرجل إذا نسي أن يكبِّر حين يفتتح الصلاة فإنه يكبِّر إذا ذكر، فإن لم يذكر حتى يصلي مضتْ صلاته، وتُجزئه تكبيرة الركوع.

١ : ٢٣٩ ٢٤٨٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن حماد قال: إذا نسي الإمام التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة أعاده، قال الحكم: يُجزئه تكبيرة الركوع.

٢٤٨٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر قال: يكبر إذا ذكر.

٩ ـ في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها

٢٤٧٠ ٢٤٨٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيتُ أم الدرداء ترفع يديها حَذْو منكبيها حين تفتتح الصلاة، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعتْ يديها في الصلاة، وقالت: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٤٨٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا شيخ لنا قال: سمعت عطاءً سئل عن المرأة: كيف ترفع يديها في الصلاة؟ قال: حَذْو ثدييها.

٢٤٨٧ ـ حدثنا رَوّاد بن جَراح، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: ترفع يديها حذو منكبيها.

٢٤٨٨ ـ حدثنا خالد بن حَيّان، عن عيسى بن كثير، عن حماد: أنه كان يقول في المرأة إذا استفتحت الصلاة: ترفع يديها إلى ثدييها.

٢٤٨٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: تشير المرأة بيديها بالتكبير كالرجل؟ قال: لا ترفعُ بذلك يديها كالرجل، وأشار: فخفض يديه جداً، وجمعهما إليه جداً، وقال: إن للمرأة هيئةً ليست للرجال، وإن تركتْ ذلك فلا حرج.

٢٤٨٥ ـ عبد ربه: هو ابن سليمان بن عمير بن زيتون، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٥٣. وأم الدرداء: هي الصغرى، التابعية، زوجة أبي الدرداء رضي الله عنهما، وهي ثقة فقيهة.

٢٤٨٩ ـ «جداً» الثانية: ليست في خ.

٢٤٧٥ ٢٤٩٠ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثني يحيى بن ميمون قال: حدثني عاصم الأحول قال: رأيت حفصة بنت سيرين كبَّرتْ في الصلاة، وأومأتْ حَذْو ثدييها، ووصف يحيى فرفع يديه جميعاً.

١٠ ـ من كان يتم التكبير ولا يَنْقُصه في كل رفع وخفض*

٢٤٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه
١: ٢٤٠ وسلم يكبر في كل رفع ووضع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمرُ.

٢٤٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن الأصم، عن

---

* ـ إتمام التكبير: معناه الإتيان بالتكبير مع كل حركة انتقال في الصلاة من ركوع وسجود وقيام، وانظر قول أبي داود في «سننه» (٨٣٣)، وسيأتي في تخريج الحديث الآتي برقم (٢٥١٢).

٢٤٩١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٧٤) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٥٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٣٥)، كلاهما عن قتيبة، عن أبي الأحوص، به. وعند النسائي زيادة: وعثمان.

ورواه أحمد ١: ٤١٨، ٤٤٢، ٤٤٣، والنسائي (٦٧٠، ٧٢٨، ١٢٤٢)، والدارمي (١٢٤٩)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وللمصنف إسناد آخر عن ابن مسعود، رواه المصنف في «مسنده» (٤٢٦) عن يحيى بن آدم، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله، به.

٢٤٩٢ ـ رواه أحمد عن وكيع ٣: ١٧٩ ـ ١٨٠.

=

أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير.

٢٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان يتم التكبير.

٢٤٩٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن نُعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: قال عمار: لو لم يدرك عليٌّ من الفضل إلا إحياءَ هاتين التكبيرتين. يعني: إذا ركع وإذا سجد.

٢٤٨٠ **٢٤٩٥** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز قال: أوصاني قيس بن عُباد أن أكبِّر كلما سجدت وكلما رفعت.

٢٤٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان قال: كان جابر بن عبد الله يعلِّمنا التكبيرَ في الصلاة: نكبر إذا

ورواه ٣: ١١٩ عن وكيع، عن يحيى، عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٠١)، وأحمد ٣: ١٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢١، والبيهقي ٢: ٦٨، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه البيهقي أيضاً من طريق أبي عوانة، عن الأصم، وفي روايته هذه ورواية عبد الرزاق زيادة: وعثمان. وهو في «التمهيد» لابن عبد البر ٩: ١٧٧ ـ ١٧٨ كذلك.

وعبد الرحمن الأصم: كان مؤذِّن الحجاج، وهو صدوق، فالحديث ثابت.

٢٤٩٤ ـ «لو لم يدرك..»: جواب لو محذوف، تقديره: لكفاه.

خفضنا وإذا رفعنا.

٢٤٩٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يتم التكبير، وكان ابن عمر يتم التكبير.

٢٤٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عون بن عبد الله قال: كان ابن مسعود يتم التكبير.

٢٤٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين، عن عليّ: أنه كان يكبر كلما سجد، وكلما رفع، وكلما نهض.

٢٤٨٥ ٢٥٠٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي رَزِين قال: صليت خلفَ عليّ وابن مسعود فكانا يتمان التكبير.

٢٥٠١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يكبر إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين.

٢٥٠٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن أبي عثمان: أنه كان يكبر إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين.

٢٥٠٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم: أنه كان يتم التكبير.

٢٥٠٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته.

٢٤٩٠ ٢٥٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن شَهْر بن حوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: قوموا حتى أُصلِّيَ بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
١: ٢٤١ فصفَّنا خلفه، فكبر ثم قرأ، ثم كبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه فكبر، فصنع ذلك في صلاته كلها.

٢٥٠٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي

٢٥٠٥ ـ هذا طرف من حديث طويل رواه أحمد مفرقاً في مسند أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ٥: ٣٤١ ـ ٣٤٤ وأتَمُّها ص٣٤٣، وهو في آخره بإسناد المصنف ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٩٩) ـ وعنه أحمد ٥: ٣٤٢ ـ، والطبراني٣ (٣٤١١ ـ ٣٤١٥) من طريق شهر بن حوشب، به، ومدار الحديث على شهر، وحديثه حسن. انظر «الكاشف» مع التعليق (٢٣١٤).

٢٥٠٦ ـ بُرَيد: هو الصواب، وتحرف في خ إلى: يزيد. وسيأتي زيادة كلام.

والحديث رواه ابن ماجه (٩١٧) عن ابن زُرارة، عن ابن عياش، به، باختصار ذكر التكبير.

ورواه أحمد من وجه آخر عن أبي إسحاق ٤: ٣٩٢. وقد قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٨) عن إسناد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلت: بُرَيد هو الصواب بدليل أن المزي ذكر هذا الحديث في «التحفة» (٨٩٨٢)، وابن حجر في «أطراف المسند» (٨٨٥٦)، كلاهما في مسند بُرَيد، عن أبي موسى، وفي الرواة: يزيد بن أبي مريم، وكلاهما توفي في سنة واحدة: ١٤٤، لكن الراوي عن أبي موسى هو بُرَيد ـ بالباء الموحدة ـ بدليل ما تقدم، وبدليل ما في ترجمة كل منهما في التهذيبين وغيرهما. وبدليل الضابط الذي ذكره ابن حبان =

مريم، عن أبي موسى قال: صلَّى بنا عليٌّ يوم الجمل صلاةً ذكّرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها عمداً: يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه ويساره.

في «الثقات» ٦: ٧٣.

وتحرف في «سنن» ابن ماجه و«مصباح الزجاجة» إلى: يزيد ـ بالياء الأخيرة ـ، وهذا كثير في الكتب.

ويشكل على البوصيري تصحيحه للسند أن بريداً توفي سنة ١٤٤، وأن أبا موسى توفي سنة ٤٢ أو بعدها إلى سنة ٥٣، فينبغي أن يكون عمر بُرَيد حين وفاته أزيد من مئة سنة!.

ولم ينبه المزي ولا الحافظ في التهذيبين، ولا ابن أبي حاتم في «مراسيله» إلى هذا الإرسال، ولا ابن عبد البر في «التمهيد» ٩: ١٧٥، و«الاستذكار» ٤: ١١٧.

ثم رأيت العلائي قال في «جامع التحصيل» (٥٦): «قال في «التهذيب»: «لم يسمع منه» يريد: «تهذيب الكمال»، مع أن هذه الفائدة ليست في مطبوعة «تهذيب الكمال» ولا مصورة مخطوطته، لا في ترجمة بُريد، ولا ترجمة أبي موسى!.

وَعَنْون الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند»: «بريد، عن أبي موسى الأشعري، وهو مرسل».

ويؤكد ذلك رواية «المسند» ٤: ٤١٥ للحديث عن أبي إسحاق، عن بُرَيد، عن رجل من بني تميم، عن أبي موسى.

ثم إن أبا إسحاق رواه متصلاً عن غير بريد، فقد رواه الطحاوي ١: ٢٢١ من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى، والراوي له عن أبي إسحاق: حفيده إسرائيل، وكان أحفظَ الناس لحديث جدّه، فلا يضر الحديث ما قيل من اختلاط أبي إسحاق، لو سُلِّم، والله أعلم.

٢٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا الوليد، عن غيلان بن جرير، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: صليتُ أنا وعمرانُ بن حُصين مع عليّ، فجعل يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، فلما انفتل من صلاته قال عمران: صلّى بنا هذا مثلَ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥٠٨ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: كان سعيد بن جبير يُكبِّر كلما رفع وكلما ركع، قال: فذُكِرَ ذلك لأبي جعفر، فقال: قد علم أنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعيد: إنما هو شيءٌ يُزيِّن الرجلُ به صلاته.

٢٥٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: أخبرني عليُّ بن حسين

٢٥٠٧ ـ رواه البخاري (٧٨٦، ٨٢٦)، ومسلم ١: ٢٩٥ (٣٣)، وأبو داود (٨٣٥)، والنسائي (٦٦٩، ١١٠٣)، كلهم من حديث غيلان، به، وكان البخاري رواه أولاً (٧٨٤) من طريق أبي العلاء يزيد أخي مطرِّف، عن مطرِّف، به.

٢٥٠٨ ـ أبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه، فحديثه مرسل، وإسناده حسن، وأقرب لفظٍ إليه وقفت عليه: ما رواه البيهقي ٢: ٧٥ عن عبد الملك هذا ـ ابن أبي سليمان ـ، عن سعيد بن جبير في رفع اليدين أنه شيء يزيِّن به الرجل صلاته، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلونه في الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه.

٢٥٠٩ ـ رواه عن الزهري، عن علي بن الحسين: مالك ١: ٧٦ (١٧) بلفظ: أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع.

ورواه عن مالك: عبد الرزاق (٢٤٩٧). والحديث مرسل صحيح، كما هو ظاهر.

وقوله «إنها كانت..»: يريد الصلاة التي ذُكر له أن أبا هريرة كان يصلِّيها، =

قال: إنها كانت صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذُكر له أن أبا هريرة كان يكبر في كل خفض ورفع.

٢٤٩٥ **٢٥١٠** ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال: رأيت يعلى يصلي عند المقام يكبِّر في كل وضع ورفع قال: فأتيتُ ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال لي ابن عباس: أوَليس تلك صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أمَّ لعكرمة؟!.

٢٥١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي

وانظر (٢٥١١).

٢٥١٠ ـ رواه البخاري (٧٨٧)، وابن خزيمة (٥٧٧) من طريق هشيم، به.

ورواه من طريق عكرمة: البخاري (٧٨٨)، وأحمد ١: ٢١٨، ٢٥٠، ٢٩٢، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٥١، على اختلاف عندهم في تسمية المكان أحياناً، ووصفه الرجل أحياناً أخرى.

وقد نبّه الحافظ رحمه الله في «هدي الساري» ص٢٦٤ إلى تحريف قديم في «المصنف» فقال: «وقع في «مصنف» ابن أبي شيبة: «رأيت يعلى يصلّي»، وهو تحريف، وإنما هو: رأيت رجلاً يصلي».

٢٥١١ ـ رواه عن يزيد بن هارون: أحمد ٢: ٥٠٢.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٥٢٧ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه من طريق أبي سلمة: مالك ١: ٧٦ (١٩)، والبخاري (٧٨٥، ٨٠٣)، ومسلم ١: ٢٩٣، ٢٩٤ (٢٧، ٣٠، ٣١)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٧٤١، ٧٤٢)، وأحمد ٢: ٢٣٦.

ورواه مسلم (٢٨، ٢٩، ٣٢)، وأحمد ٢: ٣١٩، ٤٥٢، ٤٩٧ وغيرهما من =

سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان إذا صلَّى لنا كبر كلَّما رفع ووضع، وإذا انصرف قال: أنا أشبهُكم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١ ـ من كان لا يتم التكبير وينقصه، وما جاء فيه

٢٥١٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن

طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥١٢ ـ «سعيد بن عبد الرحمن»: هكذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج الآتي ذكرها: عبد الله بن عبد الرحمن، أو: ابن عبد الرحمن، لم يسم. وقد ذكر المزي في ترجمة الحسن بن عمران من «تهذيب الكمال» ٦: ٢٨٩ ـ ٢٩١ طرق هذا الحديث وما فيها من اختلاف في اسم ابن عبد الرحمن، وقال: «ورواه أبو هشام الرفاعي ومحمود بن غيلان، عن أبي داود ـ الطيالسي ـ عن شعبة، عن الحسن، عن سعيد».

فيضاف المصنِّفُ ابن أبي شيبة إلى أبي هشام وابن غيلان في تسميته سعيداً في رواية الطيالسي.

والحديث رواه الطيالسي (١٢٨٧) عن شعبة، به. ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٤٠)، وأبو داود (٨٣٣) وقال: «معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر»، وانظر تفسير مسعرٍ له أيضاً الآتي قريباً (٢٥١٩). ويُنظر: هل مراده: لم يتلفظ بالتكبير، أو لم يُسمع الناسَ تكبيره؟ ثم رأيت البيهقي في «سننه» ذكر هذين الاحتمالين ٢: ٦٨ ولم يرجّح.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، ٤٠٧، والبخاري «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٤٠) من طريق شعبة، به.

وقد نقل البخاري في «تاريخه» عن أبي داود الطيالسي قوله: «هذا عندنا لا يصح»، ولا شيء في «مسنده» المطبوع، وأقرَّه البخاري على ذلك، ونَقَله الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٦٩ الباب رقم ١١٥، بلفظ «هذا عندنا باطل»، وانظر إلى ما في التعليق =

١ : ٢٤٢ عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير.

٢٥١٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران: أن عمر ابن عبد العزيز كان لا يتم التكبير.

٢٥١٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: صليت خلف عمر ابن عبد العزيز، فكان لا يتم التكبير.

٢٥٠٠ **٢٥١٥** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: أولُ مَن نَقَص التكبير زياد.

٢٥١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر قال: صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمَّان التكبير.

على «تهذيب الكمال» ٦ : ٢٩٠ من تطاول على الإمام مُغْلطاي!.

وكأن البخاري أشار إلى ضعف الحديث عنده بقوله في «الصحيح»: باب إتمام التكبير في الركوع.

هذا، وقد تحرف: الحسن بن عمران، في الموضع الثاني من «المسند» وفي «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٢٠ إلى: الحسن، عن ابن عمران. فليصحح.

٢٥١٤ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٠٨٦).

٢٥١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٨٩٢).

وزياد: هو ابن أبيه، لكن في «المسند» ٤ : ٤٣٢ عن عمران بن حصين أن أول من ترك ذلك عثمان رضي الله عنه لما كبِر وضعف صوته، وفي السند راوٍ مبهم. وانظر «فتح الباري» ٢ : ٢٧٠ (٧٨٤)، و«المطالب العالية» (٥١٣).

٢٥١٧ ـ حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن القاسم وسالم، مثلَه.

٢٥١٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير.

٢٥١٩ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن مِسْعَر، عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر يَنْقُص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحطَّ بعد الركوع للسجود لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر.

١٢ ـ في الرجل يدرك الإمام وهو راكع، هل تُجزئه تكبيرةٌ

٢٥٠٥ ٢٥٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيدِ بن ثابت قالا: إذا أدرك الرجلُ القومَ ركوعاً، فإنه يُجزئه تكبيرة واحدة.

٢٥٢١ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت: أنهما كانا يجيئان والإمام راكع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة.

٢٥٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: واحدة تجزئك.

٢٥٢٣ ـ حدثنا ابن علية قال: قلت لابن أبي نَجيح: الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع فيكبر تكبيرة ويركع؟ قال: كان مجاهد يقول: تجزئه.

٢٥٢٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: تجزئه التكبيرة، وإن زاد فهو أفضل.

٢٥١٠ ٢٥٢٥ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: تُجزئه التكبيرة.

١ : ٢٤٣ ٢٥٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عمارة، عن بكر قال: سمعته يقول: كبر تكبيرة.

٢٥٢٧ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر، عن ميمون: يجزئه تكبيرة.

٢٥٢٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يستحب أن يكبر تكبيرتين، فإن عَجِل أو نسيَ فكبرَ تكبيرة أجزأه.

٢٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم فقال: تجزئه تكبيرة.

١٣ ـ مَنْ كان يكبِّر تكبيرتين

٢٥١٥ ٢٥٣٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز قال: يكبر تكبيرتين.

٢٥٣١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ربيع، عن إبراهيم الحنَفي قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو راكع؟ قال: ليفتتحِ الصلاة بتكبيرة، ويكبرْ للركوع، فإن لم يفعل فلا يجزئه.

٢٥٢٦ ـ «قال: سمعته»: أي: قال أبو عمارة: سمعت بكراً. وتقدم نظائره.

٢٥٣٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: يكبر تكبيرة الافتتاح، ويكبر للركوع.

٢٥٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: يكبر تكبيرتين.

١٤ ـ من قال: إذا أدركتَ الإمام وهو راكع فوضعتَ يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته

٢٥٢٠ ٢٥٣٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جئتَ والإمام راكع فوضعتَ يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه: فقد أدركت.

٢٥٣٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: مَنْ أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه، فقد أدرك السجدة.

٢٥٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي قال: قلت:
١: ٢٤٤ الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوعٌ وقد رفع الإمام رأسه؟ قال: بعضُكم أئمةُ بعض.

٢٥٣٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: إذا دخلت المسجد والقوم ركوعٌ، فكبرتَ ثم ركعتَ قبل أن يرفعوا رؤوسهم: فقد أدركت الركعة.

١٥ ـ من كان يقول : إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك

٢٥٣٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البَراد قال: أتينا أبا مسعود فقلنا: أَرِنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكبر ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، ثم قال: هكذا صلى بنا.

٢٥٢٥ **٢٥٣٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل

٢٥٣٨ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٢٦٥٤، ٢٦٨٣، ٢٩٧٩).

وهذا طرف من حديث طويل، مداره على عطاء بن السائب، وقد رواه عنه جماعة، منهم: أبو الأحوص، وجرير، وابن علية، وهمّام، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة.

فرواية أبي الأحوص ـ هذه ـ : رواها النسائي (٦٢٤).

ورواية جرير: عند أبي داود (٨٥٩) مطولاً، وابن خزيمة (٥٩٨).

ورواية ابن علية: رواها النسائي (٦٢٦).

ورواية همّام: رواها أحمد ٤ : ١١٩، والدارمي (١٣٠٤).

ورواية أبي عوانة: عند أحمد ٥ : ٢٧٤.

ورواية زائدة عنده أيضاً ٤ : ١٢٠، وعند النسائي (٦٢٥).

وعطاء بن السائب ممن اختلط، والخمسة الأُوَل من المذكورين رووا عنه قبل الاختلاط وبعده، أما زائدة فروى عنه قبل الاختلاط فقط، فصحّ الحديث من طريقه. انظر «الكاشف» للذهبي (٣٧٩٨) مع التعليق عليه، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٦٥٤).

٢٥٣٩ ـ تقدم الحديث من طريق ابن إدريس، عن عاصم برقم (٢٤٢٥)، وثمة أطرافه وتخريجه.

ابن حُجْر قال: كنت فيمن أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلت: لأَنظرنَّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن عليّ بن

٢٥٤٠ ـ هذا طرف من الحديث المشهور بحديث المسيء صلاتَه، وسيرويه المصنف من وجه آخر (٢٩٧٥ تاماً، ٣٧٤٤٩ مختصراً).

وقد رواه من طريق محمد بن عمرو: أحمد ٤: ٣٤٠، وأبو داود (٨٥٥)، وأشار إليه البيهقي ٢: ٣٧٣ وأعلَّه بما يأتي.

وقد ذكر المزي في ترجمة علي بن يحيى أنه يروي عن أبيه، وعن عم أبيه رفاعة.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٠، والدارمي (١٣٢٩) من طريق علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة.

ورواه الطيالسي (١٣٧٢)، وأبو داود (٨٥٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٢: ٣٨٠ ـ، والترمذي (٣٠٢) وقال: حديث حسن ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٢٤٣، وعنه البيهقي ٢: ٣٨٠ ـ، والنسائي (١٦٣١)، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.

قلت: لكن قوله «عن أبيه» ليس في مطبوعة الترمذي، وأكّد ذلك المزي في «التحفة» (٣٦٠٤)، وتبعه الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٧ (٧٩٣)، والأمر ـ كما حققه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله ـ: أنه سَقَط قديم في نسخ الترمذي، واستدل على ذلك بأن الحاكم، وعنه البيهقي، روياه من طريق الترمذي، وعندهما قوله «عن أبيه»، كما أن الطيالسي وأبا داود والنسائي روياه من طريق شيخ شيخ الترمذي: إسماعيل بن جعفر، وعندهم: عن أبيه، أيضاً. والله أعلم.

=

يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «**إذا استقبلتَ القبلة فكبر واقرأ بما شئتَ، فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتيك على ركبتيك، ومكِّن لركوعك**».

٢٥٤١ ـ حدثنا أبو خالد، عن حارثة، عن عمْرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: رأيت عمر راكعاً وقد وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عمر: أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

وعلى كلٍّ فالحديث قوَّاه الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٩ آخر الصفحة (٧٩٣).

هذا، وللحديث رواية من حديث أبي هريرة، وهي عند البخاري في مواضع أولها (٧٥٧)، ومسلم ١: ٢٩٨ (٤٥)، وسيأتي برقم (٢٩٧٦).

٢٥٤١ ـ حارثة هذا: هو ابن أبي الرِّجال، وهو ضعيف، لكن وَضْع النبي صلى الله عليه وسلم يديه على ركبتيه: أمر ثابت بالقطع، ولا سيما بعد المصير إلى التطبيق الوارد في حديث سعد الآتي برقم (٢٥٤٤)، وانظر «فتح الباري» ٢: ٢٧٣، ٣٠٥ (٧٩٠، ٨٢٨)، و«سنن» الترمذي ٢: ٤٤ (٢٥٨) ولم يَذكر حديث السيدة عائشة هذا مع أحاديث الباب.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٨٧٤) عن المصنف، عن عبدة ابن سليمان، عن حارثة، به.

٢٥٤٣ ـ انظر آخر الحديث الآتي برقم (٢٥٥٤).

٢٥٣٠ ٢٥٤٤ ـ حدثنا عَبْدةُ ووكيع، عن إسماعيل، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد قال: ركعت إلى جنب أبي، فجعلت يديَّ بين ركبتيَّ، فضرب سعدٌ يديَّ، ثم قال: كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرنا بالرُّكَب.

٢٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن خيثمة قال:
١ : ٢٤٥ كان ابن عمرَ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قام فينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار يوم القادسية، فقال: إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه، وليُمكِّنْ حتى يعلوَ عَجْبُ ذَنَبه.

٢٥٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن أبي نَضْرة، عن كعب

٢٥٤٤ ـ رواه مسلم ١ : ٣٨٠ (٣٠) عن المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه عن وكيع: أحمد ١ : ١٨٢.

ورواه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٢٩، ٣١)، وأبو داود (٨٦٣)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي (٦٢١، ٦٢٢)، وابن ماجه (٨٧٣)، كلهم من طريق مصعب بن سعد، به.

٢٥٤٦ ـ «فقال: إذا ركع فليضع»: هكذا في النسخ، يريد: إذا ركع أحدكم فليضع.

وعَجْبُ الذَّنَب: العظم الذي في أسفل الصُّلب عند العَجُز.

٢٥٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٠٣).

وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العَوَقي، ولم يذكر له المزي رواية عمن يسمَّى =

قال: إذا ركعتَ فانصِب وجهك للقبلة، وضَعْ يديك على ركبتيك، ولا تُدَبِّحْ كما يُدبِّح الحمار.

٢٥٤٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي جعفر، عن عليّ قال: إذا ركعت فضعْ كفيك على ركبتيك، وابسط ظهرك، ولا تُقْنِعْ رأسك ولا تصَوِّبْه، ولا تمتدَّ ولا تَقَبَّضْ.

٢٥٣٥ ٢٥٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا ركعَ وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن

كعباً، فلا أدري هل هو كعب الأحبار؟!.

والتدبيح ـ بالحاء المهملة ـ المراد هنا: هو أن يطأطىء رأسه في الركوع حتى يكون أخفضَ من ظهره، بدليل التشبيه المذكور، وهذا هو تدبيح الرأس، وله صورة أخرى: هي تدبيح الظهر، وذلك إذا ثَنَاه فارتفع وسطه كأنه سَنام. انظر «النهاية».

٢٥٤٨ ـ **«لا تقنع رأسك»**: لا ترفعه حتى يكون أعلى من ظهرك. ولا تُصَوِّبه: لا تخفضه.

٢٥٥٢ ـ رواه النسائي (٦٢٣) من طريق الثوري، والترمذي (٢٥٨) من طريق ابن =

قال: قال عمر: سُنَّتْ لكم الركَبُ، فأمسكوا بالركب.

٢٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا. يعني: طبَّقت.

١٦ ـ من كان يُطبق يديه بين فخذيه*

٢٥٤٠ **٢٥٥٤** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:
١: ٢٤٦ دخل الأسود وعلقمة علي عبد الله، فقال عبد الله: صلى هؤلاء بعْدُ؟ قالا: لا، قال: فقوموا فصلُّوا، ولم يأمر بأذان ولا إقامة، وتقدم هو، فصلَّى بنا، فذهبنا نتأخر، فأخذَ بأيدينا، فأقامنا معه، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه، فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده، فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف بين أصابعه، فلما قضى الصلاة قال: إذا كنتم ثلاثةً فليؤمَّكم أحدُكم، وإذا ركعتَ فأَفْرِشْ ذراعيك فَخِذيك، فكأني انظر إلى اختلاف أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع.

عياش، كلاهما عن أبي حَصِين، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٥٥٣ ـ **التطبيق**: وضع راحتي الكفين على بعضهما تماماً، وجعلهما بين الركبتين، لكن المحفوظ أن هذا نُسخ. انظر ما تقدم برقم (٢٥٤٤)، وما يلي.

* ـ انظر معنى التطبيق في الحاشية السابقة.

٢٥٥٤ ـ انظر أطراف هذا الخبر تحت رقم (٢٣٠٣).

وشَرَق الموتى: أيْ: يؤخرونها لآخر الوقت، وهو مأخوذ من قولهم: شَرِق الميت بريقه: إذا لم يبق معه إلا يسيراً، ثم يموت. والسبحة: النافلة.

ثم قال: إنه سيكون أمراءُ يُميتون الصلاة شَرَقَ الموتى، وإنها صلاة من هو شرٌّ من حمار، وصلاة من لا يجد بُدّاً، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لميقاتها، ولتكن صلاتُكم معهم سُبْحَةً، فقلت لإبراهيم: كان علقمة والأسود يفعلان ذلك؟ قال: نعم، قلت لإبراهيم: تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم، قلت: إن الناس يضعون أيديهم على ركبهم؟ فقال إبراهيم: سمعت أبا معمر يقول: رأيت عمر يضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: علَّمنا النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر، ورفع يديه ثم ركع، فطبَّق يديه بين ركبتيه.

٢٥٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أكان عبد الله يُطبِّق بإحدى يديه على الأخرى فيجعلهما بين رجليه، ويُفْرِش ذراعيه فخذيه إذا ركع؟ قال: نعم، قلت: ألاَ أفعل ذلك؟ قال: إن عمر كان يُطبِّق بكفيه على ركبتيه.

٢٥٥٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه هكذا مختصراً من طريق المصنِّف: ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٩٤)، ورواه بتمامه: الحاكم ١: ٢٢٤ من طريق المصنف أيضاً وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٦٢٠)، وابن خزيمة (٥٩٥)، والدارقطني ١: ٣٣٩ (١، ٢) تاماً أيضاً. وانظر الحديث الذي قبله.

٢٥٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عثمان بن أبي هند قال: رأيت أبا عُبيدة إذا ركع طبَّق.

٢٥٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. يعني: طبَّق يديه في الركوع.

قال: ابن عون فذكرته لابن سيرين قال: لعله فعله مرة.

١٧ ـ في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟

٢٥٤٥ ٢٥٥٩ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا هشام، عن قيس بن سعد، عن
١: ٢٤٧ عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السماءِ وملءَ**

٢٥٥٧ ـ أبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن مسعود.

٢٥٥٨ ـ هذا حديث مرسل من مراسيل إبراهيم النخعي، وهي صحيحة كما تقدم (١١٢١). وقول ابن سيرين: لعله فعله مرة: أصله لابن عمر، رواه ابن المنذر (١٣٩٦)، وقال عنه الحافظ ٢: ٢٧٤ (٧٩٠): إسناده قوي، وانظر «صحيح» أبي عوانة (١٨٠٧).

٢٥٥٩ ـ «أهل الثناء والمجد»: من ن، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى:..والحمد.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٤٧ (٢٠٦)، ومن طريقه أيضاً ابن حبان (١٩٠٦)، والبيهقي ٢: ٩٤، كلهم بلفظ: أهل الثناء والمجد.

ورواه مختصراً من طريق هشام: مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٦٥٣).

ورواه النسائي (٦٥٤) من وجه آخر عن ابن عباس.

الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

٢٥٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السموات، ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بعد**».

٢٥٦١ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا أبو جُحَيفة، عن عبد الله: أنه كان يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السموات ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد.

٢٥٦٠ ـ «عبيد بن الحسن»: في ظ، ت، خ: عبيد الله بن الحسن، والمثبت من النسخ الأخرى، ومصادر الترجمة والتخريج، وهو الصواب.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٤٦ (٢٠٢).

ورواه أبو داود (٨٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٣، وابن ماجه (٨٧٨) من طريق وكيع فقط.

ورواه أحمد ٤: ٣٨١ من طريق أبي معاوية فقط.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٨١، ومسلم (٢٠٣)، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق عبيد، به، وعند مسلم زيادة.

٢٥٦١ ـ «من الركوع: اللهم»: في ع: من الركوع قال: اللهم. فوقع تكرار فحذفته.

٢٥٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: كان عليٌّ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، بحولِكَ وقُوَّتك أقوم وأقعد.

٢٥٦٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن هلال بن يِساف، عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: حدثنا قَزَعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربَّنا لك الحمد مِلءَ السماء ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدّ**».

٢٥٥٠ **٢٥٦٤** ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن شَريك، عن أبي عمر، عن

٢٥٦٣ ـ قَزَعة: هو ابن يحيى البصري، وهو تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه موصولاً من طريق أخرى عن قَزَعة، عن أبي سعيد الخدري: أحمد ٣: ٨٧، ومسلم ١: ٣٤٧ (٢٠٥)، وأبو داود (٨٤٣)، والنسائي (٦٥٥)، والدارمي (١٣١٣).

والجدُّ هنا: الغِنى والحظّ.

٢٥٦٤ ـ رواه ابن ماجه (٨٧٩)، وأبو يعلى (٨٧٩ = ٨٨٢)، كلاهما من طريق شَريك، عن أبي عمر، به، مطولاً ببيان سبب مدِّ النبي صلى الله عليه وسلم صوته بكلمة (الجدّ)، وعندهم أبو عمر هو المَنْبِهي، وهو مجهول، لكن يشهد له الأحاديث المتقدمة عليه، وحديث عليّ التالي له.

والسبب المشار إليه: هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة، فقال بعضهم: جدُّ فلان في الخيل، وقال آخر: جَدُّ فلان في الإبل، وقال آخر، وقال آخر، =

أبي جُحيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الصلاة، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السماء ومِلْء الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعْدَه، لا مانعَ لما أعطيت ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ**» يمدُّ بها صوته.

٢٥٦٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن جُريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان إذا رفع رأسه قال: اللهم ربنا لك الحمد.

١ : ٢٤٨ **٢٥٦٦** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرْد: أن مكحولاً كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السماء ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والحمدِ، وخيرُ ما قال العبد ـ وكلُّنا لك عبد ـ: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

٢٥٦٧ ـ حدثنا سويد بن عمرو الكلبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا الماجِشون عمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمدُ، ملْءَ السموات وملءَ الأرض، وملْءَ ما شئت من شيء بعدُ**».

فلما رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع دعا بهذا الدعاء، ومدَّ صوته بـ «الجدّ» ليعلموا أن الأمر ليس كما يقولون.

٢٥٦٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٤١٤) فانظره.

٢٥٦٨ ـ حدثنا ابن نمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورِد بن الأحنف، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً.

٢٥٥٥ ٢٥٦٩ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قبل أن يقيم ظهره.

٢٥٧٠ ـ حدثنا معتمر، عن أيوب، عن الأعرج قال: سمعت أبا

٢٥٦٨ ـ هذا طرف من الحديث الذي رواه المصنف (٢٤١٣) من غير هذا الوجه وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٥٧٢، ٣٧٢٤، ٦٠٩٥).

وقد رواه مسلم مطولاً ١: ٥٣٦ (٢٠٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي ٢: ٣٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق أبي معاوية وحده: أحمد ٥: ٣٨٤، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (١٣٥١)، وابن خزيمة (٥٤٢، ٦٠٣، ٦٦٩).

ورواه من طريق ابن نمير وحده: أحمد ٥: ٣٩٧، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٣٧٧)، وأبو عوانة (١٨٠١، ١٨١٨).

ومن طريق الأعمش: رواه أحمد ٥: ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٩، ١٠٨٠ ـ ١٠٨٢، ٧٦٧٦)، والدارمي (١٣٠٦)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٩) بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

٢٥٦٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٣٣).

هريرة يرفع صوته بـ: اللهم ربنا ولك الحمد.

١٨ ـ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؟

٢٥٧١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صِلَة، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» وفي سجوده: «**سبحان ربيَ الأعلى**».

٢٥٧١ ـ «نعم إن شاء الله»: في ع فقط: نعم نحمده إن شاء الله.

وهذا إسناد آخر للحديث المتقدم برقم (٢٤١٣، ٢٥٦٨).

وقد رواه ابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨)، والدارقطني ١: ٣٤١ (١) من طريق حفص ابن غياث، به، وفيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف من قِبَل حفظه. وتابعه عند الطحاوي ١: ٢٣٥ مجالد بن سعيد، عن الشعبي، به، ومجالد ليس بالقويّ، وتغيَّر.

وزيادة «وبحمده» التي شك فيها حفصٌ: جاءت من أصل الرواية وصلبها في رواية الدارقطني المشار إليها، ومن طريق حفصٍ نفسه.

ويشهد له رواية أبي داود لها (٨٦٦) من حديث عقبة بن عامر، لكنه قال عَقِبه: «هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة».

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ما ملخصه: وهي عند الدارقطني من حديث ابن مسعود ١: ٣٤١ (٢)، وفيه السَّرِي بن إسماعيل، وهو ضعيف، وعند أحمد ٥: ٣٤٣ من حديث طويل لأبي مالك الأشعري، بلفظ: «سبحان الله وبحمده» وفيه شهر بن حوشب، حسَّنوا حديثه على أوهامٍ له. وهي في حديث أبي جحيفة عند الحاكم في «تاريخ نيسابور» بإسناد ضعيف.

ثم قال: «وفي هذا ردٌّ لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة» وانظر تمام كلامه.

قلت أنا لحفص: وبحمده؟ قال: نعم إن شاء الله، ثلاثاً.

٢٥٧٢ ـ حدثنا ابن نُمَير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورِد بن الأحنف، عن صِلة بن زُفَر، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ركع جعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**» ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**».

٢٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهِدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**». ١: ٢٤٩

٢٥٧٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٥٦٨)، وانظر تخريجه وأطرافه ثَمَّ.

٢٥٧٣ ـ هذا تمام حديث قاله صلى الله عليه وسلم، وهو في مرض وفاته، سيرويه المصنف إلا هذه الجملة برقم (٨١٤٣، ٣١٠٩٦)، ومن هذه الطريق التامة رواه عن المصنف وغيره مسلم ١: ٣٤٨ (٢٠٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢١٩، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (٦٣٣)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والدارمي (١٣٢٥، ١٣٢٦)، وابن خزيمة (٥٤٨)، وابن حبان (١٨٩٦، ١٩٠٠).

ورواه مسلم (٢٠٨)، والنسائي (٧٠٧، ٧٦٢٣) من طريق سليمان بن سُحيم، به.

و«قَمِنٌ»: جديرٌ وحَرِيٌّ وحقيقٌ، والميم مفتوحة، على أنها مصدر، فلا تثنَّى ولا تُجمع، أو مكسورة، على أنها صفة، فتثنَّى وتُجمع.

٢٥٦٠ **٢٥٧٤** ـ حدثنا ابن مُسْهر وابن فُضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«نُهيت أنْ أقرأ القرآن في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظِّموا الله، وإذا سجدتم فاجتهِدوا في المسألة، فَقَمِن أن يستجاب لكم»**.

٢٥٧٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عون، عن ابن مسعود قال: ثلاثُ تسبيحات في الركوع والسجود.

٢٥٧٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: بلغني أن عمر كان يقول في الركوع والسجود قَدْر خمس

٢٥٧٤ ـ الحديث رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١: ١٥٥ عن عبيد الله بن عمر القواريري، وعن سويد بن سعيد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به، مرفوعاً، وعبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي، أبو شيبة، وهو ضعيف.

ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق: رواه أبو يعلى (٤١٢ = ٤١٦)، والطحاوي ١: ٢٣٣، والبزار (٦٩٧) وقال: لا نعلم هذا عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وقد رواه أبو يعلى (٢٩٢ = ٢٩٧) عن القواريري، بمثل إسناد عبد الله بن أحمد، لكن موقوفاً! وكأن البزار يرجح الوقف.

والنعمان بن سعد: لم ينفرد بالرواية عنه ابن أخته عبد الرحمن بن إسحاق، بل روى عنه ابنه أيوب، أيضاً.

على أن النهي عن القراءة راكعاً وساجداً من رواية عليّ رضي الله عنه، ثابت عنه في «صحيح» مسلم ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩ (٢٠٩) فما بعده، ثم أعلَّ مسلم لفظة السجود فقط، وانظر منه أيضاً ٣: ١٦٤٨ (٢٩ ـ ٣١).

تسبيحات: سبحان الله وبحمده.

٢٥٧٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة قال: قال عليّ: إذا ركع أحدُكم فليقل: اللهم لك ركعتُ، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم ـ ثلاثاً ـ وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ فإنْ عَجِل به أمرٌ فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذاك: أجزأه.

٢٥٧٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة، عن إسماعيل بن عبيد الله: أنه سأل أبا هريرة فقال: إني رجلٌ أعور، فما نقول في التسبيح في السجود؟ قال: ثلاثُ تسبيحات.

٢٥٦٥ ٢٥٧٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: صلَّيت خلف عمر بن عبد العزيز، فعددت له في الركوع أربعاً أو خمس تسبيحات، وفي السجود خمسَ أو ستَّ تسبيحات.

٢٥٨٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: جاءت

٢٥٧٧ ـ انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢٨٧٦)، و«صحيح» مسلم ١: ٥٣٤ (٢٠١).

٢٥٧٨ ـ «رجل أعور، فما نقول»: من خ، ت، ظ، وفي ع: أعوف فما أقول، وفي ن: أعور فما يقول، وفي ش: أعود فما أقول. والمعنى غير واضح في الكل.

٢٥٨٠ ـ هذا من مراسيل محمد الباقر، والإسناد إليه صحيح، ورواه البيهقي ٢: ٨٦ من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٩٤)، لكن شيخ عبد الرزاق فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي =

الحَطَّابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سَفْراً أبداً، فكيف نصنع بالصلاة؟ قال: «**سبِّحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً**».

١: ٢٥٠ **٢٥٨١** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن الحسن أنه كان يقول: مَنْ لم يُسبحْ في ركوعه وسجوده، فإنما صلاته نقرٌ.

٢٥٨٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: وسطاً من الركوع والسجود أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده: سبحان الله وبحمده، ثلاثاً.

٢٥٨٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن أنه كان يقول: التامُّ من السجود: قَدْرُ سبع تسبيحات، والمُجْزِىءُ ثلاث.

٢٥٨٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب أنه سمعه يقول: أدنى السجود إذا وضعت رأسك في الأرض أن تقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً.

٢٥٧٠ **٢٥٨٥** ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن أجْلحَ، عن الحسن بن عبيد الله قال: سأل المسيَّبُ بن رافع إبراهيمَ فقال: كم يجزىء الرجل إذا وضع

يحيى الأسلمي، وهو متروك متهم.

و«**الحطَّابة**»: الجماعة الذين يعملون في الحطب، جمعاً له أو بيعاً. وَسَفْراً: مسافرين.

٢٥٨١ ـ «**صلاته نقر**»: صلاته سريعة خفيفة ليس فيها طمأنينة.

رأسه في السجود من تسبيحةٍ؟ فقال إبراهيم: ثلاث تسبيحات.

٢٥٨٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت ميموناً عن مقدار الركوع والسجود؟ فقال: لا أرى أن يكون أقل من ثلاث تسبيحات.

قال جعفر: فسألت الزهري فقال: إذا وقعتِ العظام واستقرتْ، فقلت له: إن ميموناً يقول: ثلاث تسبيحات! فقال: هو الذي أقول لك نحوٌ من ذلك.

٢٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد المصفِّر، عن الحسن، عن ابن مسعود قال: ثلاثُ تسبيحات في الركوع والسجود وَسَطٌ.

٢٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي الضحى قال: كان عليّ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً.

٢٥٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخِّير، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوح قُدُّوس، ربُّ الملائكة والروح**».

٢٥٨٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٥٣ (٢٢٣).

ورواه أحمد في مواضع كثيرة، منها ٦: ٣٥، ٩٤، ١١٥، ومسلم (٢٢٤)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي (٦٣٦) من طريق قتادة، به.

٢٥٧٥ **٢٥٩٠** ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا ركع أحدكم فليقلْ: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، وإذا سجد فليقلْ: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، فإنه إذا فعل ذلك فقد تمَّ ركوعه وسجوده، وذلك أدناه**».

١ : ٢٥١ **٢٥٩١** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزَّار: أن ابن مسعود قال في ركوعه: ربِّ اغفر لي.

١٩ ـ في أدنى ما يجزىء أن يكون من الركوع والسجود

٢٥٩٢ ـ حدثنا حفص، عن الجَعْدِ ـ رجلٍ من أهل المدينة ـ عن ابنةٍ لسعدٍ: أنها كانت تُفْرِط في الركوع تطأطؤاً مُنكراً! فقال لها سعد: إنما يكفيكِ إذا وضعت يديك على ركبتيك.

٢٥٩٠ ـ رواه ابن ماجه (٨٩٠) من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (٨٨٢)، والترمذي (٢٦١) من طريق ابن أبي ذئب، به، وهو منقطع بين عون وابن مسعود، كما قال أبو داود والترمذي، زاد الترمذي: «والعمل على هذا، يستحبّون أن لا يَنْقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات».

وتثليث التسبيح في الركوع والسجود جاء في حديث حذيفة السابق (٢٥٧١)، وحديث عقبة بن عامر الذي ذكرتُه معه، وهما ضعيفان، وجاء في حديث عبد الله بن أَقْرم الخزاعي، انظره في التعليق على ما سيأتي (٢٦٥٧)، أو في «سنن» الدارقطني ١ : ٣٤٣ (٦). وهذا حديث رابع، وانظر «مجمع الزوائد» ٢ : ١٢٨، ففيه أحاديث أخرى، يثبت بها المعنى المراد وزيادة.

٢٥٩٣ ـ حدثنا هشيم، عن جرير، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: إذا أمكنَ الرجل يديه من ركبتيه، والأرضَ من جبهته: فقد أجزأه.

٢٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عمن سمع محمد بن علي يقول: يُجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض.

٢٥٨٠ ٢٥٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن عمر قال: إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه.

٢٥٩٦ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: يجزىء من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض.

٢٥٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عَروبة، عن يعلى بن حكيم قال: قال طاوس وعكرمة ـ وأظن عطاء ثالثهم ـ: إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.

٢٥٩٨ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن المسيب بن رافع قال: إذا وضع جبهتَه على الأرض فقد أجزأه.

٢٥٩٩ ـ حدثنا حفص، عن مَعْقِل بن عبيد الله قال: سألت عطاء عن أدنى ما يجوز من الركوع والسجود؟ فقال: إذا وضع جبهته على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه.

٢٥٨٥ ٢٦٠٠ ـ حُدِّثت عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه.

٢٠ ـ في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه؟ ١ : ٢٥٢

٢٦٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حسينٍ المُكْتب، عن بُدَيل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْه، كان بين ذلك.

٢٦٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة فقال: اتقِ الحَنْوَةَ في الركوع، والحَدْبة.

٢٦٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن أبي نَضْرَة، عن كعب قال: إذا ركعت فانصب وجهك للقبلة، وضَعْ يديك على ركبتيك، ولا تُدَبِّحْ كما يُدَبِّحُ الحمار.

٢٦٠١ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٣٩٧) من وجه آخر عن حسين المكتب، وتقدم تخريجه وذكر أطرافه هناك.

والحديث بهذا الإسناد عند مسلم ١ : ٣٥٧ (٢٤٠).

و«لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبه» : أي: لم يرفعه ولم يخفضه.

٢٦٠٢ ـ «الحَنْوَة» : قال في «النهاية» ١ : ٤٥٤ : «هو أن يطأطىء رأسه ويقوِّس ظهره، من: حنيتُ الشيءَ إذا عطفتَه».

و«الحدبة» : ارتفاع الظَّهْر من دخول الصدر والبطن.

٢٦٠٣ ـ تقدم برقم (٢٥٤٧).

٢٦٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يرفع الرجل رأسه إذا كان راكعاً، أو يُصَوِّبه.

٢٥٩٠ ٢٦٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: أنه كان يكره التَّحَادب في الركوع.

٢٦٠٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد قال: سمعتُ محمد بن سيرين يقول: الركوع هكذا، ووصف معاذٌ أنه يُسَوِّي ظهره: لا يُصَوِّبُ رأسه ولا يرفعه، قال: وسمعتُ الحسن يقول مثل ذلك، غير أن الحسن تكلم به كلاماً.

٢٦٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبي فَرْوة، عن عبد الرحمن بن أبي

٢٦٠٥ ـ «التحادب»: أن يقوِّس ظهره حتى يكون كأنه أحدب.

٢٦٠٧ ـ ابن إدريس: هو عبد الله. وأبو فروة: هو مسلم بن سالم النَّهدي، ويقال له: الجهني، لنزوله فيهم، وكذلك نسب في رواية عبد الرزاق (٢٨٧٢)، وهو صدوق فالإسناد مرسل حسن من أجله.

وقد رواه عبد الله ابن الإمام أحمد ـ وِجادةً ـ ١: ١٢٣ قال أحمد: أُخبِرت عن سنان بن هارون، حدثنا بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، فهو ضعيف بهذا السند، لجهالة شيخ الإمام أحمد.

وفي الباب أيضاً: عن وابصة بن معبد، عند ابن ماجه (٨٧٢) وهو ضعيف.

وعن ابن عباس، في الطبراني الكبير ١٢ (١٢٧٨١) وفيه سلاَّم الطويل، متروك، وزيد العَمّي، ضعيف. ومثله إسناد أبي يعلى (٢٤٤١ = ٢٤٤٧)، وليس كما قال الهيثمي ٢: ١٢٣: رجاله موثقون.

=

ليلى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا ركع لو صببتَ على كتفيه ماء لاستقرَّ.

٢١ ـ في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، ماذا يقول من خلفه؟

٢٦٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا ولك الحمد**».

٢٦٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٧٥٥) من وجه آخر بمعناه، وفيه الربيع بن بدر، ولقبه عُلَيلة: متروك.

وعن أبي بَرْزة الأسلمي، عزاه الهيثمي ٢: ١٢٣ إلى الطبراني في الكبير ـ ومسنده غير مطبوع ـ والأوسط (٥٦٧٢) وقال: رجاله ثقات، وليس كذلك، ففي سنده يحيى ابن سعيد العطار أحد الضعفاء.

وعن أنس بن مالك، وهو في الطبراني الصغير (٣٦)، وفيه محمد بن ثابت البُناني، وهو ضعيف.

هذا، وقد رواه عبد الرزاق (٢٨٧٢) أيضاً من مراسيل ابن أبي ليلى.

فالحديث قوي بهذه الطرق.

٢٦٠٨ ـ «اللهم ربنا ولك الحمد»: في ن، ع، ش، و«المختصر»: ربنا لك الحمد.

وهذا طرف من حديث سيرويه المصنف تاماً برقم (٧٢١١ وثمة تخريجه، ٣٧٢٨٧).

٢٦٠٩ ـ «لك الحمد»: في ت: ولك الحمد، بالواو.

=

أبي هريرة رفعه قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد**».

٢٥٩٥ ٢٦١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن
١: ٢٥٣ يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. يَسمعِ الله لكم**».

وانظر في هذا: «الفتح» ٢: ٢٧٣، ٢٨٢ ـ ٢٨٣ (٧٨٩، ٧٩٥)، و«طرح التثريب» للحافظ العراقي ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

والحديث رواه ابن ماجه (١٢٣٩) عن المصنِّف تاماً، ويستفاد من هنا تصريح هشيم بالسماع، وقد عنعن عند ابن ماجه.

ورواه من طريق أبي سلمة: عبد الرزاق (٢٩١٢)، ومن طريقه النسائي (٦٤٧)، وكذا رواه ابن ماجه (٨٧٥) عن أبي سلمة وسعيد بن المسيَّب معاً، عن أبي هريرة.

ورواه البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم ١: ٣٠٩ (٨٦ ـ ٨٩) من حديث أبي هريرة.

٢٦١٠ ـ هذا طرف من حديث، وسيروي المصنف طرفين آخرين منه برقم (٣٠٠٥، ٣٥٤٩).

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٣٠٤ (٦٣)، وذكر جملة من حديثِ غيره.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ومسلم (٦٢، ٦٤)، وأبو داود (٩٦٤)، والنسائي (٦٥١، ٧٦٠، ٩٠٤)، جميعهم من طريق قتادة، به.

٢٦١١ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**».

٢٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال مَن خلفه: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٦١٣ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن مطرِّف، عن عامر قال: لا يقُلِ القومُ خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكنْ ليقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٦١٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

٢٦١١ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٨٢٠)، وسيأتي تاماً برقم (٧٢١٤، ٣٧٢٩٠).

وقد رواه أحمد وابنه عبد الله ٢: ٤٢٠، وابن ماجه (٨٤٦) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٧٦ من طريق ابن عجلان، به.

ورواه مالك ١: ٨٨ (٤٧)، عن سمي، عن أبي صالح، به، ومن طريقه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم ١: ٣٠٦ (٧١) وما بعده، والترمذي (٢٦٧).

ومن طريق أبي صالح: رواه مسلم (بعد ٧١)، وأبو داود (٦٠٣).

٢٦١٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٤٤).

=

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا قال إمامكم: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**».

٢٦٠٠ **٢٦١٥** ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون قال: كان محمد يقول: إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد.

٢٢ ـ من قال: إذا دخلتَ والإمام ساجد فاسجد

٢٦١٦ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن رجل من

وقد روى هذا الطرف عن المصنف، بإسناده: ابن ماجه (٨٧٧).

ورواه أحمد ٣: ٣ من طريق زهير بن محمد، به. وانظر ما تقدم.

٢٦١٦ ـ في إسناده رجل مبهم، لكنه صحابي بقرينة قوله: «فسمع خفق نعلي»، وهو أنصاري مدني بقرينة قوله في الحديث التالي «عن رجل من الأنصار».

ورواه عبد الرزاق (٣٣٧٣)، ومسدد، كما في «المطالب العالية» (٤٧٩)، وسعيد بن منصور، كما في «الفتح» ٢: ٢٦٩ (٧٨٣)، والبيهقي ٢: ٢٩٦، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، لكن عن شيخ من الأنصار: قال: «دخل رجل»، أو «أن رجلاً دخل»، فأوهم ذلك وجود واسطتين، فأعلَّه البوصيري بجهالة تابعيِّه، والمجهول إنما هو الصحابي فقط، ولا يضر ذلك، لذلك صححه الحافظ في «المطالب العالية».

ورواه البيهقي ٢: ٨٩ مختصراً من طريق شعبة، عن عبد العزيز، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

=

أهل المدينة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سمع خَفْق نَعْلِي وهو ساجدٌ، فلما فرغ من صلاته قال: «**مَن هذا الذي سمعتُ خَفْقَ نَعْلِه؟**»، قال: أنا يا رسول الله، قال: «**فما صنعتَ؟**»، قال: وجدتُكَ ساجداً فسجدتُ، قال: «**فهكذا فاصنعوا ولا تَعْتَدُّوا بها، من وجدني راكعاً أو ساجداً، أو قائماً، فليكنْ معي على حالي التي أنا عليها**».

٢٦١٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١: ٢٥٤ ٢٦١٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابنِ عمر وزيدِ بن ثابت قالا: إنْ وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد، ولم يعتدَّ بها.

٢٦١٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينتهي إلى الإمام وهو ساجد، قالا: يَتْبَعُه ويسجدُ معه ولا يخالفُه، ولا يعتدُّ بالسجود إلا أن يدرك الركوع.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**ولا تعتدّوا بها**»: أي: لا تعدّوها ركعة.

وفي الباب: عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، رواه أبو داود (٨٨٥)، وابن خزيمة (١٦٢٢) وقال آخره: «إن صح الخبر»، لكن لم تختلف العلماء في العمل به، كما في «تهذيب التهذيب» ١١: ٢٢٨ نقلاً عن ابن خزيمة نفسه، فلذلك أخرجه في «صحيحه».

٢٦٠٥ ٢٦٢٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: على أي حال أدركتَ الإمام فلا تخالفه.

٢٦٢١ ـ حدثنا معتمرٌ، عن سَلْم بن أبي الذيال، عن قتادة قال: إذا أدركتَهم وهم سجودٌ، فاسجد معهم ولا تعتدَّ بتلك الركعة.

٢٦٢٢ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي قال: إذا وجدتَهم سجوداً فاسجدْ معهم، ولا تعتدَّ بها، وقال أبو العالية: اسجدْ معهم واعتدَّ بها.

٢٦٢٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: على أيّ حالٍ وجدتَ الإمام، فاصنع كما يصنع.

٢٦٢٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: على أيّ حالٍ وجدتَ الإمامَ فاصنع كما يصنع.

٢٦١٠ ٢٦٢٥ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يَستحبُّ أن لا يُدرِك القومَ على حال في الصلاة إلا دخل معهم فيها.

٢٦٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي: في الرجل ينتهي

٢٦٢١ ـ «حدثنا معتمر»: أقحم قبله في النسخ: حدثنا هشيم، وهو ـ والله أعلم ـ سبق نظر من الإسناد السابق، ويتكرر في هذا الديوان رواية المصنف عن معتمر، عن سَلْم، منها: (٥٠١١، ٥٩٤٥، ١٠٦٨، ١٢٦٧) وغيرها.

٢٦٢٤ ـ «وجدتَ الإمام»: في ن، ش، ع: وجدتَ الإمامَ فيه.

إلى القوم وهم سجودٌ، قال: يسجد معهم.

٢٦٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يقوم الرجل قائماً منتصِباً والقومُ قد وضعوا رؤوسهم.

٢٦٢٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يكره للرجل إذا جاء والإمام ساجد أن يتمثَّل قائماً حتى يَتبعه.

٢٦٢٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عمر بن أبي مسلم قال: كان عروة بن الزبير يقول: إذا جاء أحدكم والإمام ساجدٌ، فليسجد مع الناس ولا يعتدَّ بها.

٢٦١٥ ٢٦٣٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي
١: ٢٥٥ إسحاق، عن هُبيرة، عن عليٍّ قال: لا يعتدُّ بالسجود إذا لم يُدرك الركوع.

٢٦٣١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وهُبيرة، عن عبد الله قال: إذا لم تُدرك الركوع فلا تعتدَّ بالسُّجود.

٢٣ ـ من كان ينحطّ بالتكبير ويهوي به

٢٦٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كان عبد الله بن يزيد الخَطْمي إذا رفع رأسه من الركعة هَوَى بالتكبيرة، فكأنه في أُرجوحة حتى يسجد.

٢٦٣٣ ـ حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قبل أن يقيم ظهره، وإذا كبَّر كبَّر وهو مُنحطٌّ.

٢٦٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كبِّرْ وأنت تَهوي، وأنت تركع.

٢٦٢٠ ٢٦٣٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شريكٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يهوي بالتكبير.

٢٦٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر إذا قال: سمع الله لمن حمده، انحدرَ مكبِّراً.

٢٤ ـ في الرجل يدخلُ والقوم ركوع، فيركع قبل أن يصل الصف

٢٦٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسَّطْنا المسجد ركع الإمام، فكبَّر عبد الله ثم ركع وركعتُ معه، ثم مشينا راكعَيْن حتى انتيهنا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم. قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله فأَجْلسني، وقال: إنك قد أدركتَ.

٢٦٣٣ ـ تقدم برقم (٢٥٦٩).

٢٦٣٧ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٦٣٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا
١: ٢٥٦ عُبيدة جاء والقوم ركوع فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، ثم حدَّث عن أبيه بمثل ذلك.

٢٦٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي أمامة: أن زيد بن ثابت ركع قبل أَنْ يصلَ إلى الصف، ثم مشى راكعاً.

٢٦٢٥ ٢٦٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت: أنه دخل والقومُ ركوع، فركع دون الصف، ثم دخل في الصف.

٢٦٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن جبير فعله.

٢٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يدخل والإمام راكع، فيركع دون الصف، ثم يدخل في الصف.

٢٦٤٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن وِقاء قال: دخلتُ أنا وسعيد بن جبير وهم ركوعٌ، فركعت أنا وهو من الباب، ثم جئنا حتى دخلنا في الصف.

٢٦٤٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقومُ

٢٦٣٨ ـ أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٢٦٤٤ ـ «دبَّ راكعاً»: مشى مشياً ضعيفاً بطيئاً، ليلتحق بالصف.

ركوعٌ فركع، ثم دبَّ راكعاً.

٢٦٣٠ ٢٦٤٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: في مَن دخل المسجد والإمام راكع قال: إذا جاوز النساءَ كبرَ وركع، ثم مضى حتى يدخل في الصف، فإن أدركه السجود قبل ذلك سجد حيث أدرك.

٢٦٤٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود قال: دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجدَ فركع الإمام، فركعت أنا وهو، ومشينا راكعَيْن حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة قال لي عمرو: الذي صنعتَ آنفاً ممن سمعتَه؟ قلتُ: من مجاهد، قال: قد رأيتُ ابنَ الزُّبير فعله.

٢٦٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن القاسم. وَعن هشام، عن الحسن قالا: في الرَّجل يدخل المسجد والقومُ قد ركعوا، قالا: إن كان يَظن أنه يُدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم فليركع، وليمشِ حتى يدخلَ الصف.

٢٦٤٦ ـ «وعمرو بن تميم»: في ع، ش: وعبد الله بن تميم، وهو تحريف فاحش، وسيأتي في تمام الحديث على الصواب، وهو من رجال «تعجيل المنفعة» (٧٨٠)، وأثره هذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٥١١)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (١٢٣٦)، والرجل ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٧٢، وقال ابن حزم في «المحلَّى» ٧: ٤٦٣ (١٠٧٣): «منكر الحديث»، وكأنه يريد حديثاً معيناً، كقول البخاري الذي أسنده إليه العقيلي (١٢٦٧) عنه: «في حديثه نظر».

«قد رأيت»: في ت: قد رأينا.

٢٥ ـ من كره أن يركع دون الصف

٢٦٤٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن
١ : ٢٥٧ الأعرج، عن أبي هريرة قال: لا تُكبرْ حتى تأخذ مقامك من الصف.

٢٦٤٩ ـ حدثنا معتمر، عن أبي المعلَّى قال: سئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يصلَ إلى الصفِّ؟ فقال: لا يركع.

٢٦٣٥ ٢٦٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: إذا دخلتُ المسجد والإمام راكع، أأركع قبل أن أنتهيَ إلى الصف؟ قال: أنت لا تفعل ذلك.

٢٦٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إذا دخلتَ والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف.

قال أبو بكر: إذا كان هو وآخَرُ: ركعَ دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع.

٢٦ ـ من كان إذا ركع جافى بمرفقيه

٢٦٥٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث قال: كان مجاهد إذا ركع يضعُ يديه

٢٦٤٩ ـ «أبي المعلَّى»: في ع، ت: أبي العلا. والصواب المثبت، وهو يحيى بن ميمون الضبيّ أحد الثقات.

٢٦٥٢ ـ «يفرِّجون»: سقطت من ع، وهي في النسخ الأخرى: يتفرَّجون!.

على ركبتيه، قال: وكان عطاء وطاوس ونافع يفرِّجون.

٢٧ ـ من قال: إذا ركعت فابسط ركبتيك*

٢٦٥٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن حفص، عن ليث قال: صلى رجل إلى جنب عطاء، فلما ركع ثَنَى ركبتيه، قال: فضرب بيده، وقال: اُبسطْهما.

٢٨ ـ التجافي في السجود

٢٦٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالمٍ البرّاد

---

* ـ «فابسط ركبتيك»: في خ، ظ، ع، ش، ن: فابسط كفيك، وهو تحريف، ونبه في حاشية ظ إلى أن «صوابه: ركبتيك».

٢٦٥٣ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى، وأثبتُّه لئلا يبدأ الإسناد بـ: عن.

٢٦٥٤ ـ هذا طرف من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري المشهور في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٣٨). وسيأتي أيضاً طرف آخر منه برقم (٢٦٨٣، ٢٩٧٩).

وقد رواه النسائي (٦٢٤) من طريق أبي الأحوص، به.

ومن طريق عطاء: رواه أحمد ٤: ١١٩، ١٢٠، ٥: ٢٧٤، وأبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٦٢٥ تاماً، ٦٢٦)، وابن خزيمة (٥٩٨)، والحاكم ١: ٢٢٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب. سمعت العباس بن محمد الدوريَّ يقول: سألت يحيى بن معين عن عطاء بن السائب؟ فقال: ثقة». ووافقه الذهبي على تصحيحه.

قلت: هاهنا أمران: أولهما: «سمعت العباس بن محمد الدوري»: سقطت =

قال: أتينا أبا مسعود في بيته، فقلنا له: علِّمنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى، فلما سجد جافَى بمرفقيه.

٢٦٤٠ **٢٦٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد رأى مَنْ خلفه بياضَ إبطيه.

الواسطة بين الحاكم والعباس الدوري، وهو أبو العباس محمد بن يعقوب ابن الأخرم، وتتكرر هذه الواسطة بينهما في «المستدرك».

ثانيهما: رواية جرير عن عطاء ـ التي صححها الحاكم والذهبي ـ كانت بعد اختلاط عطاء، فتصحيح الحديث فيه وقفة شديدة أيضاً.

والرواية التى يصلح تصحيحها هي رواية النسائي (٦٢٥)، وأحمد ٤: ١٢٠ من طريق زائدة، عن عطاء، وزائدة: هو ابن قدامة، ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، كما قاله الحافظ في «تهذيبه» ٧: ٢٠٧ آخر ترجمة عطاء، ونقله عنه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ٣: ٣٣٣. وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٧٩٨)، وأزيد عليه: أن هشاماً الدَّستوائي ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما نقله ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ص٣٢٦ عن أبي داود، وأفاد محققه الأخ الدكتور الشيخ عبد القيوم عبد ربّ النبي أن ذلك في «مسائله الفقهية للإمام أحمد» ص٢٨٧.

٢٦٥٥ ـ رواه مسلم ١: ٣٥٧ (٢٣٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٢، ٣٣٥، وأبو عوانة (١٨٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٣، ومسلم (٢٣٨)، وأبو داود (٨٩٤)، والنسائي (٧٣٣)، والدارمي (١٣٣٠، ١٣٣٢) بزيادة عندهم، كلُّهم من طريق يزيد بن الأصم.

٢٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن راشد، عن الحسن قال: حدثني

٢٦٥٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٨٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٥٥) ببعض مغايرة، فهما يرويانه من «المسند» لا من «المصنف».

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٠ ـ ٣١.

ومن طريق عباد بن راشد: رواه أحمد ٥: ٣١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ٦٢ (١٦٩١)، وأبو داود (٨٩٦).

وأشار إليه الترمذي بقوله: ٢: ٦٤: «أحمر بن جَزْء هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، له حديث واحد».

وصححه النووي في «الخلاصة» (١٣١٧)، وقال عنه الحافظ في «الإصابة» ـ بعد أن أشار إلى حديثٍ ثانٍ له ـ: «رجاله ثقات».

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ١: ٣١٧: «صححه ابن السكن، قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: هو على شرط البخاري».

قلت: الحديث حسن، أما تصحيحه: ففيه نظر، إلا على مذهب من لا يفرِّق بين الصحيح والحسن. كما أن في الحكم على رجاله بأنهم ثقات نظراً أيضاً.

وأما النقل عن ابن دقيق العيد أنه قال فيه: هو على شرط البخاري: فهو نقل موهوم. وبيانه: أن ابن دقيق العيد ذكره في آخر كتابه «الاقتراح» ص٤٦١ ـ ٤٦٢ تحت النوع الخامس الذي خرّج عنهم البخاري دون مسلم مع الاقتران بآخر، ممن سوى الصحابة، وعباد بن راشد من هذا القَبيل: روى له البخاري متابعةً من يونس بن عبيد عن الحسن البصري، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد، فمثله لا يقال فيه: هو على شرط البخاري.

وقد تابع ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٦ شيخَه ابن الملقن في هذا =

أحمرُ صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنْ كنا لَنَأْوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يُجافي بفخِذيه عن جنبيه إذا سجد.

٢٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن عبد الله بن

النقل الموهوم.

وتنظر ترجمة عباد هذا فيما علقته على «الكاشف» (٢٥٦١).

و«نأوي» : نَرِقُّ. وكذا جاء في حاشية ت.

٢٦٥٧ ـ «عبد الله بن عبد الله بن أقرم»: هكذا في النسخ، لكن في مصادر الترجمة والتخريج: عبيد الله بن عبد الله، وقد أفاد ابن ماجه عقب روايته للحديث من طريق المصنِّف أن هذا الوهم من المصنِّف نفسه، لا من الرواة، ولا من النسخ.

وقال ابن ماجه: «الناس يقولون: عبيد الله بن عبد الله، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبد الله بن عبد الله»، ثم رَوَى عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي، وصفوان بن عيسى، وأبي داود ـ الطيالسي ـ أنه عبيد الله بن عبد الله.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦١٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٨٨١) عنه، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق داود بن قيس: أحمد ٤: ٣٥، والنسائي (٦٩٥)، والترمذي (٢٧٤) وقال: حديث حسن ـ أي: لغيره ـ والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، والحاكم ١: ٢٢٧ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو أولى من حكم الترمذي.

وقد روى الدارقطني ١: ٣٤٣ (٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً. فلا أدري هل هذا حديث مستقل، أو هو طرف من هذا الحديث الذي نحن فيه؟ فيكون هذا غير تام. والله أعلم.

=

١ : ٢٥٨ أقرم الخزاعي، عن أبيه قال: كنتُ مع أبي بالقاعِ من نَمِرة، فمرَّ بنا ركبٌ فأناخوا بناحية الطريق، فقال: أيْ بُنيَّ كُنْ في بَهْمك حتى آتي هؤلاء القوم. فخرج وخرجتُ معه، يعني: دنا ودنوت، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلى وصليت معه، فكنت أنظر إلى عُفْرَة إبطيه.

٢٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُرى بياضُ إبطيه إذا سجد.

٢٦٥٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد قال: كان أنس إذا سجد جافَى.

نعم، له حديث آخر رواه البغوي في «معجمه» برقم (١٦٧٢)، وأشار إليه الحافظ آخر ترجمة عبد الله هذا، من «التهذيب»، و«الإصابة».

والبَهْم: جمع بَهْمَةٍ، وهي أولاد الضأن والمعز والبقر، وانظر «نصب الراية» ١ : ٣٨٧. و«**عُفْرة إبطيه**»: بياضهما.

٢٦٥٨ ـ رواه أحمد ١ : ٢٣٣ عن وكيع، به، ورقمه في طبعة الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله (٢٠٧٣).

ورواه من طريق ابن أبي ذئب، به: أحمد أيضاً ١ : ٣٢٠، ٣٥٢، والطيالسي (٢٧٢٧)، وفيه قصة.

وله إسناد آخر إلى ابن عباس، عند عبد الرزاق (٢٩٢٤)، وأحمد ١ : ٢٦٧ ورقمه (٢٤٠٥)، وأبي داود (٨٩٥)، والطحاوي ١ : ٢٣١، كلهم عن أبي إسحاق، عن أَرْبِدة التميمي، عن ابن عباس.

وقارن بين تعليقَيْ الأستاذ أحمد شاكر على الرقمين المذكورين.

٢٦٤٥ ٢٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَرى مَنْ خلفه بياض إبطيه إذا سجد.

٢٦٦١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا عاصم بن شُمَيخ الغَيْلاني ـ أحدُ بني تميم ـ قال: دخلتُ على أبي سعيد فرأيته وهو ساجدٌ يجافي بمرفقيه عن جنبيه، حتى أَرى بياضَ إبطيه.

٢٦٦٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: الرجل يَتجافَى.

٢٦٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا سجد الرجل فَلْيُخَوِّ.

٢٦٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سجد الرَّجل، فليفرِّجْ بين فخذيه.

٢٦٥٠ ٢٦٦٥ ـ حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق قال:

٢٦٦٠ ـ الحديث مرسل صحيح، وقد رواه مرسلاً كذلك عبد الرزاق (٢٩٢٦) عن إبراهيم، وهو النخعي، وتقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة كمسانيده إلا حديثين ليس هذا منهما، وأحاديث الباب ـ ولا سيما (٢٦٥٥) ـ تزيده قوة.

٢٦٦٣ ـ «فَلْيُخَوِّ»: لِيجُافِ بطنه عن الأرض ويرفعها.

٢٦٦٥ ـ سيأتي طرف آخر من حديث البراء رضي الله عنه من وجه آخر برقم (٢٦٨٠).

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٠٣، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (٦٩١)، وابن =

وصف لنا البراءُ فاعتمدَ على كفيه ورفع عَجيزته، فقال: هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد.

٢٦٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث وأبو معاويةَ وأبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سجد أحدكم فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيه افتراشَ الكلب**».

خزيمة (٦٤٦)، كلهم من طريق شريك، كالمصنف وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيُّره، فالحديث ضعيف به.

لكن روى الحديث النسائي (٦٩٢)، والحاكم ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق، عن البراء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان **إذا صلَّى جَخَّى**. قال ابن الأثير: «أي: فتح عضديه، وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض»، وهذا قريب مما نحن فيه، ويتقوى به حديث شريك.

وفي مطبوعة «السنن الكبرى» خطآن: سقط من السند: عن أبي إسحاق، وتحرف لفظ: جخَّى إلى: جنَّح، وما أثبته هو الصواب من «السنن الصغرى»، ومن «تحفة الأشراف» (١٩٠٢). ولا مانع أن تكون جنَّح محرفة عن: جخَّى، فالمعنى واحد، لكن مع الياء أشهر، كما قاله ابن الأثير.

٢٦٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٧١).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١٥ عن أبي معاوية ووكيع، والترمذي (٢٧٥) من طريق أبي معاوية وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

ومن طريق الأعمش: رواه أحمد ٣: ٣٠٥، ٣٨٩، وابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (٦٤٤).

٢٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم ابن محمود، عن عبد الرحمن بن شِبل قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش السَّبُع.

٢٦٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: إذا سجد أحدكم فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيه افتراش الكلب.

٢٦٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المُكْتِب، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يَفترش أحدنا ذراعيه افتراش السَّبُع.

٢٦٦٧ ـ هذا طرف من حديث سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٥٠١٦).

وقد رواه عن المصنف وغيره بتمامه: ابن ماجه (١٤٢٩).

ورواه أحمد ٣: ٤٢٨، ٤٤٤، والدارمي (١٣٢٣)، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٦٩٦)، وابن خزيمة (١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم ١: ٢٢٩، وصححه ووافقه الذهبي، ومدار الحديث عندهم ـ وعند غيرهم ممن لم أذكره ـ على تميم بن محمود الليثي، وقد قال فيه في «التقريب» (٨٠٤): «فيه لين»، وهذه الجملة من الحديث تتقوى بما سيأتي برقم (٢٦٦٩)، وأنت ترى إخراج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لحديثه هذا.

٢٦٦٨ ـ هذا لفظ حديث جابر المرفوع المتقدم قريباً برقم (٢٦٦٦). والحارث: هو الأعور، ضعيف.

٢٦٦٩ ـ تقدم طرفه برقم (٢٣٩٧، ٢٦٠١)، وأنه في «صحيح» مسلم وغيره.

٢٦٥٥ ٢٦٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي
١: ٢٥٩ صلى الله عليه وسلم: «**اعتدِلوا في سجودكم، ولا يتبسَّطْ أحدُكم ذراعيه انبساط الكلب**».

٢٦٧١ ـ حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن صالح بن خبّاب، عن حصين بن عقبة، عن عمر. وَعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سجد**

٢٦٧٠ ـ «عن شعبة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عن سعيد، وليس بين وكيع وسعيد بن أبي عروبة رواية.

«ولا يتبسَّط»: اتفقت النسخ على هذا، وفي مسلم: ولا يبسط.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٥٥ (٢٣٣).

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (١٩٧٧)، وأحمد ٣: ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ٢٧٤، ٢٩١، والبخاري (٨٢٢)، ومسلم (قبل ٢٣٤)، وأبو داود (٨٩٣)، والترمذي (٢٧٦)، والدارمي (١٣٢٢)، وابن حبان (١٩٢٦).

نعم، رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة: أحمد ٣: ١٠٩، وابن ماجه (٨٩٢)، لكن الراوي عنه غير وكيع.

وقد جمع النسائي (٦٩٨) بين طريقي شعبة وسعيد، عن قتادة، به.

وقوله «**يتبسَّط**»: معناه: يتخذ ذراعيه بساطاً، ولفظ مسلم: يبسط، ويحتاج مع ما بعده إلى تقدير.

٢٦٧١ ـ ما بين كلمة (الأعمش) الأولى، وكلمة (الأعمش) الثانية: سقط من ت.

ولم أر الحديث من رواية عمر رضي الله عنه عند غير المصنِّف. ورجاله ثقات.

أما حديث جابر فتقدم برقم (٢٦٦٦).

أحدُكم فليعتدلْ ولا يفترشْ ذراعيه افتراشَ الكلب».

٢٩ ـ من رخص أن يعتمد بمرفقيه

٢٦٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن الحكم بن الأعرج قال: أخبرني من رأى أبا ذرٍّ مُسْوَدّاً ما بين رُسْغه إلى مَرْفِقيه.

٢٦٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله: هُيِّئَت عظام ابن آدم لسجوده، اسجدوا حتى بالمرافق.

٢٦٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، قال: قلتُ لمحمد: الرجلُ يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ قال: ما أعلم به بأساً.

٢٦٦٠ ٢٦٧٥ ـ حدثنا عاصم، عن ابن جريجٍ، عن نافع قال: كان ابن عمر يضمُّ يديه إلى جنبيه إذا سجد.

٢٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن قيس بن سكَن قال: كلَّ ذلك قد كانوا يفعلون، ينضمُّون ويتَجافَون، كان بعضهم ينضم وبعضُهم يُجافي.

٢٦٧٢ ـ الرُّسْغ: هو المَفصِل الذي بين كفّ الإنسان وساعده.

٢٦٧٣ ـ «حتى بالمرافق»: تحرف في ت إلى: حتى بالمرافغ. لأن المرافغ: جمع رُفْغ، وهو هنا أصل الفخذ، ولا علاقة لها هنا.

٢٦٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش قال: شكَوْا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الادّعام والاعتماد في الصلاة، فرخَّص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه، أو فخذيه.

٢٦٧٨ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب قال: سأل رجلٌ ابنَ عمر: أَضع مرفقي على فخذي إذا سجدتُ؟ فقال: اسجد كيف تيسر عليك.

٢٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي

٢٦٧٧ ـ النعمان بن أبي عياش: «ثقة، من أبناء كبار الصحابة» كما قاله الذهبي في «الكاشف» (٥٨٥١) فالحديث مرسل، وقد رواه البيهقي ٢: ١١٧ من طريق ابن عيينة، كما هنا.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٢٨) من طريق الثوري، عن سُمَيّ مرسلاً، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٤٩٩) في ترجمة سُمَي، وقال: «تابعه عبد الله بن محمد ـ هو المصنِّف ـ عن ابن عيينة، عن سُمي، عن النعمان».

وأشار إلى هذه الرواية المرسلة: الترمذي عقب حديث (٢٨٦).

وقد روي الحديث مسنداً متصلاً من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أحمد ٢: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، وأبو داود (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٦) وقال: غريب، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٤٩٩) ـ معلَّقاً على ابن عجلان، ورجَّح المرسل ـ، والحاكم ١: ٢٢٩، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٩١٨)، والبيهقي في «سننه» ٢: ١١٧ وقال قَوْلة البخاري: «الأول أصح بإرساله» أي: مع إرساله، وكذلك رجّح الترمذي الرواية المرسلة.

و«الادّعام»: كالاعتماد، فهو من عطف التفسير.

الأحوص قال: قال عبد الله: إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق. يعني: يستعين بمرفقيه.

٣٠ ـ في اليدين أين يكونان من الرأس

٢٦٦٥ ٢٦٨٠ ـ حدثنا حفص، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن البراء
١: ٢٦٠ قال: سئل: أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه؟ قال: كان

٢٦٨٠ ـ هذا طرف من حديث البراء رضي الله عنه المتقدم برقم (٢٦٦٥). وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مراراً ـ ويأتي كثيراً ـ أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وهذا الطرف رواه الترمذي (٢٧١) عن حفص، به، وقال: حسن غريب، وهكذا نقله المزي في «التحفة» (١٨٢٨)، والمارديني في «الجوهر النقي» ٢: ١١٢، وزاد الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله كلمة (صحيح) اعتماداً على حاشيةٍ من نسخةٍ، وفيها نظر، لا كما قال الشيخ «زيادة جيدة»، فالحديث من رواية حجاج بن أرطاة، وغاية الأمر أن الترمذي يحسِّن له، وأما ما جاء في مطبوعة «السنن» عند حديث جابر (٩٣١) في فضيلة العمرة: «حسن صحيح»، ومثله في «التحفة» (٣٠١١)، فقد قال ابن دقيق العيد ـ كما في «نصب الراية» ٣: ١٥٠ ـ: «هكذا وقع في رواية الكَروخي، ووقع في رواية غيره: حديث حسن، لا غير» فيكون معناه: حسن لغيره.

وقال عن حديث جابر أيضاً (١٢٣٨) في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً: «حسن صحيح»، فهو مخالف لما نقله المزي في «التحفة» (٢٦٧٦)، وسبط ابن العجمي في حاشيته على «الكاشف» للذهبي (٩٢٨) أنه قال: «حسن». وعلى كل: فهو «صدوق كثير الخطأ والتدليس» ولم أره صرح بالسماع من أبي إسحاق في طرق هذا الحديث التي رأيتها.

على أن هذه السنة ثابتة بما يأتي.

يضعه بين كفيه، أو قال: يديه. يعني: في السجود.

٢٦٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال قلت: لأَنظرن إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فسجد، فرأيت رأسَه من يديه على مثل مقداره حيث استفتح. يقول: قريباً من أُذُنيه.

٢٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريباً من أُذُنيه.

٢٦٨٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البرَّاد

٢٦٨١ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٤٢٥)، وثمة أطرافه وتخريجه.

٢٦٨٢ ـ هكذا وردت الرواية: «ويديه قريباً من أذنيه» يريد: ووضع يديه، أو وجعل يديه، ونحو ذلك. وإسناد المصنف حسن، من أجل عاصم وأبيه.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣١٦ عن وكيع، به.

ورواه عن سفيان وهو الثوري: عبد الرزاق (٢٩٤٨) مختصراً ـ وعنه أحمد ٤: ٣١٧، ومن طريقه الطبراني ٢٢ (٨١) ـ، وأحمد ٤: ٣١٨.

ومن طريق عاصم: رواه أحمد ٤: ٣١٨، وابن حبان (١٨٦٠)، ومعناه عند أبي داود (٧٢٦).

وروي أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، رواه عنه الحميدي (٨٨٥)، وإبراهيم بن بشار الرمادي ـ عند الطبراني (٨٥) ـ وكلاهما يروي عن ابن عيينة فقط دون الثوري.

٢٦٨٣ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٢٥٣٨، ٢٦٥٤)، وسيأتي =

قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا: علِّمنا صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه.

٢٦٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود ابن يزيد، عن ابن عمر: أنه سُئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟ قال: يضعُهما حيث تيسرا، أو كيفما جاءتا.

٢٦٧٠ ٢٦٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن أبي حازم قال: قلتُ لابن عمر: أكونُ في الصف وفيه ضيقٌ، كيف أضع يديَّ؟ قال: ضعهما حيث تيسر.

٣١ ـ في الرجل يضم أصابعه في السجود

٢٦٨٦ ـ حدثنا أزهرُ، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا، وضمَّ أزهرُ أصابعه.

٢٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سجدت فلا تضمَّ كفيك، وابسُط أصابعك.

برقم (٢٩٧٩) بهذا الإسناد، لكن ليس فيما رجعت إليه من مصادر تخريجه مَن ذكر هذه الجملة، وتقدم أن عطاء بن السائب اختلط، وأبو الأحوص: لا يعرف روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ فهو إسناد ضعيف بهذا.

والحديث روي من طريق زائدة بن قدامة، عن عطاء، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما تقدم برقم (٢٥٣٨)، فالله أعلم: هل روى عنه هذه الجملة أوْ لا؟.

٢٦٨٥ ـ «حيث تيسَّر»: في خ، ن: حيث ما تيسر، وفي ع، ش: كيف ما تيسر.

٢٦٨٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: صليت إلى جنب حفص بن عاصم، فلما سجدت فرَّجت بين أصابعي وأَمَلْت كَفَّي عن القِبلة، فلما سلمت، قال: يابن أخي، إذا سجدتَ فاضممْ أصابعك، ووجِّهْ يديك قِبَل القِبلة، فإن اليدين تسجدانِ مع الوجه.

٢٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، قالَ سفيانُ: يفرِّجُ بين أصابعه في الركوع، ويضمُّ في السجود.

١ : ٢٦١ **٣٢ ـ ما يسجد عليه من اليد، أيُّ موضع هو؟**

٢٦٧٥ ٢٦٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: السجود على ألْية الكفّ.

٢٦٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء

٢٦٩٠ ـ الحديث موقوف على البراء، وقد ورد مرفوعاً من طريق أبي إسحاق، عن البراء، عند أحمد ٤ : ٢٩٥، بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على أليتي الكف، قال في «المجمع» ٢ : ١٢٥: ورجاله رجال الصحيح.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (٦٣٩) ـ وعنه ابن حبان (١٩١٥) ـ، والحاكم ١ : ٢٢٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، مع أن الحسين بن واقد في إسناده عندهم من رجال مسلم فقط، أما البخاري فعلَّق له، نعم، هو ممن يصحح حديثه، لاسيما عند هؤلاء الأئمة الثلاثة.

و«**أَلْية الكف**» : هي طرفا الكف ذوا اللحم.

ابن عازب يقول: السجود على أَلْيَة الكفين.

٢٦٩٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعدٍ قال: أَمَر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين، ونَصْب القدمين في السجود.

٢٦٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: أعظمُ السجود على الراحتين، والركبتين، وصدر القدمين.

٢٦٩٢ ـ «أَمَر النبيُّ»: هكذا ضُبط الفعل في خ، وهو صحيح، وكذلك ضبطه الأستاذ أحمد شاكر في طبعته لـ«سنن» الترمذي، ويَحتمل أن يُضبط: أُمِر، على نَسَق حديث ابن عباس الآتي برقم (٢٦٩٧): «أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظُم». وانظر رقم (٨١٣٥).

وعلى كلّ فالحديث مرسل، وقد ذكره الترمذي (عقب حديث ٢٧٨) معلَّقاً على يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر، مرسلاً.

ورواه (قبل ٢٧٧) موصولاً من حديث وهيب، عن محمد بن عجلان، عن محمد ابن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين»، وذكر أن المرسل أصح من حديث وهيب، وقال: وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه، وكذا رواه البيهقي ٢: ١٠٧، ووافق العلاءُ المارديني في «الجوهر النقي» الترمذيَّ على ترجيح الإرسال، ونَصَر الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي الوصل ـ كعادته ـ على أنه زيادة ثقة.

ورواه عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً بنحوه الجماعةُ إلا البخاري: مسلم ١: ٣٥٥ (٤٩١)، وأبو داود (٨٨٨)، والترمذي (٢٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨١، ٦٨٦)، وابن ماجه (٨٨٥).

٢٦٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن طلق بن حبيب في قوله: ﴿وعَنَتِ الوُجُوهُ لِلْحَيِّ القَيُّومِ﴾ قال: السجود على الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين.

٢٦٨٠ ٢٦٩٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عمر قال: وُجِّه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء: الجبهةِ، والراحتين، والركبتين، والقدمين.

٢٦٩٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاوس، عن ابن عباس قال: السجود على سبعةِ أعضاء: الجبهةِ، والراحتين، والركبتين، والقدمين.

٢٦٩٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن

٢٦٩٤ ـ من الآية ١١١ من سورة طه.

٢٦٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٨١٣٤). وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه ابن جرير في مسند عبد الله بن عباس من «تهذيب الآثار» من طريق ليث، به (٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٦).

ورواه (٣٣٠) من طريق ابن فضيل، عن ليث، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، به، وكأن هذا من أوهام ليث.

لكن الحديث صحيح، فقد تابع الليثَ عليه عددٌ من الثقات وغيرهم، منهم في الكتب الستة فقط: عبد الله بن طاوس ـ وقد لا يسمى ـ، وعمرو بن دينار.

فطريق عبد الله: رواها البخاري (٨١٢)، ومسلم ١: ٣٥٤ (٢٢٩ ـ ٢٣١)، =

عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم، لا أَكُفَّ شَعَراً ولا ثوباً**».

٢٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم: على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة.

٢٦٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس قال: يَسجد على سبعة أعظم: يديه ورجليه وجبهته وركبتيه.

٢٦٨٥ **٢٧٠٠** ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجليه هكذا: ووصف أنه يثنيها إلى بطن رجله، وقال: ابسُطْها.

٢٧٠١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي العَنْبس، عن أبي البَخْتري قال: إذا سجدتَ فانصِب قدميك.

٣٣ ـ في السجود على الجبهة والأنف ١ : ٢٦٢

٢٧٠٢ ـ حدثنا هشيم وحفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الجبار

والنسائي (٦٨٣ ـ ٦٨٥)، وابن ماجه (٨٨٤).

وطريق عمرو بن دينار: رواها المصنف برقم (٨١٣٥) وثمة تخريجها.

٢٧٠٢ ـ رواه من طريق حجاج: أحمد ٤: ٣١٥، ٣١٧، والطبراني ٢٢ (٦٥) وما بعده، وفيه الحجاج، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، ولم يسمع من عبد الجبار، كما قال البيهقي ٨: ٢٣٥، وفي سماع عبد الجبار من أبيه اختلاف، ولكن =

ابن وائل، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه.

٢٧٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا سجد أحدُكم فليُلْزِقْ أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم.

٢٧٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: السجود على الجبهة والأنف.

٢٦٩٠ ٢٧٠٥ ـ حدثنا مطَّلب بن زياد، عن عبد الله بن عيسى قال: مرَّ عليَّ

انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٠٨٨).

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٨٢ إلى أبي يعلى أيضاً، ولم أره في طبعتَيْه، ولا ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٢٤ فما بعدها، ولا ابن حجر في «المطالب».

وتابع حجاجاً الأعمشُ، عن عبد الجبار: عند أحمد ٤: ٣١٧.

وانظر ماتقدم برقم (٢٤٢٥).

وفي الباب حديث ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني أيضاً ١١ (١١٩١٧)، وقال الهيثمي ٢: ١٢٦: «رجاله موثوقون وفي بعضهم اختلاف من أجل التشيع». وانظر «نصب الراية».

٢٧٠٣ ـ «الحضيض»: قرار الأرض عند أسفل الجبل، يريد: فليلزق المصلِّي أنفه بالأرض. وانظر ما سيأتي برقم (٢٧١٠).

٢٧٠٥ ـ عبد الله هذا: هو ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أحد الثقات، =

عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنا ساجدٌ، فقال: يابن عيسى: ضَعْ أنفك لله.

٢٧٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: سمعته يقول: ما تمَّتْ صلاة رجل حتى يُلزِق أنفه، كما يُلزقُ جبهته.

٢٧٠٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب قال: نُبِّئتُ أن طاوساً سئل عن السجود على الأنف؟ فقال: أوَليس أكرمَ الوجه.

٢٧٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم قال: كان ابن سيرين إذا سجد على مكان لا يَمسُّ أنفُه الأرضَ تحوَّل إلى مكان آخر.

٢٧٠٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع ابن جبير يُمِسُّ أنفَه الأرضَ.

٢٦٩٥ ٢٧١٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة قال: مرَّ

ومخاطِبه هو جدُّه عبد الرحمن.

٢٧٠٩ ـ ثابت بن قيس: هو أبو الغصن الزُّرقي المدني، أحد الثقات، وتحرَّف في خ، ظ، ت، ن إلى: بن نفيس.

٢٧١٠ ـ عاصم: هو الأحول، كما جاء عند الدارقطني والحاكم والبيهقي.

وقد رواه مرسلاً عن عاصم، عن عكرمة: أبو إسحاق الفَزاريُّ عند أبي داود في «مراسيله» (٤٤)، والثوريُّ عند عبد الرزاق (٢٩٨٢)، وأشار البيهقي ٢: ١٠٤ إلى رواية ابن عيينة، وعبدة بن سليمان له كذلك.

ورواه من طريق أبي قتيبة سَلْم بن قتيبة مسنداً متصلاً، عن شعبة والثوري، عن عاصم، به: الدارقطني ١: ٣٤٨ (٢، ٣)، والبيهقي أيضاً، والحاكم ١: ٢٧٠، ٢٧١

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم على إنسان ساجد لا يضعُ أنفه في الأرض، فقال: «**مَنْ صلى صلاة لا يصيبُ الأنفُ ما يصيبُ الجبينُ، لم تُقبلْ صلاته**».

٢٧١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته.

٣٤ ـ من رخص في ترك السجود على الأنف

٢٧١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال:

وصححه على شرط البخاري، ونقل الدارقطنيُّ ـ وعنه البيهقي ـ عن شيخه أبي بكر ابن أبي داود الذي روى هذا الحديث عنه قوله: «الصواب: عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً»، ونحوه قول الترمذي الذي نقله عنه البيهقي، ولم أره في كتابيه: «السنن»، و«ترتيب العلل الكبرى».

ولفظ أبيه أبي داود في «مراسيله»: قد أُسنِد هذا الحديث، وهذا ـ أي: المرسل ـ أصح، وفرقٌ بين الصواب والأصحية، ويؤيد قولَ أبي داود قولُ ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٢٦) عن أبي قتيبة: «هو ثقة، أخرج له البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة».

قلت: وتبقى كلمة أبي داود راجحة، فأبو قتيبة له أوهام.

٢٧١٢ ـ رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش، به ١: ٣٤٩ (٤) وقال: «تفرد به عبد العزبز بن عبيد الله، عن وهب، وليس بالقوي»، بل قال النسائي: متروك.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٣٥) من طريق أخرى، وكذا أبو يعلى (٢١٧٣ = ٢١٧٦)، وفيهما: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

و«**قُصاص الشعر**»: أول منبِت شعر الرأس من مقدَّمه.

قلتُ لوهب بن كيسان: يا أبا نُعيم، مالكَ لا تُمكِّن جبهتَك وأنفَك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ في أعلى جبهته على قُصَاص الشعر.

٢٧١٣ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: إن شئت
١ : ٢٦٣ فاسجدْ على أنفك، وإن شئت فلا تفعل.

٢٧١٤ ـ حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالماً يسجدان على جباههما، ولا تَمَسُّ الأرضَ أنوفُهما.

٢٧٠٠ ٢٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل لم يسجد على أنفه، قال: يُجزئه.

٢٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا يَضرُّه.

٣٥ ـ في الرجل إذا انحط إلى الركوع، أيُّ شيء يقع منه قبلُ إلى الأرض؟*

٢٧١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي

---

* ـ «إلى الركوع»: من النسخ، وصوابه: من الركوع، أو: إلى السجود، فكلُّ الآثار التالية نحو هذا المعنى.

٢٧١٧ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٥٠٩ = ٦٥٤٠).

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ٢ : ١٠٠.

ورواه الطحاوي ١ : ٢٥٥ من طريق ابن فضيل، به.

=

هريرة يرفعه أنه قال: «**إذا سجد أحدُكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبركْ بُروك الفَحْل**».

٢٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه.

وقد أشار إليه الترمذي (٢٦٩) إلا أن فيه «عبد الله بن سعيد، عن أبيه» بدلاً من «عن جدّه» وقال: «عبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره».

لكن روى أحمد ٢: ٣٨١، والدارمي (١٣٢١)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي (٦٧٨) من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، وأعلَّه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٤١٨) أيضاً.

وأشبع الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» ١: ٢٢٣ ـ ٢٣١ الكلام عليه، وجعله من المقلوب، والمقلوبُ وما لم يُرو: سواء. وفي بعض كلامه تكلُّف في الردّ.

ويشهد لرواية المصنِّف هذه حديث وائل بن حُجْر من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

رواه أبو داود (٨٣٤)، والترمذي (٢٦٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم». والكلام طويل، حتى إن النووي قال في «المجموع» ٣: ٤٢١: «لا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيثُ السنة».

هذا وقد اتفقت النسخ على قوله «بُروك الفحل»، وانظر كلام الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله على رواية الترمذي.

٢٧١٩ ـ حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر كان يقع على ركبتيه.

٢٧٠٥ ٢٧٢٠ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

٢٧٢١ ـ حدثنا معتمر، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان إذا سجد تقعُ ركبتاه، ثم يداه، ثم رأسُه.

٢٧٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه؟ فكرِه ذلك، وقال: هل يفعله إلا مجنون؟!.

٢٧٢٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن خالد قال: رأيت أبا قِلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه، وإذا قام اعتمد على يديه، ورأيت الحسن يَخِرُّ، فيبدأ بيديه ويعتمد إذا قام.

٢٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه.

٢٧١٠ ٢٧٢٥ ـ حدثنا معتمر، عن مَعْمر قال: سُئل قتادة عن الرجل إذا انصبَّ من الركوع يبدأ بيديه؟ فقال: يصنع أهونَ ذلك عليه.

١ : ٢٦٤ ٢٧٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله إذا انحطُّوا للسجود وقعت رُكَبُهم قبل أيديهم.

٣٦ ـ من كان يقول : إذا سجد فليوجِّه يديه إلى القبلة

٢٧٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حارثة، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه وجاهَ القبلة.

٢٧٢٨ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القِبلة بيديه، فإنهما يسجدان مع الوجه.

٢٧٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يستحبان إذا سجدا أن يَستقبِلا بأكفهما إلى القبلة.

٢٧١٥ ٢٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عثمان الثقفي: أن عائشة رأت رجلاً مائلاً بكفيه عن القبلة، فقالت: اعدِلْهما إلى القِبلة.

٢٧٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن حفص بن عاصم قال: من السنة في الصلاة أن يبسطَ كفيه، ويضمَّ أصابعه ويُوجهَهُما مع وجهه إلى القبلة.

٢٧٢٧ ـ رواه الدارقطني ١ : ٣٤٤ (١) من طريق حارثة، به، وفيه: «إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة»، وحارثة: هو ابن أبي الرجال، ضعيف.

لكن يشهد للحديث حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند البيهقي ٢ : ١١٣.

و«وجاهَ القبلة» : اتجاهها وتلقاؤها. والواو مثلثة الحركة.

٢٧٣١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٦٨٨). ورجال هذا أجلاّء.

٢٧٣٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً والقاسم إذا سجدا استقبلا بأكفِّهما إلى القبلة.

٢٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن عثمان، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كره أن يَعدل بكفيه عن القبلة.

٢٧٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مِسعر، عن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، مثلَ حديث وكيع.

٣٧ ـ في الرَّجل يسجد على ظهر الرجل*

٢٧٢٠ ٢٧٣٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن سعيد بن ذي لَعْوة قال: قال عمر: إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٢٧٣٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يحب أن يَمْثُل قائماً حتى يرفعوا رؤوسهم، ثم يسجد.

١: ٢٦٥ ٢٧٣٨ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن جريج، عن ابن أبي نَجيح، عن

---

* ـ يضاف إلى هذا الباب أثر عطاء الآتي برقم (٢٧٩٢).

٢٧٣٨ ـ «عبد الوهاب»: كذا في ت، ظ وعليها فيهما كلمة «صح» وعلى حاشيتهما: «في الأصل: عبد الوارث».

=

طاوس قال: إذا لم يستطع يومَ الجمعة أن يسجد على الأرض فأهوى برأسه، فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٣٩ ـ حدثنا شريك، عن العلاء بن عبد الكريم قال: قال مجاهد: أسجد على ظهر رجل؟ قال: نعم.

٢٧٢٥ ٢٧٤٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن عنبسةَ، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا رفع الذي بين يديه رأسَه سجد.

٢٧٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر قال: إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٤٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم قال: قال عمر، ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن المسيب.

وفي خ: عبد الوارث، وعلى الحاشية «عبد الوهاب». والمصنف يروي عن عبد الوهاب الثقفي، وعبد الوهاب يروي عن ابن جريج، وليس بينهما من اسمه عبد الوارث.

وقوله «فأهوى»: هكذا في النسخ، قال شيخنا الأعظمي: «لعل الصواب: فليهوي، بإشباع كسرة الواو».

٢٧٣٩ ـ «قال: قال مجاهد»: كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: قال: سألت مجاهداً؟.

«أسجد»: في ن، ع، ش: أأسجد، وسقطت كلمة «ظَهْر» من خ، ن، ع، ش.

٢٧٤١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٨٤).

٣٨ ـ في الرجل يسجد ويداه في ثوبه

٢٧٤٣ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن إسماعيل بن

٢٧٤٣ ـ الحديث معضل، لأن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابن ثابت بن الصامت ليس صحابياً بل جده صحابي، و«رأيته واضعاً يديه»: يحتم النقص في سنده، والصواب ـ كما قال المزي في «التحفة» (٦٥٧٨)، و«التهذيب» ١٥: ١٩٩: عبد الله هذا، عن أبيه، عن جده، ومثله كلام الحافظ في «الإصابة»، ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي من القسم الرابع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٩٦) بهذا الإسناد المعضل.

ورواه مرسلاً أحمد وابنه عبد الله ٤: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٠٣١)، كلهم عن المصنف، به، معضلاً، وفيه إسماعيل بن أبي حبيبة قال عنه في «التقريب» (٤٣٣): «فيه ضعف».

وقد رواه موصولاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده: ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٦٧٦)، والطبراني في الكبير ٢ (١٣٤٤)، والبيهقي ٢: ١٠٨ بزيادة في متنه.

وهو ضعيف أيضاً لضعفِ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ـ انظر «التقريب» (١٤٦) ـ ولكثرة الاختلاف فيه، وعجيب من ابن خزيمة كيف رواه في كتابه ولم يرمز لضعفه بشيء!، على أن له شاهداً من حديث أنس وابن عباس الآتيين (٢٧٨٥، ٢٧٨٦).

ولا بد من بيان أمر آخر، هو أن المصنف رحمه الله روى هذا الحديث في «مسنده» كما تقدم بهذا الإسناد المعضل، لكن تحت عنوان عبد الله بن أبي حبيبة، وذكر له حديثين، هذا، وحديثاً آخر: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء، وجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وسقاه من فضلة شرابه.

=

أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأَشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد.

٢٧٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد ـ أو وَبَرة ـ قال: كان ابن عمر يلتحف بالمِلْحَفة ثم يسجد فيها.

٢٧٣٠ ٢٧٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى قال: رأيت شُريحاً يسجد في بُرْنُسه.

٢٧٤٦ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يسجد في بُرنُس، ولا يُخرِج يديه منه.

٢٧٤٧ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت الأسود يصلي في برنس طيالسةٍ يسجد فيه، ورأيت عبد الرحمن ـ يعني: ابن

أما ابن أبي عاصم فميَّز ونبَّه روى حديث عبد الله بن عبد الرحمن هذا عن المصنف تحت عنوان: عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي (٢١٤٦)، وأعقبه بروايته تحت عنوان: ثابت بن الصامت، يشير ـ والله أعلم ـ إلى أن هذا هو الصواب، ثم روى حديث الصلاة في مسجد قباء تحت عنوان: عبد الله بن أبي حبيبة (٢١٤٨).

وترجم الحافظ في القسم الأول في «الإصابة» لعبد الله بن أبي حبيبة، وذكر له حديث صلاته في قباء فقط، وأفاد أن اسم أبي حبيبة: الأدرع بن الأزعر.

٢٧٤٥ ـ البُرْنُسُ: بالضم، قلنسوة طويلة، أو كل ثوبٍ رأسه منه. «القاموس».

يزيد ـ يصلِّي في برنس شامي يسجد فيه.

٢٧٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يسجد في طيلسانه.

١ : ٢٦٦ ٢٧٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت يحيى بن وَثّاب يصلي في مُسْتُقَة بين أُسطوانتين، يَؤُمُّ القوم ويداه في جوفها.

٢٧٣٥ ٢٧٥٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد قال: رأيت الحسن يلبس أَنبِجَانيّاً في الشتاء يصلِّي فيه ولا يُخرج يديه منه.

٢٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع: رأيت سعيد بن جبير يصلي في برنس، ولا يخرج يديه منه.

٢٧٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: كان علقمة ومسروق يصلون في برانسهم ومُستُقاتهم، ولا يخرجون أيديهم.

٢٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ قال: رأيت إبراهيم لا يخرج يديه من المُسْتُقة.

٢٧٤٩ ـ المُستُقَة: بضم التاء وفتحها، فروٌ طويل الكمين، والجمع مَسَاتِق. انظر «النهاية» ٤ : ٣٢٦.

٢٧٥٠ ـ الأَنْبِجَاني: بكسر الباء، ويروى بفتحها، نسبة إلى مَنْبِج البلدة المعروفة شمالي حلب، أو إلى موضع اسمه أَنْبِجان، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خَمْل، ولا عَلَم له، وهي من أدْون الثياب الغليظة. «النهاية» ١ : ٧٣.

٢٧٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته.

٣٩ ـ من كان يخرج يديه إذا سجد

٢٧٤٠ ٢٧٥٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد: أن أبا قِلاَبة كان إذا سجد أخرج يديه من ثوبه.

٢٧٥٦ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد قال: رأيت سالماً إذا سجد أخرج يديه من بُرنسه حتى يضعَهما على الأرض.

٢٧٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد.

٢٧٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الرحمن بن أبي عاصم، عن أبي هند الشامي قال: قال عمر: إذا سجد أحدكم فليباشرْ بكفيه الأرض، لعل الله يصرف عنه الغالَ إن غُلَّ يوم القيامة.

٢٧٥٦ ـ «عبد العزيز بن محمد»: كذا في ت، ظ، وهو الدراوردي، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال». وبيَّض لاسم أبيه في خ، وفي ن، ع، ش: عبد العزيز بن محارب، تحريف.

٢٧٥٨ ـ «يصرف عنه الغال»: هكذا في النسخ جميعها، ولعله: يصرف عنه الغُلَّ، وهو القيد الذي يوضع في العنق، للأسير ونحوه.

٢٧٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن ابن أبي الهذيل: أنه كان إذا أراد أن يسجد أخرج يديه من الطيلسان.

٢٧٤٥ ٢٧٦٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أن ابن
١ : ٢٦٧ عمر كان يخرج يديه إذا سجد، وإنهما لَيقطُران دماً.

٢٧٦١ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الوارث قال: أخبرنا إسحاق بن سويد قال: رأيت أبا قتادة العَدَوي إذا سجد يخرج يديه يُمِسُّهما الأرض.

٤٠ ـ باب من كان يسجد على كَور العمامة، ولا يرى به بأساً*

٢٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد: أنه كان يسجد على كور العمامة.

٢٧٦٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بالسجود على كَور العمامة.

٢٧٦٠ ـ «أن ابن عمر»: كذا في النسخ سوى ت ففيها: أن عمر، ولعل الصواب الأول لأن ابن سيرين لا يروي عن عمر.

* ـ «كور العمامة» هنا: طرفها الذي يمسُّ الأرض، والأصل: أن معنى تكوير العمامة لفُّها وإدارتها على القلنسوة مثلاً، وكل دَوْر كَوْر.

٢٧٦٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٤٦).

٢٧٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يسجد على كَور العمامة.

٢٧٥٠ ٢٧٦٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر: أنه كان يسجد وهو مُعتمٌ.

٢٧٦٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان يسجد على كَوْر العِمامة، فقلت له؟ فقال: إني أخاف على بصري من بَرد الحصى.

٢٧٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن الزهري قال: لا بأس بالسجود على كَور العِمامة.

٢٧٦٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي ورقاء قال: رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كَور عمامته.

٢٧٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامةٍ غليظةِ الأكوارِ قد حالت بين جبهته وبين الأرض.

٤١ ـ من كره السجود على كَور العمامة

٢٧٥٥ ٢٧٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سكَن بن أبي كريمة، عن محمد بن عُبادة، عن محمود بن ربيع، عن عُبادة بن الصامت: أنه كان إذا قام إلى الصلاة حَسَر العمامة عن جبهته.

١ : ٢٦٨ ٢٧٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ قال: إذا صلى أحدُكم فليحسِر العمامة عن جبهته.

٢٧٧٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد على كَور العمامة.

٢٧٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: أصابتني شَجَّة فعصبت عليها عصابة، فسألت عَبيدة: أسجد عليها؟ قال: لا.

٢٧٧٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كَور العمامة، فأومأ بيده: أَنِ ارفعْ عِمامتك فأومأ إلى جبهته.

٢٧٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يحب للمعتمِّ أن ينحِّيَ كَور العمامة عن جبهته.

٢٧٧٣ ـ «فسألت عَبيدة»: كذا في ظ، خ، وهو الصواب، وفي ش، ن، ع: فسألت أبا عبيدة، وفي ت: فسألت رجلاً. انظر «تهذيب الكمال» ١٩: ٢٦٦ ترجمة عَبيدة السلماني، و٢٥: ٣٤٤ ترجمة محمد بن سيرين.

وقد رواه عبد الرزاق (١٥٦٩) عن معمر، عن أيوب، به، وأن المسئول عَبيدة السَّلْماني.

٢٧٧٤ ـ الحديث من مراسيل عياض بن عبد الله أحد الثقات، ورجاله ثقات.

وقد علقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ١٠٥ على معاوية بن صالح، عن عياض، وذكره البيهقي شاهداً لمرسل آخر عن صالح بن خَيوان السَّبَئي، فيتقويان عند من لا يقبل المرسل وحده.

٢٧٦٠ ٢٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: أُبْرِزُ جبيني أحبُّ إليَّ.

٢٧٧٧ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: أنه كره السجود على كَور العمامة.

٢٧٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: أُبرزُ جبيني أحبُّ إليَّ.

٢٧٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين: أنه كره السجود على كَور العمامة.

٢٧٨٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه: في المُعْتَمّ قال: يُمكِّنُ جبهته من الأرض.

٢٧٦٥ ٢٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عُلاَثة: أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل: لعلك فيمن يسجد على كَور العمامة؟!.

٢٧٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن هلال بن يِساف، عن جَعْدة بن هبيرة: أنه رأى رجلاً يسجد وعليه مِغْفَره وعمامته قد غطَّى بهما وجهه، فأخذ بمغفره وعمامته فألقاه من خلفه.

٢٧٨٢ ـ المِغْفر، والمغفرة: ما يلبسه المقاتل على رأسه تحت بيضة الحديد، ويسمى أيضاً: الخوْذَة.

وقوله «فألقاه من خلفه»: هكذا في النسخ بضمير المفرد.

٤٢ ـ في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد

٢٧٨٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم قال:
١ : ٢٦٩ صلَّى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحرّ، فطرحَ طرفَ ثوبه بالأرض، فجعل يسجد عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إذا وجد أحدكم الحرَّ، فليسجد على طرف ثوبه.

٢٧٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر قال: إذا لم يستطع أحدكم أنْ يسجدَ على الأرض من الحرِّ والبرد، فليسجد على ثوبه.

٢٧٨٥ ـ حدثنا بِشر بن المفضَّل، عن غالب، عن بكر، عن أنس قال: كنا نصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن وجهه من الأرض بسطَ ثوبه فسجد عليه.

٢٧٧٠ ٢٧٨٦ ـ حدثنا شَريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن

٢٧٨٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤١).

٢٧٨٥ ـ رواه أبو يعلى (٤١٣٧ = ٤١٥٢) عن المصنف، به.

ورواه من طريق بشر: البخاري (٣٨٥، ١٢٠٨)، ومسلم ١ : ٤٣٣ (١٩١)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣).

ورواه من طريق غالب: البخاري (٥٤٢)، والنسائي (٧٠٣)، والترمذي (٥٨٤).

٢٧٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٨١).

وقد رواه عن المصنف: أحمدُ وابنُه عبد الله ١ : ٢٥٦.

=

النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتَّقي بفُضوله حرَّ الأرضِ وبردَها.

ورواه أحمد من طريق شريك ١: ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٥٤، وأبو يعلى (٢٤٤٠ = ٢٤٤٦، ٢٦٧٩ = ٢٦٨٧)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٥٢٠، ١١٥٢١)، وفي الأوسط (١٩١٦، ٨٦٧٥).

وفي سند المصنِّف ومن معه: شريك، وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتغيُّره، ولتدليسه، وفيه حسين بن عبد الله، وهو ضعيف، وفيه كلام شديد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٦٩) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي ـ وهومتروك ـ عن الحسين بن عبد الله، به.

ورواه البيهقي بنحوه ٢: ١٠٨ من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وداود «ثقة إلا في عكرمة».

لكن روى الحديث أحمد ١: ٢٦٥ من طريق ابن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد، كلاهما عن كريب، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن، وإياه عَنَى الهيثمي بقوله في «مجمع الزوائد» ٢: ٤٨: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح».

ورواه أبو يعلى (٢٢٤٤٢ = ٢٤٤٨)، والطبراني ١١ (١١١٧٨) من طريق سلاَّم الطويل، عن زيد العَمِّي، عن مجاهد، عن ابن عباس، وسلام وشيخه ضعيفان.

نعم، الحديث يشهد لمعناه حديث أنس الذي قبله: عند البخاري (٣٨٥) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٤٣٣ (١٩١): كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وانظر موقع الحديث في «صحيح» مسلم بعد أن روى حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه: شكونا إليه حرَّ الرمضاء فلم يُشكنا. ورضي الله عن الإمام مسلم ما أدقَّه!.

٢٧٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا وجد أحدكم حرَّ الأرض، فليضعْ ثوبه بينه وبين الأرض، ثم ليسجدْ عليه.

٢٧٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: إذا كان حر أو برد، فليسجد على ثوبه.

٢٧٨٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن مسلم، قال: رأيت مجاهداً في المسجد الحرام في يوم حارٍّ بسط ثوبه فسجد عليه.

٢٧٩٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: قلت لعطاء بن يسار: أسجد على ثوبي؟ قال: ثيابي مني.

٢٧٧٥ ٢٧٩١ ـ حدثنا غُنْدر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على الثوب.

٢٧٩٢ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أسجد على ثوبي إذا آذاني الحرّ، فأما على ظهر رجل فلا.

٤٣ ـ المرأة كيف تكون في سجودها

٢٧٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن
١ : ٢٧٠ عليّ قال: إذا سجدتِ المرأةُ فلتَحْتَفِز، ولتضمَّ فخِذيها.

٢٧٩٣ ـ «تَحتَفِز»: أي: تجتمع على بعضها، بخلاف حال الرجل في سجوده المتقدم برقم (٢٦٥٤) فما بعده.

٢٧٩٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن ابن عباس: أنه سئل عن صلاة المرأة؟ فقال: تجتمع وتحتفزُ.

٢٧٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سجدت المرأة فلتضمَّ فخذيها، ولتضعْ بطنها عليهما.

٢٧٨٠ ٢٧٩٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع الرجل بطنه على فخذيه إذا سجد كما تصنعُ المرأة.

٢٧٩٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: المرأة تضطمُّ في السجود.

٢٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا سجدتِ المرأة فلتلزِقْ بطنها بفخذيها، ولا ترفع عجيزتها، ولا تجافي كما يجافي الرجل.

٤٤ ـ في المرأة كيف تجلس في الصلاة

٢٧٩٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن زُرعة

٢٧٩٧ ـ «المرأة تضطمُّ» : أي: تنضمُّ.

٢٧٩٨ ـ هذا القول ومثله ما سبق برقم (٢٧٩٥) يدلان بوضوح على أن للمرأة حالة خاصة في بعض مواقفها في صلاتها، وانظر ما سيأتي برقم (٢٨٠٤).

٢٧٩٩ ـ «زرعة بن إبراهيم»: من ش، و«الجرح والتعديل» ٣ (٢٧٤٥)، =

ابن إبراهيم، عن خالد بن اللَّجلاج قال: كُنَّ النساءُ يُؤْمَرنَ أن يَتَربعن إذا جلسن في الصلاة، ولا يجلسنَ جلوس الرجال على أوراكهن، يُتَّقى ذلك على المرأة مخافةَ أن يكون منها الشيء.

٢٨٠٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن نافع: أن صفية كانت تصلي وهي متربعة.

و«تهذيب الكمال» ٨: ١٦٠ ترجمة شيخه خالد بن اللجلاج، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: زرعة، عن إبراهيم.

وخالد بن اللجلاج هو العامري الشامي، لا السلمي، تابعي صدوق، ذُكر في الصحابة غلطاً.

والحديث في حكم المرفوع، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وزرعة: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

والتربُّع في الجلوس: أن يُدخِل الجالس قدمه اليمنى ـ أو اليسرى ـ بين ساقه وفخذه الأخرى.

وقول خالدٍ هذا، وقول نافعٍ الآتي برقم (٢٨٠٥) «كنَّ النساء»: جرى على لغة بني الحارث بن كعب وغيرهم في اقتران الفعل بعلامة الجمع مع كونه مسنداً لظاهر، وهي اللغة التي يعبَّر عنها أحياناً بلغة: أكلوني البراغيث، أو لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة، وغيرُهم يوجب تجريد الفعل من علامة التثنية أو الجمع، فيقول مثلاً: كان النساء.

وانظر «المفهم» للقرطبي ٦: ٣٣٤، و«الفتح» ٩: ٢٥٧ (٥١٨٩).

٢٨٠٠ ـ صفية: هي بنت أبي عبيد زوجُ عبد الله بن عمر، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٨٠٥).

٢٧٨٥ ٢٨٠١ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن مكحول: أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجِلسة الرجل.

٢٨٠٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع قال: تَرَبَّعُ.

٢٨٠٣ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن سَلْم، عن قتادة قال: تجلس كما ترى أنه أيسرُ.

٢٨٠٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل.

٢٨٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع قال: كن نساءُ ابنِ عمر يتربَّعن في الصلاة.

٢٧٩٠ ١ : ٢٧١ ٢٨٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن قعود المرأة

٢٨٠٣ ـ «سلم»: هو الصواب وهو ابن أبي الذيال، وتحرف اسمه في النسخ إلى: مسلم.

٢٨٠٤ ـ «تقعد المرأة في الصلاة..»: هكذا جاءت الكلمة «تقعد» مرتين في النسخ كلها، وتحرَّفت في نسخة الظاهرية التي هي «مختصر» من «المصنَّف» ففيها ٨٦/أ: تفعل المرأة..، وهذا مخالف للنسخ، ولا يتفق مع عنوان الباب، ومخالف لما تقدم برقم (٢٧٩٨) من أن للمرأة هيئة خاصة في بعض مواقف صلاتها تختلف فيها مع الرجل. ووقع في هذا التحريف صاحب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» في الخاتمة التي كتبها في كتابه هذا، ص٢٠٧ من الطبعة الثامنة، وغلط في نسبة هذا القول إلى «المصنَّف»، فكأنه كان يظن نسخة المختصر أصلاً؟.

في الصلاة؟ قال: تقعدُ كيف شاءت.

٢٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتَجلسُ المرأة في مَثْنَى على شِقّها الأيسر؟ قال: نعم، قلت: هو أحب إليك من الأيمن؟ قال: نعم تجتمعُ جالسةً ما استطاعت. قلت: تجلس جلوس الرجل في مثنى، أو تُخرِج رجلها اليسرى من تحت أليتها؟ قال: لا يضرُّها أيَّ ذلك جلستْ إذا اجتمعت.

٢٨٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تجلسُ المرأة من جانب الصلاة.

٢٨٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيانَ وإسرائيلَ، عن جابر، عن عامر قال: تجلس المرأة في الصلاة كما تيسَّر.

٤٥ ـ في رفع اليدين بين السجدتين

٢٨١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

٢٨١٠ ـ رواه عن المصنف وغيره، عن ابن عيينة: مسلم ١: ٢٩٢ (٢١) أتمّ منه.

ورواه عن سفيان بن عيينة: أحمد ٢: ٨، ـ ومن طريقه أبو داود (٧٢١) ـ، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٥٨).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨)، ومسلم (٢٢)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي (٦٤٤)، ولفظه صريح في الدلالة على المراد كلفظ المصنف، أما لفظه (٦٤٦) فكلفظ الشيخين، وهو دون هذا في الدلالة.

رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه بين السجدتين.

٢٧٩٥ ٢٨١١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.

٢٨١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

٢٨١٣ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب قال: رأيت نافعاً وطاوساً يرفعان أيديَهما بين السجدتين.

٢٨١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

٢٨١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيتهُ يفعله.

٤٦ ـ في المريض يسجد على الوِسادة والمِرفَقة

٢٨٠٠ ٢٨١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي فَزارة قال:
١ : ٢٧٢ قال ابن عباس: يسجُد المريض على المِرْفَقة والثوب الطيِّب.

٢٨١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: حدثتني أمُّ

٢٨١٦ ـ من هنا إلى آخر الأثر رقم (٢٨٢٣) ساقط من خ، وهو صفحة واحدة، تكرر عليها تصوير الصفحة التى قبلها.

و«المرفقة» : الوِسادة. و«الطيب» : الطاهر.

الحسن: أنها رأت أمَّ سلمة رَمِدت عينُها، فثنيتُ لها وسادة من أَدَم، فجعلت تسجد عليها.

٢٨١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الحسن، عن أم سلمة، مثلَه.

٢٨١٩ ـ حدثنا علي بن مُسهر، عن عاصم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، مثله، إلا أنه قال: اشتكتْ عينَها.

٢٨٢٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس: أنه سجد على مِرْفَقة.

٢٨٠٥ ٢٨٢١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي خَلْدة قال: كان أبو العالية مريضاً، فكانت المِرْفقة تُثنى له فيسجد عليها.

٢٨٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على المرفقة والوسادة في السفينة.

٤٧ ـ من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها

٢٨٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء: عاد ابنُ عمر صفوانَ، فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: أَوْمِىء إيماءً.

٢٨٢٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: السجود على الوِسادة مُحْدَث.

٢٨٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن

أبي الأسود قال: اشتكى أبو الأسود الفالجَ، فكان لا يسجد إلا ما رفعناه له: مرفقةً يسجد عليها، فسألنا عن ذلك، وَأرسلَ إلى ابن عمر فقال: إنِ استطاع أن يسجد على الأرض، وإلا فيومىءُ إيماء.

٤٨ ـ في الصلاة على الفراش

٢٨١٠ ٢٨٢٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حميد، عن أنس: كان يصلي على فراشه.

٢٨٢٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه.

٤٩ ـ باب من قال: المريض يومىءُ إيماء

١ : ٢٧٣

٢٨٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: رأيت الأسود يومىءُ في مرضه.

٢٨٢٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه رأى سعيد بن المسيب إذا كان مريضاً لا يستطيع الجلوس أومأ إيماءً، ولم يرفع إلى رأسه شيئاً.

٢٨٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن أنهما قالا: يصلي المريض على الحالة التي هو عليها.

٢٨١٥ ٢٨٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن تميمةَ مولاةِ وادعة قالت: دخل شريح على أبي ميسرة يعوده، فقال له: كيف تُصلي؟ قال: قاعداً، قال: فقال له شريح: أنت أعلم منا.

٢٨٣٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين أنه كان يقول: المريضُ إذا لم يستطع السجود أومأ إيماءً.

٢٨٣٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: سألت عامراً عن صلاة المريض؟ فقال: إذا لم يستطع أن يضع جبهته إلى الأرض فليومىءْ إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع.

٢٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جَبَلة بن سُحيم قال: سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود؟ فقال: لا آمرُكم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً! إنِ استطعتَ أن تصلي قائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً.

٢٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم قال: دخلنا على إبراهيم وهو مريض، وهو يصلي على شقه الأيمن يومىءُ إيماءً.

٢٨٣٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خَلْدة قال: رأيت أبا العالية وهو مريض يومىءُ.

٢٨٢٠ ٢٨٣٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يصلي قاعداً، فإن لم يستطع فليومىء، ولا يَمَسَّ عوداً.

٢٨٣٨ ـ حدثنا أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء: في

٢٨٣٨ ـ «عن عطاء»: في ش فقط: عن عامر. وعطاء هو: ابن أبي رباح، وعامرٌ هو: الشعبيُّ، وكلاهما من طبقة واحدة، لكن ذكر المزيُّ الرواية بين رباح بن أبي معروف وعطاء، ولم يذكرها بين رباح وعامر الشعبي، وأيضاً فإن رباحاً وعطاء =

المريض إذا لم يستطع أن يصلي، قال: يومىءُ إيماءً.

١ : ٢٧٤ ٢٨٣٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الحارث قال: يصلي المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقياً، ويجعلُ رجليه مما يلي القبلة، ويستقبل بوجهه القبلة يومىءُ إيماءً برأسه.

٢٨٤٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن المختار بن فُلْفُل قال: سألت أنساً عن صلاة المريض كيف يصلِّي؟ قال: يصلِّي جالساً، ويسجد على الأرض.

٢٨٤١ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الواحد مولى عروة، عن عروة قال: المريض يومىءُ ولا يرفع إلى وجهه شيئاً.

٥٠ ـ في صلاة المريض

٢٨٢٥ ٢٨٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خُشَيْنة حاجبِ بن عمر قال: دخلت مع الحكم بن الأعرج على بكرٍ المزني وهو مريض، فقال: أصليتم العصر؟ قالوا: نعم، فقام فصلى صلاة فأخفَّها لمرضه.

٢٨٤٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا أبو عبد الله الشَّقَري، عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه، قال: فأُغميَ عليه، فلما

مكيّان، أما عامر الشعبي فكوفي.

٢٨٤٣ ـ «كَفَانِ»: يريد: كفاني الإيماء.

أفاق قال: قلنا له: الصلاةَ يا أبا سعيد! قال: كَفَانِ.

قال أبو بكر: يريد: كَفَانِ. يعني: أُومِىءُ.

٢٨٤٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم قال: دخل عليَّ أبو وائل وأنا مريض، فقلت له: أُصلِّي يا أبا وائل وأنا دَنِف؟ قال: نعم.

٥١ ـ من كره الصلاة على العود

٢٨٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود.

٢٨٤٦ ـ أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلّي، فطرحه وقال: إن هذا شيءٌ عَرَض به الشيطان، ضعْ وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومِىءْ إيماءً.

٢٨٣٠ ٢٨٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمدٍ قال: سُئل عن
١: ٢٧٥ الصلاة على العود؟ فكرهه.

٢٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: دخل ابن مسعود

٢٨٤٤ ـ الدَّنِفُ: مَن لازمه المرض.

٢٨٤٦ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٨٥٢)، وانظر (٢٨٤٨).

٢٨٤٨ ـ انظر (٢٨٤٦، ٢٨٥٢).

على أخيه عتبة وهو مريض، وهو يسجد على سواك فَرَمى به وقال: أومىءْ إيماء.

٢٨٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: أنه كره الصلاة على العود.

٥٢ ـ من رخص في الصلاة على العود واللوح

٢٨٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن مالك ابن عُمير قال: حدثني مَن رأى حذيفة مرِض، فكان يصلي وقد جُعل له وسادة، وجعل له لوح يسجد عليه.

٢٨٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن رَزِين مولى آل عباس قال: أرسل إليَّ علي بن عبد الله بن عباس: أنْ أرسلْ إليَّ بلوحٍ من المَروةِ، أسجدُ عليه.

٥٣ ـ في المريض يومىء إيماءً حيث يبلغ رأسه*

٢٨٣٥ ٢٨٥٢ ـ حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: دخل عبد الله على أخيه، فرآه يصلي على عود فانتزعه ورمى به

٢٨٥٠ ـ «حدثنا مروان بن معاوية»: من ش، ن، وفي غيرهما: حدثنا أبو معاوية، وكلاهما شيخ للمصنف، لكن لم يذكر المزي رواية بين أبي معاوية وإسماعيل بن سُميع، وذكرها بين مروان وإسماعيل، فلذلك أثبتُّ ما في ش وحدها.

* ـ هذا الباب بأثَرَيْه ساقط من ع، ش.

٢٨٥٢ ـ تقدم هذا الخبر من وجه آخر برقم (٢٨٤٦)، وانظر (٢٨٤٨).

وقال: أومىءْ إيماءً حيث ما يبلغُ رأسك.

٢٨٥٣ ـ حدثنا أزهرُ السمان، عن ابن عون، عن محمد: في المريض إذا لم يقدر على السجود قال: يومىءُ حيثُ ما يبلغ رأسه.

٥٤ ـ في الوقوف والسكوت إذا كبر

٢٨٥٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ سكَتَات: سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع.

٢٨٥٤ ـ الحديث مرسل، وفي إسناده عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور، وهو متروك متَّهم.

وقد رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٥١) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٨٤٤) موصولاً من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: «سكتتان حفظتُهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم..» وفيه: قال قتادة: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدُ: وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

وقال مولانا البنّوري رحمه الله في «معارف السنن» ٢: ٤٣٤ في تعليقه على قول قتادة: «ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ولا الضالين» ـ قال: «قيل: هذا بيان لما قبله، أي: فسَّر القراءة بقراءة الفاتحة..» ثم قال: «وبالجملة لا يخلو الحديث عن الاضطراب في تعيين الثانية وإثبات الثالثة، واختُلف على قتادة، ثم على من روى عن قتادة».

وسيأتي نحوه برقم (٢٨٥٧).

١ : ٢٧٦ ٢٨٥٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت بين التكبيرة والقراءة.

٢٨٥٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز قال: كانت له وقفتان: وقفةٌ إذا كبَّر، ووقفة إذا فرغ من أم الكتاب.

٢٨٤٠ ٢٨٥٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن

٢٨٥٥ ـ هذا طرف من حديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١ : ٤١٩ (بعد ١٤٧)، وابن ماجه (٨٠٥).

ورواه عن محمد بن فضيل وجرير، به: أحمد ٢ : ٢٣١.

ومن طريق ابن فضيل رواه: أبو داود (٧٧٧)، وابن حبان (١٧٧٥).

ورواه من طريق عمارة بن القعقاع: البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١٤٧)، والنسائي (٦٠، ٩٦٨، ٩٦٩).

٢٨٥٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥ : ٢١، والدارمي (١٢٤٣). وهو حديث صحيح مع القول بصحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً.

وقد رواه أحمد ٥ : ٧، ١١، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣ بنحوه، وأبو داود (٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٦)، والترمذي (٢٥١) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥)، كلهم من طريق الحسن. وعند أبي داود في الموضع الثالث، والترمذي، والموضع الأول من ابن ماجه زيادة لقتادة، وقد تقدمت من كلام الحسن برقم (٢٨٥٤).

ويرى الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله أن الترمذي اقتصر على تحسين الحديث =

الحسن، عن سَمُرة بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عِمران ابن حصين، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب إليهم: أنْ صدق سمرة.

٢٨٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان إذا كبر سكت هُنَيْهة، وإذا قال ﴿غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ سكت هُنَيهة، وإذا نهض في الركعة الثانية لم يسكت، وقال: ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾.

٢٨٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: يسكت الإمام سكتتين: سكتةً إذا كبر قبل أن يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من السورة قبل أن يركع.

٢٨٦٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن

للخلاف في سماع الحسن من سمرة، وما أظن الأمر كذلك، فللحسن عن سمرة في الكتب الستة سبعة وثلاثون حديثاً، على ما في «تحفة الأشراف»، وهي فيه ما بين (٤٥٧٤ ـ ٤٦١٠)، قال الترمذي ـ حسب نقل المزي ـ عن ثلاثة منها: حسن فقط، وعن خمسة أخرى: حسن غريب، وعن سبعة: حسن صحيح، ولم ينقل شيئاً عن الترمذي في الأحاديث الأخرى. والله أعلم.

وإلى سماع الحسن لحديث العقيقة فقط من سمرة ذهب أكثر الحفاظ، كما قال البيهقي ٥: ٢٨٨، لكن ذهب ابن المديني والبخاري والترمذي إلى صحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً، انظر «سنن» الترمذي (١٢٣٧)، و«العلل الكبرى» له ٢: ٩٦٣، و«نصب الراية» ١: ٨٩، والتعليق على ترجمته من «الكاشف» (١٠٢٢)، وما سيأتي برقم (١٦٢٤٣، ٢١٠٩٤).

الأنصاري قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة، فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٥٥ ـ قَدْرَ كم يستر المصلي

٢٨٦١ ـ حدثنا أبو الأحوص سلاّم بن سُليم، عن سماك، عن موسى ابن طلحة، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا وضع أحدكم وهو يريد أن يصليَ مثلَ مُؤْخِرَة الرحْل فليصلِّ، ولا يبالِ مَنْ مرَّ وراء ذلك**».

٢٨٤٥ **٢٨٦٢** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن

٢٨٦١ ـ «عن سماك»: هو ابن حرب، كما جاء منسوباً في ت، وسقط الاسم من ش. وموسى بن طلحة: هو ابن طلحةَ بن عبيد الله أحدِ العشرة رضي الله عنهم.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٣٥٨ (٢٤١).

ورواه من طريق أبي الأحوص: الترمذي (٣٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان (٢٣٧٩)، والبيهقي ٢: ٢٦٩.

ورواه من طريق سماك: مسلم (٢٤٢) بنحوه، وكذا الإمام أحمد ١: ١٦١، ١٦٢، وأبو داود (٦٨٥)، وابن ماجه (٩٤٠)، وابن خزيمة (٨٠٥)، وابن حبان (٢٣٨٠).

و«مُؤْخِرَة الرحل»: هي آخر الرحل، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كُور البعير.

٢٨٦٢ ـ هذا بعض حديث سيأتي تمامه برقم (٢٩١٣).

وقد رواه عن المصنف وغيره بتمامه: مسلم ١: ٣٦٥ (٢٦٥).

=

عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستُره ـ إذا كان بين يديه ـ مثلُ آخِرةِ الرحل**».

٢٨٦٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،
١: ٢٧٧ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز الحَرْبة يوم العيد يصلِّي إليها.

٢٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه:

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٣٩٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٥١، ١٦٠، وابن خزيمة (٨٠٦).

وللحديث طرق أخرى إلى حميد بن هلال عند مسلم (بعد ٢٦٥)، وأبي داود (٧٠٢)، والنسائي (٨٢٦) بزيادة في متنه، والترمذي (٣٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، بنحوه مطولاً، وابن ماجه (٩٥٢)، وأحمد ٥: ١٤٩، ١٥٥، ١٦١، والدارمي (١٤١٤)، وغيرهم.

٢٨٦٣ ـ رواه ابن خزيمة (٧٩٩) عن الأشجّ، عن أبي خالد، به.

ورواه البخاري (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣) وعنده زيادة في بعض المواضع، وكذا مسلم ١: ٣٥٩ (٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو داود (٦٨٧)، والنسائي (٨٢٢)، وابن ماجه (١٣٠٥)، كلهم من طريق نافع، به.

وللمصنف رحمه الله طريق أخرى بالحديث، رواها عنه مسلم (٢٤٦) عن «محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله..».

و«**الحربة**»: آلة حديدية قصيرة محدَّدة الرأس تستعمل في الحرب.

٢٨٦٤ ـ هذا طرف من حديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠٨، وله طرق أخرى عنده كثيرة، بألفاظ متقاربة.

=

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عَنَزةٍ أو شبهها، والطريقُ من ورائها.

٢٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول قال: إنما كانت الحربةُ تُحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصليَ إليها.

٢٨٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمر ركز عَنَزة ثم صلى إليها، والظُّعُن تمرُّ بين يديه.

ورواه البخاري (٤٩٥، ٤٩٩)، وانظر أطرافه تحت رقم (١٨٨)، وكذا مسلم ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١ (٢٤٩ ـ ٢٥١، ٢٥٣)، وأبو داود (٥٢١، ٦٨٨)، والنسائي (١٣٦)، كلهم من طريق عون، به وبألفاظ مختلفة، ليس فيها محل الشاهد أحياناً.

والعَنَزة: عصا قصيرة. وانظر (٢١٨٩، ٢١٩٦).

٢٨٦٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٦٨٥).

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، ولم أر من رواه مرسلاً.

لكن جاء نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٤٩٤)، ومسلم ١: ٣٥٩ (٢٤٥)، وابن ماجه (٩٤١) من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبة، فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَم اتخذها الأمراء.

٢٨٦٦ ـ «**الظعن**»: جمع ظعينة، ويقال للهودج: ظعينة، سواء أكانت فيه المرأة أم لا.

٢٨٥٠ ٢٨٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة قال: يستر المصليَ في صلاته مثلُ مُؤْخِرة الرحْل في جُلَّة السوط.

٢٨٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن المهلَّب بن أبي صُفْرة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا كان بينك وبين من يمرُّ بين يديك مثلُ مُؤْخِرة الرْحل، فقد سَتَرك»**.

٢٨٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد ابن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تُركَز له

٢٨٦٧ ـ **«في جُلَّة السوط»**: أي: في غِلَظه.

٢٨٦٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٧) هكذا، وحجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، وقد عنعن، وفيه أيضاً عنعنة أبي إسحاق.

وعزاه في «المطالب العالية» (٣١٦) إلى أحمد بن منيع أيضاً، وفي الإسناد حجاج أيضاً.

لكن رواه عبد الرزاق (٢٢٧٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلَّب، فصحَّ الحديث.

ويشهد له حديث أبي ذر المتقدم برقم (٢٨٦٢) وغيره.

٢٨٦٩ ـ سنده صحيح، فالوليد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، ثقة، وأبو عبيد الله: هو مسلم بن مِشْكَم، ثقة أيضاً.

وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر برقم (٢٨٦٣).

الحربة في العيد، فيصلي إليها.

٢٨٧٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نَصَب عصاً يصلي إليها.

٢٨٧١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان الربيع بن خُثَيم إذا اشتد عليه الحرُّ ركز رمحه في داره، ثم صلى إليه.

٢٨٥٥ ٢٨٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن شعيب بن الحَبْحاب، عن أبي العالية قال: يسترُ المصليَ ما وراءَ حرْف العَلَم.

٢٨٧٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مسعر، عن مَعْدان، عن سعيد ابن جبير قال: إذا صليت في فضاء من الأرض، فألقِ بِسَوْطك حتى تصليَ إليه.

٢٨٧٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس الغفاري أبي الغُصْن قال: رأيت نافع بن جبير يصلي إلى السَّوْط في السفر، وإلى العصا.

١ : ٢٧٨ ٢٨٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: يستر الرجل في صلاته مثلُ آخِرة الرحْل.

٢٨٧٠ ـ «في المسجد الحرام»: في ت: في المشعر الحرام.

٢٨٧٢ ـ «حَرْف العَلَم»: حَرْف كل شيء: طرفه، والعلم: كل ما يجعل علامة، كالذي يُبْنَى في جَوَادّ الطريق، أو ينصب في الفَلَوات، أو للفصل بين أرضَيْن، أو لحدود منطقة معينة كأعلام الحرم، أي: حدودِه.

٢٨٧٦ ـ حدثنا معتمر، عن سَلْم، عن الحسن وقتادة قالا: يستره مثل آخِرة الرحل إذا كان قُدَّام المصلي.

٢٨٦٠ ٢٨٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: النهرُ سُترة.

٢٨٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبُّون إذا صلَّوْا في فَضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم.

٢٨٧٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة بن معبد الجهني قال: أخبرني أبي، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله

٢٨٧٩ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٥٠٠)، وكأن الحديث الآتي برقم (٣٩٠١) طرف آخر منه.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ٧ (٦٥٤٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٠٤، وابن خزيمة (٨١٠)، وأبو يعلى (٩٣٧ = ٩٤١)، والطبراني ٧ (٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤١)، والحاكم ١: ٢٥٢ ـ وعنه البيهقي ٢: ٢٧٠ ـ من طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جدّه.

ووقع في سند «المستدرك» المطبوع سقط، يُستدرك من رواية البيهقي عن الحاكم، وسكت عنه هو والذهبي، وقال الهيثمي ٢: ٥٨ بعد ما عزاه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: «رجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: وكذا رجال أبي يعلى والطبراني. وعبد الملك بن الربيع: روى له مسلم في المتابعات لا الاحتجاج، كما أفاده ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٤: ١٣٨ (١٥٧٨)، وانظر «صحيح» مسلم ٢: ١٠٢٥ (٢٢)، وليس له عنده سواه، انظر التهذيبين. وهذا لا يعني تضعيفه.

عليه وسلم: «لِيستترْ أحدُكم في صلاته ولو بسهم».

٢٨٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: رأيته ينصِب أحجاراً في البَرِّية، فإذا أراد أن يصلي صلَّى إليها.

٢٨٨١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبي: أنه كان يُلقي سوطه، ثم يصلي إليها.

٥٦ ـ من رخص في الفضاء أن يصلي بها

٢٨٦٥ ٢٨٨٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا وتركناها ترتعُ، فلم يقل لنا شيئاً.

٢٨٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٠٤).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ١: ٣٦٢ (٢٥٦)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٤٧)، وابن خزيمة (٨٣٣).

ورواه مالك ١: ١٥٥ (٣٨)، والبخاري في مواضع أولها (٧٦) وهناك أطرافه، ومسلم (٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، وابن خزيمة (٨٣٤) وغيرهم من طريق الزهري، به.

وجاء في بعض طرق الحديث أنه يصلي بعرفة، وفي بعضها بمنى، وفي بعضها بالناس، وجاء في بعضها ذكر للفضل، ولم يأت في البعض الآخر.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس عند أبي داود (٧١٦)، وابن خزيمة (٨٣٧ ـ ٨٣٩)، وأبي يعلى (٢٤١٧ = ٢٤٢٣، ٢٥٤٢ = ٢٥٤٨).

٢٨٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فَضاء ليس بين يديه شيء.

٢٨٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الرجل يصلي في الفضاء ليس بين يديه شيء؟ قال: لا بأس به.

٢٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن مغفَّل يصلي وبينه وبين القِبلة فَجوة.

٢٨٨٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالماً يصلِّيان في السَّفر في الصحراء إلى غير سُترة.

٢٨٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام قال: كان أبي يصلي إلى غير سُترة.

٢٨٧٠ ٢٨٨٨ ـ حدثنا شَريك، عن جابر قال: رأيت أبا جعفر وعامراً يصليان إلى غير أُسطوانة.

١ : ٢٧٩ ٢٨٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلِّي في الجبَّانة إلى غير سترة.

٢٨٨٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١ : ٢٢٤، وأبو يعلى (٢٥٩٤ = ٢٦٠١) وغيرهما، وعندهم الحجاج بن أرطاة، ضعيف الحديث، وهو مدلِّس، وعنعن. والقصة واحدة.

٢٨٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: رأيت محمد ابن الحنفية يُصلي في مسجد مِنى والناس يصلُّون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه.

٥٧ ـ من كان يقول: إذا صليت إلى سترة، فَادْنُ منها

٢٨٩١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حَثْمة، يبلغ به قال: «**إذا صلَّى أحدكم إلى سُترة فليدنُ منها، لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاته**».

٢٨٧٥ ٢٨٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن

٢٨٩١ ـ «يبلغ به»: أي: يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث من رواية سفيان: عند أحمد ٤: ٢، وأبي داود (٦٩٥)، والنسائي (٨٢٤)، وابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم ١: ٢٥١ ـ ٢٥٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأشار أبو داود إلى اختلاف الرواة في إسناده، ونقل كلامه البيهقي ٢: ٢٧٢ وقال: «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة».

٢٨٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٣١).

والحديث رواه من طريق أبي خالد الأحمر: أبو داود، (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٧٢، ٢٣٧٥).

ورواه عن زيد بن أسلم، به: مالك ١: ١٥٤ (٣٣)، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٣: ٣٤، ٤٣ ـ ٤٤، ٤٩، ٥٧، ٩٣، ومسلم ١: ٣٦٢ (٢٥٨)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٨٣٣)، والدارمي (١٤١١). وتحرف «بن أسلم» إلى:
=

أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سُترة، ولْيَدْنُ منها، ولا يدعْ أحداً يمرُّ بينه وبينها، فإن جاء أحد يمرُّ فليقاتله، فإنه شيطان**».

٢٨٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن المغيرة، عن أبي عُبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: لا تُصلِّين وبينك وبين القبلة فَجوة، تقدّمْ إلى القِبلة، أو استترْ بسارية.

٢٨٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن مسلم بن أبي مريم، عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، ولْيدنُ منها، كي لا يمرَّ الشيطان أمامه.

٥٨ ـ الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟

٢٨٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن نافع قال: كان ابن

ابن أبي أنيسة في «المسند» ٣: ٤٩، كما يستفاد من «أطرافه» لابن حجر (٨٢٩٨).

وقوله صلى الله عليه وسلم في آخره «**فإنه شيطان**»: قال ابن حبان في تفسيره: «أراد به أن معه شيطاناً يدلُّه على ذلك الفعل، لا أن المرء المسلم يكون شيطاناً»، ثم ساق حديث ابن عمر مرفوعاً: «..فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»، وهو في «صحيح» مسلم ١: ٣٦٣ (٢٦٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، وابن خزيمة (٨٠٠)، وقد أورده مسلم وابن ماجه عقب حديث أبي سعيد هذا، فكأنهما أرادا المعنى الذي ذكره ابن حبان.

عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولِّني ظهرك.

٢٨٩٦ ـ حدثنا معتمر، عن سلم، عن قتادة قال: يستر الرجلُ الرجلَ إذا كان جالساً وهو يصلي.

٢٨٨٠ ٢٨٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: الرجل يستر المصلي في الصلاة، وقال ابن سيرين: لا يستر الرجلُ المصليَ.

١: ٢٨٠ ٢٨٩٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يُقعد رجلاً، فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

٢٨٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا حماد قال: سألت إبراهيم: أيسترُ النائم؟ قال: لا، قلت: فالقاعد؟ قال: نعم.

٥٩ ـ من قال: لا يقطع الصلاةَ شيء وادرؤوا ما استطعتم

٢٩٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي

٢٩٠٠ ـ رواه من طريق أبي أسامة: أبو داود (٧١٩)، والدارقطني ١: ٣٦٨ (٥)، والبيهقي ٢: ٢٧٨ بلفظ: «لا يقطعُ الصلاة شيء».

ورواه من طريق مجالد بن سعيد: أبو داود (٧٢٠)، والبيهقي ٢: ٢٧٨.

قلت: مجالد بن سعيد: ليس بالقوي وقد تغيَّر في آخر عمره.

لكن للحديث شواهد من حديث ابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر وأبي هريرة، تنظر في «سنن» الدارقطني ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٩، و«نصب الراية» ٢: ٧٦ ـ ٧٨، ونَقَل =

سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقطع الصلاةَ شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنه شيطان**».

٢٩٠١ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن علي وعثمان قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم عنكم ما استطعتم.

٢٨٨٥ **٢٩٠٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر قيل له: إن عبد الله بن عياش بنِ أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الحمارُ والكلب، فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

٢٩٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يقطعُ الصلاةَ شيء، وذُبُّوا عن أنفسكم.

٢٩٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس

الزيلعي تضعيف ابن الجوزي لها، كما نقل تعقُّب ابن عبد الهادي له في تضعيف حديث أنس فقط، فإنه حسَّنه، كما حسَّنه الحافظ في «الدراية» ١: ١٧٨.

وانظر ما علَّقته على الحديث الثامن من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، وأزِيد: العزو إلى ما كتبه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ٢: ١٦٣ ـ ١٦٦ (٣٣٨).

وتحسين الهيثمي لحديث أبي أمامة: فيه نظر، ففي إسناده عُفَير بن معدان، وهو ضعيف، كما يكرره الهيثمي نفسه في مواضع كثيرة من كتابه وربما قال فيه «ضعيف جداً» كما في ١: ٣٠٠، ٨: ١٣١.

٢٩٠٤ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٢٨٨٢).

قال: جئت أنا والفضل على أَتان، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا وتركناها ترتعُ، فلم يقل لنا شيئاً.

٢٩٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم قال: سألت سعيد بن المسيب؟ فقال: لا يقطع الصلاةَ إلا الحَدَث.

٢٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الزِّبْرقان، عن كعب بن عبد الله، عن حذيفة قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما استطعتَ.

٢٨٩٠ ٢٩٠٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن خيثمة قال: سمعته يحدث عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلبُ الأسود.

٢٩٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفرُ.

١ : ٢٨١ ٢٩٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: لا يقطع الصلاة شيء، الله أقربُ كلِّ شيء.

٢٩١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن

٢٩١٠ ـ هذا طرف حديث مشهور، وانظر رقم (٨٨٤٨).

وقد رواه عن المصنف هكذا: مسلم ١ : ٣٦٦ (٢٦٧)، وابن ماجه (٩٥٦).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦ : ٣٧، ومسلم أيضاً، وابن خزيمة (٨٢٢).

=

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

٢٩١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: اعزلوا صلاتكم ما استطعتم، وأشدُّ ما يتَّقى عليها مرابضُ الكلاب.

٢٨٩٥ **٢٩١٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن الشعبي قال: لا يقطع الصلاة شيء ولكنِ ادرؤوا عنها ما استطعتم.

٦٠ ـ من قال: يقطع الصلاةَ الكلبُ والمرأة والحمار

٢٩١٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لم يكنْ بين يديه مثلُ آخِرة الرحْل، فإنه يقطع صلاتَه المرأةُ والحمار والكلب الأسود**» قال: قلت: يا أبا ذر، فما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يابن أخي، إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».

وللحديث طرق متعددة إلى عروة، عن عائشة، وبزيادات متقاربة عند البخاري (٣٨٣، ٣٨٤، ٥١٢، ٩٩٧)، ومسلم (٢٦٨، ٢٦٩)، وأبي داود (٧١٠، ٧١١)، والنسائي (٨٣٥).

٢٩١١ ـ «**مرابض الكلاب**»: جمع مَرْبِض، وهو موضع جلوسها وإيوائها.

٢٩١٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨٦٢).

٢٩١٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

٢٩١٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذ، مثله.

٢٩١٦ ـ حدثنا أبو داود وغندر، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنساً يقول: يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمار والكلب.

٢٩٠٠ ٢٩١٧ ـ حدثنا أبو داود وغندر، عن شعبة، عن زياد بن فياض، عن أبي الأحوص، مثله.

٢٩١٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: يقطع صلاةَ الرجل المرأةُ والحمار والكلب.

٢٩١٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلم، عن قتادة قال: قال ابن

٢٩١٤ ـ «الأسود البهيم»: الذي لم يخالط سوادَه لونٌ آخر.

٢٩١٩ ـ إسناده موقوف على ابن عباس، لكن قتادة لم يسمع من ابن عباس.

وجاء مرفوعاً عنه، عند أبي داود (٧٠٣) من طريق شعبة، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس. قال أبو داود: «وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة». وهذا رجل رابع هو سلم بن أبي الذيال، وهو ثقة.

ورواه النسائي موقوفاً (٨٢٧) من طريق يحيى القطان، عن شعبة وهشام، عن قتادة، والبيهقي ٢: ٢٧٤ من طريق يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، مرفوعاً، ثم قال النسائي: «قال يحيى: رفعه شعبة» وقال البيهقي: «قال يحيى ـ هو القطّان ـ: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: فأنا أَفْرَقُه». أي: أخاف رفعَ شعبةَ للحديث، أي: إن يحيى القطان يميل إلى وقفه.

عباس: يقطع الصلاةَ الكلبُ الأسود، والمرأة الحائض.

٢٩٢٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم، عن الحسن قال: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار.

٢٩٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة قال:
١: ٢٨٢ يقطع الصلاةَ الكلبُ، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي.

٢٩٠٥ ٢٩٢٢ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يقطع الصلاة الكلب، قيل له: فالمرأةُ؟ قال: لا، إنما هنَّ شقائقُكم: أخواتكم وأمهاتكم.

٢٩٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن بكر: أن ابن عمر أعاد ركعة من جِرْو مرَّ بين يديه في الصلاة.

٢٩٢٤ ـ حدثنا شَبابة، عن هشام بن الغازِ قال: سمعت عطاءً يقول:

٢٩٢١ ـ أبو داود شيخ المصنف: هو الطيالسي.

وروى الحديث أبو داود السجستاني (٧٠٤) من طريق هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أحسبه قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وذكره.

وانظر إعلال أبي داود له بعد قوله: «في نفسي من هذا الحديث شيء».

٢٩٢٢ ـ «هن شقائقكم»: في ت، ظ: هن شقائق.

٢٩٢٤ ـ جاء بعده في خ: كمُل السِّفر الأول من «مصنف» أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بحمد الله وعونه، والصلاة على محمد نبيه وعبده. ويتلوه في الثاني =

لا يقطع الصلاةَ إلا الكلب الأسود، والمرأة الحائض.

٦١ ـ في الرجل يمرُّ بين يدي الرجل يرده أم لا؟

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا

٢٩٢٥ ـ محمد بن فضيل، عن محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود إذا مرَّ أحد بين يديه وهو يصلِّي التزمه حتى يردَّه، ويقول: إنه ليقطعُ نصفَ صلاة المرء مرورُ المرء بين يديه.

٢٩٢٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: إنْ مرَّ بين يديك فلا تردَّه.

بإعانة الله: باب الرجل يمرّ بين يدي الرجل يردُّه أم لا. ثم: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وآله.

وفي ظ، ت: آخر السِّفر الأول من الأصل.

٢٩٢٥ ـ قال الحافظ في «الفتح» ١: ٥٨٤ (٥٠٩): «وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»، وروى أبو نعيم، عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمارّ، وهما ـ وإن كانا موقوفين لفظاً ـ فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي».

٦٢ ـ من كان يكره أن يمرَّ الرجلُ بين يدي الرجل وهو يصلي

٢٩١٠ **٢٩٢٧** ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن سالم أبي النضر،

٢٩٢٧ ـ «عن عبد الله أبي جُهَيم»: في النسخ: بن جهيم، وهو تحريف، فهو أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٤) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق وكيع: مسلم ١: ٣٦٤ (قبل ٢٦٢)، وابن ماجه (٩٤٥).

ورواه عن الثوري وغيره: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٢٢).

ورواه عن سالم أبي النضر، به: مالك ١: ١٥٤ (٣٤).

ومن طريقه: رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٢٦١)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٨٣٢).

ورواه من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر: ابن ماجه (٩٤٤)، إلا أنه قال: «عن بسر بن سعيد قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد» فجعله من مسند زيد، لذلك غلَّط المزيُّ روايته. انظر «التحفة» (٣٧٤٩، ١١٨٨٤).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٤٧: «روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جُهيم، وفي موضع أبي جهيم زيدَ بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره». ونقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٨٥ (٥١٠) ثم نقل عن يحيى بن معين: أنه سئل عن حديث ابن عيينة فقال: «هو خطأ، وإنما هو: أرسلني زيد إلى أبي جهيم، كما قال مالك».

قلت: لكن روى ابن خزيمة الحديث من طريق ابن عيينة (٨١٣) وفيه: «عن بسر ابن سعيد قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم..» فذكر نحوه ولم يرفعه. والله أعلم.

=

عن بُسْر بن سعيد، عن عبد الله أبي جُهَيْم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلم أحدُكم ما له في الممرّ بين يدي أخيه وهو يصلي**» يعني: من الإثم «**لوقف أربعين**».

٢٩٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عاملَ عمر بن عبد العزيز ـ ومرَّ رجل بين يديه وهو يصلي، فَجَبَذَه حتى كاد يخرِقُ ثيابه، فلما انصرف ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي، لأحبَّ أن ينكسِر فخِذه، ولا يمرُّ بين يديه**».

١ : ٢٨٣ **٢٩٢٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن كَهْمس، عن عبد الله بن بريدة قال: رأى أبي ناساً يمر بعضهم بين يدي بعض في الصلاة، فقال: تُرى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون: إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون!.

٢٩٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم، عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد الخدري قائماً يصلِّي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

وقوله «لوقف أربعين»: قال سالم أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟.

٢٩٢٨ ـ الحديث مرسل، واقتصر في «كنز العمال» (١٩٢٥١) على عزوه إلى المصنِّف فقط.

وابن جابر: ثقة، لكن نبَّهوا إلى أن: أبو أسامة، عن ابن جابر، صوابه: ابن تميم، وابن تميم ضعيف، انظر التعليق على ما تقدم برقم (٢١٤٧).

ومعنى «جبذه»: شدّه، وهي مثل جَذَبه، وكأن فيها معنى أقوى من الشدّ.

يمر بين يديه فدفعه، وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد فطرحه، فقيل له: تصنع هذا بعبد الرحمن؟ فقال: والله لو أبى إلا أن آخُذَ بشعره لأخذتُ!.

٢٩٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن جاء أحدٌ يمرُّ بين يديه فليقاتله، فإنما هو شيطان**».

٢٩١٥ **٢٩٣٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن الأسود قال: قال عبد الله: من استطاع منكم أن لا يُمَرَّ بين يديه وهو يصلي فليفعل، فإن المارَّ بين يدي المصلي أنقصُ من المُمَرّ عليه.

٢٩٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أَدَعُ أحداً يمر بين يديّ؟ قال: لا، قلت: فإن أبى، قال: فما تصنع؟ قلت: بلغني أن ابن عمر كان لا يدع أحداً يمر بين يديه، قال: إن ذهبتَ تصنع صنيع ابن عمر دُقَّ أنفُك!.

٢٩٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن

٢٩٣١ ـ تقدم برقم (٢٨٩٢).

٢٩٣٢ ـ ينظر التعليق على رقم (٢٩٢٥).

٢٩٣٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٤١، وفيه: «فجعل يتقدم ويتأخر».

=

الجزار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فجعل

ورواه من طريق شعبة: أحمد ١: ٢٩١، ٣٤١ أيضاً، وأبو داود (٧٠٩)، وجاء في رواية أحمد: «لم يسمعه منه» يعني: لم يسمع يحيى بن الجزار الحديثَ من ابن عباس مباشرة، وانظر تأكيد هذا في «النكت الظراف» (٦٥٤٦)، وما سيأتي بعد أسطر.

وقد أبانت رواية البيهقي ٢: ٢٦٨ عن الواسطة بينهما، وهو صهيب البكري البصري أبو الصَّهْباء، وهو ممن وثقه أبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل» ٤ (١٩٥١)، والعجليُّ (٧٧٠)، وابن حبان ٤: ٣٨١، وضعفه النسائي، ومثل هذا يكون حديثه حسناً.

ولصهيب هذا حديث آخر عن ابن عباس، وعنه يحيى بن الجزار، في أن مرور الدابة بين يدي المصلي لا يؤثر ولا يقطع الصلاة، رواه أبو داود (٧١٦)، والنسائي (٨٣٠)، وهو من روايات الحديث المتقدم برقم (٢٨٨٢).

وهاهنا تصحيح لا بدَّ منه. ذكر المزي رحمه الله هذا الحديث في «التحفة» (٦٥٤٦)، ولم ينبه إلى ما بين يحيى بن الجزار وابن عباس من الانقطاع، فعلَّق عليه الحافظ في «النكت الظراف» بقوله: «أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن شعبة، بهذا السند، فقال فيه: قال يحيى: ولم أسمعه منه، يعني: من ابن عباس، وكذا قال ابن أبي خيثمة: عن عفان».

وأضاف الأستاذ عبد الصمد شرف الدين رحمه الله أمرين، أولهما: عزوه إلى «مصنف» ابن أبي شيبة، ثانيهما: علَّق على قوله «عن عفان»: أن صوابه: عن غندر، كما جاء في «المصنف».

واختصر الدكتور بشار هذا الكلام كله في تعليقه على طبعته من «التحفة»، فعزا الحديث إلى «المصنف»، وحدّد الجزء والصفحة (١: ٢٨٣)! وأن في تلك الرواية التنبيه إلى أن يحيى بن الجزار لم يسمع الحديث من ابن عباس، فإذا رجع القارئ إلى هذه الطبعة فسيتَّهمها بالسقَط!.

والواقع: أن الأستاذ عبد الصمد تسرَّع فيما أضاف، فكما أن الحافظ يعزو في =

جَدْي يريد أن يمرَّ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يتقدم حتى نَزَا الجَدْيُ.

٢٩٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فمر بين

كتبه كثيراً إلى ابن أبي شيبة ويريد «مصنفه»، كذلك هو يعزو كثيراً إليه ويريد «مسنده»، والظاهر أنه أراد هنا «المسند»، فلا شيء في «المصنَّف».

كما أنه تسرَّع في تصويب «عفان» إلى: غندر، بناء على ما في «المصنف».

على أن الحافظ رحمه الله أبعد النُّجْعة في عزوه طريق عفان إلى ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة، فهي في «مسند» أحمد ١: ٢٩١، لكن أفادنا كلام الحافظ أن الذي يقول: «قال يحيى: ولم أسمعه منه»: هو عفان، يدل على ذلك: أن هذه الجملة ثبتت عند من يرويه عن عفان: أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة ولم ترد في روايات غيره ممن أشرت إلى روايتهم ومن لم أشر إليها.

٢٩٣٥ ـ «عن أمه»: هكذا في النسخ، وانظر ما يأتي في التخريج.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٩٤٨)، وفيه: «عن أبيه»، ومثلها طبعة الدكتور الأعظمي (٩٣٥)، لكن نقل المزي في «التحفة» (١٨٢٩٣) عنه أن فيه: «عن أمه»، وهو اختلاف قديم في أصول ابن ماجه، لكن اتفاق نسخ «المصنَّف» على: «عن أمه» مرجِّح لما أثبتَه المزي رحمه الله، والله أعلم.

ورواه أحمد عن وكيع: ٦: ٢٩٤، وفيه: «عن أمه»، ومثله في «أطرافه» (١٢٦٧٦).

قال في «مصباح الزجاجة» (٣٤٤): «هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: عن أمه، بدل عن أبيه، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس، عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف».

يديه عبد الله ـ أو عمر ـ بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هنَّ أغلب».

٢٩٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز قال: بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم لِهِرٍّ أو هِرَّةٍ أن تمرَّ بين يديه.

٢٩٢٠ **٢٩٣٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن
١: ٢٨٤ مولى ليزيد بن نِمْران، عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً مقعداً فقال:

٢٩٣٦ ـ الحديث مرسل قويّ الإسناد، وقد تابع أبا خالد الأحمر المعتمرُ بن سليمان عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٤١).

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٩٦٥) موصولاً من حديث مندل بن علي ـ وهو ضعيف ـ عن سليمان التيمي، عن أنس.

٢٩٣٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧١٧) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٧٠٥).

ورواه من طريق سعيد بن عبد العزيز: أحمد ٤: ٦٤ و٥: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، وأبو داود (٧٠٦). ومولى يزيد بن نِمران مجهول، واسمه سعيد، كما في «التقريب» (٢٤٣٠).

ثم روى الحديث أبو داود (٧٠٧) من طريق سعيد بن غزوان، عن أبيه، عن الرجل المقعد بتبوك، وسعيد وأبوه مجهولان، بل أبوه لا يعرف له ذكر، كما قال ابن القطان في «بيان الوَهَم والإيهام» ٣: ٣٥٦، بل قال ٢: ٦٥: «الحديث في غاية الضعف ونكارة المتن».

مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمارٍ وهو يصلي، فقال: «**اللهم اقطع أثره**»، فما مشيت عليها.

٢٩٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن فِطْر، عن عمرو بن دينار قال: مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة، فارتفع من قعوده، ثم دفع في صدري.

٢٩٣٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن بيان، عن وَبَرة قال: ما رأيت أحداً أشدَّ عليه أن يُمَرَّ بين يديه في صلاة من إبراهيمَ النخعي وعبد الرحمن بن الأسود.

٦٣ ـ يفترش اليسرى وينصب اليمنى

٢٩٤٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس، فثنى اليسرى ونصب اليمنى. يعني: في الصلاة.

٢٩٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلِّم، عن بُدَيل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستويَ جالساً، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى.

٢٩٤٠ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (٢٤٢٥).

٢٩٤١ ـ وهذا طرف من حديث تقدم تخريجه تحت رقم (٢٣٩٧).

وروى هذا الطرف منه عن المصنف: ابن ماجه (٨٩٣).

٢٩٢٥ **٢٩٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسوَدّ ظهر قدميه.

٢٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفترش اليسرى، وينصب اليمنى.

٢٩٤٢ ـ هذا حديث مرسل صحيح الإسناد إلى إبراهيم النخعي، ومراسيل النخعي معروفة بالصحة كما تقدم (١١٢١).

وقد رواه أبو داود في «سننه» ٢: ٤٥ (٢٤ تعليقاً) عن هناد، عن وكيع، به، وليس من رواية اللؤلؤي، إنما هو من رواية الرملي عن أبي داود.

ورواه عن الثوري: عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٣٧).

قلت: اتفقت النسخ على «اسودّ ظهر قدميه»، وهي في «سنن» أبي داود: قدمه، بالإفراد، وهي أولى.

أما لفظ «اسودّ»: فكذلك في «السنن»، وهو مقتضى رواية عبد الرزاق، قال في «عون المعبود» ٣: ٢٤٢: «أي: من كثرة ملابسة الأرض أو نحوها». ولفظ أبي داود عند المزي في «التحفة» (٧٢٦٩): «حتى يستوي ظهر قدمه» والمعنى غير واضح، وكأنه تحريف عن اللفظ الذي جاء على حاشية الأصل ك من الأصول التي حققت عليها «السنن»: «حتى استوى ظهر قدميه» قال: «وفي أخرى: اسودّ، بدل: استوى». انظر التعليق على الحديث (٩٥٦). وتحرف لفظ «استوى» في نسخة صاحب «بذل المجهود» ٥: ٢٧١ إلى: أشوى؟! وقال: «لا معنى يناسب له هاهنا».

٢٩٤٣ ـ الحديث مرسل حسن الإسناد، والأحاديث التي قبله وبعده كلها تؤيده.

٢٩٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر قال: إن من سنة الصلاة أن تَفْتَرش اليسرى وأن تنصب اليمنى.

٢٩٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن أبي نَضْرة، عن كعب قال: إذا قعدت فافترش رجلك اليسرى، فإنه أقوم لصلاتك ولصلبك.

٢٩٤٦ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دُكين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يَنصِب اليمنى، ويفترش اليسرى.

٢٩٣٠ ٢٩٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: كان
١: ٢٨٥ ربما أضجع رجليه جميعاً، وربما أضجع اليمنى ونصب اليسرى. وكان محمد إذا جلس نصب اليمنى وأضجع اليسرى.

٢٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ، عن إبراهيم. مثل قول محمد.

٢٩٤٤ ـ رواه من طريق يحيى بن سعيد: أبو داود ٢: ٤٥ (٢١ تعليقاً)، والنسائي (٧٤٣، ٧٤٤). والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

ورواه مالك ١: ٨٩ (٥١) ـ والبخاري من طريقه (٨٢٧) ـ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، به.

٢٩٤٨ ـ «مثل قول محمد»: كذا، وكأنه يريد: مثل ما كان يذهب إليه محمد.

٦٤ ـ من كره الإقعاء في الصلاة

٢٩٤٩ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهاني خليلي أن أُقْعِيَ كإقعاء القِرد.

٢٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

٢٩٤٩ ـ هذا طرف من حديث أوله: أوصاني خليلي بثلاثة، ونهاني عن ثلاثة، وسيروي المصنف بهذا الإسناد منه: الوصية بالوتر قبل النوم، وبركعتي الضحى (٦٧٦٨، ٧٩٠١)، وبإسناد آخر: الوصية بالوتر قبل النوم، وبركعتي الضحى (٦٧٦٧، ٧٨٨٤)، وانظر (٥٠٣٣).

وروى المأمورات الثلاثة منه: البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم ١: ٤٩٩ (٨٥) وغيرهما.

ورواه تاماً البيهقي ٢: ١٢٠ من طريق حفص بن غياث، عن ليث، به، وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، لكن تابعه عند أحمد ٢: ٢٦٥ العوام بن حوشب، وهو ثقة، وكونه أَبهم شيخَه الذي سمع الحديثَ من أبي هريرة لا يضر، فإنه سُمّي هنا وعند أحمد ٢: ٣١١، وهو مجاهد.

وللحديث بتمامه طريق أخرى عند أبي يعلى (٢٦١١ = ٢٦١٩) لكن فيها محمد ابن عبيد الله العَرْزمي، وهو ضعيف جداً.

وبقية المنهيات الثلاثة: الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، ونقرها ـ أي: التعجّل فيها ـ كنقر الديك. ولكل واحد منها أحاديث ثابتة، تشهد لهذه الرواية.

٢٩٥٠ ـ **عُقْبة الشيطان: أو عَقِب الشيطان**: قال في «النهاية» ٣: ٢٦٨: «هو أن يضع أليتيه على عَقِبيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاءَ، وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء». ولاحظ أن التفسير الأول كرهه أبو هريرة في خبره الآتي برقم (٢٩٥٢)، وجعله ابن عباس من السنة فيما يأتي برقم (٢٩٥٧) =

عن عليّ: أنه كره الإقعاءَ في الصلاة وقال: عُقْبةُ الشيطان!.

٢٩٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كره الإقعاء في الصلاة.

٢٩٣٥ ٢٩٥٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبُري قال: صليت إلى جنب أبي هريرة، فانتصبت على صدور قدميَّ، فَجَذَبني حتى اطمأننت.

٢٩٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره الإقعاء والتورُّك.

٢٩٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: كرها الإقعاء في الصلاة.

٢٩٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كره الإقعاء بين السجدتين.

٢٩٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الحسين المعلِّم، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عُقْبة الشيطان.

لكن فيه ليث بن أبي سليم، كما أن في هذا الإسناد: عنعنةَ أبي إسحاق، والحارثَ الأعور.

٢٩٥٦ ـ هذا طرف من حديث طويل، تقدم تخريجه تحت رقم (٢٣٩٧).

٢٩٤٠ ٢٩٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: من السنة أن تضع أليتيك على عقبيك في الصلاة.

٦٥ ـ من رخص في الإقعاء

٢٩٥٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن جابر وأبي سعيد: أنهما كانا يُقْعيان بين السجدتين.

٢٩٥٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يُقْعي بين السجدتين.

٢٩٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية قال: رأيت العَبَادلةَ يُقْعون في الصلاة بين السجدتين. يعني: عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس.

١ : ٢٨٦ ٢٩٦١ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش قال: رأيت عطية يُقْعي بين السجدتين، فقلت له، فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير

٢٩٥٧ ـ في إسناد المصنف ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، وهو كذلك في إسناد عبد الرزاق (٣٠٣٠)، والبيهقي ٢ : ١١٩، لكن تابعه عند عبد الرزاق أيضاً (٣٠٣٣): إبراهيم بن ميسرة وهو ثقة.

وأيضاً رَوَى نحوه من طريق طاوس: مسلم ١ : ٣٨٠ (٣٢)، وأبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٨٣) وقال: حسن صحيح، وغيرهم.

٢٩٦٠ ـ في هذا الأثر طُرفة: أن اصطلاح (العبادلة) قديم من أيام التابعين، لكنه لا يتفق مع أيٍّ الاصطلاحَيْن المشهورين.

يُقْعون بين السجدتين.

٢٩٤٥ ٢٩٦٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن سُقَيْف بن بِشْر العجلي قال: رأيت طاوساً يقعي بين أربع ركعات حين يجلس.

٢٩٦٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الطحان قال: رأيت مجاهداً يقعي بين السجدتين.

٢٩٦٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يجلس على عَقِبيه بين السجدتين.

٢٩٦٥ ـ حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا جلس ثَنَى قدميه.

٦٦ ـ في المرأة تمرُّ عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلّي

٢٩٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلِّي والمرأة تمرُّ به يميناً وشمالاً، فلا يرى بذلك بأساً، قال: وكان ابن سيرين إذا قامت بحذائه، سبَّح بها.

٢٩٥٠ ٢٩٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن تمرَّ المرأة على يمين الرجل، وعن يساره وهو يصلِّي.

٢٩٦٢ ـ «سُقيف بن بشر»: هذا هو الصواب، وفي ش، ع: شقيق، خطأ، انظر «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ٥: ٣٥٤.

٢٩٦٧ ـ «على يمين الرجل، وعن يساره»: هكذا في النسخ.

٢٩٦٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عنه؟ فلم يَرَ به بأساً، قال: وحدثني من سأل إبراهيم، فكرهه.

٢٩٦٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: حدثتني ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي وأنا بحذائه، فربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمْرة.

٢٩٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: حدثني مُصعب بن سعد قال: كان حِذاءَ قِبلة سعدٍ تابوت، وكانت الخادم تجيءُ فتأخذُ حاجتها عن يمينه، وعن شماله لا تقطع صلاته.

٢٩٧١ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سألت الحسن عن المرأة تمرُّ بجنب الرجل وهو يصلي؟ فقال: لا بأس إلا أن تَعِنَّ بين يديه.

٢٩٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان يُكره ٢٩٥٥ ١ : ٢٨٧

٢٩٦٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٣٦٧، ٤٥٨ (٢٧٣، ٢٧٠)، وابن ماجه (٩٥٨).

ورواه من طريق الشيباني: البخاري (٣٣٣) بنحوه، وهنا أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٨١٧) مختصراً، وأحمد ٦ : ٣٣٠ ـ ٣٣١، والدارمي (١٣٧٣). وأشار له الترمذي ٢ : ١٥٢ (بعد ٣٣١).

والخُمرة: حصير صغير من سَعف النخل.

٢٩٧٠ ـ سعد: هو ابن أبي وقاص. **والتابوت**: الصندوق.

٢٩٧١ ـ «**إلا أن تَعِنَّ**»: أي: أن تمرَّ أمام المصلي، فلا. وفي ش: إلا أن تقف، وهو تحريف.

أن تصليَ المرأة بحذاء الرجل إذا كان يُصلِّي.

٦٧ ـ في الرجل ينقُص صلاته، وما ذُكر فيه، وكيف يصنع فيها

٢٩٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُجزىء صلاة لا يقيم الرجلُ فيها صلبه في الركوع والسجود**».

٢٩٧٤ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر قال: حدثني

٢٩٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٤٨).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٧ (٥٨٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٥٩١، ٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢)، والدارقطني ١: ٣٤٨ (١) وقال: هذا إسناد ثابت صحيح.

ورواه من طريق أبي معاوية: الترمذي (٢٦٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٤: ١٢٢، وابن ماجه (٨٧٠).

ورواه من طريق الأعمش: أبو داود (٨٥١)، والنسائي (٦٩٩، ١١٠٠)، وأحمد ٤: ١١٩، ١٢٢، والدارمي (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣)، والبيهقي ٢: ٨٨، ١١٧، وصححه هو وأبو نعيم في «الحلية» ٨: ١١٦.

٢٩٧٤ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٥٩٣٨، ٣٧٢٣٤).

«لمن لا يقيم»: في ش، ع، ن: لامرىء لا يقيم، وهو على حاشية بقية النسخ.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨٧١)، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٥).

ورواه من طريق المصنف: ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٥٣ (٤١٥).

=

عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان ـ وكان من الوفد ـ قال: خرجنا حتى قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلينا معه، فلمحَ بمُؤْخِرِ عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «**يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

٢٩٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجلان، عن علي

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٤: ٢٣ بزيادة في متنه، وابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧، ١٥٦٩)، وابن حبان (١٨٩١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣).

ورواه من طريق عبد الله بن بدر: أحمد ٤: ٢٢ مختصراً بلفظ: «لاينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده».

وقوله عن علي بن شيبان «كان من الوفد»: أي: من وفد بني حنيفة، كما صرح به في رواية ابن حبان.

ومما يذكر ليستفاد: أن ابن حزم قال عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان: «ما نعلم أحدًا عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحة». قلت: هذا الحصر غير مسلَّم، فقد روى عنه غيره، لكنه أفاد أنه يذهب إلى كون الراوي الذي لم يرو عنه إلا راو واحد لا يعتبر مجهولاً ضعيف الحديث.

٢٩٧٥ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٤٠) من وجه آخر عن علي بن يحيى.

وسيكرره المصنف برقم (٣٧٤٤٩). والعمُّ البدريّ: هو رفاعة بن رافع الزُّرقي.

وهذا الحديث رواه من طريق المصنف: الطبرانيُّ في الكبير ٥ (٤٥٢٤).

ورواه من طريق علي بن يحيى: البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٣٢، وأبو داود (٨٥٤ ـ ٨٥٦)، والنسائي (٦٤٠، ١٢٣٦)، وأحمد: ٤: ٣٤٠، والدارمي (١٣٢٩).

ابن يحيى بن خلاّد، عن أبيه، عن عمِّه ـ وكان بدريًّا ـ قال: كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل رجل فصلَّى صلاة خفيفة لا يتمُّ ركوعاً ولا سجوداً، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يرمُقه ونحن لا نشعر، قال: فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ عليه فقال: «**أَعِد، فإنك لم تصلِّ**» قال: ففعل ذلك ثلاثاً. كلُّ ذلك يقول له: «**أَعِد فإنك لم تُصل**»، فلما كان في الرابعة قال: يا رسول الله، علِّمني، فقد والله اجتهدت، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فاستقبِل القبلة، ثم كبِّرْ، ثم اقرأ، ثم اركعْ، حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم اجلسْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم قم، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمتْ صلاتك، وما نقصتَ من ذلك: نقصتَ من صلاتك**».

٢٩٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن

٢٩٧٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٦١٩٤) عن ابن نمير، عن عبيد الله، به.

ورواه مسلم ١: ٢٩٨ (٤٦) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه من طريق أبي أسامة: البخاري (٦٦٦٧).

ورواه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، لكن: عن أبيه، عن أبي هريرة: البخاري (٧٥٧ وتنظر أطرافه)، ومسلم (٤٥)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٣٠٣) وقال: حسن صحيح، ورجّح رواية يحيى بن سعيد التي فيها: سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، والنسائي (٩٥٨) وقال: «خُولف يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث صحيح».

قال ابن خزيمة (٥٩٠): «لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، =

أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، وقال له: ١ : ٢٨٨ «**وعليكَ، اِرجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ بعدُ**»، فرجع، فسلم عليه، فقال: «**ارجعْ فإنك لم تصل بعدُ**»، فقال له الرجل في الثالثة: فعلمني يا رسول الله، قال: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستويَ قائماً ـ أو قال: قاعداً ـ ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها**».

٢٩٦٠ **٢٩٧٧** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن

عن سعيد، عن أبيه، غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٧ (٧٩٣): «خالف يحيى القطانُ أصحابَ عبيد الله، كلَّهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدَّث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابَع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى».

قال ابن حجر: «لكلٍّ من الروايتين وجه مرجِّح، أما رواية يحيى فالزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثَمّ أخرج الشيخان الطريقين».

٢٩٧٧ ـ روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٥٦، وأبو يعلى (١٣٠٦ = ١٣١١).

ورواه من طريق حماد بن سلمة: الطيالسيُّ (٢٢١٩)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٥٣٦) ـ وقال: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه». وأشار له البيهقي ٢: ٣٨٦.

=

زيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أسوأَ الناسِ سرقةً الذي يَسرِق صلاته**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرِقها؟ قال: «**لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودها**».

٢٩٧٨ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال:

وتقدم برقم (٥٢) أن من الممكن تحسين حديث علي بن زيد.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي قتادة، وعبد الله بن المغفَّل.

أما حديث أبي هريرة: فقد رواه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم ١: ٢٢٩ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٤٦٦٢)، وفيه ابن أبي العشرين، وحديثه حسن، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٢٠ إلى «المعجم الكبير».

وأما حديث أبي قتادة: فرواه أحمد ٥: ٣١٠، وابن خزيمة (٦٦٣)، والحاكم ١: ٢٢٩، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأما حديث ابن المغفَّل: فرواه الطبراني في الكبير، وليس في المطبوع، وفي الأوسط (٣٤١٦)، وفي الصغير (٣٣٥) (٤) بإسناد جيد، كما قال المنذري في «الترغيب» ١: ٣٣٥ (٤)، وقال الهيثمي ٢: ١٢٠: رجاله ثقات.

وروي مرسلاً عن النعمان بن مرة، وعن الحسن البصري.

أما مرسل النعمان: فرواه مالك ١: ١٦٧ (٧٢).

وأما مرسل الحسن البصري: فسيأتي برقم (٢٩٨٤).

٢٩٧٨ ـ رواه من طريق سليمان بن المغيرة: أحمد ٣: ٢٢٣.

ورواه من طريق ثابت، بنحوه: البخاري (٨٢١)، ومسلم ١: ٣٤٤ (١٩٥)، وأحمد ٣: ٢٠٣، ٢٢٦، وابن حبان (١٨٨٥).

ورواه من طريق ثابت أيضاً بنحوه وزيادة: مسلم (١٩٦)، وأبو داود (٨٤٩).

=

حدثنا ثابت، عن أنس قال: وَصف لنا أنسٌ صلاةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي، فركع فرفع رأسه من الركوع، فاستوى قائماً حتى رأى بعضُنا أنه قد نَسِي، قال: ثم سجد فاستوى قاعداً حتى رأى بعضنا أنه قد نسي.

٢٩٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البرَّاد قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا له: حدِّثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام يصلي بين أيدينا، فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفلَ من ذلك، وجافَى بمرفقيه حتى استوى كلُّ شيء منه، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كلُّ شيء منه، ثم سجد ففعل مثل ذلك، فصلى ركعتين، فلما قضاها قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي.

٢٩٨٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي

ورواه من طريق ثابت مختصراً: البخاري (٨٠٠)، وأحمد ٣: ١٦٢، ١٧٢، وابن حبان (١٩٠٢).

٢٩٧٩ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٣٨، ٢٦٥٤، ٢٦٨٣).

٢٩٨٠ ـ الحديث موقوف على أبي هريرة بإسنادٍ روى الترمذيُّ في «سننه» عدةَ أحاديث بمثله، وقال عنها: حسن صحيح، منها (١١٦٢).

نعم، رواه ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٧١١ عن شيخه ابن أخي حرملة أحدِ الضعفاء، فرفعه، فقال عنه: «هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن غير محفوظ». وهكذا يقال في إسناد أبي القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (١٩٢٢) إن الوهم ممن دون عَبْدة بن سليمان.

سلمة، عن أبي هريرة قال: إن الرجل ليُصلي ستين سنةً ما تُقْبَل له صلاة! لعله يتمُّ الركوعَ ولا يتمُّ السجودَ، ويتمُّ السجود ولا يتم الركوع.

٢٩٨١ ـ حدثنا هُشيم، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عَشَرةِ رَهْطٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال لهم: ألا أحدِّثكم
١: ٢٨٩ عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: هاتِ، قال: رأيته إذا رفع رأسه من الركوع مكثَ قائماً حتى يقعَ كلُّ عظم موضِعه، ثم ينحطُّ ساجداً ويكبِّر.

٢٩٦٥ ٢٩٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون، عن حسينٍ المعلِّم، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يُشْخِص رأسَه ولم يُصَوِّبه، ولكنْ بين ذلك، فإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستويَ قائماً، وإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول بين كل ركعتين التحية.

٢٩٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

٢٩٨١ ـ «عن صلاة رسول الله»: في النسخ: عن رسول الله، لكن زدت كلمة «صلاة» من الموضع السابق رقم (٢٤٥٣)، وكذلك ثبتت في مطبوعة شيخنا الأعظمي رحمه الله. وتقدم تخريج الحديث هناك.

٢٩٨٢ ـ تقدم تخريجه وذكر أطرافه برقم (٢٣٩٧).

٢٩٨٣ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٤٧٠٢).

=

حذيفة: أنه دخل المسجد فإذا رجلٌ يصلِّي ناحيةً من أبواب كِنْدة، فجعل لا يتمُّ الركوع والسجود، فلما انصرف قال له حذيفة: مُذْ كم هذه صلاتُكَ؟ قال: مذ أربعين سنةً، فقال حذيفة: ما صليتَ مذ أربعين سنة، ولو مُتَّ وهذه صلاتك متَّ على غير الفطرة التي فُطر عليها محمد صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل عليه يعلمه فقال: إن الرجل لَيخفِّف الصلاة ويتم الركوع والسجود.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٨٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الأعمش بنحوه مختصراً: البخاري (٧٩١)، والبزار (٢٨١٩)، وابن حبان (١٨٩٤).

وهو من طريق زيد بن وهب عند النسائي (٦٠٨، ١٢٣٥) مختصراً أيضاً.

وله طريق أخرى إلى حذيفة عند البخاري (٣٨٩، ٨٠٨)، وأحمد ٥: ٣٩٦.

وقوله «مذ أربعين سنة»: قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٥ (٧٩١): «وفي حمله على ظاهره نظر، وأظنّ ذلك هو السببَ في كون البخاري لم يذكر ذلك، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعدُ، فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين».

وتنبَّهْ إلى قول الحافظ «..هو السببَ في كون البخاري لم يذكر ذلك»: فإنه يفيد أن الإمام المحدِّث قد يحذف من الحديث شيئاً من باب الاختصار له، وقد يحذفه من باب الإعلال له، وهذا الإعلال قد يكون لشيء في السند، وقد يكون لشيء في المتن.

وينظر «فتح الباري» ١: ٤٧٦ آخر شرح الحديث (٣٦٥)، ١٠: ٢٥٩ أول شرح الحديث (٥٧٨٨)، فإنه استفاده من صنيع الإمام مسلم. وانظر لزاماً كلام مسلم الذي نقلته في المقدمة ص١١٤.

٢٩٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أسوأ الناس سرقةً الذي يَسرِق صلاته**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يَسرِق صلاته؟ قال: «**لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودها**».

٢٩٨٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي النضر مسلم قال: سمعت حَمَلة بن عبد الرحمن قال: رأى عبادةُ رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فأخذ بيده، ففزِع الرجل، فقال عبادة: لا تَشَبَّهوا بهذا ولا بأمثاله، إنه لا تُجزىء صلاةٌ إلا بأمِّ الكتاب.

٢٩٨٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن القاسم بن

٢٩٨٤ ـ الحديث مرسل صحيح، وقد تقدم متصلاً برقم (٢٩٧٧) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري.

٢٩٨٥ ـ «عن أبي النضر مسلم»: من ش، وهو الصواب، وهو مسلم بن عبد الله، انظر ترجمته عند ابن أبي حاتم ٨ (٨٢٠)، وترجمة شيخه حَمَلة عنده أيضاً ٣ (١٤١٤)، وفي النسخ الأخرى: عن أبي النضر، عن مسلم، خطأ.

٢٩٨٦ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات، ولم أره عند غير المصنف.

والقاسم بن عمرو: هو العبدي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٣٧.

وقد رُوي مثل هذا الوعيد مرفوعاً من طريق أبي عبد الله الأشعري، عن أمراء الأجناد «عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرحبيل بن حَسَنة» بنحوه مطوّلاً، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٦٩٠)، وابن خزيمة (٦٦٥)، والبيهقي ٢: ٨٩.

ورواه أيضاً أبو يعلى (٧١٤٨ = ٧١٨٤، ٧٣١٢ = ٧٣٥٠)، والطبراني في الكبير =

عمرو، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ينكُت برأسه في سجوده فقال: «**لو ماتَ هذا ـ وهذه صلاته ـ، ماتَ على غير ديني**».

٢٩٧٠ **٢٩٨٧** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه: أن أبا هريرة رأى امرأةً تصلي وهي تنقر، فقال: كذبْتِ.

٢٩٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن قرَّة، عن الحسن قال: رأى سعيد بن
١: ٢٩٠ المسيَّب رجلاً يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده، فَحَصَبه، وقال: أغلقتَ صلاتك.

٢٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش يقول: رأيت أنس بن مالك بمكة قائماً يصلِّي عند الكعبة، فما عرضتُ له، قال: فكان قائماً

---

٤ (٣٨٤٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٢٤)، من غير ذكر يزيد بن أبي سفيان، وحسَّنه المنذري في «الترغيب» ١: ٣٣٦ (٧)، والهيثمي في «المجمع» ٢: ١٢١.

وفي الباب: حديث عثمان بن حنيف عند أحمد ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩ وهو ضعيف.

وقوله «**ينكت برأسه**»: أي: يضرب به الأرض، وهو كناية عن إسراعه في صلاته.

٢٩٨٧ ـ «**وهي تنقر**»: أي: تسرع في سجودها. يريد: لا تمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. قاله في «النهاية» ٥: ١٠٤.

وقوله «**كذبتِ**»: يمكن تسويغ معناها بتقدير: أخطأتِ، ما هكذا تكون الصلاة، لكن أخشى أن يكون مع كل تحريف تسويغ.

٢٩٨٨ ـ «**أغلقت**»: أهلكت وأبطلت.

٢٩٨٩ ـ «**غضون بطنه**»: جمع غَضْن وغَضَن، وهو كلُّ تَثَنّ في ثوب أو جلد. كما في «القاموس».

يصلِّي معتدلاً في صلاته، فإذا رفع رأسه انتصب قائماً، حتى تَستوي غضون بطنه.

٢٩٩٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي فروةَ، عن ابن أبي ليلى قال: دخل المسجدَ رجلٌ، فصلى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها، قال: فذكرتُ ذلك لعبد الله بن يزيد، فقال: هي ـ على ما فيها ـ خيرٌ من تركها.

٢٩٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن المِسْور بن مَخْرمة: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: أَعِدْ، فأبى، فلم يَدَعْه حتى أعاد.

٢٩٧٥ ٢٩٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن مسلم قال: جاء رجل يصلي وطاوس جالس، فجعل لا يتم الركوع ولا السجود، فقال بعض القوم: ما لهذا صلاة، فقال طاوس: مَهْ، يُكتبُ له منها بِقَدْر ما أَدَّى.

٢٩٩٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مُطرِّف، عن يحيى بن عبيد، عن عبد الله بن يزيد: أنه سئل عن رجل لا يتم الركوع ولا السجود؟ فقال: هي خيرٌ من لا شيء.

٢٩٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عَمرو المُلائيّ، عن أبي قيس، عن مسروق: أنه رأى رجلاً يصلي، فأبصره رافعاً رجليه وهو ساجد، فقال: ما تمت صلاةُ هذا.

٢٩٩١ ـ سيأتي برقم (٣٧٤٥٠).

٢٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن عِمران، عن أبي مِجْلَز: أنه رأى رجلاً ساجداً قد رفع إحدى رجليه، فقال: جعلها الله ستاً، وجعلتَها خمساً!.

٢٩٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سالم ابن أبي الجعد، عن سلمان الفارسي قال: الصلاةُ مكيالٌ، فمن أوفى أوفى الله له، وقد علمتم ما قال الله في الكيل: ﴿ويلٌ للمطَففين﴾.

٢٩٩٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن حجاج بن فُرافِصة، عمَّن ذكره عن أبي الدرداء: أنه مرّ برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له، فقال أبو الدرداء: شيءٌ خير من لا شيء.

٢٩٩٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن مُفضَّل بن مُهَلْهِل، عن بيانٍ، عن قيس: أن بلالاً رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: لو مات هذا مات على غير ملَّة عيسى ابن مريم.

* * * * *

٢٩٩٨ ـ ينظر لم خصَّ عيسى عليه الصلاة والسلام بالذكر؟ ولعل الرجل كان على النصرانية ثم أسلم؟ والله أعلم.

تم بعون الله تعالى وفضله المجلد الثاني من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثالث، وأوله:

٦٨ ـ التشهد في الصلاة كيف هو؟

بسم الله الرحمن الرحيم

١ : ٢٩١ **٦٨ ـ التشهد في الصلاة كيف هو؟**

٢٩٨٠ **٢٩٩٩** ـ حدثنا حسين بن علي، عن الحسن بن الحرِّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة قال: أخذ علقمة بيدي، فقال: أخذ عبد الله بيدي، فقال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلَّمني التشهد: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

٢٩٩٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٣) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١ : ٤٥٠، وابن حبان (١٩٦٣)، والدارقطني ١ : ٣٥٢ (١٠)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٢٦).

ورواه من طريق علقمة: أحمد ١ : ٤٢٢ بزيادة في متنه، وكذا أبو داود (٩٦٢)، والنسائي (٧٥٤ ـ ٧٥٦) بنحوه، والدارمي (١٣٤١)، والدارقطني ١ : ٣٥٢ ـ ٣٥٤ (١١ ـ ١٤)، وابن حبان (١٩٦١، ١٩٦٢)، بزيادة في الموضع الأول، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٢٣ ـ ٩٩٢٥). وقد عقد له الطبراني في الكبير باباً مستقلاً ١٠ (٩٨٨٣ ـ ٩٩٤٢)، مدار أكثرها على علقمة، وأبي وائل، وأبي الأحوص، والأسود.

وانظر طرقه الأخرى الآتية عند المصنف (٣٠٠٠ ـ ٣٠٠٤).

٣٠٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نصلِّي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدُكم في صلاته فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يَتَخَيَّر**».

٣٠٠١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن

٣٠٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٠٢) من طريق آخر عن الأعمش، به.

«والصلوات والطيبات»: في خ، ن، ع، ش: والصلوات لله والطيبات، وليست في الموضع الآتي، ولا في رواية المصنِّف له في «مسنده»، ولا في مصادر تخريجه، فلذا لم أثبته فوق.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٧٠٣).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠)، ومسلم ١: ٣٠٢ (٥٨)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد ١: ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٧.

ورواه من طريق أبي وائل: البخاري (٧٣٨١)، ومسلم ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢ (٥٥ ـ ٥٧)، والنسائي (٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٧)، وأبو داود (٩٦٠)، وأحمد ١: ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٤، وابن حبان (١٩٤٩).

٣٠٠١ ـ رواه من طريق حسين بن علي، لكن عن منصور بدل الأعمش، عن =

إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، مثل حديث أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.

٢٩٨٥ ٣٠٠٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة

إبراهيم: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٠) بذكر التشهد فقط.

ورواه من طريق زائدة: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣١).

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ١: ٤١٣.

ورواه من طريق الأسود: أحمد ١: ٤٥٩ بنحوه وزيادة، والنسائي (٧٤٨)، بذكر التشهد فقط، وكذا الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٣).

ورواه من طريق الأسود وغيره: عبد الرزاق (٣٠٦١)، وأحمد ١: ٤١٣ بذكر التشهد فقط، ٤٢٣ بنحوه، والنسائي (٧٥٤) بذكر التشهد فقط، وابن حبان (١٩٥٠) بنحوه وزيادة.

٣٠٠٢ ـ تقدم للمصنف طريق آخر عن الأعمش برقم (٣٠٠٠).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٩٤٨).

ورواه من طريق الأعمش والمغيرة وغيرهما: أحمد ١: ٤٤٠، والنسائي (٧٥٨)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠١، ٩٩٠٤) باختصار.

ورواه من طريق حصين والأعمش وغيرهما: عبد الرزاق (٣٠٦١)، وابن ماجه (بعد ٨٩٩).

ورواه من طريق حصين ومغيرة وغيرهما: ابن خزيمة (٧٠٤).

ومن طريق حصين بن عبد الرحمن عند البخاري (١٢٠٢) بنحوه مختصراً.

ورواه من طريق حصين وغيره: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠٥) مختصراً.

وهو من طريق الأعمش عند أبي داود (٩٦٠).

=

والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، قال: فالتفت إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلَّمتم على كلِّ عبدٍ صالح في السموات والأرض**». ١: ٢٩٢

٣٠٠٣ ـ حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال:

ورواه من طريق الأعمش وغيره: ابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي ٢: ١٣٨.

ومن طريق المغيرة رواه البخاري (٧٣٨١)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠٢، ٩٩٠٣) مختصراً.

ورواه من طريق أبي وائل: البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢ (٥٥ ـ ٥٧) وغيرهما.

٣٠٠٣ ـ «الصلوات والطيبات»: سقطت الواو من خ، ن، ع، ش، وأثبتها من ت، ظ، لثبوت الواو في روايات تشهد ابن مسعود، كما هو معلوم.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٣١٩) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٠٢ (٥٩) إلى قوله: «كما يعلِّمني السورة من القرآن»، ولم يذكر بقية الحديث، بل أحال على الروايات السابقة، وليس فيها ذكر الزيادة بعد التشهد.

ورواه عن أبي نعيم: البخاري (٦٢٦٥)، وأحمد ١: ٤١٤، والنسائي (٧٥٩) =

سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الله بن سَخْبَرة قال: سمعت ابن مسعود

وليس فيه: وهو بين ظهرانَيْنا..، وأبو يعلى (٥٣٢٦ = ٥٣٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٩٧).

وهذه الرواية تفيد أنه ينبغي للمصلي أن يقول في تشهّده في الصلاة: السلام على النبي، دون كاف الخطاب، وتمسَّك بهذا صاحب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»!، وفي هذا نظر.

وبيانه: أن البخاري روى هذا الحديث في سبعة مواضع من «صحيحه»، منها ثلاثة فيما يتعلق بالصلاة (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢)، واثنان في الاستئذان (٦٢٣٠، ٦٢٦٥)، وواحد في الدعوات (٦٣٢٨)، وواحد في التوحيد (٧٣٨١).

وهذه الزيادة رواها البخاري من طريق أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة في الموضع الثاني من كتاب الاستئذان فقط، في باب المصافحة، لقول ابن مسعود: كفِّي في كفيه. فكونُ البخاري لم يوردها في محلها المناسب في أبواب التشهد ليتم العمل بهذه الرواية: إشارة منه إلى عدم اختياره لها، ولو أراد ذلك لأوردها تحت باب: التشهد في الآخرة، مع أنه لم يورد تحته إلا اللفظ المعهود عند خاصة المسلمين وعامتهم.

وهذا ملحظ يتفق مع دقائق البخاري في «صحيحه».

ثم رأيت بعد نحو عشر سنوات الحافظَ ابن حجر رحمه الله يقول في «الفتح» ٦: ٦٣٥ (٣٦٤٣): «قد يكون الحديث على شرط البخاري ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر، فلا يخرج ذلك الحديث في بابه، ويخرجه في آخر أخفى، لينبِّه على أنه صحيح، إلا أن ما دلّ ظاهره عليه غير معمول به عنده» فالحمد لله على توفيقه.

ثم، إن الحديث روي عن ابن مسعود دون هذه الزيادة من طريق مَن هم أجلّ من أبي معمر وألصقُ بابن مسعود، وهم أبو وائل شقيق بن سلمة، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد ـ وهم وارثو علوم ابن مسعود ـ وأبو الأحوص الجُشَمي، وليس عند أحد منهم هذه الزيادة.

=

يقول: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفِّي بين كفَّيْه، كما

والروايات عن أبي وائل متعددة الطرق في الصحيحين وغيرهما، وأمامك رواية علقمة، وفيها تعليم ابن مسعود له التشهد بالأخذ باليد بكاف الخطاب، وكان هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيقين.

كما أن الرواية الآتية برقم (٣٠١٢) عن علقمة، وتعليمه التشهد للأعرابي تأتيك بلفظ: السلام عليك أيها النبي، وقد روى ابن سعد ٦: ٨٩ بإسناد صحيح عن الأسود ابن يزيد قال: رأيت عبد الله بن مسعود يعلِّم علقمة التشهد كما يعلِّمه السورة من القرآن.

ويأتي بعدها (٣٠١٣) الرواية عن إبراهيم النخعي، وهو معروف بوراثته علوم ابن مسعود، فأين هؤلاء من زيادة أبي معمر؟! وأين زيادة أبي معمر من روايات هؤلاء؟!.

ولتنظر الروايات في الباب الذي أفرده الطبراني ١٠ (٩٨٨٣ ـ ٩٩٤٢) لروايات هذا الحديث عن ابن مسعود، وهي ستون رواية، ولبعضها عدة طرق.

وفوق هذا: فالشيخان الجليلان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما علَّما الناس التشهد على المنبر بلفظ: السلام عليك أيها النبي، كما ستراه (٣٠٠٧، ٣٠٠٩)، وكان ذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، بل يوم صنيع أبي بكر ذلك كان ابن مسعود في المدينة لم يخرج منها إلى الكوفة.

وذكر ذاك الشاذُّ في كتابه المشار إليه تعليم عمر ضي الله عنه للناس التشهدَ على المنبر، وفيه: «السلام عليك أيها النبي»، وقال في التعليق: رواه «مالك والبيهقي بسند صحيح، والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع..».

ثم إنك ترى فيما ذكره المصنف من روايات الباب: الرواية عن أبي موسى، وأبي سعيد، وجابر رضي الله عنهم.

وكذلك جاءت الرواية عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٦١ فما بعدها، ولستُ بصدد تتبُّع الروايات في ذلك، إنما =

يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام**

أذكر هذا لأقول: إن لمثل هذه الكثرة الكاثرة حكَم الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩: ٤٠٩ فما بعدها على هذه الزيادة بالنكارة. والصحةُ الإسنادية والنكارة قد يجتمعان، كما هو معلوم.

وهذا الحكم شيء، والتهجُّم على الصحيحين والتصحيحُ عليهما شيء آخر.

على أن الطحاوي نبَّه إلى ملاحظة معنوية، هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يسلِّم على أهل المقابر بقوله «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» بكاف الخطاب، فأيُّ داعٍ للقول في السلام عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد: السلام على النبي، دون: السلام عليك. والله أعلم.

ونسأل الله العافية من حبّ الظهور ومخالفة الجمهور.

هذا، وللحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٣١٤ (٨٣١) كلام لم يحرِّره كما ينبغي، إذ استروح فيه لظاهر الصحة، فليتنبَّه له، وكأن حامله على ذلك المزاحمة في الإيراد والمناقشة.

وأما أثر عبد الرزاق (٣٠٧٥): «عن ابن جريج، عن عطاء: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلِّمون والنبي صلى الله عليه وسلم حيّ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته»: فقال عنه الحافظ: إسناده صحيح، وهذا عجيب منه، فالشقّ الأول منه من مراسيل عطاء، كما هو واضحٌ، ومراسيله ضعيفة كما هو معلوم، وشقُّه الثاني: فيه إخبار عن أمر لا يستطيعه عطاء ولا غيره لا عن الصحابة جميعهم، ولا عن مشاهيرهم!!.

ومما جاء في كلام الحافظ في «الفتح» النقلُ عن تقي الدين السبكي جوازَ «السلام على النبي» لا تعيُّنَه «إنْ صح هذا عن الصحابة». قلت: والصحة قد تجتمع مع الشذوذ، كما هو معلوم، ولكنْ أنَّى هي مع عدم الشذوذ!.

=

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهو بين ظَهْرانَيْنا، فلما قُبض قلنا: السلام على النبي.

٣٠٠٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله

وأما أن ذلك مرويّ عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: فانظر الجواب عنه فيما يأتي قريباً برقم (٣٠١٠).

ثم، إني رأيت بعد كتابتي هذه بمدة، كلاماً لشيخنا العلامة عبد الله الصديق الغماري رحمه الله تعالى في كتاب «الرؤيا في القرآن والسنة» تناول فيه هذا الشاذَّ ورأيه الشاذ هذا من ص١٤٣ ـ ١٤٧.

ومما فيه: «أن وفاته صلى الله عليه وسلم لا تقتضي تغيير الخطاب إلى الغيبة، لأن سلامنا عليه يبلغه حيث كنا. روى أحمد ـ ١: ٣٨٧ ـ، والنسائي ـ (١٢٠٥، ٩٨٩٤) ـ عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلِّغوني عن أمتي السلام»، صححه ابن حبان». الحديثَ، وسيأتي برقم (٨٧٩٧)، وهذا يتمم كلام الطحاوي المتقدم.

٣٠٠٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٦.

ورواه من طريق خُصيف: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٦).

وخُصيف الجزري: ضعيف الحديث لاختلاطه وسوء حفظه، أما أبو عبيدة: فله سماع من أبيه من حيثُ الجملة، كما تقدم برقم (١٦٥٥)، وكلاهما ـ خصيف وأبو عبيدة ـ قد توبع.

أما خصيف: فقد تابعه عند الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٤٢) يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

وتابعه عند ابن ماجه (بعد ٨٩٩)، والطبراني ١٠ (٩٩١٥، ٩٩١٦) أبو

=

قال: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

٣٠٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد قال: حدثني قتادة، عن يونس ابن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كان عند القعدةِ فليكنْ من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

٣٠٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن

إسحاق، عن أبي عبيدة.

وأما أبو عبيدة: فتابعه جماعة، منهم أجلة أصحاب عبد الله بن مسعود: أبو وائل شقيق بن سلمة، انظر «المعجم الكبير» للطبراني (٩٨٨٤ ـ ٩٩٠٨)، وعلقمة بن قيس (٩٩٢٠ ـ ٩٩٣٧)، وأبو الأحوص (٩٩٠٩ ـ ٩٩١٩) وحديثه الذي عنده برقم (٩٩١٣) رواه عنه من سبعة عشر طريقاً، وغيرُ هؤلاء الثلاثة تجد أحاديثهم عند الطبراني وغيره.

٣٠٠٥ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٦١٠) وثمة تخريجه، وسيأتي برقم (٣٥٤٩).

٣٠٠٦ ـ سيرويه المصنف ثانية باختصار برقم (٣٠٢٨).

وقد رواه عن المصنف: مسلم في «التمييز» ١٨٨ (٥٨).

=

جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام**

وقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر: ابن عدي في «الكامل» ١: ٤٢٣.

ورواه عن أيمن بن نابل: الطيالسي (١٧٤١)، والترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٢٢٧، والنسائي (٧٦٣، ١٢٠٤)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم: ١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، وابن عدي في «الكامل» أيضاً، وأشار إليه الترمذي في «سننه» (٢٩٠) وقال: هو غير محفوظ. ودعوى الحاكم أنه على شرط البخاري: يعكّر عليها أن البخاري نفسه قال: غير محفوظ، كما سيأتي. وانظر «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٦.

وله طريقان آخران عند ابن عدي ٢: ٦٩٦ حكم عليهما بالبطلان.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٣ من طريق أيمن، عن أبي الزبير، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فقط.

وقد قال الترمذي في «العلل الكبرى» عقبه: «سألت محمداً ـ الإمام البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: عن أبي الزبير، عن جابر، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير وطاوس، عن ابن عباس..»، وكذلك حكم على هذه الرواية بالخطأ: النسائي في «الصغرى» (١٢٨١).

وسيأتي الحديث برواية أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس (٣٠١٩)، وليس فيه البسملة أول التشهد.

وانظر كلام مسلم في إعلاله أيضاً بأيمن بن نابل في كتاب «التمييز»، وزاد إعلال الدعاء في آخره «أسأل الله الجنة..» وقال: «الزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم»، وهذا ضابط مهم ينبغي أن يلحظ ويحفظ في بحث مسألة زيادة الثقة، لكنه ـ جزماً ـ ليس على إطلاقه، فمن الذي لم يهم؟!.

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

٢٩٩٠ ٣٠٠٧ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن سفيان، عن زيد العَمِّيِّ، عن أبي الصدِّيق الناجيِّ، عن ابن عمر: أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر، كما يعلِّم الصبيانُ في الكُتَّاب: التحيات لله والصلوات والطيبات، ١: ٢٩٣ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠٠٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي المتوكل قال: سألنا أبا سعيد عن التشهد؟ فقال: التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآنَ والتشهدَ.

٣٠٠٧ ـ رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٦٤ من طريق الفضل بن دكين.

ورواه مسدَّد عن يحيى القطان، عن سفيان، به، كما في «المطالب العالية» (٣/٥٢٠)، و«إتحاف الخيرة» (١٩٧٦)، وعندهم زيدٌ العَمِّي، وهو ضعيف من قبل حفظه، فيصلح حديثه في المتابعات والشواهد، وهذا منها، ولذا قال الترمذي عن حديثٍ له (٢١٢، ٣٥٩٤): حديث حسن، أي: لغيره.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٠١٦).

٣٠٠٨ ـ إسناده صحيح، ومقولة أبي سعيد رضي الله عنه التي في آخر الحديث رواها أبو داود ٤: ٢٤٠ (٤٧ تعليقاً) من طريق ابن شهاب، عن خالد الحذّاء، به.

٣٠٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ قال: شهدت عمر بن الخطاب يُعلِّم الناسَ التشهد على المنبر: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠١٠ ـ حدثنا عائذُ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن

٣٠٠٩ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه مالك في «الموطأ» ١: ٩٠ (٥٣) عن الزهري، به.

٣٠١٠ ـ عائذ بن حبيب: صدوق. وتابعه على هذا اللفظ ـ السلام على النبي ـ: ابن جريج عند البيهقي ٢: ١٤٤.

لكن رواه مالك ١: ٩١ (٥٥، ٥٦) عن عبد الرحمن بن القاسم، وعن يحيى بن سعيد، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: السلام عليك أيها النبي، ومالك أجل الثلاثة.

ورواه البيهقي من طريق آخر إلى السيدة عائشة، وصحح وقفه عليها، وفيه: السلام عليك أيها النبي، أيضاً.

على أن هذا غير الذي تقدم عن ابن مسعود (٣٠٠٣)، فحديث عائشة هذا محمول على أنها تلقنت التشهد منه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، على أنه تشهد عامّ سواء في حياته صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته، تقول في تشهدها: السلام على النبي، ولا تزعم عليه صلى الله عليه وسلم التفرقة بين حياته ووفاته، أما رواية ابن مسعود ففيها ادعاء التفرقة بين حالين له صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها، ومن الجهل الاستدلال به مع حديث ابن مسعود على هذا المراد، وعلى كل فكلاهما شاذ مردود.

ثم إني أقول: ما بال الشذاذ يأتون بالرواية عن السيدة عائشة التي فيها «السلام =

محمد قال: رأيتُ عائشة تعدُّ بيدها تقول: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم يدعو لنفسه بما بدا له.

٣٠١١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد قال: سئل محمد عن التشهد؟ فقال: التحيات الصلوات الطيبات قال: ثم قال: كان ابن عباس يزيدُ فيها: البركاتُ.

٢٩٩٥ ٣٠١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كان علقمة يعلِّم أعرابياً التشهد فيقول علقمة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويقول الأعرابي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فيعيد الأعرابي، فقال علقمة: هكذا عُلِّمنا.

٣٠١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سمع إبراهيمَ يعلِّم التشهد: التحيات لله، والطيبات والصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠١٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن

على النبي» من غرائب الكتب ـ «مسند» السرّاج، و«فوائد» أبي طاهر المخلِّص ـ، ولا يأتون بروايتها التي فيها «السلام عليك أيها النبي» من الكتب المشهورة المعروفة المألوفة: «الموطأ»؟! أليس هذا لمرضٍ في قلوبهم؟! عافانا الله منه.

٣٠١٤ ـ «كان لا يقول»: هكذا في النسخ.

١ : ٢٩٤ ابن عمر: أنه كان لا يقول في الركعتين: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٦٩ ـ من كان يُعلِّم التشهد ويأمر بتعليمه

٣٠١٥ ـ حدثنا هُشيم بن بَشير قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أُعطِيتُ فواتح الكَلِم، وخواتمَه، وجوامعَه»، قال: فقلنا: علِّمْنا مما علَّمك الله، قال: فعلَّمنا التشهد.

٣٠١٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن

٣٠١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٣٩٣).

والحديث رواه عن هُشيم: الحسن بن عرفة في «جزئه» (٣٣)، وأبو يعلى (٧٢٠٢ = ٧٢٠٣٨).

وعبد الرحمن بن إسحاق اثنان: قرشي «صدوق»، وواسطي «ضعيف»، وقد صرح ابن عرفة في روايته بأنه القرشي، وكذا ابن رجب في مقدمة «جامع العلوم والحكم» ص ٥٤، وظنَّه الهيثميُّ الواسطيَّ فضعَّف الحديث به في «المجمع» ٨: ٢٦٣، وتُوبع، انظر ما علَّقته على «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين﴾» ص٣٦٨، فالحديث ثابت لا ضعيف.

٣٠١٦ ـ رواه عن هشيم، به: مسدَّد، كما في «المطالب العالية» (١/٥٢٠).

ورواه من طريق هشيم: أبو يعلى (٥٥٧٩ = ٥٦٠٥). وعبد الرحمن: هو الواسطي الضعيف، كما نقله الترمذي في «العلل» ١ : ٢٢٤ عن البخاري.

وهو في إسناد رواية الطبراني في الكبير، كما في «المجمع» ٢ : ١٤٠.

=

محارب، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا التشهد في الصلاة، كما يُعلِّم المُكْتِبُ الولدان.

٣٠٠٠ ٣٠١٧ ـ حدثنا هُشيم، عن حُصين، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: كنا نتعلَّم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن.

٣٠١٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: رأيت علقمة يتعلَّم التشهدَ من عبد الله، كما يتعلَّم السورةَ من القرآن.

٣٠١٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال:

و«المُكْتِبُ»: الذي يُعَلِّمُ الكتابة.

٣٠١٨ ـ هذا الأثر سقط من ت. ولفظه في التشهد: السلام عليك أيها النبي، كما تقدم (٢٩٩٩، ٣٠١٢) لا: السلام على النبي.

٣٠١٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٠٣ (٦١)، ثم البيهقي ٢: ٣٧٧.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣١٥، والنسائي (١٢٠١).

ورواه من طريق أبي الزبير لكن عن سعيد بن جبير وطاوس: أحمد ١: ٢٩٢، ومسلم (٦٠) مطولاً، وأبو داود (٩٦٦) بنحوه مطولاً، وكذا الترمذي (٢٩٠) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٧٦٢)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وابن حبان (١٩٥٢ ـ ١٩٥٤).

ورواه من طريق أبي الزبير، عن طاوس وعطاء: الطبراني في الكبير ١١ (١١٤٠٦).

ورواه من طريق أبي الزبير، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير: الدارقطني ١: ٣٥٠ (٣) بنحوه مطولاً وصححه، والطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٩٧).

حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن.

٣٠٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يَتَحَفَّظون هذا التشهدَ ـ تشهدَ عبد الله ـ ويتَّبعون حروفه حرفاً حرفاً.

٣٠٢١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد،

٣٠٢١ ـ «جامع بن أبي راشد»: اتفقت النسخ على هذا، وهو الكاهلي الكوفي الصيرفي، أحد الثقات ومن رجال الكتب الستة، وفي طبقته: جامع بن شداد الكوفي الثقة، أحد رجال الكتب الستة أيضاً، ترجم لهما المزي في «التهذيب» ومتابعوه.

وقد روى الحديث أحمد ١: ٣٩٤، والبزار (١٧٤٥)، والهيثم الشاشي (٥١٠)، والطبراني ١٠ (١٠٤٢٦)، والحاكم ١: ٢٦٥، وسُمي عندهم راوي هذا الحديث: جامع بن أبي راشد.

لكن رواه أبو داود (٩٦١) من طريق شريك، وفيه: «قال شريك: وحدثنا جامع ـ يعني: ابن شداد ـ، عن أبي وائل».

وهكذا رواه ابن حبان (٩٩٦) وفي مطبوعته: جامع بن شداد، لكن في «موارد الظمآن» (٢٤٢٩)، و«إتحاف المهرة» (١٢٦٣٥): جامع بن أبي راشد.

وقد اتفقت الأصول التي حققت عليها «سنن» أبي داود على هذا التفسير: جامع ـ يعني: ابن شداد ـ إلا الأصل م، وهو من رواية ابن داسه عن أبي داود، ففيه: «وحدثنا جامع» فقط، دون: يعني: ابن شداد، وهو أصل قديم عليه سماعات كثيرة أقدمها سنة ٣٨٩ هـ، كما ذكرته في وصف تلك الأصول ١: ٩١، ويشكل على تفسير جامع بابن شداد أمور، منها:

ـ رواية المصنف هذه.

ـ ومعها رواية أحمد ١: ٣٩٤ بمثل اسناد المصنف.

=

عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

ـ ورواية البزار (١٧٤٥)، والطبراني ١٠ (١٠٤٢٦) من طريق علي بن حكيم الأودي، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد، به.

ـ ورواية الحاكم ١: ٢٦٥ له من طريق: تميم بن المنتصر، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد.

يضاف إلى هذا:

ـ أن المزي لم يذكر في «التهذيب» رواية بين ابن شداد وأبي وائل، مع أنها في «سنن» أبي داود، واقتصر على ذكر الرواية بين ابن أبي راشد، وأبي وائل.

ـ ولم يذكر هذا الحديث في «التحفة» لا في جامع بن أبي راشد، ولا ابن شداد.

ـ ولما استدركه الحافظ في «النكت الظراف» (٩٢٣٩) استدركه على أنه من رواية ابن أبي راشد، والله أعلم.

هذا، وقد عُلم تخريج الحديث مما تقدم.

أما إسناده: ففي إسناد المصنف ومن ذُكر: شريك، وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد تغيَّر، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! نعم، روى له الحاكم شاهداً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، عن جامع بن أبي راشد، به، وعبد المجيد: صدوق يخطىء، فيتقوَّى الحديث.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٤٢٢) عن يحيى بن آدم، عن فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وإن قلنا باختلاطه فإن فطر بن خليفة لا يعرف متى كان سماعه من أبي إسحاق.

على أن لقول ابن مسعود هذا طرقاً أخرى عند الطبراني، منها ما هو أقوى من هذا الإسناد، ومنها ما هو أضعف، انظره ١٠ (٩٩١٥، ٩٩١٦، ٩٩٢٢،

=

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

٣٠٠٥ ٣٠٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عمير بن سعيد النخعي قال: أتيتُ ابن مسعود مع أبي، فعلمنا هذا التشهد. يعني: تشهد عبد الله.

٣٠٢٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا جُوَيبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: ما كنا نكتبُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث إلا الاستخارةَ والتشهد.

٣٠٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يعلمنا السورةَ من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

١: ٢٩٥ ٣٠٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية قال: سمع ابنُ عباس رجلاً يصلي، فلما قعد يتشهَّد قال: الحمد لله، التحيات لله، قال: فقال ابن عباس وهو ينتهره: الحمد لله! إذا قعدت فابدأ بالتشهد، بـ: التحيات لله.

٩٩٣٢، ٩٩٣٥، ٩٩٣٦).

٣٠٢٢ ـ «عمير بن سعيد»: من ع، ش، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: ابن سعد. وترجمته عند المزي ٢٢: ٣٧٦، وفروعه. وانظر رقم (٣٠٤٢).

٣٠٢٣ ـ رواه عن هشيم: الإمام أحمد في «العلل» ٢: ٢٥٩ (٢١٨٤)، بمثله سنداً ومتناً، وجُوَيبر: ضعيف جداً، والضحاك لم يسمع من ابن مسعود، قاله الحافظ في «المطالب العالية» (٣٠٣٧).

لكن يشهد لكتابتهم التشهد قول أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٣٠٠٨).

٣٠٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يأخذ علينا الواو في التشهد: الصلوات والطيبات.

٣٠١٠ ٣٠٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يتعلمون التشهد، كما يتعلمون السورة من القرآن.

٧٠ ـ من كان يقول في التشهد: بسم الله

٣٠٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد: بسم الله.

٣٠٢٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر قال في التشهد: بسم الله.

٣٠٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يقول إذا تشهد: بسم الله، خيرُ الأسماءِ اسمُ الله.

٣٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى، عن المسيَّب بن رافع قال: سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، فقال: إنما يقال هذا على الطعام.

٣٠٢٨ ـ هذا طرف من الحديث السابق برقم (٣٠٠٦). والبسملة في أوله شاذة.

٣٠٢٩ ـ عروة، عن عمر: منقطع.

٣٠٣٠ ـ فيه عنعنة أبي إسحاق، والحارث الأعور.

٣٠١٥ ٣٠٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول في التشهد: بسم الله.

٧١ ـ قَدْرَ كم يقعد في الركعتين الأوليين

٣٠٣٣ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عُبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الركعتين الأُوليين كأنه على الرَّضْف، قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

٣٠٣٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: كان أبو

٣٠٣٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٧١) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (٣٣١)، وأحمد ١: ٣٨٦، ٤١٠، ٤٣٦، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذي (٣٦٦) وقال: حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وأبو يعلى (٥٢١٠ = ٥٢٣٢)، والطبراني ١٠ (١٠٢٨٥)، والحاكم ١: ٢٦٩، والبيهقي ٢: ١٣٤، وصححه الحاكم على شرطهما، وتوقف الذهبي في سماع سعد ابن إبراهيم من أبي عبيدة، ولم أر ما يؤيده.

ورواه من طريق سعد بن إبراهيم، به: أحمد ١: ٤٢٨، ٤٦٠، والنسائي (٧٦٤)، والطبراني ١٠ (١٠٢٨٤)، والبيهقي ٢: ١٣٤.

وقد تقدم الكلام في سماع أبي عبيدة من أبيه برقم (١٦٥٥) والإحالة على ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩).

و«الرَّضْفُ»: هي الحجارة المُحْماة بالشمس أو بالنار. وكان يكوى بها، ويشوى عليها اللحم. والمراد: تخفيف القعود الأول.

بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضْف. يعني: حتى يقوم.

١: ٢٩٦ ٣٠٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن رجل صلى خلف أبي بكر: فكان في الركعتين الأُوليين كأنه على الجَمْر حتى يقوم.

٣٠٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسِّلاً، ثم يقوم.

٣٠٢٠ ٣٠٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عياض بن مسلم، عن ابن عمر: أنه كان يقول: ما جُعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.

٣٠٣٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد.

٣٠٣٩ ـ حدثنا جرير، عن نُعيمٍ القارىء، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: مَن زاد في الركعتين الأُوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو.

٣٠٤٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركعتين: التحيات.

٣٠٤٠ ـ هذا طرف من حديث طويل في صفة الصلاة، تقدم أول طرف منه برقم (٢٣٩٧)، وهناك تخريجه، وهذه اللفظة رُويت عند من رواه مطولاً فقط.

هذا، وقد روى أبو داود طرفاً منه (٧٧٢) من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام، به، وقال في آخره: لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنام، مع ما تراه من متابعة المصنف له، فلم ينفرد طلق عن عبد السلام.

٧٢ ـ ما يقال بعد التشهد مما رخِّص فيه

٣٠٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زياد بن فياض قال: سمعت مُصعب بن سعد يحدِّث عن سعدٍ: أنه كان إذا تشهد فقال: سبحان الله مِلْءَ السموات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى، والحمد لله ملء السموات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى، والله أكبر ملء السموات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى ـ قال شعبة: لا أدري الله أكبر قبلُ أو الحمد لله؟ ـ والحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من الخير كله، ثم يسلِّم.

٣٠٢٥ ٣٠٤٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدُكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم
١ : ٢٩٧ إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذُ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقِنَا عذابَ النار، ربنا إننا آمنا فاغفرْ لنا ذنوبنا وكفِّر عنا سيئاتنا وتوفَّنا مع الأبرار، ربنا وآتِنا ما وعدتنا على رُسُلك، ولا تُخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد.

٣٠٤٢ ـ رواه الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٤١) من طريق زائدة، عن الأعمش، به، وقبله (٩٩٤٠) من طريق الحجاج، عن عمير، به.

٣٠٤٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله قال: يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه.

٣٠٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا فرغتَ من التشهد، فادعُ لآخرتك ودنياك ما بدا لك.

٣٠٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن الشيباني، عن الشعبي أنهما قالا: ادعُ في صلاتك ما بدا لك.

٣٠٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود قال: قلت لمجاهد: أدعو لنفسي في المكتوبة؟ قال: لا تدعُ لنفسك حتى تتشهد. قال: وسألت عطاء فقال: تَحتاط بالاستغفار.

٣٠٣٠ ٣٠٤٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يُحبون أن يدعوَ الإمام بعد التشهد بخمسِ كلمات جوامع: اللهم إني أسألك من الخير كلِّه ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذُ بك من الشر كله ما علمنا منه وما لم نعلم، قال: فمهما عَجِلَ به الإمام، فلا يعجَلْ عن هؤلاء الكلمات.

٣٠٤٨ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، عن عون قال: قال: عبد الله: اُدعوا في صلاتكم بأهمِّ حوائجكم إليكم.

٣٠٤٣ ـ أبو الأحوص الأول: هو سلاّم بن سُليم، والثاني: هو عوف بن مالك الجُشَمي، وكلاهما ثقة.

٣٠٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عون قال: اجعلوا حوائجكم التي تهمُّكم في الصلاة المكتوبة، فإنّ فضلَ الدعاء فيها كفضلِ النافلة.

٣٠٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: اللهم اغفر لي ذنبي، ويسِّر لي أمري، وبارك لي في رزقي.

٧٣ ـ من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن ١ : ٢٩٨

٣٠٥١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يدعوَ في المكتوبة بدعاء القرآن.

٣٠٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار قال: سمعت طاوساً يقول: أُدعوا في الفريضة بما في القرآن. ٣٠٣٥

٣٠٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثلَ حديث طاوس.

٣٠٥٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن طاوس قال: أُدعوا في الفريضة بما في القرآن، أو قال: في المكتوبة.

٣٠٥٠ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٩٨٦٥).

«أبي بردة»: في ت، ظ: أبي بريدة، تحريف، لكن سيأتي باتفاق النسخ: عن أبي بكر، ويونس يروي عن كليهما، فلا مرجّح، والله أعلم.

٣٠٥٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً ـ وسئل عن الدعاء في الصلاة؟ ـ فقال: كان أحبَّ دعائهم ما وافق القرآن.

٣٠٥٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يكره أن يدعو في الصلاة بشيء من أمر الدنيا.

٣٠٤٠ ٣٠٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يعجبه أن يدعوَ في المكتوبة بما في القرآن.

٧٤ ـ من كان يسلم في الصلاة تسليمتين

٣٠٥٨ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مُصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياضُ خدِّه.

٣٠٥٨ ـ إسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، فإنه ابن علقمة، لكنه توبع، والحديث صحيح عن غيره.

وقد رواه أحمد ١: ١٨٠ ـ ١٨١، والطحاوي ١: ٢٦٧ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه ابن ماجه (٩١٥)، وابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢)، والطحاوي أيضاً، وابن حبان (١٩٩٢) من طريق مصعب، به.

ورواه أحمد ١: ١٧٣، مسلم ١: ٤٠٩ (١١٩)، والنسائي (١٢٣٩، ١٢٤٠)، وابن خزيمة (٧٢٦)، والطحاوي أيضاً من طريق إسماعيل بن محمد، به.

٣٠٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البَخْتَرِيِّ يحدث عن عبد الرحمن بن اليَحْصُبي، عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره.

قال شعبة: قال لي أبانُ بن تَغْلِب: إن في الحديث «**حتى يبدوَ وضَحُ وجهه**»، فقلت لعمرو: في الحديث «**حتى يبدو وضح وجهه**»؟ فقال: أو نحوُ ذلك.

١: ٢٩٩ ٣٠٦٠ ـ حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي

٣٠٥٩ ـ إسناد المصنف حسن، عبد الرحمن بن اليحصبي ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٠٧.

والحديث رواه عن غندر، به: أحمد ٤: ٣١٦ مختصراً.

ورواه من طريق شعبة، به: أحمد أيضاً، والطيالسي (١٠٢١)، والدارمي (١٢٥٢)، والطبراني ٢٢ (١٠٣، ١٠٤)، والطحاوي ١: ٢٦٩.

ورواه من طريق عبد الرحمن بن اليحصبي: الطبراني ٢٢ (١٠٥ ـ ١٠٧).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه الطبراني ٢٢ (١٠٨) من طريق المصنف، عن وكيع، عن شعبة، به.

٣٠٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٥٧) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٩٩٠).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٤٤٨، وأبو داود (٩٨٨) وقال: «شعبة كان ينكر هذا الحديثَ: حديثَ أبي إسحاق» أن يكون مرفوعاً، والنسائي (١٢٤٦)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨).

=

الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدوَ بياضُ خدِّه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك.

٣٠٦١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، حتى يُرى بياضُ وجهه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، من كلا الجانبين.

٣٠٤٥ ٣٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حُرَيث، عن الشعبي، عن البراء: أن النبي

ورواه من طريق أبي إسحاق: أحمد ١: ٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٤٤، وأبو داود (٩٨٨)، والترمذي (٢٩٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٤٥، ١٢٤٧، ١٢٤٨)، وابن حبان (١٩٩١، ١٩٩٣)، والدارقطني ١: ٣٥٦ (٣) وقال: اختُلف على أبي إسحاق في إسناده، ورجَّح الإسناد الآتي برقم (٣٠٦٣).

ورواه من طريق أبي الأحوص: الطبراني في الكبير ١٠ (١٠١٧٤).

٣٠٦١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤١٢) بهذا الإسناد.

وانظر الحديث الذي قبله، وطريق زائدة ـ وهو ابن قدامة ـ عند أبي داود (٩٨٨).

٣٠٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥٣٢) كما هنا.

ورواه من طريق حُرَيث: الطحاويُّ ١: ٢٦٩، والدارقطني ١: ٣٥٧ (٥)، والبيهقي ٢: ١٧٧.

وحريث: هو ابن أبي مطر الفَزاري، ضعيف، لكن رواه الطحاوي قبله من وجه آخر أقوى منه: من طريق حُدَيج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء، ولا شيء =

صلى الله عليه وسلم كان يسلِّم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خده.

٣٠٦٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، وأبو بكر وعمر.

٣٠٦٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كُهَيل،

فيه إلا عنعنة أبي إسحاق، وفي اختلاطه اختلافٌ معروف، وانظر ما تقدم برقم (٧٤٩).

٣٠٦٣ ـ هذا هو الإسناد الذي رجَّحه الدارقطني للحديث المتقدم برقم (٣٠٦٠).

وقد رواه أحمد بمثله ١: ٣٨٦. وتقدم (٧٤٩) أن أبا إسحاق شاخ ونسي، ولم يختلط.

ورواه أيضاً ١: ٣٩٤ من طريق زهير، به، وكذا النسائي (١٢٤٢)، والطيالسي (٢٧٩)، وزهير روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، إن مشينا على القول باختلاطه.

ومن طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به: رواه الترمذي (٢٥٣) وقال: حسن صحيح.

وأبو الأحوص عن أبي إسحاق: على شرط الشيخين، فإنهما رويا جملة أحاديث بهذا الإسناد.

وله طرق أخرى متعددة عند أحمد والطبراني.

٣٠٦٤ ـ حديث وائل هذا له طرق إليه، تقدم أولها برقم (٢٤٢٥)، وهناك أطرافه.

=

عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر: أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم[1]، فلما قرأ فاتحة الكتاب جهر بآمين، قال: وسلَّم عن يمينه

وهذا رواه من طريق المصنف ـ وغيره ـ: الطبراني في الكبير ٢٢ (١١٤).

ورواه قبلُ (١١٢) من طريق المصنف عن وكيع، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.

ورواه من طريق العلاء بن صالح ـ أو: علي بن صالح ـ: أبو داود (٩٣٠)، والترمذي (٢٤٩).

ورواه عن سلمة أيضاً: سفيان الثوري ـ وحديثه يأتي برقم (٨٠٤٣) ـ وشعبة.

وسفيان يرويه عن سلمة، عن حُجْر، عن وائل، وطريقه عند أحمد ٤: ٣١٦، ٣١٧، وأبي داود (٩٢٩)، والترمذي (٢٤٨) وقال: حديث حسن.

أما شعبة: فرواه على وجهين: رواه عن سلمة، عن حُجْر، عن علقمة، عن وائل، هكذا رواه أحمد ٤: ٣١٦، وابن حبان (١٨٠٥)، والحاكم ٢: ٢٣٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه الطحاويُّ ١: ٢٦٩ من طريق أبي داود الطيالسي، وأبو مسلم الكَجِّيّ ـ في «مسنده»، كما في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٧ من طريق عمرو بن مرزوق ـ، والبيهقي ٢: ٥٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن شعبة بمثل إسناد سفيان: عن سلمة، عن حُجْر، عن وائل.

وجاءت رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٢٤) صريحة في سماع حُجْر للحديث على وجهين: مرة من علقمة، عن أبيه، ومرة من أبيه مباشرة. فحكْمُ البخاري ـ صراحة ـ وأبي زرعة ـ ضمناً ـ الذي نقله الترمذي عنهما (٢٤٨) بتخطئة شعبة في قوله «عن علقمة»: في محل النظر من وجهين، أولهما: أن زيادة علقمة في الإسناد ليست خطأ. ثانيهما: أن شعبة رواه دون ذكر علقمة.

وتخطئته في قوله «حُجْر أبو العَنْبَس»: أجاب عنها ابن القطان ٣: ٣٧٤، وأكّد

=

وعن يساره، حتى رأيت بياض خدَّيه.

٣٠٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عمرو قال: ذُكر التسليم عند شقيق، فقال: صليت خلف عمر وعبد الله، فكلاهما يسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب قال: صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٥٠ ٣٠٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل،

جوابه ابن حجر في «التلخيص الحبير» بأن له كنيتين: أبو العنبس وأبو السكن.

فلم يبق ما فيه وفقه إلا قول شعبة في روايته: خفض صوته بآمين، وقال سفيان: مدَّ بها صوته، أو رفع صوته، ورجّحوا رواية سفيان بأنه تُوبع، مع تصحيح الحاكم والذهبي لرواية شعبة.

٣٠٦٧ ـ إبراهيم: هو النخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود، ولم يلقه النخعي، لكن مراسيله عن ابن مسعود خاصةً ومراسيله عامةً صحيحة، كما تقدم مراراً، أولها (١١٢١).

والحديث رواه أحمد ١ : ٤٦٥ من طريق إبراهيم، عن عبد الله، بنحوه.

ورواه الطبراني موصولاً من طريق إبراهيم، عن علقمه، عن عبد الله ١٠ (٩٩٧٩).

وهو عند النسائي (١٢٤٥ ـ ١٢٤٨) من وجوه أخرى إلى أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

عن إبراهيم، عن عبد الله قال: كأني أنظر إلى بياض خدِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سلم: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف عليّ، فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع قال: سمعت أبا
١: ٣٠٠ رَزِين يقول: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفضُ.

٣٠٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن إبراهيم ابن سويد قال: كان علقمة يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، قال: وكان الأسود يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خيثمة أنه قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٥٥ ٣٠٧٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يسلم

٣٠٧٠ ـ الكلامُ الذي بعد «وعن يساره» في الموضع الأول إلى آخر الخبر ليس في خ، ظ، ت، وأثبتُّه من ع، ش، ن.

في الصلاة يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، يرفع بها صوته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، أخفضُ من الأولى.

٣٠٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعيداً وعماراً سلَّما تسليمتين.

٣٠٧٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه: أن إمام مسجد مسروق كان يسلم تسليمتين، فقلنا لمسروق؟ فقال: أنا أمرتُه بذلك.

٣٠٦٠ ٣٠٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين ووكيع، عن شعبة، عن الحكم،

٣٠٧٧ ـ «عن شعبة»: من ت، وهو أرجح مما في النسخ الأخرى: عن سعد، وعرَّف به على حاشية ش بأنه سعد بن أوس العبسي! ووجه ما أثبتُّه: أن المزي ذكر روايةً بين شعبة والحكم، وعنه: الفضل بن دُكين ووكيع، أما سعد بن أوس فذكر أنه يروي عنه الفضل ووكيع، ولم يذكر روايته عن الحكم، ومرجِّح آخر: أن الطحاوي روى هذا الأثر في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٧٢ من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة، عن الحكم، به، والله أعلم.

عن ابن أبي ليلى: أنه كان يسلِّم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم.

٣٠٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله: أنه قيل له: إن رجلاً من أهل مكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنَّى عَلِقها؟!.

٣٠٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ثابت بن يزيد، عن عمرو ابن ميمون: أنه كان يسلم تسليمتين.

٣٠٨٠ ـ حدثنا مَخْلَد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يسلم تسليمتين.

٧٥ ـ من كان يسلم تسليمة واحدة

٣٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أن النبي صلى الله

٣٠٧٨ ـ رواه مسلم ١: ٤٠٩ (١١٧) من طريق شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، وقال الحكم في حديثه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله»، و(١١٨): شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، به.

وقوله «أنَّى عَلِقها»: قال النووي في «شرح مسلم» ٥: ٨٢ ـ ٨٣: «أي: من أين حصَّل هذه السنة، وظفِر بها؟!».

٣٠٨١ ـ الحديث مرسل، وإسناده حسن، والربيع: هو ابن أنس البكري.

وروى نحوه عبد الرزاق (٣١٤٥) من وجه آخر عن الحسن البصري، لكن راويه عن الحسن هو الصلت بن دينار، متروك.

=

١ : ٣٠١ عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

٣٠٦٥ ٣٠٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة.

٣٠٨٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيد بن مَرْزُبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة، ثم صليت خلف عليّ فسلم واحدة.

٣٠٨٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزِّبْرِقان: أن أبا وائل كان يسلم تسليمة.

٣٠٨٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن يحيى بن وثَّاب: أنه كان يسلم تسليمة.

وقد روي الحديث متصلاً من طريق الحسن، عن سمرة، عند العقيلي ٢ : ٥٨ ترجمة روح بن عطاء بن أبي ميمونة، والطبراني في الكبير ٧ (٦٩٣٨)، والدارقطني ١ : ٣٥٨ (٨)، والبيهقي ٢ : ١٧٩، وابن عدي في «الكامل» ٥ : ٢٠٠٥، وفيه رَوْح بن عطاء بن أبي ميمونة، ضعفوه مع دفاع ابن عدي عنه في «الكامل» ٣ : ١٠٠١.

وفي الباب: عن أنس، وسيأتي برقم (٣٠٨٩)، وعن عائشة موقوفاً، وسيأتي برقم (٣٠٩٠).

وعن سهل بن سعد الساعدي، رواه ابن ماجه (٩١٨)، والدارقطني ١ : ٣٥٩ (٩، ١٠)، وإسناده ضعيف.

وعن سلمة بن الأكوع، رواه ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي ٢ : ١٧٩، وهو ضعيف أيضاً.

٣٠٨٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: صليت خلف عمر ابن عبد العزيز، فسلم واحدة.

٣٠٧٠ ٣٠٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يسلِّمان تسليمة عن أيمانهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما.

٣٠٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة.

٣٠٨٩ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن

٣٠٨٦ ـ تقدم طرف آخر له برقم (٢٥١٤).

٣٠٨٧ ـ «خالفهما»: سقطت من ت، ظ.

٣٠٨٨ ـ انظره من طريق ابن عمر برقم (٣٠٩٣).

٣٠٨٩ ـ رواه عن يونس بن محمد: البزار ـ «كشف الأستار» (٥٦٦) ـ بزيادة في أوله، لذا قال الهيثمي: «ذكرته لأجل التسليمة، وباقيه في الصحيح»، وعزاه في «مجمع الزوائد» ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦ إلى البزار، والطبراني في الأوسط والكبير وقال: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: لكن أيوب ـ وهو السختياني ـ لم يسمع أنساً، إنما رآه رؤية، وهو جليل القدر، لم يذكر بتدليس، وأما رواية الطبراني له في الأوسط: فهي عنده برقم (٨٤٦٨)، وكذلك عند البيهقي ٢: ١٧٩، كلاهما من طريق معاذ بن المثنى، عن الحَجَبي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، وهذا إسناد صحيح، وما قيل من تغيُّر الثقفي فإنه لا يضره، راجع ماعلّقته على ترجمته في «الكاشف» (٣٥١٩). ولم أره في «المعجم الكبير».

أيوب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة.

٣٠٩٠ ـ قال أبو بكر: بلغني عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تسلم تسليمة.

٣٠٩٠ ـ موقوف، رجاله ثقات، لكن شيخ المصنِّف لم يسمَّ.

وقد رواه ابن خزيمة (٧٣٢) عن بندار، عن يحيى، به، وبندار من طبقة تلامذة المصنِّف، فلعله هو، وأبهمه لذلك؟.

ورواه ابن خزيمة (٧٣٢)، والبيهقي ٢: ١٧٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي، ورواه ابن خزيمة أيضاً (٧٣٠)، والحاكم ١: ٢٣١ معلقاً على وهيب بن خالد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به، موقوفاً.

وروي مرفوعاً: رواه الترمذي (٢٩٦) وأشار إلى ترجيح وقفه، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، عن زهير بن محمد التميمي، وفي عمرو كلام، ورواية الشاميين ـ وهذه منها ـ عن زهير ضعيفة، ورجَّحوا وقفه. انظر «نصب الراية» ١: ٤٣٣.

وقال البيهقي بعد ما روى حديث عائشة هذا: «هو ـ التسليمة الواحدة ـ من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز»، وهذا أولى من قول النووي في «الخلاصة» (١٤٦٣): «ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت»، وسلفُه في هذا النفي ـ والله أعلم ـ: العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٥٨ آخر ترجمة روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال فيها: «الحديث في تسليمةٍ أسانيدُه لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين»، لكن لفظه ـ كما ترى ـ: الحديثُ أسانيده لينة، ولم يُعمم الحكم على كل ما ورد في الباب، فحديث أنس الذي خرَّجتُه عن الأوسط للطبراني صحيح بمفرده، وكذلك نقلُ الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٢٣ عنه آخر كلامه على الباب ١٥٢ من كتاب الأذان، يوهم التعميم، بل هو صريح بذلك في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٠.

٣٠٩١ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن درهم قال: رأيت أنساً والحسن وأبا العالية وأبا رجاءٍ يسلمون تسليمة.

٣٠٧٥ ٣٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سليمان بن زيد قال: رأيت ابن أبي أوفَى يسلم تسليمة.

٣٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة.

٣٠٩٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن وِقاءٍ: أن سعيد بن جبير كان يسلم تسليمة.

٣٠٩٥ ـ حدثنا مُصعب بن المِقْدام قال: حدثنا إسرائيل، عن عمران ابن مسلم، عن سُويد: أنه كان يسلم تسليمة واحدة.

٣٠٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن قيس: أنه كان يسلم تسليمة.

٧٦ ـ من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف

٣٠٨٠ ٣٠٩٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتلَ سريعاً، فإما أن

٣٠٩١ ـ «يزيد بن درهم»: كذا في ش، وفي ظ، ت، ع، خ، ن: يزيد بن أدهم، والصواب الأول، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٩ (١٠٩٦).

٣٠٩٣ ـ تقدم من طريق ابن عمر برقم (٣٠٨٨).

يقوم، وإما أن ينحرِف.

١ : ٣٠٢ ٣٠٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن منصور وخالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر قال: كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالد: انحرف.

٣٠٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رَزين قال: صليت خلف عليّ فسلم عن يمينه وعن يساره، ثم وثب كما هو.

٣١٠٠ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم بدعة.

٣١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن أبي حَصين قال: كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرَّضْف حتى يقوم.

٣٠٨٥ ٣١٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث،

٣٠٩٨ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣١٤٠).

٣٠٩٩ ـ «ثم وثب كما هو»: الكاف هذه تسمى كاف المبادرة وهي دالة على الفورية، كما في «مغني اللبيب» ١ : ١٧٩ وقال: «هو غريب جداً». وتتكرر في كلامهم. انظر (٣١٠٨، ٤٠٠٥، ٤٠٠٩، ٤٠١١).

٣١٠١ ـ «الرَّضْف» : تقدم برقم (٣٠٣٣) أنها الحجارة المُحْماة، وكان يُكوى بها، ويُشوى عليها اللحم.

٣١٠٢ ـ سيجمع المصنف بين هذا الإسناد والإسناد التالي تحت رقم (٣١١٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٤١٤ (١٣٦)، وابن ماجه (٩٢٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم (١٣٦)، والترمذي (٢٩٨، ٢٩٩) وقال:

=

عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ ذا الجلال والإكرام**».

٣١٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عَوْسَجة بن الرَّمَّاح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يجلس إلا مقدارَ ما يقول: «**اللهم أنت السلام، وإليك السلام، تباركت يا ذا الجلال الإكرام**».

٣١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: كان لنا إمام ـ ذَكَر من فضله ـ إذا سلَّم تقدم.

حسن صحيح. وعندهم: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

ورواه مسلم (بعد ١٣٦)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (١٢٦١، ٩٩٢٣ ـ ٩٩٢٥)، وابن ماجه (٩٢٤) من حديث عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها.

٣١٠٣ ـ سيجمع المصنف بين هذا الإسناد وسابقه تحت رقم (٣١١٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٦) بهذا الإسناد، وسقط من مطبوعته: «عن ابن أبي الهذيل».

ورواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٩٩٢٦)، وابن خزيمة (٧٣٦).

ورواه من طريق عاصم: النسائي (٩٩٢٧)، وابن حبان (٢٠٠٢) وقال: «سمع هذا الخبر عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، وسمعه عن عوسجة ابن الرمّاح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن مسعود، الطريقان محفوظان».

٣١٠٥ ـ حدثنا معتمر، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: كل صلاة بعدها تطوّع فتحوّلْ إلا العصرَ والفجرَ.

٣١٠٦ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: أما المغربُ فلا تَدَعْ أن تَحَوَّل.

٣٠٩٠ ٣١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أنه كان إذا سلم انحرف أو قام سريعاً.

٣١٠٨ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا سلم قام فذهب كما هو ولم يجلس.

٣١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان إذا سلم انحرف، واستقبل القوم.

٣١١٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد

٣١٠٨ ـ «فذهب كما هو»: انظر ما تقدم تعليقاً قريباً برقم (٣٠٩٩).

٣١١٠ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٦٧٠٥، ٣٧٣٣٠).

وقد رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني ٢٢ (٦١٤) مطولاً ولم يذكر فيه الانحراف بعد انقضاء الصلاة.

ورواه أحمد كذلك ٤: ١٦٠ ـ ١٦١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشيم: الترمذي (٢١٩) مطولاً وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٣١)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥).

ورواه من طريق يعلى بن عطاء: أحمد ٤: ١٦١ مطولاً، وأبو داود (٦١٤) =

ابن الأسود العامري، عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انحرف.

٣١١١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن علياً لما انصرف استقبل القومَ بوجهه.

٧٧ ـ ما يقول الرجل إذا انصرف ١: ٣٠٣

٣٠٩٥ **٣١١٢** ـ حدثنا عبد الله بن نُمير قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن

مطولاً، والنسائي (١٢٥٧)، والدارمي (١٣٦٧)، وابن حبان (١٥٦٤)، والحاكم ١: ٢٤٥، وقال كلاماً في آخره: احتج مسلم بيعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٩، ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم تضعيف الحديث بالجهالة، ثم قوّاه من عنده.

وانظر ما علّقه شيخنا العلامة المحقق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «ثلاث رسائل في استحباب الدعاء» ص ١٠٥، ١٣٦.

٣١١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٨٧١)، وفيه الشيخ المبهم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥٣٤).

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٦٥٠) من طريق يوسف بن خالد السَّمتي، عن الأعمش، به مختصراً، وليس في إسناده «حدثني شيخ». والسَّمتي متروك. ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٢٨٨) من وجه آخر: أن عون بن عبد الله بن عتبة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عَمرو، فقال حين سلم: اللهم أنت السلام..، ثم صلى إلى جنب ابن عُمر، فسمعه كذلك، ثم رفع ابن عمر له الحديث. هكذا قال عون: صلى رجل إلى جنب..، وهذا صريح في أن عوناً لم يسمع الحديث مباشرة من ابن عَمرو، ولا من ابن عمر، ومع ذلك قال الهيثمي ١٠: ١٠٢: رواه الطبراني، =

مرة قال: حدثني شيخ، عن صِلَة بن زُفر قال: سمعت ابن عُمر يقول في دُبُر الصلاة: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عَمرو، فسمعته يقولهنَّ، قال: فقلت له: إني سمعت ابن عمر يقول مثلَ الذي تقول، فقال عبد الله بن عَمرو: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهنَّ.

٣١١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة: أيَّ شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة؟ قال:

ورجاله رجال الصحيح، ولم يُعلَّه بالرجل المبهم. وعلى كل فيمكن أن يستفاد من رواية المصنِّف أنه صلة بن زفر أحد الأجلَّة.

٣١١٣ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٢٩٨٧٠).

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٤١٥ (بعد ١٣٧).

وبمثل إسناد المصنف: رواه أبو داود (١٥٠٠).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٨٤٤)، ومسلم (١٣٧)، والنسائي (١٢٦٤ ـ ١٢٦٦) من طريق ورّاد، به.

ورواه عبد بن حميد (٣٩١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٨٦) من طريق عبد الملك بن عُمير، عن وراد، به، وعنده بدل «ولا مُعطي لما منعت»: «ولا رادَّ لما قضيتَ»، وصحَّح هذه اللفظة الحافظُ العراقي وتلميذه ابن حجر. وانظر «نتائج الأفكار» ٢: ٢٤٣ وما بعدها، و«الفتح» ٢: ٣٣٣ (٨٤٤)، ١١: ٥١٣ (٦٦١٥)، ولخَّص السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٢٦٦) ما في «الفتح».

و«**الجدُّ**» هنا: الحظُّ والغنى.

فأملاها عليَّ المغيرة بن شعبة، فكتب بها إلى معاوية: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**».

٣١١٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: ﴿سبحانَ ربِّك ربِّ العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين﴾.

٣١١٤ ـ الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢ من سورة الصافات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٢/٥٣٦) ـ بسنده ومتنه.

ورواه من طريق أبي هارون: أبو داود الطيالسي (٢١٩٨)، وعبد بن حميد (٩٥٤، ٩٥٦)، وأبو يعلى (١١١٣ = ١١١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥١)، وعندهم جميعاً أبو هارون وهو العبدي، متروك متهم.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٤٧ ـ ١٤٨ وقال في أوله: «عن أبي هريرة قال: قلنا لأبي سعيد»، لذلك قال في آخره: رجاله ثقات. فكأنه تحرف عنده أبو هارون إلى: أبي هريرة، مع أن الهيثمي يضعِّف أبا هارون العبدي في كتابه، فالله أعلم، وتحسين الحافظ السيوطي له في «الجامع الصغير» (٦٧٢١) لا يُجديه شيئاً.

ورُوي الحديث عند الطبراني عن ابن عباس ١١ (١١٢٢١)، وبنحوه عن زيد بن أرقم ٥ (٥١٢٤)، وفي كلٍّ منهما مَن هو شديد الضعف. انظرهما في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٠٢ ـ ١٠٣.

٣١١٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن أبي اليقظان، عن حُصين بن يزيد الثّعْلبي، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك من موجِبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك الغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة، والجِوارَ من النار، اللهم لا تدعْ لي ذنباً إلا غفرتَه، ولا هماً إلا فرَّجته، ولا حاجةً إلا قضيتَها.

٣١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد السلام بن شداد الجُريري، عن

٣١١٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠١٤٧).

وفي جميع النسخ: «عن أبي اليقظان حصين بن يزيد» سوى ش فكما أثبتُّه، وهو الصواب، فأبو اليقظان هو: عثمان بن عُمير البَجَلي، وهو ضعيف، وهو يروي عن حصين الثعلبي، كما في «التاريخ الكبير» ٣ (١٩) وقد أشار إلى هذا الخبر، و«الجرح» ٣ (٨٦١)، وهو ثعلبي، ويقال: تغلبي، كما في «الجرح».

و«الجِوار»: المثبت من ظ، خ، وأهملت في ت، ع، وفي ن، ش: الجواز.

«لا تدع لي»: في ع، ش: لنا، وليست في الرواية الآتية.

وقد روي هذا الدعاء مرفوعاً من حديث ابن مسعود، رواه الحاكم ١: ٥٢٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن في إسناده خلف بن خليفة، وقد اختلط، عن حميد بن عطاء الأعرج، وهو ضعيف، وهو من رجال الترمذي فقط.

وروي بأطول من هذا من حديث عبد الله بن أبي أوفى، عند الترمذي (٤٧٩) وضعفه، وابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم ١: ٣٢٠ شاهداً، وعندهم أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن العطار، وهو متروك.

ومن حديث أنس، عند الطبراني في الأوسط (٣٤٢٢)، والصغير (٣٤١)، و«الدعاء» له (١٠٤٤)، وفي أسانيده عباد بن عبد الصمد، ضعيف.

غزوان بن جرير، عن أبيه، عن عليّ أنه قال حين سلَّم: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه.

٣١٠٠ ٣١١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عَوْسَجة، عن ابن أبي
١: ٣٠٤ الهُذيل، عن عبد الله. وَعن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام**». إلا أن في حديث عبد الله: «**وإليك السلامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

٣١١٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: كان إبراهيم إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

٣١١٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتَري قال: مررتُ أنا وعَبيدة في المسجد ومُصعبٌ يصلي بالناس، فلما انصرف قال: لا إله إلا الله والله أكبر، يرفع بها صوته، فقال عَبيدة: قاتله الله تعالى، نَعَّارٌ بالبدع!.

٣١١٧ ـ «ابن أبي الهذيل»: في النسخ: عن أبي الهذيل، سوى ش ففيها على الصواب كما أثبتُّه. وهو عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي.

وهذان حديثان: فالأول من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم تحت رقم (٣١٠٣)، وأما الثاني فهو من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وتقدم تحت رقم (٣١٠٢).

٣١١٩ ـ «نَعَّار»: معلن مجاهر.

٣١٢٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سِنان، عن ابن أبي الهذيل قال: كانوا يقولون إذا انصرفوا من الصلاة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣١٢١ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن يحيى بن سعيد قال: ذَكَرت للقاسم: أن رجلاً من أهل اليمن ذَكَر لي: أن الناس كانوا إذا سلَّم الإمام من صلاة المكتوبة كبَّروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات، فقال القاسم: والله إنْ كان ابن الزبير لَيصنعُ ذلك.

٣١٠٥ ٣١٢٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش قال: سئل إبراهيم عن الإمام إذا سلم فيقول: صلى الله على محمد، ولا إله إلا الله؟ فقال: ما كان مَنْ قبلَهم يصنع هذا.

٣١٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتري قال: هذه بدعة.

٣١٢٤ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: مِن تمام الصلاة أن تقول إذا فرغتَ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثلاثَ مرات.

٣١٢٠ ـ «عن ابن أبي الهذيل»: هذا هو الصواب المثبت من ش، وفي سائر النسخ: عن أبي الهذيل، وانظر (٣١٠٣، ٣١١٧).

٣١٢١ ـ انظر «صحيح» مسلم ١: ٤١٥ (١٣٩).

٧٨ ـ في الرجل إذا سلَّم : ينصرف عن يمينه أو عن يساره؟

٣١٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن
١: ٣٠٥ الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جُزءاً، لا يرى إلا أنَّ حقاً عليه أنْ لا ينصرفَ إلا عن يمينه! أكثرُ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله.

٣١٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سِماك بن حرب قال: سمعت

٣١٢٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم: ١: ٤٩٢ (٥٩).

ورواه عن أبي معاوية: أحمد ١: ٣٨٣، ٤٢٩، ومن طريق وكيع: ابن ماجه (٩٣٠).

ورواه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (بعد ٥٩)، وأبو داود (١٠٣٥)، والنسائي (١٢٨٣) من طريق الأعمش، به.

٣١٢٦ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٩٥٥) من وجه آخر.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٦١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ٢٢٦.

ورواه عن شعبة: الطيالسي (١٠٨٧)، ومن طريق شعبة: أبو داود (١٠٣٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٥)، وابن حبان (١٩٩٨)، والطبراني ٢٢ (٤١٦).

ورواه من طريق سماك بن حرب: أحمد ٥: ٢٢٦، ٢٢٧، والترمذي (٣٠١) وقال: «حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم»، وابن ماجه (٩٢٩)، والطبراني =

قَبيصة بن هُلْب يحدِّث عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه ينصرف عن شِقَّيْه.

٣١١٠ ٣١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدي، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه.

٣١٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا قضيت الصلاة وأنت تريدُ حاجة، فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك، فخذْ نحوَ حاجتك.

٣١٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد السلام بن شداد، عن غَزوان بن جرير، عن أبيه: أن علياً كان إذا سلم لا يبالي: انصرفَ على يمينه أو على شماله.

٣١٣٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يكره أن يَستدير الرجل في صلاته كما يَستديرُ الحمار.

---

٢٢ (٤١٥، ٤١٧ ـ ٤٢٠).

وذكره ابن عبد البر في ترجمة هُلب من «الاستيعاب» ٤: ١٥٤٩ دون إسناد وصححه.

٣١٢٧ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٤٩٢ (٦١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٧٩.

ورواه من طريق السدي: أحمد ٣: ١٣٣، ٢٨٠ ـ ٢٨١، ومسلم (٦٠)، والنسائي (١٢٨٢).

٣١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية: أن أبا عبيدة رأى رجلاً انصرف على يساره، فقال: أما هذا فقد أصاب السنة.

٣١١٥ ٣١٣٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه.

٣١٣٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن عمِّه واسع بن حَبان قال: كنت أصلي وابن عمر مسندٌ ظهرَه إلى جدار القبلة، فانصرفت على يساري، فقال: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت: لا، إلا أني رأيتك فانصرفت إليك، فقال: أصبتَ، إن ناساً يقولون: تنصرفُ عن يمينك، فإذا كنت تصلي فانصرف إن أحببت عن يمينك، أو عن يسارك.

٣١٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: انصرف على أيِّ شِقَّيْك شئت.

٧٩ ـ في فضل التكبيرة الأولى

٣١٣٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الوليد

٣١٣١ ـ هكذا في النسخ، ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٢٠٥ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، فذكره، وتبيَّن أن أبا عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، فلقوله هذا حكم الرفع. ورجال الخبر ثقات.

وأُبهم اسم ناجية في رواية «الجعديات» (٤٥٠)، فتستفاد تسميته من هنا.

٣١٣٥ ـ «عليكم بحدِّ الصلاة»: أي: عليكم بالمبادرة إلى الحدّ الفاصل بين =

١ : ٣٠٦ البَجَلي قال: قال عبد الله: عليكم بحدِّ الصلاةِ: التكبيرة الأولى.

٣١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن خيثمة قال: بِكْرُ الصلاة: التكبيرةُ الأولى.

٣١٢٠ **٣١٣٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي فَروة يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عبيد الحاجب قال: سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول: قال أبو الدرداء: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لكل شيء أُنْفةً، وإن**

الصلاة وغيرها، وهو التكبيرة الأولى.

٣١٣٦ ـ «**بِكْر الصلاة**» : بِكْر كلّ شي: أوّلُه.

٣١٣٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: أبو نعيم في «الحلية» ٥: ١٧٧ وقال: «غريب من حديث رجاء، لم يرو عنه إلا أبو فروة عن أبي عبيد».

ورواه من طريق أبي أسامة: البزار ـ «كشف الأستار» (٥٢١) ـ وقال: «لا نعلمه يُروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد». كذا قال.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٠٣ وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير بنحوه موقوفاً، وفيه رجل لم يسم» ولا يضره، كما ترى.

وأبو فروة ضعفه جماعة ووثقه بعضهم، لكن البخاري قوَّى حديثه إذا لم يكن من رواية ابنه محمد عنه، وهذا منها، انظر التعليق على «الكاشف» للذهبي (٦٣١٥).

لذا قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٧٨٨) عن طريق أم الدرداء: هذا إسناد حسن.

وأُنْفة الشيء : ابتداؤه. هكذا روي بضم الهمزة، قال الهروي: والصحيح بالفتح». قاله في «النهاية» ١ : ٧٥.

أُنْفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافِظوا عليها».

قال أبو عبيد: فحدثت به رجاء بن حَيْوَة فقال: حدثتْنيه أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

٨٠ ـ في الرجل يُسبق ببعض الصلاة، من قال: لا يقضي حتى ينحرف الإمام

٣١٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الجُريري، عن الريّان الراسبيّ، عن أشياخِ بني راسبٍ: أن طلحة والزبير صلَّيا في بعضِ مساجِدهم ولم يكن الإمام ثَم، فقلنا لهما: لِيتقدَّمْ أحدُكما، فإنكما من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأَبَيا، وقالا: أين الإمامُ، أين الإمام؟ فجاء الإمام وصلى بهم، قالا: كل صلاتكم كانت مقاربة إلا شيئاً رأيته تَصنعونه ليس بحسَنٍ في صلاتكم، فقلنا: ما هو؟ قالا: إذا سلم الإمام فلا يقومن رجل مِن خلفه حتى ينفتلَ الإمام بوجهه، أو ينهضَ من مكانه.

٣١٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم أنهما قالا: لا يَقضي حتى ينحرفَ الإمام.

٣١٤٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وخالد، عن أنس بن

٣١٣٨ ـ «إلا شيئاً رأيته»: في خ، ظ، ت: إلا شيءٌ رأيتهم، والمثبت من ن، ع، ش. والجادّة: إلا شيئاً رأيناه.

٣١٤٠ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٠٩٨).

«وقال خالد»: أي: ولفظ ابن عمر في رواية خالد. **وانكفأ**: رجع.

سيرين قال: قلت لابن عمر: أُسْبَقُ ببعض الصلاة فيسلم الإمام، فأقومُ فأقضي ما سُبقت به، أو أنتظرُ أن ينحرف؟ فقال ابن عمر: كان الإمام إذا سلم قام. وقال خالد: كان الإمام إذا سلم انكفأ، كان الانكفاءُ مع التسليم.

٣١٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: في رجل
١: ٣٠٧ سُبِق بركعة أو ركعتين قال: لا يقوم إذا سلم الإمام حتى ينحرف أو يقوم.

٣١٢٥ ٣١٤٢ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن الشعبي: أنه سئل عن الإمام إذا سلم ثم لا ينحرف؟ قال: دَعْه حتى يَفْرُغ من بدعته، وكان يكره أن يقوم فيقضي.

٨١ ـ من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف

٣١٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا سلم الإمام فقم واصنع ما شئت، يقول: لا تَنْظُر قيامه ولا تَحَوُّلَه من مجلسه.

٣١٤٤ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقضي ولا ينتظر الإمام، قال: وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك.

٣١٤٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو هارون قال: صليت بالمدينة فسُبِقت ببعض الصلاة، فلما سلم الإمام قمتُ لأقضيَ ما سبقت به، فَجَبَذني رجل كان إلى جنبي، ثم قال: كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى

ينحرف، قال: فلقيت أبا سعيد فذكرت له ذلك، فكأنه لم يكره ما صنعت، أو كلمةً نحوها.

٣١٤٦ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: يا بُنَيَّ إذا سلمتُ فإني أجلسُ فأسبِّح وأُكبِّر، فمن بقي عليه شيء من صلاته، فليقم فليقضِ.

٣١٣٠ ٣١٤٧ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ينتظره قليلاً، فإن جلس فقمْ ودَعْه.

٨٢ ـ من قال: إذا سلم الإمام فَرُدَّ

٣١٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يردُّ السلام على الإمام.

٣١٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا سلم الإمام فردَّ عليه.

٣١٥٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سالم قال: إذا سلم الإمام فردَّ عليه.

١: ٣٠٨ ٣١٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، قال: قلت لإبراهيم: إن ذَرّاً إذا سلم الإمام ردَّ عليه! قال: يُجزِئه أن يسلِّم عن

٣١٥٠ ـ سقط هذا الأثر من ت.

٣١٥١ ـ «إن ذَرًّا»: هو ذرّ بن عبد الله المُرْهبي أحد الثقات العبّاد.

يمينه وعن يساره.

٣١٣٥ ٣١٥٢ ـ حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن جُويبر، عن الضحاك قال: إذا سلم الإمام فليردَّ عليه مَن خلفه.

٣١٥٣ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عَقيل: أنه رأى سعيد بن المسيَّب يُسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يردُّ على الإمام.

٨٣ ـ من كره أن يؤثِّر السجود في وجهه

٣١٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه قال: كنت قاعداً عند ابن عمر، فرأى رجلاً قد أثَّر السجود في وجهه، فقال: إن صورة الرجل وجهه، فلا يَشِينَنَّ أحدكم صورتَه.

٣١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن أبي عون الأعور، عن أبي الدرداء: أنه رأى امرأة بين عينيها مثلُ ثَفِنَة الشاة، فقال: أَمَا إن هذا لو لم يكن بين عينيكِ كان خيراً لكِ.

٣١٥٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن

٣١٥٥ ـ «ثَفِنة الشاة»: ما يقع على الأرض من أعضائها إذا بَركتْ، وفيها غِلَظ من أثر البروك. قال في «النهاية» ١: ٢١٦: «إنما كرهها خوفاً من الرياء بها».

٣١٥٦ ـ «قلت لميمونة»: من ت، ظ، م، وهي خالة يزيد بن الأصم، وفي النسخ الأخرى: قيل لميمونة.

=

الأصم قال: قلت لميمونة: ألم تَرَيْ إلى فلان ينقُر جبهته بالأرض، يريد أنْ يؤثر بها أثر السجود! فقالت: دَعْه لعله يَلِجُ!.

٣١٤٠ ٣١٥٧ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حُريث، عن الشعبي: أنه كره الأثر في الوجه.

٣١٥٨ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن مسافر الجصَّاص، عن حبيب ابن أبي ثابت قال: شكوت إلى مجاهدٍ الأثر بين عينيّ، فقال لي: إذا سجدتَ فَتَجافَ.

٨٤ ـ من رخص فيه، ولم ير به بأساً

٣١٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: رأيت أصحابَ عليّ وأصحابَ عبد الله وآثارُ السجود في جِباههم وأنوفهم.

٣١٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: ما رأيت سجدة أعظمَ منها. يعني: سجدةَ ابن الزبير.

٣١٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: رأيت ما يلي الأرضَ من عامر بن عبدِ قيسٍ مثلَ ثَفِنِ البعير.

«فقالت: دعه»: في خ، ظ، ت، ن، ع: فقال: دعه. وهي رضي الله عنها بقولها هذا تهزأ بصنيع هذا الرجل، كأنها تقول له: من كان ينقر فليدخل.

٣١٦٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٧٢).

١ : ٣٠٩ **٨٥ ـ في زينة المساجد وما جاء فيها**

٣١٤٥ **٣١٦٢ ـ** حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن الحسن: قالوا:

٣١٦٢ ـ «عن الحسن: قالوا»: كذا في النسخ.

والحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤).

وأكثر من رواه إنما رواه مرسلاً، منهم: ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٨٦) عن الحسن بن حماد، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن مرسلاً.

ومنهم: الدارمي (٣٨) عن مسلم بن إبراهيم، عن الصَّعق بن حزن، عن الحسن، مرسلاً، لكن في بناء المنبر لا المسجد.

ومنهم: ابن سعد في «طبقاته» ١ : ٢٤٠ عن الواقدي، عن معمر، عن الزهري، مرسلاً، ضمن قصة بناء المسجد بطولها، وهذا إسناد ضعيف جداً.

وذكر السمهودي في «وفاء الوفا» ١ : ٣٢٧ أن ابن زَبالة رواه مرسلاً عن شهر بن حوشب، وابن زَبالة متَّهم، وذكر عن غيره أنه رواه كذلك مرسلاً عن شهر أيضاً.

ومنهم: البيهقي في «سننه الكبرى» ٢ : ٤٣٩ عن سالم بن عطية مرسلاً لكن بلفظ: «عرش الناس كعرش موسى» قال: يعني أنه كان يكره الطاق في حوالي المسجد. وهذا لا يفيد المطلوب، على أن الراوي عنه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

ومنهم: عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣٠) عن ابن سمعان «بلغني: أنه أُوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم..» وابن سمعان متهم، فكيف وقد أرسل!!.

ومنهم: نعيم بن حماد في «زوائده على الزهد» لابن المبارك ص٥٥ (١٩٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد الباقر، مرسلاً، وفي نعيم بن حماد كلام معروف.

أما الروايات المسندة:

=

لما بُنيَ المسجد قالوا: يا رسول الله كيف نَبنيه؟ قال: «**عَرشٌ كعَرش موسى**».

٣١٦٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب قال: حدثني رجل، عن أنس بن

فروى عبد الرزاق (٥١٣٥) «عن يحيى بن العلاء وغيره، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان: أن أُبياً وأبا الدرداء ذَرَعا المسجد..، فقال: «بل عريش كعريش موسى، ثُمَام وخَشَبات، فالأمر أعجل من ذلك» ويحيى بن العلاء رُمي بالوضع، لكن تابعه الثوري في «الأفراد» للدارقطني (٤٦٠٠). أما هذه الزيادة فقد رويت في زوائد نعيم بن حماد أيضاً (١٩٧) من مراسيل سعيد بن المسيب، لكن لم يُسم راويها عن سعيد.

ومنها: ما عزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٩٧، والزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٦: ٢٨، ٨: ٤٨٧ إلى «الأفراد» للدارقطني ـ (٤٦٠٠) ـ وقال: غريب، و«الفوائد» للمخلِّص، وابن النجار والديلمي، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «ليس لي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى» ذكره الهثيمي في «المجمع» ٢: ١٦ وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وفيه عيسى بن سنان، قال في «التقريب» (٥٢٩٥): لين الحديث.

وبالجملة فللحديث أصل. والله أعلم.

والعرش والعريش ـ كما جاء في بعض الروايات ـ: السقف الذي يُستظلّ به، وفي رواية عبد الرزاق (٥١٣٥): «قال الثوري: بلغنا أن عرش موسى إذا قام مسَّ رأسه».

٣١٦٣ ـ إسناده صحيح لولا الرجل المبهم، على أن ابن خزيمة (١٣٢١)، وأبا يعلى (٢٨٠٩ = ٢٨١٧) روياه من طريق أبي عامر الخزاز، عن أبي قلابة الجَرْمي، عن أنس، وهذه الرواية هي التي رجّح ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٣٩ الباب ٦٢ أن يكون البخاري أرادها في التعليق على أنس.

وصحّ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

مالك قال: كان يقال: لَيأتينَّ على الناس زمانٌ يبنون المساجد يَتَباهَوْن بها، ولا يَعْمُرونها إلا قليلاً.

٣١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فَزارة، عن يزيد بن الأصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أُمِرتُ بتشييد المساجد**».

٣١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن يزيد بن

قال: «لا تقوم الساعة حتى يَتَباهى الناس في المساجد»: رواه أحمد ٣: ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣، وأبو داود (٤٥٠)، والنسائي (٧٦٨)، وابن ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١٤٠٨)، وابن حبان (١٦١٣، ١٦١٤).

ومعنى قوله «**لا يعمرونها إلا قليلاً**»: أنهم لا يعمرونها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد بنيانها. قاله في «الفتح» ١: ٥٤٠.

٣١٦٤ ـ رواه عبد الرزاق (٥١٢٧) عن الثوري، به، ويزيد بن الأصم: هو ابن أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين، فهو ابن خالة ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً، لكن لم تثبت له رؤية وصحبة، فالحديث مرسل.

نعم، روى الحديث بإسناد صحيح من طريق سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد، عن ابن عباس مرفوعاً: أبو داود (٤٤٩)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي ٢: ٤٣٨، وغيرهم، وانظر الآتي.

و«**تشييد المساجد**»: رفع بنائها وتطويلها.

٣١٦٥ ـ علقه البخاري مجزوماً به على ابن عباس ١: ٥٣٩ الباب ٦٢.

قال الحافظ في «الفتح» ١: ٥٤٠: «وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه =

الأصم، عن ابن عباس قال: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخرفتِ اليهود والنصارى.

٣١٦٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد قال: قال أُبيٌّ: إذا زَوَّقْتم مساجدكم، وحلَّيتم مصاحفكم، فالدَّبارُ عليكم.

٣١٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن مسلم البَطِين قال: مرَّ على مسجدٍ قد شُرِّف، فقال: هذه بِيعة بني فلان؟!.

للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله». وانظر ما سيأتي برقم (٣١٧٠).

٣١٦٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٨٨٩١، ٣٠٨٥٩).

و«قال أُبَيّ»: هو أبي بن كعب رضي الله عنه، كما جاء منسوباً في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود (٤٧٤)، وقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر، به.

وجاء في النسخ كلها ـ حتى خ مع الضبط ـ: أَبِي، فأوهم أنه أبو سعيد المقبري، وهكذا ظنه شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق (٥١٣٢)، وصوابه: أُبيّ.

وسيأتي برقم (٣٠٨٦٤) من قول أبي ذر رضي الله عنه.

وروي مثل هذا القول عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما، رواه عنهما ابن أبي داود (٤٧٥، ٤٧٦)، وتحرف في «كنز العمال» (٣١٣٧١) إلى: ابن أبي الدنيا!.

وقول أبي الدرداء رواه أيضاً عبد الرزاق (٥١٣٢).

و«الدَّبار»: الهلاك.

٣١٦٧ ـ البِيعة: بالكسر، متعبد النصارى.

٣١٥٠ ٣١٦٨ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري قال: قال عبد الله بن شقيق: إنما كانت المساجد جُمّاً، وإن ما شَرَّفَ الناسُ حديثٌ من الدهر.

٣١٦٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن موسى، عن رجل، عن ابن عباس قال: أُمرنا أن نبنيَ المساجدَ جُمّاً، والمدائنَ شُرَفاً.

٣١٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: لَتُزَخْرِفُنَّ مساجدكم، كما زَخرفت اليهود والنصارى مساجدَهم.

٣١٧١ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هُرَيم، عن ليث، عن أيوب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُبْنوا المساجد، واتخذوها جُمّاً**».

٣١٦٨ ـ «**جُمّاً**»: قال في «النهاية» ١: ٣٠٠: «أي: لا شُرَف لها، وجُمٌّ: جمع أجَمّ، شبَّه الشُّرَف بالقُرون». **والشُّرَف**: جمع شُرْفة، وهي النافذة في جدار البيت.

٣١٦٩ ـ موسى: هو ابن عُبيدة الربذي، وهو ضعيف، وشيخه مبهم أيضاً.

واقتصر في «كنز العمال» (٢٣٠٧٦) على عزوه إلى المصنِّف.

٣١٧٠ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث، لكن تقدم برقم (٣١٦٥) بإسناد صحيح.

٣١٧١ ـ في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم أيضاً.

ورواه من طريق ليث: أبو نعيم في «الحلية» ٣: ١٢، ثم أشار إلى إسناد المصنف هذا، والبيهقيُّ ٢: ٤٣٩ بنحوه.

٣١٧٢ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا هُرَيم قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نُهينا ـ أو نهانا ـ أن نصلي في مسجدٍ مُشَرَّف.

٨٦ ـ في ثواب من بنى لله مسجداً

٣١٥٥ ١: ٣١٠ ٣١٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن

٣١٧٢ ـ «ليث»: هو ـ كذلك ـ ابن أبي سليم.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٤٩٩)، والبيهقي ٢: ٤٣٩ من طريق هريم، عن ليث، به.

٣١٧٣ ـ «بُني له بيت»: في ع: بَنى الله له بيتاً.

والحديث بهذا الإسناد موقوف، رجاله ثقات، وقد أعقبه المصنِّف بالإسناد المرفوع.

وقد تابع المصنفَ على روايته عن أبي معاوية موقوفاً: أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ١٣١. وتابع أبا معاوية، عن الأعمش: يعلى بن عبيد، عند البيهقي ٢: ٤٣٧، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، عند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» (٣٥١/ ١، ٢).

وتابع إبراهيم التيمي: الحكمُ بن عتيبة، وحديثه عند الطحاوي في «شرح المشكل» ٤: ٢١٢ (عقب ١٥٥٢).

وقد حطَّ كلام الأئمة الثلاثة: أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، والدارقطني في «العلل» ١: ٩٧ (٢٦١)، ٦: ٢٧٦ (١١٣٤) على ترجيح الإسناد الموقوف.

والقطاة: طائر من أنواع اليَمَام يُؤثر الحياة في الصحراء، ويتَّخذ أُفحوصه في الأرض، ويطير جماعات. قاله في «المعجم الوسيط».

والمَفْحص: حفرة هذا الطائر في الأرض ليبيض فيها، وفيه كناية عن عظيم =

أبيه، عن أبي ذر قال: من بنى لله مسجداً ولو مثلَ مَفْحَصِ قَطاةٍ، بُني له بيتٌ في الجنة.

٣١٧٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن

الأجر ولو صَغُر المسجد، وانظر «فتح الباري» ١: ٥٤٥ (٤٥٠).

٣١٧٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، به، كما في «المطالب العالية» (٣٥١/ ٥).

ورواه من طريق المصنف، عن يحيى بن آدم، عن قُطْبة بن عبد العزيز: ابن حبان (١٦١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٢١٧.

ورواه من طريق يحيى بن آدم، عن قطبة أيضاً: الطبراني في الصغير (١١٥٩) وقال: «لم يروه عن قطبة إلا يحيى بن آدم، تفرد به علي ابن المديني»، والبيهقي ٢: ٤٣٧.

ورواه من طريق الأعمش: ابن حبان (١٦١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٤٩ ـ ١٥٥٢)، والطبراني في الصغير (١١٠٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٤٠١) ـ، والبيهقي ٢: ٤٣٧.

وقد حكى الطحاوي والبيهقي وغيرهما أنه قيل لأبي بكر بن عياش: إنه لم يرفع الحديث غيرك عن الأعمش؟ فقال: سمعته منه وهو شابّ.

قلت: رواية المصنف هنا عن يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، ورواية الثلاثة الأُوَل: ابن حبان وأبي نعيم والطبراني عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، كما نبَّهت إليه.

وقد روى يحيى بن آدم عن عبد العزيز بن سِياه، وعن ابنيه قُطبة ويزيد، وثلاثتهم ثقات ويروون عن الأعمش، انظر ترجمة يحيى بن آدم في «تهذيب الكمال» ٣١: ١٨٨ (٦٧٧٨)، وترجمة عبد العزيز بن سِياه ١٨: ١٤٤ (٣٤٥١)، وترجمة سليمان =

الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن بنى لله مسجداً ولو مَفْحَصَ قطاةٍ، بنى الله له بيتاً في الجنة**».

٣١٧٥ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد

الأعمش ١٢: ٧٦ (٢٥٧٠).

وقد اتفقت نسخنا على أنه يزيد بن عبد العزيز، فرواية يحيى له عن قطبة عند ابن حبان وأبي نعيم من طريق المصنف، لا تعكر على ما نحن فيه ولا يقال: إنه تحريف، إذِ الظن أنها كذلك في «مسنده». وقد أشار البزار إلى رواية عبد العزيز أيضاً.

ثم إن قول الطبراني في الصغير إنه تفرد به علي ابن المديني، عن يحيى بن آدم: فيه نظر، إذ المصنف تابعه بروايته هذه عن يحيى بن آدم. والله أعلم.

على أن الحديث مروي عن جمهرة من الصحابة غير أبي ذر، سمَّى منهم السيد الكتاني في «نظم المتناثر» (٥٥) اثنين وعشرين صحابياً، لكن قال الحافظ في «المطالب العالية» (٣٥١): «جمعت طرقه في جزء كبير، كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابياً»، وهو من نوادر الأحاديث التي اتفق الخلفاء الراشدون الأربع رضي الله عنهم على روايتها.

٣١٧٥ ـ هذا الحديث طرف من حـ[illegible] سيرويه المصنف بتمامه برقم (١٩٩٠٢) بالإسناد نفسه. وهو صحيح. والوليد بن أبي الوليد: ثقة. وعثمان بن عبد الله: سبط عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا كما قال الحاكم ووافقه الذهبي: سبط عثمان بن عفان.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٧٣٥، ٢٧٥٨).

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٦٠٨).

ورواه من طريق يونس بن محمد: أحمد ١: ٢٠.

=

ابن عبد الله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن

ورواه أحمد ١: ٢٠، ٥٣ مطولاً، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤) مطولاً، والحاكم ٢: ٨٩ طرفاً منه وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٧٢ مطولاً، كلهم من طريق عثمان بن عبد الله، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٧٣٥) عن المصنف، عن داود الجعفري، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد، به.

هذا، وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٨ = ٢٥٣)، وعنه ابن حبان (٤٦٢٨)، كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن الوليد بن أبي الوليد، بإسقاط يزيد بن عبد الله.

والليث بن سعد: يروي عن يزيد بن عبد الله والوليد بن أبي الوليد. انظر «تهذيب الكمال» ٢٤: ٢٥٥، فكأنه رواه أولاً عن يزيد بن عبد الله، ثم سمعه من الوليد مباشرة، فرواه على الوجهين؟ والله أعلم.

وحكم المزي في «التهذيب» ١٩: ٤١٣ على رواية عثمان عن جدّه عمر بن الخطاب بالإرسال، وتبعه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٧٦، ٩٧٥)، ونَقَل في الموضع الثاني عن شيخه أبي زرعة العراقي أن ابن حبان روى الحديث في «صحيحه»، فيلزم منه الاتصال.

أما ابن حجر فنقل في «تهذيبه» ٧: ١٢٩ ـ ١٣٠ عن «تهذيب الآثار» لابن جرير سماع عثمان هذا من عمر رضي الله عنه.

وروى البزار هذا الحديث في «مسنده» (٣٠٤) بمثل إسناد المصنف لكن دون ذكر الوليد، فزاده محققه رحمه الله فأخلَّ، وقد جاء بدون هذه الزيادة في «كشف الأستار» (١٦٦٥)، والجديدُ في إسناده أنه صرح برواية عثمان، عن أبيه، عن عمر، ثم قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه بعضهم فقال: عن يزيد بن الهادِ، عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة، عن عمر، ولم يقل عن أبيه»، فأكد عدم ذكر الوليد.

سُراقة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ بنى مسجداً يُذكر فيه اسم الله، بَنَى الله له بيتاً في الجنة**».

٣١٧٦ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من بنى مسجداً مَفْحَصَ قَطَاة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

٣١٧٧ ـ قال أبو بكر: وجدتُ في كتاب أبي: عن عبد الحميد بن

٣١٧٦ ـ «مَفْحَص»: من حاشية خ، ظ، ت، وفي ن، خ، ع، ش: مَفْسَحَ، وفي إسناده جابر، هو الجعفي، وهو ضعيف. وعمار: هو ابن معاوية الدُّهني.

والحديث رواه الطيالسي (٢٦١٧) عن شعبة، وكذا: أحمد ١: ٢٤١، والبزار ـ «كشف الأستار» (٤٠٢) ـ، وابن عدي في «الكامل» ٢: ٥٤٢. وعندهم جابر الجعفي.

والحارث في «مسنده»: «بغية الباحث» (١٢٥) عن الحِمّاني، عن شريك، عن عمار، به؛ فهذه متابعة لجابر، لكن الحِمّاني فيه تباين كبير، اتهمه أحمد، وحلف ابن معين على أنه ثقة!، ونسبه البوصيري في «الإتحاف» (١٣٥٦)، وابن حجر في «المطالب» (٢/٣٥٢) من طريق شريك إلى أبي يعلى.

قلت: وللحديث شواهد، تقدم قريباً أنه من المتواتر.

٣١٧٧ ـ إسناد المصنف حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر، ووالد المصنف ثقة، فزيادته عن عبد الحميد ـ دون الرواة الآخرين ـ «ولو مفحص قطاة» لا يضر.

وقد روى الحديث بدونها مسلم ١: ٣٧٨ (٢٥)، ٤: ٢٢٨٧ ـ ٢٢٨٨ (٤٤) وما بعده، والترمذي (٣١٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٣٦)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه من وجه آخر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: البخاري (٤٥٠)، ومسلم =

جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لَبيد، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من بنى مسجداً ولو مَفْحَصَ قَطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة**».

٣١٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً**». قيل: وهذه المساجدُ التي في طريق مكة؟ قالت: وهذه

١: ٣٧٨ (٢٤)، ٤: ٢٢٨٧ (٤٣).

على أن هذه اللفظة صحت من حديث جابر عند ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢) كما في «الترغيب» للمنذري ١: ١٩٤ (٤)، وهو عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٥٧).

٣١٧٨ ـ رواه من طريق كثير بن عبد الرحمن: البزار ـ «كشف الأستار» (٤٠٤) ـ، والعقيلي في «الضعفاء» ٤: ٣ ترجمة كثير بن عبد الرحمن، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٥٦)، والطبراني في الأوسط (٦٥٨٢) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا كثير بن عبد الرحمن»، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٣٩ = ٢٦٧٨).

ثم رواه الطبراني (٧٠٠١) من طريق المثنى بن الصباح، عن عطاء، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن المثنى إلا محمد بن عيسى، تفرد به هشام بن عمار، ولم يروه عن عطاء، عن عائشة إلا كثير بن عبد الرحمن الكوفي، والمثنى بن الصباح». والمثنى: ضعيف، وكثيرٌ: ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤: ٣، وقال: لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٥٣.

وذكر الحديث ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٤٥ (٤٥٠) وعزاه إلى «الشعب» فقط، وذكر حديثاً آخر بعده وقال: إسنادهما حسن.

المساجدُ التي في طريق مكة.

٨٧ ـ في الصلاة في الثوب الواحد

٣١٦٠ **٣١٧٩** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن أحدَنا يُصلِّي في ثوب واحد، فقال: «**أَوَ لِكُلِّكُم ثوبانِ؟**» قال أبو هريرة للذي سأله: أتعرف أبا هريرة؟ فإنه يصلِّي في ثوب.

١ : ٣١١ **٣١٨٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

٣١٧٩ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٤٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (٧٥٨)، وابن الجارود (١٧٠)، وابن حبان (٢٢٩٦).

ورواه عن الزهري: مالك ١: ١٤٠ (٣٠)، ومن طريقه: البخاري (٣٥٨)، ومسلم ١: ٣٦٧ (٢٧٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٨٣٩). وانظر (٣١٨٢).

٣١٨٠ ـ «عن جابر، عن أبي سعيد»: كذا في أصل خ، ظ، وفي ت، ع، ش، وحاشية خ، ظ: «عن جابر، وعن أبي سعيد»، والصواب الأول. انظر التخريج وما سيأتي برقم (٤٠٤٤)، وهو طرف آخر من هذا الحديث.

وقد روى الحديث عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٩ (٢٨٥).

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٣: ١٠، ومسلم (٢٨٥) أيضاً.

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ٣: ٥٩، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن ماجه (١٠٤٨).

والتوشُّح بالثوب: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر، =

جابر، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشِّحاً به.

٣١٨١ ـ حدثنا شَريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد، يتَّقي بفُضوله حرَّ الأرض وبردَها.

٣١٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب؟ فقال: «**أَوَ لكلِّكم ثوبان؟**».

٣١٨٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله، عن

فهو والاضطباع ـ كهيئة المُحْرِم ـ سواء، كما في «المصباح المنير».

٣١٨١ ـ تقدم الحديث برقم (٢٧٨٦).

٣١٨٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٩٥.

رواه من طريق عاصم: ابن حبان (٢٢٩٨، ٢٣٠٦).

ورواه البخاري (٣٦٥)، ومسلم ١: ٣٦٨ (٢٧٦) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، به.

وتقدم تخريجه من وجه آخر برقم (٣١٧٩).

٣١٨٣ ـ في إسناده إسحاق بن عبد الله، وهو ابن أبي فروة، أحد المتروكين، وعليه مدار طرقه.

وقد رواه عن المصنف: ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٣٠.

ورواه من طريق عبد السلام: البزار في «مسنده» (٤٦٠) وعنده إبراهيم بن =

إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كان إزارك واسعاً فتوشَّحْ به، وإن كان ضيقاً فاتَّزِرْ**».

٣١٦٥ **٣١٨٤** ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: جاء رجل فقال: يا نبي الله، ما تَرى في

عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

ورواه من طريق إسحاق بن عبد الله: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٧١) وعنده: إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ.

٣١٨٤ ـ إسناده المصنف حسن.

وقد رواه من طريق ملازم: أحمد ٤: ٢٢، وأبو داود (٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٩٧) مختصراً، والطبراني في الكبير ٨ (٨٢٤٥)، والطحاوي ١: ٣٧٩ مختصراً، والبيهقي ٢: ٢٤٠.

ورواه من طريق عبد الله بن بدر: أحمد ٤: ٢٣ مختصراً، وفي إسناده سَقَط، فليصحح.

ورواه من طريق قيس بن طلق: أحمد ٤: ٢٢ مختصراً، والطحاوي ١: ٣٧٩، والطيالسي (١٠٩٨)، والطبراني ٨ (٨٢٥٣، ٨٢٥٥).

وقد روي مرسلاً من حديث قيس بن طلق: أن رجلاً.. الحديثَ، عند عبد الرزاق (١٣٧٣).

ومعنى «**طارق به**»: أي: جعل أحد طرفيه على الآخر.

و«**اشتمل بهما**»: أي: بالطرفين، وذلك بأن يُغَطي جسده كلَّه به بحيث لا يُخرج يديه أيضاً، ولا يرفع شيئاً من جوانبه.

الصلاة في ثوب واحد؟ قال: فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم إزاره فطارقَ به رداءه، ثم اشتمل بهما، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة قال: «**أَكُلُّكم يجد ثوبين؟**».

٣١٨٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء، عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد.

٣١٨٥ ـ عطاء: هو الخراساني، كما جاء منسوباً في رواية أبي يعلى وابن عدي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٢٧/ ١).

ورواه عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عياش: أبو يعلى في «مسنده» (٧١٠٤ = ٧١٤٠) مطولاً.

وعطاء الخراساني عن معاوية: منقطع، وهو أيضاً كثير الأوهام، ومدلس، وقد عنعن، فالحديث ضعيف من قِبَل هذا، وأيضاً من قبل أن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا الحديث منها.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٩٩٨ في ترجمة عطاء هذا، من طريق ابنه عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء، عن مطرف بن مطاع، عن معاوية، فذُكِرت الواسطة بينهما، لكن لم أر ترجمة لمطرف هذا، وعثمان بن عطاء ضعيف أيضاً.

على أن الحديث ثابت من حديث معاوية رضي الله عنه، رواه عنه أبو يعلى من وجه آخر (٧٣٣٥ = ٧٣٧٣)، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٤٩، وفيه شيخ أبي يعلى: إبراهيم بن الحسين الأنطاكي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٨٢.

وأما إسناد الطبراني في الكبير ١٩ (٧٦١) فيه الشاذَكوني، وهو متهم، وإسناده الآخر الذي في الأوسط (٦٢٥٢) فيه خالد بن يزيد العمري، وهو متهم أيضاً.

١ : ٣١٢ ٣١٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن أَجْلَح، عن عاصم، عن أنس قال: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

٣١٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم قال: كان خالد بن الوليد يَخرُج فيصلي بالناس في ثوب واحد.

٣١٨٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي فَروة، عن أبي الضُّحى قال: سُئل ابن عباس عن الرجل يصلِّي في الثوب الواحد؟ فقال: نعم، يخالف بين طرفيه.

٣١٧٠ ٣١٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: أُصلِّي في ثوب واحد؟ قالت: نعم، وخالفْ بين طرفيه.

٣١٨٦ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٠١٧ = ٤٠٣٠).

ورواه من طريق عبد الله بن الأجلح: البزار ـ «كشف الأستار» (٥٩٢) ـ وقال: لا نعلم رواه عن عاصم، عن أنس، إلا عبد الله بن الأجلح.

وقد روي من وجه آخر: من طريق حميد الطويل، عن أنس: رواه أحمد ٣: ١٥٩، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٤٣، والنسائي (٨٦٠)، وأبو يعلى (٣٧٢٢ = ٣٧٣٤، ٣٧٣٩ = ٣٧٥١، ٣٨٧٢ = ٣٨٨٤)، وابن حبان (٢١٢٥).

ورواه الترمذي عن حميد، عن ثابت، عن أنس (٣٦٣) وقال: حسن صحيح، قال: «وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه «عن ثابت»، ومَن ذكر فيه «عن ثابت» فهو أصح». وسواء ذكر حميد الواسطة أو لم يذكرها فالإسناد صحيح، انظر آخر ترجمة حميد في «تهذيب التهذيب».

٣١٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد في ثوب واحد في الوفود، قد خالف بين طرفيه، وخلفَه أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم.

٣١٩١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب؟ فقال: يتوشَّح به.

٣١٩٢ ـ حدثنا حفص، عن حَلاَّم، عن مسعود ـ يعني: ابن حرِاش ـ قال: صلَّى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره، قال: وأمَّنا مسعود ـ يعني: ابن حِراش ـ في بَتٍّ.

٣١٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن الشعبي: أنه صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

٣١٧٥ ٣١٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن الحسن قال: لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب.

٣١٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن

٣١٩٢ ـ «حلاَّم»: هو ابن صالح العبسي الكوفي. ترجمة البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٤٤١)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٤٨.

«بَتٍّ»: في ش: ثوب، وفي «النهاية» ١: ٩٢: البتّ: «كساء غليظ مربَّع، وقيل طيلسان من خزّ».

٣١٩٥ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠١١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٣٤٢، وابن حبان (٢٥٣٧).

=

عبد الله بن حُنين، عن أبي مرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانىء ابنة أبي طالب قالت: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوُضِع له ماء فاغتسل، ثم التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيه، ثم صلى الضحى ثماني ركعات.

قال محمد: وقد رأيت أبا مرة.

٣١٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة قال: قال أُبيّ:

ورواه من طريق محمد بن عمرو: الطحاوي ١: ٣٨٠، والطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٠٩، ١٠١٠).

ورواه من طريق إبراهيم بن عبد الله: أحمد ٦: ٣٤٣.

وروى مالك هذا الحديث عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة ١: ١٥٢ (٢٧)، وعن سالم أبي النضر، عن أبي مرة ١: ١٥٢ (٢٨)، ومن طريق مالك هذه: رواه أحمد ٦: ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، والبخاري (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم ١: ٤٩٨ (٨٢)، والنسائي (٢٢٩)، والدارمي (١٤٥٣)، وابن حبان (١١٨٨).

ورواه من طريق أبي مرة: مسلم ١: ٢٦٦ (٧١، ٧٢)، ٤٩٨ (٨٣).

٣١٩٦ ـ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ١٤١ من طريق الجريري، وفيه قول ابن مسعود: إنما كان ذاك إذْ كان في الثياب قلّة، فأما إذْ وسّع الله فالصلاة في الثوبين أزكى.

وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٣٣) إلى المصنِّف، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ٤٩: «رواه عبد الله في «زياداته»، والطبراني في الكبير بنحوه من رواية زرّ عنهما موقوفاً، وأبو نضرة لم يسمع من أُبيّ ولا ابن مسعود».

=

الصلاة في ثوب واحد حسن، قد فعلْناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١٩٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الصلاة في الثوب ـ أو سُئل ـ؟ فقال: يخالف بين طرفيه.

١ : ٣١٣ **٣١٩٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: إني لأُصلِّي في الثوب الواحد وإلى جنبي ثياب، لو أشاء أن آخذ منها لأخذت.

٣١٨٠ **٣١٩٩** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن الحنفيَّة: أن عليًّا قال: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، أو: صلَّى في ثوب واحد.

٣٢٠٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يصلِّي في ثوب واحد، قال: حَسَنٌ إذا خالف بين طرفيه.

قلت: نعم، لكن الواسطة بينهما معروفة، هو أبو سعيد الخدري، لما سيأتي برقم (٣٢٠٧).

لكن قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ١ : ١٨٠/ب: «هذا إسناد رجاله ثقات، بل صحيح على شرط مسلم، والجريري اسمه: سعيد بن إياس، وإن اختلط بأَخَرة فإن إسماعيل ابن علية روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له مسلم في «صحيحه»، وأبو نضرة اسمه: منذر بن مالك»، وسَقَط من مطبوعة «إتحاف الخيرة» (١٦٩٦) قوله «رجاله ثقات، بل»، وهذا سَقَط هَيِّن من أسقاط كثيرة!.

٣٢٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشِّحاً به.

٣٢٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبانُ بن صَمْعَةَ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس في الصلاة في الثوب الواحد.

٣٢٠٣ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن عكرمة أنه كان يقول: يصلِّي في ثوب واحد يتَّزرُ ببعضه، ويرتدي ببعضه.

٣١٨٥ ٣٢٠٤ ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال: كان سلمة يصلي في ثوب.

٣٢٠٥ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا يعلى بن

٣٢٠١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٩ (٢٨١).

ورواه عن وكيع: أحمد ٣: ٣٠٠.

ورواه من طريق أبي الزبير: أحمد ٣: ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٣٨٦، ومسلم (٢٨٢، ٢٨٣).

وروى البخاري من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر هذا الحديث (٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠) وفيه قصة.

٣٢٠٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٤٠)، وتحرَّف فيه: يعلى إلى: يحيى، وهو ثقة.

ورواه من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٨٠.

=

الحارث المحاربيُّ قال: سمعت غَيلانَ بن جامع قال: حدثني إياس بن سلمة، عن ابن لعمار بن ياسر قال: قال أَبي: أمَّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشِّحاً به.

٣٢٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عمرو بن كثير قال: حدثني

ورواه من طريق يعلى بن الحارث: أبو يعلى (١٦٣٥ = ١٦٣٩، ١٦٤٣ = ١٦٤٧).

وعزاه في «المطالب العالية» (١/٣٢٦ـ٤) إلى المصنِّف وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى.

وقال في «مجمع الزوائد» ٢: ٤٩: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، كلاهما من رواية ابن عمار، عن عمار».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٦١٠): «هذا حديث له شواهد في الصحيحين».

وابن عمار: هو ـ في الغالب ـ محمد، إذ لم يذكر في الرواة عنه من أبنائه غيره، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، وكانت وفاته بعد سنة ستين من الهجرة. فإن صح أنه محمد: فيكون إياس بن سلمة راوياً ثانياً يروي عن محمد، فيضاف إلى رواية ابنه أبي عبيدة عنه الذي ذكره ابن حبان.

٣٢٠٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٠٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٥١). وابن كيسان: هو عبد الرحمن بن كيسان ابن جرير، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٨٥، لكن: لِمَ ذكره في طبقة أتباع التابعين؟، وحسَّن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٩).

ورواه أحمد ٣: ٤١٧ عن يونس بن محمد وحماد بن خالد الخياط، كلاهما عن عمرو بن كثير، به، أتم من هذا.

=

ابن كيسانَ، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في ثوب واحد مُتَلَبِّباً به.

٣٢٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أُبيٌّ بن كعب وابنُ مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبَيٌّ: ثوب، وقال ابن مسعود: ثوبان، فخرج عليهما عمرُ فَلاَمهما، وقال: إنه لَيَسوؤُني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الشيء الواحد، فعن أيِّ فُتْياكُما يصدُر الناس؟! أما ابن مسعود فلم يَأْلُ، والقولُ ما قال أُبَيٌّ.

٣٢٠٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن

ورواه من طريق أخرى إلى ابن كيسان: ابن ماجه (١٠٥٠) أيضاً، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٤٢).

وعزا الحديثَ إلى ابن ماجه الحافظُ في «الإصابة» ترجمة كيسان بن جرير، وحسَّن إسناده، لكن كلامه في آخر الترجمة يُشعر بأنه حسّن هذه الطريق الأخرى، والله أعلم. ومحمد بن حنظلة المخزومي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ٤٩، وقد توبع من محمد بن بشر هنا، ومن يونس وحماد عند أحمد.

على أن أحاديث الباب كثيرة أشار إليها الترمذي (٣٣٩).

٣٢٠٧ ـ هذا إسناد صحيح.

وقد رواه البيهقي ٢: ٢٣٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

و«لم يألُ»: لم يقصِّر في اجتهاده وحرصه على الكمال في الصلاة.

وانظر تخريج الحديث رقم (٣١٩٦). وانظر (٣٢٢٤).

عباس قال: يُصلِّي في الثوب الواحد متوشِّحاً به، وقال ابن عمر: لا يضرُّه لو التحفَ حتى يُخرِج إحدى يديه.

٣١٩٠ ٣٢٠٩ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال:
١: ٣١٤ أخبرنا يحيى الأموي قال: دخلت أنا وعَزْرةُ بن أبي قيس على عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي ـ وكانت له صحبة ـ فتوضأ ثم صلَّى في ثوب واحد قد خالف بين طَرَفيه.

٣٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي في بيت أم سلمة في ثوب، واضعاً طرفَيْه على عاتقَيْه.

٣٢١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضيل بن غَزوان، عن أبي حازم،

٣٢٠٩ ـ «عزرة بن أبي قيس»: كذا في النسخ.

٣٢١٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨١٠) بهذا الإسناد نحوه.

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٨ (بعد ٢٧٨)، وابن ماجه (١٠٤٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم (بعد ٢٧٨)، وأحمد ٤: ٢٦.

ومن طريق هشام: رواه مالك ١: ١٤٠ (٢٩)، وأحمد: ٤: ٢٦، والبخاري (٣٥٤ ـ ٣٥٦)، ومسلم (٢٧٨، ٢٧٩)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٨٤٠).

ورواه من حديث عمر بن أبي سلمة: أحمد ٤: ٢٧، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨).

٣٢١١ ـ «رأيت سبعين»: في ش فقط: رأيت رجالاً كثيرين.

عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أهل الصفَّة يصلُّون في ثوبٍ ثوبٍ، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم ما هو أسفل من ذلك، فإذا ركع قبض عليه مخافةَ أن تبدو عورته.

٣٢١٢ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن مغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد ابن الحنفية قال: قال عليٌّ: إذا صلَّى الرجل في الثوب الواحد فَلْيتوشَّحْ به.

٣٢١٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: أَمَّنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متوشحاً به.

٣١٩٥ ٣٢١٤ ـ حدثنا محمد بن عمر الأسلمي قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن حبيبٍ مولى عروة قال: سمعتُ أسماء بنت أبي بكر تقول: رأيت أبي يصلِّي في ثوب واحد، فقلت: يا أبةِ أتصلِّي في ثوب واحد وثيابُك موضوعة؟ فقال: يا بنيةُ، إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد.

٣٢١٢ ـ سقط من النسخ أول الأثر أداة التحديث.

٣٢١٤ ـ «محمد بن عمر الأسلمي»: في النسخ: بن عمرو، والذي في «مسند» أبي يعلى عن المصنف: محمد بن عُمر الأسلمي، وهو الصواب، وهو محمد بن عمر ابن واقد الواقدي، وهو أسلمي ولاءً، وهو مشهور بالضعف، والضحاك بن عثمان: يروي عنه الواقدي.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٧ = ٥١)، وضعَّفه الهيثمي ٢: ٤٨ بالواقدي.

٨٨ ـ من كان يقول : إذا كان ثوباً واحد، فَلْيَتَّزر به

٣٢١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال: لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزِر به.

٣٢١٦ ـ حدثنا شَريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: رأيته يصلِّي في ثوب مُؤْتزِراً به.

٣٢١٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إبراهيم بن أبي عطاء قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي نُعْم يقول: إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: يَتَّزر به كما يتَّزر للصِّراع.

١: ٣١٥ ٣٢١٨ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة قال: سمعت حيان البارقي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتَّزر به، أحبُّ إليَّ من أن أتوشَّح به تَوَشُّحَ اليهود.

٣٢٠٠ ٣٢١٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يصلِّي فلم يكن له إلا ثوب واحد اتَّزر به.

٣٢٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر قال: صلى بنا عبد الله بن أبي مُليكة في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره.

٣٢٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة:

٣٢٢١ ـ ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله تابعي أدرك ثمانين من الصحابة،
=

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بالعَرْج في ثوب واحد رفعه إلى صدره.

٣٢٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن فُضيل بن غَزوان، عن عبد الله بن واقد قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر وأنا متوشِّحٌ، فأمرني بالإِزْرة.

٨٩ ـ من كره أن يصلي في الثوب الواحد

٣٢٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن مجاهد قال: لا تُصلِّ في ثوب واحد إلا أن لا تجدَ غيره.

٣٢٠٥ ٣٢٢٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرْم، عن أبي فَزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود قال: لا تُصَلِّينَّ في ثوب وإن كان أوسعَ ما بين السماء والأرض!.

قاله ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٢، وسَبَق قلم الحافظ في «التقريب» (٣٤٥٤) فقال: ثلاثين من الصحابة، وجاء في «تهذيبه» على الصواب.

والحديث مرسل، وإسناده صحيح، وصلاته صلى الله عليه وسلم بالعَرْج: ثابتة من حديث عبد الله بن عمر في «صحيح» البخاري (٤٨٨).

و«العَرْج»: بسكون الراء، منزل بطريق مكة المكرمة، وهو غير القرية الجامعة التي بين مكة والطائف، التي ينسب إليها الشاعر العَرْجي. انظر «معجم البلدان» أو «المشترك وضعاً» كلاهما لياقوت.

٣٢٢٤ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٢٠٧).

٩٠ ـ يصلي وهو مُضْطبع

٣٢٢٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد قال: رأيت أبا قِلاَبة وعليه جبةٌ ومِلْحَفةٌ غَسيلةٌ، وهو يصلِّي مُضْطَبِعاً قد أخرج يده اليمنى.

٣٢٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يُكره أن يصلِّي الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره، فقال الحسن: لو وكَل الله دينه إلى هؤلاء، لَضيَّقوا على عباده!.

٣٢٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن حيَّان بن عمير قال: كنت مع قيس بن عُبَاد، فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نَحْره، فقال: اذهبْ إلى صاحبك فقل له: فليضع يده من مكانِ يدِ المغلول، فأتيته فقلت له: إن قيساً يقول: ضعْ يدَك من مكان يد المغلول، قال: فوضعها.

٣٢٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: لقد رأيته يصلي ضابعاً بردائه من تحت عضده.

٣٢٢٥ ـ «غسيلة» : أي: مغسولة، والاضطباع : جعل الرداء كهيئة الإحرام بالحج والعمرة.

٣٢٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٨٩٤٩).

«إلى صاحبك فقل له»: في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي: «إلى حاجتك، فقيل له» وهو خطأ، وأثبتّ ما اختاره شيخنا رحمه الله.

١ : ٣١٦ **٩١ ـ من قال : أفضل الصلاة لميقاتها**

٣٢١٠ **٣٢٢٩** ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العَيْزار، عن أبي عَمْرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «**الصلاة لوقتها**».

٣٢٣٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ قال: على مواقيتها.

٣٢٣١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد قال: نُبِّئْتُ أن أبا بكر وعمر كانا يعلِّمان الناسَ: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة

٣٢٢٩ ـ هذا طرف من حديث مشهور، وسيرويه المصنف تاماً برقم (١٩٦٥٤)، وبزيادة بر الوالدين فقط برقم (٢٥٩٠٨).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف بتمامه: مسلم ١ : ٨٩ (١٣٧)، واقتصر ابن حبان على هذا الطرف (١٤٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٢٧)، ومسلم (١٣٨، ١٣٩)، والترمذي (١٧٣، ١٨٩٨)، والنسائي (١٥٨٠)، وأحمد ١ : ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤٣٩، ٤٥١، والدارمي (١٢٢٥)، جميعهم من طريق الوليد بن العيزار، به.

والشيباني الأول: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، والثاني: هو سعد بن إياس.

٣٢٣٠ ـ الآية ٢٣ من سورة المعارج.

التي افترض الله لمواقيتها، فإن في تفريطها الهَلَكة.

٣٢٣٢ ـ حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: الحِفَاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها.

٣٢٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة قال: ما كان الأسود إلا راهباً، يتخلف يرى أنه يصلي، فإذا جاء وقت الصلاة أناخ ولو على الحجارة!.

٣٢١٥ ٣٢٣٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن عُرى الدين وقِوامَ الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلِّ الصلاة لوقتها، وحافظ عليها.

٣٢٣٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يُصليَ الصلاة لوقتها.

٣٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: قلت

٣٢٣٣ ـ «الأعمش، عن عمارة»: هكذا هنا، ومثله في «الحلية» ٢: ١٠٤ من طريق المصنف، وعند الباجي في «التعديل والتجريح» ١: ٣٩٦ بمثل إسناد المصنف، لكن سيتكرر برقم (٨٣٣٦، ٣٦٠٣٢): الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة. والله أعلم.

وقوله «يتخلف يرى أنه يصلي»: كذا هنا!، وليست الجملة كلها فيما يأتي، ولا عند الباجي.

٣٢٣٤ ـ «فإن عُرَى الدين»: في ع، ش: فإن عز الدين.

له: أيُّ الصلاة أفضلُ؟ قال: في أول وقت.

٣٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: السهو: التَّركُ عن الوقت.

٣٢٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثني العمري، عن القاسم بن غنام، عن

٣٢٣٨ ـ أم فروة: عند الطبراني ٢٥: ٨١، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٩٤٩ هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي مهاجرية لا أنصارية، فمن وصفها في رواية هذا الحديث بأم فروة الأنصارية فقد وهم، وتبعهما على هذا: ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١: ٢٣٢، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٩٩). لكن خالف ابنَ عبد البر ابنُ سعد في «الطبقات» ٨: ٢٤٩، ٣٠٣، وأبو نعيم في «المعرفة» ٦: ٣٥٤٥، وتبعهما ابنُ الأثير في «أسد الغابة»، وابن حجر في «الإصابة» بأنهما اثنتان: أنصارية راوية هذا الحديث، ومهاجرية أخت الصديق وزوجة الأشعث بن قيس، وليس لها رواية.

والعمري: هو هنا عبد الله بن عمر العمري أخو عبيد الله. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٥: ٣٢٧ (٣٤٤٠). وفيه ضعف.

وقد رَوى هذا الحديثَ عبد الله هذا وأخوه عبيد الله العمريان، عن القاسم بن غنام البَيَاضي.

أما رواية عبد الله: فرواها المصنف هنا ـ والدارقطني ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ (١٠) ـ عن وكيع، عنه.

وقد تابع وكيعاً: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢١٧) ـ ومن طريقه الطبراني ٢٥ (٢٠٧) ـ.

ومحمد بن عبد الله الخزاعي: عند أبي داود (٤٢٩).

وعبد الله بن مسلمة القَعْنبي: عند أبي داود (٤٢٩) أيضاً، والعقيلي ٣: ٤٧٥، =

بعض أُمهاته، عن أم فروة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ

وأبي نعيم ٦: ٣٥٤٥ (٤١٥٦)، وجعل العقيلي الاضطراب في الحديث من قِبَل القاسم.

ومنصور بن سلمة الخزاعي: عند أحمد ٦: ٣٧٥، والحاكم ١: ١٨٩.

وأبو عاصم النبيل: عند أحمد ٦: ٣٧٤.

ويزيد بن هارون: عند أحمد ٦: ٤٤٠.

والمغيرة بن عبد الرحمن: عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٤).

والوليد بن مسلم: عند الدارقطني ١: ٢٤٧ (٩).

وإسحاق بن سليمان: عند الدارقطني ١: ٢٤٧ (١٠).

والفضل بن موسى: عند الترمذي (١٧٠) وقال: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري!، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قِبَل حفظه».

وأما رواية عبيد الله ـ المصغَّر، وهو ثقة ـ، عن القاسم بن غنَّام: فقد رواها أحمد ٦: ٣٧٥، والطبراني في الكبير ٢٥ (٢٠٨)، والحاكم ١: ١٩٠ من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله، به، هكذا في مطبوعة الحاكم، و«تحفة الأشراف» (١٨٣٤١)، و«أطراف المسند» (١٢٧١٠)، و«إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٦)، وفي مطبوعة «المسند»، والطبراني، والمصادر المذكورة التي في التعليق على «إتحاف المهرة»: عبد الله. والله أعلم.

وقد تابع ليثاً: المعتمرُ بنُ سليمان: عند ابن أبي عاصم (٣٣٧٣)، والدارقطني ١: ٢٤٨ (١٣)، والطبراني ٢٥ (٢١٠)، وفي مطبوعة الدارقطني: عبد الله، تحريف، وقد جاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٦).

وقَزَعةُ بنُ سويد: عند الدارقطني ١: ٢٤٨ (١٤)، والطبراني ٢٥ (٢٠٩) أيضاً،

=

العملِ ـ أو أيّ الصلاة ـ أفضل؟ فقال: «**الصلاةُ في أول وقتها**».

وفي مطبوعته: عبد الله، تحريف أيضاً.

ومحمدُ بنُ بشر العبدي: عند عبد بن حميد (١٥٦٩) ـ وفيه عَبد الله، تحريف ـ والدارقطني ١: ٢٤٨ (١٤).

هذا، وقد قال يحيى بن معين في «تاريخه» رواية الدوري عنه ٢: ٣٢٢: «قد روى عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه عبيد الله أخوه»!.

وتقدم قول الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر».

وهذان القولان صريحان في أن الحديث لا يروى إلا من طريق عبد الله بن عمر فقط.

وقد قال الحاكم في «مستدركه» ١: ١٨٩ ـ ١٩٠ بعد أن روى الحديث من طريق عبد الله ـ المكبَّر ـ: «هذا حديث رواه الليث بن سعد، والمعتمر بن سليمان، وقزعة ابن سويد، ومحمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام». ثم ذكره من رواية الليث، عن عبيد الله بن عمر ـ المصغَّر ـ وأعقبه بكلام ابن معين المتقدم في عدم رواية عبيد الله ـ المصغر ـ عن القاسم، كالمستدرِك عليه، وكذلك فهم الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث عند الترمذي ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ (١٧٢).

وقد صرح ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٩٥٠، وابن حجر في «الإصابة» في ترجمة أم فروة برواية عبد الله وأخيه عبيد الله العمريَّيْن عن القاسم بن غنام، وكذلك صنيعه في «أطراف المسند» (١٢٧١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣: ٤٠٨.

واختلفت الروايات عن القاسم بن غنام هل يَروي الحديثَ عن أم فروة مباشرة، أو عن امرأة ـ سواء أكانت المرأة جدتَه أم عمته أم غيرها ـ عن أم فروة؟.

وهل الاضطراب من عبد الله وعبيد الله، أو من الرواة عنهما، أو من القاسم؟.

=

٩٢ ـ في جميع مواقيت الصلاة

١ : ٣١٧

٣٢٢٠ **٣٢٣٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

فالترمذي جعل الاضطراب من عبد الله بن عمر، وجعله العقيليّ وابن عبد البر من القاسم بن غنام. والظاهر أن الاضطراب منهما جميعاً.

وأيضاً: هل أم فروة عمته أو جدتُه؟ فمنهم من جعلها عمتَه، ومنهم من جعلها جدته، ومنهم من سكت، لكن المزي في «تهذيبه» ٣٥: ٣٧٨ جعلها عمة للقاسم، وكذلك ابن حجر في «تهذيبه» ١٢: ٤٧٦، و«الإصابة» ٨: ٢٦٦.

وقد روي الحديث من طريق ثالث: من طريق ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن القاسم، عن امرأة من المبايعات: عند ابن أبي عاصم (٣٣٧٥)، والدارقطني ١: ٢٤٨ (١٥)، والطبراني ٢٥ (٢١١)، والعقيلي ٣: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

وهذه المرأة المبايعة عمة القاسم أم فروة كما يستفاد من صنيع ابن أبي عاصم والطبراني إذ أوردا هذا الحديث تحت مسندها ومع الروايات الأخرى التي تقدمت الإشارة إليها.

٣٢٣٩ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٥٨٦).

وقد رواه أحمد ١: ٣٥٤ مختصراً، وابن خزيمة (٣٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٨)، وأحمد ١: ٣٣٣، وأبو داود (٣٩٦)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطحاوي ١: ١٤٦، والحاكم ١: ١٩٣ وجعله شاهداً صحيحاً، وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه الترمذي (١٤٩) وقال: حسن، وفي بعض النسخ والمصادر: حسن صحيح، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطحاوي ١: ١٤٦، ١٤٧، والحاكم ١: ١٩٣، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث، وانظر للفائدة «نصب الراية» ١: ٢٢١.

والشراك في قوله «بقدر الشراك»: المراد به أحد سُيُور النعل، ويكون رفيعاً، =

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بيَ الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشِّراك، وصلى بي العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثلَه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعامُ والشراب على الصائم، وصلى بي الغدَ الظهرَ حين كان ظلُّ كل شيء مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثلَيْه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء ثلثَ الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمدُ، هذا الوقتُ وقتُ النبيين قبلك، الوقتُ ما بين هذين الوقتين**».

٣٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه، عن أبيه: أن سائلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردَّ شيئاً، قال: ثم أمر بلالاً فأقام حين انشقَّ الفجر فصلى، ثم أمره فأقام الصلاة والقائلُ يقول: قد زالت الشمس أو لم تَزُلْ،

وانظر تمام بيانه في «النهاية» ٢: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

٣٢٤٠ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٥٨٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٣٠ (١٧٩).

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

ورواه من طريق وكيع: الدارقطني ١: ٢٦٣ (٢٩)، والبيهقي ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

ورواه من طريق بدر بن عثمان: أحمد ٤: ٤١٦، ومسلم (١٧٨)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (١٤٩٩).

وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمسُ مرتفعة، وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق، ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو لم تطلع، وهو كان أعلم منهم، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائلُ يقول: قد احمرَّت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يَغيب الشفق، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: «**أين السائلُ عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين وقتٌ**».

٣٢٤١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٢٤١ ـ سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣٧٠٥٠).

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: ابن حزم في «المحلَّى» ٣: ١٦٨ (٣٣٥).

ورواه عن ابن فضيل: أحمد ٢: ٢٣٢.

ورواه من طريق ابن فضيل: الترمذي (١٥١)، والبيهقي ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ قال: وهم محمد بن فضيل في حديثه، والصحيح هو حديث الأعمش، عن مجاهد». أي: مرسلاً.

وقال الدُّوري في روايته «تاريخ» ابن معين ٣: ٣٩٣ (١٩٠٩): «سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ـ أحسب يحيى يريد «إن للصلاة أولاً وآخراً» ـ وقال: إنما يُروى عن الأعمش عن مجاهد».

وقد روي عن مجاهد على وجهين: روي بالإسناد إليه قال: «كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً».

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظُّهر حين تَزولُ الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخلُ وقت العصر، وإن أوّل وقت العصر حين يدخل وقت العصر، وإن آخر وقتها حين تَصْفارُّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغربُ الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيبُ الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصفُ الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلُع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلُعُ الشمس**». ١ : ٣١٨

٣٢٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي

هكذا عند الترمذي (١٥١)، والدارقطني ١ : ٢٦٢ (٢٣)، والبيهقي ١ : ٣٧٦، وكأن أبا حاتم يريد هذا اللفظ فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» (٢٧٣).

وروي من طريقه مرسلاً، رواه الدارقطني (٢٤)، وأشار إليه البيهقي.

وقد مال ابن حزم في «المحلَّى» ٣: ١٦٨، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٥)، وابن القطان في «بيان الوهَم» ٥: ٤٣٨ إلى صحة الرواية المسندة من حديث أبي هريرة.

وأنت ترى أن كلام الأئمة النقاد المتقدمين على خلافه: ابن معين، والبخاري، وأبي حاتم، وابنه، والترمذي، والدارقطني، ومن بينهم ابن معين الذي يحتج ابن القطان بتوثيقه لابن فضيل.

على أن أصل الحديث ثابت من حديث أبي موسى الذي قبل هذا مباشرة، وحديث عبد الله ابن عمرو الآتي برقم (٣٢٤٧، ٣٢٤٨).

٣٢٤٢ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه يتعلق بوقت صلاة الهجير برقم (٣٢٨٧)، وطرفاً منه يتعلق بوقت صلاة العشاء برقم (٣٣٥٤)، ثم بمقدار القراءة بصلاة الفجر برقم (٣٥٦٤).

=

بَرْزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الهَجير التي تَدْعُونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمس، ويصلي العصر ثم يرجعُ أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمسُ حيةٌ، قال: ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحبُّ أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العَتَمة، وكان ينفتل من صلاة الغداةِ حين يعرفُ الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المئة.

٣٢٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٣٨٨ = ٧٤٢٥)، ومن طريقه ابن حبان (١٥٠٣).

ورواه من طريق ابن علية: ابن خزيمة (٣٤٦) مختصراً.

ورواه من طريق أبي المنهال: البخاري في مواضع أولها (٥٤١) مختصراً، ومسلم ١: ٤٤٧ (٢٣٥ ـ ٢٣٧)، وأبو داود (٤٠١)، والنسائي (١٥١٢، ١٥٢٤)، وابن ماجه (٦٧٤، ٨١٨) مختصراً.

وصلاة الهجير: صلاة الظهر.

ودَحْض الشمس: زوالها عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

٣٢٤٣ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن جابر برقم (٣٢٥١).

«محمد بن عمرو بن حسن»: هو ابن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وتحرف في جميع النسخ إلى: محمد بن عمرو بن الحسين.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٤٦ (٢٣٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٢٣٣)، والنسائي (١٥٠٥)، وأحمد ٣: ٣٦٩.

=

ابن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقية، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ: أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجِّل، إذا رآهم قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخّر، والصبحَ ـ قال: كانوا، أو قال ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغَلَس.

٣٢٢٥ **٣٢٤٤** ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الفجر؟ فأمر بلالاً فأذّن حين طلع الفجر، ثم من الغدِ حين أسفر، ثم قال: «**أين السائلُ؟ ما بين ذَيْنِ وقت**».

٣٢٤٥ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن

ورواه من طريق شعبة: البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٢٣٤)، وأبو داود (٤٠٠).

٣٢٤٤ ـ أبو خالد الأحمر: صدوق يخطىء، قاله في «التقريب» (٢٥٤٧). لكنه توبع من ستة رجال ثقات، أسرد أسماءهم، ثم أذكر أماكن حديثهم بترتيبهم: ابن علية، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وخالد بن الحارث الهجيمي، ومعتمر بن سليمان. وأحاديثهم ١ ـ عند أحمد ٣: ١١٣، ومعه النسائي (١٥٢٦)، ٢ ـ وأحمد ٣: ١٢١، ومعه النسائي (١٦٠٦)، ٣، ٤ ـ وأحمد ٣: ١٨٢، ١٨٩، ٥ ـ والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٨٠) ـ، ٦ ـ وأبو يعلى (٣٧٨٩ = ٣٨٠١).

٣٢٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨٨).

«الظهر حين كان كل شيء مثله» في صلاة اليوم الثاني: هكذا في النسخ كلها، إلا في ش فقط ففيها: حين كان ظِل كل شيء مثله.

والحديث رواه النسائي في «الصغرى» (٥٢٤) من طريق زيد بن الحباب، به.

=

سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سلمان، عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن عليّ ـ أو رجلٌ من آل علي ـ على جابر بن عبد الله فقلنا له: حدِّثنا كيف كانت الصلاةُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظلُّ مثلَ الشِّراك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثلَه ومثلَ الشراك، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى بنا من الغدِ الظهرَ حين كان كلُّ شيء مثلَه، ثم صلى بنا العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليْه قدْرَ ما يسير الراكب إلى ذي الحُلَيفة العَنَقَ، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثُلثُ الليل، ثم صلى بنا الفجر فأسفر. فقلنا له: كيف نصلّي مع الحَجاج وهو يؤخر؟ فقال: ما صلى للوقت فصلُّوا معه، فإذا أخرّ فصلوها لوقتها، واجعلوها معه نافلة، وحديثي هذا عندكم أمانة، فإذا متُّ فإن استطاع الحجاج أن ينبُشَني فلينبُشْني. ١: ٣١٩

٣٢٤٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال: أخبرني بشير

وجدُّ الحسين بن بشير يقال فيه: سلمان، كما هنا، وسلاّم كما عند النسائي، وهما قولان فيه، كما في «التقريب» (١٣٠٧)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٠٦.

و«العَنَق»: نوع من السير السريع.

٣٢٤٦ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٧ (٧١٤).

وهو أول حديث في «الموطأ»، رواه عن الزهري مطوّلاً وبقصة عروة مع عمر بن عبد العزيز، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٢١)، ومسلم ١: ٤٢٥ (١٦٧)، =

ابن أبي مسعود، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نزل جبريل فأمَّني» حتى عدَّ خمس صلوات.

٣٢٤٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا أيوب يحدِّث عن عبد الله بن عمرو قال: وقت الظهر ما لم يحضُر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقُط ثَوْر الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس.

وأحمد ٥: ٢٧٤، والدارمي (١١٨٥).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (١٦٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١٤٨٣)، وابن ماجه (٦٦٨)، وأحمد ٤: ١٢٠ ـ ١٢١.

٣٢٤٧ ـ أبو أيوب: هو «يحيى بن مالك الأزدي ويقال: المَرَاغي، والمراغ حيٌّ من الأزد» قاله مسلم في «صحيحه» ١: ٤٢٧ (١٧٢).

«ثور الشفق»: كذا في خ، ظ، ت، وفي ع، ش: نور الشفق بالنون، وعند أبي داود (٣٩٩) بالفاء: فور الشفق.

قال الخطابي في: «معالم السنن» ١: ١٢٦: «قوله فور الشفق: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً لفوَرانه وسطوعه، وروي أيضاً: ثور الشفق وهو: ثوَران حمرته».

وقال ولي الدين العراقي كما نقله عنه في «عون المعبود» ٢: ٦٧ ـ ٦٨ (٣٩٢): «وصحفه بعضهم بنونٍ، ولو صحت الرواية لكان له وجه»، وهو في التعليق على «سنن» أبي داود نقلاً عنه بواسطة السيوطي.

وانظر تخريجه في الحديث الآتي.

٣٢٤٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو ـ قال: لم يرفعه مرتين، ثم رفعه ـ قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثل حديث غندر.

٣٢٣٠ ٣٢٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن علي

٣٢٤٨ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٢٧ (بعد ١٧٢).

ورواه عن يحيى بن أبي بكير: أحمد ٢: ٢١٣.

وهو عند الطيالسي (٢٢٤٩)، ومسلم (١٧٢)، وأبي داود (٣٩٩)، والنسائي (١٥٠٠) من حديث شعبة.

والقائل «لم يرفعه مرتين»: هو شعبة، كما صرح بذلك الإمام مسلم.

٣٢٤٩ ـ «علي بن عمرو»: ذكره المزي في ترجمة المغيرة بن النعمان، وعلَّق هنا شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله: «لم أعرفه، بحثت عنه فلم أجده، وقد رَوَى كتاب عمر إلى أبي موسى في هذا المعنى الحارثُ بن عمر الهُذَلي عند البيهقي ١: ٤٥٦، وعند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» ـ (٢٥٠) بترقيم شيخنا ـ، وفيه الحارث بن عمرو الهذلي، قلت في تعليقي عليه ١: ٧١: إن الصواب: ابن عمرو. و(رواه) أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر أيضاً، عند البيهقي ١: ٣٧٠. وممن روى كتاب عمر إلى أبي موسى المهاجرُ، عند المصنف ـ الآتي برقم (٣٢٥٤) ـ ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضاً، كما في «المطالب العالية» (٢٥١)، ورواه الطحاوي مختصراً ـ ١: ١٥٤، ١٨١ ـ.

وهذه الأحاديث وإن كانت متقاربة في المعنى لكن ألفاظها مختلفة اختلافاً كثيراً».

قلت: سبب اختلاف ألفاظها أن كلاً منهم روى طرفاً من الكتاب تعلَّق به غرضه، وأما الحارث بن عمرو الهذلي فهو غير علي بن عمرو بيقين، وذكر الهذليَّ ابنُ حبان =

ابن عمرو قال: أتانا كتاب عمر: أنْ صلُّوا الفجر والنجومُ مشتبِكة نيِّرة، وصلُّوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصلوا العصر والشمسُ بيضاءُ نقيَّة، وصلوا المغرب حين تغرب الشمس، ورخَّص في العشاء.

٣٢٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع ابن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أنْ صلِّ الظهر إذا زالت الشمس، وصلِّ العصر والشمسُ بيضاءُ حيَّة، وصلِّ المغرب إذا اختلط الليل والنهار، وصلِّ العشاء أيَّ الليل شئتَ، وصلِّ الفجر إذا نوَّر النور. ١ : ٣٢٠

٣٢٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: الظهر كاسمِها، والعصرُ والشمس بيضاءُ حية، والمغرب كاسمها، كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم نأتي

في «الثقات» ٤ : ١٣٢.

٣٢٥٠ ـ كأن عمر كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما بمواقيت الصلاة وبمقادير القراءة فيها، انظر ما سيأتي برقم (٣٦١٤).

٣٢٥١ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٣٥٥).

والحديث رواه عن وكيع: أحمد ٣: ٣٠٣.

ورواه عن سفيان: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥٦، ٢٠٩١) ـ وعنه أحمد ٣: ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ، والطحاوي ١ : ١٧٨، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٤) وقال: «لا نعلم له عن جابر طريقاً غير هذا» ـ، وأبو يعلى (٢٠٤٤ = ٢٠٤٨، ٢١٠٠ = ٢١٠٤، ٢١٥٣ = ٢١٥٦).

قلت: وانظر بشأن ابن عَقيل ما تقدم برقم (٤٤).

وانظر طريقاً أخرى سبقت برقم (٣٢٤٣).

منازلنا على قَدْر ميل فنرى مواقع النَّبل، وكان يعجِّل بالعشاء ويؤخِّر، والفجرُ كاسمها، وكان يُغلِّس بها.

٩٣ ـ من كان يُغلِّس بالفجر

٣٢٥٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم يَرجِعْنَ إلى أهليهنَّ فلا يَعرِفُهنَّ أحد.

٣٢٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي

٣٢٥٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٤٥ (٢٣٠)، وابن ماجه (٦٦٩).

ورواه أحمد ٦: ٣٧، ومسلم (٢٣٠)، والنسائي (١٥٢٧)، وابن خزيمة (٣٥٠) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣، ٢٤٨، والبخاري (٣٧٢، ٥٧٨)، ومسلم (٢٣١)، والنسائي (١٢٨٥)، وأشار إليه الترمذي (١٥٣)، كلهم من طريق الزهري، به.

وقولها «كنّ نساءُ المؤمنات»: جاء منها على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وفيه أيضاً: إضافه الشيء إلى نفسه، والتقدير: كنّ نساءُ الأنفس المؤمنات. وانظر لذلك التعليق على رقم (٢٧٩٩).

٣٢٥٣ ـ رواه من طريق ابن إدريس: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٩١).

وقد تقدم تخريج باقي سنده. انظر الحديث الذي قبله.

وقولها «ثم يخرجن نساء المؤمنين»: فيه مثل ما تقدم في الذي قبله.

والغبش: ظلمة آخر الليل.

الفجر، ثم يخرجنَ نساءُ المؤمنين مُتَلَفِّعات في مُروطهنَّ ما يُعْرَفْنَ من الغَبَش.

٣٢٣٥ ٣٢٥٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: أخبرني المهاجر قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلوات، فلما انتهى إلى الفجر ـ أو قال إلى الغداة ـ قال: قمْ فيها بسوادٍ، أو بغلَس، وأَطِل القراءة.

٣٢٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا منصور بن حيّان قال: سمعت عمرو بن ميمون الأَوْدي يقول: إنْ كنتُ لأصلِّي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثةَ أذرع، ما عرفتُه حتى يتكلَّم.

٣٢٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن منصور بن حيان قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد: أَنْ غَلِّسْ بالفجر.

٣٢٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي سلمان قال: خدمتُ الركبَ في زمان عثمان، فكان الناس يغلِّسون بالفجر.

٣٢٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن

٣٢٥٤ ـ المهاجر: هو الصواب، ذكره ابن أبي حاتم ٨ (١١٨٣)، وهكذا صوَّبه شيخنا الأعظمي في تعليقه على «المطالب العالية» (٢٥١)، خلافاً لما في نسختين عنده.

٣٢٥٦ ـ عبد الحميد: هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وانظر واقعة له مع عمر في «السنن الكبرى» للبيهقي ٨: ١٨٤.

أبيه: أن أبا موسى صلى الفجر بسواد.

٣٢٤٠ **٣٢٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار: أنه
١: ٣٢١ صلى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر، فننصرف ولا يعرفُ بعضُنا بعضاً.

٣٢٦٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد الله ابن إياس الحنفي، عن أبيه قال: كنا نصلي مع عثمانَ الفجرَ فننصرفُ وما يعرفُ بعضُنا وجوه بعض.

٩٤ ـ من كان ينوِّر بها ويُسفر، لا يرى به بأساً

٣٢٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم

٣٢٦١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن أبي خالد الأحمر: أحمد ٤: ١٤٢، والإسناد حسن من أجله، ومن أجل ابن عجلان، وقد توبع كلٌّ منهما.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤٠، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (١٥٣٠)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١٢١٨، ١٢١٩)، وابن حبان (١٤٨٩، ١٤٩١)، كلهم من رواية ابن عجلان. وفي الموضع الأول من «المسند» خطأ مطبعي يصحح من «أطراف المسند» (٢٣٤٩).

ومن طريق عاصم رواه الطيالسي (٩٥٩)، والنسائي (١٥٣١)، والترمذي (١٥٤) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٢١٧)، وابن حبان (١٤٩٠).

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥ (٥٧٦) إلى أصحاب السنن وقال: «صححه غير واحد» وقال عنه الإمام محمد في أول كتاب «الحجة على أهل المدينة»:
=

ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيد، عن رافع بن خَديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَسفِروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**».

٣٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا نصلي الفجر فيقرأُ إمامنا بالسورة من المئين وعلينا ثيابُنا، ثم نأتي ابن مسعود فنجدُه في الصلاة.

٣٢٦٣ ـ حدثنا شَريك، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة: أن

«حديث مستفيض معروف»، وذكره أصحاب المتواتر في كتبهم، وانظر «نظم المتناثر» ص٥٥.

قلت: ومن ألفاظه: «أسفر لصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نَبْلهم» رواه الطيالسي (٩٦١) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع ـ لا: أبو إبراهيم ـ وهو ضعيف، لكن تابعه عند الطبراني في الكبير ٤ (٤٤١٤) أبو إسماعيل المؤدب، وهو صدوق يغرب، كما في «التقريب» (١٨١)، كلاهما ـ ابن مجمِّع والمؤدب ـ عن هُرير بن عبد الرحمن، عن جدِّه رافع بن خديج، وهرير: وثقه ابن معين فيما رواه عنه الدارمي (٨٥٣)، فالحديث حسن، وليصحح ما في «مجمع الزوائد» ١: ٣١٦.

٣٢٦٢ ـ **السور المئون**: هي السور التي يزيد عدد آياتها على المئة آية أو تقاربها، ولم تكن من السور الطُّوَل السبعة: من البقرة إلى آخر الأعراف، فهذه ستة، والسابعة: هي براءة، أو يونس، أو الكهف. انظر «الإتقان» ١: ١٧٩.

٣٢٦٣ ـ ابن النَّبَّاح: مؤذن عليّ رضي الله عنه، اسمه عامر، كما في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٩٦٢)، و«الجرح» ٦ (١٨٢٨)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ١٨٨. وتقدم برقم (٢١٩٤) أن مؤذن الوليد بن عقبة بن أبي معيط هو ابن التياح، بمثناة فوقية، ومثناة تحتية، وسيأتي قريباً برقم (٣٢٨٠): ابن النباح ـ بنون، وموحدة ـ: مؤذن =

علياً قال: يابن النَّبَّاح، أَسفِرْ بالفجر.

٣٢٤٥ ٣٢٦٤ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن ابن مسعود كان ينوِّرُ بالفجر.

٣٢٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي رَوْق، عن زياد بن المقطَّع قال: رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جداً.

٣٢٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَير قال: صلى بنا معاوية بغلَس، فقال أبو الدرداء: أَسفِروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم.

٣٢٦٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن رَضِيٍّ بن أبي عقيل، عن أبيه قال: كان ربيع بن جبير يقول له ـ وكان مؤذِّنه ـ: يا أبا عَقيل، نوِّرْ، نوِّرْ.

٣٢٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود ينوِّر بالفجر.

المغيرة بن شعبة، ولم أر في كتب الرسم ما يساعد على شيء من ذلك: تأييداً أو تصحيحاً.

٣٢٦٧ ـ «رَضِيّ»: هكذا ضبطه المعلِّمي في ترجمته من «التاريخ الكبير» ٣ (١١٥٦)، وهو مقتضى رسمه في النسخ بالياء، ولو رُسم بالألف الممدودة لكانت الراء مكسورة.

ربيع بن جبير: لم أره، وأخشى أن يكون صوابه: ربيع بن خثيم، وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٨١).

٣٢٥٠ ٣٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كان يُسفر بالفجر.

٣٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يُسفرون بالفجر.

٣٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم: أنه كان ينوِّر بالفجر.

٣٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال:

٣٢٧٢ ـ الحديث مرسل، وما يقال في هشام بن سعد من قِبَل حفظه، فهو منجبر بمتابعة معمر عند عبد الرزاق (٢١٨٢).

وروى الحديث مسنداً أحمد ٤: ١٤٣ من طريق هشام، عن زيد، عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الطحاوي ١: ١٧٩ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج: الطحاوي ١: ١٧٩، والطبراني ٤ (٤٢٩٢، ٤٢٩٣).

ورواه من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رجل من الأنصار: الطبراني ٤ (٤٢٩٤).

ورواه أحمد من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد ٥: ٤٢٩، ومحمود: صحابي صغير.

وتقدم الحديث من رواية محمود بن لبيد، عن رافع بن خَديج برقم (٣٢٦١).

١ : ٣٢٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أسفِروا بالفجر، فإنكم كلما أسفرتم كان أعظمَ للأجر**».

٣٢٧٣ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدُهم يرى موضع نَبله.

٣٢٥٥ **٣٢٧٤** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن بشر بن عروة قال: سافرت مع علقمة فكان ينوِّر بالصبح.

٣٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر.

٣٢٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن نفاعة بن مسلم قال: كان سويد بن غَفَلَة يُسفر بالفجر.

٣٢٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير: أنه كان ينوِّر بالفجر.

٣٢٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل: أن ناساً من أصحاب عبد الله كانوا يُسفِرون بصلاة الفجر.

٣٢٧٣ ـ محمد: هو ابن سيرين، وتقدم (٩٣) أن قول التابعي «كانوا» ونحوه يحتمل أن يكون من المرفوع المرسل، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة. وانظر رواية الطيالسي (٩٦١) التي ذكرتها في التعليق على رقم (٣٢٦١).

٣٢٧٦ ـ نفاعة بن مسلم: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: رفاعة.

٣٢٦٠ ٣٢٧٩ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حَصين، عن خَرَشة قال: صلى عمر بالناس الفجر فغلَّس ونوَّر، وصلى بهم فيما بين ذلك.

٣٢٨٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: صلى المغيرة بن شعبة الصبحَ فغلَّس ونوَّر، حتى قلت: قد طلعت الشمس أو لم تطلع! وصلى فيما بين ذلك، وكان مؤذنُه ابنَ النَّبَّاح، لم يكن له مؤذنٌ غيره.

٣٢٨١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سَدُوس ـ رجلٍ من الحي ـ: أن الربيع قال: نوِّرْ، نوِّرْ.

٣٢٨٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الرُّكَين الضَّبي قال: سمعت تَميم بن حَذْلَم ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ يقول: نوِّرْ نوِّرْ بالصلاة.

٩٥ ـ من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُبرد بها

٣٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم،

٣٢٨٠ ـ انظر التعليق على رقم (٣٢٦٣) بشأن ابن النباح.

٣٢٨١ ـ الربيع: هو ابن خثيم، كما صرَّح به ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤ (١٣٥٦)، وانظر ما تقدم برقم (٣٢٦٧).

٣٢٨٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٣٥، والترمذي (١٥٥) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، لأن حكيم بن جبير ضعيف حتى عند الترمذي، كما تجده =

١ : ٣٢٣ عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر.

٣٢٦٥ ٣٢٨٤ ـ حدثنا جرير، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: كان عمر يصلي الظهر حين تَزول الشمس.

٣٢٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس، ثم قال: هذا ـ والذي لا إله غيره ـ وقتُ هذه الصلاة.

٣٢٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عنده في حديث «لكل شيء سنام» (٢٨٧٨)، وإنما حسنه هنا لأحاديث الباب التي أشار إليها، ونقل الترمذي هنا وفي «علله الكبير» ١ : ٢٠٤ عن البخاري قوله: «وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة» زاد في «العلل» عنه: «وهو حديث فيه اضطراب».

وكلام الأستاذ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي في حكيم هذا يحتاج إلى تأمل.

ورواه من طريق سفيان: أحمد ٦ : ٢١٥ ـ ٢١٦، والطحاوي ١ : ١٨٥، والبيهقي ١ : ٤٣٦.

ورواه من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: البيهقي ١ : ٤٣٧، لكنه قال بعد أن ذكر الرواية الأولى: «هكذا رواه الجماعة عن سفيان» وقال عقب الرواية الأخيرة هذه: «وهو وهم، والصواب رواية الجماعة. قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب» وهو طريق أحمد الثاني.

٣٢٨٥ ـ سيأتي طرف آخر منه عن ابن مسعود برقم (٣٣٤٢).

قال: لما زالت الشمس جاء أبو موسى فقال: أين صاحبُكم؟ هذا وقت هذه الصلاة، فلم يلبثْ أنْ جاء عبد الله مسرعاً، فصلى الظهر.

٣٢٨٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف قال: حدثني أبو المنهال قال: انتهيت مع أبي إلى أبي بَرْزة فقال: حدِّثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلِّي الهَجِير التي تَدْعُونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمس.

٣٢٨٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قالت أم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تأخيراً للعصر منه.

٣٢٧٠ ٣٢٨٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس عن

٣٢٨٧ ـ تقدم الحديث مطولاً مع تخريجه تحت رقم (٣٢٤٢).

٣٢٨٨ ـ إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية، وشيخه ابن جريج مدلِّس قليل التدليس، وقد عنعن.

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني ٢٣ (٦٠٤).

ورواه أحمد ٦: ٢٨٩، ٣١٠، والترمذي (١٦٢، ١٦٣)، وأبو يعلى (٦٩٥٦ = ٦٩٩٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (١٦١) من طريق ابن علية، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، به، لكن قال الترمذي عن طريق ابن جريج إنه أصح.

٣٢٨٩ ـ «قِيْس الشراك»: أي: قدر طول شراك النعل.

نصف النهار، وكان الظلُّ قِيْسَ الشراكِ فقد قامت الظهر.

٣٢٩٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثني ميمون بن مهران: أن سويد بن غَفَلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فأرسل إليه الحجاج لا تسبقْنا بصلاتنا، فقال سُويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموتُ أقربُ إليَّ من أنْ أدعَها.

٣٢٩١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع، عن مسلم البَطين، عن أبي البَخْتَري قال: كان عمر ينصرف من الهَجْر في الحر، ثم ينطلقُ المنطلق إلى قُباء فيجدهم يصلون.

٣٢٩٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن

٣٢٩١ ـ «الهَجْر»: كذا في النسخ سوى ن ففيها: الهجير.

قال في «القاموس»: **والهَجْر**: «نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر».

«كان عمر»: في ع، ش: كان عليّ، وصوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، ورواية أبي البختري، عن عمر وعليّ مرسلة.

٣٢٩٢ ـ رواه عن حماد بن سلمة، عن سماك، به: الطيالسي (٩٢١)، وأحمد ٥: ١٠٦، وأبو داود (٤٠٦)، بلفظه.

ورواه من طريق زهير، عن سماك، به: أحمد ٥: ٩١، ومسلم ١: ٤٢٣ (١٦٠) بلفظه.

ورواه أحمد ٥: ١٠٦، ومسلم ١: ٤٣٢ (١٨٨)، وابن ماجه (٦٧٣)، كلهم من طريق شعبة، عن سماك، به بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي..».

=

سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذِّن إذا دَحَضت الشمس.

٣٢٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،
١ : ٣٢٤ عن خبّاب قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرَّمْضاء، فلم يُشْكِنا.

٣٢٧٥ **٣٢٩٤** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فآخذُ قُبضة من الحصى فأجعلها في كفّي، ثم أُحوِّلها إلى الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها لجبيني حين أسجد، من شدة الحر.

و«دحضت»: بمعنى زالت إلى المغرب.

٣٢٩٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٧١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٣٣ (١٨٩).

ورواه من طريق أبي إسحاق: مسلم (١٩٠)، وأحمد ٥: ١٠٨، ١١٠، والنسائي (١٤٩١).

ورواه أبو إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب أيضاً، وحديثه عند ابن ماجه (٦٧٥).

ومعنى «لم يُشْكِنا»: لم يُجِبنا إلى شكوانا.

٣٢٩٤ ـ رواه من طريق عباد بن العوام: أبو يعلى (١٩١١ = ١٩١٦).

ورواه من طريق عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو: أحمد ٣: ٣٢٧ ـ وعنه أبو داود (٤٠٢)، والحاكم ١: ١٩٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ـ، والنسائي (٦٦٨)، ومحمد بن عمرو من رجال مسلم ـ والبخاري ـ لكن في المتابعات.

٣٢٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا نصلي معه الظهر أحياناً نجد ظلاً نجلس فيه، وأحياناً لا نجد ظلاً نجلس فيه.

٣٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك قال: صلى بنا عبد الله وإن الجنادبَ لَتنقِزُ من شدة الرمضاء.

٣٢٩٧ ـ حدثنا حفص، عن أبي العَنْبَس قال: سألت أبي قلت: صليتَ مع علي، فأَخبِرني كيف كان يصلي الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس.

٣٢٩٨ ـ حدثنا حسين بن علي قال: سألت جعفراً عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس، ثم قال: تسمع! لأَنْ يؤخرها رجل حتى يصلِّي العصر خيرٌ له من أنْ يصلِّيها قبل أن تزول الشمس.

٩٦ ـ من كان يُبْرِد بها ويقول: الحرُّ من فَيح جهنم

٣٢٨٠ ٣٢٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٢٩٦ ـ «الجنادب»: جمع جندب، نوع من الجراد يَصِرُّ ويقفز ويطير. قاله في «المعجم الوسيط».

٣٢٩٧ ـ هذا الأثر طرف آخر من الأثر الآتي (٣٣٢٢، ٣٣٤٧، ٣٣٦١)، وسُمي أبو العنبس في الأخيرين: عمرو بن مروان، وهو ثقة، من النخعيين.

٣٢٩٨ ـ جعفر الذي يروي عنه حسين بن علي هو جعفر بن بُرقان، وهذا متكرر في هذا «المصنَّف».

٣٢٩٩ ـ «أبردوا بالصلاة»: كذا في النسخ سوى ت ففيها: أبردوا فقط.

=

سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَبْرِدوا بالصلاة**» يعني: الظهر «**فإن شدة الحرِّ من فَيح جهنم**».

٣٣٠٠ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**أَبْرِدوا بالصلاة، فإن حرّ الظهيرة من فَيح جهنم**».

٣٣٠١ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار، عن شعبة قال: حدثنا المهاجِر أبو

والحديث رواه من طريق المصنف: الطحاوي ١: ١٨٦.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٦٧٩).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٥٣٨، ٣٢٥٩)، وأحمد ٣: ٥٢، ٥٣، ٥٩.

٣٣٠٠ ـ ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، فالإسناد به ضعيف، لكنه توبع، فقد رواه عبد الرزاق (٢٠٤٨) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه من طريق ابن جريج: أحمدُ ٢: ٣٤٨ موقوفاً، وصرح ابن جريج بالسماع من عطاء، مع أن عنعنة ابن جريج عن عطاء خاصةً لا تضر، كما تقدم (١٤٨).

ورواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١ (١٨٠ ـ ١٨٣) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه مالك في «الموطأ» ١: ١٥ (٢٧) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً، ثم رواه مسنداً من وجهين آخرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

٣٣٠١ ـ رواه من طريق شعبة، عن المهاجر: الطيالسي (٤٤٥) ـ وفيه: المهاجر ابن الحسن، خطأ مطبعي ـ والبخاري في مواضع أولها (٥٣٥)، ومسلم ١: ٤٣١ (١٨٤)، وأبو داود (٤٠٤)، والترمذي (١٥٨).

الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فأراد بلال أن يؤذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِد» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد»، حتى رأينا فَيْءَ التلول، ثم أذن فصلى الظهر، ثم قال: «**إن شدة الحرّ من فَيح جهنم، فإذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة**».

١: ٣٢٥ **٣٣٠٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى أنه كان يقول: أبردوا بالصلاة.

٣٣٠٣ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن سابِط قال: أذَّن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة، فقال له عمر: أصوتَك يا أبا محذورة الذي سمعتُ؟ قال: نعم ذَخَرْتُه لك يا أمير المؤمنين لأُسْمِعَكه، فقال عمر: يا أبا محذورة، إنك بأرض شديدة الحر، فأبرِدْ بالصلاة، ثم أبرد بها.

٣٢٨٥ **٣٣٠٤** ـ حدثنا ابن عُلية، عن الجُريري، عن عروة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: الحرُّ ـ أو: شدة الحر ـ من فَيح جهنم، فأبرِدوا بالظهر.

٣٣٠٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حدثنا بشير بن

٣٣٠٥ ـ «عن أبيه»: هو صفوان بن مخرمة الزهري، في قول كثير من الأئمة: البخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم ٤ (١٨٤٧)، وابن حبان في «ثقاته» ٣: ١٩١، وزاد مصعب الزبيري ـ فيما نقله عنه الحاكم ٣: ٢٥١ من «المستدرك» ـ أنه أخو المِسْور بن مخرمة، وكذلك قال خليفة بن خياط في «طبقاته» =

سلمان، عن القاسم بن صفوان، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم**».

٣٣٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: كان يقال: أَبرِدوا بالظهر، فإن أبواب جهنم تفتح.

٣٣٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن منذر قال: قال عمر: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

ص١٦، أما الإمام أحمد: فتوقف ولم ينسبه فقال في «المسند» ٤: ٢٦٢: «حديث ابن صفوان الزهري عن أبيه». ونحوه صنيع ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١: ٤٦٥، والطبراني في الكبير ٨: ٧١.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٤٦) بهذا الإسناد تحت عنوان: صفوان الزهري.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٥).

ورواه من طريق محمد بن عبد الله الأسدي: الحاكم ٣: ٢٥١، وسكت عنه هو والذهبي، والأسدي: هو أبو أحمد الزبيري أحد الثقات وكونُه يخطىء في حديثه عن الثوري لا يضرُّ هنا.

ورواه من طرقٍ عن بشير بن سلمان ـ وهو ثقة ـ: البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٩٢٣)، وأحمد ٤: ٢٦٢، والطبراني في الكبير ٨ (٧٣٩٩).

والقاسم: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٠٤، فكفاه، وكونه لا يعرف إلا في حديثٍ رواه بشير بن سلمان، كما قال أبو حاتم في «الجرح» ٧ (٦٣٩): لا يؤثر عليه.

٩٧ ـ من قال: على كم تصلَّى الظهر قَدَماً؟ ووقَّت في ذلك

٣٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن كثير ابن مُدرِك، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: إن أول وقت الظهر أن تَنظر إلى قدميك، فتقيسَ ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخَر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، أظنه قال: في الشتاء.

٣٢٩٠ ٣٣٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عُمارة قال: كانوا يصلون الظهرَ والظلُّ قامة.

٣٣١٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُصلَّى الظهر إذا كان الظلُّ ثلاثةَ أذرع، وإن عَجِلَتْ برجل حاجة صلى قبل ذلك، وإنْ شغَله شيء صلَّى بعد ذلك.

قال زائدة: قلت لمنصور: أليس إنما يعني ذلك في الصيف؟ قال: بلى.

٣٢٦ : ١ ٣٣١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا كان ظِلُّ الرجل ثلاثةَ أذرعٍ، فهو وقتُ صلاة الظهر.

٣٣١٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: صليت مع

٣٣٠٨ ـ روى هذا الأثر أبو داود في «سننه» (٤٠٣) من طريق أبي مالك الأشجعي، به، وعلق عليه الخطابي في «معالم السنن» ١ : ١٢٨ بقوله: «هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع الأمصار والمدن..» وانظر تمامه فيه.

ابن عمر فأردتُ أن أقيس صلاته، ففَطِنت لظلِّي فقِسْته، فوجدته ثلاثةَ أذرعٍ.

٣٣١٣ ـ حدثنا فضل بن دكين، قال: حدثنا حُريث بن السائب قال: سألت محمد بن سيرين، عن وقت صلاة الظهر؟ فقال: إذا كان ظلُّه ثلاثةَ أذرع فذاك حين تُصلَّى الظُّهر.

٣٢٩٥ ٣٣١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا حُريث بن السائب قال: سألت الحسن عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زال الفيء عن طول الشيء، فذاك حين تُصلَّى الظُّهر.

٣٣١٥ ـ حدثنا وكيع ومعاذ كلاهما، عن عِمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: ليس الوقت ممدوداً كالشِّراك، من أخطأه هلك.

٩٨ ـ من كان يعجل العصر

٣٣١٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمسُ طالعة

٣٣١٦ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٤٢٦ (بعد ١٦٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٤٦)، ومسلم أيضاً.

ورواه البخاري (٥٢٢) وثمة أطرافه، ومسلم (١٦٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي (١٤٩٤)، كلهم من طريق الزهري، به.

وللمصنف إسناد آخر عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به: عند مسلم (١٧٠).

في حجرتي لم يظهر الفيء بَعْدُ.

٣٣١٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن رِبْعيّ بن حِراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمسُ بيضاءُ مُحَلِّقة، ثم آتي عشيرتي في جانب المدينة لم يصلوا، فأقول: ما يُجْلِسكم؟! صلوا، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٣١٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبدة، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: كتبت إلى عمر أسأله عن وقت العصر؟ فكتب إليَّ: أنْ صلِّ العصر إذا كانت الشمس بين الشِّقَّين.

٣٣٠٠ ٣٣١٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر يُصلي العصر والشمسُ بيضاءُ نقية، يعجِّلها مرَّة ويؤخرها أخرى.

٣٣١٧ ـ أبو الأبيض: عنسي شامي ثقة. والحديث صحيح.

وقد رواه من طريق جرير: النسائي في «الصغرى» (٥٠٨)، والدارقطني ١: ٢٥٤ (١١)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٣) ـ.

ورواه من طريق منصور: الطيالسي (٢١٣٢) ـ ومن طريقه الطحاوي ١: ١٩١، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٣) ـ، وأحمد ٣: ١٣١، ١٦٩، ١٨٤، ٢٣٢، والدارقطني ١: ٢٥٣ (١٠)، والطحاوي ١: ١٩٠، وأبو يعلى (٤٣٠٢ = ٤٣١٨).

ومعنى «محلِّقة»: مرتفعة.

٣٣١٨ ـ «عن عبدة»: من النسخ، ولعله: عبدة بن أبي لبابة.

٣٣٢٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة قال: تُصلَّى العصر والشمس بيضاء حية، وحَيَاتُها أن تَجِد حرَّها.

١ : ٣٢٧ ٣٣٢١ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خَديج قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور، فنقسم عشرة أجزاء، ثم نطبخ ونأكل لحماً نَضيجاً قبل أن نصليَ المغرب.

٣٣٢٢ ـ حدثنا حفص، عن أبي العَنْبَس قال: سألت أبي قلت: صليتَ مع عليّ، فأَخبِرني كيف كان يُصلِّي العصر؟ فقال: كان يصلي

٣٣٢١ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر من وجه آخر عن الأوزاعي برقم (٣٣٣٩).

«كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في مطبوعة شيخنا رحمه الله: «كنا نصلي العصر..». وهي زيادة مفهومة من السياق، لكن ليس هذا سَقَطاً من النساخ دون كلمة «العصر».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٩) دون كلمة «العصر».

ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٢٦)، وليس فيه كلمة: العصر، أيضاً، لذلك قلت: ليس هذا سقطاً من النساخ.

ورواه عن محمد بن مصعب: أحمد ٤: ١٤٣، وعنده ـ وعند من يأتي ذكره ـ زيادة: العصر.

ورواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم ١: ٤٣٥ (١٩٨، ١٩٩)، وأحمد ٤: ١٤١ ـ ١٤٢.

٣٣٢٢ ـ هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧)، ومما سيأتي برقم (٣٣٤٧، ٣٣٦١).

العصر والشمسُ مرتفعة.

٣٣٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: قدم رجل على المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة، فرآه يؤخِّر العصر، فقال له: لمَ تؤخِّر العصر؟ فقد كنتُ أصلِّيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أرجع إلى أهلي إلى بني عمرو بن عوف والشمسُ مرتفعة.

٣٣٠٥ ٣٣٢٤ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي العصر والشمسُ مرتفعةٌ حية، فيذهب الذاهب فيأتي العوالي والشمسُ مرتفعة.

٣٣٢٥ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وُهَيب، عن أبي واقد، عن

٣٣٢٣ ـ الرجل المبهم: هو أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وانظر «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (١١٩).

وأصله عند البخاري (٥٢١)، ومسلم ١: ٤٢٥ (١٦٦، ١٦٧)، في ذكر الوقوت، وليس عندهما ذكر قصة العصر وبني عمرو بن عوف.

٣٣٢٤ ـ رواه من طريق الليث: مسلم ١: ٤٣٣ (١٩٢)، وأبو داود (٤٠٧)، والنسائي (١٤٩٥)، وابن ماجه (٦٨٢).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٥٥١، ٧٣٢٩)، ومسلم (١٩٣).

٣٣٢٥ ـ أبو واقد: صالح بن محمد بن زائدة الليثي، ضعيف، بل منكر الحديث عند البخاري ٤ (٢٨٦٢)، وإن صحح له الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر الحديث الأول من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٩٢) بهذا الإسناد.

=

أبي أَرْوَى قال: كنت أُصلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم آتي الشجرة ـ يعني: ذا الحُلَيفة ـ قبل أن تغيب الشمس.

٩٩ ـ من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها

٣٣٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، ثم أخرج مالاً يقسمه يُبادر به الليل.

٣٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن أبي عاصم، عن أبي عون: أن علياً كان يؤخِّر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان.

٣٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن منبِّه، عن سَوّار بن شَبيب، عن أبي هريرة: أنه كان يؤخر العصر حتى أقول: قد اصفرَّت الشمس!.

٣٣١٠ ٣٣٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح وإسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: أنه كان يؤخر العصر.

ورواه الطحاوي ١: ١٩١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق وهيب: أحمد ٤: ٣٤٤، والبخاري في «الكنى» (٣٤) وأشار إلى ضعفه بتقديم المتن وتأخير السند، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٢) ـ، والطحاوي ١: ١٩١، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٢٥).

٣٣٢٦ ـ الحديث من مراسيل ابن أبي مليكة، ورجاله ثقات، ولم أره عند غير المصنف، لكن انظر (٣٢٨٨).

٣٣٣٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان ابن أخي الأسودِ مؤذِّنَهم، فكان يعجِّل العصر، فقال له الأسود: لَتُطِيعُنا في
١ : ٣٢٨ أذاننا أو لتعتزلَنَّ مؤذنينا.

٣٣٣١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان مَن قبلكم أشدَّ تأخيراً للعصر منكم.

٣٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن وكيع قال: قال لي إبراهيم: لا تُقِمِ العصرَ حتى لا تَسمع حولك مؤذناً.

٣٣٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يتوضأ فقال: غَلَبنا الحوّاكون على صلاتنا، يُعجِّلونها. يعني: العصر.

٣٣١٥ ٣٣٣٤ ـ حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهُذيل قال: تصلَّى العصر قدرَ ما تسير العِير فرسخاً إلى غروب الشمس.

٣٣٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن مَرْدَانْبَهْ، عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنساً عن وقت العصر؟ فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس.

٣٣٣٢ ـ «لا تقم»: من ظ، خ، وفي غيرهما: لا تقيم. ووكيع ـ الثاني ـ لعله: ابن المنذر، المترجم في «الجرح» ٩ (١٦٧).

٣٣٣٣ ـ «الحواكون»: الحاكة النساجون.

٣٣٣٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن حَرِيش، عن طلحة، عن إبراهيم قال: تُصلَّى العصر إذا كان الظلُّ واحداً وعشرين قدماً في الشتاء والصيف.

٣٣٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: إنما سميت العصر لِتُعْتَصر.

١٠٠ ـ من كان يرى أن يعجِّل المغرب

٣٣٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس قال: كنا نصلِّي المغرب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نأتي بني سلِمة وأحدُنا يَرى موضع نَبْلِه.

٣٣٢٠ ٣٣٣٩ ـ حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي قال: حدثنا رافع بن خَديج قال: كنا نصلي المغرب

٣٣٣٨ ـ حديث صحيح.

وقد رواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١١٤، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٥.

ورواه من حديث أنس: أبو داود (٤١٩)، وابن خزيمة (٣٣٨)، وغيرهما.

٣٣٣٩ ـ الحديث طرفٌ آخر مما تقدم من وجه آخر برقم (٣٣٢١).

ورواه المصنف في «مسنده» (٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٢٧).

ورواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٥٥٩)، ومسلم ١: ٤٤١ (٢١٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وأحمد ٤: ١٤١ ـ ١٤٢.

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينصرفُ أحدُنا وإنه لَينظر إلى مواقع نَبله.

٣٣٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلَة قال: قال عمر: صلُّوا هذه الصلاة والفِجَاجُ مُسفِرةٌ. يعني: المغرب.

٣٣٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمرُ يكتب إلى أمراء الأمصار: أنْ لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم.

١: ٣٢٩ ٣٣٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس، ويقول: هذا ـ والذي لا إله إلا هو ـ وقت هذه الصلاة.

٣٣٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن محمد بن بشر قال: كان ابن الحنفية يأمر مؤذنه فيؤذن المغرب حين تغربُ الشمس سواءً.

٣٣٢٥ ٣٣٤٤ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي: أن سويد بن غَفَلَة كان يأمر مُؤذنه أن يُؤذن المغرب إذا غربت الشمس.

٣٣٤٠ ـ «الفِجاج»: جمع فجّ، وهو الطريق الواسع بين جبلين. من «القاموس».

٣٣٤٢ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٣٢٨٥).

٣٣٤٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن حجَّاج الصواف، عن عبد الله الداناج قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد المغرب.

٣٣٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع عمِّي الحكمَ بنَ الأعرج يسأل دِرهماً أبا هندٍ عن هذا الحديث؟ فيقول درهمٌ: كنت أُقبِل من السوق، فيتلقاني الناس منصرِفين قد صلَّى بهم مَعْقِل بن يسار، فأَتَماري: غربتِ الشمس أو لم تغرب؟.

٣٣٤٧ ـ حدثنا حفص، عن أبي العَنْبَس عمرو بنِ مروان قال: سألت أبي قلت: قد صليتَ مع عليّ، فأخبرني كيف كان يصلي المغرب؟ فقال: كان يصلِّي إذا سقط القُرص.

٣٣٤٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري،

٣٣٤٥ ـ «يتناضلون» : يترامون بسهامهم. ومراده: أنهم كانوا يبكِّرون جداً بصلاة المغرب بحيث إنهم يتمكَّنون من رؤية مواقع سهامهم التي رموها.

٣٣٤٧ ـ هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧، ٣٣٢٢)، ومما سيأتي برقم (٣٣٦١).

٣٣٤٨ ـ في إسناده راو مبهم، وجعفر بن برقان يَهم في حديث الزهري.

وقد عُرِف من رواية الطبراني في الكبير ١٩ (١١٤) من طريق عمر بن حبيب القاضي العَدَوي البصري أحدِ الضعفاء، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب، وتابع العدويَّ عبد الرزاق (٢٠٩٠)، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، أخبر الزهريَّ أن رجالاً من بني سلمة..، به، مرسلاً.

=

عن رجل ـ أظنه قال: من أبناء النُّقباء ـ، عن أبيه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نرجع إلى رحالنا وأحدُنا يُبصرُ مواقع النبل. قال: قلت للزهري: وكم كانت منازلُهم من المدينة؟ قال: ثلثيْ ميل.

٣٣٣٠ **٣٣٤٩** ـ حدثنا شَبَابةُ قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالحٍ مولى التَّوْأمة، عن زيد بن خالد قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغربَ، ثم ننصرف إلى السوق ولو رُمِيَ بنبل أُبصرتْ مواقعها.

٣٣٥٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن السُّدي، عن أبي

وقد رواه الطبراني ١٩ (١١٧) من طريق عبد الرزاق، وأعقبه بإسناد آخر من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن رجلاً..، مرسلاً، ورجاله ثقات، كما قال الهيثمي ١: ٣١١. وكعب بن مالك من النقباء يوم العقبة، وله فيهم شعر.

وكأن هذا الرجل هو جابر بن عبد الله، وحديثه رواه عبد الرزاق عقب ذاك (٢٠٩١)، ومن طريقه رواه أحمد ٣: ٣٦٩ ـ ٣٧٠، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر. وهذا إسناد قوي.

٣٣٤٩ ـ صالح مولى التوأمة: صدوق اختلط، لكنْ رواية ابن أبي ذئب عنه كانت قبل اختلاطه، فالحديث حسن.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب: الطيالسي (٩٥٤، ١٣٣٥)، ومن طريقه: أحمد ٤: ١١٤، ١١٧، والطبراني في الكبير ٥ (٥٢٥٩).

ورواه من طريق الثوري، عن صالح: أحمد ٤: ١١٥، والطبراني ٥ (٥٢٦٠)، لكن رواية الثوري عنه كانت بعد اختلاطه.

مالك، عن مسروق قال: صليت المغرب مع عبد الله مقدار ما إذا رَمى رجل بسهم رأى موضعَه.

٣٣٥١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي

٣٣٥١ ـ «أبي حبيبة»: كذا في النسخ، ولم أعرفه، وقد ذكر الحديث الدارقطنيُّ في «العلل» ٦: ١٢٦ (١٠٢٤)، وذكر في آخر كلامه عليه هذا الإسناد، وجزم محققه بأنه أبو حبيبة الطائي، المترجمَ عند المزي ومتابعيه، وفي جزمه نظر.

وبينه وبين أبي أيوب واسطة لم تسمَّ، ولعله يزيد بن أبي حبيب، فالحديث رواه عن ابن أبي ذئب: الطيالسي (٦٠٠)، ومن طريق ابن أبي ذئب: أحمد ٥: ٤٢١: عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب.

وقد سُمي هذا الرجل المبهم في رواية الإمام أحمد له ٥: ٤١٥، والطبراني ٤ (٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩)، كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب: أسلم أبا عمران التُّجيبي.

كما سُمي في رواية أخرى ـ بإسناد حسن ـ عند أحمد ٤: ١٤٧، ٥: ٤١٧، ٤٢٢، وأبي داود (٤٢١) من طريق يزيد نفسِه: مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، ومن طريق أحمد ٥: ٤١٧: رواه الحاكم ١: ١٩٠ ـ ١٩١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني ٤ (٤٠٨٣) عن عبد الله ابن الإمام، عن زهير بن حرب، عن يعقوب، بإسناد أحمد ٤: ١٤٧.

قلت: وفي إسناد أحمد ٥: ٤١٥ عبد الله بن لهيعة، لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وحديثه عنه صحيح كحديث ابن وهب عن ابن لهيعة، كما في «سير أعلام النبلاء» ٨: ١٧، وأشرتُ إليه فيما علَّقته على ترجمته في «التقريب» (٣٥٦٣).

وكيفما كان فأسلم التُّجيبي ومرثد اليزني ثقتان.

١: ٣٣٠ حبيبة: أنه بلغه عن أبي أيوب الأنصاريّ: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صلُّوا المغرب حينَ فِطْر الصائم مبادرةَ طلوعِ النجوم».

١٠١ ـ في العشاء الآخِرة تعجل أو تؤخر؟

٣٣٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخِّر العشاء الآخرة.

٣٣٥٣ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن

٣٣٥٢ ـ رواه عن المصنف: أحمد ٥: ٨٩، ومسلم ١: ٤٤٥ (٢٢٦).

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٥٢٧)، والطبراني ٢ (١٩٨٣).

ورواه من طريق أبي الأحوص: مسلم (٢٢٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ٨٩، ٩٣، ٩٥، والنسائي في «الصغرى» (٥٣٣)، وابن حبان (١٥٣٤).

ورواه من طريق سماك: أحمد ٥: ٨٩، ومسلم (٢٢٧).

٣٣٥٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: الطيالسي (٧٩٧)، وأحمد ٤: ٢٧٠، والحاكم ١: ١٩٤، وقال: «تابعه رَقَبة بن مَصْقَلة، عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم»، ووافقه الذهبي.

وطريق رقبة، عن أبي بشر: عند النسائي (١٥١٠).

ورواه من طريق أبي بشر: عن بشير بن ثابت: أحمد ٤: ٢٧٢، ٢٧٤، وأبو داود (٤٢٢)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (١٥١١)، والدارمي (١٢١١)، ورجح الترمذي هذا الوجه.

=

النعمان بن بشير قال: أنا من أعلم النَّاس ـ أو كأعلم الناس ـ بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء: كان يصليها بعد سقوط القمر ليلةَ الثَّانيةِ من أول الشهر.

٣٣٣٥ **٣٣٥٤** ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي بَرْزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أنْ يُؤخِّر من العِشاءِ التي يَدْعونها الناسُ العتمة.

١٠١ ـ في العشاء الآخِرة تعجل أو تؤخر؟

٣٣٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجِّل العشاء ويؤخر.

٣٣٥٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أسامة بن زيد قال: حدثنا ابن

وقوله «ليلة الثانية»: هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج المذكورة: لسقوط القمر لثالثةٍ، ومعناه: أن وقت العشاء يدخل بعد الوقت الذي يغيب فيه القمر وهو ابن ثلاث ليال.

٣٣٥٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه تحت رقم (٣٢٤٢).

٣٣٥٥ ـ وهذا طرف من حديث تقدم تخريجه برقم (٣٢٥١).

٣٣٥٦ ـ الحديث من مراسيل عروة، بإسناد حسن من أجل أسامة بن زيد.

ورواه موصولاً ـ وفيه هذا اللفظ ـ: أبو داود (٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٥٢) ـ وعنه ابن حبان (١٤٤٩، ١٤٩٤) ـ، والدارقطني ١: ٢٥٠ (١)، والبيهقي ١: ٣٦٣، ٤٣٥، كلهم من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن بشير ابن أبي مسعود، عن أبيه أبي مسعود، بقصته مطولاً.

=

شهاب، عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأُفق، وربما أخَّرها حتى يجتمع الناس.

٣٣٥٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان، عن ابن لَبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صلِّ العشاء إذا ذهب الشفق وادْلاَمَّ الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجِلتَ بعد ذهاب بياض الأفق، فهو أفضل.

٣٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر كتب إلى أبي موسى: أَنْ صلِّ العشاء إلى ثلث اللَّيل، فإن أخرت فإلى الشَّطر، ولا تكن من الغافلين.

٣٣٤٠ ٣٣٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يؤخِّر العشاء.

٣٣٦٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وقتُ العشاءِ الآخرة ربعُ اللَّيل.

وأصل الحديث عند البخاري (٣٢٢١)، ومسلم ١: ٤٢٥ (١٦٦) من حديث ابن شهاب، به.

٣٣٥٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٨٨٩٨).

«ادلامَّ الليل» : اشتد سواده.

٣٣٦٠ ـ سيأتي الأثر ثانية برقم (٣٧٥٩٠).

٣٣٦١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو بن مروانَ قال: سألت أبي قلت: صليتَ مع عليّ، فأَخبِرني كيف كان يصلي العشاء؟ قال: إذا غاب الشفق.

٣٣٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: وقتُ العشاء إلى ثلثِ اللَّيل، ولا نومٌ ولا غفلةٌ.

١ : ٣٣١ ٣٣٦٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: انتظرنا ليلةً رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، حتى كان ثلثُ الليل أو بعدُ، ثم خرج إلينا، فلا أدري أَشيءٌ شغلهُ أو حاجةٌ كانت له في أهله، فقال: «**ما أعلمُ أهلَ دينٍ ينتظرون هذه الصلاةَ غيركم، ولولا أنْ أشقَّ على أُمَّتي، لصليتُ بهم هذه الصلاةَ هذه الساعة**».

٣٣٤٥ ٣٣٦٤ ـ حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن سعيد بن

٣٣٦١ ـ هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧، ٣٣٢٢، ٣٣٤٧).

٣٣٦٣ ـ رواه البخاري (٥٧٠)، ومسلم ١ : ٤٤٢ (٢٢١)، وأبو داود (٤٢٣)، والنسائي في «الصغرى» (٥٣٧) من طريق نافع، عن ابن عمر.

٣٣٦٤ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٩١).

ورواه عن ابن نمير: أحمد ٢ : ٤٣٣.

ورواه من حديث أبي هريرة: عبد الرزاق (٢١٠٦)، والطيالسي (٢٣٢٨)، وأحمد ٢ : ٢٥٠، ٤٣٣، ـ ٥٠٩، لكن زاد في إسناده هنا عطاءً مولى أم صفية أو صُبية، بين سعيد وأبي هريرة ـ، والترمذي (١٦٧) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى =

أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأخرتُ صلاة العشاء إلى ثلثِ اللَّيل، أو نصفِ اللَّيل»**.

٣٣٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حَرِيزٌ قال: حدثنا راشد ابن سعد، عن عاصم بن حُميد السَّكُوني ـ وكان من أصحاب معاذ ـ، عن معاذ بن جبل قال: بَقَيْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء حتى أبطأ، حتى قال القائل: قد صلى ولم يخرجْ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائلُ يقول: يا رسول الله، ظننا أنك صليتَ ولم تخرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَعْتِموا بهذه الصلاة، فقد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تُصلِّها أمة قبلكم»**.

(٦٢٤١ = ٦٢٧٠)، وابن حبان (١٥٣١)، والحاكم ١: ١٤٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٣٣٦٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٨١٦٧)، وإسناده صحيح.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٢٣٧.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٧، وأبو داود (٤٢٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٥٦)، والبيهقي ١: ٤٥١، كلهم من طريق حرِيز، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٢٤٠) من طريق عاصم، به.

وقوله **«بَقَيْنا رسول الله»**: معناه: انتظرناه.

وقوله صلى الله عليه وسلم **«أَعْتِموا»**: معناه: أخِّروا، من قولك: أَعْتَمَ الرجل، إذا أخّر.

٣٣٦٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن مسلم، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخَّر رسول الله صلى الله عليه

٣٣٦٦ ـ ذكره البخاري تعليقاً في (آخر ٧٢٣٩) بصيغة الجزم على شيخه إبراهيم ابن المنذر، عن معن بن عيسى، عن محمد بن مسلم، به.

ورواه عن محمد بن مسلم: عبد الرزاق (٢١١٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١ (١١٣٩٠).

ورواه النسائي (١٥١٣)، والدارمي (١٢١٥)، وابن خزيمة (٣٤٢)، وابن حبان (١٥٣٣)، كلهم من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، به.

لكن رواه البخاري (٧٢٣٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، مرسلاً لم يذكر ابن عباس.

وقد أعلَّ الحافظ ابن حجر الطريق الموصولة من طريق سفيان، وأن الصواب الإرسال، ففي «الفتح» ١٣: ٢٢٩ من كلامه وكلام الإسماعيلي: أن محمد بن مسلم الطائفي وَهِم على عمرو بن دينار، وأن الصواب ما رواه الحميدي (٤٩٢)، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء مرسلاً، وسفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس متصلاً، وقال الحافظ: «هذا يعدُّ من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ».

قلت: دعوى الحافظ أن سفيان لا يذكر ابن عباس، وأن الطائفي وهم على عمرو ابن دينار بذكره، يخالفها رواية ابن أبي خلف عند الدارمي (١٢١٥)، وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة (٣٤٢)، وابن أبي عمر العَدَني عند ابن حبان (١٥٣٣)، ومحمد بن منصور عند النسائي (١٥١٣)، كلهم عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، ويضاف إليهم ما نقله ابن حجر عن الإسماعيلي أيضاً: أن عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن الحسن روياه عن سفيان كذلك، أي: موصولاً بذكر ابن عباس، فهل يتمُّ للإسماعيلي توهيم هذين مع من ذكرتُهم؟!.

وسلم صلاة العشاء ذاتَ ليلة، فخرج ورأسه يقطرُ، فقال: «**لولا أنْ أشقَّ على أمتي لجعلت وقتَ هذه الصلاةِ هذا الحينَ**».

٣٣٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا عبد العزيز بن عَمرو بن ضَمْرة، عن رجل من جُهينة قال: قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: متى أصلي العشاء؟ قال: «**إذا ملأَ الليلُ بطنَ كل وادٍ**».

٣٣٦٨ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: كنا نصلي مع النعمان ـ يعني: ابن بشير ـ المغرب فما يخرج آخرنا حتى يبدأ بالعشاء.

٣٣٥٠ **٣٣٦٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة قال: قال عمر: عجِّلوا العشاء قبل أن يكسلَ العامل، وينام المريض.

١٠٢ ـ في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما ١ : ٣٣٢

٣٣٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٣٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٨) بهذا الإسناد، وفيه: عن رجل من جهينة قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٥ من طريق محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

وابن ضمرة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٢٦. فالحديث حسن.

٣٣٧٠ ـ سيرويه المصنف مختصراً جداً برقم (٥٩٢٣).

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أثقلَ الصلاةِ على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً، ولقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فَتُقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصليَ بالناس، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حِزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**».

٣٣٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العَيزار بن

وشطره الأول في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (١١).

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٥١ (٢٥٢) مطولاً، وابن ماجه (٧٩١، ٧٩٧) مختصراً.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٥٤٩) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق الأعمش، به.

٣٣٧١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٨٣٦)، وهذا إسناد حسن.

والحديث رواه عن المصنف: عبد الله بن أحمد في «زوائده» ٥: ١٤١.

ورواه من طريق المصنف: الحاكم ١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

ورواه عبد الله أيضاً ٥: ١٤١ عن خلف بن هشام، عن أبي الأحوص.

ورواه من طريق أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث: الحاكم ١: ٢٤٨.

لكن رواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبيّ: عند أحمد ٥: ١٤٠، ١٤١، والنسائي (٩١٧)، وابن ماجه (٧٩٠) مختصراً، والدارمي (١٢٦٩ ـ ١٢٧٢)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، والحاكم ١: ٢٤٩.

ورواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبيّ، بدون ذكر أبي بصير عند أحمد ٥: ١٤٠، ١٤١، وعبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأبي داود (٥٥٥)، والدارمي =

حُريث، عن أبي بَصير قال: قال أبيُّ بن كعب: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى الصلاةَ رأى من أهل المسجد قلَّة، قال: «شاهدٌ فلان؟» قلنا: نعم، حتى عدَّ ثلاثة نفر، فقال: «**إنه ليس من صلاة أثقلُ على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة، ومن صلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً**».

٣٣٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجلَ في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظنَّ.

٣٣٧٣ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن أبي عمير

(١٢٦٩)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، والحاكم ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

ورواه أبو إسحاق، عن أبي بصير، عن أبيّ: عند أحمد ٥: ١٤١، والحاكم ١: ٢٤٨.

وحكى الدارمي والنسائي والحاكم: عن أبي إسحاق أنه قال: قد سمعته منه ومن أبيه، عن أبي بن كعب، وذكر الحديث.

وصحح الحاكم هذا الحديث، ووافقه الذهبي وقال: «وقد حكم ابن معين وابن المديني والذهلي بصحة الحديث». والله أعلم.

٣٣٧٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٧٠) بهذا الإسناد، بلفظ: عن عمومته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٥: ٥٧ من طريق شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٣) من طريق أبي بشر، به.

وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٧٣٥ ـ ١٧٣٧) إلى مسدَّد وأحمد بن =

ابن أنس قال: حدثني عُمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يشهدُهما منافق». يعني: العشاء والفجر.

٣٣٥٥ ٣٣٧٤ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى، عن أبي الدرداء: أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألا احمِلوني، قال: فحملوه فأخرجوه، فقال: اسمعوا، وبلِّغوا مَن خلفكم: حافظوا على هاتين الصلاتين: العشاءِ والصُّبح، ولو تعلمون ما فيها لأتيتموهما ولو حَبْواً على مرافقكم ورُكَبِكم.

٣٣٧٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى،

منيع والمصنِّف، وعزاه في «الفتح» ٢: ١٢٧ (٦٤٤) إلى المصنف وسعيد بن منصور، وصحح إسناده.

قلت: أبو بشر هو جعفر بن إياسٍ أبي وحشية، لا الوليد بن مسلم كما قاله البوصيري في «إتحاف الخيرة»!.

انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٥: ٥، وترجمة أبي عمير بن أنس ٣٤: ١٤٢، وترجمة الوليد بن مسلم ٣١: ٨٥.

وأبو عمير بن أنس، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٢٨١): ثقة، وفي «تهذيب التهذيب» ١٢: ١٨٨ (٨٦٧): صحح حديثه ابن المنذر وغيره، ووثقه ابن سعد وابن حبان. والمعتمد قبول من وثِّق ولو من قِبل الراوي الواحد عنه.

٣٣٧٥ ـ «يُحَنِّس»: هكذا ضبط في خ، ظ، وفي ن علامة توقف وكتب: «لينظر»، وفي ضبطه وجهان: جواز فتح النون المشددة وكسرها، انظر التعليق على «تقريب التهذيب» (٧٤٩٣). والحديث صحيح.

وقد رواه من طريق شيبان: أحمد ٦: ٨٠، والنسائي (٣٨٦).

=

عن محمد بن إبراهيم، عن يُحَنِّس: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو أن الناس يعلمون ما في فضل صلاة العشاء وصلاة الصُّبح لأَتوهُما ولو حَبْواً**».

١ : ٣٣٣ ٣٣٧٦ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيمَ التيمي، عن ابن أبي عَمْرة الأنصاري قال: جئتُ وعثمانُ جالس في المسجد صلاةَ العشاء الآخرة، فجلست إليه، فقال عثمان: شهودُ صلاةِ الصبح كقيام ليلة، وصلاةِ العشاء كقيام نصف ليلة.

٣٣٧٧ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر قال: لأنْ أُصلِّيَهما في جماعة أحبُّ إليَّ من

ورواه النسائي (٣٨٧) من طريق أبان العطار، وابن ماجه (٧٩٦) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى، عن التيمي محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عائشة، ويحنِّس وعيسى بن طلحة: ثقتان، فالاختلاف فيهما لا يضر.

٣٣٧٦ ـ هذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

«عن ابن أبي عمرة»: الذي في النسخ: عن أبي عمرة، ولا يصح، فالذي يروي عن عثمان، ويروي عنه التيمي هو: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، المترجَم عند المزي ومتابعيه، وإنما أضفت كلمة «ابن» فقط كي أقلِّل من الزيادة على النص.

ويؤيد صحة الزيادة رواية مسلم لهذا الحديث مرفوعاً صراحة ١ : ٤٥٤ (٢٦٠) من طريق عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: دخل عثمان المسجد بعد صلاة المغرب (كذا) فقعد وحده فقعدت إليه فقال: يابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كلَّه».

أن أُحيِيَ ما بينهما.

٣٣٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبير. وَشعبةُ، عن ناجية بن حسان، عن ابن أبي ليلى، عن عمر قال: لأَنْ أشهد العشاءَ والفجرَ في جماعة أحبُّ إليَّ من أنْ أُحيِيَ ما بينهما.

٣٣٦٠ ٣٣٧٩ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كان عمر إذا هبط من السوق مرَّ على الشِّفاء ابنة عبد الله، فمرَّ عليها يوماً من رمضان، فقال: أين سليمانُ؟ ـ ابنها ـ قالت: نائم، قال: وما شهد صلاة الصبح؟! قالت: لا، قام بالناس الليلة، ثم جاء فَضَرَب برأسه! فقال عمر: شهودُ صلاةِ الصبح أحبُّ إليَّ من قيام ليلة حتى الصُّبح.

٣٣٨٠ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: لأَنْ أشهد العشاء والفجر في جماعة، أحبُّ إليَّ من أَنْ أحيي ما بينهما.

١٠٣ ـ الشفَق ما هو؟

٣٣٨١ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر

٣٣٧٩ ـ الشِّفَاء: هذا هو المشهور في ضبط اسمها، وكان سعيد بن عُفَير يقول: الشَّفَّاء، ويقول: هي جدّتي. انظر التعليق على «التقريب» (٨٦١٧).

وهذه الحادثة ذكَّرتْني بما سمعته من أحد مشايخي رحمهم الله جميعاً، ونسَبَها إلى الإمام الغزالي رضي الله عنه، أنه قال: من شغله فرضه عن نفله فهو معذور، ومن شغله نفله عن فرضه فهو مغرور.

قال: الشفقُ الحُمْرة.

٣٣٨٢ ـ حدثنا ابن نمير ووكيع، عن بُرْد، عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصلِّيان العشاء الآخرة إذا غابت الحمرة.

٣٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن العوّام بن حَوْشَب قال: قلت لمجاهد: الشَّفق، قال: لا تقلْ الشَّفق، إن الشفق من الشمس، ولكن قل: حُمرة الأُفق.

٣٣٦٥ ٣٣٨٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق قال: سألت جابراً الجعفيَّ عن هذه الآية: ﴿حتى يتبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر﴾؟ فقال: قال سعيد بن جبير: فهو حمرة الأفق.

١ : ٣٣٤ **١٠٤ ـ من قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وما بينهما وقت**

٣٣٨٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بين كل صلاتين وقتٌ.

٣٣٨٦ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال: ما بين الصلاة

٣٣٨٣ ـ «لا تقل»: تحرف في جميع النسخ إلى: لاهل!، وهو على الصواب في «تفسير» الطبري: سورة الانشقاق، وكذلك أثبته شيخنا رحمه الله في مطبوعته.

٣٣٨٤ ـ من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

إلى الصلاة: وقتٌ.

٣٣٨٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن منذر قال: سألت مرةً أبا رَزِين: متى تفوتني صلاةٌ؟ قال: لا تفوتك صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، ولكنْ فيما بين ذلك إفراطٌ وإضاعة.

٣٣٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن أبي الأَصْبغ قال: سمعت كثير ابن عباس يقول: لا تفوت صلاة حتى يُنادى بالأخرى.

٣٣٧٠ ٣٣٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن مَوْهَب قال: سمعت أبا هريرة يُسْأل: ما التفريطُ في الصلاة؟ قال: أن تؤخِّرها حتى يدخل وقت التي بعدها.

١٠٥ ـ في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة، من قال: يعيدها*

٣٣٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستةَ عشرَ

٣٣٨٨ ـ «كثير بن عباس»: هو الصواب، وفي ت، ظ: كثير بن عياش، انظر «تهذيب الكمال» ٢٤: ١٣١.

* ـ «يعيدها»: من النسخ، وهي متلائمة مع الكلام قبلها، لكن لا تلاؤم مع الأحاديث التي تحت الباب، ولعلها: يعتدُّ بها.

٣٣٩٠ ـ من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٧٤ (١١).

ورواه من طريق أبي إسحاق: البخاري في مواضع أولها: (٤٠)، ومسلم (١٢) =

شهراً، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وحيثُ ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطرَه﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلق رجل من القوم فمرَّ بناسٍ من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث، فولَّوْا وجوهَهم قِبَلَ البيت.

٣٣٩١ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن جميل بن عبيد الطائي، عن ثُمامة، عن جده أنس بن مالك قال: جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن القبلة قد حوِّلت إلى بيت الله الحرام وقد صلى الإمام ركعتين، فاستداروا، فصلَّوُا الركعتين الباقيتين نحوَ الكعبة.

٣٣٩٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستةَ عشرَ شهراً، ثم جُعلت القبلةُ بعدُ.

مختصراً، والترمذي (٣٤٠، ٢٩٦٢)، والنسائي (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠١٠).

٣٣٩١ ـ رواه من طريق زيد بن الحباب: البزار ـ «كشف الأستار» (٤٢١) ـ وقال: لا نعلم رواه عن ثمامة إلا جميل، والدارقطني ١: ٢٧٤ (٣). وجميل ثقة.

قال في «مجمع الزوائد» ٢: ١٣: «إسناده حسن». وانظر ما يأتي برقم (٣٧٧٦٥).

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه مسلم ١: ٣٧٥ (١٥) عنه، عن عفان، عن حماد ابن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، بأتم منه.

٣٣٩٢ ـ رواه عن حسين بن علي: أحمد ١: ٢٥٠. ثم رواه ١: ٣٥٧ عن ابن مهدي وعبد الصمد، كلاهما عن زائدة، به. وفي هذه الطرق ضعف من جهة أن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة.

=

١ : ٣٣٥ ٣٣٩٣ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا قيس، عن زياد بن عِلاقة، عن عُمارة بن أوس قال: كنا نصلي إلى بيت المقدس إذْ أتانا آتٍ ـ وإمامُنا راكعٌ ونحن ركوع ـ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزِل عليه القرآن وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبِلوها. قال: فانحرف إمامُنا وهو راكع، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة، فصلينا بعضَ تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضَها إلى الكعبة.

٣٣٧٥ ٣٣٩٤ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب: أنه سئل عن قوم صلَّوْا في يوم غيمٍ إلى غير القبلة ثم استبانت لهم القِبلة وهم في الصلاة؟ فقال: يستقبلون القبلة ويعتدُّون ما صلَّوْا، وقد

ورواه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: أحمد ١: ٣٢٥، والطبراني ١١ (١١٠٦٦)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٤١٨) ـ، وعزاه إليهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٢: وقال: «رجاله رجال الصحيح».

٣٣٩٣ ـ رواه أبو يعلى (١٥٠٦ = ١٥٠٩)، وابن سعد ١: ٢٤٣، كلاهما من طريق قيس بن الربيع، وهو ضعيف الحديث.

وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤: ٢٧٤ في ترجمة عمارة بن أوس، وضعَّفه بقيس هذا، ثم قال: «وأخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن حسين، عن زياد بن عِلاقة، عن عُمارة بن رُوَيْبة، فالله أعلم».

يريد: أن زياد بن عِلاقة رواه عن عمارة بن رُوَيبة بدل: عُمارة بن أوس، ثم إنه توقف عن حقيقة الأمر فقال: الله أعلم.

قلت: وقد ذكر الهيثمي رحمه الله هذه الطريق في «المجمع» ٢: ١٣ وضعَّفها بعبد الملك بن حسين، وهو أبو مالك النخعي، قال في «التقريب» (٨٣٣٧): متروك. فلا يلتفت لمثله. نعم، القصة صحيحة من وجوه أخرى.

فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُمِروا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة يصلون إلى بيت المقدس، فاستقبلوا الكعبة، فصلَّوْا بعضَ تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضَها إلى الكعبة.

٣٣٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كانوا ركوعاً في صلاة الصبح، فانحرفوا وهم ركوع.

٣٣٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن عربيّ قال: سمعت مجاهداً يقول ﴿فأينما تُولوا فَثَمَّ وجه الله﴾ قال: قِبلة الله، فأينما كنتم من شرق أو غرب، فاستقبِلوها.

٣٣٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن سنان أبو سنان قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ﴿ولكلٍّ وِجْهةٌ هو مُولِّيها﴾ يقول: لكلٍّ قبلةٌ هو مُوليها.

٣٣٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن سِماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئاً من البيت خلفاً، وأْتَمَّ به جميعاً.

٣٣٨٠ ٣٣٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود، عن أبي العالية قال: ﴿شَطْرَه﴾: تِلقاءَه.

٣٣٩٦ ـ من الآية ١١٥ من سورة البقرة.

٣٣٩٧ ـ من الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

١٠٦ ـ يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعدُ

٣٤٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عامر: في الرجل يصلي يومَ الغيم لغير القبلة، قال: يجزئه.

٣٤٠١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الرجل صلى في يوم غيم، فإذا هو قد صلى إلى غير القبلة؟ قال: يجزئه، قال: وحدثني من سأل إبراهيم والشعبيَّ فقالا: يجزئه.

١: ٣٣٦ ٣٤٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن القعقاع بن يزيد قال: صليت وأنا أعمى لغير القبلة، فسألت إبراهيم؟ فقال: يُجزئك.

٣٤٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر قال: سألت عطاءً عن الرجل يُصلِّي لغير القبلة؟ فقال: يجزئه.

٣٣٨٥ ٣٤٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يصلي إلى غير القبلة، قال: يجزئه.

٣٤٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجزئه.

٣٤٠٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب قال: لا إعادة عليه.

٣٤٠٢ ـ «صليت وأنا أعمى»: كذا في النسخ إلا ت ففيها: صليت أنا وعمي، وهو تحريف، والأول الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» ٧ (٧٦٦).

٣٤٠٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل في يوم غيمٍ لغير القبلة، ثم تكشَّف السحاب وقد صليت بعض صلاتك، فاحتسبْ بما صليت، ثم أقبلْ بوجهك إلى القبلة.

٣٤٠٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل صلى لغير القبلة قال: قد مضتْ صلاته.

١٠٧ ـ من قال: يعيد الصلاة

٣٣٩٠ ٣٤٠٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن محمد قال: صلى حميد بن عبد الرحمن في منزلنا، فقلت له: إن في قبلتنا تَيَاسُراً. فأعاد.

٣٤١٠ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن هشام بن حُجير، عن طاوسٍ قال: يعيد.

٣٤١١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ قال: مَنْ صلَّى إلى غير القبلة فاستفاق وهو في وقتٍ، فعليه الإعادة، وإن لم يكن في وقتٍ فليس عليه إعادة.

٣٤١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: يعيد ما دام في وقت.

٣٤٠٧ ـ في الكلام نُقْلة من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطب.

٣٤٠٩ ـ «تياسُراً»: أي: ميلاً إلى جهة اليسار.

١٠٨ ـ من كان يكره أن يقول : قد حانت الصلاة

٣٤١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مَرْثد، عن أبي ظبيان: أنه كره أن يقولوا: قد حانت الصلاة.

٣٣٩٥ ٣٤١٤ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقولوا: قد حانت الصَّلاة، فقال: إن الصَّلاة لا تَحين، وليقولوا: قد حضرت الصلاة.

١ : ٣٣٧ ## ١٠٩ ـ من قال : انتظرْ إذا ركعتَ أو ما سمعتَ وَقْع نعل أو حِسَّ أحد

٣٤١٥ ـ حدثنا المطّلب بن زياد، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن أبي ليلى: أنه كان ينتظر ما سمع وَقْع نعل.

٣٤١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا كنتَ إماماً فدخل إنسان وأنت راكع فانتظره.

٣٤١٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: إذا جاء أحدُكم والإمامُ راكع، فليسرع المشي فإنا ننتظره.

٣٤١٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمران، عن أبي مجلز: أنه كان

٣٤١٣ ـ مرثد: غير منسوب، وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (١٨٢٨).

ومن معاني الحَيْن : الهلاك، والمحنة، وعدم التوفيق للرشاد في الأمر، فكأنهم لذلك كرهوا هذا اللفظ، وانظر ما بعده.

ينتظر ما سمع وقع النعال.

٣٤٠٠ ٣٤١٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن محمد بن جُحَادة، عن رجل، عن ابن أبي أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

٣٤٢٠ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

١١٠ ـ من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي

٣٤٢١ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فإذا حبل ممدود، فقال: «ما هذا؟» قيل: فلانةُ تصلي يا رسول الله، فإذا أعيتِ استراحتْ على هذا

٣٤١٩ ـ في إسناده رجل مبهم لم يُسمّ.

وقد اقتصر السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٤٢٩، ـ و«كنز العمال» (٢٢٨٥١) ـ على عزوه للمصنِّف فقط.

٣٤٢١ ـ رواه من طريق هشيم: المروزي في «قيام الليل»: «مختصره» ص١٨٧.

ورواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١٨٤، ٢٠٤، وأبو يعلى (٣٧٧٤ = ٣٧٨٦، ٣٨٣١ = ٣٨٤٣)، وابن حبان (٢٤٩٣، ٢٥٨٧)، والبيهقي ٣: ١٩ وعنعنة حميد لا تضره، إذ قد عُرِفت الواسطة بينهما، وهو ثابت البناني. انظر آخر ترجمته في «تهذيب التهذيب».

وللحديث طرق أخرى عن أنس عند البخاري (١١٥٠)، ومسلم ١: ٥٤١ ـ ٥٤٢ (٢١٩)، وغيرهما.

الحبل، قال: «فلتصلِّ ما نَشِطت، فإذا أعيتْ فلتنمْ».

٣٤٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصينٍ، عن أبي حازم، عن مولاته قالت: كنت في أصحاب الصفة، وكان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونَعَسْنَا في الصلاة، وبُسُطٌ نقوم عليها من غِلَظ الأرض، قالت: فأتى أبو بكر فقال: اقطعوا هذه الحبال وأفضوا إلى الأرض.

٣٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن رجل قد سماه ـ يحسَبه أبو بكر: عمرَو بن مرة ـ، عن حذيفة قال: إنما يفعل ذلك اليهود، يعني: بالتعلق من أسفل هكذا.

١١١ ـ من كان يتوكأ

١ : ٣٣٨

٣٤٠٥ ٣٤٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيخ قال: رأيت أبا سعيد الخدري يصلي متوكئاً على عصا.

٣٤٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن أبيه قال: أخبرني من رأى أبا ذرّ يصلي متوكئاً على عصا.

٣٤٢٦ ـ حدثنا حفصٌ ويزيدُ، عن حجاج، عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤون على العصا في الصلاة.

٣٤٢٣ ـ «يحسبه أبو بكر: عمرَو بن مرة»: كذا في خ، وفي ت، ظ كذلك، وعليها لَحَق كأنه يريد الإشارة إلى شيء آخر في نسخة أخرى، وفي ن، ع، ش: نسيه أبو بكر، وأبو بكر: هو المصنف رحمه الله.

زاد يزيد: إذا استووا.

٣٤٢٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عمرو بن ميمون أُوتِد له وَتِد في حائط المسجد، وكان إذا سَئِم من القيام في الصلاة، أو شقَّ عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه.

٣٤٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت مُرَّةَ، وكان يؤمُّ قومه، ورأيت له عوداً في الطاق يتوكأ عليه إذا نهض.

٣٤١٠ ٣٤٢٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن عِراك بن مالك، عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان تُربَط لهم الحبال يتمسّكون بها من طول القيام.

٣٤٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البَجَلي قال: رأيت أبا بكر ابن أبي موسى يصلِّي متوكئاً على عصا.

١١٢ ـ ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج*

٣٤٣١ ـ حدثنا ابن عُلية وأبو معاوية، عن ليثٍ، عن عبد الله بن

٣٤٢٨ ـ مُرَّة: هو ابن شَرَاحيل الهَمْداني، ويقال له: مُرة الطيِّب، ومرة الخير، لعبادته.

و«الطاق»: هو المسمَّى بالمحراب حيث يقوم الإمام.

٣٤٢٩ ـ سيأتي برقم (٧٧٦٠).

* ـ أحاديث هذا الباب وآثاره ستتكرر في كتاب الدعاء، باب رقم (١١٨).

٣٤٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٣).

=

الحسن، عن أمه، عن فاطمةَ ابنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله،

والحديث رواه ابن ماجه (٧٧١) عن المصنف، عن ابن علية وأبي معاوية، به.

ورواه عن أبي معاوية: أحمد ٦: ٢٨٣.

ورواه من طريق أبي معاوية: أبو يعلى (٦٧٢١ = ٦٧٥٤).

ورواه من طريق ابن علية: أحمد ٦: ٢٨٢، والترمذي (٣١٤)، وأبو يعلى (٦٧٨٨ = ٦٨٢٢).

ورواه من طريق ليث: أحمد ٦: ٢٨٣، والطبراني ٢٢ (١٠٤٤).

وقال الترمذي: «حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى». وقوله «حسن»: أي: لغيره.

وفيه أيضاً عندهم ـ كالمصنِّف ـ ليثٌ، وهو ابن أبي سليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

لكن ساقه الترمذي (٣١٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٨ = ٦٨٢٣)، كلاهما من رواية ابن علية، عن عبد الله بن الحسن دون واسطة ليث بينهما. ويبقى الانقطاع بين فاطمة الصغرى وفاطمة الكبرى رضي الله عنهما.

وتابع ليثاً عند عبد الرزاق (١٦٦٤) ـ ومن طريقه الطبراني ٢٢ (١٠٤٣) ـ: قيسُ ابن الربيع، وهو مثله ضعيف الحديث، لكن عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٧) من رواية سُعَيْر بن الخِمْس، وهو صدوق. ويبقى الانقطاع الذي نبَّه إليه الترمذي.

ورواية أبي يعلى له (٤٨٢ = ٤٨٦) من طريق عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة الصغرى، عن أبيها، عن عليّ رضي الله عنه: لا تفيد شيئاً لأنها من رواية سويد بن سعيد، وفيه كلام معروف، عن صالح بن موسى الطلحي، وهو متروك.

والسلامُ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، اللهم اغفرْ لي ذنوبي وافتحْ لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: **«بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ فضلك»**.

٣٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن عمرو بن أبي عمرو المديني، عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب: أن النبي صلى الله عليه
١: ٣٣٩ وسلم كان إذا دخل المسجد قال: **«اللهم افتحْ لي أبواب رحمتك، ويسِّرْ لي أبواب رزقك»**.

٣٤٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان ابن سعد، عن عليٍّ قال: إذا دخل المسجد قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.

٣٤١٥ **٣٤٣٤** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان، عن سعيد بن أبي

٣٤٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٤).

والحديث من مراسيل المطلب، وإسناده حسن.

٣٤٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٥).

٣٤٣٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٨٦).

كعب: هكذا نُسب هنا: ابن عُجْرة، ولم ينسب عند عبد الرزاق (١٦٧٠، ١٦٧١)، ووصف في رواية النسائي (٩٩١٩) بـ: كعب الأحبار. وعلى كل فقد جاء الحديث من رواية أبي هريرة مرفوعاً إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند النسائي (٩٩١٨)، وابن ماجه (٧٧٣) ـ وصححه البوصيري (٢٩٣) ـ، وابن خزيمة =

سعيد، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عُجْرة: إذا دخلتَ المسجد فسلِّمْ على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم افتحْ لي أبواب رحمتك، وإذا خرجتَ فسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

٣٤٣٥ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن سَلاَم كان إذا دخل المسجد سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وتعوَّذَ من الشيطان.

٣٤٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن ذي حُدَّان، عن علقمة: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد.

٣٤٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان إذا

---

(٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٧، ٢٠٥٠).

ورواه كذلك الحاكم ١: ٢٠٧ مقتصراً على دعاء الدخول، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي تاماً ٢: ٤٤٢.

٣٤٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٧).

٣٤٣٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٨٨).

٣٤٣٧ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣٨٩).

«وإذا دخل بيتاً..»: في «الموطأ» ٢: ٩٦٢ (٨) عن مالك: أنه بلغه إذا دُخِل البيت =

دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله، وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلامُ عليكم.

١١٣ ـ من كان يقول: إذا دخلتَ المسجدَ فصلِّ ركعتين

٣٤٣٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن ابن عَجلان، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بن سُلَيم، عن أبي قتادةَ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دخلتَ المسجد فصلِّ ركعتين قبل أن تجلسَ**».

٣٤٢٠ **٣٤٣٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عبد الأعلى بن

غير المسكون يقال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧: ١٤٨: «رُوِّينا ذلك عن ابن عباس وعلقمة وإبراهيم النخعي وعكرمة ومجاهد وأبي مالك وعطاء».

٣٤٣٨ ـ إسناد المصنف هذا حسن من أجل ابن عجلان وتابعه الإمام مالك.

فقد رواه في «الموطأ» ١: ١٦٢ (٥٧) عن عامر بن عبد الله، به، ومن طريقه: رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم ١: ٤٩٥ (٦٩)، وأبو داود (٤٦٨)، والترمذي (٣١٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٠٩)، وابن ماجه (١٠١٣).

ورواه البخاري أيضاً (١١٦٣) وغيره، من غير طريق مالك.

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه مسلم (٧٠) عن المصنف، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن عمرو ابن سُليم، عن أبي قتادة بنحوه مطولاً.

٣٤٣٩ ـ «قال: كان يقال»: الذي في النسخ: كان يقول، فأثبتُّه هكذا من رواية المصنِّف للحديث في «مسنده» (٣٧٧)، ومن رواية عبد الرزاق (٥١٣٧) ـ ومن طريقه الطبراني ٩ (٩٤٨٦) ـ عن الثوري، عن حصين، عن عبد الأعلى، عن ابن مسعود =

الحكم، عن خارجة بن الصَّلْت البُرْجُميّ، عن عبد الله قال: كان يقال: مِنِ اقتراب ـ أو: من أشراط ـ السَّاعةِ أن تُتَّخَذ المساجد طُرُقاً.

٣٤٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي عمرو ابن حِماس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّضْري، عن أبي ذرٍّ: أنه دخل المسجد فأتى ساريةً فصلَّى عندها ركعتين.

٣٤٤١ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عَمرو بن سُليم، عن أبي قتادةَ: أنَّ النبي صلى الله

ـ لم يذكر خارجة ـ: «قال: كان يقال». وعبد الأعلى: هو ابن الحكم الكلابي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (١٣٠): «سمع ابن مسعود، وحذيفة، ومنهم من يدخل بينه وبين ابن مسعود خارجة بن الصلت»، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ١٢٨، وروى له حديثه هذا ابن خزيمة والحاكم، كما سيأتي.

وكأن الطبراني أشار إلى الاختلاف في ذكر خارجة وعدمه بروايته عقبه من طريق حصين، عن عبد الأعلى، عن خارجة.

وللحديث طرق وألفاظ أخرى مطوَّلة ومختصرة، تجدها عند أحمد ١: ٣٨٧، ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ٤٣٥، ٤٥٤، وابن خزيمة (١٣٢٦)، والطبراني عند الرقم السابق، والحاكم ٤: ٤٤٦ وصححه، ووافقه الذهبي.

وفيها كلها المعنى الذي رواه المصنف هنا وأراده، فالحديث ثابت.

٣٤٤١ ـ الإسناد ضعيف، والحديث صحيح، ففي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وجاء الانقطاع بينه وبين ابن حزم واضحاً في رواية ابن خزيمة (١٨٢٤)، ففيه: «أُخبرنا عن أبي بكر..»، لكن الحديث صحيح من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، كما تقدم قبلُ برقم (٣٤٣٨)، ومن أطرافه ما يأتي برقم (٣٨٦١٠).

عليه وسلم قال: «**أَعْطوا المساجدَ حقَّها**» قيل: وما حقُّها؟ قال: «**ركعتان قبل أن تجلس**».

٣٤٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعوديِّ، عن أبي عمر، عن

٣٤٤٢ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٧٠٨٣)، ومن أطرافه ما يأتي (٣٨٦١٠).

وعبيد بن الخشخاش أو ابن الحسحاس: بمعجمات، وقيل: بمهملات. انظر «تهذيب الكمال» ١٩: ٢٠٤، و«تقريب التهذيب» (٤٣٧١).

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٥: ١٧٩ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عن المسعودي: الطيالسي (٤٧٨)، ومن طريق المسعودي: أحمد ٥: ١٧٨، ١٧٩ وفيه زيادة، وعندهم ـ كما ترى ـ أبو عمر الشامي، ويقال: أبو عمرو، متروك، والمسعودي: اختلط، ويزيد بن هارون والطيالسي سمعا منه بعد اختلاطه، لكن يعلى بن عبيد ـ عند البزار (٤٠٣٤) ـ كوفي، وسماع الكوفيين منه جيد.

ورواه مطولاً من حديث أبي ذر: ابن حبان (٣٦١) من «صحيحه»، و٣: ١٣٠من «المجروحين»!، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ١٦٦ ـ ١٦٨ وفي إسناده إبراهيم بن هشام ابن يحيى الغساني، متروك واتُّهم، وإن وثقه الطبراني في الصغير (٤٤٦)، وابن حبان ١: ٧٩.

ورواه الحاكم مختصراً ٢: ٥٩٧ وفي إسناده يحيى بن سعيد السعدي، قال الذهبي: ليس بثقة.

وتجد زيادة في تخريج الحديث فيما علَّقته على مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين﴾ ص٥٥.

وعلى ضعف الحديث فإن أحاديث تحية المسجد كثيرة، وفيها الصحيح الثابت، وكلها تشهد لهذا وللذي قبله، فيتقويان.

عُبيدِ بن الخَشْخاش، عن أبي ذرٍّ قال: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فقال لي: «**يا أبا ذرٍّ، صلَّيتَ؟**» قلت: لا، قال: «**فقمْ فصلِّ ركعتين**».

٣٤٤٣ ـ حدثنا أبو أسامةَ، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبُري، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أنه دخل المسجد فصلَّى ركعتين خفيفتين.

٣٤٢٥ **٣٤٤٤** ـ حدثنا عباد، عن عبد الملك، عن عطاءٍ: في الرَّجل يدخل المسجد يُصلِّي فيه كلما مرَّ؟ قال: يُصلِّي ركعتين، ثم يمرُّ فيه سائرَ يومه.

٣٤٤٥ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة، عن أبي خَلْدة قال: رأيتُ عكرمة دخل المسجد فصلَّى فيه ركعتين وقال: هذا حقُّ المسجد.

٣٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا مِسعر، عن محارب بن دِثار، عن جابر بن عبد الله قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال: «**صلِّ ركعتين**».

٣٤٤٦ ـ الحديث طرف من حديث شراء النبي صلى الله عليه وسلم جمل جابر.

وقد رواه البخاري (٤٤٣) وأطرافه فيه، ومسلم ١: ٤٩٥ (٧١) وما بعده، ٣: ١٢٢٣ (١١٥)، وأحمد ٣: ٣١٩، وابن حبان (٢٤٩٦)، كلهم من طريق محارب بن دثار، به. وله طرق أخرى كثيرة.

١١٤ ـ من رخَّص أن يمرَّ في المسجد ولا يُصلي فيه

٣٤٤٧ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلُّون، قال: ورأيت ابن عمر يفعله.

٣٤٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يمرُّ في المسجد ولا يصلِّي فيه.

٣٤٣٠ ٣٤٤٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عونٍ قال: مررتُ مع الشعبيِّ في مسجد الكوفة فقلت له: ألا تُصلِّي؟ فقال: إذنْ وربِّي لا نزال نُصلِّي!.

١ : ٣٤١ ٣٤٥٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن حَنَش قال: رأيتُ سُويد بن غَفَلة يمرُّ في مسجدنا، فربما صلَّى وربما لم يصلِّ.

٣٤٥١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيتُ سالماً يدخل من المسجد حتى يخرج من الخَوخة، فلا يصلِّي فيه.

١١٥ ـ مَن كره الضجّة في الصَّلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمةٍ أو آية عذاب

٣٤٥٢ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ. وَعن ليث، عن

٣٤٥١ ـ مراده **بالمسجد**: المسجد النبوي الشريف، **والخوخة**: كأنها خوخة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي معروفة حتى اليوم.

و«**الخوخة**»: باب صغير، كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين ينصبُ عليها باب. قاله ابن الأثير ٢: ٨٦.

مجاهد. وَأبو إسحاق، عن سعيد بن جبير: أنهم كرهوا الضجة في الصلاة إذا ذكر الإمامُ آية رحمة أو آيةَ عذابٍ، أو ذكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

١١٦ ـ في الرجل يُصلي عن يمين الإمام أو عن يساره

٣٤٥٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: خيرُ المسجدِ المقامُ، ثم مَيامن المسجد.

٣٤٣٥ ٣٤٥٤ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يستحبُّ يمين الإمام.

٣٤٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيدٍ، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم: أنه كان يُعجبه أن يقومَ عن يمين الإمام.

٣٤٥٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن سلمةَ بن أبي يحيى قال: رأيت سعيد بن المسيَّب يُصلِّي في الشِّقِّ الأيمن من المسجد.

٣٤٥٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن سلمة بن أبي يحيى قال: رأيتُ أنس بن مالك يصلِّي في الشِّقِّ الأيسر من المسجد.

٣٤٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن عمران المِنْقَري،

٣٤٥٣ ـ علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله على الأثر بقوله: «أراه قال ذلك في المسجد الحرام. وأراد بالمقام مقام إبراهيم».

قلت: ولو فسِّر بما هو أعَمّ لكان أولى، وذلك بأن يراد بالمقام: مقام الإمام وموقفه في المحراب، ثم ميامن المسجد: أي: الوقوف عن يمين الإمام، والله أعلم.

عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يُصلِّيان عن يسار الإمام.

٣٤٤٠ **٣٤٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن مسعرٍ، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن أبيه قال: كنا نحبُّ أو نستحبُّ أن نقومَ عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١ : ٣٤٢ **٣٤٦٠** ـ حدثنا المحاربي، عن حجَّاج بن دينار، عن أبي جعفر قال: ميامنُ الصُّفوف تزيد على سائر المسجد خمساً وعشرين درجة.

١١٧ ـ في التفريط في الصلاة

٣٤٦١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه

٣٤٥٩ ـ رواه أحمد ٤: ٢٩٠، ٣٠٤، ومسلم ١: ٤٩٣ (قبل ٦٣)، وابن ماجه (١٠٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٩٠، ومسلم (٦٢)، والنسائي (٨٩٦) من طريق مسعر، به، جميعهم لم يُسمّوا ابن البراء.

وسُمي عند أحمد ٤: ٢٩٠ يزيد بن البراء، وعند أبي داود (٦١٥) عبيد بن البراء، وهو اختلاف لا يضر، فقد وثَّق كلاً منهما العجلي وابن حبان.

٣٤٦١ ـ رواه مسلم ١: ٤٣٦ (قبل ٢٠١) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٨، والدارمي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٣٥).

ومن طريق الزهري: رواه الطيالسي (١٨٠٣)، ومسلم (٢٠١)، وأحمد ٢: ١٣٤.

وانظر الحديث التالي.

=

رفعه قال: «**إنَّ الذي تفوته العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**».

٣٤٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن حجاجٍ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ترك العصر حتى تغيب الشَّمس من غير عذرٍ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**».

٣٤٦٣ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

وقوله «**وُتِرَ أهله وماله**»: قال في «الفتح» ٢: ٣٠ (٥٥٢) نقلاً عن القرطبي ـ «المفهم» ٢: ٢٥١ ـ: «يروى بالنصب على أن وتر: بمعنى سُلب، وهو يتعدّى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر: بمعنى أُخذ، فيكون أهله هو المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله». ثم قال ابن حجر: «وحقيقة الوَتْر: هو الظلم في الدم، فاستعماله في المال مجاز، ولكن يقال وَتَره حقَّه أي: نقصه. وقيل: الموتور من أُخذ أهلُه ومالُه وهو ينظر إليه وذلك أشدُّ لغمِّه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة، لأنه يجتمع عليه غمّان: غمّ الإثم وغمّ فَقْد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمّان: غمّ السلب وغمّ الطلب بالثأر».

وقال النووي ٥: ١٢٦: الصحيح المشهور رواية النصب، وأصل الكلام والتقرير للخطابي في «أعلام الحديث» ١: ٤٢٩، وابن عبد البر ١٤: ١٢٣.

٣٤٦٢ ـ رواه الإمام مالك ١: ١١ ـ ١٢ (٢١)، عن نافع، ومن طريقه: رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم ١: ٤٣٥ (٢٠٠)، وأبو داود (٤١٧)، والنسائي (٣٦٥)، وأحمد ٢: ٦٤.

ورواه من طرق متعددة إلى نافع: أحمد ٢: ١٣، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٢، ١٢٤، ١٤٨، والترمذي (١٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٤) بنحوه مختصراً، والدارمي (١٢٣١).

٣٤٦٣ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٢) عن المصنف، به.

=

حبيب، عن عِراك، عن نوفل بن معاوية بن عروة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنَّ من الصلوات صلاةً مَن فاتته فكأنما وُتِر أهلَه وماله**». قال ابن عمر: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**هي صلاة العصر**».

٣٤٤٥ **٣٤٦٤** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المِنْقَري، عن أبي

ورواه البخاري (٣٦٠٢) إلى قوله «وماله» من غير زيادة ابن عمر، وكذا مسلم ٤: ٢٢١٢ (١١)، والنسائي في «الصغرى» (٤٧٨ ـ ٤٨٠) مختصراً في الموضع الأول، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٣ ـ ٩٥٥)، وابن حبان (١٤٦٨)، من حديث نوفل بن معاوية، به.

ورواه أيضاً أحمد ٥: ٤٢٩، بلفظ «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» مختصراً، من حديث نوفل بن معاوية. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٤: ١١٩ فإنه أطال.

٣٤٦٤ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٠٣٩).

«قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: جاء هناك: «قال: وقال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وعباد بن ميسرة: ليّن الحديث، وأبو قلابة: لم يسمع من أبي الدرداء، فهو منقطع، كما في «فتح الباري» ٢: ٣٠ (٥٥٢)، وقول المنذري في «الترغيب» ١: ٣٠٨: إسناده صحيح: فيه نظر، ويستدرك هذا القول من ابن حجر على العلائي في «جامع التحصيل»، وعلى الولي العراقي في «تحفة التحصيل».

ورواه أحمد ٦: ٤٤٢ عن هشيم، عن عباد بن راشد المنقري، عن الحسن وأبي قلابة، فذكره، وفيه: «من ترك صلاة العصر متعمداً..»، كذا قال: بن راشد المنقري، وإحدى الكلمتين غلط، إما: بن راشد، غلط، وصوابه: بن ميسرة، فهو المنقري، =

قِلابةَ والحسن: أنهما كانا جالسين، فقال أبو قِلابةَ: قال أبو الدرداء: مَنْ ترك العصر حتى تفوتَه من غير عذر، فقد حبِط عملُه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ ترك صلاةً مكتوبة حتى تفوته من غير عذر، فقد حبِط عمله**».

٣٤٦٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر قال: من فاتته العصر فكأنما وُتِر أهلَه.

٣٤٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: كان سليمانُ بن داود النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُكَلَّم إعظاماً له، فلقد فاتته العصر وما استطاع أحد أن يكلِّمه.

٣٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أوس بن ضَمْعَج قال: أُخبِرت أنه من أخطأتْه العصر، فكأنما وتِرَ أهلَه ومالَه.

٣٤٦٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس ووكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

وإما: ابن راشد صواب، والمنقري خطأ، صوابه: التميمي.

ويشهد للحديث ما قبله وما بعده.

٣٤٦٦ ـ سيأتي برقم (٣٥٤١٢).

٣٤٦٧ ـ أوس بن ضَمْعَج: ثقة مخضرم، مات سنة ٧٤هـ، والإسناد إليه صحيح.

٣٤٦٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١٠٣٨) بلفظ: «من ترك العصر..».

والحديث رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦٨) بمثل إسناد المصنف.

=

أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر، عن بُريدة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من فاتته صلاة العصر حبط عمله**».

٣٤٥٠ ١: ٣٤٣ **٣٤٦٩** ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المَليح، عن بُرَيدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَ حديث عيسى ووكيع.

ورواه أحمد ٥: ٣٦١، بزيادة في متنه عن وكيع، به.

ورواه البيهقي في «سننه» ١: ٤٤٤ طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه من طريق الأوزاعي: ابن ماجه (٦٩٤)، والبيهقي ١: ٤٤٤، وابن حبان (١٤٧٠)، وقال: «وهِم الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو: أبو المهلَّب عمّ أبي قلابة، واسمه عمرو بن معاوية ابن زيد الجَرْمي». وانظر «التقريب» (٨٣٩٦، ٨٣٩٨).

قال في «فتح الباري» ٢: ٣٢ (٥٥٣): «وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى ابن أبي كثير: شيبان ومعمر، وحديثهما عند أحمد، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، والأول هو المحفوظ». ونحوه في «تهذيب التهذيب» ١٢: ٢٤٨ ـ ٢٤٩. فالمحفوظ: أبو قلابة، عن أبي المليح، عن بريدة، وهو الإسناد التالي.

٣٤٦٩ ـ «يزيد، عن هشام»: هو يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، وفي النسخ جميعها: يزيد بن هشام، وهو تحريف، وسيأتي على الصواب برقم (٣١٠٣٧)، ولفظه هناك: «من ترك العصر فقد..».

والحديث رواه من طريق الدستوائي: أحمد ٥: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ٣٥٧، والبخاري (٥٥٣، ٥٩٤)، والنسائي (بعد ٣٦٤)، والطيالسي (٨١٠)، ومن طريقه ابن خزيمة (٣٣٦).

١١٨ ـ من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

٣٤٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمُهم سِلْماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ في بيته على تَكْرِمته إلا بإذنه**».

٣٤٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤُمَّهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم**».

٣٤٧٠ ـ رواه مسلم ١: ٤٦٥ (٢٩٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم (بعد ٢٩٠، ٢٩١)، وأبو داود (٥٨٣)، والترمذي (٢٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٥)، وابن ماجه (٩٨٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء، به.

وقوله «**أقدمهم سِلْماً**»: أي: إسلاماً.

والتَّكْرِمَة: هي الفراش ونحوه مما يُبَسط لصاحب المنزل ويخصُّ به، وهي بفتح التاء وكسر الراء. من «شرح النووي على مسلم» ٥: ١٧٣، ١٧٤.

٣٤٧١ ـ رواه مسلم ١: ٤٦٤ عند (٢٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٤، ٣٤، ٣٦، ٥١، ٨٤، ومسلم (٢٨٩) وما بعده، والنسائي (٩١٤)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢)، كلهم من طريق قتادة، به.

٣٤٧٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي وزيد بن إياس قالا: حدثنا مُرَّة بن شَراحيل قال: كنت في بيتٍ فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري، فحضرت الصلاة فقال هذا لهذا: تقدَّمْ، وقال هذا لهذا: تقدم، وعبد الله بين أبي موسى وحذيفة، فأخذا بناحيتيه فقدَّماه، قلت: ممَّ ذلك؟ قال: إنه شهد بدراً.

٣٤٧٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان سالم يؤمُّ المهاجرين والأنصار في مسجد قُباء.

٣٤٥٥ ٣٤٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عاصم، عن عمرو بن سَلِمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له: إنه قال لنا: «**لِيؤمَّكم أكثرُكم قراءةً للقرآن**» قال: فَدَعَوْني فعلَّموني الركوع والسجود، فكنت أصلِّي بهم وعليَّ بُردة مفتوقة قال: فكانوا يقولون لأبي: ألا تُغطي عنا اسْتَ ابنِك؟!.

٣٤٧٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن عمرو بن سَلِمة قال: كنا

٣٤٧٣ ـ سالم المذكور هو: سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، كما سيأتي برقم (٣٤٨٠).

٣٤٧٤ ـ رواه النسائي (٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٥: ٧١، وأبو داود (٥٨٧) بنحوه مختصراً من طريق عمرو بن سَلِمة، به.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٣٤٧٥ ـ رواه من حديث ابن علية، به: أحمد ٥: ٣٠، وابن خزيمة (١٥١٢).

=

على حاضر، فكان الركبان يمرُّون بنا راجعين من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأدْنُوا منهم فأستمعُ حتى حفظتُ قرآناً كثيراً، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلما فُتحت جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله، أنا وافدُ بني فلان، وجئتك بإسلامهم، فانطلقَ أبي بإسلام قومه، فلما رجع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قدِّموا أكثركم قرآناً**»، فنظروا وأنا على حِوَاءٍ عظيم، فما وجدوا فيهم أحداً أكثرَ قرآناً مني، فقدَّموني وأنا غلام فصليتُ بهم. ١ : ٣٤٤

٣٤٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثور الشامي، عن مُهَاصِر بن حبيب، عن

ورواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة (٥٨٦) بزيادة في متنه، والنسائي من طريق سفيان (٨٦٤) بنحوه مختصراً، كلهم عن أيوب، به.

ورواه البخاري (٤٣٠٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، به.

وقوله «**كنا على حاضر**»: الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه.

والحِواء: «بيوت مجتمعة من الناس على ماء». «النهاية» ١ : ٣٩٩، ٤٦٥.

٣٤٧٦ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تابعي، فالحديث مرسل، وإسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٣٨١٢، ٩٢٥٦) من طريق ثور، مرسلاً بنحوه وزيادة.

وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة عند البزار ـ «كشف الأستار» (٤٦٦) ـ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢ : ٦٤ وقال: «رواه البزار وإسناده حسن»، ثم قال بعد ذلك ٥ : ٢٥٥ : «رواه البزار وفيه من لم أعرفه» وكأنه يقصد شيخ البزار محمد بن حميد القطان الجُنْدَيسابوري، فإني لم أرَ له ترجمة.

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرج ثلاثةُ مسلمين في سفرٍ فليؤمَّهم أقرؤُهم لكتاب الله وإنْ كان أصغرَهم، فإذا أمَّهم فهو أميرهم**»، وذلك أمير أمَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجَرْميّ، عن عمرو بن سَلِمة، عن أبيه: أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: قلنا له: يا رسول الله، مَنْ يصلِّي بنا؟ قال: «**أكثركم جمعاً للقرآن**»، أو «**أخذاً للقرآن**»، فلم يكن فيهم أحد جمع من القرآن ما جمعتُ، قال: فقدَّموني وأنا غلام، فكنت أصلي بهم وعليَّ شملةٌ، قال: فما شهدتُ مَجْمَعاً من جَرْم إلا كنت إمامَهم، وأصلي على جنائزهم إلى يومي هذا.

٣٤٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن ابن سيرين قال: يؤمُّ القوم أقرؤهم.

٣٤٦٠ ٣٤٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يؤمُّ القوم أفقهُهم.

٣٤٧٧ ـ «مسعر بن حبيب»: هو الصواب، وفي النسخ: مسعر، عن حبيب، تحريف.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٩، وأبو داود (٥٨٨) بمثل إسناد المصنف.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٤٧٤، ٣٤٧٥).

٣٤٨٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قُباء، فأمَّهم سالم مولى أبي حذيفة، لأنه كان أكثرَهم قرآناً، فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد، وعمر بن الخطاب.

١١٩ ـ من قال: إذا سمع المنادي فليجبْ

حدثنا أبو عليّ الحسن بن سعد قال: حدثنا بَقيٌّ بن مَخْلَد رحمه الله قال: حدثنا أبو بكر قال:

٣٤٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: فَقَدَ عمر رجلاً
١: ٣٤٥ في صلاة الصبح فأرسل إليه، فجاء فقال: أين كنت؟ فقال: كنت مريضاً، ولولا أن رسولك أتاني ما خرجت، فقال عمر: فإنْ كنتَ خارجاً إلى أحد فاخرجْ إلى الصلاة.

٣٤٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن أبي حَصين، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: مَنْ سمع المنادي ثم لم يُجِبه من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٨٠ ـ تقدم مختصراً من طريق نافع، به برقم (٣٤٧٣).

٣٤٨٢ ـ هذا الأثر رواه البيهقي ٣: ١٧٤ موقوفاً كالمصنف من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، به.

ورواه مرفوعاً هو والحاكم ١: ٢٤٦ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، به، وصححه ووافقه الذهبي، لكن قال البيهقي في «المعرفة» ٤: ١٠٥: الموقوف أصح.

٣٤٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٦٥ ٣٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن حُصين، عن أبي نَجيح المكي، عن أبي هريرة قال: لأَن تمتلىء أُذُن ابن آدمَ رصاصاً مُذاباً خير له من أن يسمع المناديَ ثم لا يجيبه.

٣٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة قالت: مَن سمع المناديَ فلم يُجبه، لم يُرِدْ خيراً، ولم يُرَدْ به.

٣٤٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٨٣ ـ الحديث موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح. لكنه ورد مرفوعاً من طريق شعبة، عند ابن ماجه (٧٩٣) بلفظٍ قريب منه، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم ١: ٢٤٥، وقال: «هذا حديث أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والدارقطني ١: ٤٢٠ ـ ٤٢١ (٤، ٥)، والطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٦٥)، والبيهقي ٣: ٥٧، ٧٥، ١٧٤، وقال في الموضع الأول: «كذلك رواه هشيم بن بشير، عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد ـ كذا، ولعله: عن شعبة؟ ـ موقوفاً على ابن عباس، ورواه مَغْراء العبدي، عن عدي بن ثابت مرفوعاً».

ورواية مغراء هذه رواها أبو داود (٥٥٢) بنحوها، وراويه عن مغراء هو أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن، لذلك ذكره الحاكم ١: ٢٤٥ في الشواهد.

٣٤٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: خرج عثمان وقد غَسَل أحد شِقَّيْ رأسه، فقال: إن المنادي جاء فأعجَلَني، فكرهتُ أن أحبِسه.

٣٤٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حيان، عن أبيه، عن عليّ قال:

٣٤٨٨ ـ هذا موقوف على عليّ رضي الله عنه، وإسناده صحيح، صححه الحافظ ابن حجر في «الكاف الشاف» ص١١ رقم الحديث (٧٥)، وتبعه تلميذه السخاوي في «المقاصد» (١٣٠٩).

وقد نقل البيهقي في «المعرفة» ٤: ١٠٤ عن الشافعي «فيما بلغه عن هشيم وغيره، عن أبي حيان..».

ورواه في «السنن» ٣: ٥٧ من طريق زائدة وسفيان، عن أبي حيان، به.

وذكره ابن حزم في «المحلى» ٤: ١٩٥ (٤٨٥) من رواية يحيى القطان والسفيانين، عن أبي حيان، به.

وعلى كل فالكلام طويل، لا سيما في تبيين أوهام وأغاليط مَن يضعفه موقوفاً، أما تضعيف المرفوع فلا شك فيه. وعمدة من يضعف الموقوف أن أبا حيان هذا هو يحيى بن سعيد بن حيان انفرد بالرواية عن أبيه سعيد، وأن ابن القطان قال عن سعيد في «بيان الوَهَم» ٤: ٤٩٠: «لا تُعرف له حال»، وكذلك قال الذهبي في «الميزان» ٢ (٣١٥٧): «لا يكاد يعرف». وأن الترمذي روى حديثاً من طريقه (٣٧١٤) واستغربه ـ أي: ضعَّفه ـ. انظر «السلسلة الضعيفة» ١: ٣٣٤ (١٨٣).

وكل هذا لا يفيد شيئاً، فالمعتمد عند علماء الجرح والتعديل أن من روى عنه واحد ووثِّق ـ من قِبلَ هذا الواحد أو غيره ـ صار ثقة، وسعيد بن حيان هذا شأنه، انفرد ابنه بالرواية عنه ووثقه ابن حبان والعجلي، ولمَّا ذكر ابن حجر في «التهذيب» ٤: ١٩ قول ابن القطان هذا تعقَّبه بقوله: «قال العجلي: كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول».

=

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال: قيل له: ومَنْ جار المسجد؟ قال: من أسمعَه المنادي.

٣٤٧٠ **٣٤٨٩** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عليّ أنه قال: مَنْ سمع النداء فلم يأتِه، لم تجاوز صلاتُه رأسَه، إلا بالعذر.

٣٤٩٠ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إنْ كنتَ مجيبَ دعوةٍ، فأجبْ داعيَ الله.

وهذا وغيره من النقول يفيد في معرفة اعتبار الحافظ لتوثيق العجلي، خلاف ما زعمه المعلِّمي ـ وغيره ـ وخلاف ما يقوله من يضعِّف هذا الموقوف.

وأما قولة ابن القطان في أي رجل كان: فمعلوم أنه يقول هذا فيمن لم يُنقل فيه توثيق من معاصر له، ولا يلزم منه جهالة ولا ضعف: كقوله الآخر في الراوي: لم تثبت عدالته. انظر «الرفع والتكميل» ص ٢٥٦ ومصادره. بل تصحيح الأئمة لحديثه يلزم منه توثيقهم للرجل، كما قرَّرته بكلام الأئمة في دراسات الكاشف ص٢٤، إلى نصوص أخرى وقفت عليها تماثل تلك في العدد أو تزيد عليها.

وكلمة الذهبي «لايكاد يعرف»: يقولها عادة فيمن ينفرد عنه راوٍ واحد، وقد رأيتَ أن هذا لا يضره هنا.

وأما أن الترمذي استغرب حديثاً رواه من طريقه: فلا يفيد هنا شيئاً، لأن الترمذي صرَّح بالسبب، قال: «حديث غريب من هذا الوجه، والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب»، فلا علاقة لسعيد بن حيان به. فتأنَّ ولا تسترسلْ مع المتعجِّلين.

ومما يفيد ذكره: أن الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٤١٣، و«تخريج أحاديث الكشاف» ١: ٨٨ (٦٧) نقل عن ابن حزم تصحيح الموقوف، وتبعه ابن حجر في «الدراية» ٢: ٢٩٣، ثم السخاوي في «المقاصد»، ولم أر في «المحلَّى» شيئاً، فلعله في كتاب آخر له؟.

٣٤٩١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عبد الله بن شداد قال: استقلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناس ذات ليلة في العشاء ـ يعني: العَتَمة ـ قال: «**فلقد هممتُ أنْ آمرَ بالصلاة فينادى بها، ثم آتيَ قوماً في بيوتهم فأحرِّقَها عليهم، لا يشهدون الصلاة**».

٣٤٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابِس،

٣٤٩١ ـ حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، وهشيم: مشهور بالتدليس، لكن عنعنته هنا لا تضرُّ، لما تقدم تحت رقم (١٧٩٤).

وعبد الله بن شداد: ممن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه الحافظ في القسم الثاني من «الإصابة»، ونقل عن الإمام أحمد: أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فحديثه مرسل كمراسيل التابعين.

وقد جاء حديثه هذا مسنداً موصولاً عند أحمد ٣: ٤٢٣، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ١: ٢٤٧ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ابن شداد، عن ابن أم مكتوم، وفيه اعتذار ابن أم مكتوم بضرارته وبعدم ملاومة (ملائمة) قائده له، وعدم قبوله صلى الله عليه وسلم اعتذاره، ومن هذا الطريق رواه الدارقطني ١: ٣٨١ (١) مقتصراً على قصة ابن أم مكتوم.

وأصل حديثِ همِّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت من يتخلف عن الجماعة: مرويٌّ في البخاري (٦٤٤) ومواضع أخرى، ومسلم ١: ٤٥١ (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٤٩٢ ـ كانت وفاة ابن أم مكتوم رضي الله عنه في آخر خلافة عمر، وتقدم (١٩١٧) أن في سماع ابن أبي ليلى من عمر اختلافاً، ورجَّح مسلم وغيره سماعه منه، أما سماع ابن أبي ليلى من ابن أم مكتوم: فقد نقل الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٣٤٤٣) عن ابن معين عدم سماعه منه.

=

١ : ٣٤٦ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن المدينة أرضُ هوامّ وسِباخٍ، فهل لي رخصةٌ أَنْ أصلي العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أتسمع : حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟**» قال: فقال: نعم! قال: «**فَحَيَّهلا**».

٣٤٩٣ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرَّة

والحديث رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٩٢٤) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، به، ونقل المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٥٢١)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١٠٧٨٧)، عن النسائي قوله: «اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلاً»، ولا شيء في المطبوع من «الصغرى» (٨٥١) ولا الكبرى.

ورواه الحاكم ١ : ٢٤٦ ـ ٢٤٧، من طريق ابن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن ابن عابس، عن ابن أم مكتوم، لم يذكر ابن أبي ليلى، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم» فعدم ذكر ابن أبي ليلى ليس سَقَطاً مطبعياً، وقال الذهبي: «صحيح» فقط.

والحديث من حيثُ الجملةُ صحيح بغير هذا الإسناد، وانظر الحديث التالي.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**فَحَيَّهلا**» : معناه: هلمّ وأسرع. ويجوز تنوين الألف الأخيرة وإسكانها. وفيها وجوه كثيرة انظرها في «القاموس» (ح ي ي).

٣٤٩٣ ـ «وليس لي قائد»: «لي» زدتها من مصادر التخريج جميعها، وليست في النسخ.

وإسناد المصنف حسن، وله إسناد آخر، به: رواه ابن ماجه (٧٩٢)، عنه، عن أبي أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

=

قال: حدثني أبو رَزِين، عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رجل ضرير شاسعُ الدارِ، وليس لي قائدٌ يُلاوِمني، فلي رخصةٌ أن لا آتيَ المسجد؟ أو كما قال، قال: «لا».

٣٤٧٥ ٣٤٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اختلف إليه رجل شهراً يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة، مات؟ قال: في النار.

١٢٠ ـ من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته

٣٤٩٥ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن أشعثَ، عن جَهْم بن أبي سَبْرة: أن الزبير بن العوام كان يَقْعدُ خلفَه رجلٌ يحفظ عليه صلاته.

٣٤٩٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا محمد بن

ورواه أحمد ٣: ٤٢٣، وأبو داود (٥٥٣)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي رَزين، به.

ورواه من حديث أبي هريرة: مسلم ١: ٤٥٢ (٢٥٥)، والنسائي (٩٢٣)، كلاهما عن ابن راهويه، عن مروان الفزاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعمى..، ولم يسم ابن أم مكتوم.

وقوله «يُلاوِمني»: بالواو، وأصله من الهمز، من الملاءمة، وهي الموافقة، يقال: هو يُلائِمني، بالهمز، ثم يُخفَّف فيصير ياءً (يُلايِمُني)، وأما بالواو فإنها مفاعلة من اللّوم، ولا معنى له في هذا الحديث. انظر «معالم السنن» ١: ١٥٩، و«النهاية» ٤: ٢٧٨.

٣٤٩٦ ـ ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ١٨٤، وقال: «هذا ـ إنْ صحَّ ـ =

سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يخاف النسيان، قال: فكان إذا صلى وكَّل رجلاً فيلحظُ إليه، فإن رآه قام قام، وإن قعد قعد.

٣٤٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن الرُّكَين قال: دخلت على أسماء وهي تصلي وهي عجوز، وامرأة تقول لها: اركعي واسجدي.

١٢١ ـ في الرجل يصلي محلولةً أزراره*

٣٤٩٨ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أَتَصيَّد، فأصلِّي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وَزُرَّه ولو بشوكة».

٣٤٨٠ ١: ٣٤٧ ٣٤٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد قال: رأيت سالماً وهو

مع انقطاعه ـ فمحمول على أنه عرضَ له حيناً من الدَّهر، ولعلَّه أيام اليرموك حيث بعث إليه أبو عبيدة بتألُّب جيوش الرُّوم على المسلمين». وذكر ابن كثير عنه هناك خبراً آخر يؤكد هذا المعنى، سيأتي برقم (٨٠٣٣، ٨٠٣٤) فانظره لزاماً.

* ـ «محلولة»: في ن، ش، ع: محللة.

٣٤٩٨ ـ رواه من طريق الدراوردي: البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (٩٥٠)، وأبو داود (٦٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم ١: ٢٥٠، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق موسى بن إبراهيم: أحمد ٤: ٤٩، ٥٤، والنسائي (٨٤١).

والدراوردي حديثه حسن، وكذا حال شيخه، وتصريحه بالسماع من سلمة: قال عنه البخاري «هذا لا يصح» وقال: «في حديث القميص نظر»، ولذا علَّقه في «صحيحه» الباب الثاني من كتاب الصلاة بصيغة غير الجزم وقال: «في إسناده نظر».

يصلي محلَّلةً أزرارُه.

١٢٢ ـ متى يؤمر الصبي بالصلاة

٣٥٠٠ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة بن معبد الجُهني قال: حدثني أبي، عن جدّي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بلغ الغلام سبعَ سنينَ فأمُروه بالصلاة، فإذا بلغ عشراً فاضرِبوه عليها**».

٣٥٠١ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن سَوَّار، عن عمرو بن شعيب، عن

٣٥٠٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٨٧٩).

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٧ (٦٥٤٨).

ورواه عن زيد بن الحباب: أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه من طريق عبد الملك بن الربيع: أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٤٣١)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم ١: ٢٠١، ٢٥٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: لا يقال للرجل: إنه على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، إلا إذا كان حديثه عندهما على سبيل الاحتجاج، كما هو معلوم، وعبد الملك ليس كذلك.

٣٥٠١ ـ «داود بن سوَّار»: كذا هو في رواية وكيع، وصوابه: سوَّار بن داود، نبَّه إلى ذلك أحمد، والبخاري في «تاريخه الكبير»، وأبو داود، كما سيأتي في تخريجه. وهذا إسناد حسن، ويزداد قوة بما قبله.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٨٠ عن وكيع، ونبَّه إلى وهم وكيع في اسم سوار.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٤٩٧)، وكذلك نبّه إلى وهم وكيع.

=

أبيه، عن جده قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**مُروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**».

٣٥٠٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حسين بن عبد الله قال: حدثتني أم يونس خادمُ ابن عباس قالت: كان ابن عباس يقول: أَيقظوا الصبيَّ يصلِّي ولو سجدةً.

٣٥٠٣ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن أبي يحيى، عن امرأة منهم، عن جدة لها: أن عمر مرَّ بامرأة وهي توقظ صبياً لها يُصلي وهو يتلكَّأُ فقال: دعيه، فليست عليه حتى يَعقِلها.

٣٤٨٥ **٣٥٠٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال:

ثم رواه أحمد على الصواب في اسم سوار بن داود: ٢: ١٨٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٩٦)، والحاكم ١: ١٩٧ وسكت عنه.

وتابع سواراً ليث بن أبي سُليم، عند البيهقي ٢: ٢٢٩، وتقدم مراراً أن ليثاً هذا ضعيف الحديث.

والحديث رواه البزار ـ (٣٤١) من «كشف الأستار» ـ عن أبي هريرة، مرفوعاً، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٥١) مرسلاً، وقال: «لم يصح حديثه»، وفيه محمد بن الحسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤١٤١) من حديث أنس بن مالك، وفيه داود بن المحبَّر، متهم، ولفظه: «..واضربوهم عليها لثلاث عشرة».

٣٥٠٤ ـ من قوله «إذا عرف» سقط من ت إلى آخر الحديث الذي يليه سقط من ت.

يُعَلَّم الصبيُّ الصلاةَ إذا عرف يمينه من شماله.

٣٥٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يُعلَّم الصبيُّ الصلاةَ إذا اثَّغَر.

٣٥٠٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يعلِّمون الصبيان الصلاة إذا اثَّغروا.

٣٥٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان يعلِّم بنيه الصلاةَ إذا عَقَلوا، والصومَ إذا أطاقوا.

٣٥٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن اليَحْصُبي قال: يؤمر الصبيُّ بالصلاة إذا عدَّ عشرين.

٣٤٩٠ ٣٥٠٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن امرأة عبد الرحمن اليَحْصُبي، بمثله.

٣٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رجاء، عن مكحول قال: يؤمر الصبي بها إذا بلغ السبع، ويُضرب عليها إذا بلغ عشراً.

١ : ٣٤٨ ٣٥١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فَزارة، عن ميمون بن مِهران قال: يؤمر بها إذا بلغ حُلُمَه.

٣٥٠٥ ـ «اثَّغَر»: يقال: اثَّغَر، واتَّغَر، وادَّغر الصبيُّ: إذا نبتت أسنانه بعد أن سقطت رواضعه. انظر «النهاية» ١: ٢١٣، «واللسان» مادة (ث غ ر). والأسنان الرواضع: هي الثنايا، وهي تسقط في سنّ السادسة.

٣٥١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان يعلِّم الصبيُّ الصلاة ما بين سبع سنين إلى عشر سنين.

٣٥١٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي بن حسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، فيقال: يصلون الصلاة لغير وقتها، فيقول: هذا خير من أن يناموا عنها.

٣٤٩٥ ٣٥١٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: يعلَّم الصبيُّ الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

٣٥١٥ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

٣٥١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عُمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم على الصلاة.

١٢٣ ـ ما يستحبُّ أن يُعلَّمه الصبيُّ أولَ ما يتعلم

٣٥١٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عمرو بن

٣٥١٧ ـ الآية هي آخر آية من سورة الإسراء، وأولها ﴿وقل الحمد لله﴾.

وسيكرره المصنف برقم (٣٠٩٠٨).

والحديث مع إعضاله فيه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق الضعيف.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٧٦) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، فذكره، فزاد الإعضال إعضالاً، مع بقاء عبد الكريم الضعيف في السند.

=

شعيب قال: كان الغلام إذا أفصحَ من بني عبد المطلب علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبع مرات: ﴿الحمد لله الذي لم يتَّخذْ ولداً ولم يكن له شريكٌ في المُلك﴾.

٣٥١٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان عليٌّ بن حسين يعلّم ولده يقول: قولوا: آمنتُ بالله وكفرتُ بالطاغوت.

٣٥٠٠ ٣٥١٩ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يستحبون أن يُلقِّنوا الصبيَّ يُعْرِب أول ما يتكلم يقول: لا إله إلا الله، سبع مرات، ويكون ذلك أولَ شيء يتكلم به.

وجاء موصولاً عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٤) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم نفسه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لكن راويه عن ابن عيينة هو سفيان بن وكيع بن الجراح، وقد «أدخل عليه وراقه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل، فسقط حديثه». قاله في «التقريب» (٢٤٥٦) فكأن الوصل منه.

ورواه الطبري ٥: ١٨٩ من «تفسيره» مرسلاً من مراسيل قتادة، وهي شبه الريح عند يحيى القطان.

٣٥١٩ ـ «أن يلقنوا الصبي يُعرب»: من ت، وهو الظاهر، وفي غيرها: أن يلقنوا الصلاة يعرب، وهو غير ظاهر.

و«يعرب»: معناه هنا الجملة التي بعده: أول ما يتكلم. وهو في الأصل: الإفصاح عن المراد والبيان.

ورجال الإسناد ثقات، وفيه عنعنة هشيم.

١٢٤ ـ في إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٣٥٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن أبيه: أن الأشعث قدّم غلاماً، فقيل له؟ فقال: إنما قدَّمتُ القرآن.

٣٥٢١ ـ حدثنا عَبْدة، عن هشام، عن أبيه قال: لما قدِم الأشعث قدّم غلاماً، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدَّمته، ولكني قدمت القرآن.

١ : ٣٤٩ ٣٥٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤمَّ الغلامُ قبل أن يحتلم في شهر رمضان.

٣٥٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤمَّ الغلام قبل أن يحتلم.

٣٥٢٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاءٍ وعمرَ ابن عبد العزيز قالا: لا يؤمُّ الغلام قبل أن يحتلم في الفريضة ولا غيرها.

٣٥٠٥ ٣٥٢٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

٣٥٢٦ ـ حدثنا روّاد بن جرّاح أبو عصام، عن الأوزاعي، عن واصل

٣٥٢٠ ـ «عن همّام»: هو همام بن يحيى العَوْذي، وهو يروي عن أبيه، وهكذا اتفقت النسخ هنا، واتفقت النسخ في الذي بعده على: هشام، عن أبيه، وهو هشام بن عروة، عن أبيه عروة، ولا أبعد أن يكون الصواب في الموضعين: همام عن أبيه، أو: هشام عن أبيه، لكني أثبتُّ ما اتفقت عليه النسخ.

أبي بكر، عن مجاهد قال: لا يؤم غلام حتى يحتلم.

١٢٥ ـ من كره التمطِّي في الصلاة

٣٥٢٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره التمطي عند النساء، وفي الصلاة.

٣٥٢٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث قال: قال سعيد بن جبير: التمطِّي يَنقص الصلاة.

١٢٦ ـ في إعراء المناكب في الصلاة

٣٥٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصليَ الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

٣٥٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي ٣٥١٠

٣٥٢٧ ـ مرفوع مرسل، كما تقدم (١١٢١)، ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحيحة، سوى حديثين ليس هذا منهما.

٣٥٢٨ ـ «ينقص الصلاة»: بالصاد المهملة في النسخ إلا ظ ففيها: ينقض، وهو بعيد المراد.

٣٥٢٩ ـ هذا إسناد حسن، وانظر الحديث الذي بعده.

٣٥٣٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٨ (٢٧٧).

ورواه من طريق ابن عيينة: مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٢٤٣، وأبو داود (٦٢٦)، =

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٣٥٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم التيمي قال: كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداءً يصلِّي فيه، وضع على عاتقيه عِقالاً ثم صلى.

٣٥٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة.

٣٥٣٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أن محمد بن علي كان يقول: لا يصلي الرجل إلا وهو مخمِّر عاتقَه.

١٢٧ ـ في الإمام والأمير يؤْذنه بالإقامة

٣٥٣٤ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن مجاهد قال:
١: ٣٥٠ لما قدم عمرُ مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاةَ يا أمير المؤمنين! حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قال: ويحك، أمجنونٌ أنت؟ أما كان في دعائك

والنسائي (٨٤٥)، وابن خزيمة (٧٦٥).

ورواه من طريق أبي الزناد: البخاري (٣٥٩)، وابن خزيمة (٧٦٥).

٣٥٣١ ـ العِقال: الحبل.

٣٥٣٢ ـ مرفوع مرسل رجاله ثقات، كما تقدم (١١٢١).

٣٥٣٤ ـ «حي على الصلاة، حي على الصلاة»: سقطت الثانية من ت، ن.

الذي دعوتَنا ما نأتيك حتى تأتينا!.

٣٥١٥ ٣٥٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان المؤذن إذا استبطأ القوم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح.

١٢٨ ـ من قال: إذا كنت في سفر فقلتَ أزالت الشمس أم لا؟*

٣٥٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مِسْحاج بن موسى الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنتَ في سفر فقلتَ: أزالت الشمس أم لم تَزُلْ، أو انتصف النهار أو لم ينتصف: فصلِّ قبل أن ترتحل.

٣٥٣٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت: زالت الشمس أم لم تزل: فصلِّ.

٣٥٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حمزة الضبي، قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحلْ حتى

---

* ـ «فقلت..»: أي: فحدَّثتك نفسك وشككتَ هل حان وقت الصلاة أو لا؟.

٣٥٣٧ ـ قوله «فصلِّ»: سقط من ت.

٣٥٣٨ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٣٠٨ = ٤٣٢٤). وإسناده حسن.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٣٠، وأبو يعلى (٤٣٠٩ = ٤٣٢٥).

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٣: ١٢٩، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن خزيمة (٩٧٥).

يصليَ الظهر، فقال له محمد بن عمرو: وإن كان نصفَ النهار؟ قال: وإن كان نصفَ النهار.

١٢٩ ـ من كان يشهد الصلاة وهو مريضٌ لا يدعها

٣٥٣٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي حيان، عن أبيه، عن الربيع بن خُثيم: أنه كان به مرض، فكان يُهادَى بين رجلين إلى الصلاة، فيقال له: يا أبا يزيد، إنك إن شاء الله في عذر، فيقول: أجلْ، ولكني أسمع المؤذن يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، فمن سمعها فليأتِها ولو حَبواً، ولو زَحفاً.

٣٥٢٠ **٣٥٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُحمَل وهو مريض إلى المسجد.

٣٥٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

٣٥٣٩ ـ «يهادَى بين رجلين»: «أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله». «النهاية» ٥: ٢٥٥.

٣٥٤٠ ـ أبو عبد الرحمن: هو السُّلَمي، عبد الله بن حبيب، أحد الأجلاء.

٣٥٤١ ـ هذا طرف من حديث طويل رواه البخاري (٦٦٤، ٧١٢، ٧١٣)، ومسلم ١: ٣١٤ (٩٦)، والنسائي (٩٠٧) من طريق الأعمش، به، مطولاً.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، كلاهما عن المصنف، عن وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش، به.

ثم رواه مسلم أيضاً (٩٧) عن المصنف، عن ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

١: ٣٥١ الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وإنه لَيُهادَى بين رجلين حتى دخل في الصف.

٣٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن شيخ يُكْنى أبا سهل، عن سعيد بن المسيب قال: ما أذَّن المؤذِّن منذ ثلاثين سنةً إلا وأنا في المسجد.

٣٥٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض.

١٣٠ ـ ما قالوا في إقامة الصف

٣٥٤٤ ـ حدثنا هُشيم بن بَشير قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اعتدِلوا في صفوفكم، وتَراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري**»، قال أنس: لقد رأيت أحدَنا يُلزِق مَنْكِبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، ولو ذهبتَ تفعل ذلك لترى أحدَهم كأنه بغل شَموس.

٣٥٢٥ **٣٥٤٥** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال:

٣٥٤٣ ـ أبو حمزة: هو ميمون الأعور، ضعيف.

٣٥٤٤ ـ رواه من طريق حميد: البخاري (٧١٩، ٧٢٥)، والنسائي (٨٨٨)، وأحمد ٣: ١٠٣، ١٢٥، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٦، وابن حبان (٢١٧٣).

وله طرق أخرى عن أنس: عند البخاري (٧١٨)، ومسلم ١: ٣٢٤ (١٢٥).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٤٨).

٣٥٤٥ ـ رواه مسلم ١: ٣٢٥ (قبل ١٢٩) عن المصنف وغيره.

=

لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وإنه ليقوّم الصفوف كما تقوَّم القِداح، فأبصر يوماً صدر رجل خارجاً من الصف، فقال: «**لَتُقِيْمُنَّ صفوفَكم أو لَيُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم**».

٣٥٤٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أقيموا صفوفَكم لا يَتخلَّلكم كأولاد الحَذَف**»، قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحَذَف؟ قال: «**ضأنٌ سُود جُرْدٌ**

ورواه من طريق أبي الأحوص: النسائي (٨٨٤).

ورواه من طريق سماك: مسلم (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٣، ٦٦٥)، والترمذي (٢٢٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٩٩٤).

وله طريق أخرى عند أبي داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦)، من طريق أبي القاسم الجَدَلي، عن النعمان بن بشير.

و«**القِداح**» : جمع قِدْح: وهو السهم، أي: يسوِّي الصفَّ كالسهم أو سطر الكتابة. انظر «النهاية» ٤: ٢٠.

٣٥٤٦ ـ رواه عن المصنف: أحمد ٤: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ وفيه: الحسن بن عمرو! وهكذا جاء في «أطراف المسند» (١١٣١)! وعلى كل: فكلاهما ثقة.

ورواه من طريق أبي خالد الأحمر: الحاكم ١: ٢١٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ١٠١، وعندهما: الحسن بن عبيد الله.

ورواه من طريق طلحة بن مصرِّف: أحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٤، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨٨٥)، والدارمي (١٢٦٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم «**لا يتخللكم**» : أي الشيطان.

تكون بأرض اليمن».

٣٥٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلِفوا فتختلفَ قلوبكم، لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلامِ والنُّهى، ثم الذين يلونهم**». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدُّ اختلافاً.

٣٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال

٣٥٤٧ ـ «ثم الذين يلونهم»: كذا في النسخ مرة واحدة بدون تكرار، وفي رواية مسلم ـ وغيره ـ عن المصنف تكررت مرتين.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٣ (١٢٢) عن المصنف، عن ابن إدريس وأبي معاوية ووكيع، به.

ورواه أحمد بمثل إسناد المصنف ٤: ١٢٢.

ورواه من طريق أبي معاوية فقط: النسائي (٨٨١).

ورواه من طريق وكيع فقط: ابن خزيمة (١٥٤٢)، ابن حبان (٢١٧٢).

ورواه من طريق ابن عيينة، عن الأعمش: مسلم (بعد ١٢٢)، وأبوداود (٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦)، والدارمي (١٢٦٦)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٧٨).

٣٥٤٨ ـ «إقامة الصف»: من «المسند» وغيره، وفي النسخ: إقامة الصلاة!.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٧٩، ٢٧٤، وابن خزيمة (١٥٤٣).

ورواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم ١: ٣٢٤ (١٢٤)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أقيموا صفوفكم، فإن مِن حسنِ الصلاة إقامةَ الصفّ**».

١ : ٣٥٢ **٣٥٤٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفتل قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا، فبيَّن لنا سُنَّتَنا وعلَّمنا صلاتنا فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم**».

٣٥٣٠ **٣٥٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن عِمران بن حُدَير، عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيمُ عمرُ بن الخطاب قُدَّامه لإقامة الصف.

٣٥٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله ابن شداد: أن عمر رأى في الصف شيئاً، فقال بيده هكذا. يعني وكيعٌ: فعدَّلَه.

٣٥٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر قال: سمعت عثمان وهو يقول: استووا وحاذُوا بين المناكب، فإن من تمام الصلاة إقامةَ الصف، قال: وكان لا يكبِّر حتى يأتيه رجال قد وكَّلَهم بإقامة الصفوف.

٣٥٥٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارثِ

ماجه (٩٩٣)، كلهم من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٥٤٤).

٣٥٤٩ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم بعضه برقم (٢٦١٠، ٣٠٠٥).

وأصحابِ عليّ قالوا: كان عليّ يقول: استووا تستوِ قلوبكم، تراصُّوا تراحموا.

٣٥٥٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، عن سويد، عن بلال قال: كان يُسوّي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة.

٣٥٣٥ ٣٥٥٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: سوُّوا صفوفكم.

٣٥٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُقال: سَوُّوا الصفوف وتَراصُّوا، لا تتخلَّلكم الشياطين كأنهم بنات حَذَف.

٣٥٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعاهداً للصف من عمر، إنْ كان ليستقبلُ القبلة حتى إذا قلنا قد كبَّر، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان لَيبعثُ رجالاً يطردون الناس حتى يُلحقوهم بالصفوف.

٣٥٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن أبي الوَدّاك، عن

٣٥٥٤ ـ «وأقدامنا»: في ت، ظ: بأقدامنا

ورجاله ثقات. عمران: هو ابن مسلم الجعفي.

٣٥٥٦ ـ مرفوع مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم حديث البراء رقم (٣٥٤٦) في ذلك.

٣٥٥٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٩٦٦٣) عن هشيم، عن مجالد، به.

وقد رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٥٦٠) عن المصنف، به.

=

أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يضحكُ الله إلى ثلاثة: القومِ إذا صُفُّوا في الصلاة، وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه، وإلى الرجل يقوم في سواد الليل**».

١: ٣٥٣ **٣٥٥٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا تَصُفّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟**» قالوا: وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «**يُتِمون الصفوفَ الأولى، وَيتراصُّون في الصف**».

٣٥٤٠ **٣٥٦٠** ـ حدثنا شَبابة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سَوّوا صفوفكم،**

ورواه ابن ماجه (٢٠٠) من طريق عبد الله بن إسماعيل، عن مجالد، به، ومجالد: ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وجهالة حال عبد الله بن إسماعيل لا تضرّ، لمتابعة أبي خالد هنا، وهشيم بن بشير فيما سيأتي (١٩٦٧٣) وانظر تمام تخريجه، والكلام عليه هناك لزاماً.

٣٥٥٩ ـ رواه عن المصنف، وغيره: مسلم ١: ٣٢٢ (١١٩).

ورواه مسلم (بعد ١١٩)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨٩٠)، وابن ماجه (٩٩٢)، وابن خزيمة (١٥٤٤)، وابن حبان (٢١٥٤، ٢١٦٢)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٣٥٦٠ ـ رواه أحمد ٢: ٢٣٤، ٣١٩، ٥٠٥، والبزار ـ «كشف الأستار» (٥٠٤) ـ من طريق ابن أبي ذئب، به. وهذا إسناد حسن، من أجل ابن عجلان. ولم يعزُه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٨٩ إلى أحمد.

وأَحسِنوا ركوعكم وسجودكم».

١٣١ ـ ما يقرأ في صلاة الفجر

٣٥٦١ ـ حدثنا شَريك، عن زياد بن عِلاقة، عن قُطبة بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر: ﴿والنخلَ باسقاتٍ﴾.

٣٥٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد بن سَريع، عن عَمرو ابن حُرَيث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر: ﴿والليلِ إذا عَسْعَس﴾.

٣٥٦١ ـ من الآية ١٠ من سورة (ق).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٧ (١٦٦)، وابن ماجه (٨١٦) عن المصنف، عن شريك وابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٢٢، ومسلم (١٦٥) وما بعده، والنسائي (١٠٢٢)، والترمذي (٣٠٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨١٦)، والدارمي (١٢٩٧، ١٢٩٨)، وابن خزيمة (٥٢٧)، وابن حبان (١٨١٤)، والحاكم ٢: ٤٦٤، كلهم من طريق زياد، به، وقال الحاكم: أخرج مسلم هذا الحديث بغير هذه السياقة، ولم يذكر تفسير البُسُوق فيه، وهو صحيح على شرطه، وقال الذهبي مثله.

٣٥٦٢ ـ الآية ١٧ من سورة التكوير.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٦ (١٦٤) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠٦، والنسائي (١٠٢٣).

ورواه أحمد ٤: ٣٠٧، والدارمي (١٢٩٩)، وابن حبان (١٨١٩)، من طريق الوليد بن سريع، به.

٣٥٦٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن سماك قال: سألت جابر ابن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأنبأني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿ق والقرآنِ المجيد﴾ ونحوِها.

٣٥٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المِنهال، عن أبي بَرْزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين إلى المئة. يعني: في الفجر.

٣٥٤٥ ٣٥٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كَرَبَتِ الشمسُ أن تطلع! فقال: لو طلعتْ لم تجدنا غافلين.

٣٥٦٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الزبير بن خِرِّيت، عن عبد الله

٣٥٦٣ ـ رواه مسلم ١ : ٣٣٧ (١٦٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه عن يحيى بن آدم: أحمد ٥ : ١٠٢.

ومن طريق سماك: رواه أحمد ٥ : ٩١، ١٠٥، وابن خزيمة (٥٢٦)، وابن حبان (١٨١٦).

وللمصنف إسناد آخر، رواه عنه مسلم (١٦٨)، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، به.

٣٥٦٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٢٤٢).

٣٥٦٥ ـ «كَرَبَت الشمس»: أي: قاربت. ومعلوم أن كَرَب وكاد من أفعال المقاربة.

٣٥٦٦ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٥٧٢).

ابن شقيق، عن الأحنف قال: صليت خلف عمر الغداةَ فقرأ بيونسَ وهودٍ ونحوِهما.

٣٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: أن عمر قرأ في الفجر بالكهف.

٣٥٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة.

١: ٣٥٤ ٣٥٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني ابن

٣٥٦٩ ـ عبيد الله: هو ابن عمر العمري، أما ابن الفُرافصة: فالله أعلم به، ولعله: حفص بن الفرافصة الحنفي، المترجم عند البخاري ٢ (٢٧٤٨)، وابن أبي حاتم ٣ (٨٠٦)، وابن حبان ٦: ١٩٥، فإن صح أنه هو فيستدرك بإسنادنا هذا على قول الإمام مسلم في «المنفردات والوحدان» (٥٨١) إن يحيى بن أبي كثير تفرد بالرواية عن حفص هذا.

أما الفُرافصة: فهو ابن عمير الحنفي، رواه مالك في «الموطأ» ١: ٨٢ (٣٥) عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال، فذكره وزيادة. ورواه عن مالك الشافعي ١: ٨٤ (٢٣٧) من ترتيب «مسنده»، لكن ليس فيه ذكر القاسم بن محمد، أما البيهقي: فرواه ١: ٤٥٧ من طريق الشافعي، وليس فيه ذكر القاسم، ورواه ثانية ٢: ٣٨٩ من طريقه أيضاً وفيه ذكر القاسم.

لكن اتفقت هذه المصادر ـ وغيرها ـ على أن ذلك كان خلف عثمان بن عفان، لا عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

وظنّ بعضهم أن الفرافصة هذا هو ختن عثمان رضي الله عنه، والد زوجته نائلة =

الفُرافِصة، عن أبيه قال: تعلمتُ سورة يوسف خلف عمر في الصبح.

٣٥٥٠ ٣٥٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: صلى بنا عبد الله الفجر فقرأ بسورتين، الآخرةُ منهما بنو إسرائيل.

٣٥٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إدريس الأودي، عن أبيه قال: سمعت علياً يقرأ في الآخرةِ منهما بـ: ﴿سبِّح اسم ربك﴾.

٣٥٧٢ ـ حدثنا معتمر، عن الزبير بن خِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: صليت خلفه صلاةَ الغداة فقرأ بيونس وهود.

٣٥٧٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدِّث عن عمرو بن ميمون: أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن فقرأ بالنساء، فلما أتى على هذه الآية ﴿واتَّخذَ الله إبراهيم خليلاً﴾ قال رجل من خلفه: لقد قرَّت عينُ أمِّ إبراهيم!.

بنت الفَرافصة، والصواب خلافه، فنائلة هي بنت الفَرافصة بن الأحوص الكلبية، وهذا الفُرافصة بن عمير الحنفي، وأقدم من رأيته نبَّه إلى تصحيح هذا الاشتباه: سفيان بن عيينة، نقله عنه الإمام أحمد، وعنه أبو داود في «سؤالاته» الحديثية (٣٩).

٣٥٧٠ ـ سورة بني إسرائيل: هي سورة الإسراء.

٣٥٧١ ـ سيكرره من وجه آخر برقم (٣٥٧٨).

وإدريس: هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

٣٥٧٣ ـ من الآية ١٢٥ من سورة النساء.

٣٥٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يُذكر فيها يوسف، والتى يُذكر فيها الكهف.

٣٥٥٥ ٣٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسورة من المِئين.

٣٥٧٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن النعمان بن قيس، عن عَبيدة: أنه كان يقرأ في الفجر ﴿الرحمن﴾ ونحوها.

٣٥٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: صليت خلف عَرْفَجة فربما قرأ بالمائدة في الفجر.

٣٥٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن جدٍّ ابن إدريس قال: صليتُ خلف عليّ الصبح، فقرأ بـ: ﴿سَبِّحِ اسم ربك الأعلى﴾.

٣٥٧٥ ـ ينظر للتعريف بالمئين ما تقدم برقم (٣٢٦٢).

٣٥٧٨ ـ «عن جدٍّ ابن إدريس»: علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله فقال: «هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي، من رجال «التهذيب»، وربما يروي عنه الحسن ابن عبيد الله فيسميه أبا داود الأودي». وهذا تكرار لما تقدم برقم (٣٥٧١) من وجه آخر.

قلت: وهو ثقة ـ لا مقبول ـ فقد وثقه العجلي وابن حبان وصحح له الترمذي حديثه (٢٠٠٤).

٣٥٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن توبةَ العَنْبري: أنه سمع أبا سَوّار القاضي قال: صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعته يقرأ ﴿ألم تَرَ كيف فعل ربك بعادٍ * إرمَ ذاتِ العماد﴾.

٣٥٦٠ ٣٥٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جُمَيع قال: صليت خلف إبراهيم، فكان يقرأ في الصبح بـ: ﴿يس﴾ وأشباهِها، وكان سريع القراءة.

١: ٣٥٥ ٣٥٨١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن أنه قال: ما رأيت رجلاً أقرأ من عليّ، إنه قرأ بنا في صلاة الفجر بالأنبياء، قال: إذا بلغ رأس سبعين ترك منها آية فقرأ ما بعدها، ثم ذكر فرجع فقرأها، ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ، لمّا يَتَتَعْتَعْ.

٣٥٨٢ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز قرأ في الفجر بسورتين من طوال المفصَّل.

٣٥٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن أبي

٣٥٧٩ ـ الآية ٥، ٦ من سورة الفجر.

٣٥٨١ ـ «لما يَتَتَعْتَعْ»: أي: لم يتردد في قراءته.

٣٥٨٢ ـ ستأتي أطرافه الأخرى برقم (٣٦٢٧، ٣٦٣٧، ٧٨٤٧).

٣٥٨٣ ـ «المثاني»: هي السور التي آيات كل واحدة منها تنقص عن المئة، وتنتهي ببداية المفصَّل.

وسور المفصَّل: طِوال، وأوساط، وقصار، وكأن مرادَه بصدور المفصل طوالُه، وأول المفصل من سورة الحجرات، أو التي قبلها أو التي بعدها، وينتهي بسورة البروج، وأوساطه: من الطارق إلى البينة، وما بعدها: فقصاره. انظر «مناهل العرفان» =

رافع قال: كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمئة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصَّل، ويقرأ بمئة من آل عمران، ويُتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل.

٣٥٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حُصين بن سَبْرة قال: صليت خلف عمر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ ثم ركع.

٣٥٦٥ ٣٥٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نَشِيج عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ: ﴿إنما أشكو بثِّي وحزني إلى الله﴾.

٣٥٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه.

١: ٣٥٢، وقيل غير ذلك، انظر «الإتقان» ١: ١٨٠.

٣٥٨٥ ـ من الآية ٨٦ من سورة يوسف.

وقوله «حدثنا ابن عيينة»: هو الصواب، فابن عيينة يروي عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، ويروي عنه المصنف كثيراً، وهكذا سيأتي برقم (٣٦٦٧٦)، وجاء في النسخ هنا: ابن علية، وهو تحريف، وهو وإن كان المصنف يروي عنه ويكثر، لكنه لا يروي عن إسماعيل بن محمد بن سعد. والله أعلم.

والنشيج: صوت معه توجُّع وبكاء.

٣٥٨٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٦٧٩).

٣٥٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن أبي حمزة الأعور، عن إبراهيم: أنه صلى بهم يوم جمعةٍ الفجر، فقرأ بـ:﴿كهيعص﴾.

١٣٢ ـ في القراءة في الظهر قدرَ كم؟

٣٥٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن أبي بشر الهُجَيمي، عن أبي الصدِّيق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نَحزِرُ قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فَحَزَرنا قيامه في الظهر في الركعتين الأُوليين بقدر ثلاثين آية، وحَزَرنا قيامه في الركعتين الأُخريين على النصف من ذلك، ١ : ٣٥٦ وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

٣٥٨٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سِماك، عن جابر

٣٥٨٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٥٤٩٣).

٣٥٨٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٧٨٤٢) وفيه عنعنة هشيم، لكنه صرَّح بالسماع عند أحمد.

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٣٤ (١٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٨٠٠)، والنسائي (٣٥١)، والدارمي (١٢٨٩)، وابن خزيمة (٥٠٩)، وابن حبان (١٨٢٨، ١٨٥٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق منصور: مسلم (١٥٧)، والدارمي (١٢٨٨)، والطحاوي ١ : ٢٠٧.

٣٥٨٩ ـ الحديث رواه مسلم ١ : ٣٣٨ (١٧١) عن المصنف، به.

=

ابن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ: ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الصبح بأطولَ من ذلك.

٣٥٧٠ ٣٥٩٠ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر: بـ (السماء والطارق)، و(السماء ذات البروج).

٣٥٩١ ـ حدثنا ابن عُلية قال: حدثنا هشام الدَّستَوائي، عن يحيى بن

ورواه أحمد ٥: ٨٦ عن أبي داود الطيالسي، به، كلاهما ـ مسلم وأحمد ـ بلفظ المصنف.

لكن رواية الطيالسي نفسه في «مسنده» (٧٦٣) عن شعبة، ومثله رواية أبي داود (٨٠٢)، والنسائي (١٠٥٢) من طريق شعبة، أن القراءة كانت بـ: ﴿والليل إذا يغشى﴾.

٣٥٩٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦٠٦).

وقد رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٨٢٧).

ورواه الطيالسي (٧٧٤) دون لفظة «والعصر»، وأحمد ٥: ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨، وأبو داود (٨٠١)، والترمذي (٣٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٥١)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

واتفاق هذه المصادر على ذكر لفظة «والعصر» يدلّ على سقوطها مطبعياً من «مسند» الطيالسي، والله أعلم. ثم نظرت الطَّبعة المحققة فوجدتها ثابتة فيها برقم (٨١١).

٣٥٩١ ـ سيكرره المصنف بأتم مما هنا برقم (٧٨٤٣).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٨٥٧).

=

أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من الظهر، يطيل في الأولى ويَقصر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح، يُطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين من العصر.

٣٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد العَمِّي، عن أبي العالية قال: حَزَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءَتَه في الظهر نحواً من ﴿ألم تنزيل﴾.

٣٥٩٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي عثمان النَّهدي قال: سمعت من عمر نغمةً من ﴿ق﴾ في صلاة الظهر.

٣٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٥٩)، ومسلم ١: ٣٣٣ (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي (١٠٤٦ ـ ١٠٤٨)، وابن ماجه (٨٢٩) مختصراً، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وانظر ما تقدم برقم (٣٧٦٢).

٣٥٩٢ ـ الحديث مرسل ضعيف، لضعف زيد العَمّي.

وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ١: ٣٣٤ (١٥٦) ضمن حديث طويل.

وقوله «حَزَرَ.. قراءَتَه»: كذا هو الضبط في ظ، خ، لكن قال شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: «إن ضبط «حُزِر» على زِنَة ما لم يسم فاعله، وتكون لفظة «قراءتُه» بدل اشتمال من نائب الفاعل».

٣٥٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٦٤).

الناجيِّ: أن عمر قرأ في صلاة الظهر بـ ﴿ق﴾، والذاريات.

٣٥٧٥ ٣٥٩٥ ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وجعل يُسمعنا الآية.

٣٥٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن جميل بن مُرَّة، عن مُوَرِّق العجلي قال: صليت خلف ابن عمر الظهر، فقرأ بسورة مريم.

٣٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سيفٍ، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله ابن عَمْرو يقرأ في الظهر بـ: ﴿كهيعص﴾.

٣٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إني لأقرأ في الظهر بـ: (الصافات).

٣٥٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا مِسعر، عن حماد قال: القراءة في الظهر والفجر سواء.

٣٥٨٠ ٣٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: تُعدَلُ الظهر
١ : ٣٥٧ بالفجر.

٣٦٠١ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يَهْمِس بالقراءة في الظهر والعصر.

٣٥٩٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٦٣).

٣٥٩٧ ـ هذا الأثر سقط من ت فقط.

٣٦٠٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة بن أَوفى، عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فلما سلَّم قال: «**هل قرأ أحد منكم بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟**» فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «**قد علمتُ أن بعضكم خالَجَنيها**».

١٣٣ ـ في العصر قدر كم يقام فيه؟

٣٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن زياد بن فيّاض، عن إبراهيم قال: العصر والمغرب سواء.

٣٦٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن شِباك، عن إبراهيم قال: تُضاعَف الظهر على العصر أربع مِرَار.

٣٦٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٨).

والحديث رواه مسلم ١: ٢٩٩ (٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٦ عن ابن علية، به.

ورواه مسلم ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩ (٤٧، ٤٨)، وأبو داود (٨٢٥)، والنسائي (٩٨٩، ٩٩٠)، وأحمد ٤: ٤٢٦، ٤٣١، ٤٤١، وابن حبان (١٨٤٥، ١٨٤٦)، كلهم من طريق قتادة، به.

ومعنى «**خالجنيها**»: نازَعَنيها.

٣٦٠٤ ـ «عن شباك»: كذا في ت، ظ، خ، وفي ع، ش، ن: عن سماك، وكلاهما يروي عن إبراهيم، وعنه المغيرة، وسماك بن حرب: صدوق، وشِباك الضبي: ثقة.

٣٥٨٥ ٣٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَعدِلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب.

٣٦٠٦ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ: ﴿السماء والطارق﴾، و﴿السماء ذات البروج﴾.

٣٦٠٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يسوِّي بين ركعاتِ الظهر والعصر.

٣٦٠٨ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: العصر على النصف من الظهر.

١٣٤ ـ ما يقرأ به في المغرب

٣٦٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن

٣٦٠٥ ـ مرفوع مرسل، رجاله ثقات.

٣٦٠٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٥٩٠).

٣٦٠٩ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه من وجه آخر برقم (٣٧٨٩١).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٣٩ (قبل ١٧٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: الحميدي (٥٥٦) ـ وعنه البخاري (٤٨٥٤) ـ، وأحمد ٤: ٨٠، ومسلم (قبل ١٧٥)، وابن ماجه (٨٣٢).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٥)، ومسلم (١٧٤) وما بعده، وأبو داود (٨٠٧)، والنسائي (١٠٥٩) من طريق الزهري، به.

مطعم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ: الطور.

٣٥٩٠ ٣٦١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أمه: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب: ﴿والمرسلات﴾.

٣٦١١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن زيد أو

٣٦١٠ ـ رواه مسلم ١: ٣٣٨ (بعد ١٧٣)، وابن ماجه (٨٣١)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٣)، ومسلم (١٧٣) وما بعده، وأبو داود (٨٠٦)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (١٠٥٨) من حديث الزهري.

٣٦١١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٢) عن عبدة ووكيع، وفيه الشك أيضاً بين زيد ابن ثابت، أو أبي أيوب الأنصاري، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٤٣) عن عبدة ووكيع، به.

ورواه البخاري (٧٦٤) وفيه قول زيد: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطُولى الطُّولَيَين، وقد فسَّرتْها رواية أبي داود (٨٠٨): قال: قلت: وما طُولى الطولَيَين؟ قال: الأعراف، ورواه النسائي كذلك (١٠٦١، ١٠٦٢).

ورواه أحمد ٥: ١٨٥، وابن خزيمة (٥١٨)، والطحاوي ١: ٢١١ من طريق هشام، به.

وقد صرح ابن خزيمة والطحاوي بأن الشك فيه من هشام.

ورواه ابن خزيمة (٥١٧)، والحاكم ١: ٢٣٧ من طريق محاضر، عن هشام، عن أبيه، عن زيد، من دون شك، وقال ابن خزيمة: «لا أعلم أحداً تابع محاضر بن =

١ : ٣٥٨ أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً.

٣٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

المُوَرِّع في هذا الإسناد».

ورواه الطحاوي ١ : ٢١١، والنسائي (١٠٦١) من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن زيد، دون شك.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت»، وقال الذهبي: «فيه انقطاع، واتفقا على حديث ابن جريج..».

قلت: الإرسال أو الانقطاع المراد به: ما بين عروة وزيد بن ثابت، والواقع أنه لا إرسال بينهما، فقد صرح الطحاوي ١ : ٢١١ بالإخبار بين عروة وزيد بن ثابت، قال ابن حجر في «الفتح» ٢ : ٢٤٧ (٧٦٣): «فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيداً فأخبره».

وحكاية الحاكم والذهبي اتفاقَ البخاري ومسلم على إخراج حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: فيه: أنني رأيته في البخاري (٧٦٤)، وينظر أين رواه مسلم؟، ولم يذكره المزي في «التحفة» (٣٧٣٨).

ورواه أبو داود (٨٠٨)، والنسائي (١٠٦٢) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن زيد، به.

٣٦١٢ ـ رواه الطحاوي ١ : ٢١٤ بمثل إسناد المصنف، وجاء اسم صاحبيه: عبد الله بن عمر، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» (٩٨١٧) عند عزوه إلى الطحاوي.

ورواه عبد بن حميد (٤٩٣) من طريق إسرائيل، به، وفيه جابر، وهو الجعفي، =

عبد الله بن يزيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ: (التين والزيتون).

٣٦١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمرُ صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿التين والزيتون﴾، وفي الركعة الثانية ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ و﴿لإيلاف قريش﴾.

٣٦١٤ ـ حدثنا شَريك، عن علي بن زيد، عن زُرارة بن أَوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر: أنِ اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصَّل.

٣٥٩٥ ٣٦١٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قُرَّة، عن النزّال بن عمار قال: حدثني أبو عثمان النَّهْدي قال: صلَّى بنا أبو مسعود المغرب، فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فوددِت أنه كان قرأ سورة البقرة، من حسن صوته.

٣٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عبد الله بن

ضعيف. وعزاه في «المجمع» ٢: ١١٨ إلى الطبراني وأعلَّه بجابر أيضاً، وعبد الله بن يزيد هو: ابن يزيد الأنصاري الخَطْمي، له ولأبيه صحبة، وكان عامر الشعبي كاتباً له يوم كان عبد الله بن يزيد والياً على الكوفة أيام ابن الزبير، كما في «ثقات» ابن حبان ٣: ٢٢٥.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٦٢٨).

٣٦١٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٣١)، لكن جاء فيه: «بوسط المفصّل».

وآخر المفصل: من سورة البينة إلى الناس، كما تقدم برقم (٣٥٨٣).

٣٦١٦ ـ «خالد، عن عبد الله بن الحارث»: هو الصواب كما جاء في ت، ظ، =

الحارث: أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

٣٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

٣٦١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن مرَّة قال: سمعت ابن عمر يقرأ بـ﴿ق﴾ في المغرب.

٣٦١٩ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرَّة في المغرب بـ﴿يس﴾.

٣٦٠٠ ٣٦٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قرأ في المغرب بـ﴿يس﴾ و﴿عمَّ يتساءلون﴾.

٣٦٢١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب ﴿إذا زلزلت﴾، و(العاديات).

٣٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرَّة (تُنبِّىء أخبارها)، ومرة ﴿تحدِّث أخبارها﴾.

٣٦٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ قال: سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب ﴿لإيلاف قريش﴾.

وفي ن، ع، ش: خالد بن عبد الله بن الحارث، وهو تحريف.

٣٦٢٣ ـ «لإيلاف»: كذا في النسخ، سوى ت: بإيلاف.

٣٦٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع قال: كان الحسن يقرأ في المغرب: ﴿إذا زلزلت﴾، و(العاديات)، لا يَدَعها.

٣٦٠٥ ٣٦٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن مُحارب
١ : ٣٥٩ ابن دِثار، عن جابر بن عبد الله قال: أمَّ معاذ قوماً في صلاة المغرب، فمرَّ به غلام من الأنصار وهو يعمل على بعير له، فأطال بهم معاذ، فلما رأى ذلك الغلامُ ترك الصلاة وانطلق في طلب بعيره، فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**أفَتَّانٌ أنت يا معاذ؟! ألا يقرأُ أحدكم في المغرب بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و(الشمس وضحاها)**»!.

٣٦٢٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن نُسَير بن ذُعْلُوق، عن الربيع بن خُثَيم: أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٦٢٧ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت

٣٦٢٥ ـ رواه أبو عوانة (١٧٨١) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه من طريق محارب بن دثار: البخاري (٧٠٥)، والنسائي (١٠٥٦)، والطيالسي (١٧٢٨)، وأبو عوانة (١٧٨٠)، والطحاوي ١ : ٢١٣.

ومن حديث جابر: رواه مسلم ١ : ٣٣٩ (١٧٨) وما بعده، وأبو داود (٧٨٧)، وابن ماجه (٨٣٦).

٣٦٢٦ ـ **قصار المفصل**: من سورة الزلزلة إلى سورة الناس، كما تقدم تعليقاً (٣٥٨٣).

٣٦٢٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٥٨٢)، وستأتي أطراف أخرى له برقم =

عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصَّل.

١٣٥ ـ ما يقرأ به في العشاء الآخرة

٣٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء ﴿والتين والزيتون﴾.

٣٦٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أمَّنا عبد الله في العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال حتى بلغ ﴿فاعلموا أن الله مولاكم نِعْمَ المولى ونعم النصير﴾ ركع، ثم قام فقرأ في الثانية بسورةٍ.

٣٦١٠ **٣٦٣٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، مثله.

(٣٦٣٧، ٧٨٤٧).

٣٦٢٨ ـ رواه مسلم ١: ٣٣٩ (١٧٧) من طريق مسعر، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٧)، ومسلم (١٧٥) وما بعده، وأبو داود (١٢١٤)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (١٠٧٢، ١٠٧٣)، وابن ماجه (٨٣٤، ٨٣٥)، كلهم من طريق عدي بن ثابت، به، على أن ذلك كان في صلاة العشاء.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤ من طريق أبي العباس السراج، عن قتيبة بن سعيد، بمثل أحد أسانيد مسلم والنسائي، على أن ذلك كان في صلاة المغرب. وانظر رقم (٣٦١٢).

٣٦٢٩ ـ من الآية ٤٠ من سورة الأنفال.

٣٦٣١ ـ حدثنا شَريك، عن عليّ بن زيد، عن زُرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أنِ اقرأْ بالناس في العشاء بوسط المفصل.

٣٦٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن زرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء ـ يعني العتمة ـ بـ: النجم ثم سجد، ثم قام فقرأ بـ: التين والزيتون.

٣٦٣٣ ـ حدثنا معتمِر، عن عباد بن عباد قال: حدثني هلال: أنه سمع أبا هريرة يقرأ ﴿والعادياتِ ضَبْحاً﴾ في العشاء.

٣٦٣٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ ﴿الذين كفروا﴾، و (الفتح).

٣٦١٥ ٣٦٣٥ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان
١: ٣٦٠ يقرأ في العشاء بـ: تنزيل السجدة، فيركع بها.

٣٦٣٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عليّ بن سُويد بن مَنْجُوف قال:

٣٦٣١ ـ تقدم برقم (٣٦١٤)، لكن فيه: «آخر المفصل».

وأوساط المفصل: من سورة الطارق إلى سورة البيِّنة، كما تقدم برقم (٣٥٨٣).

٣٦٣٢ ـ تقدم برقم (٤٢٨٢، ٤٤٢٦).

٣٦٣٤ ـ سورة (الذين كفروا): يعني: سورة محمد صلى الله عليه وسلم، وتسمى سورة القتال.

٣٦٣٥ ـ سيأتي برقم (٤٤٠٠).

حدثنا أبو رافع قال: صليت مع عمر العشاء، فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٣٦٣٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في العشاء بوسط المفصل.

١٣٦ ـ من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: شيء معها

٣٦٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت يبلُغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

٣٦٣٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن العلاء بن

٣٦٣٧ ـ تقدمت أطراف أخرى منه برقم (٣٥٨٢، ٣٦٢٧)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٧٨٤٧).

٣٦٣٨ ـ رواه مسلم ١: ٢٩٥ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٨١٨)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٣٧) من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود (٨١٩، ٨٢٠)، والنسائي (٩٨٣) من طريق محمود بن الربيع، به.

وذكر السيد الكتاني في «نظم المتناثر» ص٦٢: أن الحديث رواه ثلاثة عشر صحابياً، فهو متواتر، وسيأتي من رواية أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري منهم. وانظر (٣٧٧٧).

٣٦٣٩ ـ رواه ابن ماجه (٨٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٨٧، وابن خزيمة (٤٨٩) من طريق ابن علية، به.

=

عبد الرحمن بن يعقوب: أن أبا السائب أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاج، هي خِداج، هي خداجٌ غيرُ تمام**».

٣٦٢٠ **٣٦٤٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كلُّ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج**».

ورواه مسلم ١: ٢٩٦ (٣٩) وما بعده، وأبو داود (٨١٧)، والترمذي بعد (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٨١) من طريق العلاء، به.

ورواه مسلم (٣٨)، والترمذي (٢٩٥٣)، كلاهما من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وذكرا أن العلاء سمعه من أبيه وأبي السائب.

وله تتمة فيها حوار بين أبي السائب وأبي هريرة ستأتي برقم (٣٧٩٦).

٣٦٤٠ ـ رواه أحمد ٦: ١٤٢، والطحاوي ١: ٢١٥، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٥، وابن ماجه (٨٤٠) من طريق محمد بن إسحاق، به، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، فسلم الحديث، وتضعيف البوصيري له في «مصباح الزجاجة» (٣١٠) قاصر على إسناد ابن ماجه.

وروي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط (٧٤٢٢)، والصغير (٢٥٧)، وفي إسناده ابن لهيعة، والراوي عنه هو عبد الله ابن يزيد المقرىء وهو أحد العبادلة الذين رووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. انظر التعليق على ترجمته في «تقريب التهذيب» (٣٥٦٣)، فسلم الحديث من هذا الوجه أيضاً.

٣٦٤١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن الوليد بن أبي هشام، عن وهب بن كيسان قال: قال جابر بن عبد الله: من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن فلم يصلِّ، إلا خلف الإمام.

٣٦٤٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُرَيري، عن ابن بُريدة، عن عِمران بن حصين قال: لا تجوز صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

٣٦٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد: في كل صلاةٍ قراءةُ قرآن: أمُّ الكتاب فما زاد.

٣٦٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عَبَاية بن رِبْعي قال: قال عمر: لا تُجْزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

٣٦٢٥ ٣٦٤٥ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث قال:
١: ٣٦١ جلست إلى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار، فذكروا الصلاة وقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بأمّ الكتاب، قال خالد: فقلت لعبد الله بن الحارث: هل تُسمِّي منهم أحداً؟ قال: نعم، خَوّات بن جبير.

٣٦٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فإنه يعيد تلك الركعة.

٣٦٤٦ ـ سيأتي برقم (٣٧٥٦).

٣٦٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب، عن محمد بن الحكم: أن أبا وائل قرأ بفاتحة الكتاب وآية، ثم ركع.

٣٦٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: تُجْزىء فاتحة الكتاب، قال: فلقيته بعدُ فقلت: في الفريضة؟ فقال: نعم.

٣٦٤٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: تجزىء فاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها.

٣٦٣٠ ٣٦٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي العالية البرّاء قال: قلت لابن عمر: أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال: إني لأستحيي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسَّر.

وسألت ابن عباس؟ فقال: هو إمامُك، فإنْ شئت فأَقِلَّ منه، وإن شئت فأكثِر.

٣٦٥١ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الوليد بن يحيى، عن جابر بن زيد: أنه قرأ ﴿مدهامّتان﴾ ثم ركع.

٣٦٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سفيان السَّعْدي، عن أبي نَضْرة،

٣٦٥١ ـ الآية ٦٤ من سورة الرحمن.

٣٦٥٢ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٣٩٥) كما تفيد رواية الترمذي.

والحديث رواه ابن ماجه (٨٣٩)، والترمذي (٢٣٨) من طريق ابن فضيل، به.

=

عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورةٍ، في الفريضة وغيرها**».

٣٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن يزيدَ الفقير، عن جابر قال: كنا نتحدَّث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

وفيه عندهم أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف، وقول الترمذي: «حسن» أي: لغيره، وذلك لكونه تُوبع، ولأحاديث الباب التي أشار إليها، ذلك أن في إسناده شيخه سفيان ابن وكيع، وهو قد تُرِك حديثه من أجل ورّاقه.

وقد تابع السَّعديَّ في روايته عن أبي نضرة: قتادةُ، عند أحمد ٣: ٣، ٤٥، ٩٧، وأبي داود (٨١٤)، وعبد بن حميد (٨٧٩)، وابن حبان (١٧٩٠) بلفظ: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٤٣ (٧٥٨) هذا الحديث وعزاه إلى أبي داود وقال: سنده قويّ.

قلت: نعم، لولا عنعنة قتادة عند كل من عزوته إليه ومن لم أعزه إليه، كالبيهقي ٢: ٦٠، والبخاري في أوائل جزء القراءة خلف الإمام، فإما أنه وقف بنفسه على إسناد فيه تصريح قتادة بالسماع، أو أنه اعتمد على إدخال ابن حبان الحديث في «صحيحه» كما تقدم، وابن حبان اشترط في مقدمة «صحيحه» ١: ١٦٢ على نفسه أنه إذا أدخل فيه حديثاً فيه عنعنة مدلس فإنما أدخله لكونة ثبت عنده تصريحه بالسماع فيه من وجه آخر، وإلا فإن قتادة من المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل منهم إلا بما صرَّحوا بسماعه، كما ذكره الحافظ نفسه في رسالته «تعريف أهل التقديس»، ومن قبله العلائي في «جامع التحصيل» ص١١٣ ـ وهو عمدة الحافظ نفسه في رسالته المذكورة ـ.

٣٦٥٣ ـ «إلا بقراءة فاتحة الكتاب»: أشار على حاشية ظ إلى نسخة فيها: «إلا بفاتحة الكتاب». وجابر: هو ابن عبد الله الأنصاري، وإسناده صحيح، وسيأتي أتم منه برقم (٣٧٤٩).

٣٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن، عن ليث، عن مجاهد قال: تُجْزىء فاتحة الكتاب في التطوع.

١٣٧ ـ ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر

٣٦٣٥ ٣٦٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: قلنا لخبَّاب: بأيِّ شيءٍ كنتم تعرفون قراءة
١: ٣٦٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته. وقال أبو معاوية: لَحْيَيْه.

٣٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزَّعْراء، عن أبي

٣٦٥٥ ـ سيأتي برقم (٨٨٨٥) عن وكيع وحده، عن الأعمش، به.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٦٨٧) من طريق المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٥: ١١٢، ٦: ٣٩٥، والنسائي (٥٣٠)، وابن خزيمة (٥٠٥).

ومن طريق وكيع: أحمد ٥: ١٠٩، وابن ماجه (٨٢٦)، وابن خزيمة (٥٠٦).

ورواه أحمد ٥: ١٠٩، ١٠٩ ـ ١١٠، والبخاري (٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧)، وأبو داود (٧٩٧) من طرق إلى الأعمش، به.

٣٦٥٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٣٧١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به، وإسناد كل منهما صحيح.

الأحوص، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لَحْيَيْه.

٣٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن الحسن العُرَني، عن ابن عباس قال: ما أدري: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ ولكنا نقرأ.

٣٦٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن شَهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: في كل صلاة أقرأ، فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنَّا، وما أخفى أخفينا.

١٣٨ ـ من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة

٣٦٥٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن يحيى ابن عبّاد قال: كان خبّاب بن الأَرتّ يجهر بالقراءة في الظهر والعصر.

٣٦٥٧ ـ في إسناد المصنف الحسن العُرَني، وهو ثقة، ولكنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً ولم يدركه.

وروى الحديث أحمد ١: ٢٤٩، وأبو داود (٨٠٥)، والطحاوي ١: ٢٠٥ من طريق حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو إسناد صحيح.

٣٦٥٨ ـ رواه من طريق أبي أسامة: مسلم ١: ٢٩٧ (٤٢).

ورواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٤٣، ٤٤)، والنسائي (١٠٤١، ١٠٤٢) من طريق عطاء، به.

٣٦٤٠ ٣٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن كلاب بن عمرو، عن عمِّه قال: تعلَّمت ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ خلفَ خبَّاب في العصر.

٣٦٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن سعيد بن العاص صلى بالناس الظهر أو العصر، فجهر بالقراءة فسبَّح القوم، فمضى في قراءته، فلما فرغ صعِد المنبر، فخطب الناس فقال: في كل صلاةٍ قراءة، وإن صلاة النهار تخرس، وإني كرهت أن أسكت، فلا ترون أنّي فعلت ذلك بدعةً.

٣٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عقيل، عن محمد بن مزاحم قال: صليت خلف سعيد بن جبير، فكان الصفُّ الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر.

٣٦٦٣ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وجعل يُسمِعنا الآية.

٣٦٦٠ ـ «كلاب بن عمرو»: هو ابن عمرو بن خالد بن عرفطة، وعمه: هو أبو بكر بن خالد بن عرفطة.

٣٦٦١ ـ «الظهر أو العصر»: في ت، ن، ع، ش: الظهر والعصر.

«إن صلاة النهار تخرس»: هذا كقول الحسن البصري، وأبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود الآتيين (٣٦٨٤، ٣٦٨٥): «**صلاة النهار عجماء**»: أي: لا يُجهر فيها بالقراءة.

٣٦٦٣ ـ تقدم برقم (٣٥٩٥).

٣٦٦٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن أبي عثمان قال: سمعت من عمر نغمةً من ﴿ق﴾ في الظهر.

٣٦٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن الأسود وعلقمة كانا يجهران في الظهر والعصر فلا يسجدان.

١ : ٣٦٣ ٣٦٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت الشعبي والحكمَ وسالماً والقاسم ومجاهداً وعطاءً عن الرجل يجهر في الظهر أو العصر؟ قالوا: ليس عليه سهو.

٣٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن بَشير، عن قتادة: أن أنساً جهر في الظهر والعصر، فلم يسجد.

١٣٩ ـ من قال: إذا جهر فيما يُخافَت فيه سجد سجدتي السهو

٣٦٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يَجهر فيما لا يُجهَر فيه؟ قال: يسجد سجدتي السهو.

٣٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا جهر فيما يُخافَت فيه، أو خافَت فيما يجهر فيه، فعليه سجدتا السهو.

٣٦٦٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٥٩٣).

٣٦٦٥ ـ «فلا يسجدان»: أي: للسهو.

١٤٠ ـ في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يَجهر فيه الإمام فيقوم

٣٦٥٠ ٣٦٧٠ ـ حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا ليث، عن طاوس قال: من فاته شيء من صلاة الإمام، فإن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.

٣٦٧١ ـ حدثنا حفص، عن أبي العُمَيس قال: قال عمر بن عبد العزيز: اصنعوا مثل ما صنع الإمام.

٣٦٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن المغيرة بن حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، نحوه.

٣٦٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: فاتت عُبيدَ بن عمير ركعةٌ من المغرب، فسمعته يقرأ: ﴿والليل إذا يغشى﴾.

٣٦٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مفضَّل بن مُهَلْهِل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبُّون لمن سُبِق ببعض الصلاة في الفجر أو المغرب أو العشاء إذا قام يقضي: أن يجهر بالقراءة، كي يَعلم من لا يَعلم أن القراءة فيما يُقضى.

٣٦٧٣ ـ سيأتي برقم (٧٢٠٧).

٣٦٧٤ ـ له حكم الرفع، لكنه مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة كما تقدم (١١٢١).

والمفضل بن مُهَلْهِل: بكسر الهاء الثانية، وضبطتُه بفتحها في «التقريب» (٦٨٦٢)، و«الكاشف» (٥٦١٠) خطأ، وتُوبِعت، فليصحح.

٣٦٥٥ ٣٦٧٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الحسن: في الرجل يصلِّي المغرب وحده، قال: يُسمع قراءتَه أذُنيه.

٣٦٧٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أيوب بن نَجيح قال: كنتُ مع سعيد بن جبير، فقمنا إلى المغرب وقد سُبقنا بركعة، فلما قام سعيد يقضي قرأ بـ: ﴿ألهاكم التكاثر﴾.

١٤١ ـ في قراءة النهار كيف هي في الصلاة ١ : ٣٦٤

٣٦٧٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن محمد، عن عَبيدة: في القراءة في صلاة النهار: أَسْمِعْ نفسك.

٣٦٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة. وَعن ليثٍ، عن ابن سابِط قالا: أدنى ما يقرأ القرآن أنْ تُسمع أذنيك.

٣٦٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار قال: فلم أدرِ أيَّ شيءٍ قرأ، حتى انتهى إلى قوله: ﴿ربِّ زِدني علماً﴾ فظننت أنه يقرأ في طه.

٣٦٦٠ ٣٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن

٣٦٧٧ ـ سيأتي من وجه آخر عن محمد بن سيرين، به برقم (٨١٧٦).

٣٦٧٩ ـ من الآية ١١٤ سورة طه.

والخبر سيأتي من وجه آخر برقم (٣٦٨٧) عن إبراهيم.

وقوله «فظننت»: معناه: فعلمت، وهكذا سيأتي.

إبراهيم قال: حدثني مَنْ صلى خلف ابن مسعود، فذكر نحواً من حديث وكيع.

٣٦٨١ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يُجهر فيها، فأَسِرَّ قراءتك.

٣٦٨٢ ـ حدثنا حفص، عن عاصم قال: كان ابن سيرين يتطوع فكنا نَسمع قراءته، فإذا قام إلى الصلاة خفيَ علينا ما يقرأ.

٣٦٨٣ ـ حدثنا معتمِر، عن ابن عون قال: كان محمد يتطوع بالنهار فيُسْمَع.

٣٦٨٤ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن قال: صلاة النهار عَجماء، وصلاة الليل تُسمعُ أذنيك.

٣٦٦٥ ٣٦٨٥ ـ حدثنا شَريك، عن عبد الكريم قال: صلى رجل إلى جنب أبي عُبيدة فجهر بالقراءة، فقال له: إن صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تُسمع أذنيك.

٣٦٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يجهرَ بالنهار في التَّطوع إذا كان لا يؤذي أحداً.

٣٦٨٥ ـ عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة. وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٣٦٨٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قمتُ إلى جنب عبد الله وهو يصلِّي في المسجد، فما علمت أنه يقرأ حتى سمعتُه يقول: ﴿ربِّ زدني علماً﴾ فعلمت أنه يقرأ في سورة طه.

٣٦٨٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون: أن عمر بن عبد العزيز صلى
١: ٣٦٥ فرفع صوته، فأرسل إليه سعيد: أفتانٌ أيُّها الرجل!.

٣٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا: يا رسول الله إن هاهنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار؟! فقال: «**أُرموهم بالبعْر**».

٣٦٧٠ ٣٦٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريري، عن عبد الرحمن بن أبي عاصم، عن ابن أبي ليلى قال: إذا قرأتَ فأسْمِع أذنيك، فإن القلب عدل بين اللسان والأذن.

٣٦٨٧ ـ «قمت إلى جنب»: في ش، ع: صليت إلى جنب. وقد تقدم هذا الأثر برقم (٣٦٧٩) من وجه آخر عن إبراهيم.

٣٦٨٨ ـ «**أفتان أيها الرجل**»: في ت: أفتّانٌ أنت أيها الرجل. والمعنى: أمشَوِّشٌ أنت. وسعيد: ابن المسيب.

٣٦٨٩ ـ الحديث مرسل أو معضل برجال ثقات. يحيى بن أبي كثير: ثقة، لكنه من طبقة صغار التابعين.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٩٦) موصولاً من طريق الوازع بن نافع العُقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب الأنصاري، والوازع بن نافع متروك.

٣٦٩١ ـ حدثنا مَخْلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن حكيم بن عِقال: أنه نَهى عن رفع الصوت بالقراءة في النهار، وقال: يَرفع بالليل إن شاء.

١٤٢ ـ ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟

٣٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي العلاء، عن يحيى بن جَعْدة، عن أم هانىء قالت: كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي.

٣٦٩٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

٣٦٩٢ ـ رواه عن المصنف: ابنُ ماجه (١٣٤٩)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٧٩).

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣١٨)، والنسائي (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٣٤٩) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤١ ـ ٣٤٢، ٤٢٤، والطبراني في الكبير ٢٤ (٩٩٧ ـ ٩٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦: ٢٥٧ من طريق يحيى بن جَعْدة، به.

٣٦٩٣ ـ «آل عتبة»: كذا في خ فقط، وفي بقية النسخ: إلى عتبة، والأول الصواب، وهو الذي صَوّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، ويؤيده تمامُ الكلام وروايةُ عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢١٢).

«ممن يبايته»: ضبَّب على «ممن» في خ، وكتب في الحاشية «مما». وهي كذلك في ن، ش، والمعنى: كان علقمة واحداً من خاصة أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يبيتون عنده.

قالوا له: كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟ فقال: كان يُسمع أحياناً آلَ عتبة، قال: وكانوا في حُجرة بين يديه، وكان علقمة ممن يُبايتُه.

٣٦٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بِتُّ عند عبد الله ذات ليلةٍ، فقالوا له: كيف كانت قراءته؟ قال: كان يُسمع أهل الدار.

٣٦٧٥ ٣٦٩٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان قال: كان رجل إذا قرأ جهر بقراءته، ففقده معاذ فقال: أين الذي كان يُوقِظ الوَسْنان، ويزجر ـ أو يطرد ـ الشيطان؟.

٣٦٩٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو قال: باتتْ بنا عَمْرة ليلة، فقمت أصلِّي فأخفيتُ صوتي، فقالت: ألا تجهرُ بقراءتك؟ فما كان يوقظنا إلا صوتُ معاذٍ القارىء وأفلحَ مولى أبي أيوب.

٣٦٩٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: أنه كان يصلي من الليل، فيُسمع أهل داره.

١ : ٣٦٦ ٣٦٩٨ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن أبي عُبيدة قال: صلاة الليل: تُسمع أذنيك.

٣٦٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال:

٣٦٩٨ ـ تقدم مع سببه برقم (٣٦٨٥).

٣٦٩٩ ـ سيأتي أتم منه برقم (٦٨٢٣).

صليتُ مع عبد الله ليلةً كلها، فكان يرفع صوته، يقرأ قراءة يُسمع أهل المسجد، يرتل ولا يرجِّع.

٣٦٨٠ ٣٧٠٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمشِ والحسنِ بن عبيد الله، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله: من أسمع أذنيه: فلمْ يُخافِت.

٣٧٠١ ـ حدثنا حفص، عن عمران بن زائدة بن نَشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبيّ، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يخفض طوراً، ويرفع طوراً.

١٤٣ ـ من كان يخفِّف القراءة في السفر

٣٧٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سُويد قال: خرجنا مع عمر حُجَّاجاً فصلى بنا الفجر فقرأ بـ ﴿ألمْ تَرَ﴾، و: ﴿لإيلافِ﴾.

٣٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ بـ: ﴿قل يا

٣٧٠١ ـ رواه أبو داود (١٣٢٢)، والحاكم ١: ٣١٠ وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣)، كلهم من طريق عمران، به.

وأبو خالد الوالبي: قال عنه في «الكاشف» (٦٦٠١): صدوق، وانظر ما علَّقتُه عليه. وأزيد عليه: إخراج هؤلاء الأئمة الأربعة حديثه في صحاحهم، فهو أولى من «مقبول».

ومعنى «طوراً»: أحياناً.

أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٧٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسُّور القصار.

٣٦٨٥ ٣٧٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود قال: خرجت مع أنس فكان يقرأ
١ : ٣٦٧ بنا في الفجر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وأشباهها.

٣٧٠٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن محمد بن الحكم، عن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل: ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ ثم ركع.

٣٧٠٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمران بن أبي الجعد قال: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا الفجر، فقرأ بنا: ﴿إذا الشمس كُوِّرت﴾.

٣٧٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن سليمان بن موسى،

٣٧٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٣٧). وإسناده حسن.

سليمان بن موسى: هو الدمشقي، ولم يذكر المزي رواية له عن عقبة بن عامر، وليس بلازم، إلا أن هذا يؤيد وقفةً عندي في سماعه منه، ذلك أن سليمان هذا دمشقي، وتوفي سنة ١١٥، أو ١١٩، وعقبة: توفي قرب الستين، لكن كان ذهابه إلى مصر والياً عليها مبكراً: سنة ٤٤، كما في «كتاب الولاة وكتاب القضاة» للكندي ص٣٦. والله أعلم.

وللحديث طرق ووجوه كثيرة عن عقبة، يكون الحديث بها قوياً، ولم أره من الوجه الذي ساقه المصنف، لكن يقرب منه رواية أحمد ٤: ١٤٤، ١٥٠، ١٥٣، وأبي داود (١٤٥٧)، والنسائي (٧٨٤٨)، والحاكم ١: ٢٤٠، والطبراني ١٧ (٩٢٦)، والبيهقي ٢:
=

عن عقبة بن عامر الجُهني قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما طلع الفجر أذن وأقام، ثم أقامني عن يمينه، ثم قرأ بالمعوِّذتين، فلما انصرف قال: «**كيف رأيتَ؟**»، قلت: قد رأيت يا رسول الله، قال: «**فاقرأ بهما كلّما نِمْتَ وكلّما قمت**».

١٤٤ ـ في الرجل يقرُن السور في الركعة، من رخص فيه

٣٧٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في الركعة بعشرِ سور وأكثرَ وأقلَّ.

٣٦٩٠ **٣٧١٠** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين: قالت نائلة ابنة الفَرافِصة الكلبية حيثُ دخلوا على عثمان فقتلوه فقالت: إنْ تقتلوه أو تَدَعوه فقد كان يُحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن.

٣٩٤، جميعهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.

وهو طرف من حديث الترمذي (٢٤٠٦) وقال: حديث حسن، وأحمد ٤: ١٤٨، ١٥٨.

قلت: ولحديث عقبة ألفاظ كثيرة، منها في الدلالة على فضيلة هاتين السورتين، وفي فضيلة التعوذ بهما، وأكثرَ النسائيُّ رحمه الله من إيرادها أول كتاب الاستعاذة من سننه.

و«كلما نمت وكلما قمت»: أثبتُّه مما يأتي ومن مصادر التخريج، واتفقت النسخ على: كما نمت وكما قمت.

٣٧١٠ ـ سيأتي برقم (٦٨٨٤).

ونائلة هذه: زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما. وانظر (٦٩٥٣).

٣٧١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن تميماً الداري كان يقرأ القرآن كلَّه في ركعة.

٣٧١٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم قال: إني لأقرأُ السوَر من المفصل في ركعة.

٣٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا بكر بن ماعز، عن الربيع بن خُثَيم: يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة.

٣٧١٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرُن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة.

٣٦٩٥ ٣٧١٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: في الرجل يصلِّي المكتوبة فيقرأ بسورتين في ركعة، أو بسورة في ركعتين؟ قال: لا بأس.

٣٧١٦ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: في الرجل يجمع بين السورتين في ركعة؟ قال: أما ما كان من المئين فاركعْ بكل سورة، وأما ما كان من المثاني والمفصَّل فاقرُن إن شئت.

٣٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة: أنه كان يقرُن السورتين في ركعة.

٣٧١٢، ٣٧١٦ ـ تقدم الكلام على المئين والمثاني والمفصل برقم (٣٥٨٣).

٣٧١٥ ـ «لا بأس»: في ع، ش: لا بأس به.

٣٧١٨ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم وسالم قالا: اُقْرُن كم شئتَ.

١: ٣٦٨ ٣٧١٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن معبد بن خالد قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبع الطُّوَل في ركعة، إلا أن وكيعاً قال: قرأ.

٣٧٠٠ ٣٧٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمتُ خلف المقام أصلي، وأنا أريد أن لا يغْلِبني عليه أحد تلك الليلة، قال: فإذا رجل يَغمِزني من خلفي، فلم ألتفتْ، ثم غَمَزني فالتفتُّ، فإذا عثمان بن عفان، فتنحيتُ وتقدم، فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف.

٣٧٢١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن وِقاء قال: رأيت سعيد

٣٧١٨ ـ «اقرن كم شئت»: في ش: اقرن بم شئت.

٣٧١٩ ـ عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف به، وبابن أبي ليلى.

ومعبد بن خالد: هو الجهني الصحابي، لا الجهني القَدَري، ولا الجَدَلي الكوفي، لأن السيوطي رحمه الله ذكر الحديث في «الجامع الكبير» ٢: ٦١٠ تحت: مسند معبد بن خالد. والقَدَري والجدلي تابعيان، فحديثهما مرسل لا مسند.

وقد اقتصر السيوطي هناك على عزو الحديث إلى ابن أبي شيبة، فانظره فيه أو في «كنز العمال» (٢٢٩٣٠).

٣٧٢٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٨٦٧٨).

ابن جبير يجمع بين سورتين في كل ركعة في الفريضة.

٣٧٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كَهْمَس، عن عبد الله بن شقيق العُقيليِّ قال: قلت لعائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السورتين في ركعة؟ قالت: نعم، المفصَّل.

٣٧٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى بـ: حم الدخان، والطور، والجن، ويقرأ في الثانية بآخر البقرة وآخر آل عمران، وبالسورة القصيرة.

٣٧٢٤ ـ حدثنا ابن نُمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن

٣٧٢٢ ـ رواه أحمد ٦: ٢٠٤، وابن راهويه (١٣٠١)، وابن خزيمة (٥٣٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ومن طريق عبد الله بن شقيق: رواه الطيالسي (١٥٥٥)، وأحمد ٦: ٢١٨، وأبو داود (١٢٨٦)، والطحاوي ١: ٣٤٥، وابن حبان (٢٥٢٧)، والحاكم ١: ٢٦٥ وصححه على شرطهما وقال: لم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٦٠.

والحديث رجاله ثقات. وهذا الحديث طرف من حديثٍ سأل فيه عبد الله بن شقيق السيدةَ عائشة عن جملةِ أمور من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، روى مسلم ١: ٤٩٦ (٧٥، ٧٦) منها سؤاله إياها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الضحى، فلذا قال الحاكم عن الطرف الذي رواه: لم يخرجاه بهذا اللفظ، وكذا فعل ابن خزيمة (٢١٣٢)، وليس عندهما محل الشاهد.

٣٧٢٣ ـ «والجن»: في ن، ع، ش: والحشر.

٣٧٢٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٥٦٨)، وانظر تخريجه وأطرافه ثَمَّ.

عُبيدة، عن المستورِد بن الأحنف، عن صِلَة، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح البقرة، فقلت: يختمها فيركع بها، ثم افتتح آل عمران فقلت: يختمها فيركع بها، ثم افتتح النساء فقلت: يركع بها، فقرأ حتى ختمها.

١٤٥ ـ من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة*

٣٧٠٥ **٣٧٢٥** ـ حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: لا تقرُن بين سورتين في كل ركعة.

٣٧٢٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا
١: ٣٦٩ يجمع بين سورتين في ركعة، ولا يجاوز سورةً إذا ختمها حتى يركع.

٣٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يقرن بين سورتين في ركعة.

٣٧٢٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن خالد الجهني قال: ما أحبُّ أني قرنتُ سورتين في ركعة ولو أن لي حُمْرَ النَّعَم.

٣٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن خالد، مثله.

---

* ـ في ت: من كان يجمع: سقطت «لا» خطأً.

٣٧١٠ ٣٧٣٠ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم، عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أَعْطِ كل سورة حظَّها من الركوع والسجود**».

٣٧٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثني إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن قال: أَعطِ كل سورة حظَّها من الركوع والسجود.

١٤٦ ـ في السورة تقسم في الركعتين

٣٧٣٢ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

٣٧٣٣ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه: أن أبا بكر قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

٣٧٣٠ ـ عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والإسناد صحيح.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٥٩، ٦٥، والبيهقي ٣: ١٠ من طريق عاصم، به.

٣٧٣١ ـ «أعط كل سورة حظَّها»: في ن، ع، ش: حقها.

٣٧٣٢ ـ تقدم برقم (٣٦١١) عن عبدة فقط.

٣٧٣٣ ـ هذا الأثر زيادة من ت، ظ.

٣٧٣٤ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه: أن أبا بكر قرأ بالبقرة في الفجرِ ركْعتين.

٣٧٣٥ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطَّعها. يعني: فيهما.

٣٧١٥ ٣٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن يعلى، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ في الفجر ببني إسرائيل في الركعتين.

٣٧٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة قال: صليت خلف سعيد بن جبير الفجر، فقرأ بـ: ﴿حم﴾ المؤمن، فلما بلغ ﴿بالعشيِّ والإبكار﴾ ركع، ثم قام في الثانية فقرأ ببقية السورة، ثم ركع ولم يقنُت.

٣٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى قال: كان يقسم السورةَ في الركعتين في الفجر.

٣٧٣٩ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن
١: ٣٧٠ عمر: أنه كان يقسم السورة في الركعتين.

٣٧٣٤ ـ «في الفجر ركعتين»: كذا.

٣٧٣٦ ـ سورة بني إسرائيل: هي سورة الإسراء.

٣٧٣٧ ـ سيأتي مختصراً برقم (٧٠٦١).

٣٧٣٨ ـ «عن يحيى»: الأعمش يروي عن أكثر من واحد يسمى: يحيى، والأقرب منهم هو يحيى بن وثّاب الأسدي المقرئ، والله أعلم.

٣٧٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يقسم السورة في ركعتين.

٣٧٢٠ ٣٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى قال: يقسم سورة في ركعتي الفجر.

٣٧٤٢ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن تُقسم السورة في ركعتين.

١٤٧ ـ من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب

٣٧٤٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبِّئْتُ أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شُريح: يقرأُ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٠ ـ هذا الأثر ساقط من ت فقط.

٣٧٤١ ـ كذا لفظه! ولعله سقط من أوله: كان؟ وانظر رقم (٣٧٣٨) فهذا كالتكرار لذاك.

٣٧٤٤ ـ وهذا سقط من ت أيضاً.

٣٧٤٥ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي قال: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: سمعت هشام ابن إسماعيل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان أبو الدرداء يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب، واقرؤوا في الركعتين الأُوليين من العصر بأم الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم الكتاب، وفي الركعتين من العشاء بأم الكتاب.

٣٧٢٥ ٣٧٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى ابن أبي كثير قال: حُدِّثت أن أبا الدرداء كان يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأخريين من العشاء بأم الكتاب.

١ : ٣٧١ ٣٧٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن عمه، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ أنه كان يقول: يَقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع، عن ابن عون، عن رجاء ابن حَيْوة، عن محمود بن ربيع، عن الصُّنابِحِي قال: صليت مع أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى مسَّتْ ثيابي ثيابَه، أو يدي ثيابه ـ شك

٣٧٤٨ ـ من الآية ٨ من سورة آل عمران.

وانظر «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٧٧، ٧٨) وما علَّقته عليه.

ابن مبارك ـ فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وقال: ﴿ربَّنا لا تُزِغ قلوبنا بعد إذْ هديتنا﴾.

٣٧٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيدَ الفقير، عن جابر قال: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

٣٧٥٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن شَهْر، عن أبي مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهنَّ.

٣٧٣٠ ٣٧٥١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يقرأ في الأربع، يُسَوِّي بينهن.

٣٧٥٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: حدثني عمر ابن أبي سُحَيم قال: كان عبد الله بن مغفَّل يأمر بالصلاة التي لا يَجهر فيها

٣٧٤٩ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٦٥٣).

٣٧٥٠ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث، وأبو مالك: هو الأشعري رضي الله عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٦٧) بسنده نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٤٣٧) من طريق المصنف، به.

ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٣٥٨٨)، وأبي قتادة الآتي برقم (٣٧٦٢).

الإِمام أن يقرأ في الصلاة في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن مسعر، عن حماد، عن سعيد ابن جبير قال: اقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرةَ والشيباني، عن الشعبي. وَحجاجٌ، عن عطاء. وَمنصورٌ، عن الحسن أنهم قالوا: اقرأْ في الركعتين ـ يعني: الأخريين ـ من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٣٥ ٣٧٥٦ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ في
١ : ٣٧٢ ركعة بفاتحة الكتاب، فإنه يقضي تلك الركعة.

٣٧٥٧ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد، عن عائشة: أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٣ ـ هذا الأثر ساقط من ت، ظ.

وقوله «وفي الآخرة»: كذا، والظاهر: وفي الأُخريين.

٣٧٥٦ ـ تقدم برقم (٣٦٤٦).

«في ركعة»: في ن، ع، ش: في كل ركعة.

٣٧٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سلمة، عن الضحاك قال: اقرأ في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٩ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حميد بن سلمان، عن مجاهد قال: سمعته يقرأ في الأخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٦٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سلمة بن نُبَيط، عن الضحاك، مثلَه.

٣٧٤٠ ٣٧٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: اقرأ في جميعهن.

٣٧٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همّام وأبانَ العطار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي

٣٧٦٢ ـ رواه مسلم ١: ٣٣٣ (١٥٥) عن المصنف، به، إلا أنه قال: كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.. إلخ.

ورواه أبو داود (٧٩٥) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، به، بنحوه.

ورواه البخاري (٧٧٦) من طريق همّام، عن يحيى، به.

ورواه هو (٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٤، ٧٩٦) من طريق أخرى إلى يحيى، به. وانظر رقم (٣٥٩١).

الأخريين بفاتحة الكتاب.

١٤٨ ـ من كان يقول: سبِّح في الأخريين ولا تقرأ

٣٧٦٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علي وعبد الله أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبِّح في الأخريين.

٣٧٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: يَقرأُ في الأوليين، ويسبِّح في الأُخريين.

٣٧٦٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما يُفعل في الركعتين الأخريين من الصلاة؟ قال: سبِّح، واحمدِ الله، وكبِّر.

٣٧٤٥ ٣٧٦٦ ـ ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: سبِّح في الأخريين وكبِّر.

٣٧٦٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن الأسود قال: يَقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين يسبِّح ويكبر.

٣٧٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يسبِّح ويكبِّر في الأخريين تسبيحتين.

٣٧٦٦ ـ ليس في أوله صيغة التحديث باتفاق النسخ.

١ : ٣٧٣

١٤٩ ـ من رخَّص في القراءة خلف الإمام

٣٧٦٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن جَوّاب بن عبيد الله التَّيمي قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: اقرأ، قلت: وإن كنتُ خلفك؟ قال: وإن كنتَ خلفي، قلت: وإن قرأتَ؟ قال: وإن قرأتُ.

٣٧٧٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم.

٣٧٥٠ ٣٧٧١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين قال: صليتُ إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: فسمعته يقرأ خلف الإمام. قال: فلقيت مجاهداً فذكرت له ذلك، قال: فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام.

٣٧٧٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن عبد الرحمن بن ثَرْوان، عن هُزَيل، عن عبد الله بن مسعود: أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة.

٣٧٧٣ ـ حدثنا شريكٌ، عن أشعث بن سليم، عن أبي مريم الأسديِّ، عن عبد الله قال: صليت إلى جنبه، فسمعته يقرأ خلف بعض

٣٧٦٩ ـ «جَوّاب»: من خ، ظ، وتحرف وأهمل في النسخ الأخرى، وهو من رجال «التهذيب».

الأمراء في الظهر والعصر.

٣٧٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله ابن أبي رافع: أن علياً كان يقول: اقرأْ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة.

٣٧٧٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد: أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

٣٧٥٥ ٣٧٧٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تدعْ أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر.

٣٧٧٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قال: قلنا: أجلْ يا رسول الله
١ : ٣٧٤ إنا لنفعل، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها**».

٣٧٧٨ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن أبي قِلابة: أن رسول الله

٣٧٧٧ ـ تقدم برقم (٣٦٣٨) مختصراً، وهو بهذه القصة عند الترمذي (٣١١) وقال: حسن، والحاكم ١ : ٢٣٨ وذكر أن إسناده مستقيم، وحسَّنه الدارقطني أيضاً ١ : ٣١٨ (٥)، وصرح ابن إسحاق عنده برقم (٨) بالسماع من مكحول.

٣٧٧٨ ـ هذا مرسل، وقد رواه عبد الرزاق (٢٧٦٥) عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

=

صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «**هل تقرؤون خلف إمامكم؟**» فقال بعضٌ: نعم، وقال بعضٌ: لا، فقال: «**إن كنتم لا بدَّ فاعلين، فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه**».

٣٧٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قِلاَبة،

وهو موصول عن أبي قلابة، عن أبي هريرة من وجه لا يثبت، كما قال الدارقطني، وجاء موصولاً من وجه آخر محفوظ باتفاق بين ابن حبان (١٨٥٢)، والبيهقي ٢: ١٦٦، وهي الطريق الآتية عقب هذا الحديث، وانظر الكلام عليه.

ويُروى من وجه آخر قال عنه ابن حبان أيضاً: محفوظ، وخالفه البيهقي، وهي رواية أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وقد رواها أبو يعلى (٢٧٩٧ = ٢٨٠٥)، وابن حبان (١٨٤٤)، والدارقطني ١: ٣٤٠ (٧) وكلام الدارقطني هنا هو أصل كلام الخطيب في «تاريخه» ١٣: ١٧٦.

٣٧٧٩ ـ رواه عبد الرزاق (٢٧٦٦) ـ ومن طريقه أحمد ٤: ٢٣٦ ـ ومن وجه آخر عنده ٥: ٦٠، ٨١، ٤١٠، والبيهقي ٢: ١٦٦ ـ وقال: «هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ» ـ، كلهم من طريق خالد، عن أبي قلابة، به.

قال ابن حبان (١٨٥٢) عند كلامه على الحديث الذي قبله: «سمع الخبر أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وحسَّن الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣١ إسناد أحمد.

ومناقشة العلاء المارديني في «الجوهر النقي» للبيهقي في محلّها بالنظر لإسناد البيهقي، انظر «ميزان الاعتدال» ١ (١٧٣)، لكن سلمت أسانيد المصنِّف وعبد الرزاق وأحمد من ذاك المتروك.

عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث هشيم.

٣٧٨٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبة المَهْري يحدِّث عن معاذ: أنه قال في الرجل يصلي خلف الإمام: إذا كان يسمع قراءته قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ـ قال شعبة: أو نحوَها ـ، وإذا كان لا يسمع القراءة فليقرأ، ولا يُؤذِ مَن عن يمينه، ومن عن شماله.

٣٧٦٠ ٣٧٨١ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن الشعبي قال: أنت بالخيار، فإن شئت فاقرأ، وإن شئتَ فاعتَدَّ.

٣٧٨٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: إذا لم تسمع قراءة الإمام، فاقرأ في نفسك إن شئت.

٣٧٨٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور ويونس، عن الحسن: أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك.

٣٧٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن الشعبي: أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٨١ ـ «فاعتَدَّ»: هي مهملة في ش، ت، ع، وما أثبته هو في ظ، خ، ن، والضبط من ظ، أي: فاعتدَّ بقراءة الإمام ولا تقرأ.

٣٧٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر نورٌ للصلاة.

٣٧٦٥ ٣٧٨٦ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٨٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: اقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر: في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه قال: اسكتوا فيما يجهر، واقرؤوا فيما لا يجهر.

١: ٣٧٥ ٣٧٨٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: صليت المغرب والحكمُ بنُ أيوب إمامُنا، وأبو مَليح إلى جنب ابن أسامة، فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما سلم الإمام قلت لأبي مَليح: تقرأ خلف الإمام وهو يقرأ؟ قال: سمعتَ شيئاً؟ قلت: نعم، قال: نعم.

٣٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثعلبة، عن أنس: أنه قال في القراءة خلف الإمام: التسبيح.

٣٧٧٠ ٣٧٩١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حَيْوة، عن

٣٧٩١ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٧٧٧).

محمود بن ربيع قال: صليت صلاةً وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد، ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجلْ إنه لا صلاة إلا بها.

٣٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن عِمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: إن قرأت خلف الإمام فحسنٌ، وإن لم تقرأ أجزأك قراءة الإمام.

٣٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن العَيْزار ابن حُرَيث العبدي، عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب.

٣٧٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل قال: سمعت الشعبي يُحسِّنُ القراءة خلف الإمام.

٣٧٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إني لأُحِبُّ أن أشغلَ نفسي في الظهر والعصر خلف الإمام.

٣٧٧٥ ٣٧٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جُريج، عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب: أن أبا السائب أخبره قال: قلت لأبي هريرة: إني أكون وراء الإمام؟ فغمزَ ذراعي فقال: يا فارسيُّ، اقرأ بها في نفسك. يعني: بأم القرآن.

٣٧٩٦ ـ تقدم طرف آخر للحديث برقم (٣٦٣٩).

١٥٠ ـ من كره القراءة خلف الإمام

٣٧٩٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهريِّ، عن ابن أُكيمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ـ نظن أنها الصبح ـ فلما قضاها قال: «**هل قرأ منكم أحدٌ؟**» قال رجل: أنا، قال: «**إني أقول: ما لي أُنازعُ القرآن؟!**».

١: ٣٧٦ ٣٧٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عِمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فلما سلم قال: «**هل قرأ أحدٌ منكم بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟**» فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «**قد علمتُ أن بعضكم خالَجَنيها**».

٣٧٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن يونس، عن أبي

٣٧٩٧ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات. وابن أُكيمة: عمارة، وقيل غير ذلك.

والحديث رواه ابن ماجه (٨٤٨) عن المصنف وغيره، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٢: ٢٤٠، وأبو داود (٨٢٣).

وعن الزهري: رواه مالك ١: ٨٦ (٤٤)، ومن طريقه: أحمد ٢: ٣٠١، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩٩١)، والترمذي (٣١٢) وقال: هذا حديث حسن.

ومن طريق الزهري: رواه أحمد ٢: ٢٨٤، ٢٨٥، ٤٨٧، وابن ماجه (٨٤٩).

٣٧٩٨ ـ تقدم برقم (٣٦٠٢).

٣٧٩٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٤٥١، وأبو يعلى (٤٩٨٥ = ٥٠٠٦)، والبزار (٤٨٨) من زوائده.

=

إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «خَلَطتم عليَّ القرآن».

٣٨٠٠ ـ حدثنا شريكٌ وجرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن

ورواه من طريق يونس: أبو يعلى (٥٣٧٦ = ٥٣٩٧) بزيادة، والبزار ـ (٤٨٨) من زوائده ـ، والدارقطني ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١ (١١) وفيه زيادة، والبيهقي في جزء «القراءة خلف الإمام» (٣٦٥).

قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ١١٠: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». قلت: ولم أرَ عند أحد منهم تصريح أبي إسحاق بالسماع.

٣٨٠٠ ـ هذا إسناد صحيح مرسل، عبد الله بن شداد: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه ابن حجر في القسم الثاني من «الإصابة».

ومع ذلك فقد جاء الحديث موصولاً من طريقه، رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» ص٥٩، ٦١ ـ بشرحه «تنسيق النظام» للسِّنْبَهلي ـ عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

وجاء ذلك في «موطأ» الإمام محمد (١١٧)، ـ وانظره في «التعليق المُمَجَّد» ١: ٤١٥ ـ و«الآثار» له (٨٦)، ولأبي يوسف (١١٣).

وتابع أبا حنيفة على ذلك: سفيانُ الثوري وشريكٌ القاضي، جاء ذلك فيما رواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن إسحاق الأزرق ـ أحد الثقات ـ عنهما. نقل ذلك البوصيري في «إتحاف الخِيَرة» ١: ١٦٧/أ = (١٥٦٧)، و١٩٦/ب = (١٨٣٢)، ومن خطه أنقل، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسيأتي تمام كلامه.

وجاء الحديث موصولاً مرفوعاً بإسناد صحيح إلى جابر بن عبد الله أيضاً في «مسند» أحمد ٣: ٣٣٩ = (١٤٦٤٣ من الطبعة المحققة) عن أسود بن عامر (شاذان)، وهو ثقة، وفي «المنتخب» لعبد بن حميد (١٠٥٠) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، وهو ثقة إمام مشهور، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن =

عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له

عبد الله، مرفوعاً.

والحسن بن صالح: ثقة فقيه، وأبو الزبير: ثقة، وهو على شرط مسلم.

وانظر لزاماً ما علَّقتُه على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩).

وسيأتي برقم (٣٨٢٣) من رواية مالك بن إسماعيل، أحد الثقات، عن الحسن ابن صالح، عن أبي الزبير، به.

ولما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١٠، وعزاه إلى أحمد وقال: «في إسناده ضعف»: استدرك عليه تصحيحَه محققُه العلامة الفنجابي، فانظره.

كما استدرك البوصيري في الموضع الثاني ١: ١٩٦/ب = (١٨٣٤) على ابن عديّ دعواه تفرد الحسن بن عمارة برفعه، بما نقله من «مسند» ابن منيع وعبد بن حميد، وسأنقل لفظه آخر هذه الكلمة للتنبيه إلى أمر آخر.

والصواب في سند عبد بن حميد هو مانقلته من خط البوصيري في الموضعين المشار إليهما، بل إنه في الموضع الثاني كتب هكذا: «رواه عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير..»، وكتب فوق «عن» «صح»، تنبيهاً إلى صحة ما كتب، وأنه لم يُسقط شيئاً من الإسناد، لأنه سيسوق عقبه إسناد ابن ماجه وفيه زيادة جابر الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير، كما سيأتي.

وقد جاء لفظ عبد بن حميد في مطبوعته التي أنقل عنها: «١٠٥٠ ـ حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير..». وجابر هذا: هو الجعفي، وهو ضعيف، وهذا إقحام لاسمه في السند من ناسخ ماسخ متأثر بإسناد ابن ماجه (٨٥٠)، لذلك كتب البوصيري «صح» فوق «عن» لئلا يظنَّ ظانٌّ أنه أسقط الواسطة التي عند ابن ماجه.

ويؤكد أن هذا إقحام خاطىء: قول المزي في «تحفته» (٢٦٧٥): «رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر جابراً الجعفي». فرواية أبي =

إمام، فقراءته له قراءةٌ».

نعيم للحديث ليس فيها ذكر لجابر الجعفي، وهي رواية عبد بن حميد، عنه، كما ترى.

وبعد ما ذكر البوصيري إسناد ابن منيع الموصول والمرسل، وإسناد عبد بن حميد ـ كما نقلته أول التخريج ـ، قال ١: ١٩٦/ب = (١٨٣٤): «قلت: إسناد حديث جابر الأول ـ أي: إسناد ابن منيع ـ صحيح على شرط الشيخين، والثاني ـ إسناد عبد ابن حميد ـ على شرط مسلم». هذا لفظه.

ونقله منه ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٢٩٥ فحصل سَقَط مطبعي فيه تواردت عليه طبعات الكتاب، ففيها: «وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم». ويَلمس القارىء سكوتاً عن الإسناد الثاني؟! فليصحح في طبعاته كلها.

وانظر «فيض الباري» للكشميري ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، و«معارف السنن» لتلميذه البنُّوري ٣: ٢٥٦.

واستيفاء لبيان مهمات المسألة أقول: إن الحسن بن صالح روى الحديث عن أبي الزبير مباشرة، وجاء في عدد من المصادر: الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، به، والجعفي كما هو معلوم: ضعيف، فتعلَّق به بعضهم، وضعَّف الحديث مطلقاً، وليس بجيد، وقد نقل العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٢: ١٥٩ إسناد الرواية الآتية قريباً برقم (٣٨٢٣) وصححه وقال: «توفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرون ومئة، ذكره الترمذي وعمرو بن عليّ، والحسنُ بن صالح ولد سنة مئة، وتوفي سنة سبع وستين ومئة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور: إن أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث».

ومعلوم لدى القراء أن هذه المسألة إحدى المسائل الشائكة التي أفردتْها أقلام العلماء بالكتابة في رسائل من قديم.

=

.....

والبحثُ والتأني والإنصافُ وعدمُ التواردِ: خير وسيلة لتقليل الاختلاف.

وأحبُّ أن ألفت نظر القارىء الكريم إلى شيء آخر، قبل أن أختم هذه الكلمة.

قال البوصيري ـ وهو من محدِّثي السادة الشافعية ومن معاصري ابن حجر رحمهما الله ـ ١: ١٦٧/آ = (١٥٦٩): «وهذا الحديث معروف برواية الحسن بن عُمارة الكوفي، وقد تكلموا فيه كثيراً، كذبه شعبة، ونقل الساجيّ إجماع أهل الحديث على ترك حديثه، وفيه كلام كثير جداً، فرواه الحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، به، موصولاً، وسيأتي ـ عنده ١: ١٦٩/آ = (١٥٦٩) ـ أبسط من هذا في كتاب افتتاح الصلاة، في باب ترك القراءة خلف الإمام. وزَعَم ابن عدي أن الحسن بن عمارة تفرد بوصله، قال: وقد رواه عن موسى غيره مثل: شعبة والثوري وزائدة.. كلهم مرسلاً».

أقول: في كلامهم في الحسن بن عمارة: تواردٌ ومتابعة لطعن شعبة فيه، انظر لزاماً ما كتبته وطوَّلت فيه الكلام في المقدمة صفحة ٦٤.

وفي قول البوصيري: زَعَم ابن عدي أن الحسن بن عمارة تفرَّد بوصله: أدب كبير منه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ذلك أن كلام ابن عدي متوجِّه إلى الحسن وأبي حنيفة، انظره في «الكامل» ٢: ٧٠٦، لكن البوصيري تأدَّب وأعرض عن ذكر الإمام الأعظم بالسوء الذي تورّط فيه ابن عدي! فرحمه الله ما أعقله.

وبالمناسبة أقول: كذلك كان موقف المَقريزي عصري البوصيري، من ذكر الإمام أبي حنيفة، أعرض عن ذكره في «مختصر الكامل» لابن عدي، فلم يذكره فيه أبداً فجاء محقق (منشورات مكتبة السنة: الدار السلفية لنشر العلم!!) وأضاف ذكر الإمام إلى أصل الكتاب، وزعم على مؤلفِ الكتاب المقريزيِّ أنه أسقط ترجمة الإمام استحياء من ذكره بين الضعفاء! أي: ليس ذلك منه إعراضاً عما فَرَط من ابن عدي، وإذا كان كذلك فلمَ لمْ يستحي هو كما استحيى المقريزي؟! وهو ـ وغيره ـ على علم بحال المقريزي الذي نشأ أول ما نشأ حنفياً ثم تحوَّل شافعياً، ثم آل إلى الميل إلى =

٣٧٨٠ ٣٨٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أَقرأُ خلف الإمام؟ فقال له عبد الله: إن في الصلاة شُغلاً، وسيكفيك ذاك الإمامُ.

٣٨٠٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن عليّ قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.

٣٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن ابن بِجَاد، عن سعد قال: وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيه جمرة.

٣٨٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن عباد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله ابن قُسَيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: لا قراءة خلف الإمام.

٣٨٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافعٍ وأنسِ بن سيرين قالا: قال ابن عمر: يكفيك قراءةُ الإمام.

٣٧٨٥ ٣٨٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوبَ وابن أبي عَروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال الأسود: لأَنْ أَعَضَّ على جمرةٍ أَحبُّ إليَّ من أن أَقرأ خلف إمامٍ أعلمُ أنه يقرأ.

الظاهر حتى كان يُتَّهم بتمذهبه لابن حزم، أي: فلم يكن إعراضه عما أعرض عنه انتصاراً وعصبية للإمام.

٣٨٠٦ ـ «خلف إمام»: في ت، ع، ش: خلف الإمام.

٣٨٠٧ ـ حدثنا وكيعٌ، عن الضَّحاك بن عثمان، عن عبيد الله بن مِقْسَم، عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام.

٣٨٠٨ ـ حدثنا وكيعٌ، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن زيد بن ثابت قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إنْ خافت.

٣٨٠٩ ـ حدثنا وكيعٌ، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

١ : ٣٧٧ ٣٨١٠ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وَبرةَ، عن الأسود بن يزيد أنه قال: وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِىء فُوه تراباً.

٣٧٩٠ ٣٨١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، مثله.

٣٨١٢ ـ حدثنا معتمر، حدثنا مَعْمر، عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: يكفيك ذاكَ الإمام.

٣٨١٢ ـ «حدثنا معتمر، حدثنا معمر»: معتمر: هو ابن سليمان التيمي، يروي عنه المصنف، ويروي عن معمر بن راشد، ومعمر: يروي عن أبي هارون العبدي، فاتصل الإسناد ـ على ضعف أبي هارون ـ، والذي في النسخ الأربعة: حدثنا معتمر، عن أبي هارون، وفي ت وحدها: حدثنا معمر، عن أبي هارون، وصوابه ما أثبته وزدته، لأن معتمراً لا يروي عن أبي هارون، ولأن معمراً لا يروي عنه المصنِّف.

٣٨١٣ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام؟ قال: ليس وراء الإمام قراءةٌ.

٣٨١٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: أنصتْ للإمام.

٣٨١٥ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب، عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السُّنة.

٣٧٩٥ ٣٨١٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره القراءة خلف الإمام، وكان يقول: تكفيك قراءة الإمام.

٣٨١٧ ـ حدثنا الفضل، عن زهير، عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غَفَلَة: أقرأُ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا.

٣٨١٨ ـ حدثنا الفضل، عن أبي كِبْران قال: كان الضَّحاك ينهى عن القراءة خلف الإمام.

٣٨١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن مالك بن عمارة قال: سألت ـ لا أدري ـ كم رجلٍ من أصحاب عبد الله كلُّهم يقول: لا يُقرأُ خلف الإمام، منهم عمرو بن ميمون.

٣٨١٣ ـ «ليس وراء الإمام قراءة»: في ش، ع، ن: ليس خلف الإمام قراءة.

٣٨١٨ ـ «أبي كِبْران»: تقدم الكلام عليه (٦٠).

٣٨٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن

٣٨٢٠ ـ تقدم طرف آخر من الحديث برقم (٢٦١١)، وسيأتي أتم منه برقم (٧٢١٤، ٣٧٢٩٠).

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح، وتقدم القول في ابن عجلان (١٥١١).

وقد روى الحديثَ أحمدُ وابنه عبد الله ٢: ٤٢٠، وابن ماجه (٨٤٦)، ثلاثتهم عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٩٣) من طريق أبي خالد، به، وأعلاّ زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقال أبو داود: «ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد»، وليس كذلك. فقد رواه أحمد ٢: ٣٧٦ عن محمد بن ميسّر الصاغاني، والنسائي (٩٩٤) عن محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي، كلاهما عن ابن عجلان، والصاغاني ضعيف، لكن الأشهلي ثقة، لا «صدوق».

نعم، قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع ابن عجلان عليها».

وقد تعقَّب المنذريُّ في «تهذيب سنن أبي داود» (٥٧٥) إعلال أبي داود بكلام طويل، حاصلُه تصحيحُ هذه الزيادة والردُّ على من ضعفها كأبي داود والدارقطني، وأن مسلماً صححها من رواية أبي موسى وأبي هريرة.

فرواية أبي موسى عند مسلم ١: ٣٠٤ (٦٣) من طريق جرير، وأبي داود (٩٦٥) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطان الرقاشي، عن أبي موسى، وقال أبو داود أيضاً: «ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي». لكن نقض عليه دعواه تفردَ التيمي: البزارُ في «مسنده»، فانظر كلامه في «نصب الراية» ٢: ١٥، وانظر لزاماً التعليق عليه، وإن كنتُ لا أرى نسبة تصحيحها إلى أبي زرعة، ولا إلى مَن أرادهم مسلم بدعواه الإجماعَ على ما في كتابه.

وابن حزم صحح هذه الزيادة في «المحلى» ٣: ٢٤٠، ٢٤٢ (٣٦٠).

=

أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام لِيؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتوا**».

٣٨٠٠ ٣٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أُكَيْل، عن إبراهيم قال: الذي يقرأ خلف الإمام مُشَاقٌّ.

٣٨٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مِسعر، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي وائل قال: يكفيك قراءة الإمام.

٣٨٢٣ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كلُّ من كان له إمامٌ، فقراءته له قراءةٌ**».

ورواية أبي هريرة هذه التي ساقها المصنف، وأشار إليها مُحاوِر مسلم: تجدها في الموضع المذكور قبلُ.

٣٨٢١ ـ «عن أُكَيْل»: زيادة من ش، وهذا أُكيل النخعي، مؤذن إبراهيم النخعي، اسمه معبد، ترجمه البخاري ٢ (١٧٠٣)، وابن أبي حاتم ٢ (١٣٢٢)، وابن حبان ٦: ٨٧، وكناه ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ١٠٥: أبا حكيم.

ولهم أُكيل آخر، ذاك تميمي، يروي عن عليّ رضي الله عنه مباشرة، فهو أعلى طبقة من هذا، ذكره ابن حبان أيضاً في «ثقاته» ٤: ٦٢.

٣٨٢٣ ـ إسناده صحيح، وصححه العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٢: ١٥٩. وانظر ما تقدم برقم (٣٨٠٠).

١ : ٣٧٨

١٥١ ـ في فضل الصف المُقدَّم

٣٨٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ الأول**».

٣٨٠٥ **٣٨٢٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن عمار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصُّفوف الأُوَل**».

٣٨٢٤ ـ طلحة: هو ابن مصرِّف، ثقة مشهور.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤ ـ بزيادة إلا الموضع ما قبل الأخير ـ، وأبو داود (٦٦٤) بزيادة في متنه، وكذا النسائي (٨٨٥)، وابن ماجه (٩٩٧) ـ قال البوصيري (٣٦١): رجاله ثقات ـ، والدارمي (١٢٦٤) وفيه زيادة، وكذا ابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٥٧، ٢١٦١)، كلهم من طريق طلحة، به.

وتابع الأعمش جماعة، منهم: شعبة، عند أحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٤، والدارمي (١٢٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧)، وابن خزيمة (١٥٥١)، كما تابعه منصور، عند أحمد ٤: ٢٩٦، وأبي داود (٦٦٤)، والنسائي (٨٨٥)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٦١)، وتابعه عند ابن حبان (٢١٥٧) زبيد اليامي.

٣٨٢٥ ـ رواه أحمد ٤: ٢٩٩ عن يحيى بن آدم، به، ثم بعد أسطر رواه عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش وعمار بن رُزَيق، به.

وعنعنة أبي إسحاق لا تضر، فقد رواه أحمد ٤: ٢٩٧، وابن خزيمة (١٥٥٢) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن، به. وانظر الذي قبله.

٣٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن فِراس، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن البراء بن عازب قال: إن الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ المُقدَّم.

٣٨٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال: خيرُ صفوف الرِّجال مُقدَّمها، وشر صفوف النساء مُقدَّمها.

٣٨٢٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ضِرار، عن زاذانَ قال: لو يعلم الناس ما في الصَّف المقدَّم، ما قدروا عليه إلا بِقُرعة.

٣٨٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان يُقال: إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يصلُّون في الصُّفوف الأُوَل.

٣٨١٠ ٣٨٣٠ ـ حدثنا هشيمٌ، قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حُدِّثتُ: أن

٣٨٢٧ ـ الحديث مرسل بإسناد صحيح، وسيأتي موصولاً من حديث جابر (٣٨٣٤).

٣٨٢٩ ـ وهذا مرسل بإسناد صحيح أيضاً، وانظر ما تقدم برقم (٣٨٢٤).

٣٨٣٠ ـ هشيم وداود ثقتان، لكن الإسناد معضل.

وروي موصولاً بما لا ينفع من حديث أنس وابن عباس، فحديث أنس: رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٨٧، وراويه عن أنس: نافع أبو هرمز، متروك متهم.

وحديث ابن عباس: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٥٩)، والعقيلي في «ضعفائه» ٤: ٢٢، وابن عدي ٦: ٢١٣٢، ثلاثتهم في ترجمة محمد بن إسماعيل الضبي الذي قال فيه البخاري: «منكر الحديث لا يتابع على هذا»، ومن طريقه أيضاً رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٣٣).

رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دُلني على عمل أعمله، قال: «كنْ إمام قومِك» قال: فإن لم أستطعْ؟ قال: «كن مؤذِّنَهم» قال: فإن لم أستطعْ؟ قال: «فكنْ في الصفِّ الأَول».

٣٨٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: كنتُ مع عبد الله بن شداد فأقمتُ الصلاة، قال: فجعل يقول: تقدَّموا تقدَّموا، فإنه كان يُقال: إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ المقدَّمة.

١ : ٣٧٩ ٣٨٣٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفيع،

٣٨٣١ ـ «يصلون الصفوف المقدمة»: في ن، ع، ش: يُصَلون في الصفوف المقدمة.

وعبد الله بن شداد تقدم قريباً برقم (٣٨٠٠) أنه صحابي صغير، وحكم أحاديثه حكم المراسيل

ورواه عبد الرزاق (٢٤٥٤) ـ ومن طريقه الطبراني ٩ (٩٢٩٢) ـ وفي إسناده رجل ضعيف وآخر مبهم، من كلام ابن مسعود موقوفاً عليه.

٣٨٣٢ ـ الحديث رجاله ثقات، ولا علة له إلا الاختلاف في عامر بن مسعود هل هو صحابي، فالحديث متصل، أوْ لا، فالحديث مرسل.

وقد رواه الطبراني عن عامر، وليس في القسم المطبوع، وأعلَّه الهيثمي ٢ : ٩٢ بما ذكرت، ورواه ابن عدي ٣ : ١٢٦٨، وقال فيه نحو ما تقدم، ورواه كذلك الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ٣ : ١٢٨، وزاد الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣ : ٢٦٣ عزوه إلى الضياء، أي: في «المختارة».

ويشهد له حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاسْتَهَموا..» =

عن عامر بن مسعود القرشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلمُ الناس ما في الصفِّ الأول ما صَفُّوا فيه إلا بقُرعة**».

٣٨٣٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى، عن محمد

الحديث، رواه البخاري (٦١٥) وأطرافه عنده، ومسلم ١: ٣٢٥ (١٢٩) وغيرهما. واستهموا: اقترعوا.

٣٨٣٣ ـ رواه من طريق عبيد الله بن موسى، به: ابن حبان (٢١٥٩).

ورواه الدارمي (١٢٦٥م)، وابن حبان (٢١٥٨)، والطبراني ١٨ (٦٣٧) من طريق شيبان النحْوي، به.

ومدار الحديث ـ من حيث الجملة ـ على شيبان النحوي هذا، وهشام الدستوائي. وشيبان يذكر في الإسناد جبير بن نفير بين خالد بن معدان والعرباض بن سارية.

وأما هشام: فلم يذكر جبير بن نفير، وانظر ما يأتي.

فقد رواه من طريق هشام: الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد ٤: ١٢٦، ١٢٧، والدارمي (١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم ١: ٢١٤، ٢١٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم لا يذكرون جبيراً.

ورواه أيضاً المصنِّف في «مسنده» (٨٩٢) عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه عن المصنِّف: ابن ماجه (٩٩٦).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٨ (٦٣٩) وقال آخره: «لم يذكر هشام في الإسناد جبير بن نفير»، فهذا تأييد وتأكيد صريح على عدم ذكر جبير بن نفير في إسناد المصنف ومن معه، ويزيده تأكيداً: عدم ذكر جبير في طبعات «سنن» ابن ماجه الثلاثة: طبعة عبد الباقي، والأعظمي، وبشار عواد، ومعها طبعة «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي ـ على سقمها الشديد ـ، فإنه ليس فيها ٥: ١٦٨١ ذكر جبير.

=

ابن إبراهيم: أن خالد بن مَعْدان حدَّثه: أن جبير بن نُفَير حدَّثه: أن العِرْباض بن سارية حدثه ـ وكان العِرباضُ من أصحاب الصُفَّة ـ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي على الصفِّ المُقدَّم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

أما الإمام المزي ـ وأصولُه معروفة بالضبط ـ: فكلامه صريح في «التحفة» (٩٨٨٤) في ثبوت جبير في سند ابن ماجه، وهذا ما يفيده صنيعه في «التهذيب» في ترجمة خالد: ذكر أنه يروي عن جبير بن نفير، ولم يذكر أنه يروي عن العرباض، ولو كان عنده في أصوله كما جاء في الطبعات الثلاثة لكان ينبغي للمزي ذكر روايته عن العرباض، وكذلك فعل في ترجمة العرباض، ذكر أن جبيراً يروي عنه ورمز له برمز النسائي وابن ماجه، ثم ذكر أن خالداً يروي عنه، لكن لم يضع بجانبه رمز ابن ماجه، ولو كان في أصوله كما في الطبعات الثلاثة لكان ينبغي له وضع الرمز. والله أعلم.

ثم رأيت الدكتور بشاراً نبَّه إلى هذا في تعليقه على طبعته من «تحفة الأشراف»، وأنْ تصحح طبعته من «سنن» ابن ماجه، لكن بناء على كلام المزي في كتابيه المذكورين، لا بناء على أصل خطيّ عنده!.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٤: ١٢٨، والنسائي (٨٩١)، كلاهما من طريق بقية بن الوليد قال: حدثنا بَحِير بن سعد، عن خالد، عن جبير، به.

وتابع بقية: إسماعيلُ بن عياش عند الطبراني ١٨ (٦٤٠) ورواية إسماعيل هنا من صحيح حديثه، لأن بحير بن سعد ـ وهو ثقة ثبت ـ حمصي بلديُّ إسماعيل.

ثم إن رواية ابن ماجه والطبراني ١٨ (٦٣٩) التي تحدثت عنها هي من روايتهما عن المصنِّف، عن يزيد بن هارون، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به، فهذا إسناد آخر للمصنِّف بالحديث.

وخالد وجبير والعرباض: حمصيون، ورواية خالد عن العرباض قريبة جداً، لاسيما أنه لم يعرف بالتدليس.

٣٨٣٤ ـ حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ صفوف الرجال مُقدَّمها، وشرُّها مؤخَّرها، وخير صفوف النِّساء آخرها، وشرُّها مُقدَّمها**».

٣٨١٥ ٣٨٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعتُ عروة بن الزبير حين أُقيمت الصلاة يقول: تقدَّموا، تقدَّموا.

٣٨٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العَيْزار، عن أبي بَصير قال: قال أُبيُّ بن كعب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن**

٣٨٣٤ ـ سيكرر المصنف طرفه الأخير ثانية برقم (٧٧٠٤)، وهو عند أحمد طرف من الحديث الآتي برقم (٤٦٨٥) فانظره.

وهذا إسناد قويّ. وتقدم الكلام في ابن عقيل (٤٤).

وقد رواه ابن ماجه (١٠٠١) عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع، به، وحسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٣).

ورواه أحمد بزيادة ٣: ٢٩٣، ٣٣١، ٣٨٧، من طريق ابن عقيل، به.

وقال المنذري في «الترغيب» ١: ٣١٦: روي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وعمر، وأنس، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وأبو هريرة.

٣٨٣٥ ـ «محمد بن بِشْر»: من ت، وتحرف في غيرها إلى: ابن بشير، وهو كثير الورود في الكتاب.

٣٨٣٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٣٧١)، وهناك تخريجه.

الصفَّ الأول لَعَلى مثل صفِّ الملائكة، ولو تعلمون لابتدرتُموه».

٣٨٣٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقول: «**خيرُ صفوف الرجال المُقدَّم، وشرها المؤخَّر، وخير صفوف النساء المؤخَّر، وشرُّها المُقدَّم**».

٣٨٣٨ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد، عن مجاهد قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف المقدم رِقَّة فقال: «**إن الله وملائكته يُصَلون على الصفوف الأُول**» فازدحم الناس عليه.

١٥٢ ـ في سدّ الفُرَج في الصف

٣٨٣٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا قمتم إلى الصلاة فاعدِلوا صفوفكم، وسُدُّوا الفُرَج، فإني أراكم من وراء ظهري**».

٣٨٣٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٤٤)، وهناك تخريجه.

٣٨٣٨ ـ الحديث من مراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢).

وتقدم القول في يزيد بن أبي زياد هذا (٧١٣). ويشهد للحديث بعض ما تقدم.

٣٨٣٩ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٤٤).

ورواه كما هنا من طريق سعيد بن المسيب: ابن خزيمة (١٥٤٨).

٣٨٢٠ ٣٨٤٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عبد الرحمن بن
١: ٣٨٠ سابِط قال: ما تغبَّرتِ الأقدام في شيء أحبُّ إلى الله من رَقْعِ صفٍّ.

٣٨٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: رأى ابن عمر رجلاً يصلي وأمامه فُرْجة في الصف، فدفعه إليها.

٣٨٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرأى في الصف فرجة، فأومأ إليَّ فلم أتقدم، قال: فتقدمَ هو فَسَدَّها.

٣٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إيايَ والفُرَجَ**». يعني: في الصف.

٣٨٤٤ ـ حدثنا وكيعٌ، عن ابن أبي ذئب، عن المقبُري، عن عروة بن

٣٨٤٠ ـ «إلى الله»: من ش، وفي غيرها: إليَّ، فللأثر حكم الرفع حينئذ، ورجاله ثقات.

٣٨٤٣ ـ الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وهي ضعيفة، كما تقدم (١٤٨)، ورواه كذلك عبد الرزاق (٢٤٧٤).

لكن رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٤٥٢) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح، وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضرّ، كما تقدم (١٤٨).

٣٨٤٤ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٩٣) من طريق مسلم بن خالد الزَّنجي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم الزنجي =

الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سدَّ فُرجة في صفٍّ رفعه الله بها درجة**» أو «**بَنَى له بيتاً في الجنة**».

٣٨٢٥ **٣٨٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال ذلك.

٣٨٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوّاد، عن رجل، عن ابن عمر قال: لأن تسقط ثَنيَّتايَ أحبُّ إليَّ من أن أرى في الصف خللاً لا أسدُّه.

١٥٣ ـ من كان لا يتطوع في السفر

٣٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص، عن أبيه قال: خرجنا مع ابن عمر، قال: فصلينا الفريضة فرأى بعضَ ولده يتطوع، فقال ابن عمر: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة قبلها ولا بعدها في السفر، ولو تطوعتُ لأتممتُ.

ضعيف من قِبلَ خفظه، وإن كان صدوقاً في نفسه.

ورواه ابن ماجه بأتم من هنا برقم (٩٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وإسماعيل هنا ضعيف لروايته عن الحجازيين.

٣٨٤٦ ـ «تسقط ثنيتاي»: في ش، ع: تسقط ثيابي، وهو تحريف.

٣٨٤٧ ـ رواه أحمد ٢: ٢٤، وأبو عوانة (٢٣٣٦) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١١٠٢) مختصراً، ومسلم ١: ٤٧٩ (٨)، وأبو داود (١٢١٦)، والنسائي (١٩١٦)، وابن ماجه (١٠٧١)، كلهم مطولاً من طريق عيسى بن حفص، به.

وحفص هذا هو: ابن عاصمٍ أخي عبد الله بن عُمر رضي الله عنهم.

٣٨٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن مجاهد قال: سألناه: أكان ابن عمر يتطوع في السفر؟ فقال: لا، فقلت: فركعتان قبل الفجر؟ قال: ما رأيته ترك تَيْنِكَ في سفر ولا حضر.

٣٨٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلي من الليل.

٣٨٣٠ ٣٨٥٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميدٌ مولى الأنصار قال: سمعتُ
١: ٣٨١ أبا جعفر محمد بن علي، يحدث عن أبيه علي بن حسين: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

١٥٤ ـ من كان يتطوع في السفر

٣٨٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي اليمان قال: رأيت أنساً يتطوَّع في السفر.

٣٨٥٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه كان يتطوع في السفر، وأن عبد الله كان يتطوع في السفر.

٣٨٥٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يتطوَّع في السفر.

٣٨٥٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن رجل يقال له: محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر.

٣٨٤٨ ـ سيكرره برقم (٣٩٥٣)، وانظر (٣٩٤٩).

٣٨٣٥ ٣٨٥٥ ـ حدثنا هُشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق: أن علياً كان لا يرى بالتطوُّع في السفر بأساً.

٣٨٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم: أن علياً تطوع في السفر.

٣٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين: أن أم المؤمنين كانت تتطوع في السفر.

٣٨٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم: أنهما لم يكونا يَرَيان بأساً بالتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

٣٨٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن أفلحَ قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر.

٣٨٤٠ ٣٨٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: رأيت الشعبيَّ يتطوع في السفر.

٣٨٦١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد: أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر.

٣٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يتطوَّعون في السفر.

٣٨٥٧ ـ «أم المؤمنين»: لعلها عائشة رضي الله عنها، ومع ذلك فابن سيرين لم يسمع منها ولا رآها، فهذا من مراسيله، وهي صحيحة.

٣٨٦٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يصلِّي على إِثْر المكتوبة في السفر.

٣٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: وافقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها. يعني: في السفر.

٣٨٤٥ ٣٨٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن مجاهد قال: صحبت ابن
١: ٣٨٢ عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلِّي تطوعاً على دابته حيث ما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.

٣٨٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أشعث قال: صحبت أبي، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين، ثم يصلون بعدها ركعتين.

٣٨٦٧ ـ حدثنا حفص، عن ابنِ أبي ليلى وأشعثَ وحجاجٍ، عن

٣٨٦٤ ـ «وافقنا أصحاب. .» : أي: رافقناهم. والأثر سقط من ع.

٣٨٦٥ ـ سيأتي برقم (٨٦٠٥).

٣٨٦٧ ـ ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن القاضي، وأشعث: هو ابن سوار الكندي، وحجاج: هو ابن أرطاة، ثلاثتهم ضعفاء الحديث من قبل سوء ضبطهم. وعطية: هو ابن سعد العوفي، ضعيف من قبل حفظه أيضاً، مع أن الترمذي يقول عن عدد من أحاديثه: حسن غريب، انظر (٤٧٨، ٣٧٣٠)، وانظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» وما كتبته في دراساته ص١٠٧.

وتابع هؤلاء الثلاثةَ رجلٌ رابع عند أحمد ٢: ٩٠ هو فراس بن يحيى الكوفي =

عطية، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتطوع في السفر.

٣٨٦٨ ـ حدثنا شَرِيك، عن جابر، عن سالم: أن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرَ كانا يتطوعان في السفر.

١٥٥ ـ إذا دخل المسافر في صلاة المقيم

٣٨٦٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم.

٣٨٥٠ ٣٨٧٠ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال:

المُكْتِب، فرواه عن عطية، به، وهو أصلح حالاً من الثلاثة، بل هو ثقة.

وعطية نفسه توبع، تابعه نافع مولى ابن عمر عند الترمذيِّ (٥٥٢) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابنِ خزيمة (١٢٥٤) وضعَّفه، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع وعطية، ثم أشار ابن خزيمة إلى رواية أشعث وفراس وحجاج، ثم قال: «وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر» وذكر الحديث المتقدم برقم (٣٨٤٧).

وهذا حقٌّ، إذ لا يتصور من ابن عمر مخالفته لسنة ثابتة عنده، أو يُجمعُ بينهما بوجه صحيح، كأن يقال الآثار الدالة على التطوع في السفر: يُحمل التطوع فيها على تطوُّع النافلة، والنافية للتطوع: يُحمل التطوع فيها على صلاة السنن الراتبة قبل الفريضة أو بعدها، وتأمل ما تقدم برقم (٣٨٤٧) فما بعده.

٣٨٦٨ ـ الحديث مرسل، وفيه جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف. وانظر كلام الترمذي على الحديث (٥٥٠).

يصلِّي بصلاتهم.

٣٨٧١ ـ حدثنا هُشيم، عن التيمي، عن أبي مجْلَز، عن ابن عمر: في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة، قال: يصلِّي معهم، ويقضي ما سُبِق به.

٣٨٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرةَ، عن إبراهيم. وَعطاءٍ، عن سعيد ابن جبير قالا: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلَّى بصلاتهم.

٣٨٧٣ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: أقام بواسطَ سنتين يصلِّي ركعتين، إلا أن يصليَ مع قوم فيصليَ بصلاتهم.

٣٨٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرةَ، عن إبراهيم. وَيونسَ، عن الحسن قالا: يصلِّي بصلاتهم.

٣٨٥٥ ٣٨٧٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول: في المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، أو ثنتين: فليصلِّ بصلاتهم.

٣٨٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: قدمت المدينة فأدركت ركعةً من العشاء، فجعلتُ أحدِّث نفسي كيف أصنع؟ فذكرت ذلك للقاسم فقال: كنتَ ترهبُ لو صليتَ أربعاً أن يعذبك الله؟!.

٣٨٧٧ ـ حدثنا أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء قال:

٣٨٧٢ ـ «وعطاء»: هو ابن السائب، وهو معطوف على: عن مغيرة. فجرير يرويه عن مغيرة وعطاء بن السائب.

إذا أدركتَ من صلاة المقيمين ركعة فصلِّ بصلاتهم.

١ : ٣٨٣ ٣٨٧٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عمر: في المسافر في صلاة المقيمين، قال: يصلِّي بصلاتهم.

٣٨٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المختار بن عَمرو الأزديُّ قال: سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر؟ قال: فقال: إذا صليتَ وحدك فصلِّ ركعتين، وإذا صليتَ في جماعة فصلِّ بصلاتهم.

١٥٦ ـ المقيم يدخل في صلاة المسافر

٣٨٦٠ ٣٨٨٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن علي بن زيد، عن أبي نَضْرة، عن

٣٨٨٠ ـ هذا طرف من حديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٨٢٥٨، ٨٢٧٩، ١٤١٦٩).

«ثمان عشرة ليلة»: من ت فقط، وهي في مصادر التخريج أيضاً.

والحديث رواه الطبراني ١٨ (٥١٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٣١، وأبو داود (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٨٥٨)، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٤٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٤: ٤٣٠، ٤٤٠ نحوه، والطبراني ١٨ (٥١٣ ـ ٥١٦)، والبيهقي ٣: ١٣٥، كلهم من طريق علي بن زيد مختصراً ومطولاً.

ومتابعةُ يحيى بن أبي كثير له: عند الطبراني ١٨ (٥١٧) لا تفيده لوجود ضعفاء في الإسناد إليه.

وروى أحمد ٤: ٤٣٢، وأبو داود (١٢٢٢) حديثاً بمثل إسناد المصنف، كأنه

=

عِمران بن حُصين قال: أقمتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة، فأقام ثمانَ عشرةَ ليلةً لا يصلِّي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «**صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْر**».

٣٨٨١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وَعن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وَعن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سَفْر، فأتمُّوا الصلاة.

٣٨٨٢ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، بمثله.

٣٨٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن حماد، عن عمر، بمثله.

٣٨٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

طرف من حديثنا هذا، وهو عند الطيالسي (٨٤٠) عن حماد بن سلمة، عن ابن جدعان، به.

وقد أُعِلَّ الحديث مع قول الترمذي فيه «حسن صحيح» بسبب علي بن زيد بن جدعان ـ وفي «تحفة الأشراف» (١٠٨٦٢): حسن، فقط ـ لكن انظر صفحة ٢٨٦ من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي، وما علَّقته على ترجمة عليّ هذا في «الكاشف» (٣٩١٦). وبالجملة فليس هو في مقام الاحتجاج، وينظر ما تقدم برقم (٥٢)، أما حديثه هذا فشواهده كثيرة تأتي عند رقم (١٤١٦٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم «**قوم سَفْر**» : أي: مسافرون.

ميمون قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة، ثم قال: يا أهل مكة، إنا قوم سَفْر فأتموا الصلاة.

٣٨٦٥ ٣٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وَعن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، بمثله.

١٥٧ ـ يُصلّي إلى بعيره

٣٨٨٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيره.

٣٨٨٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن إسرائيل، عن زياد المصفِّر،

٣٨٨٦ ـ رواه مسلم ١: ٣٥٩ (٢٤٨) عن المصنف ـ وابن نمير ـ، به.

ورواه البخاري (٤٣٠)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وكأن الترمذي قال فيه «حسن صحيح» مع أن شيخه سفيان بن وكيع تُرك حديثه بسبب ورّاقه: لأن الحديث عُرفت صحته عنده من هؤلاء المتابعين: ابن أبي شيبة هنا، وأخيه عثمان ومعه ثلاثة آخرون عند أبي داود، وصدقة بن الفضل عند البخاري.

٣٨٨٧ ـ الحديث طرف من حديث فيه طُول وقصة، رواه البزار ـ (٥٨٩) من «كشف الأستار» ـ وقال: المقدام لم يرو عنه غير الحسن، والطحاوي ١: ٣٨٥ من «شرح المعاني» من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

قلت: زياد المصفِّر قال فيه أبو حاتم الرازي ٣ (٢٥٠١): «كوفي لا بأس بحديثه»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٢٨.

=

عن الحسن، عن المِقْدام الرُّهاوي قال: جلس عبادة بن الصامت وأبو الدَّرداء والحارث بن معاوية، فقال أبو الدرداء: أيُّكم يذكر حديث
١ : ٣٨٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى إلى بعير من المغنم؟ قال عبادة: أنا، قال: فحدِّث، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم.

٣٨٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن أبي سلاَّم قال: حدثنا أبو

والمقدام: نُسب هنا وفي رواية الطحاوي: الرهاوي ـ وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٤٩ ـ، ويؤيده أن البخاري علَّق الحديث في ترجمته في «تاريخه» ٧ (١٨٨٣).

لكن روى الحديث أحمد ٥: ٣١٦، وابنه عبد الله ٥: ٣٢٦ من طريق إسماعيل ابن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم ـ وهو ضعيف، واختلط ـ عن أبي سلام الأعرج ـ وهو ممطور الحبشي ـ، عن المقدام بن معدي كَرِب، هكذا نسبه، والمقدام هذا صحابي معروف، فإنْ صح هذا لم يصح حينئذ قول البزار: لم يرو عنه غير الحسن، فقد روى عنه أبو سلام، كما ترى، وعنه أيضاً رواة كُثر مذكورون في «تهذيب الكمال»، لكن كأن الغلط من ابن أبي مريم، والله أعلم.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥٠) من طريق عيسى بن سنان القَسْملي ـ وهو ليّن الحديث ـ عن يعلى بن شداد، عن عبادة، الحديثَ بطوله، دون القصة.

وعلى كلّ: فالحديث ثابت بهذه الطرق المختلفة. والله أعلم.

٣٨٨٨ ـ الحديث مرسل، أبو إدريس الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنين، وأدرك الكبار من الصحابة، وأبو سلام: هو ممطور الحبشي، وداود: هو ابن أبي هند، ثقة، وفي الإسناد عنعنة هشيم. ويشهد له ما قبله.

إدريس الخولاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى صفحة بعير.

٣٨٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: كان ابن عمر يصلي إلى البعير إذا كان عليه رحْل.

٣٨٧٠ ٣٨٩٠ ـ حدثنا عَبْدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَعْرِض راحلته ويصلِّي إليها.

٣٨٩١ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم قال: رأيت أنساً يصلي وبينه وبين القبلة بعير عليه مَحمِل.

٣٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: رأيت سُويد بن غَفَلَة يُنيخ راحلته في طريق مكة، فيصلي إليها.

٣٨٩٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود: أنه كان يصلي إلى راحلته وهي أمامه مُنَاخة.

٣٨٩٤ ـ حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصلِّيان إلى بعيريهما.

٣٨٧٥ ٣٨٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: يَسْتَتِر بالبعير.

٣٨٩٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس أن يَسْتَتِر بالبعير.

١٥٨ ـ الصلاة في أعطان الإبل

٣٨٩٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله

٣٨٩٧ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٠٨)، وصحح إسناده مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» ٤: ١٣٠٢.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٧٦٩).

ومن طريق المصنف: ابن حبان (١٧٠٢).

وهو عند أحمد ٤: ٨٥، ٨٦ و٥: ٥٤، ٥٥، ٥٧، والنسائي (٨١٤) وفيه النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، من طريق الحسن، به.

ثم، إنه وقع في طبعة «سنن» ابن ماجه ـ نشرة محمد فؤاد عبد الباقي ـ، و«مصباح الزجاجة» (٢٩١)، و«شرح» مغلطاي تسمية شيخ المصنِّف: أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين، والمصنِّف يروي عنه، لكن لا يصح هنا، فقد اتفقت النسخ على أنه هشيم، وكذلك جاء في «تحفة الأشراف» (٩٦٥١)، ورواية ابن حبان ـ كما أشرت ـ، وطبعة الدكتور الأعظمي (٧٥٣)، وطبعة الدكتور بشار عواد، فكأنه وجه في بعض نسخ ابن ماجه، والله أعلم.

و«**مرابض الغنم**»: جمع مَرْبِض، وهو مأواها ليلاً.

و**معاطن الإبل**: جمع مَعْطِن، وهو مبْركها، وقيّد جماعة منهم بأنه مبركها حول الماء، أما في غير ذلك فيقال له: مأوى، وقيَّده الأزهري بقيد آخر هو: مبرك الإبل حول الماء بعد الشَّرْبة الأولى، تبرُك فيه، ثم يُملأ لها الحوض ثانياً، فتعود من عطنها إلى الحوض لتشرب ثانياً، وهو العَلَل، ولا يكون ذلك إلا في حمَّارة القيظ. انظر «المصباح المنير»، وينظر من «تهذيب اللغة» ٢: ١٧٥.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**خُلقْت من الشياطين**»: تأويله: أن العرب تسمي شيطاناً «كل عاتٍ متمرِّد من الجن والإنس والدواب»، قاله أبو عبيدةَ في «مجاز =

ابن مغفَّل المزني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلُّوا في مَرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين**».

٣٨٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مَبارك الإبل؟ فقال: «**لا تصلُّوا فيها**». وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «**صلُّوا فيها، فإنها بركة**».

٣٨٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر: «**فإنها بركة**».

القرآن» ١ : ٣٢.

فهذا الواحد من الإبل شيطان بهذا الاعتبار، ومتناسَل من شيطان ثانٍ، والثاني من ثالث، وهكذا. ويكون قوله «خُلقتْ من الشياطين» أبلغَ في التحذير مما لو قال: فإنها شياطين، لأنه يفيد أن هذا الواحد شيطان ابن شيطان، فالنفور منه والأذى أشدُّ وأكثر توقُّعاً، وهذا أظهر من قول ابن حبان عقب روايته الحديث: «أراد أن معها الشياطين» ثم نظَّر هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الآخر في حقِّ من أصرَّ على المرور أمام المصلي: «فليقاتله فإنه شيطان»، وفي رواية: «فليقاتله فإن معه القرين»، فيكون: «خلقت من الشياطين» أي: معها الشياطين. وفيه بُعد ظاهر.

٣٨٩٨ ـ تقدم برقم (٥١٥).

٣٨٩٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٥١٥)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٧).

٣٨٨٠ ٣٩٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن
١: ٣٨٥ أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لم تَجدوا إلا مَرابضَ الغنم ومَعاطنَ الإبل فصلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل**».

٣٩٠١ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يُصلَّى في أعطان الإبل، ويُصلَّى في مُراح الغنم**».

٣٩٠٠ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٧٢١٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٧٦٨) عن المصنف، به، قال في «مصباح الزجاجة» (٢٩٠): «هذا إسناد صحيح».

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٢: ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩.

ومن طريق هشام: رواه الدارمي (١٣٩١)، والترمذي (٣٤٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٦٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤، ١٧٠١).

٣٩٠١ ـ وهذا أيضاً سيعيده المصنف برقم (٣٧٢١١)، وانظر رقم (٢٨٧٩)، وهذا إسناد حسن، وانظر الكلام عن عبد الملك بن الربيع تحت رقم (٢٨٧٩).

والحديث رواه ابن ماجه (٧٧٠) عن المصنف، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٥، ٥: ١٠٢ (ضمن مسند جابر بن سمرة)، وأبو يعلى (٩٣٦ = ٩٤٠)، والدارقطني ١: ٢٧٥، ٢٧٦ (١، ٢)، والطبراني ٧ (٦٥٤٣، ٦٥٤٤)، والبيهقي ٢: ٤٤٩، كلهم من طريق عبد الملك، به.

و«**مُراح الغنم**»: الموضع الذي تأوي إليه ليلاً. «النهاية» ٢: ٢٧٣.

٣٩٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمُرةَ قال: يُصلَّى في مرابض الغنم، ولا يُصلَّى في أعطان الإبل.

٣٩٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلِّم، عن ابن بُريدة، عن ماعز بن نَضْلة قال: أتانا أبو ذر فدخل زِرْب غنم لنا، فصلى فيه.

٣٩٠٤ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة قال: حدثني رجل سأل عبد الله بن عَمرو عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: فنهاه، وقال: صلِّ في مُراح الغنم.

٣٨٨٥ ٣٩٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي التيَّاح، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد.

٣٩٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن

٣٩٠٣ ـ زِرْب الغنم: هو حظيرتها التي تأوي إليها. قاله في «النهاية» أيضاً ٢: ٣٠٠.

٣٩٠٥ ـ رواه البخاري (٢٣٤، ٤٢٩) وانظره، ومسلم ١: ٣٧٤ (١٠) من طريق شعبة، به، مختصراً.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٣٤)، ومسلم (٩)، والترمذي (٣٥٠)، والنسائي (٧٨١) من طرقٍ عن أبي التياح، به، مطولاً بقصة بناء المسجد النبوي.

٣٩٠٦ ـ الدِّمَن: هي ما تُدمِّنُه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها: أي: تُلَبِّده في مرابضها. قاله في «النهاية» ٢: ١٣٤.

عبد الرحمن: أن عمر صلى في مكان فيه دِمَن.

٣٩٠٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلى بنا في مُراح الغنم وهو يجدُ أمكنةً سواها لو شاء لصلّى فيها، وما رأيتُه فعل ذلك إلا لِيُرينا.

٣٩٠٨ ـ حدثنا أبو داود، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً يقول: كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مرابض الغنم ومرابض الإبل: صلَّوْا في مرابض الغنم.

٣٩٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: صلِّ في دِمنِ الغنم.

٣٨٩٠ ٣٩١٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عباد بن راشد، عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا يرى بها بأساً في أعطان الغنم.

٣٩١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة قال: سمعت عبيد
١: ٣٨٦ ابن عمير يقول: إن لي لَعَناقاً تنام معي في مسجدي، وتَبْعَرُ فيه.

٣٩١٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

٣٩٠٨ ـ محمد: هو ابن سيرين، وهذا مرسل له حكم الرفع، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيله صحيحة، والمعنى مستفاد من أحاديث الباب.

٣٩١١ ـ العَنَاق: الأنثى من أولاد المعز.

جندب بن عامر السُّلمي: أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم.

٣٩١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عمن سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نصلِّي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل.

٣٩١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: حدثني رجل، عن عبد الله بن عمرو قال: صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل.

٣٨٩٥ ٣٩١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثني ابن أبي خالد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالصلاة في دِمْنة الغنم.

٣٩١٦ ـ حدثنا وكيع: في رجل صلى في أعطان الإبل: يُجزئُه، ولا يُتوضأ من لحوم الإبل.

٣٩١٧ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل.

٣٩١٣ ـ هذا له حكم الرفع، وانظر ما تقدم برقم (٥١٧)، وما يأتي برقم (٣٩١٧).

٣٩١٧ ـ تقدم برقم (٥١٨) طرف آخر منه، وانظر تخريجه هناك، وسيأتي بأتم منه برقم (٣٧٢٠٩).

١٥٩ ـ في الرجل يصلي وقد أصاب خفَّه قطرة من بول

٣٩١٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن قطرة من بول أصابتْ خفّاً؟ فقال أحدهما: يعيد، وقال الآخر: لا يعيد.

٣٩١٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، وقد ذكر عدة، منهم أبو جعفر: أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نضْح البول والدم.

٣٩٠٠ ٣٩٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى في ثوبه أو جلده عَذِرة أو بولاً، غَسَله وأعاد الصلاة، وإذا وجد في جلده منيّاً أو دماً، غسله ولم يُعدِ الصلاة.

١٦٠ ـ في التبسُّم في الصلاة

٣٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازيِّ، عن الربيع بن أنس، عن رجل، عن ابن مسعود قال: التبسُّم في الصلاة ليس بشيء.

١ : ٣٨٧ ٣٩٢٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: التبسُّمُ لا يقطع، ولكنْ تقطعُ القَرْقرة.

٣٩٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: التبسمُ في الصلاة ليس بشيء.

٣٩٢٢ ـ «القرقرة» : الضحك العالي. قاله في «النهاية» ٤ : ٤٨.

٣٩٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: التبسُّم في الصلاة ليس بشيء حتى يُقَرقر.

٣٩٠٥ ٣٩٢٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاءٍ. وَهشام، عن الحسن: أنهما لم يَرَيا بالتبسُّم في الصلاة شيئاً.

٣٩٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية، عن ابن سيرين: أنه سئل عن التبسُّم في الصلاة؟ فقرأ هذه الآية: ﴿فتبسم ضاحكاً من قولها﴾ وقال: لا أعلم التبسُّم إلا ضَحِكاً.

٣٩٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: كان الحسن بن مسلم إذا رآني تبسم في وجهي وهو في الصلاة.

٣٩٢٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شيبان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالتبسم.

١٦١ ـ من كان يُعيد الصلاة من الضحك

٣٩٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء.

٣٩٣٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكتُ خلف أبي وأنا في الصلاة، فأمرني أن أُعيد الصلاة.

٣٩٢٦ ـ من الآية ١٩ من سورة النمل.

٣٩١٠ ٣٩٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكت وأنا أصلي مع أبي، فأمرني أن أعيد الصلاة.

٣٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

٣٩٣٣ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن هشام قال: ضحك أخي في الصلاة، فأمره عروة أن يعيد الصلاة، ولم يأمره أن يعيد الوضوء.

٣٩٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يضحك في الصلاة فقال: إنْ تبسم فلا ينصرف، وإن قهقَه استقبل الصلاة، وليس عليه وضوء.

٣٩٣٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد ابن هلال قال: كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى، فسقط رجل أعور في
١ : ٣٨٨ بئر أو شيءٍ، فضحك القوم كلُّهم غير أبي موسى والأحنف، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة.

٣٩١٥ ٣٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يأمروننا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة.

٣٩٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي: في الرجل يضحك في الصلاة قال: يُكبِّر ويعيد الصلاة.

١٦٢ ـ من كان يُعيد الوضوء والصلاة

٣٩٣٨ ـ حدثنا شريك، عن أبي هاشم، عن أبي العالية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٣٩٣٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن عامر قال: هي فتنة، يعيد الوضوء والصلاة.

٣٩٣٨ ـ رواه الدارقطني ١: ١٧١ (٤١، ٤٢) من طريق شريك، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٦٠ ـ ٣٧٦٣)، وأبو داود في «مراسيله» (٨)، والدارقطني ـ واستوعب طرقه ـ ١: ١٦١ ـ ١٧١، وذكر أن الصواب في هذا الحديث روايته من طريق أبي العالية مرسلاً، وتبعه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٥٠ ـ ٥١، وقال عن رواية عبد الرزاق: «عبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين»، كلهم من طريق أبي العالية مرسلاً، وأطال من ١: ٤٧ ـ ٥٣.

وقال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٤٦: «حديث القهقهة روي مرسلاً ومسنداً، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلاً، ومدار المرسل على أبي العالية» ثم قال: «وأما روايته مسنداً، فعن عدَّة من الصحابة: أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين، وأغربُها طريق عن أنس..، وأسلمها حديث ابن عمر..، وما طُعِن به من أن بقية مدلِّس: دُفع بأن بقية صرَّح فيه بالتحديث».

قلت: ويُزاد أيضاً: رواية معبد الخزاعي، فإن ابن الهمام نفسه حقَّق أنه صحابي، لا ذاك الجهني المبتدع القَدَري، وأسهب العلامة عبد الحي اللكنوي في المسألة في كتابه «السعاية» ١: ٢٤٤ فما بعدها، ولخص فيه ما كتبه في رسالته «الهَسْهَسة بنقض الوضوء بالقهقهة» مع زيادة أشياء.

٣٩٤٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الوضوء والصلاة.

قال أبو بكر: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

١٦٣ ـ في الرجل إذا أراد أن يصلي جالساً

٣٩٢٠ ٣٩٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يُستحبُّ لمن صلى وهو قاعد أن يصلي ركعتين وهو قائم.

٣٩٤٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: كان يُستحب لمن صلى وهو قاعد أن يُنشئها وهو قائم.

١٦٤ ـ من قال: إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع

٣٩٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن هلال بن يَساف قال: ربما صليت وأنا قاعد، فإذا أردت أن أركع، قمت فقرأت، ثم ركعت.

٣٩٤٤ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان

٣٩٤٠ ـ هذا موقوف على إبراهيم النخعي، ومعلوم أنه يروي هذا الحكم مرفوعاً مرسلاً، وتقدم (١١٢١) أن مراسليه صحيحة كلها إلا هذا الحديث وحديث تاجر البحرين الآتي برقم (٨٢٤٦).

و«قال أبو بكر»: هو المصنف، وهذا اختياره في المسألة.

٣٩٤٤ ـ «ثم سجد»: كذا في النسخ، وهو محمول على معنى: ثم ركع، أو خطأ، وسيأتي عقبه: ثم ركع.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليلِ قائماً، فلما دخل في السنِّ، جعل يصلي جالساً، فإذا بقيتْ عليه ثلاثون أو أربعون، قام فقرأها ثم سجد.

١ : ٣٨٩ ٣٩٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس، فإذا بقي من السُّورة ثلاثون آيةً أو أربعون آية، قام فقرأ ثم ركع.

٣٩٢٥ ٣٩٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن محمد قال: من قرأ وهو قاعد، فإنه يركع ويسجد وهو قاعد، ومن قرأ وهو قائم، فإنه يركع ويسجد وهو قائم. وقال الحسن: هو بالخيار أيَّ ذلك شاء فعل.

١٦٥ ـ الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً

٣٩٤٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً، وركعة قاعداً.

٣٩٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قالا: لا بأس أنْ يصلي الرجل ركعة قائماً، وركعة قاعداً.

وقد رواه البخاري (١١١٨، ١١٤٨)، ومسلم ١: ٥٠٥ (١١١)، وأبو داود (٩٥٠)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (١٣٥٦)، وابن ماجه (١٢٢٧) من طرق إلى هشام، عن أبيه، عن عائشة.

٣٩٤٥ ـ رواه مسلم ١: ٥٠٥ (١١١) من طريق المصنف، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

ثم قال وكيع بأَخَرة: عن شعبة، عن الحكم، ولم يذكر حماداً.

١٦٦ ـ ركعتا الفجر تُصلَّيان في السفر؟

٣٩٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر.

٣٩٥٠ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمَّا مَا

٣٩٤٩ ـ انظر رقم (٣٨٤٨، ٣٩٥٣).

٣٩٥٠ ـ قابوس: هو ابن أبي ظبيان، واسم أبيه: حصين بن جندب الجَنْبي، وهو يروي عن عائشة، وفي قابوس كلام، انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤٤٩٨). ورجاله الآخرون ثقات، فالحديث حسن من أجل قابوس.

لكن سيأتي طرف من الحديث برقم (٦٠٠٣) عن جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: أرسل أبي امرأةً إلى عائشة تسألها، ومثله عند أحمد ٦: ٤٣، وابن راهويه (١٦٠٦)، فأوهمَ أن الحديث من رواية جندب وهو ابن الحارث بن وحشي جدّ قابوس، عن امرأة مبهمة غير مسماة، عن عائشة، لا من رواية أبي ظبيان: حصينٍ.

وعلى هذا فيكون قد فات الحافظَ ابن حجر ـ ومَن قبله ـ أن يترجموا لجندب الجَنْبي هذا مع رجال «المسند»، وهو على شرطهم! كما فات ابنَ أبي عاصم أن يذكره في كتاب «الآحاد والمثاني» أيضاً، فإنه على شرطه!.

إلا أن هذا الإيهام لا يصح، إذ معنى الإسناد الآتي ـ ومثله إسناد أحمد وابن راهويه ـ «عن قابوس، عن أبيه، قال: أرسل أبي»: أن فاعل «قال» هو قابوس، فيكون المعنى: عن قابوس، عن أبيه قال قابوس: أرسل أبي ـ وهو أبو ظبيان حصين بن جندب ـ امرأةً إلى عائشة، وهذا أسلوب مألوف في الأسانيد كثيراً، خاصة في أسانيد «المصنَّف».

=

لم يَدَع صحيحاً ولا مريضاً، في سفر ولا حضر، غائباً ولا شاهداً ـ تعني: النبي صلى الله عليه وسلم ـ فركعتان قبل الفجر.

٣٩٣٠ ٣٩٥١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: سمعت عمرو بن ميمون الأَوْدي يقول: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال.

٣٩٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن حبيب بن جُرَيّ، عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعُ الركعتين بعد المغرب، والركعتين

ويدل على ذلك أن ابن ماجه روى الطرف الآتي عن المصنِّف في «سننه» برقم (١١٥٦) باللفظ الذي ذكرته، فأورده المزي في «التحفة» (١٦٠٦٠) تحت عنوان: حصين بن جندب، عن عائشة، فلا إيهام ولا فوات.

بل صرح الحافظ رحمه الله بأن حصيناً هو الراوي عن المرأة فقال في «إتحاف المهرة» (٢١٦٣٥): «إن كان حصين حضر جوابها، وإلا فهو من روايته عن المرأة».

وهذه المرأة المبهمة في الإسناد سُميت في رواية الطيالسي (١٥٧٥): أم جعفر، ولم أقف لها على ترجمة، فينظر حالها. والله أعلم.

٣٩٥١ ـ سيأتي ثانية برقم (٦٣٨٥)، ومن وجه آخر برقم (٥٩٩٥).

والحديث مرسل له حكم الرفع، ورجاله ثقات، وعمرو بن ميمون من كبار التابعين وقدمائهم.

ويشهد له حديث عائشة الذي قبله بزيادة رواية «المسند».

٣٩٥٢ ـ هذا حديث مرسل بإسناد حسن، فحبيب بن جُرَيّ: ذكره في «الجرح والتعديل» ٣ (٤٥٦)، ونقل فيه عن ابن معين أنه: رجل صالح، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٦: ١٧٨.

قبل الفجر في حضر ولا سفر.

٣٩٥٣ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا ابن عون، عن مجاهد قال: سألته أكان ابن عمر يصلِّي ركعتي الفجر؟ قال: ما رأيته يترك شيئاً في سفر ولا حضر.

١٦٧ ـ وضع اليمين على الشمال ١: ٣٩٠

٣٩٥٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني يونس بن سيف العَنْسي، عن الحارث بن غُطَيف ـ أو: غُطَيف بن

٣٩٥٣ ـ تقدم برقم (٣٨٤٨)، وانظر رقم (٣٩٤٩).

٣٩٥٤ ـ «العنسي»: هو الصواب، واضطرب رسمها في النسخ، ويونس هذا شامي، وقد قال الحافظ في «تبصير المنتبه» ص٩٨٨: «من ضوابط هذا الفن: أن من كان من أهل الكوفة فهو بالموحدة (عَبْسيّ)، ومن كان من أهل الشام ـ ومعها داريّا ـ فهو بالنون (عَنْسي)، ومن كان من أهل البصرة فهو بالشين المعجمة (عيشي)»، ويونس هذا حمصي.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣٣).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٣ (٣٣٩٩).

ورواه أحمد ٤: ١٠٥، والطبراني ٣ (٣٣٩٩) من طرق إلى معاوية، به.

قلت: معاوية له بعض أوهام، وأما يونس: فثقة لا «مقبول». لكن في سماع يونس من الحارث بن غطيف وقفة للدارقطني، كما في «جامع التحصيل» (٩٢٠) على أن الطبراني رواه ٣ (٣٤٠٠) من طريق معاوية، عن يونس، عن أبي راشد الحُبراني، عن الحارث، وأبو راشد ثقة، وأحاديث الباب تشهد للحديث.

الحارث الكندي، شكٌّ من معاوية ـ قال: مهما رأيتُ نسيتُ لم أنسَ أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى. يعني: في الصلاة.

٣٩٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

٣٩٣٥ **٣٩٥٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن

٣٩٥٥ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٣١٢٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» برقم (٨٦٠) أتم منه، بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ٥: ٢٢٦، ووقع في مطبوعته أنه من رواية الإمام نفسه عن المصنف، وهو سَقَط مطبعي، وينظر «أطراف المسند» (٧٤٩٥).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥: ٢٢٧ ـ طرفاً آخر منه ـ، والدارقطني ١: ٢٨٥ (٧)، والبيهقي ٢: ٢٩.

ورواه عبد الرزاق (٣٢٠٧)، وأحمد ٥: ٢٢٦، ٢٢٧، والترمذي (٢٥٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٨٠٩)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٤١٥ ـ ٤٣٣) ـ وبعضها لم يذكر فيه محل الشاهد ـ، كلهم من طريق سماك، به.

والحديث ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٥٤٩ دون إسناد وصححه.

٣٩٥٦ ـ هذا الحديث طرف من حديث طويل تقدمت أطرافه برقم (٢٤٢٥)، وأكثرها من هذا الوجه.

وهذا الطرف رواه من طريق إدريس: ابن ماجه (٨١٠). وانظر (٣٩٥٩).

وائل ابن حُجْر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبَّر أخذ شماله بيمينه.

٣٩٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش،

٣٩٥٧ ـ سيأتي ثانية طرف منه برقم (٩٠١٤، ٩٠٥٠ تاماً)، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وهذا إسناد صحيح، وعنعنة الأعمش لا تضرُّ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٠٥ بلفظ: «وعن أبي الدرداء رفعه: ثلاث من أخلاق النبوة، وذكره تاماً، وقال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه».

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٢: ٧٩١ من حديث أنس مرفوعاً، وعدَّه من مناكير حفصٍ الإمامِ المقرىء، وعزاه في «كنز العمال» ٨ (٢٣٨٨٩) إلى «أمالي» أبي محمد الجوهري من حديث أنس أيضاً.

وروى الدارقطني ١: ٢٨٤ (٢)، والبيهقي ٢: ٢٩ نحوه من قول عائشة رضي الله عنها، لكن رواه البخاري في «تاريخه» ١ (٤٧) في ترجمة محمد بن أبان، وأعلَّه وقال: «لا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة»، وبه استدرك المارديني في «الجوهر النقي» وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٣ على البيهقي تصحيحه له.

وقبلهما النووي في «المجموع» ٣: ٣١٣، لكنه قال عن محمد بن أبان هذا: مجهول! مع أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٧: ٣٩٢ وقال عنه: «مدني ثَبْت».

وأقول: إن استدراك المارديني جاء لزيادة الإفادة فقط، فإنه نقل مقولة البيهقي، وقال: «قلت: ذكر صاحب «الميزان» محمداً هذا، وذكر له هذا، وحكى عن البخاري قال: لا يعرف له سماع من عائشة».

وأما استدراك ابن حجر: فكذلك نقل كلمة البخاري، لكن ما أراد بها ما أراده

=

عن مجاهد، عن مُوَرِّق العجلي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٣٩٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن يوسف بن ميمون، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانِهم على شمائلهم في الصلاة**».

المارديني، إنما أراد التعقب على البيهقي الذي زعم عليه ابن حجر أنه قال: إسناده صحيح مع أن البيهقي لم يقل ذلك أبداً.

وأما النووي فإنه قال: «رواه البيهقي وقال: هذا صحيح عن محمد بن أبان، قلت: محمد هذا مجهول، قال البخاري: لا يعرف له سماع من عائشة». فهو لم يلخِّص كلام البيهقي جيداً، وزاد: دعواه أن محمداً هذا مجهول. فتأنَّ وراجع النقول من مصادرها دائماً.

وقد ذكر ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ١١٣ (٤٤٨) قول عائشة وأنس رضي الله عنهما بصيغة الجزم، وقال عن حديث أنس: «وزاد: تحت السرة» وانظر التعليق عليه للأستاذ أحمد شاكر رحمه الله.

ومن أحاديث الباب: حديث ابن عباس، رواه ابن حبان (١٧٧٠)، والطبراني ١١ (١٠٨٥١، ١١٤٨٥)، وقال الهيثمي ٢: ١٠٥ وعزاه إلى الكبير: «رجاله رجال الصحيح»، بل هو صحيح، لكن في رواية الدارقطني ١: ٢٨٤ (٤) راو تالف متروك.

ومنها: عن يعلى بن مرة، رواه الطبراني في الأوسط (٧٤٦٦)، والراوي عنه حفيده عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف.

٣٩٥٨ ـ يوسف بن ميمون: هو الكوفي، صدوق، قاله في «التقريب» (٧٨٩٠)، فالإسناد حسن، لكنه من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤). ولم أره في غير «المصنَّف»، وكذا اقتصر على عزوه إليه في «كنز العمال» (٢٠١١٠).

٣٩٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُمير، عن علقمة بن وائل بن

٣٩٥٩ ـ تقدم من وجه آخر عن وائل قبل حديثين، وهذا إسناد صحيح، والصواب سماع علقمة من أبيه، كما تراه في التعليق على ترجمة علقمة في «التقريب» (٤٦٨٤)، و«الكاشف» (٣٨٧٦).

ومما يذكر في أدلة المسألة: ما تقدم نقله قبل قليل آخر تخريج (٣٩٥٨) عن ابن حزم من حديث أنس أنه زاد: «تحت السرة».

«تحت السرّة»: زيادة ثابتة في ت، ع، كما يرى القارئ الكريم صورتهما في مقدمة هذا المجلد، ونسخةُ ت كان انتهاء نَسخ هذا المجلد منها سنة ٧٤١هـ وعليها خط الإمام العيني في مواضع، كما ذكرته في المقدمة صفحة ٣٠، فلا يبعد أن الإمام القاسم بن قُطْلُوبُغا قد وقف عليها ونقل منها هذا الحديث في كتابه «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار»، وكانت وفاته سنة ٨٧٩، وكلامه في الورقة ٢٧/ب من النسخة التي بخطه، وهي محفوظة في مكتبة فيض الله بإصطنبول برقم ٢٩٢، وقال بعدما نقله سنداً ومتناً: «وهذا إسناد جيد»، بل إن سياق كلامه واضح في تقديمِه هذه الروايةَ على رواية ابن خزيمة (٤٧٩) التي فيها زيادة «على صدره» وإعلاله لها برواية ابن أبي شيبة.

وهذه الزيادة في نسخة العلامة محمد عابد السندي من «التعريف والإخبار» ٢٣/ب، وهي في طوب قبو سراي، وفي نسخته من «المصنَّف»، وهي التي أرمز لها بحرف (ع)، ولذلك قال في حاشيته العظيمة «طوالع الأنوار على الدر المختار» ١: ٦٢٠/آ من النسخة الأزهرية: «ومما لا يُمارى في الاحتجاج به: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حُجر، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. ورجاله كلهم ثقات أثبات».

فلا حاجة إلى هذا الصخب والإزراء والاتهام ممن لا يعرف قدر العلماء، ولا يرضى عمن ليس من أهل مذهبه وخَصلته!! حتى في بعض الصحف اليومية! كما

=

حُجْر، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على

تجده في «زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً» ص٢٥١، وجريدة المدينة المنورة ١٠/ ٥/ ١٤١٠هـ العدد ٢٨٤٥، وغيرهما.

ومن نقل الحديث عن إحدى النسخ الأربع خ، ظ، ن، ش التي ليس فيها هذه الجملة: معذور في عدم إثبات هذه الزيادة، لكنه ليس معذوراً في نفي ورودها، ومن نقله عن إحدى النسختين اللتين فيهما هذه الزيادة: هو معذور في إثباتها، بل واجب عليه ذلك، ولا يجوز له حذفها، فعلى مَ التنابز والتنابذ؟!.

فإن قيل: يحتمل أن تكون جملة «تحت السرة» هذه ليست من تمام حديث وائل، إنما هي من تمام أثر إبراهيم النخعي التالي: «حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة». ويؤيِّد قِيله هذا بأن أثر النخعي ساقط من نسخة ت، فربما كانت هذه الجملة بقيت من أثر النخعي واتصلت بحديث وائل؟!.

والجواب: أن هذا تظنُّن وتشكك يفرح به أعداء الله والإسلام، لو فُتح لما بقي لنا ثقة بشيء من مصادر ديننا! ومع ذلك فماذا نفعل بثبوت ذلك كله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي، التي فيها الحديث والأثر، وفي آخر كل منهما: تحت السرة؟! ومع من زاد علم وإثبات وحجة، فماذا مع النافي؟!.

فهاتان نسختان ثبت فيهما «تحت السرة»، يضاف إليها ثلاثٌ أُخَر: نسخة العلامة قاسم، وقد تكون هي هي نسخة ت، ونسخة العلامة عبد القادر بن أبي بكر الصديقي مفتي مكة المكرمة، ونسخة العلامة محمد أكرم السندي، نقل ذلك عنها العلامة محمد هاشم التتوي السندي في رسالته «ترصيع الدرة على درهم الصرة» ص٨٤.

وإبراء للذمة أقول: إن الطبعة الهندية ذات الخمسة عشر مجلداً لمصنَّف ابن أبي شيبة لم يكن فيها أولَ ما طُبعت زيادة «تحت السرة»، ولما قامت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي سنة ١٤٠٦ هـ بتصويره أراد مؤسسها فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله سدَّ ثغرة النقص التي فيها، وتنقيح الكتاب من أخطائه المطبعية الكثيرة والكبيرة.

=

شماله في الصلاة تحت السرة.

٣٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضعُ يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

٣٩٤٠ ٣٩٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد الجُرَيري أبو

فسدَّ الثغرة بطباعة القسم الأول من المجلد الرابع.

وأما أخطاؤه: فأخبرني من لسانه إلى أُذنيّ، وأنا أماشيه في الحرم النبوي الشريف، أنه قد عهد إلى بعض أهل العلم عنده في كراتشي بتصحيحها، ففعلوا، وبلغت الأخطاء معهم نحو ثمانية آلاف غلطة مطبعية!! ففقدت الدار الثقة بهذه الطبعة تماماً.

وقد أُخبر الشيخ في حينها ـ ثم أُطْلع ـ على المساجلة العلمية التي دارت بين الشيخ محمد حياة السندي والشيخ محمد هاشم السندي رحمهما الله، في مسألة موضع وضع اليدين في الصلاة، ونتج عنها كتابة خمس رسائل بينهما ـ طبعتها الدار بعدُ ـ ومنها رسالة الشيخ هاشم «ترصيع الدرة»، وفيها نقل الشيخ هاشم زيادة «تحت السرة» عن ثلاث نسخ خطية وقف عليها بنفسه، وهي النسخ التي قدمت ذكرها.

فحصلت القناعة التامة عند صاحب الدار الشيخ نور أحمد بصحة إضافة «تحت السرة» على النص المطبوع بالهند، بناء على فقد الثقة بتلك الطبعة، وبناء على حصول الثقة بما في النسخ الخطية الثلاثة، لا أنه تجرأ على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من باب التلاعب بالنصوص نصرةً للمذهب، ولا، ولا، مما قيل ويقال. والله سبحانه هو الحسيب، وهو الرقيب العليم بالنيات.

٣٩٦١ ـ «الجُرَيري»: بالجيم، وأهملت في النسخ، وصوابه ما أثبتّه، انظر «الأنساب» للسمعاني ٢: ٥٣، والتعليق عليه وعلى «الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٢٠٨، ولم يُذكر الرجل بهذه النسبة في كتب التراجم، انظر مصادر ترجمته في التعليق على =

طالوت، عن غزوان بن جرير الضبِّي، عن أبيه قال: كان عليّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رُسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده.

٣٩٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجَحْدري، عن عقبة بن ظُهير، عن عليّ: في قوله ﴿فَصلِّ لربك وانحر﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

١ : ٣٩١ **٣٩٦٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مِجْلَز ـ أو سألته ـ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: يضعُ باطن كفِّ يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلها أسفل من السرَّة.

٣٩٦٤ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال: حدثني

ترجمته في «تهذيب» المزي، حتى إن ابن عبد البر نقل هذا الخبر في «التمهيد» ٢٠: ٧٧ عن «المصنَّف»، وفيه: عبد السلام بن شداد العبدي، وهكذا هو في مصادر ترجمته.

٣٩٦٢ ـ يزيد: صدوق. وعاصم: هو ابن العجاج: ثقة. وعقبة: يقال: له: ابن ظهير، وابن ظبيان، ذكره ابن حبان ٥: ٢٢٧، لكن اختُلف عليه، كما تجده في «تفسير» ابن جرير ٣٠: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، و«الجرح» ٦ (١٧٣٩، ١٩٢٦)، لذلك لما ذكره ابن كثير عند تفسير الآية قال: لا يصح. وأحد أسانيد ابن جرير ـ والدارقطني ١: ٢٨٥ (٦) ـ مثل إسناد المصنف.

٣٩٦٣ ـ «يضع»: كذا في ظ، ن، وفي ع، ش: تضع، وفي خ، ت: مهملة، وقال المارديني في «الجوهر النقي» ٢: ٣١ عن هذا الأثر: سنده جيد.

٣٩٦٤ ـ هذا حديث مرسل، أبو عثمان: هو النَّهدي، مخضرم كبير، وقد أرسل =

أبو عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمينه فوضعها على شماله.

٣٩٦٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٣٩٤٥ **٣٩٦٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السُّوائي، عن أبي جُحَيفة، عن عليّ قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السُّرَر.

الحديث مرة، ووصله أخرى وبيَّن أن القصة لابن مسعود، جاء ذلك عند أبي داود (٧٥٥)، والنسائي (٩٦٢)، وابن ماجه (٨١١) من طريق الحجاج، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود. وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٢٢٤ (٧٤٠) وزاد عزوه إلى «صحيح» ابن السكن، ولم يعزه إلى ابن ماجه، وقال النووي في «المجموع» ٣: ٣١٢: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٩٦٦ ـ «تحت السُّرَر»: في خ، ت: تحت السرة.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي، ضعيف، وزياد السوائي: مجهول، لكن يشهد له الحديث السابق (٣٩٥٩).

وقد رواه الدارقطني ١: ٢٨٦ (٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٢ (٧٧٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود ١: ٤٩٥ (١٠ تعليقاً) عن حفص بن غياث، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١: ١١٠، والدارقطني (٩)، والضياء (٧٧١) من طريق ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

٣٩٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل درّاج قال: ما رأيتُ فنسيتُ فإني لم أنسَ أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا: فوضع اليمنى على اليسرى.

٣٩٦٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال، فيقول على كفه أو على الرُّسُغ، ويقول فوق ذلك، ويقول: أهل الكتاب يفعلونه.

٣٩٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن المستمرِّ بن الريّان، عن أبي الجوزاء: أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يُصلي.

١٦٨ ـ من كان يرسل يديه في الصلاة

٣٩٧٠ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن. وَمغيرةَ، عن إبراهيم: أنهما كانا يُرسِلان أيديهما في الصلاة.

٣٩٥٠ ٣٩٧١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو ابن دينار قال: كان ابنُ الزبير إذا صلى يُرسل يديه.

٣٩٧٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه سئل عن

٣٩٦٨ ـ «فيقول.. ويقول فوق»: هذا من إطلاق القول على الفعل، أي: فيضع.. ويضع.

٣٩٧٢ ـ «من أجل الدم»: كذا.

الرجل يُمسك يمينه بشماله؟ قال: إنما فُعل ذلك من أجل الدم.

٣٩٧٣ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يُرسلُها.

١: ٣٩٢ ٣٩٧٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العَيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما، ثم جاء.

١٦٩ ـ في الرجل يُصلي وفي ثوبه أو جسده دم

٣٩٧٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزَّار: أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرثٌ ودمٌ قال: فلم يُعِدِ الصلاة.

٣٩٥٥ ٣٩٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه أمسك عن هذا الحديث بعدُ، ولم يُعجبه.

٣٩٧٣ ـ سيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٢٥٢٩٨).

«قابضاً يمينه في الصلاة»: قابضاً: أي: واضعاً، وكأن هذا التعبير من باب الاكتفاء، أي: قابضاً يمينه على شماله في الصلاة.

«يرسلها»: في ت، ظ: يرسلهما، وهذا يؤيد تقدير «على شماله».

ثم رأيته في «التمهيد» ٢٠: ٧٦ نقلاً عن هذا «المصنَّف» كما قدَّرت: قابضاً يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما.

٣٩٧٤ ـ «أو: هذه على هذه»: هو الصواب، وفي النسخ: وهذه على هذه.

٣٩٧٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: ما في نَضَخَات من دم ما يُفسد على رجل صلاتَه.

٣٩٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن شيبة، عن قارظٍ أخيه، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم.

٣٩٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً؟ فقال الحكم: إذا كان مقدارَ الدرهم، وقال حماد: إذا كان مقدارَ المثقال، ثم قال: أو الدرهم.

٣٩٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي الربيع قال: رأيت مجاهداً في ثوبه دم يُصلي فيه أياماً.

٣٩٦٠ ٣٩٨١ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن صالح، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبي: في رجل صلى وفي ثوبه دم، قال: لا يعيد.

٣٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عاصم قال: رأيت أبا وائل يُصلي وفي ثوبه قَطراتٌ من دم.

٣٩٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن ياسين، عن الزهري قال: إذا كان قدر الدرهم أعاد.

٣٩٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول

٣٩٧٧ ـ «نضخات»: بالخاء المعجمة، وفي ت، ع بالحاء المهملة، وهما بمعنىً، لكن المعجمة أكثر في الدلالة على البَلَل.

في الدم يكون في الثوب قدرَ الدينار أو الدرهم، قال: فليُعِد.

٣٩٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يَرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟ قال: إن كان كثيراً فليُلْقِ الثوبَ عنه، وإن كان قليلاً فليَمْضِ في صلاته.

٣٩٦٥ ٣٩٨٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي قِلاَبة قال:
١ : ٣٩٣ سألته عن الدم أراه في ثوبي بعد ما أُصلي؟ قال: اغسله وأعدِ الصلاة.

٣٩٨٧ ـ حدثنا معتمر، عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل صلى وفي ثوبه دمٌ، فلما انصرف رآه، قال: لا يعيد.

٣٩٨٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا صليت فرأيتَ في ثوبك دماً فلا تُعِدْ، قد مضتْ صلاتك.

٣٩٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عطاء: أنه لم يكن يَرى في الدم والمنيّ في الثوب أن تُعاد منه الصلاة.

٣٩٩٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن الحكم: في رجل صلى وفي ثوبه دمٌ، قال: إن كان كثيراً يعيدُ منه الصلاة، وإن كان قليلاً لم يُعِد.

٣٩٧٠ ٣٩٩١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: رأيته يُصلي وفي ثوبه كفّ من دم.

٣٩٨٥ ـ سيأتي برقم (٧٣٦٣).

١٧٠ ـ الرجل يُصلي وفي ثوبه الجنابة

٣٩٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زُبَيْد بن الصلت: أن عمر غسل ما رأى في ثوبه، ونضَحَ ما لم يَرَ، وأعاد بعد ما ارتفع الضحى متمكِّناً.

٣٩٩٣ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عمر صلى صلاة الغداة، ثم غدا إلى أرض له بالجُرْف، فوجد في ثوبه احتلاماً، قال: فغسل الاحتلام واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح.

٣٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أفلح، عن أبيه قال: صليت وفي ثوبي جنابة، فأمرني ابن عمر فأعدت.

٣٩٩٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة، قال: مضتْ صلاته، فلا إعادة عليه.

٣٩٧٥ ٣٩٩٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: يعيد ما كان في وقت.

٣٩٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من صلى وفي ثوبه جنابة، فلا إعادة عليه.

٣٩٩٢ ـ تقدم برقم (٩٠٦) وسيأتي مختصراً برقم (٣٧٦٣٦).

٣٩٩٣ ـ «الجُرْف»: هو الآن حيّ في الشمال الشرقي من المدينة المنورة، أول طريق الذاهب إلى تبوك والشام.

١: ٣٩٤ ٣٩٩٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وجد في ثوبه دماً أو منيّاً غسله، ولم يُعد الصلاة.

١٧١ ـ من كان ينهض على صدور قدميه

٣٩٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان عليّ ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٣٩٨٠ ٤٠٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن عمر قال: رأيته ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن محمد بن عبد الله قال: كان ابن أبي ليلى ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عيسى بن ميسرة، عن الشعبي: أن عمر وعلياً وأصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

٤٠٠٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية، قام كما هو على صدور قدميه.

٤٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير، بنحوه.

٣٩٨٥ ٤٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة والعمريِّ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

١٧٢ ـ من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تقعد*

٤٠٠٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي المُعَلى، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم.

٤٠٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن
١: ٣٩٥ الزُّهري قال: كان أشياخنا لا يُمَايلون. يعني: إذا رفع أحدهم رأسه من

٤٠٠٥ ـ «قام كما هو»: الكاف هنا وفي الأثر الآتي برقم (٤٠٠٩، ٤٠١١) تسمى كاف المبادرة، انظر ما تقدم برقم (٣٠٩٩).

* ـ «فلا تقعد»: زيادة من ش.

٤٠٠٩ ـ «لا يُمَايِلون»: تقول العرب: إني لأميل بين الأمرين، أي: أتردَّد في أيِّهما أفعل، فقوله هنا: لا يُمايلون، أي: لا يترددون بل ينهضون فوراً.

السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو، ولم يجلس.

٤٠١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كان يُسرع القيام في الركعة الأولى من آخر سجدة.

٤٠١١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان ابن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس.

١٧٣ ـ في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة

٣٩٩٠ ٤٠١٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن خالد قال: رأيت أبا قِلابةَ والحسن يعتمدان على أيديهما في الصلاة.

٤٠١٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

٤٠١٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٠١٥ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن جُحَادة، عن الحارث، عن إبراهيم: أنه كان يكره ذلك، إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً.

٤٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: أخبرني من رأى الأسود وشُريحاً ومسروقاً يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا.

٣٩٩٥ ٤٠١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل قال: رأيت قيساً يعتمد على يديه إذا نهض.

٤٠١٨ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه.

٤٠١٩ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه.

٤٠٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السُّوَائي، عن أبي جُحَيفة، عن علي قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع.

١: ٣٩٦ ٤٠٢١ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين: أنه كره أن يعتمد، وكان الحسن يعتمد.

٤٠٠٠ ٤٠٢٢ ـ حدثنا أبو داود، عن الهُذَيل بن بلال قال: رأيت عطاء يعتمد إذا نهض.

٤٠٢٠ ـ رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٢٠٠ من طريق المصنف، به.

ورواه البيهقي ٢: ١٣٦ بمثل إسناد المصنف، وقال: «أخرجه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين». ثم ساقه من وجه آخر، وتقدم هذا الإسناد برقم (٣٩٦٦) لحديث وضع اليدين تحت السرة، فكأنهما حديث واحد، وتقدم تضعيف عبد الرحمن وشيخه زياد.

٤٠٢٣ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أُحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ثم قام واعتمد.

١٧٤ ـ ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد

٤٠٢٤ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: سئل عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه.

٤٠٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن حجاج، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب، فيقرأ سورة، أو يقرأ فاتحة الكتاب ولا يقرأ معها شيئاً؟ قال: يجزئه.

٤٠٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامرٍ والحكمِ: في رجل نسي فاتحة الكتاب، قال الشعبيُّ: يسجد سجدتي السهو، وقال الحكم: يقرؤها إذا ذَكَر.

٤٠٢٣ ـ رواه النسائي (٧٣٩)، وابن خزيمة (٦٨٧)، وابن حبان (١٩٣٥) من طريق الثقفي، به.

ورواه من طريق خالد ـ هو الحذّاء ـ عن أبي قلابة: البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٧٣٨)، وابن حبان (١٩٣٤).

ورواه من طريق أيوب ـ وهو السختياني ـ عن أبي قلابة: البخاري أيضاً (٨٢٤)، وأبو داود (٨٣٨، ٨٣٩)، والنسائي (٧٣٧). وعند البخاري ـ وغيره ـ الاعتماد على الأرض.

٤٠٠٥ ٤٠٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ ونسي فاتحة الكتاب، قال: يجزئه.

١٧٥ ـ ما قالوا فيه: إذا نسي أن يقرأ حتى صلَّى، من قال: يجزئه

٤٠٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ! قال: فكيف كان الركوع والسجود، تامٌّ هو؟ قالوا: نعم، فقال: لا بأس، إني حدّثت نفسي بِعِيرٍ جهزتُها بأقتابها وحقائبها.

٤٠٢٩ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا صلى الرجل فنسي أن يقرأ حتى فرغ من صلاته قال: يجزئه، ما كلُّ الناس تقرأ.

١: ٣٩٧ ٤٠٣٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن هشام، عن الحسن. وَعن ابن أبي عَروبة، عن قتادة: في رجل نسي القراءة في الظهر والعصر حتى فرغ من صلاته، قالا: أجزأتْ عنه إذا أتم الركوع والسجود.

٤٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: جاء رجل إلى عليّ فقال: إني صليت ونسيت أن أقرأ؟ فقال له:

٤٠٢٨ ـ انظر التعليق على ما تقدم برقم (٣٤٩٦)، وانظر الخبر الآتي برقم (٤٠٣٤).

والأقتاب: جمع قَتَب، وهو كالإكاف للدابة، **والحقائب**: جمع حقيبة، وهي وعاء يجعل فيه المسافر متاعه.

أتممتَ الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: يجزئك.

١٧٦ ـ من كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد

٤٠١٠ ٤٠٣٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا نسي القراءة، فإنه لا يَعْتدُّ بتلك الركعة.

٤٠٣٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: لا صلاةَ إلا بقراءة.

٤٠٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام قال: صلى عمر المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ! فقال: إني حدَّثت نفسي وأنا في الصلاة بِعِيرٍ وجَّهتها من المدينة، فلم أزل أجهِّزها حتى دخلتِ الشام! قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

١٧٧ ـ إذا نسي أن يقرأ حتى ركع، ثم ذكر وهو راكع

٤٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: كان إذا كبَّر سكتَ ساعة لا يقرأ، فكبر، فركع قبل أن يقرأ، فرفع رأسه فقرأ، وأومأ أن لا تركعوا، وافتتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤٠٣٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا ركعتَ فرفعتَ رأسك، فاقرأ إن شئت بعدما ترفع رأسك، ثم اركع، وإن

٤٠٣٥ ـ «فكبَّر، فركع..»: أي: كبَّر مرة من المرات وركع سهواً دون أن يقرأ.

شئت فاسجد كما أنت.

١٧٨ ـ في كنس المساجد

٤٠١٥ ٤٠٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم قال: كان
١ : ٣٩٨ المسجد يُرَشُّ ويُقَمُّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر.

٤٠٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطب: أن عمر بن الخطاب أتى مسجد قُباء على فرس له فصلى فيه، ثم قال: يا يَرْفأُ، ائتني بجريدة، قال: فأتاه بجريدة، فاحتجز عمر بثوبه، ثم كَنَسه.

٤٠٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفيُّ قال: كنتُ مع الشعبي في المسجد، فجعل يَتَطأْطأُ، فقلت: ما تصنع يا أبا عمرو؟ قال: أَلتقطُ القصبة والخَشَاشة والشيءَ من المسجد. قال: وكان أبو عاصم مكفوفاً.

٤٠٣٧ ـ الحديث مرسل، ورجاله ثقات، ولم يعزه السيوطي لغير المصنف في «الدر المنثور» ٥ : ٥١ تفسير سورة النور: ﴿في بيوت أذِن الله أن ترفع﴾.

ويشهد له حديث المرأةِ التى كانت تقمّ المسجد أو الرجلِ: رواه البخاري في مواضع أولها (٤٥٨)، ومسلم ٢: ٦٥٩ (٧١)، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجه (١٥٢٧).

وقَمُّ المسجد : كَنْسُه. ويرفأ : مولى عمر.

٤٠٣٩ ـ «الخشاشة» : حشرات الأرض وهوامّها، كقوله في الحديث الآخر: «..ولا تركتْها تأكل من خَشَاش الأرض».

٤٠٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار قال: رأيت سالماً كنس مكاناً ثم صلى فيه.

٤٠٤١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن يعقوب بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَتَّبِّع غبار المسجد بجريدة.

١٧٩ ـ في الصلاة على الحُصُر

٤٠٢٠ ٤٠٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

٤٠٤٠ ـ سيأتي برقم (٧٨٣٨).

٤٠٤١ ـ يعقوب بن زيد: هو ابن طلحة المدني، تابعي صغير جداً، فحديثه مرسل أو معضل، ومع ذلك ففي إسناده موسى بن عُبَيدة الرَّبَذي ضعيف، واقتصر السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ٥: ٥١ ـ تفسير سورة النور أيضاً ـ على عزوه للمصنِّف.

٤٠٤٢ ـ رواه الطيالسي (٢٦٧٢)، والترمذي (٣٣١) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٣٥٣ = ٢٣٥٧)، وابن حبان (٢٣١٠، ٢٣١١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٦٩، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٥٨ من طريق سماك، به.

ومعلوم ما في رواية سماك عن عكرمة من الكلام، فقول الترمذي «حسن صحيح»: من أجل أحاديث الباب التي أشار إليها.

ولهذا الحديث وجه آخر عن ابن عباس سيأتي قريباً برقم (٤٠٦٦).

كما يشهد له الأحاديث السبعة الآتية، ويزاد عليها ما أشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر»، وأيضاً حديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، وانظر التعليق على رقم (٤١٠٣).

=

عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي على خُمْرة.

٤٠٤٣ ـ حدثنا عباد بن العوام وعلي بن مسهر، عن الشَّيباني، عن عبد الله بن شداد قال: أخبرتني ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي على الخُمْرة.

٤٠٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

٤٠٤٥ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن

والخُمْرة: حصيرة صغيرة من سَعف النخل.

٤٠٤٣ ـ رواه مسلم ١: ٤٥٨ (٢٧٠)، وابن ماجه (١٠٢٨) عن المصنف، عن عباد بن العوام فقط، عن الشيباني، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٣٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٨١٧)، وابن خزيمة (١٠٠٧) من طريق الشيباني، به.

٤٠٤٤ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٣١٨٠).

وقد رواه مسلم ١: ٣٦٩، ٤٥٨ (٢٨٥، ٢٧١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠، ومسلم ـ الموضع السابق وما بعده ـ، وابن ماجه (١٠٢٩)، وابن خزيمة (١٠٠٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٥٢، ٥٩، ومسلم (٢٨٤، ٢٧١)، والترمذي (٣٣٢) وقال: حديث حسن، وابن حبان (٢٣٠٧) من طريق الأعمش، به.

٤٠٤٥ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٩) عن المصنف، به.

=

مالك، عن أمِّ سُليم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي في بيتها على الخُمْرة.

٤٠٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن أبي قِلابة، عن أم كلثوم:

ورواه الطبراني ٢٥ (٢٩٨) من طريق المصنف.

ورواه من طريق الثقفي: ابن حبان (٤٥٢٨)، والبيهقي ٢: ٤٢١.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٦، ٣٧٧، وأبو يعلى (٢٧٨٣ = ٢٧٩١، ٢٧٨٧ = ٢٧٩٥)، وابن حبان (٦٣٠٥)، والطبراني ٢٥ (٢٩٦، ٢٩٧) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه النسائي (٨١٦)، والطبراني (٢٩٩) من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه ابن أبي عاصم (٣٣١٠) عنه، عن عفان، عن وهيب، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

٤٠٤٦ ـ أم كلثوم: هي بنت أم سلمة، كما صرح بذلك ابن خزيمة ومسدَّد. وهي صحابية، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرها الحافظ في القسم الأول من «الإصابة» إلا أن الترمذي لما أشار إلى حديثها (عقب ٣٣١) قال: لم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فحقُّها أن تُذكر في القسم الثاني حينئذ.

وقد رواه ابن خزيمة (١٠٠٨)، ومسدَّد ـ كما في «إتحاف الخيرة» (١٧٢٠) ـ، كلاهما من طريق ابن علية، عن عاصم الأحول، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٢، وأبو يعلى (٦٩٨٢ = ٧٠١٨) عن بعض ولد أم سلمة، عنها.

ورواه أبو يعلى (٦٨٤٨ = ٦٨٨٤) بإسناد صحيح، والطبراني ٢٣ (٨٢٢) =

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخُمرة.

٤٠٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي على الخمرة.

٤٠٢٥ ١: ٣٩٩ ٤٠٤٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن

من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أمها، لكن رواه قبله برقم (٨٢١) عن زينب فقط.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٤٣٢) من وجه آخر عن أم سلمة، وشيخ الطبراني: ابن عِرْس، لم أقف له على ترجمة.

٤٠٤٧ ـ ذكوان: هو أبو عَمرو، مولى عائشة، وهو ثقة، والإسناد صحيح.

والحديث رواه أحمد ٦: ٢٠٩ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٥٤٤)، وأحمد أيضاً ٦: ١٤٩، ١٧٩، وابن سعد ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩ من طريق حماد، به.

ومن حديث عائشة: رواه أحمد كذلك ٦: ٢٤٨، وابن خزيمة (١٠١١).

٤٠٤٨ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤١٩١ = ٤٢٠٦، ٤٢١٢ = ٤٢٢٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١١٢.

ورواه هو من طريق ابن عون: ٣: ١٢٩ ـ وسقط من المطبوع أنس بن سيرين ـ، وابن ماجه (٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٩٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨٦): «إسناده حسن، إلا أن له أصلاً في الصحيح». يعني: ما رواه البخاري (٦٧٠)، ومسلم ١: ٤٥٧ (٢٦٦)، وأبو داود (٦٥٧). ولا أدري لمَ لمْ يصححه البوصيري رحمه الله، وقد صححه قبله مغلطاي في «شرح سنن ابن =

عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك قال: صنع بعضُ عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، فقال: إني أحب أن تأكلَ في بيتي وتصليَ فيه، قال: فأتاه وفي البيت فَحْلٌ من تلك الفُحول، فأمر بجانب منه فكنِس ورُشَّ، فصلى وصلينا معه.

٤٠٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يُصلي على الخُمرة.

٤٠٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر، عن يزيد الفقير قال: رأيت جابر بن عبد الله يُصلي على حصير من بَرْديّ.

٤٠٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري، عن إسحاق بن عبد الله بن

ماجه» ٤: ١٢٨٤.

والفَحْل هنا: فسَّره ابن ماجه بأنه الحصير الذي قد اسودّ، وهذا مستفاد من الرواية الآتية برقم (٤٠٥١)، قال في «النهاية» ٣: ٤١٦: «الفحل هاهنا: حصير معمول من سَعَف فُحّال النخل، وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه، فسمِّي الحصير فحلاً مجازاً».

٤٠٥٠ ـ **البَرْدي**: نبات مائي كالقصب، تُعمل منه الحُصُر.

٤٠٥١ ـ رواه أحمد ٣: ١٧٩ بمثل إسناد المصنف. وفيه العمري، وهو ليّن، لكنه توبع.

فقد رواه مالك ١: ١٥٣ (٣١)، عن إسحاق، به، ومن طريق مالك: أحمد ٣: ١٣١، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم ١: ٤٥٧ (٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٧٦). وعندهم وصف الحصير بأنه قد اسودّ من طول ما لُبِس. أي: استعمل.

=

أبي طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

٤٠٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن مكحول قال: رأيته يصلي على الحصير، ويسجد عليه.

٤٠٣٠ ٤٠٥٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن صفوان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبي ذر: أنه كان يصلي على الخُمرة.

٤٠٥٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه.

٤٠٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت قال: أخبرني من رأى زيد بن ثابت يصلي على حصير.

٤٠٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي على حصير.

٤٠٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

وله عند بعضهم طرق أخرى من غير طريق مالك.

٤٠٥٤ ـ «ثابت بن عبيد»: هو الصواب، وفي النسخ: بن عبيد الله، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٢ (١٨٣١)، ويقال له: ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، وجعلهما ابن أبي حاتم اثنين، فترجم الثاني برقم (١٨٣٢)، وجمع بينهما ابن حبان ٤: ٩١، لا كما قال الحافظ في «التهذيب» ٢: ١٠: فرَّق بينهما، أما البخاري فترجم ٢ (٢٠٧٧) لثابت بن عبد الله الأنصاري، لكنه لما ساق الرواية إليه قال: ثابت بن عبيد مولى زيد ابن ثابت.

قال: الصلاة على الخُمرة سُنَّة.

١٨٠ ـ في الصلاة على المُسوح*

٤٠٣٥ ٤٠٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: صليت مع ابن عباس في بيته على مِسح يسجد عليه.

٤٠٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عيسى بن سِنان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي على مِسح.

٤٠٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن عامر، عن جابر: أنه صلى على مسح.

١: ٤٠٠ ٤٠٦١ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن أبيه، عن رجل من بكر بن وائل قال: رأيت علياً يصلي على مُصلىً من مُسوح، يركع عليه ويسجد.

٤٠٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَير: أن أبا الدرداء كان يصلي على مِسح يسجد عليه.

٤٠٤٠ ٤٠٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفِراء والمُسوح.

---

* ـ «المسوح»: جمع مِسْح، وهو كساء من الشعر.

٤٠٦٣ ـ سيأتي باختصار يسير برقم (٤١٠٦).

٤٠٦٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حيَّان، عن شقيق بن سلمة قال: صليت مع ابن مسعود على مِسح فكان يسجد عليه.

١٨١ ـ في الصلاة على الطنافس والبُسط

٤٠٦٥ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن أبي التياح الضُّبَعي

٤٠٦٥ ـ سيأتي بهذا الإسناد مقتصراً على قصة أبي عمير برقم (٢٦٨١٧).

و«نضح بساطاً لنا»: هكذا في النسخ، ويؤيدها رواية أحمد ٣: ١٩٠: يصلي على بساط ـ وهو حصير ـ ينضِحه بالماء، وفي المواطن الأخرى كلها ما يقتضي أن يكون بالبناء لما لم يسمَّ فاعله، كما جاء عند الترمذي: نُضح بساط لنا. وانظر «سنن» أبي داود (٦٥٨).

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٤٠)

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١١٩، والترمذي (٣٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠١٦٧)، وابن ماجه (٣٧٢٠)، وابن حبان (٢٣٠٨).

ورواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم ٣: ١٦٩٢ (٣٠)، والنسائي (١٠١٦٥، ١٠١٦٦، ١٠١٦٨)، وأحمد ٣: ١٧١، ١٩٠، ٢١٢، كلهم من طريق أبي التياح، به، وعند أحمد محل الشاهد.

وللحديث طرق كثيرة، ولابن القاصّ الطبري ـ من السادة الشافعية ـ جزء مطبوع في استنباط فوائد هذا الحديث، أوصلها إلى ستين فائدة، ردّاً على من أنكر من أعداء السنّة على المحدّثين تطويلهم الأسانيد وتكثيرها فيما لا فائدة منه ـ زعم! ـ، وناقشه الحافظ ابن حجر في بعضها، لكنه زاد عليه أكثر مما ناقشه فيه، انظر «الفتح» ١٠: ٥٨٤ ـ ٥٨٧ (٦٢٠٣).

وقال السيد الكتاني في «التراتيب الإدارية» ٢: ١٥٠: «قال ابن غازي: حدثني أبو الحسن ابن منون: أنه بلغه أن ابن الصباغ أملى في درسه بِمكْناسة على حديث أبي =

قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا، فيقول لأخ لي: «**يا أبا عُمير، ما فعل النُّغير!**» قال: ونَضَح بساطاً لنا فصلى عليه.

٤٠٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن زَمْعَة، عن عمرو بن دينار وسلمة بن وَهْرام ـ قال أحدهما ـ: عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط.

٤٠٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك وعيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سَودة، عن خُليد، عن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على ستٍّ طنافسَ بعضُها فوق بعض.

٤٠٤٥ ٤٠٦٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس على طِنْفِسة قد طبَّقتِ البيتَ صلاةَ المغرب.

عمير أربع مئة فائدة، وكان آخر ما أقرأ بها..».

٤٠٦٦ ـ إسناده ضعيف لضعف زمعة وسلمة بن وهرام، إلا أن سلمة تابعه هنا عمرو بن دينار. ورواية زمعة له عن عمرو بن دينار ـ فقط ـ عند ابن ماجه (١٠٣٠)، والطبراني ١١ (١٢٢٠٦)، والبيهقي ٢: ٤٣٧.

ورواه أحمد ١: ٢٣٢، وابن خزيمة (١٠٠٥)، والحاكم ١: ٢٥٩ وصححه، وفي إسنادهم: زمعة وسلمة، لذا تعقبه الذهبي، وقال ابن خزيمة: «إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره. وفي القلب من زمعة» أي: شيء ووقفة.

وانظر الرواية السابقة برقم (٤٠٤٢).

٤٠٦٨ ـ «**طبَّقت البيت**»: ملأته إلى أطرافه.

٤٠٦٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: شهدت مُحِلاً يقول لإبراهيم: إني رأيت أبا وائل يصلي على طِنفسة، فقال إبراهيم: كان أبو وائل خيراً مني.

٤٠٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن عبد الله بن عمار قال: رأيت عمر يصلي على عَبْقري.

٤٠٧١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: رأيت عطاء يصلي على بساط أبيضَ في المسجد الحرام، وليس بينه وبين الطُّوَّاف أحد.

١: ٤٠١ ٤٠٧٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة على الطِّنفسة.

٤٠٥٠ ٤٠٧٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن الربيع بن المنذر، عن عبد الملك بن سعيد قال: رأيت أبي: سعيدَ بن جبير يصلِّي على بساط يسجد عليه.

٤٠٧٤ ـ حدثنا بِشر بن مفضل، عن سلمة بن علقمة، عن نافع قال:

٤٠٦٩ ـ «مُحِلاً»: هو مُحِلّ بن خليفة الطائي، وهو ثقة.

٤٠٧٠ ـ «عبقري»: قال في «المصباح المنير» مادة عَبْقَر: «يقال: موضع بالبادية تُنسب إليه طائفة من الجن، ثم نُسِب إليه كل عمل جليل دقيق الصنعة». فهو هنا: نوع من البُسُط الفاخرة.

كان ابن عمر إذا صلى على شيء سجد عليه.

٤٠٧٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن توبة العنبريِّ قال: سمعت بكر بن عبد الله المزنيِّ يقول: إن قيس بن عُبَاد القيسي صلى على لِبْدِ دابته.

٤٠٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت مُرة الهمْداني يصلِّي على لِبد.

٤٠٧٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يصلي على طنفسةٍ قَدَماه وركبتاه عليها، ويداه ووجهه على الأرض، أو على بُوريّ.

٤٠٥٥ ٤٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: أخبرنا من رأى إبراهيم والحسن يصليان على بساط فيه تصاوير.

١٨٢ ـ من كره الصلاة على الطنافس، وعلى شيءٍ دون الأرض*

٤٠٧٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: الصلاة على الطِّنْفِسة مُحدَث.

٤٠٨٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب

٤٠٧٥ ـ اللِّبْد: هو كل شعر أو صوف متلبِّد، وما يوضع تحت السَّرْج.

٤٠٧٧ ـ البوريُّ: الحصير المنسوج.

* ـ في حاشية ظ إشارة إلى نسخة فيها: «سوى الأرض».

قال: الصلاة على الطِّنفِسة مُحدَثٌ.

٤٠٨١ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدَّهان: أن جابر بن زيد كان يَكره الصلاة على كل شيءٍ من الحيوان، ويَستحبُّ الصلاة على كل شيءٍ من نبات الأرض.

٤٠٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن أبي عُبيدة قال: كان عبد الله لا يصلي ولا يسجدُ إلا على الأرض.

٤٠٦٠ ٤٠٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: لا بأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبتت.

٤٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور وحصين ـ قال سفيان: أو أحدهما ـ، عن أبي حازم الأشجعي، عن مولاته عَزَّة قالت: سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البرادع.

١ : ٤٠٢ ٤٠٨٥ ـ حدثنا حاتم، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يكره أن يسجد على شيءٍ دون الأرض.

١٨٣ ـ من قال: مَن انتظر الصلاة فهو في صلاة

٤٠٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة،

٤٠٨٤ ـ «البرادع»: جمع بَرْدَعة بالدال المهملة وقيل: بالمعجمة، وهي كساء يوضع على ظهر الدابة تحت الرحل.

٤٠٨٦ ـ رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٧٨) عن المصنف، به.

=

عن جابر قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة، فقال: «**نام الناس ورَقَدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أَمَا إنكم في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعفُ الضعيف وكِبَرُ الكبير، لأَخَّرتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل**».

٤٠٨٧ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غَفَلة قال: من دخل المسجد وهو على طُهور، لم يزل عاكفاً فيه ما دام فيه حتى يخرج منه أو يُحدِث.

٤٠٦٥ ٤٠٨٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو يعلى (١٩٣٥ = ١٩٣٩)، وابن حبان (١٥٢٩)، والبيهقي ١: ٣٧٥، وأعله البيهقي بالشذوذ فقال بعد أن روى الحديث من طريق بشر ابن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: «هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره، عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير، عن داود فقال: عن جابر».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٣): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو معاوية الضرير، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر..، فذكره، فقال أبو زرعة: هذا حديث وهم. وهم فيه أبو معاوية.

قال ابن أبي حاتم: لم يبيِّن الصحيح ما هو، والذي عندي أن الصحيح ما رواه وهيب وخالد الواسطي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وحديث أبي سعيد عند أبي داود (٤٢٥)، والنسائي (١٥٢٠)، وابن ماجه (٦٩٣). وانظر ما سيأتي برقم (٤٠٩٢).

٤٠٨٨ ـ يشهد لهذا المرسل المرفوع أحاديث الباب، وهو من مراسيل إبراهيم =

صلى الرجل ثم جلس في مصلاه فهو في صلاته، والملائكةُ تصلي عليه ما لم يُحدِث فيه، وإذا جلس في المسجد فهو في صلاة ما لم يُحدِث وما لم يُؤْذِ فيه.

٤٠٨٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: ما من رجل صلى صلاة وينتظر أخرى إلا قالت الملائكة: عبدُك فلان اللهم ارحمه، حتى يصليها.

٤٠٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلة قال: إذا كان الرجل جالساً في المسجد ينتظر الصلاة، فهو معتَكِف.

٤٠٩١ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن عياش الحضرمي قال: أخبرني

الصحيحة، سوى حديثين ليس هذا منهما، كما تقدم مراراً.

٤٠٨٩ ـ الحكم بن أبان: في حديثه أوهام، إما منه، في قول ابن عدي، وإما من ابنه إبراهيم، في قول ابن حبان، وهذا ليس من رواية ابنه عنه، فهو إسناد حسن، على قول ابن حبان.

٤٠٩١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٥) بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٥٠٨ = ٧٥٤٦)، وعنه ابن حبان (١٧٥٢).

ورواه عن زيد بن حباب، به: أحمد ٥: ٣٣١.

وهو عند أحمد ٥: ٣٣١، والنسائي (٨١٣)، وعبد بن حميد (٤٦٥)، وأبو يعلى (٧٥١٢ = ٧٥٥٠)، وابن حبان (١٧٥١)، والطبراني في الكبير ٦ (٦٠١١، ٦٠١٢) من طريق أخرى إلى عياش الحضرمي، به.

يحيى بن ميمون قاضي مصر قال: حدثني سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من انتظر الصلاة، فهو في صلاة ما لم يُحدِث**».

٤٠٩٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك، ثم خرج إلينا فقال: «**صلى الناس ورَقَدوا وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها**».

٤٠٧٠ **٤٠٩٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي
١ : ٤٠٣ هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم**

٤٠٩٢ ـ رواه أبو يعلى (١٩٣٢ = ١٩٣٦) عن المصنف، به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ١٥٧ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٧ من طريق الأعمش، به.

وانظر كلام البيهقي وابن أبي حاتم في التعليق على ما تقدم برقم (٤٠٨٦).

٤٠٩٣ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٤٥٩ (٢٧٢)، وابن ماجه (٧٩٩).

ورواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (٥٦٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٦٤٧، ٢١١٩)، ومسلم (بعد ٢٧٢).

وهو عند البخاري في مواضع أولها (١٧٦)، ومسلم (٢٧٣ ـ ٢٧٦) وغيرهما من طرق عن أبي هريرة.

المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت الصلاة تَحبِسه، والملائكةُ يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تُبْ عليه، ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحدِثْ فيه».

٤٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا صلى أحدكم فقضى صلاته، ثم قعد في مُصلاه يذكرُ الله فهو في صلاة، وإن الملائكة يُصلُّون عليه، يقولون: اللهم ارحمه واغفر له، وإن هو دخل مُصلاه ينتظرُ كان مثل ذلك».**

٤٠٩٤ ـ أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب السُّلمي.

وهذا إسناد ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وابنُ فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٢١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحارث ـ «بغية الباحث» (١٣١) ـ، وزوائد «الزهد» لابن المبارك (٤٢٠)، وابن سعد ٦: ١٧٤، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، به. وحماد روى عن عطاء قبل اختلاطه، فالحديث حسن من أجل عطاء نفسه، فإنه صدوق.

وسُمِّي الصحابي علياً رضي الله عنه في زوائد «الزهد» أيضاً (٤٢٢) من طريق إسرائيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عليّ، به، ولم يُذكر متى كان أخذ إسرائيل عن عطاء.

والأحاديث والآثار الشاهدة له كثيرة في الباب.

٤٠٩٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: احتُبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه في صلاة العشاء حتى بقي ثُلثُ الليل، فأتاهم وبعضهم قائم، وبعضهم قاعد، وبعضهم مضطجع، فقال: «**ما زلتم في صلاة منذ انتظرتموها، قائمُكم وقاعدُكم ومضطجعكم**».

٤٠٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاةُ تَحبِسه.

٤٠٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: أخَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الصلاة إلى شطر الليل، فجعل الناس يصلُّون ويَنْكفِئون، فخرج وقد بقيتْ عصابةٌ فصلى بهم، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: «**إن الناس قد صلَّوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة**» قال: فكأني أنظر إلى وَبيص خاتَمه في يده.

٤٠٩٥ ـ الحديث مرسل قويّ، أبو عثمان: هو النَّهدي، أحد المخضرمين، فلا يضرُّ الإرسالُ حديثَه عند عدد ممن يردّ المراسيل. ومحمد بن فضيل وثقه عدد من الأئمة، وإن اختار الحافظ في «التقريب» (٦٢٢٧): أنه صدوق. أما عاصم: فهو ابن سليمان الأحول، أحد الثقات.

٤٠٩٧ ـ رواه البخاري (٨٤٧)، وأحمد ٣: ٢٠٠ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٧٢)، والنسائي (١٥١٩)، من طريق حميد، به.

ورواه مسلم ١: ٤٤٣ (٢٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله «**ينكفئون**»: أي: ينصرفون إلى بيوتهم. **ووَبيص الخاتم**: بَريقه ولمعانه.

١٨٤ ـ من كان يستحبُّ صلاةَ الهَجِير*

٤٠٧٥ ٤٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار، عن أبي سلمة قال: كانوا يُشبِّهون صلاة الهَجِير بصلاةٍ في جوف الليل.

١ : ٤٠٤ ٤٠٩٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: صلُّوا صلاة الهَجِير، فإنا كنا نستحبُّها.

٤١٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عُبيدة، عن سعد بن إبراهيم قال: صلوا صلاة الآصال حين يَفيء الفَيْءُ عند النداء بالظهر، مَن صلاها فكأنما تهجد بالليل.

٤١٠١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: أصبتُ أنا وعلقمةُ صحيفةً، فانطلقنا بها إلى عبد الله، فجلسنا بالباب وقد زالت الشمس أو كادت تزول، فاستيقظ، وأرسل الجارية، فقال: انظُري من بالباب؟ فرجعتْ إليه، فقالت: علقمة والأسود، فقال: ائْذَني لهما، فدخلنا، فقال: كأنكما

---

* ـ «الهَجير» والهاجرة: وقت زوال الشمس، أو من الزوال إلى العصر، أي: وقتُ صلاة الظهر كله. والمراد الأول، والمراد منه: الصلاة في وقت الحرّ.

٤١٠٠ ـ «الآصال»: جمع أصيل، وهو وقت العشي، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب. قاله في «المصباح المنير». وفيه وفي «القاموس» مادة (ع ش ا): «صلاة العَشيّ: الظهر والعصر».

٤١٠١ ـ إسناده حسن من أجل هارون بن عنترة.

قد أطلتما الجلوس بالباب؟ قالا: أجلْ، قال: فما منعكما أن تستأذنا؟ قالا: خشينا أن تكون نائماً، قال: ما كنتُ أحبُّ أن تظنوا بي هذا! إن هذه ساعةٌ كنا نشبهها بصلاة الليل.

٤١٠٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: صلاة الأوابين بعد زوال الشمس.

١٨٥ ـ في الصلاة على الفِراء

٤٠٨٠ ٤١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على فَروة مدبوغة.

٤١٠٤ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق: أنه كان يَدْبَغُ جلد أُضحيته، فيتخذُه مصلّىً يصلي عليه.

٤١٠٣ ـ يونس بن الحارث: هو الثقفي الطائفي نزيل الكوفة، ضعيف، قاله في «التقريب» (٧٩٠٢).

وشيخه أبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي، ثقة لكن حديثه هذا معضل، وقد وصله الإمام أحمد ٤: ٢٥٤ من طريق يونس هذا، عن أبي عون، عن أبيه عبيد الله بن سعيد، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً، وكذلك هو عند أبي داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٩٩٩).

وفي هذا الإسناد وجهان آخران من الضعف: والد أبي عون: عبيد الله بن سعيد، قال عنه في «التقريب» (٤٢٩٧): «مجهول، وأشار ابن حبان ـ «الثقات» ٧: ١٤٦ ـ إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع».

٤١٠٥ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن يزيد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يَدْبغ جلد أضحيته، فيتخذُه مصلًّى يصلي عليه.

٤١٠٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الفِراء.

٤١٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب قال: دخلتُ على عبد الرحمن بن الأسود بالمدائن وهو يصلي في بيته على جلدِ فَرو ضأنٍ، الصوفُ ظاهرٌ يلي قدميه.

١٨٦ ـ في الإمام متى يُكبِّر: إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة؟

٤٠٨٥ ٤١٠٨ ـ حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم قال: كان سُويد بن غَفَلة يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

١: ٤٠٥ ٤١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس: أنه كان يُكبر إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة. يعني: في الأولى.

٤١١٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كنتُ لأسمعُ المؤذنَ يصوّت بعد ما يكبرُ إبراهيم للصلاة.

٤١١١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: إنْ شاء كبر إذا قال: قد قامت الصلاة، وإن شاء انتظر حتى يفرُغَ.

٤١٠٦ ـ تقدم بزيادة يسيرة برقم (٤٠٦٣).

٤١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ، عن إبراهيم قال: كان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، في الثانية.

٤٠٩٠ ٤١١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وكره أن يكبِّر حتى يفرُغَ المؤذن من إقامته.

٤١١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة: قام، فإذا قال: قد قامت الصلاة: كبر.

٤١١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن وَثّاب قال: كان يسكت حتى يفرُغ المؤذن، ثم يكبر، وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة: كبَّر.

١٨٧ ـ في القوم يقومون إذا أُقيمت الصلاة قبل أن يجيءَ الإمام

٤١١٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير،

٤١١٢ ـ مُحِلّ هذا: هو ابن مُحرِز الضبي.

٤١١٥ ـ «وكان إبراهيم يقول..»: هكذا في النسخ، والمراد مفهوم.

٤١١٦ ـ رواه مسلم ١: ٤٢٢ (بعد ١٥٦) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٤٢٧) عن سفيان، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٦٣٧)، ومسلم (١٥٦)، وأبو داود (٥٤٠، ٥٤١)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٨٦٥، ١٦٥١)، كلهم من طريق =

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوني**».

٤١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن زائدة بن نَشِيط، عن أبي خالد الوالبيّ قال: خرج عليٌّ وقد أقيمت الصلاة وهم قيامٌ ينتظرونه، فقال: ما لي أراكم سامِدين؟!.

٤٠٩٥ ٤١١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقوم الرجل إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة، وليس عندهم الإمام، وكانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يقال: هو السُّمُود.

٤١١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي قال: قلت لإبراهيم: القوم ينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: لا، بل قعوداً.

١ : ٤٠٦ ٤١٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في القوم ينتظرون الإمام قياماً، قال: ذلك السُّمود.

يحيى بن أبي كثير، به.

وللمصنف طريق آخر: رواه مسلم (بعد ١٥٦) عنه، عن ابن علية، عن حجاج ابن أبي عثمان، عن يحيى، به.

٤١١٧ ـ **السامد**: اللاّهي الرافع رأسه. قاله الراغب في «مفرداته».

٤١١٨ ـ «أن يقوم الرجل»: في ع، ش: أن ينتظر الرجل.

١٨٨ ـ من قال : إذا قال المؤذن قد قامتِ الصلاة فليَقُم

٤١٢١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبي عبيد قال: سمعته يقول: سمعتُ عمر بن عبد العزيز بِخُنَاصِرةَ يقول ـ حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة ـ: قوموا، قد قامت الصلاة.

٤١٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة.

١٨٩ ـ في الرجل يدخل والمؤذن يُقيم الصلاة يقوم أو يقعد؟

حدثنا الحسن قال : حدثنا بَقيٌّ قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :*

٤١٠٠ ٤١٢٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: رأى عبيد الله بنُ أبي يزيد حسينَ ابن علي في حوضِ زمزم وقد أُقيمت الصلاة، فَشَجر بين الإمام وبعضِ الناس شيء، ونادى المنادي: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة.

٤١٢١ ـ «خُنَاصرة»: هي قرية الآن تابعة لمعرة النعمان في سورية بين حلب وحماة.

* ـ «حدثنا الحسن»: هو أبو علي الحسن بن سعد المتقدمة ترجمته ١ : ٢٤.

وبقيٌّ: هو الإمام بقي بن مخلد، وتقدمت ترجمته أيضاً ١ : ٢٢.

٤١٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر بن يزيد ابن مرة، عن سويد بن غَفَلة قال: إذا دخل الرجل والمؤذنُ يُقيم الصلاة، قال: لِيَقُمْ كما هو إن شاء، فإن ذلك يرفُق بالرجل الكبير، وقال عامر: لا بأس به.

٤١٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: بلغني أن إبراهيم انتهى إلى المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة، فوضع رجله بين الظُّلة والصحن حتى فرغ من الإقامة.

١٩٠ ـ المؤذن يؤذن مع إمامته*

٤١٢٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن عمران بن مسلم قال: قال سُويد: لو استطعت لكنت أُؤَذِّنُ لهم وأؤُمُّهم. قال:
١: ٤٠٧ فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: أما إن ذلك ليس من السُّنة أن يكون مُؤذن وإمام.

٤١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَواد، عن أصبغ قال: كان ابن عمر يُؤذن لنا ويؤمنا في السفر.

٤١٠٥ ٤١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله

٤١٢٤ ـ زهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وهو يروي عن جابر بن يزيد الجعفي الضعيف، لكن لم أر في عمود نسبه الذي ساقه المزي في «التهذيب» مَن اسمه مرّة؟، كما أن المزي لم يذكر رواية بين الجعفي وسويد.

* ـ «مع إمامته»: في ت: مع إقامته: وهو غلط ظاهر.

ابن أبي الهذيل العَنَزي قال: قال عمر: لولا أن يكون سنّةً لأذَّنت.

١٩١ ـ في الإمام يؤمُّ القوم وهم له كارهون

٤١٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعثَ بن أبي الشعثاء قال: قيل للأسود بن هلال: تقدم، فقال: أراضون أنتم؟.

٤١٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا موسى بن قيس الحضرميُّ، عن العَيزار بن جَرْول: أن قوماً شكَوْا إماماً لهم إلى عليّ فقال له علي: إنك لَخَروطٌ، تؤمُّ قوماً وهم كارهون؟!.

٤١٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عُبيدة الناجي، عن الحسن قال:

٤١٣٠ ـ «إنك لخَروط»: كأنه يقول له: إنك لأحمق، لأن الخروط هو الذي يتهوّر في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد، جهلاً وقلّة معرفة، كالفرس الخروط الذي يجتذب رَسَنه من يد ممسِكه ويمضي لوجهه. «النهاية» ٢: ٢٣.

٤١٣١ ـ «أبو عُبيدة»: هكذا ضبطه على مقتضى قاعدة كتب أهل الرسم. واسمه: بكر بن الأسود، أو: ابن أبي الأسود، أو: ابن سوادة، كذّبه يحيى بن كثير العنبري، كما في «التاريخ الكبير» ٢ (١٧٨١)، ويحيى بن معين، كما في «الكنى» للدولابي ٢: ٧٤، و«الضعفاء» للعقيلي ١: ١٤٧، كلاهما نقلاً عن البخاري، وإن نفى ابن حجر في «اللسان» ٢: ٤٧ تكذيب ابن معين له، والدولابي تلميذ للبخاري، والعقيلي ينقل عنه بواسطة واحدة، وكلاهما ينقل عن «الضعفاء الكبير» للبخاري.

ويقابل تكذيب ابن معين له: قوله نفسه في رواية الدوري عنه (٣٢٢٦): «يروي المواعظ، ليس به بأس»، ونقله عنه الدولابي أيضاً، ولذا أدخله ابن شاهين في «ثقاته» (١٣١)، وروى الدوري أيضاً (٣٦١٧) عن ابن معين: «ضعيف»، وقد قال الذهبي في «المقتنى» (٣٩٨٦): «ليِّن».

=

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تَجزْ صلاتُه تَرْقُوتَه**».

٤١٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله ابن الحارث قال: ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاةُ أحدهم رأسَه: إمامُ قومٍ وهم له كارهون، وامرأةٌ تعصي زوجها، وعبدٌ أَبَقَ من سيده.

٤١٣٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن زياد

ولعل أعدل الأقوال فيه قول ابن حبان في «المجروحين» ١: ١٩٦: «غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب على حديثه المعضلات».

والحديث من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤).

ورواه عبد الرزاق (٣٨٩٣، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦) من وجهين آخرين عن الحسن.

وله شاهد آخر سيأتي بعد حديثين مرسلاً عن الحسن أيضاً، وانظره.

ورواه مثله الطبراني في الكبير ٢ (٢١٧٧) من حديث جنادة بن أبي أمية الأزدي، وفيه أبو بكر الهذلي متروك، وفات الهيثمي أن يذكره في «المجمع» وهو على شرطه، والأحاديث الكثيرة الآتية يشهد بعضها لبعض.

وقوله «**لم تَجُزْ**»: أي: لم تتجاوز.

٤١٣٢ ـ سيأتي برقم (١٧٤١٣).

وعبد الله بن الحارث: هو الأنصاري البصري، تابعي، والكل ثقات.

٤١٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٧٤١٥).

عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي، صحابي، وهو أخو السيدة جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما، فقوله هذا له حكم الرفع، وإسناده حسن، فزياد بن =

ابن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المصطلِق قال: كان يُقال: أشدُّ الناس عذاباً: امرأةٌ تعصي زوجها، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون.

٤١١٠ ٤١٣٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: حدثنا الحسن

أبي الجعد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٥٣، وشواهده المذكورة هنا وغيرها تزيده قوة.

والحديث رواه الترمذي (٣٥٩) عن هناد بن السريّ، عن جرير، وسكت عنه، وصححه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله.

ويلاحظ أن المصنف روى هذا الحديث هنا تحت هذا الباب في كتاب الصلاة، وكذلك فعل الترمذي، لكنه بعد أن رواه قال: «قال جرير: قال منصور: فسألْنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عَنَى بهذا الأئمة الظلمةَ، فأما من أقام السنة، فإنما الإثم على من كرهه». ولا تعارض ولا تناقض، فالإمام السلطان ـ قديماً ـ هو الإمام في المحراب حيثما كان موجوداً. ومن هذا القبيل: حديث «صلّوا خلف كل بر وفاجر» ونحوه.

٤١٣٤ ـ هذا من مراسيل الحسن أيضاً، وإسناده صحيح، وله وجه آخر ضعيف عن الحسن مرسلاً عند البيهقي ٣: ١٢٨، وأشار إليه الترمذي (عقب ٣٥٨).

ويشهد له أحاديث الباب، ماتقدم منها، وما يأتي، ويشهد له أيضاً:

حديث ابن عباس: رواه ابن ماجه (٩٧١) وصحح إسناده البوصيري في زوائده (٣٥٤).

وحديث عبد الله بن عَمرو: رواه أبو داود (٥٩٤)، وابن ماجه (٩٧٠)، وهو حسن إن شاء الله. فعمران بن عبدِ المَعافري: وثقه يعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن حبان، وحُكي تضعيف ابن معين له، وفيه نظر شديد، يُنظر بيانه فيما علَّقتُه على ترجمته في «الكاشف» (٤٢٦٩)، ولم ينفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي كما جاء في كلام الحافظ، فعبارة ابن حبان صريحة في هذا، قال ٥: ٢٢٠: «روى عنه المصريون».

=

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثةٌ لا تُقبل لهم صلاة: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أَبَق حتى يرجع إلى مولاه، وامرأةٌ إذا باتت مهاجرةً لزوجها عاصية له**».

٤١٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

وعبد الرحمن الإفريقي هذا: تقدم (٥٣) أنهم ضعفوه من أجل غلطه في ستة أحاديث، كما هو صريح كلام أبي العرب القيرواني، ونقله ابن حجر في آخر ترجمته في «التهذيب»، وليس هذا الحديث منها.

وحديث طلحة بن عبيد الله، عند الطبراني في الكبير ١ (٢١٠)، وفيه سليمان بن أيوب التيمي، وهو لا يتابع على أحاديثه عند ابن عدي ٣: ١١٣١، وفي «التقريب» (٢٥٣٦): صدوق يخطئ.

وحديث أبي سعيد الخدري: رواه البيهقي ٣: ١٢٨ وضعّفه.

٤١٣٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٧٤٢٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» هكذا برقم (٤٥٣)، واقتصر الحافظ في «المطالب العالية» (٤٣٦)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٦٠٦) على عزوه إلى «مسند» ابن أبي شيبة، وكذلك فعل السيوطي في «الجامع الكبير» ١: ٤٩١، و«كنز العمال» (٤٣٩٢٦).

والقاسم بن مخيمرة: لم يسمع من أحد من الصحابة، فروايته هذه منقطعة.

وتقدم برقم (٢١٤٧) أن أبا أسامة إذا روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فهو وَهَم منه، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، أما ابن جابر فثقة، فالحديث ضعيف، لا كما قال البوصيري في كتابه السابق: رجاله ثقات.

ويشكل على ما تقدم: أن المزي ـ وابن حجر ـ لم يذكرا رواية لابن تميم عن القاسم بن مخيمرة ـ ولا عن ابن عبد الرحمن الدمشقي ـ، وذكراها لابن جابر عن =

سمعت القاسم بن مُخَيمِرة يذكر: أن سلمان قدَّمه قومه يصلي بهم، فأبى حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: كلُّكم راضٍ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«ثلاثة لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الآبق، والرجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون»**. ١ : ٤٠٨

القاسم ابن مخيمرة وابن عبد الرحمن، فعلى هذا يكون قوله هنا: أبو أسامة، عن ابن جابر صحيحاً، ولا يصحّ توهيمُ أبي أسامة في قوله هنا: ابن جابر، وادعاءُ أن الصواب: ابن تميم، ومن ثَمَّ: تضعيفُ الحديث.

وجوابه: أن الأئمة حكموا بما قدَّمته نقلاً عنهم بواسطة المزي وابن حجر، لكن اقتصر المزي على ما اقتصر اعتماداً على ظاهر الأسانيد التي أمامه، فأمامه في «سنن» النسائي وابن ماجه: ابن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، وأمامه في «صحيح» البخاري معلقاً، و«صحيح» مسلم، و«سنن» ابن ماجه: ابن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، فكتب ما كتب، وليس فيما أمامه رواية لابن تميم، عن القاسم.

على أن هذه الأماكن التي يشملها رمز المزي ليس فيها ما يؤكد هذا الإشكال، أعني: أنه ليس فيها حديث واحد فيه رواية أبي أسامة، عن ابن جابر، عن القاسم، إلا حديثاً واحداً رواه هكذا ابن ماجه (١٥٨٥): لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامشة وجهها، وسيأتي عند المصنِّف برقم (١١٤٦١)، فهذا يقال فيه ما قالوه: صوابه: أبو أسامة، عن ابن تميم، عن القاسم بن عبد الرحمن ـ لا ابن مخيمرة ـ، ولا عتب على المزي، فإنه رمز ما رمز، ثم نقل آخر الترجمة قول موسى بن هارون الحمال: أبو أسامة لم يلق ابن جابر، إنما لقي ابن تميم، وابن تميم ضعيف، ويستدرك ـ حينئذ ـ على البوصيري تصحيحه له في «مصباح الزجاجة» (٥٧٨) كما استُدرك عليه قوله المتقدم أول هذا التخريج. والله أعلم.

٤١٣٦ ـ حدثنا علي بن حسن بن شقيق، عن حسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون**».

١٩٢ ـ من كره أن يؤمَّ

٤١٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن حذيفة قال: خرج في سفر فتقدم فأمَّهم، ثم قال: لَتَلْتمِسُنَّ إماماً

٤١٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٧٤٢٣)، وبينهما مغايرات جوهرية.

والحديث رواه الطبراني ٨ (٨٠٩٠، ٨٠٩٨) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٦٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: حديث حسن غريب.

وأشار إليه البيهقي ٣: ١٢٨ وقال: «وروي أيضاً عن أبي غالب، عن أبي أمامة، وليس بالقوي».

واختلاف الترمذي والبيهقي في الحكم على الحديث راجع إلى اختلافهما في الحكم على أبي غالب، وفي «التقريب» (٨٢٩٨): صدوق يخطئ.

ولأطراف هذا الحديث الثلاثة شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة: فهو عند أبي داود (٥٩٤)، وابن ماجه (٩٧٠)، والحاكم ٤: ١٧٤ من حديث عبد الله بن عمرو.

وعند ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧) من حديث ابن عباس.

وعند الترمذي (٣٥٨) من حديث أنس، وضعّفه.

وعند ابن حبان (٥٣٥٥) من حديث جابر، وغيرهم، سوى الروايات المرسلة.

غيري أو لتُصَلُّنَّ وحداناً.

٤١١٥ ٤١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أشياخِ محاربٍ قال: قال حذيفة: لَتَبْتغُنَّ إماماً غيري، أو لتُصلُّن وحداناً.

٤١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ابتدِروا الأذان، ولا تبتدِروا الإمامة**».

٤١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن عقبة أبي كِبْران قال: كنا مع الضحاك فقال: إنْ كان منكم من يتقدمُ فليؤذن وليصلِّ، قال: فأبوْا، فصلَّينا وحداناً.

٤١٤١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم قال: أمَّ أبو عبيدة قوماً مرة، فلما انصرف قال: ما زال عليَّ الشيطان آنِفاً حتى رأيت أن الفضلَ لي على مَنْ خلفي، لا أَؤُمُّ أبداً.

٤١٣٩ ـ يحيى بن أبي كثير تابعي صغير جداً، فحديثه معضل، وعليّ بن مبارك: «ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء» قاله في «التقريب» (٤٧٨٧).

ووكيع كوفي، لكن تقدم الحديث (٢٣٥٣) من رواية ابن علية، عن هشام، عن يحيى هذا، وسواء أكان هشام بن حسان، أم الدستوائيَّ، فهذا إسناد مسلسل بالبصريين.

٤١٤٠ ـ وكيع: إمام، وأبو كِبْران: وثقه ابن معين، والضحاك: هو ابن مزاحم ثقة أيضاً، ولولا العذر الشرعي المسوِّغ لترك الجماعة لما فعلوا ذلك!.

٤١٤٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان حذيفة يتخلَّف عن الإمامة، قال: فأُقيمت الصلاة ذات يوم، قال فتخلف عبد الله، قال: فتقدم حذيفة، فلما قضى صلاته، قال لهم: لتبتغُنَّ ـ أو كلمةً غيرَها ـ إماماً غيري، أولَتُصَلُّن فُرادى، قال: فقال مجاهد: قال أبو معمر: عن حذيفة أنه قال: أو لتُصلُّن وحداناً، قال: فقال إبراهيم: أو قال: لتصلنَّ وحداناً.

٤١٢٠ ٤١٤٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام قال: حدثنا عبد الله بن أبي
١: ٤٠٩ الهذيل قال: كان شيخ من تلك الشيوخ يؤمُّ قومه ثم ترك ذلك، قال: فلقيه بعض إخوانه، فقال له: لمَ تركتَ إمامة قومك؟ قال: كرهت أن يمرَّ المار فيراني أُصلي، فيقول: ما قدَّم هؤلاء هذا الرجلَ إلا وهو خيرهم، والله لا أؤُمُّهم أبداً.

٤١٤٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: كنت مع ابن سيرين في جنازة، فلما انصرفنا حضرتِ الصلاة قال: فلما أُقيمت قيل لابن سيرين: تقدَّمْ! قال: فقال: لِيتقدَّمْ بعضكم، ولا يتقدَّمْ إلا من قرأ القرآن، قال: ثم قال لي: تقدَّم، فتقدَّمتُ فصليتُ بهم، فلما فرغت قلت في نفسي: ماذا صنعتُ؟! شيءٌ كرهه ابن سيرين لنفسه، تقدمتُ عليه! فقلت له: يرحمك الله، أمرتَني بشيءٍ كرهتَه لنفسك؟ فقال: إني كرهت أن يمرَّ المارُّ فيقول: هذا ابن سيرين يؤمُّ الناس!.

٤١٤٢ ـ يلاحظ أنه لا ذكر لمجاهد ولا لأبي معمر في الإسناد!.

١٩٣ ـ من كان يقول: إذا نسي القراءة في الأُوليين قرأ في الأُخريين

٤١٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا عكرمة بن عمار اليَمَامي، عن ضَمْضَم ابن جَوْس الهِفَّاني، عن عبد الله بن حنظلة ابن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب، فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين.

٤١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه نسيَ أن يقرأ في الأوليين، فقرأ في الأُخريين.

٤١٤٧ ـ حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا نسي أن يقرأ في الأُوليين قرأ في الأخريين.

١٩٤ ـ في الإمام تُقام الصلاة وليس معه إلا رجلٌ

٤١٢٥ ٤١٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرةَ والحسنِ بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: كنتُ أقومُ خلف الأسود حتى ينزل المؤذن.

٤١٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٤١٤٥ ـ «ضمضم بن جَوْس»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: ضمضم بن جُوَيْبر لاشتباه رسمها، وهو ثقة، ومترجم في «تقريب التهذيب» (٢٩٩١).

٤١٤٩ ـ سيرويه المصنف تاماً برقم (٨٩٥٤) من وجه آخر، وانظر التعليق عليه.

١ : ٤١٠ قال: يقوم خلف الإمام ما بينه وبين الركعة، فإن جاء أحد، وإلا قام عن يمينه.

٤١٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسين بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لقد رأيتُني أقوم خلف علقمة حتى يدخل داخلٌ، أو ينزل مؤذن.

١٩٥ ـ من كان لا يجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم

٤١٥١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن الجُريري، عن قيس بن عَبَاية قال:

٤١٥١ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١ : ٢٠٢.

ورواه عن ابن علية، به: أحمد ٤ : ٨٥، والترمذي (٢٤٤) وقال: حسن، وزاد أحمد تسمية ابن عبد الله بن مغفل، فسماه: «يزيد بن عبد الله»، وانظر ما يأتي.

ورواه أحمد ٥ : ٥٥، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٣٤ من طريق الجريري، به.

ورواه أحمد ٥ : ٥٤، والنسائي (٩٨٠) من طريق أبي نعامة قيس بن عَبَاية، عن ابن عبد الله بن مغفل، به.

وانظر كلام الحافظ ابن عبد الهادي في الدفاع عن الحديث في جزئه الخاص بالجهر بالبسملة، وقد أتى عليه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٣٣٥ ـ ٣٥٨، لكنه نَسَب ١ : ٣٣٣ تسمية يزيد إلى «الطبراني فقط»، مع أنه في «المسند» أيضاً، كما ذكرتُ، وتُنظر ترجمة (يزيد) غير منسوب، من «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» للحافظ، فإنه عزا ذلك إلى «مسند أبي حنيفة» للحارثي.

ونَسَب تسميته يزيدَ إلى البخاري في «التاريخ الكبير»: ابن الجوزي في «التحقيق» =

حدثني ابن عبد الله بن مُغفَّل، عن أبيه قال ـ ولم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أشدَّ عليه حَدَثٌ في الإسلام: منه ـ، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: يا بُنَّي إياك والحَدَثَ! فإني قد صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأتَ فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا حميدٌ، عن أنس: أن أبا بكرٍ وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾، قال حميد: وأحسبه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

٤١٣٠ ٤١٥٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة،

١: ٣٥٤، وتبعه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ٨١٩، وابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٧٦٩، ولا شيء في المطبوع من «التاريخ الكبير» ٨ (٣٦٣٣).

٤١٥٢ ـ هذا إسناد صحيح، وقد صرح فيه هشيم بالسماع من حميد.

وقد رواه مالك ١: ٨١ (٣٠)، ومن طريقه: الطحاوي ١: ٢٠٢، والبيهقي ٢: ٥١ ـ ٥٢، ولفظهم: فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

ومن طريق حميد: رواه عبد الرزاق (٢٥٩٨)، وأبو يعلى (٣٠٨١، ٣٥٠٩) وقال: «وكان حميد لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم»، وابن حبان (١٧٩٨، ١٨٠٠)، والبيهقي ٢: ٥٢.

وسيأتي من رواية قتادة برقم (٤١٥٣، ٤١٦٧، ٤١٦٨).

٤١٥٣ ـ سيكرر المصنف الحديث ثانية من وجه آخر عن قتادة، به برقم (٤١٦٨)، وسيأتي طرف آخر من وجه آخر عن قتادة أيضاً، به برقم (٤١٦٧).

=

عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حسين المُعلِّم، عن بُدَيل، عن أبي الجوزاء، عن عائشةَ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءةَ بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله: أنه كان يفتتحُ القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: أنه كان يستفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يُخفي: بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٣٥ ٤١٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان يفتتح

والحديث رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم ١: ٢٩٩ (٥٠) وما بعده، وأبو داود (٧٧٨)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٩)، وابن ماجه (٨١٣) من طريق قتادة، به. ولفظ مسلم، والنسائي (٩٧٩): لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وانظر الحديث الذي قبله.

٤١٥٤ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٣٩٧)، وهناك تخريجه.

القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصينٌ ومغيرةُ، عن إبراهيم قال:
١: ٤١١ يُخفي الإمامُ: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذةَ، وآمين، وربَّنا لك الحمد.

٤١٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن سعيد بن المَرْزُبان، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه كان يُخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذةَ، وربنا لك الحمد.

٤١٦١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: جهرُ الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعةٌ.

٤١٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه وابن الزبير: أنهما كانا لا يجهران.

٤١٤٠ ٤١٦٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد: أن أبا بكرٍ كان يفتتح القراءة بـ:﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم قال: سمعتُ أبا وائل يستفتح القراءة بـ:﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إسحاق عن الجهر؟ قالوا: اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك.

٤١٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن

عكرمة، عن ابن عباس قال: الجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم قراءةُ الأعراب.

٤١٦٧ ـ حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٤٥ ٤١٦٨ ـ حدثنا وكيعٌ، عن هشام الدَّسْتَوائيِّ، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوَير، عن أبيه: أن علياً كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا يُجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٦٧ ـ تقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (٤١٥٣).

والحديث رواه أحمد ٣: ١٧٩، ٢٧٥، وابن خزيمة (٤٩٥)، والدارقطني ١: ٣١٥ (٣، ٤) عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٩٧٥)، والبخاري (٧٤٣)، ومسلم ١: ٢٩٩ (٥٠، ٥١)، وأبو يعلى (٢٩٩٦ = ٣٠٠٥، ٣٢٣٣ = ٣٢٤٥)، وابن خزيمة (٤٩٢، ٤٩٤)، وأبو عوانة (١٦٥٦)، وابن حبان (١٧٩٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

٤١٦٨ ـ تقدم من وجه آخر عن قتادة، به برقم (٤١٥٣).

٤١٧١ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن حماد، عن إبراهيم، عنْ الأسود قال: صليتُ خلف عمر سبعين صلاةً، فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٢ ـ حدثنا شاذانُ قال: حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل: أن علياً وعماراً كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٥٠ ٤١٧٣ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن معاوية بن صالح قال: أخبرنا مالك بن زياد قال: صلى بنا عمر بن عبد العزيز، فافتتح الصلاة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

١٩٦ ـ من كان يجهرُ بها ١ : ٤١٢

٤١٧٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن وِقاء قال: سمعتُ سعيد بن جبير يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٦ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ: أنهم

٤١٧٣ ـ يرى المتأمل لأحاديث وآثار الباب أن المراد بقولهم: استفتاح القراءة بالحمدُ لله رب العالمين، هو الآية الأولى من سورة الفاتحة أم الكتاب، لا أن هذه الجملة اسم للسورة، وهذا يؤيد ماقاله الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٣١: «حملُ الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا على الآية مما تستبعده القريحة، وتَمُجُّه الأفهام الصحيحة..».

كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٥٥ ٤١٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ من الحمد قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ، عن حميد، عن بكر: أن ابن الزبير كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكِبْر.

٤١٨٠ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن عمر بن ذَر، عن أبيه، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه: أن عمر جهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

١٩٧ ـ الرجلُ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

٤١٨١ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل في صلاته مرة واحدة: بسم الله الرحمن الرحيم، أجزأه ذلك.

٤١٧٩ ـ «ويقول: ما يمنعهم»: في ت: وقال.

٤١٨٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: إذا تعوَّذ مرةً، وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أجزأه لبقية صلاته.

٤١٦٠ ٤١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة.

٤١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً وأبا
١ : ٤١٣ إسحاق؟ فقالوا: اقرأْ في كل ركعة ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٨٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد وأبي إسحاق: في الرجل يقرأ في الركعة بالسُّورتين: كلما قرأ سورةً، استفتح ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٨٦ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن طلحةَ: أنه كان يقرأ في المصحف، فكان كلما ختم سورة، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

١٩٨ ـ فيما يُكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة*

٤١٨٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن كثير بن شِنْظِير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعودٌ في آخر الصلاة، فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلَّم الإمام ولم يتفرقوا، فقد دخل في التَّضعيف.

---

* ـ يريد بالتضعيف: مضاعفةَ أجر الصلاة بالجماعة.

وقال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم، فقد دخل في التضعيف.

٤١٦٥ ٤١٨٨ ـ حدثنا شَريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التَّشهُّد، فقد أدرك الصلاة.

٤١٨٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: من خرج من بيته قبل أن يُسلِّم الإمام فقد أدرك.

١٩٩ ـ إخراج الصبيان من الصف

٤١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن صُهيب قال: كان زِرّ، وأبو وائل إذا رأوْنا في الصَّفِّ ونحن صبيانٌ أخرجونا.

٤١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن هلال، عن عبد الله بن عُكَيم: أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه.

٤١٩٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن أبانَ العطار، عن أبي هاشم، عن

٤١٨٨ ـ سيأتي برقم (٥٤٠١).

٤١٩٠ ـ ابن صهيب: هو يزيد، المعروف بالفقير، لأنه يشكو فَقَار ظهره، ولم يكن فقيراً.

٤١٩١ ـ اتفقت النسخ على: عبد الكريم بن عكيم، وأثبتّ الصواب، لما يأتي (٤٨٣٤)، ولما في مصادر ترجمة عبد الله بن عكيم وهلال، وهو ابن أبي حميد الوزان.

إبراهيم: أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه.

٤١٧٠ ٤١٩٣ ـ حدثنا شَريك بن عبد الله، عن يحيى بن هانىءٍ المرادي، عن رجل من قومه: أن حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف، أو قال: في الصلاة.

١: ٤١٤

٢٠٠ ـ الإمام يُنتظَرُ بالصلاة

٤١٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمن ـ أو: هلال، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن ـ قال: قال عليّ: المؤذنُ أملَكُ بالأذان، والإمامُ أملك بالإقامة.

٤١٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله قال: كانوا ينتظرون الأسود، وكان إمامهم.

٤١٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كانوا ينتظرون الإمام حتى ينزل المؤذن.

٢٠١ ـ في الصلاة تُقام فيعرِض للإمام ما يشغله

٤١٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن عبد الملك بن ميسرة،

٤١٩٦ ـ «حتى ينزل المؤذن»: من ش، ع، وفي ظ، خ: حين ينزل المؤذن، ووضع فوق «حين» كلمة «حتى»، فأخذ ذلك ناسخ ت فكتب: «حتى حين ينزل المؤذن».

عن معقل بن أبي بكر: أن عمر بن الخطاب انتُظِر بعد ما أُقيمت الصلاة.

٤١٧٥ ٤١٩٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أُقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَجِيٌّ لرجل في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

٤١٩٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: إنْ كان عمر لَيقاوِم الرجلَ بعد ما تُقام الصلاة.

٤٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: أقيمت الصلاة وصُفَّت الصفوف فاندرأ رجل لعمر فكلمه، فأطالا القيام حتى أُلقيا إلى الأرض والقومُ صفوف.

٢٠٢ ـ التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل ٢ : ١

٤٢٠١ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قِلابة وابن سيرين: أنهما كانا إذا قرآ السجدة سلَّما.

٤١٩٨ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد: ٣: ١٠١، ومسلم ١: ٢٨٤ (١٢٣)، والنسائي (٨٦٦)، وابن خزيمة (١٥٢٧).

ورواه البخاري (٦٤٢) وطرفاه في (٦٤٣، ٦٢٩٢)، ومسلم (١٢٣) وما بعده، وأبو داود (٥٤٥)، كلهم من طريق عبد العزيز، به.

٤١٩٩ ـ «لَيقاوِم الرجل»: أي: يقوم معه ويقف.

٤٢٠٠ ـ «فاندرأ»: أي: انْدَفع.

و«ألقيا إلى الأرض»: أي: تعبا من طول قيامهما حتى ألقيا بأنفسهما إلى الأرض.

٤١٢٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُسلم يقول: السلامُ عليكم، إذا قرأ السجدة.

٤١٨٠ ٤٢٠٣ ـ حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت أبا الأحوص وقرأ السجدة فسلم عن يمينه تسليمة.

٢٠٣ ـ من كان لا يسلِّم في السجدة*

٤٢٠٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وَثّاب لا يُسلِّمون في السجدة.

٤٢٠٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاءٍ: أنه كان إذا قرأ السجدة لم يسلِّم فيها.

٤٢٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس قال: كان الحسن يقرأ بنا سجود القرآن ولا يُسلِّم.

٤٢٠٧ ـ حدثنا عبّاد، عن وِقاء بن إياس الأسدي، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ السجدة، فيرفع رأسه ولا يسلِّم.

٢٠٤ ـ من قال: إذا قُرِئت السجدةُ فكبِّرْ واسجد

٤١٨٥ ٤٢٠٨ ـ حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم. وأبو الأشهب، عن

---

* ـ «في السجدة»: في ش، ع: من السجدة.

٤٢٠٧ ـ «حدثنا عباد»: هو ابن العوام، وفي ش: حدثنا عبادة، خطأ.

الحسن أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة، فليكبِّرْ إذا رفع رأسه وإذا سجد.

٢ : ٢ ٤٢٠٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابة وابن سيرين أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة قال: الله أكبر.

٤٢١٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم قال: كان أَبِي إذا قرأ السجدة قال: الله أكبر، ثم سجد.

٤٢١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي، فيكبِّر ويومىءُ حيثُ كان وجهه، ويكبرُ إذا رفع.

٤٢١٢ ـ حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا قرأتَ السجدة فكبِّر.

٢٠٥ ـ إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي، ما يصنعُ؟

٤١٩٠ ٤٢١٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٤٢١٠ ـ «كان أَبي»: هو مسلم بن يسار. انظر «الجرح والتعديل» ٥ (٧٥٩).

٤٢١١ ـ سيأتي طرف آخر له برقم (٤٢٢٥).

٤٢١٣ ـ «قال: كنا نقرأ»: أي: قال عطاء بن السائب: كنا نقرأ.

«وزعم أنه..»: هذا من إطلاق الزعم على الأمر المحقَّق، لا للتشكيك في صحة نسبة الأمر إلى ابن مسعود، وشواهده كثيرة، وانظر كلام النووي في «شرح صحيح =

عبد الرحمن السُّلمي قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي، فإذا مر بالسجدة كبَّر وأومأ وسلَّم، وزعم: أن ابن مسعود كان يصنع ذلك.

٤٢١٤ ـ حدثنا شَريك، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن أصحاب عبد الله كانوا يقرؤون السجدة وهم يمشون فيُومِئون إيماءً.

٤٢١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقرؤها وهو يمشي، فيومىءُ إيماءً.

٤٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يومىءُ.

٤٢١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث قال: سألتُ كُردوساً عن السجدة يقرؤها الرجل وهو يمشي؟ قال: يومىءُ.

٤٢١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثني عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أنه ذكر الإيماء، وذكرتُ له: أن إبراهيم قرأها في مسيرٍ له فأومأ.

٤١٩٥ ٤٢١٩ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيميِّ قال: كنتُ أَعرض على أبي ويَعرِض عليَّ في الطريق، فيمرُّ بالسجدة فيسجد، فقلتُ
٢ : ٣ له: أتسجد في الطريق؟ قال: نعم.

مسلم» ١: ١٧٠، وما علَّقته على الحديث (١٨) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٤٢٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع ابن أنس قال: قلتُ لأبي العالية: إني آخُذ في سِكة ضيقة، فأسمع القارىء يقرأ السجدة، فأسجد على الطريق؟ قال: نعم، اسجُد على الطريق.

٤٢٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن محمد: أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي، فتأتي السجدةُ فيتنحى فيسجد.

٤٢٢٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كُهيل قال: إذا قرأتَ السجدة وأنت تمشي، فضع جبهتك على أول حائط تَلقَى.

٢٠٦ ـ الرجلُ يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنعُ؟

٤٢٢٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها، قالا: تجزئه السجدة الأولى.

٤٢٠٠ ٤٢٢٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا قرأتَ السجدة أجزأك أن تسجد بها مرة.

٤٢٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة فيسجدُ، ثم يعيدُها في مجلسه ذلك مراراً، لا يسجد.

٤٢٢٥ ـ تقدم طرف آخر له برقم (٤٢١١).

٢٠٧ ـ في اختصار السُّجود*

٤٢٢٦ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السُّجود.

٤٢٢٧ ـ حدثنا هشيم وعليُّ بن مسهر وابن فضيل، عن داود، عن الشعبيِّ قال: كانوا يكرهون اختصار السُّجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السَّجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

٤ : ٢ ٤٢٢٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: ثلاثٌ ممَّا أحدث الناس: اختصار السُّجود، ورفع الأيدي في الدُّعاء. قال هشيم: ونسيتُ الثالثة.

٤٢٠٥ ٤٢٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن عبد العزيز بن قُرير قال: سألت ابن سيرين عن اختصار السُّجود؟ فكرهه وعبَّس وجهه، وقال: لا أدري ما هذا؟!.

٤٢٣٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: هو مما أحدث الناس.

٤٢٣١ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا

---

* ـ أي: عدم قراءة آية السجدة إذا وصل إليها، لئلا يسجد، أما إذا جاوزها لقصد شرعي كما سيأتي برقم (٤٣٧١): فلا بأس.

٤٢٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٤٣٨٥).

يكرهون أن تُختصر السجدة.

٤٢٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يكره أن يُختصر سجود القرآن.

٤٢٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن أبي المعتمر، عن قتادة، عن شَهْر بن حَوْشَب قال: هو مما أحدث الناس.

٢٠٨ ـ في الرجل يقرأ السجدة على الدابة

٤٢١٠ ٤٢٣٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن وَبَرة قال: سألتُ ابن عمر ـ وأنا مقبِلٌ من المدينة ـ عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومىء.

٤٢٣٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابَّة، قال: يومىء برأسه إيماءً حيثُ كان وجهه.

٤٢٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: كنتُ أسيرُ مع أبي عبيدة بين الكوفة والحِيرة، فقرأ السَّجدة، فذهبت أنزل لأسجد، فقال: يُجزيك أن تُومىءَ برأسك، قال: وأومأ برأسه.

٤٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير، عن أبيه، عن علي: أنه كان يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومىء.

٤٢٣٦ ـ سقط من ش هذا الأثر وما بعده إلى آخر رقم (٤٣٩٤).

٤٢٣٧ ـ «عن ثوير»: سقط من ت.

٤٢٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السَّجدة على راحلته فيؤمىء.

٤٢٣٩ ـ حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن ثوير قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته، فيومىء.

٤٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقرأ السَّجدة وهو على دابته، قال: يومىء.

٤٢٤١ ـ حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن شِبَاك، عن إبراهيم قال: إذا قرأ السَّجدة وهو على دابته أومأ برأسه إيماءً.

٤٢١٥ ٤٢٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا حماد:
٢ : ٥ أنّ إبراهيم سأل علقمة: أينزلُ عن دابته للسجدة؟ فأمره أن لا ينزل.

٢٠٩ ـ من قال: السجدةُ على من جلس لها ومن سمعها

٤٢٤٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها.

٤٢٤٤ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن ابن سيرين قال: قال عمر: إنما السجدة في المسجد وعند الذِّكر.

٤٢٤٤ ـ «السجدة»: سقطت من ت.

٤٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العوام، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها.

٤٢٤٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: إنما السجود على من جلس له وأنصت.

٤٢٢٠ ٤٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عثمان قال: إنما السَّجدة على من جلس لها.

٤٢٤٨ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أن قاصاً كان يجلس قريباً من مجلسه، فيقرأ السجدة، فلا يسجد سعيد وقد سمعها، قال: فقيل له: فما يمنعك من السجود؟ قال: ليس إليه جلستُ.

٤٢٤٩ ـ حدثنا حفصٌ، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير قالوا: من سمع السجدة، فعليه أن يسجد.

٤٢٥٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: دخل سلمانُ الفارسيُّ المسجدَ وفيه قوم يقرؤون، فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله! لولا أتينا هؤلاء القومَ! فقال: ما لهذا غَدَونا.

٤٢٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن

٤٢٥٠ ـ «يا أبا»: سقط من ت. وقوله «القوم»: سقط من ن، ع.

مُطرِّف قال: سألته عن الرجل يَتَمارى في السجدة: أسمعها أم لم يسمعها؟ قال: وسمعها، فماذا؟ ثم قال مُطرف: سألتُ عمران بن حصين عن الرجل لا يَدري أسمع السَّجدة أم لا؟ قال: وسمعها، فماذا؟.

٤٢٢٥ ٤٢٥٢ ـ حدثنا وكيع ومحمد بن بشر، عن مسعر، عن عطية، عن
٦:٢ ابن عمر قال: إنما السجدةُ على من سمعها.

٢١٠ ـ من قال: ليس في المُفصَّل سجودٌ، ولم يسجد فيه*

٤٢٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن خالد، عن أبي قلابةَ والحسن قالا: قال عمر: ليس في المفُصَّل سجود.

٤٢٥٤ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي العُريان المُجاشِعي، عن ابن عباس قال: ليس في المفصل سجود.

٤٢٥٥ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس في المفصل سجود.

٤٢٥٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: ليس في المفصل سجود.

---

* ـ انظر التعليق على رقم (٣٥٨٣) لبيان المراد بالمفصَّل.

٤٢٥٤ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٤٣٢٨، ٤٣٧٨).

٤٢٥٥، ٤٢٥٦ ـ هذان الأثران ليسا في ت.

٤٢٥٧ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن الحسن كان يقول: ليس في العَرَبِيّ سجودٌ. يعني: المفصل.

٤٢٥٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيَّب وعكرمة والحسن قالوا: ليس في المُفصَّل سجود.

٤٢٥٩ ـ حدثنا وكيعٌ، عن أيمن بن نابِل قال: سمعت طاوساً يقول: ليس في المفصل سجود.

٤٢٣٠ ٤٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم، فلم يسجد.

٤٢٦١ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: سألت أُبيَّ بن كعب: في المفصل

٤٢٥٧ ـ «العَرَبِيّ»: كذا في خ مع الضبط، وهي كذلك في ت من غير ضبط، وفي ن: الجزءين العزبي؟.

٤٢٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٢٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٨٦، وأبو داود (١٣٩٩)، والترمذي (٥٧٦) وقال: حسن صحيح.

ومن طريق ابن أبي ذئب: رواه البخاري (١٠٧٣)، والدارمي (١٤٧٢)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وعنه ابن حبان (٢٧٦٩).

وهو عند البخاري (١٠٧٢)، ومسلم ١: ٤٠٦ (١٠٦)، والنسائي (١٠٣٢) من طريق ابن قُسيط، به.

سجودٌ؟ قال: لا.

٤٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعٍ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: ليس في المفصل سجود.

٤٢٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أُبيٍّ بن كعب قال: ليس في المفصَّل سجود.

٢١١ ـ من كان يسجد في المفصَّل

٤٢٦٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مِيناءٍ، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٣٥ ٤٢٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

٤٢٦٤ ـ رواه مسلم ١: ٤٠٦ (١٠٨)، وابن ماجه (١٠٥٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٩، ٤٦١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (١٤٠٢)، والنسائي (١٠٣٩)، والترمذي (٥٧٣)، والدارمي (١٤٧١) بمثل إسناد المصنف.

٤٢٦٥ ـ رواه عن المصنف ـ وأخيه عثمان ـ الباغَنْدي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٣١) وانظر ما علَّقته عليه.

ورواه الدارمي (١٤٧٠)، وابن ماجه (١٠٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٧، والنسائي (١٠٣٥)، والترمذي (٥٧٤) وقال: حسن صحيح، من طريق سفيان بن عيينة، به.

الحارث بن هشام، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٢ : ٧ ٤٢٦٦ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا عليُّ بن زيد بن جُدعان، عن أبي رافع قال: صليتُ خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فقلت له: تَسجدُ فيها؟ فقال: رأيت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم سجد فيها، فلا أدَعُ ذلك.

٤٢٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النّجم، فما بقي أحدٌ إلا سجد معه، إلا شيخاً أخذ كفاً من ترابٍ، فرفعه إلى جبهته، قال: فلقد رأيته قُتِل كافراً.

٤٢٦٦ ـ رواه الطحاوي ١ : ٣٥٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه علي بن زيد بن جُدعان، وقد تقدم القول فيه برقم (٥٢).

على أن الحديث مروي من طرق عن أبي هريرة بنحوه، وبعضها من طريق أبي رافع هذا، انظر «صحيح» البخاري (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨)، ومسلم ١ : ٤٠٧ (١١١)، و«سنن» أبي داود (١٤٠٣)، والنسائي (١٠٤٠).

٤٢٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢)، ومسلم ١ : ٤٠٥ (١٠٥)، وأبو داود (١٤٠١)، والنسائي (١٠٣١) من طريق شعبة، به.

والشيخ الذي لم يسجد هو أمية بن خلف، كما جاء في رواية البخاري الأخيرة للحديث (٤٨٦٣) من غير هذا الوجه.

٤٢٦٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عليّ بن سُويد بن مَنجوف قال: حدثنا أبو رافع الصَّائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأُوليين: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد وسجدنا معه.

٤٢٦٩ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمرَ وعبد الله يسجدان في ﴿إذا السماء انشقت﴾، أو أحدَهما.

٤٢٤٠ ٤٢٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود: أنه كان يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن أبي العالية: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النَّجم، والمسلمون.

٤٢٧٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله ابن مسعود: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٤٤٢٧).

٤٢٦٩ ـ «أو أحدهما»: انظر الآتي برقم (٤٢٨٤).

٤٢٧١ ـ هذا مرسل حسن الإسناد، وتقدم (٤٢٦٧) ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم في النجم، وفي رواية البخاري (١٠٧١) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس.

٤٢٧٢ ـ سيأتي برقم (٤٣٧٩).

٤٢٧٣ ـ حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الله: أنه سجد في النجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزيل) و(حم تنزيل) والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٤٥ ٤٢٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن الشَّعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد فيها المسلمون، والمشركون، والجنُّ، والإنس.

٨ : ٢ ٤٢٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم، عن قَسامة بن زهير قال: كان يسجد في النجم، و﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليمان بن حبيب قال: سجدت مع عمر بن عبد العزيز في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٨ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٥ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وتقدم ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم في النجم، وهذا لفظ رواية ابن عباس الذي نقلتُه في الذي قبله.

٤٢٧٧ ـ «بن جابر»: تقدم تعليقاً برقم (٢١٤٧) أن هذا وهم من أبي أسامة، صوابه: ابن تميم، وهو ضعيف.

٤٢٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يسجد في النجم، وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾ إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبةٍ فإنه كان لا يسجد بهما ويركع.

٤٢٥٠ ٤٢٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن ابن عون قال: قرأ محمد: ﴿إذا السماء انشقت﴾ وأنا جالسٌ فسجد فيها.

٤٢٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياشٍ، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: قرأ عمارٌ على المنبر: ﴿إذا السماء انشقت﴾، ثم نزل إلى القَرار، فسجد بها.

٤٢٨٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عليّ بن زيد، عن زُرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم، فسجد.

٤٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله صلى

٤٢٨١ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٤٣٩١). و«القرار»: الأرض.

٤٢٨٢ ـ تقدم برقم (٣٦٣٢)، وسيأتي برقم (٤٤٢٦).

٤٢٨٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٣. وهذا إسناد حسن من أجل الحارث.

ورواه أحمد ٢: ٣٠٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٥٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، به.

والرجلان من قريش: أمية بن خلف، والثاني: مختلف فيه، انظر «فتح الباري» ٨: ٦١٥ (٤٨٦٣)، و«سنن» النسائي (١٠٣٠).

الله عليه وسلم والمسلمون في (النجم) إلا رجلين من قريشٍ أرادا بذلك الشُّهرة.

٤٢٨٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عبد الله يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٢١٢ ـ من قال: في (ص) سجدةٌ، وسجد فيها

٤٢٥٥ ٤٢٨٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: في (ص) سجدة، وتلا ﴿أولئِكَ الذين هَدَى الله فبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

٤٢٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة وصَدَقة، سمعا ابن عمر يقول: في (ص) سجدة.

٢ : ٩ ٤٢٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب: أن عثمان سجد فيها.

٤٢٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: أن عمر كان يسجد في (ص).

٤٢٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين والعوَّام، عن مجاهد، عن

٤٢٨٥ ـ من الآية ٩٠ من سورة الأنعام.

٤٢٨٩ ـ هذا أثر موقوف، وليس فيه معنى الرفع، لكن روى البخاري (٣٤٢١، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧) من طريق العوام هذا وهو ابن حوشب، عن مجاهد، عن ابن =

ابن عباس: أنه كان يسجد في (ص) وتلا هذه الآية: ﴿أُولئك الذين هدى الله فَبِهُداهُمُ اقتدهْ﴾.

٤٢٦٠ ٤٢٩٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن ليثٍ، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يسجدُ في (ص).

٤٢٩١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا العوام، عن سعيد بن جبير: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ سورة (ص) وهو على المنبر، فلما أتى على السَّجدة قرأها، ثم نزل فسجد.

٤٢٩٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

عباس، مثله، وزاد في الموضع الأخير: «فكان داود ممن أُمِر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم» فصار مرفوعاً.

وروى البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٤)، والدارمي (١٤٦٧)، وأحمد ١: ٢٧٩، ٣٦٠ من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (ص): ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

٤٢٩٠ ـ رواه أحمد ١: ٣٦٤ عن ابن فضيل، بمثله، وليث: هو ابن أبي سليم، تقدم (٣٦) أنه ضعيف الحديث، ولا أقول: إنه هو ضعيف.

ويشهد له ما قبله.

٤٢٩١ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٤٣٨٩). وهو مرسل، ورجاله ثقات.

وقد روى ابن خزيمة (٥٥١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوام، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، بنحو لفظ البخاري (٤٨٠٧) الذي ذكرته في (٤٢٨٦)، وانظر «سنن» النسائي (١٠٢٩).

عبد الله بن الحارث قال: هي موجِبة. سجدة (ص).

٤٢٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: ذُكِرَت عند ابن عباس، فقال: ﴿أُولئك الذين هَدَى الله فَبِهُداهمُ اقتده﴾.

٤٢٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريجٍ قال: كان طاوس يسجد في (ص).

٤٢٦٥ ٤٢٩٥ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: شهدتُ الحسن وقرأ السَّجدة التي في (ص) فسجد.

٤٢٩٦ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق: أنه كان يسجد في (ص).

٤٢٩٧ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عطاء بن السائب قال: كان أبو عبد الرحمن يسجد في (ص).

٤٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسْعر، عن مُصعب بن شيبة، عن سعيد ابن جبير قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في (ص) قال: فذكرته لابن عباس فقال: إنه رأى عمرَ بن الخطاب يسجد فيها.

٤٢٩٤ ـ «حدثنا محمد بن بكر»: في النسخ: محمد بن أبي بكر، خطأ، وهو البُرْساني، وأثبتُّه كذلك بناء على ترجمة المصنف وترجمة ابن جريج، وعلى المعهود المتكرر في أسانيد الكتاب، منها الآتي برقم (٤٣٤٩).

٤٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: فيها سجدة، ثم قرأ ﴿أولئك الذين هدى الله فبِهداهم اقْتَدِهْ﴾.

٢١٣ ـ من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة

٢: ١٠ ٤٣٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله: أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول: توبةُ نبيٍّ.

٤٢٧٠ ٤٣٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروقٍ قال: ذُكِرَتْ سجدةُ (ص) عند عبد الله، فقال: توبةُ نبيٍّ.

٤٣٠٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. وأخبرنا داود، عن الشَّعبيّ قالا: كان عبد الله لا يسجد في (ص) ويقول: توبةُ نبيٍّ.

٤٣٠٣ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبي معنٍ، عن أبي العالية قال: كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص) وبعضهم لا يسجد، فأيَّ ذلك شئتَ فافعلْ.

٤٣٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثابت بن قيس قال: كان أبو المَلِيح لا يسجد في (ص).

٤٣٠١ ـ «عن مسلم»: كذا في ن، ع، و«سنن» البيهقي ٢: ٣١٩، وهو مسلم بن صَبيح، أحد الثقات، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: سلم. وتنظر ترجمة مسلم هذا في «تهذيب الكمال» ٢٧: ٥٢٠. وهذا الأثر عن ابن مسعود مرتبط بما تقدم (٤٢٩٣) عن ابن عباس.

٤٣٠٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعته يحدث عن الضحاك بن قيس: أنه خطب فقرأ (ص) فسجد فيها، وعلقمةُ وأصحاب عبد الله وراءه، فلم يسجدوا.

٤٢٧٥ ٤٣٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى: أن أصحابَ عبد الله كانوا لا يسجدون في (ص).

٢١٤ ـ من كان يقول: السُّجود في الآية الآخرة في سورة (حم)*

٤٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس: أنه كان يسجد في آخر الآيتين من (حم) السَّجدة.

٤٣٠٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي وائل: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣٠٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٢٨٠ ٤٣١١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

---

* ـ «سورة (حم)»: هي: سورة فصلت، والآيتان هما ٣٧، ٣٨ منها، انظر «تفسير» القرطبي ١٥: ٣٦٤، وقارن حكايته المذاهب بما هنا! ومعلوم أن عمدته كتاب ابن العربي.

قال: كان ابن عباس يسجد بالآخرة.

٢١٥ ـ من كان يسجدُ بالأُولى

٤٣١٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن رجل من بني
٢: ١١ سُلَيم: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (حم) بالآية الأولى.

٤٣١٣ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسجد بالأُولى.

٤٣١٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأُولى.

٤٣١٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسجد بالآية الأولى من (حم).

٤٢٨٥ ٤٣١٦ ـ حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش قال: أدركتُ إبراهيم وأبا صالحٍ وطلحةَ ويحيى وزُبيداً اليامِيَّ يسجدون بالآية الأولى من (حم) السَّجدة.

٤٣١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يسجدان بالآية الأولى من (حم) السَّجدة.

٤٣١٢ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، واقتصر السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٣٦٦ على عزوه إلى المصنِّف.

٢١٦ ـ من قال: في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين

٤٣١٨ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر: أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السُّورة فُضّلت على سائر السُّور بسجدتين.

٤٣١٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصعر: أنه صلى مع عمر بن الخطاب، فقرأ بالحج فسجد فيها سجدتين.

٤٣٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه: أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين.

٤٢٩٠ ٤٣٢١ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس

٤٣١٩ ـ «عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصعر»: في ن، ع: عن ثعلبة، عن عبد الله ابن الأصعر، تحرفت «بن» إلى: عن. والأصعر: تحريف عن: صعير، والله أعلم، فما أظنه قِيل هذا الوجه في اسمه. انظر «تقريب التهذيب» (٨٤٢) وأصوله.

وترجم الحافظ في «الإصابة» ثعلبة، وعبد الله، وذكر في آخر ترجمة عبد الله أن سعد بن إبراهيم يروي عنه، ويؤيده أن الدارقطني روى في «سننه» ١: ٤٠٨ (١٠)، هو والحاكم ٢: ٣٩٠ هذا الخبر وصححه ووافقه الذهبي، عن عمر رضي الله عنه من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبد الله بن ثعلبة قال، فذكره.

٤٣٢٠ ـ «يزيد بن خُمير»: هو الرَّحَبي الحمصي، وتحرف إلى: حميد في م، وإلى: نمير في ظ.

قال: في سورة الحج سجدتان.

٤٣٢٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عبد الله الجُعفي، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن علي: أنه سجد في الحج سجدتين.

٤٣٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

٤٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَواد، عن رجل من أهل الطائف، عن عبد الله بن عَمرو: أنه سجد في الحج سجدتين.

٢: ١٢ ٤٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار قال: سمعت أبا العالية يقول: في الحج سجدتان مباركتان طيبتان.

٤٢٩٥ ٤٣٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: أدركتُ الناس منذ سبعين سنةً يسجدون في الحج سجدتين.

٤٣٢٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زِر وأبي عبد الرحمن: أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.

٢١٧ ـ من قال: هي واحدةٌ، وهي الأُولى

٤٣٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي العُرْيان المُجاشِعي، عن ابن عباس قال: في الحج سجدة واحدةٌ.

٤٣٢٨ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٤٢٥٤)، ومما سيأتي برقم (٤٣٧٨).

٤٣٢٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول: في الحج سجدةٌ واحدة.

٤٣٣٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: في الحج سجدة واحدة.

٤٣٠٠ ٤٣٣١ ـ حدثنا هشيمٌ، عن العوام، عن الحسن: أنه كان يقول في السجدة: هي السجدة الأُولى من سورة الحج.

٤٣٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: في الحجِّ سجدةٌ واحدةٌ، الأولى منهما.

٤٣٣٢م ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه قال: ليس في الحجِّ إلا سجدةٌ واحدةٌ، وهي الأولى.

٤٣٣٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معنٍ قال: قلت لجابر بن زيد: رجلٌ سجد في الحج سجدتين؟ قال: لا يسجد إلا واحدة.

٢١٨ ـ يسمعُ السجدة تُقرأ، من قال: لا يسجد*

٤٣٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس وحفص، عن ليث، عن طاوس: في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة، قال: لا يسجد.

---

* ـ في مطبوعة شيخنا الأعظمي رحمه الله: «يسمع السجدة تقرأ، وهو في الصلاة..»، وليست الزيادة في شيء من نسخنا، مع أن الآثار الآتية تؤيد ثبوتها.

٤٣٣٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: لا يسجد.

٤٣٠٥ ٤٣٣٦ ـ حدثنا قاسم بن مالك، عن خالد، عن أبي قِلابة: في الرجل يسمع السجدة وهو يصلي، قال: لا يسجد.

٤٣٣٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن عون، عن محمد قال: لا تُدْخِل في صلاتك صلاة غيرك.

٤٣٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين قال: يسجد إذا انصرف.

٢: ١٣ ٤٣٣٩ ـ حدثنا يزيد هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل قائم يصلي ورجلٌ يصلي قريباً منه، فقرأ السجدة، أيسجد إذا سمعها؟ قال: لا.

٢١٩ ـ من قال: إذا سمعها وهو يصلي فليسجد

٤٣٤٠ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا سمع الرجل السجدة وهو يُصلي فليسجد.

٤٣١٠ ٤٣٤١ ـ حدثنا حفصٌ، عن ليث، عن طلحة، عن إبراهيم قال: يسجد.

٤٣٤٢ ـ حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال:

٤٣٤١، ٤٣٤٢ ـ تداخل هذان الأثران في م، فسقط متن الأول، وسند الثاني.

كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا، في صلاة كانوا أو غيرها.

٤٣٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن الرجل يصلِّي فسمع السجدة؟ قال: يسجد، وقال الحكم مثل ذلك.

٤٣٤٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سمع الرجلُ السجدةَ وهو يصلِّي، فليخرَّ ساجداً.

٢٢٠ ـ الجنبُ يسمع السجدة ما يصنعُ؟

٤٣٤٥ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة: يغتسل ثم يقرؤها فيسجد بها، وإن كان لا يُحسِنها قرأ غيرها ثم سجد.

٤٣٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم. وَعن حماد، عن سعيد بن جبير أنهما قالا: إذا سمع الجنبُ السَّجدة اغتسل ثم سجد.

٢٢١ ـ الحائض تسمع السجدة

٤٣١٥ ٤٣٤٧ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول

٤٣٤٣ ـ «قال: يسجد»: في ت: قال: لا يسجد والظاهر أنه خطأ.

٤٣٤٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٤٣٥٦).

في الحائض تسمع السَّجدة، قال: لا تسجد، هي تَدَع ما هو أعظمُ من السجدة: الصلاةَ المكتوبة.

٤٣٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد قال: سألتُ سعيد ابن جبير وإبراهيم عن الحائض تسمع السّجدة؟ فقالا: ليس عليها سجودٌ، الصلاةُ أكبر من ذلك.

٢: ١٤ ٤٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: قلتُ له: أرأيتَ إن مرتْ حائضٌ بقوم يقرؤون المصحف، فسجدوا تسجد معهم؟ قال: لا، قد مُنِعت خيراً من ذلك: الصلاةَ.

٤٣٥٠ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضُّحى. وَعن إبراهيم قالا: إذا سمعتِ الحائض السجدةَ فلا تسجدْ، هي تَدَعُ أوجبَ من ذلك.

٤٣٥١ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الجُنب والحائض يسمعان السَّجدة، فقال: لا يسجدان.

٤٣٢٠ ٤٣٥٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبانَ العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عثمان قال: تُومىء برأسها إيماءً.

٤٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن ابن المسيَّب قال: تُومىء برأسها وتقول: اللهم لك سجدت.

٤٣٤٨ ـ «أكبر من ذلك»: في ظ: أكثر من ذلك.

٢٢٢ ـ في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء

٤٣٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فَيُهَرِيق الماء، ثم يركب فيقرأ السَّجدة وما توضأ.

٤٣٥٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشرٍ، عن الحسن: في الرجل يسمع السَّجدة وهو على غير وضوء: فلا سجود عليه.

٤٣٥٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سمعه

٤٣٥٤ ـ «أبو الحسن»: هو عُبيد بن الحسن المزني الكوفي أحد الثقات، وشيخه مبهم، لكنه ثقة عنده كثقته بنفسه، ومع ذلك فقد ذكر البخاري في «صحيحه» هذا المذهب عن ابن عمر بصيغة الجزم ـ انظر الباب الخامس من كتاب سجود القرآن ٢: ٥٥٣ ـ وهذا يدل على ثبوته عن ابن عمر عند البخاري، ولم يُسند ابن حجر ذلك عنه بإسناد صحيح في «الفتح»، ولا في «تغليق التعليق» ٢: ٤٠٨، ولا العيني في «عمدة القاري» ٦: ٩٢، في حين أنهما ذكرا بإسناد صحيح عن ابن عمر من عند البيهقي ٢: ٣٢٥ قوله: «لايسجد الرجل إلا وهو طاهر»، وصَرَفا ذلك إلى معنى الطهارة من الحدث الأكبر، وهذا مسلّم لو تكافأ الخبران صحةً. وانظر ما يأتي برقم (٤٣٦٠).

وقوله «فيقرأ السجدة وما توضأ»: يريد: فيقرأ السجدة ويسجد لها وما توضأ.

٤٣٥٥ ـ هذا الأثر ساقط من م.

٤٣٥٦ ـ «إذا سمعه»: هكذا في النسخ، على تقدير: إذا سمع القارىءَ.

وانظر ما تقدم برقم (٤٣٤٥).

وهو غير طاهر فليتوضأ، ثم ليقرأها فيسجدُ، فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم سجد.

٤٣٢٥ **٤٣٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجدُ حيث كان وجهه.

٤٣٥٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يسمعُ السجدة وليس على وضوء، قال: إن كان عنده ماءٌ توضأ وسجدَ، وإن لم يكن عنده ماءٌ تيممَ وسجد.

٢٢٣ ـ الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القِبلة

٢: ١٥

٤٣٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن كُريب، عن أبيه، عن ابن عباس: في الرجل يقرأ السَّجدة وهو على غير القبلة أيسجدُ؟ قال: نعم لا بأس به.

٤٣٦٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش، عن عطاءٍ، عن أبي

٤٣٥٩ ـ «محمد بن كريب»: هو الصواب، وهو أحد الضعفاء، وتحرف في م إلى: يحيى بن كريب.

٤٣٦٠ ـ اتفقت النسخ على هذا الخبر عن أبي عبد الرحمن السُّلَمى، وهكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، لكن أحببت التنبيه إلى فائدة عابرة، قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥٤ آخر كلامه على الحديث رقم (١٠٧١): «فائدة: لم يوافِق ابنَ عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم، وهو على غير وضوء، إلى غير القبلة، وهو يمشي يومىء إيماءً» =

عبد الرحمن قال: كان يقرأ السَّجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي، فيومىءُ برأسه ثم يسلم.

٤٣٦١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: سمعتُ الحسن وقرأ السجدة التي في (ص) فسجد على حَرف أُسطوانة، ثم قال للقوم: توجَّهوا.

٤٣٣٠ ٤٣٦٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ بها وهو جالسٌ، فيستقبل القِبلةَ ويسجد.

٢٢٤ ـ الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٦٣ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا داود، عن الشعبي أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر، فليسجدْ.

٤٣٦٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسنِ. وَمغيرةُ، عن إبراهيمَ أنهما قالا: اقرأ واسجد ما كنتَ في وقت: بعد العصر، وبعد الفجر.

ومثله في «تغليق التعليق» ٢: ٤٠٨.

وأنت ترى أن أثر ابن عمر والشعبي تقدما برقم (٤٣٥٤، ٤٣٥٧) تحت عنوان: .. وهو على غير وضوء، أما أثر أبي عبد الرحمن السلمي فليس فيه هذه اللفظة، وجاء تحت عنوان: .. وهو على غير القبلة. والله أعلم.

٤٣٦١ ـ حَرف الشيء: طَرَفه، وحَرْف الأسطوانة: قاعدتها.

٤٣٦٥ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر؟ فقال الحكم: قدِم علينا رجاء بن حَيْوَة زمان بِشْر بن مروان، وكان قاصَّ العامة، فكان يقرأ السَّجدة بعد العصر فيسجد.

قال شعبة: وسألت حماداً فقال: إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.

٤٣٦٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن سالم والقاسم وعطاء وعامر: في الرجل يقرأ السَّجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس فيسجد؟ قالوا: نعم.

٤٣٣٥ ٤٣٦٧ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن عكرمة قال: إذا قرأتَ القرآن فأتيت على السجدة بعد العصر وبعد الغداة فاسجد.

٤٣٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن عكرمة قال: إنما يمنعهم من ذلك الكسل.

٢٢٥ ـ من كان يقول: لا يسجدها، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت ٢: ١٦

٤٣٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عَجلان، عن عبيد الله بن مِقْسم: أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد، فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهي، فحصبه وقال: إنهم لا يعقلون.

٤٣٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن عُمارة، عن أبي تَميمة الهُجَيمي

٤٣٦٦ ـ «بعد العصر»: في م: قبل العصر، خطأ.

٤٣٧٠ ـ «بن عمارة»: في خ، ظ، ت: عن عمارة، تحريف، وانظر ما =

قال: كنتُ أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجدُ، فأرسل إليَّ ابن عمر فنهاني.

٤٣٧١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عونٍ قال: كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة، فيمرُّ بالسجدة فيجاوزها، فإذا حلَّت الصلاة قرأها وسجد.

٤٣٤٠ ٤٣٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك قال: رأيتُ الحسن قرأ سجدة بعد العصر، فلما غابت الشمس قرأها ثم سجد.

٤٣٧٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن عبد الله بن أبي عتبة: أن أبا أيوب كان يحدِّث، فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد.

٤٣٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سَليم بن حيان، عن أبي غالب: أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدةٌ بعد العصر، لم يجلس معهم.

٤٣٧٥ ـ حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن محمد بن سُوقة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع قاصاً يقرأ السجدة قبل أن تحِل الصلاة، فسجد القاصُّ ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي: يا نافعُ، اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها.

سيأتي برقم (٤٣٨٣).

٢٢٦ ـ جميعُ سجود القرآن، واختلافُهم في ذلك ٢ : ١٧

٤٣٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه كان يسجد اثنتي عشرةَ سجدةً في القرآن، التي يسجدون فيها، لم يذكر فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٣٤٥ ٤٣٧٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم قال: عدَّ عليَّ مسروق ثنتي عشرة سجدةً في القرآن، لم يذكر التي في ﴿إذا السَّماءُ انشقَّت﴾.

٤٣٧٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي العُريان المُجاشعي، عن ابن عباس ـ وذكروا سجود القرآن ـ فقال: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة، والنمل، والفرقان، و(ألم تنزيل)، و(حم تنزيل)، و(ص)، وقال: وليس في المُفصل سجود.

٤٣٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعودٍ: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، و﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٣٨٠ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشرٍ، عن يوسف المكي، عن عبيد

٤٣٧٦ ـ «عن مسروق»: سقط من م.

٤٣٧٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٤٢٥٤، ٤٣٢٨).

٤٣٧٩ ـ تقدم برقم (٤٢٧٢).

ابن عُمير أنه قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزيل)، و(حم تنزيل)، والأعراف، وبني إسرائيل.

٤٣٨١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس، عن عليّ قال: عزائمُ سجود القرآن: (ألم تنزيل) السجدة، و(حم تنزيل) السجدة، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٣٥٠ ٤٣٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود ـ يعني: ابن إياس ـ، عن جعفر: أن سعيد بن جبير قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزيل)، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٣٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ثابت بن عُمارة، عن أبي تَميمة الهُجَيمي: أن أشياخاً من بني الهُجَيم بعثوا راكباً لهم إلى المدينة وإلى مكة، ليسأل لهم عن سجود القرآن، فرجع إليهم فأخبرهم: أنهم أجمعوا على عشر سجدات.

٢٢٧ ـ من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد ٢: ١٨

٤٣٨٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: دخلتُ المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلستُ إليهما، فإذا أحدهما قيس بن سَكَن الأسدي، وإذا الآخر يقرأ سورة مريم فلما بلغ السجدة قال له قيس بن سكن: دَعْها، فإنا نكره أن يرانا أهل

٤٣٨٤ ـ سيأتي بزيادة برقم (٤٤٠٩).

المسجد، فتركها وقرأ ما بعدها، قال قيس: والله ما صَرَفنا عنها إلا شيطان، اقرأها، فقرأها فسجدنا.

٤٣٨٥ ـ حدثنا هشيم وعليٌّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي قال: كانوا يكرهون إذا أَتَوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

٤٣٨٦ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن إسماعيل، عن الحسن: في الرجل يمرُّ بالسجدة في الصلاة، فقال: لا ينبغي له أن يمّر بها فيتركها.

٤٣٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا ينبغي له إذا مر بها أن يتركها، ولكنْ يسجدُ بها، وإن شاء ركع بها.

٢٢٨ ـ السجدةُ تُقرأُ على المنبر، ما يصنع صاحبها؟

٤٣٥٥ ٤٣٨٨ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يونس قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن مُحْرز قال: بينا الأشعريُّ يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: فنزل عن المنبر، فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

٤٣٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن سعيد بن جبير: أن

٤٣٨٥ ـ تقدم بزيادة برقم (٤٢٢٧).

٤٣٨٨ ـ سيأتي مختصراً برقم (٥٢٤٩).

٤٣٨٩ ـ تقدم برقم (٤٢٩١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة سورة (ص) على المنبر، فلما أتى على السجدة قرأها، ثم نزل فسجد.

٤٣٩٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النُّعمان بن بشير: أنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر، فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه.

٤٣٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِر قال: قرأ عمار على المنبر ﴿إذا السماء انشقت﴾، ثم نزل إلى القَرار، فسجد بها.

٢: ١٩ ٤٣٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر قرأها وهو على المنبر، ثم نزل فسجد.

٤٣٦٠ ٤٣٩٣ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن عبد الرحمن بن شُريح قال: حدثني واهب المَعَافري، عن أوس بن بِشر قال: رأيتُ عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة، فنزل فسجد.

٢٢٩ ـ المرأة تقرأُ السجدة ومعها رجلٌ ما يصنع؟

٤٣٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادةَ: في المرأة تقرأ السجدة ومعها رجالٌ أو رجلٌ، قال: يسجدون قبلها، ولا يأتمُّون بها.

٤٣٩٥ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن

٤٣٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (٤٢٨١).

٤٣٩٤ ـ في آخر هذا الأثر ينتهي السَّقَط من ش الذي تقدم ذكره برقم (٤٢٣٦).

المرأة تقرأ السجدة؟ فقال: هي إمامُك.

٢٣٠ ـ السجدةُ يقرؤها الرجل ومعه قومٌ، لا يسجدون حتى يسجد

٤٣٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجلان، عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة، فانتظر الغلامُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السُّورة سجدةٌ؟ قال: «**بلى، ولكنك كنت إمامَنا فيها، فلو سجدتَ لَسَجدنا**».

٤٣٩٧ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن سُليم أبي إسحاق، عن سُليم بن حنظلة قال: قرأتُ على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل، فلما بلغتُ السجدة قال عبد الله: اقرأْها، فإنك إمامنا فيها.

٢٣١ ـ في السجدة تكونُ آخر السُّورة

٤٣٦٥ **٤٣٩٨** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاجٍ، عن أبي إسحاق: أن علقمة والأسود ومسروقاً وعَمرو بن شُرحبيل كانوا يقولون: إذا كانت

٤٣٩٦ ـ ذكره الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥٦ (١٠٧٥) وقال: «رجاله ثقات، إلا أنه مرسل»، وحديث ابن عجلان حسن، نعم، تابعه معمر عند عبد الرزاق (٥٩١٤).

ورواه البيهقي ٢: ٣٢٤ من طريق أخرى إلى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً، فذكر نحوه، وهو المحفوظ، ثم قال: «رواه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف»، بل متروك.

السجدة آخر السُّورة، أجزأك أن تركع بها.

٤٣٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان في آخر السُّورة سجدةٌ، أجزأك أن تركعَ بها.

٢: ٢٠ ٤٤٠٠ ـ حدثنا معتمِر، عن معْمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة تنزيل السجدة فيركع بالسجدة.

٤٤٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعتُ الشعبي ـ وسُئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فتكون في آخر السورة؟ ـ فقال: إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها، وإن شاء أن يركع بها ركع بها.

٤٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني عُتبة بن قيس، عن مجاهد: أنه كان يقرأ السجدة في بني إسرائيل وما بعدها، ثم يركع.

٤٣٧٠ ٤٤٠٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن الربيع بن خُثيم قال: إذا كانت السجدة آخر السُّورة، فإن شئت فاركع، وإن شئتَ فاسجد، فإن الركعة مع السجدة.

٤٣٩٩ ـ الأثر ساقط من م.

و«إذا» في أوله: ليس في خ، ظ، ت، وفي حاشية ظ: «كذا في الأصل».

وسقطت كلمة «سجدة» من ن، ش.

٤٤٠٠ ـ سيأتي برقم (٣٦٣٥).

٤٤٠٤ ـ حدثنا ابن نمير ووكيع قالا: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألْنا عبد الله عن السُّورة تكون في آخرها سجدة: أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوعُ فهو قريبٌ.

٢٣٢ ـ في سجود القرآن وما يُقرأ فيه

٤٤٠٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي العالية، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن: «**سجد وجهي للذي خَلَقه وصوّره، وشَقَّ سمعه وبصره، بحولِه وقوته**».

٤٤٠٦ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن زياد بن الحُصَين، عن ابن عمر: أنه كان يقول في سجوده: اللهم لك سجد سَوادي، وبك آمن فؤادي، اللهم ارزقني علماً ينفعني، وعملاً يرفعني.

٤٤٠٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن رجلٍ، عن أبي العالية، عن

٤٤٠٥ ـ «وصَوَّره»: زيادة من ش، وليست في مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق خالد الحذّاء، به: ابن راهويه (١٦٧٩)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٤)، والدارقطني ١: ٤٠٦ (٢)، والحاكم ١: ٢٢٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٣٢٥ عن الحاكم، وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

٤٤٠٧ ـ رواه أحمد ٦: ٢١٧، وأبو داود (١٤٠٩)، والبيهقي ٢: ٣٢٥، كلهم بمثل إسناد المصنف، وعندهم أيضاً الرجل المبهم، وكأن المصنِّف أراد إعلال =

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: «**سجد وجهي لمن خلقه، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته**».

٤٣٧٥ ٤٤٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة: أنه
٢: ٢١ كان يقول إذا قرأ السجدة ﴿سبحانَ ربِّنا إنْ كان وعدُ ربِّنا لَمفعولاً﴾: سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده، ثلاثاً.

٤٤٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: دخلتُ المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلستُ إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكَن الأسدي، والآخر يقرأ عليه سورة مريم، فلما بلغ السجدة قال له قيس: دعْها، فإنا نكره أن يرانا أهل المسجد، فتركها وقرأ ما بعدها، ثم قال قيس: والله ما صرَفنا عنها إلا الشيطان! اقرأها، فقرأها فسجدنا، فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس: تَدري ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد؟ قال: نعم، كان يقول: «**سجد وجهي لمن خلقه، وشقَّ سمعه وبصره**» قال: صدقْت، بلغني أن داود كان يقول:

الإسناد الذي سبق قبله، وقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» (١٦٩) عن الإمام أحمد نفيه سماع خالد الحذاء من أبي العالية، ومثله في «تهذيب التهذيب».

٤٤٠٨ ـ من الآية ١٠٨ من سورة الإسراء.

٤٤٠٩ ـ تقدم شطره الأول برقم (٤٣٨٤). وقيس بن السكن الأسدي تابعيّ، فحديثه مرسل، وجليسُه المتحدِّث إليه مبهم، وفي إسناده عطاء بن السائب: اختلط، وحديث ابن فضيل عنه بعد الاختلاط، نعم يشهد للمرفوع حديث عائشة رضي الله عنها الذي في أول الباب.

سجد وجهي مُتعفِّراً في التُّراب لخالقي، وحُقَّ له. ثم قال: سبحان الله! ما أشبه كلامَ الأنبياء بعضِهم ببعضٍ.

٤٤١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قرأ عبد الله السجدة فسجد، قال إبراهيم: فحدثني من سمعه يقول في سجوده: لبيك وسعديك، والخيرُ في يديك.

٤٤١١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزُّبير بن عدي: أن إبراهيم لبَّى وهو ساجد.

٢٣٣ ـ في الرجل يقرأ السجدة فيسهو، فيضمُّ إليها أخرى فيكون عليه سهوٌ، من قال: يسجد

٤٤١٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: قرأتُ سجدةً فسجدت بها، فأضفتُ إليها سجدة أخرى ناسياً؟ قال: اسجدْ سجدتي السهو.

٤٣٨٠ ٤٤١٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجلٍ قرأ السجدة وهو في صلاة مكتوبة، فسجد سجدتين، قال: يسجد سجدتين إذا فرغ.

٢: ٢٢ ٤٤١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: قلتُ لسعيد بن جبير: قرأتُ السجدة وأنا ساجد، أسجدُ؟ قال:

٤٤١٤ ـ سيأتي عن ابن إدريس وعبيد الله بن موسى برقم (٨١٤٦).

لا، ولمَ تقرأُ وأنت ساجد؟!.

٢٣٤ ـ الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت

٤٤١٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن حاتم بن أبي صَغيرة قال: قلتُ لعبد الله بن أبي مُليكة: قرأتُ السجدة وأنا أطوف بالبيت، فكيف تَرى؟ قال: آمُرك أن تسجدَ، قلت: إذا تركني الناس وهم يطوفون، فيقولون: مجنون، أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟! فقال: والله لئن قلتَ ذلك لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد، فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة ثم جاء فجلس، فقال: يا أمير المؤمنين! ما منعك أن تسجد قبيلُ حيثُ قرأتَ السجدة؟ فقال: لأي شيءٍ أسجد؟ إني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد.

قال: وسألتُ عطاءً عن ذلك؟ فقال: استقبل البيت وأومىءْ برأسك.

٤٤١٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت، قال: يومىءُ، أو قال: يسجد.

٤٤١٥ ـ «إذا تركني الناس وهم يطوفون»: هكذا في جميع النسخ، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله تصويبها هكذا: «إذاً يركبني الناس وهم يطوفون، ويقولون مجنون».

«قال: وسألت عطاء»: القائل هو حاتم بن أبي صغيرة.

٢٣٥ ـ السجدة تُقرأُ في الظهر والعصر

٤٤١٧ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: قرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة سجدةً، ثم سجد.

٤٣٨٥ ٤٤١٨ ـ حدثنا معتمِر، عن أبيه قال: بلغني عن أبي مِجْلَز: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الظهر سجدةً فسجد، فرأَوْا أنه قرأ:

٤٤١٧ ـ هذا مرسل، وجابر: هو الجعفي، وتقدم مراراً أنه ضعيف.

٤٤١٨ ـ هذا حديث منقطع ومرسل. أما منقطع: فإن سليمان التيمي والد معتمر يقول: بلغني عن أبي مجلز، كما ترى، وانظر الإسناد التالي، بل نَقَل هذا عنه الإمام أحمد صراحة في روايته له في «المسند» ٢: ٨٣.

وقد رواه عن سليمان التيمي أربعة: ابنه المعتمر، ويزيد بن هارون، وهشيم، ويحيى بن سعيد القطان.

ورواية الثلاثة الأُوَل عند أبي داود (٨٠٣) أدرجها، ورواية يزيد عند المصنف ـ بعد هذا ـ، وأحمد ٢: ٨٣، والبيهقي ٢: ٣٢٢. ورواية هشيم عند أبي داود فقط. ورواية يحيى القطان عند الحاكم ١: ٢٢١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. ورواية أبي داود المدرجة: عن معتمر، عن أبيه: سليمان، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، مرفوعاً. قال محمد بن عيسى شيخ أبي داود: «لم يسم أميةَ أحدٌ إلا معتمر».

وأمية: رجل مجهول ـ «التقريب» (٥٦١) ـ أو صوابه: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، انظر «تهذيب التهذيب» ١: ٣٧٣، فلا فائدة.

وعزا الحافظ رواية أحمد إليه في «تهذيبه»، لكنه أبعدَ فعزاه في «النكت الظراف» ٦: ٢٥٩ (٨٥٥٩) إلى البيهقي!.

﴿ألم تنزيل﴾ السجدة.

٤٤١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيميُّ، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، قال: ولم يسمعه التيمي من أبي مِجْلز.

٤٤٢٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن إياس بن دَغْفَل، عن أبي حَكيمة: أن ابن عمر صلى بأصحابه الظُّهر، فسجد فيها. ٢: ٢٣

٤٤٢١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: أخبرني من رأى ابن الزُّبير في حائط من حيطان مكة، قال: فصلى العصر أو الظهر، قال: فسجد، فقال له رجلٌ: إنك صليت خمس ركعاتٍ، فقال: إني قرأتُ سورة فيها سجدة.

٤٤٢٢ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن أنس بن سيرين: أن ابن مسعود قرأ في الظُّهر: ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، وفي الأخرى بسورة من المثاني.

٤٣٩٠ ٤٤٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُقال: لا تقرأ السجدة في شيءٍ من المكتوبة إلا في صلاة الفجر، وكان إبراهيم يَستحبُّ يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة.

٤٤٢٣ ـ تقدم (٩٣) أن مثل هذا القول من التابعين يحتمل أن يكون له حكم الرفع، وأستبعد أن ينطبق هذا الحكم على مثل هذا القول.

٤٤٢٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة، ويقول: أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة.

٢٣٦ ـ من رخص أن تُقرأ السجدةُ فيما يُجهر به من الصلاة

٤٤٢٥ ـ حدثنا عليٌّ بن مُسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله قال: جاء رجلٌ إلى عمر فقال: إن فلاناً صلى بنا الفجر فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أَوَقد فعل؟ قال: نعم، فصلَّى عمر من الغد، فقرأ بالنَّحل وبني إسرائيل، فسجد فيهما جميعاً.

٤٤٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن عليٍّ بن زيد بن جُدعان، عن زُرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع قال: صليتُ مع عثمان العشاء الآخرة، فقرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ: ﴿والتين والزيتون﴾.

٤٤٢٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عليٌّ بن سُويد بن مَنْجوف قال: حدثنا أبو رافع قال: صلى بنا عمر العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد وسجدنا معه.

٤٤٢٦ ـ تقدم برقم (٣٦٣٢، ٤٢٨٢).

٤٤٢٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٤٢٦٨).

٢٣٧ ـ الإمام يقرأُ بسورة فيها سجدةٌ فلا يسجد

٢ : ٢٤

٤٣٩٥ ٤٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدة قال: قلتُ لأبي العالية: صليتُ في مسجد بني فلان، فقرأ إمامُهم السجدة فلم يسجد، قال: أفلا سجدتَ؟.

٤٤٢٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ فإذا قُرِئت وكان خلف الإمام فلم يَسجد الإمام، قال: فيومىءُ برأسه أبو هريرة.

٤٤٣٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عَمرو مولى المُطلب: أنه حدثهم قال: إني لقاعدٌ مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حُجرة عائشة، وطارقٌ يخطب الناس على المنبر، فقرأ النجم، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجداً وسجدنا معه، وما يتحرك الأَخِر.

٢٣٨ ـ الرجلُ ينسى السجدة من الصلاة، فيذكرها وهو يُصلي

٤٤٣١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل نسي سجدةً من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته،

٤٤٢٨ ـ هذا الأثر سيتكرر في النسخ جميعها آخر الباب بالحرف الواحد سنداً ومتناً، ولذلك آثرت حذفه من هناك واكتفيت بالتنبيه إليه هنا.

٤٤٣٠ ـ «وما يتحرك الأَخِر»: الأَخِر: كلمة ذمّ، معناها: الأبعدُ المطرود من الرحمة، وما عرفتُ من هو (طارق) الخطيب.

قال: يسجدُ فيها ثلاثَ سجدات، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غيرَ أنه لم يسلم بعدُ، قال: يسجد سجدةً واحدةً ما لم يتكلَّم، فإن تكلم استأنفَ الصلاة.

٤٤٣٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة، فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته.

٤٤٠٠ ٤٤٣٣ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل يشك في سجدةٍ وهو جالسٌ لا يدري سجدها أم لا، قال مجاهد: إن شئتَ فاسجدها، فإذا قضيتَ صلاتك، فاسجد سجدتين وأنت جالسٌ، وإن شئتَ فلا تسجدها، واسجد سجدتين وأنت جالسٌ في آخر صلاتك.

٢ : ٢٥ **٢٣٩ ـ في الرجل يسمع السجدة وهو ساجدٌ أو راكعٌ، من قال: يُجزئه**

٤٤٣٤ ـ حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا سمع السجدة وهو راكعٌ أو ساجدٌ، أجزأه ركوعه وسجوده من السُّجود بها.

٢٤٠ ـ في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص

٤٤٣٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمة، عن

٤٤٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٥)، واتفقت النسخ هنا على قوله: «فثنى رجلهُ»، و«فإذا سها أحدكم».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٨١) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١ : ٤٠٠ (٨٩) عن المصنف وغيره، به.

=

عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً فزاد أو نقص، فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله، حَدَث في الصلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رِجله فسجد سجدتين، ثم سلَّم وأقبل على القوم بوجهه، فقال: «**إنه لو حَدَث في الصلاة شيءٌ أنبأتُكم به، ولكني بشرٌ أَنسى كما تَنْسون، فإذا نسيتُ فذكروني، فإذا سها أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتمَّ عليه، فإذا سلم سجد سجدتين**».

٤٤٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن

ورواه البخاري (٤٠١)، وأبو داود (١٠١٢) بمثل إسناد المصنف. واتفقوا على قوله: «فثنى رجليهِ» و«فإذا شك أحدكم»، وهكذا فيما سيأتي.

وهو عند البخاري في مواضع أولُها (٤٠١)، ومسلم (٩٠ ـ ٩٦) إلا (بعد٩٢، ٩٣)، والنسائي (١٢٥٢)، والترمذي (٣٩٢)، وابن ماجه (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢) من طريق إبراهيم، به.

وانظر رقم (٤٤٧٥).

٤٤٣٦ ـ «فليلغ الشك، ويبن على اليقين»: في م: فليلغي الشك، ويبني على اليقين، وفي ن، ع: فليلقي الشك.. .

وإسناد المصنف حسن من أجل أبي خالد الأحمر وشيخه، لكنهما توبعا.

والحديث رواه أبو داود (١٠١٦)، وابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٦٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه أحمد ٣: ٧٢، ٨٣، ٨٤، ومسلم ١: ٤٠٠ (٨٨)، والنسائي (٥٨٤، ٥٨٥)، وابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق زيد بن أسلم، به.

=

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليُلْغِ الشكَّ، ويَبْنِ على اليقين، فإذا استيقنَ التمامَ ركع ركعة وسجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة والسجدتان نافلةً، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تمامَ صلاته، والسجدتان يُرغمان الشيطان**».

٤٤٣٧ ـ حدثنا وكيعٌ، عن محمد بن قيس، عن عون بن عبد الله، عن أبيه قال: صليتُ مع عمر أربعاً قبل الظهر في بيته وقال: إذا أوهمتَ فكن في زيادة، ولا تكن في نقصان.

٤٤٠٥ **٤٤٣٨** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال:
٢: ٢٦ قال عليّ: إذا شك في الزيادة والنقصان فليصلِّ ركعةً، فإن الله لا يُعذِّب على زيادة في صلاة، فإن كانت تماماً كانت له، وإن كانت زيادة كانت له.

٤٤٣٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا شككتَ فلم تدرِ: أتممتَ أو لم تُتِمَّ، فأَتممْ ما شككتَ، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

٤٤٤٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: إذا شكَّ أحدكم في صلاته فيتحرَّ أكثرَ ظنّه فليبنِ عليه، فإن كان أكثرُ ظنه أنه صلى ثلاثاً فليركعْ ركعة ويسجد سجدتين، وإن كان ظنُّه أربعاً

وهو عند مالك ١: ٩٥ (٦٢) عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً، ومن طريق مالك: رواه أبو داود (١٠١٨) وغيرُه.

فليسجد سجدتين.

٤٤٤١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: يتحرى ويسجدُ سجدتين.

٤٤٤٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: يَتَوخَّى الذي يُرى أنه قد نقص فيتمُّه.

٤٤١٠ ٤٤٤٣ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سالم قال: إذا شك فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليرمِ بالشك ويسجد سجدتين، فذكرتُ ذلك للقاسم، فقال: وأنا كذاك أقول، وأنا كذاك أقول.

٤٤٤٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثني مالك بن أنس، عن عفيف ابن عمرو السَّهمي، عن عطاء بن يسار قال: سألتُ عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي يشك في صلاته: صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فكلاهما قال: ليقُمْ فيصلِّ ركعةً، ثم يسجد سجدتين إذا صلى وهو جالسٌ.

٤٤٤٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: يتحرى ويسجد سجدتين.

٤٤٤٦ ـ حدثنا حفص، عن يحيى، عن سالم قال: يبني على ما

٤٤٤١ ـ «يتحرى ويسجد سجدتين»: في م، ن، ش: يتحرى أو يسجد سجدتين.

٤٤٤٤ ـ كعب: هو الأحبار، فعطاء بن يسار يروي عنه.

يستيقنُ، قيل له: ويسجدُ سجدتين؟ قال: نعم.

٤٤٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ زاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين، فليجعلْها واحدة حتى يكون الوهَم في الزيادة، ثم يسجدُ سجدتين وهو ٢: ٢٧

٤٤٤٧ ـ محمد بن إسحاق: مدلِّس، لكن صرَّح بالسماع عند أحمد ١: ١٩٣، وأبي يعلى (٨٣٥ = ٨٣٩).

«قال محمد: ما سألته عن ذلك»: رواية أحمد: «قال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً..».

وحسين: هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، ضعيف، وفيه كلمات شديدة، فكأن من رواه على الوجه الآخر الآتي لم يعبأ بحواره هذا مع ابن إسحاق أبداً، فقد رواه أحمد ١: ١٩٠، والترمذي (٣٩٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأبو يعلى (٨٣٥ = ٨٣٩)، والطحاوي ١: ٤٣٣، والحاكم ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، دون ذكر لواسطة ولا لقصةِ ابن إسحاق وحوارِه مع حسين.

ومتابعة عبد الله بن واقد التي في «مسند الشاميين» (٢٠٩)، والبيهقي ٢: ٣٣٢ لعمار بن مطر التي عند الحاكم: لا تفيد، فابن واقد هذا هو الحراني، وهو متروك، وعمار بن مطر: صدَّر الذهبي ترجمته في «الميزان» (٦٠٠٤) بقوله: «هالك».

وكلام البزار في «مسنده» (٩٩٦)، والدارقطني في «علله» (٥٤٧)، والبيهقي ٢: ٣٣٢، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٥، متوجِّه نحو تضعيف الحديث، اعتماداً على الحوار المذكور بين ابن إسحاق وحسين بن عبد الله. والله أعلم.

جالسٌ قبل أن يُسلم، ثم يسلم».

قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسند لك مكحول الحديث؟ قال محمد: ما سألته عن ذلك، قال: فإنه ذكره عن كُريب، عن ابن عباس: أن عمر وابن عباس تَدَارآ فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

٤٤١٥ ٤٤٤٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فرات، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيَّب وأبي عُبيدة: أنهما كانا إذا وَهِما في صلاتهما، فلم يدريا: ثلاثاً صليا أم أربعاً، سجدا سجدتين قبل أن يُسلما.

٤٤٤٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فسلم في ثلاثِ ركعاتٍ، ثم دخل، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرْباق، فقال: يا رسول الله، فذَكَر له الذي صنع، فخرج مُغضَباً يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «صدق هذا؟» فقالوا: نعم، فصلى

٤٤٤٨ ـ «أبي عبيدة»: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٤٤٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٤٤٧٤، ٤٥٤٧، ٣٧٣١٧).

ورواه مسلم ١: ٤٠٤ (١٠١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٧، وابن خزيمة (١٠٥٤) عن ابن علية، بتمامه.

وهو عند أحمد ٤: ٤٣١، ٤٤٠ ـ ٤٤١، ومسلم ١: ٤٠٥ (١٠٢)، وأبي داود (١٠١٠)، والترمذي (٣٩٥) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٥٧٦، ٦٠٧)، وابن ماجه (١٢١٥) من طريق خالد الحذَّاء، به.

تلك الركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

٤٤٥٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس والحسن قالا: ينتهي إلى آخر وَهَمه، ثم يسجدُ سجدتين.

٤٤٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: أحْصِ ما استطعتَ ولا تُعِد.

٤٤٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب: أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة، فسبَّحوا به، فقام فأتمهن أربعاً، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: إذا وهِمتم فاصنعوا هكذا.

٤٤٢٠ ٤٤٥٣ ـ حدثنا محمد بن مُصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لم يدرِ أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالسٌ**».

٤٤٥٠ ـ الوَهَم: هو الغلط، وزناً ومعنى.

٤٤٥١ ـ «ولا تُعِدْ»: الضبط من خ، وفي ظ: ولا تَعُدْ.

٤٤٥٢ ـ «في الركعة الثالثة»: هكذا في ت، ظ، وفي النسخ الخمسة الأخرى: الثانية، لكن أثبتُها كذلك لأن المصنف سيعيد هذا الأثر برقم (٤٥٢٠) سنداً ومتناً وتتفق النسخ السبعة هناك على: الثالثة.

٤٤٥٣ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٣٨٩)، وهناك تخريجه.

٢٤١ ـ من قال: إذا شك فلم يدرِ كم صلى أعاد*

٤٤٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر
٢ : ٢٨ قال: أما أنا فإذا لم أدرِ كم صليتُ، فإني أُعيد.

٤٤٥٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً، قال: يعيد حتى يحفظ.

٤٤٥٦ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي. وَعن أيوب، عن سعيد بن جبير قالا: إذا صلى فانصرف فلم يدرِ كم صلى شفعاً أو وتراً فليعِد.

٤٤٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم، عن الشعبي. وَعن أيوب، عن سعيد بن جبير، بنحوه.

٤٤٢٥ ٤٤٥٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألتُ سعيد بن جبير، عن الشك في الصلاة؟ فقال: أما أنا فإذا كان في المكتوبة فإني أُعيد.

٤٤٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مجلز قال:

---

* ـ الباب مضبَّبٌ عليه في خ، ولفظه فيه كما أثبته منه ومن ت، ظ، وكلمة «شك» جاءت في النسخ الأخرى: سلَّم.

٤٤٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (١٣٥٢٦).

«تعيد»: سقطت من ن، م، ع، ش، ومـ[illegible] الموضع الآتي.

=

رميتُ الجِمار فلم أدرِ بكم رميتُ، فسألت ابن عمر فلم يُجبني، فمرَّ ابن الحنفية فسألته، فقال: تُعيد يا عبد الله، ليس شيءٌ أعظمَ عندنا من الصلاة، فإذا نسي أحدنا أعاد، قال: فذكرت لابن عمر قوله، فقال: إنهم أهل بيتٍ مُفَهَّمون.

٤٤٦٠ ـ حدثنا ابن نميرٍ ووكيعٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: يُعيد، فذكرته لأبي الضُّحى، فقال: كان شريح يقول: يُعيد.

٤٤٦١ ـ حدثنا جريرٌ، عن ليث، عن طاوس قال: إذا صليتَ فلم تدرِ كم صليت فأعِدها مرة، فإنِ التبستْ عليك مرة أخرى، فلا تُعِدها.

٤٤٦٢ ـ حدثنا ابن نمير ووكيع، عن مالك، عن عطاء قال: يعيد.

٤٤٦٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يعيد مرةً.

٤٤٣٠ ٤٤٦٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فرات، عن عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون: أنهم كانوا إذا وهِموا في الصلاة أعادوا.

٢٤٢ ـ الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟

٤٤٦٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حصين، عن الشعبي وسعيد بن جبير قالا: في التطوع سهوٌ.

و«يا عبد الله»: زيادة من هذه النسخ ومما سيأتي، وسبق القلم في ع، ش فكتب: يا أبا عبد الله.

٤٤٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرى الوهَم في التطوُّع.

٤٤٦٧ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: حدثنا سعيد بن أبي
٢ : ٢٩ أيوب قال: حدثني أبو عَقيل: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سجدتا السهو في النوافل، كسجدتي السهو في المكتوبة.

٤٤٦٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن شيءٍ من الوهم في التطوع؟ فقال: لا أدري أين موضعه، فقلت: أسجد بعده سجدتين؟ قال: أتُشَبهها بالمكتوبة؟ أما أنا فلو كنتُ لم أفعل.

٤٤٣٥ ٤٤٦٩ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة: أنه كان لا يرى الوهَم في التطوع.

٢٤٣ ـ في السلام في سجدتي السهو: قبل السلام أو بعده*

٤٤٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ضَمْرة بن سعيد، عن أنس: أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام.

٤٤٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة: أنه سجدهما بعد التسليم.

---

* ـ كأن قوله «في السلام» زيادة، إذ لا معنى لها.

٤٤٧٠ ـ هذا الأثر ليس في م.

٤٤٧٢ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً قال: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام.

٤٤٧٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد ما سلَّم وتكلم.

٤٤٤٠ ٤٤٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المُهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

٤٤٧٢ ـ «عن جعفر»: هو الصادق، وأبوه: هو محمد الباقر رضي الله عنهما، والباقر: لم يسمع جدَّ أبيه علياً رضي الله عنه، إلا أنه لا يدفع عن المعرفة التامة بمذهبه وفقهه، والله أعلم.

٤٤٧٣ ـ من قوله «صلى الله عليه وسلم» في هذا الحديث إلى قوله «صلى صلاة نظنّ أنها العصر» الآتي برقم (٤٤٨٢) كله ساقط من م.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٦)، وسيأتي طرف منه برقم (٤٥٠١)، وهذا إسناد حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

وقد رواه من طريق المصنف: ابنُ المنذر في «الأوسط» ٣: ٣١١.

وهو مستفاد مختصر من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة الذي رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم ١: ٤٠٣ (٩٧، ٩٨)، وأبو داود (١٠٠٣)، والترمذي (٣٩٤، ٣٩٩)، والنسائي (٥٧٤)، وابن ماجه (١٢١٤).

٤٤٧٤ ـ تقدم بتمامه برقم (٤٤٤٩)، وسيكرره المصنف برقم (٤٥٤٧، ٣٧٣١٧).

٤٤٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبد الله سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

٤٤٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعداً وعماراً سجداهما بعد التسليم.

٤٤٧٧ ـ حدثنا غندر، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن أبا هريرة والسائب القارىء كانا يقولان: السجدتان قبل الكلام وبعد التسليم. ٣: ٣٠

٤٤٧٥ ـ هذا مختصر من حديث جرير، عن منصور، الذي تقدم برقم (٤٤٣٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف بهذا الإسناد والمتن: ابنُ المنذر في «الأوسط» ٣: ٣٠٩.

وهو عند مسلم ١: ٤٠١ (قبل ٩١)، وابن ماجه (١٢١٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع، أولها (٤٠١)، ومسلم (٨٩) وما بعده، وأبو داود (١٠١١، ١٠١٢)، والترمذي (٣٩٢) وفي (٣٩٣)، لكن لفظه: بعد الكلام، والنسائي (٥٧٨، ٥٩٥)، وابن ماجه (١٢١١، ١٢١٢)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

٤٤٧٦ ـ سيكرره المصنف بأتم مما هنا برقم (٤٤٨٧، ٤٥٠٢).

٤٤٧٧ ـ روى الترمذي (عقب ٣٩١) هذا الأثر من طريق هشام، عن يحيى، به: أنهما كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم، وهذا غريب، فالمعروف من مذهب أبي هريرة ـ من خلال رواياته ـ أن السجود بعد التسليم، انظر (٤٤٧٣).

٤٤٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس: أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام، ثم قاما ولم يُسلما.

٤٤٤٥ ٤٤٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه سها فسلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

٤٤٨٠ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبيه: أنه سها في الصلاة بالشام، فسجد سجدتين بعد التسليم.

٤٤٨١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عقبة، عن إبراهيم: أنه سجدهما بعد ما سلَّم.

٢٤٤ ـ من كان يقول: أُسجدْهما قبل أن تُسلِّم

٤٤٨٢ ـ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بُحَينة: أن

٤٤٧٨ ـ سيأتي الخبر مختصراً برقم (٤٤٩٨).

٤٤٧٩ ـ سيكرره قريباً برقم (٢٤٨٨).

٤٤٨٢ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن الأعرج برقم (٤٥٢٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (١٢٠٦).

ورواه أحمد ٥: ٣٤٥، والحميدي (٩٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٩٦ (١٥)، والبخاري في مواضع أولها (٨٢٩)، ومسلم ١:

=

النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة نظن أنها العصر، فلما كان في الثالثة قام قبل أن يجلس، فلما كان قبل أن يُسلم سجد سجدتين.

٤٤٨٣ ـ حدثنا معتمر، عن بُرد، عن مكحول والزهري قالا: سجدتان قبل أن يُسلم.

٢٤٥ ـ التسليم في سجدتي السهو

٤٤٥٠ ٤٤٨٤ ـ حدثنا أبو الأحوص وحفصٌ، عن عاصم، عن أبي قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلَّم في سجدتي السَّهو.

٤٤٨٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله: أنه سلَّم فيهما.

٤٤٨٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: فيهما تسليمٌ.

٤٤٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن سعد وعمار: أنهما صليا ثلاثاً ثم سلَّما، فقيل لهما! فَقَضَيا التي بقيتْ عليهما،

---

٣٩٩ (٨٥ ـ ٨٦)، وأبو داود (١٠٢٦، ١٠٢٧)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٦٠٠)، وأحمد ٥: ٣٤٥، ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ٣٤٦، وابن حبان (١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤١)، كلهم من طريق الزهري، به.

٤٤٨٤ ـ مرسل، رجاله ثقات، والأحاديث التي تشهد له كثيرة.

٤٤٨٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٤٤٧٦)، وسيأتي برقم (٤٥٠٢).

ثم كبرا، ثم سجدا، ثم سلما تسليمتين.

٢: ٣١ ٤٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى: أنه سجدهما ثم سلم.

٤٤٥٥ ٤٤٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سلم فيهما.

٤٤٩٠ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: تسليمُ السهو والجنازة واحدٌ.

٤٤٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في سجدتي السهو: فيهما سلامٌ.

٢٤٦ ـ ما قالوا: فيهما تشهدٌ أم لا؟ ومن قال: لا يسلِّمُ فيهما

٤٤٩٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: يتشهد فيهما.

٤٤٩٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: فيهما تشهدٌ.

٤٤٦٠ ٤٤٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سجد

٤٤٨٨ ـ تقدم قريباً بزيادة طفيفة برقم (٤٤٧٩).

٤٤٩٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١١٦١٦).

سجدتي السهو فتشهد فيهما ثم سلم.

٤٤٩٥ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة، عن علقمة قال: سُئل محمد ابن سيرين عن سجدتي الوَهَم: فيهما تشهُّد؟ قال: أَحبُّ إليَّ أن يتشهد فيهما.

٤٤٩٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في سجدتي السهو تشهدٌ ولا تسليمٌ.

٤٤٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس فيهما تشهد ولا تسليمٌ.

٤٤٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وَأنس: أنهما سجداهما، ثم قاما ولم يُسلما.

٤٤٦٥ ٤٤٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: يتشهد الإمام في سجدتي السهو.

٤٥٠٠ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد أنهما قالا: يتشهد في السهو، ثم يُسلم.

٤٤٩٥ ـ «عن سجدتي الوهم»: في م: عن سجدتي السهو.

٤٤٩٧ ـ هذا الأثر ليس في ت.

٤٤٩٨ ـ تقدم أتم منه برقم (٤٤٧٨).

٢٤٧ ـ في سجدتي السهو يُكبِّر أم لا؟*

٤٥٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن
٢: ٣٢ أبي هريرة قال: سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو بعد ما سلَّم وكبَّر، فسجد وكبر وهو جالسٌ، ثم رفع وكبر، ثم سجد وكبر، ثم رفع وكبر.

٤٥٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن سعد وعمار: أنهما صليا ثلاثاً، فقيل لهما! فَقَضَيا التي بقيتْ عليهما ثم سلما، ثم كبرا ثم سجدا، ثم كبرا ثم رفعا، ثم كبرا وسجدا، ثم كبرا ورفعا.

٤٥٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عقبة بن أبي العَيزار، عن إبراهيم: أنه سجدهما بتكبيرة.

٢٤٨ ـ في السهو في سجدتي السهو

٤٤٧٠ ٤٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في سجدتي السهو سهوٌ.

٤٥٠٥ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: ليس في سجدتي السهو سهوٌ.

---

* ـ جاء التبويب في خ، ظ، ت، على الحاشية.

٤٥٠١ ـ تقدم مختصراً برقم (٤٤٧٣)، وهناك تخريجه.

٤٥٠٢ ـ تقدم برقم (٤٤٧٦، ٤٤٨٧) مختصراً.

٤٥٠٦ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة قال: سألت مغيرة وابن أبي ليلى والبَتِّيَّ عن رجل سها في سجدتي السهو؟، فقالوا: ليس عليه سهوٌ.

٤٥٠٧ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس في سجدتي السهو سهوٌ.

٢٤٩ ـ في سجدتي السهو تُسجدان بعد الكلام؟

٤٥٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام.

٤٤٧٥ ٤٥٠٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد، قال: لا يعيد، وقال ابن شُبْرُمة: يعيد الصلاة.

٤٥٠٦ ـ البَتِّي: هو عثمان بن مسلم البصري، أحد الفقهاء رحمه الله تعالى.

٤٥٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢١٤) بهذا الإسناد.

وقد رواه مسلم ١: ٤٠٢ (٩٥) عن المصنف، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٣٩٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٣٥، ٤٤٧٣).

٤٥١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: أنه لقيَ ذلك فأعاد الصلاة.

٤٥١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن وضاح قال: سألت قتادة فقال: يعيد سجدتي السهو.

٢: ٣٣ ٤٥١٢ ـ حدثنا حفصٌ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يَبْنِ ولم يسجد سجدتي السهو.

٤٥١٣ ـ حدثنا شريك، عن سلمة بن نُبَيط قال: قلت للضحاك: إني سهوتُ ولم أسجد؟ قال: هاهنا فاسجد.

٤٤٨٠ ٤٥١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: هما عليه حتى يخرج أو يتكلم.

٤٥١٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم وعلي بن مدرِك قالا: صلَّى بنا علقمة فصلى بنا خمساً، فلما سلم قالوا له: صليتَ خمساً! فالتفت إلى رجل من القوم فقال: كذلك يا أعورُ؟ فقال: نعم، قال: فسجد سجدتين.

٢٥٠ ـ من كان يقول في كل سهو سجدتان

٤٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم. وَعن شعبة، عن جابر، عن الشعبي قالا: في كل سهو سجدتان.

٤٥١٧ ـ حدثنا المعلى بن منصور قال: أخبرنا الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان قال: قال رسول الله

٤٥١٧ ـ زهير هو: ابن سالم العَنْسي الحمصي، وهو صدوق، على كلام فيه، وروايته هنا عن ثوبان مباشرة فيها إرسال، أدخل بعضهم بينهما عبد الرحمن بن جبير ابن نُفَير فقط، وأدخل بعضهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير.

فالوجه الأول: عند الطيالسي (٩٩٧)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، وابن ماجه (١٢١٩)، وبعض طرق أبي داود (١٠٣٠).

والوجه الثاني: عند أحمد ٥: ٢٨٠، وأحد طرق أبي داود، والبيهقي ٢: ٣٣٧، وانظر ما يأتي أخيراً.

وعندهم جميعاً: إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله هذا، به، وإسماعيل هنا قوي الحديث، لأنه من روايته عن رجل شامي مثله، فتضعيف البيهقي له في الكبرى، و«المعرفة» (٤٥٦٢) بإسماعيل: غير سديد، كما أن دعواه تفرد إسماعيل به: كذلك غير موافَق عليه، لمتابعة الهيثم بن حميد، وهو صدوق، كما تراه هنا.

وملاحظة أخرى في كلامه: هي أنه فهم من الحديث تكرير سجدتي السهو بعدد مرات السهو، فمن سها في ثلاثة أمور مثلاً، كان عليه أن يسجد ثلاث مرات، في كل مرة سجدتان، وليس كذلك، وقد نبَّه إلى هذا العلاء المارديني في «الجوهر النقي»، وأن المراد: «لكل سهو سجدتان، أي: سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولهم لكل ذنب توبة».

قلت: وآثار الباب كلها تدل على هذا المعنى.

ثم، كأن لعبد الرزاق إسناداً آخر بهذا الحديث غير المشار إليه (٣٥٣٣)، يدل على ذلك إخراج الطبراني له في الكبير ٢ (١٤١٢) من طريق عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله ـ هو ابن حمزة بن صهيب الحمصي، ضعيف ـ، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم: «**لكل سهو سجدتان**».

٤٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فَروة قال: صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلما جلس تحرك للقيام: سجد سجدتي السهو.

٤٤٨٥ ٤٥١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: أَمَّنا أنسٌ في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، فلما جلس في الثانية نسي أن يسلم، فذهب ليقومَ فسبّحنا به، فلما جلس سلم وسجد سجدتي السهو.

٤٥٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صُهيب: أن أنساً قعد في الركعة الثالثة فسبَّحوا، فقام فأتمها أربعاً، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم فقال: إذا وهِمتم فاصنعوا هكذا.

٢: ٣٤ ٤٥٢١ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاءٍ قالا: إنما السهو في الزيادة والنقصان.

٢٥١ ـ من كان يقول: إذا لم يستَتِمَّ قائماً فليس عليه سهوٌ*

٤٥٢٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة: أنهما كانا يرفعان رؤوسهما من السجود حتى ترتفع أليتاهما، فيجلسان ولا يسجدان سجدتي السهو.

٤٥٢٠ ـ تقدم برقم (٤٤٥٢).

* ـ «إذا لم يستتمّ»: من حاشية خ، ظ، ت، وفي أصل خ، ظ، وضبب عليها، وفي ن، ع، ش، م: إذا لم يستقم.

٤٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: صلى فنهض في الركعتين فلم يَسْتَتْمِمْ قائماً، فسبَّح به القوم، فجلس، فلم يسجد لذلك سجدتي السهو.

٤٤٩٠ ٤٥٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن جُويبر، عن الضحاك: في الذي يقوم في الركعتين قال: إن ذَكَر وهو متحادِبٌ جلس.

٤٥٢٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري: في الرجل يسهو في الصلاة: إنِ استوى قائماً فعليه السجدتان، وإن ذكر قبل أن يعتدل قائماً فلا سهو عليه.

٢٥٢ ـ ما قالوا فيه: إذا نسي فقام في الركعتين، ما يصنع؟

٤٥٢٦ ـ حدثنا عليٌّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال:

٤٥٢٦ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٤٥٣٤).

والحديث رواه عبد الرزاق (٣٤٥٢) ـ وعنه أحمد ٤: ٢٤٨ ـ، والترمذي (٣٦٤)، كلهم مع المصنف من طريق ابن أبي ليلى، وهو القاضي المعروف: محمد ابن عبد الرحمن، وهو ضعيف من قِبلَ حفظه، وبه أعلَّ الترمذي الحديث، وتابعه علي ابن مالك الكوفي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، عن الشعبي، به، وعلي بن مالك هذا ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٤٥٦.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٧، ٢٥٣، والدارمي (١٥٠١)، وأبو داود (١٠٢٩)، من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن عِلاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة. والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وهو صدوق، لكنه اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه كانت بعد اختلاطه، فالإسناد ضعيف أيضاً.

=

صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الثانية، فسبّح الناسُ به فلم يجلس، فلما سلم وانفتل سجد سجدتين وهو جالسٌ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

٤٥٢٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: صلى سعد بن مالك بأصحابه، فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم، فلم يجلس وسبَّح هو وأشار إليهم: أنْ قوموا، فصلى وسجد سجدتين.

٢: ٣٥ ٤٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل وعبد الله بن نمير، عن يحيى بن

ورواه أحمد ٤: ٢٥٣ من طريق إسرائيل، و٤: ٢٥٣ أيضاً، وأبو داود (١٠٢٨) ـ وعلقه الترمذي عقب الرواية السابقة وأعله بجابر الجعفي ـ من طريق سفيان، والطحاوي ١: ٤٤٠ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، وقال أبو داود: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

لكن تابع جابراً: قيس بن الربيع الأسدي، وهو ضعيف الحديث، وإبراهيم بن طَهْمان، وهو ثقة، كلاهما عند الطحاوي أيضاً.

قلت: والحديث بهذه الطرق يتعاضد القدر المشترك منه، والله أعلم.

٤٥٢٨ ـ رواه المصنف فيما تقدم من وجه آخر عن الأعرج برقم (٤٤٨٢).

ورواه المصنف في «مسنده» (٨٤٠) بهذا الإسناد وزاد يزيد بن هارون ـ وتحرف في مطبوعته إلى: بن مسروق ـ عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٠٧) عن المصنف، عن الثلاثة المذكورين، به، ولفظه أيضاً: «إلا أن يسلم»، والتقدير: إلا أنه لم يسلم. وانظر ما تقدم.

سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج: أن ابن بُحَيْنَة أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر ـ نسي الجلوس ـ حتى إذا فرغ من صلاته إلا أن يُسلم: سجد سجدتي السهو وسلم.

٤٤٩٥ ٤٥٢٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن الزُّبير: أنه قام في ركعتين فسبح القوم، حتى إذا عرف أنه قد وهِم فمضى في صلاته.

٤٥٣٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن الشعبي: أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ سجد سجدتي السهو وهو جالسٌ.

٤٥٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون قال: قلتُ للشعبي: صليتُ ركعتين، فلما أردتُ أن أجلس قمتُ، قال: لو كنتُ أنا لَمَضيتُ.

٤٥٣٢ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد: أن عبد الرحمن بن شِماسة حدثه: أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أنْ صلى سجد سجدتين وهو جالسٌ، فقال: إني قد سمعتُ قولكم، وهذه سنة.

٤٥٣٣ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية، عن عبد الملك،

٤٥٣٢ ـ الإسناد صحيح، ومعنى الحديث مستفاد من عدة أحاديث في الباب.

عن عطاء: في الرجل يُصلي ركعتين من المكتوبة ثم يقوم، قال: إن استتمّ قائماً مضى في صلاته، فإذا هو أكمل صلاته سجد سجدتين وهو جالسٌ بعد ما يسلم.

٤٥٠٠ ٤٥٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، ونسي أن يتشهد حتى نهض، قال: إذا استوى قائماً مضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو.

٤٥٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسعر، عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين.

٢: ٣٦ ٤٥٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد قال: صلى بنا عمران بن حُصين في المسجد، فنهض في ركعتين أو قعد في ثلاث ـ وأكثرُ ظن هشام أنه قعد في الركعتين ـ فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو.

٤٥٣٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي قال: صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأُوليين، فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس.

٤٥٣٥ ـ تقدم بتمامه برقم (٤٥٢٦) من وجه آخر.

٤٥٣٦ ـ «أنه قعد في الركعتين»: في قوله «قعد» سهوة من قلم ناسخ، توارد معه عليها غيره، لذلك جاء على حاشية ظ، ت: «لعله: نهض؟». وفي حاشية ش: «قام».

٢٥٣ ـ إذا سلم من الركعتين ثم ذكر أنه لم يتم

٤٥٣٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: صلى ابن الزُّبير

٤٥٣٨ ـ في إسناد المصنف أشعث، وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف.

ورواه بمثل إسناد المصنف: البزار ـ «كشف الأستار» (٥٧٧) ـ.

ورواه هو والطيالسي (٢٦٥٨)، والبيهقي ٢: ٣٦٠ من وجه آخر عن هشام بن حسان، عن عِسْل التميمي، عن عطاء، به، وعسل: ضعيف.

ورواه أحمد ١: ٣٥١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مَطَر الوراق، عن عطاء، ومطر ضعيف في عطاء خاصة، على كثرة أوهامه إذا روى عن غيره.

ورواه البيهقي من طريق الحارث بن عبيد الإيادي، عن عامر، وهو ابن عبد الواحد الأحول، لا الشعبي، عن عطاء، والحارث ضعيف الحفظ، ليس بالقوي، وإن قال عنه الحافظ في «التقريب» (١٠٣٣): صدوق يخطىء.

ورواه أبو يعلى (٢٥٩٠ = ٢٥٩٧) من طريق سعيد بن عامر الضُّبَعي، عن هشام، عن عطاء.

وهشام: هو ابن حسان القُرْدوسي، وهو ثقة لكن في حديثه عن عطاء كلام، وقد ذَكَرَ الواسطة بينهما في رواية البيهقي السابقة، وهو عِسْل التميمي. وتغيير اسمه إلى «همَّام» في طبعة الأستاذ حسين أسد: لا وجه له.

وجميع هذه الطرق عن عطاء، عن ابن الزبير: أن ابن عباس رفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، كما تراه عند المصنف.

لكن رواه عبد الرزاق (٣٤٩٢) عن ابن جريج، عن عطاء، وفي آخره قال عطاء: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا. وفيها أمران: أن عطاء لم يسمع قول ابن عباس منه، فدخل تحت مراسيل عطاء، وتقدم (١٤٨) أنها ضعيفة. وأن ابن عباس لم يرفع الحكم في ذلك إلى النبي =

فسلم في ركعتين، ثم قام إلى الحَجَر فاستلمه، فسبَّح به القوم، فرجع فأتم وسجد سجدتين، قال: فذكرتُ ذلك لابن عباس، فقال: لله أبوه! ما أماطَ عن سنة نبيه.

٤٥٠٥ ٤٥٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله: أنه سلم في ركعتين، فقام فأتم وسجد سجدتين.

٤٥٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل سها في صلاته فسلم في ركعتين، قال: ثم ذَكَر، قال: يَمضي في صلاته، ويسجد سجدتين.

٤٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن ابن الأصبهاني قال: صلى بنا ابن أبي ليلى فسلم في الركعتين، فسبَّحنا به، فقام فأتم الصلاة، فلما فرغ سجد سجدتين، قال: فذكرتُ ذلك لعكرمة، فقال: أحسنَ.

صلى الله عليه وسلم، كما جاء ذلك في الروايات الأخرى. وقد نبَّه إلى الأمر الثاني الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» ص ٩٥، وقال: «هذا أصح إسناد لهذه الرواية»، ولو ضعَّفه لكان أولى.

على أن الطرق السابقة بتعدد مخارجها تجعل للحديث أصلاً. والله أعلم.

وقوله «ما أماط»: أي: ما مال عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٤٥٤٠ ـ «قال: ثم ذكر»: أي: قال السائل، أو قال إبراهيم: ثم ذكر، أي: ثم تذكر المصلي الساهي أنه سلم على رأس الركعتين.

٤٥٤١ ـ ابن الأصبهاني: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الأصبهاني الكوفي الجهني، أحد ثقات التابعين.

٤٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: إذا سلم في الركعتين أتمَّ وسجد سجدتي السهو.

٢٥٤ ـ ما قالوا فيه: إذا انصرف وقد نقَص من صلاته وتكلم

٤٥٤٣ ـ حدثنا شَبَابة بن سوار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب: أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً، فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجلٌ فقال: نسيتَ من الصلاة ركعةً، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأَخبرتُ بذلك الناس، فقالوا: أَتعرفُ الرجل؟ فقلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلتُ: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. ٢: ٣٧

٤٥٤٣ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠١، وأبو داود (١٠١٥)، والنسائي (١٦٢٨)، وابن خزيمة (١٠٥٢)، والحاكم: ١: ٢٦١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه من وجه آخر عن يزيد: ابن خزيمة (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٦٧٤)، والحاكم ١: ٢٦١، ٣٢٣ وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن خزيمة: «هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المُعْلِم النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنه سها في هذه القصة: طلحة بن عبيد الله، ومُخبرَ النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة: ذو اليدين، والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر، ولا في العصر».

٤٥١٠ ٤٥٤٤ ـ حدثنا شَبَابة، عن ليث، عن يزيد، عن عمران بن أبي أنس،

٤٥٤٤ ـ عمران بن أبي أنس: هو القرشي المدني نزيل الإسكندرية بعدُ، هكذا في مصادر ترجمته ومصادر التخريج، واتفقت النسخ على: عمران بن أنس!.

والحديث مروي في كثير من كتب السنة، فلا داعي للإغراق في تخريجه.

وأقرب الأسانيد إلى إسناد المصنف: ما جاء عند النسائي (٥٦١، ١١٥١) عن عيسى بن حماد زُغْبة، عن الليث ـ هو ابن سعد ـ، به.

وتابع عمرانَ جماعة رووه عن أبي سلمة، منهم: سعد بن إبراهيم، انظر الحديث الذي بعده.

ومنهم: ابن شهاب، عند أحمد ٢: ٢٧١، والدارمي (١٤٩٧).

كما تابع أبا سلمة جماعة آخرون رووه عن أبي هريرة، منهم: ابن سيرين، رواه عنه أيوب السختياني عند البخاري (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠)، ومسلم ١: ٤٠٣ (٩٧، ٩٨)، وأبي داود (١٠٠٠، ١٠٠١)، والنسائي (٥٧٣، ١١٤٨)، والترمذي (٣٩٩)، وأحمد ٢: ٢٨٤.

وعبد الله بن عون، عن ابن سيرين أيضاً، وروايته عند البخاري (٤٨٢)، وأبي داود (١٠٠٣)، والنسائي (٥٧٤، ١١٤٧)، وابن ماجه (١٢١٤)، والدارمي (١٤٩٦).

ومنهم: أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، وحديثه عند مسلم (٩٩)، والنسائي (٥٧٥، ١١٤٩)، وأحمد ٢: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

وطرق أخرى كثيرة، حتى قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» ٤: ٣٣٨: «ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقاً من حديث ذي اليدين هذا إلا قليلاً، وأحسن الناس سياقةً له: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله في «العارضة» ٢: ١٨٦، ونحوه في «القَبَس» ١: ٢٤٦: «رأيت بعض العلماء بلَّغ حديث ذي اليدين مئة =

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أَنقَصتِ الصلاةُ أم نسيتَ؟ قال: «**لم تَنْقُصِ الصلاة ولم أَنْسَ**» فقال: بلى والذي بعثك بالحق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَصَدقَ ذو اليدين؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، فصلى بالناس ركعتين.

٤٥٤٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظُّهر ركعتين ثم سلم، فقيل له: أَنُقِصَ من الصلاة؟ فصلى ركعتين أُخْراويْن وسلم، ثم سجد سجدتين.

٤٥٤٦ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن عكرمة قال: صلى النبيُّ

وخمسين مسألة، بالإسكندرية، وقرأتها ووقفت عليها، وقد استوفيت الأصول عليها (؟) في شرح الصحيح» يريد: شرح البخاري.

ثم جاء الإمام الحافظ الأصولي الفقيه اللغوي صلاح الدين العلائي رحمه الله فعمل كتابه النفيس «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الأستاذ بدر عبد الله البدر.

٤٥٤٥ ـ رواه أحمد ٢: ٤٦٨ عن غندر ـ وبهز بن أسد ـ، به.

ورواه البخاري (٧١٥، ١٢٢٧)، وأحمد ٢: ٣٨٦، وأبو داود (١٠٠٦)، والنسائي (٥٦٠، ١١٥٠) من طريق شعبة، به، وقال النسائي في الموضع الأول: «إن سعداً هذا انفرد من بين الرواة عن أبي سلمة بقوله: ثم سجد سجدتين».

٤٥٤٦ ـ الحديث مرسل من مراسيل عكرمة، وفيه حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي ثقة، لكنه اختلط، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه، كما هو مفاد =

صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف، فقال له بعض القوم: حَدَث في الصلاة شيءٌ؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: لم تصلِّ إلا ثلاث ركعات، فقال: «**أكذلك يا ذا اليدين؟**» وكان يسمى ذا الشمالين، قال: نعم، قال: فصلى ركعة وسجد سجدتين.

٤٥٤٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرباق، فقال: يا رسول الله، فَذَكَر له الذي صَنَع، فخرج مُغْضَباً يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «**صدق هذا؟**» قالوا: نعم، قال: فصلى تلك الركعة ثم سلم، وسجد سجدتين ثم سلم. ٢: ٣٨

٤٥٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن

كلام ابن حجر في «هدي الساري» ص٣٩٨، قال: «محمد بن فضيل ومن ذُكر معه فأخرج ـ البخاري ـ من حديثهم ما تُوبعوا عليه».

والمعروف في روايات حديث ذي اليدين: أن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في قبول قول ذي اليدين، واستوثق من الصحابة على صحة قوله، وفي هذه الرواية خلاف ذلك تماماً، إذ إنه يستوثق من ذي اليدين على صحة قول الصحابة له: لم تصلِّ إلا ثلاث ركعات!!.

٤٥٤٧ ـ تقدم برقم (٤٤٤٩، ٤٤٧٤)، وسيأتي برقم (٣٧٣١٧)، ونبَّه ابن خزيمة آخر الحديث (١٠٥٣) إلى أن هذه قصة ثالثة، ومرة ثالثة سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم نقل أول كلامه تحت رقم (٤٥٤٣).

٤٥٤٨ ـ «مثل حديث ابن عون»: في حاشية ظ: «كذا الأصل»، وفي م: مثل =

عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ركعتين فسها فسلم، فقال له رجل يقال له: ذو اليدين، فَذَكر مثلَ حديث ابن عون وهشام، وحديثهما أنه قال: نَقَصَتِ الصلاة؟ فقال: «لا»، فصلى ركعتين أُخراوَين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم.

٤٥١٥ ٤٥٤٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع: أن الزُّبير بن العوام صلّى فتكلم، فبنى على صلاته.

٤٥٥٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن محمد ابن يوسف، عن أبيه قال: فات ابنَ الزبير بعضُ الصلاة، فقال لي بيده: كم فاتني؟ قال: قلتُ: لا أدري ما تقول؟ قال: كم صليتم؟ قلتُ: كذا وكذا، قال: فصلى وسجد سجدتين.

٤٥٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن مكحول: أن أبا

حديث ابن عمر، وهو تحريف، فابن عون: عبد الله، توفي سنة ١٥٠هـ، وهشام: هو ابن حسان، وكلاهما من طبقة واحدة، وعطفهما على بعضهما هو الصواب، أما عطف هشام على ابن عمر: فلا.

ثم، إن عادة المصنفين في مثل هذه الإحالة أن يسبقها ذكر لرواية ابن عون وهشام، أما هنا فلم يُذكر شيء!.

نعم، تقدم مني في التعليق على (٤٥٤٤) ذكر رواية ابن عون وتخريجها، أما رواية هشام فتقدمت عند المصنف برقم (٤٤٧٣، ٤٥٠١).

٤٥٥٠ ـ «كم صليتم»: في ت: كم صليت.

٤٥٥١ ـ ينظر في مناسبة الأثر للباب.

الدرداء صلى بهم في سَقيفةٍ بالشام وهم خارجون، قال: فمُطِروا مطراً بلغ منهم، فلما صلى أو سلم قال: أما كان في القوم فقيهٌ يقول: يا هذا خَفِفْ، فإنا قد مُطرنا؟!.

٤٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ركعتين، ثم سلم ودخل، فدخل عليه رجلٌ من أصحابه يقال له: ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، قَصُرت الصلاة؟ قال: «**ماذا؟**» قال: صليتَ ركعتين، فخرج فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: يا رسول الله نعم، فصلى بهم ركعتين وسجد سجدتين.

٤٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا أحدثت فصلِّ ركعتين وإن تكلَّمت.

٤٥٢٠ **٤٥٥٤** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن
٢: ٣٩ الزُّبير: أنه صلى مرة المغرب ركعتين، ثم سلم فكلَّم قائدَه، فقال له قائده:

٤٥٥٢ ـ هذا إسناد مرسل برجال ثقات، إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وابن الأصبهاني تقدم (٤٥٤١) أنه عبد الله بن عبد الرحمن، وهذا الإسناد أقوى من الإسناد السابق (٤٥٤٦).

٤٥٥٤ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات، وهو في «صحيح» البخاري (بعد ١٢٢٧) من روايته عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الحافظ آخر شرحه عن مرسل عروة هذا: «يحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة، كسعيد بن المسيَّب..».

إنما صليتَ ركعتين، فصلى ركعة، ثم سلم وسجد سجدتين، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا.

٢٥٥ ـ الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنعُ القوم؟

٤٥٥٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس قال: أوهمَ إمامٌ من أئمة مسجد الجامع، فلم يسجد سجدتي السهو، فسجد بعض القوم، ولم يسجد بعضهم، فذُكر ذلك للحَسَن، فلم يَرَ عليهم سجوداً، وذُكر ذلك لابن سيرين، فاختار صنيعَ الذين سجدوا.

٤٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ابن جريج، عن عطاء قالا: إذا لم يسجد الإمام، فليس عليهم سهو.

٤٥٥٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن وُهَيب ابن عَجْلان قال: رأيت القاسم وسالماً صلَّيا خلف إمامٍ فسها فلم يسجد، فلم يسجدا.

٤٥٥٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: قال حماد: إذا أوهمَ الإمام فلم يسجد، فلا يسجدوا.

٤٥٢٥ ٤٥٥٩ ـ حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثني مسعر قال: سألت عنه الحكم وحماداً، فقال الحكم: يسجدون، وقال حماد: ليس عليهم شيء.

٤٥٥٧ ـ «وهيب ابن عجلان»: هو الصواب، وهو: وهيب بن خالد بن عجلان، نُسِب هنا إلى جدّه، لذا وضعت ألفاً، وتحرف في خ، ت، ظ إلى: وهب.

«فلم يسجدا»: من خ، وفي غيرها: فلم يسجدوا.

٢٥٦ ـ فيمن خلف الإمام يسهو، ولم يَسْهُ الإمام

٤٥٦٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو، قال: تجزئه صلاة الإمام، وليس عليه سهو.

٤٥٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: ليس على من خلف الإمام سهو.

٢: ٤٠ ٤٥٦٢ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن بكار، عن مكحول قال: ليس على من خلف الإمام سهو.

٢٥٧ ـ من كان يسجد للسهو ولم يَسْهُ

٤٥٦٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه سجد سجدتي السهو ولا نعلمه نَقَص، فنقول: إنك لم تَنْقُصْ شيئاً؟ فيقول: إني حدثتُ نفسي بشيء.

٤٥٣٠ ٤٥٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نعيم بن حكيم، عن أبي مريم الثقفي قال: صلى بنا الحسن بن عليّ المغرب، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ولم نَرَه سها، فلما سلم قلنا له؟ قال: إني سهوت.

٤٥٦١ ـ «عن عُبيدة»: هو الصواب، وهو ابن معتِّب، وفي النسخ: عبيد.

٤٥٦٤ ـ تنظر مناسبة الأثر للباب؟.

٢٥٨ ـ من كره الالتفات في الصلاة

٤٥٦٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**اختلاسةٌ يختلِسها الشيطان من صلاة العبد**».

٤٥٦٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير قال: كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى.

٤٥٦٧ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن

٤٥٦٥ ـ رواه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩٠٧) عن مسدَّد، ورواه البخاري (٣٢٩١) عن الحسن بن الربيع، ورواه الترمذي (٥٩٠) عن صالح بن عبد الله، والنسائي (١١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) من طريق يوسف بن عدي، كلهم عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٠ ـ وسقط من مطبوعته «عن أبيه» ـ، ١٠٦، والنسائي (١١١٩) من طريق زائدة، وابن راهويه (١٤٧٠) عن عمر بن عبيد الطنافسي، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) من طريق شيبان وإسرائيل، أربعتهم عن أشعث، به.

ورواه النسائي (١١٢١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق، به.

٤٥٦٦ ـ جاءت صفة أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يلتفت إذا صلى، في حديث اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم به، لما ذهب صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف ـ في قُباء ـ وتأخر عن صلاته بالقوم في مسجده الشريف، والحديث في الصحيحين وغيرهما

الدَّالاني، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت فضربه بالدِّرة حين قضى الصلاة وقال: لا تلتفتْ، ولم يَعِبِ الركعتين.

٤٥٦٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته، ما لم يُحدِثْ أو يلتفت.

٤٥٣٥ ٤٥٦٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان قال: حدثني
٢: ٤١ جعفر بن كثير بن المطلب السهمي قال: قال أبو الدرداء: أيها الناسُ إياكم والالتفاتَ في الصلاة، فإنه لا صلاةَ للملتفت، وإن غُلِبتم على تطوع فلا تُغْلبوا على المكتوبة.

٤٥٧٠ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره الالتفات في الصلاة.

٤٥٧١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطية قال: قالت عائشة: الالتفات في الصلاة خَلسة يختلِسها الشيطان.

٤٥٦٩ ـ يشهد له حديث أبي هريرة الآتي برقم (٤٥٧٨) على ضعفه، وحديث أنس المذكور في التعليق عليه.

٤٥٧١ ـ رواه هكذا موقوفاً على السيدة عائشة: النسائي (١١٢٢) من طريق القاسم بن معن، عن الأعمش، به. وانظر (٤٥٦٥).

٤٥٧٢ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليتَ، فإن ربك أمامك وأنت مُناجيه، فلا تلتفت.

قال عطاء: وبلغني أن الرب يقول: يابن آدم، إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفتُ إليه.

٤٥٧٣ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن مجاهد قال: ما يؤمنُ هذا الذي يلتفت في الصلاة أن يَقلب الله وجهه؟ الله مقبلٌ عليه وهو ملتفتٌ عنه!.

٤٥٤٠ ٤٥٧٤ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عبد الله بن منقذ قال: إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت أعرض عنه.

٤٥٧٥ ـ حدثنا جرير، عن ثابت، عن ليث، عن سعيد بن جبير قال: هو ينقصُ الصلاة.

٤٥٧٢ ـ ابن جريج مدلِّس، وتقدم (١٤٨) أن عنعنته عن عطاء خاصة لا تضر.

والخبر جاء هكذا عند عبد الرزاق (٣٢٧٠) عن ابن جريج، أيضاً، وعنده نحوه (٣٢٦٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وذكر معمر في آخره أنه سمع نحوه من أبان، وهو ابن أبي عياش، وهو متروك.

وروى البخاري في «الكنى» (٤٥٠) نحو ألفاظ الحديث القدسي منه عن الحسن.

وقول أبي هريرة: جاء في أحاديث كثيرة، انظرها في «مجمع الزوائد» ٢: ٧٩، و«كنز العمال» ٧: ٥٠٢، ٨: ١٧٦.

٤٥٧٥ ـ «ينقص»: من ت، ن، ع، ش، وفي خ، ظ، م: ينقض.

٤٥٧٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً والقاسم لا يلتفتان في صلاتهما.

٤٥٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ما لم يلتفت.

٤٥٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عُبيدة الناجيُّ، عن الحسن، عن أبي هريرة أنه قال في مرضه: أقْعِدوني، فإن عندي وديعةً أودَعَنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يلتفتْ أحدكم في صلاته، فإنْ كان لا بدّ فاعلاً ففي غير ما افتَرض الله عليه**». ٢: ٤٢

٤٥٤٥ ٤٥٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا خطاب العُصْفُريُّ، عن الحكم قال: إن من تمام الصلاة أن لا تَعرف مَنْ عن يمينك، ولا مَنْ عن شمالك.

٤٥٨٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم، عن يزيد بن أبي

٤٥٧٨ ـ «أبو عُبيدة الناجي»: تحرف في ت، ظ إلى: أبو عبيد، وتقدم القول فيه برقم (٤١٣١).

والحديث: اقتصر في «كنز العمال» (١٩٩٨٣) على عزوه إلى المصنِّف، وقد روى نحوه العقيلي في ترجمة أبي عبيدة الناجي نفسه، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما تقدم (٩٣٧).

وروى الترمذي (٥٨٩) من حديث أنس مرفوعاً نحوه، وقال: حسن غريب، وفيه عليّ بن زيد بن جدعان، وتقدم القول فيه برقم (٥٢).

٤٥٨٠ ـ الآية ٢٣ من سورة المعارج.

حبيب، عن أبي الأسود، عن عمران بن حصين ﴿والذين هم على صلاتهم دائمون﴾ قال: الذي لا يلتفت في صلاته.

٤٥٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل ملتفتاً في صلاته قط.

٢٥٩ ـ من كان يُرخِّص أن يَلحظ ويلتفت

٤٥٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل من أصحاب عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظُ في الصلاة من غير أن يَثْنيَ عنقه.

٤٥٨٢ ـ حديث معضل ضعيف، صاحبه مبهم أيضاً.

وقد رواه هكذا أحمد ١: ٢٧٥، وأبو داود ٢: ٢٥ (١٩ تعليقاً)، والترمذي (٥٨٨)، والدارقطني ٢: ٨٣ (٢)، والبيهقي ٢: ١٤.

ورواه أحمد ١: ٢٧٥، ٣٠٦، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٥٨٧) وقال: هذا حديث غريب، والنسائي (٥٢٩)، وابن خزيمة (٤٨٥، ٨٧١) ـ وعنه ابن حبان (٢٢٨٨) ـ، والحاكم ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه. وقد قال أبو داود عن الإسناد المرسل: هذا أصح، ووافقه على ترجيح هذا الإسناد غيرِ المتصل: الترمذيُّ، فإنه استغرب المتصل وجعله مخالفاً لغيره، ومثله صنيع الدارقطني والبيهقي. وانظر «نصب الراية» ٢: ٨٩. والله أعلم.

ومعنى «يلحظ»: ينظر بطرف عينيه مما يلي الصُّدْغ.

٤٥٨٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن عكرمة: أنه كان يفعله.

٤٥٥٠ ٤٥٨٤ ـ حدثنا هشيمٌ قال: بعضُ أصحابنا أخبرني عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظُ في الصلاة ولا يلتفت.

٤٥٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول: إذا دخل على الإمام السهو فلم يدرِ ما هو، فليلمحْ إلى من خلفه.

٤٥٨٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: رأيتُ أنس بن مالك يتَشرَّف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة.

٤٥٨٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن معاوية بن قرة قال: قيل لابن عمر: إن ابن الزُّبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك، قال: لكنا نلتفتُ ونتحرك.

٤٥٨٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فلم يدرِ كم صلَّى نظر ما يصنع مَن خلفه.

٤٥٨٤ ـ «أخبرني»: في م: أخبرنا، وفي ن، ع، ش: أخبرت.

وشيخ هشيم غير مسمى، فالإسناد ضعيف به، وإن كانت مراسيل سعيد صحيحة.

٤٥٨٦ ـ «يتشرَّف إلى الشيء»: يتطلَّع إليه.

٤٥٥٥ ٤٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع قال: رأيتُ
٢: ٤٣ إبراهيم يلحظ يميناً وشمالاً.

٤٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر قال: رأيت ابن مَعقل يفعله.

٢٦٠ ـ في الرجل يسهو مراراً

٤٥٩١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يسهو مراراً في صلاته، قال: تجزئه سجدتان لجميع سهوه.

٢٦١ ـ في الرجل يُسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو

٤٥٩٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك، فليسجد مع الإمام، ثم ليقضِ ما سُبق به.

٤٥٩٣ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، كما قال إبراهيم.

٤٥٦٠ ٤٥٩٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: إذا سُبق ببعض الصلاة وقد سها الإمام، قال: يسجدُ مع الإمام، ثم يقوم فيقضي.

٤٥٩٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جُويبر، عن الضحاك، مثله.

٤٥٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين والحسن، قال ابن سيرين: يقضي ثم يسجد، وقال الحسن: يسجد مع

الإمام، ثم يقوم فيقضي.

٤٥٩٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يسجد مع الإمام، فإذا انصرف قام فقضى ما سَبقه به.

٢٦٢ ـ الرجل يفوته شيءٌ من صلاة الإمام، من قال: إذا قام يقضي صَنَع مثل صنيعه

٤٥٩٨ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير: في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة،
٢: ٤٤ قالوا: يصنعُ كما يصنعُ الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى، وسجد سجدتين.

٤٥٦٥ ٤٥٩٩ ـ حدثنا رَوْح بن عُبادة، عن زكريا بن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن جابر بن زيد قال: إذا فاتكَ التشهُّد في الركعتين، فلا تجلسْ في ركعتك تَشَهَّدُ، اقتدِ بالإمام.

٤٦٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ: في الرجل يدخل في الصلاة وقد سُبِق بركعة، فإنه يصنع كما يصنع الإمام، فإذا سلَّم قام وقضى.

٤٦٠١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عقبة بن أبي العَيزار قال: سألتُ إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة وقد سها الإمام، فكيف يصنع؟ قال: إذا دخلت مع الإمام فاصنعْ كما يصنع.

٢٦٣ ـ الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء

٤٦٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البَيَاضيِّ، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بالناس وهو جُنُب، فأعاد وأعادوا.

٤٦٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه صلَّى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد ولم يُعيدوا.

٤٥٧٠ ٤٦٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر صلى بالناس وهو جنبٌ فأعاد، وأمرهم أنْ لا يُعيدوا.

٤٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عليّ قال: يُعيد ويُعيدون.

٤٦٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن رجلٍ أمَّ قوماً في شهر رمضان وهو على غير وضوءٍ، فصلى بهم صلاة العشاء،

٤٦٠٢ ـ رواه البيهقي ٢: ٤٠٠ بمثل إسناد المصنف، وقال: «هذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب». ومعلوم قولهم: شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات إلا هذا.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣٦٦٠) عن إبراهيم بن محمد ـ هو الأسلمي، متروك متهم ـ، عن رجل مبهم، عن البياضي، به.

وصلاة رمضان والوتر؟ فقال: يُعيد ولا يُعيد من خلفه.

٢: ٤٥ ٤٦٠٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين قال: سألته، فقال: أعدِ الصلاة، وأَخبِر أصحابك أنّك صلَّيت بهم وأنت غيرُ طاهر.

٤٦٠٨ ـ حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُعيد، ولا يُعيد مَنْ خلفه.

٤٥٧٥ ٤٦٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: إذا صلَّى الجُنب بالقوم فأتمَّ بهم الصلاة، آمُرُه أن يغتسلَ ويعيدَ، ولم آمرْهم أن يُعيدوا.

٤٦١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حمَّاد: أنه قال في الرجل يُصلِّي بالقوم وهو جنب قال: أَحَبُّ إليَّ أنْ يُعيدوا.

٤٦١١ ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا سفيان، عن الشيبانيِّ، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبير قال: إذا صلَّى بهم وهو على غير وضوءٍ أعاد ولم يعيدوا.

قال سفيان: وأَحبُّ إليَّ أن يُعيدَ ويُعيدوا.

٢٦٤ ـ المصحف أو الشيء يوضع في القِبلة

٤٦١٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن خُصَيف، عن مجاهد قال: كان ابن

٤٦١١ ـ «بكير بن الأخنس»: في ن، ع، ش: بكر بن الأخنس، وهو سبق قلم.

عمر إذا دخل بيتاً، فرأى في قِبلة المسجد مصحفاً أو شِبهَه، أخذه فرمى به، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه.

٤٦١٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُصلِّي الرجل وفي قِبلة المسجدِ مصحفٌ أو غيره.

٤٥٨٠ ٤٦١٤ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمَارة بن أبي حفصة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمّاداً عن الرجل يكون بينه وبين القِبلة المصحفُ؟ فكرهاه.

٤٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القِبلة شيءٌ حتى المصحف.

٢٦٥ ـ الصلاة في البيت فيه تماثيل ٤٦ : ٢

٤٦١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن مِقسم قال: قال ابن عباس: لا تصلِّ في بيت فيه تماثيل.

٤٦١٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن عطاء الخراساني قال: لما بُني المسجد في عهد عثمان جعلوا في سقفه أُتْرُجةً، فكان الداخل إذا

٤٦١٥ ـ «حدثنا وكيع»: في ت: أخبرنا وكيع.

٤٦١٧ ـ الأُتْرجه: ثمر كالليمون الكبار، ذات طعم طيب وريح طيب، كما وُصفت في حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٥٠٢٠): «مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب».

دخل يَسمو بصره إليها، فبلغ ذلك عثمانَ فأمر بها فنُزِعت.

٤٦١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن خاله مُسافع، عن

٤٦١٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧١٥) بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٩٠٨٣)، والحميدي (٥٦٥)، وأحمد ٤: ٦٨، ٥: ٣٨٠، وأبو داود (٢٠٢٣)، والبيهقي ٢: ٤٣٨، كلهم بمثل إسناد المصنف، وقد قال الذهبي في «المهذَّب» (٣٨٠٩): إسناده حسن.

وفي إسنادهم المرأة من بني سُليم، قال الحافظ في «التقريب» (٨٨١٨): «لا تعرف، من الثالثة».

قلت: لا أُبعد أن تكون هذه المرأة أعلى طبقة من الثالثة، بل لها إدراك للعهد النبوي، ذلك أن صفية الراوية عنها شهدت من النبي صلى الله عليه وسلم موقفين يوم فتح مكة: سمعَتْه يحرِّم مكة: «لا يُعضد شجرها، ولا يُختلى خَلاها..»، كما علقه البخاري (١٣٤٩) بصيغة الجزم، على أبان بن صالح، وهو ثقة، كما في «تهذيب الكمال» وفروعه، لا ضعيف، كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩٠٨).

ورأته صلى الله عليه وسلم أيضاً يطوف على بعيره يستلم الحَجَر الأسود بمِحجن كان في يده، كما رواه أبو داود (١٨٧٣) بإسناد حسن.

وقد وَصَفت صفيةُ هذه المرأةَ من بني سُليم في رواية أحمد ـ في الموضعين ـ بأنها كانت قابلةً، أو مُرَبِّية: «ولَّدت عامة أهل دارنا» فاحتمال أنها أكبر من صفية وارد قريب، فإذا كان لصفية إدراكٌ ورؤية ـ على المعتمد ـ لما تقدم، فإثبات ذلك للمرأة هذه من بابِ أولى. وإذا صحّ هذا التقدير الزمني لها فجهالة اسمها لا تضرّ، ويكون الحديث صحيحاً.

وشيبةُ والد صفية، وعثمانُ هذا: ابنا عمّ لَحّاً، فسؤال المرأة لعثمان عن ذلك لِمَا لها من الدالَّة على عثمان، فهي قابلة أسرته أو مربِّيتهم. والله أعلم.

=

أخته صفيةَ أم منصور قالت: أخبرتني امرأةٌ من أهل الدار من بني سُليم، قالت: قلت لعثمان بن طلحة: لِمَ دعاك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت؟ قال: قال: «**إني رأيتُ قَرْنَي الكبش فنسيتُ أن آمُرَك أن تُخَمِّرَهما، وإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغَل المصلي**».

٤٥٨٥ **٤٦١٩** ـ حدثنا وكيعٌ، عن عيسى بن حميد قال: سأل عقبةُ الحسنَ قال: إن في مسجدنا ساجةً فيها تصاوير، فقال: اِنخَروها.

٤٦٢٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن خالد، عن أبي عثمان قال: حدثتني لبابة، عن أمها ـ وكانت تخدِم عثمان بن عفان ـ: أن عثمان بن عفان كان يصلي إلى تابوتٍ فيه تمثال، فأمر به فَحُكَّ.

٢٦٦ ـ الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره

٤٦٢١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن

وينبغي إلحاق هذه الملاحظة على الترجمة المشار إليها برقم (٨٨١٨) في حواشي «تقريب التهذيب» في طبعة لاحقة إن شاء الله تعالى.

ولا بدّ من التنبيه هنا إلى أن الإمام ابن عساكر رحمه الله قال في جزئه «ترتيب أسماء الصحابة» المرويّ لهم في «المسند» ص١٦٩ عن هذه المرأة السُّلمية «هي أم عثمان»، وتابعه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢٣٧٠٠)، وفيه نظر، فأم عثمان تُرجمت في كتب الصحابة باسم: أم عثمان بنت سفيان أم بني شيبة الأكبر، ولم تُنسب سلمية أو أسلمية، والله أعلم.

٤٦١٩ ـ **الساجة**: واحدة الساج، وهو نوع عظيم من الشجر يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تُبليه. «المصباح المنير».

عطاء: أنه سئل عن المسجد يُكتب في قِبلته من القرآن؟ فلم يرَ به بأساً.

٤٦٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٦٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن الزُّبير
٢: ٤٧ الحنظلي قال: رأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابناً له كتب في الحائط: بسم الله، فضربه.

٢٦٧ ـ الرجل يضعُ يده على خاصرته في الصلاة

٤٥٩٠ ٤٦٢٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعتُ يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلْب في الصلاة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه.

٤٦٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق،

٤٦٢٤ ـ «حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد»: هو الصواب، فسعيد بن زياد هو الشيباني، من شيوخ وكيع، ومن الرواة عن زياد بن صُبَيح، كما تجد هذا في تراجمهم عند المزي، وكما جاء هذا في مصادر التخريج. وفي النسخ: حدثنا سعيد بن زياد ووكيع.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٠٦، وأبو داود (٨٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٠، والنسائي (٩٦٥)، وأبو يعلى (٥٧٤٧ = ٥٧٧٤)، والبيهقي ٢: ٢٨٨ من طريق سعيد بن زياد، به.

قلت: والحديث ثابت، فسعيد بن زياد ثقة أو صدوق، ولابدّ، لا مقبول.

عن عائشة: أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة، وقالت: تفعله اليهود.

٤٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشاميُّ، عن خالد بن معدان، عن عائشة: أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار.

٤٦٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: أنه كرهه في الصلاة، وقال: إن الشيطان يحضُر ذلك.

٤٦٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره أن يضعَ الرجل يده على خاصرته في الصلاة.

٤٥٩٥ ٤٦٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن إسحاق ابن عُويمر، عن مجاهد قال: وضعُ اليدين على الحَقْو استراحةُ أهل النار.

٤٦٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلز: أنه رأى رجلاً واضعاً يده على خاصرته في الصلاة، فضرب يده.

٤٦٣١ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال: أنه إنما كُره

٤٦٢٦ ـ رجاله ثقات.

٤٦٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦١٠٨).

وقال الترمذي عقب الحديث (٣٨٣): «ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصِراً».

التخصُّر في الصلاة: أن إبليس أُهبط مُتَخَصِّراً.

٤٦٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نُهي عن الاختصار في الصلاة.

قال محمد: وهو أن يضعَ يده على خاصرته وهو يُصلي.

٢: ٤٨ **٤٦٣٣** ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن حيان بن عُمير قال: إني

٤٦٣٢ ـ الحديث رواه مسلم ١: ٣٨٧ (٤٦) عن المصنف، عن أبي أسامة وأبي خالد الأحمر معاً، عن هشام، به.

ورواه الترمذي (٣٨٣) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٩٤٤)، والنسائي (٩٦٤)، والدارمي (١٢٤٨)، وأحمد في مواضع منها: ٢: ٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، وابن خزيمة (٩٠٨)، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم ١: ٢٦٤، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق إلى هشام، به، مع أن راويه عن هشام عند الحاكم هو: محمد بن سلمة الحراني، وهو من رجال مسلم فقط.

ويستدرك برواية هشام هذه على قول النسائي الذي قاله عقب روايته الحديث، فينظر.

وتابع هشاماً أيوبُ السختياني عند البخاري (١٢١٩).

وألفاظ بعضهم هي لفظ الرواية الآتية رقم (٤٦٣٥).

٤٦٣٣ ـ «يد الراجز»: اضطرب رسم الكلمة ونقطها في النسخ، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٨٩ (١٢٢٠) وهو يبيِّن سبب كراهية الاختصار في الصلاة: «وقيل: لأنها صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عُباد بإسناد حسن»، فأشار إلى هذا الأثر وأكّد أنه: الراجز.

=

كنتُ مع قيس بن عُبَاد، فرأى رجلاً يصلي مختصِراً، فقال: اذهب إلى ذلك فقل له يضعُ يده من مكانِ يدِ الراجِز.

٤٦٠٠ ٤٦٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة: أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت: لا تَشَبهوا باليهود.

٤٦٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نَهى أن يُصلي الرجل مختصِراً.

٢٦٨ ـ في الرخصة في الصلاة جالساً

٤٦٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن

وانظر ما يأتي برقم (٨٩٤٩).

٤٦٣٥ ـ تقدم برقم (٤٦٣٢) من وجه آخر عن هشام.

٤٦٣٦ ـ هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه (١٢٢٥، ٤٢٣٧) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٥١٦).

ورواه من طريق أبي الأحوص: أحمد ٦: ٣٢١.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢٢، والنسائي (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٥٠٧)، من طريق أبي إسحاق، به، كلهم رووه تاماً. وقد صرح أبو إسحاق بالسماع من أبي سلمة عند أحمد: الموضع الأخير، على أن الحديث عنده من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، فلا تضر عنعنة أبي إسحاق، كما هو معلوم.

عبد الرحمن، عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: والذي ذهب بنفسه، ما مات حتى كان أكثرُ صلاته وهو جالس.

٤٦٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن شَقيق قال: سألتُ عائشة: أكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلي قاعداً؟ قالت: بعد ما حَطَمته السنُّ.

٤٦٣٨ ـ حدثنا عبيد الله، عن حسن بن صالح، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعداً.

٤٦٣٧ ـ هذا طرف من حديث فيه جملة أمور سأل عنها عبد الله بن شقيق السيدة عائشة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، ستأتي ثلاثة أطراف أخرى منه، كل واحد منها من وجه آخر، انظرها برقم (٦٠٠٢، ٧٨٧٠، ٩٨٤٣).

وهذا رواه أحمد ٦: ١٧١، ومسلم ١: ٥٠٦ (بعد ١١٥)، وأبو داود (٩٥٣)، وابن خزيمة (١٢٤١) من طريق كهمس، به.

ورواه مسلم (١١٥)، والنسائي في «الصغرى» (١٦٥٧)، وأحمد ٦: ٢١٨، وابن خزيمة (١٢٤١)، والبيهقي ٢: ٤٨٩، كلهم من طريق الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، به.

٤٦٣٨ ـ رواه عن المصنِّف: مسلم ١: ٥٠٧ (١١٩).

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢٠٠٨)، والبيهقي ٢: ٤٩٠، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

وعجيب الاقتصار على عزوه إلى المصنِّف في «كنز العمال» (٢٢٣٩٨)!.

٢٦٩ ـ من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر

٤٦٠٥ ٤٦٣٩ ـ حدثنا عَبْدة، عن عبيد الله، عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر يصلي جالساً إلا من مرض.

٤٦٤٠ ـ حدثنا معتمر، عن مبارك، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه قال: إني لأكرهُ أن يَراني الله أصلي له قاعداً من غير مرض.

٤٦٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون بن
٢: ٤٩ مِهران، عن أبيه أنه سئل: ما حَدُّ المريض أن يصلي جالساً؟ فقال: حدُّه لو كانت دنيا تَعرِضُ له لم يقمْ إليها.

٢٧٠ ـ الصلاة في المقصورة*

٤٦٤٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبةَ مع عمر بن عبد العزيز، ثم يخرج علينا منها.

٤٦٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس: أن الحسن كان يصلي في المقصورة.

---

* ـ «المقصورة»: غرفة خاصة تُتخذ في المسجد للإمام والخطيب. قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٦: ١٧٠: «قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضَرَبه الخارجي»، ثم ذكر حكم الصلاة فيها، وانظر قول ابن عمر الآتي.

٤٦١٠ ٤٦٤٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر قال: كان عليٌّ بن حسين وأبي والقاسمُ يصلون في المقصورة.

٤٦٤٥ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن عبيد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة.

٤٦٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن قيس بن عبد الله ـ وكان ثقة ـ قال: رأيت الحسن يصلي في المقصورة.

٤٦٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وَرْدان قال: رأيتُ أنساً صلى عند الحُجَر.

٤٦٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عامر بن ذُؤيب قال: سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحُجَر؟ فقال: إنهم يخافون أن يقتلوهم!.

٤٦١٥ ٤٦٤٩ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله قال: رأيت سالماً والقاسم

٤٦٤٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٦٤٢٣).

٤٦٤٦ ـ قيس بن عبد الله: هو العبدي، وهو المذكور فيما سبق (٤٦٤٦)، وانظر «الجرح» ٩ (١٤٧٢).

٤٦٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٦٥٢٦).

«عند الحُجَر»: أي: وراءها، كما يأتي فيما يليه.

٤٦٤٨ ـ «من وراء الحُجَر»: الضبط من ظ، وهي جمع حُجْرة، وهي المقصورة.

٤٦٤٩ ـ حفص: هو ابن غياث، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وتحرف في =

ونافعاً يُصلون في المقصورة.

٢٧١ ـ من كره ذلك

٤٦٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن الأحنف بن قيس: أنه كره الصلاة في المقصورة.

٤٦٥١ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى الخيّاط، عن الشعبي قال: ليس المقصورة من المسجد.

٤٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن مُحَيريز: أنه كره الصلاة فيها.

٢: ٥٠ ٤٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد.

النسخ إلى: عبد الله، وحفص يروي عن عبيد الله، لا: عبد الله، والراوي عن سالم والقاسم ونافع هو عبيد الله أيضاً.

٤٦٥١ ـ «الخياط»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ بين: خباط، وحناط، وخياط، وإهمال لها، والثلاثة الأُوَل جائزة، والأشهر في هذا الرجل عند ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٢: ٥١٧: الخيَّاط، بالمعجمة والياء التحتية، وعند السخاوي في «فتح المغيث» ٤: ٢٤٦: الحناط. بالمهملة والنون. والرجل متروك. وانظر «الكاشف» (٤٣٩٢).

هذا، وقد تكرر هذا الأثر سنداً ومتناً بالحرف الواحد في النسخ كلها عقب أثر ابن مُحَيريز التالي، فحذفته.

٢٧٢ ـ الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال : يعود فيسجد

٤٦٢٠ ٤٦٥٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن هلال بن يَساف، عن أبي حيان الأشجعي ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ قال: قال عبد الله: لا تُبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجدٌ فليسجد، ثم لْيمكُث قدر ما سَبَق به الإمامَ.

٤٦٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال، عن أبي حيان قال: قال عبد الله، فذكر نحوه.

٤٦٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، عن الحارث بن المُخَلَّد، عن أبيه قال: قال عمر: من رفع رأسه قبل الإمام فليعُدْ، وليمكُثْ حتى يرى أنه أدرك ما فاته.

٤٦٥٧ ـ حدثنا محمد بن هارون البصريُّ، عن سليمان بن كِنْدِير قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاده.

٤٦٥٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجدٌ فليعُدْ، فليسجد.

٤٦٢٥ ٤٦٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٤٦٥٤ ـ سيأتي مختصراً برقم (٧٢٢٩).

«قدر ما سَبَق به الإمامَ»: في النسخ: سَبَقه به، تحريف.

٤٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يعود فيسجد.

٤٦٦١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا رفعت رأسك قبل الإمام فعُدْ، إلى أن ترى أن الإمام قد رفع قبلك.

٤٦٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مُخارق قال:

٤٦٦٢ ـ في إسناد المصنف أبو إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنعن، وهو قد شاخ ونسي، كما تقدم (٧٤٩)، وعلى القول باختلاطه فإن الشيخين رويا لأبي الأحوص عن أبي إسحاق. ومخارق: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٤.

والقدْر المرفوع من الحديث: صحيح من حيث هو، من وجه آخر وقصة أخرى.

وطريق المصنف هذه: رواها البيهقي ٣: ١٠، وذكرها البخاري في «تاريخه» ٧ (١٨٨٨).

ورواها من طريق أبي الأحوص وحُدَيج بن معاوية، عن أبي إسحاق: الطحاويُّ في «شرح المعاني» ١: ٤٧٦ بلفظ: «فرأيته لا يطيل القيام». وحديج لا تعرف روايته عن أبي إسحاق قبل اختلاطه أو بعده.

ورواها أحمد ٥: ١٤٧ من طريق زهير بن معاوية أخي حديج، عن أبي إسحاق، وزهير سمع أبا إسحاق بعد اختلاطه، ولفظه: فرأيته يطيل القيام!، ومقتضى القصة: لا يطيل القيام، قطعاً.

أما رواية الحديث من وجه آخر وقصة أخرى: فقد روى عبد الرزاق (٣٥٦١) ـ وعنه أحمد ٥: ١٦٤ ـ، والدارمي (١٤٦١)، والبيهقي ٢: ٤٨٩ من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، عن الأحنف، في قصة له مع أبي ذر نحو هذه. لكن في رواية عبد الرزاق وأحمد أن ذلك كان في بيت المقدس، وفي رواية الدارمي والبيهقي: في =

مررتُ بأبي ذر بالرَّبَذة وأنا حاجٌّ، فدخلت عليه منزلَه، فرأيته يصلي يُخِفُّ القيام قَدر ما يقرأُ ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و﴿إذا جاء نصر الله﴾ ويكثر الركوع والسجود! فلما قضى صلاته، قلتُ: يا أبا ذر، رأيتك تُخِفُّ القيام وتُكثر الركوع والسجود؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من عبد يسجدُ لله سجدة، أو يركع له ركعة إلا حطَّ الله بها عنه خطيئةً، ورفع له بها درجة**». ٢: ٥١

٤٦٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ذكروا سجود القرآن عند عائشة فقالت: هو فريضةٌ أديتَها، أو تطوعٌ تطوعتَه، ما من مسلم يسجد سجدةً إلا رفع الله له بها درجة، وحطَّ عنه خطيئة.

٤٦٣٠ ٤٦٦٤ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن داود، عن أبي عثمان، عن

مسجد دمشق.

ورواه البزار (٣٩٠٣) من طريق الأوزاعي، به، دون القصة.

وقال المنذري: في «الترغيب» ١: ٢٥١: «رواه أحمد والبزار بنحوه، وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح». وانظر «التلخيص الحبير» ٢: ٢٥، و«شرح الإحياء» ٣: ١٨.

وروى عبد الرزاق (٣٥٦٢) عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث، عن داود بن أبي هند وخالدٍ الحذَّاء، عن أبي عثمان النهدي، عن مطرِّف، وذكر القصة والقول موقوفاً، ولم ينسب مطرفاً ابنَ من؟ لكنك ستراه (٤٦٦٤) منسوباً: ابن عبد الله بن الشخِّير، ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٧٣٢) من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عوف، عن أبي ذر. وانظر (٤٦٦٤، ٨٤٣٨).

٤٦٦٤ ـ داود: هو ابن أبي هند، وأبو عثمان: هو النَّهْدي. وكعب: كأنه كعب =

مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: أتيتُ الشام فإذا أنا برجَل يصلي، يركع ويسجد ولا يفصل، فقلت: لو قعدتُ حتى أُرشدَ هذا الشيخ، قال: فجلست، فلما قضى الصلاة قلت له: يا عبد الله، أَعلَى شفعٍ انصرفت أم على وتر؟ قال: قد كُفيتُ ذلك، قلت: ومن يكفيك؟ قال: الكرام الكاتبون، ما سجدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة، وحطَّ عني بها خطيئة، قلت: من أنت يا عبد الله؟ قال: أبو ذر، قلت: ثكلتْ مطرِّفاً أمُّه يعلِّم أبا ذر السُّنة! فلما أتيت منزل كعب قيل لي: قد سأل عنك، فلما لقيته ذكرتُ له أمر أبي ذر وما قال لي، قال: فقال لي مثل قوله.

٤٦٦٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم ابن أبي الجعد قال: قيل لثوبان: حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يكذبون عليّ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، أو حطَّ عنه بها خطيئة**».

الأحبار. وانظر ماتقدم برقم (٤٦٦٢)

٤٦٦٥ ـ «أو حطَّ عنه»: من النسخ، وهي في مصادر التخريج: «وحطَّ عنه».

وقد رواه أحمد: ٥: ٢٧٦ عن غندر، به. وسالم لم يسمع من ثوبان، لكنه توبع.

ورواه الطيالسي (٩٨٦) عن شعبة، به.

وروى أحمد ٥: ٢٧٦ أيضاً، ٢٨٠، ومسلم ١: ٣٥٣ (٢٢٥)، والترمذي (٣٨٨، ٣٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٢٥)، وابن ماجه (١٤٢٣)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن معدان بن طلحة، عن ثوبان وأبي الدرداء، نحوه.

٢٧٣ ـ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢: ٥٢

٤٦٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسينٍ المعلِّم، عن ابن بُريدة، عن عمران بن حصين: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعداً؟، فقال: «**صلِّ قائماً فإنه أفضل**» ثم قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد**».

٤٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

٤٦٦٦ ـ الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً: البخاري (١١١٥ ـ ١١١٧)، وأبو داود (٩٤٨)، والنسائي (١٣٦٢)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٣١)، كلهم من طريق حسين المعلم، به، وابن بريدة: هو عبد الله، كما سُمّي في أكثر مصادر التخريج.

وممن روى الحديثَ: الحاكم ١: ٣١٥ وقال: لم يخرجه الشيخان، فَذَهَل.

وقوله «**وصلاة النائم**»: يريد صلاة المضطجع المستلقي على ظهره أو جنبه.

٤٦٦٧ ـ في الإسناد: أبو موسى، وهو الحذَّاء، قال أبو حاتم: لا يعرف، كما سيأتي.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٩٢ ـ ١٩٣ عن وكيع، عن سفيان، به، وأفاد أن قائل «أُراه» هو سفيان الثوري.

ورواه من طريق الثوري: النسائي (١٣٧٠) مرفوعاً دون شك.

ورواه ابن ماجه (١٢٢٩) من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (٢١٩٥): «سمعت أبي يقول: أبو موسى الحذَّاء لا يعرف، ولا يسمى. قال أبو محمد ـ هو ابن أبي حاتم ـ: وروى =

شيخ يكنى أبا موسى، عن عبد الله بن عمرو ـ قال: أُراه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

٤٦٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عُمر، عن الزُّهري، عن ابن عمرو قال: قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سبَّحنا قعوداً، فقال النبيُّ

الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، بدلاً من أبي موسى الحذّاء، عن عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن ـ هو ابن أبي حاتم ـ: سمعت أبي يقول: الثوري أحفظ».

وللحديث إسناد آخر من رواية سفيان: عن حبيب، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، ذكره ابن أبي حاتم لأبيه فقال: هذا خطأ، إنما هو حبيب، عن أبي موسى الحذَّاء. «العلل» (٥٤٠).

ورواه مسلم ١: ٥٠٧ (١٢٠)، وأبو داود (٩٤٧)، والنسائي (١٣٦١) من حديث مِصْدَع أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو.

٤٦٦٨ ـ رجاله ثقات، إلا أن الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو، فهذا داخل تحت مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، كما تقدم برقم (٢٢٥٩)، وأن أحمد بن صالح المصري دافع عنها.

والحديث رواه مالك في «الموطأ» ١: ١٣٦ (٢٠) عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن عمرو، وأطال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» ١٢: ٤٥ ـ ٥٠ في ذكر وجوه أسانيده المختلفة، ومما ذكره رواية النسائي له (١٣٧٢) من طريق الزهري، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، دون القصة، وقال: «هذا خطأ، والصواب: الزهري، عن عبد الله بن عمرو، مرسلاً» أي: منقطعاً. نعم، الحديث من حيث هو صحيح.

وقوله «**سبّحنا قعوداً**»: أي: صلينا النافلة قعوداً.

صلى الله عليه وسلم: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

٣٦٣٥ ٤٦٦٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

٤٦٧٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أن السائب سأل عائشة عن صلاة القاعد؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

٤٦٦٩ ـ حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلمي، والإسناد صحيح.

٤٦٧٠ ـ مجاهد: هو ابن جبر المكي، وهو مولى السائب بن أبي السائب.

وهذا الحديث هو من مسند السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها، وعنها السائب ابن أبي السائب، وعنه مولاه مجاهد بن جبر، وعنه إبراهيم بن المهاجر، ومدار الإسناد عليه.

فرواه من طريق إبراهيم: أحمد ٦: ٦١، ٧١، ٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٢٧، والنسائي (١٣٦٦)، وأبو يعلى (٤٩٢٠ = ٤٩٤١)، والدارقطني ١: ٢٩٧ (٢).

لكن في رواية أحمد ٦: ٦١ للحديث من طريق سفيان، عن إبراهيم، عن قائد السائب، عن السائب، عن عائشة، به، ولم يسم مجاهداً، وجعله ابن حجر في «أطراف المسند» (١١٥٠١) من طريق إبراهيم، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة. فيكون قد جعل مجاهداً هو قائد السائب، بقرينة أنه كان مولاه.

وجاء في «المسند» ٦: ٢٢٠ ـ ٢٢١: عن مجاهد، عن مولاة السائب، هكذا بنقطتين على الهاء، فظُنَّ أن مجاهداً يرويه عن امرأة كانت مولاة للسائب روت الحديث عن عائشة، وبُني على هذا أن الحديث مضطرب، ومن مظاهر اضطرابه هذا الإسناد!! وليس كذلك، إنما هو: عن مولاهُ السائب.

٤٦٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: صلاة القاعد غير مُتربع على النصف من صلاة القائم.

٤٦٧٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن المسيب بن رافع الكاهلي قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر.

٤٦٧٣ ـ حدثنا معلَّى بن منصور وخالد بن مَخْلَد، عن عبد الله ابن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس بن مالك قال: قال
٢: ٥٣ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**صلاة القاعد على مثلِ نصفِ صلاةِ القائم**».

٢٧٤ ـ الرجل يصلي وهو مُحتَبٍ

٤٦٤٠ ٤٦٧٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف، عن الحسن: أنه كان لا يرى

٤٦٧١ ـ «غير متربع»: من ن، ع، ش. وفي خ، ظ ـ مع الضبط ـ، ت: غير مُربَّع.

٤٦٧٣ ـ معلّى بن منصور وخالد بن مخلد من طبقة صغار شيوخ المصنِّف، وفي خالد بعض كلام، ومتابعة معلّى تقوِّيه. وسائر رجال الإسناد ثقات.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢١٤، ٢٤٠، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٣٠) من طريق عبد الله بن جعفر، به.

لكن في مطبوعة أحمد ٣: ٢٤٠: «حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الله بن جعفر ـ يعني: المخزومي ـ، وحدثنا إسماعيل بن محمد» بزيادة واو بين عبد الله بن جعفر وإسماعيل، والصواب حذفها، كما في المصادر و«أطراف المسند» لابن حجر (١٨٤).

والمخزومي: صوابه: المَخْرَمي، نسبة إلى جدّه مخرمةَ بنِ نوفل والدِ المِسْوَر.

بأساً أن يصلي الرجل وهو مُحْتب، وابن سيرين كان يكرهه.

٤٦٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يصلي مُحتبياً.

٤٦٧٦ ـ حدثنا عبدة، عن هشام: أن أباه كان يصلي مُحتبياً.

٤٦٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى قال: رأيتُ أبا بكر بن عبد الرحمن يصلي محتبياً.

٤٦٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى قال: رأيتُ عيسى بن طلحة يُصلي مُحتبياً.

٤٦٤٥ ٤٦٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور: أنه رأى عمر ابن عبد العزيز يصلي مُحتبياً خلف المقام تطوعاً.

٤٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن أبيه قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبياً، فإذا أراد أن يركع حلَّ حَبوته، ثم قام فركع.

٤٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يصلي محتبياً.

٤٦٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار قال: رأيت عبيد بن عُمير يصلي محتبياً.

٤٦٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع بن صَبيح قال: رأيت عطاءً يصلي

مُحتبياً. يعني: التطوُّع.

٢٧٥ ـ من كره للنساء إذا صلَّيْنَ مع الرجال أن يرفعن رؤوسهنَّ قبلهم*

٤٦٥٠ ٤٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد
٢: ٥٤ الساعدي قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهِم في أعناقهم مثلَ الصبيان من ضِيق الأُزُر خلف النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعنَ رؤوسكنَّ حتى يرفع الرجال.

٤٦٨٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**يا معشر النساء،**

---

* ـ «قبلهم»: أضفتُها زيادة في توضيح الباب.

٤٦٨٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٢٦ (١٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٣، وأبو داود (٦٣٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٦٢) وانظر أطرافه، والنسائي (٨٤٢)، وأحمد ٥: ٣٣١ من طريق سفيان، به.

٤٦٨٥ ـ هذا طرفٌ من الحديث المتقدم برقم (٣٨٣٤).

وقد رواه أحمد ٣: ٢٩٣، ٣٨٧ من طريق زائدة، به، بالزيادة التي تقدمت (٣٨٣٤)، وإسناده حسن من أجل ابن عقيل، وتقدم القول فيه (٤٤).

وقوله «من ضيق الأُزُر» هنا وفي الذي بعده: هل هو من النصّ النبوي الشريف، فيوضع داخل الهلالين الصغيرين؟ أو تعليل من الراوي وبيان لمَ قال صلى الله عليه وسلم هذا القول، فيخرج من الهلالين؟ الله أعلم.

إذا سجد الرجال فاغضُضْنَ أبصاركنَّ، لا تَرَيْن عوراتِ الرجال من ضِيق الأُزُر».

٤٦٨٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **«يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضُضْن أبصاركن، لا ترينَ عوراتِ الرجال من ضيق الأُزُر».**

٢٧٦ ـ التخفيف في الصلاة، من كان يخففها

٤٦٨٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان قال: أخبرني

٤٦٨٦ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٤٤).

وهذا رواه أبو يعلى (١٣٥٠ = ١٣٥٥)، والبيهقي ٢: ١٦، كلاهما بمثل إسناد المصنف، مطولاً.

ورواه أحمد ٣: ٣ من طريق زهير بن محمد، به مطولاً.

ورواه ابن خزيمة (١٦٩٣، ١٦٩٤)، وعنه ابن حبان (٤٠٢) من طريق عبد الله ابن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به.

٤٦٨٧ ـ «سليمان بن بشر»: هكذا في النسخ كلها، وهو قول قِيل فيه، ونَسَب ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ٢٧١ إلى عبد الواحد بن زياد أنه كان يقوله كذلك، وخطّأه، وعلى هذا فينبغي أن يكون اللفظ في «التاريخ الكبير» ٤ (١٧٦٧) هكذا: «قال الصلت بن محمد: حدثنا عبد الواحد، حدثنا منصور بن حيان، عن سُليمان بن بشر» لا: بُسْر، وكذلك في ٧ (١٢٩٠). وإذا صح هذا فيكون قولُ ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٣٥٤ في ترجمة خاله مالك بن عبد الله الخزاعي: «قال البخاري: يقال: سليمان بن بشر، ويقال: سليمان بن =

سليمان بن بشر الخزاعي، عن خاله مالك بن عبد الله قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصلِّ خلف إمام كان أخفَّ صلاةً في المكتوبة منه.

٤٦٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصلاة ويُكملها.

بسر»: نقلاً عن البخاري بالمعنى، مستخلَصاً مما ذكرته. والله أعلم.

والذي ذهب إليه عبد الغني الأزدي في «المؤتلف» ص٨ أنه بالسين المهملة، ومثله الذهبي في «المشتبه» ص ٧٩، وتبعه ابن ناصر الدين في «التوضيح» ١: ٥٢٣، وابن حجر في «التبصير» ١: ٨٥.

هذا، وسليمان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٣، ومَن قبله ثقات.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٦٥٢) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٢٢٥، وابن أبي عاصم أيضاً (٢٧٧١).

وله طرق أخرى مدارها على منصور بن حيان، عند أحمد ٥: ٢٢٦، والبخاري معلَّقاً في «تاريخه» ٤ (١٧٦٧)، ٧ (١٢٩٠)، والطبراني ١٩ (٦٥١).

وعزاه أيضاً في «إتحاف الخيرة» (١٥٨٤) إلى أبي يعلى ـ «المسند الكبير» ـ، وقال: رجاله ثقات على شرط ابن حبان، وهذا مقتضى كلام الهيثمي في «المجمع» ٢: ٧٠.

٤٦٨٨ ـ رواه أحمد ٣: ١٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢، والبخاري (٧٠٦)، ومسلم ١: ٣٤٢ (١٨٨)، وابن ماجه (٩٨٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

٤٦٥٥ ٤٦٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قَصْداً، وخطبته قصداً.

٤٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

٤٦٨٩ ـ الحديث سيتكرر برقم (٥٢٤١)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٥٢٢٠، ٣٧٥٢٢).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٥٩١ (٤١).

ورواه من طريق أبي الأحوص: مسلم أيضاً، والترمذي (٥٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧٨٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ٩٤، وابن حبان (٢٨٠٢).

ومن طريق سماك: رواه أحمد ٥: ٩١، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (١٧٨٩)، وابن ماجه (١١٠٦).

وللمصنف إسناد آخر بالحديث: رواه مسلم (٤٢) عنه، عن محمد بن بشر العبدي، عن زكريا، عن سماك، به.

وصلاته قصداً، وخطبته قصداً: «أي: بين الطول الظاهر، والتخفيف الماحق» كما قال النووي في «شرح مسلم» ٦: ١٥٣.

٤٦٩٠ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٢ عن وكيع، به.

ثم رواه ٢: ٥٢٥ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به.

وللحديث طرق عديدة إلى أبي هريرة، رواه مالك ١: ١٣٤ (١٣) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٧٠٣)، وأبو داود (٧٩١)، والنسائي (٨٩٧).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَجَوَّزوا الصلاةَ، فإن فيهم الضعيفَ والكبير وذا الحاجة**».

٤٦٩١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود
٢: ٥٥ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني لأتأخرُ عن صلاة الغداة مما يُطيل فلان فيها! قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته في موعظةٍ أشدَّ منه غضباً يومئذ، فقال: «**أيها الناس! إن فيكم منفِّرين، فأيُّكم صلى بالناس فليُجَوِّز، فإن فيهم الضعيفَ والكبير وذا الحاجة**».

٤٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب، عن جابر بن

ورواه مسلم ١: ٣٤١ (١٨٣)، والترمذي (٢٣٦) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به.

٤٦٩١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٤١ (قبل ١٨٣).

ورواه البخاري في مواضع، أولها (٩٠)، والنسائي (٥٨٩١)، وابن ماجه (٩٨٤) من طريق إسماعيل، به.

٤٦٩٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٠٥٦) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٩، والبخاري (٧٠٥)، والنسائي (٩٠٥، ١٠٦٩) من طريق محارب، عن جابر.

وله طرق أخرى إلى جابر عند أصحاب الكتب الستة: البخاري في مواضع، أولها (٧٠٠)، ومسلم ١: ٣٣٩ (١٧٨ ـ ١٨١)، وأبو داود (٥٩٩)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٦ مختصراً، ٩٨٦).

عبد الله: أن معاذاً صلى بأصحابه فقرأ بالبقرة، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أَفَتاناً أَفتاناً؟!**».

٤٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان بن مَوْهَب، عن موسى ابن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**أُمَّ قومَك، ومن أمَّ قوماً فليخفِّف، فإن فيهم الضعيفَ والكبير وذا الحاجة، فإذا صليتَ لنفسك فصلِّ كيف شئت**».

٤٦٦٠ **٤٦٩٤** ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أخفَّ الناسِ صلاةً في تَمام.

٤٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة، عن عباس

٤٦٩٣ ـ رواه عن وكيع: أحمد ٤: ٢١، وأبو عوانة (١٥٥٦).

ومن طريق عمرو بن عثمان: رواه أحمد ٤: ٢١٦، ومسلم ١: ٣٤١ (١٨٦).

ورواه من حديث عثمان بن أبي العاص: أحمد ٤: ٢١، ٢٢، ٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٨، ومسلم (١٨٧)، وابن ماجه (٩٨٧، ٩٨٨).

٤٦٩٤ ـ رواه أحمد ٣: ١٧٩، وأبو عوانة (١٥٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم ١: ٣٤٢، ٣٤٣ (١٨٩، ١٩٢)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٦٠٩)، كلهم من طريق قتادة، عن أنس، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٠٨).

٤٦٩٥ ـ هذا الحديث مرسل، عباسٌ الجُشَمي: تابعي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٥٩، ومن دونه ثقات، لكن فيه عنعنة قتادة.

وقد رواه الدارقطني ٢: ٨٥ (١) من طريق وكيع، به.

=

الجُشَمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الأئمة طَرّادين».

٤٦٩٦ ـ حدثنا الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن نافع بن سَرْجِسٍ أبي سعيد: أنه سمع أبا واقد الليثي صاحبَ النبي صلى الله عليه وسلم ـ وذُكرت الصلاةُ عنده ـ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفَّ الناسِ على الناس، وأدومَه على نفسه.

٤٦٩٧ ـ حدثنا زيد ين حُباب، عن يحيى بن الوليد بن المُسَيَّر الطائي

ومن طريق هشام: رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٨)، ومن طريقه الدارقطني أيضاً.

وذكرا عن قتادة قوله: «لا أعلم الطرادين إلا الذين يطوِّلون على الناس حتى يطردونهم عنه».

٤٦٩٦ ـ «عبد الله بن عثمان بن خثيم»: هذا هو الصواب في اسم الرجل، وكذلك أثبته شيخنا الأعظمي في مطبوعته، وإن كانت نسخنا السبعة متفقة على تسميته: عبد الله بن عثمان بن جبير!، وهو صدوق. ونافع: قال فيه أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله (١٦٦٠، ٤٤٠٥): لا أعلم إلا خيراً. فالإسناد حسن.

والحديث رواه أبو يعلى (١٤٣٨ = ١٤٤٢) عن المصنف، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٧١٩) عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان ـ وعنه: أحمد ٥: ٢١٨، ٢١٩، والطبراني ٣ (٣٣١٠) ـ.

ورواه الطبراني (٣٣١١ ـ ٣٣١٤)، وأبو يعلى (١٤٤٤ = ١٤٤٨)، والبيهقي ٣: ١١٨، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان، به.

٤٦٩٧ ـ رواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله كلاهما ٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨،

=

قال: أخبرني مُحِلٌّ الطائي، عن عدي بن حاتم قال: إن مَن أمَّنا فليتمَّ الركوع والسجود، فإن فينا الضعيف، والكبير، والمريض، والعابرَ سبيلٍ، وذا الحاجة، هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢: ٥٦ ٤٦٩٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن ثابت قال: صليت مع أنسٍ العَتمةَ فتجوَّز ما شاء الله.

٤٦٦٥ ٤٦٩٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن موسى الحنفي، عن مصعب بن سعد أنه حدثه قال: كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوَّز، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة، فقلت له؟ فقال: إنا أئمةٌ يُقْتدى بنا.

٤٧٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي رجاء قال: رأيت الزُّبير بن العوام صلى صلاة خفيفة، فقلت: أنتم أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفُّ الناس صلاةً؟! قال: إنا نُبادر هذا الوسواس.

٤٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن نُسير، عن خُليد

وإسناده حسن، من أجل زيد بن الحباب، وابن المسيَّر.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٢٢٢) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

٤٧٠١ ـ «سفيان، عن قيس»: في ت فقط: سفيان بن قيس، وهو تحريف.

والخبر رواه عبد الرزاق (٣٧٢٨) عن الثوري، وعلقه البخاري في «تاريخه» على أبي نعيم، عن الثوري، عن نُسَير، به، لم يذكرا قيساً، فإنْ لم يكن مقحماً فهو قيس ابن الربيع، الذي ذكر المزيُّ رواية بينه وبين نُسَير، وهو صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث.

=

الثوري، عن عمار قال: احذِفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

٤٧٠٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة: أنه علَّم رجلاً فقال: إن الرجل ليخففُ الصلاة، ويتم الركوع والسجود.

٤٧٠٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن أبيه قال: كان يصلي خلف أبي هريرة، قال: وكانت صلاته نحواً من صلاة قيس يتمُّ الركوع والسجود ويجوِّز، قال: فقيل لأبي هريرة: هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وأَجْوَزُ.

٤٦٧٠ ٤٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة صلى صلاةً تجوَّز فيها، فقلت له: هكذا كانت صلاة النبي

وخليد: تحرف في النسخ أيضاً إلى: خليف.

٤٧٠٢ ـ تقدم برقم (٢٩٨٣).

٤٧٠٣ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي. وابن إدريس، وإسماعيل: ثقتان، وأما والد إسماعيل: فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣٠٠، فالإسناد حسن.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٣٩١ = ٦٤٢٢).

ورواه الحميدي (٩٨٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٣: ١١٦ ـ، وأحمد ٢: ٣٣٦، ٣٧٦، ٤٣٧، ٤٧٢، ٤٩٦ من طرق إلى إسماعيل، به.

وقيسٌ المذكور: هو قيس بن أبي حازم البَجَلي من كبار المخضرمين، من قبيلة إسماعيل هذا.

٤٧٠٤ ـ انظر الذي قبله.

صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وأَجْوَزُ.

٤٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: لما طُعِن عمر وماجَ الناس، تقدم عبد الرحمن بن عوف، فقرأ بأقصرِ سورتين في القرآن: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

٤٧٠٦ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم: كان يخفف الصلاة، ويتمُّ الركوع والسجود.

٢: ٥٧ ٤٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: كانوا يتمون ويُوجِزون، ويبادرون الوسوسة.

٤٧٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخفِّ الناس صلاةً وأوجز.

٤٦٧٥ ٤٧٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن مِسعر، عن مهاجر، عن عمرو بن

٤٧٠٥ ـ سيأتي أتم منه من وجه آخر عن أبي إسحاق، به برقم (٣٨٢١٩).

وهذا طرف مما رواه ابن سعد ٣: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ من طريق أبي إسحاق، به.

٤٧٠٨ ـ في إسناد المصنف عنعنة هشيم.

لكن تابعه معتمر ويحيى القطان وابن أبي عدي عند أحمد ٣: ١٠٠، ١٨٢، ٢٠٥، وحماد بن سلمة عند أبي داود (٨٤٩) ولفظه أتمّ، أربعتهم عن حميد، به، وزاد حماد بن سلمة ثابتاً البُناني مع حميد. وتابعه أيضاً ابن عيينة عند أبي يعلى (٣٦٨٧ = ٣٦٩٩)، وإسماعيل بن جعفر عند ابن حبان (١٧٥٩). وانظر (٤٦٩٤).

ميمون قال: ما رأيت الصلاة في موضع أخفَّ منها فيما بين هذين الحائطين. يعني: مسجد الكوفة الأعظم.

٤٧١٠ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن النعمان بن قيس قال: كنَّ النساءُ إذا مررنَ على عَبيدة وهو يصلي، قلن: خفِّفوا، فإنها صلاة عبيدة. يعني: مِن خفّتها.

٢٧٧ ـ من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه

٤٧١١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لأكونُ في الصلاة فأسمعُ صوت الصبي يبكي، فأتجوَّز في صلاتي مخافةَ أن أشقَّ على أمه**».

٤٧١٢ ـ حدثنا عليُّ بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي

٤٧١٠ ـ «كنَّ النساء»: فيه اقتران الفعل بعلامة الجمع مع أنه أسند إلى فاعل ظاهر، وانظر توجيهه فيما تقدم برقم (٢٧٩٩).

وعَبيدة: هو السَّلْماني، أحد الأجلّة.

٤٧١١ ـ رواه أحمد في مواضع منها ٣: ١٨٢، ٢٠٥، ٢٥٧، والترمذي (٣٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، من طريق حميد، به.

وهو في الصحيحين من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه، منها عند البخاري (٧٠٨ ـ ٧١٠)، ومسلم ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣ (١٩١، ١٩٢).

٤٧١٢ ـ رواه أحمد ٥: ٣٠٥، والنسائي (٨٩٩) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه البخاري (٧٠٧، ٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٥)، وابن ماجه (٩٩١) من طرق

=

قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لأكونُ في الصلاة فأُريد أن أطوِّل فيها، فأسمعُ بكاء الصبي فأتجوزُ في الصلاة، كراهيةَ أن أشقَّ على أمِّه**».

٤٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الحُويرث الزُّرقي، عن علي بن حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأسمعُ بكاء الصبي خلفي فأخفِّفُ، شفقةَ أن أَفْتِن أمَّه**».

٤٦٨٠ ٤٧١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي السوداء النهْدي، عن ابن سابِط: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية، فسمع بكاء صبي قال: فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

أخرى إلى الأوزاعي، به.

٤٧١٣ ـ «علي بن حسين»: من النسخ جميعها، ورواه عبد الرزاق (٣٧٢٣) عن الثوري أيضاً، عن أبي الحويرث، عن علي بن الحسين، مرسلاً، وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بعليّ زين العابدين.

لكن المذكور في ترجمة أبي الحويرث أنه يروي عن أبي جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين هذا، وهكذا جاء في «كنز العمال» (٢٢٨٨٦) معزواً لعبد الرزاق: عن أبي جعفر مرسلاً. والله أعلم.

٤٧١٤ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٣٧٢٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٩) من طريق الثوري، به.

٢ : ٥٨ ٤٧١٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد ـ فيما نعلم ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لأكونُ في الصلاة، فأسمعُ بكاء الصبي، فأخففُ مخافةَ أن أشقَّ على أمه**» أو قال: «**أن تُفْتَن أمُّه**».

٢٧٨ ـ الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام

٤٧١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يدرك مع الإمام وتراً من صلاته، قال: يصلي ما أدرك ولا يسجد سجدتين.

٤٧١٧ ـ حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يدرك من صلاة القوم ركعةً أو تفوته ركعة؟ قال: كان الحسن ومحمد لا يريان عليه سجوداً.

٤٧١٨ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن عطاء: أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر: كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام، سجدوا سجدتين.

٤٦٨٥ ٤٧١٩ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي سعيد

٤٧١٥ ـ إسناده ضعيف جداً، فيه أبو هارون، وهو العبدي، متروك متهم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٧١) ـ نحوه مطولاً.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٢١) عن معمر، عن أبي هارون أيضاً، وأشار له الترمذي (٣٧٦) مع أحاديث الباب. وشواهده ـ كما ترى ـ كثيرة.

وابن عمر وابن الزبير قالوا: إذا فاته بعض الصَّلاة قام فقضى، وسجد سجدتين.

٤٧٢٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة قال: إذا أدرك الرجل سجدةً من صلاة الإمام سجد إليها أخرى، ثم سجد سجدتين بعد ما يفرغ من صلاته، وإذا أدرك سجدتين، سجد بعد ما يفرغ من صلاته.

٤٧٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثلَه.

٤٧٢٢ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا فاتك وتر من صلاة الإمام، فاقضِ ما فاتك، واسجدْ سجدتين وأنت جالس.

٤٧٢٣ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يسجدُ معهم، ولا يسجدُ إليها أخرى.

٢٧٩ ـ الرجل تفوته الركعة مع الإمام

٤٦٩٠ ٤٧٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه
٢: ٥٩ فاتته ركعةٌ فقام فتطوع، ثم ذكر فصلى الركعة التي فاتته، وسجد سجدتين.

٤٧٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم قال: يقطع ويصلي الركعة، قال: وأظنه قال: ويسجد سجدتين.

٤٧٢٠ ـ «وإذا أدرك سجدتين..»: سقط من ت.

٤٧٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في رجل فاتته مع الإمام ركعة، فلما سلم الإمام ظن أنه قد أدرك معه أول الصلاة فقام يتطوع، فقال الحسن: إذا أدخل تطوعاً في فريضةٍ فسدت عليه صلاته.

٢٨٠ ـ الصلاة في الطاق*

٤٧٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كره الصلاة في الطاق.

٤٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن قيس قال: رأيتُ إبراهيم يتنكّب الطاق.

٤٦٩٥ ٤٧٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عُبيد بن أبي الجعد، عن كعب: أنه كره المذبح في المسجد.

٤٧٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن نُعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد قال: لا تتخذوا المذابح في المساجد.

---

* ـ «الطاق»: هو المعروف بـ: المحراب، وهو عرف قديم انظر (٤٧٤٤)، ويسمى عند النصارى: مذبحاً، لأنهم كانوا يذبحون فيه القربان. ولا بد من مراجعة رسالة «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» للسيوطي مع ما في مقدمتها للعلامة الكوثري، والتعليق عليها للشيخ عبد الله الصديق الغُمَاري رحمهما الله تعالى.

٤٧٣١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن بدر، عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عُبيدة، عن عُبيد بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: إن من أشراط الساعة أن تُتخذ المذابح في المساجد. يعني: الطاقات.

٤٧٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن موسى الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزالُ هذه الأمة**» أو قال: «**أمتي بخيرٍ ما لم يتَّخذوا في مساجدهم مذابحَ كمذابح النصارى**».

٤٧٠٠ ٤٧٣٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن إبراهيم قال:
٢: ٦٠ قال عبد الله: اتقوا هذه المحاريب، وكان إبراهيم لا يقوم فيها.

٤٧٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن قيس، عن أبي ذرٍّ قال:

٤٧٣٣ ـ عُبيدة: هو ابن معتِّب الضبي، وابن أبي الجعد: يروي عن جماعة من الصحابة، وقولهم عن شيء إنه من أشراط الساعة: له حكم الرفع، وهذا إسناد حسن.

٤٧٣٤ ـ الحديث مرسل، ولم يعزه في «كنز العمال» (٢٠٨٤٩) إلا للمصنف. وأبو إسرائيل هو المُلائي: إسماعيل بن خليفة، في ضبطه كلام.

٤٧٣٦ ـ قول أبي ذر هذا له حكم الرفع، وفي إسناده ليث، هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، وقيس: هو ابن عُبَاد الضُّبعي أحد المخضرمين.

إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد.

٤٧٣٧ ـ حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت أبا خالد الوالبي لا يقوم في الطاق، يقوم قبل الطاق.

٤٧٣٨ ـ حدثنا حميد، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقاً.

٢٨١ ـ من رخص في الصلاة في الطاق

٤٧٣٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: كان يصلي بنا في الطاق.

٤٧٠٥ ٤٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق.

٤٧٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نِفاعة بن مسلم قال: رأيت سويد بن غَفَلة يصلي في الطاق.

٤٧٣٧ ـ «الوالبي»: من ش، وفي باقي النسخ: الوالي، خطأ.

و«يقوم قبل الطاق»: تحتمل الضبط بالوجهين: قَبْله: قبل الوصول إليه، أو: قِبَله: في مواجهته، والمؤدَّى واحد.

٤٧٤١ ـ «نفاعة بن مسلم»: من خ، م، وهو الصواب، وفي ظ، ت: رفاعة، تحريف، وسقط الأثر كله من ت، وضبط النون بالكسر من خ.

٤٧٤٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم، عن أمِّ عمرو المرادية قالت: رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق.

٤٧٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن وِقاء بن إياس قال: رأيت سعيد ابن جبير يصلي في الطاق.

٤٧٤٤ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن قَطَن قال: رأيت أبا رجاء يصلي في المحراب.

٢٨٢ ـ الرجل يمسح جبهته في الصلاة

٤٧١٠ ٤٧٤٥ ـ حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: إذا كنت في الصلاة، فلا تَمسحْ جبهتك، ولا تنفخْ، ولا تحرِّك الحصباء.

٤٧٤٦ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن حُصين، عن سعيد بن جبير قال: هو من الجفاء.

٤٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس بن الحسن، عن ابن بُريدة قال:
٢: ٦١ كان يقال: أربعٌ من الجفاء: أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمعَ المنادي ثم لا يجيبه، أو ينفخ في سجوده.

٤٧٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة ويقول: هو من الجفاء.

٤٧٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧١٥ ٤٧٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن حُريث، عن الشعبي: في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال: هو جفاءٌ. وقال الحكم: لا بأس به.

٤٧٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن المسيَّب بن رافع قال: قال عبد الله: أربعٌ من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سُترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمعَ المنادي ثم لا يُجيبه.

٢٨٣ ـ من رخص أن يمسح جبهته

٤٧٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري قال: لا بأس به. يعني: يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧٥٣ ـ حدثنا يزيد بن أبي الخِنْدِف، عن مالك بن دينار قال: سألتُ سالماً عن الرجل يمسح جبهته؟ فلم ير به بأساً.

٤٧٥٤ ـ حدثنا أبو داود الطَّيالسي، عن شعبة، عن حماد قال: لا بأس به.

٤٧٢٠ ٤٧٥٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حماد، مثلَه.

٤٧٥٣ ـ «أبي الخِنْدف»: من النسخ، والضبط من خ، ظ، سوى ع ففيها كما في «الجرح والتعديل» ٩ (١٠٩٤): أبي الخندق، ولم يتعرض أصحاب كتب الرسم المتقدمون لهذه المادة، إلا أن ابن نقطة ذكر في «تكملة الإكمال» ٢ (١١٣٢) باب جُنْدُب وخِنْدِف، وترجم لأبي الأزهر ابن خِنْدِف، وهو من رجال القرن السادس فإنه يروى عن القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري المتوفى سنة ٥٢٥.

٤٧٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: رأيته قال بثوبه هكذا: فمسح به جبهته، وأَمَرَّ وكيع يده على جبهته.

٤٧٥٧ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، بنحوِ حديث وكيع أو مثلِه.

٢٨٤ ـ في الرجل ينام خلف الإمام حتى يسبقه الإمام

٢ : ٦٢

٤٧٥٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينام خلف الإمام حتى يركعَ الإمام ويسجدَ ثم ينتبه النائم، قالا: يتبعُ الإمام فيصلي ما سبقه به.

٢٨٥ ـ في الرجل ينسى الصلوات جميعاً

٤٧٥٩ ـ حدثنا شَريك، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينسى الصلوات قال: يبدأ بالأُولى فالأُولى.

٤٧٢٥ ٤٧٦٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا نسي الصلوات فليبدأ بالأول فالأول، فإن خاف الفوتَ يبدأ بالتي يخاف فوتَها.

٤٧٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي راشد قال: نمت عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأتيت عبيد بن عمير فذكرت ذلك له فقال: ابدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٤٧٥٨ ـ «فيصلّي ما سبقه به»: في ش فقط: فيقضي ما سبقه به.

٤٧٦٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب: في رجل نسي صلاةً فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صلى تلك الصلاة، قال: إن خشي أن يصلي هذه التي كان نسي فيذهبَ وقت تلك: فليبدأ بالتي يخاف فوتها.

٤٧٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يقضي الأول فالأول.

٤٧٦٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن حماد بن فروة قال: أهرقتُ الماء فنسيت أن أتوضأ، فصليت الظهر والعصر والمغرب، فذكرت أني صليتها على غير طهر، فلما أصبحت سألت عطاءً ومجاهداً ـ قال جعفر: وأحسبه قال: وسعيدَ بن جبير ـ فكلهم قال له: توضأ وأعِد صلاتك الآن: تبدأ بالأول فالأول.

٤٧٣٠ ٤٧٦٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن مولى لأبي بكرة
٢ : ٦٣ قال: دخل أبو بكرةَ بستاناً، فطاف فيه ونظر إليه ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس، فلما ذكرها توضأ وجلس، فلما وجبت قام فصلى العصر ثم صلى المغرب.

٤٧٦٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن واصل مولى أبي عيينة، عن رجل يقال له: سعد قال: صليتُ في رمضان مع الناس، ثم أتيتُ بيتاً لأهلي، فدخلت فيه فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى الغد!، فأتيت ابن عمر فأخبرته؟ قال: فصنعتَ ماذا؟ قال: صليتُ الظهر، قال: أحسنتَ، قال: ثم ماذا؟ قال: صليت العصر، قال: أحسنتَ، قال: ثم ماذا؟ قال: صليتُ المغرب، قال: أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: صليت العشاء، قال:

أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: أوترت، قال: ما كنت تصنع بالوتر، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم صليت الصبح قال: أحسنت.

٢٨٦ ـ ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر

٤٧٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلي الفجر، ثم يصلي العشاء.

٤٧٦٨ ـ حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: يبدأُ بالعشاء التي نام عنها.

٤٧٦٩ ـ حدثنا روح بن عُبادة، عن ابن جريج، عن عطاءٍ: في الرجل ينسى العَتَمة، أو يرقُد عنها حتى يكون الصُّبح، فقيل له: فإن بدأ بالعتمة فاتته الصبح؟ قال: فليبدأ بالعتمة وإن فاتته الصُّبح.

٢٨٧ ـ الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

٤٧٣٥ ٤٧٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن أيوبَ أبي العلاء قال: حدثنا قتادة، عن

٤٧٧٠ ـ «عن أيوب أبي العلاء»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: عن أيوب، عن أبي العلاء.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٤٨) على الصواب.

وقد رواه من طريق هشيم: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ١١٩.

ومن طريق قتادة رواه: البخاري (٥٩٧)، ومسلم ١: ٤٧٧ (٣١٤) وما بعده، =

أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارته أن يصليها إذا ذَكَرها**». ٢: ٦٤

٤٧٧١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دَهَاساً من الأرض ـ يعني بالدهاس: الرمل ـ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يَكْلؤُنا؟**» فقال بلال: أنا، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم:

وأبو داود (٤٤٣)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١٥٨٥، ١٥٨٦)، وابن ماجه (٦٩٦).

٤٧٧١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٤٩، ٣٨٠١٧) بزيادة، وهو في «مسنده» (٢٧٦) من هذا الطريق بالزيادة.

ورواه بمثله أيضاً: أحمد ١: ٤٦٤، وأبو داود (٤٤٨)، والبزار ـ زوائده (٤٠٠) ـ، والنسائي (٨٨٥٣) مطولاً.

ورواه أحمد ١: ٣٨٦، والطبراني ١٠ (١٠٥٤٩) من طريق يحيى القطان، عن شعبة، به، ورجاله كلهم ثقات، وعبد الرحمن بن أبي علقمة مختلف في صحبته، فلا يسأل عنه بعد ذلك، كما قررته بشواهده في مقدمة «تقريب التهذيب» ص٤٠، وص ٦٠ من الإخراج الجديد له.

ورواه من طريق المسعودي، عن جامع: أحمد ١: ٣٩١، وأبو يعلى (٥٢٦٣ = ٥٢٨٥)، والمسعودي مختلط، وفيها أن الذي حرسهم عبد الله بن مسعود، ولم ينفرد بذلك، انظر (٤٩٢٧).

وروى القصة أبو هريرة (٤٧٧٢)، وأبو قتادة (٤٧٨٩)، وعمران بن حصين (٤٧٩١).

«**إذاً ننامُ**». قال: فناموا حتى طلعت عليهم الشمس، قال: فاستيقظ ناسٌ فيهم فلان وفلان، وفيهم عمر، فقلنا: اهضِبوا ـ يعني: تكلموا ـ قال: فاستيقظ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**افعلوا كما كنتم تفعلون**»، قال: ففعلنا، قال: «**كذلك لمن نام أو نسي**».

٤٧٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: عرَّسْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلم نستيقظ حتى آذَتْنا الشمس، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليأخُذ كلُّ رجل منكم برأس راحلته، ثم لِيُتَنَحَّ عن هذا المنزل**» ثم دعا بماءٍ فتوضأ وسجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

٤٧٧٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون

٤٧٧٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥١).

وأبو إسماعيل: هو بشير بن سلمان، من رجال «التهذيب». والإسناد حسن.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ومسلم ١: ٤٧١ (٣١٠)، والنسائي (١٥٨٨)، وابن خزيمة (٩٨٨)، وعنه ابن حبان (٢٦٥١) من طريق أبي حازم، به.

وللحديث طرق وألفاظ كثيرة عن أبي هريرة، وانظر التعليق على رقم (٤٧٨٥).

٤٧٧٣ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٠).

وقد رواه أبو يعلى (٨٩١ = ٨٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٢٢ (٢٦٨) من طريق عبد الجبار، به.

قال في «المجمع» ١: ٣٢٢: «ورجاله ثقات». وعبد الجبار: نُقِم عليه غلوّه في تشيُّعه فقط. وكأن الفضل بن دكين الراوي عنه كان يكذِّبه لذلك ـ إنْ صحَّ عنه ـ.

ابن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، ثم قال: «**إنكم كنتم أمواتاً فردَّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاةٍ أو نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكَرها، وإذا استيقظ**».

٤٧٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علّي قال: إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصلِّ إذا استيقظ أو ذَكر.

٤٧٤٠ ٤٧٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن عمران ابن حصين وسَمرة بن جُنْدُب اختلفا في الذي ينسى صلاته، فقال عمران:
٢: ٦٥ يصليها إذا ذكرها، وقال سمرة: يصليها إذا ذكر، وفي وقتها من الغد.

٤٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سماك، عن سَبْرَةَ بن نخف، عن ابن عباس قال: يصلي إذا ذكر.

٤٧٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن سعد قال: قال: يصليها إذا ذكَرها، ويصلي مثلها من الغد.

٤٧٧٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: من نام عن صلاة أو نسيها قال: يصلي متى ذكرها عند طلوع الشمس، أو عند

٤٧٧٦ ـ «سَبْرة بن نخف»: انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٤٣٣)، وقبله (٢٤٠٤) مع التعليق عليها.

٤٧٧٨ ـ من الآية ١٤ من سورة طه.

غروبها، ثم قرأ ﴿أقمِ الصلاة لذكري﴾ قال: إذا ذكرتَها فصلِّها في أي ساعة كنتَ.

٤٧٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن أبي حميد، عن أبي مَليح، عن أبي ذرّ وعبد الرحمن بن عوف: في الصلاة تُنسى، قالا: يصليها إذا ذكرها.

٤٧٤٥ ٤٧٨٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن قيس، عن زكريا ابن جراد، عن أبي عبد الرحمن قال: ما كان لك أحدٌ يُهِبُّك؟! صلِّها لِذْكري.

٤٧٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي وإبراهيم قالا: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ أي: صلِّها إذا ذكرتَها وقد نسيتها.

٤٧٨٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن صخر بن جويرية قال: سألت نافعاً عن رجل نسي صلاة العصر حتى اصفارَّتِ الشمس؟ قال: يصليها، ليست كشيءٍ من الصلوات.

٤٧٨٠ ـ «زكريا بن جراد»: المثبت من م وهو الصواب، ترجمته في «تاريخ» البخاري ٣ (١٤٠١)، واضطربت سائر النسخ في اسم أبيه. وأبو عبد الرحمن: هو السُّلمي.

وقوله «يُهِبُّك» : أي: يوقظك.

وقوله «صلِّها لذكري»: كذا في النسخ، ولعلها: صلِّها للذكْرى. أو: أشار إلى الآية الكريمة بالمعنى.

٤٧٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم قال: يصليها إذا ذكرها.

٤٧٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينام عن صلاة العشاء حتى تَبْزُغَ الشمس قال: يصلي.

٤٧٥٠ ٤٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال لأصحابه: «**تَزَحْزَحوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة**» فصلى ثم قال: ﴿أقمِ الصلاة لذكري﴾.

٢٨٨ ـ من كان يقول: لا يصليها حتى تطلع الشمس ٢: ٦٦

٤٧٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن بعض بني أبي بكرةَ: أن أبا بكرةَ نام في دالية لهم، وظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال: فانتظر حتى

٤٧٨٥ ـ جعفر: هو ابن بُرقان، وهو يَهِم في حديث الزهري، والحديث أيضاً من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩).

لكن رواه عبد الرزاق (٢٢٤٤) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، وكذا الشافعي في «مسنده» (١٦٢) عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب، مرسلاً، ومراسيله من أصح المراسيل.

وهو موصول مطول عند أبي داود (٤٣٦، ٤٣٧) من طريق يونس ومعمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر (٤٧٧٢).

٤٧٨٦ ـ «نام في دالية»: أظنه يريد أنه نام في أرض له غِراسها العنب.

غابت الشمس ثم صلى.

٤٧٨٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب، عن أبيه قال: نِمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن خارفون في مالٍ لنا، فمِلت إلى شَرْبة من النخل أتوضأ، قال: فبصُر بي أبي فقال: ما شأنك؟ قلت: أصلّي قد توضأت، فدعاني فأجلسني إلى جنبه، فلما أن تَعَلَّت الشمس وابيضَّت وأتيت المسجد ضَرَبني قبل أن أقوم إلى الصلاة وقال: تنسى؟! صلِّ الآن.

٤٧٨٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في الرجل إذا نسي أن يصلي صلاةً حتى تصفرَّ الشمس، قال: يصليها إذا غابت الشمس، وقال قتادة مثل ذلك.

٤٧٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين بن عبد الرحمن قال: حدثنا

٤٧٨٧ ـ سعد: هو ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، وعبد الرحمن: هو ابن عبد الملك بن كعب بن عجرة، فهما ابنا عمّ، انظر «الجرح والتعديل» ٥ (١٢٢١).

والخارف: الذي يجني الثمار. **والشَّرْبة**: النخلة تنبت من النوى.

٤٧٨٩ ـ لأبي قتادة رضي الله عنه حديث آخر في قضاء الفائتة، سيأتي ضمن حديث طويل عن غزوة مؤتة برقم (٣٨١٢١).

أما هذا فرواه البيهقي: ٢: ٢١٦ من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٠٧ ـ وفيه: ابن الحصين، خطأ مطبعي ـ، والبخاري (٧٤٧١)، والنسائي (١١٤٤٨).

ورواه البخاري (٥٩٥)، وأبو داود (٤٤٠، ٤٤١)، والنسائي (٩١٩)، =

عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة قال: سِرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ذاتَ ليلة، قال: قلنا: يا رسول الله، لو عرَّسْتَ بنا، فقال: «**إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا للصلاة؟**» قال: فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فعرّس بالقوم واضطجعوا، واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «**يا بلالُ، أين ما قلتَ لنا؟**» فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أُلقيت عليَّ نومةٌ مثلُها، قال: فقال: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء**» قال: ثم أمرهم فانتشَروا لحاجتهم، وتوضؤوا وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر. ٢ : ٦٧

٤٧٥٥ **٤٧٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جاء عمرُ يوم الخندق فجعل يسبُّ كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأنا والله ما صليتُ بعدُ**» فنزل

وابن خزيمة (٤٠٩)، وابن حبان (١٥٧٩)، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

ورواه من حديث عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: مسلم ١ : ٤٧٢ (٣١١)، وأبو داود (٤٣٨، ٤٣٩)، كلاهما بطوله.

٤٧٩٠ ـ رواه مسلم ١ : ٤٣٨ (بعد [illegible]٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٤٥) بمثل إسناد المصنف، وكذلك مسلم: الموضع السابق.

ورواه البخاري في عدة مواضع أولها (٥٩٦)، ومسلم (٢٠٩)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٢٨٩) من طريق يحيى، به.

فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر.

٤٧٩١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وإنا سَرَينا الليلةَ حتى إذا كان آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ـ ولا وقعةَ عند المسافر أحلى منها! ـ فما أيقظَنا إلا حرُّ الشمس، فجعل عمر يكبر، فلما استيقظ شكا الناسُ إليه ما أصابهم، فقال: «**لا ضَيْرَ**»، قال: «**فارتَحِلوا**» فساروا غيرَ بعيد، ثم نزل فنودي بالصلاة فصلى بالناس.

٢٨٩ ـ الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى

٤٧٩٢ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن عامر. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: إذا كنت في صلاة العصر، فذكرت أنك لم تصل الظُّهر، فانصرِف فصلِّ الظهر ثم صلِّ العصر.

٤٧٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في رجل نسي الظُّهر ثم ذكرها وهو في العصر، قال: ينصرفُ ويصلي الظُّهر، ثم يصلي العصر.

٤٧٩٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة في حديثه: وإن ذكرها بعد ما

٤٧٩١ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (١٦٧٢).

وقد رواه أحمد بطوله ٤: ٤٣٤، والبخاري في مواضع أولها (٣٤٤)، ومسلم ١: ٤٧٦ (قبل ٣١٣)، ثلاثتهم من طريق عوف، به.

صلى العصر فقد مضت، ويصلي الظهر.

٤٧٦٠ ٤٧٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري قال: إن ذكر وهو في الصلاة، انصرف فصلى الظُّهر، ثم صلى العصر.

٢: ٦٨ ٤٧٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألنا الحكم وحماداً عن رجل ذكر صلاة وهو في صلاة؟ قالا: إن ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلسَ مقدارَ التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك، وإن ذكرها بعد ذلك اعتدَّ بهذه، وعاد إلى تلك.

٢٩٠ ـ من قال: يصلي الظُّهر ثم يصلي العصر*

٤٧٩٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: يصلي العصر، فإذا فرغ صلى الظهر.

٤٧٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إذا ذكر وهو في العصر أنه لم يصلِّ الظهر، فإنه يصلي العصر، ثم يصلي الظهر بعد.

٤٧٩٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ذكرتَ وأنت تصلي العصر أنك لم تصلِّ الظهر مضيت فيها، ثم صليت الظهر، فإذا صليت العصر وذكرت أنك لم تصلِّ

---

* ـ هكذا جاءت الترجمة في جميع النسخ، وفي مطبوعة شيخنا رحمه الله: «من قال يصلي العصر، ثم يصلي الظهر» وهي الأوفق مع الآثار تحته.

٤٧٩٩ ـ سقط من آخر الخبر كلمة «فصليت» من ظ، ت.

الظهر فصليت أجزأتك.

٤٧٦٥ ٤٨٠٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، مثله.

٢٩١ ـ في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر*

٤٨٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجلٍ صلَّى بقومٍ الظُّهر وهي له العصر قال: تمَّت صلاته، ويعيد مَنْ خلفه.

٤٨٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: لا تجزىء صلاةٌ واحدةٌ عن قومين شتى.

٤٨٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن عباد بن منصور قال: انتهيت إلى المسجد الجامع وأنا أرى أنهم لم يصلوا الظهر، فقمت أتطوع حتى أقيمت الصلاة، فلما صلوا إذا هي العصر، فقمت فصليت بهم الظهر، ثم صليت العصر، ثم أتيت الحسن فذكرت ذلك له فأمرني بمثل الذي صنعت.

٤٨٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن كثير
٢: ٦٩ ابن أفلح قال: انتهينا إلى المسجد ولم أصل المغرب، فأُقيمت الصلاة فصليت معهم وأنا أرى أنها المغرب فإذا هي العشاء! فقمت فصليت المغرب، ثم صليت العشاء ثم سألت، فأمروني بالذي صنعت.

---

* ـ «الظهر والعصر»: هاتان الكلمتان سقطتا من خ، ظ، ت. وضُبِّب عليهما في ظ، وفي الحاشية لحق مصحَّح عليه: «صلاةً و..» وانقطع الكلام.

٤٧٧٠ ٤٨٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري: في رجل دخل مع قوم في الظهر وهي لهم العصر؟ قال: يبدأ بالذي بدأ الله به: يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

٤٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: بلغني عن طاوس وعطاء أنهما قالا: يُجزئه.

٤٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت أبا جعفر وسالماً والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر؟ قالوا: ينصرف فيصلي الظهر ويجزىء عنه العصر.

قال: وسألت عامراً ومسلم بن صُبيح، فقالا: ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر، فإن الله قد كتبها عنده قبل العصر، فلا تكون له الظهر.

وقال جابر: عن حماد، عن إبراهيم، مثل ذلك.

٤٨٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، قالا في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يحسَبهم في صلاة الظُّهر، فإذا هم في العصر، قال: يستقبلُ الصلاتين جميعاً.

٢٩٢ ـ الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر

٤٨٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في المسافر، إذا نسي صلاة فذكرها في الحضر: صلى صلاة

السفر، وإذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر: فليصل صلاة الحضر.

٤٧٧٥ ٤٨١٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة وعُبيدة، عن إبراهيم، مثل ذلك.

٤٨١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الفضل، عن
٢: ٧٠ الحسن قال: إذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر، صلى صلاة الحضر، وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، صلى صلاة السفر.

٤٨١٢ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يصلي الصلاة التي نسيها.

٤٨١٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى أربعاً، وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، صلى صلاةَ سفرٍ.

٢٩٣ ـ الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه، كيف يصلي؟*

٤٨١٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو الزُّبير، عن نافع بن جبير، عن

---

* ـ الحرب: مؤنثة، وقد تذكَّر.

٤٨١٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٥٥، ٣٧٩٧٦).

وقد رواه في «مسنده» (٣٠٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٥، والترمذي (١٧٩) وقال: «حديث =

أبي عُبيدة بن عبد الله، عن أبيه: أن المشركين شَغَلوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

٤٧٨٠ ٤٨١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، حتى كُفينا ذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالاً فأقام الصلاة، ثم صلى الظُّهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العصر فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام المغرب فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم

عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

لكن انظر في سماع أبي عبيدة من أبيه ما تقدم برقم (١٦٥٥).

ورواه النسائي (١٥٨٩) من طريق أبي الزبير، عن نافع، به.

٤٨١٥ ـ الآيتان: الأولى من الآية ٢٥ من سورة الأحزاب، والثانية من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

وسيكرر المصنف الحديث ثانية برقم (٣٧٦٥٦).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٦٧ ـ ٦٨، والدارمي (١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٢٩١ = ١٢٩٦).

ورواه من طريق ابن أبي ذئب: الطيالسي (٢٢٣١)، وأحمد ٣: ٢٥، ٤٩، والنسائي (١٦٢٥)، وابن حبان (٢٨٩٠).

أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، قبل أن ينزل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾.

٢٩٤ ـ الرجل ينام عن حزبه أيَّ ساعة يُستحب أن يقضيه؟ *

٤٨١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد
٢: ٧١ ابن عبد الرحمن قال: قال عمر: من فاته شيءٌ من قراءته بالليل فصلى ما بينه وبين الظهر، فكأنما صلى بالليل.

٤٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عَبْدة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن رجلاً استأذن على عمر بالهاجرة، فحجبه طويلاً، ثم أذِن له، فقال: إني كنت نِمت عن حزبي، فكنت أقضيه.

٤٨١٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي، عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس قال: قال عليٌّ: من فاته شيءٌ من حزبه، فصلاّهُ ارتفاعَ النهار، فكأنما صلاّه بالليل.

٤٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها ذات يوم فإذا هي تُصلي، فقالت: نِمت عن حزبي في هذه الليلة فلم أكن لأدعَه.

---

* ـ «عن حزبه»: في ع، ظ، ش: عن جزئه.

٤٨١٧ ـ «نمت عن حزبي»: من ت، م، ن، ويؤيده الباب، وما يأتي عقبه (٤٨١٨، ٤٨١٩)، وفي النسخ الأخرى: نمت عن جزئي.

٤٧٨٥ ٤٨٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: من فاته جزؤه من الليل، فقضاه قبل أن تزول الشمس، فقد أدرك.

٢٩٥ ـ من كره الفتح على الإمام

٤٨٢١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: هو كلامٌ. يعني الفتح على الإمام.

٤٨٢٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يفتح على الإمام.

٤٨٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ميمونٍ أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: في تلقين الإمام: إنما هو كلامٌ يلقيه إليه.

قال: وقال إبراهيم: ما أبالي لقَّنته أو قلتُ: يا كبيرة.

٤٨٢٤ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن سلم بن عطية: أن رجلاً فتح على إمامِ شُريحٍ وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له: اقضِ صلاتك.

٤٨٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حُريث، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه

٤٨٢٣ ـ «يا كبيرة»: هكذا في خ، ظ، وفي م، ع، ش: يا كثيرة؟، وما مراده؟ ولعله يريد: سِيّانِ عندي: تلقيني للإمام، ومناداتي للخادم باسمها: يا كبيرة، أو يا كثيرة، فكلاهما مفسد للصلاة.

كره أن يلقَّن القارىء.

٢: ٧٢ ٤٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: من فتح على الإمام فقد تكلم.

٤٨٢٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كره الفتح على الإمام.

٢٩٦ ـ من رخص في الفتح على الإمام

٤٨٢٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عَبيدة بن ربيعة قال: أتيت المقام فإذا رجلٌ حسن الثياب طيبُ الريح يصلي فقرأ، ورجلٌ إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ قالوا: عثمان.

٤٨٢٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: إذا استطعمك الإمام فأَطْعِمْه.

٤٧٩٥ ٤٨٣٠ ـ حدثنا غندر، عن معمر، عن الزُّهري قال: كان مروان يُلقَّن في الصلاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة.

٤٨٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بتلقين الإمام.

٤٨٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لقِّن الإمام.

٤٨٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أن ابن مُغَفَّل أمر رجلاً يُلقنه إذا تَعَايى.

٤٨٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مساور قال: حدثني هلال بن أبي حميد قال: كنت أفتح على عبد الله بن عُكيم إذا تَعايى في الصلاة، فقال لي يوماً: أما صليتَ معنا؟ قال: فقلت: لا، قال: قد استنكرت ذلك، ترددت البارحة، فلم أجد أحداً يفتح عليَّ؟!.

٤٨٠٠ ٤٨٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بتلقين الإمام.

٤٨٣٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن
٢ : ٧٣ رومان قال: كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزُني فأفتحُ عليه وهو يصلي.

٤٨٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن نافع قال: صلى بنا ابن عمر، قال: فتردد، قال: ففتحت عليه فأخذ عني.

٤٨٣٣ ـ «ابن مُغَفَّل»: صحابي توفي سنة ٥٧ أو بعدها بالبصرة، وكانت ولادة محمد بن سيرين سنة ٣٣، وهو بصريّ، فلذلك أثبتُّه: ابن مغفل، كما جاء في ت فقط، وفي غيرها: ابن معقل.

وقوله «إذا تعايي» : يعني: إذا أُغلق عليه في القراءة.

٤٨٣٤ ـ «استنكرت»: المثبت من خ، ظ، وفي ت، م: استكثرت، وفي ن، ع، ش: اشتكوت، ورجحه شيخنا.

٢٩٧ ـ الرجل يسلَّم عليه في الصلاة

٤٨٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيردُّ علينا، قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة سلمت عليه فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُد! فلما قضى صلاته قال: «**إن الله يُحدِث من أمره ما شاء، وقد أحدث أنْ لا تَكَلَّموا في الصلاة**».

٤٨٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر

٤٨٣٨ ـ سيرويه المصنف أيضاً من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٤٨٤٥، ٤٨٥٤).

وقد رواه في «مسنده» (١٧٧) بهذا الإسناد.

وروى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٧، والنسائي (٥٥٩)، وأبو يعلى (٤٩٥٠ = ٤٩٧١)، وعنه ابن حبان (٢٢٤٣).

ورواه من طريق عاصم: أبو داود (٩٢١)، والطحاوي ١: ٤٥١.

وقوله «**فأخذني ما قرُب وما بَعُد**»: قال في «النهاية» ٤: ٣٣: «يقال للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه: أخذه ما قَرُب وما بَعُد، وما قَدُم وما حَدُث، كأنه يفكر ويهتم في بعيد أموره وقريبها، يعني: أيُّها كان سبباً في الامتناع من ردّ السلام».

٤٨٣٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: البيهقي ٢: ٢٥٨.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٩ عن يزيد، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً ٣: ٣٥١ من طريق هشام الدستوائي، ومسلم ١: ٣٨٣ (٣٦)، والنسائي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٠١٨) من طريق الليث بن سعد، ومسلم أيضاً (٣٧)، وأبو داود (٩٢٣) من طريق زهير، ثلاثتهم: الدستوائي، والليث، وزهير، عن =

قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ السلام.

٤٨٠٥ ٤٨٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: السلام على المصلِّي عجز.

٤٨٤١ ـ حدثنا حفص ووكيع، عن زكريا قال: قلتُ للشعبي: أدخلُ على القوم وهم يصلون فُرادى، أأُسلِّم عليهم؟ قال: لا.

٤٨٤٢ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يردُّ عليه في نفسه.

٤٨٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بنى عامر قال: قمتُ إلى جنب أبي ذر وهو يصلي، فسلمت عليه، فما ردَّ عليَّ.

٤٨٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان، عن يعقوب بن

أبي الزبير، عن جابر.

فرواية الليث له عن أبي الزبير تنفي تهمة التدليس عن أبي الزبير عند من يعدُّه من المدلسين، ومع ذلك فإنه قد صرَّح بالسماع من جابر في إحدى روايات هذا الحديث عند أحمد ٣: ٢٩٦. وانظر ما علَّقته على ترجمة أبي الزبير في «الكاشف».

وله طرق أخرى إلى أبي الزبير، وإلى جابر، منها: رواية عطاء بن أبي رباح له عن جابر عند البخاري (١٢١٧) بطوله، ومسلم (٣٨).

٤٨٤٤ ـ بسر بن سعيد: تابعي ثقة توفي على رأس المئة الأولى، فحديثه مرسل، =

عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد قال: سلَّم علَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ وهو يصلي، فأشار إليه بيده، كأنه ينهاه.

٤٨١٠ **٤٨٤٥** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نسلمُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
٢: ٧٤ قبل أن نخرج إلى النجاشي فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يردَّ وقال: «**إن في الصلاة شُغْلاً**».

والإسناد إليه حسن من أجل أبي خالد الأحمر وابن عجلان.

٤٨٤٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢١٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٨٢ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٦، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٩٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٠٩ من طريق سفيان، والنسائي (٥٤٠) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله، وليس عندهما ذكر لعلقمة، في حين أنه مذكور في إسناد النسائي عند المزي في «التحفة» (٩٤١٨)، وعدم ذكره في سند أحمد ليس سَقطاً مطبعياً، فكذلك جاء في «أطراف المسند» (٥٤٣٥).

وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود لكن مراسيله عامة ـ ومراسيله عنه خاصة ـ صحيحة كما تقدم (١١٢١)، سوى حديث إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة، المتقدم برقم (٣٩٤٠)، وحديث تاجر البحرين، الآتي برقم (٨٢٤٦).

وتقدم من طريق أخرى عن ابن مسعود برقم (٤٨٣٨)، وسيأتي برقم (٤٨٥٤).

٢٩٨ ـ من كان يردُّ ويشير بيده وبرأسه

٤٨٤٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: سألت صهيباً: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يُسلَّم عليه؟ قال: كان يشير بيده.

٤٨٤٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء قال: سلمت على ابن عباسٍ وهو يصلي في وجه الكعبة، فأخذ بيدي.

٤٨٤٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة، فلم يردَّ عليَّ، وبسط يده إليَّ وصافحني.

٤٨٤٩ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن

٤٨٤٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٨٥) أتم من هذا.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الحميدي مطولاً (١٤٨).

ورواه الدارمي (١٣٦٢)، والنسائي في «الصغرى» (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٣٢، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٣٦٧) من حديث ابن عمر، عن صهيب رضي الله عنهم، وقال الترمذي: حديث حسن، أما قوله بعد أسطر «وكلا الحديثين عندي صحيح»: فمراده: كلاهما صواب، بدليل تمام كلامه، فانظره.

٤٨٤٧ ـ «فأخذ بيدي»: في النسخ: بيده؟ ولا معنى له، وأثبتُّه كذلك اعتماداً على ما بعده وعلى رقم (٤٨٥٥).

أبي عياض، عن أبي هريرة قال: إذا سُلِّم عليك وأنت في الصلاة، فرُدَّ.

٤٨١٥ ٤٨٥٠ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ما كنتُ لأسلمَ على رجل وهو يصلي. زاد أبو معاوية: ولو سلم عليَّ لرددت عليه.

٤٨٥١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سُلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشرْ بيده.

٤٨٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: سئل عن الرجل يُسلَّم عليه في الصلاة؟ قال: يَرُدُّ بشق رأسه الأيمن.

٤٨٥٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يُسلَّم عليه في الصلاة، قال: يردُّ عليه السلام إذا انصرف، فإذا ذهب أتبعه بالسلام.

٤٨٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لما قدم

٤٨٥٢ ـ «عليه في الصلاة»: في ع، ش: عليه وهو في الصلاة.

٤٨٥٣ ـ «إذا انصرف»: أي: إذا فرغ من الصلاة.

٤٨٥٤ ـ رواه البيهقي ٢: ٢٦٠ من طريق ابن سيرين، وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، لكنه مندرج تحت مراسيله التي هي من أصح المراسيل عندهم.

ورواه البيهقي من طريق أخرى موصولة: ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن ابن مسعود، لكن قال: «تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوَّزي». وفي «التقريب» (٥٩٧١): «صدوق يهم»، فكأن البيهقي يشير إلى أن هذا من أوهامه.

=

عبد الله من الحبشة أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يُصلي، فسلم عليه فأومأ، وأشار برأسه.

٤٨٢٠ ٤٨٥٥ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن
٢: ٧٥ أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً سلم على ابن عباسٍ وهو في الصلاة، فأخذ بيده فصافحه، وغمز يدَه.

٤٨٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لا يردُّ السلام حتى يصلي، فإن كان قريباً ردّ عليه، وإن كان بعيداً تَبِعه بالسلام.

٤٨٥٧ ـ حدثنا يونس، عن محمد، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم، عن أبي العالية قال: سُئل عن الرجل يُسلِّم عليه وهو في الصلاة؟ قال: إذا قضى الصلاة أَتبعه بالسلام.

٤٨٥٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزُّبير، عن

وانظر ما تقدم برقم (٤٨٣٨، ٤٨٤٥).

٤٨٥٦ ـ «تبعه بالسلام»: في م، ت، ش: أتبعه بالسَّلام.

٤٨٥٨ ـ «عن أبي الزبير»: في النسخ السبعة: عن ابن الزبير، وفي مطبوعة شيخنا «عن أبي الزبير»، وهو الصواب، فأثبتُّه.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٦٣، وفيه: أبو الزبير، وكذلك هو في «أطرافه» (٦٥١٧).

ورواه من طريقه حماد، به: أبو يعلى (١٦٣٠ = ١٦٣٤).

ورواه من طريق محمد ابن الحنفية، عن عمار: عبد الرزاق (٣٥٨٧)، والنسائي =

ابن الحنفية، عن عمار قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه قال: فردَّ عليَّ السلام.

٢٩٩ ـ من كره أن يُشبك الأصابع في الصلاة في المسجد

٤٨٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن مَوْهَب، عن

---

(٥٤١)، والبزار (١٤١٦)، وأبو يعلى (١٦٣٩ = ١٦٤٣).

٤٨٥٩ ـ عبيد الله: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، مختلف فيه، فهو من قبيل مَن يحسَّن حديثه، وخصَّ يعقوب بن شيبة ضعفه بما رواه عن القاسم بن محمد فقط، وليس هذا منها، أما عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب: فهو كذلك ممن يحسَّن حديثه أيضاً، أما مولى أبي سعيد: فصحابي، ولفظ رواية أحمد أصرح في الدلالة على صحبته: «قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلنا المسجد..».

والحديث رواه أحمد ٣: ٥٤ بمثل إسناد المصنف، و٣: ٤٢ ـ ٤٣ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن، به، وذكر ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٦٦ (٤٨٢) هذا الحديث وعزاه إلى المصنِّف فقط وقال: «في إسناده ضعيف ومجهول».

قلت: يريد بالضعيف عبيد الله بن عبد الرحمن، ومقتضى ترجمته في «تهذيب التهذيب» ما قلته فيه: أنه مختلف فيه، فهو ممن يحسَّن حديثه، وإن قلنا بتضعيفه فيخصُّ بما كان من حديثه عن القاسم بن محمد. وأما المجهول: فمراده به عمه عبيد الله بن عبد الله، والرجل ليس بمجهول، وإنما حكى فيه في «التهذيب» قول أحمد والشافعي: لا يعرف، وعن ابن القطان: مجهول الحال. أما أحمد: فنعم، قال عن يحيى بن عبيد الله: لا يعرف هو ولا أبوه، وأما الشافعي وابن القطان: فقالا ذلك في عبد الله بن موهب والد عبيد الله هذا، انظر «الأم» ٦: ١٨٨، و«بيان الوهم» ٣: ٥٤٦. ويبقى في الرجل قول ابن حبان: ثقة، في مقابل قول أحمد: لا يعرف، ومن عرف الرجل وحكم عليه كان قوله مقدماً على الآخر.

عمه، عن مولىً لأبي سعيد الخدري: أنه كان مع أبي سعيد الخُدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ، قال: فدخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبِّكاً أصابعَه يحدِّث نفسَه، قال: فأومأ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلم يَفْطن، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: «**إذا صلى أحدكم فلا يُشَبِّكنَّ بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزالُ في صلاةٍ ما دام في المسجد حتى يخرج منه**».

٤٨٢٥ ٤٨٦٠ ـ حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن ابن عجلان، عن يزيد ابن خُصيفة، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يُشبكن أصابعه**».

٤٨٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن سعيد

٤٨٦٠ ـ يزيد: منسوب إلى جده، فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والنكارة التي قالها الإمام أحمد في أحاديثه يريد بها التفرد، كما هو معلوم من اصطلاحه واصطلاح غيره من المتقدمين، لذلك قال عنه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٢٩٨: «ثقة بلا خلاف».

وهذا مرسل بإسناد حسن، ومراسيل سعيد معروفة بالصحة العالية، ولا يصح تضعيف أحاديث ابن عجلان بالكلمة المجملة التى قالها فيه الحافظ في «التقريب» (٦١٣٦)، كما نبهت إليه فيما تقدم برقم (١٥١١).

٤٨٦١ ـ كعب المذكور في الحديث هو كعب بن عجرة رضي الله عنه، وله عنه طرق، ورواه أيضاً أبو هريرة.

فحديث كعب: رواه عنه أبو ثُمامة القَمّاح ـ ويقال له: الحناط، والبُرّي، والكل =

ابن أبي سعيد، عن أبي ثُمامة القَمّاح قال: لقيت كعباً وأنا بالبَلاَط قد
٢: ٧٦ أدخلت بعض أصابعي في بعض، فضرب يدي ضرباً شديداً، وقال: نُهينا

صحيح، لكن تحرَّف في مطبوعة «سنن» البيهقي ٣: ٢٣٠ إلى البزّي ـ.

ورواه عنه أيضاً سعيد المقبري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

فرواية أبي ثمامة ضعيفة به، لقول الدارقطني فيه: «لايعرف، متروك»، وإنْ وثّقه ابن حبان، فجرحُ الدارقطني مقدّم عند التعارض.

وقد رواها أحمد ٤: ٢٤١، والدارمي (١٤٠٤)، وأبو داود (٥٦٣)، وابن خزيمة (٤٤١) بطريقته المؤذنة بضعف الحديث عنده، وابن حبان (٢٠٣٦)، وآخرون.

ورواية المقبري عنه: رواها عبد الرزاق (٣٣٣٤) عن الثوري، وابن ماجه (٩٦٧) عن أبي بكر بن عياش، كلاهما عن ابن عجلان، عنه، وأشار إليها البيهقي ٣: ٢٣٠، والحديث عند الترمذي أيضاً (٣٨٦) لكن: عن المقبري، عن رجل، عن كعب، ووُصِف في رواية أحمد ٤: ٢٤٢ بأنه بعض بني كعب بن عجرة. وفي رواية لأحمد ـ الموضع نفسه ـ بين سعيد وكعب ثلاثة رجال، قال سعيد: عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب!.

وابن عجلان ـ هنا ـ ثقة، والمقبري كذلك، ونسلِّم باختلاطه، لكن قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٨: ١١٧: «ما أظنه روى شيئاً في الاختلاط، ولذلك احتج به مطلقاً أرباب الصحاح»، وزاد في «السِّيَر» ٥: ٢١٧: «وكذلك لا يوجد له شيء منكر»، وقال في «الميزان» ٢ (٣١٨٧): «ما أحسب أحداً أخذ عنه في الاختلاط».

وحكى السخاوي في ترجمة المقبري في «التحفة اللطيفة» ٢: ١٥٥ عن بعضهم أنه قال: «كأنه لم يرو فيها ـ في سنوات اختلاطه ـ شيئاً، أو تميَّز، وإلا فقد احتج به الأئمة الستة». وانظر لزاماً قول ابن عدي فيه في آخر ترجمته من «الكامل» ٣: ١٢٢٨.

ورواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه: رواها ابن حبان (٢١٥٠)، بإسناد صحيح، والبيهقي ٣: ٢٣٠ ـ ٢٣١ وقال: «هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي
=

أن نُشبك بين أصابعنا في الصلاة، قال: قلتُ له: يرحمك الله تَراني في صلاة؟! فقال: من توضأ فعمَد إلى المسجد، فهو في صلاة.

٤٨٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عيَّاش قال: كانوا يَنهون عن تشبيك الأصابع. يعني: في الصلاة.

حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعدُ متابعاً. والله أعلم». قلت: متابعه عند ابن حبان: محمد بن معدان الحراني، وهو ثقة مترجم في «التهذيب».

فهذان الطريقان صحيحان، وهما أصح طرق حديث كعب، وفي الطرقِ الأخرى لرواية سعيد المقبري التى عند عبد الرزاق وابن خزيمة والبيهقي، وطرقِ سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة: اختلاف واضطراب كثير. انظر البيهقي، و«تحفة الأشراف» (١١١١٩).

وأما رواية أبي هريرة: فصنيع ابن خزيمة (٤٣٩)، والحاكم ١: ٢٠٦ يشير إلى ترجيحهما روايته على رواية كعب، ذلك أنهما صدّرا الباب بها، فقد أخرجاه من طريق عبد الوارث بن سعيد التنُّوري، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح على شرطهما ـ ثم إن ابن خزيمة كرره (٤٤٧) وختم به الباب ـ.

ثم أخرجاه من طريق الإمام أحمد، ولم أرها في «المسند» ولا «أطرافه» لابن حجر، مع علمي أنه لا يلزم أن تكون في «المسند».

وساق ابن خزيمة طرقه إلى كعب التي أشرت إليها قبل أسطر (٤٤١ ـ ٤٤٥)، على طريقته التي يرمز بها إلى ضعف الإسناد، وهي: أنه يعلِّق الإسناد أولاً من أثنائه إلى آخره، ويذكر المتن، ثم يعود فيذكر الإسناد من أوله إلى حيثُ علَّقه، وحرَّج على من أراد نقل هذا الحديث من كتابه أن ينقله على غير هذا الوجه، كما بينت هذا في المقدمة بوضوح ص١٢١.

٤٨٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مُحِلٍّ، عن إبراهيم: أنه كره أن يشبك أصابعه في الصلاة.

٣٠٠ ـ من رخص في ذلك

٤٨٦٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن خليفة بن غالب، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يُشبك بين أصابعه في الصلاة.

٤٨٣٠ ٤٨٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أصحابنا عن الحسن: أنه كان يشبك بين أصابعه في المسجد.

٤٨٦٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن إسماعيل بن أمية قال: رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه في الصلاة.

٣٠١ ـ الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر

٤٨٦٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن الحكم، عن عليّ قال: إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قال: يستغفرُ الله.

٤٨٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، فلا سهو عليه.

٤٨٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر وغيره: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قالوا: ليس عليه سهو.

٤٨٣٥ ٤٨٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي

وعامر وعطاء قالوا: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قالوا: ليس عليه سهو.

٤٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل نسي تكبيرة؟ قال: يسجد سجدتي السهو.

٣٠٢ ـ ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً* ٢ : ٧٧

٤٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: يسجد سجدتي السهو.

٤٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يعيد.

٤٨٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن حماد قال: إذا لم يجلس في الثالثة أعاد.

٣٠٣ ـ في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

٤٨٤٠ ٤٨٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء بن يسار، سمع أبا

---

* ـ سيكرر المصنف هذا الباب ـ عدا الأثر الأخير ـ في كتاب الصلاة باب رقم (٨٠٧).

٤٨٧٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٨٨٥٧).

٤٨٧٣ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٨٨٥٦).

٤٨٧٥، ٤٨٧٦ ـ هذا حديث اختلف الرواة فيه على عمرو بن دينار، فرووه عنه موقوفاً، كما هنا، ورواه آخرون مرفوعاً، تجد طرقهم عند مسلم ١ : ٤٩٣ (٦٣)، =

هريرة يقول: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وأبي داود (١٢٦٠)، والترمذي (٤٢١) وقال: حسن، والنسائي (٩٣٧، ٩٣٨)، وابن ماجه (١١٥١)، وابن خزيمة (١١٢٣)، وابن حبان (٢١٩٣)، كلهم من طرق إلى عمرو بن دينار، به، مرفوعاً.

وروي من طرق أخرى عن عمرو بن دينار موقوفاً، منها هذان الطريقان اللذان ذكرهما المصنِّف، وغيرهما عند عبد الرزاق (٣٩٨٧).

وقد صرَّح الترمذي في «سننه» وفي «علله الكبير» ١: ٢٦٣ بترجيح الرفع، وصرَّح أبو زرعة بترجيح الوقف، كما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٠٣)، ومثله الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٧٢ قال: «إن ذلك الحديث أصله عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وهو ما فهمه العلامة الكشميري من اقتصار المصنف على إخراجه موقوفاً من وجهين أنه يرجِّح وقفه. انظر «معارف السنن» لتلميذه البنّوري ٤: ٧٦.

وترجيح الوقف هو مقتضى صنيع: البخاري فإنه بوّب بهذا اللفظ فقال ٢: ١٤٨ الباب ٣٨ من كتاب الأذان: «باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسنده، ولم يعلِّقه، وهذه إشارة كافية من الإمام البخاري.

أما مسلم فإنه ساق الأسانيد التي فيها الرفع، ثم ختمها برواية حماد بن زيد، وفي آخرها: «قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدَّثني ولم يرفعه»، وفي هذا إشارة ـ لا تصريح ـ إلى أن عمراً رجع عن رفعه واستقر على روايته موقوفاً، والله أعلم، نعم، هذا ذهاب من الإمام مسلم إلى ترجيحه الرفع، حسب طريقته في عرض أحاديث الباب: إذا كان الاختلاف في أمر إسنادي قدَّم الصحيح عنده، كما بينته في المقدمة ص١٠١.

٤٨٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

٤٨٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عمرو، عن فُضيل، عن سعيد بن جبير: أنه رأى رجلاً يصلي عند إقامة العصر، قال: يَسرُّك أن يقال: صلى ابن فلانة ستاً؟ قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانت تكره الصلاة مع الإقامة.

٤٨٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

٤٨٧٩ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: إذا كبر المؤذن بالإقامة، فلا تصلِّين شيئاً حتى تصليَ المكتوبة.

٤٨٤٥ ٤٨٨٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ابن أبي فَروة، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن سعيد بن المسيب: أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم، فانتهره وقال: لا صلاة والمؤذنُ يقيم إلا الصلاةَ التي تقام لها الصلاة.

٤٨٧٦ ـ رواه مسلم أيضاً آخرَ طرقِ حديثِ أبي هريرة ١: ٤٩٣ (قبل ٦٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به مرفوعاً، وقال: «قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدّثني به ولم يرفعه». وأشار الترمذي أيضاً إلى رواية حماد هذه، ورجَّح الرفع، كما تقدم. وتقديم مسلم للطرق المرفوعة على هذه الطرق الموقوفة يشير إلى ترجيح الرفع أيضاً، وكذلك اقتصار باقي أصحاب السنن عليها.

٢ : ٧٨ ٤٨٨١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: إذا كنت في المسجد فأُقيمت الصلاة، فلا تركع.

٣٠٤ ـ الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة، فيصلي

٤٨٨٢ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس: أنه قال في الرجل يصلي في المسجد ركعتين من الفريضة وحده، ثم تقام الصلاة، قال: يصلي معهم، ولا يعتدُّ بها.

٤٨٨٣ ـ حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سَيارٌ والمغيرة، عن الشعبي. وَأخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن. وَحجاجٌ، عن عطاء. وَشعبة، عن الحكم قالوا: يسلِّم ثم يدخل مع الإمام في صلاته.

٤٨٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: أظنه عن عتبة بن قيس، عن عبد الله بن عتبة قال: يقطعُها ثم يدخل معهم.

٤٨٥٠ ٤٨٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: سمعت حماداً يقول: أحبُّ إليَّ أن يتكلم ويدخلَ معهم في الصلاة.

٤٨٨٦ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي يقول: إذا دخل الرجل في الفريضة، ثم فَجِئَتْهُ الإقامة قطعها، وكانت له نافلة، ودخل في الفريضة.

٤٨٨١ ـ سيكرره بأتم مما هنا برقم (٤٨٩٥).

٣٠٥ ـ من قال: يتمُّ مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعاً

٤٨٨٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يأتي المسجد فَيُرى أنهم صلوا، فافترض الصلاةَ فصلى ركعتين من المكتوبة فأُقيمت الصلاة، قال: يدخل مع الإمام في صلاته، فإذا صلى مع الإمام ركعتين ثم يسلم، ثم يجعل الركعتين الأُخريين مع الإمام تطوعاً.

٤٨٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن شعبة، عن حماد: أنه قال كما قال إبراهيم.

٣٠٦ ـ الرجل يكون قائماً يصلي، فيسمع الإقامة وقت صلَّى ٢: ٧٩

٤٨٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع. وقال إبراهيم: يضيف إليها أخرى ولا يقطع.

٤٨٥٥ ٤٨٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كان يقول: إن بقي عليك من صلاتك شيءٌ فأَتْمِمْه. وكان سعيد بن جبير يقول: اقطعها.

٤٨٩١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأُقيمت الصلاة فأَتمَّ.

٤٨٨٧ ـ «ثم يسلِّم»: هكذا في النسخ، والمعنى واضح.

٤٨٩٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهيرٌ قال: حدثنا أبو إسحاق قال: كنت إلى جنب عبد الله بن مَعْقِل وهو يصلي ويقرأ في سورة النور، فأقام المؤذن فركع وسجد، وجلس فتشهد، ثم قام مع الإمام فأخذ من حيثُ انتهى.

٤٨٩٣ ـ حدثنا ابن آدم، عن إسرائيل، عن بيان قال: كان قيس بن أبي حازم يؤمُّنا، فأقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة قال: فتركها ثم تقدم فصلى بنا.

٤٨٩٤ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: إن كبَّرتَ بالصلاة تطوعاً قبل أن يكبِّر بالإقامة، فصلِّ ركعتين.

٤٨٦٠ ٤٨٩٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع، إلا أن تكون على وتر فتشفَعَ.

٣٠٧ ـ الصلاة في الكنائس والبِيَع

٤٨٩٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: كُتب إلى

٤٨٩٢ ـ «عبد الله بن مَعْقِل»: تابعيّ كوفي، وأبو إسحاق السبيعي يروي عنه، وفي ن، ع، ش: عبد الله بن مُغَفَّل، وهو الصحابي البصري، ولم تذكر لأبي إسحاق رواية عنه.

٤٨٩٥ ـ تقدم مختصراً برقم (٤٨٨١).

٤٨٩٦ ـ حميد: هو الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله المزني، وكانت وفاته سنة =

عمر من نجران: لم يجدوا مكاناً أنظفَ ولا أجود من بِيْعة؟ فكتب: انضَحوها بماء وسِدْرٍ وصلّوا فيها.

٤٨٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن. وَعن حصين، عن الشعبي: أنهم قالوا: لا بأس بالصلاة في البِيَع.

٢: ٨٠ ٤٨٩٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألتُ عطاءً عن الصلاة في الكنائس والبِيَع؟ فلم ير بها بأساً.

٤٨٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن الشعبي قالا: لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبِيْعة.

٤٨٦٥ ٤٩٠٠ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن محمد قال: لا بأس بالصلاة في الكنيسة.

٤٩٠١ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كرهه، وأن محمداً لم ير به بأساً.

٤٩٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن مِقْسَم، عن ابن

١٠٦، أو ١٠٨، وذكروا له رواية عن ابن عُمر وابن عباس، ولم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد نقل العيني في «عمدة القاري» ٤: ٣ هذا الأثر عن «المصنَّف» بلفظ: «كُتب إلى عمر»، فأثبتُّه كذلك، مع أن الذي في النسخ: كتبتُ، ولا يصح، وأكَّد العيني رحمه الله أن هذا منقطع بين بكر وعمر بن الخطاب بقوله: «وأثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر، قال: لما قدم عمر الشام..»، وهو عند عبد الرزاق (١٦١٠).

عباس: أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير.

٤٩٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمُّ الناس فوق كنيسة والناسُ أسفلَ منه.

٤٩٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمُّ الناس في كنيسة بالشام.

٤٨٧٠ ٤٩٠٥ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طَلْق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه أن بأرضنا بِيعةً لنا فاستوهبناه فضلَ طهوره، فدعا بماءٍ فتوضأ ثم تمضمض، ثم جعله لنا في إداوة فقال: «**أُخرجوا به معكم، فإذا قدمتم بلدكم فاكسِروا بِيعتكم، وانضحوا مكانها بالماء، واتخِذوها مسجداً**».

٤٩٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو فضالة قال: حدثنا أزهر الحَرازي: أن أبا موسى صلى في كنيسة في دمشق يقال لها: كنيسة يُوحَنا.

٤٩٠٥ ـ إسناد المصنف حسن، وقد رواه بمثل إسناده: ابن سعد ٥: ٥٥٢، والنسائي (٧٨٠)، وابن حبان (١١٢٣، ١٦٠٢) مطولاً.

ورواه أحمد ٤: ٢٣ من طريق محمد بن جابر الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، به، وعبد الله هذا يروي عن طلق مباشرة، ويروي عنه بواسطة ابنه قيس، كما في ترجمته عند المزي، والضعف الذي في محمد بن جابر الحنفي راويه عن عبد الله بن بدر يتقوّى بمتابعة ملازم بن عمرو شيخ المصنِّف هنا.

٣٠٨ ـ في الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي

٤٩٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط في صلاة المكتوبة إلا من علّةٍ، ولم يَرَ به في التطوُّع بأساً.

٢: ٨١ ٤٩٠٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة، وكان يكره رفع رجليه إلا من علة.

٤٩٠٩ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرفع إحدى رجليه على الأخرى في الصلاة، ويُسند إلى جدار إلا من علَّة.

٤٨٧٥ ٤٩١٠ ـ حدثنا جريرٌ، عن ليث، عن حماد، عن مجاهد قال: يَنقص من أجره بقدر ذلك.

٤٩١١ ـ حدثنا معتمرٌ، عن ليث، عن حماد، عن مجاهد: في الرجل يصلي فيتوكأ على الحائط قال: ينقص من صلاته بقدر ذلك.

٤٩١٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يعتمد على الحائط.

٤٩١٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن

٤٩٠٧ ـ سيأتي من وجه آخر أتم منه برقم (٤٩١٣).

يعتمد الرجل على شيء في الفريضة إلا من علة، وكان لا يرى به بأساً في التطوع. وكان ابن سيرين يكرهه في الفريضة والتطوع.

٣٠٩ ـ الرجل يريد السفر، من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه

٤٩١٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن المُطْعم بن

٤٩١٤ ـ هذا الحديث مرسل أو معضل، وإسناده حسن.

وقد رواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢: ٤٠٥ من طريق المصنف، به.

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ابن أخي المصنِّف في «مسائله» (٢٨) ـ ومن طريقه ابن عساكر ٥٨: ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ عن مليح بن وكيع بن الجراح، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن المطعم، به، وهذا إسناد حسن مسلسل بالسماع.

وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٩٠٠) بترقيم شرحه «فيض القدير»، وعزاه إلى المصنِّف، فقال شارحه: «فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أورده الذهبي في الضعفاء».

قلت: نعم، محمد هذا ابن أخي المصنِّف، وقد تُكُلِّم فيه، لكنه ليس في سند الحديث الذي رواه عمُه هنا، إنما رواه هو في «مسائله» كما قدَّمته، وقد نقل الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٤٦٥ كلام المناوي وأبدى توقفاً فيه، وهذا توضيحه.

وعلى حاشية ت عند قوله «عن المطعم بن المقدام» بخط العلامة الزَّبيدي نفسه رحمه الله: «قلت: هو صنعاني شامي، تابعي جليل، رَوَى عن الحسن ومجاهد، ووثقه ابن معين، وروى له أبو داود والنسائي. مرسل». وكأنه يريد التنبيه إلى ما حصل للإمام النووي رحمه الله في كتابه «الأذكار» ـ أذكار المسافر ـ من تحريف اسم هذا الرجل ووصفِه من: المطعم الصنعاني، إلى: المقَطَّم الصحابي. انظر ترجمة المقطم في =

المِقْدام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما خَلَف عبدٌ على أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً**».

٤٨٨٠ **٤٩١٥** ـ حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا خرجت فصلِّ ركعتين.

٤٩١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى.

٤٩١٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: رأيت الحارث بن أبي ربيعة صلى ـ حين أراد أن يخرج إلى بَاجُمَيْرا ـ في الحُجرة ضحىً ركعتين، وصلى معه نفرٌ منهم الأسود بن يزيد.

«الإصابة» ـ القسم الرابع ـ، وترجمة المطعم من «تهذيب التهذيب»، و«شرح الأذكار» ٥: ١٠٥، و«شرح الإحياء»، وانظره ففيه فوائد أخرى.

قلت: ومن شواهد حديث المطعم، من حيث الجملة: ما رواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٦٩) عن ابن مسعود: أن رجلاً استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في تجارة إلى البحرين فقال له: «صل ركعتين»، وإسناده حسن، فيه عبد الله بن سفيان الليثي المدني ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (٣١٤)، ونقل عن أبيه قوله فيه: ليس به بأس.

٤٩١٦ ـ سيأتي مطولاً برقم (١١٩١٥).

٤٩١٧ ـ «**باجُمَيْرا**»: الضبط من خ، ومثله في «معجم البلدان» ١: ٣٧٣، وهو موضع دون تكريت من أرض الموصل.

٣١٠ ـ من قال: إذا قدمت من سفر فصل ركعتين

٢: ٨٢

٤٩١٨ ـ حدثنا وكيعٌ، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب، عن جابر قال: لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: «يا جابرُ هل صليت؟» قلت: لا، قال: «فصلِّ ركعتين».

٤٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن كاملٍ أبي العلاء، عن أبي صالح: أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين.

٤٨٨٥ ٤٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا قدمتَ فصلِّ ركعتين.

٤٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن مقاتل بن بَشير العِجْلي، عن رجل يقال له: موسى: أن ابن عباس قدم من سفر، فصلى في بيته ركعتين على طِنفِسة.

٤٩١٨ ـ أسامة بن زيد: هو الليثي، وفي ضبطه وضبط شيخه معاذ بعض أوهام. فإسناد المصنف حسن من أجلهما.

وهذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل في قصة جَمَله، وشراء النبي صلى الله عليه وسلم له، وقد رواه البخاري في مواطن كثيرة من «صحيحه» ـ ٢٦ موضعاً ـ أولها (٤٤٣)، وكذلك مسلم ١: ٤٩٥ (٧١) وغيرهما.

وأكثر الروايات تشير إلى أن هاتين الركعتين ركعتا تحية المسجد، لا القدوم من السفر. أما حديث كعب بن مالك الآتي فواضح أنه كما بوّب المصنِّف، والنووي في «صحيح» مسلم: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.

٤٩٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقْدَم من سفرٍ إلا نهاراً في الضُّحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين.

٣١١ ـ في القوم ينسون الصلاة، أو ينامون عنها

٤٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم في سفر فعرَّس بأصحابه، فلم يُوقظهم مع تَعريسهم إلا الشمسُ، فقام فأمر المؤذن فأذن، وأقام ثم صلى، فقال مسروق: ما أحبُّ أن لنا الدُّنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس.

٤٩٢٢ ـ هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك الطويل.

وهذا الطرف منه رواه المصنف في «مسنده» (٤٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق ابن جريج: أحمد ٦: ٣٨٦، والبخاري (٣٠٨٨)، ومسلم ١: ٤٩٦ (٧٤)، وأبو داود ٣: ٣٥١ (٣٦ تعليقاً)، والنسائي (٨٧٧٥)، والدارمي (١٥٢٠).

ورواه يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ورواه كذلك مسلم مطولاً ٤: ٢١٢٠ (٥٣)، وأبو داود (٢٧٦٧)، والنسائي (٨٧٧٦)، كلاهما مختصراً، ومحل الشاهد مذكور عندهم جميعاً. وله طرق أخرى عن الزهري.

٤٩٢٣ ـ هذا مرسل، وابن فضيل: كوفي، وكان يزيد قد تغيَّر وتلقن بعد دخوله الكوفة.

وانظر الحديث التالي.

٤٩٢٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلَمة، عن مسروق، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٤٨٩٠ ٤٩٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عطاء
٢: ٨٣ ابن يسار قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعد ما جاز الوادي، ثم أمر بلالاً فأذن وأقام، ثم صلى الفريضة.

٤٩٢٤ ـ في إسناد المصنف يزيد بن أبي زياد، وتقدم (٧١٣) أنه صدوق في نفسه، لكنه تغيَّر وتلقن، ويبدو من كلام بعض الأئمة أن تغيّره كان خفيفاً قليلاً.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٢٣٧١ = ٢٣٧٥).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٢٥)، والأوسط (٥٥٥٢). وأفاد أن مسروقاً لم يرو عن ابن عباس غيره. ومثل هذا قاله البزار ـ «كشف الأستار» (٣٩٨) ـ.

ورواه أحمد ١: ٢٥٩ عن عَبيدة، عن يزيد، عن رجل، عن ابن عباس.

وقد ذكر البزار ـ «كشف الأستار» (عقب ٣٩٨) ـ هذا الإسناد، فعلَّقه على عبيدة ابن حميد، ثم وصله وقال: «حدثنا به السَّرِي بن عاصم، عن عبيدة بن حميد»، ففي هذا ـ التعليق ثم الوصل ـ إشارة إلى ضعف إسناده عنده، لأن السَّرِي بن عاصم متَّهم بسرقة الحديث، كما في «الميزان» ٢ (٣٠٨٩)، وانظر آخر المقدمة ص١٢٣.

لكن ساق البزار نحوه بإسناد آخر إلى ابن عباس: محمد بن مرزوق بن بكير الباهلي، عن حَرَميّ بن حفص، عن صدقة بن عبادة، عن أبيه عبادة بن نشيط، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن.

٤٩٢٥ ـ عطاء بن يسار تابعي كبير توفي قبل المئة، فحديثه مرسل، والإسناد صحيح، وشواهده كثيرة، تنظر في «نصب الراية» ١: ٢٨١، ٢: ١٥٧.

٤٩٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: يجزىء الرجلَ أن يقضيَ الصلواتِ بإقامة واحدة.

٤٩٢٧ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: سَرَينا ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلنا: يا رسول الله لو أمْسَسْتَنا الأرضَ فَنِمنا وَرَعَتْ ركابنا؟ قال: «**فمن يحرسُنا؟**» قال: قلتُ: أنا، قال: فغلبتني عيني، فلم يُوقظنا إلا وقتَ طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى بنا.

٤٩٢٧ ـ «إلا وقتَ طلعت الشمس»: في ن، ع، ش: وقد طلعت الشمس.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٩٨٩ = ٥٠١٠)، وعنه ابن حبان (١٥٨٠).

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ١: ٤٥٠، والبزار ـ كما في «كشف الأستار» (٣٩٩) ـ.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٣٤٩) من طريق أسباط، عن سماك، به.

وعبد الرحمن ـ والد القاسم ـ هو ابن عبد الله بن مسعود، وسماعه ثابت من أبيه من حيثُ الجملة.

والحارس في هذه الرواية هو ابن مسعود، بخلاف الرواية السابقة رقم (٤٧٧١) ـ وغيرها ـ فالحارس لهم كان بلالاً، وانظر التعليق عليه.

٣١٢ ـ في عدد الآي في الصلاة، من لم ير به بأساً*

٤٩٢٨ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يكن يرى بعدد الآي في الصلاة بأساً.

٤٩٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

٤٨٩٥ ٤٩٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن يُسير بن عمرو: أنه كان لا يرى بأساً بعدد الآي في الصلاة.

٤٩٣١ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام: أن أباه كان يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: كان يحيى بن وثاب يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيتُ طاوساً ونافعاً يعدّان الآيَ في الصلاة.

٤٩٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين: أنه

---

* ـ «في عدد الآي»: يريد: في عدِّ الآي، وهكذا يقال في الآثار الآتية، وهذا على مذهب الزجاج، في استعماله بالمعنى المصدري، حكاه عنه في «المصباح المنير».

٤٩٣٠ ـ «يسير»: تصحف في م إلى: بشير. وهو يُسَير بن عمرو، ويقال فيه: أُسير، صحابي صغير له رؤية.

كان يعدُّ الآي بشماله في الصلاة.

٤٩٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بعدِّ الآي في الصلاة.

٤٩٠٠ ٤٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن عتيق، عن سعيد بن جبير: أنه كان يعدّ الآي في الصلاة.

٢: ٨٤ ٤٩٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب قال: رأيتُ أبا عبد الرحمن يعدّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيتُ ابن أبي مُليكة يعدُّ الآي في الصلاة، فقلتُ له؟ فقال: إنه أحفظ.

٤٩٣٩ ـ حدثنا وكيعٌ، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: رأيتُ طاوساً والمغيرة بن حكيم الصنعاني يعدّانِ الآي في الصلاة.

٤٩٤٠ ـ حدثنا أبو أيوب القُريعي قال: رأيت عمران بن حُدير يعدّ الآي في الصلاة، وذكر: أن أبا مجلزٍ كان لا يرى بذلك بأساً.

٤٩٠٥ ٤٩٤١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس أن يعدَّ الآي في الصلاة إذا خاف النسيان.

٤٩٤٠ ـ أبو أيوب القُريعي: لم أقف له على ترجمة أو ذكْر، وهكذا ضبط السمعاني هذا الرسم، وقال: نسبة إلى بطون من قبائل شتى.

٤٩٤٢ ـ حدثنا وكيعٌ، عن ربيع قال: رأيتُ ابن سيرين يعدُّ الآي في العصر.

٤٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن حريث، عن الشعبي قال: لا بأس بعدّ الآي في الفريضة.

٤٩٤٤ ـ حدثنا يحيى بن بشير الجزريُّ، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: لا بأس بعدِّ الآي في الصلاة.

٤٩٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر قال: رأيتُ ابن أبي مُليكة يعدُّ الآي في الصلاة، قال: وقال يحيى بن عبد الله بن صيفي: هو رأس العبادة.

٣١٣ ـ من كرهه

٤٩١٠ ٤٩٤٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عمرو بن ميمون قال: سأله عمر بن عبد العزيز: تَعُدُّ الآي في الصلاة؟ فقال: ما أفعل، قال: وأنا أيضاً ما أفعل.

٣١٤ ـ في النوم في المسجد

٤٩٤٧ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن قال: سألتُ سليمان بن يسار عن النوم في المسجد؟ فقال: كيف تسألون عن

٢: ٨٥

٤٩٤٤ ـ يحيى بن بشير الجزري: لم أقف له على ترجمة أيضاً، لكن لعله يحيى ابن بشير الكندي المذكور عند ابن ماكولا ١: ٢٩٣.

هذا، وقد كان أهل الصُّفة ينامون فيه ويصلون فيه؟!.

٤٩٤٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن يونس قال: رأيت ابن سيرين ينام في المسجد.

٤٩٤٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان له مسجدٌ يصلي فيه، وينام فيه.

٤٩٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا ـ ونحن شبابٌ ـ نَبيتُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ونَقيل.

٤٩١٥ ٤٩٥١ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن عطاءٍ قال: قال رجلٌ لابن عباس: إني نمتُ في المسجد الحرام فاحتلمت، فقال: أما أن تتخذه مَبيتاً أو مَقيلاً فلا، وأما أن تنام تستريحَ، أو تنتظرَ حاجة فلا بأس.

٤٩٥٠ ـ هذا طرف من الحديث الطويل المعروف في مناقب ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد رواه هكذا أحمد ٢: ١٢، وابن ماجه (٧٥١)، من طريق عبيد الله، به.

ورواه الترمذي (٣٢١) بلفظه من طريق آخر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وقال: حسن صحيح.

وأصل الحديث بطوله وباختصار أيضاً عند البخاري في مواضع، أولها (٤٤٠)، ومسلم ٤: ١٩٢٧ (١٤٠)، وغيرهما، في مبيته بالمسجد وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: «نِعم الرجلُ عبد الله لو كان يقوم من الليل». وفي كثير من ألفاظه حكاية النوم في المسجد بلفظ الإفراد.

٤٩٥٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا النوم في المسجد.

٤٩٥٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكرهُ النوم في المسجد؟ قال: بل أُحبُّه.

٤٩٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الهيثم قال: نهاني مجاهد عن النوم في المساجد.

٤٩٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابِل قال: رآني سعيد بن جبير وأنا نائمٌ في الحِجْر فأيقظني وقال: مثلك ينام هاهنا؟.

٤٩٢٠ ٤٩٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشَّيبانيِّ قال: رأيتُ ابن مسعودٍ يَعُسُّ في المسجد ليلاً، فلا يدعُ سواداً إلا أخرجه، إلا رجلاً يصلِّي.

٤٩٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة بن زياد قال: كنتُ أنام في المسجد الحرام، فأحتلمُ في الليلة مراراً، فسألت عطاء؟ فقال: نَمْ وإنْ

٤٩٥٢ ـ «أسباط بن محمد»: تحرف في ت إلى: أسباط، عن محمد.

٤٩٥٦ ـ «فلا يدع سواداً»: زاد في ش: فلا يدع سواداً في المسجد.

و«أبي عمرو»: هكذا أرجح صوابه، فإن أبا عمرو ـ واسمه سعد بن إياس ـ هو الذي يروي عن ابن مسعود، ويروي عنه إسماعيل بن أبي خالد، وفي النسخ: عن عمرو.

احتلمتَ عشر مرات.

٤٩٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن المغيرة بن حكيم، عن سعيد بن المسيَّب: أنه سئل عن النوم في المسجد؟ فقال: أين كان أهل الصُّفة؟. يعني: ينامون فيه.

٢: ٨٦ ٤٩٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح قال: نمتُ في المسجد الحرام فاحتلمتُ فيه، فسألت سعيد بن جبير؟ فقال: اذهبْ فاغتسلْ. يعني: ولم يَنهه.

٣١٥ ـ في الرجل يصلي مع الرجل يُقيمه عن يمينه

٤٩٦٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بِتُّ ذاتَ ليلةٍ عند ميمونة بنت الحارث، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقمتُ عن يساره فأخذ بذُؤابةٍ كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٠ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢١٥، والبخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١).

ورواه البخاري في مواضع كثيرة، أولها (١١٧) وفيه محل الشاهد، والنسائي (١٣٤١) من طرق إلى سعيد بن جبير، به.

وروي من وجوه أخرى كثيرة، جُلُّها عن كُريب، عن ابن عباس عند مسلم ١: ٥٢٥ ـ ٥٣١ (١٨١ ـ ١٩٣)، وغيره.

٤٩٢٥ ٤٩٦١ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن شُرحبيل، عن جابر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه.

٤٩٦١ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ١: ٤٥٨ (بعد ٢٦٩)، وكذا النسائي (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٥٣٨)، وابن حبان (٢٢٠٦).

ورواه أحمد ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥، ٢٥٨، ٢٦١، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٩٧٥) من طريق شعبة، به.

والحديث طرف من حديث لأنس مشهور، فيه زيارةُ النبي صلى الله عليه وسلم لهم في بيتهم وصلاتُه بهم على حصير قد اسودّ من طول ما لُبِس. وتقدم من وجه آخر برقم (٤٠٥١)، وسيأتي برقم (٤٩٨٤) عن الطيالسي، عن شعبة، به.

٤٩٦٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣٢٦، وابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة (١٥٣٥) من طريق شرحبيل، به.

قلت: وشرحبيل بن سعد هذا: متكلَّم فيه كثيراً مع توثيق بعضهم له، بل اتُّهِم، ووصفه ابن سعد ٥: ٣١٠ بالاختلاط، فيستغرب قول الحافظ فيه في «التقريب» (٢٧٦٤): «صدوق اختلط بأَخَرة».

وهذه الجملة جاءت ضمن حديث جابر الذي رواه مسلم في آخر «صحيحه» بطوله تاماً ٤: ٢٣٠٥ (٣٠١٠)، وبوَّب عليه النووي ٤: ٢٣٠١: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر، وأبو داود (٦٣٤)، وروى بعضه ابن حبان (٢١٩٧) وغيره.

٤٩٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: أتيتُ عمر وهو يُصلي، فقمتُ عن شماله، فجعلني عن يمينه.

٤٩٦٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: صليتُ معه فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قام رجلٌ يصلي عن يساره، فحوله عن يمينه.

٤٩٣٠ ٤٩٦٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: كان ابن عباس إذا صلى معه رجلٌ، أقامه عن يمينه.

٤٩٦٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلتُ مع مكحول مسجدَ دمشق وقد صلى أهلُه، فأقامني عن يمينه فصليتُ بصلاته.

٤٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُقيمه عن يمينه.

٢: ٨٧ ٤٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن الشعبي: أنه كان إذا قام معه رجل، أقامه عن يمينه.

٤٩٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: جئتُ إلى عروة وهو يصلي، فأقامني عن يمينه.

٤٩٣٥ ٤٩٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سألتُ عنه سعيد ابن المسيب، فقال: يُقيمه عن يساره.

٣١٦ ـ ما قالوا إذا كانوا ثلاثةً يتقدَّم الإمام

٤٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذِن لهما، وقال: إنه سيكونُ أمراء يُشغَلون عن وقت الصلاة، فصلُّوها لوقتها، ثم قام فصلى بيني وبينه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

٤٩٧٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، رفعه، مثلَه.

٤٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر أنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدَّمهم أحدهم وتأخر اثنان.

٤٩٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه

٤٩٧٢ ـ انظر أطراف هذا الخبر تحت رقم (٢٣٠٣)، وهناك تخريجه، وأزيد: رواه أبو داود (٦١٣) مختصراً، والنسائي (٨٧٤) بمثل إسناد المصنف.

وروى هذه الجملة من حديث ابن مسعود مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أحمد ١: ٣٧٩، والنسائي (٣٢٩)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (١٦٤٠)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم.

٤٩٧٣ ـ عباد بن العوام أوثق من محمد بن فضيل، فتقدم روايته المرفوعة على تلك الموقوفة.

٤٩٧٥ ـ جاء بعد هذا الأثر في طبعة شيخنا الأعظمي ما نصه:

=

كان إذا صلى ثالثَ ثلاثة جعل اثنين خلفه.

٤٩٤٠ ٤٩٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا صلى معه الرجلان خلفهما خلفه.

٤٩٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم.

٤٩٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن عامر قال: إذا كان القوم ثلاثةً سِوى الإمام، تقدمهم أحدهم.

٤٩٧٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود قال: صليتُ أنا ورجلٌ مع مجاهد، فأقام أحدَنا عن يمينه، والآخر عن يساره، وقال: هكذا يصنع الثلاثة.

٢: ٨٨ ٤٩٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: أتيتُ عمر وهو يصلي بالهاجرة، فقمت عن شماله فجعلني عن يمينه،

حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه.

وليس في شيء من نسخنا، ومع ذلك فقد آثرت ذكره تعليقاً والتنبيه إليه، ويلاحظ أنه مركب من متن الذي قبله، وإسناد الذي بعده، وهذا غريب، فإنه خلاف الذي يحصل دائماً في تداخل الأخبار.

٤٩٨٠ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٤٩٨٢).

و«يرفأ»: هو خادم سيدنا عمر رضي الله عنه.

فجاء يَرْفَأُ فتأخرْنا فصِرنا اثنين خلفه.

٤٩٤٥ ٤٩٨١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وَعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: إذا كانوا ثلاثة، تقدَّمهم أحدُهم وصلى اثنان خلفه.

٤٩٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبيه قال: جئت إلى عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه، فجاء يرفأ فجعلنا خلفه.

٤٩٨٣ ـ حدثنا أبو نُعيم قال: حدثنا نُصَير بن أبي الأشعث، عن حماد ابن خُوَار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سَبْرة، عن عليّ قال: إذا كانوا ثلاثة تقدَّمهم أحدهم.

٣١٧ ـ إذا كان الإمام ورجلٌ وامرأةٌ، كيف يصنعون؟

٤٩٨٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأةٍ من أهله، فجعل أنساً عن يمينه، والمرأة خلفه.

٤٩٨٤ ـ تقدم الحديث من رواية غندر، عن شعبة برقم (٤٩٦١)، وتقدم من وجه آخر برقم (٤٠٥١). والزيادة المذكورة هنا هي عند أكثر من تقدم تخريج الحديث عنه.

وهو في «مسند» الطيالسي (٢٠٢٧) من روايته عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، مطولاً.

٤٩٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن ثابت قال: صليتُ مع أنس فقمتُ عن يمينه، وقامت أمُّ ولده خلفنا.

٤٩٥٠ ٤٩٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: جئت إلى عروة وهو يصلي وخلفه امرأةٌ، فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه.

٤٩٨٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: إذا كان الإمام معه رجلٌ واحدٌ وامرأة، فليقوموا متواترَيْنِ.

٣١٨ ـ المرأةُ تؤمُّ النِّساء

٤٩٨٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدُّهْني، عن امرأةٍ من قومه اسمها حُجَيرة قالت: أمَّتْنا أمُّ سلمة قائمةً وسطَ النساء.

٤٩٨٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم
٢: ٨٩ الحسن: أنها رأت أمَّ سلمة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تؤمُّ النساء: تقوم معهن في صفهنّ.

٤٩٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤمُّ النساء في الفريضة.

٤٩٩١ ـ حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤمُّ النساء: تقوم معهن في الصف.

٤٩٨٧ ـ «متواترين» : أي: متتابعَيْن: المرأة خلف الرجل.

٤٩٥٥ ٤٩٩٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وَمغيرةُ، عن إبراهيم. وَحصين، عن الشعبي قال: تؤمُّ المرأةُ النساءَ في صلاة رمضان: تقوم معهن في صفهنَّ.

٤٩٩٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حُريث، عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: لا بأس أن تؤمَّ المرأةُ النساء: تقوم معهن في الصف.

٣١٩ ـ من كره أن تؤم المرأةُ النساءَ

٤٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لبني هاشم، عن عليّ قال: لا تؤمُّ المرأةُ.

٤٩٩٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله: أتؤمُّ المرأةُ النساء؟ فقال: لا أعلم المرأةَ تؤمُّ النساء.

٣٢٠ ـ من كان يقول: إذا كنت في ماءٍ وطينٍ فأومىء إيماءاً

٤٩٩٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني من رأى جابر بن زيد يومىءُ في ماءٍ وطين.

٤٩٦٠ ٤٩٩٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان في ماءٍ وطينٍ أومأ إيماءً.

٤٩٩٢ ـ «عن الشعبي قال»: هكذا، والمراد: قالوا، وله نظائر كثيرة في هذا الديوان.

٤٩٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: الذي في الماء والطين يومىءُ إيماءً.

٤٩٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كنتَ في ماءٍ أو سَبَخةٍ، فأومىءْ إيماءً.

٥٠٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في الرجل تدركه الصلاة في الماء والطين، قال: يومىءُ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٥٠٠١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: رأيتُ رسول الله صلى

٤٩٩٩ ـ الأرض السَّبَخَة: التي تعلوها ملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

٥٠٠١ ـ هذا طرف من حديث طويل في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر.

وقد روى ابن ماجه (١٧٦٦) طرفاً منه عن المصنف، وليس فيه محل الشاهد.

وروى القصة بتمامها أحمد ٣: ٦٠ من طريق ابن علية، به.

ورواه من طريق هشام: البخاري (٦٦٩)، ومسلم ٢: ٨٢٦ (٢١٦)، والنسائي (١٢٧٩، ٣٣٤٢، ٣٣٨٧).

ومن طريق أبي سلمة: رواه مالك ١: ٣١٩ (٩)، والبخاري (٨١٣، ٢٠٣٦)، ومسلم (٢١٣)، وأبو داود (٨٩٠، ٩٠٨، ١٣٧٧).

الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين.

٤٩٦٥ ٥٠٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أنس بن سيرين قال:
٢: ٩٠ أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة، حتى إذا كنا بأَطَطٍ وقد أخذتْنا السماء قبل ذلك، والأرضُ ضَحْضاحٌ، فصلى أنس وهو على حمارٍ مستقبلَ القبلة، وأومأ إيماءً، وجعل السجود أخفض من الركوع.

٥٠٠٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن سالم وعامر قالا: إذا كنتَ في ماء وطينٍ لا تجدُ مكاناً تسجدُ عليه، فأومىء برأسك إيماءً.

٥٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن غالب بن سليمان، عن رجل من حُدّان، عن جابر بن زيد: أنه وقع في ماء وطينٍ فجعل يركع، فإذا أراد أن يسجد أومأ، فقلت له؟ فقال: يا أحمقُ، أتريد أن أفسدَ ثيابي؟.

٣٢١ ـ في قتل العقرب في الصلاة

٥٠٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن يحيى، عن ضَمْضَمٍ، عن

٥٠٠٢ ـ «أَطَط»: موضع بين الكوفة والبصرة.

«والأرض ضحضاح»: أي: على وجه الأرض ماء قليل من أثر المطر لا يبلغ الكعبين.

٥٠٠٥ ـ رواه عن المصنف وغيره، به: ابن ماجه (١٢٤٥). والحديث صحيح.

=

أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحيَّة والعقرب.

٥٠٠٦ ـ حدثنا معتمرٌ، عن بُرْدٍ، عن سليمان بن موسى قال: رأى نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي جالساً، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لمَ تصلي جالساً؟**» فقال: إن عقرباً لسعتني، قال: «**فإذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة، فليأخذ نعله اليسرى، فليقتلها بها**».

٤٩٧٠ ٥٠٠٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسنٍ، عن ابن أبي ليلى: أن علياً قتلها وهو في الصلاة.

٥٠٠٨ ـ حدثنا ابن عُيينة، عن عبد الله بن دينار: رأى ابنُ عمر ريشةً وهو يصلي، فحسب أنها عقربٌ، فضربها بنعله.

ورواه من طريق ابن عيينة، به: أحمد ٢: ٢٤٨، والنسائي (٥٢٠)، وابن خزيمة (٨٦٩).

ورواه من طريق يحيى بن أبي كثير، به: أحمد أيضاً ٢: ٢٣٣، ٢٥٥، ٤٧٣ وفيه تصريح يحيى بالسماع من ضمضم، وأبو داود (٩١٨)، والترمذي (٣٩٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (١٢٠٣)، والدارمي (١٥٠٤).

٥٠٠٦ ـ الحديث مرسل، وإسناده حسن، وقد نقل الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٣٠٤ هذا الباب من «المصنَّف» على الوجه، ولم يعز هذا الحديث لغير المصنِّف، مع أنه زاد عزو الحديث السابق إلى الترمذي.

٥٠٠٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن شعبة، عن أبي العالية: أنه قتلها وهو يصلي.

٢: ٩١ ٥٠١٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بقتلها وهو في الصلاة.

٥٠١١ ـ حدثنا معتمر، عن سَلْم بن أبي الذَّيّال، عن الحسن قال: يقتلها وهو يصلي، قال: وقال قتادة: إذا لم تَعرِضْ لك فلا تقتلها.

٥٠١٢ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن عطاءٍ قال: اقتلها وأنت في الصلاة.

٤٩٧٥ ٥٠١٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم: أنه قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة، قال: اصْرِفْها عنك، قلت: فإن أَبَتْ؟ قال: اصرفها عنك، قلت: فإن أبتْ؟ قال: فاقتلها، واغسل مكانها الذي قتلتها فيه.

٥٠١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن مُوَرِّقاً قتلها وهو يصلي.

٥٠١٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئل عن قتل العقرب في الصلاة؟ فقال: إن في الصلاة لشُغلاً.

٥٠١٥ ـ سيأتي طرف آخر للخبر برقم (٨٥٨٤، ٨٥٩٠).

٣٢٢ ـ في الرجل يُوطِن المكان يصلي فيه، من كرهه

٥٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم ابن محمود، عن عبد الرحمن بن شِبل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُوطِن الرجلُ المكان يصلي فيه كما يُوطِنُ البعير.

٥٠١٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يتخذُ في بيته مكاناً يصلي فيه.

٣٢٣ ـ من رخص أن يُصلي في موضع واحد

٤٩٨٠ ٥٠١٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُمر بن نُبَيه، عن جُمْهان قال: رأيت سعداً جاء مِراراً والناسُ في الصلاة، فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه، وكان يصلي عند الأُسطوانة الخامسة.

٥٠١٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيتُ

٥٠١٦ ـ الحديث تقدم طرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٢٦٦٧).

ولهذه الجملة منه شاهد عند أحمد ٥: ٤٤٧ من حديث أبي سلمة الأنصاري، وفيه ضعف أيضاً.

وقوله «يوطن الرجل»: من أوطن ووطّن، والمعنى: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مَبْرك دَمِث. وقيل: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود. كما في «النهاية» ٥: ٢٠٤. لكن سياق المصنف للحديث وتبويبه عليه يدل على المعنى الأول.

المِسْور بن مَخْرمَة بعد ما تقام الصلاة، يتخلل الصُّفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول.

٢: ٩٢ ٥٠٢٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن صالح التمار قال: رأيت القاسم بن محمد يلزم مُصلّى واحداً في المسجد يصلِّي فيه، ولا يصلي في غيره، ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك.

٣٢٤ ـ في القوم يكونون عُراةً وتحضر الصلاة

٥٠٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء: سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم، فأدركتهم الصلاة وهم في الماء؟ قال: يُومِئون إيماءً، فإن خرجوا عُراة قال: يصلون قعوداً.

٥٠٢٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن واصل، عن مجاهدٍ: أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرتْ بهم سفينتهم، فخرجوا فحضرت الصلاة؟ فقال: يكونُ إمامُهم مَيْسَرتهم، ويَصفُّون صفاً واحداً، ويستترُ كلُّ رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غيرِ أن يمسَّ الفرج.

٤٩٨٥ ٥٠٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في القوم تنكسر بهم السَّفينة فيخرجون عُراةً، كيف يصلُّون؟ قال: جلوساً، وإمامُهم وسطُهم، ويسجدون ويغضُّون أبصارهم.

٥٠٢١ ـ «يصلون قعوداً»: في ش: يصلون فرادى.

٥٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاءٍ: في العُراة، قال: يصلُّون قعوداً يُومِئون إيماءً، يقوم إمامُهم وسطهم.

٥٠٢٥ ـ حدثنا معتمِر، عن حُمران، عن الحسن قال: الغريقُ يسجد على مَتْن الماء.

* * * * *

تمّ بفضل الله تعالى وعونه المجلد الثالث من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الرابع، وأوله:

٣٢٥ ـ في غُسل الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة*

٣٢٥ ـ في غُسل الجمعة

٥٠٢٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُلَيم، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الغسْلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلم**».

٥٠٢٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي

---

* ـ البسملة زيادة مني على ما في النسخ، لافتتاحية المجلد، والعنوان بعدها من حاشية م، وعلى حاشية ظ، ت، خ: أول كتاب الجمعة.

٥٠٢٦ ـ رواه البخاري (٨٥٨، ٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٠٨٩) من طريق سفيان، به.

ورواه مالك ١: ١٠٢ (٤) عن صفوان، به، ومن طريقه: البخاري (٨٧٩، ٨٩٥)، ومسلم ٢: ٥٨٠ (٥)، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٦٦٨).

٥٠٢٧ ـ «فإن لم يكن عنده طيب»: كذا في جميع النسخ، ورواية أحمد: «عندهم»، وسيأتي برقم (٥٥٨٤) بلفظ: «وأن يَمَسَّ من طِيبِ إن كان عنده، فإن لم يكن عنده..»، وهو واضح.

=

٢: ٩٣ ليلى، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من الحق على المسلمين: أن يغتسل أحدهم يومَ الجمعة، وأن يَمَسَّ من طِيبٍ إنْ كان عند أهله، فإن لم يكن عنده طيب، فالماءُ له طِيب**».

٤٩٩٠ **٥٠٢٨** ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن الأوزاعي قال: حدثنا حسان

وقد رواه أحمد ٤: ٢٨٢ بمثل إسناد المصنف، وكذا الترمذي (٥٢٩) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وكأن ذلك من أجل يزيد.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٨٣، والترمذي (٥٢٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، به، وضعَّفه الترمذي براويه عن يزيد، وهو إسماعيل بن إبراهيم التيمي، لكن تابعه عند أحمد عبد العزيز بن مسلم القَسْملي، وهو ثقة.

وفي يزيد بن أبي زياد كلام كثير، وانظر ما تقدم (٧١٣).

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣٩٥ مثالاً للحديث الحسن لغيره.

٥٠٢٨ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٨٧).

ورواه أبو داود (٣٤٩)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم ١: ٢٨٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٤٩٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٦٨٥)، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طريق أبي الأشعث، به.

وقال الحاكم: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأظنه لحديثِ واهٍ، لا يُعلَّل مثلُ هذه الأسانيد بمثله». وقال الذهبي في «التلخيص»: «له عِلَّةٌ مهدرة».

وقوله «غسَّل.. واغتسل»: ذكر الترمذي في معناه عن وكيع قوله: «اغتسل هو، وغسَّل امرأتَه». وقيل غير ذلك.

ابن عطية قال: حدثنا أبو الأشعث قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام واستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خُطوةٍ عملُ سَنةٍ: أجرُ صيامِها وقيامها**».

٥٠٢٩ ـ حدثنا شريك وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يحيى ابن وثَّاب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أتى الجمعة فليغتسل**».

٥٠٣٠ ـ حدثنا ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٥٠٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن أبي الزبير، عن

٥٠٢٩ ـ رواه النسائي (١٦٨٠) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، به. وانظر تخريج الحديث الآتي.

٥٠٣٠ ـ سيأتي من وجهين آخرين عن نافع، عن ابن عمر برقم (٥٠٥٢، ٥٠٥٩).

ورواه النسائي (١٦٧٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ١٠٢ (٥)، والبخاري (٨٧٧)، ومسلم ٢: ٥٧٩ (١)، والنسائي (١٦٧٦ ـ ١٦٧٨) من طريق نافع، به.

٥٠٣١ ـ رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١١٦ عن فهد بن سليمان، عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٤، والنسائي (١٦٦٩)، وابن حبان (١٢١٩)، كلهم من =

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حقّ على كل مسلم في كل سبْعٍ غُسل يوم، وذلك يومُ الجمعة**».

٥٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طَلْق، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الغُسل من أربع: من الجنابة، والحجامة، وغَسل الميت، وغُسلُ الجمعة**».

٤٩٩٥ **٥٠٣٣** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة

طريق داود بن أبي هند، به.

وانظر من أجل تدليس أبي الزبير وعنعنته ما علّقتُه على ترجمته من «الكاشف» (٥١٤٩).

وسيأتي عند المصنف برقم (٥٠٤٥) من طريق داود، به أيضاً، لكنْ موقوفاً على جابر.

٥٠٣٢ ـ تقدم طرف منه برقم (٤٨٦)، وسيأتي طرف آخر برقم (١١٢٥٩).

٥٠٣٣ ـ هذا طرف من حديث: أوصاني خليلي بثلاث: بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغُسل يوم الجمعة، وسيأتي بإسناد آخر برقم (٦٧٦٧، ٦٧٦٨) الوتر قبل النوم، و(٧٨٨٤، ٧٩٠١) صلاة الضحى.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٦٩٠).

ورواه هكذا تاماً عن هشيم ـ وابن علية ـ أحمد ٢: ٢٢٩.

ورواه أيضاً من طريق يونس، عن الحسن، به: ٢: ٢٣٣، ٢٦٠.

ورواه من طُرُق أخرى إلى الحسن: ٢: ٢٥٤، ٢٧١، ٣٢٩، ٤٧٢، ٤٨٩، وكذلك رواه أبو يعلى (٦١٩٨ = ٦٢٢٦).

=

قال: أوصاني خليلي بالغُسل يوم الجمعة.

٥٠٣٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء
٢: ٩٤ رجل، فقال عمر: لم تَحتبِسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال: والوضوءَ أيضاً! أولَم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إذا راح أحدُكم إلى الجمعة فليغتسل**».

٥٠٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت

وهذه أسانيد صحيحة لولا الخلاف في سماع الحسن من أبي هريرة، وقد قال الحافظ آخر ترجمة الحسن من «تهذيبه»: «سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصة سمرة سواء». لكن انظر ما تقدم برقم (٩٣٧).

ومع ذلك فقد تابع الحسن عند أحمد: أبو أيوب مولى عثمان ٢: ٤٨٤، وأسود ابن هلال عنده ٢: ٣٣١، وعند النسائي (٢٧١٤).

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، لكن بلفظ: وركعتي الضحى، بدل: والغسل يوم الجمعة. رواه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم ١: ٤٩٩ (٨٥). وسيأتي هكذا عند المصنف برقم (٧٨٨٤).

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٤٩).

٥٠٣٤ ـ رواه البخاري (٨٨٢) من طريق شيبان، به.

ورواه مسلم ٢: ٥٨٠ (٤)، وأبو داود (٣٤٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

٥٠٣٥ ـ «عن النبي صلى الله عليه وسلم»: ليس في م.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٤ بمثل إسناد المصنف، وظاهر عبارته أنه غير مرفوع، فتكون رواية «المسند» موافقة لما في نسخة م، وإسنادها ضعيف، من أجل =

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ثلاثٌ حقّ على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويَمَسُّ من طيبٍ إن كان**».

٥٠٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: كنت مع ابن سعد فجاء ابن له، فقال له: هل اغتسلتَ؟ قال: لا، توضأتُ ثم جئت، فقال له سعد: ما كنت أحسَب أن أحداً يدعُ الغسل يوم الجمعة.

٥٠٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين قال: أقبل رجل

الأنصاريّ الذي لم يسّم.

وروى بعده: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، وإسناده صحيح.

وتابع وكيعٌ عبد الرحمن، عن سفيان، به: رواه أحمد أيضاً ٥: ٣٦٣. وإسناده صحيح أيضاً، ولا تضر جهالة اسم الصحابي.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم ٢: ٥٨١ (٧)، وأبو داود (٣٤٨)، والنسائي (١٦٦٧).

٥٠٣٦ ـ «كنت مع ابن سعد»: كذا في النسخ، والظاهر أن صوابها: كنت مع سعد.

٥٠٣٧ ـ رواه عبد الرزاق (٥٢٩٣) عن معمر، عن ابن سيرين، به، وانظر تخريج الحديث الآتي.

من المهاجرين يوم الجمعة، فقال له عمر: هل اغتسلت؟ قال: لا، قال: لقد علمتَ أنّا أُمِرْنا بغير ذلك، قال الرجل: بِمَ أُمِرتُم؟ قال: بالغُسل، قال: أنتم معشر المهاجرين أم الناس؟ قال: لا أدري!.

٥٠٠٠ **٥٠٣٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب، ثم ذكر نحوه.

٥٠٣٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتري قال: قاوَلَ عمارٌ رجلاً فاستطال عليه، فقال: أنا إذنْ أنتنُ من

٥٠٣٨ ـ كتب العلامة الزَّبيدي على حاشية نسخة ت: «قلت: أخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون، فساقه نحوه. محمد مرتضى».

قلت: وهو في «شرح المعاني» ١: ١١٧ من طريق يزيد بن هارون، به.

وهو كذلك في «المطالب العالية» (٦٨٦)، وقال الحافظ: «هذا إسناد حسن إن كان ابن سيرين سمع من ابن عباس».

قلت: هشام بن حسان في روايته عن عطاء والحسن كلام، أما عن ابن سيرين فهو من أثبت الناس فيه، فلا ينزل الحديث عن الصحة بسبب ذلك.

وأما سماع ابن سيرين من ابن عباس: فقد ذكر أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٢٠٩٦)، والحافظ في «الفتح» ٩: ٥٤٦ (٥٤٠٤) أن واسطة ابن سيرين فيما يرويه عن ابن عباس هو عكرمة، فلا داعي للتوقف حينئذ، ويقال هنا ما قاله العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٦٨ في رواية حميد الطويل عن أنس، أن بينهما ثابتاً البناني، قال: «فعلى تقدير أن تكون مراسيلَ، قد تبيَّن الواسطة فيها، وهو ثقة محتج به». فكذلك هنا.

٥٠٣٩ ـ «**قاول عمار**»: أي: خاصمه وجادله.

الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

٥٠٤٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سئل عليّ عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: الغسل: يومَ الجمعة، وفي العيدين، ويوم عرفة.

٥٠٤١ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث، أنه سمع ابن عباس يقول: ما شعرت أن أحداً يرى أن له طُهوراً يوم الجمعة غيرَ الغسل. ٢: ٩٥

٥٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن زياد النُّميري، عن أبي هريرة قال: لأغتسلنَّ يوم الجمعة، ولو كأسٌ بدينار.

٥٠٠٥ ٥٠٤٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد قال: قال كعب: يَفزعُ ليوم الجمعة كلُّ شيء إلا الثقلين، وعلى كل حالم فيه الغسل.

٥٠٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة بنت

٥٠٤٢ ـ «ولو كأسٌ بدينار»: كذا في النسخ كلها، والتقدير: ولو حصل لي كأسٌ بدينار. انظر «مغني اللبيب» ١: ٢٦٩.

٥٠٤٣ ـ **الحالم هنا**: البالغ المكلَّف.

٥٠٤٤ ـ رواه البخاري (٩٠٣)، ومسلم ٢: ٥٨١ (عند ٦)، وأبو داود (٣٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٢٠٧١)، ومسلم (٦)، كلاهما من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان الناس يخدِمون أنفسهم، فكان أحدهم يَروح بهيئته إلى الجمعة، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

٥٠٤٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حقّ على كل مسلم غسلُ يومٍ بين سبعة أيام، وهو يوم الجمعة.

٥٠٤٦ ـ حدثنا هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: قال عمر في شيء: لأنت شرٌّ ممن لا يغتسل يوم الجمعة.

٥٠٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون غسل يوم الجمعة.

٥٠١٠ ٥٠٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان ابن سعد، عن أخيه عبد الله بن سعد قال: كان عمر إذا حلف قال: أنا إذن شرٌّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

٥٠٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن ميسرة قال: سألت عن غسل

٥٠٤٥ ـ «غسل يوم»: سقط «يوم» من م.

وتقدم الحديث برقم (٥٠٣١) عن أبي خالد الأحمر، عن داود، به مرفوعاً.

٥٠٤٦ ـ «لأنتَ شَرٌّ»: جاء في م: لأنتَ أشَرُّ، وهي لغة لبني عامر، ومثلها: أَخْير، وسائر العرب تسقط الألف منهما، ينظر «المصباح المنير» مادتي (خ ي ر) و(ش ر ر).

٥٠٤٨ ـ «شَرٌّ»: من ظ، خ، ش، وفي م، ت، ع، ن: أشرُّ.

٥٠٤٩ ـ «سألت»: كذا في جميع النسخ، والأوفق: سألته، فالسائل: هو أبو أسامة.

=

يوم الجمعة: سنَّةٌ؟ فقال: كان المسلمون يغتسلون، فأعدت عليه فلم يزدني على أن قال: كان المسلمون يغتسلون، فعرفت أنه شيء استحبه المسلمون وليس بسنة.

٥٠٥٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسلُ: يومَ الجمعة، ويومَ الأضحى، ويوم الفطر، ويوم عرفة، ويومَ دخول مكة.

٥٠٥١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا شهدوا الأمصار أن لاّ يَدَعوا الغسل يوم الجمعة.

٥٠٥٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

«فأعدت عليه.. يغتسلون»: سقط من م.

٥٠٥٠ ـ «الغُسل: يومَ الجمعة..»: خبر المبتدأ هو متعلَّق الظرف، هكذا هو التقدير حسب الرواية، وجاء في م زيادة في آخر الخبر هي الخبر، قال: «الغسلُ.. سنّةٌ»، لكني لم أثبت هذه الزيادة لما كتبه الناسخ بجانبها على الحاشية: «سقط من الأصل»، فيكون قد أثبت هذه الكلمة باجتهاده. والله أعلم.

٥٠٥٢ ـ «عبيد الله»: جاء في م: عبد الله، والصواب ما أثبته، وكذلك جاء في «الإحسان». ولم يذكر المزي رواية بين هشيم وعبد الله، وهذا إسناد صحيح. وتقدم الحديث عند المصنف برقم (٥٠٣٠) من رواية ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن نافع، به. وسيأتي برقم (٥٠٥٩) من رواية غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن نافع، به.

والحديث رواه ابن حبان (١٢٢٥) من طريق هشيم، به.

=

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من راح إلى الجمعة**
٢ : ٩٦ **فليغتسل**».

٥٠١٥ **٥٠٥٣** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مَغْراء، عن سعيد بن جبير: أنه كان يَغتسل وهو في الحديد يوم الجمعة.

٥٠٥٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن

ورواه أحمد ٢: ٣، ٥٥، ١٠١، ١٤١، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣٣٩٢)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، به.

٥٠٥٣ ـ «**وهو في الحديد**»: أي: في القيد، وذلك أيام سَجنه. وانظر ما سيأتي برقم (٥٠٧١).

٥٠٥٤ ـ ابن سَبّاق: هو عُبَيد بن السَّبّاق، أحد ثقات التابعين، فالحديث مرسل، وإسناده ـ كما ترى ـ صحيح.

وهو في «الموطأ» ١: ٦٥ (١١٣) عن الزهري، به، ومن طريقه الشافعي (٣٩١)، والبيهقي في «الكبرى» ٣: ٢٤٣ وقال: «هذا هو الصحيح، مرسلٌ، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله».

قلت: رجَّح البيهقي، ومن قبله أبو حاتم الرازي ـ كما في «علل» ابنه (٥٩١) ـ الإرسال، وحمَّل أبو حاتم الوهم يزيدَ بن سعيد الإسكندراني راوي الحديث عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. ومن هذه الطريق رواه الطبراني في الصغير (٣٥٨)، والأوسط (٣٤٥٧) وقال فيهما: «رواه يزيد بن سعيد، ومعن بن عيسى، عن مالك»، فنبَّه إلى متابعة معن ليزيد، وأنه لم يتفرد، ومعن معروف بصحبة مالك، بل قال فيه أبو حاتم: أثبتُ أصحاب مالك، ويزيد: قال فيه ابن حبان في «الثقات» ٩: ٢٧٧: «يغرب»، وقال فيه أبو حاتم ـ «الجرح» ٩ (١١٢٤) ـ: «محلّه الصدق».

=

الزهري قال: أخبرني ابن سبّاق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجُمَع: «**إن هذا يومُ عيد فاغتسلوا، ومن كان عنده طِيب فلا يضرُّه أن يَمَسَّ منه، وعليكم بالسواك**».

٥٠٥٥ ـ حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دُكَين، عن مِسْعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن مغفَّل قال: لها غسلٌ وطِيب إن كان.

٥٠٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد قال: قلت لعبد الرحمن: هل من غسل غيرَ يوم الجمعة؟ قال: نعم، يوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم عرفة.

٥٠٥٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين ووكيع، عن عمر بن ذر، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: أنه كان يَستحب الغسل في العيدين والجمعة.

٥٠٢٠ **٥٠٥٨** ـ حدثنا محمد بن بشر وابن فُضَيل قالا: حدثنا مسعر، عن

والحديث موصول من طريق أخرى، وصله ابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني في الصغير (٧٦٢)، كلاهما من طريق صالح بن أبي الأخضر ـ وهو ليِّن ـ عن الزهري، عن عبيدٍ نفسه، عن ابن عباس مرفوعاً. فالحديث بهذه الطرق قويّ، فكيف مع شواهده.

٥٠٥٥ ـ سيأتي برقم (٥٥٨٨).

٥٠٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٥٨٣٢).

٥٠٥٨ ـ رواه عبد الرزاق (٥٣١٦) عن ابن عيينة، عن مسعر، به.

ورواه البزار ـ زوائده (٦٢٧) ـ من طريق شعبة، عن مسعر والمسعودي، عن وبرة، به.

=

وَبَرة، عن همّام بن الحارث قال: قال عبد الله: إن من السنة الغسلَ يوم الجمعة.

٥٠٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فقال: «**من راح إلى الجمعة فليغتسل**».

٣٢٦ ـ من قال: الوضوء يجزىء من الغُسل

٥٠٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن علي بن رفاعة، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد قال: ربما وجدت البرد يوم الجمعة فلا أغتسل.

ورواه الطيالسي (٣٩١)، والحارث بن أبي أسامة ـ زوائده (٢٠٢) ـ من طريق المسعودي، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٥٠١) من طريق الثوري، كلاهما عن وبَرة، به.

قلت: المسعودي اختلط، وقد نبّه البزار إلى هذا فقال عقبه: «رُوي عن المسعودي ومسعر من وجوه، فذكرناه عن شعبة»، وكأن ذلك للمعنى الذي نبّه إليه الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣) أن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، وتقدم هذا عند الحديث (٣٥٥).

وظاهر كلام ابن أبي حاتم ٥ (١١٩٧) أنه سمع منه أول قدومه بغداد، ولمّا يختلط، على أنه مقرون بمسعر.

٥٠٥٩ ـ تقدم الحديث عند المصنف برقم (٥٠٣٠، ٥٠٥٢) من وجهين آخرين إلى نافع، وهذا وجه ثالث. وقد رواه من هذا الوجه، بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٧٧، ٧٨.

ورواه النسائي في «الصغرى» (١٤٠٥) بمثل إسناد المصنف.

٥٠٦١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي. وأخبرنا عُبَيدة ومغيرة، عن إبراهيم. وعبد الملك، عن عطاء أنهم قالوا: من توضأ يوم الجمعة فحسنٌ، ومن اغتسل فالغسل أفضل.

٢: ٩٧ ٥٠٦٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عُبَيدة، عن أبي وائل قال: ذكروا غسل يوم الجمعة عنده، فقال أبو وائل: إنه ليس بواجب، ربَّ شيخ كبير لو اغتسل في البرد الشديد يوم الجمعة لمات.

٥٠٢٥ ٥٠٦٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه كان لا يرى غسلاً واجباً، إلا الغسل من الجنابة.

٥٠٦٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن توضأ يوم الجمعة فَبِها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فذلك أفضل**».

٥٠٦١ ـ «أخبرنا عبيدة»: هكذا في النسخ، وهي على تقدير: وأخبرنا عُبيدة، وهو معطوف على: أخبرنا إسماعيل، وهو عبيدة بن مُعتِّب.

٥٠٦٤ ـ رواه أحمد ٥: ٢٢، والدارمي (١٥٤٠) عن عفان، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٨، ١٥، ١٦، وأبو داود (٣٥٨)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٦٨٤)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، كلهم من طريق قتادة، به.

وقد قال الترمذي عقبه: «حديث سمرة حديث حسن» وأفاد أن العمل عليه، وقال النسائي: «الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة». وينظر من أجل سماع الحسن من سمرة ما تقدم برقم (٢٨٥٧).

٥٠٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت، واستمع، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مَسَّ الحصى فقد لغا**».

٥٠٦٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: ليس غسل واجب إلا من الجنابة.

٥٠٦٥ ـ رواه مسلم عن المصنف وغيره ٢: ٥٨٨ (٢٧)، وابن ماجه (١٠٩٠) عن المصنف فقط، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٩٨) وقال: حسن صحيح، من طريق أبي معاوية، به.

ورواه بنحوه مسلم ٢: ٥٨٧ (٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن فيه الاغتسال بدل الوضوء.

وقوله «**وأنصت، واستمع**»: قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٦: ١٤٧: «هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وإذا قُرِىء القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا﴾».

وقال ٦: ١٣٨ في **معنى اللغو**: «هو الكلام المَلغِيُّ الساقط الباطل المردود، وقيل: هو غير الصواب، وقيل: هو الكلام بما لا ينبغي». وذكر الحافظ في «الفتح» ٢: ٤١٤ (٣٩٤) أقوالاً أخرى ثم قال: «أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى»، ثم نَقَل عن الإمام عبد الله بن وهب أحد رواة هذا الحديث: «معناه: أجزأتْ عنه الصلاة، وحُرِم فضيلة الجمعة».

وقوله «وزيادة»: ضبطت بالوجهين بالفتح والضم.

وقوله «من مسَّ الحصى فقد لغا»: إذا كان ذلك منه على وجه العَبَث واللعب.

٥٠٦٧ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من تطهَّر فأحسن الطُّهور، ثم أتى الجمعة فلم يَلْهُ ولم يجهل، كان كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى، والصلواتُ الخمسُ كفاراتٌ لما بينهن، وفي الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبد مسلم فيسألُ الله خيراً إلا أعطاه**».

٣٢٧ ـ من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة

٥٠٣٠ ٥٠٦٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٥٠٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن سالم، عن ابن عمر. وَعن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٥٠٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٦٨٩).

ورواه عبد بن حميد (٩٠١) عن المصنف، به.

ورواه البزار ـ كما في «كشف الأستار» (٦٣٢) ـ من طريق ابن أبي ليلى، به.

وابن أبي ليلى ضعيف الحديث من قِبَل حفظه، لكن تابعه عند أحمد ٣: ٣٩، وابن خزيمة (١٨١٧): فِراس بن يحيى الهمْداني، وإسماعيل بن أبي خالد ـ لا إسماعيل بن حماد ـ عند الطبراني في الأوسط (٥٤٥٣). ويبقى ضعف عطية العوفي لكثرة خطئه، لكن شواهد فِقَرات الحديث كلها كثيرة.

٥٠٦٩ ـ «وعن العمري»: العطف على قوله: عن سفيان، فوكيع يروي الخبر عنهما.

٢ : ٩٨ ٥٠٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن ابن جبير بن مُطعم: أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٥٠٧١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث: أن مجاهداً وطاوساً كانا لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة، وكان سعيد بن جبير يغتسل حين جيء به أسيراً.

٥٠٧٢ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن جابر قال: سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر؟ فقال: كان ابن عمر لا يغتسل، وأنا أرى لك أن لا تغتسل.

٥٠٣٥ ٥٠٧٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن الأسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر.

٥٠٧٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن إسرائيل، عن جابر، عن إياس ابن معاوية قال: إنما الغسل على من حضر الجمعة.

٣٢٨ ـ من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة*

٥٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن عقبة بن أبي جَسْرة قال: سألت إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: كان عبد الله

---

* ـ هذا الباب بآثاره الأربعة ساقط من ع.

ابن الحارث يغتسل يوم الجمعة في السفر والحضر.

٥٠٧٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن عبد الله بن معدان قال: سمعت حبيباً وسأله رجل: ما تقول في غسل الجمعة أواجبٌ هو؟ فقال: قد رأيت طَلْقاً أقبل من مكة إلى الحَجاج أسيراً، فما ترك الغسل يوم الجمعة.

٥٠٧٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يغتسل في السفر كل جمعة.

٥٠٤٠ ٥٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى، عن المسيَّب بن رافع، عن زياد بن حُدير قال: سترت طلحة في سفرٍ يوم الجمعة فاغتسل.

٢ : ٩٩ **٣٢٩ ـ من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأه**

٥٠٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر من الجنابة، أجزأه من غسل الجمعة.

٥٠٨٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم. وَعبد الملك، عن عطاء، أنهم قالوا: إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة.

٥٠٨١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حبيب بن أبي العالية، عن مجاهد، مثلَ ذلك.

٥٠٨٠ ـ الأثر بتمامه ساقط من ت.

وقوله «غسل الجمعة»: في خ، م: غسل يوم الجمعة.

٥٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر قال: إذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة.

٥٠٨٣ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة.

٥٠٤٥ ٥٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير، عن الشعبي قال: سئل عن رجل اغتسل يوم الجمعة بَسَحر؟ قال: يجزئه.

٣٣٠ ـ في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث، أيجزئه الغسل؟

٥٠٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوَّام، عن إبراهيم التيمي، قال: كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث. قال: وكانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل.

٥٠٨٦ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث، قال: يعيد الغسل.

٥٠٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يُحدِث

٥٠٨٤ ـ «عمر بن بشير»: هو الصواب كما في ظ، ت، خ، وتحرف في م، ن، ش إلى: عمر بن بشر، وهو مترجم في«الجرح» ٦ (٥١٨).

بعد الغسل، ثم لا يعيد غسلاً.

٥٠٨٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث. وقال الحسن: إذا أحدث توضأ.

٥٠٥٠ ٥٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: إذا اغتسل يوم
٢: ١٠٠ الجمعة ثم أحدث، أجزأه الوضوء.

٣٣١ ـ في النساء يغتسلن يوم الجمعة

٥٠٩٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن عُبيدة ابنة نابل قالت: سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان للنساء: من جاء منكنَّ الجمعة فلتغتسل.

٥٠٩١ ـ حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة.

٥٠٩٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، بمثله.

٥٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس على النساء غُسلٌ يوم الجمعة.

٥٠٩٠ ـ «نابل»: هو الصواب، وتحرفت في م إلى: قابل، وأهملت في ن، وهي مترجمة في «تهذيب الكمال» وفروعه.

و«يقولان»: رسمت مهملة، ومنقوطة بالوجهين.

٥٠٩٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن زُفَر بن مهاجر الغاضِري قال: كان شقيق يأمر أهله ـ الرجالَ والنساءَ ـ بالغسل يوم الجمعة.

٣٣٢ ـ الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة

٥٠٥٥ ٥٠٩٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غُسلاً واحداً.

٥٠٩٦ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي المَوالي، عن عمر بن أبي مسلم قال: كان بنو أخي عروة بن الزبير يغتسلون في الحمّام يوم الجمعة، فيقول عروة: يا بني أخي، إنما اغتسلتم في الحمام من الوسخ، فاغتسلوا للجمعة.

٥٠٩٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: حدثتني أمي: أن أباها حدثها أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلاً، فقال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا، ولكن من جنابة، قال: فأَعِدْ غسلاً للجمعة.

٣٣٣ ـ من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع* ٢: ١٠١

٥٠٩٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة،

---

* ـ «جامع»: هذه اللفظة سقطت من م.

٥٠٩٨ ـ «عن سعد»: تحرفت في ظ، ت، خ، ن إلى: بن سعد، والصواب ما أثبته.

=

عن أبي عبد الرحمن قال: قال عليّ: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامع.

٥٠٩٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة.

قال حجاج: وسمعت عطاء يقول مثل ذلك.

٥٠٦٠ ٥١٠٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمعة على أهل الأمصار: مثلِ المدائن.

٥١٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: الجمعة في الأمصار.

٥١٠٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن أنه سئل: على

والأثر سيأتي ثانية برقم (٥١٠٦)، من وجه آخر إلى سعد هذا.

٥٠٩٩ ـ «ولا تشريق»: قال في «النهاية» ٢: ٤٦٤: «أراد صلاة العيد، ويقال لموضعها: المُشَرَّق».

٥١٠٠ ـ «المدائن»: بُليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ، قاله ياقوت في «معجم البلدان» ٥: ٨٩. لكنها كانت مركزاً هاماً أيام دولة الفرس، وهي الآن متصلة ببغداد.

٥١٠٢ ـ «الأُبُلَّة»: بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى، في زاوية الخليج =

أهل الأُبُلَّة جمعة؟ قال: لا.

٥١٠٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد: أنه أرسل إلى أهل ذي الحُلَيفة: أن لا تجمِّعوا بها، وأن تدخلوا إلى المسجد: مسجدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٠٦٥ ٥١٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا لا يجمِّعون في العساكر.

٥١٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

٥١٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عليّ قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع.

٥١٠٧ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: الرَّيُّ مصرٌ.

الذي يدخل إلى مدينة البصرة. وهي أقدم من البصرة. قاله في «معجم البلدان» ١ : ٩٩.

٥١٠٣ ـ «ذي الحليفة»: هي المعروفة الآن بأبيار علي، ميقات أهل المدينة المنورة ومَنْ جاء من قِبَلهم. وقد اتصل بناء المدينة المنورة بها.

٥١٠٦ ـ «سعد»: جاء في ظ، ت، خ، م: سعيد، وهو تحريف، وما أثبته هو الصواب، وسقط الأثر من ع، ن، ش، وتقدم أول الباب من طريق طلحة، عن سعد.

٥١٠٧ ـ «الرَّيُّ»: هي اليوم مدينة طهران.

٣٣٤ ـ من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها

٥١٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: جمِّعوا حيثما كنتم.

٢: ١٠٢ ٥١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: أيُّما أهلِ قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فأمِّر عليهم أميراً يجمّع بهم.

٥٠٧٠ ٥١١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن معقل، عن عطاء قال: إذا كانت قرية لازقة بعضها ببعض جَمَّعوا.

٥١١١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون.

٣٣٥ ـ من كم تُؤتَى الجمعة؟

٥١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: أرسلتُ إلى عائشة ابنة سعد أسألها عن الجمعة؟ فقالت: كان سعد على رأس سبعة أميال أو

٥١٠٩ ـ **ليسوا بأهل عمود**: قال الزمخشري في «أساس البلاغة»، مادة (ع م د): «يقال لأصحاب الأخبية هم أهل عمود»، **والأخبية**: هي ما يعمل من وَبَر أو صوف أو شعر للمبيت تحته.

٥١١٢ ـ سعد: هو ابن أبي وقاص، و«كان على رأس سبعة أميال»: أي كان منزله يبعد عن المدينة المنورة سبعة أميال. والميل يساوي ١٨٤٨ متراً.

ثمانية، فكان أحياناً يأتيها، وأحياناً لا يأتيها.

٥١١٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عامر المزني قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أنه قال: الجمعة على من آواه المَرَاح.

٥١١٤ ـ حدثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم قال: تُؤتَى الجمعة من فرسخين.

٥٠٧٥ ٥١١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن المسيب قال: سألته: على من تجب الجمعة؟ فقال: على من سمع النداء.

٥١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي البَخْتَري قال: رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية، وهي فرسخان من البصرة.

٥١١٣ ـ «أخبرنا»: في ت: أخبرني.

و«المَراح»: بفتح الميم: «الموضع الذي يَروح إليه القوم أو يروحون منه». «النهاية» ٢: ٢٧٣.

٥١١٤ ـ **الفرسخ**: يساوي ثلاثة أميال، أي: ٥٥٤٤ متراً.

٥١١٥ ـ السؤال من عبد الله بن يزيد، والجواب من ابن المُسيَّب.

٥١١٦ ـ «**الزاوية**»: هناك خمسة مواضع تُعرف بهذا الاسم، ومنها موضع قرب البصرة، انظر «معجم البلدان» ٣: ١٤٤، و«المشترك وضعاً والمفترق صُقعاً» ص٢٣١، وظاهر كلام الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٨٦ ـ ٣٨٧ أنه يجعلها أربعة، فإنه ردَّ على ياقوت ـ ضمناً ـ قوله بأن الزاوية موضع بالمدينة المنورة فيه قصر لأنس.

والفرسخ: تقدم تحديده برقم (٥١١٤).

٥١١٧ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان أبو المَليح عاملاً على الأُبُلَّة، فكان إذا أتت الجمعة جمّع منها.

٥١١٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن مالك بن دينار، عن عكرمة قال: تؤتى الجمعة من أربعة فراسخ.

٥١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: كنا نأتيها من فرسخين.

٥٠٨٠ ٥١٢٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: الجمعة على كل من آواه الليل إلى أهله.

٥١٢١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن وهيب، عن عبيد بن عمير، عن عمر ابن عبد العزيز قال: إنما الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

٥١٢٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة قال: كان أبي
٢ : ١٠٣ يكون ببئر عروة ثلاثةَ أميال من المدينة، فلا يشهد جمعة ولا جماعة.

٥١١٨ ـ الأربعة الفراسخ تساوي ما كان يسمى بريداً، والبريد ٢٢١٧٦ متراً.

٥١٢٢ ـ «بئر عروة»: بعقيق المدينة، نسبتها إلى عروة بن الزبير، قال الزبير ابن بكّار: كان من يخرج مِن مكة وغيرها إذا مرّ بالعقيق تزوَّد من ماء بئر عروة، وكانوا يُهدونه إلى أهاليهم، ويشربونه في منازلهم. وقال: رأيت أبي يأمر به فَيُغلى، ثم يجعله في القوارير، ويهديه إلى الرشيد وهو بـ«الرَّقَّة»! ينظر «معجم البلدان» ١ : ٣٥٧.

٥١٢٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قُرَّة بن خالد قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب قال: كان ابن سَلاَم يأتينا يوم الجمعة، فيعلق معه إداوة من ماء، ويجمّع من العوالي.

٥١٢٤ ـ حدثنا رَوَّاد بن جراح، عن الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد قال: كانت العُصبة من الرجال والنساء يجمّعون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فما يأتون رحالهم إلا من الغد.

٥١٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

٥٠٨٥ ٥١٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه: أن

٥١٢٣ ـ **الإداوة**: إناء صغير يحمل فيه الماء. وابن سلام: هو عبد الله رضي الله عنه.

٥١٢٤ ـ رواه أبو داود في «المراسيل» (٥٢) من طريق الأوزاعي، به، ولفظه: «كان الضُّعَفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد، من الضَّعْف».

وكلمة «العُصْبة» واضحة في نسخنا، مع ضبطها في ظ، م، وكذلك أثبتَها شيخنا الأعظمي رحمه الله. فإن كان ثمة تحريف، فعن قوله: كانت الضَّعَفة..، والله أعلم.

و«**العُصبة من الرجال**»: الجماعة ما بين العشرة إلى الأربعين.

٥١٢٦ ـ «**ميلين**»: التقدير: قَدْرُ ميلين.

وجعفر ـ والد عبد الحميد ـ هو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري، ولم يدرك عبد الله بن رواحة.

=

عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً، فقلت لعبد الحميد: كم كان بين منزله وبين الجمعة؟ قال: ميلين.

٥١٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري: أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحُليفة.

٥١٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حَوشَب بن عقيل العبدي قال: سألت عطاء: مِن كم تُؤتَى الجمعة؟ قال: من سبعة أميال.

٥١٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان قال: قلت للزهري: على من تجب الجمعة ممن كان هو قربَ المدينة؟ قال: كان أهل ذي الحليفة يشهدون الجمعة.

٥١٣٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يُسأل عن الرجل: يجمّع من هذه المزالف؟ فيقول: قد كانت الأنصار

وتقدم برقم (٥١١٢) أن الميل ١٨٤٨ متراً.

٥١٢٧ ـ رواه عبد الرزاق (٥١٥١) عن معمر بن راشد، به.

ورواه البيهقي في «الكبرى» ٣: ١٧٥ من طريق آخر إلى الزهري، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٥: ٥٦ (٥٢٦) بلفظ: «وقد روي أن أهل ذي الحليفة كانوا يُجَمِّعون معه عليه السلام».

والحديث من مراسيل الزهري، ومراسيله ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩).

٥١٣٠ ـ «المزالف»: «قرى بين البَرِّ والرِّيف، واحدتها: مَزْلَفة». قاله ابن الأثير ٢: ٣١٠.

يجمّعون من المزالف حول المدينة.

٥٠٩٠ **٥١٣١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يجمِّع من فرسخين؟ فقال: لا. وسألت الحكم؟ فقال: إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة.

٥١٣٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: تؤتى الجمعة من فرسخين.

٢: ١٠٤ **٥١٣٣** ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: ليس على مَنْ على رأس ميلٍ جُمعة.

٥١٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يشهد الجمعة في الطائف، وهو في قرية يقال لها: الوَهْط، على رأس ثلاثة أميال.

٥١٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس الفرّاء قال: سمعت عمرو ابن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم على مَنْ تجب الجمعة؟ قال: على من سمع الصوت.

٣٣٦ ـ من قال: ليس على المسافر جمعة

٥٠٩٥ **٥١٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

٥١٣٤ ـ «**الوَهْط**»: قال ياقوت ٥: ٤٤٤: «قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وَجّ، كانت لعمرو بن العاص». وانظر «سنن» الدارمي (٤٩٦).

عن علي قال: ليس على المسافر جمعة.

٥١٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن ابن عمر: أنه كان لا يجمِّع في السفر.

٥١٣٨ ـ حدثنا معتمر، عن بُرْدٍ، عن مكحول قال: ليس على المسافر أضحى، ولا فطرٌ، ولا جمعة.

٥١٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن علي بن الأقمر قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبد الله، فحضرت الجمعة فلم يجمِّعوا، وحضر الفطر فلم يفطروا.

٥١٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عبد الرحمن ابن سمرة شَتَا بكابُلَ شَتْوةً أو شَتْوتَين لا يجمِّع، ويصلّي ركعتين.

٥١٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين، ثم يسلّم، ثم ٥١٠٠

٥١٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٥٩٣١، ٣٣٦٢٥).

«حضر الفطر فلم يُفطروا»: معناه: رأوا هلال شوال فلم يُصَلُّوا العيد.

٥١٤٠ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٨٢٨٧).

و«شَتَا»: شتا بالبلد: أقام به شتاء، وشَتَا بكابُل: أقام بها شتاء، وكابُل عاصمة أفغانستان اليوم.

٥١٤١ ـ «بنيسابور»: وهكذا في الطبراني الكبير ١ (٦٨٢)، وفي م: بسابور، وستتفق النسخ على هذا عند رواية المصنف للخبر مرة ثانية برقم (٨٢٨٨).

يصلي ركعتين ثم يسلم، ولا يجمّع.

٥١٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يَغْزون، فيقيمون السَّنة، أو نحوَ ذلك، يقصرون الصلاة، ولا يجمِّعون.

٥١٤٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن الغازِ، عن عبادة بن نُسَي قال: خرج عبد الملك بن مروان يريد الصلاة في بيت المقدس،
٢: ١٠٥ فضرب حجرته على فاثور إبراهيم، فلقيته ومعي الجند، فدخلت عليه فقال: يا عبادة، إنّا قوم سَفْر ليست علينا جمعة، فجمِّع بأصحابك.

٥١٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم، ولا يومَ نَفْرِهم.

٥١٤٥ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي قال: ليس على المسافر جمعة.

٥١٠٥ **٥١٤٦** ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا رجاء بن أبي سلمة قال:

٥١٤٣ ـ «**فاثور إبراهيم**»: أي: خِوَان إبراهيم، يعني: المائدة التي كان يأكل عليها إبراهيم، ولعله يريد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. وينظر من «الفتن» لنعيم بن حماد (١٠٢٠).

٥١٤٦ ـ «دابِق»: قرية من قرى حلب، في شماليها، تابعة لمنطقة عَزَاز، ما تزال قائمة.

حدثني أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن عبد العزيز من دابِق وهو يومئذٍ أمير المؤمنين فمرّ بحلب يوم الجمعة، فقال لأميرها: جَمِّع فإنا سَفْر.

٣٣٧ ـ من رخص في السفر يوم الجمعة

٥١٤٧ ـ حدثنا شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: قال عمر: الجمعة لا تمنع من سفر.

٥١٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن صالح بن كَيْسان: أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة.

٥١٤٩ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أن ابناً لسعيد بن زيد ابن نُفَيل كان بأرض له بالعقيق، على رأس أميال من المدينة، فلقي ابنَ عمر غداةَ الجمعة، فأخبره بشكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة.

٥١٥٠ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة.

٥١٤٩ ـ سيأتي هذا الخبر ثانية برقم (٥٥٦٨).

«لسعيد بن زيد ابن نفيل»: هكذا النسب في النسخ، لذلك وضعت ألفاً مع: ابن نفيل. وابنُ سعيد ابنُ عمَّة عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، إنْ كان من فاطمة بنت الخطاب. وتنظر رواية البخاري (٣٩٩٠) ففيها أن الذي مرض هو سعيد بن زيد نفسه.

٥١١٠ **٥١٥١** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن ابن سيرين: أنه كان يقول ذلك.

٥١٥٢ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن خالد، عن ابن سيرين قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة.

٥١٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: خرجت مع الزبير مَخْرَجاً يوم الجمعة فصلّى الجمعة أربعاً.

٢: ١٠٦ **٥١٥٤** ـ حدثنا الفضل، عن ابن أبي ذئب، قال: رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضَحْوَة، فقلت له: تسافر يوم الجمعة؟! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة.

٥١٥٣ ـ الوليد بن كثير: هو المخزومي، وهو صدوق، ومحمد بن كعب: هو القُرَظي، صرّح بذلك البخاري في «تاريخه» ٥ (٩٨٠)، وهو ثقة. أما عبد الرحمن: فهو في ن، ع، ش: بن أبي ذئب، وصوابه كما أثبتُّه من م، ت، ظ، خ، ومن ترجمته في «تاريخ» البخاري، و«الجرح» ٥ (١١٩٠)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٨٠.

٥١٥٤ ـ رواه عبد الرزاق (٥٥٤٠)، وأبو داود في «المراسيل» (٣١٠)، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير ـ قال أبو داود: وكان صاحباً لابن شهاب ـ عن ابن شهاب الزهري، به.

وذكره البيهقي في «الكبرى» ٣: ١٨٧ ـ ١٨٨ عن أبي داود، وتقدم (٢٢٥٩) أن مراسيل الزهري ضعيفة، وأن الإمام أحمد بن صالح المصري أنكر ذلك.

وتقدم في الباب آثار في الرخصة في السفر يوم الجمعة، وانظر «مصنف» عبد الرزاق ٣: ٢٥٠ ـ ٢٥٢، و«سنن» البيهقي ٣: ١٨٧ ـ ١٨٨.

٣٣٨ ـ من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلِّي

٥١٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: إذا أدركتك الجمعة فلا تخرج حتى تصلِّي الجمعة.

٥١١٥ ٥١٥٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يسافر ليلة الجمعة، فإذا طلع الفجر لم يسافر.

٥١٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كانوا يستحبّون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمِّعوا.

٥١٥٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: إذا سافر يوم الجمعة دُعيَ عليه: أن لا يصاحَب ولا يُعان على سفره.

٥١٥٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عمّن سمع سعيد بن المسيب يقول: السفر يوم الجمعة: بعد الصلاة.

٥١٦٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: خرج قوم وقد حضرت الجمعة، فاضطرم عليهم خِباؤهم ناراً من غير نار

٥١٥٥ ـ «إذا أدركتك الجمعة»: هكذا في م، وفي النسخ الأخرى: إذا أدركتك ليلة الجمعة، وما أثبتُّه أقرب إلى عنوان الباب.

٥١٥٨ ـ إسناده معضل، رواته ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٥٥٤٢) عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، به.

٥١٦٠ ـ «اضطرم عليهم»: اشتعل، وليث: هو ابن أبي سليم.

يرونها!.

٥١٢٠ ٥١٦١ ـ حدثنا شاذان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أنّ عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة.

٣٣٩ ـ من كان يَقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار*

٥١٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن مصعب ابن سعد قال: كان سعد يَقيل بعد الجمعة.

٥١٦٣ ـ حدثنا بشر بن مفضّل، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كنا نتغدّى ونَقِيلُ بعد الجمعة.

---

* ـ «يقيل»: قال في «المصباح»: «قال، يَقِيل، قَيْلاً، وقَيْلولة: نام نصف النهار».

«ويقول: هي..»: أي: صلاة الجمعة.

٥١٦٣ ـ رواه الدارقطني في «سننه» ٢: ٢٠ (٤) من طريق بشر، به.

ورواه البخاري (٩٣٩) وسقط من الطبع أرقام المواضع التي تكرر فيها الحديث، وهي: (٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩)، ومسلم ٢: ٥٨٨ (٣٠) وفيه: «زاد علي بن حُجْر ـ شيخ مسلم ـ: في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)، جميعهم من طريق أبي حازم، به، مطولاً ومختصراً.

وقوله «نَتَغَدَّى»: نتناول طعام الغداةِ، والغَدَاة: الضَّحْوة، وليس على عرف أهل زماننا من استعمال: نتغدى بمعنى الأكل بعد الظهر.

٥١٦٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سعد الأنصاري، عن أبيه قال: كنا نجمّع مع عثمان بن عفان ثم نرجع فَنَقِيل.

٥١٦٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كنا نجمِّع فنرجع فَنَقِيل.

٥١٢٥ ٥١٦٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثني ثابت
٢: ١٠٧ ابن الحجاج، عن ابن عمر قال: كنا نجمّع ثم نَرجع فَنَقِيل.

٥١٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن بُدَيل بن ميسرة، عن امرأة قالت: جاورت مع عمر سنة، فكانت القائلة بعد الجمعة.

٥١٦٨ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن الزِّبْرِقان قال: كنا نجمِّع مع أبي وائل، ثم نرجع فَنَقِيل.

٥١٦٥ ـ رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (١١٠٢) من طريق حميد، عن أنس.

ورواه البخاري (٩٠٥، ٩٤٠) بلفظ: كنا نبكِّر إلى الجمعة ثم نقيل، و: كنا نبكِّر بالجمعة، ونَقِيل بعد الجمعة. ولهذه المغايرة اعتبر البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٩٧) رواية ابن ماجه من الزوائد، لكن لا وجه لاعتبار الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٨٣، وفي «مجمع البحرين» (٩٨١) لرواية الطبراني له في الأوسط من الزوائد، وذلك لأنها بلفظ ابن ماجه.

وانظر الرواية الأخرى عن أنس برقم (٥١٧٨).

٥١٦٦ ـ إسناده صحيح، رجاله ثقات حتى جعفر بن برقان، والكلام فيه إذا روى عن الزهري فقط. وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٣١١٦، ٢٣٣١٦) على عزوه لابن أبي شيبة.

٥١٦٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلة قال: كنّا نصلّي الجمعة ثم نرجع فَنَقِيل.

٥١٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كنا نصلّي مع عبد الله الجمعة، ثم نرجع فَنَقِيل.

٥١٧١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أشياخنا، منهم: أبو سلمة قال: كنا نَقِيل بعد الجمعة.

٥١٣٠ ٥١٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت ابن أبي الهذيل يقول: كنا نصلي الجمعة، ثم نرجع فنقيل.

٥١٧٣ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد قال: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار.

٥١٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحجاج الكِلاَبي، عن عبد الله بن سِيدان السُّلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

٥١٧٠ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٥١٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧١١٤).

٥١٧٤ ـ «قبل نصف النهار.. فكانت خطبته وصلاته»: سقط من م.

٥١٧٥ ـ حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء قال: كان مَنْ قبلكم يصلّون الجمعة وإن ظلّ الكعبة كما هو.

٥١٧٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلِمة قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحَرَّ.

٥١٣٥ ٥١٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحىً.

٢: ١٠٨ ٣٤٠ ـ من كان يقول: وقتها زوال الشمس وقتُ الظهر*

٥١٧٨ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا فُلَيح بن سليمان قال: أخبرني عثمان بن عبد الرحمن، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كنا نصلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا مالت الشمس.

٥١٧٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن عياش، عن جعفر

٥١٧٧ ـ سيأتي أتم منه برقم (٥٥٤٣).

* ـ «وقتُ»: الضمة من ظ، على أن «وقتُ» بدل من «زوالُ» أو عطف بيان.

٥١٧٨ ـ رواه أبو داود (١٠٧٧) من طريق زيد بن الحباب، به.

وعن فليح رواه الطيالسي (٢١٣٩) ـ ومن طريقه الترمذي (٥٠٤) وقال: حسن صحيح ـ، وأحمد ٣: ١٢٨، ١٥٠، ٢٢٨، والبخاري (٩٠٤)، والترمذي (٥٠٣).

٥١٧٩ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٢: ٥٨٨ (٢٨).

ورواه النسائي (١٦٩٩) من طريق يحيى، به.

=

ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع فنُرِيح نواضحنا. قال حسن: فقلت لجعفر: وأيَّ ساعةٍ تِيك؟ قال: زوالَ الشمس.

٥١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتَّبَّع الفيء.

٥١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العَنْبَس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: كنا نجمِّع مع عليّ إذا زالت الشمس.

٥١٤٠ ٥١٨٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن سُميع، عن بلال العبسي: أن عماراً صلى بالناس الجمعة، والناس فريقان:

ورواه مسلم (٢٩) من طريق جعفر بن محمد، به.

«نريح نواضحنا»: أي: نريحها من العمل وتَعَب السَّقي، والنَّواضِح كما في «النهاية» ٥: ٦٩: «الإبل التي يُستَقى عليها، واحدها: ناضح».

«تِيكَ»: اسم إشارة للمؤنث، مثل «تلك».

٥١٨٠ ـ «يعلى بن الحارث»: جاء في ت: يحيى بن الحارث، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه من النسخ الأخرى ومصادر التخريج، وهو: يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي، ثقة، روى له الجماعة إلا الترمذي.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٥٩ (٣١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢)، وأبو داود (١٠٧٨)، والنسائي (١٦٩٨)، وابن ماجه (١١٠٠)، جميعهم من طريق يعلى بن الحارث، به.

بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تَزُل.

٥١٨٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن يوسف بن ماهَك قال: قدم معاذ مكة وهم يجمِّعون في الحِجْر، فقال: لا تجمِّعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها.

٥١٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز والفَيْءُ هُنَيْهَةً.

٥١٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن الحسن قال: وقت الجمعة عند زوال الشمس.

٥١٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مُسهِر، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن أبي رَزِين قال: كنا نصلي مع عليّ الجمعة، فأحياناً نجد فَيْئاً، وأحياناً لا نجده.

٥١٤٥ ٥١٨٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا الحسن، عن سماك قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس.

٢: ١٠٩ ٥١٨٨ ـ حدثنا محمد بن بِشْر العَبْديُّ قال: حدثنا عبد الله بن الوليد،

٥١٨٣ ـ «حتى تَفِيءَ الكعبةُ من وجهها»: جاء في «النهاية» ٣: ٤٨٢: «أصلُ الفَيْء: الرجوعُ..، ومنه قيل للظِّلِّ الذي يكون بعد الزوال: فَيْءٌ، لأنه يرجع من جانب الغَرْب إلى جانب الشَّرْق». فالمعنى: حتى يرجع ظِلّ الكعبة من قِبَل وجهها.

٥١٨٤ ـ «والفَيْءُ هُنَيْهَةً»: أي: والظِّلُّ شيء يسير.

٥١٨٨ ـ «كان يصليها»: في ت: قال: كان يصليها، أي: قال الوليد: كان يصليها.

عن الوليد بن العَيْزار قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاةً للجمعة من عمرو بن حُرَيْث: كان يصليها إذا زالت الشمس.

٥١٨٩ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وقتُ الجمعة: وقتُ الظهر.

٣٤١ ـ فيمن لا تجب عليه الجمعة

٥١٩٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسيُّ، عن حسن، عن أبيه، عن أبي حازم، عن مولىً لآل الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الجمعة واجبة على كل حالمٍ إلا أربعةً: الصبيَّ، والعبدَ، والمرأةَ، والمريضَ**».

٥١٩١ ـ حدثنا هُشَيم، عن ليث، عن محمد بن كعب القُرَظي قال:

٥١٩٠ ـ «واجبة»: في م: واجب، وجاء هكذا «واجب» في بعض روايات الحديث من غير هذا الوجه عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٦٦٤).

«**حالم**»: محتلم، وهو من أدرك وبلغ مبلغ الرجال. قاله في «المصباح».

والحديث رواه البيهقي ٣: ١٨٤ من طريق حسن ـ وهو ابن صالح ـ به.

وهذا سند رجاله ثقات إلا أن مولى آل الزبير مبهم مجهول، وكأنه مرسل، والله أعلم. وانظر الحديث الآتي.

٥١٩١ ـ اقتصر في «كنز العمال» (٢١١٢٢) على عزوه لابن أبي شيبة. والإسناد ـ على إرساله ـ فيه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث. ويشهد لهذا والذي قبله أحاديث أجودها: ما رواه أبو داود في «سننه» (١٠٦٠) من حديث طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعةُ يوم الجمعةِ، إلا على امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مملوكٍ، أو مريضٍ**».

٥١٥٠ **٥١٩٢** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: ليس على النساء جمعة.

٥١٩٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي فروة قال: سمعت الشعبي يقول: الجمعة حقّ على كلِّ مؤمن إلا ثلاثةً: عبدٌ مملوك، أو مريض، أو امرأة.

٥١٩٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الوَصَّافيِّ قال: كنت عند

إلا أربعةً: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». وانظر التعليق على «السنن» من أجل حركات الإعراب. وهذا يتصل بما يأتي (٥١٩٣).

قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً». وانظر «المستدرك» ١: ٢٨٨، والبيهقي ٣: ١٨٣، و«نصب الراية» ٢: ١٩٩، و«الإصابة» ترجمة طارق.

٥١٩٣ ـ «عن حسن»: في ت: عن حسين، وهو وهم. وحسن هذا هو: الحسن ابن صالح الهَمْداني، روى عنه حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي كما في «تهذيب الكمال» ٦: ١٧٩، وتقدم على الصواب قريباً برقم (٥١٩٠).

«عن أبي فروة»: في م: عن أبي قُرَّة، مصححة عن «فروة» وهو خطأ. والصواب ما أثبتُّه، وأبو فروة هذا هو: عروة بن الحارث الهَمْداني، يروي عن الشعبي كما في «تهذيب الكمال».

وقوله «عبد مملوك» فما بعده: ينظر التعليق على «سنن» أبي داود الذي أشرت إليه في التعليقة السابقة.

عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عبد الحميد: انظر مَن قِبَلك من النساء، فلا يحضرْنَ جماعة ولا جِنازة، فإنه لا حقَّ لهنَّ في جمعة ولا جنازة.

٥١٩٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: ليس على العبد جمعة.

٥١٩٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس على العبد جمعة.

٣٤٢ ـ المرأة تشهد الجمعة، أتجزئها صلاة الإمام؟

٥١٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مسلم بن نَجِيح، عن عبد الله بن مَعْدان، عن جدَّته قالت: قال لنا عبد الله بن مسعود: إذا صلَّيتُنَّ يوم الجمعة مع الإمام فصلِّين بصلاته، وإذا صلَّيتُنَّ في بيوتِكُنَّ فصلين أربعاً. ٢: ١١٠

٥١٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة: أنها تصلي بصلاة الإمام، ويجزئها ذلك. ٥١٥٥

٥١٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إنْ جمَّعن مع الإمام أجزأَهنَّ من صلاة الإمام.

٥١٩٥ ـ «حدثنا حفص»: جاء في ت: جعفر، وهما اثنان يروي عنهما المصنف، حفص بن غياث، وجعفر بن عون، لكن الذي يروي منهما عن ليث هو حفص، كما في «تهذيب الكمال» ٢٤: ٢٨١ ترجمة ليث بن أبي سُلَيم، ولم تُذكَر رواية بين جعفر وليث في ترجمتيهما، فما أثبتُّه هو الصواب هنا، والله أعلم.

٥٢٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كُنَّ النساءُ يُجمِّعن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يقال: لا تَخرجن إلا تَفِلات، لا يوجدُ منكن ريحُ طيب.

٥٢٠١ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدَّسْتَوائيِّ، عن حماد، عن إبراهيم: في المرأة تأتي الجمعة، قال: تصلي ركعتين يجزىء عنها، ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة.

٥٢٠٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: كنَّ نساءُ

٥٢٠٠ ـ روى الجملة الأولى منه أبو داود في «المراسيل» (٥١) من طريق هشيم، به، والإسناد إلى الحسن صحيح كما ترى، لكن مراسيل الحسن فيها وقفة، وقد تقدم القول فيها (٧١٤).

والجملة الثانية واردة في حديث أبي هريرة عند أحمد ٢: ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، وأبي داود (٥٦٦)، والدارمي (١٢٧٩)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكنْ لِيخرجنَ وهنَّ تَفِلاتٌ».

والشطر الأول منه في البخاري (٩٠٠)، ومسلم ١: ٣٢٧ (١٣٦، ١٣٧) من حديث ابن عمر.

ومعنى «تَفِلات»: ما ذكر هنا في تمام الأثر: لا يُوجد منهنّ ريحُ طِيب.

وقول الحسن رضي الله عنه «كنّ النساءُ..»: جَرَى فيه على لغة بني الحارث بن كعب وغيرهم في اقتران الفعل بعلامة الجمع مع كونه مسنداً لظاهر، وانظر ما تقدم (٢٧٩٩).

٥٢٠٢ ـ هذا مرسل من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤). وأشعث =

المهاجرين يصلينَ الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يحتسبنَ بها من الظهر.

٥١٦٠ **٥٢٠٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة قال: إن صَلَّت مع الإمام أجزأها.

٣٤٣ ـ في الرجل يجيء يوم الجمعة والإِمام يخطب: يصلي ركعتين

٥٢٠٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سُلَيْك الغَطَفانيُّ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال: «**صلِّ ركعتين تَجَوَّزْ فيهما**».

٥٢٠٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وأبو حُرَّة ويونس، عن

يحتمل أحد ثلاثة: الكندي، أو الحُدّاني، أو الحُمراني، وهم: ضعيف، وصدوق، وثقة، والحمراني أكثر اختصاصاً بالحسن البصري، ولم أر الحديث في مصدر آخر.

٥٢٠٤ ـ سيكرر المصنف الحديث برقم (٥٢٥٥، ٣٧٥٨١، ٣٧٦٣٨).

وقد رواه أبو داود (١١٠٩)، وابن ماجه (١١١٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الأعمش، به: مسلم ٢: ٥٩٧ (٥٩).

ورواه البخاري (٩٣٠، ٩٣١، ١١٦٦)، ومسلم (٥٤ ـ ٥٨)، وأبو داود (١١٠٨، ١١١٠)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٧٠٤، ١٧٠٥)، وابن ماجه (١١١٢)، جميعهم من حديث جابر رضي الله عنه.

ومعنى «**تَجَوَّزْ فيهما**»: خَفِّفْهما وأَسْرِعْ بهما دون إخلال بالأركان والشروط.

٥٢٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٤١).

=

الحسن قال: جاء سُلَيْك الغَطَفانيُّ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، ولم يكن صلَّى الركعتين، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين يتجَوَّزُ فيهما.

٥٢٠٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر، عن محمد بن قيس: أن النبي صلى الله عليه وسلم حيثُ أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته.

٢: ١١١ ٥٢٠٧ ـ حدثنا حفص، عن حماد بن أبي الدَّرداء، عن الحسن: أنه كان يصلِّي ركعتين والإمام يخطب.

٥١٦٥ ٥٢٠٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلِّي ركعتين.

وإسناده صحيح، وهو من مراسيل الحسن البصري أيضاً، واقتصر في «كنز العمال» (٢٣١٠٤) على عزوه إلى المصنِّف.

٥٢٠٦ ـ رواه الدارقطني في «سننه» ٢: ١٦ (١٢، ١٣) من طريق هشيم، به، وقال: «هذا مرسل، لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه: نَجيح، وهو ضعيف».

قلت: ومحمد بن قيس: شيخ أبي معشر ضعيف أيضاً، ذكره الحافظ في «التقريب» (٦٢٤٦) تمييزاً، والأَوْلى منه: مرسل سليمان التَّيْمي الذي رواه الدارقطني قبل هذا برقم (١٠) بإسناد صحيح إليه، لكنه مرسل أو معضل، كما قال في «الفتح» ٢: ٤٠٩ (٩٣٠).

٥٢٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٤٠).

٥٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز قال: إذا جئت والإمام يخطب يوم الجمعة، فإن شئت ركعت ركعتين، وإن شئت جلست.

٣٤٤ ـ من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي

٥٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد. وَعن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاءٍ: أنهم كرهوا الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢١١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين: أنه كان يقول: إذا خرج الإمام فلا يصلِّ أحد، حتى يَفْرُغ الإمام.

٥٢١٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً دخل يوم الجمعة من أبواب كِنْدة، فجلس ولم يصلِّ.

٥١٧٠ ٥٢١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة.

٥٢١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب: يجلس ولا يصلِّي.

٥٢٠٩ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٦٣٩).

٥٢١٠ ـ «عن أبي إسحاق.. وعن سفيان»: سقط من م.

٥٢١٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان ابنُ سيرين يجلس ولا يصلِّي.

٥٢١٦ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة.

٥٢١٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: خروج الإمام يقطع الصلاة.

٥١٧٥ ٥٢١٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

٢: ١١٢ ٥٢١٩ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سفيان، عن توبة، عن الشعبي قال: كان شريح إذا أتى الجمعة، فإن لم يكن خرج الإمام صلى ركعتين، وإن كان خرج جلس واحتبى واستقبل الإمامَ، فلم يلتفت يميناً ولا شمالاً.

٥٢١٦ ـ سيأتي أتم من هنا برقم (٥٣٣٩).

٥٢١٨ ـ سيأتي برقم (٥٣٤٠).

٥٢١٩ ـ «احتبى»: في «القاموس»: «احتبى بالثوب: اشتمل، أو: جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها». زاد في «المصباح»: «وقد يحتبي بيديه».

٣٤٥ ـ من كان يخطب قائماً

٥٢٢٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرة قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس.

٥٢٢١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان

٥٢٢٠ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٤٦٨٩)، والآتي برقم (٥٢٤١). وسيتكرر برقم (٣٧٥٢٢).

وقد رواه هكذا مسلم ٢: ٥٨٩ (٣٤) عن المصنف وغيرِه، به.

ورواه أبو داود (١٠٨٧) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه مسلم (٣٥)، وأبو داود (١٠٨٦، ١٠٨٨)، والنسائي (١٧٢٣)، وابن ماجه (١١٠٥، ١١٠٦)، جميعهم من طريق سماك، به، والرواية الثانية عند ابن ماجه جاءت تامة.

٥٢٢١ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٥٢٣)، وهو مرسل وإسناده حسن، واقتصر في «كنز العمال» (٢٣٣٣٦) على عزوه لابن أبي شيبة، ولعل محمداً الباقر أخذه عن جابر، وهذه السلسلة الإسنادية: حاتم، عن جعفر، عن أبيه، معروفة بالرواية عن جابر، منها حديث صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم الطويل الآتي برقم (١٤٩٢٥).

فقد رواه البيهقي ٣: ١٩٨ موصولاً من رواية أبي حاتم الرازي، عن إسحاق الفَرْوي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر. وقد قال أبو حاتم عن الفَرْوي: «كان صدوقاً ولكنه ذهب بصره فربما لُقِّن الحديث، وكتبه صحيحة»، والثقة بأبي حاتم أن لا يروي عنه إلا ما كان من صحيح حديثه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم. يخطب خطبتين.

٥٢٢٢ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية.

٥١٨٠ ٥٢٢٣ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن طاوس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، وأبو بكر قائماً، وعثمان قائماً، وإن أول من جلس على المنبر: معاوية بن أبي سفيان.

٥٢٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أبي إسحاق

٥٢٢٢ ـ «يقعدان على المنبر»: من م، وفي غيرها: يقعدون.

٥٢٢٣ ـ سيأتي برقم (٣٦٩٤٢) مقتصِرًا على ذكر معاوية رضي الله عنه.

وهذا مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، مع ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره بأحاديث الباب وغيرها.

وهكذا اتفقت النسخ على ذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعثمان، دون ذكر عمر رضي الله عنهم. لكن ذَكَر هذا الحديث الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٠١ (٩٢٠)، والسيوطي في «الوسائل في مسامرة الأوائل» (١٢٤) وعزياه إلى المصنِّف وفيه ذكر عمر، فينظر أين هو من «المصنَّف»؟ ولم يرد الخبر تاماً في كتاب الأوائل (٣٦٩٤٢). والله أعلم.

وانظر (٥٢٣٦) ما يتعلق بمعاوية رضي الله عنه.

٥٢٢٤ ـ «عن أبي إسحاق»: في النسخ كلها: عن إسحاق، وهكذا في نسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، والصواب زيادة «أبي»، وهو أبو إسحاق السَّبيعي، روى عن عليٍّ رضي الله عنه، وروى عنه الحسن بن صالح، كما في «تهذيب الكمال» ٢٠: =

قال: رأيت علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ.

٥٢٢٥ ـ حدثنا غُندَر، عن شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عُجْرة قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الحَدَث يخطب قاعداً! قال الله تعالى: ﴿وإذا رأَوْا تجارةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إِليها وتركوك قائماً﴾.

٢: ١١٣ **٥٢٢٦** ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

٤٧٨، ٦: ١٧٩، وجاء على الصواب في «الجوهر النقي» ٣: ١٩٨ نقلاً عن هذا «المصنَّف» وقال: «هذا سند صحيح على شرط الجماعة».

٥٢٢٥ ـ من الآية ١١ من سورة الجمعة.

«قال: دخل»: القائل هو: أبو عُبيدة، وهو ابن عبد الله بن مسعود، والداخل هو كعب بن عُجرة.

«**الحَدَث**»: الشابّ الفتيّ. وجاءت هذه الكلمة في رواية بُندار، عن غُندر، عند مسلم ٢: ٥٩١ (٣٩)، والبيهقي ٣: ١٩٧: الخبيث. وليست هذه اللفظة ولا تلك في رواية النسائي الكبرى (١٧١٢)، ولا «الصغرى» (١٣٩٧).

٥٢٢٦ ـ هذا الحديث صورته مرسل، رجاله ثقات. لكن كأن فاعل «قال: سأله رجل» يعود على علقمة، والضمير في «سأله» يعود على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فيكون الحديث مسنداً.

يدل على هذا: الإسناد الآخر الذي للمصنِّف بهذا الحديث، فقد روى ابن ماجه (١١٠٨) عن المصنِّف، عن ابن أبي غنية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه سئل، فذكره.

ورواه المصنف من وجه آخر، ومن طريقه ابن ماجه (١١٠٨)، عن ابن أبي =

قال: سأله رجل: أكَان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: ألست تقرأُ ﴿وتَركُوكَ قائِماً﴾.

٥٢٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصَين، عن سالم، عن جابر قال: أقبلَتْ عِيرٌ بتجارةٍ يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأَوْا تجارةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إِليها وتركُوك قائماً﴾.

غَنيَّة، عن الأعمش، به موصولاً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن ماجه: «غريب، لا يحدِّث به إلا ابن أبي شيبة وحده»، وفي «مصباح الزجاجة» (٣٩٩): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في «الجامع» ـ (٥٠٦) ـ وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، انتهى، ورواه النسائي في «الصغرى»، من حديث كعب بن عجرة».

قلت: وأحاديثهم مذكورة هنا، وحديث كعب بن عجرة تقدم تخريجه من «صحيح» مسلم والنسائي والبيهقي.

٥٢٢٧ ـ رواه مسلم ٢: ٥٩٠ (بعد ٣٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٣٦، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩)، ومسلم (٣٦ ـ ٣٨)، والنسائي (١١٥٩٣)، ثلاثتهم من طريق حصين، به.

وقوله «عِيرٌ»: قال الراغب في «المفردات»: ص ٥٩٦: «العيرُ: القوم الذين معهم أحمالُ المِيرة، وذلك اسمٌ للرجالِ والجمالِ الحاملةِ للمِيرة، وإن كان قد يستعمل في كل واحد من دون الآخر».

٥٢٢٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: الجلوس على المنبر يوم الجمعة بِدْعةٌ.

٥٢٢٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، عن زائدة، عن عبد الملك بن عُمَير قال: كان المغيرة يخطبُ في الجمعة قائماً، ولم يكن له إلا مؤذِّنٌ واحدٌ.

٥٢٣٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن سماك قال: رأيت النُّعمانَ يخطُب قائماً.

٥٢٣١ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح قال: رأيت أبا هريرة ـ وكان مروان استخلفه على المدينة ـ فكان يخطبُ خُطبتين، ويجلس جَلْستين.

٥٢٣٢ ـ حدثنا المُحاربيُّ، عن حجاج، عن الحَكَم، عن مِقْسم، عن

٥٢٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب، به.

٥٢٣٢ ـ المحاربي هو: عبد الرحمن بن محمد، وكان يدلس. وحجاج: ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، وقد توبعا كما سيأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٧٠٣).

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، وأبو يعلى (٢٤٨٥ = ٢٤٩٠)، ثلاثتهم عن ابن أبي شيبة، به.

وقد رواه البزار ـ (٦٤٠) من زوائده ـ من طريق أبي معاوية، وأبو يعلى (٢٦١٢ = ٢٦٢٠) من طريق أبي يوسف القاضي، والطبراني في الكبير ١١ (١٢٠٩١) من =

ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعُد، ثم يقوم فيخطُب.

٥١٩٠ **٥٢٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وتركُوكَ قائماً﴾.

٥٢٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي سِنان، عن عمرو بن مُرَّة قال: سألت أبا عبيدة عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وتركُوكَ قائماً﴾.

٥٢٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين: سئل عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وتركُوكَ قائماً﴾.

٥٢٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إنما خَطَب معاوية قاعداً حين كَثُر شحم بطنِه ولحمُه.

طريق سعد بن الصلت، ثلاثتهم تابعوا المحاربي، عن حجاج، به.

وقُرِن الحجاج بابن أبي ليلى في رواية أبي يعلى هذه، وهو أيضاً ضعيف الحديث. وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

ورواه الطبراني أيضاً في الكبير ١١ (١١٥١٧)، والأوسط (٦٧٣٦)، وفيه حسين ابن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف، ثم في ١١ (١١٥٧٩) وفيه شيخه أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رِشْدِين، فيه تباين كبير جرحاً وتعديلاً، من التكذيب إلى التوثيق!، والأكثر على تكذيبه، ثم، هو من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وداود: ضعيف في عكرمة. فقول الهيثمي ٢: ١٨٧ «رجال الطبراني ثقات»: فيه نظر.

٥٢٣٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦٨٨٥)، وانظر (٣٧٠٤٢).

٢: ١١٤ **٥٢٣٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمريُّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خُطبتين يجلسُ بينهما.

٣٤٦ ـ الإمام إذا جلس على المنبر يُسلم

٥١٩٥ **٥٢٣٨** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مجالد، عن الشَّعبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعِد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه فقال: «**السلام عليكم**» ويحمد الله، ويُثني عليه، ويقرأُ سورةً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه.

٥٢٣٧ ـ رواه أبو داود (١٠٨٥) من طريق العُمَري، به.

والعُمَري في سند ابن أبي شيبة وسند أبي داود هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَري، انظر ما تقدم برقم (٦٠٩).

على أن الحديث جاء من رواية أخيه عبيد الله الثقة أيضاً.

رواه الإمام الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٤١٩)، وعبد الرزاق (٥٢٦١) ـ ومن طريقه أحمد ٢: ٣٥ ـ، والبخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم ٢: ٥٨٩ (٣٣)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي (١٧١١، ١٧٢١، ١٧٢٢)، وابن ماجه (١١٠٣)، جميعهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

٥٢٣٨ ـ هذا حديث مرسل، رواه عبد الرزاق (٥٢٨٢) من طريق أبي أسامة، به، ومراسيل الشعبي صحيحة، لكن في إسناده مجالد، وهو ابن سعيد، وهو ليس بالقوي وقد تغيرَّ في آخر عمره.

وفي الباب عن عطاء مرسلاً: رواه عبد الرزاق أيضاً (٥٢٨١)، ومراسيل عطاء ضعيفة، فلعلهما يتقويان ببعضهما.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٠٥ حديثين مسندين لا يصلحان للاعتبار.

٥٢٣٩ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كَبِر، فإذا صعِد المنبر سلَّم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أمَّ الكتاب.

٥٢٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس، وردُّوا عليه.

٣٤٧ ـ الخُطبة تُطوَّل أو تُقصر

٥٢٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن جابر بن سمرة قال: كانت خُطبة النبي صلى الله عليه وسلم قَصْداً، وصلاته قصداً.

٥٢٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقِيق قال: قال عبد الله: إنَّ قِصَر الخطبة وطول الصلاة، مَئِنَّةٌ من فِقْه الرجل.

٥٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: أحسنوا هذه الصلاة، واقصُروا هذه الخُطبة. ٥٢٠٠

٥٢٤١ ـ تقدم برقم (٤٦٨٩)، وتقدم طرف منه برقم (٥٢٢٠)، وسيأتي برقم (٣٧٥٢٢).

٥٢٤٢ ـ إسناد المصنِّف موقوف صحيح، ورواه البزار ـ زوائده (٦٣٨) ـ مرفوعاً عن عبد الله، وفيه قيس بن الربيع ضعيف الحديث.

وقوله «مَئِنَّةٌ»: «بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدودة، أي: علامةٌ»، كما في «شرح مسلم» للنووي ٦: ١٥٨.

٥٢٤٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت قال: حدثنا أبو راشد قال: خطبنا عمَّار فتجوَّز في الخطبة، فقال رجل: قد قلتَ قولاً شفاء لو أنك أطلتَ! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن نُطيل الخُطبة. ٢: ١١٥

٣٤٨ ـ الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها، أم لا؟

٥٢٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

٥٢٤٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٤) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٠٩٩)، والحاكم ١: ٢٨٩ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٢٠٨ من طريق ابن نمير، به.

وروى مسلم في «صحيحه» ٢: ٥٩٤ (٤٧) حديثاً لعمار أطول من هذا وبنحو هذه القصة.

ومعنى «**تجوَّز**»: اختصر.

وقولاً «**شفاء**»: أي: شافياً، من استعمال المصدر بمعنى اسم الفاعل مبالغة، كقولك: فلان عَدْل، أي: عادل.

٥٢٤٥ ـ الآية الأولى من سورة ق.

«بن عبد الرحمن بن سعد»: في النسخ السبعة: عن عبد الرحمن بن سعد، وهو تحريف، وتنظر ترجمة يحيى عند المزي ٣١: ٤١٣، ومصادر التخريج الآتية.

«ابنة جارية ـ أو حارثة ـ»: صوابه: حارثة، كما يستفاد من مصادر التخريج الآتية، وهو حارثة بن النعمان الأنصاري، صحابي مشهور، وأم هشام كذلك صحابية مشهورة.

والحديث رواه مسلم ٢: ٥٩٥ (٥٢) من طريق محمد بن إسحاق، به، وصرَّح =

عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن أم هشام ابنة جارية ـ أو حارثة ـ قالت: ما أخذتُ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها على الناس في كل يوم جمعة إذا خطبهم.

٥٢٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه قال: كان عمر يعجبه أن يقرأ بسورة آل عمران في الجمعة إذا خطب.

٥٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هارون بن عنترة، عن أبيه: أن علياً قرأ وهو على المنبر ﴿قُلْ يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قُلْ هو الله أحدٌ﴾.

٥٢٠٥ **٥٢٤٨** ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: نزلنا المدائن فكنا منها على رأس فرسخ، فجاءت الجمعة، فحضر

بالسماع من عبد الله.

ورواه من حديث أم هشام بنت حارثة: النسائي (١٠٢١، ١١٥٢٠)، لكن فيه: أنه كان يقرأ بها في الصبح.

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده» ٦: ٤٦٣، ومسلم (٥١)، وأبو داود (١٠٩٣)، والنسائي (١٧٢٠)، وابن خزيمة (١٧٨٦)، والحاكم ١: ٢٨٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٢١١، كلهم من حديث ابنة حارثة بن النعمان، به.

ورواه مسلم (٥٠)، وأبو داود (١٠٩٥، ١٠٩٦)، من حديث أختِ لعَمْرة بنت عبد الرحمن، وهيَ هيَ أم هشام بنت حارثة بن النعمان، كما قاله أبو داود، وهما أختان لأمّ.

٥٢٤٨ ـ الآية الأولى من سورة القمر.

أبي وحضرتُ معه، فخطبَنَا حذيفة فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿اقْتَرَبت الساعةُ وانْشَقَّ القمرُ﴾.

٥٢٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن بكر بن عبد الله، عن صفوان ابن مُحْرز قال: بينا الأشعريُّ يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الآخرة في سورة الحج.

٥٢٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو على المنبر ﴿وأَنيبُوا إلى ربِّكمْ وأَسْلِموا له﴾ وفي يده عصا.

٣٤٩ ـ في الرجل يخطُب يُشير بيده

٥٢٥١ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة، عن سِماك بن حرب قال: قلت له: كيف كان يخطب النعمان؟ قال: كان يَلْمَع بيديه. قال: وكان الضحاك ابن قيس إذا خطب ضمَّ يده على فِيه. ٢: ١١٦

٥٢٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عُمارة بن رُوَيبة: رأى

٥٢٤٩ ـ تقدم أتم منه برقم (٤٣٨٨).

٥٢٥٠ ـ من الآية ٥٤ من سورة الزُّمر.

٥٢٥١ ـ «يَلْمَعُ بيديه» : يُشِير بهما.

٥٢٥٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٥٥٣٩).

و«رُوَيبة»: كتبه في ظ: رؤيبة، وكذلك هو في «صحيح» مسلم الموضع الآتي.

=

بِشرَ بن مروان يرفع يديه على المنبر، فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبِّحة.

٥٢١٠ **٥٢٥٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: إِذْنُ الإمام يوم الجمعة: أن يشير بيده.

٥٢٥٤ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإِمام وهو على المنبر، فلما كان زياد وكثر ذلك، قال: مَن وضع يده على أنفه فهو إِذنه.

«بيده»: من ظ، ت، خ، ورواية مسلم الآتية، وفي م، ع، ن، ش: بيديه.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٥٩٥ (٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٨١). ورواه ابن حبان (٨٨٢) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٣٥ ـ ١٣٦، ١٣٦، ومسلم، وأبو داود (١٠٩٧)، والترمذي (٥١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧١٤، ١٧١٥)، والدارمي (١٥٦٠، ١٥٦١)، وابن خزيمة (١٧٩٣، ١٧٩٤)، كلهم من طريق حصين، به.

ورواية مسلم والنسائي فقط أن حصيناً هو الذي رأى بشراً رفع يديه.

وبشر بن مروان: هو ابن مروان بن الحكم، أخو عبد الملك، له ترجمة في «تاريخ» ابن عساكر ١٠: ٢٥٣ ـ ٢٦٦، وفيها رواية هذا الحديث من طريق أحمد.

٥٢٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨٠).

٣٥٠ ـ الخطبة يُتَكَلَّم فيها

٥٢٥٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سُلَيك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له: «**صليت؟**» قال: لا، قال: «**صلِّ ركعتين تَجوَّز فيهما**».

٥٢٥٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال للناس: «**اجلسوا**»، فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس، فقال له: «**يا عبد الله، ادخل**».

٥٢٥٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس وابن نمير، عن إسماعيل بن أبي

٥٢٥٥ ـ تقدم الحديث برقم (٥٢٠٤)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨١، ٣٧٦٣٨).

٥٢٥٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٥٧٧).

ورواه عبد الرزاق (٥٣٦٨) عن ابن جريج، به، وعنعنة ابن جريج عن عطاء: مأمونة التدليس، كما تقدم (١٤٨)، لكن مراسيل عطاء ضعيفة.

ورواه البيهقي ٣: ٢١٨ من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، مرسلاً. وكان رواه أولاً موصولاً من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، به، لكن كأنه يرجح الطريق المرسل.

ورواه ابن خزيمة (١٧٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، به موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٥٢٥٧ ـ الحديث سيأتي برقم (٢٤١٨٧، ٣٧٥٧٨)، ورجاله ثقات، وصورته صورة المرسل، قيس: هو ابن أبي حازم البجلي، مخضرم جليل، وأبوه: صحابي.

=

خالد، عن قيس قال: جاء أَبِي والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحُوِّل إلى الظِّل.

٥٢١٥ **٥٢٥٨** ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن عامر قال: إنْ كانوا لَيُسلِّمون على الإمام وهو على المنبر، فيردُّ.

٣٥١ ـ في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة

٥٢٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هلال بن

وهكذا جاءت رواية شعبة للحديث مرسلاً عن إسماعيل، عن قيس، عند أحمد ٣: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، والحاكم ٤: ٢٧٢، وصححه «وإن أرسله شعبة»، ومن رواية يعلى ابن عبيد عن إسماعيل، عند البيهقي ٣: ٢١٨.

لكنه متصل عند أحمد ٣: ٤٢٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٤)، وأبي داود (٤٧٨٩)، وابن حبان (٢٨٠٠)، من طريق يحيى القطان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبيه قال. فذكره.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٦، ٤٢٧ من طريق وكيع وهُرَيم، وابن خزيمة (١٤٥٣) من طريق وكيع فقط، كلاهما عن إسماعيل، به، موصولاً.

ورواه الحاكم ٣: ١٧١ من طريق علي بن مسهر، عن إسماعيل، به، موصولاً أيضاً.

٥٢٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٧٩).

«لَيُسَلِّمون»: في م، ع، ن، ش: يُسَلِّمون.

٥٢٥٩ ـ «فاغمزه»: الغمز هنا: الكبس باليد. كما في «النهاية» ٣: ٣٨٥.

وقوله «لا ترمه بالحصى»: كأنه تعريض بصنيع ابن عمر الآتي.

قيس، عن زيد بن صُوحان قال: إذا سمعتَ الرَّجل والإمام يخطب يوم الجمعة يتكلم، فإن كان قريباً منك فاغمِزه، وإن كان بعيداً فأشِرْ إليه، ولا تَرْمِه بالحصى.

٥٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فروة قال: رأيت ابن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد ـ وتكلَّم ـ: أنِ اسكُت.

٥٢٦١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فِيه.

٥٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن بُكير بن عامر، عن إبراهيم، عن علقمة: في الرجل يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال: يضعُ يده على فيه، ولا يرميه بالحصى.

٥٢٢٠ **٥٢٦٣** ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: يضع يده على فِيه.

٥٢٦٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يشير إلى الرجل الذي يتكلم أن يسكت.

٥٢٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا بعض أشياخنا، عن الحسن: أنه رأى إنساناً يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فرماه بالحصى.

٥٢٦٠ ـ «سفيان، عن أبي فروة.. حدثنا ابن نمير قال: حدثنا»: سقط من م.

٥٢٦٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نَجيح، عن طاوس قال: لا تُشِرْ إلى أحدٍ يوم الجمعة، ولا تنهَهُ عن شيء، ولا تدعُ إلا أن يدعوَ الإمام.

٥٢٦٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن مَجْزَأة بن زاهر، عن أبيه: أنه رأى رجلاً يتكلم يوم الجمعة، فأشار إليه: أنِ اسكت.

٥٢٢٥ ٥٢٦٨ ـ حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار، عن خالد بن أبي عثمان، عن سعيد ابن عبد الله بن يسار قال: كنت مع سعيد بن جُبير يوم جُمعةٍ والإمام يخطب، فَمَسِسْت الحصى، فضرب يدي.

٣٥٢ ـ من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة

٥٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البَجَليِّ، عن عديّ بن

٥٢٦٩ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن، عدي بن ثابت: تابعي ثقة، والراوي عنه: صدوق، وتشدَّد ابن حبان فجعله ممن فَحُش خطؤه.

وروى نحوه أبو داود في «المراسيل» (٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٣: ١٩٨ من طريق أبان البجلي، عن عدي نفسه أنه استقبل الإمام يوم الجمعة وقال: هكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون، وهذا إسناد متصل، كما قال ابن التركماني، لا مرسل، كما قال البيهقي.

ووصله البيهقي أيضاً من رواية عدي، عن البراء.

ورواه ابن ماجه (١١٣٦) من طريق عدي، عن أبيه ثابت، وثابت: مجهول الحال، كما في «التقريب» (٨٣٦)، لا ثقة، كما يفيده قول البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤١٠)، على أنه مرسل، ونقل الحافظ في «التهذيب» ٢: ٢١ آخر ترجمة =

ثابت قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم.

٥٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن الشعبيِّ، عن شُريح: أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب، ولا يقول هكذا ولا هكذا. ٢: ١١٨

٥٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عمَنْ رأى صعصعة: يستقبل الإمام يوم الجمعة.

٥٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبيّ قال: من السنة أن

ثابت، عن ابن ماجه قوله: «أرجو أن يكون متصلاً»، ولا شيء من هذا في طبعات «السنن»، ولا «تحفة الأشراف» (٢٠٧٠)، وتعقَّب الحافظ قول ابن ماجه.

نعم، للحديث شاهد أيضاً عند الترمذي من رواية ابن مسعود، وضعَّفه الترمذي من حيث الإسناد، لكن قوّاه بالعمل به. وعلَّق ذلك البخاري في «صحيحه» ٢: ٤٠٢ الباب ٢٨ من كتاب الجمعة بصيغة الجزم من فعل ابن عمر وأنس، وانظر تخريج الحافظ لهما في «الفتح».

وروى إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (١٠٥) عن أبي إسحاق السبيعي: أنه رآهم يستقبلون الإمام إذا خطب، والظاهر أنه يريد الصحابة؛ لأنه أدرك عدداً كبيراً منهم، رأى علياً رضي الله عنه فمَن بعدَه.

٥٢٧٠ ـ «**ولا يقول هكذا ولا هكذا**»: أي: لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، كما تقدم عنه (٥٢١٩).

٥٢٧٢ ـ قول التابعي ـ كالشعبي ـ: من السنة كذا، له حكم الرفع على قول بعضهم، فهذا مرسل مرفوع بإسناد صحيح، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة. وهذا الخبر ساقط من م.

يُستقبل الإمام يوم الجمعة.

٥٢٣٠ ٥٢٧٣ ـ حدثنا معتمر، عن حميد قال: رأيت النَّضر بن أنس يستقبل الإمام.

٥٢٧٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: رأيتُ إبراهيم يوم الجمعة دخل مما يلي أبواب كِنْدَة، فجلس وجعل وجهه قِبَل المنبر.

٥٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن واصل بن السائب الرَّقَاشيّ قال: رأيت عطاء وطاوساً ومجاهداً يستقبلون الإمام يوم الجمعة.

٥٢٧٦ ـ حدثنا عبد الصمد، عن المُستَمِر بن الرَّيّان قال: رأيت أنساً عند الباب الأوّل يوم الجمعة قد استقبل المنبر.

٥٢٧٧ ـ حدثنا المُحاربيُّ، عن سفيان، عن جابر، عن سالمٍ والقاسم: أنهما كانا يستقبلان الإمام يوم الجمعة.

٥٢٣٥ ٥٢٧٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن حكيم بن الدَّيْلم، عن زاذان: أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.

٥٢٧٨ ـ انتهت قطعة الظاهرية عند قوله «عن سفيان». وتعود المقابلة بها أول (٥٦٥٥).

وقد كانت هذه القطعة وصلت إلى يد الشيخ عبد التواب المُلتاني الذي طَبَع ـ طبعاً حجرياً ـ جزأين من «المصنف» الأول والرابع، فكتب هنا على حاشية ش: «إلى هنا ينتهي الجزء الموجود في المكتبة العمومية في دمشق نمرة ٣٩٠، على ما ذكر الفاضل الشيخ محمد أحمد دُهمان في مكتوبه إليَّ. عبد التواب الملتاني».

٥٢٧٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسنادٍ لا أحفظه قال: كانوا يجيئون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر، ثم يُقْبلون على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم.

٥٢٨٠ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن عمرو بن مُهَاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: الواعظ قِبْلةٌ. يعني: الإمام.

٣٥٣ ـ في الاحتِباء يوم الجمعة*

٥٢٨١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَحْتَبي والإمام يخطب.

٥٢٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان مُحتَبِياً يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٢٤٠ ٥٢٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت سالماً والقاسم يحتبيان يوم الجمعة والإمامُ يخطب.

٢: ١١٩ ٥٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر قال: رأيت عطاءً محتبياً يوم الجمعة.

٥٢٧٩ ـ عبد الحميد بن جعفر: ليس له لقاء بصحابي، فحديثه معضل، لكن معناه مستفاد من حديث أبي سعيد عند البخاري (٩٢١)، ومسلم ٢: ٧٢٨ (١٢٣): جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله.

* ـ تقدم معنى الاحتباء قريباً برقم (٥٢١٩).

٥٢٨١ ـ سيأتي من طريق نافع، عن ابن عمر برقم (٥٢٨٧).

٥٢٨٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن أشعث قال: رأيت الحسنَ يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢٨٦ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن سالمٍ الخيَّاط قال: رأيت الحسن، ومحمداً، وعكرمة بن خالد المخزوميَّ، وعمرو بن دينار، وأبا الزبير، وعطاءً يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢٤٥ ٥٢٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

٣٥٤ ـ من كرهه

٥٢٨٩ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن مكحولٍ وعطاءٍ والحسن: أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة.

٣٥٥ ـ النوم يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٢٩٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: سمعت رجلاً

٥٢٨٧ ـ تقدم من طريق نافع، عن ابن عمر (٥٢٨١).

٥٢٩٠ ـ «قال محمد»: أحتملُ احتمالاً ضعيفاً أن يكون المراد محمدَ بن سيرين، والاحتمال الغالب أنه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدليل =

يخطب يقول: قال محمد: إن النوم في الجُمَع من الشيطان، فإذا نَعَس أحدكم فليتحوَّل.

٥٢٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر قال: إذا نَعَست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول.

٥٢٩٢ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب قال: كان محمدٌ يوقِظُ النائم يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٢٥٠ **٥٢٩٣** ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه كان إذا خشي أن ينعَسَ في الجمعة تحوّل.

٥٢٩٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء وطاوس: في الذي ينعَسُ يوم الجمعة، فقال أحدهما: يتزحزح عن مكانه. وقال الآخر: يتنحّى عن مكانه.

٥٢٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: قال رسول الله

مرسل الحسن البصري الآتي برقم (٥٢٩٥)، ومع ذلك فلم أضع القول بين هلالين.

٥٢٩١ ـ انظر ما سيأتي برقم (٥٢٩٦).

٥٢٩٥ ـ حديث مرسل، ومبارك: هو ابن فضالة، صدوق، لكنه يدلِّس تدليس التسوية، وقد عنعن.

والحديث عزاه في «الكنز» (٢١١٨٨) إلى ابن أبي شيبة فقط، ومراسيل الحسن فيها مقال، كما تقدم (٧١٤)، ويشهد له ما تقدم قبله برقم (٥٢٩٠) وما بعده.

صلى الله عليه وسلم: «**النوم ـ أو النعاس ـ في الجمعة من الشيطان، فإذا نَعَسَ أحدكم فليتحوَّل**».

٥٢٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا نَعَسَ أحدكم يوم الجمعة فليتحوَّل من مجلسه إلى غيره**».

٥٢٩٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأحوص بن حكيم، عن طاوس قال: لأن تختلف السِّياط على ظهري أحبُّ إلي من أن أنام والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢٩٦ ـ رواه أحمد ٢: ٢٢، ٣٢، ١٣٥، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥٢٦) وقال: حسن صحيح، وابن خريمة (١٨١٩)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٢٩١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن إسحاق، به. وصرَّح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد الأخيرة، لكن انفرد ابن إسحاق برفعه من بين أصحاب نافع، واستنكره عليّ ابن المديني من حديث ابن إسحاق ـ هو وحديثاً آخر فقط ـ كما في «تاريخ» يعقوب بن سفيان ٢: ٢٨، وقال البيهقي في «المعرفة» ٤: ٤٠٧: الموقوف أصح، وقال في «سننه الكبرى» ٣: ٢٣٧: لا يثبت رفعه.

وخالفه ابن التركماني بأنها زيادة ثقة، وبقول الترمذي: حسن صحيح، وبسكوت أبي داود، وبشاهده الذي رواه البيهقي نفسه ٣: ٢٣٨، والطبراني ٧ (٦٩٥٦)، والبزار ـ (٦٣٦) من زوائده ـ، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم البصري المكي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، وهو وإن ضعفه البيهقي بإسماعيل، لكن له إسناد آخر عند الطبراني ٧ (٧٠٠٣، ٧٠٠٤)، أما رواية البزار (٦٣٧) فلا يلتفت إليها، فيها يوسف بن خالد السَّمْتي، متروك.

٣٥٦ ـ من رخص في النوم يوم الجمعة

٥٢٥٥ **٥٢٩٨** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُرَيريّ: أن أبا العلاء كان ينام يوم الجمعة وهو قاعد.

٥٢٩٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن مالك بن دينار قال: كان أبو العالية وخِلاس بن عمرو ينامان يوم الجمعة نوماً طويلاً، ثم يقومان فيصليان.

٥٣٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن سعيد بن أبي حُرَّة، عن نافع قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، فإن طال وضع رأسه في حَجْري.

٣٥٧ ـ الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب

٥٣٠١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب، ويردون عليه السلام.

٥٣٠٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة والأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يردُّون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، ويشمِّتون العاطس.

٥٢٦٠ **٥٣٠٣** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الرجل

٥٣٠٠ ـ أُرى أن هذا كان من ابن عمر أيام شيخوخته، فإنه جاز الثمانين رضي الله عنه.

يدخل المسجد يوم الجمعة وقد خرج الإمام، قالا: يسلِّم، ويرّدون عليه، وإذا عطس: شمَّتوه، وردّوا عليه.

٢: ١٢١ ٥٣٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامرٍ وسالمٍ قالا: يَرُد السلام يوم الجمعة ويُسمع.

٣٥٨ ـ من كره أن يرد السلام ويشمِّت العاطس

٥٣٠٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عَوَانة، عن ليثٍ، عن طاوس: أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمِّت العاطس والإمام يخطب.

٥٣٠٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم وابن سيرين: أنه سألهما عن ردِّ السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ فقالا: كان يقال: من قال: أنصت، فقد لغا.

٥٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: السكوت.

٥٢٦٥ ٥٣٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان محمد يقول: إذا سُلِّم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب، فأومىءْ إليه.

٥٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب ـ وسأله رجلٌ عن رجلٍ شمَّت رجلاً والإمام يخطب: أَلَغَا؟ ـ قال: لا، ولكن لا يعود.

٥٣٠٩ ـ «لا يعود»: في ت، خ: لا يَعُد.

٥٣١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: قال محمد بن علي والقاسمُ: يردُّ في نفسه.

٥٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم قال: سلَّمت على إبراهيم والإمام يخطب يوم الجمعة فلم يردّ عليَّ، وقال حين صلَّى: إن الكلام يكره.

٣٥٩ ـ الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة، كم يصلي؟

٥٣١٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أن أميراً بالبحرين اشتكى، فأمر رجلاً فصلَّى بالناس، فلم يخطب فصلَّى أربعاً. قال محمد: فأصاب السنة.

٥٢٧٠ ٥٣١٣ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين، مثله.

٥٣١٤ ـ حدثنا عليّ بن مُسهِر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا لم يخطب الإمام صلَّى أربعاً.

٢: ١٢٢ ٥٣١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الإمام إذا

٥٣١٠ ـ سقط هذا الأثر من ع، ش.

«قال: قال»: جاءت الثانية منهما في م، خ، ن: كان، والأَوْلى ما أثبتُّه من ت.

٥٣١٢ ـ قول محمد بن سيرين «أصاب السنة»: داخل تحت مراسيله، وهي صحيحة عندهم، إن كان له حكم الرفع، أو هو متصل موقوف، والإسناد إليه صحيح.

لم يخطب صلَّى أربعاً.

٥٣١٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت ابن طاوس يذكر ذلك عن أبيه قال: من خطب فليصلِّ ركعتين، ومن لم يخطب فليصلِّ أربعاً.

٥٣١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: كان يصلِّي أربعاً.

٥٢٧٥ ٥٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن الضحاك قال: يصلي أربعاً.

٥٣١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه انطلق حاجاً فقدم تبوك في يوم الجمعة، فصلى إمامهم ركعتين ولم يخطب، فقال مكحول: قاتل الله هذا الذي نَقَص صلاة القوم ولم يخطب، وإنما قَصُرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة.

٣٦٠ ـ ما جاء في الرجل يسبِّح ويذكر الله والإمام يخطب

٥٣٢٠ ـ حدثنا معتمر، عن كَهْمس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان إذا خطب الإمام لم يسبح ولم يَدْعُ.

٥٣١٧ ـ «قال: كان»: القائل هو معمر، يحكي عن الزهري أنه كان يصلي أربعاً، وهذا كثير في هذا الكتاب وتقدم التنبيه إليه مراراً.

٥٣١٩ ـ «أنه انطلق حاجاً.. فقال مكحول»: سقط من م.

٥٣٢١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن ميمون: أنه كره الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة وقال: يذكر الله.

٥٣٢٢ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: إذا تكلم الإمام يوم الجمعة فلا كلام إلا أن يقرأ قرآناً.

٥٢٨٠ ٥٣٢٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقرأ في نفسي؟ قال: لعل ذلك أن لا يكون به بأس.

٥٣٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب.

٥٣٢٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يكون يوم الجمعة بعيداً من الإمام، لا يَسمع صوته، يقرأ في أُذن صاحبه؟ قال: لا أعلم على الرجل بأساً أن يذكر الله في نفسه.

٢: ١٢٣ ٣٦١ ـ في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة*

٥٣٢٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا

٥٣٢١ ـ سيأتي مختصراً برقم (٥٣٤٣).

* ـ «والصُّحُف»: تحرفت في م إلى: والمصحف.

والمراد بالصُّحُف: الكتب التي كانت تجيء إلى الإمام من البلدان، قاله شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق ٣: ٢٢٨. ولعل الأمر أعمّ من هذا، فيدخل ما يرسله الإمام إلى الولاة والعمال، ونحو ذلك.

بأس أن يقرأ ويذكر الله إذا قرؤوا الصحف يوم الجمعة.

٥٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: لا بأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة.

٥٢٨٥ **٥٣٢٨** ـ حدثنا ابن علية، عن ليث: أن أبا بُردة كان يتكلم في الجمعة والصحف تقرأ، وكان الشعبي لا يرى به بأساً.

٥٣٢٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن علي قال: لا بأس بالكلام إذا قرئت الصحف يوم الجمعة، حتى يأخذ الإمام في الموعظة.

٥٣٣٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه منع الصحف أن تُقرأ يوم الجمعة، حتى يَفْرُغ من الخطبة.

٥٣٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي حيَّان، عن حماد قال: قلت لإبراهيم: إن الكتب تجيء من قِبَل قتيبة فيها الباطل والكذب، فإذا أردتُ: أكلِّم صاحبي أو أنصت؟ قال: لا، بل أنصت. يعني: في الجمعة.

٥٣٣٠ ـ «عمرو بن مهاجر»: تحرف في م إلى: عمر.

و«حتى يَفْرُغ»: الضبط من خ.

٥٣٣١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٢٨٢).

٥٣٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: لقيني حماد بن أبي سليمان، والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فكلَّمني فلم أكلِّمه.

ثم اجتمعنا في جمعة أخرى، فكلمني والصحف تقرأ، فجعل يكلمني ولا أكلمه، فقال: يابن أخي، إنما كان السكوت قبل اليوم إذا وَعظوا بكتاب الله وقالوا فيه، فنسكت لصحفهم هذه؟!.

قال ابن عون: فذكرته لإبراهيم، فقال إبراهيم: إن الشيطان يأتي أحدَهم ـ اللهم أو نفسَه ـ، إنما كان السكوت قبلُ إذا وَعظوا بكتاب الله وقالوا فيه.

٥٢٩٠ **٥٣٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: كان يُكره
٢: ١٢٤ الكلام والصحف تُقرَأ. وقال الحسن: كانت الصحف تُقرَأ قبل الصلاة.

٥٣٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن عيسى قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يحدث الوليد بن هشام، وسليمانُ أمير المؤمنين على المنبر، وصُحُفٌ تقرأ في يوم الجمعة.

٥٣٣٢ ـ «اللهم أو نفسه»: هكذا في النسخ، وينظر لها معنى واضح؟. أو أن لفظة «اللهم» هنا للإضراب، فكأن ابن عون قال: قال إبراهيم: إن الشيطان يأتي أحدهم، ثم شك فقال: أو قال: إن الشيطان يأتي نفسَ أحدِهم وهاجِسَه فيوسوس له. والله أعلم.

٣٦٢ ـ في الكلام إذا صعِد الإمام المنبر وخطب

٥٣٣٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الرُّكَين، عن أبيه، عن عبد الله قال: كفى لغواً إذا صعِد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت.

٥٣٣٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: متى يُكره الكلام يوم الجمعة؟ قال: إذا صعِد الإمام المنبر، وإذا خطب الإمام، وإذا تكلم الإمام.

٥٣٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال لصاحبه يوم الجمعة: أنصتْ، والإمام يخطب، فقد لغا**».

٥٢٩٥ **٥٣٣٨** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إذا قلتَ لصاحبك: أنصتْ، فقد لغوت.

٥٣٣٥ ـ «**كفى لغواً**»: «يقال: لَغَا الإنسان يَلْغُو، إذا تكلَّم بالمُطْرَح من القول وما لا يعني، وفي الحديث «من قال لصاحبه والإمام يخطب: صَهْ، فقد لَغَا»، والحديث الآخر: «من مسَّ الحصا فقد لَغَا» أي: تكلَّم، وقيل: عدل عن الصواب، وقيل: خاب، والأصل الأول». «النهاية» ٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٥٣٣٧ ـ رواه عبد الرزاق (٥٤١٧) عن معمر، به مرسلاً كما هنا، وعزاه في «الكنز» (٢١٢١٤) لابن أبي شيبة فحسب. ورجال الإسناد ثقات.

ويشهد لهذا المرسل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه عند البخاري (٩٣٤) وغيره.

٥٣٣٨ ـ انظر ما سيأتي برقم (٥٣٥١).

٥٣٣٩ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام.

٥٣٤٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابنِ عباس وابنِ عمر: أنهما كانا يكرهان الصلاةَ والكلامَ يوم الجمعة بعد خروج الإمام.

٥٣٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان يصلي يوم الجمعة، فإذا خرج الإمام لم يصلِّ.

٥٣٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٥٣٠٠ **٥٣٤٣** ـ حدثنا هُشَيم، عن حُصَين، عن ميمون بن مِهران: أنه كره
٢: ١٢٥ الكلام والإمام يخطب.

٥٣٣٩ ـ تقدم مختصراً برقم (٥٢١٦).

«يزيد بن عبد الله»: جاء في م: يزيد بن عبيد الله، والصواب ما أثبتُّه. وهو: يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهادِ الليثي.

٥٣٤٠ ـ تقدم برقم (٥٢١٨).

٥٣٤٢ ـ **القطع هنا**: المراد به المنع من الصلاة والكلام، لا القطع المعروف بالمرور بين يدي المصلي.

٥٣٤٣ ـ تقدم أتم منه برقم (٥٣٢١).

٥٣٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٥٣٤٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن إبراهيم، عن نافع، عن سعيد ابن أبي هند، عن حميد بن عبد الرحمن قال: إذا قال الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصتْ، فقد لغا.

٥٣٤٦ ـ حدثنا علي بن مُسهِر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله، عن علقمة بن عبد الله قال: قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا، ثم أتيت المسجد فجلست قريباً من ابن عمر، فجاء رجل من أصحابي فجعل يحدثني والإمام يخطب: فعلنا كذا وكذا، فلما أكثر قلتُ له: اسكت، فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر، فقال: أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار.

٥٣٤٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي: أن

٥٣٤٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٦٢٧).

«عن علقمة بن عبد الله»: سقط من م، ويقال: إنه أخو بكر بن عبد الله الراوي عنه.

«**يرتحلوا**»: جاء في ت: يترحلوا. والمعنى: يُعدّوا رواحلهم للسفر.

«فعلنا»: في ع، ن، ش: فقلنا.

وانظر لِجواب ابن عمر هذا الحديثَ الآتي بعد حديث واحد.

٥٣٤٧ ـ اقتصر السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ٣: ٢٠٨ ـ أول سورة براءة ـ على عزوه إلى المصنِّف، وإسناده ـ كما ترى ـ جيد، ومراسيل الشعبي =

أبا ذرٍّ، أو الزبير بن العوام، سمع أحدُهما من النبي صلى الله عليه وسلم آية يقرؤها وهو على المنبر يوم جمعة، قال: فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب: لا جمعة لك، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، قال: فقال: «**صدق عمر**».

٥٣٠٥ **٥٣٤٨** ـ حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة**».

٥٣٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن جابر قال: قال

صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧). ولا علاقة له واضحة بسورة براءة، والآية المشار إليها غير مذكورة، لكن السيوطي ذكر هذا الخبر عقب قصة أبي ذر ـ أو أبي الدرداء ـ وأُبيّ الشبيهةِ بهذه القصة، وفي آخرها قوله صلى الله عليه وسلم «صدق أُبيّ» ـ وهي عند ابن ماجه (١١١١)، وأحمد ٥: ١٤٣، ١٩٨، وابن خزيمة (١٨٠٧)، وغيرهم ـ وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة براءة.

والقصص متعددة، كما استظهره الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٦٨.

٥٣٤٨ ـ رواه أحمد ١: ٢٣٠ عن ابن نمير، به.

ورواه البزار ـ كما في «كشف الأستار» (٦٤٤) ـ، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٥٦٣)، كلاهما من طريق ابن نمير، به، ومجالد: هو ابن سعيد، ليس بالقوي وتغيرَّ.

٥٣٤٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٧١٣) ـ بهذا الإسناد.

ورواه البزار ـ كما في «كشف الأستار» (٦٤٢) ـ، وأبو يعلى (٧٠٤ = ٧٠٨)، كلاهما من طريق أبي أسامة، به، وفيه مجالد أيضاً.

سعد لرجل يوم الجمعة: لا صلاة لك. قال: فذَكَر ذلك الرجلُ للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن سعداً قال: لا صلاة لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لمَ يا سعد؟**» قال: إنه تكلم وأنت تخطب! فقال: «**صدق سعد**». ٢: ١٢٦

٥٣٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم السَكْسَكيِّ قال: سمعت ابن أبي أوفى قال: ثلاثٌ من سَلِم منهن غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: مِن أن يُحدِث حَدَثاً ـ لا يعني أذى من بطنه ـ، أو أن يتكلَّم، أو يقول: صَهْ.

٥٣٥١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صَهْ: فقد لغا.

٣٦٣ ـ من رخص في الكلام والإمام يخطب

٥٣٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت إبراهيم يكلِّم رجلاً والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٣٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابِل، عن إسماعيل بن أمية، عن عروة بن الزبير قال: كان لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة. ٥٣١٠

٥٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت

٥٣٥١ ـ انظر ما تقدم برقم (٥٣٣٨).

إبراهيم وسعيد بن جبير يتكلَّمان والحَجَّاجُ يخطُب.

٣٦٤ ـ في الكلام يوم الجمعة

٥٣٥٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن بُرْد بن سنان، عن الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رُبما كُلِّم في الحاجة يومَ الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلاَّه.

٥٣٥٦ ـ حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي، عن هشام بن عروة قال: أدركتُ أبي ومَنْ مضى ممن نرضاه ونأخذُ عنهم، لا يرون بأساً بالكلام حين ينزلُ الإمامُ من المنبر إلى أن يدخُل في الصلاة.

٢: ١٢٧ **٥٣٥٧** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مَيْسرة قال: كلَّمني طاوس بعد ما نزل سليمانُ من المنبر.

٥٣١٥ **٥٣٥٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يُتكَلَّم فيما بين نزوله إلى أن يُكبِّر.

٥٣٥٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حجَّاج، عن عطاء: أنه كان لا يَرَى بأساً بالكلام حتى يَخطبَ، وإذا فرغ من الخُطبة حتى يدخلَ في الصلاة.

٥٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكمَ وحمَّاداً عن

٥٣٥٥ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، لكن مراسيل الزهري معروفة بالضعف. وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٦٣) عن الزهري أيضاً.

ويتقوَّى هذا المرسل بالحديث الآتي برقم (٥٣٦٢).

الكلام إذا خرج الإمامُ حتى يَتكلَّم، وإذا نزل قبل أن يُصلِّي؟ فكرهه الحكمُ، وقال حمَّاد: لا بأس به.

٥٣٦١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن مَعْمَر، عن قتادة قال: يتكلَّم ما لم يجلِس.

٥٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجلُ فيُكلِّمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاَّه فيصلِّي.

٥٣٢٠ ٥٣٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيمَ وإبراهيمَ بن مهاجرٍ يتكلَّمان يوم الجمعة والإمامُ يخطُب، فلقيتُ إبراهيمَ بن مهاجرٍ بعد ذلك، فذكرت ذلك له، فقال: إنّا كنَّا صلَّيْنا. وكان الإمامُ الحجَّاجَ.

٥٣٦٢ ـ رواه أبو داود (١١١٣)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١٧٣٢)، والحاكم ١: ٢٩٠ وصحّحه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق جرير بن حازم، به.

وأعلّه أبو داود والترمذي ـ ونقل ذلك عن البخاري ـ بأن جريراً وَهِم على ثابت، وأصل حديث ثابت عن أنس قال: أُقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلِّمه حتى نَعَس بعض القوم. وكان ذلك في صلاة العشاء.

لكن نَقَل في «تحفة الأحوذي» ٣: ٥٢ عن الحافظ العراقي ـ وكأن ذلك في شرحه على الترمذي ـ دفاعَه عن جرير بن حازم، وأن الجمع بين الحديثين ممكن، ولا داعي لتوهيمه وردِّ حديثه. والله أعلم.

٣٦٥ ـ لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥٣٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس قال: كان يقال: لا كلامَ بعدَ أن ينزِل الإمامُ من المنبر، حتى يَقضيَ الصلاة.

٥٣٦٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عونٍ قال: نُبِّئتُ عن إبراهيمَ أنه كرِهه.

٣٦٦ ـ الرجل إذا تكلم والإمام يخطب

٥٣٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جُرَيج، عن عطاء. وَعن ابن المبارك، عن الحسن. وَعن ابن عُلاثَةَ، عن الزُّهْريِّ: في الذي يتكلَّم والإمامُ يخطب يوم الجمعة، قالوا: يُصلِّي ركعتين.

٣٦٧ ـ الرجل تَفوته الخُطبة ٢: ١٢٨

٥٣٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى ابن أبي كثير قال: حُدِّثْتُ عن عُمرَ بن الخطاب أنه قال: إنما جُعلت الخُطبة مكان الركعتين، فإن لم يُدْرك الخُطبةَ فليصلِّ أربعاً.

٥٣٢٥ **٥٣٦٨** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن عطاء أنه كان يقول: إذا لم يُدرِك الخُطبة فليصلِّ أربعاً.

٥٣٦٩ ـ حدثنا ابن عُيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا فاتَتْه الخُطبة يومَ الجمعة صلَّى أربعاً.

٥٣٧٠ ـ حدثنا مُعتمر، عن أبيه قال: بلغني عن عطاء وطاوس قالا: مَنْ فاته القصصُ يوم الجمعة فليصلِّ أربعاً.

٥٣٧١ ـ حدثنا معتمر، عن بُرْدٍ، عن مكحول قال: إذا فاتتْه الخُطبة صلَّى أربعاً.

٥٣٧٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن موسى بن عبد الواحد الرَّمْلي قال: سمعت عطاءَ بن يزيدَ الليثِيَّ قال: إذا فاتَتْه الخُطبة فليصلِّ أربعاً.

٥٣٣٠ ٥٣٧٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن ابن عون قال: ذُكر لمحمد قولُ أهل مكة: إذا لم يُدرك الخُطبة صَلَّى أربعاً، فقال: ليس هذا بشيءٍ.

٥٣٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعيِّ، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب قال: كانت الجمعةُ أربعاً، فجُعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخُطبة فليصلِّ أربعاً.

٣٦٨ ـ من قال: إذا أدرك ركعةً من الجمعة صلَّى إليها أخرى

٥٣٧٥ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من أدرك ركعةً من الجمعة، فليصلِّ إليها أخرى، ومن لم يُدرك الركوعَ فليصلِّ أربعاً.

٢: ١٢٩ ٥٣٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

٥٣٧٢ ـ سقط هذا الأثر من ع. و«الرملي»: ليست في م.

٥٣٧٥ ـ «من أدرك ركعة.. قال عبد الله» ـ من الأثر الذي بعده ـ: ساقط من م.

٥٣٧٦ ـ تقدم برقم (٢٣٩٤) أن أبا الأحوص الأول: هو سلاّم بن سُليم الحنفي الكوفي أحد الثقات المتقنين، والثاني: هو عوف بن مالك الجُشمي الكوفي، من =

قال: قال عبد الله: من أدرك الجُمعةَ فهي ركعتان، ومن لم يدرك فليصلِّ أربعاً.

٥٣٧٧ ـ حدثنا هُشَيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: مَنْ أدركَ من الجُمعة ركعةً فليُضِفْ إليها أخرى.

٥٣٣٥ ٥٣٧٨ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: قال أبو مَعْمر: شيءٌ وَدِدْتُ أني كنتُ سألتُ عنه الأسودَ. قال: قال إبراهيم: وما هو؟ فلعلكَ قد كُفيتَه، قال: الرجل يُدرِك من الجمعة ركعةً؟ قال: قال الأسود: من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ ركعةً أخرى، ومن لم يدرِك الركوع فليصلِّ أربعاً.

٥٣٧٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونسُ، عن الحسن. وَمغيرةُ، عن إبراهيمَ. وَإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، قالوا: من أدرك ركعةً من الجمعة فليضِفْ إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصلِّ أربعاً.

٥٣٨٠ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبيَّ يقول: من أدرك الخُطبة فهي الجمعةُ، ومن أدرك ركعتين فهي الجمعةُ، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الجمعةَ، فليُصلِّ ركعةً أخرى، ومن لم يدرِك الركوعَ فليصلِّ أربعاً.

٥٣٨١ ـ حدثنا هُشَيم، عن حجَّاج، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: قال عبد الله: من لم يدرِك الركوع يوم الجمعة فليصَلِّ أربعاً.

أصحاب عبد الله بن مسعود الثقات.

٥٣٨٢ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس وسعيدِ ابن المسيَّب أنهما قالا: من أدركَ من الجمعةِ ركعةً فليصلِّ إليها أخرى.

٥٣٤٠ ٥٣٨٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين بن ذكوان، عن الحسنِ ومحمدٍ قالا: إذا أدرك ركعةً من الجمعة أضاف إليها أخرى.

٥٣٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ وعلقمةَ قالا: إذا أدركتَ من الجُمعةِ ركعةً فأَضِفْ إليها أخرى.

٢: ١٣٠ ٥٣٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهريِّ قال: من أدرك ركعةً فليضفْ إليها ركعةً أخرى.

٥٣٨٦ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن حمَّاد، عن هشام، عن أبيه قال: إذا أدركَ ركعةً من الجمعة صلَّى إليها أخرى.

٥٣٨٧ ـ حدثنا خالد بن حيَّان، عن جعفر قال: قلت لميمون: أدركتُ ركعةً من الجمعة؟ فقال: أما أنا فكنتُ بانياً على ما بقي.

٥٣٤٥ ٥٣٨٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: من فاتَتْه ركعةٌ من الجمعة، فليصلِّ إليها ركعةً أخرى، ومن لم يدرِك فليصلِّ أربعاً.

٥٣٨٩ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع قال: إذا أدركْتَ ركعةً، فأَضفْ إليها أخرى.

٥٣٨٦ ـ «إذا أدرك.. صلَّى..»: في م فقط: إذا أدركت.. صلّ...

٥٣٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الزبير بن عديٍّ، عن سالم قال: إذا أدرك من الجمعة ركعةً، أضاف إليها أخرى.

٥٣٩١ ـ حدثنا إسحاقُ الرازيُّ، عن حنظلة، عن القاسم، أن سالماً قال: لو لم أُدرِك من الجمعة إلا ركعةً، لأَضفتُ إليها ركعةً أخرى.

٣٦٩ ـ من قال: يصلِّي أربعاً إذا أدركهم جلوساً

٥٣٩٢ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيدِ بن المسيَّب وأنس والحسنِ قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعةً، أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً صلَّى أربعاً.

٥٣٥٠ **٥٣٩٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمةَ والأسودِ قالا: إذا أدركهم جلوساً صلَّى أربعاً.

٥٣٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيلَ، عن الشعبيِّ قال: إذا جاء والإمامُ جالسٌ يوم الجمعة؟ قال: يُصلِّي أربعاً.

٥٣٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: يُصليِّ أربعاً.

٢: ١٣١ **٥٣٩٦** ـ حدثنا عبدةُ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً صلَّى أربعاً.

٥٣٥٥ **٥٣٩٧** ـ حدثنا عبدةُ، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيدٍ وخِلاسٍ والحسنِ. وَعن أبي معشر، عن إبراهيمَ، مثلَه.

٣٧٠ ـ من قال : إذا أدركهم جلوساً صلَّى اثنتين

٥٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحمَّاداً عن الرجلِ يجيءُ يوم الجمعة قبل أن يسلِّم الإمامُ؟ قالا: يصلِّي ركعتين.

٥٣٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جويبِر، عن الضحَّاك قال: إذا أدرك الناسَ يومَ الجمعة جلوساً، صلَّى ركعتين.

٥٤٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ قال: يُصلِّي ركعتين.

٥٤٠١ ـ حدثنا شَريك، عن عامر بن شَقيق، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التشهدَ فقد أدرك الصلاةَ.

٣٧١ ـ الصلاة قبل الجمعة

٥٣٦٠ ٥٤٠٢ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن خُصَيف، عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله قال: كان يصلِّي قبل الجُمعة أربعاً.

٥٤٠٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابنُ عمر يُهَجِّر يوم الجمعة، فيُطيلُ الصلاةَ قبل أن يخرجَ الإمام.

٥٤٠١ ـ تقدم برقم (٤١٨٨).

٥٤٠٣ ـ «يُهجِّر»: يبكِّر بالذهاب إلى صلاة الجمعة، وليس من الهاجرة الذي هو وقت منتصف النهار، فيكون معناه: يتأخر بالذهاب إلى الجمعة!.

٥٤٠٤ ـ حدثنا شَريك، عن عَمرو بن عثمان قال: قال عمر بن عبد العزيز: صلِّ قبل الجمعة عشرَ ركعات.

٥٤٠٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا

٥٤٠٥ ـ كانوا يصلون ذلك اقتداء بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، وفيهما الحض والمواظبة على صلاة أربع ركعات قبل فريضة الظهر، ونبَّه صلى الله عليه وسلم إلى أن ذلك منه مرتبط بأمر آخر دائم الحصول وذلك عند زوال شمس كل يوم: جمعة وغير جمعة.

فروى أحمد ٣: ٤١١، والترمذي في «السنن» (٤٧٨)، و«الشمائل» (٢٩٥) آخر باب صلاة الضحى، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل صلاة الظهر ـ أي: قبل صلاة فريضتها ـ وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح». وقال في «السنن»: حديث حسن غريب، وفي الباب: عن عليّ وأبي أيوب.

قلت: وهذا المعنى الذي أريده مذكور في حديث أبي أيوب الآتي برقم (٥٩٩٢) ولفظه: «إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس..»، وانظر تخريجه هناك.

وله إسناد آخر عند الحاكم ٣: ٤٦١، والطبراني ٤ (٣٨٥٤)، وفيه عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد، وفيهما كلام، وله طرق أخرى عند الطبراني.

والإسناد الجيد لحديث أبي أيوب: ما يأتي عند المصنف (٥٩٩٣)، وهو عند أحمد ٥: ٤١٨، عن يحيى بن آدم، وابن حبان في «الثقات» ترجمة عليّ بن الصَّلْت ٥: ١٦٣ عن أبي يعلى، عن بشر بن الوليد الكندي، والطبراني ٤ (٤٠٣٨) عن مطيَّن، عن بِشْر أيضاً، كلاهما: يحيى بن آدم وبشر، عن شريك، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن عليّ بن الصلت، عن أبي أيوب، وشريك: هو القاضي، ضعيف الحديث، لكن تابعه عند عبد الرزاق (٤٨١٤)، وأحمد ٥: ٤١٩ ـ ٤٢٠: سفيان الثوري، وعليّ بن الصَّلْت انفرد ابن حبان بتوثيقه، ولم يُجرَح فكفاه، وأما =

يُصلُّون قبلها أربعاً.

٥٤٠٦ ـ حدثنا غُنْدَر، عن عمران، عن أبي مِجْلَز: أنه كان يُصلِّي في بيته ركعتين يوم الجمعة.

٥٣٦٥ ٥٤٠٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وُهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يأتي المسجدَ يوم الجمعة حتى يصلِّيَ في بيته ركعتين.

٢: ١٣٢

٣٧٢ ـ من كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين

٥٤٠٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهريِّ، عن سالم،

كلام ابن خزيمة فيه عقب (١٢١٥) فيقال فيه: هذا على مذهبه، وقد أدخله تلميذه ابن حبان في «ثقاته».

وعلى كل: فحديث أبي أيوب وحده بطُرُقه قويّ، وحديث عبد الله بن السائب كذلك حسن لذاته، فازدادا قوة.

فهذا المعنى هو حجةُ من يقول بسنِّيَّة أربع ركعات قبل فرض الجمعة، لأن فتح أبواب السماء ـ أو الجنة ـ مُنَاط بزوال الشمس، وهذا متحقق في يوم الجمعة وغيره.

وانظر رقم (٥٩٩٢) وما بعده.

٥٤٠٨ ـ الحديث رواه مسلم ٢: ٦٠١ (٧٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (٥٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٣١)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه البخاري (١١٦٥) من طريق الزهري، به.

=

عن ابن عمر: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين.

٥٤٠٩ ـ حدثنا هُشيم بن بشير قال: حدثنا يونس بن عُبَيد، عن حُميد ابن هلال، عن عمران بن حُصين: أنه كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا نُجَيد، ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يقولون: إنك تُصلِّي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً!.

قال: فقال عمران: لأَن تختلفَ النَّيازكُ بين أضلاعي أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعةُ المُقْبِلة صلَّى الجمعة، ثم احتبى فلم يُصلِّ شيئاً حتى أُقيمت صلاةُ العصر.

٥٤١٠ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قدم علينا ابنُ مسعود، فكان يأمرنا أن نصلِّي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا عليٌّ أمرنا أن نصلِّي ستاً، فأخذنا بقول عليّ، وتركنا قول عبد الله، قال: كان يُصلِّي ركعتين، ثم أربعاً.

٥٤١١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حَبيب قال: كان عبد الله يُصلِّي أربعاً، فلما قَدم عليٌّ صلَّى ستّاً: ركعتين وأربعاً.

٥٣٧٠ **٥٤١٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال:

وانظر الحديث الآتي برقم (٥٤٦٣).

٥٤٠٩ ـ «**النيازك**»: جمع نَيْزَك، وهو الرمح القصير. «القاموس».

٥٤١١ ـ سيأتي مختصراً برقم (٥٤١٧).

كان ابن عمر إذا صلَّى الجمعة، صلى بعدها ستَّ ركعاتٍ: ركعتين، ثم أربعاً.

٥٤١٣ ـ حدثنا علي بن مُسْهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: كان يُصلِّي بعد الجمعة ستَّ ركعاتٍ.

٥٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن محمد بن المُنْتشر، عن مسروق قال: كان يُصلِّي بعد الجمعة ستّاً: ركعتين، وأربعاً.

٥٤١٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن إبراهيم قال: صلِّ بعد الجمعة ركعتين، ثم صلِّ بعدهما ما شئتَ.

٣٧٣ ـ من كان يُصلِّي بعد الجمعة أربعاً ٢: ١٣٣

٥٤١٦ ـ حدثنا ابنُ إدريس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة، فليصلِّ أربعاً**».

٥٤١٦ ـ «ابن إدريس، عن سهيل»: أقحم بينهما في ت، خ، ن، ش، ع: عن أبيه، والصواب حذفها.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٠٠ (٦٨)، وابن ماجه (١١٣٢)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم (٦٧، ٦٩)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥٢٣) وقال: حسن صحيح، جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

٥٣٧٥ ٥٤١٧ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلِّي بعد الجمعة أربعاً.

٥٤١٨ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن خُصَيف، عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله: أنه كان يُصلِّي بعد الجمعة أربعاً.

٥٤١٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء بن المسيَّب، عن أبيه قال: كان عبد الله يُصلِّي بعد الجمعة أربعاً.

٥٤٢٠ ـ حدثنا ابن نُمَير، عن حجَّاج، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يُصلِّي أربعاً بعد الجمعة لا يفصل بينهن.

٥٤٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي حُصَين قال: رأيت الأسود بن يزيد صلَّى بعد الجمعة أربعاً.

٥٣٨٠ ٥٤٢٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يُصلُّون بعدها أربعاً.

٥٤٢٣ ـ حدثنا غُنْدَر، عن عِمْران، عن أبي مِجْلَز قال: إذا سلَّم الإمامُ صلَّى ركعتين يوم الجمعة، وإذا رجع صلَّى ركعتين.

٥٤٢٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حمَّاد قال: كان يستحبُّ في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يُسلِّمَ بينهن.

٥٤١٧ ـ تقدم أتم منه برقم (٥٤١١).

٥٤١٩ ـ سقط هذا الأثر بتمامه من م.

٥٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن أبي بكر بن عَمرو بن عتبة، عن عبد الرحمن بن عبد الله: أنه كان يُصلِّي بعد الجمعة أربعاً.

٣٧٤ ـ الساعة التي يُكره فيها الشراءُ والبيع

٥٤٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن كلثوم بن جَبر قال: قال لي مسلم بن يسارٍ: إذا علمتَ أن النهارَ قد انتصف يوم الجمعة فلا تبتاعنَّ شيئاً.

٥٣٨٥ ٥٤٢٧ ـ حدثنا مَعْن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب: أن عمر بن
٢: ١٣٤ عبد العزيز كان يمنع الناسَ البيعَ يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة.

٥٤٢٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا جُوَيبر، عن الضحّاك قال: إذا زالت الشمسُ من يوم الجمعة فقد حرُم البيعُ والشراءُ، حتى تُقْضى الصلاة.

٥٤٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن حجّاج، عن عطاء. وَعن بعض أصحابه، عن الحسن: أنهما قالا ذلك.

٥٤٣٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو المِقْدام مولى لقريش، عن القاسم بن محمد: أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة، فلقيه بعد ذلك فقال: تارِكْني البيع، فإني أَحْسَبُني اشتريتُ منك ما اشتريتُ بعد زوال الشمس.

٥٤٢٥ ـ عبد الرحمن بن عبد الله: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٥٤٢٩ ـ «وعن بعض أصحابه»: أي: يروي هشيم عن بعض أصحاب حجاج، و«قالا» أي: عطاء والحسن.

٥٤٣١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد ـ أو غيره ـ قال: من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة، فإن بيعَه مردودٌ، لأن الله نهى عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة. شَكَّ سفيان.

٥٣٩٠ **٥٤٣٢** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن بُرْد قال: قلت للزهري: متى يحرُم البيع والشراء يوم الجمعة؟ فقال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدثَ أميرُ المؤمنين عثمانُ التأذينةَ الثالثةَ، فأُذِّنَ على الزَّوراء ليجتمع الناس، فأرى أن يُتْرك البيع والشراء عند التأذينة.

٥٤٣٣ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون قال: كان بالمدينة إذا أَذَّن المؤذِّنُ يوم الجمعة يُنادون في الأسواق: حَرُم البيع، حَرُم البيع.

٥٤٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبيِّ: في الساعة التي تُرْجى في الجمعة، قال: فيما بين أن يَحرُمَ البيع إلى أن يَحلَّ.

٥٤٣١ ـ «أو غيره»: جاء في م خطأ: وغيره.

٥٤٣٢ ـ سيأتي برقم (٥٤٨٢، ٣٧٠٧٤).

و«**الزَّوراء**»: تقدم التعريف به تحت رقم (٢٣٢٥).

وعثمان رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين ورد فيهم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، فقول الزهري: أحدث أمير المؤمنين: محمول على المعنى اللغوي، وليس المراد الحَدَث البِدعي الذي يضلِّل صاحبه. فأفاد أنه ليس كل محدَث ضلالة.

٥٤٣٤ ـ سيكرر المصنف هذا الخبر برقم (٥٥١٠).

٣٧٥ ـ الرجل يروح يوم الجمعة، فيستقبله الناسُ منصرفين، أيمضي أم يرجع؟

٢: ١٣٥ ٥٤٣٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن زيد ابن ثابت: أنه راح إلى الجمعة، فإذا الناسُ قد استقبلوه وقد صلَّوا، قال: فمالَ إلى مسجد أو إلى دارٍ فصلَّى. قال: فقيل له في ذلك؟ فقال: إنه مَنْ لا يستحيي من الناس، لا يستحيي من الله.

٥٤٣٦ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون وحجَّاج بن أبي عثمان، عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا استقبلكَ الناسُ يوم الجمعة وقد صلَّوا، فامضِ إلى المسجد، فإن علمتَ ما قرأ به الإمامُ، فاقرأ به وصلِّ.

٥٣٩٥ ٥٤٣٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أن زيدَ بن ثابت لقيَ الناسَ راجعين من الجمعة، فمالَ إلى دارٍ، فقيل له؟ فقال: من لا يَسْتحيي من الناس، لا يستحيي من الله.

قال: وقال الحسن وابن سيرين: يمضي.

٣٧٦ ـ في القوم يُجَمِّعون يوم الجمعة إذا لم يَشْهَدوها؟*

٥٤٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن مسلم قال: شَهدتُ إبراهيمَ

---

* ـ «يُجمِّعون»: المعنى هنا: أن القوم الذين لم يشهدوا الجمعة مع الناس في مساجدهم هل يصلونها جمعة أو ظهراً؟ ركعتين أو أربع ركعات؟ جماعة أو فرادى؟.

٥٤٣٨ ـ «وكانوا خائفين»: أي: من الحجاج بن يوسف الظالم، وكانوا مختفين.

التيميَّ، وإبراهيم النخعي، وزِرّاً، وسلَمةَ بن كُهَيلٍ، فذكَّرَ زرٌّ والتَّيميُّ في يوم جمعة، ثم صلَّوا الجمعة أربعاً في مكانهم، وكانوا خائفين.

٥٤٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: أذَّنَ مؤذِّنٌ ونحن بالرَّوحاء في يوم جمعة، فجئنا وقد صلَّوا، فصلَّى القاسمُ ولم يُجَمِّع.

٥٤٤٠ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في قوم فاتَتْهم الجمعةُ، قال: يُصلُّون شتَّى.

٥٤٤١ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن القاسم بن الوليد قال: قال عليّ: لا جماعةَ يومَ جمعةٍ إلا مع الإمام.

٥٤٠٠ ٥٤٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا جميل بن عبيد الطائيُّ قال: رأيت إياسَ بنَ معاوية ـ وهو يومئذ قاضي البصرة ـ جاء إلى الجمعة وفاتَتْه، فتقدَّم فصلَّى بنا الظهر أربع ركعاتٍ.

٥٤٤٣ ـ حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله قال: أتيتُ المسجدَ أنا وزرٌّ يوم الجمعة، فوجدناهم قد صلَّوا، فصلَّينا جميعاً.

٣٧٧ ـ من كان يحثُّ على إتيان الجمعة، ولا يُرخِّص في تركها ٢: ١٣٦

٥٤٤٤ ـ حدثنا شَريك، عن مختارٍ أبي غسان، عن أبي ظَبيان الجَنْبي

٥٤٣٩ ـ «الروحاء»: بلدة صغيرة تقع بين المدينة المنورة، ومدينة بدر، تبعد عن المدينة سبعين كيلو متراً.

قال: قال عليٌّ: تؤتَى الجمعة ولو حَبواً.

٥٤٤٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن الحسن بن الحُرِّ، عن ميمون بن أبي شَبيب قال: أردتُ الجمعةَ في زمن الحجَّاج فتهيَّأت للذهاب، ثم قلت: أين أذهبُ أُصلِّي خلف هذا؟! قال: فقلت مرةً: أذهب، ومرةً: لا أذهب، قال: فاجتمع رأيي على الذهاب، قال: فناداني منادٍ من جانب البيت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصَّلاةِ من يوم الجمعةِ فاسْعَوا إلى ذِكرِ الله وذَروا البيعَ﴾.

قال: وجلستُ مرةً أكتبُ كتاباً، فعرض لي شيءٌ إنْ أنا كتبتُه في كتابي زيَّن كتابي وكنتُ قد كذبتُ، وإن أنا تركتُه كان في كتابي بعضُ القبحِ وكنتُ قد صدقتُ، فقلت مرةً: أكتبه، وقلت مرةً: لا أكتبه، قال: فاجتمع رأيي على تَركه، فتركته، قال: فناداني منادٍ من جانب البيت: ﴿يُثبِّتُ الله الذين آمنوا بالقولِ الثَّابتِ في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾.

٥٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل، قال: تذاكروا الجمعة زمانَ المختار، فقال: ائتوها وإن بلغ الماءُ الحصى.

٥٤٤٥ ـ من الآية ٩ من سورة الجمعة، ومن الآية ٢٧ من سورة إبراهيم.

٥٤٤٦ ـ «قال: تذاكروا..»: القائل: أبو سنان.

«فقال: ائتوها..»: القائل: عبد الله بن أبي الهُذيل.

٣٧٨ ـ من كان يحبُّ أن يأتي الجمعةَ ماشياً

٥٤٠٥ ٥٤٤٧ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه قال: كان عبد الله بن رواحة يأتي الجُمعةَ ماشياً، فإذا رجعَ رجع كيف شاء: إن شاء ماشياً، وإن شاء راكباً.

٥٤٤٨ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المُقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت أبا هريرة يأتي الجُمعةَ من ذي الحُليفة ماشياً.

٢: ١٣٧ ٥٤٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعةِ والعيدين.

٣٧٩ ـ الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة

٥٤٥٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجلان، عن عمرو

٥٤٤٨ ـ التقدير القديم أن ما بين المدينة المنورة وذي الحليفة ستة أميال أو سبعة، وأما الآن فالعمران متصل بينهما. وكأن قائل هذا يريد أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يأتي إلى المسجد النبوي ليصلي فيه الجمعة ماشياً من أرضه التي كانت له في العقيق عند ذي الحليفة. انظر «تحقيق النصرة» للمراغي ص٣٠٨.

٥٤٥٠ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن جملة أمور تتعلق بآداب المسجد وأحكامه فرَّقها بعضهم، وجمعها بعضهم، وأكثر من جمعها ـ فيما رأيت ـ ابن خزيمة (١٣٠٤، ١٣٠٦)، وهذا الطرف المذكور هنا واحد منها، وزاد: البيع والشراء، ونُشْدان الضالة، وإنشاد الشعر، وذكرها أبو داود (١٠٧٢)، والترمذي (٣٢٢) إلا نشدان الضالة، وذكر النسائي (٧٩٣) التحلُّق، والبيع والشراء، ثم ذكر (٧٩٤) إنشاد =

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّحلُّقِ للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة.

٥٤٥١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أسامة بن زيد، عن يوسف بن السائب، عن السائب قال: كنا نتحلَّقُ يوم الجمعة قبل الصلاة.

٥٤١٠ **٥٤٥٢** ـ حدثنا حمَّاد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنت مع عبد الله بن بُسر يوم الجمعة، فما زال يُحدِّثني حتى خرج الإمام.

٥٤٥٣ ـ حدثنا جدِّي أبو عامر العَقَديُّ، عن محمد بن هلال، عن

الشعر، واقتصر ابن ماجه (١١٣٣) على ما اقتصر عليه المصنف هنا.

وذكر الحافظ في «الفتح» ١: ٥٤٩ (٤٥٣) الحديث وعزاه إلى ابن خزيمة والترمذي وقال: «إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، فمن يصحح نسخته يصححه»، فاقتصار الترمذي على قوله «حسن»: ينظر فيه؟.

و«**التحلُّق**»: جلوس الجماعة كهيئة الحَلقة. وفي لفظٍ لابن خزيمة: «.. وعن الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة». قال الخطابي في «معالم السنن» ١: ٢٤٧: «كان بعض مشايخنا يرويه أنه نُهِيَ عن الحَلْق، بسكون اللام، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة!! (ثم بيّن الخطابي له الصواب) فقال له: فرَّجت عني، وجزَّاني خيراً ـ أي قال له: جزاك الله خيراً ـ وكان من الصالحين رحمه الله».

فبان أن ما كنا نسمعه من مشايخنا على سبيل التنكيت على من يتلقى علمه من الصُّحف: بانَ أنه حقيقة واقعة قديمة، مضى عليها أكثر من ألف سنة، فما بالك في هذا الزمان؟!.

٥٤٥٣ ـ أفاد أن أبا عامر العقدي جدُّ المصنف لأمه، وهذه فائدة لم أرها في =

أبيه قال: كان أبو هريرة يُحدِّثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمامُ.

٥٤٥٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: أخبرنا الضحَّاك بن عثمان قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَتَربَّعُ ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمامُ.

٣٨٠ ـ في القُنوت يوم الجمعة

٥٤٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس قال: القنوت يوم الجمعة بدعة.

٥٤٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُردٍ، عن مكحول: أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة.

٥٤١٥ **٥٤٥٧** ـ حدثنا شَريك، عن عبد الله بن يزيد، عن إبراهيم قال: القنوت في الجمعة بدعة.

٥٤٥٨ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَين، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعةَ فلم يقنُتا، وخلفَ عليٍّ. فقلت: أقَنَتَ بكم؟ قال: لا.

٢: ١٣٨ **٥٤٥٩** ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثني أبي قال: أدركت الناسَ قبل عمر بن عبد العزيز يَقْنتون في الجمعة، فلما كان زمنُ عمر بن عبد العزيز تُرك القنوت في الجمعة.

ترجمة الرجلين، وأنا أخشى أن يكون فيها تحريف؟.

٥٤٦٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أشعث بن أبي الشَّعثاء، عن نافع قال: لم يكن عبد الله بن عمر يَقنُت في الفجر والجمعة.

٣٨١ ـ من كان يستحِبُّ للإمام يوم الجمعة إذا سلَّم أن يدخل*

٥٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان يستحِبُّ للإمام إذا صلَّى أن يدخل.

٥٤٢٠ ٥٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن محمد بن عمرو بن حَلحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان إذا صلَّى الجمعة فسَلَّم، دخل.

٥٤٦٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي الركعتين بعد الجمعة في بيته.

---

* ـ أي: أن يقوم من مصلاه ويدخل بيته.

٥٤٦٣ ـ إسناد المصنف حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وقد تابع ابنَ إسحاق ابنُ أبي ذئب، عن نافع، عند الطيالسي (١٨٣٦)، وعبد بن حميد (٧٨١)، وابن حبان (٢٤٨٧)، بقيد صلاتهما في بيته صلى الله عليه وسلم.

وتقدم نحوه عن ابن عمر (٥٤٠٨) دون تقييد هذه الصلاة في البيت. وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٣٣٤٥) على عزو هذا اللفظ للمصنِّف.

٣٨٢ ـ من كان يستحبُّ إذا صلى الجمعة أن يتحوَّل من مكانه

٥٤٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي قِلابة، قال: صلَّيتُ معه الجمعةَ، فلما قضيتُ صلاتي أخذ بيدي، فقام في مَقامي، وأقامني في مُقامه.

٥٤٦٥ ـ حدثنا غُندَر، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت عقبة بن عبد الغافر وحسانَ بنَ بلال يوم الجمعة إذا قضى الإمام صلاتَه تحوَّلا من مَقامِهما.

٥٤٦٦ ـ حدثنا غُندَر، عن عمران بن حُدير قال: حدثني دِعامة ابن يزيد العَنْبري: أنه صلَّى إلى جنب أبي مِجْلز في الجمعة، فلما قُضِيت الصلاةُ أخذ بيدي فأقامني في مُقامه الذي كان فيه، وقام في مَقامي.

٥٤٢٥ ٥٤٦٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همَّام، عن قتادة، عن حَبيب قال: صلَّيتُ إلى جنب صفوان بن مُحرِز الجمعة، فحوَّلني إلى مكانه، وتحوَّل في مكاني.

٢: ١٣٩ ٥٤٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء قال: رأيت ابن عمر صلَّى الجمعة، ثم تنحَّى عن مكانه،

٥٤٦٤ ـ «قال: صليت»: القائل: هو عاصم. وهذا كثير في هذا الكتاب.

٥٤٦٦ ـ «حدير»: من ش، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: جابر. انظر «تهذيب الكمال» ٢٢: ٣١٤ ـ ٣١٥.

فصلى ركعتين فيهما خِفَّةٌ، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك، فصلَّى أربعاً هي أطولُ من تَيْنِك.

٥٤٦٩ ـ حدثنا غُندَر، عن ابن جريج قال: أخبرني عُمر بن عطاء بن أبي الخُوار: أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نَمِر يسأله عن شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صلَّيتُ معه الجمعةَ في المقصورة، فلما سلَّم الإمامُ، قمت في مقامي فصلَّيت، فلما دخل، أرسل إليَّ وقال: لا تعُد لِما فعلتَ، إذا صلَّيت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تكَلَّمَ أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: أن لا نُوصِل صلاةً، حتى نتكلَّمَ أو نخرج.

٣٨٣ ـ من رخَّص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

٥٤٧٠ ـ حدثنا وكيع بن الجرَّاح، عن ثورٍ، عن سليمان بن موسى، عن عَمْرو بن العاص قال: كان يَكرهُ الصلاةَ نصفَ النهار إلا يومَ جمعة.

٥٤٦٩ ـ الحديث رواه مسلم ٢: ٦٠١ (٧٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً (بعد ٧٣)، وأحمد ٤: ٩٥، ٩٩، وأبو داود (١١٢٢) من طريق ابن جريج، به.

والمقصورة: غرفة خاصة تتخذ في المسجد، انظر التعليق عند الحديث (٤٦٤٢).

٥٤٧٠ ـ «قال: كان يكره»: القائل: سليمان بن موسى يحكي الحُكمَ عن عمرو رضي الله عنه، وهذا أرجح عندي من ضبط خ لهذه الكلمة بضم الياء: كان يُكره. والله أعلم.

٥٤٣٠ ٥٤٧١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: يوم الجمعة صلاةٌ كلُّه.

٥٤٧٢ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهِر، عن أشعث، عن الحكم قال: تُكره الصلاةُ نصفَ النهار إلا يومَ جمعة.

٥٤٧٣ ـ حدثنا غُندَر، عن شعبة قال: سألت معاوية بن قُرَّة عن الصلاة قبل أن تزول الشمسُ يوم الجمعة؟ فلم يرَ بها بأساً.

٥٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن بِشر، عن مبارك، عن الحسن قال: تكره الصلاة نصفَ النهار إلا يومَ جمعة.

٥٤٧٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يوم الجمعةِ صلاةٌ كلُّه.

٥٤٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة يومَ الجمعة نصفَ النهار.

٣٨٤ ـ الأذان يوم الجمعة ٢: ١٤٠

٥٤٣٥ ٥٤٧٧ ـ حدثنا هُشَيم بن بَشير، عن منصور، عن الحسن أنه قال: النِّداءُ الأول يوم الجمعة: الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبلَ ذلك مُحدَثٌ.

٥٤٧١ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر عن طاوس برقم (٥٤٧٥).

٥٤٧٨ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا شيخ من قريش، عن نافع قال: سمعته يُحدِّث عن ابن عمر أنه قال: الأذان يوم الجمعة: الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك مُحدَثٌ.

٥٤٧٩ ـ حدثنا شَبَابةُ قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: الأذانُ الأول يوم الجمعة بدعةٌ.

٥٤٨٠ ـ حدثنا هُشَيم، عن أشعث، عن الزُّهري قال: أول من أحدث الأذان الأول: عثمان، ليُؤذِنَ أهلَ الأسواق.

٥٤٨١ ـ حدثنا عبادُ بن العوَّام، عن إسماعيل، عن الحسن أنه حدثهم: أن الأذان كان على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا خرج، فإذا فرغ من الخُطبة أُقيمت الصلاة.

٥٤٤٠ ٥٤٨٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن بُردٍ، عن الزهري قال: كان الأذان عند

٥٤٧٩ ـ ينظر ما تقدم برقم (٥٤٣٢) من أجل قوله: بدعة.

٥٤٨٠ ـ سيتكرر برقم (٣٧٠٧٣)، وانظر (٣٧١٢٤).

٥٤٨١ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، أحد الثقات، فالرجال ثقات، لكنه من مراسيل الحسن، وتقدم أن فيها مقالاً (٧١٤).

وروى البخاري (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦) من حديث الزهري، عن السائب ابن يزيد أن التأذين كان إذا جلس الإمام على المنبر.

٥٤٨٢ ـ هذا اختصار للحديث السابق برقم (٥٤٣٢)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٠٧٤) وهو مرسل أيضاً، ومراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩)، لكن يشهد له حديثه عن السائب بن يزيد الذي أشرت إليه في الذي قبله.

خروج الإمام، فأحدث أميرُ المؤمنين عثمانُ التأذينةَ الثالثةَ على الزَّوراء ليجتمع الناس.

٥٤٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر عن الأذان الأول يوم الجمعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة.

٣٨٥ ـ من كان يستحبُّ أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدةٌ

٥٤٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجَّاج، عن أبي فَروة، عن أبي الأحوص قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، وسورةً من المُفصَّلِ.

٥٤٨٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُستحبُّ أن يُقرأ يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدةٌ.

٢: ١٤١ **٥٤٨٦** ـ حدثنا ابن نُمير، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ قال: ما

٥٤٨٣ ـ ينظر ما تقدم برقم (٥٤٣٢) من أجل قوله: بدعة.

٥٤٨٤ ـ الحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، وأبو فروة: هو عروة بن الحارث الهمداني، ثقة.

والحديث مرسل أيضاً، وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورة السجدة في الفجر ثابتة، وسيأتي حديث ابن عباس في ذلك قريباً برقم (٥٤٩٠)، لكن سورة المفصل هنا غير معيَّنة، فإن كانت هي سورة الدهر، فيكون هذا مرسل قد صحّ بشاهد حديث ابن عباس له. والله أعلم.

و«**صلاة الغداة**»: صلاة الصبح. وانظر بشأن المفصل ما تقدم برقم (٣٥٨٣).

شَهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا بـ ﴿تنزيل﴾ و﴿هل أتى على الإِنسانِ﴾.

٥٤٤٥ ٥٤٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير قال: ما صلَّيتُ خلف ابنِ عباس يوم الجمعة الغَداةَ إلا قرأ سورةً فيها سجدةٌ.

٥٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن عثمان بن أبي صفيَّة، عن عليّ: أنه قرأ في الفجر يومَ الجمعة بسورةِ الحشرِ، وسورةِ الجمعة.

٥٤٨٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن ابن عون قال: كانوا يقرؤون يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدةٌ، فسألت محمداً، فقال: لا أعلم به بأساً.

٥٤٩٠ ـ حدثنا عَبدة، عن سفيان، عن مُخوَّل، عن مُسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان

٥٤٩٠ ـ سيأتي طرف آخر للحديث برقم (٥٤٩٦).

وقد رواه مسلم ٢: ٥٩٩ (٦٤) عن المصنف، به.

ورواه أيضاً (عند ٦٤)، وابن ماجه (٨٢١) من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم (عند ٦٤)، وأبو داود (١٠٦٧)، والترمذي (٥٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٢٨، ١٧٣٦، ١١٦٣٩)، جميعهم من طريق مُخوَّل، به.

يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ: ﴿ألم تنزيلُ﴾، و﴿هل أتَى على الإنسانِ حينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾.

٥٤٩١ ـ حدثنا الفَضل بن دُكين قال: حدثنا زُهير، عن أبي إسحاق قال: أَمَّنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونحن بالمدينة، فصلَّيتُ وراءه يوم الجمعة صلاة الغَداةِ، فقرأ ﴿ألم تنزيلُ﴾ و﴿هل أتى على الإنسان﴾.

٥٤٥٠ **٥٤٩٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هُرمُز، عن أبي هريرة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: بـ ﴿ألم تنزيل﴾ و﴿هل أتى على الإنسان﴾.

٥٤٩٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن مغيرة، عن أبي حمزة الأعور، عن إبراهيم: أنه صلَّى بهم يوم الجمعة الفجرَ فقرأ بهم بـ ﴿كهيعص﴾.

٥٤٩٢ ـ رواه مسلم ٢: ٥٩٩ (٦٥) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٨٩١، ١٠٦٨)، والنسائي (١٠٢٧) من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم (٦٦)، وابن ماجه (٨٢٣)، كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم، به.

٥٤٩٣ ـ تقدم برقم (٣٥٨٧).

وفي نهاية الأثر توقفت المقابلة بنسخة خ، وجاء فيها: «كَمُل السفر الثاني من «مصنف» أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، والحمد لله وحده، والصلاة على محمد وآله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

٣٨٦ ـ ما يقرأُ به في صلاة الجمعة*

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا بَقيٌّ بن مخلد أبو عبد الرحمن رحمه الله قال: حدثنا أبو بكر قال:

٢: ١٤٢ **٥٤٩٤** ـ حدثنا جَرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النُّعمان بن بشير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجُمُعة بـ: ﴿سَبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿هل أتاكَ حديثُ الغاشية﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.

٥٤٩٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله

---

* ـ هنا يبدأ الجزء الثاني من نسخة أحمد الثالث، والجزء الأول منها غير موجود، وأول الجزء: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسِّرْ إتمامه»، ورمز هذه النسخة (أ).

٥٤٩٤ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٥٧٧٦، ٥٨٩٠، ٣٧٦٢٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٥٩٨ (٦٢) عن المصنِّف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (١٧٧٥)، من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه مسلم (بعد ٦٢)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧٣٨، ١٧٤٠)، وابن ماجه (١٢٨١) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، به.

٥٤٩٥ ـ «على المدينة.. أبو هريرة»: سقط من م.

والحديث سيكرره المصنف تاماً برقم (٣٧٦٢٥).

=

ابن أبي رافع قال: استَخلفَ مروانُ أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلَّى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرةِ ﴿إذا جاءك المنافقون﴾.

فقال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأتَ بسورتين كان عليٌّ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما.

٥٤٩٦ ـ حدثنا عَبدة، عن سفيان، عن مُخوَّل، عن مسلمٍ البَطين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إذا جاءك المنافقون﴾.

٥٤٥٥ **٥٤٩٧** ـ حدثنا يعلى، عن مِسعر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن

وقد رواه مسلم ٢: ٥٩٨ (قبل ٦٢)، وابن ماجه (١١١٨)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم، والترمذي (٥١٩) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه مسلم (٦١)، وأبو داود (١١١٧)، من طريق جعفر بن محمد، به.

٥٤٩٦ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم (٥٤٩٠).

وهذا الطرف رواه مسلم ٢: ٥٩٩ (٦٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم: الموضع المذكور، من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود (١٠٦٨)، والنسائي (١٧٣٦)، من طريق مُخوَّل، به.

٥٤٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٢٩). وانظر (٥٧٧٧، ٥٧٧٨).

=

عقبة، عن سَمُرة قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بـ: ﴿سَبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾ و﴿هل أتاكَ حديثُ الغاشية﴾.

٥٤٩٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الحَكَم، عن أُناس من أهل المدينة أُرى فيهم أبا جعفر قال: كان يُقرأ في الجمعة: بسورة الجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة: فيُبشِّرُ بها المؤمنين ويحرِّضُهم، وأما سورة المنافقين: فيؤيسُ بها المنافقين ويوبِّخُهم بها.

٥٤٩٩ ـ حدثنا عبدةُ ووكيعٌ، عن مِسعَر، عن عمير بن سعيد قال: صلَّيتُ خلف أبي موسى الجمعةَ فقرأ بـ: ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾ و﴿هل أتاكَ حديثُ الغاشية﴾.

٢: ١٤٣ ٥٥٠٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن محمد بن عَجلان قال:

وقد رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٧٣٩)، من طريق معبد بن خالد، به.

وهذا إسناد صحيح، ورواته ثقات، ويشهد له الحديثان المتقدمان.

٥٤٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٢٦) دون قوله «عن إبراهيم»، ومنصور يروي عن إبراهيم النخعي، وعن الحكم بن عتيبة.

و«أبا جعفر»: كما في م، ت، وفي ع، ش: أبو جعفر، وفي أ: ابن جعفر.

وقوله «كان يُقرأ»: هكذا هنا، وسيأتي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقرأ»، وثمة تخريجه.

٥٥٠٠ ـ «وأبي بكر بن عمرو»: كما في أ، ت، ن، ش، ع، وجاء في م:... بن عُمر، والصواب الأول، وهو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة المشهور.

صلَّيتُ خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن عمرو الجمعة، فقرآ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾.

٥٥٠١ ـ حدثنا غُنْدَر، عن أشعث، عن الحسن: في القراءة يوم الجمعة قال: يقرأُ الإمامُ بما شاء.

٣٨٧ ـ الساعة التي تُرجى يوم الجمعة

٥٤٦٥ ٥٥٠٢ ـ حدثنا هُشَيم بن بشير وعبد الله بن إدريس، عن حُصَين، عن الشعبيِّ، عن عوف بن حَصِيرة: في الساعة التي تُرجى في الجمعة: ما بين خروج الإمام إلى أن تُقضى الصلاةُ.

٥٥٠٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاجٌ، عن عطاء، عن عبد الله بن سَلاَم قال: ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس.

٥٥٠٤ ـ حدثنا عليُّ بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: الساعةُ التي تُذْكَرُ في الجمعة: ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس.

٥٥٠٥ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، مثلَه.

٥٥٠٦ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن واصل، عن أبي بُرْدة قال: كنتُ عند ابن عمر، فسُئِل عن الساعة التي في الجمعة؟ قال: فقلت: هي الساعةُ التي اختارَ الله لها ـ أو: فيها ـ الصلاة، قال: فمسح رأسي، وبَرَّك

عليَّ، وأعجبه ما قلت.

٥٥٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة قال: هي عند خروج الإمام.

٥٥٠٨ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا موسى بنُ يزيد بن مَوْهَب أبو عبد الرحمن الأُمْلوكيُّ، عن أبي أُمامة قال: إني لأرجو أن تكون الساعةُ التي في الجمعة إحدى هذه الساعات: إذا أَذَّن المؤذِّنُ، أو الإمام على المنبر، أو عند الإقامة.

٢: ١٤٤ ٥٥٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن أنه كان يقول: هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة.

٥٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبيِّ قال: هي ما

٥٥٠٨ ـ «إذا أذّن المؤذن»: أي: الأذان الأول، فهذه هي الساعة الأولى، والساعة الثانية: حين كون الإمام على المنبر حين يؤذِّن المؤذن بين يديه، أو حين كونه خطيباً، والساعة الثالثة: عند إقامة الصلاة. وجاء في م، ع: إذ أذَّن المؤذن والإمام على المنبر، فجعلتا ساعة واحدة، والثانية: عند الإقامة، وهذا لا يتفق مع قوله «إحدى هذه الساعات»، فقد اتفقت النسخ على قوله: أوْ عند الإقامة، ولو جاءت واواً لما حصل إشكال، ولاتفقت مع نقل الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٠٩ عن هذا «المصنَّف». والله أعلم.

٥٥١٠ ـ تقدم الخبر برقم (٥٤٣٤).

و«محمد بن قيس»: جاء في ع: قيس بن سعد، ولا أراه إلا سبقَ نظرُ الناسخ إلى الأثر الذي بعده.

بين أن يحرُم البيع إلى أن يَحْلِل.

٥٥١١ ـ وكيع، عن الربيع، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: هي بعد العصر.

٥٤٧٠ ٥٥١٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرْم، عن أبي حبيب، عن نُبَل، عن سلامة بنت أفعى قالت: كنت عند عائشة في نسوةٍ، فسمعتها تقول: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، وإنَّ فيه لساعةً تُفتح فيها أبواب الرحمة، فقلنا: أيَّ ساعة؟ فقالت: حين يُنادي المنادي بالصلاة.

٥٥١٣ ـ حدثنا عَبيدةُ بن حُميد، عن سنان بن حَبيب، عن نُبَل بنت بدر، عن سلامة بنت أفعى، عن عائشة قالت: إنَّ يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تُفْتح فيه أبواب الرحمة، وفيه ساعة لا يَسأل اللهَ العبدُ شيئاً إلا

٥٥١١ ـ اتفقت النسخ على عدم صيغة التحديث أول الخبر، وهذا سيتكرر كثيراً، وسأكرر معه هذا التنبيه، إلا إذا وجدت الصيغة في نسخة من النسخ فسأكتفي باعتمادها وإثباتها دون تنبيه.

٥٥١٢ ـ أبو حبيب: هو سنان بن حبيب، كما سيأتي في الذي بعده.

و«نُبَل»: بفتح الباء أكثر من سكونها، كما يستفاد من «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢٢٣١، و«الإكمال» لابن ماكولا ٧: ٣٧٠، وهي: نُبَلُ بنت بدر.

وقول عائشة رضي الله عنها «حين ينادي المنادي بالصلاة»: أطلقت الصلاة في هذه الرواية، وقيدتْها في الرواية الآتية بصلاة الغداة ـ الفجر ـ، وحكى الحافظ في «الفتح» ٢: ٤١٧ (٩٣٥) أنها أطلقت الصلاة أيضاً في رواية الروياني عنها في «مسنده» وقيدتْها بصلاة الجمعة في رواية ابن المنذر. وانظر هناك الأقوال في هذه الساعة.

أعطاه، قيل: وأيَّةُ ساعةٍ؟ قالت: إذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاة الغداة.

٥٥١٤ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وُهَيب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إن الساعة التي تُرجى في الجمعة بعد العصر.

٣٨٨ ـ في تخطي الرقاب يوم الجمعة

٥٥١٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس ومنصور، عن الحسن قال: بينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة، حتى جلس قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا فلان أما جَمَّعْتَ؟**»، قال: يا رسول الله أما رأيتَني؟ قال: «**قد رأيتُك آنَيْتَ وآذَيْتَ**».

٥٥١٦ ـ حدثنا وكيع بن الجرَّاح، عن الأوزاعي، عن موسى بن

٢: ١٤٥

٥٥١٥ ـ الحديث مرسل بإسناد صحيح، لكن مراسيل الحسن فيها مقال، كما تقدم (٧١٤)، وقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١: ٧٥ بمثل هذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١١١٥) من وجه آخر عن الحسن، عن جابر، قال البوصيري (٤٠١): «رجاله ثقات». مع أن فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ولعله ظنه العبديَّ الثقة؟ والراجح عدم سماع الحسن من جابر مع أنه أدركه.

ورواه من حديث عبد الله بن بُسْر: أحمد ٤: ١٨٨، ١٩٠، وأبو داود (١١١١)، والنسائي (١٧٠٦)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم ١: ٢٨٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقوله «آنيت»: تأخرت وأبطأت.

٥٥١٦ ـ «قدمه.. وواضعها»: جاء في ع، ش: قدميه.. وواضعهما.

سليمان، عن القاسم بن مُخَيْمِرة قال: مَثَل الذي يتخَطَّى رقابَ الناس يوم الجمعة والإمامُ يخطُبُ، كالرافعِ قدمه في النار، وواضعِها في النار.

٥٤٧٥ ٥٥١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد قال: حدثني عثمان ابن عبد الله بن مَوْهَب قال: قال سعيد بن المسيَّب: لأَنْ أُصلِّي الجمعة بالحرَّة أحبُّ إليَّ من التخطِّي.

٥٥١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد، عن عُبيد بن الحسن قال: رأيت عروة بن المغيرة جاء إلى الجمعة، فلما انتهى قام. يعني: ولم يتخطَّ.

٥٥١٩ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون قال: قال محمد: إنهم يقولون: إن محمداً يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة، ولست أَتخطَّى، إنما أَجيءُ فأقوم، فيعرفني الرجل فيُوسِّع لي.

٥٥٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن حُميد الأصمِّ، عن أبي قيس قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد يوم جمعة وعليه ثياب بيضٌ حِسان، فرأى مكاناً فيه سَعَةٌ فجلس، ولم يتخطَّ.

٥٥٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عَمْرو، عن الحسن قال: لا بأس أن يتخطَّى رقاب الناس إذا كان في المسجد سَعَة.

٥٥١٧ ـ في المدينة المنورة حرّتان: شرقية وغربية، كانتا في أطرافها، وهما بعيدتان عن الحرم الشريف.

٥٥١٩ ـ «فأقوم»: يريد: فأقفُ.

٥٤٨٠ **٥٥٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً جاء يوم الجمعة والإمام يخطبُ فجلس. يعني: ولم يتخطّ.

٥٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن عمر بن عطيَّة، عن سلمان قال: إياك وتخطّيَ رقاب الناس يوم الجمعة، واجلس حيث تبلغُكَ الجمعة.

٥٥٢٤ ـ حدثنا وكيع والفضل، عن سفيان، عن صالح مولى التَّوْأَمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أصلِّي بالحرَّة أحبُّ إليَّ من أن أتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة.

٥٥٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن جُوَيرية بن أسماء، عن خوَّات بن بُكَير، عن كعب قال: لأن أدعَ الجمعة أحب إليّ من أن أتخطّى رقاب الناس.

٢: ١٤٦

٣٨٩ ـ الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها

٥٥٢٦ ـ حدثنا ابن عُليّة، عن ابن عون، عن محمد قال: أطال بعض

٥٥٢٥ ـ «خَوَّات»: كما في أ، ن، ع، وفي ت: جواب، والصواب ما أثبتُّه كما في «التاريخ الكبير» ٣ (٧٣٧)، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ١٦٩.

٥٥٢٦ ـ «**فأنكيت**»: لم تذكر كتب اللغة الرباعيَّ من هذا الفعل، وإنما ذكروا: نكَى يَنْكِي بمعنى قتل وجرح، ومثله: نَكَأَ يَنْكَأُ، قال ابن الأثير في «النهاية» ٥: ١١٧: «يقال: نكيتُ العدو أنكي نكاية.. إذا أكثرتَ فيهم الجراح والقتل فوَهَنوا لذلك، وقد يهمز لغة فيه». فيقال مثلاً: نكيتُ القرحة ونكأتها، أنكيها وأنكؤها: إذا قشرتَها.

=

الأمراء الخطبة فأنكيت يدي حتى أدميتُها، ثم قمت وأخذَتْني السِّياط، فمضيت فخرجت.

٥٤٨٥ ٥٥٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن سَوَّار، عن عبد الواحد بن صَبرة: أن سالماً حدث القاسمَ بنَ محمد قال: لما قدم علينا الأمير جاءت الجمعة فجمّع بنا، فما زال يخطب ويقرأ الكتب حتى مضى وقت الجمعة، ولم ينزل يصلِّي.

فقال له القاسم: فما قمتَ فصليتَ؟ قال: لا والله، خشيتُ أن يقال: رجل من آل عمر! قال: فما صليتَ قاعداً؟ قال: لا، قال: فما أوْمأْتَ؟ قال: لا.

قال: ثم ما زال يخطب ويقرأ حتى مضى وقت العصر ولم ينزل يصلي، فقال له القاسم: فما قمتَ صليتَ؟ قال: لا، قال: فما صليتَ قاعداً؟ قال: لا، قال: فما أوْمأتَ؟ قال: لا.

٥٥٢٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

«وأخذتني السياط»: قلت: كأن الأمير أطال الخطبة جداً، وبدأ بها متأخراً، فخشي الإمام محمد بن سيرين رضي الله عنه على الصلاة أن تفوته، ففعل بيديه ما فعل، وكأن حرس الأمير شعر بحيلته التي قصد منها ترك الخطبة؟ فأخذوه بالسياط.

٥٥٢٧ ـ «عبد الواحد بن صبرة»: كما في أ، ن، ش، ع، وجاء في م، ت: سبرة، بالسين، وما قدمتُه هو الصواب، كما في «التاريخ الكبير» ٦ (١٧٠٨).

٥٥٢٨ ـ هذا الأثر سقط من ت.

إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري قال: أخَّر الحجاج الجمعة، فلما صلى صلاها معه أبو جُحَيفة، ثم قام فوصلها بركعتين، ثم قال: يا أبا بكر أُشهِدك أنها العصر.

٥٥٢٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن مهاجر قال: كان الحجاج يؤخِّر الجمعة، فكنت أنا أصلِّي وإبراهيم وسعيد ابن جبير نصلي الظهر، ثم نتحدث وهو يخطب، ثم نصلي معهم، ثم نجعلها نافلة.

٥٥٣٠ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروقٍ وأبي عبيدةَ زمن زياد، فإذا دخل وقت الصلاة قاما فصلَّيا، ثم يجلسان، حتى إذا أذَّن المؤذِّن وخرج الإمام قاما فصليا معه، ويفعلانه في العصر.

٢: ١٤٧ **٥٥٣١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم: أن الحجاج أخَّر الصلاة، فأَوْمأَ أبو وائل وهو جالس.

٥٤٩٠ **٥٥٣٢** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن

٥٥٢٩ ـ «فكنت أنا أصلي»: في ت: فكنت أصلي أنا، وكلاهما جائز.

٥٥٣٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٧٦٧٦).

٥٥٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٧٦٧٧).

٥٥٣٢ ـ «**فثَوَّب بالصلاة**»: أقامها.

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

=

خُثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن الوليد بن عقبة أخَّر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد، فقام عبد الله فثَوَّب بالصلاة، فصلى للناس، فأرسل إليه الوليد بن عقبة: ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمرٌ فيما قِبَلنا فسمعٌ وطاعة، أم ابتدعتَ ما صنعت اليوم؟ قال: لم يأتني من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون ابتدعت، أَبَى الله ورسولُه أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حوائجك!.

٥٥٣٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الزِّبْرقان قال: قلت لشقيق: إن الحجاج يُميت الجمعة! قال: تكتم عليَّ؟ قال: قلت: نعم، قال: صَلِّها في بيتك لوقتها ولا تَدَع الجماعة.

٣٩٠ ـ في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة

٥٥٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري قال: رفع الأيدي يوم الجمعة مُحْدَث.

٥٥٣٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: أول

هذا، وقد حصل سقط في نسخة ش من عند قوله أول هذا الأثر: «أن الوليد بن عقبة» إلى أول الأثر الآتي برقم (٥٧٤٨) وهو يعدل عشرين صفحة منها، وإن كان ظاهر الترقيم للنسخة يفيد أن السقط ثلاث صفحات.

٥٥٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٢٥).

٥٥٣٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦٩٢٦).

=

من رفع يديه في الجُمَع: عبيد الله بن عبد الله بن مَعْمَر.

٥٥٣٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن طاوس، قال: كان يَكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة، وكان لا يرفع يديه.

٥٤٩٥ ٥٥٣٧ ـ حدثنا ابن نُمَير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن مسروق، قال: رَفَع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم، فقال مسروق: ما لَهم! قطع الله أيديهم.

٥٥٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عُمارة بن رُوَيبة: أنه رأى بِشْرَ بن مروان رافعاً يديه يدعو حتى كاد يستلقي خلفه.

٢: ١٤٨ ٥٥٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عمارة بن رُوَيبة قال: رأى بِشْرَ بن مروان رافعاً يديه على المنبر فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا، وأشار بإصْبَعه المُسَبِّحة.

ويستفاد من «تاريخ» الطبري ٣: ٥١٧ أن مصعب بن الزبير كان يستخلف عبيد الله هذا على البصرة.

٥٥٣٦ ـ «قال»: أي: ليث، وهو ابن أبي سُليم.

«كان»: أي: طاوس.

٥٥٣٩ ـ تقدم برقم (٥٢٥٢).

٣٩١ ـ الجمعة مع الرجل يَغْلب على المصر

٥٥٤٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يُصَلُّون مع المختار الجمعة ويحتسبون بها.

٥٥٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن يزيد ابن أبي سليمان: أن أبا وائل جمَّع مع المختار.

٣٩٢ ـ الإمام يكون مسافراً فيمرّ بالموضع

٥٥٠٠ **٥٥٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب، عن صالح بن سعيد قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السُّويداء مُتَبدِّياً، فلما حضرت الجمعة أذَّن المؤذِّن، فجمعوا له حَصْبَاء، قال: فقام فخطب، ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال: الإمام يُجَمِّع حيث ما كان.

٥٥٤٣ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن سُويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنُّخَيلة في الضحى، ثم خطبنا.

٥٥٤٢ ـ «**السُّويداء**» : إحدى المدن السورية في جنوبيِّها، قرب الحدود الأردنية.

«**مُتَبدِّياً**» : تبدَّى: إذا خرج إلى البادية وأقام بها مدة.

٥٥٤٣ ـ تقدم مختصراً برقم (٥١٧٧).

«أبو معاوية»: هكذا في النسخ دون كلمة: حدثنا، أو نحوها.

و«**النُّخَيلة**» : موضع قرب الكوفة. قاله ياقوت.

٣٩٣ ـ الصلاة يوم الجمعة في السُّدَّة والرحَبَة*

٥٥٤٤ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد. وَعن زُرَارة بن أَوْفَى، عن أبي هريرة أنهما قالا: من لم يصلِّ في المسجد فلا صلاة له.

٢: ١٤٩ ٥٥٤٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في السُّدَّة.

٥٥٤٦ ـ أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في الرَّحبة، وإن كان يَقدِرُ أن يدخلَ فلا صلاة له.

٥٥٤٧ ـ أبو معاوية، عن الشيبانيِّ قال: رأيت عروة بن المغيرة بن شعبة صلى في السُّدَّة.

٥٥٠٥ ٥٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن بِشْر وابن نُمَير قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى: أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرَّحبة، فقال: ادخلوا المسجد، فإنه لا جمعة إلا في المسجد.

---

* ـ «السُّدَّة»: الباب، وليس هي ما تعارف عليه الناس اليوم بما يبنى داخل المسجد قسماً علوياً فيه يشبه السقيفة. والرَّحْبَة: الساحة.

٥٥٤٤ ـ «قالا»: أي: قيس بن عُبَاد أحد المخضرمين، وأبو هريرة رضي الله عنهما. فالحسن يروي عن قيس أنه قال، ويروي عن زرارة عن أبي هريرة أنه قال. وانظر (٥٥٤٨).

٥٥٤٧ ـ ليس في أول الخبر صيغة التحديث.

٥٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن أنه قال: لا جمعة لمن صلى في الرَّحبة إلا أن لا يقدر على الدخول.

٣٩٤ ـ من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة

٥٥٥٠ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن الصلت الرَّبَعي، عن سعيد بن جبير قال: سمعته يقول: إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة فاقرأ.

٣٩٥ ـ في فضل صلاة الجمعة ويومها

٥٥٥١ ـ حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب

٥٥٥٠ ـ «الرَّبَعي»: من م، ن، ع، أ، وفي ت: الربيع، والصواب ما أثبتُّه، لما في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩١٥): «صَلْت الرَّبَعي، روى عنه الثوري، منقطع»

٥٥٥١ ـ «حاتم، عن عبد الرحمن»: في أ: حاتم بن عبد الرحمن، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه، وحاتم هو: ابن إسماعيل الكوفي ثم المدني.

والحديث كما ترى مرسل. ومراسيل سعيد من أصح المراسيل عندهم، والإسناد إليه حسن، وقد اقتصر السيوطي على عزوه للمصنِّف في «الدر المنثور» ٦: ٢١٦، و«كنز العمال» (٢١٠٦٩)، وهو في «مسند» الشافعي (٣٧٩) ـ من «ترتيبه» ـ عن شيخه إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك.

وقد ورد وصف يوم الجمعة بأنه سيد الأيام عن أبي هريرة، وابن عمر، وسعد ابن عبادة، سوى أنس وأبي لبابة اللذين سيأتي حديثهما.

أما حديث أبي هريرة: فقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢٨)، والحاكم في =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سيّد الأيام يوم الجمعة**».

٥٥٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبَيرة، عن عبد الله قال: إن سيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الشهور رمضانُ.

٥٥١٠ **٥٥٥٣** ـ حدثنا علي بن مُسهِر، عن الأَجْلح، عن أبي بُرْدة بن أبي

«المستدرك» ١: ٢٧٧، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧١ = ٢٧١٠)، جميعهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقد رواه ابن خزيمة من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة، وقال: «غلطنا في إخراج هذا الحديث، لأن هذا مرسل، موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة» وهو عند الحاكم والبيهقي من طريق موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأما حديث ابن عمر: فرواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم الخُوزي ضعيف، قاله الهيثمي ٢: ١٦٤، وينظر «المعجم الكبير»؟.

وأما حديث سعد: فرواه بهذه اللفظة: البخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (١٩١١)، وهو عند الشافعي (٣٧٦)، وأحمد ٥: ٢٨٤ بدونها، وظاهر إسناد البخاري أنه حسن.

٥٥٥٣ ـ عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٢١٧، و«كنز العمال» (٢١٣١٧) إلى المصنِّف فقط.

والحديث رواه البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم ٢: ٥٨٤ (١٤) وغيرهما من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن في الجمعة لَساعةً، لا يوافقها مسلم قائم يصلي، يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه». وهذا كما ترى مقيَّد بحال الصلاة.

وجاءت أحاديث أخرى مطلقة، تنظر في «كنز العمال»، وهذه أرقامها: (٢١٠٣٨، ٢١٠٦١، ٢١٠٦٣، ٢١٠٧٦، ٢١١٩٧، ٢١١٩٨، ٢١٣٠٥، ٢١٣٠٧، ٢١٣٠٨، ٢١٣١٠ ـ ٢١٣١٣، ٢١٣١٥، ٢١٣١٩). وانظر تعليق الحافظ في «الفتح» ٢: ٤١٦ (٩٣٥) على قوله «قائمٍ يصلي يسأل الله».

موسى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن في الجمعة لساعةً، ما دعا اللهَ فيها عبدٌ مسلم بشيءٍ إلا استجاب له**».

٥٥٥٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،

٥٥٥٤ ـ هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه برقم (٨٧٨٩).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦).

ورواه بمثل إسناده: أحمد ٤: ٨، وأبو داود (١٠٤٠، ١٥٢٦)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم ١: ٢٧٨ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، مع أن أبا الأشعث من رجال مسلم فقط.

وحسين بن علي، هو الجعفي، وهو ممن ذُكر مع أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي في أنهما يرويان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأنهما وَهِما في ذلك، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، أحد الضعفاء، انظر ما تقدم برقم (٢١٤٧، ٤١٣٥)، وقد ذكر هذه العلة في هذا الحديث السخاوي في «القول البديع» ص٣١٩، لكن ختم كلامه بقوله: «وقد ردّ هذه العلة الدارقطني وقال: إن سماع حسين من ابن جابر ثابت، وإلى هذا جنح الخطيب»، وينظر ما علَّقته عليه، لكن يحذف نقلي هناك عن «تاريخ بغداد».

ثم إن المصنِّف رواه في الموضعين من حديث أوس بن أوس، وابن ماجه رواه في الموضع الأول عن المصنف وسمَّى الصحابي شداد بن أوس، فوهم، كما نبّه إليه المزي في «التحفة» (١٧٣٦)، وعنه السخاوي في «القول البديع» ص ٣٢٠.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فيه النفخة، وفيه الصعقة»: **النفخة**: هي نفخة الصور الثانية، و**الصعقة**: الصوت الهائل المفزع الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى. هكذا قال علي القاري في «شرح المشكاة» ٣: ٢٣٧، وذهب الطيبي ٣: ٢٠٤ إلى عكس هذا، والله أعلم.

وهذا على القول بأن هناك نفختين فقط: نفخة إماتة، ونفخة إحياء، وهو قول =

عن أبى الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه النَّفْخة، وفيه الصَّعقة**».

٥٥٥٥ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضَمْرة، عن كعب قال: لم تطلع الشمس بيوم هو أعظم من الجمعة، إنها
٢: ١٥٠ إذا طلعت فَزِع لها كلُّ شيء إلا الثقلين اللذين عليهما الحساب والعذاب.

٥٥٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن ضمرة، عن كعب قال: الصدقة تُضاعف يوم الجمعة.

٥٥٥٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصَين، عن هلال بن يِساف، عن

لبعضهم. ومذهب الكثير من العلماء أن النفخات ثلاثة: نفخة فَزَع، ونفخة صعق (إماتة)، ونفخة إحياء، وهذه تكون بعد النفخة الثانية بمدة مديدة، والله أعلم. وانظر «التذكرة» للقرطبي ص١٩٠ وما بعدها. و«فتح الباري» ٦: ٤٤٤ (٣٤٠٨).

٥٥٥٥ ـ ليس في أول الخبر صيغة تحديث.

وقوله «**لم تطلُع الشمسُ بيوم**»: أي: على يوم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ومِنْ أَهْلِ الكتابِ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِقنطارٍ يُؤَدِّهِ إليكَ، ومنهم مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إليكَ﴾. أي: تأمنه على قنطار، وعلى دينار.

«أعظم من الجمعة»: كما في ع، ش، وجاء في أ، ت، م: من أعظم الجمعة، بتقديم «من» وكأنه سبق قلم في نسخة قديمة أخذت عنها هذه النسخ الثلاث.

وانظر قوله الآتي برقم (٥٥٥٧).

٥٥٥٧ ـ استثنى كعب الأحبار فيما تقدم (٥٥٥٥) الثقلين فقط فإنهما لا يفزعان من يوم الجمعة، وهنا ألحقهما بمن يفزع! والصواب الأول، فقد روى مالك في =

كعب: أن يوم الجمعة ليفزعُ له الخلائق والجن والإنس، وإنه لتضاعفُ فيه الحسنة والسيئة، وإنه ليوم القيامة.

٥٥١٥ **٥٥٥٨** ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**في الجمعة ساعة من النهار، لا يسألُ فيها العبدُ شيئاً إلا أُعْطِي سُؤْله**»، قيل: أيَّ ساعةٍ هي؟ قال: «**حيث تقام الصلاة إلى الانصراف منها**».

٥٥٥٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

«موطئه» حديث أبي هريرة الطويل ١: ١٠٨ (١٦)، ومن طريقه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٤٩١) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٢٧٧٢)، وفيه: «..إلا الجن والإنس». وكذلك حديث ابن حبان (٢٧٧٠) عن أبي هريرة.

٥٥٥٨ ـ الحديث رواه ابن ماجه (١١٣٨) عن المصنِّف، به.

ورواه الترمذي (٤٩٠) من طريق كثير بن عبد الله المزني، به. وقال: حديث حسن غريب.

وتحسين الترمذي لحديث كثير بن عبد الله من تأثره برأي شيخه الإمام البخاري في كثيرٍ، وانظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧).

وشواهد الحديث كثيرة.

٥٥٥٩ ـ «يُشْفِقْن»: تحرفت في أ، ع، ن، م إلى: مشفقين، فلم تستقم عربيةً، فزيدت تحريفاً في ت إلى: مشفقون، لتصح عربية! والصواب ما أثبتُّه من مصادر تخريجه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨١٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٠٨٤) عن المصنف، به.

=

عبد الله بن محمد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن يومَ الجمعة سيدُ الأيام وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم، وفيه توفَّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من مَلَك مقرَّب ولا أرضٍ ولا سماء ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هنَّ يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة**».

٥٥٦٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن

ورواه الطبراني ٥ (٤٥١١) من طريق المصنف وأخيه عثمان، عن يحيى، به.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٢٩٧٣) = ٦: ٢٣١ (٢٧١٢) من طريق إبراهيم بن الحارث البغدادي، ومحمد بن إسحاق، وفي «فضائل الأوقات» له (٢٥٠) من طريق البغدادي فقط، عن يحيى به، ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ١: ٣٦٦ من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن يحيى، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٠ عن العَقَدي، والطبرانيُّ ٥ (٤٥١٢) من طريق عمرو بن ثابت، كلاهما عن زهير بن محمد، به.

وفي إسناده عبد الله بن محمد، وهو: ابن محمد بن عَقيل، وتقدم القول فيه (٣٢٥١). وقد حسَّن هذا الحديث البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٨٧)، وهو ظاهر كلام المنذري في «الترغيب» ١: ٤٩٠، بل قد يكون مفاده فوق التحسين.

٥٥٦٠ ـ هذا الحديث يعرف بحديث يوم المزيد.

وإسناد المصنف ضعيف، فالمحاربيّ وصف بالتدليس، وقد عنعن. وليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث، وعثمان: هو ابن عمير أبو اليقظان، وهو هو عثمان ابن أبي حميد، وهو ضعيف واختلط وكان يدلِّس. وقد صُرِّح باسمه هكذا في إسناد =

عثمان، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء، فيها كالنكتة السوداء، فقلت: يا جبريل ما هذه؟ قال: هذه الجمعة.**

ابن جرير، كما سيأتي.

ونقله ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٣٩٤، وجاء في مطبوعته: عن أبي عثمان، وهو خطأ مطبعي.

وعجيب كيف اقتصر في «كنز العمال» (٧٢١٠٦٣) على عزوه إلى المصنِّف! مع إخراج كثيرين له غير المصنف.

فقد رواه الطبري في «تفسيره» عند قوله تعالى في سورة (ق): ﴿ولدينا مزيد﴾ ٢٦: ١٧٥ من طريق جرير، عن ليث، عن عثمان، عن أنس.

ورواه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص٤٥ من طريق ليث بن أبي سليم، عن عثمان بن أبي حميد: عمير أبي اليقظان، وهما ضعيفان. فقول مخرِّجه عن عثمان «لم أعرفه». قصور منه.

وللحديث طرق أخرى كثيرة إلى أنس رضي الله عنه.

فقد رواه الإمام الشافعي في «الأم» ١: ٢٠٨، و«مسنده» ـ المرتَّب ـ (٣٧٤)، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن موسى بن عُبيدة الربذي، وهما ضعيفان، وفيه بعضُ مغايرات هامة لما هنا.

ورواه البزار ـ (٣٥١٩) من زوائده ـ، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٤٦٠)، وابن جرير ٢٦: ١٧٥، والآجري في «الشريعة» ص٢٦٥ من طريق عمر بن يونس، عن جهضم بن عبد الله، عن أبي طيبة رجاء بن الحارث، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، وتقدم تضعيفه، ونقل الآجري توثيق أبي طيبة عن ابن أبي داود، فينظر مع نقل الحافظ في «اللسان» عن ابن أبي داود نفسه أنه قال فيه: غير ثقة!.

=

قال: قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير. قال: قلت: وما لنا فيها؟ قال: تكون عيداً لك ولقومك من بعدك، ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك.

قال: قلت: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل اللهَ فيها شيئاً من الدنيا والآخرة هو له قَسْمٌ إلا أعطاه إياه، أو ليس له بقَسْم إلا ذَخَر له عنده ما هو أفضل منه، أو يتعوَّذ به من شر هو عليه مكتوب إلا صَرَف عنه من البلاء ما هو أعظم منه. ٢: ١٥١

لكن في إسناد ابن جرير: معاوية العبسي بين أبي طيبة وعثمان، ولم أر له ترجمة، ولا أدري إذا كان قد حصل تحريف في اسمه أو نسبته؟.

ورواه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص٤٤، وفيه عمر بن عبد الله مولى غُفْرة، وهو ضعيف كثير الإرسال.

ورواه بنحوه أبو يعلى (٤٢١٣ = ٤٢٢٨)، وقال الهيثمي ١٠: ٤٢١ ـ ٤٢٢: رجاله رجال الصحيح، وكذلك قال المنذري في «الترغيب» ٤: ٥٥٥، بل صححه البوصيري في «الإتحاف» (٢/٢١٢١)، مع أنه في إسناده الصعق بن حزن، وهو قد يهم.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢١٠٥، ٦٧١٣) وفي إسناد الأول: خالد بن مخلد القَطَواني، له مناكير، وإن سماها ابن حجر في «التقريب» (١٦٧٧) أفراداً، وفي الثاني: هشام بن عمار، كبر فصار يتلقَّن، والوليد بن مسلم: يدلِّس تدليس التسوية، وقد عنعن، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وفي حفظه كلام. وقال المنذري عن الإسناد الأول في «الترغيب» ١: ٤٨٩، ٤: ٥٥٥: إسناده جيد قوي، وهو الذي عناه الهيثمي أيضاً ١٠: ٤٢٢.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٣: ٤٢٥ وفي إسناده عصمة بن محمد، متَّهم، =

قال: قلت له: وما هذه النكتة فيها؟ قال: هي الساعة، وهي تقوم يوم الجمعة، وهو عندنا سيد الأيام، ونحن ندعوه يوم القيامة: يوم المزيد.

قال: قلت: مِمَّ ذاك؟ قال: لأن ربك تبارك وتعالى اتّخذ في الجنة وادياً من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة هبط من علّيين على كرسيه تبارك وتعالى، ثم حفَّ الكرسيّ بمنابر من ذهب مكلَّلةٍ بالجواهر، ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها، وينزل أهل الغُرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب، ثم يتجلّى لهم ربهم تبارك وتعالى ثم يقول: سلوني أعطِكم، قال: فيسألونه الرضا، فيقول: رضائي أَحَلَّكُمْ داري، وأنالكم

وهكذا أسانيده التي ذكرها في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢: ٢٦٤ فيها كلها عثمان بن عمير.

فأنظف أسانيده: إسناد أبي يعلى، والأول من إسنادَيْ الطبراني، وطوَّل فيه ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٣٩٠ فما بعدها، وأفاد في آخر كلامه أن لابن أبي داود جزءاً في جمع طرقه.

قلت: وكذلك ابن عساكر له «القول في جملة الأسانيد، الواردة في حديث يوم المزيد» قال فيه: إن لحديث أنس عدة طرق في جميعها مقال. كما في التعليق على «مسند الإمام الشافعي» ترتيب الشيخ محمد عابد السندي (٣٧٤).

وقوله آخر الحديث «**ليس فيها قَصْم ولا فَصْم**»: قال في «النهاية» ٤: ٧٤: «القَصْم: كسر الشيء وإبانته، وبالفاء: كسره من غير إبانة».

وقوله «**وأبوابها مطرورة**»: هكذا بالواو بين الراءين، أي: مزينة. وجاءت هذه الجملة في بعض المصادر التي ذكرتها كالبزار وغيره: «منها غرفها وأبوابها، مطّردة فيها أنهارها» أي: جارية أنهارها. لكن اتفقت النسخ عندنا على وجود (الواو): وفيها أنهارها.

كرامتي، فسلوني أعطِكم، قال: فيسألونه الرضا، قال: فيشهدهم أنه قد رضي عنهم، قال: فيفتح لهم ما لم تَرَ عين، ولم تسمع أُذن، ولم يخطر على قلب بشر، قال: وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة.

قال: ثم يَرتفع، ويَرتفع معه النبيون والصدِّيقون والشهداء، ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم، وهي درة بيضاء ليس فيها قَصْم ولا فَصْم، أو دُرَّة حمراء، أو زَبَرْجَدَة خضراءُ فيها غرفها، وأبوابها مطرورة وفيها أنهارها، وثمارها متدلية، قال: فليسوا إلى شيء أحوجَ منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا إلى ربهم نظراً، وليزدادوا منه كرامة».

٥٥٦١ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاءني جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قال: فقلت: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، وفيها ساعة».

٣٩٦ ـ في التعجيل إلى الجمعة ٢: ١٥٢

٥٥٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٥٥٦١ ـ هذا طرف من الحديث السابق، وفي إسناد المصنف يزيد الرَّقاشي، وهو ضعيف.

وقد رواه المصنِّف هكذا في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٦٧٣).

ورواه أبو يعلى (٤٠٧٥ = ٤٠٨٩) عن المصنف، عن وكيع، عن الأعمش، به.

٥٥٦٢ ـ الأغر: هو أبو عبد الله سلمان الأغر المدني الجهني ولاءً، المترجم في «التقريب» برقم (٢٤٧٨)، لا المترجم فيه (٥٤٢).

=

الأَغرِّ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المتعجِّل إلى الجمعة كالذي يُهْدي بَدَنة، ثم كالمُهدِي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائراً**».

٥٥٢٠ **٥٥٦٣** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبُريِّ، عن

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٨٠، ٥٠٥ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٢٩) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مسلم ٢: ٥٨٧ (٢٤)، والنسائي (١٦٩٣)، وفي كتاب الملائكة من «السنن الكبرى» أيضاً، كما في «تحفة الأشراف» (١٣٤٦٥) ـ وأفاد المزي أن كتاب الملائكة ليس في الرواية، وأن ابن عساكر لم يخرجه ـ، جميعهم من طريق الزهري، به.

ورواه النسائي (٩٣٦) من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر، به.

ورواه البخاري (٨٨١)، ومسلم ٢: ٥٨٢ (١٠)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٦٩٤ ـ ١٦٩٦)، وابن ماجه (١٠٩٢)، جميعهم من طرق مختلفة إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٥٦٣ ـ «سلمان»: تحرف في أ، م إلى: سُلَيمان، وهو: سلمان الفارسيُّ رضي الله عنه.

«ويتطهر.. ويدهن.. أو يمس»: في النسخ: ويتطاهر.. وادّهن.. أو مسَّ: وما أثبتُّه من مصادر التخريج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٧) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٦١٩٠) من طريق المصنف، به.

=

أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الخير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يغتسلُ رجل يوم الجمعة ويتطهرُ بما استطاع من طَهوره، ويدَّهنُ من دهنه، أو يَمَسُّ طيباً من بيته، ثم راح فلم يُفَرِّقْ بين اثنين، ثم**

ورواه أحمد ٥: ٤٤٠، والبخاري (٨٨٣، ٩١٠) من طريق ابن أبي ذئب، به.

وروى الحديث من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر ـ بدل سلمان ـ: الحميدي (١٣٨)، وأحمد ٥: ١٨١، وابن ماجه (١٠٩٧)، وابن خزيمة (١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٨١٢).

وهذا من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في كتابه «التتبع» (٧٥) لكونه اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه ابن أبي ذئب، عنه، وفي حديثه: عن سلمان. ورواه ابن عجلان عنه، وفي حديثه: عن أبي ذر، بدل سلمان. ورواه عبيد الله العمري، فقال: عن أبي هريرة. ورواه أبو معشر مرسلاً.

وأجاب الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٧١ (٨٨٥) بقوله: «أما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً، ويرجِّح كونه عن سلمان: وروده من وجه آخر عنه».

فقد رواه أحمد ٥: ٤٤٠، والنسائي (١٧٢٤، ١٧٢٥) مختصراً، وابن خزيمة (١٧٣٢)، والطبراني في الكبير ٦ (٦٠٩١)، والحاكم ١: ٢٧٧، جميعهم من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القَرْثَع الضبي، عن سلمان، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢: ٣٧١: «رجاله ثقات».

ورواه الطبراني ٦ (٦٠٩٠) من طريق المغيرة، عن إبراهيم، به. وبرقم (٦٠٩٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن القَرْثَع، به، لم يذكر علقمة، وذكر الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٧٤ حديث سلمان من عند الطبراني، وليس على شرطه، وقال: «روى النسائي بعضه»، ولم يستحضر رواية البخاري، وقال عن حديث الطبراني: «إسناده حسن»، ومثله المنذري في «الترغيب والترهيب» ١: ٤٨٧.

صلَّى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا تكلم الإمام: إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

٥٥٦٤ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم: جاء فلان من ساعة كذا وكذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب، جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة**».

٣٩٧ ـ من كان إذا مَطَرت لم يشهدها

٥٥٦٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: نُبِّئتُ أن محمداً اشتدَّ المطر يوم الجمعة فلم يُجمِّع.

٥٥٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد، عن قتادة، عن

٥٥٦٤ ـ رواه أحمد ٢: ٣٤٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٥٦٥)، عن حماد، به، وكذا أحمد ٢: ٤٩٠ ـ ٤٩١.

وفي إسناده عندهم عليّ بن زيد بن جُدعان، وفيه كلام، وانظر ما علّقتُه على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦)، وشيخه أوس بن خالد، قال في «التقريب» (٥٧٤): «مجهول». أي: مجهول العين، لأنه لم يرو عنه غير ابن جدعان هذا.

على أن شواهد الحديث كثيرة منها: ما رواه البخاري (٣٢١١)، ومسلم ٢: ٥٨٧ (٢٤، ٢٥)، وغيرهما، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأولَ فالأولَ..».

٥٥٦٦ ـ «الرَّدْغ»: جمع رَدْغة، وهو الطين والوَحَل الشديد.

كثير مولى ابن سَمُرة قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس فقال: ما خطبَ أميركم؟ قلت: أما جمَّعْتَ؟ قال: منعنا منها هذا الرَّدَغُ.

٢: ١٥٣ ٥٥٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس أمر مناديه فنادى في يوم مطيرٍ يومَ جمعة: الصلاةَ في الرِّحال، الصلاةَ في الرِّحال.

٣٩٨ ـ من رُخِّص له في ترك الجمعة

٥٥٢٥ ٥٥٦٨ ـ حدثنا عبَّاد بن العوَّام، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أن ابناً لسعيد بن زيد ابن نُفَيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة، فأتى ابنَ عمر غداة يوم الجمعة، فذكر له شكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة.

٥٥٦٩ ـ حدثنا عبد الوهاب قال: سألت يونس عن الرجل تُحْتَضَر والدته أو والده أو نسيبه، أَلَه عذر في ترك الجمعة؟ فقال: كان الحسن يُرَخِّص فيها لصاحب الجنازة يخاف عليها، أو الرجل يكون خائفاً.

٥٥٧٠ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا

٥٥٦٧ ـ «الصلاة في الرِّحال» مرتين: سقطت الثانية من م.

٥٥٦٨ ـ تقدم برقم (٥١٤٩).

٥٥٦٩ ـ «تحتضر»: في ت: تُحْضَر، وكلاهما صواب، ويقال: حَضَره الموت واحتضره، كما في «المصباح».

استُصرخ على ابنك يوم الجمعة والإمام يخطب، فقُمْ إليه واترك الجمعة.

٥٥٧١ ـ حدثنا معتمر، عن عمران بن حُدَير قال: قال رجل لأبي مِجْلَز، أو قلت له: آتي الجمعة وأنا أشتكي بطني؟ قال: عَجْزٌ.

٥٥٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز، نحوه.

٥٥٣٠ ٥٥٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الفضل، عن الحسن قال: ليس على الخائف، ولا على العبد الذي يخدم أهله، ولا على وليٍّ الجنازة، ولا على الأعمى إذا لم يجد قائداً: جمعة.

٥٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن همام قال: سمعت الحسن ـ وسُئِل عن الخائف عليه جمعة؟ ـ فقال: وما خوفه؟ قال: من السلطان، قال: إن له عذراً.

٣٩٩ ـ الأعمى إذا كان له قائد أَتجِب عليه الجمعة؟ ٢: ١٥٤

٥٥٧٥ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن هشام، عن الحسن قال: تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً، وعلى العبد إذا كان يؤدي الضريبة. قال: وكان يُرخِّص للخائف في الجمعة.

٥٥٧١ ـ «عَجْز»: أي: تُعذَر به، وفي م: عجوز، والمعنى كذلك، بقرينة الباب.

٥٥٧٥ ـ «وكان يرخِّص»: ضبطتها هكذا بناء على الأثر الذي قبله، والقائل حينئذ هو هشام.

٤٠٠ ـ في تفريط الجمعة وتركها

٥٥٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس قالوا: أخبرنا محمد بن عمرو، عن عَبيدة بن سفيان الحضرمي قال: سمعت أبا الجَعْد الضَّمْريَّ ـ وكانت له صحبة ـ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوُناً طُبع على قلبه**».

٥٥٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّسْتَوائي، عن

٥٥٧٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٥١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١١٢٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٤، وأبو داود (١٠٤٥)، والترمذي (٥٠٠) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٦٥٦)، وابن خزيمة (١٨٥٧، ١٨٥٨)، وابن حبان (٢٥٨، ٢٧٨٦)، والحاكم ١: ٢٨٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأعاده ٣: ٦٢٤ وسكت عنه، فقال الذهبي: «حسن»، جميعهم من طريق محمد بن عمرو، به.

وفي الباب أحاديث عن عدة من الصحابة، انظر بعضها في «مجمع الزوائد» ٢: ١٩٢، لذلك عدّوه في المتواتر. انظر «نظم المتناثر» ص ٧٤.

٥٥٧٧ ـ رواه ابن ماجه (٧٩٤) من طريق هشام، عن يحيى، عن الحكم، قال: أخبرني ابن عباس وابن عمر. هكذا جاء في طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور الأعظمي (٧٧٨)، وطبعة الدكتور بشار عواد، وهو كذلك في أصل الرواية، كما أفاده المزي في «التحفة» (٦٦٩٦). ويحيى مدلس، وقد دلّت الروايات الأخرى على وجود واسطة بينه وبين الحكم.

ورواه النسائي (١٦٥٨) من طريق يحيى، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، به.

=

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلاَّم، عن الحكم بن مِيناء، عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال وهو على أعواد المنبر: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهِم الجُمعات، أو ليطبعنَّ الله على قلوبهم، ولَيُكْتَبُنَّ من الغافلين**».

٥٥٣٥ **٥٥٧٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيى، عن

ورواه مسلم ٢: ٥٩١ (٤٠) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سَلاّم، عن أخيه زيد بن سلام: أنه سمع أبا سلام، عن الحكم بن ميناء: أن ابن عمر وأبا هريرة حدثاه...

قال البيهقي ٣: ١٧٢: «رواية معاوية عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة».

وقوله صلى الله عليه وسلم «..عن **وَدْعهم الجُمعات**»: أي: عن تركهم لها، والماضي منه: وَدَع، وهو فعل نادر الاستعمال، وجاء في الحديث الآخر: «شرُّ الناس من تركه الناس اتّقاء شرّه. أو قال: وَدَعَه».

ثم، إن الروايات كلها عند من ذكرتهم ومن لم أذكرهم جاءت بلفظ المصنِّف: الجمعات، وذكروا الحديث في أبواب صلاة الجمعة، إلا ابن ماجه فإنه ذكره بلفظ: الجماعات، وتحت باب: التغليظ في التخلف عن الجماعات. والله أعلم.

٥٥٧٨ ـ «بن وَبَرة العُجَيفي»: سقط هذا من م، كما سقط «العجيفي» فقط من أ.

والعجيفي: هو الصواب، وهو كذلك عند المزي في «تهذيبه» ومَنْ قبله، وسبق قلم الحافظ في «التقريب» (٥٥٣١) فكتبها: العجلي، ولا صلة بين النسبتين، فليصحح. وقد صححته في إخراجي الجديد للكتاب بحاشيتي الإمام عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني، لكن فاتني أن أنبِّه إلى ما وقع في أصله.

والحديث رواه العقيلي في «ضعفائه» ٣: ٤٨٥ عن علي بن عبد العزيز البغوي، عن المصنف، به.

=

قتادة، عن قدامة بن وَبَرة العُجيفِيِّ، عن سمرة بن جُنْدب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار**،

ورواه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٨٦١)، والحاكم ١: ٢٨٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه ابن خزيمة ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٢٧٨٨) من طريق همام، به.

لكن في الحديث ثلاث علل:

أولاها: عدم سماع قدامة للحديث من سمرة، كما نقله العقيلي عن البخاري.

وقد روى الحديثَ من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة: النسائيُّ (١٦٦٢)، وابن ماجه (١١٢٨). وانظر لسماع الحسن من سمرة ما تقدم برقم (٢٨٥٧).

ثانيتها وثالثتها: اختلفت أقوال النقاد في قدامة، فنقل ابن أبي حاتم ٧ (٧٢٧) عن الإمام أحمد فيه: أنه لا يُعرف، وكذلك قال ابن خزيمة عند رواية الحديث: «إن صح الخبر، فإني لم أقف على سماع قتادة من قدامة بن وَبَرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح».

والجواب عن العلة الأولى: أن عدم سماع قدامة من سمرة مسلَّم، لكن هذا ينجبر برواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وجواب العلة الثانية: أن ابن معين وثَّق قدامة في رواية الدارمي عنه (٦٩٩)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٢٠.

وجواب العلة الثالثة: أن قتادة صرح بسماعه من قدامة في رواية ابن حبان.

وكأن البخاري لما وجَّه نقده إلى عدم سماع قدامة من سمرة أفاد ـ ضمناً ـ معرفته به؟ والله أعلم.

ثم إن أبا داود روى الحديث عن قدامة هذا مرسلاً (١٠٤٧)، وكذا الحاكم ١: ٢٨٠، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد ترجيحه الموصول على المرسل.

فإن لم يجد فبنصف دينار».

٥٥٧٩ ـ حدثنا هُشيم، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه.

٥٥٨٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن العباس بن عبد الله بن معبد قال: قال أبو هريرة: ما أحبُّ أن لي حُمْرَ النَّعَم ولا أن الجمعة تفوتُني إلا من عذر.

٢: ١٥٥ **٥٥٨١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن

٥٥٧٩ ـ تقدم معناه قبل حديث واحد عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا إسناد رجاله ثقات، وفيه عنعنة هشيم فقط.

ويشهد لهذا الموقوف أيضاً الحديث الأول برقم (٥٥٧٦).

٥٥٨١ ـ هذا حديث مرسل، وفيه عنعنة ابن جريج، واقتصر في «كنز العمال» (٢١١٥٢) على عزوه لابن أبي شيبة، وهو عند عبد الرزاق (٥١٦٦) عن إبراهيم الخُوزي، وهو متروك، عن محمد بن عباد بن جعفر، مرسلاً أيضاً.

لكن روي موصولاً عن ابن عمر، وجابر، وأبي هريرة.

فرواه من حديث ابن عمر: الطبراني في الأوسط (٣٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ١: ٢٢٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠١٠ = ٢٧٥٠) وفي أسانيدهم إبراهيم بن يزيد الخوزي أيضاً.

ورواه من حديث جابر: أبو يعلى في «مسنده» (٢١٩٥ = ٢١٩٨) وفي إسناده سفيان بن وكيع، وقد تُرك حديثه بسبب وَرَّاقه، كما في «التقريب» (٢٤٥٦)، وفيه أيضاً الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو منكر الحديث، قاله في «التقريب» (٥٤١٣). ففي قول المنذري في «الترغيب» ١: ٥١٠: إسناده ليّن، وقول الهيثمي في «المجمع» =

جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم على رأس الميلين أو الثلاثة فتكونُ الجمعة فلا يشهدُها، ثم تكونُ فلا يشهدها، ثم تكون فلا يشهدُها، فيطبعُ الله على قلبه**».

٥٥٨٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن

٢: ١٩٣: رجاله موثَّقون: تسامح!.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٢، والنسائي (١٦٥٧)، وابن ماجه (١١٢٦) من طريق آخر عن جابر بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه» قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٠٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وهذا رواه ابن خزيمة (١٨٥٦)، والحاكم ١: ٢٩٢ وسكت عنه، وقال الذهبي: «صحيح».

وأقول: ذِكْر البوصيري للحديث في زوائده يدل على انفراد ابن ماجه به عن النسائي وغيره من بقية الستة، وانظر للجواب «تحفة الأشراف» (٢٣٦٣) مع التعليق عليه في طبعة الأستاذ عبد الصمد شرف الدين، والبوصيري إنما يلتزم الزيادة على «سنن النسائي الصغرى».

ورواه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه (١١٢٧)، وأبو يعلى (٦٤١٩ = ٦٤٥٠)، وابن خزيمة (١٨٥٩)، والحاكم ١: ٢٩٢ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، حسب المطبوع، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠١١ = ٢٧٥١)، وفي إسناد الجميع: معدي بن سليمان، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٠٧): «هذا إسناد ضعيف لضعف معدي بن سليمان» وحسَّنه المنذري في «الترغيب» ١: ٥١٠.

و«**الصُّبَّة من الغنم**»: الجماعة منها، واختلف في تحديد عددها من العشرين إلى السبعين!.

٥٥٨٢ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٥٩٢٤).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٥) بهذا الإسناد.

أبي الأحوص سمعه منه، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: «**لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أُحَرِّقَ على رجال يتخلَّفون عن الجمعة بيوتَهم**».

٥٥٤٠ **٥٥٨٣** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: اختلف رجل إلى ابن عباس شهراً يسأله عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جماعة ولا جمعة، قال: في النار.

٤٠١ ـ من كان يأمر بالطِّيب

٥٥٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدُهم يوم الجمعة، وأن يَمَسَّ من طيبٍ إن كان عنده، فإن لم يكن عنده طيب، فإن الماء له طيب**».

ورواه البيهقي ٣: ١٧٢ من طريق الفضل بن دُكَين، به.

ورواه الطيالسي (٣١٦) عن زهير، به، ومن طريقه أحمد ١: ٤٢٢.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٤٠٢، ٤٦١، ومسلم ١: ٤٥٢ (٢٥٤)، وابن خزيمة (١٨٥٣، ١٨٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٦٨، والحاكم ١: ٢٩٢، جميعهم من طريق زهير، به. وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهذا ذهول منهما عن رواية مسلم المتقدمة.

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٠)، وأحمد ١: ٣٩٤، ٤٤٩، من طريق أبي إسحاق، به.

٥٥٨٤ ـ تقدم الحديث برقم (٥٠٢٧).

٥٥٨٥ ـ حدثنا عَبْدة، عن عثمان بن حكيم، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدري قال: إن من الحق على المسلم إذا كان يومُ الجمعة: السواكَ، وأن يلبس من صالح ثيابه، وأن يتطيب بطيبٍ إنْ كان.

٥٥٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل، وتطيَّب بأطيب طِيب عنده.

٥٥٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أقول برأيي: ويَمَسُّ طيباً إن كان عنده.

٥٥٤٥ ٥٥٨٨ ـ حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دُكَين، عن مِسعَر، عن أبي
٢: ١٥٦ بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن مغفل قال: لها غسل وطيب إن كان.

٥٥٨٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان، عن مجاهد قال: اِلبَس أفضل ثيابك يوم الجمعة، وتطيَّبْ بأطيب ما تجد.

٥٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن شداد أبي طلحة، عن معاوية بن قُرَّة قال: أدركت ثلاثين من مزينة، كلهم قد طَعَن أو طُعِن، أو ضَرَب أو ضُرِب، إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيبوا، ثم راحوا وصلَّوْا ركعتين، ثم جلسوا فبَثُّوا علماً.

٥٥٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع: أن

٥٥٨٨ ـ تقدم برقم (٥٠٥٥).

ابن عمر كان يُجَمِّرُ ثيابه في كل جمعة.

٤٠٢ ـ في الثياب النِّظاف والزينة لها

٥٥٩٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي جعفر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس بُرده الأحمر يوم الجمعة، ويَعتمُّ يوم العيدين.

٥٥٥٠ **٥٥٩٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يغتسل للجمعة كاغتساله من الجنابة، ويلبس من أحسن ثيابه، ثم يخرج حتى يأتي المُصلَّى.

٥٥٩٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٥٥٩٢ ـ هذا من مراسيل السيد محمد الباقر، وراويه عنه حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه.

وقد رواه ابن سعد ١ : ٤٥١ عن سريج بن النعمان، عن هشيم، به، مرسلاً.

ورواه حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، رواه هكذا: ابن سعد أيضاً، وابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي ٣: ٢٤٧، ٢٨٠، و«المعرفة» له (٦٦٦٤)، وقال ابن خزيمة: «إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر» بهذا أعلَّه، ولم يعلَّه بسوء حفظه، والله أعلم.

وليس في هذه الرواية الموصولة ذكر الاعتمام يوم العيدين، إنما رواه البيهقي ٣: ٢٨٠ من طريق الشافعي، عن الأسلمي، عن جعفر الصادق معضلاً: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد، والأسلمي متروك.

ابن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة إذا كان يومُ الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مَسُّوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة.

٥٥٩٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عُبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس يوم الجمعة باذّةً هيئتُهم، فقال: «**ما ضَرَّ رجلاً لو اتَّخذ لهذا اليوم ثوبين؟!**».

٥٥٩٥ ـ الحديث فيه موسى بن عبيدة، هو الرَّبَذي، وهو ضعيف.

وقد رواه المصنف في «مسنده» بزيادة ـ «المطالب العالية» (٧٠٩) ـ.

لكن يشهد له ما رواه مالك ١: ١١٠ (١٧) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلاً وبلاغاً نحوه.

وما رواه أبو داود (١٠٧١) مرسلاً عن محمد بن يحيى بن حَبان، ثم وصله عنه، عن عبد الله بن سَلاَم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما على أحدكم إن وَجَد» ـ أو: «ما على أحدكم إن وجدتم» ـ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبيْ مهنته».

ورواه ابن ماجه (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥) من حديث عائشة مرفوعاً: «ما على أحدكم إن وجد سَعَة أن يتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٩٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

«**باذَّة هيئتهم**» : أي: رثةً هيئتهم ولِبستهم.

٥٥٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله، وزاد فيه: «**ثوبين يروح فيهما**». ٢: ١٥٧

٤٠٣ ـ السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله

٥٥٩٧ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، أنه سمع ثابتاً البُنَانيَّ يقول: كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة، فلما أن سمع النداء بالصلاة قال: قم نسعى.

٥٥٥٥ ٥٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن أشعث، عن الحسن قال: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال: بقلبه.

٥٥٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان، عن عكرمة قال: السعي: العمل.

٥٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن رجل، عن مسروق ﴿فاسْعَوْا إلى ذكر الله﴾ قال: الوقت.

٥٦٠١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن دينار، عن موسى بن أبي كثير، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: موعظةِ الإمام.

٥٦٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب

٥٥٩٦ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

٥٥٩٧ ـ «نسعى»: هكذا رُسمت بإثبات حرف العلة.

قال: السَّعْي: العمل.

٥٦٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن عبَّاد بن راشد، عن الحسن: في قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، وقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينةُ والوقارُ، ولكن: بالقلوب، والنيات، والخشوع.

٥٦٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقرؤها: (فامضوا إلى ذكر الله) ويقول: لو قرأتُها ﴿فاسعوا﴾ لسعيتُ حتى يسقط ردائي.

٥٦٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن خَرَشة قال: قرأها عمر بن الخطاب: (فامضوا إلى ذكر الله).

٤٠٤ ـ في قوله تعالى ﴿فإذا قُضِيت الصلاة﴾

٥٥٦٠ ٥٦٠٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن جويبر، عن الضحَّاك: في قوله ﴿فإذا

٥٦٠٣ ـ «نُهوا أن يأتوا..»: كأن الحسن البصري رضي الله عنه يشير إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم ١: ٤٢١ (١٥٥) حين أسرع بعض الصحابة في الدخول إلى الصلاة، وسمع منهم صلى الله عليه وسلم جَلَبة، قال لهم: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا».

وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً عند مسلم، الموضع المذكور، وسيأتي برقم (٧٤٧٨).

قُضِيَت الصلاةُ فانْتَشِرُوا في الأرض وَابْتَغُوا من فضلِ الله﴾ قال: هو إذنٌ من الله، فإذا فرغ: فإن شاء خرج، وإن شاء قعد في المسجد.

٥٦٠٧ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء. وَعن القاسم، عن مجاهد ﴿فإذا قُضِيت الصلاةُ فانْتَشروا في الأرض﴾ قالا: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

٤٠٥ ـ العصا يتوكأ عليها إذا خطب ٢: ١٥٨

٥٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جَناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه:

٥٦٠٨ ـ أبو جناب: هو الكلبي، وهو ضعيف.

والحديث رواه هكذا بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠٤.

ورواه عبد الرزاق (٥٦٥٨) ـ ومن طريقه أبو داود (١١٣٨) ـ عن ابن عيينة، عن أبي جناب، به.

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٤: ٢٨٢ بطوله من طريق أبي جناب، به.

وجمع طرقه فرواه ٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢ عن عفان، عن شعبة، عن زُبيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد، كلهم عن الشعبي، عن البراء، وذكر بعضه.

وأصل الحديث عند البخاري (٩٥١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٥٢ (٤) وما بعده.

ومن أحاديث الباب: حديث الحكم بن حَزْن الكُلَفي عند أبي داود (١٠٨٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢: ٦٤ ـ ٦٥: «إسناده حسن، وصححه ابن السكن وابن خزيمة»، وقال: «وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير، رواهما أبو الشيخ ابن حَيان =

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يومَ عيد وفي يده قوسٌ أو عصا.

٥٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب.

٥٦١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل: أن كعباً رأى جريراً وفي يده قضيب فقال: إن هذا لا يصلح إلا لراعٍ أو والٍ.

٤٠٦ ـ في الرجل يُزْحم يوم الجمعة فلا يَقدِر على الصلاة حتى ينصرف الإمام

٥٥٦٥ ٥٦١١ ـ حدثنا وكيع، عن همّام قال: سمعت قتادة يقول في رجل

في كتاب «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» له».

أما حديث ابن عباس: فرواه أبو الشيخ أيضاً تحت عنوان: «ذكر قوسه صلى الله عليه وسلم» ص١٢١، وفي إسناده الحسن بن عمارة، واشتهر أنه متروك، وإن كان في هذا الحكم توارد لا ينبغي، انظر بيان ذلك في المقدمة ص٦٤.

وأما حديث ابن الزبير: فذكره تحت عنوان: «ذكر قضيبه صلى الله عليه وسلم» ص ١٢٨، وفي إسناده ابن لهيعة، ولفظه: كان يخطب ومعه مِخْصَرة. أي: عصا طولها إلى حدّ خصر صاحبها، فهي قصيرة.

وأما حديث جابر الذي رواه أحمد ٣: ٣١٤ وفيه: خطب الرجال وهو متوكئ على قوس: فوهم من راويه عبد الملك بن أبي سليمان، خالف فيه الرواة الآخرين الذين رووه على أنه صلى الله عليه وسلم كان متوكئاً على بلال، كما جاء في رواية البخاري (٩٦١، ٩٧٨)، ومسلم ٢: ٦٠٣ (٣، ٤)، وهو الحديث الآتي برقم (٥٧٠٣).

٥٦١١ ـ «فلم يقدر»: كما في أ، ت، ن، وجاء في م، ع: ولم يقدر.

افتتح مع الإمام يوم الجمعة فلم يقدر على ركوع ولا سجود حتى صلى الإمام، قال: كان الحسن وإبراهيم يقولان: يصلي ركعتين. يعني: يوم الجمعة.

٥٦١٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس قال: سئل عن رجل ركع ركعتين يوم الجمعة فلم يقدر على السجود حتى سلَّم الإمام؟ فقال: نُبِّئتُ عن الحسن أنه قال: يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقضي الركعة الأولى.

٥٦١٣ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: قال رجل لنافع: زُحِمْتُ يوم الجمعة فلم أقدر على الركوع والسجود، فقال: أما أنا فلو كنت لأَوْمأتُ.

٥٦١٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله، عن مَعْقِل، عن الزهري قال: إذا ازدحم الناس في الجمعة فلم تستطع أن تسجد، فانتظر حتى إذا قاموا فاسجد.

٤٠٧ ـ في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة ٢: ١٥٩

٥٦١٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: يُنقي الرجل أظفاره في كلِّ جمعة.

٥٦١٢ ـ «عن يونس قال»: القائل: ابن علية، والمسؤول: يونس.

٥٦١٤ ـ «عن معقل»: وقع في م: بن معقل، وهو تحريف.

٥٥٧٠ ٥٦١٦ ـ حدثنا معاذ، عن المسعودي، عن ابن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه قال ـ فيمن قلَّم أظفاره يوم الجمعة ـ: أخرج الله منها الداء، وأدخل فيها الشفاء.

٥٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان يدعو بالقَلَمين يوم الجمعة، يعني: المِقصَّين.

٥٦١٨ ـ الفضل بن دُكَين قال: حدثنا مِنْدَل، عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن الحنفية يُنقي أظفاره في يوم جمعة.

٥٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم قال: رأيت سعيد ابن جبير يُنقِي أظفاره في الصلاة.

٥٦١٦ ـ معاذ هو: ابن معاذ العنبري، وهو ثقة بصري، فروايته عن عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي تكون قبل اختلاط المسعودي، وأما حميد بن عبد الرحمن: فهو الحِمْيري، أحد الثقات، والمذكور فيمن يروي عنه من أبنائه هو: عبيد الله، وهو مترجم عند البخاري ٥ (١٢٠٤)، وابن أبي حاتم ٥ (١٤٨١)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ١٤٤.

والخبر هنا موقوف ـ كما ترى ـ على حميد، وهو تابعي ثقة، يروي عن ابن عباس وابن عمر وطبقتهما، وهذا الخبر رواه عبد الرزاق (٥٣١٠): «عن رجل من أهل البصرة، أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكره، لكن الدارقطني ذكره في «أطراف الغرائب» (٣٦١٦) من طريق صالح بن بيان، عن المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله ـ، عن ابن حميد الحميري، عن أبيه، عن ابن مسعود، ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٨٨)، وقارن بين الإسنادين.

٤٠٨ ـ في الشرب والإمام يخطب

٥٦٢٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس بالشرب والإمام يخطب.

٤٠٩ ـ ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة

٥٥٧٥ **٥٦٢١** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عون، عن أسماء قالت: من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوِّذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه: حُفِظ إلى مثلها.

٥٦٢٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا يونس قال: كان الحسن يَحْصِب المساكين يوم الجمعة والإمام يخطب، يقول لهم: اقعدوا. قال: وكان عكرمة لا يرى لهم جمعة.

٥٦٢٣ ـ حدثنا جرير، عن سنان بن حبيب قال: قلت لإبراهيم: فاتتني الجمعة؟ قال: أكثِر من السجود.

٥٦٢٠ ـ سيأتي برقم (٨٤٤٨).

٥٦٢١ ـ سيأتي نحوه من وجه آخر برقم (٣٠٢١٨)، وصرَّح فيه بأن أسماء هي الصدِّيقة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

وبحثُ العلامة الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٧٠: في غير محلّه، والزَّبيدي ينقل عن هذا الموضع، والسيوطيُّ في «الجامعِ الكبير» ٢: ٧١٧، و«كنزِ العمال» (٢١٣٢٣) ينقل عن الموضع الآتي.

٥٦٢٢، ٥٦٢٣ ـ ينظر مناسبة هذين الأثرين للباب.

٤١٠ ـ في أهل السجون

٢: ١٦٠

٥٦٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن ابن سيرين، في أهل السجون قال: تجمَّعوا للصلاة يوم الجمعة.

٥٦٢٥ ـ حدثنا شيخ لنا، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على أهل السجون جمعة.

٤١١ ـ الرجل يُحْدِث يوم الجمعة

٥٥٨٠ ٥٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، سئل الحسن عن رجل أحدث يوم الجمعة، فذهب ليتوضأ، فجاء وقد صلَّى الإمام؟ قال: يصلي أربعاً.

٥٦٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن رجل افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة، فذهب ليتوضأ، فجاء وقد صلى الإمام؟ قال: يصلي ركعتين ما لم يتكلم.

٤١٢ ـ في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المُصلَّى*

٥٦٢٨ ـ حدثنا هُشَيم بن بَشِير قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

---

* ـ جاء على حاشية ت: أول العيدين. وقد استوعب ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧: ٣٨ فما بعدها آثار هذا الباب.

٥٦٢٨ ـ رواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٨١٣).

=

حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفِطر على تَمَرات، ثم يغدو.

٥٦٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: اِطْعَمْ يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المُصلَّى.

٥٦٣٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن

ورواه الترمذي (٥٤٣) وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه (١٧٥٤)، وابن خزيمة (١٤٢٨)، والحاكم ١: ٢٩٤ من طريق هشيم، به، وفي أسانيدهم ابن إسحاق، انظر ترجمته في «الكاشف» (٤٧١٨) مع التعليق عليها، لكنه عنعن، وكأن تصحيح من صحح له هذا الحديث لملاحظة من تابعه ـ أو نحو ذلك ـ.

فقد رواه عن أنس: عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، ورواه عن عبيد الله هذا متابعاً لابن إسحاق جماعة، منهم: هشيم عند البخاري (٩٥٣)، وعلَّقه البخاري عقبه على مُرَجَّى بن رجاء، ووصله أحمد ٣: ١٢٦. ومنهم علي بن عاصم عند أحمد ٣: ٢٣٢، وعتبة بن حميد عند ابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم ١: ٢٩٤، وصححه على شرط مسلم، مع أن عتبة من رجال السنن فقط إلا النسائي.

٥٦٣٠ ـ رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٢٩٦) من طريق حجاج، به.

وروى في الأوسط (٧٥١٨) نحوه، وفي إسناده إبراهيم الخوزي، متروك.

وروى فيه نحوه (٤٥٤)، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٩٩، لكن ليس فيه ذكر صدقة الفطر.

وروى البزار ـ (٦٥١) من زوائده ـ عن إبراهيم بن هانىء، عن محمد بن عبد الواهب، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن ابن عباس، فذكر نحو طرفه الثاني، قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٩٩: «فيه من لم أعرفه»، فتعقبه الحافظ في «مختصر زوائد البزار» (٤٥٧) بقوله: «لا أدري من عَنَى =

ابن عباس قال: إن من السنة أن تُخْرِجَ صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تَخْرج حتى تَطْعم.

٥٥٨٥ **٥٦٣١** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: غدوت مع معاوية بن سويد بن مُقَرِّن يوم فِطر فقلت له: يا أبا سويد، هل طَعِمْتَ شيئاً قبل أن تغدو؟ قال: لَعِقْتُ لعقة من عسل.

٥٦٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن ابن مَعْقِل:

بهذا، فكلهم ثقات معروفون، والإسناد متصل».

قلت: إبراهيم بن هانىء هو: النيسابوري، إمام جليل القدر، ترجمه الذهبي في «السير» ١٣: ١٧ فانظره مع مصادر ترجمته في التعليق عليه. وشيخه محمد بن عبد الواهب هو: الحارثي، ما ترجمه في «السير»، وترجمه في «تاريخ الإسلام» ١٦: ٣٦٧ من طبعة التدمري، وتحرف فيه إلى: محمد بن عبد الوهاب، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور بشار ٥: ٦٧٨، وتحرف أيضاً في طبعة «تاريخ بغداد» القديمة ٢: ٣٩٠ في الترجمة كلها، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور بشار له ٣: ٦٧٨، ووروده على الصواب قليلٌ، انظر التعليق على «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٩٧٦) من طبعة دار الحرمين. والرجل ثقة أيضاً. ومَن فوقه معروفون مشهورون، فثبت استدراك الحافظ على الهيثمي.

وأقول: أما إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة، فيشهد له ما رواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم ٢: ٦٧٩ (٢٢) وغيرهما، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وأما الأكل يوم الفطر قبل الخروج: فشاهده الحديث المتقدم برقم (٥٦٢٨).

٥٦٣٢ ـ ابن معقل: بالعين المهملة، ثم القاف، أرجح من: ابن مغفل، بالغين =

أنه لَعِق لعقة من عسل، ثم خرج.

٢: ١٦١ ٥٦٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: اِطْعَمْ يوم الفطر قبل أن تخرج.

٥٦٣٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: أتيت صفوان بن مُحْرِزٍ يوم فطر، فقعدت ببابه حتى خرج عليَّ، فقال لي كالمعتذر: إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب الرجل من غدائه قبل أن يغدو، وإني أصبتُ شيئاً، فذاك الذي حبسني، وأما الآخر: فإنه يؤخِّر غَداءه حتى يرجع.

٥٦٣٥ ـ ابن عُلَيَّة، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يؤتى في العيدين بفالوذَج، فكان يأكل منه قبل أن يغْدوَ. وقال ابن عون: إنه يمسك البول.

٥٥٩٠ ٥٦٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شدّاد: أنه مرَّ على بقَّال يوم عيد فأخذ منه قَسْبَةً فأكلها.

٥٦٣٧ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا المغيرة، عن الشعبيِّ قال: إن من

المعجمة، ثم الفاء، لقرينة ذكر عطاء بن السائب، وكأن هذا الأثر وما يأتي برقم (٥٦٥٨، ٥٦٦٨) أطرافٌ لخبر واحد.

٥٦٣٤ ـ «وأما الآخر»: أي: يوم الأضحى. والغداء: طعام الصباح (الفطور).

٥٦٣٦ ـ «قَسْبَة»: تحرفت في أ إلى: قصبة، والقَسْبَةُ: التمرة اليابسة.

٥٦٣٧ ـ هذا مرفوع مرسل ـ على خلاف معروف ـ، ورجاله ثقات. ويشهد له =

السنة أن تَطْعَمَ يوم الفطر قبل أن تَغْدوَ، وتُؤخِّر الطعام يوم النحر حتى ترجع.

٥٦٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن محمد بن عبد الرحمن قال: كان الأسود يأمرنا أن نَطْعم قبل أن نغدوَ يوم الفطر.

٥٦٣٩ ـ وكيع، عن مسرَّة بن مَعبد، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عن أم الدرداء قالت: كُلْ قبل أن تغدو يوم الفطر ولو تمرةً.

٥٦٤٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: مضت السُّنة أن تأكل قبل أن تغدو يوم الفطر.

٥٥٩٥ **٥٦٤١** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: إذا خرجت يوم العيد ـ يعني: الفطر ـ فكلْ ولو تمرةً.

حديث أنس وابن عباس أول الباب.

٥٦٣٩ ـ «مسرَّة بن معبد»: كما في أ، ت، ع، وجاء في م: ميسرة بن عبد؟.

٥٦٤٠ ـ السائب بن يزيد: صحابي صغير. وقوله «مضت السُّنة»: له حكم الرفع. ويوسف: هو ابن يعقوب، ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٤٠٢)، وابن أبي حاتم ٩ (٩٧٨)، وابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٥١.

ولم أر الحديث في مصدر آخر، ويشهد له حديث أنس وابن عباس أول الباب.

٥٦٤٢ ـ حدثنا أبو عامر العَقديُّ، عن الزبير بن عبد الله بن رُهَيمة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يوم الفطر يخطب فقال: إن هذا يوم قد كان يُبْتَغى فيه بعضُ الطعام وبعضُ الشراب، فبعضَ الطعام وبعضَ الشراب. ٢: ١٦٢

٥٦٤٣ ـ يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد أنه قال: اِطْعَمْ يوم الفطر قبل أن تخرج.

٥٦٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له، فقال لصاحبه: هل طَعِمْتَ شيئاً؟ قال: لا، فمشى تميم إلى بقَّالٍ فسأله تمرة أن يعطيه، أو غير ذلك، ففعل، فأعطاه صاحبَه فأكله.

فقال إبراهيم: ممشاه إلى رجل يسأله: أشدُّ عليه من تركه الطعام لو تركه.

٥٦٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: أصبتَ شيئاً قبل أن تغدو؟.

٥٦٤٦ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن ابن إسحاق، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلَّى. ٥٦٠٠

٥٦٤٢ ـ «فبعض الطعام وبعض الشراب»: هما مفعولان لفعل محذوف، والتقدير: فتناولوا بعض.. أو نحوه.

٥٦٤٧ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كانوا يُؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر.

٥٦٤٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المُصَلَّى.

٤١٣ ـ من رخَّص أن لا يأكل أحد شيئاً، ومن فعل ذلك

٥٦٤٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن

٥٦٤٧ ـ رواه مالك في «الموطأ» ١: ١٧٩ (٧).

ورواه عبد الرزاق (٥٧٣٥) عن معمر، عن الزهري، به. ومراسيل سعيد معروفة بالصحة عندهم.

٥٦٤٨ ـ إسناد المصنف جيد، وتقدم القول في عبد الله بن محمد بن عقيل (٤٤).

ورواه أحمد ٣: ٢٨، والبزار ـ كما في «كشف الأستار» (٦٥٢) ـ، وأبو يعلى (١٣٤٢ = ١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، جميعهم من طريق عبيد الله بن عمرو، به.

ورواه الطبرانيُّ في الأوسط (٤٤٩٩) من طريق الشاذَكوني، وابنُ سعد ٥: ٣٦٣ عن شيخه الواقدي، وهما ضعيفان جداً، كلاهما عن موسى بن محمد التيمي، وهو منكر الحديث، بمعناه. وهذا الحديث هو الحديث الرابع والعشرون من أحاديث التكملة التي ألحقتها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، فينظر.

٥٦٤٩ ـ «عبيد الله»: هو ابن عمر العمري، وتحرف في م إلى: عبد الله، ولم يذكر المزي رواية بين ابن نمير وعبد الله. ومعلوم أن عبيد الله ثقة، وفي أخيه عبد الله كلام.

ابن عمر: أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يَطْعم شيئاً.

٥٦٥٠ ـ هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إن طَعِم فحسن، وإن لم يَطْعم فلا بأس.

٤١٤ ـ في الركوب إلى العيدين والمشي

٥٦٠٥ **٥٦٥١** ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليفعل.

٢: ١٦٣ **٥٦٥٢** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ

٥٦٥٢ ـ رواه الترمذي (٥٣٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وقوّاه بعمل أكثر أهل العلم به.

ورواه ابن ماجه (١٢٩٦) من طريق أبي إسحاق، به.

قلت: فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وفي الباب حديث سعد القَرَظ، وابن عمر، وأبي رافع.

فحديث سعد القَرَظ: رواه ابن ماجه (١٢٩٤) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القَرَظ، وعبد الرحمن ضعيف، وأبوه: مستور.

وحديث ابن عمر، رواه ابن ماجه (١٢٩٥) وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو متروك، عن أبيه عبد الله ـ وفيه كلام ـ وعمّه عبيد الله، وهو ثقة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. فيصحَّح الضبط وعلامات الترقيم في طبعات ابن ماجه الثلاثة، والطبعتان الأخيرتان تابع أصحابهما الأولَ على الغلط دون تثبّت...

وحديث أبي رافع، عند ابن ماجه أيضاً (١٢٩٧) وفيه منْدَل بن عليّ، وشيخه =

قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً.

٥٦٥٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن مِسْعَر، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطرٍ أو في يوم أضحى، خرج في ثوب قطن مُتَلَبِّباً به، يمشي.

٥٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن المهاجر، عن إبراهيم: أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

٥٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن أبي حفصة قال: رأيت الحسن يأتي العيد راكباً.

٤١٥ ـ الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد، أيُّ ساعة هي؟

٥٦١٠ **٥٦٥٦** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر

محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهما ضعيفان.

ونقل البيهقي في «المعرفة» ٥: ٥٧ عن الشافعي قوله: «بلغنا أن الزهري قال: ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط»، ومراسيل الزهري ضعيفة.

وتعدّد طرق هذا المعنى واختلاف مخارجها يجعل للحديث أصلاً.

٥٦٥٣ ـ «**متلبِّباً به**»: جامعاً له على صدره.

٥٦٥٥ ـ من هنا عادت المقابلة بنسخة الظاهرية، ورمزها (ظ). وانظر (٥٢٧٨).

٥٦٥٦ ـ **يغدو كما هو**: أي: يذهب فوراً. هذه كاف المبادرة. انظر (٣٠٩٩).

يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يغدو كما هو إلى المُصلَّى.

٥٦٥٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلِّم الإمام في يوم عيد، حتى يأتي المصلَّى عند دار كثير بن الصَّلت، فيجلس عند المِصراعين.

٥٦٥٨ ـ أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب قال: صلَّيت الفجر في هذا المسجد في يوم فِطر، فإذا أبو عبد الرحمن وعبد الله بن معقل، فلما قضيا الصلاة خرجا، وخرجت معهما إلى الجبَّانة.

٥٦٥٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبيد المُكتِب، عن إبراهيم قال: كانوا يصلُّون الفجر وعليهم ثيابهم. يعني: يوم العيد.

٥٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: ليكن غُدوُّك يوم الفطر من مسجدك إلى مصلاك.

٥٦١٥ ٥٦٦١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة قال: كان عروة لا يأتي العيد حتى تستقلَّ الشمس.

٥٦٥٨ ـ «بن معقل»: في ظ: ابن مغفل، وما أثبته أقرب، لقرينة وجود عطاء بن السائب، كما تقدم (٥٦٣٢). وأبو عبد الرحمن: هو السُّلَمي. والله أعلم.

٥٦٦١ ـ «تستقلّ الشمس»: ترتفع، وفي ت: تستعلي الشمس، وهكذا صوَّبها شيخنا الأعظمي رحمه الله.

٥٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليّ وعامرٍ وعطاءٍ قالوا: لا تخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس.

٢: ١٦٤ ٥٦٦٣ ـ حدثنا شَبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عيسى بن سهل ابن رافع بن خَدِيج: أنه رأى جدَّه رافع بن خديج وبَنيه يجلسون في المسجد، حتى إذا طلعت الشمس صلَّوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المُصلَّى، وذلك في الفطر والأضحى.

٥٦٦٤ ـ حدثنا شريك، عن منصور قال: غدوت إلى إبراهيم يوم عيد، فوجدته قد صلَّى وعليه ثيابه.

٤١٦ ـ في التكبير إذا خرج إلى العيد

٥٦٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغدو يوم العيد، ويكبِّر، ويرفع صوته، حتى يبلغ الإمام.

٥٦٢٠ ٥٦٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: أُراه عن محمد بن إبراهيم: أن أبا قتادة كان يكبِّر يوم العيد، ويذكر الله.

٥٦٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن

٥٦٦٧ ـ الحديث من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، كما تقدم مراراً، منها (٢٢٥٩).

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبِّر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.

٥٦٦٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب قال: خرجت مع أبي عبد الرحمن وابن معقل، فكان أبو عبد الرحمن يكبر يرفع صوته بالتكبير، وكان ابن معقل يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

٥٦٦٩ ـ أبو بكر بن عيَّاش، عن يزيد بن أبي زياد قال: خرجت مع سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى، فلم يزالا يكبِّران ويأمران من مرَّا به بالتكبير.

٥٦٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: كنت أخرج مع أصحابنا: إبراهيم وخيثمة وأبي صالح يوم العيد فلا يكبِّرون.

ورواه الدارقطني ٢: ٤٤ (٦)، والبيهقي ٣: ٢٧٩ من وجه آخر موصولاً عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وفيه كما قال البيهقي: «موسى بن محمد بن عطاء: منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد الموقَّري: ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله»، وانظر الدارقطني ٢: ٤٤ (٤).

وله طريق أخرى عند البيهقي أيضاً من رواية عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، لكن فيه التكبير حتى يأتي المصلَّى، وفي العمري لين، فمثله يصلح شاهداً لمرسل الزهري.

٥٦٦٨ ـ ابن معقل: جاء في ظ: ابن مغفل، في الموضعين، وانظر (٥٦٣٢، ٥٦٥٨).

٥٦٢٥ ٥٦٧١ ـ عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجَّاج قال: حدثني
٢: ١٦٥ رجلٌ من المسلمين، عن حنشٍ أبي المعتمر: أن علياً يوم أضحى كبَّر حتى انتهى إلى العيد.

٥٦٧٢ ـ حدثنا المحاربي، عن حجَّاج، عن عطاء قال: إن من السنة أن يكبِّر يوم العيد.

٥٦٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن شعبة قال: قلت للحكم وحماد: أُكبِّر إذا خرجت إلى العيد؟ قالا: نعم.

٥٦٧٤ ـ حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يكبر يوم العيد.

٥٦٣٠ ٥٦٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلَّى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كَبّر كبروا.

٥٦٧٦ ـ حدثنا يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناسَ يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبرون؟! قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانينٌ الناسُ؟!.

٥٦٧٦ ـ «قال: يكبر الإمام؟»: التقدير: ثم قال..، وشعبة: هو مولى ابن عباس.

٤١٧ ـ التكبير من أي يوم هو، وإلى أي ساعة؟

٥٦٧٧ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عليّ. وَعن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ: أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر.

٥٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن عمير بن سعيد، عن عليّ: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٧٩ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان

٥٦٧٧ ـ «وعن عبد الأعلى»: معطوف على: «عن عاصم». وهو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو وعاصم يرويان عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي.

٥٦٧٩ ـ سيأتي برقم (٥٦٩٨).

وقد اتفقت النسخ على أن لفظ التكبير في أوله ثلاث مرات، كما أثبتُّ، وعلَّق عليه شيخنا الأعظمي بقوله: «أراه من سهو الناسخ»، وهو كذلك، والله أعلم، فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٢٣ هذا الأثر عن المصنِّف سنداً ومتناً، وفيه التكبير مرتين، ثم أكّده في ص٢٢٤، وكذلك جاء عند العيني في «البناية» ٣: ١٥١، وابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٤٩.

ورأيته كذلك من وجه آخر عند الطبراني ٩ (٩٥٣٨) عن ابن مسعود.

ومن قوله «الله أكبر، الله أكبر..» يبدأ السقط في نسخة ن إلى قوله «مذكور الخارفي» من الأثر رقم (٥٨٦٩).

عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

٥٦٨٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن غيلان بن جامع، عن
٢: ١٦٦ عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر.

٥٦٣٥ ٥٦٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي عوانة، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر: أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة، إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

٥٦٨٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا أبو عَوَانة، عن عبد الحميد بن أبي رباح الشامي، عن رجل من أهل الشام، عن زيد ابن ثابت: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام

٥٦٨٠ ـ «عن غيلان»: هو الصواب، وجاء في م محرفاً: بن غيلان.

«غيلان بن جامع»: في النسخ: غيلان بن جابر، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه، إذ ليس في الرواة من اسمه: غيلان بن جابر، وابن جامع هو الراوي عن عمرو بن مرة، وعنه سفيان الثوري، كما في تراجمهم في «تهذيب الكمال»، ثم إني رأيت البيهقي أورد هذا الأثر في «المعرفة» ٥: ١٠٦ (٦٩٩٢) فجاء الاسم عنده كما صوَّبتُه، وليصحح ما جاء في «نصب الراية» ٢: ٢٢٣، و«شرح الإحياء» ٣: ٣٨٦.

وهل هو خطأ قديم؟ فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٢٣ هذا الأثر بسنده، فجاء الاسم عنده محرفاً كما هنا، فليصحح.

التشريق، يكبر في العصر.

٥٦٨٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الحميد بن أبي رباح قال: حدثني رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت: أنه كان يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٨٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: كان عمر بن عبد العزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق.

٥٦٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٤٠ ٥٦٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة العصر من يوم النَّفر. يعني: الأول.

٥٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق.

٥٦٨٨ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا

٥٦٨٣ ـ «يوم النحر»: كما في ت، ظ، م، وجاء في أ: يوم عرفة.

٥٦٨٥ ـ انظر برقم (٥٦٩٢).

طارق: أنه حفظ من قيس بن أبي حازم تكبير أيام التشريق حتى صلَّى العصر يكبر بعدها.

٥٦٨٩ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم: أن أبا وائل كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح، إلى صلاة الظهر. يعني: من يوم النحر. ٢: ١٦٧

٥٦٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بردٍ، عن مكحول: أنه كان يكبر في أيام التشريق في صلاة الظهر يوم عرفة، إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

٥٦٤٥ **٥٦٩١** ـ حدثنا جعفر بن عون، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٩٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكَّار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق ـ لا يكبر في المغرب ـ: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر، ولله الحمد.

٥٦٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن

٥٦٩٢ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٥٧٠١).

وانظر (٥٦٨٥).

٥٦٩٣ ـ هذا من مراسيل الزهري، وتقدم (٢٢٥٩) أنها ضعيفة، والإسناد إليه صحيح، ولفظ الحديث الذي في «مراسيل» أبي داود (٦٧) مختلف عن هذا.

الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة، إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

٥٦٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حُمَيد: أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة الظهر من النَّفر الأول.

٥٦٩٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم. وقال غيره: عن يزيد بن أوس، عن علقمة: أنه كان يكبر يوم عرفة صلاةَ الفجر، حتى صلاةِ العصر من يوم النحر.

٤١٨ ـ كيف يكبر يوم عرفة؟

٥٦٥٠ ٥٦٩٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدُهم مستقبلٌ القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

٥٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

٥٦٩٦ ـ «الله أكبر»: تكررت في م فقط ثلاث مرات، مع أن الزيلعي نقله في «نصب الراية» ٢: ٢٢٤ عن المصنِّف كما أثبتُّه، وتبعه ابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٥٠، ومثلُه في «شرح الإحياء» ٣: ٣٨٥، لكنه ينقل مباشرة عن نسخته من «المصنَّف» التي أرمز لها بحرف ت.

٢: ١٦٨ ٥٦٩٨ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر. فذكر مثل حديث وكيع.

٥٦٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان تكبير عليّ وعبد الله؟ فقال: كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

٥٧٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد: أن الحسن كان يكبر: الله أكبر، الله أكبر. ثلاث مرات.

٥٦٥٥ ٥٧٠١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكّار، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر، ولله الحمد.

٤١٩ ـ من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة

٥٧٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سمرة قال:

٥٦٩٨ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٥٦٧٩).

٥٦٩٩ ـ أيضاً نقل الزيلعي هذا الأثر، والتكبيرُ فيه مرتان كما أثبتُّه، وتبعه العيني في «البناية» ٣: ١٥١، وابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٤٩، ومثله في «شرح الإحياء» ٣: ٣٨٥ من نسخة ت، كما تقدم.

٥٧٠١ ـ تقدم أتم منه برقم (٥٦٩٢).

٥٧٠٢ ـ هذا حديث من ثلاثة أحاديث رواها الإمام أحمد مجموعة.

=

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرةٍ ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

٥٧٠٣ ـ حدثنا عَبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى العيدين بغير أذان ولا إقامة.

٥٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر: أن

وقد رواه مسلم ٢: ٦٠٤ (٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٩١، ومسلم أيضاً، وأبو داود (١١٤١)، والترمذي (٥٣٢) وقال: حسن صحيح، من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٩١ ـ ٩٢، ٩٤ مطولاً، ١٠٧مختصراً، من طريق سماك، به.

ورواه ابنه عبد الله في «زوائد المسند» ٥: ٩٥، ٩٨ عن شريك، وعن أسباط، كلاهما عن سماك، بنحوه.

٥٧٠٣ ـ هذا الحديث سقط من م، وهو طرف آخر من الحديث الآتي برقم (٥٧٢٠).

وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٠٣ (٤)، والنسائي (١٧٦٢)، وأحمد ٣: ٣١٤، ٣١٨ من طريق عبد الملك، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٠ من طريق أخرى إلى عطاء، به.

ورواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٥) من وجه آخر إلى عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بمعناه.

٥٧٠٤ ـ إسناد المصنف ضعيف بابن أبي ليلى، لكن انظر الذي قبله.

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

٥٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم يوم العيد عند دار كثير ابن الصلت، فصلَّى قبل الخطبة، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة.

٥٦٦٠ ٥٧٠٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زائدة، عن سِماك قال: رأيت المغيرة ابن شعبة والضحاك وزياداً يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ.

٥٧٠٧ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن المغيرة بن شعبة: أنه صلى يوم عيد بغير أذانٍ ولا إقامة.

٢: ١٦٩ ٥٧٠٨ ـ عبد الأعلى، عن بُردٍ، عن مكحول أنه كان يقول: ليس في العيدين أذانٌ ولا إقامة.

٥٧٠٥ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٥٧٢٢).

و«بن عابس»: تحرف في م إلى: بن عامر.

ولدار كثير بن الصلت قصة طريفة عند الصفدي في «الوافي بالوَفَيَات» ٢٤: ٣٢٤.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٣٢، ٣٤٥.

ورواه من طرق عن سفيان، به: أحمد ١: ٣٥٧، ٣٦٨، والبخاري (٨٦٣، ٩٧٥، ٩٧٧، ٥٢٤٩، ٧٣٢٥)، والنسائي (١٧٧٦).

وأحمد ١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤ عن يزيد، عن حجاج، عن ابن عابس، به.

٥٧٠٩ ـ خالد بن حيَّان، عن جعفر بن بُرْقان، عن عكرمة قال: ليس فيه أذان ولا إقامة.

٥٧١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن الزبير سأل ابن عباس؟ ـ قال: وكان الذي بينهما حسنٌ ـ فقال: لا تؤذِّن

٥٧١٠ ـ تقدم (١٤٨) أن عنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضر، على أنه صرح بالسماع في رواية عبد الرزاق (٥٦٣١).

وسيأتي الخبر ثانية برقم (٥٧٢٨)، وفيه زيادة قول ابن عباس له: صلِّ قبل الخطبة، ثم إن ابن الزبير أذَّن وأقام وخطب قبل الصلاة. ولتحوُّل ابن الزبير عما أفتاه به ابن عباس مستند من فتوى أو عمل صحابي آخر، لا أنه خروج ومخالفة للهوى! وسيأتي برقم (٥٧٣٤) من هدْي عمر بن الخطاب ـ وهو الخليفة الراشد، وهديُه سنّة ـ أنه قدَّم الخطبة على الصلاة، ليحضُر الخطبة ويتعلَّم منها أحكامَ دينه من كان يتعجَّل ويصلي ولا يحضر الخطبة.

وأما الأذان ـ والإقامة ـ: فلا بُد لابن الزبير من مستند يرجع إليه، ذلك أن ابن الزبير يعلم حين رجع إلى الأذان والإقامة أنه وافق في ذلك فعل معاوية، ومهما ساءت الأمور بينه وبين ابن عباس، فلن تزيد على ما كان بينه وبين الأمويين، فلو كان الحامل له موافقة فلان ومخالفة فلان: لكان بقاؤه مع ابن عباس أحبَّ إليه من موافقة معاوية، ورضي الله عن الجميع.

وتقديم عمر رضي الله عنه للخطبة على الصلاة يوم العيد: يفيد من حيث الجملة أن مشروعية هذا التقديم والتأخير ليست على سبيل الإلزام، فلو اقتضت مصلحة ما غير ذلك لساغ شرعاً للإمام أن يفعل ما تقتضيه المصلحة.

وسيأتي عن الحسن البصري برقم (٣٧١٣٦): أن عثمان بن عفان هو أول من قَدَّم خطبة العيد على صلاتها، وهو أيضاً خليفة راشد، رأى أن المصلحة تقضي بذلك.

ولا تُقِم، فلما ساء الذي بينهما أذَّن وأقام.

٥٧١١ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: الأذان في العيد محدَثٌ.

٥٦٦٥ ٥٧١٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيد: معاوية.

٥٧١٣ ـ حدثنا سلاَّم أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا قراءة خلف الإمام.

٥٧١٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عيسى بن المغيرة قال: قلت لأبي وائل: كانوا يؤذنون في الأضحى والفطر؟ قال: لا.

٥٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم قالا: الأذان يوم الأضحى والفطر بدعةٌ.

٥٧١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين قال: أول من أذَّن في العيد: زيادٌ.

٥٦٧٠ ٥٧١٧ ـ عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا زكريا، عن رجل، عن

٥٧١٢ ـ سيتكرر برقم (٣٦٩٠٥)، وانظر (٥٧١٦، ٣٧١٤٥).

٥٧١٦ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٦٨٨٤)، وانظر (٥٧١٢، ٣٧١٤٥).

٥٧١٧ ـ في إسناد المصنف رجل مبهم، والباقون ثقات.

لكن رواه الطبراني في الأوسط (١٣١٧) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، عن =

الشعبي، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

٥٧١٨ ـ حدثنا معتمر، عن يزيد بن أبي زياد، عمن حدثه عن عليّ: أنه صلى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة.

٤٢٠ ـ من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة

٥٧١٩ ـ حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا أيوب قال: سمعت عطاء قال:

عُبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن الشعبي، عن البراء، فلعل الرجل المبهم هو القاسم هذا، وهو ثقة.

وقد قال الهيثمي ٢: ٢٠٣ عن عبد الله بن عمر بن أبان: «لم أعرفه»، مع أن المزيّ ذكره في جملة الراوين عن عبيدة بن الأسود، ونسبه: الجعفي، فتبين أنه: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي المعروف بـ: مُشْكُدانة، من شيوخ مسلم، وهو صدوق، فإسناد الحديث حسن.

٥٧١٩ ـ سيكرره المصنف بأتم من هنا برقم (٩٨٩٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٠٢ (٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٠، ومسلم، والنسائي (١٧٦٦، ١٧٧٨، ٥٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٧٣)، والدارمي (١٦٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٦، ٢٨٦، والبخاري (٩٨، ١٤٤٩)، ومسلم (قبل ٣)، وأبو داود (١١٣٥ ـ ١١٣٧)، وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق أيوب، به.

ورواه البخاري (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١، ٥٨٨٣)، جميعهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

=

سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلَّى قبل الخطبة، ثم خطب.

٥٧٢٠ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة.

٥٧٢١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلُّون العيدين قبل الخطبة.

وتقدم برقم (٥٧٠٥) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس، وسيأتي كذلك برقم (٥٧٢٢)، وسيأتي من طريق طاوس، عنه برقم (٥٧٢٥).

٥٧٢٠ ـ «عبدة»: كما في ع، وفي باقي النسخ: عبيدة، والصواب ما أثبتُّه، وتقدم على الصواب في جميع النسخ برقم (٥٧٠٣)، وعبدة: هو ابن سليمان، شيخ ابن أبي شيبة، ويروي عن عبد الملك بن أبي سليمان، ومن مشايخ المصنف: عَبِيدة ابن حميد لكنه لا يروي عن عبد الملك بن أبي سليمان.

والحديث طرف آخر من الذي تقدم برقم (٥٧٠٣).

٥٧٢١ ـ رواه مسلم ٢: ٦٠٥ (٨) عن المصنِّف، به.

ورواه البخاري (٩٦٣)، والترمذي (٥٣١)، وابن ماجه (١٢٧٦)، ثلاثتهم من طريق أبي أسامة، به.

ورواه النسائي (١٧٦٧) من طريق عبدة، به.

ورواه البخاري (٩٥٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به، وليس في حديثه ذكر لأبي بكر وعمر.

٢: ١٧٠ **٥٧٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار كثير ابن الصلت، فصلى بهم قبل الخطبة.

٥٦٧٥ **٥٧٢٣** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة.

٥٧٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن الأسود بن

٥٧٢٢ ـ تقدم برقم (٥٧٠٥)، وانظر (٥٧١٩، ٥٧٢٥).

٥٧٢٣ ـ هذا طرف من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في الأضحية تذبح قبل صلاة العيد.

وقد رواه مسلم ٣: ١٥٥٤ (قبل ٨)، وأبو داود (٢٧٩٣)، والنسائي (١٧٧٧، ٤٤٨٧)، من طريق أبي الأحوص، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه البخاري (٩٥٥) وانظر أطرافه (عند ٩٥١)، ومسلم (قبل ٨)، من طريق منصور، به، مطولاً.

ورواه الترمذي (١٥٠٨)، من طريق الشعبي، به، مطولاً، وفيه أن الخطبة كانت يوم النحر دون ذكر الصلاة.

٥٧٢٤ ـ وهذا طرف من حديث جندب أيضاً.

وقد رواه أحمد ٤: ٣١٣ بمثل إسناد المصنف، وله به شيوخ آخرون إلى شعبة.

ورواه البخاري (٩٨٥) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٥٢ (٣)، كلاهما من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (١)، والنسائي (٤٤٥٨)، من طريق الأسود بن قيس، به، وهو عند ابن ماجه (٣١٥٢) من طريق الأسود لكن ليس فيه محل الشاهد.

=

قيس قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب.

٥٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر، فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة.

٥٧٢٦ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: وشهدته مع عليٍّ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

٥٧٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن ميسرة أبي جميلة قال: شهدت العيد مع عليّ، فلما صلى خطب. قال: وكان عثمان يفعله.

٥٧٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن

وللمصنف إسنادٌ آخر، رواه عنه مسلم (٢) عن أبي الأحوص، عن الأسود، به.

٥٧٢٥ ـ هذا طرف من حديث ابن عباس الطويل، الذي تقدم طرف منه (٥٧٠٥، ٥٧١٩، ٥٧٢٢).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف ومتنه: أحمد ١: ٣٤٥، وعنعنة ابن جريج التي هنا وهناك لا تضر، لتصريحه بالسماع عند أحمد ١: ٣٣١.

ورواه البخاري (٩٦٢، ٩٧٩، ٥٨٨٠)، ومسلم ٢: ٦٠٢ (١)، وأبو داود (١١٤٠) من طريق ابن جريج، به، وعند بعضهم مطولاً.

٥٧٢٨ ـ تقدم برقم (٥٧١٠).

الزبير سأل ابن عباس قال: كيف أصنع في هذا اليومِ يومِ عيد؟ ـ وكان الذي بينهما حسنٌ ـ فقال: لا تؤذن ولا تُقِم، وصلِّ قبل الخطبة. فلما ساء الذي بينهما أذَّن وأقام، وخطب قبل الصلاة.

٥٦٨٠ **٥٧٢٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حُمَيد، عن أنس قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

٥٧٣٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شِبَاك، عن إبراهيم قال: كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلي، ثم يركب بعيره فيخطب قدر ما يرجع النساء.

٥٧٣١ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت أبا البَخْتَريِّ يوم عيد ـ وسمع رجلاً يقول: الصلاة قبل الخطبة ـ فقال: السُّنة وربِّ الكعبة.

٢: ١٧١ **٥٧٣٢** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن أبي حمزة مولى يزيد بن المهلب: أن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الأضحى ويوم الفطر؟ فأمره أن يصلي قبل الخطبة، فاستنكر الناس ذلك، فقال سعيد: هي والله معروفة، هي والله معروفة.

٥٧٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال:

٥٧٣٠ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٥٩١٢).

٥٧٣٣ ـ سيتكرر الخبر برقم (٥٩٠٦)، ومنه صوَّبت الإسناد، فقد اتفقت النسخ =

صلى بنا عليٌّ العيد، ثم خطب على راحلته.

٤٢١ ـ من رخَّص أن يُخطب قبل الصلاة*

٥٦٨٥ ٥٧٣٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف ابن عبد الله بن سَلاَم قال: كان الناس يبدؤون بالصلاة، ثم يُثَنُّون بالخطبة، حتى إذا كان عمر وكثُر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب جُفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة، حتى ختم بالصلاة.

٥٧٣٥ ـ ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفت السُّنة: أخرجتَ المنبر ولم يكن يُخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه.

هنا على: عن يزيد بن أبي ليلى، ويزيد: هو ابن أبي زياد. وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

* ـ ينبغي أن يذكر تحت هذا الباب أثر الحسن البصري عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما الآتي تحت رقم (٣٧١٣٦).

٥٧٣٥ ـ الرجل الذي كلَّم مروان: قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٥٠ (٩٥٦): «يحتمل أن يكون هو أبا مسعود» الأنصاري البدري.

والحديث رواه مسلم ١: ٦٩ (٧٩)، وأبو داود (١١٣٣)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣) من طريق الأعمش، به، وفي آخره عندهم تمام القصة: أن أبا سعيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيّره..» وانظر الذي بعده.

٥٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يومَ العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: تُرِك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه.

٤٢٢ ـ في الكلام يوم العيد والإمام يخطب

٥٧٣٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يكره الكلام والإمام يخطب يوم العيدين.

٥٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كرهه.

٥٧٣٦ ـ هذا الحديث هو الذي قبله، لكن من وجه آخر، وسيتكرر طرفه الأول برقم (٣٦٩٠٣).

ورواه مسلم ١: ٦٩ (٧٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (١١٣٣، ٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣). وكذلك رواه الترمذي (٢١٧٢) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق قيس، به.

وروى النسائي (١١٧٣٩، ١١٧٤٠) القسم المرفوع منه فقط «من رأى منكم..» من طريق سفيان ومالك بن مِغْول، عن قيس بن مسلم، به.

وهذه الروايات متفقة على أن الرجل الذي كلَّم مروان وأنكر عليه: مبهم لم يُسمّ، وقد روى البخاري (٩٥٦)، ومسلم ٢: ٦٠٥ (٩) من حديث أبي سعيد أيضاً أنه هو الذي أنكر على مروان. انظر «الفتح»، و«شرح النووي على مسلم» ٢: ٢٢.

٥٦٩٠ **٥٧٣٩** ـ حدثنا وكيع، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٢: ١٧٢ **٥٧٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال: خرجت معه يوم عيد، فلما خطب الإمام سكت.

٥٧٤١ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: قلت له: يُكره الكلام في العيد والإمام يخطب؟ قال: نعم.

٥٧٤٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن شعبة قال: كلَّمني الحكم بن عتيبة في يوم عيدٍ والإمام يخطب.

٤٢٣ ـ في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه

٥٧٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى

٥٧٤٣ ـ رواه أحمد ٢: ١٨٠ عن وكيع، به، وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا».

ورواه عبد الرزاق (٥٦٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به.

ورواه أبو داود (١١٤٤، ١١٤٥)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٤٣، والدارقطني ٢: ٤٧ ـ ٤٨ (٢٠)، والبيهقي ٣: ٢٨٥، كلهم من طريق الطائفي، به، وعندهم أنه كبَّر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، إلا الموضع الثاني من أبي داود ففيه: كبَّر في الثانية أربعاً، وأشار أبو داود إلى شذوذها.

والطائفي وإن تُكلِّم فيه لكن أحاديثه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده خاصة مستقيمة، كما قال ابن عدي ٤: ١٤٨٥، ولذا صحَّح الأئمة له هذا الحديث:
=

الطائفيُّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرةً: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

٥٦٦٥ **٥٧٤٤** ـ زيد بن حُباب قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: حدثني أبو عائشة ـ وكان جليساً لأبي هريرة ـ قال: شهدت سعيد بن العاص ودعا أبا موسى الأشعري وحذيفة فسألهما عن التكبير في العيدين؟ فقال أبو موسى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبِّر في العيدين أربعاً كما يكبِّر على الجنازة، قال: وصدَّقه حذيفة، قال: فقال أبو موسى: وكذلك كنت أصلي بأهل البصرة وأنا عليها، قال أبو عائشة: وأنا حاضر ذلك فما نسيت قولَه: أربعاً كالتكبير على الجنازة.

٥٧٤٥ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن عَوْن، عن مكحول قال: أخبرني مَنْ شهد سعيدَ بن العاص أرسل إلى أربعةِ نفرٍ من أصحاب الشَّجرة فسألهم

أحمد وابن المديني والبخاري، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٨٤، و«العلل الكبير» للترمذي ١: ٢٨٨. وانظر «نصب الراية» ٢: ٢١٦ ـ ٢١٩.

٥٧٤٤ ـ «يكبر في العيدين أربعاً كما..»: كلمة «أربعاً»: زدتها اعتماداً على آخر الخبر وعلى مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٦، وأبو داود (١١٤٦)، والبيهقي ٣: ٢٨٩ـ٢٩٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٤٥ ـ ٣٤٦ من طريق ابن ثوبان.

وعبد الرحمن بن ثوبان: نسب إلى جده، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، صدوق يخطىء وتغيَّر بعدُ، وأبو عائشة: مجهول. انظر «نصب الراية» ٢: ٢١٥.

عن التكبير في العيد؟ فقالوا: ثمان تكبيرات، قال: فذكرت ذلك لابن سيرين فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.

٢: ١٧٣ ٥٧٤٦ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات، خمسٌ في الأولى، وأربعٌ في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

٥٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ، عن إبراهيم. وَعن إسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله: أنه كان يكبِّر في الفطر والأضحى تسعاً تسعاً، خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

٥٧٠٠ ٥٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى. وَعن حماد، عن إبراهيم: أن أميراً من أمراء الكوفة ـ قال سفيان، أحدُهما: سعيد بن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عقبة ـ بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال: إن هذا العيد قد حضر، فما تَرَون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: تكبِّر تسعاً: تكبيرة تفتتح بها الصلاة، ثم تكبر ثلاثاً، ثم تقرأ سورةً، ثم تكبر ثم تركع، ثم تقوم فتقرأ سورةً، ثم تكبر أربعاً تركع بإحداهن.

٥٧٤٦ ـ «أخبرنا مجالد»: في م: حدثنا مجالد.

٥٧٤٨ ـ «قال سفيان: أحدُهما..»: معنى هذا: أن وكيعاً يروي هذا الأثر عن شيخين: سفيان الثوري، وحماد بن أبي سليمان، فسفيان سمَّى الأمير سعيد بن العاص، وسماه حماد: الوليد بن عقبة. وانظر (٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٨٣).

وعند أول هذا الأثر ينتهي السَّقَط الذي في ش، وكانت بدايته (٥٥٣٢).

٥٧٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يكبِّر في الفطر إحدى عشرة: ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى: ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين.

٥٧٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرةً.

٥٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن عباس كبَّر في عيدٍ ثلاث عشرة: سبعاً في الأولى، وستاً في الآخرة.

٥٧٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة قال: كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، كلهنَّ قبل القراءة.

٥٧٥٣ ـ ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يكبر في العيد: في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة، كلُّهن قبل القراءة.

٥٧٠٥ ٥٧٥٤ ـ حدثنا هُشَيم، عن أشعث، عن كُرْدوس، عن ابن عباس
٢: ١٧٤ قال: لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً،

٥٧٥٢ ـ «قال: كان»: أي: قال نافع: كان أبو هريرة.

٥٧٥٤ ـ انظر بشأن المفصَّل وطواله وقصاره ما تقدم برقم (٣٥٨٣).

فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع تكبيراتٍ، وتقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ من المفصَّل، ليس من طوالِها ولا من قصارِها، ثم تركع، ثم تقوم فتقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبَّرت أربع تكبيراتٍ ثم تركع بالرابعة.

٥٧٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن مَعْبد بن خالد، عن كُرْدوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير في العيد؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر فيقرأ، ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة، ثم يركع.

٥٧٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا: تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين.

٥٧٥٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن عبد الله بن الحارث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيدٍ فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووالى بين القراءتين.

٥٧٥٨ ـ هُشَيم قال: أخبرنا داود، عن الشعبي قال: أرسل زيادٌ إلى مسروق: إنا تشغلنا أشغالٌ، فكيف التكبير في العيدين؟ قال: تسع

٥٧٥٨ ـ ليس في أول الخبر صيغة أداء، في النسخ جميعها.

تكبيرات، قال: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووالِ بين القراءتين.

٥٧١٠ **٥٧٥٩** ـ حدثنا غُندَر وابن مهدي، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروقٍ: أنهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات.

٥٧٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن أنس: أنه كان يكبر في العيد تسعاً. فذكر مثل حديث عبد الله.

٢: ١٧٥ **٥٧٦١** ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيدين تسع تكبيرات.

٥٧٦٢ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: التكبير في العيدين: تسعٌ، تسعٌ.

٥٧٦٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يفتي بقول عبد الله في التكبير في العيدين.

٥٧١٥ **٥٧٦٤** ـ عبد الأعلى، عن بُردٍ، عن مكحول أنه قال: التكبير في الأضحى والفطر: سبعٌ وخمسٌ في العيدين، كلاهما قبل القراءة، لا يوالي بين القراءتين.

٥٧٦٠ ـ حديث عبد الله: هو عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس المتقدم قريباً برقم (٥٧٥٧)، ويحتمل أن يكون المراد حديث عبد الله بن مسعود الذي تقدم (٥٧٤٦، ٥٧٤٧)، لكنها إحالة على بعيد.

٥٧٦٥ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات.

٥٧٦٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى ابن يَعْمُرَ في العيدين: في إحداهما تسع تكبيرات، وفي الآخرة إحدى عشرة.

٥٧٦٧ ـ حدثنا جعفر بن عَوْن، عن الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع: أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

٥٧٦٨ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبيه: أنه كان يكبر في العيد سبعاً وخمساً: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

٥٧٢٠ ٥٧٦٩ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: أخبرنا داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد الخدري قال: التكبير في العيدين سبعٌ وخمسٌ: سبع في الأولى قبل القراءة، وخمسٌ في الآخرة قبل القراءة.

٥٧٧٠ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا نافع بن أبي نعيم قال: سمعت نافعاً قال: قال عبد الله بن عمر: التكبير في العيدين سبعٌ وخمسٌ.

٥٧٦٦ ـ «في أحدهما.. وفي الآخرة»: كذا في النسخ، والصواب تذكيرهما معاً على إرادة: العيد، أو تأنيثهما معاً على إرادة: الصلاة.

٥٧٧١ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا محمد بن هلال قال: سمعت سالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر ـ وكان على المدينة ـ: أن يكبر في أول ركعة سبعاً، ثم يقرأ بـ ﴿سَبِّح اسم ربِّكَ الأَعلى﴾، وفي الآخرة خمساً، ثم يقرأ ﴿اقرأ باسم ربِّك الذي خَلَقَ﴾.

٥٧٧٢ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا ثابت بن قيس قال: صلَّيت خلف عمر بن عبد العزيز الفطر، فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة. ١: ١٧٦

٥٧٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُمَيد، عن عمار بن أبي عمار: أن ابن عباس كبر في عيد ثِنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

٥٧٢٥ ٥٧٧٤ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو كُدينة، عن الشيباني، عن الشَّعبي والمسيَّب قالا: الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ليس بين القراءتين تكبير.

٤٢٤ ـ ما يُقرأ به في العيد

٥٧٧٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا ضَمْرة بن سعيد قال:

٥٧٧٤ ـ المسيَّب: هو ابن رافع الكاهلي الكوفي، أحد الثقات.

٥٧٧٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٣٠).

والحديث رواه الترمذي (٥٣٥)، والنسائي (١٧٧٣)، وابن ماجه (١٢٨٢)، =

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: خرج عمر يوم عيدٍ فسأل أبا واقد الليثي: بأيِّ شيءٍ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟ قال: بـ ﴿ق﴾، و﴿اقتربَت﴾.

٥٧٧٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة: ﴿هل أَتَاكَ حديثُ الغاشيَة﴾ و﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾، وإذا اجتمع العيدان في

جميعهم من طريق سفيان، به.

ورواه مالك ١: ١٨٠ (٨) عن ضمرة بن سعيد، به.

ومن طريق مالك: أحمد ٥: ٢١٧ ـ ٢١٨، ومسلم ٢: ٦٠٧ (١٤)، وأبو داود (١١٤٧)، والترمذي (٥٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٥٥٠)، وابن حبان (٢٨٢٠).

وعندهم جميعاً: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: خرج عمر، ونحوَه، وهو منقطع، عبيد الله لم يدرك عمر.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦: ١٨١: «لكن الحديث صحيح بلا شك، متصل من الرواية الثانية، فإنه ـ أي: عبيد الله ـ أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متصل».

والرواية الثانية التي أشار إليها النووي، هي التي رواها مسلم عقب هذه الرواية مباشرة برقم (١٥) وفيها: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد اللّيثي قال: سألني عمر..» الحديث. وهو كذلك في «المسند» ٥: ٢١٩.

٥٧٧٦ ـ تقدم الحديث برقم (٥٤٩٤)، وسيأتي ثانية برقم (٥٨٩٠، ٣٧٦٢٧)، وفيها كلها: يقرأ الأعلى ثم الغاشية، إلا هذا الموضع!.

يوم قرأ بهما فيهما.

٥٧٧٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سَمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾ و﴿هل أتَاكَ حديث الغاشية﴾.

٥٧٧٨ ـ يزيد بن هارون، عن حجاج، عن معبَد بن خالد، عن زيد

٥٧٧٧ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٥٤٩٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٢٩). وإسناد المصنف صحيح.

ورواه الطبراني في الكبير ٧ (٦٧٧٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٩ بمثل إسناد المصنف. وصواب إسناد المطبوع منه: وكيع، عن سفيان ومسعر، عن معبد، كما في «أطراف المسند» (٢٧١٤).

ورواه أحمد ٥: ٧، ١٤، والطحاوي ١: ٤١٣، والطبراني في الكبير ٧ (٦٧٧٦، ٦٧٧٧)، جميعهم من طريق مَعبد بن خالد، به. وذِكْرُ المسعودي في أحد أسانيد أحمد ـ وغيره ـ لا يضر، فإن رواية أبي نعيم عنه قبل اختلاطه.

ورواه الطبراني في الكبير ٧ (٦٧٧٣، ٦٧٧٨) من طريق زيد بن عقبة، به.

ورواه الطيالسي (٨٨٨)، وأحمد ٥: ١٣، والطبراني (٦٧٧٥، ٦٧٧٩) من طريق معبد بن خالد، لكن بلفظ: الجمعة، بدل العيدين.

٥٧٧٨ ـ إسناد المصنف ضعيف، من أجل حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه.

ورواه من طريق حجاج هذا: الطبراني في الكبير ٧ (٦٧٧٧، ٦٧٧٨).

إلا أن الحديث صحيح من رواية أحمد التي تقدمت الإشارة إليها قبل هذا =

ابن عقبة، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين، فذكر مثله.

٥٧٧٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد. قال أحدهما: بـ ﴿اقتربت﴾، وقال الآخر: بـ ﴿ق﴾.

٥٧٣٠ ٥٧٨٠ ـ حدثنا معتمر، عن حُمَيد، عن أنس: أن أبا بكر قرأ في يوم عيدٍ بالبقرة حتى رأيت الشيخ يَميد من طول القيام.

٥٧٨١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير
٢: ١٧٧ قال: حُدثت عن عمر: أنه كان يقرأ في العيد: بـ ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾.

٥٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن عمرو

الحديث ٥: ٧، ١٩، وحجاج شيخ أحمد في الموضع الأول هو حجاج بن محمد الأعور المِصيصي أحد الثقات.

٥٧٧٩ ـ هذا حديث مرسل يرويه ابن عيينة عن رجلين: ابن طاوس، واسمه عبد الله، وإبراهيم بن ميسرة، وكلاهما ثقة، عن طاوس. وهو كذلك عند عبد الرزاق (٥٧٠١، ٥٧٠٢)، وفي اللفظ اختلاف. والحديث السابق (٥٧٧٥) يؤيده.

٥٧٨٢ ـ رواه ابن ماجه (١٢٨٣) من طريق وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٠٥)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٧٨٨)، كلاهما من طريق موسى بن عبيدة، به.

=

ابن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾.

٥٧٨٣ ـ حدثنا هشيم وابن إدريس، عن أشعث، عن كُرْدوس، عن عبد الله: أن الوليد بن عقبة أرسل إليه، فقال: تقرأ بأم الكتاب وسورة من المفصَّل. زاد فيه هشيم: ليس من قِصارها ولا من طِوالها.

٥٧٨٤ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا عُمَارة الصيدلاني، عن مولىً لأنس قد سماه قال: انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية، فإذا مولىً له يقرأ في العيد بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، فقال أنس: إنهما لَلسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وموسى بن عُبيدة: هو الرَّبَذي، وهو ضعيف، لكن يشهد لحديثه ما تقدم.

٥٧٨٣ ـ هذا اختصار للرواية السابقة (٥٧٥٤).

٥٧٨٤ ـ رواه أبو داود الطيالسي (٢٠٤٦) من طريق عُمارة بن زاذان الصيدلاني، به، لكن قال ﴿والليل إذا يغشى﴾ بدل: الغاشية.

والحديث ضعيف، فيه مولى أنس، مبهم لم يسمّ، وعمارة الصيدلاني، صدوق كثير الخطأ.

وتقدم له شاهدان صحيحان: حديث النعمان بن بشير، وحديث سمرة بن جندب.

و«**الزاوية**»: مكان على فرسخين من البصرة، وانظر ما تقدم برقم (٥١١٦).

٤٢٥ ـ من كان لا يصلِّي قبل العيد ولا بعده

٥٧٣٥ ٥٧٨٥ ـ حدثنا وكيع وابن إدريس، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بالناس فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها.

٥٧٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبانَ بن عبد الله البَجَلي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: أنه خرج يوم عيدٍ فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

٥٧٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس وابن عبّاد، عن ليث، عن الشعبي قال:
٢: ١٧٨ رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله وشريحاً وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده.

٥٧٨٨ ـ هُشَيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: كنت معه

٥٧٨٥ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٥٩٠٢) عن ابن إدريس فقط.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٠٦ (بعد ١٣)، والنسائي (١٧٩٢) من طريق ابن إدريس، به.

ورواه البخاري (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١، ٥٨٨٣)، ومسلم ٢ (١٣)، وأبو داود (١١٥٢)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، جميعهم من طريق شعبة، به.

٥٧٨٦ ـ رواه أحمد ٢: ٥٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٥٣٨) وقال: حسن صحيح، والحاكم ١: ٢٩٥ وصححه، ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق وكيع، به.

جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فأرسل إليه سعيد: أنِ اجلس، فجلس عطاء.

قال: فقلت لسعيد: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن حذيفة وأصحابه.

٥٧٤٠ ٥٧٨٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن عليٍّ ابن أبي كثير: أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف، فقال: لا صلاة إلا مع الإمام.

٥٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي: أن أبا مسعود قام في يوم عيد، فقال: إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام.

٥٧٩١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.

٥٧٩٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مُجالد، عن الشعبي قال: كنت بين مسروق وشُرَيح في يوم عيد، فلم يصلِّيا قبلها ولا بعدها.

٥٧٩٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان لا يصلِّي قبل العيد ولا بعده.

٥٧٩٣ ـ «لا يصلِّي»: الضبط هكذا إن كان القائل هو هشامَ بن حسان، وإن كان القائل ابنَ سيرين فالضبط لا يُصلَّى، أي: كان الصحابة لا يصلون..، ويحتمل: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلِّي قبل العيد ولا بعده.

٥٧٤٥ ٥٧٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل قال: رأى الشعبيُّ إنساناً يصلي بعد ما انصرف الإمام فجَبَذه.

٥٧٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك قال: لا صلاة بعدها ولا قبلها.

٥٧٩٦ ـ وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها.

٥٧٩٧ ـ وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها.

٥٧٩٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي
٢: ١٧٩ إسحاق، عن عمرو بن عبد الله الأصم: أنه خرج مع مسروق في يوم عيد، فقمت أصلي فأخذ بثيابي فأجلسني، ثم قال: لا صلاة حتى يصلي الإمام.

٤٢٦ ـ فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً

٥٧٩٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة يصلّون بعد العيد أربعاً.

٥٧٩٧ ـ «عن إسماعيل، عن أبي عمر»: كما في أ، ت، ظ، ش، وسقط «عن إسماعيل» من ع، وفي م: إسماعيل بن أبي عمر، والصواب ما أثبتُّه، فأبو عمر: هو دينار بن عمر الأسَدي، أبو عمر البزَّار، روى عن محمد ابن الحنفية، والراوي عنه: إسماعيل بن سَلمان الأزرق، وهو غير إسماعيل بن أبي خالد المذكور في الأثر السابق، ووكيع يروي عنهما معاً. وكأن هذا طرف من الأثر الآتي برقم (٥٨٥٦).

٥٧٥٠ ٥٨٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهداً وعبد الرحمن بن أبي ليلى يصلّون بعدها أربعاً.

٥٨٠١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة يجيءُ يوم العيد فيجلس في المصلَّى، ولا يصلّي حتى يصلّي الإمام، فإذا صلى الإمام قام فصلى أربعاً.

٥٨٠٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حَيٍّ، عن الشعبي، قال: سمعته يقول: كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً.

٥٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة، عن الأسود بن هلال قال: خرجت مع عليّ فلما صلّى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً.

٥٨٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وأصحاب عبد الله: أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعاً.

٥٧٥٥ ٥٨٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يصلّون بعد العيدين أربعاً، ولا يصلّون قبلهما شيئاً.

٥٨٠٦ ـ حدثنا عَبدة، عن عاصم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يصلِّيان بعد العيد، ويطيلان القيام.

٥٨٠٧ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن

٥٨٠٢ ـ «قال: سمعته يقول»: أي: قال صالح: سمعت الشعبي يقول.

عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً، وبعدها أربعاً.

٥٨٠٨ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود يصلي قبل العيدين. قال: وكان علقمة لا يصلّي قبلهما، ويصلّي بعدهما أربعاً.

٢: ١٨٠ ٥٨٠٩ ـ ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كفاك بقول عبد الله. يعني: في الصلاة بعد العيد.

٤٢٧ ـ من رخَّص في الصلاة قبل خروج الإمام

٥٧٦٠ ٥٨١٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصلِّيان قبل خروج الإمام. يعني: يوم العيد.

٥٨١١ ـ ابن علية، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة: أن أبا بَرْزَة كان يصلي في العيد قبل الإمام.

٥٨١٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي: أنه رأى أنساً والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلّون قبل الإمام في العيدين.

٥٨١٣ ـ معاذ، عن التيمي، عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا برزة يفعله.

٥٨٠٨ ـ «عبيدة»: تحرفت في ت إلى: عبد.

٥٨١٤ ـ عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يصلّي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام.

٥٧٦٥ ٥٨١٥ ـ غُندر، عن شعبة، عن الحكم، عن الأسود: أنه كان يصلّي يوم العيد قبل خروج الإمام.

٥٨١٦ ـ سهل بن يوسف، عن التيمي، عن الأزرق بن قيس، عن رجل قال: رأيت رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوا يوم عيد فصلّوا قبل الإمام.

٥٨١٧ ـ عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن خالد الأحدب، عن عمه صفوان بن مُحرِز، قال: كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الإمام، وركعتين مع الإمام، وركعتين بعد الإمام.

٥٨١٨ ـ أبو خالد الأحمر، عن التيمي قال: رأيت أنساً والحسن وسعيد بن أبي الحسن يصلون يوم العيد قبل الإمام.

٤٢٨ ـ في رفع الصوت بالقراءة في العيدين

٥٨١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان إذا قرأ في العيدين أسمعَ من يليه، ولا يجهر ذلك الجهر.

٥٧٧٠ ٥٨٢٠ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُرفع الصوتُ بالقراءة في الجمعة والعيدين.

٤٢٩ ـ في الغُسل يوم العيدين

٢: ١٨١

٥٨٢١ ـ حدثنا جرير وابن إدريس، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال: الغُسل يوم الأضحى ويوم الفطر.

٥٨٢٢ ـ وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن زاذان: أن رجلاً سأل علياً عن الغُسل؟ فقال: الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر.

٥٨٢٣ ـ عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للعيدين.

٥٨٢٤ ـ وكيع، عن سعيد بن سنان، عن رجل، عن ابن عباس قال: اغتسل في العيدين.

٥٧٧٥ ٥٨٢٥ ـ وكيع، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل في العيدين.

٥٨٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر.

٥٨٢٧ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.

٥٨٢٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: كانوا يستحبُّون أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر.

٥٨٢٩ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب أنه سمعه يقول: الاغتسالُ يوم الأضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج: حقٌّ.

٥٧٨٠ ٥٨٣٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد، عن أبي بكر: أن سالم بن عبد الله كان يغتسل للعيد.

٥٨٣١ ـ حدثنا مَعْن بن عيسى، عن خالد، عن أبي بكر قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يأمر بالغُسل للعيدين.

٥٨٣٢ ـ وكيع والفضل بن دُكَين، عن عمر بن ذرٍّ، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: أنه كان يستحب الغُسل للجمعة والعيدين.

٥٨٣٣ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو.

٢ : ١٨٢

٤٣٠ ـ من رخَّص في خروج النساء إلى العيدين

٥٨٣٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن

٥٨٣٢ ـ تقدم برقم (٥٠٥٧).

٥٨٣٤ ـ رواه ابن ماجه (١٣٠٩)، والبيهقي ٣: ٣٠٧، كلاهما من طريق حفص ابن غياث، به. وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد عنعن.

ورواه أحمد ١: ٣٥٤ من طريق حجاج، به. إلا أن الحديث معروف من رواية سفيان الثوري، عن ابن عابس، انظر (٥٧٠٥).

=

عابس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخْرِج بناتِه ونساءَه إلى العيدين.

٥٧٨٥ ٥٨٣٥ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن طلحة اليامي قال: قال أبو بكر: حقّ على كلِّ ذات نطاق الخروجُ إلى العيدين.

٥٨٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: حقٌّ على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ولم يكن يرخِّصُ لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين.

٥٨٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله.

٥٨٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: قالت

وأما ما رواه أحمد ٣: ٣٦٣ من حديث حجاج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله بلفظ: كان يَخرج في العيدين ويُخرج أهله. فربما كان هذا من أوهام حجاج وأخطائه الكثيرة، لا من قبيل تعدد الطرق.

٥٨٣٦ ـ «يرخِّص»: أي: عليٌّ، وحينئذ فاللفظ لفظ الحارث، وهو الأعور، ويحتمل: يرخَّص، أي: من قِبَل النبي صلى الله عليه وسلم، والقول قول عليّ، وله حكم الرفع، وفي الإسناد الحارث الأعور.

٥٨٣٨ ـ رواه ابن راهويه (١٣٥٨)، وأحمد ٦: ١٨٤، ٢١٨، كلاهما من طريق خالد، به. ورجال إسناد المصنف ثقات، لكنه منقطع، فأبو قلابة لم يسمع من عائشة.

و«الكَعَاب»: هي المرأة أول ما يبدأ بروز ثدييها، وذلك علامة دخولها سنَّ =

عائشة: قد كانت الكَعَاب تَخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خِدرها في الفطر والأضحى.

٥٨٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن مجاهد: في قوله ﴿كواعب﴾ قال: نواهد.

٥٧٩٠ ٥٨٤٠ ـ حدثنا عبّاد بن العوَّام، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن علقمة والأسود كانا يُخرجان نساءهم في العيدين، ويمنعونهن من الجمعة.

٥٨٤١ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: إن كانت امرأة أبي ميسرة لَتَخرج إلى العيد.

٥٨٤٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان لعلقمة امرأة قد خَلَتْ في السنّ تخرج إلى العيدين.

٥٨٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية

التكليف. وقد أورد المصنف رحمه الله الأثر الذي بعده عن مجاهد بقصد تفسير هذه الكلمة، ولا دَخْل له في الباب.

٥٨٣٩ ـ من قوله تعالى ﴿وكواعب أتراباً﴾ من سورة النبأ، الآية ٣٣.

٥٨٤٢ ـ «قد خلت في السنّ»: أي: تقدمت في العمر، وهذا بمعنى رواية عبد الرزاق (٥٧٢٣) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كانت امرأةُ علقمة جليلةً، وكانت تخرج في العيدين. والجليل والجليلة: المسنّ المحتنك.

٥٨٤٣ ـ رواه ابن ماجه (١٣٠٧) عن المصنِّف، به.

=

قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخْرِجَهنَّ يوم الفطر ويوم النحر، قالت أم عطية: فقلنا: أرأيتَ إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال: «**فَلْتُلبِسها أختها من جلبابها**».

٢: ١٨٣ **٤٣١ ـ من كره خروج النساء إلى العيدين**

٥٨٤٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُكره خروج النساء في العيدين.

٥٧٩٥ **٥٨٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن جابر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين.

٥٨٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يَدَعُ امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى.

ورواه مسلم ٢: ٦٠٦ (١٢) من طريق هشام، به.

ورواه البخاري (٣٢٤، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ١٦٥٢)، ومسلم (١١)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (١٧٥٧، ١٧٥٩)، جميعهم من طريق حفصة، وهي بنت سيرين، به.

ورواه البخاري (٣٥١، ٩٧٤، ٩٨١)، ومسلم (١٠)، وأبو داود (١١٢٩، ١١٣٠)، والنسائي (١٧٥٨، ١٧٥٩)، وابن ماجه (١٣٠٨)، جميعهم من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية، به.

ورواه أبو داود (١١٣٢) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية، به.

٥٨٤٧ ـ حدثنا أبو داود، عن قرَّة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: كان القاسم أشدَّ شيء على العواتق، لا يدعُهن يَخرجن في الفطر والأضحى.

٥٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم قال: كُره للشابة أن تخرج إلى العيدين.

٤٣٢ ـ الرجل تفوته الصلاة في العيدين، كم يصلِّي؟

٥٨٤٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن عبد الله قال: يصلي أربعاً.

٥٨٠٠ ٥٨٥٠ ـ حدثنا هشيم وحفص، عن حجاج، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله: من فاته العيد فليصلِّ أربعاً.

٥٨٥١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: يصلي أربعاً.

٥٨٥٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يصلي ركعتين، ويكبِّر.

٥٨٤٧ ـ «العواتق»: قال في «النهاية» ٣: ١٧٨ ـ ١٧٩: «العاتق: الشَّابَّة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والِدَيها ولم تُزوَّج وقد أدركتْ وشَبَّت، وتُجمع على العُتَّق والعواتق».

٥٨٥٢ ـ سيكرره ثانية برقم (٥٩٣٣).

٥٨٥٣ ـ ابن علية، عن يونس قال: حدثني بعض آل أنس: أن أنساً كان ربما جمع أهله وحَشَمه يوم العيد، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين.

٥٨٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: كان أبو عياض مستخفياً، قال: فجاءه مجاهد يوم عيد فصلَّى به ركعتين، ودعا.

٥٨٠٥ ٥٨٥٥ ـ علي بن هاشم، عن جُوَيبر، عن الضحَّاك قال: من كان له عذر يُعذر به في يوم فطر أو جمعة أو أضحى، فصلاته أربع ركعات.

٢: ١٨٤ ٥٨٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية قال: يصلي ركعتين.

٥٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: يصلي مثل صلاة الإمام.

٥٨٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: إذا فاتتك الصلاة مع الإمام، فصلِّ مثل صلاته. وقال إبراهيم: وإذا استقبل الناسَ راجعين فليدخل أدنى مسجد، ثم ليصلِّ صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد فليصلِّ مثل صلاة الإمام.

٥٨٥٩ ـ هشيم، عن مغيرة، عن حماد: فيمن لم يدرك الصلاة يوم

٥٨٥٣ ـ «وحشمه»: الحَشَم: خَدَم الرجل.

٥٨٥٩ ـ سيأتي برقم (٥٩٣٤).

العيد قال: يصلِّي مثل صلاته، ويكبر مثل تكبيره.

٥٨١٠ ٥٨٦٠ ـ حدثنا شريك قال: سألت أبا إسحاق عن الرجل يجيء يوم العيد وقد فرغ الإمام؟ قال: يصلي ركعتين.

٥٨٦١ ـ حدثنا حسن بن عبد الرحمن الحارثي، عن ابن عون، عن محمد: في الذي يفوته العيد، قال: كان يستحبُّ أن يصلِّي مثل صلاة الإمام، وإن عَلم ما قرأ به الإمام قرأ به.

٤٣٣ ـ في الرجل إذا فاتته ركعة، ما يصنع؟

٥٨٦٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة فاقضِها، واصنع فيها مثلَ ما يصنعُ الإمام في الركعة الأولى.

٥٨٦٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن قال: يكبِّر معه في هذه ما أدرك منها، ويقضي التي فاتته، ويكبِّر فيها مثل تكبير الإمام في الركعة الثانية.

٤٣٤ ـ القوم يصلُّون في المسجد، كم يصلُّون؟

٥٨٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن حَنَش قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضَعَفَةً من ضَعَفةِ الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبَّانة، فأَمَر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبَّانة.

٢: ١٨٥ ٥٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن علياً أمر رجلاً يصلِّي بضعفة الناس في المسجد ركعتين.

٥٨١٥ ٥٨٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس ـ قال: أظنُّه عن هُزيل ـ: أن علياً أمر رجلاً يصلِّي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهَجِير.

٥٨٦٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلَّى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين في إمارة مُصعب بن الزبير.

٥٨٦٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلى: أن علياً أمر رجلاً يصلِّي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين. قال: وقال ابن أبي ليلى: يصلِّي ركعتين، فقال رجل لابن أبي ليلى: يصلي بغير خطبة؟ قال: نعم.

٥٨٦٥ ـ «يصلِّي»: من ت، وفي غيرها: فصلَّى.

٥٨٦٦ ـ «يصلِّي»: من ت، وفي غيرها: فصلَّى، والذي في ع، ش، أنه دخل سند ما قبله على متن هذا، فصارا خبراً واحداً.

وصلاة الهجير: هي صلاة الظهر.

٥٨٦٧ ـ «ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى»: ابن أبي ليلى الأول هو: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، روى عن أبيه عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى، مع أن المتبادر عند الإطلاق أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، لكن الذي ذكر المزي أن الحسن ابن صالح يروي عنه: هو عبد الله بن عيسى، كما ذكرت، وعبد الله وأبوه وجده ثقات.

٥٨٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسلم بن يزيد بن مذكور الخارفي قال: صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب.

٥٨٢٠ ٥٨٧٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عُريف بن درهم قال: رأيت عبد الله بن أبي هُذيل يأتي المسجد الأعظم يوم العيد.

٤٣٥ ـ في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟

٥٨٧١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: يكبِّر، ثم يقوم فيقضي، ثم يكبِّر.

٥٨٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن شُبْرمة، عن الشعبي قال: يقضي، ثم يُكبِّر.

٥٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل قال: رأيت ابن شُبْرمة غيرَ مرة إذا فاته شيءٌ من الصلاة أيام التشريق قام فَقَضى، ثم كبَّر.

٥٨٧٤ ـ ابن عُلَّية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: يكبِّر معه، ثم يقوم فيَقْضِي.

٥٨٢٥ ٥٨٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن

٥٨٦٩ ـ «الخَارِفي»: تحرفت في ع إلى: الخارقي، وفي أ إلى: الحارثي.

وعند هذه الكلمة ينتهي السقط من نسخة ن الذي بدأ في الأثر رقم (٥٦٧٩).

٥٨٧٥ ـ سيأتي قول ابن سيرين فقط برقم (٥٨٧٨) عن هشام، به.

سيرين: في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، قال ابن سيرين: يقضي، ثم يكبِّر، وقال الحسن: يكبِّر ثم يقضي.

٢: ١٨٦ ٥٨٧٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا فاتتك ركعة أيام التشريق فلا تكبِّر حتى تقضيها.

٥٨٧٧ ـ هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: يكبِّر مع الإمام، ثم يقضي ما سُبق به.

٥٨٧٨ ـ حدثنا هُشَيم، عن هشام، عن ابن سيرين أنه كان يقول: يقضي ما فاته، ثم يكبِّر.

٥٨٧٩ ـ حدثنا حَكَّام الرازي، عن عَنْبسة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: يكبِّر مع الإمام، ثم يكبِّر إذا قضى.

قال أبو بكر: وبلغني أن هكذا قول ابن أبي ليلى.

٤٣٦ ـ في الرجل يصلي وحده، يُكبِّر أم لا؟

٥٨٣٠ ٥٨٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا صلَّى وحده، أو في جماعة، أو تطوَّع: كبَّر.

٥٨٨١ ـ حدثنا حفص، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يكبِّر إلا أن يصلِّي في جماعة.

٥٨٧٨ ـ انظره بزيادة قول ابن سيرين أيضاً برقم (٥٨٧٥).

٥٨٨٢ ـ ابن مهدي، عن همّام قال: رأيت قتادة صلى وحده أيام التشريق فكبَّر.

٥٨٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ قال: كبِّر في التطوع وإن صلَّيت وحدك.

٥٨٨٤ ـ حدثنا حَكَّام الرازي، عن عَنْبسة، عن ليث، عن مجاهد قال: التكبير أيام التشريق في كل نافلةٍ وفريضةٍ.

٥٨٣٥ ٥٨٨٥ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهر، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: كانوا يكبِّرون في دُبُر الركعتين يوم النحر.

٤٣٧ ـ في العيدين يجتمعان يجزىء أحدهما من الآخر؟

٥٨٨٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كَيْسان قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخَّر الخروج، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم صلَّى، ولم يخرج إلى الجمعة، فعاب ذلك أُناس عليه، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب

٥٨٨٦ ـ رواه النسائي (١٧٩٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه أبو داود (١٠٦٤) من حديث عطاء، قال: صلى بنا ابن الزبير.. وفيه أيضاً أن ابن عباس لما سئل عن ذلك قال «أصاب السنة»، وصححه النووي على شرط مسلم في «الخلاصة» (٢٨٨١)، لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ٢٧٤: «هذا حديث اضطرب في إسناده..». وانظره ١٠: ٢٦٧ ـ ٢٧٧، أو «الاستذكار» ٧: ٢٣ ـ ٢٩.

السُّنَّةَ. فبلغ ابن الزبير، فقال: شهدتُ العيد مع عمر، فصنع كما صنعت.

٢: ١٨٧ ٥٨٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيدَ مع عثمان ووافق يومَ جمعة، فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدانِ للمسلمين، فمن كان هاهنا من أهل العوالي فقد أذِنَّا له أن ينصرف، ومن أحبّ أن يمكُث فليمكث.

٥٨٨٨ ـ أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد عليّ فصلَّى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال: يا أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضى جُمعته إن شاء الله.

٥٨٨٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: اجتمع عيدان على عهد عليّ، فشهد بهم العيد، ثم قال: إنا مجمِّعون فمن أراد أن يشهد فليشهد.

٥٨٤٠ ٥٨٩٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

٥٨٨٧ ـ «فقد أذِنّا له أن ينصرف»: فيه الترخيص بعدم حضور الجمعة لمن شهد العيد ممن ليس من أهل المصر، قال الخطابي في «معالم السنن» ١: ٢٤٦ «ولا يسقط عنه الظهر».

٥٨٩٠ ـ تقدم الحديث برقم (٥٤٩٤، ٥٧٧٦)، وسيأتي برقم (٣٧٦٢٧).

الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَة﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.

٥٨٩١ ـ أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبد الله بن الزبير فصلَّى العيد بعد ما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلَّى العصر. قال هشام: فذكرت ذلك لنافع ـ أو: ذُكر له ـ فقال: ذُكر ذلك لابن عمر فلم يُنكره.

٥٨٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد، ثم صلَّى بهم الجمعة صلاةَ الظهر أربعاً.

٥٨٩٣ ـ حدثنا هشيم، عن عطاء بن السائب قال: اجتمع عيدان على عهد الحجَّاج فصلَّى أحدَهما، فقال أبو البَخْتريِّ: قاتله الله أنَّى عَلِقَ هذا؟!.

٥٨٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: تُجزِئُه الأولى منهما.

٥٨٤٥ ٥٨٩٥ ـ حدثنا مُعتمِر، عن ليث، عن عطاء قال: إذا اجتمع عيدان في يوم فأيَّهما أتيت أجزأك.

٥٨٩٣ ـ «أنَّى عَلِق هذا»: يريد كيف حصل على عِلم ذلك؟ فإن الشيء من غير معدنه يُستَغرب. وانظر (٥٨٩٧).

٢ : ١٨٨ ٥٨٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي،

٥٨٩٦ ـ «عن ابن أبي رملة الشامي»: اتفقت النسخ على أبي رملة، وهكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، وصوابه: عن ابن أبي رملة، أو: عن إياس بن أبي رملة، كما أثبتُّه، وقد اتفقت على ذلك مصادر التخريج وكتب الرجال.

والحديث رواه الطيالسي (٦٨٥)، وأحمد ٤: ٣٧٢، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي (١٧٩٣)، وابن ماجه (١٣١٠) وأُبهم فيه السائل، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والطحاوي في «المشكل» (١١٥٤)، والحاكم ١: ٢٨٨، كلهم من طريق إسرائيل، به.

قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح»، وصححه الحاكم وقال: «له شاهد على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه عليٌّ ابن المديني، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٨٨.

لكن فيه عندهم إياس بن أبي رملة، وحاصل ما فيه: أن ابن المديني صحَّح حديثه، وكذا الحاكم والذهبي، وحسَّنه النووي في «الخلاصة» (٢٨٨٠)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣٦. وأما ابن المنذر فنقلوا عنه أنه ضعَّف حديثه هذا أو قال: لا يثبت، وقال عنه: مجهول، وكذا ابن القطان ٤: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، وابن حجر في «التقريب» (٥٨٧).

وممن روى الحديث: البخاري في «تاريخه» ١ (١٤٠٦) في ترجمة إياس، ولفظ زيد بن أرقم: «نعم، صلى العيد ثم أنى مع الجمعة». و«أنى»: قال في «النهاية» ١: ٧٨ في شرح «آنَيْتَ»: «أخَّرت المجيء وأبطأت». فكأنه يريد هنا: صلى العيد، ثم تأخر وأبطأ عن الإتيان إلى الجمعة. وتقدم شرح هذه الكلمة برقم (٥٥١٥).

والشاهد الذي أشار إليه الحاكم: من رواية بقية بن الوليد قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة»، وزاد ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ٢٧٢: «شعبة قال: حدثني المغيرة»، فزاد تصريح شعبة بالسماع، وإن كانت عنعنة شعبة بمنزلة سماعه، لكن قال ابن عبد البر بعده: «هذا الحديث لم يروه ـ فيما علمت ـ عن شعبة أحد من ثقات أصحابه =

عن ابن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاويةَ يسأل زيدَ بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّى العيد، ثم رخَّص في الجمعة، قال: «**من شاء أن يصلي فليصلِّ**».

٥٨٩٧ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن عطاء بن السائب قال: اجتمع العيدان في يوم، فقام الحجاج في العيد الأول فقال: من شاء أن يجمِّع معنا فليجمِّع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج، فقال أبو البختري وميسرة: ما له ـ قاتله الله تعالى ـ من أين سقط على هذا؟!.

٥٨٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن عليّ. وَعن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: في العيدين إذا اجتمعا؟ قالا: يجزىء أحدهما.

٥٨٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج، عن عبد العزيز ابن رُفيع، عن الزبير قال: يجزىء أحدهما.

٥٨٥٠ **٥٩٠٠** ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي قال: إذا كان يوم جمعة وعيد أجزأ أحدُهما من الآخر.

الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً»، وقول الحاكم «على شرط مسلم»: فيه: أن مسلماً روى لبقية في المتابعة، ومثله لا يقال في حديثه: على شرط مسلم، على أن كل الذي له في مسلم حديث واحد!.

٥٨٩٧ ـ تقدم نحوه برقم (٥٨٩٣)، وسيتكرر برقم (٣١٣٤٩).

٤٣٨ ـ الصلاة يوم العيد، من قال: ركعتين

٥٩٠١ ـ حدثنا شَريك، عن زُبَيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيدان ركعتان، تمام غير قصرٍ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٩٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٨٢٣٨).

والحديث رواه ابن ماجه (١٠٦٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٧٣٣) بمثل إسناد المصنف، وعندهم شريك، هو ابن عبد الله النخعي، كثير الخطأ، وتغيَّر.

لكن تابعه عن زُبَيد: سفيان الثوري عند الطيالسي (٤٨، ١٣٦)، وأحمد ١: ٣٧، والنسائي (١٧٣٤، ١٧٧١)، وأبي يعلى (٢٣٦ = ٢٤١)، وعن أبي يعلى: ابنُ حبان (٢٧٨٣).

وتابعه شعبة أيضاً: عند النسائي (١٨٩٨).

وفي سماع ابن أبي ليلى وهو عبد الرحمن من عمر رضي الله عنه اختلاف، قال النسائي في «الصغرى» (١٤٢٠) عقب روايته هذا الحديث: ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. وقد أشار الإمام أحمد ١: ٣٧ إلى الاختلاف، فذكر عقب روايته أيضاً اختلاف وكيع وابن مهدي في صيغة أداء ابن أبي ليلى عن عمر، وأن يزيد بن هارون رواه بالتصريح بالسماع. وانظر ما تقدم تعليقاً برقم (١٩١٧).

وأما رواية ابن ماجه (١٠٦٤) له، وكذا البيهقي ٣: ٢٠٠، من طريق ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن عمر: فقد جعلها أبو حاتم مرجوحة أمام رواية الثوري، انظر «العلل» لابنه (٣٨١). وهكذا يقال في رواية الطحاوي ١: ٤٢٢ التي فيها: ابن أبي ليلى عن الثقة، عن عمر. والله أعلم.

٥٩٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطرٍ أو أضحى، فصلَّى بالناس ركعتين، ثم انصرف، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها.

٥٩٠٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن داود بن قيس قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد يوم الفطر فيصلِّي بالناس ركعتين، ثم يسلِّم.

٤٣٩ ـ الخطبة يوم العيد على البعير*

٢: ١٨٩

٥٩٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد

٥٩٠٢ ـ تقدم برقم (٥٧٨٥) عن ابن إدريس ووكيع.

٥٩٠٣ ـ رواه أحمد ٣: ٣٦، ٤٢، ٥٤، ومسلم ٢: ٦٠٥ (٩)، والنسائي (١٧٨٥)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وابن خزيمة (١٤٤٩)، وابن حبان (٣٣٢١)، كلهم من طريق داود بن قيس، به، وبعضهم طوَّله.

ورواه البخاري (٣٠٤) من طريق عياض بن عبد الله، به، مطولاً.

* ـ «على البعير»: من ت، ع، وسقطت من أ، ظ، م، ن، ش.

٥٩٠٤ ـ «راحلته»: في أ، ظ، ع، ن: رجليه، وانظر التخريج، وأحاديث الباب كلها على وَفْق ما أثبتُّه.

ورواه أبو يعلى (١١٧٧ = ١١٨٢)، وابن خزيمة (١٤٤٥)، وابن حبان (٢٨٢٥)، جميعهم من طريق وكيع، به. والإسناد صحيح.

وأما نسبة هذا اللفظ إلى النسائي وابن ماجه وأحمد ـ كما في «التلخيص الحبير» =

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته.

٥٨٥٥ ٥٩٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصَين، عن مَيْسرة أبي جميلة قال: شهدت مع عليّ العيد، فلما صلّى خطب على راحلته، قال: وكان عثمان يفعله.

٥٩٠٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال: صلَّى بنا عليٌّ العيد، ثم خطب على راحلته.

٥٩٠٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على بُخْتِيَّةٍ.

٥٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن

٢: ٨٦ ـ فتنظر؟، نعم، هو عند أحمد ٣: ٣١، وابن ماجه (١٢٨٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي والدكتور بشار عواد بلفظ: على رجليه. وفي طبعة الدكتور الأعظمي من «سنن» ابن ماجه (١٢٨١): على راحلته.

٥٩٠٦ ـ تقدم الخبر برقم (٥٧٣٣).

٥٩٠٧ ـ «بُخْتِيَّة»: قال ابن الأثير في «النهاية» ١: ١٠١: «البُختِيَّة: الأنثى من الجِمال البُخْت، والذكر بُخْتي، وهي جِمال طوال الأعناق». وأهملت من النقط في ت، م، فتحتمل قراءتها: نجيبة.

٥٩٠٨ ـ «خرماء»: تحرفت في م إلى: حمراء.

واسم أخي إسماعيل: سعيد، وهو ثقة، وثقه العجلي (٥٨٤)، وابن حبان ٤: ٢٨٣، فكفاه، فالإسناد صحيح، أو هو أشعث، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤: ٣٠، فهو في دائرة الحديث الحسن.

=

أبي كاهل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقةٍ خرماء، وحبشيٌّ ممسِك بخِطامها.

٥٩٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن

وأبو كاهل اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه: قيس بن عائذ، وقيل: عبد الله بن مالك.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٠٦، وابن ماجه (١٢٨٤)، وابن حبان (٣٨٧٤) بمثل إسناد المصنف.

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٦٤٠)، ورواه النسائي (١٧٨٢، ٤٠٩٦)، والطبراني في الكبير ١٨ (٩٢٥)، من طريق إسماعيل، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٨٥)، وأحمد ٤: ١٧٧، وابنه عبد الله من «زوائده» ٤: ٧٨ من طريق إسماعيل، عن قيس أبي كاهل، دون ذكر واسطة أخي إسماعيل.

ورواه الدولابي في «الكنى» ١: ٥٠ بدون الواسطة، وبواسطة أخي إسماعيل.

و«**ناقة خرماء**»: أي: مثقوبة الأُذُن، وتحرفت في مطبوعة الطبراني إلى: جزماء، فتصحح، وعند ابن ماجه: حسناء.

٥٩٠٩ ـ هذا طرف من حديث سيروي المصنف أطرافاً أخرى منه برقم (١٧٩٨٧، ٢٦٦٣١، ٣١٣٦٠).

«وإن لعابها ليسيل»: هكذا في النسخ، وعند ابن ماجه ـ عن المصنِّف ـ: وإن لُغَامها ليسيل، والمعنى قريب، **اللغام**: لعاب الناقة وزَبَدها، وقيل: هو الزَّبَد وحده.

وقد رواه ابن ماجه (٢٧١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٢) عن المصنف، به، مطولاً.

ورواه أحمد ٤: ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨ عن يزيد بن هارون، به.

=

قتادة، عن شَهْر بن حَوْشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته. قال: وإن راحلته لتَقْصَعُ بجِرَّتها، وإن لُعابها لَيَسيل بين كتفيَّ.

٥٨٦٠ **٥٩١٠** ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٨٧، والنسائي (٦٤٦٩)، كلاهما من طريق ابن أبي عَروبة، به.

ورواه من طريق قتادة: أحمد ٤: ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، والترمذي (٢١٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٤٦٨، ٦٤٧٠)، والدارمي (٣٢٦٠)، وأبو يعلى (١٥٠٥ = ١٥٠٨).

ورواه عبد الرزاق (١٦٣٠٧) ولم يسمِّ شهرٌ الصحابيَّ، وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث، ومن طريقه أحمد ٤: ١٨٦، لكن عطف عليه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن خارجة، فسماه.

وفي شهر بن حوشب كلام، ويحسِّنون حديثه، انظر ترجمته في «الكاشف» (٢٣١٤).

وقوله «**لتَقْصَعُ بِجِرَّتها**»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٤: ٧٢: «أراد شِدَّةَ المضغ، وضمَّ بعض الأسنان على بعض. وقيل: قَصْع الجِرَّة: خروجها من الجوف إلى الشِّدْق، ومتابعةُ بعضها بعضاً، وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنةً، وإذا خافت شيئاً لم تُخرجها».

٥٩١٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٢٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٥، ٥: ٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٨٨٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٤٠٩٥)، من طريق عكرمة بن عمار، به. وعكرمة هذا وثَّقهُ كثيرون، كما في «تهذيب التهذيب» ٧: ٢٦١ ـ =

الهِرماس بن زياد قال: كنت رِدْف أبي يوم الأضحى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقةٍ بمنى.

٥٩١١ ـ وكيع، عن أبي جَنَاب، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: خطبنا عليٌّ يوم عيدٍ على راحلته.

٥٩١٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شِباك، عن إبراهيم قال: كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلِّي، ثم يركب فيخطب.

٥٩١٣ ـ حدثنا المحاربيُّ، عن عبد الملك بن عمير: أنه سمعه يذكره قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب الناس يوم العيد على بعير.

٤٤٠ ـ في النساء عليهن تكبير أيام التشريق؟ ٢: ١٩٠

٥٩١٤ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يُحِبُّ للنساء أن يكبِّرن دُبُرَ الصلاة أيام التشريق.

٥٨٦٥ **٥٩١٥** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى التكبير على النساء أيام التشريق.

٢٦٣، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧ (٤١): «ربما وهم»، فيكون صدوقاً جمعاً بين أقوال الأئمة، ويكون حديثه حسناً، وزاد الحافظ في «التقريب» (٤٦٧٢) فقال: «صدوق يَغْلَط»، والأول أولى، على أن الحافظ نفسه أشار في «الإصابة» في ترجمة الهرماس إلى هذا الحديث وقال: «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح».

٥٩١٢ ـ تقدم الخبر برقم (٥٧٣٠).

٤٤١ ـ في التكبير على المنبر

٥٩١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن القاريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: من السنة أن يكبِّر الإمام على المنبر في العيدين: تسعاً قبل الخطبة، وسبعاً بعدها.

٥٩١٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن الحسن بن أبي الحسناء، عن الحسن قال: يكبِّر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرةً.

٤٤٢ ـ يُحدِث يوم العيد، ما يصنع؟

٥٩١٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن بُكَير بن عامر، عن إبراهيم قال: يتيمم للعيدين والجنازة.

٥٩١٩ ـ حُميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جعفر بن نَجِيح، عن عبد الرحمن بن القاسم: في الرجل يُحدِث في العيد ويخاف الفَوتَ قال: يتيمم ويصلي إذا خاف.

٥٩١٦ ـ «عن محمد بن عبد الرحمن القاريّ»: هكذا في النسخ، وفي نسبه اختصار، فقد رواه عبد الرزاق (٥٦٧٢) عن معمر، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاريّ. ثم رواه عقبه: عن ابن أبي يحيى الأسلمي، عن عبد الرحمن بن محمد، عن عبيد الله، وعبد الرحمن هذا: هو ابن محمد بن عبد الله ابن عبد القاريّ. ومحمد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٣٧٤، وعبد الرحمن نقل ابن أبي حاتم ٥ (١٣٣٧) توثيقه عن ابن معين.

٥٩١٧ ـ «عن الحسن» المرة الثانية: سقط من م.

٥٨٧٠ **٥٩٢٠** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يُحدِث يوم العيد قال: يطلب الماء فيتوضأ، ولا يتيمم.

٤٤٣ ـ الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحَرِّق على من تخلَّف عنها

٥٩٢١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء الخراسانيُّ، عن سعيد بن المسيب قال: كانت الصلاة التي أراد النبي صلى
٢: ١٩١ الله عليه وسلم أن يحرِّق على من تخلَّف عنها: صلاة العشاء.

٥٩٢٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وغيره، عن الحسن قال: كانت الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرِّق على من تخلَّف عنها: الجمعة.

٥٩٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٥٩٢٣ ـ «هي العشاء والفجر»: هكذا الصواب، وفي النسخ: أو الفجر. وليست هذه الجملة ولا الجملة التي في الحديث الآتي مقولةً نبوية، إنما هي خلاصة مستفادة من حديث شريف، لذلك لم أضعهما بين هلالين صغيرين وإن وضعت قبلهما نقطتين من أجل «قال».

وتقدم الحديث عند المصنف برقم (٣٣٧٠) وأوله: «إن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر..» الحديث.

وأزيد هنا في تخريجه: أن مالكاً ١: ١٢٩ (٣) رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به وفيه: الإيماء إلى صلاة العشاء فقط، ورواه من طريق مالك: البخاري (٦٤٤، ٧٢٢٤)، والنسائي (٩٢١).

هريرة ـ في حديث ذَكَره عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: هي العشاء والفجر.

٥٩٢٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص ـ قال: سمعَه منه ـ عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هي الجمعة.

٤٤٤ ـ في القوم يكونون في السَّواد فتحضر الجمعةُ أو العيد*

٥٨٧٥ **٥٩٢٥** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرُّسْتاق ويحضرهم العيد، هل يجتمعون فيصلِّي بهم رجل؟ وعن الجمعة؟ فكتب إليَّ: أما العيد فإنهم يجتمعون فيصلِّي بهم رجل، وأما الجمعة فلا علم لي بها.

٥٩٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة: أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر، في يوم عيد فطر أو أضحى، قال: يجتمعون فيصلون ويؤمُّهم أحدهم.

٥٩٢٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في أهل

٥٩٢٤ ـ تقدم بتمامه برقم (٥٥٨٢).

* ـ «السواد» هنا: القرى، لكثرة خُضْرتها، والعرب تسمي الأخضر أسود، لأنه يرى كذلك على بُعْد، كما في «المصباح المنير» مادة (س و د).

٥٩٢٥ ـ «الرُّستاق»: السواد والقرى.

القرى وأهل السواد يحضرهم العيد، قال: كان لا يرى أن يخرجوا فيصلِّيَ بهم رجل.

٥٩٢٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير قال: سئل عطاء بن أبي رباح؟ قال: إذا كانت قريةً جامعة فليصلوا ركعتين مثلَ يوم الجمعة.

قال يحيى: وسُئل الحكم بن عتيبة؟ فقال: لا جمعة إلا مع الإمام في المسجد الجامع.

قال يحيى: وقال قتادة: لا أعلم الجمعة إلا مع السلطان في أمصار المسلمين.

قال يحيى: يقال: لا جمعة ولا أضحى ولا فطر إلا لمن حضر مع الإمام.

٢: ١٩٢ **٥٩٢٩** ـ حدثنا معمَّر بن سليمان الرَّقِّي، عن حجاج، عن الحكم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى، يأمرهم أن يصلُّوا الفطر والأضحى، وأن يجمِّعوا.

٥٨٨٠ **٥٩٣٠** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: إذا كانت القرية لها أمير، فعليهم الجمعة.

٥٩٣١ ـ أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن عليّ بن الأقمر قال: خرج

٥٩٣١ ـ تقدم برقم (٥١٣٩)، وسيأتي مختصراً برقم (٣٣٦٢٥).

مسروق وعروة بن المغيرة إلى بدوٍ لهم، قال: فحضرت الجمعة فلم يجمِّعوا، وحضر الفطر فلم يفطروا.

٤٤٥ ـ في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام، عليه تكبير

٥٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن مطرِّف، عمن سمع عطاءً ومجاهداً قالا: يُقضَى التكبير في العيدين كما تُقضى الصلاة.

٥٩٣٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُصلِّي ركعتين ويكبِّر.

٥٩٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد قال: يصلِّي مثلَ صلاتِه، ويكبِّر مثل تكبيره.

٤٤٦ ـ في الرجل يشكّ في المغرب

٥٨٨٥ **٥٩٣٥** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: كانوا يقولون إذا شكَّ الرجل في صلاة المغرب، فأراد أن يعيد، صلَّى ركعةً فشفَعَها، ثم صلَّى ثلاثاً.

٥٩٣٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن القاسم، مثله.

٥٩٣٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٥٨٥٢).

٥٩٣٤ ـ سبق برقم (٥٨٥٩).

٤٤٧ ـ في الذي خلف الصفِّ وحده

٥٩٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن هلال بن يَساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأوقفني على شيخ بالرقَّة يقال له: وابصة بن مَعْبد، فقال: صلى رجل خلف الصَّف وحده، فأمره النبي صلى

٥٩٣٧ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٢٣٣)، وانظر رقم (٥٩٤١).

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٥١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٠٠٤) عن المصنِّف، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٣٧٦) من طريق المصنف، به.

ورواه الحميدي (٨٨٤)، وأحمد ٤: ٢٢٨، والدارمي (١٢٨٥)، والترمذي (٢٣٠) وقال: حسن، وابن حبان (٢٢٠٠)، والطبراني ٢٢ (٣٧٧ـ ٣٨٢)، كلهم من طريق حصين، به، ورجح هذا الوجه الدارمي والترمذي.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٨٢) ـ ومن طريقه ابن الجارود (٣١٩) ـ من طريق هلال، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٨، وابن حبان (٢٢٠١) عن وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، وهذا إسناد حسن. وانظر لزامًا التعليق على الترمذي. ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٣٧ عن الأثرم، عن الإمام أحمد أنه قال: هو حديث حسن. ولم يعيِّن هذا الإسناد أو الآتي (٥٩٤١)، وأفاد ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١١٣٨ تحسين الإمام أحمد لطريق ملازم التالي، وحكى الدارمي (١٢٨٥) عن أحمد ترجيح الرواية الآتية برقم (٥٩٤١)، ونحوه ترجيح أبي حاتم، نقله عنه ابنه في «العلل» (٢٧١).

هذا، وللمصنف إسناد آخر به، رواه من طريقه الطبراني ٢٢ (٣٨٣) عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال، به.

الله عليه وسلم أن يعيد.

٢: ١٩٣ **٥٩٣٨** ـ حدثنا مُلازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان، عن أبيه عليّ بن شيبان ـ وكان من الوفد ـ قال: خرجنا حتى قَدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلَّينا خلفه، فرأى رجلاً يُصلِّي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم حتّى انصرف، فقال: «**استقبِل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصفِّ**».

٥٩٣٩ ـ حدثنا حفص، عن عمرو بن مروان، عن إبراهيم قال: يعيد.

٥٨٩٠ **٥٩٤٠** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يَقُم وحده.

٥٩٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عَمرو بن مُرَّة، عن هلال

٥٩٣٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٩٧٤)، وسيكرر المصنف هذا الحديث ثانية برقم (٣٧٢٣٤).

٥٩٤١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٢٠١)، وأحمد ٤: ٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، من طريق شعبة، به، وسكت الترمذي عنه هنا، وأشار آخر الحديث الذي قبله (٢٣٠) إلى رجحان تلك الطريق، وهي المتقدمة هنا برقم (٥٩٣٧).

ثم إن في هذا الإسناد: عمرو بن راشد، وهو ممن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٧٥. وقول ابن حزم في «المحلّى» ٤: ٥٤: «ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره»:

=

ابن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن مَعْبَد: أنَّ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة.

٤٤٨ ـ من قال: يجزئه

٥٩٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة قال: سئل عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ قال: لا يُعيد.

٥٩٤٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث وعمرو، عن الحسن قال: يجزئه.

٥٩٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف، قال: كان يَرى ذلك: يجزئه إن صلَّى خلفه.

في محل النظر، فإني لم أر ذلك في رواية ابنه عبد الله، ولا رواية المَرُّوذي، ولا في «بحر الدم» لابن المِبْرَد، ولا «الجرح والتعديل» الذي ينقل من عدة طرق عن الإمام أحمد، غاية ما رأيته حكاية ابن رجب عنه في «فتح الباري» ٧: ١٣٠ قوله: «عمرو بن راشد معروف».

وللحديث طرق كثيرة عند الطبراني في الكبير، انظرها ٢٢ (٣٧١) فما بعده.

وتقدم الحديث برقم (٥٩٣٧) من طريق آخر عن وابصة، ويشهد له حديث عليّ ابن شيبان المتقدم برقم (٥٩٣٨).

وفي الحديث كلام كثير، واختلاف في طرقه، وينظر «فتح الباري» لابن رجب ٧: ١٠٧ ـ ١٣٦.

٥٩٤٤ ـ «قال»: أي: يونس، و«كان»: أي: الحسن.

٤٤٩ ـ سُبِق بركعة فقدَّمه الإمام

٥٩٤٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيَّال، عن الحسن: في الرجل يُسبق بركعة، فيُحدِث الإمام، فيأخذ بيد الذي سُبق فيُقدِّمه، كيف يصنع؟ قال: يصلِّي ركعةً ويجلس، ثم يبني على صلاة القوم، فإذا أتم بهم أربعاً جلس فتشَهَّد، ثم أخذ بيد رجل فسلَّم، ثم قام الرجلُ فصلَّى ركعته التي سُبِق بها.

٥٨٩٥ **٥٩٤٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الشَّقَري، عن إبراهيم: في رجل صلى ركعة فأحدث، فأخذ بيد رجل
٢: ١٩٤ فقدّمه، وقد فاتته تلك الركعة، قال: يصلي بهم بقيَّة صلاتهم، فإذا أتم أخذ بيد رجلٍ ممن شهد تلك الركعة فقدّمه فسلَّم بهم، ثم قام فقضى تلك الركعة.

٤٥٠ ـ في الرجل إذا قدَّم الرجل: يبتدىء بالقراءة، أو يقرأ من حيث انتهى؟

٥٩٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٥٩٤٧ ـ رواه أحمد ١: ٣٥٥، ٣٥٦ مختصراً ومطولاً، وابن ماجه (١٢٣٥)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٠٥، والبيهقي ٣: ٨١، جميعهم من طريق إسرائيل، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣١ ـ ٢٣٢ من طريق أبي إسحاق، بأطول منه.

=

أرقم بن شُرحبيل، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى أبي بكر وهو في الصلاة في مرضه، أخذ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر.

٥٩٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل أحدث في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدَّمه، قال: تجزئه قراءته إن كان قرأ، وتكبيره إن كان كَبَّر.

٥٩٤٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام قال: كان الحسن يقول في الذي يقدِّمه الإمام: إن شاء قرأ من حيث انتهى الإمام، وإن شاء اختصّ بعض السور.

٤٥١ ـ في الذي يقيء أو يرعَف في الصلاة

٥٩٥٠ ـ حدثنا عبّاد بن العوَّام، عن حجاج، عن رجل، عن عمرو ابن الحارث بن أبي ضِرار، عن عمر بن الخطاب: في الرجل إذا رعَف في الصلاة، قال: ينفتل فيتوضأ، ثم يرجع فيصلِّي، ويعتدُّ بما مضى.

٥٩٠٠ **٥٩٥١** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج قال: حدثني شيخ من أهل الحديث، عن أبي بكر، بمثل قول عمر.

قال الحافظ في «الفتح» ٢: ١٥٤ (٦٦٤): «أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن»، وانظر «نصب الراية» مع التعليق عليه ٢: ٥٠ ـ ٥٢.

٥٩٥٠ ـ «بن أبي ضرار»: في م: عن أبي ضرار، وهو تحريف.

٥٩٥٢ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهِر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: إذا رعَف الرجلُ في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم، ولْيَبْنِ على صلاته.

٥٩٥٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: من رعَف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلَّم بنى على صلاته، وإن تكلَّمَ استأنف الصلاة.

٢: ١٩٥ **٥٩٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن ظَبيان، عن أبي تِحْيى حُكيم بن سعد، عن سلمان قال: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف غير واعٍ لصنعه فليتوضأ، ثم ليَعُدْ في آيته التي كان يقرأ.

٥٩٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي

٥٩٥٢ ـ سيأتي برقم (٥٩٦٧) عن أسباط بن محمد، عن سعيد، به.

٥٩٥٤ ـ «أبو تِحْيى»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبو يحيى.

«فلينصرف غير واعٍ لصنعه»: هكذا في النسخ أيضاً، فلعل التقدير: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف ـ إذا كان غير واعٍ لصنعه ـ فليتوضأ. وأحتمل أن يكون صوابها: إذا أحدث أحدكم.. غير واعٍ لصنعه، فلينصرف..، والمعنى: إذا سُبق أحدُكم بالحدث وهو غير واعٍ لصنعه لا يشعر، فلينصرف.. والأثر عند عبد الرزاق (٣٦٠٨):..فلينصرف فليتوضأ غير متكلم ولا باغٍ ـ يعني: عمل عملاً ـ ثم ليعد إلى الآية..، وعلّق هناك شيخنا الأعظمي بأن في إحدى نسخه الخطية: ولا راغ.

٥٩٥٥ ـ «رِزّاً»: قال في «النهاية» ٢: ٢١٩: «الرِّزُّ: في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لئلا يدافع =

إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن عليّ قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رِزّاً، أو قَيئاً، أو رُعافاً، فلينصرف فليتوضأ، ثم لْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم.

٥٩٠٥ ٥٩٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن علقمة رعف في الصلاة، فأخذ بيد رجل فقدَّمه، ثم ذهب فتوضأ، ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٥٧ ـ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: إذا رَعَف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٥٨ ـ معتمر، عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة، ثم رَعَف، فخرج فتوضأ، ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٥٩ ـ حدثنا هُشَيم وابن فُضَيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير والشعبي: أنهما قالا في الحدث والرعاف: ينصرف فيتوضأ، فإن تكلم استأنف الصلاة، وإن لم يتكلم بنى على صلاته.

٥٩٦٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول فيمن رعف في صلاته قال: ينصرف فيتوضأ، ثم يبني على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة.

أحد الأخبثين، وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث».

٥٩١٠ **٥٩٦١** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء: أنه قال مثل ذلك.

٥٩٦٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في صاحب القيء والرعاف والقبلة: ينصرف فيتوضأ، فإن لم يتكلم بنى على ما بقي، وإن تكلم استأنف. وكان يقول في صاحب الغائط والبول: ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة.

٢: ١٩٦ **٥٩٦٣** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يُشَدِّدون في الغائط والبول، ويرون أنه أشدّ من المنِيِّ والدم.

٥٩٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول أنه كان يقول: إنه إذا رعف الرجل في صلاته، فإنه ينصرف فيتوضأ، ثم يجيء فيبني على ما مضى ما لم يتكلم إن شاء، فإن أحدث أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.

٥٩٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد المدني، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال: رأيت سعيد بن المسيب رعَف وهو في صلاته، فأتى دار أمّ سلمة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم، وبنى على صلاته.

٥٩٦٢ ـ «والقبلة»: الكلمة غير مستقيمة هنا، وقد نقل مولانا العلامة الشيخ أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله تعالى في «شرحه على الآثار» للإمام محمد ١: ٣٧١ هذا الخبر عن «المصنَّف» وقال عند هذه الكلمة: «لعلها: القَلَس» أي: القيء، وهو وجيه جداً.

٥٩١٥ ٥٩٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: إذا أحدثتَ في الصلاة فصلِّ ما بقي وإن تكلمت.

٥٩٦٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في الرجل يصيبه القيء والرعاف في الصلاة، قال: ينفتل فيتوضأ، ثم يبني على صلاته ما لم يتكلم.

٥٩٦٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله، بمثله، إلا أنه لم يذكر القيء.

٤٥٢ ـ من كان يحبُّ أن يستقبل

٥٩٦٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين قال: أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف، وأنا أحبُّ أن يتكلم ويستأنف الصلاة.

٥٩٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: إذا استدبر

٥٩٧٠ ـ «حدثنا أبو بكر قال»: هكذا في النسخ، وهو ـ إن صح ـ فهو أبو بكر بن عياش، أحد شيوخ المصنف، وإن لم يذكر المزي رواية بينه وبين الربيع بن صَبيح، ويشهد لهذه الصورة الإسنادية ما جاء عند الدارقطني ٣: ١٨ (٥٨): ابن عياش، عن الربيع، عن الحسن، إلى آخره.

ولم أر في «المصنَّف» موضعاً ـ غير هذا ـ فيه رواية لابن عياش عن الربيع.

لكني أحتمل أن يكون سقط من أول السند قوله «حدثنا وكيع قال»، دلّني على ذلك كثرةُ ما وجدته في هذا الكتاب من أسانيد: وكيع، عن ربيع، عن الحسن، حتى كأنها نسخة يرويها الإمام وكيع بن الجراح وضمَّنها «مصنَّفه»، وتبطَّنها المصنِّف في ديوانه هذا. والله أعلم.

=

الرجل القبلة استقبل، وإن التفت عن يمينه أو عن شماله مضى في صلاته.

٥٩٢٠ ٥٩٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: أحبُّ إليَّ في الرعاف إذا استدبر القبلة: أن يستقبل.

٤٥٣ ـ في الصلاة بين المغرب والعشاء

٥٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد الرحمن بن
٢: ١٩٧ الأسود، عن عمه قال: ساعةٌ ما أتيتُ عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي: ما بين المغرب والعشاء، وكان يقول: هي ساعة غفلة.

٥٩٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن أخيه عبد الله

والربيع: هو ابن صَبيح السعدي الذي قيل فيه: أول من صنّف الكتب بالبصرة. وانظر من مرويات وكيع عنه، عن الحسن، على سبيل المثال: (١٤٦، ٦٥٨، ١٠٣٥، ١٧٦٦، ٢١١٢، ٢١٢٧، ٣٠٨١، ٣١٠٧). وغيرها كثير، وسيأتي قريباً برقم (٦٠٢٣، ٦٢٧٦).

و«استقبل»: استأنف الصلاة من جديد.

٥٩٧٢ ـ «عن عمه»: إنما ذكر المزي في ترجمة عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ابن قيس النخعي، أنه يروي عن عمّ أبيه علقمة بن قيس، فكأن ما هنا تجوُّز، وفي «مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر» ص٨٩ ما يقتضي أن يكون هنا: عن أبيه، لا: عن عمه. والله أعلم. وتجد هناك كثيراً من مرويات هذا الباب.

٥٩٧٣ ـ «عن أخيه: عبد الله بن عُبيدة»: سقط من م، وهو ثقة، وأخوه موسى ضعيف.

«عبد الله بن عمرو»: في ت: بن عمر، ونسبه في «مختصر كتاب محمد بن نصر»
=

ابن عبيدة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلاة الأوابين ما بين أن ينكَفِت أهل المغرب، إلى أن يُثَوَّب إلى العشاء.

٥٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن العلاء بن بدر، عن أبي الشعثاء قال: قال سلمان: عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين، فإنه يخفَّف عن أحدكم من حزبه، ويُذهب عنه مَلْغاة أولِ الليل، فإن مَلْغاة أولِ الليل مَهْدَنة ـ أو مَذْهَبة ـ لآخره.

٥٩٧٥ ـ ابن فضيل، عن وِقاء بن إياس، عن سعيد بن جبير: أنه كان

ص٨٨ إلى جده فقال: ابن عمرو بن العاص.

وقوله «**ما بين أن يَنكَفِتَ أهل المغرب**»: أي: ينصرفوا إلى منازلهم.

«**إلى أن يُثَوَّب إلى العشاء**»: أي: يرجعوا إلى صلاة العشاء. وفي «القاموس»: ثاب ثَوْباً: رَجَع، كثوَّب تثويباً.

٥٩٧٤ ـ «فإنه يخفَّف عن أحدكم من حزبه»: الضمير في «فإنه» يعود على شَغْل هذا الوقت في الصلاة.

و«حزبه»: الحزب: ما يعتاد الإنسان عمله من صلاة وقراءة ونحو ذلك. ولفظ أبي عبيد في «غريب الحديث» ٤: ١٣٠: «.. فإنه يحطُّ عن أحدكم من جزئه».

«**فإن مَلْغاة أول الليل مَهْدنة..**»: **الملغاة**: مَفْعلة من اللغو والباطل.

والمَهْدنة: مفعلة من الهُدون، وهو: السكون، **والمَذْهبة**: مفعلة من الذهاب. والمراد: أن السهر أول الليل يمنع من قيام الليل، قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» ٥: ٢٥٢: «معناه: إذا سهر أول الليل، ولغا في الحديث، لم يستيقظ في آخره للتهجد والصلاة، أي: نومه آخر الليل بسبب سهره في أوله».

٥٩٧٥ ـ يشير سعيد بن جبير وأنس بن مالك رضي الله عنهما ـ في خبره الآتي ـ =

يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ناشئة الليل.

٥٩٢٥ ٥٩٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن بكير بن عامر، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء.

٥٩٧٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عُمَارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس: أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ناشئة الليل.

٥٩٧٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن نافع قال: كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء، قال: وزعم الحسن أن طاوساً لم يكن يراه شيئاً.

٥٩٧٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن عمرو، عن الحسن قال: لم يكن يَعُدُّها من صلاة الليل.

٥٩٨٠ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن

إلى قوله تعالى في سورة المزمل الآية ٦: ﴿إن ناشئة الليل هي أشدُّ وطأً وأقومُ قيلا﴾.

٥٩٧٧ ـ «عمارة»: في النسخ: عمار، تحريف، وهو صدوق كثير الخطأ، وللحديث تتمة عند محمد بن نصر ص٨٦ من «مختصره»: قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء».

والراوي عن عمارة عند محمد بن نصر: هو منصور بن صُقير، وهو ضعيف، لكن حميد بن عبد الرحمن شيخ المصنِّف ثقة، فهو متابع قوي لمنصور هذا، ويبقى ضعف عُمارة.

ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أن عبد الله بن عمر لم يكن يصليها إلا في رمضان، يعني: ما بين المغرب والعشاء.

٥٩٣٠ **٥٩٨١** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن
٢: ١٩٨ أنس: في قوله ﴿تَتَجافى جنوبُهم عن المضاجع﴾ قال: كانوا يتطوَّعون فيما بين الصلاتين: المغرب والعشاء فيصلّون.

٥٩٨٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب

٥٩٨١ ـ من الآية ١٦ من سورة السجدة.

٥٩٨٢ ـ «حتى صلاة العشاء»: في ظ: حتى صلّى صلاة العشاء، ولفظ الترمذي: فصلى حتى صلّى العشاء.

والحديث سيكرر المصنف أطرافاً أخرى منه برقم (٣٢٨٤١، ٣٢٩٣٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٩٤٩) بهذا الإسناد.

وروى ابن أبي عاصم طرفاً منه في «الآحاد والمثاني» (٢٩٦٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٦٩٦٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٤، والنسائي (٣٨٠، ٣٨١، ٨٣٦٥)، وابن خزيمة (١١٩٤)، والحاكم ١: ٣١٢ ـ ٣١٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زيد بن حباب، به.

ورواه الترمذي (٣٧٨١) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣٨١، ٨٢٩٨)، وأحمد ٥: ٣٩١، والحاكم ٣: ٣٨١ ـ طرفاً منه ـ وسكت عنه، وقال الذهبي: صحيح، كلهم من طريق إسرائيل، به، مطولاً عند الترمذي والنسائي في الموضع الثاني، وذكر المنذري في «الترغيب» ١: ٤٠٥ اللفظ المختصر وقال: «رواه النسائي بإسناد جيد».

النَّهْدي، عن المنهال، عن زِرِّ بن حُبَيْش، عن حذيفة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب، ثم قام يصلي حتى صلاة العشاء.

٥٩٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن ثُوَير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن عليّ قال: ذُكر له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة، فقال عليّ: في الغفلة وقعتم.

٥٩٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر قال: من صلى أربعاً بعد المغرب كان كالمُعْقِب غزوةً بعد غزوة.

٥٩٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة قال: صليت إلى جنب الحسن بن عليّ المغرب، ثم صليت ركعتين بعد المغرب، ثم قمت أصلّي فنهرني وقال: إنما هما ركعتان.

٤٥٤ ـ في ثواب الركعتين بعد المغرب

٥٩٣٥ ٥٩٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: سمعت

٥٩٨٣ ـ ثُوَير بن أبي فاخته: ضعيف متروك، وقال محمد بن نصر ص٨٩: هذا حديث منكر.

٥٩٨٥ ـ «الحسن»: في ت: الحسين.

«فنهرني»: من ت، وتحرف في غيرها إلى: فمرَّ بي.

٥٩٨٦ ـ «حدثنا أبو بكر»: لعله ـ إن صح قوله «حدثنا عبد العزيز» ـ أن يكون هو =

مكحولاً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى ركعتين بعد المغرب**» يعني: قبل أن يتكلم «**رُفعت صلاته في عِلِّيين**».

ابنَ عياش، وهو ممن ساء حفظه ـ على ثقته وجلالته ـ في آخر عمره، بل وصفه بالتغيُّر بأخَرة البخاري في جزئه «رفع اليدين» ٧٠ (٩٨)، والتغيُّر غير الاختلاط، وصاحبه أحسن حالاً ممن اختلط.

لكن ذكر الخبرَ الزيلعيُّ في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣: ٣٦٠ وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن عمر، به، فاستدرك ابن حجر ـ كما أفاده ناشر الكتاب ـ أنه سقطت الواسطة بين ابن أبي شيبة والثوري، لأنه لم يدركه، ومعنى هذا: سقوط ذكر الثوري من الإسناد، وسقوط الواسطة قبله التي بينه وبين المصنِّف، وفيه وقفة من جهة أخرى، ذلك أن سفيان التي ذُكرت الرواية بينه وبين عبد العزيز بن عمر هو ابن عيينة، وإذا كان ابن عيينة، وابن عيينة شيخ مباشر للمصنف، فيكون تمام الإسناد: حدثنا أبو بكر ـ وهو المصنف ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر، والله أعلم.

أما الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٣٧١ فأخذ بظاهر الإسناد الذي أمامه من نسخة ت، وأن أبا بكر هو المصنف أيضاً، مع أن عبد العزيز هذا هو ابن عمر بن عبد العزيز، وكانت وفاته سنة ١٥٠ تقريباً، فلا بدّ من واسطة بينهما.

نعم، رواية سفيان الثوري عن عبد العزيز بن عمر عند عبد الرزاق (٤٨٣٣)، وأبي داود في «المراسيل» (٧٣).

ورواه محمد بن نصر ص٨٣ من «مختصره»: عن الذهلي، عن كاتب الليث، عن الليث، عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن مكحول بلاغاً. وفي حفظ كاتب الليث كلام معروف.

ولم أر نصاً في الحكم على مراسيل مكحول بالصحة أو الضعف، فتدخل تحت الحكم العام للمراسيل، يقبلها جمهور الفقهاء، ويردّها جمهور المحدثين، وتوسط بينهما الإمام الشافعي.

٥٩٨٧ ـ وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن سعيد بن جبير قال: لقد تركت ـ أو لو تركت ـ الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي.

٤٥٥ ـ في الصلاة فيما بين الظهر والعصر

٥٩٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضَيل بن غَزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحيي ما بين الظهر والعصر.

٢: ١٩٩ ٥٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كانوا يشبهون صلاة العشاء وما بين الظهر والعصر بصلاة الليل.

٥٩٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن بُكَير بن عامر، عن الشعبي قال: كان عبد الله يصلي ما بين الظهر والعصر.

٤٥٦ ـ في الأربع قبل الظهر، من كان يَستحِبُّها*

٥٩٤٠ ٥٩٩١ ـ حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن أبي صالح قال: قال

٥٩٨٧ ـ «لقد تركت»: هكذا في جميع نسخنا، ونسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، لكنه أثبتَها: لئن تركت، وهو أوفق، وهي في «مختصر» المقريزي لـ«قيام الليل» لمحمد بن نصر ص٧٩: لو تركت، وكلاهما صحيح.

٥٩٩٠ ـ عبد الله بن داود: هو الخُرَيبي، وفي أ: عبد الله بن إدريس بن داود، خطأ.

* ـ هذا الباب والأبواب الثلاثة التالية له نقلها الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٨.

٥٩٩١ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، أبو سنان هذا: ضِرار بن مُرة الشيباني. وأبو =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربع ركعات قبل الظهر يُعْدَلْن بصلاة السَّحَر**».

٥٩٩٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن المسيَّب

صالح: ذكوان السمان.

وقد رواه موصولاً عبد بن حميد في «المنتخب» (٢٤) عن علي بن عاصم، عن يحيى البكَّاء، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً، بنحوه، مطولاً.

ومن طريقه: الترمذي (٣١٢٨) وقال: غريب، أي: ضعيف، فعليّ بن عاصم في ضبطه كلام، ويحيى البَكَّاء: هو ابن مسلم، ضعيف.

٥٩٩٢ ـ رجاله ثقات، لكنه منقطع، المسيَّب بن رافع لم يسمع أبا أيوب، لذلك ساقه المصنف بعده بواسطة عليّ بن الصَّلْت، ولعل الواسطة بينهما هو قرثع الضبي، كما جاء عند الطبراني في الكبير بأسانيد متعددة، منها ٤ (٤٠٣٦) من طريق علي بن ثابت الدهان، عن المفضل بن صدقة الحنفي ـ وهو ضعيف ـ، عن سعيد بن مسروق، عن المسيَّب بن رافع، عن قرثع الضبي، عن أبي أيوب، به.

وقد رواه الحميدي (٣٨٥)، وأحمد ٥: ٤١٦، وأبو داود (١٢٦٤)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والطحاوي ١: ٣٣٥، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠٣١ ـ ٤٠٣٥)، والأوسط (٢٦٩٤)، جميعهم من طريق قَرْثَع الضَّبّي، عن أبي أيوب الأنصاري، مرفوعاً، بنحوه، على اختلاف عندهم هل هو من رواية سهم بن منجاب، عن قرثع، أو سهم، عن قَزَعة بن يحيى البصري، عن قرثع كما عليه الأكثر، وفي أسانيدهم جميعاً عُبيدة بن مُعتِّب الضَّبِّي، قال في «التقريب» (٤٤١٦): «ضعيف، واختلط بأخَرة»، إلا الطبراني في الكبير (٤٠٣٥)، والأوسط (٢٦٩٤) فعندهما متابعة =

ابن رافع قال: قال أبو أيوب الأنصاري: يا رسول الله، ما أربعُ ركعاتٍ تواظب عليهن قبل الظهر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا تُرتَج حتى تقام الصلاة، فأُحب أن أُقَدِّم**».

٥٩٩٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن

عبد الخالق لعُبيدة، لكن لم أقف على ترجمة لعبد الخالق. وقد قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١: ٣٩٩ عقب حديثنا: «رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسنادهما احتمال للتحسين».

ورواه الحاكم ٣: ٤٦١، والطبراني ٤ (٣٨٥٤) من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد ـ وفيهما كلام ـ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، وله طرق أخرى عند الطبراني.

فالحديث بهذه الطرق يتقوى. وانظر الحديث الآتي.

وقوله «**فلا تُرْتَج**»: أي: فلا تُغْلَق.

٥٩٩٣ ـ رواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٠٣٨) من طريق المصنف، به، وسقط من الطبع: «حدثنا شريك، عن الأعمش».

ورواه أحمد ٥: ٤١٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٤٠٣)، كلاهما عن يحيى بن آدم، به.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» أيضاً الموضع المتقدم، وابن خزيمة (١٢١٥)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ١٦٣، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠٣٧)، جمعيهم من طريق شريك، به، وتقدم مراراً أن شريكاً ضعيف الحديث. لكن تابعه الثوري عند عبد الرزاق (٤٨١٤)، وأحمد ٥: ٤١٩ ـ ٤٢٠، وابن خزيمة (١٢١٥) عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل، عن أبي أيوب.

=

المسيَّب بن رافع، عن علي بن الصَّلْت، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٥٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: صليت مع عمرَ أربعَ ركعاتٍ قبل الظهر في بيته.

٥٩٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال.

٥٩٤٥ **٥٩٩٦** ـ حدثنا عبّاد بن العوَّام، عن حُصين، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: أربعٌ قبل الظهر، لا يسلِّم بينهن إلا أن يتشهد.

٥٩٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعَر، عن أبي صخرة، عن عبد الله بن عتبة قال: رأيت عمر يصلي أربعاً قبل الظهر.

٥٩٩٨ ـ أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن ابن أبي نَمِر، عن سعيد ابن المسيب: أنه كان يصلي أربعاً قبلها.

وعلي بن الصلت: تقدم تعليقاً برقم (٥٤٠٥) أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٥: ١٦٣، ولم يُجرَح، فكفاه.

وانظر ما تقدم برقم (٥٤٠٥) لزاماً.

٥٩٩٥ ـ انظره من وجه آخر برقم (٣٩٥١، ٦٣٨٥).

٥٩٩٨ ـ هذا طرف من الأثر الآتي برقم (٦٠١٤).

٢: ٢٠٠ **٥٩٩٩** ـ حدثنا وكيع، عن بَشير، عن شيخ من الأنصار، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى أربعاً قبل الظهر كنَّ له كعِتق رقبة من ولد إسماعيل**».

٦٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً.

٥٩٥٠ **٦٠٠١** ـ حدثنا يزيد، عن الأصبغ، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه كان يصلي قبلها أربعاً.

٥٩٩٩ ـ «بشير»: هو الصواب، وفي النسخ: بشر، وهو ابن سلمان الكندي، قال في «التقريب» (٧١٥): «ثقة يُغرِب».

وقد عُرف الشيخ الأنصاري واسم أبيه من رواية ابن أبي عمر في «مسنده»، وهي في «المطالب العالية» (٢/٦١٦) قال: حدثنا وكيع، حدثنا بشير بن سلمان، عن القاسم بن صفوان الأنصاري، عن أبيه، به.

والقاسم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٠٤، وابن خلفون في «الثقات» أيضاً ـ كما في «تعجيل المنفعة» (٨٦٩) ـ. وأبوه: هو صفوان بن مخرمة الزهري، صحابي، مترجم في «الإصابة» وغيرها. وهذا إسناد حسن إن شاء الله.

ورواه الطبراني ٢٢ (٩٦٥) من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكين، عن بشير بن سلمان، عن شيخ من الأنصار، عن أبيه، مرفوعاً. ثم رواه (٩٦٦) من طريق إسحاق ابن راهويه، عن الفضل بن موسى السِّيناني، عن بشير بن سلمان، عن عُمر الأنصاري، عن أبيه، مرفوعاً مثله.

٦٠٠٠ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٦٠١٧).

٦٠٠١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٦٠١٥).

٦٠٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُرَيْري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر.

٤٥٧ ـ الأربع قبل الظهر يُطوَّلْن أو يُخفَّفن*

٦٠٠٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن قابوسَ، عن أبيه، قال: أرسل أبي إلى عائشة: أيُّ صلاة كانت أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواظَب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهنَّ القيام، ويُحسِن فيهن الركوع والسجود.

٦٠٠٢ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه برقم (٤٦٣٧).

وقد رواه أحمد ٦: ٢٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٦: ٣٠، ومسلم ١: ٥٠٤ (١٠٥)، وأبو داود (١٢٤٥)، والترمذي (٤٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٦)، وأبو يعلى (٤٨٢٦ = ٤٨٤٥)، وابن خزيمة (١١٩٩)، وابن حبان (٢٤٧٤، ٢٤٧٥)، جميعهم من طريق عبد الله بن شقيق، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٣٣٣)، ثلاثتهم من طريق محمد بن المنتشر، عن عائشة رضي الله عنها.

* ـ «يطولن أو يخففن»: في ع، ش: يُطوِّلُهنَّ أو يُخفِّفهنَّ.

٦٠٠٣ ـ الحديث تقدم طرف منه برقم (٣٩٥٠)، وهناك تخريجه.

«جرير بن عبد الحميد»: كما في ت، وهو الصواب، وتحرفت «بن» في غيرها إلى: عن.

٦٠٠٤ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيع قال: رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يُطيلُهنَّ.

٦٠٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن عمر، مثله.

٥٩٥٥ ٦٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن أبي عون الثقفي: أن الحسن بن علي كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن.

قال أبو عون: إن كان خفيف القراءة فمن الطُّوَل، وإن كان بطيءَ القراءة فمن المِئِين.

٦٠٠٧ ـ حدثنا ابن أبي غنيَّة، عن الصلت بن بَهْرام، عمَّن حدثه، عن حذيفة بن أَسيد قال: رأيت علياً إذا زالت الشمس صلى أربعاً طِوالاً.

٦٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن بُدَيل قال: حدثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود: أنه

٦٠٠٦ ـ تقدم الكلام على المفصل والمئين والسور الطُّول (٣٢٦٢، ٣٥٨٣)، وأما الطُّوَل: فهي جمع طُولى، مثل قولك: كُبَر جمع كُبْرى.

٦٠٠٧ ـ هذا طرفٌ من حديث طويل مرفوع، اقتصر المصنف هنا على الموقوف منه، ورواه تاماً في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٦١٩).

٦٠٠٨ ـ «**حدثني أبطن الناس بعبد الله**»: يعني: أعرفهم بالأمور الخاصة الداخلية لعبد الله، والظاهر أنه يريد علقمة بن قيس، كما سيأتي برقم (٣٦٠٤٥).

كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات، يطيل فيهن، فإذا
٢ : ٢٠١ تجاوب المؤذنون خرج، فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة.

٦٠٠٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن رجل: أن عمر قرأ في الأربع قبل الظهر بـ ﴿ق﴾.

٤٥٨ ـ من كان يصلِّي قبل الظهر ثمان ركعات

٦٠١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع: أن أبا أيوب كان يصلي ثمانٍ ركعات قبل الظهر.

٥٩٦٠ ٦٠١١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر.

٤٥٩ ـ من كان يُصلِّي بعد الظهر أربعاً

٦٠١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً.

٦٠١٣ ـ حدثنا عَبْدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

٦٠١٠ ـ «ثمانٍ ركعات»: الذي في النسخ حتى نسخة ت التي كانت عند العلامة مرتضى الزَّبيدي: ثمان، دون: ركعات، لكنه ذكر هذا الأثر في «شرح الإحياء» ٣: ٣٣٧ بلفظ: ثمان ركعات، فكأنه زادها للإيضاح، فتبعتُه.

٦٠١٣ ـ تقدم طرفه برقم (٦٠١١).

٦٠١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن شَريك بن أبي نَمِر، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان يصلي بعدها أربعاً، لا يُطيل فيهن.

٦٠١٥ ـ يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

٦٠١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد قال: حدثنا ثور بن يزيد، عمن أخبره، أنَّ أبا ذرٍّ قال: صلِّ بعد الظهر أربعاً، فإن نسيت العصر كانت بها.

٥٩٦٥ ٦٠١٧ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يصلِّي بعدها أربعاً.

٤٦٠ ـ فيما يُحَبُّ من التطوع بالنهار

٦٠١٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمْرة

٦٠١٤ ـ «عمر بن حمزة»: تحرفت في ت: إلى: عَمرو بن حمزة. وتقدم على الصواب برقم (٥٩٩٨).

٦٠١٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٦٠٠١).

«الأصبغ بن زيد»: تحرفت «بن» في ت إلى: عن.

٦٠١٦ ـ هذا الأثر لم يذكره الزبيدي، ولعل أبا ذر رضي الله عنه يريد أن سنة الظهر البعدية تغني عن سنة العصر القبلية لمن نسيها. والله أعلم.

٦٠١٧ ـ تقدم طرفه برقم (٦٠٠٠).

٦٠١٨ ـ رواية المصنف توهم إبهام الواسطة بين عاصم بن ضمرة وعليّ رضي =

قال: قال ناس من أصحاب عليٍّ لعليّ: ألا تحدثُنا بصلاة رسول الله صلى
٢ : ٢٠٢ الله عليه وسلم بالنهار التطوع؟، قال: فقال عليّ: إنكم لن تطيقوها. قال:

الله عنه، وليس كذلك، فبعض الروايات تصرِّح أنه كان هو السائل، وبعضها تصرِّح أنه كان من جملة السائلين.

وفي إسناد المصنف: أبو إسحاق، هو السَّبيعي، وعلى القول باختلاطه فإن الشيخين رويا لأبي الأحوص عنه، على أن أبا الأحوص قد توبع من قِبل إسرائيل ـ وهو أثبت الناس في حديث جده ـ ومن قِبَل الثوريِّ، كما تجد ذلك في رواية أحمد وابن ماجه وأبي يعلى.

وأما تدليسه فمأمون، إذ قد صرَّح بالسماع عند عدد من مخرِّجيه، كما أنه عند بعضهم من رواية شعبة عن أبي إسحاق.

والحديث رواه عبد الله في «زوائد المسند» ١ : ١٤٢ عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٢٨)، وعبد الرزاق (٤٨٠٦، ٤٨٠٧)، وأحمد ١ : ١٤٣، ١٦٠، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١ : ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧ ـ ١٤٨، والترمذي (٤٢٤، ٤٢٩، ٥٩٨، ٥٩٩)، والنسائي (٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧ ـ ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٧ ـ ٣٤٩)، وابن ماجه (١١٦١)، والبزار (٦٧٢ ـ ٦٧٧)، وأبو يعلى (٦١٨ = ٦٢٢)، وابن خزيمة (١٢١١)، جميعهم من طريق أبي إسحاق، به، مختصراً ومطولاً.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعِّف هذا الحديث، وإنما ضعَّفه عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه لا يُروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه: عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ. وعاصم ابن ضَمْرة هو ثقة عند بعض أهل العلم». وقال عنه في «التقريب» (٣٠٦٣): «صدوق».

فقالوا: أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا. قال: فقال: كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها، فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر: صلى ركعتين، فإذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب: صلى أربع ركعات، وصلى قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وصلى قبل العصر أربع ركعات، يسلِّم في كل ركعتين على الملائكة المُقَرَّبين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

٦٠١٩ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون، عن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانَ ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وحدثتني حفصة بركعتين قبل الفجر.

٦٠٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن مغيرة بن

٦٠١٩ ـ «بعد المغرب»: كما في أ، م، ت، ن، وفي ظ، ع، ش: قبل المغرب، والمصادر الآتي ذكرها تؤيد ما أثبتُّ. ورجال إسناد المصنف ثقات.

والحديث رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٨٥) من طريق جعفر بن برقان، به.

وله طرق أخرى منها: نافع، عن ابن عمر: رواه أحمد ٢: ٦، ١٧، والبخاري (١١٧٢)، ومسلم ١: ٥٠٤ (١٠٤)، وأبو داود (١٢٤٦)، والترمذي (٤٢٥، ٤٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٤، ٣٧٨)، وابن خزيمة (١١٩٧).

ومنها طريق سالم، عن ابن عمر: رواه البخاري (١١٦٥)، والترمذي (٤٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٤).

٦٠٢٠ ـ رواه النسائي (٣٩٠) من طريق ابن سيرين، به.

وانظر كذلك رواية البخاري (١١٨٠)، وعبد الرزاق (٤٨١١)، ومن طريقه =

سلمان، عن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، فذكر مثل حديث جعفر، إلا أنه لم يقل: حدثتني حفصة.

٦٠٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة وزاذان قالا: كان عليّ يصلي من التطوُّع: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٥٩٧٠ ٦٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة قال: كانت صلاة عبد الله التي لا يَدَعُ من التطوع: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٦٠٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: التطوع عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

الترمذي (٤٣٣) وقال: حسن صحيح.

٦٠٢١ ـ «وأربعاً بعد العشاء»: في ظ، ع، ش: وأربعاً قبل العشاء.

٦٠٢٢ ـ سيأتي من وجه آخر عن عمرو بن مرة، به برقم (٦٠٢٥).

«حدثنا وكيع»: في ظ، ع، ش: حدثني وكيع.

٦٠٢٣ ـ سقط هذا الأثر من ت فقط، وقولهما: «ركعتين قبل الظهر..»: تقديره: صلاة ركعتين..، وهكذا ما بعدها، والجادّة فيه أن يقال: ركعتان قبل الظهر...

٦٠٢٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يعدُّون من السنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٢: ٢٠٣ قال إبراهيم: وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدُّونهما من السنة.

٦٠٢٥ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله التي لا يَدَع: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٤٦١ ـ من قال: إذا فاتتْك أربع قبل الظهر فصلِّها بعدها

٦٠٢٦ ـ حدثنا شريك، عن هلال الوزَّان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاّها بعدها.

٦٠٢٥ ـ تقدم من وجه آخر عن عمرو بن مرة، به برقم (٦٠٢٢).

٦٠٢٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٠٧).

وقد أشار إليه الترمذي في «سننه» (٤٢٦) فقال: «وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم» قال صاحب «تحفة الأحوذي» ٢: ٥٠٠: «أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلاً»، وعزاه من قبله في «كنز العمال» (٢١٧٦٨) للمصنِّف فقط، وفي إسناده شريك.

ويتقوى بما رواه الترمذي (٤٢٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١١٥٨) من طريق خالد الحذَّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

٦٠٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن رجل من بني أَوْدٍ، عن عمرو ابن ميمون قال: من فاتته أربع قبل الظهر صلاّها بعدها.

٤٦٢ ـ في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع

٥٩٧٥ ٦٠٢٨ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء،

٦٠٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٠٩).

«صلاها»: في ت: صلى.

٦٠٢٨ ـ رواه ابن ماجه (١١٤٠) عن المصنِّف، به.

ورواه الترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٤٦٧)، وأبو يعلى (٤٥٠٨ = ٤٥٢٥)، جميعهم من طريق إسحاق بن سليمان، به.

وضعَّفه الترمذي بالمغيرة بن زياد، وفي «التقريب» (٦٨٣٤): «صدوق له أوهام»، فمثله يحسَّن حديثه.

لكن اتهمه النسائي عقب إخراجه الحديث بأنه تصحَّف عليه «عن عائشة» من قوله: عن عنبسة، فإن الحديث المعروف من رواية عطاء، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، كما سيأتي، وعطاء لم يسمعه من عنبسة، كما قاله النسائي (١٤٦٩).

وللحديث طريق أخرى عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣ (١٦٤٢)، وفيه أيوب بن سيَّار، قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٢٨): متروك الحديث.

وانظر شواهده الآتية عن أم حبيبة، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.

وقوله «أربعاً قبل الظهر»: هكذا في النسخ، ومثلها رواية النسائي، وعند غيره: أربعٍ قبل الظهر، وهو الأظهر عربيةً.

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ثابر على اثنتي عشْرة ركعة من السنَّة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**».

٦٠٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيَّب بن رافع، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان، عن أمّ حبيبة ابنة أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشْرة سجدة سوى المكتوبة، بُنِي له بيت في الجنة**».

٦٠٣٠ ـ أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن

٦٠٢٩ ـ الحديث مرفوع، وسيأتي موقوفاً برقم (٦٠٣٠)، ومرفوعاً برقم (٦٠٣٣).

ورواه ابن ماجه (١١٤١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٦، والنسائي (١٤٧٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٤١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٤٧٩) من طريق المسيب بن رافع، به.

ورواه النسائي (١٤٨٢) من طريق محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، وبرقم (١٤٧٧) عنده وعند أحمد ٦: ٣٢٦ من طريق أبي صالح ذكوان، عنها.

٦٠٣٠ ـ «إسماعيل بن أبي خالد»: سقط لفظ «أبي» من ظ.

«بُنِي له بيت»: في ظ: بنى الله له بيت، كذا برسم «بيت» على هيئة المرفوع والمجرور، مع زيادة لفظ الجلالة، وهي طريقة مألوفة في كتابة السابقين، يكتبون المنصوب كهيئة المرفوع، ويقرؤونه منصوباً. انظر ما علَّقتُه =

رافع، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ـ ولم
٢: ٢٠٤ ترفعه ـ قالت: من صلى في يوم ثِنتي عشْرة سوى المكتوبة بُنِي له بيت في الجنة.

٦٠٣١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن ابن بُريدة، عن كعب قال: ثنتا عشرة ركعةً مَن صلاها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة، أو: بُنِي له بيت في الجنة: ركعتان قبل الغداة، وركعتان من الضحى، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب.

٦٠٣٢ ـ غندر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان مولى المغيرة ابن شعبة، عن أبي هريرة قال: ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعةً إلا بنى الله له بيتاً في الجنة.

٥٩٨٠ **٦٠٣٣** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن النعمان

على «سنن» أبي داود (٢٧٣).

والمصنف يشير بهذه الرواية إلى أنه اختُلِف على إسماعيل في رفع الحديث ووقفه. وانظر «تحفة الأشراف» (١٥٨٥٧، ١٥٨٦٢، ١٥٨٦٧).

٦٠٣٢ ـ إسناده حسن، من أجل أبي عثمان، وقد قال الترمذي (١٩٢٣) عن حديثه الآتي (٢٥٨٦٩): حسن، فقط، نعم، سيأتي برقم (٦٠٣٥) مرفوعاً من حديث أبي هريرة نفسه، وتقدم مرفوعاً أيضاً من حديث أم حبيبة، فهذا مما يرفع هذا الموقوف ويقويه.

٦٠٣٣ ـ الحديث تقدم برقم (٦٠٢٩) من وجه آخر، فانظره.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٤٤٩).

=

ابن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة**

ورواه قبل بمثل إسناد المصنف ٢٣ (٤٣٠).

ورواه مسلم ١: ٥٠٢، ٥٠٣ (١٠١، ١٠٢)، وأبو داود (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٧٠٨٨ = ٧١٢٤)، وابن خزيمة (١١٨٧) من طريق داود بن أبي هند، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٧، ومسلم (١٠٣)، والنسائي (٤٨٧)، والدارمي (١٤٣٨) من طريق النعمان بن سالم، به.

ورواه النسائي (١٤٧٢) من طريق عمرو بن أوس، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٦، وابن خزيمة (١١٨٥)، كلاهما من طريق هشيم، والحاكم ١: ٣١٢ من طريق يزيد بن هارون وبشر بن المفضل، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، عن النعمان، عن عنبسة، دون ذكر عمرو بن أوس. وقال ابن خزيمة عقب (١١٨٧): «أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس، والصحيح حديث ابن علية ومحبوب بن الحسن» اللذين رواهما عنده برقم (١١٨٥، ١١٨٦).

قلت: يؤكد صحة ما جاء في مطبوعة «المستدرك»: ما جاء في «إتحاف المهرة» (٢١٤٣٩) من أن يزيد بن هارون وبشر بن المفضَّل لم يذكرا في روايتهما للحديث عمرو بن أوس بين النعمان وعنبسة، وهذا يعكِّر على قول ابن خزيمة عقب (١١٨٧): «أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس»، فقد أسقطه غيره: يزيد وبشر.

لكن يعكِّر على رواية الحاكم بعضَ الشيء، ويؤيد كلام ابن خزيمة بعض التأييد: روايةُ مسلم (١٠٢) للحديث من طريق «بشر بن المفضل، حدثنا داود عن النعمان بن سالم، بهذا الإسناد» السابق عنده برقم (١٠١): «أبو خالد، عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، حدثني عنبسة».

واستدراك أخير، هو أن الحديث في «صحيح» مسلم، فرواية الحاكم له ـ وموافقة الذهبي ـ في غير محلها.

سجدة تطوعاً، بني له بيت في الجنة».

٦٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن مُعَرِّف بن واصل، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عائشة قالت: من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بُنِي له بيت في الجنة.

٦٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى في يومٍ اثنتي عشرة ركعة بُنِي له بيت في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين ـ أظنُّه قال: ـ قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وأظنه قال: ـ، وركعتين بعد العشاء**».

٦٠٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عبد الله

٦٠٣٥ ـ «ركعتين بعد المغرب ـ وأظنه قال ـ»: سقط من أ.

والحديث رواه ابن ماجه (١١٤٢)، عن المصنف، وفيه ما سقط من أ.

ورواه النسائي (١٤٧٨) من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني، به.

قال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، ومحمد بن سليمان ـ الأصبهاني ـ ضعيف، وقد خالفه فُلَيح بن سليمان، فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة» وقد تقدم هنا برقم (٦٠٢٩)، ثم ساقه وقال: «هذا أولى بالصواب عندنا».

٦٠٣٦ ـ «الشُّعَيثي»: وقع محرفاً في جميع النسخ إلى: الشعبي، والصواب ما أثبتُّه، كما في «الأنساب» ٣: ٤٣٦، ومصادر التخريج. ووالد الشعيثي: هو عبد الله بن المهاجر.

=

الشُّعَيثيُّ، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حرَّمه الله على النار**».

٢: ٢٠٥ ٦٠٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن القاسم

والحديث رواه ابن ماجه (١١٦٠) عن المصنِّف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٤٢٦، والترمذي (٤٢٧) وقال: حسن غريب، وفي رواية عبد الله بن المهاجر من طريق ابنه محمد وقفة، لكنه توبع.

فقد رواه عن عنبسة: مكحول، والقاسم بن عبد الرحمن الشامي صاحب أبي أمامة، وحسان بن عطية.

فرواية مكحول: رواها أبو داود (١٢٦٣)، والنسائي (١٤٨١)، وابن خزيمة (١١٩١، ١١٩٢)، والحاكم ١: ٣١٢، وصححه ووافقه الذهبي.

ومكحول لم يسمع من عنبسة كما تقدم (١٧٣٦)، وبينهما واسطة مبهمة عند أحمد ٦: ٤٢٦، مع وجود ابن لهيعة في الإسناد.

ورواية القاسم: رواها الترمذي (٤٢٨) وقال: حسن صحيح غريب. والقاسم في ضبطه كلام كثير.

ورواية حسان: رواها أحمد ٦: ٣٢٥، والنسائي (١٤٨٠). وحسان: ثقة.

ووقع عند النسائي (١٤٨٢)، وابن خزيمة (١١٩٠) من طريق محمد بن أبي سفيان قال: حدثتني أم حبيبة، قال المزي في «التهذيب» ٢٥: ٢٨٥: المحفوظ: عنبسة، عن أخته أم حبيبة، وكذا قال الذهبي في «الكاشف» (بعد ٤٨٧٧): «الصواب عنبسة»، وفي «التقريب» (٥٩١٩): «محمد بن أبي سفيان بن حرب الأموي، أخو معاوية.. وقيل الصواب: عنبسة بن أبي سفيان».

قال: لما حُضِر معاذ قال: ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعاً بعد صلاة مكتوبة فيلحقه يومئذ ذنب إلا الشرك بالله حتى تغرب الشمس.

٤٦٣ ـ في الركعتين قبل العصر

٥٩٨٥ ٦٠٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزَّعْراء: أن أبا الأحوص كان لا يركع الركعتين قبل العصر.

٦٠٣٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسن يؤذن المؤذن العصر، فلا يصلي حتى يصلي العصر.

٦٠٤٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل قال: صليت مع قيس الظهر، ثم جلس، فلم يصلِّ شيئاً حتى صلى العصر.

٦٠٤١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني إسماعيل، عن عامر: أنه سئل عن الركعتين قبل العصر؟ فقال: إن كنت تعلم أنك تصليهما قبل أن يقيم فصَلِّ.

٦٠٤٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا أبي، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يصلي قبل العصر.

٤٦٤ ـ الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه

٥٩٩٠ ٦٠٤٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن حفص بن سليمان، عن معاوية

٦٠٤٠ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

ابن قرة قال: كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلِّق نعليه ويتَّبَّع المساجد حتى يصليها في جماعة.

٦٠٤٤ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه، ذهب إلى مسجد غيره.

٦٠٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الربيع بن أبي راشد قال: جاءنا سعيد بن جبير ونحن في آخر الصلاة، فسمع مؤذناً فأتاه.

٤٦٥ ـ من قال: يصلي في مسجده ٢: ٢٠٦

٦٠٤٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا فاتتك الصلاة في مسجدك فلا تَتَبَّع المساجد، صلِّ في مسجدك.

٦٠٤٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: إذا فاتتِ الرجلَ الصلاةُ في مسجد قومه لم يَتَّبَّعِ المساجد.

٥٩٩٥ ٦٠٤٨ ـ جرير، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان تفوته الصلاة في مسجد قومه، فيجيءُ إلى المسجد فيدخله، فيصلِّي فيه وهو يسمع الأذان من المسجد فلا يأتيهم.

٦٠٤٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن السَّرِي بن يحيى، عن الحسن: في رجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، فيأتي مسجداً آخر؟ فقال الحسن: ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك.

٤٦٦ ـ من كره أن يصلَّى بعد الصلاةِ مثلُها

٦٠٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عمر: لا يصلَّى بعد صلاة مثلُها.

٦٠٥١ ـ حدثنا أبو معاوية وابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مُسهِر، عن خَرَشة قال: كان عمر يكره أن يصلَّى خلف صلاة مثلُها.

٦٠٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم والشعبي قالا: قال عبد الله: لا يصلَّى على إِثْر صلاة مثلُها.

٦٠٠٠ ٦٠٥٣ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله: أنه كان يكره أن يصلَّى بعد المكتوبة مثلُها.

٦٠٥٤ ـ حدثنا سَلاّم أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره أن يصلَّى بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٥٥ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن العوام قال: حدثنا المسيَّب بن رافع،

٦٠٥٥ ـ هذا من مراسيل إبراهيم، والإسناد إليه صحيح. وتقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة.

٦٠٥٦ ـ هذا من مراسيل المسيَّب بن رافع، وهو ثقة، والإسناد إليه صحيح.

قال: كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشة بن الحرِّ، عن عمر: أنه كره أن يصلَّى بعد المكتوبة مثلها.

٢: ٢٠٧ **٤٦٧ ـ القرب من المسجد أفضل أم البعد؟**

٦٠٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظم أجراً**».

٦٠٠٥ ٦٠٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الأسود بن العلاء بن

٦٠٥٧ ـ تقدم برقم (٦٠٥١) بواسطة إبراهيم النخعي بين الأعمش وسليمان بن مسهر.

٦٠٥٨ ـ رواه ابن ماجه (٧٨٢) عن المصنِّف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٥١، ٤٢٨، وأبو داود (٥٥٧)، والحاكم ١: ٢٠٨، جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، فهذا يضاف إلى ما علَّقته على ترجمة عبد الرحمن بن مهران في «الكاشف» (٣٣٢٥).

وهو في «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (١١١٦) معلَّق على عبد الرحمن بن مهران موقوف على أبي هريرة، وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

ومما يشهد له ولم يذكره المصنف: حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٦٥١)، ومسلم ١: ٤٦٠ (٢٧٧) ولفظه: «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدُهم إليها مَمْشًى فأبعدهم..».

٦٠٥٩ ـ «من مسجده إلى بيته»: كذا في جميع النسخ، وهو مقلوب، ولفظه في =

جارية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حينِ يخرجُ أحدكم من مسجده إلى بيته، فَرِجْلٌ تَكْتُب له حسنة، والأخرى تحط عنه سيئة**».

٦٠٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن أخيه، عن جابر قال: كانت منازلنا قاصية فأردنا أن نتقرَّب من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له، فقال: «**لا تفعلوها، ائتوها كما كنتم، ما من مؤمن يتوضأ فيحسنُ الوضوء، ثم يخرج إلى المسجد، إلا كتب الله له بكل خَطْوة حسنة، وحطَّ عنه بها سيئة**».

مصادر تخريج الحديث: «من بيته إلى مسجده».

وهذا حديث معضل لسقوط رجلين من إسناده: أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي هريرة رضي الله عنه.

فقد رواه أحمد ٢: ٤٧٨ بمثل إسناد المصنف موصولاً بالزيادة التي ذكرتها.

ورواه هو أيضاً ٢: ٣١٩، ٤٣٢، والنسائي (٧٨٤)، وابن حبان (١٦٢٢)، والحاكم ١: ٢١٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، به.

وعندهم بلفظ: «إلى مسجدي» إلا الحاكم وأحمد ٢: ٣١٩، ففيهما: من مسجده.

والحديث معروف من غير تقييد بمسجد معيَّن، وذلك في رواية البخاري (٦٤٧)، ومسلم ١: ٤٥٩ (٢٧٢) عن أبي هريرة بلفظ: «.. ثم أتى المسجد».

٦٠٦٠ ـ رواه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (١١٤٩) من طريق موسى بن عُبيدة، به، وموسى ضعيف.

٦٠٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس ابن مالك: أن بني سلِمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فيبنوا قريباً من المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَعرى المدينة، فقال: «**يا بني سلِمة، ألا تحتسبون آثاركم؟**» قالوا: بلى، فَثَبَتوا.

٦٠٦٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن: أنَّ بني سلِمة كانت دورهم قاصيةً عن المسجد، فهمُّوا أن يتحولوا قريباً من المسجد، فيشهدون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا تحتسبون آثاركم يا بني سَلِمة؟**» فَثَبتوا في ديارهم.

٦٠٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التَّيْمي، عن أبي عثمان النَّهْدي،

٦٠٦١ ـ «فيبنوا»: سقط من ت.

«ألا تحتسبون»: في م، أ: ألا تحتسبوا. قال الحافظ في «الفتح» ٤: ٩٩ (١٨٨٧): «حذف نون الرفع في هذا لغة مشهورة».

والحديث رواه أحمد ٣: ١٠٦، ١٨٢، ٢٦٣، والبخاري (٦٥٥، ٦٥٦، ١٨٨٧)، وابن ماجه (٧٨٤) من طريق حميد، به.

٦٠٦٢ ـ هذا من مراسيل الحسن البصري، والإسناد إليه صحيح، وانظر القول في مراسيله فيما تقدم (٧١٤).

٦٠٦٣ ـ رواه الدارمي (١٢٨٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٣٣، ومسلم ١: ٤٦٠ (٢٧٨)، وأبو داود (٥٥٨)، وابن خزيمة (١٥٠٠)، وابن حبان (٢٠٤١)، كلهم من طريق التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، به.

وله طرق أخرى عندهم وعند ابن ماجه (٧٨٣) إلى أبي عثمان، عن أبيّ.

=

عن أُبيّ بن كعب قال: كان رجل بالمدينة، ما أعلم أحداً من أهل المدينة ممن يصلي القبلة أبعدَ منزلاً من المسجد منه، فكان يشهد الصلاة مع
٢ : ٢٠٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: لو ابتعتَ حماراً تركبُه في الرَّمضاء والظُّلْمة، فقال: والله ما يَسُرُّني أن منزلي بلزق المسجد، فذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيما يُكتب خُطاي وإقبالي وإدباري ورجوعي إلى أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنْطاك الله ذلك، وأعطاك ما احتسبت أجمعَ**». أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٠١٠ **٦٠٦٤** ـ حدثنا عليّ بن هشام قال: سألت ابن أبي ليلى فقلت: بنو

«**أنطاك الله**»: أي: أعطاك الله، قال ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٧٦: «وفي حديث الدعاء: «لا مانع لما أنطيتَ، ولا مُنْطي لما منعت»: هو لغة أهل اليمن في: أعطى».

٦٠٦٤ ـ ابن أبي ليلى: هو القاضي محمد بن عبد الرحمن، وهو معروف بالضعف من قِبَل حفظه.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٣: ٣٣٦، وفيه ابن لهيعة ـ وهو هنا ضعيف ـ عن أبي الزبير، به.

لكن رواه مسلم ١: ٤٦١ (٢٧٩) من طريق زكريا بن إسحاق قال: حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابراً، فذكره. وهذا من جملة الأسانيد التي تَنقض ما اشتهر عن أبي الزبير، انظر ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩).

ثم رواه ١: ٤٦٢ (٢٨٠، ٢٨١) من طريق أبي نضرة، عن جابر، ومثله عند ابن خزيمة (٤٥١).

=

سلِمة أرادوا أن يتحولوا قريباً من المسجد؟ فَذَكر عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فإن بكل خُطوة حسنة**».

٤٦٨ ـ في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه

٦٠٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن الحجاج بن

ورواه الطيالسي (١٧٦٠) ـ ومن طريقه البزار «كشف الأستار» (٤٥١) ـ عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر قال: أردنا ـ بنو سلِمة ـ أن نتحوَّل من منازلنا فقال صلى الله عليه وسلم: «اثبتوا فإنكم أوتادها، وما من عبد يخطو خطوة إلى الصلاة إلا كُتب له بها أجر». قال البزار: «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي: «هو في الصحيح بغير هذا السياق، ورجال البزار ثقات». كأن الهيثمي يريد رواية مسلم له من طريق أبي الزبير، عن جابر المذكورة.

٦٠٦٥ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، وحجاج بن عبيد، وإبراهيم ابن إسماعيل، كلاهما مجهول.

والحديث رواه ابن ماجه (١٤٢٧) عن المصنِّف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٩٩٨) من طريق ليث، به.

ويشهد له حديث عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، وعطاء هذا: صدوق في نفسه، لكن يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس، ولم يدرك المغيرة بن شعبة، كما قال أبو داود. فالحديث ضعيف أيضاً.

=

عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أيعجِز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله**». يعني: السُّبحة.

٦٠٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يتقدم أو يتأخر.

٦٠٦٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن عطاء: أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٦٠٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصَين، عن عامر قال: لا يتطوع

وأما رواية غياث بن إبراهيم النخعي له عن عطاء الخراساني، عن عروة ابن المغيرة، عن أبيه المغيرة: فلا تفيد، فغياث بن إبراهيم متروك متهم، وهو صاحب القصة مع الخليفة العباسي المهدي في زيادة «ولا جناح» مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لا سَبَق إلا في خفٍّ..». وروايته هذه ذكرها الدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٤٤). وهي في «أطراف الغرائب والأفراد» ٤ (٤٣١٨).

وقد قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٨٤٨): «ويذكر عن أبي هريرة رَفَعه: لا يتطوع الإمام مكانه. ولا يصح». فخرَّجه الحافظ في «الفتح» عن أبي داود وابن ماجه ـ كما تقدم ـ، وانظر «التاريخ الكبير» ١ (١٠٧٣) فإنه ذكر عدة طرق له، وقال في آخرها: «لم يثبت هذا الحديث». ومع ذلك فيراجع ما تقدم (٥٤٦٩).

وقوله في آخره «**يعني: السُّبحة**»: معناه: النافلة، يريد: أن يتحول إلى مكان آخر ليصلي النافلة.

٦٠٦٨ ـ «**يَنْهز**»: يتحرك. ومثلها نكّب: تنحى.

حتى يَنْهَزَ خُطوة أو خطوتين.

٦٠٦٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام قال: كان أبي إذا صلى المكتوبة نَكَّب عن مكانه فسبّح.

٤٦٩ ـ من رخص أن يتطوع في مكانه

٦٠١٥ ٦٠٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بحر، عن شيخ قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة؟ قال: لا بأس به.

٢: ٢٠٩ ٦٠٧١ ـ ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي سُبحَته مكانه.

٦٠٧٢ ـ حدثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما.

قال: وأنبأني نافع: أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً.

٦٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر قال: سألت عطاء عن الرجل يتطوَّع في مكانه؟ فقال: لا بأس به.

٦٠٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يصليان التطوع في مكانهما الذي يصليان فيه الفريضة.

٦٠٢٠ ٦٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: غيرُ الإمام إن شاء لم يتحوَّل.

٤٧٠ ـ من كره للإمام أن يتطوع في مكانه

٦٠٧٦ ـ حدثنا شَريك، عن مَيْسرة، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي قال: إذا سلَّم الإمام لم يتطوَّع حتى يتحوَّل من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام.

٦٠٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن ابن عمر: أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، ولم يَرَ به لغير الإمام بأساً.

٦٠٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلَّى فيه الفريضة.

٦٠٧٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى: أنه كان يستحبُّ للإمام إذا صلَّى أن لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه. أو قال: كان يكرهه.

٦٠٢٥ ٦٠٨٠ ـ حدثنا علي بن مُسهِر، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة،

٦٠٧٦ ـ «ميسرة، عن المنهال، عن عباد»: هكذا الصواب. كما سيأتي برقم (٦٠٨٢)، وكما في كتب التراجم، وفي النسخ: ميسرة بن المنهال، عن عمار. وميسرة: هو ابن حبيب النهدي. والمنهال: هو ابن عمرو الأسدي. وعباد: هو ابن عبد الله الأسدي أحد الضعفاء، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٤١، وحسَّن له الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٣٥ (٨٤٨) أثره هذا.

عن سعيد بن المسيب والحسن: أنهما كانا يعجبهما إذا سلَّم الإمام أن يتقدم.

٦٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يكره للإمام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٢: ٢١٠ ٦٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن عبَّاد بن عبد الله، عن عليّ قال: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول، أو يفصل بكلام.

٦٠٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب قال: الإمام يتحوَّل.

٦٠٨٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى الإمام المكتوبة، ثم أراد أن يصلي التطوع، تنحَّى من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٤٧١ ـ من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة*

٦٠٣٠ ٦٠٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كانوا يستحبون أن يتقدَّموا في الصلاة، ولا يتأخروا.

٦٠٨٢ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٦٠٧٦).

* ـ «أن يتقدم»: كما في ت، وفي باقي النسخ: أن لا يتقدم، وما أثبتُّه هو الموافق للآثار الواردة في هذا الباب.

٦٠٨٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يتقدم إلى الصف في الصلاة؟ قال: لا أعلم بأساً أن يتقدم خُطوة أو خطوتين. وقال في الذي يَصِل الصف معترِضاً: لا أدري ما هو؟.

٦٠٨٧ ـ حدثنا هُشَيم، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يكون معه الشيء فيضعُه فيصلّي، ثم يبدو له أن يتقدم، قال: لا بأس أن يأخذه ثم يتقدم.

٦٠٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعَر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة قال: كان يقال: تقدَّموا، تقدموا.

٦٠٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سألت الشعبي عن رجل كان يصلي وبين يديه قوم يصلون، فانصرفوا؟ قال: يتقدم إلى الحائط بين يديه. قال: قلت: أفيقرأ وهو يمشي؟ قال: لا، حتى ينتهي إلى المكان الذي يقوم فيه.

٤٧٢ ـ في الرجل يصلي، فيمرُّ بآية رحمة أو آية عذاب

٦٠٣٥ ٦٠٩٠ ـ حدثنا عليّ بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البُنانيِّ،

٦٠٨٦ ـ «يَصِل الصف معترضاً»: أي: من طرفه وجانبه، قال ابن الأثير ٣: ٢١٠: «أتى جمرة الوادي فاستعرضها. أي: أتاها من جانبها عرضاً». فالمعنى هنا: أن يكون الفراغ في الصف المتقدِّم عليه: عن يمينه أو عن يساره، وليس أمامه، وهذا الوصل يقتضي منه أن يتقدم أكثر من خطوتين يميناً أو يساراً، فلذلك توقف فيه ابن سيرين.

٦٠٩٠ ـ أثبتُّ الإسناد من ظ، أ، ع، ن، ش، وفي م، ت، بياض في بعضه.

=

عن ابن أبي ليلى، عن أبي ليلى قال: صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه
٢: ٢١١ وسلم وهو يصلي بالليل تطوعاً، فَمَرَّ بآية، فقال: «**أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار**».

٦٠٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: أنها مرَّت بهذه الآية: ﴿فَمَنَّ الله علينا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ فقالت: اللهم مُنَّ علينا ووَقِّنا عذاب السموم، إنك أنت البرُّ الرحيم. فقيل للأعمش: في الصلاة؟ فقال: في الصلاة.

٦٠٩٢ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن عبد الوهاب، عن جده عبَّاد بن حمزة قال: دخلت على أسماء وهي تقرأ: ﴿فَمَنَّ الله علينا وَوَقَانَا عذابَ السَّمُوم﴾ قال: فوقفتْ عليها، فجعلت تستعيذ وتدعو. قال

وابن أبي ليلى الأول: هو محمد بن عبد الرحمن، وتقدم قريباً (٦٠٦٤) أنه ضعيف من قبل حفظه، والثاني هو أبوه عبد الرحمن، وهو ثقة.

والحديث رواه ابن ماجه (١٣٥٢) عن المصنف، وفي اسم الصحابي خطأ مطبعي، فيصحح.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٧، وأبو داود (٨٧٧)، والطبراني ٧ (٦٤٢٧) من طريق ابن أبي ليلى، عن ثابت، به.

ويشهد للحديث حديث حذيفة آخر الباب، برقم (٦٠٩٥).

٦٠٩١ ـ الآية ٢٧ من سورة الطور.

«ووقِّنا»: هكذا جاء اللفظ في النسخ بواوين، فتعيَّن تشديد القاف، وقد قرأ أبو حَيْوة (ووَقَّانا عذاب السَّموم) كما في «البحر المحيط» ٨: ١٥٠.

عبَّاد: فذهبت إلى السوق، فقضيت حاجتي، ثم رجعت وهي فيها بعدُ تستعيذ وتدعو.

٦٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا مرَّ أحدكم في الصلاة بذكر النار، فليستعذْ بالله من النار، وإذا مرَّ بذكر الجنة فليسأل الله الجنة.

٦٠٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً إذا مرّ بآية أن يسأل، وأن ابن سيرين كرهه.

٦٠٤٠ ٦٠٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورِد بن الأحنف، عن صِلَة، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوُّذ تعوَّذ.

٤٧٣ ـ في الرجل يصلي، فيمرُّ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٦٠٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أسمع الرجل وأنا أصلي يقول: ﴿إنَّ الله وملائكتَه يُصلُّونَ على النبيِّ﴾ أأُصلي عليه؟ قال: نعم إن شئت.

٦٠٩٥ ـ «سَعْد بن عُبيدة»: هو السُّلَمي، وجاء «سعد» محرفاً في جميع النسخ إلى: سعيد.

والحديث تقدم طرفٌ منه مع تخريجه تاماً وذكر أطرافه برقم (٢٥٦٨).

٦٠٩٦ ـ من الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

٦٠٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قال الرجل في الصلاة: ﴿إن الله وملائكته يصلُّونَ على النبيِّ يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً﴾ فليصلِّ عليه. ٢: ٢١٢

قال: وقال ابن سيرين: كانوا إذا قرؤوا القرآن لم يخلطوا به ما ليس منه، ويمضُون كما هم.

٦٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، قال: قلت له: الرجل يمرُّ بهذه الآية في الصلاة ﴿إنَّ الله وملائكَتَهُ يصلُّونَ على النَّبيِّ﴾ أيصلي عليه؟ قال: يمرُّ.

٤٧٤ ـ في الحامل ترى الدم، أتصلي أم لا؟

٦٠٩٩ ـ حدثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطرٍ، عن عطاء، عن عائشة: في الحامل ترى الدم: لا يمنعها ذلك من الصلاة.

٦٠٤٥ ٦١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن عطاء: في الحامل ترى الدم، قال: تَوَضَّأُ وتُصلِّي.

٦١٠١ ـ حدثنا إسماعيل، عن أيوب قال: كتبت إلى نافع أسأله عن

٦١٠١ ـ «تستثفر»: من ش، وأثبته لموافقته كتب اللغة، وفي النسخ الأخرى: تستذفر، ولم أر ذلك في كتب اللغة، لكن المنذري حكاه في «حواشيه على سنن أبي داود»، انظر «سنن» أبي داود (٢٧٨، ١٩٠٠). وجاءت هذه الكلمة بالذال في رواية ابن سعد ٣: ٢٨٣ لطرف من حديث جابر لحجة النبي صلى الله عليه وسلم.

=

الحامل ترى الدم؟ فكتب إليَّ: سألت سليمان بن يسار عن المرأة ترى الدم في غير حيض ولا نفاس؟ فقال: تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي.

٦١٠٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الشعبي وعطاء: في الحُبلى ترى الدم عَبيطاً: تغتسل وتصلي.

٦١٠٣ ـ ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الحامل ترى الدم، قال: تصنع كما تصنع المستحاضة.

٦١٠٤ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن هشام، عن الحسن: في الحامل ترى الدم، قال: إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرائِها: تركتِ الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين: لم تدعِ الصلاة.

٦٠٥٠ ٦١٠٥ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الحسن بن الحَكَم، عن الحَكَم، عن إبراهيم قال: إذا رأته وهي حُبلى فَلْتوضَّأ ولتُصلِّ، فإنه ليس بشيء.

٦١٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن شعبة، عن الحكم: في الحامل ترى الدم، قال: ليس بشيء. وقال حمّاد: هي بمنزلة المستحاضة.

والاستثفار: طريقة حماية المرأة نفسَها من سيلان دم حيضها، وذلك «أن تَشُدَّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشِي قُطناً، وتوثِقَ طرفيها في شيء تشدُّه على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم». قاله ابن الأثير ١: ٢١٤.

٦١٠٢ ـ الدَّمُ العَبِيطُ: الطريُّ الخالص الذي لا خَلْط فيه، كما في «المصباح المنير».

٦١٠٥ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٦١١٢).

٢ : ٢١٣ ٦١٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الحامل ترى الدم، أيمنعها ذلك من الصلاة؟ فقال: إنما يمنع من الصلاة والصوم: الحيضُ، وهذا الغَيْض.

٦١٠٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مالك بن أنس قال: سألت الزُّهري عن الحامل ترى الدم؟ قال: تكفُّ عن الصلاة.

٦١٠٩ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن مِنْدل، عن أبي إسحاق، عن عكرمة والحكم وحمادٍ قالوا: لا يجتمع حبلٌ وحيضٌ، فإذا رأت الحامل الدم فلتصلِّ.

٤٧٥ ـ ما فيه إذا رأته وهي تُطْلَق*

٦٠٥٥ ٦١١٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا رأت الدم على الولد، أمسكت عن الصلاة.

٦١١١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في المرأة ترى الدم وهي تُطْلَق، قال: تصنع ما تصنع المستحاضة.

٦١٠٧ ـ «**الحيض، وهذا الغيض**»: **الحيض في اللغة**: هو السيلان، وهذا لا يكون إلا من كثرة. **والغَيْض**: نقيضه، وهو القلّة والنقصان، وهذا شأن دم الحامل.

* ـ قال في «المصباح المنير»: «**طُلِقَتْ المرأةُ**، بالبناء للمفعول، طَلْقاً، فهي مَطْلوقةٌ: إذا أخذها المَخَاض، وهو وجع الولادة».

٦١١٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحكم، عن إبراهيم: في المرأة ترى الدم وهي تَمْخَضُ، قال: هو حيض لا تُصلِّي.

٦١١٣ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن همّام، عن الحسن قال: إذا رأت الدم على رأس الولد، أمسكت عن الصلاة.

٤٧٦ ـ في إمامة الأعمى، من رخص فيه

٦١١٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، فاستخلف ابن أمِّ مكتوم على المدينة، فكان يؤمُّهم وهو أعمى.

٦٠٦٠ ٦١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن الشعبيِّ: أن

٦١١٢ ـ «الحسن»: تحرف في م إلى: الحكم. وهذا طرف آخر مما تقدم (٦١٠٥).

٦١١٤ ـ هذا من مراسيل الشعبي، وهي صحيحة كما تقدم (٢١٥٧)، لكن في إسناده مجالد، ويتقوى بما بعده.

٦١١٥ ـ اتفقت النسخ على: يونس، عن أبي إسحاق، وقد روى هذا الحديث ابن سعد ٤: ٢٠٥: وقال فيه: يونس بن أبي إسحاق، فالله أعلم بالصواب، وكلٌّ من يونس وأبيه يروي عن الشعبي.

والحديث مروي من طرق أخرى مرسلاً ومسنداً: فقد رواه ابن سعد أيضاً عن يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوةً، ما منها غزوة إلا ويَستخلف ابنَ أم مكتوم على المدينة، وكان يصلي بهم وهو أعمى.

=

النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أمِّ مكتوم، فكان يؤمُّ الناس وهو أعمى.

٦١١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري: أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤمُّون وهم عُميان، منهم: عِتبان ابن مالك، ومعاذ ابن عَفْراء، وابن أمِّ مكتوم.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٢٨)، وابن سعد في «طبقاته» ـ الموضع المتقدم ـ، كلاهما من طريق الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم في غزوة تبوك يؤم الناس.

وجاء في مطبوعة «مصنَّف» عبد الرزاق: عن أبي خالد وجابر، عن الشعبي، والصواب: عن ابن أبي خالد، وهو إسماعيل المصرح به في سند ابن سعد، فليصحح.

وروى أحمد ٣: ١٩٢، وأبو داود (٥٩٥) من طريق عمران بن داوَر القطان، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم مرتين يؤم الناس وهو أعمى.

والقطان هذا ممن يحسَّن حديثه.

ورواه ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥) من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

٦١١٦ ـ هذا مرسل، وإسناده إلى الزهري صحيح، لكن مراسيل الزهري معروفة بالضعف، كما تقدم (٢٢٥٩).

وقد رواه عبد الرزاق (٣٨٢٧) عن معمر، به. وإمامة عتبان لقومه تأتي برقم (٦١٢٥).

وعفراء: أم معاذ، لذا وضعت ألفاً لكلمة: ابن.

٢ : ٢١٤ ٦١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري قال: كان ناس من أهل بدر يؤمُّون في مساجدهم بعد ما ذهبت أبصارهم.

٦١١٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو أعمى، فجاء وقت الصلاة فقام في نِساجة ملتحِفاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشجَب، فصلَّى بنا.

٦١١٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عامر: أن رجلاً سأل الحسن: أَؤُمُ قومي وأنا أعمى؟ قال: نعم.

٦٠٦٥ ٦١٢٠ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء سئل عن الأعمى يؤمُّ؟ قال: فقال: إذا كان أفقهَهم.

٦١٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يَؤُمَّ الأعمى.

٦١١٨ ـ النِّسَاجة: نوع من الملاحف منسوجة، كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجتُ أَنْسِجُ نَسْجاً ونِسَاجة. قاله ابن الأثير ٥ : ٤٦.

وقوله «رجع طرفاها»: أي: سقط طرفاها إلى أسفل.

و«المِشْجَب»: ما تُعلَّق عليه الثياب ونحوها.

وهذا أول حديث جابر في صفة حجّ النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم في «صحيحه» ٢ : ٨٨٦ (١٤٧) من طريق المصنف وغيره، به مطولاً.

وسيأتي تخريجه تاماً برقم (١٣٢٠٦).

٦١٢٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شَريك، عن مهاجر قال: كان البراء يُصلِّي بنا وهو أعمى.

٦١٢٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير قال: أمَّنا ابن عباس وهو أعمى.

٦١٢٤ ـ حدثنا عَبدة، عن هشام بن عروة، عن ابنٍ لعُمَير، عن أبيه: أن رجلاً أعمى كان يؤمُّ بني خَطْمة في زمن عمر.

٦٠٧٠ ٦١٢٥ ـ عبد الأعلى، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن محمود بن ربيع، عن عِتبان بن مالك: أنه كان يؤمُّ قومه وهو أعمى.

٦١٢٦ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن

٦١٢٤ ـ «عن ابن لعُمَير»: من م، ن، ظ، وهو الصواب، وتحرف في ع إلى: ابن لعمر، وفي ت: ابن لمعمر، وفي أ، ش: ابن العمير.

وقوله «عن أبيه»: أي: عن عمير، وهو عمير بن عدي الخَطْمي، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٦ (٣٢٢٦) وذكر هذا الإسناد: «قال عبدة: عن هشام، عن ابن لعمير، عن أبيه»، وذكر قبله متابعة الليث لعبدة، عن هشام، عن ابن لعمير.

٦١٢٥ ـ «عن محمود بن ربيع»: في ظ، ع، م، ش: عن ابن محمود بن ربيع، خطأ وهذا آخرُ حديثٍ طويل رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٧)، وسيأتي طرف منه برقم (٨٩٠٢)، وهناك تخريجه.

٦١٢٦ ـ وهذا طرف من الحديث، وهو في «الموطأ» ١: ١٧٢ (٨٦)، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٦٦٧)، والنسائي (٨٦٣)، وابن خزيمة (٥١٠)، وابن حبان (١٦١٢).

شهاب، عن محمود بن الرَّبيع، عن عِتبان بن مالك: أنه كان يؤمُّ قومه وهو أعمى.

٦١٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: كان إمام بني خَطْمة أعمى.

٦١٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي جعفر قال: أمَّنا جابر بعد ما ذهب بصره.

٦١٢٩ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن يحيى بن سعيد قال: سأل الحكم بن عُتَيبَة القاسمَ عن الأعمى يؤمُّ وتجوز شهادته؟ فقال: ما يمنعه أن يؤمَّ وتجوز شهادته.

٦٠٧٥ ٢: ٢١٥ ٦١٣٠ ـ ابن مهديٍّ، عن عمر بن عطيَّة قال: أمَّنا المسيَّب وهو أعمى.

٦١٣١ ـ الفضل بن دُكَين، عن حسن بن صالح، عن شيخ يُكنى أبا عبد الله: أنَّ ابن أبي أوفى أمَّهم وهو أعمى.

٦١٢٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٦١١٨).

٦١٢٩ ـ القاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر، كما سيأتي التصريح به في رواية المصنف للخبر ثانية برقم (٢١٣٥٨).

٦١٣٠ ـ «عُمر بن عطية»: في ت: عَمرو بن عطية، والذي روى عنه عبد الرحمن ابن مهدي، ويروى عن المُسيَّب بن رافع هو: عُمر، كما أثبتُّه، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٦ (٢١٠٩)، و«الجرح والتعديل» ٦ (٦٩١)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ١٨٢.

٤٧٧ ـ من كره إمامة الأعمى

٦١٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: كيف أؤمُّهم وهم يعدِّلوني إلى القبلة.

٦١٣٣ ـ الفضل بن دكين، عن حسن بن أبي الحسناء، عن زياد النُّميري قال: سألت أنساً عن الأعمى يَؤمُّ؟ فقال: ما أفقركم إلى ذلك؟!.

٦١٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن واصل الأحدب، عن قَبيصة بن بُرمة الأسديِّ قال: قال عبد الله: ما أحبُّ أن يكون مؤذنيكم عميانُكُم. قال: وأحسبه قال: ولا قُراءَكم.

٦٠٨٠ ٦١٣٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن إسرائيل، عن مرزوق، عن سعيد ابن جبير أنه قال: الأعمى لا يؤمُّ.

٤٧٨ ـ في إمامة الأعرابي

٦١٣٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل من طيِّءٍ: أن ابن مسعود حجّ فصلّى خلف أعرابي.

٦١٣٧ ـ حدثنا معتمر، عن كَهْمَس، عن العباس الجُرَيري: أن أبا

٦١٣٣ ـ «ما أفقركم إلى ذلك؟»: ما الذي أحوجكم إلى ذلك؟! ينكر عليهم.

٦١٣٤ ـ سيأتي برقم (٢٢٦٦).

٦١٣٦ ـ «ابن مسعود»: في م: أبا مسعود. وانظر (٦١٤١).

٦١٣٧ ـ «حدثنا معتمر»: في م: حدثنا أبو داود. وسيتكرر هذا الإسناد قريباً برقم =

مِجْلَز كره إمامة الأعرابي، وأن الحسن لم ير بذلك بأساً.

٦١٣٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن دارم قال: سألت سالماً أيَؤمُّ الأعرابيُّ المهاجرَ؟ قال: وما عليك إذا كان رجلاً صالحاً.

٦١٣٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن إمامة العبد والأعرابي؟ فقال: العبد إذا فَقُه أحبُّهما إليَّ.

٦٠٨٥ ٦١٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤمَّ الأعرابيُّ.

٢: ٢١٦ ٦١٤١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: أن ابن مسعود صلَّى خلف أعرابيٍّ.

٤٧٩ ـ من رخص في إمامة ولد الزنا

٦١٤٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بُرْد أبي العلاء، عن الزُّهريِّ قال: كان أئمةٌ من ذلك العمل، يعني: أولاد الزنا.

٦١٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يَؤمَّ ولد الزنا.

٦١٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زهير بن أبي ثابت

(٦١٦٧) لطرف آخر منه، كما أثبتُّه، فكأن الناسخ زاغ بصره إلى الإسناد الذي قبله.

٦١٤١ ـ انظر ما تقدم برقم (٦١٣٦).

العَبْسي قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز شهادته، ويؤمُّ.

٦٠٩٠ ٦١٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن مُطرِّف، عن الشعبي: أنه سئل عن إمامة ولد الزنا؟ فقال: إن لنا إماماً ما يُعرف له أب.

٦١٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤمَّ ولد الزنا.

٦١٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حنيفة قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤمُّ القوم؟ فقال: لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاةً منا.

٦١٤٨ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن مُطرِّف، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يَؤمَّ ولد الزنا.

٦١٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: ولد الزنا وغيرُه سواء.

٦٠٩٥ ٦١٥٠ ـ زيد بن الحُباب، عن الرَّبيع بن المنذر الثوري قال: سألت الحارث العُكليَّ عن ولد الزنا يَؤُمُّ؟ قال: نعم.

٦١٥١ ـ وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت إذا سُئلت عن ولد الزنا؟ قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، لا تزِرُ وازرةٌ وزْرَ أُخرى.

٦١٥١ ـ سيأتي برقم (١٢٦٨٣).

٤٨٠ ـ من كره ذلك

٢: ٢١٧ ٦١٥٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل كان يَؤُمُّ قوماً بالعقيق لا يُعرف مَنْ وَلَدَهُ فنهاه أن يَؤُمَّهم.

٦١٥٣ ـ ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يَؤُمَّ ولد زنى، وصاحبُ نميمة.

٤٨١ ـ في المحدود يَؤُمُّ

٦١٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني: أن رجلاً حُدَّ في فِرْيَة فكان يؤمُّ أصحابه، فسألوا عمر بن عبد العزيز فقال: كيف رأيتموه؟ فقالوا: قد كان منه ما كان، فأثنوا عليه خيراً، فأمره أن يؤُمَّهم.

٤٨٢ ـ في إمامة العبد

٦١٠٠ ٦١٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ: أنه قدم وعلى الرَّبَذةِ عبدٌ حبشيٌّ، فأقيمت الصلاة، فقال: تقدَّم.

٦١٥٦ ـ حدثنا يزيد، عن ابن سيرين: أن أبا ذرٍّ قدَّم مملوكاً.

٦١٥٢ ـ «فنهاه»: في م: فنهاهم.

٦١٥٧ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي ذرٍّ: أنه صلَّى خلف عبدٍ حبشيٍّ.

٦١٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مُلَيْكة، عن عائشة: أنها كان يَؤُمُّها مدبَّرٌ لها.

٦١٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد، عن أبيه: أن عائشة صلَّتْ خلف مملوكٍ لها.

٦١٦٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد مولى أبي أَسِيد قال: تزوجت وأنا عبدٌ مملوكٌ، فدعوت أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: أبو ذر وابن مسعود وحذيفة، فأقيمت الصلاة، فتقدم أبو ذرٍّ، فقال: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: كذلك؟ قال: نعم، قال: فقدَّموني فصلَّيتُ بهم وأنا عبدٌ مملوكٌ.

٦١٥٨ ـ المُدَبَّر: عبد مملوك قال له سيده: أنت بعد موتي حرٌّ.

٦١٦٠ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن داود بن أبي هند برقم (١٧٤٣٨، ٣٠٣٥٢).

«وابن مسعود»: من أ، و«سنن» البيهقي ٣: ١٢٦، وهو الصواب، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: وأبو مسعود.

«فقال: وراءك»: يستفاد من رواية البيهقي: أن القائل هو حذيفة.

«قال: نعم»: في رواية البيهقي: «فقال له عبد الله: نعم يا أبا ذر». وهذا يؤكد أن ما في النسخ الأخرى «وأبو مسعود»: تحريف، صوابه ما أثبته.

٦١٠٥ ٦١٦١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود
٢: ٢١٨ ابن الحُصين، عن أبي سفيان: أنه كان يَؤُمُّ بني عبد الأشهل وهو مُكاتب، وفيهم رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة، فأرادوا تأخيره، فلما سمعا قراءته قالا: أمِثلُ هذا يُؤَخَّر؟!.

٦١٦٢ ـ عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لا بأس أن يَؤُمَّ العبدُ.

٦١٦٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يَؤُمَّ العبدُ.

٦١٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن بيان، عن عامر قال: لا بأس أن يؤمَّ العبدُ.

٦١٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن شهر قال: لا بأس أن يؤمَّ العبد إذا كان أفقههم.

٦١١٠ ٦١٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زياد مولى أم الحسن قال: صلَّى خلفي سالم بن عبد الله وأنا عبدٌ.

٦١٦٧ ـ حدثنا مُعتمر، عن كهمس، عن العباس الجُرَيري: أن أبا

٦١٦١ ـ أبو سفيان هو: مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي.

٦١٦٧ ـ تقدم طرف منه برقم (٦١٣٧).

مِجْلَز كره إمامةَ العبد، وأن الحسن لم ير به بأساً.

٦١٦٨ ـ حدثنا روح بن عبادة قال: أخبرني ابن جريج، عن عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مُليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة: أبوه وعبيد بن عمير والمِسوَر بن مخرمة وأناس كثير، فيؤُمُّهم أبو عمرو مولى لعائشة، وأبو عمرو حينئذ غلام لم يَعتِقْ.

٦١٦٩ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن شعبة، عن الحكم قال: كان يؤُمُّنا في مسجدنا هذا عبدٌ أربعين سنة، مسجدٍ كان يُصلي فيه شُريح.

٦١٧٠ ـ أبو معاوية، عن بشار بن كِدَام السُّلمي، عن عمرو بن مَيْسرة، عن الحسن بن عليّ: أنه صلَّى خلف مملوكٍ في حائطٍ من حيطانه، وناسٌ من أهل بيته.

٦١١٥ ٦١٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بَشير بن سلمان، عن يحيى بن بِسْطام التميمي، عن الضحاك قال: لا يؤمُّ المملوكُ وفيهم حرّ، ولا يؤمُّ من لم يحجَّ وفيهم من قد حجَّ.

٦١٧٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثني إبراهيم بن أبي حبيبة قال:

٦١٧١ ـ «بشير بن سَلْمان»: هو الصواب، وتحرف «سَلْمان» في سائر النسخ إلى: سُلَيمان.

٦١٧٢ ـ ابن أبي أحمد: هو عبد الله بن أبي أحمد بن حجش الأسدي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

«ينبع»: هي التي تعرف اليوم بينبع النخيل، أما ما يعرف اليوم بينبع البحر فمدينة =

٢ : ٢١٩ حدَّثني عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه قال: خرجت مع عبد الله بن جعفر وحسين بن عليّ وابن أبي أحمد إلى ينبُعَ فحضَرَت الصلاةُ، فقدَّموني فصلَّيتُ بهم.

٤٨٣ ـ في الرجل يؤمُّ أباه

٦١٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيل قال: حدثني المنذر بن أبي أُسيد الأنصاري قال: كان أبي يُصلِّي خلفي، فربما قال لي: يا بُنيَّ، طوَّلتَ بنا اليوم.

٦١٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكيُّ، عن عطاء قال: لا يؤُمُّ الرجل أباه.

٤٨٤ ـ من قال: إذا زار القومَ فلا يؤمَّهم

٦١٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبانُ بن يزيد العطار، عن بُديل بن

محدثة، وينبع النخيل تبعد عن المدينة المنورة نحو ٢٧٥ كم.

٦١٧٥ ـ «لا، ليتقدم»: كما في ن، ع، وسقطت «لا» من أ، ظ، م، وفي ت، ش: لا، يتقدم.

والحديث رواه أحمد ٥: ٥٣ بمثل إسناد المصنف، وكذا الترمذي (٣٥٦) وقال: حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٦، ٤٣٦ ـ ٤٣٧، ٥: ٥٣، هو وابنه عبد الله في «زوائده»، وأبو داود (٥٩٦)، والنسائي (٨٦٢) مختصراً، وابن خزيمة (١٥٢٠)، والبيهقي ٣: ١٢٦، جميعهم من طريق أبان بن يزيد، به.

=

ميسرة العُقيليِّ، عن أبي عطيَّة ـ رجلٍ منهم ـ قال: كان مالك بن الحُوَيرث يأتينا في مصلاّنا هذا نتحدَّث، فحضرت الصلاة فقلنا له: تقدَّم، فقال: لا، ليتقدَّمْ بعضكم حتى أُحدِّثكم لِمَ لا أتقدَّم، سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**من زار قوماً فلا يؤُمَّهم، وليؤُمَّهم رجلٌ منهم**».

٤٨٥ ـ من رخص في التربُّع في الصلاة

٦١٢٠ ٦١٧٦ ـ حدثنا جرير وهشيم، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة الضَّبِّي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما مُتربِّعان في الصلاة.

٦١٧٧ ـ حدثنا حفص، عن عقبة قال: رأيت أنساً يُصلِّي مُتربعاً.

٦١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائيِّ، عن أخيه قال: رأيت أنساً يُصلِّي مُتربعاً.

٦١٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمر الأنصاري قال: رأيت أنساً يُصلِّي مُتربعاً على طِنْفِسةٍ.

وتحسين ـ وتصحيح ـ الترمذي وابن خزيمة للحديث يقوِّي شأن أبي عطية، ويقوِّي حديثه أيضاً ما رواه مسلم في «صحيحه» ١: ٤٦٥ (٢٩٠) عن المصنف، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «..ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطانه..» الحديثَ، ومعناه: أن صاحب المكان أحقُّ بالإمامة، فلا يتقدم غيره عليه، وإن كان غيره أفقهَ وأقرأ، إلا أن يشاء صاحب المكان.

٦١٧٩ ـ انظر ما سيأتي برقم (٦٢٠١).

٦١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن جُحادة قال: رأيت سالماً يُصلِّي مُتربِّعاً.

٦١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن رجاء، عن مجاهد قال: يُصلِّي مُتربِّعاً.

٦١٢٥ ٦١٨٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حُميد قال: رأيت أبا بكر يُصلِّي
٢: ٢٢٠ مُتربِّعاً ومُتَّكئاً.

٦١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عطاء يُصلِّي مُتربِّعاً.

٦١٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم قال: رأيت ابن سيرين يُصلِّي مُتربعاً.

٦١٨٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يجلس في الصلاة مُتربِّعاً.

٦١٣٠ ٦١٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن قال: لا بأس أن يُصلِّي في التطوع مُتربعاً.

٤٨٦ ـ من كره ذلك

٦١٨٧ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب:

٦١٨٧ ـ «رَضفتين»: من ش، وفي غيرها: رضفين، قال في «النهاية» ٢: ٢٣١:
=

أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلي قاعداً مُتربِّعاً، فنهاه، فأبى أن يُطِيعه، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعدَ على رَضْفتين أحبُّ إليَّ من أن أقعدَ مُتربِّعاً في الصلاة.

٦١٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن التربُّع في الصلاة؟ فكأنه كرهه. قال: وأحسَبه قال: كرهه ابن عباس.

٦١٨٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجَّاج، عن حمَّاد، عن إبراهيم: أنه كره أن يُصلِّي مُتربِّعاً، وقال: اجلس غيرَ جِلستِك للحديث.

٦١٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزُّبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره أن يجلس في الصلاة جِلسة الرجل يُحدِّث أصحابه.

٦١٣٥ ٦١٩١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا جرير بن حازم، عن المغيرة بن حكيم الصنعاني قال: رأيت ابن عمر مُتربِّعاً في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الآخرة، فلما صلَّى قلت له؟ فقال: إني أشتكي رِجْليَّ.

٦١٩٢ ـ ابن عُليَّة، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر صلَّى مُتربِّعاً من وجعٍ.

٢: ٢٢١ ٦١٩٣ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب، عن محمد قال: كان يكره أن

«الرَّضْفُ: الحجارة المُحماةُ على النار، واحدتها: رَضْفة».

٦١٩١ ـ «أشتكي رجليّ»: انظر «صحيح» البخاري (٨٢٧) فمن أجلها ضبطتُ الياء بالتشديد.

يتربَّع الرجلُ في صلاته حتى يتشهَّد.

٦١٩٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابن سيرين: نُبِّئتُ أنَّ ابن عمر صلَّى مُتربِّعاً، وقال: إنه ليس بسُنَّة، إنما أفعله من وجعٍ.

٦١٩٥ ـ ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس: أنه كره التَّربُّع، وقال: جِلسة مملكة.

٤٨٧ ـ من قال: إذا صلَّى وهو جالس جعل قيامه مُتربِّعاً

٦١٤٠ ٦١٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلَّى قاعداً جعل قيامه مُتربِّعاً.

٦١٩٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن سليمان بن بَزيع قال: دخلت على سالم وهو يُصلِّي جالساً، فإذا كان الجلوس جَثَا لركبتيه، وإذا كان القيامُ تربَّع.

٦١٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: إذا صلَّى جالساً جعل قيامه مُتربِّعاً، فإذا أراد أن يركع ركع وهو مُتربِّع، فإذا أراد أن يسجد ثنى رِجله.

٤٨٨ ـ من قال: إذا صلَّى مُتربِّعاً فليثنِ رِجلَه

٦١٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن حمَّاد، عن مجاهد،

٦١٩٥ ـ سيأتي الخبر برقم (٢٦٠٣٩).

«جلسة مملكة»: لعله يريد: جلسة تكبُّر؟.

عن سعيد بن جُبير قال: إذا صلَّى مُتربِّعاً ـ قال مسعر: أو كما قال ـ يجلس، فإذا أراد أن يركع أو يسجدَ، ثَنَى رِجله.

٦٢٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: يُصلِّي متربِّعاً، فإذا أراد أن يركعَ ثَنَى رِجله.

٦١٤٥ ٦٢٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن، عن أبي حفص قال: رأيت أنساً يُصلِّي مُتربِّعاً، فإذا أراد أن يركع ثَنَى رِجله.

٤٨٩ ـ إذا جاء وقد تمَّ الصفُّ

٢: ٢٢٢ ٦٢٠٢ ـ حدثنا عبَّاد بن عوَّام، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يدخل المسجد وقد تمَّ الصفّ، قال: إن استطاع أن يدخل في الصف دخل، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه، ولم يَقُم وحده.

٦٢٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون قال: قلت لإبراهيم: أجيء إلى الصفِّ وقد امتلأ؟ قال: مُرْ رجلاً فأقِمْه معك، فإن صليتَ وحدك فأَعِدْ.

٤٩٠ ـ في الرجل يؤُمُّ النساء

٦٢٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية وعبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يؤُمُّ نساءه في المكتوبة، ليس معهن رجل.

٦٢٠١ ـ انظر ما تقدم برقم (٦١٧٩).

٦٢٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: جعل عمر بن الخطاب للناس قارئَيْن في رمضان، فكان أُبيٌّ يُصلِّي بالناس، وابنُ أبي حَثْمة يُصلِّي بالنساء.

٦١٥٠ ٦٢٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غالب أبي الهُذيل، عن إبراهيم قال: كنت أُصلِّي في الحيِّ في زمن الحجَّاج، وما خلفي إلا امرأة.

٦٢٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر قال: سألت الشعبيَّ وعطاء عن الرجل يؤُمُّ النساء ليس معهن رجل؟ فقالا: لا بأس به.

٦٢٠٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن عبد الله الثقفي قال: حدثنا عَرْفَجَة قال: كان عليٌّ يأمر الناس بقيام رمضان، وكان يجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً. قال عرفجة: فأمرني عليٌّ فكنت إمامَ النساء.

٦٢٠٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، قال: سُئل عن الرجل يؤُمُّ النسوةَ في رمضان؟ قال: كان لا يرى به بأساً إذا كان الرجلُ لا بأس به، قال: وإنْ كان الرجلُ لَيخرج، فتفوتُه الصلاة في جماعة، فيرجع إلى أهله فيجمعهم فيُصلِّي بهم.

٦٢١٠ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن مُطهَّر بن جُوَيرية قال: رأيت أبا مِجلَز وله مسجدٌ في داره فربما جمَّع بأهله وغِلمانه.

٤٩١ ـ في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ٢: ٢٢٣

٦١٥٥ ٦٢١١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن نُعيم قال: قال عمر: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط، فليس معه.

٦٢١٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُصلِّي بصلاة الإمام إذا كان بينهما طريقٌ أو نساء.

٦٢١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبيِّ، قال: سألته عن المرأة تأتمُّ بالإمام وبينهما طريق؟ فقال: ليس ذلك لها.

٤٩٢ ـ من كان يرخص في ذلك

٦٢١٤ ـ حدثنا هشيم، عن حُمَيد قال: كان أنس يجمِّع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيتٍ مُشرفٍ على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يُجمِّع فيه ويأتمُّ بالإمام.

٦٢١٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

٦١٦٠ ٦٢١٦ ـ معتمر، عن ليث، عن أبي مِجلز: في المرأة تُصلِّي وبينها وبين الإمام حائط، قال: إذا كانت تسمع التكبير أجزأها ذلك.

٦٢١٧ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن سعيد بن مسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله يُصلِّي فوق ظهر المسجد صلاةَ المغرب، ومعه رجلٌ آخر. يعني: ويأتمُّ بالإمام.

٦٢١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: كان إلى جنب مسجدنا سطحٌ

عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قومٌ هاربين في إمارة الحجَّاج، وبينهم وبين المسجد حائط طويل يُصلُّون على ذلك السطح ويأتمُّون بالإمام، فذكرته لإبراهيم، فرآه حسناً.

٢: ٢٢٤ ٦٢١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمدٌ عن الرجل يكون على ظهر بيتٍ يُصلِّي بصلاة الإمام في رمضان؟ فقال: لا أعلم به بأساً، إلا أن يكون بين يدي الإمام.

٦٢٢٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أن عروة كان يُصلِّي بصلاة الإمام وهو في دار حُميد بن عبد الرحمن بن الحارث، وبينهما وبين المسجد طريق.

٤٩٣ ـ في المؤذن يُصلِّي في المِئذنة

٦١٦٥ ٦٢٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سئل عن المؤذن يُقيم في المِئذَنة ويُصَلِّي بصلاة الإمام؟ قال: يُجزئه.

٦٢٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: سألته عن صلاة المُؤذِّنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: تُجزئهم.

٦٢٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن المؤذن يُصلِّي في صومعته ويأتمُّ بالإمام؟ فكره ذلك.

٦٢٢٣ ـ «صومعته»: يريد: منارته التي يؤذِّن بها.

٤٩٤ ـ المرأة في كم ثوب تُصلي

٦٢٢٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سليمان التَّيميِّ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال عمر: تُصلِّي المرأة في ثلاثة أثواب.

٦٢٢٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: سُئلت عائشة في كم تُصلِّي المرأة؟ فقالت: ائت علياً فاسأله ثم ارجع إليَّ، فأتى علياً، فسأله، فقال: في دِرعٍ سابغ وخِمار، فرجع إليها فأخبرها، فقالت: صدق.

٦١٧٠ ٦٢٢٦ ـ حدثنا عبَّاد بن عوام، عن محمد بن إسحاق، عن بُكير بن الأشَجِّ، عن عبيد الله الخَوْلاني قال: رأيت ميمونةَ زوجَ النبي صلى الله
٢: ٢٢٥ عليه وسلم تُصلي في دِرْع واحد فُضُلاً، وقد وضعت بعض كُمِّها على رأسها. قال: وكان عبيد الله يتيماً في حَجرها.

٦٢٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن بُكير بن عبد الله ابن الأشَجِّ، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونةَ بنتِ الحارث زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم: أنها صلتْ في دِرْع وخمار.

٦٢٢٥ ـ «درع سابغ»: أي: ساتر، ودرع المرأة: قميصها، وسيأتي برقم (٦٢٢٨) أن سُبُوغه بحيث يغطي قدميها.

والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها.

٦٢٢٦ ـ «فُضُلاً»: قال في «النهاية» ٣: ٤٥٦: «يقال: تَفَضَّلَتْ المرأةُ إذا لِبستْ ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضُلٌ، والرجل فُضُلٌ أيضاً».

٦٢٢٨ ـ أخبرنا حفص، عن محمد بن زيد قال: حدَّثتني أمي: أنها سألت أمَّ سلمة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم: في أي شيء تصلي المرأة؟ فقالت: تُصلي في دِرْعٍ سابغٍ يغطي قدميها، والخِمار.

٦٢٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد ابن مُهاجر بن قُنْفُذ، عن أُمِّه، عن أم سلمة قالت: تصلي المرأةُ في الدرْع السابغ والخمار.

٦٢٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أم ثَور، عن زوجها بِشْر: أنه سأل ابن عباس: في كم تصلي المرأة؟ فقال: في درع وخمار.

٦١٧٥ ٦٢٣١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا صلت المرأةُ فلْتُصَلِّ في ثيابها كُلِّها: الدِّرْعِ، والخمار، والمِلْحَفةِ.

٦٢٣٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن محمد، عن عَبيدة قال: تصلي المرأة في الدرع، والخمار، والحَقْوِ.

قال أشعث عن محمد، مثله، فقلت له: ما هذه الخُمُر؟ فقال: الخمار ما خَمَر، وكانت الأنصار تسمي الإزارَ: الحَقْو.

٦٢٣٢ ـ «فقلت له»: لعل القائل هو أشعث لمحمد بن سيرين.

٦٢٣٣ ـ ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: تُصلِّي المرأةُ في ثلاثة أثواب.

٦٢٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن ابن سيرين قال: كان يستحب أن تُصلِّيَ المرأة في ثلاثة أثواب: في الدِّرْعِ، والخِمار، والحَقْوِ.

٦٢٣٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يُرخِّص للمرأة أن تُصلِّيَ في الدِّرْع والجِلباب.

٦١٨٠ ٦٢٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: قالت امرأة لأبي: إني امرأة حُبْلى، وإنه يَشُقُّ عليَّ أن أُصلِّي في المِنْطق، أفأصلِّي في دِرْعٍ وخمار؟ قال: نعم.

٢: ٢٢٦ ٦٢٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريريِّ، عن عكرمة قال: تُصلِّي المرأةُ في دِرْع وخمارِ حَصِيف.

٦٢٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هَمَّام، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: تصلي المرأةُ في دِرْع صفِيقٍ، وخمار صفيقٍ.

٦٢٣٦ ـ «المِنْطَق»: ما شدَدْتَ به وسطك. وهو النّطاق أيضاً. قاله في «المصباح».

٦٢٣٧ ـ «خمار حَصيف»: هو الذي نسجه محكم لا خلل فيه. وتحتمل أن تكون «خصيف» بالخاء المعجمة، بمعنى: خمار غليظ النسج جداً، كأنه من غلظه منسوج من خُوص، ويؤيده ما بعده، وينظر (٦٢٥٥).

٦٢٣٨ ـ «صفيق»: ثخين غليظ، ويعبِّر عنه العامة: سَمِيك.

٦٢٣٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: قال عطاء: في درع وخمار.

٦٢٤٠ ـ غُندر، عن شعبة قال: سألت الحَكَم فقال: في درع وخمار، وسألت حماداً فقال: تُصلي في دِرْع، ومِلْحَفة تُغَطي رأسها.

٦١٨٥ ٦٢٤١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تُصلي المرأةُ في أقلَّ من أربعة أثواب.

٦٢٤٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عاصم، عن مُعَاذة، عن عائشة: أنها قامت تُصلي في دِرْع وخمار، فأتَتْها الأَمَةُ فألقَتْ عليها ثوباً.

٤٩٥ ـ في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب

٦٢٤٣ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد قال: تَتَّزر به.

٦٢٤٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عمر بن ذَرٍّ قال: سألت مجاهداً وعطاءً عن المرأة تحضرها الصلاةُ وليس لها إلا ثوبٌ واحد؟ قالا: تَتَّزر به.

٦٢٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَر قال: سألت عطاءً عن المرأة لا يكون لها إلا الثوبُ الواحد؟ قال: تَتَّزر به.

٦٢٤٢ ـ «معاذة»: تحرفت في ت إلى: معاذ.

٦٢٤٣ ـ «عن ابن عون»: في النسخ: عن عون، خطأ.

٦٢٤٤ ـ «واحد»: سقطت من م.

قال وكيع: يعني إذا كان صغيراً.

٤٩٦ ـ في الصلاة في الثوب الواحد

٦١٩٠ ٦٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عطاء، عن جابر: أنه أمَّهم في قميص واحد.

٦٢٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً.

٢: ٢٢٧ ٦٢٤٨ ـ أبو معاوية، عن إسماعيل السَّرَّاج، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه صلى في قميصٍ ليس عليه شيءٌ غيره.

٦٢٤٩ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن معاوية بن صالح، عن موسى بن

٦٢٤٧ ـ «حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعة»: هكذا في أ، ومثله في م سوى «حدثنا» الثانية، فجاءت فيها: أخبرنا. وسقط من النسخ الأخرى اسم: وكيع، فقط.

وتقدم برقم (٦٢٣٨) معنى الثوب الصفيق.

٦٢٤٩ ـ «موسى بن يزيد»: تحرف «يزيد» في م إلى: زيد، والصواب ما أثبتُّه، وانظر «الجرح والتعديل» ٨ (٧٤٦).

«أبا أمامة»: في م: أبا أسامة، وهو تحريف، انظر المرجع السابق.

«**الرَّيْطة**»: «كل مُلاَءة ليست بِلِفْقَيْن ـ أي: بقطعتين ـ، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: رَيْط ورِياط». قاله ابن الأثير ٢: ٢٨٩.

«**توشحت بها**»: التوشُّح كالاضطباع للمحرم: أن يدُخِل ثوبه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر.

يزيد قال: وَسمعت أبا أمامة، وَسئل عن الصلاة في القميص الواحد؟ فقال: لا بأس به. وفي الرَّيْطة؟: إذا توشَّحتَ بها فلا بأس به.

٦٢٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضُّحى قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في القميص الواحد؟ فقال: رُبَّ رجلٍ ليس له إلا قميص.

٦١٩٥ ٦٢٥١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً.

٦٢٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: أمَّنا معاويةُ في قميص.

٦٢٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن: أنه صلى في قميص.

٦٢٥٤ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن أبي هند قال: بعثْتُ غلاماً لي كاتباً حاسباً إلى سعيد بن المُسيَّب يسأله عن الصلاة في قميص ليس تحته إزار؟ قال: ليس به بأس إذا لم يَشِفَّ عنه.

٦٢٥٥ ـ أبو أسامة، عن الجُريري، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في القميص الواحد حَصِيفاً.

٦٢٠٠ ٦٢٥٦ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن الهُذَيل بن بلال الفَزَاري قال:

٦٢٥٥ ـ «حَصيفاً»: أو خصيفاً، وينظر معناهما فيما تقدم برقم (٦٢٣٧).

حدثني زياد بن عثمان الأَحمري قال: رأيت علقمة يُصلي في قميص صَفيقٍ قصير.

٦٢٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا العوَّام، عن عطاء بن أبي رباح قال: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد إذا كان صَفِيقاً.

٦٢٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو إسرائيل إسماعيلُ، عن فُضيل ابن عمرو قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صَفِيقاً.

٦٢٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: أمَّنا الحَكَم في قميصٍ غليظ،
٢: ٢٢٨ وقال الحكم: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً.

٦٢٦٠ ـ زيد بن حُبَاب، عن ابن لَهِيعة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل قال: رأيت عروة بن الزبير يُصلي في قميص ليس عليه غيره.

٦٢٠٥ ٦٢٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يصلي في جُبَّة وحدها، أو قميصٍ صفيقٍ يُواري عورتَه ليس عليه غيره؟ قال: لا بأس به.

٦٢٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصِين قال: حدثتني مُلَيكة بنتُ أبي عبد الرحمن: أن أباها كان يصلي في قميص تطوعاً بالليل.

٦٢٥٨ ـ «القميص»: وفي ت: الثوب.

٦٢٦٠ ـ «محمد بن عبد الرحمن»: تحرف في م إلى: عمر بن عبد الرحمن.

٤٩٧ ـ الصلاة في الجُبَّة والمُسْتُقة*

٦٢٦٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الحَكَم: أن سعداً صلَّى بالناس في مُسْتقة.

٦٢٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في الجُبَّة الواحدة.

٦٢٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زائدة بن قُدامة، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان قال:سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة في الجُبَّة؟ قال: وفي القميص إذا كان صفيقاً.

٦٢١٠ ٦٢٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا الرَّبيع بن صَبِيح قال: أخبرني من رأى عمرَ بنَ عبد العزيز يصلي في جُبَّة طيالسةٍ ليس عليه إزارٌ.

٦٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ قال: رأيت إبراهيمَ يُصلِّي في مُسْتُقةٍ لا يُخرج يديه منها.

٤٩٨ ـ المرأة تُصلِّي ولا تُغطِّي شعرها

٦٢٦٨ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن خُصيف، عن مجاهد قال: أيُّما

---

* ـ «المُسْتُقة»: «بضم التاء وفتحها: فروة طويلة الكُمِّ»، قاله في «القاموس».

ويدخل تحت هذا الباب الخبر الآتي برقم (٦٥٥٣).

٦٢٦٦ ـ «أخبرنا الربيع»: في ظ، أ: حدثنا الربيع.

امرأةٍ صلَّتْ ولم تُغَطِّ شعرها، لم تُقبل لها صلاةٌ.

٦٢٦٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن رفعه قال:
٢: ٢٢٩ «**إذا حاضت الجاريةُ لم تُقْبل لها صلاةٌ إلا بخمار**».

٦٢٦٩ ـ في إسناده ـ على أنه من مراسيل الحسن ـ عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور المتروك المتهم.

لكن رواه مسنداً متصلاً من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم ١: ٢٥١ وصححه على شرط مسلم وقال: لم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة، ثم أسنده من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن، مرسلاً.

وقد ذكر أبو داود هذا الإسناد المرسل مُعِلاً به ذاك الإسناد الموصول، كما فعل الحاكم.

وقد قال ابن القيم في «حواشيه على تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٦١٢) عن إسناد ابن خزيمة: «رجاله محتج بهم في الصحيحين إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين». وهذا صحيح، وأولى من قول الحاكم، لأن صفية لم يرو لها مسلم، لكنك ترى أن أبا داود والدارقطني ـ كما سيأتي برقم (٦٢٧٩) ـ والحاكم لم يُقْنعهم ظاهر الإسناد.

على أن الحديث يشهد له ما يأتي.

هذا، والمراد بقوله هنا «إذا حاضت» أو «حائض»: إذا بلغت سنَّ التكليف، وهو في المرأة حيضها، وفي الرجل احتلامه، لا أن تكون متلبسة بحال الحيض وتقوم إلى الصلاة!.

٦٢٧٠ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه: أنه أرسل امرأةً إلى عائشة فرأت جاريةً لها جُمَّةٌ فقالت: لو استتَرتْ هذه كان أخيرَ، فقالت: إنها لم تَحِضْ، ولا بَدَا بعدُ الحيضُ.

٦٢١٥ ٦٢٧١ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي فتاةٌ، فألقى إليّ حَقْوه، فقال: «**شُقِّيه بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة، فإني لا أُراهما إلا قد حاضتا**».

٦٢٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عمرو

٦٢٧٠ ـ «**الجُمَّة من الإنسان**: مجتمع شعر ناصيته، ويقال: هي التي تبلغ المَنْكِبين». من «المصباح المنير».

٦٢٧١ ـ رواه أحمد ٦: ٢٣٨ من طريق هشام، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٩٦، وأبو داود (٦٤٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السَّخْتِياني، عن محمد بن سيرين: أن عائشة، به.

وكون ابن سيرين لم يسمع من عائشة: لا يضر، فإن مراسيله صحيحة، كما تقدم (٦٤٦). فالحديث صحيح. وقد جعل بعضهم هذا الحديث والحديث الآتي برقم (٦٢٧٩) واحداً، وأن الواسطة بين ابن سيرين وعائشة هي صفية ابنة الحارث المذكورة هناك.

والحَقو هنا: الإزار، وهو في الأصل محلّ عَقْده.

٦٢٧٢ ـ رواه ابن ماجه (٦٥٤) عن المصنِّف وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، به.

وعبد الكريم: هو ابن أبي المُخارق البصري الضعيف، فهو الذي يروي عن عمرو ابن سعيد بن العاص.

ابن سعيد، عن عائشة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاةٌ لهم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**حاضَتْ؟**» فقالوا: نعم، فشَقَّ لها من عمامته فقال: «**اختَمِري بهذا**».

٦٢٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك، عن عثمان الثقفي، عن ماهانَ، عن أم سلمة قالت: إذا حاضت الجاريةُ وجب عليها ما وجب على أُمها من التستُّر.

٦٢٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مرزوق بن عبد الله مولى بني زُهرة قال: سألت سعيد بن المسيب: متى تُكْتب على الجارية الصلاةُ؟ فقال: إذا حاضَتْ.

٦٢٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حاضت الجاريةُ وجب عليها ما وجب على أُمِّها من التستُّر.

٦٢٢٠ ٦٢٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: إذا حاضت الجارية لم تُقبل لها صلاةٌ إلا بخمار.

٦٢٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خُصيف، عن مجاهد قال: إذا حاضت الجاريةُ لم تُقبل لها صلاةٌ إلا بخمار.

٦٢٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن ماهانَ أبي سالم قال: قالت عائشة: إذا احتلمت الجارية وجب عليها ما وجب على أُمِّها. تعني: من التستُّر.

٢: ٢٣٠ ٦٢٧٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سَلَمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صَفِية، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يَقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمار**».

٦٢٨٠ ـ حدثنا معتمر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا بلغت المرأة الحيضَ، ولم تُغَطِّ أذنيها ورأسها، لم تُقْبل لها صلاةٌ.

٦٢٧٩ ـ «لا يقبل الله صلاةَ»: في م، أ، ظ، ش: لا تُقبل صلاةُ.

والحديث هو حديث عائشة الذي ذكرته في التعليق على رقم (٦٢٦٩) وأزيد في تخريجه: أحمد في «المسند» ٦: ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩، وابن ماجه (٦٥٥)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

وقال الدارقطني في «العلل» عن الرواية المرسلة: «أشبه بالصواب»، وأعلَّه أيضاً بالوقف، انظر ذلك في «نصب الراية» ١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، لذلك قال الترمذي عقب إخراجه للحديث مقوياً له: «وفي الباب عن عبد الله بن عمر» ثم حكم عليه بقوله «حديث حسن» أي: لغيره.

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٢)، والصغير (٩٢٠) وفي إسنادهما: إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٥٢: «ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون».

قلت: الأيلي ترجمه المزي، وقال في «التقريب» (٣٤٠): «صدوق». إنما شيخ الطبراني محمد بن أبي حرملة القُلْزُمي لم أجد له ترجمة.

وجاء هنا على حاشية م ما نصه: «هنا انتهى الجزء السادس من كتاب الصلاة» ومثله في ت وزيادة: «وهو العاشر من الديوان».

٤٩٩ ـ في الأَمة تصلي بغير خمار

٦٢٢٥ ٦٢٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مُجالد، عن الشَّعبي، عن مسروق قال: تُصلي كما تخرج.

٦٢٨٢ ـ حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق: أن علياً وشُريحاً كانا يقولان: تُصلي الأَمة كما تخرج.

٦٢٨٣ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُصلي أمُّ الولد بغير خمار، وإن كانت قد بلغت ستين سنة.

٦٢٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس على الأمة خمارٌ وإن كانت عجوزاً.

٦٢٣٠ ٦٢٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: ليس على الأَمَة خمارٌ.

٦٢٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مُجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: تصلي الأمة كما تخرج.

٦٢٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: تصلي الأَمة كما تخرج.

٦٢٨٨ ـ حدثنا عَبْدة بن سُليمان، عن مُجالد، عن الشَّعبي، عن

٦٢٨٦ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٦٢٨١).

شُريح قال: تصلي الأَمة كما تخرج.

٦٢٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس على الأَمة خمارٌ وإن وَلَدت من سيدها.

٦٢٣٥ **٦٢٩٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الأَمة قد أَلْقَتْ فَرْوَةَ رأسها**».

٦٢٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال:
٢: ٢٣١ رأى عُمر أمةً لنا مُتَقنِّعةً فضربها وقال: لا تتشَبَّهين بالحرائر.

٦٢٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: قال عمر: إن الأَمة قد ألقت فروةَ رأسها من وراء الجِدار.

٦٢٩٣ ـ حدثنا هُشيم، عن حجَّاج، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن عمر بن الخطاب، بمثل حديث وكيع، عن شعبة، عن الحكم.

٦٢٩٠ ـ جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف، وعطاء: هو ابن أبي رباح، ومراسيله ضعيفة، كما تقدم (١٤٨).

وقد اقتصر في «كنز العمال» (١٣١١٧) على عزوه إلى المصنِّف.

وسيأتي بعد حديث من كلام عمر رضي الله عنه، وكذلك رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٣٠٥ من وجه آخر موقوفاً عليه.

وفروة الرأس: جلدته مع الشعر، والمراد هنا: ليس عليها قناع ولا حجاب. تنظر «النهاية» ٣: ٤٤٢.

٦٢٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري، عن أنس قال: رأى عمرُ جاريةً مُتقَنِّعة فضربها، وقال: لا تَشبَّهين بالحرائر.

٦٢٤٠ ٦٢٩٥ ـ حدثنا عليّ بن مُسهر، عن المختار بن فُلفُل، عن أنس بن مالك قال: دخلتْ على عمر بن الخطاب أمَةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جِلْبابٌ مُتقنِّعةً به، فسألها: عَتَقْتِ؟ قالت: لا، قال: فما بالُ الجلباب؟ ضَعِيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكَّأتْ، فقام إليها بالدِّرَّة، فضرب بها رأسها حتى ألقتْه عن رأسها.

٦٢٩٦ ـ حدثنا حفص، عن مُجالد، عن الشعبي قال: سأله أبو هُبيرة: كيف تصلي الأمة؟ قال: تصلي كما تخرج.

٦٢٩٧ ـ حدثنا هُشيم، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يَدعُ في خلافته أَمةً تَقَنَّعُ. قال: وقال عمر: إنما القِناعُ للحرائر لكي لا يُؤْذَينَ.

٦٢٩٥ ـ انظر كلاماً عن دِرّة عمر رضي الله عنه في «التراتيب الإدارية» ١ : ٢٨٧ ـ ٢٩٠، ومما فيه: أنها سوط عريض يضرب به، وأن عمر أراد مرة إقامة الحدّ، فأُتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأُتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين سوطين، وفي رواية: أنه أمر به فدقَّت ثمرته بين حجرين حتى صارت دِرّة.

قلت: وثمرة السوط: طرفه الذي يكون في أسفله، كما في «النهاية» ٦ : ٢٢٢، وينظر (٢٩٢٦٦، والباب الذي بعده).

٥٠٠ ـ في المسجد المُحدَث والعتيق

٦٢٩٨ ـ حدثنا هُشيم قال: حدثنا عوف قال: قدم عامل لمعاوية، وكان بعثه على الصدقات، فنزل منزلاً فإذا هو بمسجدين، قال: أيُّهما أقدم؟ فأُخبر به، فأتى الذي هو أقدمُهما.

٦٢٩٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث: أن أبا وائل فاتته الصلاةُ في مسجدِ كذا وكذا، فصلى في مسجد كذا وكذا، وبينهما مساجدُ كثيرةٌ مُحدثةٌ لم يصلِّ فيها.

٦٢٤٥ ٦٣٠٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عُمارة الصيدلاني، عن ثابت
٢: ٢٣٢ البُناني قال: كنت أكون مع أنس فيأتي على المسجد فيسمع الأذانَ فيقول: مُحْدَث هذا؟ فإذا قالوا: نعم، تجاوزه إلى غيره.

٦٣٠١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يتجاوز المساجد المحدَثة إلى القديمة.

٦٣٠٢ ـ حدثنا معتمر، عن عَوْف قال: أخبرني رجل من أهل البادية قال: قدم علينا مُصَدِّقٌ من المدينة ليالِيَ معاوية، فبينما هو على ماءٍ لنا ذات يوم، قال: وحضرت الصلاةُ، وعلى الماء مسجدان من مساجد أهل البادية، فقال: أيُّهما بُنيَ أولاً؟ فقيل: هذا، فقصد نحوه.

٦٣٠٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن: أنه سئل عن

٦٢٩٨ ـ «حدثنا عوف»: كما في ظ، م، ع، ش، وفي ت، أ، ن: أخبرنا عوف.

الرجل يَدَعُ مسجد قومه ويأتي غيره؟ قال: فقال الحسن: كانوا يُحبُّون أن يُكثِّرَ الرجلُ قومه بنفسه.

٥٠١ ـ الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة

٦٣٠٤ ـ حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه: أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة، فقالوا له؟ فقال: إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

٦٢٥٠ ٦٣٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قابوسَ بن أبي ظَبْيان، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب مرَّ في المسجد فركع ركعة، فقيل له: إنما ركعتَ ركعة؟ فقال: إنما هو تطوع، وكرهتُ أن أتخذه طريقاً.

٦٣٠٦ ـ حدثنا شَريك، عن سِماك قال: حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله مرَّ في المسجد فركع ركعةً، ثم خرج.

٦٣٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن سِماك قال: أخبرنا من رأى طلحة بن عبيد الله مرَّ في المسجد فسجد سجدةً.

٦٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سيف بن ميسرة، عن أبي سعيد قال: رأيت الزبير بن العوام خرج من القَصْر، فمرَّ بالمسجد فركع ركعة، أو سجد سجدة.

٥٠٢ ـ في الصلاة في القوس والسيف

٦٣٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد
٢ : ٢٣٣ قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلُّون وعليهم قِسِيُّهم.

٦٣١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم قال: حدثني راشد بن سعد، عن عروة بن الزبير قال: كان يقال: السيوف أرْدِيَةُ الغُزاة.

٦٢٥٥ ٦٣١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن السيوفَ بمنزلة الرداء في الصلاة.

٦٣١٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: السيف بمنزلة الرداء في الصلاة.

٦٣١٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأَسدي، عن إسرائيل، عن سعيد ابن مسروق قال: رأيت إبراهيم التيمي يصلي وليس عليه رداء إلا سيفه.

٦٣١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عُبيدة، عن إبراهيم قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يُصلون في السيوف، عليها الكِيْمُخْت من جلود الميتة.

٦٣١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الرَّبيع، عن الحسن قال: السيوف أردية الغزاة.

٦٣١٦ ـ جرير، عن مِسعَر، عن حماد قال: القوس لا يُجْزىء مكان الرِّداء.

٦٣١٤ ـ «**الكيمخت**»: علَّق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «لباس أو غطاء يصنع من جلد العَيْر، أصله فارسي».

٦٢٦٠ **٦٣١٧** ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عُبيدة، عن إبراهيم قال: القوس بمنزلة الرداء.

٦٣١٨ ـ حدثنا عُقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني أبي، عن سلمة بن الأكوع: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقَرَن؟ فقال: «**صَلِّ في القوس، واطْرَح القَرَن**».

٦٣١٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٣٧٩) بهذا الإسناد، وموسى بن محمد بن إبراهيم: هو التيمي، منكر الحديث.

ورواه عن المصنِّف: أبو يعلى، كما في «المطالب العالية» أيضاً (٤/٣٧٩).

ورواه عن عقبة بن خالد بمثل إسناد المصنف: إسحاق بن راهويه ـ المصدر المذكور ـ.

ورواه من طريق عقبة: إسحاق نفسه، وابن حبان في «المجروحين» ٢: ٢٤١، والطبراني في الكبير ٧ (٦٢٧٧).

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع، ذكره في «المطالب العالية» (٣٨٠) من «مسند» ابن منيع: «حدثنا يوسف، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة»، ويوسف هو: ابن عطية الصفار، والعلاء هو: ابن كثير الليثي، متروك واتُّهم، وهذا لا يفيد شيئاً.

و«**القَرَن**»: جَعْبة السهام تُشَق ويجعل فيها النُّشّاب، قال في «النهاية» ٤: ٥٥: «وإنما أمره بنزعه لأنه كان من جلد غير ذكيّ ولا مدبوغ». والقصد من شقّها أن تدخلها الريح إلى الريش لئلا تفسد. قاله في «المصباح».

٥٠٣ ـ ما رُخِّص فيه من ترك الجماعة

٦٣١٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا كان ليلةٌ مطيرة أو شديدة الريح، أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم منادياً فنادى: أنْ صلُّوا في رِحالكم.

٦٣٢٠ ـ حدثنا هُشيم، عن خالد، عن أبي المَليح، عن أبيه قال:
٢ : ٢٣٤ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية أو حُنَين فأصابنا مطرٌ لم يَبُلَّ أسافل نِعالنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن صَلُّوا في رِحالكم.

٦٣١٩ ـ في إسناد المصنف: ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

لكن رواه مالك في «الموطأ» ١ : ٧٣ (١٠) عن نافع، به.

ورواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم ١ : ٤٨٤ (٢٢) وما بعده، وأبو داود (١٠٥٦)، والنسائي (١٦١٨)، وابن ماجه (٩٣٧)، كلهم من طريق نافع، به.

وعلى حاشية ت بخط العلامة الزَّبيدي: «**الرِّحال**: بكسر الراء جمع رحل، ورحل الرجل: منزله». وهو مستفاد من «النهاية» ٢ : ٢٠٩.

٦٣٢٠ ـ خالد: هو الحذّاء، وروايته عن أبي المليح مباشرة ثابتة في «صحيح» مسلم وغيره، فذكر أبي قلابة بينهما في الإسناد الآتي برقم (٦٣٢٢) لا يدلّ على انقطاع بينهما هنا.

والحديث رواه الطيالسي (١٣٢٠)، وأحمد ٥ : ٧٤، ٧٥، وأبو داود (١٠٥٠)، والنسائي (٩٢٧)، وابن خزيمة (١٦٥٨)، وابن حبان (٢٠٨١، ٢٠٨٣) من طريق أبي المليح، به.

٦٣٢١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء قال: أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس، فأمر منادياً فنادى: أنْ صلُّوا في رحالكم.

٦٢٦٥ ٦٣٢٢ ـ ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المليح قال: خرجت ذات ليلة مطيرة إلى المسجد، فلما رجعتُ استفتحت، قال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو المليح، قال: لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماءٌ لم تَبُلَّ أسافلَ نعالِنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنْ صلّوا في رِحالكم.

٦٣٢٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا هَمَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن

٦٣٢٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٩) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٩٣٦) عن المصنِّف، به، وليس في إسناده «عن أبي قلابة» مع أنه مذكور في إسناده في «تحفة الأشراف» (١٣٣).

ورواه أحمد ٥: ٧٤ بمثل إسناد المصنف، وكذا عند ابن خزيمة (١٦٥٧).

ورواه من طريق أبي قلابة: أحمد ٥: ٧٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٥٥٤)، وأبو داود (١٠٥٢)، وابن حبان (٢٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٢٩٣ وصححه ووافقه الذهبي، والحافظ في «الفتح» ٢: ١١٣ (٦٣٢).

وهو عند أحمد ٥: ٢٤، ٧٤، والنسائي (٩٢٧) وغيرهما من طرق أخرى عن أبي المليح، به، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٢: ١١٣ (٦٣٢) إلى «السنن»: «بإسناد صحيح».

٦٣٢٣ ـ رواه أحمد ٥: ٢٢، ٧٤، والطبراني في الكبير ٧ (٦٨٢١) بمثل إسناد المصنف.

=

سَمُرة: أن يوم حنين كان يوماً مَطِيراً، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُناديه: إنَّ الصلاةَ في الرِّحال.

٥٠٤ ـ في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة

٦٣٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان أمراؤنا إذا كانت ليلةٌ مَطِيرة أبطؤوا بالمغرب، وعجَّلوا العشاء قبل أن يغيب الشَّفق، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً.

قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة.

٦٣٢٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرملة قال: رأيت سعيد بن المسيَّب يصلي مع الأئمة حين يَجْمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٣ من طريق همام، به.

ورواه كذلك ٥: ٨، ١٥، ١٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٦١٥)، والبزار: كما في «كشف الأستار» (٤٦٤)، والطبراني في الكبير ٧ (٦٨٢٢)، جميعهم من طريق قتادة، به.

وفيه عنعنةُ قتادة، والخلافُ في سماع الحسن من سمرة غيرَ حديث العقيقة، وانظر لأجله (٢٨٥٧).

ورواه البزار (٤٦٥) من وجه آخر: عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة، وخبيب وأبوه ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٧٤، ٤: ٣١٤.

وقوله «إنَّ الصلاةَ..»: يحتمل هذا الضبط، ويحتمل أيضاً: أنَّ الصلاةَ، و: أَنِ الصلاةُ.

٦٣٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة قال: رأيت أَبَان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة: المغربِ والعشاء، فيصليهما معه: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لا ينكرونه.

٦٢٧٠ ٦٣٢٧ ـ حدثنا حمَّاد بن خالد، عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي
٢: ٢٣٥ سليمان قال: صليت مع أبي بكر بن محمد المغرب والعشاء، فجمع بينهما في ليلة مطيرة.

٦٣٢٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يُصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلةٌ مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يصليهما معه.

٥٠٥ ـ في قوله تعالى: ﴿أقمِ الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْس﴾*

٦٣٢٩ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن داود

٦٣٢٧ ـ «عبد العزيز»: من النسخ ـ وهو الصواب ـ سوى أ ففيها: عبد الرحمن.

* ـ من الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

و«دُلوك الشمس»: ميلها للغروب، قاله الراغب في «المفردات»، وانظر أقوال السلف الآتية.

٦٣٢٩ ـ الآية الثانية ١٧ من سورة الانشقاق.

والمُخْبِر: هو عكرمة مولى ابن عباس، وكان مالك لا يسميه من أجل كلام سعيد ابن المسيَّب فيه. قاله في «الاستذكار» ١: ٢٧١.

ابن حُصين قال: أخبرني مُخْبر، عن ابن عباس: في قوله تبارك وتعالى ﴿لِدُلوك الشمس﴾ قال: إذا فاءَ الفَيْء. ﴿والليلِ وما وَسَقَ﴾ قال: وما جَمَع.

٦٣٣٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: دلوكُ الشمس: مَيْلُها بعد نصف النهار.

٦٣٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿أقمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشمْس إلى غَسَقِ الليل﴾ قال: دلوكها: غروبها.

٦٢٧٥ ٦٣٣٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿أقم الصلاةَ لِدُلُوكِ الشمسِ﴾ قال: دُلوكُها قبل أن تغيب.

٦٣٣٣ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكين قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال: حدثني يونس بن خَبَّاب، عن مجاهد قال: كنت أقود مولاي السائب وهو أعمى، فيقول لي: يا مجاهد، أدَلَكَتِ الشمسُ؟ فإذا قلت: نعم، قام فصلى الظهر.

٦٣٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مُسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه قال: كنت جالساً مع عبد الله في بيته فوجَبَتِ الشمس، فقال عبد الله: ﴿أقم الصلاةَ لِدُلُوك الشمس إلى غَسَقِ

٦٣٣٤ ـ سيأتي ثانية برقم (١٢٦١٨).

الليل﴾. ثم قال: هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر الصائمُ، وبلغ وقتُ هذه الصلاة.

٢ : ٢٣٦ ٦٣٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر قال: دُلوكُها: مَيْلُها.

٦٣٣٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن يعقوب القُمِّي، عن جعفر بن أبي المغيرة قال: دُلوكُها: زوالها.

٦٢٨٠ ٦٣٣٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن أبي كُدَينة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: دُلوكُها: زوالها.

٦٣٣٨ ـ حدثنا شَبَابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: دُلوكُ الشمس حتى تَزِيغَ، وغَسَقُ الليل: غروبُ الشمس.

٦٣٣٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو العُميس قال: حدثني وَبَرة، عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله وابن عباس قالا: دُلوكُها حين تَغْرب.

٦٣٤٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سِنان، عن أبي إسحاق، عن عليّ قال: دلوكها: غروبها.

٦٣٣٨ ـ على حاشية ت بقلم غير الزَّبيدي: «تزيع: معناه تميل، من الزيع، وهو الميل».

٥٠٦ ـ في الرجل يشتكي عينيه فيوصَفُ له أن يستلقي

٦٣٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُميس، عن القاسم قال: ذهب بَصَرُ عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، فأتى الطبيب، فقال: أُداويك على أن تستلقي سبعة أيام، لا تصلي إلا مضطجعاً، فأبى وكرهه.

٦٣٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل: أنه وقع في عينيه الماء، فقيل له: تستلقي سبعاً، فكره ذلك.

٦٢٨٥ ٦٣٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس، قال: لما كُفَّ بصرُه أتاه رجل فقال له: إن صبرتَ لي سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً، داويتك ورجوتُ أن تبرأ عينُك.

قال: فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فكلُّهم يقولون: أرأيت إن متَّ في هذه السبْع، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينَه فلم يُداوِها.

٦٣٤٤ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن أبي الضُّحى: أن ابن عباس وقع في عينيه الماءُ، فقيل له: تَستلقي سبعاً ولا تصلِّي إلا مستلقياً، فبعث إلى عائشةَ وأم سلمة فسألهما، فَنَهتاه.

٦٣٤٢ ـ «فكره ذلك»: في ت: فكرهه.

٢: ٢٣٧ **٥٠٧ ـ من قال: إذا كان يوم غيم فعجِّلوا الظهر، وأَخِّروا العصر***

٦٣٤٥ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: إذا كان يوم الغيم فعَجِّلوا العصر وأخِّروا الظهر.

٦٣٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عَجِّلوا صلاة النهار في يوم الغيم، وأخِّروا المغرب**».

٦٣٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس، عن أبي حَصين، عن حزام ابن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا كان يوم الغيم فعَجِّلوا الظهر

---

* ـ ستتفق بعض الآثار مع هذا العنوان، ويختلف بعضها الآخر.

٦٣٤٦ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٣) من طريق وكيع، به.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ٢: ٦٦ (٥٩٤) إلى «سنن» سعيد بن منصور، ولفظه: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» وقال: «إسناده قوي مع إرساله».

والمراد بتعجيل الصلاة: المبادرة إلى فعلها أول الوقت.

٦٣٤٧ ـ «عن حزام»: اضطربت النسخ في نقط هذه الكلمة: حزام، وخزام، وحرام، ولم أقف على ترجمة له، وأثبتَه محقق «الأوسط» لابن المنذر ٢ (١٠٧٠): حرام، وأثبتُّه حزام لأن الحافظ ابن حجر جعل أساس هذا الرسم في «التبصير» ص٤٢٣ مَن اسمه حزام ـ بالزاي المعجمة ـ واستوعب من اسمه حرام بالمهملة فلم يذكر هذا منهم.

وأخروا العصر، وأخروا المغرب.

٦٢٩٠ ٦٣٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير،

٦٣٤٨ ـ رواه أحمد ٥: ٣٦١ عن وكيع، به.

ورواه ابن ماجه (٦٩٤)، وابن حبان (١٤٧٠) من طريق الأوزاعي، به.

قال ابن حبان: «وهم الأوزاعيُّ في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو: أبو المهلَّب عم أبي قلابة، واسمه: عمرو ابن معاوية بن زيد الجَرْمي» ورواه كذلك برقم (١٤٦٣).

واعترض عليه الضياء المقدسيُّ بقوله: «الصواب: أبو المَلِيح» عن بريدة، نقله العيني في «عمدة القاري» ٤: ١٨٦.

ويؤيد ما ذهب إليه المقدسيُّ ما جاء في «تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٢٦ قال المزي: «هكذا يقول الأوزاعي، وغيرُه لا يذكر أبا المهاجر» ثم قال: «رواه الوليد بن مسلم (ق)، عن الأوزاعي كذلك، ورواه هشام الدَّسْتَوائي (خ، س) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بُريدة، وهو المحفوظ».

وقال الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٢ (٥٥٣): «وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير: شيبان، ومعمر، وحديثهما عند أحمد، وخالفهما الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، والأول هو المحفوظ، وخالفهم أيضاً في سياق المتن».

قلت: مخالفته في المتن: في أن قوله «بكروا بالصلاة..» من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في حديث هشام ومن تابعه من كلام بريدة، ولفظه عند البخاري (٥٩٤): قال أبو المليح: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكِّروا بصلاة العصر، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر حَبِط عمله».

وسيأتي حديث هشام عند المصنف عقب هذا الحديث، وانظر دقة المصنف

=

عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر، عن بُريدة الأسلمي، قال: كنا معه في غَزَاةٍ فقال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتَتْه صلاة العصر حَبِط عمله**».

٦٣٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّسْتَوائيُّ، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المليح، عن بُريدة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٦٣٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن الربيع بن خُثَيم أنه قال لمؤذنه: إذا كان يومُ الغيم فأغْسِقْ بالمغرب.

٦٣٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، قال: كان يعجبه في يوم الغيم أن يُؤخَّر الظهرُ ويُعجَّلَ العصر.

في قوله: «بنحوٍ منه».

بقي التنبيه على وَهْم حصل للحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢: ٥٩٩ عند قوله تعالى: ﴿والصلاةِ الوسطى﴾ حيث عزا هذا الحديث من طريق الأوزاعي إلى «الصحيح»، وقد علمتَ مما سبق أنه عند ابن ماجه، وأن رواية الصحيح من طريق هشام الدستوائي، وانظر تخريجها عقب هذا الحديث.

٦٣٤٩ ـ رواه الطيالسي (٨١٠) عن هشام، به. ومن طريقه ابن خزيمة (٣٣٦).

ورواه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤)، والنسائي (عند ٣٦٤)، وأحمد ٥: ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٠ من طريق هشام، به.

٦٣٥٠ ـ «**فأغْسِق بالمغرب**»: أخِّره.

٦٣٥٢ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: يُعجَّل العصرُ يوم الغيم، ويؤخَّر المغرب.

٦٢٩٥ **٦٣٥٣** ـ حدثنا ابن يَمان، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: يُعجل العصر، ويؤخر المغرب.

٦٣٥٤ ـ حدثنا يحيى بن يَمان، عن سفيان، عن خالد، عن الحسن وابن سيرين، بمثله.

٢: ٢٣٨ **٥٠٨ ـ في قوله تبارك وتعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعون﴾***

٦٣٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي العالية: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعُون﴾ قال: لا ينامون عن العشاء الآخرة.

٦٣٥٢ ـ سقط هذا الأثر من ت فقط.

٦٣٥٤ ـ نهاية الجزء الأول من النسخة التونسية (ت)، وفي آخره ما نصُّه: «آخر الجزء الأول، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ـ كذا ـ تسليماً كثيراً.

ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾.

ونجز على يد الفقير إلى رحمة ربه، المستقيلِ من زَلَلِه وذنبه، يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحَرَّاني الحنبلي عامله الله بلطفه، وذلك في يوم السبت، الثاني من صفر، سنة إحدى وأربعين وسبع مئة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

* ـ الآية ١٧ من سورة الذاريات.

٦٣٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون * وبالأسْحَارِ هُمْ يستغفرون﴾ قال: صلَّوْا، فلما كان السَّحرُ استغفروا.

٦٣٥٧ ـ حدثنا حميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الحسن، عن عبد الله بن رَوَاحة: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعُون﴾ قال: هَجَعُوا قليلاً ثم مَدُّوها إلى السَّحَر.

٦٣٠٠ ٦٣٥٨ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿كانوا قليلاً منَ الليل ما يَهْجَعُون﴾ قال: ذلك إذْ أُمروا بقيام الليل، فكان أبو ذرٍّ يحتجز احتجازة، ويأخذ العصا فيعتمد عليها، فكانوا كذلك حتى نزلت الرُّخْصة: ﴿فَاقْرؤُوا ما تيسَّر منه﴾.

٦٣٥٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا بُكير بن أبي السَّمِيط قال: حدثنا قتادة: في قوله تعالى ﴿كانوا قليلاً من اللَّيْلِ ما يَهْجَعُون﴾ قال: كان الحسن يقول: قليلاً من الليل ما ينامون.

وكان مُطرف بن عبد الله يقول: كانوا قلَّ ليلةٌ إلا يُصيبون منها.

وكان محمد بن علي يقول: لا ينامون حتى يُصلوا العَتَمة.

٦٣٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن

٦٣٥٧ ـ انظر ما سيأتي قريباً برقم (٦٣٦٢).

٦٣٥٨ ـ الآية الثانية من آخر آية من سورة المزمل.

عبد الله بن الشِّخِّير قال: قَلَّ ليلة أتَت عليهم هَجَعوها كُلَّها.

٦٣٦١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي بِسْطام، عن الضَّحاك قال: ﴿المتقين﴾ هم القليل.

٦٣٦٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الحسن: ﴿كانوا قليلاً من اللَّيلِ ما يهجعون﴾ قال: هَجَعوا قليلاً ثم مدُّوها إلى السَّحَر.

٦٣٠٥ ٦٣٦٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن قال: قلَّ ليلةٌ أتَتْ عليهم هَجَعوها.

٦٣٦٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: كانوا لا ينامون كلَّ الليل.

٢: ٢٣٩ ٦٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ قال: قلَّ ليلةٌ تَمرُّ بهم إلا صَلَّوا فيها.

٦٣٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن الضحاك

٦٣٦١ ـ «المتقين»: وذلك في الآية التي قبلَ قوله ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾، وهي قوله تعالى: ﴿إن المتقين في جنات وعيون..﴾.

٦٣٦٢ ـ انظر ما تقدم برقم (٦٣٥٧).

٦٣٦٤ ـ سيأتي برقم (٣٦٦٠٤).

قال: ﴿كانوا﴾: من الناس قليل.

٦٣٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿كانوا قليلاً منَ اللَّيل ما يَهْجعون﴾ قال: ما ينامون.

٦٣١٠ ٦٣٦٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن أبي نَجِيح قال: كانوا قليلاً ما ينامون ليلة حتى الصَّباح.

٥٠٩ ـ في الثوب يَخرج من النِّسَاج يصلَّى فيه؟*

٦٣٦٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالِسيُّ، عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن، وسئل عن الثوب يخرج من النِّسَاج يُصلى فيه؟ قال: نعم. قال: وسمعت ابن سيرين يكرهه.

٦٣٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا رَبيع، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني.

٦٣٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن صالح، عن عطاء أبي محمد قال: رأيت على عليّ قميصاً من هذه الكرابيس غير غَسِيل.

---

* ـ المعنى: الثوب الذي حاكه غير مسلم، هل تصح الصلاة فيه قبل غسله؟.

٦٣٧١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٣٧٩).

«الكرابيس»: جمع كِرْباس، وهو ثوب من قطن أبيض.

٦٣٧٢ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن جابر بن عبد الله صلى في ثوبٍ نَسِيجٍ.

٦٣١٥ ٦٣٧٣ ـ حدثنا أبو مالك الجَنْبي عمرو بن هاشم، عن عبد الله، عن عطاء قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يَحُوكُه اليهودي والنصراني يصلَّى فيه؟ قال: لا بأس به.

٥١٠ ـ في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة

٦٣٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المُسيَّب بن رافع، عن تَميم بن طَرَفة، عن جابر بن سَمرة قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: **«لَيَنْتَهِين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجعُ إليهم»**.

٦٣٧٤ ـ رواه مسلم ١: ٣٢١ (١١٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٠١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٩٠٩) بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٩٠، ٩٣، ١٠٨، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، وابن ماجه (١٠٤٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه الطبراني من طرق عديدة ٢ (١٨١٧ ـ ١٨٢١)، كلها من طريق الأعمش، عن المسيب، عن تميم، إلا الطريق الأخيرة ففيها: الأعمش، عن المسيب، عن زيد ابن وهب، عن تميم، فأدخل زيداً.

وزيد بن وهب فَرْد في الرواة، والله أعلم، وهو متقدم جداً، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقُبض عليه الصلاة والسلام وزيدٌ في الطريق، ولا تعرف له رواية عن غير الصحابة، انظر ترجمته عند المزي ١٠: ١١١.

٢: ٢٤٠ ٦٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا سعيد، عن قَتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم!!**» فاشتدَّ في ذلك، حتى قال: «**لَيَنْتهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم**».

٦٣٧٦ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن عمار العَبْسي قال: سمعت ابن يسار يقول: قال حذيفة: أما يَخْشى أحدُكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصرُه. يعني: وهو في الصلاة.

٦٣٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر وسفيان، عن زياد بن فَيَّاض، عن تميم بن سلمة قال: قال عبد الله: لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أوْ لا تَرجعُ إليهم.

٦٣٢٠ ٦٣٧٨ ـ حدثنا هُشيم، عن حُصين، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه رأى رجلاً رافعاً بصره إلى السماء، فقال عبد الله: ما يدري هذا؟! لعل بصره سَيُلْتَمَعُ قبل أن يرجع إليه!.

٦٣٧٥ ـ رواه أحمد ٣: ١٤٠، والدارمي (١٣٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، والبخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٠٤٤) من طريق سعيد بن أبي عَروبة، به.

٦٣٧٦ ـ «ابن يسار»: هو عبد الله، وتحرف يسار في ظ إلى: بشار. وانظر ترجمته عند المزي.

٦٣٧٨ ـ «سيُلتَمع» : أي: سيُختطَف بسرعة.

٦٣٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن أبي بكر بن عمرو بن عُتبة، عن شريح: أنه رأى رجلاً قد رفع يدَه وبصره إلى السماء فقال: اكفف يدك، واخْفِض من بصرك، فإنك لن تراه ولن تناله.

٦٣٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ينظر إلى الشيء في الصلاة فيرفع بصره، حتى نزلت آيةٌ إن لم تكن هذه فلا أدري ما هي: ﴿الذين هُم في صلاتهم خاشِعون﴾ قال: فوضع النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسه.

٦٣٨٠ ـ هذا مرسل ورجاله ثقات، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة.

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٨: ٢ من طريق هشيم، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٤٥)، والبيهقي ٢: ٢٨٣، كلاهما من طريق ابن عون، به.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٦٢)، وابن جرير في «تفسيره» ١٨: ٢، كلاهما من حديث ابن سيرين.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٣ أيضاً لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم ـ في تفاسيرهم ـ.

ورواه موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الحاكم ٢: ٣٩٣، والبيهقي ٢: ٢٨٣، وصححه الحاكم على شرطهما «لولا خلاف فيه على محمد ـ ابن سيرين ـ، فقد قيل عنه مرسلاً، ولم يخرجاه»، قال الذهبي: «الصحيح مرسل» ومِن قبله قال البيهقي كذلك.

٥١١ ـ في ركعتي الفجر

٦٣٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن
٢: ٢٤١ عُبيد بن عمير، عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسرع إلى شيءٍ من النوافل مثل إسراعه إلى ركعتي الفجر، ولا إلى غَنيمة.

٦٣٨٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عبد ربه قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا تدَعْ ركعتي الفجر ولو طَرَقتْكَ الخيلُ.

٦٣٢٥ ٦٣٨٣ ـ حدثنا هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر أنه قال: يا حُمْرانُ، لا تَدَع ركعتين قبل الفجر، فإن فيهما الرَّغائب.

٦٣٨٤ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جبير قال: قال

٦٣٨١ ـ رواه مسلم ١: ٥٠١ (٩٥)، عن المصنِّف وغيره، به.

ورواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٩٤)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٤٥٦) من طريق ابن جريج، به.

٦٣٨٢ ـ «**ولو طرقتك الخيل**»: الطُّروق: الإتيان ليلاً. أي: ولو داهمتك الخيل ليلاً ـ وهو أشدّ ما يكون فزعاً ـ فلا تترك سنة الفجر.

٦٣٨٣ ـ «**الرغائب**»: قال ابن الأثير ٢: ٢٣٨: «أي: ما يُرْغب فيه من الثواب العظيم، وبه سُمِّيت صلاة الرغائب، واحدتها: رَغِيبة».

٦٣٨٤ ـ «**حُمْر النَّعَم**»: أكثر ما يقال في الإبل، وقيل: في الجِمال خاصة، وقولهم «حُمْر النَّعَم»: يقال في كل شيء نفيس. أو: يطلق على كرائم الإبل، أو: حُمْر: جمع أحمر، وأحمر من أسماء الحُسْن. «المصباح المنير».

عمر في الركعتين قبل الفجر: لَهما أحبُّ إليّ من حُمْر النَّعَم.

٦٣٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حالٍ.

٦٣٨٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: بلغني أن عائشة كانت تقول: حافظوا على ركعتي الفجر، فإن فيهما الخيرَ والرغائبَ.

٦٣٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلاهما أو أحدهما ثم مات، أجزأه من ركعتي الفجر.

٦٣٣٠ ٦٣٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فيَّاض، عن أبي عبد الرحمن قال: إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات، فكأنما صلى الفجر.

٦٣٨٩ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث قال: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين.

٦٣٩٠ ـ أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن

٦٣٨٥ ـ تقدم برقم (٣٩٥١)، ومن وجه آخر برقم (٥٩٩٥).

٦٣٨٧ ـ يريد رحمه الله: أن من صلى ركعتي سنة الفجر أو إحداهما ثم مات فقد أجزأه ذلك من ركعتي فريضة الفجر.

٦٣٩٠ ـ «وما فيها»: زيادة من أ، ومن رواية مسلم وغيره.

=

سَعْد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**».

٥١٢ ـ في ركعتي الفجر أيَّ ساعة تُصليان؟

٦٣٩١ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير،

والحديث رواه أحمد ٦: ٥٠ ـ ٥١، ١٤٩ـ ١٥٠، ٢٦٥، ومسلم ١: ٥٠١، ٥٠٢ (٩٦، ٩٧)، والترمذي (٤١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٨، ١٤٥٢)، وابن خزيمة (١١٠٧)، وابن حبان (٢٤٥٨)، كلهم من طريق قتادة، به.

وروى الحديث عبد الرزاق (٤٧٧٨، ٤٧٨٦)، فجاء سنده: زرارة، عن عائشة، لم يذكر بينهما: سعد بن هشام.

قال المزي في «التهذيب» ٩: ٣٤٠: «والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام».

وروى الحاكم هذا الحديث أيضاً ١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو ذهول منهما عن إخراج مسلم له، كما تقدم.

ومعنى الحديث: أن في صلاة ركعتي سنة الفجر من الأجر أكثر مما لو حصلت الدنيا لإنسان فأنفقها كلَّها في طاعة الله تعالى! نقله في «فتح الباري» ٦: ١٤ (٢٧٩٤) في شرح الحديث الآتي برقم (١٩٦٥٠). وفي هذا ترغيب وأيُّ ترغيب! فيافوز الموفقين، ويا خسارة المحرومين!.

٦٣٩١ ـ رواه إسحاق بن راهويه (١١٤٦)، وأحمد ٦: ١٣٨ عن وكيع، به، ليس فيه «عند الإقامة» وهو الظاهر.

ورواه أحمد ٦: ٥٢ ـ ٥٣، ٨١، ١٢٨، ١٨٩، ٢٤٩، ٢٧٩، والبخاري (٦١٩)، ومسلم ١: ٥٠١، ٥٠٩ (٩١، ١٢٦)، وأبو داود (١٣٣٤)، والنسائي (٤١٣، ١٤٢٢، ١٤٤٩)، من طريق يحيى، به، مطولاً ومختصراً.

=

عن أبي سَلَمة، عن عائشة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلي الركعتين عند الإقامة، بين الأذان والإقامة.

٢: ٢٤٢ **٦٣٩٢** ـ حدثنا أبو الأحوص وشريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي الركعتين عند الأذان. قال أحدهما: ويوتر عند الإقامة.

ورواه أحمد ٦: ١٨٢، والبخاري (١١٥٩)، وأبو داود (١٣٥٦)، والنسائي (٤٥٠ ـ ٤٥٢) من طريق أبي سلمة، به.

٦٣٩٢ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٦٨١٥)، فانظر لفظه.

وقد رواه من طريق شريك، عن أبي إسحاق: الطيالسي (١٢٦)، وأحمد ١: ٨٧، ١١١، وابن ماجه (١١٤٧). ومتابعة أبي الأحوص عند المصنف تجبر ما في ضبط شريك، لكن الحارث الأعور ضعيف، وفيه عنعنة أبي إسحاق، ولفظ الحديث عندهم: كان يصلي ركعتي الفجر عند الإقامة.

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق: عند عبد الرزاق (٤٧٧٢)، وأحمد ١: ٧٧، ٩٨، ١١٥، وألفاظهم متقاربة.

وفي رواية أبي الأحوص سلاّم بن سُلَيم الآتية عند المصنف: كان صلى الله عليه وسلم يوتر عند الأذان الأول، وهو الذي كان يؤذِّنه بلال رضي الله عنه.

وأما قوله «يوتر عند الإقامة»: فمشكل، إلا أن يحمل على معنى: يوتر في الوقت الذي تقام فيه الصلاة عادة، ولكنه أخّرها في هذا اليوم، لعارض عَرَض له.

وكذلك الرواية الآتية: يوتر عند طلوع الفجر، تحمل على حال تأخُّر الوتر معه تلك الليلة، فصلاّه مع طلوع الفجر، حرصاً على فعله، ولم يتركه، أو أن يُحمل على طلوع الفجر الكاذب.

٦٣٣٥ **٦٣٩٣** ـ حدثنا عليّ بن الجعد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس ابن سيرين، عن ابن عمر قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلي ركعتي الفجر، وكأنَّ الأذانَ عند أذنيه.

٥١٣ ـ ما يُقْرَأُ به فيهما

٦٣٩٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن

٦٣٩٣ ـ الحديث في «الجعديات» لأبي القاسم البغوي (٣٣٣٠).

ورواه أحمد ٢: ١٢٦ من طريق يونس ـ هو ابن محمد المؤدب ـ، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه البخاري (٩٩٥)، ومسلم ١: ٥١٩ (١٥٧)، والترمذي (٤٦١)، والنسائي (٤٣٧)، وابن ماجه (١١٤٤)، جميعهم من طريق حماد بن زيد ـ لا حماد بن سلمة ـ عن أنس، به.

ورواه أحمد ٢: ٨٨ عن أبي كامل الجَحْدري، عن حماد، ولم ينسبه، وجاء منسوباً في رواية مسلم المذكورة: بن زيد، فتعيَّن التمييز بين روايتي أحمد هاتين: ٢: ٨٨، ١٢٦، أما الحافظ ابن حجر فقد عطفهما على بعضهما في «أطراف المسند» (٤٠٤٤) فأوهم أن حماداً فيهما واحد. والله أعلم.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣١، ٧٨ من طريق شعبة، و٢: ٤٩ من طريق حبيب ابن الشهيد، ومسلم ١: ١٣٧ (٢٤٨) من طريق شعبة، كلاهما عن أنس مطولاً ومختصراً.

وقوله «كأن الأذان عند أذنيه»: نقل البخاري عن حماد قوله: «أي: بسرعة»، قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٨٧: «المراد به ـ أي: بالأذانِ ـ هنا: الإقامة، فالمعنى: أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة، خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك: تخفيف القراءة فيهما».

٦٣٩٤ ـ رواه عن المصنف: مسلم في «التمييز» ص٢٠٧ (٨٦).

=

عمر قال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

ورواه عن أبي الأحوص: الطيالسيُّ (١٨٩٣)، ومسدَّد، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤١، وكذا هو عند الطبراني ١٢ (١٣٥٢٨)، والبيهقي ٣: ٤٣.

ورواه عبد الرزاق (٤٧٩٠)، وأحمد من طريقه ٢: ٣٥، ومن غير طريقه ٢: ٢٤، ٥٨، ٩٤، ٩٥، ٩٩، والترمذي (٤١٧) وقال: حسن، وابن ماجه (١١٤٩)، وابن حبان (٢٤٥٩)، والطحاوي ١: ٢٩٨، جميعهم من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي (١٠٦٤) من طريق الأحوص بن جوَّاب، عن عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، به.

وجعل الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٤٩٩ زيادة إبراهيم بن مهاجر في الإسناد من قِبَل عمار بن رزيق.

على أن مسلماً ـ وغيره ـ روى ١: ٥٠٢ (٩٨) عن أبي هريرة ما يشهد لحديث ابن عمر. وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤٠ بعد ما أشار إلى هذا الحديث والذي بعده وغيرهما: «كلها صحاح ثابتة».

وبعض الروايات المشار إليها ليس فيها ذكر القراءة في الركعتين بعد المغرب.

وقد أعلَّ مسلم في «التمييز» له الحديثَ بالحديث الآتي برقم (٦٤١٣، ٦٤١٤) وفيه أن ابن عمر يروي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي سنة الفجر عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة أخته السيدة حفصة، فكيف يقول هنا: سمعته أكثر من عشرين مرة! وأشار إلى رواية البخاري (١١٧٣، ١١٨٠، ١١٨١) وفيها: «حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات..، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعةً لا يُدخَل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذّن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين».

و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٣٩٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتَي الفجر: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قلْ هو الله أحد﴾ يُسِرُّ فيهما القراءة.

٦٣٩٥ ـ رواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤١.

ورواه عبد الرزاق (٤٧٨٨)، وأحمد ٦: ١٨٤، ٢٢٥، ٢٣٨، والدارمي (١٤٤٢)، وابن راهويه (١٣٣٩، ١٣٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩٧، جميعهم من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٦: ١٨٤، وابن راهويه (١٣٣٨) من طريق ابن سيرين، به.

وحكمَ الطحاوي عليه بالانقطاع، وكأن ذلك لعدم سماع ابن سيرين من عائشة.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، رواه من طريقه: ابن ماجه (١١٥٠) عن يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وهو بمثله عند أحمد ٦: ٢٣٩، وابن حبان (٢٤٦١)، والطبراني في الأوسط (٥٢٤٣).

ورواه ابن خزيمة (١١١٤) من طريق إسحاق الأزرق، عن الجريري، به، والأزرق سمع منه بعد اختلاطه، لكن يُستدرك بهذا على الطبراني قوله: لم يروه عن الجريري إلا يزيد بن هارون.

والجُرَيري اختلط سنة ١٤١، وتوفي سنة ١٤٤، لكن روى ابن سعد في «الطبقات» ٧: ٢٦١ في ترجمة الجريري، عن يزيد بن هارون قال: «سمعت من الجريري سنة اثنتين وأربعين ومئة، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم ننكر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا: إنه قد اختلط». فمن أجل هذا قوّى الحافظ إسناده في «الفتح» ٣: ٤٧ (١١٧٠). والله أعلم. وانظر «حواشي ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود» ٣: ٤٢٠، ٤٢٦ (٢٥٠٥).

٦٣٩٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنا بالله وما أُنزِل إلينا﴾ وفي الثانية: ﴿تعالَوا إلى كلِمةٍ سواءٍ بَيْننا وبينكُم﴾.

٦٣٩٧ ـ حدثنا ابن عُلية وغُنْدر، عن شعبة، عن إبراهيم بن مُهَاجر، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح. أو قال: قبل الغَداة، بـ ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. زاد غُنْدَر: وفي الركعتين بعد المغرب.

٦٣٤٠ ٦٣٩٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن الجُريري، عن أبي السَّليل، عن غُنيم ابن قيس قال: كُنَّا نؤمر أن ننابذ الشيطان في الركعتين قبل الصبح ـ أو قبل الغَداة ـ بـ: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قُلْ هو الله أَحَدٌ﴾.

٦٣٩٦ ـ الآية الأولى ١٣٦ من سورة البقرة، والثانية ٦٤ من آل عمران.

والحديث رواه مسلم ١: ٥٠٢ (١٠٠) عن المصنِّف، به.

ورواه ابن خزيمة (١١١٥)، والحاكم ١: ٣٠٧ من طريق أبي خالد وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وهذا ذهول منهما أيضاً عن إخراج مسلم له.

ورواه أحمد ١: ٢٣٠، ٢٣١، ومسلم (٩٩، بعد ١٠٠)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي (١٠١٦، ١١١٥٨) من طريق عثمان بن حكيم، به.

٦٣٩٨ ـ «**أن ننابذ الشيطان**»: أي: أن نظهر له العداء والمخالفة، ونخبره بذلك إخباراً مكشوفاً. كما في «النهاية» ٥: ٧.

٦٣٩٩ ـ حدثنا عباد، عن حُصين، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٤٠٠ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: حدثني عبد الله بن محمد
٢: ٢٤٣ ابن سيرين، عن ابن سيرين: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٤٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كانوا يقرؤون فيهما بـ ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٤٠٢ ـ أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقرؤون في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: (قل للَّذين كفروا) و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٤٠٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن زهير، عن عبد العزيز بن حَكيم الحضرمي، عن طلحة، عن سُوَيد بن غَفَلة: أنه كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٣٩٩ ـ في النسخ: عباد بن حُصَين، والصواب ما أثبتُّه، فعباد هو: ابن العوام شيخ المصنف يروي عن حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، كما في «تهذيب الكمال» ١٤: ١٤٠ ـ ١٤١.

«بعد المغرب»: سقط من أ، م.

٦٤٠٢ ـ «قل للذين كفروا»: يريد سورة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾. ينظر لزاماً «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٢٢).

٦٤٠٤ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح: ﴿إذا زُلْزِلتْ﴾ و(العاديات)، وفي الركعتين بعد العشاء: ﴿آمن الرسول..﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٣٤٥ ٦٤٠٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٥١٤ ـ من قال: تُخفَّفان

٦٤٠٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّف ركعتي الفجر.

٦٤٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين.

٦٤٠٦ ـ رواه مسلم ١: ٥٠٠ (بعد ٩٠) من طريق وكيع، به.

ورواه بنحوه مالك ١: ١٢١ (١٠) عن هشام، به.

ومن طريقه البخاري (١١٧٠)، وأبو داود (١٣٣٣)، والنسائي (١٤١٩).

ورواه مسلم (٩٠) من طُرُق عن هشام، به.

ورواه البخاري (٦٢٦) وثمة أطرافه، ومسلم ١: ٥٠٨ (١٢١، ١٢٢)، وأبو داود (١٣٣٠، ١٣٣١)، والنسائي (١٤٥٥)، وابن ماجه (١٣٥٩) من طريق عروة، به، مطولاً ومختصراً.

٦٤٠٧ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

٦٤٠٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن محمد قال: قالت عائشة: كان قيامُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبل صلاة الصبح قدْرَ فاتحة الكتاب.

٦٤٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي يعفور، عن إبراهيم، عن صِلَة قال: أتيت حذيفة في داره، ثم أتينا المسجد فصلى ركعتين خفيفتين، ثم أُقيمت الصلاة.

٦٣٥٠ ٦٤١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمدٍ: أنهما كانا لا يزيدان إذا طَلَع الفجرُ على ركعتين خفيفتين.

٢: ٢٤٤ ٦٤١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لَبِيد، عن سعيد بن المسيب قال: كانتا تُخَففان الركعتان قبل الفجر.

٦٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن

٦٤٠٨ ـ رواه أحمد ٦: ٢١٧ بمثل إسناد المصنف.

وتقدم الكلام (٦٣٩٥) في سماع ابن سيرين من عائشة.

٦٤٠٩ ـ «يعفور»: تحرف في م إلى: يعقوب، وهو عبد الرحمن بن عُبيد بن نسطاس أبو يعفور، روى عن إبراهيم النَّخَعي، كما في «تهذيب الكمال» ٢: ٢٣٦.

٦٤١١ ـ «كانتا تخففان الركعتان»: انظر التعليق على (٥٢٠٠)، فهذا من ذاك القَبيل.

٦٤١٢ ـ في إسناده: العُمَري، وهو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ليس هو أخاه عبيد الله، لما تقدم برقم (٦٠٩)، وتقدم القول فيه هناك أيضاً، على أنه تابعه تسعة على هذا الحديث، وهم ـ مع تخريج طرقهم باختصار شديد ـ:

=

حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين.

٦٤١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

الأول: أخوه عبيد الله، حديثه هو التالي مباشرة.

الثاني: مالك في «الموطأ» ١: ١٢٧ (٢٩)، ومن طريقه: أحمد ٦: ٢٨٤، والبخاري (٦١٨)، ومسلم ١: ٥٠٠ (٨٧).

الثالث: أيوب السَّخْتياني، عند البخاري (١١٨١)، ومسلم (بعد ٨٧).

الرابع: محمد بن إسحاق، وحديثه عند أحمد ٦: ٢٨٥.

الخامس: يحيى بن أبي كثير، وحديثه عند أحمد أيضاً ٦: ٢٨٤.

السادس: زيد بن محمد، عند أحمد ٦: ٢٨٤، ومسلم (٨٨).

السابع: الليث بن سعد، عند مسلم كذلك (عند ٨٧).

الثامن: موسى بن عقبة، وحديثه عند الطحاوي ١: ٢٩٧.

التاسع: عبد الكريم الجزري، الثقة، وحديثه عند أحمد ٦: ٢٨٤.

ورواه الحميدي (٢٨٨) عن سفيان بن عيينة قال: حدثني من لا أحصيه من أصحاب نافع، به.

٦٤١٣ ـ رواه البخاري (١١٧٣)، ومسلم ١: ٥٠٠ (بعد ٨٧)، من طريق عبيد الله، به. وانظر تخريج الحديث السابق.

ورواه مسلم (٨٩)، وابن خزيمة (١١١١)، وابن حبان (٢٤٦٢) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

ورواه النسائي (١٤٥٣) من طريق نافع، عن صفية، عن حفصة.

=

أخبرتني حفصةُ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصليهما سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر.

٦٤١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عَمْرة، عن عائشة قالت: إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُصلي الركعتين قبل الفجر فيُخفِّفُهما، حتى إنْ كنتُ لأقولُ: أَقَرَأَ فيهما بأم الكتاب؟.

وبعض من تقدم رواه هكذا، وبعضهم أتى به في جملة الحديث الطويل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً، ومنهم من نقص منه «خفيفتين» وهو محل الشاهد للترجمة عند المصنف.

٦٤١٤ ـ رواه أحمد ٦: ٢٣٥، وابن حبان (٢٤٦٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه إسحاق في «مسنده» (٩٩٠)، وأحمد ٦: ١٨٦، والبخاري (١١٧١)، ومسلم ١: ٥٠١ (٩٢)، وأبو داود (١٢٤٩)، والنسائي (١٠١٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري: الموضع السابق، ومسلم ١: ٥٠١ (٩٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن، به. ومحمد بن عبد الرحمن: هو الأنصاري المدني، وعمرةُ: عمتُه أو عمةُ أبيه.

وانظر «تحفة الأشراف» (١٧٩١٣) فإنه جعل قول من قال: «عن أمه عمرة»: وهماً، ويُنظر «النكت الظراف» و«الفتح» ٣: ٤٦ (١١٧١).

وقد وُصف محمد هذا في «مسند» إسحاق وأحمد ٦: ١٨٦ بأنه: ابن أخي عمرة.

وقولها «**أَقَرَأَ فيهما بأم الكتاب؟**»: أي: مقتصراً عليها، أو: ضَمَّ إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها. كما في «الفتح» ٣: ٤٧ باختصار.

٦٣٥٥ ٦٤١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حميد، سمعه من جعفر بن محمد، عن أبيه قال: ما رأيت أبي يصليهما قط إلا وكأنه يُبادر حاجةً.

٥١٥ ـ من قال: لا بأس أن تُطَوَّلا

٦٤١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن شيخ من الأنصار ـ قال مِسعَر: أُراه عثمان ـ عن سعيد بن جبير قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ربما أطال ركعتَي الفجر.

٦٤١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث أبي المَشْرَفي، عن الحسن قال: لا بأس أن يُطيل ركعتي الفجر، يقرأُ فيهما من حِزبه إذا فاته.

٦٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد قال: لا بأس أن يُطيل ركعتي الفجر.

٥١٦ ـ في الرجل يفتتح الصلاة من الليل فيُدرِكُه الفجر

٦٤١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألت إبراهيم عن
٢: ٢٤٥ الرجل يوتر من آخر الليل وقد بقي عليه من الليل؟ قال: فَلْيَستفتح فليقرأ،

٦٤١٦ ـ هذا مرسل ضعيف، لإبهام الشيخ الأنصاري، وقد ذكره البيهقي ٣: ٤٤ جزءاً من حديث وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، المتقدم برقم (٦٤٠٦).

ومسعر يروي عن أكثر من رجل يسمى عثمان، كما أن أكثر من رجل يسمى عثمان أيضاً يروي عن سعيد بن جبير، فالله أعلم.

فإذا طلع الفجر ركع ركعةً، ثم يضُمُّ إليها أخرى فتكون ركعتي الفجر. قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟!.

٦٣٦٠ ٦٤٢٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: قلت لميمون: أقرأُ من الليل بسورةٍ طويلة، فيدرِكُني الصبحُ حتى أسفر جداً، فأضِيفُ إليها أخرى، فأجعَلُهَا ركعتي الفجر؟ قال: نعم.

٦٤٢١ ـ حدثنا يزيد، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن مجاهد قال: إن شاء الرجل افتتح ركعة من آخر الليل يُطَولُ فيها، حتى إذا أصبح ركع، ثم ضمَّ إليها أخرى، ثم اعتدَّ بهما من ركعتي الفجر.

٥١٧ ـ من كان لا يتطوَّعُ في المسجد

٦٤٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن سالمٍ أبي النَّضْر،

٦٤٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٦٥١٤).

«بُسْر»: تحرف في ظ إلى: بشر.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٢٧).

ورواه أحمد ٥: ١٨٦، وابن خزيمة (١٢٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم ١: ٥٣٩ (٢١٣)، وأبو داود (١٤٤٢)، والترمذي (٤٥٠)، جميعهم من طريق عبد الله بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠)، ومسلم (٢١٤)، والنسائي (١٢٩٢)، جميعهم من طريق موسى بن عقبة، عن سالم أبي النَّضْر، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه النسائي (١٢٩١) من طريق موسى بن عقبة، عن بُسر بن سعيد، ليس =

عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبةَ**».

٦٤٢٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يُصلي في المسجد، ثم يخرج قبل أن يُصلي فيه شيئاً. يعني: لا يتطوع.

٦٤٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل حذيفة عن التطوع في المسجد؟ يعني: بعد الفريضة، فقال: إني لأكرهه، بينما هم جميعاً في الصلاة إذِ اختلفوا!.

٦٣٦٥ **٦٤٢٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ما رأيت إبراهيم متطوعاً في مسجد قومه.

٦٤٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن نُسير بن ذُعْلوق قال: ما رأيت الربيع بن خُثَيم متطوعاً في مسجد الحيّ قطُّ.

٦٤٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،

بينهما سالم أبو النَّضْر.

ورواه أبو داود (١٠٣٧) من طريق إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بُسر، به.

وسقط من الطبعة الأولى من «السنن» قوله «عن أبيه» فيضاف هناك ويصحح.

٦٤٢٣ ـ انظر ما تقدم برقم (٤٦٤٥).

٦٤٢٤ ـ تأملْ هذا المعنى العظيم وقل: يا ليت قومي يعلمون!.

٢ : ٢٤٦ عن أبي معمر قال: إذا صليتَ المكتوبةَ فَبيتَكَ.

٦٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن النعمان بن قيس قال: ما رأيت عَبِيدة متطوعاً في مسجد الحيِّ إلا مرةً.

٦٤٢٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن عمران بن مسلم قال: كان سُويد بن غَفَلة لا يُصلي تطوعاً بعد صلاةٍ حتى ينفتل حين يُسلِّم إلى بيته.

٦٣٧٠ ٦٤٣٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن النعمان بن قيس، عن عبيدة قال: كان لا يصلي في مسجده شيئاً بعد الفريضة.

٥١٨ ـ من كان يستحب أن يُصلي الركعتين بعد المغرب في بيته

٦٤٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب والعُمريُّ، عن نافع،

٦٤٢٨ ـ «عَبيدة»: الفتحة على العين من ظ، وهو عَبِيدة السَّلْماني شيخ النعمان ابن قيس، كما في «الجرح والتعديل» ٨ (٢٠٤٦).

٦٤٣١ ـ سقط هذا الحديث من م.

وقد رواه أحمد ٢ : ٢٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٨٣٦)، وعبد بن حميد (٧٨١)، وابن حبان (٢٤٨٧) من طريق ابن أبي ذئب، به، وزادوا ذكر الركعتين بعد الجمعة، وانظر لها ما تقدم (٥٤٠٨، ٥٤٦٣).

وقد رواه مالك ١ : ١٦٦ (٦٩) عن نافع، به.

ومن طريقه: البخاري (٩٣٧)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣٤٤).

عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

٦٤٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف يُصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

٦٤٣٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن

ورواه البخاري (١١٨٠)، والترمذي (٤٣٢) من طريق أيوب السَّخْتياني، عن نافع، به.

ورواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم ١: ٥٠٤ (١٠٤) بنحوه من طريق عبيد الله الثقة أخي العُمَري عبد الله المذكور في سند المصنف. وأكثرُ من تقدم رووه تاماً.

وانظر ما تقدم برقم (٦٠١٩).

٦٤٣٣ ـ محمود بن لبيد: صحابي صغير له رؤية، فحديثه كمراسيل التابعين، يقبلها من يقبلها، ويردّها من يردّها.

والحديث رواه ابن خزيمة (١٢٠٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٤٢٧، ٤٢٨ من طريق محمد بن إسحاق، به، وفيهما تصريح ابن إسحاق بالسماع، فإسناده حسن.

ورواه ابن ماجه (١١٦٥)، والطبراني في الكبير ٤ (٤٢٩٥)، كلاهما من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَديج، لكن في إسناد ابن ماجه شيخه عبد الوهاب بن الضحاك، متروك متّهم، وفيه عندهما إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، وإسماعيل هنا ضعيف، فموصوله ضعيف.

=

عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**» قال: فلقد رأيت محموداً ـ وكان إمامَ قومه ـ يصلي بهم المغرب، ثم يخرج فيجلس بِفِناء المسجد، حتى يقومَ قبل العتمة فيدخُلَ بيته فيُصليهما.

٦٤٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق قال: حدثنا العباس بن سهل الساعدي قال: لقد أدركتُ زمان عثمان بن عفان وإنه لَيُسلِّمُ من المغرب، فما أرى رجلاً واحداً يُصليهما في المسجد، يبتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا، فيُصلُّونها في بيوتهم.

٦٣٧٥ **٦٤٣٥** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

ويشهد لحديث المصنِّف: حديث أبي داود (١٢٩٤)، والترمذي (٦٠٤) وقال: حديث غريب، وابن خزيمة (١٢٠١) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، عن أبيه، عن جده، به، دون قصة محمود بن لبيد.

وتضعيف الترمذي له: من أجل إسحاق بن كعب، والله أعلم، فإنه لم يرو عنه غير ابنه سعد، ورواية أبي معشر عنه التي ذكرتُها في التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣١٨): لا تثبت، فوفاة أبي معشر سنة ١٧٠، ووفاة إسحاق سنة ٦٣، فهي منقطعة، وليستدرك هذا الكلام في الطبعة الأولى هناك.

٦٤٣٥ ـ «هاتين»: في النسخ: هذه!.

٥١٩ ـ من قال: يُؤخِّر الركعتين بعد المغرب

٢: ٢٤٧

٦٤٣٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: صلى حذيفة المغرب في جماعة، فلما سلم الإمام، قام رجل إلى جَنْبه فأراد أن يُصلي الركعتين، فجَذَبه حذيفة فقال: اجلس، لا عليك أن تُؤخر هاتين الركعتين، انتظر قليلاً.

٦٤٣٧ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تَشْتبك النجوم.

٦٤٣٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان رجاء بن حَيْوةَ إذا صلى الركعتين لم يُصلِّ بعدها شيئاً حتى يغيبَ الشَّفق.

٥٢٠ ـ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٦٤٣٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري،

٦٤٣٩ ـ عبد الرحمن بن إسحاق: هو القرشي العامري المدني، وهو صدوق. وانظر ما سيأتي برقم (٢٧٠٦٧).

وقد رواه ابن ماجه (١١٩٨) عن المصنِّف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٨ ـ ٤٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٣١٠) من طريق معمر، و(٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣) من طريق شعيب، ومسلم ١: ٥٠٨ (١٢٢)، وأبو داود (١٣٣١) من طريق عمرو بن الحارث، و(١٣٣٠، ١٣٣١)، وابن ماجه (١٣٥٨) ـ وليس عنده ذكر للاضطجاع ـ من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب، ومسلم (بعد ١٢)، وأبو داود (١٣٣١) من طريق يونس، =

عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى السجدتين قبل الفجر اضطجع.

٦٣٨٠ ٦٤٤٠ ـ حدثنا هُشيم قال: حدثنا منصور، عن ابن سيرين: أن أبا موسى الأشعريَّ ورافعَ بن خَدِيج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.

٦٤٤١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن محمد: أن أبا موسى ورافع ابن خَدِيج وأنساً كانوا يفعلونه.

٦٤٤٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا غَيْلان بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر، ثم اضطجع.

٦٤٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: لا، حتى تضطجع.

٦٤٤٤ ـ حدثنا حسن بن عبد الرحمن الحارثي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.

ستتهم عن الزهري، به.

وتابع الزهريَّ أبو الأسود يتيم عروة، عند البخاري (١١٦٠).

وبعض من تقدم رواه مطولاً، وبعضهم رواه مختصراً، وكأن هذا والذي تقدم برقم (٦٤٠٦) حديث واحد.

٦٣٨٥ ٦٤٤٥ ـ حدثنا ابن عُيينة، عن عبد الكريم: أن عروة دخل المسجد
٢ : ٢٤٨ والناسُ في الصلاة، فركع ركعتين، ثم أَمَسَّ جَنْبَه الأرض، ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة.

٥٢١ ـ من كرهه

٦٤٤٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر.

٦٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان إبراهيم يكره الضِّجْعة بعد ما يُصلي الركعتين اللتين قبل الفجر.

٦٤٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المُسيب قال: رأى عمرُ رجلاً اضطجع بعد الركعتين، فقال: احصِبوه. أو: ألا حَصَبتموه؟.

٦٤٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم

٦٤٤٨ ـ «سفيان»: هو الثوري، وفي ع، ش: شعبة، وهو محتمل، فكلاهما يروي عن ابن المنكدر، كما أن وكيعاً يروي عن كليهما، لكن وكيع، عن سفيان، أكثر من وكيع، عن شعبة. والله أعلم.

«رأى عمر رجلاً»: هكذا في النسخ، والذي في «الفتح» ٣: ٤٣ (١١٦٠) أنه ابن عمر.

٦٤٤٩ ـ قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» ـ الموضع المذكور ـ: «كلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتُّمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلَّم فقد فَصَل».

قال: قال عبد الله: ما بالُ الرجل إذا صلى الركعتين يَتمعَّك كما تتمعَّك الدابةُ والحمار؟! إذا سلم فقد فَصَل.

٦٣٩٠ ٦٤٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجلَز قال: سألت ابن عمر عن ضَجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقال: يَتَلعبُ بكم الشيطان.

٦٤٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير قال: لا تضطجعْ بعد الركعتين قبل الفجر، واضطجع بعد الوتر.

٦٤٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الخَبَّاط قال: سمعت سعيد ابن المُسيب يقول: ما بالُ أحدكم إذا صلى الركعتين يَتمرَّغ؟! يكفيه التسليم.

٦٤٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: هي ضَجعة الشيطان.

٦٤٥٤ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يُعْجبه أن يضطجع بعد ركعتي الفجر.

٦٣٩٥ ٦٤٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي
٢: ٢٤٩ الصِّديق الناجي قال: رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة.

٦٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أنه كان إذا صلَّى ركعتي الفجر احتبى.

٦٤٥٧ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ما هذا التَّمرُّغُ بعد ركعتي الفجر كتَمَرُّغِ الحمار؟!.

٥٢٢ ـ الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر

٦٤٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي النَّضْر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني وإلا اضطجع.

٦٤٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمريُّ، عن نافع قال: ربما تكلم ابن عمر بعد ركعتي الفجر.

٦٤٥٨ ـ رواه مسلم ١: ٥١١ (١٣٣) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي (١٧٥)، والبخاري (١١٦١، ١١٦٨)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١١٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٢٥٦)، والترمذي (٤١٨) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٤٤٦) من طريق مالك، عن أبي النضر، به.

ورواه الحميدي (١٧٦)، ومسلم (بعد ١٣٣) من طريق زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، وعند أبي داود (١٢٥٧): زياد بن سعد، عمن حدثه: ابنِ أبي عتاب أو غيره، عن أبي سلمة، به، بمثل حديث الكتاب، لذا قال المنذري في«تهذيب سنن أبي داود» (١٢١٩): في إسناده مجهول. وانظر ما علقته على «سنن» أبي داود عند هذا الحديث.

٦٤٠٠ ٦٤٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يُسَلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر.

٦٤٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن الحسنِ وابنِ سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بالكلام بعد ركعتي الفجر.

٥٢٣ ـ من كان لا يُرَخص في الكلام بينهما

٦٤٦٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: رأى ابنُ مسعود رجلاً يُكلم آخر بعد ركعتي الفجر، فقال: إما أن تذكرَ الله وإما أن تسكُت.

٦٤٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن حجاج، عن عمرو بن مُرة، عن
٢: ٢٥٠ أبي عُبيدة قال: ما من أحدٍ أكرهُ إليه الكلامُ بعد ركعتي الفجر حتى يُصلي الغَداة من ابن مسعود.

٦٤٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن عَمرو بن مُرة، عن

٦٤٦٤ ـ «يُسمع متكلمٌ»: هكذا رسمت في النسخ، والأولى: أن يَسمع متكلِّماً، أو: أن يُسمع متكلِّماً.

وكيع روى عن المسعودي قبل اختلاطه، فالإسناد إلى ابن مسعود قوي، ورواه عبد الرزاق (٤٧٩٧)، عن الثوري، عن عمرو بن مرة، به. فنفيُ الحافظ في «الفتح» ٣: ٤٥ (١١٦٨) ثبوت ذلك عن ابن مسعود: في محلّ المنع. نعم الإسنادان اللذان قبله ضعيفان، من أجل ليث، وهو ابن أبي سليم، وحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ.

أبي عُبيدة قال: كان عبد الله يعزُّ عليه أن يُسمعَ متكلمٌ بعد الفجر ـ يعني: بعد الركعتين ـ إلا بالقرآن أو بذكر الله، حتى يُصلي.

٦٤٦٥ ـ حدثنا مُعمَّر بن سليمان الرقِّي، عن خُصيف، عن سعيد بن
٦٤٠٥ جُبير: أنه كان يكره الكلامَ بعد ركعتي الفجر، إلا أن يُذكر الله.

٦٤٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خُصيف قال: سألت سعيد بن جُبير عن آيةٍ بعد ركعتي الفجر؟ فلم يُجِبني، فلما صلى قال: إن الكلام يُكره بعدهما.

٦٤٦٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تَكلَّمْ بعد ركعتي الفجر إلا أن تكون لك حاجة.

٦٤٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر. قال: قلت لإبراهيم: قول الرجل لأهله: الصلاة؟ قال: لا بأس.

٦٤٦٩ ـ ابن نُمير، عن حجاج، عن عطاء. وَعن أبي معشر، عن

٦٤٦٥ ـ «مُعَمَّر»: كما في م مع الضبط، وهو الصواب، وتحرفت في باقي النسخ إلى: معتمر.

٦٤٦٧ ـ «بعد ركعتي الفجر»: في ظ، م: بعد ركعتي الفجر، والفجر.

٦٤٦٩ ـ «أنهم كرهوا..»: هكذا بصيغة الجمع، وما قبله يقتضي ضمير التثنية، فلعل التقدير: قالا: إنهم كرهوا. أي: إن عطاء وإبراهيم يحكيان عمن قبلهما كراهية الكلام آنذاك.

إبراهيم: أنهم كرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر.

٦٤١٠ ٦٤٧٠ ـ عبد الله بن نُمير، عن حجاج، عن قَرَظة، عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم احتبى، فلم يتكلم حتى صلى الغَداة.

٦٤٧١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد: هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام؟ قال: لا، إلا أن يتكلم بحاجةٍ إن شاء.

٥٢٤ ـ في الرجل يدخل المسجد في الفجر

٦٤٧٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصَين وابنُ عون، عن الشَّعْبي، عن مسروق: أنه دخل المسجد والقومُ في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين، فصلاهما في ناحية، ثم دخل مع القوم في صلاتهم.

٦٤٧٣ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: يُصليهما في ناحية، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

٢: ٢٥١ ٦٤٧٤ ـ حدثنا عباد بن عوَّام، عن حُصين، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه جاء إلى المسجد والإمامُ في صلاة الفجر، فصلى الركعتين قبل أن يَلِجَ المسجد عند باب المسجد.

٦٤٧٣ ـ سقط الأثر من ظ، ع، ش.

«مع القوم»: كما في أ، ن، وفي م: مع الإمام.

٦٤٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: حدثني أبو عثمان قال: قد رأيتُ الرجل يجيءُ وعمرُ بن الخطاب في صلاة الفجر، فيُصلي الركعتين في جانب المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

٦٤١٥ ٦٤٧٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مُطَرف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرِّب: أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف.

٦٤٧٧ ـ حدثنا معتمر، عن داود بن إبراهيم قال: قلت لطاوس: أركعُ الركعتين والمقيمُ يقيم؟ قال: هل تستطيع ذلك؟!.

٦٤٧٨ ـ حدثنا معتمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: اقرأْ ولا تقرأ، وإن قرأتَ فخففْ، صلِّهما ولو بالطريق. يعني: ركعتي الفجر.

٦٤٧٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا دخلتَ المسجد والناسُ في صلاة الصبح، ولم تركع ركعتي الفجر، فاركعهما، وإن ظننتَ أن الركعة الأولى تفوتُك.

٦٤٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن دَلْهم بن صالح، عن وَبَرة قال: رأيت ابن عمر يفعله، وحدثني من رآه فعله مرتين جاء مرةً وهم في الصلاة

٦٤٧٨ ـ «اقرأ ولا تقرأ»: كذا في النسخ، قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «ولعل الصواب: أو لا تقرأ».

فصلاهما في جانب المسجد، ثم دخل مرةً أخرى فصلى معهم ولم يصلِّهما.

٦٤٢٠ ٦٤٨١ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن سعيد، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيم: أنه كره إذا جاء والإمامُ في صلاة الفجر أن يُصليَهما في المسجد، وقال: يُصليهما على باب المسجد، أو في ناحيته.

٦٤٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي
٢: ٢٥٢ عبيد الله، عن أبي الدرداء قال: إني لأجِيءُ إلى القوم وهم صفوفٌ في صلاة الفجر، فأُصلي الركعتين، ثم أنضمُّ إليهم.

٥٢٥ ـ من قال: صلِّهما قبل أن تدخل المسجد

٦٤٨٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين: أنه كان يقول في الرجل إذا دخل المسجدَ والقومُ يُصلون الغداة، قال: يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يُصلي الركعتين، فإن ما يفوته من المكتوبة أعظمُ من الركعتين.

٦٤٨٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون قال: ذكرتُه لإبراهيم فقال: المكتوبةُ تُقْضى، ومُرَّ في التطوع.

٦٤٨٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن سَلَمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: ما يفوته من صلاة الإمام أفضلُ مما يطلب في تَيْنِكَ الركعتين.

٦٤٢٥ ٦٤٨٦ ـ حدثنا المُحاربيُّ، عن عاصمٍ الأحول، عن حمَّاد قال: لا تدخل المسجد حتى تُصلي الركعتين قبل الفجر ولو على كُنَاسةٍ!.

٦٤٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن عُبيد بن الحسن قال: رأيت ابن مَعقِل صلى الركعتين قبل الفجر في السُّدةِ.

٦٤٨٨ ـ حدثنا مُلازم بن عمرو، عن بشير بن فرُّوخَ قال: حدثني أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير قال: من أتى المسجد وقد أُقِيمت الصلاة فليؤخر الركعتين قبل الفجر حتى يصليَهما ضُحى.

٦٤٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جبير قال: إن كان في مكانٍ صلاهما، وإن كان في المسجد لم يُصَلهما.

٦٤٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن خشي فوت ركعةٍ دخل معهم ولم يُصَلهما.

٦٤٣٠ ٦٤٩١ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: دخل النبيُّ

٦٤٨٧ ـ «معقل»: في ظ: مُغَفَّل، وهو تحريف، وهو عبد الرحمن بن مَعْقل بن مقرِّن، كما في «تهذيب الكمال»، وما في «تهذيب التهذيب» أن عبيد بن الحسن يروي عن عبد الرحمن بن مغفل، وعبد الرحمن بن معقل: فخطأ مطبعي، وقد قال شيخنا الأعظمي في التعليق على هذا الأثر: «إن عبيد بن الحسن يروي عن كليهما» بناء على هذا الخطأ المطبعي.

٦٤٨٨ ـ «بشير بن فروخ»: من النسخ، ولم أجد له ترجمة.

٦٤٩١ ـ هذا حديث مرسل بإسناد صحيح، وقد اقتصر في «كنز العمال» (١٩٣٤٠) على عزوه إلى المصنِّف، ثم عزاه (٢٢٠٣٤) إلى عبد الرزاق بنحوه، وهو عنده برقم (٣٩٩٥).

ورواه البيهقي ٢: ٤٨٢ من طريق سفيان، عن جعفر، به مرسلاً.

=

صلى الله عليه وسلم المسجد وأخذ بلالٌ في الإقامة، فقام ابنُ بُحَينة يُصلي ركعتين، فضرب النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنكبه وقال: «**يابن القِشْب تُصلي الصبح أربعاً!**». ٢: ٢٥٣

٦٤٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص، عن ابن بُحَينة قال: أُقيمت صلاة الصبح فقام رجل يُصلي الركعتين، فلما صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم لاثَ الناسُ حوله، فقال

وفي «مسند» أحمد ٥: ٣٤٦: «قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة» فوصله، ومثله عند البيهقي ـ الموضع السابق ـ من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، به. وهو في «المستدرك» ٣: ٤٣٠، رواه أولاً من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، به، ثم من طريق الثوري وابن جريج، عن جعفر، به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٥): «قال أبي: هذا خطأ، إنما هو جعفر، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم. مرسل، وليس لابن بُحَينة أصل».

وابن القِشْب هو: عبد الله بن مالك بن القِشْب، يعرف بابن بُحَينة، وهي أمه. وانظر الحديث التالي.

٦٤٩٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٩) بمثله.

ورواه البخاري (٦٦٣)، ومسلم ١: ٤٩٣ ـ ٤٩٤ (٦٥، ٦٦)، والنسائي (٩٣٩)، وابن ماجه (١١٥٣) من طريق سعد بن إبراهيم، به.

وابن بُحينة هو: عبد الله بن مالك ابن بُحَينة، وهم فيه بعضهم. انظر «الفتح» ٢: ١٤٩.

وقوله «**لاث الناس حوله**»: أي: أداروا وأحاطوا به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي صلى الركعتين: «**أتُصلي الصبحَ أربعاً؟!**».

٦٤٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو عامر المُزني صالح بن رُسْتُم، عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباس قال: أُقيمت صلاة الصبح فقام رجل يُصلي الركعتين، فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال: «**أتصلي الصبح أربعاً؟!**».

٦٤٩٣ ـ رواه أحمد ١: ٢٣٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٦) عن أبي عامر، به، ومن طريقه: البيهقي ٢: ٤٨٢.

ورواه أحمد ١: ٣٥٥، وأبو يعلى (٢٥٦٨ = ٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، وابن حبان (٢٤٦٩)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٢٢٧)، والحاكم ١: ٣٠٧، جميعهم من طريق أبي عامر، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وعندهم أن الرجل الذي قام يصلي الركعتين هو ابن عباس نفسه.

قلت: أبو عامر روى له مسلم، لكن متابعة، كما أفاد الذهبي في «الكاشف» (٢٣٣٨)، فمثله لا يقال عنه: على شرط مسلم، وقال عنه في «التقريب» (٢٨٦١): «صدوق كثير الخطأ».

ورواه البزار ـ كما في «كشف الأستار» (٥١٨) ـ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عامر، عن أبي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال البزار: «رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيى، عن أبي عامر».

وانظر حديث ابن بُحَينة في الصحيحين قبل هذا الحديث، فهو شاهد قويّ لهذا.

٦٤٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: لأن أدرك ما فاتني من المكتوبة أحبُّ إليّ من أن أصليَهما.

٥٢٦ ـ في التساند إلى القبلة والاحتباء

٦٤٩٥ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التساند إلى القبلة بعد ركعتي الفجر.

٦٤٣٥ ٦٤٩٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن ابن مسعود دخل المسجد، فرأى أناساً قد تساندوا إلى القبلة. قال: فقال لهم عبد الله: هكذا عن وجوه الملائكة؟!.

٦٤٩٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يَحتبي ونحن حوله، فإن رأى أحداً منا نَعَس حرّكه، قال: وكان ينعَسُ وهو محتبٍ، ثم تُقام الصلاةُ فينهضُ ويُصلي.

٦٤٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه قال: دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر، فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم إلى القِبلة، فقال: تَنَحَّوْا عن القبلة، لا تَحُولوا بين الملائكة وبين صلاتها، وإن
٢: ٢٥٤ هاتين الركعتين صلاةُ الملائكة.

٦٤٩٨ ـ «هاتين»: في النسخ: هذه، والمثبت هو المناسب.

٥٢٧ ـ في ثواب صلاة العَتَمة في الليلة المظلمة

٦٤٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن

٦٤٩٩ ـ «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»: جاء في ظ محرَّفاً: عبد الرحمن بن يزيد، عن جابر. وانظر ما تقدم برقم (٢١٤٧) بشأن رواية أبي أسامة، عن عبد الرحمن هذا، إلا أن عبد الرحمن تُوبع.

والحديث رواه المصنف هكذا في «مسنده» (٤٨)، ومكحول ـ على جلالته ـ كثير الإرسال، وهو هنا كذلك، لم يسمع الحديث من أبي الدرداء، بينهما أبو إدريس الخولاني.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى في «مسنده الكبير»، كما في «المطالب العالية» (٥٦٣)، ونصَّ الحافظ على انقطاع سنده.

وهو في «مسند الشاميين» للطبراني (٣٤٨٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الدارمي (١٤٢٢)، وابن حبان (٢٠٤٦)، والطبراني في الأوسط (٤٦٩٤، ٦٦٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٠٥ = ٢٦٤٥)، وغيرهم، جميعهم من طريق جنادة بن أبي خالد، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء.

وعزاه الهيثمي ٢: ٣٠ إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله ثقات. ومسند أبي الدرداء من «المعجم الكبير» غير مطبوع.

وفي إسناد الدارمي ومن معه: جُنَادة بن أبي خالد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٥٠، وقال في «صحيحه»: «هو وجُنَادة بن أبي أمية شاميان ثقتان». ويبقى في الإسناد عنعنة مكحول.

وللحديث شاهد عند أبي داود (٥٦٢)، والترمذي (٢٢٣) من حديث بريدة الأسلمي، قال المنذري في «الترغيب» ١: ٢١٢ ـ ٢١٣: «رجال إسناده ثقات، =

مكحول، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد، لَقي الله بنورٍ يوم القيامة**».

٦٥٠٠ ـ حدثنا جَرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يرون المشي في الليلة المُظلمة مُوجِبةً.

٥٢٨ ـ في ركعتي الفجر إذا فاتته*

٦٤٤٠ ٦٥٠١ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن

ورواه ابن ماجه ـ (٧٨١) ـ بلفظه من حديث أنس» وله شواهد أخرى كثيرة بعضها صحاح وبعضها حسان، انظر «الترغيب والترهيب» ١: ٢١٢ ـ ٢١٣، و«مجمع الزوائد» ٢: ٣٠ ـ ٣١، لذا عدّوه متواتراً: السيوطي في «الأزهار المتناثرة» ص ٨٧، والزَّبِيدي في «لقط اللآلىء» ص٧٩، والسيد الكتَّاني في «نظم المتناثر» ص٥٥.

٦٥٠٠ ـ أبو معشر: ضعيف. ومعنى «**موجبة**» : أي: سبباً للمغفرة.

* ـ الأخبار الستة الأولى الآتية ستتكرر في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٩٣).

٦٥٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٢٥).

وسعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو مختلف فيه، فحديثه حسن حتى عند ابن القطان في «بيان الوهم» ٣: ٣٤. وقيس بن عمرو: جدُّه، ويقال له: قيس بن قَهْد، وهو صحابي. ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي، لم يسمع من قيس.

«أصلاة الصبح..»: همزة الاستفهام الإنكاري من الرواية الآتية عند المصنف، ومن رواية ابن ماجه عن المصنف.

=

إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله في آخره «فسكت»: أي: سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما هو فيهما أيضاً.

والحديث رواه ابن ماجه (١١٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٨ (٩٣٧)، والدارقطني ١: ٣٨٤ (١٠)، والحاكم ١: ٢٧٥ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٧، وأبو داود (١٢٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الشافعي (١٦٩)، والحُميدي (٨٦٨)، والترمذي (٤٢٢)، وابن خزيمة (١١١٦) من طريق سعد بن سعيد بن قيس، به.

وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيساً.. ـ قال: ـ وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد» انتهى.

قلت: وهذا مرسل. لكن جاء الحديث متصلاً من طريق الربيع بن سليمان وغيره، عن أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قَهْد:

رواه ابن خزيمة (١١١٦) وقال: خبر غريبٌ غريب، وابن حبان (١٥٦٣)، والحاكم ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

وقَهْد: لقب عمرو والد قيس المذكور في سند ابن أبي شيبة، نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٨٨ عن العسكري، قال: «وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه».

وذكر الحافظ أيضاً في «الإصابة» ٥: ٢٦١ أن ابن منده رواه من طريق أسد بن موسى، عن الليث، به، وقال: «غريب تفرد به أسد موصولاً».

=

رجلاً يُصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أصلاةَ الصبح مرتين؟!**» فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت.

٦٥٠٢ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء: أن رجلاً

قلت: وأسد: ثقة، انظر لزاماً ما كتبته في دراسة «تقريب التهذيب» ص٥٦ ـ ٥٧ من الإخراج الجديد له بحاشية العلامة عبد الله بن سالم البصري، وتلميذه محمد أمين ميرغني.

٦٥٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٢٦).

وهذا مرسل من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة، كما تقدم (١٤٨).

ورواه ابن حزم في «المحلَّى» ٣: ١١٢ (٣٠٨) من طريق الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن رجل من الأنصار، وقد نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣: ٢٥ عن الحافظ العراقي قوله: «إسناده حسن».

وهذا الرجل الأنصاري المذكور في سند ابن حزم هو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، كما قاله سفيان بن عيينة، ونقله عنه الحميدي في «مسنده» (٨٦٨)، وأبو داود (١٢٦٢)، والترمذي (٤٢٢).

وكانت وفاة سعد سنة ١٤١، ووفاة عطاء سنة ١١٤، فروايته هذا الحديث عن سعد من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وإذا كان كذلك فالحديث ما يزال مرسلاً، وتحسين الحافظ العراقي له في محل النظر، على مذهب جمهور المحدثين القائلين بضعف المراسيل، أو يقال: إسناده إلى عطاء حسن، من أجل الحسن بن ذكوان.

لكن رواه عبد الرزاق (٤٠١٦) عن ابن جريج، سمعت عبد ربِّه بن سعيد أخا يحيى بن سعيد، عن جدِّه ـ قيس بن قَهْد، وهو قيس بن عمرو بن سهل ـ، ورواه من =

صلَّى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام الرجل فصلى ركعتين، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**ما هاتان الركعتان؟**» فقال: يا رسول الله، جئتُ وأنت في الصلاة، ولم أكن صليْتُ الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أُصليهما وأنت تصلي، فلما قضيتَ الصلاة قمتُ فصليتُ الصلاة، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره، ولم ينهه.

٦٥٠٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا شيخ يقال له: مسمع بن ثابت قال: رأيت عطاء فعل مثل ذلك.

٦٥٠٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن الشعبي قال: إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر. ٢: ٢٥٥

طريق عبد الرزاق: أحمد ٥: ٤٤٧، وإسناده صحيح، وعبد ربّه: ثقة، وتحرف في «المسند» إلى: عبد الله، ولذا لم يعرفه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلّى» ٣: ١١٣. وهو تحريف قديم في «المسند»، فإنه جاء كذلك في «أطراف المسند» (٦٩٧١)، و«إتحاف المهرة» (١٦٣٦٢). بل جاء كذلك (عبد الله) عند ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» ١٠: ٤٥٠ (٧٩٥١).

وتقدم في تخريج الحديث السابق: أن ابن خزيمة (١١١٦) وغيره وصلوه من طريق يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده، فانظره.

ورواية الطبراني له ١٨ (٩٣٩): ابن جريج، عن عطاء، أن قيس بن سهل الأنصاري حدَّث..: غير موصولة بين عطاء وقيس، والله أعلم.

٦٥٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٢٧).

٦٥٠٤ ـ سيكرر المصنف الخبر ثانية برقم (٣٧٥٢٨).

٦٥٠٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: لو لم أُصلِّهما حتى أُصلي الفجر صليتُهما بعد طلوع الشمس.

٦٤٤٥ ٦٥٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن فُضيل بن غَزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم، ثم جلس في مُصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما.

٦٥٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد وربيع، عن ابن سيرين، عن ابن عمر: أنه صلاهما بعد ما أضحى.

٦٥٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا تُقضى ركعتا الفجر.

٦٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن فُضيل بن مرزوق، عن عطية قال: رأيت ابن عمر قضاهما حين سلم الإمام.

٥٢٩ ـ من أمر بالصلاة في البيوت

٦٥١٠ ـ حدثنا هُشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد

٦٥٠٥ ـ «يحيى بن سعيد»: هو الصواب، وسيأتي برقم (٣٧٥٢٩): يحيى بن أبي كثير!.

٦٥٠٦ ـ «حدثنا وكيع»: هو الظاهر الراجح، وسيأتي برقم (٣٧٥٣٠): حدثنا شريك، ولم تذكر رواية بين شريك وفضيل.

٦٥١٠ ـ هذا طرف من حديث رواه أحمد ٤: ١١٤ عن ابن نمير ويعلى بن عبيد ويزيد بن هارون، ثم ١١٦ عن إسحاق بن يوسف، و٥: ١٩٢ عن يحيى بن سعيد، =

الجُهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلُّوا في بيوتكم، ولا تتَّخِذوها قبوراً**».

٦٤٥٠ **٦٥١١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

ورواه عبد بن حميد (٢٧٥) عن يعلى بن عبيد، والبزار (٧٠٦) ـ من زوائده ـ من طريق يحيى، والطبراني ٥ (٥٢٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك، و(٥٢٧٩) من طريق زائدة، و(٥٢٨٠) من طريق جرير وعبد الرحيم بن سليمان، جميعهم عن عبد الملك، به.

وفي سند الحديث انقطاع بين عطاء وزيد بن خالد على قول علي ابن المديني، ولم يُشر المزي إلى شيء من ذلك في كتابيه «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف» (٣٧٦٠، ٣٧٦١)، بل نقل عن الترمذي أنه قال عن هذين الحديثين المشار إليهما: صحيح، وحسن صحيح.

ثم إن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف في هذا الباب تشهد لهذا الحديث وتقويه.

وهاهنا فائدة يحسن ذكرها لمن عنده الطبعة القديمة من «مجمع الزوائد»، فقد جاء فيه ٢: ٢٤٧ تحت باب التطوع في البيوت حديثُ زيد بن خالد هذا، وجاء عقبه: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة..» والناظر في أسانيد أحمد لا يجد فيها ذكرًا لابن لهيعة، والواقع أنه حصل سَقَط مطبعي، وصواب الأمر: أن الهيثمي قال عن حديث زيد: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورًا». رواه أحمد وفيه ابن لهيعة..». هكذا جاء الكلام بتمامه في طبعة دار الفكر الأولى سنة ١٤١٤ للمجمع، بإشراف الأستاذ عبد الله محمد الدويش ٢: ٥١٢ رقم الحديث ٣٤٩٤، ٣٤٩٥.

٦٥١١ ـ رواه مسلم ١: ٥٣٩ (٢١٠) عن المصنف، به.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قضى أحدُكم الصلاة في مسجده، فليجعل لِبَيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً**».

٦٥١٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أبي معاوية.

٦٥١٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٣١٦، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١٢٠٦).

وانظر تخريج الحديث الآتي.

٦٥١٢ ـ رواه أحمد ٣: ٥٩ من طريق زائدة، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٨٣٧) ـ ومن طريقه أحمد ٣: ٥٩ ـ، ورواه عبد بن حميد (٩٧٠)، وابن ماجه (١٣٧٦) ـ وصححه البوصيري (٤٨٩) ـ، وابن خزيمة (١٢٠٦)، جميعهم من طريق الأعمش، به. وإسناد عبد الرزاق موقوف، في حين أنه في رواية أحمد من طريقه مرفوع، فكأنه حصل سَقَط في طبعته.

ورواه عبد بن حميد (٩٦٩) من طريق أبي سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ١٥، ٥٩ من وجه آخر: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد، وهذا ضعيف.

وانظر تخريج الحديث السابق.

٦٥١٣ ـ رواه الترمذي (٤٥١) من طريق ابن نمير، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم ١: ٥٣٨ (٢٠٨، ٢٠٩)، وأبو داود =

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**صلُّوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**».

٦٥١٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن سالم أبي النَّضر،
٢: ٢٥٦ عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أفضلُ الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبةَ**».

٦٥١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُميس، عن القاسم قال: كانت أفضل صلاة عبد الله في بيته.

٦٤٥٥ ٦٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن ضمرة بن حبيب، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تطوُّعُ الرجلِ في بيته، يزيد على تطوعه عند الناس، كفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحدَه.

٦٥١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي قال: كان شريح ومسروق كلاهما له بيتٌ يُطيل فيه الصلاة.

٦٥١٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية

(١٠٣٦، ١٤٤٣)، والنسائي (١٢٩٠)، وابن ماجه (١٣٧٧) من حديث نافع، عن ابن عمر.

٦٥١٤ ـ تقدم هكذا برقم (٦٤٢٢).

٦٥١٨ ـ «حسان بن عطية»: هو الصواب كما في ش، وتحرف في باقي النسخ إلى: حيان بن عطية.

قال: صلاة الرجل عند أهله من السرّ.

٦٥١٩ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**».

٦٥٢٠ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوْأمة، عن السائب بن خَبَّاب قال: كنت لا أصلي إلا في المسجد، فقال لي زيد بن ثابت: صلاةُ الرجل في بيته أفضلُ من صلاته في المسجد إلا المكتوبةَ، وصلاة الرجل في بيته نور.

٦٤٦٠ ٦٥٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عمرو: أن نفراً من أهل العراق قَدِموا على عمر، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته؟ فقال عمر: ما سألني عنها أحد مُذْ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٥١٩ ـ رواه أحمد ٢: ٣٣٧، وابن حبان (٧٨٣) من طريق حماد، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٨٤، ٣٧٨، ٣٨٨، ومسلم ١: ٥٣٩ (٢١٢)، والترمذي (٢٨٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٠١٥، ١٠٨٠١) من طرق عن سهيل، به، وهذا إسناد حسن، لحال سهيل.

وتتمة الحديث: «فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

وله لفظ آخر: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصَلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»: رواه أحمد ٢: ٣٦٧، وأبو داود (٢٠٣٥)، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

٦٥٢١ ـ تقدم طرف منه برقم (٦٩٩)، وسيأتي طرفه الآخر برقم (١٧١٠٣).

عنها، فقال: «**صلاة الرجل في بيته نورٌ**» فَنوِّروا بيوتكم.

٥٣٠ ـ في الصفِّ المُقدَّم

٦٥٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار
٢: ٢٥٧ قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: الصفُّ المُقدم الذي يلي المقصورة.

٦٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن ثابت بن عُبيد قال: سمعت أبا عُبيدة يقول: الصفُّ الأول: الذي يلي المقصورة.

٦٥٢٤ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني قال: رأيت أبا عبد الرحمن وزِرَّ ابن حُبَيش وعمرو بن ميمون يُصلون عن يمين المقصورة، وقال حفص مرة: ما بين الأسطوانة إلى الحائط.

٦٥٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا عبد الواحد بن زيد قال: قلت للحسن: إنهم يقولون: الصف الأول الذي يلي المقصورة، فقال: هو الذي يلي الحائط.

٦٤٦٥ **٦٥٢٦** ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: رأيت أنساً يُصلي عند الحجر.

٦٥٢٢ ـ تقدم برقم (٤٦٤٢) أن المقصورة غرفة خاصة تتخذ في المسجد تجعل للإمام والخطيب.

٦٥٢٣ ـ «ثابت بن عبيد»: تحرف في ظ إلى: ثابت، عن عبيد.

٦٥٢٦ ـ تقدم برقم (٤٦٤٧).

٥٣١ ـ في الصلاة بين النِّيام والمتحدثين

٦٥٢٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن ليث، عن مجاهد يرفعه قال: «**لا تأتمَّ بنائم ولا مُتحدِّث**».

٦٥٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية،

٦٥٢٧ ـ هذا الحديث من مراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢). والراوي عنه: ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث. واقتصر على عزوه إلى المصنِّف في «كنز العمال» (٢٠٠٥٠).

وقوله «**لا تأتمَّ..**»: يريد: لا تصلّ خلفه.

٦٥٢٨ ـ وهذا من مراسيل مجاهد، وعبد الكريم راويه عن مجاهد: هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف.

وهو عند عبد الرزاق (٢٤٩١) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، به مرسلاً.

ورواه موصولاً البزار من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس، به. ففيه ضعيفان، هكذا عزاه إلى البزار: الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٩٦ ـ ٩٧، وينظر «كشف الأستار» و«مجمع الزوائد» فكأنه فات الهيثميَّ.

وروى الطبراني في الأوسط (٥٢٤٢) عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «نُهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام»، وفي إسناده شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، وحديثهما حسن، والباقون ثقات، فيستغرب من الحافظ قوله عن الحديث في «الفتح» ١: ٥٨٧ (٥١٢): إسناده واهٍ؟!.

ومن أجل هذه الرواية «نُهيت أن..»: ضبطتُ رواية المصنِّف: نُهي أن يصلِّي..، وإلا فهي تحتمل احتمالاً راجحاً أن تضبط: نَهى أن يُصلَّى.. والله أعلم.

=

عن مجاهد: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نُهي أن يُصلِّي خلفَ النُّوّام والمُتَحدِّثين.

٦٥٢٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون قال: حدثنا يوسف بن عبد الله بن الحارث قال: كنت جالساً إلى جنب حميد بن عبد الرحمن فالتفتَ فإذا رجل يُصلي خلفه، فقال له: إما أن تَحوَّلَ عني، وإما أن أقوم عنك.

٦٥٣٠ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد الحذّاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن ابن مسعود: أنه كره أن يأتمَّ بقوم يتحدثون.

٦٤٧٠ **٦٥٣١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مَعْدِي كَرِبَ، عن عبد الله قال: لا تأتمَّ بقوم يمترون أو يَلغُون.

٦٥٣٢ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: كان ابن

وفي الباب: حديث ابن عباس عند أبي داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩): «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»، وهو ضعيف.

وعلى كل: فحديث أبي هريرة وحده ثابت، ويزداد قوة بغيره مما ذُكر، ويمكن الجمع بين هذا وبين حديث السيدة عائشة في نومها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بأن الكراهة «خشية أن يبدو من النائم ما يُلهي المصلي عن صلاته». قاله في «الفتح».

٦٥٣٢ ـ «**إلا يوم جمعة**»: أي: إنه كان يسوِّغ لنفسه يوم الجمعة الصلاة خلف رجل جالس قد فرغ من الصلاة.

عمر لا يُصلي خلف رجل لا يُصلي، إلا يوم جمعة. قال: فذكرت ذلك
٢: ٢٥٨ لعبد الكريم، فقال: كان ابن عمر لا يُصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.

٦٥٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشَّعثاء، عن سعيد بن جُبير قال: إذا كانوا يتحدثون بذكر الله فلا بأس أن يأتمَّ بهم.

٦٥٣٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: أُصلي وراء قاعد أحبُّ إليَّ من أن أصلي وراء نائم.

٦٥٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صَبِيح، عن قيس بن سعد، عن طاوس: أنه كره أن يأتم بنائم.

٥٣٢ ـ في الصلاة في جلود الثعالب

٦٤٧٥ ٦٥٣٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس بن عُبيد، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يُصلي وعليه قَلَنْسوةٌ بِطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه، وقال: ما يدريك، لعله ليس بذكِيّ؟!.

٦٥٣٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحكم، عن عليّ: أنه كان يكره الصلاةَ في جلود الثعالب.

٦٥٣٧ ـ سيأتي برقم (٣٧٥٧٦).

٦٥٣٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن حبيب، عن سعيد بن جبير. وَعن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، أنهما قالا: اِلْبَسْ جلودَ الثعالب، ولا تصلّ فيها.

٦٥٣٩ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً إذا دُبغت.

٦٥٤٠ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد قال: رأيت أبا العالية دخل المسجد فصلى فيه وعليه قَلَنْسُوةٌ بطانتها جلودُ ثعالب، فأخذها من رأسه ووضعها في كُمه، فلما قضى صلاته قال: قلت له: رأيتك أخذت قَلَنسُوتَك من رأسك فوضعتها في كمك؟ فقال: إني كرهت أن أصلي فيها، وكرهت أن أضعها فتُسرق، فلذلك جعلتُها في كُمِّ قميصي.

٦٤٨٠ ٦٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سَدِير الصَّيْرفي، عن أبي
٢: ٢٥٩ جعفر قال: كان لعلي بن الحسين سَبَنجونُ ثعالب يلبَسه، فإذا صلى نزعه.

٦٥٣٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٥٤٩٧).

٦٥٤٠ ـ «فصلّى فيه»: في ظ: فصلى بهم.

٦٥٤١ ـ «سَبَنْجون»: قال في «النهاية» ٢: ٣٤٠: «هي تعريب آسْمان جون، أي: لون السماء». وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٤) أنها «الثوب يُصبغ لونَ السماء، ثم يوضع على فرو من ثعالب».

٥٣٣ ـ من كره السَّدْلَ في الصلاة*

٦٥٤٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحَذَّاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه: أن علياً رأى قوماً يُصلون وقد سَدَلوا، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرِهم.

٦٥٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كره أن يَسْدُلَ الرجلُ ثوبه في الصلاة.

٦٥٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: كُره السَّدْلُ.

٦٥٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضيل بن غَزوان، عن نافع، عن

---

* ـ «السَّدْل»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٣٥٥: «هو: أن يلتحف بثوبه، ويُدْخِلَ يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنُهوا عنه، وهذا مطَّرد في القميص وغيره. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلَهما على كتفيه» انتهى.

وهل المنديل ـ التي تعرف في بعض البلاد بـ (الغترة) واسمها في لغة العرب: الغَتْراء ـ التي توضع على الرأس فيَتدلى طرفاه في الركوع والسجود، مثلُ الإزار في هذا الحكم أو لا؟ فقد رأيت بعض مشايخنا يكرهه، وبعضاً منهم يتسامح فيه.

٦٥٤٢ ـ «خرجوا من فُهْرِهم»: في «القاموس»: وفُهْر «بالضم مِدْراسُ اليهود تجتمع إليه في عيدهم، أو: هو يوم يأكلون فيه ويشربون».

وقال الإمام أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٤٨٢، وهو في «النهاية» لابن الأثير الرقم نفسه: «هي كلمة نَبطية أو عبرانية، أصلها: بُهر، فعُرِّبت بالفاء، فقيل: فُهر»، وفي «النهاية»: بَهْرَة، بهاء في آخرها.

ابن عمر: أنه كره السَّدْل في الصلاة مخالفةً لليهود، وقال: إنهم يَسْدُلون.

٦٤٨٥ ٦٥٤٦ ـ حدثنا ابن عُلية وهشيمٌ، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره السدل في الصلاة.

٦٥٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ليث، عن مجاهد: أنهما كرها السَّدلَ في الصلاة.

قال وكيع: ونحن نكرهه.

٦٥٤٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عِسْل

٦٥٤٦ ـ «وهشيم»: في أ: عن هشيم، خطأ.

٦٥٤٨ ـ رواه أحمد ٢: ٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، والترمذي (٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٨٩)، من طرق عن حماد بن سلمة، به. وأشار الترمذي إلى ضعفه بِعِسْل.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٨، والدارمي (١٣٧٩) من طريق عسل بن سفيان، به.

قلت: تابع عِسْلاً في هذا الحديث اثنان: سليمان بن أبي مسلم الأحول، وهو ثقة ثقة، وعامر بن عبد الواحد الأحول، وهو مختلف فيه، كما سيأتي عن الزيلعي.

فحديث سليمان: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥١٤)، وأبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم ١: ٢٥٣ بزيادة وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي ٢: ٢٤٢، كلهم من طريق الحسن بن ذكوان، عن سليمان، به. وسمّي عند الحاكم فقط: الحسين بن ذكوان، وانظر التعليق على الحديث عند أبي داود، وفي آخره خطأ مطبعي: «من رواية الحسن عن الأحول» فيصحح إلى: الحسين. وينظر أيضاً التعليق على «إتحاف المهرة» (١٩٥١٢).

=

ابن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدْل في الصلاة.

٥٣٤ ـ من رخَّص فيه

٦٥٤٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً.

وأما حديث عامر الأحول: فقد رواه الطبراني في الأوسط (١٣٠٢) عن أبي بحر البكراوي، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن عامر الأحول، به، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٩٦ وقال: «رجاله كلهم ثقات، إلا البكراوي، فإنه ضعَّفه أحمد وابن معين، وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه» قلت: فهو صالح للاعتبار.

وروى البيهقيُّ ٢: ٢٤٢ الحديث مرسلاً من طريق هشيم قال: أنبأنا عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السَّدْل في الصلاة؟ فكرهه، فقلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، قال البيهقي: «وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصولَيْن قبله». وانظر شواهده عنده.

ومن شواهد الباب: ما رواه عبد الرزاق (١٤١٥) عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر مرسلاً.

وذهب أبو داود إلى تضعيف هذا الحديث حيث روى عقبه (٦٤٤) ما سيأتي (٦٥٥٠) عند المصنف، عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، قال أبو داود: «وهذا يُضعف ذلك الحديث».

وذهب البيهقي إلى الجمع: فذكر هذا الأثر عن عطاء ثم قال: «كأنه نسي الحديث، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء».

٦٥٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاءً يَسدُل.

٦٤٩٠ ٦٥٥١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن أبي عَروبة، عن أبي معشر، عن
٢: ٢٦٠ إبراهيم: أنه كان لا يرى به بأساً إذا كان عليه قميص.

٦٥٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن مُحارب قال: رأيت ابن عمر يَسْدُل في الصلاة.

٦٥٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو شهاب موسى بن ثابت قال: رأيت سعيدَ بن جُبير يَسْدُل في التطوع وعليه مُسْتُقة مُكفَّفَةٌ.

٦٥٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يسدل في الصلاة.

٦٥٥٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: رأيت الحسن ما لا أحصي في الصلاة يسدل وأنا أرى ظهره.

٦٤٩٥ ٦٥٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: لا بأس بالسدل في الصلاة.

٦٥٥٣ ـ المُسْتُقة: فروة طويلة الكُمّ. وهي لفظة معرَّبة. والمكفَّفة: التي خيطت حاشيتها الخياطة الثانية بعد أن خيطت خياطة خفيفة.

والكلمتان اضطرب رسمهما في النسخ، وأثبتُّ ما جاء في الطبعة الهندية ٢: ٢٦٠، وطبعة شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى.

٦٥٥٧ ـ حدثنا معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: رأيت محمداً يُصلي وقد سَدَل ثوبه، فلا أدري على الإزار كان أو على القميص.

٦٥٥٨ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عَرُوبة قال: رأيت ابن سيرين يَسْدُل في الصلاة.

٦٥٥٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: رأيت مكحولاً يسْدُل طَيْلَسانَه عليه في الصلاة.

٦٥٦٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم: أنه كان لا يرى بأساً.

٦٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يَسْدُل على القَبَاء. ٦٥٠٠

٦٥٥٩ ـ **الطَّيْلَسَان**: كساء أخضر، أو أسود، أو أبيض، لُحمته وسَداه من صوف، يلبسه كبار العلماء والقضاة والمشايخ. وهو من لباس العجم، مُعرَّب عن (تَالسَان)، وفُسِّرَ بكساء يلقى على الكتف.

وانظر تعليق شيخنا العلامة العمدة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ـ على خبر الإمام داود الظاهري ـ في كتابه الفذّ العجاب «صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل» ص١٨٨ ـ ١٨٩. وما تقدم مستفاد منه.

٦٥٦١ ـ «**القَباء**»: كما في «المعجم الوسيط»: «ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويُتَمنطق عليه».

٥٣٥ ـ من كان يحب للمصلي أن يكون بصرُه حِذاء موضع سجوده

٦٥٦٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي قِلابة قال: سألت مسلم بن يَسار: أين منتهى البصر في الصلاة؟ فقال: إنْ حيثُ تَسجدُ فحسَنٌ.

٦٥٦٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا العوَّام، عن إبراهيم النخعي: أنه
٢: ٢٦١ كان يُحبُّ للمصلي أن لا يجاوز بصرُه موضع سجوده.

٦٥٦٤ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي حُرة، عن ابن سيرين: أنه كان يحبُّ أن يضع الرجلُ بصره حذاء موضع سجوده، فإن لم يفعل ـ أو كلمة نحوها ـ فليُغْمِضْ عينيه.

٥٣٦ ـ في تغميض العين في الصلاة

٦٥٦٥ ـ حدثنا هُشيم، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يُصلي الرجل وهو مُغْمِضُ العين.

٦٥٠٥ ٦٥٦٦ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا جميل بن عُبيد قال: سمعت الحسن ـ وسأله رجل أُغْمِضُ عيني إذا سجدتُ؟ ـ فقال: إن شئت.

٦٥٦٢ ـ «إنْ حيثُ تسجد فحسن»: هكذا جاء الجواب.

٦٥٦٦ ـ «جميل»: تحرف في أ، ظ، ع، ن إلى: حميد، وهو مترجم في «تاريخ» البخاري ٢ (٢٢٤٦).

٦٥٦٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن جميل قال: سمعت الحسن ـ وسُئل عن الرجل يُغْمِضُ عينيه وهو ساجد في الصلاة؟ ـ قال: لا بأس به.

٥٣٧ ـ في شدِّ الحِقْو في الصلاة*

٦٥٦٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن بُرد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن ابن عمر قال: شُدَّ حِقْوك في الصلاة ولو بعِقال.

٦٥٦٩ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يُصلي إلا وهو مُؤْتَزرٌ.

٦٥٧٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب قال: رأيت سالم بن عبد الله يُصلي وهو مؤتزرٌ فوق قميصه. أو قال: جُبَّته.

٦٥١٠ ٦٥٧١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين، عن أبي مالك: أنه كان يشُدُّ حَقْوه في الصلاة بخيط أو بشيء.

٦٥٧٢ ـ حدثنا شَريك، عن أبي الهيثم قال: قلت لإبراهيم: أُصلي بالليل في القميص والقباء؟ قال: شُدَّ حِقْوك بالإزار.

٦٥٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: شُدَّ حَقوك ولو بعِقال.

---

* ـ «الحِقْو»: بفتح الحاء وتكسر «موضع شَدِّ الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسَّعوا حتى سَمَّوا الإزارَ الذي يُشَدُّ على العورة حقْواً». قاله في «المصباح».

٦٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن عطاء البَكَّائي، عن يزيد بن الأصم قال: كان يقال: شُدَّ حَقْوك ولو بعقال.

٦٥٧٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدِي، عن شعبة، عن وضَّاح: أنهم سافروا مع جابر بن زيد فكان يَؤُمُّهم مؤتزراً فوق القميص.

٢: ٢٦٢ ٦٥٧٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره للرجل والمرأة يصليان بغير إزار.

٦٥١٥ ٦٥٧٧ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن جُهير بن يزيد، عن ابن سيرين: سألته عن الرجل يُصلي مُؤتزراً فوق القميص؟ فقال: لا بأس به.

٦٥٧٨ ـ حدثنا يحيى بن يَمَان، عن عبد الرحمن الأشجعي، عن ابن معقل قال: شُدَّ حَقوك ولو بعِقال.

٦٥٧٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: شُدَّ حَقوك بشيءٍ.

٦٥٨٠ ـ حدثنا يحيى بن يَمَان، عن الحارث بن ثَقْف، عن الحسن قال: شُدَّ حَقوك ولو بعِقال.

٥٣٨ ـ من رخص أن تُصلي بغير إزارٍ ولا تَشدَّ حَقوك

٦٥٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حَصِين، عن ابن الأسود

٦٥٧٤ ـ «عبد الملك»: تحرف في م إلى: عبد الله.

وإبراهيم: أنهما كانا يَؤُمان بغير إزار.

٦٥٢٠ ٦٥٨٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُجالد: أن أبا هُبَيرة الأنصاريَّ سأل الشعبي فقال: أشدُّ حقْوي إذا قمت أُصلي؟ فقال له الشعبيُّ: إنما يفعل ذلك المجوس.

٥٣٩ ـ الصلاة في القَبَاء*

٦٥٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن أبي مالك قال: إذا ضَمَمْتَ عليك القَباء أجزأك مَجْزَأَ الإزار.

٦٥٨٤ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، عن الربيع بن حسان قال: رأيت أبا البَخْتريِّ يُصلي في قباء.

٦٥٨٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن إبراهيم بن سويد قال: قدِم الأسودُ من سفَر فصلى وعليه قَباءٌ.

٥٤٠ ـ في الإمام يرتفع على أصحابه

٦٥٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: صلى حذيفةُ على دُكان وهم أسفلَ منه، قال: فجذبه سَلمانُ حتى
٢: ٢٦٣ أنزله، فلما انصرف قال له: أما علمتَ أن أصحابك كانوا يكرهون أن

---

* ـ تقدم تفسير القَبَاء قريباً برقم (٦٥٦١).

٦٥٨٦ ـ «حين مَدَدْتَني» : أي: حين جَذَبْتَني.

يُصلي الإمام على الشيءِ وهم أسفل منه؟ قال: فقال حذيفة: بلى قد ذكرتُ حين مدَدْتَني.

٦٥٢٥ ٦٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: صلّى حذيفة على دكان بالمدائن أرفعَ من أصحابه، فمدَّه أبو مسعود، فقال له: أما علمت أن هذا يُكره؟! قال: ألم تر أنك لما ذكّرتني ذَكَرْتُ؟!.

٦٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل، عن عبد الله: أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه.

٦٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم قال: كان شاذُرْوان القصر يقوم عليه الإمام. قال: فكرهه عبد الله، وأمر به فكُسر.

٦٥٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يكون مكانُ الإمام أرفعَ من مكان القوم، وكان يكره أن يرفع الرجل في مصلاه شيئاً يسجد عليه.

٦٥٨٩ ـ «شاذُرْوان»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: هو «بضم الذال، كلمة فارسية، في الأصل بالدال المهملة، بمعنى: البساط والمظلَّة الكبيرة من الأخبية، ويطلق على ما يبنى بلزق الجدار خارج البيت كالدُّكَّان يُجْلَس عليه، وهو المراد هنا». والمراد بالدُّكان هنا: الدَّكَّة.

ومنه: الشاذروان من جدار الكعبة المشرفة، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى: تأزيراً، لأنه كالإزار للبيت، ذكره الفيومي في «المصباح» لكن ضبطه بفتح الذال، وضبطها الإمام ابن رُشَيد في «رحلته» ٥: ١٠٦ بالكسر، ورحم الله الإمام الكوثري فقد كان يقول في مثل هذه المناسبة: كلمة أعجمية فالعبْ بها كيف شئت.

٦٥٩١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن بلال العَبسي قال: رأى عمار رجلاً يُصلي على رابيةٍ، فأخذ بقفاه فحطَّه إلى الأرض، فقال: صلِّ هاهنا.

٦٥٣٠ ٦٥٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عثمان بن أبي هند قال: رأيت عمر ابن عبد العزيز يصلي فوق كنيسةٍ بالشام، والناس أسفلَ منه.

٦٥٩٣ ـ حدثنا غُندر، عن أشعث، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يصلي الإمامُ على مكان أرفعَ من أصحابه.

٥٤١ ـ في الإمام يخُصُّ نفسه بدعاء

٦٥٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عَياش ومحمد بن فُضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: إمام القوم ضامنٌ، فلا يخُص نفسه بشيءٍ من الدعاء دونهم.

٦٥٩٥ ـ ابن عُلية، عن خالد الحذّاء قال: قال أبو قِلابة: تدري لم كُرهت الإمامة؟ قال: لا، ولكنها كُرِهتْ أنه ليس لإمامٍ أن يخُص نفسه بدعاءٍ من دون مَن وراءه.

٢: ٢٦٤ ٦٥٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُكره أن يخُص الإمامُ نفسه بشيءٍ من دون أصحابه.

٦٥٣٥ ٦٥٩٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن هارون بن إبراهيم قال: قلت لابن سيرين: للإمام أن يخُص نفسه بشيءٍ من الدعاء؟ قال: لا، فليدعُ لهم كما يدعو لنفسه.

٦٥٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس

ومجاهد قالا: لا يَنبغينَّ للإمام أن يخُصَّ نفسه بدعاء من دون القوم.

٦٥٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن كُردوس، عن عبد الله: أنه كان يَكره إذا كان الرجلُ في القوم أن يخُصَّ نفسه بشيءٍ من الدعاء دونهم.

٥٤٢ ـ في النَّفْخ في الصلاة

٦٦٠٠ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين، عن سعيد بن جُبير قال: ما أُبَالي نفختُ أو تكلمتُ. وقال: النفخ في الصلاة كلام.

٦٦٠١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره النفخَ في الصلاة، وقال: نَحِّه بثوبك أو بِكُم قميصك. وكره النفخَ.

٦٦٠٢ ـ حدثنا هُشيم، عن الشيباني، عن ابن أبي الهُذيل قال: لأن أسجد على الرَّضْفِ أحبُّ إليَّ أن أنفُخَ في صلاتي.

٦٥٤٠ ٦٦٠٣ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهُذيل قال: لأَن أضعَ جبهتي على جمرةٍ حتى تَطْفأَ أحبُّ إليَّ من أن أنفُخَ في صلاتي ثم أسجد.

٦٦٠٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن مسلم، عن ابن عباس أنه قال: النفخ في الصلاة كلام.

٦٦٠٢ ـ «الرَّضْف»: الحجارة المُحماة.

٦٦٠٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضُّحى، عن ابن عباس قال: النَّفخُ في الصلاة يقطع الصلاة.

٦٦٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره النفخَ في الصلاة.

٦٥٤٥ ٦٦٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يكره النفخَ في الصلاة.

٢: ٢٦٥ ٦٦٠٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي حصين: أن أبا عبد الرحمن كره النفخ في الصلاة.

٦٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس، عن ابن بُريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن ينفُخَ الرجل في صلاته.

٦٦١٠ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن سفيان العُصْفري قال: صليت في حُجرة الشعبي فنفختُ فنهاني، وقال: إن رأيت أذىً فامسحه بيدك.

٦٦١١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن أبي صالح: أن

٦٦٠٨ ـ أبو عبد الرحمن: هو السُّلمي.

٦٦٠٩ ـ انظر آخر التعليق على (٦٦١١).

٦٦١١ ـ رواه من طريق أبي الأحوص: الطبراني في الكبير ٢٣ (٧٤٣).

ورواه أحمد ٦: ٣٢٣، والترمذي (٣٨١، ٣٨٢) وضعفه، والطبراني ٢٣ (٧٤٢، ٧٤٤، ٧٤٥)، والحاكم ١: ٢٧١، وصححه ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق أبي =

قريباً لأم سلمة صلى فنفخ، فقالت أم سلمة: لا تفعل، فإن رسول الله

حمزة ميمون الأعور، به، وهو ضعيف.

ورواه أحمد ٦: ٣٠١ من طريق سعيد بن عثمان ـ أو ابن أبي عثمان ـ الوراق الوزان، وأبو يعلى (٦٩١٨ = ٦٩٥٤) من طريق عاصم بن أبي النَّجُود، وابن حبان (١٩١٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٠٣) من طريق داود بن أبي هند، ثلاثتهم عن أبي صالح هذا، به.

فهؤلاء ثلاثة تابعوا أبا حمزة، فقول البيهقي في «سننه» ٢: ٢٥٢: لم أكتبه من حديثِ غيرِ أبي حمزة: في محل النظر!، وسلم الحديث من جهته.

أما أبو صالح مولى أم سلمة: فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٧٧، وروى حديثه في «صحيحه» كما ترى، وصحح له الحاكم حديثه أيضاً، ووافقه الذهبي، كما رأيت، فمن يروي عنه أربعة، ويوثقه ابن حبان، ويروي له في صحيحه، ويصحح له الحاكم، والذهبي، ولم يجرح: لا يقال فيه مقبول، ولا مجهول!. فالحديث حسن. وقول ابن القطان عنه ٣: ٢٥٥ ـ ٢٥٦: مجهول الحال: هو على مصطلحه الخاص به، فلا يضرُّه.

وزاذان المذكور في سند الطبراني ٢٣ (٩٤٢) بين ميمون وأم سلمة هو هو أبو صالح. وجزم الذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٣٠٣) بأنه ذكوان مولى أم سلمة.

ورواه النسائي (٥٤٨) من حديث كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة، به. وإسناده حسن.

واختلفت الروايات في اسم الغلام الأسود: رباح، ويسار، وأفلح.

ومعنى «تَرِّب.. وجهك»: ألصِقْ وجهك بالتراب، لأنه أقرب إلى التواضع.

وفي الباب حديث عبد الله بن بُريدة، عن أبيه مرفوعاً: «أربع من الجفاء»، وذكر منها: «والنفخ في الصلاة» رواه البخاري في «تاريخه» ٣ (١٦٥٤)، والبزار ـ زوائده (٥٤٧) ـ، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٥)، ولفظهما: «ثلاث من الجفاء». وفي =

صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا أسودَ يقال له: رباح: «**ترِّبْ يا رباحُ وجهك**».

٦٥٥٠ ٦٦١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: أنه كره النفخ في الصلاة.

٥٤٣ ـ من رخص في التَّرويح في الصلاة*

٦٦١٣ ـ حدثنا شَريك، عن ليث: أنه رأى مجاهداً يتروَّحُ في الصلاة.

٦٦١٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفَر

إسنادهم: سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي، وقد روى البخاري هذا الحديث في ترجمته من «التاريخ الكبير» كما تقدم، ثم رواه من طريق ابن بريدة، عن ابن مسعود، نحوه، فقال ابن حجر في «التهذيب» ٤: ٦١: «استنكر البخاري له حديثاً في تاريخه» فكأنه يريد هذا الاختلافَ عليه، ولذلك قال عنه في «التقريب» (٢٣٥٩): صدوق ربما وهم.

وانظر إشارة مجملة لأحاديث الباب عند الحافظ في «الفتح» ٣: ٨٥ (١٢١٤)، و«مجمع الزوائد» ٢: ٨٣ في باب النفخ في الصلاة، وباب مسح الجبهة في الصلاة، وينظر في قول الحافظ: أحاديث الجميع ضعيفة جدًّا؟!.

* ـ «**الترويح**»: هو التَّروُّح بالمِرْوَحة من الحرِّ. قاله في «النهاية» ٢: ٢٧٣. والخبر (٦٦١٤) على وَفْقه.

ويأتي على معنى تحريك الهواء المحيط بالمصلِّي، وذلك بنفض ثوبه الذي عليه، والخبر (٦٦١٥) على وَفْقه.

٦٦١٣ ـ «يتروَّح»: كما في ع، ش، وفي غيرهما: يتراوح، وهو تحريف.

قال: أدركنا أشياخَ الحيِّ والشبابُ يُروِّحونهم في الصلاة.

٦٦١٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن عُبيدة ابنةِ نابل مولاةِ عائشةَ ابنةِ سعد قالت: رأيت عائشة ابنةَ سعد تنفُض دِرعها في الصلاة. أي: تروِّح به.

٦٦١٦ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن هارون بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: لا بأس بالتروُّح في الصلاة.

٦٥٥٥ ٦٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن: أنه كرهه عَبَثاً، ولم يَرَ به في شدَّة الحر بأساً.

٥٤٤ ـ من كره ذلك

٦٦١٨ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كره التروُّح في الصلاة.

٦٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتوائي، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عمير قال: تروَّحت بين أبي العالية ومسلم بن يسار فَنَهياني.

٢: ٢٦٦ ٦٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن

٦٦١٩ ـ «عن عبد الكريم أبي أمية، عن عمير»: الذي في النسخ: عن عبد الكريم، عن عمير بن أبي أمية، والدستوائي يروي عن أبي أمية عبد الكريم بن أبي المُخارق البصري الضعيف، ويرد اسمه في الأسانيد: عبد الكريم أبي أمية، وهو يروي عن عمير بن أبي يزيد النحْوي، وعمير يروي عن أبي العالية ومسلم بن يسار، فيكون قد حصل في النسخ تقديم وتأخير، صوابه ما أثبتُّه.

رجل، عن إبراهيم: أنه كره التروُّح في الصلاة.

٦٦٢١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي: أنه كره التروُّح في الصلاة.

٥٤٥ ـ من قال: صلِّ في السفينة جالساً

٦٥٦٠ ٦٦٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن مجاهد قال: كنا نغزو مع جُنادة بن أبي أمية البحر، فكُنا نُصلي في السفينة قعوداً.

٦٦٢٣ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، أن ابن سيرين قال: خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة. قال: فأمَّنا فصلى بنا فيها جلوساً ركعتين، ثم صلى بنا ركعتين أُخراوين.

٦٦٢٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابة: أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في السفينة جالساً.

٦٦٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خزيمة، عن طاوس قال: صلِّ فيها قاعداً.

٦٦٢٣ ـ «بني سيرين»: هكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي ش: بنو سيرين، لكن بغير نَقْط، وفي النسخ الأخرى جاء رسم الواو أقرب إلى القاف، وفي الطبراني الكبير ١ (٦٨١): إلى أرض بيثق سيرين، وفي «المحلَّى» ٥: ٧ (٥١٣): «بذق سيرين، وهي على رأس خمسة فراسخ». ولم أر هذا الرسم ولا ذاك عند ياقوت، ولا غيره.

٥٤٦ ـ من قال: صلِّ فيها قائماً

٦٦٢٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة؟ فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله ـ قال حميد: وأناسٍ قد سماهم ـ فكان إمامنا يُصلي بنا في السفينة قائماً، ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفَأْنا وخرجنا.

٦٥٦٥ ٦٦٢٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أن أباه كان ينصِبُ عَلَماً في السفينة يُصلي قائماً وإنها لَمرفوعة شِراعُها تجري.

٦٦٢٨ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي والحسن وابن
٢: ٢٦٧ سيرين قالوا: صلِّ في السفينة قائماً. وقال الحسن: لا تَشُقَّ على أصحابك.

٦٦٢٩ ـ ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه قال في الصلاة في السفينة: إن شئت قائماً، وإن شئت قاعداً، والقيام أفضل.

٦٦٣٠ ـ ابن عُلية، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيب أنه قال: يُصلي في السفينة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، واسجد على قرارٍ منها.

٦٦٢٦ ـ «لأَرفأنا»: لَقَرَّبنا السفينة من الشاطىء.

٦٦٣١ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن الشعبي قال: صلِّ فيها قائماً.

٦٥٧٠ ٦٦٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: صلِّ في السفينة قائماً.

٦٦٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إن استطاع أن يخرج فليخرج، وإلا فلْيُصَلِّ قائماً، فإن استطاع وإلا فليصلِّ قاعداً، ويستقبلُ القبلة كلما تحرَّفَتْ.

٦٦٣٤ ـ حدثنا ابن أبي غَنيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: يُصلي فيها قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، وإن استطاع أن يخرج إلى الجُدِّ فليخرج.

٦٦٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن مُطرف، عن عامر قال: ينصِبُ عَلَماً في السفينة ثم يتبعه.

٦٦٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن قيس الكاهلي قال: سألت عطاء عن الصلاة في السفينة؟ فقال: لا تُصلوا فيها ما وجدتم جُداً.

٥٤٧ ـ من قال: يدورون مع القبلة حيث دارت

٦٥٧٥ ٦٦٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يستقبل

٦٦٣٣ ـ «تحرَّفَت»: مالت وانحرفت.

٦٦٣٤ ـ «الجُدّ»: قال ابن الأثير ١: ٢٤٥: «الجُدُّ ـ بالضم ـ: شاطىء النهر، والجُدَّة أيضاً، وبه سميت المدينة التي عند مكة: جُدة».

القبلة كلما تحرَّفَتْ.

٦٦٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يدورون مع القبلة حيثُ دارت السفينة.

٦٦٣٩ ـ ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: تَيَمَّمِ القبلةَ حيث دارت السفينة.

٢: ٢٦٨ ٦٦٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الرَّبيع بن صَبيح، عن الحسن وابن سيرين قالا: يُصلون فيها قياماً جماعةً، ويدورون مع القبلة حيث دارت.

٥٤٨ ـ في المَلاَّحين يُصلون*

٦٦٤١ ـ حدثنا هُشيم، عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت عطاءً ـ وسئل عن ملاَّحٍ يكون في سفينة، ومعه فيها أهلُه وهي منزلُه يسافر فيها؟ ـ قال: يُصلي فيها أربعاً.

٦٥٨٠ ٦٦٤٢ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل قال: سئل الحسن عن الملاَّحين يكونون في السفينة في أهاليهم، يتمُّون الصلاة؟ قال: نعم، هي منازلهم.

٦٦٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن دَغْفَل قال: سألت عطاء عن الصلاة في السفينة؟ فقال: هم مطمئنون.

---

* ـ ومن أحاديث الباب ما يأتي برقم (٨٢٤٦).

٥٤٩ ـ الملاَّح يكون مجوسياً، فيُصلي القومُ وهو بين أيديهم

٦٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن حوشب بن عقيل العَبْدي قال: سئل الحسن عن الملاح المجوسي يكون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلون وهو قائم؟ قال: يُصلَّى خلفه وإن كان قائماً.

٦٦٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك، عن مطر، عن عطاء: في الملاَّحين المجوسيين يكونون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلون، قال: لا بأس به.

٥٥٠ ـ ما يُعيد المُغمَى عليه من الصلاة

٦٦٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن السُّديِّ، عن رجل يقال له: يزيد، عن عمار بن ياسر: أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهنّ.

٦٥٨٥ ٦٦٤٧ ـ حدثنا حفص، عن التيمي، عن أبي مِجْلز قال: قيل لعمران
٢: ٢٦٩ ابن حصين: إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يَقضي مع كل صلاة مثلَها، فقال عمران: ليس كما قال، يقضيهن جميعاً.

٦٦٤٨ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن أبي ليلى وأشعث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أُغمي عليه أياماً، فأعاد صلاةَ يومِه الذي أفاق فيه، ولم يُعد شيئاً مما مضى.

٦٦٤٤ ـ «قائماً»: في أ، ن، ظ: نائماً.

٦٦٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أُغمي عليه ـ قال وكيع: أُراه قال: شهراً ـ فصلى صلاة يومِه.

٦٦٥٠ ـ أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم قالوا في المغمى عليه: يقضي صلاته كما يقضي رمضان.

٦٦٥١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يَقضي صلاةَ يومِه الذي أفاق فيه.

٦٥٩٠ ٦٦٥٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن المُغمى عليه إذا أفاق؟ قال: يَقضي صلاة يومِه الذي أفاق فيه.

٦٦٥٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أُغمي على الرجل صلاتين لم يُعِد، وإذا أُغمي عليه صلاةً واحدةً أعادها.

٦٦٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن إبراهيم قال: كان يقول في المُغمى عليه: إذا أُغمي عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يُعِد.

٦٦٥٥ ـ حدثنا ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا أُغمي

٦٦٥١ ـ «يقضي.. فيه»: سقط من أ.

٦٦٥٣ ـ «قال: أخبرنا يونس»: من ع، وفي ظ، أ، ن، ش: قال: يونس أخبرنا، لكن في ظ: عن يونس.

على الرجل أياماً ثم أفاق، قضى صلاة يومِه وليلته.

٦٦٥٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن مُجَشِّر: أن ميموناً كان يرى أن يقضي الرجلُ المُغمى عليه الصلاةَ كما يَقضي الصومَ.

٥٥١ ـ من قال: ليس عليه إعادة

٦٥٩٥ ٦٦٥٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عُبيد، عن ابن سيرين
٢: ٢٧٠ قال: أُغمي عليه أياماً فلم يُعد شيئاً.

٦٦٥٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا جُويبر، عن الضحَّاك، قال: أُغمي عليه صلواتٍ فقيل له: إنه قد ذهب منك كذا وكذا صلاةً، قال: فقال: لم يذهب مني شيء، ولم يعد.

٦٦٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: المُغمى عليه يَقضي الصيامَ ولا يَقضي الصلاة، كما أن الحائض تَقضي الصيامَ ولا تقضي الصلاة.

٦٦٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: المُغمى عليه لا يَقضي، استنَّ بأمهات المؤمنين، لم يكنَّ يَقضِينَ في حيضتِهن.

٦٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: المُغمى عليه لا يَقضي. قال: وأُغمي على ابن سيرين أياماً فلم يَقْض.

٦٦٠٠ ٦٦٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أُغمي عليه يومين فلم يقضِ.

٦٦٦٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في المُغمى عليه، قال: ليس عليه إعادة.

٦٦٦٤ ـ حدثنا وكيع: والذي يأخذ به الناسُ: الذي يغمى عليه أياماً، لا يقضي إلا صلاةَ يومه الذي أفاق فيه، مِثْلُ الحائض، والذي يُغمى عليه يوماً واحداً يقضي صلاةَ ذلك اليوم.

٥٥٢ ـ من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه

٦٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: نُبِّئتُ أن مسروقاً كان يحمل معه لَبِنَةً في السفينة. يعني: يسجد عليها.

٦٦٠٥ ٦٦٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن عون، عن محمد: أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لَبِنةً يسجد عليها.

٦٦٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره أن يسجد على الخَشَبَتَيْن المقرونتَيْن في السفينة.

٥٥٣ ـ من كان يأمر بقيام الليل ٢: ٢٧١

٦٦٦٨ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا أبو عامر المُزَني، عن الحسن قال:

٦٦٦٤ ـ «حدثنا وكيع»: كلمة «حدثنا» سقطت من أ.

٦٦٦٨ ـ هذا من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤)، لكن الراوي عنه أبو عامر المزني هو صالح بن رستم، وهو صدوق في نفسه، ضعيف من قِبَل حفظه.

=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صَلُّوا من الليل أربعاً، صلوا ولو ركعتين، ما من أهل بيت يُعرف لهم صلاة من الليل إلا ناداهم منادٍ: يا أهل البيت قوموا لصلاتكم**».

٦٦٦٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ أهله فصلَّوا، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلى**».

٦٦٧٠ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: صلُّوا من الليل ولو قَدْر حَلْبِ شاةٍ.

٦٦٧١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كان يستحِبُّ أن لا يترك الرجل قيام الليل ولو قَدْر حلْب شاةٍ.

والحديث رواه ابن نصر المروزي ـ «مختصر قيام الليل» ص ١٠٥ ـ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢١٥ = ٢٩٤٥)، كلاهما من طريق هشيم، به.

٦٦٦٩ ـ وهذا من مراسيل الحسن أيضاً، ورجاله ثقات، وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢١٤٣٧) للمصنّف فقط.

وبنحوه من طريق ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، رواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٦، وأبو داود (١٣٠٢، ١٤٤٥)، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١١٤٨) ـ ومن طريقه: ابن حبان (٢٥٦٧) ـ، والحاكم ١: ٣٠٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وفي مطبوعة النسائي سقطٌ يصحح من هنا ومن «سننه الصغرى» (١٦١٠).

٦٦١٠ ٦٦٧٢ ـ حدثنا عبدة، عن مِسْعَر، عن زُبَيد، عن مُرَّة قال: قال عبد الله: فضل صلاة الليل على صلاة النهار، كفضل صدقة السِّرِّ على صدقة العلانية.

٦٦٧٣ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن الزبير بن عبد الله بن رُهَيمة، عن جدته قالت: كان عثمانُ يصوم الدهر، ويقوم الليل إلا هجعةً من أوله.

٦٦٧٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقيل: يا رسول الله إن فلاناً نام الليلة حتى أصبح، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنه**» أو «**أذنيه**».

٦٦٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن الأَغرِّ أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: إذا أيقظ الرجلُ امرأته من الليل فصلَّيا كُتِبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

٦٦٧٢ ـ «زبيد»: تحرف في م إلى: زيد، وهو: زبيد بن الحارث اليامي، روى عن مرة بن شَراحيل الهَمْداني، وعنه: مِسعر بن كدام، كما في «تهذيب» المزي ٩: ٢٨٩.

٦٦٧٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٩٦٥٦).

٦٦٧٤ ـ «ذاك»: في أ: ذلك. «أو أذنيه»: سقطت من م.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١١٤٤، ٣٢٧٠)، ومسلم ١: ٥٣٧ (٢٠٥)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (١٣٣٠)، جميعهم من طريق منصور، به.

٥٥٤ ـ أيُّ ساعة من الليل يقام فيها؟ ٢: ٢٧٢

٦٦٧٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: أيُّ الليلِ أفضل؟ فقال: «**جوف الليل الأوسط**».

٦٦١٥ ٦٦٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: أن رجلاً سأل أبا ذر: أيُّ الليل أسمعُ؟ قال: جوف الليل الأوسط، قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: مَن خاف أدلج.

٦٦٧٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي

٦٦٧٦ ـ وهذا من مراسيل الحسن، ورجاله ثقات، ولم أره في مصدر آخر.

وفي الباب: حديث عمرو بن عَبَسة الآتي برقم (٧٤٢٢) ولفظه: «جوف الليل» فقط.

وحديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي (٣٤٩٩) وقال: حسن، والنسائي (٩٩٣٦) ولفظه عندهما: أيّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخِر، ودُبُر الصلوات المكتوبات».

وحديث كعب بن مرة عند النسائي (٤٨٨٠)، المرفوع فيه: «جوف الليل الآخر».

٦٦٧٧ ـ «**أدلج**»: قال في «النهاية» ٢: ١٢٩: «يقال: أَدْلَج ـ بالتخفيف ـ إذا سار من أول الليل، وادَّلج ـ بالتشديد ـ: إذا سار من آخره، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كلِّه».

٦٦٧٨ ـ الخبر رواه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم ٣: ١٤٥٦ (١٥) من طريق أبي بردة، مطوّلاً.

و«**أَتفوَّقُه تفوُّقاً**»: قال ابن الأثير ٣: ٤٨٠: «أي: لا أقرأ وِرْدي منه دفعة واحدة، ولكن أقرؤه شيئاً بعد شيء، في ليلي ونهاري، مأخوذ من فُواق الناقة، لأنها تُحلب، =

بُرْدة، عن أبيه: أن معاذاً قال لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوَّقُه تفوُّقاً. فقال له أبو موسى: فكيف تقرؤه أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل أتقوَّى به على آخره، وإني لأرجو الأجرَ في رَقْدتي كما أرجوه في يَقَظتي.

٦٦٧٩ ـ حدثنا عبدة، عن مسعر، عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال: كان عبد الله إذا هدأتِ العيونُ قام، فسمعتُ له دوياً كدَويِّ النَّحل حتى يُصبح.

٦٦٨٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سلمة بن يحيى ابن طلحة، عن عمَّتِه أُمِّ إسحاق بنت طلحة قالت: كان الحسن بن علي يأخذ نصيبه من قيام الليل من أول الليل، وكان الحسين يأخذ نصيبه من آخر الليل.

٦٦٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد قال: كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى.

٥٥٥ ـ من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين

٦٦٢٠ ٦٦٨٢ ـ حدثنا هُشيم قال: حدثنا أبو حُرَّة قال: حدثنا الحسن، عن

ثم تُراح حتى تَدِرَّ، ثم تُحلب».

٦٦٧٩ ـ «فسمعتُ»: الضمة من م، وفي ظ: فتحة. والسياق يحتمل الوجهين.

٦٦٨٢ ـ رواه مسلم ١: ٥٣٢ (١٩٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠، ومسلم أيضاً من طريق هشيم، به.

ثم رواه أحمد ٦: ٢٠٣ عن يحيى القطان، عن أبي حرَّة، به.

سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يُصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

٢ : ٢٧٣ ٦٦٨٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين قال: قال أبو هريرة: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين.

٦٦٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، قال: ما رأيته افتتح صلاةَ تطوع إلا بركعتين خفيفتين.

٦٦٨٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين.

٥٥٦ ـ من قال: صلاة الليل مثنى مثنى

٦٦٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن

٦٦٨٣ ـ انظره مرفوعاً من رواية أبي خالد الأحمر برقم (٦٦٨٥).

٦٦٨٥ ـ رواه أبو داود (١٣١٧) من طريق أبي خالد هو الأحمر، به.

وروى مسلم ١ : ٥٣٢ (١٩٨) عن المصنف، عن أبي أسامة، وأحمد ٢ : ٢٣٢، عن محمد بن سلمة، كلاهما عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

٦٦٨٦ ـ سيكرره المصنف بزيادة برقم (٦٨٧٠، ٣٧٥٥٠).

وقد رواه مسلم ١ : ٥١٦ (١٤٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٤٣٩، ١٣٨٠)، وابن ماجه (١٣٢٠)، من طريق

=

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

٦٦٢٥ ٦٦٨٧ ـ ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

٦٦٨٨ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن

ابن عيينة، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٧٨، ٤٦٨١) ـ وعنه أحمد ٢: ١٣٣، ١٤٨ ـ، والبخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٤٧)، والنسائي (٤٧٣) من طريق الزهري، به.

وقد رواه غير سالم عن ابن عمر بضعة عشر رجلاً، حديث بعضهم مخرج في الصحيحين، وانظر الحديث الآتي.

٦٦٨٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٥٥١).

والحديث رواه ابن ماجه (١٣٢٠) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه مالك ١: ١٢٣ (١٣) عن عبد الله بن دينار ونافع، به. وسيأتي طريق نافع برقم (٦٨٦٩).

ومن طريق مالك: الشافعي (٥٤٠، ٥٤١)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم ١: ٥١٦ (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (١٣٩٩).

٦٦٨٨ ـ سيكرره المصنف بزيادة، بالسند نفسه، برقم (٦٨٧٢، ٣٧٥٤٩).

وقد رواه أحمد ٢: ٥٨، ٧١، ٨١، ١٠٠، ومسلم ١: ٥١٧ (١٤٨) وما بعده، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٣٩٨) من طريق عبد الله بن شقيق، به.

وانظر تخريج الحديثين السابقين.

ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

٦٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسلم في كل ركعتين من صلاة الليل.

٦٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد بن جبير قال: في كل ركعتين فَصْلٌ.

٦٦٩١ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنِّي، عن عكرمة قال: بين كل ركعتين تسليمة.

٦٦٣٠ ٦٦٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار، عن سالم أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٦٨٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٥٥٢).

«مولى آل طلحة»: كما في ظ، وكما سيأتي، وفي أ: مولى أبي طلحة، وسقطت الكلمة من م، والصواب ما أثبتُّه، واسم جده: عبيد القرشي، وسقط الحديث من ع، ش.

وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف، فالحديث مرسل ورجاله ثقات، ولم أقف على تخريجه في مصدر آخر، لكن شواهده الصحيحة كثيرة.

٦٦٩٠ ـ سيأتي برقم (٣٧٥٥٤).

٦٦٩١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٥٥٥).

٦٦٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٥٦).

٦٦٩٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٦٩٤ ـ يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد قال: صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٦٩٥ ـ يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء، عن قَبيصة ابن ذُؤيب قال: مرّ عليَّ أبو هريرة وأنا أُصلِّي، فقال: افْصِلْ، فلم أدرِ ما قال، فلما انصرفتُ قلت: ما أَفْصِلُ؟ قال: اِفْصِلْ بين صلاة الليل وصلاة النهار.

٢: ٢٧٤ ٦٦٩٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيمَ عن صلاة الليل؟ فقال: يكفيك التشهدُ في كل ركعتين إلا أن تكونَ لك حاجة.

٥٥٧ ـ في صلاة النهار: كم هي؟

٦٦٩٧ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن

٦٦٩٣ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٥٧).

٦٦٩٤ ـ سقط من م.

٦٦٩٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٥٣). ورجاء هو: ابن حَيْوة.

٦٦٩٧ ـ رواه الدارمي (١٤٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٦، وابن ماجه (١٣٢٢) عن وكيع، به.

ورواه أحمد ٢: ٥١، والنسائي (٤٧٢)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٣، ٢٤٩٤) عن غندر، به.

=

علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة

ورواه الطيالسي (١٩٣٢)، وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٤٧٢)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢) من طريق شعبة، به، وشعبة ـ وإن كان قد روى هذا الحديث ـ لكنه كان يَتَهيَّبه من أجل هذه الزيادة «والنهار»، كما حكاه عنه الإمام أحمد، ونقله عنه تلميذه أبو داود في «مسائله» الفقهية ص٢٩٤.

وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وقال النسائي في «المجتبى» (١٦٦٦): «هذا الحديث عندي خطأ»، وقال في «السنن الكبرى»: «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزديَّ، خالفه سالم ونافع وطاوس»، ثم ساق رواية الثلاثة ليس فيها: «والنهار»، والحديث كما تقدم ـ في الباب السابق ـ في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر، ليس فيه ذكر النهار.

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ١٨٥ ـ ١٨٦ عن ابن معين تضعيفه لهذا الحديث، وكان يقول: «إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه: والنهار»، بل نقل أبو داود في «مسائله» الفقهية للإمام أحمد ص٣١٠ عنه قوله: «رواه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثرُ من خمسة عشر رجلاً من أصحاب ابن عمر، هذا الحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ولم يذكروا: النهار.

ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢: ٢٢ عن الدارقطني في «العلل» قوله: «ذكر النهار فيه وهم».

وما نقله البيهقي في «المعرفة» ٤: ٢٧ عن البخاري أنه صحَّح هذا الحديث: يُقال

=

الليل والنهار ركعتان ركعتان». إلا أن غُندَراً قال: «**مثنى مثنى**».

٦٦٣٥ **٦٦٩٨** ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُصلِّي بالنهار أربعاً، أربعاً.

٦٦٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى أنه قال: أربعٌ، أربعٌ.

٦٧٠٠ ـ حدثنا معتمر، عن حجاج، عن إبراهيم قال: صلاة النهار أربعٌ، أربعٌ. هذا في التطوع.

٦٧٠١ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون قال: سألت نافعاً عن التطوع بالنهار؟ فقال: أما أنا فأصلي أربعاً. فذكرتُه لمحمد، فقال: أليس يُصلِّي ركعتين؟! احفظ.

٦٧٠٢ ـ حدثنا إبراهيم بن صَدَقة، عن يونس، عن الحسن قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

٦٦٤٠ **٦٧٠٣** ـ أبو معاوية، عن حنظلة بن عبد الكريم قال: سألت حماداً

فيه للتوفيق بين قوله وقول من ذُكر: إن الصحة والشذوذ قد يجتمعان في حديث واحد.

وقول من قال: إنها زيادة ثقة فسبيلُها أن تُقبل: يقال فيه أيضاً: إنه حكم مدخول، ومعلوم أنها لا تقبل إلا بعد دراستها والنظر في القرائن المرجِّحة لها أو لعدمها.

وقول من قال: إن علياً الأزديَّ احتج به مسلم: يقال فيه كما قيل في الجواب عن تصحيح البخاري، مع أنه ليس له في «صحيح» مسلم إلا حديث واحد، هو حديثه عن ابن عمر في دعاء المسافر إذا ركب ٢: ٩٧٨ (٤٢٥).

عن صلاة النهار؟ فقال: ركعتان ركعتان.

٦٧٠٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة قال: كان سعيد بن جبير يُصلِّي بالليل والنهار مثنى مثنى.

٥٥٨ ـ يصلي في بيته ثم يدرك جماعة

٦٧٠٥ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء قال: حدثني جابر ابن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه قال: شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّته، قال: فصلَّيْتُ معه الغَداة في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصلِّيا معه، ٢: ٢٧٥
قال: فقال: «**عليَّ بهما**»، فأُتِي بهما تُرْعَدُ فرائصُهما، فقال: «**ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكُما ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصليا معهم، فإنهما لكما نافلةٌ**».

٦٧٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان وأبي العُمَيس، عن عثمان ابن عبيد الله بن أبي رافع، عن ابن عمر قال: صلاتُه: الأولى.

٦٧٠٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: صلاتُه

٦٧٠٥ ـ تقدم الحديث مختصرًا برقم (٣١١٠)، وسيأتي كما هنا برقم (٣٧٣٣٠).

وقوله «**تُرْعَد فرائصهما**»: هي جمع فَرِيصة، وهي لحمة ما بين جنب الدابة وكتفها، وهنا: عصب الرقبة. قاله في «النهاية» ٣: ٤٣١.

الأولى هي الفريضة، وهذه نافلةٌ.

٦٦٤٥ ٦٧٠٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: سمعته قال ذلك أيضاً.

٦٧٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحكم بن الأعرج قال: أتيت على ابن عمر والناسُ في صلاة الظهر، فظننته على غير طُهرٍ، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، آتيك بطُهر؟ قال: إني على طهارة وقد صليتُ، فبأيِّهما أحتسب؟. قال يونس: فذكرت ذلك للحسن، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن! فجعل الأولى المكتوبةَ، وهذه نافلةً.

٦٧١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجلُ وحده ثم صلى في جماعة، فالفريضة هي الأولى.

٥٥٩ ـ من قال: صلاته التي صلى في الجماعة

٦٧١١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن المسيب قال: لو صليتُ في منزلي، ثم أتيت مسجد جماعة، ثم أدركت معه ركعة واحدة، كانت أحبَّ إليَّ من صلاتي التي صليتُ وحدي.

٦٧١٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود، عن ابن المسيب قال: صلاتُه: التي صلى في الجماعة.

٦٦٥٠ ٦٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء قال: إذا صلى في جماعة وقد كان صلى وحده فصلاته الآخرة.

٢: ٢٧٦ ٦٧١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن رجل، عن ابن المسيب قال: الفريضة هي الجماعة في المسألة الأولى.

٦٧١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: صلاتُه: الأولى.

٥٦٠ ـ من قال: إذا أعدْتَ المغرب فاشفع بركعة

٦٧١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن سَعْد بن عُبيدة، عن صِلة بن زُفَر قال: أعدتُ الصلواتِ كلَّها مع حذيفة، وشفَع في المغرب بركعة.

٦٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي السوداء النَّهْدي قال: صليتُ المغرب ثم صليتُها في جماعة، فلما سلم الإمام قمتُ فشَفَعْتُ بركعة، فسألت عطاء؟ فقال: أكيست.

٦٦٥٥ ٦٧١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة، شَفع بركعة.

٦٧١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عَمرو بن حسان المُسْلي، عن وَبَرة

٦٧١٤ ـ هكذا جاء قول سعيد بن المسيب.

٦٧١٧ ـ «أكيست»: أي: «صرتَ ذا كِياسة، والكِياسة: تمكُّن النفس من استنباط ما هو أنفع، وقد أهمله ابن الأثير». قاله شيخنا الأعظمي.

٦٧١٩ ـ «عمرو بن حسان المُسْلي»: هو الصواب، وهو مترجم في «التاريخ =

ابن عبد الرحمن قال: صليت أنا وإبراهيمُ النَّخَعي وعبد الرحمن بن الأسود المغربَ، ثم جئنا إلى المسجد وهم في صلاة المغرب، فدخلنا معهم فصلينا، فلما سلم الإمام ارتبكت أنا وعبد الرحمن بن الأسود، وقام إبراهيم فشفع بركعة.

٦٧٢٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن نعيم، عن صلة، عن حذيفة: أنه صلى الظهر مرتين، والعصر مرتين، والمغرب مرتين، وشفَعَ في المغرب بركعة.

٦٧٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: أنه سئل عن رجل صلى المغرب وحده، ثم أعادها في جماعة؟ قال: يُضيف إليها ركعة.

٦٧٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يشفع بركعة. يعني: إذا أعاد المغرب.

الكبير» ٦ (٢٥٣٦) ـ وأشار إلى خبره هذا باختصار ـ، و«الجرح والتعديل» ٦ (١٢٥٩)، وتحرَّف اسمه ونسبته في أكثر النسخ.

والخبر رواه البخاري ـ كما ذكرت ـ من طريق «عمرو بن حسان، عن وَبَرة: دخلت وإبراهيم وعبد الرحمن بن الأسود..». ووَبَرة من رجال «التهذيب»، وهو ثقة، فمن هذا أثبتُّ في النص: عن وَبَرة بن عبد الرحمن، والذي في النسخ: عن عبد الرحمن، فقط.

و«ارتبكتُ»: أي: اشتبه الأمر عليَّ وعلى عبد الرحمن بن الأسود فلم ندرِ ما نفعل، أما إبراهيم النخعي فلم يشتبه عليه ذلك، بل قام وشفع صلاته بركعة.

٥٦١ ـ في إعادة الصلاة

٢ : ٢٧٧

٦٦٦٠ ٦٧٢٣ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا خَصِيب بن زيد التميمي قال: حدثنا الحسن: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ألا رجلٌ يقوم إلى هذا فيُصليَ معه؟**»، فقام أبو بكر فصلّى معه، وقد كان صلى تلك الصلاة.

٦٧٢٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: كان النعمان بن مقَرِّن على جُند أهل الكوفة، وأبو موسى الأشعريُّ على جُند أهل البصرة، وكنت بينهما، فاتَّعَدا أن يلتقيا عندي غُدْوةً، فصلَّى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه، ثم جاء وأنا أصلي، فصلى معي.

٦٧٢٥ ـ أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع: أن ابن

٦٧٢٣ ـ «خَصِيب بن زيد»: تحرف اسمه في جميع النسخ إلى: خصيف، واسم أبيه في ظ: يزيد، والمثبت هو الصواب.

والحديث من مراسيل الحسن، ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٧) عن محمد بن العلاء، عن هشيم، به، ورجاله رجال الشيخين غير الخَصِيب وهو ثقة، كما في «التقريب» (١٧١٦).

ويعضده مرسل آخر عن مكحولٍ والقاسمِ بن عبد الرحمن عند أبي داود في «المراسيل» أيضاً (٢٦).

وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي برقم (٧١٧٢).

٦٧٢٤ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣٤٤٩٤).

٦٧٢٥ ـ «اشتغل ببناء له»: في أ: اشتغل بابن له.

عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر، ثم مرَّ بمسجد بني عوف وهم يصلون فصلى معهم.

٦٧٢٦ ـ ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعةً صلى معهم إلا المغرب والفجر.

٦٧٢٧ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المُزني قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة صلَّوا العصر ثم مروا بمسجدٍ، فدخل أحدهم فصلى، ومضى واحد، وجلس واحد على الباب؟ فقال ابن عباس: أما الذي صلى فزاد خيراً إلى خير، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فأخسُّهم.

٦٦٦٥ ٦٧٢٨ ـ حفص، عن عاصم قال: خرجت مع ابن سيرين وقد صلى الجمعة والعصر، فمر بمسجدٍ يُصلَّى فيه العصر، فدخل فصلى فيه معهم.

٦٧٢٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: يعيد الصلاةَ كلَّها إلا المغرب، فإن خاف سلطاناً فليصلِّ معه، فإذا فرغ فليشفع بركعة.

٢: ٢٧٨ ٦٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: صليت العصر في أهلي، ثم خرجت مع ابن الأسود فمررت بمسجدٍ يُصلى فيه، فقال: ادخل بنا نُصلِّ. فقال: إني قد صليت، قال: وإنْ كنتَ.

٦٧٢٩ ـ «يعيد الصلاة كلها»: هكذا في النسخ، وانظر التعليق على (٦٧٣٣).

٦٧٣١ ـ عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة: في الرجل يُصلي الظهر أو العصر ثم يدركها في جماعة، قال: ما أُحبُّ أن يتعرض لها، وإن أقيمت وهو في المسجد فليصلِّ.

٦٧٣٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: صليتُ في منزلي الظهر ثم أتيتُ المسجد وهم يصلون، فسألت سالماً؟ فقال: صلِّ معهم.

٦٦٧٠ ٦٧٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: تُعاد الصلاة كلُّها إلا المغرب فإنها وتر، فلا تجعلوها شَفْعاً.

٦٧٣٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يكره أن تُعادَ العصر.

٦٧٣٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي عَرُوبة قال: سألت الحسن عن الرجل يُصلِّي المكتوبة ثم يأتي المسجد والقومُ يصلون تلك الصلاة؟ قال: يصلي معهم ما خلا هاتين الصلاتين: الفجرَ والعصرَ.

٦٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يعيد الصلاة كلَّها.

٦٧٣٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يَرى

٦٧٣٣ ـ «تعاد الصلاة كلها»: هكذا في النسخ، وأثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله بصيغة الجمع: تعاد الصلوات كلها، وهي أولى بقرينة قوله: كلها، وكذلك يقال في (٦٧٣٦، ٦٧٣٧)، أو أن يراد بـ(الصلاة) جنسها.

بأسا بإعادة الصلاة كلها، إذا لم يُصلِّهِنَّ في جماعةٍ إلا صلاةَ الفجر، فإنه كان يَكْره إعادةَ صلاةِ الفجر.

٥٦٢ ـ من كان يكره إعادة الصلاة

٦٦٧٥ **٦٧٣٨** ـ حدثنا عبَّاد بن العوَّام، عن حسينٍ الُمكْتِب، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار قال: أتيت على ابن عمر وهو جالس على البَلاط. قال: وناس يصلون، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، ألا تصلي؟ فقال: ٢: ٢٧٩ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تُصَلَّى صلاةٌ في يوم مرتين**».

٦٧٣٩ ـ حدثنا الثَّقَفي، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذِ الناسُ في العصر، فلم يزل واقفاً حتَّى صلى الناس، وقال: إني صلَّيتُ في البيت.

٦٧٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان ومِسْعَرٍ، عن زياد بن فيَّاض، عن

٦٧٣٨ ـ رواه أحمد ٢: ١٩، ٤١، وأبو داود (٥٨٠)، والنسائي (٩٣٣)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦)، كلهم من طريق حسين المكتب، به، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢٣١٣).

و«**البلاط**»: «موضع مبلَّط بالحجارة بين المسجد والسوق»، كما في التعليق على «سنن» أبي داود نقلاً عن المنذري، والمراد بالمسجد: الحرم النبوي الشريف، والسوق: سوق المدينة المنورة، الذي كان في غربي الحرم، بينه وبين مسجد المُناخة، وإلى الحرم أقرب.

أبي عياض قال: قال عمر: لا تعاد الصلاة.

٥٦٣ ـ من كره السَّمَر بعد العَتَمة*

٦٧٤١ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن شقيق، عن عبد الله قال: جَدَب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة.

٦٧٤٢ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن أبي وائل، عن سلمان ـ يعني: ابن ربيعة ـ قال: قال لي عمر: يا سلمان، إني أذُمُّ لك الحديث بعد صلاة العَتَمَة.

---

* ـ «العتمة»: ظلمة الليل. والسَّمر: «بفتح الميم من المسامرة، وهو: الحديث بالليل..، وأصل السَّمر: لون ضوء القمر، لأنهم كانوا يتحدَّثون فيه». «النهاية» ٢: ٤٠٠.

٦٧٤١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٥) بهذا السند.

ورواه ابن ماجه (٧٠٣)، وابن خزيمة (١٣٤٠) بمثل إسناد المصنف، وابن فضيل ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

ورواه أحمد ١: ٤١٠، وابن خزيمة (١٣٤٠)، وابن حبان (٢٠٣١) من طريق عطاء، به، والراوون له عن عطاء كذلك: ممن روى عنه بعد اختلاطه.

وللحديث شواهد، انظر الحديثين آخر هذا الباب، والبخاري (١١٦، ٥٩٩، ٦٠٠).

وقوله «جَدَب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّمَر»: أي: ذمَّه وعابه، وفُسِّر عند ابن ماجه بـ: زَجَرنا.

٦٦٨٠ ٦٧٤٣ ـ عبدةُ، عن الأعمش، عن شقيق، عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمر بن الخطاب يجدُب لنا السمر بعد صلاة النوم.

٦٧٤٤ ـ وكيع، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خَرَشة بن الحُرِّ قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أَسَمرٌ أولَ الليل ونومٌ آخره؟!.

٦٧٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن ميسرة قال: حدثنا العلاء بن بدر، عمن سمع سلمان يقول: إياكم وسَمَرَ أول الليل، فإنه مَهْدَنَةٌ ـ أو مذْهَبة ـ لآخره، فمن فعل ذلك فليصلِّ ركعتين قبل أن يأوِيَ إلى فراشه.

٦٧٤٦ ـ عبدة، عن الأعمش، عن خيثمة: كانوا يستحبون إذا أوتر الرجلُ أن ينام.

٢: ٢٨٠ ٦٧٤٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن حُصين، عن القاسم بن أبي أيوب قال: كنت أكون مع سعيد بن جُبَير فأصلي بعد العشاء أربع ركعات، فأُكلمُه فلا يُكلمُني حتى ينام.

٦٦٨٥ ٦٧٤٨ ـ أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الكلام بعد العشاء.

٦٧٤٣ ـ «صلاة النوم»: في أ: صلاة العتمة.

٦٧٤٤ ـ «عن سليمان»: في ظ: عن شقيق، عن سليمان، وما أثبته هو الصواب.

٦٧٤٥ ـ «عمن سمع سلمان»: لعله أبو الشعثاء جابر بن زيد؟ انظر ما تقدم (٥٩٧٤)، وهناك تفسير غريبه.

٦٧٤٩ ـ ابن فضيل، عن مغيرة، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب فخرج إليه حذيفة فقال: ما جاء بك؟! فقال: جئت للحديث، فسَفَق حذيفةُ البابَ دونه، ثم قال: إن عمر جَدبَ لنا السمر بعد صلاة العشاء.

٦٧٥٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي بَرْزَة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها، وعن الحديث بعدها.

٦٧٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن رجل، عن أنس: أن النبي

٦٧٤٩ ـ «سَفقَ حذيفةُ البابَ» : ردَّه.

٦٧٥٠ ـ «عن أبي المنهال»: سقط من النسخ أداة الكنية، ولا بدَّ منها.

والحديث سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٧٢٥٣) عن أبي أسامة، عن عوف، به.

وقد رواه بطوله أبو يعلى (٧٣٨٨ = ٧٤٢٥) عن المصنف، وعن أبي يعلى ابن حبان (١٥٠٣).

ورواه الترمذي (١٦٨) من طريق ابن علية، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٥٤٧، ٥٦٨، ٧٧١)، ومسلم ١: ٤٤٧ (٢٣٥) وما بعده، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (١٥١٢)، وابن ماجه (٦٧٤) من طريق أبي المنهال، به، مطولاً ومختصراً.

٦٧٥١ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٧٢٥٢)، وفي إسناده مبهم، وليث: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

ورواه أبو يعلى (٤٠٢٦ = ٤٠٣٩) من طريق جرير، عن ليث، عن أنس، به.

وقد أشار إليه الترمذي ١: ٣١٤ بقوله: «وفي الباب عن عائشة، وعن عبد الله بن =

صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها، وعن الحديث بعدها.

٥٦٤ ـ من رخص في ذلك

٦٧٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

مسعود، وأنس» وفات الشارحَ المباركفوريَّ تخريجُه في «تحفة الأحوذي» ١: ٥١١ فقال: «وأما حديث أنس، فلم أقف عليه».

وروى عبد الرزاق (٢١٣٧) عن عائشة حديثاً بهذا المعنى، ثم أعقبه: «عن الثوري، عن أبان، عن أنس، نحوه» فكأنه يريد هذا؟ فإن صحّ فيكون الرجل المبهم هو أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

٦٧٥٢ ـ هذا طرف من حديث طويل فيه استماع النبي صلى الله عليه وسلم لقراءة ابن مسعود، وثناؤه عليها، وقوله: «سل تعطه» ودعاء ابن مسعود: اللهم إني أسالك نعيماً لا يبيد...

وسيكرره المصنف برقم (٣٠٧٥٩، ٣٢٨٩٩) بهذا الإسناد، وفيه: علقمة، عن عمر، ولم يسمع منه، كما حكاه الإمام أحمد، ونقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» (٥٣٤)، مع أن الحاكم رواه ٢: ٢٢٧ وصححه على شرطهما، وتوقَّع أن الشيخين لم يُخرجاه لهذه العلة، ثم روى طرفاً منه ٣: ٣١٨، وصححه على شرطهما أيضاً، ووافقه الذهبي فيهما، وصححه مِن قبله ابن خزيمة (١١٥٦).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٦، ٣٤، وكذا الترمذي (١٦٩) وقال: حسن.

ورواه أحمد ١: ٢٥ ـ ٢٦ هكذا، وجمع إليه إسناداً آخر: أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، أنه أتى عمر، القصةَ بتمامها، وهذا إسناد متصل صحيح ـ أو حسن، من أجل قيس ـ.

=

عن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمُر عند أبي بكر الليلةَ

وله طريق أخرى عند أحمد ١: ٧ إلى الأعمش، به.

وله وجه آخر عنده ١: ٣٨: حدثنا عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن ابن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قَرْثَع الضبيِّ، عن قيس ـ أو ابن قيس ـ، عن عمر، هكذا جاء: أو ابن قيس، والمعروف في ترجمته ـ حتى عند المزي ـ أنه قيس بن أبي قيسٍ: مروان، المتقدم، لكن هكذا جاء في «المسند» ١: ٣٩ من «زوائد» ابنه عبد الله، و«العلل الكبرى» للترمذي ٢: ٨٨٣، و«سننه» ـ الموضع السابق ـ. ولفظ ما في مطبوعة «المسند»: «حدثني أبي، حدثنا عبد الملك ابن أبي الشوارب» والجملة الأولى مقحمة، وصواب الثانية: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب.

أما المزي في «التحفة» ٨: ٩٩ فبوَّب: قيس بن مروان الجعفي، ويقال: ابن قيس، عن عمر.

وللمصنف إسناد آخر، سيأتي برقم (٣٠١٤٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

وفي الباب: عن ابن مسعود نفسه، عند أحمد ١: ٧ أيضاً، ٣٨٦، وغيرهما، وابن ماجه (١٣٨)، وابن حبان (٧٠٦٦).

وعن عليّ، عند الحاكم ٣: ٣١٧ وصححه ووافقه الذهبي.

وعن عمار، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١١٤٢)، ورواه الحاكم شاهداً ٢: ٢٢٨، ورواه الترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٨٨٢، ونقل عن البخاري تحسينه.

وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق، وهو عند البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٤٨٦) في ترجمة عمرو، وفي «فضائل الصحابة» لأحمد (١٥٥٣)، وفي إسناده دينار الكوفي، روى عنه ابنه عيسى، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

=

كذاك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه، وإنه سَمَر عنده ذات ليلة وأنا معه.

٦٦٩٠ ٦٧٥٣ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمن بن أبي ليلى: أن أبا ليلى سَمَر عند عليّ.

٦٧٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن زيادٍ أبي يحيى، عن ابن عباس: أنه والمسورَ بن مَخْرمة سَمَرا.

٦٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق الطَّلْحي، عن عائشة ابنة طلحة: أن الحسن بن عليّ سَمَر هو ورجل.

٦٧٥٦ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن ليث، عن أبي بكر بن أبي موسى:
٢: ٢٨١ أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء. قال: فقال له عمر بن الخطاب: ما جاء بك؟ قال: جئتُ أتحدث إليك، قال: هذه الساعة؟! قال: إنه فِقهٌ، فجلس عمر فتحدثا ليلاً طويلاً، حسِبته قال: ثم إن أبا موسى قال: الصلاةَ يا أمير المؤمنين، قال: إنا في صلاة.

٦٧٥٧ ـ ابن عُلية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن حذيفة وابن مسعود سَمَرا عند الوليد بن عقبة.

وعن أبي هريرة، رواه أحمد ٢: ٤٤٦، وفيه جرير بن أيوب البَجَلي، متروك الحديث.

٦٦٩٥ ٦٧٥٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يسمُر بعد العشاء حتى تقول عائشة: قد أصبحتم!.

٦٧٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن عكرمة قال: سمَر ابنُ عباس عند معاوية حتى ذهب هَزِيعٌ من الليل.

٦٧٦٠ ـ وكيعٌ، عن السائب، عن ابن أبي مُلَيكة: أن قوماً من قريش كانوا يَسمُرون، فتُرْسِل إليهم عائشةُ: انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيباً.

٦٧٦١ ـ حدثنا عباد بن العوّام، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان يتحدث بعد العشاء.

٦٧٦٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسَّمَر في الفقه.

٦٧٠٠ ٦٧٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة: أن عمر بن عبد العزيز كان له سُمَّار.

٦٧٦٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: كان القاسم وأصحابه يجلسون بعد العشاء يتحدثون.

٦٧٥٩ ـ «هزيع من الليل»: في «النهاية» ٥: ٢٦٢: «أي: طائفة منه، نحو ثلثه أو ربعه».

٦٧٦٣ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣١٢٥٤).

٥٦٥ ـ من قال : يَجعل الرجل آخرَ صلاته بالليل وتراً

٦٧٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوا آخر صلاتِكم بالليل وتراً**».

٦٧٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الحميد بن بَهرام، عن شهْر بن حوشب، عن ابن عباس قال: النوم على وتر خير.

٦٧٦٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن العوّام، عن سليمان بن أبي سليمان،

٦٧٦٥ ـ رواه مسلم ١ : ٥١٧ ـ ٥١٨ (١٥١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (١٤٣٣) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

٦٧٦٧ ـ هذا طرف من حديث: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». وسيأتي ما يتعلق منه بصلاة الضحى بهذا الإسناد (٧٨٨٤)، ولم يذكر طرفه المتعلق بصيام الأيام الثلاثة من كل شهر.

وفي إسناد المصنف سليمان هذا وهو الهاشمي مولى ابن عباس، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ : ٣١٥، وروى حديثه ابن خزيمة، وحسَّن له الحافظ في «الفتح» ٢ : ١٤٧ (٦٦٠) حديثه الذي رواه أحمد ٣ : ١٢٤، والترمذي (٣٣٦٩) عن أنس مرفوعاً: «لما خلق الله الأرض جعلت تميد..».

والحديث رواه أحمد ٢ : ٥٠٥، والدارمي (١٧٤٥)، وابن خزيمة (١٢٢٣) من طريق العوام، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢ : ٢٦٥ من طريق العوام، عمن سمع أبا هريرة.

=

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا أنام إلا على وتر.

٦٧٦٨ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة
٢: ٢٨٢ قال: أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر.

٦٧٠٥ ٦٧٦٩ ـ هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب

وهو عند الستة إلا ابن ماجه من طُرُق إلى أبي هريرة: البخاري (١١٧٨)، ومسلم ١: ٤٩٩ (٨٥)، وأبي داود (١٤٢٧)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي (٤٧٦).

وانظر (٢٩٤٩، ٥٠٣٣).

وفي الباب: عن أبي الدرداء، رواه مسلم (٨٦)، وأبو داود (١٤٢٨).

وعن أبي ذر، رواه النسائي (٢٧١٢)، وابن خزيمة (١٢٢١).

٦٧٦٨ ـ هذه طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم طرفه الآخر المتعلق بالنهي عن الإقعاء (٢٩٤٩)، وسيأتي طرف آخر منه المتعلق بصلاة الضحى (٧٩٠١).

وقد رواه أحمد ٢: ٤٩٧، ٤٩٩ من طريق ليث، عن مجاهد، به.

وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، لكنه توبع.

فقد رواه أحمد ٢: ٣١١ عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به، وتقدم تمشية حال يزيد (٧١٣) وإن اشتهر بالضعف، لكن حكى الحافظ في «التهذيب» آخر ترجمة يزيد عن البَرْديجي قوله: في سماع يزيد من مجاهد نظر.

وأحسن من هذا وذاك رواية إسحاق بن راهويه له (١٤٩) من طريق عبد الحميد ابن بَهْرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، به. وابن بهرام: صدوق، وشيخه شهر ممن يحسَّن حديثه أيضاً.

قال: أما أنا فإني أوتر قبل أن أنام.

٦٧٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: كان أبو بكر يوتر أول الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل.

٦٧٧١ ـ حدثنا أبو معاوية وحفصٌ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طَمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة**». وقال أبو معاوية: «**محضورة، وذلك أفضل**».

٦٧٧٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن

٦٧٧١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٥٢٠ (١٦٢).

ورواه عن أبي معاوية وحده: الترمذي (بعد ٤٥٥) علَّقه أولاً ثم أسنده.

ورواه عن أبي معاوية ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، به: أحمد ٣: ٣١٥، ومن طريقهما ابن خزيمة (١٠٨٦).

ورواه من طريق الأعمش: عبد الرزاق (٤٦٢٣) ـ ومن طريقه أحمد ٣: ٣٨٩ ـ، وابن ماجه (١١٨٧)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وابن حبان (٢٥٦٥).

ورواه أبو الزبير، عن جابر، عند مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٣: ٣٠٠.

٦٧٧٢ ـ سيأتي مختصراً برقم (٨١٦٨). وهذا إسناد قوي، وتقدم (٤٤) القول في ابن عقيل.

وقد رواه أبو يعلى (١٨١٥ = ١٨٢١) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٦٧١)، وعبد بن حميد (١٠٣٤)، وأحمد ٣: ٣٣٠، وابنه عبد الله ٣: ٣٠٩، وابن ماجه (١٢٠٢)، من طريق زائدة، به، وحسَّن البوصيري =

عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام، وقال لعمر: «**متى توتر؟**» قال: من آخر الليل. قال لأبي بكر: «**أخذتَ بالحزم**»، وقال لعمر: «**أخذتَ بالقوة**».

٥٦٦ ـ من قال: وتر النهار المغرب

٦٧٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة المغرب وتر النهار**».

٦٧١٠ **٦٧٧٤** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، عن عائشة

---

(٤٣٠) هذا الإسناد.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو قتادة، وحديثه عند أبي داود (١٤٢٩)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ١: ٣٠١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وابن عمر، وحديثه رواه ابن ماجه (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم ١: ٣٠١ وصححه، ووافقه الذهبي.

٦٧٧٣ ـ رواه أحمد ٢: ٣٠، ٤١ بمثل إسناد المصنف، وزاد: «فأوتروا صلاة الليل».

ورواه أحمد ٢: ٨٣، ١٥٤، والنسائي (١٣٨٢) من طريق ابن سيرين، به.

وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ١: ٣٤٧ إلى أحمد فقط وصحح إسناده، وإلا فإسناد النسائي كذلك صحيح.

٦٧٧٤ ـ رواه أحمد ٦: ٢٤١ عن ابن أبي عدي، و٢٦٥ عن عبد الوهاب بن =

قالت: أول ما فرضت الصلاة: ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار.

٦٧٧٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب، عن ابن عمر قال: صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار عليها وتر. يعني: المغرب آخر الصلوات.

٦٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وترُ صلاةِ النهار.

٦٧٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: المغرب وتر النهار.

٢: ٢٨٣ ٦٧٧٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن خالد النِّيلي، عن ابن سيرين

عطاء، كلاهما عن داود، عن الشعبي، عن عائشة.

وسيرويه المصنف برقم (٣٧١٥٦) عن عبيدة، عن داود، عن الشعبي قوله، فهو مرفوع مرسل! وانظره من كلام السيدة عائشة رضي الله عنها برقم (٨٢٥٠، ٨٢٦٦).

وكون الصلاة فرضت أول مافرضت ركعتين، ثم زيدت في الحضر وأُقِرت في السفر: هذا ثابت في رواية البخاري (١٠٩٠)، ومسلم ١: ٤٧٨ (٣) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وكلمة «ركعتين» هنا على تقدير مضاف قبلها: أولُ ما فرضت الصلاة: صلاةُ ركعتين.

٦٧٧٨ ـ مرسل بإسناد صحيح، ومراسيل ابن سيرين صحيحة كما تقدم مراراً، واقتصر في «كنز العمال» (١٩٤٤١) على عزوه إلى المصنِّف.

ورواه الطبراني في الصغير (١٠٨١) من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة المغرب وترُ صلاةِ النهار، فأوتروا صلاة الليل**».

٦٧١٥ **٦٧٧٩** ـ ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الوترُ ثلاثٌ، كصلاةِ المغرب وترِ النهار.

٥٦٧ ـ في الصلاة بعد الوتر

٦٧٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجلَز: أنه كان لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين.

٦٧٨١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن القاسم: أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر؟ فحلف بالله إنهما لَبدعة.

٦٧٨٢ ـ معتمر، عن أبيه قال: سأل رجل من أهل اليمن عنهما عطاءً؟ فقال: أنتم تفعلونهما؟!.

٦٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل.

بلفظه، وفي إسناده عباد بن صهيب نَقَل الطبراني عن الإمام أحمد قوله: «أنكروا عليه مجالسته لأهل القدر، فأما الحديث فلا بأس به». لكن صدّر الذهبي ترجمته في «الميزان» ٢ (٤١٢٢) بقوله: أحد المتروكين، وأطال.

٦٧٧٩ ـ سيأتي من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٦٨٨٩).

٦٧٢٠ ٦٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عَروبة، عن أبي العالية البَرّاء، عن ابن عباس قال: رأيته يسجد بعد وتره سجدتين.

٦٧٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عون بن صالح البارِقي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري: أنه كره الصلاة بعد الوتر.

٦٧٨٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُباد قال: لأنْ أقعدَ بعد الوتر فأقرأَ أحبُّ إليَّ من صلاة بعد الوتر.

٦٧٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلز، عن قيس بن عُباد قال: إذا أوترتَ ثم قمتَ فاقرأ وأنت جالس.

٦٧٨٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه سئل عن السجدتين بعد الوتر؟ فقال: هذا شيءٌ قد تُرك.

٥٦٨ ـ في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك

٦٧٢٥ ٦٧٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا سليمان التيميُّ، عن أبي مِجْلَز،
٢: ٢٨٤ عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا أوتر الرجلُ من أول الليل، ثم قام من آخر الليل، فليشفع وتره بركعة، ثم ليصلّ، ثم ليوتر آخر صلاته.

٦٧٨٤ ـ «عن أبي العالية البَرّاء»: هو الصواب، وفي النسخ: عن أبي العالية، عن البراء. و«البَرّاء»: نسبة إلى بَرْي النَّبْل.

٦٧٨٧ ـ «ثم قمتَ»: يريد: ثم قمتَ وقت صلاة الليل، فلا تصلِّ، بل اقرأ القرآن وأنت جالس.

٦٧٩٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن الشعبي، عن ابن عمر: أنه كان يفعل ذلك.

٦٧٩١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن أبي قيس، عن عمرو ابن ميمون: أنه كان يقول ذلك أيضاً.

٦٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: أن أسامة ابن زيد وابن عباس قالا: إذا أوترت من أول الليل ثم قمتَ تُصلّي، فصلِّ ما بدا لك واشفع، ثم أوتر بركعة.

٦٧٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يوتر أول الليل، فإذا قام شَفَع.

٦٧٣٠ ٦٧٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عثمان: أنه كان يشفع بركعة، ويقول: ما أُشَبِّهها إلا بالغَرِيبة من الإبل.

٦٧٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس الأَوْدي عبد الرحمن بن ثَرْوان قال: سألت عمرو بن ميمون عن الرجل يوتر ثم يستيقظ؟ قال: يشفع بركعة.

٦٧٩٦ ـ معتمر، عن بُرد، عن مكحول قال: إذا أوتر ثم قام يصلي صلى شفعاً شفعاً.

٥٦٩ ـ من قال: يصلي شفعاً ولا يشفع وتره

٦٧٩٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المُهاجر، عن

كُليب الجَرْمي، عن سعد قال: أمّا أنا فإذا أوترتُ ثم قمتُ صلّيتُ ركعتين ركعتين.

٦٧٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو الهَجَري، عن عمار قال: أما أنا فأوتر، فإذا قمتُ صلّيتُ مثنى مثنى، وتركتُ وِتري الأول كما هو.

٦٧٣٥ ٦٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا: إذا أوترت أول الليل فلا تُوتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا تُوتر أوله.

٢: ٢٨٥ ٦٨٠٠ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر: أنه كان يوتر أول الليل، وكان إذا قام يصلّي صلّى ركعتين ركعتين. وكان سعيدٌ يفعله.

٦٨٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن بِشر بن حرب أبي عمرو قال: سمعت رافع بن خَديج قال: أما أنا فأُوتر، فإذا قمت صلّيتُ مثنى مثنى، وتركت وِتْري.

٦٧٩٩ ـ «أبي جمرة»: هو الصواب، وفي ظ، أ: عن أبي حمزة، وانظر «علوم الحديث» لابن الصلاح النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق.

٦٨٠٠ ـ هكذا جاء في النسخ: حفص، عن يحيى، عن أبي بكر، وغالب الظن أنه سقط ذكر سعيد بن المسيب قبل: عن أبي بكر، فهذا الخبر طرف من الخبر السابق (٦٧٧٠)، ويؤيد السقط الذي أقوله، قوله في آخره: «وكان سعيد يفعله».

٦٨٠٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من أوتر أول الليل ثم قام، فليصلّ ركعتين ركعتين.

٦٨٠٣ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن الشعبي، مثله.

٦٨٠٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

٦٧٤٠ ٦٨٠٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن طَلْق بن معاوية، عن علقمة: أنه سأله؟ فقال: يُصلي ركعتين ركعتين.

٦٨٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: يُصلي مثنى مثنى.

٦٨٠٧ ـ حدثنا هُشيم، عن الشيباني، عن أبي قيس قال: لقيت علقمة فذكرت ذلك له، فقال: صلِّ ركعتين ركعتين.

٦٨٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس قال: سألت علقمة؟ فقال: إذا أوترتَ ثم قمت، فاشفع بركعةٍ حتى تصبح.

٦٨٠٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها سُئلت عن الذي يَنْقُض وتره؟ فقالت: هذا يلعب بوِتْره.

٦٧٤٥ ٦٨١٠ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا داود، عن الشعبي، قال: سألته عن الذي ينقض وتره؟ فقال: إنما أُمرنا بالإِبرام، ولم نُؤمر بالنَّقْض.

٦٨١١ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن، قال: إذا أوتر ثم قام وعليه ليل؟ قال: يُصلي شفعاً شفعاً.

٦٨١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا أوتر الرجل من أول الليل، ثم بدا له أن يُصلّي من آخر الليل: فليصلِّ ركعتين ركعتين حتى يصبح.

٢: ٢٨٦ ٦٨١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عَدي، عن إبراهيم، قال: سألته عن الرجل يوتر ثم يستيقظ؟ قال: يصلي مثنى مثنى، وكانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم وتراً.

٦٨١٤ ـ مُلازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا وتران في ليلة**».

٥٧٠ ـ فيمن كان يؤخر وتره

٦٧٥٠ ٦٨١٥ ـ حدثنا سلاَّم بن سُلَيم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ،

٦٨١٤ ـ رواه أحمد ٤: ٢٣، وأبو داود (١٤٣٤)، والترمذي (٤٧٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٠١)، كلهم من طريق ملازم بن عمرو، به.

ورواه الطيالسي (١٠٩٥)، وأحمد ٤: ٢٣، والطبراني ٨ (٨٢٤٧) من طريق قيس، به.

وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٨١ (٩٩٠)، وأيَّد تحسين الترمذيِّ له ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ١٤٥، وكان عبد الحق الإشبيلي قال في «الأحكام الوسطى» ٢: ٤٧ بعد حكاية تحسين الترمذي: «غيرُه يصحح الحديثَ».

٦٨١٥ ـ تقدم برقم (٦٣٩٢) فانظر لفظه وتخريجه.

٦٨١٦ ـ وَحدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر عند الأذان، ويُصلي الركعتين مع الإقامة. زاد سَلاَّم: الأذانِ الأولِ. قال سلاَّم: وسمعت أبا إسحاق مرة قال: يوتر عند طلوع الفجر.

٦٨١٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة قال: قال أبو الدرداء: ربما أوترت وإن الإمام لَصَافٌّ في صلاة الصبح.

٦٨١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن مسعود قال: أُوتر والمؤذنُ يقيم؟ قال: نعم، فأوتر.

٦٨١٩ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن عاصم، عن أبي مِجلز قال: كان ابن عباس يوتر عند الإقامة.

٦٨٢٠ ـ حدثنا هُشيم، عن حُصين قال: حدثنا أبو ظَبْيان قال: كان عليٌّ يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح، فيقول: الصلاةَ الصلاةَ، نِعْمَ ساعةُ الوتر هذه، فإذا طلع الفجر صلّى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

٦٧٥٥ ٦٨٢١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصِين، عن يحيى بن

٦٨٢١ ـ رواه ابن ماجه (١١٨٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٢٩، والترمذي (٤٥٦) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٥، ومسلم ١: ٥١٢ (١٣٧) وما بعده، والنسائي (١٣٩٠) =

٢ : ٢٨٧ وثَّاب، عن مسروق قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كلَّ اللَّيل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولَه، وأوسطَه، فانتهى وتره حين مات في السَّحَر.

٦٨٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٦٨٢٣ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال: صلّيت مع عبد الله ليلة كلَّها، فكان يرفع صوته يقرأ قراءةً يُسمع أهل المسجد، يُرتِّل ولا يُرجِّع، حتى إذا كان قبل أن يطلع الفجر بمقدار ما بين أذان المغرب إلى الانصراف منها: أوتر.

٦٨٢٤ ـ حدثنا عليّ بن مُسهر، عن الشيباني، عن جامع بن شداد،

من طريق أبي حَصين، به. وانظر تخريج الحديث الآتي.

٦٨٢٢ ـ رواه مسلم ١ : ٥١٢ (١٣٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (١٤٣٠) من طريق أبي الضحى مسلم بن صُبيح، به. وانظر ما قبله.

٦٨٢٣ ـ تقدم برقم (٣٦٩٩).

«**ولا يرجِّع**» : لا يردِّد القراءة.

٦٨٢٤ ـ «الوتر ما بين الصلاتين»: يفسِّره حديث خارجة بن حذافة القرشي عند أحمد ٣٩: ٤٤٤ ـ ٤٤٥ (٢٤٠٠٩/١٠): «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، فالصلاتان: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ووقت الوتر ما بينهما.

عن الأسود بن هلال، عن عبد الله قال: الوتر ما بين الصلاتين.

٦٨٢٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن الشعبي، قال: قلت: أيُّ ساعة أحب إليك أن أوتر؟ قال: إذا نَعَبَ المؤذنون.

٦٧٦٠ ٦٨٢٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: سألت عَبيدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة؟ قال: يوتر.

٦٨٢٧ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن بَيَان، عن وَبَرة قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر.

٦٨٢٨ ـ حدثنا هُشيم قال: حدثنا مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب عليّ قال: قال عليّ: من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله صلى

٦٨٢٥ ـ نَعَب المؤذن: إذا مدَّ عنقه وحرَّك رأسه أثناء الأذان. «القاموس».

٦٨٢٦ ـ «سألت عَبيدة»: هكذا في النسخ، وأثبته شيخنا الأعظمي: سألت أبا عُبيدة، والنخعيُّ يروي عن كليهما: عَبيدة السَّلْماني، وأبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود.

٦٨٢٨ ـ رواه أحمد ١: ٧٨، ٨٦، ١٠٤، ١٣٧، وعبد الله في «زوائده» ١: ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، وابن ماجه (١١٨٦)، وابن خزيمة (١٠٨٠) من طريق أبي إسحاق، به، وعندهم جميعاً تسمية شيخ أبي إسحاق: عاصم بن ضمرة.

ورواه أحمد ١: ٨٥ من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٤: ٦٣ ـ ٦٤ (٤٣١) عن هذا فأجاب: «هو محفوظ عنهما»، فصح الحديث بهما معاً لولا عنعنة أبي إسحاق.

ويشهد له ما تقدم برقم (٦٨٢١، ٦٨٢٢).

الله عليه وسلم: من أوله، وأوسطه، وآخره، ولكن ثبت الوترُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل.

٦٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه كان يوتر إذا بقي من الليل مثلُ ما ذهب منه إلى صلاة المغرب.

٦٨٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتشِر، عن أبيه، عن عمرو بن شُرَحْبيل قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة.

٦٧٦٥ **٦٨٣١** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن حكيم بن جابر: أن أبا ميسرة كان يَؤُمُّ قومه، فأبطأ عليهم، فقال: إني كنت أُوتر.

٦٨٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حمّاد، ٢: ٢٨٨ عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن أبي مسعود قال: مِن كُلِّ الليل

٦٨٣٢ ـ رواه أحمد ٥: ٢٧٢ عن يزيد، به.

ورواه أيضاً ٤: ١١٩، ٥: ٢٧٢، والطبراني في الكبير ١٧ (٦٧٩، ٦٨١)، وقرن أبا مسعود في الموضع الثاني بأبي موسى الأشعري، وفي الأوسط (٦٩٨٥، ٦٩٨٦) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به. وإبراهيم وإن لم يسمع من الجَدَلي، لكن هذا داخل تحت عموم مراسيله، ويطمئن إلى هذا المعنى: رواية الطبراني له في الكبير (٦٨٢) من طريق شعبة، عن إبراهيم، عن الجدلي، به.

وانظر (٦٨١٥، ٦٨٢١) فهما شاهدان لهذا الحديث.

قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أوله، ووسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحَر.

٥٧١ ـ من كان يحب أن يوتر قبل أن يُصبح

٦٨٣٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أوتروا قبل أن تُصبحوا**».

٦٨٣٤ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يوتروا من آخر الليل.

٦٨٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الوتر بليل، والسُّحور بليل.

٦٧٧٠ **٦٨٣٦** ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: الوتر من أول الليل حَسَن، وأفضلُه آخره.

٦٨٣٣ ـ رواه مسلم ١: ٥١٩ (١٦٠) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عبد الأعلى: ابن خزيمة (١٠٨٩)، والحاكم ١: ٣٠١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وذَهَلا عن أن مسلماً رواه، كما ترى!.

ورواه عبد الرزاق (٤٥٨٩) عن معمر، به، ومن طريقه: أحمد ٣: ٣٧، والترمذي (٤٦٨)، وسكت عنه، وابن ماجه (١١٨٩).

ورواه مسلم (١٦١)، والنسائي (١٣٩٢، ١٣٩٢ مكرر)، وابن خزيمة (١٠٨٩)، والحاكم ١: ٣٠١، كلهم من طريق يحيى، به.

٦٨٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم. وَعبد الملك، عن عطاء قالوا: الوتر بالليل.

٦٨٣٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: قال عمر ابن الخطاب: لأن أُوتر بليل أحبُّ إليَّ من أن أُحْيي ليلتي، ثم أوتر بعد ما أُصبح.

٦٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي حبيب قال: قلت لإبراهيم: أيَّ ساعةٍ قال عليٌّ: نِعْم ساعةُ الوتر هذه؟ قال: بغلسٍ قبل الفجر.

٥٧٢ ـ ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر

٦٨٤٠ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخُدري قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ: لا وتر بعد طلوع الفجر.

٦٨٤١ ـ معتمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله ٦٧٧٥

٦٨٤٠ ـ رواه ابن نصر المروزي ـ «مختصر قيام الليل» ص٣٢٨ عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، به. وأبو هارون: هو العبدي، متروك.

وعلّق الحديثَ الترمذيُّ في «سننه» ٢: ٣٣٣ (٤٦٩) عقب باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر. وفي معناه ما رواه الحاكم ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢ من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً: «من أدرك الصبح ولم يُوتر فلا وتر له»، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٦٨٤١ ـ فيه أبو هارون العبدي أيضاً.

عليه وسلم، بنحوه.

٦٨٤٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونسُ ومنصور، عن الحسن قال: إذا صليتَ الغَداة وطلعت الشمسُ، فقد ذهب الوتر.

٦٨٤٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. وَعبد الملك، عن عطاء أنهما قالا: إذا صليتَ الغَداة وطلعت الشمس، فلا وتر.

٦٨٤٤ ـ أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: لا وتر بعد الغداة.

٢: ٢٨٩ ٦٨٤٥ ـ أبو بكر بن عياش، عن مُطَرِّف، عن الشعبي قال: من صلّى الغداة ولم يوتر، فلا وتر عليه.

٦٨٤٦ ـ معتمر، عن بُردٍ، عن مكحول قال: من أصبح ولم يوتر، فلا وتر عليه.

٦٧٨٠ ٦٨٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: إذا طلع الفجر فلا توتر، كيف تجعل صلاة الليل في صلاة النهار؟!.

٥٧٣ ـ في مَسِّ اللحية في الصلاة

٦٨٤٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن

٦٨٤٨ ـ «ومسح»: في ظ: ومسَّ، وهو ألصق بعنوان الباب.

وهذا الحديث من مراسيل الحكم بن عتيبة أحد الأجلَّة، لكن يزيد بن =

الحكم قال: ربما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيده هكذا: ومسح لحيته بيده في الصلاة.

٦٨٤٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال: لِيَمسَّ الرجلُ لحيته مرةً في الصلاة أو لِيدَعْ.

٦٨٥٠ ـ حدثنا أبو بحر البكراوي، عن يونس قال: رأيت سعيد بن جبير يمسُّ لحيته وهو يصلي.

٦٨٥١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مختار بن سعد قال: رأيت القاسم بن محمد يوماً وهو يصلي قبض على لحيته.

٦٨٥٢ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، قال: قلت له: رأيتَ محمد بن سيرين يَمَسُّ لحيته وهو في الصلاة؟ قال: ما أكثر ما رأيته يمسُّ لحيته في الصلاة!. ٦٧٨٥

٦٨٥٣ ـ هُشيم، عن حصين، عن عبد الملك بن عمرو بن

عبد الرحمن هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في نفسه، لكنه كثير الخطأ، ويدلس، وقد عنعن.

نعم، يتعاضد هو والمرسل الآتي برقم (٦٨٥٣).

وقوله «ربما قال»: فيه إطلاق القول على الفعل، أي: ربما فعل هكذا.

٦٨٥٣ ـ هذا مرسل فيه عنعنة هشيم، ولا تضرّ هنا، لما تقدم تحت رقم (١٧٩٤). وعبد الملك: في عداد المجهولين.

وقد رواه عبد الرزاق (٣٣١٧) عن هشيم، به.

=

حويرث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما مسَّ لحيته وهو يُصلي.

٦٨٥٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن مَعْمر، عن رجل قال: رأى سعيدُ بن المُسيب رجلاً وهو يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خَشَع قلبُ هذا لخَشَعَتْ جوارحُه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٤٨)، والبيهقي ٢: ٢٦٤، كلاهما من طريق حصين، به.

وفي البيهقي: عبد الملك، عن عمرو بن حريث، والظاهر من تمام كلامه أنه هو هكذا: عبد الملك، عن عمرو، وليس خطأً مطبعياً أصله: عبد الملك بن عمرو، وحينئذ فالرواية: عبد الملك، عن عمه عمرو، وعمرو صحابي صغير، فهو في حكم المرسل.

ومن أحاديث الباب: ما رواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٨٩٢، ـ ومن طريقه البيهقي ٢: ٢٦٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عَبَث. وفي سنده: عيسى بن عبد الله ابن الحكم، أحد الضعفاء.

هذا، ووقع في سند عبد الرزاق لحديث الباب: عبد الملك بن سعيد، وعند أبي داود: عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث، كلاهما بدل: عبد الملك بن عمرو بن حويرث، وهما وجهان في اسمه، وانظر «تهذيب التهذيب» ٦: ٤٣٠.

٦٨٥٤ ـ رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» مرفوعاً من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، قاله العراقي في «تخريج الإحياء» ١: ١٥١. وهو في النسخة المطبوعة منه المجرَّدة من الأسانيد ص٣١٧ الأصل ٢٤٥.

٥٧٤ ـ في الرجل يئِنُّ في صلاته أو يَزْفِر*

٢: ٢٩٠

٦٨٥٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أبي جعفر، عن سعيد الزُّبيدي قال: سمعت إبراهيم يقول: مَن أنَّ في صلاته، فقد فسدت عليه صلاته.

٦٨٥٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره التأوه في الصلاة.

٦٧٩٠ ٦٨٥٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي: أنه كان يكره الزَّفْر في الصلاة، وقال: يُشَبَّه بالكلام.

٥٧٥ ـ من قال: يوتر وإن أصبح، وعليه قضاؤه

٦٨٥٨ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن عون، عن الشعبي قال: لا تدع وِتْرك ولو بنصف النهار.

٦٨٥٩ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهر، عن ليث، عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد قالوا: لا تدَعِ الوترَ وإن طلعت الشمس.

٦٨٦٠ ـ حدثنا أبو بكر، عن ليث، عن عطاء وطاوس أنهما قالا: من لم يوتر حتى تطلع الشمس فليوتر.

---

* ـ «يزفِر»: يتنفَّس، من الزفير، وهو أخذ النفس ثم إخراجه بقوة.

٦٨٥٦ ـ سيأتي برقم (٨٩٠٨).

٦٨٦٠ ـ أبو بكر: هو ابن عياش.

٦٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن مسْعَر، عن وَبَرة قال: سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال: أرأيتَ لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس كنت تصلي؟. كأنه يقول: يُوتر.

٦٧٩٥ ٦٨٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور قال: سمعت سعيد بن جُبير ـ وسئل عن رجل نام عن الوتر حتى أصبح؟ ـ فقال: يوتر من القابلة وترين.

٦٨٦٣ ـ حدثنا حمّاد بن خالد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: أَوتر أبي وقد طلع الفجر.

٦٨٦٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، قال: قلت له: الرجل ينام فيصبح، يوتر بعد ما يصبح بركعة؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٢: ٢٩١ ٦٨٦٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل لم يوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: أحبُّ إليَّ أن يوتر. وسألت الحكم؟ فقال: إن شاء لم يوتر.

٦٨٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كَريمة، عن

٦٨٦٦ ـ هذا حديث مرسل من مراسيل معاوية بن قرة، وهي أحبّ إلى يحيى القطان من مراسيل زيد بن أسلم، كما في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٤٥، وخالد ابن أبي كريمة: صدوق يخطئ.

وقد رواه كذلك عبد الرزاق (٤٦٠٧) من طريق خالد، به، وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» (٦٣١) لابن أبي عمر العَدَني.

=

معاوية بن قُرَّة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أصبحت ولم أوتر، فقال: «**إنما الوتر بالليل**»، ثم قال: يا رسول الله، إني أصبحت ولم أوتر، فقال: «**إنما الوتر بالليل**»، ثم قال: إني أصبحت ولم أوتر، قال في الثالثة ـ أو الرابعة ـ: «**فأوتر**».

٦٨٠٠ ٦٨٦٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم. وَعبد الملك، عن عطاء أنهم قالوا: إن لم تفعل وطلع الفجرُ فأوتر، ما لم تُصلِّ الغَداة.

٦٨٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: يوتر وإن أدركته صلاةُ الصبح.

٦٨٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: جاء رجل إلى عليّ قال: إني نِمتُ ونسِيتُ الوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: إذا استيقظتَ وذكرت فصلِّ.

٥٧٦ ـ من كان يوتر بركعة

٦٨٧٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال

ورواه موصولاً بإسناد حسن: الطبراني ١ (٨٩١)، والبيهقي ٢: ٤٧٩، كلاهما من طريق خالد، عن معاوية، عن الأغرّ المزني.

٦٨٦٨ ـ «علي بن الأقمر»: تحرف «الأقمر» في النسخ إلى: الأحمر، والصواب ما أثبته.

٦٨٧٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٦٨٦)، وسيأتي برقم (٣٧٥٥٠).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بركعة**».

٦٨٧١ ـ حدثنا شبابة بن سوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة.

٦٨٠٥ ٦٨٧٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا خالد، عن عبد الله بن شَقيق، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل صلاة الصبح**».

٢: ٢٩٢ ٦٨٧٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد وابن عون وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه

٦٨٧١ ـ رواه ابن ماجه (١١٧٧، ١٣٥٨) مطولاً ومختصراً عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٤، ١٤٣، ٢١٥، وأبو داود (١٣٣٠، ١٣٣١)، والنسائي (١٦٤٩)، وابن حبان (٢٤٢٢)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مالك ١: ١٢٠ (٨) ـ ومن طريقه مسلم ١: ٥٠٨ (١٢١) وما بعده ـ عن الزهري، به.

٦٨٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٦٨٨)، وسيأتي برقم (٣٧٥٤٩).

٦٨٧٣ ـ رواه مالك عن نافع ١: ١٢٣ (١٣).

ورواه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠)، ومسلم ١: ٥١٦ (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٠)، والترمذي (٤٣٧)، وابن ماجه (١٣١٩)، كلهم من طريق نافع، به.

وله طرق أخرى من حديث ابن عمر تقدم تخريج بعضها برقم (٦٦٨٧).

وسلم عن صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا حَسَسْتَ الصبح**» أو «**خشيت الصبح فصلِّ ركعة تُوتر لك صلاتك**».

٦٨٧٤ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن بكر بن عبد الله المُزني: أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلّم، ثم قال: أدخلوا إليَّ ناقتي فلانة، ثم قام فأوتر بركعة.

٦٨٧٥ ـ هُشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن ابن شَقيق، عن ابن عمر قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة.

٦٨٧٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه كان يوتر بركعة، قال: فقيل له؟ فقال: إنما استقصرتها.

٦٨١٠ ٦٨٧٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء: أن معاوية أوتر بركعة، فأُنكر ذلك عليه، فسُئل ابنُ عباس؟ فقال: أصاب السنة.

٦٨٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سَمَر ابنُ مسعود وحذيفةُ عند الوليد بن عقبة، ثم خرجا فتقاوما، فلما أصبحا ركع كلُّ واحدٍ منهما ركعة.

٦٨٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٦١).

٦٨٧٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٥٦٠).

والحجاج: ابن أرطاة ضعيف الحديث، لكن رواه عبد الرزاق (٤٦٥٢) عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت معاوية، فذكره، وهذا إسناد صحيح.

٦٨٧٨ ـ «**فتقاوما**»: قاما معاً وتحادثا.

٦٨٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم قال: سألت عطاء: أُوتر بركعة؟ فقال: نعم، إن شئت.

٦٨٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: كان آلُ سعد وآل عبد الله بن عمر يُسَلِّمون في ركعتي الوتر، ويوترون بركعة.

٦٨٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان الحسن يُسلم في ركعتي الوتر.

٦٨١٥ ٦٨٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد ونافع قالا: رأينا معاذاً القارىء يُسلم في ركعتي الوتر.

٦٨٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث: أن أبا بكر أوتر بركعة.

٦٨٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن ابن سيرين قال: قالت
٢ : ٢٩٣ نائلةُ ابنة فَرافصَة الكلبيةُ: إن تقتلوه أو تَدَعوه فقد كان يُحْيي الليلَ بركعةٍ يجمع فيها القرآن. تعني: يوتر بها. تعني: عثمان رضي الله عنه.

٥٧٧ ـ من كان يوتر بثلاث أو أكثر

٦٨٨٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير،

٦٨٨٠ ـ سيأتي برقم (٣٧٥٦٨).

٦٨٨٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٦٩).

٦٨٨٤ ـ تقدم برقم (٣٧١٠).

٦٨٨٥ ـ رواه أحمد ٦ : ٣٢، والطحاوي ١ : ٢٨٤ عن محمد بن فضيل، به.

=

عن يحيى بن الجزار، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع، فلما أسنَّ وثقُل أوتر بسبع.

٦٨٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عَمرو بن مُرة، عن يحيى بن الجزَّار، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة، فلما كَبِر وضَعُف أوتر بسبعٍ.

٦٨٢٠ ٦٨٨٧ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

ورواه عبد الرزاق (٤٧١٥) ـ ومن طريقه أحمد ٦: ٢٢٥ ـ، والنسائي (٤٢٨، ١٣٤٨، ١٣٥١، ١٣٥٢) من طريق الأعمش، به.

وهذا إسناد جيد، من أجل ما يقال في محمد بن فضيل ويحيى بن الجزار، وانظر الحديث الآتي.

ورواه أبو داود (١٣٤٠ ـ ١٣٤٣) من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة.

٦٨٨٦ ـ «عن أم سلمة»: في م: عن عائشة، غلطاً.

والحديث رواه الحاكم ١: ٣٠٦ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والطبراني ٢٣ (٧٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٢، والطبراني أيضاً عن أبي معاوية، به.

وكذا رواه الترمذي (٤٥٧) وقال: حسن، والنسائي (٤٢٩، ١٣٤٧)، من طريق أبي معاوية، به. لكن تحرف في النسائي «الصغرى» (١٧٠٨، ١٧٢٧)، والكبرى إلى «بتسع» بدلاً من «بسبع»، وانظر «تحفة الأشراف» (١٨٢٢٥).

٦٨٨٧ ـ هذا من مراسيل سعيد بن جبير، ورجاله ثقات، لكن ضعَّف يحيى =

٦٨٨٨ ـ قال هشيم: وَأخبرنا منصور، عن الحسن، قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات، فلما أَسَنَّ وبَدُن أوتر بسبع، وركعتين وهو جالس.

٦٨٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الوتر ثلاث ركعات، كصلاة المغرب.

٦٨٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ذكرتُ لسعيد بن جبير قولَ عبد الله: الوتر بسبع أو بخمس ولا أقل من ثلاث، فقال سعيد: قال ابن عباس: إني لأكره أن يكون ثلاثاً بُتراً، ولكن سبعاً أو خمساً.

القطان مرسلات عطاء بن أبي رباح، وقال عن مراسيل سعيد بن جبير: هي أحبُّ إليّ من مرسلات عطاء، كما في «تقدمة الجرح والتعديل» ص٢٤٤، بل قدم أبو داود في «سؤالات الآجري» (٢٤١) مراسيل سعيد بن جبير على مراسيل النخعي.

وأبو بشر: جعفر بن أبي وحشية.

ويشهد له المرسَل الذي بعده، والحديثان السابقان.

٦٨٨٨ ـ وهذا من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤)، والإسناد إليه صحيح.

ومعنى «أسنَّ»: كبِرتْ سنُّه. أما بدُن: فمعناها عَظُم بدنُه، وبدَّن: كبِرتْ سنُّه أيضاً، فالأَوْلى ضبطها بما ضبطته: بَدُن، ليفيد معنى جديداً.

٦٨٨٩ ـ تقدم من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٦٧٧٩).

٦٨٩١ ـ أبو معاوية، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن ابن السَّبَّاق: أن عمر دفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.

٦٨٩٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عثمان بن حكيم، عن إسماعيل ابن زيد قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها.

٦٨٩٣ ـ حدثنا هُشيم، عن حُميد، عن أنس: أنه كان يوتر بثلاث ركعات.

٦٨٩٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث.

٦٨٢٥ ٦٨٩٥ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبد الرحيم، عن زاذان أبي عمر: أن علياً كان يفعل ذلك.

٦٨٩٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن حَيَّان، عن أبي غالب
٢: ٢٩٤ قال: كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات.

٦٨٩٧ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن عثمان

٦٨٩١ ـ سيأتي ثانية برقم (١١٩٥٣).

٦٨٩٤ ـ سيأتي أتم منه برقم (٦٩٤٧).

٦٨٩٥ ـ «أبي عبد الرحيم»: كذا في النسخ، وسيأتي برقم (٦٩٤٨) وفيه: أبو عبد الرحمن.

ابن عروة، عن أبيه: أنه كان يوتر بخمسٍ لا ينصرف فيها.

٦٨٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المُسيب، عن أبيه، عن عائشة قالت: لا تُوتِر بثلاثٍ بُتْرٍ، صلِّ قبلها ركعتين أو أربعاً.

٦٨٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سمعت جابر بن زيد يقول: الوتر ثلاث.

٦٨٣٠ ٦٩٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن طَلْق بن معاوية، عن علقمة قال: الوتر ثلاث.

٦٩٠١ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن أبي الزُّبير، عن مكحول، عن عمر بن الخطاب: أنه أوتر بثلاث ركعاتٍ لم يفصِل بينهن بسلام.

٦٩٠٢ ـ هُشيم، عن العوَّام قال: حُدِّثنا عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يكرهون أن يُشبّهوا الوتر بالمغرب.

٦٩٠٣ ـ هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يوترون بإحدى عشرة، وبتسع، وبسبع، وبخمس، وكان يقال: لا وتر بأقلَّ من ثلاث.

٦٩٠٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: أجمع

٦٩٠٢ ـ «حُدِّثنا عن إبراهيم»: في م: حدَّثنا إبراهيم، ويؤيد ذلك أن المزي ذكر رواية بَيْن العوام والتيمي.

٦٩٠٤ ـ عمرو: هو ابن عبيد القَدَري المتَّهم. والحسن أجلُّ من أن يدعي هذا الإجماع، والله أعلم.

المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يُسلَّم إلا في آخرهن.

٦٨٣٥ ٦٩٠٥ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يوتر بثلاث، وَيَقْنُت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن مكحول: أنه كان يوتر بثلاث لا يسلِّم إلا في آخرهن.

٦٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا يسلَّم في الركعتين من الوتر.

٦٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن حماد قال: نهاني إبراهيم أن أسلم في الركعتين من الوتر.

٦٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت أبا العالية وخِلاساً عن الوتر؟ فقالا: اصنع فيه كما تصنع في المغرب.

٦٨٤٠ ٦٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أنه أوتر بثلاث، لم يسلِّم إلا في آخرهن.

٢: ٢٩٥ ٦٩١١ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كان أصحابُ عليّ وأصحاب عبد الله لا يُسلمون في ركعتي الوتر.

٦٩١٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد

٦٩١٢ ـ «عن سعيد»: سقطت من أ، وفي م: عن ابن أبي عَروبة، وهو هو.

=

ابن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسلِّم في ركعتي الوتر.

٦٩١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى

«عن سَعْد بن هشام، عن عائشة»: جاء في جميع النسخ: عن سَعْد بن هشام، عن أبيه، عن عائشة. بإقحام «عن أبيه»، ووالد سَعْد: هو الصحابي الأنصاري هشام بن عامر، لم يذكروا له رواية عن عائشة، بل ابنه يروي عنها، وجميع من روى الحديث لم يذكروا فيه «عن أبيه» لذا حذفتها ونبَّهتُ.

والحديث رواه النسائي (١٤٠٠) من طريق بشر بن المفضَّل، والدارقطني ٢: ٣٢ (٧) من طريق يزيد بن زريع، وشجاع بن الوليد، والحاكم ١: ٣٠٤ من طريق عيسى ابن يونس، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٤: ٢٨٤ من طريق يزيد بن زُريع فقط، والبيهقي ٣: ٣١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف، خمستهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه آخرون من طرق أخرى عن سعيد، لكني حَرَصت على ذكر رواية من رواه عنه قبل الاختلاط، إلا شجاع بن الوليد فذكرته لذِكر الدارقطني له مقروناً بيزيد. راجع «الكواكب النيّرات» لابن الكيال ص١٩٠ فما بعدها.

والحديث رواه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» (٢٦٦) عن سعيد، عن قتادة، به. والظاهر أنه ممن سمع سعيداً بعد اختلاطه، لأن ولادة الإمام محمد سنة ١٣١هـ، واختلاط سعيد سنة ١٤٥هـ.

٦٩١٣ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات. وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، تابعي جليل.

وروى الحاكم ١: ٣٠٥ من حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وانظر «نصب الراية» ٢: ١١٨ مع التعليق عليه.

آل طلحة، عن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث.

٦٩١٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن سالم بن عبد الرحمن، عن زاذان: أن علياً كان يوتر بثلاث.

٦٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله: أنه كان يوتر بثلاثٍ من آخر الليل قاعداً.

٦٨٤٥ **٦٩١٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري،

٦٩١٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦) بدون قوله: «فإن لم تستطع فبثلاث».

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٤١٨، والدارمي (١٥٨٢)، والطحاوي ١: ٢٩١، والدارقطني ٢: ٢٣ (٥)، والحاكم متابعة ١: ٣٠٣.

قلت: ومداره عند من ذكرته على سفيان بن حسين الواسطي، عن الزهري، وسفيان ثقة، إنما ضعفوه في الزهري خاصة، لقصة مشهورة.

لكن تابعه على روايته عن الزهري جماعة: ثقات وغيرهم، منهم: الأوزاعي ودُوَيد بن نافع، عند النسائي (١٤٠١، ١٤٠١مكرر)، ومتابعة الأوزاعي فقط عند الحاكم ١: ٣٠٢ وصححها على شرطهما.

وبكر بن وائل، عند أبي داود (١٤١٧)، والحاكم ١: ٣٠٣.

ومعمر بن راشد، عند الطحاوي ١: ٢٩١، والحاكم ١: ٣٠٣ ـ لكن راويه عن معمر عند الحاكم فقط: عدي بن الفضل، قال الذهبي: تركوه ـ.

وابن عيينة، وحديثه عندهما أيضاً.

ويونس الأيلي، عند ابن حبان (٢٤٠٧، ٢٤١١).

ومحمد بن الوليد الزَّبيدي، عند الحاكم ١: ٣٠٢، والدارقطني ٢: ٢٣ (٣).

=

عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَوترْ بخمس، فإن لم تستطع فبثلاثٍ، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومىء إيماءً**».

٦٩١٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، نحوه، ولم يرفعه.

ومحمد بن أبي حفصة، عند الطبراني في الكبير ٤ (٣٩٦٧) ـ وفيه: عن أبي حفصة، زيادة مقحمة ـ.

وأشعث بن سوار، وهو ضعيف، عند الطبراني في الكبير ٤ (٣٩٦٤)، والأوسط (١٩٦٥). فهؤلاء رووه مرفوعاً عن الزهري.

ورواه آخرون عنه موقوفاً، منهم: سفيان بن عيينة نفسه، الذي رواه عنه مرفوعاً، كما سيأتي عقب هذا من رواية المصنِّف.

ورجَّح الوقفَ: أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٩٠)، والنسائي (١٤٠٢)، والدارقطني ٦: ١٠٠ (١٠٠٥) من «العلل»، وذكر الحاكم الرواية الموقوفة ١: ٣٠٣، ورجَّح الرفع لأنه زيادة ثقة.

وعلى كلٍ: فللموقوف في هذا حكم الرفع، لأن المقادير مما لا مجال للرأي فيه، كما يقولون.

٦٩١٧ ـ رواه النسائي هكذا موقوفاً (١٤٠٢)، والطحاوي ١: ٢٩١ من طريق ابن عيينة، به.

وتابعه على وقفه: معمر، عند عبد الرزاق (٤٦٣٣)، وأبو مُعيد حفص بن غيلان، عند النسائي (١٤٠٢م)، ومحمد بن إسحاق، عند الحاكم ١: ٣٠٣، وشعيب ابن أبي حمزة، عند البيهقي ٣: ٢٧، كلهم عن الزهري، به، موقوفاً. وانظر ما تقدم قبله.

٥٧٨ ـ من قال: الوتر سنة*

٦٩١٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبد الحكيم، عن سعيد بن المسيب قال: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر كما سنَّ الفطر والأضحى.

٦٩١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

---

* ـ أحاديث الباب إلا الأخير منها سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة باب رقم (٩١).

٦٩١٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١٧).

«عبد الحكيم»: في النسخ: عبد الحكم، تحريف، وهو عبد الحكيم بن عبد الله ابن أبي فروة: يروي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ويروي عنه ابن المبارك ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي سنة ١٥٦، ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (١٩١٣)، وابن أبي حاتم ٦ (١٨٤) ونقل توثيق أبيه وابن معين له. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٣٨.

وسيأتي هذا الحديث برقم (٣٧٥١٧)، وفيه تسمية هذا الرجل: عبد الكريم، باتفاق النسخ أيضاً!.

وعبد الكريم: يَحتمِل أن يكون هو ابنَ مالك الجزري الثقة، فإنه يروي عن سعيد ابن المسيب، والراوون عنه من طبقة ابن المبارك، وإن لم يذكر المزي رواية بينهما. والله أعلم.

والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، كما ترى، وهي من أصح المراسيل، وذكره في «كنز العمال» (٢١٩٢٧) واقتصر على عزوه إلى المصنِّف، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٤٥٧٠)، والبيهقي ٢: ٤٦٨.

٦٩١٩ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (٣٧٥١٦).

قال: قال عليّ: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.

٦٩٢٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: الوتر سنة.

٦٨٥٠ ٦٩٢١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن مسلم مولى لعبد القيس قال: قال رجل لابن عمر: أرأيتَ الوترُ سنةٌ هو؟ قال: فقال: ما سنة؟! أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون! قال: لا، أسنّة هو؟ فقال: مَهْ، أتعقل؟! أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون.

٢: ٢٩٦ ٦٩٢٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن

٦٩٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١٨).

٦٩٢١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥١٤).

وإسناد المصنف صحيح، ومسلم مولى لعبد القيس: هو ابن مِخْراق القُرِّي.

والخبر في «قيام الليل» لابن نصر ـ «مختصره» ص٢٧٤ ـ محذوف الإسناد. واقتصر في «كنز العمال» (٢١٩١١) على عزوه إلى المصنِّف.

ومعنى «أرأيتَ»: أخبِرني.

٦٩٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١٥).

والحديث رواه أحمد في «المسند» ١: ١٢٠ عن أبي معاوية، عن حجاج، به، وهو حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، كما قدمته مراراً، وقد عنعن، فلا يصحَّح إسناده كما فعل الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٦٩٦٩). نعم، انظر (٦٩٢٧) الآتي.

عاصم، عن عليّ، قال: قيل له: الوتر فريضةٌ هي؟ فقال: قد أوتر النبيُّ صلى الله عليه وسلم وثبت عليه المسلمون.

٦٩٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد: أن محمد

٦٩٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١٣).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣١٥، والدارمي (١٥٧٧).

ورواه مالك ١: ١٢٣ (١٤)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، والحميدي (٣٨٨)، وأحمد ٥: ٣١٩، وأبو داود (١٤١٥)، والنسائي (٣٢٢)، وابن حبان (١٧٣٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٢٨٨ ـ ٢٨٩: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت.. وإنما قلنا: إنه حديث ثابت: لأنه روي من غير طريق المُخْدَجي بمثل رواية المُخْدَجي».

قلت: تابع المُخْدَجي: أبو إدريس الخولاني، عند أبي داود الطيالسي (٥٧٣)، وعبدُ الله الصُّنابحي، عند أحمد ٥: ٣١٧، وأبي داود (٤٢٨).

والمُخْدَجي لقب، فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٢٨٩ عن مالك، وذكره المزي في فصل الأنساب آخر «تهذيب الكمال»، وتبعه ابن حجر، وكأنه لذلك لم يذكره في «نزهة الألباب».

وله شاهد من حديث أبي قتادة، رواه ابن ماجه (١٤٠٣).

وآخر من حديث كعب بن عُجْرة، رواه أحمد ٤: ٢٤٤.

وقوله «**كذب أبو محمد**»: قال ابن الأثير ٤: ١٥٩: «أي: أخطأ، سماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضدَّ الصواب، كما أن الكذب ضدُّ الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد، لأن الكاذب يَعلم أن ما يقوله كذب، والمخطىء لا يعلم، وهذا الرجل ليس بمُخْبِر، وإنما قاله باجتهادٍ أدَّاه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، =

ابن يحيى بنِ حَبَّان أخبره: عن ابن مُحَيْرِيزٍ القرشي: أنه أخبره عن المُخْدَجيِّ ـ رجلٍ من بني كنانة ـ، أنه أخبره: أن رجلاً من الأنصار كان بالشام يُكنى أبا محمد ـ وكانت له صحبة ـ كان يقول: الوتر واجب، فذكر المُخْدَجِيُّ أنه راح إلى عُبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم يُضيع من حقهنَّ شيئاً، جاء وله عند الله عهد أن يدخله الله الجنة، ومن انتَقَص من حقهنَّ شيئاً جاء وليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة**».

٦٩٢٤ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن مُطرِّف، عن عامر: أنه سئل عن رجل ينسى الوتر؟ قال: لا يضره، كأنما هو فريضة!.

٦٩٢٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى الوتر فريضةً.

وإنما يدخله الخطأ، وأبو محمد صحابي، واسمه: مسعود بن زيد، وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ»، ثم ساق شواهد على ذلك.

قلت: اشتهر قولهم: إن أهل الحجاز يستعملون: كذب بمعنى أخطأ، وهذا صحيح، لكنهم لا يستعملونها ـ والله أعلم ـ كذلك إلا في موضع تغليظهم على المتكلم خطأه، وتعنيفهم إياه على ما أخطأ به، كما يظهر هذا من تتبع استعمالاتهم لهذه الكلمة في موقعها. وقد نبهت إلى هذا فيما علقته على «سنن» أبي داود (١٤١٥).

كما أن في تسمية أبي محمد مسعودَ بنَ زيد اختلافاً كثيراً.

٦٩٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١٩).

٦٩٢٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٥٢٠).

٦٨٥٥ ٦٩٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاءٍ ومحمدِ بن عليّ قالا: الأضحى والوتر سنة.

٦٩٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: الوتر ليس بحتم، ولكنه سنةٌ سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٧٩ ـ من قال: الوتر واجب

٦٩٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن

٦٩٢٦ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٥٢١).

٦٩٢٧ ـ رواه أحمد ١: ٨٦، والنسائي (١٣٨٥)، وأبو يعلى (٦١٤ = ٦١٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٨٨)، وعبد الرزاق (٤٥٦٩)، وأحمد ١: ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ١٤٥، ١٤٨، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ١٤٤، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وانظر الحديث السابق برقم (٦٩٢٢).

٦٩٢٨ ـ «عبد الله بن مُرَّة»: ويقال: عبد الله بن أبي مُرَّة، كما في بعض مصادر التخريج.

«أمدَّكم»: كما في ظ، ع، ش، وفي أ، م، ن: أمركم.

والحديث رواه أحمد كما في «أطراف المسند» (٢٢٨٥) عن يزيد بن هارون، به، وسقط الحديث من مطبوعة «المسند» القديمة، وهو في الطبعة =

أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفي، عن عبد الله بن مُرة الزَّوْفي، عن خارجة بن حُذافة العَدَوي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه

المحققة ٣٩: ٤٤٢ (٨/٢٤٠٠٩).

ورواه أحمد (٩/٢٤٠٠٩، ١٠)، وأبو داود (١٤١٣)، والترمذي (٤٥٢) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم ١: ٣٠٦ وسيأتي قوله، جميعهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٦٩٥) وقال: «لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض»، وفي «التلخيص الحبير» ٢: ١٦ عن ابن حبان: «إسناد منقطع، ومتن باطل».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١٠٩ عن ابن الجوزي في «التحقيق» إعلالَ الحديث بابن إسحاق، وعبد الله بن راشد.

ودافع عن الحديث غير واحد. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه ـ يعني: الشيخين ـ إلا لِما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي»، ووافقه الذهبي.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٧٠: «ما نُقل عن البخاري من أنه أعلَّه بقوله: «لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض»: فبناء على اشتراط العلم باللقي، والصحيحُ الاكتفاءُ بإمكان اللقي».

وأما قول ابن حبان «متن باطل»: فهذا ردّ وإبطالٌ بالفهم والتفقُّه، اعتماداً على ردّ عبادة بن الصامت على أبي محمد رضي الله عنهما الذي تقدم (٦٩٢٣)، وهذا المسلك مزلَّة قدم!.

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١١١ عن ابن عبد الهادي قوله رداً ضمنياً على قول ابن حبان هذا: «لا يلزم أن يكون المُزاد من جنس المُزاد فيه، يدل عليه ما رواه البيهقي ـ ٢: ٤٦٩ ـ بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إنّ الله تعالى زادكم صلاة إلى =

وسلم صلاة الغداة فقال: «**لقد أمدَّكم الله الليلةَ بصلاة هي خير لكم من**

صلاتكم، هي خير من حُمْر النَّعَم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر».

ولم أرَ هذا النص في «التنقيح» لابن عبد الهادي، ومحلّه ـ والله أعلم ـ ٢: ١٠٤٨.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١٠٤٧: «تضعيف المؤلف ـ ابن الجوزي ـ لابن اسحاق: ليس بشيء، وقد تابعه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب.

«وقوله في عبد الله بن راشد: ضعّفه الدارقطني: وَهَمٌ بيِّن، فإنه إنما ضعّف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان، الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما راوي حديث خارجة، فهو الزَّوْفي أبو الضحاك المصري..، وذكره ابن حبان في الثقات» انتهى.

وروى الحديثَ أيضاً ابنُ عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٥٩ ـ ٢٦٠ عن أبيه، عن بكر بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن أبي الضحاك، عن عبد الله بن أبي مُرَّة، وهذه متابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب، وتدفع قول الترمذي إنه لا يعرفه إلا من حديثه، ذكره الأستاذ الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن» الترمذي.

وأشار المزي في «التحفة» (٣٤٥٠) إلى متابعة أخرى فقال: «رواه عبد الله بن لهيعة، عن رَزين بن عبد الله الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوْفي، عن خارجة بن حذافة».

وأشار المزي في «التحفة» (٣٤٥٠) إلى متابعة أخرى فقال: «رواه عبد الله بن لهيعة، عن رَزين بن عبد الله الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوْفي، عن خارجة بن حذافة».

وهذا الحديث عدّه السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (٣٧)، والكتاني في «نظم المتناثر» ص٧١ من المتواتر، وأورداه من حديث ثمانية من الصحابة، واستدرك السيد الكتاني تاسعاً، وفي ذلك تسامح لا يخفى، وكأن الزَّبيدي لذلك أعرض عن ذكره في كتابه، وفي «التلخيص الحبير» تخريج أحاديث الثمانية باختصار.

٢: ٢٩٧ **حُمْر النَّعَم**». قال: قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الوتر، فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**».

٦٩٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم، وهي الوتر**».

٦٩٣٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: الوترُ حقٌّ. أو: واجب.

٦٨٦٠ **٦٩٣١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: هو واجب ولم يُكتب.

٦٩٢٩ ـ الحديث رواه أحمد ٢: ١٨٠، ٢٠٨، من طريق حجاج، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٦٣)، وأحمد ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ـ ص٢٦٨ من «مختصره» ـ، من طريق المثنّى بن الصباح، عن عمرو، به.

ورواه الدارقطني ٢: ٣١ (٣) من طريق العَرْزمي، عن عمرو، به.

وأمثلُ هذه الطرق طريق المصنف وأحمد، وفيها حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً أنه صدوق، لكنه مدلس كثير الخطأ. والمثنى بن الصباح: ضعيف، والعَرْزمي: متروك.

نعم، الحديث برواياته الأخرى التي أشرت إليها في تخريج الحديث السابق يكون قوياً. والله أعلم.

٦٩٣٠ ـ كأنه طرف من الحديث المتقدم برقم (٦٩١٧).

٦٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن خليل بن مرة، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يُوتر فليس منَّا**».

٦٩٣٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: أخبرني مُخْبِرٌ، عن عبد الله بن عمر قال: ما أُحبُّ أني تركتُ الوتر ولا أن لي حُمْرَ النَّعَم.

٦٩٣٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا أبو المُنيب، عن عبد الله بن

٦٩٣٢ ـ رواه ابن راهويه (٩٧)، وأحمد ٢: ٤٤٣ عن وكيع، به.

قال الحافظ في «التلخيص» ٢: ٢١: «الخليل بن مُرَّة: منكر الحديث، وفي الإسناد: انقطاع بين معاوية بن قُرَّة وأبي هريرة، كما قال أحمد». لكن يقويه حديث بريدة الآتي.

٦٩٣٣ ـ رواه هكذا عبد الرزاق، عن الثوري (٤٥٧٨)، وحماد: هو ابن أبي سليمان.

والمخبر هنا: هو إبراهيم النخعي، كما جاء في «الآثار» لأبي يوسف (٣٤٢)، ولفظه كما هنا.

لكن جاء في «الآثار» للإمام محمد (١٢٣) ـ وعنه «جامع المسانيد» للخُوارَزمي ١: ٤١٧ ـ و«موطأ» مالك برواية محمد نفسه (٢٦٠)، و«الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد أيضاً ١: ١٩٦: من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ لا: عن ابنه عبد الله ـ، بلفظ: ما أحب أني تركت الوتر بثلاثٍ وأن لي حُمْر النَّعَم.

والانقطاع الذي بين النخعي وعمر ـ أو ابنه عبد الله ـ لا يضرّ، فإنه ملحق بمراسيله.

٦٩٣٤ ـ رواه الحاكم ١: ٣٠٥ من طريق زيد بن حُباب، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٥٧، وأبو داود (١٤١٤)، والحاكم ١: ٣٠٦، جميعهم من طريق أبي المُنيب عبيد الله بن عبد الله العَتَكي، به.

=

بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الوتر حقٌ، فمن لم يوتر فليس منا**».

٦٩٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وترٌ يُحبُّ الوتر**».

٥٨٠ ـ من قال: الوتر على أهل القرآن

٦٨٦٥ **٦٩٣٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبةُ وهشامٌ، عن قتادة، عن سعيد

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وأبو المُنيب العَتَكي مروزي ثقة، يُجمع حديثه، ولم يخرجاه»، وتعقَّبه الذهبيُّ بقوله: «قال البخاري: عنده مناكير».

قلت: كلمة البخاري في «تاريخه» ٥ (١٢٤٥)، ونقلها ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٦٣٦، لكنه ختم ترجمته بقوله: «وهو عندي لا بأس به»، وفي «التلخيص الحبير» ٢: ٢١: «قال أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيى بن معين»، بل عَتَب أبو حاتم على البخاري كيف أدخله في كتابه «الضعفاء»، «الجرح» ٥ (١٥٢٩)، ويمكن حمل قول البخاري «عنده مناكير» على معنى: له أفراد، وفي «التقريب» (٤٣١٢): «صدوق يخطىء». قلت: فحديثه حسن، والله أعلم.

٦٩٣٥ ـ رواه أحمد ٢: ٢٩٠ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٩١، والدارمي (١٥٨٠)، وابن خزيمة (١٠٧١) من طريق هشام، به.

وهو طرف من حديث: «إن لله تسعةً وتسعين اسماً»: رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم ٤: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣ (٥، ٦)، والنسائي (٧٦٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦١)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة، ما بين مطوَّل ومختصِر.

٦٩٣٦ ـ هذا من مراسيل ابن المسيب، وتقدم كثيراً أنها من أصح المراسيل، =

ابن المُسيب قال: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس عليك، قلت: لمن؟ قال: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوتروا يا أهل القرآن**».

٦٩٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سنان سعيدُ بن سنان، عن عمرو

وعنعنة قتادة لا تضر، لوجود شعبة.

وهو طرف من الحوار بين قتادة وسعيد، رواه بتمامه عبد الرزاق (٤٥٧٠) عن قتادة.

وقد رواه مرسلاً من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد: أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٤٥) ولفظه: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر». وهو عند البيهقي من طريق ابن الجعد ٢: ٤٦٨.

والحديث بهذا اللفظ رواه أصحاب السنن: أبو داود (١٤١١)، والترمذي (٤٥٣) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٣٨٤)، وابن ماجه (١١٦٩)، ومعهم ابن خزيمة (١٠٦٧)، كلهم من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً. وانظر آخر الباب.

٦٩٣٧ ـ هذا من مراسيل أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وإسناده حسن من أجل أبي سنان، وتابعه الأعمش كما سيأتي برقم (٦٩٤٢، ٧٠١٩).

والحديث رواه عبد الرزاق (٤٥٧١)، والبيهقي ٢: ٤٦٨ من طريق الثوري، عن عمرو بن مرة، به، وقال: يُقال: لم يسمعه الثوري من عمرو، وأشار إلى أنه روي مسنداً بذكر عبد الله بن مسعود.

قلت: أما عدم سماع الثوري له من عمرو بن مرة: فيقال فيه: ذُكرت الواسطة بينهما ـ وهو الأعمش ـ في رواية عبد الرزاق (٤٥٧١).

وأما الرواية المسندة: فقد رواه هكذا مسنداً أبو داود (١٤١٢)، وابن ماجه =

٢ : ٢٩٨ ابن مُرة، عن أبي عُبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وترٌ يحبُّ الوتر**». فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «**إنها ليست لكَ ولا لأصحابك**».

٦٩٣٨ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وترٌ يُحبُّ الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**».

٦٩٣٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن عمران، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الوترُ على أهل القرآن.

(١١٧١) واتفق إسنادهما تماماً في رواية الحديث، كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، به. ولأبي عبيدة سماع من حيثُ الجملةُ من أبيه عبد الله، كما بيَّنتُه بشواهده في التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩)، لا كما حصل التوارد على عدم سماعه منه. وأزيد هنا الإحالة على «المعجم الكبير» للطبراني ٩ (٨٥٣٦) مع «مجمع الزوائد» ١٠ : ٢٩٩.

وتابع أبا حفص الأبار إبراهيمُ بنُ طهمان، عند ابن نصر ص٢٦٧ من «مختصر» كتابه للمقريزي.

وانظر ما يشهد للحديث آخر الباب.

«إنها ليست لك..»: جعلته بين هلالين صغيرين، من أجل رواية عبد الرزاق.

٦٩٣٨ ـ هذا حديث معضل، لم أقف عليه في مصدر آخر، وفي إسناده جويبر ابن سعيد الأزدي البلخي، ضعيف جداً. وعزاه في «كنز العمال» (١٩٥٥٦) للمصنِّف فحسب، وانظر تخريج الحديثين قبله، و(٦٩٤٢، ٧٠١٩).

٦٩٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك، عن عمار بن معاوية الدُّهني، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن حذيفة قال: إنما الوتر على أهل القرآن.

٦٨٧٠ ٦٩٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إنما الوتر على أهل القرآن.

٦٩٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرة، عن أبي عُبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الوتر على أهل القرآن**».

٥٨١ ـ في الوتر: ما يقرأ فيه

٦٩٤٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن زُبيد، عن سعيد بن

٦٩٤١ ـ مرسل صحيح الإسناد إلى النخعي، ويشهد له ما قبله وما بعده.

٦٩٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٧٠١٩).

وإسناده صحيح، وهو مرسل، وقد رواه عبد الرزاق (٤٥٧١) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمرو، به، وبهذا يستدرك على البيهقي كلامه السابق (٦٩٣٧)، فانظره.

٦٩٤٣ ـ سيأتي الحديث من وجوه أخرى عن ذر، وعن سعيد برقم (٦٩٤٤، ٦٩٦٠، ٣٧٦٢١، ٣٧٦٢٢).

وإسناد المصنف صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وعبد الرحمن بن أَبْزَى صحابي، صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فحديثه مسند متصل.

وقد رواه النسائي (١٤٣٣، ١٠٥٧١) من طريق عبد الملك، به.

ورواه النسائي أيضاً (١٤٣٤، ١٠٥٦٩، ١٠٥٧١) من طريق زُبَيد، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، والنسائي (١٤٣١، ١٠٥٧٥، ١٠٥٧٧، ١٠٥٧٩)، من =

عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في وتره بـ ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّك الأَعْلى﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّها الكافرون﴾ و﴿قُلْ هو الله أحدٌ﴾، فإذا سلّم قال: «**سبحان الملك القُدُّوسِ**» ثلاث مرات.

٦٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيد، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾، ويقول في آخر صلاته إذا جلس: «**سبحان الملكِ القدوسِ**» ثلاثاً، يمدُّ بها صوته في الآخرة.

٦٩٤٥ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن

٢: ٢٩٩

طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، ٤٠٧، والنسائي (١٠٥٨٠)، كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى.

٦٩٤٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٣٠). وانظر (٣٧٦٢٢).

وقد رواه أحمد ٣: ٤٠٧ عن وكيع، به.

ورواه أيضاً هو ٣: ٤٠٦، والنسائي (١٤٣٥، ١٠٥٦٧، ١٠٥٧٣)، والطحاوي ١: ٢٩٢، جميعهم من طريق زبيد، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، والنسائي (١٤٣٠، ١٤٣٥، ١٠٥٦٦، ١٠٥٧٣)، كلاهما من طريق ذَرٍّ، به.

وانظر تخريج الحديث السابق، والآتي برقم (٦٩٦٠).

٦٩٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٢٤).

=

أَوْفَى، عن عمران بن حُصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.

٦٨٧٥ ٦٩٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن عمر: كان يقرأ بالمعوِّذتين في الوتر.

٦٩٤٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الملك بن عُمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعةٍ منهن بثلاث سُورٍ من آخر المُفَصَّل في تأليف عبد الله.

٦٩٤٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن

ورواه النسائي في «الصغرى» (١٧٤٣) عن بشر بن خالد، عن شبابة، به، وأعلَّه بمخالفة يحيى القطان لشبابة، وأن الحديث كان في واقعة أخرى، وقولُ السندي في حاشيته «مثل هذه المخالفة لا تضر»: في غير محلّه.

نعم، روى الطحاوي ١: ٢٩٠ بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة، من حديث عمران أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾، وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾. وأبعد النُّجعة في «كنز العمال» (٢١٩١٦) فعزاه إلى ابن النجار!.

٦٩٤٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٦٨٩٢).

وانظر للتعريف بالمفصَّل ما تقدم برقم (٣٥٨٣).

وقوله «**في تأليف عبد الله**»: أي: في جمع عبد الله بن مسعود للقرآن الكريم حسب مصحفه الخاص به، وترتيبه لسور القرآن حسب ما سمع وتلقّى من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٩٤٨ ـ «أبي عبد الرحمن»: كذا في النسخ، وتقدم برقم (٦٨٩٥)، وفيه: أبو =

أبي عبد الرحمن، عن زاذان: أن علياً كان يفعل ذلك أيضاً.

٦٩٤٩ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان يقرأ في الوتر بثلاث.

٦٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أنه كان يوتر بثلاث بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحدٌ﴾.

٦٨٨٠ ٦٩٥١ ـ حدثنا شبابةُ قال: حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٦٩٥٢ ـ حدثنا شاذانُ قال: حدثنا شريك، عن مُخَوَّلٍ، عن مسلم

عبد الرحيم، ولعل الصواب: أبو عبد الرحمن وهو السلمي، انظر (٦٩٧٤، ٧٠٩٣).

٦٩٥١ ـ سيكرره المصنِّف برقم (٣٧٦٢٣).

والحديث رواه الدارمي (١٥٨٩)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٤٢٧)، جميعهم من طريق أبي إسحاق، به، ولفظهم صريح في أن كل سورة في ركعة، كما هو صريح لفظ رواية المصنف.

ومما يناسب الباب مطلقاً: رواية أحمد ١: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٧٢، والدارمي (١٥٨٦)، والنسائي (١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٢).

٦٩٥٢ ـ «مُخَوَّل»: تحرف في أ إلى: مكحول. وشريك: هو القاضي، وتقدم كثيراً =

البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٦٩٥٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان عثمان يقرأ القرآن كُلَّه يُوتر به.

٦٩٥٤ ـ حفص، عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر: ما يُقرأ في الركعتين من الوتر؟ قال: ليس شيء من القرآن مهجوراً، فاقرأ بما شئت.

٦٩٥٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في وتره من آخر حِزْبه.

٦٩٥٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أقرأُ في وتري من آخر جزئي ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بما أُنزلَ إليه من ربّه﴾ إلى آخر السورة؟ قال: نعم إن شئت.

٦٨٨٥ **٦٩٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:
٢: ٣٠٠ اقرأ في الوتر بالمُعَوِّذتين.

أنه ضعيف الحديث على جلالته، لكثرة خطئه، وتغيُّره.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٠٥ عن إبراهيم بن أبي العباس، والطحاوي ١: ٢٨٧ من طريق لُوَين، كلاهما عن شريك، به، وليس بين اللفظين عندهما وبين لفظ المصنف السابق فرق.

٦٩٥٣ ـ انظر ما تقدم برقم (٦٨٨٤).

٦٩٥٤ ـ «ليس شيء.. مهجوراً»: في م: ليس شيئاً.. مهجورٌ.

٦٩٥٨ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: وددتُ أني أَقدرُ أن أُوتر بالبقرة.

٦٩٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن مُحلٍّ، عن إبراهيم قال: اقرأ في الركعتين الأُوليين من الوتر بسورتين، وفي الآخرة: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ و﴿قل هو الله أحدٌ﴾.

٦٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثني أبي، عن الأعمش،

٦٩٦٠ ـ الحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٠٣٣١، ٣٧٦٢٢). وأبو عبيدة والد محمد هو: عبد الملك بن معن المسعودي.

وقد رواه عبد الله في «زوائده على المسند» ٥: ١٢٣ عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٤٢٩، ١٠٥٦٥)، وابن حبان (٢٤٥٠) من طريق محمد بن أبي عبيدة، به.

ورواه عبد الله أيضاً، وابن ماجه (١١٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦) من طريق الأعمش، به.

ورواه أبو داود (١٤١٨)، والنسائي (١٤٣٢، ١٠٥٧٠، ١٠٥٧٦)، والحاكم ٢: ٢٥٧ وصححه، من طريق سعيد بن عبد الرحمن، به.

قلت: قُرن طلحة بزُبيد في إسناد أبي داود والحاكم، وفيه أيضاً محمد بن أنس راويه عن الأعمش، وقد علَّق الذهبي على تصحيح الحاكم، بقوله: «رازيّ تفرَّد بأحاديث»، وهنا لم ينفرد، فقد تابعه أبو عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي، كما تراه عند المصنف، وأبو حفص الأبار، عند أبي داود وابن ماجه، وكلاهما ثقة، وأبو جعفر الرازي عند الدارقطني ٢: ٣١ (٣) لكنه سيء الحفظ، ويحيى بن زكريا بن أبي =

عن طلحة، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿سبِّح اسْمَ رَبِّك الأَعلَى﴾ و﴿قلْ يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحدٌ﴾، ويقول في آخر صلاته: «**سبحان الملك القُدُّوس**» ثلاثاً.

٥٨٢ ـ في قنوت الوتر من الدعاء*

٦٩٦١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن

زائدة، أشار إلى متابعته الدارقطني، وهو ثقة. فصحّ الحديث والحمد لله. وبعض طرق الحديث لا يذكر فيها ذَرّ بين طلحة وسعيد، كما جاء ذلك عند أبي داود والحاكم.

* ـ ستأتي أحاديث وآثار هذا الباب جميعها مرة ثانية في كتاب الدعاء باب رقم (١٠٢، ١٠٣).

٦٩٦١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٢٣).

والحديث رواهُ المصنف في «مسنده» (٧٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١١٧٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٧٤)، وفي «الآحاد والمثاني» (٤١٧)، وأبو يعلى (٦٧٣٢ = ٦٧٦٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٣ (٢٧٠٣)، و«الدعاء» له (٧٣٧). وفيه شريك: ضعيف الحديث ـ لكنه توبع ـ وعنعنة أبي إسحاق.

فقد تابعه سفيان: عند عبد الرزاق (٤٩٨٥) ـ وعنه أحمد ١: ٢٠٠ ـ، ويونس: عند أحمد ١: ١٩٩، وأبو الأحوص: عند أبي داود (١٤٢٠)، والترمذي (٤٦٤) وقال: حسن، والنسائي (١٤٤٢)، وإسرائيلُ ويونسُ: عند ابن خزيمة (١٠٩٥، ١٠٩٦)، وموسى بن عقبة: عند الحاكم ٣: ١٧٢ وسكت عنه، جميعهم من طريق أبي إسحاق، به. وعزاه النووي في «الخلاصة» (١٤٩٩) إلى السنن الثلاثة وقال: «بإسناد صحيح».

=

أبي الحَوراء، عن الحسن بن عليّ قال: علَّمني جدّي صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هَدَيتَ، وعافني فيمن**

ورواه الطيالسي (١١٧٩) عن شعبة، عن بريد، عن أبي الحوراء، عن الحسن رضي الله عنه، وهو عند أحمد ١: ٢٠٠، والدارمي (١٥٩١) من طريق شعبة، به.

ولما رواه ابن حزم في «المحلى» ٤: ١٤٧ ـ ١٤٨ (٤٥٩) من طريق أبي داود السجستاني قال: «وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله ـ كأن ذلك لعنعنة أبي إسحاق؟ ـ فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من الرأي. قال عليّ ـ هو ابن حزم نفسه ـ: وبه نقول».

وهذا القول والحكم يُستدرك عليه برواية الطيالسي وغيره، لكنه مفيد جداً في تحقيق رأي ابن حزم في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، فإنه على خلاف الشائع المعروف عنه عند العامة.

وله إسنادان آخران إلى الحسن رضي الله عنه: أولهما: عند النسائي (١٤٤٣) من طريق عبد الله بن عليّ بن الحسين السبط الشهيد رضي الله عنهم، عن جدِّه لأمه الحسن، مرفوعاً، لكن عبد الله لم يدرك جدَّه، كما في «التهذيب».

وثانيهما: عند الحاكم ٣: ١٧٢، والطبراني ٣ (٢٧٠٠)، و«الدعاء» له (٧٣٥)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن، وصححه الحاكم على شرطهما، إلا أنه قال: محمد بن جعفر بن أبي كثير خالف إسماعيل بن إبراهيم، وساقه من طريق محمد، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، به.

ومن الأوهام أيضاً: أن الإمام أحمد رواه ١: ٢٠١ من مسند الحسين الشهيد، وفي إسناده شريك القاضي، وهو ممن «يخطىء كثيراً»، فالوهم منه، كما رجَّح ذلك الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلَّى».

عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وباركْ لي فيما أعطيت، وقِني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

٦٨٩٠ **٦٩٦٢** ـ حدثنا وكيع، عن هارون بن إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد ابن عُمير، عن ابن عباس: أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمدُ مِلْءَ السموات السبع، وملء الأرضين السبع، وملء ما بينهما من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، كُلُّنا لك عبدٌ: لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ.

٦٩٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن شيخٍ

٢: ٣٠١

ومما ينبه إليه: أن في بعض روايات الطبراني زيادة «ولا يعزُّ من عاديت»، انظر ٣ (٢٧٠١، ٢٧٠٣ ـ ٢٧٠٥، ٢٧٠٧)، و«الدعاء» له (٧٣٧ ـ ٧٤٠، ٧٤٤)، وهي عند البيهقي ٢: ٢٠٩ من رواية إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، وإسرائيل أثبت الناس في جده، وهي زيادة ثابتة، كما في «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٩، وإنْ ضعفها النووي في «الخلاصة» (١٥٠٦). وصنيع الطبراني يوهم أن ربيعة بن شيبان غير أبي الحوراء، مع أنه هو هو. انظره ٣: ٧٣، ٨٦.

ويقع في كثير من المطبوع والمخطوط تحريف بُرَيد إلى: يزيد، وأبي الحوراء ـ بالحاء المهملة ـ إلى: أبي الجوزاء، بالجيم المنقوطة من تحت.

٦٩٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٢٥).

«هارون بن إبراهيم»: هو الأهوازي، المترجم عند المزي ومتابعيه، ووقع في النسخ هنا وفيما سيأتي: هارون بن أبي إبراهيم، خطأ، ولعله الآتي أيضاً برقم (٦٩٩٢).

«عبد الله بن عبيد»: الرجل مشهور، وفي ظ: عبد الملك بن عبيد، خطأ.

٦٩٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٢٤).

يُكنى أبا محمد: أن الحسينَ بن عليّ كان يقول في قنوت الوتر: اللهم إنك تَرى ولا تُرى، وأنت بالمنظر الأعلى، وإن إليك الرُّجعى، وإن لك الآخرةَ والأُولى، اللهم إنا نعوذ بك أن نَذِل ونَخْزى.

٦٩٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: قل في قنوت الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

٦٩٦٥ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: علَّمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونُثني عليك الخيرَ ولا نكْفُرُكَ، ونخْلعُ ونتركُ من يَفجُرك، اللهم إياك نعبدُ، ولك نُصلي ونسجدُ، وإليك نسعى ونَحفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلحِق.

٦٩٦٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٢٧).

٦٩٦٥ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣٢٦).

وأبو عبد الرحمن: هو السُّلَمي: عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة، أحد الأجلاء.

و«**نَحفِدُ**»: أي: نُسْرِعُ في العمل والخِدمة. ومنه سُمي الحفيد حفيدًا، لإسراعه في خدمة جدّه.

«الجِد»: زيادة في أ.

«بالكفار»: في م: بالكافرين.

«**بالكفار مُلْحِقٌ**» ـ بكسر الحاء ـ أي: إن عذابك يُلحِق من نزل به بالكفار.

وسيأتي هذا الدعاء عن عمر (٧١٠٠)، وعليّ (٧١٠٢)، وعن عُمر وعثمان (٧١٠٥) رضي الله عنهم.

٦٩٦٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في قنوت الوتر شيءٌ مؤقَّتٌ، إنما هو دعاء واستغفار.

٥٨٣ ـ في المسافر يكون عليه وتر

٦٨٩٥ ٦٩٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك قال: ليس على المسافر وتر.

٦٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟ فقال: أرأيتَ إن سافرتُ؟ قال: ركعةً من آخر الليل.

٦٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن شيخ قال: صحبت ابن عباس في سَفَر فلا أحفظ أنه أوتر.

٦٩٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن طارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه أوتر في السفر.

٦٩٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابنِ عُمر وابن عباس قالا: الوتر في السَّفر سنة.

٥٨٤ ـ في القنوت قبل الركوع أو بعده

٦٩٠٠ ٦٩٧٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحارثِ العُكلِيِّ، عن

٢: ٣٠٢

٦٩٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٢٨).

٦٩٦٨ ـ «فقال: أرأيت..»: كذا؟ والظاهر: سألت.. فقلتُ، والسائل والقائل هو أبو مجلز.

إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أن عُمر قنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٧٣ ـ حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبيه: أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٦٩٧٤ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٦٩٧٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع.

٦٩٧٦ ـ حدثنا هُشيم قال: حدثنا ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيءٍ من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع.

٦٩٠٥ ٦٩٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن أبيه، رفعه: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

٦٩٧٨ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود قال: مَرَّضتُه فأوتر، فلما فرغ من القراءة حَنَيْتُه ليركع، فلم يفعل حتى قَنَتَ ثم ركع.

٦٩٧٤ ـ هذا طرف آخر مما سيأتي برقم (٧٠٩٣)، وهذا في صلاة الوتر، وذاك في صلاة الفجر.

٦٩٧٧ ـ ذرّ: هو ابن عبد الله المُرْهِبي، ليست له رواية عن صحابي، فحديثه هذا معضل، وهو ومن قبله ثقات. وانظر (٦٩٨٤، ٦٩٨٥).

٦٩٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن عمرو بن مُرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

٦٩٨٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: القنوت بعد ما يفرغُ من القراءة.

٦٩٨١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول في قنوت الوتر: قبل الركوع إذا فَرَغ من القراءة.

٦٩١٠ ٦٩٨٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٨٣ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعودٍ وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

٦٩٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبان بن أبي عياش، عن

٦٩٨٣ ـ إسناده حسن كما في «الدراية» للحافظ ابن حجر ١: ١٩٤.

٦٩٨٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٣١) بهذا الإسناد تاماً، وسقط من أوله هناك كلمة «فقنت»، وأُثبت في آخره «بعد ركوعه» خطأ، صوابه: قبل ركوعه، كما جاء في «إتحاف الخيرة» (٢٤٢٠)، و«المطالب العالية» (٦٤١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد بن منيع، كما في «إتحاف الخيرة» (١٩٤٣)، و«المطالب» (٢/٤٨١)، والدارقطني ٢: ٣٢ (٤)، والبيهقي ٣: ٤١.

ومن طريق أبان: رواه ابن أبي عمر العدني، كما في «الإتحاف» (١٩٤٢)، =

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

٢: ٣٠٣ قال: ثم أرسلتُ أمي أمَّ عبْدٍ فباتتْ عند نسائه فأخبرتني أنه قَنَتَ في الوتر قبل الركوع.

٦٩٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبان، عن إبراهيم، عن

و«المطالب» (١/٤٨١). وعزاه البوصيري (٢٤٢٠) إلى «الحاكم، وعنه البيهقي». قلت: هو في البيهقي، كما تقدم، وكأن عزوه الحديث إلى الحاكم لأن البيهقي رواه عنه، وإلا فليس هو في «المستدرك» المراد عند إطلاق العزو إلى الحاكم، والله أعلم.

ثم، إن مدار الحديث على أبان بن أبي عياش، وهو متروك متهم، ومتابعة الأعمش له التي في «الخلافيات» للبيهقي، وأشار إليها صاحب «الجوهر النقي» ٣: ٤٢، ٤٣: لا تفيد شيئاً، لأنها غلط من الراوي، والغلطُ وما لم يرو سِيّان، ولا داعي لمحاولة ابن التركماني رحمه الله التمسكَ بها. والله أعلم.

وقد صحّ هذا موقوفاً على ابن مسعود فيما رواه عنه الطبراني، كما قال الحافظ في «الدراية» ١: ١٩٣، انظر «المعجم الكبير» ٩ (٩١٦٥، ٩١٦٦، ٩٤٣٠، ٩٤٣٢).

٦٩٨٥ ـ رواه الدارقطني ٢: ٣٢ (٥)، والبيهقي ٣: ٤١، كلاهما من طريق سفيان، به. وفيه أبان أيضاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١٢٤: وللحديث «طريق آخر: رواه الخطيب في «كتاب القنوت» له.. وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» من جهة الخطيب وسكت عنه، إلا أنه قال: أحاديثنا مقدمة. انتهى».

وضعَّفَ هذا الطريق الحافظ في «الدراية» ١: ١٩٣ ثم قال ما نقلته عنه قبل أسطر، فينظر ما تقدم برقم (٦٩٨٣)، وما يأتي برقم (٧٠١٥).

وله شواهد من حديث أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، لا يخلو واحد =

علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قنت قبل الركوع في الوتر.

٥٨٥ ـ من كره الوتر على الراحلة

٦٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت القاسمَ عن رجل يوتر على راحلته؟ فقال: زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض.

٦٩١٥ **٦٩٨٧** ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن القاسم قال: كان عمر يوتر بالأرض.

٦٩٨٨ ـ حدثنا معتمر، عن حُميد، عن بكر: أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض.

٦٩٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوهُهم، إلا المكتوبةَ والوتر، فإنهم كانوا يُصلونهما على الأرض.

٦٩٩٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان يُصلي على راحلته حيثُ ما توجهتْ به، فإذا أراد أن يوتر نزل.

٦٩٩١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي الهَزْهاز، عن الضحاك قال:

منها من مقال، ينظر تخريجها في «نصب الراية» ٢: ١٢٣ ـ ١٢٤.

٦٩٨٩ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٨٦٠٨) عن منصور، به.

٦٩٩١ ـ «الهزهاز»: تحرف في م إلى: الهرمان، وفي باقي النسخ إلى: الهرماز، =

إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.

٦٩٩٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن هارون بن إبراهيم قال: سألت الحسن قلت: أُصلي على دابتي؟ فقال: صلِّ عليها، قلت: أُوتر على دابتي؟ قال: لا. وقال ابن سيرين: أوتر بالأرض.

٥٨٦ ـ من رخَّص في الوتر على الراحلة*

٦٩٢٠ **٦٩٩٣** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه صلى على راحلته فأوتر عليها، وقال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعله.

والصواب ما أثبتُّه كما في «الجرح والتعديل» ٨ (٢١٣٤)، واسمه: نصر بن زياد.

* ـ ستأتي أحاديث وآثار الباب ثانية في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٨٨).

٦٩٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٩٥).

والحديث رواه أحمد ٢: ١٣ عن يحيى بن سعيد، به، وهذا إسناد حسن، من أجل ابن عجلان.

ورواه البخاري (١٠٠٠، ١٠٩٥) من طريق نافع، عن ابن عمر، بنحو منه.

وذكره البخاري أيضاً (١٠٩٨) معلقاً، ووصله الإسماعيلي من طريقين، كما في «تغليق التعليق» ٢: ٤٢٢.

وهو عند البخاري (١٠٩٦، ١١٠٥)، ومسلم ١: ٤٨٧ (٣٦، ٣٨، ٣٩)، وأبي داود (١٢١٧)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (٩٤٧) من طرق إلى ابن عمر.

٦٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ثُوَيْر، عن أبيه: أن علياً كان يوتر على راحلته.

٦٩٩٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن عباد بن منصور، عن
٢: ٣٠٤ عكرمة، عن ابن عباس: أنه أوتر، وقال: الوتر على الراحلة.

٦٩٩٦ ـ يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن نافع: أن أباه كان يوتر على البعير.

٦٩٩٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجلُ على راحلته.

٦٩٢٥ ٦٩٩٨ ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن ابن أبي رَوَّاد، عن موسى بن عقبة قال: صحبتُ سالماً فتخلفتُ عنه بالطريق، فقال: ما خلَّفك؟ قلت: أوترتُ، قال: فهلا أوترتَ على راحلتك؟.

٦٩٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٩٧).

٦٩٩٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٤٩٦).

٦٩٩٦ ـ ليس في أول هذا الأثر صيغة تحديث، وسيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٩٩) وفي أوله: حدثنا. وهذا مثال من أمثلة كثيرة على ذلك، لا أدري ما وجهها!.

٦٩٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٩٨).

٦٩٩٨ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٠٠).

٥٨٧ ـ في الرجل يوتر، ثم يُصلي كما هو على إثر وتره

٦٩٩٩ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سِنان، عن عمرو بن مُرة، عن سعيد بن جبير: أن رجلاً سأله عن الرجل يوتر ثم يصلّي؟ فقال: ينام ثم يصلّي.

٧٠٠٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يوتر ثم يُصلي على إثرِ وترِه.

٧٠٠١ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن زكريا بن سَلاَّم، عن العلاء ابن بدر: أن سعداً كان يوتر ثم يصلّي.

٧٠٠٢ ـ حدثنا فُضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون الضَّجْعة بين الوتر وبين الركعتين.

٥٨٨ ـ في الذي يشُكُّ في وتره

٦٩٣٠ ٧٠٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد وجهم، عن إبراهيم: في الذي يشُكُّ في وتره، قال: يشفع بركعة ويستقبل الوتر.

٦٩٩٩ ـ «فقال: ينام ثم يصلي»: أي: يوتر، ثم ينام، ثم يصلي، ولا يتبع الوتر بالصلاة.

٧٠٠٣ ـ جهم: هو ابن دينار، ترجمه ابن أبي حاتم ٢ (٢١٦٧) ونقل عن أبيه: أنه صدوق.

٧٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم قال: سألته عن الرجل يشك في الركعة من الوتر، أيستقبل أم لا؟ قال: لا، ولكن يقضي الركعة، ويسجد سجدتين.

٢: ٣٠٥ **٥٨٩ ـ من قال: القنوت في النصف من رمضان**

٧٠٠٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت إلا في النصف. يعني: من رمضان.

٧٠٠٦ ـ حدثنا الثَّقَفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه.

٧٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

٦٩٣٥ ٧٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشْر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أن أُبيّاً أمَّ الناسَ في خلافة عمر، فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنُتُ، فلما مضى النصفُ قنت بعد الركوع، فلما دخلت العشرُ أبقَ وخلا عنهم، فصلى بهم العَشْر معاذٌ القارىءُ في خلافة عمر.

٧٠٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: عمر أولُ من قَنَتَ. قلت: النصف

٧٠٠٨ ـ «حدثنا محمد بن بشر»: هو العبدي، وهو من شيوخ المصنف الذين يكثر عنهم، وقد أُقحم قبله في أ: حدثنا وكيع.

٧٠٠٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧١٣٩).

الآخر أجمعُ؟ قال: نعم.

٧٠١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن راشد، عن الحسن: أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

٧٠١١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن المُهلب بن أبي حَبيبة قال: سألت سعيد بن أبي الحسن عن القنوت؟ فقال: في النصف من رمضان، كذلك عُلّمنا.

٧٠١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى قال: كان يصلي ولا يقنت في الوتر حتى النصف. يعني: من رمضان.

٦٩٤٠ ٧٠١٣ ـ حدثنا أزهرُ السَّمان، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يقول: القنوت في السَّنة كُلِّها. قال: وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف من رمضان.

٧٠١٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أن عمر حيث أمر أُبَياً أن يُصلي بالناس في رمضان، وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ستَّ عشْرة.

قال: وكان الحسن يقول: إذا كان إماماً قنت في النصف، وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كلَّه.

٢: ٣٠٦ ٧٠١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن

٧٠١٥ ـ «قال أبو بكر»: هو المصنف، وهذا من اختياراته الفقهية.

إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقنت السَّنة كُلَّها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلةٍ قبل الركوع.

قال أبو بكر: هذا القولُ عندنا.

٥٩٠ ـ ما يقول الرجل في آخر وتره

٧٠١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سَلَمة، عن هشام، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عليّ قال: إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاكَ من سخطِك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتِك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك**».

٥٩١ ـ من كان لا يقنت في الوتر*

٧٠١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن

٧٠١٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٢٩).

وقد رواه أحمد ١: ٩٦، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أيضاً ١: ١١٨، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ١٥٠، وأبو داود (١٤٢٢)، والترمذي (٣٥٦٦) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٤٤٤، ٧٧٥٢، ٧٧٥٣)، وابن ماجه (١١٧٩)، والحاكم ١: ٣٠٦ وصححه ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق حماد بن سلمة، به.

* ـ «من كان»: جاء في النسخ: من كره، وصححت في ع بعد كتابتها «كره» إلى: كان، فأثبتها كذلك لأنها أوفق.

أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة، قال: نزلتُ عليه عشر سنين، فما رأيته قنت في وتره.

٦٩٤٥ ٧٠١٨ ـ عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر، وكان إذا سُئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوتَ إلا طولَ القيامِ وقراءةِ القرآن.

٧٠١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرة، عن أبي عُبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الوتر على أهل القرآن**».

٥٩٢ ـ في السهو في قنوت الوتر

٧٠٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن مِسعر، عن حماد قال: إذا سَها قبل أن يقنت، فليسجد سجدتي السهو. يعني: في الوتر.

٥٩٣ ـ في التكبير للقنوت ٢: ٣٠٧

٧٠٢١ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله بنَ مسعود كان إذا فرغَ من القراءة: كَبَّر ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت، كبَّر ثم ركع.

٧٠٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أردتَ

٧٠١٩ ـ تقدم عند المصنف بسنده ومتنه برقم (٦٩٤٢)، وانظر لتخريجه الحديث رقم (٦٩٣٧).

أن تقنت فكَبِّرْ للقنوت، وكبرْ إذا أردت أن تركع.

٦٩٥٠ ٧٠٢٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيم: أنه كان يُكبر إذا قَنَت، ويُكبر إذا فَرَغ.

٧٠٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا فرغت من القراءة فكبر، ثم إذا فرغت فكبر واركع.

٧٠٢٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر: إذا فرغ كبَّر، ثم قَنَت.

٥٩٤ ـ في رفع اليدين في قنوت الوتر

٧٠٢٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ارفع يديك للقنوت.

٧٠٢٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.

٦٩٥٥ ٧٠٢٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحاربي، عن ليث، عن ابن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر.

٧٠٢٤ ـ «ثم إذا فرغْتَ»: يعني: من القنوت.

٥٩٥ ـ الوتر يُطال فيه القيام

٧٠٢٩ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: دخلت على الأسود ذات ليلة وهو مريض، فصلى الوتر ورجلٌ مُسندُه إليه. قال: فقنت فأطال القنوت حتى ظننت أنه قد زاد على ما كان يصنع.

٧٠٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جُبير: أنه كان يقوم بنا في الوتر قَدْر ما يقرأ مئة آيةٍ.

٧٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقام في قنوت الوتر قدرَ ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٧٠٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مُسهر، عن عاصم، عن أبي عثمان: أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر؟ فقال: كان يَقنت بقَدْر ما يقرأ الرجلُ مئة آية.

٥٩٦ ـ من قال: لا وتر إلا بقنوتٍ

٧٠٣٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: لا وتر إلا بقنوتٍ.

* * * * *

تم بعون الله وفضله المجلد الرابع من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الخامس، وأوله:

٥٩٧ ـ من كان لا يقنت في الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم *

٥٩٧ ـ من كان لا يقنت في الفجر

٧٠٣٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبتِ صليتَ خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فهل رأيتَ أحداً منهم يقنت؟ فقال: يا بنيّ هي مُحْدَثة.

٧٠٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن يحيى بن غسان المُرادي، عن عمرو بن ميمون: أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر.

---

* ـ أضفت البسملة لافتتاحية المجلد.

٧٠٣٤ ـ «فقال: يا بني»: هو الصواب، لكن جاء في النسخ: فقال: يا أبتِ، خطأ.

والحديث رواه ابن ماجه (١٢٤١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٨ (٨١٧٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٢، ٦: ٣٩٤، والترمذي (٤٠٢، ٤٠٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٦٧)، وابن ماجه (١٢٤١) من طريق أبي مالك، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٠٣٦).

٧٠٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبي مالك، عن أبيه، قال: قلت له: صليتَ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أفكانوا يقنتون؟ فقال: لا يا بُني، هي مُحدَثةٌ.

٧٠٣٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنَّ الأسود وعمرو بن ميمون صلَّيا خلف عمر الفجر فلم يقنُت.

٦٩٦٥ ٧٠٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون: أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

٧٠٣٩ ـ وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن عثمان الثقفي، عن عَرْفَجَة: أن ابن مسعود كان لا يقنُتُ في الفجر.

٢: ٣٠٩ ٧٠٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن علقمةَ بن قيس: أن ابن مسعودٍ لم يكن يقنُت في الفجر.

٧٠٤١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرةُ، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقنُتُ في صلاة الصبح.

٧٠٣٦ ـ رواه ابن ماجه (١٢٤١) عن المصنف. والإسناد صحيح.

ورواه الطبراني ٨ (٨١٧٩) من طريق المصنف، به. وانظر ما تقدم برقم (٧٠٣٤).

٧٠٤١ ـ سيرويه المصنف بأتم مما هنا برقم (٣٧١٣١).

٧٠٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن سُليمٍ أبي الشعثاءِ المُحاربي قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر؟ فقال: فأيُّ شيء القنوت؟ قلت: يقوم الرجلُ ساعةً بعد القراءة، فقال ابن عمر: ما شَعَرْتُ.

٦٩٧٠ ٧٠٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن واقد مولى زيد بن خُليدة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كانا لا يقنُتان في الفجر.

٧٠٤٤ ـ حدثنا رَوْح بن عُبادة، عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني عَمْرو بن دينار: أن ابن الزُّبير صلى بهم الصبح فلم يَقنت.

٧٠٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي الضُّحى، عن سعيد بن جُبير: أن عمر كان لا يقنت في الفجر.

٧٠٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم: أن عُمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر.

٧٠٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن طلحة: أن أبا بكرٍ لم يَقنُتْ في الفجر.

٦٩٧٥ ٧٠٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقير قال: صليتُ خلف ابن عمر الفجر فلم يقنُت.

٧٠٤٢ ـ «ما شعرت»: يفسِّره قوله الآتي برقم (٧٠٥٠): ما شهدت ولا علمت.

٧٠٤٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن عمران بن الحارث قال: صليتُ مع ابن عباس في داره صلاة الصبح، فلم يقنُت قبل الركوع ولا بعده.

٧٠٥٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد قال: قال ابن عمر في قنوت الصبح: ما شهدتُ ولا عَلِمتُ.

٧٠٥١ ـ وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن ابن عمر: أنه لم يَعرفِ القنوتَ في الفجر.

٢: ٣١٠ ٧٠٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة،

٧٠٥٢ ـ رواه أحمد ٣: ١٨٠، وأبو يعلى (٣٠٤٧ = ٣٠٥٧، ٣٠٧٠ = ٣٠٨٢)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم ١: ٤٦٩ (٣٠٤)، والنسائي (٦٦٤، ٦٦٦)، وابن حبان (١٩٨٢، ١٩٨٥) من طرق عن هشام الدستوائي، به.

وروى الحديث عن أنس جماعة غير قتادة، منهم: أبو مجلز وعاصم الأحول عند المصنف عقب هذا.

ومنهم: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عند البخاري (٢٨٠١، ٢٨١٤)، ومسلم (٢٩٧).

ومحمد بن سيرين، عند البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٢٩٨).

وعبد العزيز بن صهيب، عند البخاري (٤٠٨٨).

وموسى بن أنس، رواه مسلم (بعد ٣٠٣).

=

عن أنس قال: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع.

٦٩٨٠ ٧٠٥٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيميِّ، عن أبي مجْلز، عن أنس قال: إنما قنت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح شهراً بعد الركوع، يدعو على رِعْل وذكوان.

٧٠٥٤ ـ أبو معاوية، عن عاصم، عن أنس قال: إنما قنتَ رسول الله

وأنس بن سيرين، رواه مسلم (٣٠٠).

وأبو قلابة، رواه البخاري (١٠٠٤).

وحميد الطويل، رواه ابن ماجه (١١٨٣).

وعليّ بن زيد بن جُدعان، وحنظلة، وفيهما ضعف، رواهما أبو يعلى (٣٩٨١ = ٣٩٩٤، ٣٩٨٧ = ٤٠٠٠، ٤٢٧٠ = ٤٢٨٦).

٧٠٥٣ ـ رواه أحمد ٣: ١١٦، وابن حبان (١٩٧٣)، كلاهما عن يحيى بن سعيد، والبخاري (١٠٠٣، ٤٠٩٤) من طريق زائدة وابن المبارك، ومسلم ١: ٤٦٨ (٢٩٩) من طريق المعتمر، والنسائي (٦٥٧) من طريق جرير، وابن حبان (١٩٧٣) من طريق يزيد بن زريع، ستتهم عن سليمان التيمي، به.

وانظر الحديث الذي قبله وبعده.

٧٠٥٤ ـ رواه مسلم ١: ٤٦٩ (٣٠١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٠٠٢، ١٣٠٠، ٣١٧٠، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١)، ومسلم (٣٠٢)، كلاهما من طريق عاصم، به.

وانظر تخريج الحديثين السابقين.

صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أناس قتلوا أُناساً من أصحابه، يقال لهم: القُرَّاء.

٧٠٥٥ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عروة الهَمْدانيُّ قال: حدثني الشعبيُّ قال: لما قنت عليّ في صلاة الصبح أنكر الناسُ ذلك. قال: فقال علي: إنما استنصَرنا على عدوِّنا.

٧٠٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن عامرٍ الجُهني: أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر. وقال عامر: ما كان القنوتُ حتى جاء أهل الشام.

٧٠٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن الشعبي قال: قال عبد الله: لو أن الناس سلكوا وادياً وشِعْباً، وسلك عمر وادياً أو شِعباً، سلكت واديَ عمر وشِعبه، ولو قنت عمر قنت عبد الله.

٦٩٨٥ ٧٠٥٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

٧٠٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن

٧٠٥٨ ـ سيأتي برقم (٧٠٦٩).

٧٠٥٩ ـ هذا حديث مرسل، لم أقف على تخريجه، وإسناده إلى إبراهيم صحيح، ومراسيل إبراهيم صحيحة، كما تقدم (١١٢١) عدا حديثين ليس هذا منهما، وانظر الذي بعده.

وقوله «أياماً»: المشهور في هذا حديث أنس: قنت شهراً، بل هي رواية الإمامين: =

فُضيل، عن إبراهيم قال: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً.

٧٠٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت شهراً.

٧٠٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر، عن عمرو بن مُرة قال: صليت خلف سعيد بن جبير فلم يَقْنُت.

أبي يوسف في «الآثار» (٣٤٩)، ومحمد في «الآثار» أيضاً (٢١٥) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن النخعي، رفعه، ورواه أبو يوسف (٣٥٠) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً، مثله. وانظر ما يأتي (٧٠٨٨).

وروى الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٢٤٤ من حديث أنس نفسه: قنت عشرين يوماً، وفي البخاري (٢٨٠١) من حديث أنس أيضاً عن يوم بئر معونة: «فدعا عليهم أربعين صباحاً»، لكنه قال في المواطن الأخرى: شهراً، ومرة: ثلاثين صباحاً، وثلاثين غداة.

٧٠٦٠ ـ أبو حمزة: هو ميمون الأعور، ضعيف، وإبراهيم عن عبد الله: مرسل، داخل تحت عموم مراسيله الصحيحة لو صحّ السند إليه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٨٣) عن مالك بن إسماعيل، عن شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به.

ورواه البزار «كشف الأستار» (٥٥٥)، والطحاوي ١: ٢٤٣، ٢٤٥، وأبو يعلى ـ كما في «المطالب العالية» (٤٨٣) ـ، والطبراني ١٠ (٩٩٧٣، ٩٩٧٤)، كلهم من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

٧٠٦١ ـ تقدم مطولاً برقم (٣٧٣٧).

٧٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع قال: صليتُ خلف سعيد ابن جبير الفجر فلم يَقنت.

٦٩٩٠ ٧٠٦٣ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سليمان التيمي، عن شيخٍ: أنه
٢: ٣١١ صلّى خلف عثمان فلم يَقْنُت.

٧٠٦٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن التيمي، عن أبي مِجْلز قال: صليتُ خلف ابن عمر، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

٧٠٦٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: سألت سعيد بن جبير عن القنوت؟ فقال: إذا قرأت فاركع.

٧٠٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: ذاكرتُ أبا جعفرٍ القنوت، فقال: خرج عليٌّ من عندنا وما يَقنتُ، وإنما قنت بعد ما أتاكم.

٧٠٦٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الحسن بن عبيد الله وسليمان قالا: كان إبراهيم لا يقنت في صلاة الفجر وهو إمام.

٦٩٩٥ ٧٠٦٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: حدثني مجاهد وسعيد بن جبير: أن ابن عباسٍ كان لا يقنتُ في صلاة الفجر.

٧٠٦٦ ـ أبو جعفر: هو السيد محمد الباقر رضي الله عنه، ويريد بقوله «من عندنا»: المدينة المنورة، ويريد بقوله «بعد ما أتاكم»: إتيانه الكوفة، وإنما قنت فيها استنصاراً على خصومه، كما تقدم (٧٠٥٥).

٧٠٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

٧٠٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لم يقنتْ أبو بكر ولا عمر في الفجر.

٧٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشَّعثاء، عن ابن عُمر، عن عُمر: أنه كان لا يفعله. يعني: القنوتَ في الفجر.

٥٩٨ ـ من كان يقنت في الفجر ويراه

٧٠٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيانُ وشعبة، عن عمرو بن مُرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر والمغرب.

٧٠٠٠ ٧٠٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فِطر، عن عطاء: أن رسول الله

٧٠٦٩ ـ تقدم برقم (٧٠٥٨).

٧٠٧٢ ـ رواه أحمد ٤: ٣٠٠ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٩٩، ومسلم ١: ٤٧٠ (٣٠٦)، والنسائي (٦٦٣) من طريق سفيان، به.

وسيأتي طريق شعبة برقم (٧١٢٩).

٧٠٧٣ ـ هذا حديث مرسل، وهو في «المدونة الكبرى» ١: ١٩٢ بمثل إسناد المصنف.

=

صلى الله عليه وسلم قَنَتَ في الفجر.

٧٠٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شيخٍ لم يُسمِّه: أن أبا بكر قَنَت في الفجر.

٢: ٣١٢ ٧٠٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن عبد الرحمن بن معقل قال: قنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: عليّ وأبو موسى.

٧٠٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازيُّ، عن الربيع بن

وتقدم (١٤٨) أن مراسيل عطاء ضعيفة، وفي سماع فِطر منه اختلاف.

٧٠٧٦ ـ رواه عبد الرزاق (٤٩٦٤) عن أبي جعفر، به، بلفظ: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وعن عبد الرزاق رواه أحمد ٣: ١٦٢، ومن طريق عبد الرزاق: الدارقطني ٢: ٣٩ (٩)، ورواه أيضاً من طريق عبيد الله بن موسى (١٠)، وأبي نعيم الفضل بن دكين (١١).

ورواه البيهقي ٢: ٢٠١ عن الحاكم بإسناده من طريق أبي جعفر، عن الربيع، به، ونقل عن الحاكم تصحيحه له، مع أن أبا جعفر والربيع في حفظهما ضعف وسوء، ومدار الحديث عليهما. وعزاه النووي في «الخلاصة» (١٤٧٧) إلى «الحاكم في «المستدرك»، ومواضع من كتبه، والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة».

قلت: توقَّف الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١٣٢ في عزوه إلى «المستدرك» فقال: فليراجع، ثم ضعّف الإسناد بمن ذكرتُه. وقال في «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٥: «عزاه النووي إلى «المستدرك» للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له =

أنس، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَت في الفجر.

٧٠٧٧ ـ حدثنا هُشيم، عن عوف، عن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس يَمُدُّ بضَبْعَيه في قنوت صلاة الغداة إذْ كان بالبصرة.

٧٠٠٥ ٧٠٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان وقُرَّةُ بن خالد، سمعاه من أبي رجاء العُطارِدي قال: صلى ابنُ عباس الفجر بالبصرة فقنَتَ.

٧٠٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعَر، عن عبد الملك بن مَيْسَرة الزَّرَّاد، عن زيد بن وهب قال: ربما قنت عمر في صلاة الفجر.

٧٠٨٠ ـ حدثنا شَريك، عن زُبيدٍ، عن ابن أبي ليلى قال: القنوتُ سنَّة ماضيةٌ.

مفرد في «القنوت»، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ أنه في المستدرك».

وأما قول النووي عن أسانيد الدارقطني: إنها صحيحة: فليست كذلك، ذلك أن الأسانيد الثلاثة الأولى ـ وتقدم عزوها ـ فيها أبو جعفر الرازي وشيخه، وحالهما كما ذكرت، وفي الأربعة التالية لها (١٢ ـ ١٥) فيها عمرو بن عبيد القَدَري المشهور، وهو متروك متهم. وفي الإسناد الأخير منها (١٥) مع عمرو بن عبيد: إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف أيضاً، وقد ذكره البيهقي ٢: ٢٠٢ وضعفه كذلك.

٧٠٧٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٧١١٧).

و«يمدُّ بضبعيه»: يريد: يرفع يديه كثيراً.

٧٠٨١ ـ وكيع، عن سفيان، عن زُبيد بن الحارث اليامي قال: سألتُ ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر؟ فقال: سنَّة ماضيةٌ.

٧٠٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين أنه قال: القنوت في الفجر هُنَيْهةً أو ساعة. أو كلمةً تشبهها.

٧٠١٠ ٧٠٨٣ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن مُحارب، عن عُبيد بن البراء، عن البراء: أنه كان يقنت في الفجر.

٧٠٨٤ ـ سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان يقول: من قَنَت فحسنٌ، ومن لم يقنت فحسن، ومَنْ قنت فإنما القنوتُ على الإمام، وليس على من وراءه قنوت.

٥٩٩ ـ في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده

٧٠٨٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع، فقلت: عمن؟ فقال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان.

٧٠٨٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء قال:
٢: ٣١٣ صلّيت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة، فقنتَ بنا قبل الركوع.

٧٠٨٣ ـ «محارب، عن عُبيد»: تحرفت «عن» في جميع النسخ إلى: بن، وهو محارب بن دثار، عن عُبيد بن البراء بن عازب.

٧٠٨٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف قال: ذكرتُ ذلك لأبي المنهال، فحدثني عن أبي العالية، عن ابن عباس، بمثله.

٧٠١٥ ٧٠٨٨ ـ حدثنا هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان قال: قَنَتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أربعين صباحاً في صلاة الصبح بعد الركوع.

٧٠٨٩ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن حجّاج، عن عيّاش العامري، عن ابن معقل: أن عمر وعلياً وأبا موسى قَنَتُوا في الفجر قبل الركوع.

٧٠٩٠ ـ ابن فُضيل، عن مُطرِّف، عن أبي الجهْم، عن البراء: أنه كان يقنت قبل الركعة.

٧٠٩١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا زيد ابن وهب: أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠٩٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا علي بن زيد قال: أخبرنا أبو عثمان النهدي قال: صلّيتُ خلف عمرَ بن الخطاب صلاة الصبح، فقَنَت قبل الركوع.

٧٠٨٨ ـ «يحيى بن سعيد»: هو الأنصاري، و«محمد بن يحيى بن حَبان»: أحد ثقات التابعين، فالحديث مرسل، وإسناده صحيح لولا عنعنة هشيم. وسيأتي بأتم مما هنا برقم (٧١٢٤).

والمعروف في الأحاديث الصحيحة: أنه صلى الله عليه وسلم قَنَت شهراً يدعو على رِعل وذكوان، لا أربعين صباحاً. وانظر ما تقدم برقم (٧٠٥٤) مع التعليق.

٧٠٢٠ ٧٠٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي: أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠٩٤ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير قال: صليت خلف عمر الغَداة. قال: فقَنَت فيها قبل الركوع.

٧٠٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عمر، مثله.

٧٠٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن نُسَير بن ذُعْلُوقٍ قال: صليت خلف رَبيع بن خُثَيم فقنت قبل الركعة.

٧٠٢٥ ٧٠٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن النعمان بن قيس قال: صليتُ خلف عَبيدة الفجر، فقنت قبل الركعة.

٧٠٩٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي فروة قال: كان ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة.

٢: ٣١٤ ٧٠٩٩ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان يدعو بدعاءٍ كثير في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠٩٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٦٩٧٤).

٧٠٩٤ ـ هذا هو أول الخبر الآتي برقم (٧١٠٠)، وسيليه (٧٠٩٥) من رواية وكيع.

٧٠٩٦ ـ «قبل الركعة»: في أ، ن: قبل الركوع.

٦٠٠ ـ ما يدعو به في قنوت الفجر*

٧١٠٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عُبيد ابن عُمير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الغَداة، فقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونُثني عليك الخير، ولا نَكْفُرُكَ، ونَخْلعُ ونترك من يَفْجُرُكَ، اللهم إياك نعبد، ولك نُصلي ونسجد، وإليك نَسْعى ونَحْفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إنَّ عذابك بالكفار مُلْحِق.

٧١٠١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه: أنه صلّى خلف عمر، فصنع مثل ذلك.

٧٠٣٠ ٧١٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت،

---

* ـ سيتكرر هذا الباب بآثاره في كتاب الدعاء، باب رقم (١٠٥).

٧١٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٣٢)، وقد تقدم برقم (٦٩٦٥) من دعاء ابن مسعود، وسيأتي برقم (٧١٠٢) عن عليّ، وعن عمر وعثمان برقم (٧١٠٥) رضي الله عنهم.

٧١٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٣٣).

٧١٠٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٣٥).

«أخبرنا سفيان»: كما في ظ، ع، ش، والموضع الآتي، وفي أ، م، ن: أخبرنا سعيد، وهو تحريف، فالخبر في «المدونة الكبرى» ١: ١٩٢ ـ ١٩٣ بمثل إسناد المصنف: وكيع، عن سفيان، به. والله أعلم.

وعبد الملك بن سويد: هكذا في النسخ هنا، ويؤيدها ما في «كنز العمال» (٢١٩٨٩) نقلاً عن المصنف.

=

عن عبد الملك بن سويد الكاهلي: أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونُثني عليك ولا نَكْفُرُك، ونَخْلعُ ونترك من يَفْجُرُك، اللهم إياك نعبدُ، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونَحفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار مُلحِقٌ.

٧١٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا جعفرُ بن بُرقان، عن ميمون بن

وسيأتي: عبد الرحمن بن سويد، باتفاق النسخ أيضاً، ويؤيدها مصادر التخريج الآتية.

فقد رواه ابن القاسم في «المدوّنة الكبرى» ١: ١٩٢ ـ ١٩٣ بمثل إسناد المصنف وفيه: عبد الرحمن، وعبد الرزاق (٤٩٧٨) وفيه: عبد الرحمن بن الأسود ـ وتوقف فيه شيخنا ـ وابن سعد ٦: ٢٤١، والبيهقي ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ مختصراً، وهو في «كنز العمال» أيضاً (٢١٩٧٣): عبد الرحمن.

وقوله «ونثني عليك»: هكذا هنا، وهناك: ونثني عليك الخير.

وقوله «**بهاتين السورتين**»: يريد الدعاء الآتي، فإنه في الأصل قرآن أُنزل ثم نسخ، ولم يثبت في العرضة الأخيرة، وهو سورتان: سورة الخَلْع، وسورة الحَفْد، وكانتا مكتوبتين في آخر مصحف أبيّ، بعد سورة العصر، وكان أُبيّ يقنت بهما، انظر «الإتقان» ١: ١٨٤، وسيأتي برقم (٧١٠٤) افتتاح عمر قراءتهما بالبسملة، وبيَّنت رواية أبي داود في «المراسيل» (٨٩)، والبيهقي ٢: ٢١٠ ـ ٢١١ وقت نزولهما، وإسنادهما حسن، لأن عبد القاهر ـ أحد رواته ـ وثقه ابن حبان، وروى عنه معاوية بن صالح الحضرمي وأهل مصر. انظر «الثقات» ٨: ٣٩٢.

وقد تقدم (٦٩٦٥) من دعاء ابن مسعود، و(٧١٠٠) من دعاء عمر، وسيأتي (٧١٠٥) أنه من دعاء عمر وعثمان رضي الله عنهم.

٧١٠٣ ـ سيتكرر هذا برقم (٣٠٣٣٦)، وفيه هناك: ونثني عليك الخير.

مِهران قال: في قراءة أُبَيٍّ بن كَعْب: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونُثني عليك ولا نَكفُرك، ونَخْلَعُ ونتركُ من يَفْجُرُك، اللهم إياك نعبدُ، ولك نُصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتكَ، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار مُلحِقٌ.

٧١٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير قال: سمعت عمر يَقْنُتُ في الفجر، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينكَ، ونُؤمِنُ بك، ونتوكَّلُ عليك، ونُثني عليك الخير، ولا نَكفُرُك. ٢: ٣١٥

ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبدُ، ولك نُصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِد بالكافرين مُلحِقٌ، اللهم عَذِّبْ كفرةَ أهل الكتاب الذين يَصُدُّون عن سبيلك.

٧١٠٥ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين قال: صليتُ الغداةَ ذات يومٍ، وصلَّى خلفي عثمانُ بنُ زياد، قال: فَقَنتُّ في صلاة الصبح، قال:

٧١٠٤ ـ البسملة في الموضعين غير مذكورة في الرواية الآتية برقم (٣٠٣٣٧).

وقوله «إن عذابك الجدَّ»: كلمة «الجدّ» غير مذكورة هناك.

٧١٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٣٤).

وقد تقدم (٦٩٦٥) من دعاء ابن مسعود، و(٧١٠٠) من دعاء عمر، و(٧١٠٢) من دعاء عليّ رضي الله عنهم.

فلما قضيت صلاتي قال لي: ما قلت في قُنوتك؟ قال: فقلت: ذكرتُ هؤلاء الكلمات: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونُثني عليك الخير ولا نَكْفُرك، ونَخْلَعُ ونتركُ من يَفْجُرُكَ، اللهم إياك نعبد، ولك نُصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجِدَّ، إن عذابك بالكفار مُلحِق.

فقال عثمان: كذا كان يصنع عمرُ بن الخطاب، وعثمانُ بن عفان.

٦٠١ ـ في التكبير في قنوت الفجر: مَن فعله

٧١٠٦ ـ حدثنا وكيع بن الجرَّاح قال: حدثنا سفيان، عن مُخارق، عن طارق بن شهاب: أنه صلَّى خلف عُمر بن الخطاب الفجر، فلما فَرغَ من القراءة كبَّر ثم قنت، ثم كبَّر، ثم ركع.

٧١٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي: أن علياً كَبَّر حين قنت في الفجر، وكبر حين ركع.

٧٠٣٥ ٧١٠٨ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن مُطَرِّف، عن أبي الجَهْم قال: كان البراء يُكبر قبل أن يقنت.

٧١٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مُطرف، عن أبي الجَهْم، عن البراء: أنه قنت في الفجر، فكبّر حين فرغ من القراءة، وكبّر حين ركع.

٧١١٠ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي سِنان،
٢: ٣١٦ عن ماهان قال: كان يُكبّرُ قبل أن يَقْنُتَ في صلاة الفجر.

٧١١١ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُكبِّر قبل أن يقنت في صلاة الفجر، وحين يُريد أن يركع.

٧١١٢ ـ حدثنا حُميد، عن زهير قال: قلت لأبي إسحاق: تُكبِّر أنت قبل أن تقنت في صلاة الفجر؟ قال: نعم.

٧٠٤٠ ٧١١٣ ـ حدثنا نصر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يفتتح القُنوت بالتكبير.

٦٠٢ ـ من كان يرفع يديه في قنوت الفجر

٧١١٤ ـ حدثنا يحيى ين سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان قال: كان عمرُ يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يَبْدوَ ضَبْعاه، ويَسمعُ صوتَه مَنْ وراء المسجد.

٧١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر صاحب الأنماط، عن أبي عثمان: أن عمر رفع يديه في قنوت الفجر.

٧١١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عوف، عن خِلاَس بن عمرو الهَجَري، عن ابن عباس: أنه صلّى فقنت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مدَّ ضَبْعيه.

٧١١٧ ـ حدثنا هشيم، عن عوف، عن أبي رجاء قال: رأيت ابن

٧١١٧ ـ تقدم برقم (٧٠٧٧).

عباس يَمُدُّ بضَبْعيه في قنوت صلاة الغداة.

٧٠٤٥ ٧١١٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي فروة قال: كان ابن أبي ليلى يدعو بإصبعٍ واحدةٍ. يقول: في قنوت الفجر.

٦٠٣ ـ في تسمية الرجال في القنوت

٧١١٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة

٧١١٩ ـ رواه مسلم ١: ٤٦٧ (بعد ٢٩٤)، وابن ماجه (١٢٤٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم الموضع السابق، والنسائي (٦٦٠)، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٢٩٤)، والنسائي (٦٦١)، كلهم من طريق الزهري، عن سعيد ـ هو المقبري ـ وأبي سلمة، به.

وتابع سعيداً المقبريَّ ثلاثة، أبو سلمة: عند البخاري (٤٥٩٨، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠)، ومسلم (٢٩٥).

وأبو بكر بن عبد الرحمن مقروناً بأبي سلمة: عند البخاري (٨٠٤).

والأعرجُ: عند البخاري (١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦).

وأفادت رواية أبي داود في «المراسيل»، والبيهقي التي ذكرتُها في التعليق على (٧١٠٢)، أن جبريل نزل بسورتي الخلع والحفد حينئذ.

و«الوليد بن الوليد»: هو أخو خالد بن الوليد، و«سلمة بن هشام»: هو أخو أبي جهل عمرو بن هشام، و«عَيَّاش بن أبي ربيعة»: هو عمُّ سَلَمة بن هشام، وأخو أبي جهل لأمِّه وابنُ عمِّه.

=

قال: لما رفعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسه من صلاة الصبح قال: **«اللهم أَنْجِ الوليدَ بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بنَ أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشْدُدْ وطأتَك على مُضَر، واجعلها عليهم سنينَ كَسِنِيْ يوسُف»**. ٢: ٣١٧

٧١٢٠ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن ابن

حُبس الثلاثة بعد إسلامهم بمكة، ثم تواعدوا على أن يهربوا من المشركين، فعلم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمخرجهم وهو في المدينة فكان صلى الله عليه وسلم يقنت ويدعو لهم.

وقوله **«اللهم اشدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر»**: أي: على قريشٍ أبناء مضر بن نزار بن مَعَدِّ بن عدنان. واشدُدْ وطأتك عليهم: أي: خذهم أخذاً شديداً، وأصل الوَطْءِ: الدَّوس بالقَدَم، فسمي به الغزو والقتل، لأنَّ من يَطَأُ على الشيء برِجْلِه فقد استقصى في هلاكه وإهانته. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٢٠٠.

«كَسِنِيْ يوسف»: «هي التي ذكرها الله تعالى في كتابه: ﴿ثم يأتي من بعد ذلك سبعٌ شِداد﴾ أي: سبع سنين فيها قحط وجَدْب». «النهاية» أيضاً ٢: ٤١٤.

٧١٢٠ ـ «ابن يُحَنِّس»: جاء في النسخ: ابن أبي يُحَنَّس، وفي النسخة الخطية من «إتحاف الخيرة» ١: ٢٠٥/ب: عن أبي يُحَنَّس، وفي مطبوعته (١٩٤٦): عن أبي الحسن، والكلُّ وهم، والصواب ما أثبتُّه، فابن يُحَنِّس هذا: اسمه يزيد، وترجمته عند ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (١٢٥٨)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٣٧، واسمه فيهما: يزيد بن يُحَنَّس، وقالا: روى عن سعيد بن زيد، وروى عنه يزيد بن أبي زياد.

ويجوز في النون المشدَّدة من يحنِّس الكسر والفتح. انظر التعليق على «التقريب» (٣٤٣٦).

ويزيد بن أبي زياد: تقدم القول فيه (٧١٣).

=

يُحَنِّس، عن سعيد بن زيد قال: قَنَتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**اللهم الْعَنْ رِعْلاً وذَكْوانَ وعَضَلاً، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسوله**».

٧١٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى: أن أبا عبد الرحمن السُّلميَّ قنت في الفجر يدعو على قَطَريّ.

وجاء في النسخ آخر هذا الحديث زيادة: والْعَن أبا الأعور السُّلَمي! والحديث في «مسند» ابن أبي شيبة كما سيأتي في التخريج، وليس فيه هذه الزيادة، والصواب أن تحذف لأنها مقحمة؛ فإن الذي كان يدعو على أبي الأعور السُّلَمي في القنوت: هو سيدنا عليّ رضي الله عنه يوم صِفِّين، كما في «الاستيعاب» ٤: ١٦٠٠ (٢٨٤٩)، وسيأتي بعد أثرين.

والحديث عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» إلى «مسند» المصنِّف، وذكر إسناده كما هنا، وزاد تعريفاً بشيخه بأنه يعقوب بن إبراهيم القاضي، فتعيَّن أنه أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وسياق السند يؤكِّد صحة عزوه الحديث إلى «مسند» ابن أبي شيبة، لا كما ذهب إليه شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «المطالب العالية» (٤٥٧)، وكأن الحديث عند ابن منيع أيضاً، لكن اقتصر البوصيري على عزوه إلى ابن أبي شيبة، واقتصر ابن حجر على عزوه إلى ابن منيع. والله أعلم.

ثم، رِعْل وذَكوان: بطنان من بني سُليم، وعَضَل: بطن من بني الهول بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر، قاله في «الفتح» ٧: ٣٧٩ في شرح الباب ٢٨ من كتاب المغازي.

ثم قال في آخر الباب ص٣٩٢: «وعُصَيَّة: بطن من سُليم».

٧١٢١ ـ «قَطَرِي»: هو ابن الفُجَاءَة التميمي المازِني، رأس الخوارج، خرج زمن ابن الزبير، وهزم الجيوش، واستفحل بلاؤه، فجهز إليه الحجاج جيشاً بعد جيش، إلى أن سار لحربه سفيان بن الأبرد الكلبي، فانتصر عليه وقتله، وقيل: عَثَر به فرسه فقُتِل سنة ٧٩، وقيل في التي قبلها، انظر «سير أعلام النبلاء» ٤: ١٥١.

٧١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عمَّنْ سَمع إبراهيم يقول: لا يُسمَّى الرجالُ في الصلاة.

٧٠٥٠ ٧١٢٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَعْقل قال: صليتُ مع عليٍّ صلاة الغَداة، قال: فقنت، فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبي الأعور السُّلمي، وعبد الله بن قيسٍ وأشياعه.

٧١٢٤ ـ حدثنا هُشيم، عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: مكث النبيُّ صلى الله عليه وسلم أربعين صباحاً يقنُتُ في صلاة الصُّبْح بعد الركوع، وكان يقول في قنوته: «**اللهم أنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، وعياشَ ابن أبي ربيعة، والعاصَ بنَ هشام، والمستضعفين من المؤمنين بمكة الذين لا يَسْتطيعون حِيلةً ولا يهتدون سبيلاً**».

٧١٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

٧١٢٣ ـ «وأبي الأعور السُّلَمي»: «الأعور» من م فقط، واسمه عمرو بن سفيان، ترجمه الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، وانظر ما تقدم تعليقاً على (٧١٢٠).

٧١٢٤ ـ تقدم هذا الحديث برقم (٧٠٨٨) مختصراً. أما ذكر الأسماء فتقدم برقم (٧١١٩)، إلا أنه جاء في النسخ هنا: والعاص بن هشام، وهو في مصادر التخريج المتقدمة كلها: وسلمة بن هشام، وهو الصواب، والعاص قتل يوم بدر كافراً.

٧١٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣١٥٠) مختصراً.

ورواه أحمد ٤: ٥٧ عن يزيد، به. وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضاً، لكن تابعه الليث.

عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي الأسلميِّ، عن خُفاف بن إيماء ابن رَحَضَةَ الغِفاري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «**لعن الله لِحْيانَ ورِعْلاً وذَكْوانَ، وعُصيَّةُ عَصَت الله ورسوله، أسلمُ سالمَها الله، غِفارُ غفر الله لها**»، ثم خرَّ ساجداً. فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه، فقال: «**أيها الناس إني لستُ أنا قُلتُ هذا، ولكن الله قاله**».

٦٠٤ ـ في السهو في قنوت الفجر ٢: ٣١٨

٧١٢٦ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا نسي القنوتَ في الفجر فعليه سجدتا السهو.

٧١٢٧ ـ حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى قال: سئل عن رجل سها فقَنت؟ فقال: هذا سها فأصاب.

فقد رواه مسلم ١: ٤٧٠ (٣٠٧)، و٤: ١٩٥٣ (١٨٦)، من طريق الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، به.

ورواه مسلم: (بعد ٣٠٨) من طريق حنظلة، به.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٣) عنه، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خُفاف، عن أبيه، به.

ورواه أحمد ٤: ٥٧ من طريق ابن إسحاق معنعناً، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، ومسلم (٣٠٨) من طريق محمد بن عمرو، عن ابن حرملة أيضاً، عن الحارث بن خُفاف، عن أبيه خُفاف.

٧٠٥٥ ٧١٢٨ ـ حدثنا الوليد بن عُقبة قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: من رأى القنوتَ فلم يقنُتْ، فعليه سجدتا السهو.

٦٠٥ ـ في القنوت في المغرب

٧١٢٩ ـ حدثنا عبد الله بنُ إدريس ووكيع وغُندر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح والمغرب.

قال: فقال إبراهيم: أهو كأصحاب عبد الله؟! إنما كان صاحبَ أمراء. ولم يذكر وكيعٌ قولَ إبراهيم.

٧١٣٠ ـ حدثنا شريك، عن حُصين، عن عبد الرحمن بن معقل قال: صليت خلف عليّ المغرب، فقنت.

٧١٢٩ ـ تقدم الحديث برقم (٧٠٧٢) عن وكيع، عن سفيان وشعبة، عن عَمرو ابن مُرَّة، به، وتقدم تخريج طريق سفيان.

وقوله «كان صاحب أمراء»: فسّره شيخنا الأعظمي رحمه الله بابن أبي ليلى، لأنه كان قاضياً، فكأن إبراهيم يعرِّض به!.

ورواه أحمد ٤: ٢٨٥ عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، به.

ورواه أيضاً ٤: ٢٨٠، وابن خزيمة (٦١٦) عن غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه مسلم ١: ٤٧٠ (٣٠٥)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٠١) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق شعبة، به.

٧١٣١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالدٍ، عن أبي قِلابة، عن أنس قال: صلاتان كان يُقنتُ فيهما: المغربُ، والفجر.

٧١٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن خالد، عن ابن معقل قال: قنت عليٌّ في المغرب.

٧٠٦٠ ٧١٣٣ ـ حدثنا شريك، عن ثابتٍ الثُّماليِّ قال: سألت أبا جعفر عن القنوت؟ فقال: كلُّ صلاة يُجهر فيها ففيها القنوت.

٦٠٦ ـ من كان يراوح بين قدميه في الصلاة*

٧١٣٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن المِنهال، عن أبي عُبيدة قال: رأى عبد الله رجلاً يُصلي صافّاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل.

٢: ٣١٩ ٧١٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ميسرة النَّهْدي، عن المنهال، عن أبي عُبيدة قال: خرج عبد الله من داره إلى المسجد فإذا رجلٌ يُصلي

---

* ـ المراوحة بين القدمين: أن يميل الواقف على رجله اليمنى ـ مثلاً ـ ويخفِّف الثقل عن اليسرى من طول القيام، ثم يميل على رجله اليسرى، يخفف عن اليمنى، وهكذا حيناً وحيناً.

٧١٣٥ ـ إسناده حسن.

والحديث رواه النسائي (٩٦٦، ٩٦٧) من طريق سفيان، ثم شعبة، عن ميسرة، به، والبيهقي ٢: ٢٨٨ من طريق شعبة فقط، وأعلاّه بالانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، لكن انظر ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» للذهبي (٢٥٣٩).

صافاً بين قدميه، فقال عبد الله: أما هذا فقد أخطأ السُّنَّة، ولو راوح بين قدميه كان أحبَّ إليَّ.

٧١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلي صافاً بين قدميه فقال: أَلزِقْ إحداهما بالأخرى! لقد رأيتُ في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيتُ أحداً منهم فعل هذا قطُّ.

٧١٣٧ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت عَمرو بن ميمون يُراوح بين قدميه في الصلاة.

٧٠٦٥ ٧١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عَمرو ابن ميمون يراوح بين قدميه: يضع هذه على هذه، وهذه على هذه.

٧١٣٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يوسف بن عَبدة قال: رأيت ابن سيرين يُصلي وهو هكذا. يعني: يُقدم رجلاً، ويُؤخر أُخرى.

٧١٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام قال: كان ابنُ سيرين يُراوح بين قدميه في الصلاة.

٧١٤١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن عبد الله بن راشد قال: رأيت

٧١٣٦ ـ عيينة: هو ابن عبد الرحمن بن جَوْشن، وعبد الرحمن تابعي، وكان صهر أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه زوجَ ابنته.

مكحولاً يتكِىءُ على قدميه، على هذه مرةً، وعلى هذه مرةً، في الصلاة.

٧١٤٢ ـ حدثنا مَعن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً لا يصُفُّ قدميه في الصلاة، ويحركُهما وهو يُصلي.

٦٠٧ ـ من كان يصُفُّ قدميه

٧٠٧٠ ٧١٤٣ ـ حدثنا عَبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل: أن ابن الزبير كان يصُفُّ بين قدميه في الصلاة.

٧١٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: أخبرني من رأى ابن الزبير يُصلي قد صفَّ بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى.

٧١٤٥ ـ حدثنا هُشيم، عن حُصين قال: رأيت ابن معقل يُصلي صافّاً بين قدميه.

٧١٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت مسلم بن يسار يُصلي كأنه وَدٌّ لا يَتَروَّحُ: على رِجْلٍ مرةً، ورجْلٍ مرةً.

٧١٤٥ ـ «ابن معقل»: تحتمل أن يكون ابن مغفل، لكن تقدم في مثل هذا الإسناد (٧١٢٣) التصريح بأنه عبد الرحمن بن معقل.

٧١٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٧٣٢٥).

«كأنه وَدٌّ»: الوَدُّ: الوَتِدُ. يريد أنه كان ثابتاً لا يتحرك ولا يتراوح، فقوله «على رجل مرة، ورجل مرة»: تفسير للتراوح.

٧١٤٧ ـ ابن مَهدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر يُصلي صافّاً بين قدميه، فيما نعلم.

٧٠٧٥ ٧١٤٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسماعيل بن مسلم، عن مالك بن دينار قال: رأيت عكرمة يُصلي صافاً بين قدميه.

٧١٤٩ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن قريش بن حيان قال: رأيت الحسن يُصلي صافاً بين قدميه.

٧١٥٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مختار بن سعدٍ قال: رأيت القاسم بن محمد يصُفُّ رجليه في الصلاة، ولا يُراوح بينهما.

٦٠٨ ـ الرجل يدخل المسجد وقد سُبق بالصلاة

٧١٥١ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن سعيد بن جبير قال: من دخل المسجد وقد سُبق بالصلاة؟ قال: يبدأ بالمكتوبة.

٧١٥٢ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة. وَحفصٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم قال: يبدأ بالمكتوبة.

٧١٥٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن ابن أبي نَجيح، عن رجل، عن ابن عمر قال: يبدأ بالمكتوبة.

٧٠٨٠ ٧١٥٤ ـ حدثنا هُشيم ووكيعٌ، عن ابن عون، عن الشعبي قال: ابدأ بالذي جئت له.

٧١٥٥ ـ حدثنا حفصُ بن غياث، عن ابن عون، عن الشعبي قال:

ابدأ بالمكتوبة.

٧١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: ابدأ بالمكتوبة.

٧١٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: جئت أنا والقاسمُ المسجدَ وقد صلَّوا، فصلى لنفسه. يعني: بدأ بالمكتوبة.

٧١٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: كانوا يبدؤون بالمكتوبة.

٧٠٨٥ ٧١٥٩ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة قال: قال الحكم: كانوا يبدؤون
٢: ٣٢١ بالفريضة. وقال أبو إسحاق: كانوا يبدؤون بالفريضة.

٧١٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن العباس بن ذَريح، عن ابن عباس قال: مَثَلُ الذي يدخل المسجد وقد صُلِّي فيه فيتطوعُ: مثلُ الذي يعتمر قبل أن يحجَّ.

٧١٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ابدأ بالذي جئت له.

٧١٦٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن مسعر، عن العباس بن ذَريح، عن ابن عباس: في رجلٍ دخل مسجداً وقد صلى أهله، أيتطوع؟ قال: هو كرجل يتطوعُ قبل أن يحج.

٧١٥٩ ـ «أبو إسحاق»: هو السَّبيعي، وجاء في ظ، ع، ش: ابن إسحاق.

٦٠٩ ـ من قال : لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة

٧١٦٣ ـ حدثنا هشيم، عن منصورٍ ويونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتطوع.

٧١٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن ذرٍّ قال: يتطوعُ إن شاء.

٧٠٩٠ ٧١٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن عبد الله بن أبي الهُذيل: أنه كان يتطوعُ إذا سُبق بالمكتوبة.

٧١٦٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن عون قال: سُئل الحسن عن الرجل يدخل المسجد وقد صلَّى أهله؟ قال: فقال: أما أنا فكنتُ أُصلّي كما كنتُ أصلّي قبل ذلك.

٧١٦٧ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن حماد قال: لا بأس به إذا كان في وقت صلاة.

٧١٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: قال حماد: يتطوع إن شاء.

٦١٠ ـ في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صُلِّي فيه، من قال : لا بأس أن يُجَمِّعوا

٧١٦٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونسُ بن عُبيد قال: حدثني أبو عثمان اليشكُريُّ قال: مرّ بنا أنسُ بن مالك وقد صلينا صلاة الغداةِ ومعه رهطٌ، فأمر رجلاً منهم فأذّن، ثم صلوا ركعتين قبل الفجر. قال: ثم أمره

فأقام، ثم تقدم فصلّى بهم.

٧٠٩٥
٢: ٣٢٢

٧١٧٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلية، عن الجعد أبي عثمان، عن أنسٍ، بمثله.

٧١٧١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أبي حُرة قال: دخلت أنا وعبد الله بن حُميد مسجداً وقد صُلي فيه، فقال: ألا تجِيءُ حتى نُصلِّي في جماعة؟ قلت: إن بعضهم قد كره ذلك، قال: كان أبي لا يرى بذلك بأساً.

٧١٧٢ ـ حدثنا عبدةُ بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المُتوكل، عن أبي سعيدٍ قال: جاء رجل وقد صلى النبيُّ

٧١٧١ ـ «عبد الله بن حميد»: في م: بن جميل.

٧١٧٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٣٢).

ورواه ابن حزم في «المحلى» ٤: ٢٣٨ (٤٩٥) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٢٠) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (١٦٣٢) من طريق عبدة بن سليمان، به.

ورواه أحمد ٣: ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥، والدارمي (١٣٦٨، ١٣٦٩)، وأبو داود (٥٧٥)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٧ ـ ٢٣٩٩)، والحاكم ١: ٢٠٩ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سليمان الناجي، به.

قلت: سليمان الناجي من رجال أبي داود والترمذي فقط، وهو ثقة. وانظر (٦٧٢٣) فقد أبانت تلك الرواية المرسلة أن الرجل الذي قام فصلى معه هو سيدنا الصديق رضي الله عنه.

وقوله «أيّكم يتّجر»: معناه: من يشتري بعمله الثواب. قاله في «النهاية» ١: ١٨٢.

صلى الله عليه وسلم فقال: «**أيُّكُم يَتَّجِرُ على هذا؟**»، قال: فقام رجلٌ من القوم فصلى معه.

٧١٧٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمان قال: دخل رجل المسجد وقد صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيقومَ فيصليَ معه**».

٧١٧٤ ـ حدثنا شريك، عن عبد الله بن يزيد قال: دخلتُ مع إبراهيم مسجد مُحاربٍ وقد صلوا فأمَّني.

٧١٠٠ ٧١٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن زياد مولى قريش قال: دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدناهم قد صلّوا، فصلّى بي.

٧١٧٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تُصلِّي الجماعةُ بعد الجماعةِ في مسجد الكَلاّءِ بالبصرة.

٧١٧٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصورٌ، عن الحسن قال: إنما

٧١٧٣ ـ هذا حديث مرسل بإسناد صحيح، وقد رواه عبد الرزاق (٣٤٢٧، ٣٤٢٨) عن معمر والثوري، عن التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، ويتقوى بما قبله.

٧١٧٤ ـ تقدم من وجه آخر عن جرير، به برقم (٢٣١٨).

٧١٧٦ ـ «**الكَلاَّء**»: مرفأُ السفن بالبصرة.

٧١٧٧ ـ «**يكرهون أن يجمعوا**»: أي: يكرهون أن يصلوا الصلاة أول وقتها =

كانوا يكرهون أن يُجمعوا مخافة السلطان.

٧١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسافرٍ الجصّاص، عن فُضيل بن عمرو: أن عدي بن ثابت وأصحاباً له رجعوا من جنازة فدخلوا مسجداً قد صُلي فيه فجمَّعوا، فكره ذلك إبراهيمُ.

٧١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد ربه بن أبي راشد قال: حدثنا الحيُّ قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداةَ، فأقام الصلاة ثم صلَّى بهم فقام وسَطَهم.

٧١٠٥ ٧١٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن محمد، عن عطاء: أنه صلَّى هو وسَلْم بن عطيةَ في المسجد الحرام في جماعةٍ بعد ما صلى أهله.

٢: ٣٢٣ ٧١٨١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن سعيد، عن قتادة أنه قال: يُصلون جميعاً في صف واحد، إمامُهم وسَطهم.

٧١٨٢ ـ حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كُهيل: أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمَّع بعلقمة ومسروقٍ والأسود.

بجماعة، مخافة إيذاء السلطان إياهم؛ لأنه كان يؤخر الصلاة، فإذا رآهم يصلون قبله آذاهم. فالتجميع ـ هنا وفيما يأتي ـ المراد به: صلاة الجماعة، لا الجمعة.

٧١٧٩ ـ «حدثنا الحيّ»: أي: أهل الحيّ، لكن هكذا بعده: «قال».

٦١١ ـ من قال : يُصلون فُرادى ولا يجمعون

٧١٨٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: يُصلون فُرادى.

٧١٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي قِلابة أنه كان يقول: يصلون فُرادى.

٧١٨٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: يُصلون فُرادى.

٧١١٠ ٧١٨٦ ـ ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن قال: يصلون شَتَّى.

٧١٨٧ ـ ابن عُلية، عن هشامٍ الدَّسْتَوائي، عن حمادٍ، عن إبراهيم قال: يصلون فرادى.

٧١٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن كثير، عن الحسن قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صُلّي فيه، صلَّوا فرادى.

٧١٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: دخلنا مع القاسم المسجد وقد صُلي فيه. قال: فصلى القاسمُ وحده.

٦١٢ ـ الرجل تفوتُه بعضُ الصلاة مع الإمام

٧١٩٠ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عليّ أنه كان يقول: من أدرك مع الإمام ركعتين ـ قال: ـ يقرأ فيما أدرك.

٧١٩١ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان: ما أدركتَ من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك.

٧١١٥ ٧١٩٢ ـ حدثنا إسماعيلُ بن عياش، عن عمرو بن مُهاجر قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: اجعله أول صلاتك.

٧١٩٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن سعيدٍ وَالحسن قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أول الصلاة.

٧١٩٤ ـ حدثنا عبدةُ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عليّ، مثلَه.

٢: ٣٢٤ ٧١٩٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش قال: كان سعيد بن جبير يقول: يقرأُ فيما أدرك، لأنه كان يُسرُّ القراءة خلف الإمام.

٧١٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: في الرجل تفوته مع الإمام الركعة والركعتان، قال: يقرأُ في سكتةِ الإمام. وقال الحسنُ مِثْله.

٦١٣ ـ من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعلْه آخر صلاتك

٧١٢٠ ٧١٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ما أدركتَ مع الإمام فهو آخرُ صلاتك.

٧١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن حمّاد بن سلَمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: اجعلْ آخر صلاتك أولَ صلاتِك.

٧١٩٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

٧٢٠٠ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أدرك مع الإمام لم يقرأ، فإذا قام يقضي قرأ.

٧٢٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: اقرأ فيما تقضي.

٧١٢٥ ٧٢٠٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: يقرأ فيما يقضي.

٧٢٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت مجاهداً عن رجل فاتته ركعتان مع الإمام، فقرأ فيهما؟ قال: اجعل آخر صلاتك أول صلاتك.

٧٢٠٤ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة: في الرجل تفوته بعضُ الصلاة فيقوم يقضي، قال: يجعل ما بقي أول صلاته، وإن علمتَ ما الذي قرأ الإمام فاقرأه.

٧٢٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: اقضِ ما فاتك كما فاتك.

٧٢٠٦ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أشعث، عن الشعبي وابن

٧٢٠٤ ـ في الأثر التفات من الغَيبة إلى الخطاب، وهو ضرب من البديع.

سيرين: أنهما قالا فيمن سبقه الإمامُ: إذا قضيت بعده فاقضِ قراءتَك.

٧١٣٠ ٧٢٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: فاتتْ عُبيدَ بن عمير ركعةٌ
٢: ٣٢٥ من المغرب، فسمعتُه يقرأُ: ﴿والليلِ إذا يغْشَى﴾.

٧٢٠٨ ـ أبو خالد، عن الأعمش قال: كان إبراهيمُ النخعي يقرأُ فيما يقضي.

٦١٤ ـ الرجل يُصلي فيضعُ إحدى رجليه على الأخرى

٧٢٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيمَ قال: يكره أن يرفعَ إحدى رجليه على الأخرى في الصلاة، أو يستند إلى جدار، إلا من علَّة.

٧٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن هانىء قال: رأيت عمرو بن ميمون قائماً يُصلي واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٦١٥ ـ في الإمام يُصلي جالساً

٧٢١١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: سمعتُ أنساً قال:

٧٢٠٧ ـ تقدم برقم (٣٦٧٣).

٧٢١١ ـ تقدم برقم (٢٦٠٨)، وسيأتي برقم (٣٧٢٨٧).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٠٨ (٧٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٦٤٨)، وابن ماجه (٨٧٦، ١٢٣٨) من طريق ابن عيينة، به.

=

سقط النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن فرسٍ فجُحِشَ شِقُّه الأيمن فدخلنا عليه نَعودُه، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءَه قعوداً. فلما قضى الصلاة قال: «**إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون**».

٧١٣٥ **٧٢١٢** ـ حدثنا عبدةُ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى

ورواه مالك ١: ١٣٥ (١٦) عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣)، ومسلم (٧٨ـ٨٠)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٩٠٦) من طريق الزهري، به.

ورواه البخاري (٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله «**جُحِش شِقُّه**»: انقشر جلده وانخدش.

٧٢١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٨٥٨٩ مختصراً، ٣٧٢٨٨).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٠٩ (٨٢)، وابن ماجه (١٢٣٧)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مالك ١: ١٣٥ (١٧) عن هشام، به.

ورواه البخاري (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨)، ومسلم (٨٣)، وأبو داود (٦٠٥)، كلهم من طريق هشام، به.

ويلاحظ قولها هنا «فصلوا بصلاته قياماً»، مع قول أنس في الحديث الذي قبله «فصلينا وراءه قعوداً».

«والجمع بينهما: أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا» قاله الحافظ في «الفتح» ٢: ١٨٠ (٦٨٩).

=

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فدخل ناسٌ من أصحابه يعودونه، فصلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم: أنِ اجلسوا، فجلسوا. فلما انصرف قال: «**إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً**».

٢: ٣٢٦ **٧٢١٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صُرِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن فرسٍ له، فوقع على جذعِ نخلة، فانفكتْ قدمُه، فدخلنا عليه نعوده وهو يُصلي في مَشرُبةٍ لعائشة جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيامٌ، ثم دخلنا عليه مرةً أخرى وهو يصلي جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيامٌ، فأومأ إلينا: أنِ اجلسوا. فلما صلَّى قال: «**إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلَّى**

وللمصنف إسناد آخر به: رواه عنه مسلم (٨٣) عن ابن نمير، عن هشام، به.

٧٢١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٨٥٨٨ مختصراً، ٣٧٢٨٩).

والحديث رواه ابن حبان (٢١١٤) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٠، وأبو داود (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٦١٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٢) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٤، ومسلم ١: ٣٠٩ (٨٤) وما بعده، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٥٣٥، ١١٢٣)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢، ٢١٢٣)، جميعهم من حديث جابر رضي الله عنه.

والمَشْرُبَة: بضم الراء وفتحها، الغرفة.

جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما تفعلُ أهلُ فارسَ بِعظمائها».

٧٢١٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعلَ الإمامُ ليؤْتَمَّ به، فإذا كبر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنْصتوا، وإذا قال: ﴿غيرِ المَغْضُوبِ عليهم ولا الضالِّين﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمِن حمِده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً**».

٧٢١٥ ـ عبد الوهاب الثقفيُّ، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو الزُّبير: أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثلَ خرجَ، وإنهم خرجوا معه يتْبَعُونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضَرَتْ صلاةٌ من الصلواتِ، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً.

٧٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة قال: الإمامُ أميرٌ، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً.

٧٢١٤ ـ تقدم برقم (٢٦١١، ٣٨٢٠)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٢٩٠).

٧٢١٦ ـ «أمير»: في أ، م، ن: أمين، والمعهود لفظة: أمير، وقول أبي هريرة هذا رُوي عنه بهذا اللفظ مرفوعاً، وأقرب الطرق إليه عند عبد الرزاق (٤٠٨٣)، والحميدي (٩٥٩)، كلاهما عن ابن عيينة، عن إسماعيل، به.

وانظر منه (٩٥٨)، ومن ابن خزيمة (١٦١٣).

٧١٤٠ ٧٢١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس بن قَهْد قال: اشتكى إمامنا فصلى قاعداً أياماً، فصلينا بصلاته، فقال أبو هريرة: الإمامُ أميرٌ، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

٧٢١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن
٢: ٣٢٧ هُبيرة: أن أُسيد بن حُضير كان يؤمُّ قومه بني عبد الأشهل، وإنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدم، قال: لا أستطيعُ أن أصلي، قالوا: لا يؤمُّنا أحدٌ غيرُك ما دمتَ، فقال: اجلسوا، فصلى بهم جلوساً.

٧٢١٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٧٢٢٠).

«قيس بن قَهْد»: هو الصواب كما في «المؤتلِف والمختلِف» للدارقطني ٤: ١٨٤٣، وتحرف في النسخ إلى: قيس بن فهر.

«أمير»: في أ، ن: أمين.

وإسماعيل ـ هو ابن أبي خالد الأحمسي ـ: ذكر المزي في ترجمته أنه يروي عن قيس بن أبي حازم، وذكر في ترجمة قيس بن أبي حازم أنه يروي عن قيس بن قهد فكأنه لا بد هنا من ذكر واسطة قيس بن أبي حازم، بين إسماعيل وابن قَهْد، كما جاء الإسناد بذكر الواسطة فيما يأتي، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (٦٣٨).

وقد رواه عبد الرزاق (٤٠٨٤) بذكر الواسطة أيضاً، لكن لفظه هناك: أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصار الحديث مرفوعاً، نبَّه إلى هذا شيخنا الأعظمي رحمه الله.

قلت: وقيس هذا صحابي، مترجَم في «الإصابة»، وقد روى حديثه هذا ـ كما هنا ـ البخاري في «تاريخه» ٧ (٦٣٨)، وقال ابن حجر في ترجمة قيس من «الإصابة» عن إسناده: جيد.

٧٢١٩ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قال معاوية: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً**». قال: فعجب الناس من صدق معاوية.

٧٢٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قَهْد قال: كان لنا إمامٌ فمرض، فصلينا بصلاته قعوداً.

٦١٦ ـ من قال: ائتمَّ بالإمام

٧٢٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإنه أولُ من يَرفع وأول من يضع.

٧٢١٩ ـ «إذا صلى الإمام»: من ظ، وفي غيرها: إذا صلّى الأمير. وأثبتُّ ما جاء في المصادر الآتية أيضاً.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤١١) بمثله.

ورواه الطبراني ١٩ (٧٦٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ٦٧، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، فأفاد توثيق شيخ الطبراني، وهو علي بن المبارك الصنعاني، مع أنه قال عنه في موضع آخر ٦: ٢٩٣: لم أعرفه، وعليّ هذا ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢١: ٢٣٠ ـ وفيات ٢٨٧ ـ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٧٢٢٠ ـ تقدم برقم (٧٢١٧) وانظر التعليق عليه.

٧٢٢١ ـ انظر (٢٦١١، ٧٢١١، ٧٢١٢).

٧١٤٥ ٧٢٢٢ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن ليث، عن طلحة قال: قال سَلْمان: من رفعَ رأسه قبل الإمام، ووضعَ رأسه قبل الإمام، فناصيتُه بيد الشيطان يرفعها ويضعها.

٧٢٢٣ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن مَلِيح بن عبد الله السعْدي قال: قال أبو هريرة: إن الذي يخفضُ ويرفعُ رأسه قبل الإمام، فإنما ناصيتُه بيد شيطان.

٧٢٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما يخافُ الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام أن يُحوِّلَ الله رأسه رأسَ حمار؟!**».

٧٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سَلَمة قال: قال عبد الله: أَما يَخافُ الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام أن يُحول الله رأسه رأسَ كلبٍ؟!.

٧٢٢٤ ـ «حدثنا وكيع قال»: ليست في النسخ، إنما ابتدأ الحديث فيها: حدثنا حماد بن سلمة، فأثبت هذه الزيادة، من «صحيح» مسلم؛ ففيه رواية الحديث عن المصنِّف بلفظ: حدثنا وكيع، عن حماد، لكني آثرت إبقاء «حدثنا حماد» كما في النسخ.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٢١ (١١٦).

ورواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٤) وما بعده، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٩٠٢)، وابن ماجه (٩٦١)، كلهم من طريق محمد بن زياد، به.

٢ : ٣٢٨ ٧٢٢٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا العوَّام، عن عَزرة بنِ الحارث: أنه حدَّثه عن البراءِ بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعْنا رؤوسَنا من الركوع قُمنا صفوفاً حتى يسجد، فإذا سجد تبِعناه.

٧١٥٠ ٧٢٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد

٧٢٢٦ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن البراء برقم (٧٢٣٢).

«عزرة بن الحارث»: هكذا في النسخ سوى م ففيها: عروة، وكذلك في مطبوعة «مسند» أحمد. لكن جاء عزرة ـ بالزاي ـ منسوباً: ابن الحارث الشيباني في «مسند» أبي يعلى، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٢٧٩، و«أطراف المسند» (١١٥٠)، و«إتحاف المهرة» (٢١١٩).

ولم أقف على ترجمة عزرة بن الحارث ـ أو عروة ـ في كتاب المزي وفروعه، و«تعجيل المنفعة» وأشباهه، مع أنه من رجال «المسند» فيستدرك.

والحديث ـ كما عُلم مما تقدم ـ رواه أحمد ٤: ٢٩٢ عن هشيم، به، وأبو يعلى (١٦٧٣ = ١٦٧٧) من طريق هشيم.

وعلَّقه ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٢٧٩ على شيخه عبد الله بن قحطبة بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا هشيم، به.

٧٢٢٧ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٠٥٠١) على عزوه إلى المصنِّف من حديث محمد بن يحيى بن حبَّان، وانظر تخريج الحديث الذي بعده.

«بدنت»: قال الخطابي في «معالم السنن» ١: ١٧٦: «يروى على وجهين: أحدهما: «بَدَّنْتُ» بتشديد الدال، ومعناه: كِبَرُ السِّنِّ، يقال: بدَّن الرجلُ تبديناً، إذا أسَنَّ، والآخر: «بَدُنْتُ» مضمومة الدال غير مشدودة، ومعناه: زيادة الجسم =

ابن يحيى بن حَبَّان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني قد بَدَّنْتُ فلا تُبادرُوني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقْكم به إذا ركعت فإنكم تدركوني به إذا رفعْتُ، ومهما أسْبِقْكُمْ به إذا سجدتُ فإنكم تُدْرِكُوني به إذا وضعت**».

٧٢٢٨ ـ ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيريز، عن معاوية، رفعه، مثلَه.

٧٢٢٩ ـ حدثنا هُشيم وابن إدريس، عن حُصين، عن هلال بن يِساف، عن أبي حيان قال: قال عبد الله: لا تُبادروا أئمتكُم بالركوع ولا بالسجود.

٧٢٣٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن

واحتمال اللحم».

قلت: وتخطئةُ الزمخشري في «الفائق» ١: ٨٥ للوجه الثاني، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالبَدانة: يدفعها ما روَتْ عائشةُ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بَدُنَ ولَحُمَ.. الحديث، رواه أحمد ٦: ٢٢٧، ولَحُم: كَثُر لحمه، وفي «معالم السنن»: «وروت عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طَعَن في السِّنِّ احتمل بدنُه اللحمَ».

٧٢٢٨ ـ رواه أحمد ٤: ٩٢، ٩٨، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٤٢٢٢٩، ٢٢٣٠) من طريق ابن عجلان، به. وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، ومع ذلك فقد تابعه يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة.

٧٢٢٩ ـ تقدم مطولاً برقم (٤٦٥٤).

أبي ليلى قال: من كان مع الإمام، فركع قبل ركوعه، وسجد قبل سجوده، فليس معه.

٧٢٣١ ـ معتمر، عن كَهْمَس قال: صليت إلى جنب أبي قلابة فكان لا يصنع شيئاً حتى يصنَعه الإمام.

٧١٥٥ ٧٢٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره حتى يسجد، فإذا سجد تبِعناه.

٧٢٣٣ ـ حدثنا عليُّ بن مُسهر، عن المختار بن فُلفُل، عن أنس قال:

٧٢٣٢ ـ تقدم برقم (٧٢٢٦) من وجه آخر عن البراء.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم (٢١٠٨).

ورواه أحمد ٤: ٣٠٤ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١)، ومسلم ١: ٣٤٥ (١٩٧) وما بعده، وأبو داود (٦٢٠)، والترمذي (٢٨١)، والنسائي (٩٠٣) من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه مسلم (١٩٩)، وأبو داود (٦٢٢) من طريق أبي إسحاق، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن يزيد، به.

٧٢٣٣ ـ هذا طرف من حديث سيأتي تمامه برقم (٣٥٥٣٤) من طريق آخر، عن أنس. وانظر (٢٧٠٤٤، ٣٥٩٠٦) فإنه موقوف على أنس.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٠ (١١٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (١٢٨٦) من طريق عليّ بن مسهر، به.

=

صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «**أيها الناس، إني إمامُكم فلا تَسْبِقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي**».

٢: ٣٢٩ **٧٢٣٤** ـ أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يسبق الإمام بشيءٍ من التكبير.

٧٢٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطان بن عبد الله قال: صلى بنا أبو موسى، فلما انفتل قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبيَّن لنا سُنتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: «**إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**».

٧٢٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن عليّ بن مُدركٍ: أن معاذاً لما قدم اليمن كان يُعلم النَّخَع، فقال لهم: إذا رأيتموني

ورواه أحمد ٣: ١٠٢، ١٢٦، ١٥٤، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٩٠، ومسلم (١١٣)، وأبو داود (٦٢٤)، وابن خزيمة (١٦٠٢، ١٧١٥، ١٧١٦) من طريق المختار بن فُلْفل، به.

٧٢٣٥ ـ هذا طرف من حديث طويل رواه مسلم ثانياً ١: ٣٠٤ (٦٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٥، ومسلم أولاً ١: ٣٠٣ (٦٢) وما بعده، وأبو داود (٩٦٤، ٩٦٥)، والنسائي (٦٥١، ٧٦٠، ٩٠٤)، وابن ماجه (٩٠١)، كلهم من طريق قتادة، به، بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

صنعتُ في الصلاة شيئاً فاصنعوا مثله، فلما سجد أضرَّ بعينيه غصنُ شجرةٍ فكسره في الصلاة، فعمَد كلُّ رجلٍ منهم إلى غُصنٍ في الصلاة فكسره، فلما صلى قال: إني إنما كسرته لأنه أضرَّ بعينيَّ حين سجدت، وقد أحسنتُم فيما أطعْتُم.

٧١٦٠ ٧٢٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مُطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني امرُؤٌ قد بَدَّنتُ، فلا تُبادروني بالقيام ولا بالسجود**».

٦١٧ ـ في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

٧٢٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن

٧٢٣٧ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٣٧٥٥) عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن سعد ١: ٤٢٠ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، به، مرسلاً.

ورواه الطبراني ٢ (١٥٧٩) من طريق زكريا، عن سعد، عن نافع، عن أبيه جبير فوصله. قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٧٨: «رجاله رجال الصحيح».

وتقدم معنى «بدَّنت» برقم (٧٢٢٧).

٧٢٣٨ ـ رواه مسلم ١: ٣١٣ (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، كلاهما عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٣٢) من طريق وكيع، به.

=

الأسود، عن عائشة قالت: لما مرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مرضَه الذي مات فيه، جاء بلال يُؤذنُه بالصلاة، فقال: «**مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس**». قلنا: يا رسول الله إنَّ أبا بكر رجلٌ أَسِيف، ومتى يقومُ مقامك يَبكي فلا يستطيع، فلو أمرت عمر، فقال: «**مُرُوا أبا بكر فليُصلِّ بالناس، فإنكُنَّ صواحباتُ يوسف**»! فأُرسِل إلى أبي بكر فصلى بالناس.

فوجد النبيُّ صلى الله عليه وسلم من نفسه خِفّةً، فخرج إلى الصلاة

ورواه البخاري (٦٦٤، ٧١٢، ٧١٣)، ومسلم (٩٥، ٩٦)، والنسائي (٩٠٧) من طريق الأعمش، به.

وسيأتي برقم (٧٢٤٤) من رواية مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

ومعنى «**يُؤْذنه**»: يُعْلِمه ويخْبِره.

و«**رجل أَسيف**»: أي: رقيقٌ، سريعُ البكاء والحُزْن.

«**إنكنّ صواحباتُ يوسف**»: جاء الكلام بصيغة الجمع، والمراد مفرد: عائشة بالنسبة لضمير: إنكنّ، وامرأة العزيز بالنسبة لـ: صواحبات.

فعائشة رضي الله عنها: اعتذرت بضعف صوت أبيها رضي الله عنه، ورقّة قلبه وغلبة البكاء عليه، وهي تريد زيادةً على ذلك: أن لا يتشاءم الناس به.

وامرأة العزيز: أظهرت لنسوة في مصر أنها تريد استضافتهنَّ، وهي في الحقيقة تريد زيادةً على ذلك: أن يَرَيْنَ يوسف عليه الصلاة والسلام وجماله، ليعذِرْنها في الافتتان به. انظر «الفتح» ٢: ١٥٣ (٦٦٤).

و«**يُهادَى بين رَجلين**»: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه ومرضه، والرجُلان: هما العباس وعليّ رضي الله عنهما. كما أفادته رواية البخاري (٦٦٥).

٢ : ٣٣٠ يُهادَى بين رجلين، ورِجْلاه تَخطّان في الأرض، فلما أحسَّ به أبو بكر ذهب يتأخر، فأومأ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أنْ مكانَك. قالت: فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يأتمّ بالنبي صلى الله عليه وسلم، والناس يأتمون بأبي بكر.

٧٢٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أنس قال: لما مرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه، أتاه بلالٌ فآذنَه بالصلاة، فقال: «**يا بلال، قد بلَّغْتَ، فمن شاء فليصلِّ، ومن شاء فليدَعْ**»، فقال: يا رسول الله فمن يُصلي بالناس؟ قال: «**مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس**». فلما تقدم أبو بكر رُفعت السُّتور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاءُ، عليه خَمِيصةٌ، فظنّ أبو بكر أنه يريد الخروج فتأخر، وأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنْ صلِّ مكانك، فصلى أبو بكر، وما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات من يومه.

٧٢٣٩ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٥٥٥ = ٣٥٦٧).

ورواه أحمد ٣: ٢٠٢ بمثل إسناد المصنف، وعندهما ـ كما ترى ـ سفيان بن حسين، وهو ثقة في نفسه، ضعيف فيما يرويه عن الزهري، كما تقدم مراراً.

لكنه توبع، فقد رواه البخاري (٦٨٠، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨)، ومسلم ١: ٣١٥ (٩٨) وما بعده، والنسائي (١٩٥٧)، وابن ماجه (١٦٢٤) من طرق عن الزهري، به.

و«**الخميصة**»: كساء أسود مربّع له علمان.

٧١٦٥ ٧٢٤٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى قال: مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»، فقالت عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق، متى يقُمْ مقامك فلا يستطيعُ أن يصلي بالناس! فقال: «**مُرِي أبا بكر فليصلِّ بالناس، فإنكنَّ صواحبُ يوسُفَ**»، قال: فصلى بهم أبو بكر حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٢٤١ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّهم وكان أبو بكر خلفه، فيكبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فيُكبر أبو بكر يُسمِعُ الناس.

٧٢٤٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زرٍ، عن

٧٢٤٠ ـ رواه مسلم ١: ٣١٦ (١٠١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤١٢، والبخاري (٦٧٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤١٣، والبخاري (٣٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٠٦ ـ ٤٠٧ من طريق زائدة، به.

٧٢٤١ ـ رواه مسلم ١: ٣٠٩ (٨٥) من طريق حُميد بن عبد الرحمن، به.

ورواه مسلم (٨٤)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٥٣٥، ١١٢٣)، وابن ماجه (١٢٤٠)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

٧٢٤٢ ـ سيأتي ثانية أتم منه برقم (٣٨١٩٩).

وقد رواه من طريق المصنِّف: ابن عساكر في «تاريخه» المجلد ٣٥، ٣٦ ص٣٦٩.

٢: ٣٣١ عبد الله قال: لما قُبض النبيُّ صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار: منا أميرٌ، ومنكم أميرٌ، فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر يُصلي بالناس؟ قالوا: بلى، قال: فأيُّكم تَطِيبُ نفسه أن يتقدم أبا بكر؟!.

٧٢٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا سلمةَ بن عبد الرحمن يُحدث: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم اشتكى فقال: «**مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»، فوجد النبيُّ صلى الله عليه وسلم من

ورواه أحمد في «المسند»١: ٣٩٦، وفي «فضائل الصحابة» (١٩٠)، وابن سعد ٣: ١٧٨ ـ ١٧٩، والنسائي (٨٥٣)، والحاكم ٣: ٦٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ١٥٢، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في «المسند» ١: ٢١، ٤٠٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٩٠) من طريق زائدة، به.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٨٣ أيضاً إلى أبي يعلى ـ وشرطه أن يعزو إلى الرواية المطبوعة، ولم أره فيها ـ وقال: «فيه عاصم بن أبي النَّجُود، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحديث عاصم حسن، وهو حجة في القراءات.

قلت: ثم رأيت الحديث عند ابن عساكر ـ الموضع السابق ـ من طريق ابن المقرئ، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، به.

وابن المقرئ إنما روى عن أبي يعلى «مسنده الكبير»، والمطبوع هو الصغير.

وتنظر طرق أخرى له عند ابن عساكر: الموضع السابق.

٧٢٤٣ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ويتأيد بأحاديث الباب.

نفسه خِفّةً فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم: مكانَك، فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يأتمُّ بالنبي صلى الله عليه وسلم، والناس يأتمون بأبي بكر.

٧٢٤٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن أبي

٧٢٤٤ ـ رواه ابن حبان (٢١١٨) من طريق أخي المصنف عثمان بن أبي شيبة، عن حسين، به.

وفي إسناده عاصم بن أبي النجود، وتقدم قبل حديث واحد أن حديثه حسن.

وتقدم الحديث برقم (٧٢٣٨) من رواية الأسود، عن عائشة.

و«نُوبة» ـ المذكورة مع بَريرة ـ: اختُلف فيها أنها امرأة أو رجل.

ففي رواية أبي يعلى ـ المنقولة في «توضيح المشتبه» ١: ٦٧٢ ـ أنها امرأة، ولفظها: «فجاءت نُوَيبة وبريرة فاحتملتاه». ونُويبة: تصغير تَحبيب لـ: نوبة، إن صح. واحتملتاه: هو الصواب، لا: فاحتملناه.

إلى هذا ذهب أبو موسى المديني، وعنه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧: ٢٨٣، والذهبي في «التجريد» ٢: ٣٠٨ (٣٧٢٧)، وصاحب «القاموس» (ن و ب)، وشارحه، وهو ظاهر كلام ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»، وظاهر صنيع ابن حجر، إذْ ترجمها في قسم النساء.

لكن في رواية سيف بن عمر ـ كما في «الإصابة» ـ لهذا الحديث: «فأخذ عبداً يقال له: نُوبة وبريرة يهاديانه»، ويؤيدها رواية يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١: ٤٤٧ «فجاء نوبة وبريرة فاحتملاه»، ومثلها رواية ابن حبان ـ من غير طريق يعقوب ـ (٢١٢٤).

لكن في «توضيح المشتبه» و«الإصابة»: «فجاء نوبة وبريرة فاحتملتاه»، قال =

النَّجُود، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة قالت: أُغمي على النبي صلى الله عليه وسلم فلما أفاق قال: «**أصلَّى الناسُ؟**» قالت: فقلنا: لا، قال: «**مروا أبا بكر فليصلّ بالناس**» قالت: فقلنا: يا رسول الله، إن أبا بكر رجلٌ أسِيفٌ ـ قال عاصم: الأسيفُ: الرقيقُ الرحيمُ ـ، وإنه متى يقُمْ مقامك لا يستطيع أن يصلِّي بالناس. قالت: ثم أغمي عليه، ثم أفاق، فقال مثل ذلك، فردتْ عليه ثلاث مراتٍ، فقال: «**إنكنَّ صواحبُ يوسف، مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس**».

فقالت: فوجد النبيُّ صلى الله عليه وسلم من نفسِه خفةً، فخرج بين بريرة ونُوبَة، تَخُطُّ نعلاه، إني لأرى بياضَ بطون قدميه، وأبو بكر يؤُمُّ الناس، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخرُ، فأومأ إليه: أنْ لا يتأخر، قالت: فقام أبو بكر بجنب النبي صلى الله عليه وسلم، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم قاعدٌ، يصلي أبو بكر بصلاةِ النبي صلى الله عليه وسلم، والناسُ يصلون بصلاة أبي بكر. ٢: ٣٣٢

٧٢٤٥ ـ حدثنا شبابةُ بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن نعيم بن أبي

الحافظ: «هو ظاهر في أنها امرأة، إذ لو كان رجلاً لقال: فاحتملاه».

وفي رواية أخرى عند البيهقي في «الدلائل» ٧: ١٩٩: فجاء الفضل بن عباس وغلام له يُدعى نوباً، وتحرف في ابن سعد ٢: ٢٢٠ إلى: ثوبان، وتابعه محقق السيرة النبوية من «تاريخ الإسلام» للذهبي ص٥٥٦، وأشار إلى أن في الأصل: نوباً.

والخلاصة: أن الأكثر على أنها امرأة، وليس هناك ما يدل على أنها رجل إلا روايةُ سيف بن عمر، والاختلافُ في نقل رواية يعقوب.

٧٢٤٥ ـ رواه الطحاوي ١: ٤٠٦، وابن حبان (٢١١٩) من طريق المصنف.

=

هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً.

٧٢٤٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة قال: دخلتُ على عائشة فقلت: ألا تُحدِّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى.

ثَقُل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أصلَّى الناس؟**» فقلت: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «**ضعوا لي ماءً في**

ورواه أحمد ٦: ١٥٩، والترمذي (٣٦٢) وقال: حسن صحيح غريب، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٥٩، والنسائي (٨٦١)، وابن خزيمة (١٦٢٠)، وابن حبان (٢١٢٤) من طريق نعيم، به.

٧٢٤٦ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٠٩٢)، وسيأتي تاماً برقم (٣٨١٩٤).

والحديث رواه ابن حبان (٢١١٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٢ ـ ٥٣، ٦: ٢٥١، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم ١: ٣١١ (٩٠)، والنسائي (٩٠٨، ٧٠٨٤) من طريق زائدة، به. ورواية الإمام أحمد له في الموضع الأول تحت «مسند عبد الله بن عمر»: تندرج تحت كلام ابن عساكر ص٣٣ من جزئه «ترتيب أسماء الصحابة الذي أخرج حديثهم أحمد بن حنبل».

ورواه البخاري (١٩٨، ٦٦٥، ٢٥٨٨، ٤٤٤٢، ٥٧١٤)، ومسلم (٩١ ـ ٩٣) وما بعده، وابن ماجه (١٦١٨)، كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به، مختصراً ومطولاً.

و«**المِخْضب**»: إناء تغسل فيه الثياب. و«**لينوء**»: لينهض بجهد.

المِخْضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لِيَنُوءَ فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «**أصلى الناسُ؟**» فقلنا: لا، هم ينتظرونك، فقال: «**ضعوا لي ماءً في المخضب**» قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذَهب لينوء فأُغمي عليه، ثم أفاق فقال: «**أصلى الناسُ؟**» فقلنا: هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوفٌ في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة.

قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر: أنْ صلِّ بالناس، فأتاه الرسولُ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ: يا عمر، صلِّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحقُّ بذلك، فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام.

قالت: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خِفةً، فخرج بين رجلين لصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلي بالناس. قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخرَ، فأومأ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ لا يتأخر، وقال لهما: «**أَجْلِساني إلى جنبه**»، فأَجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي ـ وهو قائم ـ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم قاعد. ٢: ٣٣٣

قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت: ألا أعرضُ عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: هاتِ، فعرضتُ عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً.

٧١٧٠ ٧٢٤٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى خلف عبد الرحمن بن عوف.

٧٢٤٨ ـ حدثنا جرير، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان كَوْنٌ في الأنصار، فأتاهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليُصلح بينهم، قال:

٧٢٤٧ ـ هذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٤: ٢٤٤، ٢٤٩ـ٢٥٠ بمثل إسناد المصنف، وروى النسائي (١٦٨) طرفاً آخر منه بمثل إسناد المصنف أيضاً ولم يذكر عبد الرحمن بن عوف.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٧، ٢٤٨، ومسلم ١: ٢٣٠ (٨١)، وابن ماجه (١٢٣٦) من طريق المغيرة بن شعبة، به.

وانظر التكملة التي كتبتها لـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي (٦٢).

٧٢٤٨ ـ وهذا طرف من حديث طويل أيضاً، وسيأتي طرف آخر منه من طريق أبي حازم، به، برقم (٧٣٣٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٦ (٥٩٨٣) مَن طريق المصنف وغيره، به.

ورواه مالك ١: ١٦٣ (٦١) عن أبي حازم، به.

ورواه البخاري (٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠)، ومسلم ١: ٣١٦ (١٠٢) وما بعده، وأبو داود (٩٣٧، ٩٣٨)، والنسائي (٨٥٩، ٨٦٨، ٥٩٦٧)، وابن ماجه (١٠٣٥)، كلهم من طريق أبي حازم، به، مطولاً ومختصراً.

وقوله «كان كَوْن»: أي: حَدَث خصام وشِجار.

فجاء وأبو بكر يُصلي بالناس، قال: فصلى خلف أبي بكر.

٦١٨ ـ في الرجل يضع رداءه عن منكبيه في الصلاة

٧٢٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يضعَ الرجلُ رداءه عن مَنكبيه وهو في الصلاة.

٧٢٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٧٢٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا جلس الرجلُ في الصلاة أن يضع رداءه عن عاتقه.

٦١٩ ـ من كره النوم بين المغرب والعشاء

٧١٧٥ ٧٢٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن رجل، عن أنس قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها. يعني: العشاء.

٧٢٥٣ ـ أبو أسامة، عن عوف، عن سيَّار بن سلامة، عن أبي بَرْزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبل العِشاء.

٧٢٥٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم ومجاهدٍ قالا: كان ابن عمر يكاد أن يسُب الذي ينام عن العِشاء.

٧٢٥١ ـ «عن عاتقه»: في م فقط: على عاتقه، ولا يتفق مع الباب.

٧٢٥٢ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٦٧٥١).

٧٢٥٣ ـ تقدم الحديث برقم (٦٧٥٠) عن ابن علية، عن عوف، به.

٢: ٣٣٤ ٧٢٥٥ ـ معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: بلغني عن أنس قال: كنا نجتنب الفُرُشَ قبل صلاة العشاء.

٧٢٥٦ ـ الثَّقفيُّ، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم قال: كتب عمر: وَلا ينام قبل أن يُصليها، فمن نام فلا نامت عينه.

٧١٨٠ ٧٢٥٧ ـ أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن عمر، بنحوٍ من حديث الثقفيِّ.

٧٢٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: جاءه رجل فقال: إنَّ منا المُحارِجَ والمضاربَ، فهل علينا حرجٌ أن ننام قبل صلاة العشاء؟ قال: نعم، وحرجٌ وحرجان، وثلاثةُ أحراجٍ!.

٧٢٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن الهيثم المُرادي، عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن ذلك؟ فقال: صلِّ ثم نَمْ. قال: ثم قال له ذلك ـ ثلاثاً ـ، فقال في الثالثة: صلِّ ثم نم، فلا نامت عينُك.

٧٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الكريم،

٧٢٥٨ ـ «جاءه رجل»: من م، وفي غيرها: جاء رجل.

«المُحَارِج»: هكذا في النسخ، ومعناه: المقاتل، وفي «القاموس»: حَرِج «ككتف: الذي لا يكاد يبرح من القتال». ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله أن صوابها: إن منا الحارج والضارب.

٧٢٦٠ ـ هذا حديث مرسل، عزاه في «كنز العمال» (١٩٥٠٠) للمصنف فقط.

=

عن مجاهد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نام عنها فلا نامت عينه**». يعني: العشاء.

٧٢٦١ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بَهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: ما أُحبُّ النوم قبلها، ولا الحديثَ بعدها.

٧١٨٥ **٧٢٦٢** ـ وكيع، عن حسن بن صالح، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون النومَ قبلها، والحديث بعدها.

٧٢٦٣ ـ حدثنا وكيع وابن فُضيل، عن مسعر قال: سألت يزيد الفقير: أسمعتَ ابن عمر يكره النوم قبلها؟ قال: نعم.

٧٢٦٤ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون النوم قبلها، والحديث بعدها.

٧٢٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء: في قوله ﴿تتَجَافى جُنُوبُهُمْ عن المضاجعِ﴾ قال: عن العَتَمة.

٢: ٣٣٥ **٧٢٦٦** ـ حدثنا شعبة، عن سهلٍ القُرشي قال: سمعت سعيد بن

ومراسيل مجاهد مستضعفة، وتقدم الكلام فيها (١٢٧٢). وعبد الكريم: أبو أمية ابن أبي المخارق البصري الضعيف، بدليل ما سيأتي برقم (٧٢٦٧)، وأن المزي لم يذكر رواية لإسماعيل بن عبد الملك إلا عن هذا. مع العلم أنه ذكر في ترجمة مجاهد أن عبد الكريم البصري هذا، وعبد الكريم الجزري الثقة، كلاهما يروي عن مجاهد.

٧٢٦٥ ـ «**عن العتمة**»: يريد عن صلاة العتمة، وهي العشاء، أي: لا ينامون قبلها.

المُسيب يقول: لأنْ أصليَ العشاء في هذه الساعة ـ وذلك بعد المغرب ـ، أحبُّ إليَّ من أن أنام عنها، ثم أقومَ فأصليَها.

٧١٩٠ ٧٢٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد قال: لأن أُصلي العشاء قبل أن يغيب الشَّفق أحبُّ إليَّ من أن أنام عنها، ثم أصليها بعد ما يغيب الشفَق في جماعة.

٦٢٠ ـ من رخص في النوم قبلها

٧٢٦٨ ـ حدثنا حفص وابن فُضيل ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن جدَّته ـ وكانت سُرِّيةً لعليّ ـ: أن علياً ربما غفا قبل العشاء.

٧٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي حَصين: أن خبَّاباً نام عن العشاء.

٧٢٧٠ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن أبي حَصين: أن أبا وائل وأصحاب عبد الله كانوا ينامون قبل العشاء.

٧٢٧١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود لا يُفطر في رمضان حتى يصلي، فكان ينام ما بين المغرب والعشاء.

٧٢٧١ ـ سيأتي برقم (٩٨٨٤).

٧١٩٥ ٧٢٧٢ ـ ابن عُلية، عن أيوب، عن نافعٍ، قال: قلت له: أكان ابن عمر ينام عنها ـ يعني: العشاء ـ؟ قال: قد كان ينام ويُوكِّل من يُوقظه.

٧٢٧٣ ـ ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه: أنه كان ينام قبلها.

٧٢٧٤ ـ حدثنا عَبيدةُ بن حُميد، عن منصور، عن مجاهد، عن علي الأزْديِّ، قال: كان يختِم القرآن في رمضانَ كلَّ ليلةٍ، وكان ينام ما بين المغرب والعشاء.

٧٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: كانوا ينامون نومةً قبل الصلاة.

٧٢٧٦ ـ ابن مَهْدي، عن سفيان، عن وِقاء: أن سعيد بن جبير كان ينام قبل أن يصلي العشاء ثم يقوم في رمضان.

٧٢٠٠ ٧٢٧٧ ـ حدثنا عباد بن عوَّام، عن هشام، عن محمد: أنه كان ينام قبل العشاء.

٢: ٣٣٦ **٦٢١ ـ في الرجل يُصلي الصبح، ثم يَسْتبين له أنه صلى بليلٍ**

٧٢٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبِّئْتُ أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يومٍ ثلاث مرات: صلّى ثم قعد، حتى تبينَ له أنه صلّى بليلٍ، ثم أعادها، ثم صلّى وقعد، حتى تبين له أنه صلّى بليلٍ، ثم أعادها الثالثة.

٧٢٧٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر أعاد صلاة الصبح يجمع في يوم ثلاث مرات، صلّى فإذا هو قد صلّى بليل، ثم أعادها فإذا هو قد صلّى بليل، ثم أعادها الثالثة.

٧٢٨٠ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: شكُّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس، قال: فأمر مؤذِّنَه فأقام الصلاة، ثم تقدم فصلّى بهم، واستفتح البقرة حتى ختمها، ثم ركع ثم سجد، ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها، ثم ركع وسجد، قال: وأضاء لهم الصبحُ.

٧٢٨١ ـ حدثنا هُشيم قال: حدثنا حُصين، عن إبراهيم قال: كانت بي سَعْلةٌ فخرجتُ لصلاة الصبح، فسمع المؤذنُ سعلتي فظن أنْ قد أصبحنا، فأقام الصلاة فصلينا ثم نظرنا، فإذا الفجرُ لم يطلُعْ فأعدنا الصلاة.

٦٢٢ ـ في الحائض تَطْهر آخر النهار

٧٢٠٥ ٧٢٨٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي قال: أخبرتني جدّتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: إذا طَهَرت الحائض

٧٢٧٩ ـ «يجمع في»: هكذا رسمت في النسخ، وهكذا نُقِطت في ش، فلعل المعنى: يصليها بجماعة؟ أو أن ذلك حصل له وهو بجَمْعٍ، أي: في يوم مزدلفة.

٧٢٨٠ ـ تقدم برقم (٢٢٤١).

قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٢: ٣٣٧ ٧٢٨٣ ـ حد ثنا هُشيم، عن مغيرةَ وعبيدة، أخبراه عن إبراهيم. وَعن حجاج، عن عطاء والشعبي. وعَن عبد الملك، عن عطاء: في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مِقسم، عن ابن عباس، مثله.

٧٢٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا طهَرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢٨٦ ـ ابن فُضيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس أنهما قالا: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس اغتسلت وصلَّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر اغتسلت وصلت المغرب والعشاء.

٧٢١٠ ٧٢٨٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائض من آخر النهار صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء.

٧٢٨٨ ـ أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: إذا طهرت من آخر الليل فلتصلِّ صلاة ليلتها، وإذا طهرت من آخر النهار فلتصلِّ صلاة يومها.

٧٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم قال: إذا رأت الطهور قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا رأته قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢٩٠ ـ هُشيم، عن يونس، عن الحسن قال: تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.

٧٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إن رأت الطُّهر في وقت الظهر فلم تغتسل حتى يدخل وقت العصر صلت الظهر والعصر.

٦٢٣ ـ في الرجل يؤمّ القومَ وهو يقرأ في المصحف

٧٢١٥ ٧٢٩٢ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب قال: كان محمد لا يرى بأساً أن
٢: ٣٣٨ يؤُمَّ الرجلُ القوم يقرأ في المصحف.

٧٢٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سمعت القاسم يقول: كان يؤُمُّ عائشةَ عبدٌ يقرأ في المصحف.

٧٢٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مُليكة: أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دُبُرٍ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف.

٧٢٩٤ ـ «أعتقت غلاماً لها عن دُبُر»: أي قالت له: أنت دُبُر موتي حُرٌّ.

٧٢٩٥ ـ أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عائشة ابنة طلحة: أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤُمُّها في رمضان.

٧٢٩٦ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم: في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف: رخَّص فيه.

٧٢٢٠ ٧٢٩٧ ـ أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن ومحمد قالا: لا بأس به.

٧٢٩٨ ـ أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء قال: لا بأس به.

٧٢٩٩ ـ وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤُم في المصحف إذا لم يجد. يعني: من يقرأ ظاهراً.

٧٣٠٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عيسى بن طَهْمان قال: حدثني ثابت البُنانيُّ قال: كان أنس يصلي وغلامُه يمسك المصحف خلفه، فإذا تَعايا في آية فتح عليه.

٦٢٤ ـ من كرهه

٧٣٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عياشٍ العامريِّ، عن

٧٣٠٠ ـ «تعايا»: عجز وأُغلق عليه.

سليمان بن حنظلة البكري: أنه مرَّ على رجل يؤُمُّ قوماً في المصحف فضربه برجله.

٧٢٢٥ ٧٣٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: أنه كره أن يؤم في المصحف.

٧٣٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف، كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

٢: ٣٣٩ ٧٣٠٤ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤمّ الرجلُ وهو يقرأ في المصحف.

٧٣٠٥ ـ المُحاربي، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يؤُمَّ الرجل في المصحف.

٧٢٣٠ ٧٣٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إذا كان معه من يقرأ رَدَّدوه، ولم يؤمّ في المصحف.

٧٣٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستَوائي، عن قتادة، عن الحسن: أنه كرهه، وقال: هكذا يفعل النصارى.

٧٣٠٨ ـ أبو داود، عن شعبة، عن حماد وقتادة: في رجل يؤُمُّ القوم في رمضان في المصحف، فكرهاه.

٧٣٠٩ ـ حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا يُؤَمّ في المصحف.

٦٢٥ ـ في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض

٧٣١٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا دخل وقتُ صلاةٍ على المرأة فلم تصلِّ حتى حاضت وهي في وقت صلاة، قضتها إذا طهرت.

٧٣١١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شُبْرمةَ، عن الشعبي قال: إذا دخل وقتُ الصلاة فحاضت المرأة قبل أن تصلي، فإذا طهرت فلتصلها حين تطهر.

٧٢٣٥ ٧٣١٢ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم، قال: سألته عن امرأةٍ دخلت في وقت صلاة، فأخرتها حتى حاضت؟ قال: تبدأ بها إذا طهرت.

٧٣١٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاءُ تلك الصلاة إلا أن يكون الوقت قد ذهب.

٧٣٠٩ ـ «حدثنا إسرائيل»: إسرائيل شيخ شيخ المصنف، فالله أعلم بالواسطة بينهما، وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وممن يكثر ذكره ودورانه في الأسانيد.

٧٣١٤ ـ أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن حماد قال: ليس عليها قضاؤها لأنها في وقت.

٦٢٦ ـ في الحائض: تقضي الصلاة؟*

٢: ٣٤٠ ٧٣١٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن مُعاذة العدوية، عن عائشة: أن المرأة سألتها: تقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحَرُورِيةٌ أنتِ؟! قد كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فلا يأمرنا بقضاء الصلاة.

---

* ـ «تقضي الصلاة؟»: بصيغة الاستفهام، هي كذلك في جميع النسخ إلا أ ففيها: لا تقضي الصلاة.

٧٣١٥ ـ رواه ابن ماجه (٦٣١) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٦٢٧) من طريق عليّ بن مُسهر، به.

ورواه البخاري (٣٢١)، ومسلم ١: ٢٦٥ (٦٧) وما بعده، وأبو داود (٢٦٦، ٢٦٧)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٢)، كلهم من طريق معاذة، به.

وقولها «أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟!»: الحَرُورِيُّ منسوب إلى: حَرُوراء، وهي موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَرُوري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فِرَق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذ بما دلَّ عليه القرآن، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشةُ معاذةَ استفهام إنكار. انظر ما سيأتي برقم (٧٦٤٧)، و«الأنساب» للسمعاني ٢: ٢٠٧، و«الفتح» ١: ٤٢٢ (٣٢١)، ١٢: ٢٨٥ الباب ٦ من كتاب استتابة المرتدين.

٧٣١٦ ـ وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرِّشْكِ، عن معاذة العدوية قالت: سُئلت عائشة: أَتَجزي الحائضُ الصلاة؟ قالت: قد كنَّ نساءُ النبي صلى الله عليه وسلم يحِضْن، أَفَكُنَّ يَجزين؟!. تعني: لا يقضين.

٧٣١٧ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كُنَّ بناتُ النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه يحضن، فيأمرهن النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقضاء الصيام، ولا يأمرهن بقضاء الصلاة.

٧٢٤٠ ٧٣١٨ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تقضي الحائضُ الصلاة.

٧٣١٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تقضي الحائض الصلاة.

٧٣١٦ ـ رواه أحمد ٦: ١٨٥، ومسلم ١: ٢٦٥ (٦٧) وما بعده، والدارمي (٩٨٨) من طريق يزيد، به. وانظر تخريج الحديث السابق.

ومعنى «أتجزي؟»: أتقضي؟.

٧٣١٧ ـ هذا حديث مرسل صحيح، فرجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة، كما تقدم مراراً. وعزاه في «كنز العمال» (٢٧٧٢٦) لسعيد بن منصور في «السنن».

ورواه عبد الرزاق (١٢٧٩) بسنده إلى إبراهيم، عن عائشة، دون ذكر الصوم، وإبراهيم عن عائشة منقطع، لكنه داخل تحت حكم مراسيله.

وانظر تخريج الحديثين السابقين.

٧٣٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن كثيرٍ النَّوَّاء قال: سألت فاطمةَ بنت عليّ أتقضينَ الصلاة في أيام حيضتك؟ قالت: لا.

٧٣٢١ ـ وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: في الحائض تسمع السجدة، قال: لا تقضي، لأنها لا تقضي الصلاة.

٦٢٧ ـ من كان يقول: في الصلاة لا يتحرك

٧٢٤٥ ٧٣٢٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عودٌ، من الخشوع!. قال مجاهد: وحُدِّثْتُ أن أبا بكر كان كذلك.

٧٣٢٣ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله: قارُّوا الصلاة. يعني: اسكُنوا فيها.

٧٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن رجل قد سماه: حسن أو سفيان، عن زُبيد قال: رأيت زاذان يُصلّي كأنه خشبة!.

٢: ٣٤١ ٧٣٢٥ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: رأيت مسلم بن يسار يُصلّي كأنه وَدٌّ!.

٧٣٢٦ ـ أبو خالد، عن الأعمش قال: كان عبد الله إذا قام إلى الصلاة

٧٣٢٥ ـ تقدم الخبر برقم (٧١٤٦).

والوَدُّ: الوَتِدُ.

كأنه ثوب مُلقى.

٧٢٥٠ ٧٣٢٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: قال عبد الله: قارُّوا الصلاة.

٧٣٢٨ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: قال عبد الله: قارُّوا الصلاة. قال زائدة: فقلت لمنصور: ما يعني بذلك؟ قال: فقال: التمكُّن فيها.

٦٢٨ ـ من كره أن يقول الرجل: لم يُصلِّ

٧٣٢٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم: أنه كره أن يقول الرجل: لم أُصلِّ، ويقول: نُصلّي.

٦٢٩ ـ من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء*

٧٣٣٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن

٧٣٢٩ ـ انظر «فتح الباري» ٢: ١٢٣ شرح الباب ٢٦ من كتاب الأذان.

* ـ سيكرر المصنف الأحاديث الستة الأولى في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٦٧).

٧٣٣٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٢٦).

والحديث رواه مسلم ١: ٣١٨ (١٠٦)، وابن ماجه (١٠٣٤)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٢٠٣)، وأبو داود (٩٣٦) بمثل إسناد المصنف.

=

أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

٧٣٣١ ـ حدثنا هُشيم، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي هريرة

ورواه من حديث أبي هريرة: مسلم (١٠٦) وما بعده، والترمذي (٣٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٣).

٧٣٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٢٧).

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهكذا اتفقت النسخ: عن أبي نضرة، عن أبي هريرة.

واسم أبي نضرة: المنذر بن مالك بن قِطَعة العبدي، له حديث واحد في الكتب الستة يرويه عن أبي هريرة، رواه ابن ماجه في الصوم (١٦٥٨)، وليس له في «المسند» شيء عن أبي هريرة مباشرة.

نعم، يروي أبو نضرة حديثاً طويلاً عن رجل من طُفاوة، عن أبي هريرة: رواه أبو داود بطوله آخر النكاح (٢١٦٧)، والإمام أحمد آخر مسند أبي هريرة ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤١، ثم أعاد أبو داود طِرفاً آخر منه آخر كتاب الحمّام (٤٠١٥).

وروى الترمذي هذا الطرف نفسه (٢٧٨٧)، والنسائي (٩٤٠٨، ٩٤٠٩).

وسيأتي طرف آخر عند المصنف برقم (٧٧٤٣) عن ابن علية، عن الجُريري، وفي أواخر كتاب النكاح (١٧٨٥٠)، وسنده: حدثنا مروان بن معاوية، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي.

وكل هذا يؤكد الحاجة إلى ذكر الطُّفاوي بعد أبي نضرة في إسناد المصنِّف، مع اتفاق النسخ على عدم ذكره. والله أعلم.

وهذا الطرف من الحديث من جملة الحديث الطويل الذي رواه أبو داود وأحمد من طريق ابن علية، ورواه أبو داود فقط من طريق حماد بن سلمة وبشر بن المفضل، ثلاثتهم عن الجريري، به.

=

قال: صلّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالناس ذات يوم، فلما قام ليُكبر قال: «**إِنْ أنساني الشيطانُ شيئاً من صلاتي، فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

٧٢٥٥ **٧٣٣٢** ـ حدثنا هشيم، عن عبد الحميد المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

٧٣٣٣ ـ حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر

وابن علية وحماد ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، وبشر روى له الشيخان عن الجريري، فكأنه ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضاً.

وعلى كل: فالطفاوي مجهول، وإسناد المصنف ـ إنْ صح هكذا ـ سالم منه، لكن فيه عنعنة هشيم، وهو ممن روى عن الجريري بعد الاختلاط، وإسناد أبي داود وأحمد سالم من هذا، لكن فيه الطُّفاوي.

نعم، يشهد للحديث الإسناد السابق ـ وهو كالمتابع له ـ واللاحق، كما أن لبقيته شواهد.

٧٣٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٢٨).

«التصفيق»: في ظ: التصفيح، وهي كذلك في بعض الروايات.

وعبد الحميد: هو ابن جعفر الأنصاري المدني، كما سيأتي التصريح به، وفي الإسناد عنعنة هشيم.

وهذا طرف من حديثٍ تقدم طرف آخر منه برقم (٧٢٤٨) عن جرير، عن أبي حازم، به، بإسناد صحيح، فانظر تخريجه هناك.

٧٣٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٢٩).

قال: التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء.

٧٣٣٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يزيد قال: استأذنت على ابن أبي ليلى وهو يُصلي، فسبَّح بالغلام، ففتح لي.

٧٣٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: استأذن
٢: ٣٤٢ رجل على جابر بن عبد الله، فسبَّح، فدخل، فجلس حتى انصرف.

٧٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يُصلي في المسجد، فمرَّ به إنسانٌ فسبَّح به.

٧٢٦٠ ٧٣٣٧ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذْنُ الرجل إذا كان يُصلّي في بيته: التسبيح، وإذن المرأة: التصفيقُ.

٧٣٣٨ ـ ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد ربما كان الإنسان يجيءُ وهو في الصلاة فيرى ظلَّه، فيشيرُ محمد بيده: سبحان الله.

٧٣٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلت على سالم بن أبي الجعد وهو يصلّي، فقال: سبحان الله، فلما انصرف قال: إن التسبيحَ للرجال والتصفيقَ للنساء.

٧٣٤٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزُّبير،

٧٣٣٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٦١٩٠، ٣٧٤٣٠).

٧٣٣٥ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٣١).

٧٣٤٠ ـ في إسناد المصنف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو =

عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**».

٧٣٤١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي،

ضعيف من قِبل حفظه.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥٦١).

ورواه أحمد ٣: ٣٥٧ بمثل إسناد المصنف.

لكن تابع ابنَ أبي ليلى حجاجٌ الصواف ـ وهو ثقة ـ عند البزار ـ (٥٧٣) من زوائده ـ، وأبي يعلى (٢١٦٩ = ٢١٧٢).

وتابعه الثوريُّ عند تمام الرازي ـ «الروض البسام» (٣٦٦) ـ، وابنُ لهيعة عند أحمد ٣: ٣٤٠، ٣٤٨، ولفظه: عن أبي الزبير أنه سأل جابراً، وأشعثُ بن سوار الكندي عند الطبراني في الأوسط (٥٢١)، وأشعث ضعيف، وابن لهيعة هنا ضعيف أيضاً.

وأما ما يقال في تدليس أبي الزبير: فانظر ما كتبته على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩)، مع أنه صرح بالسماع في رواية أحمد الثانية.

والحديث ثابت من رواية غير جابر رضي الله عنه، كما تقدم.

٧٣٤١ ـ هذا طرف من حديث طويل، وسيكرره المصنف بأزيد من هذا قليلاً برقم (٢٦١٨٩)، وهو ضعيف.

وقد رواه ابن ماجه (٣٧٠٨) عن المصنف، به، بزيادة.

ورواه النسائي (١١٣٦)، والبيهقي ٢: ٢٤٧، كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، به، ووصف البخاري أبا بكر هذا بالتغيُّر في جزئه «رفع اليدين» (٩٨).

ورواه النسائي (١١٣٤)، وابن خزيمة (٩٠٣، ٩٠٤)، وأبو يعلى (٥٨٨ = ٥٩٢) =

عن عبد الله بن نُجيٍّ، عن عليّ قال: كنت إذا دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي تنحنح لي.

٧٢٦٥ ٧٣٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن عمرو بن دينار قال: مررت بابن عمر وهو يصلي فانتهرني بتسبيحه.

٦٣٠ ـ الحائض هل تُسبح؟

٧٣٤٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان

من طريق المغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، بلفظ: «سبح».

ورواه أحمد ١: ٧٧، وابن خزيمة (٩٠٣، ٩٠٤)، والبيهقي ٢: ٢٤٧ من طريق عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن عليّ، بلفظ «سبح» أيضاً.

ورواه البيهقي ٢: ٢٤٧ أيضاً من طريق عمارة المذكور، ليس فيه: الحارث العكلي.

ورواه أحمد ١: ٨٥، والنسائي (١١٣٧)، والبزار (٨٧٩)، وابن خزيمة (٩٠٢) من طريق شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن عليّ.

وقد ذكر هذا الحديث الدارقطني في «العلل» (٣٩٣) وذكر الاختلاف فيه، وقال البيهقي: هذا «حديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعَّفه غيره، وفيما مضى كفاية عن روايته».على أنه قال عنه في «التقريب» (٣٦٦٤): صدوق.

وقوله «تنحنح لي»: هو الصواب، واتفقت النسخ هنا على: تنحنح بي، وأثبتُّه هكذا مما سيأتي، ومن رواية ابن ماجه والنسائي والبيهقي.

يقول في الحائض: تَنَظَّفُ وتتخذُ مكاناً في مواقيت الصلاة تذكر الله فيه.

٧٣٤٤ ـ معتمر، عن أبيه قال: قيل لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان فتوضأ، وتكبر وتسبح؟ قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً.

٧٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي قلابة قال: لم نجد له أصلاً.

٧٣٤٦ ـ وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بدعة.

٧٣٤٧ ـ ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عنه؟ فكرهاه.

٦٣١ ـ من كان يأمر بذلك ٢: ٣٤٣

٧٢٧٠ ٧٣٤٨ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني خالد بن يزيد الصدَفي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر: أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أنْ تَوَضَّأ وتجلس بفِناء المسجد، وتذكر الله وتهلِّلَ وتسبِّحَ.

٧٣٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضَّأْنَ في وقت الصلاة، ثم يجلسنَ ويسبحنَ ويذكُرن الله.

٧٣٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: سمعته يقول في الحائض: تَوَضَّأُ عند كل صلاة وتذكرُ الله.

٦٣٢ ـ في أربع ركعات بعد العشاء

٧٣٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو قال: من صلّى أربعاً بعد العشاء كُنَّ كَقَدرِهنَّ من ليلة القدر.

٧٣٥٢ ـ محمد بن فُضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: أربعةٌ بعد العشاء يُعْدَلْن بمثلهن من ليلة القدر.

٧٢٧٥ ٧٣٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن قيس بن وهب، عن مُرة، عن عبد الله قال: من صلّى أربعاً بعد العشاء لا يفصلُ بينهن بتسليمٍ عُدِلْن بمثلهن من ليلة القدر.

٧٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن تُبَيع، عن كعب بن ماتع قال: من صلّى أربعاً بعد العشاء يُحسن فيهن الركوع والسجود عُدِلْن بمثلهن من ليلة القدر.

٧٣٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن، عن تُبَيع، عن كعب، نحوه.

٢: ٣٤٤ ٧٣٥٦ ـ حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن مجاهد قال: أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكنَّ بمنزلتهن من ليلة القدر.

٧٣٥٧ ـ الفضل بن دكين، عن بكير بن عامر، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عُدِلْن بمثلهن من ليلة القدر.

٦٣٣ ـ تَفَرْقُعُ اليد في الصلاة*

٧٢٨٠ ٧٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليتُ إلى جنب ابن عباس ففقعْتُ أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أُمَّ لك، أتَفْقَع أصابعك وأنت في الصلاة؟!.

٧٣٥٩ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يُنْقِضَ الرجلُ أصابعه. يعني: وهو في الصلاة.

٧٣٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يُنقِض أصابعه وهو في الصلاة.

٧٣٦١ ـ جرير، عن ليث، عن سعيد بن جبير قال: خمس تنقصُ الصلاة: التَّمطي، والالتفاتُ، وتقليبُ الحصى، والوسوسة، وتفقيعُ الأصابع.

٧٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ليث، عن مجاهد: أنهما كرها أن يُفرقعَ الرجلُ أصابعه وهو في الصلاة.

---

* ـ جاء في «النهاية» ٣: ٤٤٠: «**فرقعة الأصابع**: غَمْزُها حتى يُسمع لمفاصلها صوت». وكذلك تفقيعها، ونقضها، كما سيأتي في آثار الباب.

٧٣٥٩ ـ قال في «القاموس»: «**أنقَضَ أصابعه**: ضرب بها لتُصوِّتَ».

٦٣٤ ـ في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة

٧٢٨٥ ٧٣٦٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين قال: سألت إبراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دماً وهو في صلاته؟ قال: إن كان كثيراً فَلْيُلْقِ الثوب عنه، وإن كان قليلاً فَلْيَمْضِ في صلاته.

٧٣٦٤ ـ حدثنا حاتم بن وَرْدان، عن بُرد، عن نافع، عن ابن عمر:
٢: ٣٤٥ أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً، فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله، ثم جاء فبنى على ما كان صلّى.

٧٣٦٥ ـ ابن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينصرف من الدمِ قليلِه وكثيرِه.

٧٣٦٦ ـ حدثنا حاتم بن وَرْدان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك، فضعِ الثوبَ عنك وامضِ في صلاتك.

٧٣٦٧ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يصلّي فيرى في ثوبه الدمَ؟ قال: يُلقي الثوبَ عنه، قلت: فإن لم يكن إلا ثوبينِ؟ قال: يُلقي أحدهما ويتوشّح بالآخر. وسألت الحكم؟ فقال مثل ذلك.

٧٢٩٠ ٧٣٦٨ ـ الفضل بن دُكين، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يصلي فرأى في ثوبه دماً فوضعه.

٧٣٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عمران، عن أبي مجلز: في الدم

٧٣٦٣ ـ تقدم برقم (٣٩٨٥).

يكون في الثوب، قال: إذا كبَّرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئاً، ثم رأيته بعدُ، فأتمّ الصلاة.

٧٣٧٠ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا رأيت في ثوبك دماً فامضِ في صلاتك.

٧٣٧١ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن حماد بن سلمة، عن أبي البَخْتَري، عن الهُجيم قال: قلت لعبد الله بن رَبَاح: أرى الدمَ في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: امضِ في صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله.

٦٣٥ ـ في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه

٧٣٧٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن خُصيف الجَزَري، عن مجاهد قال: رُخص للشيخ إذا أراد القيام في الصلاة أن يُقدِّم رجله.

٧٢٩٥ ٧٣٧٣ ـ وكيع، عن محمد بن علي السُّلمي، عن إبراهيم بن معبد، عن ابن عباس: في الرجل ينهض في الصلاة فيقدمُ إحدى رجليه؟ فكرهه، وقال: هذه خَطوة ملعونة.

٢: ٣٤٦

٦٣٦ ـ في تغطية الفم في الصلاة

٧٣٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر، عمن

٧٣٧٤ ـ أبو بكر: هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة، وحديثه حسن لا «مقبول»، والإسناد إليه صحيح، فإن كان شيخه المبهم صحابياً ثبت الحديث، =

أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُخمَّر الفمُ في الصلاة.

٧٣٧٥ ـ حدثنا الثَّقفيُّ، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن يُغطيَ الرجلُ فاه وهو يصلّي.

٧٣٧٦ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره أن يُغطي فمَه وهو في الصلاة.

٧٣٧٧ ـ ابن فُضيل، عن حُصين، عن هلال بن يساف، عن جَعدة بن هُبيرة: أنه رأى رجلاً يصلي وعليه مِغفرٌ وعمامة قد غطى بهما وجهه، فأخذ بمِغفَره وعمامته فألقاهما من خلفه.

٧٣٠٠ ٧٣٧٨ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، قال: سألته عن تغطية الفم في الصلاة والطواف؟ فكرهه في الصلاة، ورخص فيه في الطواف.

مع أني لم أره في مصدر آخر.

ويشهد له حديث أبي هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّدْل في الصلاة، وأن يغطِّي الرجل فاه: رواه أبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣) من طريق ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهذا إسناد حسن، وتقدم ذكره في التعليق على الحديث رقم (٦٥٤٨).

وأفاد تبويب المصنف رحمه الله معنى **تخمير الفم**: أنه تغطيته تغطية مؤقتة، بخلاف التلثُّم، وهو وضع اللثام على الفم ـ وقد يكون معه غيره ـ وهذا يكون لوقت مديد، وأثر عليّ رضي الله عنه المذكور آخر الباب يفيد أن اللثام للفم وغيره، وحكاه في «المصباح» عن بني تميم.

٧٣٧٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن ابن المُجبِّر: أن سالم بن عبد الله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جَبَذ الثوب جَبْذاً شديداً حتى ينزِعه عن فِيه.

٧٣٨٠ ـ يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء: أنه كره أن يغطي الرجلُ فمَه في الصلاة.

٧٣٨١ ـ يزيد بن هارون، عن حجاج، عمن سمع ابن أبي ليلى يقول مثلَه.

٧٣٨٢ ـ أزهر، عن ابن عون، عن مسلم بن بُديل: أنه كان يكره أن يُصلّي هكذا: ووضع أزهرُ ثوبه على شفتيه.

٧٣٠٥ ٧٣٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بُكير بن عامر، عن إبراهيم والشعبي: أنهما كرها أن يغطي الرجلُ فاه في الصلاة.

٦٣٧ ـ في التلثُّم في الصلاة*

٢: ٣٤٧ ٧٣٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره أن يتلثَّم الرجل في الصلاة.

٧٣٧٩ ـ «عن فيه»: في ظ: من فيه، وسقطت من م.

* ـ «التلثُّم»: شدُّ الفم باللِّثام، وهو ما يُغَطَّى به الشَّفَةُ، وانظر التعليق على الباب السابق.

٧٣٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعكرمة: أنهما كرها أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٧٣٨٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كره أن يُصلي الرجل مُتلثماً.

٧٣٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٧٣١٠ ٧٣٨٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كره للرجل أن يصلي مُتلثماً.

٧٣٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب قال: كان يُكره التَّلَثُّم في ثلاث: في القتال، وفي الجنائز، وفي الصلاة.

٧٣٩٠ ـ عبد الأعلى، عن خالد، عن رجلٍ، عن عليّ: أنه كره الالتثام في الصلاة على الأنف والفم.

٦٣٨ ـ في تغطية الأنف وحده

٧٣٩١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة: في الرجل يُغطي أنفه في الصلاة؟ فقال: حدثني عكرمة: أن ابن عباس كره الأنف.

٧٣٨٩ ـ عطاء بن السائب: تابعي، وقول التابعي «كان كذا»: له حكم الرفع ـ مع الإرسال ـ في قولٍ، وهو صدوق اختلط، لكن رواية سفيان الثوري عنه كانت قبل الاختلاط. ولم أره في مصدر آخر.

قال قتادة: وكان سعيدُ بن المسيب والنخعيُّ وعطاءٌ يكرهونه، وكان الحسن لا يرى به بأساً. قال قتادة: فأما الفمُ فلا أرى به بأساً.

٧٣٩٢ ـ أبو داود، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية: أنه كره أن يُغطي أنفه في الصلاة.

٧٣١٥ ٧٣٩٣ ـ أبو داود، عن شعبة قال: سألت حماداً؟ فكرهه.

٧٣٩٤ ـ حفص، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن قال: كان يَكره أن يُغطي أنفه وفمه جميعاً، ولا يرى بأساً أن يغطي فمه دون أنفه.

٦٣٩ ـ المرأة تصلِّي وهي متنقبة*

٧٣٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الحميد بن أبي
٢: ٣٤٨ رافع، عن سعيد بن كعب، عن جابر بن زيد: أنه كره أن تُصلي المرأةُ وهي مُتنقبةٌ، أو تطوفَ وهي مُتَنقِّبةٌ.

٧٣٩٦ ـ حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كره أن تصلي المرأة مُتَنقبةً.

٧٣٩٧ ـ حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يكره أن تصلي المرأة متنقِّبة.

---

* ـ النِّقاب: غطاء وجه المرأة، وتنَّقبتْ: إذا غطَّت وجهها به.

٦٤٠ ـ من قال: لا صلاة بعد الفجر

٧٣٢٠ ٧٣٩٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ضَمْرة بن سعيد: سمع أبا سعيد يقول: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاةٍ بعد العصر حتى الغروب، وبعد الفجر حتى الطلوع.

٧٣٩٩ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن

٧٣٩٨ ـ رواه أحمد ٣: ٦ ـ ٧، والحميدي (٧٣١)، والنسائي (١٥٤٩)، وأبو يعلى (٩٧٣ = ٩٧٧، ١١١٦ = ١١٢١)، جميعهم من طريق سفيان، به.

وروى طرفاً منه أحمد ٣: ٦٦ من طريق ضمرة، به.

ورواه البخاري (٥٨٦، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥)، ومسلم ١: ٥٦٧ (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٧٣٩٩ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٦).

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢١٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٢٦)، وأحمد ٤: ٢١٩، والنسائي (٣٧١)، والطبراني ٢٠ (٣٧٧، ٣٧٩) من طريق شعبة، به.

ورواه بعضهم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر، عن معاذ بن عفراء، مباشرة، دون واسطة معاذ القرشي. هكذا رواه وهب بن جرير عن شعبة، عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ١: ٤٧٤، وله طرق أخرى عن شعبة، عند الخطيب أيضاً ١: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، خلاصتها طريق أبي عمر الحوضي، وأبي الوليد الطيالسي، والنضر بن شميل، وأبي عامر العَقَدي، وسليمان بن حرب. وطريق النضر بن شميل عنده من رواية ابن راهويه عنه،

=

عبد الرحمن، عن جده معاذٍ القرشيِّ: أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء

وعزاها إليه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٥٣، وفيها: «نصر بن عبد الرحمن يحدِّث عن جده معاذ بن عفراء»، ومثلها في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٣٤٣)، ونحوها في «الجرح» ٨ (١١١٣).

ومعاذ القرشي: عرّف به أبو القاسم البغوي في «معرفة الصحابة» ٥: ٢٨٦ (٢١١٣) آخر ترجمة معاذ بن عفراء، فقال: «هو معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، من رهط أبي بكر الصديق»، وهذا من رجال الشيخين.

ونصر بن عبد الرحمن: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٥. وباقي رجاله ثقات.

وقد قال الحافظ في «التقريب» (بعد ٦٧٤٢): «معاذ القرشي، هو: ابن الحارث، تقدم»، وهذه إحالة على ترجمة معاذ بن الحارث ابن عفراء الأنصاري، الصحابي الذي شارك في قتل أبي جهل يوم بدر، المترجم عنده برقم (٦٧٢٦)، مع أنه نُسب في روايتي أحمد: معاذ ابن عفراء القرشي، وفي الرواية الأخيرة عند الطبراني: أنه رجل من بني تيم، ومعاذ بن الحارث ابن عفراء ذاك أنصاري، فلا يلتقيان.

وقد قال ابن أبي حاتم في ترجمة نصر ٨ (٢١٢٨): «روى عن معاذ القرشي»، وأخذها منه ابن حبان فقال ٥: ٤٧٥: «روى عن معاذ بن عفراء» فأوهم!.

وجاءت إحالة ابن حجر في «التهذيب» ١٠: ١٩٧ أولى، بل هي الصواب فقال: «معاذ القرشي، جدّ نصر بن عبد الرحمن، في ترجمة معاذ بن الحارث» أي: له ذكر هناك، لا أنه هو هو.

لكن تبقى المؤاخذة أنه لم يترجم هو ولا سلفه المزيّ ومتابعوه لمعاذ بن عفراء القرشي التيمي، وهو من رجال النسائي، كما ترى. وأيضاً: لم يذكره الخطيب في كتابيه: «موضح أوهام الجمع والتفريق»، ولا في «المتفق والمفترق». والله أعلم.

بعد العصر وبعد الصبح، فلم يُصلِّ، فسألتُه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاةَ بعد صلاتين: بعد الغداة حتى تطلُعَ الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**».

٧٤٠٠ ـ أبو أسامة وابنُ نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلُع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٤٠١ ـ أبو أسامة وابنُ نُمير، عن سَعْد بن سعيد قال: أخبَرَتْني

٧٤٠٠ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٢٤٨)، وتحرف فيه خُبيب إلى: حَبيب.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٤٦٣) عن عبيد الله بن عمر العمري، به.

ومن طريق عبيد الله بن عمر: رواه أحمد ٢: ٤٩٦، والبخاري (٥٨٤).

وروى مسلم ٣: ١١٥٢ (قبل ٢)، وابن ماجه (٢١٦٩، ٣٥٦٠) طرفاً آخر منه عن المصنف.

٧٤٠١ ـ رواه الطحاوي ١: ٣٠٣ من طريق سعد، به.

وروى ابن ماجه (٣٥٦١) طرفاً آخر منه عن المصنف، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٤٤): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد، احتج به مسلم، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي البخاري وغيره من حديث أبي سعيد».

=

عَمْرَةُ، عن عائشة قالت: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: عن صلاةٍ بعد طلوع الفجر حتى تطلُع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرنَي الشيطان، وتَغِيبُ بين قرني الشيطان، وعن صلاةٍ بعد العصر حتى تغيبَ الشمس.

٧٤٠٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن وهب
٢: ٣٤٩ ابن الأجدع، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاةَ بعد العصر إلا أن تكون الشمسُ بيضاءَ نقيةً**».

٧٣٢٥ ٧٤٠٣ ـ أبو داود، عن شعبة، عن سِماك قال: سمعت المُهلَّب بنَ

قلت: حديث أبي هريرة تقدم قبل هذا الحديث، وحديث أبي سعيد تقدم برقم (٧٣٩٨).

٧٤٠٢ ـ رواه أحمد ١: ٨٠ ـ ٨١، والنسائي (٣٧٢)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (١٥٦٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٢٩، ١٤١، وأبو داود (١٢٦٨)، والنسائي (١٥٥٢)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧)، جميعهم من طريق منصور، به.

وإسناده صحيح، كما قال العراقي في «طرح التثريب» ٢: ١٨٧، وذكره الحافظ في «الفتح» ٢: ٦٣ (٥٨٩)، وعزاه إلى أبي داود، وقال: بإسناد صحيح قوي. مع أنه عزاه هناك ٢: ٦١ (٥٨٦) إلى أبي داود والنسائي وحسنَّه، ولم يسم صحابيه!.

٧٤٠٣ ـ رواه المصنف عن الطيالسي، وهو في «مسنده» (٨٩٦) بالإسناد المذكور فيه ومتنه، وهو إسناد صحيح.

ورواه أحمد ٥: ١٥، ٢٠، والطحاوي ١: ١٥٢، والطبراني ٧ (٦٩٧٣، ٦٩٧٤)، وابن خزيمة (١٢٧٤) من طريق شعبة، به.

=

أبي صُفرة يحدِّث عن سمرةَ بن جُنْدب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصلُّوا ـ أو قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلَّى ـ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع على قرنِ ـ أو: «بين قرنيْ»ـ شيطان**».

٧٤٠٤ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة، عن أبي التَّيَّاح قال: سمعت حُمْران بن أبان يحدِّث عن معاويةَ: أنه نظر إلى أُناس يصلُّون بعد العصر، فقال: إنكم تُصلُّون صلاةً قد صَحِبنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يُصلّيها، وقد نَهى عنها.

٧٤٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حُسين المعلِّم، عن عمرو بن

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٢٥ للبزار أيضاً، ولم أهتد إليه في «كشف الأستار». وينظر.

٧٤٠٤ ـ رواه أحمد ٤: ٩٩، ٩٩ ـ ١٠٠ عن غندر وحجاج، ورواه البخاري من طريق غندر (٥٨٧، ٣٧٦٦) عن شعبة، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٦٢ (٥٨٧): «اتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التَّيَّاح، عن حمران، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا: عن أبي التَّيَّاح، عن معبد الجهني، عن معاوية، والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التَّيَّاح فيه شيخان».

وكأن رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده»، ومسندُ معاوية رضي الله عنه منه غيرُ مطبوع.

٧٤٠٥ ـ هذا طرف من حديث طويل فيه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو مسند ظهره الشريف إلى البيت المعظَّم، وإسناده قوي على المعتمد في =

شعيب، عن أبيه، عن جدَّه: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاةٍ بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

٧٤٠٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة، عن نافع،

اعتماد «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»، وقد فرَّقه المصنف في ثلاثة عشر باباً، هذا أول موضع منها. وقد روى الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة كُثُر، ذكرالمصنف منهم: حسيناً المعلِّم، ومطراً الوراق، وخليفة بن خياط، ومحمد بن إسحاق.

فطرق حسين المعلّم ـ سوى هذا ـ تأتي برقم (١٧٠٣٦، ١٧٩٨٣، ٢٧٣٢٧، ٢٧٥١٣، ٣٨٠٥٩).

وطرق مطر الوراق تأتي برقم (٢٧٣١٧، ٢٧٥١٢، ٢٧٥٤٣، ٢٩٦٦٩).

وطرق خليفة بن خياط تأتي برقم (١٥٦٦٧، ٢٨٥٤٧).

وطريق محمد بن إسحاق تأتي برقم (٣٣٢٩٢).

وينظر تخريج كل طريق في محله.

أما هذا الطرف فهو عند أحمد ٢: ٢٠٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد قبلُ ٢: ١٧٩ عن يحيى القطان، عن حسين المعلِّم، به.

ولحسين متابع آخر، فقد رواه عبد الرزاق (١٠٧٥٠) ـ وعنه أحمد ٢: ١٨٢ ـ عن عبد الكريم الجزري، الثقة، عن عمرو، به.

٧٤٠٦ ـ إسناد المصنف ضعيف بموسى بن عُبيدة الرَّبذي، لكن الحديث صحيح: رواه مالك: ١: ٢٢٠ (٤٧) عن نافع، به، بلفظ: «لا يتحرَّى أحدُكم فيصليَ عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

=

عن ابن عمر: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين: عن صلاةٍ بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاةٍ بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٤٠٧ ـ عفان قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: حدَّثني رجالٌ مرضِيُّون فيهم عمر ـ وأرضاهم عندي عمر ـ: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاةَ بعد الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغرُبَ الشمس**».

٧٣٣٠ ٧٤٠٨ ـ حدثنا الثَّقَفيُّ، عن المهاجِر، عن أبي العاليةِ قال: لا تصلُح الصلاةُ بعد العصر حتى تغيبَ الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. قال: وكان عمر يضرب على ذلك.

٢: ٣٥٠ ٧٤٠٩ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن محمد بن شدَّاد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأشتر قال: كان خالد بن الوليد يضرِبُ الناسَ على الصلاة بعد العصر.

ورواه البخاري: (٥٨٥)، ومسلم ١: ٥٦٧ (٢٨٩) من طريق نافع، به.

وانظر الأحاديث الآتية برقم (٧٤٣٤، ٧٤٤٢، ٧٤٤٣).

٧٤٠٧ ـ رواه ابن ماجه (١٢٥٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٠ ـ ٢١، ٣٩، والدارمي (١٤٣٣) عن عفان، به.

ورواه البخاري (٥٨١)، ومسلم ١: ٥٦٦ ـ ٥٦٧ (٢٨٦) وما بعده، وأبو داود (١٢٧٠)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٠)، كلهم من طُرق عن قتادة، به.

٧٤١٠ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيعٌ، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله: أن عمر كره الصلاة بعد العصر، وإني أكره ما كره عمر.

٧٤١١ ـ ابن فُضيل، عن حُصين، عن عبد الله بن شقيق قال: رأيت عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر، فضربه حتى سقط رداؤه.

٧٤١٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: سألت سالماً عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: ما أُحبُّ أن أبتدىء بصلاةٍ حتى تغرب الشمس.

٧٢٣٥ ٧٤١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

٧٤١٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن رافع بن خَديج يحدث عن أبيه قال: رآني عمرُ بن الخطاب يوماً وأنا أصلّي بعد العصر، فانتظرني حتى صليتُ، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتَني بشيءٍ من الصلاة، فقال عمر: لو علمتُ أنك تصلي بعد العصر لفعلتُ وفعلتُ.

٧٤١١ ـ «عبد الله بن شقيق»: من ظ، ع، ش، وهو الصواب، وتحرف «شقيق» في أ، م، ن إلى: سفيان.

٧٤١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثابتُ بن عُمارة، عن أبي تميمةَ الهُجيميِّ، عن ابن عمر قال: صليتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاةَ بعد الغداة حتى تطلع الشَّمس.

٧٤١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلي على إثرِ كل صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتين، إلا الفجر والعصر.

٧٣٤٠ ٧٤١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن
٢: ٣٥١ السائب قال: رأيت عمر بن الخطاب يضربُ المنكدرَ على السجدتين بعد العصر. يعني: الركعتين.

٧٤١٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عمران، عن سويد.

٧٤١٦ ـ إسناد المصنف حسن، ففي ثابت بن عمارة كلام لا يضره إن شاء الله.

ورواه أحمد ٢: ٢٤، ١٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٤١٠) من طريق أبي بحر، عن ثابت، به. وأبو بحر هو البكراوي، ضعيف، تجبره متابعة وكيع له.

٧٤١٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١٢٤، وابنه عبد الله ١: ١٤٤، وأبو يعلى (٦١٣ = ٦١٧)، وابن خزيمة (١١٩٦).

ورواه أحمد ١: ١٢٤، ١٣٠، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٣٤١)، وابن خزيمة (١٢٨٦) من طريق سفيان، به.

وفيه عنعنة أبي إسحاق في المواطن المذكورة كلها، ورواية أحمد ١: ١٣٠، وابن خزيمة هي إلى حديث عليّ المتقدم برقم (٧٤٠٢) أقرب.

وَعن أبي حُصين، عن قَبِيصة بن جابر قالا: كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

٧٤٢٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن المختار قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر.

٧٤٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن ابن بريدة، عن أبي سعيد قال: تمرتان بزُبْد أحبُّ إليَّ من صلاة بعد العصر.

٧٤٢٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طَلْق، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن عمرو بن عَبَسة قال: قلت يا رسول الله، هل ساعةٌ أقربُ إلى الله من ساعة؟ فقال: «**نعم، جوفُ الليل، فصلِّ ما بدا لك حتى تصلّي الصبح، ثم أَنْهِهْ حتى تطلُعَ الشمسُ وما دامت**

٧٤٢٢ ـ هذا طرف من حديث إسلام عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه، وتقدم طرف منه أول الكتاب (٤٣). وتقدم الكلام على سنده، وانظر ما تقدم برقم (٦٦٧٦).

وقد روى هذا الطرف منه ابن ماجه (١٢٥١، ١٣٦٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ١١٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١١١ ـ ١١٢، والنسائي (١٥٦٠) من طريق يعلى.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**أَنْهِهْ**»: معناه: انتهِ، والهاء الثانية للسكت، كالهاء في قوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتدِهْ﴾.

والحَجَفة: ترس صغير يُطارَق بين جلدين.

كأنها حَجفةٌ حتى تنتشر، ثم صلّ ما بدا لك حتى يقومَ العمودُ على ظله، ثم أنْهِه حتى تزول الشمسُ، فإن جهنم تُسْجَرُ نصفَ النهار، ثم صلِّ ما بدا لك حتى تصلي العصر، ثم أنْهِه حتى تغرب الشمس، فإنها تطلُع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان».

٦٤١ ـ من رخص في الركعتين بعد العصر

٧٣٤٥ ٧٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك النبيُّ صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قطُّ.

٧٤٢٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث

٧٤٢٣ ـ رواه البخاري (٥٩١)، ومسلم ١: ٥٧٢ (٢٩٩)، والنسائي (١٥٥٣) من طريق هشام بن عروة، به.

وانظر ما يأتي برقم (٧٤٢٤، ٧٤٣٢).

٧٤٢٤ ـ رواه ابن ماجه (١١٥٩) عن المصنف مختصراً.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٢٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٣، ٣١١ من طريق يزيد، به.

قلت: يزيد بن أبي زياد: تقدم الكلام فيه (٧١٣) وتمشية أمره، وقد حسّن البوصيري (٤١٨) إسناد ابن ماجه، وفيه يزيد كما أشرت.

وهو عند البخاري (١٢٣٣)، ومسلم ١: ٥٧١ (٢٩٧)، وأبي داود (١٢٦٧) من رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة.

وسيأتي مختصراً جداً من حديث أم سلمة برقم (٧٤٣١).

قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية، فأجلسه معاويةُ على السرير، ثم قال له: ما ركعتان يصليهما الناسُ بعد العصر، لم نر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلاَّهما ولا أمر بهما؟! قال: ذلك ما يُفتي به الناسَ ابنُ الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير، فسأله؟ فقال: أخبرتْني ذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرتني ذلك أمُّ سلمة، فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقتُ مع الرسول، فسأل أُمَّ سلمة؟ فقالت: يرحمها الله، ما أرادت إلى هذا؟ فقد أخبرتُها أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما. ٢: ٣٥٢

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو في بيتي يتوضَّأ للظهر، وكان قد بَعث ساعياً ـ وكَثُر عنده المهاجرون، وكان قد أهمَّه شأنهم ـ إذ ضَرب البابَ، فخرج إليه، فصلى الظهر، ثم جلس يقسِمُ ما جاء به، فلم يزل كذلك حتى صلَّى العصر، فلما فرغ رآه بلالٌ فأقام الصلاةَ فصلَّى العصر.

ثم دخل منزلي فصلَّى ركعتين، فلما فرغ قلت: ما ركعتان رأيتُك تُصلِّيهما بعد العصر لم أرك تصلِّيهما؟ فقال: «**شغلني أمرُ الساعي، لم أكن صلَّيْتُهما بعد الظهر، فصلَّيْتُهما**».

فقال ابن الزبير: قد صلاَّهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأنا أصلِّيهما.

٧٤٢٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت أبا بُردة بن أبي موسى يُصلِّي بعد العصر ركعتين.

٧٤٢٦ ـ أبو داود، عن شعبة، عن أشعثَ بنِ أبي الشَّعْثاء قال: خرجتُ مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبي وائل فكانوا يصلُّون بعد العصر ركعتين.

٧٣٥٠ ٧٤٢٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر، عن أبيه: أنه كان يُصلِّي بعد العصر ركعتين، فقيل له؟ فقال: لو لم أُصَلِّهما إلا أني رأيتُ مسروقاً يُصلِّيهما لكان ثقةً، ولكني سألتُ عائشة فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَدَعُ ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.

٧٤٢٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا إبراهيم بن
٢: ٣٥٣ محمد بن المُنْتَشِر، عن أبي طلحة مولى شُرَيح قال: كان شريح يُصلِّي ركعتين بعد العصر، أخذَهما عن مسروق.

٧٤٢٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن

٧٤٢٧ ـ لم أقف عليه بهذا الإسناد والمتن، وإن كان المتن مستفاداً من أحاديث أخرى، عن السيدة عائشة. والذي في رواية شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يَدَع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر. هكذا هو في «المسند» ٦: ٦٣، ١٤٨، والبخاري (١١٨٢)، وأبي داود (١٢٤٧)، والنسائي (٣٣٣، ٤٥٧).

وذكر في «الفتح» ٣: ٥٩ أن بعضهم وَهِم فأدخل مسروقاً بين محمد بن المنتشر وعائشة. ومن طرقه: ما رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٠١ من طريق هلال بن يحيى، عن أبي عوانة، وذكر مسروقاً، بلفظ: «كان لا يدع الركعتين بعد العصر».

عروة، عن أبيه: أن الزبيرَ وعبد الله بنَ الزبير كانا يصلِّيان بعد العصر ركعتين.

٧٤٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ: أنه صلَّى بفُسطاطِه بصفِّينَ ركعتين بعد العصر.

٧٤٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيى قال: سمعت عبيد الله بنَ عبد الله بنِ عتبة، عن أمّ سلمة قالت: شُغِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر.

٧٤٣٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: حدثَتْني الصدِّيقةُ بنتُ الصدِّيق: أنَّ

٧٤٣١ ـ رواه الطبراني ٢٣ (٩٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٦، والنسائي (١٥٥٨)، وابن حبان (١٥٧٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن خزيمة (١٢٧٦)، والطبراني ٢٣ (٥٨٤) من طريق طلحة بن يحيى، به.

وهذا الإسناد حسن من أجل طلحة بن يحيى، قال عنه في «التقريب» (٣٠٣٦): «صدوق يخطىء».

وأصل الحديث في الصحيحين، انظر تخريج الحديث المتقدم برقم (٧٤٢٤).

٧٤٣٢ ـ رواه البيهقي ٢: ٤٥٨ من طريق جعفر بن عون، به.

ورواه البخاري (٥٩٣)، ومسلم ١: ٥٧٢ ـ ٥٧٣ (٣٠١)، وأبو داود (١٢٧٣)، والنسائي (١٥٥٥)، جميعهم من طريق مسروق، به.

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر إلا صلَّى ركعتين.

٧٣٥٥ ٧٤٣٣ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جُحيفة عنهما؟ فقال: إن لم تنفعاك لم تَضُرَّاك.

٦٤٢ ـ من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٧٤٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالا: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تَتحيَّنَّ عند طلوع الشمس ولا غروبها بالصلاة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك.

٧٤٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عُقْبة ابن عامر، قال: سمعته يقول: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه

٧٤٣٤ ـ رواه النسائي (١٥٤٦) من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر، به.

وانظر الحديث السابق (٧٤٠٦)، والحديثين الآتيين (٧٤٤٢، ٧٤٤٣).

٧٤٣٥ ـ رواه أحمد ٤: ١٥٢، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٣٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥١٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٥٦٨ (٢٩٣)، والنسائي (١٥٤٣، ٢١٤٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، جميعهم من طريق موسى بن عُليّ، به.

و«تضيَّف للغروب»: تميل إليه.

وسلم ينهانا أن نصلِّي فيها، أو أن نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تطلُع الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغيب، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تَميلَ.

٧٤٣٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله
٢: ٣٥٤ قال: إن الشمسَ تطلع حين تطلع بين قرني شيطان. قال: فكنا نُنْهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

٧٤٣٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال قال: لم يُنْهَ عن الصلاة إلا عند غروب الشمس، لأنها تغرب في قرن الشيطان.

٧٣٦٠ ٧٤٣٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفي، عن حبيب، عن عطاء قال:

٧٤٣٦ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل عاصم بن أبي النجود.

وقد رواه أبو يعلى (٤٩٥٦ = ٤٩٧٧) عن المصنف، به.

ورواه البزار في «مسنده» (١٨٢٣) من طريق الوليد بن صالح، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٢٣٨) من طريق ضرار بن صُرد، كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، به. وضرار بن صرد ضعيف جداً، لا كما قال في «التقريب» (٢٩٨٢): «صدوق له أوهام وخطأ»!.

٧٤٣٧ ـ إسناده صحيح، قيس بن مسلم: هو الجَدَلي، وهو ثقة. وعزاه في «كنز العمال» (٢٢٤٧٩) إلى ابن جرير. أي في «تهذيب الآثار».

٧٤٣٨ ـ «المَذْكَر»: جاء في «النهاية» ٢: ١٦٣: «المَذْكَرُ: موضع الذِّكر، كأنها أرادت: عند الركن الأسود، أو الحِجْر».

حدثني عروة بن الزبير: أنَّ أُناساً طافوا بالبيت بعد الفجر، ثم قعدوا عند المَذْكَرِ، حتى إذا كان عند طلوع الشمس قاموا يُصَلُّون، قالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعةُ التي يُكره فيها الصلاةُ قاموا يصلُّون!.

٧٤٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن بِسطام بن مسلم، عن أبي رجاء، عن ابن عباس قال: لا يصلَّى عند طلوع الشمس، ولا حين تغرب، فإنها تطلُع وتغرُب في قرنَيْ شيطان، ولكن إذا صَفَت وعَلَت.

٧٤٤٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن مسعر، عن عُبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقِل قال: رأى أبو مسعودٍ رجلاً يُصلي عند طلوع الشمس، أو في الساعة التي تكره فيها الصلاةُ، فأمر رجلاً فنهاه.

٧٤٤١ ـ عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: أن شُريحاً رأى رجلاً يُصلِّي حين اصفارَّت الشمسُ، فقال: اِنْهَوْا هذا أن يُصلِّي، فإن هذه ساعةٌ لا تحِلُّ فيها الصلاة.

٧٣٦٥ ٧٤٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن

٧٤٤٠ ـ «ابن معقل»: هو الصواب، وهو: عبد الرحمن بن معقل بن مُقرِّن، روى عنه: عُبيد بن الحسن المزني، وتحرف في ظ: إلى ابن مغفل.

٧٤٤٢ ـ رواه مسلم ١: ٥٦٧ (٢٩٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨٢)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (١٥٥١) من طريق هشام بن عروة، به.

وانظر الحديثين السابقين برقم (٧٤٠٦، ٧٤٣٤). والحديثَ التالي.

عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَحَرَّوْا بصلاتكم طلوع الشمسِ ولا غروبها، فإنها تطلع بقرن الشيطان**».

٧٤٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاة حتى تَبْرُزَ، وإذا غاب حاجِبُ الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغيبَ**».

٢: ٣٥٥ ٧٤٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن حُميد الراسِبي قال: سمعت الحسن يقول: كانوا يكرهون الصلاةَ عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب.

٧٤٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما أُحِبُّ أنَّ لي بصلاة الرجل حين تَصْفارُّ الشمس فَلْسَين.

٦٤٣ ـ من كره إذا طلع الفجر أن يصلِّي أكثرَ من ركعتين

٧٤٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن

٧٤٤٣ ـ رواه مسلم ١: ٥٦٨ (٢٩١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨٣، ٣٢٧٢)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٥٥٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وانظر الأحاديث السابقة برقم (٧٤٠٦، ٧٤٣٤، ٧٤٤٢).

٧٤٤٦ ـ رواه عبد الرزاق (٤٧٥٧)، والطبراني في الكبير ـ القطعة من ١٣ ـ (٦٤)، والدارقطني ١: ٢٤٦ (٢)، و١: ٤١٩ (٣)، والبزار ـ «كشف الأستار» =

عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر**».

٧٤٤٧ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي محمد اليَمَامي، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس قالا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

٧٣٧٠ ٧٤٤٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تُصلَّى الفجر.

٧٤٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشَّيْباني، عن عمرو بن مُرَّة قال: رآني سعيدُ بن المسيَّب وأنا أُصلي بعضَ ما فاتني من صلاة الليل بعد ما طلع الفجر، فقال: أما علمتَ أنَّ الصلاةَ تكره هذه الساعة، إلا ركعتين قبل صلاة الفجر؟!.

٧٤٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يُصَلوا إلا ركعتين.

---

(٧٠٣) ـ، وابن نصر في «قيام الليل» ص١٩١ من «مختصره»، والبيهقي ٢: ٤٦٥ من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، به.

والإفريقي تقدم القول فيه (٥٣) أنه ثقة أُنكر عليه ستة أحاديث فقط، أحصاها عليه سفيان الثوري، وذكرها أبو العرب القيرواني في «طبقاته» ص ٩٥ ـ ٩٦، ونقلها عنه الحافظ آخر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٦: ١٧٦، وليس هذا منها.

وانظر من أحاديث الباب (٦٤٠٨) فما بعده.

٧٤٥١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الصلاةَ بعد ركعتي الفجر حتى يصلُّوا المكتوبة.

٦٤٤ ـ من رخص في الصلاة بعد الفجر

٧٤٥٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: من شاء أن يصلِّي بعد طلوع الفجر، فليفعل.

٧٣٧٥ ٧٤٥٣ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إن بعد
٢: ٣٥٦ طلوع الفجر لَجُزْءاً حسناً، وكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة.

٧٤٥٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور بن الأشَلِّ الغُدَاني قال: سأل أبو حَصين الشعبيَّ ـ وأنا أسمع ـ عن رجل بقي عليه من وِرْده شيءٌ وهو يصلِّي وقد طلع الفجر؟ فقال: يقرأ بقيةَ وِرْده.

٧٤٥٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: رأيت أبا إسحاق والحكَم يُصلِّيان بعد طلوع الفجر.

٦٤٥ ـ من كان يصلي ركعتين قبل المغرب

٧٤٥٦ ـ حدثنا شَرِيك، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: رأيت عبد الرحمن ابن عوف وأُبيَّ بن كعب إذا أذَّن المؤذِّن المغربَ قاما فصلَّيا ركعتين.

٧٤٥٤ ـ الوِرْد: المقدار الذي يُلزم به الإنسان نفسَه من قراءة القرآن أو ركعات الصلاة.

٧٤٥٧ ـ حدثنا الثَّقفيُّ، عن حُميد، عن أنس قال: سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: رأيتُهم إذا أذن المؤذنُ ابتدروا السواريَ فصلَّوْا.

٧٣٨٠ ٧٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يَعلى بن عطاء، عن أبي فَزَارة قال: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: كُنَّا نَبْتَدرُهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٤٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت ابنَ أبي ليلى صلَّى ركعتين قبل المغرب.

٧٤٦٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين.

٧٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس، عن ابن بُرَيدة، عن عبد الله بن

٧٤٥٨ ـ رواه أحمد ٣: ١٢٩ بمثل إسناد المصنف، وزاد: أن أنساً فيما بعد كان يقول: كنا نبتدرهما، ولا يرفع ذلك إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه البخاري (٥٠٣، ٦٢٥)، ومسلم ١: ٥٧٣ (٣٠٣)، وأبو داود (١٢٧٦)، والنسائي (١٦٤٦)، وابن ماجه (١١٦٣) من طرق متعددة عن أنس، وبألفاظ مختلفة.

٧٤٦١ ـ رواه مسلم ١: ٥٧٣ (٣٠٤)، وابن ماجه (١١٦٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٨٥) وقال: حسن صحيح، من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٦٤٥)، وابن ماجه (١١٦٢) عن كَهْمس، به.

=

المُغَفَّل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاةٌ، بين كل أذانين صلاةٌ، بين كل أذانين صلاةٌ لمن شاء**».

٧٤٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن المُغفَّل، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثله.

٧٣٨٥ ٧٤٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن يزيدَ بن إبراهيم قال: قال تميم بن سَلاَّم
٢: ٣٥٧ ـ أو سَلاَّم بن تميم ـ للحسن: ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فقال: حسنتان جميلتان لمن أرادَ اللهَ بهما.

٧٤٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: ما رأيتُ فقيهاً يُصَلِّي قبل المغرب إلا سعدَ بنَ أبي وقاص.

٧٤٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سمعت شيخاً بواسط يقول:

وانظر تخريج الحديث التالي.

والأذانَيْن: المراد بهما: الأذان والإقامة.

٧٤٦٢ ـ رواه مسلم ١: ٥٧٣ (بعد ٣٠٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٤)، وأبو داود (١٢٧٧) من طريق الجُريري، به.

وانظر تخريج الحديث السابق.

٧٤٦٣ ـ «تميم بن سلام، أو سلام بن تميم»: ترجمه البخاري ٤ (٢٢١٧) في: سلام بن تميم، فقط، وكذا ابن أبي حاتم ٤ (١١٢٥)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٤١٦.

٧٤٦٥ ـ جاء في «مسائل أبي داود للإمام أحمد» الفقهية ص ٧٢: «قال أبو داود:
=

سمعت طاوساً يقول: سألت ابنَ عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فلم يَنْهَ عنهما.

٦٤٦ ـ من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلِّي*

٧٤٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تستقبلُ الصورةُ الصورةَ**».

٧٤٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان إبراهيم جالساً مُوَلِّياً ظهرَه إلى القبلة، وإنسانٌ قائمٌ يُصلِّي مُستقبِلَه، فأخذ إبراهيمُ يتقيه بيده من هذا الجانب، ومن هذا الجانب.

٧٣٩٠ ٧٤٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة الجُمَحي، عن طاوس: أن رجلاً نذر أن يسجد على جبهة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأتاه، فجلس

سمعت أحمد سُئل عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: أنا لا أفعله، فإن فعله رجل فلا بأس به. قال أبو داود: وقد سمعته قبل ذلك بزمان يستحسنه ويراه». وانظر أيضاً ترجمة زياد بن أيوب الطوسي (شعبة الصغير) أحد أصحاب الإمام أحمد «في المنهج الأحمد» ١: ١٩٧ ـ ١٩٨.

* ـ سقط العنوان من أ، ظ، ن، وثبت في بقية النسخ.

٧٤٦٦ ـ حديث مرسل، وخارجة بن مصعب: متروك متهم، وكان يدلس عن الكذابين.

٧٤٦٨ ـ حديث مرسل، ورجاله ثقات، وانظر ما بعده.

النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُستقبلَ القبلةِ، ثم أقام الرجلَ خلفه، وقال هكذا بجبهته، فسجد عليها.

٧٤٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن مَعْدان أبو معدان قال: سمعت طاوساً يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه: فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «قد وفَّيْتَ بنذرك».

٦٤٧ ـ من كان يسرع إلى الصلاة

٢: ٣٥٨ ٧٤٧٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يُهَرْول إلى الصلاة.

٧٤٧١ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة.

٧٤٦٩ ـ حديث مرسل، وعبد الله بن معدان: قال فيه ابن معين: صالح، كما في «تهذيب التهذيب» ١٢: ٢٤١، وانظر «الجرح والتعديل» ٩ (٢٢٥٩) مع تعليقه، ومتابعةُ حنظلة الجمحي قبله تقوِّيه.

والحديث معروف من مسند خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين رضي الله عنه. رواه المصنِّف هنا (٣١١٥٥) وعنون له: رؤيا خزيمة بن ثابت.

ورواه في «مسنده» (١٨)، والنسائي (٧٦٣٠، ٧٦٣١)، وأحمد ٥: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، وابن حبان (٧١٤٩)، وغيرهم. وإسناد المصنف والنسائي (٧٦٣١) صحيح، وكذلك إسناد أحمد ٥: ٢١٤، ٢١٥، أما إسناده الثالث ٥: ٢١٦ ففيه شيخه عامر بن صالح الذي عَتَب عليه ابن معين كثيراً كيف يروي عنه؟!.

٧٤٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جُريج، عن رجلٍ من أهل المدينة، عن ابن عمر: أنه كان يهرول إلى الصلاة.

٧٣٩٥ ٧٤٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي.

٧٤٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك، عن عمران بن مسلم قال: رأيت سعيدَ بنَ جبير يُهرول إلى الصلاة.

٧٤٧٥ ـ عَبيدة بن حُميد، عن عمران بن مسلم قال: رأيت سعيد بن جبير يهرول إلى الصلاة.

٧٤٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس المُلائي، عن سلمة بن كُهَيل، عن عُمارة بن عُمير قال: قال عبد الله: أحقُّ ما سعينا إليه الصلاةُ.

٧٤٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت ابنَ عمر يهرول إلى المسجد في كسوفٍ ومعه نعلاه.

٦٤٨ ـ من كرهه

٧٤٠٠ ٧٤٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن

٧٤٧٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٨٤٠١).

٧٤٧٨ ـ رواه مسلم ١: ٤٢٠ (١٥١) عن المصنف، به، وذكر لفظ غيره، وآخره: «فأتِموا».

=

أبي هريرة روايةً قال: «**إذا أتيتم الصلاةَ فلا تأتوها وأنتم تَسْعون، وأْتُوها وعليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**».

٧٤٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقارِ والسكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا**».

٧٤٨٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن عمروٍ، عن أبي نَضرة، عن

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٣٢٩)، والنسائي (٩٣٤)، جميعهم من طريق ابن عيينة.

ورواه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٥٧٣)، وابن ماجه (٧٧٥)، جميعهم من طريق الزهري، به. ولفظهم: فأتموا، إلا النسائي ففيه: فاقضوا. ولم يَسُق الترمذي اللفظ، بل قال: نحوه. والكلام طويل، ومما يؤيد رواية النسائي الحديث الآتي برقم (٧٤٨١).

وانظر الحديث الآتي.

٧٤٧٩ ـ «عمر بن أبي سلمة»: هو الصواب، وتحرف في م ـ ومطبوعة «مسند» أحمد ٢: ٤٧٢ ـ إلى: عمرو. وهو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث رواه عبد الرزاق (٣٤٠٥) ـ ومن طريقه: أحمد ٢: ٢٨٢ ـ عن الثوري، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٩، ٢٧٠، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٥٢، ٥٣٢، والبخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم ١: ٤٢٠ (١٥١)، وأبو داود (٥٧٣، ٥٧٤)، والترمذي (٣٢٧)، وابن ماجه (٧٧٥)، جميعهم عن أبي سلمة، به.

أبي ذرٍّ قال: إذا أُقِيمت الصلاةُ فامشِ إليها كما كنت تمشي، فصلِّ ما أدركت، واقضِ ما سبقكَ.

٢: ٣٥٩ ٧٤٨١ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: إذا ثُوِّبَ بالصلاة فامشوا، وعليكم السكينةُ والوقار، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقَكم.

٧٤٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: امشوا إلى الصلاة، وقاربوا بين الخُطا، واذكروا الله.

٧٤٠٥ ٧٤٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتُنا وإنا لنقاربُ بين الخُطا إلى الصلاة.

٧٤٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن حيان أبو الأشهب، عن ثابتٍ البناني، عن أنس بن مالك قال: خرجتُ مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت المشي فحبَسني.

٧٤٨٥ ـ غُندر، عن شعبة، عن داود بن فَراهيج قال: حدثني

٧٤٨١ ـ «إذا ثُوِّبَ»: قال ابن الأثير ١: ٢٢٦: «التثويب هاهنا: إقامة الصلاة».

وقد روى مسلم ١: ٤٢١ (١٥٤) هذا اللفظ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به، مرفوعاً.

٧٤٨٣ ـ «علي بن الأقمر»: تحرف «الأقمر» في ظ إلى: الأحمر.

مولاي سفيان بن زياد: أنه كان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل، قال: فلَحِقني الزبير بن العوام فقال: اقصِدْ في مشيك، فإنك في صلاة، لن تخطوَ خُطوةً إلا رفع الله لك بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً.

٧٤٨٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، عن بُهَيَّةَ حاضنةِ بني عبد الله قالت: سمعتُ الإقامةَ فأسرعتُ، فمررتُ بعليٍّ بن حُسين وأنا مسرعةٌ، فجَذَب ثوبي وقال: امشِيْ على رِسْلك.

٧٤٨٧ ـ حدثنا يحيى بن يَعْلى، عن عثمان بن الأسود قال: عُدنا مجاهداً أنا وصاحبٌ لي، فحضَرت الصلاةُ فقال: انطلقُوا فصلُّوا، وامشوا على هِينَتِكم، فما أدركتُم مع الإمام فصَلُّوا، وما فاتكم فأتِموا.

٧٤١٠ ٧٤٨٨ ـ ابن فُضَيل، عن أبي سِنان، عن محمد بن زيد بن خُلَيدة قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشَتْ معه نملةٌ لرأيتُ أن لا يَسْبِقها.

٧٤٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميد الطويل، عن ثابت
٢: ٣٦٠ قال: أخذ بيدي أنسٌ فجعل يمشي رُويداً إلى الصلاة، ثم التفتَ إليَّ فقال: هكذا كان يصنع زيدُ بن ثابت، لِتَكْثُرَ خُطاه.

٧٤٨٦ ـ «حاضنة بني عبد الله»: الظاهر أنه: عبد الله بن عمر، بقرينة الراوي عنها، فإنه: خالد بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٦٤٩ ـ في الحائض تَنَاول الشيءَ من المسجد

٧٤٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناوليني الخُمْرَةَ من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتَكِ ليستْ في يدكِ».

٧٤٩١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: سئل ابن عمر عن الحائض تُناولُ الرجل الطَّهورَ أو الشيء من المسجد؟ فقال: إن حيضتها ليست في يدها.

٧٤٩٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تضع الحائضُ في المسجد الشيءَ وتأخذه منه، ولا تَدخلُه.

٧٤١٥ ٧٤٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن تضعَ الحائضُ في المسجد ما شاءت، وتأخذه منه.

٧٤٩٠ ـ رواه مسلم ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ (١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٥، ٢٢٩، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٢٦٥)، والنسائي (٢٦٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٠١، ١١٤، ١٧٣، ومسلم (١٢)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (٢٦٦) من طريق ثابت بن عبيد، به.

و«الخُمْرة»: قطعة صغيرة من خُوص قدر ما يضع الرجل عليها وجهه في السجود، وقد تكون أكبر من هذا.

٧٤٩٤ ـ ابن عُلية، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة قال: الحائض تأخذُ من المسجد، ولا تضَعُ فيه.

٧٤٩٥ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد، عن عثمان بن حكِيم، عن جدَّته الرَّباب: أن عثمان بن حُنيف قال: يا جارية، ناوليني الخُمْرة، قالت: لستُ أُصَلِّي، قال: إن حيضَتَكِ ليست بيدِك.

٧٤٩٦ ـ حدثنا ابن نُمَير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول لجاريته: ناوليني الخُمْرة من المسجد فتقول: إني حائض، فيقول: إن حيضتَكِ ليست بيدك.

٧٤٩٧ ـ ابن عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: تأخذُ الحائضُ من المسجد، وتضَعُ فيه.

٧٤٢٠ ٧٤٩٨ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الحائض تَنَاولُ من المسجد الشيءَ؟ قال: نعم، إلا المصحف.

٧٤٩٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا
٢: ٣٦١ يرى بأساً أن تأخذَ الحائضُ الشيءَ من المسجد، وتضَعَه فيه.

٦٥٠ ـ في الرجلِ على غير وضوءٍ والحائضِ: يَمَسَّان المُصحفَ؟

٧٥٠٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان أبو وائل يُرسِلُ خادمه

٧٥٠٠ ـ عِلاقَةُ المصحف: حِمَالَتُه كالخيط ونحوه يعلَّق به.

وهي حائضٌ إلى أبي رَزِينٍ، فتأتيه بالمصحف من عنده، فتُمسكُ بعِلاقته.

٧٥٠١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يتناول الرجلُ المصحفَ إذا كان في وعائه، أو بعِلاقته.

٧٥٠٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن القاسم ـ يعني: الأعرج ـ قال: رأيت سعيدَ بن جُبير قرأ في المصحف، ثم ناول غلاماً له مجوسياً بِعِلاقتِه.

٧٤٢٥ ٧٥٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابل قال: سمعت عطاء يقول: لا بأس أن تأخذ الحائضُ بِعِلاقةِ المصحف.

٧٥٠٤ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه لم يكن يرى بأساً أن يُحَوِّل الرجلُ المصحف وهو غيرُ طاهرٍ.

٧٥٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن غالبٍ أبي الهُذيل قال: أمرني أبو رَزِين أن أفتح المصحف على غير وضوء، فسألت إبراهيم؟ فكرهه.

٧٥٠٦ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يَمَسُّ المصحف إلا وهو طاهر.

٧٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه

٧٥٠٦ ـ «عبيد الله»: جاء في أ، ن: عبد الله، ولم يذكر المزي رواية بين ابن نمير وعبد الله، إنما يروي عن عبيد الله.

كان لا يرى به بأساً.

٧٤٣٠ ٧٥٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت عامراً عن مسِّ المصحف على غيرِ وضوء؟ فقال: لا بأس به.

وكرهه محمد بن علي، وعبد الرحمن بن الأسود، والقاسم، وسالمٌ، وطاوس.

٦٥١ ـ من قال: ما بين المشرق والمغرب قِبْلةٌ

٧٥٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قِبْلةٌ.

٢: ٣٦٢ ٧٥١٠ ـ حدثنا ابنُ علية، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قِبلةٌ ما استُقْبِلتِ القبلة.

٧٥١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول، عن عبد الله بن بُريدة، عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قِبْلة.

٧٥١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغربَ عن يمينك، والمشْرِقَ عن يسارك، فما بينهما قِبلة لأهل الشمال.

٧٥١٢ ـ «لأهل الشمال»: جاء في النسخ: لأهل المشرق، وهو خطأ. ولفظه عند الترمذي (٣٤٤): «فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة».

٧٤٣٥ ٧٥١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليّ قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلةٌ.

٧٥١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلة.

٧٥١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن جُبير، عن إبراهيم. وَسفيانُ، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير قالا: ما بين المشرق والمغرب قِبلة.

٧٥١٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد الحَذَّاء، عن رجلٍ قد سَمَّاه، عن سعيد بن جبير قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلة.

٧٥١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العمريُّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلة.

٧٤٤٠ ٧٥١٨ ـ حدثنا المعلَّى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن

٧٥١٣ ـ «عبد الأعلى بن عامر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبد الله ابن عامر.

٧٥١٨ ـ «عبد الله بن جعفر»: تحرف في ظ إلى: عبد الأعلى بن جعفر.

والحديث رواه الترمذي (٣٤٤) من طريق المعلى، به، وقال: حديث حسن صحيح.

=

عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما بين المشرق والمغرب قِبلةٌ**».

٦٥٢ ـ في تخليق المساجد*

٧٥١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن العباس بن عبد الرحمن الهاشمي قال: أولُ ما خُلِّقَت المساجدُ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورواه من وجه آخر عن أبي هريرة الترمذي أيضاً (٣٤٢، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١).

وضعَّفه الترمذي بأبي معشر السندي ـ أحد رواته ـ، وهذا الحديث أحد منكراته، كما قاله النسائي في «سننه الصغرى» (٢٢٤٣)، والكبرى (٢٥٥١).

ورواه الحاكم ١: ٢٠٥ من حديث ابن عمر وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

* ـ «**تخليق المساجد**»: تطييبها، والخَلوق: مائع فيه صفرة، على ما نقله في «المصباح المنير» عن بعضهم.

وقد ذكر المصنِّف تحت هذا الباب والثلاثة بعده أحاديث وآثاراً كثيرة، ويوجد عند ابن شَبَّة ـ تلميذ المصنِّف ـ في «تاريخ المدينة» ١: ١٨ ـ ٢٩ ما لا يُوجد هنا.

٧٥١٩ ـ هذا مرسل ضعيف، وسيكرره المصنف (٣٧١١٥)، وقد عزاه السيوطي في «الأوائل» (٨٣) إلى سعيد بن منصور مرسلاً أيضاً، وذكر ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١: ٢٨ ما يفيد أن امرأة عثمان بن مظعون أول من خلَّقت المسجد.

والعباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، مستور، كما في «التقريب» (٣١٧٥). وأصل الحديث طرف من حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في أواخر «صحيحه» ٤: ٢٣٠٣ (٣٠٠٨)، ورواه أبو داود حديثاً مستقلاً (٤٨٢).

رأى في المسجد نُخامةً فحكَّها، ثم أمر بخَلوقٍ فلُطِخَ مكانها. قال: فخلَّق الناسُ المساجد.

٢: ٣٦٣ ٧٥٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن المُجالد، عن الشعبيِّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في قِبلة المسجد نُخامةً، فقام إليها فحكَّها بيده، ثم دعا بخَلوق. فقال عامر: هو سنّة.

٧٥٢١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن أبي نَجِيح: أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طَلاَ حيطانها بالمسك.

٧٤٤٥ ٧٥٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: أمر

٧٥٢٠ ـ وهذا مرسل أيضاً، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧)، إلا أن الراوي عنه مجالد بن سعيد ليِّن من قبل حفظه، وتغيَّر، والمرفوع منه ثابت في رواية مسلم المشار إليها في الحديث قبله. وعامر: هو الشعبي.

٧٥٢٢ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد. وقد رواه الترمذي (٥٩٥) عن هناد، عن عَبدة ووكيع، و(٥٩٦) عن ابن أبي عمر العَدني، عن ابن عيينة، ثلاثتهم: عبدة ووكيع وسفيان، عن هشام، به، مرسلاً.

ورواه موصولاً: أبو داود (٤٥٦)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان (١٦٣٤) من طريق زائدة بن قدامة ـ أحد الأثبات ـ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أَمَر..

ورواه ابن ماجه (٧٥٨)، وابن خزيمة (١٢٩٤) من طريق مالك بن سُعَير ـ وحديثه حسن ـ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وهناك طريق ثالثة واهية، رواها أحمد ٦: ٢٧٩، والترمذي (٥٩٤) من طريق عامر بن صالح أحد المتروكين ـ وتقدم ذكره (٧٤٦٩) ـ، عن هشام، به، موصولاً.

=

النبيُّ صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدُّور، وأمر أن تُطهَّر وتُطَيَّبَ. يعني: القبائل.

٧٥٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كان يجَمِّر المسجد في كل جمعة.

٧٥٢٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سليمان قال: رأيت إبراهيم يرى المسجدَ يخلقُ، فلا يَعِيب ذلك.

٧٥٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكّ بُزاقاً في قِبلة المسجد.

٧٥٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: نُبِّئْتُ أن أبا الدرداء رأى بزاقاً في عَرْضِ جدار المسجد، فحكّه.

و«الدُّور.. يعني: القبائل»: وقع هذا التفسير عند الترمذي من قول ابن عيينة، «والأصل في إطلاق الدُّور: على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً». قاله في «المصباح المنير».

٧٥٢٣ ـ «يُجمِّر»: يُبَخِّر. والمراد: كان يأمر أن يُجمَّر المسجد، وكان عمر رضي الله عنه أسند وظيفة ذلك إلى نُعيم بن عبد الله المُجمر وأبيه عبد الله، كما أكَّد ذلك الحافظ في «الفتح» ١: ٢٣٥ (١٣٦)، لا كما قصرها ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٦ على أبيه عبد الله.

٧٥٢٥ ـ رواه ابن ماجه (٧٦٤) من طريق وكيع، به.

ورواه مالك ١: ١٩٥ (٥) عن هشام، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٤٠٧)، ومسلم ١: ٣٨٩ (٥٤٩).

٦٥٣ ـ من كره أن يُبْزق تُجاه المسجد

٧٥٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عياض ابن عبد الله بن سعْد بن أبي سرْح، عن أبي سعيد قال: دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عُرجونٌ ـ وكان يحِبُّ العراجين ـ، فرأى نُخامةً في القبلة، فحكَّها، ثم أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس، إن أحدكم إذا قام يصلي استقبله الله، وعن يمينه مَلَكٌ، أفيحبُّ أحدُكم أن يستقبلَه الرجلُ فيبزُقَ في وجهه؟ فلا يبزُقْ أحدكم في القِبلة ولا عن يمينه، ولْيَبْزُقْ تحت رِجْلِهِ اليُسرى أو عن يساره، فإن عَجِلَتْ به بادرةٌ فليقل هكذا**». يعني: في ثوبه.

٧٤٥٠ ٧٥٢٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن القاسم بن مِهران، عن أبي رافع، عن

٧٥٢٧ ـ رواه أحمد ٣: ٩، ٢٤، وأبو داود (٤٨١)، وابن خزيمة (٨٨٠) من طريق ابن عجلان، به.

وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان. وسيأتي من طريق آخر (٧٥٣٠).

والعُرْجون هو: العود الأصفر الذي فيه شَماريخُ العِذْق، قاله ابن الأثير ٣: ٢٠٣، قلت: العُرْجون من النخل كالعنقود من العنب.

٧٥٢٨ ـ رواه مسلم ١: ٣٨٩ (٥٣)، وابن ماجه (١٠٢٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق إسماعيل بن عُلية، به.

ورواه مسلم (بعد ٥٣)، والنسائي (٢٩٨) من طريق القاسم بن مهران، به.

والنُّخَاعة ـ بالضم ـ: النخامة، قاله الجوهري ٣: ١٢٨٨، وهي: «البَزْقة التي =

٢: ٣٦٤ أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخامةً في قِبْلة المسجد، فأقبل على الناس بوجهه فقال: «**ما بالُ أحدكم يقوم مُستَقْبِلَه ربُّه فيتنخَّعَ أمامه؟! أيحبُّ أحدكم أن يُستَقْبلَ فَيُتنخَّعَ في وجهه؟ إذا انتخع أحدكم فلْينتَخعْ عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجِدْ فليقُلْ هكذا في ثوبه**». ثم أرانا إسماعيلُ أنه يَبْزُق في ثوبه، ثم يدلُكُه.

٧٥٢٩ ـ حدثنا حفص، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر نُخامة في المسجد فمسحها ثم قال: «**إذا بَزَق أحدكم فلا يَبْزُق في القِبلة، ولا عن يمينه، ولكن ليبزقْ عن يساره، أو تحت قدمه، أو ليصنَعْ**» أو: «**ليقل هكذا**»، ثم بزق في طَرَف ثوبه، ثم ردَّه عليه.

٧٥٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن،

تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة» كما في «النهاية» لابن الأثير ٥: ٣٤.

٧٥٢٩ ـ رواه عبد الرزاق (١٦٩٢)، وأحمد ٣: ١٨٨، ١٩٩ ـ ٢٠٠، والبخاري (٤٠٥، ٤١٧)، والدارمي (١٣٩٦)، وابن الجارود (٥٩) من طريق حميد، به.

٧٥٣٠ ـ «بحصاة»: هذا هو الصواب، وفي النسخ كلها: بعصاه.

وقد رواه مسلم ١: ٣٨٩ (٥٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤١٤)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٨٠٤) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٤٠٩، ٤١١)، ومسلم (بعد ٥٢)، وابن ماجه (٧٦١) من طريق الزهري، به.

=

عن أبي سعيدٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامةً في قبلة المسجد فحكَّها بحصاة وقال: «**إذا بَزَق أحدُكم فلا يَبْزق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبزُقْ عن يساره**».

٧٥٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعي، عن طارق بن عبد الله المُحاربي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلَّيْتَ فلا تبزُقْ بين يديك، ولا عن يمينك، ولكنِ ابزُقْ عن يسارك، أو تحت قدمك**».

٧٥٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يُصلي أقبل الله عليه بوجهه، حتى يكونَ هو الذي ينصرف، أو يحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ، فلا يبزُقْ بين يديه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتبَ الحسنات، ولكن يبزُق عن شماله، أو خلف ظهره.

وينظر ما تقدم برقم (٧٥٢٧).

٧٥٣١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٢١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٠٢١) عن المصنف، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٦، وأبو داود (٤٧٩)، والترمذي (٥٧١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٠٥)، وابن خزيمة (٨٧٦، ٨٧٧)، والحاكم ١: ٢٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق منصور، به.

٧٥٣٢ ـ إسناد صحيح، موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وانظر ما بعده.

٧٤٥٥ ٧٥٣٣ ـ أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة، رفعه، بنحوه.

٢: ٣٦٥ ٧٥٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مُسهر، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زِرٍّ، عن حذيفة قال: من صلَّى فبَزَق تُجاه القِبلة، جاءت بَزْقته يوم القيامة في وجهه.

٧٥٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سُوقة، عن نافع، عن ابن

٧٥٣٣ ـ رواه ابن ماجه (١٠٢٣) من طريق ابن عياش، به.

وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وصححه البوصيري (٣٧٠).

والأحاديث السابقة وحديث ابن عمر الآتي كلها شواهد له.

٧٥٣٤ ـ اقتصر في «الدر المنثور» ٥: ٥١ على عزوه إلى المصنِّف، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿في بيوت أذِن الله أن ترفع﴾ من سورة النور.

ورواه البزار ـ (٤١١) من زوائده ـ مرفوعاً، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الشيباني، به.

والشيباني: هو أبو إسحاق. والإسناد صحيح.

٧٥٣٥ ـ وهذا أيضاً اقتصر في «الدر المنثور» على عزوه إلى المصنِّف، وهو موقوف بإسناد حسن.

وروي مرفوعاً، رواه الطبراني في «الكبير ٨ (٧٩٦٠) من حديث أبي أمامة الباهلي، لكن من نسخة يرويها جعفر بن الزبير الباهلي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، وجعفر: متروك واتهم.

عمر قال: إذا بزق في القِبلة، جاءت أَحْمى ما تكون يوم القيامة، حتى تَقعَ بين عينيه.

٧٥٣٦ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يَبْزُق الرجلُ بين يديه في الصلاة أو عن يمينه. وقال: أُبْزق عن شمالك، أو تحت قدمك.

٧٥٣٧ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يَبْزقَ الرجل تجاه القبلةِ وَعن يمينه.

٧٤٦٠ ٧٥٣٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كره أن يُبْزق تُجاه القبلة. قال: وكان ابن سيرين يكره القِبْلتَين جميعاً.

٧٥٣٩ ـ ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

٧٥٣٨ ـ «يكره القبلتين»: أي: يكره البزاق تجاه القبلة التي يصلَّى إليها، وتُجاه الجهة المقابلة لها، كالجنوب والشمال مثلاً.

٧٥٣٩ ـ «عبيد الله»: تحرف في أ، ظ، ن إلى: عبد الله، مكبراً، والصواب ما أثبته، لأن مسلماً رواه عن المصنف من طريق عبيد الله ـ مصغراً ـ، وكذلك من رواه عن ابن نمير فإنه سماه عبيد الله ـ مصغراً ـ، وانظر ما تقدم قريباً برقم (٧٥٠٦).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٨٨ (٥١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مالك ١: ١٩٤ (٤) عن نافع، به.

ومن طريق مالك: البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٠)، والنسائي (٨٠٣).

ورواه البخاري (٧٥٣، ٦١١١)، ومسلم (٥١)، وابن ماجه (٧٦٣)، كلهم من =

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رأى نُخامةً في قِبلة المسجد فحتَّها ثم قال: «**إذا قام أحدكم في صلاةٍ فلا يتنخَّمْ قِبَل وجهه، فإن الله قِبَلَ وجهِ أحدكم إذا كان في الصلاة**».

٧٥٤٠ ـ ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٦٥٤ ـ من قال: البزاق في المسجد خطيئة

٧٥٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**التَّفْلُ في المسجد خطيئة، وكفارتُه أن تُوارِيَه**».

٧٥٤٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن حسين بن واقد، عن أبي غالب،

طريق نافع، به.

٧٥٤٠ ـ رواه مسلم ١: ٣٨٨ (٥١) من طريق ابن علية، به.

ورواه البخاري (١٢١٣)، وأبو داود (٤٨٠) من طريق أيوب، به.

وانظر تخريج الحديث السابق.

٧٥٤١ ـ رواه أحمد ٣: ١٨٣، وابن خزيمة (١٣٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٥، ١٢١٤)، ومسلم ١: ٣٩٠ (٥٥) وما بعده، وأبو داود (٤٧٥، ٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٨٠٢)، كلهم من طريق قتادة، به.

٧٥٤٢ ـ رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨٠٩١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٦٠ عن زيد بن الحباب، به.

=

عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، ودفنه حسَنة**».

٧٤٦٥ ٧٥٤٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عُبيد الله: أن
٢: ٣٦٦ أبا عُبيدة أتى منزله، وقد بزق في المسجد وسها أن يَدْفنها حتى أتى منزله، فذكر، فجاء بمصباحٍ حتى واراها!.

٧٥٤٤ ـ أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول: أن ابن

ورواه ابن شَبَّة في «تاريخ المدينة» ١: ٢٥، والطبراني في الكبير ٨ (٨٠٩٢ ـ ٨٠٩٤)، كلاهما من طريق حسين بن واقد، به.

وهذا إسناد حسن من أجل أبي غالب، وهو بصري، معروف بـ: صاحب أبي أمامة.

٧٥٤٣ ـ «عن عبيد الله»: الذي في النسخ: عن عبيد، فقط، وأثبتُّه هكذا مما تقدم (٤٣٦٩) ـ في قصة أخرى ـ، وهو إسناد متكرر في أحاديث أخرى، منها: حديث معاذ رضي الله عنه في صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلاته في قومه، عند أبي داود (٥٩٩) ـ وكذا برقم (٧٩٠) ـ، وابن خزيمة (١٦٣٣)، وابن حبان (٢٤٠٤).

وهو عبيد الله بن مِقْسَم المدني، أحد الثقات، لكن أبو عبيدة: هو ابن الجراح رضي الله عنه، كما سيأتي التصريح به (٧٥٤٨)، ويُنظر في إدراك عبيد الله له، فالظاهر أنه لم يدركه.

٧٥٤٤ ـ عبد الرحمن بن يزيد: هو ابن يزيد بن تميم، وإن كان أبو أسامة يسميه: ابن يزيد بن جابر، وابن تميم: ضعيف، وابن جابر: ثقة، انظر التنبيه إلى ذلك برقم (٢١٤٧).

عمر تنخَّعَ أو بَسَق في المسجد، فنسي أن يُوارِيَها حتى أتى منزلَه، فذكر بعد انصرافه، فرجع بسِراجٍ فالتمسها في المسجد حتى واراها، ثم قال: من بزق في المسجد فهي خطيئةٌ، وتوبته أن يُوارِيَها.

٧٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل وعبدةُ، عن عبد الملك، عن أبي الأزهر، عن مجاهد قال: البُزاق في المسجد خطيئةٌ، وكفارتُه أن يُواريَه.

٧٥٤٦ ـ غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: البُزاق في المسجد خطيئةٌ. قال: فذكرت ذلك للنخعي فقال: كان يقال: كفَّارتُه دفنُه.

٧٥٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن ابن أبي الهُذَيل قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها.

٧٤٧٠ ٧٥٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي قال: سمعت مجاهداً يقول: بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلاً، فلم يدر أين موضعه، فخرج فجاء بالمصباح فطلبه حتى واراه!.

٧٥٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن يزيد بن مِلْقَط، عن أبي هريرة قال: إن المسجد لَيَنزوي من المخاط والنخامة كما تنزوي الجِلْدة من النار.

٧٥٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الوَسْميّ، عن رجلٍ يقال له:

٧٥٤٩ ـ «يزيد بن ملقط»: تحرف «ملقط» في النسخ إلى: ملقد، وما أثبته من «الجرح» ٩ (١٢٢٢)، و«الثقات» ٥: ٥٤٩.

زياد، رجلٌ من بني فَزارة: أنه سمع أبا هريرة يقول: إن المسجد لَيَنْزوي من النُّخامةِ كما تنزوي البَضْعة أو الجِلْدة من النار.

٧٥٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي، عن ليث قال: ما رأيت طاوساً بزق في المسجد قط، ولا مسَّ الحصى، ولا اتَّكأ فيه.

٧٥٥٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الرُّكَين، عن أبيه، عن أسماء بن الحكم قال: سألت عن كل شيءٍ، حتى النفْثةِ في المسجد، فقيل: كفارتُها دفنُها.

٢: ٣٦٧ **٦٥٥ ـ من قال: احفِر لبَزْقتك**

٧٤٧٥ ٧٥٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد قال:

٧٥٥٢ ـ النفثة هنا: البزاق.

٧٥٥٣ ـ رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١: ٢٤ عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٨٢٠ = ٨٢٤)، والضياء في «المختارة» (٩٩٢)، كلاهما من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد ١: ١٧٩، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١: ٢٤، والبزار في «مسنده» (١١٢٧)، وأبو يعلى (٨٠٤ = ٨٠٨)، وابن خزيمة (١٣١١)، والضياء (٩٩١)، جميعهم من طرق مختلفة، عن محمد بن إسحاق، وعندهم تصريح ابن إسحاق بالسماع، فالحديث قوي.

وتحرف في مطبوعة «مسند» أحمد ابن إسحاق إلى: أبي إسحاق، فيصحح.

سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا تنخَّمَ أحدُكم في المسجد فليغَيِّبها، ولا تُصِبْ جلدَ مؤمن أو ثوبَه فتؤْذيَه**».

٧٥٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حَدْرَد الأسلمي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بزق أحدُكم في مسجدي**» أو قال: «**في المسجد، فليحفِرْ فليُمْعِنْ، أو ليبزُقْ في ثوب حتى يخرجه**».

٦٥٦ ـ الرجل يأخذ القملة في الصلاة

٧٥٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان معاذ بن جبل يأخذ البُرْغوثَ في الصلاة، فيفرُكه بيده حتى يقتلَه، ثم يبزق عليه.

٧٥٥٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملةَ في الصلاةِ حتى يظهر دمُها على يده.

٧٥٥٧ ـ حدثنا عَبْدة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم، عن مسلم

٧٥٥٤ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧١ ـ ٤٧٢ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٦٠، ٣٢٤، ٥٣٢، وأبو داود (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٣١٠) من طريق أبي مودود، به.

وأبو مودود هذا: هو عبد العزيز بن أبي سليمان، وهو ثقة، لا «مقبول»، وشيخه عبد الرحمن: صدوق لا بأس به، لا «مقبول» أيضاً. فالحديث حسن.

ابن يسار، عن سعيد بن المُسيب: في الرجل يأخذ القملة في صلاته؟ قال: يَحْدُرُها، ويطرحُها.

٧٤٨٠ ٧٥٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يجد القملة في الصلاة؟ قال: يدفنها.

٧٥٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إنْ قتلها في الصلاة فلا شيء.

٢: ٣٦٨ ٧٥٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي، عن راشد بن سعد، عن مالك بن يُخامِر ـ قال ثور مرة: راشد بن سعد أو غيره ـ، قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة.

٧٥٦١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: أجد القملة وأنا في الصلاة؟ قال: ادفنها في الحصى، إنما جُعلت الأرض كِفاتاً: أحياءً وأمواتاً.

٧٥٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الرجل يقتل القملة في الصلاة؟ قال: لا بأس به.

٧٤٨٥ ٧٥٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن ثُوير، عن مجاهد: في

٧٥٥٨ ـ «يجد القملة»: في أ: يأخذ القملة.

٧٥٦١ ـ «كفاتاً»: أي: تجمع الأحياء والأموات. قاله الراغب في «مفرداته»، وانظر (٧٥٦٨).

الرجل يجد القملة في الصلاة؟ قال: لا بأس أن يُحوِّلَها.

٧٥٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الرجل يجد القملة في الصلاة؟ قال: يدعُها.

٧٥٦٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن صَدَقة أبي توبة، عن أنس: أنه كان يقتل القملة في الصلاة.

٦٥٧ ـ الرجل يجد القملة في المسجد

٧٥٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي

٧٥٦٦ ـ رواه البيهقي ٢: ٢٩٤ من طريق وكيع، به، وقال: «هذا مرسل حسن في مثل هذا»، ذلك لأن الحضرمي بن لاحق لم يدرك الرواية عن صحابي، فيكون البيهقي حمل قوله «عن رجل من الأنصار» على: عن رجل تابعي من الأنصار، ويؤكد هذا التأويل: أن أبا داود رواه في «مراسيله» (١٦): «الحضرمي، عن رجل من الأنصار».

ورواه أحمد ٥: ٤١٠ من طريق حجاج الصواف، والحارث ـ «بغية الباحث» (١٣٥) وليس في إسناده الحضرمي بن لاحق ـ، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧١٣٧)، والبيهقي ٢: ٢٩٤ من طريق هشام الدستوائي، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨٠) من طريق أبي إسماعيل القناد، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به. وصنيع الإمام أحمد ومن ذكرتهم معه في التخريج ـ سوى البيهقي ـ، ويضاف إليهم: ابن منده، كما يستفاد من «أسد الغابة» ٦: ٣٨٠ صريح في أن الرجل الأنصاري صحابي، فالحديث مسند لا مرسل، لكنه منقطع بين الحضرمي والرجل الأنصاري.

وعلى كل: فوكيع كوفي، ورواية الكوفيين عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير فيها شيء، وعنعنة يحيى بن أبي كثير هنا لا تضر، فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية بين المدلسين.

=

كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصُرَّها في ثوبه حتى يُخرجَها**».

٧٥٦٧ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس: في الرجل يجد القملة وهو في المسجد؟ قال: يدفنها في الحصباء. قال: ورأيت أبا ظبيان يفعل ذلك.

٧٥٦٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن مسلم المُلائي، عن زاذان، عن الربيع بن خُثيم: أن عبد الله دفن قملة في المسجد، ثم قرأ: ﴿ألم نَجْعلِ الأرضَ كِفاتاً﴾.

٧٤٩٠ ٧٥٦٩ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن الشيباني، عن المسيب بن رافع، عن رجل قال: رأيت أبا أمامة يتفلَّى في المسجد، يدفنه فيه.

٧٥٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن عبد الله البَجَلي، عن أبي مسلم الثعلبي قال: رأيت أبا أمامة يتفَلَّى في مسجده، وهو يدفن القمل في الحصى.

ورواه ابن شبة ١: ٢٩ من طريق هشام، عن يحيى، عن الحضرمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر الرجل الأنصاري، فهل هو كذلك، أو سقط من الطبع؟.

وفي الباب: حديث شيخ من أهل مكة من قريش، رواه أحمد ٥: ٤١٩ وفيه عنعنة ابن إسحاق، فهذا شاهد لحديث الباب.

٧٥٦٨ ـ الآية ٢٥ من سورة المرسلات، وانظر معناها برقم (٧٥٦١).

٢: ٣٦٩ ٧٥٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خَلْدة قال: رأيت أبا العالية يدفنُ القمل في المسجد، وقرأ: ﴿ألم نَجْعل الأرضَ كِفاتاً﴾.

٧٥٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: ادفِنها في المسجد، قد يُدْفن ما هو شرٌّ منها: النُّخامةُ.

٧٥٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عليّ قال: رأيت ابن معقِلٍ يتفَلى في المسجد. وكانت جدتي أمَّ ولدٍ للحسن بن عليّ، فكان يعزِلُ عنها.

٧٥٧٣ ـ «حدثنا وكيع قال»: ليس في النسخ، وزدته من «التاريخ الكبير» للبخاري ٢ (٢٥٤٨).

«الحسن بن علي»: في ظ، م: الحسن أبي علي، لكنها اتفقت في المرة الثانية على: للحسن بن علي، وكلاهما صحيح، فهو أبو علي الحسن بن علي، ويقال: أبو الحسن، ترجمه بهذا ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٧٧)، واقتصر البخاري ٢ (٢٥٤٨) على الكنية الأولى، وأشار البخاري إلى هذا الخبر بشِقّيْه وقال في أوله: «الحسن أبو علي، عن جدَّته رأت علياً»، فأفاد أن القائل هنا «وكانت جدتي أم ولد»: هو الحسن لا سفيان.

ثم قال البخاري: «وقال وكيع، عن سفيان، عن حسن أبي علي» فأفاد أنه سقط من أول الإسناد هنا قول المصنف: حدثنا وكيع، فلذا أضفته، وصرَّح ابن أبي حاتم بأن سفيان هو الثوري. وانظر التعليق على ترجمته عند البخاري، وعلى الترجمة (٢٤٩٨)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ١٦٢، وعلى هذا فالرجل من رجال «التهذيب»: الحسن بن ثابت الثعلبي.

٧٥٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن الحسن بن مسلم، عن عبيد بن عمير قال: أخذتُ عن ابن عمر دابةً وهو يصلي في المسجد، فألقيتها في ناحية المسجد، فلم يَعِب ذلك عليَّ.

٧٤٩٥ ٧٥٧٥ ـ أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أخذت القملة وأنت في المسجد فادفنها في الحصباء.

٧٥٧٦ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن يوسف بن ماهَك قال: رأيت ابن عُمير أخذ من ثوب ابن عمر قملةً، فدفنها في المسجد.

٧٥٧٧ ـ حدثنا قَطَنُ بن عبد الله، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يأخذ القمل ويُلقيه في المسجد، فقلت: يا أبا أمامة، تأخذ القمل تلقيه في المسجد؟! قال: ﴿ألمْ نَجْعَلِ الأرضَ كِفاتاً * أحياءً وأمْواتاً﴾.

٦٥٨ ـ من كان يكره الصلاة بين السواري

٧٥٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن هانىء بن

٧٥٧٤ ـ «أخذت»: في م: أخرت.

«دابة»: يعني: قملة أو نحوها مما يَدِبُّ. وانظر (٧٥٧٦).

٧٥٧٨ ـ «فاضطرنا»: في ظ: فاضطرب.

«كنا نتقي»: في م: كان يُتَّقى.

والحديث رواه الترمذي (٢٢٩) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٣: ١٣١، وأبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٨٩٥)، وابن خزيمة =

عروة المُرادي، عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أميرٍ من الأمراء، فاضطرنا الناسُ حتى صلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس ابن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٥٧٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا خالد، عمن حدَّثه عن أنس قال: نُهينا أن نُصلي بين الأساطين.

٧٥٠٠ ٢: ٣٧٠ ٧٥٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

(١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم ١: ٢١٠، ٢١٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الثوري، به.

وقال الترمذي: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وهي زيادة فيها نظر، فقد نقل المزي في «التحفة» (٩٨٠) عن الترمذي: حسن، فقط، وفي «فتح الباري» ١: ٥٧٨ (٥٠٤): «رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسَّنَه الترمذي». والله أعلم.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «العارضة» ٢: ٢٧ ـ ٢٨ في بيان حكم ذلك: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما في السَّعَة: فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها».

٧٥٧٩ ـ في إسناده رجل مبهم، ويغني عنه الذي قبله.

٧٥٨٠ ـ «عن ابن مسعود»: هو الصواب، كما جاء في مصادر التخريج الآتية، وفي النسخ: عن ابن سعد، خطأ.

والخبر رواه كثير، منهم: عبد الرزاق (٢٤٨٧، ٢٤٨٨)، ومن طريقه ـ وغيره ـ الطبراني في الكبير ٩ (٩٢٩٣ ـ ٩٢٩٥)، وهو في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٠٨١)، و«سنن» البيهقي ٢: ٢٧٩، ٣: ١٠٤.

=

مَعْدي كَرِبَ، عن ابن مسعود قال: لا تَصُفُّوا بين الأساطين، ولا تأتمُّوا بقوم يمتَرون ويَلغُون.

٧٥٨١ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن حُصين بن هلال، عن حذيفة: أنه كره الصلاة بين الأساطين.

٧٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه قال: رآني عمرُ وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بِقَفاي فأدناني إلى سُترة، فقال: صلِّ إليها.

٧٥٨٣ ـ حدثنا شَريك، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن إبراهيم: أنه كره الصلاة بين الأساطين، وقال: أتِمُّوا الصفوف.

٧٥٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن إبراهيم قال: لا تُصلُّوا بين الأساطين.

٦٥٩ ـ من رخص فيه

٧٥٠٥ ٧٥٨٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً في الصفِّ بين السواري.

٧٥٨٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم بالصلاة بين السواري بأساً.

ومعدي كرب: هو الهَمْداني. ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٥٨، والآخرون أئمة.

٧٥٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن وِقاء قال: كان سعيد بن جبير يؤمُّنا بين ساريتين.

٧٥٨٨ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيمَ التيمي يؤم قومَه بين أسطوانتين.

٧٥١٠ ٧٥٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جُبير يؤُمُّنا بين الساريتين.

٧٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بشر بن طُعْمة الثوري قال: رأيت الرَّبيع بن خُثَيم صلى في مرضه بين ساريتين، يَعْتمِد على إحداهما.

٧٥٩١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيانُ وإسرائيلُ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: كان سويد بن غَفَلة يؤمنا بين أسطوانتين.

٧٥٩٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: كان يحيى بن وَثاب يؤمُّنا بين أسطوانتين.

٧٥٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان التَّيمي قال: حدثنا إدريس الصَّنعاني، عن رجل يقال له: همدان ـ وكان بريدَ أهل اليمن إلى عمر ـ قال: قال عمر: المصلُّون أحقُّ بالسواري من المُتَحدثين إليها.

٧٥٨٨ ـ سيأتي بزيادة برقم (٧٩٥٨).

٢: ٣٧١

٦٦٠ ـ في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٧٥٩٤ ـ حدثنا هُشيم بن بَشير قال: أخبرنا حُصين، عن محمد بن طلحة بن رُكانة المُطَّلبي، عن جُبير بن مُطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن صلاةً في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرام**».

٧٥٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن

٧٥٩٤ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣١٩٤) بهذا الإسناد والمتن. ومحمد بن طلحة: لم يسمع من جبير بن مطعم.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٨٠، والبزار ـ (٤٢٣) من زوائده ـ وأبو يعلى (٧٣٧٥ = ٧٤١٢)، والطبراني ٢ (١٦٠٦)، لكن شيخ أبي يعلى: سليمانُ الشاذَكوني متهم.

ورواه الطيالسي (٩٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١: ٢٤٦، وأبو يعلى (٧٣٧٤ = ٧٤١١)، والطبراني ٢ (١٥٥٨، ١٦٠٤ ـ ١٦٠٧)، كلهم من طريق جبير ابن مطعم، به.

٧٥٩٥ ـ رواه الطيالسي (١٨٢٦)، وأحمد ٢: ٦٨ من طريق عبد الله بن عمر العمري، وفي عبد الله ضعف ولِين، لكنه توبع من قِبَل أخيه عبيد الله الثقة.

فقد رواه مسلم ٢: ١٠١٣ (بعد ٥٩) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، عن عبيد الله، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦، ٥٣، ١٠١ ـ ١٠٢، ومسلم ٢: ١٠١٣ (٥٠٩)، وابن ماجه (١٤٠٥)، والدارمي (١٤١٩)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه مسلم (قبل ٥١٠)، والنسائي (٣٨٨٠) من طريق نافع، به.

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ في غيره إلا المسجدَ الحرام**».

٧٥١٥ **٧٥٩٦** ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: أنه سمع أبا سلمة يحدِّثُ الأغرَّ: أنه سمع أبا هريرة يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا الكعبةَ**».

٧٥٩٧ ـ حدثنا عُبيد الله بن موسى، أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن

٧٥٩٦ ـ رواه أحمد ٢: ٤٦٨ عن غندر، به.

ومن طريق غندر رواه النسائي (٣٨٨٢)، وعندهما: أن أبا سلمة سأل الأغر عن هذا الحديث، فحدث الأغرُّ به.

ورواه البخاري (١١٩٠)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٤) من طريق أبي عبد الله الأغر، به.

ورواه مسلم ٢: ١٠١٣ (٥٠٨) من حديث ابن قارظ.

ورواه هو (٥٠٥، ٥٠٦)، وابن ماجه (عند ١٤٠٤) من حديث سعيد بن المسيب، والترمذي (٣٩١٦) وقال: حسن صحيح من حديث الوليد بن رباح.

أربعتهم: الأغر، وابن قارظ، وسعيد، والوليد، عن أبي هريرة.

٧٥٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣١٩٥).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١٣٩٧).

ورواه البزار ـ (١١٩٣) من زوائده ـ من طريق عبيد الله بن موسى، به.

=

داود بن مُدرِك، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجدَ الحرام**».

٧٥٩٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حُميد ابن صخر، عن

وموسى بن عُبيدة: ضعيف، وشيخه داود: مجهول.

وروي الحديث من وجه آخر عن السيدة عائشة عند إسحاق بن راهويه ٢ (٥٥٠)، والترمذي في «العلل» ١: ٢٤٠ (٦٤)، وأبي يعلى (٤٦٧٢ = ٤٦٩١) من طريق جابر العلاف، عن عبد الله بن الزبير، عنها.

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف جابراً العلاف إلا بهذا الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٠٣.

قلت: أشار البخاري في تمام جوابه للترمذي إلى أنه روي موقوفاً على عمر، وذكر الترمذي أنه رُوي عن ابن الزبير مرفوعاً، واختُلف عليه، فروي عنه موقوفاً أيضاً، كما نقله في «الفتح» ٣: ٦٧ (١١٩٠)، فهذا مما يضعف توثيق ابن حبان لجابر، وفي الإسناد عندهم مصعب بن المقدام، وفي ضبطه كلام.

وعزا الحديثَ في «كنز العمال» (٣٤٩٩٩) إلى الديلمي وابن النجار من حديث عائشة.

٧٥٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣١٨٨).

«إلا لخير»: في ظ: إلا بخير.

والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٧)، وأبو يعلى (٦٤٤١ = ٦٤٧٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤١٨ بمثل إسناد المصنف.

=

المقبري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يعلِّمُه أو يتعلَّمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغيرِ ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره**».

٧٥٩٩ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار، عن ليث بن سعد، عن نافع، عن

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٥٠، ٥٢٦ ـ ٥٢٧، وابن حبان (٨٧)، والحاكم ١: ٩١ من طريق حميد ابن صخر، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وحميد ابن صخر من رجال مسلم فقط.

على أن حميداً خالفه من هو أوثق منه وأضبط، «خالفه عبيد الله بن عمر، فرواه عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن كعب الأحبار قولَه، ورواه ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن كعب الأحبار قولَه، وقولُ عبيد الله بن عمر أشبه بالصواب». قاله الدارقطني في «علله» ١٠: ٣٨٠ (٢٠٦٦)، ونقله البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٨٣) بعد أن صحح إسناده على شرط مسلم، وفي نصّه سَقَط مطبعي، فيصحح.

٧٥٩٩ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣١٨٩).

و«عن نافع»: زدتها منه، ولا بدَّ منها.

وهذا الحديث رواه عن نافع رجلان: الليث بن سعد المصري، وابن جريج المكيّ. واختلفت الرواة والروايات عنهما، وأنا أعرض ذلك باختصار من أجل قول المصنِّف فيما سيأتي: «رواة أهل مصر لا يُدْخلون فيه ابن عباس»، فأقول:

رواه الليث وعنه: قتيبة بن سعيد البغلاني ـ من بلخ ـ، وعبد الله بن صالح المصري كاتب الليث، ومحمد بن رمح المصري، وعبد الله بن وهب المصري، وحجاج المِصيصي.

=

إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سمعتُ

أما طريق قتيبة: فرواها مسلم ٢: ١٠١٤ (٥١٠) وفيها ذكر ابن عباس، ولم يُذكر عند النسائي (٧٧٠)، والبيهقي ١٠: ٨٣، وانظر لزاماً كلام المزي في «التحفة» (١٨٠٥٧)، وانظر معه قول النسائي (٣٨٨١): «رواه الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس».

وأما طريق عبد الله بن صالح: ففيها عند الطبراني ٢٣ (١٠٢٩) ذكر ابن عباس، وليس فيها ذكره عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٩٥٨).

وأما طريق ابن رمح: فهي عند مسلم ٢: ١٠١٤ (٥١٠) وفيها ذكر ابن عباس دون اختلاف.

وأما طريق ابن وهب: فهي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٢٦، و«شرح المشكل» ٢ (٦٠٣) دون ذكر ابن عباس.

وأما طريق حجاج: فهي عند أحمد ٦: ٣٣٣، ٣٣٤، وليس فيها ذكر ابن عباس.

وأما رواية ابن جريج المكي، عن نافع: فرواها عنه عبد الرزاق الصنعاني، والمكي بن إبراهيم البلخي، وأبو عاصم النبيل البصري.

أما عبد الرزاق: ففي «مصنفه» (٩١٣٥)، وعنه أحمد ٦: ٣٣٤، والنسائي (٣٨٨١)، والطبراني ٢٣ (١٠٢٨)، وفي جميعها ذكر ابن عباس.

وأما طريق المكي بن إبراهيم: فرواها البخاري في «تاريخه» ١ (٩٥٨)، وذَكَر ابنَ عباس، ثم أعقبها البخاري بقوله: «ولا يصح فيه ابن عباس».

وأما طريق أبي عاصم النبيل: فعنه البخاري أيضاً، وأبو يعلى (٧٠٧٧ = ٧١١٣) ولم يذكرا ابن عباس.

وخلاصة ذلك: أن البخاري والنسائي لا يصححان ذكر ابن عباس، وكذلك الدارقطني لا يصححه، فيما نقله عنه النووي ٩: ١٦٦، وهو ظاهر كلام الدارقطني في =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**صلاةٌ فيه**» يعني: مسجد المدينة «**أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا مسجدَ مكة**».

٢: ٣٧٢ ٧٦٠٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عثمان، سمع ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: صلاةٌ في هذا المسجد أفضلُ من مئة صلاةٍ فيما سواه.

٦٦١ ـ في المسجد الذي أُسس على التقوى

٧٥٢٠ ٧٦٠١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أُنيس بن أبي يحيى، عن

«التتبع» (١٤٧)، وأصل كلام النووي لأبي علي الجياني في «تقييد المهمل» ٣: ٨٤٦ فما بعدها.

وأول كلام النووي: «وهذا الحديث مما أُنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس وهم، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة، هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع.. من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في صحيحه».

قلت: ليس هذا الحديث في «الصحيح»، بل هو في «التاريخ»، وهو صريح كلام الجيّاني، فكأنه سبق قلم أو ذهن من النووي.

٧٦٠١ ـ «أُنيس»: في النسخ: أَنَس، مكبَّراً، والصواب ما أثبتُّه.

والحديث رواه الترمذي (٣٢٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٣: ٢٣، ٩١، وأبو يعلى (٩٨١ = ٩٨٥)، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم ١: ٤٨٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق أُنيس، به.

=

أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: امترى رجلٌ من بني خُدرة ورجلٌ من بنى عمرو بن عوف في المسجدِ الذي أُسس على التقوى، فقال الخُدريُّ: هو مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال العَوْفيُّ: هو مسجدُ قُباءَ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال: «**هو هذا، هو هذا**» يعني: مسجده «**وفي ذلك خيرٌ كثير**».

٧٦٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي

ورواه الحاكم أيضاً ٢: ٣٣٤ من طريق محمد أخي أنيس، عن أبيه، به، وصححه، وقال الذهبي: إسناد جيد.

وقوله «وفي ذلك خير كثير»: يعني: مسجدَ قُباء. أفاده الحافظ ٧: ٢٤٥ (٣٩٠٦)، وقال أيضاً: «الجمهور على أن المراد بالمسجد الذي أُسِّس على التقوى: مسجد قباء هذا، وهو ظاهر الآية»، ثم قال: «والحقُّ أن كلاً منهما أُسس على التقوى..، وعلى هذا: فالسرُّ في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذي أُسس على التقوى مسجدُه: رفعُ توهمِ أن ذلك خاص بمسجد قباء. والله أعلم». وإليه مال العيني ١٤: ٣٦، بل هو عند ابن كثير في «تفسيره» عند الآية ١٠٨ من سورة التوبة: بالأولى والأحرى.

٧٦٠٢ ـ أسامة بن زيد: هو الليثي، له بعض أوهام، وهو ممن يحسَّن حديثه.

وقد روى الحديثَ من طريق المصنف: الحاكم ٢: ٣٣٤، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٢٦٤، وجعله الحاكم شاهداً صحيحاً لحديث أبيّ الآتي برقم (٧٦٠٩)، ووافقه الذهبي.

وتابع أسامةَ عمرانُ بن أبي أنس عند أحمد ٣: ٨، والترمذي (٣٠٩٩) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي (٧٧٦، ١١٢٢٨)، وابن حبان (١٦٠٦).

=

سعيد الخدري، عن أبيه قال: المسجد الذي أُسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان في المسجد الذي أُسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قُباء، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**هو مسجدي هذا**».

٧٦٠٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ربيعة بن عثمان، عن عثمان بن عبد الله، عن ابن عمر قال: المسجد الذي أُسس على التقوى: هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد:

وانظر ما يأتي برقم (٧٦٠٧).

٧٦٠٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٦٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (١٦٠٤، ١٦٠٥)، والطبراني ٦ (٦٠٢٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٣١ عن وكيع، به. وحديث ربيعة بن عثمان: حسن.

٧٦٠٥ ـ هذا حديث مرسل، إسناده صحيح.

ورواه الطبراني ٥ (٤٨٥٤) موصولاً من طريق عبد الله بن عامر، عن أبي الزناد، عن خارجة، عن أبيه زيد بن ثابت. وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف.

=

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم: مسجدُ النبي صلى الله عليه وسلم**».

٧٥٢٥ ٧٦٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: مسجدُ المدينة الأعظمُ.

٧٦٠٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حُميد بن صخر، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن المسجد الذي أسِّس على التقوى؟ فقبض قبضةً من الحصى ثم ضرب بها الأرض فقال: «**هذا هو**». يعني: مسجد المدينة. ٢: ٣٧٣

٧٦٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: هو مسجدُ النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٩ ـ حدثنا الفضل، عن عبد الله بن عامر، عن عمران بن أبي

قلت: ويتقوى الحديث بشواهده الصحيحة في الباب.

٧٦٠٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠١٥ (بعد ٥١٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٤، ومسلم (٥١٤) من طريق يحيى القطان، عن حميد، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، به.

وينظر الحديث السابق برقم (٧٦٠١) وما بعده.

٧٦٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣١٩٠). وعبد الله بن عامر ضعيف.

والحديث رواه أحمد ٥: ١١٦، وعبد بن حميد (١٦٦)، والحاكم ٢: ٣٣٤ ـ وصححه ووافقه الذهبي! ـ، ثلاثتهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

=

أنس، عن سهل بن سعد، عن أُبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المسجدُ الذي أُسِّس على التقوى هو مسجدي**».

٦٦٢ ـ في الصلاة في مسجد قُباء

٧٦١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا أبو

ورواه أحمد ٥: ١١٦ أيضاً من طريق عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، به.

ويشهد له أحاديث الباب.

٧٦١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣١٩١).

وقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٦٤١)، وابن ماجه (١٤١١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٤٦٦) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق أبي أسامة، به: الترمذي (٣٢٤)، والحاكم أبو أحمد في «الكنى» (٤٦٦، ٩٦١)، وتلميذه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» ١: ٤٨٧ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد مجهول»!، ولم يوجد في كلام الذهبي إلا قوله: «إلا أن أبا الأبرد مجهول»، فكأن أول الكلام سقط من المطبوع.

وقال الترمذي: «حديث أُسَيد حديث حسن غريب، ولا نعرف لأُسيد بن ظُهير شيئاً يصح غير هذا الحديث». هكذا في مطبوعة السنن، وفي «تحفة الأشراف» (١٥٥)، و«تهذيب الكمال» ٩: ٥٢٨ أنه قال: «حسن صحيح»، وكذلك السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٢٧٧ عزاه للترمذي والحاكم وقال: «وصححاه»، ونحوه الذهبي في «الميزان» ٢ (٢٩٨٠) لكن قال: وهذا حديث منكر.

وأبو الأبرد: وثقه ابن حبان ٥: ٥٨٠، وأمامك تصحيح الحاكم لحديثه، وتحسين =

الأبرد مولى بني خَطْمة: أنه سمع أُسَيد بن ظُهير الأنصاري ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاةٌ في مسجد قُباءَ كعمرة**».

٧٥٣٠ ٧٦١١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى بن عُبيدة قال: أخبرني

الترمذي له، فلا أقلّ من تحسين حديثه، لا أنه «مقبول» ولا مجهول.

وقد سماه المزي ومِن قبله الترمذي: زياداً، وتعقبهما الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» ٣: ٣٩١: بأنه لا يعرف له اسم، وكذلك لم يسمه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٤٦٦)، وابن أبي حاتم ٩ (١٤٨٧)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٨٠.

وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في «المستدرك»: «اسمه موسى بن سليم». ولم ينبِّه ابن حجر إلى شيء من هذا ولا ذاك في «تقريبه» (٢١٠٩)، بل ماشى المزيَّ، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (١٧١٥).

وخلاصة ذلك: أن راوي هذا الحديث هو أبو الأبرد الخَطْمي ولاءً، ولا يعرف له اسم، أما الذي اسمه زياد فهو أبو الأوبر الحارثي، من بني الحارث بن كعب، وأما أن اسمه موسى بن سليم ـ كما قال الحاكم ـ فإغراب منه، واستغراب آخر من الحاكم أن يصحح الحديث ويقول عن أبي الأبرد مجهول، سواء أكان هو موسى بن سليم، أم زياداً، أم لا اسم له!.

٧٦١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣١٩٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٥) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٦٩)، وابن شَبّة في «تاريخ المدينة المنورة» ١: ٤١ عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٦ (٥٥٦٠) من طريق المصنف وغيره، به.

وعندهم موسى بن عُبيدة: تقدم مراراً أنه ضعيف.

=

يوسف بن طَهْمان، عن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه سهل بن حُنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم جاء مسجد قُباءَ، فركع فيه أربعَ ركعات، كان ذلك عَدْلَ عمرة**».

٧٦١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٣٣٨٩)، وعمر بن شَبَّة في «تاريخ المدينة» ١: ٤٣ من طريق إسماعيل بن المعلَّى الأنصاري، عن يوسف بن طهمان، به.

وإسماعيل: قال عنه أبو حاتم: مجهول، كما في «الجرح» ٢ (٦٧٣)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٨: ٨٩، لكن يوسف بن طهمان: قال عنه الذهبي في «الميزان» ٤ (٩٨٧٣): «واهٍ»، وذكر حديثه هذا وقال: «ويروى نحوه بإسناد صالح».

وروى أحمد ٣: ٤٨٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٢٦٦)، والنسائي (٧٧٨)، وابن ماجه (١٤١٢)، والحاكم ٣: ١٢ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني ٦ (٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦١، ٥٥٦٢)، كلهم من طريق أبي أمامة بن سهل، به، من دون ذكر «أربع ركعات»، فكأنه مراد الذهبي بقوله «بإسناد صالح».

وعزاه إلى النسائي وابن ماجه: العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١: ٢٦٠، وصححه.

٧٦١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣١٩٣).

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠١٦ (٥١٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١١٩١، ١١٩٤)، ومسلم (٥١٥ ـ ٥١٧)، وأبو داود (٢٠٣٣) من طريق نافع، به.

ورواه البخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (٥١٨ ـ ٥٢٢) من طريق ابن دينار، عن ابن عمر.

ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُباءَ ماشياً وراكباً.

٧٦١٣ ـ حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحاق، عن سَلِيط بن سعد قال: سمعت ابن عمر يقول: من خرج يريد قُباء لا يريد غيره يصلي فيه، كانت كعمرة.

٧٦١٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة ابنة سعد قالت: سمعت أبي يقول: لأن أُصليَ في مسجد قُباء أحبُّ إليَّ من أن أُصلي في بيت المقدس.

٢: ٣٧٤ **٦٦٣ ـ في الصلاة في بيت المقدس، ومسجد الكوفة**

٧٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن عمرو بن مُرة، عن أبي صالح الحنفي، عن أخيه طَليق بن قيس قال: قال أبو ذر: لأن أُصلي على رملة حمراء أحبُّ إليَّ من أن أُصلي في بيت المقدس.

٧٥٣٥ ٧٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: لو سِرت حتى لا يكونُ بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخٌ أو

٧٦١٤ ـ «هاشم بن هاشم»: تحرف في أ، ن إلى: هشام بن هشام. ولفظ سعدٍ ـ وهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه ـ: عند ابن شبَّة ١: ٤٢: «لأن أُصلي في مسجد قباء ركعتين أحبُّ إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل». ورجاله ثقات.

٧٦١٦ ـ «أو: ما أحببت..»: في م: وما أحببت...

فرسخان ما أتيته. أو: ما أحببتُ أن آتيَه.

٧٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المقدام، عن حبَّة قال: جاء رجل إلى عليّ فقال: إني اشتريت بعيراً وتجهزتُ وأُريد بيت المقدس؟ فقال: بعْ بعيرك، وصلِّ في هذا المسجد ـ يعني: مسجد الكوفة ـ، فما من مسجد بعد مسجدِ الحرام ومسجدِ المدينة أحبُّ إليَّ منه، ولقد نقصَ مما أُسس خمسَ مئة ذراع. يعني: مسجد الكوفة.

٧٦١٨ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن إبراهيم، عن الأسود قال: لقيني كعبٌ ببيت المقدس، فقال: من أين؟ فقلت: من مسجد الكوفة، فقال: لأن أكونَ جئتُ من حيثُ جئتَ، أحبُّ إليّ من أن أتصدَّق بألف دينار، أضَعُ كلَّ دينارٍ منها في يد مسكين، ثم حلف: إنه أوسط الأرض كقعر الطَّسْت.

٧٦١٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، عن قَزَعةَ، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ**

٧٦١٧ ـ سيأتي الخبر برقم (٣٣١٨٦).

٧٦١٨ ـ سيأتي الخبر أيضاً برقم (٣٣١٨٧).

٧٦١٩ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٧٩٢).

والحديث رواه من طريق عبد الملك بن عمير: البخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥)، ومسلم ٢: ٩٧٥ (٤١٥ ـ ٤١٦)، والترمذي (٣٢٦)، وابن حبان (١٦١٧).

ورواه من طريق قَزَعة: أحمد ٣: ٤٥، ٧٧، ٧٨، وابن ماجه (١٤١٠) ـ ومع أبي سعيد عبد الله بن عَمرو ـ.

إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدِ الحرام، ومسجدِ المدينة، ومسجدِ بيت المقدس».

٧٦٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى**».

٧٦٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طلق، عن قَزَعة قال:
٢: ٣٧٥ سألت ابن عمر: آتي الطُّور؟ قال: دَعِ الطور ولا تأتها، وقال: لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد.

٧٥٤٠ ٧٦٢٢ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل قال: لا تشدُّ الرحال إلا إلى البيتِ العتيق.

٧٦٢٠ ـ سيأتي أيضاً برقم (١٥٧٩٣).

وقد رواه عن المصنف، به: مسلم ٢: ١٠١٥ (٥١٢)، وابن ماجه (١٤٠٩).

ورواه أحمد ٢: ٢٣٤ بمثل إسناد المصنف ومتنه.

ورواه عن معمر: عبد الرزاق (٩١٥٨)، وعنه أحمد ٢: ٢٧٨، وابن حبان (١٦١٩).

وتابع معمراً عن الزهري: سفيان بن عيينة، وهو الإسناد الثاني للحديث عند المصنف (١٥٧٨٥)، وقد رواه من طريق سفيان: البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٥١١)، وأبو داود (٢٠٢٦)، والنسائي (٧٧٩)، وعند هذه الرواية تكلم الحافظ ابن حجر على فقه الحديث وحكم شدّ الرحال، فانظره.

٧٦٢٢ ـ سيكرر المصنف الخبر برقم (١٥٧٩١).

٧٦٢٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد.

٦٦٤ ـ في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه

٧٦٢٤ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي

٧٦٢٤ ـ رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ١٨٦، وابن أبي عاصم في «كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٢٦)، وأبو يعلى (٤٦٥ = ٤٦٩)، كلهم عن المصنف، به.

ورواه إسماعيل القاضي في كتابه «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٢٠) عن جعفر بن إبراهيم، عمن أخبره، عن عليّ بن الحسين، به، ففيه واسطتان مبهمتان.

وجعفر: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ١٦٠ وقال: «يروي عن علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين بنسخة، روى عنه زيد بن الحباب، يعتبر حديثه من غير روايته عن هؤلاء». فهذا تضعيف منه لهذا الإسناد.

وله متابع عند البزار، وهو: عيسى بن جعفر بن إبراهيم الطالبي، روى الحديث في «البحر الزخار» (٥٠٩) من طريق عيسى هذا، عن عليّ بن عمر، به، وعيسى لم أقف على ترجمة له، وكأنه ابن جعفر المذكور.

وحسَّن السخاوي الحديث في «القول البديع» ص٣١٤، وقال شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «المطالب العالية» ١: ٣٧٢: «لا بأس بإسناده، وسكت عليه البوصيري».

وروي من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، رواه أبو يعلى (٦٧٢٨ = ٦٧٦١) وفيه: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، ضعيف، والطبراني في الكبير ٣ (٢٧٢٩)، والأوسط (٣٦٧) من طريق حميد بن أبي زينب، قال الهيثمي ١٠: ١٦٢: =

الجناحَين قال: حدثني علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين: أنه رأى رجلاً يجيءُ إلى فُرجةٍ كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلُ فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أُحَدِّثك بحديثٍ سمعتُه من أبي، عن جدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تَتَّخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتَكم وتسليمَكم يَبْلُغني حيث ما كنتم**».

٧٦٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن

لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

وروي مرسلاً من حديث الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، وهو الحديث التالي فانظره.

وأما المتن: فرواه أحمد ٢: ٣٦٧، وأبو داود (٢٠٣٥) عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه عبد الله بن نافع، وهو الصائغ، قال في «التقريب» (٣٦٥٩): «ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين». فهو حديث حسن، أما ذاك فأبوه مولى ابن عمر.

وعلى كل: فالحديث من حيث الجملة قوي صحيح لغيره، وقد رأيتَ تحسين الحافظ السخاوي لروايته من حديث علي رضي الله عنه.

٧٦٢٥ ـ هذا حديث مرسل سيأتي ثانية برقم (١١٩٤٠).

وقد رواه عبد الرزاق (٤٨٣٩، ٦٧٢٦) عن الثوري، عن ابن عجلان، به، جاء في الموضع الأول: الحسن بن عليّ، موهماً أنه السبط، وليس كذلك، بل هو الحسن ابن الحسن بن عليّ، كما في الموضع الثاني منه.

ورواه إسماعيل القاضي (٣٠) عن إبراهيم بن حمزة، عن الدَّراوَرْدي، عن سهيل، به.

=

حسن بن حسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتَكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلُغني**».

٧٦٢٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يُصَلَّى له، اشتد غضبُ الله على قومٍ اتَّخذوا قبور أنبيائِهم مساجد**».

٧٥٤٥ ٧٦٢٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: بلغ عمرَ بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرةَ التي بويع تحتها، قال: فأمر بها فقُطِعت.

وعلَّقه الذهبي في «السِّيَر» ٤: ٤٨٣ على «ابن عجلان، عن سهيل وسعيد مولى المَهْري، عن حسن..».

٧٦٢٦ ـ سيأتي هذا أيضاً برقم (١١٩٤١).

وزيد بن أسلم تابعي، فحديثه مرسل، لكن هذا معضل، فقد رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١: ١٧٢ (٨٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

وعن مالك: رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢: ٢٤٠ـ٢٤١.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ٤١: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث»، ثم رواه من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، موصولاً، وقال: «هذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته».

٢: ٣٧٦ ٧٦٢٨ ـ حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أُنَيسة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث النَّجْراني قال: حدثَني جندب قال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: «**ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تَتَّخذوا القبورَ مساجدَ، إني أنهاكم عن ذلك**».

٧٦٢٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان، عن هلال بن أبي حميد الأنصاري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهودَ**

٧٦٢٨ ـ «حدثني جندب»: في النسخ: حدثني جدي، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من مصادر التخريج. وهو جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٧٧ (٢٣) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم أيضاً، والنسائي (١١١٢٣).

ورواه من طريق عبيد الله بن عمرو: أبو عوانة (١١٩٢)، والطبراني ٢ (١٦٨٦).

٧٦٢٩ ـ رواه مسلم ١: ٣٧٦ (١٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٨٠ عن هاشم بن القاسم، به.

ورواه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١)، وأحمد ٦: ١٢١، ٢٥٥، وأبو عوانة (١١٨٢) من طريق هلال، به. وهو هلال الوزان، وهلال الصيرفي.

وجملة «ولولا ذلك..»: من كلام السيدة عائشة، كما هو ظاهر اللفظ، وكما هو صريح برواية مسلم: «قالت: فلولا ذاك..».

والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»، ولولا ذلك أُبْرز قبرهُ، إلا أنه خُشِي أن يُتَّخذ مسجداً.

٧٦٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، فذكرت أمُّ سلمة أو أمُّ حبيبة كنيسةً رأَتْها في أرض الحبشة فيها تصاويرُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات بنَوا على قبره مسجداً وصوَّرُوه، أولئك شرارُ الخلق**».

٧٦٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحَادة

٧٦٣٠ ـ سيأتي الحديث ثانية من طريق هشام، به برقم (١١٩٣٧).

«أو أم حبيبة»: من النسخ، وانظر التخريج.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٧٦ (١٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم (١٦)، والنسائي (٧٨٣)، كلهم من طريق هشام، به، وكلهم قالوا: أم سلمة وأم حبيبة، بواو العطف، إلا الموضع الثاني عند البخاري ففيه أم سلمة فقط، كما سيأتي عند المصنف.

٧٦٣١ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (١١٩٣٦).

و«**السُّرُج**»: من أ، م، ن، وهي جمع سِراج، وفي ظ، ش، ع: الكُنُس بدلاً من «السرج»؟.

والحديث رواه من طريق محمد بن جُحادة: أحمد ١: ٢٢٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، وأبو داود (٣٢٢٨)، والترمذي =

الأَوْدِيّ قال: سمعت أبا صالح بعد ما كَبِر يحدِّثُ عن ابن عباس قال: لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زائراتِ القبور، والمُتَّخذات عليها المساجدَ والسُّرُج.

---

(٣٢٠) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢١٧٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والحاكم ١: ٣٧٤ وقال: «أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة، ووجدت له متابعاً من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرَّجته» وذكره.

وأبو صالح، ثلاثة: الأول: هو أبو صالح السمان، وقد نفاه الحاكم، كما تقدم.

والثاني: أبو صالح باذام، أو باذان، ذكر ذلك الترمذي، والحاكم، كما مرّ، والمزي في «تحفة الأشراف» (٥٣٧٠)، عندما عَنْون لباذام ولم يُعَنون لميزان، وتبعه الحافظ في «أطراف المسند» (٣٢٠٣)، وذكر في «تهذيبه» ١٠: ٣٨٥ في ترجمة ميزان: أن ذلك صنيع «علي بن مسلم الطوسي.. وعبد الحق في «الأحكام»، وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم».

والثالث: أبو صالح ميزان البصري، وهذا ما صرح به ابن حبان بعد ما ذكر الحديث، قال: «أبو صالح: ميزان، ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام».

ومما ينبه إليه: أن أبا صالح لم يذكر في ترجمته ما يتعلق باختلاطه أو تغيّره، وكلمة محمد بن جُحادة هنا تشير إلى شيء من ذلك. والله أعلم.

وعلى كل فالحديث حسَّنه الترمذي ـ لشواهده التي أشار إليها بقوله: وفي الباب ـ، وانظر تعليق الأستاذ أحمد شاكر على «سنن» الترمذي.

ومن أحاديث الباب: حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه الآتي برقم (١١٩٤٥)، وهذه هي المتابعة التي أشار إليها الحاكم أولاً في كلامه السابق.

٧٥٥٠ ٧٦٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سُوَيد قال: خرجنا مع عمر في حجَّةٍ حجَّها فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الفِيلِ﴾ و﴿لإِيلافِ قُرَيشٍ﴾. فلما قضى حجَّه ورجع والناس يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجدٌ صلَّى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا هلكَ أهلُ الكتابِ، اتَّخذوا آثارَ أنبيائهم
٢: ٣٧٧ بِيَعاً، من عَرَضَتْ له منكم فيه الصلاةُ فليصلِّ، ومن لم تعرِض له منكم فيه الصلاةُ فلا يصلِّ.

٧٦٣٣ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يكرهون أن يُغَيِّروا آثار الأنبياء.

٧٦٣٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المُسيب، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لعن الله**

٧٦٣٤ ـ سيأتي أيضاً برقم (١١٩٤٢).

وأسباط بن محمد: ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، كما يؤخذ من قول الإمام أحمد الذي في «شرح علل الترمذي» ٢: ٥٦٨. وهو إلى جانب هذا مدلِّس، وعنعنته عن قتادة لا تضر إن شاء الله، فقد قالوا: إنه أثبت الناس في قتادة، وقد تقدم هذا (١٠١٧٩).

والحديث رواه ابن حبان (٣١٨٢) من طريق أسباط، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤٦، ٢٥٢، والنسائي (٢١٧٣، ٧٠٩٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وعندهم جميعاً عنعنة قتادة.

وعلى كلٍّ فقد رواه الشيخان: البخاري (٤٣٧)، ومسلم ١: ٣٧٦ (٢٠) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

أقواماً اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٧٦٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يُبنى على القبر مسجدٌ.

٦٦٥ ـ في المرأة يُجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها

٧٦٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن قدامة، عن جَسْرة بنت دِجاجة قالت: صلَّيت خلف أبي ذر وحدي، ما معي امرأةٌ.

٧٦٣٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: المرأةُ صفٌّ. ٧٥٥٥

٦٦٦ ـ في الصلاة في الموضع الذي قد خُسِف به

٧٦٣٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا المغيرة بن أبي الحُر الكِنْدي، عن حُجْر ابن عَنْبس الحَضْرمي قال: خرجنا مع عليّ إلى النَّهْروان، حتى إذا كنا ببابلَ حضَرتْ صلاةُ العصر، قلنا: الصلاةَ، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلَّى، ثم قال: ما كنتُ أصلِّي بأرض خُسفَ بها ـ ثلاثَ مرات ـ.

٧٦٣٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن شَرِيك

٧٦٣٩ ـ «عبد الله بن أبي المحل»: كما في ع، ش، وهو الصواب، وسقطت أداة الكنية «أبي» من بقية النسخ، وترجمته في «التاريخ الكبير» ٥ (٧٧٢)، وابن أبي حاتم ٥ (٨٤٧)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧.

ومعنى الأثر مستفاد من الذي قبله والذي بعده.

العامري، عن عبد الله بن أبي المُحِلّ، عن عليّ: أنه كره الصلاةَ في الخسوف.

٧٦٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شَرِيك، عن ابن أبي المُحِلّ: أن علياً مرّ بجانبٍ من بابلَ، فلم يصلِّ بها.

٢: ٣٧٨

٦٦٧ ـ في الصلاة خلف الأمراء

٧٦٤١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عُمير بن هانىء قال: شهدت ابنَ عمر والحجاجُ محاصِرٌ ابنَ الزبير، فكان منزلُ ابنِ عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاةَ مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

٧٥٦٠ ٧٦٤٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يصلّيان خلف مروان، قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلّي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله ما كانوا يزيدون على صلاةِ الأئمة.

٧٦٤٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يصلّون خلف الأمراء ما كانوا.

٧٥٦٥ ٧٦٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرّة، عن الحسن قال: لا يضرُّ المؤمنَ صلاتهُ خلف المنافق، ولا يَنفعُ المنافقَ صلاةُ المؤمنِ خلفه.

٧٦٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جُرَيّ قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: صلّ معهم.

٧٦٤٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت ميموناً عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: صلّ معهم.

٧٦٤٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت ميموناً عن رجل، فذكر أنه من الخوارج؟ فقال: أنت لا تصلّي له، إنما تصلّي لله، قد كنا نصلّي خلف الحجّاج، وكان حَرُورِيّاً أزرقيّاً.

٧٦٤٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يصلّي معهم إذا أخّروا عن الوقت قليلاً، ويَرى أنّ مأثمَ ذلك عليهم.

٧٦٤٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن العلاء بن المُسيّب، عن رجل، عن سعيد بن جبير: أنه كان يُصلّي مع الحجّاج عند أبواب كِنْدَة، وخرج عليه.

٧٦٥٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا بسام قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟ فقال: صلّ معهم فإنا نصلي معهم، قد كان الحسن والحسين
٢: ٣٧٩ يبتدران الصلاة خلف مروان، قال: قلت: إن الناس يزعمون أن ذلك

٧٦٤٧ ـ «حروريّاً أزرقيّاً»: **الحروري**: نسبة إلى حَرُوراء، مكان ناحية الكوفة، نُسب إليه من خَرَج على عليّ رضي الله عنه لنزولهم به. **والأزرقي**: نسبة إلى رأسهم نافع بن الأزرق، خرجوا معه من البصرة إلى الأهواز، وهم فرقة عاتية من الخوارج، كانت بينهم وبين المهلَّب بن أبي صفرة وقائع طويلة، حتى تمّ القضاء عليهم أيام الحجاج، وقد كتب عنهم الإمام السمعاني في «الأنساب» خلاصة وجيزة جداً تحت نسبة «الأزرقي». وانظر ما تقدم برقم (٧٣١٥).

تَقِيّةٌ، قال: وكيف؟! إن كان الحسنُ بن علي لَيَسُبُّ مروانَ في وجهه وهو على المنبر حتى يُوَلّي.

٧٦٥١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: قلت لعلي بن حسين: إن أبا حمزة الثُّمالي ـ وكان فيه غُلُو ـ يقول: لا نُصَلّي خلف الأئمة، ولا نناكحُ إلا مَن يَرَى مثْلَ رَأْينا، فقال علي بن الحسين: بل نُصَلّي خلفهم ونناكحهم بالسُّنّة.

٧٥٧٠ ٧٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: كانوا يُصلّون خلف الأمراء ويَحْتسِبون بها.

٧٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عقبة الأَسَدي، عن يزيد بن أبي سليمان: أن أبا وائل كان يُجَمّع مع المختار.

٧٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مسلم أبي فروة قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأشار إلى محمد بن سعد والحجاجُ يخطبُ: أنِ اسكت.

٧٦٥٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن الأعمش، عن القاسم بن مُخَيْمِرة: أنه كان يصلِّي خلف الحجاج.

٧٦٥١ ـ «وكان فيه غلوّ»: هو ضعيف رافضي. بل نَسب إليه يزيد بن هارون القول بالرَّجعة، فهو من المتأثِّرين بابن سبأ اليهودي، فيستغرب حينئذ ما تراه في «سنن» الترمذي (١٤٨١).

٦٦٨ ـ ما تكرهُ الصلاةُ إليه، وفيه

٧٦٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن

٧٦٥٦ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، يحيى بن عمارة المازني الأنصاري تابعي ثقة.

والحديث رواه من طريق سفيان هكذا مرسلاً: أحمد ٣: ٨٣، وابن ماجه (٧٤٥)، وفَصَل الإمام أحمد رواية سفيان عن حماد بن سلمة صراحة، فأزالت الإيهام الذي في رواية ابن ماجه. وأشار الترمذي إلى إسناد الثوري المرسل (٣١٧) ورجَّحه على رواية غيره المسنَدة، وانظر «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٧.

وقد روي موصولاً من حديث حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن إسحاق، أربعتهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وروي أيضاً من حديث بشر بن المفضَّل، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، فهذه متابعة من عمارة لعمرو، ومتابعة ناقصة ـ أو قاصرة ـ من بشر بن المفضل للآخرين.

أما حديث حماد بن سلمة: فرواه أحمد ٣: ٨٣، وأبو داود (٤٩٣)، وابن ماجه (٧٤٥).

قلت: رواية أحمد وابن ماجه لحديث حماد جاءت من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان وحماد، كلاهما عن عمرو بن يحيى، به، وقد رواه البيهقي ٢: ٤٣٤ ـ ٤٣٥ من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان ـ حسبُ ـ عن عمرو، به، لكن تمام كلامه مشعر بأن حماداً مذكور في السند.

وحديث عبد الواحد: رواه أحمد ٣: ٩٦، وأبو داود أيضاً، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩، ٢٣١٦، ٢٣٢١)، والحاكم ١: ٢٥١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٤٣٥.

وحديث الدراوردي: رواه الترمذي (٣١٧) وأشار إلى ضعفه، والدارمي =

عُمارة المازني، عن أبيه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**الأرضُ كلُّها مسجد، إلا المقبرةَ والحمَّام**».

٧٥٧٥ ٧٦٥٧ ـ حدثنا حفص، عن حُميد، عن أنس قال: رآني عمرُ وأنا أصلّي إلى قَبر، فجعل يقول: يا أنسُ، القبرَ، فجعلت أرفع رأسي أنظرُ إلى القَمَر، فقالوا: إنما يقول: القبر.

٧٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا حُمَيد، عن أنس قال: رآني عمرُ وأنا أصلّي، فقال: القبرَ أمامَك، فنهاني.

(١٣٩٠) ـ وقال: الحديث كلهم أرسلوه ـ، وابن خزيمة (٧٩١)، والحاكم وصححه على شرطهما أيضاً ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٤٣٥.

وحديث محمد بن إسحاق: رواه أحمد ٣: ٨٣.

ومتابعة بشر بن المفضَّل، عن عمارة، عن يحيى بن عمارة: رواها ابن خزيمة (٧٩٢)، والحاكم وصححها كالتي قبلها، والبيهقي ٢: ٤٣٥.

وكلام البيهقي صريح في ترجيح إرسال رواية الثوري، ووصل رواية غيره. وانظر كلام الأستاذ أحمد شاكر على الترمذي. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٢٤، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٧ عن ابن دقيق العيد قوله: «حاصل ما عُلِّل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول»، وإلى هذا ذهب صاحب «الجوهر النقي» ٢: ٤٣٤.

٧٦٥٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٥٣٢).

و«عن حميد»: أثبته من هناك، فإنه هو الصواب، وتحرف هنا إلى: عن حجيَّة، وسيرويه المصنف عقبه من طريق نازلٍ عن حميد، كما تراه.

٧٦٥٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي ظَبيان، عن عبد الله بن عَمرو قال: لا تُصلِّ إلى الحُشِّ، ولا إلى حمام، ولا إلى مقبرة.

٢: ٣٨٠ ٧٦٦٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الحسن العُرَني قال: الأرضُ كلُّها مساجد، إلا الحُشَّ، والحمام، والمقبرة.

٧٦٦١ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه وخيثمة قالا: لا يُصلَّى إلى حائطِ حمّامٍ، ولا وسط مقبرةٍ.

٧٥٨٠ ٧٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس قال: كان يكره أن يُبنى مسجدٌ بين القبور.

٧٦٦٣ ـ حدثنا وكيع، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا إذا خرجوا مع جنازة، فحضرت الصلاة، تنحَّوْا عن القبور.

٧٦٦٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون ثلاثة أبياتٍ للقبلة: الحُشَّ، والمقْبرةَ، والحمّام.

٧٦٥٩ ـ سيأتي برقم (٣٧٠٨٢).

و«الحُشّ» : الكَنِيف، وموضع قضاء الحاجة.

٧٦٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٣٥).

٧٦٦١ ـ سيتكرر برقم (٣٧٥٣٤).

٧٦٦٢ ـ رجاله ثقات، وفيه عنعنة قتادة.

٧٦٦٣ ـ ينظر الآتي برقم (٣٧٥٣٧).

٧٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن بكر بن قيس، عن ابن سيرين: أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: بيتُ نارٍ.

٧٦٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة بين القبور.

٧٥٨٥ ٧٦٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل تدركه الصلاةُ في المقابر، قال: يصلي. وقال ابن سيرين: يرجع.

٧٦٦٨ ـ حدثنا حاتم بن وَرْدان، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يكره الصلاة في المقابر.

٧٦٦٩ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس: أنه كره أن يصلَّى على الجنازة في المقبرة.

٧٦٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن الأسود بن شيبان قال: رأيت موسى بن أنس يصلي العصر في قبر أخيه النضر بن أنس، وقد ضُرِح له وسط القبر.

٧٦٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٣١).

وهو من مراسيل الحسن وتقدم القول فيها (٧١٤). وانظر (٥٢٠٢) لتقريب أيٍّ أشعث هو، فأشعث الذي يروي عنه حفص، وهو يروي عن الحسن: ثلاثة، الكندي والحُدَّاني، والحُمْراني، والأول ضعيف، نعم يرجِّح أنه الحمراني: أن له بالحسن البصري صلة واختصاصاً زائداً. فهو مرسل رجاله ثقات. والله أعلم.

٧٦٦٩ ـ سيأتي برقم (٣٧٥٣٦) عن حفص وأبي معاوية، به.

٧٦٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن الحكم قال: قال عليّ: لا تُصلِّ تُجاه حُشٍّ، ولا حمّام، ولا مقبرة.

٦٦٩ ـ في الأمير يؤخِّر الصلاة عن الوقت

٧٥٩٠ ٧٦٧٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن

٧٦٧٢ ـ «عن أبي المثنى»: في النسخ: عن ابن المثنى، تحريف، واسمه ضَمْضم، وهو ثقة، وثقه العجلي (٢٢٤٢)، وابن حبان ٤: ٣٨٩، وابن عبد البر ـ ولم أره في «الاستغنا» ـ، وحكى توثيقه أيضاً أبو عمر الصدفي في «تاريخه»، وأدخله ابن خلفون في «ثقاته» أيضاً، كما يستخلص من «التقريب» (٢٩٩٤)، وأصله ٤: ٤٦٣، و«إكمال» مُغْلَطاي ٧: ٤٠.

«عن أبي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت»: في النسخ: عن ابن أبي أبزى، والتصويب من كتب الرجال ومصادر التخريج، وروى المزي الحديث في «تهذيب الكمال» ١٣: ٣٣٠ من طريق المصنف، فجاء الاسمان عنده كما أثبتّ.

وأبو أُبيّ: اسمه عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري، وقيل غير ذلك، وهو ربيب عبادة بن الصامت، وجعله بعض الرواة ـ وهماً منه ـ ابن أخت عبادة، أو ابن أخيه، ولا يضره هذا الاختلاف ما دام صحابياً.

كما أنه لا يضرّ الحديثَ كونُه من رواية أبي أُبي، أو عبادة، فكلاهما صحابي، والاختلاف في ذكره وعدمه لا يضر.

والحديث رواه الشاشي (١٢٠١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣١٥، وأبو داود (٤٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ٣٢٩، وأبو داود (٤٣٤)، وابن ماجه (١٢٥٧) ـ وانظره ـ، كلهم من طريق منصور، به.

=

٢: ٣٨١ يَساف، عن أبي المثنّى الحمصي، عن أَبي أُبيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها ستكون عليكم أمراءُ فتشغَلُهم أشياءُ عن الصلاة حتى يؤخّروها عن وقتها، فصلوها لوقتها**»، فقال رجل: يا رسول الله، إنْ أدركتُها معهم أُصلي معهم؟ قال: «**نعم، إن شئت**».

٧٦٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله: إنه سيكون عليكم أمراءُ يُؤخّرون الصلاةَ عن وقتها، ويَخْنُقونها إلى شَرَقِ الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصَلُّوا في بيوتكم، ثم اجعلوا صلاتكم سُبْحة.

٧٦٧٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجَوْني، عن

ورواه أحمد ٥: ٣١٤، ٣١٥ من طريق شعبة، عن منصور، به، ولم يذكر: عن عبادة.

وحكى عبد الله عن أبيه في الموضع الثاني قال: «قال أبي رحمه الله: وهذا الصواب». وكأنه يريد: إن في هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: «نعم» أي: صلِّ معهم، وفي الرواية التي قبلها: «إن شئتَ».

ومن أحاديث الباب: حديث قَبيصة بن وقاص عند أبي داود (٤٣٥)، وفي صالح ابن عبيد راويه عن قبيصة: وقفة.

٧٦٧٣ ـ تنظر أطراف هذا الخبر تحت رقم (٢٣٠٣)، وينظر معنى «شرَق الموتى» تحت رقم (٢٥٥٤).

٧٦٧٤ ـ حديث صحيح، وسيأتي برقم (٧٦٨١) عن ابن إدريس، عن شعبة، به، وفيه زيادة.

=

عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلّوا الصلاةَ لوقتها**».

٧٦٧٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: رأيت إبراهيمَ وخيثمةَ يصلّيان الظهرَ والعصرَ في بيوتهما، ثم يأتيان الحَجّاج فيصليان معه.

٧٦٧٦ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن الأعمش، عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروق وأبي عُبيدة في المسجد في زمن زياد، فإذا دخل وقت الظهر قاما فصلّيا، ثم يجلسان حتى إذا أذّنَ المؤذنُ وخرج الإمام قاما فصلّيا، ويفعلانه في العصر.

والحديث رواه أحمد ٥: ١٥٧ عن وكيع، به.

ورواه من طريق شعبة، عن الجَوْني: الطيالسي (٤٤٩)، وأحمد ٥: ١٦١، وابن ماجه (١٢٥٦)، وأبو عوانة (١٥٢٥، ١٥٢٦).

ومن طريق الجوني: أحمد ٥: ١٤٩، ١٦٣، ١٦٩ مطولاً، ومسلم ١: ٤٤٨ (٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١)، والدارمي (١٢٢٨)، وأبو داود (٤٣٢)، والترمذي (١٧٦) وقال: حسن، من أجل شيخه محمد بن موسى، فتعقُّب الأستاذ أحمد شاكر عليه في غير محله، نعم، الحديث من حيث هو صحيح.

ورواه من طريق عبد الله بن الصامت ـ وهو ابن أخي أبي ذر ـ، عن عمه: أحمد ٥: ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٨، والنسائي (٨٥٤، ٩٣٢)، والدارمي (١٢٢٧).

٧٦٧٦ ـ تقدم برقم (٥٥٣٠).

٧٥٩٥ ٧٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي هاشم: أن الحَجّاج أخّر الصلاةَ، فأومأ أبو وائل وهو جالسٌ.

٧٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن عليّ الأَزْدي قال: أَخّر الحجّاجُ الصلاةَ بعرفةَ، فصلّى ابنُ عمر في رَحْلِه، وثَمّ ناسٌ وُقُفٌ، قال: فأمر به الحَجّاج فنُخِسَ به.

٧٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير قال: كان أبو عبيدة ينتظر المغرب، فإذا أبطؤوا بها حلّ حَبْوته وخرج.

٧٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شَقيق قال: كان الحَجّاج يؤخّر الصلاةَ يوم الجمعة، فكان أبو وائل يأمرنا أن نصلّي في بيوتنا ثم نأتي المسجد.

٢: ٣٨٢ ٧٦٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران الجَوني، عن

٧٦٧٧ ـ تقدم برقم (٥٥٣١).

٧٦٧٨ ـ عليّ الأزدي: هو علي بن عبد الله البارقي الأزدي.

وقوله «**نخس به**»: يشير إلى فَعْلة الحجاج الظالم التي دبَّرها ليتخلَّص من ابن عمر رضي الله عنهما. انظر «صحيح» البخاري (٩٦٦، ٩٦٧) وشرحه، و«السِّير» للذهبي ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

٧٦٨١ ـ تقدم برقم (٧٦٧٤) عن وكيع، عن شعبة، به.

وقد رواه مسلم ١: ٤٤٨ (٢٤٠) عن المصنف، به.

ومعنى «**أحرزت صلاتك**»: حفظتَها وصُنْتَها عن الضياع.

عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أُصَلّي الصلاةَ لوقتها، فإنْ أدركتَ القومَ قد صلّوا كنتَ قد أحرزتَ صلاتَك، وإلا كانت نافلةً.

٧٦٠٠ ٧٦٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت عطاء وسعيدَ بن جبير ـ وأخّر الوليدُ الصلاةَ ـ فأومآ في وقت الصلاة، ثم قعدا حتى صلّيا معه تلك الصلاة، رأيتُهما فعلا ذلك مراراً.

٦٧٠ ـ في الصلاة في ثياب النساء

٧٦٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة،

٧٦٨٣ ـ قتادة لم يدرك عائشة، فحديثه هذا منقطع. وابن نمير: لم يُذكر مع مَن روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.

لكن روى أحمد ٦: ١٠١ من طريق محمد بن سيرين قال: نُبِّئت أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلِّي في شُعُرنا. وهذا ملحق بمراسيل ابن سيرين الصحيحة، كما تقدم (٦٤٦).

ورواه أبو داود (٣٧١) من وجه آخر عن ابن سيرين بلفظ: لا يصلِّي في ملاحفنا. أي: لُحُفنا.

على أن ابن سيرين سمَّى واسطته في رواية أبي داود (٣٧٠، ٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي (٩٨٠٧ ـ ٩٨٠٩)، وهو عبد الله بن شقيق، أحد الثقات، وقد قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك».

في «مشاعرهن»: أي: في شُعُرِهن، والشُّعُر جمع: شِعار، وهو: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شَعَره، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٨٠: «وإنما خصَّتْها بالذكر =

عن عائشة: أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلاةَ في مَشاعرهنّ.

٧٦٨٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن محمد قال: لا تُصَلُّوا في شُعُر النساء.

قال أبو بكر: يعني ثيابَهن.

٧٦٨٥ ـ حدثنا غُنْدَر، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يُصَلِّي الرجلُ في ملاحفِ النساء.

٧٦٨٦ ـ حدثنا يحيى بن يَمَان، عن حنظلة، عن طاوس قال: لا بأس أن يُصلّي الرجلُ في ثوب المرأة.

٦٧١ ـ من كره أن يقول: انصرفنا

٧٦٠٥ ٧٦٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمير بن يَرِيم أبي هلال قال: سمعت ابن العباس يقول: لا يقولُ: انصرفنا من الصلاة،

لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسةُ من الدِّثار، حيث تُباشِر الجسد». والدِّثار: هو ما يُلبس فوق الشِّعار.

واللُّحُف: جمع لِحاف، وهو «كلُّ ثوب يُتَغطَّى به». قاله في «المصباح».

٧٦٨٤ ـ «أبو بكر»: هو المصنف رحمه الله.

٧٦٨٥ ـ الملاحف: جمع مِلْحَفة، بكسر الميم، وهي «المُلاءَةُ التي تلتحف بها المرأة». قاله في «المصباح».

فإن قوماً انصرفوا فصرفَ الله قلوبَهم، ولكن قولوا: قد قُضيَت الصلاة.

٧٦٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٧٦٨٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا الزبير بن
٢: ٣٨٣ الخِرّيت، عن عكرمة، عن ابن عمر قال: لا يقال: انصرفنا من الصلاة، ولكن: قد قُضِيت الصلاة.

٦٧٢ ـ من رخّص للنساء في الخروج إلى المسجد

٧٦٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت امرأةٌ لعمرَ تشهد صلاةَ الصبحِ والعشاءِ في جماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

٧٦٩٠ ـ سيأتي قريباً برقم (٧٦٩٣) عن عبدة، عن عبيد الله، به، دون ذكر القصة.

والحديث رواه البخاري (٩٠٠) من طريق أبي أسامة، به، بالقصة.

ورواه أحمد ٢: ٧ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، بالقصة.

وسُمِّيت زوجة عمر في رواية مالك ١: ١٩٨ (١٤)، وعبد الرزاق (٥١١١): عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفيل، أخت سعيد بن زيد رضي الله عنهم. وانظر «فتح الباري».

٧٦٩١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، وليَخْرُجنَ ـ إذا خرَجْنَ ـ تَفِلاتٍ**».

٧٦١٠ **٧٦٩٢** ـ حدثنا أبو خالد وعبْدةُ بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن

٧٦٩١ ـ رواه أحمد ٢: ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، وأبو داود (٥٦٦)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

و الحديث إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وفي الباب: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، رواه أحمد ٥: ١٩٢، ١٩٣، وابن حبان (٢٢١١)، والبزار ـ (٤٤٥) من زوائده ـ، والطبراني ٥ (٥٢٣٩، ٥٢٤٠)، وإسناد الحديث حسن أيضاً.

والتَّفِلات: غير المتطيِّبات.

٧٦٩٢ ـ «ما أحدثْن النساء»: هذا على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وانظر التعليق على (٢٧٩٩).

والحديث رواه عن المصنف، عن أبي خالد الأحمر فقط، عن يحيى بن سعيد: مسلم ١: ٣٢٩ (بعد ١٤٤).

ورواه مالك في «الموطأ» ١: ١٩٨ (١٥) عن يحيى بن سعيد، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٨٦٩)، وأبو داود (٥٧٠).

ورواه مسلم (١٤٤) عن القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى، به.

وقوله هنا «قالت: قلت»: هكذا في النسخ، أي: قالت عمرة لعائشة، لكن لفظ مالك وأبي داود: قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة، ولفظ غيرهما: قال: فقلت لعمرة، فكأن ما في النسخ تحريف، والله أعلم.

عَمْرة، عن عائشة قالت: لو أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك ما أَحْدثْنَ النساءُ اليوم لَمَنعهُنَّ المساجد كما مُنِعْنَه نساءُ بني إسرائيل. قالت: قلت: ومُنِعْنه؟ قالت: نعم.

٧٦٩٣ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تمنعوا إِماءَ الله مساجدَ الله**».

٧٦٩٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شِبَاك، عن إبراهيم قال: كانت امرأةُ أَبي مسعود تُصلّي العشاءَ الآخرة في مسجد الجماعة.

٧٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة الجُمَحي، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فَأْذَنوا لهن**».

٧٦٩٣ ـ رواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ١٦، ومسلم ١: ٣٢٧ (١٣٦)، وابن حبان (٢٢٠٩).

ورواه أحمد ٢: ١٥١، والبخاري (٩٠٠)، وأبو داود (٥٦٧) من طريق نافع، به.

وانظر ما تقدم برقم (٧٦٩٠).

٧٦٩٥ ـ رواه أحمد ٢: ٥٧ عن وكيع، به.

ورواه من طريق حنظلة، به: البخاري (٨٦٥)، ومسلم ١: ٣٢٧ (١٣٧).

ورواه البخاري (٨٧٣، ٥٢٣٨)، ومسلم (١٣٤، ١٣٥)، وابن ماجه (١٦) من طريق سالم، به.

وانظر ما تقدم برقم (٧٦٩٠، ٧٦٩٣).

٦٧٣ ـ من كره ذلك

٧٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَر، عن سلَمة بن كُهَيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: ما صلّت امرأةٌ صلاةً قط أفضلَ من
٢: ٣٨٤ صلاةٍ تُصَلّيها في بيتها، إلا أن تصلّيَ عند المسجد الحرام، إلا عجوز في مَنْقَلَيْها. يعني: خُفّيها.

٧٦١٥ ٧٦٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن

٧٦٩٦ ـ «إلا عجوز في مَنْقَلَيْها»: المَنْقَل: «الخُفُّ الخَلَق، وكذا النعل» كما في «القاموس».

يريد: أفضل صلاة المرأة ما كان في بيتها، إلا إذا كان الخروج إلى المسجد الحرام، وكانت الخارجةُ عجوزاً تلبس خفَّين بالِيَيْن، وهو كناية عن خروجها غير متزينة أيضاً.

وكذلك القول في خروجها إلى المسجد النبوي الشريف، كما قال ابن مسعود أيضاً: «ما صلَّت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها، إلا أن يكون المسجدَ الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا امرأة تخرج في مَنْقَليها»، روى هذا الطبراني في الكبير ٩ (٩٤٧١)، وانظر الآثار التي بعده هناك إلى (٩٤٨٥).

ولعل ابن مسعود ما أراد خصوص الحرمين الشريفين، إنما أراد كونها خارجة إلى حج أو عمرة، بدليل قوله الآتي برقم (٧٧٠١).

وكون صلاة المرأة في الحرمين الشريفين يعدل صلاتها في بيتها أو يزيد: محل نظر وتفصيل. والله أعلم.

٧٦٩٧ ـ المَخْدَع ـ بفتح الميم وتضم، وحكي تثليثها ـ: بيت صغير داخل بيت أكبر منه، والبيت: هو البيت الكبير الذي يكون داخلَه مَخْدَع ـ لو كان ـ. والحُجْرة هنا:

=

سعيد بن جُبير، عن عبد الله بن عباس: أن امرأةً سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة؟ فقال: صلاتُكِ في مَخْدعكِ أفضلُ من صلاتك في بيتك، وصلاتُك في بيتِك أفضلُ من صلاتِك في حُجرتِك، وصلاتُك في حُجْرتِك أفضلُ من صلاتك في مسجدِ قومك.

٧٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون من ربّها إذا كانت في قَعْر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

٧٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي فروة الهَمْداني، عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يحصِبُ النساءَ يُخْرِجُهنّ من المسجد يوم الجمعة.

٧٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إياس بن دَغْفَل قال: سئل الحسن عن امرأة جعلتْ عليها: إنْ أُخرِجَ زوجُها من السجن أن تُصلّيَ في كلّ مسجدٍ تُجَمَّعُ فيه الصلاةُ بالبصرة ركعتين؟ فقال الحسن: تُصلّي في مسجد قومها، فإنها لا تطيق ذلك، لو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسَها.

صحن الدار، وعبَّر عنها ابن المَلَك بما «تكون أبواب البيوت إليها» متَّجهة شارعة. انظر «عون المعبود» ٢: ٢٧٧.

٧٦٩٨ ـ **«استشرفها الشيطان»**: تَطَلَّع إليها وحقَّق فيها نظره، «وأصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظلُّ من الشمس حتى يستبينَ الشيءَ، وأصله من الشَّرَف: العلوّ، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع، فيكون أكثر لإدراكه». قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٦٢.

٧٧٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي عمرو الشيباني قال: سمعت ربّ هذه الدار ـ يعني: ابنَ مسعود ـ حَلَف فبالغ في اليمين: ما صلّت امرأةٌ صلاةً أحبَّ إلى الله من صلاةٍ في بيتها إلا في حج أو عمرة، إلا امرأةً قد أَيِستْ من البُعولة.

٧٦٢٠ ٧٧٠٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثني عبد الحميد ابن المنذر الساعدي، عن أبيه، عن جدّته أمّ حُميد قالت: قلت: يا رسول الله، يمنعنا أزواجُنا أن نُصَلّي معك، ونحبُّ الصلاة معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاتُكنّ في بيوتكنّ أفضلُ من صلاتكُنّ**
٢: ٣٨٥ **في حُجَركنّ، وصلاتُكنّ في حُجَركنّ أفضلُ من صلاتكنّ في الجماعة**».

٧٧٠٢ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٥٦) من طريق عثمان بن عمران الرملي، عن ابن لهيعة، به.

وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، والراوي عنه عند المصنف: زيد بن حباب، وعند الطبراني: عثمان بن عمران، لم يُذكرا فيمن أخذ عنه قبل الاختلاط، وتابع عبد المؤمن بن عبد الله الكناني ابنَ لهيعة، عند البيهقي ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣.

وعبد المؤمن لم أقف على ترجمته.

وروى الحديثَ: أحمد ٦: ٣٧١، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧)، ثلاثتهم من طريق ابن وهب، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد، عن عمته أم حُميد، وهذا إسناد حسن، كما قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٥٠ (٨٦٨) بعد أن عزاه إلى أحمد.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود (٥٧١).

٧٧٠٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان لإبراهيم ثلاثُ نسوة، فلم يكن يدعُهنّ يخرجن إلى جمعةٍ ولا جماعةٍ.

٦٧٤ ـ من قال: خير صفوف النساء آخرها

٧٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّها مقدَّمُها**».

٧٧٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: خير صفوف النساء المُؤخّر.

٧٧٠٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: خيرُ صفوف النساء آخرها، وشرُّها أولها.

٧٦٢٥ ٧٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال: خير صفوف النساء مؤخَّرُها، وشرُّها مقدَّمُها.

٧٧٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، بمثله.

٧٧٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين قال: حُدِّثْتُ أن ابن مسعود كان يُقدِّم العجائزَ في الصف الأول من صفوف النساء، ويُؤخِّر

٧٧٠٤ ـ تقدم عند المصنف بأتم مما هنا برقم (٣٨٣٤).

٧٧٠٦ ـ انظر ما سيأتي برقم (٧٧١١، ٧٧١٢).

الشوابَّ إلى صفِّ المُؤخَّر.

٧٧١٠ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خير صفوف النساء المُؤخَّر، وشرُّها المقدَّم**».

٧٧١١ ـ حدثنا عَبِيدة بن حُميد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير صفوف الرجال مقَدَّمها، وشرُّها مؤخَّرها، وخير صفوف النساء آخِرها، وشرُّها مُقدَّمها**».

٧٦٣٠ ٧٧١٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن محمد بن

٧٧١٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٨٣٧).

٧٧١١ ـ رواه أحمد ٢: ٣٣٦، ٣٦٧، ومسلم ١: ٣٢٦ (١٣٢) وما بعده، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٩٤)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وابن خزيمة (١٥٦١)، كلهم من طريق سهيل، به.

وانظر الحديث الذي يليه.

٧٧١٢ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل محمد بن عجلان، وأبيه.

وقد رواه الحميدي (١٠٠١)، وأحمد ٢: ٢٤٧، ٣٤٠، والدارمي (١٢٦٨)، وابن الجارود (٣١٧)، والبيهقي ٣: ٩٨، كلهم من طريق محمد بن عجلان، به.

ورواه الحميدي (١٠٠٠) من طريق ابن عجلان، عن أبيه، أو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وهذا الشك لا يضره.

وانظر الحديث السابق.

٢: ٣٨٦ عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرُّ صفوف الرجال آخرُها، وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّ صفوف النساء أوَّلُها**».

٦٧٥ ـ في فضل الصلاة

٧٧١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت ابن أسلم قال: حدثنا صِلةُ بن أَشْيَم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من صلَّى ركعتين لم يُحَدِّث نفسَه فيهما بشيء من الدنيا، لم يسأل اللهَ شيئاً إلا أعطاه إياه**».

٧٧١٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، حدثنا ليث، عن عيسى، عن

٧٧١٣ ـ حديث مرسل، رجاله ثقات، وصلة بن أشيم: تابعي جليل مخضرم، ترجمه الحافظ في «الإصابة» القسم الثالث، وذكر له هذا الحديث، وعزاه إلى كتاب ابن شاهين وسعيد بن يعقوب السراج الشيرازي في «معرفة الصحابة»، ظناً منهما أن صلة صحابي. وإرسال مثله مقبول عند بعض الأئمة ممن لا يقبل المراسيل.

٧٧١٤ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، كما قلته مراراً، ولا أقول: ضعيف، فقط، فإنه صدوق في نفسه. وعيسى: ذكره البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٧٥٥)، وابن أبي حاتم ٦ (١٦٢٢) فيمن لم ينسب ولم يُسمّ أبوه، وسكتا عنه، فهو مجهول عند ابن أبي حاتم.

وزيد بن أرطاة: قال المزي في «تهذيبه» ١٠: ٨ في روايته عن أبي أمامة: يقال: مرسل، وجزم بذلك ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٢٥١٤)، وعنه ابن عساكر في «تاريخه» ١٩: ٢٥٥، ونقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» (٢١٠).

ورواه أحمد ٥: ٢٦٨، والترمذي (٢٩١١) وضعَّفه ـ وينظر في نقل المنذري في =

زيد بن أرطاةَ، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أُوتي عبدٌ في هذه الدنيا خير له من أن يُؤْذَنَ له في ركعتين فيصلِّيَهما**».

«ترغيبه» ٢: ٣٥٠ عنه أنه قال: حسن غريب ـ، والطبراني ٨ (٧٦٥٧)، كلهم بأتمّ مما هنا، من طريق بكر بن خُنَيس، عن ليث، عن زيد، لم يذكروا: عيسى. فالحديث باقٍ على ضعفه.

وأشار الترمذي عقبه إلى روايته من طريق زيد هذا، عن جبير بن نُفير مرسلاً، ولم يَسُقْ إسناده في النسخ المتداولة من «السنن»، لكنه ساق إسناده في رواية أبي حامد التاجر المروزي، ونقله المزي في «التحفة» (٤٨٦٣).

ومما يبغي ذكره: أن الطبراني روى الحديث في الكبير ٢ (١٦١٤)، تحت مسند جبير بن نوفل، من طريق ليث، عن عيسى، عن زيد، عن جبير بن نوفل، وترجموا لجبير بن نوفل في كتب الصحابة، ومنهم أبو نعيم في «المعرفة» ٢: ٥٢٤، وابن منده، كما في «أسد الغابة» ١: ٣٢٥، وصوّبا رواية جبير بن نُفير المرسلة، ومعنى هذا أن جبير بن نوفل اسم موهوم، ولا تثبت صحبة لمثله بهذا الإسناد.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أبو داود (٢٧٧٨) من طريق عبيد الله بن سلمان ـ وهو مجهول ـ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما فتحنا خيبر.. جاء رجل فقال: يا رسول الله، ربحتُ رِبحاً ما ربح اليوم مثلَه أحد من أهل هذا الوادي! فقال عليه الصلاة والسلام: «ويحك! وما ربحتَ؟» قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحتُ ثلاث مئة أُوقية ـ أي: ٤٢ كيلو غراماً من الفضة، في تقدير الحنفية، و٣٢,٢٤٠ كيلو غراماً تقريباً في تقدير الجمهور ـ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أنبئك بخير رجل ربح!» قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «ركعتين بعد الصلاة».

وانظر الحديث الآتي بعد حديث واحد.

٧٧١٥ ـ حدثنا حفص، عن أبي مالك، عن أبي حازم قال: مررت مع أبي هريرة على قبرٍ دُفِن حديثاً، فقال: لَركعتان خفيفتان مما تحتقرون، زادهما هذا: أحبُّ إليه من بقيَّة دنياكم.

٧٧١٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: اشترى رجل حائطاً من المدينة، فربح فيه مئة نخلة كاملة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«ألا أخبركم بأفضلَ من هذا؟ رجلٌ توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلَّى ركعتين في غارٍ أو سفحِ جبلٍ أفضلُ رِبحاً من هذا»**.

٧٦٣٥ ٧٧١٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا بعض أصحابنا، عن الجُرَيري، عن أبي الورد، عن كعب: ﴿إنَّ في هذا لَبَلاغاً لقومٍ عابدين﴾ قال: الصلوات الخمس.

٧٧١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابنُ أبي خالد ومِسْعَر والبَخْتَرِي بنُ

٧٧١٥ ـ سيأتي برقم (٣٥٨٤٧).

«لَركعتان خفيفتان»: في النسخ: لركعتين خفيفتين.

٧٧١٦ ـ أبو عثمان: هو النَّهدي، عبد الرحمن بن مُلّ، تابعي مخضرم جليل، فالحديث مرسل، وإسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود.

ويشهد له ما تقدم برقم (٧٧١٤) مع التعليق عليه.

٧٧١٧ ـ الآية ١٠٦ من سورة الأنبياء.

٧٧١٨ ـ رواه مسلم ١: ٤٤٠ (٢١٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٦١، ومسلم، والنسائي (٣٥٤) بمثل إسناد المصنف.

=

المختار، سمعوه من أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبة الثقفيِّ، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لن يلج النارَ مَن صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**»، فقال له رجل من أهل البصرة: أنت سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، أشهد أني سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعَتْه أذناي، ووعاه قلبي. ٢: ٣٨٧

٧٧١٩ ـ حدثنا شريك، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: كنا نعرض المصاحف على عبد الله، فسأله رجل من ثقيف فقال: يا أبا عبد الرحمن، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ومن لم يُصلِّ فلا دينَ له.

٧٧٢٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن شَقيق، عن مسروق قال: ما من حال أحرى أن يُستجابَ للعبد فيه ـ إلا أن يكونَ في سبيل الله ـ من أن يكون عافِراً وجهَه ساجداً.

٧٧٢١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن مالك ابن الحارث قال: حُدِّثْتُ أن مسروقاً كان يقول: من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين، فإن في إفراطهنَّ الهَلَكة.

ورواه أحمد ٤: ١٣٦، ٢٦١، ومسلم (٢١٤)، وأبو داود (٤٣١)، والنسائي (٤٦٢)، وابن خزيمة (٣١٨)، وابن حبان (١٧٣٨)، كلهم من طريق ابن عمارة، به.

وتابع أبا بكر بن عمارة: عبدُ الملك بن عمير عند أحمد ٤: ١٣٦، وابن خزيمة (٣١٩، ٣٢٠).

٧٧٢٠ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (١٩٨٣٢).

٧٧٢١ ـ «من الغافلين»: في أ: مع الغافلين.

٧٦٤٠ ٧٧٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن مَعْقِل الخَثْعمي، عن عليّ قال: من لم يُصَلِّ فقد كفر.

٧٧٢٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمران بن سليمان، عن علي ابن ثابت قال: قُرْبانُ المُتقين الصلاةُ.

٦٧٦ ـ فيما تُكَفَّر به الذنوب

٧٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن عليّ بن ربيعة الوالِبي، عن أسماء بن الحكم الفَزاري، عن عليّ قال: كنت إذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً

٧٧٢٢ ـ سيأتي أتم مما هنا برقم (٣١٠٧٥).

٧٧٢٤ ـ «وسفيان»: زيادة على ما في النسخ، وهي ثابتة عند من رواه عن المصنف أو عن شيخه، ويؤيد ذكرها ما جاء آخر الحديث: قال سفيان.. قال مسعر.

والحديث رواه ابن ماجه (١٣٩٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١ : ٢ عن وكيع، عنهما، به.

ورواه أحمد أيضاً ١ : ٨، ١٠، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٤٠٦، ٣٠٠٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٠٢٤٧ ـ ١٠٢٥٠، ١١٠٧٨)، وابن حبان (٦٢٣)، كلهم من طريق عثمان بن المغيرة، به.

والحديث حسَّنه الذهبي في «التذكرة» ١ : ١٠ـ١١، وابن كثير في تفسير الآية ١٣٥ من آل عمران.

وفي «تهذيب التهذيب» ١ : ٢٦٨ أنه جيد الإسناد، وقال ابن عدي في «الكامل» ١ : ٤٢١ : «طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحاً».

نفعني اللهُ بما شاء منه، فإذا حدَّثني عنه غيري استحلفتُه، فإذا حلف لي صدَّقْته، وإن أبا بكر حدَّثَني ـ وصدق أبو بكر ـ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسنُ الوضوء**» قال سفيان: «**ثم يصلي ركعتين**»، قال مسعر: «**ثم يُصَلِّي فيستغفِر الله، إلا غُفِر له**».

٢: ٣٨٨ ٧٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سليمانَ بن ميسرة والمغيرةِ بن شِبل، عن طارق بن شهاب، عن سَلْمان قال: الصلوات الخمسُ كفاراتٌ لما بينهن ما اجتُنِب المَقْتل.

٧٧٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: الصلوات الحقائق كفاراتٌ لما بينهن ما اجتنبتِ الكبائر.

٧٦٤٥ ٧٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران ابن أبان، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٧٧٢٥ ـ «**ما اجتُنِب المقتل**»: يريد: ما اجتنبت الكبائر.

٧٧٢٦ ـ رواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٧٤٠) من طريق زائدة، عن الأعمش، به.

و«**الصلوات الحقائق**»: الحقائق: جمع حقيقة، وهي هنا الأمر الحقّ المستوفَى.

٧٧٢٧ ـ رواه مسلم ١: ٢٠٦ (قبل ٦) من طريق وكيع، به.

وتابع وكيعاً: مالك في «الموطأ» ١: ٣٠ (٢٩)، ـ ومن طريقه النسائي (١٧٤) ـ، وجريرٌ عند مسلم (٥).

وتابع هشاماً: الزهريُّ عند البخاري (١٦٠)، ومسلم (٦).

وانظر الحديث الآتي برقم (٧٧٣٠).

«ما من رجل يتوضأُ فيُحْسنُ الوضوءَ، ثم يُصلِّي، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

٧٧٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عوفٌ والجُريريُّ، عن قَسامةَ ابن زهير، عن أبي موسى قال: مَثَلُ الصلوات الخمسِ مَثَلُ نهرٍ جارٍ على باب أحدكم، يغتسل منه كلَّ يوم خمسَ مرات، فماذا يُبْقِينَ بعدُ عليه من دَرَنِه؟!.

٧٧٢٩ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن يَعْلى بن عطاء قال: سمعت إبراهيمَ بنَ يُحَنِّس، عن أبي الدرداء قال: مثَلُ الصلواتِ الخمس مَثَلُ رجل على بابه نهرٌ يغتسل منه كلَّ يوم خمسَ مرات، فماذا يُبْقِي ذلك من دَرَنِه؟!.

٧٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي صخرةَ جامعِ بن شَداد قال: سمعت حُمْرانَ بنَ أبان مولى عثمان يقول: كنت أضعُ لعثمان طَهوره، فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يُفِيضُ منه عليه نُطْفة من ماء، فقال عثمان: حدثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه

٧٧٢٨ ـ **الدَّرن**: الوسخ. وانظر هذا المعنى في المرفوع برقم (٧٧٣٢، ٧٧٣٣).

٧٧٣٠ ـ تقدم عند المصنف من هذا الوجه مختصراً برقم (٤٦).

وهو هكذا عند مسلم ١: ٢٠٧ (١٠). وانظر ما تقدم قبله برقم (٧٧٢٧)

وقوله **«نطفة من ماء»**: النطفة هاهنا: الماء القليل، والمعنى: لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه ولو بقليل من ماء.

ـ فقال مسعر: أُراه قال: العصر ـ فقال: «**ما أَدْري أُحَدِّثكم أو أَسْكتُ؟**» قال: قلنا: يا رسول الله، إنْ كان خيراً فحَدِّثْنا، وإن كان غيرَ ذلك فالله ورسولُه أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من رجل يتوضَّأُ فيُحْسِنُ الوضوءَ، ثم يُصلِّي، إلا غُفِر له ما بينه وبين الصلاةِ الأخرى**».

٧٧٣١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن أبي هريرة قال: تكفيرُ كلِّ لِحاءٍ: ركعتان.

٧٦٥٠ **٧٧٣٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر
٢: ٣٨٩ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ كمَثَلِ نهرٍ جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم، يغتسل منه كلَّ يوم خمسَ مرات**» قال: فقال الحسن: فما يُبْقِي ذلك من الدَّرَنِ؟!.

٧٧٣٣ ـ حدثنا محمد بن عُبَيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

٧٧٣١ ـ «**لِحَاء**»: بكسر اللام، هو المنازعة والمخاصمة.

٧٧٣٢ ـ رواه مسلم ١: ٤٦٣ (٢٨٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البيهقي ٣: ٦٣ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٦، ٣: ٣١٧، وأبو يعلى (١٩٣٧ = ١٩٤١)، وأبو عوانة (١٤١٤) بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٥، ٣٥٧، والدارمي (١١٨٢)، وابن حبان (١٧٢٥) من طريق الأعمش، به.

«**غَمْر**»: أي: ماء كثير.

٧٧٣٣ ـ رواه أحمد ٢: ٤٤١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٦٧) =

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما مثَلُ الصلواتِ الخمسِ كمَثَلِ نهرٍ جارٍ على باب أحدكم، يغتسلُ منه كلَّ يوم خمسَ مرات، فما يُبْقي من دَرَنه؟!**».

٧٧٣٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر وشعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما صلَّيْتُ صلاةً إلا وأنا أرجو أن تكون كفارةً لما أمامها**».

٧٧٣٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: يحترقون، فإذا صلَّوا الظهر غَسَلَتْ، ثم يحترقون، فإذا

بمثل إسناد المصنف.

وهذا إسناد صورته على شرط الشيخين «لكنه شاذ، لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عن أبي سفيان، عن جابر» قاله الحافظ في «الفتح» ٢: ١١ (٥٢٨). ويريد رواية الأعمش التي تقدمت قبل هذا.

نعم، حديث أبي هريرة هذا صحّ عنه من رواية عبد العزيز بن أبي حازم والدراوردي: عند البخاري (٥٢٨)، والليث بن سعد وبكر بن مضر: عند مسلم ١: ٤٦٢ (٢٨٣)، كلهم عن يزيد بن الهادِ، عن التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٧٧٣٤ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٣٥٥ للمصنف فقط، وتحرف فيه «أبي بردة» إلى: أبي برزة، وعلى هذا فالحديث مسند متصل! فيصحح.

٧٧٣٥ ـ رجاله ثقات، إلا أن القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جدَّه عبد الله بن مسعود، وانظر ما بعده.

صلَّوا العصر غسلتْ، ثم يحترقون، فإذا صلَّوا المغربَ غسلَتْ. حتى ذكر الصلواتِ كلَّهن.

٧٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن لَقيط بن قَبيصة الجعفري: رجلٍ من أصحاب عبد الله، قال: كان عبد الله، فذكر مثلَه.

٧٦٥٥ ٧٧٣٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عُمَير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُ الصلواتِ الخَمْس: كمثلِ نهرٍ جارٍ على بابِ أحدكم، يغتسلُ منه كلَّ يوم خمسَ مرات، فماذا يُبْقِينَ من الدَّرَن؟!**».

٧٧٣٦ ـ المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وهو ممن اختلط، لكن رواية وكيع عنه كانت قبل اختلاطه. ولقيط: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٤٤.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٧٣٩) من طريق عاصم، عن المسعودي، به، وعاصم: هو ابن علي الواسطي، ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط، فقول المنذري في «الترغيب» ١: ٢٣٩ «رواته محتجّ بهم في الصحيح»، ونحوه قول الهيثمي ١: ٢٩٩ «رجاله رجال الصحيح»: كلاهما في محل النظر. وعَزَيا الحديث مطوَّلاً إلى الطبراني في الصغير (١٢١)، والأوسط (٢٢٤٥) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرّ، عن ابن مسعود، مرفوعاً، وحسَّنا إسناده من أجل عاصم.

٧٧٣٧ ـ وهذا حديث مرسل رجاله ثقات أيضاً، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٣٥٤ كذلك للمصنف فقط.

٦٧٧ ـ في عقد التسبيح وعدد الحصى

٧٧٣٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هانىء بن عثمان: يحدث، عن أُمِّه حُمَيضةَ ابنةِ ياسرٍ، عن جدَّتِها يُسَيرة ـ وكانت إحدى المهاجرات ـ قالت: قال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**عليكُنَّ بالتهليل والتسبيح والتكبير، واعقِدْنَ بالأناملِ فإنهنَّ يأتينَ يوم القيامة مسئولاتٍ مستنطَقات، ولا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرحمة**». ٢: ٣٩٠

٧٧٣٨ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٠٠٢٧، ٣٦١٨٦).

«يحدث»: من أ، ن، والموضعين الآتيين، وفي النسخ الأخرى: فحدَّث.

«فَتَنْسَين الرحمة»: سيأتي برقم (٣٠٠٢٧): فَتُنْسَين من الرحمة، ولم أجد هذه الزيادة.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٥) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٨٤٢)، والطبراني ٢٥ (١٨٠)، كلاهما من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٠ ـ ٣٧١، وعبد بن حميد (١٥٧٠)، والترمذي (٣٥٨٣) وقال: غريب، والطبراني أيضاً من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه من طريق هانىء بن عثمان: أبو داود (١٤٩٦)، والطبراني ٢٥ (١٨١)، والحاكم ١: ٥٤٧ وسكت عنه حسب المطبوع، لكن نَقَل في «إتحاف المهرة» (٢٣٦٠٣) عنه قوله: صحيح الإسناد، وكذلك صححه الذهبي في «تلخيص المستدرك» ١: ٥٤٧، وحسَّنه النووي في «الأذكار» صفحة ٢٦ (١٧)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٨٤، فحال هانىء بن عثمان، وأمه حميضة: أحسن من قوله عنهما في «التقريب» (٧٢٦١، ٨٥٧٠): مقبول.

٧٧٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التَّيمي، عن أبي تَميمة، عن امرأةٍ من بني كُلَيب قالت: رأتني عائشةُ أُسَبِّح بتسابيحَ معي، فقالت: أين الشواهد؟! تعني: الأصابع.

٧٧٤٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن مولاةٍ لسعدٍ: أن سعداً كان يُسَبِّح بالحصى أو النَّوى.

٧٧٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن مولاة لسعدٍ: أن سعداً كان يُسَبِّح بالحصى والنوى.

٧٦٦٠ ٧٧٤٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس قال: حدثني مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد: أنه كان يأخذ ثلاثَ حصيات فيضَعُهن على فخذِه، فيُسَبِّح ويضعُ واحدةً، ثم يسبِّحُ ويضع أخرى، ثم يسبِّحُ ويضع أخرى، ثم يرفَعُهن ويصنع مثلَ ذلك، وقال: لا تُسَبِّحوا بالتسبيح صفيراً.

٧٧٤٣ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن الجُرَيري، عن أبي نضرة، عن رجلٍ من الطُّفاوة قال: نزلتُ على أبي هريرة ومعه كيسٌ فيه حصى أو نَوى، فيقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى إذا نَفِد ما في الكيس، ألقاه إلى جاريةٍ سوداءَ، فجمعَتْه ثم دفعَته إليه.

٧٧٤٢ ـ «لا تسبِّحوا بالتسبيح صفيراً»: يريد النهي عن الاستعجال بالتسبيح الذي يكون من جرائه صفير بسبب توالي حرف السين بسرعة. والله أعلم.

٧٧٤٣ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٧٣٣١).

٧٧٤٤ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن موسى القارىء، عن طلحة بن عبد الله، عن زاذانَ قال: أخذت من أم يعفور تسابيحَ لها، فلما أتيت علياً علَّمني قال: يا أبا عمر، أُرْدُد على أمِّ يعفورَ تسابيحَها.

٧٧٤٥ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه،

٧٧٤٤ ـ «علَّمني»: ليست في م.

٧٧٤٥ ـ هذا طرف من حديث طويل رواه من سأذكره مطولاً ومختصراً.

وسيرويه رواه المصنف من هذا الوجه بأتم مما هنا برقم (٢٩٨٧٤).

ومدار الحديث على عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط، وراويه عنه هنا محمد ابن فضيل، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط، فحديثه ضعيف.

وقد رواه من طريق ابن فضيل: ابن ماجه (٩٢٦).

وممن رواه عنه بعد الاختلاط أيضاً: جرير بن عبد الحميد، وحديثه عند أحمد ٢: ١٦٠ ـ ١٦١، وابن حبان (٢٠١٢)، وإسماعيل بن علية، وحديثه عند الترمذي (٣٤١٠) وقال عنه: حسن صحيح، وابن ماجه أيضاً، وابن حبان (٢٠١٢).

ورواه عنه قبل الاختلاط جماعة، منهم: الأعمش، روى حديثه أبو داود (١٤٩٧)، والترمذي (٣٤١١، ٣٤٨٦) وقال: حسن غريب من حديث الأعمش، والنسائي (١٢٧٨)، وابن حبان (٨٤٣)، والحاكم ١: ٥٤٧، وسكت عنه هو والذهبي.

ومنهم: شعبة، وحديثه عند أحمد ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، وأبي داود (٥٠٢٦)، والحاكم ١: ٥٤٧ وسكت عنه حسب المطبوع، لكن نَقَل عنه في «إتحاف المهرة» (١١٦٧٥) قوله: صحيح الإسناد، وصححه الذهبي.

=

عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بيده. يعني: التسبيحَ.

٧٧٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يُسَبح الرجل، ويعقِدُ تسبيحه.

٧٦٦٥ ٧٧٤٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن المختار بن سعد قال: رأيت
٢: ٣٩١ محمد بن عليّ يُسبِّح في النافلة ويعقِدُ بيده.

٧٧٤٨ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن إبراهيم مؤذِّنِ بني حنيفة قال: رأيت ماهانَ الحَنفيَّ، وأمر به الحجَّاج أن يُصلَب على بابه، فنظرت إليه وإنه على الخشبة، وإنه لَيُسبِّح، ويُكَبر، ويهلِّل، ويَحْمد الله، حتى بلغ تسعاً وعشرين، يعقِدُ بيده، فطُعِن وهو على تلك الحال، فلقد رأيته بعد شهرٍ معقوداً تسعاً وعشرين بيده، وكان يُرى عنده ضوءٌ بالليل!.

٦٧٨ ـ من كره عقد التسبيح

٧٧٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

ومنهم سفيان الثوري: وطريقه عند عبد الرزاق (٣١٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦).

ومنهم: حماد بن زيد، كما عند النسائي (١٢٧١)، وابن حبان (٢١٨).

٧٧٤٨ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٦٠٨٢).

«معقوداً»: من «الحلية» ٤: ٣٦٤، وماهان من رجال «التهذيب».

عبد الله يكره العدد ويقول: أَيُمَنُّ على الله حسناتِه؟!.

٧٧٥٠ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن عقبة قال: سألت ابن عمر عن الرجل يذكر اللهَ ويَعْقد؟ فقال: يُحاسبون الله؟!.

٧٧٥١ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: رأى عمرُ بن الخطاب إنساناً يُسبِّح بتسابيحَ معه، فقال عمر: إنما يُجْزِئه من ذلك أن يقول: سبحان الله مِلْء السموات والأرض، ومِلْء ما شاءَ من شيءٍ بعدُ، ويقول: الحمد لله مِلْء السموات والأرض، ومِلْء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الله أكبر مِلْء السموات والأرض ومِلْء، ما شاء من شيء بعدُ.

٧٦٧٠ ٧٧٥٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن إبراهيم: أنه كان ينهى ابنته أن تُعين النساء على فَتْلِ خيوط التسبيح التي يُسبَّحُ بها.

٦٧٩ ـ في صلاة رمضان

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقيُّ بن مَخْلد رحمه الله قال: حدثنا أبو بكر قال:

٧٧٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف، أن
٢: ٣٩٢ السائب أخبره: أن عمر جمع الناس على أُبيٍّ وتميم، فكانا يصلِّيان إحدى عشرة ركعة، يقرآن بالمئين. يعني: في رمضان.

٧٧٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: دعا عمر

القُرّاء في رمضان، فأمر أسرعَهم قراءةً أن يقرأ ثلاثين آية، والوسطَ خمسة وعشرين آية، والبطيءَ عشرين آية.

٧٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمَر: أن مسروقاً قرأ في ركعة من القيام بالعنكبوت.

٧٧٥٦ ـ أبو أسامة، عن نافع بن عمر قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: كنتُ أقوم بالناس في شهر رمضان، فأقرأ في الركعة بـ: ﴿الحمدُ لله فاطرِ﴾ ونحوها، وما يبلغني أن أحداً يستقلُّ ذلك.

٧٦٧٥ ٧٧٥٧ ـ محمد بن فضيل، عن وِقاء قال: كان سعيد بن جبير يقرأ في كلِّ ركعة بخمسة وعشرين آية.

٧٧٥٨ ـ حماد بن خالد، عن العُمَري، عن أبيه قال: كان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرؤون في رمضان، يقرؤون في كل ركعة بعشر

٧٧٥٦ ـ من الآية الأولى من سورة فاطر.

«أبو أسامة»: من هنا إلى رقم (٨٧١٨) ستأتي أكثر الأخبار غيرَ مصدَّرة بصيغة التحديث، بل تأتي مبدوءةً باسم الشيخ كما هنا، والآثار المبدوءة بها إنما تكون أول الباب، وقد اتفقت النسخ على هذا، والله أعلم بسبب ذلك، ولو جاءت هذه الصيغة في نسخة واحدة لأثبتُّها، ولا أنبِّه على ذلك، فعدم ورودها أول الخبر ليس من السَّقط المطبعي.

وخبر أبي أسامة سيكرره المصنف برقم (٧٧٦٥) لكن عن وكيع.

٧٧٥٧ ـ «عن وِقاء»: في ظ: عن وفاء ـ بالفاء ـ، وهو تحريف.

آياتٍ، عشرِ آيات.

٧٧٥٩ ـ عبد الوهاب الثقفي، عن عمران بن حُدير قال: كان أبو مِجلَز يقوم بالحيّ في رمضان، فكان يختم في كل سبع.

٧٧٦٠ ـ مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن عِراك بن مالك، عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان، تُربط لهم الحبال، يستمسكون بها من طول القيام.

٧٧٦١ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: من أَمَّ الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر، فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة، وإن كان قراءةً بين ذلك، فختمةً ونصفً، وإن كان سريع القراءة فمرتين.

٦٨٠ ـ كم يصلِّي في رمضان من ركعة؟

٧٦٨٠ ٧٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن
٢: ٣٩٣ قيس، عن شُتَير بن شَكَل: أنه كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

٧٧٦٠ ـ تقدم برقم (٣٤٢٩).

«بن عراك»: في م: عن عراك، وهو تحريف.

٧٧٦١ ـ «فختمة ونصفً»: هكذا في النسخ، وهو صنيع كثير من المحدثين في كتابتهم ما كان منوّناً في حال النصب دون ألف، وانظر ما علقته على «سنن» أبي داود (٢٧٣).

٧٧٦٣ ـ وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء: أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

٧٧٦٤ ـ وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

٧٧٦٥ ـ وكيع، عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا

٧٧٦٣ ـ «عن أبي الحسناء»: جاء في النسخ: عن أبي الحسن، سوى م ففيها: عن أبي الحسين، ومثلها جاء في «الاستذكار» ٥: ١٥٨ نقلاً عن المصنِّف، والظاهر أن صوابه ما أثبتُّه، فقد رواه من طريق المصنف: أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» ٢: ٣٦٨ (١٧٨٩)، وفيه: أبو الحسناء. ونقله عن المصنف: العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٢: ٤٩٦، وجاء كذلك في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي بشرح الجصاص عليه ١: ٣١٢، والبيهقي ٢: ٤٩٧، و«عمدة القاري» ٩: ٢٠١ نقل فيه السند والمتن ولم يعزه، فمن أجل هذه المصادر أثبتُّه فوق هكذا، وهو جزماً غير المترجم في قسم الكنى من «تهذيب الكمال» وفروعه، والله أعلم بحال هذا المذكور هنا.

وما زال عندي احتمال أن يكون ما جاء في النسخ ـ سوى م ـ صحيحاً: أبو الحسن، ويكون المراد به أبا الحسن البراد، وذكروا له رواية عن عليّ رضي الله عنه، انظر «الكنى» للبخاري (١٧٠)، و«الجرح» ٩ (١٦١٠)، و«كنى» أبي أحمد الحاكم ٣ (١٥٧٠)، وغيرها.

٧٧٦٤ ـ سقط هذا الأثر من ع، وجاء في أ هكذا: وكيع، عن مالك بن أنس: أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. وهو سبق نظر إلى الأثر السابق.

٧٧٦٥ ـ «يقرأ بـ: حَمْد، الملائكة»: يريد سورة فاطر المفتتحة بقوله تعالى: ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً..﴾، وينظر رقم (٧٧٥٦).

في رمضان عشرين ركعة، ويقرأ بـ: حَمْد الملائكة، في ركعة.

٧٧٦٦ ـ حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: كان أبيٌّ بن كعب يصلِّي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

٧٦٨٥ ٧٧٦٧ ـ أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث: أنه كان يؤمُّ الناس في رمضان بالليل، بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، ويقنُت قبل الركوع.

٧٧٦٨ ـ غُندر، عن شعبة، عن خلف، عن ربيع ـ وأثنى عليه خيراً ـ، عن أبي البَختري: أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان، ويوتر بثلاث.

٧٧٦٩ ـ حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يصلّي بنا في رمضان أربعين ركعة، ويوتر بسبع.

٧٧٧٠ ـ ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر.

٧٧٧١ ـ ابن مهدي، عن داود بن قيس قال: أدركتُ الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلّون ستة وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث.

٧٦٩٠ ٧٧٧٢ ـ الفضل بن دُكين، عن سعيد بن عبيد: أن عليَّ بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات، ويوتر بثلاث.

٧٧٧٣ ـ محمد بن فضيل، عن وِقاء قال: كان سعيد بن جبير يؤمُّنا في رمضان، فيصلي بنا عشرين ليلةً ستَّ ترويحات، فإذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وصلّى بنا سبع ترويحات. ٢: ٣٩٤

٧٧٧٤ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر.

٦٨١ ـ من كان يرى القيام في رمضان

٧٧٧٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله يؤمُّنا في رمضان.

٧٧٧٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٧٧٥٧).

«وِقاء»: بالقاف في م، وهو الصواب، وفي أ، ظ: وَفاء، وأهملت في غيرها.

٧٧٧٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» ـ (٥٩٨) كما في «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني في الكبير ١١ (١٢١٠٢)، والأوسط (٨٠٢) وقال: «لم يَرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة، ولا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». وابن عدي في «الكامل» ١: ٢٤٠، ومن طريقه البيهقي ٢: ٤٩٦ وقال: «تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف»، كلهم من طريق أبي شيبة، به. وأبو شيبة هذا جدُّ المصنف.

٧٧٧٥ ـ سيأتي من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٧٧٨٢).

٧٧٧٦ ـ أبو بكر بن عياش قال: سألت عطاء: هل كان عليٌّ يصلي بهم في رمضان؟ قال: كان خيار أصحاب عليّ: زاذان، وأبو البَخْتري وغيرهم يَدَعون أهليهم، ويؤمون في المسجد في رمضان.

٧٦٩٥ ٧٧٧٧ ـ ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي، عن جُبير بن نُفير الحضرمي، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يصلِّ بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، ثم قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو قمتَ بنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة**».

قال: ثم صلى بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، ثم صلى بنا وجمع أهله

٧٧٧٧ ـ في أول الفقرة الثانية من الحديث «قال: ثم صلى بنا»: كذا في النسخ، والصواب كما في مصادر التخريج: «قال: ثم لم يصل».

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (٨٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وعنه ابن حبان (٢٥٤٧).

ورواه أحمد ٥: ١٥٩، ١٦٣، والدارمي (١٧٧٧)، وأبو داود (١٣٧٠)، والنسائي (١٢٨٧)، وابن ماجه (١٣٢٧) من طريق ابن أبي هند، به.

وقد وقع في المطبوع من ابن حبان: «حتى ذهب يَنْتَظِرُ الليل» هكذا مع الضبط! وصوابه: حتى ذهب شطر الليل.

وسمي السَّحور بالفلاح: لأن بقاء الصوم به. قاله ابن الأثير في «النهاية»، فالسحور معين على تمام الصوم.

ونساءه، قال: فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحور.

٧٧٧٨ ـ زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأنْماري قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، وقمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، وقمنا معه ليلة سابعة وعشرين حتى ظننا أنه يفوتنا الفلاح، وكنا نعدُّه السحور.

٢: ٣٩٥ ٧٧٧٩ ـ ابن فضيل، عن العلاء بن المسيَّب، عن عمرو بن مُرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة قال: قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حُجْرة من جريد النخل، ثم صبّ عليه دلواً من ماء، ثم قال: «**الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**».

٧٧٨٠ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

٧٧٧٨ ـ رواه أحمد ٤: ٢٧٢، والنسائي (١٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٢٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ١: ٤٤٠ من طريق معاوية بن صالح، به، وصححه على شرط البخاري، فتعقبه الذهبي بأنه ليس على شرط أحدهما، بل هو حسن، وكأن ذلك من أجل معاوية بن صالح.

٧٧٧٩ ـ تقدم برقم (٢٤١٣) سنداً ومتناً.

٧٧٨٠ ـ رواه أحمد ٢: ٢٨١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً، ومسلم ١: ٥٢٣ (١٧٤)، وأبو داود (١٣٦٦)، والترمذي =

أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرَغِّب في قيام رمضان من غير عزيمة.

٧٧٨١ ـ الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في رمضان، في بعض حُجَره يصلي فائْتَمُّوا بصوته، فلما علم بهم خفض صوته.

٧٧٠٠ ٧٧٨٢ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله يؤمّنا في رمضان، وينصرف وعليه ليل.

٧٧٨٣ ـ ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ: أنه قام بهم في رمضان.

٧٧٨٤ ـ حسين بن عليّ، عن الوليد بن عليّ، عن أبيه قال: كان

---

(٨٠٨)، والنسائي (٢٥٠٨، ٣٤٢٣)، كلهم من طريق معمر، به، وعندهم زيادة بيان الترغيب بقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وانظر الحديث الآتي برقم (٧٧٨٦).

٧٧٨١ ـ هذا مرسل، والثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وقد اختلط، لكن حجبه أهله فلم يروِ شيئاً أيام اختلاطه، وهو ثقة، وخالد: هو الحذّاء، ثقة أيضاً.

وانظر حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في صلاته صلى الله عليه وسلم في رمضان عند مسلم ١: ٥٣٩ (٢١٣).

٧٧٨٢ ـ تقدم برقم (٧٧٧٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

سويد بن غَفَلة يؤمنا، فيقوم بنا في شهر رمضان، وهو ابن عشرين ومئة سنة.

٧٧٨٥ ـ شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال: خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان، والناس يصلُّون قِطَعاً، فقال: لو جمعنا هؤلاء على قارىء واحد لكان خيراً، فجمعهم على أبيّ بن كعب.

٧٧٨٦ ـ وكيع، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة.

٧٧٠٥ ٧٧٨٧ ـ وكيع، عن نصر بن عليّ، عن نضر بن شيبان قال: سألت أبا

٧٧٨٦ ـ هذا مرسل صحيح، وقد تقدم عن أبي هريرة متصلاً برقم (٧٧٨٠)، وهو في «الموطأ» ١: ١١٣ (٢) متصل بذكر أبي هريرة، وعنده الزيادة المتقدمة هناك.

٧٧٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٨٩٦٢).

وقد رواه ابن ماجه (١٣٢٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٩٤ـ ١٩٥، والنسائي (٢٥١٨)، وابن خزيمة (٢٢٠١) من طريق نصر بن علي الجهضمي، به. أما النسائي فجزم بأن صوابه: أبو سلمة، عن أبي هريرة، وهذا سيأتي برقم (٨٩٦٧)، وأما ابن خزيمة فتوجَّس ذلك.

ورواه الطيالسي (٢٢٤)، وأحمد ١: ١٩١، وعبد بن حميد (١٥٨)، والنسائي (٢٥١٩، ٢٥٢٠)، وابن ماجه (١٣٢٨) من طريق النضر بن شيبان، به.

وكون الحديث من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة: فهذا «ثابت لا شك ولا =

سلمة بن عبد الرحمن؟ فذكر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
٢: ٣٩٦ وسلم: «**إن الله افترض عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

٧٧٨٨ ـ وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أمر أُبيَّ أن يصلي بالناس في شهر رمضان.

٦٨٢ ـ في قيام رمضان

٧٧٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر لأتغدّى عنده ـ قال أبو بكر: يعني: السُّحور في رمضان ـ فسمع هَيْعة الناس حين خرجوا من المسجد، قال: ما هي؟ قالوا: هيعةُ الناس حيثُ خرجوا من المسجد، قال: ما بقي من

ارتياب في ثبوته» كما قال ابن خزيمة، نعم، الجملة الأولى منه لم تُرو في حديث أبي هريرة، وقال ابن خزيمة: «هذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا بهذا الإسناد».

وغاية ما فيه الانتقال من اسم صحابي إلى اسم صحابي آخر، لكن يترتب على هذا الانتقال إثبات سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف، والواقع أنه لم يصح، والظاهر أن هذا الوهم وقع من النضر بن شيبان، ومع ذلك فانظر تعليق الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله على «المسند» (١٦٦٠).

٧٧٨٨ ـ «أمر أبيٌّ»: هكذا في النسخ، وهو جارٍ على القاعدة التي تقدم ذكرها في التعليق على برقم (٧٧٦١).

٧٧٨٩ ـ «قال أبو بكر»: هو المصنِّف رحمه الله. **والهَيْعة**: الصياح والضجّة.

الليل خير مما ذهب منه.

٧٧٩٠ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال: قال عمر في الساعة التي ينامون فيها: أعجبُ إليَّ من الساعة التي يقومون فيها.

٧٧٩١ ـ ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي يزيد المديني قال: قال ابن عباس في قيام رمضان: ما يتركون منه أفضلُ مما يقومون فيه.

٧٧١٠ ٧٧٩٢ ـ وكيع، عن أبي المعتمر قال: سألت الحسن: أيُّ ساعة أقوم بهم؟ قال: انظر أرفقَ ذلك بالقوم.

٧٧٩٣ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: كانوا ينامون نومةً قبل القيام في شهر رمضان.

٧٧٩٤ ـ وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن يوسف الأعرج، عن السائب قال: قال عمر: إنكم تَدَعون أفضلَ الليل: آخرَه.

٧٧٩٥ ـ وكيع قال: حدثنا مسعر، عن حبيب قال: قال رجل: ذهب الليل، فقال عمر: ما بقي من الليل خير مما ذهب.

٦٨٣ ـ من كان لا يقوم مع الناس في رمضان

٧٧٩٦ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

٧٧٩٣ ـ سقط هذا الأثر من م.

٢: ٣٩٧ ابن عمر: أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان، قال: وكان سالم والقاسم لا يقومان مع الناس.

٧٧١٥ ٧٧٩٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: سأل رجل ابن عمر: أقوم خلف الإمام في شهر رمضان؟ فقال: تنصَب كأنك حمار.

٧٧٩٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان لأنْ أردِّدَهما أحبُّ إليّ من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان.

٧٧٩٩ ـ عيسى بن يونس، عن الأعمش قال: كان إبراهيمُ يؤمهم في المكتوبة، ولا يؤمهم في صلاة رمضان، وعلقمةُ والأسودُ.

٧٨٠٠ ـ أبو خالد الأحمر، عن الأعمش قال: كان إبراهيم وعلقمة لا يقومان مع الناس في رمضان.

٧٨٠١ ـ قَطَن بن عبد الله أبو مُرّي، عن نصر المعلم قال: حدثني عمر

٧٧٩٧ ـ «تنصب»: هكذا جاء واضحاً في م، وهو مهمل في أ، ن، ظ ـ وفيها على الصاد فتحة ـ، وفي ع، ش: تنصت، وهكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، والظاهر ما أثبتُّه، إذِ الوصف بالنصَبِ أولى بالحمار من وصفه بالإنصات.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٧٤٢) عن الثوري، به، وفي «مختصر قيام الليل» للمروزي ص٢٣١ بلفظ: تنصت. والله أعلم.

٧٨٠١ ـ «قطن بن عبد الله أبو مُرّي»: في أ، ن: أبو موسى، وفي ظ: أبو موي، =

ابن عثمان، قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد يجيء رمضان ـ أو يحضر رمضان ـ فيقوم الناس في المساجد، فما تَرى: أقومُ مع الناس أو أصلي أنا لنفسي؟ قال: تكون أنت تَفُوه بالقرآن أحبُّ إليَّ من أن يُفَاه عليك به.

٦٨٤ ـ من كان يصلي خلف الإمام في رمضان

٧٧٢٠ ٧٨٠٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلِّي بالناس في رمضان، فبينا أنا أصلي إذْ سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدِم معتمراً، فدخل فصلى خلفي.

٧٨٠٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يصلي معهم في شهر رمضان، يصلِّي لنفسه، ويركع ويسجد معهم.

٧٨٠٤ ـ محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يختار القيام مع الناس في شهر رمضان.

٦٨٥ ـ في القوم يصلون تطوعاً في ناحية ٢: ٣٩٨

٧٨٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان

وكلاهما خطأ. انظر «تاريخ» البخاري ٧ (٨٤٣)، و«الجرح والتعديل» ٧ (٧٧١)، والتعليق عليهما، والدولابي في «الكنى» ٢: ١١٢، وعلى ما تقدم برقم (٧٢٤).

٧٨٠٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٥٨٢٦).

٧٨٠٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٧٨٠٩).

المتهجِّدون يصلون في جانب المسجد، والإمام يصلي بالناس في شهر رمضان.

٧٨٠٦ ـ ابن عُلَية، عن أيوب قال: رأيت عبد الله بن أبي مليكة يصلي بالناس في رمضان خلف المَقام بمن صلى خلفه، والناس بعدُ في سائر المسجد من بين طائفٍ بالبيت ومصلّ.

٧٧٢٥ ٧٨٠٧ ـ أبو داود، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان والإمام يصلي بقوم على حدةٍ، وناس يصلون في نواحي المسجد.

٧٨٠٨ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت شَبَث بن رِبْعيّ وناسٌ معه يصلون وُحداناً في رمضان، والناس في الصلاة، ورأيت شَبَثاً يصلي في سُترةٍ وحده.

٧٨٠٩ ـ أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان الإمام يصلي بالناس في المسجد، والمتهجِّدون يصلون في نواحي المسجد لأنفسهم.

٦٨٦ ـ في الصلاة بين التراويح

٧٨١٠ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن قتادة، عن ابن جبير والحسن في الرجل يقوم بين الترويحتين: يقرأ حتى ينهض الإمام فيدخل معه، قال

٧٨٠٩ ـ ينظر ما تقدم برقم (٧٨٠٥).

شعبة: كرِهه أحدهما ولم يكرهه الآخر، وقال هشام: هو يونس بن جبير.

٧٨١١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن أبي مريم، عن ابن الأسود: أنه كان يصلي بهم أربعين ركعة ويُوتر بهم، ويصلّي بين الترويحتين اثنتي عشرة ركعة، ويقول بين الترويحتين: الصلاةَ.

٧٧٣٠ ٧٨١٢ ـ عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير: أن
٢: ٣٩٩ رجلاً من أهل الشام حدثه ـ يقال له: أبو سفيان ـ أن بَحِير بن رَيْسان حدثه: أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك: زجرهم أن يصلوا إذا تروّح الإمام في رمضان، فجعل يزجرهم وهم لا يبالون ولا ينتهون، فضربهم، فرأيته يضربهم على ذلك.

٧٨١٣ ـ حدثنا يحيى بن واضح أبو تُمَيلة، عن أبي حمزة، عن حبيب ابن أبي عَمرة، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يقول بين الترويحتين: الصلاة.

٦٨٧ ـ التعقيب في رمضان

٧٨١٤ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن سعيد، عن قتادة والحسن: أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان.

٧٨١٤ ـ «التعقيب»: هو رجوع الناس إلى المسجد بعد انصرافهم عنه. نقله محمد بن نصر في «قيام الليل» ص ٢٤٥ من «مختصره» عن سعيد بن أبي عروبة الراوي عن قتادة والحسن.

٧٨١٥ ـ عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: لا بأس به، إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه.

٧٨١٦ ـ وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن: أنه كره التعقيب في شهر رمضان، وقال الحسن: لا تُمِلُّوا الناس.

٦٨٨ ـ في كم يسلِّم الإمام

٧٧٣٥ ٧٨١٧ ـ عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عمرو: أنه صلَّى خلف أبي هريرة في رمضان، وكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يقوم فيوتر بركعة.

٧٨١٨ ـ وكيع، عن الأعمش، عن يحيى بن وثَّاب: أنه كان يؤمهم في شهر رمضان في القيام، وكان لا يسلم إلا في أربع ركعات.

٦٨٩ ـ من كان يقوم ليلة الفطر ٢: ٤٠٠

٧٨١٩ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بنا ليلة الفطر.

٦٩٠ ـ في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطَى

٧٨٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال:

٧٨١٧ ـ «محمد بن إسحاق»: في أ، ن: ابن أبي إسحاق. خطأ.

٧٨٢٠ ـ «عمرو بن النعمان»: في م: عمر، مع الضبط، مع أنها جاءت آخر الخبر =

أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قُرَّة قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرِّن، فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفيْ درهم من قِبل مصعب بن الزبير، فقال: إن الأمير يقرئك السلام ويقول: إنا لم ندعْ قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعنْ بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اِقرأ على الأمير السلام، وقل: والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا! وردَّه عليه.

٧٨٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن معقل: أنه صلى بالناس في شهر رمضان، فلما كان يوم الفطر بعث إليه عبيد الله بن زياد بحُلَّة وبخمس مئة درهم، فردها وقال: إنا لا نأخذ على القرآن أجراً.

٧٨٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: لا يؤخذ على القرآن أجر.

٧٧٤٠ ٧٨٢٣ ـ جرير، عن رجل: أن سعيد بن جبير قام بالناس في رمضان، فأرسل إليه الحجاج ببُرنُس فقبِله.

باتفاق النسخ: عمرو، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٦٢٧، ٣١٢٨٩) وفيهما: عمرو.

والخبر رواه البيهقي في «الشعب» (٢٦٣٣ = ٢٣٩٢) وفيه: عمرو، أيضاً.

٧٨٢١ ـ «ابن معقل»: في ظ: ابن مغفّل، والصواب ما أثبته، لأنه الذي يروي عنه أبو إسحاق السبيعي، وجاء كذلك في «مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر ص٢٤٦.

٧٨٢٣ ـ «بُرْنُس»: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه.

٧٨٢٤ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن واقد، عن زاذان قال: سمعته يقول: من قرأ القرآن يأكل به، جاء يومَ القيامة ووجهُه عظمٌ ليس عليه لحم.

٧٨٢٥ ـ وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،

٧٨٢٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٦٢١).

وهذا له حكم الرفع، فهو مرسل بإسناد حسن، زاذان: هو الكندي، وهو تابعي صدوق. وواقد: أبو عبد الله مولى زيد بن خُليدة، صدوق أيضاً.

وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٩٩ من طريق أحمد بن يونس، عن الثوري، به.

ورواه مرفوعاً من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: البيهقي في «الشعب» (٢٦٢٥ = ٢٣٨٤) وفي إسناده حفيد الفضل بن دكين: أحمد بن مِيْثَم بن الفضل بن دكين، ذكره ابن حبان في «المجروحين» ١: ١٤٨ وروى هذا الحديث وحديثاً آخر له، وقال: هذان حديثان لا أصل لهما، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ١١٧.

٧٨٢٥ ـ هذا طرف من حديث مطوَّل رواه أحمد وغيره بتمامه.

«عبد الله بن شبل»: كذا في النسخ جميعها، والحديث مروي عن عبد الرحمن بن شبل، كما سيأتي في مصادر التخريج جميعها.

وعبد الله وعبد الرحمن أخوان، فيما نقله الحافظ في ترجمة عبد الله من «الإصابة»، وترجم المزي في «التهذيب» لعبد الرحمن بن شبل، وأشعر كلامه ـ نقلاً عن أبي زرعة الدمشقي ـ أن عبد الله قول قيل في اسم عبد الرحمن، فهما واحد، ولابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» آخر الحديث (٢١١٦) كلام كهذا القيل، لكن صنيعه يخالفه، فإنه ترجم لعبد الرحمن ٤: ١٣٥ وذكر له هذا الحديث وحديثاً آخر،

=

عن أبي راشد، عن عبد الله بن شبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وترجم لعبد الله ٥: ٣٠٠ وذكر له حديثين آخرين. والله أعلم.

وقد رواه أحمد ٣: ٤٢٨ بمثل إسناد المصنف.

وتابع وكيعاً عنده: إسماعيل بن عُلية، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٥٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٤، وأبو يعلى (١٥١٥ = ١٥١٨)، والطحاوي ٣: ١٨، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٢٤ = ٢٣٨٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٤٤) ـ ومن طريقه عبد بن حميد (٣١٤)، وأحمد ٣: ٤٤٤، والبيهقي في «السنن» ٢: ١٧ ـ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلاّم، عن جدّه أبي سلام، عن عبد الرحمن بن شبل، به.

وإسناده قوي، كما قاله الحافظ في «الفتح» ٩: ١٠١ (٥٠٥٨) وقد عزاه إلى أحمد وأبي يعلى. وصرح يحيى بالسماع من زيد عند أبي يعلى والطحاوي، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٧٤).

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٦) في مسند عبد الرحمن بن شبل من طريق أبي سلام، عن أبي راشد، به، في قصة.

«**لا تَجْفُوا عنه، ولا تَغْلوا فيه**»: قال الإمام عليٌّ القاري رحمه الله تعالى في «المرقاة شرح المشكاة» ٩: ٢٢٨ في شرحه لحديث أبي داود في حامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه: «أيْ: غير المجاوز عن الحد لفظاً ومعنى، كالمُوَسْوسين والشكّاكين، أو المرائين، أو الخائن في لفظه بتحريفه، كأكثر العوام، بل وكثير من العلماء. أو في معناه: بتأويله الباطل كسائر المتبدعة».

ولا الجافي عنه: «أي: غير المتباعد عنه، المعرض عن تلاوته، وإحكام قراءته، وإتقان معانيه، والعمل بما فيه».

٢: ٤٠١ وسلم: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثِروا به، ولا تَجْفُوا عنه، ولا تَغْلوا فيه».

٧٨٢٦ ـ وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال عمر: اقرؤوا القرآن وسلوا الله به، قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به.

٦٩١ ـ الصلاة في الطريق

٧٨٢٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حسن، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة: أنه كان ينهى عن الصلاة على الطريق.

٧٧٤٥ ٧٨٢٨ ـ أبو الأحوص، عن سماك، عن سيّار بن معرور قال: رأى عمر قوماً يصلون على الطريق فقال: صلوا في المسجد.

٧٨٢٩ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر

٧٨٢٦ ـ «يزيد بن إبراهيم»: هو الصواب، وهو التستَري، وهكذا سيأتي برقم (٣٠٦٢٢)، وتحرَّف هنا إلى: يزيد بن الحطيم!.

«عن الحسن، قال عمر»: في أ: عن الحسن، عن عمر، وسيأتي: قال: قال عمر.

٧٨٢٨ ـ «سيار بن معرور»: في أ، م، ن: يسار، وفي أ فقط: معروف، وكلاهما تحريف.

٧٨٢٩ ـ «عن جابر قال: قال»: «قال» الثانية ليست في أ، ظ.

والحديث سيكرره المصنف بهذا الإسناد (٢٦٨٧٩) بنحوه، وسيروي به طرفاً آخر منه (٣٠٣٦٠).

وهذا طرف من حديث فيه عدّة مناهيْ.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تصلّوا على جَوَادِّ الطريق،**

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٧٢).

ورواه أحمد تاماً ٣: ٣٨١ ـ ٣٨٢، والنسائي ـ مختصراً ـ (١٠٧٩١)، وأبو يعلى (٢٢١٦ = ٢٢١٩) بمثل إسناد المصنف.

وساق أبو داود (٢٥٦٣) إسناده ـ وأحال على ما قبله ـ من طريق يزيد أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٢٤٧)، وأحمد ٣: ٣٠٥، وابن خزيمة (٢٥٤٩) من طريق هشام، به.

وفي رواية هشام ـ وهو ابن حسان القُردوسي ـ عن الحسن كلام، لكن انظر ما تقدم (١١٩٣).

والحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من جابر، وتصريحه بالسماع منه في رواية ابنِ خزيمة (٢٥٤٨) ـ وانظر كلامه ـ، وابنِ ماجه (٣٢٩): لا يفيد شيئاً، فسالم الخياط ضعيف الحفظ، والراوي عنه زهير بن محمد كذلك له أوهام، مع أنه ضعيف الحديث إذا روى عنه أهل الشام، وهذا الحديث كذلك، فقد رواه عن زهير: عمرو بن أبي سلمة التِّنيسي الدمشقي، وله أوهام أيضاً.

وفي الباب حديث أبي هريرة، عند مسلم ٣: ١٥٢٥ (١٧٨)، وابن خزيمة (٢٥٥٠).

وعن أنس: عند البزار ـ في زوائده (١٦٩٤، ١٦٩٦) ـ، وعند أبي داود (٢٥٦٤)، وابن خزيمة (٢٥٥٥) طرف منه.

وعن ابن عباس (١٦٩٥) من زوائد البزار.

أما رواية البزار له ـ زوائده (٣١٢٩) ـ من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سعد بن أبي وقاص: فلعلها رواية موهومة، قال البزار: لا نعلمه يروي عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئاً.

=

ولا تنزلوا عليها، فإنها مأوى الحيّاتِ والسباع».

٦٩٢ ـ من رخص في ذلك وفعله

٧٨٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في سِكك الأهواز، وكان أنس بن مالك يصلي في ممرّ خَدَمه.

٦٩٣ ـ من قال: الأرض كلها مسجد

٧٧٥٠ ٧٨٣١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبْعي ابن حِراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جُعلت لنا الأرض كلها مسجداً**».

٧٨٣٢ ـ هشيم قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد الفقير قال: أخبرنا

و«**جوادّ الطريق**»: جمع جادة وهي: معظم الطريق ومتَّسَعُه.

٧٨٣١ ـ هذا الحديث وما بعده من المرفوعات طرف من حديث متواتر، مشهور بين الناس، وأوله: «أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي» وذكره.

والمرفوعات الآتية سبعة، سيكررها المصنف مطوَّلة بتمامها أول كتاب الفضائل (٣٢٢٩٩ ـ ٣٢٣٠٧) إلا حديث أبي ذر الأول والثاني.

وهذا الحديث وحده تقدم (١٦٧٤) بهذا الإسناد بنحوه.

٧٨٣٢ ـ سيكرره المصنف تاماً برقم (٣٢٢٩٩)، وطرفاً آخر منه برقم (٣٣٩٩٥).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٧١ (قبل ٤) عن المصنف، به.

=

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جعلت لي الأرضُ طَهوراً ومسجداً، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ حيثُ أدركتْه**». ٢: ٤٠٢

٧٨٣٣ ـ محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨: ٣١٦، والبيهقي ١: ٢١٢ من طريق المصنِّف، به.

ورواه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٣)، والنسائي (٨١٥)، والدارمي (١٣٨٩) من طريق هشيم، به.

٧٨٣٣ ـ سيأتي الحديث تاماً برقم (٣٢٣٠٠)، وطرف آخر منه برقم (٣٣٩٩٧).

وفي إسناد المصنف ـ ومن معه ـ يزيد بن أبي زياد، وتقدم (٧١٣) أن تغيره كان خفيفاً، ومحمد بن فضيل كوفي، فسماعه من يزيد متأخر، لكنه توبع، والحديث من حيث هو من أعلى الصحاح.

وقد رواه عبد بن حميد (٦٤٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٤٦٠) من طريق محمد بن فضيل، به، وذكر مجاهداً فقط، ثم أشار إلى اقتران مِقْسَم به.

ورواه أحمد ١: ٢٥٠، ٣٠١، عن يزيد، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨: ٢٥٨: «رجال أحمد رجال الصحيح، غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث».

هذا، وقد تابع يزيدَ بن أبي زياد: الحكمُ بن عتيبة وسلمة بن كهيل، وحديثهما عند الطبراني في الكبير ١١ (١١٠٤٧، ١١٠٨٥).

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢١٥٢)، والبيهقي ٢: ٤٣٣، كلاهما من =

ومِقْسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جعلت ليَ الأرض طهوراً ومسجداً**».

٧٨٣٤ ـ عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جعلت ليَ الأرض طَهوراً ومسجداً**».

٧٨٣٥ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه،

طريق آخر عن ابن عباس، وذكره الذهبي في «الميزان» ٢ (٣٠٤٧) من هذا الوجه وقال: حديث منكر. وكان حقُّه أن يذكره في ترجمة سالم أبي حماد صاحب السدّي (٣٠٦١).

وتسامح الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فصحح إسناده في تعليقه على «المسند» (٢٢٥٦)، ولو قال: حديث صحيح لكان وجيهاً.

٧٨٣٤ ـ سيأتي برقم (٣٢٣٠٢) بتمامه، وبرقم (٣٣٩٩٨) طرف منه.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٦ من طريق إسرائيل، به، مسنداً ـ ثم مرسلاً ـ.

ورواه الطبراني في الكبير، عزاه إليه في «مجمع الزوائد» ٨: ٢٥٨ وقال: «رجاله رجال الصحيح»، ومسند أبي موسى في القسم المفقود بعدُ.

وقد حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١: ٤٣٦ (٣٣٥)، على ما قيل في أبي إسحاق من التدليس.

٧٨٣٥ ـ هذا طرف من حديث سيأتي أوله برقم (٣٧٠٨٢).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٧٠ (١) عن المصنِّف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٦٠، ومسلم، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٧٨٧) بمثل إسناد المصنف.

=

عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أينما أدركَتْك الصلاةُ فصلِّ فهو مسجد**».

٧٨٣٦ ـ وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جعلت ليَ الأرض مسجداً وطهوراً**».

٧٨٣٧ ـ وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى في دار البريد، فحضرت الصلاة فصلى بنا على

ورواه البخاريُّ (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، ومسلم (١، ٢)، والنسائي (٧٦٩، ١١٠٦٩، ١١٢٨١)، وابن ماجه (٧٥٣)، وأحمد ٥: ١٥٠، ١٥٧، ١٦٦، كلهم من طريق الأعمش، به.

٧٨٣٦ ـ حديث أبي ذر هذا وطريقه الآتي قريباً برقم (٧٨٣٩): سيأتي طرف آخر منه من طرق أخرى (٣٣٩٩٩، ٣٤٠٠٠).

وقد رواه الطيالسي (٤٧٢)، وأحمد ٥: ١٦١، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٤٦١) ـ، ثلاثتهم من طريق مجاهد، به.

وهو هكذا منقطع، لأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر: مجاهد مكيّ، ولد سنة ١٨ أو ٢١، وأبو ذر توفي سنة ٣٢ بالربذة، وكان قد خرج إليها قبل ذلك بسنوات، فرواية مجاهد عنه منقطعة، وقال الطيالسي: «هكذا رواه شعبة ـ يعني: منقطعاً ـ وقال جرير: عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه»، وسيأتي قريباً كذلك برقم (٧٨٣٩)، فقول الهيثمي ١٠: ٣٧١: «رواه البزار بإسنادين حَسَنَيْن»: فيه نظر، للانقطاع المذكور.

٧٨٣٧ ـ «فحضرت»: في أ، ن: فحضرته.

«روث وتبن»: كذا في ظ، ع، وفي م: نتن، ومهملة في أ، ن.

رَوث وتِبن، فقلنا: تصلي بنا هنا والبريةُ إلى جنبك؟! فقال: البرية وهاهنا سواء.

٧٨٣٨ ـ وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: رأيت سالماً كنس مكاناً ثم صلى فيه.

٧٧٥٥ ٧٨٣٩ ـ مالك بن إسماعيل قال: حدثنا مِنْدل، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جُعِلتْ لي الأرض طهوراً ومسجداً**».

٧٨٣٨ ـ تقدم برقم (٤٠٤٠).

٧٨٣٩ ـ هذا طرف من حديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٣٠٧) مطولاً.

ومَنْدَل: ضعيف. لكن تُوبع، تابعه أبو عوانة، وابن إسحاق، وجرير، وأبو أسامة.

فحديث أبي عوانة: رواه أحمد ٥: ١٤٨، والدارمي (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٤٦٢).

وحديث ابن إسحاق: رواه أحمد ٥: ١٤٥ وصرح فيه بالسماع.

وحديث جرير: رواه أبو داود (٤٩٠)، وهو الذي أشار إليه الطيالسي فيما تقدم برقم (٧٨٣٦).

وحديث أبي أسامة: عند الحاكم ٢: ٤٢٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وأبو أسامة: هكذا في مطبوعة الحاكم، وجاء بدله في «إتحاف المهرة» (١٧٥٧٩): أبو معاوية، وكلاهما يصح، والله أعلم بصوابه.

وتقدم تعليقاً برقم (٧٨٣٦) قول أبي داود الطيالسي: أن الرواية بواسطة عبيد بن عمير هي المتصلة.

٦٩٤ ـ في القراءة في رمضان، هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ

٧٨٤٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: كان الناس يقرؤون متواترين في رمضان، كل قارئ في إثر صاحبه، حتى ولي عمر ابن عبد العزيز فقال: ليقرأ كل قارئ من حيثُ أحبّ.

٦٩٥ ـ من كان يطيل في الأُوليين في صلاة

٧٨٤١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير قال: حدثنا جابر بن سمرة: أن ناساً شكَوْا سعداً إلى عمر بن الخطاب قال: وشكَوْه في الصلاة، قال: فكتب إليه عمر، فقدم عليه، قال: فذَكَر الذي شكوه فيه إليه، وذكر أنهم شكَوه في الصلاة، فقال سعد: إني لأُصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني لأركُد بهم في الأُوليين، وأحذِف بهم في الأُخريين، قال: ذلك الظنُّ بك يا أبا إسحاق. ٢: ٤٠٣

٧٨٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن أبي بشر الهجيمي، عن أبي

٧٨٤١ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ١: ٣٣٤ (١٥٨).

ورواه من طريق عبد الملك بن عمير: أحمد ١: ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، والبخاري (٧٥٥، ٧٥٨)، ومسلم ١: ٣٣٥ (قبل ١٥٩)، والنسائي (١٠٧٥).

وللحديث طريق أخرى: شعبة، عن أبي عون، عن جابر بن سمرة، رواها أحمد ١: ١٧٥، والبخاري (٧٧٠)، ومسلم (١٥٩)، وأبو داود (٧٩٩)، والنسائي (١٠٧٤).

٧٨٤٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٥٨٨).

الصدِّيق، عن أبي سعيد قال: كنا نَحْزُر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

٧٨٤٣ ـ ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من الظهر، ويُسمعنا الآية أحياناً، ويطيل الأولى ويَقصِر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح، يطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من العصر.

٧٧٦٠ ٧٨٤٤ ـ معتمر بن سليمان، عن التيمي، عن أبي عثمان: أن عمر كان يصلي عند زوال الشمس، ويطيل أول ركعة.

٧٨٤٥ ـ معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف القاسم، فكان يطيل الأوليين أطولَ من الأخريين، الأوليين من الظهر، والأوليين من العصر، والأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء.

٧٨٤٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٥٩١).

٧٨٤٦ ـ معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف سالم، فكان يفعل مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك.

٢: ٤٠٤ ٧٨٤٧ ـ زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي بنا الظهر، فيطيل في الأُوليين ويخفِّف الأُخريين، ويخفف في العصر.

٧٨٤٨ ـ أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أنه كان يطوِّل في أول ركعة.

٧٧٦٥ ٧٨٤٩ ـ عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: كان عثمان بن عفان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، يقرأ فيهما بسورة البقرة.

٦٩٦ ـ من كان إذا صلى جلس في مصلاّه

٧٨٥٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سمرة قال:

٧٨٤٧ ـ تقدمت أطراف أخرى منه برقم (٣٥٨٢، ٣٦٢٧، ٣٦٣٧).

٧٨٤٨ ـ «يزيد بن جابر»: في ع: يزيد، عن جابر، تحريف. وتقدم تعليقاً برقم (٢١٤٧) أن أبا أسامة كان يهم في نسبته ابن جابر، وصوابه: ابن تميم، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف.

٧٨٥٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٩١٢).

وقد رواه مسلم ١: ٤٦٤ (بعد ٢٨٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٥٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٨٠)، =

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس.

٧٨٥١ ـ أبو أسامة، عن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة، عن موسى بن طلحة قال: كان طلحة يثبت في مصلاّه حيث صلَّى، فلا يبرحُ حتى تحضرَ السُّبحة فيسبِّح.

٧٨٥٢ ـ غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مصلاّه، وقال: ما من مسلم يصلي الصبحَ ثم يقعدُ في مصلاه إلا كان له حجاباً من النار.

٧٨٥٣ ـ يعلى بن عبيد، عن أبي سنان، عن العلاء بن بدر، عن أبي الشعثاء المحاربي، عن سلمان قال: إذا صليتم الغداة فاذكروا الله حتى تطلع الشمس، فإن لم تفعلوا فناموا، فإن النائم سالم.

وابن حبان (٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، وعبد الله في «زوائده على المسند» ٥: ٩٧، كلهم من طريق أبي الأحوص به.

ورواه مسلم ٤: ١٨١٠ (٦٩)، وأبو داود (١٢٨٨، ٤٨٢٣)، والنسائي (١٢٨١، ٩٩٩٨)، وأحمد ٥: ٨٨، ٩١، ١٠١، ١٠٧، وابنه عبد الله ٥: ١٠٠، كلهم من طريق سماك، به.

وللمصنف إسنادان آخران، به: فقد رواه مسلم ١: ٤٦٤ (٢٨٧) عنه، عن وكيع، عن سفيان، وَعن محمد بن بشر، عن زكريا، كلاهما سفيان وزكريا عن سماك، عن جابر بن سمرة، به.

٦٩٧ ـ من قال: أول ما يحاسَب به العبد الصلاة

٧٧٧٠ ٧٨٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب، عن الحسن: أن أبا هريرة

٧٨٥٤ ـ سيكرره المصنف مختصراً من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (٣٧١١٨، ٣٧٢٠٠).

وقد رواه من حديث أبي الأشهب، عن الحسن: الطيالسي (٢٤٦٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٥٩٣)، وأبو يعلى (٦١٩٧ = ٦٢٢٥) مرفوعاً.

قال البخاري: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا»، وانظر ما تقدم (٩٣٧).

نعم، كلام البخاري رحمه الله واضح في أنه يريد الحكم على الحديث باضطراب سنده، بما عَرَضه من طرقه المختلفة، وبه صرَّح المزي وابن حجر في ترجمة أنس بن حكيم من التهذيبين، و«تحفة الأشراف» (١٢٢٠٠).

والحديث رووه عن الحسن، ثم اختلفوا في الواسطة بينه وبين أبي هريرة، فعند أحمد ٢: ٤٢٥، وأبي داود (٨٦٠): أنس بن حكيم، وعند الترمذي (٤١٣) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي (٣٢٥): حُريث بن قَبيصة، وعند أبي داود (٨٦١): رجل من بني سَليط، وعند ابن ماجه (١٤٢٦): رجل. وهذه الوجوه كلها ـ وزيادة ـ عند البخاري في «تاريخه»، إلا طريق حريث بن قبيصة، وينظر أيضاً «علل» الدارقطني ٨: ٢٤٤ (١٥٥١).

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه ابن ماجه (١٤٢٥) عنه، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢: ٢٩٠ عن يزيد بن هارون، به.

كما رواه النسائي (٣٢٥) من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد ٤: ١٠٣ من هذا الوجه لكن قال =

٢: ٤٠٥ لقي رجلاً فقال: كأنك ليس من أهل البلد، قال: أجل، قال: ألا أحدثك حديثاً سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك أن تنتفع به؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أولُ ما يحاسَب به العبد: الصلاةُ، فإنْ كان أتمَّها وإلا قيل للملائكة: أَكمِلوا صلاته من تطوعه**». قال الحسن: وسائر الأعمال على ذلك.

٧٨٥٥ ـ هشيم، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن

يحيى: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ويشهد لمعنى الحديث: الحديثُ التالي (٧٨٥٥) عن تميم رضي الله عنه قولَه، وله حكم الرفع.

٧٨٥٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٠٦٣).

وسيرويه أيضاً عن يزيد بن هارون، عن داود، به برقم (٣١٠٦١، ٣٧٠٥٤)، وانظر (٣٧٠٥٦، ٣٧١٣٨، ٣٧١٦٠، ٣٧٢٠٠).

وقد رواه المصنف في كتاب «الإيمان» (١١٣) بمثله موقوفاً أيضاً.

ورواه (١١٢) عن يزيد بن هارون، عن داود، به.

ورواه حماد بن سلمة، عن داود، به، لكن مرفوعاً، رواه كذلك أحمد ٤: ١٠٣، والدارمي (١٣٥٥) وقيل له: صح هذا؟ قال: إيْ، وأبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٠)، والحاكم ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ وصححه على شرط مسلم، والبيهقي ٢: ٣٨٧، وذكر ابن نصر والحاكم والبيهقي الاختلاف في رفعه ووقفه.

قلت: ولا يضر هذا الاختلاف ما دام الموقوف له حكم الرفع، والرجال ثقات، وعنعنة هشيم منجبرة بمتابعة يزيد بن هارون عند المصنف، وغيره عند ابن نصر المروزي.

تميم الداري قال: إن أولَ ما يحاسب به العبد الصلاةُ، فإنْ أتمها وإلا قيل: انظروا: له تطوع؟ فإن كان له تطوع فأكمِلوا المكتوبة من التطوع.

٧٨٥٦ ـ جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: أولُ ما يسأل عنه العبد: يسئل عن صلاته، فإن تُقبِّلت منه تُقبِّل منه سائر عمله، وإن رُدَّت عليه رُدَّ عليه سائر عمله.

٦٩٨ ـ من كان لا يصلي الضحى

٧٨٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن مُوَرِّق العِجْلي قال: قلت لابن عمر: أتصلِّي الضحى؟ قال: لا، قلت: صلاَّها عمر؟ قال: لا، قلت: صلاها أبو بكر؟ قال: لا، قلت: صلاها النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا إِخال.

٧٨٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٥٦).

و«تميم بن سلمة»: تحرف في النسخ هنا إلى: نمير بن سلمة، وأثبتُّه مما سيأتي، وهو الصواب، وقد نقل ابن أبي حاتم ٢ (١٧٦٠) توثيقه عن ابن معين.

٧٨٥٧ ـ رواه أحمد ٢: ٢٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٥، والبخاري (١١٧٥)، كلاهما من طريق شعبة، به.

ورواه ابن خزيمة (١٢٢٩)، وابن حبان (٢٥٢٨) من حديث نافع، عن ابن عمر نفيه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الضحى إلا أن يقدم من غَيبة.

وقوله «لا إِخال»: بكسر الهمزة، وتفتح أيضاً، أي: لا أظنّ.

٧٨٥٨ ـ وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى مذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت.

٧٧٧٥ ٧٨٥٩ ـ ابن عُلَية، عن الجُريري، عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى وهو مستند ظهرُه إلى حُجْرة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بدعة، ونِعمتِ البدعة.

٧٨٦٠ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلِّي الضحى.

٧٨٥٨ ـ «إلا أن أطوف بالبيت»: قال في «الفتح» ٣: ٥٢ ـ ٥٣ (١١٧٥): «أي: فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف، ويحتمل أنه كان ينويهما معاً..». قال هذا بعد أن ذكر هذا الخبر وعزاه إلى المصنف، وصحح إسناده.

٧٨٥٩ ـ «سألت ابن عمر»: في النسخ كلها: ابن محمد، إلا أنه في م كتب فوقها: ابن عمر، وهو الصواب، كما سيأتي قريباً برقم (٧٨٦٦).

والخبر إسناده صحيح، كما في «الفتح» ٣: ٥٢ (١١٧٥).

وقد روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قولَه عند أحمد ٢: ١٢٩، والبخاري (١٧٧٥)، ومسلم ٢: ٩١٧ (٢٢٠)، كلهم من طريق مجاهد قال: دخلت أنا وعروة ابن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالسٌ إلى حجرة عائشة، والناس يصلّون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة.

وانظر معنى قول ابن عمر بدعة في «فتح الباري» الموضع السابق، و«شرح مسلم» للنووي ٥: ٢٣٠.

٧٨٦١ ـ وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق
٢: ٤٠٦ قال: كنا نقرأ في المسجد، فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ذلك ابنَ مسعود فقال: عباد الله لِمَ تُحَمِّلوا عباد الله ما لم يُحَملهم الله، إن كنتم لا بدَّ فاعلين ففي بيوتكم.

٧٨٦٢ ـ وكيع قال: حدثني أبي وإسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن التميمي قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: وللضحى صلاة؟!.

٧٧٨٠ ٧٨٦٣ ـ أبو أسامة، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسبِّح سُبحة الضحى، قالت: وكان يترك أشياء كراهةَ أن يُستنَّ به فيها.

٧٨٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٧٨٦١ ـ «لمَ تحمِّلوا»: كذا في النسخ كلها بحذف النون، وهي لغة معروفة صحيحة، انظر شواهدها وما كتبته في التعليق على دراسة «تقريب التهذيب» ص٢٢.

٧٨٦٢ ـ التميمي: هو أَرْبِدة.

٧٨٦٣ ـ رواه أحمد ٦: ١٦٩ ـ ١٧٠ عن ابن جريج، به.

وانظر الحديث الآتي.

٧٨٦٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

ورواه البخاري (١١٧٧)، وأحمد ٦: ١٧٧، ٢١٥، ٢٣٨ عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه مالك عن الزهري ١: ١٥٢ (٢٩)، ومن طريقه: رواه أحمد ٦: ١٧٨، والبخاري (١١٢٨)، ومسلم ١: ٤٩٧ (٧٧)، وأبو داود (١٢٨٧)، والنسائي (٤٨٠).

=

عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي سُبحة الضحى وإني لأسبِّحها.

٧٨٦٥ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان لا يصلي الضحى.

٧٨٦٦ ـ وكيع قال: حدثنا حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة.

٧٨٦٧ ـ وكيع قال: حدثنا شريك، عن عباس، عن سعيد بن جبير

وجاء عند مالك من قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «وإني لأَستحبُّها» وعند الباقين: وإني لأُسبِّحُها، كما هي هنا، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي لـ«لموطأ».

وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ١: ٣٠٧ نقلاً عن «المنتقى» ١: ٢٧٢. وليصحح ما في «المنتقى». وانظر من «صحيح» البخاري (١١٢٨) مع ما في «الفتح» ٣: ٥٦ السطر الثاني (١١٧٧).

وفي بعض نسخ «سنن النسائي الكبرى»: لأَستحبُّها، كما في التعليق عليه.

قال البيهقي في «سننه» ٣: ٤٩: «عندي ـ والله أعلم ـ أن المراد به: ما رأيته داوم على سُبحة الضحى، وإني لأسبِّحها، أي: أداوم عليها». وانظر «الفتح».

٧٨٦٦ ـ انظر ما تقدم برقم (٧٨٥٩).

٧٨٦٧ ـ «عباس»: من ع فقط، وهو الصواب، وهو ابن ذَريح، كما في «تهذيب الكمال» ١٤: ٢٠٩، وقد تحرف في ظ إلى: عياش، وفي أ: ابن عياش، وأصاب موضعَها في م قطرات من المداد، فطُمست.

قال: إني لأدعُ صلاة الضحى، وأنا أشتهيها.

٦٩٩ ـ من كان يصليها

٧٨٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا النَّهَّاس بن قَهْم أبو الخطاب، عن شداد أبي عمار الشامي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على شُفعة الضحى غُفرت له ذنوبه وإن كانت مثلَ زبد البحر**».

٧٨٦٨ ـ رواه ابن ماجه (١٣٨٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٩٧، ٤٩٩، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٢٢)، والترمذي (٤٧٦) من طريق النهَّاس بن قَهْم، وهو ضعيف، ولا يعرف الحديث إلا عنه، كما ذكر الترمذي، وله أحاديث ينفرد بها عن الثقات ولا يتابع عليها، كما قال ابن عدي.

وللحديث شواهد كثيرة في إثبات سنية الضحى وفضيلتها، أوصلها بعض الحفاظ إلى درجة التواتر، كابن جرير الطبري، قاله السيد الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص٧٢، والزَّبيديُّ في «شرح الإحياء» ٣: ٣٦٦، وعجيبٌ منه لم يذكر ذلك في «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة»، وفي «فتح الباري» ٣: ٥٥ (١١٧٦): «بلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة»، وأوصلهم السيد الكتاني إلى ثلاثة وثلاثين صحابياً، وذكروا أن للحاكم أبي عبد الله كتاباً في ذلك.

«**شُفْعة الضحى**»: بضم الشين المعجمة، وقد تفتح، أي: ركعتا الضحى.

٧٧٨٥ ٧٨٦٩ ـ وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائيّ، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قُباء وهم يصلون الضحى، فقال: «**صلاة الأوَّابين إذا رَمِضَت الفِصال من الضحى**».

٧٨٧٠ ـ وكيع قال: حدثنا كَهْمَس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق

٧٨٦٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥١٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٦٨٧)، ومسلم ١: ٥١٦ (١٤٤)، والدارمي (١٤٥٧) من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٧، ٣٧٢، ومسلم (١٤٣) من طريق القاسم الشيباني، به.

ومعنى «**رمضت الفصال**»: هي أن تَحْمَى الرَّمضاء ـ وهي الرمل ـ، فتبرك الفِصال ـ أولاد الإبل ـ من شدة حرها، وإحراقها أخفافَها. قاله في «النهاية» ٢: ٢٦٤.

٧٨٧٠ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٤٦٣٧).

وهذا رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٠٤، والترمذي في «الشمائل» (٢٩١)، وابن خزيمة (١٢٣٠)، وابن حبان (٢٥٢٦).

ورواه أحمد ٦: ١٧١، ومسلم ١: ٤٩٧ (٧٦)، والنسائي (٢٤٩٤) من طريق كَهْمس، به.

وتابعه الجُريري عن عبد الله بن شقيق، عند مسلم (٧٥)، وأبي داود (١٢٨٦)، والنسائي (٢٤٩٥).

العُقيلي قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبه.

٢: ٤٠٧ ٧٨٧١ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا مرةً.

٧٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم ابن محمد: أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة.

٧٨٧٣ ـ وكيع قال: حدثنا أبو المنهال الطائيُّ نصر بن أوس، عن عبد الله بن زيد، عن أبي هريرة قال: قال لي: عليك بسجدتي الضحى، هما خير لك من ناقتين دَهْماوين من نَتاج بني بُحتُر.

٧٨٧١ ـ رواه أحمد ٢: ٤٤٦، ٤٧٨، والنسائي (٤٧٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٦٩٦) ـ من طريق سفيان، به، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ٢٣٤: «رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات».

٧٨٧٣ ـ «دَهماوين»: الدُّهْمةُ: السواد، والأدهم: الأسود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما.

«بني بُحتُر»: من ظ فقط، وهو الصواب، وتحرفت في ع: بحير، وأهملت في أ، ن، ش، وسقطت من م.

وبُحتُر: أبو بَطْنٍ من طيء، والبُحْترية من الإبل: منسوبة إليهم. كما في «لسان العرب» ٤: ٤٧.

٧٧٩٠ ٧٨٧٤ ـ وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن أسامة بن عبد الرحمن، عن أبي الرَّباب: أن أبا ذر صلى الضحى فأطال.

٧٨٧٥ ـ إسماعيل، عن حبيب بن الشهيد قال: سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى؟ قال: كان يصليها اليوم ويَدَعها العشر.

٧٨٧٦ ـ يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو قال: كان سعيد بن المسيَّب يصلي الضحى.

٧٨٧٧ ـ جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون الضحى ويَدَعون.

٧٨٧٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور ـ أو غيره ـ، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يديموا صلاة الضحى مثل المكتوبة.

٧٧٩٥ ٧٨٧٩ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أنها كانت تُغلق عليها بابها ثم تُصلي الضحى.

٧٨٨٠ ـ وكيع قال: حدثنا محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أنه سئل عن صلاة الضحى؟ فقال: إنها لفي كتاب الله، ولا
٢: ٤٠٨ يغوص عليها إلا غوّاص! ثم قرأ: ﴿في بيوتٍ أذِن الله أن تُرفعَ ويُذكَرَ فيها اسمُه يسبِّح له فيها بالغُدُوِّ والآصال﴾.

٧٨٨٠ ـ الآية ٣٦ من سورة النور، والإسناد صحيح.

٧٨٨١ ـ وكيع قال: حدثنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير: أنه صلى الضحى في الكعبة.

٧٨٨٢ ـ زيد بن حباب، عن مطهَّر بن جُويرية قال: رأيت الضحاك يصلي الضحى، ورأيت أبا مِجْلز يصلي في منزله الضحى.

٧٨٨٣ ـ وكيع قال: حدثنا يحيى بن مسلم الهمْداني، عن سعيد بن عمرو القرشي قال: أتْبَعَني أبي عبدَ الله بن عمر لأتعلَّم منه، فما رأيته يصلي السُّبحة، وكان إذا رآهم يصلُّونها قال: مِن أحسن ما أحدثوا: سُبحتُهم هذه.

٧٨٠٠ ٧٨٨٤ ـ أبو خالد، عن العوَّام، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أصلي الضحى فإنها صلاة الأوَّابين.

٧٠٠ ـ أيَّ ساعة يصلي الضحى

٧٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سماك، عن عمه سلمة بن سماك قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أَضحُوا عباد الله بصلاة الضحى.

٧٨٨٣ ـ «أَتْبَعني أبي..»: أمرني بصحبته وملازمته واتّباعه.

و«السُّبْحة»: النافلة غير الفريضة.

٧٨٨٤ ـ تقدم طرف منه يتعلق بصلاة الوتر قبل النوم برقم (٦٧٦٧)، وهناك تخريجه.

٧٨٨٦ ـ وكيع قال: حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن أبي رملة الأزدي، عن عليٍّ: أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس، فقال: هَلاَّ تركوها حتى إذا كانت الشمس قِيد رمح أو رمحين صلَّوها، فذلك صلاة الأوابين.

٧٨٨٧ ـ وكيع، عن ابن أبي زيد، عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يقول لي: سقط الفيء؟ فإذا قلت: نعم، قام فسبَّح.

٧٨٨٨ ـ يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو قال: كان أبو سلمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس، قال: وكان عروة يجيء فيصلي ثم يجلس.

٧٨٠٥ ٧٨٨٩ ـ وكيع قال: حدثنا شريك، عن دِثار القطان، عن النعمان بن نافذ: أن علياً خرج فرأى قوماً يصلون الضحى عند طلوع الشمس، فقال:
٢: ٤٠٩ ما لهم نَحَروها نحرهم الله! فهلاّ تركوها حتى إذا كانت بالجبين صلَّوا، فتلك صلاة الأوابين.

٧٨٨٩ ـ «نحروها، نحرهم الله»: قال في «النهاية» ٥: ٢٧: نحروها «أي: صلَّوْها في أول وقتها، من نحر الشهر، وهو أوله، وقوله «نحرهم الله»: يحتمل أن يكون دعاء لهم، أي: بكَّرهم الله بالخير، كما بكَّروا بالصلاة في أول وقتها. ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح، لأنهم غيَّروا وقتها».

ومراده في قوله «حتى إذا كانت بالجبين»: أن ترتفع الشمس.

٧٠١ ـ كم تصلَّى من ركعة؟

٧٨٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة، فوضعتُ له ماء فاغتسل، ثم صلى ثمانَ ركعات صلاة الضحى، لم يصلِّهن قبل يومه ولا بعده.

٧٨٩١ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: لم يخبرنا أحد من الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ، فإنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فاغتسل، ثم صلى ثمانَ ركعات يخفِّفُ فيهن الركوع والسجود، لم أره صلاهن قبلَ يومئذ ولا بعده.

٧٨٩٢ ـ ابن عيينة، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال: أدركت الناس

٧٨٩٠ ـ رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٠٣) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٢، والطبراني أيضاً ٢٤ (١٠٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وأبو صالح مولى أم هانئ: ضعيف.

وانظر تخريج الأحاديث الثلاثة التالية.

٧٨٩١ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٣٤٣.

ورواه البخاري (١١٠٣) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٤٩٧ (٨٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، والترمذي (٤٧٤) من طريق شعبة، به.

٧٨٩٢ ـ يزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي، وتقدم (٧١٣) أنه ممن يُقبل حديثه على ضعف يسير فيه. وانظر ما قبله وما بعده.

وهم متوافرون - أو متوافون - فلم يخبرني أحدٌ أنه صلى الضحى إلا أم هانئ، فإنها أخبرتني أنه صلاها ثمانَ ركعات.

٧٨٩٣ ـ أبو خالد، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن

٧٨٩٣ ـ هذا طرف من حديث سيرويه المصنف برقم (٣٤٠٧١، ٣٨٠٨٣) من وجه آخر عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، به.

وسعيد: اتفقت النسخ هنا على أنه: ابن أبي سعيد، فهو المقبري، واتفقت النسخ في الموضعين الآتيين على أنه: ابن أبي هند، فهو الفزاري، وكلاهما صحيح، والله أعلم، فابن إسحاق يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن أبي مرة.

والاختلاف ناشئ هنا من شيخ المصنف.

فأبو خالد ـ هو الأحمر ـ يرويه عن ابن إسحاق، عن المقبري ـ مع أني لم أره هكذا في مصدر آخر، لكن هكذا اتفقت النسخ، وهذا كافٍ ـ، وفي الموضعين الآتيين: شيخ المصنف عبد الرحيم بن سليمان، وهو يرويه عن ابن إسحاق، عن سعيد الفزاري، وقد جاء ذلك عند الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٢٠).

ولا ريب أن الحديث مروي من طريق المقبري والفزاري، وكلاهما ثقة، وتقدم (٤٨٦١) أن اختلاط المقبري لم يؤثر عليه، فهذا الاختلاف لا يضر، لكن كلامي في تحقيق من هو شيخ ابن إسحاق هنا وهناك.

وقد روى الحديثَ: أحمد ٦: ٣٤١، ٣٤٣، والترمذي (١٥٧٩) وقال: صحيح، والطبراني ٢٤ (١٠١٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد، به، وصرَّحوا بأنه المقبري.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٣، والحميدي (٣٣١)، والطبراني ٢٤ (١٠١٤) عن سفيان ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، به، وصرَّح عند الطبراني بأنه المقبري، وأعقبه الطبراني (١٠١٥) بروايته من طريق وهيب بن خالد، عن ابن =

أبي مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب، عن أم هانئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات.

٧٨١٠ ٧٨٩٤ ـ ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ابن رُميثة، عن جدته

عجلان، عن المقبري أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٤١٨) عن أبي معشر، عن المقبري، ومن طريق عبد الرزاق: الطبراني (١٠٥٥)، ورواه قبلُ (١٠١٦) من طريق غير عبد الرزاق، ونسبه المقبري.

هذا، ورواه ابن ماجه (٤٦٥) بإسناد صحيح، والطبراني (١٠١٩) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، به.

ورواه سعيد بن منصور (٢٦١٠) ـ ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٩٠٨٦) ـ عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن سعيد ابن أبي هند، به، وعبد العزيز ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٠٨٥) وضعَّفه عن أبيه وأبي زرعة. والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى صحيحة مشهورة، فقد رواه مالك ١: ١٥٢ (٢٨) عن سالم أبي النضر، عن أبي مرة، به.

ورواه من طريقه أحمد ٦: ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، والبخاري (٣٥٧) وأطرافه عند (٢٨٠)، ومسلم ١: ٤٩٨ (٨٢)، والترمذي (٢٧٣٤)، والنسائي (٢٢٩)، والدارمي (١٤٥٣).

٧٨٩٤ ـ ابن رميثة: يحتمل أن يكون هو القعقاع بن حكيم، ويحتمل أن يكون هو عاصم بن عمر بن قتادة.

ويؤيد الاحتمال الأول: الطريق الآتي برقم (٧٨٩٧)، ورواية البخاري له في «تاريخه الصغير» ـ المطبوع باسم: «التاريخ الأوسط» ـ (٦٤٣) من طريق يعقوب بن =

قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى، فصلَّت ثمان ركعات.

الأشجّ، عن القعقاع: أن جدته رُميثة بنت حكيم حدثتْه، فذكرت الحديث.

لكن يؤيد الاحتمال الثاني: أن البخاري أعقب هذه الرواية برواية أخرى (٦٤٤) من طريق آخر عن يعقوب بن الأشج: أن رميثة بنت حكيم، ولم يقل: عن جدته، ونحو ذلك، ثم ساقه (٦٤٥) من طريق ابن الماجشون، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رميثة.

ويؤيده أيضاً: إسنادٌ عند أحمد ٦: ٣٢٩، والترمذي في «الشمائل» (١٨)، والنسائي (٤٨٢)، وأبي يعلى (٤٥٩٢ = ٤٦١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٤)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٧٠٣) فيه: عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رميثة. والإسناد في هذه المصادر لحديثين: رميثة، عن عائشة في صلاة الضحى، ورميثة عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة في رؤيتها لخاتم النبوة، وأنه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ: «اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ».

لكن يعكر على قوة هذا الاحتمال رواية الطبراني في الأوسط لحديثها الثاني، وفي إسناده: عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن جدته رميثة.

وقد أشار الحافظ في «الإصابة» إلى هذا الحديث في ترجمة رميثة بنت عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وهذا النسب يعني أنها قرشية مكية، مع أن الطبراني في الكبير عنون لها ولحديثها هذا: رميثة الأنصارية.

وقد جمع ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٨٤٦ بين قرابتها للرجلين فقال: رميثة بنت عمرو بن هاشم جدة عاصم بن عمر بن قتادة، وهي أم حكيم والد القعقاع ابن حكيم. والله أعلم، فالأمر ما يزال عندي عقيماً.

ومما يزيده عقماً: رواية إسحاق بن راهويه له (١٣٩٢): عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن ابن رميثة، عن أمه، وهكذا هو في «التمهيد» ٨: ١٤٥، لا: عن جدته، أما الذي رواه بمثل إسناد المصنف تماماً فالمحاملي في «أماليه» (٩٥)، وتنظر ترجمة =

٧٨٩٥ ـ عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن مَرجانة قال: جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبِّح الضحى، فركع ثمان ركعات أعدُّهن، لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن، فتشهد ثم سلّم وانطلق. ٢: ٤١٠

٧٨٩٦ ـ ابن علية، عن خالد، عن تميمة ابنة دهيم: أنها رأت عائشة صلتْ من الضحى ستَّ ركعات.

٧٨٩٧ ـ أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن جدته رُميثة قالت: دخلت على عائشة بيتاً كانت تخلو فيه، فرأيتها صلَّت من الضحى ثمان ركعات.

٧٨٩٨ ـ غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن رجل، عن أم سلمة:

رميثة من «تهذيب الكمال»، و«تاريخ» ابن أبي خيثمة (٣١٠٣).

٧٨٩٥ ـ «سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد»: هكذا في النسخ إلا م فإنه سقط منها، وإن صح فهو المقبري، وابن إسحاق يروي عن المقبري، وعن سعيد بن أبي هند، ولم يذكر المزي رواية للمقبري عن ابن مرجانة، إنما ذكر الرواية بين سعيد بن أبي هند وابن مرجانة.

٧٨٩٦ ـ «دهيم»: من ع، وغير واضحة في النسخ الأخرى، ولم أهتد إلى ترجمتها، لكن يغلب على الظن أن صوابها: تميمة بنت هاشم، فهي التي تروي عن عائشة، وانفرد بالرواية عنها خالد الحذّاء، كما في «المنفردات والوحدان» للإمام مسلم (٧٢٣).

٧٨٩٧ ـ ينظر ما تقدم برقم (٧٨٧٩).

أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة، فقيل لها: إن عائشة تصلي أربعاً، فقالت: إن عائشة امرأة شابّة.

٧٨١٥ ٧٨٩٩ ـ غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان إذا حضر المِصر صلى الضحى أربعاً.

٧٩٠٠ ـ ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عليّ بن عبد الرحمن، عن حذيفة قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حَرّة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طوّل فيهن.

٧٩٠١ ـ ابن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى.

٧٠٢ ـ ما يقرأ به في صلاة الضحى

٧٩٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن

٧٩٠٠ ـ إسناد المصنف حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٣٧٨٨٣) للمصنِّف، وابن مردويه.

«حَرَّة بني معاوية»: هي في شرقي المسجد النبوي الشريف، ومسجدُ بني معاوية قائم إلى الآن، ويعرف بمسجد الإجابة.

٧٩٠١ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٩٤٩، ٦٧٦٨).

وتقدم أنه ضعيف من أجل ليث بن أبي سُليم.

٧٩٠٢ ـ هذا له حكم الرفع. وابن موهب ليس بالقوي. والقُرظي تابعي.

=

مَوْهَب، عن محمد بن كعب القُرَظي قال: من قرأ في سُبحة الضحى بـ: ﴿قل هو الله أحد﴾، عشر مرات، بُني له بيت في الجنة.

٧٠٣ ـ في مسح الحصى وتسويته في الصلاة

٧٩٠٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر ـ قيل لسفيان: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ـ قال: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى»**. ٢: ٤١١

وقد قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٥٥ (١١٧٦): «لطيفة: روى الحاكم من طريق أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسُوَر، منها: والشمس وضحاها، والضحى». يريد: كتاب الحاكم الذي أفرده لصلاة الضحى.

٧٩٠٣ ـ رواه أحمد ٥: ١٥٠، والدارمي (١٣٨٨)، وأبو داود (٩٤٢)، والترمذي (٣٧٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (١١١٤)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣، ٢٢٧٤)، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه الطيالسي (٤٧٦)، وأحمد ٥: ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩، وابن خزيمة (٩١٤) من طريق الزهري، به.

وأبو الأحوص هذا، وهو الليثي أو الغفاري: لم يذكروا راوياً عنه سوى الزهري، وقد أنكر الزهري على سعد بن إبراهيم عدم معرفته به مع أنه من المتعبِّدين في الروضة الشريفة بالحرم النبوي الشريف! انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١٢: ٥، وما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٦٤٨٧)، وأزيد الإحالة على ما كتبه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله على الحديث المذكور، في «سنن» الترمذي.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٩٠٨).

٧٨٢٠ ٧٩٠٤ ـ حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه كان يكره مسَّ الحصى.

٧٩٠٥ ـ ابن نمير، عن عثمان بن الحكم، عن شرحبيل أبي سعد، عن أبي الدرداء قال: ما أحب أن لي حُمْرَ النَّعم وأني مسحت مكانَ جبيني من الحصى، إلا أن يغلبني فأمسح مَسحة.

٧٩٠٦ ـ الفضل بن دكين، عن زهير، عن جابر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى، فأمسك بيده.

٧٩٠٧ ـ حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن ابن عطية، عن أبي صالح قال: إذا سجدتَ فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحبُّ أن يُسجد عليها.

٧٠٤ ـ من رخص في ذلك

٧٩٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن

٧٩٠٨ ـ ابن أبي ليلى المذكور أولاً: هو محمد القاضي المشهور، وتكلَّموا فيه من قِبَل حفظه، كما هو معلوم.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٦) ـ وصوابه: ٢٤٠٣ ـ ومن طريقه أحمد ٥: ١٦٣، والبزّار ـ «كشف الأستار» (٥٧٠) ـ، وابن خزيمة (٩١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٢٩)، كلهم من طريق ابن أبي ليلى، به. لكن عند ابن خزيمة والطحاوي: ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عيسى، بدل: عن عيسى، وقد ذكر المزي في ترجمة =

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: «مرةً واحدة وإلا فَدَعْ».

٧٨٢٥ ٧٩٠٩ ـ وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن شيخ يقال له: هلال،

عبد الله أنه يروي عن جده عبد الرحمن، وأن عمه محمداً يروي عنه.

ورواه أيضاً الطيالسي (٤٧٠)، وعبد الرزاق (٢٤٠٤) من طريق مجاهد، عن أبي ذر، به، وهو هكذا منقطع.

لكن قال الطيالسي عقبه: «وقال سفيان: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه».

وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن، والد محمد، وهو ثقة، فصحّ الحديث بهذا.

٧٩٠٩ ـ رواه أحمد ٥: ٣٨٥، ٤٠٢ عن وكيع، به. وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف، لكن الحديث صحيح بما بعده.

وأما هلال: فقد جعله الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١١٤٢) هوَ هوَ مولى رِبْعي ابن حِراش الذي ذكره ابن حبان ٧: ٥٧٣، والذي روى له الترمذي (٣٧٩٩م) وقال: حديث حسن، وهوَ هوَ الذي قال فيه الذهبي في «الميزان» ٤ (٩٢٨٣): «ما حدث عنه سوى عبد الملك بن عمير» وهذا شأن مولى رِبْعي بن حِراش المترجَم في «التهذيب» وفروعه.

ولذلك لما عمل الحافظ «لسان الميزان» تجاوز ترجمة هلال هذا وحذفها، لأنه مترجم في «تهذيب التهذيب». لكن يبقى على الحافظ ـ إن كانا واحداً ـ أن يجمع بين الترجمتين فيضيف على ترجمة هلال التي في «التهذيب» في شيوخه: حذيفة، وفي الرواة عنه: ابن أبي ليلى.

ومع ذلك فالظاهر أنهما اثنان: مولى ربعي، وهو ممن يحسَّن حديثه، وهذا =

عن حذيفة قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى مسحِ الحصى؟ فقال: «**واحدةً أو دَعْ**».

٧٩١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن مُعَيقيب قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مسح الحصى فقال: «**إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدةً**».

٧٩١١ ـ وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شُرحبيل أبي سعد، عن

الراوي عن حذيفة، ولم أقف على شيء فيه إلا قول الحسيني في «التذكرة» (٧٣٣١): لا أعرفه. والله أعلم.

٧٩١٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٢٥) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٨٧ (٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٠)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٤٢٥، وله طرق أخرى هنا وفي ٣: ٤٢٦، وأبو عوانة (١٨٩٥).

ورواه البخاري (١٢٠٧)، وأبو داود (٩٤٣)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (١١١٥)، وابن ماجه (١٠٢٦)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

٧٩١١ ـ شرحبيل: هو أبو سعد، وابن سعد، وهو ضعيف اختلط.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠٠، وابن خزيمة (٨٩٧) عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٣٢٨، ٣٨٤، وعبد بن حميد (١١٤٥)، من طريق ابن أبي ذئب، به.

٢ : ٤١٢ جابر بن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «**واحدةً، ولأَن تُمسك عنها خيرٌ لك من مئة ناقة، كلُّها سُودُ الحَدَقة**».

٧٩١٢ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: مرّ بي أبو ذر وأنا أصلي، قال: إن الأرض لا تُمسح إلا واحدة.

٧٩١٣ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عبد الله يرخِّص في مسحة واحدة للحصى.

٧٨٣٠ **٧٩١٤** ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه قال: رأيت ابن مسعود يسوِّي الحصى بيده وهو يصلي، ثم خَبطه بيده، ثم سجد.

٧٩١٥ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن مسعود خَبَط الحصى بيده، ثم سجد.

٧٩١٦ ـ حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنه كان

٧٩١٢ ـ «بن عياش»: سقط من ظ، ع، وهو ابن أبي ربيعة، كما في «الجرح والتعديل» ٥ (٥٧٨)، و«مصنف» عبد الرزاق (٢٤٠٥).

٧٩١٤ ـ عبد الرحمن بن الأسود: هو ابن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

وقوله «عن عمه»: يريد عن عمّ أبيه: علقمة بن قيس.

يرخِّص أن تُسَوى الحصى في الصلاة مرة واحدة، قال: وإن لم يفعل فهو أحب إليَّ.

٧٩١٧ ـ أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نافع قال: كان ابن عمر مما يسوِّي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة.

٧٩١٨ ـ وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي جعفر القارئ، عن مولى ابن عباس قال: رأيت ابن عمر يمسح الحصى مسحاً خفيفاً في الصلاة.

٧٨٣٥ ٧٩١٩ ـ وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر يسوي الحصى برجله في الصلاة.

٧٩٢٠ ـ أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال حذيفة: هكذا واحدةً، أوْ دَعْ، ومسح بيده الأرض. قال أبو أسامة: يعني: تسوية الحصى، أو شيء في موضع سجوده.

٢: ٤١٣ ٧٩٢١ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: كان يرخِّص في مسحة واحدة للحصى.

٧٩٢٢ ـ مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن إبراهيم: أنه لم ير بأساً بتسوية الحصى مرةً واحدة.

٧٩٢١ ـ «كان يرخِّص»: ضبطها هكذا أولى وأحوط، وإن كان ضبطها: كان يرخَّص، فهو مرسل صحيح، وشاهده حديث أبي ذر المتقدم برقم (٧٩٠٨).

٧٩٢٣ ـ عبد الوهاب بن عطاء، عن الأغرّ بن يحيى قال: رأيت الحسن وضع الحصى موضع سجوده وهو في الصلاة.

٧٠٥ ـ من كره إخراج الحصى من المسجد

٧٨٤٠ ٧٩٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن زائدة بن نشيط، عن نفيع أبي داود قال: خرجت مع ابن عباس من المسجد فخلعت خفيَّ فسمع وقع حصاة، فقال ابن عباس: رُدَّها وإلا خاصَمَتْك يوم القيامة.

٧٩٢٥ ـ وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ أو عن كعب ـ قال: إن الحصاة إذا أُخرجت من المسجد تناشد صاحبها.

٧٩٢٦ ـ وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن زُبيد بن الحارث، عن مجاهد قال: حديث ليس بمحدَث: إذا أُخرِجت الحصى من المسجد صاحت، أو سبَّحت.

٧٩٢٧ ـ غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الحصى يُخرج بهنّ من المسجد؟ قال: انبِذْ بهنّ، وسألت الحكم؟ فقال: صُرَّهنَّ حتى تردهن، فإني بلغني أن لهنّ صياحاً.

٧٩٢٤ ـ نفيع: هو ابن الحارث، أبو داود الأعمى، متروك واتُّهم.

٧٩٢٥ ـ رُوي مرفوعاً في «سنن» أبي داود (٤٦٠)، لكن على الشك من راويه، ونقل المنذري في «الترغيب» ١: ٢٠٥ ترجيحه الرواية الموقوفة على أبي هريرة.

٧٩٢٨ ـ معتمر، عن داود أبي الهيثم قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يقول لغلام له أو لخادمه: إن وجدتَ في خفِّي حصاة فردَّها إلى المسجد.

٧٨٤٥ ٧٩٢٩ ـ أسباط بن محمد، عن ليث، عن حبيب، عن سعيد بن جبير قال: الحصاة تسبُّ وتلعن مَن يخرجها من المسجد.

٧٩٣٠ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث، عن مثنى بن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال: الحصاةُ إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى تُرد إلى موضعها.

٧٩٣١ ـ أسباط، عن ليث، عن مجاهد قال: الحصاة تصيح إذا أُخرجت من المسجد.

٢: ٤١٤

٧٠٦ ـ في تحريك الحصى

٧٩٣٢ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا كنت في صلاة فلا تحرك الحصى.

٧٩٣٣ ـ ابن علية، عن الوليد بن أبي هاشم، عن مسلم بن أبي مريم قال: رأى ابن عمر رجلاً يقلب الحصى في الصلاة، فقال: لا تقلب

٧٩٢٨ ـ «عن الرجل»: من م فقط، وهي زيادة وجيهة، لكن يبقى السؤال بدون جواب، فلعلّ اللفظ هكذا: رأيت ابن سيرين يقول لغلام له..، ولا حاجة إلى هذه الزيادة حينئذ.

الحصاة في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان.

٧٨٥٠ ٧٩٣٤ ـ معتمر، عن ليث، عن طلحة قال: تقليب الحصى أذى للملَك.

٧٩٣٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر قال: صليت إلى جنب مسروق، فمسِست الحصى، فضرب بيدي.

٧٩٣٦ ـ وكيع، عن مسعر، عن زياد بن فياض قال: صليت إلى جنب أبي عياض فمسست الحصى فضرب يدي، فلما قضى صلاته قال: إنه يقال في هذا قولاً شديداً.

٧٩٣٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا صليتَ فلا تعبث بالحصى.

٧٩٣٨ ـ وكيع، عن عمران بن حُدير، عن دينار مولى عطية قال: صليت إلى جنب قيس بن عُبَاد فأخذت عوداً فرفعته إلى فمي، فضرب ذقني، فلما صلى قلت له: ما حملك وقد أعجبني؟ فقال: كان يقال: من

٧٩٣٦ ـ «قولاً شديداً»: كذا في النسخ.

٧٩٣٨ ـ «عن دينار»: زيادة على النسخ لا بد منها، فعمران ليس مولى عطية، ولا يدرك الرواية عن قيس بن عُباد، وقد ذكر ديناراً هذا مسلم في «المنفردات والوحدان» (٧٣٦) فيمن انفرد بالرواية عنه عمران بن حدير، وأشار إلى قصته هذه، وترجمه البخاري في «تاريخه» ٣ (٨٤٦)، وابن أبي حاتم ٣ (١٩٦٦)، وابن حبان ٦: ٢٩١، وأفادوا أن كنيته: أبو الفرات، وأفاد ابن حبان أنه مولى عطية العوفي.

عَبِث بشيء في صلاته كان حظَّه من صلاته.

٧٨٥٥ ٧٩٣٩ ـ يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يعبث الرجل بشيء في صلاته.

٧٩٤٠ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن معمر بن عبد الرحمن قال: صليت إلى جنب رجل من أصحاب عبد الله فمسِست الحصى، فلما صلَّى قال: قال عبد الله: لا يسألنَّ أحدُكم ربَّه شيئاً من الخير وفي يديه الحجر.

٢: ٤١٥ ٧٩٤١ ـ وكيع قال: حدثنا أبي، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره العبث في الصلاة.

٧٠٧ ـ من رخص في الصلاة في النعلين*

٧٩٤٢ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي،

---

* ـ الرخصة ثابتة كما سيتضح بالأحاديث الكثيرة الواردة، وفيها الصحيح وغيره مما يتقوَّى بالصحيح، ويلاحظ تعبير المصنِّف بأنها: رخصة، ولا بدّ للعمل بذلك من ملاحظة الأحكام الفقهية المستندة لأحاديث أخرى: في طهارة كل ما يتصل بالمصلي، وفي تحقيق السجود بأعضاء السجود، وفي الحفاظ على كرامة المساجد.

٧٩٤٢ ـ في إسناد المصنف شريك القاضي، وهو ـ كما تقدم (٧٤٩) ـ ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيُّره. وزياد الحارثي: هو أبو الأوبر، وثقه ابن معين وابن حبان، كما في «تعجيل المنفعة» (٣٤٨)، وليس في الروايات المطبوعة عن ابن معين شيء، وتوثيق ابن حبان له يكفي لتحسين حديثه.

=

عن أبي هريرة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهما عليه، وخرج وهما عليه. يعني: نعليه.

٧٩٤٣ ـ عباد بن عوام، عن حسين المُكتِب، عن عمرو بن شعيب،

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٢٦ بمثل إسناد المصنف. وشريك توبع من قبل جماعة:

١، ٢ ـ منهم سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، عند عبد الرزاق (١٥٠٢، ١٥٠٣).

٣ ـ ومنهم معتمر بن سليمان التيمي، عند عبد الرزاق (١٥٠٤)، والبزار ـ زوائده (٦٠١) ـ.

٤ ـ ومنهم زائدة، عند أحمد ٢: ٣٦٥، والدولابي في «الكنى» ١: ١١٧.

٥ ـ وشعبة، عند أحمد أيضاً ٢: ٤٥٨.

٧٩٤٣ ـ إسناد المصنف قويّ، والمعتمد قبول هذه الترجمة: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحسين المكتب: هو ابن ذكوان، وحديثه جيد.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٦، ٢١٥، وأبو داود (٦٥٣) ـ ومن طريقه البيهقي ٢: ٤٣١ ـ، وابن ماجه (١٠٣٨)، كلهم من طريق حسين المُكتِب، به.

وتابع حسيناً: مطر الوراق، عند أحمد ٢: ١٧٨، وحجاج بن أرطاة ٢: ١٩٠، وصحَّح الشيخ أحمد شاكر إسناد الأول (٦٦٢٧)، وحسَّن إسناد الثاني (٦٧٨٣)، وهو من تسامحه المعروف.

وأما متابعة مقاتل التي عند عبد الرزاق (١٥١٢) فلا تجدي، فهو مقاتل بن سليمان البلخي المجسِّم، وهو متّهم متروك الحديث مهجور القول.

عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حافياً ومنتعلاً.

٧٨٦٠ ٧٩٤٤ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي

٧٩٤٤ ـ «ابن أبي أوس»: من ع، ومن الإسناد التالي، وسقطت كلمة «أبي» من باقي النسخ، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج، و«تهذيب الكمال» ٣٤: ٤٢٥. وابنُ أبي أوس: لم يذكر بجرح ولا تعديل، وصحح البوصيري حديثه الآتي عقب هذا.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٨، ٩، والطبراني ١ (٦١٠).

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (١١٠٩، ١١١١)، وأحمد ٤: ٨، وكرره ٤: ٩ بلفظ: عن النعمان بن سالم، عن رجلٍ جدُّه أوس بن أبي أوس، والطبراني ١ (٦٠٤)، وكرره (٦٠٩) لكن عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن ابن أبي أوس، عن جده.

وله طرق أخرى أكثر من هذا، تدل على ضعف الحديث واضطراب رواته فيه. نعم، أحاديث الباب تجبر ضعف بعضها.

وذكر المزي أن ابن أبي أوس يروي عن جده وليس عن أبيه، وأورد طريقاً أقحم الكُدَيميُّ ـ وهو تالف معروف ـ فيها: ابن أبي أوس، عن أبيه، عن جده، ثم أعقبها بكلام للدارقطني بيَّن فيه غلط هذه الزيادة، انظر «تهذيب الكمال» ٣٤: ٤٢٥، و«التحفة» (١٧٤٠).

وللحديث طرف آخر عند النسائي (٨٧). وانظر الحديث الآتي.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه الطبراني ١ (٦٠٦) عن عبيد بن غنام، عن المصنِّف، عن شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه، فذكره بقصة، وشريك: ضعيف لسوء حفظه، ولتغيُّره.

أوس، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

٧٩٤٥ ـ غندر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٧٩٤٦ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن السُّدِّي، عمن سمع عمرو بن

٧٩٤٥ ـ سيكرره المصنف ويسوق لفظه برقم (٨٥٧٩).

ومما يلزم التنبيه إليه: أن النسخ اتفقت على: ابن أبي أوس، وهكذا في طبعات «سنن» ابن ماجه، و«تهذيب الكمال» ٣٤: ٤٢٥، ومتابعيه، أما المزي نفسه رحمه الله في «تحفة الأشراف» (١٧٤٠، ١٧٤٢) فقيَّده وصححه: ابن ابن أوس، والله أعلم.

وقد رواه ابن ماجه (١٠٣٧) عن المصنف، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٦): «هذا إسناد صحيح»، مع أن ابن أبي أوس لم يُذكر بتجريح ولا تعديل، نعم، الحديث صحيح، أما الإسناد ففيه جهالة هذا، وفيه الاضطراب والاختلاف على شعبة كثيراً.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ١٠.

وانظر الحديث السابق.

٧٩٤٦ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠٧.

ومن طريق سفيان: رواه عبد الرزاق (١٥٠٥)، وأحمد ٤: ٣٠٧ أيضاً، والنسائي (٩٨٠٤، ٩٨٠٥)، والترمذي في «الشمائل» (٨٠)، وعندهم جميعاً الرجل المبهم: شيخ السدّي، فهو حديث ضعيف.

وروى عبد الرزاق (١٥٠٠)، ومن طريقه أحمد ٤: ٢٥، عن معمر، والبزار (٦٠٣) ـ من زوائده ـ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن الجُريري، عن العلاء ابن عبد الله بن الشخِّير، عن أبيه، مثله، ومعمر ويزيد سمعا من الجريري قبل =

حريث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

٧٩٤٧ ـ وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال العدوي، عمن سمع الأعرابي يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين من بقر.

٧٩٤٨ ـ حفص، عن ابن جريج قال: سألت عطاء: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: نعم، قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه.

٧٨٦٥ ٧٩٤٩ ـ حفص، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن

اختلاطه، فالحديث صحيح.

وهو عند ابن حبان (٢١٨٤) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه أيضاً.

٧٩٤٧ ـ رواه أحمد ٥: ٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص١١٨ من طريق سليمان بن المغيرة، به.

وشيخ حميد مبهم، فالإسناد ضعيف به.

وروى أبو الشيخ أيضاً من طريق محمد بن سنان القزاز ـ وهو ضعيف ـ: أن أبا ذرّ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر.

وخَصْف النعل: كرقع الثوب.

٧٩٤٨ ـ رواه هكذا مرسلاً عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠١)، ومراسيل عطاء ضعيفة.

٧٩٤٩ ـ وهذا مرسل أيضاً، وابن أبي ليلى ـ الأول ـ ضعيف، كما تقدم قريباً =

أبي ليلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

٧٩٥٠ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع فخلعوا، فلما صلى قال: «**من شاء أن يصلي في نعليه فليصلِّ، ومن شاء أن يخلع فليخلع**».

٢: ٤١٦ ٧٩٥١ ـ عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن أبي مَسْلمة قال: سألت أنساً: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه.

٧٩٥٢ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: خلع رسول الله

(٧٩٠٨)، لكن تابعه شعبة في الإسناد التالي.

٧٩٥٠ ـ وهذا مرسل رجاله ثقات، وهو أحسن من رواية عبد الرزاق (١٥١٣) لهذا الحديث، فإنه رواه عن جابر الجعفي ـ وهو ضعيف ـ، عن الحكم بن عتيبة، ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري الآتي برقم (٧٩٧٤).

٧٩٥١ ـ «مسلمة»: هو الصواب، وتحرف في أ، ن إلى: سلمة، وإسناد المصنف صحيح.

والحديث رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم ١: ٣٩١ (٦٠)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٨٥١)، كلهم من طريق أبي مسلمة، به.

٧٩٥٢ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل النخعي تقدم أنها صحيحة (١١٢١).

وسيأتي من حديث أبي سعيد الخدري موصولاً برقم (٧٩٧٤).

صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، ثم لبِسهما فلم يُرَ نازِعَهما بعدُ.

٧٩٥٣ ـ أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن القاسم قال: كان عبد الله يصلي في نعليه.

٧٨٧٠ ٧٩٥٤ ـ عبدة وأبو خالد، عن عثمان بن حكيم قال: رأيت أبا جعفر وعليَّ بن حسين يصلِّيان في نعالهما.

٧٩٥٥ ـ الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: قلت لشريح: أصلِّي في نعليّ؟ فلم يكرهه.

٧٩٥٦ ـ وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: رأيت الأسود يصلي في نعليه، ورأيت أبا عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة.

٧٩٥٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن شيخ لهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعل مخصوفة.

٧٩٥٧ ـ رواه ابن سعد في «الطبقات» ١: ٤٧٩ من طريق زياد بن فياض، به.

وتقدم تعليقاً برقم (٧٩٤٦) حديث عبد الله بن الشخِّير: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه نعلٌ مخصوفة، وأنه حديث صحيح، رواه عبد الرزاق وأحمد والبزار وابن حبان.

٧٩٥٨ ـ ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم التيمي يؤمُّ قومه، عليه نعلاه.

٧٨٧٥ ٧٩٥٩ ـ ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يصلي في نعليه.

٧٩٦٠ ـ عبدة، عن جُوَيبر، عن الضحاك قال: كان عمر يشتدّ على الناس في خلع نعالهم في الصلاة.

٧٩٦١ ـ أبو خالد، عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصلي في نعليه.

٧٩٦٢ ـ هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يصلي في نعليه.

٧٩٦٣ ـ هشيم، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يصلي في نعليه.

٧٨٨٠ ٧٩٦٤ ـ ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة، ويقول: وددت أن إنساناً محتاجاً أتى المسجد، فأخذ نعالهم!.

٧٩٦٥ ـ حفص، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان يصلي في نعليه.

٢: ٤١٧ ٧٩٦٦ ـ عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن إياس

٧٩٥٨ ـ تقدم برقم (٧٥٨٨).

٧٩٦١ ـ يزيد: هو ابن أبي عبيد، وسلمة: هو ابن الأكوع رضي الله عنه.

الحنفي، عن أبيه قال: رأيت عثمان يصلي في نعليه.

٧٩٦٧ ـ أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان في نعالهما.

٧٩٦٨ ـ هشيم، عن أبي المقدام قال: رأيت سعيد بن المسيب وعطاء ابن يسار وسالماً والقاسم يصلون في نعالهم.

٧٨٨٥ ٧٩٦٩ ـ وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن خضير قال: رأيت مجاهداً وعطاءً وطاوساً يصلون في نعالهم.

٧٩٧٠ ـ وكيع قال: حدثنا عقبة بن أبي صالح قال: كنت عند إبراهيم وهو خالع نعليه، فلما أقام المؤذن لبسهما.

٧٩٧١ ـ وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع بن جارية، عن يعقوب بن مجمع قال: أول من صلى في نعليه عُوَيم بن ساعدة.

٧٩٧٢ ـ وكيع قال: حدثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز: أنه كان

٧٩٦٩ ـ «بن خضير»: من ظ، ش، وفي م، أ، ن، ع: حصين، وهو تحريف، فابن خضير ترجمه في «الجرح والتعديل» ٥ (١٠٩٢) وذكر أن وكيعاً روى عنه، وروى هو عن طاوس.

٧٩٧٠ ـ «عقبة بن أبي صالح»: هو الصواب، كما في «الجرح والتعديل» ٦ (١٧٣٧)، وفي م: عقبة بن صالح، خطأ.

٧٩٧١ ـ سيأتي من وجهين آخرين عن إبراهيم بن إسماعيل برقم (٣٦٩٦٢، ٣٦٩٧٢)، لكن فيهما: «عن يعقوب بن مجمِّع، عن أبيه».

يصلي في نعليه.

٧٩٧٣ ـ وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يخلع نعليه فلما قام إلى الصلاة لبسهما.

٧٨٩٠ ٧٩٧٤ ـ يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «**لمَ خلعتم نعالكم؟**» قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعتَ فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خَبَثاً، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلبْ نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى فيهما خبثاً فليمسحه بالأرض وليصلِّ فيهما**».

٧٩٧٥ ـ وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّستَري، عن الحسن

٧٩٧٤ ـ سيأتي طرف منه برقم (٧٩٨٤) من رواية عفان، عن حماد، به.

وقد رواه من طريق يزيد بن هارون: أحمد ٣: ٢٠، وابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم ١: ٢٦٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق حماد بن سلمة: أحمد ٣: ٩٢، والدارمي (١٣٧٨)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥).

٧٩٧٥ ـ وهذا الحديث مرسل، رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، ويشهد لمعناه ما جاء في رواية أبي داود لحديث أبي سعيد السابق: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قَذَراً أو أذىً فليمسحه، وليُصَل فيهما».

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَعاهدوا نعالَكم، فإن رأى أحدكم فيهما أذىً فليُمطه، وإلا فليصلّ فيهما**».

٧٩٧٦ ـ يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن علقمة

٧٩٧٦ ـ «قال: ولم..»: أي: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة، وقد جزم بذلك ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، لكن تابعه أبو الأحوص فيما يأتي برقم (٧٩٧٨).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (١٠٣٩) وليس فيه: قال: ولم يسمعه منه.

ورواه الطيالسي (٣٩٥) عن زهير، عن أبي إسحاق، عمن حدثه عن عبد الله، به.

ورواه أحمد ١: ٤٦٠ ـ ٤٦١ عن زهير، به، وفيه القصة التي ستأتي برقم (٧٩٧٨)، وقول الهيثمي ٢: ٦٦: «فيه رجل لم يسم»: غريب، إذ ليس للرجل المبهم هناك علاقة بإسناد الحديث.

وتتمة كلام الهيثمي: «ورواه الطبراني متصلاً ورجاله ثقات» وهو فيه برقم (٩٢٦٢) بنفس إسناد أحمد ما عدا قصة سؤال الرجل.

وأبو إسحاق: شاخ ونسي، ولم يختلط، كما قال الذهبي، ونسبه إلى الاختلاط آخرون، وذكر أبو زرعة أن زهيراً هذا ممن روى عنه بعد الاختلاط، ويجاب عنه بأن الشيخين رويا لزهير عن أبي إسحاق، لكن قد يكون هذا من باب انتقائهما من مرويات زهير عنه، فالجواب: بذكر متابعة شريك عند المصنف (٧٩٧٨)، وإسرائيل عند عبد الرزاق (١٥٠٧)، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فهذه متابعتان لزهير، ومتابعة لأبي إسحاق عن علقمة.

ـ قال: ولم يسمعه منه ـ عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

٢: ٤١٨

٧٠٨ ـ من كان لا يصلي فيهما

٧٩٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: رأيت ابن عمر ينتعل هذه السِّبتية فإذا صلى خلعهما.

٧٩٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى لعبد الله: تقدم، فقال عبد الله: أنت أحق، فتقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فقال له عبد الله: أبالوادِ المقدَّس أنت؟!.

٧٩٧٧ ـ **النعل السِّبْتية**: هي المتخذة من جلود البقر المدبوغة، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها، أي: حُلِق وأُزيل.

٧٩٧٨ ـ رواه عبد الرزاق (١٥٠٧) عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، به، وإسرائيل أثبت الناس في حديث جدِّه، كما قاله السيوطي في «التدريب» ـ الفرع ٤ من المعضل ـ.

ومن طريق عبد الرزاق: رواه الطبراني ٩ (٩٢٦١).

وهكذا رُسم قول ابن مسعود: أبالوادِ المقدَّس أنت، دون ياء لكلمة: الوادي، وهكذا رسمت الكلمة في القرآن الكريم في سورة طه الآية ١٢، وسورة النازعات الآية ١٦.

وتمام الحديث هو المتقدم برقم (٧٩٧٦).

٧٠٩ ـ في الرجل إذا قام يصلي : أين يضع نعليه؟

٧٨٩٥ ٧٩٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن عبّاد، عن عبد الله بن سفيان، عن عبد الله بن السائب: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة فجعل نعليه عن يساره.

٧٩٨٠ ـ وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبُري، عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعليَّ إذا صليت؟ قال: اجعلهما بين رجليك ولا تؤذِ بهما مسلماً.

٧٩٧٩ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٨١٠٥) من وجه آخر إلى ابن جريج، بأتم من هذا.

وقد رواه ابن ماجه (١٤٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٠ ـ ٤١١، وأبو داود (٦٤٨)، والنسائي (٨٥٢)، وابن خزيمة (١٠١٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤١١، وابن خزيمة (١٠١٥)، وابن حبان (٢١٨٩)، والحاكم ١: ٢٥٩ ـ شاهداً ـ من طريق ابن جريج، به.

وقرن أحمد وابن حبان ـ ومسلم في «صحيحه» ١: ٣٣٦ (١٦٣) ـ عبدَ الله بنَ عمرو المخزومي بعبد الله بن سفيان، وابن سفيان ثقة، والمخزومي لم يذكر بجرح ولا تعديل، وقال عنه في «التقريب» (٣٥٠٠): مقبول.

وينظر لمَ جعله الحاكم شاهداً؟ فإن كان من أجل عنعنة ابن جريج فإنه قد صرّح بالسماع في رواية النسائي وابن حبان.

وأصل الحديث عند مسلم ١: ٣٣٦ (١٦٣)، والبخاري ٢: ٢٥٥ الباب ١٠٦ معلّقاً.

٧٩٨١ ـ وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة قال: سمعت نافع بن جبير يقول: وَضْعُ الرجل نعله من قدمه في الصلاة بدعة.

٧٩٨٢ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: رأيت ابن عمر خلع نعليه، فجعلهما خلفه.

٧٩٨٣ ـ شَبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه**».

٧٩٠٠ ٧٩٨٤ ـ عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو نعامة

٧٩٨٣ ـ رواه أبو داود (٦٥٥)، وابن حبان (٢١٨٢)، والحاكم ١: ٢٦٠، كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد، به.

ورواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مباشرة: ابن خزيمة (١٠٠٩)، وابن حبان (٢١٨٣، ٢١٨٧)، والحاكم ١: ٢٥٩ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه من وجه آخر عن أبي هريرة: ابن خزيمة (١٠١٦)، وابن حبان (٢١٨٨)، والحاكم ١: ٢٥٩.

ومعلوم أن هذا الاختلاف لا يضر، وابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد، وانظر ما تقدم برقم (٤٨٦١) من أجل دفع تضعيف حديث سعيد بالاختلاط.

٧٩٨٤ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٧٩٧٤) من رواية يزيد بن هارون، عن حماد، به. وإسناده صحيح.

وقد روى هذا الطرف: أحمد ٣: ٩٢، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١٣٧٨)، =

السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فخلع نعليه فوضعهما عن يساره.

٢: ٤١٩

٧١٠ ـ في رفع الصوت في المساجد

٧٩٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو أسامة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

وأبو يعلى (١١٨٩ = ١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والبيهقي ٢: ٤٣١، كلهم من طريق حماد، به.

٧٩٨٥ ـ «أبو أسامة»: كذا في النسخ، وليس في شيوخ وكيع أو الرواة عن علقمة: أبو أسامة، والظاهر أنه أبو سنان لما سيأتي في التخريج، وهو أبو سنان الشيباني الأصغر، واسمه: سعيد بن سنان.

«رسول الله صلى الله عليه وسلم»: من ع، وليس في الباقي.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٩٧ (٨١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٦١، وابن ماجه (٧٦٥)، وابن خزيمة (١٣٠١).

ورواه النسائي (١٠٠٠٢) من طريق ابن المبارك، عن أبي سنان، به.

وتابع أبا سنان: سفيان الثوري، عند أحمد ٥: ٣٦٠، وابن خزيمة (١٣٠١)، وابن حبان (١٦٥٢).

وقوله «**من دعا إلى الجمل الأحمر**»: أي: من وجد الجمل الأحمر ليدعوني إليه، فإني قد فقدته. انظر «النهاية» ٢: ١٢١.

«لا وجدتَ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له».

٧٩٨٦ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً رافعاً صوتَه في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟!.

٧٩٨٧ ـ وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر نهى عن اللغط في المسجد وقال: إن مسجدنا هذا لا تُرفع فيه الأصوات.

٧٩٨٨ ـ وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يَنشد ضالّة في المسجد، فقال: «لا وجدتَ».

٧٩٠٥ ٧٩٨٩ ـ حفص، عن ابن عون - أو عاصم - قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سمع ابن مسعود رجلاً يَنشد ضالّة في المسجد، فقام إليه فنال منه.

٧٩٩٠ ـ أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب،

٧٩٨٨ ـ هذا الحديث سقط من أ، ن.

وهو حديث مرسل رجاله ثقات، وشواهده كثيرة منها حديث بريدة الذي قبله.

٧٩٩٠ ـ اقتصر المصنف على هاتين الجملتين كما اقتصر غيره، وعند بعضهم زيادة تناشد الشعر، وعند آخرين التحلُّق يوم الجمعة، والكلُّ حديث واحد، كما يستفاد من «تحفة الأشراف» (٨٧٩٦).

وإسناد المصنف حسن من أجل شيخه، وابنِ عجلان، وشيخِه أيضاً.

=

عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد، وعن إنشاد الضوالّ.

٧٩٩١ ـ عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: دخل رجل يَنشد ضالّة في المسجد، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته، فقال: «**لا وجدتَ**».

٧٩٩٢ ـ محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن عبد الله أخبره: أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد: إياكم واللغطَ.

وقد روى الحديث بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٧٤٩) مختصراً، وابن خزيمة (١٣٠٦) تاماً.

ورواه تاماً أيضاً من طريق ابن عجلان: أحمد ٢: ١٧٩ ـ ووقع في مطبوعته يحيى ابن عجلان وصوابه يحيى عن ابن عجلان ـ، وأبو داود (١٠٧٢)، وابن خزيمة (١٣٠٤).

ورواه مختصراً من طريق ابن عجلان: الترمذي (٣٢٢) وقال: حديث حسن، والنسائي (٧٩٣، ٧٩٤)، وابن ماجه (٧٦٦، ١١٣٣).

ونَشَد ضالته: طلبها وسأل عنها، **وأنشدها**: عرّف بها. «النهاية» ٥: ٥٣.

٧٩٩١ ـ رواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٣٧١) ـ من طريق موسى بن عبيدة، به، وموسى ضعيف معروف.

لكن تابعه عند الطبراني في الأوسط (١٦٩٨) موسى بن عقبة، عن عمرو بن أبي عمرو، به، وإسناده صحيح.

٧٩٩٣ ـ ابن عيينة، عن ابن المنكدر، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ينشد ضالّة في المسجد، فقال: «**أيها الناشد، غيرُك الواجد**».

٧٩١٠ ٧٩٩٤ ـ ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قولوا: لا وجدتَ.

٢: ٤٢٠ **٧١١ ـ الصلاة والعَشاء يحضران بأيهما يبدأ؟**

٧٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

٧٩٩٣ ـ هذا مرسل، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٣) بمثله سنداً ومتناً.

ومراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة، ففي «تهذيب» ابن حجر ٩: ٤٧٥ عن ابن عيينة: «ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يُسأل عمن هو: من ابن المنكدر. يعني: لتحرّيه».

وروى قبله مرسلاً أيضاً من مراسيل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، لكن شيخ عبد الرزاق فيه إبراهيم بن محمد، وهو الأسلمي، متَّهم.

٧٩٩٥ ـ رواه مسلم ١: ٣٩٢ (٦٥) عن المصنف، عن ابن نمير وحفص ووكيع، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٩٤، وابن ماجه (٩٣٥). وسقط من طبعة «المسند» قوله: «حدثنا وكيع» كما يظهر من «أطراف المسند» للحافظ (١١٨٥٦).

ورواه البخاري (٦٧١، ٥٤٦٥)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ من طريق هشام، به.

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا حضرت الصلاة ووُضع العَشاء فابدؤوا بالعَشاء**».

٧٩٩٦ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء**».

٧٩٩٧ ـ ابن عُلَية، عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا حضر العَشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء**».

٧٩٩٦ ـ سيأتي من وجه آخر عن الزهري، به برقم (٨٠٠٠).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٢ (٦٤)، عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ١١٠، والدارمي (١٢٨١)، والترمذي (٣٥٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٢٦)، وابن ماجه (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤، ١٦٥١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٦١، والبخاري (٦٧٢)، ومسلم (بعد ٦٤) بنحوه، من طريق الزهري، به.

وهو عند أحمد ٣: ٢٣١، ٢٣٨، والبخاري (٥٤٦٣) من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه.

٧٩٩٧ ـ إسناده حسن من أجل ابن إسحاق.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٦٦٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩١، وأبو يعلى (٦٩٥٧ = ٦٩٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٣، ٣١٤ من طريق محمد بن إسحاق، به.

٧٩٩٨ ـ أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء، ولا يعجلنَّ حتى يفرُغ منه**».

قال نافع: وكان ابن عمر يوضع له الطعام فتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه لَيسمع قراءة الإمام.

٧٩١٥ ٧٩٩٩ ـ هاشم بن القاسم، عن أيوب بن عتبة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا حضرت الصلاة والعَشاء فابدؤوا بالعَشاء**».

٧٩٩٨ ـ في آخره «قراءة الإمام»: في أ، ن: قراءة القرآن. والمثبت من سائر النسخ، ومن روايتي البخاري وأبي داود.

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٩٢ (٦٦) عن المصنف، به، وليس فيه مقولة نافع.

ورواه البخاري (٦٧٣) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري أيضاً (٦٧٤، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤)، وأبو داود (٣٧٥١)، والترمذي (٣٥٤)، وابن ماجه (٩٣٤) من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم.

٧٩٩٩ ـ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في م فقط: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي موافقة لما عند أحمد ٤ : ٥٤.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤ : ٥٤.

ورواه أحمد ٤ : ٤٩، والطبراني في الكبير ٧ (٦٢٥٠)، والأوسط (٨٦٨) من طريق أيوب بن عتبة، به.

وأيوب ضعيف، وأحاديث الباب تشهد له.

٨٠٠٠ ـ هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا حضر العَشاء والصلاة فابدؤوا بالعَشاء**».

٨٠٠١ ـ هشيم قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك، مثلَ ذلك، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٠٠٢ ـ عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء**».

٢: ٤٢١ ٨٠٠٣ ـ وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كنا على طعام لنا، وحضرت الصلاة، فحبسني أبو طلحة.

٧٩٢٠ ٨٠٠٤ ـ أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن ابنٍ لأبي المَليح، عن أبيه قال: كنا مع أبي بكر وقد خرج لصلاة المغرب، وأذن المؤذن فتُلقِّيَ بقصعة فيها ثريد ولحم، فقال: اجلسوا فكلوا، فإنما صنع الطعام ليؤكل،

٨٠٠٠ ـ «سفيان بن حسين»: تحرف في النسخ إلى: سفيان عن حسين، وهو مشهور، وهو ثقة إلا في روايته عن الزهري ـ كما هنا ـ فضعيف، وفيه عنعنة هشيم. لكن تقدم من وجه آخر صحيح برقم (٧٩٩٦).

٨٠٠١ ـ رواه أحمد ٣: ٢٣٨ بإسناد حسن من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني حميد الطويل، به، مرفوعاً، وليس موقوفاً كما هنا.

وانظر ما قبله.

٨٠٠٢ ـ هذا مرسل صحيح، وقد تقدم موصولاً قبله.

فأكل، ثم دعا بماء فغسل أطراف أصابعه، ومضمض، وصلَّى.

٨٠٠٥ ـ ابن إدريس، عن أبي عاصم، عن عليٍّ بن عبيد الله قال: دعانا يسار بن نُمير إلى طعام عند المغرب، فقال: إن عمر بن الخطاب كان يقول: ابدؤوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم.

٨٠٠٦ ـ وكيع، عن مسعر، عن أبي عاصم، عن يسار بن نمير قال: قال عمر: إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء.

٨٠٠٧ ـ مروان بن معاوية، عن قَنَان بن عبد الله النَّهْمي، عن أشياخ لهم قالوا: كنا عند عليٍّ وحضر الفطر في رمضان، فقال لنا عليٌّ: أَفطِروا فإنه أحسن لصلاتكم.

٨٠٠٨ ـ شريك، عن أبي إسحاق: أن الحسن بن عليٍّ كان يقول: العَشاء قبل الصلاة يُذهب النفس اللوَّامة.

٧٩٢٥ ٨٠٠٩ ـ وكيع، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن رجل يقال له: زياد، قال: كنا عند ابن عباس، وشِواء له في التنور، وحضرت الصلاة، فقلنا له؟ فقال: لا، حتى نأكل، لا يعرِضُ لنا في صلاتنا.

٨٠١٠ ـ جرير، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: إذا جيء بعَشائك ونودي بالصلاة، فابدأ بالعَشاء ثم الصلاة.

٨٠٠٥ ـ «افرغوا»: في ظ: افزعوا.

٨٠٠٧ ـ «النَّهمي»: هو الصواب، وما في أ، ن: التيمي، تحريف.

٨٠١١ ـ شبابة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قدمتُ من العراق فقُرِّب عَشاء أبي طلحة، ومعه من شاء الله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: هلُمّ فكُلْ، فقلت: حتى أصلي، فقال: قد أخذت بأخلاق أهل العراق!! هلُمّ فكُلْ.

٧١٢ ـ في مدافعة الغائط والبول في الصلاة ٢: ٤٢٢

٨٠١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن عبد الله بن بريدة قال: قال عبد الله بن عمرو: ما أبالي كانا مَصْرُورين في ناحية ثوبي، أو نازعاني في صلاتي.

٨٠١٣ ـ ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة: الغائطَ والبول.

٨٠١٤ ـ هشيم، عن أبي حُرة، عن الحسن، عن عمر، بنحو ذلك. ٧٩٣٠

٨٠١٥ ـ ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن ابن عباس قال: لا يصلي أحدكم وهو يدافع الطَّوْفَ: الغائطَ والبول.

٨٠١٦ ـ حفص، عن ليث، عن كثير، عن سعيد بن جبير قال: ما أبالي دافعته، أو صليت وهو في جانب ثوبي!.

٨٠١٤ ـ «الحسن»: في أ، م، ن: الحسين، والمثبت هو الصواب، فهو: الحسن البصري، يروي عنه أبو حُرَّة البصري، وليس بالرَّقاشي، كما في «تهذيب الكمال» ٣٠: ٤٠٦. وروايته عن عمر رضي الله عنه منقطعة.

٨٠١٧ ـ زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني السَّفْر بن نُسير الأسدي، عن يزيد بن شريح الحضرمي: أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يأتي أحدُكم الصلاة وهو حاقن حتى يتخفَّف**».

٧٩٣٥ ٨٠١٨ ـ أبو أسامة، عن إدريس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي

٨٠١٧ ـ رواه أحمد ٥: ٢٦٠، وابن ماجه (٦١٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٠، ٢٦١، والطبراني في الكبير ٨ (٧٥٠٧)، كلاهما من طريق معاوية بن صالح، به.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٣٢٤٥) على عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، به، وكذلك علّقه الترمذي (عند ٣٥٧) على معاوية بن صالح، به. والسَّفْر بن نسير ضعيف، وبه ضعَّف الحديثَ البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» (٢٤٠).

لكن يشهد له حديث ثوبان عند أحمد ٥: ٢٨٠، وأبي داود (٩١)، والترمذي (٣٥٧) وقال: حديث حسن، كلهم من حديث إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، ورجّحه الترمذي على روايته من حديثِ أبي أمامة، وحديثِ أبي هريرة، الذي رواه أبو داود أيضاً (٩٢).

وحبيب بن صالح حمصي ثقة، فحديث إسماعيل بن عياش عنه حسن، ويزيد ابن شريح حديثه حسن أيضاً، بل قال عنه الذهبي في «الكاشف» (٦٣١٦): «ثقة من الصلحاء»، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي حديثَه الآتي ذكرُه في التعليق على الذي بعده، ويشهد له أيضاً أحاديث الباب.

والحاقن ـ والحَقِن ـ: مَن حَبَس بولَه.

٨٠١٨ ـ رواه ابن ماجه (٦١٨) عن المصنف، به. ورجاله ثقات، وكذلك قال =

صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقومُ أحدكم إلى الصلاة وبه أذى**».

٨٠١٩ ـ ابن نمير، عن زمعة، عن عثمان بن الزبير، عن يحيى بن جعدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقرب الصلاةَ الزَّنِيءُ**»

البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٤١).

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٠٠)، وابن حبان (٢٠٧٢)، والبيهقي ٣: ٧٢، ثلاثتهم من طريق إدريس بن يزيد الأودي، وهو ثقة، به، ولفظ الطحاوي وابن حبان بمعناه.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٢، ٤٧١ من طريق داود بن يزيد الأودي أخي إدريس، وهو ضعيف، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

ولحديث أبي هريرة طريق أخرى: رواها أبو داود (٩٢)، والحاكم ١: ١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حيّ المؤذن، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وليس في إسناد «المستدرك»: عن أبي حيّ المؤذن، وليس سقطاً مطبعياً، فقد جاء كذلك في «إتحاف المهرة» (٢٠٢٥٩)، وقد أشار الترمذي أيضاً إلى هذا الوجه عقب (٣٥٧).

٨٠١٩ ـ «الزَّنيء» الأُولى: من النسخ الثلاث، لكن في ع فقط: الزَّناء، وهو الموافق لكتب اللغة، والثانية: من أ، م، ن، وفي ظ، ع: الزَّنَاء، وحُرِّفت وأهملتا في ش. **والزَّناء**: حبس البول، **فالزَّنيء**: هو الحاقن لبوله.

«الرِّز»: في النسخ الثلاث: الرزء، بالهمز، وفي ع: الزر، وهو تحريف، والذي في كتب اللغة كما أثبتّ، وهو قرقرة البطن وحركة الحَدَث ليخرج. وتقدم (٥٩٥٥).

والحديث مرسل ضعيف، فيحيى بن جعدة تابعي ثقة، وقد رفع الحديث، وزَمْعة: هو ابن صالح الجَنَدي ضعيف، وعثمان بن الزبير: ينظر حاله؟. وعلى كل فأحاديث الباب تشهد له.

قيل: يا رسول الله وما الزَّنِيء؟ قال: «**الذي يجد الرِّزّ في بطنه**».

٨٠٢٠ ـ ابن علية، عن سعيد بن أبي صدقة، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: يكره حبس الأذى ما لم يخفْ فوتَ الصلاة.

٨٠٢١ ـ حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن
٢: ٤٢٣ الأرقم قال: خرج معتمراً مع أصحابه فأذَّن وأقام، وقال لبعض أصحابه: تقدّم، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا حضرت الصلاة وأحدُكم يريد الخلاء، فابدؤوا بالخلاء**».

٨٠٢٢ ـ ابن علية، عن ابن عون قال: سئل نافع عن الرجل يجد النفخة في بطنه؟ قال: لا يصلي وهو يجد النفخة.

٧٩٤٠ ٨٠٢٣ ـ حسين بن عليٍّ، عن أبي حزرة ـ شيخٍ من أهل المدينة وأثنى

٨٠٢٠ ـ «ما لم يخف»: في النسخ كلها: وما لم يخف، ولم أجد لزيادة الواو هنا معنى.

٨٠٢١ ـ رواه مالك ١: ١٥٩ (٤٩)، وأحمد ٣: ٤٨٣، ٤: ٣٥، والدارمي (١٤٢٧)، وأبو داود (٨٩)، والنسائي (٩٢٥)، والترمذي (١٤٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦١٦)، وابن خزيمة (٩٣٢، ١٦٥٢)، والحاكم ١: ١٦٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق هشام بن عروة، به.

٨٠٢٣ ـ أبو حَزرة: هو يعقوب بن مجاهد، سُمِّي عند مسلم وغيره.

والقاسم بن محمد: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، والسيدة عائشة عمته. وقوله دخل بعض بني أخي عائشة إليها: أوضحتْ رواية مسلم وغيره أن الداخل عليها هو القاسم ومعه ابن أخيه: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، =

عليه خيراً ـ عن القاسم بن محمد قال: دخل بعض بني أخي عائشة إليها، فقام إلى المسجد، فقالت له: اجلس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يصلِّي أحدكم بحضرة طعام، ولا هو يدافعُ الأخبثين**».

٨٠٢٤ ـ معتمر، عن أبيه، عن عكرمة قال: لأن أصرَّه في عمامتي ثم أقوم إلى الصلاة، أحبُّ إليَّ من أن أدافعه وأنا أصلي. يعني: الغائط والبول.

ويعرف بابن أبي عتيق. والذي قام إلى المسجد هو القاسم نفسه، وقد أغضبته عمته السيدة عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

والحديث رواه أحمد ٦: ٤٣، ٥٤، ٧٣، ومسلم ١: ٣٩٣ (بعد ٦٧) من طريق أبي حزرة، به.

ورواه ابن حبان (٢٠٧٣) عن أبي حزرة، عن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد، و(٢٠٧٤) عن القاسم بن محمد فقط.

ورواه أبو داود (٩٠) وجاء فيه: حدثنا عبد الله بن محمد ـ قال ابن عيسى: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا ـ: أخو القاسم بن محمد، وأيضاً رواه ابن خزيمة (٩٣٣) وجاء فيه: عن عبد الله بن محمد، هو ابن أبي بكر الصديق.

وقد نبه المزي وابن حجر على رواية أبي داود، قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٦: ٥٠ عند مقارنته رواية أحمد برواية أبي داود: وهذه الرواية ـ رواية أحمد ـ أقرب إلى الصواب، وقال ابن حجر ٦: ٧ عن حديث مسلم: هو المحفوظ.

ورواه الحاكم ١: ١٦٨ من طريق أحمد ـ ومسدَّد ـ عن يحيى القطان، عن أبي حزرة، به، وصححه ووافقه الذهبي، وقد علمتَ ما بينه وبين إسناد أحمد من المغايرة.

٨٠٢٥ ـ معتمر، عن أبيه، عن بكر قال: لأن أُهَريقَ الماء وأتيممَ وأصلي أحبُّ إليَّ من أن أصلي وأنا أدافع غائطاً أو بولاً.

٧١٣ ـ من رخص في مدافعته

٨٠٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يجد البول أو النفخة؟ قال: يصلي ما لم يُعْجِله عن صلاته.

٨٠٢٧ ـ ابن علية، عن أيوب قال: نُبئت عن طاوس قال: إنا لنصرُّه صرّاً.

٧٩٤٥ ٨٠٢٨ ـ هشيم وابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: ذكروا عنده الرجلَ يجدُ البول ـ قال هشيم: ويجد النفخة ـ أيتوضأ؟ فقال: إذنْ والله لا نزال نتوضأ.

٨٠٢٩ ـ ابن عُلَية، عن ابن عون قال: ذَكرتُ ذلك لمحمد فقال: كانوا يرونه ما وَجَد بُدّاً.

٨٠٣٠ ـ أبو معاوية، عن واصل، عن عطاء قال: قلت له: أجد
٤٢٤:٢ العَصْر من البول، فتحضر الصلاة، فأصلي وأنا أجده؟ قال: نعم، إن كنتَ ترى أنك تحبسه حتى تصلي.

٨٠٣٠ ـ «العصْر»: بسكون الصاد وفتحها، يريد: أجد الحاجة إلى الغائط ونحوه، وأصل معناه: الحبس.

٨٠٣١ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليٍّ وعامر وعطاء قالوا: لا بأس أن يحقن الرجل.

٨٠٣٢ ـ ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يحقن الرجل البول، ما لم يُعْجِله عن الركوع والسجود.

٧١٤ ـ في حديث النفْس في الصلاة

٧٩٥٠ ٨٠٣٣ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال عمر: إني لأحسُبُ جزيةَ البحرين وأنا في الصلاة.

٨٠٣٤ ـ حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان النَّهْدي قال: قال عمر: إني لأجهِّز جيوشي وأنا في الصلاة.

٧١٥ ـ في الإمام يقوم في ناحية المسجد

٨٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الإمام يصلي بالقوم، يقوم في زاوية ولا يقوم وسطاً؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٨٠٣٤ ـ الخبر علَّقه البخاري ٣: ٨٩ كتاب العمل في الصلاة: الباب ١٨، وقال الحافظ في «شرحه»: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي، وانظر لزاماً ما تقدم ـ مع التعليق عليه ـ (٣٤٩٦)، وهذا هو الأثر الذي ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ١٨٤، وأشرت إليه هناك، وانظر أيضاً ما كتبه الحافظ في «الفتح» حيث علَّق البخاري الخبر.

٨٠٣٦ ـ بشر بن مفضَّل، عن قُرَّة قال: كان أبو العلاء يستعرض بنا الظل، فيصلي بنا أيَّ نواحي المسجد كان.

٨٠٣٧ ـ وكيع قال: حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي قال: رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفر وهم متفرقون عن الصفوف، فقلت له ـ أو قيل له؟ ـ فقال: إني شيخ كبير، ومكة دَوِّيَّة، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحالهم، وبلال يُسمع الناسَ التكبير.

٧٩٥٥ ٨٠٣٨ ـ يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن
٤٢٥:٢ الخِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق العُقَيلي قال: ربما أمَّنا ابن عباس في زاوية المسجد، ولا يتوسَّطه.

٨٠٣٩ ـ يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي عروبة قال: رأيت الحسن يؤمُّهم في زاوية.

٨٠٣٦ ـ قرَّة: هو ابن خالد السَّدوسي، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخِّير.

٨٠٣٧ ـ هذا مرسل، والمغيرة بن زياد: صدوق له أوهام. ومراسيل عطاء ضعيفة، كما تقدم مراراً، أولها (١٤٨).

وقوله «مكة دَوِّيَّة»: نسبة إلى دَوّ، وهي الصحراء التي لا نبات فيها، كما في «النهاية» ٢: ١٤٣، وقال شيخنا الأعظمي هنا: «كأنه ـ أي: عطاء ـ اعتذر بكونها حارّة كالصحراء التي لا نبات بها».

٨٠٣٨ ـ «الزبير بن الخِرِّيت»: تحرف في أ، ن إلى: الزبير بن الحارث.

٧١٦ ـ ما ذَكروا في آمين، ومن كان يقولها*

٨٠٤٠ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال بلال: يا رسول الله لا تَسبِقني بآمين.

---

* ـ «ما ذَكروا»: في م، ع: ما ذُكر.

٨٠٤٠ ـ أبو عثمان: هو النهدي من كبار المخضرمين، روى عن عمر فمن بعده، وبلال توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما، ولذلك أدخله ابن خزيمة في «صحيحه» ـ مع تشدده في ردّ المراسيل ـ، والحاكم في «مستدركه»، وعنه أخذ كلامه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢: ٢٣.

وقد رواه أحمد ٦: ١٢، ١٥، وأبو داود (٩٣٤)، وابن خزيمة (٥٧٣)، والطبراني ١ (١١٢٤، ١١٢٥) من طريق عاصم، به.

ورواه الحاكم ١: ٢١٩ من طريق شعبة، عن عاصم، أن أبا عثمان حدثه عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تسبقني بآمين». فجعله من قوله صلى الله عليه وسلم، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وروى الوجهين البيهقيُّ ٢: ٢٣، ٥٦. وينبغي التنبه إلى أن البيهقي روى عن الحاكم، عن القَطيعي، عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه، عن محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقني بآمين»، هكذا في الموضعين من البيهقي، ومثلهما في «المهذب» للذهبي ١: ٤٧٦ (٢٠٧٠).

مع أن الذي في أول مسند بلال من «مسند» أحمد ٦: ١٢ بهذا الإسناد أن بلالاً قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، كما ذكرته أول التخريج، وهو كذلك في «أطراف المسند» (١٣٠٧)، و«إتحاف المهرة» (٢٤٣٥). والله أعلم.

٨٠٤١ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه

٨٠٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٤٦). وسعيد: هو ابن المسيَّب.

وقد رواه ابن ماجه (٨٥١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٨، والبخاري (٦٤٠٢)، والنسائي (٩٩٨)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٣، والدارمي (١٢٤٦)، وابن ماجه (٨٥٢) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ورواه مالك من طرق ثلاث:

فرواه عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ١: ٨٧ (قبل ٤٥)، ومن طريقه: أحمد ٢: ٤٥٩، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم ١: ٣٠٧ (٧٢)، وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (١٠٠٠).

ورواه مالك ١: ٨٧ (٤٥) عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، ومن طريقه: أحمد ٢: ٤٥٩، والبخاري (٧٨٢، ٤٤٧٥)، وأبو داود (٩٣٢)، والنسائي (١٠٠١).

ورواه مسلم (٧١)، والترمذي (٢٦٧) لكن بلفظ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده..»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه مالك ١: ٨٨ (٤٦)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريقه أحمد ٢: ٤٥٩، والبخاري (٧٨١)، والنسائي (١٠٠٢). وسقط من «المسند» المطبوع في الأماكن الثلاثة المتقدمة قول عبد الله: حدثني أبي.

وروى مسلم (٧٥) هذا الطريق عن القعنبي، عن المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

وطريق أبي صالح المتقدمة ستأتي عند المصنف برقم (٨٠٤٧).

قال: «إذا أمّن القارئ فأمِّنوا، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».

٨٠٤٢ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قال: ﴿غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: «آمين».

٧٩٦٠ ٨٠٤٣ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن حُجر بن

٨٠٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٤٧).

وقد رواه الطبراني ٢٢ (٣٤) من طريق المصنِّف، به.

ورواه ابن ماجه (٨٥٥) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٣٣)، وأحمد ٤: ٣١٨، والنسائي (١٠٠٤)، والطبراني ٢٢ (٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤١)، والدارقطني ١: ٣٣٤ (٥) وصححه، والبيهقي ٢: ٥٨، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

واشتهر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وائل، إما أنه ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، وإما أنه كان صغيراً لا يَعقل صلاة أبيه، ولفظ المزي في «التهذيب»: روى عن أبيه وائل بن حجر، وقيل: لم يسمع منه، فلذلك قال الذهبي في «الكاشف» (٣٠٨٨): «وقال غير ابن معين: سمع». وتصحيح الدارقطني لهذا الحديث يلتقي مع قول هذا (الغير).

على أن شواهد الحديث التي فيها تأمينُ النبي صلى الله عليه وسلم وأمرُه به آخر قراءة الفاتحة: كثيرة، منها ما تقدم، ومنها ما سيأتي.

٨٠٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٧٨١، ٣٧٥٤٨).

وقد رواه أحمد ٤: ٣١٦ عن وكيع، به.

=

عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ فقال: «آمين» يمدُّ بها صوته.

٨٠٤٤ ـ وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أن جبريل أقْرأ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب، فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: «قل: آمين»، فقال: «آمين».

وصحح الدارقطني هذا الطريق في «سننه» ١: ٣٣٣ (١).

ورواه الدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود (٩٢٩)، والترمذي (٢٤٨) وقال: حديث حسن، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه أبو داود (٩٣٠)، والترمذي (٢٤٩) من طريق سلمة بن كُهيل، به.

وحكم الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٦ على هذا السند بالصحة.

ورواه الطيالسيُّ (١٠٢٤) عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، لكن بلفظ: قال: «آمين». خفض بها صوته.

ومن طريق شعبة: رواه أحمد ٤: ٣١٦ ولفظه: وأخفى بها صوته.

وكذلك الطبراني ٢٢ (١٠٩)، والدارقطني ١: ٣٣٤ (٤) وقال: «يقال: إن شعبة وهم فيه».

وقد حكم الحفاظ بالوهم على شعبة في هذا الحديث، ونقل الترمذي قول الإمام البخاري: «حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث».

وانظر ما تقدم برقم (٣٠٦٤).

٨٠٤٤ ـ هذا مرسل، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل تابعي مخضرم، توفي سنة ٦٣، فإرسال مثله لا يضر عند جماعة من الأئمة، لكن فيه عنعنة أبي إسحاق.

٨٠٤٥ ـ وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أنه كان مؤذناً بالبحرين، فقال للإمام: لا تسبقني بآمين.

٨٠٤٦ ـ وكيع قال: حدثنا فِطر قال: سمعت عكرمة يقول: أدركت الناس ولهم رَجَّة في مساجدهم بآمين، إذا قال الإمام: ﴿غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

٨٠٤٧ ـ أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين**».

٨٠٤٥ ـ سيأتي أيضاً برقم (٨٠٦١) من وجه آخر.

و«كثير بن زيد»: هو الصواب، وفي النسخ: يزيد، خطأ. انظر «تهذيب الكمال» ٢٤: ١١٣.

وفي «المصنَّف» لعبد الرزاق (٢٦٣٧): أن أبا هريرة كان مؤذِّناً للعلاء بن الحضرمي في البحرين، وفي رواية ابن سعد ٤: ٣٦٠ عن شيخه الواقدي أن ذلك لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي للبحرين، وبعث معه أبا هريرة وأوصاه به خيراً، فقال له العلاء: ما تحبُّ؟ قال: تجعلني أؤذّن لك ولا تسبقني بآمين، فأعطاه ذلك.

٨٠٤٧ ـ رواه ابن ماجه (٨٤٦) عن المصنِّف، به.

ورواه مالك ١: ٨٧ (٤٥) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمَّان، به.

وانظر ما تقدم برقم (٨٠٤١).

٧٩٦٥ ٨٠٤٨ ـ أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير،
٢: ٤٢٦ عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٨٠٤٩ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى قال: كان الربيع بن خُثيم إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فقال: اللهم اغفر لي، آمين.

٨٠٥٠ ـ وكيع قال: حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن الربيع بن خُثيم قال: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فاستعنْ من الدعاء بما شئت.

٨٠٤٨ ـ في إسناد المصنف سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ وهو ثقة، لكنه مدلس واختلط، وفيه عنعنة قتادة.

أما تدليس سعيد: فقد صرَّح بالسماع من قتادة عند أبي يعلى (٧١٨٩ = ٧٢٢٤). وأما اختلاطه: فإن أبا أسامة الراوي عنه ـ وهو حماد بن أسامة ـ ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه. فسَلِم الإسناد من قِبَله، وأما قتادة: فقد صرح بالسماع في رواية الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٢٦٥ لطرف آخر منه، فسَلِم الإسناد من قِبَله أيضاً.

والحديث رواه مسلم عن المصنف، به ١: ٣٠٤ (٦٣) وأحال على ما قبله.

ورواه أحمد ٤: ٤٠١، ٤٠٥، والدارمي (١٣١٢)، والنسائي (٦٥١، ٩٠٤)، وأبو يعلى (٧١٨٩ = ٧٢٢٤)، وابن خزيمة (١٥٨٤) من طريق سعيد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٤، ٤٠٩، ومسلم (٦٢، ٦٣)، وأبو داود (٩٦٤)، والنسائي (١٢٠٣)، والطحاوي ١: ٢٦٥ من طريق قتادة، به.

٨٠٥١ ـ أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: كان يستحب إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ أن يقال: اللهم اغفر لي، آمين.

٨٠٥٢ ـ غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: صلَّيت خلف أبي عبد الله الجَدَلي فلما قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: كفى بالله هادياً ونصيراً.

٧٩٧٠ ٨٠٥٣ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن مجاهد قال: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقل: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار.

٨٠٥٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يِساف قال: آمين: اسم من أسماء الله تعالى.

٨٠٥٥ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، مثلَه.

٨٠٥٦ ـ ابن نمير، عن سفيان، عن طارق، عن حكيم بن جابر قال: آمين: اسم من أسماء الله.

٨٠٥١ ـ أبو حمزة: هو ميمون الأعور، ضعيف.

٨٠٥٢ ـ إسناده صحيح.

٨٠٥٣ ـ إسناده حسن، سفيان: هو الثوري، ويونس: ابن أبي إسحاق السَّبيعي، أو يونس بن خباب.

٧٩٧٥ ٨٠٥٧ ـ ابن عُلية، عن ليث، عن مجاهد قال: آمين: اسم من أسماء الله.

٨٠٥٨ ـ وكيع قال: حدثنا الربيع، عن عطاء قال: لقد كان لنا دَوِيٌّ في مسجدنا هذا بـ: آمين، إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

٨٠٥٩ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ: أنه كان إذا ختم البقرة قال: آمين.

٢: ٤٢٧ ٨٠٦٠ ـ عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن أبي حمزة مولى المهلَّب: أنه صلَّى إلى جنب سعيد بن جبير فلما قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين، أو شيئاً هذا معناه.

٨٠٦١ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين فقال للإمام: لا تسبقني بآمين.

٨٠٦٢ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل: أن معاذاً كان إذا قرأ آخر البقرة ﴿فانصرنا على القوم الكافرين﴾ قال: آمين.

٧٩٨٠ ٨٠٦٣ ـ ابن عيينة قال: لعله عن ابن جريج، عن عطاء، عن الزبير

٨٠٦١ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٨٠٤٥).

٨٠٦٣ ـ اللجة: الأصوات، والجَلَبة.

قال: كان للمسجد رَجَّة ـ أو قال: لَجّة ـ إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

٧١٧ ـ في التثاؤب في الصلاة

٨٠٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٨٠٦٤ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٩٣ (٥٩) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٢: ٢٨٩ من طريق المصنِّف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١، وأبو داود (٤٩٨٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٧، ٩٣، ٩٦، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٩٨٧)، وابن خزيمة (٩١٩) من طريق سهيل، به، وسُمِّي ابن أبي سعيد عند مسلم: عبد الرحمن.

ورواه مسلم أيضاً (بعد ٥٩) عن سهيل، عن أبيه، وعن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد.

وصوَّب المزيُّ في «التحفة» (٤١١٩) أن تكون الرواية: أو عن ابن أبي سعيد، ولم يذكر مستنداً، ولا شيء في «تقييد المهمل»، ولا «التتبُّع» للدارقطني، فلعله في «العلل»؟ ورأيتها جاءت كذلك «أو: عن ابن» عند أبي يعلى في طبعتَيه: طبعة دار القبلة (١١٥٧)، وطبعة دار المأمون (١١٦٢)، وقد عزا كلا المحقِّقَيْن الحديث إلى مسلم ولم ينبِّها إلى الفرق بين الروايتين.

ورواه ابن حبان (٢٣٦٠) عن سهيل، عن أبيه، عن ابن أبي سعيد، فأضاف محققه واواً فصار: «وعن ابن أبي سعيد» كأنه اعتمد على رواية مسلم ـ وأعرض عن رواية أبي يعلى ـ مع أنها هي الرواية التي خطّأها المزي، وهو بدونها له وجه يتفق مع رواية مسلم الأولى (٥٧).

«إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكْظِم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل».

٨٠٦٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة العبسي، عن يزيد بن الأصم قال: ما تثاءب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة قطُّ.

٨٠٦٦ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فِيه.

٨٠٦٧ ـ ...، عن قتادة، بمثل حديث سفيان.

٨٠٦٨ ـ عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليٍّ قال:

٨٠٦٥ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ويزيد بن الأصم تابعي، وهو ابن أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٠: ٦١٣ (٦٢٢٦) إلى المصنِّف وإلى «تاريخ» البخاري من مرسل يزيد بن الأصم، وزاد السيوطي في «خصائصه الكبرى» ١: ٦٥ عزوه إلى ابن سعد.

ثم قال الحافظ: «وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تثاءب نبي قطّ. ومسلمة أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق». وعزاه السيوطي إلى المصنِّف أيضاً، والله أعلم.

٨٠٦٦ ـ «منصور، عن هلال»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: منصور بن هلال.

٨٠٦٧ ـ هكذا جاء النص في أ، ن، ساقط الأول.

٨٠٦٨ ـ «عن قتادة»: سقط من أ، ن.

=

التثاؤب في الصلاة من الشيطان، وشدةُ العطاس والنعاس عند الموعظة.

٧٩٨٥ ٨٠٦٩ ـ محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي ظَبيان، عن ابن مسعود قال: التثاؤبُ في الصلاة والعطاسُ من الشيطان، فتعوذوا بالله منه.

٨٠٧٠ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إني لأدفع التثاؤب في الصلاة بالتنحنُح.

٢: ٤٢٨ ٨٠٧١ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تثاءب في الصلاة ضمَّ شفتيه ومسح أنفه.

٨٠٧٢ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: نُبِّئْتُ أن للشيطان قارورةً يُشِمها القومَ في الصلاة كي يتثاءبوا.

٨٠٧٣ ـ وكيع قال: حدثنا الربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يردّ الرجل التثاؤب في الصلاة ما استطاع، فإن غلبه وضع يده على فِيه.

٧٩٩٠ ٨٠٧٤ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: التثاؤب في الصلاة من الشيطان.

«وشدة العطاس..»: الخبر فيه مقدر مثلُ ما سبق: من الشيطان.

وينظر هذا الخبر وما بعده مع (٨٠٧٦).

٨٠٧٢ ـ إسناده صحيح. عبد الرحمن بن يزيد: هو أخو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، تابعي ثقة.

٨٠٧٥ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: إن للشيطان قارورة فيها نَفوخ، فإذا قاموا إلى الصلاة أُنشقوها فأُمروا عند ذلك بالاستنثار.

٨٠٧٦ ـ وكيع قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة.

٨٠٧٧ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا تثاءب في الصلاة فليمسك عن القراءة.

٨٠٧٨ ـ أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن جرير بن حازم، عن يعلى ابن حكيم، عن عكرمة قال: إذا تثاءب أحدكم وهو يقرأ فليمسك عن القراءة.

٧١٨ ـ الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة

٧٩٩٥ ٨٠٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه:

٨٠٧٥ ـ تقدم مع بعض المغايرات برقم (٢٧٧).

وهذا كالذي قبله (٨٠٧٢). وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش.

٨٠٧٦ ـ ينظر هذا الخبر مع ما تقدم برقم (٨٠٦٨، ٨٠٦٩).

٨٠٧٩ ـ «شكي إلى»: في م فقط: سأل. وانظر «فتح الباري» ١: ٢٣٧ (١٣٧) ففيه ذكر اختلاف الرواة في هذه اللفظة.

وعمُّ عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه

=

شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلُ يجدُ الشيء في الصلاة يتشبه عليه، قال: «**إنه لا يجب عليه شيء حتى يجدَ ريحه ويسمع صوته**».

٨٠٨٠ ـ وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله

والحديث رواه مسلم ١: ٢٧٦ (٩٨) عن المصنف وغيره، به. وفيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب.

ورواه أحمد ٤: ٤٠، والبخاري (١٣٧)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٥٢)، وابن ماجه (٥١٣)، بمثل إسناد المصنف. وعند أكثرهم: عباد بن تميم وسعيد بن المسيب.

٨٠٨٠ ـ وكيع: إمام من أئمة أهل الكوفة، كما هو معلوم، وقد قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٨٧): حديث الكوفيين عن عليٍّ بن مبارك فيه شيء، وتوبِعا.

والحديث طرف من حديث فيه حكم من صلَّى فلم يدرِ كم صلَّى.

وقد رواه أحمد ٣: ٥٤، وأبو يعلى (١١٣٦ = ١١٤١)، وابن خزيمة (٢٩) عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٣٣) ـ ومن طريقه أحمد ٣: ٣٧، وابن حبان (٢٦٦٦) ـ.

ورواه أيضاً أحمد ٣: ١٢، ٥٠، ٥١، وأبو داود (١٠٢١)، وابن حبان أيضاً (٢٦٦٥)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وفي السند: عياض بن هلال، وثقه ابن حبان ٥: ٢٦٥ وروى حديثه في «صحيحه» كما ترى، وقال الترمذيُّ (٣٩٦) بعد ما روى الطرفَ الآخر من الحديث: حديث حسن. أي: لغيره.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث الباب.

عليه وسلم: «**إذا جاء أحدَكم الشيطانُ وهو في صلاته فقال له: إنك قد أحدثتَ فليقل: كذبتَ، ما لم يجد ريحه بأنفه، أو يسمع صوته بأذنه**». ٢: ٤٢٩

٨٠٨١ ـ وكيع، عن شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا وضوء إلا من ريح أو صوت**».

٨٠٨٢ ـ إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد

٨٠٨١ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧١، والترمذي (٧٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٢٧٦ (٩٩)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٧٥) وقال أيضاً: حسن صحيح، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق سهيل، به.

٨٠٨٢ ـ صحابيٌّ هذا الحديث هو السائب بن خباب، اتفقت النسخ على ذلك، وكذلك هو في «مسند» المصنِّف، و«مسند» أحمد، و«المعجم الكبير» للطبراني، ويعقوب بن سفيان، وابن قانع، والثلاثة الأُوَل سيأتي تخريج الحديث عنها، والآخران ذكرهما الحافظ في «النكت الظراف».

أما ابن ماجه الذي روى الحديث عن المصنِّف: ففي أكثر نسخه: السائب، لم يُنسب، وكذلك جاء في طبعة الدكتور الأعظمي (٥٣٦)، وفي نسخة قديمة منه: السائب بن يزيد، وعليها اعتمد ابن عساكر في «أطرافه» وهو كذلك في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور بشار.

انظر «تهذيب الكمال»، و«تحفة الأشراف» (٣٧٩٨) مع «النكت الظراف» نقلاً عن مُغْلطاي، وكلامه في «شرحه على سنن ابن ماجه» ٢: ٥٥١، وينظر.

=

ابن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن خباب يَشَمُّ ثوبه، فقلت له: مِمّ ذلك رحمك الله؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع».

٨٠٨٣ ـ محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن سكن، عن عبد الله قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فَيَبَلُّ إحليله حتى يرى أنه قد أحدث، وإنه يأتيه فيضرب دبره فَيُرِيه أنه قد أحدث، فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحاً أو تجدوا بللاً.

٨٠٠٠ ٨٠٨٤ ـ هشيم قال: أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: قال

والحديث رواه ابن ماجه (٥١٦) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف ـ وغيره ـ: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣: ١٣٧١ (٣٤٦٠).

ورواه الطبراني ٧ (٦٦٢٢) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٦ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وفي إسناد المصنف: عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، ضعيف، أما إسماعيل ابن عياش فحديثه عن الحمصيين ـ كما هنا ـ حسن، ومتابعة محمد بن عبد الله بن مالك لعبد العزيز عند أحمد هي من رواية يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، عن ابن لهيعة، عن ابن مالك المذكور، والسيلحيني من قدماء أصحاب ابن لهيعة، كما نصّ عليه الحافظ في «التهذيب» ٢: ٤٢٠.

على أن أحاديث الباب تشهد له.

عبد الله: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فينقُر دبره، ليريَه أنه قد أحدث، فإذا فعل ذلك فلا ينصرفنّ أحدُكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٨٥ ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال له: إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة، فيوسوس إليَّ حتى يقول: إنك قد أحدثت؟ فقال: لا ينصرف حتى يجد لها ريحاً أو يسمع لها طنيناً.

٨٠٨٦ ـ حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد ابن المسيب: أنه سمعه يقول: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، ثم ينبضُ عند عِجانه فيخرجه، فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حساً أو يجد ريحاً.

٨٠٨٧ ـ حدثنا عباد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا

٨٠٨٦ ـ «ينبض»: من النسخ، والمعنى: يتحرك، وقد رجح شيخنا الأعظمي رحمه الله أنه: «يبضّ» بناءً على ما ذكره ابن الأثير في «النهاية» ١: ١٣٢ من حديث النخعي: «الشيطان يجري في الإحليل، ويَبضُّ في الدُّبر». أي: يدبُّ فيه، فيخيَّل أنه بللٌ أو ريح. وانظر (٨٠٨٩).

«عِجانه»: العِجَان هو: الدُّبُر، وقيل: ما بين القُبُل والدُّبُر. كما في «النهاية» ٣: ١٨٨.

٨٠٨٧ ـ سقط الأثر من ش.

و«عباد، عن خالد»: كذا في م، ف، وهو الصواب، وتحرف في أ، ظ، ع =

ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٨٨ ـ حفص، عن داود، عن شهر بن حوشب قال: إن الشيطان
٢: ٤٣٠ ليأتي أحدكم فيدخِلُ خَطْمه في دبره، فيحركُه ويحرك إحليله لِيَشرّ، فلا ينصرفنّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٠٥ ٨٠٨٩ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول: إن الشيطان يجري في الإحليل فيَنْبِض عند الدبر، فيرى الرجل أنه قد أحدث، فلا ينصرفنَّ أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يرى بللاً.

٨٠٩٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٩١ ـ أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن الشيطان يَطِيف بالعبد ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد

إلى: عباد بن خالد.

٨٠٨٨ ـ «خَطْمه»: أنفه.

«لِيَشر»: اضطرب رسمها في النسخ، وهذا رسم ما في ظ، م، ولم يتضح معناها كما ينبغي، ولعله: ليتقاطر، من قولهم: شيء شَرْشَر: أي: يتقاطر.

٨٠٨٩ ـ «فينبض»: يقال فيه ما قيل في الأثر السابق برقم (٨٠٨٦).

٨٠٩١ ـ «يطيف»: أصل الطيف: الجنون، ثم استُعمل في الغضب، ومسِّ الشيطان ووسوسته، قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣: ١٥٣.

ريحاً، ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه قد خرج منه شيء، فلا ينصرف حتى يستيقن.

٧١٩ ـ الرجل يجد البِلَّة وهو يصلي

٨٠٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال أبو هريرة: إذا شك أحدكم في البِلّة وهو في الصلاة، فليضعْ يديه على الحصى فليمسح إحداهما بالأخرى وليمضِ في صلاته.

٨٠٩٣ ـ معتمر: أنه سمع أباه يحدث: أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروْا بأساً بالبِلة يجدها الرجل وهو يصلي، إلا أن عطاء قال: إلا أن يقطر. قال: وقال سعيد بن المسيب: وإن قطر على رجلك فلا يراها، ولا عليه إعادة ولا طهور.

٨٠١٠ ٨٠٩٤ ـ معتمر، عن أبيه قال: حدثني شيخ، عن الحسن بن عليٍّ: أنه سأل زيد بن ثابت عن ذلك؟ فرخص فيه.

٢: ٤٣١ ٨٠٩٥ ـ محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن حميد بن هلال قال: سئل حذيفة عن الرجل يجد البِلَّة بعد الوضوء؟ فقال: ما كنت أبالي إذا كان ذلك بعد الوضوء، ذاك كان أو هذا، وأومأ بيده إلى فيه.

٨٠٩٦ ـ أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن الرجل يخرج منه المذي؟ فكلهم قال: أنزله منزلة القَرْحة، ما علمتَ منه فاغسله، وما غلبك منه فَدَعْه.

٧٢٠ ـ في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة

٨٠٩٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دعتْك أمك في الصلاة فأَجِبْها، وإذا دعاك أبوك فلا تُجِبه**».

٨٠٩٨ ـ عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة فأَجِبها، وإذا دعاك أبوك فلا تُجبه حتى تفرغ.

٨٠١٥ ٨٠٩٩ ـ هشيم، عن العوام قال: سألت مجاهداً ـ قال: ـ قلت له: تقام الصلاة وتَدْعوني والدتي؟ قال: أجبْ والدتك.

٨١٠٠ ـ زيد بن حباب، عن همّام بن يحيى قال: حدثنا فَرْقَد السَّبَخي، عن مُرَّة الطيِّب، عن عمر: أنه كره للرجل أن يصلي وفي رجليه قيد.

٨٠٩٧ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، ومراسيل ابن المنكدر مقبولة عند ابن عيينة، كما تقدم (٧٩٩٣)، واقتصر في «الدر المنثور» ٤: ١٧٤ على عزوه إلى المصنِّف، وعنده آثار أخرى في الباب.

٨١٠٠ ـ تنظر المناسبة بين الأثر والباب؟! أو يقال: كأن عمر رضي الله عنه يشبّه من دَعَته أمه وهو بعدُ لم يدخل في الصلاة: بإنسان مؤاخذ بحقّ عليه مقيَّد به، فكيف يدخل في الصلاة ويؤدي حقوقها؟!.

٧٢١ ـ الرجل يعطِس في الصلاة : ما يقول؟

٨١٠١ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي صدقة قال: قلت لابن سيرين: إذا عطَستُ في الصلاة ما أقول؟ قال: قل: الحمد لله رب العالمين.

٨١٠٢ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يعطس في الصلاة، قال: يحمدُ الله.

٢: ٤٣٢ ٨١٠٣ ـ وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في الرجل يعطس في الصلاة، قال: يحمد الله في المكتوبة وغيرها.

٨٠٢٠ ٨١٠٤ ـ ابن عُلية، عن حجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي

٨١٠٤ ـ هذا طرف من حديث طويل سيأتي طرفاه برقم (٢٣٩٩٠، ٣٠٩٧٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٥) بهذا الإسناد.

ورواه بتمامه مسلم ١: ٣٨١ (٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٧، وأبو داود (٩٢٧)، والدارمي (١٥٠٣)، وابن خزيمة (٨٥٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٨، والدارمي (١٥٠٢)، والنسائي (١١٤١)، من طريق يحيى ابن أبي كثير، به.

و«كهرني» : انتهرني وعبس في وجهي.

قال: بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرمى القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أماه! ما شأنُكم تنظرون إليّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتونني سكتُّ، فلما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بأبي هو وأمي ما رأيت مثله قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كَهَرني ولا شَتَمني ولا ضربني ـ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلُح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**». أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٢٢ ـ الرجل يشمِّت الرجل وهو يصلي، ما عليه؟

٨١٠٥ ـ حدثنا عبدة، عن سفيان، عن غالب أبي الهذيل قال: سئل إبراهيم عن رجل عطس في الصلاة، فقال له آخر ـ وهو في الصلاة ـ: يرحمك الله؟ فقال إبراهيم: إنما قال معروفاً، وليس عليه إعادة.

٨١٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل عطس وهو في الصلاة فشمَّته رجل، فقال ـ وهو في الصلاة ـ: يرحمك الله؟ فقال إبراهيم: يستأنف.

٧٢٣ ـ في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت، من قال: يعيد الصلاة

٨١٠٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة

٨١٠٦ ـ «عن حماد»: سقط من م فقط. وهذا الإسناد أقوى من الذي قبله.

قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقتٍ؟ قال: يعيد.

٢: ٤٣٣ ٨١٠٨ ـ معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن ومحمد قالا: إذا تيمم ثم وجد الماء في وقت الصلاة، أعاد الصلاة.

٨٠٢٥ ٨١٠٩ ـ حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء في وقتٍ، قال: يعيد.

٨١١٠ ـ وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في الرجل يتيمم ثم يجد الماء، قال: يعيد.

٨١١١ ـ المحاربي، عن ليث، عن طاوس قال: يعيد.

٨١١٢ ـ المحاربي، عن العلاء، عن عطاء قال: يعيد.

٨١١٣ ـ حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن أبي عثمان، عن محمد بن عبد الرحمن قال: يعيد.

٨٠٣٠ ٨١١٤ ـ عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا أصاب الماء في وقتٍ أعاد الصلاة.

٨١١٥ ـ حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يعيد الصلاة.

٨١١٥ ـ «يعيد الصلاة»: كلمة: «الصلاة» زيادة من نسخة أ فقط.

٧٢٤ ـ من قال: لا يعيد، وتجزئه صلاته

٨١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن ليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن

٨١١٦ ـ «عن بكر بن سَوَادة»: هو الصواب، وتحرف في ظ، ع إلى: ابن بكر.

وهذا مرسل، رجاله ثقات، ورواه مرسلاً عن عطاء نفسه: أبو داود، والنسائي.

أما أبو داود فرواه (٣٤٣) عن القعنبي، عن ابن لهيعة ـ وهذا من صحيح حديثه ـ عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء، به، فأدخل مولى إسماعيل بن عبيد ـ أحدَ المجاهيل ـ بين بكر وعطاء.

وأما النسائي فرواه في «الصغرى» (٤٣٤) وأدخل عَميرة بن أبي ناجية بين ليثٍ وبكرٍ، وعميرةُ: ثقة.

ورواه ابن السكن أيضاً فقرن بين عَميرة وعمرو بن الحارث، كما في «نصب الراية» ١: ١٦٠، و«التلخيص الحبير» ١: ١٥٦، أخذاً من «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٢: ٤٣٣ ـ ٤٣٤، لكن تضعيف ابن القطان لرواية ابن لهيعة، ولعَميرة بن أبي ناجية: في محل المنع. وينظر لهذا «الإمام» لا بن دقيق العيد ٣: ١٧٠.

ورواه موصولاً: الدارمي (٧٤٤)، وأبو داود (٣٤٢)، والنسائي في «الصغرى» (٤٣٣)، والدارقطني ١: ١٨٩ (٢)، والحاكم ١: ١٧٨ وصححه على شرطهما، وأن عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل الحديث، ووافقه الذهبي، وقال: تفرد ابن نافع بوصله، وسبقه إلى ذلك الدارقطني، لكن قال: خالفه ابن المبارك وغيره ثم روى الطريق المرسلة كالمرجِّح لها، وبهذا صرّح أبو داود.

على أن دعوى الدارقطني والحاكم تفرُّدَ عبد الله بن نافع بوصل هذا الحديث هي في محل المنع أيضاً، فإن رواية ابن السكن ـ المشار إليها فيما سبق ـ جاءت من طريق أبي الوليد الطيالسي ـ وهو إمام ثقة ثَبْت ـ رواه عن الليث، عن عمرو بن الحارث وعَميرة، عن بكر، به، موصولاً، وينظر تعليق ابن حجر على الحديث (٥٤٦٦) من «إتحاف المهرة»، والله أعلم.

عطاء بن يسار: أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما فصليا، ثم أدركا الماء في وقت، فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أما الذي أعاد فله أجرها مرتين، وأما الآخر فقد أجزأتْ عنه صلاته**».

٨١١٧ ـ شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: يَتَلَوَّم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ، وإن لم يجد الماء تيمم وصلى، فإن وجد الماء بعدُ اغتسل، ولم يعد الصلاة.

٨١١٨ ـ ابن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن ابن سلمة، عن أبي سلمة قال: لا يعيد.

٨٠٣٥ ٨١١٩ ـ وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه تيمم وصلى ثم دخل المدينة في وقت، فلم يُعد.

٢: ٤٣٤ ٨١٢٠ ـ أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا تيمم الرجل فصلى، ثم أتى الماءَ وهو في وقتٍ بعد ما يفرُغ من صلاته، فقد فرغ من صلاته.

٨١٢١ ـ أبو داود، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: لا يعيد، قد مضت صلاته.

٨١١٧ ـ تقدم طرفه الأول برقم (١٧١١). ومعنى «يتلوَّم»: ينتظر.

٨١١٨ ـ «ابن عيينة»: تحرف في ع إلى: ابن علية. وهكذا جاء تمام الإسناد في النسخ!.

٨١٢٢ ـ عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: إذا صلى لغير القبلة، أو تيمم، أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، ثم أصاب الماءَ في وقتٍ أو غير وقت: فليس عليه إعادة.

٨١٢٣ ـ وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: إذا وجد الماء اغتسل، فإن شاء أعاد وإن شاء لم يعد.

٨٠٤٠ ٨١٢٤ ـ معتمِر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: كنت أنا في رُفقة، وعكرمة في رفقة، فلم يكن مع عكرمة وأصحابه ماء، فتيمموا وصلَّوا، فأتوا على الماء، فقال لهم عكرمة: تَرون الشمس على رأس الجبل؟ فقالوا: لا، قال: لو رأيتموها لم نُعد، إذن كفانا التيمم. فقال: فانطلقت حتى دخلت الجَنَد، فلقيت عمرو بن مسلم صاحب طاوسٍ، فحدثته بما قال عكرمة، فانطلق إلى طاوس فذكر ذلك له، ثم رجع إليَّ فقال: ذكرت لطاوس ما قال عكرمة، فقال: صدق.

٨١٢٥ ـ معتمر، عن كثير بن نباتة قال: سمعت ابن سيرين يقول:

٨١٢٤ ـ «عن عكرمة قال»: القائل هو الحكم، يحكي ما جرى له ولعكرمة وقد تزاملا في طريق سفر.

«الجَنَد»: من أعمال اليمن، بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً، كما في «معجم البلدان».

والفرسخ الواحد يساوي ٥,٥٤٤ كيلو متراً، فالمسافة المذكورة تعادل ٣٢١ كيلو متراً، و٥٥٢ متراً.

٨١٢٥ ـ «أو عمرة»: كذا في أ، م، ن، وفي ظ، ع، ش: أو غيره.

خرجت في سفر: حجٍّ أو عمرة، فلما كان من آخر الليل أصابتني جنابة، وليس معنا ماء، فتيممت وصليت، فلما ارتفع الضحى قال رجل: يا أبا بكر أعدتَ صلاتك؟ قال: ولو لم أجدِ الماء عشرين سنةً، أكنتُ أعيد صلاتي؟.

٧٢٥ ـ الرجل يصلي وشعره معقوص

٨١٢٦ ـ أبو أسامة، عن شعبة، عن المُخَوَّل، عن أبي سعدٍ، عن أبي

٨١٢٦ ـ أبو سعد: وصفه مُخَوَّل ـ أو: مِخْوَل ـ في رواية ابن ماجه (١٠٤٢) بأنه: رجل من أهل المدينة، والذي يروي عن أبي رافع ويقال له: أبو سعد المدني رجلان: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وشرحبيل بن سعد، والأول ثقة، والثاني ضعيف.

وقد جزم المزي في «التحفة» (١٢٠٢٩) بأنه الثاني، ونازعه ابن حجر في «النكت الظراف» فمال إلى أنه الأول، اعتماداً على رواية إسحاق في «مسنده»، ورواية عبد الرزاق في «مصنفه»، وقد نقل المزي نفسه في ترجمة سعيد المقبري من «تهذيب الكمال» ١٠: ٤٧١ عن البخاري قوله: «وروى مخول بن راشد عن أبي سعد، وهو سعيد».

وقد روى الحديث الدارمي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٤٢) ـ وعنده قصة ـ، كلاهما من طريق شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٩٠) عن الثوري، عن مخوَّل، عن رجل، عن أبي رافع، فأبهم أبا سعد المدني، ورواه أحمد ٦: ٨ هكذا من طريق عبد الرزاق، به.

وللحديث طريق أخرى عند عبد الرزاق (٢٩٩١): عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع، وفيه القصة، وهذه هي الرواية التي اعتمدها ابن حجر في «النكت الظراف» كما سبق.

=

٢: ٤٣٥ رافع قال: مرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ساجد قد عقصت شعري، فحلَّه، أو قال: فنهاني عنه.

٨١٢٧ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد، عن عمر بن الخطاب وحذيفةَ: في الرجل يصلي وهو عاقصٌ شعره. فذكر حديثاً، غير أن معناه: أنهما كرهاه.

٨١٢٨ ـ ابن مهدي، عن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبان بن عثمان قال: رأى عثمان رجلاً يصلي وقد عقد شعره، فقال: يابن

ومن طريق عبد الرزاق: رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (٩١١)، وعنه ابن حبان (٢٢٧٩)، والطبراني في الكبير ١ (٩٩٣).

ورواه الطبراني ١ (٩٩٢) من طريق مخوَّل قال: «حدثني شيخ من أهل الطائف يكنى أبا سعيد» به، وهل صوابه: يكنى أبا سعد؟.

ومن أحاديث الباب: ما رواه مسلم ١: ٣٥٥ (٢٣٢) وغيره: أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلّي ورأسُه من ورائه معقوص ـ وعَقْص الشعر: شبيهُ ضَفْره ـ فقام ابن عباس من ورائه فجعل يحلُّه، فلما فرغ عبد الله بن الحارث من صلاته انصرف إليه وقال له: ما لك ورأسي؟! فقال له ابن عباس: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما مَثَل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف».

٨١٢٨ ـ «مَثَلُ الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي..»: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السُّجود، فيُعطَى صاحبُه ثوابَ السُّجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبَّهه بالمكتوف ـ وهو المشدود اليدين ـ لأنهما لايقعان على الأرض. قاله في «النهاية» ٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

أخي مَثَل الذي يصلِّي وقد عقص شعره مَثَل الذي يصلِّي وهو مكتوف.

٨٠٤٥ ٨١٢٩ ـ ابن نمير، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره الأرض.

٨١٣٠ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله: أنه دخل المسجد فإذا فيه رجل يصلي عاقصاً شعرَه، فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليتَ فلا تَعقِص شعرك، فإن شعرك يسجدُ معك، ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يتترَّب؟ فقال: تَتْرِيبُه خير لك.

٨١٣١ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي فروة قال: كان عبد الرحمن ابن أبي ليلى يَضفِر شعره، فإذا صلّى نَشَره.

٨١٣٢ ـ ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره عقد الرجل شعره في الصلاة.

٨١٣٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: لا يصلِّي الرجل وهو عاقصٌ شعرَه.

٨٠٥٠ ٨١٣٤ ـ ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن

٨١٣٠ ـ «تتريبه خير لك»: من ظ، م، وفي غيرهما: تُتَرِّبهُ خير لك.

٨١٣٤ ـ الحديث تقدم برقم (٢٦٩٧). وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظُم، ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً**».

٨١٣٥ ـ شبابة، عن شعبة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أُمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة، وأُمر أن لا يكفَّ شعراً ولا ثوباً.

٢: ٤٣٦ ٨١٣٦ ـ أبو معاوية وابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا لا نتوضأ من مَوْطِىء، ولا نكفَّ شعراً ولا ثوباً في الصلاة.

٧٢٦ ـ في سَلِّ السيف في المسجد

٨١٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيان التيمي، عن مُجَمِّع قال:

٨١٣٥ ـ رواه بلفظ المصنف ونحوه ـ أُمر النبي، أمر رسول الله ـ أحمد ١: ٢٥٥، ٢٧٩، ٣٢٤، وأبو داود (٨٨٧) من طريق شعبة، به.

ورواه كذلك البخاري (٨٠٩، ٨١٥)، ومسلم ١: ٣٥٤ (٢٢٧)، وأبو داود (٨٨٦)، والنسائي (٦٨٠، ٧٠٢)، والترمذي (٢٧٣)، وأحمد ١: ٢٢١، ٢٧٠، كلهم من طريق عمرو بن دينار، به.

وروي بلفظ: «أمرت أن أسجد..» و«أُمرنا أن نسجد»: رواه هكذا البخاري (٨١٠)، ومسلم (٢٢٨)، والنسائي (٧٠٠)، وأحمد ١: ٢٨٥، ٢٨٦، كلهم من طريق شعبة، به.

٨١٣٦ ـ تقدم طرفه الأول وتخريجه وغريبه برقم (٦٢٥).

٨١٣٧ ـ «**يبصر السيوف**» : أي: له بصر وعلم وخبرة بها.

كان الحسن بن يزيد يبصر السيوف، فكان إذا أُتي بالسيف لينظر إليه وهو في المسجد خرج به فنظر إليه.

٨١٣٨ ـ وكيع قال: حدثنا معاذ، عن أسلم المِنْقَري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى الخُزاعي قال: لا يُسلُّ السيف في المسجد.

٨٠٥٥ ٨١٣٩ ـ يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: نَهى، أو: نُهي عن سلِّ السيف في المسجد.

٧٢٧ ـ في الرجل يمرُّ في المسجد بسهام

٨١٤٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع جابراً يقول: مرَّ رجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَمسِك بنصالها**».

٨١٣٩ ـ رجاله ثقات، لكنه من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة.

٨١٤٠ ـ الحديث سيعيده المصنف ثانية برقم (٢٦٠٨٠).

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠١٨ (١٢٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٨، والبخاري (٤٥١، ٧٠٧٣)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٧٩٧)، وابن ماجه (٣٧٧٧)، والدارمي (٦٣٣، ١٤٠٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (١٢١) من طريق عمرو بن دينار، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٥٠، وأبو داود (٢٥٧٩) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

٨١٤١ ـ وكيع، عن بُرَيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا مرَّ أحدكم بالنَّبْل في المسجد فليمسِك على نُصولها**».

٨١٤٢ ـ يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا مررتَ بنبلٍ فأَمسِك بنصالها.

٧٢٨ ـ في القراءة في الركوع والسجود، من كرهه؟

٨١٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم السِّتارة ـ والناسُ صفوفٌ خلف أبي بكر ـ وقال: «**يا أيها** ٢: ٤٣٧

٨١٤١ ـ سيكرره المصنف سنداً ومتناً برقم (٢٦٠٨١) لكنه موقوف!.

و«بُريد»: تحرف في ع إلى: يزيد، وفي م، أ بياض. وهو هنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، يروي عن جدِّه أبي بردة، عن جدّ أبيه: أبي موسى الأشعري.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٠ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم ٤: ٢٠١٩ (١٢٤)، وأبو داود (٢٥٨٠)، وابن ماجه (٣٧٧٨) من طريق بريد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤١٣، ٤١٨، ومسلم (١٢٣) من طرق عن أبي بردة، به.

٨١٤٣ ـ هذا طرف آخر من الحديث السابق (٢٥٧٣)، وهناك تخريجه، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٠٩٦).

الناس، إنه لم يبقَ من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً».

٨٠٦٠ ٨١٤٤ ـ محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه قال: سمعت علياً برحْبة الكوفة يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع.

٨١٤٥ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: لا تقرأ القرآن وأنت راكع ولا ساجد.

٨١٤٦ ـ ابن إدريس وعبيد الله بن موسى، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: قرأت السجدة وأنا ساجد، فسألت سعيد بن جبير؟ فقال: يجزئك، ولِمَ تقرأ وأنت ساجد؟!.

٨١٤٤ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وحديثه حسن، وتابعه جماعة، منهم نافعٌ عند مالك، وغيرُه عند غيره.

فقد رواه مالك ١: ٨٠ (٢٨)، ومسلم ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩ (٢٠٩ ـ ٢١١) بهذا الطرف فقط، وتاماً ٣: ١٦٤٨ (٢٩ ـ ٣١)، وأبو داود (٤٠٤١)، والنسائي (٧٠٦، ٩٤٨٠ ـ ٩٤٨٢)، والترمذي (١٧٣٧) وقال: حسن صحيح، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، به.

ورواه أحمد ١: ٨١، ١٢٣، ومسلم (٢١٢، ٢١٣)، والنسائي (٧٠٥، ٩٤٧٧ ـ ٩٤٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ، به.

٨١٤٦ ـ تقدم عن ابن إدريس فقط برقم (٤٤١٤).

٨١٤٧ ـ عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: لا قراءة في الركوع، ولا في السجود، إنما جُعِلا لذكر الله عز وجل.

٧٢٩ ـ من رخص في القراءة في الركوع والسجود

٨١٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن عليّ بن مُدْرِك، عن إبراهيم، عن الربيع بن خُثَيم قال: أيعجِز أحدكم أن يقرأ ثلثَ القرآنِ وهو راكع أو ساجد لله الواحد الصمد؟!.

٨٠٦٥ ٨١٤٩ ـ وكيع، عن أبان بن صَمْعة، عن شيخ كان مع ابن الزبير، فقرأ البقرة وهو راكع، ثم رفع رأسه فقرأ آل عمران، ثم سجد فقرأ النساء، ثم رفع رأسه فقرأ المائدة.

٨١٥٠ ـ عَبيدة بن حميد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كان عبيد ابن عمير يقرأ في الركوع والسجود.

٨١٥١ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً إذا عجل الرجل فركع وبقي عليه من السورة آية أو آيتان أن يقرأهما وهو راكع.

٧٣٠ ـ في المسجد ينسب إلى قوم، يقال: مسجد بني فلان ٢: ٤٣٨

٨١٥٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان، عن أبيه قال: ما

٨١٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٩٩١)، والمعنى: كم لبني تَيم من المساجد؟، وهكذا في زوائد الزهد لابن المبارك (٢٤)، وهو هكذا في «طبقات» ابن =

سمعت ربيع بن خُثيم يذكر شيئاً من أمر الدنيا، إلا أني سمعته مرة يقول: كم للتَّيم مسجداً؟.

٨١٥٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن عاصم قال: سمعت زِرّاً وأبا وائل يقولان: مسجد بني فلان.

٨٠٧٠ ٨١٥٤ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان، ولا يرى بأساً أن يقول: مصلَّى بني فلان.

٨١٥٥ ـ وكيع، عن محمد بن قيس، عن محارب، عن جابر: أنه قال: فَانْأَ: مسجد معاذ.

٧٣١ ـ من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين

٨١٥٦ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تؤخِّر المستحاضة الظهر، وتعجِّل من العصر، وتقرنُ بينهما، وتغتسل مرة واحدة، وتؤخِّر المغرب، وتعجِّل العشاء، وتغتسل مرة واحدة، وتغتسل للفجر.

٨١٥٧ ـ يحيى بن سعيد، عن الأجلح، عن عكرمة: في المستحاضة، قال: تجمع بين الصلاتين.

سعد ٦: ١٨٣ سنداً ومتناً.

٨١٥٥ ـ «فَانْأَ»: أي: فابتعد. كأنه يقول له: اجتنب قول: مسجد معاذ.

٨١٥٨ ـ ابن نمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: إن شاءت فلتجمَعْ بينهما.

٧٣٢ ـ من كره أن يقول: العتمة

٨٠٧٥ ٨١٥٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرْملة، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يَغْلِبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم، فإنما هي العِشاء، وإنما تَدْعونها العَتَمة، لإعتام الإبل»**.

٢: ٤٣٩ ٨١٦٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة

٨١٥٩ ـ هذا مرسل إسناده حسن، وقد أورده المصنف بعده موصولاً من حديث أبي سلمة، عن ابن عمر.

وروى ابن ماجه (٧٠٥) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مثله، وإسناده حسن، وصححه البوصيري (٢٦٢). ثم رأيت الحافظ حسَّن إسناده أيضاً في «الفتح» ٢: ٤٥ (٥٦٤).

«لإعتام الإبل»: أي: لدخولها في وقت العتمة، وانظر ما بعده.

٨١٦٠ ـ سفيان هنا: هو الثوري.

والحديث رواه مسلم ١: ٤٤٥ (٢٢٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق سفيان، به: أحمد ٢: ١٩، والنسائي (١٥٢٢).

ورواه من طريق سفيان بن عيينة، به: أحمد ٢: ١٠، ومسلم (٢٢٨)، وأبو داود (٤٩٤٥)، والنسائي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٧٠٤).

وقوله **«لا يغلبنكم..»**: قال الطِّيبي في «شرح المشكاة» ٢: ١٨٧: «يقال: غلبه

=

ابن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنما هي في كتاب الله العِشَاء، وإنما يُعْتَم بحِلاب الإبل»**.

٨١٦١ ـ وكيع قال: حدثنا ابن أبي روَّاد، عن رجل لم يسمِّه، عن

على كذا: غَصَبَه منه. والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعِشاء، والعشاء بالعتمة».

وقوله «**فإنما هي في كتاب الله**»: وذلك في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لِيَستأذِنْكم الذين ملكت أيمانكم..﴾ إلى قوله: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ الآية ٥٨ من سورة النور.

وقوله «**يُعْتَم بِحِلاب الإبل**»: كانت الأعراب تحلب الإبل بعد غيبوبة الشفق حتى يمدَّ الظلام رُواقه، ويسمَّى ذلك الوقت بالعتمة، وكان ذلك مستفيضاً في اللغة العربية، فلما جاء الإسلام وتمهَّدت قواعده، نُهوا عن هذه اللفظة، حتى لا يَغلب مصطلحُهم على الاسم الذي جاء به الشارع الحكيم. قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ٢: ١٨٧.

وإنما نُهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفَعلة دنيوية، وهي الحَلْبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت. نقله في «فتح الباري» ٢: ٤٥ (٥٦٤).

٨١٦١ ـ رواه مسدَّد ـ «المطالب العالية» (٢٨٢) ـ، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٩) ـ، وأبو يعلى (٨٦٥ = ٨٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨: ٣٨٥، والبيهقي ١: ٣٧٢، كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد، عن رجل من أهل الطائف، عن غيلان بن شرحبيل، عن عبد الرحمن بن عوف، به، فزادوا غيلان بن شرحبيل على ما عند المصنف هنا، ويؤيد إضافته أن عبد الرحمن بن عوف توفي سنة ٣٢، وابن أبي رواد توفي سنة ١٥٩، وهذه الفترة تحتمل واسطتين. والله أعلم.

=

عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العِشاء، فإنما هي في كتاب الله العِشاء، وإنما يُعتم بحلاب الإبل**».

٨١٦٢ ـ وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة، غضب غضباً شديداً، أو: نهى نهياً شديداً.

٨١٦٣ ـ وكيع قال: حدثنا يزيد بن طَهْمان أبو المعتمِر، عن ابن سيرين: أنه كره أن يقول: العتمة.

٨١٦٤ ـ وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي فزارة العبسي، عن ميمون

قال في «مجمع الزوائد» ١: ٣١٤ بعد أن عزاه للبزار وأبي يعلى: «فيه راوٍ لم يسمّ، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

لكن رواه عبد الرزاق (٢١٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٢٣) عن ابن جريج، عن تميم بن غيلان الثقفي، عن عبد الرحمن بن عوف. ولفظ ابن جريج عند عبد الرزاق: أخبرت عن تميم، وتميم ترجمه البخاري هنا، وابن أبي حاتم ٢ (١٧٦١)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ٨٦، وذكر أن ابن جريج يروي عنه.

وعلى كل: فإنْ كان تميم متابعاً لغيلان، فالطائفي مبهم مجهول، وإنْ كان تميم هو الطائفيَّ فغيلان لم يُعرف. إلى جانب ما في صيغة ابن جريج من انقطاع في رواية عبد الرزاق. والله أعلم.

٨١٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٧١)، وانظر ما بعده.

ابن مهران قال: قلت لعبد الله بن عمر: مَن أول مَن سماها العتمة؟ قال: الشيطان.

٨٠٨٠ ٨١٦٥ ـ شريك، عن أبي فزارة، عن ميمون، عن ابن عمر، بنحوه.

٨١٦٦ ـ زيد بن حباب، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: سمعت سالماً وهو يقول: لا تقل: العتمة، إنما هي العشاء الآخرة، مرتين.

٧٣٣ ـ من سماها العتمة

٨١٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حَريز بن عثمان، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السَّكُوني ـ وكان من أصحاب معاذ ـ عن معاذ بن جبل قال: بَقَيْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء فخرج علينا، فقال: «**أَعتِموا بهذه الصلاة، فقد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلِّها أمة قبلكم**».

٢: ٤٤٠ ٨١٦٨ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن

٨١٦٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦٩٨٣)، وانظر ما قبله.

٨١٦٧ ـ الحديث تقدم تخريجه وغريبه برقم (٣٣٦٥).

وفي الجمع بين استعماله صلى الله عليه وسلم لفظ العتمة ونهيه عنه احتمالان: إما لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم. وإما لأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التحريم لا التسمية. انظر «فتح الباري» ٢: ٤٦ (٥٦٤).

٨١٦٨ ـ تقدم الحديث تاماً برقم (٦٧٧٢).

عَقيل، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: من أول الليل، بعد العتمة، قبل أن أنام.

٨٠٨٥ ٨١٦٩ ـ جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فقصِّر.

٧٣٤ ـ قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾*

٨١٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في قوله ﴿ولا تَجْهَرْ بصلاتك ولا تُخافِتْ بها﴾ قالت: في الدعاء.

٨١٧١ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن سماك بن عبيد، عن عطاء قالا: الدعاء.

٨١٧٢ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: قراءة القرآن.

٨١٦٩ ـ سيأتي الخبر برقم (٨٢١٩).

* ـ من الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

٨١٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٩).

وقوله: «عن أبيه»: سقط من م.

٨١٧١ ـ «عن سماك بن عبيد»: هو الصواب، وهكذا سيأتي برقم (٣٠٣٨٠)، وتحرف هنا في النسخ إلى: عن سماك وابن عيينة. ولسماك هذا ترجمة في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٣٨٥) وذكر هذا الأثر بمثل إسناد المصنف.

٨١٧٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم الهَجَري، عن أبي عياض قال: الدعاء.

٨٠٩٠ ٨١٧٤ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يرفع صوته يُعجِبُ ذلك المسلمين ويَسُوء الكفار، قال: فنزلت ﴿ولا تجهرْ بصلاتك ولا تُخافِت بها﴾.

٨١٧٥ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله قال: لَمْ يُخافت مَن أَسْمَع أذنيه.

٨١٧٦ ـ وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت

٨١٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨١).

٨١٧٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. أثبت الناس في سعيد بن جبير. ومراسيل سعيد: كان يحيى القطان يفضلها على مراسيلِ عطاء المعروفةِ بالضعف.

وقد رواه الترمذي، من طريق شعبة، به، مرسلاً، كما تجده في «تحفة الأحوذي» ٨: ٥٨١، و«تحفة الأشراف» (٥٤٥١)، وسقط الحديث من طبعة الحوت والطبعة الحمصية، وهو في طبعة الدكتور بشار عواد (٣١٤٥).

إلا أن الحديث صحيح، فقد رواه موصولاً: أحمد ١: ٢٣، ٢١٥ عن هشيم، أنبأنا أبو بشر ـ وهو جعفر بن إياس ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والبخاري (٤٧٢٢)، ومسلم ١: ٣٢٩ (١٤٥)، والترمذي (٣١٤٦)، والنسائي (١٠٨٤) من طريق هشيم، به.

٨١٧٦ ـ تقدم من وجه آخر عن ابن سيرين، به برقم (٣٦٧٧).

عَبيدة عن القراءة؟ فقال: أَسْمِع نفسك.

٨١٧٧ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الحسن: أنه قال في قراءة النهار: أسمعْ نفسك.

٨١٧٨ ـ أبو خالد الأحمر، عن الهَجَري، عن أبي عياض قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى عند البيت جهر بقراءته، فكان المشركون يؤذونه، فنزلت: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ الآية. ٢: ٤٤١

٨٠٩٥ ٨١٧٩ ـ محمد بن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس: قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: الدعاء.

٨١٨٠ ـ وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: الدعاء.

٨١٨١ ـ حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد قال: كان أعرابٌ لبني تميم إذا سلَّم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: اللهم ارزقنا مالاً وولداً، فنزلت: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾.

٨١٧٨ ـ هذا مرسل ضعيف بسبب الهَجَري، وهو إبراهيم بن مسلم، ويشهد له المرسل الذي تقدم برقم (٨١٧٤)، وما ذُكر في تخريجه.

٨١٨٠ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن الحكم، به برقم (٣٠٣٨٢).

٨١٨١ ـ عبد الله بن شداد، وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فحديثه كالمرسل، ورجاله ثقات. وانظر الذي بعده.

٨١٨٢ ـ محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، بنحوه.

٨١٨٣ ـ يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن منصور، عن ابن سيرين: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: تُحْسِنُ علانية، وتَجَوَّزُ سراً، ﴿وابتغِ بين ذلك سبيلاً﴾ قال: تجعلُها سواءً في السر والعلانية.

٨١٠٠ ٨١٨٤ ـ هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا سالم،

٨١٨٢ ـ الأسدي هذا: هو أبو أحمد الزبيري، وهو ثقة إلا أنه قد يخطئ في حديث سفيان الثوري.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ١٥: ١٨٤ عن بندار، عن الأسدي، عن سفيان، به، ولفظه: اللهم ارزقنا إبلاً وولداً. وفيه أيضاً: عن ابن عياش العامري، وهو خطأ مطبعي، فهو عياش بن عمرو العامري الكوفي أحد الثقات.

٨١٨٤ ـ أبو سعيد: هو محمد بن مسلم بن أبي الوضَّاح المؤدِّب، ثقة، لا «صدوق يهم»، وهذه متابعة قوية لرواية شريك القاضي التي عند أبي داود في «المراسيل» (٣٤)، وشريك معروف بسوء الحفظ. لكن في الحديث نكارة من حيث إن السورة مكية، وظهور مسيلمة الكذاب وتَسَمِّيه بالرحمن، وقول أتباعه فيه: رحمن اليمامة، كلُّ هذا كان أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون هذا؟!.

ورواية الطبري ١٥: ١٨٢ ـ مع كونها من مراسيل مكحول ـ خَلَت من هذه النكارة، ففيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتهجَّد بمكة ذات ليلة يقول في سجوده: «يا رحمن يا رحيم»، فسمعه رجل من المشركين، فلما أصبح قال لأصحابه: انظروا ما قال ابن أبي كبشة! يدعو الليلة الرحمن الذي باليمامة، وكان باليمامة رجل يقال له: الرحمن، فنزلت...

عن سعيد ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان مسيلِمة قد تسمَّى: الرحمن، فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: قد ذكر مسيلِمةَ إلهَ اليمامة، ثم عارضوه بالمُكاء والتَّصْدِية والصفير، فأنزل الله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾.

٧٣٥ ـ في تسمية الرجال في الدعاء

٨١٨٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام: أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسمِّيه.

٨١٨٦ ـ وكيع، عن شعبة، عن أبي إياس قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد.

٢: ٤٤٢ ٨١٨٧ ـ وكيع، عن حسن بن صالح، عن مجالد، عن الشعبي: أن علياً كان يسمِّي الرجال بعد الصلاة.

٨١٨٨ ـ هشيم قال: أخبرنا الفضل بن عطية قال: أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلِّي وهو يقول: اللهم اغفرْ للزبير، اللهم اغفرْ لأسماء بنت أبي بكر.

٨١٠٥ ٨١٨٩ ـ هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن الشيباني، عن الشعبي

٨١٨٧ ـ «عن حسن»: في النسخ: عن حسين، تحريف، فهو: الحسن بن صالح ابن حيّ.

أنهما قالا: ادعُ في صلاتك بما بدا لك.

٨١٩٠ ـ معاذ، عن ابن عون قال: نُبِّئت أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن لا يسمَّى أحدٌ في الدعاء.

٨١٩١ ـ وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الفُرافِصة قال: سمعت ابن الزبير يقول وهو ساجد: اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر الصديق.

٨١٩٢ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: لا بأس أن يقول في الصلاة: اللهم ارزقني غلاماً، ولا يسمِّي.

٧٣٦ ـ في الكلام في الصلاة

٨١٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق قال: قال عثمان: لا يقطع الصلاةَ شيء إلا الكلام والحَدَث.

٨١١٠ ٨١٩٤ ـ غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتكلم في الصلاة؟ فقالا: إذا تكلم وقد فرغ من صلاته فزاد فقد مضت، وعليه سجدتا السهو، وإن تكلم ولم يتمَّ صلاته فإنه يعيد.

٨١٩٥ ـ غُنْدر، عن أشعث، عن الحسن قال: يستأنف.

٨١٩٦ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعِدِ الوضوء.

٧٣٧ ـ في مسيرةِ كم تُقصر الصلاة؟

٨١٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد: أن النبي
٢: ٤٤٣ صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة.

٨١٩٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، عن النَّزَّال: أن عليّاً خرج إلى النُّخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلِّمكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٨١١٥ ٨١٩٩ ـ ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، سمع أنساً يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً، وبذي الحُليفة ركعتين. يعني: العصر.

٨١٩٧ ـ أبو هارون العبدي: متروك، واتُّهم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٢/٧٣٥) ـ، وابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٣٤ من طريق هشيم، به.

ورواه عبد بن حميد (٩٤٧) من طريق أبي هارون، به.

و«الفرسخ»: يساوي ٥,٥٤٤ كيلو متراً، كما تقدم (٥١١٤)، وكما يأتي قريباً برقم (٨٢٢٠).

٨١٩٨ ـ رواه ابن حزم في «المحلَّى» ٥: ٦ ـ ٧ (٥١٣) من طريق المصنِّف، به.

و«النخيلة»: موضع قرب الكوفة، قاله في «معجم البلدان». وفي «الروض المِعطار» ص٥٧٦: موضع بالكوفة، على لفظ التصغير، وهي التي كان عليٌّ يخرج إليها إذا أراد أن يخطب الناس.

٨١٩٩ ـ صحيح، ويأتي تخريجه مع الذي بعده.

٨٢٠٠ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المُنكدِر وإبراهيم ابن ميسرة: سمعا أنساً يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحُلَيفة العصر ركعتين.

٨٢٠١ ـ وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحُليفة.

٨٢٠٢ ـ عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حمَّاد، عن إبراهيم: أنَّ حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن.

٨٢٠٣ ـ عليٌّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس

٨٢٠٠ ـ سفيان: هو الثوري، بقرينة رواية وكيع عنه، وإطلاقِ وكيع اسمَه ولم يقيِّده.

وكذلك هو الثوريُّ لا ابن عيينة في رواية البخاري (١٠٨٩) للحديث عن أبي نعيم الفضل بن دكين، ورواية أحمد ٣: ١٧٧ له عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري.

ورواه مسلم ١: ٤٨٠ (١١)، وأبو داود (١١٩٥)، والترمذي (٥٤٦) وقال: حديث صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٤٦٩)، وأحمد ٣: ١١٠، ١١١ ـ ١١٢، والدارمي (١٥٠٨)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة، عن أنس، به.

٨٢٠١ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وعامر: هو الشعبي، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيله صحيحة.

وتقدم قبله موصولاً من حديث أنس رضي الله عنه.

قال: تُقصر الصلاةُ في مسيرة يوم وليلة.

٨١٢٠ ٨٢٠٤ ـ عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن زيد بن خُلَيدة، عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.

٨٢٠٥ ـ حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنَّ مسروقاً كان يقصُر الصلاةَ إلى واسط.

٨٢٠٦ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: خرجتُ مع مسروق إلى السِّلسلة فقصَرَ الصلاةَ، وأقام بها سنتين يقصُرُ الصلاةَ، وقصَرَ حين رجع حتى دخل.

٨٢٠٧ ـ غُندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنَائي قال: سألت

٨٢٠٤ ـ الثلاثة الأميال تساوي فرسخاً واحداً، أي: ٥,٥٤٤ متراً. وانظر ما يأتي برقم (٨٢٢٠).

٨٢٠٥ ـ مسروق: كوفي، وواسط معلوم أنها وسط الطريق بين الكوفة والبصرة.

٨٢٠٦ ـ «السلسلة»: موضع بواسط، توفي فيه مسروق رحمه الله، وانظر آخر ترجمته عند ابن سعد ٦: ٨٤.

وسيأتي برقم (٨٢٩٠) عن جرير، عن منصور، به. وانظر «طبقات» ابن سعد ٦: ٨٣ ـ ٨٤.

٨٢٠٧ ـ رواه مسلم ١: ٤٨١ (١٢)، وأبو يعلى (٤١٨٢ = ٤١٩٨) ـ وعنه: ابن حبان (٢٧٤٥) ـ عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٩، وأبو داود (١١٩٤) بمثل إسناد المصنف. وعندهم شك شعبة.

أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى مسيرةِ ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ ـ شعبةُ الشاكُّ ـ صلَّى ركعتين.

٢: ٤٤٤ ٨٢٠٨ ـ هشيم، عن يونس ومنصورٍ، عن الحسن قال: تقصر الصلاةُ في مسيرة الليلتين.

٨١٢٥ ٨٢٠٩ ـ هشيم قال: أخبرنا المغيرة، عن إبراهيم قال: قال له الحارث: أتقصُر الصلاةَ إلى المدائن؟ قال: إنَّ المدائنَ لقريب، ولكن إلى الأهواز ونحوِها.

٨٢١٠ ـ ابن فضيل، عن حجَّاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان أصحابُ عبد الله لا يقصرون إلى واسطَ والمدائنِ وأشباهها.

٨٢١١ ـ هشيم، عن زكريا: أنه سمع الشعبيَّ يقول: لو سافرتُ إلى دير الثعالب لقصرتُ.

٨٢٠٩ ـ «الأهواز»: اسم جامع لسبع محالّ بين البصرة وفارس، وهي الآن في إيران.

٨٢١٠ ـ «وأشباهِها»: كذا في النسخ!.

٨٢١١ ـ «دير الثعالب»: دير مشهور، بينه وبين بغداد ميلان، أو أقل. قاله في «معجم البلدان». ولفظة وكيع الآتية «لو خرجت»: تدل على هذا القرب، إلا أن الشعبي كوفي.

وهذا في زمانه، ولعله اليوم حيّ من أحياء بغداد.

٨٢١٢ ـ وكيع، عن زكريا، عن عامر، مثلَه، إلا أنَّ وكيعاً قال: لو خرجتُ.

٨٢١٣ ـ ابن مهديٍّ، عن زَمعة، عن عمرو، عن أبي الشَّعْثاء قال: تقصر في مسيرة ستة أميال.

٨١٣٠ ٨٢١٤ ـ وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح وإسرائيل، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: تُقصر الصلاةُ في مسيرة ثلاث.

٨٢١٥ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمران بن مسلم ـ أو: غيره ـ عن الشعبي: أنه كان يقصُر الصلاة إلى واسط.

٨٢١٦ ـ وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: رأيت الشعبيَّ يقصُر الصلاةَ إلى واسط.

٨٢١٧ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن رجل يقال له: شُبيل، عن أبي

٨٢١٧ ـ «شبيل»: هو ابن عَزْرة الضُّبَعي، وتحرف في أ إلى: سنبل. وشيخه أبو حِبَرة، تحرف إلى: حَرَّة، وإلى: خيرة، وصوابه ما أثبته، وهو شِيحة بن عبد الله الضبعي، والأول من رجال «التهذيب»، والثاني مترجم في «الجرح» ٤ (١٦٩٩) وغيره.

«الأُبُلَّة»: بلدة على شاطىء دجلة البصرة، في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة، كما في «معجم البلدان».

«مَتَّاح»: طويلٌ تامٌ، يقال ذلك لنهار الصيف.

أراد: لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يوم طويل يمتدُّ فيه السير إلى آخره. قاله في =

حِبَرة قال: قلت لابن عباس: أقصُرُ إلى الأُبُلَّة؟ فقال: تذهبُ وتجيء في يوم؟ قال: قلت: نعم، قال: لا، إلا في يومٍ متَّاح.

٨٢١٨ ـ وكيع قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقصُر الصلاةَ إلا في اليوم التامِّ.

قال هشام: وسمعت مكحولاً يقول مثل ذلك.

٨١٣٥ ٨٢١٩ ـ جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا كان سفرُك يوماً إلى العَتَمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فقصِّر الصلاة.

٢: ٤٤٥ ٨٢٢٠ ـ ابن عُلَيّة، عن أيوب، عن نافع، عن سالم: أن ابن عمر

«النهاية» ٤: ٢٩١.

٨٢١٩ ـ تقدم الخبر برقم (٨١٦٩).

٨٢٢٠ ـ «ذات النُّصُب»: في م: ذات النصف، تحريف.

قال مالك: بين ذات النُّصُب والمدينة أربعة بُرُد، كما في «الموطأ» ١: ١٤٧ (١٢)، وكذلك قال أبو عبيد البكري في «معجمه» ص١٣٠٩، وهي تعدل ستة عشر فرسخاً، وضبط النون والصاد بضمتين. وذكر في «معجم البلدان» أنها بضم ثم سكون، وأنها تبعد عن المدينة أربعة أميال!.

والميل يساوي ١,٨٤٨ كيلو متراً، والفرسخ ثلاثة أميال، أي: ٥,٥٤٤ كيلو متراً، والبريد: أربعة فراسخ، أي: ٢٢,١٧٦ كيلوا متراً، والأربعة البُرُد تساوي: ٨٨,٧٠٤ كيلو متراً، فهي تزيد قليلاً عن مسافة القصر المشهورة: ٨٣ كيلو متراً، أو ٨٥ كيلو متراً.

خرج إلى أرضٍ له بذات النُّصُب فقصَر، وهي ستةَ عشرَ فرسخاً.

٨٢٢١ ـ ابن علية، عن الجُريري، عن أبي الورد، عن اللَّجْلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فيسيرُ ثلاثةَ أميالٍ فيتجوَّز في الصلاة، ويفطر.

٨٢٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن ربيعةَ الجُرَشي، عن عطاء بن أبي رباح قال: قلتُ لابن عباس: أقصُر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أقصُر إلى مَرٍّ؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عُسْفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانيةٌ وأربعون ميلاً، وعقد بيده.

٨٢٢٣ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مُحارب بن دِثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعةَ من النهار فأقصر.

٨١٤٠ ٨٢٢٤ ـ ابن عيينة، عن عمرٍو قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: لا تقصر إلى عرفة وبطنِ نَخْلة، واقصُرْ إلى عُسفان والطائف وجُدَّة

٨٢٢١ ـ سيأتي برقم (٩١٠٦).

٨٢٢٢ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٨٢٢٦).

«مرّ»: هي مرّ الظهران، وهي التي تعرف اليوم بـ: الجُموم، أو: وادي فاطمة، وهي أقرب بليدة إلى مكة المكرمة من جهة المدينة المنورة، تبعد عن مكة نحو ٢٠ كيلو متراً.

وقوله «وعقد بيده»: أي: أشار إلى الثمانية والأربعين: بطَيّ الخِنْصر والبِنْصر على راحة الكف، وبوضع طرف الإبهام على ظهر الإصبع المسبِّحة.

فإذا قدمتَ على أهلٍ أو ماشيةٍ فأتِمَّ.

٨٢٢٥ ـ ابن عيينة، عن عمرو قال: قال لي جابر بن زيد: اقصُرْ بعرفة.

٨٢٢٦ ـ وكيع، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: أَقصُر بعرفة؟ قال: لا.

٨٢٢٧ ـ عُبيد بن سَعيد، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَير قال: سمعت حَبيب بنَ عُبيد يُحدِّث عن جُبير بن نُفَير، عن ابن السِّمْط قال: شهدتُ عمر بذي الحُلَيفة كأنه يريد مكة صلَّى ركعتين، فقلت له: لمَ تفعلُ هذا؟ قال: إنما أصنع كما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

٨٢٢٨ ـ وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن خَيْثمة قال: خرج الحارثُ ابن قيس الجُعفي، فلما خرج من البيوت قَصَر الصلاةَ، قال: فقيل له: تقصُر الصلاة؟ قال: أُتِمُّ اليومَ وأقصُر غداً؟!.

٨١٤٥ ٨٢٢٩ ـ حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد

٨٢٢٦ ـ تقدم مطولاً برقم (٨٢٢٢).

٨٢٢٧ ـ رواه الطيالسي (٣٥)، وأحمد ١: ٢٩، ٣٠، ومسلم ١: ٤٨١ (١٣، ١٤)، والنسائي (١٨٩٥) من طريق شعبة، لكن جاء في الموضع الثاني عند أحمد: يزيد بن خمير، عن ابن عمر رضي الله عنه، وصوابه: «عن يزيد بن خمير أبي عمر» حسبُ.

٨٢٢٩ ـ «بن يزيد الفائشي»: أما «يزيد» ففي م، أ، ن: زيد، وأما «الفائشي» فمن =

الفائشي قال: خرجنا مع عليٍّ إلى صفِّين فصلَّى بين الجسر والقَنطرة ركعتين.

٢: ٤٤٦ ٨٢٣٠ ـ ابن فضيل، عن حُصين، عن إبراهيم قال: كان علقمة إذا خرج حاجّاً أحرم من النَّجف، وقَصَر.

٨٢٣١ ـ معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: تقصر الصلاةُ في اليوم التامِّ، ولا تُقصر فيما دون ذلك.

مصادر الترجمة، وتحرفت في ظ، م إلى: العائشي، وفي أ، ن، ع إلى: القابسي.

وكأن الاختلاف في زيد ويزيد قديم، فزيد: جاء كذلك في «التاريخ الكبير» ٥ (٩١٩)، و«الجرح» ٥ (١١٠٤)، والتعليق على «إكمال» ابن ماكولا ـ الأصل الخطيّ منه ـ ٦: ٣٧٩، و«توضيح المشتبه» ٧: ٢٩.

ومعلوم أن «التاريخ الكبير» و«الجرح والتعديل» مصدران أساسيان لابن حبان في «الثقات» ومع ذلك جاء فيه ٥: ٨٦: عبد الرحمن بن يزيد، و«الثقات» مصدر أساسي للسمعاني، وجاء فيه ٤: ٣٤٤، وفي مختصره «اللباب» ٢: ٤١٠: عبد الرحمن بن يزيد. وجاء في الأصل الخطي من «الثقات»: الفائشي، وقرأه محققه: القائشني، خطأ، فحذفه وأثبته: النخعي!! فليعدَّل وليُرجَعْ به إلى أصله، والكلام الذي تجده هناك بين المعقوفين كله مقحم على ترجمة هذا الرجل، وترجمة عبد الرحمن بن يزيد النخعي محلُّها في «الثقات» ٥: ١١١.

وهكذا جاء «ابن يزيد» عند ابن باطيش في «التمييز والفصل» ١: ٢٣٥، وكذلك هو في الأصل الخطي الذي اعتمده شيخنا الأعظمي رحمه الله في إخراج «مصنف عبد الرزاق»، انظر (٤٣٢٢) منه.

٨٢٣٠ ـ سيأتي أتم منه برقم (١٢٨٢٧).

٨٢٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجَّاج، عن عمرانَ بن عُمير، عن أبيه قال: خرجتُ مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحِيْرة.

٧٣٨ ـ من قال: لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد

٨٢٣٣ ـ حدثنا محمد بن فُضيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تُقْصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.

٨١٥٠ ٨٢٣٤ ـ وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال لي ابن مسعود: لا يَغُرَّنَّكم سوادُكم من صلاتكم، فإنما هو من كوفتِكم.

٨٢٣٥ ـ ابن علية، عن أيوب، عن أبي قِلابة قال: حدثنا رجل من

٨٢٣٢ ـ «عمران بن عمير»: هو المترجم عند ابن أبي حاتم ٦ (١٦٧١).

٨٢٣٣ ـ «عُمارة بن عمير»: هو التيمي الكوفي، من رجال «التهذيب».

٨٢٣٤ ـ «ابن مسعود»: سقطت كلمة: «ابن» من النسخ، وسيأتي الأثر برقم (٨٢٣٨) على الصواب. وسقط من ظ قوله: «وسفيان.. مسعود».

٨٢٣٥ ـ «جَشَر»: في ظ، م: حشر، وأهملت في أ، ن.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ١: ٢٧٣: «الجَشَر: قوم يخرجون بدوابِّهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت، فربما رأوه سَفَراً فقصروا الصلاة، فنهاهم عن ذلك، لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر».

=

قُراءِ كتاب عثمان ـ أو قُرىء عليه ـ فقال: أما بعد، فإنه بلغني أنَّ رجالاً منكم يخرجون إلى سوادهم إما في جَشَرٍ، وإما في جِباية، وإما في تجارة، فيقصرون الصلاة أو لا يتمُّون الصلاة، فلا تفعلوا فإنما يقصُر الصلاة مَن كان شاخصاً، أو بحضرة عدوٍّ.

٨٢٣٦ ـ هشيم، عن العوام قال: كان إبراهيمُ التيميّ لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد أو عمرة.

٨٢٣٧ ـ أبو الأحوص، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: السفرُ الذي تُقصر فيه الصلاةُ: الذي يحمل فيه الزاد والمزاد.

٨٢٣٨ ـ عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن قيس بن مسلم، عن
٢: ٤٤٧ طارق بن شهاب، عن ابن مسعود قال: لا يغرنَّكم سوادُكم هذا من صلاتكم، فإنما هو من مِصْرِكم.

٨١٥٥ ٨٢٣٩ ـ عبد السلام بن حرب، عن ابن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: أن معاذاً وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا: لا يغرنَّكم مواشيكم، يطأُ أحدُكم بماشيته أحدابَ الجبال، أو بطون الأودية،

وقوله «من كان شاخصاً»: أي: مسافراً. «النهاية» ٢: ٤٥١ وقد ذكر هذا الأثر.

٨٢٣٦ ـ «لا يرى القصر»: من ع، ش، وفي غيرهما: لا يرى التقصير.

٨٢٣٨ ـ «طارق»: في النسخ: طاوس، وليس بين قيس وطاوس رواية، وتقدم قريباً برقم (٨٢٣٤): طارق، ونقله ابن حزم في «المحلى» ٥: ٣ عن المصنف بسنده ومتنه وفيه: طارق بن شهاب، فأثبتّه.

تزعمون بأنكم سَفْرٌ، لا ولا كرامةَ، إنما التقصيرُ في السفر البات، من الأفُق إلى الأفُق.

٧٣٩ ـ من كان يقصُر الصلاة

٨٢٤٠ ـ حدثنا شريك، عن زُبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال: صلاةُ السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٢٤١ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شُفَيّ قال:

٨٢٤٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٥٩٠١).

٨٢٤١ ـ «سعيد بن شُفيّ»: تحرف في ظ إلى: أبي سعيد، عن شُفيّ. وسعيد مترجم في «التاريخ الكبير» ٣ (١٦١٣)، و«الجرح والتعديل» ٤ (١٣٦)، وفيه توثيق أبي زرعة له، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٢٨٣.

وقد روى الحديث أحمد ١: ٢٤١، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٧١٢)، كلاهما من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه بأسانيد صحيحة عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفَر، عن سعيد، به: الطيالسي (٢٧٣٧)، وأحمد ١: ٢٤١، وابنه عبد الله وِجادةً ٢٨٥، وعبد بن حميد (٦٩٦)، والطبراني ١٢ (١٢٧١١، ١٢٧١٢).

وعلَّقه البخاري في «تاريخه» ٣ (١٦١٣) على شيخه محمد بن عرعرة، عن شعبة، به، فبان أن أبا إسحاق دلّسه عن سعيد، لمكان شعبة في الإسناد عنه، وله أسانيد أخرى عنده.

وعزاه في «الكنز» رقم (١٧٦١٠) إلى ابن جرير فقط وأنه صحح الحديث. يعني:
=

قلت لابن عباس: إنَّا قومٌ كنا إذا سافرنا كان معنا مَن يكفينا الخدمة مِن غلماننا، فكيف نصلِّي؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلَّى ركعتين حتى يرجع، قال: ثم عدتُ فسألته، فقال مثل ذلك، ثم عدت، فقال لي بعض القوم: أما تعقل؟ أما تسمع ما يقول لك؟!.

٨٢٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان، سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم.

في «تهذيب الآثار»، ولم أره في القسم المطبوع منه.

٨٢٤٢ ـ إسناده حسن، من أجل أبي حنظلة، وصححه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٤٧٠٤).

وقد رواه أحمد ٢: ٥٧ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٠، ٣١، ٨٤، والدولابي في «الكنى» ١: ١٦٠، كلاهما من طريق ابن أبي خالد، به.

ورواه أحمد ٢: ١٣٥ من طريق أبي حنظلة، به.

وأبو حنظلة يقال له: الحذَّاء، لم يسمَّ، كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٢٦٠)، لكن سماه أحمد في «المسند» ٢: ٨٤ حكيماً، وكذلك فعل الحافظ في «إطراف المسنِد المعتلي» (٤٠٩١).

وللمصنِّف إسناد آخر به، ذكره ابن كثير في تفسير آية النساء ١٠١: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة..﴾، قال: «قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مِغْول، عن أبي خنظلة الحذاء» فذكره.

٨٢٤٣ ـ ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله ابن بَابَاه، عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة إنْ خِفْتُم أنْ يفتنَكم الذين كفروا﴾ وقد أمِنَ الناس؟! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**».

٨١٦٠ ٨٢٤٤ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى قال: خرج
٢: ٤٤٨ سلمانُ في ثلاثةَ عشرَ رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غُزاةً، وسلمانُ أسنُّهم، فلما حضرت الصلاة قالوا له: تقدَّم يا أبا عبد الله! فقال: ما أنا بالذي أتقدَّم وأنتم العرب، منكم النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فليتقدَّم بعضكم، فتقدَّم بعض القوم فصلَّى بهم أربع ركعات، فلما قضينا الصلاة قال سلمان: ما لنا وللمُرْبعة؟! إنما كان

٨٢٤٣ ـ من الآية ١٠١ من سورة النساء.

والحديث رواه مسلم ١: ٤٧٨ (٤)، وابن ماجه (١٠٦٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (١٨٩١)، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٦، ومسلم (بعد ٤)، وأبو داود (١١٩٢)، والترمذي (٣٠٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١١٢٠) من طريق ابن جريج، به.

٨٢٤٤ ـ «**ما لنا وللمربعة**»: في ظ: وما للمربعة. والمعنى: ما لنا وللذين يصلون الفرائض أربع ركعات في السفر؟! وكذلك قوله «المربوعة» في الأثر التالي. والله أعلم.

يكفينا ركعتان نصف المُرْبعة.

٨٢٤٥ ـ وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن الربيع بن نَضْلة قال: خرجنا في سفرٍ ونحن اثنا عشر راكباً، أو ثلاثةَ عشرَ راكباً، كلُّهم قد صحب النبيَّ صلى الله عليه وسلم غيري، قال: فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، فتقدم شابٌّ منهم، فصلَّى بهم أربعَ ركعات، فلما صلَّى قال سلمان: ما لنا وللمربوعة؟ يكفينا نصف المربوعة، نحن إلى التخفيف أفقر، فقالوا: تقدَّم أنت يا أبا عبد الله فصلِّ بنا، فقال: أنتم بنو إسماعيل الأئمةُ، ونحن الوزراء.

٨٢٤٦ ـ وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رجلٌ تاجرٌ أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلِّي ركعتين.

٨٢٤٧ ـ شَريك، عن أبي إسحاق قال: سألتُ سلمة بن صهيب ونحن بسِجِسْتانَ عن الصلاة؟ فقال: ركعتين ركعتين، حتى ترجع إلى أهلك، هكذا كان عبد الله بن مسعود يقول.

٨٢٤٦ ـ هذا أحد حديثين ضعيفين من مراسيل إبراهيم النخعي، وتقدم ثانيهما برقم (٣٩٤٠). ورجال إسناد هذا ثقات.

وقد رواه أبو داود أيضاً في «مراسيله» (٧٢) من طريق وكيع، به.

ومعنى «أختلف»: أتردد وأكرِّر السفر.

٨٢٤٨ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمِنون لا نخاف شيئاً: ركعتين.

٨١٦٥ ٨٢٤٩ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان وابن أبي ليلى، عن عون بن أبي

٨٢٤٨ ـ رواه أحمد ١: ٣٥٤ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٧٠، ٤٢٧١)، وأحمد ١: ٢١٥، ٢٢٦، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٩، والترمذي (٥٤٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٩٣، ١٨٩٤) من طريق ابن سيرين، به.

وكون ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس: صحيح، لكنه يدخل حينئذ تحت عموم مراسيله التي صححوها، وتقدم أيضاً (٦٤٦) أن ما يقول فيه «نبئت عن ابن عباس» فقد أخذه عن عكرمة.

وعزاه في «الكنز» رقم (٢٢٧١٩) لابن جرير أيضاً، وأنه صححه، يعني: في «تهذيب الآثار»، ولم أره في المطبوع منه.

٨٢٤٩ ـ سيأتي ثانية برقم (١٤١٧٣) عن وكيع، عن سفيان ـ فقط ـ، به.

وسيأتي قريباً برقم (٨٢٥٩) من وجه آخر عن عون، عن أبيه.

وقد رواه الطبراني ٢٢ (٢٥١) بمثل إسناد المصنف هذا، ومتابعة سفيان ـ وهو الثوري ـ تجبر ما في ابن أبي ليلى من ضعف.

ورواه أحمد هكذا مختصراً ٤: ٣٠٩ عن وكيع، عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق قال: سمعت أبا جحيفة، فذكره، وهذا إسناد صحيح.

أما روايته له في ٤: ٣٠٨ عن حجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق، به: فضعيف بسبب ضعف حفظ شريك.

=

جُحيفة السُّوائي، عن أبيه قال: صلَّيت مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمنىً
٢: ٤٤٩ الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

٨٢٥٠ ـ وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أَوَّلُ ما فُرضت الصلاةُ ركعتيْنِ، ثم زِيدَ فيها، فجعل للمقيم أربعاً.

٨٢٥١ ـ وكيع قال: حدثنا مسعر، عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: الركعتان في السفر تمامٌ غيرُ قَصْر.

٨٢٥٢ ـ عبدة، عن وِقاء بن إياس، عن عليّ بن ربيعة: أن عليّاً خرج في السفر، فكان يصلِّي ركعتين ركعتين حتى يرجع.

٨٢٥٣ ـ عبَّاد بن عوام، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي

والحديث طويل، وقد فرَّقه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، فانظر «المسند» ٤: ٣٠٧ ـ ٣٠٩، والبخاري (١٨٧) وأطرافه، ومسلماً ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١ (٢٤٩ ـ ٢٥٣).

٨٢٥٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧١٤٢)، وسيأتي من وجه آخر عن عروة برقم (٨٢٦٦)، وانظر (٦٧٧٤، ٣٧١٥٦).

والحديث رواه مالك ١: ١٤٦ (٨) عن صالح بن كيسان، عن عروة، بنحوه، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم ١: ٤٧٨ (١)، وأبو داود (١١٩١).

وقولها رضي الله عنها «ركعتين»: يقال فيه ما قيل في قولها الآتي برقم (٨٢٦٦): إنه حالٌ سادٌّ مسدَّ الخبر، وانظر التعليق الآتي عليه.

٨٢٥٣ ـ «هذا الخُصَّ»: من ظ، م، وفي غيرهما: هذا الحصن، ، ويؤيد ما أثبته رواية عبد الرزاق (٤٣١٩). **والخُصُّ**: بيت صغير من قصب أو خشب. وكأنه رضي الله عنه يريد أن يعلمهم أن القصر يبدأ وقته من مجاوزة أطراف البلد.

الأسود: أنَّ علياً خرج من البصرة فصلَّى الظهر أربعاً، ثم قال: أَمَا إنَّا إذا جاوزنا هذا الخُصَّ صلينا ركعتين.

٨١٧٠ ٨٢٥٤ ـ حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْملة: أنه سمع

٨٢٥٤ ـ هذا مرسل من مراسيل سعيد بن المسيَّب، وهي معروفة بالصحة، والإسناد إليه حسن.

وقد رواه عبد الرزاق (٤٤٨٠) عن ابن عيينة، عن ابن حرملة، به.

ورواه الشافعي ١ (٥١٢) عن إبراهيم الأسلمي أحد المتروكين، عن ابن حرملة، به. لكن وجود الأسلمي هنا لا يضر، لمتابعة ابن عيينة، وحاتم بن إسماعيل.

ورواه من مراسيل ابن المسيب: القاضي إسماعيلُ في كتاب «الأحكام»، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٥١، وابنُ جرير في «تهذيب الآثار» كما في «كنز العمال» (٢٢٧٥٥).

والحديث روي موصولاً مسنداً، رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٥٥) من طريق غالب بن فائد، وعبد الله بن صالح بن مسلم، كلاهما عن إسرائيل، عن خالدٍ العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. قال أبو حاتم: وغالب بن فائد: مغربي ليس به بأس.

قلت: وخالد العبد: متهم، كما في «الميزان» ١ (٢٤٨٩). وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، وفي ضبطه كلام كثير، لكن متابعة غالب تقويه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٥٥٤)، و«الدعاء» له (١٧٩٠) من طريق عبد الله ابن يحيى بن معبد المرادي، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا».

وابن لهيعة ضعيف هنا، والمرادي يحتاج إلى كشف عن حاله.

رجلاً يسأل سعيدَ بن المسيب: أُتم الصلاةَ وأصومُ في السفر؟ قال: لا، قال: فإني أقوى على ذلك، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيارُكم مَنْ قَصَر الصلاةَ في السفر وأفطر**».

٨٢٥٥ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: لقيت عبد الله بن معقِل بالمدائن، فقلت: إني إمامُ قومي، وإني أريد الرجوعَ إلى أهلي، فكم أصلِّي؟ قال: أربعاً، ثم لقيته بعدُ بالرَّيّ فقلت: إني أريدُ أن أرجع إلى أهلي فكم تأمرني أن أصلي؟ فقال: ركعتين.

٨٢٥٦ ـ يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس قال: كان أبي يقصر مِن حين يخرج مِن بيته حتى يرجع إلى أهله.

٨٢٥٧ ـ هشيم قال: أخبرنا هارون بن زارْوَي، عن مجاهد قال: جاء

٨٢٥٥ ـ «عن أبي إسحاق قال: لقيت عبد الله بن معقل»: هكذا في م، ظ، وأبو إسحاق السَّبيعي يروي عن عبد الله بن معقل المزني، كما في «تهذيب الكمال» ١٦: ١٦٩.

وفي النسخ الأخرى: عن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر قال: لقيت عبد الله، وأبو السفَر سعيد بن يُحْمِد: هَمْداني كأبي إسحاق، وتوفي قبله، ورواية أبي إسحاق عنه ثابتة، كما تقدم في تخريج الحديث رقم (٨٢٤١)، لكن لم يذكر المزي رواية لأبي السفر عن ابن معقل، فكأنها زيادة مقحمة. والله أعلم.

٨٢٥٧ ـ «هارون بن زَارْوَيْ»: كذا في ظ، م مع الضبط، وهو والد يزيد بن هارون العَلَم المشهور، وهذا الرسم إما قول قيل في اسم أبيه ـ ولم أقف عليه ـ، أو =

رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إني وصاحبٌ لي كنا في سفر، فكنت أُتِمُّ وكان صاحبي يقصر، فقال له ابن عباس: بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يُتِمُّ.

٢: ٤٥٠ ٨٢٥٨ ـ ابن عليَّة، عن عليِّ بن زيد، عن أبي نَضْرة قال: مرَّ عمران ابن حصين في مجلسنا فقام إليه فتىً من القوم فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجِّ والغزو والعمرة؟ فجاء فوقف علينا فقال: إنَّ هذا سألني عن أمر فأردتُ أن تسمعوه ـ أو كما قال ـ: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججتُ معه فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدتُ معه الفتح فأقام بمكة ثمانَ عشرةَ ليلةً لا يصلي إلا ركعتين، يقول لأهل البلد: «**صلُّوا أربعاً فإنا سَفْرٌ**»، واعتمرتُ معه ثلاثَ عُمَرٍ لا يصلّي إلا ركعتين.

وحججتُ مع أبي بكر وغزوتُ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر حجَّاتٍ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلّي إلا ركعتين، ثم صلاَّها بمنىً أربعاً.

أنه تحرف عن (زاذي) كما جاء في «الجرح والتعديل» ٩ (٣٦٩)، و«تهذيب الكمال» ٣٢: ٢٦١؟.

٨٢٥٨ ـ تقدم طرف منه برقم (٣٨٨٠) وثمة تخريجه، وسيأتي طرف منه برقم (٨٢٧٩، ١٤١٦٩).

٨١٧٥ ٨٢٥٩ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الظهر ركعتين صلاة المسافر.

٨٢٦٠ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: صلَّى عثمان بمنىً أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنىً ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر

٨٢٥٩ ـ هذا طرف من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه الذي يحكي فيه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وصلاته، وأذان بلال، وله طرق عديدة إلى ابنه عون، تنظر في ترجمته عن أبيه من «تحفة الأشراف» (١١٨٠٥) فما بعده، و«إتحاف المهرة» (١٧٣٠٧)، وهو في مواضع من «صحيح» البخاري أولها (١٨٧) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٣٦٠ (٢٤٩). وانظر (٨٢٤٩، ١٤١٧٣).

٨٢٦٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٤١٧٤) بزيادة.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٤٨٣ (بعد ١٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٨، وأبو داود (١٩٥٥)، وابن خزيمة (٢٩٦٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٢٢، ٤٢٥، والبخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٩٥٥)، والنسائي (٥١٣، ١٩٠٦، ١٩٠٧)، وابن خزيمة ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ١: ٤١٦، ٤٦٤، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، أو عمارة بن عمير، بالشك من شعبة في الموضعين، وإبراهيم وعمارة كلاهما ثقة.

ركعتين، ثم تفرَّقت بكم الطُّرق، ولوددتُ أنَّ لي من أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين.

٨٢٦١ ـ أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخُزاعي قال: صلّيتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمَنَ ما كان الناسُ وأكثرَه ركعتين.

٨٢٦٢ ـ وكيع قال: حدثنا سعيد بن السائب الطائفي، عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنىً؟ فقال: هل سمعتَ بمحمد وآمنتَ به؟ فإنه كان يصلّي بمنىً ركعتين. ٢: ٤٥١

٨٢٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن عروة: أن النبي صلى الله

٨٢٦١ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (١٤١٧١) عن ابن عياش فقط، به.

وقد رواه مسلم ١: ٤٨٣ (٢٠)، والترمذي (٨٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٢، ١٩٠٣)، جميعهم من طريق أبي الأحوص، به، وأُقحم في سند الترمذي «عن إسرائيل» بعد: أبي الأحوص، فيحذف.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٦، والبخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي (١٩٠٤)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

٨٢٦٢ ـ رواه أحمد ٢: ٢٤، ٥٩ عن وكيع، به، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١٠: ٢٦ ورجاله ثقات.

ورواه بأتم منه أبو يعلى (٥٧٥٣ = ٥٧٨٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن داود، به، ويزيد فيه كلام، وتقدم القول فيه (٧١٣).

٨٢٦٣ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وأحاديث الباب كلها تؤيده.

=

عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ـ صدراً من إمارته ـ صلَّوا بمنى ركعتين.

٨١٨٠ ٨٢٦٤ ـ وكيع قال: حدثنا حنظلة قال: سألت القاسم وسالماً وطاوساً عن الصلاة بمنى؟ فقالوا: قصر.

٨٢٦٥ ـ هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: يصلِّي المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يأتي مصراً من الأمصار فيصلي بصلاتهم.

٨٢٦٦ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنَّ الصلاة

وقول عروة «وصدراً من إمارته»: هي ثمان سنين أو ست سنين، كما عند مسلم ١: ٤٨٣ (١٨)، وتقدم هنا من حديث عمران برقم (٨٢٥٨) أن عثمان قصر سبع سنين.

٨٢٦٦ ـ حديث السيدة عائشة تقدم برقم (٨٢٥٠)، وسيأتي برقم (٣٧١٤٢)، كلاهما من وجه آخر عن عروة، به، وانظر (٦٧٧٤، ٣٧١٥٦).

وقولها رضي الله عنها «أن الصلاة أولَ ما فُرضت ركعتين»: قال في ضبطه وإعرابه العلامة المدقق الشيخ محمد ذهني القونوي (١٢٦٢هـ ـ ١٣٣٢هـ) رحمه الله في تعليقاته الغُرّ النفيسة على «صحيح» مسلم طبعة دار الطباعة العامرة ١: ١٤٣: «قولها: أولَ ما فُرضت: بنصب أولَ على أنه بدل من الصلاة أو ظرف. وقولها ركعتين: حالٌ سادٌّ مسدَّ الخبر» ثم قال: «وشراحنا ـ أي: شراح «صحيح» مسلم ـ ساكتون راقدون!».

والحديث رواه مسلم ١: ٤٧٨ (٣) من طريق ابن عيينة، به، وقبله (٢) من طريق يونس، عن الزهري، به.

وحوار الزهري رواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٣)، =

أوَّلَ ما فُرضت ركعتين، فزِيد في صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاةُ السفر، فقلت لعروة: ما بالُ عائشةَ كانت تُتِمُّ الصلاة في السفر وهي تقول هذا؟ قال: تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمان، فلم أسأله ما تأولَ عثمانُ.

٧٤٠ ـ في أهل مكة يقصرون إلى مِنى

٨٢٦٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر قال: نُبِّئت عن القاسم وسالم: أنهما كانا يقولان: أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصروا، قال: وكان عطاء والزهريُّ يقولان: يتمون.

٨٢٦٨ ـ ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر.

٨١٨٥ ٨٢٦٩ ـ عبيد الله بن موسى، عن حنظلة قال: سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة؟ قال: صلِّ بصلاته، قال: وسألت سالماً وطاوساً فقالا مثل ذلك.

٨٢٧٠ ـ عبيد الله بن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: ليس

والدارمي (١٥٠٩).

وللحافظ في «الفتح» ٢: ٥٧٠ ـ ٥٧١ (١٠٩٠) كلام طويل حول تأوُّلِ عثمان وعائشة رضي الله عنهما، وخلاصته: أن عثمان أتم لكونه أمير المؤمنين يُقتدى به، وقد كثر الأعراب في ذاك الموسم، فأحبَّ أن يُعلمهم أن أصل الصلاة رباعية، وذكر الأدلة على ذلك. وأما السيدة عائشة فقد أتمت لكونها كانت ترى أن القصر رخصة لا عزيمة، وهي قادرة على الإتمام دون حرج، جاء هذا عنها بإسناد صحيح.

على أهل مكة قصرُ صلاةٍ في حجٍّ.

٢: ٤٥٢ **٧٤١ ـ في المسافر إن شاء صلَّى ركعتين وإن شاء أربعاً**

٨٢٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المغيرةُ بن زياد، عن عطاء، عن عائشة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُتِمُّ الصلاةَ في السفر ويقصُر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء.

٨٢٧٢ ـ عبدة، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: إنْ صلَّيت في السفر

٨٢٧١ ـ سيأتي طرف منه ثانية برقم (٨٣٢٣).

والحديث روى بعضه أحمد ٦: ١٣٥، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢١٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار مختصراً ـ كما في «كشف الأستار» (٦٨٢) ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٦٤، والدارقطني ٢: ١٨٩ (٤٥)، وعزاه في «المطالب العالية» (١/٧٢٧، ٢) إلى مسدَّد وأبي يعلى، كلهم من طريق المغيرة بن زياد، به.

والمغيرة بن زياد ممن يحسَّن حديثه، على أن حديث النسائي (١٩١٤) عن السيدة عائشة يشهد له ويقوِّيه، وقد رواه الدارقطني وحسَّنه ٢: ١٨٨ (٤٠)، وانظر ترجمة العلاء بن زهير في «تهذيب التهذيب» ٨: ١٨١، ولا التفات إلى جهالة ابن حزم له في «المحلَّى» ٤: ٢٦٩ (٥١٢).

وكذلك يشهد له حديثها الآخر عند الدارقطني ٢: ١٨٩ (٤٤) وصححه.

٨٢٧٢ ـ مرسل، رجاله ثقات، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ركعتين فالسنة، وإن صليت أربعاً فالسنة.

٨٢٧٣ ـ عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تُتِمُّ الصلاة في السفر.

٨١٩٠ ٨٢٧٤ ـ وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن خضير، عن أبي نجيح المكّي قال: اصطحب أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في السَّيْر، فكان بعضهم يُتمُّ وبعضهم يقصُر، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

٨٢٧٥ ـ وكيع قال: حدثنا بِسطام بن مسلم قال: سألت عطاءً عن قصر الصلاة في السفر؟ فقال: إنْ قصرتَ فرخصةٌ، وإن شئتَ أتممت.

٨٢٧٦ ـ محمد بن أبي عدي، عن حبيب بن شهيد، عن ميمون بن مهران: أنه سأل سعيد بن المسيّب عن الصلاة في السفر؟ فقال: إنْ شئتَ ركعتين، وإن شئتَ فأربع.

٨٢٧٤ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن، فعبد الرحمن بن خضير: وثقه يحيى بن معين، وقواه وكيع، وضعّفه الفلاس، فمثله يحسَّن حديثه. «الميزان» ٢ (٤٨٥٧)، و«اللسان» ٣: ٤١٣. وأبو نجيح المكي: تابعي ثقة.

٨٢٧٥ ـ «بسطام بن مسلم»: تحرف في أ، ظ إلى: ابن أسلم، وفي م، ن إلى: سلم، والصواب ما أثبته، كما في «تهذيب الكمال» ٤: ٧٨.

٨٢٧٦ ـ «وإن شئت فأربع»: هكذا في النسخ على هيئة الاسم المرفوع، وله وجه.

٧٤٢ ـ في الرجل يبدو أيقصر الصلاةَ أم لا*

٨٢٧٧ ـ غندر، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قال: قلت لهما: الرجل يبدو عشرة أيام، أيقصر الصلاة؟ قال: فقالا: لا.

٨٢٧٨ ـ يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن القوم يبدون من مصرهم إلى البرية، أيصلُّون ثنتين ما داموا بُداةً حتى يرجعوا إلى مِصرهم؟ قال: لا، ليتمُّوا الصلاة في القُرْب والبعد ما داموا بُداةً.

٧٤٣ ـ في المسافر يطيل المُقام في المصر ٢: ٤٥٣

٨١٩٥ ٨٢٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن عليّ بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتحَ فأقام بمكة ثمانَ عشرةَ ليلةً لا يصلّي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «**صلُّوا أربعاً فإنَّا سَفْر**».

٨٢٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن

---

* ـ «**في الرجل يبدو**»: هو الصواب، أي: يخرج إلى البادية. وفي م: يبدو له، فتغيَّر المعنى جداً.

٨٢٧٩ ـ تقدم الحديث برقم (٣٨٨٠).

٨٢٨٠ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٨٠٩٠).

وقد رواه الطحاوي ١: ٤١٧ من طريق المصنف، به.

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام حيث فتح مكة خمسَ عشرةَ يقصر الصلاة حتى سار إلى حُنين.

٨٢٨١ ـ وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت

ورواه أبو داود (١٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٧٦)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، به.

وذكر أبو داود أن بعضهم أرسله فلم يذكروا فيه ابن عباس.

ورواه النسائي (٥١١، ١٩١١)، والطبراني ١٠ (١٠٧٣٥)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله، به، وليس في الموضع الأول من طبعتيْ النسائي ذكر عبيد الله بن عبد الله، وهو كذلك في «النكت الظراف» (٥٨٧٥) نقلاً عن المزي في لَحَق ألحقه مؤخَّراً بـ«التحفة».

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٥٦٢ (١٠٨٠) تضعيف النووي لرواية أبي داود ـ في كتابه «الخلاصة» (٢٥٦٣) ـ وتعقبه بقوله: «ليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك، عن عبيد الله كذلك». وهي التي ذكرتها، وانظره، وانظر «التلخيص الحبير» ٢: ٤٥ ـ ٤٦، فإنه ـ مع ما يُشعر كلامه في «الفتح» بتقوية هذا الحديث ـ حكم عليه بالشذوذ أمام رواية البخاري (١٠٨٠) عن ابن عباس نفسه: تسعة عشر يوماً.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٢٨٢، ٨٢٩٥).

٨٢٨١ ـ رواه البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم ١: ٤٨٢ (قبل ١٦)، والدارمي (١٥١٠) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (١٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (١٩١٠)، وابن ماجه (١٠٧٧)، من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

أنس بن مالك يقول: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر الصلاة حتى أتينا مكة، وأقام بها عشراً يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة.

٨٢٨٢ ـ شَريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبعَ عشرة يقصر الصلاة.

٨٢٨٣ ـ جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس قال: إنْ أقمتَ في بلد خمسة أشهر فاقصُر الصلاة.

٨٢٠٠ ٨٢٨٤ ـ وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن مِسْوَر قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين ـ قال سفيان: بعمان، وقال مسعر: بعُمان أو عَمان ـ يقصر الصلاة، ونحن نُتِمُّ، فقلنا له؟ فقال: نحن أعلم.

٨٢٨٥ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي التيّاح الضُّبَعي، عن رجل من عَنَزة يُكْنى أبا المنهال قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشدُّ على سير؟ قال: صلِّ ركعتين.

٨٢٨٦ ـ وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جَمْرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نُطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف

٨٢٨٢ ـ هذا مرسل فيه ضعف، لسوء حفظ شريك، وله متابع فيما سيأتي موصولاً من وجه آخر برقم (٨٢٩٥).

لكن رواه من هذا الوجه موصولاً من حديث ابن عباس: أبو داود (١٢٢٥). وانظر ما يأتي.

ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمتَ عشرين سنة.

٢: ٤٥٤ ٨٢٨٧ ـ عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عبد الرحمن بن سمرة شَتَا بكابُل شَتْوةً أو شتوتين يصلِّي ركعتين.

٨٢٨٨ ـ عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أنس بن مالك أقام بسابور سنةً أو سنتين يصلِّي ركعتين، ثم يسلِّم، ثم يصلِّي ركعتين.

٨٢٠٥ ٨٢٨٩ ـ يحيى بن سعيد، عن مالك قال: قلت لجابر بن زيد: أقيم بكَسْكَر السنة والسنتين وأنا شبهُ الآهل، فقال: صلِّ ركعتين.

٨٢٩٠ ـ جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق قال: أقمت معه سنتين يصلي ركعتين بالسِّلسلة، قال: قلت له: ما حَمَلكَ على هذا يا أبا عائشة؟ فقال: التماس السنَّة.

٨٢٩١ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، بنحو ذلك.

٨٢٨٧ ـ تقدم برقم (٥١٤٠).

٨٢٨٨ ـ «بسابور»: اتفقت النسخ على هذا، وتقدم الخبر برقم (٥١٤١) فانظره.

٨٢٨٩ ـ «كَسْكَر»: من أعمال واسط، التي بين الكوفة والبصرة. كما في «مراصد الاطلاع» ٣: ١١٦٥، و«الروض المِعطار» ص٥٠٠.

٨٢٩٠ ـ تقدم هذا الأثر من طريق منصور، عن أبي وائل، به برقم (٨٢٠٦)، وأبو عائشة كنية مسروق.

٨٢٩٢ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كنت مع علقمة بخُوَارَزْم سنتين يصلّي ركعتين.

٨٢٩٣ ـ وكيع قال: عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوكَ عشرين ليلةً يصلِّي صلاة المسافر ركعتين.

٨٢١٠ ٨٢٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: أقام علقمة بمروَ سنتين في الغزو يقصر الصلاة.

٨٢٩٢ ـ «سنتين»: في ظ: سنين.

٨٢٩٣ ـ هذا مرسل، وفي رواية وكيع وأمثاله من الكوفيين عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير: شيء، كما في «التقريب» (٤٧٨٧).

لكن رواه عبد الرزاق (٤٣٣٥) عن معمر، عن ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً.

وعن عبد الرزاق: أحمد ٣: ٢٩٥، وعن أحمد: أبو داود (١٢٢٨)، ومن طريق أحمد: ابن حبان (٢٧٤٩)، وقال أبو داود: غيرُ معمر لا يُسنده.

ورواه البيهقي ٣: ١٥٢ من طريق عبد الرزاق وقال: تفرَّد معمر بروايته مسنداً، ورواه عليّ بن المبارك وغيره عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، وسَبق إلى هذا الإعلال الدارقطنيُّ، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٤٥. وصحح الحديثَ النوويُّ في «الخلاصة» على شرط الشيخين (٢٥٦٨) وقال: لا يقدح فيه تفرُّد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة، وسَبَقه إلى هذا ابن حزم ٥: ٢٥ ـ ٢٦ (٥١٥).

٨٢٩٥ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام سبعَ عشْرةَ يقصر الصلاة. قال: وقال ابن عباس: من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أقام أكثر من ذلك أتمَّ.

٧٤٤ ـ مَن قال: إذا أجمع على إقامة خمسَ عشرةَ أَتَمَّ

٨٢٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا أجمع الرجلُ على إقامة خمسَ عشرة أتمَّ الصلاة.

٢: ٤٥٥ ٨٢٩٧ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ قال: إذا أقمتَ عشراً فأتِمَّ.

٨٢٩٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ، بنحوه.

٨٢٩٥ ـ رواه أبو داود (١٢٢٣) بمثله سنداً ومتناً، وأشار أبو داود إلى رواية أخرى من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة، وروايات عباد عن عكرمة مدلَّسة تدليساً خبيثاً، فإنه رواها عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، عن داود بن الحصين، وأحاديثه عن عكرمة مناكير، فَطَوى عباد هاتين الواسطتين ودلَّسها.

نعم، رواه أحمد ١: ٢٢٣، والبخاري (١٠٨٠)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥)، كلهم من طريق عاصم، به، بلفظ: أقام تسعة عشر. وعند البخاري فقط: عن عاصم وَحُصين، وعندهم مقولة ابن عباس المذكورة هنا لكن بلفظ: تسعة عشر. فما جاء في «الأوسط» لابن المنذر ٤: ٣٥٧: عن عاصم أَوْ حُصَين: فخطأ مطبعي يصحح.

وانظر ما تقدم برقم (٨٢٨٠).

٨٢١٥ ٨٢٩٩ ـ الثقفي، عن جعفر، عن أبيه قال: مَنْ أقامَ عشراً أتم.

٨٣٠٠ ـ شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يُتمُّ في عشر.

٨٣٠١ ـ وكيع قال: حدثنا عمر بن ذرّ، عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سَرَحَ ظهره وصلَّى أربعاً.

٨٣٠٢ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتمَّ الصلاة.

٨٣٠٣ ـ وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: إذا أقمت أربعاً فصلِّ أربعاً.

٨٢٢٠ ٨٣٠٤ ـ وكيع قال: حدثنا قُرَّة بن خالد، عن أبي حُكَيمة قال: سألت سعيد بن المسيب؟ فقال: إذا أقمت ثلاثاً فأتِمَّ الصلاة.

٨٣٠٥ ـ قال وكيع: سمعت سفيان يقول: إذا أجمع على مُقام خمسَ

٨٣٠١ ـ «سَرَح ظهره»: بوزن مَنَعَ أي: ترك مركوبه يسرح ويرعى.

٨٣٠٤ ـ «قرّة»: في م: مرَّة، وهو خطأ.

«أبي حُكيمة»: في م: ابن حكيمة. والمثبت هو الصواب وهو أبو حُكَيمة الجمَّال، كما في «الاستغنا» لابن عبد البر (١٥٦٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩ (١٦٥٨) ونَقَلا عن ابن معين توثيقه.

٨٣٠٥ ـ «وهو القول عنده»: الظاهر أن هذا من كلام الإمام ابن أبي شيبة، =

عشرةَ أتمَّ الصلاة حين يدخل، وإذا لم يدرِ متى يخرج صلَّى ركعتين وإن أقام حولاً. وهو القول عنده.

٧٤٥ ـ من قال: إذا وضع رحله ونزل أَتمَّ

٨٣٠٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة قالت: إذا وضعتَ الزَّاد والمَزادَ فصلِّ أربعاً. وكان طاوس إذا قدم مكةَ صلَّى أربعاً.

٨٣٠٧ ـ عبد الأعلى، عن داود، عن أبي العالية قال: يصلِّي ركعتين، فإذا اطمأنَّ صلَّى أربعاً. يعني: إذا نزل.

٨٣٠٨ ـ ابن عُلية، عن أيوب، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتممْ.

٨٣٠٩ ـ ابن عُلَيّة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مثلَه.

٨٢٢٥ ٨٣١٠ ـ يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قدِم مسافرٌ مِصْراً من الأمصار صلَّى أربعاً.

يقول: إن هذا هو اختيار وكيع أيضاً ومذهبه، والله أعلم، ويحتمل أن يكون من كلام وكيع يؤكد فيه أن هذا الذي سمعه من سفيان الثوري، هو أيضاً اختياره ومذهبه.

٨٣٠٦ ـ «معتمر»: في ظ، م: معمَّر. والمثبت الصواب، فإن معتمراً هو الذي يروي عن ليث بن أبي سُلَيم المذكور هنا، كما في «تهذيب الكمال» ٢٤: ٢٨٢.

٢ : ٤٥٦

٧٤٦ ـ من قال : يَجمعُ المسافر بين الصلاتين*

٨٣١١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء.

٨٣١٢ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس

---

* ـ أورد المصنف رحمه الله تحت هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً مرفوعاً، وسيكرر ستة منها فقط في كتاب الرد على أبي حنيفة باب رقم (١٨).

٨٣١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦١).

والحديث رواه مسلم ١ : ٤٨٨ (٤٤) عن المصنف وغيره، به.

وهو عند أحمد ٢ : ٨، والبخاري (١١٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٤٥)، والنسائي (١٥٦٧)، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه مسلم (٤٢، ٤٣)، وأبو داود (١٢٠٠)، والترمذي (٥٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٥٧٢) من طريق نافع، عن ابن عمر.

٨٣١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦٠).

والحديث رواه مسلم عن المصنف ١ : ٤٩١ (٥٥).

ورواه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٥٦)، وأبو داود (١٢٠٧) من حديث عمرو بن دينار، به.

وقد كنت كتبت في مناسبةٍ ما تراه لاحقاً بعد إضافة ما يتعلق بصنيع المصنِّف رحمه الله تعالى.

روى الإمام مالك في «الموطأ» ١ : ١٤٤ (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

=

قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً، وسبعاً

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر.

ثم قال مالك: أُرى ذلك كان في مطر.

ورواه البخاري (٥٤٣) من طريق عمرو بن دينار ـ وكان جالساً معه أيوب السختياني ـ عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب لجابر بن زيد: لعله كان في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

ورواه مسلم ١ : ٤٨٩ ـ ٤٩٢ (٤٩ ـ ٥٨) بألفاظ وطرق كثيرة، في بعضها: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

وفي بعضها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فقال سعيد بن جبير لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

ثم أكد ذلك مسلم فروى مثله من وجهين من حديث معاذ بن جبل وهو الآتي برقم (٨٣١٤) أن ذلك كان في غزوة تبوك، وأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يحرج أمته.

ثم رجع مسلم إلى روايات حديث ابن عباس فذكر رواية: جَمَع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر، وسئل ابن عباس عن سبب ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

وهذه الروايات كلها من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ثم ذكر رواية أخرى من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً.

=

جميعاً، قال: قلت: يا أبا الشَّعثاء أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر

فقال عمرو بن دينار لجابر بن زيد: أظنه أخَّر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجَّل العشاء، قال جابر: وأنا أظن ذاك، يشير مسلم بذلك إلى ضرورة تأويل حديث ابن عباس، وأن لا يُترك على ظاهره.

وهذا ما يسميه الحنفية بالجمع الصوري، وهذا الجواب هو الذي رجّحه ابن حجر في «الفتح» ٢: ٢٥ (٥٤٣) ونقل ترجيحه عن القرطبي وإمام الحرمين وابن الماجشون والطحاوي وابن سيد الناس، ثم ذكر ما يقويه.

وللجمع الصوري الذي ذكره عمرو بن دينار وجابر بن زيد نظير من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه عليه الصلاة والسلام أرشد إليه السيدةَ حَمْنة بنت جحش وذلك فيما تقدم (١٣٧٣) لمَّا شكت إليه استحاضتها الشديدة، فأمرها أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وأن تغتسل للفجر غسلاً واحداً، وهذا لرفع الحرج عنها رضي الله عنها، بل قال لها صلى الله عليه وسلم آخر الحديث: «وهذا أحب الأمرين إليّ».

ثم، إنه تطابق جواب ابن عباس مع جواب معاذ بن جبل في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لئلا يحرج أمته، وأفادت رواية معاذ صراحة أن ذلك كان في سفر، وذلك يوم تبوك، وفي ذلك حرج شديد، فأراد صلى الله عليه وسلم رفع الحرج عن أمته، والرخصة لا تكون إلا لمن كان في حرج، وهذه أمور يُتَوقَّف فيها عند النص الوارد فيه الحرج، ولا يقاس عليها غيرها.

وقد أكَّد المصنف أن حديث ابن عباس محمول على حالة السفر بأمرين: أولهما: بالعنوان الذي بوَّب به للأحاديث والآثار الكثيرة التي ساقها، فجعل المطلق ـ كهذا ـ محمولاً على المقيد، وبقوله آخر الحديث الآتي برقم (٨٣١٦): «يعني: في السفر»، فإنه من قوله وتفسيره لقول ابن عباس وحكايته الجمعَ بين الصلاتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ثانيهما: بالأحاديث والآثار التي ذكرها قبله وبعده.

وهو في ظاهره مشكل جداً، وهل كان الصحابة غافلين عن هذا وهو يحكي ذلك

=

المغرب وَعجَّل العشاء؟ قال: وأنا أظنُّ ذلك.

عنهم بصيغة الجمع: كنا نجمع بين الصلاتين..!.

والنصوص القرآنية والأحاديث الشريفة الكثيرة جداً دالة على ضرورة التزام الصلاة بمواقيتها فلا يُعدل عنها إلا بنصوص قطعية مثلها.

وممن روى حديث ابن عباس المذكور: الترمذي في «سننه» (١٨٧) لكنه قال في آخر «السنن»: إن هذا الحديث لم يعمل به أحد من أهل العلم، وكأن الترمذي لم يلتفت إلى ما يسميه الأصوليون بـ (ندرة المخالف) لأن هذا الحديث لم يُنقل القول بظاهره عن أحد إلا عن ربيعة الرأي شيخ مالك، وعن أشهب تلميذ مالك، ونقل عن ابن سيرين جواز العمل به لحاجة إذا لم يتخذه عادة.

بل جعل النووي في «شرح مسلم» ٥: ٢١٩ قول أشهب كقول ابن سيرين.

ونُقل أيضاً العمل به عن ابن المنذر المتوفَّى ٣١٨، وأبي إسحاق المروزي المتوفَّى ٣٤٠، وهذان بعد الترمذي.

وقد حكى ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦: ٢٩، و«التمهيد» ١٢: ٢١٠ إجماع العلماء على عدم جواز ذلك (إلا طائفةٌ شذَّت) وذكر الثلاثةَ الأُول، فسمى انفرادهم شذوذاً، وكن على ذُكْر من تحذير الأئمة من شواذّ العلماء ونوادرهم.

وللزيادة في هذا البحث مجالُها الواسع، واحذرْ بعد هذا مما تجده في التعليق على الحديث (٩٧٢) من «صحيح» ابن خزيمة، أو في كتاباتِ آخرين يزعمون فيها (إزالة الخطر) عمن جمع هذا الجمع من غير عذر أبداً، فيتصيَّدون المفردات والنوادر، ويبترونها عن نظائرها من السنة النبوية!.

أوَ ليستْ آيات القرآن الكريمة تفسِّر بعضها بعضاً؟ أولَيست السنة تفسِّر بعضها بعضاً؟ أوليست السنة تفسِّر القرآن الكريم؟ فما بال الشذّاذ يَصدِفون عن هذا المنهج القويم؟!.

٨٣١٣ ـ عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: جمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

٨٣١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، في غزوة تبوك.

٨٢٣٠ ٨٣١٥ ـ وكيع قال: حدثنا داود بن قيس الفرَّاء، عن صالح مولى

٨٣١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦٣).

وقد اقتصر في «الكنز» (٢٢٧٦٨) على عزوه للمصنِّف فقط، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف من قِبَل حفظه، ويشهد له الحديث الآتي.

وأشار الترمذي إلى حديثٍ لجابر في الجمع بين صلاتين عند كلامه على حديث معاذ بن جبل في الجمع (٥٥٣)، فظنَّه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣: ١٢٣ حديثه الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم وغيره!.

٨٣١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦٢).

وقد رواه أحمد ٥: ٢٣٦، وابن ماجه (١٠٧٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٤٩٠ (٥٢)، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠١)، والنسائي (١٥٦٣)، وابن خزيمة (٩٦٦)، وابن حبان (١٥٩١)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

٨٣١٥ ـ رواه عبد الرزاق (٤٤٣٤)، وأحمد ١: ٣٤٦، وأبو يعلى (٢٦٧٠ = ٢٦٧٨)، والطحاوي ١: ١٦٠، والطبراني ١٠ (١٠٨٠٣، ١٠٨٠٤)، كلهم من طريق داود بن قيس، به، وداود: لم يتميز سماعه من صالح مولى التوأمة: قبل اختلاطه أو بعده. لكن رواه ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٣٧٥ من طريق ابن جريج، عن صالح، =

التَّوأمة، عن ابن عباس قال: جَمَع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في المدينة، في غير خوفٍ ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد التَّوسِعة على أمته.

٨٣١٦ ـ وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن عبد الله بن شقيق العُقَيلي قال: قال رجلٌ لابن عباس: الصلاةَ، فسكت، ثم قال له: الصلاة، فسكت، ثم قال له: الصلاة، ثلاثاً، فقال: لا أُمَّ لك، أنت تعلِّمنا بالصلاة، قد كنا نجمع بين الصلاتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني: في السفر.

٨٣١٧ ـ يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن

وحديثه عنه قبل اختلاطه. وصالح: صدوق.

٨٣١٦ ـ رواه مسلم ١: ٤٩٢ (٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٥١، وأبو يعلى (٢٥٢٥ = ٢٥٣١)، والطحاوي ١: ١٦١، والطبراني ١٢ (١٢٩١٥)، كلهم من طريق عمران بن حُدَير، به.

ورواه الطيالسي (٢٧٢٠)، وأحمد ١: ٢٥١، ومسلم (٥٧) من طريق عبد الله بن شقيق، به.

وقوله «يعني: في السفر»: من تفسير المصنف رحمه الله، كما تقدم قريباً، وواضح لمن يكثر النظر في هذا الديوان أن المصنِّف لا يتدخل في نصّ من نصوصه سلباً و لا إيجاباً، ونراه هنا تدخل بهذه الجملة لأهمية الأمر، ولضرورة كشف اللَّبس، مع علمه أن كتابه هذا لن يقع في يد جاهل، لكنه لا يُبعد أن يقع كتابه في يد متسقِّطٍ للآثار يَتَتَبَّع متشابهها!.

٨٣١٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦٤).

=

عبيد الله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزلٍ لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر. ٢: ٤٥٧

فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة، فيقول: سِيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وصل ضَحْوته برَوْحتِه صنع هكذا.

٨٣١٨ ـ يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: أقبل ابن عباس من الطائف فأخَّر صلاة المغرب، ثم نزل فجمع بين العشاء والمغرب.

٨٣١٩ ـ عبدة، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة، فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، يؤخِّرُ من هذه ويعجِّل من هذه، ويصليهما جميعاً، ويؤخِّرُ المغرب ويعجِّلُ العشاء، ثم يصليهما جميعاً، حتى قدمنا مكة.

ولم أر الحديث كما هو عند المصنف في مصدر آخر، وإسناد المصنف حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وقد روى عبد الرزاق (٤٣٩٥) ـ وعنه أحمد ٣: ١٣٨ وعندهما: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ـ، ١٥١، والبخاري (١١١٠) وعندهما المغرب والعشاء فقط، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، بنحوه، دون القصة، وعلَّقه البخاري (١١٠٨) على حسين المعلِّم، عن يحيى، به، وعنده المغرب والعشاء أيضاً.

٨٢٣٥ ٨٣٢٠ ـ يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي موسى قال: صحبتُه في سفر، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

٨٣٢١ ـ أسباط بن محمد، عن التيميِّ، عن أبي عثمان قال: سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد، فكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

٨٣٢٢ ـ يحيى بن سعيد، عن عبد الجليل بن عطية قال: سافرتُ مع جابر بن زيد فكان يجمع بين الصلاتين.

٨٣٢٣ ـ وكيع قال: حدثنا مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخِّر الظهر ويعجِّل العصر، ويؤخِّر المغرب ويعجِّل العشاء، في السفر.

٨٣٢٤ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل بن

٨٣٢٠ ـ حبيب بن شهاب: هو ابن شهاب بن مدلج العنبري، وهما ثقتان.

٨٣٢٣ ـ تقدم برقم (٨٢٧١) أتم منه.

٨٣٢٤ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن من أجل أبي قيس: عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وهُزيل بن شُرحبيل: تابعي مخضرم، فمرسلُ مثله لا يضر عند بعضهم.

ورواه مرسلاً أيضاً الطيالسي (٣٧٦)، ثم قال عقبه: وروي عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الموصول سيأتي عند المصنف برقم (٨٣٣١).

=

شُرَحبيل الأَوْدي قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.

٨٢٤٠ ٨٣٢٥ ـ أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير،
٢: ٤٥٨ عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاة إلا لوقتها إلا العشاء والمغرب فإنه جمعهما يومئذٍ بجَمْع، وصلَّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها.

٨٣٢٦ ـ أبو أسامة، عن الجُرَيري، عن أبي عثمان قال: كان أسامة بن زيد إذا عجِلَ به السيرُ جمع بين الصلاتين.

٨٣٢٧ ـ وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل قال: سألت عطاء عن

وعزا المرسلَ كذلك في «الكنز» (٢٢٧٨٦) لابن جرير، يعني: في «تهذيب الآثار». وفيه الجمع الصوري الذي قيل في حديث ابن عباس المتقدم برقم (٨٣١٢).

٨٣٢٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٥١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف ـ وغيره ـ عن أبي معاوية فقط: مسلم ٢: ٩٣٨ (٢٩٢).

ورواه من طريق أبي معاوية: أبو داود (١٩٢٩)، والنسائي (٤٠٤٣).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (١٦٨٢) تاماً، والنسائي (٤٠٠٥) مختصراً.

قوله «**بجَمْع**»: أي: بمزدلفة.

وقوله رضي الله عنه «**صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها**»: أي: قبل ميقاتها المعتاد منه صلى الله عليه وسلم أن يصليها فيه، جاء بيان ذلك في رواية مسلم عقب الموضع السابق، وفيها: «قبل وقتها بغلس»، ونحو ذلك جاء من كلام ابن عيينة الذي روى الحديثَ من طريقه: الحميديّ في «مسنده» (١١٤).

تأخير الظهر والمغرب في السفر؟ فلم يرَ به بأساً.

٨٣٢٨ ـ وكيع، عن زيد أبي أسامة قال: سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر؟ فلم يرَ به بأساً.

٨٣٢٩ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلِق.

٨٢٤٥ ٨٣٣٠ ـ أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن

٨٣٢٨ ـ هذا الأثر سقط من م. وهذا هو الجمع الصوري.

وزيد أبو أسامة هو: الحجَّام، ثقة، كما في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٦٢٣).

٨٣٢٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦٥).

والحديث رواه أحمد ٢: ١٧٩ عن عبد الله بن نمير، و١٨١ عن يزيد بن هارون، و٢٠٤ عن نصر بن باب، ثلاثتهم عن حجاج، به، إلا أنه قال في الموضع الثاني: جمع بين الصلاتين في السفر.

وحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه. فتصحيح الأستاذ أحمد شاكر له في تعليقه على «المسند» (٦٦٨٢) من تسامحه المعروف. نعم أحاديث الباب تقويه.

٨٣٣٠ ـ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١: ١٣٦، وأبو يعلى (٤٦٠ = ٤٦٤)، كلاهما عن المصنِّف، به.

ورواه أبو داود (١٢٢٧)، والنسائي (١٥٧١)، كلاهما من طريق أبي أسامة، به. والإسناد حسن.

أبيه، عن جده: أن علياً كان يصلِّي المغرب في السفر ثم يتعشَّى، ثم يصلِّي العشاء على إثْرها، ثم يقول: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

٨٣٣١ ـ بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن هُزَيل، عن عبد الله بن مسعود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر.

٧٤٧ ـ من كره الجمع بين الصلاتين

٨٣٣٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان الأسود وأصحابُه ينزلون عند وقتِ كلِّ صلاة في السفر، فيصلُّون المغرب لوقتها، ثم يتعشَّوْن، ثم يمكثون ساعة ثم يصلُّون العشاء.

٨٣٣١ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢/٧٣٠).

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٥٣٩١ = ٥٤١٣).

ورواه البزار في «مسنده» (٢٠٤٦)، والشاشي كذلك (٩١٣)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠ (٩٨٨١) من طريق ابن أبي ليلى، به.

وابن أبي ليلى هذا هو القاضي الضعيف من قِبَل حفظه، وهو عندهم جميعاً كما ترى، فتخصيص الهيثمي ٢: ١٥٩ رجال أبي يعلى بأنهم رجال الصحيح: في غير محله، كما أن الراوي عنه عيسى بن المختار ليس من رجال الصحيح أيضاً، لكنه ثقة.

على أن أحاديث الباب السابقة تشهد لهذا وتؤيده، وانظر رقم (٨٣٢٤).

٨٣٣٣ ـ حفص بن غياث، عن أُبيّ بن عبد الله قال: جاءنا كتابُ عمرَ
٢: ٤٥٩ ابن عبد العزيز: أن لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عُذْر.

٨٣٣٤ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس قال: سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر؟ فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر.

٨٢٥٠ ٨٣٣٥ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أن الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حَجَر.

٨٣٣٦ ـ أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة، عن الأسود قال: ما كان إلا راهباً، إذا جاء وقتُ الصلاة نزل ولو على حَجَر.

٨٣٣٧ ـ وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن حنظلة السدوسي، عن أبي موسى قال: الجمعُ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

٨٣٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن رجل، عن أبي العالية، عن عمر قال: الجمعُ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

٨٣٣٩ ـ وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب قال:

٨٣٣٦ ـ «عن إبر اهيم»: غالب الظن أن قول «عن إبراهيم» أُقحم هنا من نقلة نظر الناسخ إلى الإسناد السابق، بدليل ما تقدم تعليقاً برقم (٣٢٣٣).

٨٣٣٩ ـ «عبيد الله بن عبد الرحمن» في أ: عبد الله، وهو قولٌ في اسمه، كما في =

أتيتُ سالماً فقلت: يا أبا عمر تجمعُ بين الصلاتين في السفر؟ فقال: لا إلا أن يَعْجَلني سير.

٨٢٥٥ ٨٣٤٠ ـ أزهر، عن ابن عون قال: ذُكر لمحمد بن سيرين: أنَّ جابر ابن زيد يجمع بين الصلاتين، فقال: ما أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر.

٨٣٤١ ـ يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: ما نعلم من السنة الجمعَ بين الصلاتين في حضرٍ ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجَمْعٍ.

٧٤٨ ـ في الراعي يجمع بين الصلاتين

٨٣٤٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْملة: أنَّ رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني راعي إبلٍ أطلبها، حتى إذا أمسيتُ صليتُ المغرب، ثم طرحتُ نفسي فرقدت عن العَتَمة فقال: لا تَنَمْ حتى تصليها، فإنْ خفت أن ترقُدَ فاجمع بينهما. ٢: ٤٦٠

٨٣٤٣ ـ عبد الله بن مبارك، عن يعقوب، عن عطاء. وَعن جويبر، عن الضحاك في المريض يصلي، قالا: إن شاء جَمَع بين الصلاتين.

٨٣٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن يعقوب، عن عطاء: في

«التقريب» (٤٣١٤).

«أن يَعْجَلني»: في م: إن تَعَجَّلني.

الراعي يقصر؟ قال: إنما يقصُرُ المسافر.

٧٤٩ ـ في الصلاة عند المُسايفَة*

٨٢٦٠ ٨٣٤٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير وأبي البَخْتري ـ قال: أظنُ فيه: وأصحابهم ـ قالوا: إذا التقى الزَّحفان وضربَ الناسُ بعضُهم بعضاً وحضرت الصلاة فقل: سبحانَ الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتلك صلاتُك ثم لا تُعِد.

٨٣٤٦ ـ معتمر، عن ليث، عن مجاهد والحكم قالا: إذا كان عند الطِّراد، وعند سلِّ السيوف: أجزأ الرجلَ أن تكون صلاتُه تكبيراً، فإن لم تكن إلا تكبيرةٌ واحدة أجزأتْه أينما كان وجهه.

٨٣٤٧ ـ جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله ﴿فإنْ خِفْتم فرجالاً أو رُكباناً﴾ قال: إذا حضرت الصلاةُ في المطاردة فأَوْمِ حيث كان وجهُك، واجعل السجود أخفضَ من الركوع.

٨٣٤٨ ـ عباد بن عوام، عن أبي مَسلمة، عن أبي نَضرة، عن جابر بن

---

* ـ «المسايفة»: المضاربة بالسيوف، وذلك عند التحام الجيشين.

٨٣٤٥ ـ «الزَّحفان»: مثنى زحف، وهو الجيش الكثير يزحف نحو العدو.

٨٣٤٦ ـ «الطِّراد»: حمل الفرسان بعضهم على بعض.

٨٣٤٧ ـ من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

٨٣٤٨ ـ «أبو مسلمة»: كنية سعيد بن يزيد بن مسلمة البصري، وتحرفت في م =

غُراب ـ وكان سيدَ النَّمِر ـ قال: كنا مع هَرِم بن حيَّان في جيش نُقاتل العدوَّ، فقال هَرِم: ليسجدْ كلُّ رجلٍ منكم سجدة تحت جُنَّتِه.

٨٣٤٩ ـ عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الرجل إذا حضرت المُسَايفة كيف يصلي؟ فقال: يصلِّي ركعةً وسجدتين تلقاء وجهه.

٨٢٦٥ ٨٣٥٠ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن صلاة المسايفة؟ فقالا: ركعةٌ حيثُ كان وجهه يومئُ إيماءً.

٨٣٥١ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الصلاة عند المسايفة ركعة، يومئُ إيماءً حيث كان وجهه.

٢: ٤٦١ ٨٣٥٢ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: تُجزئه تكبيرة عند السَّلَّةِ إذا لم يستطع.

٨٣٥٣ ـ حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان يقول في صلاة المسايفة: يومِيءُ إيماءً حيث كان وجهه.

إلى: أبو سلمة، ويقع ذلك في المطبوعات كثيراً.

«سيد النَّمِر»: كذا في ظ، ن، وفي م، أ، ش، ع: سيد اليمن، وهو تحريف، لأن جابر ابن غراب النَّمَري سيد قبيلته.

«جُنَّته»: كذا في ظ، وفي م: جنبه، ومهملة في أ، ش، ن، ع. وكأن مقصوده: تحت تُرسه، وليتخذه دريئة، فهو الجُنَّة التي يُتَّقى بها من الضرب.

٨٣٥٢ ـ «عند السَّلَّة»: من ظ، والمعنى: عند استلال السيوف، وتحرفت في غيرها إلى: المسلَّة، أو السكة.

٨٣٥٤ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جويبر، عن الضحَّاك قال: تكبيرتين عند المسايفة.

٨٣٥٥ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: الصلاة عند المسايفة ركعة.

٨٢٧٠ ٨٣٥٦ ـ وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن رجاء بن حَيْوة الكِندي قال: كان ثابت بن السِّمْط ـ أو السِّمْط بن ثابت ـ في مسير في خوف، فحضرت الصلاة، فصلوا ركباناً، فنزل الأشتر، فقال: ما له؟ قالوا: نزل فصلى، قال: ما له خالف؟ خُولِف به!.

٧٥٠ ـ في صلاة الخوف كم هي؟

٨٣٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر ابن أبي الجهم

٨٣٥٦ ـ «فقال: ما له؟»: القائل: هو ثابت بن السمط.

٨٣٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٥٨).

وأبو بكر العدوي هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم: صُخَير، صرَّح بذلك الحافظان المزي وابن حجر في التهذيبين، و«تعجيل المنفعة» (١٢٣٦)، لكن الذي في النسخ هنا وفيما سيأتي، وبرقم (١٨٩٨٩): بن أبي الجهم بن صخير، وكذلك جاء عند البخاري في «الكنى» (٩٠٢)، وابن أبي حاتم ٩ (١٤٩٧)، وابن حبان ٥: ٥٦٧.

«صفٌّ خلفه، وصفٌّ موازي»: كذا في النسخ: صفٌّ، بالرفع، وقوله «صفّ» الأول: زدته من الموضع الآتي.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٣٢، ٥: ١٨٣، ٣٨٥ بمثل إسناد المصنف.

=

ابن صُخَير العدوي، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذي قَرَد ـ أرضٍ من أرض بني سُليم ـ، فصفَّ الناسُ خلفَه صفين: صفٌّ خلفه، وصفٌّ مُوازي العدو، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مَصافِّ هؤلاء، وهؤلاء إلى مَصافّ هؤلاء، فصلى بهم ركعة.

٨٣٥٨ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الرُّكَين الفزاري، عن القاسم

ورواه عبد الرزاق (٤٢٥١)، وأحمد ١: ٣٥٧، والنسائي (١٩٢١)، وابن خزيمة (١٣٤٤)، والطحاوي ١: ٣٠٩، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم ١: ٣٣٥، والبيهقي ٣: ٢٦٢، وفي «معرفة السنن» (٦٧٣٨)، كلهم من طريق سفيان الثوري، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر لإعلال الحديث وفقهه كلام الطحاوي والبيهقي.

وذكره البخاري ٧: ٤١٧ عقب (٤١٢٥) معلَّقاً.

وبنحوه أيضاً رواه البخاري (٩٤٤) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به، ليس فيه «بذي قَرَد».

وذي قَرَد: جبل أسود شمال شرقي المدينة المنورة، يبعد عنها نحو من ٣٥ كيلو متراً، نحو الغابة (بعد الخُليل).

٨٣٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٥٩).

والحديث رواه أحمد ٥: ١٨٣ عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٥٠) عن سفيان، به. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ٥ (٤٩١٩).

ورواه النسائي (١٩١٩)، وابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٨٧٠)، كلهم من =

ابن حسان، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف. قال سفيان: فذكر مثلَ حديث ابن عباس.

٨٣٥٩ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن

طريق سفيان، به.

والإسناد قويّ، والقاسم بن حسان: نقل ابن شاهين في «ثقاته» (١١٤٨) توثيق الإمام أحمد بن صالح المصري له، وذَكَره ابن حبان في «ثقاته» أيضاً ٥: ٣٠٥، وهو في «ثقات» العجلي (١٤٩٥)، وفات ذِكرُ ذلك المزيَّ وابنَ حجر.

ويقابل هذا ما نقله الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٧٩٩) عن البخاري قوله «حديثه منكر، ولا يعرف»، وغالب ظني أن البخاري يريد الحديث الآتي برقم (٢٥٣٠٣) بدليل تمام كلام الذهبي هناك، كما أن ظاهر كلام العقيلي ٢ (٩٢٣)، وابن عدي ٤: ١٦١٩ أن البخاري يجعل التبعة فيه على عبد الرحمن بن حرملة لا على القاسم بن حسان، بدليل ذكرهما ذاك الحديث في ترجمة عبد الرحمن، وبدليل أنهما لم يترجما في كتابيهما للقاسم، مع أنهما تضمَّنا كل ما جاء في «الضعفاء الكبير» للبخاري، فلو فَهِما من كلام البخاري ما فهمه الذهبي لترجما للقاسم في كتابيهما، وأيضاً: لم يَعرِض المزي ولا ابن حجر في تهذيبيهما لكلمة البخاري في ترجمة القاسم.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (١٣٤) بإسناد أعلى من هذا: رواه عن شريك، عن الركين، به، لكن شريك تقدم (٧٤٧) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وتغيَّر.

٨٣٥٩ ـ رواه أحمد ٥: ٣٨٥، والنسائي (١٩١٧) عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٤٩)، وأحمد ٥: ٣٩٩، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٩١٨)، وابن خزيمة (١٣٤٣) ـ ومن طريقه ابن حبان (١٤٥٢، ٢٤٢٥)ـ، والحاكم ١: ٣٣٥، كلهم من طريق سفيان، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي قال: كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان ومعنا حذيفة، فقال سعيد: أيُّكُم صلى مع رسول الله
٢: ٤٦٢ صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، قال: فقام فصلى بالناس.

قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.

٨٣٦٠ ـ محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية

٨٣٦٠ ـ سعيد هو: ابن أبي عروبة ثقة، واختلط، لكن الراوي عنه هنا هو: محمد بن بشر، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ (٧٤٢) من «المطالب العالية» ـ بسنده ومتنه، وأعلّه الحافظ بالانقطاع بين أبي العالية وأبي موسى! وهذا عجيب منه، فهو الذي نقل في «تهذيبه» ٣: ٢٨٥ عن ابن المديني قوله: سمع من عليّ وأبي موسى.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١: ٥٨ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٥: ٢٥٥ من طريق سعيد، به.

ورواه الطبراني في الكبير، كما في «مجمع الزوائد» ٢: ١٩٧، والأوسط (٧٤٧٢)، والبيهقي ٣: ٢٥٢ مختصراً، كلهم من طريق قتادة، به، ولفظه فيهما: صلَّى أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف وما كان كبير خوف، ليرِيَنا صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي إسناد الأوسط والبيهقي: محمد بن مقاتل الرازي، وهو ضعيف.

وله طريق أخرى عن الحسن: أن أبا موسى صلَّى بهم صلاة الخوف، ولفظه كالطبراني، وهو عند ابن جرير أيضاً ٥: ٢٥٥. وسيأتي هذا الطريق برقم (٨٣٧٦).

وأما الخبر الذي رواه خليفة في «تاريخه» ص ١٣٩ مختصراً جداً: فما أظنه هذا،

=

الرِّياحي: أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان، وما بهم يومئذ كثيرُ خوف، ولكنْ أحبَّ أن يعلِّمهم دينهم وسنَّة نبيهم، فجعلهم صفين: طائفة معها السلاح مقبِلة على عدوها، وطائفةً وراءها، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مَقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه، فصلَّى بهم ركعة أخرى، ثم سلَّم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعةً ركعةً، فسلم بهم بعضُهم على بعض، فتمتْ للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة.

٨٢٧٥ ٨٣٦١ ـ محمد بن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله

واشتبه على بعضهم قوله هنا: كان بالدار من أصبهان، بقوله هناك: صلى بدارا، إذ يقول خليفة هناك: «دارا: من أرض الجزيرة، بينها وبين نَصِيبين فراسخ»، وكذلك يقول ياقوت في «معجمه»، فهذه غير أصبهان.

٨٣٦١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، وأبو داود (١٢٣٧)، وأبو يعلى (٥٣٣٢ = ٥٣٥٣)، والدارقطني ٢: ٦١ ـ ٦٢ (١٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٤٥)، وأبو داود (١٢٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣١١، والبيهقي ٣: ٢٦١، كلهم من طريق خُصيف، به.

قلت: وخُصيف: صدوق لكنه سيء الحفظ واختلط، فالحديث ضعيف به، ولأبي عبيدة سماع من أبيه من حيثُ الجملة، كما بيَّنتُه في التعليق على «الكاشف» (٢٥٣٩)، وتقدم (١٦٥٥)، لكن هل كان في سنّ مَن يضبط مثل هذه الأحكام؟.

وللحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يأتي برقم (٨٣٧٠).

قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين، صفّ خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وصفّ مستقبِلَ العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مَقامهم، واستقبل هؤلاء العدوَّ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مَقام أولئك مستقبِل العدوّ، ورجع أولئك إلى مَقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا.

٨٣٦٢ ـ غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن يزيدَ الفقير، عن جابر ابن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف، فقام صفٌّ بين يديه، وصفٌّ خلفه، فصلى بهم ركعة، وجاء أولئك حتى قاموا مَقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين، ثم سلم، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولهم ركعةٌ ركعة.

٢: ٤٦٣ ٨٣٦٣ ـ وكيع قال: حدثنا عمر بن ذرّ، سمعه من مجاهد قال: كان

٨٣٦٢ ـ رواه ابن حبان (٢٨٦٩) من طريق المصنِّف، به، وكلمة «ركعة» الأولى زدتها منه.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٨، وابن خزيمة (١٣٤٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٩٣٣)، وابن خزيمة (١٣٤٨)، من طريق شعبة، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٦٧، ٨٣٧٢).

٨٣٦٣ ـ هذا مرسل، ومراسيل مجاهد أحبُّ إلى عليّ بن المديني من مراسيل =

رسول الله بعُسْفان، والمشركون بضَجْنان، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر رآه المشركون يركع ويسجد، فائتمروا أن يُغِيروا عليه، فلما حضرت العصر صفَّ الناسَ خلفه صفين، فكبر وكبروا جميعاً، وركع وركعوا جميعاً، وسجد وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الصف الثاني الذين بسلاحهم مقبِلين على العدوّ بوجوههم، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني، فلما رفعوا رؤوسهم ركع وركعوا جميعاً، وسجد وسجد الصفّ الذين يلونه، وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبِلين على العدو بوجوههم، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني.

قال: قال مجاهد: فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواءً، وتناصفوا في السجود.

قال: قال مجاهد: فلم يصلِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده.

٨٣٦٤ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن

عطاء، كما تقدم برقم (١٢٧٢).

ورواه مرسلاً عنه كذلك: عبد الرزاق (٤٢٣٥)، والطبري في «تفسيره» ٥: ٢٤٥، ٢٥٧. وقد وصله المصنف عقبه، فانظره.

٨٣٦٤ ـ رواه ابن حبان (٢٨٧٥) من طريق المصنف، به.

ورواه عن سفيان: عبد الرزاق (٤٢٣٧)، ومن طريقه أحمد ٤: ٥٩، والدارقطني ٢: ٥٩ (٨).

=

أبي عياش الزُّرَقي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث عمر بن ذرٍّ.

٨٣٦٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث مجاهد، وزاد فيه: كما

وهو عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣١٨ من طريق قبيصة، عن سفيان، به.

ورواه الطيالسي (١٣٤٧)، وأبو داود (١٢٢٩)، والنسائي (١٩٣٧، ١٩٣٨)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والدارقطني ٢: ٦٠ (٩) وصححه، والحاكم ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق منصور، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٣٧٨).

٨٣٦٥ ـ رواه عبد الرزاق (٤٢٣٨) عن سفيان، به. وعنعنة أبي الزبير لا تضر، لما بيَّنته في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٥١٤٩)، على أنه قد صرح بالسماع عند ابن حبان (٢٨٧٧).

ورواه النسائي (١٩٣٦)، والطحاوي ١: ٣١٩، كلهم من طريق سفيان، به، وعندهم الزيادة التي أشار إليها المصنف بنحوها، وهي عند مسلم في الموضعين الآتيين.

ورواه الطيالسي (١٧٣٨)، وأحمد ٣: ٣٧٤، ومسلم ١: ٥٧٥ (٣٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٠)، وابن خزيمة (١٣٥٠)، وابن حبان (٢٨٧٤، ٢٨٧٧)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

وله طريق أخرى عن عطاء، عن جابر، رواها مسلم (٣٠٧)، والنسائي (١٩٣٥)، والبيهقي ٣: ٢٥٧.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٣٧٧).

يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

٨٢٨٠ ٨٣٦٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولهم ركعةٌ ركعة.

٨٣٦٧ ـ وكيع قال: حدثنا المسعودي ومِسعرٌ، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: صلاة الخوف ركعةٌ ركعة.

٢: ٤٦٤ ٨٣٦٨ ـ وكيع، عن أبي عوانة، عن بُكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعةً، والسفر ركعتين، والخوف ركعة، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٨٣٦٩ ـ قاسم بن مالك، عن أيوب بن عائذ، عن بكير بن الأخنس،

٨٣٦٦ ـ هذا من مراسيل سعيد بن جبير، وتقدم القول فيها (٦٨٨٧) أن يحيى القطان كان يقدّمها على مراسيل عطاء، وأن أبا داود قدمها على مراسيل النخعي. ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٨٣٦٢).

٨٣٦٨ ـ رواه أحمد ١: ٢٣٧، ٢٥٤، ومسلم ١: ٤٧٩ (٥)، وأبو داود (١٢٤١)، والنسائي (١٩٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٤٢ = ٢٣٤٦)، وابن خزيمة (١٣٤٦)، وابن حبان (٢٨٦٨)، كلهم من طرق إلى أبي عوانة، به.

٨٣٦٩ ـ رواه مسلم ١: ٤٧٩ (٦) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ٣: ٢٦٤.

ورواه أحمد ١: ٢٤٣، والنسائي (١٩٠٠)، والطبراني (١١٠٤٢) بمثل إسناد المصنف.

=

عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله صلاة الحضر أربعاً، وصلاة السفر ركعتين، والخوف ركعة، على لسان نبيه، أو قال: نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٨٣٧٠ ـ يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

قال: وقال ابن عمر: إذا كان خوفٌ أكبرُ من ذلك فصلِّ راكباً أو قائماً: تومئُ إيماء.

ورواه أبو عوانة (٢٤١٠)، والبيهقي ٣: ٢٦٣ من طريق أيوب بن عائذ، به.

٨٣٧٠ ـ رواه مسلم ١: ٥٧٤ (٣٠٦) عن المصنف، به.

ورواه من طريق يحيى: النسائي (١٩٣٠)، وليس عنده قول ابن عمر آخره.

ورواه البخاري (٩٤٣) من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وأحال على قول مجاهد، وليس له ذكر عنده، كما نبّه إليه الحافظ، وقول ابن عمر ذكره في آخره مرفوعاً.

ورواه مالك ١: ١٨٤ (٣) عن نافع، عن ابن عمر، وأشار إلى رفعه، ولم يجزم.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٤٥٣٥).

ورواه ابن ماجه (١٢٥٨) من طريق نافع مرفوعاً كله.

٨٢٨٥ ٨٣٧١ ـ أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: صليت صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً.

٨٣٧٢ ـ عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: نبئتُ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، فصلى بطائفة منهم، وطائفةٌ مواجهة العدوّ، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، فجاء الآخرون فصلَّوا، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم.

٨٣٧٣ ـ عفان قال: أبان بن يزيد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير،

٨٣٧١ ـ الحارث: هو الأعور، وهو معروف بالضعف.

وعزاه في «المطالب العالية» (٧٤١) إلى المصنِّف، ومسدّد، وابن منيع، وفي أسانيدهم جميعاً الحارثُ نفسه.

٨٣٧٢ ـ رواه النسائي (١٩٤٢)، والبيهقي ٣: ٢٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن خزيمة (١٣٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٤٩)، والدارقطني ٢: ٦١ (١٣) من طريق الحسن، به، ثم قال ابن خزيمة: «اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر» وأنت ترى لفظه هنا: «نُبئت عن جابر»، وهو عند النسائي بنحوه: «عن الحسن قال: حَدَّث جابر».

وكلام البيهقي مشعر بترجيح أن الحديث من رواية الحسن عن أبي بكرةَ، وفيها كلام.

٨٣٧٣ ـ «قال: أبان»: من النسخ، وفي «صحيح» مسلم: حدثنا أبان.

«يحيى بن أبي كثير»: في ظ، أ، ع: يحيى بن كثير، وفي م: بن أبي بكير وهو =

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذاتِ الرِّقاع نوديَ بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ٢: ٤٦٥ ركعتين، قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعَ ركعات، وللقوم ركعتين.

٨٣٧٤ ـ شريك، عن أبي إسحاق، عن سُليم بن عبدٍ، عن حذيفة قال: صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات، فإن أعجلك العدوّ فقد حلّ لك القتالُ والكلامُ بين الركعتين.

تحريف، والمثبت الصواب، كما في «صحيح» مسلم إذ يرويه عن المصنف هكذا، وأيضاً هو كذلك في مصادر التخريج.

والحديث رواه مسلم ١: ٥٧٦ (٣١١) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٢٨٨٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٤، وأبو عوانة (٢٤٢٧)، والبيهقي ٣: ٢٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣١٢)، وابن خزيمة (١٣٥٢)، وأبو عوانة (٢٤٢٨)، كلهم من طريق يحيى، به.

وعلَّقه البخاري (٤١٢٥) على عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران العطار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، وعلَّقه برقم (٤١٣٦) على أبان: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر.

٨٣٧٤ ـ «عن سليم بن عبد»: في ظ: سليم، عن عبد، والمثبت الصواب، كما في الخبر الآتي بعده، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٤ (٩١٥).

٨٣٧٥ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سُليم بن عبدٍ السَّلولي، عن حذيفة قال: إنْ هاج بك هَيْج فقد حلَّ لك القتال والكلام. يعني: في الصلاة.

٨٢٩٠ ٨٣٧٦ ـ عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدوّ، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخلَّلونهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعةً ركعةً.

٨٣٧٧ ـ ابن عيينة، عن أبي الزبير: سمع جابراً يقول: سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: كما يصنع أمراؤكم هؤلاء.

٨٣٧٨ ـ غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: سمعته

٨٣٧٥ ـ يريد: إن اشتد بك القتال فقد حلّ لك القتال والكلام.

٨٣٧٦ ـ تقدم مطوَّلاً من وجه آخر برقم (٨٣٦٠).

٨٣٧٧ ـ ينظر آخر الحديث السابق برقم (٨٣٦٥).

وقوله «**كما يصنع أمراؤكم**»: يقصد صلاة الحراس خلف الأمراء.

وقد جاء واضحاً عند النسائي (١٩٢٣) في حديث ابن عباس: «ما كانت صلاة الخوف: إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليومَ خلف أئمتكم هؤلاء».

٨٣٧٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨١٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧٩).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٥ (٥١٣٤).

=

يحدث عن أبي عياش الزُّرَقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُصافَّ العدوِّ بعُسْفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم قال المشركون: إن لهم صلاةً بعد هذه هي أحبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم، قال: فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفَّهم خلفه صفين، قال: فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الصفُّ الذي يليه وقام الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصفُّ المؤخَّر لركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم تأخر الصفُّ المقدَّم وتقدم الصف المؤخر لركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تأخر الصفُّ المؤخّر وتقدم الصف المقدَّم، فقام كل واحدٍ منهما في مَقام صاحبه، ثم ركع وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. ٢: ٤٦٦

٨٣٧٩ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم

ورواه أحمد ٤: ٦٠ ـ ومن طريقه الطبراني أيضاً ٥ (٥١٣٤) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٩٣٧) من طريق شعبة، به.

وتقدم من وجه آخر برقم (٨٣٦٤) مختصراً.

٨٣٧٩ ـ رواه الطبري في «تفسيره» ٥: ٢٥٢، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٥١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٣١)، وأبو داود (١٢٣٢)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي (١٩٤١)، وابن ماجه (١٢٥٩)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

=

ابن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال: يقوم الإمام إلى القبلة ومعه طائفة، وطائفةٌ مواجهة العدو، فيصلي بمن معه ركعة، فإذا قام وقف قائماً، وصلى الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدوا وسلموا، ثم ذهبوا حتى يقوموا مَقام إخوانهم الذين بإزاء العدو، ورجع الآخرون على أعقابهم، فوقفوا خلف الإمام فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلَّم، وقام الذين وراءهم فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلَّموا.

٨٣٨٠ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: ركعة كيف تكون مقصورة وهما ركعتان!.

٨٢٩٥ ٨٣٨١ ـ غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: صلاة الخوف: يقوم الإمام ويَصفون خلفه صفين، ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه، ثم يسجد بالذين يلونه، فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، فركع بهم وسجد بهم، والآخرون قيام، ثم يقومون فيقضون ركعةً ركعةً، فيكون للإمام ركعتان في جماعة، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة، ويقضون الركعة الثانية.

٨٣٨٢ ـ غندر، عن شعبة، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، مثلَ ذلك.

ورواه مسلم ١: ٥٧٥ (٣٠٩)، وأبو داود (١٢٣٠)، والنسائي (١٩٢٤)، وابن خزيمة (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦) من طريق القاسم بن محمد، به.

٧٥١ ـ صلاة الكسوف كم هي؟

٨٣٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري عقبةَ بنِ عمرو قال: انكسفتِ الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الشمس والقمر لا ينكسِفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلُّوا**». ٢: ٤٦٧

٨٣٨٤ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي قِلابة، عن

٨٣٨٣ ـ رواه مسلم ٢: ٦٢٨ (٢٣) عن المصنف، عن وكيع وأبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤)، ومسلم (٢١) وما بعده، والنسائي (١٨٤٥)، وابن ماجه (١٢٦١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

٨٣٨٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٥٤).

رجاله ثقات، عاصم: هو ابن سليمان الأحول، إلا أن ابن معين قال ـ في رواية الدوري ٢: ٣٠٩ (٤٠٢٥) ـ: «أبو قلابة، عن النعمان بن بشير مرسل».

والحديث رواه من طريق المصنف: الطحاوي ١: ٣٣٠.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٧١.

ورواه أبو داود (١١٨٦)، والنسائي (١٨٧٠، ١٨٧٣، ١٨٧٤)، وابن ماجه (١٢٦٢)، كلهم من طريق أبي قلابة، بنحوه مطولاً.

ورواه أحمد ٤: ٢٦٧ من طريق أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان، به، =

النعمان بن بشير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نحواً من صلاتكم، يركع ويسجد.

٨٣٨٥ ـ ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه، ثم قال: «**يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت إحداهما فافزعوا إلى المساجد**».

٨٣٠٠ **٨٣٨٦** ـ ابن علية وابن نمير، عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس،

فالمؤدَّى واحد.

ورواه النسائي أيضاً (١٨٧٥) من طريق قتادة، عن الحسن، عن النعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه مطولاً. «والحسن، عن النعمان بن بشير: مرسل» أيضاً. قاله ابن معين في رواية الدوري ٢: ١١٢ (٤٥٠٩) كذلك.

٨٣٨٥ ـ ابن فضيل ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

وتابعه عبد العزيز بن عبد الصمد، وروايته عند النسائي (١٨٦٧)، وهو ممن يروي عن عطاء بعد اختلاطه.

لكن تابعهما حمادُ بن سلمة، وحديثه عن عطاء عند أبي داود (١١٨٧)، وشعبةُ، وحديثه عند النسائي مطولاً (١٨٨٣): وهما ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، فصحّ الحديث.

وانظر طريقاً آخر للحديث يأتي برقم (٨٤٠٩).

٨٣٨٦ ـ «عن سفيان»: في أ، ن: عن سعيد. وغالب الظن أنه تحريف، والذي يروي عن حبيب بن أبي ثابت، واسمه سعيد: هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر، ويروي عنه عبد الله بن نمير، لكن لم أقف على من رواه من طريق ابن نمير، عن =

عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس ثمانَ ركعاتٍ في أربع سَجَدات.

سعيد، عن حبيب، إنما روي من طريق سفيان الثوري، عن حبيب، كما ستراه في التخريج.

ويؤكد ذلك أن مسلماً رواه عن المصنف، وفيه: سفيان.

ثم، إن حبيب بن أبي ثابت مدلِّس، وقد عنعن، وقد أعلَّ الحديث بهذا ابن حبان في «صحيحه» ٧: ٩٨ (عقب ٢٨٥٤)، إلا أن إخراج مسلم له يدفعه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «النكت الظراف» (٥٦٩٧) عن ابن علية فقط، وزاد في آخره: «وعن عليّ مثل ذلك».

ورواه مسلم ٢: ٦٢٧ (١٨)، والبيهقي ٣: ٣٢٧ من طريق المصنِّف، عن ابن علية فقط، به، وذكرا الزيادة.

وكذلك هو عن ابن علية فقط عند أحمد ١: ٢٢٥، والنسائي (١٨٥١).

ورواه من طريق سفيان، به: مسلم (١٩)، وأبو داود (١١٧٦)، والترمذي (٥٦٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٥٢)، وابن خزيمة (١٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٢٧.

وحديث عليّ الذي أشار إليه مسلم والبيهقي: رواه أحمد ١: ١٤٣، وابن خزيمة (١٣٨٨، ١٣٩٤) وصرَّح بصحته (عقب ١٣٨٥)، والبيهقي ٣: ٣٣٠ وأعلَّه هو ومن قبله ابن حبان (عقب ٢٨٥٤)، وأشار البيهقي إلى قول ابنِ خزيمة وغيرِه.

وينظر «فتح الباري» ٢: ٥٣١ ـ ٥٣٢ (١٠٤٤) من أجل عدد الركوعات في كل ركعة، وحمل ابن خزيمة (عقب ١٣٨٥) تعدد الروايات ـ لصحتها ـ على تعدد الواقعة.

٨٣٨٧ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، ولم يذكر ابن عباس.

٨٣٨٨ ـ عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خُسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ففرغ من صلاته حتى تجلَّى عن الشمس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَخْسِفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وتصدَّقوا**».

٨٣٨٩ ـ ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي

٨٣٨٧ ـ هذا مرسلُ ما قبله، وكلاهما من طريق سفيان الثوري، والظاهر أنه في «جامعه» فكأن سفيان تحمَّله على الوجهين، فرواه كذلك، وليس من باب الإعلال.

٨٣٨٨ ـ رواه النسائي (١٨٨٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم ٢: ٦١٨ (١، ٢)، وأبو داود (١١٨٠، ١١٨٤)، والنسائي (١٨٥٩)، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه أبو داود (١١٧٣، ١١٨٣)، والترمذي (٥٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥٧، ١٨٧٩)، وابن ماجه (١٢٦٣)، كلهم من طريق الزهري، عن عروة، بنحوه.

ورواه البخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٨)، والنسائي (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٨٦)، كلهم من طرق عن عَمرة، عن عائشة، وذكرتْ صلاة رسول صلى الله عليه وسلم في الكسوف.

٨٣٨٩ ـ رواه مسلم ٢: ٦١٨ (١) عن المصنف، به.

وقد تقدم تخريجه في الذي قبله، واللفظة التي نبّه إليها هي عند مسلم، لكن =

صلى الله عليه وسلم، مثلَه، إلا أن ابن نمير قال: «**فكبِّروا وادعُوا**».

٨٣٩٠ ـ ابن نمير قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: انكسفتِ الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيمُ ابنُ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ستَّ ركعات وأربع سجدات: بدأ فكبَّر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف

٢: ٤٦٨

على سبيل الزيادة لا البدل من لفظة أخرى.

٨٣٩٠ ـ «إنما انكسفت الشمس»: سقطت لفظة: «الشمس» من م من هنا، وزيدت في آخر الحديث.

وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العَرْزمي، أحد الثقات.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٢٣ (١٠)، عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٨، ـ وعنه أبو داود (١١٧١) ـ، وابن خزيمة (١٣٨٦)، وابن حبان (٢٨٤٣، ٢٨٤٤) من طريق عبد الملك، به.

ورواه مسلم أيضاً (٩)، وأبو داود (١١٧٢)، والنسائي (١٨٦٣)، كلهم من طريق هشام الدَّستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، بنحوه.

حين انصرف وقد أضاءت الشمس، فقال: «**يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسِفان لموت بشرٍ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي**».

٨٣٠٥ **٨٣٩١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين.

٨٣٩٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات.

٨٣٩٣ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس: أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس، فصلى على صفَّة زمزم ركعتين، في كل ركعة أربع سجدات.

٨٣٩٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرةَ

٨٣٩١ ـ هذا مرسل، السائب بن مالك هو والد عطاء بن السائب، وهو ثقة، وتقدم حديثه عن عبد الله بن عمرو برقم (٨٣٨٥)، لكن ليس فيه اللفظ المراد هنا. وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، وسفيان الراوي عنه هو الثوري، وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه، لو سُلِّم القول باختلاطه.

وقد ورد هذا المتن موصولاً عند الطحاوي ١ : ٣٢٩ من طريق سفيان، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به.

ويشهد لهذا المرسلِ المرسلُ الآتي برقم (٨٤١١).

٨٣٩٤ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٥٠).

=

قال: انكسفت الشمس أو القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان ذلك فصلُّوا حتى تنجلي**».

٨٣٩٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي.

٨٣١٠ **٨٣٩٦** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت:

وقد رواه النسائي (١٨٤٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٠٤٠)، وانظر أطرافه، وبرقم (١٠٦٢) مختصراً، والنسائي (١٨٤٠، ١٨٧٦، ١٨٨٩)، كلاهما من طريق يونس، به. وأشار البخاري (١٠٤٨) إلى سماع الحسن له من أبي بكرة.

ورواه النسائي أيضاً (١٨٤٢، ١٨٤٧، ١٨٧٧) من طريق الحسن، به.

وفي بعض روايات البخاري، وروايتي النسائي (١٨٧٧، ١٨٨٩) أن الصلاة كانت ركعتين.

٨٣٩٥ ـ «حتى تنجلي»: سقطت كلمة «حتى» من م.

٨٣٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢١٦٣، ٣٨٦٦٥) عن أبي أسامة، عن هشام، به، مطولاً.

«الغَشْي»: وضبط في ظ: «الغَشِيّ». وهما وجهان ذكرهما الحافظ في «الفتح» ١: ١٨٣ (٨٦)، وهو قريب من الإغماء.

وقد رواه الطبراني ٢٤ (٣١٦) من طريق المصنف عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٢٤ (١١)، وأحمد ٦: ٣٤٥ بمثل إسناد المصنف، به مطولاً تاماً.

=

٢: ٤٦٩ خَسَفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تَجَلاّني الغَشْي، قال: قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلَّتْ.

٨٣٩٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

ورواه مالك ١: ١٨٨ (٤) عن هشام، به.

ورواه البخاري (٨٦) وتنظر أطرافه، ومسلم (١٢)، وابن حبان (٣١١٤)، والطبراني ٢٤ (٣١٢ ـ ٣١٦)، كلهم من طريق هشام، به.

٨٣٩٧ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٥١) إلا أن فيه: «فلان بن فلان»، و«إن كسوف الشمس آية». وقد ذكر السيوطي هذا اللفظ في «الجامع الكبير» ١: ٢٥٤، واقتصر على عزوه إلى المصنِّف.

ورواه المصنف في «مسنده» (٩٨٠) بهذا الإسناد، وفيه: «فلان وفلان»، و«إن كسوف الشمس والقمر آيتان».

وهو بهذا اللفظ في «كنز العمال» (٢١٥٦٥)، واقتصر على عزوه إلى المصنِّف أيضاً.

وروى البزار (١٣٧١)، والطبراني في الكبير ١ (١٠٩٤)، والأوسط (٥٩٦٥) من طريق نصر بن علي، عن زياد البَكّائي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني بلال قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله. وقال البزار: «قال غير نصر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني فلان، وسماه نصر فقال: عن بلال».

وشيوخ ابن أبي ليلى لم يُسَمَّوا، وهو متقدِّم الوفاة، وقد أدرك عِلية الصحابة، وروى عن عمر رضي الله عنه ـ على خلاف ـ كما تقدم برقم (١٩١٧).

ويزيد: هو ابن أبي زياد، وفيه كلام كثير، كما تقدم (٧١٣)، وأحاديث الباب تشهد له، مثل (٨٣٨٥).

=

حدثني فلان وفلان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**».

٨٣٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن حَيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سَمُرة ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: كنت أَرْتمي بأسهمٍ بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذِ انكسفت الشمس فنبذتها، فقلت: والله لأنظرنَّ إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافعاً يديه، قال: فجعل يسبِّح ويحمد ويكبر ويهلِّل ويدعو، حتى حُسر

وحصل خلل في نسخة الهيثمي من «مسند» البزار، فدخل إسناده (١٣٧٠) على (١٣٧١) بسبب زيادة حرف (ح)، فصارا سندين لمتن واحد، وأوهم أن الحكم بن عتيبة تابع يزيد بن أبي زياد!، نبّه إلى ذلك محقق «مسند» البزار رحمه الله، وتبع الهيثميَّ ابنُ حجر في «مختصره» (٤٦٧)، فليصحح.

٨٣٩٨ ـ سيروي المصنف طرفاً منه برقم (٨٥٣١، ٣٠٢٩٢).

والجريري: سعيد بن إياس، وهو ممن اختلط، وقد روى البخاري ومسلم للجريري من طريق عبد الأعلى عنه، فكفاه في سلامة حديثه عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٦٢٩ (٢٦) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٨٤٨).

ورواه أحمد ٥: ٦١ ـ ٦٢، ومسلم (٢٥، ٢٧)، وأبو داود (١١٨٨)، والنسائي (١٨٤١)، وابن خزيمة (١٣٧٣)، والحاكم ١: ٣٢٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الجُريري، به.

عنها، قال: فلما حُسر عنها قال: قرأ سورتين وصلى ركعتين.

٨٣٩٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن الأسود بن

٨٣٩٩ ـ الحديث طرف من حديث طويل تراه بطوله عند بعض من سيذكر في تخريجه، وسيرويه المصنف مختصراً من وجه عن الأسود العبدي آخر برقم (٨٤١٥)، وطرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٣٨٦٦٨).

«حدثني ثعلبة»: في م: حدثنا ثعلبة.

«حَدَثاً»: من م، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: حديثاً.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٨٥٢).

ورواه بمثل إسناده: ابن خزيمة (١٣٩٧) ـ وسقط منه: حدثنا زهير ـ، والحاكم ١: ٣٢٩ ـ ٣٣١ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي!، مع أنه خالف الحاكم بعد قليل ص٣٣٤ فقال عن ثعلبة: مجهول!.

ورواه من طريق زهير: أحمد ٥: ١٦، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي (١٨٦٩)، والطحاوي ١: ٣٢٩، ٣٣٣، والحاكم ١: ٣٢٩ ـ ٣٣١.

ومن طريق الأسود بن قيس: رواه أحمد ٥: ١٧، ٢٣، والطحاوي ١: ٣٢٩، وابن حبان (٢٨٥٦).

وفي الإسناد ثعلبة بن عِباد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٩٨، وروى حديثه في «صحيحه» كما ترى هو وشيخه ابن خزيمة، والحاكم وصححه، وابن السكن كما في «تحفة المحتاج» لابن الملقن ١ (٧٢٠). وقال الترمذي عن حديثه ـ الرواية المختصرة الآتية ـ: حسن صحيح، وكذلك صححه ابن حجر في «الإصابة» ترجمة أبي تِحيى الأنصاري ـ وعزاه إلى أبي يعلى، وليس في الرواية المطبوعة ـ، وهذا كله فرعُ توثيق ثعلبة.

ومعنى آضت: صارت، وتَنُّومة: أي: قريبة من السواد، وأصله: اسم لنبات من =

قيس قال: حدثني ثعلبة بن عِبَاد العبدي: أنه شهد يوماً خطبة لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال سمرة: بينا أنا يوماً وغلامٌ من الأنصار نرمي غَرَضاً لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانت الشمس قِيدَ رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودَّتْ حتى آضت كأنها تَنُّومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلقْ بنا إلى المسجد، فوالله لَتُحْدِثنَّ هذه الشمسُ
٢: ٤٧٠ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثاً، فقال: فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز محتفِل، قال: ووافقْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس فاستقدم، فصلَّى بنا كأطولِ ما قام بنا في صلاة قطُّ، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطولِ ما سجد بنا في صلاة قطُّ، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلِّي الشمس جلوسَه في الركعة الثانية، فسلَّم.

٨٤٠٠ ـ وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: صلاةُ الآيات ستُّ ركعات في أربع سجدات.

٨٣١٥ ٨٤٠١ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت

الأرض فيه وفي ثمره سواد قليل.

وانظر هذا الحديث في «سنن» أبي داود مع التعليق عليه برقم (١١٧٧).

٨٤٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٥٢).

٨٤٠١ ـ تقدم برقم (٧٤٧٧).

ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف، ومعه نعلاه.

٨٤٠٢ ـ وكيع قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: يصلي ركعتينِ ركعتينِ في الكسوف.

٨٤٠٣ ـ هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي الخير بن تميم بن حَذْلَم قال: كانت بالكوفة ظلمة فجاء هُنيٌّ بن نُويرة ومعه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ فوجداه يصلي قال: فقال لهما: ارجِعا إلى بيوتكما وصلِّيا حتى ينجلي ما ترون. فإنه كان يؤمر بذلك.

٨٤٠٤ ـ جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.

٨٤٠٣ ـ «عن أبي الخير»: هكذا في النسخ إلا أ، ن فأهملت الكلمة من النقط، واسمه عبد الرحمن، وكذلك جاءت كنيته في ترجمته من «الجرح والتعديل» ٥ (١٠٢٧): أبو الخير، ومال إليه ابن عبد البر في «الاستغنا» ١ (٥٧٠). لكن أطبقت كتب الكنى والرسم على أنه أبو الجَبْر: البخاري في «الكنى» (١٦٠)، ومسلم (٦٠٢)، وصفحة ٩٧ السطر ٣ من مصورة المخطوطة، مع الضبط، والدولابي ١: ١٣٨، وابن أبي حاتم نفسه ٩ (١٦٠١)، وأبو أحمد الحاكم ٣ (١٢٤٠) ـ وزاد: ويقال: أبو جبير ـ، و«تصحيفات المحدثين» ٢: ٧٤٨، والدارقطني في «المؤتلف» ١: ٣٧٨، وعبد الغني بن سعيد ص٢٦، وابن ماكولا ٢: ١٦.

٨٤٠٤ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٥٣) باللفظ المذكور هنا.

«إذا فزعتم»: في م: إذا مَرَّ غيمٌ.

٨٤٠٥ ـ حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى بن أبي عزة قال: فزع الناس في انكساف شمسٍ أو قمرٍ أو شيءٍ، فقال الشعبيُّ: عليكم بالمسجد فإنه من السنة.

٨٣٢٠ ٨٤٠٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: نصلي ركعتين في الكسوف.

٨٤٠٧ ـ معتمر، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد: في صلاة الكسوف، قال: يقوم فيقرأ ويركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر، فإنْ كان لم ينجلِ قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر، فإنْ كان لم ينجلِ قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر، فإن كان انجلى سجد، ثم قام فشفعها بركعة، وإن لم ينجل لم يسجد أبداً حتى تنجليَ متى ما تجلّى، ثم إن كان كسوف بعدُ لم يصلِّ هذه الصلاة.

٢: ٤٧١ ٨٤٠٨ ـ وكيع قال: حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابيُّ، عن أبي أيوب الهَجَريُّ قال: انكسفت الشمس بالبصرة، وابنُ عباس أميرٌ عليها، فقام يصلي بالناس، فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ، قال: هكذا صلاة الآيات، قال: فقلت: بأي شيء قرأ فيهما؟ قال: بالبقرة وآل عمران.

٨٤٠٥ ـ قول الشعبي ـ وغيره من التابعين ـ: إنه من السنة: حكمه الرفع، على قولٍ، فهو مرفوع مرسل، وقيل: الوقف، وصُحِّح، وعلى كل: فإن قوله هذا يشهد له من السنة حديث ابن عَمرو المتقدم برقم (٨٣٨٥).

٨٤٠٩ ـ عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بـ: الصلاةُ جامعة، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّي عن الشمس، قال: قالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط، ولا ركعت ركوعاً قط كان أطولَ منه.

٨٤١٠ ـ مُصعب بن المِقدام قال: أخبرنا زائدة قال: قال زياد بن عِلاقة: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف**».

٨٤٠٩ ـ رواه البخاري (١٠٥١)، ومسلم ٢: ٦٢٧ (٢٠)، وأحمد ٢: ١٧٥، ٢٢٠، وابن خزيمة (١٣٧٥) من طريق شيبان، به.

ورواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٨٦٤)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٣٨٥).

٨٤١٠ ـ رواه مسلم ٢: ٦٣٠ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٠٦٠، ٦١٩٩)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٤: ٢٤٩، والنسائي (١٨٤٣)، كلهم من طريق زائدة، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٠٤٣)، وأحمد ٤: ٢٥٣ من طريق زياد، به.

٧٥٢ ـ ما يقرأ به في الكسوف

٨٣٢٥ ٨٤١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين، فقرأ في إحداهما بالنجم.

٨٤١٢ ـ وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن الماجِشُون قال: سمعت أبان بن عثمان قرأ في كسوف: ﴿سأل سائل﴾.

٢: ٤٧٢ ٨٤١٣ ـ حُمَيد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد الله بن عيسى قال: صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثلَ صلاتنا هذه في رمضان، قال: وقرأ أول شيء قرأ ﴿يس * والقرآن الحكيم﴾.

٨٤١٤ ـ وكيع، عن جعفر بن بُرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز في زلزلةٍ كانت بالشام: أنِ اخرُجوا يوم الاثنين من شهر كذا وكذا، ومن استطاع منكم أن يُخرج صدقة فليفعل، فإن الله تعالى قال: ﴿قد أفلح من تزكَّى * وذكر اسم ربه فصلَّى﴾.

٨٤١١ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، وقد تقدم عن الحسن حديث رفعه: عن أبي بكرة برقم (٨٣٩٤)، وانظر تخريجه.

وأما قراءة سورة النجم في صلاة الكسوف فلم أجدها في مصادر التخريج، واقتصر في «الدر المنثور» ٦: ١٢١ على عزو مرسل الحسن هذا للمصنِّف فقط.

٨٤١٤ ـ الآيتان ١٤، ١٥ من سورة الأعلى.

٧٥٣ ـ في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

٨٤١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس العبدي، عن ثعلبة بن عِباد، عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف، ولا نسمع له صوتاً.

٨٣٣٠ ٨٤١٦ ـ حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الحكم، عن حَنَش الكناني: أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف.

٧٥٤ ـ في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر

٨٤١٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء قال: إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون.

٨٤١٥ ـ هذا طرف من حديث تقدم من وجه آخر عن الأسود العبدي مطولاً برقم (٨٣٩٩).

وقد رواه هكذا مختصراً من طريق وكيع، به: أحمد ٥: ١٤، ١٩، والترمذي (٥٦٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٦٤)، والحاكم ١: ٣٣٤، وصححه على شرطهما، وخالفه الذهبي بجهالة ثعلبة بن عباد، مع أنه وافقه في الموضع السابق ١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

ورواه النسائي (١٨٨٢)، والطحاوي ١: ٣٣٣، والطبراني ٧ (٦٧٩٦)، والبيهقي ٣: ٣٣٥ من طريق سفيان به. وانظر ما تقدم.

وفسَّر ابن خزيمة (١٣٩٧) نفي سمرة سماع الصوت باحتمال عدم سماعه هو لكونه في صف بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٤١٨ ـ محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحلُّ فيه الصلاة، قال: يَدْعون.

٧٥٥ ـ في الصلاة في الزلزلة

٨٤١٩ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلةٍ كانت أربع سجدات، ركع فيها ستّاً.

٨٤٢٠ ـ حفص، عن ليث، عن شهر قال: زُلزلت المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن ربكم يَستعتبكم فأَعْتبوه**».

٨٣٣٥ ٨٤٢١ ـ ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد
٢: ٤٧٣ قالت: زُلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطَفَقَتِ السُرُر، فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدرِ، قالت: فخطب عمر للناس فقال: أحْدَثْتم! لقد عجِلتم، قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادتْ لأخرجنَّ من بين ظهرانَيْكم.

٨٤٢٠ ـ هذا مرسل ضعيف، ليث: هو ابن أبي سُليم. وشهر: هو ابن حوشب، وكثيراً ما يحسِّنون حديثه على أوهامه. ولم أقف على الحديث في مصدر آخر، نعم، ذكره في «التلخيص الحبير» ٢: ٩٤ وعزاه إلى المصنّف وقال: مرسل بإسناد ضعيف.

واستعتب فلان فلاناً: طلب منه أن يَصير إلى ما يرضى به عنه، فأَعْتَبه: إذا استجاب إلى طلبه وصار إلى ما يرضيه عنه.

فقوله «**إن ربكم يستعتبكم فأَعْتِبوه**»: أي: يطلب منكم سلوك الخير والصلاح والتوبة، ليرضى عنكم، فاسلكوا ذلك.

٧٥٦ ـ من كان يصلي صلاة الاستسقاء

٨٤٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني، ثم قال ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً، مُتبذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، متضرعاً، مُتَرسِّلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.

٨٤٢٣ ـ وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حارثة بن مُضرِّب العبدي قال: خرجنا مع أبي موسى نستسقي، فصلى بنا

٨٤٢٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨٢).

«عن هشام بن إسحاق»: في ظ، ع، ش: عن هشام، عن ابن إسحاق، فصار الواحد اثنين، خطأ.

والحديث رواه الترمذي (٥٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (١١٦٠)، والترمذي (٥٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١١)، كلهم من طريق هشام، به.

والأمير المذكور: هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، كما صوَّبه أبو داود، لا: الوليد بن عقبة، كما جاء عند الترمذي، وكان والياً لعمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة المنورة. انظر «السِّير» للذهبي ٣: ٥٣٤.

والتبذُّل في الملبس: عدم التزيّن. **والتَّرسُّل في المشي والكلام**: السير على هِيْنَة، والكلام بتأنٍّ.

ركعتين بغير أذان ولا إقامة.

٨٤٢٤ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين وخلْفه زيدُ بن أرقم.

٨٤٢٥ ـ معن بن عيسى، عن محمد بن هلال: أنه شهد عمر بن عبد العزيز في الاستسقاء، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: ورأيته استسقى فحوَّل رداءه.

٨٣٤٠ ٨٤٢٦ ـ يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبَّاد

٨٤٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨٣).

٨٤٢٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٨٤).

٨٤٢٦ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٧٥٨٥) من طريق شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب.

عباد بن تميم: هو ابن تميم بن غَزِية الأنصاري، وعمه: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، راوي صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هو عبد الله بن زيد بن عبدربّه صاحب رؤيا الأذان، كما حصل هذا الوهمُ لسفيان بن عيينة، نبَّه إليه النسائي (١٨٠٦).

وتميم وعبد الله أخوان لأمّ.

والحديث رواه من طريق ابن أبي ذئب: البخاري (١٠٢٤، ١٠٢٥)، وأبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٢٧)، وابن حبان (٢٨٦٥).

ورواه من طريق شعيب، عن الزهري: البخاري (١٠٢٣)، والنسائي (١٨١٦).

ومن طريق يونس، عن الزهري: رواه مسلم ٢: ٦١١ (٤)، وأبو داود (١١٥٥)،

=

ابن تميم، عن عمه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي، فاستقبل القبلة وولَّى ظهرَه الناسَ، وحَوَّل رداءه وصلى ركعتين، وجهر بالقراءة.

٢: ٤٧٤ ٨٤٢٧ ـ يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلَّى يستسقي، فلما دعا استقبل القبلة وحوَّل رداءه.

٧٥٧ ـ من قال: لا يصلَّى في الاستسقاء

٨٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء بن

والنسائي (١٨١٠).

ومن طريق معمر، عنه: أبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٥٦) وقال: حسن صحيح.

ورواه عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن عباد، به: البخاري (١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٦، ١٠٢٧)، ومسلم (١، ٢)، وغيرهما.

٨٤٢٧ ـ رواه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم ٢: ٦١١ (٣)، وأبو داود (١١٥٨)، والنسائي (١٨١٤، ١٨٢٥)، وابن ماجه (١٢٦٧)، كلهم من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي (١٨٠٦) من طريق الثوري، عن المسعودي، عن أبي بكر، به. والثوري سمع من المسعودي قبل اختلاطه.

وانظر ما قبله.

٨٤٢٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠١٠٠).

أبي مروان الأسلمي، عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار.

٨٤٢٩ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مُطَرِّف، عن الشعبي: أن عمر ابن الخطاب خرج يستسقي فصعِد المنبر فقال: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً * يرسلِ السماء عليكم مِدراراً * ويُمدِدْكم بأموالٍ وبنين ويجعلْ لكم جناتٍ ويجعلْ لكم أنهاراً﴾، ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ ثم نزل، فقالوا: يا أمير المؤمنين لو استسقيت! فقال: لقد طلبته بمجاديح السماء التي يُستنزل بها القطر.

٨٤٣٠ ـ جرير، عن مغيرة، عن أسلمَ العِجْلي قال: خرج أناسٌ مرة يستسقون، وخرج إبراهيم معهم، فلما فرغوا قاموا يصلون، فرجع إبراهيم، ولم يصلِّ معهم.

٨٣٤٥ ٨٤٣١ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال: فصلى المغيرة، فرجع إبراهيم حيث رآه صلى.

٨٤٢٩ ـ الآيات ١٠ ـ ١٢ من سورة نوح.

والخبر سيكرره المصنف برقم (٣٠٠٩٩).

و«مجاديح السماء»: جمع مِجْدَح، والياء زائدة للإشباع، والمِجْدح: نجمٌ من النجوم، قيل: هو الدَّبَران، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيهاً بالمِجْدح الذي له ثلاثُ شُعب ـ وهو عود يتخذ لتحريك السويق بالماء، ونحو ذلك ـ وهو عند العرب من الأنواء الدالَّة على المطر، فجعل الاستغفارَ مشبَّهاً بالأنواء، مخاطبةً لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء. من «النهاية» ١ : ٢٤٣.

٧٥٨ ـ الركوع والسجود أفضل أو القيام؟

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقيُّ بن مخلد رحمه الله قال: حدثنا أبو بكر قال:

٨٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال:

٨٤٣٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣١٤، وابن خزيمة (١١٥٥) عن وكيع ـ وغيره ـ عن الأعمش، به.

وهو طرف حديث رواه أحمد عن وكيع فقط ٣: ٣٠٢.

وللمصنف شيخ آخر به: رواه مسلم ١: ٥٢٠ (١٦٥) عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش.

ورواه من طريق الأعمش، به: أحمد ٣: ٣١٤، وأبو يعلى (٢١٢٧ = ٢١٣١)، وابن خزيمة (١١٥٥)، والبيهقي ٣: ٨.

ورواه مسلم (١٦٤)، وابن ماجه (١٤٢١)، كلاهما من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه الترمذي (٣٨٧) عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن أبي الزبير، به، وقال: حسن صحيح.

وله طريق أخرى إلى أبي الزبير عند أحمد ٣: ٣٩١ لكنها من طريق ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

وروي هذا اللفظ طرفاً من حديث عمرو بن عَبَسة، رواه أحمدُ ٤: ٣٨٥ عن ابن نمير، وعبدُ بن حميد (٣٠٠) عن يعلى بن عبيد، كلاهما عن حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عَبَسة، ومحمد بن ذكوان ضعيف.

=

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**».

٢: ٤٧٥ **٨٤٣٣** ـ وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الصلاة حتى تَرِم قدماه، فقيل له؟ فقال: «**ألا أكون عبداً شكوراً؟**».

٨٤٣٤ ـ وكيع، عن مسعر. وَسفيانُ، عن زياد بن عِلاقة، عن المغيرة

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٤١١ ـ ٤١٢ من مسند عبد الله بن حُبْشي رضي الله عنه، ورواه عن أحمد: أبو داود (١٣١٩) مختصراً، و(١٤٤٤) بتمامه، والنسائي (٢٣٠٥).

ومعنى «**طول القنوت**»: طول القيام، كما جاء ذلك في رواية أبي داود.

٨٤٣٣ ـ «ألا أكون»: في م: أفلا أكون.

والحديث هكذا في «نسخة وكيع عن الأعمش» ص٩٣ رقم (٣٧)، وأيضاً في كتاب «الزهد» لوكيع (١٤٧).

والصحابي هو: أبو هريرة رضي الله عنه، فيما يظهر، فقد رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (٢٦٣)، وابن ماجه (١٤٢٠)، كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

قال في «مصباح الزجاجة» (٥٠٨): هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته. قلت: وانظر حديث المغيرة الآتي بعده.

٨٤٣٤ ـ «وسفيانُ، عن زياد»: هذا إسناد ثانٍ وشيخ ثانٍ للمصنف، بإسناد أعلى من طريق وكيع، وهو سفيان بن عيينة، كما سيظهر من التخريج.

وقد رواه بمثل هذا الإسناد (المشترك): أحمد ٤: ٢٥٥.

=

ابن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٨٤٣٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: طولُ القيام أحبُّ إليَّ من كثرة الركوع والسجود.

٨٣٥٠ ٨٤٣٦ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن حسان قال: سمعت أبا مِجْلَز، أو: سألت أبا مجلز عن صلاة الليل، أَطُولُ القراءةِ أحبُّ إليك أو كثرة الركوع والسجود؟ فقال: لا، بل طُول القراءة.

٨٤٣٧ ـ وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن يحيى بن رافع قال: كان يقال: لا تطيلُ القراءةَ في الصلاة، فيعرِضَ لك الشيطان فيفتنَك.

٨٤٣٨ ـ جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد

ورواه عن المصنف، عن سفيان، به: مسلم ٤: ٢١٧١ (٨٠).

ورواه من طريق سفيان: البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٣٢٥)، وابن ماجه (١٤١٩).

ورواه من طريق مسعر: البخاري أيضاً (١١٣٠، ٦٤٧١).

ورواه مسلم (٧٩)، والترمذي (٤١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٥٠١) من طريق أبي عوانة، عن زياد، به.

٨٤٣٨ ـ «قال: حدثني»: القائل هو منصور، فالتقدير: حدثني سالم أن رجلاً..، وسالم عن أبي ذر: مرسل.

ورواه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً مرَّ بأبي ذر بالربذة، فرآه يصلي صلاةً خفيفةً وحده، ثم ذكر الحديث مرفوعاً: «من سجد لله سجدة..» كما في «مسند أبي حنيفة» رواية أبي نعيم الأصبهاني (١١٧)، وهذا إسناد صحيح، ومراسيل =

قال: حدثني أن رجلاً أتى إلى أبي ذر بالرَّبَذَة، فقال: أين أبو ذر؟ فقالوا: هو في سفح ذلك الجبل، في غُنَيمةٍ له، قال: فأتيته فإذا هو يصلي، وإذا هو يُقلُّ القيام ويكثر الركوع والسجود، قال: فلما صلى، قلت: يا أبا ذر، رأيتك تصلي، تُقِل القيام وتكثر الركوع والسجود، فقال: إني حُدِّثت أنه: «**ما من مسلم يسجدُ لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وكفَّر عنه بها خطيئة**».

٨٤٣٩ ـ وكيع، عن مسعر، عن أبي مصعب الأسلمي: أن غلاماً من أسلمَ كان يخدِم النبي صلى الله عليه وسلم فخَفَّ له فقال: يا رسول الله

النخعي صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما، كما تقدم مراراً أولها (١١٢١).

ورواه موصولاً: عن حماد، عن إبراهيم، عن عبيد بن نَضْلة، عن أبي ذر، وذكر القصة والحديث. كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٣٤٠. وانظر ما تقدم برقم (٤٦٦٢، ٤٦٦٤).

٨٤٣٩ ـ أبو مصعب الأسلمي: اسمه عطاء بن أبي مروان، ثقة، وأبوه أبو مروان له صحبة، لكن صيغته صيغة انقطاع، وباقي رجال الإسناد ثقات.

والمشهور قصة ربيعة بن كعب الأسلمي، وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه يوماً بوَضوء فقال له: «سَلْ» فقال: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال له: «أوْ غيرَ ذلك؟»، قلت: هو ذاك، قال: «فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود».

رواها مسلم ١: ٣٥٣ (٢٢٦)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي (٧٢٤)، ثلاثتهم من طريق الهِقْل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة الأسلمي.

ورواها أحمد ٤: ٥٩ من طريق آخر إلى ربيعة بنحوها، وانظر «مجمع الزوائد» ٢: ٢٤٩.

ادعُ الله لي أن يدخلني الجنة، أو يجعلني في شفاعتك، قال: «**نعم، وأعنِّي بكثرة السجود**».

٨٤٤٠ ـ وكيع، عن حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن مسروق: أنه كان يصلِّي حتى تجلسَ امرأته تبكي خَلْفه.

٨٣٥٥ ٨٤٤١ ـ وكيع، عن الأعمش وسفيان، عن زُبَيد، عن مُرَّة قال: قال
٢: ٤٧٦ عبد الله: إنك ما دمتَ في صلاةٍ تَقْرعُ بابَ الملِك، ومنْ يُكثر قرعَ باب الملك يوشك أن يُفتح له.

٨٤٤٢ ـ وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: طولُ القيام في الصلاة أفضلُ من الركوع والسجود.

٨٤٤٣ ـ وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الحارث بن قيس قال: إذا هممتَ بخيرٍ فعجِّله، وإذا أتاك الشيطان فقال: إنك ترائي: فزِدها طولاً.

٧٥٩ ـ الرجل يأكل ويشرب في الصلاة

٨٤٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل الصلاة.

٨٤٤٥ ـ ابن مهدي، عن أبان العطَّار، عن الصَّلْتِ بن راشد قال:

٨٤٤٠ ـ «حماد بن زيد»: من «طبقات» ابن سعد ٦: ٨١، و«تاريخ بغداد» ١٣: ٢٣٤، وفي النسخ: سماك بن زيد، وهو تحريف، وليس في الرواة أحد بهذا الاسم.

سُئل طاوس عن الشُّرب في الصلاة؟ قال: لا.

٨٣٦٠ ٨٤٤٦ ـ ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء، عن حجاجٍ وإبراهيم: أنهما كرها الشرب في الصلاة.

٨٤٤٧ ـ ابن علية، عن أيوبِ، عن ابن سيرين قال: لا يحلُّ الأكل في الصلاة.

٨٤٤٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس بالشُّرب والإمامُ يخطب يومَ الجمعة.

٧٦٠ ـ الرجل يصلِّي وهو يمشي

٨٤٤٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن

٨٤٤٦ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ، وتقديره: حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم النخعي. وحماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، قالا، أي: قال إبراهيم وحجاج.

٨٤٤٨ ـ تقدم برقم (٥٦٢٠).

٨٤٤٩ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٧٧٩١).

ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام: لم تثبت له رواية عن صحابي، فحديثه معضل. والإسناد إليه حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وقد وصله في رواية أحمد ٣: ٤٩٦، وأبي داود (١٢٤٣)، وابن خزيمة (٩٨٢، ٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٣: ٢٥٦، وفي «الدلائل» ٤: ٤٢، وأبو نعيم في «الدلائل» أيضاً (٤٤٥)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن محمد

=

محمد بن جعفر بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن أُنيس إلى خالد بن سفيان قال: فلما دنوت منه ـ وذلك في وقت العصر ـ خِفت أن يكون دونه محاولة أو مُزاولة، فصليت وأنا أمشي.

٨٤٥٠ ـ أبو داود الطيالسي، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الصهباء قال: رأيت مجاهداً أقبل من البطحاء، فلما انتهى إلى المسجد الحرام قرأ سجدةً فسجد، فذكرت ذلك لعطاء، قال: وما تَعجبُ من ذا؟ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وهم يمشون. ٢: ٤٧٧

٨٤٥١ ـ مخلد بن يزيد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي؟ قال: لا بأس، يُومئُ إيماءً. ٨٣٦٥

٨٤٥٢ ـ عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن عمرو ابن مرة، عن سعيد بن جبير قال: إن كان أحدنا ليصلِّي وهو يسعى. يعني: في الحرب.

ابن جعفر هذا، عن ابنٍ لعبد الله بن أُنيس، عن أبيه، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في أحدِ طريقيْ أحمد، وسُمِّي ابن عبد الله بن أُنيس، عند البيهقي في «السنن»: عبد الله بن عبد الله بن أنيس، وتحرف فيه إلى: عُبيد الله، وجاء على الصواب في «الدلائل»: عبد الله، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٣٧، واقتصر الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٣٧ (٩٤٦) على عزوه إلى أبي داود وحسَّن إسناده مع إبهام اسم عبد الله.

وفي «القاموس»: **زاوله مزاولة**: عالجه وحاوله وطالبه.

٨٤٥٠ ـ الحسن بن أبي جعفر: هو الجُفْري: ضعيف. ومراسيل عطاء ضعيفة، كما تقدم (١٤٨).

٨٤٥٣ ـ حفص، عن حُميد، عن الأزرق بن قيس، عن أبي برزة: أنه صلَّى وهو ممسكٌ بعِنان دابته وهو يمشي.

٧٦١ ـ الرجل يُردِّد الآية في الصلاة

٨٤٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا قدامة العامري، عن جَسْرة بنت دَجاجة، عن أبي ذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّد هذه الآية حتى أصبح: ﴿إنْ تُعَذِّبْهم فإنهم عبادُك وإنْ تغفرْ لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾.

٨٤٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائيُّ قال: سمعتُ سعيد بن جُبير وهو يصلِّي بهم في شهر رمضان يردِّدُ هذه الآية: ﴿فسوف

٨٤٥٣ ـ «أنه صلى»: في م: أنه كان يصلي.

٨٤٥٤ ـ الآية ١١٨ من سورة المائدة.

والحديث سيرويه المصنف من وجه آخر برقم (٣٢٤٢٧).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٥٦.

ورواه أحمد ٥: ١٤٩، ١٧٠، والنسائي (١٠٨٣، ١١١٦١)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والحاكم ١: ٢٤١، والبزار (٤٠٦١)، كلهم من طريق قدامة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٨٠).

وقدامة: سُمّي عند أحمد ٥: ١٤٩ فُلَيتاً العامري، وهو قول قِيل فيه، انظر «التقريب» (٥٥٢٧).

٨٤٥٥ ـ الآيات ٧٠ ـ ٧٢ من سورة غافر.

يعلمون * إذِ الأغْلالُ في أعناقهم والسلاسلُ يُسْحَبون * في الحميم ثم في النار يُسجرون﴾.

٨٣٧٠ ٨٤٥٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن أبي الضحى، عن مسروق: أن تميماً الداريَّ ردَّد هذه الآية: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئاتِ أن نجعلَهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواءً مَحياهم ومماتهم﴾.

٨٤٥٧ ـ محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن عجلان، عن نُسَير أبي طُعمة مولى الرَّبيع بن خُثيم قال: كان الربيع بن خُثيم يصلِّي فمرَّ بهذه الآية ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾ حتى ختمها، يُردِّدُها حتى أصبح.

٢: ٤٧٨ ٨٤٥٨ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قُرَّة قال: سمعت

٨٤٥٦ ـ من الآية ٢١ من سورة الجاثية.

٨٤٥٨ ـ رواه مسلم ١: ٥٤٧ (٢٣٧) عن المصنف، عن وكيع وابن إدريس، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٢٨١) ـ وهنا أطرافه ـ ومسلم (٢٣٨، ٢٣٩)، وأبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٨٠٥٤، ٨٠٥٥)، كلهم من طريق شعبة، به.

وقوله «فرجَّع في قراءته»: الترجيع: ترديد القراءة، ومنه: ترجيع الأذان، وهذا إنما حصل منه ـ والله أعلم ـ يوم الفتح لأنه كان راكباً، فجعلت الناقة تحركه وتُنَزِّيه، فحدث الترجيع في صوته». قاله ابن الأثير ٢: ٢٠٢.

وفي الحديث: «إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذَّذة للقلوب بحسن =

عبد الله بن مغفل يقول: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في مسيرٍ له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته، فرجَّع في قراءته، قال معاوية: ولولا أنِّي أخافُ أن يجتمع عليَّ الناس لحكيتُ لكم قراءته.

٨٤٥٩ ـ عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن الأسود قال: كانوا يُحبُّون أن يرجِّعوا بالآية من آخر الليلِ.

٨٤٦٠ ـ جرير، عن مغيرة قال: أُراه عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقف الرجل عند الآية فيردِّدُها.

٧٦٢ ـ في قوله: ﴿وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصِتوا﴾*

٨٣٧٥ ٨٤٦١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال: في الصلاة المكتوبة.

٨٤٦٢ ـ هشيم، عن العوام، أُخْبِرنا عن مجاهد قال: في خطبة الإمام يوم الجمعة.

٨٤٦٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك قال: في الصلاة المكتوبة وعند الذِّكر.

الصوت». كما في «فتح الباري» ١٣: ٥١٥ (٧٥٤٠).

* ـ من الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

٨٤٦١ ـ «أخبرنا مغيرة»: في م فقط: معاوية.

٨٤٦٤ ـ وكيع، عن حُريث، عن الشعبي. وَعن سفيان، عن جابر، عن مجاهد. وَعن أبي المقدام، عن معاوية بن قُرَّة، عن عبد الله بن مغفَّل: في قوله تعالى ﴿وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قالوا: في الصلاة.

٨٤٦٥ ـ هشيم قال: أخبَرَنا من سمع الحسن يقول: عند الصلاة المكتوبة وعند الذِّكر.

٨٣٨٠ ٨٤٦٦ ـ أبو خالد الأحمر، عن الهَجَريّ، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت ﴿وإذا قرىءَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قالوا: هذا في الصلاة.

٨٤٦٧ ـ أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن إبراهيم قال: كان النبي

٨٤٦٤ ـ «حُريث»: هو ابن أبي مطر الفزاري، وهو ضعيف، وهو من شيوخ وكيع، وكذلك جاء عند ابن جرير ٩: ١٦٤، وتحرف في ظ، ع إلى: جرير، وجرير ابن عبد الحميد الضبي شيخ للمصنف، توفي قبل وكيع.

٨٤٦٦ ـ رواه ابن جرير بمثل هذا الإسناد ٩: ١٦٤، ورواه ٩: ١٦٢ عن حفص ابن غياث، عن الهَجَري، والهَجَري: ضعيف.

٨٤٦٧ ـ هذا مرسل، ومراسيل النخعي صحيحة، لكن أشعث: هو ابن سوَّار، وهو ضعيف.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ١٥٦ للمصنِّف فقط، ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٩: ١٦٤ عن الزهري مرسلاً، ومراسيل الزهري ضعيفة، وفي إسناده أشعث أيضاً، وشيخ ابن جرير: سفيان بن وكيع بن الجراح، وهو معروف بضعف الحديث.

صلى الله عليه وسلم يقرأ ورجل يقرأ، فنزل ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾.

٢: ٤٧٩ ٨٤٦٨ ـ غندر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت إبراهيم بن أبي حرة: أنه سمع مجاهداً قال في هذه الآية ﴿وإذا قرىءَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

٨٤٦٩ ـ عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد ﴿وإذا قرىءَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال: في الصلاة المكتوبة.

٧٦٣ ـ في الرعاف إذا لم يسكن

٨٤٧٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لم يسكن الرُّعافُ شَدَّه ثم بادرَ فصلَّى.

٨٣٨٥ ٨٤٧١ ـ حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: إذا لم ينقطع الرُّعافُ أومأ صاحبه إيماء.

٨٤٧٢ ـ عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل رعف فلم يرْقأ عنه حتى يخشى فوت الصلاة، قال: يشدُّ منخريه بخرقة، ويبادر فيصلِّي، قلت: إذاً يقع في جوفه! قال: ولو.

٨٤٧٣ ـ ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يُدارى ما بينه

٨٤٧٠ ـ يوضِّحه ما يأتي برقم (٨٤٧٢). **والشدُّ**: الربط، وهنا بمعنى: السَّدّ.

وبين أن يخاف فوت الوقت، فإذا كان ذلك بادر فصلَّى. يعني: الرعاف.

٨٤٧٤ ـ أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المِسْور بن مَخْرمة: أن عمر بن الخطاب صلَّى وإنّ جرحه لَيَثْعَبُ دماً.

٧٦٤ ـ ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها

٨٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٨٤٧٤ ـ «لَيَثْعَبُ»: في م، ع: يثعب. والمعنى: يسيل.

٨٤٧٥ ـ في إسناد المصنف ـ وموافقيه ـ: عطاء بن السائب، وكانت رواية محمد ابن فضيل عنه بعد الاختلاط. فالإسناد ضعيف به، إلا أنه تُوبع.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (١٩٠) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٧٤ = ٤٩٩٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٦، والبزار (٤٥٨) ـ من زوائده ـ وأبو يعلى (٥٠٥٤ = ٥٠٧٦، ٥١٦٨ = ٥١٩٠)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠١٠٣) بمثل إسناد المصنف.

وتوبع عطاء من قِبَل كثيرين، منهم: عقبة بن وسّاج، عند أحمد ١: ٤٣٧، والبزار ـ (٤٥٥) من زوائده ـ، وابن خزيمة (١٤٧٠)، والطبراني ١٠ (١٠١٠٠)، ويقوَّم الإسناد في طبعة «المسند» وابن خزيمة على وَفْق ما عند البزار والطبراني.

ومنهم: قتادة، عند أحمد ١: ٣٧٦، والبزار (٤٥٦)، والطبراني ١٠ (١٠١٠١).

ومُوَرِّق العجلي، عند أحمد ١: ٤٣٧، والبزار (٤٥٧)، والطبراني ١٠ (١٠٠٩٩).

وأبو إسحاق السَّبيعي، وخليفة بن حصين، وأبو حَصين، وحديثهم عند الطبراني =

الأحوص، عن عبد الله: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

١٠ (١٠٠٩٨، ١٠١٠٢، ١٠١٠٤).

وقد قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٣٨، والحافظ في «الفتح» ٢: ١٣٤ (٦٤٥) عن رجال أحمد: ثقات، وذكره قبلُ في ص١٣٢ مع ما صحّ من أحاديث الباب، وحسَّنه المنذري في «الترغيب» ١: ٢٦١.

وقد صحّ هذا الحديث ـ وما يقرب من لفظه ـ من حديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وأُبي بن كعب وعائشة وأنس رضي الله عنهم. ورُوي ـ على ضعف ـ عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. قاله الحافظ في «الفتح».

ثم قال: «ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميِّز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: درجة، أو حَذْف المميِّز، إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها: ضِعفاً، وفي بعضها: جزءاً، وفي بعضها: درجة، وفي بعضها: صلاة، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنُّن في العبارة».

قلت: وهذا (الاحتمال) من ذاك (الظاهر)، فمآله إلى تصرف الرواة، لا أن التفنن في العبارة من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو سُلِّم ـ ولا يُسلَّم ـ لقلنا: صار المآل إلى: الدرجة أيضاً، أما لفظ: الضِّعف والجزء فلا يختلفان مع لفظ: الدرجة. والآثار التي ساقها المصنف ـ المرفوعة وغيرها ـ على كثرتها فإنها جاءت بلفظ: الدرجة.

وقد بحث الحافظ في معنى «**الدرجة أو الجزء**» في ص١٣٤، وحاصله: أن الدرجة هي الثواب، إذ ختم كلامه بقوله: «فيكون لمصلي الجماعة ثواب ستّ ـ أو ثمانٍ ـ وعشرين من صلاة المنفرد». أي: ثواب ستّ ـ أو ثمانٍ ـ وعشرين صلاةً من صلاة المنفرد.

لكن الظاهر ـ والله أعلم ـ من الوقوف عند لفظة «درجة» الواردة في الروايات

=

«فضلُ صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بِضْعٌ وعشرون درجةً».

٨٣٩٠ ٨٤٧٦ ـ أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ،
٢: ٤٨٠ عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة

الكثيرة: أنها ثواب غير الثواب الذي يكتبه الله تعالى للمصلي المنفرد، بل هي درجة ومنزلة في الجنة، وعلى هذا: فمن فاتته صلاة بجماعة فقام يصليها ويكررها سبعاً وعشرين مرة، لا يكون له من الثواب كمن صلاها بجماعة ابتداء. والله أعلم.

٨٤٧٦ ـ «هلال بن ميمون»: في جميع النسخ: هشام بن ميمون، والتصويب من مصادر التخريج، بل إن ابن حبان رواه من طريق المصنِّف، عن أبي معاوية، عن هلال. والإسناد حسن من أجله، لكنه توبع عند البخاري.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١٧٤٩/ ١).

ورواه أبو يعلى (١٠٠٧ = ١٠١١) ـ وعنه ابن حبان (١٧٤٩، ٢٠٥٥) ـ عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٥٦١)، وابن ماجه (٧٨٨)، والحاكم ١: ٢٠٨ من طريق أبي معاوية، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، لأنه وقع في الإسناد إليه: هلال بن أبي ميمونة، وهو من رجال الشيخين، وأكَّد ذلك الحاكم بحكايته الاختلاف في اسم أبي ميمونة، أما هلال بن ميمون فلا اختلاف في اسم أبيه، وليس من رجالهما، ووهَّموا الحاكم في ذلك، انظر ترجمة هلال بن ميمون عند مغلطاي في «الإكمال» ١٢: ١٧٩، ولم يعرض له الحافظ بشيء في «التهذيب»، لكنه عرض له وتعقبه في «إتحاف المهرة» (٥٤٥٨).

وروى أولَه البخاري (٦٤٦) من طريق ابن الهادِ، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وذكر الحافظ في شرحه هذه الزيادة وقال: «وكأن السرَّ في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر، لوجود المشقة».

الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحدَه خمساً وعشرين درجة، وإنْ صلاها بأرض فلاةٍ فأتمَّ وضوءَها وركوعَها وسجودَها بلغت صلاتهُ خمسين درجة».

٨٤٧٧ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تفضُلُ الصلاةُ في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة**».

٨٤٧٨ ـ أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

٨٤٧٧ ـ رواه مسلم ١: ٤٥٠ (٢٤٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٢٤٥)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي (٩١٢)، وابن ماجه (٧٨٧)، كلهم من طريق الزهري، به.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، رواه ابن ماجه (٧٨٦) عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٥٦٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٦٤٧) من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٤٧٩).

٨٤٧٨ ـ رواه مسلم ١: ٤٥١ (بعد ٢٥٠)، عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه مسلم (٢٥٠)، وابن ماجه (٧٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، به.

ورواه مالك ١: ١٢٩ (١) عن نافع، به.

=

عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاةُ الرجلِ في جماعة تفضُلُ على صلاته وحده بسبعٍ وعشرين درجة**».

٨٤٧٩ ـ عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الصلاةُ في الجماعة تزيدُ على صلاة الفذِّ خمساً وعشرين درجة**».

٨٤٨٠ ـ أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربعٌ وعشرون درجة.

٨٣٩٥ ٨٤٨١ ـ خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة قال: تُضاعفُ صلاةُ الجماعة على صلاةِ الوَحْدة خمساً وعشرين درجة.

٨٤٨٢ ـ أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حَصين، عن أبي الأحوص قال:

ورواه من طريقه: البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي (٩١١).

وانظر للجمع بين رواية خمس وعشرين درجة، وسبع وعشرين درجة، والأسباب المقتضية للدرجات: كلامَ ابن حجر في «الفتح» ٢: ١٣٣ ـ ١٣٤ (٦٤٥).

٨٤٧٩ ـ إسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

وقد رواه أحمد ٢: ٥٠١ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

وتابع محمدَ بن عمرو على روايته عن أبي سلمة وسعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة: الزهريُّ، فرواه من طريقه: البخاري (٦٤٨)، ومسلم ١: ٤٥٠ (بعد ٢٤٦).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٤٧٧).

قال عبد الله: صلاةُ الرجل في جماعة أفضلُ من صلاته في سوقه أو وحده ببضعٍ وعشرين درجة، قال: وكان يُؤمر أن يقارَبَ بين الخُطى.

٨٤٨٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجَّاج، عن ثابث بن عبيد قال: دخلنا على زيد بن ثابت وهو يصلِّي على حصيرٍ يسجد عليه، وقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمسٌ وعشرون درجة.

٨٤٨٤ ـ الثقفيُّ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الصلاةُ مع الإمام تفضلُ على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة.

٢: ٤٨١ ٨٤٨٥ ـ أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فضلُ صلاةِ الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة، فإنْ كانوا أكثرَ فعلى عدد مَن في المسجد، فقال رجل: وإنْ كانوا عشرةَ آلاف؟ قال: نعم، وإن كانوا أربعين ألفاً!.

٨٤٠٠ ٨٤٨٦ ـ أبو خالد، عن محمد بن سُوقة، عن رجل، عن كعب قال: على عدد مَن في المسجد.

٨٤٨٧ ـ أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن كثير بن أفلح

٨٤٨٥ ـ «عمرو بن قيس»: هو المُلائي الثقة، وفي م فقط: عُمر، وعَمرو هو الصواب، لأنه هو الذي يروي عن عكرمة، ويروي عنه أبو خالد الأحمر، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال».

وأبو خالد حديثه حسن، ولا أدري لم قال الحافظ في «الفتح» ٢: ١٣٥ (٦٤٦) وقد ذكر هذا الخبر: «غير ثابت»؟.

قال: كُنَّا بالمدينة في دار أبي يوسف في حسابٍ لنا نحسِبه، ومعنا زيد بن ثابت فقال: صلاةُ الرجلِ مع الإمام تُضَعّفُ على صلاته وحده بضعاً وعشرين درجة.

٨٤٨٨ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: تزيدُ صلاةُ الرجلِ في جماعة على صلاته وحده أربعاً وعشرين درجة، أو خمساً وعشرين درجة.

٧٦٥ ـ الرجل يحسِّن صلاته حيث يراه الناس

٨٤٨٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياكمْ إياكم وشِرْكَ السَّرائر**» قالوا: وما شركُ

٨٤٨٩ ـ رواه ابن خزيمة (٩٣٧) من طريق أبي خالد الأحمر وعيسى بن يونس، كلاهما عن سعد بن إسحاق، به، وهذا إسناد صحيح، إلا أن محمود بن لبيد صحابي صغير، اختُلف في سماعه شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى الحديث البيهقي ٢: ٢٩٠ من طريق أبي خالد الأحمر، عن سعد، عن عاصم، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، فأفاد من هو الواسطة.

ولعاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد حديث آخر في التحذير من الشرك الأصغر ـ الرياء ـ رواه أحمد ٥: ٤٢٩.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٣٠١) من طريق عاصم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَديج، مثله، قال المنذري في «الترغيب» ١: ٦٩ (٢٣): إسناده جيد «وقيل: إن حديث محمود هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه. والله أعلم».

السرائر؟ قال: «**أن يقومَ أحدُكم يُزيِّنُ صلاتَه جاهداً لينظر الناسُ إليه، فذلك شركُ السَّرائر**».

٨٤٩٠ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: مَن صلَّى صلاةً والناسُ يرونه فليصلِّ إذا خلا مثلها، وإلا فإنما هي استهانةٌ يَستهين بها ربَّه.

٨٤٠٥ **٨٤٩١** ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن حذيفة، مثله.

٢: ٤٨٢ ٧٦٦ ـ الرجل يصلِّي في الثوب الذي يُجامع فيه

٨٤٩٢ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن بُرْد، عن سليمان بن موسى، عن

٨٤٩٢ ـ رواه أحمد ٦: ٢١٧ عن إسماعيل بن عُلَيَّة، به.

وعزاه في «كنز العمال» (٢١٧٠٦) إلى «سنن» سعيد بن منصور.

قلت: إسناد المصنف ـ وأحمد ـ حسن، لكن فيه إرسال، فسليمان بن موسى هو الأشدق الدمشقي، ولم يذكروا له رواية عن السيدة عائشة، وكانت وفاتها سنة ٥٧، بل ذكروا أن روايته عن جابر بن عبد الله المتوفَّى بالمدينة بعد السبعين مرسلة، وعن أبي أمامة الباهلي المتوفَّى بالشام سنة ٨٦ مرسلةٌ، وعن كثير بن مرة الحضرمي الحمصي المتوفَّى بها قبل سنة ثمانين مرسلة أيضاً، فروايته عن السيدة عائشة مرسلة من بابِ أولى.

وللحديث إسناد آخر ضعيف عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨٩) عن عائشة أيضاً.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٤٩٦، ٨٤٩٧).

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي في الثوب الذي يُجامع فيه.

٨٤٩٣ ـ أسباط بن محمد، عن عبد الملك بن عمير قال: سأل رجلٌ جابرَ بن سَمُرة: أُصلِّي في الثوب وأُجامع فيه؟ قال: إنْ أصابه شيءٌ فاغسلْه، وإن لم يُصِبه شيءٌ فلا بأس أن تصلي فيه.

٨٤٩٤ ـ وكيع، عن بشير، عن أبي حازم، عن ابن عمر قال: إنَّ هذه لتعلم أنَّا نُجامع فيه ونصلِّي فيه.

٨٤٩٥ ـ محمد بن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن الشَّعبيّ: سئل عن الثوب الذي يُجامع فيه أيصلَّى فيه؟ قال: قلت: نعم، قلت: فأنضحُه بالماء؟ قال: لا يزيده إلا نَتْناً.

٨٤١٠ ٨٤٩٦ ـ زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني ضَمْرةُ بن

٨٤٩٤ ـ كأن اسم الإشارة في قوله «إن هذه» إلى زوجة له أو أمَة.

٨٤٩٦ ـ معاوية بن صالح: صدوق له أوهام لا سيما عن أهل الشام، كما هنا، فضمرة بن حبيب حمصي، لكن يشهد للحديث ما بعده.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٤٩١).

ورواه أحمد ٦: ٣٢٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٢٨٨) بمثل إسناد المصنف، وصرَّح الثقفي عندهما بسماعه الحديث من أم حبيبة.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٤٢٦ من طريق معاوية بن صالح، به.

ومحمد بن أبي سفيان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤١٧.

=

حبيب قال: حدثني محمد بن أبي سفيان الثقفي: أن أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالت: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي في ثوبٍ عليَّ وعليه، كان فيه ما كان.

٨٤٩٧ ـ شَبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُدَيج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أم حبيبة ابنةَ أبي سفيان: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يَرَ فيه أذىً.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٨٤٩٧ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٧٣).

ورواه أحمد ٦: ٤٢٧، والدارمي (١٣٧٦)، وأبو داود (٣٦٩)، والنسائي (٢٨٧)، وابن ماجه (٥٤٠)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان (٢٣٣١)، كلهم من طريق ليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٥، وابن خزيمة (٧٧٦) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

ورواه الدارمي (١٣٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به، لكن لم يذكر سويد بن قيس، ثم أتبعه بالرواية التي أشرت إليها قبلُ (١٣٧٦) وفيها ذكر سويد.

وانظر الباب الثاني من كتاب الصلاة من «صحيح» البخاري ١: ٤٦٥ من «الفتح».

٧٦٧ ـ في سجدة الشكر*

٨٤٩٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قصيراً يقال له: زُنَيم، فسجد وقال: «**الحمد لله الذي لم يجعلْني مثل هذا**».

٨٤٩٩ ـ وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون الثقفيِّ محمد بن

---

* ـ ستأتي أحاديث هذا الباب وآثاره في كتاب السير، باب رقم (٥٠).

٨٤٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٥١٧).

وهذا مرسل ضعيف، أبو جعفر هو: محمد الباقر رضي الله عنه، ثقة إمام فاضل، لكن جابر: هو الجعفيّ، ضعيف رافضيّ.

ورواه من طريقه مرسلاً أيضاً: عبد الرزاق (٥٩٦٠)، والدارقطني ١: ٤١٠ (١)، والبيهقي ٢: ٣٧١.

وقد ترجم الحافظ في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ لرجل اسمه زنيم، وذكر هذا الحديث المرسل، واقتصر على عزوه إلى هذا «المصنَّف» ثم قال: «ووصله أبو عليّ ابن الأشعث من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ» وذكره مرفوعاً، لكن رواية الباقر عن علي مرسلة أيضاً إن كان السند هكذا لا سَقَط فيه.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٨٥٠٥).

وفي سجود الشكر: حديث أبي بكرةَ الثقفي، رواه أحمد ٥: ٤٥، وأبو داود (٢٧٦٨)، والترمذي (١٥٧٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم ١: ٢٧٦ وصححه وقال: بكار صدوق عند الأئمة، وذكر له شواهد، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده.

٨٤٩٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٥١٢، ٣٤٤١٦).

٢ : ٤٨٣ عبيد الله، عن رجل لم يسمِّه: أنَّ أبا بكر لما فتح اليمامة سجد.

٨٥٠٠ ـ وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن يحيى بن الجزار: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به رجلٌ به زَمَانةٌ، فسجد، وأبو بكر وعمر.

٨٤١٥ ٨٥٠١ ـ حفص بن غياث، عن موسى بن عُبيدة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمر أتاه فتحٌ من قِبَل اليمامة، فسجد.

٨٥٠٢ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن قيس الهَمْداني، عن

٨٥٠٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٥١٦).

وهذا مرسل قويّ الإسناد، وقد علَّقه البيهقي ٢ : ٣٧١. وانظر «مجمع الزوائد» ٢ : ٢٨٩.

والزَّمانة : المرض المُزْمِن.

٨٥٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٥١٠).

٨٥٠٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٥١٤).

وابن قيس الهمداني: هكذا نُسب هنا وفي بعض المصادر، وعند بعضهم: الأسدي، وحينئذ ـ ليلتقي مع همدان ـ ينبغي ضبط السين بالسكون. انظر «أنساب» السمعاني.

وأبو موسى المذكور هنا وفي الذي يليه: فُسِّر في رواية البيهقي ٢ : ٣٧١، وسمي عند الخطيب في «تاريخه» ١٣ : ١٥٨ : مالك بن الحارث، وانظر ما يأتي برقم (٨٥٠٨).

و«المُخْدَج» : هو من كان ناقص الخِلْقة. وقد جاء ذكر المخدج في حديث عليّ =

شيخ لهم يكنى أبا موسى، قال: شهدت علياً لما أُتي بالمُخْدَج سجد.

٨٥٠٣ ـ شريك، عن محمد بن قيس، عن أبي موسى: أن علياً لما أُتي بالمُخْدج سجد.

٨٥٠٤ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره سجدة الشكر، قال منصور: وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدةَ الشكر.

٨٥٠٥ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ بنُغَاشيٍّ فسجد وقال: «**اسألوا الله العافية**».

٨٤٢٠ ٨٥٠٦ ـ هشيم قال: أخبرنا الكلبيُّ، عن أبي صالح، عن ابن

عند مسلم ٢: ٧٤٨ ـ ٧٤٩ (١٥٦، ١٥٧)، وأبي داود (٤٧٣٠)، والنسائي (٨٥٦٦)، وابن ماجه (١٦٧)، وأحمد ١: ٨٣، ٨٨، ٩٥، ١٠٧ ـ ١٠٨، ١٤٧، وفي الموضعين الأخيرين، و«سنن» النسائي: سجودُ عليّ رضي الله عنه حين رأى المخدج.

وانظر ما يأتي برقم (٨٥٠٨، ٨٥١٠).

٨٥٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٥١٣، ٣٩٠٨٣).

٨٥٠٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٥١٩).

٨٥٠٥ ـ سيأتي برقم (٣٣٥١٨).

وهذا مرسل ضعيف أيضاً، لضعف جابر الجعفي، وانظر رقم (٨٤٩٨).

والنُّغَاشِي والنُّغَاشُ: القصير جداً، الضعيف الحركة، الناقص الخِلقة. قاله ابن الأثير ٥: ٨٦.

٨٥٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٥٢١).

=

عباس قال: لما نزل نكاح زينب انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب، قال: فقالت زينب: ما لي ولزيد! قال: فأرسل إليها فقال: إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكِ، قال: فأذنتْ له، فبشّرها أن الله قد زوجها من نبيِّه صلى الله عليه وسلم، قال: فخرَّتْ ساجدة شكراً لله.

٨٥٠٧ ـ هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره سجدة الفرح، ويقول: ليس فيها ركوع ولا سجود.

٨٥٠٨ ـ وكيع قال: حدثنا سويد بن عبيد العِجْلي، عن أبي مؤمَّن

«الكلبي»: هو محمد بن السائب الكلبي المتهم المتروك. وأبو صالح: هو باذام، وهو ضعيف أيضاً.

ورواه ابن سعد ٨: ١٠٢ عن الواقدي، وهو معروف بالضعف، عن أبي معاوية، عن الكلبي، به.

٨٥٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٥٢٢).

٨٥٠٨ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٥١٥).

«سويد بن عبيد»: من النسخ، وهو الصواب، كما في مصادر ترجمته، وإن أكد ابن ناصر الدين ٩: ١٧٠ أن صوابه: سعد بن عَبْد، اعتماداً على الموضع الأول الذي ذكره فيه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٢٦٧).

«أبي مؤمَّن»: أبو مؤمن: من النسخ جميعها. والوائلي: بالثاء المثلثة، انظر كتب الرسم: من «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢٢٩٢، فمن بعده، وكذلك جاء في النسخ سوى م ففيها: الوائلي، تحريف.

وفي «التقريب» (٨٤٠٥): «أبو المؤمّن بتشديد الميم، ويقال آخره راء».

=

الواثليِّ قال: شهدت علياً لما أُتي بالمُخْدَج سجد.

وزاده ضبطاً ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٨: ٣٠٩ بأن الميم مشددة مفتوحة، فكسرُ الميم مطبعياً فيه ٩: ١٧٠ ـ ١٧١ ـ ثلاث مرات ـ سهو، وكذلك هو في التعليق على كتاب الدارقطني، فيصحح.

وكان قد حصل مني هذا الخطأ في «التقريب» (٨٤٠٥)، وتُوبعتُ عليه في طبعتيْ مؤسسة الرسالة من «التقريب» فيصحح أيضاً.

والقصة رويت من طرق سردها ابن ناصر الدين أيضاً، وانظر التعليق على «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢١٧١، وإسناد المصنف قريب من الحسن.

ولا بد من توضيح أمر ليستفاد:

وكيع: توفي أول سنة ١٩٧، وطبقته عند الحافظ في «التقريب»: من التاسعة، وقال عن سويد: من الثالثة!، وقال عن أبي المؤمَّن: من الثالثة أيضاً، والوهم في جعله سويداً من الثالثة، وسببه أن البخاري قال عن سويد: سمع أبا موسى، فظنه ابن حبان أبا موسى الأشعري فإنه أشهر من يُكنى بهذه الكنية، فذكر سويداً في «ثقاته» ٤: ٣٢٥ في طبقة التابعين، وقال: يروي عن أبي موسى الأشعري، وعنه أخذ المزيُّ، وعن المزي ابنُ حجر، وحقاً إن طبقة من يروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، المتوفَّى سنة ٥٠ أو بعدها هي الثالثة.

لكن المعروف بكنية أبي موسى ويروي قصة ذي الثُّدَيَّة هو مالك بن الحارث الهمداني، كما تجده في رواية البيهقي للقصة ٢: ٣٧١، والخطيب في «تاريخه» ١٣: ١٥٧، وقيل في اسمه الحارث بن قيس، قاله الخطيب آخر كلامه المشار إليه، وكان قد روى القصة في ترجمة الحارث بن قيس ٨: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، والله أعلم.

فتبيَّن أن سويداً من السادسة، لا الثالثة، والله أعلم. وعليَّ إلحاق هذا التنبيه في التعليق على ترجمة سويد في «التقريب» في طبعة لاحقة إن شاء الله تعالى.

٨٥٠٩ ـ وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سجدة الشكر بدعة.

٨٥١٠ ـ أبو أسامة قال: أخبرنا إسماعيل بن زَرْبي قال: حدثنا رَيّان بن
٢: ٤٨٤ صَبرة الحنفي: أنه شهد يوم النَّهْروان، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثُّدَيَّةِ، فبُشِّر به عليّ قبل أن ينتهي إليه، فانتهينا إليه وهو ساجد فرحاً به.

٨٤٢٥ ٨٥١١ ـ زيد بن حباب قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن قيس بن

٨٥٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٥٢٠).

٨٥١٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٥٢٣).

٨٥١١ ـ سيأتي الحديث برقم (٨٧٩٩، ٣٢٤٤٩، ٣٣٥٢٤) بأتم منه، وفيه وجه الإبلاء. وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو الربذي، وهو ضعيف.

وقد رواه ابن أبي عاصم في جزء «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٤٦)، وأبو يعلى (٨٥٥ = ٨٥٨) عن المصنف، به.

ورواه إسماعيل القاضي في جزئه المذكور (١٠)، والبزار (١٠٠٦)، كلاهما من طريق زيد بن الحباب، به.

وله طرق أخرى متعددة مختلفة، ذكر جلَّها السخاوي في «القول البديع» ص ٢٣٥ ـ ٢٣٧ بتحقيقي، وذكر آخر كلامه أن الضياء المقدسي رواه في «المختارة» ٣ (٩٣٢) من طريق أبي الزبير، عن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، وقال: «هذا حديث حسن، ورجال هذا السند من رجال الصحيح، لكن فيه عنعنة أبي الزبير».

قلت: انظر ترجمة أبي الزبير في «الكاشف» وما علَّقته عليها لتعلم أن عنعنته لا تضر، لكن سهيل بن عبد الرحمن لم أر له ذكراً في كتب تراجم الرواة، نعم، هو المعنيُّ بأبيات عمر بن أبي ربيعة التي يقول فيها:

=

عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: انتهيت إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، فلما انصرف قلت: أطلتَ السُّجود! قال: «**إني سجدت شكراً لربي فيما أبلاني في أمتي**».

٧٦٨ ـ في الدعاء في الصلاة بإصبع، من رخَّص فيه*

٨٥١٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

أيها المنكح الثريا سهيلاً

فانظر خبره في «المعارف» ص٢٣٦، و«الكامل» للمبرِّد ٢: ٧٨٠، و«خزانة الأدب» ٢: ٢٨.

وممن روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أحمد ١: ١٩١ من ثلاثة وجوه، وعبد بن حميد (١٥٧)، وإسماعيل القاضي (٧)، وابن أبي عاصم (٤٥ ـ ٤٨)، وأبو يعلى (٨٤٣ = ٨٤٧، ٨٦٦ = ٨٦٩)، والحاكم في «مستدركه» ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ٥٥٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وفيه نظر، والبيهقي في «السنن» ٢: ٣٧٠ ـ ٣٧١، وفي «الشُّعب» (١٥٥٥ = ١٤٥٦)، وانظر «علل» الدارقطني ٤ (٥٧٧).

وعلى كلّ فالحديث بطرقه المختلفة ثابت.

ومعنى «**أبلاني في أمتي**»: أنعم عليَّ به، وذلك أن من صلَّى عليه صلاةً، كُتبت له عشر حسنات ومُحيت عنه عشر سيئات، كما بيَّنته الرواية الثانية عند المصنف.

* ـ سيكرر المصنف أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٩٧).

٨٥١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٩٩).

=

أبي هريرة قال: أبصر النبيُّ صلى الله عليه وسلم سعداً وهو يدعو بإصبعيه، قال: فقال له: «**يا سعدُ! أحِّدْ أحِّدْ**».

٨٥١٣ ـ حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً يدعو بإصبعيه كلتيهما، فنهاه وقال: بإصبع واحدة، وباليمنى.

٨٥١٤ ـ جرير، عن منصور، عن راشد أبي سعد، عن سعيد بن

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله ٢: ٤٢٠ عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٢١٥) من طريق المصنّف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٢٠، والترمذي (٣٥٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١١٩٥)، والحاكم ١: ٥٣٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي صالح، به، لكن لم يسمَّ الرجل الداعي عندهم.

ورواه أبو داود (١٤٩٤)، والنسائي (١١٩٦)، والحاكم أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص نفسه وصححه على شرطهما إن كان أبو صالح سمع سعداً.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٥٢٧).

٨٥١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٠٤).

وهذا موقوف، وهو عند ابن حبان (٨٨٤) عن أحمد بن الحسن، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن حفص، به مرفوعاً، وهو إسناد صحيح.

٨٥١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٩٨).

«أبي سعد»: في م فقط: «ابن سعد» وهو خطأ، وراشد أبو سعد ذكره البخاري في «تاريخه» ٣ (١٠١٠)، وابن أبي حاتم ٣ (٢١٩٩)، وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٠٣، وحكى الذهبي في «المقتنى» (٢٤٩٩) أنه يقال فيه: أبو سعيد، =

عبد الرحمن بن أبزى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه، يشير بإصبعه في الدعاء.

٨٥١٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس قال: هو الإخلاص. يعني: الدعاءَ بالإصبع.

وهكذا جاء في «أطراف المسند» (٥٨٣٥)، وزاد نسبته في رواية مسدَّد التي ذكرها البخاري في «التاريخ الكبير» ٣: (١٠١٠)، وساقها البوصيري في «الإتحاف» (١٩٨٦): أبو سعيد الخزاعي.

والحديث مرسل بإسناد حسن من أجل راشد، ويتأيد بأحاديث الباب، وبحديث ابن عمر الذي رواه مالك في «الموطأ» ١: ٨٨ (٤٨)، ومن طريقه مسلم ١: ٤٠٨ (١١٦)، وأبو داود (٩٧٩) وفيه تفصيل هذه الكيفية.

على أن أحمد رواه ٣: ٤٠٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، فوصله، ولولا أن المصنف سيكرره هكذا مرسلاً لاحتملتُ سقوط هذه الزيادة من النسخ، اعتماداً على رواية أحمد هذه.

ثم، إن عبد الرزاق رواه (٣٢٣٧) عن الثوري، وأحمد ٣: ٤٠٧ عن ابن مهدي، عن الثوري، عن منصور، عن راشد هذا، عن ابن أبزى، نحوه. هكذا قال: ابن أبزى، لم يسمه: عبد الرحمن، ولا سعيد. وصنيع ابن حجر في «الأطراف» يفيد أنه الصحابي: عبد الرحمن، فالأمر يحتاج إلى إثبات رواية بين راشد وعبد الرحمن، وإلا فالحديث مرسل أو منقطع.

وراشد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٠٣ ونسبه: راشد بن سعد، وأن منصوراً والأعمش يرويان عنه، ولم يجرح، فكفاه.

٨٥١٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٣٠٠).

٨٥١٦ ـ أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سليمان بن أبي يحيى قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض. يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء.

٨٤٣٠ ٨٥١٧ ـ حفص بن غياث، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد أنه قال: الدعاء هكذا ـ وأشار بإصبع واحدة ـ مِقْمَعة الشيطان.

٨٥١٨ ـ وكيع، عن مسعر، عن أبي علقمة، عن عائشة قالت: إن الله يحبُّ أن يُدعا هكذا: وأشارت بإصبع واحدة.

٨٥١٩ ـ ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن
٢: ٤٨٥ كثير بن أفلح قال: صلَّيت، فلما كان في آخر القعدة، قلت هكذا ـ وأشار ابن عُلية بإصبعيه ـ فقبض ابن عمر هذه. يعني: اليسرى.

٨٥٢٠ ـ أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان

٨٥١٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٠٥). وسليمان: حجازي تابعي، لا بأس به.

٨٥١٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٣١٠).

«مِقْمِعة الشيطان»: المِقْمَعَة: بالكسر: واحدة المقامع، وهي: سياطٌ تُعمل من حديد، رؤوسها مُعْوَجَّةٌ. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٤: ١٠٩ ـ ١١٠.

٨٥١٨ ـ سيأتي برقم (٣٠٣٠٣).

٨٥١٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٣٠١).

٨٥٢٠ ـ سيرويه برقم (٣٠٣٠٢).

يشير بإصبعه في الصلاة.

٨٥٢١ ـ أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن خيثمة: أنه كان يعقد ثلاثاً وخمسين، ويشير بإصبعه.

٨٤٣٥ ٨٥٢٢ ـ وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بإصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا: إنما هو إله واحد.

٨٥٢٣ ـ جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أشار الرجل بإصبعه في الصلاة فهو حسن، وهو التوحيد، ولكن لا يشير بإصبعيه، فإنه يكره.

٨٥٢٤ ـ أبو خالد، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء، ولا يحركها.

٨٥٢٥ ـ وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن قيس بن سعد

٨٥٢١ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣٠٩).

«**يعقد ثلاثاً وخمسين**»: هذا من حساب العقود الذي تعارف عليه العرب بأصابعهم، وبيانه: أن يُضَمّ الخِنْصِر والبِنْصر والوسطى إلى راحة الكف، فهذه ثلاثة، والخمسون تكون بوضع الإبهام على باطن الإصبع المسبِّحة (السبَّابة).

٨٥٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣١١).

وقوله «ضربوا إحداهما»: الظاهر بل المتيقن أنهم يضربون اليسرى.

٨٥٢٣ ـ سيأتي برقم (٣٠٣٠٨).

٨٥٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣١٣).

٨٥٢٥ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٠٣٠٧).

قال: كان لا يزاد هكذا، وأشار بإصبعه.

٨٥٢٦ ـ وكيع، عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نُمير الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في الصلاة، واضعاً يده اليمنى على فخذه يشير بإصبعه.

٨٤٤٠ ٨٥٢٧ ـ وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سعداً يدعو بإصبعيه فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

٨٥٢٨ ـ أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن

٨٥٢٦ ـ «عصام بن قدامة»: في النسخ جميعاً: عاصم، والتصويب من الموضع الآتي برقم (٣٠٢٩٦)، ومن مصادر التخريج، وهو صدوق، ووثقه النسائي. ومالك الخزاعي: قال الدارقطني: يعتبر به. فالحديث حسن بأحاديث الباب.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٩١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٧١ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٧١، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (١١٩٤، ١١٩٧)، وابن خزيمة (٧١٥، ٧١٦)، وابن حبان (١٩٤٦)، كلهم من طريق عصام بن قدامة، به.

٨٥٢٧ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد، وأبو صالح يرويه عن أبي هريرة، وعن سعد. وانظر ما تقدم برقم (٨٥١٢). وهو في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٣٦) مرسلاً.

٨٥٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٩٧).

والحديث رواه مسلم ١: ٤٠٨ (١١٣)، وعبد بن حميد (٩٩) عن المصنف، به.

=

أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقِم كفَّه اليسرى ركبته.

٨٥٢٩ ـ ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر
٢: ٤٨٦ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً حَدَّ مِرْفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وحلَّق بالإبهام والوسطى، ورفع التي تلي الإبهام، يدعو بها.

٨٥٣٠ ـ ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن

ورواه ابن حبان (١٩٤٣) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه أحمد ٤: ٣، ومسلم (١١٣)، وأبو داود (٩٨١، ٩٨٢)، والنسائي (١١٩٣، ١١٩٨)، والدارمي (١٣٣٨)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤)، كلهم من طريق ابن عجلان، به.

ورواه مسلم أيضاً (١١٢)، وأبو داود (٩٨٠)، والنسائي (٧٤٥) من طريق عامر، به.

٨٥٢٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٩٥).

وهذا طرف آخر من حديث رواه المصنف في مواضع أولها (٢٤٤١).

وقد رواه ابن ماجه (٩١٢)، وابن خزيمة (٧١٣)، وابن حبان (١٩٤٥) بمثل إسناد المصنف، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٦).

ورواه أحمد ٤: ٣١٦ ـ ٣١٩، وأبو داود (٧٢٦) مطولاً، وبرقم (٩٥٤)، والنسائي (٧٤٦، ٩٦٣، ١١٨٦ ـ ١١٨٨، ١١٩١)، وابن خزيمة (٧١٣)، كلهم من طريق عاصم، به.

٨٥٣٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٩١).

=

الأحوص قال: أخبرني أبو هلال، عن أبي برزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رَجُلين فرفع يديه.

٨٥٣١ ـ عبد الأعلى، عن الجُريري، عن حَيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه. يعني: في الدعاء.

٧٦٩ ـ من كره رفع اليد في الدعاء*

٨٤٤٥ ٨٥٣٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن

والحديث رواه أبو يعلى (٧٤٠٦ = ٧٤٤٠) من طريق ابن فضيل، به، لكن بلفظ: «رفع يديه في الدعاء حتى رُئي بياض إبطيه».

قال البزار ـ «كشف الأستار» ـ (٢٠٩٣): «أبو هلال العكي غير معروف» وهو مترجم في «الجرح والتعديل» ٩: ٤٥٤، وانظر القول في يزيد (٧١٣).

أما شيخه سليمان بن عمرو: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٤، واعتمده الذهبي في «الكاشف» (٢١٢٠) فقال: «ثقة»، أما قول ابن القطان ٤: ٢٨٧: «مجهول»: فعلى المعنى الذي شرحه الذهبي في «الميزان» ١ (٢١٠٩) في ترجمة حفص بن بُغيل، وتأمل كلام ابن القطان تماماً في كتابه «بيان الوهم» ٤: ١٧٠.

٨٥٣١ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٨٣٩٨)، وسيأتي برقم (٣٠٢٩٢).

* ـ سيكرر المصنف أحاديث هذا الباب عدا الأخير منها في كتاب الدعاء باب رقم (٩٦).

٨٥٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٨٨).

=

عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذُباب، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه في الدعاء على منبر ولا

وقوله «في الدعاء»: الذي في النسخ هنا: في الصلاة، لكن ما أثبتُّه هو الذي سيأتي، وهو المناسب للباب، ومثله ـ أو نحوه ـ في مصادر التخريج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» برقم (٨٤) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٦٠٢٣) من طريق المصنف، به.

ورواه هو أيضاً، والحاكم ١: ٥٣٥ ـ ٥٣٦ من طريق ابن علية، به، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٥: ٣٣٧، وأبو داود (١٠٩٨)، وأبو يعلى (٧٥١٣ = ٧٥٥١)، وابن خزيمة (١٤٥٠)، وابن حبان (٨٨٣)، والطبراني أيضاً، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

وجاء عند أبي يعلى ـ طبعة دار القبلة ـ: ابن أبي ذُباب، فتصرف محققه وأثبته: ابن أبي ذئب! ولعله اعتمد على مطبوعة «المسند» التي جاء فيها ابن أبي ذئاب، وكلاهما خطأ، صوابه: ابن أبي ذُباب، كما جاء في طبعة دار المأمون لأبي يعلى، وكتب الرجال ومصادر التخريج المذكورة.

وذكره في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٦٧ مع أنه في «سنن» أبي داود، واقتصر على عزوه لأحمد ـ مع أنه في الطبراني وأبي يعلى أيضاً ـ وقال: «فيه عبد الرحمن بن إسحاق الزُّرقي المدني وثقه ابن حبان، وضعفه مالك وجمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات».

قلت: في هذا الكلام سَقط مطبعي وتداخل، أو سَبْق ذهن، فعبد الرحمن قرشي مدني صدوق، أما الزرقي المدني الذي ضعفه الجمهور فهو شيخه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث أبو الحويرث، وهو سيء الحفظ.

غيره، ولقد رأيت يديه حَذو منكبيه، ويدعو.

٨٥٣٣ ـ عباد بن عوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء.

٨٥٣٤ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم ابن طَرَفة، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمْسٍ؟! اسكُنوا في الصلاة**».

٨٥٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٨٩).

وفي إسناد المصنف وقفة، فعباد بن العوام لم أقف على تمييز روايته عن سعيد ابن أبي عروبة: قبل الاختلاط أو بعده، لكنه توبع.

فالحديث رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم ٢: ٦١٢ (٧)، وأبو داود (١١٦٣)، والنسائي (١٨١٧، ١٨١٩)، وابن ماجه (١١٨٠)، كلهم من طرق عن سعيد، به.

٨٥٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٩٠).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٢ (١١٩) عن المصنف، به، مطوَّلاً.

ورواه أحمد ٥: ١٠١، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٩٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٩٣، ١٠١، ١٠٧، ومسلم (بعد ١١٩)، وأبو داود (٩٠٩، ٩٩٢)، والنسائي (٥٥٢، ١١٠٧)، كلهم من طريق الأعمش، به.

«خيل شُمْس»: هي: جمع شَموس، وهو: النَّفور من الدوابِّ الذي لا يستقرُّ لشَغَبِهِ وحِدَّته. قاله في «النهاية» ٢: ٥٠١.

٨٥٣٥ ـ سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه؟ فقال: نعم، شكا إليه الناس ذات جمعة فقالوا: يا رسول الله، قُحَط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال! قال: فرفع يديه ودعا، حتى رأيت بياض إبطيه.

٧٧٠ ـ في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو* ٢: ٤٨٧

٨٥٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس

٨٥٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٩٣)، وهو طرف من حديث سيأتي برقم (٣٠١٨٧، ٣٢٣٩٥).

وسهل بن يوسف: ثقة، فالحديث صحيح.

وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٢)، وأحمد ٣: ١٠٤، ١٨٧، والنسائي (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٣٨٥١ = ٣٨٦٣)، وابن خزيمة (١٧٨٩)، وابن حبان (٢٨٥٩)، كلهم من طريق حميد، به.

وللحديث طرق أخرى عن أنس، انظر «صحيح» البخاري (٩٣٣) وأطرافه (٩٣٢)، ومسلم ٢: ٦١٢ (٨)، و«سنن» أبي داود (١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٧)، والنسائي (١٨١٨، ١٨٢٢ ـ ١٨٢٤، ١٨٣٩)، وابن ماجه (١١٨٠). وينظر (٣٠٢٩٤).

وعلَّقه البخاري على شيخَيه: أيوب بن سليمان، والأويسي، من طرق عن أنس (١٠٢٩، ١٠٣٠، ٦٣٤١). وانظر الذي قبله.

* ـ آثار هذا الباب كلها ستتكرر في كتاب الدعاء، باب رقم (١٠٠، ١٠١).

٨٥٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣١٤).

أنه قال: لا تقوموا تَدْعون كما تصنع اليهود في كنائسهم.

٨٤٥٠ ٨٥٣٧ ـ وكيع، عن مسعر، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن: أنه رأى رجلاً يدعو قائماً بعد ما انصرف، فسبَّه أو شتمه.

٨٥٣٨ ـ وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كرهه.

٨٥٣٩ ـ أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ثنتان هما بدعة: أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبلَ القبلة يدعو، وأنْ يسجد السجدة الثانية، فيرى أنّ حقاً عليه أن يُلزِق أليتيه بالأرض قبل أن ينهض.

٨٥٤٠ ـ ابن علية، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره القيام بعدها يتشبه باليهود.

٨٥٤١ ـ غندر، عن شعبة قال: قلت للمغيرة: أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبلَ القبلة يرفع يديه؟ قال: نعم.

٨٥٣٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٣١٥).

٨٥٣٨ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣١٦).

٨٥٣٩ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٠٣١٧).

٨٥٤٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٣١٨).

٨٥٤١ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٠٣٢١).

٨٤٥٥ ٨٥٤٢ ـ ابن نمير، عن جويبر، عن الضحاك، عن عبد الله: أنه بلغه أن قوماً يذكرون الله قياماً، فأتاهم فقال: ما هذه النَّكْراء؟! قالوا: سمعنا الله يقول: ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ فقال: هذا إنما إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً صلى قاعداً.

٨٥٤٣ ـ عباد بن العوام، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر دخل البيت فصلى ركعتين، ثم تحوّل فصلى ركعتين مما يلي الركن، ثم خرجت وتركته قائماً، يدعو ويكبر.

٨٥٤٤ ـ معاذ بن معاذ، عن أشعث قال: رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة، يدعو وهو قائم.

٨٥٤٢ ـ الآية ١٠٣ من سورة النساء.

وسيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٠٣١٩). وجويبر: متروك، والضحاك لم يدرك ابن مسعود.

«النكراء»: هكذا رسمت هذه الكلمة فيما سيأتي، ورسمت هنا: النكرى، من باب قصر الممدود، وتحرفت في م إلى: الذكرى.

٨٥٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٢٠).

وجميل بن زيد: هو الصواب، كما سيأتي، وكما في ترجمته عند البخاري ٢ (٢٢٣٩)، وابن أبي حاتم ٢ (٢٢٣٧)، وضعّفوه، ولم يسمع ابن عمر، وتحرف في النسخ هنا إلى: حسيل بن زيد.

٨٥٤٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٢٢).

٧٧١ ـ في رفع الصوت بالدعاء*

٢ : ٤٨٨

٨٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد: أنه سمع رجلاً يرفع صوته بالدعاء، فرماه بالحصى.

٨٥٤٦ ـ وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عمر قال: أيها الناس إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً. يعني: في رفع الصوت بالدعاء.

٨٤٦٠ ٨٥٤٧ ـ وكيع، عن الربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس. وَعن ربيع، عن الحسن: أنهما كرها أن يُسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.

٨٥٤٨ ـ وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: كانوا يجتهدون في

---

* ـ سيتكرر هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٩٥).

٨٥٤٥ ـ «حدثنا وكيع»: في م فقط: أخبرنا. وسيأتي برقم (٣٠٢٨٥): حدثنا.

«عن أبي هاشم»: في م فقط: عن هاشم، خطأ، وهو إسماعيل بن كثير المكي أحد الثقات. وسيأتي كذلك على الصواب.

٨٥٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٨٣).

٨٥٤٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٢٨٦).

٨٥٤٨ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٨٧).

والخبر في كتاب «الزهد» لوكيع (٣٣٨).

«إلا همساً»: في م: همساً، فقط.

الدعاء، ولا تسمع إلا هَمْساً.

٨٥٤٩ ـ عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن صدقة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن المصلِّيَ إذا صلَّى يناجي ربه، فليعلَم أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض**».

٨٥٥٠ ـ ابن فضيل وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن

٨٥٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٨٢).

وإسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، لكنه توبع. وصدقة: هو ابن يسار، ثقة، لا مجهول، كما تجده في التعليق على ابن خزيمة!.

والحديث رواه أحمد ٢: ٦٧، ١٢٩، والبزار ـ (٧٢٦) من زوائده ـ، وابن خزيمة (٢٢٣٧) من طريق ابن أبي ليلى، به.

لكن رواه أحمد ٢: ٣٦ ـ ومن طريقه الطبراني ١٢ (١٣٥٧٢) ـ من طريق معمر، عن صدقة، به، فصحَّ الحديث من هذا الوجه.

وفي الباب: حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (١٣٢٦)، والنسائي (٨٠٩٢)، وأحمد ٣: ٩٤، والحاكم ١: ٣١٠ ـ ٣١١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٨٥٥٠ ـ سيرويه المصنف بسنده ومتنه برقم (٣٠٢٨١)، ويروي طرفاً آخر منه برقم (٣٦٤٠٩) عن ابن فضيل فقط، به.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٧٦ (٤٤) عن المصنّف، به.

ورواه عن أبي معاوية، عن عاصم، به: أحمد ٤: ٤١٧ ـ ٤١٨، والنسائي (٧٦٧٩).

ورواه البخاري (٢٩٩٢، ٤٢٠٥)، ومسلم (قبل ٤٥)، وأبو داود (١٥٢٣)، =

أبي موسى قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيها الناس اِربَعوا على أنفسكم، إنكم ليس تَدْعون أصمَّ ولا غائباً! إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم**».

٨٥٥١ ـ يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن نُسَيب قال: صلَّيت إلى جنب سعيد بن المسيب المغرب، فلما جلست في الركعة الثانية رفعت صوتي بالدعاء فانتهرني، فلما انصرفت قلت له: ما كرهتَ مني؟ قال: ظننتَ أن الله ليس بقريب منك!.

٧٧٢ ـ أيُّ الساعات يستجاب الدعاء

٨٤٦٥ **٨٥٥٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد العَمِّي، عن أبي إياس،

والنسائي (١٠٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٤) مختصراً، كلهم من طريق عاصم، به.

ورواه البخاري (٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦)، ومسلم (٤٥ ـ ٤٧)، وأبو داود (١٥٢١، ١٥٢٢)، والترمذي (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، والنسائي (٧٦٨٠، ٧٦٨١، ١٠٣٧١) من طرق عن أبي عثمان، به.

ومعنى «**اِرْبَعُوا**»: اِرْفِقوا بأنفسكم.

٨٥٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٨٤).

«الركعة الثانية»: في م: الركعة الأخيرة.

«بقريب منك»: في ظ، ع: بقريب منا.

٨٥٥٢ ـ الحديث سيأتي برقم (٢٩٨٥٤).

عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردُّ**».

وزيدٌ العميُّ ضعيف، وهو في أسانيد المذكورين. وأبو إياس: هو معاوية بن قرّة المزني.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤١٣٢ = ٤١٤٧).

ورواه أحمد ٣: ١١٩، والترمذي (٢١٢) وقال: حسن صحيح، و(٣٥٩٥) وسكت عنه، والنسائي (٩٨٩٦)، كلهم من طريق وكيع، به. وسقط من مطبوعة «المسند» ذكر وكيع، فاستدركته من «أطرافه» (٩٩٩).

ورواه من طريق سفيان: أبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٣٥٩٤) وقال: حسن، والنسائي (٩٨٩٦، ٩٨٩٧). وقول الترمذي عن هذا الإسناد «حسن صحيح»، ومرة: حسن، من اختلاف النسخ، وزيدٌ العَمّي: ضعيف، وكلمة: حسن، فقط، أولى، لضعف زيد، وإنما حسَّنه لمتابعة أبي إسحاق الآتية.

فقد رواه أحمد ٣: ١٥٥، ٢٥٤، والنسائي (٩٨٩٥)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦)، من طريق إسرائيل، عن جده أبي إسحاق السَّبيعي، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أنس مرفوعاً. وأشار إليه الترمذي عقب (٣٥٩٥) وقال: هذا أصح.

وله إسناد آخر عند أحمد ٣: ٢٢٥، وابن خزيمة (٤٢٦، ٤٢٧)، كلاهما من طريق يونس بن أبي إسحاق ـ عمِّ إسرائيل ـ، عن أبي إسحاق، به، والحديث حسن لذاته من أجل يونس.

وراويه عن سفيان الثوري عند الترمذي (٣٥٩٤) هو يحيى بن اليمان، وهو سيء الحفظ، وقد زاد فيه في آخره أنهم قالوا: فماذا تقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»، ومن دقة الإمام الترمذي أنه حسَّن الحديث لغيره من حيث هو، ونبَّه إلى انفراد يحيى بن اليمان بهذه الزيادة.

٢: ٤٨٩ ٨٥٥٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن أبي مَرارة، عن مجاهد قال: أفضلُ الساعات مواقيتُ الصلاة، فادعوا فيها.

٨٥٥٤ ـ محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب، عن ابن عمر قال: كان يستحبُّ الدعاء عند أذان المغرب، وقال: إنها ساعة يستجاب فيها الدعاء.

٧٧٣ ـ في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يُحْدِث قبل أن يتشهد

٨٥٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمتْ صلاته، ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك**».

٨٥٥٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٨٥٥).

وأبو مرارة: هو عبد الرحمن بن أبي سفيان الجمحي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٥، والراوي عنه ثقة ثبت.

٨٥٥٤ ـ عبد الرحمن بن إسحاق: هو الكوفي، وهو ضعيف.

٨٥٥٥ ـ رواه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨) وضعَّفه بابن أَنْعُم الإفريقي، والدارقطني ١: ٣٧٩ (١، ٢)، والبيهقي ٢: ١٣٩، كلهم من طريق ابن أنعم، به.

قلت: المعتمد ليس تضعيفه مطلقاً، إنما المعتمد تضعيف ستة أحاديث أخطأ في رفعها فقط، أحصاها عليه سفيان الثوري، وهذا الحديث منها، فليعتمد. وانظر ما تقدم برقم (٢٢٦٠).

٨٥٥٦ ـ أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيثُ شاء.

٨٤٧٠ ٨٥٥٧ ـ هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن أبي سعيد، عن عليّ قال: إذا رَعَفَ في صلاته بعد السجدة الآخرة، فقد تمت صلاته.

٨٥٥٨ ـ حفص، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا رفع رأسه ثم أحدث، فقد أجزأته صلاته.

٨٥٥٩ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته.

٨٥٦٠ ـ يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: إذا جلس بعد تمام الصلاة فأحدث قبل أن يتشهد، أو بعد التشهد قبل أن يسلِّم الإمام فقد جازت، ولينصرف.

٨٥٦١ ـ حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: إذا أتم الركوع والسجود ثم أحدث، فقد انقضت صلاته وإن لم يتشهد.

٢: ٤٩٠ **٧٧٤ ـ من قال: لا يُجزيه حتى يتشهد، أو يجلس**

٨٥٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رَعَف بعد ما يفرُغ من السجدة الآخرة فلينصرف، فليتوضأ، وليرجع فليتشهد ما لم يتكلم، فإنْ تكلم استأنف الصلاة.

٨٥٦٣ ـ هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، مثلَ ذلك.

٨٥٦٤ ـ هشيم قال: أخبرنا يونس، عن ابن سيرين أنه كان يقول: حتى يسلِّم.

٨٥٦٥ ـ وكيع، عن معقل، عن عطاء: في الرجل يُحْدث قال: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أجزأه.

٨٥٦٦ ـ وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: حتى يتشهد أو يقعد مقدار التشهد.

٨٤٨٠ ٨٥٦٧ ـ معتمر، عن برد، عن مكحول: في الرجل يتشهد ثم يحدث، قال: هذا قد تمت صلاته.

٧٧٥ ـ فيمن أدرك ركعة من المغرب

٨٥٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: هل تعلمون صلاةً يُقعد فيها كلِّها؟ فقال: ذلك رجل أدرك من المغرب ركعة، فيقعدُ فيهن جميعاً.

٨٥٦٩ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب، فلما سلَّم الإمام قام مسروق، فأضاف إليها ركعة ثم جلس، وقام جندب فيهما جميعاً، ثم جلس في آخرها، فذُكِر ذلك لعبد الله، فقال: كلاهما قد أحسن، وأفعل كما فعل مسروق أحبُّ إليَّ.

٨٥٧٠ ـ هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أن جندباً ومسروقاً خرجا يريدان صلاة المغرب، فأدركا مع الإمام ركعة، فلما سلم الإمام

٢: ٤٩١ جلس مسروق في الركعة الثانية ولم يجلس جندب، قال: وقرأ جندب في الركعة التي أدرك، ولم يقرأ مسروق، فأتيا ابن مسعود فذكرا له ما صنعا، فقال عبد الله: كلاكما قد أحسن، وأفعلُ كما فعل مسروق.

٨٥٧١ ـ يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثنا أبو المثنى الجهني، عن سعد قال: إذا أدرك مع الإمام ركعة من الأربع فلا يقعدْ إلا في آخرهن، فإنه لا يُقعد من الصلاة إلا في قعدتين.

٨٤٨٥ **٨٥٧٢** ـ يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يدرك ركعة من المغرب، قال: يقعد في كلهنَّ.

٧٧٦ ـ في فضل صلاة الليل

٨٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي لَبيد، عن أبي سلمة، عن

٨٥٧٣ ـ رواه أحمد ٦: ٣٩، ومسلم ١: ٥١٠ (١٢٧)، والنسائي (٣٩٢) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه مالك ١: ١٢٠ (٩) عن سعيد المقبُريِّ، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٦: ٣٦، ٧٣، ١٠٤، والبخاري في مواضع أولها (١١٤٧)، ومسلم (١٢٥، ١٢٦)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٣٩٣، ٣٩٥).

وصلاة الليل المسؤول عنها: المراد بها صلاته صلى الله عليه وسلم وقت السَّحَر، المعروفة بصلاة قيام الليل، أو التهجُّد، وهذه الصلاة تكون في ليالي السَّنة كلها: في رمضان وغيره، وليس المراد بها صلاة قيام رمضان المعروفة بصلاة التراويح، كما يفهمها المشوِّشون!.

عائشة قلتُ: أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كانت صلاته بالليل في رمضانَ وغيرِه ثلاثَ عشْرة ركعةً، منها ركعتا الفجر.

٨٥٧٤ ـ غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

٨٥٧٥ ـ أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن شُرَحبيل، عن

٨٥٧٤ ـ رواه مسلم ١: ٥٣١ (١٩٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (١١٣٨) ـ وانظر أطرافه عند الرقم (١١٧) ـ، والترمذي (٤٤٢)، والنسائي (٤٠١)، كلهم من طريق شعبة، به.

٨٥٧٥ ـ «الأُثاية»: في م: الإنابة، والمثبت من ظ، و«مسند» أحمد، وهو موضع بين المدينة المنورة وبدر، يبعد عن المدينة المنورة جنوباً نحو ١٢٠ كيلو متراً، وهمزته مثلثة.

وواضح من سياق الخبر أن الصهباء موضع في تلك الديار، مع أن البكري وياقوتاً لم يذكرا إلا الصهباء التي عند خيبر شمال المدينة!.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٤٢٩٠) ـ بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٠، وأبو يعلى (٢٢١٣ = ٢٢١٦)، وابن حبان (٢٦٢٨) عن يزيد بن هارون، والبزار ـ في زوائده (٧٢٩) ـ، وابن خزيمة (١١٦٥) من طريق يحيى ابن سعيد الأموي، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

=

جابر قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى إذا كنا بالصَّهْباء قال معاذ: من يسقينا في أسقيتنا؟ قال: فخرجتُ في فتيانٍ معي حتى أتينا الأُثاية فأسقينا واستقينا، فلما كان بعد عتمةٍ من الليل فإذا رجلٌ ينازعه بعيرُه الماء، قال: فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت راحلته فأنختُها، فتقدم، فصلّى العشاء وأنا عن يمينه، ثم صلّى ثلاث عشرة ركعة.

٨٥٧٦ ـ أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي رِشْدينٍ كُريبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها، فرأيته قام من الليل قومة، فصلَّى: إما إحدى عشرة ركعة، وإما ثلاث عشرة ركعة. ٢: ٤٩٢

وشرحبيل بن سعد: ضعيف، واختلط بأَخَرة، ذكره بالاختلاط ابن سعد ٥: ٣١٠.

ويزيد بن هارون: سقط ذكره من مطبوعة «المسند»، فأثبتُّه من «أطرافه» (١٤٨١).

٨٥٧٦ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٩٨٤١).

والحديث رواه مسلم ١: ٥٢٩ (١٨٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٧٠٨) بمثل سند المصنف.

ورواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (١٨١، ١٨٧، ١٨٩)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والنسائي (٣٩٧)، وابن ماجه (٥٠٨) مختصراً، كلهم من طريق سلمة بن كُهيل، به، لكن مَن جاء عنده عدد الركعات فإنما جاء فيها: ثلاث عشرة ركعة، بالجزم دون تردد أو شك.

٨٤٩٠ ٨٥٧٧ ـ يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل تسع ركعات.

٧٧٧ ـ في الإيماء في الصلاة

٨٥٧٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: صلّى عمر صلاة عند البيت فقرأ ﴿لإيلاف قريشٍ﴾ فجعل يومئ إلى البيت، ويقول: ﴿فليعبدوا ربَّ هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾.

٨٥٧٩ ـ غندر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس قال: كان جدِّي أوسٌ أحياناً يصلّي فيشير إليَّ وهو في الصلاة فأُعطيه نعليه.

٨٥٨٠ ـ أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن هشام قال: كان أبي

٨٥٧٧ ـ رواه أحمد ٦: ٢٥٣، والترمذي (٤٤٤)، والنسائي (١٣٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٤٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢٧)، وابن ماجه (١٣٦٠)، وأبو يعلى (٤٧١٨ = ٤٧٣٧، ٤٧٧٤ = ٤٧٩٣)، وعنه ابن حبان (٢٦١٥)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٨٥٧٩ ـ تقدم الخبر برقم (٧٩٤٥) بسنده دون متنه، وانظر التعليق عليه.

وقوله «عن النعمان»: هو الصواب، وقد أثبتُّه هنا مما تقدم، ومن مصادر ترجمة شعبة، وترجمة النعمان، وجاء هنا في النسخ غلطاً: عن إسماعيل بن سالم.

يومئ في الصلاة، قال: وكانت عائشة تفعله.

٨٥٨١ ـ وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: لا بأس بالإيماء في الصلاة.

٨٤٩٥ ٨٥٨٢ ـ حفص، عن ليث قال: أصابني رُعاف وأنا أطوف بالبيت، فمررت بطاوس وهو يصلي، فأشار إليَّ أنِ اغسلْه بالماء ثم عُدْ.

٨٥٨٣ ـ محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد ربما أشار بيده وهو في الصلاة.

٨٥٨٤ ـ وكيع، عن ابن عون قال قلت لإبراهيم: الرجل يشير إلى الشيء في الصلاة؟ قال: إن في الصلاة لَشغلاً.

٨٥٨٥ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يومئ الرجل في الصلاة.

٨٥٨٦ ـ عبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن عطاء قال: قلت له: تكون لي الحاجة وأنا في الصلاة، فأومئ إلى الجارية بيدي؟ قال: إنا لَنفعل ذلك.

٨٥٠٠ ٨٥٨٧ ـ غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: رأيت عمرو بن
٢: ٤٩٣ ميمون وهو يصلي فأومأ إلى رجل بيده.

٨٥٨٤ ـ تقدم طرف آخر للخبر برقم (٥٠١٥)، وسيأتي طرف آخر أيضاً للخبر برقم (٨٥٩٠).

٨٥٨٨ ـ وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صُرِع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس له، فوقع على جِذع نخلة، فانفكَّت قدمه، فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي في مَشْرُبةٍ لعائشة جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرةً أخرى وهو يصلي جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا: أنِ اجلسوا.

٨٥٨٩ ـ عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلّوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم: أنِ اجلسوا، فجلسوا.

٨٥٩٠ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه سئل عن الإيماء في الصلاة؟ فقال: إن في الصلاة لشغلاً.

٧٧٨ ـ من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به

٨٥٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله

٨٥٨٨ ـ تقدم أتم منه برقم (٧٢١٣)، وسيأتي برقم (٣٧٢٨٩).

٨٥٨٩ ـ سبق أتم منه برقم (٧٢١٢)، وسيكرره برقم (٣٧٢٨٨).

٨٥٩٠ ـ تقدم طرف آخر للخبر برقم (٥٠١٥، ٨٥٨٤).

٨٥٩١ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٠، وابن حبان (٢٥٢٠) عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٨٠٠)، والبخاري (٤١٤٠) من طريق ابن أبي ذئب، به.

وسيأتي نحوه عن جابر برقم (٨٥٩٤، ٨٥٩٨).

ابن سُراقة، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أَنْمار.

٨٥٠٥ ٨٥٩٢ ـ وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد. وَعن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلّي على راحلته التطوعَ في السفر حيثُ توجهت به يومئ إيماء، السجودُ أخفض من الركوع.

٨٥٩٣ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة

٨٥٩٢ ـ رواه أحمد ٣: ٧٣ كالمصنف سنداً ومتناً إلا أنه قال: ابن أبي ليلى، عن عطاء أو عطية، كما في «أطراف المسند» (٨٣٧٠)، وفي المطبوع منه: عطاء وَعطية وهو في زوائد البزار (٦٩١) من حديث عطية، عن أبي سعيد.

وعطية: هو الصواب، كما قال: عبد الله ابن الإمام أحمد في آخره: «الصواب: عطية». وابن أبي ليلى: ضعيف، وعطية: هو ابن سعد العَوْفي، في حديثه ضعف وتدليس وقد عنعن، وإن كان صدوقاً في نفسه، لكني أقول فيه: ضعيف الحديث، كما أقول هذا في ليث بن أبي سُليم، وحجاج بن أرطاة.

أما حديث ابن عمر: ففي إسناد المصنف ابن أبي ليلى أيضاً، لكن تابعه عند البخاري (١٠٠٠) جويريةُ بن أسماء، وعند مسلم ١: ٤٨٦ (٣١) عبيدُ الله بن عمر، كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر مختصراً.

وتابع نافعاً آخرون، انظر حديثهم فيما يلي.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم (٣٢) عنه، عن أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله، به.

٨٥٩٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٥٧.

=

المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي على حمار نحوَ المشرق، وهو متوجِّه إلى خيبر.

٢: ٤٩٤ ٨٥٩٤ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، قال: فجئته وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق، والسجودُ أخفضُ من الركوع.

٨٥٩٥ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

ورواه مالك ١: ١٥٠ (٢٥) عن عمرو بن يحيى المازني، به.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٧، ٥٧، ومسلم ١: ٤٨٧ (٣٥)، وأبو داود (١٢١٩)، والنسائي (٨١٩).

٨٥٩٤ ـ رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٣٥١) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٢، ٣٧٩، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٦، وابن خزيمة (١٢٧٠). وابن حبان (٢٥٢٣)، كلهم من طريق أبي الزبير، به، وعندهم التصريح بسماع أبي الزبير من جابر.

٨٥٩٥ ـ رواه مالك ١: ١٥١ (٢٦) عن عبد الله بن دينار، به، ومن طريقه: مسلم ١: ٤٨٧ (٣٧)، والنسائي (٩٤٦).

أما البخاري فرواه (١٠٩٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، به، وزادوا قول عبد الله بن دينار: «وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك».

٨٥٩٦ ـ حُمَيد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن أبي جعفر قال: كان علي يصلّي على راحلته حيثُ توجهت به، ويجعل السجود دون الركوع.

٨٥١٠ ٨٥٩٧ ـ حميد، عن حسن، عن عاصم، عن أبي عثمان: أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قِبَل المشرق وهو يخفِق برأسه، فقيل له: كنت نائماً! فقال: لا، ولكنْ كنت أصلي.

٨٥٩٨ ـ ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلِّيَ المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

٨٥٩٩ ـ يزيد بن هارون، عن رِبعي ابن الجارود بن أبي سَبْرة التميمي

٨٥٩٨ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٣٣٠.

ورواه البخاري (٤٠٠، ١٠٩٩)، والدارمي (١٥١٣) من طريق هشام، به.

ورواه البخاري (١٢١٧، ٤١٤٠)، ومسلم ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤ (٣٦ ـ ٣٨)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٣٥١)، كلهم من حديث جابر، به.

٨٥٩٩ ـ رِبْعي: هو ابن عبد الله بن الجارود، وهو وجدّه الجارود كلٌّ منهما حديثه حسن، وقد حسَّن هذا الحديثَ المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١١٧٩).

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٠٣، وعبد بن حميد (١٢٣٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢١١٤)، وأبو داود (١٢١٨)، والدارقطني ١: ٣٩٥ ـ ٣٩٦ (١)، والبيهقي ٢: ٥، كلهم من طريق رِبْعي بن عبد الله بن الجارود، به.

=

قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس ابن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلّي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة، ثم صلّى على راحلته، فصلى حيثما توجهت به.

٢: ٤٩٥ ٨٦٠٠ ـ عبدة، عن عبد الملك، عن ابن جبير، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي على راحلته حيث توجهت به، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٨٦٠١ ـ وكيع قال: حدثنا يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي بردة ابن أبي موسى، عن أبيه: أنه كان يصلّي على راحلته حيثما توجهت به في السفر.

٨٥١٥ ٨٦٠٢ ـ وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عليّ بن عتيق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى: أنه كان يصلّي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

٨٦٠٣ ـ عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنساً يصلّي

وانظر حديث أنس عند البخاري (١١٠٠)، ومسلم ١: ٤٨٨ (٤١) وغيرهما.

٨٦٠٠ ـ عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وابن جبير: هو سعيد.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٠، ٤١، ومسلم ١: ٤٨٦ (٣٣، ٣٤)، والترمذي (٢٩٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٩٩٧)، وابن خزيمة (١٢٦٧)، كلهم من طريق عبد الملك، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٥٩٥).

على حمار يومىء لغير القبلة.

٨٦٠٤ ـ وكيع قال: حدثنا عمر بن شيبة بن قارظ، عن عبد الله البَهيّ مولى آل الزبير قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلّي على راحلته إلى غير القبلة.

٨٦٠٥ ـ هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي على دابته حيث توجهت به، فإذا كانت الفريضةُ نزل فصلى.

٨٦٠٦ ـ محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: أن أبا أيوب كان يصلّي على راحلته حيث توجهت به.

٨٥٢٠ ٨٦٠٧ ـ هُشَيم، عن العلاء بن زيد، عن الحسن، أو غيره ـ الشك مني ـ: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلّون في أسفارهم على دوابهم حيثما كانت وجوهُهم.

٨٦٠٨ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يصلّون على رواحلهم ودوابهم حيثما كانت وجوههم إلا المكتوبةَ والوترَ، فإنهم كانوا يصلّونهما بالأرض.

٨٦٠٩ ـ يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: سألت القاسم بن

٨٦٠٥ ـ تقدم برقم (٣٨٦٥).

٨٦٠٨ ـ تقدم من وجه آخر عن منصور، به برقم (٦٩٨٩).

محمد: يصلي الرجلُ على راحلته؟ قال: نعم، قلت: يصلّي حيث كان وجهه؟ قال: نعم، قلت: يجعل السجود أخفض من الركوع؟ قال: نعم.

٨٦١٠ ـ محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد، عن عَبيدة قال: يصلّي الرجل على راحلته حيثُ كان وجهه، فإذا كانت الفريضة نزل.

٨٦١١ ـ وكيع قال: حدثنا عبد الله بن حُمَيد، عن أبي جعفر محمد ابن عليّ: أن أباه عليّ بن حسين كان يصلّي على راحلته في السفر حيث توجهت به.

٨٥٢٥ ٨٦١٢ ـ وكيع قال: حدثنا مسعر، عن بُكَير بن الأخنس، عن رجل،
٢: ٤٩٦ عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به.

٨٦١٣ ـ يحيى بن سعيد، عن أبي الهَزْهاز، سألت الضحاك عن الصلاة على الدابة؟ فقال: حيث كان وجهه، يجعل السجود أسفل من الركوع.

٨٦١٤ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد ابن غَفَلة قال: كنا نصلّي على دوابنا في الغزو حيثما توجهنا.

٨٦١٥ ـ عبد الأعلى ـ أو: حدِّثت عنه ـ، عن معمر، عن الزهري،

٨٦١٢ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه رجل مبهم، لكن انظر رقم (٨٥٩١، ٨٥٩٤، ٨٥٩٨).

٨٦١٥ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، والبخاري (١٠٩٣).

=

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

٧٧٩ ـ الصلاة في الحِجْر وما جاء فيه

٨٦١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أُبالي صليت في الحِجْر أو في الكعبة.

٨٥٣٠ ٨٦١٧ ـ أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحِجر أو في البيت.

٨٦١٨ ـ أبو خالد، عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير إذا قضى طوافه دخل الحِجْر فصلى فيه، ورأيت عليّ بن حسين يفعل ذلك.

٨٦١٩ ـ وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن الهيثم، عن سعيد بن جبير قال: الحِجْر من الكعبة.

٨٦٢٠ ـ غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يحيى بن قِمْطَة، عن عبد الله بن عمر: أنه قال في هذه الآية: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّك قِبلةً ترضاها﴾ قال: قِبلة إبراهيم تحت الميزاب. يعني: في الحِجْر.

ورواه من طريق الزهري: البخاري (١٠٩٧)، ومسلم ١: ٤٨٨ (٤٠)، وأحمد ٣: ٤٤٥، ٤٤٦، والدارمي (١٥١٤).

٨٦٢٠ ـ من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

٨٦٢١ ـ عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحِجْر؟ فقال: «**هو من البيت**».

٧٨٠ ـ في الرجل يدرك الإمام وهو جالس ٢: ٤٩٧

٨٥٣٥ ٨٦٢٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينتهي إلى القوم وهم جلوس، فيكبر ثم يجلس؟ فقالا: إذا قام اعتدّ بتلك التكبيرة.

٧٨١ ـ في التعشير في المصحف*

٨٦٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن يحيى، عن

٨٦٢١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٩٧٣ (٤٠٦)، وابن ماجه (٢٩٥٥).

ورواه من طريق أشعث، به: البخاري (١٥٨٤، ٧٢٤٣)، ومسلم (٤٠٥)، والدارمي (١٨٦٩).

* ـ سيروي المصنف هذه الآثار في كتاب فضائل القرآن، باب رقم (٥٦، ٥٧).

و«**التعشير**»: المراد به تجزئته وتقسيمه إلى أجزاء وأحزاب وأرباع ونحوها، مأخوذ من قولك: عشّرت الشيء إذا جعلتَ كل عشرة على حِدة، وقد كان السلف يكرهون ذلك لئلا يكتب على حواشي المصحف الشريف ما ليس منه، خشية أن يختلط به غيره، كما سيتضح من آثار الباب، وينظر «البرهان» للزركشي ١: ٤٧٩، فإذا زال هذا التوهُّم زالت الكراهية، وعلى هذا عمل المسلمين من مئات السنين.

٨٦٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٦٨).

مسروق، عن عبد الله بن مسعود: أنه كره التعشير في المصحف.

٨٦٢٤ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: كان يكره التعشير في المصحف، وأن يكتب فيه شيءٌ من غيره.

٨٦٢٥ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، مثلَه.

٨٦٢٦ ـ عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يكتب في المصحف تعشير أو تفصيل، ويقولَ: سورة البقرة، ويقولُ: السورة التي يُذكر فيها البقرة.

٨٥٤٠ ٨٦٢٧ ـ أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان يكره التعشير في المصحف، أو يكتبُ فيه شيءٌ من غيره.

٨٦٢٨ ـ عبدة بن سليمان، عن الزِّبْرِقان، قال: قلت لأبي رَزين: إن

٨٦٢٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٨٦٩). ومن وجه آخر عن حجاج، به برقم (٨٦٢٧، ٣٠٨٧٨).

٨٦٢٥ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٨٧٠).

٨٦٢٦ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٠٨٧١).

«يقولَ: سورة البقرة»: أي: ويكره أن يقول: سورة البقرة.

٨٦٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٧٨). وانظره من وجه آخر عن حجاج، به برقم (٨٦٢٤، ٣٠٨٦٩).

٨٦٢٨ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٨٦٣، ٣٠٨٧٣).

عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب، وأكتب عند أول كل سورة: آية كذا وكذا، قال أبو رزين: لا تزيدنّ فيه شيئاً من الدنيا، قَلَّ أو كَثُر.

٨٦٢٩ ـ يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها قاف وكاف.

٨٦٣٠ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن شيخ، عن عبد الله: أنه رأى خطاً في مصحف، فحكّه وقال: لا تخلِطوا به غيره.

٨٦٣١ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره التعشير في المصحف.

٨٥٤٥ ٨٦٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره
٢: ٤٩٨ التعشير في المصحف.

٨٦٣٣ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره النَّقْط، وخاتمة سورة كذا وكذا.

٨٦٢٩ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٠٨٧٤).

٨٦٣٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٨٧٧).

٨٦٣١ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٠٨٧٥).

٨٦٣٢ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٨٧٢).

٨٦٣٣ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٠٨٧٦، ٣٠٩٤٢).

٨٦٣٤ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود قال: جرِّدوا القرآن، ولا تلبِسوا به ما ليس منه.

٨٦٣٥ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: جردوا القرآن.

٨٦٣٦ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: جرّدوا القرآن.

٨٦٣٧ ـ المحاربي، عن الحسن بن عبيد الله قال: قال عبد الله: جرّدوا القرآن.

٨٥٥٠ ٨٦٣٨ ـ المحاربي، عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت لعبد الرحمن ابن الأسود: ما منعك أن تكون سألتَ كما سأل إبراهيم؟ فقال: كان يقال: جرِّدوا القرآن.

٨٦٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٨٠)، وفي النسخ هنا زيادة بعد «عن ابن مسعود قال»: «قال عبد الله»، وهو تكرار فحذفته.

٨٦٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٨١).

٨٦٣٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٨٨٢).

٨٦٣٧ ـ الأثر من ظ، ع، ش.

٨٦٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٨٣).

٨٦٣٩ ـ مالك وعفان قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحَبْحاب: أن أبا العالية كان يكره الجُمَل التى تكتب في المصاحف، فاتحةً وخاتمة، وقال: جردوا القرآن.

٧٨٢ ـ من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير*

٨٦٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ: أنه كره أن يكتب القرآن في المصاحف الصغار.

٨٦٤١ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: عظِّموا القرآن. يعني: كبروا المصاحف.

٨٦٤٢ ـ وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن أبي حُكَيمة العبدي قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمر علينا عليّ، فيقوم فينظر، فيعجبه خطُّنا ويقول: هكذا، نوِّروا ما نوّر الله.

٨٦٣٩ ـ سيكرره المصنف عن مالك فقط برقم (٣٠٨٨٥).

* ـ سيروي المصنف آثار هذا الباب ثانية في كتاب فضائل القرآن، باب رقم (٥٢).

٨٦٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٥١).

٨٦٤١ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٠٨٥٢).

٨٦٤٢ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٨٥٤).

«عن أبي حُكيمة»: في م: عن علي بن حليمة! وانظر لزاماً «الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٤٩٤.

٨٥٥٥ ٨٦٤٣ ـ وكيع قال: حدثنا عبد الملك بن شداد الأزدي، عن عبيد الله ابن سليمان العبدي، عن أبي حُكيمة العبدي قال: كنا نكتب المصاحف
٢: ٤٩٩ بالكوفة، فيمرُّ علينا عليّ ونحن نكتب، فيقول: أَجِلَّ قلمَك، قال: فقططت منه، ثم كتبت، فقال: هكذا، نوِّروا ما نوَّر الله.

٨٦٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٥٣).

«بن شداد الأزدي»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: الأودي. انظر «الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٥٣، وهو جُدَيدي، كما قاله أيضاً، لا كما جاء في «التاريخ الكبير» ٥ (١٣٦٠)، و«الجرح» ٥ (١٦٧١): حديدي، بالحاء المهملة.

والجُدَيدي: نسبة إلى جُديد بن حاضر بن أسد، كما قاله ابن الأثير في «اللباب» ١: ٢٦٤ من زياداته على السمعاني، وكأنه أخذها من ابن ماكولا، وبالجمع بين كلام ابن ماكولا وكلام ابن الأثير يُعرف أن السين في «أسْد» ساكنة، لأن الأزد والأسْد واحد.

وزيادةً في البيان أقول: إن ابن ماكولا عَرَض لعبد الملك مرة ثانية ٢: ٤٩٤ وأفاد كلامه أن وكيعاً يَنسبه أزدياً، وأن غيره يَنسبه أودياً بالواو، وأفادنا كلام ابن الأثير أن الصواب مع وكيع، فهو أزدي (أسْدي) لا أودي. والله أعلم.

«عن عبيد الله بن سليمان»: في النسخ هنا وفيما سيأتي: عن عبيدٍ، وأثبتُّه من ترجمته عند المزي وفروعه، وكتبه الحافظ بقلمه في «التقريب» (٤٣٠٠): بن سلمان، وصوابه: سليمان.

«**أَجِلَّ قلمك**»: من الإجلال، والمراد: فخِّم رأس قلمك لتكون الكتابة به واضحة جليَّة.

«**فقططتُ**»: أي: قطعت رأسه عرضاً في بَرْيه. «المصباح».

٨٦٤٤ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ: أنه كره أن يكتب القرآن في المصحف الصغير.

٨٦٤٥ ـ وكيع وعبيد الله، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يقول: مُصَيحف.

٧٨٣ ـ في إدامة النظر في المصحف*

٨٦٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله قال: أَديموا النظر في المصحف.

٨٦٤٧ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: انتهيت إليه وهو يقرأ في المصحف، فقال: هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة.

٨٥٦٠ ٨٦٤٨ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة قال: دخلت على عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف، فقال: هذا حزبي

٨٦٤٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٥٠).

٨٦٤٥ ـ سيأتي برقم (٣٠٨٥٥) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن سفيان، به.

* ـ ستأتي جلّ آثار هذا الباب ثانية في كتاب فضائل القرآن، باب رقم (٤٤).

٨٦٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٠٣).

٨٦٤٧ ـ سيأتي برقم (٣٠٨٠٢، ٣٥٨٦٤).

الذي أريد أن أقوم به الليلة.

٨٦٤٩ ـ ابن عُلَية، عن يونس قال: كان خُلُقَ الأولين النظرُ في المصاحف، قال: وكان الأحنف بن قيس إذا خلا نظر في المصحف.

٨٦٥٠ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن شُميسة أم سلمة، عن عائشة: أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرَّت بالسجدة قامت فسجدت.

٨٦٥١ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثتني سُرِّيَّةُ الربيع بن خُثَيم قالت: إنْ كان الربيع لَيقرأ في المصحف، فإذا دخل عليه إنسان غطاه.

٨٦٥٢ ـ وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف، فاستأذن عليه رجل، فغطاه، وقال: لايرى هذا أني أقرأ فيه كلَّ ساعة.

٨٥٦٥ ٨٦٥٣ ـ ابن عيينة، عن أبي موسى، عن الحسن قال: دخلوا على عثمان والمصحفُ في حِجْره.

٨٦٥٤ ـ سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا أبو صالح

٨٦٤٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٨٠٥، ٣٦٩١١).

٨٦٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٠٦).

٨٦٥٢ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٠٨٠٧، ٣٦٥٤٦).

٨٦٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٠٤).

٨٦٥٤ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٠٨١٠، ٣٦٧٩٩).

٢: ٥٠٠ العقيلي قال: كان أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخِّير يقرأ في المصحف حتى يُغشى عليه.

٨٦٥٥ ـ معتمر، عن ليث قال: رأيت طلحة يقرأ في المصحف.

٧٨٤ ـ ما أُمر به من تعاهد القرآن*

٨٦٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن

٨٦٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨١١).

* ـ الأحاديث المرفوعة في هذا الباب ستأتي ثانية في كتاب فضائل القرآن، باب رقم (١٣).

٨٦٥٦ ـ الموقوف من هذا الحديث مرفوع، كما هو معلوم، وكما سيظهر من مراجعة مصادر تخريجه. وللحديث طرق كثيرة إلى أبي وائل، وأقتصر على تخريجه هنا من طريق الأعمش، عنه، وأخرِّجه فيما يأتي إن شاء الله برقم (٣٠٦١٦) من طريق منصور، عنه.

فقد رواه عن الأعمش: أبو معاوية، وحديثه عند أحمد ١: ٣٨١ ـ ٣٨٢، ومسلم ١: ٥٤٤ (٢٢٩)، والنسائي (١٠٥٦١). ولم أره من طريق وكيع، عن الأعمش.

ومعنى «تَفَصِّياً»: أي: تفلُّتاً وتخلصاً.

وقوله «بل هو نُسِّي»: في رواية البخاري (٥٠٣٨): «..أَذْكَرني آية كذا وكذا، كنت أُنسيتُها» وجاء في رواية الإسماعيلي لهذه اللفظة: «كنت نَسيتُها»، قال الحافظ في «الفتح» ٩: ٨٥: «مَنْ نَشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك، لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان إلى نفسه، ومَنْ نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي ـ ولا سيما إن كان محظوراً ـ امتنع عليه، لتعاطيه أسباب النسيان».

عبد الله قال: تعاهدوا هذه المصاحف، فَلَهي أشدُّ تَفَصِّياً من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُلِه، فلا يقولُ أحدكم: نسيت آيةَ كيتَ وكيتَ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بل هو نُسِّي**».

٨٦٥٧ ـ محمد بن عبد الله الأسدي، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تعاهَدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدُّ تَفَصِّياً من قلوب الرجال من الإبل من عُقُلها**».

٨٥٧٠ **٨٦٥٨** ـ أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

٨٦٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٦١٤).

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٩٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٤: ٤١١، والبخاري (٥٠٣٣)، ومسلم ١: ٥٤٥ (٢٣١) من طريق بُريد، به.

٨٦٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٦١٢).

والحديث رواه مسلم ١: ٥٤٤ (٢٢٧) عن المصنف، به.

ورواه عن نافع: مالكٌ ١: ٢٠٢ (٦)، ومن طريق مالك: أحمد ٢: ٦٤، ١١٢، والبخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٢٢٦)، والنسائي (١٠١٤).

ورواه أحمد ٢: ١٧، ٢٣، ٣٦، ومسلم (٢٢٧)، وابن ماجه (٣٧٨٣) من طرق إلى نافع، به.

و«**الإبل المعقَّلة**»: هي «المشدودة بالعِقال، والتشديد فيه للتكثير». قاله في «النهاية» ٣: ٢٨١.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُ القرآن مَثَلُ الإبل المُعَقَّلة، إنْ عَقَلها صاحبها أمسكها، وإن تركها ذهبتْ**».

٨٦٥٩ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إني لأقرأ حزبي ـ أو عامةَ حزبي ـ وأنا مضطجعة على فراشي.

٨٦٦٠ ـ زيد بن الحباب، عن موسى بن عُلَيّ قال: سمعت أبي يقول:

٨٦٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٠٨).

٨٦٦٠ ـ «زيد بن الحباب»: هو الصواب، وهو الذي سيأتي برقم (٣٠٦١٣)، وتحرف هنا باتفاق النسخ إلى: زيد بن الحارث.

«واتلوه»: هكذا في النسخ، لكن سيأتي باتفاق النسخ هناك: واقتنوه، وهو كذلك عند ابن حبان وقد رواه من طريق المصنف، وعند النسائي أيضاً وقد رواه بمثل إسناد المصنف.

وكلمة «**واقتنوه**»: فسّرها في «فيض القدير» ٣: ٢٥٥ (٣٣٢٨): أي: والزموه. وفي «القاموس»: «قَنِيَ الحياءَ قَنْواً، كرَضِي ورَمَى: لزمه».

وكلمة «**النَّعَم**»: من النسخ، وفيما سيأتي ومصادرِ التخريج: المخاض، ومعنى المخاض: النُّوق الحوامل.

وإسناد المصنف حسن من أجل شيخه زيد، وشيخه موسى.

والحديث رواه ابن حبان (١١٩) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٨٠٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣، والنسائي (٨٠٣٥، ٨٠٤٩)، والدارمي (٣٣٤٨، ٣٣٤٩)، والطبراني ١٧ (٨٠٠، ٨٠٢)، كلهم من طريق عُلَيّ بن رباح، به.

=

سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تعلَّموا القرآن واتْلوه، فوالذي نفسي بيده لهو أسرعُ تفصياً من قلوب الرجال من النَّعَم من عُقُلِها».

٧٨٥ ـ في القرآن في كم يختم

٨٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله

وللمصنف إسناد آخر به: رواه الطبراني ١٧ (٨٠١) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، عن وكيع، عن موسى بن عُلي، به.

٨٦٦١ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ١٦٤.

ورواه ٢: ١٩٣ بمثل إسناده لكن فيه: عن قتادة، عن رجلٍ: يزيد، أو أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو. ويزيد هو هذا: ابن عبد الله بن الشخير، وأبو أيوب هو المراغي العتكي، وكلاهما ثقة.

ورواه عن همام: الطيالسيُّ (٢٢٧٥)، ومن طريق همام: أبو داود (١٣٨٥).

ورواه أحمد ٢: ١٦٥، ١٨٩، ١٩٥، وأبو داود (١٣٨٩)، والترمذي (٢٩٤٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٤٧)، والدارمي (١٤٩٣)، كلهم من طريق قتادة، به.

ثم، إن الحديث يقول: لم يفقه القرآنَ من قرأه في أقلَّ من ثلاث، فالمدة والزمن: لقراءة التدبر والتفهم، أما قراءة التعبُّد لنَيل عشر حسنات بقراءة كل حرف فهذه مرخَّص فيها بقراءته في أقل من ثلاث. وانظر «الفتح» ٩: ٩٧ (٥٠٥٢) ـ وغيره ـ، ومما فيه قوله: «ثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك» أي: دون الثلاثة الأيام. وانظر الباب التالي.

٢: ٥٠١ عليه وسلم: «من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث لم يفقهه».

٨٦٦٢ ـ وكيع قال: حدثنا مِسْعَر وسفيان، عن عليّ بن بَذيمة، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث فهو راجز.

٨٥٧٥ ٨٦٦٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاث، وقلَّ ما يستعين بالنهار.

٨٦٦٤ ـ عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أُبيّ: أنه كان يختم القرآن في ثمانٍ.

٨٦٦٥ ـ الثقفي، عن أبي قلابة: أنه كان يختم القرآن في ثمان، وأن تميماً الداريَّ كان يختم القرآن في سبع.

٨٦٦٦ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية قال: كان معاذ يكره أن يُقرأ القرآنُ في أقل من ثلاث.

٨٦٦٧ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين، ويختمه في سوى رمضان في ستّ، وكان علقمة يختمه في خمس.

٨٦٦٨ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن

٨٦٦٦ ـ حفصة: هي ابنة سيرين.

علقمة: أنه كان يقرأ القرآن في خمس، وكان الأسود بن يزيد يقرؤه في ست.

٨٥٨٠ ٨٦٦٩ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن يزيد يقرأ القرآن في كل سبع، وكان علقمة والأسود يقرؤه أحدهما في خمس، والآخر في ست، وكان إبراهيم يقرؤه في سبع.

٨٦٧٠ ـ عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة قال: كان عروة يقرأ القرآن في كل سبع.

٨٦٧١ ـ الثقفي، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: كان يؤمُّ الحيَّ في رمضان، وكان يختم في سبع.

٨٦٧٢ ـ وكيع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جدِّه أوس بن حذيفة قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف، قال: فأنزلَنا في قُبة

٨٦٧٢ ـ الطائفي: صدوق يخطئ، فمثله يحسَّن حديثه، ومع ذلك فقد توبع.

والحديث رواه من طريق وكيع، به: الطبراني في الكبير ١ (٥٩٩).

ورواه المصنف في «مسنده» (٥٣٩) عن أبي خالد الأحمر، عن الطائفي، به.

ورواه ابن ماجه (١٣٤٥) عن المصنف، عن أبي خالد، عن الطائفي، به.

ورواه من طريق أبي خالد وغيره: أبو داود (١٣٨٨).

ورواه أحمد ٤: ٩، ٣٤٣ عن ابن مهدي، عن ابن يعلى، به.

وقد تابع الثوريُّ ابنَ يعلى الطائفي عند الطبراني ١ (٦٠٠) فرواه مختصراً.

له، ونزل إخواننا الأحلافُ على المغيرة بن شعبة، قال: فكان رسول الله
٢: ٥٠٢ صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء، فيُحدثنا، وكان أكثر حديثه تَشكّيه قريشاً، ويقول: «**ولا سواءً، كنا بمكة مستضعَفين مستذَلِّين، فلما أتينا المدينة كانت الحرب سِجَالاً، علينا ولنا**».

قال: فأبطأ علينا ذات ليلة فأطولَ، فقلنا: يا رسول الله أبطأتَ علينا! قال: «**إنه طرأ عليَّ حزب من القرآن، فكرهت أن أخرج حتى أقضيَه**»، فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزِّب القرآن؟ فقال: كان يحزِّبه ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزبَ المفصَّل.

٨٦٧٣ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، عن السائب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: لأن أقرأ القرآن في شهر أحبُّ إليَّ من أن أقرأه في خمسَ عشرة، ولأن أقرأه في خمس عشرة أحبُّ إليَّ من أن أقرأه في عشر، ولأن أقرأه في عشر أحبُّ إليَّ من أن أقرأه في سبع، أقفُ وأدعو.

٨٦٧٣ ـ «عن السائب»: من ع، ش، وفي أ، ظ، ن: عن إنسان، وفي م: عن أيسار، والظاهر أن صوابه: عن تَبَّان، كما جاء في رواية سعيد بن منصور ـ قسم التفسير ـ ٢: ٤٨٢ (١٦٢)، وتحرَّف في «الاستذكار» ٨: ٢٢ إلى: عن ثانٍ، ووُصِف في رواية عبد الرزاق (٥٩٥١) بأنه رجل من الأنصار.

والخبر ـ وله قصة ـ في «الموطأ» ١: ٢٠٠ (٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخي عبد ربه، بنحو ما هنا وأتمّ.

٨٥٨٥ ٨٦٧٤ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: اِقرإِ القرآن في سبع، ولا تقرأه في ثلاث.

٨٦٧٥ ـ يزيد بن هارون، عن العوام، عن المسيَّب بن رافع قال: كان يختم القرآن في كل ثلاث، ثم يُصبح اليومَ الذي يختم فيه صائماً.

٨٦٧٦ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: جاء رجل إلى مسروق فقال: ما تقولُ في رجل يقرأ القرآن في جُمُعة؟ فقال مسروق: حسن، لو أخذتَ مصحفاً كلَّ جمعة فأدخلتَه بيتاً لأَوشك أن تملأه.

٧٨٦ ـ من رخص أن يقرأ القرآن في ليلةٍ، وقراءته في ركعة

٨٦٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن تميماً الداري قرأ القرآن كلَّه في ركعة.

٨٦٧٨ ـ يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام أصلّي، وأنا
٢: ٥٠٣ أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمزني، فلم ألتفت إليه، ثم غمزني فالتفتُّ، فإذا هو عثمان بن عفان فتنحيت، وتقدم، فقرأ القرآن كلَّه في ركعة، ثم انصرف.

٨٥٩٠ ٨٦٧٩ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قرأت القرآن في الكعبة في ركعة.

٨٦٧٨ ـ تقدم برقم (٣٧٢٠).

٨٦٨٠ ـ وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن عثمان: أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة.

٨٦٨١ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه قرأه في ليلةٍ بمكة.

٨٦٨٢ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، نحوه.

٨٦٨٣ ـ معتمر، عن أبيه، عن صاحب له، عن سعيد بن جبير قال: قرأت القرآن في الكعبة في ركعتين.

٨٥٩٥ ٨٦٨٤ ـ عبيدة بن حميد، عن منصور، عن مجاهد قال: كان عليٌّ الأزدي يختم القرآن في رمضان، في كل ليلة.

٧٨٧ ـ في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾*

٨٦٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شُتَير بن

٨٦٨١ ـ سيأتي من وجه آخر عن منصور، به برقم (٨٨٦٣، ١٥٢٥٩، ١٥٤٢٣) وانظر ما بعده.

٨٦٨٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٨٨٦٣، ١٥٢٥٩، ١٥٤٢٣).

* ـ من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

٨٦٨٥ ـ رواه مسلم ١: ٤٣٧ (٢٠٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٨١ ـ ٨٢، ١١٣، وأبو يعلى (٣٨٨ = ٣٩٢)، وابن خزيمة (١٣٣٧) عن أبي معاوية، به.

=

شكَل، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاةِ الوسطى: صلاةِ العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**»، ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب والعشاء.

٨٦٨٦ ـ وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على فُرْضة من فُرَض الخندق فقال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاةِ العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله بيوتهم وقبورهم وبطونهم وأجوافهم ناراً**».

٨٦٨٧ ـ هشيم، عن يونس، عن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الوسطى: صلاة العصر**».

٨٦٨٨ ـ هشيم قال: أخبرنا أبو بشر قال: أخبرني رجل، عن سالم بن

ورواه عبد الرزاق (٢١٩٤) ـ ومن طريقه أحمد ١: ١٤٦ ـ، والنسائي (٣٥٨)، وأبو يعلى (٣٨٧ = ٣٩١)، وابن خزيمة (١٣٣٧)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وسيرويه المصنف من وجه آخر عن عليّ رضي الله عنه برقم (٣٧٩٧٢).

٨٦٨٦ ـ رواه مسلم ١: ٤٣٧ (٢٠٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (٩٤)، وأحمد ١: ١٣٥، ١٥٢، ومسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق شعبة، به.

والفُرْضة هنا: مكان يُنْحدر منه إلى أسفل.

٨٦٨٧ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤). وسيأتي موصولاً من حديثه عن سمرة بن جندب برقم (٨٧١٢).

٢: ٥٠٤ عبد الله: أن حفصة أم المؤمنين قالت: الوسطى صلاة العصر ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

٨٦٠٠ ٨٦٨٩ ـ وكيع، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: أنها استكتبتْ مصحفاً فلما بلغت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاةِ الوسطى﴾ قالت: اكتب: العصرِ.

٨٦٩٠ ـ زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: أخبرني موسى بن يزيد قال: سألت أبا أمامة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: لا أحسَبها إلا الصبح.

٨٦٩١ ـ أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزِّبرقان، عن

٨٦٩١ ـ زُهْرة الذي يروي عن زيد بن ثابت، ويروي عنه الزبرقان: مجهول، كما حكاه البرقاني في «سؤالاته» (١٦٩) عن الدارقطني، رواية الكرجي عنه، وسها الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» للآية المذكورة ٢: ٥٩٥ فقال: «يعني: ابن معبد». انظر ترجمة زهرة في «تهذيب الكمال».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٥٨) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٦٢٨)، به، ومن طريقه النسائي (٣٦١)، والبيهقي ١: ٤٥٨.

لكن تابعه عند أبي داود (٤١٤)، والنسائي (٣٥٧): عروة بن الزبير، عن زيد، فصحَّ الحديث.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٦، والنسائي (٣٥٦)، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بلفظ: إن رهطاً من قريش كانوا جلوساً، فمر بهم زيد بن ثابت، بنحوه، والزبرقان لم يسمع من زيد، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، لكن الواسطة بينهما عروة، كما يستفاد من صنيع أبي داود والنسائي.

=

زُهرة قال: كنا جلوساً في المسجد مع زيد بن ثابت، فسئل عن صلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر، فمرَّ أسامة فسئل، فقال: هي الظهر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهَجِير.

٨٦٩٢ ـ هشيم قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، عن ابن عباس قال: هي صلاة الفجر.

٨٦٩٣ ـ هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، عمَّن حدثه عن منظور بن أبي ثعلبة، عن زيد بن ثابت قال: هي الظهر.

٨٦٠٥ ٨٦٩٤ ـ هشيم قال: أخبرنا العوام، عن الأنصاري، عن زيد بن ثابت: أنه كان يقول ذلك.

٨٦٩٥ ـ وكيع قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن القاسم، عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٩٦ ـ أبو داود، عن محمد بن طلحة، عن زُبيد، عن مُرّة، عن عبد الله قال: هي العصر.

ورواية المصنف فيها غموض، لاختصارها، وهي عند النسائي: كان يصلي الظهر بالهاجرة والناسُ في قائلتهم وأسواقهم، فلا يكون خلفه إلا الصفُّ والصفّان، فأنزل الله ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾.

والهاجرة ـ والهجير ـ: منتصف النهار في القيظ. **والقائلة**: وقتُ القيلولة، **والقيلولةُ**: الاستراحة نصفَ النهار وإن لم يكن معها نوم. قاله ابن الأثير ٤: ١٣٣.

٨٦٩٦ ـ سيأتي مرفوعاً برقم (٨٧١٦).

٨٦٩٧ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زِر بن حبيش: أن عَبيدة سأل علياً عن الصلاة الوسطى؟ فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث.

٨٦٩٨ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦١٠ ٨٦٩٩ ـ وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير بن سعيد قال: سمعت ابن عباس يقول: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاةِ الوسطى﴾: صلاةِ العصر.

٨٦٩٧ ـ رواه عبد الرزاق (٢١٩٢)، وعبد الله في «زوائد المسند» ١: ١٢٢ من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٣٦٠)، وأبو يعلى (٣٨٦ = ٣٩٠) من طريق سفيان، عن عاصم، عن زرٍّ قال: قلنا لعَبيدة: سَلْ علياً..، به.

ومن طريق عبيدة: رواه البخاري في مواضع أولُها (٢٩٣١)، ومسلم ١: ٤٣٦ (٢٠٣)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (٢٩٨٤)، وأحمد ١: ٧٩، ١٢٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، والدارمي (١٢٣٢).

ورواه ابن ماجه (٦٨٤)، وابن خزيمة (١٣٣٦)، وابن حبان (١٧٤٥) من طريق زرّ، عن عليّ، به.

ورواه أحمد ١: ١٥٠ من طريق جابر الجعفي، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن عليّ، به، لكن فيه: يوم أُحد، بدل: الأحزاب، وجابر ضعيف، ولم أر عند من روى الحديث غير أحمد من قال فيه: يوم أحد.

وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن عليّ برقم (٨٦٨٥).

٢: ٥٠٥ ٨٧٠٠ ـ ابن عيينة، عن مسعر، عن سلمة، عن أبي الأحوص، عن عليّ قال: هي التي فرَّط فيها ابن داود، وهي العصر.

٨٧٠١ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: الصلاة الوسطى التي فرط فيها سليمان: صلاة العصر.

٨٧٠٢ ـ ابن فضيل، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: سئل شُريح عن الصلاة الوسطى؟ فقال: حافِظوا عليها تُصيبوها.

٨٧٠٣ ـ جعفر بن عون، عن أبي حيان، عن أبيه، عن ربيع بن خُثيم: سئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي واحدة منهن، فحافظوا عليها.

٨٧٠٤ ـ هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: هي العصر.

٨٧٠٠ ـ «ابن داود»: هو سيدنا سليمان بن داود عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، كما سيأتي بعده. يشير إلى قوله تعالى في سورة ص: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ الآيات ٣٠ ـ ٣٣. فقوله تعالى ﴿توارت بالحجاب﴾ يريد: الشمس، وذلك يكون بعد العصر، وقوله ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ قالوا: شُغل عليه الصلاة والسلام باستعراض الخيل ـ الصافنات الجياد ـ حتى أخَّر صلاة العصر إلى ذلك الوقت، فغضب لانشغاله بها، فأسرع بضرب أعناقها وعراقيبها. فهذا تفريطه فيها.

٨٧٠٢ ـ «حافظوا عليها»: أي: حافظوا على الصلوات الخمس فإنكم لا بدّ تصادفون الصلاة الوسطى ضمنها، وكذلك قول الربيع بن خثيم الآتي «فحافظوا عليها»: أي: على الصلوات الخمس.

٨٦١٥ ٨٧٠٥ ـ يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير: أنه كان يقول: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، وصلاة العصرِ، قال: وكان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاةُ الغداة.

٨٧٠٦ ـ شَبابة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا حيان الأزدي قال: سمعت ابن عمر ـ وسئل عَن الصلاة الوسطى ـ وقيل له: إن أبا هريرة يقول: هي العصر؟ فقال: إن أبا هريرة يُكثر، ابن عمر يقول: هي الصبح.

٨٧٠٧ ـ وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص، عن عاصم، عن زيد بن ثابت. وَعن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٨٧٠٨ ـ أبو داود، عن عبد الرحمن الخيّاط قال: سمعت عكرمة يقول: هي الظهر، قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان.

٨٧٠٩ ـ أبو داود، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم، عن جابر بن زيد قال: هي الصبح.

٨٦٢٠ ٨٧١٠ ـ يعلى بن عبيد، عن جويبر، عن الضحاك قال: الصلاةُ الوسطى: صلاةُ العصر.

٨٧١١ ـ شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾: الصبح.

٨٧١٢ ـ عفان قال: حدثنا همّام قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الوسطى: صلاة العصر**».

٢: ٥٠٦ ٨٧١٣ ـ عفان قال: حدثنا وهب قال: حدثنا خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلب، عن أُبيّ بن كعب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٢٥ ٨٧١٤ ـ سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: صلاة الوسطى: صلاة العصر.

٨٧١٥ ـ سهل بن يوسف، عن التيمي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عائشة قالت: صلاة الوسطى: صلاة العصر.

٨٧١٦ ـ الفضل بن دُكَين، عن محمد بن طلحة، عن زُبَيد، عن

٨٧١٢ ـ رواه أحمد ٥: ٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٧٤، والبيهقي ١: ٤٦٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٧، ١٢، والترمذي (١٨٢) وقال: حسن، و(٢٩٨٣) وقال: حسن صحيح، والطحاوي ١: ١٧٤، والطبراني ٧ (٦٨٢٣ ـ ٦٨٢٦) جميعهم من طريق قتادة، به، والراوي له عن قتادة عند الطبراني (٦٨٢٦) هو شعبة، فأُمِن تدليس قتادة. وأما رواية الحسن عن سمرة: فانظر (٢٨٥٧).

٨٧١٦ ـ تقدم برقم (٨٦٩٦) من طريق محمد بن طلحة، به، موقوفاً.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: البيهقي ١: ٤٦٠.

ورواه أحمد ١: ٣٩٢، ٤٠٣ ـ ٤٠٤، ٤٥٦، ومسلم ١: ٤٣٧ (٢٠٦)، والترمذي (١٨١، ٢٩٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٨٦)، كلهم من طريق =

مرة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي العصر».

٨٧١٧ ـ وكيع، عن قُرَّة قال: حدثنا أبو رجاء قال: صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة، فقال: هذه الصلاة الوسطى.

٨٧١٨ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي، عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: الوسطى صلاة الصبح.

٧٨٨ ـ باب: مسألة في الصلاة

٨٧١٩ ـ سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان في رجل زالت الشمس وهو في الحضر، ثم خرج إلى السفر، كيف يصلي؟ قال: إن كان في وقت الظهر صلى ركعتين، وقال حسن بن صالح: إذا زالت له الشمس هاهنا صلى في السفر أربعاً.

قال: وقال سفيان في مسافر دخل مع مقيم فصلى معه ركعة، ثم رأى شيئاً فتكلم، فصلى الإمام، فقال: يعيد المسافر ركعتين، ثم يرجع إلى الأصل الذي كان عليه.

وقال الحسن بن صالح: يصلي أربعاً لأنه قد أوجبها على نفسه.

٨٦٣٠ ٨٧٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول في رجل دخل مع الإمام يوم الجمعة، فرَعَف فذهب فتوضأ، ثم جاء وقد صلى الإمام ولم

محمد بن طلحة، به. وفي محمد بن طلحة كلام، وإنما هو بسبب روايته عن أبيه وهو صغير، وليس هذا منها.

٢: ٥٠٧ يتكلم الرجل، قال سفيان: يصلي صلاةَ الإمام: ركعتين، وقال الحسن بن صالح: يصلي أربعاً إلا أن يكون قد صلَّى معه ركعة.

٧٨٩ ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف هي؟

٨٧٢١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة قال: قلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف السلامُ عليك، فكيف الصلاةُ عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

٨٧٢٢ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن

٨٧٢١ ـ رواه مسلم ١: ٣٠٥ (٦٧) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٦٦) وما بعده، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢١١، ١٢١٢)، وابن ماجه (٩٠٤)، كلهم من طريق الحكم، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٥) عن هشام بن بشار، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، به. وهشام بن بشار: خطأ، صوابه: هشيم بن بشير، فقد رواه الطبراني ١٩ (٢٨٨) من طريق المصنف، عن هشيم بن بشير، به.

٨٧٢٢ ـ «بنحوه»: في م: بمثله.

ويزيد بن أبي زياد هو إلى القبول قريب، كما تقدم (٧١٣).

=

أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٨٧٢٣ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن جعفر، عن يزيد بن الهادِ، عن عبد الله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد عَرَفناه، فكيف الصلاة؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، كما باركت على آل إبراهيم**».

٨٧٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مُجَمِّع بن يحيى، عن عثمان ابن

والحديث رواه عن المصنف: الطبراني ١٩ (٢٨٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٤٤، وأبو عوانة (١٩٧٠).

ورواه من طريق يزيد بن أبي زياد: الحميدي (٧١١)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٥٧، ٥٨)، والطبراني (٢٨٧، ٢٨٨).

وانظر الحديث الذي قبله.

٨٧٢٣ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٩٠٣).

ورواه البخاري (٤٧٩٨، ٦٣٥٨)، والنسائي (١٢١٦)، وابن ماجه (٩٠٣)، وأحمد ٣: ٤٧، كلهم من طرق عن ابن الهادِ، به.

٨٧٢٤ ـ عثمان ابن مَوْهَب: هو عثمان بن عبد الله بن موهب أحد الثقات.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٤٨ = ٦٥٢).

ورواه أحمد ١: ١٦٢، والنسائي (١٢١٣)، وأبو يعلى (٦٤٩ = ٦٥٣، ٦٥٠ = ٦٥٤) بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد قوي، بل صححه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (١٣٩٦).

=

مَوْهَب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

٨٦٣٥ **٨٧٢٥** ـ حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا زهير قال: حدثنا محمد ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو قال: أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ حتى جلس بين يديه، فقال: يا رسول الله أما السلامُ عليك فقد علمناه، وأما الصلاة فأخبِرنا بها، كيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وَدِدنا أن الرجل الذي سأله لم يسأله، ثم قال: «**إذا صليتم عليّ فقولوا: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى**

ورواه النسائي (١٢١٤) من طريق ابن موهب، به.

٨٧٢٥ ـ رواه أبو داود (٩٧٣) من طريق زهير، به، مختصراً.

ورواه مالك ١: ١٦٥ (٦٧) عن نُعيم المُجْمِر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، به.

ومن طريق مالك: رواه مسلم ١: ٣٠٥ (٦٥)، وأبو داود (٩٧٢)، والترمذي (٣٢٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٠٨)، وأحمد ٤: ١١٨، ٥: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، والدارمي (١٣٤٣).

والرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم هو بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، والد النعمان بن بشير، كما جاء ذلك مبيَّناً في رواية مالك.

٢ : ٥٠٨

آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٨٧٢٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور وعوفٌ، عن الحسن قالوا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم اجعل صلواتِك وبركاتِك على آل محمد، كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

٧٩٠ ـ من كان إذا سلَّم أقبل على القوم بوجهه

٨٧٢٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان إذا سلَّم أقبل علينا بوجهه وهو يهلِّل، يقول: لاإله إلا الله وحده لا شريك له.

٨٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: صلَّى بنا عليّ العصر فلما سلم أقبل علينا بوجهه.

٨٧٢٦ ـ هذا حديث مرسل برجال ثقات، من مراسيل الحسن البصري رضي الله عنه، وقد تقدم القول فيها (٧١٤).

وقد جاء هذا الحديث بهذا اللفظ موصولاً من طريق أبي داود الأعمى ـ وهو متروك متهم ـ عن بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه، مرفوعاً، رواه أحمد ٥ : ٣٥٣.

٧٩١ ـ من كان إذا قرأ : ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ قال : سبحان ربي الأعلى*

٨٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمير بن سعيد قال: سمعت أبا موسى قرأ في الجمعة بـ ﴿سبِّحِ اسمَ ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.

٨٦٤٠ ٨٧٣٠ ـ عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن عمير بن سعيد قال: صليت مع أبي موسى الجمعة فقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى، وهو في الصلاة.

٨٧٣١ ـ عبدة ووكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن عبدِ خيرٍ: أن علياً قرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى. قال عبدة: وهو في الصلاة.

٢: ٥٠٩ ٨٧٣٢ ـ عبدة، عن هشام قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى، وهو في الصلاة.

٨٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.

٨٧٣٤ ـ وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.

---

* ـ ابتداءً من هذا الباب عاد الاضطراب في ثبوت صيغة التحديث أول كل خبر، وعدمُ ثبوتها أول بعض الأخبار ليس من السقط المطبعي.

٨٧٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن نَجيح، عن أبي المتوكل، عن ابن الزبير، مثله.

٨٦٤٥ ٨٧٣٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن عبيد بن الحسن قال: كان عروة بن المغيرة إذا أمَّ الناس هاهنا فقرأ: ﴿سبِّحِ اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

٨٧٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه كان إذا قرأ: ﴿سبِّحِ اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

٨٧٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن عمر: أنه كان إذا قرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

٧٩٢ ـ في الرجل يدرك مع الإمام ركعة

٨٧٣٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء قال: إذا كان لك وتر وللإمام شفع فلا تَشَهَّد.

٨٧٤٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب قال: تتشهد.

٨٦٥٠ ٨٧٤١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يدرك ركعة مع الإمام، قال: يتشهد.

٨٧٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء: في الرجل يدرك مع الإمام وتراً من الصلاة، قال: لا

يتشهد، وقال عمرو بن دينار: وأنا أرى ذلك.

٨٧٤٣ ـ ابن مهدي، عن مالك بن أنس قال: سألت نافعاً وابن شهاب عن الرجل يُسْبَق بركعة، فيجلس مع الإمام؟ قالا: يتشهد.

٧٩٣ ـ من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد* ٢: ٥١٠

٨٧٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن أكل مِن هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا**»، أو: «**المسجد**».

٨٧٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن

---

* ـ أحاديث هذا الباب ـ وزيادة ـ ستأتي ثانية ضمن كتاب العقيقة، باب رقم (٣٣).

٨٧٤٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٩٧٣).

وابن أبي ليلى ضعيف، وقد رواه من طريقه أيضاً: الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٣٧.

لكن تابعه في روايته عن عطاء: ابنُ جريج: عند عبد الرزاق (١٧٣٦)، ـ ومن طريقه أحمد ٣: ٣٨٠ ـ، والبخاري (٨٥٤) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٣٩٥ (٧٥)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي (٦٦٨٥، ٦٦٨٦).

وتابعه أيضاً الزهريُّ: عند أحمد ٣: ٤٠٠، ومسلم (٧٣)، وأبي داود (٣٨١٨)، والنسائي (٧٨٦، ٦٦٧٩).

٨٧٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٩٦٧).

=

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أكل هذه البقلةَ فلا يقربنَّ المسجد حتى يذهب ريحُها**». يعني: الثوم.

٨٦٥٥ ٨٧٤٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن الحكم بن عطية، عن أبي

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٤ (٦٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عبيد الله: البخاري (٨٥٣، ٤٢١٥)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٨٢١)، وابن ماجه (١٠١٦)، وأحمد ٢: ١٣، ٢٠ ـ ٢١، والدارمي (٢٠٥٣).

٨٧٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٩٧١).

وأبو الرباب: لم أقف على جرح أو تعديل له، ولم يسمَّ، إنما وصف بأنه مولى معقل بن يسار، واحتَمَل ابن ماكولا ٤: ٢ أن يكون مطرِّف بن مالك القشيري، فإن صحَّ فهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٣٠، وإلا فهو مجهول.

والراوي عنه: الحكم بن عطية، ويقال له: ابن طَهْمان، وأبو عزة الدباغ، والحكم أبو معاذ، والحكم بن أبي القاسم. وبهذا الاسم الأخير ترجمه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢٢١)، وانظر هناك مصادر ترجمته، وهو ثقة.

والحديث رواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ٢١٤ من طريق المصنف.

ورواه البخاري في «الكنى» (٢٦٤) عن أبي نعيم، عن الحكم أبي معاذ، به.

وأبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وفي «الجرح والتعديل» ٣ (٥٤٩) عن أبي حاتم: «روى عنه أبو نعيم وكناه بأبي معاذ ويرون أنه غلط» وتراه هنا يسميه الحكم بن عطية.

ورواه أحمد ٥: ٢٦ عن أبي أحمد الزبيري، عن الحكم بن عطية، به، ومن طريقه: الخطيب أيضاً، فلم ينفرد الزبيري بتسميته الحكم بن عطية، كما نقله الخطيب عن الإمام أحمد، بل تراه هنا من الفضل بن دكين.

=

الرباب، عن معقل بن يسار قال: سمعته يقول: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**من أكل مِن هذه الشجرة فلا يقربنَّ مصلانا**». يعني: الثوم.

٨٧٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن

ثم أعقبه أحمد بالرواية عن يونس المؤدب، عن الحكم ـ لا: عن محمد ـ بن أبي القاسم الحنفي أبي عزة الدباغ، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٥٢٠)، والصغير (٨٥٩) من طريق الحكم بن طهمان أبي عزة الدباغ، به.

والكل واحد، على ما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٦٧٤).

وقد فاتت ترجمةُ أبي الرباب الحافظَ في «التعجيل» فاستدركها عليه في التعليق ٢: ٤٥٥ محققه الدكتور إكرام الله إمداد الحق جزاه الله خيراً، وهو مجهول إن لم يكن هو مطرفَ بنَ مالك القشيري، كما تقدم.

٨٧٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٩٧٤).

وقد رواه ابن حبان (٢٠٩٥) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٥٢، وابن خزيمة (١٦٧٢).

ورواه من طريق حميد: أحمد ٤: ٢٤٩، وأبو داود (٣٨٢٢)، والطحاوي ٤: ٢٣٨، والطبراني ٢٠ (١٠٠٣).

وقد جاء الحديث في «علل» الدارقطني ٧: ١٣٩ (١٢٦١) وذكر له عدة رواة عن حميد بن هلال، وذكر فيه اختلافهم عليه، وقال في آخره: «كأن المرسل هو الأقوى» أي: روايته من مرسل أبي بردة دون ذكر المغيرة بن شعبة، لكن لم يذكر الدارقطني رواية سليمان بن المغيرة هذه، وسليمان: سيد أهل البصرة عند شعبة، وثَبْت ثبت عند أحمد، وثقة ثقة عند ابن معين!! وعند وكيع، وهو إمام حجة، فلا يُهدر الحديث وله مثل هذا الإسناد ولم يتعرَّض له الدارقطني من قريب ولا من بعيد!.

هلال العدوي، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً، ثم أتيت مصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم، فقال: «**من أكل هذه البقلة فلا يقربنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحها**». وقال مغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت: يا رسول الله! إنَّ لي عذراً، فناوِلْني يدك، قال: فوجدته والله سهلاً، فناولَني يده فأدخلتُها في كُمِّي إلى صدري، فوجده معصوباً فقال: «**إن لكَ عُذراً**».

٨٧٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن عمير بن

٨٧٤٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٩٧٥) عن الفضل بن دكين، عن يونس، به.

وهذا حديث مرسل، قال في «التقريب» (٢٧٨٥) عن شريك: «من الثانية، ولم يثبت أن له صحبة» مع أن كلامه في «الإصابة» يميل إلى صحبته.

وعمير بن قُمَيْم التَّغْلِبي: اضطرب اسم أبيه ونسبته في النسخ ومصادر الترجمة، وهكذا صواب اسم أبيه: بقاف مضمومة مصغر، كما في «تبصير المنتبه» ١: ٢٠٣.

وجاء كذلك في «الجرح والتعديل» ٦ (٢٠٩٢)، و«تصحيفات المحدثين» ص١١١٢. وجاء في مصادر أخرى: بن تميم، منها: «تاريخ» البخاري ٦ (٣٢٣٩) ـ لكن جاء أثناء الترجمة: قميم ـ و«ثقات» ابن حبان ٥: ٢٥٤، و«الكنى» للدولابي ٢: ١٥٤، و«المقتنى» للذهبي (٦٤٠٠).

أما التغلبي: فاعتمدت فيه على طريقة كتب الرسم التي قدَّمت هذه النسبة، وجعلت نسبة «الثعلبي» فرعاً عنها، وكذلك جاء عند البخاري: التغلبي، وعند ابن أبي حاتم: الثعلبي.

=

قُمَيم التغلِبي، عن شريك بن حنبل العبسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أكل مِن هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا**». يعني: الثوم.

٨٧٤٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم ابن أبي الجعد الغَطَفانيِّ، عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمُري: أنَّ عمر بن الخطاب قام يوم جمعة خطيباً ـ أو خطبنا يوم جمعة ـ فقال: يا أيها الناس
٢: ٥١١ إنكم تأكلون شجرتين، لا أُراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم وهذا البصل، لقد كنتُ أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه

ثم، إن الحديث جاء من رواية شريك، عن عليّ، عند أبي داود (٣٨٢٤)، والترمذي (١٨٠٨، ١٨٠٩) بلفظ: نُهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً، وضعفة الترمذي.

وقال الترمذي: «هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هذا عن عليّ قولَه، وروي عن شَريك بن حنبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً» ثم أسند الموقوف، وهذا يعني أن الترمذي لا يقول بصحبة شريك، وليس له ذكر في كتابه الذي طُبع باسم: «تسمية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»، مع أنه يقول بصحبته فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة».

وانظر «علل» الدارقطني ٣: ٢٤٢ (٣٨٣).

٨٧٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٩٧٦).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٧ (قبل ٧٩)، وابن ماجه (١٠١٤، ٣٣٦٣)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٥، ٢٧ ـ ٢٨، ٤٨ ـ ٤٩، ومسلم (٧٨)، والنسائي (٧٨٧، ٦٦٨٢)، وأبو يعلى (٢٥١ = ٢٥٦) ـ ومن طريقه ابن حبان (٢٠٩١) ـ، كلهم من طريق قتادة، به.

منه، فيؤخذ بيده حتى يُخْرج به إلى البقيع، فمن كان آكلَهما لا بدَّ فليُمتهما طبخاً.

٨٧٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن أم أيوب قالت: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه من بعض البقول، فلم يأكل منه، وقال: «**إني أكره أن أُوذي صاحِبي**».

* * * * *

٨٧٥٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٩٦٦).

وعبيد الله: ثقة، وأبوه يزيد المكي: لم يسمَّ، وهو في «ثقات» العجلي (٢٢٨٧)، وابن حبان ٧: ٦٥٧، لكن قول ابن حجر في «التقريب» (٨٤٥٣): «يقال: له صحبة»: لم أر له سلفاً فيه.

وقد رواه ابن ماجه (٣٣٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٣٣، ٤٦٢، والدارمي (٢٠٥٤)، والترمذي (١٨١٠) وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة (١٦٧١)، وابن حبان (٢٠٩٣)، كلهم من طريق ابن عيينة، به. والمراد بصاحبه صلى الله عليه وسلم: جبريل عليه الصلاة والسلام.

والحديث في «صحيح» مسلم ٣: ١٦٢٣ (١٧٠، ١٧١) من حديث أبي أيوب من وجه آخر مطولاً.

تم بعون الله وفضله المجلد الخامس من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد السادس، وأوله:

٧٩٤ ـ في ليلة القدر، أيَّ ليلة هي؟

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٩٤ ـ في ليلة القدر، أيَّ ليلة هي؟*

٨٦٦٠ ٨٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تحرَّوْا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان**».

٨٧٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه،

---

* ـ ستأتي جلّ أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الصيام، باب رقم (٧٢، ٧٤، ٧٥).

وينبغي أن يضاف إلى أحاديث الباب حديثُ أبي هريرة الآتي برقم (٩٦٩٥).

٨٧٥١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٩٦١٨) عن ابن نمير، عن هشام، به.

وقد جمع مسلم بينهما في روايته الحديث عن المصنف ٢: ٨٢٨ (٢١٩).

ورواه أحمد ٦: ٢٠٤، وابن راهويه (٨٤٢) بمثل إسناد المصنف هنا.

ورواه البخاري (٢٠١٩، ٢٠٢٠)، والترمذي (٧٩٢)، وأحمد ٦: ٥٠، ٥٦، كلهم من طريق هشام، به.

٨٧٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٢٥).

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٦ عن وكيع، به.

=

عن أبي بكرةَ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**التمسُوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان: لتسعٍ بقين، أو لسبع، أو لخمس، أو لثلاث، أو لآخر ليلة**».

٨٧٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تحرَّوْا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان**».

٨٧٥٤ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جَبَلة ومحارب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَحيَّنوا ليلة القدر**

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٩، ٤٠، والترمذي (٧٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٠٣)، وابن خزيمة (٢١٧٥) ـ ومن طريقه ابن حبان (٣٦٨٦) ـ، والحاكم ١: ٤٣٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عيينة، به.

٨٧٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٣٥).

والحديث رواه مالك ١: ٣٢٠ (١١) عن عبد الله بن دينار، به.

ورواه من طريق مالك: أحمد ٢: ١١٣، ومسلم ٢: ٨٢٣ (٢٠٦)، وأبو داود (١٣٨٠).

ورواه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢٠٥) وغيرهما.

٨٧٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦١٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٢٤ (٢١١) عن المصنف، به، وزاد «أو قال: في التسع الأواخر».

ورواه أحمد ٢: ٨١، ومسلم (٢١٠) من طريق جَبَلة، به.

في العشر الأواخر من شهر رمضان».

٨٧٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن مرثد بن

٨٧٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٠٦).

ومرثد بن أبي مرثد: هكذا يسميه الأوزاعي في رواية سفيان عنه، كما هنا، ومثله في رواية الوليد بن مسلم عنه، كما في رواية ابن حبان (٣٦٨٣)، والمصعب بن المقدام عنه، كما في رواية البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٣٢٦).

وفي رواية أبي عاصم النبيل عنه: مرثد أو أبو مرثد، كما في رواية البزار ـ (١٠٣٥) من زوائده ـ، وابن خزيمة (٢١٦٩).

وفي رواية ابن المبارك عنه: مرثد أو ابن مرثد، كما في «التاريخ الكبير» أيضاً.

فجعلُ الاضطراب والشك من الأوزاعي أولى من جعله من أبي عاصم، على ما نُسِب إليه في رواية ابن خزيمة (٢١٦٩).

وظاهر صنيع البخاري في «تاريخه»، والمزي في «تهذيبه» ٢٧: ١٥٥، بل هو صريح كلام ابن أبي حاتم ٨ (٩٥٨) أن مرثداً هذا هو مالك بن مرثد بن عبد الله الزِّمّاني، وأن الأوزاعي وسماكاً الحنفي يرويان عنه.

ومالك: صدوق، وأبوه: وثقه العجلي، وابن حبان، وأنت ترى أن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم صححوا له حديثه، وقد قال الترمذي عن حديث له (١٩٥٦): حسن غريب، فلا أقل من أنه صدوق لا «مقبول»، والحديث حسن.

أما الحديث: فرواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢: ٢١٢ ـ ٢١٣ من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق الأوزاعي عن مرثد: البزار (١٠٣٥) ـ من زوائده ـ، وابن خزيمة (٢١٦٩)، وابن حبان (٣٦٨٣).

ورواه من طريق سماك الحنفي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، به: أحمد ٥:

=

أبي مرثد، عن أبيه قال: كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر؟ فقال: كان أسألَ الناسِ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢: ٥١٢ أنا، قلت: يا رسول الله ليلةُ القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رُفعت؟ قال: «**لا، ولكن تكون إلى يوم القيامة**» قال: قلت: يا رسول الله فأخبِرنا بها، قال: «**لو أُذن لي فيها لأخبرتكم، ولكنِ التمسوها في أحد السَّبْعَيْن، ثم لا تسألْني عنها بعد مقامي أو مقامك هذا**» ثم أخذ في حديث، فلما انبسط، قلت: يا رسول الله، أقسمتُ عليك إلا حدثتني بها، قال أبو ذر: فغضب عليَّ غضبةً لم يغضب عليَّ قبلها ولا بعدها مثلها.

٨٦٦٥ **٨٧٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن**

١٧١، والنسائي (٣٤٢٧)، وابن خزيمة (٢١٧٠)، والحاكم ١: ٤٣٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبزار ـ (١٠٣٦) من زوائده ـ، والبيهقي ٤: ٣٠٧. لكن مالك بن مرثد ليس من رجال الشيخين ولا أحدهما.

٨٧٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٠٢)، وهذا إسناد مسلسل بالكنى.

وأبو الصلت: هو المترجم في «تعجيل المنفعة» (١٣١٢)، وهو مجهول، وتابعه عند أحمد ١: ٤٥٧، وأبي يعلى (٥٣٥٠ = ٥٣٧١) طلق بن حبيب، وهو صدوق، لكن راويه عن طلق: أبو خالد الدالاني، وهو صدوق يخطئ كثيراً ويدلس.

وأبو عقرب: أفاد في «تعجيل المنفعة» (١٣٤٧) أيضاً أن ابن خلفون ذكره في «الثقات». فالحديث مقارب. ويشهد لطرفه الأخير ما يأتي قريباً برقم (٨٧٦٢).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٤٠٦ من طريق أبي يعفور، به.

ورواه الطيالسي (٣٩٤) من طريق أبي يعفور، عن ابن أبي عقرب قال: أتينا ابن
=

أبي عقرب الأسدي قال: أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت، فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله، فقلنا له: سمعناك تقول قبل أن تنزل: صدق الله ورسوله! فقال: ليلة القدر في السبع من النصف الآخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاءَ لا شعاعَ لها، فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حُدِّثتُ فكبَّرت.

٨٧٥٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أُتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب فُسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين، قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلعُ مع الشمس كلَّ ليلة إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلُع يومئذ

مسعود، هكذا جاء في مطبوعة الطيالسي، و«علل» ابن أبي حاتم (٧٧٧) نقلاً عنه، وصوابه ـ والله أعلم ـ عن أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب ـ ففيه سقط وتحريف ـ كما تقدم، أو: عن أبي يعفور، عن الصعب البكري، عن أبي عقرب، ولم أر من اسمه الصعب البكري، إنما رأيت: الصعق بن حزن البكري، من رجال «التهذيب»، والله أعلم.

٨٧٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦١٦).

وقد رواه أحمد ١: ٢٥٥، ٢٨٢، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٧٧) من طريق أبي الأحوص، به.

وسماك: هو ابن حرب، ومعلوم أن أحاديثه عن عكرمة خاصة مضطربة، لكن يشهد لحديثه هذا حديث عبد الله بن أُنيس الآتي برقم (٨٧٧٥).

والأطناب: جمع طُنُب، وهو حبل يشدّ به أعمدة الخيمة.

بيضاء، لا شعاع لها.

٨٧٥٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن قَنَان بن عبد الله النَّهْمي قال: سألت زِرّاً عن ليلة القدر؟ فقال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكُّون أنها ليلةُ سَبْع وعشرين، تبقى ثلاث، قال: قال زِرّ: فواصِلْها.

٢: ٥١٣ ٨٧٥٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد، عن زِرّ قال: سمعت أُبي بن كعب يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

٨٧٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى وابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَنيِّ، عن الصُّنابحيِّ قال: سألت بلالاً عن ليلة القدر؟ قال: ليلة ثلاث وعشرين.

٨٦٧٠ ٨٧٦١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن

٨٧٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٠٧).

٨٧٥٩ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٩٦٢٣).

٨٧٦٠ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٩٦١٩).

٨٧٦١ ـ سيعيده المصنف برقم (٩٦٠٣).

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (١٦٣ = ١٦٨).

ورواه البزار في «مسنده» (٢١٠)، وابن خزيمة (٢١٧٣)، والحاكم ١: ٤٣٨ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إدريس، به، لكن كليب ـ والد عاصم ـ ليس من رجال مسلم.

=

عباس، عن عمر قال: لقد عَلِمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: «**أُطلُبوها في العشر الأواخر وتراً**».

٨٧٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: تحرَّوْا ليلة القدر لسبعٍ تبقَى، تحروْها لتسع تبقى، تحرَّوها لإحدى عشرة تبقى، صبيحةَ بدر، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرنيْ شيطان، إلا صبيحةَ بدر، فإنها تطلع بيضاء، ليس لها شعاع.

٨٧٦٣ ـ حدثنا عمرو ابن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك،

ورواه أحمد ١: ١٤، ٤٣، وأبو يعلى (١٦٠ = ١٦٥)، وابن خزيمة (٢١٧٢)، والبيهقي ٤: ٣١٣، كلهم من طريق عاصم، به.

٨٧٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٢٢).

وإسناده صحيح، وله حكم الرفع، وانظر ما تقدم برقم (٨٧٥٦).

٨٧٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٣١).

وعمرو بن طلحة: هو عمرو بن حماد بن طلحة القَنّاد، وهو صدوق.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٩٤١) من طريق عمرو، به.

وأسباط بن نصر: صدوق يخطىء كثيراً ويغرب، وهو ممن انتُقِد على مسلم إخراج حديثه، في قصة معروفة.

لكن تابعه ثلاثة: شعبةُ، عند الطبراني ٢ (١٩٠٦) وإسناده حسن من أجل سماك ابن حرب.

وشريكٌ القاضي، عند أحمد ٥: ٨٦، ٨٨، و٩٨ من «زوائد» عبد الله،

=

عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**».

٨٧٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع المئزر.

قيل لأبي بكر: ما رَفْع المئزر؟ قال: اعتزال النساء.

والطبراني ٢ (١٩٦٢). وشريك: كثير الخطأ وتغيَّر.

وسليمانُ ابن معاذ، عند الطبراني ٢ (٢٠٢٧). وهو سليمان بن قَرْم بن معاذ، وهو سيء الحفظ أيضاً.

٨٧٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٣١).

«إذا دخل العشر الأواخر»: لفظة «الأواخر»: زيادة من م فقط.

والحديث رواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده» ١: ١٣٢.

ورواه من طريق أبي بكر بن عياش: عبد الله أيضاً ١: ١٣٢، ١٣٣، وأبو يعلى (٣٧٠ = ٣٧٤).

ورواه الطيالسي (١١٨)، وعبد بن حميد (٩٣)، وأحمد ١: ٩٨، ١٣٧، وابنه عبد الله ١: ١٣٢، ١٣٣، والترمذي (٧٩٥) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٣٦٩ = ٣٧٣)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وأبو بكر المسئول في آخر الحديث هو ابن عياش، كما هو واضح، وصرَّح به الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٦٩ (٢٠٢٤). وانظر كلامه هناك آخر الصفحة حول هبيرة المذكور.

٨٧٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر قال: ليلة القدر في كل شهر رمضان.

٨٧٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

٨٦٧٥ ٨٧٦٧ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله قال: من يَقُمِ الحولَ يدركها، قال: وقال أُبيٌّ: لقد علم عبد الله أنها في شهر رمضان، ليلة سبعٍ وعشرين.

٨٧٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: سمعت زِرَّ بن حبيش الأسدي يقول: سمعت أُبياً يقول: هي ليلة سبع وعشرين.

٨٧٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٢١).

٨٧٦٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٩٦٣٧) من وجه آخر عن أبي إسحاق، به.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١٢٨، والترمذي (٧٩٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق سفيان، به: عبد الرزاق (٧٧٠٣)، وأبو يعلى (٣٦٨ = ٣٧٢، ٣٦٩ = ٣٧٣). وانظر (٨٧٦٤).

٨٧٦٧ ـ انظر «صحيح» مسلم ٢: ٨٢٨ (٢٢٠)، و«سنن» أبي داود (١٣٧٣)، والترمذي (٧٩٣).

٨٧٦٨ ـ تقدم برقم (٨٧٥٩)، وسيأتي برقم (٩٦٢٣) كلاهما عن مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد، به.

٨٧٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت زرَّ بن حبيش يقول: إذا كانت ليلة سبع وعشرين فاغتسلوا، ومن استطاع منكم أن يؤخر فطره إلى السَّحر فليفعل، وليفطر على ضَياحٍ لبن. ٢: ٥١٤

٨٧٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليلة القدر ليلةٌ بَلْجَةٌ سمحة، تطلع شمسها ليس لها شعاع**».

٨٧٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن شيبة بن قارظ قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: ليلة القدر ليلة سبع عشرة، ليلة جمعة.

٨٧٦٩ ـ سيكرره المصنف عن ابن مهدي ووكيع برقم (٩٦٢٩).

«ضَيَاح لَبَن» : اللبن الممزوج بالماء.

٨٧٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٣٦).

والحديث من مراسيل الحسن البصري، ورجاله ثقات. وتقدم معناه من حديث ابن مسعود وابن عباس برقم (٨٧٥٦، ٨٧٥٧، ٨٧٦٢)، وسيأتي حديث أبيّ برقم (٨٧٧٧).

وفي الباب: حديث جابر عند ابن خزيمة (٢١٩٠). وحديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢١٩٢)، والطيالسي (٢٦٨٠)، وحديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٥: ٣٢٤، وفي كل منها مقال.

وقوله «**ليلة بلجة**» : أي: مشرقة.

٨٦٨٠ ٨٧٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وأبوه، عن أبي إسحاق، عن حُجَير التَّغْلِبي، عن الأسود، عن عبد الله قال: التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة، فإنها صبيحة بدر، يومَ الفرقان يومَ التقى الجمعان.

٨٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: هي في كل رمضان.

٨٧٧٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، عن عبادة ابن الصامت قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فقال: «**إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، ولعل ذلك أن يكون خيراً، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**».

٨٧٧٥ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب،

٨٧٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٢٧).

٨٧٧٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٩٦٠٤).

والحديث رواه البخاري في مواضع أولها (٤٩)، والنسائي (٣٣٩٤، ٣٣٩٥)، وأحمد ٥: ٣١٣، ٣١٩، والدارمي (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢١٩٨)، وابن حبان (٣٦٧٩)، كلهم من طريق حميد، به.

والملاحاة: المخاصمة والمنازعة في الكلام.

٨٧٧٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٠٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٥٢) بهذا الإسناد.

ولم أره عند أحد على هذا الوجه، نعم، رواه أحمد ٣: ٤٩٥، وابن خزيمة =

عن عبد الله بن عبد الله بن خُبيب، عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**التمسوها الليلة**». وتلك الليلةُ: ليلةُ ثلاث وعشرين.

٨٧٧٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن

(٢١٨٥، ٢١٨٦)، والطحاوي ٣: ٨٥ ـ ٨٦، وفي «المشكل» أيضاً (٥٤٨١)، ومحمد بن نصر ص٢٥٤ من «مختصر كتاب قيام الليل»، كلهم من طريق عبد الله بن عبد الله بن خبيب، وانظر ما يأتي.

ورواه أحمد ٣: ٤٩٥، ومسلم ٢: ٨٢٧ (٢١٨)، وأبو داود (١٣٧٤)، والنسائي (٣٤٠١، ٣٤٠٢)، وابن خزيمة (٢٢٠٠)، والطحاوي ٣: ٨٦ فما بعدها، كلهم من حديث ابن أنيس، به.

ثم إن إسناد المصنف كما ترى: الليث، عن يزيد، عن عبد الله، عن ابن أُنيس.

أما الرواية بين الليث ويزيد فثابتة، وكذلك بين عبد الله وابن أنيس.

وأما بين يزيد وشيخه فلم أر نصاً عليها وإن كانت ممكنة من حيثُ الطبقة، لكن الذي يدعو إلى التوقف أن إسناد ابن خزيمة ذا الرقم (٢١٨٦) فيه: الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب، عن ابن أُنيس، فأدخل واسطتين بين يزيد وشيخه، والله أعلم.

وتوقُّف آخر: إن يزيد بن أبي حبيب لا تذكر له رواية عن محمد بن إسحاق، ولا لمحمد بن إسحاق عن معاذ، إنما هو أخوه أبو بكر بن إسحاق، راجع تراجم الثلاثة عند المزي.

٨٧٧٦ ـ الحديث طرف من حديث طويل، وسيكرره المصنف برقم (٩٦٢٠)، =

خاله الفَلَتان بن عاصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني
٢: ٥١٥ **رأيت ليلة القدر فأُنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً**».

٨٦٨٥ ٨٧٧٧ ـ ابن إدريس، عن الأجلح، عن الشعبي، عن زِر بن حبيش

وسيأتي طرف منه برقم (٣٨٦١٣)، وأوفى نصّ له عند يعقوب بن شيبة، وإسناد المصنف قوي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٢/١١١٥) ـ بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٤٠، ٢٥٩٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٨ (٨٥٩) من طريق المصنف، به.

ورواه يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» ص٩٧، والبزار ـ كما في «كشف الأستار» (٣٣٨٤) ـ، والطبراني في الكبير ١٨ (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٦٠)، كلهم من طريق عاصم، به.

والحديث قد أشار إليه الترمذي (٧٩٢)، وعزاه ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة الفلتان ٥: ٢١٣ للبغوي، وابن السكن، وابن شاهين.

٨٧٧٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٢٦).

وقد رواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده» ٥: ١٣٠.

ورواه أحمد ٥: ١٣٠، ١٣١، وعبد الله في «زوائده» أيضاً ٥: ١٣٠، ومسلم ١: ٥٢٥ (١٧٩)، وأبو داود (١٣٧٣)، والترمذي (٧٩٣، ٣٣٥١) وقال فيهما: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٠٦ ـ ٣٤٠٩)، كلهم من طريق زِرّ، به.

«تَرَقرَق»: «أي: تدور وتجيء وتذهب، وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها، فإنها يُرَى لاحركة مُتَخَيَّلة بسبب قربها من الأفق وأبخرته المعترضة بينها وبين الأبصار، بخلاف ما إذا عَلَت وارتفعت» قاله في «النهاية» ٢: ٢٥٠.

قال: سمعت أُبيَّ بن كعب يقول: هي ليلة سبع وعشرين، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع بيضاء تَرَقرَق.

٨٧٧٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن سَابِط قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوقِظ أهله في العشر الأواخر من رمضان، ويُشَمِّر فيهنّ.

٨٧٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: أنها كانت تُوقظ أهلَها ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٨٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد: أن ابن عباس كان يرشُّ على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٨١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال:

٨٧٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٣٩).

وهذا حديث مرسل رجاله ثقات، عبد الرحمن بن سابِط: تابعي ثقة، ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم ٢: ٨٣٢ (٧، ٨)، وتقدم حديث عليّ برقم (٨٧٦٤، ٨٧٦٦).

«يشمِّر فيهن»: أي: يجدُّ ويجتهد في العبادة فيهن أكثر من غيرهنّ.

٨٧٧٩ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن منصور، به برقم (٩٦٣٣).

٨٧٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٣٤).

٨٧٨١ ـ سيأتي ثانية برقم (٩٦٣٨).

كان يوقظ أهله في العشر الأواخر.

٨٦٩٠ ٨٧٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان أبو بكرةَ يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر اجتهد.

٨٧٨٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر اجتهاداً لا يجتهدُ في غيره.

٨٧٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ قال: ليلة الحُكْم، ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ قال: ليلة الحُكْم.

٨٧٨٢ ـ سيعيده المصنف برقم (٩٦٤٠).

٨٧٨٣ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٩٦٤١).

والحديث رواه أحمد ٦: ٨٢، ١٢٢ ـ ١٢٣ عن عفان، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، ومسلم ٢: ٨٣٢ (٨)، والترمذي (٧٩٦)، والنسائي (٣٣٩٠)، وابن ماجه (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٢٢١٥)، كلهم من طريق عبد الواحد، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، هكذا في المطبوع، و«تحفة الأشراف» (١٥٩٢٤)، وفي «فتح الباري» ٤: ٢٧٠ (٢٠٢٤): حسن غريب.

٨٧٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يومُها كليلتها، وليلتُها كيومها.

٨٧٨٦ ـ عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: من صلى المغرب والعشاء في جماعةٍ ليلةَ القدر فقد أخذ بنصيبه منها.

٧٩٥ ـ في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم* ٢: ٥١٦

٨٧٨٧ ـ أخبرنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت ٨٦٩٥

---

* ـ أحاديث هذا الباب ستتكرر في كتاب الفضائل بين (٣٢٤٤٣ ـ ٣٢٤٥٢) إلا الأحاديث (٨٧٨٩، ٨٧٩٢، ٨٧٩٣، ٨٧٩٧).

٨٧٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٤٨) عن يونس بن محمد، عن حماد، به.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢٩ ـ ٣٠، ٣٠، والنسائي (١٢٠٦)، والحاكم ٢: ٤٢٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٠، والدارمي (٢٧٧٣)، والنسائي (١٢١٨، ٩٨٨٨)، وابن حبان (٩١٥)، كلهم من طريق حماد، به. وأطال السخاوي الكلام عليه في «القول البديع» ص ٢٤٢ ـ ٢٤٥.

وسليمان مولى الحسن: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٨٥ وقال: «روى عنه أهل العراق ثابت البناني وغيره»، وروى حديثه هذا في «صحيحه»، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي، كما رأيت، وكأن الحافظ غفل عن كلمة ابن حبان التي نقلتها من «الثقات» فقال عنه في «التقريب» (٢٦٢٣): مجهول. وكلمة النسائي فيه «ليس بالمشهور»: لا تقتضي جهالته.

والحصر الذي قاله الذهبي في ترجمة سليمان من «الميزان» ٢ (٣٥٣٣) «ما روى عنه سوى ثابت البناني»، وتابعه عليه السخاوي في «القول البديع» ص ٢٤٣: منقوض =

قال: قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمانَ الحجاج، فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يومٍ والبشر يُرى في وجهه، فقلنا: يا رسول الله! إنا لنرى البشر في وجهك! فقال: «**أتاني الملَك فقال: يا محمد، إن ربك يقول: أما يُرضيك أن لا يصليَ عليك أحد من أمتك إلا صليتُ عليه عشراً، ولا يسلِّمَ عليك أحد إلا سلمت عليه عشراً؟ قال: بلى**».

٨٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن

بقول ابن حبان الذي قدَّمته، فيعلَّق هذا الاستدراك على «القول البديع».

٨٧٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٥١).

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٤٦ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١١٤٢) عن شعبة، وكذا أحمد ٣: ٤٤٥، ٤٤٦، وابن ماجه (٩٠٧)، وأبو يعلى (٧١٦١ = ٧١٩٦) من طريق شعبة، به.

أما رواية الطبراني للحديث في الأوسط (١٦٧٥) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء: فقد أشار الطبراني نفسه إلى شذوذها.

وقد ضعَّف البوصيري إسناده (٣٣٣) من أجل عاصم بن عبيد الله «فقد قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢: ٥٠٠ بعد أن عزاه لأحمد والمصنِّف وابن ماجه: «وعاصم وإن كان واهي الحديث فقد مشَّاه بعضهم، وصحح له الترمذي، وهذا الحديث حسن في المتابعات، والله أعلم».

وانظر أيضاً «فتح الباري» ٤: ١٥٨ الباب ٢٧ من كتاب الصوم، و«صحيح» ابن خزيمة آخر كلامه على الحديث (٢٠٠٧).

وينبغي أن تضاف هذه النقول الثلاثة إلى ما كتبته على ترجمة عاصم في «الكاشف» (٢٥٠٦).

=

عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى عليَّ لم تَزل الملائكة تصلي عليه ما دام يصلي عليَّ، فليُقِلَّ العبدُ من ذلك أو ليُكثِر**».

٨٧٨٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثِروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ**» فقال رجل: يا رسول الله كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ يعني: بليتَ، فقال: «**إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**».

٨٧٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن العوام قال: حدثنا رجل من بني أسد،

كما يضاف أيضاً لتقوية هذا: قول الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣): «شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم».

٨٧٨٩ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٥٥٥٤) وهناك تخريجه.

٨٧٩٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٥٠).

وفي الإسناد رجل مبهم. وفيه أيضاً عنعنة هشيم.

لكن الحديث رواه القاضي إسماعيل في جزئه «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (١٢) من طريق هشيم، وصرّح فيه بالسماع، إلا أن فيه: عبد الرحمن بن عَمْرو، بدل: عبد الله بن عُمر؟ وعنه ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص١٠٥.

وذكره السخاوي في «القول البديع» ص٢٤١ واتفقت الأصول المتقنة التي حققت الكتاب عنها والحمد لله، على أنه: عبد الله بن عَمْرو، وعزاه إلى سعيد بن منصور، =

عن عبد الله بن عُمر أنه قال: من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كُتبت له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات.

٨٧٩١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن يزيدَ الرَّقَاشي: أن
٢: ٥١٧ ملَكاً موكلٌ بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلِّغ عنه النبيَّ صلى الله عليه وسلم: أن فلاناً من أمتك صلى عليك.

٨٧٠٠ ٨٧٩٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة، عن الحسن قال: قال

قال: وفيه من لم يُسَمَّ، فالله أعلم.

٨٧٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٥٢).

ويزيد الرقاشي: ضعيف، وهو من طبقة صغار التابعين، فحديثه مرسل بل معضل.

وحديثه هذا رواه إسماعيل القاضي (٢٧) من طريق هشيم، به، لكن بلفظ: «إن ملكاً موكّل يوم الجمعة بمن صلّى..»، وبهذا اللفظ ذكره السخاوي في «القول البديع» ص٣٢٣ وعزاه إلى بقيّ بن مخلد ـ ومن طريقه ابن بشكُوال ـ وسعيد بن منصور وإسماعيل القاضي لكن بدون: «يوم الجمعة». قلت: علمتَ أن لفظ إسماعيل القاضي فيه: يوم الجمعة. ويغني عنه حديث ابن مسعود الآتي برقم (٨٧٩٧).

٨٧٩٢ ـ هذا من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤).

وأبو حُرَّة: هو واصل بن عبد الرحمن، قال في «التقريب» (٧٣٨٥): «صدوق عابد كان يدلِّس عن الحسن». ويشهد للحديث ما تقدم برقم (٨٧٨٩) وغيره.

وعزاه في «القول البديع» ص٣٢٢ إلى مسدَّد وسعيد بن منصور مرسلاً عن الحسن.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنها معروضة عليّ**».

٨٧٩٣ ـ هشيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كفى به شُحًّا أن أُذْكر عنده ثم لا يصلِّي عليَّ**».

٨٧٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الشعبيّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلَّى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشر صلوات**».

٨٧٩٣ ـ هذا من مراسيل الحسن البصري أيضاً، ويقال في إسناده ما قيل في الذي قبله.

وهو عند القاضي إسماعيل (٣٩) عن سَلْم بن سليمان الضبي: عن أبي حرَّة، به.

وقد رمز له في «كنز العمال» (٢١٥١) لسعيد بن منصور مرسلاً.

ويؤيده حديث الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليّ». رواه أحمد ١: ٢٠١، والترمذي (٣٥٤٦) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٩٨٨٤)، وابن حبان (٩٠٩)، والحاكم ١: ٥٤٩ وصححه ووافقه الذهبي. وغيره كثير.

٨٧٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٤٥).

وهذا من مراسيل الشعبي، وتقدم (٢١٥٧) أنها صحيحة، لكن عطاء بن السائب اختلط، ورواية محمد بن فضيل عنه بعد الاختلاط. نعم، شواهده كثيرة، منها ما تقدم برقم (٨٧٨٧).

٨٧٩٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يونس بن عمرو، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات، وحَط عنه عشر سيئات**».

٨٧٩٦ ـ ابن فضيل، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال

٨٧٩٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٤٦).

ويونس بن عمرو: هو يونس بن أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السَّبيعي، والإسناد حسن من أجله، لكن شواهده كثيرة تجعله صحيحاً.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٠٢ عن ابن فضيل، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٣)، وأحمد ٣: ٢٦١، والنسائي (١٢٢٠، ٩٨٩٠، ١٠١٩٤ ـ ١٠١٩٦)، وابن حبان (٩٠٤)، والحاكم ١: ٥٥٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يونس، به.

٨٧٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٤٤).

وليث: هو ابن أبي سُليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

وكعب: ترجمه البخاري ٧ (٩٦٥)، وابن أبي حاتم ٧ (٩٠٨)، وابن حبان ٥: ٣٣٤ وزاد فكنّاه أبا عامر، ولم ينسبوه، أما إسحاق بن راهويه فنسبه في «مسنده» ١: ٣١١: كعب بن زياد، فهو ـ إذن ـ: أبو عامر كعب بن زياد المدني، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه مجهول لم يرو عنه غير ليث، ونحوه الترمذي، وليث ضعيف الحديث، فروايته عن كعب لا تفيده شيئاً، فإدخال ابن حبان له في «ثقاته»: في غير محلّه، كما تقدم بيانه من كلامه في المقدمة صفحة ٨٥.

ومتابعة ذوّاد الآتية لا تفيده أيضاً، فإنه ضعيف.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «جزئه» (٤١) عن المصنف، به.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلُّوا عليَّ، فإن صلاةً عليَّ زكاةٌ لكم**».

٨٧٠٥ ٨٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لله ملائكةً سيَّاحين في الأرض، يبلِّغوني عن أمَّتي السلام**».

ورواه أحمد ٢: ٣٦٥، وابن راهويه (٢٩٧، ٣٦٥)، والترمذي (٣٦١٢) وضعّفه بمن تقدم، وأبو يعلى (٦٣٨٣ = ٦٤١٤)، والحارث بن أبي أسامة ـ زوائده (١٠٦٢) ـ، وإسماعيل القاضي (٤٦)، كلهم من طريق ليث، به.

ورواه البزار ـ زوائده (٣٦٣) ـ من طريق ذَوّاد بن عُلْبة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وهذا من أوهام ذوّاد، فالحديث معروف من رواية ليث، عن كعب، لا: عن مجاهد.

وعزاه السخاوي في «القول البديع» ص ٢٧٠ إلى «مسند» ابن أبي شيبة أيضاً.

٨٧٩٧ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٢٣٧٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٩) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «جزئه» (٢٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٤٤١، والنسائي (١٢٠٥)، وأبو يعلى (٥١٩١)، وعنه ابن حبان (٩١٤). وهو إسناد حسن من أجل زاذان، بل صححه ابن القيم في «جِلاء الأفهام» ص٥٣ ـ ٥٤.

ورواه أحمد ١: ٣٨٧، ٤٥٢، والدارمي (٢٧٧٤)، والنسائي (١٢٠٥، ٨٩٩٤)، وإسماعيل القاضي في «جزئه» (٢١)، والحاكم ٢: ٤٢١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان، به.

٨٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن الطُّفيل بن أبيّ، عن أبيه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيتَ إن جعلتُ صلاتي كلَّها صلاةً عليك؟ قال: «**إذن يكفيك الله ما أهمَّك من أمر دنياك وآخرتك**».

٨٧٩٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني موسى بن عُبيدة، عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف: أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال:
٢: ٥١٨ «**سجدتُ شكراً لربي فيما أبْلاني في أمَّتي: منْ صلَّى عليَّ صلاة كُتبتْ له عشرُ حسناتٍ، ومُحي عنه عشرُ سيئاتٍ**».

٧٩٦ ـ في الرجل ينسى التشهد

٨٨٠٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل

٨٧٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٤٣).

وإسناد المصنف ـ ومن معه ـ قوي، وعبد الله بن محمد بن عقيل: تقدم القول فيه (٤٤).

والحديث رواه أحمد ٥: ١٣٦ عن وكيع، به.

ورواه الترمذي (٢٤٥٧) وقال: حسن صحيح، وعبد بن حميد (١٧٠)، والحاكم ٢: ٤٢١، ٥١٣ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق سفيان، به، مطولاً، وعندهم أن السائل هو أبيٌّ نفسه، وهذا مألوف في الروايات، يصرِّح الراوي أحياناً بأنه هو صاحب القصة، ويكني عن نفسه أحياناً أخرى.

٨٧٩٩ ـ تقدم برقم (٨٥١١) وهنا لفظه أتمّ، وسيأتي برقم (٣٢٤٤٩، ٣٣٥٢٤).

ينسى التشهُّدَ حتى يخرج من صلاته، فقال: إن كان خرج منها فقد تمَّتْ صلاتُه، وإن لم يخرج منها تشهَّد، قال: كأن الخروج عنده أن يتكلم، أو يدخل في صلاة أخرى، أو يولِّي ظهره القبلة.

٨٨٠١ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل نسي التشهد في صلاته، فقال: لا شيء عليه، صلاته جائزة.

٨٧١٠ ٨٨٠٢ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينسى التشهد؟ فقالا: أَكُلُّ الناسِ يُحسن يَتشهَّد؟ جازت صلاتُه.

٨٨٠٣ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن أبيه، عن الحارث بن شُبيل، عن عبد الله بن شداد: أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين، فتشهد في آخر صلاته مرتين.

٨٨٠٤ ـ حدثنا عليّ بن الجعد قال: حدثنا أبو جعفر الرازيُّ، عن ليث، عن غالب، عن محمد بن عليّ قال: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمَّتْ صلاتُه، لأن ليس كلُّ أحد يُحسن أن يتشهد.

٨٨٠٥ ـ حدثنا وكيع ـ أو غيره ـ، عن شعبة، عن مسلم أبي النضر،

٨٨٠٥ ـ «عن ابن عبد الرحمن»: سقطت «عن» من النسخ، والصواب إثباتها، فهو حَمَلة بن عبد الرحمن كما سيأتي برقم (٨٨٠٧). انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (٤٤٣)، و«الجرح والتعديل» ٣ (١٤١٤).

وانظر ترجمة مسلم في «التاريخ الكبير» ٧ (١١٢١)، و«الجرح والتعديل» ٨ (٨٢٠).

عن ابن عبد الرحمن قال: قال عمر: لاصلاة إلا بتشهد.

٨٨٠٦ ـ حدثنا جعفر بن بُرقان، عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة، وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدتَ سجدتين، بعد ما تسلِّم وأنت جالس.

٨٧١٥ ٨٨٠٧ ـ الفضل بن دكين قال: حدثنا شعبة، عن مسلم أبي النضر قال: سمعت حَمَلة بن عبد الرحمن يقول: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد.

٥: ٥١٩ ٧٩٧ ـ في الصلاة على غير الأنبياء

٨٨٠٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما أعلم الصلاةَ تَنبغي من أحدٍ على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٨٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح،

٨٨٠٦ ـ «حدثنا جعفر بن برقان»: هكذا جاء أول السند في النسخ، والمعروف دائماً في أسانيد المصنِّف أن جعفراً شيخ شيخ المصنف، ولعل شيخ المصنف هنا هو وكيع، كما تقدم مثيله برقم (٣٦٠١).

ثم إن البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٨٩٨) أفاد أن جعفراً لا يروي مباشرة عن عقبة، بينهما راشد الأزرق الذي تقدمت ترجمته عنده ٣ (١٠١٦).

٨٨٠٩ ـ إسناده صحيح. ونُبيح: هو ابن عبد الله العَنَزي، ثقة لا «مقبول».

=

عن جابر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستعينه في دَين كان على أَبِي، قال: «**انصرفْ أنا آتيكم**»، فأتانا، وقد قلت للمرأة: لا تُكَلِّمْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تؤذينه، فلما خرج، قالت المرأة: يا رسول الله صلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال صلى الله عليه وسلم: «**صلى الله عليكِ وعلى زوجك**»، قالت: يا رسول الله تأتينا ولا تدعو لنا!.

٨٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي أوفى قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة أَبي، فقبِلها، وقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**».

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠٣، وابن حبان (٩١٦، ٩٨٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، والدارمي (٤٥)، كلاهما مطولاً، وأبو داود (١٥٢٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٩) مختصراً، والنسائي (١٠٢٥٦)، وابن حبان (٩١٨)، كلهم من طريق الأسود بن قيس، به.

«قالت: يا رسول الله..»: هكذا جاء هنا، والمعروف في الروايات أن جابراً رضي الله عنه رجع على امرأته بالمعاتبة وأنه نهاها عن مكالمة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: تَرى رسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل علينا ولا يدعو لنا؟!، ونحو ذلك في الروايات الأخرى.

٨٨١٠ ـ رواه مسلم ٢: ٧٥٦ (١٧٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٣، وابن ماجه (١٧٩٦)، وابن حبان (٣٢٧٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع، أولها (١٤٩٧)، ومسلم (بعد ١٧٦) وما بعده، وأبو داود (١٥٨٥)، والنسائي (٢٢٣٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

٧٩٨ ـ في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة

٨٨١١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يسترخي إزاره وهو في الصلاة، قال: لا يَحُلُّه ولا يُفرجه، ولكنه يُدرِجه ويرفعه.

٨٧٢٠ ٨٨١٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: إذا أردت أن تَتَّزر وعليك إزار ورداء وأنت في الصلاة، فأَرْخِ رداءك واتَّزر. قال: فذكرته لطاوس فقال: هو خير، أو: ذاك خير.

٨٨١٣ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع بن صَبِيح، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كره أن يُحدث الرجل في الصلاة شيئاً حتى زَرَّ القميص. قال: وكان إبراهيم لا يرى بأساً إذا استرخى إزارُه في الصلاة أن يرفعه.

٨٨١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد أبو طالوت
٢: ٥٢٠ الجُريري، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه قال: كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رُصْغِه، فلا يزال كذلك حتى يركع مثل ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحكّ جسده.

٨٨١٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يتوشَّح، أو يرتديَ وهو في الصلاة.

٨٨١٥ ـ **الارتداء**: وضع الرداء على الكتفين، **والتوشُّح**: أن يُدخل المُحْرِم رداء إحرامه من تحت إبطه الأيمن ويُلقيَه على منكبه الأيسر.

٧٩٩ ـ في قراءة القرآن

٨٨١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قرأت على عبد الله، فقال: رتِّل، فِداك أبي وأمي، فإنه زين القرآن.

٨٧٢٥ ٨٨١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس ﴿ورتِّل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بيِّنْه تبييناً.

٨٨١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿ورتِّل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بعضه على إثْر بعض.

٨٨١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: جاء

٨٨١٦ ـ سيأتي الخبر برقم (٣٠٧٧٨).

٨٨١٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٧٨٤).

من الآية ٤ من سورة المزمل.

٨٨١٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٧٨٣).

٨٨١٩ ـ من الآية ١٥ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١ : ٥٦٣ (٢٧٥).

ورواه من طريق شقيق أبي وائل: البخاري (٧٧٥) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٧٦ ـ ٢٧٩)، والترمذي (٦٠٢)، والنسائي (١٠٧٦، ١٠٧٧).

ورواه أحمد ١ : ٤١٧ من طريق حُصين، عن إبراهيم، عن نَهيك، عن ابن مسعود ببعض اختصار. وحصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، يروي عن إبراهيم النخعي، والنخعي يروي عن نهيك، كما في ترجمتهما من «تهذيب الكمال»، فينظر =

رجلٌ من بني بَجِيلة يقال له: نَهِيك بن سنان إلى ابن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف، أياءً تجدُه أم ألفاً؟: (من ماءٍ غيرِ ياسِن) أو ﴿من ماء غيرِ آسِنٍ﴾؟ قال: فقال له عبد الله: وكلَّ القرآن أحصيتَ غيرَ هذا؟! قال فقال له: إني لأقرأ المفصَّل في ركعة، قال: هذاً كهذِّ الشعر! إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، ولكن القرآن إذا وقع في القلب فَرَسَخ، نَفَع، إن أفضلَ الصلاة الركوعُ والسجود، قال: وقال عبد الله: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٨٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم الأزدي، عن قتادة

في قول الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١١١٣): روى عن نهيك إبراهيمُ التيمي!.

وقوله «من بَجيلة»: غير واضح في النسخ، لكني أثبتُّه من رواية مسلم (٢٧٩)، فالنسبة إليها: بَجَلي، بفتحتين، وعلى هذا مقتضى كتب الرسم، فإنهم لم يذكروا نَهيكاً، على انفراد واستثناء، لكن نُسب نَهِيك في رواية أحمد هذه: سُلمياً، فهو بَجْلي، والبَجْلي ـ بالسكون ـ يلتقي بالسُّلمي، أما البَجَلي فلا، انظر «طبقات» السبكي ١٠: ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ، وانظر كلامهم في ترجمة عيسى بن عبد الرحمن السُّلَمي البَجْلي، ووهم السمعاني في «الأنساب» فترجم لعيسى هذا في البَجَلي والبَجْلي، فاستدرك عليه ابن الأثير.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه في «مسنده» (٢٤٠) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

ورواه مسلم (٢٧٦) عن أبي كريب، عن أبي معاوية، به

٨٨٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٧٧٦).

والحديث رواه أحمد ٣: ١١٩ عن وكيع، به.

=

قال: سُئل أنس عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يمدُّ بها صوته مدّاً.

٨٨٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. تعني: حرفاً حرفاً. ٢: ٥٢١

٨٨٢٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: كان محمد إذا قرأ مضى في قراءته. ٨٧٣٠

٨٨٢٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن الأسود قال: كان

ورواه البخاري (٥٠٤٥)، وأبو داود (١٤٦٠)، والنسائي (١٠٨٧، ٨٠٥٩)، وابن ماجه (١٣٥٣)، وأحمد ٣: ١٢٧، ١٣١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٨٩، كلهم من طريق جرير، به.

٨٨٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٧٧٧).

والحديث رواه أبو داود (٣٩٩٧)، والترمذي (٢٩٢٧) من طريق ابن جريج، به، قال الترمذي: «هذا حديث غريب.. وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَك، عن أم سلمة».

قلت: وهكذا رواه أحمد ٦: ٢٩٤، ٣٠٠، وأبو داود (١٤٦١)، والترمذي (٢٩٢٣) وقال: «حسن صحيح غريب، وحديث ليث أصح»، والنسائي (١٠٩٥، ٨٠٥٧)، وابن خزيمة (١١٥٨).

٨٨٢٣، ٨٨٢٤ ـ الهذُّ: سرعة القطع والقراءة.

عطاء ومجاهد يَهذَّان القرآن هذاً.

٨٨٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن مَوْهَب قال: سمعت محمد بن كعب القُرظي يقول: لأنْ أقرأ ﴿إذا زلزلت الأرض﴾، و﴿القارعة﴾ ليلةً أُردِّدهما وأتفكَّر فيهما أحبُّ إليَّ من أن أبيت أَهُذُّ القرآن.

٨٨٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الحناط، عن الشعبي قال: قال عبد الله: لا تهذُّوا القرآن كهذِّ الشعر، ولا تنثُروه نَثْر الدَّقَل، وقِفُوا عند عجائبه، وحرِّكوا به القلوب.

٨٨٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر الجُمَحي، عن ابن أبي مُليكة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها سُئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقيل لها: أخبرينا بها، فقرأت قراءة ترسَّلَت فيها.

٨٨٢٥ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣٠٧٨٢).

و«عيسى الحناط»: انظر التعليق على (٤٦٥١) من أجل ضبط: الحناط.

و«لا تنثروه نثر الدَّقَل»: الدَّقَل: رديء التمر، والمراد: «كما يتساقط الرُّطَب اليابس من العِذْق إذا هُزَّ». «النهاية» ٥: ١٥.

٨٨٢٦ ـ انظر الحديث رقم (٨٨٢١). ورجال هذا ثقات أئمة، نافع الجمحي: ثقة ثبت.

والمراد ببعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: السيدة حفصة رضي الله عنها. ينظر «مسند» أحمد ٦: ٢٨٦.

٨٧٣٥ ٨٨٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبيد المُكْتِب قال: سئل مجاهد عن رجلين، قرأ أحدهما البقرةَ، وقرأ الآخرُ البقرةَ وآل عمران، فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواءً، أيهما أفضل؟ قال: الذي قرأ البقرة، ثم قرأ مجاهد: ﴿وقرآنا فَرَقْناه لتقرأَه على الناس على مُكْث ونزَّلناه تنزيلاً﴾.

٨٨٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل قال: حدثنا بيان، عن حكيم ابن جابر قال: قال حذيفة: إن من أقرأ الناس: منافقاً لا يترك واواً ولا ألفاً، يَلفِتُه بلسانه، كما تلفِتُ البقرة الخَلا بلسانها، لا يجاوز تَرْقُوَته!.

٨٠٠ ـ في حسن الصوت بالقرآن*

٨٨٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن طلحة بن مُصرِّف،

٨٨٢٧ ـ الآية ١٠٦ من سورة الإسراء.

٨٨٢٨ ـ «**يلْفِتُه بلسانه كما تَلْفِتُ البقرة الخلا بلسانها**»: الخَلا: الحشيش، والمعنى: «يقرؤه من غير رويَّة ولا تبصُّر وتعمُّد للمأمور به، غير مُبالٍ بمتلوّه كيف جاء، كما تفعل البقرة بالحشيش إذا أكلته». «النهاية» ٤: ٢٥٩.

* ـ انظر الباب رقم (٤) من كتاب فضائل القرآن.

٨٨٢٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٥٦).

وهذا الحديث طرف من حديث فيه عدّة فِقَرات، وسيأتي طرف آخر منه «من منح منيحة..» برقم (٢٢٦٧١)، و«من قال: لا إله إلا الله..» من وجه آخر برقم (٣٠٠٦٨).

والحديث علَّقه البخاري بصيغة الجزم أواخر «صحيحه» ١٣: ٥١٨ الباب ٥٢ =

٢: ٥٢٢ عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**».

٨٨٣٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن

من كتاب التوحيد.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٤، والحاكم ١: ٥٧٢، والبيهقي ٢: ٥٣ عن وكيع، به.

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٧٦، وأحمد ٤: ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، والدارمي (٣٥٠٠)، وأبو داود (١٤٦٣)، والنسائي (١٠٨٨، ١٠٨٩، ٨٠٥٠)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٦)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم ١: ٥٧١ ـ ٥٧٥، كلهم من طريق طلحة، به.

وانظر كلام الخطابي حول الحديث في «معالم السنن» ١: ٢٩٠، وتعقُّب ابن حجر له في «التلخيص الحبير» ٤: ٢٠١.

٨٨٣٠ ـ رواه أحمد ١: ١٧٩، والدارمي (١٤٩٠)، وأبو داود (١٤٦٥)، وأبو يعلى (٧٤٤ = ٧٤٨)، والحاكم ١: ٥٦٩، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٧٢، ١٧٥، والدارمي (٣٤٨٨)، وأبو داود (١٤٦٤)، وابن حبان (١٢٠)، والحاكم ١: ٥٦٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن أبي مليكة، به.

وابن أبي نَهيك: عبد الله، ويقال: عبيد الله، كما مشى عليه المزي في «التهذيب» ١٦: ٢٢٩، وقد سماه عمرو بن دينار وابن جريج وسعيد بن حسان: عبد الله مكبراً، وسماه الليث بن سعد: عبيد الله، مصغراً، فجعلهما الحاكم في «المستدرك» ١: ٥٦٩ أخوين اثنين! هذا خلاصة ما ذَكَره، والاعتماد على المطبوعات صعب في مثل هذه الدقائق. وانظر إن شئت «إتحاف المهرة» (٥٠٠٢).

وقوله «يستغني به»: تفسير لقوله: «يتغنَّ»، وليس من اللفظ النبوي، على خلاف =

عبد الله بن أبي نَهيك، عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا مَن لم يَتَغنَّ بالقرآن**». يستغني به.

٨٨٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان المخزومي، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نَهيك، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**». يعني: يستغني به.

٨٧٤٠ ٨٨٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أَذِن الله لشيءٍ كأَذَنِه لنبي يتغنى بالقرآن، يجهرُ بالقراءة**».

٨٨٣٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

بين الروايات: مِن قول مَن؟ ابن عيينة، أو وكيع؟ والكل محتمل.

٨٨٣١ ـ رواه أحمد ١: ١٧٢ عن وكيع، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٨٨٣٢ ـ هذا الحديث مرسل، وعبد الله بن سعيد: وثقه الأكثرون، فالكلُّ ثقات.

وسيرويه المصنف برقم (٣٠٥٦٣) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة «روايةً»، وهذا بمثابة التصريح بالرفع.

وقد رواه عبد الرزاق (٤١٦٨، ٤١٦٩) عن ابن جريج وابن عيينة، كلاهما عن عمرو، به، مرسلاً.

وأتبعه المصنِّف بالإسناد الموصول من طريقه.

٨٨٣٣ ـ رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٧٦ ـ ٧٧، ومسلم ١: ٥٤٦ (بعد =

سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديثِ وكيع، عن عبد الله بن سعيد.

٨٨٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عبد الكريم أبي أمية،

---

٢٣٤) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٠٢٣)، ومسلم ١: ٥٤٥ (٢٣٢) وما بعده، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠٩٠، ١٠٩١)، كلهم من طريق أبي سلمة، به. وطرقه كثيرة.

٨٨٣٤ ـ هذا مرسل ضعيف، لضعف عبد الكريم بن أبي المُخَارق، لكنه تُوبع.

ورواه عبد الرزاق (٤١٨٥) عن ابن جريج، عن عبد الكريم، مرسلاً.

وروى أبو عبيد ص٨٠ «حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: سئل..».

وقوله «وعن الحسن»: معطوف على قوله: «عن ابن طاوس»، فابن جريج يروي هذا المرسل عنهما، وهو مدلس، وقد عنعن.

لكن رواه موصولاً بإسناد صحيح من حديث طاوس، عن ابن عمر: محمدُ بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص٥٩ من «مختصره» من الطبعة الحجرية، و١٣٨ من طبعة باكستان، وفيهما: عمر بن عمر، وصوابه: عثمان بن عمر بن فارس العبدي الثقة.

ورواه البزار ـ (٢٣٣٦) من زوائده ـ، والطبراني في الأوسط (٢٠٩٥) من حديث ابن عمر، وفيه حميد بن حماد بن أبي الخُوَار، وهو ليِّن الحديث.

ورواه ابن ماجه (١٣٣٩) من حديث جابر، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه ضعيف، وهو عبد الله بن جعفر المديني =

عن طاوس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الناسِ أحسنُ قراءةً؟ قال: «**الذي إذا سمعتَه يقرأ رأيتَ أنه يخشى الله**».

٨٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: صليت خلف إبراهيم فما سمعته يمدِّد، ولا يرجِّع، ولا يحسِّن صوته.

٨٠١ ـ التشهد: يُجهر به أو يُخفى

٨٨٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: كانوا يُخْفون التشهد ولا يجهرون به.

٨٧٤٥ ٨٨٣٧ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه يحيى بن أبي كثير قال: من جهر بالتشهد كان كمن جهر بالقراءة في غير موضعها.

٨٠٢ ـ في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين ٢: ٥٢٣

٨٨٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل صلى المغرب في السفر ركعتين ركعتين حتى يرجع، قال: يعيد كل صلاة صلاها.

والد الإمام علي بن المديني.

ومما ينبَّه إليه: أن الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٥٦٥) عن أبي أسامة، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس، قال: كان يقال، فذكره.

٨٨٣٦ ـ محمد بن إسحاق: هو صاحب المغازي. وأبوه إسحاق بن يسار: ثقة.

٨٠٣ ـ في أدبار السجود وإدبار النجوم

٨٨٣٩ ـ حدثنا ابن مهدى، عن سفيان، عن عُلوان بن أبي مالك، عن الشعبي قال: أدبار السجود ركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم ركعتان قبل صلاة الفجر.

٨٨٤٠ ـ حدثنا ابن مهدى، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، مثلَه.

٨٨٤١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن الحسن بن علي قال: أدبار السجود ركعتان بعد المغرب.

٨٨٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول: إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب. ٨٧٥٠

٨٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العنبس قال: سمعت زاذان يقول، مثله.

٨٨٤٤ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي، عن عليّ بن ربيعة، عن عليّ، مثلَه.

٨٨٣٩ ـ «عن علوان»: علوان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٠٥، وهو بضم العين عند ابن حجر في «التقريب» (٣٤٧٦)، وعليها فتحة في «القاموس المحيط» مادة: زود؟.

٨٨٤٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: أدبار السجود ركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم ركعتان قبل الفجر.

٨٨٤٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي العنبس، عن زاذان، عن ابن عمر، عن عمر قال: إدبار النجوم ركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود ركعتان بعد المغرب.

٨٧٥٥ ٨٨٤٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة قال: إدبار النجوم ركعتان قبل الفجر وأدبار السجود ركعتان بعد المغرب.

٥ : ٥٢٤ ٨٠٤ ـ من قال: لا تقطع المرأة الصف

٨٨٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل صلاتَه، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت.

٨٨٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة الجُمَحي، عن سالم بن عبد الله قال: صلى بنا ابن الزبير فمرَّت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين، فلم يُبالِ بها.

٨٨٤٨ ـ رواه مسلم ١ : ٣٦٦ (٢٦٨) عن المصنف، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩١٠).

٨٨٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليَّ مِرْط لي وعليه بعضُه.

٨٨٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي جعفر الفراء قال: سألت سعيد بن جبير عن المرأة تمرّ بين يدي الرجل وهو يصلي؟ قال: لا يقطع الصلاةَ شيء.

٨٧٦٠ ٨٨٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذُكر له أن المرأةَ والحمارَ والكلبَ يقطعون الصلاة، فقال ابن عباس: ﴿إليه يصعَدُ الكَلِم الطيِّبُ والعملُ الصالح يرفعه﴾ لا يقطع الصلاة شيءٌ، ولكنه يكره.

٨٠٥ ـ من قال الإمام يؤمُّ الصف

٨٨٥٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: الإمام يؤمُّ الصفوف، والصفوفُ يؤمُّ بعضُها بعضاً.

٨٨٥٠ ـ رواه مسلم ١: ٣٦٧ (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٥٢) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٠٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٣٧٣)، والنسائي (٨٤٤)، وابن راهويه (١١٣٨).

ورواه أحمد ٦: ٦٧، ٩٩ من طريق طلحة، به.

والمِرْط: كساء ـ قطعة قُماش ـ من صوف أو خزّ يُلْتفّ به.

٨٨٥٢ ـ من الآية ١٠ من سورة فاطر.

٨٨٥٤ ـ أبو أسامة، عن سفيان قال: بلغني عن مسروق أنه قال: الناس أئمةٌ بعضهم لبعضٍ في الصفوف.

٨٠٦ ـ الرجل يركع ركعاتٍ ليس بينهن سجود

٨٨٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا ركع ركعات ليس بينهن سجودٌ، فهي ركعة واحدة.

٨٠٧ ـ من صلى المغرب أربعاً* ٢: ٥٢٥

٨٨٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: يعيد الصلاة.

٨٧٦٥ ٨٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: يسجد سجدتي السهو.

٨٠٨ ـ في الرجل لا يُحسن إلا سورةً، يؤم القوم؟

٨٨٥٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن المغيرة قال: سأل رجل الحسن عن رجل لا يحسن إلا ﴿قل هو الله أحد﴾ أيؤمُّ قومَه ويعيدُها؟ قال: نعم.

---

* ـ تقدم هذا الباب في كتاب الصلاة، باب رقم (٣٠٢).

٨٨٥٦ ـ تقدم برقم (٤٨٧٣).

٨٨٥٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٤٨٧٢).

٨٨٥٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لم يكن مع الرجل من القرآن إلا سورةٌ واحدةٌ قرأ بها في صلاته، ورَدَّدها.

٨٨٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن المغيرة: أن أبا النَّضر سأل الحسن فقال: أؤمُّ قومي ولست أقرأُ إلا ﴿قل هو الله أحد﴾ أُردِّدها؟ قال: نعم.

٨٠٩ ـ الصلاة في السطح

٨٨٦١ ـ حدثنا هارون، عن عاصم، عن عكرمة قال: السطح بمنزلة الصحراء إذا لم يكن حِجاً.

٨١٠ ـ من كان يحبُّ إذا قدم أن يقرأ القرآن*

٨٧٧٠ ٨٨٦٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا دخلوا مكة ألا يَخرجوا حتى يختموا بها القرآن.

٨٨٦٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قرأ علقمة

٨٨٦١ ـ «حِجا»: بكسر الحاء وفتحها، والمراد: إذا لم يكن للسطح جدران حوله تكون بمثابة سترة للمصلي عليه، فالصلاة عليه حينئذٍ كالصلاة في الصحراء بدون سترة.

* ـ ستأتي هذه الآثار ثانية في كتاب الحج، باب رقم (٣٩٠).

٨٨٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٤٢٠).

٨٨٦٣ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٨٦٨٢)، وسيأتي كذلك برقم (١٥٢٥٩، =

٢: ٥٢٦ القرآن في ليلة بمكة، طاف بالبيت سُبوعا، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمئين، ثم طاف سُبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده، فقرأ بالمثاني، ثم طاف سبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بقية القرآن.

٨٨٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: كان يعجبهم إذا قدموا الحج أو العمرة ألا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن.

٨٨٦٥ ـ يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: كان يُحَبُّ ـ أو يُستحب ـ إذا قدم شيئاً من هذه المساجد ألا يخرج حتى يقرأ القرآن: في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس.

٨١١ ـ في الكفار يدخلون المسجد

٨٨٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: لما قدم وفد

١٥٤٢٣)، وتقدم من وجه آخر عن منصور، به برقم (٨٦٨١).

٨٨٦٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٥٤٢١).

٨٨٦٥ ـ سيعيده المصنف برقم (١٥٤٢٢).

«أو مسجد بيت المقدس»: من ع، ومما تقدم، وفي غيرها: ومسجد.

٨٨٦٦ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٦٢٠) عن الثوري، عن يونس، به، وهو الطريق التالي.

=

ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا قبةً كانت في مؤخر المسجد، فلما حضرت الصلاة، قال رجل من القوم: يا رسول الله حضرت الصلاة وهؤلاء قومٌ كفار وهم في المسجد! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الأرض لا تَنْجُس**» أو نحوَ هذا.

٨٧٧٥ ٨٨٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن: أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد في قبة له، فقيل له: يا رسول الله إنهم مشركون! فقال: «**إن الأرض لا ينجِّسها شيء**».

٨٨٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي عبد الله العسقلاني: أنه أخبره من رأى ابن محيريز صافح نصرانياً في مسجد دمشق.

٨٨٦٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن طلحة، عن

ورواه أبو داود في «مراسيله» (١٧) من طريق أشعث، عن الحسن، به. وعلَّقه البيهقي ٢: ٤٤٥ كذلك.

وقد رَوَى نزول وفد ثقيف المسجد دون الزيادة المرفوعة التي عند المصنف: أحمد ٤: ٢١٨، وأبو داود (٣٠٢٠)، والبيهقي ٢: ٤٤٥، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد، ليكون أرقَّ لقلوبهم.

وفي الصحيحين إنزال ثُمامة بن أُثال المسجدَ حين أُخذ أسيراً وأسلم، وغير ذلك.

٨٨٦٧ ـ انظر ما قبله.

مجاهد: أنه كان لا يرى بأسا أن يجلس أهل الكتاب في المسجد.

٢: ٥٢٧ ٨٨٧٠ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا تُجلسْ قاضياً في مسجد، يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه.

٨٨٧١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبي صالح قال: ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين.

٨١٢ ـ الرجل يصلي وهو جالس

٨٧٨٠ ٨٨٧٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن عيسى بن أبي عزة قال: كان الشعبي يصلي وهو جالس، ويقعد كما تقعدون أنتم في الصلاة.

٨٨٧٣ ـ حدثنا حميد، عن الحسن، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال في صلاة القاعد: يقعد كيف شاء.

٨٨٧٤ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن طاوس مثل صنيع الشعبي أنه كان يفعله.

٨١٣ ـ من كره أن يسجدَ الرجلُ للرجل

٨٨٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عبد الله بن الوليد

٨٨٧٥ ـ «عمر بن»: أضفتها من مصادر ترجمة عبد الله بن الوليد، وعمر نفسه، =

قال: حدثني عمر بن عمر بن محمد بن حاطب قال: قدم عظيم من عظماء الأعاجم على عمر، فسأل عن عمر، فقيل له: إنه خارج عن المدينة، فخرج إليه، قال: فلقيه وهو مقبِل، فأهوى الدِّهقان فسجد ـ أو: ليسجدَ، شك عبد الله ـ قال: فقال عمر: ارفع رأسك للواحد القهار.

٨٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن رجل يقال له مثنَّى قال: جاء قَسٌّ إلى عليّ فسجد له، فنهاه وقال: أُسجد لله.

٨٧٨٥ ٨٨٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن معاذ

ومما سيأتي برقم (٣٤٥٢٣) مع التعليق عليه.

٨٨٧٦ ـ «مثنى»: كذا في ظ، ش، ع، وهكذا أثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي م، أ، ن: بنى؟.

٨٨٧٧ ـ سيأتي برقم (١٧٤١١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وهذا إسناد فيه انقطاع، فإن أبا ظبيان حُصين بن جندب المتوفى سنة ٩٠ أو بعدها، لم يدرك معاذ بن جبل المتوفى سنة ١٨، بل لم يثبت له سماع من ابن مسعود ـ مع أنهما كوفيّان ـ وتوفي ابن مسعود سنة ٣٢، ولذلك أعقبه المصنف في الموضع الآتي برواية أخرى عن ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ، به.

والحديث رواه عن وكيع: أحمد ٥: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ثم أعقبه بروايته عن ابن نمير، وفيه الواسطة المبهمة، كما سيأتي برقم (١٧٤١٢).

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٧٣) من طريق الأعمش، به.

ورواه البزار ـ كما في «كشف الأستار» (١٤٦١) ـ، والطبراني ٢٠ (٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ مطولاً.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كنتُ آمراً أحداً يسجدُ لأحد، لأمرت النساء يسجدْنَ لأزواجهن**».

٢: ٥٢٨ ٨٨٧٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن العجم كانوا إذا سجدوا لسلمان طأطأ رأسه، وقال: خشعت لله.

٨٨٧٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن

قال الهيثمي ٤: ٣٠٩: «رواه بتمامه البزار، وأحمد باختصار، ورجاله رجال الصحيح».

ورواه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام.. بتمامه مطولاً. وشواهده كثيرة، منها ما سيأتي.

٨٨٧٩ ـ هذا آخر حديث طويل ساق المصنف أكثره برقم (٣٢٤١٣)، ولم يذكر هذه الجملة، وقد كرر المصنف منه هذه الجملة برقم (١٧٤١٧).

وقد رواه من طريقه: ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٢٣.

وروى أكثره الدارمي (١٧)، وعبد بن حميد (١٠٥٣) بمثل إسناد المصنف.

وروى ابن ماجه (٣٣٥) عن المصنف الجملة الأولى من روايته المطوّلة الآتية برقم (٣٢٤١٣).

ورواها أبو داود أول «سننه» (٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، به.

وقد ذكر شطراً من هذا الحديث البقاعي في تفسيره «نظم الدرر» ٤: ١١٣ وعزاه إلى الدارمي وعبد بن حميد وحسَّنه، وفي بعض نُسخه الخطية: صحيح حسن.

ورواه الطبراني في الأوسط (٩١٠٨) من وجه آخر عن جابر أيضاً مطولاً.

أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو أمرت أحداً يسجد لأحدٍ لكان النساء لأزواجهن**».

٨٨٨٠ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أمرت أحداً يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدنَ لأزواجهن**».

٨١٤ ـ الرجل يجلس إلى الرجل وهو يصلي

٨٨٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا قُرَّة بن خالد السَّدوسي، عن بكر بن عبد الله المزني: أن عمر استأذن على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته، فقال له عمر: أوجزْ.

٨٧٩٠ ٨٨٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن رجل،

٨٨٨٠ ـ سيرويه المصنف ثانية بأتم مما هنا برقم (١٧٤١٩).

وقد رواه ابن ماجه (١٨٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٦ عن عفان، به، مطولاً.

وعليّ بن زيد: هو ابن جُدعان، ممن يحسَّن حديثه، لا سيما مع هذه الشواهد، كما تقدم (٥٢).

وفي الباب: عن أنس: رواه أحمد ٣: ١٥٨ـ ١٥٩، والنسائي (٩١٤٧)، والبزار ـ (٢٤٥٤) من زوائده ـ، وإسناده جيد.

وعن يعلى بن مرة: رواه المصنف فيما سيأتي برقم (٣٢٤١٢) فانظره.

عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا جلس إلى أحدكم رجل وهو يصلي فلينصرف.

٨٨٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، عن أبي الجُويرية الجَرْمي قال: جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي خلف المقام وعليه قَطيفه له، قال: فتكلمنا، فلما سمع أصواتنا انصرف.

٨١٥ ـ في القراءة في الظهر والعصر

٨٨٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن

٨٨٨٤ ـ الحديث حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٢٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٩١٥) من طريق المصنف وأخيه عثمان، به.

ورواه أحمد ٥: ١٨٦ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٨٢ من طريق كثير، عن المطلب، عن خارجة، عن أبيه زيد بن ثابت، فأدخل خارجة، وهو ثقة جليل القدر.

ورواه الطبراني ٥ (٤٨٨٦) من طريق كثير، عن خارجة، عن أبيه، فأسقط المطلب.

ولا انقطاع في هذا، فقد ذكر المزي الرواية بين هؤلاء جميعاً، إنما قال الحافظ في ترجمة المطلب من «التقريب» (٦٧١٠): «صدوق كثير التدليس والإرسال»، وقد أفصح بالواسطة بينه وبين زيد.

وأما كثير بن زيد: فقد قال الحافظ في «أمالي الأذكار» ١: ٢٣١: «صدوق»، ولم =

عبد الله بن حنطب، عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرِّك شفتيه.

٢: ٥٢٩ ٨٨٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: بأيِّ شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته.

٨٨٨٦ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن الحسن العُرَني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر.

يذكره بالخطأ، خلاف قوله في «التقريب» (٥٦١١): صدوق يخطئ.

٨٨٨٥ ـ تقدم برقم (٣٦٥٥) عن أبي معاوية ووكيع، به.

٨٨٨٦ ـ «العُرَني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله..»: هكذا في النسخ، ولعل الأصل:..قال: كان رسول الله؟، وقد رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٧٠٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد، لكن بلفظ: قال: قال ابن عباس: ما أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولكنا نقرأ.

وهكذا رواه أحمد ١: ٢٣٤ عن وكيع، بلفظ الطبراني.

وقد حكم عليه الأستاذ أحمد شاكر بالانقطاع بين العرني وابن عباس.

قلت: رواه أحمد ١: ٢٤٩، وأبو داود (٨٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٠٥، والحاكم ٢: ٢٤٤ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ الطبراني.

٨٧٩٥ ٨٨٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض الثُّمالي قال: ما صليت صلاة إلا قرأت فيها.

٨١٦ ـ في المصحف يُحلّى

٨٨٨٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُحلّى المصحف.

٨٨٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بِتِبْر، فقال: هل عسيتَ أني أحلِّي به مصحفاً.

٨٨٩٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس أن تحلَّى المصاحف.

٨٨٩١ ـحدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أُبيّ قال: إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزوَّقتم مساجدكم، فالدَّبارُ عليكم.

٨٨٨٩ ـ سيأتي الخبر برقم (٣٠٨٦٦)، وأتم منه برقم (٢٥٤٤٤)، وطرف آخر برقم (٣٣٢٦٢).

«هل عسيتَ..» أي: هل تتوقع وترجو أن أحلِّي به المصحف؟.

٨٨٩١ ـ تقدم برقم (٣١٦٦)، وسيأتي برقم (٣٠٨٥٩).

«سعيد بن أبي سعيد»: جاء في النسخ: شعيب بن أبي سعيد، وصوبته مما تقدم ومما سيأتي.

٨٨٠٠ ٨٨٩٢ ـ أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن أبي أمامة: أنه كره أن تُحلَّى المصاحف.

٨١٧ ـ في السكران يؤم

٨٨٩٣ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في السكران يؤم القوم، قال: إذا أتمَّ بهم الركوع والسجود، فقد أجزأ عنه وعنهم. وقال محمد: يعيدون جميعاً، والإمامُ.

٨١٨ ـ في الصلاة عند القتل

٨٨٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم ابن جندب، عن الحارث ابن بَرْصاء قال: أُتي بخُبيب، فَبِيع بمكة، ٢: ٥٣٠ فأخرجوه من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه، فصلى ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا بي جَزَعاً، لزدت.

٨٨٩٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: لما انطُلِق بحُجْرٍ إلى معاوية قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين! قال: وأمير المؤمنين أنا؟ قال: نعم، قال: لأقتلنك، قال: ثم أمر به ليقتل، قال: دعوني أصلِّيْ ركعتين، فصلَّى ركعتين تجوَّز فيهما، فقال: لا ترون أني

٨٨٩٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٨٦٥).

٨٨٩٥ ـ حُجْر: هو حُجْر بن عدي، ويقال له: حُجْر بن الأدبر، ويلقب بحُجْر الخير، مختلف في صحبته، وله ترجمة في «المستدرك» ٣: ٤٦٨، وترجمه ابن حجر في القسم الأول في «الإصابة» ١: ٣٢٩.

خفَّفتهما جزعاً، ولكني كرهت أن أطوِّل عليكم، ثم قُتل.

٨١٩ ـ من قال الشفق : هو البياض

٨٨٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الشفق النهار.

٨٨٠٥ ٨٨٩٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: صلُّوا المغربَ حين فِطْر الصائم، ثم ذكر لي أن أناساً يعجلون صلاة العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب، فلا تصلِّها حتى يذهب بياض الأفق من المغرب، وتغشى ظلمة الليل، وما عجَّلتَ بعد ذهاب بياض الأفق من المغرب فإنه أحسنُ وأصوب، واعلم أن مِن تمامها وإصابة وقتها ما ذكرتُ لك في كتابي هذا، من ذهاب بياض الأفق، فإنه بقيةٌ من بقية النهار.

٨٨٩٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن لَبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صلِّ العشاء إذا ذهب الشفق وادْلامَّ الليل، ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

٨٨٩٩ ـحدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة قال: كان طاوس

٨٨٩٧ ـ «ثم ذكر لي»: كذا في النسخ، ولا يستقيم مع قوله في آخره: ما ذكرت لك في كتابي.

٨٨٩٨ ـ تقدم برقم (٣٣٥٧).

يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض.

٨٩٠٠ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة قال: الشفق ما بقي من النهار.

٢: ٥٣١ **٨٢٠ ـ في الرجل يتطوع، يؤمّ؟**

٨٩٠١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود: أن عبد الله بن ربيعة كان يؤم أصحابه في التطوع، في سوى رمضان.

٨٨١٠ ٨٩٠٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن محمود بن ربيع، عن عِتبان بن مالك أنه قال: يا رسول الله إن السيول تَحول بيني وبين مسجد قومي، فأحبُّ أن تأتي فتصلي في مكان من بيتي أتخذُه مسجداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سنفعل**»، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا على أبي بكر فاستتبعه، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أين تريد؟**» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفَفْنا خلفه فصلّى بنا ركعتين.

٨٩٠٢ ـ تقدم طرف منه برقم (٦١٢٥)، وانظر أيضاً ما بعده (٦١٢٦).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٧) بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه أحمد ٤: ٤٤ مطوّلاً، والنسائي (٩١٨) مختصراً، بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٢٤) وثمَّة أطرافه، ومسلم ١: ٤٥٥ (٢٦٣) فما بعده، والنسائي (١٢٥٠، ١٠٩٤٧)، وابن ماجه (٧٥٤)، كلهم من طريق الزهري، به.

٨٢١ ـ في الجماعة كم هي؟

٨٩٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**».

٨٩٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّستوائي، عن

٨٩٠٣ ـ الربيع: هو ابن بدر بن عمرو بن جَراد التميمي، وهو متروك. وأبوه: قال الذهبي في «الميزان» ١ (١١٣٦): «لا يُدرى حاله، فيه جهالة»، وقال فيه ٣ (٦٣٤٤) في ترجمة عمرو بن جَراد: «لا ندري من هو». وجعلهما الحافظ في «التقريب»: مجهولَيْن.

والحديث رواه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (٧١٨٨ = ٧٢٢٣)، والطحاوي ١: ٣٠٨، والدارقطني ١: ٢٨٠ (١)، والحاكم ٤: ٣٣٤ ـ وسكت عنه ـ، والبيهقي ٣: ٦٩، كلهم من طريق الربيع بن بدر، به.

والحديث ضعَّفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ٨١ بالربيع بن بدر، وأبيه، وبهما ضعَّفه البوصيري أيضاً (٣٥٥) من «مصباح الزجاجة».

قلت: له شاهد من حديث أنس عند البيهقي ٣: ٦٩. قال عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» الموضع السابق: «هو أضعف من حديث أبي موسى».

ومن حديث أبي أمامة عند أحمد ٥: ٢٥٤ وإسناده ضعيف لضعف عليّ بن يزيد الصُّدائي، وفي الراوي عنه ـ عبيد الله بن زَحْر ـ كلام في حفظه.

ولفظ «اثنان فما فوقهما جماعة» استعمله البخاري ترجمةً في «صحيحه» في كتاب الأذان عند حديث رقم (٦٥٨)، وذكر شاهداً لمعناه حديث مالك بن الحويرث «ليؤمَّكما أكبرُكما». وانظر لزاماً «الفتح».

حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهم التضعيف خمسٌ وعشرون درجة.

٨٩٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: الثلاثة جماعة.

٨٢٢ ـ في رفع اليد من الركعة

٨٩٠٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن العلاء بن عبد الكريم، عن إبراهيم قال: إذا حككتَ شيئاً من جسدك وأنت راكع فلا ترفع رأسك حتى تعيدَ يدك في موضعها.

٨٢٣ ـ من قال: هاه، في الصلاة ٢: ٥٣٢

٨٨١٥ ٨٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي: في رجل قال: هاه في الصلاة، قال: يعيد.

٨٩٠٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره التأوُّهَ في الصلاة.

٨٩٠٩ ـ أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي: أنه كره الزَّفْر في الصلاة، قال: يشبه بالكلام.

٨٩٠٨ ـ تقدم برقم (٦٨٥٦).

٨٩٠٩ ـ «الزَّفْر»: الزفير، وهو إخراجُ النَّفَس بعد مدِّه.

٨٢٤ ـ الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة*

٨٩١٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة فقال: «**مررتُ بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة!**» فقال: بأبي أنت يا رسول الله، إني أردت أن أخلط الطيِّب بالطيِّب قال: «**اِقرأ السورة على نحوها**».

٨٩١١ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: كان عمار يخلط من

---

* ـ سيكرر المصنف هذا الباب بأحاديثه وآثاره في كتاب الدعاء، باب رقم (٥٩).

٨٩١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٨٧).

وهذا طرف من حديث مرسل بإسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن حرملة، ومراسيل سعيد صحيحة كما تقدم (٢١٧٠).

وقد رواه عبد الرزاق تاماً (٤٢٠٩، ٤٢١٠) عن ابن عيينة ومعمر، عن عبد الرحمن بن حرملة، به، ثم رواه (٤٢١٨) من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة.

وعلَّقه محمد بن نصر في «قيام الليل» ص١٥٣ من «مختصره» على يحيى القطان، عن عبد الرحمن، به.

ورواه أبو داود (١٣٢٤) من حديث أبي هريرة، وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم لبلال وغيره: «كلكم قد أصاب»، وإسناده حسن.

ورواه أيضاً (١٣٢٣)، والترمذي (٤٤٧) من حديث أبي قتادة، وليس فيه قصة بلال، وضعَّفه الترمذي.

٨٩١١ ـ «كان عمار»: سيأتي برقم (٣٠٨٨٨): كان معاذ.

هذه السورة ومن هذه السورة، فقيل له؟ فقال: أَترُوني أخلط فيه ما ليس منه؟!.

٨٨٢٠ ٨٩١٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمد عن الذي يقرأ من هاهنا ومن هاهنا؟ فقال: لِيُتقى، لا يأثمُ إثماً عظيماً وهو لا يشعر!.

٨٩١٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الوليد بن جُميع قال: حدثني رجل أثق به: أنه أمَّ الناسَ بالحِيرة خالدُ بن الوليد، فقرأ من سور شتى، ثم التفت إلينا حين انصرف، فقال: شغلني الجهاد عن تعلم القرآن.

٨٩١٤ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره أن يقرأ من سورتين حتى يختم واحدة، ثم يأخذ في أخرى.

٢ : ٥٣٣ ٨٢٥ ـ في الرجل يصلي بغير قراءة

٨٩١٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد قال: كانوا يقولون في الذي يصلي بغير قراءة قولاً شديداً، أهاب أن أقوله.

٨٩١٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا لم

٨٩١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٩٠).

٨٩١٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٨٩٢).

٨٩١٤ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٠٨٩١).

يقرأ الإمام ولا مَن خلفه أعادوا الصلاة كلهم.

٨٨٢٥ ٨٩١٧ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: لو صلَّيتُ خلف رجل لا أعلم أنه يقرأ أعدت صلاتي.

٨٢٦ ـ من كره أن يقول: فاتتنا الصلاة

٨٩١٨ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة، ويقول: لم أدرك مع بني فلان.

٨٢٧ ـ من كان يجافي مِرفقيه في الركوع

٨٩١٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث قال: كان طاوس يُخَوِّي إذا سجد، ويجافي مرفقيه عن فخذيه إذا ركع.

٨٩٢٠ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث قال: كان نافع يجافي مرفقيه عن فخذيه.

٨٩٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث قال: رأيت مجاهداً يجافي مرفقيه عن عارض فخذيه، وهو ساجد في الصلاة، ورأيت عطاء يفعل مثل ذلك.

٨٩١٧ ـ «أنه يقرأ»: في ظ، أ: أنه لا يقرأ، وهو خطأ.

٨٩١٩ ـ «يُخَوِّي»: بمعنى يجافي، وكأنه خاصّ بحال السجود؟ ويكون بمجافاة البطن عن الفخذين، والعضدين عن الجنبين.

٨٢٨ ـ في الرجل يصلي وفي حُجْزته الألواح*

٨٨٣٠ ٨٩٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر ومحمد بن عليّ وعطاء وطاوس والقاسم ومجاهد قالوا: لا بأس أن يصلي الرجل المكتوبةَ وغيرَها وفي كمّه الألواح، والصحيفةُ فيها الشِّعر وأشباهه.

٨٩٢٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يصلي الرجل وفي حُجزته الألواح والصحيفة.

٢: ٥٣٤ ٨٩٢٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن القاسم: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وفي حجزته الدراهم.

٨٢٩ ـ من كان يحطّ إذا سجد في صلاته*

٨٩٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن يُسَير بن عمرو: أنه كان لا يحط إذا سجد.

٨٣٠ ـ في تحصيب المسجد*

٨٩٢٦ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن

---

* ـ **الحُجزة**: بالضم، مَعْقِد الإزار.

* ـ يريد: من كان ينزل بيديه إلى السجود قبل ركبتيه.

* ـ **«تحصيب المسجد»**: فرشُه بالحصباء الصغيرة.

٨٩٢٦ ـ **«أَغْفَرُ للنخامة»**: من ظ، أ، وهكذا ستأتي برقم (٣٧٠١٢)، وبهذا =

عمر أراد أن لا يحصِّب المسجد، فأشار عليه سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: بلى يا أمير المؤمنين! فإنه أغفرُ للنخامة وأوطأ للمجلس، فقال عمر: اِحصِبوه.

٨٣١ ـ في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف

٨٨٣٥ ٨٩٢٧ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس قال: كان أبي في مكان ليس بنظيف، وحَضَرَتْه، فأمر ببساط فبسط، ثم صلى عليه.

٨٩٢٨ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن الأسود قال: رآني مجاهد وأنا أنضح مكاناً من سطح لنا نصلي فيه، فقال: لا تنضح، إن النضح لا يزيده إلا شراً، ولكن انظر المكان الذي تريدُ تسجدُ فيه، فانفخه.

٨٣٢ ـ ما يقول الرجل بين السجدتين

٨٩٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان عليٌّ يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، وارحمني، واجْبُرني، وارفعني.

اللفظ ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٣٧٤ وقال: أي: أستر لها، وفي م: أعفى، وفي غيرها: أعفر. ومعناه قريب.

وانظر أيضاً رقم (٣٧٠٥٨).

٨٩٢٧ ـ «وحَضَرته»: أي: الصلاة.

٨٩٣٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني.

٨٩٣١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن قتادة، عن أم
٢: ٥٣٥ الحسن، عن أم سلمة: أنها كانت تقول بين الركعتين أو السجدتين: اللهم اغفر وارحم، واهدِ السبيل الأقوم.

٨٨٤٠ ٨٩٣٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: كان أبي يقرأ بين السجدتين قرآناً كثيراً.

٨٩٣٠ ـ «واجْبُرْني»: في ظ: وأَجِرْني. والمعروف الأول.

والدعاء رواه مرفوعاً من حديث ابن عباس: أحمد ١: ٣١٥، وابن ماجه (٨٩٨) بزيادة «وارفعني»، والترمذي (٢٨٤) وعنده قبل «وارزقني»: «واجبرني واهدني» وقال: غريب، وأشار إلى روايته عن عليّ، وهو عند أبي داود (٨٤٦) بالإسناد نفسه بلفظ: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» ـ وحسَّنه النووي في «الأذكار» (١٢٩) ـ، والحاكم ١: ٢٦٢، ٢٧١، وصححه في الموضعين ووافقه الذهبي، ومحل الشاهد في الموضع الثاني، وفيه أيضاً «واجبرني وارفعني»، ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٢: ٢٢٧ ترجمة كامل بن العلاء السعدي، وزاد: «وانصرني»، وكامل ابن العلاء من رجال «التهذيب»، ولخَّص القول فيه ابن حجر (٥٦٠٤): صدوق يخطىء، لا كما قال ابن حبان. وللترتيب: لا مانع من إلحاق هذه الكلمات الثلاث بلفظ أبي داود، ويكون هذا هو جامع ألفاظ هذا الدعاء، وتكون ألفاظه ثمانية. انظر «نتائج الأفكار» ٢: ١١٦، لا عشرة ٢: ١١٧.

قال في «النهاية» ١: ٢٣٦ في معنى «واجبرني»: «أي: أَغْنني، مِن: جبر الله مصيبته، أي: ردّ عليه ما ذهب منه وعوّضه. وأصله: من جَبْر الكسر».

٨٩٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن محمد بن مسلم، عن رجل، عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: «أستغفر الله، أستغفر الله».

٨٩٣٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس فيه شيء موقَّت.

٨٩٣٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم: أقرأُ بين السجدتين شيئاً؟ قال: لا.

٨٣٣ ـ من قال: يَجزيه أن يخطَّ بين يديه إذا صلى

٨٩٣٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي

٨٩٣٣ ـ هذا حديث مرسل، ومراسيل عطاء تقدم (١٤٨) أنها ضعيفة، مع ما في السند من راوٍ مبهم.

ولم أرَ مَن ذكره بهذا اللفظ، لكن ورد من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

رواه أبو داود (٨٧٠)، والنسائي (٦٥٦، ٧٣١)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١٣٢٤)، والحاكم ١: ٢٧١ وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأصل الحديث في «صحيح» مسلم ١: ٥٣٦ (٢٠٣)، كما يستفاد من النووي في «الأذكار» (١٢٨)، والمزي في «التحفة» (٣٣٥١).

٨٩٣٦ ـ رواه أبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣) من طريق ابن عيينة، به.

ولفظ أبي هريرة عند أبي داود: «عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال»، فأحتمل أن يكون هذا هو المراد في قوله هنا آخر الحديث «قال أبو القاسم»؟ وتوضع =

محمد بن عمرو بن حُريث، عن جدِّه: سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم في أرضٍ فلاة فلينصِبْ عصاه، فإن لم يكن معه عصاً، فليخطَّ خطاً بالأرض، ولا يضُرُّه ما مرَّ بين يديه. قال أبو القاسم: يعني: رواية.

٨٨٤٥ ٨٩٣٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: أراد إنسان أن ينصب بين يدي طاوس شيئاً وهو يؤمُّنا، فمنعه.

٨٣٤ ـ في الذي يسجد بغير ركوع

٨٩٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة: أن أبا موسى الأشعري دخل على أخته وهى تسجد من غير ركوع، فلم يَعِب ذلك عليها.

٨٩٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه رأى رجلاً يصلي في كل ركعة ثلاث سجدات، فقال: إن الله رضي لكل ركعة بسجدتين.

بعده نقطة، ويكون قوله «يعني: رواية» تفسيراً وتوضيحاً للمراد من هذه الجملة المتأخرة التي حقها التقديم. أما شيخنا الأعظمي رحمه الله فقال: «أُراه أبا القاسم خَلَف ابن بَشْكوال، يروي «المصنَّف» عن عبد الرحمن بن عتاب، كما في: صِلَة الخَلَف». والله أعلم.

والحديث ضعيف لاضطرابه، وقد ذكره ابن الصلاح ـ ومتابعوه ـ مثالاً على ذلك في النوع التاسع عشر من مقدمته الشهيرة.

٢: ٥٣٦

٨٣٥ ـ ما يستحب أن يُخفيه الإمام

٨٩٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: أربع لا يجهر بهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد.

٨٩٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: خمسٌ يخفيهنَّ الإمام: الاستعاذة، وسبحانك اللهم وبحمدك، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد.

٨٨٥٠ ٨٩٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يخفيان الاستعاذة.

٨٩٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سمعت عمر يقول إذا افتتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك. قال الأسود: يُسمعُناها.

٨٩٤٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: يخفي الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد.

٨٩٤٣ ـ هذا تكرار لما مضى برقم (٢٤٠٤) إلا قول الأسود في آخره.

وتقدم من وجه آخر برقم (٢٤١٩، ٢٤٧٠)

٨٩٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن سعيد بن مَرْزُبان قال: حدثنا أبو وائل، عن عبد الله: أنه كان يخفي: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربَّنا لك الحمد.

٨٣٦ ـ الرجل يجري على لسانه شيءٌ من الكلام

٨٩٤٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن جعفر الأحمر، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ما جرى على لسان الإنسان في الصلاة مما له أصل في القرآن فليس بكلام.

٨٣٧ ـ الرجل يصلي وهو مضطبع*

٨٨٥٥ ٨٩٤٧ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد قال: رأيت أبا قلابة عليه جبة وملحفة غَسيلة، وهو يصلي مضطبعاً، قد أخرج يده اليمنى.

٢: ٥٣٧ ٨٩٤٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يكره أن يصلي الرجل وقد أخرج يده من عند نحره! قال الحسن: لو وكَّل الله دينه إلى هؤلاء لضيَّقوا على عباده.

٨٩٤٩ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن حيان بن عُمير قال:

---

* ـ الاضطباع: أن يَجعل الرجل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، وأن يُظهر كتفه الأيمن، وهي صفة الإحرام تماماً.

٨٩٤٨ ـ تقدم برقم (٣٢٢٦).

٨٩٤٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٢٧)، وينظر ما تقدم برقم (٤٦٣٣).

كنت مع قيس بن عُبَاد، فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نحره، فقال: اذهب إلى ذلك فقل له: يضع يده من مكان يدِ المغلول، فأتيته فقلت: إن قيساً يقول: ضع يدك من مكان يدِ المغلول، فوضعها.

٨٩٥٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: لقد رأيته يصلي ضابعاً بُرده من تحت عَضُده.

٨٩٥١ ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: قال عمر: لا يضرُّه لو التحفَ به حتى يُخرج إحدى يديه.

٨٣٨ ـ إذا كان على الرجل قميص ومِلحفة كيف يصنع؟

٨٨٦٠ ٨٩٥٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إنْ كان عليك قميص ومِلحفة فتوشَّحْ بالملحفة، وإن كان تُبَّان وملحفة فالتفعْ بالملحفة.

٨٩٥٣ ـ جرير، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إذا كان عليك قميص دقيق وملحفة فتوشَّحْ بالملحفة، وإن كان قميص ضيق وملحفة فالتفعْ بالملحفة.

٨٩٥٢ ـ **التوشُّح بالملحفة**: جعلها على أعلى الإنسان كهيئة المحرِم حال الاضطباع: أن يُظهر كتفَه اليسرى، **والتلفُّع بالملحفة**: التجلُّل بها من أعلاه إلى أسفله. **والتُّبَّان**: سراويل صغير يستر العورة الغليظة فقط، كان يلبسه الملاحون كثيراً.

٨٣٩ ـ في مبتدأ الصف من أين هو؟

٨٩٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن عبد الملك التيمي، عن إبراهيم قال: مبتدأُ الصف: قصدُ الإمام، فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد: أقامه خلفه، ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد: يصلي به، وإن لم يأت أحد حتى يركع: لحق الإمامَ فقام عن يمينه، وإن جاء والصفُّ تام فليقم قصدَ الإمام، فإن جاء أحد: يصلي به، وإن لم يجيء أحد فليدخل في الصف، ثم كذاك وكذاك. ٢: ٥٣٨

٨٩٥٥ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس، عن الحسن قال: إذا جاء وقد تمَّ الصفّ فليقم بحذاء الإمام.

٨٤٠ ـ المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة

٨٩٥٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة، فتزيدُ على ذلك؟ قال: النساء أعلم بذلك.

قال: وسألت قتادة قلت: المرأة تحيض الأيام المعلومة، فتزيد على ذلك خمسة أيام؟ قال: تصلي، قلت: فأربعة أيام، قال: تصلي، قلت:

٨٩٥٤ ـ تقدم طرف منه برقم (٤١٤٩) من وجه آخر.

و«قصدُ الإمام»: جهته وطرفه.

وقوله «فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد: أقامه خلفه..»: كأن النخعي انفرد بهذا الرأي، ومع ذلك فانظر لزاماً «فتح الباري» ٢: ١٩١ (٦٩٧).

فثلاثة أيام، قال: تصلي، قلت: فيومين، قال: ذاك من حيضتها، فرأيته قال برأيه.

٨٨٦٥ ٨٩٥٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إبراهيم بن الزِّبْرِقان، عن الشيباني، عن موسى بن أبي كثير، عن طاوس قال: إذا زادت المرأة على حيضتها فلتغتسل. وقال حماد في المرأة تجاوز أيام حيضتها، قال: لا تغتسل، فإن المرأة ربما فعلت ذلك.

٨٩٥٨ ـ حدثنا حميد، عن الحسن بن صالح، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: إذا رأتِ المرأة الصفرة في غير أيام حيضتها، قال: إذا زادت على أيام حيضتها يوماً أو يومين عَدَّتْه من حيضتها، فإن زادت على يومين فهي مستحاضة، إذا كانت تحيض ستة أيام فرأتِ الدم ثمانية أيام عَدَّتْه من حيضتها، فإن رأتْه أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة.

* * * * *

٨٩٥٨ ـ انظر لسماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ما تقدم برقم (٢٣٨٤).

وقد جاء في م فقط آخر الحديث: «هنا انتهى الجزء العاشر من كتاب الصلاة، وهو آخر جزء منها، وهذا حين ابتداء كتاب الصيام بمنّ الله تعالى».

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم*

٤ ـ [كتاب الصيام]

١ ـ ما ذكر في فضل رمضان وثوابه ٣: ١

حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٨٩٥٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن أبي

---

* ـ من ع، ش، ونحوه في غيرهما، وما بعده الذي بين معقوفين: زيادة مني.

٨٩٥٩ ـ رجاله ثقات، وأيوب: هو السختياني، لكن قال في «الترغيب» ٢: ٩٨ (١٩): أبو قلابة لم يسمع من أبي هريرة فيما أعلم، أما المزي فقال: قيل: لم يسمع منه.

وقد رواه أحمد ٢: ٢٣٠، ٣٨٥، ٤٢٥، والنسائي (٢٤١٦)، كلاهما من طريق أيوب، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٨٣) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

وروى شقَّه الأول البخاري في مواضع أولها (١٨٩٨)، ومسلم ٢: ٧٥٨ (١) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

=

قلابة، عن أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يبشر أصحابه: «**قد جاءكم رمضان، شهر مبارك، افتُرض عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب الجنة، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِم**».

٨٩٦٠ ـ ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عَرْفجة قال: كنت

وروى شقَّه الآخر ابن ماجه (١٦٤٤) من حديث أنس، قال المنذري ٢: ٩٩ (٢١): إسناده حسن إن شاء الله تعالى، وسها البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٠٥) فعزا إلى المنذري تصحيحه للحديث، وتسرَّع من تابعه فلم يراجع كلامه!.

٨٩٦٠ ـ ابن فضيل روى عن عطاء بعد اختلاطه، فإسناد المصنف به ضعيف، وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٤١) بهذا الإسناد.

لكن: رواه أحمد ٤: ٣١١، والنسائي (٢٤١٨)، كلاهما من طريق شعبة، عن عطاء، به، فصحَّ الحديث.

ورواه أحمد ٤: ٣١٢، عن عَبيدة بن حميد، عن عطاء، به، ولم تتميز رواية عبيدة عنه، فهي ضعيفة أيضاً.

ورواه النسائي (٢٤١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عقبه: «هذا خطأ». وقال عقب حديث شعبة، عن عطاء المتقدم: «حديث شعبة هذا أولى بالصواب من حديث ابن عيينة. والله أعلم».

زاد المزي في «التحفة» (٩٧٥٨) عن النسائي قوله بعده: «وعطاء بن السائب كان قد تغير، وأثبت الناس فيه: شعبة والثوري وحماد بن زيد وإسرائيل». وهذا من حديث شعبة عنه.

ورواه أحمد ٥: ٤١١ عن إسماعيل، عن عطاء، عن عرفجة، عن رجل من =

عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن فضل رمضان، فدخل علينا رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسكت عنه، وكأنَّه هابه، فلما جلس قال له عتبة: يا أبا فلان حَدِّثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتُصفَّد فيه الشياطين، وينادي منادِي كل ليلة: يا باغيَ الخير هلمَّ، ويا باغي الشر أَقْصِر**».

٨٩٦١ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُرغِّب في
٣: ٢ قيام رمضان من غير عزيمة، وقال: «**إذا دخل رمضان فُتِّحت أبواب الجنة، وغلِّقت أبواب الجحيم، وسُلْسِلَت الشياطين**».

٨٨٧٠ **٨٩٦٢** ـ وكيع، عن نصر بن علي، عن نضر بن شيبان قال: سألت أبا

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قاله المزي في «تحفة الأشراف» أيضاً.

و«تصفَّد»: أي: تشدُّ بالأصفاد، وهي الأغلال.

٨٩٦١ ـ رواه النسائي (٢٤١٤) من طريق المصنف، به، وقال عقبه: أرسله ابن المبارك، ثم رواه (٢٤١٥) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، به، ولم يذكر أبا سلمة.

ورواه مسلم ١: ٥٢٣ (١٧٤)، والنسائي (٢٥٠٨، ٣٤٢٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

ومن حديث أبي هريرة: رواه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم ١: ٥٢٣ (١٧٣ ـ ١٧٥)، ٢: ٧٥٨ (١) وما بعده وغيرهما. وانظر ما تقدم برقم (٨٩٥٩).

٨٩٦٢ ـ تقدم الحديث بتمامه برقم (٧٧٨٧).

سلمة بن عبد الرحمن فذكر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صامه إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

٨٩٦٣ ـ عبد الرحمن بن محمد المُحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن الفضل الرَّقَاشي، عن عمه، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هذا رمضان قد جاء، تُفْتَحُ فيه أبواب الجِنان، وتغلق فيه أبواب النار، وتُغَلُّ فيه الشياطين، بُعداً لمن أدرك رمضان لم يغفر له فيه، إذا لم يُغفر له فيه، فمتى؟!**».

٨٩٦٤ ـ هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشَّعبي، عن عليّ: أنه كان يخطب إذا حضر رمضان يقول: هذا الشهر المبارك، الذي افترض الله عليكم صيامَه، ولم يَفترض عليكم قيامه.

٨٩٦٥ ـ هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشَّعبيّ، عن مسروق: أنَّ عمر كان يقولُ مثل ذلك.

٨٩٦٦ ـ عبد الأعلى، عن الجُريري، عن مسلم بن العلاء، عن رجل من قريش، عن أبي هريرة قال: أوَّلُ ما يُصيب صاحبَ رمضان الذي

٨٩٦٣ ـ محمد بن إسحاق مدلِّس، وقد عنعن. والفضل الرقاشي هو: ابن عيسى، ضعيف منكر الحديث، وعمه يزيد بن أبان ضعيف أيضاً. لكن شواهد الحديث كثيرة.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٢٣) من طريق عبد الرحمن بن مَغْراء، عن محمد بن إسحاق، به، وقال: لم يروه عن ابن إسحاق إلا ابن مغراء، فيستدرك عليه برواية المحاربي له هنا، عن ابن إسحاق.

يُحسنُ قيامَه وصيامه: أن يَفْرُغَ منه وهو كيومِ وَلَدَتْه أمُّه من الذنوب.

٨٨٧٥ ٨٩٦٧ ـ ابن فُضَيل، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**».

٨٩٦٨ ـ محمد بن عبد الله الأَسَديُّ قال: حدثنا كثير بن زيد، عن

٨٩٦٧ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٦٤١).

ورواه البخاري (٣٨)، والنسائي (٢٥١٥)، كلاهما من طريق ابن فضيل، به.

ورواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم ١: ٥٢٣ (١٧٥)، وأبو داود (١٣٦٧)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٢٥١٣، ٢٥١٤)، وابن ماجه (١٣٢٦)، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (١٣٢٦) عنه، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

٨٩٦٨ ـ رواه أحمد ٢: ٥٢٤ عن محمد بن عبد الله الأسدي، به، وكذا البيهقي في «السنن» ٤: ٣٠٤، و«الشُّعَب» (٣٦٠٧ = ٣٣٣٥).

ورواه أحمد ٢: ٣٣٠، ٣٧٤، ٥٢٤، وابن خزيمة (١٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (٩٠٠٤)، كلهم من طريق كثير بن زيد، به.

قلت: كثير بن زيد: هو الأسلمي، صدوق يخطئ، وعمرو بن تميم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢١٧، وروى له ابن خزيمة، كما ترى. وأبوه تميم ليس فيه إلا رواية ابن خزيمة لحديثه، وقال في «تعجيل المنفعة» (١١٢): مجهول، وقد أشار العقيلي في «الضعفاء» ٣ (١٢٦٧) إلى هذا الحديث في ترجمة عمرو، ونقل عن البخاري قوله «في حديثه نظر». فالحديث ضعيف.

عمرو بن تميم، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَظَلَّكم شهركم هذا، بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما دخل على المسلمين شهرٌ خير لهم منه، ولا دخل على المنافقين شهر شَرٌّ لهم منه. بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن يُوجبه، ويكتب وِزْرَه وشقاءه قبل أن يدخله، وذلك أنَّ المؤمن يُعِدُّ له من النفقة في القوة والعبادة، ويُعِدُّ له المنافق اتِّباعَ غَفَلاتِ المسلمين واتباعَ عوراتهم، فهو غُنْمٌ للمؤمن، ونقمة للفاجر**» أو قال: «**يغتنمه الفاجر**».

٣:٣

٨٩٦٩ ـ جعفر بن عون قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما مضى من عمله**».

٢ ـ ما يؤمر به الصائم من قلَّة الكلام وتوقِّي الكذب

٨٩٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي صالح الحنفي، عن أخيه طَليق بن قيس قال: قال أبو ذرّ: إذا صُمْتَ

٨٩٦٩ ـ «ما مضى»: في م: ما تقدم، وأشار على الحاشية إلى نسخة فيها: ما مضى.

إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمِّع الأنصاري، ضعيف، وتوبع.

فقد رواه النسائي (٢٥٠٢) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به. وإسحاق: ثقة لكن في حديثه عن الزهري بعض الوَهَم، كما في «التقريب» (٣٥٠).

فتَحفَّظْ ما استطعت، فكان طَليق إذا كان يومُ صومِه دخل فلم يخرج إلا لصلاة.

٨٩٧١ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يرفُثْ ولا يَجْهلْ، فإن جَهِلَ عليه أحدٌ فليقل: إني امرؤٌ صائم**».

٨٩٧١ ـ «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: زيادة ليست في م، أ.

ويؤيد إثباتها رواية أحمد ٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٠ عن يحيى بن إسحاق، عن أبي بكر بن عياش، به، مرفوعاً.

ورواه أيضاً ٢: ٢٨٦، ٣٥٦، ٥١١ من طرق إلى إسرائيل، عن أبي حصين، به مرفوعاً.

ويؤيد حذفها رواية النسائي (٣٢٥٤) عن هناد بن السري، عن ابن عياش، به، موقوفاً، كما صرح النسائي بذلك فقال: «وقفه أبو حصين»، وهذا يشعر بأن الاختلاف على ابن عياش، مع أن النسائي أفاد أن الاختلاف على أبي صالح، فذكر أولاً الرواية الموقوفة، كما تقدم، ثم ذكر الرواية المرفوعة من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وستأتي رواية الأعمش عقب هذا.

والحديث من حيث هو لا شك في رواية أبي هريرة له مرفوعاً.

وهذا الحديث، والذي يليه، والآتي برقم (٨٩٨٦، ٨٩٨٧) كلها حديث واحد في بعض الروايات، ومفرَّق في بعضها الآخر كما هنا.

والرفث: الفحش في الكلام. **والجهل**: المراد به هنا الجهل العملي الأخلاقي من سفه وإيذاء ونحو ذلك.

٨٩٧٢ ـ ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن جهل عليه أحد فليقل: إني امرؤ صائم**».

٨٨٨٠ ٨٩٧٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال جابر: إذا صُمْتَ فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم، ودعْ أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يومَ صيامك، ولا تجعل يومَ فطرك ويومَ صيامك سواءً.

٣: ٤ ٨٩٧٤ ـ وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل: أن أبا هريرة وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد.

٨٩٧٢ ـ رواه أحمد ٢: ٤٩٥، وابن خزيمة (١٩٩٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم ٢: ٨٠٧ (١٦٣)، والنسائي (٣٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٩١)، كلهم من طريق أبي صالح، به.

ورواه النسائي (٣٢٥٦) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ، عن عطاء الزيات، عن أبي هريرة، به. وعطاء الزيات: صوابه: أبو صالح الزيات، كما في «التقريب» (بعد ٤٦١١)، وهو هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان.

وهذا وَهْم من ابن المبارك راويه عن ابن جريج، والصواب رواية حجاج بن محمد المِصّيصي له عن ابن جريج، ولهذا قال النسائي: «ابن المبارك أجلُّ وأعلى، وحديث حجاج أولى بالصواب» كما نقله عنه المزي في «التحفة» (١٢٨٥٣) ولا شيء في «السنن الكبرى» ولا الصغرى.

وانظر لشرحه الحديث (٤١) من كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية».

٨٩٧٥ ـ حفص، عن مجالد، عن الشعبيِّ قال: قال عمر: ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلِف.

٨٩٧٦ ـ كثير بن هشام، عن جعفر قال: سمعت ميموناً يقول: إنَّ أهون الصوم ترك الطعام والشراب.

٨٩٧٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبيّ، عن عليّ قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو.

٨٨٨٥ ٨٩٧٨ ـ هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق: أن عمر قال مثل ذلك.

٨٩٧٩ ـ وكيع ومحمد بن بِشر، عن مِسْعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري: أن امرأة كانت تصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في لسانها، فقال: «ما صامت» فتحفَّظتْ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد كادت»، ثم تحفظت فقال: «الآن».

٨٩٨٠ ـ ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: خَصْلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة والكذب.

٨٩٧٩ ـ «في لسانها»: كذا في النسخ، والمراد: في لسانها شيء.

وأبو البختري: سعيد بن فيروز، تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات. وانظر شاهداً له في «المسند» ٥: ٤٣٠، والحديثَ الآتي برقم (٨٩٨٣).

٨٩٨١ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم.

٨٩٨٢ ـ وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية قال: الصائم في عبادة ما لم يَغْتب.

٨٨٩٠ ٨٩٨٣ ـ وكيع، عن الربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما صام من ظلَّ يأكل لحوم الناس**».

٣ ـ ما ذكر في فضل الصيام وثوابه

٨٩٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند قال: حدثني مُطَرِّفُ بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: أتيت

٨٩٨٣ ـ يزيد بن أبان: هو الرقاشي، وهو ضعيف.

والحديث رواه إسحاق بن راهويه، كما في «نصب الراية» ٢: ٤٨٢، والديلمي في «الفردوس» (٦٥٩٤) طبعة دار الكتاب العربي، وفي إسنادهما الرقاشي المذكور.

٨٩٨٤ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٤٢) عن المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢١، والنسائي (٢٥٤٠) ـ وفيه: أبي إسحاق، خطأ ـ، وابن خزيمة (١٨٩١)، والطبراني ٩ (٨٣٦٢) من طريق محمد بن إسحاق، به، وقد صرَّح بالسماع عند ابن خزيمة، فالحديث حسن.

ورواه أحمد ٤: ٢٢، ٢١٧، والنسائي (٢٥٣٩)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن حبان (٣٦٤٩)، وابن خزيمة (٢١٢٥)، والطبراني ٩ (٨٣٦٠) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، به.

و«**لبن لقحة**»: لبن ناقة قريبة عهد بولادة.

عثمان بن أبي العاص فدعا لي بلبنٍ لِقْحَةٍ فقلت: إني صائم، فقال: أَمَا إني
٣: ٥ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الصيام جُنَّةٌ من النار كجُنَّة أحدكم من القتال، وصيامٌ حَسَنٌ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر**».

٨٩٨٥ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة قال: قال عبد الله: الصوم جُنَّةٌ من النار، كجُنَّة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق.

٨٩٨٦ ـ ابن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله يقول: إن الصوم لي، وأنا أجزي به، إنَّ للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي**

٨٩٨٥ ـ الأحاديث من هنا إلى آخر الباب ليس في أولها صيغة تحديث.

٨٩٨٦ ـ رواه مسلم ٢: ٨٠٧ (١٦٥)، وأبو يعلى (١٠٠١ = ١٠٠٥)، وعبد بن حميد (٩٢١) عن المصنف، به هكذا.

ورواه أحمد ٣: ٥، وابن خزيمة (١٩٠٠) عن محمد بن فضيل، به.

ورواه النسائي (٢٥٢٣) من طريق ابن فضيل لكن فيه: عن أبي سعيد وحده، ومن طرق عن أبي صالح، عن أبي هريرة وحده (٢٥٢٤ ـ ٢٥٢٦، ٣٢٥٥).

والحديث مروي عند البخاري (١٩٠٤، ٧٤٩٢)، ومسلم (١٦٣، ١٦٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وحده.

والخلُوف: تغيُّر رائحة فم الصائم بسبب الصيام. وفي رواية مسلم (١٦٣) وغيره: «لخلُوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك» وتمسَّك بهذه الرواية العزُّ ابن عبد السلام، وخالفه ابن الصلاح، لرواية أخرى، وانظر لذلك «الفتح» ٤: ١٠٦ (١٨٩٤).

الله فرح، والذي نفس محمد بيده، لَخُلوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك».

٨٩٨٧ ـ وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«كلُّ عملِ ابن آدم يضاعَف، الحسنةُ عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصومَ فإنه لي وأنا أجزي به، يدعُ طعامه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان: فرحةٌ عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولَخُلوفُ فِيه أطيبُ عند الله من ريح المسك، الصوم جُنَّة، الصوم جُنَّة».**

٨٨٩٥ ٨٩٨٨ ـ يزيد بن هارون، عن مهديٍّ بن ميمون، عن محمد بن أبي

٨٩٨٧ ـ الحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (١٣).

ورواه مسلم ٢: ٨٠٧ (١٦٤)، وابن ماجه (١٦٣٨) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٢٣) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع مختصراً.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٣، ٤٧٧، والبيهقي ٤: ٢٧٣، ٣٠٤ من طريق وكيع، عن الأعمش، به.

٨٩٨٨ ـ «محمد بن أبي يعقوب»: هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي البصري ـ وهو ثقة ـ وهو وباقي رجال السند من رجال الستة إلا رجاء بن حيوة فإن البخاري روى له تعليقاً، والكل ثقات.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٥٨، وابن حبان (٣٤٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٢٤٩، ٢٥٥، والنسائي (٢٥٣٠)، والحارث ـ «بغية الباحث» (٣٤٥) ـ، والطبراني ٨ (٧٤٦٣) من طريق مهدي بن ميمون، به.

=

يعقوب، عن رجاء بن حَيْوة، عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله! مُرْني بعمل أدخلْ به الجنة ـ أو نحوَ ذلك ـ فقال: «**عليك بالصَّوم، فإنه لا مِثْل له**» قال: فكان أبو أمامة لا يُرى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل به ضيف.

٨٩٨٩ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعديِّ قال: لِلجنَّة بابٌ يدعى الريَّان، يدخل منه الصائمون، قال: فإذا دخل آخرهم أُغلق.

ورواه أحمد ٥: ٢٤٨، والنسائي (٢٥٣١)، والطبراني ٨ (٧٤٦٤)، والبيهقي ٤: ٣٠١ من طرق أخرى عن محمد بن أبي يعقوب، به.

وله طريق أخرى بإدخال أبي نصر حميد بن هلال ـ وهو ثقة من رجال الستة أيضاً ـ بين محمد بن أبي يعقوب، ورجاء بن حيوة. روى هذه الطريق: أحمد ٥: ٢٤٩، والنسائي (٢٥٣٣)، وابن حبان (٣٤٢٦)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، والحاكم ١: ٤٢١ وصححه ووافقه الذهبي، وادّعى تفرد عبد الصمد التنوري به عن شعبة، مع أن النسائي رواه من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة.

وقال ابن حبان (٣٤٢٦): «..ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان».

٨٩٨٩ ـ رواه النسائي (٢٥٤٥) موقوفاً هكذا من طريق أبي حازم، به.

ورواه الطبراني ٦ (٥٩٧٠ مكرر) من طريق وكيع، به، مرفوعاً قال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم..، فذكره.

وكذلك رواه مرفوعاً ابن حبان (٣٤٢١)، والطبراني ٦ (٥٩٧٠) من طريق سفيان، به. وانظر الحديث الآتي.

٨٩٩٠ ـ خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٣: ٦ ٨٩٩١ ـ عبد الوهاب الثقفي، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف،

٨٩٩٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٠١) بهذا الإسناد، وأتم من اللفظ الذي قبله، وكان ينبغي للمصنِّف رحمه الله أن يقول ـ حسب المألوف عندنا ـ: نحوه، فكأنه يريد مثله في المعنى.

ورواه مسلم ٢: ٨٠٨ (١٦٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٨٩٦)، وابن حبان (٣٤٢٠)، وعبد بن حميد (٤٥٥)، والبيهقي ٤: ٣٠٥، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣٣٣، ٣٣٥، والبخاري (٣٢٥٧)، والترمذي (٧٦٥)، والنسائي (٢٥٤٤)، وابن ماجه (١٦٤٠) وغيرهم من طرق كثيرة عن أبي حازم، به.

٨٩٩١ ـ سيذكر المصنف طرفاً آخر من هذا الحديث برقم (١٠٩١٢).

وهذا الأثر هكذا رواه عبد الوهاب الثقفي عن واصل موقوفاً على أبي عبيدة.

لكن رواه عن واصل أيضاً جماعة من الثقات رفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، منهم:

خالد بن عبد الله الواسطي: عند الدارمي (١٧٣٢)، والبيهقي ٣: ٣٧٤.

وهشام بن حسان: عند أحمد ١: ١٩٦، والبيهقي ٩: ١٧١، لكن لم يذكر هشامٌ بشاراً.

وزياد بن الربيع: عند أحمد ١: ١٩٥ مطولاً.

وحماد بن زيد: عند النسائي (٢٥٤٢)، وسنده جيد، أو حسن، كما سأنقله في الحديث التالي عن ابن حجر، والمنذري.

=

عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة فقال: الصوم جُنَّةٌ ما لم تَخْرِقْه.

٨٩٩٢ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثنا

ومهدي بن ميمون: عند أبي يعلى (٨٧٥ = ٨٧٨)، خمستهم عن واصل.

ثم، إن رواية زياد بن الربيع التي عند أحمد جاء فيها: واصل، عن بشار، عن عياض بن غُطيف، به، دون واسطة الوليد بن عبد الرحمن التي عند المصنِّف وغيره، وليس هذا سَقَطاً مطبعياً، بدليل أنه لم يُذكر أيضاً في «أطراف المسند» (٨٧٢٥)، و«زوائده» للهيثمي ١: ٣٣٢ (١٠٨٣)، و«مسند» البزار (١٢٨٦)، وزوائده للهيثمي أيضاً (٧٦٣).

وانظر الحديث الآتي.

٨٩٩٢ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه بمثل هذا الإسناد (١٠٩١٣، ١٠٩٤٣، ١٩٨٥٠، ٢٦٨٧٢، ٢٧١٨٠).

وقد رواه أحمد ١: ١٩٦، والبيهقي ٩: ١٧١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٢٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٩: ١٧١ ـ، وابن خزيمة (١٨٩٢)، والحاكم ٣: ٢٦٥، والبيهقي ٤: ٢٧٠، والبزار (١٢٨٧)، كلهم من طرق عن جرير ابن حازم، به.

هذا، وجاء عند الطيالسي ـ والبيهقي ـ عن غضيف بن الحارث، بدلاً من: عياض بن غطيف.

وبشار: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١١٣، وذكر المنذري هذا الطرف في «ترغيبه» ٢: ١٤٧ (٣) وعزاه إلى النسائي وحسَّن إسناده، وأنت ترى إخراج ابن خزيمة والحاكم لحديثه، وذكر الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٠٩ (٥٦٤٥) الطرف الآتي (٢٦٨٧٢) وعزاه إلى النسائي أيضاً وقال: سنده جيد.

=

بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجرَّاح في مرضه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الصوم جُنة ما لم يخرقها**».

٨٩٠٠ **٨٩٩٣** ـ يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح قال: خرجنا وَفْداً إلى معاوية، فمررنا براهب فجيء بالطعام، فأكل القوم ولم آكل، فقال لي: ما لك لا تأكل؟ قلت: إني صائم، قال: ألا أُلْسِمُكَ على صومك، توضع الموائد فأولُ من يأكل منها: الصائمون.

٨٩٩٤ ـ يزيد بن هارون وأبو أسامة قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة قال: حدثني لقيط، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كنا في البحر، فبينا نحن نسير وقد رفعنا الشراع ولا نرى جزيرة ولا شيئاً إذْ سمعنا منُادياً ينادي: يا أهل السفينة قِفوا أُخْبرُكم، فقمنا ننظر فلم

وتحرف اسمه على الهيثمي في «المجمع» ٢: ٣٠٠ إلى: يسار بن أبي سيف، ولذلك قال: «لم أر من وثقه ولا جرحه»، وليس خطأ مطبعياً، ولو كان عنده على الصواب لوثَّقه وصحح حديثه لذِكْر ابن حبان له في «الثقات»، كما هو معروف من شأن الهيثمي رحمه الله. وعند ابن خزيمة «سيف بن أبي سيف»؟!.

٨٩٩٣ ـ «**ألا أُلْسِمُكَ**»: يريد: ألا أُعلمك جواباً تقوله يتعلق بصومك هذا؟، وفي «القاموس»: ألسَمَه حجته: لقَّنه. وفاتت هذه الكلمة ابن الأثير والفَتَّني.

٨٩٩٤ ـ الخبر في «تبيين كذب المفتري» ص٨٤ من طريق حماد بن سلمة، عن واصل، عن لقيط أبي المغيرة، به.

نر شيئاً، فنادى سبعاً، فلما كانت السابعة، قمت، فقلت: يا هذا أخبرنا ما تريد أن تخبرنا به، فإنك ترى حالنا، ولا نستطيع أن نقف عليك، قال: ألا أخبرُكم بقضاء قضاه الله على نفسه؟! أيُّما عبدٍ أظْمأ نفسه في الله في يوم حارّ أرْواه الله يوم القيامة.

زاد أبو أسامة: فكنتَ لا تشاء أن ترى أبا موسى صائماً في يومٍ بعيدِ ما بين الطرفين إلا رأيتَه.

٣: ٧ ٨٩٩٥ ـ وكيع، عن سعدان الجُهنيِّ، عن سَعْد أبي مجاهد الطائي، عن أبي مُدِلَّة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الصائم لا تردُّ دعوتُه**».

٨٩٩٦ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

٨٩٩٥ ـ أبو مدلَّة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٧٢، ووثَّقه سعدٌ أبو مجاهد الطائي الراوي عنه، جاء ذلك في إسناد ابن ماجه، وروى له ابن خزيمة وابن حبان. فالحديث إسناده حسن.

وهذا طرف من حديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم..».

وقد رواه أحمد ٢: ٤٤٥، وابن ماجه (١٧٥٢) من طريق وكيع، به، مطولاً.

ورواه الترمذي من طريق ابن نمير عن سعدان (٣٥٩٨) وقال: حديث حسن.

ورواه الطيالسي (٢٥٨٤)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨)، والبيهقي ٣: ٣٤٥، ٨: ١٦٢، ١٠: ٨٨، كلهم من طرق عن سعد أبي مجاهد الطائي، به، مطولاً.

٨٩٩٦ ـ سيعيده المصنف بأتم مما هنا برقم (٣٢٦٢٨).

=

الزهريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لكلّ أهلِ عملٍ بابٌ من أبواب الجنة يُدْعون منه بذلك العمل، ولأهل الصيام باب يقال له: الريَّان»**.

٤ ـ من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك

٨٩٩٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: أنَّ أبا طلحة كان يكثر الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لا

وقد رواه البخاري (١٨٩٧، ٣٦٦٦)، ومسلم ٢: ٧١١ (٨٥)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٢١٩، ٢٥٤٦، ٤٣٤٣، ٤٣٩٢، ٨١٠٨)، وأحمد ٢: ٢٦٨، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٩ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن حميد، به. كذا فيه: عن محمد بن عمرو، ومثله في «أطراف المسند» (٩٠٦٥)!.

٨٩٩٧ ـ «كان يكثر الصوم»: هذا يتلاءم مع الباب الذي قاله المصنف، ويكون معنى قوله الآخر «وكان لا يفطر بعده إلا من وجع»: أنه استمر كذلك على كثرة الصيام، كما كان عليه من قبلُ فلم يغيِّر.

وهكذا جاءت الجملة الأولى في «المسند» ٣: ١٠٤، وابن سعد ٣: ٥٠٦، وهذا إن صح من حيث السند، وساغ من حيث المعنى، لكنه مخالف لرواية البخاري (٢٨٢٨)، والطبراني ٥ (٤٦٨٠)، وأبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١٣٦١): كان لا يصوم، أو: لا يكاد يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو. ولا مجال لاحتمال أن يكون الصواب: كان لا يكثر الصوم، للباب الذي اختاره المصنف، وللآثار الآتية أيضاً. والله أعلم.

يُفطِر بعده إلا من وجع.

٨٩٠٥ ٨٩٩٨ ـ عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يكاد يُفْطر في الحضرِ إلا أن يَمْرض.

٨٩٩٩ ـ أبو داود الطيالسيُّ، عن قُرَّة، عن سعد بن إبراهيم قال: كان ممن يُكْثِر الصومَ ابنُ عمر، وعائشة، وسعيد بن المسيب.

٩٠٠٠ ـ عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين.

٩٠٠١ ـ ابن مبارك، عن موسى بن عُبيدة، عن جُمْهان، عن أبي

٨٩٩٨ ـ من هنا إلى رقم (٩٠٣٤) لا يوجد صيغة تحديث في أوله، إلا رقم (٩٠٣١).

٩٠٠١ ـ موسى بن عبيدة: ضعيف، وجُمهان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١١٨.

والحديث رواه ابن ماجه (١٧٤٥) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه أيضاً، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢٩) من طريق موسى ابن عبيدة، به.

ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي، عن جُمهان، به: رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٤٩)، وهذه متابعة جيدة، لكن راويه عن ابن المبارك: يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني، وفيه اختلاف شديد، بل تباين كبير! يتَّهمه الإمام أحمد، ويحلف الإمام ابن معين أنه ثقة، وختم الذهبي ترجمته في «الميزان» ٤ (٩٥٦٧) برواية حديث من طريقه وقال: «هذا إسناد سالم من الضَّعفة» فكأنه يرى توثيقه =

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لكلِّ شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم**».

٥ ـ من كان يُقلُّ الصوم

٩٠٠٢ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قيل لعبد الله: إنك تُقِلُّ الصوم؟! فقال: إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، وقراءةُ القرآن أحبُّ إليَّ من الصوم.

٨٩١٠ **٩٠٠٣** ـ وكيع، عن سفيان بن مهاجر قال: كانوا يرون أن الصوم أقلُّ الأنواع أجراً.

٨:٣ **٩٠٠٤** ـ محمد بن بشر قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبيه: أن رجلاً قال لأبي ذرّ: الصيام لا أسمعك ذكرتَه؟ فقال أبو ذر: قُرْبة، وليس هنالك.

٩٠٠٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم قال: كان من أقلّ أعمالهم الصوم.

أو قبوله من حيث الجملة، كما ختمها ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٦٩٥ بقوله: «لم أرَ في «مسنده» وأحاديثه أحاديثَ مناكير فأذكرها، وأرجو أنه لا بأس به». فالحديث لا بأس به.

وللحديث شاهد ضعيف من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عند البيهقي في «الشُّعَب» (بعد ٣٣٠٠) = ٧: ١٨١ (قبل ٣٣٠١).

٦ ـ في السَّحور مَنْ أمر به*

٩٠٠٦ ـ ابن عُلَية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَسَحَّروا، فإن في السَّحور بركة**».

٩٠٠٧ ـ وكيع وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن

---

* ـ قال في «المصباح المنير»: «**السَّحور** ـ وزان: رسول ـ: ما يؤكل في ذلك الوقت، وتسحَّرتُ: أكلت السَّحور، والسُّحور: ـ بالضم ـ: فعل الفاعل».

٩٠٠٦ ـ رواه مسلم ٢: ٧٧٠ (٤٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٩٩، والبغوي في «الجعديات» (١٤٢٥)، وابن خزيمة (١٩٣٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٢٩، ٢٥٨، ٢٨١، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٢٤٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٢)، وابن خزيمة أيضاً، وغيرهم من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به.

٩٠٠٧ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٧، وأبو يعلى (٦٣٣٥ = ٦٣٦٦) من طريق وكيع فقط، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٦٠١)، وأحمد ٢: ٣٧٧، والنسائي (٢٤٥٩، ٢٤٦٠) من طريقين آخرين عن ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى ضعيف.

لكن تابعه عند النسائي (٢٤٥٧)، والطبراني في الأوسط (٤٩٨٧) عبد الملك بن أبي سليمان، وهو ثقة، انظر لزاماً ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٣٤٥٥).

وعند الطبراني في الأوسط أيضاً (٩٤٠١) من طريق يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه عطاء، به. لكن يعقوب ضعيف، وحديث أنس الذي قبله شاهد قوي له.

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تسحَّروا، فإن في السَّحور بركة**».

٨٩١٥ ٩٠٠٨ ـ وكيع، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فَصْلُ ما بين صيامكم وبين صيام أهل الكتاب: أَكْلَةُ السحَر**».

٩٠٠٩ ـ محمد بن عبد الله الأسدي، عن شَريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ أراد**

٩٠٠٨ ـ رواه مسلم ٢: ٧٧١ (قبل ٤٧)، وأبو يعلى (٧٢٩٩ = ٧٣٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٠٢، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١٩٤٠) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٤: ١٩٧، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٠٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٧٦)، والدارمي (١٦٩٧)، وابن حبان (٣٤٧٧)، وعبد بن حميد (٢٩٣) من طرق أخرى عن موسى بن عُلي، به.

٩٠٠٩ ـ محمد بن عبد الله الأسدي: هو أبو أحمد الزبيري، وشريك: هو القاضي، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وتغيّره.

والحديث رواه أبو يعلى (١٩٢٦ = ١٩٣٠، ٢٠٨٤ = ٢٠٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٧ عن أبي أحمد الزبيري، و٣: ٣٧٩ عن أبي أحمد وموسى ابن داود، والبزار ـ «كشف الأستار» (٩٧٩) ـ عن موسى بن داود فقط، والطبراني في الأوسط (٣٧٦٩) من طريق أبي غسان النهدي، ثلاثتهم عن شريك، به.

فالإسناد ضعيف به، لكن شواهده كما ترى.

أن يصوم فَلْيتسحرْ ولو بشيء».

٩٠١٠ ـ وكيع، عن شعبة، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تَسَحّروا، ولو حُسْوَةً من ماء.

٩٠١١ ـ أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غَفَلة قال: كانت تُرجى بركةُ السَّحور.

٩٠١٢ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن حفصة قالت: تَسَحَّروا ولو بشَربةٍ من ماء، فإنها قد ذكرت فيه دعوة.

٨٩٢٠ ٩٠١٣ ـ مُطَّلب بن زياد، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي

٩٠١٠ ـ رواه عبد الرزاق (٧٥٩٩) عن معمر، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث: أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا.. .

وقد رواه ابن حبان (٣٤٧٦) مرفوعاً بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص.

ورواه أبو يعلى مرفوعاً أيضاً من حديث أنس (٣٣٢٧ = ٣٣٤٠) بإسناد ضعيف.

وروى النسائي (٢٤٧٢) من طريق شعبة، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، وهو ثقة، عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من الصحابة، مرفوعاً قال: «إنه بركة أعطاكم الله إياها فلا تَدَعوه». أي: السَّحور.

٩٠١٢ ـ موقوف، وإسناده صحيح.

٩٠١٣ ـ ابن أبي ليلى: ضعيف الحديث، وعطية العوفي: مثله، وقد حسَّن له الترمذي بعض حديثه. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٨٢٠).

=

٣: ٩ سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تسحروا، فإن في السَّحور بركة**».

٩٠١٤ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مُوَرِّق العِجْلي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين: الإبلاغ في السُّحور.

٩٠١٥ ـ زيد بن حُباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني

والحديث رواه الطبراني في الأوسط (٨٠٦٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٢ عن المطلب، بمثل إسناد المصنف.

ورَوَى أيضاً من حديث أبي رفاعة، عن أبي سعيد ٣: ١٢: «السَّحور أكلُه بركة»، وأبو رفاعة لم يذكر بجرح ولا تعديل، ومع ذلك فقد قوّى إسناده المنذري في «الترغيب» ٢: ١٣٩، وتبعه الحافظ في «مختصره» (٨٨)، ومثله البوصيري في «إتحاف الخيرة (٣٠٤١)، قالوا: إسناده قوي.

وأحاديث الباب كثيرة، والصحيح منها غير قليل، وتقدم بعضها.

٩٠١٤ ـ تقدم برقم (٣٩٥٧) عن وكيع، عن إسماعيل، عن الأعمش، به. وسيأتي تاماً برقم (٩٠٥٠). ومعنى **الإبلاغ في السحور**: تأخيره.

٩٠١٥ ـ «يوسف بن سيف»: هكذا في النسخ جميعها، ويوسف قول ضعيف فيه، والمعروف يونس بن سيف، كما عند البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٣٩٨، ٣٤٩٥)، والرواة عن معاوية كأسد بن موسى، وعبد الله بن صالح، وحماد بن خالد الخياط، وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم قالوا: يونس. ومع ذلك انظر «الكاشف» (٨٥٣، ٦٤٧٠) مع التعليق عليهما.

ثم إن نسبته في م، أ: العبسي، وفي ظ: العنْسي، وهو الصواب، انظر «تبصير المنتبه» (٩٨٧، ٩٨٨)، فإن الرجل كَلاعي شامي.

=

يوسف بن سيف العنْسي، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهمٍ السَّماعيِّ: أنه سمع عِرباض بن سارية يقول: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان إلى السَّحور، فقال: «**هَلمُّوا إلى الغدَاء المبارك**».

٧ ـ من كان يستحبُّ تأخير السُّحور

٩٠١٦ ـ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم**».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ١٢٦، ١٢٧، وأبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٤٦٥)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، والطبراني ١٨ (٦٢٨)، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، به.

والحارث بن زياد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٣٣، وروى حديثه في «صحيحه» هو وشيخه ابن خزيمة، كما ترى، ولم يجرحه أحد، لكن نقل الحافظ آخر ترجمته من «تهذيبه» ٢: ١٤٢ عن ابن عبد البر قوله فيه: «مجهول، وحديثه منكر»، بل عند المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٢٤٤) زيادة كلمة: ضعيف مجهول.

٩٠١٦ ـ رواه الشافعي في «مسنده» ١: ٢٧٥ (٧٢٦)، وأحمد ٢: ٩، والدارمي (١١٩٠)، وابن خزيمة (٤٠١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٧٤ (١٥)، وأحمد ٢: ١٢٣، والبخاري (٦١٧، ٢٦٥٦)، ومسلم ٢: ٧٦٨ (٣٦، ٣٧)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (١٦٠٢)، وابن حبان (٣٤٦٩، ٣٤٧٠)، كلهم من طريق الزهري، به.

٩٠١٧ ـ معتمر بن سليمان، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يمنعنَّ أحدكم أذانُ بلال من سُحوره، فإنه ينادي أو يؤذِّن بليلٍ، فَيَنتبهُ نائمكم ويرجعُ قائمكم**».

٨٩٢٥ ٩٠١٨ ـ أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وَعن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أم مكتوم**».

٩٠١٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٧٦٩ (٤٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (١٦٠٥) من طريق معتمر، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥، والبخاري (٦٢١، ٥٢٩٩، ٧٢٤٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي (٢٤٨٠)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٤٠٢، ١٩٢٨)، وابن حبان (٣٤٧٢)، كلهم من طرق عن سليمان التيمي، به.

٩٠١٨ ـ رواه مسلم ٢: ٧٦٨ (قبل ٣٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٣، ١٩١٩) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه ابن راهويه (٩٣٤)، ومسلم (٣٨) وما بعده، والدارمي (١١٩١)، وابن خزيمة (٤٢٤، ١٩٣١)، والطحاوي ١: ١٣٨، كلهم من طريق عبيد الله بالإسنادين جميعاً.

ورواه أحمد ٢: ٥٧ من طريق عبيد الله بحديث ابن عمر فقط.

ورواه إسحاق (٩٣٥)، وأحمد أيضاً ٦: ٤٤، ٥٤ والنسائي (١٦٠٣)، وابن خزيمة (٤٠٣، ١٩٣٢)، كلهم من طريق عبيد الله بحديث عائشة، فقط.

٩٠١٩ ـ محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يمنعُكم أذانُ بلال من سُحوركم، فإن في بصره شيئاً**».

٩٠٢٠ ـ أبو أسامة، عن أبي هلال قال: حدثنا سَوادة بن حَنْظلة الهلاليُّ، عن سَمُرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
٣: ١٠ «**لا يَمْنَعنّكم من السُّحور أذانُ بلالٍ، ولا الصبحُ المستطيل، ولكنِ الصبحُ المُسْتَطيرُ في الأفق**».

٩٠٢١ ـ وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت

٩٠١٩ ـ رواه أبو يعلى (٢٩١٠ = ٢٩١٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٤٠، والبزار ـ «كشف الأستار» (٩٨٢) ـ، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ١: ١٤٠ بمثل إسناد المصنف.

ومحمد بن بشر سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، لكن تبقى عنعنة قتادة، والمعنى ثابت في أحاديث عدة من الصحابة: ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وسمرة بن جندب. انظرها في «صحيح» مسلم ٢: ٧٦٨ ـ ٧٧٠، وغيره.

٩٠٢٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٩١٦٣).

وأبو هلال هو: محمد بن سليم الرَّاسبي، وحديثه حسن، على أنه توبع.

ورواه أحمد ٥: ١٣، والترمذي (٧٠٦) وقال: حسن، والطبراني ٧ (٦٩٨٢) من طريق أبي هلال، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٦٩ ـ ٧٧٠ (٤١ ـ ٤٤) من طريق شعبة وعبد الله بن سوادة، عن أبيه سوادة، به، وأبو داود (٢٣٣٨) من طريق عبد الله فقط، عن أبيه.

٩٠٢١ ـ رواه مسلم ٢: ٧٧١ (٤٧) عن المصنف، به.

=

قال: تَسَحّرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، قلنا: كم كان بينهما؟ قال: قراءة خمسين آية.

٩٠٢٢ ـ جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يِساف، عن سالم بن عبيد الأشجعيّ قال: كنت مع أبي بكر فقال: قم فاسترني من الفجر، ثم أكل.

٨٩٣٠ ٩٠٢٣ ـ جرير، عن منصور، عن شبيب بن غَرْقَدة، عن أبي عقيل قال: تسحرت مع عليٍّ، ثم أمر المؤذِّن أن يقيم.

٩٠٢٤ ـ أبو معاوية، عن الشيباني، عن جبلة بن سُحَيم، عن عامر بن مطر قال: أتيت عبد الله في داره، فأخرج لنا فضل سَحوره، فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه.

٩٠٢٥ ـ شَريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو ـ يعني: ابن حُريث ـ قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلَ الناس إفطاراً، وأبطأهم سُحوراً.

٩٠٢٦ ـ ابن نمير، عن أبي يَعفور قال: سمعت أبا الشَّعثاء جابر بن

ورواه أحمد ٥: ١٨٦، والترمذي (٧٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٦٩٤)، وابن خزيمة (١٩٤١)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٨٢، والبخاري (١٩٢١)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٢٤٦٦) من طرق عن هشام، به.

٩٠٢٦ ـ «يتسحرون حين»: هكذا انقطع الكلام في النسخ جميعها، وبعده بياض =

زيد يقول: كانوا يتسحرون حين.

٩٠٢٧ ـ وكيع، عن عَمرو بن مروان أبي العَنبس قال: سمعت إبراهيم يقول: من السُّنة تأخير السُّحور.

٨٩٣٥ ٩٠٢٨ ـ الفضل بن دُكين قال: حدثنا الوليد ابن جُميع قال: حدثنا أبو الطُّفيل: أنه تسحر في أهله في الجبَّانة، ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فوجده، فحلب له ناقة، فناوله، فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة، وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة.

٩٠٢٩ ـ يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن ابن سيرين قال: يكون بين سُحور الرجل وبين إقامة المؤذِّن قدرُ ما يقرأ سورة يوسف.

قدر كلمة في أ، وعليها في ظ علامة توقف.

٩٠٢٧ ـ هذا طرف آخر مما سيأتي برقم (٩٠٤٨).

وهو مرسل رجاله ثقات. وعمرو بن مروان أبو العنبس النخعي الكوفي، هو الصواب في اسمه وكنيته، انظر «التاريخ الكبير» ٦ (٢٦٨٣)، و«الجرح» ٦ (١٤٤٥)، ونَقَل توثيقه عن ابن معين، وعن أبيه: صالح الحديث.

وتحرف اسم أبيه ـ هنا ـ إلى هارون، في النسخ كلها، كما تحرفت كنيته هنا وفيما سيأتي برقم (٩٠٤٨) إلى: أبي العميس، وفي م: أبي القيس. وعمرو بن مروان مذكور في «التقريب» (٨٢٨٥) تمييزاً وقال: صدوق.

٩٠٢٨ ـ هذه القصة تشبه القصة التي في أول الحديث الذي رواه أحمد ٥: ٣٩٦، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٥٢.

٣: ١١ ٩٠٣٠ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل كان أحدٌ منكم آكلاً أو شارباً؟ قلنا: أما رجلٌ يريد الصَّوم فلا، ثم سِرْنا حتى استبطأناه في الصلاة، ثم نزل فصلى.

٩٠٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: من أخلاق الأنبياء: تأخير السُّحور.

٩٠٣٢ ـ ابن فضيل، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: كان حذيفة يعجِّل بعض سَحوره ليدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فكان يرسل إليه فيأكل معه حتى يخرجا إلى الصلاة جميعاً.

٨٩٤٠ ٩٠٣٣ ـ عفان قال: حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن قال:

٩٠٣٢ ـ إسناده حسن، وإن كان الشعبي لم يسمع من حذيفة، لأن مراسيله صحيحة، وهو لم يعرف بتدليس.

ولم أقف عليه في مصدر آخر، وينظر أيضاً «المسند» ٥: ٣٩٦، و«شرح معاني الآثار» ٢: ٥٢.

٩٠٣٣ ـ عمّة خُبيب: هي أُنيسة بنت خُبيب بن يساف الأنصارية رضي الله عنها. والإسناد صحيح.

والحديث رواه أحمد ٦: ٤٣٣ عن عفان، به.

ورواه الطيالسي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٤٠٥)، والطبراني ٢٤ (٤٨٠، ٤٨١)، والطحاوي ١: ١٣٨، والبيهقي ١: ٣٨٢ ـ وينظر كلامه ـ عن شعبة، به.

=

سمعت عَمَّتي تقول: ـ وكانت حجَّت مع النبي صلى الله عليه وسلم ـ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن ابن أمِّ مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي بلالٌ، وإن بلالاً يؤذِّنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم**». قالت: وكان يصعدُ هذا وينزل هذا، فكنا نتعلَّق به فنقول: كما أنت حتى نتسحر.

٨ ـ تعجيلُ الإفطار وما ذُكر فيه

٩٠٣٤ ـ عبدة بن سليمان ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم**».

٩٠٣٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال:

ورواه النسائي (١٦٠٤)، وابن خزيمة (٤٠٤)، والطبراني (٤٨٢) من طريق خبيب، به، وكلام ابن خزيمة والبيهقي في غير ما نحن فيه.

٩٠٣٤ ـ رواه أحمد ١: ٢٨، ٥٤، وأبو داود (٢٣٤٣)، والنسائي (٣٣١٠)، وأبو يعلى (٢٣٥ = ٢٤٠) من طريق وكيع، به.

ورواه الترمذي (٦٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، والدارمي (١٧٠٠) من طريق عبدة، به.

ورواه أحمد ١: ٣٥، ٤٨، والبخاري (١٩٥٤)، ومسلم ٢: ٧٧٢ (٥١)، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طرق عن هشام، به.

٩٠٣٥ ـ رواه مسلم ٢: ٧٧٣ (٥٣) عن المصنف، عن علي بن مسهر وعباد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٠، والبخاري (١٩٤١) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم (بعد ٥٣، =

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال: «**يا فلان اِنْزِل فاجْدَحْ لنا**».

قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «**انزل فاجْدَحْ لنا**». قالها ثلاثاً، فنزل فجَدَح، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «**إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**». قلت: وأنت معه؟ قال: نعم. ٣: ١٢

٩٠٣٦ ـ حدثنا زياد بن الربيع ـ وكان ثقة ـ، عن أبي جَمْرة الضُّبَعي: أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان، فكان إذا أمسى بعث ربيبةً له تصعد ظهرَ الدار، فإذا غابت الشمس أذَّن، فيأكل ونأكل، فإذا فرغ أقيمت الصلاة، فيقوم يصلي ونصلي معه.

٩٠٣٧ ـ محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

---

٥٤)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٣٣١١)، وابن حبان (٣٥١١، ٣٥١٢) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به.

ومعنى «**فاجدحْ لنا**» : اصنع لنا سَويقاً.

٩٠٣٦ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ: زياد، عن أبي جمرة، وجلُّ شيوخ زياد من طبقة متأخرة عن طبقة أبي جمرة، فأخشى أن يكون بينهما واسطة، وأحتمل أن تكون الواسطة أبا التياح يزيد بن حميد الضُّبعي، فإن زياداً يروي عنه، وهو يروي عن أبي جمرة، وأبو جمرة أعلى طبقة من أبي التياح وإن كانت وفاتهما في سنة واحدة.

٩٠٣٧ ـ من هنا إلى آخر الباب ليس في أول الأخبار صيغة تحديث.

=

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزال الدِّينُ ظاهراً ما عَجَّل الناس الفطر، إنَّ اليهودَ والنصارى يؤخرون**».

٨٩٤٥ **٩٠٣٨** ـ حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيّب: أنه سمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزالُ الناس بخير ما عجَّلوا إفطارهم، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق**».

٩٠٣٩ ـ أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: كان

والحديث رواه ابن ماجه (١٦٩٨) عن المصنف، به، وحديث محمد بن عمرو حسن.

ورواه أحمد ٢: ٤٥٠، وأبو داود (٢٣٤٥)، والنسائي (٣٣١٣)، وابن حبان (٣٥٠٣، ٣٥٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، والحاكم ١: ٤٣١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، جميعهم روَوْه من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وتقدم برقم (٣٢٩٤) أن محمد بن عمرو من رجال مسلم في المتابعات، فليس هو على شرطه.

٩٠٣٨ ـ هذا إسناد حسن، ومراسيل سعيد صحيحة عندهم، كما هو معروف، وتقدم مراراً.

وقد رواه مالك ١: ٢٨٩ (٧) عن ابن حرملة، عن سعيد، بالشطر الأول منه، وأشار إليه البيهقي ٤: ٢٣٧.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله، والحديث الذي رواه مالك أيضاً (٦)، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، مرفوعاً، ومن طريق مالك: رواه البخاري (١٩٥٧)، والترمذي (٦٩٩).

ورواه مسلم ٢: ٧٧١ (٤٨) من طريق آخر إلى أبي حازم، به.

عمر يكتب إلى أمرائه أن لا تكونوا من المسوِّفين لفطركم، ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم.

٩٠٤٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن ثروان بن مِلحان التيمي قال: قال رجل لعمار بن ياسر: إن أبا موسى قال: لا تُفْطروا حين تبدو الكواكب، فإن ذلك فعل اليهود.

٩٠٤١ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أُتِي عبد الله بِجَفْنةٍ فقال للقوم: اُدنوا فكلوا، فاعتزل رجلٌ منهمُ فقال: له عبد الله: ما لك؟ قال: إني صائم، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره حين حلَّ الطعامُ لآكلٍ.

٣: ١٣ ٩٠٤٢ ـ وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: دخلتُ عليه فأفطر على عَرْقٍ، وأنا أرى الشمس لم تغرب.

٨٩٥٠ ٩٠٤٣ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: إن كنتُ لآتي ابن عمر بِفِطره، فأغطيه استحياءً من الناس أن يروه.

٩٠٤٤ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن الهَجَري، عن رجل من بني سوادة قال: انطلقت إلى حذيفة فنزلت معه، فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه لم يلبث إلا قليلاً حتى يفطر.

٩٠٤٥ ـ وكيع، عن مسلم بن يزيد، عن أبيه قال: كان عليّ بن أبي طالب يقول لابن النبَّاح: غربت الشمس؟ فيقول: لا تَعْجل، فيقول: غربت الشمس؟ فيقول: لا تَعْجل، فيقول: غربت الشمس؟ فإذا قال: نعم، أفطر، ثم نزل فصلى.

٩٠٤٦ ـ عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما عجَّلوا الإفطار**».

٩٠٤٧ ـ حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرملة، عن سعيد ابن المسيَّب قال: إذا رأيت أن العصر قد فاتتْك فاشرب.

٨٩٥٥ ٩٠٤٨ ـ وكيع، عن أبي العَنْبَس عَمرو بن مروان قال: سمعت إبراهيم يقول: إن من السنَّة تعجيلَ الإفطار.

٩٠٤٩ ـ ابن عُلَية، عن ابن عون، عن موسى بن أنس: أن أنساً كان يُصْعِد الجارية فوق البيت فيقول: إذا استوى الأفق فآذِنيني.

٩٠٤٦ ـ عمر بن سعد: هو أبو داود الحَفَري.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩١) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ومسلم ٢: ٧٧١ (بعد ٤٨)، والترمذي (٦٩٩) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٦٩٩) من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه مالك ١: ٢٨٨ (٦) ـ وأحمد ٥: ٣٣٧، ٣٣٩، والبخاري (١٩٥٧)، والترمذي (٦٩٩)، كلهم من طريق مالك ـ والنسائي (٣٣١٢)، وابن ماجه (١٦٩٧)، من طريق أبي حازم، به.

٩٠٤٨ ـ هذا طرف آخر من الأثر المتقدم برقم (٩٠٢٧).

٩٠٥٠ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مورِّق العجليِّ، عن أبي الدرداء قال: ثلاثٌ من أخلاق النبيين: التَّبكيرُ بالإفطار، والإبلاغُ في السُّحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٩٠٥١ ـ ابن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: ناول عُمر رجلاً إناء إلى جنبه حين غربت الشمس فقال له: اشربْ، ثم قال: لعلك من المُسوِّفين بفِطْره: سوف، سوف؟!.

٩ ـ من كره صيام رمضان في السفر ٣: ١٤

٩٠٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البرّ الصيامُ في السفر».

٨٩٦٠ ٩٠٥٣ ـ غندر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد، عن

٩٠٥٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٩٥٧، ٩٠١٤).

٩٠٥٢ ـ صفوان: هو ابن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، أحد الثقات، والإسناد صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (١٦٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٠٥) عن المصنف، به.

ورواه الشافعي ١: ٢٧٢ (٧١٩) من «ترتيب مسنده»، وأحمد ٥: ٤٣٤، والنسائي (٢٥٦٣)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، والدارمي (١٧١١)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والحاكم ١: ٤٣٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٩٠٥٣ ـ رواه مسلم ٢: ٧٨٦ (٩٢) عن المصنف وغيره، به.

=

محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظُلِّل عليه، فقال: «**ما له؟**» قالوا: رجل صائم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس من البرِّ أن تصوموا في السفر**».

٩٠٥٤ ـ أبو معاوية، عن عاصم، عن مورِّق، عن أنس قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فقام المفطرون فضربوا الأبنية وسَقَوُا الرِّكاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ذهب المُفطرون اليوم بالأجر**».

٩٠٥٥ ـ خالد بن مَخْلد، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن أبي

ورواه أحمد ٣: ٢٩٩، وابن خزيمة (٢٠١٧)، وابن حبان (٣٥٥٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣١٧، ٣١٩، ٣٩٩، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (بعد ٩٢)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي (٢٥٧٠)، والدارمي (١٧٠٩) من طرق عن شعبة، به.

وجاء عند أحمد ٣: ٣١٧: «سعيد» بدل: «شعبة» وهو تحريف، انظر «أطراف المسند» (١٧١٣).

٩٠٥٤ ـ رواه مسلم ٢: ٧٨٨ (١٠٠)، وأبو يعلى (٤١٨٨ = ٤٢٠٣) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٤: ٢٤٣ من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٥٩٢)، وابن حبان (٣٥٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٣٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٦٨، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٢٨٩٠) من طريق عاصم، به.

سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

٩٠٥٦ ـ غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: عُسرٌ ويُسرٌ، خذ بيسر الله عليك.

٩٠٥٧ ـ ابن نُمير، عن زكريا، عن عامر: أنه كان لا يصوم في السفر.

٨٩٦٥ ٩٠٥٨ ـ معتمر بن سليمان، عن عوف قال: بلغني أن الحسن كان يقول: الإفطار في السفر والحضر رخصة.

٩٠٥٩ ـ محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: أن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزيمة.

٩٠٦٠ ـ محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عمر قال: الإفطار في السفر صدقة تصدّق الله بها على عباده.

٣: ١٥ ٩٠٦١ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أنَّ

٩٠٦١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٩٠٩٨، ٣٨٠٨٩).

ورواه مسلم ٢: ٧٨٤ (بعد ٨٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٢٩٥٣)، والطيالسي (٢٧١٨)، وأحمد ١: ٢١٩، والنسائي (٢٦٢٢)، وابن الجارود (٣٩٨)، وابن خزيمة (٢٠٣٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٢٩٤ (٢١) عن الزهري، به، ومن طريقه: البخاري (١٩٤٤)، والشافعي ١: ٢٧١ (٧١٧)، والدارمي (١٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٦٤، وابن حبان (٣٥٦٣).

ورواه البخاري (١٩٤٨، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦)، ومسلم ٢: ٧٨٤ (٨٨) وما بعده، =

النبيَّ صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حتى بلغ الكَديد ثم أفطر، وإنما يُؤْخذ بالآخِرِ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٠٦٢ ـ وكيع، عن أبي العُمَيس قال: سألت أبا جَعْد عن الصوم في السفر؟ فقال: لا تصومنَّ.

٨٩٧٠ ٩٠٦٣ ـ وكيع، عن عبد الله بن حميد، عن عبد الله بن ذكوان: أن ابن عمر أقام بالشام رمضانين فأفطر.

٩٠٦٤ ـ أبو خالد الأحمر، عن منصور بن حيَّان قال: قال سعيد بن جبير: من صَحِبني في سفر فلا يَصومنَّ.

٩٠٦٥ ـ وكيع، عن مُضرِّس بن عبد الله قال: قلت للشعبي: إني أقيم بالرَّي، قال: صلِّ ركعتين، قلت: فالصومُ؟ قال: لا تصمْ، أفطرْ، وإن أقمت عشر سنين.

٩٠٦٦ ـ أبو داود عُمر بن سعد، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن

من طريق الزهري، به.

و«الكَديد»: موضع يبعد عن مكة المكرمة نحو من مئة كيلوا متراً إلى جهة المدينة المنورة.

٩٠٦٢ ـ «أبي العُميس»: هكذا في النسخ، وهي كنية عتبة بن عبد الله المسعودي، ووكيع يروي عنه.

وأبو الجعد: هو رافع الغطفاني، فهو المناسب لهذه الطبقة، وهو كوفي أيضاً.

٩٠٦٦ ـ رواه أحمد ٢: ٣٣٦، والنسائي (٢٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن =

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أبو بكر وعمر، فأُتيَ بطعام، فقال لهما: «**أُدْنُوا فكُلا**»، فقالا: يا رسول الله إنا صائمان، فقال: «**ارْحلوا لصاحبَيْكم، اعملوا لصاحبيكم! أُدنُوَا فكُلا**».

١٠ ـ من كان يصوم في السَّفر، يقول: هو أفضل

٩٠٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية، عن عاصم قال: سُئل أنسٌ عن الصوم في السفر؟ فقال: مَنْ أفطر فرخصة، ومن صام فالصومُ أفضل.

٨٩٧٥ ٩٠٦٨ ـ سهل بن يوسف، عن حُميد، عن ابن أبي مُليكة قال: صحبت عائشة في السفر، فما أفطرتْ حتى دخلتْ مكة.

حبان (٣٥٥٧)، والحاكم ١: ٤٣٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم رووه من طريق أبي داود عمر بن سعد الحَفَري، به.

قلت: الحَفَري من رجال مسلم، وصحح الحديث أيضاً ابن حزم ٦: ٢٦٩ (٧٧٣)، وقد علَّقه من طريق المصنِّف، ومع ذلك فقد قال النسائي عقبه: هذا خطأ، لا نعلم أن أحداً تابع أبا داود ـ الحفري على هذه الرواية، والصواب مرسلاً، ثم ساقه من ثلاثة وجوه مرسلة.

ومعنى الحديث: أن الصائم في السفر سيتعب، ويكون تعبه سبباً لإثقاله على رفقائه، ولا يريد النبي صلى الله عليه وسلم من المسلم أن يكون كَلاًّ وعبئاً على الآخرين.

٩٠٦٨ ـ من هنا إلى آخر الباب ليس في أول أخباره صيغة تحديث.

٣: ١٦ ٩٠٦٩ ـ أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية، عن النَّضْر بن عبد الله القَيْسي، عن قيس بن عُبَاد: أنه كان يصوم في السفر ويفطر.

٩٠٧٠ ـ غُنْدر، عن شعبة، عن موسى مولى ابن عامر قال: سألت أنساً عن الصوم في السفر؟ فقال: كنا مع أبي موسى في السفر فصام وصمنا.

٩٠٧١ ـ وكيع، عن ابن أبي خالد، عن ابن الأسود: أن أباه كان يصوم في السفر.

٩٠٧٢ ـ أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يصوم في السفر.

٨٩٨٠ ٩٠٧٣ ـ أبو أسامة، عن ابن عون، عن القاسم قال: قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذْلَقها السَّموم.

٩٠٧٤ ـ مروان بن معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك.

٩٠٧٥ ـ معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

٩٠٦٩ ـ القيسي: هو الصواب، كما في مصادر ترجمته، وتحرف في النسخ إلى: العبسي، وهو سبط قيس بن عُبَاد.

٩٠٧٣ ـ «أذلقها السَّموم»: أضعفها.

٩٠٧٥ ـ «الغابة»: مكان معروف شمالي المدينة المنورة قرب ما يعرف الآن بمنطقة الخُلَيل، ويستنكر ما جاء في التعليق على «التجريد» للقُدُوري ـ لا: القَدُّوري ـ ٨: ٣٨٠٩!.

عمر: أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يَقْصُر.

٩٠٧٦ ـ أبو أسامة، عن أشعثَ، عن ابن سيرين: أن عثمان بن أبي العاص قال: الصوم في السفر أفضل، والفِطر رخصة.

٩٠٧٧ ـ يزيد بن هارون، عن كَهْمس قال: سئل سالم، أو سألته عن الصوم في السفر؟ فقال: إنْ صُمْتُم فقد أجزأ عنكم، وإنْ أفطرتم فقد رُخِّص لكم.

٨٩٨٥ ٩٠٧٨ ـ ابن نُمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة الأسلميَّ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر؟ فقال: «**صُمْ إنْ شئت، وأفطر إنْ شئت**».

٩٠٧٩ ـ سهل بن يوسف، عن العوام قال: قلت لمجاهد: أيُّ ذلك أعجب إليك؟ قال: إذا كنتَ تُطيق الصوم فالصوم أعجبُ إليَّ.

٩٠٧٨ ـ رواه مسلم ٢: ٧٨٩ (١٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٠٣) وما بعده، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٢٦١٣ ـ ٢٦١٦) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، رواه المصنف في «مسنده» (٧٦٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، به.

وقد رواه عنه مسلم (١٠٦) عن عبد الرحيم، به.

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني ٣ (٢٩٦٣).

٩٠٨٠ ـ غندر، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشَّعثاء قال: صحبت
٣: ١٧ أبي وعمرو بنَ ميمون والأسودَ بن يزيد وأبا وائل فكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر.

٩٠٨١ ـ عَبيدة بن حميد، عن عمران بن مسلم، عن إبراهيم التيميِّ، عن أبيه قال: استأذنتُ حذيفة بالمدائن، فقال لي حذيفة: بشرط على أن لا تَقْصُر ولا تُفْطر.

١١ ـ من قال مسافرون فيصومُ بعض ويُفطر بعض

٩٠٨٢ ـ حدثنا محمد بن بِشر العبديُّ، عن سعيد، عن قتادة، عن

٩٠٨٠ ـ «أشعث بن»: زيادة ألحقتها على ما في النسخ، وتقدمت رواية شعبة عن أشعث لطرف آخر من هذا الخبر برقم (٧٤٢٦).

٩٠٨١ ـ انظر ما سيأتي مطولاً برقم (٩١١٠).

٩٠٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٣٥).

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٨٧ (٩٤) عن المصنف، به، ولم يسق لفظه كاملاً.

ورواه أحمد ٣: ٢٤، ٤٥، ٧٢، ٧٤، ٩٢، ومسلم (٩٣) فما بعده، والطيالسي (٢١٥٧)، وأبو يعلى (١٠٣١ = ١٠٣٥)، وابن حبان (٣٥٦٢) من طريق قتادة، به، وراويه عن قتادة عند أحمد ومسلم (٩٤): شعبة، فعنعنة قتادة حينئذ لا تضر، وأشار مسلم هنا إلى اختلاف الرواة في تحديد المدة التي خلت من شهر رمضان: زيادة على هذه الرواية: بسبع عشرة، أو تسع عشرة.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ١٢، والترمذي (٧١٣) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٠٢٩)، من طريق أبي نضرة، به. وانظر الحديث الآتي.

=

أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى حنين في اثنتيْ عشرة بقيت من رمضان، فصام طائفة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وأفطر آخرون، فلم يَعِب ذلك.

٨٩٩٠ ٩٠٨٣ ـ يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر، فلا يَعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٩٠٨٤ ـ أبو خالد الأحمر، عن حميد قال: خرجت فصمت فقالوا لي: أَعِدْ، قال: فقلت: إنَّ أنساً أخبرني أنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، فلقيتُ ابن أبي مُليكة فأخبرني عن عائشة بمثله.

٩٠٨٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن الشعبي والحسن وسعيد بن

وقوله «من مكة إلى حنين»: هو الذي يتناسب مع تاريخ فتح مكة ثم التوجه إلى حنين، والذي في الموضع الآتي الذي أشرت إليه أولاً: خيبر، وهو الذي يتناسب مع الباب الذي بوَّب به المصنِّف، لكنه غريب جداً، فخيبر كانت في المحرم، والمواطن التي ذكرتها في تخريج الحديث ذُكر فيها اسم الغزوة عند أحمد ٣: ٢٤، ٤٥ فقط: حنين. والله أعلم.

٩٠٨٣ ـ رجاله ثقات، والتيمي: هو سليمان بن طَرْخان، ثقة مشهور. وقد ساق مسلم إسناده إليه ـ وإلى غيره ـ ٢: ٧٨٧ (٩٤).

٩٠٨٤ ـ «أَعِدْ»: في أ: أُغْدُ.

٩٠٨٥ ـ في أول هذه الخبر صيغة تحديث، بخلاف اللذين قبله واللذين بعده.

المسيب قالوا: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصومُ الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٩٠٨٦ ـ أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض.

٩٠٨٧ ـ ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنا مع أصحاب عبد الله في سفر فصام بعضهم، وأفطر بعضهم.

١٢ ـ من قال إذا صام في السفر لم يُجْزه ٣: ١٨

٨٩٩٥ ٩٠٨٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطان، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال: لا يُجْزيه.

٩٠٨٩ ـ الفضل بن دُكين، عن زهير، عن عبد الكريم، عن عطاء،

٩٠٨٦ ـ إسناد المصنف صحيح. وقد رواه بمثله أحمد ٣: ٣١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٦٨.

ورواه النسائي (٢٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٩) من طريق عاصم الأحول، عن أبي نضرة، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٨٧ (٩٧) من طريق عاصم أيضاً، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما.

عن المُحرَّر بن أبي هريرة قال: صمتُ رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيدَ الصيام في أهلي.

٩٠٩٠ ـ غُنْدر، عن شعبة، عن أبي الفيض قال: كنا في غزوة فكان علينا أمير فقال: لا تصومُنَّ، فمن صام فَلْيفطر، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قِرْصافة ـ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ فسألته عن ذلك؟ فقال: لو صمتُ، ثم صمت، ما قضيتُ.

٩٠٩١ ـ يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه: أن رجلاً صام رمضان في السفر فأمره عمر رحمه الله أن يعيد.

١٣ ـ ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر

٩٠٩٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: سألته عن قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصُمه﴾؟ قال: من شهد أوله فَلْيصم آخره، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصُمه﴾.

٩٠٠٠ ٩٠٩٣ ـ سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز قال: إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج، فإن أبى إلا أن يخرج، فليُتِمَّ صومه.

٩٠٩٤ ـ عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن عليّ رحمه الله تعالى قال: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فَلْيصم.

٩٠٩٢ ـ من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

٩٠٩٥ ـ غندر، عن شعبة، أخبرنا عمرو بن مُرة قال: سمعت أبا البَخْتريِّ يحدث عن عَبيدة: أنه قال في الرجل يصوم من رمضان أياماً ثم يخرج قال: يصوم. وقال ابن عباس: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

٣: ١٩ ٩٠٩٦ ـ ابن علية، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه خرج في رمضان فأفطر.

٩٠٩٧ ـ يزيد بن هارون، عن عاصم، عن الحسن: أنه قال: لا بأس في السفر في رمضان، ويفطر إن شاء.

٩٠٠٥ ٩٠٩٨ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حتى بلغ الكَدِيد ثم أفطر.

٩٠٩٩ ـ يزيد بن هارون، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة: أُسافر في رمضان؟ فقال: لا.

٩١٠٠ ـ زيد بن الحباب، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عليّ بن حسين: أنه سئل عن قوم سافروا في رمضان؟ قال: يصومون.

٩١٠١ ـ ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: نسختها: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

٩٠٩٨ ـ تقدم برقم (٩٠٦١)، وسيأتي برقم (٣٨٠٨٩).

٩١٠١ ـ من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

٩١٠٢ ـ عبد الوهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنها قد نَسخت هذه الآيةُ: ﴿فمن شهدَ منكم الشهرَ فليصُمه﴾ الآيةَ التي بعدها.

٩٠١٠ ٩١٠٣ ـ عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي يزيد، عن أمّ ذَرَّة قالت: أتيتُ عائشة فقالت: من أين جئتِ؟ فقلت: من عند أخي، فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودَّعْتُه يريد أن يرتحِل. قالت: فأقرئيه مني السلام، ومُريه فليُقم، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت. يعني: رمضان.

٩١٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: خرج أبو مَيْسرة في رمضان مسافراً، فمرَّ بالفرات وهو صائم، فأخذ منه حُسْوة، فشربه وأفطر.

٩١٠٥ ـ يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن قالا: يُفطر إن شاء.

٣: ٢٠ ١٤ ـ ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر؟

٩١٠٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلية، عن الجُريري، عن أبي الورد بن ثمامة، عن اللَّجْلاج قال: كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فيتجوَّز في الصلاة، ويفطر.

٩١٠٦ ـ تقدم برقم (٨٢٢١).

«فيتجوز.. ويفطر»: من النسخ إلا م، ففيها: فنتجوز.. ونفطر.

٩١٠٧ ـ حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْملة قال: سألت سعيد بن المسيب: أقصُر الصلاة وأُفطر إلى رِيم؟ قال: نعم، وهو بريدان من المدينة.

٩٠١٥ ٩١٠٨ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: الصيام في السفر مثل الصلاة: تَقصُرُ إذا أفطرت، وتصوم إذا وفَّيتَ الصلاة.

٩١٠٩ ـ عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري: في كم تُقصر الصلاة؟ قال: في السفر المُمعِن؟ قال: قلت: وما الإمعان في نفسك، قال: يومينِ.

٩١١٠ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن، قال: فاستأذنْته بالرجوع إلى أهلي فقال: لا آذنُ لك، إلا على أن تعزِمَ ألا تفطر حتى تدخل، قال: وذلك في رمضان، قلت: وأنا أعزِمُ على نفسي أن لا أفطر ولا أقصُر حتى آتي أهلي.

٩١١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مَرْثد: أن أبا ميسرة سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر.

٩١٠٧ ـ «وهو بريدان»: في ظ: وهو بريدين؟، وفي أ: وهو بريد. وقال الإمام مالك في «الموطأ» ١: ١٤٧ (١١): ذلك نحو من أربعة بُرُد. وهو وادٍ معروف: وادي ريم، يبعد عن المدينة المنورة باتجاه مكة ما يزيد على أربعين كيلو متراً، وهذا يؤيد ما أثبتُّه.

٩١١٠ ـ تقدم مختصراً من وجه آخر برقم (٩٠٨١).

١٥ ـ من كره أن يتقدم شهرَ رمضان بصوم

٩١١٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غَيايةٌ فكمِّلوا ثلاثين**».

٩٠٢٠ **٩١١٣** ـ أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعيّ، عن رجل من

٩١١٢ ـ رواه الترمذي (٦٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٥١ = ٢٣٥٥)، وابن حبان (٣٥٩٤)، والطبراني ١١ (١١٧٥٦)، كلهم من طريق أبي الأحوص، به. وأحاديث سماك عن عكرمة مضطربة.

ورواه ابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، والحاكم ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، عن سماك، به. وتقدم (٣٥٤) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. ثم رأيت الحافظ قال في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٧ ـ ١٩٨ بعد أن عزاه إلى هؤلاء الثلاثة: «وهو من صحيح حديث سماك لم يدلِّس فيه ولم يلقَّن أيضاً، فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلَّسوا فيه، ولا ما لُقِّنوا».

ورواه أحمد ١: ٢٢٦، والنسائي (٢٤٣٩)، والدارمي (١٦٨٣) من طريق حاتم ابن أبي صغيرة، وأبو داود (٢٣٢١) من طريق زائدة، كلاهما عن سماك، به.

والحوار الذي جاء في بعض طرقه بين سماك وعكرمة يدل صراحة على أنه مما ضبطه من أحاديث عكرمة.

والغَيَاية: السحابة ونحوها مما يحول دون وضوح الرؤية.

٩١١٣ ـ هذا الحديث رواه أربعة عن منصور: رواه أبو الأحوص: كما هو عند المصنف، وسفيان: عند أحمد ٤: ٣١٤، والنسائي (٢٤٣٧)، والدارقطني ٢: ١٦١ (٢٤)، وعبيدة: عند الدارقطني ٢: ١٦١ (٢٣)، وزهير: عند الطحاوي في «شرح =

٣: ٢١ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَقَدَّموا الشهرَ إلا أن تَرَوُا الهلال أو تكملوا العِدّة، ولا تُفْطِروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العِدَّة**».

٩١١٤ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين.

٩١١٥ ـ أبو معاوية، عن حجَّاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تَصِلوا رمضان بشيء، ولا تَقَدَّموا قبله بيوم ولا بيومين.

المعاني» ١: ٤٣٨، أربعتهم روَوْه هكذا من غير تسمية الصحابي، وقد نقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٨ عن الإمام أحمد ترجيحه لهذا الوجه على تاليه.

ورواه جرير عن منصور، عند أبي داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٢٤٣٦)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والبيهقي ٤: ٢٠٨ وسمى الصحابيَّ حذيفة بن اليمان.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن منصور، عند النسائي (٢٤٣٨)، والدارقطني ٢: ١٦٠ (٢٠) مرسلاً، قال: عن ربعيّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: الرواة عن منصور في الوجه الأول ثقات أثبات إلا عبيدة ـ وهو ابن حميد التيمي ـ فهو صدوق، وأما جرير في الوجه الثاني فقد قال البيهقي عن روايته ٤: ٢٠٨: «وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة»، وأما حجاج فهو ضعيف الحديث لكثرة خطئة ولتدليسه، فلا يُلتفت إليه مع مخالفته لهؤلاء.

٩١١٤ ـ أبو الأحوص الأول: هو سلاّم بن سُليم، والثاني: عوف بن مالك الجُشَمي، تابعي، وكلاهما ثقة.

٩١١٦ ـ أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أُغْمي عليكم فاقْدُروا له**».

٩١١٧ ـ محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزِّناد،

٩١١٦ ـ رواه مسلم ٢: ٧٥٩ (٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٣، ومسلم (٥)، والنسائي (٢٤٣٢)، وابن خزيمة (١٩١٣)، وابن حبان (٣٤٥١) من طريق عبيد الله، به.

ورواه مالك ١: ٢٨٦ (١) عن نافع، به، ومن طريقه: أحمد ٢: ٦٣، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٣)، والنسائي (٢٤٣١)، والدارمي (١٦٨٤)، وابن حبان (٣٤٤٥) وغيرهم.

ورواه من طريق نافع أيضاً: أحمد ٢: ٥، وأبو داود (٢٣١٤).

ورواه ابن ماجه (١٦٥٤) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه، به.

وله طرق أخرى عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما.

٩١١٧ ـ «ذكر رسول الله»: الذي في النسخ: كان رسول الله، وأثبتُّ ما في رواية مسلم، وفي رواية أبي يعلى: ذُكِر لرسول الله.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٦٢ (٢٠)، وأبو يعلى (٦٢٢٤ = ٦٢٥٢) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٤٣٣) من طريق المصنف، به ـ وانظر تصريحه بذلك في «سننه الصغرى» (٢١٢٣) ـ، والبيهقي ٤: ٢٤٧.

ورواه أحمد ٢: ٢٨٧، والبيهقي ٤: ٢٠٦ بمثل إسناد المصنف.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند: أحمد ٢: ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، والبخاري =

عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ذَكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فَعُدُّوا ثلاثين**».

٩٠٢٥ **٩١١٨** ـ عبد الوهاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: نُهي أن يُتَعجَّل قبل رمضان بيوم أو يومين.

٩١١٩ ـ وكيع، عن أبي العُميس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان النِّصفُ من شعبان فأمسِكوا حتى يكون رمضان**».

٩١٢٠ ـ ابن فضيل، عن حصين، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي

(١٩٠٩)، ومسلم (٧) فما بعده، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والدارمي (١٦٨٥).

٩١١٨ ـ إسناده صحيح، واختلاط الثقفي لم يؤثر على حديثه، لأن أهله حجبوه عن الرواية حين اختلط. ويشهد للحديث ما بعده، فإنه من رواية أبي هريرة نفسه، وله غير حديث بهذا المعنى.

٩١١٩ ـ رواه أحمد ٢: ٤٤٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٣٣٠)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)، والدارمي (١٧٤٠)، وابن حبان (٣٥٨٩، ٣٥٩١) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وانظر لزاماً التعليق على «سنن» أبي داود.

٩١٢٠ ـ رواه مسلم ٢: ٧٦٥ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٦٨٧) من طريق المصنف، به.

=

البَخْتري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلة، قال: تراءينا الهلال، قال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فلقينا ابنَ عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أيُّ ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ الله مدَّه للرؤية، فهو لليلةٍ رأيتموه**».

٣: ٢٢

٩١٢١ ـ غُندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري قال: أَهْلَلْنا رمضان ونحن بذاتِ عِرْق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله قد أمدّه لرؤيته، فإن أُغمي عليكم فأكملوا العِدَّة**».

ورواه ابن خزيمة (١٩١٩)، والدارقطني ٢: ١٧١ (١٩) من طريق محمد بن فضيل، به. وانظر الحديث الآتي.

ومعنى **مدّه الله للرؤية**: أطال الله مدَّته لتروه.

٩١٢١ ـ «قد أمدّه»: في ظ، أ: مدّه، وأثبتُّه بالألف من النسخ الأخرى، ومن رواية مسلم.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٦٦ (٣٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٢٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١٩١٥)، والدارقطني ٢: ١٧١ (٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٤٤، ٣٧١، والطيالسي (٢٧٢١)، والبيهقي ٤: ٢٠٦، من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٩١٢٢ ـ هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبيّ، عن عليّ: أنه كان يخطب إذا حضر رمضانُ فيقول: ألا لا تَقَدَّموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأتموا العدة، قال: كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر.

٩٠٣٠ ٩١٢٣ ـ هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر، مثلَ ذلك.

٩١٢٤ ـ عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: نُهي أن يُتَقَدَّم بين يدي رمضان بصوم.

٩١٢٥ ـ عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء: أنهما كرها التعجيل قبل رمضان.

٩١٢٦ ـ جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس: في الرجل يصوم فيحضر رمضان، قال: يفصِلُ بينه وبين رمضان بأيام.

٩١٢٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي قلابة قال: كانوا ينظرون إلى الهلال، فإن رأوه صاموا، وإن لم يَرَوْه نظروا ما يقول إمامُهم.

٩١٢٤ ـ رجاله ثقات، وشواهده أحاديث الباب كلها.

ومراسيل محمد ـ ابن سيرين ـ صحيحة.

١٦ ـ مَن رخَّص أنْ يَصِل رمضان بشعبان

٩٠٣٥ ٩١٢٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، عن منصور، عن سالم،
٣: ٢٣ عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَصِلُ شعبان برمضان.

٩١٢٨ ـ «سالم، عن أبي سلمة»: هو ابن أبي الجعد.

والحديث رواه ابن ماجه (١٦٤٨) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٦٠٣)، والنسائي (٢٦٦١)، والطبراني ٢٣ (٥٢٧) من طرق عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ٣٠٠، والترمذي (٧٣٦) وقال: حسن، والنسائي (٢٤٨٥)، والدارمي (١٧٣٩)، وأبو يعلى (٦٩٣٤ = ٦٩٧٠)، وعبد بن حميد (١٥٣٨)، والطبراني ٢٣ (٥٢٩، ٥٣٠) من طرق عن منصور، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١١، وأبو داود (٢٣٢٩)، والنسائي (٢٤٨٦، ٢٦٦٢) من طرق أخرى عن أبي سلمة، به.

وقال الترمذي بعد ما رواه ـ كما تقدم ـ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة: رُوي هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة، وذكره بنحوه، وهكذا فعل في «الشمائل» (٣٠١) وقال: هذا الإسناد صحيح: عن أبي سلمة، عن أم سلمة، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن عائشة وأم سلمة جميعاً. فقال في «السنن»: حسن، وقال في «الشمائل»: صحيح، وزاد احتمال صحة الروايتين، ثم أسنده من حديث أبي سلمة، عن عائشة في الكتابين: «السنن» (٧٣٧)، و«الشمائل» (٣٠٢، ٣٠٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٩٨٥٥).

٩١٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تَقَدَّموا رمضان بصومِ يوم ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه»**.

٩١٣٠ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا كان رجلٌ يُديم الصوم فلا بأس أن يَصِله.

١٧ ـ في الرجل يتسحَّر وهو يرى أنَّ عليه ليلاً

٩١٣١ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلية، عن ابن عون: أن محمداً تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، ثم استبان له أنه تسحر بعد ما أصبح، فقال: أمّا أنا اليوم فَمُفْطر.

٩١٣٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، فيمن

٩١٢٩ ـ رواه مسلم ٢: ٧٦٢ (٢١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٧٧، والترمذي (٦٨٥) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٣٦١)، وأحمد ٢: ٣٤٧، ٥١٣، ٥٢١، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (قبل ٢٢)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائي (٢٤٨٣)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والطحاوي ٢: ٨٤، وابن حبان (٣٥٨٦، ٣٥٩٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٧، والترمذي (٦٨٤) وقال: حسن صحيح، من طريق أبي سلمة، به.

تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، فبان أنه تسحر وقد طلع الفجر؟ فليُتِمَّ صيامَه.

٩٠٤٠ ٩١٣٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل تسحَّر وهو يرى أن عليه ليلاً؟ قال: يُتِمُّ صومَه.

٩١٣٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن سعيد بن جبير قال: إذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه، وقضى يوماً مكانه.

٩١٣٥ ـ سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، قال: يُتِمُّ صومه.

٩١٣٦ ـ أبو داود، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد قال: يُتِمُّ صومه.

٩١٣٧ ـ وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: مَنْ أكل أوّلَ النهار فليأكل آخره.

١٨ ـ ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غرَبت

٩٠٤٥ ٩١٣٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيبانيّ، عن جَبَلَة بن سُحيم، عن عليٍّ بن حنظلة، عن أبيه قال: شهدتُ عمر بن الخطاب
٢٤:٣ في رمضان وقُرِّب إليه شرابٌ، فشرب بعضُ القوم وهم يرون أن

٩١٣٣ ـ «تسحر»: من ظ، وفي غيرها: يتسحر.

٩١٣٧ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٩٤٣٥).

الشمس قد غَربت، ثم ارتقى المؤذِّن، فقال: يا أمير المؤمنين! والله لَلشمسُ طالعة لم تغرُب، فقال عمر: منعنا الله من شرِّك، مرتين أو ثلاثاً، يا هؤلاء من كان أفطر فليَصُمْ يوماً مكان يوم، ومن لم يكن أفطر فليُتِمَّ حتى تغرب الشمس.

٩١٣٩ ـ وكيع، عن سفيان، عن جبلة بن سُحيم، عن عليّ بن حنظلة، عن أبيه، عن عمر نحوه، إلا أنَّ سفيان قال: إنَّا لم نبعثكَ راعياً، إنما بعثناك داعياً، وقد اجتهدنا، وقضاءُ يوم يسير.

٩١٤٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن زياد بن عِلاقة، عمَّن سمع بِشْر بن قيس: أنَّ عمر رحمه الله أمرهم بالقضاء.

٩١٤١ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: أنهم أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومِ غيم، ثم طلعت الشمس.

قال أبو أسامة: فقلت لهشام: فأُمِروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بدٌّ؟!.

٩١٤١ ـ رواه البخاري (١٩٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٣٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٦، وأبو داود (٢٣٥١)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١٩٩١)، والدارقطني ٢: ٢٠٤ (١)، والبيهقي ٤: ٢١٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد (١٥٧٤) من طريق هشام، به.

٩١٤٢ ـ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: يقضي، لأنَّ الله تعالى يقول ﴿أتمُّوا الصيام إلى الليل﴾.

٩٠٥٠ ٩١٤٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، عن عمر، بنحوٍ من حديث أبي معاوية الذي يأتي.

٩١٤٤ ـ معاذ بن معاذ، عن أشعث قال: كان الحسن يقول فيمن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم استبانَ له أنها لم تَغِب، قال: كان يقول أجزأ عنه.

٩١٤٥ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أُخرجَتْ عِسَاسٌ من بيت حفصة وعلى السماء سحاب، فظنوا أنَّ الشمس قد غابت، فأفطروا، فلم يلبثوا أنْ تجلَّى السحاب فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: ما تَجانَفْنا من إثم.

٢٥: ٣ ٩١٤٦ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن قَطَن، عن أبيه قال: كان عند معاوية في رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس، فأمرهم أن يقضوا.

٩١٤٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت:

٩١٤٥ ـ عِسَاسٌ: جمع عُس، هو القدح الكبير.

و«ما تجانفنا من إثم»: يريد: ما تقصّدناه ولا مِلنا إليه.

٩١٤٧ ـ «قال: قلت»: أي: قال ابن جريج: قلت لعطاء.

أفطرت في يوم مُغيم في شهر رمضان وأنا أحسبُه الليل، ثم بدت الشمس، أفأقضي ذلك اليومَ قَطْ ولا أُكفِّر؟ قال: نعم.

٩٠٥٥ ٩١٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق قال: غزوت مع زياد بن النضر أرض الروم قال: فأهللنا رمضان، فصام الناس وفيهم أصحاب عبد الله: عامرُ بن سعد، وسُميع، وأبو عبد الله، وأبو معمر، وأبو مُسافع، فأفطر الناس يوماً والسماء مُتَغيّمة، ونحن بين جبلين: الحارث والحويرث، ولم أفطر أنا حتى تبدّى الليل، ثم إنَّ الشمس خرجت فأبصرناها على الجبل، فقال زياد: أما هذا اليوم فسوف نقضيه، ولم نتعمَّد فطره.

٩١٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه: أفطر عمر في شهر رمضان، فقيل له: قد طلعت الشمس! فقال: خَطْبٌ يسير، قد كنا جاهدين.

١٩ ـ في الرجل يشكُّ في الفجر طلع أم لا؟

٩١٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السُّحور؟ فقال له رجل من جلسائه: كُلْ حتى لا

٩١٤٨ ـ «الحارث والحويرث»: جبلان بأرمينية. «معجم البلدان».

«حتى تبدَّى الليل»: في أ، ظ: حتى تبين الليل.

٩١٤٩ ـ «كنا جاهدين»: مجتهدين، أي: فلا إثم.

٩١٥٠ ـ سيأتي برقم (٩١٦٠) عن ابن فضيل، عن الأعمش، به.

تشك، فقال له ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً، كُلْ ما شككتَ حتى لا تشك.

٩١٥١ ـ أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد قال: حدثنا عون بن عبد الله قال: دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحَّر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلُعْ بعد، قال أبو بكر: كُلْ، قد اختلفا.

٩١٥٢ ـ وكيع، عن عبد الله بن الوليد، عن عون بن عبد الله، عن أبي بكر، بنحوه.

٩٠٦٠ ٩١٥٣ ـ وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن مكحول قال: رأيت ابن
٣: ٢٦ عمر أخذ دَلْواً من زمزم فقال لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب.

٩١٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن إبراهيم قال: كُلْ حتى تراه مُعترِضاً.

٩١٥٥ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال: كُلْ حتى تراه مثلَ شَقِّ الطَّيْلسان.

٩١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال لغلامين له وهو في دار أمِّ هانئ في شهر رمضان، وهو يتسَّحر، فقال أحدُهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فقال: اِسقياني.

٩١٥٧ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: كُلْ حتى يتبيَّن لك الفجر.

٩٠٦٥ ٩١٥٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن يزيد بن زيد قال: سمعت الحسن وقال له رجل: أتسحّر وأَمْتري في الصُّبح؟ فقال: كُلْ ما امْتَريتَ، إنه والله ليس بالصُّبح خفاء.

٩١٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهم، عن الحسن قال: قال عمر: إذا شكَّ الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يَسْتيقنا.

٩١٦٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن مسلم بن صَبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: متى أَدعُ السَّحور؟ فقال رجلٌ جالسٌ عنده: كُلْ حتى إذا شكَكْتَ فَدَعْه، فقال: كُلْ ما شكَكْت حتى لا تَشُكّ.

٩١٦١ ـ حدثنا ابن عُلَّية، عن ابن عون قال: قال محمد: وضعتُ الإناء على يدي، فجعلتُ أنظر: هل طلع الفجر؟.

٢٠ ـ ما قالوا في الفجر، ما هو؟

٩١٦٢ ـ حدثنا مُلازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، عن قيس

٩١٦٠ ـ تقدم برقم (٩١٥٠) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٩١٦٢ ـ هذا إسناد حسن، ملازم: صدوق، وعبد الله بن النعمان: وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وروى عنه ملازم وعمر بن يونس اليمامي، فقولهم مقدَّم على قول ابن خزيمة فيه: لا أعرفه بعدالة ولا جرح، ولا أعرف له عنه راوياً غير ملازم بن عمرو.

وقيس بن طلق: صدوق، وذُكر في الصحابة غلطاً.

والحديث رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٧٠٥)، وقال: حسن غريب، =

ابن طلق قال: حدثنا أبي: طلقُ بنُ عليّ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣: ٢٧ قال: «**كلوا واشربوا ولا يَهِيدَنَّكُم الساطع المُصْعِد، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر**»، وقال هكذا بيده.

٩٠٧٠ **٩١٦٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال قال: حدثنا سَوادة بن حنظلة الهلالي، عن سمُرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَمْنَعنَّكم أذانُ بلال من السُّحور، ولا الصبحُ المستطيلُ، ولكنِ الصبحُ المستطير في الأفق**».

٩١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله، عن ثوبان قال:

وابن خزيمة (١٩٣٠) وقال: إن صح الخبر، والدارقطني ٢: ١٦٦ (٧) وليَّن قيساً، والطحاوي ٢: ٥٤، والطبراني ٨ (٨٢٥٧)، جميعهم من طريق ملازم بن عمرو به.

ويشهد له حديث سمرة وثوبان الآتيان.

و«**لا يهِيدَنَّكُم**»: يتلطف بهم صلى الله عليه وسلم فيقول لهم: لا تنزعجوا ولا تتأثروا إذا طلع الفجر الكاذب، ولا تمتنعوا عن أكل السَّحور.

٩١٦٣ ـ تقدم برقم (٩٠٢٠).

٩١٦٤ ـ «ابن أبي ذئب، عن خاله»: هو الحارث بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي ذُباب المتوفى سنة (١٤٦)، وهو يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، لا عن ثوبان المتوفى سنة (٥٤)، فهو مرسل، وانظر مصادر التخريج.

والحديث رواه الدارقطني ١: ٢٦٨ (١)، ٢: ١٦٥ (٣)، والبيهقي ٤: ٢١٥، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فذكره، هكذا مرسلاً.

ورواه الحاكم ١: ١٩١ وقال: شاهد صحيح، والبيهقي ١: ٣٧٧ بالإسناد السابق
=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الفجر فجران، فأما الذي كأنه ذَنَب السِّرْحان فإنه لا يُحلُّ شيئاً ولا يُحرمه، ولكنِ المستطير**».

٩١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن عمارة، عن غُنيم بن قيس، عن أبي موسى قال: ليس الفجر الذي هكذا ـ يعني: المستطيل ـ، ولكن الفجر الذي هكذا ـ يعني: المعترض ـ.

٩١٦٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوراث، عن حَوْشَب بن عقيل، عن جعفر بن نهار قال: سألت القاسم: أهو السَّاطع أم المُعترض؟ قال: المعترض، والسَّاطع: الصبح الكاذب.

٩١٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: السَّاطع ذلك الصبح الكاذب، ولكن إذا انفضح الصبح في الأُفق.

٩٠٧٥ **٩١٦٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: لم يكونوا يعدُّون الفجر فجركم هذا، إنما كانوا يعدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

٩١٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجَّاج، عن عديّ بن ثابت قال: اختلفنا في الفجر، فأتينا إبراهيم، فقال: الفجر فجران، فأمَّا أحدهما

لكن قالا فيه: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله فوصلاه، ورجّح البيهقي الإرسال.

و«**السِّرْحان**»: اسم للذئب، وذَنَب السِّرحان: كناية عن الفجر الكاذب.

٩١٦٦ ـ «بن نهار»: في أ: نهاد، والمثبت من غيرها.

فالفجر الساطع، فلا يُحِلُّ الصلاة ولا يُحرم الطعام، وأما الفجرُ المعترض الأحمر فإنه يُحل الصلاة ويُحرم الطعام والشراب.

٩١٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء قالا: الفجر المعترض الذي إلى جنبه حمرة.

٩١٧١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت
٣: ٢٨ الزهريَّ وميموناً فقلت: أريد الصوم، فأرى عمود الصبح الساطع؟ فقالا جميعاً: كُلْ واشرب حتى تراه في أفق السماء معترضاً.

٩١٧٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن الشعبي، عن عديِّ بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حتى يتبينَ لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ قال: قال عدي: يا رسول الله إني أجعلُ تحت وسادتي عِقالين: عقالاً أسود وعقالاً أبيض، فأعرف الليل من النهار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ وسادَكَ لطويلٌ عريض، إنما هو سوادُ الليل وبياض النهار**».

٢١ـ مَنْ قال: الصائم بالخيار في التطوُّع

٩٠٨٠ ٩١٧٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

٩١٧٢ ـ رواه مسلم ٢: ٧٦٦ (٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٣٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٧، والبخاري (١٩١٦) ـ وانظر أطرافه ـ والترمذي (٢٩٧٠)، وغيرهم من طرق عن حصين، به.

٩١٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن عمر قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

٩١٧٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس قال: مَنْ حدَّث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم، حتى يمتدَّ النهار.

٩١٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار، إنْ شئت صُمْتَ، وإنْ شئت أفطرت، إلا أن تَفْرِض على نفسك الصوم من الليل.

٩١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: أحدُكم بأحد النَّظرين ما لم يأكل أو يشرب.

٩٠٨٥ ٩١٧٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: نعم.

٩١٧٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار.

٣: ٢٩ ٩١٨٠ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: في الصوم: يتخيّرُ ما لم يصبح صائماً، فإذا أصبح صائماً صام.

٩١٨١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يَطْعَم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يَطْعَم طَعِم، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صوماً.

٩١٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل

يريد الصوم؟ قال: هو بالخيار إلى نصف النهار.

٩٠٩٠ ٩١٨٣ ـ عبَّاد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إذا تسحَّر الرجلُ فقد وجب عليه الصوم، فإنْ أفطر فعليه القضاء، وإن همَّ بالصوم فهو بالخيار، إنْ شاء صام وإن شاء أفطر، وإنْ سأله إنسان فقال: أصائم أنت؟ فقال: نعم، فقد وجب عليه الصوم، إلا أن يقول: إن شاء الله، فإن قال فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

٩١٨٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن: أنَّ حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام.

٢٢ ـ في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر

٩١٨٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير: أن

٩١٨٣ ـ سيأتي مختصراً برقم (٩١٨٩).

٩١٨٥ ـ خصيف: سيء الحفظ، واختلط ولم يتميز حديثه، فهو ضعيف الحديث. ثم إن رواية سعيد بن جبير عن عائشة المتوفاة سنة ٥٧، وعن أبي موسى الأشعري المتوفى في سنة ٥٠، مرسلة، كما في «التقريب» (٢٢٧٨)، فبالأحرى أن تكون روايته عن حفصة المتوفاة سنة ٤٥ مرسلة.

لكن القصة معروفة من طرق مختلفة من حديث السيدة عائشة، وهي عند أبي داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٣٢٩٠ ـ ٣٢٩٩)، وابن حبان (٣٥١٧)، وإسحاق بن راهويه ٢: ١٦٢ (٦٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٠٨، والبيهقي ٤: ٢٨٠، ٢٨١، وفيها كلام. وانظر «المحلَّى» ٦: ٢٧٠ (٧٧٣)، و«حواشي ابن القيم =

عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا، فأمرهما النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقضائه.

٩١٨٦ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان البَتّي، عن أنس ابن سيرين: أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر، فسأل عدَّةً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه.

٩١٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يقضي يوماً مكانه.

٩٠٩٥ ٩١٨٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:
٣: ٣٠ سألت مكحولاً عن رجل أصبح صائماً عَزَمت عليه أمُّه أن يُفْطر؟ قال: كأنه كره ذلك، وقال: يقضي يوماً مكانه.

٩١٨٩ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن هشام، عن الحسن قال: إذا تسحَّر الرجل فقد وجب عليه الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء.

٩١٩٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم، عن عطاء ومجاهد: أنهما كانا إذا زارا رجلاً ودُعيا إلى طعام وهما صائمان، إن سألهما أن يفطرا أفطرا، كانا يقولان: نقضي يوماً مكانه.

على تهذيب سنن أبي داود» ٣: ٣٣٥ (٢٣٤٧)، و«نصب الراية» ٢: ٤٦٦.

٩١٨٩ ـ تقدم مطولاً برقم (٩١٨٣).

٢٣ ـ من كان يفطر من التطوّع ولا يقضي

٩١٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ قالت: كنت قاعدةً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتي بشراب فشرب منه، ثم ناوَلنيه فشربتُ قالت: فقلت: يا رسول الله قد أذنبت فاستغفِرْ لي، قال: «وما ذاكِ؟» قالت: كنت صائمة فأفطرتُ، قال: «أَمِنْ

٩١٩١ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٥٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٩٩١) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٧٣١)، والنسائي (٣٣٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٣، والنسائي (٣٣٠٤، ٣٣٠٥)، والدارمي (١٧٣٥)، والطيالسي (١٦١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٠٧، والطبراني ٢٤ (٩٩٠، ٩٩٢، ٩٩٣) من طرق عن سماك، به.

وابن أم هانئ: قيل في اسمه هارون، وهو مجهول، كما في «التقريب» (٧٢٥١)، وأكثر المصادر على أنه ابن أم هانئ، لكن جاء عند أحمد والدارمي والطحاوي، وأشار إليه الترمذي: عن سماك، عن ابن بنت أم هانئ، أو: عن ابن ابن أم هانئ، ثم جاء عند الطحاوي أيضاً: عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن جدته أم هانئ.

وفي أسانيده اضطراب كثير، أتى النسائي على جملة منها برقم (٣٣٠٢ ـ ٣٣٠٩)، وتكلَّم في آخره على أفراد أسانيده ونَقَدها، وينظر «التلخيص الحبير» ٢: ٢١١.

وللحديث إسناد من وجه آخر إلى السيدة أم هانئ عند أبي داود (٢٤٤٨) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم هانئ، وليس في إسناده من ينظر فيه إلا يزيد، وهو ممن يحسَّن حديثه في غير المشكلات، وتقدم القول فيه (٧١٣).

قضاءٍ كنتِ تقضينه؟» قالت: لا، قال: «لا يضركِ».

٩١٩٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يُفطر من صوم التطوع ولا يُبالي.

٩١٠٠ ٩١٩٣ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بِشْر، عن يوسف بن ماهَك المكي، عن ابن عباس: أنه وطِىء جارية له وهو صائم، قال: فقيل له: وطِئْتَها وأنت صائم؟! قال: هي جاريتي، أعجبتني، وإنما هو تطوُّع.

٩١٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان لا يرى بأساً أن يصبح الرجل صائماً ثم يفطر.

٩١٩٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبد الله، عن مجاهد، عن عائشة قالت: ربما أُهديتْ لنا الطُّرْفة، فنقول: لولا صومُكَ قرّبناها إليكَ! فيدعو بها، فنُفْطر عليها.

٣: ٣١ ٩١٩٦ ـ حدثنا عَبيدة، عن أبي مسكين قال: كان إبراهيم وسعيد بن جبير في دعوة، فقال سعيد: إني كنتُ حدَّثتُ نفسي بالصوم، ثم أكل. وقال إبراهيم: ما يُعْجبني.

٩١٩٥ ـ هذا الحديث والآتي (٩١٩٨) حديثٌ واحد، وفيه ليث بن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

وهو معروف من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها. انظر «صحيح» مسلم ٢: ٨٠٨ (١٦٩)، و«سنن» أبي داود (٢٤٤٧)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٦٣١) وما بعده.

٩١٩٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن إبراهيم قال: إذا أصبح وهو صائم فلا يفطر.

٢٤ ـ من كان يدعو بغدائه فلا يجد، فيَفْرض الصوم*

٩١٠٥ ٩١٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبد الله، عن مجاهد، عن عائشة قالت: ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدائه فلا يجده، فيفرضُ عليه صوم ذلك اليوم.

٩١٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم.

٩٢٠٠ ـ حدثنا الثقفيُّ ويزيد، عن حُميد، عن أنس: أنَّ أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم. زاد الثقفيُّ: إنْ كان عندهم أفطر.

٩٢٠١ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن

٩١٩٧ ـ بيان: هو ابن بشر الأحمسي، فإبراهيم: هو التيمي.

* ـ الغداء: طعام الغداة، والغداة: الضَّحوة، وليس هو بالطعام الذي اعتاد الناس تناوله بعد الظهر.

٩١٩٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٩١٩٥).

وهذا الطرف رواه الدارقطني من طريق المصنف ٢: ١٧٧ (٢٣) وقال: عبد الله هذا ليس بالمعروف، مع أن فيه ابن أبي سليم أيضاً.

الحارث، عن معاذ: أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقيةَ يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار! فيقول: مَن لم يَصُمْ آخره لم يصم أوله.

٩٢٠٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغدو أحياناً، فيجيء فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا فيقول: إني إذنْ صائم.

٩١١٠ ٩٢٠٣ ـ حدثنا الفضل، عن أبي قَحْذَم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كان معاذ يأتي أهله بعد ما يُضْحي فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم.

٢٥ ـ من قال: لا صيام لمن لم يعزِم الصيام من الليل

٩٢٠٤ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن إسحاق بن حازم قال: حدثني

٩٢٠٣ ـ الفضل: هو ابن دكين. وأبو قحذم: هو النضر بن معبد الجرمي، ترجمه ابن أبي حاتم ٨ (٢١٧٨)، ونقل عن ابن معين فيه: ليس بشيء، وعن أبيه أبي حاتم: ليِّن الحديث يكتب حديثه، وهو في «الميزان» ٤ (٩٠٨٧)، و«اللسان» (٨١٤٩).

٩٢٠٤ ـ رواه ابن ماجه (١٧٠٠) عن المصنف، به.

ورواه الدارقطني ٢: ١٧٢ (٢) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٦٤٠)، والدارمي (١٦٩٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم، به.

ورواه أبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٦٤١، ٢٦٤٢)، وابن =

٣: ٣٢ عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا صيام لمن لم يُوَرِّضْه بالليل**».

٩٢٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة أنها قالت: لا صيام لمن لم يُجْمِعِ الصيام قبل الفجر.

خزيمة (١٩٣٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، لكن زادوا فيه: عن الزهري، عن سالم.

ورواه النسائي (٢٦٤٣) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، به، كلهم رووه مرفوعاً.

قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه» ورجح وقفه، وقال النسائي (٢٦٤٩): «والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه، والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ. والله أعلم، أرسله مالك»، وذكر الدارقطني كثيرين ممن رووه موقوفاً، يشير إلى ترجيحه.

نعم، يحيى بن أيوب لم ينفرد برفعه، بل تابعه: إسحاق بن حازم ـ وهو صدوق ـ كما تراه عند المصنف.

وقد روي موقوفاً على حفصة من وجوه عند النسائي (٢٦٤٤ ـ ٢٦٤٩)، وغيره، ومنها الإسناد الآتي عند المصنف.

وقوله «**يُوَرِّضْه بالليل**»: بمعنى: يفرضه بالليل، كما جاء في بعض مصادر تخريجه. أي: يُبيِّت النية بالليل. وأصل الواو همزة، كما في «النهاية» ١: ٧٩، ٣: ١٧٤.

٢٦ ـ ما قالوا في تفريق رمضان

٩٢٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاكَ إليك» فقال: «**أرأيتَ لو كان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يَكُ قضى؟ والله أحقُّ أن يعفوَ ويغفر**».

٩٢٠٦ ـ هذا حديث مرسل، ويحيى بن سليم صدوق في نفسه، لكنه سيء الحفظ. وتقدم (٧٩٩٣) أن مراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة.

وقد رواه الدارقطني ٢: ١٩٤ (٧٧) من طريق المصنف، به، ومن طريق الدارقطني: رواه البيهقيُّ ٤: ٢٥٩.

وقال الدارقطني: «إسناده حسن، إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر، عن يحيى بن سليم، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يثبت متصلاً» ثم رواه بسنده عن جابر مرفوعاً، بنحوه.

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام الدارقطني: «وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة، في النهي عن القطع ـ يعني: تقطيع قضاء رمضان ـ مرفوعاً».

ثم قال: «وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفريق، ومذهب ابن عمر المتابعة؟! وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق، ولا يصح شيء من ذلك».

وانظر الذي بعده.

٩٢٠٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً.

٩١١٥ ٩٢٠٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: أنبأني بكر، عن أنس قال: إن شئت فاقضِ رمضان متتابعاً، وإن شئت متفرقاً.

٩٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عبيد بن عُمير: في قضاء رمضان، قال: إن شاء فرَّق.

٩٢١٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن مُحيريز: أنه قال في قضاء رمضان قال: أحصِ العدة، وصُمْ كيف شئت.

٩٢١١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن مَوْهَب، عن أبيه، عن مالك بن يُخامِر، عن معاذ بن جبل: أنه سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: أحْصِ العدَّة، وصُمْ كيف شئْت.

٩٢٠٧ ـ جزم هنا بأن مذهب ابن عباس وأبي هريرة جواز تفريق القضاء، وجاء ذلك عنهما بإسناد آخر، رأيته في الطبعة الحيدرأبادية (السلفية) ٣: ٣٢ ولفظه:

ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً.

جاء هذا بعد أثر أنس التالي، وإن كنت أتوقع أن يكون محله عقب هذه الرواية، كالمتابعة من حبيب بن أبي ثابت لرواية ابن جريج.

وفي رواية مالك ١: ٣٠٤ (٤٦) عن ابن شهاب أن أحدهما قال: يفرِّق، والآخر قال: لا يفرِّق. وانظر (٩٢١٣، ٩٢٢٤، ٩٢٣٦).

٩١٢٠ ٩٢١٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع
٣: ٣٣ ابن خَديج، عن جدَّته: أنَّ رافعاً كان يقول: أحصِ العدة، وصم كيف شئت.

٩٢١٣ ـ حدثنا معمَّر بن سليمان الرَّقِّي، عن حجاج، عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان؟ فقال: أحصي العدَّة وفَرِّقي، قال: وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك.

٩٢١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير قالوا: إنْ شئت فاقضِ رمضان متتابعاً أو متفرقاً.

٩٢١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بأساً بتفريق قضاء رمضان.

٩٢١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: في الرجل يكون عليه صوم من رمضان، فيفرق صيامه أو يصلُه، قال: إن الله أراد بعباده اليسر، فلينظر أيسرَ ذلك عليه، إنْ شاء وصله، وإن شاء فَرَّق.

٩٢١٢ ـ «عبد الحميد بن رافع بن خديج، عن جدَّته»: هكذا في النسخ، و«المطالب العالية» (٢/١٠٣١)، و«إتحاف الخيرة» (٣١٢٢)، كلاهما عن «المسند» للمصنِّف، وكذا هو في «سنن» الدارقطني ٢: ١٩٣ (٦٧) من طريق المصنف. لكن عند البيهقي ٤: ٢٥٨ من طريق الدارقطني ـ والمصنِّف ـ بلفظ: «عن عبد الحميد بن رافع، عمَّن حدَّثه أن رافع بن خديج..». فالظاهر أنه تحريف.

٩١٢٥ ٩٢١٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن زهير ـ من أصحاب أبي ميسرة ـ: أن أبا ميسرة كان يُقَطّع قضاء رمضان.

٩٢١٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي قال: إن شقَّ عليه أن يقضي متتابعاً فرَّق، فإنما هي عِدَّة من أيام أُخر.

٩٢١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة ﴿فعِدَّةٌ من أيام أخر﴾ قال: إن شاء وصل، وإن شاء فرَّق.

٩٢٢٠ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: كان لا يرى بقضاء رمضان متقطِّعاً بأساً.

٩٢٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضَّحاك: في قضاء رمضان: إن شئتَ متتابعاً، وإنْ شئت متفرقاً.

٩١٣٠ ٩٢٢٢ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن ميمون قال: قضاء رمضان: عِدَّة من أيام أُخر.

٩٢٢٣ ـ حدثنا ابن نُمير، عن إسماعيل المكِّي، عن ربيعة، عن عطاء ابن يسار قال: لا بأس أن يفرّق قضاء رمضان.

٩٢٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن معْمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن
٣: ٣٤ عبد الله، عن ابن عباس: في قضاء رمضان: صُمْه كيف شئْت، وقال ابن عمر: صُمْه كما أَفْطرتَه.

٩٢٢٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثني معاوية بن صالح، حدثنا

أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهَوْزَنيِّ قال: سمعت أبا عبيدة بن الجَراح ـ وسئل عن قضاء رمضان متفرقاً؟ ـ قال: أحْصِ العدة، وصُمْ كيف شئت.

٢٧ ـ من كان يقول: لا تفرقه

٩٢٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: في قضاء رمضان: يتابَع بينه.

٩١٣٥ **٩٢٢٧** ـ حفص، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعاً.

٩٢٢٨ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: مَنْ كان عليه صوم من رمضان فَلْيَصمه متصلاً ولا يُفرِّقه.

٩٢٢٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: يواتِر قضاء رمضان.

٩٢٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة أنه قال: لا يقطِّعه إذا كان صحيحاً.

٩٢٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: قضاء رمضان تِباعاً.

٩٢٢٨ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٩٦٠٩).

٩١٤٠ **٩٢٣٢** ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: يقضيه كهيئته.

٩٢٣٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان الحسن يُحبُّ أن يتابع بين قضاء رمضان.

٩٢٣٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي قال: أَحَبُّ إليَّ أنْ يقضيه كما أفطره.

٩٢٣٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال في قضاء رمضان: أحبُّ إليَّ أن يصومه كما أفطره.

٩٢٣٦ ـ حدثنا ابن علية، عن عليّ بن الحكم، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، عن أبي هريرة قال: يواتره إن شاء.

٩١٤٥ **٩٢٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: سألته عن قضاء رمضان؟ قال: متتابعٌ أحبُّ إليَّ.

٣: ٣٥ **٩٢٣٨** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أفلح، عن القاسم قال: صُمْه متتابعاً إلا أن يُقطعَ بك كما قُطع بك فيه.

٩٢٣٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان،

٩٢٣٢ ـ «عبدة»: كذا في النسخ، وهو ابن سليمان الكلابي، سوى م ففيها: عَبيدة، وهو ابن حميد، وكلاهما شيخ للمصنف، وكلاهما يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري. فالله أعلم.

عن عطاء قال: يقضيه متتابعاً أحبُّ إليَّ، وإن فرَّق أجزأه.

٢٨ ـ منْ رخَّص في السواك للصائم

٩٢٤٠ ـ حدثنا شريك، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم.

٩٢٤٠ ـ الحديث علقه البخاري في الباب ٢٧ من كتاب الصيام بصغية غير الجزم، ولا أقول: بصيغة التمريض، فقال: «ويذكر عن عامر بن ربيعة». وفي إسناد المصنف شريك، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيره، لكنه توبع. وعاصم: هو ابن عبيد الله تقدم القول فيه برقم (١٨٨٥)، فأمره مقارب.

والحديث رواه الدارقطني ٢: ٢٠٢ (٢) من طريق المصنف، وأعلَّه بعاصم فقط فقال: غيره أثبت منه.

ورواه أبو داود (٢٣٥٦) من طريق شريك، به.

ورواه من طريق الثوري، عن عاصم جماعة، منهم: الطيالسي (١١٤٤)، وعبد الرزاق (٧٤٧٩، ٧٤٨٤) ـ وعنه عبد بن حميد (٣١٨) ـ، وأحمد ٣: ٤٤٥، ٤٤٦، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٧٢٥) وقال: حسن، وابن خزيمة (٢٠٠٧) لكنه بطريقته المُؤْذنة بضعفه، وأبو يعلى (٧١٥٨ = ٧١٩٣)، والدارقطني ٢: ٢٠٢ (٣، ٤)، وأعلَّه ابن خزيمة بعاصم فقط وقال: «أنا بريء من عهدة عاصم.. كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، ويحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ـ وهما إماما أهل زمانهما ـ قد رويا عن الثوري عنه، وقد روى عنه مالك خبراً في غير الموطأ».

كما تابع شريكاً سفيان بن عيينة، عند ابن خزيمة، الموضع المذكور، فرواه عن أبي موسى، عن ابن عيينة، به.

٩٢٤١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم.

٩١٥٠ ٩٢٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي نَهيك، عن زياد ابن حُدَير قال: ما رأيت أحداً أدومَ سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب.

٩٢٤٣ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي نَهيك، عن زياد بن حُدير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بنحوه.

٩٢٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن شدَّادٍ أبي طلحة، عن امرأةٍ منهم يقال لها: كبشة قالت: جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم؟ قالت: هذا سواكي في يدي وأنا صائمة.

٩٢٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن عبد الجليل قال: حدثني شهر ابن حوشب قال: سئل ابن عباس عن السواك للصائم؟ فقال: نِعم الطَّهور، اِستَكْ على كلِّ حال.

٩٢٤٦ ـ حدثنا ابن المبارك، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يستاك مرتين: غُدْوة وعَشيَّة، وهو صائم.

٩٢٤٦ ـ تقدم مع اختلاف في متنه برقم (١٨٢٥).

الغُدْوة: من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. والعشيّ: ما بين الزوال إلى الغروب.

٩١٥٥ ٩٢٤٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف، عن عطاء قال: اِستَكْ أول النهار، ولا تَسْتَكْ آخره إذا كنت صائماً، قلت: لمَ لا أستاكُ آخر النهار؟ قال: إنَّ خُلُوف الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك.

٩٢٤٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يستاك من أول النهار، ويكرهه من آخره.

٩٢٤٩ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يستاك إذا أراد أن يَدفع إلى الظهر وهو صائم.

٣: ٣٦ ٩٢٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالسِّواك للصائم.

٩١٦٠ ٩٢٥١ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن حصين، عن سالم: أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم، إلا عند اصفرار الشمس.

٩٢٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره السواك للصائم بعد الظهر.

٩٢٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يستاك الصائم أيَّ النهار شاء.

٩٢٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي هريرة: أنه سئل عن السواك للصائم؟ فقال: أدْمَيْتُ فمي اليوم مرتين.

٩٢٥٥ ـ حدثنا ابن أبي غنيَّة، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم من أول النهار، وقال: إنما كُره له آخرَ النهار بعد ما

يخلف فُوه يستحب أن يرجع في جَوْفه.

٩١٦٥ ٩٢٥٦ ـ حدثنا بشر بن المفضل، عن عليّ بن زيد قال: سئل سعيد ابن المسيب عن السواك للصائم؟ فقال: لا بأس به.

٢٩ ـ ما ذكر في السواك الرَّطب للصائم

٩٢٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يستاك بالسواك الرَّطْب وهو صائم.

٩٢٥٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسواك الرَّطب للصائم.

٩٢٥٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسِّواك الرَّطب للصائم.

٩٢٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالسواك الرطب وهو صائم.

٩١٧٠ ٩٢٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بالسواك الرَّطْب للصائم.

٣: ٣٧ ٩٢٦٢ ـ حدثنا عبيد الله بن سهل الغُدَاني، عن عقبة بن أبي جَسْرة

٩٢٦٢ ـ «حدثنا عبيد الله بن سهل»: هكذا جاء اسمه واسم أبيه في النسخ، و«ثقات» ابن حبَّان ٨: ٤٠٤. والمصادرُ على أن اسم أبيه: سُهيل، أما اسمه: فالاختلاف فيه قديم: ففي «التاريخ الكبير» ٢ (١٤٩٨)، ٥ (١٢٣٢)، =

المازني قال: أتى ابنَ سيرين رجل فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به، قال: إنه جريدة وله طعم، قال: والماء له طَعْمٌ وأنت تَمَضْمض.

٩٢٦٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أنْ يستاك بالعود الرطب وهو صائم.

٩٢٦٤ ـ حدثنا عليّ بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة، عن

و«الجامع الصحيح» له (٣٩٤٢)، و«الجرح» عن أبي حاتم ٢ (٨٦) أنه: عبيد الله.

وفي «الجرح» ـ الموضع نفسه ـ عن أبي زرعة أنه: عبد الله، وفي «فتح الباري» ٧: ٢٧٦ (٣٩٤٢) ما يؤيده.

«عن عقبة بن أبي جسرة»: هو الصواب، وتحرف «بن» في ظ، م، إلى: عن، كما تحرف في النسخ كلها «جسرة» إلى: حمزة، فالذي ذكره البخاري ٥ (١٢٣٢)، وابن أبي حاتم ٥ (١٥١٠) أن الغداني يروي عن عقبة بن أبي جَسْرة، ويقوي هذا أن البخاري ترجم لعقبة بن أبي جَسْرة ٦ (٢٩٢٣)، وأنه يروي عن ابن سيرين والحسن قولاً لهما، وأن الغداني يروي عنه، ونحوه عن ابن أبي حاتم ٦ (١٧٢٠). ويستفاد ـ حينئذ ـ من هنا نسبة عقبة هذا، وأنه مازني، فإنهم لم يذكروا ذلك في ترجمته.

وهذا أولى من القول بأن أبا حمزة المازني ـ كما جاء في ظ، م ـ هو عبد الرحمن ابن عبد الله، المترجم في «التقريب» (٣٩٣٠) وأصوله. والله أعلم.

٩٢٦٣ ـ «عن حماد»: هو ابن أبي سليمان، وهذه زيادة من م، أ.

٩٢٦٤ ـ «بالسواك»: في م: بالعود.

إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس.

٣٠ ـ مَنْ كره السواك الرَّطب للصائم

٩٢٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك: أنه كرهه وقال: هو حلوٌ ومرٌّ.

٩١٧٥ ٩٢٦٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن خالد الحذّاء، عن الحكم: أنه كره السواك الرطب للصائم.

٩٢٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أنه كره السواك الرطب للصائم.

٩٢٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: إنْ كان يابساً فبُلَّه.

٩٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: يستاك ولا يَبُلُّه.

٣١ ـ مَن رخص في مضغ العلْك للصائم

٩٢٧٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه رخص في مضغ العلك للصائم ما لم يدخل حلقه.

٩١٨٠ ٩٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالعلك للصائم ما لم يبلع ريقه.

٩٢٧٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن مجاهد قال: كانت عائشة لا ترى في مَضْغ العلك للصائم إلا القارَ. وكانت ترخص في القارِ وحده.

٣: ٣٨ ٩٢٧٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ليث، عن عطاء قال: لا بأس أن يمضغ الصائم العلك، ولا يبلعُ ريقه.

٣٢ ـ من كره مضغ العلك للصائم

٩٢٧٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كرهه للصائم.

٩٢٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى، عن الشعبي: أنه كره للصائم أن يمضغ العلك.

٩١٨٥ ٩٢٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كرهه وقال: هو مَرْواةٌ.

٩٢٧٢ ـ «القار»: بتخفيف الراء، نوع من الشجر مرٌّ، لهذا رخَّصت فيه، لأنه لا يُقْتات به، والله أعلم.

٩٢٧٥ ـ «عن حسن»: هو: الحسن بن الحرّ، وعيسى: هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار. وفي م: عن حسين.

٩٢٧٦ ـ «مَرْواة»: هكذا رسمت في النسخ؟ والضبط من ظ. كأنه يريد: أنه سبب للارتواء بسبب تحلُّب الريق.

٩٢٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عبد الملك ـ رجلٍ من أهل الشام ـ، عن رجل قد سماه، عن أبيه، عن أمِّ حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها كرهت مضغ العلك للصائم.

٣٣ ـ ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدؤه القيء

٩٢٧٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا ذَرَعه القيء فليس عليه القضاء، وإذا استقاءَ فعليه القضاء.

٩٢٧٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيَّأ فقد أفطر.

٩٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه،

٩٢٧٧ ـ «عن أبي عبد الملك»: في م: عن ابن عبد الملك.

٩٢٧٨ ـ «ذرعه القيء»: أي: غلبه وسبقه في الخروج.

٩٢٧٩ ـ «من ذرعه القيء»: أي: سبقه وغلبه، ومن تقيأ: أي: تكلَّف القيء واستقاء تعمداً.

٩٢٨٠ ـ عبد الله بن سعيد: هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك الحديث، وظاهر كلام البخاري في «تاريخه» ١ (٢٥١) آخر ترجمة محمد بن سيرين أن الحديث معروف من هذا الطريق مرفوعاً، وأن الصواب وقفه.

وقد رواه من طريق عبد الله هذا: الدارقطني ٢: ١٨٤، ١٨٥ (٢١، ٢٢).

=

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا استقاء الصائم أعاد**».

٩١٩٠ **٩٢٨١** ـ حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا ذرع الصائمَ القيءُ لم يفطر، وإذا تقيأ أفطر.

٩٢٨٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في الصائم يقيء، قال: إن كان استقاء فعليه أن يقضي، وإن كان ذَرَعه فليس عليه أن يقضي.

٩٢٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا

ورواه أحمد ٢: ٤٩٨، والبخاري ـ الموضع المذكور من «التاريخ»، وقال: لم يصح ـ وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٢٠) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني ٢: ١٨٤ (٢٠) وقال: رواته ثقات كلهم، والحاكم ١: ٤٢٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد أعلَّ الترمذي الحديث مرفوعاً من قِبَله وناقلاً عن البخاري أنه قال: «لا أراه محفوظاً» مع قوله كما سبق: حسن غريب!.

وممن أعلَّ رفعَ الحديث الدارميُّ (١٧٢٩).

هذا، وقد قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، مع أنه روي من حديث حفص بن غياث عن هشام نفسه، رواه هكذا ابن ماجه ـ الموضع نفسه ـ، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم ١: ٤٢٦، وأشار إليه أبو داود.

٩٢٨٣ ـ «**وإن تَهَوَّع**»: أي: تكلَّف القيء.

ذرعه القيء فلا إعادة عليه، وإن تَهَوَّع فعليه الإعادة.

٢: ٣٩ ٩٢٨٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حبَّان السُّلمي، عن القاسم بن محمد قال: الصائم إذا ذرعه القيء فليس عليه قضاء، وإن قاء متعمداً فعليه القضاء.

٩٢٨٥ ـ حدثنا محمد بن عبيدة، عن يعقوب بن قيس قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يسبِقه القيء وهو صائم، أيقضي ذلك اليوم؟ قال: لا.

٩١٩٥ ٩٢٨٦ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مُطَرِّف، عن عامر: إذا تقيَّأ متعمداً فقد أفطر.

٩٢٨٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن طلحة، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إذا تقيَّأ الصائم فقد أفطر.

٩٢٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا تَقيَّأ الرجل وهو صائم فعليه القضاء، وإنْ ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

٩٢٨٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا تقيأ الصائم متعمداً أفطر، وإذا ذرعه القيء فلا شيء عليه.

٩٢٨٩ ـ «عن إسماعيل»: هو ابن أبي خالد، وتحرف في م إلى: ابن إسماعيل.

٩٢٩٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

٩٢٠٠ ٩٢٩١ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن شعبة، عن أبي الجُودي، عن بَلْجٍ المَهْريِّ، عن أبي شيبة المهريِّ قال: قيل لثَوبانَ: حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر.

٩٢٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن

٩٢٩١ ـ رواه الطيالسي (٩٩٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٠٩) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٧٦، ٢٨٣، والطحاوي ٢: ٩٦، والطبراني في الكبير ٢ (١٤٤٠)، والبيهقي ٤: ٢٢٠، كلهم من طريق شعبة، به.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٠٦) في ترجمة بَلْج وقال: «إسناده ليس بذاك».

وبلج وأبو شيبة: ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٦: ١١٨، ٥: ٥٨٩.

وقد صحح إسناده الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «سنن» الترمذي (٨٧). على أنه يتقوى بالحديث التالي.

٩٢٩٢ ـ رواه النسائي (٣١٢٤) من طريق يزيد بن هارون، به. وهذا إسناد رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٥: ١٩٥، ٢٧٧، والنسائي (٣١٢٣) من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٤٣، والدارمي (١٧٢٨)، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٨٧)، والنسائي (٣١٢١)، وابن خزيمة (١٩٥٧)، كلهم من طريق حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، =

أبي كثير، عن يَعيش بن الوليد بن هشام، أن مَعْدان أخبره: أن أبا الدرداء أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: فلقيتُ ثوبان، فقال: أنا صببتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَضوءَه.

٩٢٩٣ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة قال: الإفطار مما دخل وليس مما خرج.

٩٢٩٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن مُطَرّف قال: سُئل عامر عن الصائم يقيء؟ قال: إذا فَجِئه القيء فلا يقضي، وإن كان تقيأ عمْداً فقد أفطر.

به. ولفظ الترمذي: قاء فتوضأ، وزادوا في الإسناد: عن أبيه، وهو ثقة، وقد قال الترمذي عن هذا الإسناد: جوَّد حسين المعلِّم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

ورواه النسائي (٣١٢٢)، وابن خزيمة (١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٥٩) ـ وعنه ابن حبان (١٠٩٧) ـ، والحاكم ١: ٤٢٦، بالإسناد المذكور دون قوله «عن أبيه»، وقد صوَّب هذا الوجه ابن خزيمة (١٩٥٧)، والحاكم.

ومعلوم أن يعيش يروي عن معدان مباشرة كما يروي عنه بواسطة أبيه، ومعدان: هو ابن طلحة، أو ابن أبي طلحة، ومن الأوهام تسميته: خالد بن معدان، عند أحمد ٦: ٤٤٩، والنسائي (٣١٢٥ ـ ٣١٢٩)، كما نبَّه إليه الترمذي، على أن معمراً أخطأ فيه، ولسنا نوافق الأستاذ أحمد شاكر على قوله في التعليق على «سنن» الترمذي (٨٧): «ولسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث.. ولا نحكم عليه بالخطأ جزافاً»، فاحتماله أنه إسناد آخر للحديث احتمال جزاف من غير دليل.

٣: ٤٠ **٣٤ ـ في الصائم يُمضمض فاه عند فطره**

٩٢٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع قال: قال أبو هريرة: إذا أفطر الصائم فمضمض فلا يَمُجُّه، ولكن يَسْتَرِطُه.

٩٢٠٥ **٩٢٩٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن ذلك؟ فقال: لا بأس به أن يمُجَّه.

٩٢٩٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عطاء قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تزال هذه الأمَّة بخير ما عجَّلوا الفطر، فإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فمضمض فلا يَمُجُّه، ولكنْ لِيشْربه، فإنَّ خيره أوَّلُه.

٩٢٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يُمضمض عند الإفطار.

٩٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالمضمضة عند الإفطار.

٩٣٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يمضمض الرجل إذا أفطر، إذا أراد أن يشرب.

٩٢١٠ **٩٣٠١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: أنه سأله عن الصائم يمضمض؟ فكره ذلك.

٩٢٩٥ ـ «يَسْتَرِطُه»: أي: يبتلعه.

٩٣٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي: أنه كره للصائم أن يمضمض.

٣٥ ـ ما ذكر في الصائم يتلذَّذ بالماء

٩٣٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر وهو صائم، يبُلُّ الثوب ثم يُلْقيه عليه.

٩٣٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره للصائم أن ينضَح فراشه بالماء ثم ينام عليه.

٩٣٠٥ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يَبُلَّ الثوب ثم يُلْقيه على وجهه.

٩٢١٥ ٩٣٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان يصبُّ عليه الماء ويروَّح عنه وهو صائم عشية عرفة، أو يوم عرفة.

٣: ٤١ ٩٣٠٧ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت عبد الرحمن بن الأسود يَنْقَعُ رجليه في الماء وهو صائم.

٩٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن سُمَيّ، عن أبي بكر

٩٣٠٨ ـ رواه مالك ١: ٢٩٤ (٢٢) عن سُميّ، به مطولاً.

ومن طريق مالك: رواه الشافعي ١: ٢٧٠ (٧١٦)، وأحمد ٣: ٤٧٥، ٤: ٦٣، ٥: ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠، وأبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي (٣٠٢٩)، والطحاوي ٢: ٦٦، والحاكم ١: ٤٣٢.

ابن عبد الرحمن بن الحارث، عن رجل رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم في يوم صائف.

٩٣٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره للصائم أن يبُلَّ ثوبه بالماء ثم يلبسه.

٣٦ ـ ما ذكر في صيام العشر*

٩٣١٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر قط.

٩٢٢٠ ٩٣١١ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

---

* ـ يريد عشر ذي الحجة. وابتداء من (٩٣١١) إلى آخر هذا المجلد لا توجد صيغة التحديث أول الأخبار إلا في النادر.

٩٣١٠ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرفه الأول برقم (١١٣٢، ١١٣٨).

والحديث مرسل صحيح، ومراسيل إبراهيم تكرر القول أنها صحيحة كلها إلا حديثين تقدما، ليس هذا منهما.

وقد وصله المصنف في الحديث الذي يليه فانظره.

٩٣١١ ـ رواه مسلم ٢: ٨٣٣ (٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (٧٥٦)، والنسائي (٢٨٧٢) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه مسلم (١٠)، وأبو داود (٢٤٣١)، والنسائي (٢٨٧٣، ٢٨٧٤) من طريق الأعمش، به.

وقد رجّح الترمذي هذا الإسناد الموصول لأنه من رواية الأعمش عن إبراهيم،

=

عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قطُّ.

٩٣١٢ ـ معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: كان محمد يصوم العشرَ عشرَ ذي الحجة كلَّه، فإذا مضى العشر ومضت أيام التشريق أفطر تسعة أيام مثل ما صام.

٩٣١٣ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ليث قال: كان مجاهد يصوم العشر، قال: وكان عطاء يتكلَّفها.

٣٧ ـ في صوم المحرَّم وأشهر الحُرم

٩٣١٤ ـ أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن

على الإسناد السابق المرسل، لأنه من رواية منصور، والأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من غيره.

٩٣١٤ ـ رواه عبد الله في «زوائده على مسند أبيه» ١: ١٥٥ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أيضاً هو ١: ١٥٤، والدارمي (١٧٥٦)، والترمذي (٧٤١) وقال: حسن غريب، والبزار في «مسنده» (٦٩٩)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

قلت: عبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي الكوفي، وهو ضعيف، وقد صرَّح الترمذي بضعفه من قِبَل حفظه، في «سننه» ـ انظر التعليق على «الكاشف» (٣١٣٧) ـ مع قوله هذا هنا، فكأنه حسَّنه لِمَا علم من ضبطه له.

ومما يستفاد: أن أبا حاتم قال ـ «الجرح» ٨ (٢٠٤٧) ـ: «لم يرو عن النعمان بن سعد إلا عبد الرحمن هذا». وسكت عنه المزيُّ في «التهذيب» وغيرُه، مع أن أبا حاتم نفسه في ـ «الجرح» ٢ (٩٣٢) ـ ذكر في ترجمة أيوب بن النعمان بن سعد أنه يروي =

سعد قال: أتى علياً رجل فقال: يا أمير المؤمنين أخبِرني بشهر أصومه بعد رمضان، فقال: لقد سألتَني عن شيء ما سمعتُ أحداً يسأل عنه بعد رجل سمعته يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: «**إنْ كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرَّم، فإنه شهر الله، وفيه يومٌ تاب فيه قوم، ويُتاب فيه على آخرين**».

٣: ٤٢ **٩٣١٥** ـ ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يصوم أشهر الحرم.

٩٢٢٥ **٩٣١٦** ـ أبو داود، عن خالد بن أبي عثمان، عن أيوب، عن عبد الله ابن يسار وسَليط أخيه قالا: كان ابن عمر بمكة يصوم أشهر الحُرم.

٩٣١٧ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المُنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أيُّ

عن أبيه النعمان، وقد أفاد هذه الفائدة وجمع بين الراويين: ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٢. فلا تتعجل في النفي والحصر.

٩٣١٧ ـ رواه مسلم ٢: ٨٢١ (بعد ٢٠٣)، وابن ماجه (١٧٤٢)، كلاهما عن المصنف، به مطولاً.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٩، وابن حبان (٢٥٦٣) عن حسين بن عليّ، به.

ورواه مسلم (٢٠٢، ٢٠٣)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٠) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢٩٠٥ ـ ٢٩٠٧)، وأحمد ٢: ٣٠٣، والدارمي (١٧٥٧)، كلهم من طريق حميد، به.

الصيامِ أفضلُ بعد رمضان؟ فقال: «شهر الله الذي تَدْعونه المحرَّم».

٣٨ ـ ما ذكر في صوم الاثنين والخميس

٩٣١٨ ـ حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣١٩ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن

٩٣١٨ ـ هذا حديث مرسل، بل معضل، ورجاله ثقات. فالمسيب ـ وهو ابن رافع الأسدي ـ لم يسمع إلا من البراء بن عازب، وسائر مروياته عن التابعين، كما تقدم برقم (١٦٢٦)، وانظر الذي يليه.

٩٣١٩ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (١٦٢٦)، والآتي برقم (٢٧٠٦٦).

وقد رواه أبو يعلى (٧٠٠٢ = ٧٠٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٧، والنسائي (٢٦٧٦)، كلاهما بمثل إسناد المصنف، وتقدم (١٦٢٦) أن المسيب لم يسمع من غير البراء، فروايته عن السيدة حفصة منقطعة، إذ كانت وفاتها قبل البراء بقرابة ثلاثين سنة.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٧، وأبو داود (٢٤٤٣)، والنسائي (٢٦٧٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٤)، كلهم من طريق عاصم بن بهدلة، عن سواءٍ الخزاعي، عن حفصة، نحوه.

ورواه النسائي (٢٦٧٣، ٢٦٧٤) من حديث سواء، عن عائشة وأم سلمة.

ورواه ابن خزيمة (٢١١٦) من حديث سواء، عن عائشة.

وللسيدة عائشة حديث مثله من وجه آخر، رواه الترمذي (٧٤٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٧٣٩).

وللحديث شاهد من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما يأتي برقم (٩٣٢٦).

حفصة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن سليمان العبسي، عن مجاهد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٢٣٠ **٩٣٢١** ـ عثمان بن مطر، عن ثابت البناني، عن أبي عقبة قال: كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٢ ـ الثقفيُّ، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٣ ـ ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: سألته عن صوم الاثنين والخميس؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٩٣٢٤ ـ أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد: أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٥ ـ وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنه كان يصوم

٩٣٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٣٣١).

وهذا مرسل، رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢). وسليمان العبسي: هو ابن أبي المغيرة، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من رجال «التهذيب».

وشواهد الحديث كثيرة.

٩٣٢١ ـ عثمان بن مطر: هكذا هو الصواب، وهو يروي عن ثابت، وهو من رجال «التهذيب»، وفي النسخ: ابن مطرف.

الاثنين والخميس، ثم كره ذلك.

٩٣٢٦ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان: أنَّ مولى قُدامة حدَّثه: أن مولى أسامة حدَّثه: أن أسامة كان يخرج إلى مالٍ له بوادي القُرَى فيصوم الاثنين والخميس، فقلت له: لِمَ تصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما، فقلت له: لِمَ تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «**إنهما يومان تُعْرض فيهما الأعمال**». ٣: ٤٣

٩٣٢٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٥٩) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٦٣٢)، وأحمد ٥: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ٢٠٨ ـ ٢٠٩، والدارمي (١٧٥٠)، والنسائي (٢٧٨١، ٢٧٨٢)، والبيهقي ٤: ٢٩٣، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٠، وأبو داود (٢٤٢٨) من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي (٢٧٨٣) من طريق يحيى، عن مولى قدامة، به، ولم يذكر فيه عمر بن الحكم.

ورواه النسائي أيضاً (٢٧٨٥) من طريق يحيى، عن مولى لأسامة، بمعناه، ولم يذكر فيه عمر بن الحكم ولا مولى قدامة.

وقد روى ابن خزيمة (٢١١٩) من طريق شرحبيل بن سعد، عن أسامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ويقول: «إن هذين اليومين تُعرض فيهما الأعمال». وشرحبيل فيه كلام واختلط.

ويشهد لكون الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس: حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مالك ٢: ٩٠٩ (١٨)، ومن طريقه مسلم ٤: ١٩٨٨ (قبل ٣٧)، وابن خزيمة (٢١٢٠): «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس..».

٩٢٣٥ ٩٣٢٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: كان أسامة بن زيد يصوم أياماً من الجمعة، يتابع بينهنَّ، فقيل له: أين أنت من الاثنين والخميس! قال: فكان يصومهما.

٩٣٢٨ ـ الفضل بن دُكَين، عن قيس، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبد الله: أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٩ ـ أسباط بن محمد ويزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سُئِل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فقال: يكره أن يوقِّت يوماً يصومه. إلا أن يزيدَ قال: ينصب يوماً إذا جاء ذلك اليوم صامه!.

٩٣٣٠ ـ أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس: أنَّ علياً كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٣١ ـ وكيع، عن سفيان، عن سليمان العبسي، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

٣٩ ـ ما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه

٩٢٤٠ ٩٣٣٢ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

٩٣٣١ ـ تقدم هذا الحديث برقم (٩٣٢٠).

٩٣٣٢ ـ رواه مسلم (١٤٧، ١٤٨)، وأبو داود (٢٤١٢)، والترمذي (٧٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٧٥٦)، وابن حبان (٣٦١٤)، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَصُم أحدُكم يومَ الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**».

٩٣٣٣ ـ عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جُويرية بنتِ الحارث يوم الجمعة وهي صائمة، قال: فقال: «**صمتِ أمسِ؟**» قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومي غداً؟**» قالت: لا، قال: «**فأَفْطِرِي إذن**».

٣: ٤٤ **٩٣٣٤** ـ عبد الله بن نُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن

ورواه البخاري (١٩٨٥)، وأحمد ٢: ٤٩٥، وابن خزيمة (٢١٥٨) من طريق الأعمش، به.

ورواه مسلم ٢: ٨٠١ (١٤٧)، وابن ماجه (١٧٢٣)، كلاهما عن المصنِّف، عن أبي معاوية وحفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به.

٩٣٣٣ ـ رواه ابن حبان (٣٦١١) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن خزيمة (٢١٦٢)، والطحاوي ٢: ٧٨، كلاهما من طريق عبدة، به.

ورواه أحمد ٢: ١٨٩، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن خزيمة (٢١٦٢) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به، وكلهم ممن يروي عن سعيد قبل اختلاطه: عبدة بن سليمان، وبشر بن المفضَّل، وخالد بن الحارث، وعبد الأعلى السامي، وابن أبي عديّ.

وسيأتي من وجه آخر برقم (٩٣٤١) وانظر كلام الحافظ عليه هناك.

٩٣٣٤ ـ رواه أحمد ـ كما في «أطراف المسند» (٢١١٥) ـ عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، به. وسقط الحديث من مطبوعة «المسند».

=

أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليزَنيّ، عن حذيفة الأزْديّ، عن جُنادة الأزدي: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة نفر من الأزد، أنا ثامنهم، يومَ الجمعة، ونحن صيام، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام، قال: «**هل صُمْتُم أمسِ؟**» قلنا: لا، قال: «**فهل تصومون غداً؟**» قلنا: لا، قال: «**فأفطِروا**»، ثم خرج إلى الجمعة، فلما جلس على المِنْبر دعا بإناء من ماء فشرب، والناس ينظرون إليه ليُعلمَهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

٩٣٣٥ ـ ابن عيينة، عن عمران بن ظَبيان، عن حكيم بن سعد، عن عليّ بن أبي طالب رحمة الله عليه قال: من كان منكم متطوِّعاً من الشهر أياماً فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصومُ يوم الجمعة، فإنه يوم

ورواه الحاكم ٣: ٦٠٨ من طريق محمد بن إسحاق، به، وصححه على شرط مسلم! وسكت عنه الذهبي.

ورواه النسائي (٢٧٧٤) من طريق ابن إسحاق، به، ولم يذكر فيه مرثداً، وليس سقطاً مطبعياً، فقد نبّه إليه المزي في «التحفة» (٣٢٤٨).

ورواه النسائي (٢٧٧٣) من طريق الليث بن سعد، والطحاوي ٢: ٧٩ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به، وقد قال الحافظ ابن حجر عن حذيفة: مقبول، مع أنه ذكر الحديث في «الفتح» ٤: ٢٣٤ (١٩٨٦) وعزاه إلى النسائي وصحح إسناده.

٩٣٣٥ ـ «ابن عيينة»: تحرف في م إلى: ابن علية، ولم يذكر المزي رواية بينه وبين عمران بن ظبيان.

والخبر ضعيف، لضعف عمران، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٣٥ (١٩٨٦).

طعام وشراب وذِكْر، فيجمع لله يومين صالحين: يومَ صيامه، ويوم نُسُكه مع المسلمين.

٩٣٣٦ ـ يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن قيس بن سكَن قال: مرَّ ناسٌ من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة، وهم صيام، فقال: أقسمت عليكم لتُفطرُنَّ، فإنه يوم عيد.

٩٢٤٥ ٩٣٣٧ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا تصومُ يوم الجمعة متعمِّداً له.

٩٣٣٨ ـ غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوماً قبله أو بعده.

٩٣٣٩ ـ وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: أنه كره أن يصوم يوم الجمعة يتعمدُه وحدَه.

٩٣٤٠ـ جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة، ليتقوَّوا به على الصلاة.

٩٣٤١ ـ شبابة بن سوَّار، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب

٩٣٤١ ـ رواه أبو يعلى (٧٠٢٨ = ٧٠٦٤) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٦٢٣) عن شعبة، به.

ورواه البخاري (١٩٨٦)، والنسائي (٢٧٥٤)، وأحمد ٦: ٣٢٤، ٤٣٠، وعبد ابن حميد (١٥٥٧)، كلهم من طريق شعبة، به

=

٣: ٤٥ العَتَكي، عن جويرية: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: «أَصُمتِ أمسِ؟» قالت: لا، قال: «فتصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فأَفطِري».

٩٢٥٠ **٩٣٤٢** ـ شَريك، عن عبد الملك بن عُمير، عن زياد الحارثي، عن

ورواه أحمد ٦: ٣٢٤، ٤٣٠، وأبو داود (٢٤١٤)، وأبو يعلى (٧٠٢٩ = ٧٠٦٥، ٧٠٣٠ = ٧٠٦٦) من طريق قتادة، به.

وقد رجح الحافظ ٤: ٢٣٤ هذه الطريق على الطريق المتقدمة برقم (٩٣٣٣) وقال: يَحتمِل أن تكون تلك محفوظة أيضاً.

٩٣٤٢ ـ سيأتي مختصراً برقم (١٢٦٢١).

وزياد الحارثي: هو أبو الأوبر، وهو مشهور بكنيته أكثر من شهرته باسمه، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤: ٢٥٧، وروى له في «صحيحه» كما ترى، ونقل ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٣٤٨) توثيق ابن معين له.

والحديث رواه الطحاوي ٢: ٧٩ من طريق شريك، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٥، ٤٢٢، ٤٥٨، ٥٢٦، والطحاوي ٢: ٧٨، وابن حبان (٣٦١٠)، كلهم من طريق عبد الملك، عن زياد، وفي بعض الطرق: رجل من بني الحارث، به.

ومن أحاديث أبي هريرة في الباب: ما رواه أحمد ٢: ٢٤٨، والنسائي (٢٧٤٤)، وابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩)، كلهم من طريق عبد الله بن عمر القاري، عن أبي هريرة.

وما رواه أحمد أيضاً ٢: ٣٠٣ ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٤٣٧ ـ، وابن خزيمة (٢١٦١، ٢١٦٦)، والطحاوي ٢: ٧٩ من طريق عامر بن لُدين الأشعري، عن أبي هريرة.

=

أبي هريرة قال: قال له رجل: أنتَ الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا ورَبِّ هذه الحُرْمة، أو هذه البَنِيَّة، ما أنا نهيت عنه، محمد صلى الله عليه وسلم قاله.

٤٠ ـ مَن كره أن يصوم يوماً يوقِّته، أو شهراً يُوقِّته، أو يقوم ليلة يوقِّتها

٩٣٤٣ ـ إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الوليد بن مسلم، عن حُصين بن أبي الحرِّ، عن عمران بن حصين قال: لا تصم يوماً تجعل صومه عليك حَتْماً ليس من رمضان.

٩٣٤٤ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهى عن افْترادِ اليوم كلَّ ما مرَّ بالإنسان، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يُخْطَئَن.

٩٣٤٥ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أنْ يَفرِضوا على أنفسهم شيئاً لم يُفترض عليهم.

٩٣٤٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: لا تخصُّوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام، ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٩٣٣٢).

و«الحُرمة» و«البَنية»: يريد: الكعبة المعظَّمة.

٩٣٤٤ ـ «لا يُخْطَئن»: لا تَفوتُ صائمها لالتزامه صيامها.

٩٣٤٦ ـ هذا نصّ حديث مرفوع رواه مسلم ـ وغيره ـ ٢: ٨٠١ (١٤٨) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

٩٢٥٥ ٩٣٤٧ ـ أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره أن يتحرَّى شهراً أو يوماً يصومه.

٩٣٤٨ ـ جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يخصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة.

٩٣٤٩ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر. وَعن حماد، عن إبراهيم: أنهما كرها أن يصوما يوماً يوقِّتانه.

٩٣٥٠ ـ عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد
٤٦:٣ قال: لا تصوموا شهراً كلَّه تُضاهون به شهر رمضان، ولا تصوموا يوماً واحداً من الجمعة، فتتَّخذونه عيداً، إلا أن تصوموا قبله أو بعده يوماً.

٤١ ـ مَنْ رخَّص في صوم يوم الجمعة

٩٣٥١ ـ حفص، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ما رأيته مفطراً يوم جمعة قطُّ.

٩٢٦٠ ٩٣٥٢ ـ حفص، عن ليث، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر،

٩٣٥٠ ـ «قبله أو بعده»: من ظ، ع، ش، وفي م، أ، ن: قبله وبعده.

٩٣٥٢ ـ رواه أبو يعلى (٥٦٨٣ = ٥٧٠٩) من طريق حفص، به.

وليث: هو ابن أبي سُليم ضعيف الحديث، وعمير: لم يعرفه ابن معين لما سأله عنه عثمان الدارمي (٥٦١).

=

قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قَطُّ.

٩٣٥٣ ـ عبيد الله، عن شيبان، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة.

٤٢ـ في الصائم يَسْتَسعِط *

٩٣٥٤ ـ شريك، عن القعقاع قال: سألت إبراهيم عن السَّعوط بالصَّبِر للصائم؟ فلم يَرَ به بأساً.

٩٣٥٥ ـ حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالسَّعوط للصائم، وكره الصبَّ في الأذن.

ورواه البزار ـ كما في «كشف الأستار» (١٠٧١) ـ من وجه آخر عن ابن عمر، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعيف.

وفي الباب: عن ابن عباس، رواه البزار أيضاً ـ (١٠٧٠) من زوائده ـ وفيه ابن أبي سُليم نفسه.

٩٣٥٣ ـ رواه الترمذي (٧٤٢) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن غريب.

ورواه الطيالسي (٣٥٩، ٣٦٠)، وأحمد ١: ٤٠٦، وأبو داود (٢٤٤٢)، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وأبو يعلى (٥٢٨٤ = ٥٣٠٥)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١)، كلهم من طريق شيبان، به. ثم رواه ابن حبان (٣٦٤٥) من طريق أبي حمزة السكري، عن عاصم، به.

وتنظر ألفاظهم لفقه الحديث وللجمع بين أحاديث الباب.

* ـ «يَسْتَسْعِط»: السَّعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف.

٩٣٥٦ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كره للصائم أن يَستَسعط.

٩٢٦٥ ٩٣٥٧ ـ ابن نمير، عن حريث، عن الشعبي: أنه كره السَّعوط للصائم.

٤٣ ـ ما ذُكر في الصَّبِر يكتحل به الصائم

٩٣٥٨ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصَّبِرُ يكتحل به الصائم؟ قال: نعم، إن شاء.

٤٤ ـ مَن رخَّص في الكُحل للصائم

٩٣٥٩ ـ يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بالكحل للصائم.

٩٣٦٠ ـ حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالكحل للصائم.

٣: ٤٧ ٩٣٦١ ـ حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طَعْمه.

٩٢٧٠ ٩٣٦٢ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر ومحمد بن عليّ وعطاء: أنهم كانوا يكتحلون بالإثْمد وهم صيام، لا يرون به بأساً.

٩٣٦٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن الحسن. وَعن ليث، عن عطاء قالَ: لا بأس بالكحل للصائم.

٩٣٦٤ ـ أبو معاوية، عن أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس: أنه كان يكتحل وهو صائم.

٩٣٦٥ ـ زيد بن حُباب، عن حماد بن سلمة وأبي هلال وقتادة: أنهم كرهوا الكحل للصائم.

٩٣٦٦ ـ عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يكتحل الرجل وهو صائم.

٩٢٧٥ ٩٣٦٧ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا بأس بالكحل للصائم.

٤٥ ـ في الصائم يتطَعَّم بالشيء

٩٣٦٨ ـ عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد أو عطاء قال: لا بأس أن يتطَعَّم الصائم من القِدْر.

٩٣٦٩ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخلَّ أو الشيء، ما لم يدخل حلقَه وهو صائم.

٩٣٦٦ ـ «عبد الأعلى، عن يونس»: في م: عبد الأعلى، عن معمر، عن يونس، وعبد الأعلى يروي عن معمر وعن يونس، ومعمر يروي عن يونس أيضاً، لكن أخشى أن يكون نظر ناسخ م سبق إلى الإسناد التالي فأخذ منه «عن معمر»، ورواية عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: متكررة كثيراً في هذا الديوان.

٩٣٦٩ ـ «الخلّ»: الإدام المعروف، وهكذا في النسخ إلا ظ فكتبت بالحاء المهملة وتحتها ح صغيرة علامة الإهمال؟.

٩٣٧٠ ـ شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم من القِدْر.

٩٣٧١ ـ عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسَّمنَ ونحوه، ثم يَمُجُّه.

٩٢٨٠ ٩٣٧٢ ـ أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عروة ابن الزبير صائماً أيام مِنى، وهو يذوق عسلاً.

٩٣٧٣ ـ غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الصائم يَلْحَسُ الأنقاس؟ قال: لا بأس به.

٩٣٧٤ ـ ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسروق
٣: ٤٨ قال: أتيت عائشة أنا ورجل معي، وذلك يوم عرفة، فدَعَتْ لنا بشراب، ثم قالت: لولا أنيّ صائمة لذقتُه.

٤٦ ـ في الصائم يُداوي حلقه بالحُضُض*

٩٣٧٥ ـ عبد الله بن مبارك، عن الأوزاعي قال: لا بأس أن يداوي الصائم لِثَتَه.

٩٣٧٣ ـ «الأنقاس»: جمع نِقْس ـ بالكسر ـ وهو: المداد الذي يكتب به. من «القاموس».

* ـ «الحُضُض»: قال في «النهاية» ١: ٤٠٠: هو «دواء معروف.. وهو عُصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحضُضَ». وهي بضم الضاد الأولى وفتحها.

٩٣٧٦ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يكون بِفِيه الجرحُ والعلَّة، قال: لا بأس أن يضع عليه الحُضُضَ وأشباهه من الدواء.

٩٢٨٥ ٩٣٧٧ ـ وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين: في رجل أصابه سُلاقٌ في شفتيه، قال: لا بأس بالحضض.

٤٧ ـ من كره أن يتطوَّع بصوم وعليه شيء من رمضان

٩٣٧٨ ـ أبو بكر الحنفي، عن قتادة، عن إبراهيم قال: لا يتطوع الرجل بصوم وعليه شيء من رمضان.

٩٣٧٩ ـ غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كره أن يتطوع بصيام وعليه قضاء من رمضان إلا العشرَ.

٩٣٨٠ ـ ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه قال: مَثَل الذي يتطوع وعليه قضاء من رمضان، مثل الذي يُسبِّح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة.

٩٣٧٧ ـ «سُلاق»: «بَثْر يخرج على أصل اللسان، أو تَقَشُّر في أصول الأسنان». من «القاموس».

٩٣٧٩ ـ «عن سعيد»: كذا في ظ، م، ع، ش، وهو سعيد بن أبي عروبة، وفي أ، ن: عن شعبة. وغندر يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن قتادة، وكلاهما ثقة.

٩٣٨٠ ـ «يسبِّح»: يتنفَّل.

٩٣٨١ ـ ابن مهدي، عن مالك بن أنس قال: سئل سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن رجل تطوع وعليه قضاء من رمضان؟ فكرها ذلك.

٤٨ ـ فيمن كان عليه شيء من رمضان فتطوَّعَ فهو قضاؤه

٩٢٩٠ ٩٣٨٢ ـ أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا كان على الرجل قضاء من رمضان فتطوع فهو قضاؤه وإنْ لم يُرِدْه.

٤٩ ـ في الحُقنة للصائم ما ذُكر فيها

٩٣٨٣ ـ ابن علية، عن ابن جريج قال: سأل مغيثٌ عطاءً: أيستدخل الرجل الشيء؟ قال: لا.

٤٩: ٣ ٩٣٨٤ ـ شريك، عن جابر، عن عامر: أنه سُئِل عن الحُقنة للصائم؟ فقال: إني لأكرهها للمفطر، فكيف للصائم؟.

٥٠ ـ في الصائمة تَمضغ لصبيِّها

٩٣٨٥ ـ ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم يدخل حلقَها.

٩٣٨٦ ـ وكيع، عن شريك، عن سليمان، عن عكرمة قال: لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة.

٩٣٨٢ ـ «فتطوع»: في م: يتطوع.

٩٣٨٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٣٩١١).

٥١ ـ في الذَّرور للصائم*

٩٢٩٥ ٩٣٨٧ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي سفيان، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يَذُر الصائمُ عينه بالذَّرور.

٩٣٨٨ ـ يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بالذرور للصائم.

٥٢ ـ من كره أن يحتجم الصائم

٩٣٨٩ ـ محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: شهد عندي نفرٌ

---

* ـ «الذرور»: «بفتح الذال المعجمة، ما يُذَرُّ في العين من الدواء اليابس، يقال: ذَرَرْتُ عينه، إذا داويتَها به». قاله في «النهاية» ٢: ١٥٧.

٩٣٨٩ ـ معقل بن سنان الأشجعي: سمي هكذا ونسب في عدد من الروايات، ونسب في رواية النسائي (٣١٦٦): ابن يسار، وهذا من الاختلاف على عطاء، كما حكاه في «الفتح» ٤: ١٧٦ تحت الباب ٣٢ من كتاب الصيام.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٣: ٤٨٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٤) عن المصنف، به.

ورواه الطحاوي ٢: ٩٨، والطبراني ٢٠ (٥٤٧) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٣١٦٧)، والطحاوي ٩٨: ٢ من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٤ من طريق عمار بن رزيق، والنسائي (٣١٦٦) من طريق سليمان بن معاذ، كلاهما عن عطاء، به.

=

من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن البصري، عن مَعْقِل بن سِنان الأشجعي قال: مر عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمانَ عشرة من رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

٩٣٩٠ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن

وقال النسائي: «عطاء بن السائب كان قد اختلط، لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه» يريد رواية محمد بن فضيل وسليمان بن معاذ عن عطاء، وهو حصر منتقض بطريق «المسند» عن عمار بن رُزيق.

نعم، ابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط، وسليمان بن معاذ: هو سليمان بن قَرْم ابن معاذ، سيء الحفظ، وهو وعمار: لم يُذكرا فيمن روى عنه قبل الاختلاط، فيضعَّف حديثه.

فالحديث من هذه الطرق ضعيف، لكن تشهد له أحاديث الباب الآتية، بل هو معدود في المتواتر. انظر كتاب السيوطي (٤٧)، و«لقط اللآلىء» للزَّبيدي (٤٦)، و«نظم المتناثر» ص ٨٧ ـ ٨٨.

وراجع كتب علوم الحديث بحث الناسخ والمنسوخ.

٩٣٩٠ ـ رواه أحمد ٤: ١٢٣، والدارمي (١٧٣٠)، والنسائي (٣١٤٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٢٤، والنسائي (٣١٤٨)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والطبراني ٧ (٧١٥١)، كلهم من طريق عاصم الأحول، به.

ورواه أحمد ٤: ١٢٤، والنسائي (٣١٥٤)، كلاهما من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد، به.

ورواه أحمد ٤: ١٢٤، وأبو داود (٢٣٦١)، والنسائي (٣١٥٢، ٣١٥٣) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، به، دون ذكر أبي أسماء، ولا يضر، =

زيد ـ وهو أبو قِلابة ـ، عن أبي الأشعث الصَّنعانيِّ، عن أبي أسماء الرَّحَبيِّ، عن شَدَّاد بن أوس قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانَ عشْرة خَلَتْ من رمضان فأبصر رجلاً احتجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

٩٣٩١ ـ ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن زيد، عن
٣: ٥٠ أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٩٣٠٠ **٩٣٩٢** ـ ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عمَّن حدَّثه، عن

فأبو الأشعث ـ واسمه: شراحيل بن آده الصنعاني ـ يروي عن شداد بن أوس مباشرة، ويروي عنه بواسطة أبي أسماء الرحبي.

ورواه أبو داود (٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٦٨١) من طريق أبي قلابة، عن شداد، به، وهو منقطع.

وروي من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به.

وقد صحح الأئمة: البخاري وابن المديني وغيرهما حديث شداد وثوبان، كما في «فتح الباري» ٤: ١٧٧ في أواخر كلامه على الباب ٣٢ من كتاب الصيام، و«التلخيص الحبير» ٢: ١٩٣، وانظر «علل الترمذي الكبير» ١: ٣٦٢، و«نصب الراية» ٢: ٤٧٣.

٩٣٩١ ـ رواه الطبراني ٧ (٧١٥٠) من طريق المصنف، به، وإسناده صحيح.

ورواه أحمد ٤: ١٢٤ عن ابن فضيل، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٩٣٩٢ ـ رواه أحمد ٤: ١٢٥ عن ابن علية، به، وعنده ـ كالمصنف ـ الواسطة

=

شداد بن أوس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يحتجم بالبقيع، وهو آخذ بيدي، لثمانَ عشْرةَ خلت من رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

٩٣٩٣ ـ ابن علية، عن ابن جريج، عن مكحول قال: أخبرني رجل

المبهمة، وهي واحد أو اثنان.

فقد رواه أحمد ٤: ١٢٣ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد، به.

ورواه أبو داود (٢٣٦١)، والنسائي (٣١٤١)، كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، به.

ورواه النسائي (٣١٣٩) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٩٣٩٠).

٩٣٩٣ ـ رواه أبو داود (٢٣٦٢) من طريق ابن علية، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٨٢، والنسائي (٣١٣٤)، كلاهما من طريق ابن جريج، به.

ورواه النسائي (٣١٣٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، به.

ثم عَنْون النسائي فقال: «مَن الشيخ؟» ورواه هو (٢١٣٥)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٨، ١٥١٩، ٣٥١٧، ٣٥١٨)، كلهم من طريق مكحول، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به، والإسناد حسن.

ورواه أحمد في مواضع منها ٥: ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، والدارمي (١٧٣١)، وأبو داود (٢٣٥٩)، والنسائي (٣١٣٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، كلهم من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به.

=

من الحي مصدَّقٌ، عن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

٩٣٩٤ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا أيوب أبو العلاء، عن قتادة، عن

ورواه النسائي (٣١٣٦) من طريق راشد بن داود، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به.

ورواه النسائي (٣١٥٧) من طريق شهر بن حوشب، عن ثوبان، به. وشهر معروف بكثرة الإرسال، لذلك أعقبه النسائي (٣١٥٨) بروايته من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن ثوبان، به، وهو كذلك في «المسند» ٥: ٢٧٦، ٢٨٢.

وانظر حديث شداد المتقدم برقم (٩٣٩٠).

٩٣٩٤ ـ شهر بن حوشب: تقدم (٢٥٧١) أن حديثه حسن، لكن لم يسمع من بلال رضي الله عنه، وفيه أيضاً عنعنة قتادة.

وقد رواه الطبراني ١ (١١٢٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٢ عن يزيد بن هارون، به. وتحرف في المطبوع منه إلى: سلمة ابن حوشب.

ورواه النسائي (٣١٥٦) من طريق يزيد، به، وجاء في مطبوعته كهيئة المعلَّق، سقط من أوله شيخُ النسائي زكريا بن يحيى، وشيخهُ: إسحاق بن إبراهيم، وهما مذكوران في «تحفة الأشراف» (٢٠٣٥).

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٠٠٨) ـ من طريق أيوب، به، وأعلَّه بالانقطاع بين شهر وبلال وقال: بلال مات في خلافة عمر.

قال النسائي: «خالفه همام، فرواه عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان»، ثم رواه كذلك (٣١٥٧). وانظر «نصب الراية» ٢: ٤٧٥.

شهر بن حوشب، عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفطروا الحاجم والمحجوم**».

٩٣٩٥ ـ عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

٩٣٩٦ ـ ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو هريرة: إن

٩٣٩٥ ـ عبد الوهاب الثقفي: اختلط، فحجبه أهله عن الرواية، فلم يحدِّث بشيء زمن اختلاطه. وفي سماع الحسن البصري من أبي هريرة كلام، وانظر ما تقدم تعليقاً على (٩٣٧) فالراجح عدمه.

والحديث رواه أبو يعلى (٦٢١١ = ٦٢٣٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٤، والنسائي (٣١٧٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، به. وقال النسائي: خالف الثقفيَّ بشرُ بن المفضل، فرواه (٣١٧٣) من طريقه عن يونس، عن الحسن مرسلاً.

ورواه من وجوه أخرى من حديث أبي هريرة: عبد الرزاق (٧٥٢٧)، والنسائي (٣١٧٤ ـ ٣١٧٦)، وابن ماجه (١٦٧٩)، والطحاوي ٢: ٩٩.

وللحديث شاهد من حديث ثوبان وشداد بن أوس تقدما قبله.

٩٣٩٦ ـ تقدم (١٤٨) أن عنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضرّ.

والحديث رواه النسائي (٣١٨١، ٣١٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٣٤ = ٦٣٦٥)، والطحاوي ٢: ٩٩، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه النسائي (٣١٨٠) من طريق آخر عن عطاء، به، ثم رواه (٣١٨٣، ٣١٨٥) موقوفاً وقال: «عطاء لم يسمعه من أبي هريرة» وأن من رواه بتصريح عطاء بالسماع من =

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

٩٣٠٥ **٩٣٩٧** ـ ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن قال: قال عليٌّ: أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٣٩٨ ـ ابن علية، عن ابن عونٍ، عن محمد قال: يُكْره للحاجم والمحجوم.

٩٣٩٩ ـ محمد بن أبي عدِي، عن حُميد، عن بكر، عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة مُمْسِياً، فوجدته يأكل تمراً وكامَخاً، وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟! فقال: أتأمرني أن أُهَرِيق دمي وأنا صائم؟.

٩٤٠٠ ـ غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن طَلْق بن حبيب قال:

أبي هريرة فقد أخطأ.

ورواه النسائي (٣١٨٤) موقوفاً وفيه: «عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه».

ثم رواه أيضاً (٣١٨٦) من طريق عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٩٣٩٩ ـ حميد: هو الطويل، وشيخه: هو بكر بن عبد الله المزني، وفي ظ: عن ابن بكر، خطأ.

«**كامَخاً**»: بفتح الميم، وربما كسرت، معرَّب، وهو ما يُؤْتدم به. «مصباح».

٩٤٠٠ ـ أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية: إياسٍ، وهو يروي عن طلق بن =

أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٤٠١ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: لا يحتجم الصائم.

٩٣١٠ ٩٤٠٢ ـ الحسن بن موسى، عن شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن
٣: ٥١ عائشة قالت: أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٤٠٣ ـ يحيى بن يعلى، عن منصور، عن مسلم، عن مسروق قال: لا يحتجم الصائم.

٥٣ ـ مَنْ رخَّص للصائم أن يحتجم

٩٤٠٤ ـ عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن مِقْسم، عن ابن عباس:

حبيب العَنَزي. واتفقت النسخ خطأ على تسمية: طلق بن أبي حبيب.

٩٤٠٤ ـ «إلى المدينة»: كذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج: والمدينة.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٢٢، والترمذي (٧٧٧) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٤١)، وأحمد ١: ٢١٥، ٢٨٦، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٨)، وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، وأبو يعلى (٢٤٦٥ = ٢٤٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٠١، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

وقال النسائي: «يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه». وهذا لا يخالف ما تقدم من الكلام على يزيد برقم (٧١٣)، فالذي تقدم شيء، والاحتجاج شيء آخر.

=

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بين مكة إلى المدينة مُحرِماً صائماً.

٩٤٠٥ ـ حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

٩٤٠٦ ـ غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس:

ورواه النسائي (٣١٩٦) من طريق عطاء، و(٣٢١٥ ـ ٣٢١٩) من طريق عكرمة، و(٣٢٢٩) من طريق سعيد بن جبير، و(٣٢٣١) من طريق ميمون بن مهران، كلهم عن ابن عباس مرفوعاً. وطريق عكرمة عند البخاري أيضاً (١٩٣٨، ١٩٣٩)، وأحمد ١: ٣٥١.

٩٤٠٥ ـ رواه النسائي (٣٢٢٤) من طريق شعبة، عن الحكم، به، ثم رواه (٣٢٢٧) من طريق شعبة، بمثله، بلفظ: احتجم صائماً محرماً، وقال: «الحكم لم يسمعه من مِقْسم». والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث عدّها في آخر ترجمته من «تهذيب التهذيب» ليس هذا منها.

ورواه أحمد ١: ٢٤٨ عن نصر بن باب، وهو ضعيف، عن حجاج، هو ابن أرطاة، به، بزيادة: «فغُشي عليه، فلذلك كره الحجامة للصائم». وفي ١: ٣٥١ من طريق حجاج أيضاً، مختصراً جداً. وحجاج: كثير الخطأ ويدلِّس، لكن متابعة شعبة التي قدمتها تجبره، كما أن متابعة حفص بن غياث تجبر رواية نصر بن باب، ويبقى الانقطاع بين الحكم ومقسم.

وكراهية الحجامة للصائم خشية ضعفه ثابتة في البخاري (١٩٤٠) من حكاية أنس، وسيأتي نحوه برقم (٩٤١٠).

٩٤٠٦ ـ رواه أحمد ١: ٢٨٦، ٣٤٤، والنسائي (٣٢٢٧)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٤٤، ٢٨٠، والنسائي (٣٢٢٤)، كلاهما من طريق شعبة، به.

=

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً.

٩٣١٥ ٩٤٠٧ ـ ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

٩٤٠٨ ـ إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن زيد بن

وانظر الحديثين قبله.

٩٤٠٧ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه النسائي (٣٢٢٢) من طريق ابن علية، به، مرسلاً، وأشار إليه الترمذي بعد حديث (٧٧٥) في طبعة حمص، و«تحفة الأشراف» (٥٩٨٩).

ورواه عبد الرزاق (٧٥٣٦)، والنسائي (٣٢٢٠، ٣٢٢١) من طريق أيوب، به، مرسلاً.

ورواه أيضاً (٣٢٢٣) من طريق جعفر بن ربيعة، عن عكرمة، مرسلاً.

وقد روي مرفوعاً من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: عند البخاري (١٩٣٨، ١٩٣٩، ٥٦٩٤)، وأبي داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٧٥)، والنسائي (٣٢١٧).

وانظر حديث ابن عباس رقم (٩٤٠٤ ـ ٩٤٠٦).

٩٤٠٨ ـ «ثلاث لا يفطرن»: في ظ: ثلاثة لا تفطر.

وهذا حديث مرسل، عطاء بن يسار تابعي كبير جليل. لكن إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة، منها روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني.

والحديث رواه ابن خزيمة (١٩٧٨) ـ وضعَّفه ـ من طريق هشام بن سعد، عن زيد، به، مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٣٩) ـ وعنه ابن خزيمة (١٩٧٦) ـ من طريق زيد، عن =

أسلم، عن عطاء بن يسار، رَفَعه، قال: «**ثلاث لا يُفْطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام**».

٩٤٠٩ ـ ابن إدريس، عن الشيباني، عن أبان بن صالح، عن مسلم ابن سعيد قال: سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بها.

٩٤١٠ ـ ابن علية، عن حميد قال: سئل أنس عن الحجامة للصائم؟ فقال: ما كنا نحسب يُكره من ذلك إلا جُهده.

٩٤١١ ـ وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن عباس: في الحجامة للصائم، قال: الفطر مما دخل، وليس مما يخرج.

عطاء، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه، وفي الإسناد ابن أبي سَبْرة، وهو متروك متهم، لذلك قال ابن خزيمة عقب (١٩٧٨): «هذا غير محفوظ عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر»، وهو ما رواه تحت رقم (١٩٧٤) من طريق عبد الرزاق (٧٥٣٨) عنهما معاً.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٠١٦) ـ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، و(١٠١٧) من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، به. وهشام بن سعد: ضعيف، لا: صدوق له أوهام.

وقد رواه الترمذي أيضاً (٧١٩)، وعلّقه ابن خزيمة (قبل ١٩٧٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً، وضعَّفه.

وانظر لزاماً «نصب الراية» ٢: ٤٤٦ـ ٤٤٨.

٩٤١٠ ـ نحوه في «صحيح» البخاري (١٩٤٠).

٩٤١١ ـ الخبر في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٢) أتم مما هنا.

٩٣٢٠ ٩٤١٢ ـ ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعدُ، فكان يحتجم ليلاً.

٣: ٥٢ ٩٤١٣ ـ وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم.

٩٤١٤ ـ أبو خالد، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: لا بأس بالحجامة للصائم.

٩٤١٥ ـ وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضَّعف.

٩٤١٦ ـ يعلى بن عبيد، عن يونس بن عبد الله الجَرْمي، عن دينار قال: حَجَمتُ زيد بن أرقم وهو صائم.

٩٣٢٥ ٩٤١٧ ـ مروان بن معاوية، عن أبي أسامة، عن الشعبي قال: احتجم الحسين بن عليّ وهو صائم.

٩٤١٨ ـ عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: أنهما لم يكونا يريانِ بالحجامة للصائم بأساً.

٩٤١٩ ـ أبو الأحوص، عن عبد الأعلى قال: رأيت أبا عبد الرحمن السُّلَمي احتجم وهو صائم عند غروب الشمس نحواً مما يوافق شَرْطُه فِطْرَه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إنما تكره الحجامة للصائم، قال: إنما

٩٤١٩ ـ «شَرْطُه»: أي: شَرْطُ الجلد بالمشرط للحجامة.

تُكْره له مخافةَ الضعف.

٩٤٢٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابِس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامةِ للصائم، والوصالِ في الصيام، إبقاءً على أصحابه.

٩٤٢١ ـ عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن بَزِيع قال: سألت أبا وائل عن الحجامة للصائم؟ فقال: إنما يكره ذلك للضعف.

٩٣٣٠ **٩٤٢٢** ـ أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفير: أنَّ معاذاً احتجم وهو صائم.

٩٤٢٣ ـ إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان، عن عطاء وسعيد بن جبير قالا: لا بأس بالحجامة للصائم ما لم يَخَفْ ضعفاً.

٩٤٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٦٨٣).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٥٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٣، ٣٦٤ عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) عن سفيان الثوري، به.

ومن طريق سفيان، رواه أحمد ٤: ٣١٤، ٣١٥، وأبو داود (٢٣٦٦).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤: ١٧٨ (١٩٤٠) بعد أن عزاه لعبد الرزاق وأبي داود: «إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: إبقاء على أصحابه، يتعلق بقوله: نَهَى»، والمعنى: رحمةً لأصحابه وشفقة عليهم.

٩٤٢٤ ـ إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم وسالم، مثلَه.

٣: ٥٣ ٩٤٢٥ ـ ابن علية، عن أيوب قال: سأل رجل عكرمة عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، إنما هي مثل كذا وكذا، يخرج منك، ذَكَر الحاجة.

٩٤٢٦ ـ عبيد الله بن موسى وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يحتجم وهو صائم.

٩٣٣٥ ٩٤٢٧ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن فرات، عن مولى لأمِّ سلمة: أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة.

٩٤٢٨ ـ ابن إدريس، عن يزيدَ وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك، فلا أدري لأيِّ شيءٍ تركه؟ كرهه، أو للضعف؟.

٩٤٢٩ ـ وكيع، عن شريك، عن ليث، عن عبد الوارث، عن أنس

٩٤٢٩ ـ «عبد الوارث»: من أ، م، ن، وهو الصواب، وتحرف في ظ، ع، ش، إلى: عبد الوهاب. وعبد الوارث: هو مولى أنس بن مالك، ترجمه البخاري ٦ (١٨٨٩)، وابن أبي حاتم ٦ (٣٨٤)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٠، ونقل الترمذي في «علله الكبرى» ١: ٣٦٦ عن البخاري قوله: «هو رجل مجهول»، ومثله عن ابن معين في «ميزان» الذهبي ٢ (٥٣١٠)، و«اللسان» (٤٩٧٤)، وفيهما تضعيف الدارقطني له، وذلك في «سننه» ٢: ١٩١، ٢١١ (٥٥، ٢٨). لكن فيهما النقل عن الترمذي، عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، فالله أعلم.

=

قال: مرَّ بنا أبو طيبة فقال: حجمتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

٩٤٣٠ ـ وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر: إنما كره الحجامة للصائم مخافة الضعف.

٥٤ ـ في المرأة تحيض في رمضان أول النهار

٩٤٣١ ـ عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في المرأة تحيض أول النهار في شهر رمضان، فقال: تأكل وتشرب.

وأيضاً: عبد الوارث هذا من رجال «المسند» ٣: ٢٣٧، ولم يذكره الحسيني ولا ابن حجر، فيستدرك عليهما.

وإسناد المصنف ضعيف. شريك: هو القاضي، وهو كثير الخطأ وتغيَّر، والظاهر أن سماع وكيع منه متأخر في أيام تغيُّره، وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث.

وهذا الحديث رواه الترمذي في «العلل الكبير» ١: ٣٦٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٠)، وأبو يعلى (٤٢١٠ = ٤٢٢٥)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٥٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٧٦١) ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: حديث منكر، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٤٠٢)، كلهم من طريق شريك، به.

وللحديث إسناد آخر أضعف منه، رواه البزار ـ زوائده (١٠١١) ـ، والطبراني في الأوسط (٥٨٩٤)، وفي إسنادهما الربيع بن بدر المعروف بعُلَيلَة، وهو متروك، عن الأعمش، عن أنس.

أما حجم أبي طيبة للنبي صلى الله عليه وسلم ـ دون ذكر الصيام ـ فهذا ثابت، وسيأتي برقم (٢١٣٨٠)، وهو عند البخاري (٢١٠٢) ـ وأطرافه ـ، ومسلم ٣: ١٢٠٤ (٦٢)، كلاهما من حديث أنس، وعند مسلم ٤: ١٧٣٠ (٧٢) من حديث جابر.

٩٣٤٠ **٩٤٣٢** ـ محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في المرأة حاضت بعد ما اصفرَّتْ الشمس في رمضان، قال: تُفطر، قال: وإن أصبحت حائضاً فطهرت بعد طلوع الفجر، قال: لا تأكل بقية يومها.

٩٤٣٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في المرأة تصبح صائمة أول النهار ثم تحيض، قال: تأكل.

٩٣٤٥ **٩٤٣٤** ـ عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في الحائض تطهر، فلا تأكل شيئاً ـ كراهةَ أن تُشْبه المشركين ـ إلى الليل.

٣: ٥٤ **٥٥ ـ في المسافر يَقْدَم أول النهار من رمضان**

٩٤٣٥ ـ وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

٩٤٣٦ ـ محمد بن أبي عديّ، عن أشعث، عن الحسن قال: في رجل قدم في رمضان أول النهار وقد أكل، قال: لا يأكل بقيَّة يومه.

٩٤٣٧ ـ ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في المسافر يقدم وقد كان أكل، قال: لا يأكل بقية يومه.

عبد الله بن نمير قال: لا يأكل ـ كراهية أن يتشبه بالمشركين ـ إلى الليل.

٩٤٣٥ ـ تقدم الخبر برقم (٩١٣٧)، ومنه أثبتُّ: عن ابن سيرين، ويؤيده مصادر الترجمة، وفي النسخ: عن ابن محيريز، تحريف.

٩٤٣٨ ـ عبد الله بن نمير، عن حُريث، عن الشعبي قال: إذا دخل المسافر المصر لم يَطْعَمْ شيئاً، وإن كان أكل قبل أن يَقْدَم.

٥٦ ـ في الرجل يقع على امرأته في رمضان: يأكل فيه أو يمسك عن الأكل؟

٩٤٣٩ ـ عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وقع على أهله في رمضان: «**إنْ كان فَجَر ظهرُك فلا تَفْجُرْ بطنُك**».

٩٤٤٠ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء: في الذي يصيب أهله ـ يعني: في شهر رمضان ـ قال: إن شاء أكل وشرب.

٩٣٥٠ ٩٤٤١ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعمرو بن دينار: أليس كذا يقال في الذي يصيب أهله في رمضان: لِيتُمَّ ذلك اليوم ويَقْضِه؟ قال: نعم.

٩٤٤٢ ـ سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: كان يقول: إذا غَشي لا يبالي أكل أو لم يأكل.

٩٤٣٩ ـ هذا من مراسيل قتادة التي كان يحيى القطان لا يراها شيئاً ويقول: هي بمنزلة الريح! وعبدة بن سليمان ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.

وهذه الرواية خير من الرواية الموصولة التي رواها ابن عدي في «الكامل» في ترجمة زكريا بن يحيى الوَقّار ٣: ١٠٧١: قتادة، عن أنس، وعنه الذهبي في ترجمته أيضاً من «الميزان» ٢ (٢٨٩٢)، و«اللسان» (٣٢٣١)، فالوقار متهم بالوضع.

٩٤٤١ ـ «ويَقْضِه»: من ظ، وفي غيرها: ويقضيه.

٥٧ ـ ما قالوا في صوم يوم عاشوراء

٩٤٤٣ ـ ابن فضيل، عن حُصين، عن الشعبي، عن محمد بن صَيْفي
٣: ٥٥ قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: «**منكم أحدٌ طَعِم اليوم؟**» فقلنا: منا من طَعِم، ومنا من لم يَطْعَم، قال: فقال: «**أَتِموا بقية يومكم، من كان طَعِم ومن لم يطعم، وأَرسِلوا إلى أهل العَروض، فَلْيُتِمُّوا بقية يومهم**». يعني: أهل العروض: مَن حول المدينة.

٩٤٤٤ ـ أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن قيس بن مسلم، عن طارق

٩٤٤٣ ـ حُصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلمي، ذُكر بالتغيُّر، وهو دون الاختلاط، ومع ذلك فقد روى البخاري لابن فضيل، عن حصين.

وقوله «عن محمد بن صيفي»: صحيح، وقد قال الدارقطني في «العلل» ٥: ٤/ب آخر كلامه على الحديث الآتي برقم (٢٠١٧٢): «فأما محمد بن صيفي: فهو الذي يروي حديث عاشوراء، حدّث به عنه الشعبي».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧١١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (١٧٣٥)، وصحح إسناده البوصيري (٦٢٩).

ورواه من طريق حصين: أحمد ٤: ٣٨٨، والنسائي (٢٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٠٩١)، وابن حبان (٣٦١٧).

٩٤٤٤ ـ رواه مسلم ٢: ٧٩٦ (١٢٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٢٠٠٥، ٣٩٤٢)، ومسلم (١٣٠)، والنسائي (٢٨٤٨)، كلهم من طريق أبي أسامة، به.

ورواه النسائي (٢٨٤٩) من طريق قيس بن مسلم، به.

ابن شهاب، عن أبي موسى قال: يومُ عاشوراء يومٌ تُعَظِّمه اليهود، تتَّخذُه عيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموه أنتم».

٩٤٤٥ ـ محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، عن شريك، عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء.

٩٣٥٥ ٩٤٤٦ ـ حفص بن غياث، عن الهَجَريّ، عن أبي عياض، عن أبي

٩٤٤٥ ـ «مجزأة بن زاهر»: زيادة أثبتها من مصادر التخريج، ولا بدّ منها، فشريك لا يروي عن أبيه، ولا يعرف لأبيه ذكر في الرواية.

وشريك: هو القاضي الذي سبق قريباً برقم (٩٤٢٩)، والأسدي: كوفي، فالظاهر أن روايته عن شريك متأخرة، كانت في أيام تغيُّر شريك.

والحديث علَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٧٥) على مالك بن إسماعيل النهدي، وأسنده أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٨٣) من طريق علي بن حكيم الأودي، وكلاهما ثقة، عن شريك، عن مجزأة، عن أبيه، به.

والحضُّ على صوم يوم عاشوراء ثابت بما قبله وبما بعده.

٩٤٤٦ ـ «يوم عاشوراء»: من م، وفي ع، و«المطالب العالية»: صوموا يوم عاشوراء، وفي ش: صوم يوم عاشوراء، وفي النسخ الأخرى: صوم عاشوراء.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٠٨٢).

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٠٤٦) ـ من طريق إبراهيم الهجري، به، بلفظ: «عاشوراء عيد نبيّ كان قبلكم، فصوموه أنتم». والهَجَري: ضعيف، وأبو عياض: عمرو بن الأسود العنسي، من أجلاء المخضرمين الثقات.

وروي الحديث عن أبي هريرة عند أحمد ٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٠ من طريق عبد الصمد =

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يومُ عاشوراء يومٌ كانت تصومه الأنبياء، فصوموه أنتم**».

٩٤٤٧ ـ عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يُفْترض رمضان، فلما افُترِض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن عاشوراءَ يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه**».

٩٤٤٨ ـ ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

ابن حبيب بن عبد الله الأزدي، عن أبيه حبيب، عن شُبيل، عنه، وعبد الصمد: ضُعِّف، وحبيب: مجهول.

٩٤٤٧ ـ رواه مسلم ٢: ٧٩٢ ـ ٧٩٣ (١١٧) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ١٤٣، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والبيهقي ٤: ٢٨٩.

ورواه البخاري (١٨٩٢، ٤٥٠١)، ومسلم ٢: ٧٩٣ (١١٨ـ١٢٠)، وأبو داود (٢٤٣٥)، والنسائي (٢٨٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٧)، كلهم من طريق نافع، بنحوه.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (قبل ١١٨) عنه، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

٩٤٤٨ ـ رواه مسلم ٢: ٧٩٢ (١١٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٠ ومسلم (١١٣)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والترمذي (٧٥٣) وقال: حديث صحيح، والنسائي (٢٨٣٨)، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٥٩٢)، والنسائي (٢٨٣٧، ٢٨٣٩)، وابن =

قالت: كان عاشوراء يومٌ تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان كان رمضان هو الفريضةَ، وتُرك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

٩٤٤٩ ـ عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء، ويحثُّنا عليه، أو يتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم يَنْهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده. ٣: ٥٦

٩٤٥٠ ـ شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

ماجه (١٧٣٣)، كلهم من طريق عروة، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (١٧٣٣) عنه، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، به.

٩٤٤٩ ـ رواه مسلم ٢: ٧٩٤ (١٢٥) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٧٨٤)، وأحمد ٥: ٩٦، ١٠٥، والطحاوي ٢: ٧٤، والطبراني ٢ (١٨٦٩) من طريق شيبان، به.

٩٤٥٠ ـ رواه البخاري (٤٦٨٠، ٤٧٣٧)، ومسلم ٢: ٧٩٦ (قبل ١٢٨)، كلاهما من طريق شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٨٣٤)، كلهم من طريق أبي بشر، به.

ورواه البخاري (٢٠٠٤، ٣٣٩٧)، ومسلم (١٢٨)، والنسائي (٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، وابن ماجه (١٧٣٤)، كلهم من طريق سعيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٣٤) عنه، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب،

=

عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهودُ يصومون يوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك؟ فقالوا: هو اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لأنتم أولى بموسى منهم، فصوموه**».

٩٣٦٠ **٩٤٥١** ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدّى، فقال: يا أبا محمد اُدْنُ إلى الغداء، فقال: أَوَليس اليوم يومَ عاشوراء؟ فقال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان تُرك.

٩٤٥٢ ـ ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: ما رأيت أحداً

عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس، نحوه.

٩٤٥١ ـ عبد الله الذي دخل عليه الأشعث بن قيس: هو عبد الله بن مسعود.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٧٩٤ (١٢٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٢٨٤٥) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٤، ٤٥٥، ومسلم (بعد ١٢٢)، وابن خزيمة (٢٠٨١) من طريق الأعمش، به. وانظر (٩٤٦٢، ٩٤٦٤).

وقوله في آخره «تُرك»: أي: تُرك وجوب صيامه وبقي على الاستحباب. «فتح الباري» ٤: ٢٤٧ (٢٠٠٣).

كان آمَرَ بصيام يوم عاشوراء من عليّ بن أبي طالب وأبي موسى.

٩٤٥٣ ـ وكيع، عن مسعر وعليّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: ما رأيت أحداً آمَرَ بصوم يوم عاشوراء من عليّ بن أبي طالب وأبي موسى.

٩٤٥٤ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء.

٩٤٥٥ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء: أنْ تَسحَّروا، وأصبحَ صائماً، وأصبح عبد الرحمن صائماً.

٩٣٦٥ **٩٤٥٦** ـ غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم: أنه كان يصوم عاشوراء.

٣: ٥٧ **٩٤٥٧** ـ وكيع، عن سفيان، عن القاسم بن مُخَيمِرة، عن أبي عمار،

٩٤٥٧ ـ سفيان: هو الثوري، وليس بينه وبين القاسم بن مُخيمرة رواية، انظر «تهذيب الكمال» ١١: ١٥٤، ومصادر التخريج.

وأبو عمار: هو الهَمْداني الدُّهْني عَريب بن حميد، أحد الثقات، وتحرف في مطبوعة «شرح المعاني» إلى: أبي عمارة.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٢١ ـ ٤٢٢، والنسائي (٢٨٤١)، كلاهما بمثل إسناد المصنف إلا أنهما زادا بين سفيان والقاسم: سلمة بن كُهيل.

=

عن قيس بن سعد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء.

٩٤٥٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن القاسم: فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم يَنْهنا، ونحن نفعله.

٩٤٥٩ ـ ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أن النبي صلى الله

ورواه أحمد ٦: ٦ من طريق سفيان، والطحاوي ٢: ٧٤ ـ ٧٥ من طريق شعبة، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن القاسم، به.

ورواه النسائي (٢٨٤٢)، والطحاوي أيضاً: من طريق الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، به، وصرّح النسائي في «الصغرى» (٢٥٠٧) برجحانه، وتحرف في مطبوعة الكبرى ـ مع مئات التحريفات فيها ـ إلى: قيس، عن سعد، فيصحح.

٩٤٥٨ ـ «سفيان، عن القاسم»: هكذا تكرر الإسناد بدون واسطةِ سلمة بن كهيل بين سفيان والقاسم، والمقولة تتمة للحديث السابق، وانظر كتب التخريج في الحديث الذي قبله.

٩٤٥٩ ـ هذا من مراسيل ابن سيرين، وتقدم أن مراسيله صحيحة (٦٤٦).

والحديث رواه عبد الرزاق (٧٨٣٤) من وجه آخر، عن معمر، عن الزهري، مرسلاً، بنحوه، ومراسيل الزهري معروفة بالضعف.

وقد وصله البخاري في مواضع أولها (١٩٢٤)، ومسلم ٢: ٧٩٨ (١٣٥) وغيرهما من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

وسُمِّي هذا الرجل الأسلمي في رواية أحمد ٣: ٤٨٤: أسماء بن حارثة، وكذا عند ابن حبان (٣٦١٨)، والطبراني في الكبير ١ (٨٦٩)، وسُمِّي في رواية =

عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فقال: «**ائتِ قومك فمُرْهم فليصوموا هذا اليوم**»، فقال: ما أُراني آتيهم حتى يَصْطبحوا، فقال: «**مُر مَنِ اصطبح منهم أن يصوم بقية يومه، ومن لم يصطبح منهم أن يصوم**».

٩٤٦٠ ـ ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصومه.

٩٤٦١ ـ عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يعجبه صوم يوم عاشوراء.

عبد الله ابن الإمام أحمد ٤: ٧٨، والحاكم ٣: ٥٢٩ هند بن حارثة، وصححها ووافقه الذهبي.

وسُمِّي في رواية أخرى لأحمد ٣: ٤٨٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٨٥٤)، وعند الترمذي في أحاديث الباب (٧٥٢): هند بن أسماء بن حارثة.

وانظر كلام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣: ١٨٥، و«الإصابة» ١: ٣٧ ـ ٣٨ و٦: ٢٩٣ ترجمة أسماء، وهند بن أسماء، وهند بن حارثة، وكلام المعلِّمي في تعليقه على «التاريخ الكبير».

٩٤٦٠ ـ هذا حديث مرسل، وفي «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٤٤ عن يحيى القطان: أنه كان يفضِّل مراسيل سعيد بن جبير على مراسيل عطاء.

على أن الحديث وصله البخاري (٢٠٠٤) وأطرافه، وأحمد ١: ٢٩١، ٣١٠، ٣٣٦ وغيرهما، من طريق أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وقد تقدم نحوه من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس برقم (٩٤٥٠).

٩٣٧٠ ٩٤٦٢ ـ يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زُبيد، عن عمارة، عن قيس بن سكن: أن الأشعث دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يَطْعَم فقال: اُدْنُ فَكُلْ، فقال: إني صائم، فقال: إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان.

٩٤٦٣ ـ غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن عمر كان لا يصومه.

٩٤٦٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن زُبيد، عن عمارة، عن قيس بن سكَن الأسدي، عن عبد الله، مثلَه إلا أنه قال: اُدْن فَكُلْ.

٩٤٦٥ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن

٩٤٦٢ ـ رواه مسلم ٢: ٧٩٤ (١٢٣) عن المصنف ـ وغيره ـ وجمع بين شيخه يحيى هنا وشيخه الآتي برقم (٩٤٦٤) وكيع. وانظر (٩٤٥١).

٩٤٦٣ ـ «لا يصومه»: كذا في أ، ع، ش، م، وفي ظ، ن: يصومه.

٩٤٦٤ ـ هذا الحديث محله الأفضل عقب (٩٤٦٢) لربط المصنف بينهما.

٩٤٦٥ ـ «يحيى بن عبد الله بن صيفي»: الذي في النسخ: بن عبد الرحمن، ولم أر ما يؤيدها، والرجل مترجم عند المزي، واسمه الكامل: يحيى بن عبد الله بن محمد ابن يحيى بن صيفي.

«عمرو بن أبي يوسف أخا بني نوفل»: الذي في النسخ أيضاً: عمرو بن يوسف أخا بني وائل، وصوابه كما أثبتُّه من «التاريخ الكبير» ٦ (٢٧١٠)، و«الجرح والتعديل» ٦ (١٤٩٣)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ١٨٤.

وهو كذلك عند عبد الرزاق (٧٨٥٠) عن ابن جريج نفسه.

=

عبد الله بن صَيْفي: أنَّ عمرو بن أبي يوسف أخا بني نوفل أخبره: أنه سمع معاوية يقول على المنبر: إن يوم عاشوراء يومُ عيدٍ، فمن شاء صام، وقد كان يُصام، ومن شاء تركه ولا حرج.

٩٤٦٦ ـ الفضل بن دكين، عن عمر بن الوليد قال: سُئل عكرمة عن صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة؟ فقال: لا يصلُح لرجل يصوم يوماً يَرى أنه عليه واجب إلا رمضان.

٩٣٧٥ ٩٤٦٧ ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بَشير قال: سمعت علياً يأمر بصوم عاشوراء.

٣: ٥٨ ٩٤٦٨ ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني، قال: أخبرني أبو ماويَّة قال: سمعت علياً يقول في صوم عاشوراء: فمن كان بدأ فليتمَّ، ومن كان أكل فليصم.

٩٤٦٩ ـ عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي

وينظر «صحيح» البخاري ٤: ٢٤٤ (٢٠٠٣).

٩٤٦٩ ـ سيأتي عن وكيع، عن ابن أبي ليلى برقم (٩٨٠٦). والحديث الآتي برقم (٩٦٤٤) طرف منه من طريق آخر.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف الحديث، وأبو الخليل: اسمه صالح بن أبي مريم، وقالوا: لم يسمع من أبي قتادة.

ورواه النسائي (٢٨٠٨، ٢٨٠٩) من طريق ابن أبي ليلى، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٠٧، والنسائي (٢٨٠٧) من طريق عطاء، عن أبي الخليل، عن حرملة بن إياس، عن أبي قتادة، به.

=

الخليل، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صومُ عاشوراءَ كفارةُ سنة، وصومُ يومِ عرفة كفارة سنتين: سنةٍ ماضية وسنةٍ مستقبَلة».

٩٤٧٠ ـ ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: سمع ابن عباس سُئل عن صيام عاشوراء؟ فقال: ما علمت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً قطُّ يطلب فضله عن الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا. يعني: رمضان.

٩٤٧١ ـ زيد بن حباب، عن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان

ورواه أحمد ٥: ٢٩٦ من طريق أبي الخليل، عن حرملة، به. وحرملة بن إياس، أو إياس بن حرملة، أو أبو حرملة، كلهم واحد، ذُكر كذلك عند النسائي (٢٧٩٨، ٢٨٠٠، ٢٨٠٣ ـ ٢٨٠٦). وهو مقبول عند ابن حجر (١١٧١)، ومجهول (بعد ٨٠٤٣)، ونَقَل في «تهذيبه» هنا ـ في الكنى ـ عن ابن عبد البر أنه لا يحتج به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٥، ٣٠٨، ومسلم ٢: ٨١٨ (١٩٦)، والترمذي (٧٤٩، ٧٥٢) وقال في الموضع الأول: حديث حسن، وسكت عنه في الثاني، والنسائي (٢٨١٣)، وابن ماجه (١٧٣٨)، كلهم من طريق عبد الله بن معبد الزِّمّاني، عن أبي قتادة، نحوه، وبه ختم النسائي الباب وقال: «هذا أجود حديث في هذا الباب عندي».

٩٤٧٠ ـ رواه مسلم ٢: ٧٩٧ (١٣١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٢، والبخاري (٢٠٠٦)، والنسائي (٢٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٦) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ١: ٣١٣، ٣٦٧، ومسلم (بعد ١٣١) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، به.

يصوم قبله وبعده يوماً، مخافة أن يفوته.

٥٨ ـ في يوم عاشوراء أيُّ يومٍ هو؟

٩٣٨٠ **٩٤٧٢** ـ وكيع بن الجراح، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباس وهو مُتوسِّدٌ رداءَه في زمزم، فقلت: أخبِرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعْدُدْ، وأَصبِحْ صائماً التاسع، قلت: هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم.

٩٤٧٣ ـ وكيع بن الجراح، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عُمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٩٤٧٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٧٩٧ (١٣٢)، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٤٤، والترمذي (٧٥٤) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١: ٢٣٩، ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٢٨٠ ـ ٢٨١، ٣٦٠، ومسلم (بعد ١٣٢)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والنسائي (٢٨٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٩٨)، وابن حبان (٣٦٣٣)، كلهم من طريق الحكم بن الأعرج، به.

٩٤٧٣ ـ رواه مسلم ٢: ٧٩٨ (١٣٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٤٥، وابن ماجه (١٧٣٦).

ورواه أحمد ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ٢٣٦، وعبد بن حميد (٦٧١)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٨١٧) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مسلم (١٣٣) من طريق أبي غَطَفان بن طريف، عن ابن عباس، بنحوه.

وسلم: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع». يعني: يوم عاشوراء.

٩٤٧٤ ـ عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي سليمان مولى يحيى بن يَعْمُر قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم عاشوراء صبيحتُه تاسعةُ ليلة عشر.

٩٤٧٥ ـ وكيع وابن نمير، عن سلمة، عن الضحاك قال: عاشوراء يوم التاسع.

٣: ٥٩ ٩٤٧٦ ـ يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: عاشوراء يوم العاشر.

٩٣٨٥ ٩٤٧٧ ـ محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة قالوا: عاشوراء يوم العاشر.

٩٤٧٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: يوم العاشر.

٩٤٧٩ ـ يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس قال: هو يوم التاسع.

٩٤٨٠ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس: أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، ويُوالي بين اليومين، مخافة أن يفوتَه.

٩٤٨١ ـ يزيد، عن الجُريري، عن الحسن قال: عاشوراء يوم العاشر.

٥٩ ـ من رخَّص في القُبلة للصائم

٩٣٩٠ ٩٤٨٢ ـ أبو الأحوص، عن زياد بن عِلاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبِّل في شهر الصوم.

٩٤٨٣ ـ شريك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان

٩٤٨٢ ـ رواه مسلم ٢: ٧٧٨ (٧٠)، وابن ماجه (١٦٨٣)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (١٥٣٤)، وابن راهويه (١٥٦٨)، وأبو داود (٢٣٧٥)، والترمذي (٧٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٩٠)، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه الطيالسي ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٦: ١٣٠، ٢٢٠، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ومسلم (٧١)، وابن راهويه (١٥٦٦، ١٥٦٧) من طريق زياد بن علاقة، به.

وانظر ما بعده.

٩٤٨٣ ـ في إسناد المصنف شريك، فهو ضعيف به، لكن تابعه مالك ويحيى القطان عند البخاري (١٩٢٨)، وتابعه ابن عيينة عند مسلم ٢: ٧٧٦ (٦٢)، ثلاثتهم عن هشام، به.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه مسلم (٦٩) عن المصنف، عن الحسن ابن موسى، ورواه النسائي (٣٠٦٦) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، به.

وانظر الحديث الذي قبله والذي بعده.

النبي صلى الله عليه وسلم يقبِّل بعض نسائه وهو صائم، فضحكتْ، فظنَنَّا أنها هي.

٩٤٨٤ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

٩٤٨٤ ـ سيكرره المصنف بشيء من الاختصار برقم (٩٥٢١).

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٧٧ (٦٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن راهويه (١٤٩٥)، وأحمد ٦: ٤٢، وأبو داود (٢٣٧٤)، والترمذي (٧٢٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١٠١)، كلهم بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠١، ومسلم (٦٦، ٦٧)، والنسائي (٣٠٩٣)، كلهم من طريق إبراهيم، عن علقمة، به.

ورواه مسلم (٦٨) من طريق إبراهيم، عن الأسود ومسروق، به.

ورواه البخاري (١٩٢٧) من طريق إبراهيم، عن الأسود، به.

ورواه أحمد ٦: ١٢٦ من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة وشريح، عن عائشة، به.

وقد جمع النسائي فأكثَرَ من طرق الحديث مع الاختلاف فيه على كل راو من رجاله المذكورين (٣٠٨٠ ـ ٣١٠٩).

ومعنى «يباشر»: تَمَسُّ بَشَرَتُه بشرةَ أهله، والبَشَرة: الجلد، وليس معنى المباشرة الوقاع وقضاء الوَطَر، كما كان فهمه بعض دعاة الضلال! وإلا فما معنى قولها حينئذ: ولكنه كان أملكَكُم لإربه؟!.

والإرْب: الحاجة، أو النفْس، أو العضو. انظر قول ابن عباس في «صحيح» البخاري، وقول الترمذي في «سننه»، ومن رواه بفتح الهمزة والراء أراد: الحاجة. انظر «النهاية» ١: ٣٦.

وعلقمة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، ولكنه كان أَمْلَكَكم لأِرَبِه.

٩٤٨٥ ـ جرير بن عبد الحميد، عن قابوسَ، عن أبيه، عن عليّ قال: لا بأس بالقبلة للصائم.

٩٤٨٦ ـ وكيع، عن عبد الله بن مبشر، عن زيدٍ أبي عتاب قال: سئل سعد عن القُبلة للصائم؟ فقال: إني لأخذته منها وأنا صائم.

٩٣٩٥ ٩٤٨٧ ـ ابن مبارك، عن خالد الحذَّاء، عن أبي المتوكِّل، عن أبي
٣: ٦٠ سعيد: أنه سُئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، ما لم يَعْدُ ذلك.

٩٤٨٨ ـ جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن شُتَير بن شَكَل،

٩٤٨٦ ـ «سئل سعد»: الذي في النسخ: سعيد، وزيد يروي عن سعد بن أبي وقاص، ولم تذكر رواية عمن اسمه: سعيد، والله أعلم.

«إني لأخذته»: كذا، وتحتمل في ظ: إني لآخذ به.

٩٤٨٨ ـ رواه مسلم ٢: ٧٧٩ (قبل ٧٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٣٩٣) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٣٠٨٣)، وأبو يعلى (٧٠١٥ = ٧٠٥١)، وابن حبان (٣٥٤٢)، والطبراني ٢٣ (٣٥١) من طريق جرير، به.

ورواه من طريق منصور ـ وحده ـ: أحمد ٦: ٢٨٦، والحميدي (٢٨٧)، والطبراني ٢٣ (٣٤٩ ـ ٣٥١)، والذي برقم (٣٥٠) منه هو من طريق الحميدي.

ومن طريقه مع الأعمش: رواه أحمد ـ أيضاً ـ والنسائي (٣٠٨٢).

=

عن حفصة بنت عمر قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبل وهو صائم.

٩٤٨٩ ـ وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فَرُّوخ، عن أمِّ سَلَمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلني وأنا صائمة، وهو صائم.

٩٤٩٠ ـ ابن علية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سئل عن القُبلة للصائم؟ فقال: إني أحبُّ أنْ أَرُفَّ شفتيْها وأنا صائم.

٩٤٩١ ـ ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه عنه مسلم (٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٥)، والطبراني ٢٣ (٣٩٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، به.

وعن أبي معاوية: رواه أحمد ٦: ٢٨٦.

٩٤٨٩ ـ رواه الطبراني ٢٣ (٦٥٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٠ عن وكيع، به، وسقط من المطبوع ذِكر وكيع مع أنه ثابت في «أطراف المسند» (١٢٥٨٥).

ورواه أحمد ٦: ٢٩١، والنسائي (٣٠٧٤، ٣٠٧٥)، والطحاوي ٢: ٩٠، والطبراني (٦٥٣)، كلهم من طريق طلحة بن يحيى، به.

وإسناده حسن، وانظر ما سيأتي برقم (٩٤٩١).

٩٤٩٠ ـ «أَرُفَّ»: أي: يقبل شفتيها بأطراف شفتيه.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٧٤٢١).

٩٤٩١ ـ رواه أحمد ٦: ٢٩١، ٣١٠ عن ابن علية، به.

=

عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم.

٩٤٠٠ **٩٤٩٢** ـ حفص، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها.

٩٤٩٣ ـ حفص، عن عاصم، عن مورِّق قال: سألت ابن عباس عن القبلة للصائم؟ فرخَّص فيها.

٩٤٩٤ ـ عبَّاد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن القُبلة والمباشرة للصائم؟ فرخَّصا فيها.

٩٤٩٥ ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن القُبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، وإنها لَبَريد سُوء.

٩٤٩٦ ـ وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع قال: سألت أبا سلمة عن القُبلة للصائم؟ فقال: إني لأقبِّل الكَلْبيّة وأنا صائم.

ورواه البخاري (٣٢٣، ١٩٢٩)، والنسائي (٣٠٧٠)، وأحمد ٦: ٣٠٠، ٣١٨، ٣١٩، والدارمي (١٠٤٥)، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

وانظر ما تقدم برقم (٩٤٨٩).

٩٤٩٤ ـ سيأتي أتم منه برقم (٩٥٢٦)، وطرف آخر له برقم (٩٥٠٨).

٩٤٩٦ ـ «الكلبية»: هي زوجة أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهي بنت خاله: أم حسن بنت سعد بن الأصبغ الكلبية من كلب قضاعة، وقد ولدت له سبعة أولاد. انظر «طبقات» ابن سعد ٥: ١٥٥.

٩٤٠٥ ٩٤٩٧ ـ وكيع، عن زكريا، عن العباس بن ذَريح، عن عامر، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة.

٩٤٩٨ ـ شبابة، عن ليث، عن بُكير بن الأَشج، عن عبد الملك بن

٩٤٩٧ ـ «لا يمتنع.. وأنا صائمة»: كذا في النسخ، ولم أره بهذا اللفظ عند أحد.

ولكن رواه أحمد ٦: ١٦٢، ٢١٣ ـ ومن طريقه النسائي (٣٠٧٨) ـ عن وكيع، عن زكريا، عن العباس، عن عامر الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم، وهو عند النسائي أيضاً (٣٠٧٧)، من طريق آخر إلى الشعبي، بلفظ أحمد المذكور أيضاً.

ورواه ابن حبان (٣٥٤٦) من طريق وكيع، به، بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلمس من وجهي من شيء وأنا صائمة. وتبويب ابن حبان يؤكد صواب هذه اللفظة عنده.

ثم بيّن ابن حبان ٨: ٣١٦ عقب حديث (٣٥٤٧): أن النبي صلى الله عليه وسلم إنْ كان صائماً كان يُقبل نساءه لأنه أملك لإربه، وإن كنّ صائمات لا يفعل ذلك، مراعاة منه لما رُكِّب في النساء من الضعف عند الأسباب التي تَرِدُ عليهن.

وهذا تعليل جيد يتناسب مع اللفظة التي رواها، إلا أنه لا يتناسب مع الأحاديث الأخرى، فقد صحّ عند أحمد ٦: ١٣٤، والنسائي (٣٠٥٠، ٩١٣١)، وابن خزيمة (٢٠٠٤) من طريق طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبَّلها وهو صائم وهي صائمة.

٩٤٩٨ ـ رواه أحمد ١: ٢١، ٥٢، والدارمي (١٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٧٧)، والنسائي (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم ١: ٤٣١ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الليث، به. وعبد الملك من رجال مسلم فقط.

=

سعيد الأنصاريّ، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب قال:
٣: ٦١ هَشَشْتُ إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أرأيت لو تمضمضت بماء، وأنت صائم؟**» قال: قلت: لا بأس، قال: «فَفِيمَ؟».

٩٤٩٩ ـ محمد بن بِشْر قال: حدثنا مِسْعَر قال: حدثنا سعيد بن مَرْدانْبه، عن أبي كثير، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له: لو دنوتَ؛ لو قبَّلتَ! وكان تزوج في رمضان.

٩٥٠٠ ـ يزيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر: أنَّ عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب قبلته وهو صائم، فلم يَنْهَها.

٩٥٠١ ـ حميد، عن حسن بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي، عن مسلم بن حيَّان، عن مسروق: في القبلة للصائم، فقال: ما أُبالي قبَّلتُها أو قبلت يدي.

٦٠ ـ مَن كره القُبلة للصائم، ولم يرخِّص فيها

٩٤١٠ **٩٥٠٢** ـ وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر نهى عن القبلة للصائم.

«هَشَشْت»: هشَّ إلى الشيء إذا ارتاح له وخفَّ. «النهاية» ٥: ٢٦٤.

٩٥٠١ ـ تقدم برقم (٤٩٢).

٩٥٠٣ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عَمرو قال: قال رجلٌ لعلي: أيقبِّلُ الرجل امرأته وهو صائم؟، فقال عليٌّ: وما أَرَبُكَ إلى خُلُوف فم امرأتك؟!.

٩٥٠٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن الهَزْهاز: أن رجلاً لقي ابن مسعود وهو بالتَّمَّارين، فسأله عن صائم قبَّل؟ فقال: أفطر.

٩٥٠٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن زاذان، عن ابن عمر قال: أفلا تُقَبِّلُ جمرة؟!.

٩٥٠٦ ـ حفص، عن عاصم، عن مُوَرِّق قال: سألت ابن عمر عن القبلة للصائم؟ فنهى عنها.

٩٥٠٧ ـ أبوالأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يقبِّل الرجل امرأته وهو صائم.

٩٤١٥ ٩٥٠٨ ـ عباد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت ابن مغفَّل؟ فكرهها.

٩٥٠٤ ـ «بالتَّمَّارين»: أي: مكان بيع التمور. وروى عبد الرزاق (٧٤٢٦) هذا الخبر عن سفيان، به، وأن ابن مسعود قال له: يقضي يوماً مكانه، وقال: «قال سفيان: لا يؤخذ بهذا».

٩٥٠٧ ـ «وهو صائم»: في أ: وهي صائمة.

٩٥٠٨ ـ سيأتي أتم منه برقم (٩٥٢٦)، وقد تقدم طرف آخر له برقم (٩٤٩٤).

٩٥٠٩ ـ حفص، عن عاصم. وَجريرٌ ووكيع، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين، عن شُريح قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: يتّقي الله ولا يعود.

٢: ٦٢ ٩٥١٠ ـ ابن علية، عن داود، عن سعيد بن المسيب: أنه قال في القبلة للصائم: ينقض صيامه ولا يفْطر بها.

٩٥١١ ـ شبابة، عن هشام بن الغازِ قال: سمعت مكحولاً، وأتاه رجل شاب فقال: إني أُقبّل في شهر رمضان وأنا صائم، فقال: يا بنيّ أما أنا فأفعل ذلك، وأما أنت فلا تفعلْه.

٩٥١٢ ـ محمد بن فضيل، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبي قال: القبلة تنقض الوضوء، وتجرح الصوم.

٩٤٢٠ ٩٥١٣ ـ وكيع، عن مسعر، عن حبيب قال: سألت أبا قلابة عن القبلة للصائم؟ قال: لا تقبِّل وأنت صائم.

٩٥١٤ ـ يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: ما تصنع بخُلوفِ فِيها؟!.

٩٥١٥ ـ أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يكره القبلة للصائم.

٩٥١١ ـ «سمعت مكحولاً»: في م: سألت مكحولاً، وهو تحريف.

٩٥١٢ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٥٠٢).

٩٥١٦ ـ أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيته لا ينظُرني، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ فقال: ألستَ الذي تُقَبِّل وأنت صائم؟! قال: فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم.

٩٥١٧ ـ معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي يعلى، عن محمد بن الحنفيّة قال: إنما الصوم من الشَّهوة، والقبلةُ من الشهوة.

٩٤٢٥ ٩٥١٨ ـ شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله ابن أبي صُعَيرٍ قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يَنْهون عن القُبلة للصائم.

٩٥١٩ ـ الفضل بن دُكين قال: حدثنا إسرائيل، عن زيد بن جبير،

٩٥١٦ ـ رواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٠١٨) ـ من طريق أبي أسامة، به، وقال البزار: «لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وقد روى عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا».

قلت: روايته المخالِفة لهذا الحديث تقدمت برقم (٩٤٩٨). وعمر بن حمزة: فيه كلام، وحديثه في مرتبة الحسن، انظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٠٤٢)، وكلام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ٤٥١، وليس بضعيف كما في «التقريب» (٤٨٨٤). نعم، مثل هذا الحديث لا يُقبل منه إن لم يَقبل التأويل بوجه صحيح مع الرواية المخالفة التي أشار إليها البزار.

٩٥١٩ ـ رواه ابن ماجه (١٦٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤٢) عن المصنف، به. وزيد وشيخه ضعيفان.

=

عن أبي يزيد الضِّنِّي، عن ميمونةَ مولاةِ النبي صلى الله عليه وسلم: أن
٣: ٦٣ النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل عن صائم قَبَّل؟ فقال: «**أفطر**».

٩٥٢٠ ـ شبابة قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق: أنه سُئِل عن القُبلة للصائم؟ فقال: الليل قريب.

٦١ ـ ما ذكر في المباشرة للصائم*

٩٥٢١ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم، ولكنه كان أَمْلَكَكُم لأِرَبِه.

٩٥٢٢ ـ عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الأوسي قال: قال رجل لسعد: يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم؟ قال: نعم، وآخذ بجَهازها.

ورواه أحمد ٦: ٤٦٣، والطبراني ٢٥ (٥٧)، كلاهما بمثل سند المصنف.

ورواه الطبراني ٢٥ (٥٧)، والدارقطني ٢: ١٨٣ (١٧) من طريق إسرائيل، به. وضعَّفه الدارقطني بجهالة أبي يزيد الضِّنِّي، لكن لفظهما: سئل عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان؟ فقال: «أفطرا جميعاً».

* ـ انظر معنى المباشرة فيما تقدم برقم (٩٤٨٤).

٩٥٢١ ـ تقدم برقم (٩٤٨٤) بأتمّ منه.

٩٥٢٢ ـ جَهاز المرأة: حياؤها.

٩٤٣٠ ٩٥٢٣ ـ عليّ بن مسهر ووكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي ميْسرة، عن ابن مسعود قال: كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.

٩٥٢٤ ـ حفص، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أعرابيٌّ أتاه، فسأله؟ فرخَّص له في القُبلةِ والمباشرة ووضعِ اليد ما لم يَعْدُه إلى غيره.

٩٥٢٥ ـ وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس للشيخ أن يُباشر. يعني: وهو صائم.

٩٥٢٦ ـ عبَّاد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة؟ فرخَّصا فيها، وسألت ابن مُغَفَّل؟ فكرهها.

٩٥٢٧ ـ عَبْدة بن سليمان، عن مجالد، عن وَبَرة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: أُباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاء آخر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا! فقال: إن هذا شيخ وهذا شابٌّ.

٩٤٣٥ ٩٥٢٨ ـ حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قيل لابن عباس: المباشرة؟ قال: أَعِفُّوا صومكم.

٣: ٦٤ ٩٥٢٩ ـ ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره القُبلة والمباشرة.

٩٥٢٦ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٩٤٩٤)، وطرفه الثاني برقم (٩٥٠٨).

٩٥٣٠ ـ ابن فضيل، عن عمر بن ذر قال: أخبرنا حنظلة بن سبْرة بن المسيَّب بن نَجَبَة الفَزاريُّ، عن عمته جُمانة بنت المسيب ـ وكانت عند حذيفة بن اليمان ـ فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فُيولِّيها ظهره ليستدفىء بقربها، ولا يقبلُ عليها.

٦٢ ـ من كان يقول: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب

٩٥٣١ ـ ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فَلْيَقُل: إنِّي صائم.

٩٥٣٢ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: دخلت على قيس بن أبي حازم فدعا لي بشراب، فقال: اشرب، فقلت: لا أريد، قال: صائمٌ أنت؟ قلت: نعم، قال: فإني سمعت عبد الله يقول: إذا عُرِضَ على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم، فليقل: إنِّي صائم.

٩٤٤٠ ٩٥٣٣ ـ وكيع ويزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا سئل أحدكم وهو صائمٌ فليقل: إني صائم.

٩٥٣٤ ـ ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا دعي إلى طعام وهو صائم أجاب، فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام مَدَّ يدَه، ثم قال: خُذوا بسم الله، فإذا أهوى القوم كَفَّ يده.

٩٥٣٥ ـ وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله قال: إذا عُرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل: إني صائم.

٣: ٦٥ ٩٥٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: أُتي أنس بطعام فقال لي: اُدْنُ، فقلت: لا أطعم، فقال: ما: لا أطعم؟! قل: إني صائم.

٩٥٣٧ ـ يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم قال: قال أبو هريرة: إذا سُئل أحدكم: صائم أنت؟ فليقل: إني صائم، فأما المؤمن فيدعو له بخير، وأما المنافق فيقول: مُرائي.

٩٤٤٥ ٩٥٣٨ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: دخلت عليه وهو يأكل، فقال: اُدْنُ فكلْ، قال: قلت: إني صائم، قال: فلعلك ممن يزعم أنه صائم وليس بصائم! قلت: سبحان الله! قال: قد كان من هو خير منك يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ثم يقول: إني صائم.

٦٣ ـ في الرجل يدخل الحمَّام وهو صائم

٩٥٣٩ ـ أبو الأحوص سلاَّم بن سُليم، عن أبي إسحاق قال: رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم.

٩٥٤٠ ـ يزيد بن هارون، عن عاصم قال: سألت أبا العالية: أدخلُ الحمام وأنا صائم؟ قال: أتحبُّ أن تنظر إلى عورتك وأنت صائم؟! قال: قلت: أدخل الحمام بمِئْزر؟ قال: أتحب أن تنظر إلى عورة غيرك وأنت صائم، قال: قلت: لا.

٩٥٤١ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عليّ قال: لا تدخل الحمام وأنت صائم.

٦٤ ـ في الهلال يُرى نهاراً أَيُفطر أم لا؟

٩٥٤٢ ـ ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال ـ هلال الفِطْر ـ قريباً من صلاة الظهر، فأفطرَ ناسٌ، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له رؤية الهلال وإفطار من أفطر، قال: وأما أنا فمُتِمٌّ يومي هذا إلى الليل.

٩٤٥٠ **٩٥٤٣** ـ ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: في الهلال يُرى بالنهار: لا تفطروا حتى تَرَوه من حيث يُرَى.

٩٥٤٤ ـ يحيى بن سعيد، عن الزِّبْرقان قال: أفطر الناس، فأتيت أبا وائل، فقلت: إني رأيت الهلال نصف النهار! فقال: ﴿أتموا الصِّيام إلى الليل﴾.

٦٦:٣ **٩٥٤٥** ـ حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْملة: أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس، فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: رآه الناس في زمن عثمان، فأفطر بعضهم، فقام عثمان فقال: أما أنا فمتِمٌّ صيامي إلى الليل، قال: ورُئي في زمن مروان فتَواعد مروان من أفطر، قال سعيد: فأصاب مروان.

٩٥٤٦ ـ وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، فإن مَجْراه في السماء،

٩٥٤٥ ـ زَيَغان الشمس: يكون حين ميلها عند الظهيرة.

لعله أنْ يكون أهلَّ ساعتئذ.

٩٥٤٧ ـ أسباط بن محمد، عن مُطَرِّف، عن أبي الحسن، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا.

٩٤٥٥ ٩٥٤٨ ـ يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الرُّكين، عن أبيه قال: كنا مع سلمان بن ربيعة ببَلَنْجَر، فرأينا هلال شوال يوم تسعٍ وعشرين ضحى، فقال: أرِنيه، فأريتُه، فأمر الناس فأفطروا.

٩٥٤٩ ـ أبو داود، عن عُمر بن فرّوخ، عن صالح الدَّهان قال: رُئي الهلال آخر رمضان نهاراً، فوقع الناس في الطعام والشراب، ونفرٌ من الأزْد معتكفين، فقالوا: يا صالح أنت رسولُنا إلى جابر بن زيد، فأتيت جابر بن زيد فذكرت ذلك له، فقال: أنت ممن رأيته؟ قلت: نعم، قال:

٩٥٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٤٩٩).

سلمان بن ربيعة: يقال له: سلمان الخيل، ويقال: له صحبة. وفي أ، م: سليمان، تحريف.

و«بَلَنْجَر»: بفتحتين وسكون النون وجيم مفتوحة، مدينة ببلاد الخَزَر. «معجم البلدان».

٩٥٤٩ ـ «أبو داود»: كذا في النسخ إلا ع ففيها: أبو معاوية، ولم أر مرجّحاً خارجياً.

«رُئي الهلال آخر رمضان»: من م، وفي غيرها: رُئي هلال رمضان، وتمام الخبر يؤيد ما أثبتُّه.

أبين يدي الشمس رأيته، أم رأيته خلفها؟ قلت: لا، بين يديها، قال: فإنَّ يومكم هذا من رمضان، إنما رأيتموه في مسيره، فَمُرْ أصحابك يُتِمُّون صومهم واعتكافهم.

٩٥٥٠ ـ محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فَرْقد غائباً بالسَّواد، فأبصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: إنَّ الهلال إذا رُئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي، فأفطروا، وإذا رُئي من آخر النهار فإنه لليوم الجائي فأتموا الصوم.

٢: ٦٧ ٩٥٥١ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إنْ رُئي هلال شوال نهاراً فلا تُفطروا، ويتلو: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.

٩٥٥٢ ـ ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت الهلال قبل نصف النهار فأتيت أبا بردة، فأمرني أن أُتِم صومي.

٩٤٦٠ ٩٥٥٣ ـ وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانِقين: إن الأَهلَّة بعضُها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاَّه بالأمس.

٩٥٥٠ ـ سواد البلد: قُراها.

٩٥٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٥٦٦)، وستأتي أطراف أخرى له برقم (٣٤٠٨٥، ٣٤٠٨٩).

و«خانِقين»: بلدة من نواحي السَّواد، في طريق هَمَذان من بغداد، وقيل: بلدة بالكوفة. «مراصد الاطلاع».

٦٥ ـ في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رَأَوْه في اليوم الماضي ما يصنع؟

٩٥٥٤ ـ هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس قال: حدَّثني عُمومتي من الأنصار قالوا: أُغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركْبٌ آخرَ النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوُا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ويَخرجوا إلى عيدهم من الغد.

٩٥٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٣٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٦٩) بهذا الإسناد، ولفظه: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا سيأتي.

ورواه ابن ماجه (١٦٥٣) عن المصنف، به، باللفظ المذكور أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٣٩)، وأحمد ٥: ٥٨، كلاهما عن هشيم، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٧، وأبو داود (١١٥٠)، والنسائي (١٧٥٦)، والبيهقي ٤: ٢٤٩ وحسّن إسناده، كلهم من طريق أبي بشر، به.

وقد روى هذا الحديث من وجه آخر: البزار ـ «كشف الأستار» (٩٧٢) ـ، وابن حبان (٣٤٥٦)، والبيهقي ٤: ٢٤٩، كلهم من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، به.

وقد خطّأ البزار والبيهقي سعيد بن عامر، وأن شعبة إنما رواه عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، وهذا ـ شعبة، عن أبي بشر، به ـ إسناد مألوف تقدم للمصنف برقم (٣٣٧٣).

٩٥٥٥ ـ ابن نمير، عن أبي يَعفور، عن أبيه قال: رُئي هلال رمضان والمغيرةُ بن شعبة على الكوفة، فلم يخرج حتى كان من الغد، فخرج، فخطب الناس على بعيرٍ، ثم انصرف.

٩٥٥٦ ـ حفص، عن حجاج، عن الزهري قال: شُهِد عند ابن عمر أنهم رأوا الهلال، فقال: أُخْرُجوا إلى عيدكم من الغد، وقد مضى من النهار ما شاء الله.

٦٦ ـ من كان يُجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال

٩٥٥٧ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة: أن أعرابياً
٣: ٦٨ شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟**» قال: نعم، قال: فأمر الناس أن يصوموا.

٩٤٦٥ ٩٥٥٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال.

٩٥٥٩ ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن ميسرة

٩٥٥٧ ـ هذا حديث مرسل ضعيف، لاضطراب سماك فيما يرويه عن عكرمة خاصة. انظر لذلك (٣٥٥).

وقد رواه عبد الرزاق (٧٣٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢٤٢٤، ٢٤٢٥)، كلهم من طريق سماك مرسلاً.

ووصله المصنف من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس (٩٥٦٠).

قال: شهدت المدينة في هلال صومٍ أو إفطارٍ، فلم يشهد على الهلال إلا رجلٌ، فأمرهم ابن عمر فقَبِلوا شهادتَه.

٩٥٦٠ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيت الهلال الليلةَ، قال: «**تَشهد أن لا إله إلا الله وأن**

٩٥٦٠ ـ رواه أبو يعلى (٢٥٢٣ = ٢٥٢٩) ـ وعنه ابن حبان (٣٤٤٦) ـ عن المصنف، به.

ورواه الدارمي (١٦٩٢)، وأبو داود (٢٣٣٣)، والنسائي (٢٤٢٢)، وابن خزيمة (١٩٢٤)، والحاكم ١: ٤٢٤ وصححه بعد ما ساق متابعة الثوري وحماد بن سلمة، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حسين، به.

ورواه ابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢٤٢٣)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، والحاكم ١: ٤٢٤، كلهم من طريق سماك، به.

ورجح أبو داود والترمذي الإرسال، وكذا النسائي، فيما نقله المزي «التحفة» (٦١٠٤)، والزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٤٤٣.

قلت: وروى نحوه الدارمي (١٦٨٣)، والحاكم ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ عن سماك، به موصولاً، وفيه قصة لسماك مع عكرمة، فكأنه مما ضبطه عن عكرمة، قال الإمام أحمد: إذا كان في الحديث قصة دلّ على أن راويه حفظه، كما في «مقدمة الفتح» ص٣٦٣.

ويشهد للحديث أيضاً حديث ابن عمر: تراءى الناسُ الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام، وأمر الناس بصيامه: رواه الدارمي (١٦٩١)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم ١: ٤٢٣ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع.

محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال نادِ في الناس، فليصوموا غداً».

٦٧ ـ من كان يقول: لا تجوز إلا شهادة رجلين

٩٥٦١ ـ يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمُسلمانِ أنتما؟»، قالا: نعم، فقال لهما: «أَهْلَلْتُما؟» قالا: نعم، فأمر الناس ففَطِروا، أو صاموا.

٩٥٦٢ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

٩٥٦١ ـ هذا حديث مرسل بإسناد صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول. وأبو عثمان: هو النَّهْدي عبد الرحمن بن ملّ، أحد أجلاء المخضرمين.

ويشهد له ما رواه أبو داود (٢٣٣١) من طريق أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجَدَلي: أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن لم نره ويشهد شاهدا عدلٍ، نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب، وكلاهما من الصحابة.

وروى أبو داود أيضاً (٢٣٣٢) من طريق منصور، عن رِبْعي بن حِراش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاّ الهلال أمسِ عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا.

ورواهما الدارقطني ٢: ١٦٧، ١٦٨ (١، ٤) وصححهما.

وقوله «ففطِروا»: صحيح، فَطِر وأفطر بمعنى واحد.

عن عليّ: في الهلال قال: إذا شهد رجلان ذوا عَدْلٍ على رؤية الهلال فأَفْطِروا.

٩٤٧٠ ٩٥٦٣ ـ الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أبى عثمانُ أن يُجيزَ شهادة هاشم بن عتبة ـ أو غيره ـ على رؤية الهلال.

٩٥٦٤ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يقول في الرجل
٣: ٦٩ يرى الهلال وحده قبل الناس، قال: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس.

٩٥٦٥ ـ الضحاك، عن أشعث، عن الحسن: في رجل شهد على رؤية الهلال وحده، قال: لا يُلْتفت إليه.

٩٥٦٦ ـ وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كنا بخَانِقِين، فأهللنا هلال رمضان فمنّا من صام ومنّا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: أنَّ الأَهلَّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاَّه بالأمس.

٦٨ ـ في الهلال يُرَى وبعض الناس قد أكل

٩٥٦٧ ـ إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن محمد بن

٩٥٦٦ ـ تقدم برقم (٩٥٥٣)، وستأتي أطراف أخرى برقم (٣٤٠٨٥، ٣٤٠٨٩).

٩٥٦٧ ـ «أَوَ أَحَدُ الناس؟ أَوَ ذو اليدين هو؟!»: هكذا في النسخ، والمعنى: أَوَ =

سويد الفِهْري أفطر أو ضحَّى قبل الناس بيوم، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز ما حملك على أن أفطرت قبل الناس؟ فكتب إليه محمد: إنه شَهِد عندي حِزام بن حكيم القُرشي أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر: أَوَ أحدُ الناس؟ أَوَ ذو اليدين هو؟!.

٩٤٧٥ **٩٥٦٨** ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عمر بن عبد العزيز: أن قوماً شهدوا على هلال رمضان بعد ما أصبح الناس، فقال: مَنْ لم يأكل فَلْيُتِمَّ صومه، ومن أكل فَليصُمْ بقيَّة يومه.

٩٥٦٩ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إنْ أصبح أهلُ مكة مفطرين، أو رجل أو رجلان، ثم جاءهم أنْ قد رُئِي الهلال، فجاءهم الخبر بذلك من أوَّل النهار، أو من آخر النهار، كانوا يصومون بقية يومهم أو يقضونه بعدُ؟ قال: يأكلون ويشربون إن شاؤوا، ولم يوجب عليهم أن يصوموا بقيَّتَه.

٦٩ ـ ما قالوا في الصائم يُفطر حين يُمْني

٩٥٧٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أمنَى الصائم فقد أفطر.

يُفطَر لقول أحد من الناس؟ أَوَ ذو اليدين هو حتى إذا قال أو نبَّه إلى أمر صدِّق وأُخذ بقوله ونُزِّل منزلة رجلين؟!.

٩٥٦٩ ـ «ولم يوجب عليهم..»: هل هي بكسر الجيم، أي: لم يوجِب عليهم عطاءٌ، فالجملة الأخيرة من كلام ابن جريج؟ أو: لم يوجَب عليهم شرعاً، فالكلام كله كلام عطاء؟.

٣: ٧٠ ٩٥٧١ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أمنى الصائم أفطر، قلت: يُكَفِّر كفارة المَنِي؟ قال: نعم.

٩٥٧٢ ـ يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قبَّل أو لمسَ وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة المجامع.

٩٤٨٠ ٩٥٧٣ ـ يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان، فأمنى من شهوتها، هل يفطر؟ قال: لا، ويتمُّ صومه.

٩٥٧٤ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الصائم يلاعب امرأته حتى يُمْذِي أو يُودِي، قال: لا يُوجِب عليه القضاءَ إلا ما أوجب عليه الغُسل.

٩٥٧٥ ـ يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنْ أَمْنى الصائم أفطر.

٧٠ ـ ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخلُ الماءُ حلقَه

٩٥٧٦ ـ وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ـ قال مرة: عن ابن عباس ـ. وَعن حريث، عن الشعبي قالا: إن كان لغير الصلاة قضى، وإن

٩٥٧٦ ـ معنى الإسناد: أن ابن أبي ليلى رواه مرة: عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه مرة: عن عطاء موقوفاً عليه. ووكيع: يرويه عن ابن أبي ليلى، بالإسناد المتقدم، ويرويه عن حُريث، عن الشعبي. واتفق عطاء والشعبي على قولهما: إن كان لغير الصلاة...

كان للصلاة فلا قضاء عليه.

٩٥٧٧ ـ عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مَضْمَض وهو صائم، فدخل حلقه شيء لم يتعمَّده، فليس عليه شيء، يُتِمُّ صومه.

٩٤٨٥ ٩٥٧٨ ـ غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد: في الصائم يمضمض، فدخل الماء حَلْقَه، قال: إن كان وضوءاً واجباً، فليس عليه شيء، وإنْ كان مَضْمض من غيره فإنه يُعيد.

٩٥٧٩ ـ مخلد، عن ابن جريج، قال إنسان لعطاء: استنثرتُ فدخل الماء حلقي، فلا بأس؟ قال: لا بأس، لم تَمْلك.

٩٥٨٠ ـ وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في الصائم يتوضأ فيدخل حلقَه من وَضوئه، قال: إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

٣: ٧١ ٩٥٨١ ـ يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كان صائماً فتوضأ، فسبَقه الماء إلى حلقه، يُفطر؟

٩٥٧٩ ـ «مخلد، عن ابن جريج»: الذي في النسخ: محمد بن جريج، وأثبتُّ ما نقله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣: ١٦٩ نقلاً عما هنا، لكن بلفظ: أتمضمض فيدخل الماء، ومخلد: هو ابن يزيد القرشي، وللمصنِّف نسخة عنه، سبق منها برقم (٣٠٨٠، ٣٦٩١)، وسيأتي منها برقم (٢٤١٨٠، ٢٤١٨٢)، وقد قال المصنِّف عن مخلد برقم (٢٤١٨٠): حدثنا مخلد وكان ثقة.

قال: لا، وليتمَّ صيامه.

٧١ ـ ما قالوا في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، يُصام؟

٩٥٨٢ ـ حفص، عن مجالد، عن عامر قال: كان عليٌّ وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان.

٩٤٩٠ ٩٥٨٣ ـ وكيع، عن أبي الضُّرَيس، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قال عبد الله: لأَن أفطر يوماً من رمضان، ثم أَقْضيه، أحبُّ إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه.

٩٥٨٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلَّها لأفطرتُ اليوم الذي يُشَك فيه.

٩٥٨٥ ـ حفص وعليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: قال الضحاك بن قيس: لو صمت السنة كلَّها، ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٥٨٦ ـ عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن مولاة لسلمة بنت حذيفة، عن بنت حذيفة قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه.

٩٥٨٧ ـ وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين قال: أصبحنا

٩٥٨٦ ـ انظر برقم (٩٥٩٠).

٩٥٨٧ ـ «العدوي»: هو الصواب، وفي النسخ: العتكي، تحريف شديد.

=

يوماً بالبصرة ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه، فأتينا أنس بن مالك، فإذا هو قد أخذ خزيرة كان يأخذها قبل أن يغدو، ثم غَدَوْا، ثم أتيتُ أبا السَّوَّار العدوي، فدعا بغدائه، ثم تغدى، ثم أتيت مسلم بن يسار فوجدته مفطراً.

٩٤٩٥ **٩٥٨٨** ـ أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: لا تصم إلا مع جماعة الناس.

٩٥٨٩ ـ وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: ما من يوم أصومُه أبغضُ إليّ من يوم يَختلف الناس فيه.

٣: ٧٢ **٩٥٩٠** ـ وكيع، عن مسعر، عن امرأة منهم يقال لها: حفصة، عن بنتٍ أو أختٍ لحذيفة، قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يُشكّ فيه.

٩٥٩١ ـ وكيع، عن أبي العَيزار قال: أتيت إبراهيم في اليوم الذي

«خزيرة»: قال في «النهاية» ٢: ٢٨: «الخزيرة: لحم يقطع صغاراً، ويُصَبُّ عليه ماء كثير، فإذا نَضِج ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حساً من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي: حَرِيرة، وإذا كان من نُخالة فهو: خَزِيرة».

٩٥٩٠ ـ انظر ما تقدم برقم (٩٥٨٦).

٩٥٩١ ـ «عن أبي العيزار»: في ظ: عن العيزار، ولم أتبيَّن الصواب فيه، وفي الطبقة رجلان: عبيد الله بن العيزار، تقدمت رواية ابن علية عنه برقم (٥٧٠)، ورواية يحيى القطان عنه برقم (٣٩٧٤)، فهو من طبقة شيوخ وكيع.

والثاني: عقبة بن أبي العيزار، ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢٩٣٧) =

يُشكّ فيه، فقال: لعلك صائم، لا تصم إلا مع الجماعة.

٩٥٩٢ ـ وكيع، عن داود بن قيس قال: قلت للقاسم: أتكره صوم آخر يوم شعبان الذي يلي رمضان؟ قال: لا، إلا أن يُغَمَّى الهلال.

٩٥٠٠ **٩٥٩٣** ـ حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادةِ شاهد أو مجيء غائب، فإن جاء وإلا أفْطر.

٩٥٩٤ ـ أبو داود، عن شعبة، عن أبي المُعلَّى، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يصوم اليوم الذي يُختلف فيه من رمضان.

٩٥٩٥ ـ عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن منصور، عن رِبْعيٍّ: أنَّ عمارَ بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخةٍ مَشْويَّة في اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعالَ فكُلْ، قال: فإني صائم، فقال له عمار: إن كنتَ تؤمن

وقال: سمع إبراهيم والشعبي، وتبعه ابن أبي حاتم ٦ (١٧٥٤)، وعلى كل ففيه احتمال سقط أو تحريف، وصوابه: وكيع، عن ابن العيزار، أو: وكيع، عن ابن أبي العيزار. والله أعلم.

٩٥٩٥ ـ «عن منصور، عن ربعي»: هو الصواب، وكذلك جاء في «تغليق التعليق» ٣: ١٤٢ نقلاً عن «المصنَّف»، وهو المعروف المتكرر، ووقع في النسخ قلب: عن ربعي، عن منصور، على أن ربعياً لم يدرك القصة، كما قال الحافظ هناك، بدليل رواية عبد الرزاق لها (٧٣١٨) عن الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن رجل قال: كنا عند عمار، واحتمل الحافظ هناك أن يكون هذا الرجل هو صلةَ بنَ زفر، وانظر ما بعده.

بالله واليوم الآخر فتعال فَكُلْ.

٩٥٩٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٥٩٧ ـ ابن فضيل، عن بيان، عن عامر قال: ما من يوم أبغض إليَّ أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٥٠٥ ٩٥٩٨ ـ ابن فضيل، عن مُطَرِّف، عن عامر: في اليوم الذي يقول الناس إنه من رمضان، قال: فقال: لا تصومن إلا مع الإمام، فإنما كانت أولُ الفُرقة في مثل هذا.

٩٥٩٩ ـ ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن إبراهيم أنه قال: ما من يوم أبغضُ إليَّ أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٥٩٦ ـ هذا حديث مرسل، وهو من رواية سماك، عن عكرمة، وتقدم (٩٥٥٧) أنها مضطربة، وعزاه هكذا الحافظُ في «تغليق التعليق» ٣: ١٤٢ إلى رواية ابن راهويه له.

وزاد الخطيب في روايته ٢: ٣٩٧: عن ابن عباس.

ويشهد له حديث عمار بن ياسر الذي رواه الدارمي (١٦٨٢)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٩٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).

ورواه الحافظ في «تغليق التعليق» ٣: ١٤٠ بسنده من طريق المصنِّف، وفيه: عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار، فذكره.

٩٥٩٨ ـ سيأتي برقم (٣٧٠٦٨).

٣: ٧٣ ٩٦٠٠ ـ يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال عمر: ليتَّق أحدُكم أن يصوم يوماً من شعبان، أو يفطر يوماً من رمضانَ، فإن تقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس.

٩٦٠١ ـ يزيد، عن عاصم، عن أبي عثمان: أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٧٢ ـ في العشر الأواخر من رمضان*

٩٦٠٢ ـ أبو الأحوص، عن أبي يعْفور، عن أبي الصَّلت، عن أبي عقرب الأسديِّ قال: أتينا ابنَ مسعود في داره فوجدناه فوق البيت، فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله، فلما نزل قلنا: يا أبا عبد الرحمن سمعناك تقول: صدق الله ورسوله، فقال: ليلة القدر في السَّبع من النصف الآخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاءَ لا شعاع لها، فنظرت إلى الشمس فوجدتها كما حُدِّثت فكبَّرت.

٩٥١٠ ٩٦٠٣ ـ ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر قال: لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

* ـ جلّ أحاديث وآثار هذا الباب (٧٢)، وباب (٧٤، ٧٥) تقدمت في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٩٤). وانظر أيضاً (٩٦٩٥).

٩٦٠٢ ـ سبق برقم (٨٧٥٦).

٩٦٠٣ ـ تقدم برقم (٨٧٦١)، بزيادة كلمة: «وتراً».

في ليلة القدر: «**أُطلبوها في العشر الأواخر**».

٩٦٠٤ ـ الثقفي، عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يُخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان فقال: «**إني خرجت وأنا أريد أنْ أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، لعل ذلك أن يكون خيراً، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**».

٩٦٠٥ ـ شَبَابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خُبيب، عن عبد الله بن أُنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**التسموها الليلة**». وتلك الليلةُ: ليلةُ ثلاث وعشرين.

٣: ٧٤ ٩٦٠٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن مَرْثَد بن أبي مرثد، عن أبيه قال: كنت مع أبي ذَرٍّ عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر؟ فقال: كان أسألَ الناسِ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا، قلت: يا رسول الله أخبرنا بها، قال: «**لو أُذِنَ لي فيها لأخبرتكم، ولكن التسموها في إحدى السَّبْعَين، ثم لا تَسْأَلْني عنها بعد مقامك أو مقامي هذا**».

٩٦٠٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٧٤).

٩٦٠٥ ـ تقدم برقم (٨٧٧٥).

٩٦٠٦ ـ تقدم كذلك برقم (٨٧٥٥).

٩٦٠٧ ـ مروان بن معاوية، عن قَنَان بن عبد الله النَّهْمي قال: سألت زِرَّ بن حُبيش عن ليلة القدر؟ فقال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يشكُّون فيها أنها ليلة سبعٍ وعشرين، قال زِرٌّ: فواصِلْها.

٧٣ ـ ما قالوا في قضاء رمضان في العشر

٩٥١٥ ٩٦٠٨ ـ شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر قال: لا بأس بقضاء رمضان في العشر.

٩٦٠٩ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: من كان عليه صوم من رمضان فلا يَقْضِه في ذي الحجة، فإنه شهر نُسُك.

٩٦١٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن مَوْهَب، عن أبي هريرة قال: اِبدأ بالفريضة، لا بأس أن تصومها في العشر.

٩٦١١ ـ وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير. وَعن حماد، عن إبراهيم قالا: يبدأ بالفريضة، لا بأس أن يصومها في العشر.

٩٦١٢ ـ عَبْدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يقضي رمضان في العشر.

٩٦٠٧ ـ تقدم برقم (٨٧٥٨).

٩٦٠٩ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٩٢٢٨).

٩٥٢٠ ٩٦١٣ ـ غندر، عن ابن أبي عَروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس بقضاء رمضان في العشر.

٩٦١٤ ـ إسماعيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: اقضِ رمضان متى شئت، وقال سعيد بن جبير: لا بأس به.

٣: ٧٥ ٩٦١٥ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كرهه.

٧٤ ـ ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها

٩٦١٦ ـ أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أُتيت في رمضان وأنا نائم، فقيل: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمت وأنا ناعس فتعلَّقتُ ببعض أَطْناب فُسطاطِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلِّي، فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين، قال: وقال ابن عباس: الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلةَ القدر، قال: وذلك أنها تطلُع يومئذ لا شعاع لها.

٩٦١٧ ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن جَبَلة ومحارب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَحَيَّنوا ليلة القدر في**

٩٦١٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٥٧).

٩٦١٧ ـ تقدم برقم (٨٧٥٤).

«في السبع الأواخر»: كذا في النسخ، وقد رواه مسلم ٢: ٨٢٤ (٢١١) عن المصنف بإسناده المذكور بلفظ: «في التسع الأواخر».

العشر الأواخر» أو قال: «في السبع الأواخر».

٩٥٢٥ ٩٦١٨ ـ ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَحرَّوْا ليلة القدر في العشر الأواخر**».

٩٦١٩ ـ عبد الأعلى وابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، عن الصُّنابِحي قال: سألت بلالاً عن ليلة القدر؟ فقال: ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٢٠ ـ ابن إدريس، عن عاصم، عن أبيه، عن خاله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني أُريت ليلة القدر فأُنْسِيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً**».

٩٦٢١ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: في رمضان.

٩٦١٨ ـ تقدم برقم (٨٧٥١) عن وكيع، عن هشام، به.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٢٨ (٢١٩) عن المصنف، عن ابن نمير ووكيع، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٦، ٢٠٤ عن ابن نمير، به.

٩٦١٩ ـ تقدم برقم (٨٧٦٠).

٩٦٢٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٧٦)، وسيأتي طرف منه برقم (٣٨٦١٣).

وعاصم: هو ابن كليب، وخاله: هو الفَلتان بن عاصم، كما تقدم.

٩٦٢١ ـ تقدم برقم (٨٧٦٥).

٩٦٢٢ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: تَحَرَّوْا ليلة القدر لسبع تَبْقَى، تَحروها لتسع تبقى، تحروها لإحدى عشرةَ تبقى، صبيحة بَدْر، فإن الشمس تطلع كلَّ يومٍ بين قَرْني شيطان إلا صبيحة بَدْر.

٩٥٣٠ ٩٦٢٣ ـ مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد، عن زِرّ قال: سمعت
٣: ٧٦ أُبيّ بن كعب يقول: ليلة القدر ليلة سبعٍ وعشرين.

٩٦٢٤ ـ يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن حَوْطٍ الخزاعيِّ قال:

٩٦٢٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٦٢).

٩٦٢٣ ـ تقدم كذلك برقم (٨٧٥٩)، ومن وجه آخر عن ابن أبي خالد برقم (٨٧٦٨).

٩٦٢٤ ـ المسعودي: صدوق اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه كانت بعد اختلاطه، لكن ذكر الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ١٠٦ ثلاثة متابعين له، هم: خالد بن الحارث، وعثمان بن عمرو بن فارس، رويا عنه قبل اختلاطه، وأبو النضر هاشم بن القاسم، روى عنه بعد اختلاطه. ويزاد عليهم متابع رابع هو زيد بن الحباب عند الطبراني في الكبير ٥ (٥٠٧٩)، ولم يعرف متى كان سماعه من المسعودي، لكنه كوفي، وسماع من سمع منه بالكوفة جيد.

وقوله «تسع عشرة»: هكذا صواب النقل عن زيد ـ وإن لم يكن موافقاً لـ «ليلة الفرقان ليلة التقى الجمعان»، وهي ليلة سبع عشرة ليلة غزوة بدر، فقد جاءت «تسع عشرة» في «التاريخ الكبير» للبخاري ٣ (٣١٥)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٣٦٩٢ = ٣٤١٨)، و«فضائل الأوقات» له ص٢٣٧، وكلامه هنا يؤكد تماماً أنها: تسع عشرة، وجاءت عند الخطيب: سبع عشرة، وبعد كلام له جاء ما يؤكد أنها تسع عشرة. فيصحح ما جاء فيه، وفي طبعة الطبراني الكبير، و«الدر المنثور» ٦: ٣٧٦، حتى إن =

سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر؟ قال: فما تَمَارى ولا شَكَّ، قال: ليلةَ تِسعَ عشْرة، ليلةَ الفرقان، ليلةَ التقى الجمعان.

٩٦٢٥ ـ وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**التمسوا ليلة القدر في العشر من رمضان، لِتسعٍ تَبْقَين أو لسبع تَبْقَيْن، أو لخمس، أو لثلاث، أو لآخر ليلة**».

٩٦٢٦ ـ ابن إدريس، عن الأجْلح، عن الشعبيِّ، عن زِرِّ بن حُبيش قال: سمعت أُبياً يقول: ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الشمس تطلع بيضاء تَرَقْرَق.

٩٦٢٧ ـ وكيع، عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: ليلة القدر في كل رمضان.

٩٥٣٥ ٩٦٢٨ ـ الثقفيُّ، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ليلة القدر تَحَوَّلُ في ليالي العشر كلها.

٩٦٢٩ ـ ابن مهدي ووكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك قال:

ابن كثير ذكر زيد بن أرقم مع من يقول إنها ليلة سبع عشرة. والله أعلم.

٩٦٢٥ ـ تقدم برقم (٨٧٥٢).

٩٦٢٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٧٧).

٩٦٢٧ ـ تقدم كذلك برقم (٨٧٧٣).

٩٦٢٩ ـ تقدم برقم (٨٧٦٩) عن وكيع فقط، به.

=

سمعت زِرّاً يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فإذا كان تلك الليلة فليغتسل أحدكم وليفطِر على لبن، وليؤخِّر فطره إلى السَّحَر.

٩٦٣٠ ـ عفان قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرِّف، عن معاوية قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٣١ ـ عمرو بن حماد بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**التمِسوا ليلة القدر في العشر الأواخر**».

٣: ٧٧ **٩٦٣٢** ـ ابن علية، عن الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إني أُريتُ ليلة القدر، فأُنْسيتُها ـ أو: نُسِّيتُها ـ فالْتمسوها في العشر الأواخر في الوتر**».

٩٥٤٠ **٩٦٣٣** ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن

«إلى السَّحر»: في م: إلى السحور.

٩٦٣١ ـ تقدم برقم (٨٧٦٣).

٩٦٣٢ ـ رواه ابن ماجه (١٧٦٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٦٠ عن ابن علية، به.

ومن طريق أبي سلمة: رواه البخاري في مواضع أولها (٨١٣)، ومسلم ٢: ٨٢٤ (٢١٣) فما بعده، وأبو داود (١٣٧٧)، والنسائي (٣٣٤٢).

٩٦٣٣ ـ سبق برقم (٨٧٧٩) من وجه آخر عن منصور، به.

الأسود: أن عائشة كانت تُوقِظُ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٣٤ ـ يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عباس يَرُشُّ على أهله ماء ليلة ثلاثٍ وعشرين.

٩٦٣٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**».

٩٦٣٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليلةُ القدر ليلةٌ بَلْجَة سَمْحة، تطلع شمسها ليس لها شعاع**».

٧٥ ـ من كان يجتهد إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان

٩٦٣٧ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عليّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع المِئْزر، قيل لأبي بكر: ما رفعَ المِئْزَر؟ قال: اعتزل النساء.

٩٦٣٤ ـ تقدم برقم (٨٧٨٠).

٩٦٣٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٥٣).

٩٦٣٦ ـ تقدم كذلك برقم (٨٧٧٠).

٩٦٣٧ ـ تقدم برقم (٨٧٦٤)، ومن وجه آخر برقم (٨٧٦٦) من طريق أبي إسحاق، به.

٩٥٤٥ ٩٦٣٨ ـ ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: كان يوقظ أهله في العشر الأواخر.

٩٦٣٩ ـ ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن سابِط قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان، ويُشَمِّر فيهن.

٩٦٤٠ ـ أبو أسامة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان أبو بكرة يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر اجتهد.

٣: ٧٨ ٩٦٤١ ـ عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر اجتهاداً لا يجتهده في غيره.

٧٦ ـ من كره صوم الدهر

٩٦٤٢ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد وأبي

٩٦٣٨ ـ تقدم برقم (٨٧٨١).

٩٦٣٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٧٨).

٩٦٤٠ ـ تقدم كذلك برقم (٨٧٨٢).

٩٦٤١ ـ سبق برقم (٨٧٨٣).

٩٦٤٢ ـ هذا مرسل، عبد الله بن شداد: صحابي صغير، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل مخضرم، لكن إرسال مثله ـ =

ميسرة قالا: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رجل صام الأبد! قال: «**لا صام، ولا أفطر**».

٩٥٥٠ **٩٦٤٣** ـ وكيع، عن مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا صام من صام الأبد**».

٩٦٤٤ ـ وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن

وهو في الطبقة العليا ـ لا يضر عند بعض النقاد، إلا أن أبا إسحاق مدلس. وسيأتي برقم (٩٦٥٣) من حديث ابن شداد وحده، وبرقم (٩٦٤٨) من حديث عمرو بن شرحبيل وحده.

وقد أعقبه المصنف بوصله من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي قتادة، وعبد الله ابن الشخير، ويضاف إليهم رواية ابن عمر عند النسائي (٢٦٨٧ـ ٢٦٩٠) ويصحح فيه: ابن عمرو، إلى: ابن عمر، كما هو في «الصغرى» (٢٣٧٣) فما بعده، و«تحفة الأشراف» (٧٣٣٠).

٩٦٤٣ ـ رواه أحمد ٢: ١٦٤، ١٩٠، وابن ماجه (١٧٠٦) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم ٢: ٨١٥ (١٨٧)، والنسائي (٢٧٠٥ ـ ٢٧٠٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت، نحوه.

وهذه الروايات التي أشرت إليها تدل على أن رواية الترمذي (٧٧٠) هي طرف من هذا الحديث، وقد قال عنه: حسن صحيح.

٩٦٤٤ ـ الحديث طرف من قصة طويلة، والحديث الذي تقدم برقم (٩٤٦٩) هو طرف منه من طريق أخرى، وسيأتي طرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٩٨٠٧).
وقد رواه أحمد ٥: ٣١٠ ـ ٣١١ عن وكيع، به، مطولاً.

=

عبد الله بن معبد الزِّمَّانيِّ، عن أبي قتادة قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً يصوم الدهر كلَّه؟ قال: «**لا صام ولا أفْطَر**» أو: «**ما صام ولا أفطر**».

٩٦٤٥ ـ عُبيد بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ورواه أحمد ٥: ٣٠٨، وأبو داود (٢٤١٨) من طريق مهدي، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٧، ومسلم ٢: ٨١٨ (١٩٦) وما بعده، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٦٧) وقال: حسن، والنسائي (٢٦٨٦)، كلهم من طريق غيلان، به، مطولاً. وقول الترمذي فيه «حسن» فقط: غريب.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (قبل ١٩٨) عنه، عن شبابة، عن شعبة، عن غيلان، به، ولا شيء من هذا القبيل في هذا «المصنَّف»، إنما هو في «المسند»، كما هو معلوم من حال أصحاب المصنَّفات المسنَدة، فعزو الحافظ لهذا الإسناد إلى «مصنَّف» ابن أبي شيبة في «إتحاف المهرة» (٤٠٧٢) هو من سبق الذهن، وأيضاً نَسَب الحافظ إلى ابن عبد البر قوله: «هذا إسناد حسن صحيح»، ولا شيء في «التمهيد»! والله أعلم.

٩٦٤٥ ـ رواه عن المصنِّف: ابن ماجه (١٧٠٥)، وسُمِّي شيخ المصنف في طبعات «سنن» ابن ماجه الثلاثة: عبيد الله بن سعيد، وصوابه: عبيد بن سعيد.

ورواه الطيالسي (١١٤٧) ـ ومن طريقه النسائي (٢٦٨٤) ـ، عن شعبة، و(٢٦٨٣) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن قتادة، به، وتدليس قتادة مأمون برواية شعبة عنه، على أنه قد صرح بالسماع عند الطيالسي والنسائي، والحديث صحيح.

وطريق الأوزاعي عند النسائي فيه سَقَط مطبعي، صوابه: قال: حدثني أبي أنه..، وانظر «تحفة الأشراف» (٥٣٥٠).

«من صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

٩٦٤٦ ـ وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي تَميمة الهُجَيميِّ، عن أبي موسى قال: من صام الدهرَ ضُيِّقت عليه جهنم هكذا: وطَبَّق بكفِّه.

٩٦٤٧ ـ وكيع، عن الضحاك بن يسار، سمعه من أبي تميمة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٩٦٤٧ ـ رواه أحمد ٤: ٤١٤ عن وكيع، به. وقد جمع الإمام أحمد هذا السند والذي قبله ـ الموقوف ـ في سند واحد.

وصنيع ابن حجر في «أطراف المسند» (٨٩٤٥) يفيد أن السندين مرفوعان.

لكن نص البيهقي ٤: ٣٠٠ على أن رواية شعبة موقوفة، وكذلك أشار البزار (١٠٤١) إلى الرواية الموقوفة.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٠٤١) ـ، وابن حبان (٣٥٨٤)، والبيهقي ٤: ٣٠٠، كلهم من طريق الضحاك، به. والضحاك: مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه.

لكن تابعه قتادة عند البزار (١٠٤٠)، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)، وابن حبان (٣٥٨٤)، والنسائي ـ كما في «التحفة» (٩٠١١) ـ، و«الفتح» ٤: ٢٢٢ (١٩٧٧)، كلهم مرفوعاً.

وقوله «ضيِّقت عليه جهنم»: أي: عقوبةً له، كأنه كره صوم الدهر، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٢٩٥، وفيه بُعْد.

وفيه وجه آخر: هو ضُيقت عنه، فلا يدخلها، نقله في «الفتح» ٤: ٢٢٣ (١٩٧٧) عن المزني ومسدَّد، وانظر المسألة فيه.

٩٥٥٥ ٩٦٤٨ ـ وكيع، عن الأعمش، عن أبي عمار الهَمْداني، عن عمرو ابن شرحبيل قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً يصوم الدهر كله؟ ٣: ٧٩ قال: «**وَدِدْتُ أنه لا يَطعم الدهرَ كلَّه**»، قال: ثلثيه؟ قال: «**أكثرَ**»، قال: نصفه؟ قال: «**أكثرَ**»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أنبئكم ما يُذهب وَحَرَ الصدر؟ : صيام ثلاثة أيام من كل شهر**».

٩٦٤٩ ـ وكيع، عن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمرَ

٩٦٤٨ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وقد تقدم برقم (٩٦٤٢) من وجه آخر.

وقد رواه النسائي (٢٦٩٤) من طريق الأعمش، به مرسلاً.

ووصله قبله (٢٦٩٣) من طريق الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند البزار ـ «كشف الأستار» (١٠٥٧) ـ، قال الهيثمي ٣: ١٩٦: رجاله رجال الصحيح، ومثله المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢: ١٢١.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٠٥٤) ـ عن عليّ، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث.

وروي من حديث الأعرابي ـ وهو النَّمِر بن تَوْلَب ـ عند أحمد ٥: ٧٧ ـ ٧٨، ٧٨، ٣٦٣، وابن حبان (٦٥٥٧). وأصله عند أبي داود (٢٩٩٢)، والنسائي (٤٤٤٨).

ومعنى «**أكثَر**»: أي زاد، يريد: لا ينبغي، ولم يُصب، ونحوه.

«**وَحَر الصدر**»: غشُّه وحقده ووساوسه.

٩٦٤٩ ـ «كُلْ يا دهر»: هكذا في النسخ، وفي «فتح الباري» ٤: ٢٢٢ (١٩٧٧) عن هذا المصدر: كُلْ يا دهريّ.

أنَّ رجلاً يصوم الدهر فَعَلاه بالدِّرة، وجعل يقول: كلْ يا دَهرُ كلْ يا دَهْرُ.

٩٦٥٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو قال: ذُكر للشعبيِّ أن عبيداً المُكْتِبَ يصوم الدهر كله، فكره ذلك.

٩٦٥١ ـ يحيى بن يمان، عن الحسن بن يزيد، عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن صوم الدهر؟ فكرهه.

٩٦٥٢ ـ معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: لم يكن سالم والقاسم وعبيد الله يصومون الدهر.

٩٥٦٠ ٩٦٥٣ ـ وكيع، عن شعبة، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الله بن شداد قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**لا صام من صام الدهر**».

٧٧ ـ من رخص في صوم الدهر

٩٦٥٤ ـ غُندر، عن شعبة، عن الحكم: أن الأسود كان يصوم الدهر.

٩٦٥٥ ـ حماد بن خالد، عن عبد الواحد قال: كان عروة يصوم الدهر في السفر وغيره.

٩٦٥٦ ـ حماد بن خالد، عن الزبير بن عبد الله بن رُهيمة، عن جدَّته

٩٦٥٣ ـ وهذا حديث مرسل ورجاله ثقات أيضاً، وقد تقدم مرسلاً برقم (٩٦٤٢) من وجه آخر عن عبد الله بن شداد وأبي ميسرة.

٩٦٥٦ ـ تقدم برقم (٦٦٧٣).

قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هَجْعة من أوله.

٩٦٥٧ ـ عبدة وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين.

٧٨ ـ في القوم يرون الإهلال ولا يرونه الآخرون*

٩٥٦٥ ٩٦٥٨ ـ ابن إدريس، عن عبد الله بن سعيد قال: ذكروا بالمدينة رؤية الهلال وقالوا: إن أهل إِسْتارة قد رأوه، فقال القاسم وسالم: ما لنا ولأهل إستارة؟!.

٣: ٨٠ ٧٩ ـ في الرجل يصبح وهو جنبٌ يغتسل، ويجزيه صومه

٩٦٥٩ ـ ابن فضيل، عن مُطَرِّف، عن الشعبي، عن مسروق، عن

---

* ـ هكذا جاء الباب في النسخ.

٩٦٥٨ ـ «إِسْتارة»: بكسر أوله وإسكان ثانيه: قرية بين الحرمين الشريفين ما تزال قائمة، تعرف باسم: وادي ستارة، وهي إلى مكة أقرب، بينهما نحو ١٨٠ كم.

٩٦٥٩ ـ رواه ابن ماجه (١٧٠٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٠١، ٢٥٤، والنسائي (٢٩٩٢)، وابن حبان (٣٤٩٠)، كلهم من طريق مطرف، به.

ورواه النسائي (٢٩٩٠، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤) عن الشعبي، عن عائشة، به، لم يذكر مسروقاً، وفيه انقطاع بين الشعبي وعائشة رضي الله عنها، ويمكن إلحاقه بمراسيله الصحيحة.

وانظر الحديثين التاليين.

عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً، فيأتيه بلال فيؤذِنُه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدّر الماء من رأسه، ثم يخرج، فأسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائماً، قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم، سواءٌ رمضان وغيره.

٩٦٦٠ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يغتسل، ثم يُتمّ صومه.

٩٦٦١ ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن أبي بكر بن

٩٦٦٠ ـ رواه أحمد ٦: ٢٢٩، والنسائي (٢٩٩٥)، وابن راهويه (١٠٨٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

و«أبو يحيى بن عبد الرحمن» الذي في مطبوعة «المسند» تحريف، صوابه: أبو بكر بن عبد الرحمن.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٩٢٥)، ومسلم ٢: ٧٨٠ (٧٦) وما بعده، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٧٩)، والنسائي (٢٩٦٢)، كلهم من طريق أبي بكر، به.

ومنهم من جمع بين أبي بكر وعروة، ومنهم من جمع بين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وانظر الحديث المتقدم والآتي.

٩٦٦١ ـ رواه النسائي (٢٩٨٤) من طريق سليمان الشيباني، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٣، والنسائي (٢٩٨١)، كلاهما من طريق الشعبي، به، وعندهم جميعاً قصة أبي هريرة بأنه لا صيام لمن أصبح جنباً، فاستدركت عليه عائشة

=

عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، ثم يغتسل، فيخرج من مغتسله، فيصلي بالناس، ويصوم ذلك اليوم.

٩٦٦٢ ـ وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل، ويمضي على صومه.

بما ذُكر هنا. وانظر (٩٦٦٨، ٩٦٧٤).

وروي عن الشعبي على وجوه، منها الوجه المذكور هنا: رواه النسائي (٢٩٨١ ـ ٢٩٨٥)، ومنها: عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأن أباه أرسله إلى عائشة (٢٩٨٦)، ومنها: عن عبد الرحمن مباشرة (٢٩٨٧ ـ ٢٩٨٩).

وانظر الحديثين السابقين.

٩٦٦٢ ـ «ثم يغتسل، ويمضي على صومه»: في ظ بدلاً عنها «ثم يصبح صائماً»، وكأنه من سبق نظر الناسخ إلى الحديث التالي، إذ لا معنى له مع قوله: «ويمضي على صومه».

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٠٦، والطبراني ٢٣ (٥٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٣٠١١)، وأحمد ـ الموضع السابق ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن أسامة، به.

وأسامة بن زيد: هو ابن زيد بن أسلم، ضعيف.

لكن رواه مسلم ٢: ٧٨١ (٨٠)، والنسائي (٣٠١٠)، كلاهما من طريق ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان، به.

ورواه النسائي (٣٠٠٩) من طريق خُثَيم بن عراك بن مالك، عن سليمان، به.

٩٥٧٠ ٩٦٦٣ ـ عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عِراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر: أنَّ أمَّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: إنْ كان النبي صلى الله عليه وسلم لَيصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصبح صائماً.

٩٦٦٤ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود

٩٦٦٣ ـ «عبد الملك بن أبي بكر: أن أم سلمة»: كذا في النسخ، وفيه انقطاع بين عبد الملك وأم سلمة. انظر «تهذيب الكمال» ١٨: ٢٨٩، ٣٥: ٣١٨، وهو عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، أحد الثقات، وكذا أبوه. أما جدُّه فصحابي رؤية.

والحديث رواه الطبراني ٢٣ (٩٧٣) من طريق المصنف، به، وفيه عبد الله بن أبي بكر، تحريف.

ورواه النسائي (٢٩٦٦، ٢٩٦٩) من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي أيضاً (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) من طريق يحيى، عن عراك، عن عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة، به.

ورواه النسائي أيضاً (٢٩٧٠)، وأبو يعلى (٦٩٢٦ = ٦٩٦٢)، وابن خزيمة (٢٠١٣)، والطبراني ٢٣ (٥٩٦) من طريق يحيى، عن عراك، عن عبد الملك، عن أبيه، عن جدِّه عبد الرحمن بن الحارث، عن أم سلمة، به. وأبوه وجدّه يرويان عن أم سلمة.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٣، ٣١٣، ومسلم ٢: ٧٧٩ (٧٥)، وابن حبان (٣٤٨٦)، كلهم من طريق عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة وعائشة، به. وأبوه يروي عن أم سلمة وعائشة.

وانظر الحديث الآتي برقم (٩٦٧٠).

ابن هلال قال: جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أصبحت وأنا جنبٌ، فأُتمُّ صومي؟ قال عبد الله: أصبحتَ فحلَّ لك الصلاة، وحلَّ لك الصيام، اغتسلْ وأتم صومك.

٣: ٨١ ٩٦٦٥ ـ وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية الوادعي قال: تَدارأ رجلان في المسجد، في رجل يُصبح وهو جنب، فانطلقا إلى عبد الله، فانطلقت معهما، فسأله أحدهما فقال: أيصوم؟ قال: نعم، قال: فإن كان من النساء؟ قال: وإن كان من النساء، قال: وإن نام متعمِّداً؟ قال: وإن نام متعمِّداً.

٩٦٦٦ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عبد الله، بنحوٍ منه.

٩٦٦٧ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم فليصُم إن شاء.

٩٥٧٥ ٩٦٦٨ ـ وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس: في الرجل يصبح وهو جنب، قالوا: يمضي على صومه.

٩٦٦٥ ـ «تدارأ رجلان» : أي: اختلفا وتدافعا القول.

٩٦٦٨ ـ هذا ظاهره يخالف ما تقدم (٩٦٦١) تعليقاً عن أبي هريرة أنه قال: لا صيام لمن أصبح جنباً، ولا منافاة، فإن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله ذاك، كما سيأتي برقم (٩٦٧٤) من رواية صهره عنه: سعيد بن المسيب.

٩٦٦٩ ـ أسباط بن محمد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن عطاء بن عبد الله قال: قال أبو ذر: لو أصبحتُ جنباً من امرأتي لصمْتُ.

٩٦٧٠ ـ شَبابة بن سَوّار، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرتْني عائشة وأم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

٩٦٧١ ـ شبابة قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لو نادى المنادي وأنا بين رِجْليها لقمت فأتممت الصيام، صيام رمضان كان أو غيره.

٩٦٧٠ ـ رواه النسائي (٢٩٥٣) عن الليث بن سعد، به. وسقط من مطبوعته «عن أبيه» وهو عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثابت في «تحفة الأشراف» (١٦٢٩٩).

ورواه أحمد ٦: ٣٠٨، ٣١٣، والنسائي (٢٩٥١)، والدارمي (١٧٢٥)، وابن حبان (٣٤٩٨) من طريق الزهري، به.

ورواه الترمذي (٧٧٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٩٥٥)، وابن حبان (٣٤٨٧، ٣٤٩٦) من طريق الليث، عن الزهري، عن أبي بكر، عن عائشة وأم سلمة، به، دون واسطة أبيه.

ورواه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم ٢: ٨٨٠ (٧٦) من طريق الزهري، عن أبي بكر، عن عائشة، به.

وكذلك هو عند البخاري (١٩٢٥، ١٩٣١)، والنسائي (٢٩٥٧) من طريق الزهري، عن أبي بكر، عن عائشة وأم سلمة، به.

وتقدم من طريق أبي بكر، عن عائشة وحدها برقم (٩٦٦٠، ٩٦٦١).

٩٦٧٢ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن ربيع، عن الحسن قالا: يجزيه في التطوع، ويقضيه في الفريضة.

٩٥٨٠ ٩٦٧٣ ـ عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة قال: عليه القضاء.

٩٦٧٤ ـ يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب: أن أبا هريرة رجع عن فُتْياه: من أصبح جنباً فلا صوم له.

٣: ٨٢ ٩٦٧٥ ـ يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت ابن طاوس يذكر عن طاوس قال: إن أصابَتْه جنابة في شهر رمضان، فإن استيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فإنه يُتِمُّ ذلك اليوم، ويصوم يوماً مكانه، فإن لم يستيقظ فليس عليه بدل.

٩٦٧٦ ـ حفص، عن هشامٍ وأشعث، عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: لو أذَّنَ المؤذن وأنا بين رجليِ امرأتي لاغْتَسلتُ ثم صُمت.

٩٦٧٧ ـ ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر: لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت، أو قال: ما أفطرت.

٨٠ ـ ما قالوا في الوصال في الصيام، من نهى عنه

٩٥٨٥ ٩٦٧٨ ـ عبد الوهاب الثقفيُّ، عن حميد، عن أنس قال: واصل النبي

٩٦٧٤ ـ انظر ما تقدم برقم (٩٦٦٨)، وانظر لزاماً آخر الحديث رقم (١٩٢٦) من البخاري مع شرحه من «الفتح».

٩٦٧٨ ـ رواه هكذا الشافعي في «السنن» (٣٤٠)، وهو إسناد نادر لهذا =

صلى الله عليه وسلم فواصَلْنا، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: **«لو أنَّ الشهر مُدَّ لي لواصلت وصالاً يدع المُتعمِّقون تَعمُّقهم، إني لست مثلَكم، إني أظَلُّ يطعمني ربي ويَسقيني»**.

٩٦٧٩ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: واصل النبي صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك الناسَ فواصلوا، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فنهاهم، فقال: **«إني لست مثلَكم، إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني»**.

٩٦٨٠ ـ ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

الحديث، والمشهور: رواية البخاري (٧٢٤١)، ومسلم ٢: ٧٧٦ (٦٠)، وأحمد ٣: ١٢٤، ٢٠٠، كلهم من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس، به.

وانظر كلام ابن حبان والعلائي آخر ترجمة حميد من «تهذيب التهذيب».

ورواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (٥٩)، والترمذي (٧٧٨) من طرق أخرى عن أنس.

٩٦٧٩ ـ رواه أحمد ٢: ٢٥٣ عن أبي معاوية، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، ومسلم ٢: ٧٧٥ (قبل ٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٧٢) من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٩٦٥)، ومسلم (٥٧)، والنسائي (٣٢٦٤)، كلهم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

٩٦٨٠ ـ رواه مسلم ٢: ٧٧٤ (٥٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ١٤٣ عن ابن نمير، به.

=

عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان، فواصل الناسُ، فنهاهم، فقيل له: إنك تواصل؟ فقال: «**إنِّي لست مثلَكم، إني أُطْعَم وأُسْقَى**».

٩٦٨١ ـ وكيع، عن حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد قال: سمعه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، وهذه أختي تواصل وأنا أنهاها.

٣: ٨٣ ٩٦٨٢ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي

ورواه مالك ١: ٣٠٠ (٣٨) عن نافع، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٢٣٥٢).

٩٦٨١ ـ بشر بن حرب: فيه لين.

ورواه أحمد ٣: ٥٩ عن وكيع، به.

ورواه أيضاً ٣: ٩٦ من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه كذلك ٣: ٣٠ من طريق حماد بن زيد، عن بشر، و٣: ٥٧ من طريق معمر، عن بشر، به.

ورواه الطيالسي (٢١٧٣) عن حماد، عن بشر، به، ولم ينسب حماداً من هو؟ والطيالسي يروي عن الحمادَيْن، وهما يرويان عن بشر، كما رأيت، وكأن المراد هنا حماد بن سلمة، بقرينة الحديث الذي قبله والذي بعده هناك.

وروى البخاري (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٣٥٣) من حديث أبي سعيد حديثاً فيه النهي عن الوصال.

٩٦٨٢ ـ أبو عبد الرحمن: هو السلمي، واسمه: عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة المقرئ المشهور.

=

عبد الرحمن، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل إلى السَّحَر.

٩٥٩٠ ٩٦٨٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصالِ في الصيام، والحجامةِ للصائم: إبقاءً على أصحابه.

٩٦٨٤ ـ ابن علية، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة: أن النبي

والحديث رواه أحمد ١: ٩١، وعبد بن حميد (٨٥) من طريق إسرائيل، به.

ثم رواه ١: ١٤١ عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن عليّ، به.

ورواه الطبراني ١ (١٨٥) من طريق عبد الرزاق، به.

لكن في مطبوعة «المصنَّف» لعبد الرزاق (٧٧٥٢): إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن عليّ، مرسلاً، وهو سقط من النسخ، صوابه ما عند أحمد والطبراني. ومحمد بن علي: هو ابن الحنفية.

قلت: وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه كلام، وفي روايته عن ابن الحنفية كلام أشدّ.

ومن أحاديث الباب: ما رواه الطبراني في الأوسط (٣٧٦٨) عن جابر، وفيه شريك القاضي، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيّره، لكنه يصلح هنا للشواهد. وانظر زيادة في «فتح الباري» ٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ (١٩٦٤). فالحديث حسن إن شاء الله.

٩٦٨٣ ـ تقدم برقم (٩٤٢٠).

٩٦٨٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات.

=

صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله إنك تواصل؟ فقال: «**إني لست مثلكم، إني أَبِيتُ، يطعمني ربي ويسقيني، فإن أَبَيتُم فمن السحَر إلى السحر**».

٩٦٨٥ ـ ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصيام، فقالوا: إنك تواصل؟ فقال: «**إني لست مثلكم، إني أبيت، يطعمني ربي ويسقيني**» أو نحوَ هذا.

٩٦٨٦ ـ يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لا أواصل أبداً.

٩٦٨٧ ـ وكيع، عن أبي جَناب، عن إسماعيل بن رجاء، عن النَّزَّال

وقد عزاه الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ (١٩٦٤) إلى سعيد بن منصور، مرسلاً.

ويتقوَّى بمرسل الحسن التالي، وبمرسل عطاء الذي عند عبد الرزاق (٧٧٥٢)، وبمرسل ابن أبي نجيح الذي عند سعيد بن منصور أيضاً، كما في «الفتح»، وبأحاديث الباب المتصلة السابقة واللاحقة.

٩٦٨٥ ـ وهذا حديث مرسل رجاله ثقات، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤).

ويشهد له ما تقدم وما يأتي من أحاديث الباب.

٩٦٨٧ ـ أبو جناب: يحيى بن أبي حية، معروف بالضعف. ويروى هذا اللفظ عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً طرفاً من حديث، سيأتي ذكره تعليقاً برقم (١٨١١٥)، فينظر.

ابن سَبْرة، عن عليّ قال: لا وصال في صيام.

٩٥٩٥ ٩٦٨٨ ـ ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والوصال**» ثلاث مرات، فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟! قال: «**لَستُم في ذلكم مثلي، إني أَبِيت يُطعمني ربي ويَسقيني، فاكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقون**».

٩٦٨٩ ـ وكيع قال: حدثنا مسعر، عن قدامة قال: قالت عائشة: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ معناها: على أنها كرهت الوصال.

٩٦٨٨ ـ رواه أبو يعلى (٦٠٦٢ = ٦٠٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣١ عن ابن فضيل، به.

ورواه إسحاق بن راهويه (١٦٨)، وعن إسحاق ـ وغيره ـ رواه مسلم ٢: ٧٧٤ (٥٨) من طريق جرير، عن عمارة، به.

ورواه ابن خزيمة (٢٠٧١) من طريق ابن فضيل، عن عمارة، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة، به.

ورواه البخاري (١٩٦٦) من طريق همام، عن أبي هريرة، به.

وقد تقدم نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٩٦٧٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم «اِكلَفوا من الأعمال ما تطيقون»: جاء هنا على سبيل الأمر بتخفيف الإغراق وتكلف العبادة، وسيأتي برقم (٣٥٤٨٤) من مراسيل الحسن على سبيل الحض على الاجتهاد في العبادة وإفراغ الجهد والطاقة فيها، ولفظه: «اِكلَفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن أحدكم لا يدري ما مقدارُ أجلِه».

٨١ ـ من رخَّص في الوصال للصائم

٩٦٩٠ ـ إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن أبي العالية: أنه قال في
٣: ٨٤ الوصال في الصيام: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصيام إلى الليل﴾ فإذا جاء الليل فهو مفطر، ثم إن شاء صام، وإن شاء ترك.

٩٦٩١ ـ الفضل بن دُكين، عن بكير بن عامر قال: كان ابن أبي نُعْم يواصل خمسة عشر يوماً حتى نعودَه.

٩٦٩٢ ـ وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عَقْرب قال: دخلت على ابن الزبير صبيحةَ خمسةَ عشَر من الشهر وهو مواصل.

٨٢ ـ ما قالوا في الشهر كم هو يوماً

٩٦٠٠ ٩٦٩٣ ـ محمد بن بشر، عن ابن أبي خالد قال: حدثني محمد بن

٩٦٩١ ـ في التهذيبين: عن بكير بن عامر قال: لو قيل لعبد الرحمن ـ ابن أبي نُعم ـ قد توجَّه ملك الموت إليك يريد قبض روحك ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه. وقال ابن حبان في «الثقات» ٥: ١١٢: أخذه الحجاج ليقتله، وأدخله بيتاً مظلماً وسدَّ الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمَر بالباب ففتح ليُخْرَج به فيدفَن، فدخلوا عليه، فإذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: سِرْ حيث شئتَ!.

٩٦٩٣ ـ رواه مسلم ٢: ٧٦٤ (٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٨٤، والنسائي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٦٥٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٨٤، ومسلم (٢٧)، والنسائي (٢٤٤٦)، وأبو يعلى (٨٠٣ =
=

سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى، ثم قال: «**الشهر هكذا، وهكذا**» ثم نَقَص في الثالثة إصْبَعاً.

٩٦٩٤ ـ ابن نمير، عن حجاج، عن سلمة بن كُهيل، عن رجل من بني سُليم، عن ابن عباس، عن عمر قال: اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال: «**إن الشهر قد تَمَّ، وقد بَرِرْتَ**».

٩٦٩٥ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كم مضى من الشهر؟**» قلنا:

---

٨٠٧)، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

٩٦٩٤ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه رجل مبهم.

لكن جاءت رواية أحمد ١: ٢١٨، ٢٣٥ من طريق شعبة وسفيان، والنسائي (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) من طريق شعبة فقط، عن سلمة بن كُهيل، عن عمران ـ وهو أبو الحكم بن الحارث السلمي ـ، عن ابن عباس، به، وعمران: ثقة.

وأصل الحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس، عن عمر عند البخاري (٢٤٦٨) وانظر أطرافه تحت رقم (٨٩)، ومسلم ٢: ١١٠٥ (٣٠)، كلاهما مطولاً.

٩٦٩٥ ـ رواه ابن ماجه (١٦٥٦) عن المصنف، به، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش.

ورواه أحمد ٢: ٢٥١، وابن حبان (٣٤٥٠)، والبيهقي ٤: ٣١٠، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن خزيمة (٢١٧٩)، وابن حبان (٢٥٤٨)، والبيهقي ٤: ٣١٠ من طريق الأعمش، به.

مضى اثنان وعشرون يوماً، وبقيت ثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**بل مَضَتْ ثنتان وعشرون، وبقيت سبع، الْتَمِسوها الليلة**» ثم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الشهر هكذا، والشهر هكذا**» ثلاث مرات، وأمسك واحدة.

٩٦٩٦ ـ محمد بن بشر، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حلف النبي صلى الله عليه وسلم ـ أو أقسم ـ شهراً، فصعِد عُلِّيةً، ٨٥: ٣ فلما كان تسع وعشرون جاءه جبريل فقال: «**انزِلْ، فقد تمَّ الشهر**».

٩٦٩٧ ـ غندر، عن شعبة، عن الأسود بن قيس قال: سمعت سعيد

٩٦٩٦ ـ ابن أبي ليلى: ضعيف الحفظ.

لكن تابعه عن أبي الزبير بنحوه: الليثُ بن سعد، عند أحمد ٣: ٣٣٤، ومسلم ٢: ٧٦٣ (٢٣).

وابنُ جريج، عند أحمد ٣: ٣٢٩، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٩١٥٩)، وابن حبان (٣٤٥٢).

وزكريا بن أبي زائدة: عند أحمد ٣: ٣٢٩ أيضاً.

وابنُ لهيعة ـ وحاله معروفة ـ: عند أحمد ٣: ٣٤١.

والعُلِّية: بكسر العين وضمها: الغرفة العالية.

٩٦٩٧ ـ سيكرره المصنف من وجه أعلى برقم (٩٧٠٠).

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٦١ (١٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٢٤٥١) من طريق محمد بن جعفر (غندر)، به.

ورواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (بعد ١٥)، وأبو داود (٢٣١٣)، والنسائي =

ابن عمرو يحدِّث: أنه سمع ابن عمر يحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّا أُمَّة أُمّيةٌ، لا نكتب ولا نَحسُبُ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وعقد الإبهام في الثالثة، «**والشهرُ هكذا وهكذا وهكذا**». يعني: تمام الثلاثين.

٩٦٠٥ **٩٦٩٨** ـ ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» ثم نقص إبهامه، يعني: تسعاً وعشرين.

٩٦٩٩ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن النبي

(٢٤٥٠)، كلهم من طريق الأسود بن قيس، به.

٩٦٩٨ ـ رواه مسلم ٢: ٧٥٩ (٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٣، ومسلم (بعد ٥)، وأبو داود (٢٣١٤)، وابن خزيمة (١٩١٣)، وابن حبان (٣٤٥١)، كلهم من طريق نافع، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٤) عنه، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

٩٦٩٩ ـ رواه البخاري (٣٧٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه البخاري (١٩١١) وانظر أطرافه تحت رقم (٣٧٨)، والترمذي (٦٩٠)، والنسائي (٥٦٥٠)، كلهم من طريق حميد، به.

«**آلى**»: أي: «حلف لا يدخل عليهن شهراً، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء». قاله في «الفتح» ١: ٤٨٨ (٣٧٨).

«**مَشْرُبَة**»: بفتح أوله، وسكون المعجمة، وبضم الراء ويجوز فتحها: هي الغرفة المرتفعة أيضاً. قاله في «الفتح» كذلك.

صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً، فقعد في مَشْرُبَةٍ له، ثم نزل في تسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله إنك آلَيْتَ شهراً، فقال: «**إن الشهر تسع وعشرون**».

٩٧٠٠ ـ عَبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو: أن عبد الله بن عمر حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنا أُمة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسُب، الشهر كذا وكذا**»، وضرب بيده ثلاثاً، ثم نقص واحدة.

٩٧٠١ ـ يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الشهر تسعٌ وعشرون**» ثم طبق بين كفَّيه مرتين، وطبَّق الثالثة وقبض الإبهام، فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه إنما هَجَر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً، فنزل لتسع وعشرين فقالوا: يا رسول الله إنك آليت شهراً! فقال: «**وإنْ، الشهرُ يكون تسعاً وعشرين**». ٣: ٨٦

٩٧٠٠ ـ رواه أحمد ٢: ١٢٩ عن عبيدة بن حميد، به.

وتقدم الحديث برقم (٩٦٩٧).

٩٧٠١ ـ «وقبض الإبهام، فقالت عائشة»: تكرر بينهما في م حديث عَبيدة بن حميد السابق، فحذفته، ورواية أحمد تؤيد ما أثبتّ.

وقد رواه أحمد ٢: ٣١ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٥٦، ٦: ٥١ من طريق محمد بن عمرو، به.

وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٩٦٩٧، ٩٦٩٨، ٩٧٠٠).

٩٦١٠ ٩٧٠٢ ـ يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الركين، عن حصين بن قبيصة، عن عليّ قال: شهرٌ تسعٌ وعشرون، وشهرٌ ثلاثون.

٩٧٠٣ ـ ابن نمير، عن داود بن يزيد، عن الشعبي، عن سويد بن غَفَلة قال: سمعت عمر يقول: الشهور شهر ثلاثون، وشهر تسع وعشرون.

٩٧٠٤ ـ ابن أبي عديٍّ، عن الجُريري، عن أبي مصعب، عن أبي هريرة قال: رمضان تسع وعشرون.

٩٧٠٥ ـ عليّ بن مسهر، عن حميد، عن الوليد بن عتبة قال: صمنا رمضان في عهد عليٍّ على غير رؤية ثمانيةً وعشرين يوماً، فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوماً.

٩٧٠٣ ـ «سمعت عمر»: هكذا في ظ، وعلى الراء فتحة بعد أن حذف الألف، وفي أ، م، ن: عمراً، وفي ع، ش: ابن عمر. وأثبتُّ الذي يؤيده ما في «تهذيب الكمال» ١٢: ٢٦٦.

٩٧٠٥ ـ حميد: هو ابن عبد الله الأصم، أحد الثقات، وقد روى الخبرَ البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٧٣١) عن أبي نعيم، عن حميد، به.

وشيخه الوليد: لم يُنقط اسم أبيه في النسخ، لكنه لا يخرج عن أحد احتمالين: ابن عتيبة، أو بن عيينة، إلا أنه في ن وضع نقطتين بعد العين فصارت تاء، وهي قطعة قديمة، النقط فيها نادر جداً، وإلا ع، ش ففيهما: عيينة.

واختلفت المطبوعات بما لا مرجّح معه، فتراجَع ترجمة حميد والوليد في «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل»، و«الثقات».

٩٧٠٦ ـ محمد بن بشر، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: ما صمنا تسعاً وعشرين أكثرُ مما صمنا ثلاثين.

٨٣ ـ ما ذكر في الصائم إذا أُكل عنده

٩٦١٥ ٩٧٠٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن ذرٍّ، عن يزيد ابن حُلَيل قال: الصائم إذا أُكِل عنده الطعام سَبَّحتْ مفاصله.

٩٧٠٨ ـ وكيع، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن امرأة يقال لها

٩٧٠٧ ـ «يزيد بن حُلَيل»: بالحاء المهملة في أ، ظ، ع، والخاء المعجمة: في م، ش، ويؤيد المعجمة: «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٣١٩٤) ذكره تحت: باب الخاء، فهو كالنص على ذلك، وكذلك جاء بالمعجمة في رواية الدوري عن ابن معين ٢: ٦٦٩، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٣٨.

لكن جاء بالنص الصريح على ضم الحاء المهملة وفتح اللام في عدد من كتب الرسم، وأول المصادر: ابن أبي حاتم ٩ (١٠٨٦) فإنه ذكره مع مَن أولُ اسم أبيه بالحاء المهملة، مخالفاً لصنيع البخاري، ويليه: الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٨٨٩، وابن ماكولا ٣: ١٨٠، و«المشتبه» للذهبي ١: ٢٦٨، و«توضيحه» لابن ناصر الدين ٣: ٤٤٦، و«التبصير» لابن حجر ٢: ٥٣٧.

هذا، وقد علَّق البخاري في «تاريخه» ٨ (٣١٩٤) هذا الأثر على سفيان، به، وأسنده الدارقطني في «المؤتلف» من طريق سفيان، به، بلفظ: «حُدِّثت: أن الصائم..»، وربما كان الذي حدَّثه به عمر بن الخطاب، انظر «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٣٨.

٩٧٠٨ ـ رواه ابن ماجه (١٧٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٠)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

=

ليلى، عن أم عمارة قالت: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقُرِّبَ إليه طعام، فكان بعض مَن عنده صيامٌ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الصائم إذا أُكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة**».

٩٧٠٩ ـ وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد قال: الصائم إذا أُكل عنده سبَّحت مفاصله.

٩٧١٠ ـ وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله ابن عمرو قال: الصائم إذا أُكل عنده صلَّت عليه الملائكة.

ورواه أحمد ٦: ٤٣٩ عن وكيع، به.

ورواه البغوي في «الجعديات» (٨٧٢) ـ ومن طريقه ابن حبان (٣٤٣٠) ـ عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٥، ٤٣٩، والدارمي (١٧٣٨)، والترمذي (٧٨٥، ٧٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٢٦٧)، وابن خزيمة (٢١٣٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٥ من طريق شريك، عن مولاتهم ليلى، عن عمته أم عمارة، به.

ورواه الترمذي (٧٨٤)، وابن خزيمة (٢١٤٠) من طريق شريك، عن حبيب، عن ليلى، عن مولاتها، ولم يسم أم عمارة.

ورواه النسائي (٣٢٦٨) من طريق شريك، عن حبيب، عن ليلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال...

وأم عمارة: جدّة حبيب كما قال الترمذي، وليست عمتَه كما قال شريك فوهِم.

٨٤ ـ من قال: لا اعتكاف إلا بصوم

٣: ٨٧

٩٧١١ ـ حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، عن ابن عباس قال: المُعتكف عليه الصوم.

٩٦٢٠ ٩٧١٢ ـ حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٩٧١٣ ـ حفص، عن ليث، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس وعائشة قالا: لا اعتكاف إلا بصوم، وقال عليّ وابن مسعود: ليس عليه صوم إلا أن يَفْرِضه هو على نفسه.

٩٧١٤ ـ وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٩٧١٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة، بمثله.

٩٧١٦ ـ ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله قالا: المعتكف ليس عليه صوم، إلا أن يشترط ذلك على نفسه.

٩٦٢٥ ٩٧١٧ ـ ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الصوم عليه واجب.

٩٧١٢ ـ الآثار من هنا إلى آخر الباب ليس في أولها: حدثنا.

٩٧١٨ ـ وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٩٧١٩ ـ أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكن يُرى اعتكاف إلا بصوم.

٩٧٢٠ ـ وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: قال عليٌّ: على المعتكف الصوم، وإنْ لم يفْرِضه على نفسه.

٩٧٢١ ـ عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس عليه صوم إلا أن يكون أوجبَ ذلك على نفسه.

٩٧٢٢ ـ عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مثل قول إبراهيم.

٩٦٣٠ ٩٧٢٣ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٨٥ ـ ما قالوا في المعتكف، ما له إذا اعتكف مما يفعله؟

٩٧٢٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ قال: إذا اعتكف الرجل فليَشهد الجمعة، وليَعُدِ

٩٧٢٠ ـ «قال عليٌّ: على»: سقطت لفظة «على» من النسخ، والصواب إثباتها ليستقيم المعنى. وانظر ما تقدم من النقل عنه برقم (٩٧١٣، ٩٧١٦).

٩٧٢٣ ـ جاء بعده في أ، ن، وحاشية ظ ما يلي: «تم الجزء الثاني من الصيام».

٣: ٨٨ المريض، وليحضر الجنازة، وليأتِ أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم.

٩٧٢٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن سعيد بن جبير أنه قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويجيب الإمام.

٩٧٢٦ ـ هشيم، عن الزهري قال: حدثتنا عمرة، عن عائشة: كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارّة.

٩٧٢٧ ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويشهد الجنازة، ويخرج إلى الحاجة، ويُجيب الإمام، وذلك أنَّ عمرو بن حُريث أرسل إليه وهو معتكف فلم يأته، فأرسل إليه فأتاه.

٩٦٣٥ ٩٧٢٨ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يُحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال ـ وهي له وإن لم يشترط ـ: عيادة المريض، وأن يتْبع الجنازة، ويشهد الجمعة.

٩٧٢٩ ـ ابن فضيل، عن مطَرف، عن الشعبي قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويقوم على الباب.

٩٧٣٠ ـ يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: يأتي الجمعة.

٩٧٢٧ ـ «فأتاه»: في م فقط: فآلمهُ. وفي «السِّيَر» ٣: ٤١٩: أن عمرو بن حريث ـ وهو من صغار الصحابة ـ تولّى الكوفة لزياد بن أبيه، ثم لابنه عبيد الله بن زياد. وكأن الصواب ما ذكرته عن نسخة م، أو أن كلمة «فأتاه» صوابها: فآذاه؟.

٩٧٣١ ـ وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرجل في الطريق يُسائله.

٩٧٣٢ ـ وكيع، عن يزيد، عن الحسن قال: يأتي الغائط، ويتْبع الجنازة، ويعود المريض.

٩٦٤٠ ٩٧٣٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبير قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازة، قال مرة: ويجيب الإمام.

٩٧٣٤ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري،

٩٧٣٤ ـ الحديث سيكرره المصنف قريباً برقم (٩٧٩٠) بأتم منه.

وقد رواه أحمد ٦: ٢٣٥ عن يزيد، به.

ورواه أيضاً ٦: ٢٦٤ من طريق سفيان، به.

وسفيان بن حسين: ثقة، إلا حديثه عن الزهري فضعيف.

لكن تابعه عن الزهري أئمة كالليث بن سعد، ويونس، ومالك بن أنس وغيرهم.

فرواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم ١: ٢٤٤ (٧)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٨٠٤)، وابن ماجه (١٧٧٦)، كلهم من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٤٧ من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وجاءت رواية مالك في «الموطأ» ١: ٣١٢ (١) عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، ومن طريق مالك: رواه مسلم (٦)، وأبو داود (٢٤٥٩).

وقد جاءت رواية الترمذي (٨٠٤) عن أبي مصعب، عن مالك، عن الزهري،

=

عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلا لحاجة.

٩٧٣٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة: أنها كانت تمرُّ بالمريض من أهلها وهي معتكفة، فلا تَعرِضُ له.

٣: ٨٩ **٩٧٣٦** ـ وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب. وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قالا: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً.

٩٧٣٧ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة.

٩٦٤٥ **٩٧٣٨** ـ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: المعتكف لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً.

عن عروة وعمرة، عن عائشة، إلا أن في مطبوعة رواية أبي مصعب ١: ٣٣١ (٨٦٠): عروة، عن عمرة.

قال أبو داود بعد أن ذكره من طريق مالك وأعقبه بطريق الليث ـ: «وكذلك رواه يونس ـ أي: كطريق الليث ـ، ولم يتابع أحد مالكاً على: عروة، عن عمرة».

وقال الترمذي عقب (٨٠٤): «هكذا رواه غير واحد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة.

ولعل صنيع الإمام مسلم في «صحيحه» يفيد ذلك فإنه قدَّم طريق مالك، وأعقبه بطريق الليث، وانظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ٣١٦.

٩٧٣٩ ـ وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضاً، ولا يحضر جنازة.

٨٦ ـ ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل

٩٧٤٠ ـ أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف، صلى الصبح، ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.

٩٧٤١ ـ جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يعتكف فلتغرب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، وهو في المسجد.

٨٧ ـ ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار

٩٧٤٢ ـ هشيم، عن حجاج، عن عطاء: في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل، قال: ليس هذا باعتكاف.

٩٦٥٠ ٩٧٤٣ ـ ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أنه كان لا يرى

٩٧٤٠ ـ رواه أحمد ٦: ٢٢٦، ومسلم ٢: ٨٣١ (٦) وما بعده، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٧٨٨)، وابن ماجه (١٧٧١)، وابن خزيمة (٢٢١٧)، وابن حبان (٣٦٦٦)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (١٧٧١) عنه، عن يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، به، وسقط من مطبوعته: «عن عمرة»، وهو على الصواب في طبعة الدكتور الأعظمي وبشار عواد، وكذلك جاء في «تحفة الأشراف» (١٧٩٣٠).

بأساً للمعتكف أن يشترط أن يتعشّى في أهله ويتسحّر.

٩٧٤٤ ـ يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إن شاء اشترط أن يتعشى في أهله، ولا يُدخلُ ظِلَّه، ولكن يُؤتى بعَشائه في فِنَاء داره.

٣: ٩٠ ٩٧٤٥ ـ حفص، عن ابن جريج، عن يعلى بن أمية: أنه كان يقول لصاحبه: انطلقْ بنا إلى المسجد، فنعتكفَ فيه ساعة.

٨٨ ـ من كره للمعتكف أن يدخل سَقْفاً

٩٧٤٦ ـ عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خِباء أو فُسْطاطاً، فقضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سَقْفاً.

٩٧٤٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن زياد بن عِلاقة، عن عمِّه قُطْبة بن مالك: أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد، وقد سُتروا، فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنما نستره على طعامنا، قال: فاستروه، فإذا طَعِمتم فاهْتِكوه.

٩٦٥٥ ٩٧٤٨ ـ محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: المعتكف لا يدخل بيتاً مُسقَّفاً.

٩٧٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبرهيم قال: لا يدخل سقفاً.

٩٧٥٠ ـ وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: لا يدخل داراً.

٩٧٥١ ـ ابن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: لا يدخل بيتاً.

٩٧٥٢ ـ وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: لا يدخل بيتاً.

٨٩ ـ من اعتكف في مسجد قومه ومَنْ فعَله

٩٦٦٠ ٩٧٥٣ ـ ابن علية، عن أيوب: أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٥٤ ـ هشيم، عن خالد: أن أبا قلابة فعله.

٩٧٥٥ ـ هشيم، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير: أنه اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٥٦ ـ يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن سعيد ابن جبير: أنه اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٥٧ ـ حفص بن غياث، عن حجاج، عن همَّام بن الحارث: أنه اعتكف في مسجد قومه.

٩٦٦٥ ٩٧٥٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس
٣: ٩١ بالاعتكاف في مساجد القبائل.

٩٧٥٩ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة: أنه كان لا يرى بأساً أن يعتكف في مسجد يُصلَّى فيه.

٩٧٦٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي الزعراء: أن أبا الأحوص اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٦١ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إن شاء اعتكف في مسجد قومه.

٩٠ ـ من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجَمَّع فيه

٩٧٦٢ ـ وكيع، عن سفيان، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أُعَجِّبُك من قوم عُكوف بين دارك وبين دار الأشعري!، يعني: المسجد، قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأتَ، فقال حذيفة: أما علمتَ أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما أبالي اعتكفت فيه أو في سوقكم هذه.

٩٦٧٠ ٩٧٦٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وَعن جابر، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ

٩٧٦١ ـ «في مسجد قومه»: هكذا في م، وهو المناسب للباب، وفي النسخ الأخرى: في مسجد بيته.

٩٧٦٢ ـ قول حذيفة: أما علمت..: ذكره ابن حزم في «المحلى» ٥: ١٩٥ (٦٣٣) من طريق سعيد بن منصور مرفوعاً بإسناد صحيح لكن فيه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أو قال: «مسجد جماعة». وانظر «نصب الراية» ٢: ٤٩٠.

٩٧٦٣ ـ «وعن جابر»: هو الجعفي، وهو معطوف على: عن أبي إسحاق، فالثوري يرويه عن كليهما، ومآل حديث كلّ منهما إلى عليّ. لكن لفظ سفيان، عن أبي إسحاق ما ذكره المصنف: «في مصر جامع». ولفظ سفيان عن جابر الجعفي «في مسجد جماعة» انظر «مصنف» عبد الرزاق (٨٠٠٩)، و«المحلى» ٥: ١٩٤، ١٩٥ (٦٣٣).

قال: لا اعتكاف إلا في مصرٍ جامع.

٩٧٦٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن شدَّاد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في المسجد الأعظم، وضرب خيمة، فحَصبه الناس، فبلغ ذلك ابنَ مسعود، فأرسل إليه رجلاً فكفَّ الناسَ عنه وحَسَّن ذلك.

٩٧٦٥ ـ أبو داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبيّ.

٩٧٦٦ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعةٍ يجمَّع فيه.

٣: ٩٢ ٩٧٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الاعتكاف؟ فقالا: لا تعتكف إلا في مسجد يُجَمِّعون فيه.

٩٦٧٥ ٩٧٦٨ ـ وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجمَّع فيه.

٩٧٦٩ ـ وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

٩١ ـ من كان يحب أن يَغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلَّى

٩٧٧٠ ـ ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه أُتي يوم الفطر في

٩٧٧٠ ـ «ثم اعتنقها»: من م، وفي غيرها: ثم أعتقها.

مسجد قومه ـ واعتكف فيه ـ بجويريةٍ مزيَّنة، فأقعدها في حِجره، ثم اعتنقها، وخرج إلى المصلى كما هو من المسجد.

٩٧٧١ ـ وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبُّون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده، حتى يكون غُدُوُّه منه.

٩٧٧٢ ـ وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: بِتْ ليلةَ الفطر في المسجد الذي اعتكفتَ فيه، حتى يكون غُدُوُّك إلى مصلاك منه.

٩٢ ـ ما قالوا في المعتكف يجامع، ما عليه في ذلك؟

٩٦٨٠ ٩٧٧٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافَه واستأنف.

٩٧٧٤ ـ حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: يقضي اعتكافه.

٩٧٧٥ ـ ابن الدَّراوَرْدي، عن موسى بن أبي معبد، عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم قالوا: يستقبل.

٩٧٧٦ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في رجل غَشي امرأته

٩٧٧٣ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (١٢٥٨٦).

٩٧٧٤ ـ سيأتي ثانية برقم (١٢٥٨٩).

«يقضي اعتكافه»: زاد في ظ: «واستأنف. حفص، عن أشعث قال: «يقضي اعتكافه»، وأظنه تكراراً.

٩٧٧٦ ـ سيأتي ثانية برقم (١٢٥٨٨).

وهو معتكف: أنه بمنزلة الذي غَشي في رمضان، عليه ما على الذي أصاب في رمضان.

٩٧٧٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرثَد، عن الضحاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿ولا تُباشِروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾. ٣: ٩٣

٩٦٨٥ ٩٧٧٨ ـ معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفَّارة مثلُ ما على الذي يصيب في رمضان.

٩٧٧٩ ـ وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد: في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدَّق بدينارين.

٩٧٨٠ ـ عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ: في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً، فاعتكفت أربعين، ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأتته، قال: تُتمُّ ما بقي.

٩٧٧٧ ـ سيأتي ثانية برقم (١٢٥٩٠).

٩٧٧٨ ـ سيأتي برقم (١٢٥٩١).

٩٧٧٩ ـ سيأتي ثانية برقم (١٢٥٨٧).

٩٧٨٠ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (١٢٥٩٣).

٩٣ ـ في المعتكف يُقبِّلُ ويباشرُ

٩٧٨١ ـ وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء: أنه كره للمعتكف أن يُقَبِّل أو يباشر.

٩٧٨٢ ـ الفضل بن دُكين قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يقبِّل المعتكف ولا يباشر.

٩٤ ـ ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع

٩٦٩٠ ٩٧٨٣ ـ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: المعتكف لا يبيع ولا يَبْتاع.

٩٧٨٤ ـ سفيان بن عيينة، عن عمار بن عبد الله بن يسار، عن أبيه: أنَّ علياً أعان جَعْدة بن هُبيرة بسبع مئة درهم من عطائه، في ثمن خادم له، فسأله: هل ابتعتَ خادماً؟ قال: أنا معتكف، قال: وما عليك لو أتيت السوق، فابتعت خادماً!.

٩٥ ـ ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف

٩٧٨٥ ـ جرير بن عبد الحميد، عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأةٍ ماتت، وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعةُ بنونَ كلهم

٩٧٨٢ ـ «حدثنا شريك»: في أ: أخبرنا.

٩٧٨٥ ـ سيأتي ثانية برقم (١٢٦٩٩).

٣: ٩٤ يحبُّ أنْ يقضي عنها؟ قال طاوس: اعتكِفوا أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا.

٩٧٨٦ ـ وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: لا يُقضى عن الميت اعتكاف.

٩٧٨٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أمَّه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمِّك.

٩٦٩٥ ٩٧٨٨ ـ أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر بن مصعب: أنَّ عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات.

٩٦ ـ في المعتكف يغسل ثيابَه ويَخيطها

٩٧٨٩ ـ هشيم بن بشير قال: حدثنا حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالمعتكف أن يغسل ثيابه ويخيطها.

٩٧ ـ في المعتكف يغسل رأسه

٩٧٩٠ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري،

٩٧٨٧ ـ سيأتي الخبر برقم (١٢٧٠٠).

٩٧٨٨ ـ سيأتي برقم (١٢٦٩٨).

٩٧٩٠ ـ هذا الحديث تقدم برقم (٩٧٣٤). وهكذا جاء في النسخ: قال: فغسلتُ.

=

عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلا لحاجةٍ، قالت: فغسلتُ رأسه، وإنَّ بيني وبينه لَعَتَبةَ الباب.

٩٨ ـ ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت، ما تصنع؟

٩٧٩١ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا حاضت المعتكفة ضربت في دارها سِتراً، فكانت فيه.

٩٧٩٢ ـ ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: المعتكفة تضرب بِنَاها على باب المسجد إذا حاضت.

٩٧٠٠ **٩٧٩٣** ـ ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضة وهي عاكف.

وقصة غسل رأسه الشريف وهو معتكف: رواها أحمد ٦: ٨٦، ١٨١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٧٢، والبخاري (٢٠٢٩، ٢٠٤٦)، ومسلم ١: ٢٤٤ (٧)، والنسائي (٣٣٨١، ٣٣٨٢)، وابن حبان (٣٦٦٩)، كلهم من طريق الزهري، به بنحوه.

ورواه أحمد ٦: ٣٢، ٥٠، ٩٩ ـ ١٠٠، ٢٠٤، ٢٣٠، والبخاري (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٠٢٨)، ومسلم (٨، ٩)، وأبو داود (٢٤٦١)، والنسائي (٣٣٨٣ ـ ٣٣٨٥) وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٨)، كلهم من طريق عروة، به.

ورواه البخاري (٣٠١، ٢٠٣١) وغيره من حديث عائشة، به.

٩٧٩٢ ـ «تضرب بناها»: وفي ع، ش: تضرب ثيابها، ولعلها: تضرب خباءها. وعلى كل فالمعنى واضح.

٣: ٩٥

٩٩ ـ ما قالوا في المعتكف يدخل في القبر

٩٧٩٤ ـ عباد، عن إسماعيل، عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل المعتكفُ القبرَ.

١٠٠ ـ ما قالوا في الرجل يُفْطِرُ للرَّجلِ

٩٧٩٥ ـ حدثنا شريك، عن سالم قال: صنع طعاماً فأرسل إلى سعيد ابن جُبير فقال: إني صائم، فحدَّثه بحديث سلمان أنه فطَّر أبا الدرداء فأفطر.

٩٧٩٦ ـ ابن نمير، عن حجاج، عن وَبَرة، عن خَرَشة بن الحرّ قال: كنا عند عمر فأُتي بطعام، فقال للقوم: اِطْعَموا، فكلهم يقول: إني صائم، فعزم عليهم أن يفطروا فأفطروا.

٩٧٩٧ ـ ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سأله سليمان بن موسى: أكان يفطر الرجل لضيفه؟ قال: نعم.

٩٧٠٥ ٩٧٩٨ ـ معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يرخص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف، أن يفطر ويقضي يوماً مكانه.

١٠١ ـ ما قالوا في الرجل يصوم التطوع، فتسأله أمُّه أن يفطر

٩٧٩٩ ـ غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل

٩٧٩٩ ـ «قالا: يطيعها»: من أ، ن، وفي ش، ع، م، ظ: فلا يطيعها.

يصوم تطوعاً فنهتهُ أمه؟ قالا: يُطيعها ويصوم أحياناً.

٩٨٠٠ ـ ابن علية، عن ليث، عن عطاء قال: قلت له: إن أمي تُقسِم عليَّ أن لا أصلي بعد المكتوبة شيئاً، ولا أصوم إلا فريضةً، شفقةً عليَّ؟! قال: أَبْرِرْ قسمها.

٩٨٠١ ـ ابن مبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألت مكحولاً عن رجلٍ أصبح صائماً ثم عزمتْ عليه أمه أن يفطر؟ كأنه كره ذلك، وقال: يصوم يوماً مكانه.

٣: ٩٦ **١٠٢ ـ ما قالوا في المرأة، من قال: لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها**

٩٨٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك،

٩٨٠٢ ـ هذا طرف من حديث سيرويه المصنِّف بتمامه برقم (١٧٤٠٩).

ورواه المصنِّف في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» ٣: ٧٢/ب = (٤٣٠٢) من المطبوع، و«المطالب العالية» (٣/١٦٦٤).

وفي النسخ هنا وهناك «عبد الملك» بين ليث وعطاء، ومثلها في «إتحاف الخيرة»، ولم يذكر في «المطالب العالية»!.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٣١ من طريق المصنف، وفيه عبد الملك، ونسبه: ابن أبي سليمان، فليعتمد، بدلاً من: عبد الملك بن أبي بشير المدائني، المذكور في التعليق على «المطالب العالية». وعلى كل: فالإسناد ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم، وعليه مدار الطرق. وذِكْر عبد الملك وعدم ذكره لا يضرُّ، فليثٌ يروي عن عطاء مباشرة، ولا يعدُّ هنا من الانقطاع.

وعطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ، عن ابن عمر: اختُلِف في سماعه منه، فنفاه =

عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتت امرأةٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم،

أحمد، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٥٦٥)، وأثبته ابن المديني كما في «العلل» له (٨٨)، والبخاري والترمذي فقد حسّنا حديث: «من زرع في أرض قوم..» من روايته عن ابن عمر، ونصّ على ذلك صراحة البخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢٩٩٩). وتحسين الحديث أو تصحيحه فرع ثبوت اتصاله، وما تجده في التعليق على «الخراج» ليحيى بن آدم (٢٩٥)، ومتابعته في التعليق على «الأموال» لأبي عبيد (٧٠٦): غير مسلَّم. وانظر ما علقته على «الكاشف» (٣٧٩٧).

وروى الحديث أبو داود الطيالسي (١٩٥١) ـ ومن طريقه البيهقي ٧: ٢٩٢ ـ، ومسدَّد، كما في «المطالب العالية» (٢/١٦٦٤)، وذكره ابن حزم في «المحلَّى» ١٠: ٣٣٢ (٢٠١٦) من رواية مسدَّد، به: ليث، عن عطاء، به.

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه عبد بن حميد (٨١٣) عنه، عن أبي معاوية، عن قطبة، عن ليث، عن عطاء، به.

ووهم ليث مرةً فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، مكان ابن عمر، فلا يعتبر هذا شاهداً، وهو عند أبي يعلى، كما تجده في «المطالب العالية» (٥/١٦٦٤).

نعم، روى البزار ـ الزوائد (١٤٦٤) ـ من وجه آخر عن ابن عباس نحوه، وفيه محل الشاهد هنا، لكن في إسناده حسين بن قيس الرَّحَبْي، وهو متروك.

أما حديث أبي هريرة الذي ذكره هناك برقم (١٤٦٦): فليس فيه محل الشاهد، ويصلح للموضع الآتي برقم (١٧٤٠٩)، لكن في إسناده سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف، بل متروك أيضاً، وصححه الحاكم ٤: ١٧١ ـ ١٧٢ فتعقبه الذهبي.

على أنه يشهد لهذه الجملة حديث أبي هريرة الآتي برقم (٩٨٠٥).

وفي الباب: حديث أبي سعيد الخدري في قصة صفوان بن المعطَّل مع زوجته عند أحمد ٣: ٨٠، وأبي داود (٢٤٥١)، وابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم ١: ٤٣٦

=

فقالت: يا نبيَّ الله ما حقُّ الزوج على زوجته؟ قال: «**لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يُقبلْ منها**».

٩٧١٠ ٩٨٠٣ ـ ابن فضيل، عن يزيد، عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر: أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

٩٨٠٤ ـ ابن فضيل، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه.

٩٨٠٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي

وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن حجر في ترجمة صفوان من «الإصابة».

٩٨٠٣ ـ سيكرر المصنف الخبر ثانية برقم (١٧٤٢٤).

٩٨٠٤ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (١٧٤٢٥).

٩٨٠٥ ـ «عن سفيان»: ليس في النسخ، وأضفته من مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤٤، ٤٧٦ عن وكيع، عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٠٠، والنسائي (٢٩٢٠)، والحاكم ٤: ١٧٣ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعلَّقه البخاري عقب (٥١٩٥) على أبي الزناد، وقال أحمد ٢: ٢٤٥: قرئ على سفيان بن عيينة هذا الحديث: سمعت أبا الزناد، عن موسى، به.

ورواه البخاري (٥١٩٥)، والنسائي (٢٩٢١)، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد ٢: ٢٤٥، ٤٦٤، والدارمي (١٧٢٠)، كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

=

عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها**».

١٠٣ ـ ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة

٩٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صوم عرفة كفارة سنتين: سنةٍ ماضية وسنة مستقبَلة**».

٩٨٠٧ ـ وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزِّمّاني، عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام عرفة؟ فقال: «**أَحتسِب على الله كفارةَ سنتين: سنةٍ ماضية وسنة مستقبلة**».

٩٧١٥ **٩٨٠٨** ـ وكيع، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هُزَيل، عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تصوم يوم عرفة.

٩٨٠٩ ـ غندر، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما من السنة يومٌ أحبُّ إليّ أنْ أصومه من يوم عرفة.

ورواه مسلم ٢: ٧١١ (٨٤) من صحيفة همام، عن أبي هريرة.

٩٨٠٦ ـ تقدم من وجه آخر عن ابن أبي ليلى برقم (٩٤٦٩).

وقد رواه من طريق وكيع: النسائي (٢٨٠٨).

٩٨٠٧ ـ تقدم طرف آخر برقم (٩٦٤٤).

٣: ٩٧ ٩٨١٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن أبي حفص الطائفي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صوم عرفة كفارة سنتين**».

٩٨١١ ـ وكيع، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يصوم عرفة.

٩٨١٢ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال في صوم عرفة في الحضر: إذا كان فيه اختلاف فلا يصومَنَّ.

٩٧٢٠ ٩٨١٣ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بصوم عرفة بأساً إلا أن يتخوَّفوا أن يكون يوم الذّبْح.

٩٨١٤ ـ ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد: أن عائشة

٩٨١٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٠٥) بهذا الإسناد وبنحو لفظه.

ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٦٤)، وأبو يعلى (٧٥١٠ = ٧٥٤٨).

ورواه من طريق المصنف: الروياني في «مسنده» (١٠٦٤)، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١٣٤٩)، والطبراني في الكبير ٦ (٥٩٢٣).

وأبو حفص الطائفي: ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يوقف له على اسم، لكن قال الطبراني: اسمه عبد السلام بن حفص، وفيه اختلاف كثير، انظر «تهذيب الكمال» ١٨: ٧٠ فإن كان هو، فالرجل وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بمعروف، ومَنْ عرف حجة على من لم يعرف.

٩٨١٣ ـ «**يوم الذبح**»: هو يوم النحر.

قالت: إن صوم عرفة كفارة نصف سنة، قال: وقال مجاهد: قال فلان: كفارة سنة.

٩٨١٥ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل قال: ذُكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة، فقال الحسن: ما أعلم ليومٍ فضلاً على يوم، ولا لليلةٍ على ليلة إلا ليلة القدر، فإنها خير من ألف شهر، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة، يُرش عليه الماء من إداوة معه، يتبرَّد به.

١٠٤ ـ ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان

٩٨١٦ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعد بن سعيد قال: سمعت عمر بن ثابت قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صام رمضان، ثم أتبعه بستة أيام من شوال، فقد صام الدهر**» أو «**فكأنما صام الدهر**».

٩٨١٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى، عن الحسن قال: إذا

٩٨١٥ ـ ينظر لسماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ما تقدم برقم (٢٣٨٤).

٩٨١٦ ـ «ثم أتبعه»: في م: وأتْبعه.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٢٢ (قبل ٢٠٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٢٠٤)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨٦٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، كلهم من طريق سعد بن سعيد، به.

ذُكر عنده الستة الأيام التي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعاً، قال: يقول: لقد رضي الله عزَّ وجلّ بهذا الشهر للسنة كلها.

٣: ٩٨ **١٠٥ ـ ما قالوا في قضاء رمضان بأَخَرَة**

٩٧٢٥ **٩٨١٨** ـ حفص، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة: إنْ كان ليكون عليَّ الصوم من شهر رمضان، فما أقْضيه حتى يأتي شعبان.

٩٨١٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن السدّي، عن عبد الله

٩٨١٨ ـ رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم ٢: ٨٠٢ (١٥١)، وأبو داود (٢٣٩١)، والنسائي (٢٦٢٨)، وابن ماجه (١٦٦٩)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه مسلم (١٥٢)، والنسائي (٢٤٨٨)، كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به، بلفظ: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٩٨١٩ ـ رواه أحمد ٦: ١٧٩، وإسحاق بن راهويه (١٦٠٨)، وابن خزيمة (٢٠٥٠)، كلهم من طريق زائدة، به.

ورواه الطيالسي (١٥٠٩)، وأحمد ٦: ١٢٤، ١٣١، والترمذي (٧٨٣) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٠٤٩، ٢٠٥١)، كلهم من طريق السُدّي، به. وانظر الحديث الذي قبله.

وتقدم (٧٣٩) أن البهيَّ ممن يحسَّن حديثه، ومعه الكلام على سماعه من السيدة عائشة.

البَهيِّ، عن عائشة قالت: ما كنت أقضي ما يبقى عليَّ من رمضان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في شعبان.

١٠٦ ـ ما قالوا في الهلال يُرى، ما يقال*

٩٨٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال:

---

* ـ سيكرر المصنف هذا الباب بأحاديثه وآثاره في كتاب الدعاء، باب رقم (١١٥) إلا رقم (٩٨٢٣، ٩٨٢٥، ٩٨٢٩).

٩٨٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٦٣)، وفي إسناده من لم يسمَّ.

والحديث رواه عبد الله في «زوائده على المسند» ٥: ٣٢٩ عن المصنف، به.

وفي مطبوعة «المسند» أنه من رواية الإمام أحمد، وهو خطأ، انظر «أطراف المسند» لابن حجر (٣٠٣٩)، و«مجمع الزوائد» ١٠: ١٣٩، وكأنه خطأ قديم، فقد عزاه إلى «ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما» العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ١: ٣٢٥.

ورمزه في «الجامع الصغير» للسيوطي (٦٦٩٦)، و«كنز العمال» (١٨٠٤٣): «حم» لكن احتمال تحريفه قريب جداً، والذي في كلام المناوي في «فيض القدير» ٥: ١٣٦: «عم» أي: «زوائد» ابنه عبد الله، ومعلوم أن نسخة السيوطي نفسه من «الجامع الصغير» كانت بيد المناوي.

وعزاه الهيثمي إلى الطبراني أيضاً ـ وهو من القسم المفقود ـ وقال: «فيه راوٍ لم يسمَّ».

و«الحمد لله»: تكررت في النسخ هنا، ولم تتكرر فيما سيأتي، ولا في رواية عبد الله عن المصنِّف، فحذفتها، والتكبير في أوله: مرتان، وفي كلام الغزالي: ثلاثاً.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا =

حدثني من لا أتهم، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر الله أكبر، الحمد لله، ولاحول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شرِّ القَدَر ومن شر يوم الحشر**».

٩٨٢١ ـ حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْملة قال: انصرفت مع سعيد بن المسيب من المسجد، فقلنا: هذا الهلال يا أبا محمد، فلما أبصره قال: آمنت بالذي خلقك فسوّاك فعَدَلك، ثم التفت إليَّ، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال هكذا.

رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبُّ وترضى، ربُّنا وربك الله».

رواه الدارمي (١٦٨٧)، وابن حبان (٨٨٨)، والطبراني ١٢ (١٣٣٣٠)، وفيه ضعف.

وله شاهد آخر من حديث طلحة بن عبيد الله، عند أحمد ١: ١٦٢، والدارمي (١٦٨٨)، والترمذي (٣٤٥١) وقال: حسن غريب، والحاكم ٤: ٢٨٥ وسكت عنه هو والذهبي.

وانظر شواهده الأخرى في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٣٩، وقد حسَّن منها الهيثمي حديث رافع بن خديج.

٩٨٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٦٤).

وهذا حديث مرسل بإسناد حسن، من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي من أصح المراسيل.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٥١) عن معمر، عن رجل، عن سعيد.

٩٨٢٢ ـ وكيع، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو، عن عليّ قال: إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسه، إنما يكفي من أحدكم أن يقول: ربي وربك الله.

٩٧٣٠ ٩٨٢٣ ـ فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا رأيت الهلال فقل: ربي وربك الله.

٩٨٢٤ ـ شريك، عن أبي إسحاق: أنَّ علياً كان يقول إذا رأى الهلال: اللهم ارزقنا نصره وخيره وبركته وفتحه ونوره، نعوذ بك من شره وشر ما بعده.

٣: ٩٩ ٩٨٢٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل من النَّخَع، عن أبي مسعود البدري قال: لأَنْ أَخِرَّ من هذا القصر أحبُّ إليَّ من أن أفعل كما يفعلون، إذا رأى أحدكم الهلال كأنما يرى ربه.

٩٨٢٦ ـ حسين بن عليّ قال: سألت هشام بن حسان: أيُّ شيء كان الحسن يقول إذا رأى الهلال؟ قال: كان يقول: اللهم اجعله شهر بركةٍ ونورٍ وأجرٍ ومعافاة، اللهم إنك قاسم بين عبادك فيه خيراً فاقْسم لنا فيه من

٩٨٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٦٥).

٩٨٢٣ ـ انظر ما سيأتي برقم (٩٨٢٨).

٩٨٢٤ ـ «عن أبي إسحاق»: سيأتي هذا الأثر ثانية برقم (٣٠٣٦٦) وفيه زيادة: «عن عبيد: أن علياً»، وعبيد: هو ابن عَمرو المذكور قبل حديث واحد.

٩٨٢٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٦٩).

خيرِ ما تقسِمُ فيه بين عبادك الصالحين.

٩٨٢٧ ـ حسين بن عليّ قال: سألت ابن جريج فَذكَر عن عطاء: أن رجلاً أهَلَّ هلالاً بفلاةٍ من الأرض، قال: فسمع قائلاً يقول: اللهم أهِلَّه علينا بالأَمْنِ والإيمان، والسلامة والإسلام، والهدى والمغفرة، والتوفيق لما ترضى، والحفظ مما تسخط، ربي وربك الله، قال: فلم يزل يُلْقيهن حتى حفظتهنَّ وما أرى أحداً.

٩٧٣٥ ٩٨٢٨ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول: ربي وربك الله.

٩٨٢٩ ـ يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: كان يكره الإشارةَ عند رؤية الهلال ورفعَ الصوت.

٩٨٣٠ ـ محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن النبي

٩٨٢٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٧٠).

«أهلَّ هلالاً»: في ظ: أهلّ هلالٌ.

٩٨٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧١).

وهذا من مراسيل النخعي، وهي أيضاً صحيحة، لكن المغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ كان يدلس عن إبراهيم النخعي.

٩٨٣٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٦٨).

وهذا حديث مرسل، لكن مراسيل قتادة معروفة بالضعف. وفيه عنعنة سعيد بن أبي عروبة، لكنه توبع.

=

صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى هلالاً قال: «**هلالُ خير ورُشْد، هلالُ خير ورشد، آمنت بالذي خلقك**» ثلاثاً، «**الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا**».

٩٨٣١ ـ يعلى قال: حدثنا حجاج بن دينار، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن يعترض ويقول: الله أكبر، والحمد لله الذي ذهب بهلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا.

١٠٧ ـ ما قالوا في صوم النَّيْروز*

٣: ١٠٠

٩٨٣٢ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن الحسن: أنه سئل عن صوم النيروز؟ فكرهه وقال: تعظمونه؟!.

وقد رواه أبو داود (٥٠٥١) وفي «مراسيله» (٥٢٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، وهو ثقة، عن قتادة، به مرسلاً، وفيه «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا». وهذه الزيادة ثابتة في الموضع الآتي، وفي بعض الروايات تكررت جملة «هلال خير ورشد» ثلاث مرات.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بنحوه، وفي سنده عبيد الله بن تمام، ضعيف.

٩٨٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٦٧).

* ـ «**النَّيْروز**» **ويقال النَّوروز**: فارسي معرّب، وهو عيد رأس السنة عند الفرس، وعيد الفرح الموافق للحادي والعشرين من شهر مارس (آذار) من السنة الميلادية. «المعرَّب» صفحة ٦١٧ (٦٧٧)، و«معجم لغة الفقهاء» (نيروز).

٩٧٤٠ ٩٨٣٣ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام قال: سئل الحسن عن صوم يوم النيروز؟ فقال: ما لكم وللنيروز؟! لا تلتفتوا إليه، فإنما هو للعجم.

١٠٨ ـ ما قالوا في الصوم في الشتاء

٩٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن نُمير بن عَريب، عن عامر بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٩٨٣٣ ـ «لا تلتفتوا إليه»: هكذا في م، وفي غيرها: ولا تلتفتوا إليه.

٩٨٣٤ ـ عامر بن مسعود: هو الجمحي، وهو تابعي، وقيل: له صحبة، وقد ذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمة عامر من «الإصابة» ـ القسم الأول ـ وصحح إسناده.

وقد رواه أحمد ٤: ٣٣٥ عن وكيع، به، وهذا يفيد أن الإمام أحمد يقول بصحبة عامر، مع أن المنقول عنه التوقف.

ورواه الترمذي (٧٩٧) وقال: حديث مرسل، وابن خزيمة (٢١٤٥)، والبيهقي ٤: ٢٩٧ ـ وقال كقول الترمذي ـ، كلهم من طريق سفيان، به.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أحمد ٣: ٧٥، وأبو يعلى (١٠٥٦ = ١٠٦١) من طريق دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

وفي حديث دراج عن أبي الهيثم ضَعْف، كما قاله أبو داود واعتمده ابن حجر في «التقريب» (١٨٢٤)، لا كما قاله السخاوي في «المقاصد» (٥٨٨): ضعيف.

وله شاهد آخر من حديث سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: رواه الطبراني في الصغير (٧١٦) وسعيد ضعيف، ويستغرب قول الهيثمي ٣: ٢٠٠: «ثقة ولكنه اختلط»، وفي الرجل توثيق، والمعتمد تضعيفه، ولم أر من ذكره في المختلطين.

«الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة».

٩٨٣٥ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: قال عمر: الشتاء غنيمة العابد.

٩٨٣٦ ـ ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: كان يقول إذا جاء الشتاء: يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم، وقصُر النهار لصيامكم، فاغتنموا.

١٠٩ ـ ما قالوا في الصائم إذا أفطر، ما يقول؟

٩٨٣٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن أبي زُهرة: قال:

٩٨٣٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٦٠٩).

٩٨٣٧ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، وتابع ابنَ فضيل عبد الله بن المبارك في كتابه «الزهد» (١٤١٠) وبعده، وهشيمٌ عند أبي داود في «سننه» (٢٣٥٠)، و«مراسيله» (٩٩).

وأبو زهرة: هو معاذ بن زهرة الضبي، وَهِم من ذكره في الصحابة، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٤٨٢.

وله شاهد من حديث ابن عباس في الطبراني الكبير ١٢ (١٢٧٢٠)، والدارقطني ٢: ١٨٥ (٢٦)، وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو متروك متهم.

ومن حديث أنس، عند الطبراني في الأوسط (٧٥٤٥)، والصغير (٩١٢)، وفيه داود بن الزبرقان، متروك متهم.

ومن حديث عليّ الطويل، عند الحارث بن أبي أسامة ـ (٤٦٩) من زوائده ـ وفيه حماد بن عمرو النَّصيبي، متروك متهم، والمرسل وحده كافٍ.

=

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال: «**اللهم لك صُمت، وعلى رزقك أفطرت**». قال: وكان الربيع بن خُثَيم يقول: الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت.

٩٧٤٥ **٩٨٣٨** ـ وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند أهل بيت قال: «**أَفطر**

وروى أبو داود (٢٣٤٩)، والنسائي (٣٣٢٩، ١٠١٣١)، والحاكم ١: ٤٢٢ وصححه على شرطهما!، ووافقه الذهبي على شرط البخاري حسب المطبوع، والدارقطني ٢: ١٨٥ (٢٥) وحسَّنه عن ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

٩٨٣٨ ـ يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت لكنه يدلِّس ويُرسل، وهذا منه.

وقد رواه أحمد ٣: ١١٨ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٠١، والدارمي (١٧٧٢)، والنسائي (١٠١٢٨، ١٠١٢٩)، أبو يعلى (٤٣٠٦ = ٤٣٢٠)، والبيهقي ٤: ٢٣٩، كلهم من طريق هشام، به.

وانظر «مسند» أبي يعلى (٤٣٠٦ = ٤٣٢٢)، والطبراني في الأوسط (٣٠٣).

قال النسائي: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس، ثم رواه (١٠١٣٠) من طريق هشام، عن يحيى قال: حدِّثت عن أنس.

وقال البيهقي: «هذا مرسل، لم يسمعه يحيى، عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له: عمر بن زُنَيْب، ويقال: ابن زُبَيْب، عن أنس». وانظر لضبط هذا العلم في «المؤتلف» للدارقطني ٣: ١١٥٠ وغيره.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٩٠٧) ـ وعنه أحمد ٣: ١٣٨، ومن طريقه أبو داود (٣٨٥٠) ـ عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وهذا إسناد عالٍ في الصحة.

عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم الملائكة».

٣: ١٠١

١١٠ ـ ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين

٩٨٣٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال عمر: صيام يوم في غير رمضان وإطعام مسكين يعدل صيام يوم من رمضان.

١١١ ـ في صيام النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو؟

٩٨٤٠ ـ الثقفي، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر حتى نقول: ما يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يصوم منه شيئاً.

٩٨٤١ ـ ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن

٩٨٤٠ ـ رواه البخاري في مواضع أولها (١١٤١)، والترمذي (٧٦٩)، وأحمد ٣: ١٠٤، ١٧٩، ٢٣٦، ٢٦٤، وابن خزيمة (٢١٣٤)، وابن حبان (٢٦١٨)، كلهم من طريق حميد، به.

ورواه مسلم ٢: ٨١٢ (١٨٠)، وأحمد ٣: ١٥٩، ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ٢٥٢ كلاهما من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس، نحوه.

ورواه أحمد ٣: ٢٣٠ من طريق أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، نحوه.

٩٨٤١ ـ رواه مسلم ٢: ٨١١ (١٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١٧٨) وما بعده، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي (٢٦٥٥)، وابن ماجه (١٧١١)، كلهم من طريق سعيد، به.

جبير عن صيام رجب؟ فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

٩٨٤٢ ـ عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: لا أعلم رسول الله صام شهراً قطُّ كاملاً إلا رمضان.

٩٧٥٠ ٩٨٤٣ ـ وكيع، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة،

٩٨٤٢ ـ هذا طرف من حوار طويل بين سعد بن هشام والسيدة عائشة رضي الله عنها.

وقد رواه النسائي (١٣٣٥، ٢٤٩٢) من طريق عبدة، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٣ ـ ٥٤، ٩٤ ـ ٩٥، ١٠٩، ومسلم ١: ٥١٢ (١٣٩)، وأبو داود (١٣٣٦ ـ ١٣٣٩)، والنسائي (٢٦٥٧)، والدارمي (١٤٧٥)، كلهم من طريق قتادة، به، مطولاً.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم ١: ٥١٤ الحديث الثاني بدون رقم، عنه عن محمد بن بشر، عن سعيد، به.

٩٨٤٣ ـ وهذا طرف من مسائل عبد الله بن شقيق للسيدة عائشة رضي الله عنها أيضاً، انظر أول طرف منه تقدم برقم (٤٦٣٧).

وقد رواه أحمد ٦: ٦٢، ١٣٩، وابن راهويه (١٣٠٦)، وابن حبان (٢٥٢٦)، كلهم بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٥٧، ١٧١، ٢١٨، ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ٢٤٦، ومسلم ٢: ٨٠٩ (١٧٢)، والترمذي (٧٦٨) وقال: صحيح، والنسائي (٢٤٩٤، ٢٦٥٨)، وابن حبان =

قال: سألتها عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: ما علمته صام شهراً حتى يفطر فيه إلا رمضان، ولا أفطره حتى يصوم منه.

١١٢ ـ ما كُره للصائم من المبالغة في الاستنشاق

٩٨٤٤ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقيط بن صَبِرة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**».

٩٨٤٥ ـ ابن فضيل، عن أبيه قال: كان الضحاك وأصحابه بخراسان في رمضان، فكانوا لا يتمضمضون.

٣: ١٠٢ ٩٨٤٦ ـ الفضل بن دُكين، عن أبي هلال، عن ابن سيرين قال: كان يكره أن يستنشق الصائم حتى لا يدخل حلقه.

٩٨٤٧ ـ معاوية بن هشام، عن عمار بن رُزيق، عن أبي فروة، عن الشعبي قال: إذا استنشقتَ وأنت صائم فلا تبالغ.

١١٣ ـ من كان يحبُّ أن لا يُعلم بصومه

٩٧٥٥ ٩٨٤٨ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبي هريرة قال: إذا كان أحدكم صائماً فَلْيدَّهنْ حتى لا يُرى عليه أثر صومه، وإذا بزق فليستر بُزاقه،

(٢٥٢٧) ـ وليس في الذي قبله محل الشاهد ـ، كلهم من طريق عبد الله بن شقيق، به.

٩٨٤٤ ـ تقدم أتم منه برقم (٨٤) وانظر تخريجه هناك.

وأشار يزيد بيده، كأنه يغطي بها فاه.

٩٨٤٩ ـ أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يِساف قال: قال عيسى ابن مريم إذا كان يوم صوم أحدكم فليدهنْ شفتيه.

٩٨٥٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا أصبحتم صياماً فأصبِحوا مُدَّهِنين.

١١٤ ـ في صوم رجب، ما جاء فيه؟

٩٨٥١ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن وَبَرة بن عبد الرحمن، عن خَرَشة بن الحرِّ قال: رأيت عمر يضرب أكفَّ الناس في رجب، حتى يضعوها في الجِفان، ويقول: كُلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

٩٨٥٢ ـ وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجبٍ؟ قال: «**أين أنتم من شعبان؟!**».

٩٨٥٢ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، لكن كان يحيى القطان يفضل مراسيل معاوية بن قرة على مراسيل زيد بن أسلم.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٥٨) عن داود بن قيس، عن زيد، به.

وروى ابن ماجه (١٧٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب. وفيه داود بن عطاء وهو متفق على ضعفه، قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص ١٤٠: والصحيح وقفه على ابن عباس.

٩٧٦٠ ٩٨٥٣ ـ وكيع، عن يزيد مولى الصَّهْباء، عن رجل قد سماه، عن أنس قال: لا تكن اثنينيّاً ولا خميسياً، ولا رَجَبياً.

٩٨٥٤ ـ وكيع، عن عاصم بن محمد، عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يُعِدُّون لرجب، كره ذلك.

٣: ١٠٣

١١٥ ـ ما قالوا في صيام شعبان

٩٨٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عَمرو، عن أبي

٩٨٥٥ ـ سيأتي الحديث ثانية من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (٩٨٥٩).

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، إلا أنه توبع.

وقد رواه أحمد ٦: ١٤٣ وعبد بن حميد (١٥١٦) عن يزيد، به.

ورواه مالك ١: ٣٠٩ (٥٦) عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، به، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٦: ١٠٧، ١٥٣، ٢٤٢، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم ٢: ٨١٠ (١٧٥)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٧)، والنسائي (٢٦٦٠).

ورواه البخاري أيضاً (١٩٧٠)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والترمذي (٧٣٧)، وفي «الشمائل» (٣٠٢)، والنسائي (٢٦٦٣، ٢٦٦٤) من طرق أخرى إلى أبي سلمة.

ورواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم ٢: ٨١٠ (١٧٥)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والترمذي (٧٣٧)، وفي «الشمائل» (٣٠٢)، والنسائي (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

والحديث تقدم برقم (٩١٢٨) من رواية أبي سلمة ـ ابن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أم سلمة، وتقدم هناك نقل قول الترمذي في «الشمائل»: يحتمل أن يكون أبو سلمة يرويه عن عائشة وأم سلمة جميعاً.

سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، ولم أره في شهر أكثرَ صياماً منه في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصوم شعبان كلَّه.

٩٨٥٦ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا صدقة بن موسى قال: أخبرنا ثابت البُناني، عن أنس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصيام؟ فقال: «**صيام شعبان تعظيماً لرمضان**».

٩٨٥٧ ـ يزيد قال: أخبرنا المسعوديُّ، عن المهاجر أبي الحسن، عن

٩٨٥٦ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٤١٨ = ٣٤٣١).

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٨٣، والبيهقي ٤: ٣٠٥ من طريق يزيد، به.

ورواه الترمذي (٦٦٣) وضعَّفه، والطحاوي أيضاً، من طريق صدقة، وكذا ضعَّفه الحافظ في «الفتح» ٤: ١٢٩ (١٩١٤).

ويتقوّى بما رَوَى كثير بن مرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان فيدخل رمضان وهو صائم تعظيماً لرمضان. وهذا مرسل جيد رواه الحارث في «مسنده» ـ (٣٣٨) من زوائده ـ.

وأظن أن اللفظ النبوي في حديث أنس المذكور هو «صيام شعبان» فقط، وتتمة الكلام من قِبَل أنس، والله أعلم.

٩٨٥٧ ـ هذا حديث مرسل، وفيه يزيد بن هارون، وهو ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه.

والجملة الأولى من الحديث تقدمت من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٩٨٥٥).

=

عطاء بن يسار قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان، وذلك أنه تُنسَخ فيه آجال من يموت في السنة.

٩٧٦٥ ٩٨٥٨ ـ زيد بن الحباب قال: حدثنا ثابت بن قيس قال: حدثني أبو سعيد المقبري قال: حدثني أبو هريرة، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله رأيتك تصوم في شعبان صوماً لا تصومه في شيء من الشهور إلا في شهر رمضان! قال: «**ذلك شهر يَغفُل الناس عنه، بين رجبٍ وشهر رمضان، تُرفع فيه أعمال الناس، فأحبُّ أن لا يرفع لي عمل إلا وأنا صائم**».

٩٨٥٩ ـ سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن

وقد روى عبد الرزاق (٧٩٢٥) عن ابن عيينة، عن مسعر، عن رجل، عن عطاء ابن يسار موقوفاً عليه، قال: تُنسخ في النصف من شعبان الآجال..، وفيه الرجل المبهم، ومثله لا يقال بالرأي. وفي الباب أحاديث وآثار أخرى تنظر أول تفسير سورة الدخان من «الدر المنثور».

٩٨٥٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٢٠١ مطولاً، والنسائي مختصراً (٢٦٦٦) من طريق ثابت بن قيس، عن أبي سعيد، عن أسامة بن زيد دون ذكر أبي هريرة.

وروى طرفاً آخر منه: النسائي (٢٦٦٨) من طريق زيد بن الحباب، به، وفيه: عن أبي هريرة، عن أسامة، وإسناده حسن من أجل ثابت بن قيس.

٩٨٥٩ ـ تقدم بأتم مما هنا من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (٩٨٥٥).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨١١ (١٧٦)، وابن ماجه (١٧١٠)، كلاهما عن المصنف، به.

=

عائشة قال: سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: لم أره صائماً من شهر قطُّ أكثرَ من صيامه في شعبان، كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

١١٦ ـ ما نُهي عنه في صيام الأضحى والفطر

٩٨٦٠ ـ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر
٣: ١٠٤ قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين، أما يوم الفطر، فيومُ فِطركم من صيامكم، وأما يوم الأضحى فكُلُوا من لحم نُسُككم.

٩٨٦١ ـ ابن نمير وأبو أسامة، عن سعد بن سعيد قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

ورواه أحمد ٦: ٧٩، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٤٨٩) بمثل إسناد المصنف.

٩٨٦٠ ـ رواه أحمد ١: ٢٤، وأبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٧٨٩)، وابن ماجه (١٧٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٥٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٩٩٠، ٥٥٧٣)، ومسلم ٢: ٧٩٩ (١٣٨)، والترمذي (٧٧١) من طريق الزهري، به.

٩٨٦١ ـ رواه مسلم ٢: ٨٠٠ (١٤٣) من طريق ابن نمير، به.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٧ من طريق سعد بن سعيد، به.

٩٨٦٢ ـ يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، عن قَزَعة، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

٩٧٧٠ ٩٨٦٣ ـ وكيع، عن موسى بن عُلَي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يومُ عرفة ويومُ الأضحى وأيامُ التشريق: أيام أكل وشرب**».

٩٨٦٢ ـ رواه ابن ماجه (١٧٢١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٧، ٣٤، ٥١ ـ ٥٢، ٧١، والبخاري (١٩٩٥)، ومسلم ٢: ٧٩٩ (١٤٠)، والدارمي (١٧٥٣)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، به.

٩٨٦٣ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (١٣٥٥٧، ١٥٥٠٥).

وقد رواه أحمد ٤: ١٥٢، وأبو داود (٢٤١١)، والترمذي (٧٧٣) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢١٠٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٥٢، والدارمي (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٤١١)، والنسائي (٢٨٢٩، ٤١٨١)، وابن خزيمة عقب حديث (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم ١: ٤٣٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق موسى ابن عُلَيّ، به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٧٠: «لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث» يعني: أن موسى بن عُلي انفرد بذكر هذه الكلمة، لذلك حكم عليها بعضهم بالشذوذ، وقال السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٢٣١ بعد أن ذكر تصحيحَ مَن ذكرتُه للحديث: «وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية، لإمكان حملها على حاضري عرفة».
قلتُ: سبقه إلى هذا ابن خزيمة في التبويب الذي ذكره عقب إخراجه هذا الحديث.

٩٨٦٤ ـ وكيع، عن ابن عون، عن زياد بن جُبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق ذلك فِطراً أو أضحى؟ قال: أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم.

٩٨٦٥ ـ عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

٩٨٦٦ ـ ابن نمير ويزيد بن هارون قالا: أخبرنا محمد بن إسحاق،

٩٨٦٤ ـ الحديث سيأتي برقم (١٢٣١٥).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٠٠ (١٤٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٩ ـ ٦٠ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (١٩٩٤، ٦٧٠٦)، وأحمد ٢: ٢، ١٣٨ ـ ١٣٩، والنسائي (٢٨٣٣)، كلهم من طريق زياد، به.

٩٨٦٥ ـ لم أره من هذا الوجه عند غير المصنف، وهو إسناد ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة.

وقد تقدم من وجه آخر صحيح في الحديث الذي قبله.

ورواه البخاري من وجه آخر ثالث (٦٧٠٥) من طريق حكيم بن أبي حرة، عن ابن عمر، به.

٩٨٦٦ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٧٠٢٧) عن ابن نمير وحده، به، فانظره.

=

عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم النحر.

١١٧ ـ ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً، ما عليه؟

٩٨٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن

وقد روى هذا الطرف ـ وتتمته ـ أحمد ٣: ٦٧ عن يزيد وحده، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضاً.

لكن رواه من حديث أبي سعيد: البخاري (١٩٩١)، ومسلم ٢: ٨٠٠ (١٤١)، وأبو داود (٢٤٠٩).

وتقدم طريق آخر لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تحت رقم (٩٨٦٢).

٩٨٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم ((١٢٧٠٨) ومنه زدت في نسب المطلب بن أبي وداعة: ابن السائب، فالمطلب بن أبي وداعة: صحابي، وهو عمّ المطلب بن السائب بن أبي وداعة، انظر ترجمتهما في «الجرح والتعديل» ٨ (١٦٤١، ١٦٤٥)، و«ثقات» ابن حبان ٣: ٤٠٠، ٥: ٤٥٠، والمراد هنا: المطلب بن السائب، وهو الذي وصفه ابن حبان بأنه خَتَن سعيد بن المسيب، وأنه زوّجه ابنته على درهمين.

وهذا حديث من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي من أصح المراسيل، والإسناد إليه حسن.

وقد رواه مرسلاً: مالك ١: ٢٩٧ (٢٩) وفيه قصة من طريق عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد قال: جاء أعرابي.. الخ.

ورواه أبو داود (٢٣٨٥)، والدارقطني ٢: ٢١١ (٢٧) وفيه: «كُلْه أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله»، وانظر «نصب الراية» ٢: ٤٥١ ـ ٤٥٢، وما يأتي برقم (٩٨٨٠).

وقد رواه ابن ماجه عقب (١٦٧١) من طريق عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن

=

٣: ١٠٥ المطلب بن أبي وَدَاعة، عن سعيد بن المسيَّب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**تَصَدَّقْ واستغفر الله، وصم يوماً مكانه**».

٩٧٧٥ ٩٨٦٨ ـ عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذَّاء قال: قال لي عاصم: سألت جابر بن زيد: ما بلغك فيمن أفطر يوماً من رمضان، ما عليه؟ قال: ليصم يوماً مكانه، ويصنعُ مع ذلك معروفاً.

٩٨٦٩ ـ شَريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ابن أبي خالد، عن الشعبي قالا: يقضي يوماً مكانه.

٩٨٧٠ ـ وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: عليه يومٌ مكانه.

٩٨٧١ ـ عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير: في رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: يستغفرُ الله من ذلك ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه.

سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وذكر قصة الرجل الذي أتى امرأته نهار رمضان، وزاد في حديث عبد الجبار «وصم يوماً مكانه». وعبد الجبار ضعيف، وزيادته هذه شاذة، وأشار إليها الدارقطني (٢٤).

وروي نحوه من مراسيل نافع بن جبير «تصدقْ وصم يوماً مكانه»، رواه عبد الرزاق (٧٤٦٢) عن ابن جريج، عنه، وابن جريج مدلّس وقد عنعن.

٩٨٦٩ ـ «وعن ابن أبي خالد»: في النسخ: وعن أبي خالد: خطأ: وهو إسماعيل ابن أبي خالد، وهو معطوف على: عن مغيرة، فشريك يرويه عن مغيرة وإسماعيل.

٩٨٧١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٢٧١٧).

٩٨٧٢ ـ وكيع، عن جرير، عن يعلى، عن سعيد، مثلَه.

٩٧٨٠ ٩٨٧٣ ـ عبدة، عن عاصم قال: أرسل أبو قِلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً؟ فقال سعيد: يصومُ مكان كلِّ يوم أفطرَ شهراً.

٩٨٧٤ ـ وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: يصوم شهراً.

٩٨٧٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: عليه صوم ثلاثة آلاف يوم.

١١٨ ـ من قال: لا يقضيه ولو صام الدهر

٩٨٧٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن

٩٨٧٥ ـ سيأتي برقم (١٢٧١٤).

٩٨٧٦ ـ ابن المطوِّس: يزيد، وهو أبو المطوّس، وابن المطوس.

الحديث علَّقه البخاري في «صحيحه» بغير صيغة الجزم ٤: ١٦٠ (قبل ١٩٣٥).

ورواه ابن ماجه (١٦٧٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٢ عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٧٥)، وابن راهويه (٢٧٣)، وأحمد ٢: ٤٧٠، والدارمي (١٧١٤)، والترمذي (٧٢٣) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والنسائي (٣٢٧٨ ـ ٣٢٨٠)، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه الطيالسي (٢٥٤٠) ـ ومن طريقه النسائي (٣٢٨٣)، وابن خزيمة =

المُطَوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجْزِهِ صيام الدهر**».

٩٨٧٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن مغيرة اليَشْكُريِّ، عن
٣: ١٠٦ فلان بن الحارث، عن ابن مسعود قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهرِ كلِّه.

(١٩٨٨)ـ، وأحمد ٢: ٤٥٨، والدارمي (١٧١٥)، وأبو داود (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وابن خزيمة (١٩٨٧)، كلهم من طريق شعبة، عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، به.

وقال الترمذي نقلاً عن البخاري: «أبو المطوِّس: اسمه يزيد بن المطوِّسِ، ولا أعرف له غير هذا الحديث». وقال ابن خزيمة: «إنْ صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوّس ولا أباه»، وسها الحافظ في «الفتح» ٤: ١٦١ (١٩٣٥) فنسب إلى ابن خزيمة تصحيح الحديث.

وانظر «فتح الباري»، و«العلل الكبرى» للترمذي ١: ٣٤٤ وغيرهما، من أجل تضعيف الحديث.

٩٨٧٧ ـ «فلان بن الحارث»: كذا في النسخ إلا م ففيها: بلال بن الحارث، ونقل الحافظ من هذا «المصنَّف» سنده ومتنه في «تغليق التعليق» ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣، ونقل محل الشاهد منه في «الفتح» ٤: ١٦١ ـ ١٦٢ (١٩٣٥)، وفيهما: فلان بن الحارث أيضاً.

ويصلح لهذا المقام رجلان: بلالُ بن الحارث المزني، وعبد الله بن الحارث الزُّبيدي، وفي ترجمتهما عند المزي أن كلاً منهما يروي عن ابن مسعود، ويروي عنه المغيرة اليشكري.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٧٦) عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن مغيرة اليشكري، عن رجل، عن ابن مسعود. وانظر (٩٨٩٣).

٩٧٨٥ ٩٨٧٨ ـ أبو معاوية، عن عمر ابن يعلى، عن عَرْفَجة، عن عليّ قال: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضِهِ أبداً طول الدهر.

١١٩ ـ ما قالوا فيه إذا واقع امرأته في رمضان

٩٨٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة

٩٨٧٨ ـ سيأتي ثانية برقم (١٢٧١١).

عُمر ابن يعلى»: هو الصواب، نُسب إلى جده، فهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، وتحرف اسمه في النسخ إلى: عمرو.

وعرفجة: هو ابن عبد الله الثقفي. انظر «الجرح» ٧ (٨٦)، و«الثقات» لابن حبان ٥: ٢٧٣.

٩٨٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٧٠٧، ٣٧٣٣٥).

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٨١ (٨١)، وابن ماجه (١٦٧١)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٠٩، ٦٧١١)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي (٣١١٧)، وأحمد ٢: ٢٤١، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٩٣٦)، ومسلم (٨٢ ـ ٨٤)، وأبو داود (٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، والنسائي (٣١١٤ ـ ٣١١٦)، والدارمي (١٧١٦)، وأحمد ٢: ٢٧٣، كلهم من طريق الزهري، به.

والعَرَق: بفتح العين المهملة، والراءُ بالوجهين، بعدها قاف، وهو: المِكْتل أو الزِّنْبيل، وهو يسع خمسة عشر صاعاً، وقيل: عشرين، وقيل: خمسة وعشرين. انظر «فتح الباري» ٤: ١٦٩ (١٩٣٦). وانظر ما علقته على هذا الحديث في «سنن» أبي داود =

قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هَلَكْتُ، قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجد، قال: «**فصم شهرين**» قال: لا أستطيع، قال: «**فأطعِم ستين مسكيناً**» قال: لا أجد، قال: اجلس، فجلس، فبينا هو كذلك إذْ أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**اذهبْ فتصدقْ به**» قال: والذي بعثك بالحق ما بين لابَتَيْها أهلُ بيت أفقرُ إليه منا، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدتْ أنيابه، ثم قال: «**انطلقْ فأَطعِمه عيالك**».

٩٨٨٠ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

(٢٣٨٧) لتقدير الصاع.

هذا، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٤: ١٧٣ (١٩٣٧): «وقد اعتنى بهذا الحديث بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، ومحصَّله ـ إن شاء الله تعالى ـ فيما لخصته، مع زيادات كثيرة عليه، فلله الحمد على ما أنعم».

قلت: يعني به عز الدين عبد العزيز بن أحمد بن عيسى بن خضر الهَكّاري المتوفى سنة ٧٢٧هـ، انظر «البداية والنهاية» لابن كثير: وفيات سنة ٧٢٧، و«الدرر الكامنة» ٢: ٣٦٨، ثم إن الحافظ نفسه أفرد لذلك كتاباً سماه «نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع»، كما في «الجواهر والدرر» ٢: ٦٧٤.

٩٨٨٠ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، لكن عنعنته هنا لا تضر، لتصريحه بالسماع في أحد طريقي ابن خزيمة (١٩٥٥).

وقد رواه أحمد ٢: ٢٠٨ من طريق حجاج، عن عطاء وعمرو، به.

وفي زيادة «صُمْ يوماً مكانه»: كلام كثير، وكأن الحافظ أراد إثباتها في «الفتح» ٤: =

أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه، وقال: «**صم يوماً مكانه**».

٩٨٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمِكْتَل يُدْعى العَرَق فيه تمر، فقال: «**أين المحترق؟**» فقام الرجل، فقال له: «**تصدَّقْ بهذا**».

---

١٧٢ (١٩٣٦)، لكن انظر كلام ابن القيم في حاشيته على «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري ٣: ٢٧٣، وما تقدم رقم (٩٨٦٧).

٩٨٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٧٢٠).

«حدثنا يحيى»: من أ، وفي غيرها: أخبرنا يحيى.

وقد رواه البخاري (١٩٣٥)، والدارمي (١٧١٨)، وأحمد ٦: ١٤٠، وابن حبان (٣٥٢٨)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٨٣ (٨٥، ٨٦)، والنسائي (٣١١١، ٣١١٢) من طريق يحيى ابن سعيد، به.

ورواه البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨٦)، والنسائي (٣١١٠)، وابن خزيمة (١٩٤٦) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه أبو داود (٢٣٨٧)، والنسائي (٣١١٣)، وأحمد ٦: ٢٧٦ من طرق عن محمد بن جعفر، به. وفي إسناد أحمد سقط مطبعي.

٣: ١٠٧ **١٢٠ ـ من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي**

٩٨٨٢ ـ حسين بن عليّ، عن زائدة، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلِّي حتى يفطر ولو بشَربة من ماء.

٩٧٩٠ **٩٨٨٣** ـ وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمِّه، عن أبي بَرْزَة الأسلمي قال: كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تيسَّر.

٩٨٨٤ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي المغرب.

٩٨٨٢ ـ رواه أبو يعلى (٣٧٨٠ = ٣٧٩٢) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٣٥٠٤) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٧٨٨)، والحاكم ١: ٤٣٢ وسكت عنه، والبيهقي ٤: ٢٣٩ من طريق شعيب بن إسحاق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، رفعه، وشعيب روى عن سعيد قبل اختلاطه.

ورواه البزار ـ (٩٨٤) من زوائده ـ وابن خزيمة (٢٠٦٣) من طريق القاسم بن غصن، وهو ضعيف، عن سعيد، به. وذكره الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٨٢٩) في ترجمة القاسم من مناكيره.

٩٨٨٣ ـ «أبي برزة»: تحرف في النسخ إلى: أبي بردة. وأم الحسن بن حكيم كانت مولاة لأبي برزة هذا، انظر ترجمة ابنها الحسن في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٠٨)، و«الجرح» ٣ (٢٢)، وقد روى البخاري هذا الأثر في ترجمة الحسن، من طريق وكيع، به.

٩٨٨٤ ـ تقدم برقم (٧٢٧١).

٩٨٨٥ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل، وكانا يفطران قبل أن يصليا.

١٢١ ـ في الصائم يدخل حلقَه الذباب

٩٨٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مالك، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: في الرجل يدخل حلقه الذباب، قال: لا يفطر.

٩٨٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا يفطر.

٩٧٩٥ ٩٨٨٨ ـ وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا يفطر.

١٢٢ ـ من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء

٩٨٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن

٩٨٨٩ ـ الرباب: هي أم الرائح بنت صُلَيع الضبية، ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٤٤، وقال الترمذي عن حديثها هذا مرة: حسن، ومرة: حسن صحيح، وقال عن حديثها الآخر في العقيقة (١٥١٥): حسن صحيح، وفي بعض النسخ: صحيح، وهكذا حكاه المزي في «التحفة» (٤٤٨٥): صحيح، وسترى مَن صحح حديثها من الأئمة، فلا أقل من أن تكون في مرتبة الصدوق، إن لم تكن ثقة، لا مقبولة، ولا مجهولة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٦٩٩) عن المصنف وأخيه عثمان، به.

ورواه من طريق عاصم ـ وهو ابن سليمان الأحول ـ: أحمد ٤: ١٧، ١٨،

=

الرَّباب، عن عمها سلمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يَجد فليفطر على ماء، فإنه طَهور**».

٩٨٩٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب ـ وهي أم الرائح بنت صُلَيع ـ، عن سَلْمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طَهور**».

٣: ١٠٨ **٩٨٩١** ـ وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: دخلتُ عليه فأفطر على تمر.

٩٨٩٢ ـ جرير، عن مغيرة، عن أمِّ موسى قالت: كانوا يستحبون أن

٢١٤، ٢١٥، وأبو داود (٢٣٤٧)، والترمذي (٦٥٨) وقال: حديث حسن، و(٦٩٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣١٩، ٣٣٢٠)، والدارمي (١٧٠١)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والحاكم ١: ٤٣١ ـ ٤٣٢ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي! وصححه أبو حاتم الرازي أيضاً، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٨، وانظر كلامه في «العلل» لابنه (٦٨٧).

ورواه ابن حبان (٣٥١٥) من طريق حفصة، به. وانظر الحديث الآتي بعده.

٩٨٩٠ ـ رواه أحمد ٤: ١٧، والترمذي (٦٩٥)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

وعلَّقه من طريق الثوري: الترمذي (٦٥٨).

ورواه أحمد ٤: ١٧، ٢١٤، والترمذي (٦٥٨) وقال: حسن، و(٦٩٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٧٠٧)، كلهم من طريق ابن عيينة، عن عاصم، به.

يفطروا على البُسر أو التمر.

٩٨٠٠ ٩٨٩٣ ـ أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن مغيرة بن عبد الله اليَشكُري قال: قال عبد الله: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سفر، ولا مرض: لم يقضه أبداً، وإن صام الدهرَ كلَّه.

٩٨٩٤ ـ ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقضي يوماً مكانه ويستغفر ربه.

تم كتاب الصيام والحمد لله كثيراً

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

* * * * *

٩٨٩٣ ـ سيأتي برقم (١٢٧١٠).

وهذا الأثر والذي يليه مناسبتهما للباب السابق برقم (١١٧). وهذا إسناد آخر لأثر ابن مسعود المتقدم برقم (٩٨٧٧).

وهذا الحديث موقوف لفظاً، ومرفوع حكماً.

وقد ذكره البخاري ٤: ١٦٠ باب إذا جامع في رمضان معلقاً بصيغة الجزم قال: وبه قال ابن مسعود.

٩٨٩٤ ـ سيأتي ثانية برقم (١٢٧١٩).

٥ ـ كتاب الزكاة*

١ ـ ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ٣: ١٠٩

٩٨٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن عبد الرحمن بن هلال العبسيِّ، عن جرير قال: خطبَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحثَّنا على الصدقة، فأبطؤوا حتى رُئي في وجهه الغضبُ، ثم إنَّ رجلاً من الأنصار جاء بصُرَّة، فأعطاها، فتتابع الناسُ حتى رئي في وجهه السرور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سَنَّ سنَّةً حسنةً،

---

* ـ «كتاب الزكاة»: من م، ع.

ويلاحظ أن معظم أخبار هذا الكتاب ليس في أولها «حدثنا»، وفي حال ورودها فإنما تأتي في أول خبر من أول الباب.

٩٨٩٥ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٦٠ (بعد ١٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢ (٢٤٤٧).

ورواه أحمد ٤: ٣٦١ ـ ٣٦٢، والدارمي (٥١٤)، وابن خزيمة (٢٤٧٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٥) من طريق الأعمش ـ وآخر ـ عن أبي الضحى مسلم، به، مطولاً، وكان ذكره مختصراً ٢: ٧٠٦ (٧١).

ورواه أحمد ٤: ٣٦٢، ومسلم (قبل ١٦) من طريق محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمن، به. وانظر ما بعده.

كان له أجرُها ومثلُ أجرِ مَن عمل بها من غيرِ أن يَنتقص من أجورهم شيئاً، ومَن سنَّ سنةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزر مَن عمل بها من غير أن يَنتقص من أوزارهم شيئاً».

٩٨٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبةَ قال: حدثني عون بن أبي جحيفةَ قال: سمعتُ المنذر بن جريرٍ يذكر عن أبيه قال: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرَ النهار، قال: فجاءه قوم حفاة، مُجْتابي النِّمار، عليهم السيوفُ والعمائم، عامتهم من مُضر، بل كلُّهم من مضر، قال: فرأيت وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير تغيراً لِمَا رأى ما بهم من الفاقة.

قال: ثم قام فدخل، ثم أمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام فصلى، ثم قال: «**﴿يا أيها الناسُ اتقوا ربَّكم الذي خَلَقكم من نفسٍ واحدةٍ﴾ ثم قرأ إلى آخر الآية ﴿واتقوا اللهَ الذي تَسَاءلونَ به والأرحامَ﴾ ﴿اتقوا الله ولتنظُر نفسٌ ما قَدمت**

٩٨٩٦ ـ الآية الأولى أول آية من سورة النساء، والثانية هي ١٨ من سورة الحشر.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٠٦ (قبل٧٠)، ٤: ٢٠٦٠ (قبل ١٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ومسلم ٢: ٧٠٤ (٦٩) وما بعده مطولاً، والنسائي (٢٣٣٥)، من طريق شعبة، به.

ثم رواه مسلم (٧٠)، وابن ماجه (٢٠٣) من طريق عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، به.

و«**مُجتابي النِّمار**»: أي: لابسي النمار، **والنِّمار**: جمع نَمِرة، وهي كساء مخطَّط بخطوط بيض وسود، كالنّمِر الحيوان المعروف، وكل شيء مُقَوَّر الوسط فهو مُجَوَّب.

لغدٍ﴾ تصدّق امرؤٌ من دينارِه، ومن درهمه، ومن ثوبه، من صاع بُرّه ـ يعني: الحِنطة ـ، من صاع تمره» حتى قال: «ولو بشِقِّ تمرة».

٣: ١١٠ قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرّةٍ قد كادت كفُّه تعجِز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناسُ حتى رأيت كَوْمَينِ من طعام وثياب، قال: فرأيتُ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلَّل كأنه مُذهَبة! فقال: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة ـ أو صالحة ـ فاستُنَّ بها بعده، كان له أجرُها وأجرُ مَن عمل بها بعده، لا ينتقص من أجورهم شيئاً، ومن استنَّ في الإسلام سنة سيئةً فاستُنَّ بها بعده كان عليه وزرُه ووزر من عمل بها بعده، لا ينتقص من أوزارهم شيئاً».

٩٨٩٧ ـ ابن عيينة، عن أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهدُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلَّى قبل الخُطبة، ثم خطب، فرأى أنه لم يُسمع النساء، فأتاهنَّ فذكَّرهنَّ، ووعظهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة، وبلالٌ قائلٌ بثوبه، قال: فجعلتِ المرأة تلقي الخاتم والخُرص والشيء.

٩٨٠٥ ٩٨٩٨ ـ أبو الأحوص، عن منصور، عن ذَرٍّ، عن وائل بن مُهَانة،

٩٨٩٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٥٧١٩).

و«قائلٌ بثوبه»: فيه إطلاق القول على الفعل، أي: ممسكٌ بطرف ثوبه، مادٌّ له، لتُلقي النساء صدقاتهن فيه.

و«الخُرص»: القُرْط، وهو حليّ الأذن من المرأة.

٩٨٩٨ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (١٨٣) بهذا الإسناد.

=

عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدَّقْنَ يا معشر

ورواه أحمد ١: ٣٧٦، ٤٢٣، والنسائي (٩٢٥٧)، وأبو يعلى (٥٠٩٠ = ٥١١٢، ٥١٢٢ = ٥١٤٤)، والحاكم ٢: ١٩٠، ٤: ٦٠٢ ـ ٦٠٣ من طرق عن منصور، به.

ورواه المصنف في «مسنده» برقم (٢٤٩) عن أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن ذر، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٥ عن أبي معاوية فقط، به.

ورواه الطيالسي (٣٨٤)، وأحمد ١: ٤٣٣، ٤٣٦، والنسائي (٩٢٥٦)، وابن حبان (٣٣٢٣)، والدارمي (١٠٠٧)، وأبو يعلى (٥٢٦٢ = ٥٢٨٤) من طرق عن ذر، به.

قال الحاكم ـ في الموضع الأول ـ: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي الثاني: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي مع أن وائل بن مُهانة من رجال النسائي فقط، وانفرد ابن حبان بذكره في «الثقات» ٥: ٤٩٥، وزاد شعبة تعريفاً به أنه من أصحاب عبد الله بن مسعود، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٢٦٠٨)، ومثله في الرواية الأخيرة عند أحمد ١: ٤٣٦، يريد شعبة أنه من خاصة تلامذة ابن مسعود، ويضاف إلى هذا أن ابن حبان والحاكم صححا له هذا الحديث، فلا أقلَّ من تحسينه، ومعلوم أن ابن حبان وتلميذه الحاكم يُدرجان الحسن مع الصحيح.

وانظر الحديث السابق، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث جابر عند مسلم ٢: ٦٠٣ (٤)، وغير ذلك من أحاديث الباب.

وكون النساء أكثرَ أهل النار: يقال فيه: هذا في الابتداء، أما في الانتهاء: فهنَّ أكثر أهل الجنة. وفي «صحيح» البخاري (٣٢٤٦)، و«صحيح» مسلم ٤: ٢١٨٠ (١٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أول زمرة تلج الجنة صُوَرهم على صورة القمر ليلة البدر..، ولكل واحد منهم زوجتان».

=

النساء، **فإنكنّ أكثرُ أهل جهنم**» فقالت امرأة ليست من عِلْية النساء: ممَّ ذلك يا رسول الله؟ قال: «**لأنكنَّ تُكثِرن اللعن، وتكفُرنَ العشير**».

٩٨٩٩ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم قال: ذَكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النارَ، فأعرضَ بوجهه وأشاح، ثم ذكر النار فأعرض وأشاح، حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها، ثم قال: «**اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيِّبة**».

وبهذا استدل أبو هريرة رضي الله عنه على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، كما رواه عنه مسلم قبل قليل (١٤). وانظر البحث عند الحافظ في «الفتح» ٦: ٣٢٥.

والعشير: هو المعاشر، وهو هنا: الزوج.

٩٨٩٩ ـ «بوجهه»: ليس في ظ، أ، ش، ن.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٠٤ (٦٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٧ بمثل سند المصنف دون ذكر «عمرو بن مرة»، والأعمش يروي عنه وعن خيثمة مباشرة.

ورواه البخاري (٦٥٤٠) وانظر أطرافه تحت رقم (١٤١٣)، وابن حبان (٦٦٦، ٢٨٠٤) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٦، ومسلم (بعد ٦٨)، والنسائي (٢٣٣٤)، والدارمي (١٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٢٨) من طريق عمرو بن مرة، به.

«**أشاح**»: أي: حذِر النار كأنه ينظر إليها، أو جَدَّ على الإيصاء باتقائها، أو أقبل إليك في خطابه. قاله في «النهاية» ٢: ٥١٧.

٩٩٠٠ ـ أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مَعقِل، عن عدي بن حاتم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرة**».

٣: ١١١ ٩٩٠١ ـ ابن نمير قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يومَ العيد يومَ الفطر، فيصلِّي بالناس تَيْنِكَ الركعتين، ثم يسلِّم، ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: «**تصدَّقوا، تصدقوا**»، فكان أكثرَ من تصدق النساءُ بالقُرْط والخاتم والشيء.

٩٩٠٢ ـ ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن

٩٩٠٠ ـ رواه الطبراني ١٧ (٢١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، والبخاري (١٤١٧)، ومسلم ٢: ٧٠٣ (٦٦) من طرق عن أبي إسحاق، به.

٩٩٠١ ـ رواه أحمد ٣: ٣٦، ٤٢، ٥٤، ومسلم ٢: ٦٠٥ (٩)، والنسائي (١٧٨٥)، وابن ماجه (١٢٨٨)، كلهم من طريق داود بن قيس، به.

ورواه البخاري (١٤٦٢) من طريق عياض، به.

ووَهَل الحاكم فرواه في «المستدرك» ١: ٢٩٧ من طريق داود بن قيس وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

٩٩٠٢ ـ رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٧٢٧) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٦٣)، والبيهقي ٤: ١٧٨ بمثل إسناد المصنف.

=

الحارث، عن زينبَ امرأة عبد الله قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال: «**تصَدَّقْنَ يا معشر النساء**».

٩٨١٠ **٩٩٠٣** ـ أبو خالد الأحمر، عن منصور بن حيَّان، عن ابن بِجاد، عن

ورواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم ٢: ٦٩٤ (٤٥)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي (٢٣٦٤، ٩٢٠١، ٩٢٠٢)، وابن ماجه (١٨٣٤) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣: ٥٠٢ عن ابن نمير، عن الأعمش، عن منصور، عن عمرو بن الحارث، به. ومنصور لم يدرك عمراً.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢١١) عنه، والطبراني في الكبير ٢٤ (٧٢٦) من طريقه، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، عن زينب، به.

وبمثل هذا الإسناد: رواه الترمذي (٦٣٥)، والنسائي (٩٢٠٠). لكن قال الترمذي عقبه: «أبو معاوية وهِم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو: عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب». وانظر كلام ابن حجر في «الفتح» ٣: ٣٢٩ (١٤٦٦).

٩٩٠٣ ـ «ابن بجاد»: من ظ، أ، ع، ش، ن، ومن ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٨٨) عن المصنف، وكرَّر محقق «تاريخ» البخاري ٥ (٨٤٥) أنه: ابن نجاد، بالنون. وفي «المسند» ٥: ٣٨١ «بجاد» فقط، وهو سقط مطبعي، وقد جاء على الصواب ٦: ٣٨٣ منه. وعلى كل: فالأكثر على أنه: ابن بجيد، واسمه عبد الرحمن، وهو هو شيخ زيد بن أسلم في رواية «الموطأ» للحديث نفسه ٢: ٩٢٣ (٨)، كما ذهب إليه المزي، وجَعْلُ الحافظ ابن حجر هذا الثاني محمداً: فيه نظر، راجع التهذيبين، و«تعجيل المنفعة» (٩٢٨).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٨٨) عن المصنف، به.

=

جدته قالت: قلتُ: يا رسول الله يأتيني السائل، ليس عندي شيءٌ أعطيه! قالت: فقال: «**لا تَرُدّي سائلَك إلا بشيء، ولو بظِلْف**».

٩٩٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٥٦١) من طريق المصنف، وسماه: ابن بجيد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥ (٨٤٥)، وأحمد ٤: ٧٠، ٥: ٣٨١، ٦: ٣٨٣ من طريق منصور، به.

والحديث حديث ابن بُجيد، كما قاله في «التمهيد» ٤: ٣٠٠، وقد رواه عنه المقبري، وروايته عند أحمد ٦: ٣٨٢، ٣٨٣، والبخاري في «التاريخ»، وأبي داود (١٦٦٤)، والترمذي (٦٦٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم ١: ٤١٧ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه مالك ٢: ٩٢٣ (٨) عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، به. ومن طريق مالك: رواه أحمد ٦: ٤٣٥، والنسائي (٢٣٤٦).

ورواه مالك ٢: ٩٣١، ٩٩٦ (٢٥، ٤) عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدته، به، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٦: ٤٣٤، ثم ٤٣٥ من وجه آخر وسمّى جدة عمرو: حواء.

ومما يلزم ذكره: أن النسخ اتفقت على هذه السياقة للإسناد، ومعها رواية ابن أبي عاصم عنه، ورواية الطبراني من طريقه، ورواه عبد بن حميد (١٥٢٧) بمثل إسناد المصنف، وزاد فيه: عن جدته «عن عائشة»، وأكّد ذلك أنْ جاء منه هذا الإسناد في مسند عائشة. والله أعلم.

هذا، والظِّلْف للبقر والغنم كالظفُر للإنسان، وكالحافر للفرس، وكالخفِّ للبعير، بل قال في «القاموس»: هو كالقَدَم لنا.

٩٩٠٤ ـ رواه مسلم ٢: ٧٠٠ (٥٨)، وعبد بن حميد (٤٧٩)، وأبو يعلى =

وهب الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تصدَّقوا، فإنه يوشكُ أن يخرج الرجل بصدقته فلا يجدُ من يقبلُها**».

٩٩٠٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن عمار، عن راشد بن الحارث، عن أبي ذرّ قال: ما على الأرض من صدقة تَخرج حتى يُفَكَّ عنها لَحيَا سبعين

(١٤٧١ = ١٤٧٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٦ ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٣٩)، وأحمد ٤: ٣٠٦، والبخاري (١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠)، ومسلم، والنسائي (٢٣٣٦) من طريق شعبة، به.

٩٩٠٥ ـ «لحيا»: من م، وفي غيرها: لحيي.

وهذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، رواه موقوفاً من طريق الثوري، به: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٦٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٧٥ = ٣٢٠٠)، وهذا إسناد لا بأس به.

وقد ورد مرفوعاً من طريق بُريدة بن الحُصَيب رضي الله عنه: رواه ابن خزيمة (٢٤٥٧)، والحاكم ١: ٤١٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وأحمد ٥: ٣٥٠، والبزار ـ زوائده (٩٤٣) ـ، والطبراني في الأوسط (١٠٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٤: ١٨٧، و«الشُّعَب» (٣٤٧٤ = ٣١٩٩)، كلهم من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، وتوقَّف البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (١٧٦١) في سماع سليمان من أبيه، على مذهبه في الاتصال.

وفي رواية أحمد عن أبي معاوية أنه توقف أيضاً في سماع الأعمش للحديث من ابن بريدة، وقال ابن خزيمة: «لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا؟»، بل جزم شيخه البخاري بعدم سماع الأعمش من ابن بريدة، نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢: ٩٦٤.

شيطاناً، كلهم ينهاه عنها.

٩٩٠٦ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الزَّعراء، عن عبد الله: أن راهباً عَبَدَ اللهَ في صومعة ستين سنةً، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه، فنزل إليها فواقعها ستَّ ليال، ثم أُسقط في يده، ثم هرب، فأتى مسجداً فأوى فيه، فمكث ثلاثاً لا يَطعمُ شيئاً، فأُتي برغيفٍ فكسر نصفه، فأعطاه رجلاً عن يمينه، وأعطى الآخر عن يساره، ثم بُعث إليه ملَك، فقبض روحه، فوُضع عملُ ستين سنةً في كِفّةٍ، ووُضعت السيئة في أخرى، فرجحت، ثم جيء بالرغيف فرجح بالسيئة.

٩٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد

٩٩٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٣٥٢).

والخبر رجاله ثقات، وقد رواه البيهقي في «الشُّعب» (٣٤٨٨ = ٣٢١٣) من طريق عمر بن سعد ـ وهو أبو داود الحَفَري ـ، به.

وهذه مواقف خاصة تذكر في مقام الترغيب بالصدقة، والترهيب من الشحّ بها، ولا يصح اتخاذها أحكاماً عامة يُقدِم المرء بسببها على كبيرة من الكبائر الموبقات، ثم يتصدق بِكِسْرة من خبز ويرى أنها تكفِّر عنه موبِقته! ثم، إننا نعتقد بالنظر لحقّ الله عز وجلّ أنه مالك الملك، فعال لما يريد، يغفر لمن يشاء، فضلاً منه، ويعذب من يشاء، عدلاً منه، سبحانه وتعالى.

٩٩٠٧ ـ الآية الأولى ١٠٤ من سورة التوبة، والثانية ٢٧٦ من سورة البقرة.

وعباد بن منصور: هو الناجي، كان يدلِّس وتغيَّر.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٧١، والترمذي (٦٦٢) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٤٢٧)، والطبري في «تفسيره» ٣: ١٠٥.

=

٣: ١١٢ قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه، فيُرَبِّيها لصاحبها، كما يُربّي أحدكم فُلُوَّهُ أو فَصيلَه، حتى إن اللقمة لَتصير مثل أُحدٍ، وتصديق ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿هو الذي يقبلُ التوبةَ عن عباده ويأخذُ الصدقاتِ﴾ و﴿يمحقُ الله الربا ويُرْبي الصدقات﴾**».

لكن رواه عبد الرزاق (٢٠٠٥٠) عن معمر، عن أيوب، عن القاسم، به. ومن طريقه: أحمد ٢: ٢٦٨، وابن خزيمة (٢٤٢٦) ومن طريق أحمد: الحاكم ٢: ٣٣٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

ومع ذلك فقد أعلّه العقيلي في «الضعفاء» ٣: ١٣٦ بالوقف، ورَوَى عن شعبة قال: ذكرتُ لعبد الرحمن بن القاسم هذا الحديث فقال: «ليس هذا من حديث القاسم»، وقد رواه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ١: ١٤٠، ١٤٧ (٣، ١٣) بين الروايات الكثيرة التي ساقها لهذا الحديث.

وعند ابن جرير ـ الموضع السابق ـ من طريق سفيان، عن عباد، به: ولا أراه إلا قد رفعه.

نعم، أصل الحديث ثابتٌ في الصحيحين، رواه من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً: البخاري (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم ٢: ٧٠٢ (٦٣ ـ ٦٤) وفيه: «حتى تكون مثل الجبل» وفي رواية: «أعظم من الجبل» وزيادة «ولا يقبل الله إلا الطيِّب» وليس فيه قوله: «وتصديق ذلك في كتاب الله» إلى آخره.

قال الحافظ ابن حجر ٣: ٢٨٠ (١٤١٠): «وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة»، وتنظر روايته حيث أشرتُ قبل قليل.

الفُلُوّ: بضم الفاء وفتحها، المُهْر الصغير، أو الرضيع من أولاد ذوات الحوافر.

٩٨١٥ ٩٩٠٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن يونس بن خبّاب، عن

٩٩٠٨ ـ هذا مرسل، ويونس بن خباب: صدوق يخطىء.

وقد رواه مرسلاً من طريق سفيان، به: الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٦٨/ب).

وروي موصولاً من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأم سلمة رضي الله عنهما.

فرواه موصولاً من طريق يونس، به، عن عبد الرحمن بن عوف: البزار في «المسند» (١٠٣٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٨٢، لكن راويه عن يونس: أبو المنذر عمرو بن مجمّع السّكوني، وهو ضعيف، مترجم في «الميزان» ٣ (٦٤٤٠)، لذلك أعلَّ الحديث ابن عدي به وبيونس ابن خباب، ولما ذكره الدارقطني في «العلل» ٤ (٥٥٢) موصولاً ومرسلاً بمثل إسناد المصنف: رجّح المرسل.

ورواه عُمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن قاصٍّ فلسطين، عن عبد الرحمن بن عوف.

رواه هكذا أحمد ١: ١٩٣، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٩)، وأبو يعلى (٨٤٥ = ٨٤٦، ٨٤٩ = ٨٤٩ مكرر)، والبزار في «المسند» (١٠٣٣) ورجح هو والدارقطني في «العلل» هذا الوجه على الذي قبله، على ما فيه من جهالة قاصّ أهل فلسطين، وعلى ما في عمر بن أبي سلمة من لين في ضبطه.

ورواه موصولاً من طريق منصور، عن يونس، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: الطبراني في الصغير (١٤٢)، والأوسط (٢٢٩١)، وفي إسناده زكريا بن دُوَيد، متهم، وتابعه عند الخرائطي (٣٦٨) محمد بن عمارة القرشي، وينبغي الكشف عن حاله.

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة في «صحيح» مسلم ٤: ٢٠٠١ (٦٩)، والترمذي (٢٠٢٩) وقال: حسن صحيح.

وشاهد آخر من حديث طويل لأبي كبشة الأنماري، رواه أحمد ٤: ٢٣١، =

أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما نَقَصت صدقةٌ من مال قطُّ، فتصدَّقوا**».

٩٩٠٩ ـ حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن طلحة، عن مسروق، عن عائشة قالت: أُهديتْ لنا شاة مشويةٌ، فقسمتُها كلَّها إلا كتفَها، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: «**لا، كلُّها لكم إلا كتفَها**».

٩٩١٠ ـ جرير، عن منصور، عن سالم، عن عطية مولى بني عامر،

والترمذي (٢٣٢٥) وقال: حسن صحيح.

٩٩٠٩ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل شيخه يحيى بن عيسى الفاخوري.

والحديث رواه إسحاق بن راهويه (١٥٩٥)، وأحمد ٦: ٥٠، والبخاري في «تاريخه» ٤ (٢٦١٩)، والترمذي (٢٤٧٠) وقال: حديث صحيح، والبيهقي ٩: ٢٥٠، كلهم من حديث أبي إسحاق السَّبيعي، عن عمرو بن شرحبيل الهَمْداني، عن عائشة، به.

وروى الحاكم ٤: ١٣٦ القصة دون اللفظ المرفوع من الطريق نفسه، وصححه ووافقه الذهبي.

وروى البزار ـ (٩٤٢) من زوائده ـ بإسناد حسن عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تُذبح شاةٌ، فيقسمها بين الجيران، قال: فذبحتُها فقسمتُها بين الجيران.. فلما جاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم قالت عائشة: ما بقي عندنا منها إلا الذراعُ، قال: «كلُّها بقي إلا الذراع».

٩٩١٠ ـ تقدم ما يتعلق منه بالوضوء برقم (٤٧)، وسالم ومن قبله: ثقات، وتقدم القول في يزيد برقم (٤٧).

=

عن يزيد بن بشر السَّكْسَكيّ، قال: بعثه يزيد بن عبد الملك بكُسوة إلى الكعبة، فلما أتى تَيماء جاءه سائلٌ فسأل، قال: فقال: تصدقوا، فإن الصدقة تُنجي من سبعين باباً من الشر، قال: فقلت: مَن ها هنا أفقهُ؟ قالوا: نُسَيّ ـ رجلٌ من اليهود ـ فأتيت الدار فقلت: ثَمَّ نُسَيّ؟ فأشرفتْ عليَّ امرأته، فأذنتْ لي فدخلتُ عليه فلما رآني توضأ، فقلت له: ما شأنُكَ حين رأيتني توضأتَ؟ قال: إن الله تعالى قال: يا موسى توضأْ، فإن لم تفعلْ، فأصابتْك مصيبة، فلا تلومنَّ إلا نفسك.

قال: قلت: إن سائلاً يسأل فقال: تصدقوا، فإن الصدقة تُنجي من سبعين باباً من الشر! قال: صدق، فذكر أشياءَ من المنايا، وهدم الحائط، ووَقْص الدابة، والغرق، مما شاء الله مما عدَّ من المنايا، قال: قلت: وتنجي من النار.

أما عطية: فترجم البخاري ٧ (٣٧، ٤٦، ٤٧، ٤٨) لعطية مولى بني عامر، ولعطية بن أبي عطية، ولابن قيس، ولعطية أبي يحيى الكَلاَعي، فجمعهم ابن أبي حاتم تحت رقم ٦ (٢١٣١)، وابن حبان ٧: ٢٧٨.

وهذا الحديث ـ حسب رواية ابن عساكر ـ طرف من الحديث الآتي برقم (١٩٩١٢، ٣٠٩٤٧).

وقد روى هذا الطرف ابنُ زنجويه في «الأموال» (١٣١٣) ـ ومن طريقه ابن عساكر ٦٥: ١٣١ ـ من طريق منصور، به، لكن فيهما قول يزيد بن بشر: بعثني عبد الملك بن مروان بكسوة الكعبة، ومثلهما في ترجمة يزيد من «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٤٠، أما هنا: فكما ترى: يزيد بن عبد الملك. وفي «أخبار مكة» للأزرقي ١: ٢٥٣، ٢٥٥ أن عبد الملك هو الذي كان يرسله بذلك.

٩٩١١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد
٣: ١١٣ ابن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني قال: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صدقةُ المؤمن ظلُّه يومَ القيامة».

٩٩١٢ ـ الفضل بن دكين، عن سفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص قال: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال: من رَضَخ.

٩٨٢٠ ٩٩١٣ ـ يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي

٩٩١١ ـ رواه أحمد ٤: ٢٣٣، عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق هكذا مختصراً.

ورواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٥: ٤١١، وابن خزيمة (٢٤٣٢) بأتم منه، وصرَّح فيه ابن إسحاق بالسماع، وهذا إسناد حسن.

والصحابي الذي أبْهَمَه مَرْثَد صرَّح به في رواية أخرى، وهو عقبة بن عامر رضي الله عنه، كما رواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد ٤: ١٤٧ ـ ١٤٨، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم ١: ٤١٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأبو يعلى (١٧٦٠ = ١٧٦٦)، ولفظه عندهم: «كل امرىء في ظلّ صدقته حتى يُقضى بين الناس»، قال يزيد: فكان أبو الخير ـ هو مَرْثد ـ لا يُخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء، ولو كعكةً أو بَصلة أو كذا.

٩٩١٢ ـ الآية ١٤ من سورة الأعلى.

و«رَضَخ»: أعطى قليلاً.

٩٩١٣ ـ «عن أبي مدينة»: هو الصواب، وفي النسخ: أبي هدينة، تحريف، وأشدّ تحريفاً منه ما جاء في «الدر المنثور» ٦: ٣٨٢ في تفسير سورة الزلزلة، معزواً إلى المصنّف: عن أبي هريرة!.

=

مدينة: أن سائلاً سأل عبد الرحمن بن عوف، وبين يديه عنب، فناوله حبةً، فكأنهم أنكروا ذلك، فقال: في هذه مثقال ذرٍّ كثير.

٩٩١٤ ـ غندر، عن شعبة، عن خُليد بن جعفر قال: سمعت أبا إياس

وأبو مدينة: رجلان، صحابي: اسمه عبد الله بن حصن الدارمي، وحديثه عند الطبراني في الكبير، وتابعي: اسمه عبد الله بن حصن السدوسي، هذا تلخيص ما قاله ابن حجر في «الإصابة»، و«تعجيل المنفعة» (٥٣٧).

وقد روى البيهقي في «الشعب» (٣٤٦٧=٣١٩٢) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن حماد، عن ثابت، عن الدارمي، به، هكذا: عن الدارمي، وبمثل هذا الإسناد تماماً روى البيهقي أيضاً في «الشعب» (٩٠٥٧=٨٦٣٩): كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر، ثم يسلم أحدهما على الآخر، وفيه: عن الدارمي، عزاه الحافظ في كتابيه المذكورين إلى الطبراني في الكبير، وليس في القسم المطبوع، لكنه في الأوسط (٥١٢١) ولفظه: عن أبي مدينة الدارمي، وكانت له صحبة، وهو في «الزهد» لأبي داود (٤١١): عن أبي مدينة الدارمي، فقط.

وترجم ابن سعد ٧: ١٨٩ لأبي مدينة عبد الله بن حُصين السَّدوسي، مع التابعين.

ومما ينبغي ذكره: أنه اختلفت المصادر التي ذكرتها والتي لم أذكرها في أنه: عبد الله، أو: عبيد الله، و: حصن، أو حصين.

وأيضاً: مما يستفاد التنبيه إليه: أن (أبا مدينة) جاء في «الدر المنثور» ٦: ٣٨٢ في تفسير سورة الزلزلة: أبو هريرة، تحريف فاحش، ثم فيه ٦: ٣٩٢ في تفسير سورة العصر: عن أبي مليكة الدارمي، وصوابه: أبي مدينة.

وقوله «في هذه مثقال ذرّ كثير»: يشير إلى قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾.

٩٩١٤ ـ أبو إياس: معاوية بن قرة المزني. وأم الحسن: هي خَيْرة، أم الحسن =

يحدث عن أم الحسن: أنها كانت عند أم سلمة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء مساكين، فقالت: أُخرجهنَّ؟ فقالت أم سلمة: ما بهذا أمِرنا، أَبِدِّيهِنَّ بتمرة، تمرةٍ.

٩٩١٥ ـ ابن علية، عن حُباب بن المختار، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: كان يقال: رُدّوا السائل ولو بمثل رأس القَطاة.

٩٩١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مُصعب بن محمد، عن يعلى

البصري، مولاة أم سلمة.

«أَبِدِّيهنّ»: أي: أعطيهنَّ وفرِّقي فيهن. تشير رضي الله عنها إلى ما تقدم من الأمر بردِّ السائل ولو بشيء قليل.

والخبر رواه أبو عبيد في «الغريب» ٤: ٣٣٩ عن أبي النضر، عن شعبة، عن خُليد، عن أم سلمة، هكذا!!.

٩٩١٥ ـ سيأتي الخبر بأتم من هذا برقم (١٠٣٨٤) كما أثبته على الصواب، وتحرف هنا إلى: ابن علية، عن حماد بن المختار، عن عمرو بن شعيب.

٩٩١٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٩) بهذا الإسناد. ويعلى: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٥٢.

ورواه أحمد ١: ٢٠١، وأبو يعلى (٦٧٥١ = ٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨)، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٦٦٢) من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود أيضاً (١٦٦٣) من طريق فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي، عن علي، رفعه.

ورواه البزار (١٣٤٣) من طريق مصعب، عن يعلى، عن علي بن الحسين، عن =

ابن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها قال: قال رسول الله

أبيه الحسين رفعه، فاختلفا في فاطمة، وفي عليّ.

وله طرق مثلها وزيادة عند ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٨٨ ـ ٢٠٩٠).

والحديث ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٤٤) في ترجمة يعلى بن أبي يحيى بطريقة مشعرة بضعفه عنده، وقد شرحتها فيما علّقت على «الكاشف» (٣٠٠٢)، وصرّح بتليينه ابن عبد البر أيضاً.

بل هذا الحديث مما ادُّعي فيه الوضع من بين أحاديث «المسند» و«مصابيح السنة» للبغوي، فينظر الدفاع عنه في «ذيل القول المسدَّد» للمِدراسي، الحديث الحادي عشر منه، و«النقد الصحيح» للعلائي، وهو الحديث العاشر منه.

ونقل المدراسي كلام السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» ٢: ١٤٠، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٧٣)، وختمه بقوله: «لا شك في صحته، نظراً إلى مجموع طرقه».

وحسَّنه العلائي، وتابعه تلميذه العراقي في «شرح الألفية» ٢: ٢٦٩، و«النكت على ابن الصلاح» النوع الثلاثين ص ٢٢٣، وكذا السخاوي في «المقاصد»، و«فتح المغيث» ٤: ١٢.

إلا أني أشعر من قديم بوقفة في ردّ العراقي للكلمة التي نقلها ابن الجوزي عن الإمام أحمد في آخر كتاب الجهاد من «الموضوعات» ٢: ٦٣٣ (الطبعة المحققة)، ونقلها ابن الصلاح في «مقدمته» النوع الثلاثين، وهي قوله: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل، فذكرها، ومنها: للسائل حقّ ولو جاء على فرس، ذلك أن العراقي ردّها لمجرد أن هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»، وكنت لا أرى في ذلك موجباً! حتى رأيت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله على حاشية نسخته من «تخريج الإحياء» للعراقي التي بخطه، هاتين الفائدتين الغاليتين على حاشية الورقة ٢٠٩/آ اليمنى، واليسرى، قال:

=

صلى الله عليه وسلم: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس».

«من خط ابن رجب: ردُّ ذلك عن أحمد بمجرد روايته له في «المسند»: فيه نظر، فكم من حديث قال فيه أحمد «لا يصح» وقد خرَّجه في «مسنده»؟! ومن نظر كتب العلل لعبد الله بن أحمد والأثرم والخلاّل علم صحة هذا».

وقال: «الصحيح عن أحمد أنه أنكر حديث «لو صدق السائل ما أفلح من ردّه»، كذا نقله عنه مهنّا، وكذا قال ابن المديني: ثلاثة أشياء لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها: لو صدق السائل».

وقد نقل هذا الإمامُ محمد مرتضى الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٩: ٣٠٢، ٣٠٣ عن خط الحافظ ابن حجر، ولم يذكر أين قال ذلك، وهذا هو مصدره، والحمد لله.

ثم إن حكاية الحافظ عن ابن المديني قوله «ثلاثة أشياء..»: الذي في «المقاصد» (٨٩٢): خمسة، لا: ثلاثة. والله أعلم، وللزيادة مجال.

وللحديث شواهد، منها: حديث الهِرْماس بن زياد الباهلي، رواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٥٣٥)، والأوسط ـ «مجمع البحرين» (١٣٩٧) ـ وليس في طبعتيْ «المعجم الأوسط» ـ، وفي إسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف.

ومنها: حديث ابن عباس، رواه ابن عدي في «الكامل» ١: ٢٥٨ وضعَّفه بإبراهيم ابن عبد السلام المخزومي المكّي.

ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس» رواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٦٨٧ وأعلَّه بعمر بن يزيد المدائني، وقال فيه: منكر الحديث.

ومنها: مرسل زيد بن أسلم بمثل حديث أبي هريرة، رواه مالك ٢: ٩٩٦ (٣)، ووصله ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٥٠٣ ـ ١٥٠٤ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وضعَّفه هو والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٧٣) بعبد الله بن زيد. وهذا أقوى الشواهد، والقول بضعف الحديث بعد

=

٩٩١٧ ـ ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عيسى ابن مريم: للسائل حقٌّ، وإن جاء على فرسٍ مطوَّق بالفضة.

٩٨٢٥ ٩٩١٨ ـ مالك بن إسماعيل، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: إذا أتى أحدكم السائلُ، وهو يريد الصلاة، أو قال: يريد أن يصلي، فإن استطاع أن يتصدق، فليفعل، فإن الله يقول: ﴿قد أفلح من تزكَّى * وذكر اسم ربه فصلَّى﴾، فإن استطاع أن يقدِّم بين يديْ صلاته صدقة فليفعل.

٣: ١١٤

٢ ـ ما قالوا في منع الزكاة

٩٩١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من لم يُؤدِّ الزكاة فلا صلاة له.

٩٩٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سلمة، عن الضحاك، قال: لا صلاة إلا بزكاة.

٩٩٢١ ـ ابن إدريس، عن مُطرِّف، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: ما مانع الزكاة بمسلم.

هذا كله من التنطّع الذي يأباه العلم وقواعده.

٩٩١٩ ـ «أبو الأحوص»: الأول هو: سلاّم بن سُليم الحنفي، والثاني شيخ أبي إسحاق هو: عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي، وكلاهما ثقة.

٩٩٢٢ ـ شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: قال أبو بكر: لو منعوني ولو عِقالاً مما أعطَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم. قال: ثم تلا: ﴿وما محمد إلا رسولٌ قد خَلَتْ من قبله الرسل أَفَإِنْ مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم﴾.

٩٨٣٠ ٩٩٢٣ ـ أبو داود الطيالسي، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن أبي الزبير، عن جابر: إذا أدّيتَ زكاة مالك أذهبتَ عنك شرَّه.

٩٩٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن إسحاق المكي قال:

٩٩٢٢ ـ من الآية ١٤٤ من سورة آل عمران.

وسيأتي الخبر برقم (١٠٨٥٨، ٣٣٤٠٣).

٩٩٢٤ ـ سيأتي طرفٌ منه برقم (١٠٠١٢، ٢٩٩٨٤).

«حدثنا وكيع»: «حدثنا» من ش فقط.

«حدثني يحيى»: في ش: حدثنا يحيى.

«عن معاذ»: هكذا جاءت رواية المصنف هنا، وفي رواية المصنِّف له في «مسنده» التي روى مسلم الحديث بواسطته: «قال أبو بكر ـ هو المصنِّف ـ: ربما قال وكيع: عن ابن عباس أن معاذاً» فرجع الحديث إلى مسند ابن عباس كسائر مصادر التخريج مما سأذكره وما لم أذكره. وينظر كلام ابن حجر في «الفتح» على الحديث ٣: ٣٥٨ (١٤٩٦).

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: مسلم ١: ٥٠ (٢٩).

ورواه من طريق وكيع: البخاري (٢٤٤٨)، وأبو داود (١٥٧٩)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٣٠١)، وابن ماجه (١٧٨٣).

ورواه من طريق زكريا: البخاري أيضاً (١٣٩٥، ١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم =

حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم، فإنْ هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائمَ أموالهم، واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»**.

٩٩٢٥ ـ ابن نمير، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن الحارث،

---

(٣٠)، والنسائي (٢٢١٥).

ورواه البخاري من طريق يحيى (٧٣٧٢).

٩٩٢٥ ـ هذا الحديث طرف من حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عشرة. وسيذكر المصنف منه النهي عن النوح برقم (١٢٢٣٠) عن وكيع، وبرقم (١٧٣٧٢، ٣٧٣٤٦) لعن المحلِّل والمحلَّل له، وبرقم (٢٢٤٣٣) لعن الربا، وبرقم (٢٥٧٣٥) لعن الواشمة والمستوشمة، وأربعتها من طريق ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن علي رضي الله عنه، وجابر: هو ابن عبد الله.

«عن ابن أبي خالد»: هو إسماعيل بن أبي خالد، كما سيأتي عقبه، وفي م: عن أبي خالد، خطأ. وابن نمير يرويه عن إسماعيل هذا، ويرويه عن مجالد ـ وفيه ضعف ـ، وكلاهما عن الشعبي، عن جابر وَعن الحارث، كلاهما عن عليّ.

والحارث: هو الأعور، وهو ضعيف.

والحديث طرف من حديث مرفوع طويل، رواه النسائي (٩٣٩٠)، وأحمد ١: ٨٣، ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨ ـ ١٥٩، وأبو يعلى (٣٩٨ = ٤٠٢، ٥١٢ = =

عن عليّ قال: لُعن مانع الصدقة.

٩٩٢٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ، مثله.

٣: ١١٥ ٩٩٢٧ ـ وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن

---

٥١٦)، والبزار (٨٢٢ ـ ٨٢٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٩١، ١٠٧٩٢)، كلهم من طريق الشعبي، عن الحارث الأعور، به.

ورواه مختصراً: أبو داود (٢٠٦٩)، والترمذي (١١١٩) وضعَّفه، وابن ماجه (١٩٣٥) من طريق الشعبي أيضاً. وينظر رقم (١٧٣٧٢).

ورواه أحمد ١: ١٣٣، والنسائي (٩٣٩١) عن الحارث مرسلاً.

وهو مرسل عن الشعبي عند عبد الرزاق (١٥٣٥١)، والنسائي (٩٣٩٢)، وإسناد عبد الرزاق فيه صحيح، وفي إسناد النسائي خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، وهو مختلط، ولم يعرف متى كان أخذ خلف عنه. وفي رواية أحمد ١: ١٣٣: أن ابن عون رواه عن الشعبي مرسلاً، وفي آخرها: قال ابن عون: «فقلت: من حدثك؟ قال: الحارث الأعور الهَمْداني».

٩٩٢٦ ـ يستفاد تخريجه من الذي قبله.

٩٩٢٧ ـ هذا طرفٌ من حديث سيأتي بتمامه برقم (٢٢٤٣١).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٤٧) عن وكيع وأبي معاوية، به.

ورواه أحمد ١: ٤٣٠ عن وكيع، به.

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ١: ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤ ـ ٤٦٥، والنسائي (٥٥٣٧، ٨٧١٩، ٩٣٨٩)، وأبي يعلى (٥٢١٩ = ٥٢٤١)، وابن حبان (٣٢٥٢) وغيرهم.

=

الحارث بن عبد الله، عن عبد الله قال: لاوِي الصدقة ـ يعني: مانعها ـ ملعونٌ على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

٩٨٣٥ ٩٩٢٨ ـ وكيع، عن مثنى بن سعيد قال: سمعت أنساً ـ وشكا إليه قومٌ من الأعراب الصدقة ـ فقال: اجمعوها، وأدُّوها لوقتها فما أُخذ منكم بعد ذلك، فهو ظلم ظُلِمتموه.

٩٩٢٩ ـ أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي، عن جرير قال: قلت لبنيَّ: يا بَنيّ إذا جاءكم المصدِّق فلا تَكتموه من نَعَمكم شيئاً.

٩٩٣٠ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: إذا جاءك المصدِّق فقال: أخرجْ صدقتك، فأَخْرِجها، فإن قَبِل، فَبِها ونعمتْ، فإن أبى فَوَلِّه ظهرك، وقل: اللهم إني أحتسب عندك ما يأخذ مني، ولا تلعنه.

٩٩٣١ ـ عبد الرحيم، عن داود، عن الشعبي، عن جرير قال: قال

ورواه عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رجلان: مسروق، والحارث الأعور.

أما رواية مسروق: فعند ابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأما رواية الحارث: فقد تقدم تخريجها مع طريق الأعمش، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٥ (٦٩٢) وجوهاً أخرى، وصوَّب رواية وكيع ومتابعيه. فيبقى الحديث ضعيفاً ـ كسابقه ـ بالحارث الأعور.

٩٩٢٨ ـ «ظُلِمتموه»: في ش: سلّمتموه.

٩٩٣١ ـ رواه الطبراني ٢ (٢٣٣٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيَصْدُرِ المصدِّقُ عنكم حين يصدرُ وهو راضٍ».

وقال الشعبي: المعتدي في الصدقة كمانعها.

ورواه من طريق داود ـ وهو ابن أبي هند ـ: أحمد ٤: ٣٦٠، والترمذي (٦٤٨)، والنسائي (٢٢٤١)، والدارمي (١٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٣٤١).

ومن طريق الشعبي، عن جرير: رواه ابن ماجه (١٨٠٢).

ورواه أحمد ٤: ٣٦٥، والترمذي (٦٤٧) من طريق مجالد، عن الشعبي أيضاً، وفي مجالد لينٌ، لذا رجّح الترمذي عليه رواية داود هذا.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، رواه مسلم ٢: ٧٥٧ (١٧٧) عنه، عن حفص ابن غياث وأبي خالد الأحمر، عن داود، به. ومن طريق ابن أبي شيبة: رواه الطبراني ٢ (٢٣٣٨).

وكلمة الشعبي موصولة إليه بالإسناد نفسه.

وقد رواها أبو يوسف في «الخراج» ص٨٣ عن داود، عن الشعبي، ولفظه: «كان يقال»، وهذا لفظ محتمل للوقف والرفع، كما تقدم كلام المناوي (٩٣) في أمثاله.

وقد روي مرفوعاً من حديث جرير البجلي، وأنس، وأبي هريرة.

فحديث جرير: رواه الطبراني ٢ (٢٢٧٥) ورجاله ثقات، لكن عمر بن علي هو المقدَّمي وهو مدلِّس، وقد عنعن.

وحديث أنس: رواه أبو داود (١٥٨٠)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٣٣٥). وفي مطبوعة الترمذي قال: حديث غريب، لكن في «تحفة الأشراف» (٨٤٧): حسن غريب، وفي «الميزان» ٢ (٣١١٤): حسن.

وحديث أبي هريرة: رواه إسحاق بن راهويه (٤١٠) وإسناده ضعيف.

٩٩٣٢ ـ خالد بن مخلد قال: حدثنا ثابت بن قيس، عن خارجة بن

٩٩٣٢ ـ إسناد المصنف حسن.

خارجة بن إسحاق: هو السَّلَمي، لا خارجة بن زيد بن ثابت، كما في التعليق على «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (٨٦١).

والسَّلَمي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٧٣، وقول ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ١٣٤ مجهول الحال: هو على قاعدته فيمن لم يوثَّق من قِبَل معاصريه. وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله: ثقة.

والحديث رواه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٩٠٥) ـ، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٤) بمثل إسناد المصنف، وعلَّقه البخاري في «تاريخه الكبير» على شيخه إسحاق بن محمد الفَرْوي، عن أبي الغصن، به، وصرَّحا بأنه جابر بن عبد الله.

والتصريح في إسناد المصنف في «مسنده» بأنه جابر بن عبد الله من أصل الرواية، لا من الحافظ ابن حجر، يدلّ على ذلك أمور: أولها: روايته هذه التي في «المصنَّف». ثانيها: نسب ابن القطان ذلك إليه صراحة ١: ١٣٢. ثالثها: أن أحاديث جابر بن عتيك هي في القسم المطبوع من «مسند» ابن أبي شيبة (٨٩٦ ـ ٨٩٩)، وليس هذا منها، وانظر التعليق على (٨٢٥) من «المطالب العالية» المجرّدة لشيخنا الأعظمي رحمه الله.

وممن روى الحديثَ أيضاً البزار، وهو في «كشف الأستار» (١٩٤٦)، لكن فيه: «عبد الرحمن بن جابر، عن جابر»، ولم يصرِّح بأنه جابر بن عبد الله. وعبد الرحمن ابن جابر رجلان: ابن جابر بن عبد الله الأنصاري، وابن جابر بن عتيك الذي روى أبو داود (١٥٨٣)، والبيهقي ٤: ١٤ هذا الحديث من طريقه.

لكن نقل ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ١٣٢ إسناد البزار، وفيه التصريح: عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، فهل قوله: «بن عبد الله» من زيادته، فهماً منه؟. وقد أدخل الهيثمي الحديث في الزوائد ـ «كشف الأستار»، و«مجمع الزوائد» =

إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سيأتيكم ركبٌ مُبَغَّضون، فإن جاؤوكم**

٣: ٧٩، ٨: ١٧ ـ فهماً منه أن جابراً هو ابن عبد الله، وإلا فليس الحديث على شرطه إن كان يرى أنه جابر بن عتيك، فهو عند أبي داود.

نعم، لم يدخله البوصيري في زوائده «إتحاف السادة الخيرة»، فإن كان لهذا، فماذا يفعل بإسناد ابن أبي شيبة؟!.

ومع هذا فإني أرى أن هذا من الاختلاف في الرواية، لا الوهم في النقل، وقد أشار البيهقي رحمه الله في «سننه» إلى هذا إشارة خفيفة فقال: «هذا حديث مختلف في إسناده عن أبي الغصن»، وأبو الغصن في رواية ابن عبد الله وابن عتيك.

ولا بدّ من التنبيه إلى شيء: جاء في مطبوعة «التاريخ الكبير» للبخاري ٥: ٢٦٦ ما شكله:

«٨٦١ ـ عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السَّلَمي.. قال إسحاق بن محمد: حدثنا أبو الغصن ثابت بن قيس مولى الغِفاريين، سمع خارجة السَّلَمي، سمع عبد الرحمن.

٨٦٢ ـ عبد الرحمن بن جابر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتيكم مُبَغَّضون، فرحِّبوا بهم..».

وهذا صريح في أن البخاري ترجم لرجلين، وأن حديثنا الذي نخرِّجه جعله البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن جابر الثاني لا الأول، وزاد ذلك تأكيداً ما تراه في التعليق عليه هناك! في حين أنه خطأ مطبعي فاحش، نشأ عن خطأ ناسخ، وأكّدهما خطأ علمي في التعليق!! والصواب أنها ترجمة واحدة، والكلام متصل، فيه تكرار «عبد الرحمن» آخر الترجمة الأولى، فيحذف، ويحذف معه الرقم (٨٦٢) فيكون الكلام هكذا: قال إسحاق بن محمد: حدثنا أبو الغصن ثابت بن قيس مولى الغفاريين،

=

فرحِّبوا بهم، وخلّوا بينهم وبين ما يبغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأَرْضُوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليَدْعوا لكم».

٩٨٤٠ ٩٩٣٣ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن الضحاك قال: كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غُيِّب عن الصدقة خمَّسه.

٣: ١١٦ ٩٩٣٤ ـ محمد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن عُبيد الله بن

سمع خارجة السَّلَمي، سمع عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتيكم مُبَغَّضُون..».

وعلى كل: فالحديث له شواهد كثيرة تراها مجموعة عند ابن زنجويه، منها حديث جرير بن عبد الله عند مسلم ٢: ٦٨٥ (٢٩).

٩٩٣٣ ـ «عن أبي سنان»: هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر.

٩٩٣٤ ـ «عبيد الله»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبد الله، والتصويب من «تاريخ» ابن معين رواية الدوري ٢: ٣٨١ (٣٧٣١)، وعنه الدولابي في «الأسامي والكنى» ١: ١٤٠، و«المؤتلف» للدارقطني ٢: ١٠١٧، وهو مترجم عند البخاري ٥ (١١٩٨)، وابن أبي حاتم ٥ (١٤٩٣)، وابن حبان ٥: ٦٧، وهو بصري، والإسناد كله بصريون، وصرَّح ابن معين برواية سعيد بن أبي عروبة عنه.

وهذا مرسل، ومراسيل الحسن فيها كلام تقدم تلخيصه (٧١٤)، وإسناد المصنف إليه ضعيف، فيه عنعنة ابن أبي عروبة.

ورواه مرسلاً ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٨٥)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

لكن رواه أبو داود في «مراسيله» (١٣٠) وإسناده حسن، وفيه: عُذَافِر البصري:
=

رُزَيق: أنه سمع الحسن قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «من أدّى زكاة ماله، أدى الحقَّ الذي عليه، ومن زاد، فهو خير له».

٩٩٣٥ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدّى زكاة ماله، فلا جناح عليه أن لا يتصدّق.

٣ ـ فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير

٩٩٣٦ ـ حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله

ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٠٦.

وللحديث شواهد كثيرة تجد بعضها في التعليق على «مراسيل» أبي داود.

٩٩٣٥ ـ «أن لا يتصدق»: في النسخ هنا: إلا أن يتصدق، وله تسويغ، وقد رواه البيهقي ٨: ١٠٨ بمثل إسناد المصنف، بلفظ: إلا أن يتصدق، لكن أثبتُّه هكذا لكونه أوضح معنى، ولكونه سيرويه المصنف برقم (١٠٦٣٠) هكذا، وكذلك جاء عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ٢١١ من طريق المصنف، ومثله عند سعيد بن منصور (٩٣٠) ـ قسم التفسير ـ.

٩٩٣٦ ـ الحديث سيأتي من وجه آخر برقم (٩٩٤١، ٩٩٤٦)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (١٠٢٠١).

وهذا إسناده مرسل ورجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق مرسلاً (٧٠٨٥) عن ابن جريج، عن جعفر الصادق، به.

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: «وفي الرِّقةِ رُبع العُشْرِ، فإذا لم يكن مالٌ إلا تسعين ومئة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها».

رواه البخاري (١٤٥٤) وانظر أطرافه، وأبو داود (١٥٦١)، والنسائي (٢٢٢٧، =

صلى الله عليه وسلم: «**إذا بلغ المال مئتي درهم، ففيه خمسة دراهم**».

٩٩٣٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أنْ خذ ممن مرَّ بك من تجار المسلمين من كل مئتي درهم: خمسةَ دراهم.

٩٨٤٥ **٩٩٣٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن جابر الحذّاء ـ وكان عبداً لبني مُجاشع ـ قال: قلت لابن عمر: هل على العبد زكاةٌ؟ قال: أمسلمٌ؟ قلت: نعم، قال: عليه في كل مئتي درهم خمسةُ دراهم.

٩٩٣٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، قال: تحلُّ عليه الزكاة من يوم ملكَ مئتي درهم، ثم يحول عليه الحول.

٩٩٤٠ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في كلِّ مئتي درهم خمسة دراهم.

٩٩٤١ ـ حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، رفعه قال:

٢٢٣٥). وانظر حديث أبي سعيد الخدري أيضاً الآتي برقم (٩٩٥٠).

٩٩٣٨ ـ هذا طرف من الخبر الآتي (٩٩٦٢) وفيهما: جابر الحذّاء، وهو مترجَم عند ابن أبي حاتم ٢ (٢٠٣٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٠٣.

٩٩٤١ ـ **الأُوقية**: أربعون درهماً، فالخمس أواقٍ مئتا درهم، والدرهم عند الحنفية يعادل ٣,٥ غرام، وعند الجمهور ٢,٥٢ غرام، كما سيأتي برقم (١٠٧٨٣). فآل هذا إلى المرسل المتقدم برقم (٩٩٣٦)، فانظر تخريجه.

«إذا بلغت خمس أواقٍ، ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم».

٩٩٤٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن حجير، عن طاوس: أنه كان يقول: في مئتي درهم خمسة دراهم.

٩٨٥٠ **٩٩٤٣** ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن الحسن قال: إذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم.

٩٩٤٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز قال: في المعادن من كل مئتين خمسةٌ.

٣: ١١٧ **٩٩٤٥** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم.

٤ ـ من قال: ليس في أقلَّ من مئتي درهم زكاة

٩٩٤٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تكون في الدراهم زكاةٌ حتى تبلغ خمس أواق».**

٩٩٤٢ ـ «ابن حُجير»: هو هنا هشام بن حجير، فإنه مكيّ، يروي عن طاوس، وعنه ابن جريج، أما طالب بن حجير فبصري، وليس بينه وبين المذكورَيْن رواية.

٩٩٤٦ ـ انظر ما تقدم برقم (٩٩٣٦، ٩٩٤١).

٩٩٤٧ ـ عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ قال: إن لم تكن لك إلا تسعة وتسعين ومئة فليس فيها زكاة.

٩٨٥٥ ٩٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: ليس في أقل من مئتي درهم زكاة.

٩٩٤٩ ـ جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل شيء دون المئتين نفقة.

٩٩٥٠ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة: أن أباه يحيى بن عمارة أخبره: أنه سمع أبا سعيد الخدريَّ

٩٩٥٠ ـ ستأتي أطراف أُخر منه برقم (٩٩٩٥، ١٠٠٩٧، ١٠٠٩٨) من وجوه أخرى.

وقد رواه من طريق يحيى بن سعيد: البخاري (١٤٤٧)، ومسلم ٢: ٦٧٤ (٢)، والنسائي (٢٢٢٦، ٢٢٥٣).

ورواه من طريق عمرو بن يحيى: البخاري (١٤٤٧) أيضاً، وأبو داود (١٥٥٣)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٢٥).

وله عند مسلم أول كتاب الزكاة عدة طرق، أحدها عن المصنف، وهو الآتي برقم (١٠٠٩٧).

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، رواه ابن ماجه (١٧٩٣) عنه، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن ابن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد، به، وزيادة.

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ» وكانت تقوَّم مئتي درهم.

٩٩٥١ ـ عبد الرحيم، عن ابن سالم، عن الشعبي أنه قال: ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من فضة صدقةٌ.

٩٩٥٢ ـ عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: ليس في الشَّنَقِ شيء. قال: والشَّنَقُ: مالٌ لم يبلغ مئتي درهم.

٩٨٦٠ **٩٩٥٣** ـ عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن

٩٩٥٢ ـ وينظر من أجل الشَّنَق ما يأتي برقم (١٠٠٣٦).

٩٩٥٣ ـ هذا حديث طويل، فرَّقه المصنف في أبوابه المناسبة، وسيأتي (٩٩٩٦، ١٠٠٦٦، ١٠١٠٤، ١٠١١٦، ١٠١٧٣).

وابن أبي ليلى: ضعيف الحديث، كما قدَّمته مراراً، أما عبد الكريم: فهو ابن مالك الجزري الثقة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٨٩١) ـ.

ورواه الدارقطني ٢: ٩٣ (٧) من طريق المصنف، به.

وذكره أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣) تعليقاً على ابن أبي ليلى، به، بتمامه.

لكن تقدم ما يشهد له، ويقوى به، بل لكل فِقْرة منه ذلك.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٨) عن أحمد بن أنس بن مالك، عن محمد بن الخليل الخُشَني، عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سُليم ـ قاضي حمص أحد الثقات العبّاد ـ، عن عمرو بن شعيب، به. وأحمد بن أنس: ثقة، له ترجمة في «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٣: ٢٧، ووفاته سنة ٢٩٩، أما الخشني =

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس في أقلَّ من مئتي درهم شيء**».

٩٩٥٤ ـ ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن
٧: ١١٨ علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس في أقل من مئتي درهم شيء**».

فهو من رجال «التهذيب»، ونَقَل عن النسائي قوله فيه: لا بأس به. فهذا إسناد حسن لذاته.

ويشهد له حديث أبي سعيد الذي قبله، وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنهما الذي خرَّجته تعليقاً (٩٩٣٦) عن البخاري وأبي داود.

٩٩٥٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١١٣، ١١٤، والنسائي (٢٢٥٧) بلفظ: «.. ليس فيما دون مئتين زكاة».

ورواه أبو داود (١٥٦٦، ١٥٦٧)، والترمذي (٦٢٠)، وأحمد ١: ٩٢، وابنه عبد الله ١: ١٤٥، والدارمي (١٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٢٨٤) طرفاً منه، والحاكم ١: ٤٠٠، كلهم من طريق أبي إسحاق، به، إلا أبا داود فعنده: عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن عليّ. وطريق الحارث سيأتي برواية طرف آخر منه برقم (١٠٢٣٧).

وقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن هذا فقال: «كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً»، ونحوه قاله الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٢٦).

هذا، وقد روى المصنف من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن عليّ رضي الله عنه عدة أحاديث في الزكاة، وكأنها نسخة عنده فرَّقها في الأبواب، لكن كلها موقوفة سوى هذا الحديث والذي بعده.

٩٩٥٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني عمار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، قال: «ليس في أقل من مئتي درهم شيء».

٥ ـ ما قالوا فيما زاد على المئتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً

٩٩٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: كان لا يرى فيما زاد على المئتين شيء، حتى يبلغ أربعين.

٩٩٥٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن الحسن، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: فما زاد على المئتين ففي كل أربعين درهماً درهمٌ.

٩٨٦٥ ٩٩٥٨ ـ ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: ليس فيما زاد على المئتين شيء، حتى يكون أربعين درهماً.

٩٩٥٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن واصلٍ مولى أبي عيينة، عن مكحول قال: ليس فيما زاد على المئتين شيء، حتى

٩٩٥٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله. وتكرر اللفظ النبوي في ظ، أ، ن، ش، مع وجود كلمة «مثله» كما أثبتُّه.

٩٩٥٦ ـ «حدثنا عبد الأعلى»: من م، أ، ن، وفي غيرها: عبد الرحمن. وانظر رقم (٩٩٥٢)، وعبد الأعلى: هو المذكور في الرواة عن داود بن أبي هند.

«لا يُرى.. شيءٌ»: من النسخ، إلا م ففيها: شيئاً، وحينئذ تضبط الكلمة الأولى بفتح الياء: لا يَرى، أي: الشعبي.

يبلغ أربعين درهماً.

٩٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: حتى يبلغ أربعين درهماً نيّفاً على المئتين، فهي حينئذ ستة دراهم، ثم لا شيء، حتى تبلغ ثمانين ومئتي درهم، فهي سبعة دراهم، ثم كذلك.

٦ ـ من قال فيما زاد على المئتين فبالحساب

٩٩٦١ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: ليس في أقلَّ من مئتي درهم شيء، فما زاد فبالحساب.

٩٩٦٢ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن جابر الحذاء ـ
٣:١١٩ وكان عبداً لبني مُجاشع ـ، عن ابن عمر قال: ما زاد على المئتين فبالحساب.

٩٨٧٠ ٩٩٦٣ ـ جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما زاد على المئتين فبحسابٍ.

٩٩٦٤ ـ ابن مهدي، عن وُهيب، عن يونس، عن ابن سيرين قال: ما زاد فبالحساب.

٩٩٦٥ ـ ابن مهدي، عن أبي هلال، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز قال: ما زاد فبالحساب.

٩٩٦٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٩٩٣٨).

٧ ـ ما قالوا في الدنانير : ما يؤخذ منها في الزكاة؟

٩٩٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: ليس في أقل مِن عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصفُ دينار، وفي أربعين ديناراً دينارٌ، فما زاد فبالحساب.

٩٩٦٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: في عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقالٌ.

٩٨٧٥ ٩٩٦٨ ـ حماد بن مسعدة، عن عمران، عن ابن سيرين قال: في أربعين ديناراً دينارٌ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار.

٩٩٦٩ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في عشرين ديناراً نصف دينار.

٩٩٧٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في أقلَّ مِن عشرين مثقالاً شيء، وفي عشرين نصفُ مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقالٌ.

٩٩٧١ ـ يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن رُزَيق مولى بني فزارة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استُخلف: خذْ ممن مرَّ بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم، من كل أربعين ديناراً:

٩٩٦٦ ـ «حدثنا وكيع»: في م فقط: أخبرنا وكيع.

٩٩٧١ ـ سيأتي ثانية برقم (١٠٦٨٩)، وانظر التعليق عليه.

ديناراً، فما نقص فبحسابِ ما نقص حتى يبلغ عشرين، فإذا نقصتْ ثلثَ دينار فدعها، لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءةً بما تأخذُ منهم إلى
٣: ١٢٠ مثلها من الحول، وخذ ممن مرَّ بك من تجار أهل الذمة، فيما يُظهرون من أموالهم ويديرون من التجارات، من كل عشرين ديناراً: ديناراً، فما نقص فبحساب ما نقص، حتى يبلغ عشرة دنانير، فإذا نقصت ثُلث دينار فدعها، لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءةً إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

٩٩٧٢ ـ محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقةٌ.

٩٨٨٠ ٩٩٧٣ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنيّة، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى في عشرين ديناراً زكاةً، حتى تكون عشرين مثقالاً، فيكون فيها نصف مثقال.

٩٩٧٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان لامرأة عبد الله طوقٌ فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم.

٩٩٧٥ ـ حماد بن مسعدة، عن أشعث، عن الحسن قال: في عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار.

٩٩٧٥ ـ «عن أشعث»: من ع، ش، وهو ابن عبد الملك الحُمْراني، وفي غيرهما: عن عوف. وهو عوف بن أبي جميلة، وهو يروي عن الحسن، لكن لم يذكر المزي رواية بين حماد وعوف.

نعم، تبقى وقفة بين هذا الأثر وتاليه مع اتحاد السند خاصة.

٩٩٧٦ ـ حماد بن مسعدة، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس في أقلَّ من أربعين ديناراً شيء.

٩٩٧٧ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: لا يكون في مالٍ صدقة حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار، وفي كل أربعة دنانير يزيدها المال درهمٌ حتى تبلغ أربعين ديناراً، وفي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم.

٨ ـ في الرجل تكون عنده مئة درهم وعشرة دنانير

٩٩٧٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجل له مئة درهم وعشرة دنانير؟ قال: يزكي من المئة درهمٍ درهمين ونصفاً، ومن الدنانير بربع دينار. قال: وسألت الشعبي فقال: يحمل الأكثر
٣: ١٢١ على الأقل. أو قال: الأقل على الأكثر، فإذا بلغت فيه الزكاة زكّاهُ.

٩٨٨٥ ٩٩٧٩ ـ إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد قال: قلت لمكحول: يا أبا عبد الله، إن لي سيفاً فيه خمسون ومئة درهم، فهل عليَّ فيه زكاة؟ قال: أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة، فإذا بلغ مئتي درهم ذهبٍ وفضة، فعليك فيه الزكاة.

٩٩٨٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: إذا كانت له ثلاثون ديناراً ومئة درهم، كان عليه

٩٩٧٩ ـ سيأتي برقم (١٠٦٤٩).

فيها الصدقة، وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كلَّه.

٩ ـ في زكاة الإبل ما فيها

٩٩٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري،

٩٩٨١ ـ هذا طرف من حديث طويل فرَّقه المصنف تحت رقم (٩٩٩٩، ١٠٠٥٧، ١٠٠٧١، ١٠٠٩١).

وسفيان بن حسين: هو الواسطي، وهو ثقة إلا فيما يرويه عن الزهري، كهذا الحديث، ولذلك ذكره البخاري معلَّقاً ٣: ٣١٤ تحت باب ٣٤ من كتاب الزكاة بصيغة غير الجزم فقال: «ويُذكر عن سالم، عن ابن عمر..».

ورواه أبو داود (١٥٦٢)، والترمذي (٦٢١) وقال: حسن، والدارمي (١٦٢٦)، وأحمد ٢: ١٤، وأبو يعلى (٥٤٤٧ = ٥٤٧٠)، والحاكم ١: ٣٩٢ بمثل إسناد المصنف.

وتابعه على وصله: سليمان بن كثير، عن الزهري، عند ابن ماجه (١٧٩٨)، لكنه ضعيف في الزهري أيضاً، وهو من رجال مسلم، وليس على شرطه.

ورواه ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، قال: أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر، فهي إذن صحيفة. رواه هكذا أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم ١: ٣٩٣، وقد جعل هذا الإسناد مصحِّحاً لحديث سفيان بن حسين السابق على شرط الشيخين «وإن كان فيه أدنى إرسال» يريد أن سالماً لم يصل إسناد الصحيفة بأبيه مثلاً، ومع ذلك فقد نقل البيهقي ٤: ٨٨، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٥١١) عن إمام أهل هذه الصنعة ـ البخاري ـ قوله: «أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق». وعزياه إلى «كتاب الترمذي في العلل»، ولم أره في مطبوعته.

أما بنت المخاض من الإبل: فهي ما أتى عليها سنة ودخلت في الثانية.

=

عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ـ أو قال: بوصيته ـ ولم يُخرجه حتى قُبض، فلما قبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسة عشر ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت فحِقّة، إلى ستين، فإذا زادت فجَذَعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت

وأما **بنت اللبون**: فهي من الإبل ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة.

والحِقَّة من الإبل: ما دخلت في السنة الرابعة إلى آخرها، وسميت بذلك لأنها استحقت الركوبَ والتحميل.

والجَذَعة من الإبل: ما دخلت في السنة الخامسة.

وقوله «**لا يجمع بين مفترق**»: معناه: أن يكون لثلاثة أشخاص ـ مثلاً ـ لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت فيها الزكاة، فلو فرِّقت هكذا لوجب فيها ثلاث شياه، فإذا جُمعت لوجب فيها شاة واحدة.

ومعنى «**لا يفرق بين مجتمع**»: أن يكون للشريكين مئتا شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقانها فيكون على الواحد منهما شاة واحدة.

هذا تلخيص ما قاله الإمام مالك في «الموطأ» ١: ٢٦٤، وهو تشريع عظيم لسدِّ باب الإضرار بالفقير، ولنزع الشحّ من قلب المسلم.

على أن الجملة الأولى تحتمل معنى آخر سيأتي في كلام الشعبي برقم (٩٩٩١)، وفيه تشريع عظيم أيضاً يدل على إنصاف الإسلام للمكلفين بأحكامه.

وهذا التفسير الذي ذكرته يدور على أن التفرق في المالك، وذهب بعض الأئمة إلى حمل التفرق في المكان. والتفصيل في كتب الفقه وشروح السنة.

فابنتا لبون، إلى تسعين، فإن زادت فحِقَّتان، إلى عشرين ومئة، فإن زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حِقة، وفي كل أربعين بنت لبون، لا يجمع بين مفترق، ولا يفرَّق بين مجتمع، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسَّوِية.

٩٩٨٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله قال: في خمس وعشرين من الإبل بنتُ مخاض. ٣: ١٢٢

٩٩٨٣ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في خمس من الإبل شاةٌ إلى تسع، فإن زادت واحدة، ففيها شاتان إلى أربعَ عشرة، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى تسعَ عشرة، فإن زادت واحدة، ففيها أربع إلى أربع وعشرين، فإن زادت واحدة، ففيها خمس شياه، فإن زادت واحدة، ففيها بنت مخاض أو ابن لبون ذكرٌ أكبر منها بعام، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة، ففيها حِقَّة طَروقةُ الفحل، إلى ستين، فإن زادت واحدة، ففيها جَذَعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة، ففيها بنتا لبون، إلى تسعين، فإن زادت واحدة، ففيها

٩٩٨٣ ـ «فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض، أو ابن لبون ذكر»: أفاد الحافظ في «الفتح» ٣: ٣١٩ (١٤٥٤) أن هذا خلاف ما عليه الجمهور، وأن حديث عليّ رضي الله عنه هذا: «أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً، وإسناد المرفوع ضعيف». وكأن المرفوع عند غير ابن أبي شيبة؟ أو في «مسنده»؟.

نعم، سيأتي قريباً من مراسيل الشعبي، وأخشى أن يكون شيء من هذا سببُه اختلاف نسخ «المصنَّف» أو رواياته عن مصنِّفه. وانظر ما يأتي قريباً برقم (١٠٠٤٦).

حقَّتان، إلى عشرين ومئة، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين من الإبل حِقَّة، ولا يُجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع.

٩٨٩٠ ٩٩٨٤ ـ عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع قال: وُجد في وصية عمر: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض.

٩٩٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن الشعبي. وَعن فضيل، عن إبراهيم قالا: في خمس وعشرين بنت مخاض.

٩٩٨٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده

٩٩٨٦ ـ رواه الطبراني ١٩ (٩٨٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢، ٤، وأبو داود (١٥٦٩)، والنسائي (٢٢٢٤، ٢٢٢٩)، والدارمي (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والطبراني ١٩ (٩٨٤ ـ ٩٨٦)، والحاكم ١: ٣٩٨، وصحح إسناده بناءً على تصحيح حديث بهز، عن أبيه، عن جده عنده، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق بهز بن حكيم، به.

وعند بعضهم زيادة «ومن منعها فإنا آخذوها وشطرَ ماله، عزمةٌ من..»، وكثر الكلام حولها، وكأن الحافظ يميل إلى ما نقله ابن الجوزي عن إبراهيم الحربي من أن صواب الرواية: آخذوها من شطرِ ماله. انظر «التلخيص الحبير» ٢: ١٦١.

والأربعون من السائمة إنما تجب فيها بنت لبون: هذا فيما زاد على المئة والعشرين، كما في حديث البخاري عن أبي بكر الصديق الذي ذكرته تعليقاً على (٩٩٣٦)، وحديث أبي داود (١٥٦٢)، والترمذي (٦٢١) عن ابن عمر، المتقدم برقم (٩٩٨١).

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه ابن حزم في «المحلَّى» ٦: ٥٧ (٦٨١) من طريق المصنِّف، عن يزيد بن هارون، عن بهز، به، وزعم أن بهزاً وأباه حكِيماً غير مشهوريْ العدالة، فضعَّف الخبر بذلك!!.

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**في كل إبلٍ سائمةٍ أربعينَ بنتُ لبون لا يُفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مُؤْتَجِراً فله أجره، عزمةً من عزَمَات ربِّنا، لا يحلُّ لآل محمد منها شيء**».

٩٩٨٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حِقّةٌ، وفي كل أربعين بنتُ لبون.

٩٩٨٨ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: في كلِّ خمسٍ وعشرين بنت مخاض.

٩٨٩٥ **٩٩٨٩** ـ يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد قال: كان الكتاب الذي
٣: ١٢٣ كتب عمر بن عبد العزيز، حين بعثهم يصدِّقون: في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، فإن زادت فابن لبون ذكرٌ.

٩٩٩٠ ـ غندر، عن شعبة، عن حماد قال: في خمسٍ وعشرين بنت مخاض.

٩٩٩١ ـ عليُّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: كتب

٩٩٩١ ـ مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة، وستأتي أطراف أخرى له (١٠٠٠١، ١٠٠١٥، ١٠١٧٤).

ويشهد لصدقة الإبل حديث أبي بكر الصديق الذي تقدم تخريجه تعليقاً باختصار (٩٩٣٦).

ويشهد لقوله «ولا يفرق بين مجتمع..» حديث عبد الله بن عُمَر المتقدم برقم (٩٩٨١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «أن يؤخذ من الإبل من كل خمسٍ شاةٌ، ومن كل عشرٍ شاتان، ومن خمسة عشر ثلاث شياه، ومن عشرين أربع شياه، ومن خمسٍ وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدةً ففيها بنت مخاض، إلى خمسٍ وثلاثين، فإن لم تجد في الإبل بنت مخاضٍ فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حِقّة، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جَذَعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدةً ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومئة، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حِقّة، وفي كل أربعين بنت لبون. ولا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمع بين مفترق، ولا يُؤخذ في الصدقة تيس ولا هَرِمة، ولا ذاتُ عَوَار».

قال: الأجلح: فقلت للشعبي: ما يعني بقوله: لا يُجمع بين مُفترق، ولا يُفرق بين مُجتمع؟ قال: الرجل تكون له الغنم، فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها صدقة، ولا يُجمع بين مفترق: القوم تكون لهم الغنم لا تجبُ فيها الزكاة، فلا تُجمع فتؤخذ منها الصدقة.

١٠ ـ من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة

٩٩٩٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: إن لم تكن إلا أربعٌ من الذَّوْد فليس فيها صدقةٌ. ٣: ١٢٤

٩٩٩٢ ـ «الذَّود» من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر.

٩٩٩٣ ـ عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبد الله أنهما قالا: ليس في أقلَّ من خمسٍ من الإبل صدقة.

٩٩٠٠ ٩٩٩٤ ـ يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالم بن عبد الله كان يقول: عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل، فلم يسألْنا عنه أحدٌ، حتى قدم علينا عمر بن عبد العزيز، فأرسلنا به إليه فكان الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون: أن ليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمساً.

٩٩٩٥ ـ أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى ابن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس في أقل من خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ**».

٩٩٩٦ ـ عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس في أقل من خمسِ ذودٍ شيء**».

٩٩٩٧ ـ الحسن بن موسى، عن شيبان، عن ليث، عن نافع، عن ابن

٩٩٩٥ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم من وجه آخر برقم (٩٩٥٠).

٩٩٩٦ ـ تقدم طرف آخر منه (٩٩٥٣) بهذا الإسناد، فانظره.

٩٩٩٧ ـ في إسناد المصنف ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، بل مدار الحديث عليه، فيما وقفت عليه.

فقد رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٣٥ من طريق الحسن بن موسى، به.

=

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة**».

٩٩٩٨ ـ عليّ بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن معمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس في أقلَّ من خمسِ ذودٍ صدقة**».

٩٩٠٥ **٩٩٩٩** ـ عبّاد بن عوّام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه ـ أو قال: بوصيته ـ فلم يخرجه حتى قُبض، عَمِل به أبو بكر
٣: ١٢٥ حتى هلك، ثم عمل به عمر حتى هَلَك، فكان فيه: «**في الإبل إذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حِقَّةٌ، وفي كل أربعين ابنةُ لَبون**».

١٠٠٠٠ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

ورواه أحمد ٢: ٩٢، والبزار ـ زوائده (٨٨٨) ـ، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٤٤٤)، والطبراني في الأوسط (٦٩٧)، كلهم من طريق ليث، به.

لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٩٩٩٥)، والحديث التالي.

٩٩٩٨ ـ وهذا طرف من حديث رواه أحمد بمثل إسناد المصنف ٢: ٤٠٢، وهو كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٨٤: سند صحيح.

ثم رواه أحمد ٢: ٤٠٣، والطحاوي ٢: ٣٥، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦١٠) من طريق ابن المبارك، به.

٩٩٩٩ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٩٩٨١).

عن عليّ قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقّةٌ.

١٠٠٠١ ـ عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «**إذا كَثُرت الإبل ففي كل خمسين حِقّةٌ، وفي كل أربعين بنت لبون**».

١٠٠٠٢ ـ عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع قال: وجد في وصية عمر: ما زاد على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنتُ لَبون، وفي كلِّ خمسين حِقّة.

١٠٠٠٣ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقةٌ.

٩٩١٠ ١٠٠٠٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالماً كان يقول: عندنا كتاب عمر في صدقة الإبل والغنم، حتى قدم علينا كتاب عمر بن عبد العزيز فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون: إذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لَبون.

١١ ـ من قال إذا زادت على عشرين ومئة استقبل بها الفريضة

١٠٠٠٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

١٠٠٠١ ـ وهذا أيضاً طرف مما تقدم برقم (٩٩٩١).

١٠٠٠٤ ـ «حتى قدم علينا»: من م، أ، ن، وفي غيرهما: حين.

عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إذا زادت على عشرين ومئة استقبل بها الفريضة.

١٠٠٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثله.

١٢ ـ ما يكره للمصدِّق أخذُه من الإبل

١٠٠٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن

١٠٠٠٧ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٠٨١٥)، وسيأتي من طريق آخر برقم (١٠٠١٠) مرسلاً.

و«الصنابح الأحمسي»: هو الصُّنابح بن الأعسر، وتحرف في م، ع إلى: الصُّنَابِح، عن الأعمش! وهو صحابي، أما الصنابحيّ الذي يروي عن الصديق رضي الله عنه فتابعي. واسمه عبد الرحمن بن عُسيلة، وقيل: عبد الله بن عسيلة، وثمة رجل ثالث: عبد الله الصنابحي حسب قول مالك وروايته، أو: أبو عبد الله الصنابحي، حسب ترجيح البخاري. انظر «علل الترمذي الكبرى» ١: ٧٧، ٣٠٨، و«الإصابة» ترجمة الصنابح بن الأعسر، وعبد الله الصنابحي، آخِرَ العبادلة، من القسم الأول، و«التاريخ الصغير» للبخاري ١: ١٦٦ ـ ١٦٨، و«ملء العيبة» لابن رُشَيد ٥: ٤٥ ـ ٥٩.

وللأستاذ العلامة أحمد شاكر كلمة طويلة كتبها على «الرسالة» للإمام الشافعي رحمه الله ص٣١٩، ختمها بكلمة للإمام البُلْقيني لخّص جزأه في المسألة وسماه «الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة»، وقد ذكره في «محاسن الاصطلاح» أربع مرات، قال في آخرها آخر النوع السابع والستين: «إن فيه نفائس».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (١/٩٠٣) ـ.

=

أبي حازم، عن الصنابح الأحمسي قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: «ما هذه؟» قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل قال: فقال: «**فنعم إذنْ**». ٣: ١٢٦

ورواه الطبراني ٨ (٧٤١٧) بمثل إسناد المصنف تحت مسند: الصنابح بن الأعسر الأحمسي.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٣٩) تحت: الصنابح الأحمسي، ويقال: ابن الأعسر، وأبو يعلى (١٤٤٩ = ١٤٥٣) تحت: مسند عبد الله الصنابحي، كلاهما عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ٤: ١١٣.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٩ تحت مسند أبي عبد الله الصنابحي وتحرف فيه: مجالد إلى خالد، وابن زنجويه (١٥٥٤) من طريق مجالد، به.

ومجالد: هو ابن سعيد، ليس بالقوي، وتغيَّر، وبه أعلَّ الحديثَ البخاري كما في «علل الترمذي الكبرى» ١: ٣٠٩، وقال في «تاريخه الصغير» ١: ١٦٨: «لم يصح حديث الصدقة».

قلت: هذا حكم إمام أهل الصنعة، وكأنه من باب الإعلال، لا من قبيل عدم اعتبار تقوية السند المرسل الذي أشار إليه البخاري نفسه. وذلك أن المصنِّف رواه هو (١٠٠١٠)، وابن زنجويه (١٥٥٥)، والبيهقي ٤: ١١٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ وهو من الأثبات ـ عن قيس بن أبي حازم: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر الصنابح. ومعلوم أن مثل هذا المرسل والمسند يتقويان، ويحسَّن الحديث، لكن هكذا قال البخاري.

هذا، وحواشي الإبل: صغارها، كابن المخاض وابن اللبون. قاله في «النهاية» ١: ٣٩٢.

١٠٠٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح قال: حدثنا سويد بن غَفَلة قال: أتانا مصدِّق النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيته، فجلست إليه، فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، قال: وأتاه رجل بناقة كَوْماء، فأبى أن يأخذها.

١٠٠٠٨ ـ سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣٤٥٧٦).

وهلال بن خباب: تغيَّر بأَخَرَة، ونفى ذلك عنه ابن معين. وميسرة: ممن يحسَّن حديثه. وسويد: مخضرم جليل. ولا يضر عدم تسمية مصدِّق النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث متصل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو عبيد في «الأموال» (١٠٥٢)، وأحمد ٤: ٣١٥ ـ وصرَّح هشيم عندهما بالسماع ـ، والنسائي (٢٢٣٧).

ورواه أبو داود (١٥٧٣)، والطبراني ٧ (٦٤٧٣) من طريق أبي عوانة، عن هلال، به.

ومع ذلك فللحديث طريق آخر إلى سويد: رواه ابن سعد ٦: ٦٨، وأبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٨٠١)، والدارمي (١٦٣٠)، والطبراني ٧ (٦٤٧٤) وغيرهم، من طريق شريك القاضي، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكِنْدي، عنه، وشريك: ضعيف الحديث، ومن فوقه ثقة. وضعف شريك ينجبر بمتابعة هشيم له، لكن ـ كما نبَّه أبو داود ـ ليس في روايته: لا تأخذ راضع لبن.

وقوله «من راضع لبن»: معناه: من صغيرٍ يرضع اللبن، أو: من ذاتِ صغيرٍ يرضع منها.

ومعنى «ناقة كوماء»: عظيمة السَّنام.

٩٩١٥ ١٠٠٠٩ ـ حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدّقاً، فقال: «**لا تأخذ من حَزَرَاتِ أنفسِ الناس شيئاً، وخذِ الشارِفَ وذاتَ العيبِ**».

١٠٠١٠ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن قيس قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقةً حسنةً في إبل الصدقة فقال: «**ما أمرُ هذه الناقة؟**» فقال صاحب الصدقة: يا رسول الله، عرفت حاجتك إلى الظهر، فارتجعتها ببعيرين من الصدقة.

١٠٠٠٩ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، وقد رواه عن هشام مباشرة مرسلاً: أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص٨٣.

ورواه مرسلاً من طريق هشام، عن أبيه: أبو عبيد (١٠٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٣٣، والبيهقي ٤: ١٠٢.

ووصله الطحاوي من طريق يعقوب بن حميد، عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدِّقاً في أول الإسلام، فذكرته. ويعقوب بن حميد: صدوق ربما وَهِم.

وقوله «حَزَرات»: جمع حَزْرة ـ بسكون الزاي ـ وهي خيار مال الرجل. قال في «النهاية» ١: ٣٧٧: «ويروى بتقديم الراء على الزاي»، وذكرها هناك ١: ٣٦٧.

«والشارف»: هي الناقة المسنَّة حتى طال نابُها.

ولقد ذكر الطحاوي وأبو عبيد أن الحديث منسوخ بما جاء في حديث عائشة أنه كان في صدر الإسلام.

١٠٠١٠ ـ تقدم هذا الحديث برقم (١٠٠٠٧).

١٠٠١١ ـ أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن القاسم: أن عمر مرّت به غنمٌ من غنم الصدقة فرأى فيها شاةً ذات ضرع، فقال: ما هذه؟ قالوا: من غنم الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون، لا تَفتِنوا الناس، لا تأخذوا حَزَراتِ الناس، نكِّبوا عن الطعام.

١٠٠١٢ ـ وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إياك وكرائمَ أموالهم**» حين بعثه إلى اليمن.

١٣ ـ في صدقة البقر ما هي؟

١٠٠١٣ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن أبي عُبيدة، عن

١٠٠١١ ـ «حزرات»: من النسخ، إلا ع ففيها: حرزات، وأهملت في ش. وانظر ما تقدم برقم (١٠٠٠٩).

١٠٠١٢ ـ هذا الحديث طرف مما تقدم برقم (٩٩٢٤).

١٠٠١٣ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (٣٤٧) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٩٥ = ٥٠١٦) عن المصنف، به. وخُصَيف: هو الجَزَري ضعيفٌ لسوء حفظه، ومدار الحديث عليه.

ورواه من طريق عبد السلام: الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وابن الجارود (٣٤٤).

ورواه أحمد ١: ٤١١ من طريق مسعود بن سعد الجعفي ـ وهو ثقة ـ عن خصيف، به.

=

عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في ثلاثين من البقر: تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي أربعين مُسِنّةٌ**».

٩٩٢٠ ١٠٠١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

وقد أعلَّ الترمذي هذه الطرق بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وبأن شريكاً رواه عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله بن مسعود، هكذا الصواب: عن أمه، كما في «سنن» البيهقي ٤: ٩٩، و«نصب الراية» ٢: ٣٥٢ لا كما جاء خطأ في مطبوعتيْ الترمذي: عن أبيه، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور بشار عواد.

وقد قدَّمت (١٦٥٥) أن لأبي عبيدة سماعاً من أبيه من حيثُ الجملة، كما أشار إليه البخاري في «الكنى». وزيادة «عن أمه» لا تضر، وهي إما زينب أو رَيْطة، وهما صحابيتان، ويبقى ضعف الحديث أنه من رواية خصيف، وهو ضعيف الحديث لسوء حفظه، ويزداد هذا الإسناد ضعفاً برواية شريك له عن خصيف.

نعم، يصحّ الحديث بحديث معاذ الذي أشار إليه الترمذي أولاً، ثم أسنده، وهو الحديث التالي فانظره.

والتبيع والتبيعة: ولد البقرة في السنة الأولى، وسيأتي برقم (١٠٠٤٣) تعريف الشعبي للتبيع بالوصف لا بالعمر.

١٠٠١٤ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٣٣٠٦).

ومسروق: هو ابن الأجدع الهَمْداني، ولد باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجر إلى المدينة المنورة أيام خلافة أبي بكر، وروى ابن سعد ٦: ٧٦ عن مسروق: أنه صلى خلف أبي بكر وسلَّم تسليمتين ثم قام كأنه على الرَّضْف ـ الحجارة المُحْماة ـ، وإسناده صحيح، وجزم بذلك ابن المديني، وحكى عن شيخه ابن مهدي إنكاره ذلك لتفرُّد هشام الدستوائي بالخبر، مع أن هشاماً توبع، تابعه أبو حنيفة في «الآثار» لأبي يوسف (١٥٦)، وسفيان وشعبة عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١:

=

٣: ١٢٧ مسروق قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن،

٢٧٠، وزيد بن أُنيسة عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٤٠٥٠)، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وقد قال عنه الذهبي في «الكاشف» (١٢٢١): ثقة إمام مجتهد، فلا تُعارض روايته برواية جابر الجعفي، وحاله مكشوفة! وصنيع ابن أبي خيثمة برقم (٤٠٢٥) لإعلال رواية جابر برواية حماد، لا لإعلال رواية حماد برواية جابر.

وقد قال البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٠٦٥) رأى أبا بكر، وقال أبو حاتم ٨ (١٨٢٠): روى عن أبي بكر، فقول الذهبي في «السير» ٤: ٦٤: «حدّث عن أبي بكر الصديق ـ إن صح ـ»: في محل النظر، ولفظه هو في «تاريخ الإسلام» ٥: ٢٣٦: «سمع أبا بكر».

فكونه باليمن حين قدوم معاذ عليها أواخر العهد النبوي الكريم يجعل حديثه عن معاذ مسنداً متصلاً صحيحاً على مذهب مسلم والجمهور، وفيه وَقْفة على مذهب البخاري ومن معه، وإنما أقول: فيه وقفة، ولا أقول: انقطاع، للبيان والشرح الذي قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٥٧٤ (٥٨٣)، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٤٦، فانظره فإنه جيد دقيق، ولموقف البخاري من رواية طاوس عن معاذ، الآتي ذكره قريباً برقم (١٠٠٣٥).

هذا كلّه إذا وقفنا عند الرسوم المألوفة التي أَلِف الكثيرون الأخذَ بها، بل الوقوفَ عندها كأنها حدود منطقية، ونتائج حسابية!.

فإن قلت: إن كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣: ٣٢٤ (١٤٦٠) متَّجه إلى هذا الحكم والقول! إذ يقول متعقِّباً ابنَ بطال الذي صحح هذا الحديث وحكم بوصله، يقول: «في كلامه نظر، أما حديث معاذ: فأخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي ـ(٦٢٣) ـ: حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ـ ١: ٣٩٨ ـ، وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسَّنه الترمذي لشواهده، ففي «الموطأ» ـ ١: ٢٥٩ (٢٤) ـ: من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً».

قلت: لا ينبغي الوقوف عند كتاب واحد ورأي واحد. قال الحافظ نفسه في =

أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين

«التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢ وهو يتكلم عن طريق مسروق وطاوس عن معاذ: «يقال: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم ـ ٦: ١١ (٦٧٣) ـ في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ـ ٢: ٢٧٥ ـ: إسناده متصل صحيح ثابت، وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه، لكثرة من لقِيه ممن أدرك معاذاً». ثم قال آخر الصفحة: «قال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة». ثم رجع ابن حزم إلى هذا المعنى آخر المسألة ٦: ١٦، ٧: ٣٤٨.

ثم قال الحافظ في «التلخيص» ٢: ١٦٧ في حديث: أن معاذاً لم يأخذ زكاة العسل: «فيه انقطاع بين طاوس ومعاذ، لكن قال البيهقي: هو قويّ، لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ». واللقاء بين مسروق ومعاذ أقرب منه بين طاوس ومعاذ، حتى إن ابن حزم آل كلامه وحكمه إلى هذا المعنى، وسيأتي في التخريج أن ابن خزيمة وابن حبان رويا طريق مسروق عن معاذ، وشرطهما في الاتصال شديد.

وهذه لفتةٌ عابرةٌ، وأعود إلى تخريج الحديث، فأقول:

إسناد المصنف مرسل، ورجاله ثقات. وقد رواه من طريق أبي معاوية، بمثله إلى مسروق عن معاذ: أبو داود (١٥٧١)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والحاكم ١: ٣٩٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والدارقطني ٢: ١٠٢ (٣١).

ثم، إن الأعمش يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وعن إبراهيم النخعي، وكلّ منهما يرويه عن معاذ مباشرة تارة، وبواسطة مسروق عنه تارةً أخرى. أخرج هذه الوجوه الأربعة النسائي (٢٢٣٠ ـ ٢٢٣٣). وانظرها عند أبي داود (١٥٧٠، ١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والدارمي (١٦٢٣)، وابن خزيمة ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٤٨٨٦)، والدارقطني ـ كذلك ـ، وسيأتي من رواية الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل برقم (١٠٠١٦).

=

مسنةً، ومن كل حالم ديناراً، أو عَدْلَه مَعَافِر.

١٠٠١٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «**أن يؤخذ من ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة**».

وهو في «المسند» ٥: ٢٤٧ من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ. وانظر ما يأتي برقم (١٠٠١٨).

فما كان منها بواسطة مسروق فقد تقدم القول فيه، وما كان بغير واسطته فلا يحكم له باتصال، لكن رواية النخعي عن معاذ وإن كانت منقطعة فلها حكم الاتصال الصحيح وهي داخلة تحت عموم القول بصحة مراسيل النخعي.

والمسِنَّة: البقرة إذا طلع سنّها ويكون ذلك في سَنتها الثالثة.

والحالم: من بلغ الحُلُم، وهو سنُّ التكليف. فيأخذ منه ديناراً أو «**عَدْله مَعافِر**» أي: ما يعادل الدينار ويساوي قيمته من الثياب المَعَافِرية، وهي ثياب يُنْسَب نسجها وتصنيعها إلى حيّ من أحياء اليمن.

وعَدْل الشيء ـ بفتح العين ـ: ما قام مقامه من غير جنسه، كما هنا.

١٠٠١٥ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٩٩٩١) في صدقة الإبل، وهو مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة.

وروى ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٩) من طريق زهير، والبيهقي ٤: ٩٩ من طريق سفيان، كلاهما عن داود، عن الشعبي مرسلاً، نحوه.

ويشهد له حديث معاذ الذي قبله، وحديث عمرو بن حزم في كتابه المشهور، انظر نصه وتخريجه في «نصب الراية» ٢: ٣٣٩ ـ ٣٤٢، وانظر الحكم عليه فيما كتبته على الحديث (٨٠) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

١٠٠١٦ ـ وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم وأبي وائل قالا: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسِنّة، ومن كل حالمٍ ديناراً أو

١٠٠١٦ ـ حديث مرسل أيضاً رجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما، لكنه منقطع، أبو وائل ومسروق ـ مع علوّ طبقتهما ـ لم يدركا الرواية عن معاذ.

وقد روي هذا الحديث من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، عند أبي داود (١٥٧٠، ٣٠٣٣)، والنسائي (٢٢٣٢).

ومن طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، عند أبي داود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٣) وقال: حسن، والنسائي (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، وأحمد ٥: ٢٣٠، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم ١: ٣٩٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ٩٨، ٩: ١٩٣، وانظر ما قدَّمته تحت رقم (١٠٠١٤) بشأن سماع مسروق من معاذ.

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ ـ ولم يدركه إبراهيم ـ عند النسائي (٢٢٣١).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عند أبي داود (١٥٧١، ٣٠٣٤)، والنسائي (٢٢٣٢)، فتبينت الواسطة بين إبراهيم ومعاذ.

ومن طريق أبي وائل، عن معاذ، عند أحمد ٥: ٢٣٣، ٢٤٧، وهو منقطع. انظر «جامع التحصيل»، و«تحفة التحصيل»، لكن الواسطة بينهما مسروق أيضاً كما تقدم.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٣٣٠٦).

و«معافر»: بلد باليمن تنسب إليها الثياب المصنوعة فيها. والمعنى: ثياب من معافر تعدل قيمة الواحد منها ديناراً، فيؤخذ عن كل حالم (بالغ).

عَدْلَه من المعافر.

١٠٠١٧ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع أو تبيعة حَوْليّ، فإذا بلغت أربعين، ففيها مُسِنّة ثَنيةٌ فصاعداً.

١٠٠١٨ ـ ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: بلغني أن معاذاً قال: في ثلاثين: تبيعٌ، وفي أربعين: بقرة.

٩٩٢٥ ١٠٠١٩ ـ جرير، عن مغيرة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ: جَذَعٌ أو جذعةٌ، وفي أربعين مُسِنّة.

١٠٠٢٠ ـ ابن إدريس، عن ليث، عن شهر قال في سائمة البقر: في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مسِنّة.

١٠٠٢١ ـ وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعين مسنةٌ.

١٠٠١٧ ـ «حَوْليّ»: أي: ابن عام واحد، نسبه إلى الحَوْل.

«مسنَّة ثنية»: ظهرتْ ثنيتها.

١٠٠٢١ ـ هذا الأثر سقط من ش.

و«إسماعيل بن أبي خالد»: من ظ، أ، ن، وفي م، ع: إسماعيل، عن أبي خالد، تحريف، وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن الشعبي، ويروي عنه وكيع، فيكون شيخاً ثانياً لوكيع مع الأعمش. والله أعلم.

١٠٠٢٢ ـ عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد، قال: استُعمِلت على صدقات عَكٍّ، فلقيت أشياخاً ممن صدّق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختلفوا عليّ، فمنهم من قال: اجعلها
٣: ١٢٨ مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيعٌ، ومنهم من قال: في أربعين بقرةً بقرةٌ مسنة.

١٠٠٢٣ ـ حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: في ثلاثين: تبيعٌ أو تبيعة، جَذَعٌ أو جَذَعةٌ، وفي أربعين مسِنّة.

٩٩٣٠ ١٠٠٢٤ ـ زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: إذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

١٠٠٢٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: في ثلاثين من البقر تبيعٌ: جذعٌ أو جذعة، وفي كلّ أربعين بقرةً بقرةٌ.

١٠٠٢٦ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن صالح بن دينار: أن

١٠٠٢٢ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (١٠٨٥٢).

١٠٠٢٣ ـ تقدم برقم (١٠٠١٣) أن التبيع: ولد البقرة في السنة الأولى. أما الجَذَع: فمن الشاء ما كان في السنة الثانية، ومن البقر: ما كان في السنة الثالثة. قال في «النهاية» ١: ٢٥٠: «ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير».

١٠٠٢٥ ـ «تبيع: جذع أو جذعة»: مقتضى ما يأتي في آخر الخبر (١٠٠٣٠) أن يضبط هكذا: تبيعٌ جذعٌ أو جذعة، ويكون عمره قد دخل السنة الثالثة.

عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد: أن يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن كل أربعين بقرةً بقرةً، ولم يزد على ذلك.

١٠٠٢٧ ـ غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: في ثلاثين: جَذَعٌ أو جَذَعة، وفي أربعين: مسِنّة.

٩٩٣٥ ١٠٠٢٨ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو قال: كان عثمان بن الزبير بن أبي عوف وغيره، يأخذون من كل خمسين بقرةً بقرة.

١٠٠٢٩ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع: جذعٌ أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة.

١٠٠٣٠ ـ يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى

١٠٠٢٧ ـ «وفي أربعين»: زيادة لا بدّ منها، زدتها مما تقدم ومما يأتي.

١٠٠٢٨ ـ «عثمان بن الزبير بن أبي عوف»: وفي ع، ش: عن أبي عوف، وكلاهما لا يصح، والخبر عند عبد الرزاق (٦٨٤٦) بلفظ كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله»، فاستظهر شيخنا هناك أن الصواب: «كان عمال ابن الزبير: ابنُ عوف وغيره» وأن ابن عوف هو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف.

١٠٠٣٠ ـ هذا مرسل ينتهي إلى صحيفة، ورجاله ثقات، نُعيم بن سلامة: في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٧٨، وعمال عمر بن عبد العزيز ثقات، كما حكاه ابن كثير في «تاريخه» ٩: ٢١٦.

وله حديث في «المسند» ٤: ٢٣٦ يرويه «عن رجل من بني سليم» فهو تابعي جزماً، وذُكِر في حديث آخر: أن نعيم بن سلام ـ أو سلامة ـ كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم، فَظُن أنه هذا! انظر ترجمته في القسم الأول من «الإصابة»، =

ابن حبّان: أن نُعيم بن سلامة أخبره ـ وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده ـ: أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة، زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بها إلى معاذ، فقال نُعيم: فقُرِئت وأنا حاضر، فإذا فيها: «**من كل ثلاثين تبيعاً: جذع أو جَذعة، ومن كل أربعين بقرةً بقرةٌ مسنة**»، قال نُعيم: فقلت: تبيع الجَذَعِ، فقال عمر: بل تبيعٌ جَذَعٌ.

٣: ١٢٩ ١٤ ـ من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء

١٠٠٣١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.

١٠٠٣٢ ـ محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: ليس فيما دون الثلاثين بقرةً شيء.

١٠٠٣٣ ـ عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن عليّ: قال: ليس فيها شيء.

٩٩٤٠ **١٠٠٣٤** ـ معاوية بن هشام، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري، عن أبي سعيد الخدري قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.

ونعيم هذا ـ كما ترى ـ كان من عمّال عمر بن عبد العزيز وموظَّفيه.

والحديث عند ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٥) بنحوه.

وعمر بن عبد العزيز أجلّ من أن يَقْبَل ما لا يصلح للقبول عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. على أن شواهده تقدمت وتأتي.

١٥ ـ في الزيادة في الفريضة

١٠٠٣٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: بعث

١٠٠٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤١٦).

وفي إسناده ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث، وهو مرسل.

وهو عند عبد الرزاق (٦٨٤٨) بنحوه: عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن معاذ. وعند ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦٦) عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن رجل، عن معاذ.

وله طرق أخرى عن معاذ، منها: طريق طاوس أن معاذ بن جبل قال: لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً، ولم يأمرني فيها بشيء.

رواه مالك ١: ٢٥٩ (٢٤)، وعنه عبد الرزاق (٦٨٥٦).

وهو من وجه آخر إلى طاوس عند عبد الرزاق (٦٨٩٤)، وابن زنجويه (١٤٦٥).

ورواه أبو عبيد في «الغريب» ٤: ١٤١، و«الأموال» (١٠٢١)، وابن زنجويه (١٤٦٣) عن حجاج بن أرطاة، عن ابن جريج، وحماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أن معاذاً، فذكره. وحماد بن سلمة زاده أبو عبيد في «الأموال».

والقول بأن طاوساً لم يسمع من معاذ: مشهور، وممن قاله: الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٤٨ (١٤٨٣)، وقال نحوه ٣: ٣١٢ باب ٣٣ من الزكاة، لكن أتبعه بقوله: «إلا أن إيراد البخاري له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده». وانظر ما تقدم نقله (١٠٠١٤) من «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧ عن الشافعي والبيهقي في تقوية رواية طاوس عن معاذ أيضاً من وجهة أخرى.

ومنها: حديث يحيى بن الحكم عن معاذ، وفي آخره: «وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها».

رواه أحمد ٥: ٢٤٠، والطبراني في الكبير ٢٠ (٢٤٩) من طريق سلمة بن

=

النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً، فأمره أن يأخذ من البقر من كلٍّ ثلاثين: تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنةً، فسألوه عن فضل ما بينهما؟ فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا تأخذ شيئاً**».

١٠٠٣٦ ـ ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن معاذ قال: ليس في الأوقاص شيءٌ.

١٠٠٣٧ ـ عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: ليس في الأشناق شيء.

١٠٠٣٨ ـ عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي

أسامة، عن يحيى بن الحكم ـ أخي مروان بن الحكم ـ أن معاذاً قال، فذكر الحديث بطوله، وسلمة وشيخه ليس فيهما توثيق، ولا عند ابن حبان، إنما ذكرهما ابن يونس في «تاريخ مصر» كما حكاه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٣٩٨، ١١٥٩)، بل في الخبر نكارة، وهي لقاء معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم بعد عودته من اليمن، وهو خلاف المعروف المحفوظ.

١٠٠٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٢٠).

و«**الأوقاص**»: جمع وَقَص، وهو ما بين الفريضتين في الزكاة، كما بين الأربعين شاة والمئة والعشرين مثلاً، ويقال لها: أشناقَ ومفرده: شَنَق، وخصَّ قوم الوَقَص بالبقر، والشَّنَق بالإبل. انظر «غريب» أبي عبيد ٤: ١٤٢، والحربي ١: ٣٠٨.

١٠٠٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤١٧).

وتقدم برقم (٩٩٥٢) أن الشنق: مال لم يبلغ مئتي درهم.

١٠٠٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤١٩) مختصراً.

=

قال: في أربعين مسنة، وفي ثلاثين تبيع، وليس في النَّيِّف شيء.

٩٩٤٥ ١٠٠٣٩ ـ غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمّاداً قلت: إن كانت خمسين بقرة؟ فقال الحكم: فيها مسنة، وقال حماد: بحساب ذلك.

٣: ١٣٠ ١٠٠٤٠ ـ ابن مبارك، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: صاحب البقر بما فوق الفريضة.

١٠٠٤١ ـ زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: ما زاد فبالحساب.

١٠٠٤٢ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله، عن ابن شهاب قال: ليس في الفضول شيء إلا أن يكون تأليف.

١٦ ـ في التبيع ما هو؟

١٠٠٤٣ ـ جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: التبيع: الذي قد استوى قرناه وأذناه، والمُسِن: الثَّنِيُّ فصاعداً.

و«النيف»: الزيادة، أي: ما زاد على الفريضة فلا شيء فيه حتى يبلغ فريضة أخرى، وكلمة «النيف»: هكذا في النسخ هنا ـ سوى م ـ، وفيما سيأتي، وفي م: ليس في الشَّنَق شيء، وهو أولى، فهو التعبير الاصطلاحي، لكني آثرت ما في النسخ، لأن له وجهاً.

١٠٠٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤١٨) مقتصراً على قول الحكم.

١٠٠٤٢ ـ ليس في الفضول ـ أي: الزيادات عن الأنصبة ـ شيء مفروض، إلا أن يكون تأليف، بأن تجمع الزيادات إلى نظائرها فتبلغ النصاب.

١٧ ـ في السائمة كم هي؟

٩٩٥٠ ١٠٠٤٤ ـ ابن علية، عن خالد الحذّاء، قال: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مئة.

١٨ ـ من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة

١٠٠٤٥ ـ جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في شيء من السوائم صدقة إلا إناثُ الإبل وإناث البقر والغنم.

١٩ ـ في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة*

١٠٠٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

---

* ـ «العوامل»: «التي يُستَقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال» قاله في «النهاية» ٣: ٣٠١.

١٠٠٤٦ ـ هذا الأثر نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٦٠ عن المصنِّف: «حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، به، مرفوعاً، ووَقَفه عبد الرزاق..». وما أثبتُّه هو الذي في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، ويؤيدها رواية الدارقطني ٢: ١٠٣ (٤)، والبيهقي ٤: ١١٦ للأثر من طريق ابن عياش نفسه، به، موقوفاً.

ويؤيد أن الزيلعي قال: «مرفوعاً» وليس هذا خطأً مطبعياً محرفاً عن «موقوفاً» قولُه «وَوَقَفه..»، وهكذا نقله شمس الحق في «التعليق المغني على الدارقطني» ٢: ١٠٣، فهل هذا مردّه إلى اختلاف النسخ اختلافَ خطأ، أو اختلافَ رواية؟ الله أعلم بحقيقة الأمر. وانظر رقم (٩٩٨٣).

١٠٠٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن معاذ: أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة.

١٠٠٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم ومجاهد قالا: ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٩٥٥ ١٠٠٤٩ ـ عبّاد بن عوّام، عن حجاج، عن الحكم: أن عمر بن
٣: ١٣١ عبد العزيز قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

١٠٠٥٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: ليس على جملٍ ظعينةٍ ولا على ثورٍ عاملٍ صدقةٌ.

١٠٠٥١ ـ معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: ليس في عوامل البقر شيء إلا ما كان سائماً، وذلك في الإبل.

١٠٠٥٢ ـ ابن إدريس، عن ليث، عن شَهْر قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

١٠٠٥٣ ـ عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٩٦٠ ١٠٠٥٤ ـ يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: ليس على البقر العوامل، ولا على الإبل التي يُسْتقى عليها النواضح ويُغْزَى عليها في

١٠٠٥٠ ـ هذا يتفق مع قول النخعي المتقدم برقم (١٠٠٤٥).

سبيل الله: صدقة.

١٠٠٥٥ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني زياد: أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال: لا صدقة في المُثِيرة.

١٠٠٥٦ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الحَمولةُ والمثيرةُ فيها الصدقة؟ قال: لا، وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك.

٢٠ ـ في صدقة الغنم متى تجب فيها؟ وكم فيها؟

١٠٠٥٧ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه ـ أو قال: بوصيته ـ ولم يخرجه إلى عماله حتى قُبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، وعمل به عمر: في صدقة الغنم: في كل أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومئة، فإن زادت فشاتان، إلى مئتين، فإن زادت فثلاث، إلى ثلاث مئة، فإن زادت، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، ليس فيها شيء حتى تبلغ المئة، ولا يفرَّق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسويَّة. ٣: ١٣٢

١٠٠٥٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في كل أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومئة، فإن زادت، ففيها شاتان، إلى مئتين، فإن زادت، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث

١٠٠٥٥ ـ «المثيرة»: التي تثير الأرض.

١٠٠٥٧ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٩٩٨١) فانظره.

مئة، فإن كثرت الغنم، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ.

٩٩٦٥ ١٠٠٥٩ ـ جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في كلٍّ أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى مئتين، فإن زادت شاة واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مئة، وفي كل مئة شاةٍ شاةٌ.

١٠٠٦٠ ـ جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إلى أربع مئة، فإن زادت واحدة، فإلى خمس مئة، ثم على هذا الحساب.

١٠٠٦١ ـ حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: في أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومئة، فإذا جاوز العشرين ومئة فشاتان، حتى تبلغ المئتين، وإذا جاوز المئتين فثلاث شياه، حتى تبلغ الثلاث مئة.

١٠٠٦٢ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي: في صدقة الغنم، قال: إذا بلغت أربعين، ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مئة، فإذا زادت على ثلاث مئة وكثرت، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، وقال عبد الله مثل قول علي حتى تبلغ ثلاث مئة ثم قال عبد الله: فإذا زادت واحدة على ثلاث مئة، ففيها أربع إلى أربع مئة، ثم على هذا الحساب.

١٠٠٦٢ ـ «عن محمد بن سالم»: في النسخ: عن سالم، وأثبتُّه هكذا لقرائنه السابقة (١٠٠٥٣) وغيره، واللاحقة (١٠١٠٢) وغيره، ولقوله عقبه: «قال محمد: أخبرنا عامر».

قال محمد: أخبرنا عامر، عن عليّ وعبد الله قالا: لا يُجمَع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع.

١٠٠٦٣ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا بلغت أربعين، ففيها شاة، حتى تبلغ عشرين ومئة، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان، إلى مئتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث إلى ثلاث مئة، فإذا زادت، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، وسقطت الأربعون. ٣: ١٣٣

٢١ ـ من قال إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء

٩٩٧٠ ١٠٠٦٤ ـ حفص، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر كان إذا بعث المصدِّق بعث معه بكتاب: ليس في أقلَّ من أربعين شاةً شيء.

١٠٠٦٥ ـ عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إن لم يكن لك إلا تسعٌ وثلاثون شاةً، فليس فيها صدقة.

١٠٠٦٦ ـ علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس في أقل من أربعين شيء**».

١٠٠٦٦ ـ إسناد المصنف ضعيف بابن أبي ليلى، وهذا طرف من الحديث المتقدم (٩٩٥٣)، فانظر تخريجه هناك.

١٠٠٦٧ ـ يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد قال: كان الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز، حين بعثهم يصدِّقون: لا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين.

١٠٠٦٨ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس فيما دون أربعين من الشاء صدقة.

٢٢ ـ في الغنم إذا زادت على الثلاث مئة شاة، هل فيها شيء؟

٩٩٧٥ ١٠٠٦٩ ـ وكيع، عن فِطْر، عن الشعبي قال: ليس فيما زاد على الثلاث مئة شيء حتى تبلغ أربع مئة.

١٠٠٧٠ ـ أبو معاوية، عن حمزة، عن الحكم قال: ليس فيما زاد على الثلاث مئة شيء حتى تبلغ أربع مئة. يعني: الغنم.

١٠٠٧١ ـ عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال: بوصيته، فلم يُخرجه إلى عماله حتى
٣: ١٣٤ قُبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر قال: في الغنم، في ثلاث مئة شاة ثلاث شياه، فإن زادت، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة.

١٠٠٧٢ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا زادت على

١٠٠٧١ ـ هذا طرف آخر من الحديث السابق برقم (٩٩٨١)، فانظره.

المئتين واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت، ففي كل مئةٍ شاةٌ، وسقطت الأربعون.

١٠٠٧٣ ـ حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا زادت على الثلاث مئة ففي كل مئةٍ شاةٌ.

٢٣ ـ ما قالوا في الرجل تكون له الغنم في المصر يحلبها

٩٩٨٠ ١٠٠٧٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن مجاهد: في الرجل تكون له أربعون شاة في المصر يحلبها قال: ليس عليه صدقة.

١٠٠٧٥ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في غنم الربائب صدقة.

٢٤ ـ السخلةُ تحسب على صاحب الغنم؟*

١٠٠٧٦ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن قالا: لا يعتدُّ بالسخلة، ولا تؤخذ في الصدقة.

١٠٠٧٧ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أيعتدُّ بالصغار أولادِ الشاء؟ قال: نعم.

١٠٠٧٥ ـ «غنم الربائب»: الغنم التي تكون في البيت، وليست بسائمة.

* ـ «السخلة»: ولد الضأن، والمعز: ساعة يولد إلى الأربعة الأشهر.

١٠٠٧٨ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يُعتدُّ بالصغير حين تُنتجه أمه.

٩٩٨٥ ١٠٠٧٩ ـ ابن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عمر:

١٠٠٧٩ ـ الخبر رواه بمثل إسناد المصنف: الشافعي ١: ٢٣٨ (٦٥١) من «ترتيب مسنده» ـ ومن طريقه البيهقي ٤: ١٠٠ ـ، وعنده: أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف؟ وفي مطبوعة البيهقي: أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله؟، ونقله في «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٤ عن الشافعي بلفظ: أن عمر استعمل سفيان بن عبد الله، وهذا سليم، وتؤيده رواية مالك ١: ٢٦٥ (٢٦)، ومن طريقه الطبراني ٧ (٦٣٩٥)، والبيهقي ٤: ١٠٠. وسفيان بن عبد الله هذا هو الثقفي، وهو راوي حديث «قل آمنت بالله فاستقم» الذي رواه مسلم ١: ٦٥ (٦٢) عن المصنف وغيره.

ثم رأيت الإمام محمد عابد السندي رحمه الله نبَّه في كتابه «معتَمَد الألمعيِّ المهذَّب، في حلّ مسند الإمام الشافعي المرتَّب» ٢٣٠/ب إلى أنه كان في الأصل من نسخته من «مسند» الشافعي: استعمل أباه، كما في البيهقي، فكَشَط بعضهم الهاء، فحصل اللبس، والصواب: أباه، إذ الضمير يعود على عاصم والد بشر، وهو عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، ووالده سفيان هو الذي استعمله عمر رضي الله عنهما.

ومخاليف الطائف: نواحيه.

و«**الغِذاء**»: السخال الصغار، جمع غَذِيّ.

«**الرُّبَّى**»: التي تربى في البيت من الغنم من أجل اللبن، وقيل: هي القريبة العهد بالولادة. «النهاية» ٢: ١٨٠.

و«**الماخض**»: الشاة التي أخذها المخاض للولادة.

و«**الأكيلة**»: المراد: الأكولة، وهي الشاة «التي تُسَمَّن للأكل ليست بسائمة، =

استعمل أباه على الطائف ومَخَاليفها فكان يصدّق، فاعتدَّ عليهم بالغِذاء، فقال له الناس: إن كنتَ معتدّاً بالغذاء، فخذ منه، فأمسك عنهم حتى لقي عمر، فأخبره بالذي قالوا، فقال: اعتدَّ عليهم بالغذاء، وإن جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبرهم أنك تَدَعَ لهم الرُّبَّى والماخِضَ والأَكيلة وفحل الغنم، وخذِ العَنَاقَ والجَذَعة والثنية، فذلك عَدلٌ بين خيار المال والغِذاء. ٣: ١٣٥

١٠٠٨٠ ـ أبو أسامة، عن النهّاس بن قَهْم قال: حدثنا الحسن بن مسلم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال: «خذْ ما بين الغَذِيَّة والهَرِمة». يعني بالغذية: السخلة.

والذي يروى في الحديث: الأكيلة، وإنما الأكيلة: المأكولة، يقال: هذه أكيلة الأسد والذئب، فأما هذه فإنها الأكولة». قاله أبو عبيد في «الغريب» ٢: ٩١. يريد أبو عبيد: أن الصواب أن يقال: الأكولة، على أن اللفظة جاءت كما صوَّبها أبو عبيد في رواية الشافعي ومالك لها.

و«العَنَاق»: الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول.

١٠٠٨٠ ـ في إسناد المصنف: النَّهَّاس بن قَهْم، وهو ضعيف. والحسن بن مسلم: لم أتبينه.

ويظهر من كلام الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة سفيان بن عبد الله الثقفي ٣: ١٠٥ أن الحسن هذا لم يدركه، فحكم على الرواية بأنها (مرسلة).

وهذا الحديث لم أرَ من ذكره هكذا إلا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» كما تقدم وحكم عليه بالإرسال، وفي «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٤ وقال: «وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعاً» وكان الحافظ قد ذكر قبله ما خرَّجتُه عن الشافعي وعن مالك رضي الله عنهما في الخبر السابق، وهو موقوف.

٢٥ ـ في المصدِّق ما يصنع بالغنم

١٠٠٨١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة: في أيِّ المال صدقةٌ؟ فقال: في الثلث الأوسط، فإذا أتاك المصدِّق فأَخرجْ له الجَذَعة والثنية.

١٠٠٨٢ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك، عن ابن شهاب ـ أو شهاب بن مالك ـ، عن سعيد الأعرج قال: خرجت أريد الجهاد، فلقيت عمر بمكة فقال: بإذن صاحبك خرجت؟ ـ يعني: يعلى بن أمية ـ قال: قلت: لا، قال: فارجعْ إلى صاحبك، فإذا أوقف الرجل عليكم غنمه فاصدَعوها صِدْعين، ثم اختاروا من النصف الأَخِر.

١٠٠٨٣ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت أبي وغيره يذكرون: أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تُقسم الغنم أثلاثاً، ثم يختار سيدها ثُلثاً، ويأخذ المصدّق من الثلث الأوسط.

٩٩٩٠ ١٠٠٨٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبيد الله، عن القاسم قال: تقسم الغنم أثلاثاً.

١٠٠٨١ ـ «في أي المال»: من ع، وفي أ، ن: في أبرّ، وفي ظ، ش: أمر، وسقطت من م.

١٠٠٨٢ ـ **اصدعوها صِدْعين**: اجعلوها فرقتين، كما سيأتي قول عطاء آخر الباب.

«**النصف الأَخِر**»: النصف الأدنى.

١٠٠٨٥ ـ عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري قال: إذا جاء المصدِّق قُسمت الغنم أثلاثاً: ثُلثٌ خِيار، وثلثٌ شِرار، وثلثٌ أوساط، ويأخذ المصدِّق من الوسط.

١٠٠٨٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن الحكم قال: كان المصدِّق يصدعُ الغنم صِدْعين، فيختار صاحب الغنم خيرَ الصِّدعين.

٣: ١٣٦ ١٠٠٨٧ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: يقسم الغنم قسمين، فيختار صاحب الغنم خير القسمين، ويختار المصدِّق من القسم الأَخِر.

١٠٠٨٨ ـ عبد الرحيم، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: يجمع الشاء، فيأخذ صاحبُ الغنم الثلثَ من خياره، ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقَّه.

٩٩٩٥ ١٠٠٨٩ ـ وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء قال: تُفرق فِرقتين.

١٠٠٩٠ ـ عباد بن عوام، عن ليث، عن عطاء، نحوَه.

٢٦ ـ ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدِّق

١٠٠٩١ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري،

١٠٠٨٧ ـ «القسم الأَخِر»: تقدم برقم (١٠٠٨٢) أنه: الأدنى.

١٠٠٩١ ـ تقدم تخريجه في أول موضع (٩٩٨١). والعَوَار: العيب.

عن سالم، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ـ أو قال: بوصيته ـ ثم لم يُخرجه إلى عمّاله حتى قُبض، فلما قُبِض عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر: «**لا يؤخذ في الصدقة هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوار**».

١٠٠٩٢ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: لا يأخذ المصدِّق هرِمةً ولا ذاتَ عَوار، ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق.

١٠٠٠ ١٠٠٩٣ ـ عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: ليس للمصدق هرمة، ولا ذاتُ عَوار، ولا جَدَّاء.

١٠٠٩٤ ـ عبد السلام، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس للمصدق هرمةٌ، ولا ذاتُ عوار، ولا جَدّاء إلا أن يشاء المصدق.

١٠٠٩٥ ـ وكيع، عن موسى بن عُبيدة قال: سمعت سليمان بن يسار قال: لا يُجزئ في الصدقة ذات عَوار.

٣: ١٣٧ ١٠٠٩٦ ـ كثير بن هشام، عن جعفر بن ميمون قال: لا يؤخذ في الصدقة العَجْفاء، ولا العَوْراء، ولا الجَرْباء، ولا العَرْجاء التي لا تتبعُ الغنم.

١٠٠٩٣ ـ **الجدّاء**: كل حلوبة لا لبن فيها، لآفة أيبست ضرعها.

١٠٠٩٦ ـ «**العجفاء**»: الضعيفة الهزيلة.

٢٧ ـ في الطعام كم تجب فيه الصدقة

١٠٠٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة: أن أباه يحيى بن عمارة أخبره: أن أبا سعيد كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة**».

١٠٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس في أقلَّ من خمسة أوساقِ تمرٍ ولا حبٍّ صدقةٌ**».

١٠٠٠٥ ١٠٠٩٩ ـ وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي

١٠٠٩٧ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، به برقم (٣٧٦٨٦).

وهذا طرف آخر مما تقدم برقم (٩٩٥٠، ٩٩٩٥ من وجه آخر)، وانظر ما بعده.

١٠٠٩٨ ـ سيأتي ثانية من رواية يحيى بن عمارة، به برقم (٣٧٦٨٦).

وقد تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٩٩٥٠)، وانظره.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٧٤ (٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٩٧ ـ ٩٨، والنسائي (٢٢٦٢)، وأبو يعلى (١١٩٦ = ١٢٠١)، ثلاثتهم بمثل إسناد المصنف.

١٠٠٩٩ ـ هذا الحديث كالذي قبله.

سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة**».

١٠١٠٠ ـ أبو خالد، عن أشعث، عن أيوب، عن أبي قلابة. وَعن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.

١٠١٠١ ـ حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله

١٠١٠٠ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (١٠١١١).

وهذا موقوف على جابر. وأشعث: هو ابن سوار الكندي، ضعيف.

لكن الحديث معروف مرفوعاً عند مسلم ٢: ٦٧٥ (٦)، وابن خزيمة (٢٢٩٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

ورواه عبد الرزاق (٧٢٥١) ـ وعنه أحمد ٣: ٢٩٦ ـ، وابن ماجه (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، أربعتهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، مرفوعاً.

والواهم في رفعه من طريق ابن دينار هو شيخ عبد الرزاق: محمد بن مسلم الطائفي، فقد رواه عبد الرزاق قبلُ (٧٢٥٠)، وابن خزيمة (٢٣٠٦) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار نفسه قال: سمعت عن غير واحد، عن جابر أنه قال، فذكره موقوفاً. قال ابن خزيمة: ابن جريج أحفظ من عددٍ مثلِ محمد بن مسلم.

أما طريق أبي الزبير، عن جابر: فلا خلاف فيها.

١٠١٠١ ـ هذا طرف آخر من الحديث السابق (٩٩٣٦) من رواية حفص، و(٩٩٤١، ٩٩٤٦) من رواية حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن جعفر، عن أبيه.

ويشهد لهذه الجملة منه حديث أبي سعيد الخدري السابق (٩٩٥٠) ولفظه عند البخاري (١٤٤٧)، وحديث جابر الذي ذكرته تعليقاً قبل هذا، من رواية مسلم.

عليه وسلم: «**إذا بلغ الطعام خمسة أوسق، ففيه الصدقة**».

١٠١٠٢ ـ عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.

١٠١٠٣ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن قالا: لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاث مئة صاع.

١٠٠١٠ ١٠١٠٤ ـ عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس في أقلَّ من خمسة أوسق شيء**».

٣: ١٣٨ **٢٨ ـ في الوَسْق: كم هو؟**

١٠١٠٥ ـ حدثنا شَريك، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١٠٦ ـ هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم، قالا: الوسق ستون صاعاً.

١٠١٠٧ ـ وكيع، عن شريك، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر

١٠١٠٤ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٩٩٥٣، ٩٩٩٦) ومما يأتي برقم (١٠١١٦، ١٠١٧٣) وشواهد هذا اللفظ كثيرة، وإن كان إسناد المصنف ضعيفاً بابن أبي ليلى.

١٠١٠٦ ـ سقط هذا الأثر من م.

قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١٠٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١٠٩ ـ هشيم، عن مغيرة، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠٠١٥ ١٠١١٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١١ ـ أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أيوب، عن أبي قلابة. وَعن أبي الزبير، عن جابر قالا: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١٢ ـ عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١٣ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١٤ ـ حدثنا روّاد بن جراح، عن الأوزاعي، عن الزهري قال:

١٠١٠٩ ـ هذا الأثر من ع، ش.

١٠١١١ ـ تقدم طرف آخر من الخبر برقم (١٠١٠٠).

«عن جابر»: من أ، ن، وفي ظ، ع، ش: خالد، ولا يعرف خالد بين شيوخ أبي الزبير، بل المعروف روايته عن جابر.

الوسق ستون صاعاً.

١٠٠٢٠ ١٠١١٥ ـ حدثنا بعض أصحابنا، عن ابن المبارك، عن يعقوب، عن عطاء وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: الوسق ستون صاعاً.

٢٩ ـ من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

١٠١١٦ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**العُشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير**».

١٠١١٥ ـ يعقوب: هو ابن القعقاع، وهو يروي عن عطاء بن أبي رباح وقتادة، وكلاهما يروي عن سعيد بن المسيب.

١٠١١٦ ـ تقدم أول طرف من هذا الحديث (٩٩٥٣). وتقدم أن إسناد المصنف ضعيف بابن أبي ليلى.

وهذا اللفظ منه رواه الدارقطني ٢: ٩٣ (٧) من طريق المصنف بزيادة ستأتي برقم (١٠١٧٣).

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٢٤) عن قُرّان بن تمام الأسدي، عن يحيى ابن أبي أُنيسة، عن عمرو بن شعيب، به. ويحيى: ضعيف، بل متَّهم.

وتابعه عند ابن ماجه (١٨١٥) محمد بن عبيد الله العَرْزمي، وهو مثله متروك، وزاد: الذُّرة.

وفي الباب أحاديث أخرى مسندة ومرسلة، كلها ضعيفة، وبعضها أشدّ ضعفاً من بعض، تجدها في «الخراج» ليحيى بن آدم من (٤٩٨) فما بعده، إلا مرسل موسى بن طلحة التالي.

١٠١١٧ ـ وكيع، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة: أن

١٠١١٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات. وموسى بن طلحة: هو ابن عبيد الله التيمي، ثقةٌ جليل، يقال: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا اللفظ رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٠٩)، عن وكيع، به. وهو غير صريح في الرفع، كما نقله الزيلعي ٢: ٣٨٩ عن ابن دقيق العيد.

لكن رواه يحيى بن آدم (٣٨٢، ٥٠٨، ٥١٠ ـ ٥١٢)، والطبراني ٢٠ (٣١٣)، والبيهقي ٤: ١٢٩ من طريق عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخُذَ الصدقة من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

ورواه أحمد ٥: ٢٢٨، والحاكم ١: ٤٠١، والدارقطني ٢: ٩٦ (٨)، والبيهقي ٤: ١٢٨ ـ ١٢٩ بلفظ: «عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصَدَقة من..» فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث قد احتُج بجميع رواته، ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعيٌ كبير، لم ينكَر له أنه يدرك أيام معاذ، وقال الذهبي: على شرطهما. وتعقبه الحافظ في «التلخيص» ٢: ١٦٥ فقال: «قلت: قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذاً ولا أدركه».

قلت: حال موسى بن طلحة هذا كحال مسروق الذي تقدم شرحها برقم (١٠٠١٤)، إلا أن مسروقاً ـ وطاوساً ـ كانا في البلد الذي بُعث إليها معاذ لينفِّذ ما أُمر به.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص٥٥ عن محمد ابن عبد الله، عن الحكم بن عتيبة، عن موسى بن طلحة، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً. ومحمد بن عبد الله: صوابه محمد بن عبيد الله، وهو العَرْزمي المتروك، وأبو يوسف يروي عنه في «الآثار» (٥٦)، وهو يروي عن الحكم. فليصحح.

معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٠١١٨ ـ وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري: أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٣: ١٣٩ ١٠١١٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: الصدقة من أربع: من البُرِّ، فإن لم يكن بُرّ فتمر، فإن لم يكن تمر فزبيب، فإن لم يكن زبيب فشعير.

١٠٠٢٥ ١٠١٢٠ ـ وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: سأل عبدُ الحميد موسى ابنَ طلحة عنها؟ فقال: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٠١٢١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا صدقة إلا في نخلٍ أو عنبٍ أو حَبّ، وقال لي ذلك عمرو بن دينار.

١٠١٢٢ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: الزكاة في البُرّ والشعير والتمر والزبيب.

٣٠ ـ في كل شيء أخرجت الأرض زكاة

١٠١٢٣ ـ حدثنا معمَّر بن سليمان الرقي، عن خُصيف، عن

١٠١١٨ ـ «طلحة بن يحيى»: في م: يحيى بن طلحة، وهو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله.

١٠١١٩ ـ «الصدقة من»: في م: الصدقة عن.

مجاهد قال: فيما أخرجت الأرض فيما قلَّ منه أو كثر: العُشرُ أو نصفُ العُشر.

١٠١٢٤ ـ غندر، عن شعبة، عن حماد قال: في كل شيء أخرجت الأرض العُشر أو نصف العُشر.

١٠٠٣٠ ١٠١٢٥ ـ وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض زكاة، حتى في عشر دَسْتَجات: دَسْتَجة بقل.

١٠١٢٦ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يوقِّت في الثمرة شيئاً وقال: العُشر ونصف العُشر.

١٠١٢٧ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن رجل، عن مجاهد، مثلَه.

١٠١٢٨ ـ عبد الأعلى، عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

١٠١٢٩ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في كلِّ شيء أخرجت الأرض زكاة.

١٠١٢٥ ـ «دَسْتَجَة»: حزمة من بقل أو غيره، معرب.

١٠١٢٦ ـ «الثمرة»: من ظ، أ، ن، ع، ومما سيأتي برقم (١٠١٨٤)، وفي ش: الثمر، وفي م: التمر.

١٠١٢٨ ـ سيأتي برقم (١٠١٨٦).

٣: ١٤٠ **٣١ ـ في الخَضِرِ من قال: ليس فيها زكاة***

١٠٠٣٥ ١٠١٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: ليس في الخَضِرات زكاة.

١٠١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: ليس في الخَضِرِ شيء.

١٠١٣٢ ـ يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي قال: ليس في البقول: الخيارِ والقثّاءِ ونحوه صدقة.

١٠١٣٣ ـ حفص، عن الأجلح، عن عامر قال: ليس في غَلّة الصيف صدقة.

١٠١٣٤ ـ حاتم بن وَرْدان، عن بُرْد، عن مكحول قال: ليس في الخَضِرِ زكاة إلا أن يصير مالاً فيكون فيه زكاة.

١٠٠٤٠ ١٠١٣٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن مغيرة قال: سمعت مجاهداً ـ وإبراهيمُ جالسٌ ـ يقول: ليس في البقول، ولا في التفاح، ولا في الخَضِرِ زكاة.

١٠١٣٦ ـ سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم قال: ليس في الخضرات صدقة.

---

* ـ «الخَضِر» هنا: البقلة الخضراء.

١٠١٣٧ ـ حميد بن عبد الرحمن، عن حصين، عن مطرِّف قال: سألت الحكم عن الفَصافِص والأقطان والسماسم؟ فقال: ليس فيها شيء. قال الحكم: فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: ليس في شيء من هذا شيء، إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٠١٣٨ ـ إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني قال: ليس في الفاكهة عشور: الجَوْز واللَّوز والبقول كلها والخَضِر، ولكن ما بِيع منه فبلغ مئتي درهم فصاعداً، ففيه الزكاة.

١٠١٣٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس في البقول والقصب والخِرْبِز والقثّاء والكُرسُف والفواكهِ: الأُترجِّ والتفاح
٣: ١٤١ والتين والرمان والفِرسِك، والفاكهة تُعدُّ كلُّها صدقة.

١٠٠٤٥ ١٠١٤٠ ـ حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن علي بن

١٠١٣٧ ـ «الفَصَافِص»: هو العلف المعروف باسم: الفِصْفِص، والجافّ منه يسمى: القَتّ.

«الأقطان» ويقال: القِطْنية: بكسر القاف وضمها: ما يطبخ من الحبوب كالعَدَس والحِمِّص واللوبياء ونحوها.

١٠١٣٩ ـ «تعد كلها»: من م، أ، وفي غيرهما: يعد كلها.

و«القصب»: بالصاد المهملة، وهو كل نبات ذي أنابيب، فله وجه. ويحتمل أن تكون بالضاء المعجمة، ومن معانيه: القَتّ الذي ذُكر قبله.

و«الخِرْبِز»: نوع من البطيخ الأصفر. والكُرْسف: القطن. والفِرْسك: الخوخ، أو الأحمر منه.

الحكم، عن أبي العلاء ابن الشخِّير قال: ليس في الأعلاف ولا في البقول صدقة.

٣٢ ـ في الزيتون فيه زكاة أم لا؟

١٠١٤١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري: في الزيتون قال: هو يُكال، فيه العشر.

١٠١٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن عمران القطان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: في الزيتون العشر.

١٠١٤٣ ـ زيد بن حباب، عن رجاء بن أبي سلمة قال: سألت يزيد ابن يزيد بن جابر عن الزيتون؟ فقال: عشَّرَه عمرُ بن الخطاب بالشام.

١٠١٤٤ ـ زيد بن حباب، عن رجاء، عن عطاء الخُراساني قال: فيه العشر.

٣٣ ـ في العسل زكاة أم لا؟

١٠٠٥٠ ١٠١٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن

١٠١٤٥ ـ رواه ابن ماجه (١٨٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٦ عن ابن مهدي ووكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٧٣) ـ ومن طريقه الطبراني ٢٢ (٨٨٠) ـ، والطيالسي (١٢١٤) ـ ومن طريقه البيهقي ٤: ١٢٦ ـ، كلاهما: عبد الرزاق والطيالسي عن سعيد، به.

=

موسى، عن أبي سيّارة قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نَحْلاً قال: «أَدِّيَنَّ العُشرَ»، قلت: يا رسول الله اِحْمِها لي، قال: فحماها لي.

١٠١٤٦ ـ عباد بن عوام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب:

قال الترمذي في «العلل» ١: ٣١٣: قال البخاري: «هذا حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العَسَلِ شيء يصح».

وكذا قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٢: ٩٢، ٣٣: ٣٩٧، والحافظ في «الإصابة» ٧: ٩٦، وفي «التلخيص الحبير» ٢: ١٦٨، وعزاه فيه إلى أبي داود، أي: السجستانيِّ المرادِ عند الإطلاق، وليس فيه، إنما هو عند أبي داود الطيالسي كما تقدم.

١٠١٤٦ ـ هذا منقطع بين عمرو بن شعيب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده إلى عمرو صحيح.

وقد رواه عن يحيى بن سعيد: أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص٥٦: أن عمر كتب بذلك.

ووصله أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٢٧٨) من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه.

ورواه أبو داود (١٥٩٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠١٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، و(١٥٩٨) من طريق أسامة بن زيد الليثي، كلاهما عن عَمرو بن شعيب، به.

ورواه ابن زنجويه (٢٠١٤) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عمرو بن شعيب، به.

قال الدارقطني ـ فيما نقله الحافظ عنه في «التلخيص» ٢: ١٦٨: ـ «يُروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن =

أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب: إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون مَن كان قبلنا. قال: فكتب إليه: إنْ أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحْمِ لهم، وإلا فلا تَحمِها لهم، قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كلِّ عشرِ قِرَبٍ قِرْبة.

١٠١٤٧ ـ ابن المبارك، عن عطاء الخراساني، عن عمر قال: في العسل عُشْر.

١٠١٤٨ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب: أنه قدم على قومه فقال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يُزكَّى. قال: قالوا: فكم ترى؟ قلت: العشر. قال: فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه، قال: فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين. ٣: ١٤٢

١٠١٤٩ ـ وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: في العسل العُشر.

سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلاً» ثم قال الحافظ: «فهذه علَّته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب»، ولذا قال في «فتح الباري» ٣: ٣٤٨ (١٤٨٣): «إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو ـ يريد إسناد: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ قوية على المختار، لكن حيثُ لا تعارُض»، وهنا قد حصل التعارض، كما سيأتي في الباب الذي يليه.

١٠١٤٨ ـ هذا طرف آخر منه آخِر حديث مرفوع سيأتي برقم (٣٤١١٧).

٣٤ ـ من قال: ليس في العسل زكاة

١٠٠٥٥ ١٠١٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن معاذاً لما أتى اليمن أُتيَ بالعسل وأوقاص الغنم فقال: لم أُومر فيها بشيء.

١٠١٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذَ من العسل العُشر، قال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: صَدَق، هو عدلٌ رضا.

١٠١٥٢ ـ أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل؟ فقلت: أخبرني المغيرة بن حكيم: أنه ليس فيه صدقة، فقال عمر: عَدْل مُصدَّق.

٣٥ ـ من قال: ليس في العنبر زكاة

١٠١٥٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أُذينة: سمع ابن عباس

١٠١٥٠ ـ رجاله ثقات، وتقدم (١٠٠١٤، ١٠٠٣٥) القول في رواية طاوس عن معاذ.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٩٦٤)، والبيهقي ٤: ١٢٨، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦٥، ٢٠٢١) من طريق سفيان، به.

وانظر ما تقدم.

١٠١٥٣ ـ «أُذينة»: قولٌ قيل في اسم أبي العالية البرّاء، وهو ثقة.

=

قال: ليس العنبر برِكاز، وإنما هو شيء دَسَرَه البحر، ليس فيه شيء.

١٠١٥٤ ـ وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمرو، عن أُذينة، عن ابن
٢: ١٤٣ عباس قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دَسَره البحر.

١٠٠٦٠ ١٠١٥٥ ـ وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه.

١٠١٥٦ ـ ابن عيينة، عن معمر: أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة فيها سبع مئة رطل قال: فيها الخُمُس.

١٠١٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث: أن عمر بن عبد العزيز خمَّس العنبر.

١٠١٥٨ ـ معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول في العنبر: الخُمُس، وكذلك كان يقول في اللؤلؤ.

١٠١٥٩ ـ ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سأل إبراهيم بن سعدٍ ابنَ عباس عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

١٠٠٦٥ ١٠١٦٠ ـ وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن ابن عباس سئل عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

و«دَسَره البحر»: دفعه.

١٠١٥٥ ـ «إبراهيم بن إسماعيل»: هو ابن مجمِّع، بدليل أن أبا عبيد نَسَبه في «الأموال» (٨٨٣): المديني. وهو ضعيف.

١٠١٦١ ـ حدثنا وكيع قال: كان سفيان يقول: ليس في العنبر ولا في العسل ولا في الأوقاص زكاة.

٣٦ ـ في اللؤلؤ والزُّمُرُّد

١٠١٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خُصَيف، عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزُّمُرُّد زكاة إلا أن يكون لتجارة، فإن كان لتجارة ففيهما زكاة.

١٠١٦٣ ـ شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: ليس في الخَرَز واللؤلؤ زكاة إلا أن يكونا لتجارة.

١٠١٦٤ ـ حدثنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة، مثلَه.

١٠٠٧٠ ١٠١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: ليس في الخَرَز واللؤلؤ زكاة إلا أن يكون لتجارة.

١٠١٦٦ ـ ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: ليس في الجوهر شيء إلا أن يكون لتجارة.

١٠١٦١ ـ تقدم معنى الأوقاص قريباً برقم (١٠٠٣٦).

١٠١٦٥ ـ تكرر بعد هذا الأثر في أ، ظ، م أثران: أولهما: الذي قبله، تكرر بالحرف، ثانيهما: هو نفسه، لكن سقط من سنده «عن سالم» بين سفيان الثوري، وسعيد بن جبير، والثوري ولد بعد مقتل سعيد بن جبير رضي الله عنهما فيصير منقطعاً.

١٠١٦٧ ـ سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم: أنه كان لا يرى
٣: ١٤٤ في الحليِّ زكاة إلا في الذهب والفضة، ولا يراه في الجوهر واللؤلؤ وهذا النحو.

١٠١٦٨ ـ حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبِنٌ أو طين. قال: وكان الحكم يرى ذلك.

١٠١٦٩ ـ جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: ليس في الجوهر زكاة إلا أن يُشترى لتجارة.

١٠٠٧٥ ١٠١٧٠ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا صدقة في لؤلؤ ولا زَبرجدٍ ولا ياقوت ولا فُصوص ولا عَرْض ولا شيء لا يُدار، وإن كان شيء من ذلك يُدار ففيه الصدقة في ثَمنه حين يباع.

١٠١٧١ ـ جعفر بن عون، عن أسامة قال: سألت القاسم عن اللؤلؤ هل فيه زكاة؟ فقال: ما كان منه يُلبس كالحليِّ ليس لتجارة فلا زكاة فيه، وما كان منه للتجارة ففيه الزكاة.

١٠١٧٢ ـ أزهر، عن ابن عون، عن أبي المَليح في حديثٍ ذَكَره كأنه يرى فيه الزكاة. ـ يعني: اللؤلؤ ـ.

١٠١٧٠ ـ شيء لا يدار، أو يدار: المراد به: يتداول للتجارة به.

٣٧ ـ ما قالوا فيما يُسقى سَيحاً وبالدوالي

١٠١٧٣ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم،

١٠١٧٣ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي فرَّقه المصنف، وأول موضع منه تقدم برقم (٩٩٥٣)، وفي إسناده ابن أبي ليلى.

وتقدم برقم (١٠١١٦) أن هذه الزيادة رواها الدارقطني ٢: ٩٣ (٧) من طريق المصنف.

لكن يشهد لهذا الطرف منه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٤٨٣)، وأبي داود (١٥٩٢)، والترمذي (٦٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٦٧)، وابن ماجه (١٨١٧)، كلهم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

وكذلك حديث جابر رضي الله عنه، عند مسلم ٢: ٦٧٥ (٧)، وأبي داود (١٥٩٣)، والنسائي (٢٢٦٨)، كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر.

ومنها: حديث ابن ماجه (١٨١٨) من رواية أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ مرفوعاً أيضاً، وهذا حديث حسن، مع ملاحظة ما تقدم برقم (١٠٠١٤) في رواية مسروق عن معاذ.

وقوله «**ما سُقي سَيحاً**»: أي: ما سقي بالماء الجاري، وهو ما عبِّر عنه في حديث ابن عمر: «ما سقت السماء والعيون».

وقوله «**ما سُقي بالغَرْب**»: الغَرْب: هو الدلو العظيمة تُتخذ من جلد ثور. وعبِّر عنه في حديث ابن عمر: سُقي بالنضح، وفي حديث جابر: **السانية**، وهي البعير، كانوا يستخرجون بواسطتها المياه من الآبار لسقيهم وسقي أراضيهم، ويقال له: الناضح.

=

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما سُقي سَيحاً ففيه العشر، وما سقي بالغَرْب ففيه نصف العشر**».

١٠١٧٤ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «**يؤخذ مما سقت السماء وسُقي بالغَيل من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشرُ، وما سُقي بالسَّواني نصف العشر**». ٣: ١٤٥

١٠٠٨٠ ١٠١٧٥ ـ جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن: «**إن فيما سَقت السماء أو سُقي غَيْلاً العُشرَ، وفيما سقي بالغَرْب والدالية نصف العشر**».

وفي حديث معاذ: **بالدوالي**، جمع دالية، وهي الدلو، ونحوها.

١٠١٧٤ ـ وهذا المرسل تقدم طرف آخر منه أولاً برقم (٩٩٩١) وأن إسناده حسن، وأن مراسيل الشعبي صحيحة. وتقدم في الذي قبله شواهده، وانظر ما يليه.

والماء الغَيْل: هو الماء السَّيْح: الجاري.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن النسخ اتفقت على أن الشعبي يروي هذا الأثر «عن أبيه»، وهي زيادة مقحمة لا معنى لها، وقد تقدمت أطراف ثلاثة من هذا كلُّها عن الشعبي فقط (٩٩٩١، ١٠٠٠١، ١٠٠١٥).

١٠١٧٥ ـ هذا مرسل أو معضل بإسناد صحيح، والحكم: هو ابن عتيبة، له رواية نادرة عن بعض الصحابة.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أبو عبيد في «الأموال» (١٤١١)، ونقله عنه ابن زنجويه في «مستخرجه» عليه، وهو كتابه «الأموال» (١٩٦٤)، وانظر شواهده فيما قبله.

١٠١٧٦ ـ وكيع، عن همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل قال: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سَقَت السماء أو العين السائحة وماءُ الغَيل أو كان بَعْلاً: العشرَ كاملاً، وما سُقي بالرِّشاء فنصف العشر.

١٠١٧٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: فيما سقت السماء أو كان سَيْحاً العشرُ، وما سقي بالدالية فنصف العشر.

١٠١٧٨ ـ ابن علية، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة قال: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو سَقى الغَيْلُ وكان بعلاً: العشرَ كاملاً، وما سُقي بالرِّشاء فنصف العشر. قال: وقال قتادة: وكان يقال: فيما يُكال من الثمرة العشر ونصف العشر.

١٠١٧٦ ـ هذا مرسل ورجاله ثقات. وصالح أبو الخليل هو: ابن أبي مريم، ثقة.

والأحاديث الثلاثة قبله شواهد له، مع ما ذكرته في التعليق على رقم (١٠١٧٣).

والبَعْل: النخيل لا مؤونة له ولا كلفة، إنما يشرب بعروقه من الأرض من غير سَقْي بماء السماء أو غيرها. **والرِّشاء**: الحبل، وهو كناية عن السقي بالواسطة.

١٠١٧٨ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وابن أبي عروبة مدلس، ولكن لا أرى عنعنته عن قتادة تضرّ، فهو أثبت الناس في قتادة، وأما اختلاطه: فقد روى مسلم ٣: ١٥٧١ (٧) حديث نزول تحريم الخمر من طريق ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

لكن الشأن في مراسيل قتادة نفسه: أنها ضعيفة، كان يحيى القطان يقول: هي بمنزلة الريح، أما الإسناد إليه فقويّ إن شاء الله، ويشهد لهذا ما قبله.

١٠١٧٩ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع وما كان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سُلْت مما كان بعلاً أو يُسقى بنَهَر أو يُسقى بالعين أو عَثَرياً يُسقى بالمطر ففيه العشر: من كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر: في كل عشرين واحد. وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كُلاَل ومن
٣: ١٤٦ معه من أهل اليمن من مَعَافِر وهَمْدان: أن على المؤمنين من صدقة

١٠١٧٩ ـ رواه الدارقطني ٢: ١٣٠ (٩)، والبيهقي ٤: ١٣٠ من طريق محمد بن بكر، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٣٩) عن ابن جريج، به.

وإسناد المصنِّف حسن من أجل شيخه محمد بن بكر، وهو البُرْساني.

وروى الشطر الأول منه دون كتاب النبي صلى الله عليه وسلم: أبو عبيد في «الأموال» (١٣٧٨، ١٤١٣) عن حجاج ـ هو ابن محمد المِصّيصي ـ عن ابن جريج، به. وتابع حجاجاً ابنُ المبارك عند ابن زنجويه (١٩٦٦)، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

ثم أعقبه ابن زنجويه بروايته عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر. وكاتب الليث ضعيف إذا حدَّث من حفظه، فالله أعلم كيف حدَّث هنا؟. ومع ذلك لا يضرُّ الحديثَ شيئاً، فمتابعة شبابة بن سوار له تأتي برقم (١٠١٨٨).

وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن مرويّ بالإسناد نفسه، وليس معلَّقاً.

والسُّلت: نوع من الشعير. **والعَثَريّ**: تفسيره ما بعده: يُسقى بالمطر.

أموالهم عشورَ ما سقت العين، وسقت السماء العشر، وعلى ما يُسقى بالغَرْب نصف العشر.

١٠٠٨٥ ١٠١٨٠ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فيما يُسقى بالكظائم من نخل أو عنب أو حبّ؟ قال: العُشر.

١٠١٨١ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: فيها العشر.

١٠١٨٢ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فكم فيما كان بَعْلاً من نخل أو عَثَري من حَبّ أو حرث؟ قال: العشر. قال: فقلت: فكم فيما يُسقى غيلاً من نخل أو عنب أو حب؟ قال: العشر. قلت: فيما يُسقى بالدلو وبالمناضح؟ قال: نصف العشر.

١٠١٨٣ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: أخبرني جابر بن عبد الله أنه قال: نصف العشر.

١٠١٨٠ ـ «**يُسقى بالكظائم**»: الكظائم: جمع كِظامة، وهي قناة الماء تحت الأرض، أو الكظائم آبار تحفر ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض. «النهاية» ٤: ١٧٧ ـ ١٧٨.

١٠١٨٢ ـ «**بالمناضح**»: في م: بالنواضح، وهو جمع ناضح، وهو البعير الذي يُسقى عليه، فهو خلاف العَثَري الذي يُسقى بماء المطر. **والغَيْل**: الماء الجاري.

١٠١٨٤ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يُوَقِّت في الثمرة شيئاً، ويقول: العشر ونصف العشر.

١٠١٨٥ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن رجل، عن مجاهد، مثلَه.

١٠٠٩٠ ١٠١٨٦ ـ عبد الأعلى، عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

١٠١٨٧ ـ عبد الوهاب بن عطاء، عن يونس، عن الحسن قال: في البُرِّ والشعير والتمر والعنب إذا كان خمسة أوساق ـ وذلك ثلاث مئة صاع ـ ففيه نصف العشر إذا كان يُسقى، وما سقت السماء والعين ففيه العشر.

١٠١٨٨ ـ شَبابة بن سوّار، عن ليث بن سعد، عن نافع: أن عبد الله كان يفتي في صدقة الزرع والثمار: ما كان فيهما يَشرب بالنهر أو بالعيون أو عَثَريٍّ أو بعل فإن صدقته العشور، من كل عشرة واحد، وما كان منها يُسقى بالأنضاح فإن صدقته نصف العشور، وفي كل عشرين واحد.

١٠١٨٤ ـ تقدم برقم (١٠١٢٦).

١٠١٦٨ ـ تقدم برقم (١٠١٢٨).

١٠١٨٧ ـ «عبد الوهاب بن عطاء»: هو الصواب، وهو الخفّاف، وتحرف في م إلى: عن عطاء.

١٠١٨٨ ـ تقدم قريباً أن البعل ما شرب بعروقه من الأرض، وأن العثري ما يُسقى بماء المطر.

٣: ١٤٧ **٣٨ ـ ما قالوا فيما يُسقى سَيحاً أو يُسقى بالدلو كيف يصدَّق**

١٠١٨٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في الزرع يكون على السَّيح الزمانَ، ثم يُسقى بالبئر ـ يعني: بالدالية ـ؟ قال: يصدَّق على أكثرِ ذلك إن يُسقَى به.

١٠١٩٠ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن ما يكون على العين عامةَ الزمان، ثم يحتاج إلى البئر في القطعة يُسقى بها، ثم القطعة، ثم يصير إلى العين، كيف صدقتُه؟ قال: العشر، قال: يكون ذلك على أكثرِ ذلك إن يُسقى به: إن كان يسقى بالعين أكثر مما يُسقى بالدلو ففيه العشر، وإن كان يُسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالنَّجْل ففيه نصف العشر، قلت: هو بمنزلة ذلك أيضاً المالُ يكون بعلاً أو عَثَرياً عامةَ الزمان ثم يحتاج إلى البئر؟ قال: نعم.

قال أبو الزبير: وسمعت ابن عمير يقول هذا القول، ثم سألت سالم ابن عبد الله؟ فقال مثلَ قول عبيد.

١٠١٩٠ ـ «كيف صدقته؟ قال: العشر»: من م فقط، وفي غيرها:..العشرين!. وجاء بعد ذلك كلمة: النَّجْل، باتفاق النسخ، وهي قريبة من معنى: العين، المذكورة قبل سطر: الماء السائل السَّيح.

«وسمعت ابن عمير»: من النسخ ـ وهو عبيد بن عمير ـ إلا ع ففيها: ابن عمر، وأبو الزبير يروي عنهما.

وفي آخر الخبر «مثل قول عبيد»: هكذا في النسخ أيضاً إلا ع ففيها: عَبيدة؟.

٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذر والبقر

١٠٠٩٥ ١٠١٩١ ـ عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلِّم قال: كان عطاء يقول في الزرع إذا أعطى صاحبُه أجر الحصادين والذين يَذْرُّون، هل عليه فيما أعطاهم صدقة؟ قال: لا، إنما الصدقة فيما حصل في يديك.

١٠١٩٢ ـ وكيع، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر وابن عباس: في الرجل يُنفق على ثمرته؟ فقال أحدهما: يزكيها، وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكِّي ما بقي.

٣: ١٤٨ ١٠١٩٣ ـ وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال: اِرفع البذر والنفقة وزَكِّ ما بقي.

٤٠ ـ ما قالوا في تعجيل الزكاة

١٠١٩٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم: أن

١٠١٩٤ ـ إسناد المصنف مرسل ضعيف، لضعف حديث الحجاج بن أرطاة، وقد صرَّحت رواية أبي عبيد له (١٨٨٤) بأنه ابن أرطاة، وأشار أبو عبيد الى أن في بعض الطرق: عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يَنّاقٍ، مرسلاً.

ورواه موصولاً أحمد ١: ١٠٤، وأبو داود (١٦٢١)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٣١)، والحاكم ٣: ٣٣٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَيَّةَ بن عدي، عن عليّ، أن العباس رضي الله عنه: سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فأذن له.

ورواه الترمذي عقبه من طريق إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً على الصدقة، فأتى العباسَ يستسلفه، فقال له العباس: إني أسلفت صدقة مالي إلى سنتين، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «صَدَق عمّي».

١٠١٩٥ ـ يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبدة، عن عطاء قال: لا بأس أن يعجِّلها.

١٠١٠٠ ١٠١٩٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بتعجيل الزكاة.

١٠١٩٧ ـ جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم ـ أو: عن حماد، عن إبراهيم ـ قال: لا بأس أن تُعجِّل زكاة مالك، وتحتسب بها فيما يستقبل.

١٠١٩٨ ـ أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس بتعجيل الزكاة إذا أخرجها جميعاً.

جَحْل، عن حُجْر العَدوي، عن عليّ، وقال عن طريق إسماعيل السابق: عندي أصح، وأشار إلى رواية المصنف وسكت عنها. أما الدارقطني فذكر في «العلل» ٣: ١٨٩ (٣٥١) روايةَ إسرائيل وإسماعيل، والمرسلَ، وقال: كلُّها وهم، والصواب رواية ابن يَنَّاق مرسلاً. ومع ذلك فقد قال الحافظ في «فتح الباري» ٣: ٣٣٣ (١٤٦٨): «في إسناده مقال».

مع أن رواية الترمذي الأولى بذاتها قوية، ولها ما يعضدها، فقد أشار الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٣٤ إلى رواية القصة من حيث هي من حديث طلحة بن عبيد الله، وابن عباس وأبي رافع وابن مسعود، وكلها مدخولة، ثم قال: «وليس ثبوت هذه القصة ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم».

١٠١٩٩ ـ وكيع، عن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان قال: سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين ضربةً؟ قال: يجزيه.

١٠٢٠٠ ـ محمد بن زيد، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا بأس أن يعجِّلها قبل محِلِّها.

١٠١٠٥ ١٠٢٠١ ـ حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: لا بأس أن يعجِّلها.

١٠٢٠٢ ـ عمر بن يونس، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعجِّل الرجل زكاته قبل الحلِّ.

١٠٢٠٣ ـ أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ما أدري ما هذا؟! ـ في تعجيل الزكاة قبل الحِلّ بشهر أو شهرين ـ.

٤١ ـ ما قالوا في زكاة الرجل يَخرج الطعامُ من أرضه فيزكِّيه

١٠٢٠٤ ـ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه:
٣: ١٤٩ أنه كان يُخرَج له الطعامُ من أرضه فيزكيه، ثم يمكث عنده السنتين والثلاث فلا يزكيه، وهو يريد أن يبيعه.

١٠٢٠٢ ـ «عمر بن يونس»: هكذا في النسخ، هنا وفيما سيأتي برقم (٢٧٤٣٧)، ولم أر من يسمى كذلك من رجال هذه الطبقة، ولعل الصواب: عثمان بن عمر، عن يونس. فعثمان: هو ابن عمر بن فارس، والمصنف يروي عنه، وهو يروي عن يونس ابن يزيد الأيلي، من مشاهير الرواة عن الزهري. والله أعلم.

١٠٢٠٥ ـ ابن مبارك، عن ابن لهيعة قال: حدثني عبد الله بن أبي جعفر: أن عمر بن عبد العزيز كتب: إذا أُخذ من الزرع العشر فليس فيه زكاة، وإن مكث عشر سنين.

١٠١١٠ ١٠٢٠٦ ـ عبد السلام، عن يونس، عن الحسن قال: إذا أخرج صدقة الزرع والتمر وكل شيء أنبتت الأرضُ فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٢٠٧ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: طعام أُمسكه أريد أكلَه فيحول عليه الحول؟ قال: ليس عليك فيه صدقة، لعمري إنا لنفعل ذلك نبتاع الطعام وما نزكيه، فإن كنت تريد بيعه فزكِّه إذا بعتَه.

١٠٢٠٨ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم: في الحرث: إذا أعطيتَ زكاته أول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تُزكه، حسبُك الأولى.

٤٢ ـ ما قالوا في مال اليتيم زكاة؟ ومن كان يزكيه؟

١٠٢٠٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن ابن أبي ليلى: أن علياً زكَّى أموال بني أبي رافع أيتامٍ في حَجْره وقال: تُرون كنت أَلِي مالاً لا أُزكِّيه؟!.

١٠٢١٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن

١٠٢١٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٢١٧٩٠).

=

القاسم قال: كنا أيتاماً في حَجْر عائشةَ، فكانت تزكي أموالنا وتُبْضِعُها في البحر.

١٠١١٥ ١٠٢١١ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: في مال اليتيم زكاة.

١٠٢١٢ ـ عليّ بن مسهر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم.

٣: ١٥٠ ١٠٢١٣ ـ ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: قال عمر: ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستغرقُها الزكاة.

١٠٢١٤ ـ أبو خالد الأحمر، عن يحيى وحنظلة وحميد، عن القاسم: أن عائشة كانت تُبضِع أموالهم في البحر وتزكّيها.

١٠٢١٥ ـ ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن مكحول قال: قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة.

١٠١٢٠ ١٠٢١٦ ـ وكيع، عن حسن، عن أبي فَروة، عن الشعبي قال: في مال اليتيم زكاة.

١٠٢١٧ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين قال في مال اليتيم:

«وتُبضعها في البحر»: أي: تَتَّجِر بها في البحر. وفي «القاموس»: «أبضع الشيءَ: جعله بضاعة»، ومن أمثالهم: كمُسْتَبْضِع تمر إلى هَجَر.

١٠٢١٣ ـ «قال» الثانية: من م، أ، ن.

له حقٌّ، وعليه حق، ولا أقول إلا ما قال الله تعالى.

١٠٢١٨ ـ يحيى بن يمان، عن الحسن بن يزيد، عن طاوس قال: زكِّ مال اليتيم، وإلا فهو دَين في عنقك.

١٠٢١٩ ـ وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار قال: دُعي ابن عمر إلى مال يتيم فقال: إن شئتم وَلِيتُه على أن أزكِّيه حولاً إلى حول.

١٠٢٢٠ ـ ابن نمير، عن مالك بن مِغْول، عن عطاء: أنه رأى في مال اليتيم زكاة.

٤٣ ـ من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ

١٠١٢٥ ١٠٢٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود أنه كان يقول: أَحْصِ ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأُونِس منه رشدُه فأعلمه: فإن شاء زكّاه، وإن شاء تركه.

١٠٢٢٢ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم.

١٠٢٢٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، مثلَه.

١٠٢٢١ ـ «حدثنا ابن إدريس»: في م: أخبرنا.

١٠٢٢٢ ـ «حتى يحتلم»: زيادة من ع.

١٠٢٢٤ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم.

٣: ١٥١ ١٠٢٢٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: أنه كان عنده مال لبني أخ له أيتامٍ فلا يزكيه.

١٠١٣٠ ١٠٢٢٦ ـ حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن شُريح: في مال اليتيم قال: أوشك إذا أخذتَ منه الذَّوْد والذَّوْدين لا يبقى منه شيء.

١٠٢٢٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

١٠٢٢٨ ـ وكيع، عن سعيد بن دينار قال: سألت الشعبي عن مال اليتيم فيه زكاة؟ قال: نعم، ولو كان عندي ما زكيته.

١٠٢٢٩ ـ يحيى بن يمان، عن الحسن بن زيد قال: سمعت مجاهداً يقول: أَحْصه، فإذا علمتَ فزكِّه.

١٠٢٣٠ ـ أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يؤخذ من النخل والماشية، فأما المال فحتى يحتلم. يعني: مال اليتيم.

١٠١٣٥ ١٠٢٣١ ـ أبو بكر بن عياش، عن عاصم: أن أبا وائل قال: كان في حجري يتيم له ثمانية آلاف، فلم أزكِّها حتى لما بلغ دفعتها إليه.

١٠٢٣٢ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن السائب قال: كان عند ابن عمر مال يتيم، فاستسلف ماله حتى لا يؤديَ زكاته.

٤٤ ـ ما قالوا في زكاة الخيل*

١٠٢٣٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن خُثَيم بن عِراك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة على المسلم في عبده ولا فرسه».

١٠٢٣٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان

---

* ـ سوف أشير إلى الأحاديث المرفوعة التي ستتكرر، ولا أشير إلى الموقوفات المتكررة.

١٠٢٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٤٠).

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٧٦ (بعد ٩) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٤: ١١٧ من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٢٤٩، ٢٢٥١)، وأحمد ٢: ٤٣٢ من طريق خثيم، به.

وانظر ما يأتي.

١٠٢٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٣٩).

والحديث رواه ابن ماجه (١٨١٢) عن المصنف، به.

ورواه عن سفيان: أحمد ٢: ٢٤٢، والحميدي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٨١٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٦).

ورواه عن عبد الله بن دينار: شعبةُ، وحديثه عند البخاري (١٤٦٣)، ومالكٌ ١: ٢٧٧ (٣٧)، ومن طريق مالك: مسلم ٢: ٦٧٥ (٨)، وأبو داود (١٥٩١)، والنسائي (٢٢٥٠).

=

ابن يسار، عن عِراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة**».

١٠٢٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ولا وليدته صدقة**».

١٠٢٣٦ ـ وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن

وانظر ما تقدم وما يأتي.

١٠٢٣٥ ـ أسامة: هو ابن زيد الليثي، ومكحول: الشامي، مشهور بكثرة الإرسال على جلالته.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٧٧.

ورواه من طريق أسامة، عن مكحول، عن عراك: الدارقطني ٢: ١٢٧ (٨)، والبيهقي وقال: «لم يسمعه مكحول من عراك، إنما سمعه من سليمان بن يسار، عن عراك».

لكن رواه على الاتصال من طريق أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان ابن يسار، عن عراك: الحميدي (١٠٧٤)، وانظر التعليق عليه، ومسلم ٢: ٦٧٦ (٩)، والنسائي (٢٢٤٧)، وابن خزيمة (٢٢٨٥). وانظر ما يليه.

١٠٢٣٦ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٧، والترمذي (٦٢٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٤٦) بمثل إسناد المصنف.

وتقدم قبله تخريجه من رواية مكحول، عن سليمان بن يسار، به.

هذا، وقد تكرر في النسخ إلا م بعد هذا الحديثِ الحديثُ السابقُ بإسناده ومتنه: وكيع عن أسامة، عن مكحول، عن عراك..، فلم أُثبته.

سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
٣: ١٥٢ صلى الله عليه وسلم: «**ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة**».

١٠١٤٠ **١٠٢٣٧** ـ ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رفعه قال: «**قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**».

١٠٢٣٧ ـ «عن عليّ رفعه»: من النسخ ومما سيأتي برقم (٣٧٥٣٨)، إلا ع ففيها: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وهذا طرف من الحديث السابق رقم (٩٩٥٤) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد رواه من طريق ابن عيينة: ابن ماجه (١٨١٣)، وأبو يعلى (٢٩٤ = ٢٩٩، ٥٧٦ = ٥٨٠).

وتابع ابنَ عيينة جماعةٌ، منهم: الثوريُّ، وحديثه عند أحمد ١: ١٣٢، ١٤٦، والنسائي (٢٢٥٦)، وابن ماجه (١٧٩٠).

ومنهم شَريكٌ، وحديثه عند الطيالسي (١٢٤)، وأحمد ١: ١٤٦ ـ مقروناً بالثوري ـ وانظر ما بعده.

هذا، ويرويه أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه.

رواه عن أبي إسحاق كذلك: الثوري، والأعمش، وحديثهما عند النسائي (٢٢٥٦، ٢٢٥٧)، وهو طرف آخر من الذي تقدم برقم (٩٩٥٤، ٩٩٥٥).

وأبو عوانة الوضاح، وحديثه عند أحمد ١: ٩٢، ١٤٥، وأبي داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢٠).

وانظر لزاماً ما نقلته عن البخاري والدارقطني تحت رقم (٩٩٥٤).

١٠٢٣٨ ـ ابن مبارك، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما الخيل والرقيق فقد عفوتُ عن صدقاتها**».

١٠٢٣٩ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن شُبيل بن عوف قال ـ وقد كان أدرك الجاهلية ـ قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة، فقال الناس: يا أمير المؤمنين خيلٌ لنا ورقيق، اِفْرِض علينا عشرةً عشرةً، قال: أما أنا فلا أفرضُ ذلك عليكم.

١٠٢٤٠ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي حسين: أن ابن شهاب أخبره: أن عثمان كان يُصدِّق الخيل، وأن السائب ابن أخت نَمِر: أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

١٠٢٤١ ـ ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة.

١٠١٤٥ ١٠٢٤٢ ـ ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار قال: سئل ابن المسيب:

١٠٢٣٨ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، أولها (٦٥).

وقد روى الحديث من طريقه: أحمد ١: ١٢١، وفي «مسند» البزار (٨٤٤) طرف آخر منه.

١٠٢٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٤١).

أفي البراذين صدقة؟ قال: أَوَ في الخيل صدقة!!.

١٠٢٤٣ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين؟ فقال لي: أَوَ في الخيل صدقة؟ أوَ في الخيل صدقة؟!.

١٠٢٤٤ ـ أبو أسامة، عن نافع: أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في الخيل صدقة.

١٠٢٤٥ ـ الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول قال: ليس في الخيل ولا الرقيق صدقة.

١٠٢٤٦ ـ وكيع، عن مالك، عن عطاء قال: ليس في الخيل السائمة صدقة.

١٠١٥٠ ١٠٢٤٧ ـ عليّ بن مسهر، عن الأجلح قال: سألت الشعبي عن صدقة الخيل والرقيق؟ فقال: ليس فيها زكاة.

٣: ١٥٣ ١٠٢٤٨ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى في

١٠٢٤٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٤٤).

و«أبو أسامة، عن نافع»: من م، وأقحم بينهما خطأ في النسخ الأخرى: «عن أسامة». وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ونافع: هو ابن عمر الجمحي، لا: نافع مولى ابن عمر.

١٠٢٤٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٥٤٥).

الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقةَ الفطر، ولكن يقوِّمهم فيؤدِّي عنهم الزكاة.

١٠٢٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

١٠٢٥٠ ـ وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: ليس في الخيل والبراذين والحمير صدقة.

١٠٢٥١ ـ وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في العبد للتجارة قال: ليس عليه زكاةُ الفطر.

١٠١٥٥ ١٠٢٥٢ ـ عبد الرحيم، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: ليس على البهيمة ولا على المملوك زكاة إلا أن تكون لتجارة.

١٠٢٥٣ ـ غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: ليس في الخيل صدقة. قال حماد: فيها.

٤٥ ـ في الحمير زكاة أم لا؟

١٠٢٥٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: سألته عن الحمير: فيها زكاة أو لا؟ قال: أما أنا فأُشَبِّهها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئاً.

١٠٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: ليس في الحمير صدقة.

٤٦ ـ في الحليّ

١٠٢٥٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأتين أتتا النبيَّ صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما أَسْوِرة من الذهب، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَتُحِبان أن يَسوِّركما ربكما بأسورة من نار؟**» قالتا: لا، قال: «**فأَدِّيا حقَّ هذا في أيديكما**».

١٠١٦٠ **١٠٢٥٧** ـ عبد الرحيم ووكيع، عن مساورٍ الوراق، عن شعيب قال:

١٠٢٥٦ ـ رواه أحمد ٢: ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨، والدارقطني ٢: ١٠٨ (٢) من طريق حجاج، به.

وحجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، لكنه متابَع، تابعه ابن لهيعة عند الترمذي (٦٣٧)، وضعَّف الحديث به، وأشار إلى متابع آخر هو المثنى بن الصبّاح، وحديثه عند عبد الرزاق (٧٠٦٥)، وهو ضعيف أيضاً.

ولهم متابع قوي عند أبي داود (١٥٥٨)، والنسائي (٢٢٥٨) وهو حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، به. وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٣٦٦.

ويستغرب قول الترمذي بعد ما أشار إلى طريق المثنى بن الصباح: «لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم»!.

وانظر «نصب الراية» ٢: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

١٠٢٥٧ ـ «**تقارضاً**»: دَيْناً وقَرضاً. وهذا تنبيه كريم إلى أدب إسلامي من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن لا تتكلَّف المرأة المسلمة مقابلة الهدية بمثلها، والزيارة بمثلها، فمن لم تقابلها بالمثل رأتْ أن لها عليها حقاً ودَيناً، فتقاطعها بعد تلك الزيارة والهدية.

كتب عمر إلى أبي موسى: أنْ مُرْ مَنْ قِبَلك مِن نساء المسلمين أن يصدِّقْن حُليَّهن، ولا يجعلن الهدية والزيارة تقارضاً بينهن.

٣: ١٥٤ ١٠٢٥٨ ـ عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: يزكّى مرة.

١٠٢٥٩ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد: أنه كان يرى في الحليِّ زكاة.

١٠٢٦٠ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: في الحلي زكاة.

١٠٢٦١ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: في الحلي زكاة.

١٠٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: في حلي الذهب والفضة زكاة.

قال: وهو قول سفيان.

١٠١٦٥ ١٠٢٦٣ ـ وكيع، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يأمر نساءه أن يزكّين حليَّهن.

١٠٢٦٤ ـ وكيع، عن مالك، عن عطاء قال: في الحلي زكاة.

١٠٢٦٥ ـ ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: في الحلي زكاة.

١٠٢٦٦ ـ ابن مهدي، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر

ابن زيد: هل في الحلي زكاة؟ قال: نعم، إذا كان عشرين مثقالاً، أو مئتي درهم.

١٠٢٦٧ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: في الحُليِّ زكاة. وقالوا: مضت السُّنة أن في الحلي: الذهبِ والفضةِ زكاةً.

١٠١٧٠ ١٠٢٦٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الله بن شداد قال: في الحلي زكاة حتى في الخاتم.

١٠٢٦٩ ـ عبيد الله بن موسى، عن جعفر بن ميمون قال: كان عندنا طوق قد زكَّيناه حتى أُراه قد أَتَى على ثَمنه.

١٠٢٧٠ ـ ابن أبي عدي، عن حسين، عن عطاء قال: إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة.

٤٧ ـ من قال: ليس في الحليّ زكاة

١٠٢٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى في الحلي زكاة.

١٠٢٧٢ ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة، عن القاسم قال: كان مالُنا عند عائشة، فكانت تزكيه إلا الحليَّ.

١٠٢٧٠ ـ «ففيه الزكاة»: من النسخ، إلا ع ففيها: وجب فيه الزكاة.

١٠١٧٥ ١٠٢٧٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،
٣: ١٥٥ عن عائشة: أنها كانت لا تزكيه.

١٠٢٧٤ ـ وكيع، عن دَلْهَم بن صالح، عن عطاء، عن عائشة، قال: كان لبناتِ أخيها حليٌّ، فلم تكن تزكيه.

١٠٢٧٥ ـ عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا زكاة في الحلي، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يُعار ويُلبس.

١٠٢٧٦ ـ عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: أنها كانت لا تزكِّي الحلي.

١٠٢٧٧ ـ وكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء: أنها كانت تحلِّي بناتِها الذهب ولا تزكيه.

١٠١٨٠ ١٠٢٧٨ ـ عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: سألت عَمرة عن زكاة الحلي؟ فقالت: ما رأيت أحداً يزكيه.

١٠٢٧٩ ـ وكيع، عن زياد بن أبي مسلم، عن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة.

١٠٢٨٠ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ليس في الحلي زكاة، يُعار ويُلبس.

١٠٢٨١ ـ عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وخِلاَس قالا: لا زكاة في الحلي.

١٠٢٨٢ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين. وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: زكاة الحلي عاريَّته.

١٠١٨٥ ١٠٢٨٣ ـ وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر يقول: ليس في الحلي زكاة، ثم قرأ: ﴿وتَستخرِجوا منه حِلية تلبَسونها﴾.

١٠٢٨٤ ـ وكيع، عن حسين، عن جعفر، عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة.

١٠٢٨٥ ـ وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: زكاة الحلي: يُعار ويُلبس.

١٠٢٨٦ ـ ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: كنا أيتاماً في حِجْر عائشة، وكان لنا حلي، فكانت لا تزكيه.

٤٨ ـ من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان ٣: ١٥٦

١٠٢٨٧ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن سهيل، عن أبيه قال: سألت سعداً وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقلت: إن لي مالاً وأنا أريد أن أعطي زكاته، ولا أجدُ له موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون؟ فقال:

١٠٢٨٣ ـ من الآية ١٤ من سورة النحل.

١٠٢٨٧ ـ «سألت سعداً»: من أ، ن، ظ، ش، و«الأموال» لأبي عبيد (١٧٨٩)، وهو سعد بن أبي وقاص، وتحرف في ع، م إلى: سعيداً.

كلُّهم أَمَرني أن أدفعها إليهم.

١٠١٩٠ ١٠٢٨٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن نافع قال: قال ابن عمر: ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاّه الله أمركم، فمن بَرَّ فلنفسه، ومن أثِم فعليها.

١٠٢٨٩ ـ معاذ بن معاذ، عن حاتم بن أبي صَغيرة قال: حدثني رِياح ابن عَبيدة، عن قَزَعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعني: الأمراء، قلت: إذنْ يتخذون بها ثياباً وطيباً! قال: وإنِ اتخذوا ثياباً وطيباً، ولكنْ في مالك حقّ سوى الزكاة يا قَزَعة.

١٠٢٩٠ ـ وكيع، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر؟ فقال: ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما أعادوا عليه قال: ادفعها إليهم.

١٠٢٩١ ـ وكيع، عن مثنّى بن سعيد، عن أبي التيّاح، عن نعيم بن

١٠٢٨٩ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (١٠٦٢٨).

١٠٢٩٠ ـ انظر ما سيأتي برقم (١٠٣١١).

١٠٢٩١ ـ «نعيم بن مجالد»: هكذا جاء في النسخ، وهو قول في اسمه، ترجمه به ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٧، لكن ترجمه البخاري في «تاريخه» ٨ (١٩٤٩)، وابن أبي حاتم ٨ (١٦٥٢): مجالد بن نعيم.

«البَيْشِيَارَجات»: اضطرب رسمها في النسخ، وأثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله هكذا، وعلَّق عليها: «البيشيارج: ما يقدَّم إلى الضيف قبل الطعام. فارسية معرَّبة». وهو =

مجالد: سألت ابن عمر عنها؟ فقال: ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها البَيْشِيَارَجات.

١٠٢٩٢ ـ وكيع، عن يونس بن الحارث، عن داود بن أبي عاصم، عن المغيرة بن شعبة: أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء.

١٠٢٩٣ ـ غندر، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير: أن حذيفة وسعيد بن عمير كانوا يرون أن تُدفع الزكاة إلى السلطان.

١٠١٩٥ ١٠٢٩٤ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: كانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به، وإلى أبي بكر ومن أمر به، وإلى عمر ومن أمر به، وإلى عثمان ومن أمر به، فلما قُتل عثمان اختلفوا، ٣: ١٥٧ فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم، ومنهم من رأى أن يَقْسِمها هو. قال محمد: فليتقِ الله مَن اختار أن يقسمها هو، ولا يكون يعيب عليهم شيئاً يأتي مثلَ الذي يعيب عليهم.

كذلك في «النهاية» ١: ١٧١ وقال: «ويقال لها: الفيشفارجات، بفاءَين».

١٠٢٩٤ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح، ومراسيل ابن سيرين تقدم القولُ فيها أنها صحيحة (٦٤٦).

والخبر عن ابن سيرين: عند عبد الرزاق (٦٩٢٦)، وأبي عبيد (١٧٨٦)، وابن زَنْجويه في «الأموال» (٢١٣٠) بأسانيد صحيحة مرسلاً أيضاً، وأيضاً (٢١٣١) بإسناد ضعيف.

وفي الباب عندهم أخبار أخرى، يستفاد من بعضها ما يتعلق بالمفتي وحاجته إلى الحكمة في الفتوى، فلتنظر.

١٠٢٩٥ ـ عبدة، عن حارثة بن أبي الرجال قال: سألت عَمْرة عن الزكاة؟ فقالت: قالت عائشة: ادفعوها إلى أولي الأمر منكم.

١٠٢٩٦ ـ أبو أسامة، عن عبد الله بن حبيب قال: سألت أبا جعفر عن الزكاة: أدفعها إلى الولاة؟ فقال: ادفعها إليهم.

١٠٢٩٧ ـ عبدة، عن عائشة، عن الحسن قال: أربعٌ إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقضاء.

١٠٢٩٨ ـ وكيع، عن ابن عون، عن الحسن قال: ضَمِن أو ضُمِّن هؤلاء القوم أربعاً: الصلاة والزكاة والحدود والحُكم.

١٠٢٩٩ ـ عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه سئل عن الزكاة؟ قال: ادفعها إلى السلطان، فقيل: إنهم يفعلون فيها ويفعلون ـ مرتين! ـ قال: فتستطيعون أن تضعوها مواضعها؟ قالوا: لا، قال: فادفعوها إليهم. ١٠٢٠٠

١٠٣٠٠ ـ غندر، عن شعبة، عن عمران بن مسلم، عن خيثمة، عن ابن عمر قال: أعطوها الأمراء ما صلَّوْا. قال: وقال خيثمة: ما صلَّوُا الصلاة لوقتها.

١٠٣٠١ ـ ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر، عن

١٠٢٩٦ ـ «الولاة»: في ش: هؤلاء.

١٠٣٠١ ـ تكررت هذه الجملة الكريمة كثيراً في القرآن الكريم، وأول موضع هو =

مسلم بن يسار: أنه قال ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ قال: هذه الفريضة إلى السلطان.

١٠٣٠٢ ـ معتمر، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يرى أن تُدفع الزكاة إلى السلطان.

١٠٣٠٣ ـ كثير بن هشام قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني قال: قال أبو بكر الصديق فيما يُوصي به عمر: من أدّى الزكاة إلى غير ولاتها لم تُقبل منه صدقته، ولو تَصدَّق بالدنيا جميعاً.

١٠٢٠٥ ١٠٣٠٤ ـ عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: أدّ زكاة مالك إلى السلطان.

٣: ١٥٨ ١٠٣٠٥ ـ أسود بن عامر قال: حدثنا شريك، عن حكيم بن الدَّيْلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وابن عمر قالا: ادفع زكاة مالك إلى السلطان.

٤٩ ـ من رخَّص في أن لا تُدفع الزكاة إلى السلطان

١٠٣٠٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن النعمان، عن مكحول قال: سأله رجل عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إلى الإمام. وقال: الإمامُ القرآنُ. وكان يخفي ذلك.

في سورة البقرة، الآية ٤٣.

١٠٣٠٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم والحسن قالا: ضَعْها مواضعها وأَخْفِها.

١٠٣٠٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن عتبة الكندي، عن طاوس قال: ضعْها في الفقراء.

١٠٢١٠ ١٠٣٠٩ ـ يعلى بن عبيد، عن حسان بن أبي يحيى قال: سأل رجل سعيد بن جبير عن الصدقة؟ قال: هي إلى ولاة الأمر. قال: فإن الحجاج يبني بها القصور ويضعُها في غير مواضعها! قال: ضَعها حيث أُمرت به.

١٠٣١٠ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إن دفعها إليهم أجزأ عنه، وإن قسمها أجزأ عنه.

١٠٣١١ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن خيثمة قال: سألت ابن عمر عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إليهم، ثم سألته بعدُ فقال: لا تدفعها

١٠٣٠٧ ـ «عن أبي هاشم»: اتفقت النسخ هنا على: أبي الهيثم، فإن صح: فهو أبو الهيثم المرادي، انظر ترجمته عند المزي، لكن سيكرر المصنف طرفاً آخر من هذا الأثر برقم (١٠٣٩٦)، وستتفق النسخ على: أبي هاشم، وهكذا رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١٢)، وفيه: أبو هاشم أيضاً، فلذلك أثبتُّه، وأبو هاشم هذا هو يحيى بن دينار الرماني، ثقة.

١٠٣٠٨ ـ جاء في أ فقط زيادة: «عن أبي الهيثم» بين سفيان وعتبة الكندي، وكأنه خطفة نظر من الناسخ من السند السابق.

١٠٣٠٩ ـ انظر لزاماً رواية أبي عبيد لهذا الأثر في «الأموال» (١٨١١).

١٠٣١١ ـ انظر ما تقدم برقم (١٠٢٩٠).

إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة.

١٠٣١٢ ـ أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: جاء رجل بزكاة ماله إلى عليّ فقال له عليّ: تأخذ من عطائنا شيئاً؟ قال: لا، قال: لا نجمعُ عليك أن لا نعطيك، ونأخذَ منك، فأمره أن يقسمها.

٥٠ ـ المال يستفاد، متى تجب فيه الزكاة؟

١٠٣١٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال.

١٠٣١٤ ـ وَحدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ
٣: ١٥٩ قال: ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول.

١٠٢١٥ ١٠٣١٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٣١٦ ـ علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أصاب مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

١٠٣١٧ ـ أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن رجل، عن جابر، عن أبي بكرٍ قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٣١٧ ـ «عن أبي بكر»: من أ، ظ، ن، ش، وفي م، ع: عن أبي بكرة. وقد ذكر البيهقي ٤: ٩٥ عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم اشتراطهم حَوَلان الحَوْلِ.

١٠٣١٨ ـ محمد بن أبي عدي، عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أيُّما رجلٍ أفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول.

١٠٣١٩ ـ أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سالم قال: ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٢٢٠ ١٠٣٢٠ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٣٢١ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، أو غيرِه، عن إبراهيم قال: لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

١٠٣٢٢ ـ أبو أسامة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول.

١٠٣٢٣ ـ الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٣٢٤ ـ يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن يعلى بن نعمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه حول مِن حين يستفيده.

٥١ ـ من قال يزكيه إذا استفاده

١٠٢٥٥ ١٠٣٢٥ ـ حدثنا معتمر، عن بُرْد، عن مكحول قال: إذا كان للرجل
٣: ١٦٠ شهر يزكي فيه فأصاب مالاً فأنفقه: فليس عليه زكاةُ ما أنفق، ولكن ما

وافى الشهرَ الذي يزكي فيه ماله زكَّاهُ، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكِّه حين يستفيده.

١٠٣٢٦ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: في الرجل يستفيد مالاً؟ قال: يزكيه حين يستفيده.

١٠٣٢٧ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته: فليزكِّه ثم لينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفق فليزكه مع ماله.

٥٢ ـ في المكاتَب من قال: ليس عليه زكاة

١٠٣٢٨ ـ حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٣٢٩ ـ عباد بن عوام، عن حجاج، عن الحكم: أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٢٣٠ ١٠٣٣٠ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن صُبيح أبي الجهم مولى بني عبس قال: سألت سعيد بن جبير وابن المسيب عن رجل مكاتب له مال، أعَلى ماله زكاة؟ قالا: لا.

١٠٣٣١ ـ عبد الرحيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه ميمون بن

١٠٣٣٠ ـ «صُبيح»: انظر لضبطه التعليق على «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٧٦).

١٠٣٣١ ـ «عن جدّته»: هي أم قيس، كما في «طبقات» ابن سعد ٨: ٤٩٦، وقد =

مهران، عن جدّته، عن مسروق قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٣٣٢ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يُعتقا.

١٠٣٣٣ ـ وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة.

١٠٣٣٤ ـ وكيع، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن أبي صخر، عن كيسان أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بزكاة مالي مئتي درهم وأنا
٣: ١٦١ مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها.

١٠٢٣٥ ١٠٣٣٥ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، مثل قول جابر.

٥٣ ـ في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة

١٠٣٣٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٣٣٧ ـ وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة.

روى الخبرَ نفسه عن يزيد بن هارون، عن عمرو، به، وتحرف في النسخ إلى: عن جدّه.

١٠٣٣٨ ـ وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٣٣٩ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: العبد وماله لسيده، الزكاة على المولى، وليس على العبد زكاة.

١٠٢٤٠ ١٠٣٤٠ ـ زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٣٤١ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٣٤٢ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس على العبد زكاة.

٥٤ ـ من قال: على العبد زكاة في ماله

١٠٣٤٣ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة: أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة؟ قال: هل عليه صلاة.

١٠٣٤٤ ـ ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال:

١٠٣٤٢ ـ «يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية»: غنية من ظ، أ، وفي غيرهما: عتبة، تحريف، وتحرف عبد الملك في جميع النسخ إلى: عبد الله، والصواب ما أثبتُّه، وعبد الملك الراوي عن عطاء: هو ابن أبي سليمان العَرْزمي، لا والد يحيى.

في مال العبد زكاة.

١٠٢٤٥ ١٠٣٤٥ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن جابر الحذَّاء قال: قلت لابن عمر: في مال العبد زكاة؟ قال: مسلم هو؟ قلت: نعم، قال: في مئتي درهم خمسة دراهم.

٣: ١٦٢

٥٥ ـ في زَكاة الدَّين

١٠٣٤٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: سئل عليّ عن الرجل يكون له الدَّين على الرجل؟ قال: يزكيه صاحب المال، فإن تَوَى ما عليه وخشِي أن لا يقضي: فإنه يُمهَل، فإذا خرج أدى زكاة ما مضى.

١٠٣٤٧ ـ وكيع، عن ابن عون، عن محمد قال: نُبئت أن علياً قال: إن كان صادقاً فليزكِّ إذا قبض. يعني: الدَّينَ.

١٠٣٤٦ ـ «عن الحكم»: هو ابن عتيبة، وبه صرَّح في «المحلَّى» ٦: ١٠٣ (٦٩٦)، وفي ع: عن الحسن، وفي ش: عن الحذّاء، وأثبتّ ما في «المحلى» لتصريحه بأنه ابن عتيبة، وإن كان منصور يروي عن الثلاثة.

ومعنى تَوَى: هلك.

«فإنه يُمهل»: من «المحلَّى»، وفي النسخ: قال يمهل، تحريف.

١٠٣٤٧ ـ «قال: نبئت»: محمد: هو ابن سيرين، وكأن المخبِر له عَبيدة السَّلْماني، ينظر ما يأتي قريباً برقم (١٠٣٥٦).

«إن كان صادقًا»: يريد: إن كان دينًا قويًّا، كقوله فيما بعده: دينٍ ثقةٍ.

١٠٣٤٨ ـ معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان لك دَين فزكِّه.

١٠٣٤٩ ـ أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لِينظُرْ ما كان عليه مِن دَين فليعزله، وما كان له من دينٍ ثقةٍ فليزكِّه، وما كان لا يستقرّ: يعطيه اليوم ويأخذه إلى يومين فليزكِّه.

١٠٢٥٠ ١٠٣٥٠ ـ عبد الرحيم، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يزكيه.

١٠٣٥١ ـ وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: زكاة أموالكم حولٌ إلى حول، فما كان من دينٍ ثقةٍ فزكُّوه، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه.

١٠٣٥٢ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يزكيه.

١٠٣٥٣ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن يزيد بن يزيد بن جابر: أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره: أن عمر قال لرجل: إذا حلَّتْ فاحسُب دَينك وما عندك، فاجمع ذلك جميعاً ثم زكِّه.

١٠٣٥٤ ـ عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: ما كان من دَين فيما لا ترجوه فاحسُبه، ثم أخرج ما عليك، ثم زكِّ ما بقي.

١٠٢٥٥ ١٠٣٥٥ ـ يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا كنت تعلم أنه خارج فزكِّه.

٣: ١٦٣ ١٠٣٥٦ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن عَبيدة قال: سئل عليّ عن الرجل يكون له الدَّين الظَّنُون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكِّه لما مضى إذا قبضه.

١٠٣٥٧ ـ حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن أبي عثمان قال: قلت للقاسم بن محمد: إنَّ لنا قَرْضاً وقَرْضاً ودَيْناً، فنزكيه؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمرنا نزكِّي ما في البحر. وسألت سالماً فقال مثل ذلك.

٥٦ ـ من قال: ليس في الدين زكاة حتى يُقبض

١٠٣٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن عكرمة قال: ليس في الدين زكاة.

١٠٣٥٩ ـ زيد بن الحباب، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

١٠٢٦٠ ١٠٣٦٠ ـ يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: لا يزكيه حتى يقبضه.

١٠٣٦١ ـ أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: ليس على صاحب الدين الذي هو له، ولا الذي هو عليه: زكاةٌ.

١٠٣٥٦ ـ «قال: أخبرنا هشام»: في ع، ش: قال: حدثنا هشام. وينظر ما تقدم قريباً برقم (١٠٣٤٧).

١٠٣٦٢ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

١٠٣٦٣ ـ وكيع، عن مسعر، عن الحكم قال: خالفني إبراهيم فيه، فقلت: لا يزكي، ثم رجع إلى قولي.

١٠٣٦٤ ـ حماد بن خالد، عن العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة.

٥٧ ـ في العبد يتصدَّق، من رخص أن يفعل؟

١٠٢٦٥ ١٠٣٦٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يكافىء العبد أصحابه، وأن يتصدق من الفضل كذلك.

١٠٣٦٦ ـ فُضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: يتصدق
٣: ١٦٤ العبد من قوته بالشيء لا يُضِرُّ به.

١٠٣٦٧ ـ ابن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير: أنه سأله رجل فقال: أنا رجل مملوك ومعي مال، فأتصدق منه؟ قال: نعم بثلاثة دراهم، أربعة.

١٠٣٦٨ ـ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود قال: سألت سعيد ابن المسيب: ما يتصدق به العبد من ماله؟ قال: الصاع وشبهه.

١٠٣٦٩ ـ غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: يتصدق العبد بما دون الدرهم.

١٠٢٧٠ ١٠٣٧٠ ـ ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه ـ وكان مملوكاً لبني هاشم ـ: أنه سأل عمر أيتصدق؟ قال: بالدرهم والرغيف.

١٠٣٧١ ـ وكيع، عن داود بن قيس، عن سالم قال: يتقرب بما استطاع من خير.

١٠٣٧٢ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وخيثمة: في العبد يَتصدق؟ قالا: لا يتصدق بما فوق الدرهم.

١٠٣٧٣ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يتصدق بالشيء ليس بذي بال.

١٠٣٧٤ ـ حفص، عن محمد بن زيد، عن عُمير مولى آبي اللحم قال: كنت عبداً مملوكاً، وكنتُ أتصدق، فسألت النبيَّ صلى الله عليه وسلّم، وكان مولاي ينهاني، أو سأله؟ فقال: «**الأجرُ بينكما**».

١٠٣٧٣ ـ «ليس بذي بال»: من أ، ن، وفي غيرهما: ليس بذي مال.

١٠٣٧٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٧١١ (٨٢)، وابن ماجه (٢٢٩٧) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٤: ١٩٤ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٣٣٦٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم أيضاً (٨٣)، والنسائي (٢٣١٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن عمير، بمثل هذا الحديث في سياق أطول.

١٠٢٧٥ ١٠٣٧٥ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الحكم، عن علي قال: يتصدق بالدرهم.

١٠٣٧٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلّم يجيب دعوة المملوك.

١٠٣٧٧ ـ أبو الأحوص، عن مسلم، عن أنس قال: كان النبي

١٠٣٧٦ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد، وتقدم القول في مراسيل إبراهيم وأنها صحيحة (١١٢١) إلا حديثين ليس هذا منهما.

ورواه ابن سعد ١: ٣٧٠ من وجه آخر صحيح عن إبراهيم مرسلاً.

وله شواهد ستأتي في الحديث بعده.

١٠٣٧٧ ـ مسلم: هو ابن كيسان المُلاَئي الأعور، وهو ضعيف.

والحديث رواه الطيالسي (٢١٤٨)، والترمذي في «السنن» (١٠١٧)، و«الشمائل» (٣٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٦، ٤١٧٨)، وأبو يعلى (٤٢٢٨ = ٤٢٤٣)، والحاكم ٢: ٤٦٦ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي!، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد لأبيه ص٤١، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص٥٧، ٥٨، وعندهم جميعاً مسلم المُلاَئي.

وذكر له ابن سعد ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١ من الطرق مثل ما تقدم وزيادة من رواية ابن أبي ليلى ـ وهو ضعيف ـ عن مسلم بن كيسان نفسه.

ورواه مرسلاً من حديث راشد بن سعد المَقْرئي، وفي إسناده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف.

وللحديث شاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير.

=

صلى الله عليه وسلّم يجيب دعوة المملوك.

٥٨ ـ من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه

١٠٣٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عبيد بن سلمان، عن
٣: ١٦٥ ابن المسيب قال: لا يتصدق العبد على والده، ولا على أمه إلا بإذن سيده.

١٠٣٧٩ ـ وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن درهم قال: سألت أبا هريرة قلت: إنه قد جعل عليَّ مولاي درهماً في اليوم، فأتصدق؟ قال: لا يحل لك من دمك ولا من مالك شيء إلا بإذنه، تُناول المسكين اللقمة.

١٠٢٨٠ ١٠٣٨٠ ـ ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يتصدق العبد

رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٤٩٤) من طريق أبي إسماعيل المؤدب، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، مع أن أبا الشيخ رواه ص٥٨ ـ ومن طريقه البغوي في «الأنوار» (٣٨٤) ـ من طريق المؤدِّب نفسه، عن مسلم بن كيسان هذا، به.

وروى ابن سعد ١: ٣٧٠، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٤٦٣) ـ، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، وكلام البزار صريح في إعلاله بالتفرد، ومع ذلك حسَّنه الهيثمي أيضاً!.

وعلى كلّ: فالحديث بهذه الطرق المتعددة ثابت، لا سيما مع مرسل إبراهيم النخعي.

١٠٣٧٩ ـ «عن درهم»: من ع، ش، وهو الصواب، وفي غيرهما: عن أبي درهم، ودرهم: له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٣ (٨٦٩).

بشيء من ماله إلا بإذن مولاه.

١٠٣٨١ ـ وكيع، عن إسماعيل بن سليمان قال: شهدت الشعبي وسأله مملوك قال: إني اكتسبت كذا وكذا، فيأخذ مولاي كذا وكذا، فأتصدق؟ قال: إذن يكون الأجر لمواليك.

٥٩ ـ في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد

١٠٣٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد: أن عمرو بن العاص كان يأمر للمسكين بالشيء، فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره.

١٠٣٨٣ ـ الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كره إذا أمر للسائل بطعام فلم يَقدر عليه: أن يأكله حتى يتصدَّق به.

١٠٣٨٤ ـ ابن علية، عن حُبَاب بن المختار، عن عمرو بن سعيد: أن سائلاً سأل حميد بن عبد الرحمن فقال له حميد: إنك ضالّ ـ وكأنه

١٠٣٨٢ ـ «وضع حتى يعطيه غيره»: أي: احتفظ به إلى أن يأتيه فقير آخر يعطيه إياه، ولا يتصرف به بشأنٍ آخر خاص به، يوضحه خبره الآتي برقم (١٠٣٨٩).

١٠٣٨٤ ـ تقدم الخبر برقم (٩٩١٥) باختصار القصة، وحميد بن عبد الرحمن: هو الحميري البصري.

«وكأنه عِبادي»: في م، ع: عنادي، تحريف، والعِبادي: نسبة إلى عباد، وهم قبائل شتى اجتمعوا على النصرانية بالحيرة. قاله في «القاموس».

عِبَادي ـ فأمر له بشيء فاستقلَّه وأبى أن يقبله، فقال له حميد: ما شئتَ، إن قبلتَه، وإلا أعطيناه غيرك، ثم قال: كان يقال: ردُّوا السائل ولو بمثل رأس القَطَاة.

١٠٢٨٥ ١٠٣٨٥ ـ عبد السلام، عن ليث، عن طاوس: في الرجل يخرج بالصدقة إلى السائل فيفوتُ منه فلا يجده؟ قال: يصرفها إلى غيره.

١٠٣٨٦ ـ أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يُخرج الصدقة إلى المسكين فيفوته؟ قال: يحبسها حتى يعطيها مسكيناً غيره، ولا يرجع في شيء جعله لله.

٣: ١٦٦ ١٠٣٨٧ ـ حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: في السائل إذا خرج إليه بالكِسْرة فلم يجده: احبسها حتى يجيء غيره.

١٠٣٨٨ ـ حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان ابن العاص يقول: إذا خرج إليه بالكسْرة فلم يوجد: حبسوها حتى يجيء غيره.

١٠٣٨٩ ـ وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن العاص قال: يضعها حتى يجيء غيره.

١٠٢٩٠ ١٠٣٩٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم. وَعن حميد، عن بكر قالا: يحبِسها حتى يعطيها غيره.

١٠٣٨٥ ـ «يصرفها إلى غيره»: في أ فقط: فلا يصرفها إلى غيره!.

٦٠ ـ من رخص أن يصنع بها ما شاء*

١٠٣٩١ ـ حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: يصنع بها ما شاء.

١٠٣٩٢ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: إن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

٦١ ـ من قال: يحتسب بما أخذ العاشر

١٠٣٩٣ ـ ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس والحسن قالا: ما أُخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية.

١٠٣٩٤ ـ أبو الأحوص وأبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: احتسبْ ما أخذ منك العَشّارون من زكاة مالك.

١٠٢٩٥ ١٠٣٩٥ ـ أبو أسامة، عن الزِّبْرقان قال: سألت أبا رَزِين: ما يأخذ العشار من التجار؟ قال: يحتسب به من زكاته.

٣: ١٦٧ ١٠٣٩٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم والحسن قالا: ما أُخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة.

---

* ـ تكرر تحت هذا العنوان في ع، ش أثر إبراهيم النخعي وبكر المُزَني المتقدم برقم (١٠٣٩٠)، مع تحريف حصل فيه: «قال: لا يحبسها حتى يعطيها غيرها». وما أُراه إلا خطأ، فلذا لم أثبتْه فوق.

١٠٣٩٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٣٠٧).

١٠٣٩٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يحتسب به.

١٠٣٩٨ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا مرَّ على العاشر فأخذ منه احتسب به من زكاته.

١٠٣٩٩ ـ ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن الشعبي قال: في الرجل يمرّ بالعاشر فيأخذ منه؟ قال: يحتسب ما أخذوا منه من زكاة ماله.

١٠٣٠٠ ١٠٤٠٠ ـ وكيع، عن قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: يحتسب به.

١٠٤٠١ ـ وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال: سألته؟ فقال: احتسبْ بما أخذ منك العاشر.

٦٢ ـ من قال: لا تَحتسب بذلك من زكاتك

١٠٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن ابن أبي عَروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لا تحتسب بما أخذ منك العاشر.

١٠٤٠٣ ـ عمر بن أيوب الموصلي، عن جعفر، عن ميمون قال: لا يحتسب به.

١٠٤٠٤ ـ وكيع، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد وطاوس قالا: لا تحتسب ما أخذ منك العاشر.

١٠٣٠٥ ١٠٤٠٥ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: لا يحتسب به.

١٠٤٠٦ ـ وكيع، عن حسن بن صالح، عن سَدير، عن أبي جعفر قال: لا تحتسب بما أخذ منك العاشر.

٦٣ ـ في الصدقة يُخرَج بها من بلد إلى بلد، من كرهه

١٠٤٠٧ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن هشام، أو غيره، عن الحسن: أنهما كانا يكرهان أن تُخرج الزكاة من بلد إلى بلد.

٣: ١٦٨ ١٠٤٠٨ ـ حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كره أن تحمل الصدقة من بلد إلى بلد.

١٠٤٠٩ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد: أن عمر بن عبد العزيز بُعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام، فردها إلى العراق.

١٠٣١٠ ١٠٤١٠ ـ الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن مرَّة قال: سألت امرأةٌ القاسمَ فقالت: اجتمع عندنا دراهمُ من زكاتنا، فبعثت بها إلى الشام؟ فقال: ادفعوها إلى الأمير الذي بالمدينة.

١٠٤١١ ـ وكيع، عن أبي لِيْنة، عن الضحاك، قال: ضعِ الزكاة في

١٠٤١١ ـ «عن أبي لينة»: هو الصواب، وهو النضر بن أبي مريم: طهمان، ترجمه البخاري ٨ (٢٢٨٩)، وابن أبي حاتم ٨ (٢١٨٣). وتحرف في النسخ كلها إلى: أبي ليث.

القرية التي أنت فيها، فإن لم يكن فيها فقراء فإلى التي تليها.

١٠٤١٢ ـ أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السَّبَخي قال: بُعث معي بزكاة إلى مكة فلقيت سعيد بن جبير فقال: ردَّها إلى الأرض التي حملتَها منها.

٦٤ ـ من رخص أن يرسَل بها إلى بلد غيره

١٠٤١٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خلدة، عن أبي العالية: أنه بعث بصدقة ماله إلى المدينة.

١٠٤١٤ ـ هشيم، عن أبي ساسان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هم المسلمون، فأَعطِه حيث شئت.

١٠٣١٥ ١٠٤١٥ ـ كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: كان يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار الذين بالمدينة.

٦٥ ـ من كان يرى أن يجلس المصدِّق فإن أُعطي شيئاً أخذ

١٠٤١٦ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: كان طاوس يرى أن يجلس المُصَدِّق، فإن أُعطي شيئاً أخذ، وإن لم يعط شيئاً سكت.

١٠٤١٧ ـ عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن
٣: ١٦٩ حَبان: أن شيخين من أشجع أخبراه أن محمد بن مسلمة الأنصاري من

١٠٤١٣ ـ أبو العالية: رُفَيع بن مهران الرياحي البصري.

أصحاب بدر: كان يقدَم عليهم فيصدِّق ماشيتهم في زمن عمر بن الخطاب، فكان يجلس فمن أتاه بشاة فيها وفاءٌ من حقه قِبلها منه.

١٠٤١٨ ـ حفص، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن أبي حارثة قال: بَعَثَنا عمر مُصَدِّقين، فكنا إذا أُوْتينا بشيء فيه وفاء من حقنا قبِلناه منه.

١٠٤١٩ ـ وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن رجل، عن طاوس قال: يأتيهم المُصَدِّق على مياههم ولا يستخلفهم.

١٠٣٢٠ ١٠٤٢٠ ـ أبو داود، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: كان المُصَدِّق يجيء، فإن رأى إبلاً قائمة وغنماً صدَّقها ولم ينتظر.

٦٦ ـ زكاة الفطر تُخرَج قبل الصلاة

١٠٤٢١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أمر

١٠٤١٩ ـ «ولا يستخلفهم»: في ن، ظ، أ: ولا يستحلفهم، والمعنى على الأول: لا يأتيهم من خلفهم، كالمتغفِّل لهم.

١٠٤٢١ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، لكن تقدم مراراً أن مراسيل الزهري ضعيفة.

وهو كذلك عند عبد الرزاق (٥٨٤٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٨) من مراسيل الزهري.

لكن روى البخاري (١٥٠٩)، ومسلم ٢: ٦٧٩ (٢٢)، وأبو داود (١٦٠٦)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي (٢٣٠٠)، كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

رسول الله صلى الله عليه وسلّم بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

١٠٤٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخرجها قبل الصلاة.

١٠٤٢٣ ـ ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وَعن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، مثلَه.

١٠٤٢٤ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن السُنَّة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٠٣٢٥ ١٠٤٢٥ ـ أبو الأحوص، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يحب أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى الجبانة.

١٠٤٢٦ ـ أبو أسامة، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان يعطي صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٠٤٢٧ ـ وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يخرجها قبل الصلاة.

١٠٤٢٤ ـ «قبل الصلاة»: من م، ع، ش، وفي ظ، أ، ن: قبل الزكاة، خطأ.

وقد رواه الدارقطني ٢: ١٥٣ (٧٠) من طريق حجاج، به.

وحجاج تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي ذكرته قبلُ.

١٠٤٢٨ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد قال: كان أبو
٣: ١٧٠ نضرة يقعد يوم الفطر في مسجد الحي، فيؤتى بزكواتهم، ويرسل فيمن بقي فيؤتى بزكاته، فيقسمها في فقراء الحي، ثم يخرج.

١٠٤٢٩ ـ يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلَّى حتى يؤدي صدقة الفطر، وما على أهله.

١٠٤٣٠ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: قدِّم زكاتك قبل صلاتك.

١٠٣٣٠ ١٠٤٣١ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الحكم قال: كانوا يستحبون إخراجها قبل الصلاة. وقال عامر: إن شاء عجَّلها وإن شاء أخَّرها.

١٠٤٣٢ ـ أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يعطي صدقة الفطر بعد الصلاة.

١٠٤٣٣ ـ أبو بكر بن عياش، عن مطرف قال: أخبرني ختن مجاهد، عن مجاهد قال: صدقة الفطر يوم الفطر زكاة، ومن أعطاها بعد ذلك فهي صدقة.

١٠٤٣٤ ـ أبو أسامة، عن زهير قال: حدثنا أبو إسحاق قال: كان أبو ميسرة يُطعِم بعد ما يصلي.

٦٧ ـ في صدقة الفطر، من قال: نصف صاع برّ

١٠٤٣٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلّم صدقة الفطر على كل حر أو عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، صاعاً من تمر أو شعير، أو نصفَ صاع من برّ.

١٠٣٣٥ ١٠٤٣٦ ـ عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عثمان قال: صاع من تمر، أو نصف صاع من بر.

١٠٤٣٧ ـ حفص، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: أخبرني من أدّى

١٠٤٣٥ ـ الحديث سيكرره المصنف مختصراً برقم (١٠٨٦٣).

وقد رواه أحمد ١: ٣٥١، والنسائي (١٨٠٢، ٢٢٩٤)، والدارقطني ٢: ١٥٢ (٦٥) من طريق يزيد بن هارون فقط، به.

ورواه أبو داود (١٦١٩)، والبيهقي ٤: ١٦٨ من طريق سهل بن يوسف، به.

ورواه النسائي (٢٢٨٧)، والدارقطني ٢: ١٥٢ (٦٤) من طريق آخر عن حميد، به.

وقد قالوا: إن الحسن لم يسمع من ابن عباس. وانظر لزاماً كلام العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٤: ١٦٩.

ورواه أبو داود (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ١: ٤٠٩ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي!! من طريق أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن.

وانظر حديث ابن عمر الآتي برقم (١٠٤٥٥).

إلى أبي بكر صدقة الفطر: نصف صاع من طعام.

١٠٤٣٨ ـ هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب يرفعه: أنه سُئل عن صدقة الفطر؟ فقال: «**عن الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، نصفُ صاع من بُرّ، أو صاعٌ من تمر أو شعير**». ٣: ١٧١

١٠٤٣٩ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، عن كل إنسان نصفُ صاع من قمح.

١٠٤٤٠ ـ جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: عن كل إنسان نصف صاع من قمح، وما خالف القمحَ من تمرٍ أو زبيب أو أَقِط أو شعير أو غيره: فصاعٌ تام.

١٠٣٤٠ ١٠٤٤١ ـ هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي أنه كان يقول: صدقة الفطر عمن صام من الأحرار، وعن الرقيق مَن صام منهم ومَن لم يصم: نصفُ صاع من برّ، أو صاعٌ من تمر أو شعير.

١٠٤٤٢ ـ هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار.

١٠٤٣٨ ـ سفيان بن حسين: ثقة في نفسه، إلا أنه ضعيف في روايته عن الزهري كما تقدم (٩٩٨١)، لكن تابعه عند ابن زنجويه (٢٣٧٠، ٢٣٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٤٥، ٤٦ عُقيل بن خالد، عن الزهري.

ويبقى أنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي عندهم من أصح المراسيل.

١٠٤٤٣ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: مدّان من قمح، أو صاعُ تمر أو شعير.

١٠٤٤٤ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مثلَه.

١٠٤٤٥ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: نصفُ صاع من قمح، أو صاعٌ من تمر.

١٠٣٤٥ ١٠٤٤٦ ـ معتمر، عن بُرْد، عن مكحول أنه قال: صاع من تمر أو صاع من شعير.

١٠٤٤٧ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: مُدَّان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٤٤٨ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو: أنه سمع ابن

١٠٤٤٣ ـ عبد الكريم هذا: هو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، الضعيف، وسيصرَّح باسمه في غير هذا الخبر برقم (١٩٣٩٢)، وثمة رجل آخر: عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة المتقن، ويروي عنه ابن جريج أيضاً، لكن يغلب على الظن أنه أبو أمية في كل الأماكن الواردة، وهاهي ذي أرقامها (١٠٤٤٥، ١٩٣٩٢، ٢٧٥٠٨، ٢٧٥٠٩، ٢٧٦٨٥، ٢٧٧٧٥، ٢٧٧٨٥، ٢٧٩٥٠، ٢٨٢٤٨، ٣٣٢٩٤).

١٠٤٤٨ ـ «عن عمرو»: هو ابن دينار، وفي م: عن عمر، وهو محتمل لأن يكون عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار، أو أن يكون تحريفاً.

الزبير وهو على المنبر يقول: مُدَّان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر.

١٠٤٤٩ ـ أبو داود، عن شعبة: أنه سأل الحكم وحماداً؟ فقالا: نصف صاع حنطة. قال: وسألت عبد الرحمن بن القاسم وسَعْد بن إبراهيم؟ فقالا مثل ذلك.

١٠٤٥٠ ـ أبو أسامة، عن إسحاق بن سليمان الشيباني قال: حدثني
٣: ١٧٢ أبو حبيب قال: سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر؟ فقال: نصف صاع من حنطة أو دقيق.

١٠٤٥١ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي
١٠٣٥٠ عبد الرحمن، عن عليّ: في صدقة الفطر: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بُرّ.

١٠٤٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن تَمونُ من أهلها الشاهدِ والغائبِ، نصفَ صاع من بر، أو صاعًا من تمر أو شعير.

١٠٤٥٣ ـ أبو أسامة، عن عوف قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ يُقرأ بالبصرة في صدقة رمضان: على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، نصفُ صاع من برّ، أو صاعٌ من تمر.

١٠٤٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٠٤٨٠). وفاطمة: هي بنت المنذر زوج هشام بن عروة.

١٠٤٥٣ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٠٤٦٩).

١٠٤٥٤ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام.

١٠٤٥٥ ـ حفص بن غياث، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلّم صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير. قال: وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول من نسائه، ومماليكِ نسائه إلا عبدين كانا مكاتبين فإنه لم يكن يعطي عنهما.

٦٨ ـ من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح

١٠٣٥٥ ١٠٤٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

١٠٤٥٥ ـ سيتكرر طرفه الموقوف برقم (١٠٤٨٧).

«من نسائه»: ليس في م.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٧٨ (١٦)، وابن حبان (٣٣٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٩٨) من طريق الضحاك، به.

ورواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (١٢) وما بعده، وأبو داود (١٦٠٧، ١٦٠٨)، والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦)، والنسائي (٢٢٧٩ ـ ٢٢٨٣)، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، كلهم من طرق عن نافع، به، مطولاً.

وانظر الحديث التالي.

وانظر النوع السادس عشر من «علوم الحديث» لابن الصلاح، وكلام العراقي عليه هو في «التقييد والإيضاح» ص ٩٢ ـ ٩٣، ثم كلام ابن حجر عليهما في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٩٦، وذلك من أجل زيادة «من المسلمين».

١٠٤٥٦ ـ «عبيد الله بن عمر»: هو الصواب، وتحرف في م إلى: عبد الله بن =

عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلّم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير.

١٠٤٥٧ ـ أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن ابن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري: في صدقة الفطر قال: إني والله لا أُخرج إلا ما كنا نُخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعَ زبيبٍ، أو صاع أَقِط. ٣: ١٧٣

١٠٤٥٨ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أحبُّ إليَّ أنْ إذا وسّع الله على الناس أن يتمُّوا صاعاً من قمح عن كل إنسان.

عمر، وأبو أسامة ـ وهو حماد بن أسامة ـ يروي عن عبيد الله فقط.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٧٧ (١٣) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٥، ٦٦، ١٠٢، ١٣٧، والبخاري (١٥١٢)، وأبو داود (١٦٠٩)، والنسائي (٢٢٨٤) من طريق عبيد الله، به.

وله طرق أخرى متابعة لعبيد الله، عن نافع، تدخل تحت الإشارة التي ذكرتها في الإحالة على ابن الصلاح المتقدمة.

١٠٤٥٧ ـ رواه مسلم ٢: ٦٧٩ (٢١)، وأبو داود (١٦١٤)، والنسائي (٢٢٩٣) من طريق ابن عجلان، به.

ورواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (١٦١٢)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٢٩٠ ـ ٢٢٩٢)، وابن ماجه (١٨٢٩)، كلهم من طريق ابن أبي سرح، به مطولاً بقصة معاوية رضي الله عنهما.

١٠٤٥٩ ـ جرير، عن عاصم، عن أبي العالية قال: عن كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر.

١٠٤٦٠ ـ غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً يقول: صدقة الفطر صاعٌ، صاعٌ.

١٠٣٦٠ ١٠٤٦١ ـ غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: صاعٌ صاعٌ عن كل صغير وكبير مكتوبٌ.

١٠٤٦٢ ـ أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير: ﴿بئسَ الاسمُ الفسوقُ بعد الإيمان﴾: صدقة الفطر صاع، صاع.

١٠٤٦٣ ـ ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والذكر والأنثى، قال: إنْ كانوا يعطُون حتى يعطون عن الحبَل.

١٠٤٦٤ ـ حفص، عن عاصم، عن الشعبي وأبي العالية وابن سيرين قالوا: صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب، والذكر والأنثى، والغني والفقير.

١٠٤٦٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن

١٠٤٥٩ ـ «عن كل إنسان»: في ع، ش: على كل إنسان.

١٠٤٦١ ـ «أبا عبد الرحمن»: كذا، وإن صحّ فهو السُّلمي، وانظر ما يأتي (١٠٨٦٠).

١٠٤٦٢ ـ من الآية ١١ من سورة الحجرات.

عليّ قال: هي على من أطاق الصوم.

١٠٣٦٥ ١٠٤٦٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: صدقة الفطر على من تُجري عليه نفقتك.

١٠٤٦٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن التيمي، عن أبي مِجْلز، عن ابن عمر: أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.

١٠٤٦٨ ـ عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: تجزىء في
٣: ١٧٤ صدقة الفطر: الحنطةُ والشعير، والتمر والزبيب والسُّلْت، وشكَّ في الدقيق والسَّويق، وقال: من كل هذا سواء.

٦٩ ـ في إعطاء الدرهم في زكاة الفطر

١٠٤٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عديّ بالبصرة: يؤخذ من أهل الديوان من أُعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم.

١٠٤٦٩ ـ «عن عوف»: في م: عن ابن عون، وفي ش: عن عون، وأثبتُّه هكذا مما تقدم برقم (١٠٤٥٣) باتفاق النسخ، وأبو أسامة ـ حماد بن أسامة ـ يروي عن عبد الله بن عوف، وعن عوف الأعرابي، وكلاهما بصري.

ثم، إنه مما يذكر ليستفاد: أن المزي رحمه الله لم يذكر في ترجمة حماد بن أسامة أنه يروي عن عبد الله بن عون، لكن ذكر ذلك في ترجمة عبد الله بن عون، ورمز برمز «سنن» ابن ماجه، وهو كذلك، انظر «السنن» (١٢١٤، ١٩٣٥). ومن النادر الاستدراك عليه رحمه الله، وهذا من النادر.

١٠٤٧٠ ـ وكيع، عن قرَّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته: نصف درهم.

١٠٣٧٠ ١٠٤٧١ ـ وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن تُعطى الدراهم في صدقة الفطر.

١٠٤٧٢ ـ أبو أسامة، عن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

١٠٤٧٣ ـ عُمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يعطي في صدقة الفطر وَرِقاً.

٧٠ ـ ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه

١٠٤٧٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر

١٠٤٧٠ ـ «قرة»: في ش: مرة، تحريف، وهو قرة بن خالد السَّدوسي أحد الثقات.

«أو قيمته: نصف درهم»: في م: أو قيمة نصف درهم.

١٠٤٧٢ ـ «عن زهير»: في ش: أزهر، تحريف، وهو زهير بن محمد التميمي العنبري، ورواية غير الشاميين عنه مستقيمة، وأبو أسامة كوفي. وأبو إسحاق السَّبيعي أدرك كثيراً من الصحابة، فقوله: «أدركتهم» يريد به الصحابة.

١٠٤٧٣ ـ «عمر»: في بداية السند، هو عمر بن هارون البلخي، وتحرف في ظ إلى: عمرو.

«صدقة الفطر»: في م: زكاة الفطر.

ابن عبد العزيز قال: سمعته يقول: يؤدِّي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.

١٠٤٧٥ ـ عبد الله بن داود، عن الأوزاعي قال: بلغني عن ابن عمر: أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.

١٠٣٧٥ ١٠٤٧٦ ـ وكيع، عن ثور، عن سليمان بن موسى قال: كتب إلى عطاء يسأله عن عبيدٍ يهودٍ ونصارى: أُطْعِم عنهم زكاة الفطر؟ قال: نعم.

١٠٤٧٧ ـ حدثنا ابن عياش، عن عُبيدة، عن إبراهيم، قال مثلَ قول عمر بن عبد العزيز.

٣: ١٧٥ ١٠٤٧٨ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إذا كان لك عبيدٌ نصارى لا يدارون ـ يعني: للتجارة ـ فزكِّ عنهم يوم الفطر.

٧١ ـ ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه: يعطي عنه؟

١٠٤٧٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحارث بن أبي ذُباب، عن نافع: أن ابن عمر كان يعطي عن غلمانٍ له في أرض عمر الصدقة.

١٠٤٧٥ ـ «بلغني»: في م: بلغنا. وهو منقطع بين الأوزاعي وابن عمر، ولا أراه يصح عنه، فإنه مخالف لحديثه الذي أشرت إليه في التعليق على (١٠٤٥٥): «من المسلمين».

١٠٤٨٠ ـ وكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء: أنها كانت تعطي صدقة الفطر عمن تَمون من أهلها: الشاهد والغائب.

١٠٣٨٠ ١٠٤٨١ ـ وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالوا: من كان له عبد في زرع أو ضرع فعليه صدقة الفطر.

١٠٤٨٢ ـ وروي عن أبي إسحاق قال: حدثني نافع: أن عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلِّهم: حرِّهم وعبدِهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم، من الرقيق.

١٠٤٨٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يعطي عن عمال أرضه.

١٠٤٨٤ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل على غلام ماشية أو حرثٍ زكاةٌ؟ قال: لا.

١٠٤٨٠ ـ «الشاهد والغائب»: في ش: الحاضر والغائب، وتقدم برقم (١٠٤٥٢) كما أثبتُّه من النسخ الأخرى.

١٠٤٨٢ ـ هذا من ع فقط، ولم يُسنده المصنِّف، كما ترى، ولا أراه يصح، فإن قوله «وكافرهم» مخالف للروايات الكثيرة المتصلة المرفوعة عن ابن عمر، انظر الإحالة على «مقدمة ابن الصلاح» ومن معه في التعليق على الحديث السابق (١٠٤٥٥)، وأبو إسحاق ـ وإن صرح بالسماع ـ مخالف لتلك الجمهرة من الرواة لذاك الحديث عن نافع.

١٠٤٨٥ ـ حفص، عن عاصم، عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا: هي على الشاهد والغائب.

١٠٣٨٥ ١٠٤٨٦ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أمية بن أبي عثمان، عن أمية بن عبد الله: أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن العبد في الحائط والماشية: عليه زكاةٌ يوم الفطر؟ قال: لا، من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها إنما صدِّقت به، فليس عليه زكاة.

٣: ١٧٦ ٧٢ ـ ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا؟

١٠٤٨٧ ـ حدثنا حفص، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان له مكاتَبان، فلم يعطِ عنهما.

١٠٤٨٨ ـ سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يرى عن المكاتب صدقة رمضان.

١٠٤٨٩ ـ كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: بلغني أن ميموناً كان يؤدِّي عن المكاتب صدقة الفطر.

١٠٤٩٠ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن كان

١٠٤٨٧ ـ «بن عثمان»: في ش: عن عثمان، تحريف، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى ومما تقدم برقم (١٠٤٥٥).

١٠٤٩٠ ـ «وطرح عن نفسه»: من م، وفي غيرها: فطرح...

مكاتباً وطرح عن نفسه فقد كفى نفسه، وإن لم يطرح عن نفسه فيطعم عنه سيده.

١٠٣٩٠ ١٠٤٩١ ـ ابن الدراوَرْدي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى على المكاتَب زكاة الفطر.

٧٣ ـ بأيِّ صاع يُعطى في صدقة الفطر

١٠٤٩٢ ـ حدثنا معتمر، عن برد، عن مكحول قال: يعطي كل قوم بصاع أهل المدينة.

١٠٤٩٣ ـ يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: بالمدِّ الذي تَقُوت به أهلك.

١٠٤٩٤ ـ حماد بن مسعدة، عن خالد بن أبي بكر قال: كان سالم يخرجُ زكاة الفطر بصاع السوق يومئذ قبل أن يغدوَ، ولا يُخرِج إلا تمراً.

١٠٤٩٥ ـ وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: يُعطي كلُّ قوم بصاعهم.

١٠٣٩٥ ١٠٤٩٦ ـ عبد الرحيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أو: عن فاطمة ـ، عن أسماء قالت: بالمدِّ والصاع الذي يَمتارون به.

١٠٤٩٧ ـ عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أعطيتَ بمدِّ النبي

١٠٤٩٦ ـ فاطمة: هي فاطمة بنت المنذر، زوج هشام بن عروة.

صلى الله عليه وسلّم أجزأ عنك، وإن أعطيت بالمد الذي تقوت به أهلك أجزأ عنك.

٣: ١٧٧ ١٠٤٩٨ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: أحب إليّ أن تعطي بمكيالك اليوم بمكيالٍ تأخذ به وتقتات به.

٧٤ ـ ما قالوا في الصدقة في غير الإسلام*

١٠٤٩٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر، عن

---

* ـ «في غير الإسلام» : أي: في غير المسلمين.

١٠٤٩٩ ـ من الآية ٢٧٢ من سورة البقرة.

وجعفر: هو ابن أبي المغيرة، كما صرح به الواحدي، وهو صدوق يَهِمُ، والحديث مرسل بإسناد حسن.

وقد رواه الواحدي في «أسباب النزول» ص١٢١ من طريق جرير، به.

ووصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢: ٥٣٧ (٢٨٥٣) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن أشعث، به، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلّم: أنه كان يأمر بأن لا يُتَصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى آخرها.

وروى النسائي (١١٠٥٢)، والحاكم ٢: ٢٨٥ وصححه وقال الذهبي: على شرطهما، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٤٥٣)، والطبري في «تفسيره» ٣: ٩٤، ٩٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» أيضاً ٢: ٥٣٧ (٢٨٥٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٩١)، وابن زنجويه (٢٢٩٠) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن جعفر ابن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يَرْضَخُوا لأنسِبائهم من المشركين، فسألوا، فَرَضَخَ لهم، فنزلت هذه الآية.

=

سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تَصَدَّقوا إلا على أهل دينكم**» فأنزل الله تعالى ﴿ليس عليك هُدَاهم﴾ إلى قوله: ﴿وما تنفقوا من خير يُوَفَّ إليكم﴾ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**تَصَدَّقوا على أهل الأديان**».

١٠٥٠٠ ـ أبو معاوية، عن حجاج، عن سالم المكي، عن ابن الحنفية قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فأنزل الله تعالى ﴿ليس عليك هداهم﴾ قال: فتصدق الناسُ عليهم.

١٠٤٠٠ ١٠٥٠١ ـ جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تَصَدَّق على يهودي ولا نصراني إلا أن لا تجدَ غيره.

١٠٥٠٢ ـ ابن فضيل، عن الزِّبْرقان السرّاج، عن أبي رَزين قال: كنت مع شقيق بن سلمة فمرَّ عليه أُسارى من المشركين فأمرني أن أتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية ﴿ويُطعِمون الطعام على حبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾.

ويشهد له أيضاً مرسل ابن الحنفية الذي بعد هذا.

والرَّضخ: العطاء غير الكثير. ومن الأخطاء الشائعة استعمال هذه الكلمة بمعنى خضع لأمره. نعم، في «القاموس»: «راضخ زيد شيئاً: أعطاه كارهاً».

١٠٥٠٠ ـ مرسل، وفيه حجاج بن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

ويشهد له ما تقدم في الحديث الذي قبله عن ابن عباس.

١٠٥٠٢ ـ الآية ٨ من سورة الدهر.

و«شقيق بن سلمة»: من م فقط، وتحرف في غيرها إلى: سفيان.

١٠٥٠٣ ـ وكيع، عن شَريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: أَطْعِمْه، ولا تُعطه نفقته.

١٠٥٠٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر.

١٠٥٠٥ ـ حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: لا تَصدَّق على اليهوديِّ والنصراني بنفقة.

١٠٤٠٥ ١٠٥٠٦ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن
٣: ١٧٨ سعيد بن جبير. وَعن حجاج، عن عطاء ـ ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ ـ قالا: من أهل القبلة وغيرهم.

١٠٥٠٧ ـ أبو معاوية، عن عمر بن نافع، عن أبي بكر العبسي، عن عمر: في قوله تعالى ﴿إنما الصدقاتُ للفقراء﴾ قال: هم زَمْنى أهل الكتاب.

١٠٥٠٨ ـ حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها الصدقة على النصراني.

١٠٥٠٩ ـ شبابة قال: حدثنا شعبة، عن عثمان البَتِّيِّ، عن الحسن: في قوله تعالى ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ قال:

١٠٥٠٧ ـ الآية ٦٠ من سورة التوبة.

والزَّمْنى: جمع زَمِن، وهو المريض مرضاً مُزْمِنًا لا ينفك عنه.

الأسرى من أهل الشرك.

١٠٥١٠ ـ يزيد بن هارون قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد قال: سئل عن الصدقة فيمَن تُوضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم، وقال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخُمُس.

٧٥ ـ ما قالوا في الصدقة يُعطَى منها أهل الذمة

١٠٤١٠ ١٠٥١١ ـ أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت إبراهيم عن الصدقة على غير أهل الإسلام؟ فقال: أما الزكاة فلا، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس.

١٠٥١٢ ـ وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: لا تُعطهم من الزكاة، وأعطهم من التطوع.

١٠٥١٠ ـ إسناده مرسل حسن، ويشهد له مرسل سعيد بن المسيَّب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقةٍ، فهي تجري عليهم.

رواه أبو عبيد (١٩٩٢)، وابن زنجويه (٢٢٩١) ورجاله ثقات، والراوي عن ابن لهيعة عند أبي عبيد هو ابن المبارك، فهو من صحيح حديث ابن لهيعة.

وقال أبو عبيد بعد أسطر ـ وهو خاتمة الكتاب ـ: «إنما نُراهم ترخّصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة، إنما هو من السنّة»، أي: الصدقة النافلة.

١٠٥١٣ ـ أبو معاوية، عن مسعر، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: لا يُعطى المشركون من الزكاة شيئاً.

١٠٥١٤ ـ ابن مهدي، عن جرير بن حازم، عن رجل، عن جابر بن زيد قال: لا تعطِ اليهودي والنصراني من الزكاة، ولا بأس أن تتصدق عليهم.

١٠٥١٥ ـ أبو معاوية، عن إسماعيل، عن الحسن قال: لا يُعطى المشركون من الزكاة، ولا من شيء من الكفارات.

٧٦ ـ من له دار وخادم يعطَى من الزكاة؟ ٣: ١٧٩

١٠٤١٥ ١٠٥١٦ ـ حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: يُعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس.

١٠٥١٧ ـ حدثنا شَريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا لا يَمنعون الزكاة مَن له البيتُ والخادم.

١٠٥١٨ ـ ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يُعطى منها مَن له الخادمُ والمسكنُ إذا كان محتاجاً.

١٠٥١٩ ـ معتمر بن سليمان، عن شَبيب بن عبد الملك قال: سألت مقاتل بن حيان عن رجل في الديوان له عطاء وفرس، وهو محتاج: أُعطيه من الزكاة؟ قال: نعم.

٧٧ ـ في الرقبة تُعتق من الزكاة

١٠٥٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يَشتري من زكاة ماله رقبةً يعتقها.

١٠٤٢٠ ١٠٥٢١ ـ يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

١٠٥٢٢ ـ شريك، عن جابر، عن عامر: أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

١٠٥٢٣ ـ إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم وجعفر الأحمر، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: لا تعتق من الزكاة. زاد جعفر: مخافةَ جرّ الولاء.

٧٨ ـ من رخص أن يعتق من الزكاة

١٠٥٢٤ ـ حفص، عن أشعث بن سوّار قال: سُئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه؟ قال: اشترى خير الرقاب.

٣: ١٨٠ ١٠٥٢٥ ـ أبو جعفر، عن الأعمش، عن حسان، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطيَ الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها النَّسَمة.

٧٩ ـ ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها

١٠٤٢٥ ١٠٥٢٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال:

قال عمر: إذا أعطيتم فأَغْنوا. يعني: من الصدقة.

١٠٥٢٧ ـ أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يُعطُوا من الزكاة ما يكون رأس مال.

١٠٥٢٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمر أبي حمزة، عن إبراهيم قال: كان يُستحب أن يسدَّ بها حاجة أهل البيت. يعني: بالزكاة.

١٠٥٢٩ ـ يحيى بن آدم، عن سفيان، عن أبي حيان، عن الضحاك قال: يُعطى منها ما بينه وبين المئتين.

١٠٥٣٠ ـ عائذ بن حبيب، عن الربيع بن حبيب، عن أبي جعفر قال: يُعطى منها ما بينه وبين المئتين.

١٠٤٣٠ ١٠٥٣١ ـ عمر بن زرعة، عن ابن سالم، عن عامر قال: أَعط من الزكاة ما دون أنْ يحلَّ على مَن تعطيه الزكاة.

٨٠ ـ من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً

١٠٥٣٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الحسن ابن سعد، عن أبيه، عن علي وعبد الله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عَرْضها من الذهب.

١٠٥٣٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن

١٠٥٣٣ ـ «بن يزيد»: هو الصواب، وتحرف في م، ع إلى: عن يزيد. وعبد الله: =

عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من سأل وله ما يُغنيه، كان خُدوشاً أو كُدوحاً يوم القيامة**» قيل:

هو ابن مسعود.

«من سأل»: من النسخ سوى ش ففيها: من سألنا.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٩١) بهذا الإسناد. وحكيم بن جبير: ضعيف.

ورواه أحمد ١: ٣٨٨، ٤٤١، وأبو يعلى (٥١٩٥ = ٥٢١٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي (٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والدارمي (١٦٤١)، والحاكم ١: ٤٠٧ وسكت عنه هو والذهبي، جميعهم من طريق سفيان، به، وليس للحاكم اصطلاح فيما يسكت عنه، كما نبّه إليه الذهبي في كلامه على أول حديث فيه.

ورواه الترمذي (قبل ٦٥٠) من طريق شريك، عن حكيم، به، وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وكأن ذلك لمتابعة زُبيد، وحديث سهل بن الحنظلية، وعبد الله بن عمر.

أما متابعة زبيد: فقد ذكر أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن يحيى بن آدم ـ وهو الراوي عن سفيان عندهم ـ: أن عبد الله بن عثمان صاحب شعبة قال لسفيان: إن حكيماً لا يروي عنه شعبة، فقال سفيان: فقد حدثناه زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وزبيد: هو اليامي، ثقة ثبت عابد، فهذه متابعة قوية لإسناد المصنف.

وأما حديث سهل بن الحنظلية: فهو في «سنن» أبي داود (١٦٢٦)، و«مسند» أحمد ٤: ١٨٠ ـ ١٨١، وابن خزيمة (٢٣٩١).

وأما حديث عبد الله بن عمر: فسيأتي برقم (١٠٧٧١) هو وغيره.

والخدوش: جمع خَدْش، وهو: قَشْر الجلد بعودٍ ونحوه.

يا رسول الله وما غَناؤه؟ قال: «**خمسون درهماً، أو حسابُها من الذهب**».

٣: ١٨١ ١٠٥٣٤ ـ حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لا يُعطى من الزكاة مَن له خمسون درهماً، ولا يعطى منها أكثرَ من خمسين درهماً.

١٠٥٣٥ ـ وكيع قال: كان سفيان وحسن يقولان: لا يُعطى منها من له خمسون درهماً، ولا يعطى منها أكثرَ من خمسين إلا أن يكون عليه دَين فيُقضى دينه ويُعطى بعدُ خمسين.

١٠٤٣٥ ١٠٥٣٦ ـ عباد بن عوام، عن مسعر قال: سمعت حماداً يقول: من لم يكن عنده مال يبلُغ فيه الزكاة أعطي من الزكاة.

٨١ ـ ما قالوا في أهل الأهواء: يعطَون من الزكاة؟

١٠٥٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن، عن عمرو، عن فضيل قال: سألت إبراهيم عن أصحاب الأهواء؟ قال: ما كانوا يَسألون إلا عن الحاجة.

٨٢ ـ ما قالوا في أخذ العُروض في الصدقة*

١٠٥٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحجاج، عن عمرو بن دينار، عن

والكدوح: مثل الخدوش، أو هي: كل أثر من خدش أو عضّ.

* ـ «العروض»: جمع عَرْض، وهو: كل مالٍ سوى الذهب والفضة.

١٠٥٣٨ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، =

طاوس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلّم معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير. فأخذ العُروضَ الثيابَ من الحنطة والشعير.

١٠٥٣٩ ـ جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء: أن عمر كان يأخذ العُروض في الصدقة من الوَرِق وغيرها.

١٠٥٤٠ ـ ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: قال معاذ: ائتوني بخَميس، أو لَبيس آخذ منكم.

١٠٤٤٠ **١٠٥٤١** ـ وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن معاذاً كان يأخذ العُروض في الصدقة.

١٠٥٤٢ ـ وكيع، عن أبي سنان، عن عنترةَ: أن علياً كان يأخذ

وطاوس عن معاذ: منقطع، لكن انظر لزاماً ما تقدم أثناء الكلام على (١٠٠١٤).

وقد رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٢٢، ١٨٩٨) من طريق حجاج، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلّم بعث معاذاً إلى اليمن، فكان يأخذ الثيابَ بصدقةِ الحنطة والشعير.

١٠٥٤٠ ـ **الخميس**: ثوب طوله خمس أذرع، **واللبيس**: فعيل بمعنى مفعول، أي: ثوب ملبوس، يريد: ثوبًا مستعملاً، وانظر «فتح الباري» ٣: ٣١٢ شرح الباب ٣٣ من كتاب الزكاة.

١٠٥٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣١٠).

«عنترة»: هو الصواب، وتحرف في م، ع إلى: عبيدة، وهو عنترة بن عبد الرحمن الشيباني يروي عن عليّ رضي الله عنه، ويروي عنه أبو سنان سعيد بن =

العُروض في الجزية، من أهل الإبَرِ: الإبَرَ، ومن أهل المَسَالِّ: المَسَالَّ، ومن أهل الحبالِ: الحبالَ.

٣: ١٨٢

٨٣ ـ من كره العُروض في الصدقة

١٠٥٤٣ ـ جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون زكاة كلِّ شيء منه: الورِقِ من الورِق، والذهبِ من الذهب، والبقر من البقر، والغنم من الغنم.

١٠٥٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن: أنه كره العَرْض في الصدقة.

١٠٥٤٥ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي نَجيح يزعم: أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر: أن يؤخذ البَرْنيُّ من البرني، واللون من اللون، ولا يؤخذ اللون من البرني.

٨٤ ـ ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد

١٠٤٤٥ ١٠٥٤٦ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن حجاج، عن المنهال، عن زِرّ، عن حذيفة قال: إن أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي

سنان الشيباني الأصغر.

و«المَسَالّ»: جمع مِسَلَّة، وهي الإبرة الضخمة.

١٠٥٤٣ ـ «كانوا يستحبون»: من النسخ، إلا ش ففيها: يعطون.

١٠٥٤٥ ـ «واللون من اللون»: اللون: هو الدَّقَل من النخل، والدقَل: أردأ التمر.

سمّى الله تعالى: أجزأه.

١٠٥٤٧ ـ عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: قال حذيفة: إذا وضعتَ في أيّ الأصناف شئتَ: أجزأك إذا لم تجد غيره.

١٠٥٤٨ ـ وكيع، عن ابن أبي ليلى، أو غيرِه، عن المنهال، عن زِرّ، عن حذيفة قال: إنْ جعلها في صنف واحد أجزأه.

١٠٥٤٩ ـ حفص، عن ليث، عن عطاء: أن عمر كان يأخذ العَرْض في الصدقة، ويعطيها في صنف واحد مما سمّى الله تعالى.

١٠٥٥٠ ـ جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: يُجزئك أن تضعَ الصدقةَ في صنف من الأصناف التى سمى الله تعالى.

١٠٤٥٠ ١٠٥٥١ ـ وكيع بن الجراح، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما قال الله تعالى.

١٠٥٤٩ ـ «العَرْض»: في أ: الفرض، وكذلك جاء في «تفسير» الطبري ١٠: ١٦٧ آخر تفسير الآية ٦٠ من سورة التوبة، بمثل إسناد المصنف، وعنه: الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٩٧.

١٠٥٥١ ـ «وكيع بن الجراح»: هو الصواب، وكأن هذا الخبر طرف من الخبر الذي رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٠: ٣ عند الآية ٤١ من سورة الأنفال، وفي النسخ: وكيع، عن أبي الجراح، خطأ، ووكيع يروي عن أبي جعفر الرازي.

٣: ١٨٣ ١٠٥٥٢ ـ أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: سألته: أُعطي الصدقةَ في صنف واحد من الأصناف الثمانية؟ قال: نعم.

١٠٥٥٣ ـ وكيع، عن يزيد، عن الحسن قال: لا بأس أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف الثمانية.

١٠٥٥٤ ـ وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما سمى الله تعالى.

١٠٥٥٥ ـ ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة قال: صرِّفها في الأصناف. وقال الحسن: في أيها وضعتَ أجزأك.

١٠٥٥٦ ـ كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: سمعته يقول: لو وضعتُ الزكاة في هذين الصنفين: الفقراء والمساكين لرأيتُ أن ذلك يجزىء عني.

٨٥ ـ ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول

١٠٤٥٦ ١٠٥٥٧ ـ ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة: أن أبا عمرو بن حِماس أخبره: أن أباه حِماساً كان يبيع الأَدَم والجِعَاب، وأن عمر قال له: يا حِماسُ أدّ زكاة مالك، فقال: والله ما لي مالٌ، إنما

١٠٥٥٧ ـ «الأدم والجعاب»: الأَدَم: الجلود، والجعاب: جمع جَعبة، وهي: كنانة النُّشاب.

أبيع الأَدَم والجِعاب، فقال: قوِّمه وأدِّ زكاته.

١٠٥٥٨ ـ يزيد بن هارون وعبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حِماس: أن أباه حِماساً كان يبيع الأَدَم والجِعاب، وأن عمر قال له، ثم ذكر مثله أو نحوه.

١٠٥٥٩ ـ عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل اشترى متاعاً فحلَّت فيه الزكاة؟ فقال: يزكِّيه بقيمته يومَ حلَّت.

١٠٥٦٠ ـ أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،
٣: ١٨٤ قال: ليس في العُروض زكاة إلا عُرض في تجارة فإن فيه زكاة.

١٠٤٦٠ ١٠٥٦١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي هلال، عن ابن سيرين قال في المتاع: يُقَوَّم، ثم تؤدَّى زكاته.

١٠٥٦٢ ـ محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين يزكيه؟ قال: لا.

١٠٥٦٣ ـ حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: كل شيء أُريد به التجارةُ ففيه الزكاة، وإن كان لَبِناً أو طيناً. قال: وكان الحكم يرى ذلك.

١٠٥٦٠ ـ «حدثنا عبيد الله»: من النسخ إلا م ففيها: حدثنا عبد الله، وتقدم (١٠٤٥٦) أن هذا تحريف.

٨٦ ـ ما قالوا في العطاء إذا أُخذ*

١٠٥٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عقبة، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى الناسَ العطاءَ سأل الرجلَ: ألك مالٌ؟ فإن قال: نعم، زكَّى مالَه من عطائه، وإلا سلَّم له عطاءه.

١٠٥٦٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عبد الله قال: كان يعطينا العطاء في الرَّسَل فنزكّيه.

١٠٤٦٥ ١٠٥٦٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكِّي أُعطياتِهم من كل ألفٍ خمسةً وعشرين.

١٠٥٦٧ ـ عبد الأعلى، عن أبي إسحاق، عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ ـ وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبد الله بن الأرقم ـ فكان إذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجار، فَحَسب عاجلها وآجِلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب.

---

* ـ «العطاء»: هو الراتب السنوي أو النصف سنوي في بيت المال لكل فرد. والرِّزق: هو الراتب الشهري، وقيل العطاء: ما يُفرض في بيت المال للمقاتل، والرِّزق: ما يفرض للفقير غير المقاتل. وانظر «المُغْرِب» للمطرِّزي ٢: ٦٨، و«كشاف اصطلاحات الفنون» ص١٠٧٨.

١٠٥٦٥ ـ الرَّسَل: «ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين» قاله في «النهاية» ٢: ٢٢٢.

١٠٥٦٨ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن محمد بن عقبة، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى الرجلَ العطاء سأله، ثم ذكر نحو حديث وكيع.

١٠٥٦٩ ـ عبد الرحيم ووكيع، عن إسرائيل، عن مخارق، عن طارق: أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه.

٣: ١٨٥ ١٠٥٧٠ ـ محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: رأيتُ الأمراء إذا أعطَوا العطاء زكَّوْه.

١٠٤٧٠ ١٠٥٧١ ـ وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يزكي العطاء والجائزة.

١٠٥٧٢ ـ وكيع، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن ابن مسعود: أنه كان يُعطي العطاء ويزكيه.

٨٧ ـ قوله تعالى ﴿وآتُوا حقَّه يوم حصاده﴾ وما جاء فيه*

١٠٥٧٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن ابن عباس. وَعن سالم، عن ابن الحنفية: في قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قالا: نسختها العُشْر، ونصف العشر.

١٠٥٦٨ ـ «نحو حديث وكيع»: هو أول حديث في الباب.

* ـ من الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

١٠٥٧٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن شِبَاك، عن إبراهيم قال: نسختها العشر، ونصف العشر.

١٠٥٧٥ ـ معتمر، عن عاصم، عن أبي العالية قال: كانوا يُعطون شيئاً غير الصدقة.

١٠٤٧٥ ١٠٥٧٦ ـ ابن المبارك، عن محمد بن سليمان، عن حَيان الأعرج، عن جابر بن زيد: في قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة.

١٠٥٧٧ ـ ابن مهدي، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الزكاة.

١٠٥٧٨ ـ عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين ونافع، عن ابن عمر ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: كانوا يعطون مَن اعتراهم شيئاً سوى الصدقة.

١٠٥٧٩ ـ عبد الرحيم، عن عطاء: في قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: من حضرك يومئذ أن تعطيه القَبَضات، وليس بزكاة.

١٠٥٧٤ ـ «عن شباك»: من ع، م، ن، وهو الضَّبِّي، وفي ظ، أ: عن سماك، وهو ابن حرب. وكلاهما يروي عن إبراهيم، ويروي عنهما مغيرة، وأثبتُّ «شباك» لتكرار رواية مغيرة عنه في أسانيد المصنف، وتحرف في ش إلى: عن مغيرة بن الحكم، عن إبراهيم.

١٠٥٧٨ ـ **من اعتراهم**: من جاءهم طالبًا معروفهم.

١٠٥٨٠ ـ جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد: في قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: إذا حصدتَه فحضرك المساكينُ طَرَحت لهم منه، وإذا طَبَنْتَه طرحت لهم منه، وإذا كدَّسته طرحتَ لهم منه، وإذا نقَّيته وأخذتَ في كيله حَثَوْتَ لهم منه، وإذا علِمت كَيله عزلت زكاته، وإذا أخذت في جُذاذ النخل طرحت لهم من الثفاريق والتمر، وإذا أخذتَ في كَيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيلَه عزلت زكاته. ٣: ١٨٦

١٠٤٨٠ ١٠٥٨١ ـ وكيع، عن سفيان، عن السدِّي قال: هذه مدنية مكية، نسختها العُشْر ونصف العشر، قلت: عمَّن؟ قال: عن الفقهاء. يعني: قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

١٠٥٨٢ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر. وَعن حماد، عن إبراهيم قالا: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قالا: يعطي ضِغْثاً.

١٠٥٨٠ ـ «وإذا طبنته»: أي: جمعته.

«الثفاريق»: بالثاء المثلثة، ويجوز بالتاء المثناة، وهو جمع ثُفْروق بالمثلثة والمثناة أيضاً، وهي قِمَع التمْرة.

«وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه»: تكرر هذا مع ما يُحصد ومع جذاذ النخل.

١٠٥٨٢ ـ الضِّغْث: قُبْضة حشيشٍ مختلطةُ الرَّطْب باليابس. قاله في «القاموس». والمراد: أنه يعطي ما تيسَّر ولو قليلاً.

١٠٥٨٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: نحوَ الضِّغْث.

١٠٥٨٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: نسختها الزكاة.

١٠٥٨٥ ـ وكيع، عن سلمة، عن الضحاك قال: نسخت الزكاةُ كل صدقة في القرآن.

١٠٤٨٥ ١٠٥٨٦ ـ ابن إدريس، عن أبيه، عن عطية قال: نسختها العشر ونصف العشر.

١٠٥٨٧ ـ مروان بن معاوية، عن جويبر، عن الضحاك: في قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: زكاتَه يومَ كَيْله.

١٠٥٨٨ ـ أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾: نسختها العشر ونصف العشر.

٣: ١٨٧ ٨٨ ـ ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت

١٠٥٨٩ ـ حفص، عن هشام، عن الحسن قال: يُخرج مكانها.

١٠٥٩٠ ـ جرير، عن مغيرة، عن أصحابه قالوا: إذا أخرج زكاة ماله فضاعت فليزكِّ مرة أخرى.

١٠٥٩١ ـ معتمر، عن معْمر، عن حماد: في الرجل يبعث بصدقته فتهلِك قبل أن تصل إلى أهلها، قال: هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه

بدَين فلم يصلْ إليه المالُ حتى هلك.

١٠٤٩٠ ١٠٥٩٢ ـ زيد بن حباب، عن شعبة، عن الحكم قال: لا تجزىء.

١٠٥٩٣ ـ زيد بن حباب، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء: في الرجل إذا أخرج زكاة ماله فضاعت: أنها تجزىء عنه.

١٠٥٩٤ ـ عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت، قال: لا تجزىء عنه، حتى يضعها مواضعها.

١٠٥٩٥ ـ أبو بحر البكْراوي، عن يونس، عن الحسن قال: يُخرج مكانها.

٨٩ ـ في الخليطين إذا كانا يعملان في ماليهما

١٠٥٩٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار، عن طاوس قال: إذا كان الخليطان يعملان في أموالهما فلا تُجمع أموالهما في الصدقة.

١٠٤٩٥ ١٠٥٩٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرت عطاء

١٠٥٩٣ ـ «عن إبراهيم الصائغ»: «عن إبراهيم» من أ، م، ن فقط، وهو إبراهيم ابن ميمون الصائغ، روى عن عطاء، وروى عنه حسان بن إبراهيم.

١٠٥٩٦ ـ «يعملان في أموالهما»: «في» زدتها من لفظ المصنِّف في الباب.

عن قول طاوس فقال: ما أراه إلا حقاً.

١٠٥٩٨ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا كان للرجل عشرون شاة، ولرجل آخر عشرون شاة، وراعِيهما واحد يَشْرعان معاً، ويَرِدان معاً، قال: فيها الزكاة.

٣: ١٨٨ **٩٠ ـ في الرجل يصدِّق إبله أو غنمه يشتريها من المصدِّق؟**

١٠٥٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى سلمة قال: كان يُعرض على سلمة صدقة إبله، فيأبى أن يشتريها.

١٠٦٠٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن مسلم بن جبير، عن ابن عمر قال: لا تشترِي طُهرة مالك.

١٠٦٠١ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إذا جاء المصدِّق فادفع إليه صدقتك، ولا تَبْتعها؛ قال: فإنهم يقولون: ابتعها فأقول: لا إنما هي لله.

١٠٥٠٠ ١٠٦٠٢ ـ عمر بن أيوب، عن جعفر، عن الزهري قال: سألته أيشتري الرجل صدقته؟ فقال: لا يشتريها من المصدِّق حتى يُخرجها، ولا

١٠٥٩٨ ـ «يشرعان معاً»: في ش: يسرحان معاً.

١٠٥٩٩ ـ سلمة: هو ابن الأكوع رضي الله عنه.

١٠٦٠٠ ـ «عن ابن عمر»: من م، ع، ش، وفي ظ، أ، ن: ابن عمرو، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه، كما في «ثقات» ابن حبان ٥: ٣٩٣.

يشتريها إذا أخرجها حتى تختلط بغنم كثير.

١٠٦٠٣ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء: أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم، قال: وإن فعلتَ بعد ما تُقبضُ منك فلا بأس به.

٩١ ـ في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك

١٠٦٠٤ ـ ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: حمل عمر على فرسٍ في سبيل الله فرآه، أو شيءٍ من ثيابه تباع في السوق، فأراد أن

١٠٦٠٤ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر برقم (١٠٦٠٨).

«أو شيء من ثيابه تباع في السوق»: زيادة ليست في م، ع، ولم أرها في شيء من روايات الحديث الآتي ذكرها، والمعنى: أنه باع بعض ثيابه وقدَّم ثمنها لأحد المجاهدين الذين لا يجدون مالاً يجاهدون به!.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٥، ومسلم ٣: ١٢٣٩ (بعد ٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٢٨٢ (٤٩) عن زيد، به.

ومن طريق مالك: مسلم (١)، والنسائي (٢٣٩٧)، وأحمد ١: ٤٠، ولفظ البخاري: (١٤٩٠) قال سفيان ـ هو ابن عيينة ـ: سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم، فصار الحديث من رواية سفيان، عن زيد، كما هنا.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث: رواه ابن ماجه (٢٣٩٠) عنه، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧ عن وكيع، عن هشام بن سعد، به.

يشتريه فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلّم؟ فقال: «**أُتركه حتى توافيك يوم القيامة**».

١٠٦٠٥ ـ يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن عامر، عن الزبير بن العوام: أن رجلاً حمل على فرس في سبيل الله، فرأى فرساً أو مُهرة تُباع يُنسب إلى فرسه، فنهيَ عنها.

١٠٦٠٦ ـ أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَعن داود،

١٠٦٠٥ ـ «عبد الله»: في م: عبد. دون لفظ الجلالة.

وقد رواه أحمد ١: ١٦٤، وابن ماجه (٢٣٩٣) بمثل إسناد المصنف. قال البوصيري في زوائده (٨٤٤): إسناده صحيح. ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي (١٠٦٠٨).

١٠٦٠٦ ـ «أبا أسامة»: هو زيد بن حارثة، كما صرح به الطبراني.

«مهر له»: سقط من ش «له».

«عُرْفه»: هو شعر عنق الفرس، وفي م: عَرفه، والمعنى: رائحته، والأول أقرب، وفي ظ، ن: عرقه، ورسمت في أ، ع بغير نقط.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٦٦٨) من طريق داود، به.

ورواه أيضاً ٥ (٤٦٦٧) من طريق آخر: من طريق جابر، عن الشعبي، عن هُزيل ابن شرحبيل، عن زيد بن حارثة، وفي إسناده جابر الجعفي.

وحكم الهيثمي ٤: ١٠٩ ـ ١١٠ على الطريقين بالإرسال، ذلك لأن أبا العالية وهزيل بن شرحبيل وإن كانا من كبار التابعين إلا أنهما لم يرويا عن زيد بن حارثة لتقدم استشهاده يوم مؤتة.

وانظر ما بعد حديث واحد.

عن أبي العالية: أن أبا أسامة حمل على مُهر له في سبيل الله، فرآه بعد ذلك نِضْواً يُباع قال: فقلت للنبي صلى الله عليه وسلّم قد عرفتُ عُرْفَه! فنهاني عنه. ٣: ١٨٩

١٠٥٠٥ ١٠٦٠٧ ـ وكيع، عن يزيد، عن الحسن قال: قال عمر: إذا تحوَّلت الصدقة إلى غير الذي تُصُدِّق عليه فلا بأس أن يشتريها.

١٠٦٠٨ ـ أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فرآها في السوق تُباع فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلّم أن يشتريها، فقال: «**لا، دَعْها حتى تُوافيك يوم القيامة**».

١٠٦٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن

١٠٦٠٨ ـ تقدم هذا الحديث من وجه آخر برقم (١٠٦٠٤).

«عبيد الله»: من ظ، أ، ش، وفي م، ع: عبد، وانظر ما تقدم (١٠٥٦٠).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٠ (بعد ٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٥، ١٠٣، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (بعد ٣) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه مالك ١: ٢٨٢ (٥٠) عن نافع، عن ابن عمر، به. ومن طريقه: البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (٣)، وأبو داود (١٥٨٩).

ورواه مسلم (٤)، والترمذي (٦٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٩٨) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر.

١٠٦٠٩ ـ رجاله ثقات، وكون الشعبي لم يدرك زيد بن حارثة: لا يضر عند من =

الشعبي، عن زيد بن حارثة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، نحواً من حديث أبي أسامة.

١٠٦١٠ ـ عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين: أنه سئل عن الرجل يصيب من صدقته؟ قال: يَنقُص من أجره بقدر ما أصاب منها.

٩٢ ـ ما قالوا في بيع الصدقة مما يُشترى

١٠٦١١ ـ حاتم بن إسماعيل، عن جَهْضَم بن عبد الله، عن محمد

يقول بصحة مراسيله، حتى إن ابن معين كان يقدِّمها على مراسيل النخعي.

وانظر الحديث السابق رقم (١٠٦٠٦).

١٠٦٠١١ ـ هذا طرفٌ من حديث ستأتي أطراف منه برقم (٢٠٨٨١، ٢٢٣٤٣، ٣٤٠٠٤)، والمواضع الثلاثة الآتية مفتتحة بـ: حدثنا، خلاف ما هنا.

ومحمد بن إبراهيم: هو الباهلي، وفي «التقريب» (٥٧٠٣) أنه مجهول. وشيخه مقبول أو مجهول (٥٨٩٣، ٥٨٩٥).

والحديث رواه أبو يعلى (١٠٨٨ = ١٠٩٣) عن المصنف، به، تاماً.

ورواه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني ٣: ١٥ (٤٤)، كلاهما مطولاً، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٩٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٤٣٧٥ مطولاً، ١٤٩٢٣ مختصراً)، وأحمد ٣: ٤٢، والبيهقي ٥: ٣٣٨ مطولاً من وجه آخر عن جهضم، به. وليس عند عبد الرزاق: عن محمد بن إبراهيم؟.

وروى الترمذي (١٥٦٣) بمثل إسناد المصنف طرفاً آخر من الحديث، وقال:
=

ابن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن شراء الصدقات حتى تُقبض.

١٠٥١٠ ١٠٦١٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس سئل: أيشتري صدقته قبل أن تُعْقَل؟ فكرهه.

١٠٦١٣ ـ وكيع، عن محمد بن عبد الله الشُّعَيثي، عن مكحول قال: لا تُشترى الصدقة حتى تُوسم وتُعقل.

١٠٦١٤ ـ الفضل بن دكين، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تُشترى الصدقة حتى تُوسم**».

١٠٦١٥ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن

حديث غريب.

نعم، قال البيهقي عقبه: «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلةٌ في بيع الغرر الذي نُهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

١٠٦١٤ ـ هذا مرسل، إسناده حسن من أجل محمد بن راشد.

وقد رواه البغوي في «الجعديات» (٣٤١٥) عن محمد بن راشد، به ـ ومن طريقه البيهقي ٤: ١٥٠ ـ ١٥١ ـ، وأبو داود في «المراسيل» (١١٦)، وابن زنجويه (١٥٩٤) من طريق محمد بن راشد، به. وزادوا: «وتُعْقَل»، وقال أبو داود: «فهذا يُروى من قول مكحول». ويشهد له ما قبله وما بعده.

يشتري الرجل شيئاً من صدقة ماله حتى يُحوَّل من عند المصدِّق.

١٠٦١٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر: أنه سمعه ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تُخرج. ٣: ١٩٠

١٠٥١٥ ١٠٦١٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى ابن عقبة، عن غير واحد: أن النبي صلى الله عليه وسلّم نهى أن تباع الصدقة حتى تُعقل وتُوسم.

٩٣ ـ ما قالوا في المال إذا كان تُؤدَّى زكاته فليس بكنز*

١٠٦١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي

١٠٦١٧ ـ «تعقل وتوسم»: في ظ، ش: تعقل أو توسم.

وموسى بن عقبة: ثقة فقيه إمام في المغازي، له رواية نادرة عن بعض الصحابة، فحديثه هذا مرسل أو معضل، والله أعلم.

ومحمد بن بكر: حديثه حسن، وابن جريج إمام.

ويشهد له ما تقدم.

* ـ ساق المصنف تحت هذا الباب آثاراً موقوفة ومقطوعة، ولم يذكر شيئاً من المرفوع، مع ورود هذا المعنى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو هريرة، وجابر، وأم سلمة، وعائشة وغيرهم. انظرها في «كنز العمال» (١٥٧٦١) وما بعده، وانظر: الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم ١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

فهذا مثال على باب فيه أحاديث مرفوعة لم يرو المصنف شيئاً منها.

سعيد: أن عمر سأل رجلاً عن أرض له باعها؟ فقال له: أحْرِز مالك، واحفِر له تحت فراش امرأتك، قال: يا أمير المؤمنين أليس بكنز؟ فقال: ليس بكنز ما أُدِّيَ زكاته.

١٠٦١٩ ـ ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن أبي حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: ما أُدي زكاته فليس بكنز.

١٠٦٢٠ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أيُّ مال أُدي زكاته فليس بكنز.

١٠٦٢١ ـ أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن ابن عمر، مثله.

١٠٥٢٠ ١٠٦٢٢ ـ وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما أدي زكاته فليس بكنز.

١٠٦٢٣ ـ ابن فضيل، عن حنظلة، عن مجاهد وعطاء قالا: ليس مال بكنز أُدي زكاته وإن كان تحت الأرض، وإن كان لا يُؤدَّى زكاته فهو كنز وإن كان على وجه الأرض.

١٠٦٢٤ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن ابن عمر قال: وُجد لرجل عشرة آلاف بعد موته مدفونة، قال: فقالوا: هذا كنز ما كان يؤدي زكاتَه، فقال ابن عمر: لعله كان يؤدي عنها من غيرها.

٩٤ ـ من قال: في المال حقٌّ سوى الزكاة*

١٠٦٢٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يرون في أموالهم حقاً سوى الزكاة.

٣: ١٩١ ١٠٦٢٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور وابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿في أموالهم حق معلوم﴾ قال: سوى الزكاة.

١٠٥٢٥ ١٠٦٢٧ ـ ابن فضيل، عن بيان، عن عامر قال: في المال حق سوى الزكاة.

١٠٦٢٨ ـ معاذ قال: حدثنا حاتم بن أبي صَغيرة أبو يونس قال: حدثنا رِياح بن عَبيدة، عن قَزَعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً فما تأمرني، إلى من أدفعُ زكاته؟ قال: ادفعها إلى ولي القوم ـ يعني: الأمراء ـ ولكنْ في مالك حقٌّ سوى ذلك يا قزعة.

١٠٦٢٩ ـ ابن علية، عن أبي حيان قال: حدثني مزاحم بن زفر قال:

---

* ـ وهذا باب آخر فيه رواية مرفوعة ـ على ضعفها ـ لم يوردها المصنِّف في الباب، فينظر «سنن» الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠)، وابن ماجه (١٧٨٩)، وينظر (الحديث المضطرب) من كتب علوم الحديث.

١٠٦٢٦ ـ من الآية ٢٤ من سورة المعارج.

١٠٦٢٨ ـ تقدم الخبر برقم (١٠٢٨٩).

و«رياح بن عَبيدة»: في ظ، ش: عن عبيدة، وهو تحريف.

١٠٦٢٩ ـ «أبي حيان»: في النسخ: عن ابن أبي حيان، خطأ، وأبو حيان: هو =

كنت جالساً عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله: إن لي إبلاً فهل عليّ فيها حقٌّ بعد الصدقة؟ قال: نعم.

١٠٦٣٠ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق.

١٠٦٣١ ـ عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: في المال حق سوى الزكاة.

٩٥ ـ ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته

١٠٥٣٠ ١٠٦٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: جاءت امرأة

يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، والخبر في «التمهيد» ٤: ٢١٢.

١٠٦٣٠ ـ تقدم برقم (٩٩٣٥).

١٠٦٣٢ ـ هذا من مراسيل النخعي، وهي صحيحة، والإسناد إليه صحيح، وما قيل في المغيرة: إنه يُدلس عن إبراهيم: لا يضرّ، ففي الصحيحين بهذا الإسناد معنعناً عدّة أحاديث.

والحديث هكذا مرفوع عند الدارقطني ٢: ١٠٨ (٦) وقال: «هذا وهم، والصواب مرسل موقوف». ثم ساقه هو (٧) كما هو عند عبد الرزاق (٧٠٥٦)، وأبي عبيد في «الأموال» (١٨٥٦)، وابن زنجويه (١٧٦٥، ٢١٤٩، ٢١٧٢) من طرق عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وفيها التصريح بأن المسئول هو ابن مسعود، فهو حديث موقوف، وسيأتي (١٠٦٣٥) عن وكيع، عن سفيان، به.

على أنه يشهد له حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما، وفيه =

عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقالت: إن في حَجري بني أخ لي كلالة، فَيَجزيني أن أجعل زكاة حُليي فيهم؟ قال: «نعم».

١٠٦٣٣ ـ حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك.

١٠٦٣٤ ـ ابن علية، عن عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن المسيب قال: إن أحق من دَفعت إليه زكاتي: يتيمي وذو قرابتي.

١٠٦٣٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حجرها، تعطيهم من الزكاة؟ قال: نعم.

١٠٦٣٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: سألت سعيد بن جبير عن الخالة: تُعطى من الزكاة؟ فقال سعيد: ما لم يُغْلَق عليكم باب. ٣: ١٩٢

قولها لزوجها: سَلِ النبي صلى الله عليه وسلّم: أَيَجْزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلّم له: «نعم، ولها أجرانِ: أجر القرابة، وأجر الصدقة». رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم ٢: ٦٩٤ (٤٥).

١٠٦٣٤ ـ «وذو قرابتي»: من ش، وفي غيرها: وذو فاقتي، وأثبتها من ش لمناسبتها للباب.

١٠٦٣٥ ـ تقدم تخريجه تحت رقم (١٠٦٣٢).

١٠٦٣٦ ـ «ما لم يغلق عليكم باب»: يفسِّره قول عطاء الآتي برقم (١٠٦٣٨).

١٠٥٣٥ ١٠٦٣٧ ـ هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن هشام ـ أو غيره ـ عن الحسن: أنهما رخصا في ذي القرابة.

١٠٦٣٨ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك قال: قلت لعطاء: أَيَجزي الرجلَ أن يضع زكاته في أقاربه؟ قال: نعم، إذا لم يكونوا في عياله.

١٠٦٣٩ ـ وكيع، عن سلمة بن نُبَيط، عن الضحاك قال: إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحقُّ بزكاتك من غيرهم.

١٠٦٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد قال: سألت إبراهيم عن الأخت: تُعطَى من الزكاة؟ قال: نعم.

١٠٦٤١ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يعطي زكاته ذوي قرابته؟ قال: نعم، ما لم يكونوا في عياله.

١٠٥٤٠ ١٠٦٤٢ ـ ابن نمير، عن حنظلة، عن طاوس قال: سأله رجل فقال: إن عندي ناساً من أهلي فقراء؟ فقال: أخرجها منك ومن أهلك.

١٠٦٤٣ ـ وكيع، عن ابن عون، عن ابنة سيرين، عن أم الرائح بنت

١٠٦٤٣ ـ «ابنة سيرين»: جاء في النسخ: ابن سيرين، وأثبتُّ ابنة سيرين من مصادر التخريج، ومن «تهذيب الكمال» ٣٥: ١٧١ ترجمة أم الرائح الرباب بنت صُليع، إذ لم يَذكر راوياً عنها غير حفصة بنت سيرين.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٨) بهذا الإسناد، وفيه: حفصة بنت سيرين.

=

صُلَيع، عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**الصدقة على غير ذي الرحم: صدقة، وعلى ذي الرحم: اثنتان صدقةٌ وصِلةٌ**».

ورواه ابن ماجه (١٨٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٦ (٦٢١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٨، ٢١٤، والنسائي (٢٣٦٣)، وابن حبان (٣٣٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، والحاكم ١: ٤٠٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن عون، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٨، والترمذي (٦٥٨) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (٢٠٦٧) من طرق أخرى عن حفصة، به.

وأم الرائح الرباب بنت صليع: وثّقها ابن حبان ٤: ٢٤٤ وروى حديثها في «صحيحه»، وكذا رواه من رأيتَ: ابن خزيمة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الترمذي، بل قال عن حديث لها (١٥١٥): حسن صحيح، وفي بعض النسخ: صحيح، ومثله في «تحفة الأشراف» (٤٤٨٥) فهي أحسن حالاً من قول الحافظ عنها في «التقريب» (٨٥٨٢): مقبولة!.

وانظر الحديث السابق برقم (١٠٦٣٢) وتخريجه.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن أبي عاصم (١١٣٧) عن المصنف، عن ابن نمير، عن هشام، عن حفصة، به.

١٠٦٤٤ ـ قال أبو بكر: وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان أنه قال: لا يعطيها من يُجْبَر على نفقته.

١٠٦٤٥ ـ جرير، عن ثعلبة، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تقبلُ ورَحِمٌ محتاجة.

٩٦ ـ ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغنيٍّ وهو لا يعلم*

١٠٦٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يعطي زكاته إلى فقير ثم يتبين له أنه غني! قال: أجزأ عنه.

٣: ١٩٣ ١٠٦٤٧ ـ ابن فضيل، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يعطي من زكاته الغنيَّ وهو لا يعلم، قال: لا يُجزئه.

٩٧ ـ السيف المحلَّى والمِنْطَقة المحلاَّة، فيهما زكاة أم لا؟

١٠٥٤٥ ١٠٦٤٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألْهاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: حلية السيف من الكنوز.

١٠٦٤٩ ـ إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد قال: قلت لمكحول: يا أبا عبد الله إن لي سيفاً فيه خمسون ومئة درهم، عليَّ فيه

---

* ـ «لغنيٍّ»: من م، ع، وفي غيرهما: الغنيَّ.

١٠٦٤٩ ـ تقدم برقم (٩٩٧٩).

زكاة؟ فقال: أضفْ إليها ما كان لك من ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة.

١٠٦٥٠ ـ عبد الرحيم، عن حجاج قال: سألت عطاء وحماداً وإبراهيم عن القدح المُفَضَّض، والسيف المحلَّى، والمِنْطقة المحلاَّة إذا جمعتُه فكان فيه مئتا درهم، أُزكيه؟ قالوا: لا.

١٠٦٥١ ـ إسماعيل بن عياش، عن مالك بن عبد الله الكَلاعي قال: سمعت مالك بن مِغْوَل يقول: حلية السيف من الكنوز.

٩٨ ـ ما قالوا في الرجل يكون عليه الدَّين، من قال: لا يزكيه

١٠٦٥٢ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان عليك دين فلا تُزكِّه.

١٠٦٥٣ ـ عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يكون عليه الدَّينُ، السنةَ والسنتين، أيزكِّيه؟ قال: لا. ١٠٥٥٠

١٠٦٥١ ـ «مالك بن عبد الله الكَلاعي»: في ش: بن عبدٍ، واتفقت النسخ على أنه: الكلابي، وهو تحريف عن: الكَلاَعي، بقرينة أن إسماعيل بن عياش حمصي، والكلاعيون حمصيون. والله أعلم.

ثم رأيته كذلك ـ الكلاعي ـ في «سنن» سعيد بن منصور ـ قسم التفسير ـ (٦٥)، ولكن يكشف عنه؟.

١٠٦٥٤ ـ أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان حين يزكي الرجلُ للرجل مالَه نَظَر ما للناس عليه فيعزله.

١٠٦٥٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن فضيل قال: لا تزكِّ ما للناس عليك.

١٠٦٥٦ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: للزكاة حدٌّ معلوم، فإذا جاء ذلك حسَبَ مالَه الشاهدَ والغائبَ، فيؤدِّي عنه إلا ما كان من دَين عليه.

٣: ١٩٤ ١٠٦٥٧ ـ عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: اطرح ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي.

١٠٥٥٥ ١٠٦٥٨ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ فليقضِه، وزكُّوا بقية أموالكم.

١٠٦٥٩ ـ غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يكون عليه الدَّين، وفي يديه مالٌ أيزكيه؟ قال: نعم، عليه زكاته، ألا ترى أنه ضامن!. وسألت ربيعة؟ فقال مثل قول حماد.

١٠٦٥٤ ـ «للرجل»: زيادة من م، ع، ش، ولها وجه.

١٠٦٥٥ ـ «فضيل»: هو ابن عمرو.

والأثر رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٨٨) ـ ومن طريقه البيهقي ٤: ١٨٨ ـ عن إسرائيل، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم، فذكره، فزاد: عن إبراهيم.

٩٩ ـ ما ذكر في خَرْص النخل*

١٠٦٦٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي: أن النبي

---

* ـ «خَرْص النخل»: حَزْر ما عليه من الرطب كم يكون فيما بعدُ تمراً، ومن العنب كم يكون زبيباً، ليعرف مقدار عُشره ليؤخذ وقتَ الجَداد. من «مجمع بحار الأنوار» ٢: ٢٨.

١٠٦٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦١).

«حفص»: هو ابن غياث، وفي ع: جعفر، تحريف.

«يخرص»: في ع أيضاً: فخرص، وقول الشيباني: أفعله، يعني: بسكون الفاء، كأنه يستشيره: هل أخرص النخل أنا؟. أما بفتح الفاء بمعنى: هل فعل ابن رواحة ما أُرسل من أجله؟: فبعيد.

والحديث هذا مرسل، وإسناده إلى الشعبي صحيح، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة.

والمحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان أرسل عبد الله بن رواحة لخرص تمر خيبر، جاء ذلك من رواية ابن عباس، عند أبي داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٢٠). ومن رواية عائشة، عند أبي داود (٣٤٠٦) أيضاً. ومن رواية جابر، عند أبي داود (٣٤٠٧)، وأحمد ٣: ٣٦٧. ومن رواية ابن عمر، عند أحمد ٢: ٢٤، وابن حبان (٥١٩٩). وأبي هريرة، عند البيهقي ٦: ١١٥.

وروي ذلك من مراسيل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: عند مالك ٢: ٧٠٣ (١، ٢)، وعنه الشافعي في «مسنده» ـ «ترتيبه» ١ (٦٥٩، ٦٦٠) ـ.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢١٣٦) من مراسيل عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

وذكر السيد محمد عبد الحيّ الكتاني رحمه الله في «التراتيب الإدارية» ١: ٤٠٠ الخارصين من الصحابة، فلم يذكر أن ابن رواحة أو غيره أُرسل إلى اليمن. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلّم بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن يخرُص عليهم النخل. قال: فسألت الشعبي أفعله؟ قال: لا.

١٠٦٦١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبي بكر ابن حزم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا بعث الخارصَ

١٠٦٦١ ـ هذا مرسل، وقد رواه ابن زنجويه (٢٠٠٧) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٢١٠) عن معمر، به.

وله شاهد عند عبد الرزاق (٧٢٥٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٤: ١٢٥ ـ من رواية محمد بن يحيى بن حَبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «.. وليس في العرايا صدقة».

قال البيهقي في الكبرى ٤: ١٢٥: «محمد بن يحيى بن حَبان يروي حديث الأَوَاق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث، والله أعلم». وهو ثقة موصوف بالفقه، فمثله يضبط هذه الألفاظ، وتابعه على ذكر هذه اللفظة عمرو بن يحيى بن عمارة، وهو ثقة، عن أبيه، به، عند أبي عبيد في «الأموال» (١٤٥١).

وأصل الحديث بدونها ثابت في الصحيحين، تقدم تخريجه برقم (١٠٠٩٨).

و«العرايا»: جمع عَرِيَّة، «وهي النخلة يُعرِيها صاحبها رجلاً محتاجاً، أي: يجعل له ثَمرتها عامها». قاله في «المُغْرِب» ٢: ٥٧، ونحوه في «المصباح». فلما كان عمل المُعْرِي مع صاحبه المُعْرَى من باب الإحسان إليه، لذلك خفَّف النبي صلى الله عليه وسلم عن العرايا خرصها وإخراج صدقتها، وكذلك يقال في شأن الوصية المذكورة في الحديث الآتي برقم (١٠٦٦٥).

وينظر «الأموال» لابن زنجويه (٢٠١٠)، وكتب الفقه المذهبي.

أمره أن لا يَخْرُص النخلَ العرايا.

١٠٦٦٢ ـ أبو داود وغندر، عن شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدَّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «إذا خرصتم

١٠٦٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٢) عن أبي داود فقط، وهو الطيالسي، والحديث في «مسنده» (١٢٣٤).

و«حَثْمَة»: كذا في ظ، أ، ن، وفي م، ع: خيثمة، تحريف، وفي ش بياض.

«مجلسنا»: كذا في أ، ظ، ن، وفي م: مجلس، وانظر لزاماً التعليق على «سنن» أبي داود من أجل ضبط كلمة: فخذوا.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٣) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٦٤٣)، والبزار (٢٣٠٥) من طريق الطيالسي، به، وقال البزار عقبه عن عبد الرحمن بن مسعود: هو معروف.

ورواه أحمد ٤: ٢، والنسائي (٢٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٣١٩) من طريق غندر، به. وقُرِن به عند النسائي: يحيى القطان، ومن طريق النسائي: ابن حزم في «المحلَّى» ٥: ٢٥٥ (٦٥٠) محتجاً به وسكت عنه.

وسقطت بداية السند عند أحمد، وانظر «أطراف المسند» (٢٧٨١).

ورواه أحمد ٣: ٤٤٨، ٤: ٣، والدارمي (٢٦١٩)، وأبو داود (١٦٠١)، وابن خزيمة (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ١: ٤٠٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن شعبة، به.

وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، تقدم قول البزار فيه، ووثقه ابن حبان ٥: ١٠٤، وهو مقتضى صنيع ابن خزيمة وتصحيح الحاكم والذهبي لحديثه، وباقي رجاله ثقات.

فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تجدُوا الثلث فالربع».

١٠٥٦٠ ١٠٦٦٣ ـ أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار: أن عمر كان يبعث أبا خيثمة خارصاً للنخل فقال: إذا أتيتَ أهل البيت في حائطهم فلا تخرُص عليهم قدر ما يأكلون.

١٠٦٦٤ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر:
٣: ١٩٥ أنه سمعه يقول: خَرَصها ابن رواحة ـ يعني: خيبر ـ أربعين ألفَ وَسْق، وزعم أن اليهود لما خيَّرهم ابن رواحة أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألف وَسق.

١٠٦٦٥ ـ وكيع، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن

١٠٦٦٣ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٣٦٤).

واتفقت النسخ هنا وهناك على: «يبعث أبا خيثمة»، بالخاء المعجمة أوله، والمعروف أنه أبو حَثْمة، بالحاء المهملة أوله، انظر ترجمة أبي حَثْمة في «الإصابة»، لكن الحافظ ترك في آخر كلامه فسحة لمن جعله: أبا خيثمة، بالخاء المعجمة.

وفي «المطالب العالية» (٩٢٢) معزواً لـ«مسند» مسدَّد، ومن طريقه الحاكم ١: ٤٠٣، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، به، أنه: سهل بن أبي حَثْمة المذكور في الحديث الذي قبله.

١٠٦٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٣). وتقدم تخريج خرص ابن رواحة تمر خيبر تحت رقم (١٠٦٦٠).

١٠٦٦٥ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٥٣) من طريق جرير، به، ومن طريقه: ابن =

مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**خفِّفْ على الناس في الخرص، فإنَّ في المال العَرِيَّةَ والوطيةَ**».

قال: العرية: النخلة يرثُها الرجل في حائط الرجل. والوطية: الرجل يوصي بالوطية للمساكين.

١٠٦٦٦ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق،

زنجويه في «الأموال» (٢٠٠٨).

«يرثها»: كذا في النسخ.

وكلمة «**الوطية**»: رسمت ثلاث مرات في النسخ: الوصية، لكنها عند أبي عبيد: الوَطِية، ثم روى نحوه موقوفاً من كلام عمر رضي الله عنه، وفيه: والواطئة، ثم قال: «وأما الواطئة والوَطأة فهما جميعاً السابلة، سُموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين».

زاد في «النهاية» ٥: ٢٠١: «وقيل: الواطئة: سُقَاطة التمر تقع فتوطأ بالأقدام، فهي فاعلة بمعنى مفعولة. وقيل: هي من الوطايا جمع وطيئة، وهي تجري مجرى العريَّة، سميت بذلك لأن صاحبها وطّأها لأهلها، أي: ذلَّلها ومهّدها، فهي لا تدخل في الخرص». فهذا هو الصواب في هذه الكلمة: الوطية لا الوصية. ولا بد مع كل تحريف من تسويغ وتأويل.

١٠٦٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٠).

وهذا مرسل، وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق، وهو المدني، لا الواسطي الضعيف، ومراسيل سعيد تقدم أنها من أصح المراسيل (٢١٧٠).

والحديث رواه مرسلاً هكذا: ابن خزيمة (٢٣١٧) لكنه علَّقه أولاً عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثم ساق سنده وهذه طريقة مؤذنة بضعف الحديث عنده، انظر ما علَّقته على «الكاشف» (٤٦٣٧، ٥٥٥١).

=

عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أمر عتّاب بن أَسِيد أن يَخرُص العنب كما يُخرص النخل فتؤدَّى زكاته

ورواه أيضاً مرسلاً: النسائي في «الصغرى» (٢٦١٨)، وابن زنجويه (١٩٨٧)، والبيهقي ٤: ١٢٢.

ورواه موصولاً من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أَسِيد: الشافعي ١ (٦٦١)، وأبو داود (١٥٩٩، ١٦٠٠)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، وابن حبان (٣٢٧٩)، والحاكم ٣: ٥٩٥ وسكت عنه هو والذهبي.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديثَ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: «حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أَسِيد أثبت وأصح».

لكن قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتَّابٍ شيئاً. وفسَّره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢: ٢١١ (١٥٣٨) فقال بعد ما نقل كلام الترمذي: «وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع، وما ذكره ظاهرٌ جداً، فإن عتاب بن أسيد توفّي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر، سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك، والله عز وجل أعلم» انتهى.

قلت: ولا منافاة بين كلام البخاري وبين إعلال الحديث بالانقطاع، فإن قولهم: أصح، لا يلزم منه تصحيح الحديث، ولا سيما إذا كان كلامهم في معرض الترجيح بين الإسنادين، فمعنى كلام البخاري ـ والله أعلم ـ أن الصواب في هذا الإسناد كونه مروياً من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، لا رواية من رواه من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، وكأن البخاري لم يتعرَّض إلى بيان الانقطاع لكونه ظاهراً. والله أعلم.

على أن سعيداً لو أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لقُبِل منه واعتُبر صحيحاً، كما تقدم كثيراً، فكيف بإرساله عمن هو دونه!.

=

زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً، فتلك سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم في النخل والعنب.

١٠٦٦٧ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم وعمرو بن دينار: يُخرص النخل والعنب ولا يُخرص الحَبّ.

١٠٠ ـ ما قالوا في الخرص: متى يُخرص التمر

١٠٥٦٥ ١٠٦٦٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى يُخرص النخل؟ قال: حين يُطعم.

١٠٦٦٩ ـ محمد بن بكر قال: قال ابن جريج: كذلك أخبرنا عبد الله

وممن أعلَّه بالإرسال أبو حاتم، وأبو زرعة، قاله ابن أبي حاتم في «العلل» (٦١٧)، لكن جعله أبو حاتم من مراسيل سعيد، وجعله أبو زرعة من مراسيل الزهري، فيحكم عليه حينئذ بالضعف، لأن مراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم.

١٠٦٦٩ ـ «يَطِيْب»: كذا في أ، م، ع، ن. وفي ظ: يظهر، وفي ش: طاب.

وهذا مرسل، وفي إسناده محمد بن بكر صدوق يخطىء، وعبد الله بن فلان الظاهر أنه عبد الله بن عبيد بن عمير كما سيأتي.

والحديث رواه عبد الرزاق (٧٢١٦)، وأبو عُبيد في «الأموال» (١٤٣٩) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عُبيد بن عمير به مرسلاً.

ووصل المرسل عبد الرزاق (٧٢١٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٣٨)، وأبو داود (١٦٠٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرتُ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي صلى الله عليه وسلّم يبعثُ عبد الله بن رَواحة إلى يهود، فَيَخْرصُ النخل حتى يَطيبَ، قبلَ أن يؤكَلَ منه.

=

ابن فلان: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أمر بخَرْص خيبر حين طابَ تمرُهم فقال: وقال ابن شهاب: أمر النبي صلى الله عليه وسلّم أن يُخرص خيبر حين يطيب أول التمر.

١٠١ ـ ما قالوا في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما يخرج ٣: ١٩٦

١٠٦٧٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حَرْثٌ لرجلٍ دَيْنُه أكثرُ من ماله، فحُصِد، أيؤدي حقه يوم حصاده؟ فقال: ما نَرَى على الرجل ـ دينُه أكثرُ من ماله ـ من صدقةٍ في ماشية ولا في أصلٍ، إلا أن يؤدِّي حقه يوم حصاده يوم يحصده.

١٠٦٧١ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير: سمعت طاوساً يقول: ليس عليه صدقة.

١٠٢ ـ ما قالوا في العاشر يَستحلِف أو يفتش أحداً*

١٠٦٧٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الزِّبْرقان، عن عبد الله بن معقل: أنه كان على العشور، فكان يستحلفهم، فمرَّ به أبو وائل فقال: لمَ

وفي إسناده شيخ ابن جريج لم يُعرف، فإسناده ضعيف.

١٠٦٧٠ ـ «إلا أن يؤدِّي حقه..»: هكذا في النسخ، لكن رواه عبد الرزاق (٧٠٨٩) عن ابن جريج، عن عطاء، ولفظه: ولا أن يؤدِّي حقَّه..، والله أعلم.

* ـ «يفتش»: من ع، وفي غيرها: يعشّر، تحريف.

١٠٦٧٢ ـ «إنهم أن لا يعطوك»: «أن» زدتها من حذف النون من: لا يعطوك.

تستحلف الناس على أموالهم ترمي بهم في جهنم؟! فقال: إني لو لم أستحلفهم لم يعطوا شيئاً! قال: إنهم أن لا يعطوك، خيرٌ من أن تستحلفهم.

١٠٥٧٠ ١٠٦٧٣ ـ حفص، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق قال: كان مسروق على السِّلسلة، فكان من مرَّ به أعطاه شيئاً قَبِل منه ويقول: معك شيء لنا فيه حق؟ فإن قال: نعم، وإلا قال له: اذهب.

١٠٦٧٤ ـ معتمر، عن قرة، عمن حَدَّثه قال: مررت على حميد بن عبد الرحمن بسفينة، فما تركني حتى استحلفني: ما فيها؟.

١٠٦٧٥ ـ وكيع، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن زياد بن حُدَير قال: بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحداً.

١٠٦٧٦ ـ وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل، ومن أتاه بشيء قَبِله.

١٠٣ ـ من قال: ليس على المسلمين عشور ٣: ١٩٧

١٠٦٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن

١٠٦٧٣ ـ السلسلة: مكانٌ تقدم التعريف به تحت رقم (٨٢٠٦).

١٠٦٧٧ ـ «حرب بن عبيد الله»: في ش: حرب عن عبيد الله، تحريف، وهو حرب بن عبيد الله بن عُمير الثقفي.

«أبي أمه»: في ع: أبي أمامة تحريف أيضاً، بالنظر إلى هذا الإسناد، وانظر =

عبيد الله، عن جدِّه أبي أمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«ليس على المسلمين عُشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»**.

١٠٥٧٥ **١٠٦٧٨** ـ وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن

«التاريخ الكبير» للبخاري ٣ (٢٢٠).

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «إتحاف السادة» للبوصيري (٢٨٣٣)، وزاد في آخره: «عن أبيه».

ورواه أبو داود (٣٠٤١) من طريق أبي الأحوص، به، وزاد أيضاً: «عن أبيه».

واختلف في هذا الإسناد من وجوه رواها أبو داود (٣٠٤١ ـ ٣٠٤٤)، وأحمد ٥: ٤١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٣١ ـ ٣٢.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣ (١١٠٨): «اختلف الرواة عن عطاء على وجوه، فكان أشبهها ما روى الثوري، عن عطاء، ولم يشتغل برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث». ورواية الثوري عن عطاء هي التالية. وكأن سبب عدم الاشتغال برواية جرير وأبي الأحوص كونهما رويا عن عطاء بعد اختلاطه، كما قاله الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي أمية التغلبي، في القسم الرابع.

وساق البخاري في ترجمة حَرْب بن عبيد الله الثقفي من «تاريخه» ٣ (٢٢٠) الروايات المختلفة فيه، ثم قال: «لا يتابع عليه، وقد فرض النبيُّ صلى الله عليه وسلّم العُشرَ فيما أخرجت الأرضُ في خمسة أوسُق». كذا قال رحمه الله! مع أن المراد بقوله «ليس على المسلمين عشور»: جزية الرقبة ـ لا الأرض ـ كما قال الترمذي عقب الحديث (٦٣٤)، فليحفظ هذا مثالاً من الأمثلة على ردّ الحديث وتضعيفه بالفهم، وهذا باب يجب التأني فيه حتى الغاية.

١٠٦٧٨ ـ «خاله»: من أ، م، ن، وفي ع، ظ، ش: خالد، تحريف.

وقد رواه أبو داود (٣٠٤٢) من طريق وكيع، به. وليس فيه: «عن خاله».

عبيد الله، عن خاله، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، مثلَ حديث أبي الأحوص.

١٠٦٧٩ ـ الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر قال: حدثني من سمع عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد قال: سمعت

ورواه أحمد ٣: ٤٧٤، وأبو داود (٣٠٤٣) من طريق سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله.

ورواه الطحاوي ٢: ٣١، ٣٢ من طريق حماد وسفيان، كلاهما عن عطاء، عن حرب، عن خال له من بكر بن وائل، فذكره، وهذا من جملة اضطرابهم فيه، ومع ذلك فقد تقدم قول ابن أبي حاتم عن طريق الثوري عن عطاء: أشبه طرق هذا الحديث، وإن كان هذا لا يعني تصحيح الحديث ولا شبهه!.

ومما يراجع أيضاً: ترجمة أبي أمية التغلبي في «الإصابة»: الكنى ـ القسم الرابع ـ، وترجمة عبيد الله الثقفي منه، وجمع شيخ شيوخنا خليل أحمد في «بذل المجهود» ١٣: ٣٩٢ بين هذين وغيرهما.

١٠٦٧٩ ـ رواه أحمد ١: ١٩٠ عن الفضل بن دكين، به.

ورواه البزار في «مسنده» (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٩٦٠ = ٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٣١ من طريق إسرائيل، به، وعندهم الرجل الذي لم يسمّ.

ورواه الطحاوي ٢: ٣٠ لكن قال فيه: عن إبراهيم، عن عمرو بن حريث، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٤ (٦٦١): «يرويه إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، واختلف عنه فرواه يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، وخالفه أبو أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن رجل حدَّثه، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد. وهو أصح من الأول». ورواية الفضل بن دكين هنا تزيد رواية الزبيري رجحاناً.

رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**يا معشر العرب احمَدوا الله الذي وضع عنكم العشور**».

١٠٦٨٠ ـ جرير بن عبد الحميد، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تصلح قِبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية**».

١٠٦٨١ ـ شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر على السواد ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا ذِمّة يؤدي الخراج.

١٠٦٨٢ ـ عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن

١٠٦٨٠ ـ رواه أبو داود مختصراً (٣٠٢٦، ٣٠٤٨)، والترمذي (٦٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٧)، وأحمد ١: ٢٢٣، ٢٨٥ من طريق جرير، به.

ورواه ابن عدي ٥: ١٨٤٥، والدارقطني ٤: ١٥٦ (٦) من طريق قابوس، به، وقابوس مختلف فيه، فحديثه حسن.

وله شاهد ضعيف عن ابن عمر، رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٦٨) بلفظ: «من أسلم فلا جزية عليه».

١٠٦٨٢ ـ رواه أحمد ٤: ٢١٨ عن عفان، به، وانظر لسماع الحسن من عثمان ابن أبي العاص ما تقدم برقم (٢٣٨٤).

ورواه من طريق حماد: الطيالسي (٩٣٩)، وأبو داود (٣٠٢٠)، والبيهقي ٢: ٤٤٤ ـ ٤٤٥ بزيادة: «ولا خير في دين ليس فيه ركوعٌ».

وروى طرفاً منه ابن خزيمة (١٣٢٨) بمثل إسناد المصنف.

وقوله «**لا يُجَبُّوا**»: أي: لا يصلون، وأصلُ التَّجْبِيَة: أن يقوم الإنسان قيام الراكع.

=

عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلّم فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَروا ولا يُعْشَروا ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لكم أن لا تُحْشَروا ولا تُعْشروا ولا يُستعمل عليكم غيرُكم**».

١٠٤ ـ في نصارى بني تغلِب: ما يؤخذ منهم

١٠٥٨٠ ٣: ١٩٨ **١٠٦٨٣** ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر إلى نصارى بني تَغْلِب وأمرني أن آخُذ نصف عشر أموالهم.

١٠٦٨٤ ـ عليٌّ بن مسهر، عن الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن

ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله في جوابهم: «ولا خير في دين ليس فيه ركوع». انظر «النهاية» ١: ٢٣٨.

١٠٦٨٤ ـ «السفاح بن مطر»: في م: عن مطر، والصواب ما أثبتُّه، انظر «تهذيب الكمال» ١١: ١٣٤.

وقد رواه عن أبي بكر بن عياش، عن الشيباني، به: يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي ٩: ٢١٦.

ورواه عن أبي معاوية، عن الشيباني، به: يحيى بن آدم (٢٠٨) ـ ومن طريقه البيهقي كذلك ـ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠، ١٦٩٣)، وعنه ابن زنجويه (١١١).

وزاد عبد السلام بن حرب بين داود وعمر: عبادة بن النعمان، روى ذلك: يحيى ابن آدم (٢٠٧) ـ وعنه البيهقي أيضاً ـ، وأبو عبيد (٧٠) فيما بلغه عن عبد السلام ـ وعنه ابن زنجويه (١١٢) ـ، وأبو يوسف القاضي في «الخراج» له ص١٢٠، فيما حدثه به بعض المشايخ، عن السفاح، به.

داود بن كُردوس، عن عمر بن الخطاب: أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تُضَعَّف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصِّروا صغيراً، وعلى أن لا يُكرَهوا على دين غيرهم. قال داود: ليست لهم ذمة، قد نَصَّروا.

١٠٦٨٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حُدَيرٍ قال: كنت مع جدِّي فمرَّ على نصراني بفرس قيمته عشرون ألفاً فقال له: إن شئت أعطيتَ ألفين، وإن شئت أخذتُ الفرس وأعطيناك قيمته ثمانية عشر ألفاً.

١٠٦٨٦ ـ أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز: أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً: درهماً، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فرضي وأجازه، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك فخذوا منهم.

١٠٦٨٧ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة، فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم، ليحملوا إلى المدينة، ومن القِطْنية ـ وهي الحبوب ـ العُشر.

١٠٦٨٦ ـ «**يختلفون بها**»: أي: يتنقّلون بها في البلدان ويتاجرون بها.

١٠٦٨٧ ـ «القِطْنية»: بكسر القاف وضمها، تقدم التعريف بها (١٠١٣٧).

١٠٥٨٥ ١٠٦٨٨ ـ ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهمٌ، ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهم، ومن أهل الذمة إذا اتَّجروا في الخمر من كل عشرة دراهم درهم.

٣: ١٩٩ ١٠٦٨٩ ـ يعلى، عن يحيى بن سعيد، عن رُزَيق مولى بني فزارة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: خذ ممن مرَّ بك من تجار أهل الذمة فيما يُظهرون من أموالهم، ويُديرون من التجارات: من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص منها فبحساب ما نقص، حتى تبلغ عشرة، فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعْها لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

١٠٦٩٠ ـ حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب قال: وَسألت الزهري عن جزية نصارى كلب وتَغلِب؟ فقال: بلغنا أنه يؤخذ منهم نصف العشر من مواشيهم.

١٠٦٨٩ ـ «أن عمر بن عبد العزيز»: هو الصواب، كما تقدم برقم (٩٩٧١) وهذا طرف منه، وجاء هنا في النسخ: عمر بن الخطاب، خطأ، ورزيق الفزاري يروي عن عمر بن عبد العزيز، ويروي عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا إدراك له لعمر بن الخطاب ليكتب إليه.

وقد ترجم ابن عساكر لرزيق بن حيان ١٨: ١٣٨ ـ وأطال في أنه بتقديم الراء أو الزاي ـ وكرر القول في أنه ولي عشور التجارة بمصر للوليد بن عبد الملك وأخيه سليمان، ولعمر بن عبد العزيز.

وقوله «ثلاثة دنانير»: تقدم هناك: ثلث دينار.

١٠٥ ـ من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة

١٠٦٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على المَاصِر، فكنت أعشّر مَن أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل فأعلمه، فكتب إليَّ: أن لا تعشِّر إلا مرة واحدةً. يعني: في السنة.

١٠٦٩٢ ـ وكيع، عن سفيان، عن غالب بن الهذيل، عن إبراهيم قال: جاء نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عشَّر في السنة مرتين، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيفي، فكتب إلى عامله: أن لا تعشِّر في السنة إلا مرة.

١٠٦٩١ ـ «على الماصر»: أراد: على حاجز السفن ليأخذ من ركابها ما عليهم من عشور. قال في «لسان العرب» ٥: ١٧٧: «الماصر: الحبل يُلقى في الماء ليمنع السفن عن السير حتى يؤدي صاحبها ما عليه من حق السلطان. هذا في دجلة والفرات».

وزياد بن حدير أقدمُ من قيسٍ الماصر الذي روى خبره أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٣٤٦، زياد من الطبقة الثانية، وقيس من السادسة، حسب اصطلاح ابن حجر في «التقريب».

وقد نقل هذا الخبر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٤٤٤ عن «المصنَّف» بسنده، وفي مطبوعته: استعملني عمر على المارَّة، وهو تحريف، كما تحرف في «الدراية» ٢: ١٣١ إلى: المتاجر، فيصحح فيهما.

١٠٦٩٢ ـ «بن الهذيل»: من م، ع، وفي غيرهما: أبي الهذيل، وكلاهما صحيح.

١٠٥٩٠ ١٠٦٩٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير قال: أنا أول من عشَّر في الإسلام.

١٠٦ ـ ما قالوا في الفقراء والمساكين: من هم؟

٣: ٢٠٠ ١٠٦٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: حدثني رجل، عن جابر بن زيد: أنه سئل عن الفقراء والمساكين؟ فقال: الفقراء: المتعففون، والمساكين: الذين يسألون.

١٠٦٩٦ ـ أبو خالد، عن جرير بن حازم، عن علي بن الحكم قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ قال: الفقراء: الذين هاجروا، والمساكين: الذين لم يهاجروا.

١٠٦٩٧ ـ محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا معقل قال: سألت الزهري عن قول الله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾؟ قال: الفقراء: الذين في بيوتهم ولا يسألون، والمساكين الذين يخرجون فيسألون.

١٠٧ ـ في الأعراب، عليهم زكاة الفطر؟

١٠٥٩٥ ١٠٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن زمعة بن صالح، عن يُحَنِّس، عن ابن

١٠٦٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٨٦).

١٠٦٩٥ ـ الرقم لهذا الخبر صحيح، وسقط الرقم (١٠٦٩٤) خطأ، ولم يمكن تداركه، ولم يسقط شيء من الأخبار.

١٠٦٩٦ ـ من الآية ٦٠ من سورة التوبة.

الزبير قال: على الأعراب صدقة الفطر.

١٠٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس على الأعراب زكاة الفطر.

١٠٧٠٠ ـ حدثنا شبابة بن سوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن طلحة، عن إسماعيل بن أمية ابن سعيد بن العاص قال: كان أبو بكر الصديق يأخذ من الأعراب صدقة الفطر: الأَقِط.

١٠٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن قال: يُعطُون من اللبَن.

١٠٧٠٢ ـ أبو داود، عن أبي حَرَّة، عن الحسن أنه قال: على الأعراب صدقة الفطر: صاعٌ من لبن.

١٠٨ ـ ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني

١٠٦٠٠ ١٠٧٠٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي: في الرجل يعتق العبد النصراني، قال: ذمتُه ذمةُ مواليه.

١٠٧٠٤ ـ حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: ليس عليه الجزية.

١٠٧٠٠ ـ «إسماعيل بن أمية ابن سعيد»: من أ، ن، وفي ع، ظ، ش: عن سعيد، وفي م غير واضحة، وهو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص.

١٠٧٠٥ ـ حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم: في الرجل يعتق العبد
٣: ٢٠١ النصراني، قال: عليه الجزية.

١٠٧٠٦ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن سنان: أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم.

١٠٩ ـ ما قالوا في أرض الخراج

١٠٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن أرض الخراج: عليها زكاة؟ فقال: الخراج على الأرض، والزكاة على الحَبّ.

١٠٦٠٥ ١٠٧٠٨ ـ زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي هاشم، عن عمر بن عبد العزيز قال: الخراج على الأرض، والعشر على الحَبّ.

١٠٧٠٩ ـ أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: ليس في التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر، وإن كان بمئة ألف.

١٠٧١٠ ـ وكيع قال: كان حسن وسفيان يقولان: عليه.

١٠٧٠٨ ـ معاوية بن صالح: هو الحمصي قاضي الأندلس.

وأبو هاشم: هو مالك بن زياد صاحب حرس عمر بن عبد العزيز.

١٠٧٠٩ ـ «كان يقول»: كذا في النسخ.

١٠٧١٠ ـ «كان حسن»: هو الحسن بن صالح بن حيّ.

١١٠ ـ من قال: لا يجتمع خراج وعشر على أرض

١٠٧١١ ـ حدثنا إبراهيم بن المغيرة ـ خَتَن لعبد الله بن المبارك ـ، عن أبي حمزة السُّكَّري، عن الشعبي قال: لا يجتمع خراج وعشر في أرض واحدٍ.

١٠٧١٢ ـ حدثنا أبو تُمَيلة يحيى بن واضح، عن أبي المنيب، عن عكرمة قال: لا يجتمع خراج وعشر في مال.

١٠٦١٠ ١٠٧١٣ ـ وكيع قال: كان أبو حنيفة يقول: لا يجتمع خراج وزكاة على رجل.

١١١ ـ قوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حقٌّ معلوم﴾*

١٠٧١٤ ـ حدثنا حفص، عن عاصم بن محمد: في قوله ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ قال: الزكاة.

١٠٧١٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ قال: الزكاة المفروضة.

٣: ٢٠٢ ١٠٧١٦ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال:

١٠٧١١ ـ «أبي حمزة السكري»: من ظ، ش، وهو الصواب، وهو محمد بن ميمون المشهور، وفي م، ع: السكوني، وهو تحريف، ومثلهما في التحريف ما جاء في «الكنى» للبخاري (٩٧٤).

* ـ من الآية ٢٤ من سورة المعارج.

كانوا إذا خرجت أُعطياتُهم تصدَّقوا منها.

١١٢ ـ ما قالوا في الرجل يذهب له المالُ السنين ثم يجدُه، فيزكِّيه؟

١٠٧١٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مالَ رجل من أهل الرَّقة ـ يقال له: أبو عائشة ـ عشرين ألفاً فألقاها في بيت المال، فلما وَلي عمر بن عبد العزيز: أتاه ولده فرفعوا مَظْلِمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامِهِ هذا، فلولا أنه كان مالاً ضِماراً أخذنا منه زكاة ما مضى.

١٠٦١٥ ١٠٧١٨ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن ميمون: أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم، فوقع في بيت المال، فلما وَلي عمر بن عبد العزيز، رُفع إليه، فكتب عمر: أنِ ادفعوا إليه، وخذوا منه زكاة ما مضى، ثم تبعهم بعدُ كتاب: أنِ ادفعوا إليه ماله، ثم خذوا منه زكاة ذلك العام، فإنه كان مالاً ضِماراً.

١٠٧١٩ ـ أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: عليه زكاة ذلك العام.

١٠٧١٧ ـ «أهل الرَّقة»: من النسخ، وفي م: أهل الذمة، وعمرو بن ميمون: هو ابن مهران من الرَّقة في الشمال الشرقي من سورية.

والمال الضمار: الدَّين الذي لا يُرجى وفاؤه ورجوعه.

١١٣ ـ قوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾

١٠٧٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: هو ما تَعَاور الناس بينهم: الفأسُ والقِدْر والدلو وأشباهه.

١٠٧٢١ ـ ابن إدريس، عن الأعمش، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي العُبَيدَيْن، عن عبد الله قال: هو ما تَعاور الناسُ بينهم.

٣: ٢٠٣ ١٠٧٢٢ ـ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عليّ ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: الزكاة المفروضة. وقال ابن عباس: عاريَّة المتاع.

١٠٦٢٠ ١٠٧٢٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عليّ قال: الماعون: الزكاة.

١٠٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة، عن ابن عمر قال: هو المال الذي لا يُعطى حقُّه.

١٠٧٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة، عن ابن عمر قال: هو المال الذي لا يؤدَّى حقه.

١٠٧٢١ ـ «أبو العبيدين»: من ش فقط، وهو الصواب، وفي م، ع: أبو العبد، وفي ظ، أ، ن: أبو العبدين، وكلاهما خطأ، وهو: أبو العبيدين الأعمى، واسمه معاوية بن سبرة من أصحاب عبد الله، وشيخ ليحيى بن الجزار. من «تهذيب الكمال» ٢٨: ١٧٣. وانظر ما سيأتي برقم (١٠٧٣٦).

١٠٧٢٦ ـ ابنُ مهدي، عن سفيانَ. وَغندرٌ، عن شعبةَ، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم أنهم قالوا: الماعون: منع الفأس والقِدْر والدلو.

١٠٧٢٧ ـ يحيى بن سعيد، عن جابر بن صُبْح، عن أم شَراحيل، عن أم عطية قالت: المهنة.

١٠٦٢٥ ١٠٧٢٨ ـ ابن علية، عن ليث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: الماعون: منع الفأس والقدر والدلو.

١٠٧٢٩ ـ ابن علية، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لم يجيء أهلها بعدُ.

١٠٧٣٠ ـ جرير، عن إبراهيم قال: القِدر والرَّحَى. وقال بعضهم: الفأس.

١٠٧٣١ ـ وكيع، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك قال: الزكاة.

١٠٧٣٢ ـ وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث، عن عبد الله قال: القدر والدلو.

١٠٦٣٠ ١٠٧٣٣ ـ وكيع، عن الأعمش، عن عبد الله، مثلَه.

١٠٧٣٣ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ منقطعاً بين الأعمش وعبد الله بن مسعود، وبينهما في «تفسير» الطبري ٣٠: ٣١٨: «عن إبراهيم»، ويبقى منقطعاً: إبراهيم لم يدرك ابن مسعود، لكنه من المراسيل التي لها حكم المتصل، كما هو مشهور.

١٠٧٣٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي المغيرة، عن ابن عمر قال: هي الزكاة.

١٠٧٣٥ ـ وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثلَ حديث ابن مسعود.

١٠٧٣٦ ـ وكيع، عن الأعمش، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: أن أبا العُبَيدين سأل عبد الله عن الماعون؟ قال: هو الفأس والقِدر والدلو.

٣: ٢٠٤ ١٠٧٣٧ ـ وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمر، عن يحيى، عن ابن الحنفية قال: الماعون: الزكاة.

١٠٦٣٥ ١٠٧٣٨ ـ وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: الماعون: هو المال بلسان قريش.

١٠٧٣٩ ـ وكيع، عن بسام قال: سألت عكرمة عن الماعون؟ فقال: الفأس والقدر والدلو.

١٠٧٤٠ ـ وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: هو المتاع. وقال علي: هو الزكاة.

١٠٧٤١ ـ عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الماعون: الزكاة المفروضة.

١٠٧٣٩ ـ «بسام»: كذا في ش، وفي ع: هشام، وهي في غيرهما محتملة لما أثبتُّ، وهو بسام بن عبد الله الصيرفي.

١١٤ ـ في الصاع ما هو؟*

١٠٧٤٢ ـ حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى قال: عيَّرنا صاع المدينة فوجدناه يزيدُ مكيالاً على الحجّاجيّ.

١٠٦٤٠ ١٠٧٤٣ ـ وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن موسى ابن طلحة قال: الحجَّاجي: صاع عمر بن الخطاب.

١٠٧٤٤ ـ يحيى بن آدم، عن أبي شهاب، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم قال: القفيز الحجّاجي: هو الصاع.

١٠٧٤٥ ـ جرير، عن مغيرة قال: ما كان يفتي فيه إبراهيم في كفارة يمين، أو في الشراء، أو في إطعام ستين مسكيناً، وفيما قال فيه العشرُ

---

* ـ تقدم تحت رقم (٧١١) تحرير الصاع، وأنه (٣٦٤٠) غراماً عند الحنفية، وعند غيرهم (١٧٢٨) غراماً أو (١٧٤٧,٢).

١٠٧٤٢ ـ «الحجّاجيّ»: نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الظالم، وكان قد حرَّر الصاع على صاع عمر رضي الله عنه، فنُسب إليه.

١٠٧٤٤ ـ «القفيز»: يريد به هنا الصاع، كما هو واضح، مع أنه في الأصل يراد به مكيال معيَّن مختلف في تقديره، وفي «المُغْرِب» ١: ١٨١ أن القفيز الحجاجي ثمانية أرطال، وهو صاع عمر أيضاً، كما سيأتي بعد خبر واحد، وتقدم تحرير الرطل تعليقاً (٧١٢)، وانظر التعليق على رقم (١٠٨٢٣).

١٠٧٤٥ ـ «أو في الشراء»: من ش فقط، وسقط من ع، م، وفي النسخ الأخرى: أو في يسر، ولم أر الخبر في مصدر آخر، أما الذي قبله وبعده فهما في «الخراج» ليحيى بن آدم (٤٧٥، ٤٧١).

ونصفُ العشر، قال: كان يفتي بقفيز الحجّاجي. قال: هو الصاع.

١٠٧٤٦ ـ يحيى بن آدم قال: سمعت حسناً يقول: صاع عمر ثمانية أرطال. وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقلُّ من ثمانية.

١١٥ ـ من قال تُرَدُّ الصدقة في الفقراء إذا أُخذت من الأغنياء

١٠٧٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث بن سوّار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلّم فينا ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فَقَسمها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني
٣: ٢٠٥ منها قَلوصاً.

١٠٦٤٥ ١٠٧٤٨ ـ عبد الرحيم، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن أبيه قال: سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب، كيف يُصنع بها؟ فقال

١٠٧٤٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٥٨٨) من وجه آخر عن أشعث، به.

وقد رواه الطبراني ٢٢ (٢٧٦)، والدارقطني ٢: ١٣٦ (٧) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٦٤٩) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابن خزيمة (٢٣٦٢، ٢٣٧٩) وقال: إن صح الخبر، والطبراني ٢٢ (٢٧٥، ٢٧٧)، والدارقطني (٥) من طريق أشعث، به.

وأشعث ضعيف، وإنما حسَّنه الترمذي من أجل شاهده، وهو حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، المتقدم برقم (٩٩٢٤).

وقوله قَلُوصًا: هي الناقة الشابة.

عمر: والله لأردنَّ عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مئة ناقة، أو مئة بعير.

١٠٧٤٩ ـ جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن عمر بن عبد العزيز: أخذ نصف صدقات الأعراب، وردَّ نصفها في فقرائنا.

١٠٧٥٠ ـ أزهر، عن ابن عون قال: كان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر، فيأتيه الرجل ذو هيئة قد أعطاه فيقول: أعطني، فيعطيه ولا يسأله.

١١٦ ـ في الركوب على إبل الصدقة

١٠٧٥١ ـ حدثنا بشر بن مفضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت عثمان في طريق مكة، وإن الصدقة لَتُساق معه، فيحمل عليها الراجلَ المنقطَعَ به.

١٠٧٥٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن شَريك بن نَمْلة قال: بعثني عليٌّ ساعياً على الصدقة، قال: فصحبني أخي، فتصدقت، قال: فحملت أخي على بعير، فقلت: إنْ أجازه عليٌّ، وإلا فهو من مالي، فلما قدمت

١٠٧٥١ ـ سيأتي طرف آخر له برقم (١٣٩٠٢).

«الرجل المنقطَع به»: من م، وفي ظ، أ: الراجل، وفي ش: الرجال.

١٠٧٥٢ ـ «فتصدقت»: كذا، والمراد ـ والله أعلم ـ: دُفع إليَّ شيء من إبل الصدقة، فحمل أخاه على واحد منها.

عليه قَصَصت عليه قصة أخي فقال: لك فيه نصيب.

١٠٦٥٠ ١٠٧٥٣ ـ ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، عن أسلم: أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحِمَى، فلما أردت أن أصدُر قال: اِعرضها عليَّ، فعرضتها عليه وقد جعلت جَهازي على ناقة منها فقال: لا أمّ لك، عَمَدت إلى ناقة تُحيي أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك؟!، أفلا ابنَ لبون بوَّال، أو ناقةً شَصوصًا.

٣: ٢٠٦ ١١٧ ـ في المملوك يكون بين رجلين، عليه صدقة الفطر؟

١٠٧٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الحويرث، عن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: ليس في المملوك زكاة إلا مملوكٌ تملكه.

١١٨ ـ ما قالوا في المملوك يُعطى من الصدقة؟

١٠٧٥٥ ـ عبد الرحيم، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن زياد بن أبي مريم، عن أمه قالت: أتيت عبد الله بن الأرقم ـ قال: وكان على بيت المال في إمْرَة عمر، وفي إمْرَة عثمان ـ وهو يقسم صدقةً بالمدينة، فلما رآني قال: ما جاء بكِ يا أم زياد؟، قالت: قلت له: لِمَا جاء له الناس، قال: هل عَتقتِ بعدُ؟ قلت: لا، فبعث إلى بيته فأُتي ببُرْدٍ، فأمر لي به، ولم يأمر لي من الصدقة بشيء لأني كنت مملوكة.

١٠٧٥٦ ـ وكيع، عن عمر بن ذَرّ، عن مجاهد قال: لا تُطعموا هؤلاء

١٠٧٥٣ ـ «شَصوصًا»: هي الناقة التي قلَّ لبنها جدًّا أو ذهب.

السودان من أضاحيكم، فإنما هي أموال أهل مكة.

١٠٧٥٧ ـ جرير، عن ليث، عن سالم: أنه كره أن يُتصدق على عبيد الأعراب.

* * * * *

تم بعون الله وفضله المجلد السادس من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد السابع، وأوله:

١١٩ ـ من كان يحب أن يناول المسكين صدقته بيده

بسم الله الرحمن الرحيم *

١١٩ ـ من كان يحب أن يناول المسكين صدقته بيده**

١٠٦٥ ١٠٧٥٨ ـ حدثنا عبد الرحمن ووكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال: خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلّم يَكِلُهما إلى أحد من أهله: كان يناول المسكين بيده، ويضع الطَّهور لنفسه.

١٠٧٥٩ ـ وكيع، عن أبي المنهال قال: رأيت عليَّ بن حسين له جُمَّة وعليه مِلْحفة، ورأيته يناول المسكين بيده.

---

* ـ زدتها لافتتاحية المجلد بالبسملة.

** ـ وفي الباب: حديث مرفوع لم يذكره المصنِّف، وهو حديث حارثة بن النعمان مرفوعاً: «مناولة المسكين تَقِي مِيتة السوء»، وفيه قصة، رواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٢٢٨، ٣٢٣٣) وهو ضعيف.

١٠٧٥٨ ـ تقدم عن وكيع فقط (٢٠٥٧).

«عبد الرحمن و»: زيادة من م فقط، فإن صحت فهو عبد الرحمن بن مهدي.

وموسى بن عبيدة: الرَّبذي، ضعيف، والحديث مرسل.

١٢٠ ـ ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة، يُزكِّيها؟

١٠٧٦٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي
٣: ٢٠٧ الزبير، عن جابر قال: سألته عن الرجل يُسلف إلى أهل الأرض، أو يكون له الدَّين أيزكيه؟ قال: نعم.

١٠٧٦١ ـ وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي قال: ليس في مُضاربةٍ زكاةٌ، لأنه لا يدري ما صنع.

١٢١ ـ ما قالوا في الغارمين من هم؟

١٠٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر ﴿والغارمين﴾ قال: المنفقين في غير فساد، ﴿وابن السبيل﴾: المجتاز على الأرض إلى الأرض.

١٠٦٦٠ ١٠٧٦٣ ـ عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجلٌ ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يَدّانُ ويُنْفق على عياله.

١٠٧٦٤ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن أبي جعفر قال: للغارم ينبغي الإمامُ أن يقضي عنه.

١٠٧٦٥ ـ الزُّبيري أبو أحمد قال: حدثنا مَعْقل قال: سألت الزهري عن الغارمين؟ قال: أصحاب الدَّين، وابن السبيل وإن كان غنياً.

١٠٧٦٥ ـ «وإن كان غنياً»: في ع: وإن كان عاصياً.

١٢٢ ـ ما قالوا في مسألة الغني والقوي*

١٠٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن رَيْحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تحلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِيّ**».

١٠٧٦٧ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن سالم، عن أبي

---

* ـ وفي الباب أحاديث أخرى مرفوعة، انظرها في «التنقيح» لابن عبد الهادي ٢: ١٥١٩ ـ ١٥٢٢، و«نصب الراية» ٢: ٣٩٩ ـ ٤٠١

١٠٧٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٢)، والإسناد حسن من أجل ريحان ابن يزيد، فقد قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول، لكن قال فيه ابنُ معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٤١، وفي «التاريخ الكبير» عن سعد بن إبراهيم: كان أعرابيٌّ صِدْق، سمع عبد الله بن عمرو. وأحاديث الباب شاهدة له.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٤ عن وكيع، به.

ورواه الترمذي (٦٥٢) وقال: حسن، والدارمي (١٦٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١١١٤)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والطيالسي (٢٢٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤، وابن الجارود (٣٦٣)، والحاكم شاهداً ١: ٤٠٧ من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود (١٦٣١) من طريق سعد، به.

ومعنى «لذي مِرَّة سَوِيّ»: ذو قوة وشدّة، سَويّ البُنْية والخِلْقة.

١٠٧٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦١).

والحديث رواه النسائي (٢٣٧٨)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد ٢: ٣٧٧، ٣٨٩، وأبو يعلى (٦٣٧٠ = ٦٤٠١)، وابن حبان (٣٢٩٠)، والدارقطني ٢: ١١٨ =

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تَحِلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِيّ**».

١٠٦٦٥ **١٠٧٦٨** ـ عبد الرحيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن حُبْشي بن

(٣، ٤)، والبيهقي ٧: ١٤ من طرق كلهم عن أبي بكر بن عياش، به، لكن نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١٥٢١، وعنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٩٩ عن الإمام أحمد قوله: سالم لم يسمع من أبي هريرة، وتقدم (١٧٨٨٣) أن أبا بكر بن عياش حصل له تغيُّر.

إلا أن للحديث طريقًا آخر قويًا عن أبي هريرة: رواه أبو يعلى (٦١٧١ = ٦١٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، والطبراني في الأوسط (٧٨٥٥)، والحاكم ١: ٤٠٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي حازم الأشجعي، عنه، رضي الله عنه.

١٠٧٦٨ ـ مجالد: هو ابن سعيد الهَمْداني، وهو ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

وهذا طرف من الحديث الآتي قريبًا برقم (١٠٧٧٧، ١٠٧٨٦)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٠).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥١٢) عن المصنف، به تامًّا.

ورواه الطبراني ٤ (٣٥٠٤) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به، تامًّا أيضًا.

ورواه الترمذي (٦٥٣، ٦٥٤) من وجهين آخرين عن عبد الرحيم بن سليمان، به.

وروى الطبراني ٤ (٣٥٠٥) طرفًا منه من طريق أبي حمزة ـ الأعور، وهو ضعيف ـ، عن الشعبي، عن حبشي، ولفظه: «من سأل الناس في غير مصيبةٍ حاجتَه فكأنما يلتقم الرَّضْفة»، ومعنى الرضفة هنا: هو ما يأتي في الرواية الثانية: يأكل الجمر.

وروى المصنف في «مسنده» (٨٤٥) عن يحيى بن آدم ـ وعنه ابن أبي عاصم =

جُنادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**المسألة لا تحلُّ لغني، ولا لذي مِرَّة سَويّ**».

٣: ٢٠٨ **١٠٧٦٩** ـ عبد الرحيم وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

أيضًا (١٥١٣) ـ، وأحمد ٤: ١٦٥ عن يحيى بن آدم ويحيى بن أبي بكير، وابن خزيمة (٢٤٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٩ من طريق مخوَّل بن إبراهيم، وهو والطبراني في الكبير ٤ (٣٥٠٦) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النَّهدي، والطبراني أيضاً (٣٥٠٨) من طريق غصن بن حماد، ستتهم عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، عن حبشي، به.

وقد ثبت سماع أبي إسحاق من حُبْشي بالقصة التي رواها مفصّلةً أحمد ٤: ١٦٥، ومختصرةً المصنفُ فيما يأتي برقم (٣٢٧٣٤)، وثبت بسؤال شريك لأبي إسحاق: أين سمعتَ من حبشي؟ فقال: وقف علينا على فرس له في مجلسنا في جبّانة السَّبِيع. ومهما كان شأن شريك من حيثُ حفظُه فإنه لم يتهم بالكذب ليظنَّ فيه اختلاقُه هذه الصورة وفيها هذه المعلومات الدقيقة، وإلا فما فائدة الحديث المسلسل؟!، وقد نقل في «هدي الساري» ص ٣٦٣ عند كلامه على الحديث الثاني والأربعين من الفصل الثامن، عن الإمام أحمد قوله: «إذا كان في الحديث قصة دلّ على أن راويه حفظه».

١٠٧٦٩ ـ عبيد الله هذا: ذكره الحافظ في القسم الثاني في «الإصابة»، وإبهام اسم الصحابي لا يضرّ. والإسناد صحيح.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٥٩) عن ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٢ عن عبد الله بن نمير، به.

ورواه أبو داود (١٦٣٠)، والنسائي (٢٣٧٩)، وأحمد ٤: ٢٢٤، والطحاوي ٢: ١٥، والبيهقي ٧: ١٤ من طريق هشام، به.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١٥٢٢: «إسناده صحيح ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث! وقال: هو أحسنها إسنادًا!».

عبيد الله بن عدي بن الخِيار قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلّم يسألانه الصدقة، قال: فرفَّع فيهم البصر وصوَّبه وقال: «**إنكما لَجَلْدان**» فقال: «**أما إنْ شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقويّ مُكتَسِب**».

١٠٧٧٠ ـ ابن مهدي، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لا تنبغي الصدقةُ لغنيّ، ولا لذي مِرّة سويّ.

١٢٣ ـ من كره المسألة ونهى عنها وتشدَّد فيها

١٠٧٧١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن عبد الله ابن مسلم ـ أخي الزهري ـ، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقَى الله وليس في وجهه مُزْعة لحم**».

١٠٧٧٢ ـ جرير بن عبد الحميد، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن

١٠٧٧١ ـ رواه مسلم ٢: ٧٢٠ (١٠٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (بعد ١٠٣)، وأحمد ٢: ١٥، ٨٨ من طريق معمر، به.

ورواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (بعد ١٠٤)، والنسائي (٢٣٦٦) من طريق حمزة بن عبد الله بن عُمر، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٠٥٣٣).

والمُزْعَةُ: القطعة اليسيرة من اللحم.

١٠٧٧٢ ـ «عن أبيه»: ساقط من ش. والحديث موقوف.

=

عباس قال: لو يعلمُ صاحبُ المسألة ما فيها: ما سأل.

١٠٦٧٠ ١٠٧٧٣ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مَسْروق قال: من سأل الناسَ من غير فاقة: جاء يوم القيامة وفي وجهه خُدوش أو خُموش.

١٠٧٧٤ ـ ابن نمير، عن عمرو بن ميمون قال: قالت أم الدرداء لأبي الدرداء: إنِ احتجتُ بعدك، آكُل الصدقة؟ قال: لا، اعملي وكُلي، قالت: فإن ضَعُفْتُ عن العمل؟ قال: اِلتَقطي السُّنْبل ولا تأكلي الصدقة.

١٠٧٧٥ ـ جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عقبة

وقد رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٦١٦) من طريق جرير بن حازم، عن قابوسَ، به مرفوعاً، وتقدم برقم (١٠٦٨٤) أن قابوس مختلف فيه فحديثه حسن.

وله شاهد من حديث عائذ بن عَمرو: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلّم فسأله، فأعطاه فلما وضع رجله على أسْكُفَّة الباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «لو تعلمون ما في المسألة، ما مشى أحدٌ إلى أحد يسأله شيئاً». رواه النسائي (٢٣٦٧)، وفي إسناده عبد الله بن خليفة، ويقال: خليفة بن عبد الله البصري، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤: ٢١٠.

١٠٧٧٣ ـ **الخَدش**: قشر الجلد بعودٍ ونحوه، **والخمش**: قشره بالظفر.

هذا له حكم الرفع، ورجاله ثقات، إنما فيه عنعنة أبي إسحاق. وشاهده أحاديث الباب، والحديث المتقدم برقم (١٠٥٣٣).

١٠٧٧٥ ـ رواه أبو داود (١٦٣٦)، والترمذي (٦٨١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٨٠، ٢٣٨١)، وأحمد ٥: ١٠، ١٩، ٢٢، والطيالسي (٨٨٩)، وابن حبان (٣٣٨٦، ٣٣٩٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، من غير شك، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

=

ـ أو فلان ابن عقبة ـ، عن ابن جندُب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**كلُّ المسألةِ كَدٌّ في وجه الرجل يوم القيامة، إلا أن يَسأل سلطاناً، أو في أمرٍ لا بدّ منه**».

٣: ٢٠٩ ١٠٧٧٦ ـ ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من سأل الناس أموالهم تَكَثُّراً فإنما يسأل جَمْرة، فلْيستقِلَّ منه أو لِيستَكْثر**».

١٠٧٧٧ ـ ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن حُبْشي السَّلُولي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**من سأل الناس لِيُثْرِيَ به مالَه، فإنه خُموش في وجهه، ورَضْف من جهنم يأكله يوم القيامة**» وذلك في حجة الوداع.

١٠٦٧٥ ١٠٧٧٨ ـ أبو معاوية، عن داود، عن الشعبي قال: قال عُمر: من

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ١١٤: «حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب، وهو أصل عندهم في سؤال السلطان وقبول جوائزه». وانظر كلاماً لابن عبد البر أيضاً في «نفح الطيب» ٣: ٢٣٥.

١٠٧٧٦ ـ رواه ابن ماجه (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٦٠٦١ = ٦٠٨٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٢٠ (١٠٥)، وأحمد ٢: ٢٣١، وابن حبان (٣٣٩٣)، والطحاوي ٢: ٢٠ من طريق ابن فضيل، به.

١٠٧٧٧ ـ «عن حُبشي السَّلُولي»: ساقط من ش، فصار الإسناد مرسلاً!.

والحديث طرف مما تقدم برقم (١٠٧٦٨)، وما يأتي برقم (١٠٧٨٦).

سأل الناس لِيُثْرِيَ به مالَه فإنما هو رَضْف من جهنم، فمن شاء فَلْيُقِلَّ، ومن شاء فليُكثِر.

١٠٧٧٩ ـ ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«لأَنْ يأخذ أحدُكم أَحْبُلاً فيأتيَ الجبل فيَحتطِبَ منه فيبيعَه، ويأكل ويتصدقَ: خيرٌ من أن يسأل الناس»**.

١٠٧٨٠ ـ ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«لأَنْ يأخذَ أحدكم أَحبُلاً، فيذهبَ فيأتيَ بحزمةٍ من حطب على ظهره، فيبيعَها فيكُفَّ اللهُ بها وجهه: خيرٌ له من أن يسأل الناس شيئاً: أعطَوْه أو منعوه»**.

١٠٧٨١ ـ حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين، عن مِسْعر، عن

١٠٧٧٩ ـ «أحبلاً»: في م، ع، ش: حبلاً. **والأَحبل**: جمع حبل.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٩٦ عن ابن نمير، به.

ورواه البخاري (١٤٨٠) من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم ٢: ٧٢١ (١٠٦ ـ ١٠٧)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٢٣٧٠)، وأحمد ٢: ٢٤٣، ٢٥٧، ٣٩٥، ٤٧٥، ٥١٣، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠٧٨٠ ـ رواه أحمد ١: ١٦٧ عن وكيع وابن نمير، عن هشام، به.

ورواه البخاري (١٤٧١، ٢٠٧٥، ٢٣٧٣)، وأحمد ١: ١٦٤، وابن ماجه (١٨٣٦)، وأبو يعلى (٦٧١ = ٦٧٥) من طريق هشام، به.

١٠٧٨١ ـ «ابن معقل»: من ش، ع، أ، ظ، وفي م: ابن مغفل، تحريف، =

عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقل قال: من سأل تَكَثُّراً جاء يوم القيامة وفي وجهه خُموش.

١٠٧٨٢ ـ حفصٌ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى قال: جاء سائل فسأل أبا ذر فأعطاه شيئاً فقيل له: تُعطيه وهو مُوسِر؟! فقال: إنه سائل، وللسائل حقٌّ، ولَيتمنَّيَنَّ يوم القيامة أنها كانت رَضْفَةً في يده!.

١٠٦٨٠ ١٠٧٨٣ ـ ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، يبلُغ به

وأهملت في ن، وهو عبد الرحمن بن معقل بن مقرِّن، أحد ثقات التابعين، فهذا مرسل رجاله ثقات، وله حكم الرفع.

ويشهد لقوله هذا حديث أبي هريرة وحبشي السلولي المتقدمين قريباً، وحديث عبد الله بن مسعود المتقدم برقم (١٠٥٣٣).

١٠٧٨٢ ـ «شيئاً»: من م، ع، ش، وفي غيرها: شاة.

١٠٧٨٣ ـ «وله»: كذا في ع، ش، وفي غيرهما: ولو.

وهذا حديث مرسل، من مراسيل عطاء بن يسار، ورجال إسناده رجال الصحيح.

ورواه مالك ٢: ٩٩٩ (١١) ـ وعنه أبو داود (١٦٢٤)، والنسائي (٢٣٧٧) ـ، وأحمد ٤: ٣٦، ٥: ٤٣٠ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم.. الحديث، وجهالة اسم الصحابي لا تضر. وقد صححه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ٩٣.

والأُوقية: أربعون درهمًا من فضة، والدرهم عند الحنفية يساوي ٣,٥ غرام، وعند غيرهم ٢,٥٢ من الغرام تقريباً، فالأُوقية تساوي ١٤٠ غرامًا عند الحنفية، وعند =

النبي صلى الله عليه وسلّم: «**من سأل وله أُوقيَّةٌ أو عَدلُها، فهو يسأل الناس إلحافاً**».

٣: ٢١٠ **١٢٤ ـ ما قالوا فيما رخِّص فيه من المسألة لصاحبها**

١٠٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لثلاثة: في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجلٍ كان له جار فتُصُدِّق عليه فأهدَى له**».

١٠٧٨٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

غيرهم ٨, ١٠٠ غرامًا تقريباً.

١٠٧٨٤ ـ هذا إسناد ضعيف من أجل ابن أبي ليلى، وعطية العوفي، وهو مدلس، وقد عنعن.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١، ٩٧، وأبو يعلى (١١٩٧ = ١٢٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٦٣٤)، وأحمد ٣: ٤٠، وعبد بن حميد (٨٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٩، والبيهقي ٧: ٢٢، ٢٣ من طريق عطية، به.

لكنه روي من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري، سأذكره في الذي بعده.

١٠٧٨٥ ـ إسناده مرسل.

وقد رواه مالك ١: ٢٦٨ (٢٩) عن زيد بن أسلم، به، ومن طريقه: أبو داود (١٦٣٢)، والحاكم ١: ٤٠٨ وقال: هو على شرطي صحيح، والبيهقي ٧: ١٥.

وقد روي موصولاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تحلُّ الصدقة إلا لخمسةٍ: رجلٍ اشتراها بماله، أو رجلٍ عمل عليها، أو ابن السبيل، أو في سبيل الله، أو رجلٍ كان له جار فتُصُدِّق عليه فأهدَى له**».

١٠٧٨٦ ـ ابن نمير، عن المجالد، عن الشعبي، عن حُبْشي بن جُنادة السَّلُولي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول ـ وأتاه أعرابي فسأله فقال ـ: «**إن المسألة لا تحلُّ إلا لفقرٍ مُدْقعٍ، أو غُرْمٍ مُفْظع**».

١٠٧٨٧ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن سائلاً سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا: إن كنتَ تسأل لِدَين مُفْظِع أو

(٧١٥١) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به، ومن طريقه: أبو داود (١٦٣٣)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد ٣: ٥٦، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والدارقطني ٢: ١٢١، والحاكم ١: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

ومنهم من يرويه عن زيد بن أسلم، عن الثَّبْت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يسمي عطاء، وانظر «علل» ابن أبي حاتم (٦٤٢)، وصححه الدارقطني في «العلل» أيضاً ١١: ٢٧٠ (٢٢٧٩).

١٠٧٨٦ ـ هذا هو الطرف الثالث من الحديث المتقدم برقم (١٠٧٦٨)، وتقدم تخريجه هناك.

ومعنى «مدقع»: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب.

ومعنى «مفظع»: شديد شنيع. انظر «النهاية» ٢: ١٢٧، ٣: ٤٥٩.

١٠٧٨٧ ـ **الدم الموجع**: «هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قُتِل المتحمَّلُ عنه، فيوجعه قتله». قاله في «النهاية» ٥: ١٥٧.

فَقْر مُدْقِع ـ أو قال: دَمٍ مُوجع ـ: فإن الصدقة تحلّ لك.

١٠٦٨٥ ١٠٧٨٨ ـ الفضل بن دكين، عن حماد بن زيد، عن هارون بن رِئاب، عن كِنانة بن نُعيم، عن قَبيصة بن المُخارق الهلالي قال: تحمَّلْت حَمَالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم أسأله فيها فقال: «**أقمْ يا قَبيصةُ حتى تأتينا الصدقة نأمرْ لك بها**». قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**يا قَبيصة إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثة: رجلٍ تحمَّل حَمَالة، فحلَّت له المسألة حتى يُصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتْه جائِحة فاجْتَاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قومه: قد أصابت**
٣: ٢١١ **فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبَ قِواماً من عيش ثم يمسك، يا قبيصةُ ما سواهنَّ من المسألة سُحْتٌ يأكُلها صاحبها**».

١٠٧٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك: في رجل سافر

١٠٧٨٨ ـ «ثم يمسك»: المرة الثانية والثالثة: من ش فقط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٦) بهذا الإسناد، ووقع في مطبوعته: صفوان بدلاً من: هارون بن رئاب.

ورواه الدارمي (١٦٧٨) عن مسدد وأبي نعيم الفضل بن دكين، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٢٢ (١٠٩)، وأبو داود (١٦٣٧)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن خزيمة (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦١)، وابن حبان (٣٢٩١) من طريق هارون بن رئاب، به.

والحَمالة: بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة.

و«**قِواماً**»: بكسر القاف، ما يقيم الإنسان من القوت.

وهو غني فنَفِدَ ما معه في سفره واحتاج، قال: يُعطَى من الصدقة في سفره لأنه ابن سبيل.

١٢٥ ـ في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى

١٠٧٩٠ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم ابن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من يستغنِ يُغْنِه الله، ومن يَستَعففْ يُعِفَّه الله، واليدُ العليا خير من اليد السفلى**».

١٠٧٩١ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيدٍ وعروةَ، عن حكيم بن

١٠٧٩٠ ـ «عن أبيه»: ساقط من ع.

وقد رواه البخاري (١٤٢٧)، وأحمد ٣: ٤٠٣، ٤٣٤ من طريق هشام، عن أبيه، به، وزادا: «وابدأ بمن تعول».

ورواه مسلم ٢: ٧١٧ (٩٥)، والنسائي (٢٣٢٣)، وأحمد ٣: ٤٠٢، ٤٣٤، والدارمي (١٦٥٣) من طريق عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

١٠٧٩١ ـ هذا طرف من حديث رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٧١٧ (٩٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٩٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٣٤، والبخاري (٦٤٤١)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٣٤٠٦).

ورواه النسائي (٢٣٨٣) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة فقط، به.

ورواه البخاري (١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي (٢٣٨٤)، والدارمي (١٦٥٠) وكرره (٢٧٥٠)، وابن حبان (٣٢٢٠، ٣٤٠٢) من =

حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**».

١٠٧٩٢ ـ غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال ابن حِصن قال: نزلتُ دار أبي سعيد فضمَّني وإياه المجلس، فحدثني أنه أصبح ذات يوم وقد عَصَب على بطنه من الجوع، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلّم فأدركت من قوله وهو يقول: «**من يَسْتَعفِفْ يُعِفَّه الله، ومن يَسْتَغنِ يُغْنِه الله، ومن سألَنا إما أن نبذلَ له وإما أن نُواسِيَه، ومن يستغنِ أو يستعففْ عنا خيرٌ من أن يسألنا**» قال: فرجعت فما سألته شيئاً.

١٠٦٩٠ **١٠٧٩٣** ـ علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن

طرق عن الزهري، به.

١٠٧٩٢ ـ أبو حمزة: هو جار شعبة، واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله المازني، من شيوخ شعبة، وفيهم توثيق إجمالي، ومن رجال مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٨٩.

وهلال بن حصن: ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضًا ٥: ٥٠٤. وفي رواية الطيالسي: أبو جمرة، عن هلال بن حُصين، تحريف.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٤ عن غندر وحجاج المِصيصي، به.

ورواه الطيالسي (٢٢١١) ـ ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٠٤ = ٣٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٦ من طريق شعبة، به.

ورواه النسائي (٢٣٦٩)، وأحمد ٣: ٤، ٩، ١٢، ٤٤ من طرق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجلُّ أسانيده صحيحة.

١٠٧٩٣ ـ «عبد الرحمن»: من م، ع، وتحرف في ظ، أ، ن، ش إلى: عبد الله.

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**استغنِ عن الناس ولو بقِصْمة سواك**».

١٠٧٩٤ ـ أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بمثله ولم يرفعه.

١٠٧٩٥ ـ وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

والحديث مرسل، وإسناده ضعيف، من أجل ابن أبي ليلى الأول، وقد خالفه الأعمش فرواه موقوفاً على ابن أبي ليلى الثاني كما نبه إليه المصنف عقبه.

وله إسناد آخر مرسل رجاله ثقات عند البيهقي في «الشعب» (٣٥٢٨ = ٣٢٥٢) من مراسيل ميمون بن أبي شبيب، وأشار إلى ترجيحه، وإلى وقفة في الرواية المسندة، وسبقه إلى ترجيح المرسل أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٦٢٦).

و«**قِصْمة السواك**»: بكسر القاف وسكون الصاد المهملة: ما انكسر منه وانشق عند الاستعمال، وهو بمعنى «شَوْص السواك» الآتي.

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «استغنوا عن الناس ولو بشَوْصِ السواك» رواه البزار (٩١٣) من زوائده، والطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٢٧ = ٣٢٥١). قال الهيثمي في «المجمع» ٣: ٩٤، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٦) عن إسناد البزار والطبراني: رجاله ثقات، وسبقهما المنذري فقال في «الترغيب» ١: ٥٨٣ ـ ٥٨٤ عن إسنادهما: إسناد جيد، ثم زاد عزوه إلى البيهقي، قلت: وإسناده كإسنادهما.

وشَوْص السواك: غُسالته، أو ما يتفتت منه عند الاستعمال، والمعنى: «اقنعوا بأدنى ما يسدُّ الرمق، حتى لو فُرِض أنه يسدُّه غساله السواك، أو ما تفتت منه فاقنعوا به، وألزموا أنفسكم الاستغناء عنهم» قاله المناوي في «فيض القدير» ١: ٤٩٥.

١٠٧٩٥ ـ «المتعفِّفة»: من النسخ، وفي «الفتح» ٣: ٢٩٧ (١٤٢٩) نقلاً عن =

قال: كنا نتحدث: أن اليد العليا هي المتعَفِّفة.

٣: ٢١٢ ١٠٧٩٦ ـ ابن فضيل، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وخيرُ الصدقة ما أبقتْ غنىً، وابدأ بمن تعول**».

١٠٧٩٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن

المصنف: المنفقة، وانظر لزاماً كلام الحافظ هناك في بيان: اليد العليا.

١٠٧٩٦ ـ إسناد المصنِّف حسن، من أجل عاصم بن كليب وأبيه.

لكن الحديث صحيح بطرقه الأخرى إلى أبي هريرة عند البخاري (٥٣٥٥)، وأبي داود (١٦٧٣)، والنسائي (٢٣١٣)، وأحمد ٢: ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٩٤، ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧.

١٠٧٩٧ ـ إسناد المصنف حسن من أجل شيخه معاوية، وتابعه شيخه الآخر: قَبيصة بن عقبة، كما سيأتي، وهو مثله.

وقد رواه من طريق أشعث: الطيالسي (١٢٥٧)، ومن طريقه البزار ـ (٩١٨) من زوائده ـ، وعند الطيالسي زيادة: «لا تجني نفس على أخرى».

وصحابي الحديث عند الطيالسي: رجل من بني ثعلبة بن يربوع، فهو هو ثعلبة بن زَهْدَم اليربوعي.

وروى النسائي هذه الزيادة فقط في كتاب القسامة (٧٠٣٧، ٧٠٣٨).

وللمصنِّف إسناد آخر بالحديث، رواه في «مسنده» (٦٣٤) عن قبيصة، عن سفيان، به، وحديث قبيصة حسن.

ورواه من طريق قبيصة: البزار أيضًا (٩١٧)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٣: ٨٦، ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٤٥.

=

أبي الشعثاء، عن أسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم قال: انتهى قوم من ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلّم وهو يخطب وهو يقول: «**يدُ المعطي العليا، ويد السائل السفلى، وابدأ بمن تعول: أمَّك وأباك، وأختَك وأخاك، وأدناك فأدناك**».

١٢٦ ـ ما ذُكر في الكنز والبخل بالحق في المال

١٠٦٩٥ **١٠٧٩٨** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن عبد الله ابن الأقنع الباهلي، عن الأحنف بن قيس قال: كنت جالساً في مسجد المدينة، فأقبل رجل لا تراه حلْقة إلا فَرّوا منه، حتى انتهى إلى الحلقة التي كنتُ فيها، فثبتُّ وفرّوا، فقلت: من أنت؟ قال: أبو ذر صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، قال: فقلت: ما يُفِرُّ الناسَ منك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز، قال: قلت: إن أُعطياتِنا قد بلغت وارتفعت، فتخافُ علينا منها؟ قال: أما اليوم فلا، ولكنها يوشك أن تكون أثمانَ دينكم، فَدَعوهم وإياها.

وللحديث شاهد من حديث طارق المحاربي، رواه النسائي (٢٣١١)، وابن حبان (٣٣٤١)، وإسناده صحيح.

١٠٧٩٨ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٥٨٣٦، ٣٨٤٥٥).

وابن الأقنع: هو عبد الله بن يزيد بن الأقنع، له ترجمة عند البخاري ٥ (٧٣٨)، وابن أبي حاتم ٥ (٩٢١)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٧.

وفي هذا الخبر تصريح بالسبب الحامل لأبي ذر رضي الله عنه على النهي عن كنز المال وادخاره.

١٠٧٩٩ ـ ابن إدريس، عن حصين، عن زيد بن وهب قال: مررنا على أبي ذر بالرَّبَذَة فسألناه عن منزله؟ قال: كنت بالشام فقرأت هذه الآية: ﴿والذين يَكْنِزون الذهبَ والفضة ولا يُنفقونها في سبيل الله فبشِّرهم بعذابٍ أليم﴾ فقال معاوية: إنما هي في أهل الكتاب، فقلنا: إنها لَفِينا وفيهم.

٣: ٢١٣ ١٠٨٠٠ ـ ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله قال: والذي لا إله غيره لا يعذِّب الله رجلاً يَكْنِزُ فَيَمَسَّ درهم درهماً ولا دينار ديناراً، ولكن يُوسَّع جلده حتى يُوضع كل دينار ودرهم على حِدَته.

١٠٨٠١ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل قال:

١٠٧٩٩ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣١٢٥٢).

والآية ٣٤ من سورة التوبة، وتقدم تعليقًا على الباب ٩٣ قبل الحديث (١٠٦١٨) أن ما أُدِّيت زكاته فليس بكنز.

وما كان أبو ذر رضي الله عنه ينكر ادّخار المال والغِنى، فهو الذي عاصر التنزيلَ والتشريع، وفريضةَ الزكاة والميراثَ والوصية، ومشروعيةَ الصدقات والوقف وما إلى ذلك، مما لا يتم إلا بتوفّر المال عند صاحبه، لكنه كان لا يرى ادخار ذات الذهب والفضة، لا مطلق المال، ينظر لهذا «طبقات» ابن سعد ٤: ٢٢٩، ٢٣٠. وقد خلَّف أبو ذر رضي الله عنه شيئًا من المال، كما حدَّث بذلك ابن أخته، وهو في «الطبقات» أيضًا ص ٢٣١.

١٠٨٠١ ـ من الآية ١٨٠ من سورة آل عمران.

و«ينهشه»: وفي ش: يطوقه.

=

سمعت عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿سيُطوَّقون ما بَخِلوا به يومَ القِيامةِ﴾ قال: يُطوَّقون ثعباناً بِفِيْهِ زَبيبتان يَنْهَشُه يقول: أنا مالُك الذي بخلتَ به.

١٠٨٠٢ ـ يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقر ولا غنم لا يؤدّي حقَّها إلا قَعَد لها يوم القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ، تطؤه ذاتُ الظِّلْف بظِلْفها، وتنطحه ذاتُ القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جمّاءُ ولا مكسورةُ القرن**» قالوا: يا رسول الله وما حقُّها؟ قال:

والحديث رواه الحاكم ٢: ٢٩٨ بمثل إسناد المصنف، وله طرق أخرى موقوفة أيضاً عند الحاكم وغيره.

ورواه أحمد ١: ٣٧٧، والترمذي (٣٠١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٢١، ١١٠٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٦) من طريق عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعًا.

ورواه البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة.

«**زبيبتان**»: الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحيّة.

«**يَنْهَشُه**»: النهش: أخذ اللحم بجميع الأسنان.

١٠٨٠٢ ـ «وحلبها»: في ع: وحملها.

والحديث رواه الدارمي (١٦١٦) عن يعلى بن عبيد، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٨٥ (٢٨) عن عبد الملك، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٢١، ومسلم (٢٧)، والنسائي (٢٢٣٤)، وابن حبان (٣٢٥٥) من طريق أبي الزبير، به.

والقَرْقَر: هو المكان المستوي. **والجمّاء**: التي لا قرن لها.

«إطراقُ فحلِها، وإعارة دلوِها، ومنيحتُها، وحلبُها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله».

١٠٧٠٠ ١٠٨٠٣ ـ زيد بن حباب قال: حدثني موسى بن عُبيدة قال: حدثني

١٠٨٠٣ ـ في إسناد المصنف موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، كما تقدم مراراً كثيرة، لكنه توبع.

وقد رواه من طريقه: البزار (٣٨٩٥، ٣٨٩٦)، والدارقطني ٢: ١٠٠ ـ ١٠١ (٢٦).

وتابعه ابن جريج، عند أحمد ٥: ١٧٩، والترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٣٠٧، والدارقطني (٢٨)، والحاكم ١: ٣٨٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي! لكن صيغته عند أحمد صريحة بالانقطاع، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، ثم إنه مدلس، وقد عنعن في المصادر الأخرى.

ورواه الدارقطني (٢٧)، والبيهقي ٤: ١٤٧ من طريق هشام بن علي السدوسي، عن عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، عن موسى بن عُبيدة، عن عمران بن أبي أنس، به.

هكذا جاء الإسناد في مطبوعتي الدارقطني والبيهقي، لكن رواه الحاكم ١: ٣٨٨ من طريق هشام نفسه، وفيه: سعيد، حدثنا عمران بن أبي أنس، دون ذكر لموسى بن عبيدة، واتفقت على هذا الوجه النسخ الخطية التي حقّق عليها «المستدرك» فضيلة الأخ العلامة المحقق الدكتور الشيخ محمود ميرة حفظه الله تعالى، ويسَّر الله له إتمامه وإخراجه.

وهكذا جاء إسناد الحاكم في «نصب الراية» ٢: ٣٧٦، ثم نقل آخر الصفحة التي بعدها عن الإمام ابن دقيق العيد قوله: «وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مديني، كنيته أبو عمرو، وأخرج له مسلم في «صحيحه» وقد صرَّح فيه بالتحديث من عمران».

=

عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن أبي ذرّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم ـ أو: حبيبي ـ يقول: «**في الإبل صدقتُها، مَن جمع ديناراً أو درهماً أو تِبْراً أو فضة لا يُعِدُّه لغريم، ولا ينفقه في سبيل الله فهو كَيٌّ يُكوى به يوم القيامة**».

١٠٨٠٤ ـ جرير، عن منصور، عن إبراهيم في قوله تعالى:

أما الحافظ ابن حجر فقد اضطرب قوله، ففي «التلخيص الحبير» ٢: ١٧٩ قال: «وله طريقة رابعة، رواها الدارقطني أيضاً، والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عمران، وهذا إسناد لا بأس به» فأفاد عدم ذكر موسى عندهما.

وفي «إتحاف المهرة» (١٧٥٩٦) ساق سند الدارقطني أولاً، وفيه ذكر موسى، وعطف عليه إسناد الحاكم قال: «ورواه الحاكم عن دَعْلَج بن أحمد.. كما رواه الدارقطني» فأفاد أن موسى مذكور عندهما!.

وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ أنه في «التلخيص الحبير» متابع لما في كتاب شيخه ابن الملقن «البدر المنير» فليس فيه: المجلد الرابع ورقة ٣٠٥ ذكر موسى، أما في «إتحاف المهرة» فذكر أولاً سند الدارقطني من نسخته، وفيها ذكر موسى، ثم نقل أول سند الحاكم: دعلج بن أحمد، وعطف باقيه على سند الدارقطني، وذهل عن الفرق بينهما. والله أعلم.

وتبقى المؤاخذة على الحاكم في تصحيحه الحديث على شرط الشيخين، مع أن سعيداً من رجال مسلم، وعلَّق له البخاري تعليقاً.

ثم رأيت الحافظ نفسه في «الدراية» ١: ٢٦٠ قال: «أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن» وهذا يعني أنه ليس في إسناد الدارقطني والحاكم ذكر موسى بن عبيدة، وإلا لضعَّفه، ويقال في سبب ذلك ما قيل في «التلخيص الحبير»: أنه في «الدراية» متابع لما في أصله «نصب الراية»، والله أعلم.

﴿سيُطوَّقُونَ ما بَخِلوا به يومَ القيامة﴾ قال: طوق من نار.

١٠٨٠٥ ـ خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن أبي وائل، عن مسروق: في قوله تعالى: ﴿سيطوَّقون ما بَخِلوا به يوم القيامة﴾ قال: هو الرجل يَرزقه الله المال فَيَمنعُ قرابتَه الحقَّ الذي فيه، فَيُجعَلُ حية فيُطوَّقها، فيقول: ما لي وما لَكِ؟ فتقول الحية: أنا مالُك.

١٢٧ ـ من قال: لا تحلُّ الصدقة على بني هاشم*

٣: ٢١٤

١٠٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي

١٠٨٠٥ ـ «خلف بن خليفة»: هو الصواب، كما جاء في «تفسير» الطبري ٤: ١٩٢، وتحرف في النسخ إلى: خالد بن خليفة، وخلف: اختلط شديداً، وأبو هاشم: هو الرُّماني، وهو ثقة.

* ـ «على بني»: في ش: لبني.

١٠٨٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٨١٠، ٣٧٦٧٨).

وقد رواه مسلم ٢: ٧٥١ (بعد ١٦١) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٣٢٩٤) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم، وإسحاق بن راهويه (٥٠)، وأحمد ٢: ٤٤٤، ٤٧٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٨٥، ١٤٩١)، ومسلم (١٦١)، والنسائي (٨٦٤٥)، وأحمد ٢: ٢٧٩، ٤٠٦، ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤٤٤، والدارمي (١٦٤٢)، وابن حبان (٣٢٩٥) من طريق محمد بن زياد، به..

«كَخْ كَخْ»: «هو زجر للصبيّ وردع، ويقال عند التقذُّر أيضاً، فكأنه أمره بإلقائها من =

هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أُتي بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي تمرة، فلاكَها في فِيهِ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**كَخْ كَخْ، إنا لا تحلُّ لنا الصدقة**».

١٠٨٠٧ ـ حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن ثابت بن عُمارة، عن شيخ

فيه، وتكسر الكاف وتفتح، وتسكَّن الخاء وتُكْسَر، وبتنوين وغير تنوين، قيل: هي أعجمية عُرِّبَتْ». «النهاية» ٤: ١٥٤. وزاد في «القاموس» تشديد الخاء وتنوينها مع كسر الكاف.

١٠٨٠٧ ـ «ثابت بن»: كذا في ع، أ، م، ن، وفي ظ، ش: ثابت عن، تحريف.

«ما تذكر من»: في ش: ما قال لك.

وثابت بن عمارة ثقة، تعنَّت فيه أبو حاتم فقال: ليس عندي بالمتين! وتبعه ابن حجر في «التقريب» (٨٢٣) فقال: صدوق فيه لين!.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٧٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضًا من طريق وكيع، فقط.

ورواه أحمد ١: ٢٠٠، وابن خزيمة (٢٣٤٩)، والطحاوي ٢: ٧، و٣: ٢٩٧، كلهم من طريق ثابت بن عمارة، به.

وقد رواه أحمد ١: ٢٠١ عن وكيع، به، إلا أنه قال بدل الحسن: الحسين، هكذا رواه في مسند الحسين رضي الله عنهما.

وقد تابع ثابتاً: بُرَيد بن أبي مريم عند أحمد ١: ٢٠٠، والدارمي (١٥٩١)، وابن خزيمة (٢٣٤٨) وغيرِهم.

وأيضاً له شاهد صحيح من حديث أبي ليلى رضي الله عنه، يأتي قريباً برقم (١٠٨١٤).

يُقال له: ربيعة بن شيبان قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكرُ من رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ وما تَعقلُ عنه؟ قال: أخذتُ تمرة من تمر الصدقة فَلُكْتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**إنا لا تحلُّ لنا الصدقة**».

١٠٧٠٥ ١٠٨٠٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلّم وجد تمرة فقال: «**لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

١٠٨٠٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: لا تحلُّ الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم.

١٠٨١٠ ـ غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن

١٠٨٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٠٦٥) ويقول في أوله: حدثنا وكيع.

وقد رواه مسلم ٢: ٧٥٢ (١٦٤)، وأحمد ٣: ١١٩ من طريق وكيع، به، وعزاه المزي في «التحفة» (٩٢٣) إلى النسائي في الكبرى ـ في اللقطة ـ من طريق وكيع أيضًا، وليس في مطبوعتَيْه.

ورواه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١) من طريق سفيان، ومسلم (١٦٥) من طريق زائدة، كلاهما عن منصور، به.

ورواه مسلم (١٦٦)، وأحمد ٣: ١٨٤، ٢٩١ ـ ٢٩٢، وأبو داود (١٦٤٨) من طريق قتادة، عن أنس.

١٠٨١٠ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٧٦٧٩) عن وكيع، عن شعبة، به.

«تصحبني»: كذا في ظ، أ، ش، وفي م: اصحبني.

وابن أبي رافع: اسمه عبيد الله، وهو ثقة.

=

أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: تَصحبني كيما تصيبُ منها، فقال: لا، حتى آتيَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فسأله فقال له: «**إن الصدقة لا تحلُّ لنا، ومولى القومِ من أنفسهم**».

١٠٨١١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة: أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردَّتها وقالت: إنا آلَ محمد صلى الله عليه وسلّم لا تحلُّ لنا الصدقة.

١٠٨١٢ ـ عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

وقد رواه الترمذي (٦٥٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ١٠ ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٤٠٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ـ من طريق غندر، به.

ورواه أبو داود (١٦٤٧)، والنسائي (٢٣٩٤)، وأحمد ٦: ١٠، ١٩٠، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطحاوي ٢: ٨، ٣: ٢٨٢ من طريق شعبة، به.

١٠٨١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٨٢).

١٠٨١٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٢٤٢١، ٣٧٧٦٠ مطولاً).

و«أبي قرة»: من ظ، أ، ن، وهو الصواب، واسمه: سلمة بن معاوية الكندي، ويقال في كنيته: أبو ليلى، وبها ترجمه المزي ومتابعوه، وهو ثقة، وفي ع، م: أبي مرّة، تحريف، وفي ش: بياض.

«سلمان»: كذا في م، أ، ع، ن، وفي ش، ظ: سليمان، تحريف، وهو سلمان الفارسي رضي الله عنه.

«فقال لأصحابه»: في ش: فقال النبي صلى الله عليه وسلّم.

=

أبي قرَّة الكِندي، عن سلمان قال: احتطبتُ حطباً فبعته، فأتيت به النبي
٣: ٢١٥ صلى الله عليه وسلّم فوضعته بين يديه فقال: «ما هذا؟» قلت: صدقة، فقال لأصحابه: «كُلُوا» ولم يأكل.

١٠٧١٠ **١٠٨١٣** ـ وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب قال: أتيتُ أمَّ

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٤: ١٠٨ بمثل إسناد المصنف، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٥: ٤٣٨، والطبراني في الكبير ٦ (٦١٥٥) من طريق إسرائيل، به.

وروى الحاكم ٤: ١٠٨ طرفًا آخر منه من طريق عبيد الله بن موسى، به، وصححه ووافقه الذهبي.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٣٩٨).

١٠٨١٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٠) من طريق وكيع، به.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٥).

ورواه أحمد ٣: ٤٤٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٤٢) عن سفيان، به.

ورواه عن عبد الرزاق: أحمد ٤: ٣٤ ـ ٣٥. ومن طريقه: الطبراني في الكبير ٢٠ (٨٣٦).

قلت: وأم كلثوم هذه هي الصغرى، وهي بنت عليّ رضي الله عنهما من غير السيدة فاطمة رضي الله عنها، وللسيدة فاطمة ابنة اسمها أم كلثوم، وهي الكبرى، وهي التي تزوجها عمر رضي الله عنهم جميعًا. وهي صحابية.

وللصغرى ترجمة في «تعجيل المنفعة» (١٦٧٩)، ولم أر فيها توثيقًا، لكن يكفيها أنها من أهل ذاك البيت الطاهر، يضاف إلى ذاك علوّ طبقتها، وعدم مسّها بجرح.

=

كلثوم ابنةَ عليّ بشيء من الصدقة فردَّتها وقالت: حدَّثني مولىً للنبي صلى الله عليه وسلّم يقال له: مِهْران: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**إنا ـ آلَ محمد ـ لا تحلُّ لنا الصدقة، ومولى القوم منهم**».

١٠٨١٤ ـ الحسن بن موسى، عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن

وسفيان ـ وهو الثوري ـ ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه أتم منه في «مسنده» (٨٠٣) عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، به، وسماع ابن فضيل كان من عطاء بعد اختلاطه.

ويشهد للحديث أحاديث الباب.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٩ من طريق ورقاء بن عمر، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٧٥) من طريق حماد بن زيد، وهو عند ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨ (١٣٨٥) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن عطاء، به، وحماد بن زيد وحماد بن سلمة سمعا عطاء قبل اختلاطه، لكنه اختلفوا في اسم المولى، وهو لا يضر.

١٠٨١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٨٠) ويقول في أوله: حدثنا الحسن.

«زهير»: هكذا هنا وفيما سيأتي، وهو زهير بن معاوية الجعفي أحد الأثبات. وتحرَّف في ش إلى: أزهر.

«الحسن»: كذا في م، ع، وفي ظ، أ، ن، ش: الحسين، وفيما سيأتي: حسن أو حسين، مع اتحاد المخرج!.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٤٨ عن الحسن بن موسى، به. وهو إسناد صحيح.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٣٤٨، والدارمي (١٦٤٣)، والطبراني ٧ (٦٤٢٣) من طريق زهير، به.

ورواية الطحاوي ٢: ١٠ من «شرح المعاني»، والطبراني ٧ (٦٤١٨) من طريق =

أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلّم في بيت الصدقة، قال: فجاء الحسن بن علي فأخذ تمرة، فأخذها منه فاستخرجَها وقال: «**إنا لا تحلُّ لنا الصدقة**».

١٠٨١٥ ـ ابن فضيل، عن أبي حَيَّان، عن يزيد بن حيان قال:

شريك، عن عبد الله بن عيسى، به: منجبرة بمتابعة زهير الجعفي، لأن شريكاً ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً.

١٠٨١٥ ـ «قال: نساؤه من أهل بيته»: زيادة ليست في النسخ، زدتها من مصادر التخريج.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٨٧٤ (قبل ٣٧)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١: ٥٣٦، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٠).

ورواه ابن خزيمة (٢٣٥٧)، ويعقوب بن سفيان أيضاً، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٦٤) من طريق ابن فضيل وجرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٧، ومسلم (٣٦)، والنسائي (٨١٧٥) من طريق ابن علية وجرير، عن أبي حيان، به.

ورواه مفرَّقًا عدد من الأئمة، مِن أغربها رواية أبي داود له (٤٩٣٤) عن المصنف، به، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال: «أما بعد»، مقتصِرًا على هذه الجملة منه.

وقد جاء عند المصنف، وابن أبي عاصم في «السنة»، ويعقوب بن سفيان، والطحاوي، كلهم من طريق ابن فضيل، جاء عندهم: حصين بن عقبة، وجاء عند الباقين: حصين بن سَبْرة، فينظر: هل الصواب كلاهما كلٌّ في روايته، أو أحدهما؟ وكلاهما مترجم عند البخاري ٣ (١٥، ١٦)، وابن أبي حاتم ٣ (٨٣١، ٨٤٣)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ١٥٧، ١٥٨، وكلاهما في طبقة واحدة.

=

انطلقت أنا وحصين بن عقبة إلى زيد بن أرقم، فقال له يزيد وحُصين: مَنْ أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته؛ ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقةَ بعده، فقال له حصين: ومن هم؟ قال: هم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عَقيل، فقال له حصين: على هؤلاء تحرم الصدقة؟ قال: نعم.

١٠٨١٦ ـ كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا ثابت بن الحجاج قال: بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلّم يسألانه من الصدقة فقال: «**لا، ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخُمُس فأْتِياني**».

١٠٨١٧ ـ وكيع، عن شريك، عن خُصيف، عن مجاهد قال: كان آل

والحديث معروف بحديث غَدير خُمّ.

١٠٨١٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٩٩١).

«لا، ولكن»: في ش: لهما.

والحديث إسناده مرسل حسن، ولم أجد من خرَّجه، ولعله رواية من وجه آخر لحديث مسلم ٢: ٧٥٢ (١٦٧)، وأبي داود (٢٩٧٨) عن عبد المطلب بن ربيعة: أن أباه ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين ـ قالا لي وللفضل بن عباس ـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فكلماه، فأمَّرهما على هذه الصدقات.. في حديث طويل.

١٠٨١٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٩٩٢).

وهذا مرسل، وفيه شريك: وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه.

=

محمد صلى الله عليه وسلّم لا تحلُّ لهم الصدقة، فجعل لهم خُمُس الخُمس.

١٠٧١٥ ١٠٨١٨ ـ الفضل بن دكين قال: حدثنا مُعَرِّف بن واصل قال: حدثتني
٣: ٢١٦ حفصة بنت طلق قالت: حدثني جدّي رُشَيد بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إنا لا تَحِل لنا الصدقة**».

وخصيف: وهو ابن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سيء الحفظ، واختلط، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ١٠: ٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٤٤٤٩) من طريق شريك، به.

وروى الطبري أيضاً من طريق خصيف، عن مجاهد قال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء، فجعل لهم الخمس مكان الصدقة.

١٠٨١٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٨١) أتم منه، ويقول في أوله: حدثنا الفضل.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٣٦) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١١٣١)، والطبراني ٥ (٤٦٣٢) من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٦)، والطحاوي ٢: ٩ ـ ١٠، والطبراني في الكبير ٥ (٤٦٣٢) من طريق معرف بن واصل، به.

وحفصة: لم تذكر بجرح ولا تعديل، لكن لم تأتِ بما يستنكر، وأحاديث الباب تشهد لحديثها.

١٢٨ ـ ما للعامل على الصدقة من الأجر

١٠٨١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لَبِيد، عن رافع بن خَدِيج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**العامل على الصدقة بالحقّ كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**».

١٠٨٢٠ ـ أبو أسامة، عن بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن جده، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن الخازن**

١٠٨١٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٩٢٩) من طريق عبد الرحيم، به.

ورواه أحمد ٤: ١٤٣، والترمذي (٦٤٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والحاكم ١: ٤٠٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، به، وصرَّح بالسماع عند أحمد.

١٠٨٢٠ ـ «بريد»: في ع، ش: يزيد، تحريف.

«عبد الله»: في ش: عبيد الله، تحريف.

«بن أبي بردة»: في ع: بن أبي جده، سقط.

«حتى»: في ش: حين.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧١٠ (٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٤٣٨)، وأبو داود (١٦٨١)، وأحمد ٤: ٣٩٤ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، به.

ورواه النسائي (٢٣٤١) من طريق بُريد، به.

الأمين الذي يُعطي ما أُمر به كاملاً موفَّراً طيبةً به نفسُه حتى يدفعه إلى الذي أُمر له به : أَحَدُ المتصدِّقَين».

١٠٨٢١ ـ غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم المكيّ قال: بعث عمر بن الخطاب رجلاً من ثقيف على الصدقة فرآه بعد ذلك اليوم، فقال: ألا أَراكَ ولكَ كأجر الغازي في سبيل الله!.

١٠٨٢٢ ـ أبو أسامة ووكيع، عن سفيان، عن زياد بن أبي عثمان، عن ثابت، عن الحسن قال: من دُفعت إليه الصدقة فوضعها مواضعها فله أجرُ صاحبها.

١٢٩ ـ ما يؤخذ من الكروم والرِّطاب والنخل وما يوضع على الأرض*

١٠٧٢٠ ١٠٨٢٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن عمرو بن

---

* ـ «الرِّطاب» : جمع رَطبة، وهي الفِصْفصة التي يعلف بها الدواب، ويقال لها: القَضْب أيضاً. وأخبار هذا كلها ستتكرر في كتاب السير، باب رقم (٢٧).

١٠٨٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٨٠).

والجريب : هنا مساحة من الأرض تعدل ما يسمى بالإِرْدِبّ، وتقدَّر بعرفنا اليوم: ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً. والمعنى: أن عمر رضي الله عنه وضع خراجاً بهذا المقدار المذكور على كل مساحة هذا قدرها سواء أكانت عامرة: آهلةً مستغلَّةً، أم غامرة: أي: غيرَ مستغلَّة قد أهملها أهلها وهي صالحة للزراعة والاستفادة منها.

والقفيز : يساوي ٢٦,١١٢ كيلو غرامًا. ذكر هذين التقديرين الدكتور محمد أحمد الخاروف في تعليقاته على رسالة الإمام ابن الرِّفعة رحمه الله «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» ص٨١، ٧٢.

=

ميمون: أن عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد: على كل جَريبٍ قفيزاً ودرهماً.

١٠٨٢٤ ـ حفص، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مِجْلز: أن عمر جعل على جريبِ النخل ثمانية دراهم.

٣: ٢١٧ ١٠٨٢٥ ـ عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد: على كل جريبِ أرضٍ يبلغه الماء عامرٍ أو غامرٍ: درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين: على كل جريبِ أرضٍ عشرةَ دراهم وعشرةَ أقفزة من طعام، وعلى الكروم: على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة طعام، وعلى الرِّطاب: على كل جريب أرض خمسةَ دراهم وخمسة أقفزة طعام، ولم يضع على النخل شيئاً وجعله تبعاً للأرض، وعلى رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً،

والذي قالوه: أن القفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، فالقفيز اثنا عشر صاعاً، وتقدم (٧١١) تعليقاً أن الصاع عند الحنفية ٣٦٤٠ غراماً، فالقفيز عندهم ٤٣,٦٨٠ كيلو غراماً، والصاع عند غيرهم ١٧٢٨ غراماً، فالقفيز ٢٠,٧٣٦ كيلو غراماً، أو الصاع ١٧٤٧,٢ غراماً، فالقفيز ٢٠,٩٦٦٤ كيلو غراماً، وسبب الاختلاف أن الدكتور الخاروف يرى تقدير الصاع عند الحنفية ٣٢٩٦ غراماً، وعند الجمهور: ٢١٧٥ غراماً، ومع ذلك فينبغي أن يكون القفيز عنده ٢٦,١٠٠ كيلو غراماً، والله أعلم.

١٠٨٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٨٤).

١٠٨٢٥ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣٣٣١١، ٣٣٣٨٢).

وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

١٠٨٢٦ ـ أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله قال: وضع عمر على السواد، فذكر مثل حديث ابن مسهر.

١٠٨٢٧ ـ أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: بعث عمرُ عثمانَ بن حنيف على مِساحة الأرض، فوضع عثمانُ على الجريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهماً، وعطَّل النساء والصبيان.

١٠٧٢٥ ١٠٨٢٨ ـ وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامرٍ وغامرٍ يناله الماء درهماً وقفيزاً ـ يعني: الحنطة والشعير ـ، وعلى كل جريب الكرم عشرة، وعلى كل جريب الرَّطْب خمسة.

١٠٨٢٩ ـ وكيع، عن علي بن صالح، عن أبان بن تَغْلِب، عن رجل،

١٠٨٢٦ ـ سيرويه المصنف ثانية ويسوق لفظه هناك برقم (٣٣٣٨١).

وقد رواه أبو عبيد أيضاً في «الأموال» (١٧٤) عن أبي معاوية، به، بشيء من الاختصار.

١٠٨٢٧ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣٣٣٠٧، ٣٣٣٨٣).

١٠٨٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٨٥).

١٠٨٢٩ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٨٦).

=

عن عمر: أنه وضع على النخل: على الرَّقْلَتين درهماً، وعلى الفارسية درهماً.

وقال وكيع مرة: عن أبان، عن إبراهيم.

١٣٠ ـ الرجل يتصدق فيجتمع عنده الآصُع* ٣: ٢١٨

١٠٨٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في الرجل إذا أُعطي من صدقة الفطر، قال: إذا اجتمعت عنده الآصع أَعطَى.

١٠٨٣١ ـ حفص، عن عاصم، عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا: صدقة الفطر على الغني والفقير.

١٠٨٣٢ ـ وكيع، عن سفيان، عن مثنًّى، عن عطاء قال: يأخذ ويعطي.

١٠٧٣٠ ١٠٨٣٣ ـ مالك بن إسماعيل، عن مَنْدل، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تُعطَى صدقة الفطر مَن تحلّ له الصدقة. قال: وقال الزهري: يؤدي حق الله ويأخذ.

«الرَّقْلَتين»: مثنى رَقْلة، وهي النخلة الطويلة. فهل النخلة الفارسية: النخلة القصيرة؟.

* ـ هكذا جاء الباب في النسخ، ولعله: الرجلُ يُتصدق عليه..، والله أعلم.

١٠٨٣٣ ـ «قال: قال»: كأن القائل هو أشعث.

١٠٨٣٤ ـ عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة قال: يُعطِي.

١٣١ ـ من قال لا تؤخذ في السنة إلا مرة

١٠٨٣٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لم يبلغنا أن أحدًا من وُلاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة: أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يَثْنُون الصدقة، لكن يبعثون عليها كلَّ عام في الخِصب والجَدْب، لأن أَخْذها سُنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١٠٨٣٦ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول، عن طاوس أنه قال: إذا تداركتِ الصدقتان فلا يؤخذ الأولى كالجزية.

١٠٨٣٧ ـ سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن حسن بن

١٠٨٣٥ ـ «يثنون الصدقة»: يأخذونها مرة ثانية. ومراسيل الزهري ضعيفة، أما بشواهده فثابت.

١٠٨٣٧ ـ حديث مرسل بإسناد حسن، من أجل الوليدِ بن كثير والحسنِ بن الحسن بن الحسن بن علي، وأمُّه فاطمة هي بنت الحسين السبط رضي الله عنهم جميعًا.

والحديث ذكره أبو عبيد في «الأموال» (٩٨١) قال: «حُدِّثت عن سفيان بن عيينة..» فذكره. وهو في «الفردوس» للديلمي (٧٨١٤) وذكر إسناده في التعليق عليه من «زهر الفردوس» من طريق ابن عيينة، به، إلى «فاطمة بنت الحسين أظنه عن عليّ رفعه»، فاتصل سنده، إذ إنها قاربت التسعين من العمر وماتت بعد سنة مئة، فروايتها عن جدِّها ممكنة وإن لم يُذكر ذلك في ترجمتهما.

=

حسن، عن أمه فاطمة: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «لا ثِنَى في الصدقة».

١٣٢ ـ ما رخِّص فيه من الصدقة على بني هاشم

١٠٧٣٥ ١٠٨٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن رهط ثلاثة، عن أبي جعفر قال: لا بأس بالصدقة من بني هاشم بعضِهم على بعض.

١٣٣ ـ من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين ٣: ٢١٩

١٠٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إنما الصدقات للفقراء والمهاجرين.

١٣٤ ـ في صدقة الفطر عما في البطن

١٠٨٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد، عن بكر: أن عثمان كان يُعطي صدقة الفطر عن الحبَل.

ومما ينبه إليه: أن الحديث نسبه في «الجامع الكبير» ١: ٩٠٩ إلى الديلمي من حديث علي، كما تقدم، فجاء في «كنز العمال» (١٥٩٠٢) منسوباً إلى الديلمي من حديث أنس!!.

وقال ابن الأثير في معنى الحديث ١: ٢٢٤: «أي: لا تؤخذ الصدقة مرتين في السنة، والثِّنى بالكسر والقصر: أن يُفعل الشيء مرتين».

١٠٨٤٠ ـ «عن بكر»: زيادة من م، ع، وهو بكر بن عبد الله المزني، وحميد: يروي عنه، ومع ذلك فبكْر لم يدرك الرواية عن عثمان رضي الله عنه.

١٠٨٤١ ـ عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كانوا يُعطون صدقة الفطر، حتى يعطونَ عن الحبل.

١٣٥ ـ في المُصَدِّق يأخذ سِنًّا فوق سنّ أو سنًّا دون سنّ

١٠٨٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أخذ المصَدِّق سِنًّا فوق سنّ ردَّ عليهم شاتين أو عشرين درهمًا، وإذا أخذ سنًّا دون سنّ ردّوا عليه شاتين أو عشرين درهمًا.

١٠٧٤٠ ١٠٨٤٣ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني خلاّد، عن عمرو بن شعيب أنه قال له: فإن لم تجد السنّ الذي دونها أخذتَ السنّ الذي فوقها، ورددتَ إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرين درهمًا.

١٠٨٤٤ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: أن عمر كتب إلى بعض عماله: أن لا تأخذوا من رجل لم تجدوا في إبله السنَّ التي عليه إلا تلك السن، خذوا شَرْوى إبله أو قيمة عَدل.

١٠٨٤٥ ـ غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل وجبت عليه فريضة في إبله لم تكن عنده، قال: فقال: يَتَرادّان الفضل فيما بينهما.

١٠٨٤٣ ـ «أخبرني خلاد»: من النسخ إلا م ففيها: أخبرني رجلان، تحريف، وهو خلاد بن عطاء بن الشِّيح (السمح) المترجم عند البخاري ٣ (٦٣٠)، وابن أبي حاتم ٣ (١٦٦٥).

١٠٨٤٤ ـ «شَرْوى»: بمعنى مِثل.

١٠٨٤٦ ـ الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إن أخذ سنًّا دون سنٍّ ردّ شاتين أو عشرة دراهم.

١٣٦ ـ ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل ٣: ٢٢٠

١٠٨٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الله بن المُسْتَوْرِد قال: سمعت أبا قِلابة يحدث عمر بن عبد العزيز قال: بعث أبو بكر الصديق المصَدِّقين فأمرهم أن يبيعوا الجَذَعة بأربعين، والحِقّة بثلاثين، وابن لَبون بعشرين، وبنت مَخاض بعشرة، فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر ثم رجعوا، حتى إذا كان العام المقبِل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، فقال: زِيدوا في كل سنّ عشَرة، فلما أن كان العام المقبل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئًا.

فلما وَلي عمر بعث عمَّاله بقيمة أبي بكر الآخِرة، حتى إذا كان العام المقبل قال العمال: لو شئنا أن نزداد ازددنا، فقال: زِيدوا في كل سنّ عشَرة، حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخِرة فقالوا: لو

١٠٨٤٧ ـ قوله في الفقرة الأولى «أن نزداد ازددنا» المرة الأولى: بعدها في ع، ش زيادة: شيئاً.

وفي آخر الفقرة الرابعة: «خالسوهم البيع»: بالخاء المعجمة، من ظ، وفي غيرها: جالسوهم البيع، وما أثبتُّه أولى، والمعنى واضح، ولو كان الوجه الثاني: جالسوهم للبيع، بزيادة اللام في أوله، لكان وجيهاً كالذي أثبتّه. أما هكذا فالذي أثبته أولى.

شئنا أن نزداد ازددنا قال: لا.

حتى إذا وَلي عثمان بعث بقيمة عمر الآخِرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: زِيدوا في كل سنّ عشرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: لا.

فلما وَلي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة، فلما كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا قال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: خذوا الفرائض بأسنانها، ثم سمُّوها وأعْلِنوها، ثم خالِسوهم البيعَ، فما استطاعوا أن ينتقصوا، وما استطعتم أن تزدادوا فازدادوا.

قال عبد الله: فرأيت عمر بن عبد العزيز كأنه لم يَرَ بذلك بأسًا فقال لأبي قلابة: فكيف كانت صدقة الغنم؟ قال: كانت الصدقة تؤخذ فتقسم في فقراء أهل البادية، حتى إذا كان عبد الملك بن مروان أمر بها فقسمت أخماسًا، فجعل للمسكينة خُمسًا منها، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم.

١٣٧ ـ في الجواميس تعدّ في الصدقة؟

١٠٧٤٥ ١٠٨٤٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: الجواميس بمنزلة البقر.

١٣٨ ـ من فرَّط في زكاته حتى يذهب ماله

٣: ٢٢١ ١٠٨٤٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في رجل فرَّط في زكاته حتى ذهب ماله قال: هو دَين عليه حتى يقضيه.

١٣٩ ـ في الأرض تُخرِج بُرًّا أو شعيرًا من كل واحد خمسة أوساق

١٠٨٥٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: إذا كان في الأرض بُرّ وشعير كل واحد منهما أقلُّ من خمسة أوساق فإذا جمعهما كان فيهما خمسة أوساق أو أكثر: كان فيهما الصدقة لأن كله زرع، فإذا كان برّ وزبيب وهو لا يبلغ خمسة أوساق: فليس فيه شيء حتى يبلغ من كل صنف خمسة أوساق، فإذا بلغ ففيه العشر.

١٤٠ ـ من قال فيما دون الثلاثين من البقر زكاة

١٠٨٥١ ـ عبد السلام، عن ليث، عن شهر بن حوشب قال: في كل عشرة من البقر شاةٌ، وفي كلّ عشرين شاتان، وفي ثلاثين تَبيع.

١٠٨٥٢ ـ عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد قال: استُعملتُ على صدقات عَكّ، فلقيت أشياخًا ممن صدَّق على عهد

١٠٨٥١ ـ التبيع: ولد البقرة في السنة الأولى.

١٠٨٥٢ ـ تقدم الخبر برقم (١٠٠٢٢).

والبقرة المسنَّة: التي بلغت السنة الثالثة.

رسول الله صلى الله عليه وسلّم البقر، فاختلفوا عليّ، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيعٌ، ومنهم من قال: في أربعين بقرةً بقرةٌ مسنّة.

١٤١ ـ في الرجل يشتري من زكاته نسمة فيعتقها ثم تموت

١٠٨٥٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه قال في رجل اشترى من زكاته نسمة فأعتقها فماتت النسمة وتركت ميراثًا قال: يوجِّهها في مواضع الزكاة.

١٤٢ ـ في المرأة يكون لها على زوجها مهرُها ٣: ٢٢٢

١٠٧٥٠ ١٠٨٥٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمرانَ القطان قال: سئل الحسن هل على المرأة زكاة في مالها على ظهر زوجها؟ قال: إن كان به مليئًا فعليها زكاته.

١٠٨٥٥ ـ إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك أنه قال: على المرأة أن تزكِّي مهرها إذا كان على زوجها إن كان موسِرًا، وإن كان فقيرًا فليس عليها شيء.

١٤٣ ـ في تسعةَ عشَر دينارًا إذا كانت

١٠٨٥٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: لو كانت لرجل تسعة عشر دينارًا ليس له غيرها، والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر، فيها صدقة؟ قال: نعم، إذا كانت لو صرفت مئتي درهم، إنما كان إذْ ذاك الوَرِق ولم يكن الذهب.

١٤٤ ـ المصَدِّق يأخذ من البعير عِقالاً

١٠٨٥٧ ـ عبد السلام قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: من السنَّة في الصدقة أن يأخذ مع كل بعير عِقالاً، ومع كل بعيرين عقالين وقِرانًا.

١٠٨٥٨ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: قال أبو بكر: لو منعوني عِقالاً مما أعطَوا رسول الله صلى الله عليه وسلّم لجاهدتهم عليه.

١٤٥ ـ مَن أوجب صدقة الفطر وقال: هي واجبة

١٠٧٥٥ ١٠٨٥٩ ـ حدثنا جرير، عن أبي حيان، عن الحارث: في قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ قال: عَنَى به صدقة الفطر.

١٠٨٦٠ ـ غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن قال: صدقة الفطر صاعًا مكتوبٌ.

٣: ٢٢٣ ١٠٨٦١ ـ وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية وابن سيرين قالا: صدقة الفطر فريضة.

١٠٨٥٧ ـ القران: الحبل.

١٠٨٥٨ ـ تقدم الخبر برقم (٩٩٢٢)، وسيأتي (٣٣٤٠٣).

١٠٨٥٩ ـ تكررت هذه الآية في القرآن الكريم، وأول موضع لها سورة البقرة، من الآية ٤٣.

١٠٨٦٠ ـ «عن عبد الرحمن»: كذا، وإن صحّ فهو ابن الأسود النخعي، وانظر ما تقدم برقم (١٠٤٦١).

١٠٨٦٢ ـ أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلّم صدقة الفطر.

١٠٨٦٣ ـ يزيد بن هارون وسهل بن يوسف، عن حميد، عن الحسن، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلّم صدقة الفطر.

١٤٦ ـ في المؤلَّفة قلوبُهم يُوجدون اليوم أو ذهبوا؟ *

١٠٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إنما كانت المؤلَّفة قلوبُهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فلما وَلِي أبو بكر انقطعت.

١٠٨٦٢ ـ رواه مسلم ٢: ٦٧٧ (١٣) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ٥٥، ٦٦، ١٠٢، ١٣٧، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم أيضًا، وأبو داود (١٦٠٩)، والنسائي (٢٢٨٤)، والدارمي (١٦٦٢).

ورواه عن نافع أيضًا: مالك في «موطئه» ١: ٢٨٤ (٥٢)، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٦٣، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم أيضًا (١٢)، وأبو داود (١٦٠٧)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٢٨١، ٢٢٨٢)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والدارمي (١٦٦١). وله طرق أخرى عندهم إلى نافع.

١٠٨٦٣ ـ تقدم الحديث تاماً برقم (١٠٤٣٥).

* ـ كلمة «يوجدون»: ليست في النسخ، وانظر الأثر الثاني.

١٠٧٦٠ ١٠٨٦٥ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: اليومَ مؤلَّفةٌ.

١٠٨٦٦ ـ حدثنا عفان قال: سُئل حماد عن المؤلفة قلوبهم، فحدَّثنا عن يونس، عن الحسن قال: الذين يدخلون في الإسلام.

١٠٨٦٧ ـ محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا معقل قال: سألت الزهري عن المؤلَّفة قلوبُهم؟ فقال: هو مَن أسلم: يهوديٌّ أو نصراني، قلت: وإن كان غنيًّا؟ قال: وإن كان غنيًّا.

١٤٧ ـ في الوالِيينِ يريدان الصدقة من الرجل

١٠٨٦٨ ـ عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد، عن حَيّان السُّلَمي قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدِّقو ابن الزبير فيأخذون صدقة مالي، ويجيء مصدِّقو نجدةَ فيأخذون؟ قال: أيَّهما أعطيتَ أجزأك.

١٤٨ ـ في المجوس يُؤخذ منهم شيء من الجزية

١٠٨٦٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الزهري قال: أخذ

١٠٨٦٩ ـ هذا طرف مما سيأتي من وجه آخر برقم (٣٣٣١٥، ٣٣٣١٧).

وإسناده مرسل، ومراسيل الزهري ضعيفة، وأشعث: هو الكندي، وهو ضعيف أيضًا.

أما أخذه صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ـ دون تقدير ـ: فهذا في =

٣: ٢٢٤ رسول الله صلى الله عليه وسلّم من مجوس هَجَر من كل حالم ديناراً.

١٠٧٦٥ ١٠٨٧٠ ـ حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عمر

«صحيح» البخاري (٣١٥٧)، و«سنن» أبي داود (٣٠٣٨)، والترمذي (١٥٨٦، ١٥٨٧)، والنسائي (٨٧٦٨).

١٠٨٧٠ ـ «سنّوا بهم»: في ش: سنّوا في المجوس لهم؟.

وسيأتي برقم (٣٣٣١٨) عن ابن إدريس، عن جعفر، به.

وقد رواه مالك ١: ٢٧٨ (٤٢) عن جعفر بن محمد، به. وأبوه هو السيد محمد الباقر بن علي زين العابدين رضي الله عنهم.

ورواه عن مالك: الشافعي ٢: ١٣٠ (٤٣٠) من ترتيب «مسنده»، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٩: ١٨٩.

ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢٥) من طريق جعفر، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٦١ (٣١٥٦): «وهذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه «عن جده»، وهو منقطع أيضاً، لأن جدّه علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله «عن جده» يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف» انتهى. ونحوه في «التلخيص الحبير» ٣: ١٧٢.

قلت: أبو علي الحنفي: هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وهو ثقة، لكن قال الدارقطني في «العلل» ٤ (٥٧٨): خالفه أصحاب مالك، فذكر منهم عشرة، ثم قال: «وغيرهم، لم يذكروا فيه: علي بن الحسين، وهو الصواب».

لكن له شاهد «رواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن»، قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» وذكره.

=

وهو في مجلس بين القبر والمنبر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب**».

١٤٩ ـ في الرِّكاز يجده القوم، فيه زكاة؟*

١٠٨٧١ ـ حدثنا محمد بن بشر العَبْدي قال: حدثنا هشام بن سعد

ورُوي من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي قال: وكتب النبي صلى الله عليه وسلّم للعلاء: أنْ سُنّوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، رواه الطبراني ١٩ (١٠٥٩)، قال الحافظ في «الإصابة» ٦: ٩٥ ـ ٩٦ في ترجمة مسلم المذكور: «مدار هذا الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط».

* ـ سيكرر المصنف جلّ أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب السِّير، باب رقم (٢٦).

«**الركاز**»: قال في «المصباح»: «المال المدفون في الجاهلية..، ويقال: هو المعدِن». وحكى في «النهاية» ٢: ٢٥٨ القول الثاني عن أهل العراق، وقال: «القولان تحتملهما اللغة»، وفي «المُغْرِب» للمطرِّزي ١: ٣٤٤: «الرِّكاز: المعدِن أو الكنز، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض وإن اختلف الراكزان». فالمعدن من الله عز وجل خلقه في الأرض، والكنز من الإنسان يدفنه في الأرض، ومذهب الحنفية أن الركاز يشملهما.

والخُمُس واجب فيهما عندهم إلا في دفائن أهل الإسلام فإن حكمها حكم اللقطة. انظر «الدرّ المختار» وحاشيته لابن عابدين ٢: ٤٤.

١٠٨٧١ ـ هذا طرف من حديث طويل سيأتي طرفٌ آخر منه برقم (٢٢٠٥١، ٢٢٠٧٨، ٣٣٣٦٨)، بعضها من وجوه أخرى، وقد رواه تامًّا بعض مَن سيُذكر في تخريجه.

=

قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رجل: يا رسول الله ما كان في الطريق غير المِيْتاء أو في القرية غير المسكونة؟ قال: «**فيه وفي الرِّكاز الخُمُس**».

١٠٨٧٢ ـ عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: في الركاز الخمس.

واتفقت النسخ على قوله «في الطريق المِيتاء» و«القرية المسكونة» وفيه إشكال، فقد اتفقت مصادر تخريجه على «الطريق غير الميتاء» و«القرية غير المسكونة» أو نحو ذلك فزدت كلمة «غير» من مصادر التخريج.

والحديث حسن ثابت، ومدار إسناده على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

رواه من طريقه: أبو عبيد في «الأموال» (٨٥٨ ـ ٨٦٠)، وأحمد ٢: ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧، والحميدي (٥٩٧) ـ ومن طريقه الحاكم ٢: ٦٥ ومفاد كلامه تصحيحه له، ووافقه الذهبي ـ، وأبو داود (١٧٠٧) فما بعدها، والترمذي (١٢٨٩) وقال: حسن، وليس فيه اللفظ المراد هنا، والنسائي (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٥٩٦) وليس فيه اللفظ المراد أيضًا، وابن الجارود (٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٧، ٢٣٢٨ وأشار إلى ضعفه)، والبيهقي ٤: ١٥٢ ـ ١٥٣.

وعندهم جميعًا ما ذكرته أولاً أن ذلك في الطريق غير المِيتاء، والقرية غير المسكونة.

والطريق الميتاء: هي الطريق التي يسلكها الناس ويأتونها. قال في «النهاية» ٤: ٣٧٨: «هي مِفْعال، من الإتيان، والميم زائدة، وبابه الهمزة» أي: الفعل من مادة: أتى، لا من مادة: ميت.

فمعنى الطريق غير الميتاء: الطريق المهجورة غير المسلوكة.

١٠٨٧٢، ١٠٨٧٣ ـ جمع المصنف بينهما تحت رقم (٣٣٣٧١).

١٠٨٧٣ ـ وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مثلَه.

١٠٨٧٤ ـ عبد الرحيم، عن ابن أبي خالد وزكريا، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**في الركاز الخُمُس**».

١٠٧٧٠ ١٠٨٧٥ ـ عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة،

١٠٨٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٦٩).

«ابن أبي خالد»: في ع: ابن خالد، خطأ، وهو إسماعيل بن أبي خالد البجلي. وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

وهذا مرسل رجاله ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيل الشعبي صحيحة عندهم.

ويشهد له ما في «نصب الراية» ٢: ٣٨٢، و«الدراية» ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢ وقال الحافظ: إسناده قوي.

ورواه مرسلاً أحمد ٢: ٤٩٣ من مراسيل الحسن، وفيها كلام تقدم تلخيصه برقم (٧١٤).

١٠٨٧٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٧٠).

«أشعث»: هو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف، لكنه توبع، وسيأتي برقم (١٠٨٨٤) من وجه آخر صحيح عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

فممن تابع أشعث: هشام بن حسان، ومنصور بن زاذان، عند أحمد ٢: ٢٢٨، والنسائي (٢٢٧٧، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦).

وعند أحمد ٢: ٤١١، ٥٠٧ متابعة هشام وحده.

كما تابعه عوف الأعرابي عند أحمد ٢: ٤٩٣، وخالد الحذّاء ٢: ٤٩٩.

=

عن النبي صلى الله عليه وسلّم، مثله.

١٠٨٧٦ ـ أبو أسامة، عن مُجالد، عن الشعبي: أن غلاماً من العرب وجد ستُّوقة فيها عشرة آلاف، فأتى بها عمرَ فأخذ منها خُمُسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف.

١٠٨٧٧ ـ وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن رجلاً وجد في خَرِبة ألفًا وخمس مئة، فأتى بها عليًّا فقال: أدِّ خُمُسها، ولك ثلاثة أخماسها، وسَنُطيِّب لك الخمس الباقي.

١٠٨٧٨ ـ معتمر، عن عمر الضّبي قال: بينا قومٌ عندي بسابور يُليّنون أو يُثيرون الأرض، إذْ أصابوا كنزاً، وعليها محمد بن جابر الراسبي، فكتب فيه إلى عديّ، فكتب عديٌّ إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: أنْ خُذوا منه الخمس واكتبوا لهم البراءة، ودَعُوا سائره لهم، فدَفع إليهم المال، وأخذ منهم الخمس. ٣: ٢٢٥

وآخرون يمكن جمعهم مِن روايات مَن روى طرفاً من الحديث، مثل الطحاوي الذي روى من الحديث ٣: ٢٠٤ قوله صلى الله عليه وسلم: «المعدِن جُبَار، والعجماء جُبار» من طريق عبد الله بن عون وأيوب السختياني، كلاهما عن ابن سيرين، به، وانظر ما سيأتي برقم (٣٣٣٧١).

١٠٨٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٧٢).

و«ستُّوقة»: هي الفلوس المغشوشة تلبَّس بالفضة ليُظَنَّ أنها فضة، وهي مزيَّفة.

١٠٨٧٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٧٣).

١٠٨٧٨ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٧٥).

١٠٨٧٩ ـ هشيم، عن حصين، عمن شهد القادسية قال: بينما رجل يغتسل إذْ فحص له الماءُ الترابَ عن لَبِنة من ذهب، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره، فقال: اجعلها في غنائم المسلمين.

١٠٧٧٥ ١٠٨٨٠ ـ ابن إدريس، عن ليث، عن أبي قيسٍ عبد الرحمن بن ثَرْوان، عن هُزيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت مئين من دراهم، فقال عبد الله: لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا، أُراه ركازَ مالٍ عاديّ، فأدِّ خُمسه في بيت المال، ولك ما بقي.

١٠٨٨١ ـ عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز: الكنز العاديّ، وفيه الخُمُس.

١٠٨٨٢ ـ أبو معاوية، عن عاصم، عن الحسن قال: إذا وُجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة.

١٠٨٨٣ ـ غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه: أن

١٠٨٧٩ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٦٦، ٣٤٤٤٤).

١٠٨٨٠ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٣٣٦٧).

والعاديّ: هو القديم. ويقال للمُلك القديم: عاديّ، نسبةً إلى عاد قوم سيدنا هود عليه السلام. «المصباح المنير»، فيكون المعنى: هو من دفائن الجاهلية.

١٠٨٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٧٤).

١٠٨٨٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٦٥).

١٠٨٨٣ ـ «الكِثْكِث»: بفتح الكافين وكسرهما: الحصى الدقيقة، والتراب.

رجلاً سأل عائشة فقال: إني وجدت كنزاً فدفعته إلى السلطان؟ فقالت: في فِيك الكَثْكَث. أو كلمةً نحوَها، الشك مني.

١٠٨٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**في الركاز الخُمُس**».

١٠٧٨٠ ١٠٨٨٥ ـ خالد بن مَخْلد، عن كثير بن عبد الله المُزَني، عن أبيه،

١٠٨٨٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٧٦).

رواه مسلم ٣: ١٣٣٥ (قبل ٤٦)، وابن ماجه (٢٦٧٣) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٣٠٨٠، ٤٥٨١)، والترمذي (١٣٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٧٤)، وأحمد ٢: ٢٣٩ من طريق سفيان ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٥)، والنسائي (٢٢٧٦)، وأحمد ٢: ٢٥٤، والدارمي (١٦٦٨، ٢٣٧٨)، ومالك ٢: ٨٦٨ (١٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وله طرق أخرى إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠٨٨٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٧٧).

وهذا طرفٌ من حديث «العجماء جبار». والكلام في كثير بن عبد الله معروف، لكن انظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧)، وشواهد الحديث كثيرة تحت الباب.

وقد روى ابن ماجه (٢٦٧٤) عن المصنف أطرافًا منه ليس منها هذا.

ورواه الطبراني ١٧ (٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٠٧٩ من طريق كثير بن عبد الله، به.

عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «في الركاز الخمس».

١٠٨٨٦ ـ الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلّم في الرِّكاز الخُمس.

١٠٨٨٧ ـ الفضل قال: حدثنا عمر بن الوليد الشَّنِّي، عن عكرمة قال: سئل عن رجل وجد مَطْمورة؟ قال: أدِّ خُمُسها.

١٥٠ ـ من كره أن يتصدق الرجل بِشرّ ماله

٣: ٢٢٦

١٠٨٨٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عمر

١٠٨٨٦ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٧١٢، ٣٣٣٧٨).

وفي رواية سماك، عن عكرمة اضطراب، ومع ذلك فقد صحح إسناده الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢٨٧١) فتساهل، نعم، الحديث صحيح بغير هذا الإسناد، كما تقدم.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣١٤، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٢٦).

ورواه ابن ماجه (٢٥١٠)، وأحمد ١: ٣١٤ من طريق إسرائيل، به.

١٠٨٨٧ ـ «المطمورة»: حفرة تحفر تحت الأرض، للادخار.

١٠٨٨٨ ـ «أو عصا»: في ش: وفي يده عصا.

وهذا حديث مرسل، وإسناده حسن، وأبو بكر: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وابنه عُمر: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٦٧.

=

ابن أبي بكر قال: حدثني أبي قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلّم المسجد وأقناءٌ في المسجد مُعَلّقة، وإذا فيه قِنْو فيه جَدَرٌ، ومعه عُرْجون أو عصا، فطعن فيه وقال: «من جاء بهذا؟»، قالوا: فلان، قال: «**بَؤُس أناسٌ يُمسكون صدقاتِهم ثم تُطرح بالعَراء فلا تأكلها العافية، يُهاجر كل برقة ورعدة إلى الشام**».

والقِنْو: هو العِذْق، وهو من التمر كالعنقود من العنب.

والجَدَر: قال في «القاموس»: «جَدَرَ الشجرُ: خرج ثمره كالحِمِّص». وهذا علامة رداءته وضعفه، وعلى الكلمة علامة توقف في ظ، وفي «النهاية» ٢: ١٤ في شرح «اشتراط أن لا يأخذ تمرة خَدِرة» قال: «أي عَفِنة، وهي التي اسودّ باطنها».

والجملة الأخيرة «يهاجر كل..»: في الحديث أثبتُّها على أقرب ما يكون من النسخ، وهكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، وقال: «هذا هو الصواب عندي»، ومع ذلك فلم يتضح لي شيء من معناها؟ والله أعلم به.

وله شاهد من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم وفي يده عصا، وأقناءٌ معلَّقة في المسجد، قِنْو منها حشَف، فطعن بذلك العصا في ذلك القنو، ثم قال: «لو شاء ربُّ هذه الصدقة فتصدق بأطيبَ منها، إن صاحب هذه الصدقة ليأكل الحَشَف يوم القيامة» ثم أقبل علينا فقال: «أما والله يا أهل المدينة لَتَذَرُنّها للعوافي، هل تدرون ما العوافي؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «الطير والسباع».

رواه أحمد ٦: ٢٣، ٢٨، وأبو داود (١٦٠٤)، والنسائي (٢٢٧٢)، وابن ماجه (١٨٢١)، وابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والطحاوي ٤: ٢٠١، والحاكم ٢: ٢٨٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

١٠٨٨٩ ـ أبو أسامة، عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل قال: كان أُناس يتصدقون بشِرار ثمارهم، حتى نزلت: ﴿ولا تَيَمَّموا الخبيثَ منه تُنفقون ولستم بآخِذيه إلا أن تُغْمِضوا فيه﴾.

١٠٨٨٩ ـ من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

وأبو أمامة: هو ابن سهل بن حنيف، صحابي رؤية، وليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، فحديثه هذا في حكم المرسل. وهكذا في النسخ: عن أبي أمامة ابن سهل قال..، وانظر ما يأتي.

وقد رواه النسائي (٢٢٧١)، وابن خزيمة (٢٣١٢)، والطبري في «تفسيره» ٣: ٨٣، والدارقطني ٢: ١٣١ (١٥) من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصُبي، عن الزهري، عن أبي أمامة، به.

ورواه أبو داود (١٦٠٣)، وابن خزيمة (٢٣١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٠١، والدارقطني (١١)، والحاكم ١: ٤٠٢ متابعة ـ وأعاده في ٢: ٢٨٤ وسكت عنه هو والذهبي ـ، كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه، فزاد «عن أبيه»، وسفيان ثقة عامة إلا في الزهري فضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه الطحاوي أيضاً، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٢)، والدارقطني (١٣)، والحاكم ١: ٤٠٢، وأعاده ٢: ٢٨٤، من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه، وأشار إلى هذه المتابعة أبو داود، وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط البخاري ووافقه الذهبي! وصححه في الموضع الثاني على شرطهما ووافقه الذهبي!! مع أن سليمان ضعيف في الزهري أيضاً. وينظر قول الدارقطني الذي في «إتحاف المهرة» (٦١٧٤)، وكأنه من كتابه في «العلل».

ورواه الحاكم متابعة أيضًا من طريق محمد بن أبي حفصة شيخِ شيخِ المصنف هنا، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه موصولاً، ومحمد: حديثه حسن.

١٠٧٨٥ ١٠٨٩٠ ـ ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين: أنه سأل عَبيدة عن قوله تعالى: ﴿ولا تَيَمَّموا الخبيثَ منه تنفقون ولستُم بآخذيه﴾؟ قال: إنما ذلك في الزكاة، والدرهمُ الزَّيْفُ أحبُّ إليّ من التمر.

١٠٨٩١ ـ وكيع، عن يزيد، عن الحسن ﴿ولا تَيَمَّموا الخبيث منه تُنْفقون﴾ قال: كان الرجل يتصدق بِرَذاذة ماله.

١٠٨٩٢ ـ عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن أبي مالك، عن البراء: في قوله تعالى ﴿ولا تَيَمّموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال: نزلت فينا: كنا أصحابَ نخلٍ، فكان الرجل يأتي من نخله كقَدْر قِلته

١٠٨٩٠ ـ «قال»: أضفتها ليصح الكلام ويفهم، استأنست لها برواية ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٠).

١٠٨٩١ ـ «برذاذة ماله»: هكذا جاء في النسخ، فإن صح فمعناه: يتصدق بالشيء الضعيف، وأراه تحريفًا عن: برذالة ماله، كما جاء في «تفسير» الطبري ٣: ٨٣، وإسناده كإسناد المصنف، والمعنى واضح.

١٠٨٩٢ ـ أبو مالك: هو غزوان الغفاري، أحد الثقات، وقد تابعه عدي بن ثابت، وهو ثقة أيضًا.

والحديث رواه من طريق عبيد الله: الترمذي (٢٩٨٧) وقال: حسن صحيح، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٣).

ورواه ابن ماجه (١٨٢٢)، والطبري في «التفسير» ٣: ٨٢، والحاكم ٢: ٢٨٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريق السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

والحَشَف والشِّيص: أردأ التمر. أو: الحشف هو اليابس الفاسد منه.

وكثرته قال: فكان الرجل يأتي بالقِنْوِ، والرجل يأتي بالقِنْوين، فيعلِّقه في المسجد قال: وكان أهل الصُّفة ليس لهم طعام. قال: فكان أحدهم إذا جاء أتى القِنْوَ فضربه بعصا فيسقط من التمر والبُسْر فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغب في الخير يأتي أحدهم بالقِنْوِ فيه الحَشَف وفيه الشِّيْص، ويأتي بالقِنْو قد انكسر فيعلّقه قال: فأنزل الله تعالى ﴿ولا تَيَمّموا الخبيثَ منه تُنفقون ولستُمْ بآخِذيه إلا أن تُغمِضوا فيه﴾، قال: لو أن أحدكم أُهدي له مثلُ ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء! قال: فكان بعد ذلك يأتي الرجلُ بصالح ما عنده. ٣: ٢٢٧

١٥١ ـ في الرجل يَخْرُص لم يجد فيه فضلاً، ما يصنع؟

١٠٨٩٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: في رجل خُرِصَت عليه ثمرته فكان فيها فضلٌ على ما خُرص عليه؟ قال: ما زاد فله، وما نقص فعليه.

١٥٢ ـ من كان يقبل من الزكاة

١٠٨٩٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم قال: سألنا لإبراهيم مرتين الزكاةَ.

١٠٧٩٠ ١٠٨٩٥ ـ هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: أتيته بزكاة فقَبِلها. قال: وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلُها.

١٠٨٩٤ ـ «حدثنا يحيى بن سعيد»: في ش: حدثني.

١٥٣ ـ في تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين

١٠٨٩٦ ـ عبد السلام، عن عمرو بن مُساوِر، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسًا أن يعجِّل الرجلُ صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين.

١٠٨٩٧ ـ أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا جلس من يقبض الفِطْرة قبل الفِطر بيومين أو يوم، أعطاها إياه قبل الفطر بيوم أو يومين، ولا يرى بذلك بأسًا.

١٥٤ ـ في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله

١٠٨٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن يعقوب بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو قال: من سُئِل بالله فأَعْطَى فله سبعون أجرًا.

٣: ٢٢٨ ١٠٨٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يُسأل بوجه الله أو بالقرآن لشيء من أمر الدنيا.

١٠٨٩٨ ـ هذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٤٠ = ٣٢٦٢) من طريق سعدويه، عن محمد بن مسلم الطائفي، به، وقال: لا أعلمه إلا رفَعَه. وإسناده حسن، وليس ضعيفاً، كما يفهم من كلام المناوي في «فيض القدير» ٦: ١٤٦ وتبعه صاحب «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»، والمعلِّق على «الشُّعب»، وليس موضوعاً، كما نسبه المعلِّق على «الشعب» إلى صاحب «ضعيف الجامع الصغير».

١٠٧٩٥ ١٠٩٠٠ ـ حماد بن مَسْعدة، عن يزيد مولى سلمة قال: كان سلمةُ لا يسأله إنسان بوجه الله شيئًا إلا أعطاه، ويكرهها، ويقول: هي إِلْحاف.

١٠٩٠١ ـ علي بن مُسْهر، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عُمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من سأل بالله فأَعطُوه**».

١٠٩٠٠ ـ يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٧٣، في مدح من يصبر على الفاقة ولا يسأل: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾. ويزيد: هو ابن أبي عبيد، وسلمة: هو ابن الأكوع.

١٠٩٠١ ـ سيكرره المصنف من هذا الوجه برقم (٢٢٤٢٠) وفي متنه زيادة يسيرة، والحديث طرف من حديث فيه زيادة أيضًا عند عدد من مخرجيه.

وليث: هو ابن أبي سُليم، وقد تقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث، لكنه توبع.

وقد رواه الطبراني ١٢ (١٣٥٣٩، ١٣٥٤٠) من طريق ليث، به.

وممن تابع ليثًا: الأعمش، والعوام بن حوشب، وحصين بن عبد الرحمن.

فرواية الأعمش عند أحمد ٢: ٦٨، ٩٩، وأبي داود (١٦٦٩، ٥٠٦٨)، والنسائي (٢٣٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم ١: ٤١٢، ٢: ٦٣ ـ ٦٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأعمش، عن مجاهد، به.

ومتابعة العوام بن حوشب: عند الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٥٣٠)، وهي ثابتة.

ومتابعة حصين: عنده أيضاً (١٣٤٨٠) لكنها ضعيفة.

ورواه ابن حبان (٣٣٧٥، ٣٤٠٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، به، وقال الحاكم في الموضع الأول عن رواية الأعمش، عن مجاهد: لا تعلَّل برواية الأعمش، عن التيمي، عن مجاهد.

١٥٥ ـ في الخمر تُعَشَّر أم لا؟

١٠٩٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن المثنَّى قال: قُرِئ علينا كتاب عمر ابن عبد العزيز: ولا يُعَشِّر الخمرَ مسلم.

١٠٩٠٣ ـ وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُعَشَّر الخمر، ويضاعَف عليه.

١٠٩٠٤ ـ وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة: أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر: يأخذونها في الجِزْية؟ فكتب عمر: أنْ ولّوها أربابها.

تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم*

٣: ٢٢٩ ٦ ـ [كتاب الجنائز]

١ ـ ما قالوا في ثواب الحمّى والمرض

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

١٠٨٠٠ ١٠٩٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي،

---

* ـ من م فقط، وعنوان الكتاب مني.

و«الجنائز»: جمع جِنازة، وهي بكسر الجيم وفتحها، تطلق على الميت بسريره.

١٠٩٠٥ ـ «حدثنا أبو معاوية»: في م: أخبرنا.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ١٩٩١ (بعد ٤٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨١، والنسائي (٧٥٠٣)، وابن حبان (٢٩٣٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٤٥)، والنسائي (٧٤٨٣)، وأحمد ١: ٤٤١، ٤٥٥، والدارمي (٢٧٧١) من طريق الأعمش، به.

عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلّم وهو يُوعَك، قال: فمسستُه فقلت: يا رسول الله إنك لَتوعك وعكًا شديدًا! فقال: «**أجلْ، إني أُوعك كما يُوعَك رجلان منكم**» قال: قلت: لأن لك أجرين؟ فقال: «**نعم، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يُصيبه أذىً فما سواه إلا حطّ الله به عنه خطاياه كما تَحُط الشجرة ورقَها**».

١٠٩٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا يصيب المؤمنَ شوكةٌ فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، أو حطَّ بها عنه سيئة**».

١٠٩٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن

١٠٩٠٦ ـ سيأتي من وجه آخر عن عائشة برقم (١٠٩٢١).

«أو حطّ»: من ظ، أ، ن، ش، وروايةِ مسلم، وفي النسخ الأخرى: وحطَّ.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٩٩١ (٤٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (٩٦٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ٤٢، وابن راهويه (١٥٤٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٣٨٠)، وأحمد ٦: ٤٢ ـ ٤٣، وابن راهويه (١٥٤٨)، ومسلم (٤٦)، والنسائي (٧٤٨٨)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

١٠٩٠٧ ـ تقدم برقم (٢١٤٧) أن أبا أسامة كان يهم في تسمية شيخه، إذ ينسبه إلى جدِّه ابن جابر الثقة، وهو ابن تميم الضعيف، لكن له شواهد، فينظر أول رسالة الحافظ ابن رجب «البشارة العظمى، للمؤمن بأن خطّه من النار الحمى».

وقد رواه ابن ماجه (٣٤٧٠) عن المصنف كما هنا.

=

إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم: أنه عاد مريضًا ـ ومعه أبو هريرة ـ مِن وَعْك كان به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**أَبشِر، إن الله يقول:**

ورواه ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤١) عن عبدان، عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٠، والترمذي (٢٠٨٨) وسكت عنه ـ ولم ينسبه إليه المزي في «التحفة» (١٥٤٣٩) ـ، والحاكم ١: ٣٤٥ وصححه ووافقه الذهبي! وابن عساكر في «تاريخه» ٦٦: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ من طرق إلى أبي أسامة، وأعلَّه بما تقدم.

ورواه ابن السُّني (٥٤٢)، والبيهقي ٣: ٣٨٢، وابن عساكر ٦٦: ٢٩٧ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، كما جاء منسوباً إلى جده في رواية ابن السني وابن عساكر.

وقال البيهقي وابن عساكر بعده: ورواه سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل، عن أبي صالح الأشعري، عن كعب الأحبار قولَه، ثم أسندا ذلك، وأشار الدارقطني إلى هذه الطرق في «العلل» ١٠ (١٩٨٧) وقال عن طريق سعيد هذا: هو الصواب.

وجاء هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» برقم (٥٥٧)، ونقل تصحيح الحاكم والذهبي له، وتعالم عليهما بقوله: وهو كما قالا، ثم نقل عن ابن عساكر طريق أبي المغيرة، وأعلَّها، وغفل عن السطر الذي بعده مباشرة، وفيه إعلال ابن عساكر للحديث كله، وأنه من كلام كعب الأحبار!!.

ثم أكَّد تصحيحه للحديث تحت رقم (١٨٢٢)، وتُوبع على ذلك، كالعادة! وهو وأصحابه من أشد الناس تقريعاً لمن يقلِّد أئمة الهدى!.

على أنه يشهد له حديث أبي أمامة، عند أحمد ٥: ٢٥٢ وإسناده قريب.

وحديث أبي ريحانة الأنصاري، عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٢١٧) وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب.

هي ناري أُسلِّطها على عبدي المؤمن في الدنيا ليكون حظَّه من النار في الآخرة».

٣: ٢٣٠ ١٠٩٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن مُحَيْصِن، عن محمد بن قيس بن مَخْرمة، عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿من يعملْ سوءاً يُجْزَ به﴾: شقّ على المسلمين، وبلغ منهم، فشكَوْا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: **«قَرِّبوا وسدِّدوا، وكلُّ ما أُصيب به المسلم كفارةٌ، حتى النَّكْبَةُ يُنْكَبها والشوكة يُشاكُها».**

١٠٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن عبد الله بن عَمرو قال: قال رسول الله

١٠٩٠٨ ـ من الآية ١٢٣ من سورة النساء.

«قرِّبوا»: هكذا في النسخ، والمشهور: قاربوا، والمعنى واحد: توسّطوا بين الغلوّ والتقصير.

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٩٣ (٢٧٥٤) عن المصنف وقتيبة بن سعيد، به، وساق لفظ قتيبة، وفيه: قاربوا.

ورواه الحميدي (١١٤٨)، والترمذي (٣٠٣٨) وقال: حسن غريب، والنسائي (١١١٢٢)، وأحمد ٢: ٢٤٨ من طريق ابن عيينة، به.

١٠٩٠٩ ـ رواه أحمد ٢: ١٩٤ عن وكيع، به.

ورواه أحمد ٢: ١٥٩، ١٩٤، والدارمي (٢٧٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٠)، والحاكم ١: ٣٤٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق القاسم بن مخيمرة، به. لكن القاسم علَّق له البخاري وليس على شرطه، وهو ثقة.

صلى الله عليه وسلّم: «**ما من أحد من المسلمين يُبتلَى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعملُ وهو صحيح ما دام مشدودًا في وِثاقي**».

١٠٨٠٥ **١٠٩١٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم السَّكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعملُ صحيحًا مقيمًا**».

١٠٩١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة: أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**ما يصيب المؤمنَ من**

١٠٩١٠ ـ رواه البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد ٤: ٤١٠، ٤١٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٤: ٤١٨، وأبو داود (٣٠٨٤) من طريق العوام، به.

١٠٩١١ ـ «ابن عمرو»: من ع، م، وفي أ، ظ، ن، ش: ابن عمر، تحريف.

«ابن عطاء»: زيادة من م، ع، ورواية مسلم.

«من وصب»: «من» زيادة من م، ورواية مسلم أيضًا. والوصب: دوام الوجع ولزومه. قاله في «النهاية» ٥: ١٩٠.

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٩٢ (٥٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٩٦٦)، وأحمد ٢: ٣٠٣، ٣٣٥، ٣: ١٨، ٢٤، ٤٨، ٦١، ٨١ من طريق محمد بن عمرو، به.

وَصَب ولا نَصَب ولا سَقَم ولا حَزَن حتى الهمّ يُهَمُّه إلا كَفَّر الله عنه من خطاياه».

١٠٩١٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده فإذا وجهُه مما يلي الجدار، وامرأته قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر، فأقبل علينا بوجهه فقال: إني لم أَبِتْ بأجر، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حِطّة.

١٠٩١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم، سمعه

١٠٩١٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٨٩٩١).

«عن بشار بن أبي سيف»: تحرف في ع إلى: عن يسار، عن أبي سيف.

«غطيف»: بعده في ع: رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا لا يصح، إذِ الرفع سيأتي في الإسناد التالي.

«دخلنا»: في ظ: دخلت، وهو تحريف أيضًا، يدل عليه قوله بعده: نعوده.

وقوله «حطة» : أي: تحطّ عنه خطاياه وذنوبه.

١٠٩١٣ ـ «أخبرنا جرير»: في ش: حدثنا جرير.

«عن بشار»: في ع: عن يسار، تحريف كذلك.

والحديث تقدم طرفٌ منه برقم (٨٩٩٢)، وسيأتي مفرَّقًا برقم (١٠٩٤٣، ٢٦٨٧٢، ٢٧١٨٠). وعياض مختلف في صحبته، وقد ذكره الحافظ في القسم الثالث في «الإصابة» فحديثه مرسل.

=

من بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطيف، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلّم، مثله.

١٠٩١٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة،

لكن رواه بمثل هذا الإسناد إلى عياض، عن أبي عبيدة بن الجراح: أحمد ١: ١٩٦.

ورواه أحمد ١: ١٩٥ من وجهين إلى واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن عياض، عن أبي عبيدة، به.

ورواه الدارمي (٢٧٦٣)، والبخاري في «تاريخه» ٧ (٩٣)، والنسائي (٢٥٤٢)، وأبو يعلى (٨٧٥ = ٨٧٨)، والحاكم ٣: ٢٦٥، من طريق بشار، عن الوليد، عن عياض، عن أبي عبيدة، به.

وعزاه في «الفتح» ١٠: ١٠٩ (٥٦٤٥) إلى «أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، وأصله في النسائي بسند جيد، وصححه الحاكم».

وللفائدة أقول: قول عياض بن غطيف: وامرأته قاعدة عند رأسه: لم تسم المرأة هنا، وسميت في رواية أحمد ١: ١٩٥، وأبي يعلى، والحاكم، وجاء اسمها عندهم على وجهين: تحيفة، ونحيفة، بالمثناة الفوقية أو بالنون. وهي بالتاء جزمًا، فقد ترجمها ابن عساكر في «تاريخه» في حرف التاء ٦٩: ٧٨، وهي في «مختصره» لابن منظور ٥: ٣٢٧، لكن بعد التاء جيم أو حاء مهملة؟. أما كونها بالنون ـ كما في «المستدرك» و«مجمع الزوائد» ٢: ٣٠٠، و«فتح الباري»: فتحريف. وهذه الترجمة من التراجم الساقطة من طبعة دمشق لتاريخ ابن عساكر.

وجاء اسمها كذلك تحيفة ـ بالتاء ـ: في عدد من المصادر المحققة: المسانيد الثلاثة: أحمد (١٦٩٠)، والبزار (١٢٨٦)، وأبي يعلى في طبعتيه (٨٧٥ = ٨٨٧)، ويلاحظ أنه ليس لها ذكر في «الإصابة».

١٠٩١٤ ـ رواه أحمد ٤: ٩٨، وعبد بن حميد (٤١٥)، والحاكم ١: ٣٤٧ من =

عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**ما من**
٣: ٢٣١ **شيء يصيب المؤمنَ في جسده يؤذيه إلا كُفّر به عنه من سيئاته**».

١٠٨١٠ **١٠٩١٥** ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن علقمة بن مرثد، عن حفص بن عبيد الله، عن أبي هريرة قال: ذُكرتِ الحمّى عند رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فسبّها رجل، فقال له: «**لا تسبَّها، فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبثَ الحديد**».

١٠٩١٦ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**لا يزالُ**

طريق يعلى، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن طلحة من رجال مسلم فقط.

ورواه من طريق طلحة: الطبراني في الكبير ١٩ (٨٤٢)، والأوسط (٥٨٤٣).

وروي من وجه آخر ذكره الدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٢٣) وغلَّطه.

١٠٩١٥ ـ «عبيد الله»: في ع: عبد الله، خطأ.

وقد رواه ابن ماجه (٣٤٦٩) عن المصنف، به، وضعفه البوصيري في «زوائده» (١٢٠٨) بموسى بن عُبيدة، وهو الرَّبذي.

لكن في «صحيح» مسلم ٤: ١٩٩٣ (٥٣) من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم السائب: «لا تَسُبِّي الحمّى، فإنها تُذْهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكير خبث الحديد».

١٠٩١٦ ـ رواه من طريق محمد بن عمرو: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٤)، والحاكم ١: ٣٤٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن محمد بن عمرو يروي له مسلم في المتابعات كما تقدم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠).

البلاءُ بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقَى الله وما عليه من خطيئة».

١٠٩١٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، يبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قال: «**إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين: اكتبوا لعبدي مثلَ الذي كان يعمل حتى أقبِضَه أو أُعافِيَه**».

١٠٩١٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عُمارة، عن سعيد بن مَوْهَب قال: انطلقت مع سلمانَ إلى صديق له يعوده من كِنْدة فقال: إن المؤمن يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه، فيكون كفارة لسيئاته، ومُسْتَعْتَبٌ فيما بقي، وإن الفاجر يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه، فيكون كالبعير عَقَله أهله لا يدري لما عقلوه، ثم أرسلوه فلا يدري لما أرسلوه.

١٠٩١٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، عن عبد الله

١٠٩١٧ ـ إسناده مرسل، وهو صحيح إلى عطاء بن يسار. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، تقدم برقم (١٠٩٠٩)، وانظر (١٠٩١٩).

١٠٩١٨ ـ «لما عقلوه.. لما أرسلوه»: هكذا بثبوت الألف مع ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر، وهو جائز، وقد قرئ شاذًّا: «عما يتساءلون»، والأكثر حذف الألف.

وانظر «سنن» أبي داود (٣٠٨٣) ففيه تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه للمنافق إذا مرض ثم عوفي، لكن إسناده ضعيف.

١٠٩١٩ ـ حديث سلمان موقوف له حكم الرفع، وإسناده جيد.

وقد تقدم بمعناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، ومرسل عطاء بن يسار =

ابن السائب، عن زاذان قال: قال سلمان: إذا مرض العبد قال الملَك: يا رب ابتليتَ عبدك بكذا! قال: فيقول: «**ما دام في وِثاقي فاكتبوا له مثلَ عمله الذي كان يعمل**».

١٠٨١٥ **١٠٩٢٠** ـ حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا هشام بن سعد قال: سمعت عروة بن رُوَيم، يذكر عن القاسم، عن معاذ قال: إذا ابتلى الله العبدَ بالسَّقم قال لصاحب الشمال: «**ارفعْ**»، وقال لصاحب اليمين: «**اكتبْ لعبدي ما كان يعمل**».

١٠٩٢١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت

(١٠٩٠٩، ١٠٩١٧). وانظر ما بعده.

١٠٩٢٠ ـ عروة بن رويم يروي عن القاسم بن مخيمرة، وهو ثقة، وعن القاسم ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة الباهلي، وهو صدوق يغرب كثيراً، وكلاهما لم يدرك معاذ بن جبل، فالإسناد منقطع.

وقد روى الخبر ـ وله حكم الحديث القدسي ـ البيهقي في «الشعب» (٩٩٤٧ = ٩٤٧٤) بمثل إسناد المصنف.

وروى البيهقي عقبه خبراً آخر موقوفاً على أبي هريرة له حكم الرفع، وفي الباب أحاديث أخرى تجدها في «الترغيب» للمنذري ٤: ٢٨٩ (٤٩) وما بعده، و«مجمع الزوائد» ٢: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

وهذه الأحاديث التي أُشيرُ إليها هي مستند كل الآثار الموقوفة والمقطوعة الآتية.

١٠٩٢١ ـ رواه أحمد ٦: ٧٥، وابن حبان (٢٩٠٦) من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم ٤: ١٩٩١ (٤٦ ـ ٥١)، والترمذي (٩٦٥)، وأحمد ٦: ٤٢، ٤٣، ٨٨، ١٢٠، ١٧٣، ٢٥٧ من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

=

٣: ٢٣٢ أبا وائل يحدث عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**ما من مسلم يُشاك بشوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحَطَّ عنه بها خطيئة**».

١٠٩٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إياس بن أبي تميمة، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: ما من وجع يصيبني أحبُّ إليَّ من الحمّى، إنها تَدْخل في كل مَفْصِلٍ من ابن آدم، وإن الله ليعطي كل مَفْصل قسطاً من الأجر.

١٠٩٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم قال: رأى أبو الدرداء يومًا رجلاً فتعجب من جَلَده، فقال أبو الدرداء: هل حُممتَ قطّ؟ هل صُدعت قط؟ فقال الرجل: لا، فقال أبو الدرداء: بُؤْسٌ لهذا! يموت بخطيئته!.

١٠٩٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن بعض أصحابه، عن الحكم، عن ربيع بن عُميلة، عن عمار قال: كان عنده أعرابي فذكروا الوجع فقال عمار: ما اشتكيتَ قط؟ فقال الرجل: لا، فقال عمار: ما أنت منا ـ أو: لستَ منا ـ، ما من عبدٍ يُبتلى إلا حُطَّ عنه خطاياه كما تَحطُّ الشجرة ورقها، وإن الكافر يُبتلى، فمَثَلُه كمثل البعير عُقِل فلم يدرِ لِمَا عُقل، وأُطْلِق فلم يدرِ لِمَا أُطْلق.

وقد تقدم برقم (١٠٩٠٦) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، نحوه.

١٠٩٢٤ ـ «ربيع بن عُميلة»: انظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (١٨٩٧).

و«لما عُقِل.. لما أُطلق»: تقدم مثله برقم (١٠٩١٨).

١٠٨٢٠ ١٠٩٢٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم قال: دخل أبو العالية على النضر بن أنس يعوده قال: كنا نتحدَّث منذ خمسين سنة أنه ما من عبد يمرض إلا قام من مرضه كيوم ولدته أمه، وكنا نتحدَّث منذ خمسين سنة أنه ما من عبد يمرض إلا قال الله لكاتبيه: «**اكتبا لعبدي ما كان يعمل في صحته**».

١٠٩٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شُرَحبيل قال: قال عبد الله: إن الوجع لا يكتب به الأجر، ولكن تكفَّر به الخطايا.

١٠٩٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي قيس، عن ابن سيرين قال: قال أبو الدرداء: ما يسرُّني بليلةٍ أمرضها حُمْرُ النَّعَم.

١٠٩٢٨ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا مرض
٣: ٢٣٣ الرجل على عمل صالح جرى له ما كان **يعمل** في صحته.

١٠٩٢٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: إذا مرض الرجل رُفع له كلَّ يوم ما كان يعمل.

١٠٨٢٥ ١٠٩٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن مسلم بن يسار قال: إذا مرض العبد كُتب له أحسنُ ما كان يعمل في صحته.

١٠٩٢٥ ـ إسناد صحيح رجاله ثقات، عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو العالية: رُفَيع بن مهران الرِّياحي. والنضر: تابعي، هو ابن أنس بن مالك رضي الله عنه، وآخره حديث قدسي. وانظر التعليق على رقم (١٠٩٢٠).

١٠٩٣١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن محمد قال: قال علي بن الحسين: إذا لم يمرض الجسد أَشِر، ولا خير في جسد يَأْشَر.

١٠٩٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى، عن القاسم، عن عائشة قالت: ما شِيكَ امرؤٌ بشوكة فما فوقها إلا حَطَّ الله بها عنه خطاياه.

١٠٩٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الناس أشد بلاءً؟ قال: **«النبيون، ثم الأمثلُ من الناس، وما يزال بالعبد البلاءُ حتى يلقَى الله وما عليه من خطيئة»**.

١٠٩٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة

١٠٩٣١ ـ أَشِر: إذا بطر وكفر النعمة.

١٠٩٣٣ ـ «عن مصعب»: عند هذه الكلمة انتهى الجزء الثاني من نسخة الظاهرية (ظ)، وتوقفت المقابلة بها بتاتاً.

«بالعبد البلاء»: في أ: العبد بالبلاء، وفي ع، ش: البلاء بالعبد.

وقد رواه الحاكم ١: ٤١ من طريق المصنف، به، شاهداً.

ورواه الترمذي (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٤٨١)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، أحمد ١: ١٧٢، ١٧٣ ـ ١٧٤، ١٨٠، والدارمي (٢٧٨٣)، والطيالسي (٢١٥)، والبزار (١١٥٥)، وابن حبان (٢٩٠٠، ٢٩٢١)، والحاكم ١: ٤١ من طرق شاهدة أيضًا، كلهم من طريق عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ، به.

١٠٩٣٤ ـ «طلحة بن عميرة»: من النسخ، ولم أر بهذا الاسم والطبقة شيخاً للأعمش أو راوياً عن مسروق، فينظر؟، ومتقضى كتب الرسم أنه بفتح العين، وقد =

ابن عميرة، عن مسروق قال: يودُّ أهل البلاء يوم القيامة أن لحومهم كانت في الدنيا تُقْرض بالمقاريض.

١٠٨٣٠ **١٠٩٣٥** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: يكتب من المريض كلُّ شيء حتى أنينُه في مرضه.

١٠٩٣٦ ـ حدثنا عفان قال: أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: **«إذا ابتلى الله المسلمَ ببلاء في جسده قال للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غَسَله وطهّره، وإن قبضه غَفَر له ورحِمه»**.

أشار الترمذي آخر الحديث (٢٤٠٢) إلى هذا القول لمسروق من رواية الأعمش، عن طلحة بن مصرِّف، عن مسروق، فكأنه تحريف فاحش؟.

هذا، ويشهد لقول مسروق حديثُ الترمذي (٢٤٠٢) عن جابر، وقال: غريب، لأنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، وفيها كلام. وحديثُ الطبراني في الكبير عن ابن عباس ذكره المنذري ٤: ٢٨٢ (١٨)، والهيثمي في «المجمع» ٢: ٣٠٥، وفي إسناده مُجَّاعة بن الزبير، يكتب حديثه، فيعتضد مع حديث جابر، ومع أثر مسروق، ومع قول ابن مسعود الذي رواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٧٧٧، ٨٧٧٨) وفيهما من لم يسمَّ.

١٠٩٣٦ ـ رواه أحمد ٣: ١٤٨ من طريق عفان، به، وفيه أبو ربيعة سنان بن ربيعة الباهلي، فيه ضعف.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٠١)، وأحمد ـ الموضع السابق ـ، وأبو يعلى (٤٢١٨ = ٤٢٣٣، ٤٢٢٠ = ٤٢٣٥) من طريق سنان أبي ربيعة، به.

وعزاه في «المجمع» ٢: ٣٠٤: إلى أحمد فقط وقال: رجاله ثقات! اعتماداً منه لتوثيق ابن حبان ٤: ٣٣٧ لأبي ربيعة، وفي الرجل ضعف كما قدمته.

٢ ـ باب ما جاء في ثواب عيادة المريض

١٠٩٣٧ ـ حدثنا هشيم بن بَشير قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة،
٣: ٢٣٤ عن أبي أسماء الرحَبي، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من عاد مريضًا لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع**».

١٠٩٣٨ ـ حدثنا يزيد، عن عاصم، عن أبي قِلابة، عن أبي

١٠٩٣٧ ـ يلاحظ أن الرواية الأولى هنا موقوفة في نسخة أ فقط، والصواب رفعها، وأما الرواية التي بعدها: فهي مرفوعة في جميع النسخ، ويدل على أن الصواب رفعها: أن مسلماً رواه بمثل إسناد المصنف ـ كما سيأتي ـ مرفوعاً، وما أراد المصنِّف التنبيه إلى الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، إنما أراد التنبيه إلى ما نقله الترمذي عن البخاري، كما سيأتي في تخريج الحديث التالي، وهو ترجيح رواية الحديث من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، على روايته من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء. والله أعلم.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٩٨٩ (٤٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٩٦٧) من طريق خالد الحذاء، به، وأعلَّه بما سيأتي مع قوله عنه: حسن صحيح.

١٠٩٣٨ ـ رواه مسلم ٤: ١٩٨٩ (٤٢) عن المصنف ـ وغيره ـ، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٨١، والترمذي (٩٦٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٢٧٧ من طريق أبي قلابة، به.

وقال الترمذي عقب روايته السابقة (٩٦٧): «سمعت محمداً ـ هو البخاري ـ يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء: فهو أصح. قال محمد =

الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلّم بنحوه.

١٠٩٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عُمر بن

ـ هو البخاري أيضاً ـ: وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديث، فهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء». ولذلك ختم الإمام مسلم به طرق الحديث.

١٠٩٣٩ ـ عمر بن الحكم بن ثوبان: صدوق، أو هو ثقة، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠٤، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم ١: ٣٥٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٣٨٠، من طريق هشيم، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري: أنه وآخرين مشوا لعيادة عمِّه عمر ابن الحكم بن رافع الأنصاري، وطلبوا منه أن يحدِّثهم، فحدّثهم عن جابر، به، فصار الحديث من رواية عبد الحميد، عن أبيه، عن عمه عمر بن الحكم بن رافع، عن جابر. وجعفر والد عبد الحميد ثقة، وعمه عمر: ثقة أيضاً.

وعلى هذا: فرواية البزار (٧٧٥) ـ من زوائده ـ التي فيها «عمر بن الحكم» تحتمل أن يكون ابن رافع، وتحتمل أن يكون ابن ثوبان، وهذا الثاني أقرب.

وذكر الحديثَ مالكٌ في «الموطأ» ٢: ٩٤٦ (١٧) بلاغاً عن جابر، فأسنده ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٢٧٤ من عدة طرق، ليس منها طريق «الأدب المفرد»، وظاهر كلامه اعتمادُ روايته من طريق عبد الحميد، عن أمه مندوس بنت علي قالت: مرض عمر بن الحكم ـ ولم تنسبه ـ فعاده أهل المسجد، فقال عمر بن الحكم: سمعت جابراً، فذكره، والظاهر أنها تحكي عن مرض عمّ زوجها عمر بن الحكم بن رافع، وعلى كلّ فينظر في حالها، وفي اتصال إسنادها.

وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٣٠١٣) بعد ما ذكر طرقه من مصادره =

الحكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من عاد مريضاً لم يزلْ يخوضُ في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتَمَسَ فيها**».

١٠٨٣٥ **١٠٩٤٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن

الخاصة، ونقل كلام ابن عبد البر ورواية «الأدب المفرد»، قال: «إن كان محفوظاً فيكون عبد الحميد حدث به عن أبيه وعن أمه، وإلا فخالد بن الحارث أحفظ الجميع» يريد رواية البخاري التي في «الأدب المفرد»، فلتعتمد هذه الرواية.

قلت: الحديث حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومن الأوهام رواية أبي معشر نَجيح السندي له ـ وهو ضعيف ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحكم قال: دخل أبو بكر ابن حزم على عمر بن الحكم بن ثوبان فحدثه عن كعب ابن مالك ـ وفي رواية: عن كعب بن عُجرة ـ، فذكره. رواه أحمد ٣: ٤٦٠، والطبراني في الكبير ١٩ (٢٠٤)، وفي الأوسط (٩٠٧)، وفي رواية الكبير ١٩ (٣٥٣): كعب بن عجرة!.

١٠٩٤٠ ـ رواه أبو داود (٣٠٩٢)، والنسائي (٧٤٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد ١: ٨١، والبزار (٦٢٠)، وأبو يعلى (٢٥٧ = ٢٦٢)، والحاكم ١: ٣٤١، ٣٤٩ من طريق أبي معاوية، به مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ١: ٩١، ٩٧، ١٣٨، والترمذي (٩٦٩) وقال: حسن غريب، من طرق أخرى عن عليّ مرفوعاً.

ورواه أبو داود أيضاً (٣٠٩١) و٤: ١٢ (٤١ تعليقًا) من طريق آخر عن علي موقوفاً، وهو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٩٨)، أما تلميذه الحاكم فقال في الموضع الأول: أنا على أصلي من الحكم لراوي الزيادة.

وذكر الحديث في «إتحاف المهرة» (١٤٥٤١)، وعزاه إلى ابن جرير الطبري =

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده ـ وكان شاكيًا ـ فقال له عليٌّ: عائدًا جئتَ أم شامتًا؟ فقال: لا، بل عائدًا، فقال له عليّ: أمَا إذْ جئت عائدًا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**من أتى أخاه المسلم يعوده مشى في خِرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرتْه الرحمة، وإن كان غُدوةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءًا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح**».

١٠٩٤١ ـ حدثنا شريك، عن علقمة بن مرثد، عن بعض آل أبي موسى الأشعري: أنه أتى علياً فقال له: ما جاء بك، أجئتَ عائدًا؟ قال: ما علمتُ لأحد منكم بشكوى، فقال: بلى، الحسن بن عليّ، ثم قال عليّ: من عاد مريضًا نهارًا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، ومن عاد ليلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.

١٠٩٤٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عكرمة بن خالد قال: حُدِّثت أن الرجل إذا عاد مريضاً خاض في الرحمة خوضاً، فإذا جلس اسْتَنْقع فيها استنقاعًا.

ـ دون تحديد كتاب له ـ من وجه آخر عن أبي موسى، عن علي رضي الله عنهما، وأن ابن جرير قال: صحيح سنده، فكأنه في «تهذيب الآثار».

١٠٩٤١ ـ «أنه»: زدتها ليستقيم الكلام، والضمير يعود على أبي موسى، فهو العائد، وكأن الإمام المصنف رحمه الله أتى بالإسناد الموقوف يشير بذلك إلى ترجيح الوقف على الرفع.

١٠٩٤٢ ـ رجاله ثقات، وشواهده كثيرة.

١٠٩٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: أخبرنا بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«من عاد مريضًا، أو أماطَ أذىً عن طريق: فحسنته بعشر أمثالها»**. ٣: ٢٣٥

١٠٩٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا موسى الجُهني قال: سمعت سعيد بن أبي بردة قال: حدثني أبي: أن أبا موسى انطلق عائدًا

١٠٩٤٣ ـ سيأتي برقم (٢٦٨٧٢). وهذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (٨٩٩٢) وثمة ذكر أطراف أخرى له.

«بشار»: في ع: يسار، تحريف.

والحديث رواه أحمد ١: ١٩٦، والبيهقي ٩: ١٧١ بمثل إسناد المصنف، بأتم من هذا.

ورواه أحمد أيضاً ١: ١٩٥ بتمامه، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٣)، وأبو يعلى (٨٧٥ = ٨٧٨)، والحاكم ٣: ٢٦٥ وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق بشار بن أبي سيف، عن الوليد، عن عياض، به، إلا أحمد فلم يُذكر في إسناده الوليد، وليس سَقَطاً مطبعياً، ولا من النساخ، فإنه كذلك لم يُذكر في «أطراف المسند» (٨٧٢٥).

وروى البزار (١٢٨٦) طرفاً منه، وليس في إسناده الوليد أيضاً.

١٠٩٤٤ ـ إسناده صحيح موقوف، وله حكم الرفع، وقد تقدم برقم (١٠٩٤٠) مرفوعاً.

«حدثنا موسى»: في ع، ش: حدثني موسى.

للحسين بن علي فقال له عليّ: أعائدًا جئتَ أم زائرًا؟ قال: لا، بل زائرًا، قال: أما إنه لا يمنعني ـ وإن كان في نفسك ما في نفسك ـ أن أخبرك: أن العائد إذا خرج من بيته يعود مريضاً كان يخوض في الرحمة خوضاً، فإذا انتهى إلى المريض فجلس غَمَرته الرحمة، ويرجع من عند المريض حين يرجع يُشَيِّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له نهاره أَجْمع، وإن كان ليلاً كان بذلك المنزل حتى يصبح وله خَريفٌ في الجنة.

٣ ـ من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز

١٠٨٤٠ **١٠٩٤٥** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي

١٠٩٤٥ ـ هذا طرف من حديث البراء بن عازب المشهور، ولفظه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القَسَم ـ أو المُقْسِم ـ، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم ـ أو عن تختم ـ الذهب، وعن شربٍ بالفضة، وعن المياثر، وعن القَسِّيّ، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج.

وهذا أول طرف منه، وستأتي أطراف أخرى منه برقم (٢٤٦١٦، ٢٥١٣٦، ٢٥٦٤٨، ٢٦٢٥٥). وهذا تخريجه كاملاً:

فقد رواه مسلم ٣: ١٦٣٦ (دون رقم)، وابن ماجه (٣٥٨٩) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم، والترمذي (١٧٦٠) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤: ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩، والبخاري (١٢٣٩) وهنا أطرافه، ومسلم من وجوه كثيرة (٣) فما بعده، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي (٢٠٦٦، ٤٧١٩، ٧٤٩٣، ٩٦١٢، ٩٦١٣)، وابن ماجه (٢١١٥)، كلهم من طرق مختلفة عن أشعث المحاربي، به، مختصرًا ومطوَّلاً.

=

الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سُويد، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعيادة المريض واتِّباع الجنائز.

١٠٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأُسواري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«عُودوا المريض، واتَّبعوا الجنازة تذكّركم الآخرة»**.

وهذا الحديث هو الحديث الثاني عشر من كتاب «الإلمام» لابن دقيق العيد، وقد تكلم عليه في شرحه وأفاض، وتناوله من ثلاثة عشر وجهاً وأربع مئة وجه بحيث يستحق أن يفرد بالطبع.

والمياثر: جمع مِئْثَرة، وهو وِطاء كان يُصنع ليوضع على السَّرْج، يتَّخذ من حرير، فيحرم استعماله على الرجال.

والقَسِّيّ: ثياب مضلَّعة بالحرير أيضاً، تصنع ببلد القَسّ من بلاد مصر، فنُسِبت إليها.

١٠٩٤٦ ـ رواه عبد بن حميد (١٠٠١) عن المصنف، به، وهذا إسناد حسن، وقد صرح قتادة بالسماع، والأُسواري: وثقه أبو القاسم الطبراني وابن حبان، فكفاه، وتحرف الطبراني إلى: الطبري في «فتح الباري» ١٠: ٨٣ (٥٦١٦).

ورواه أحمد ٣: ٣٢ عن وكيع، به.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤٨)، والطيالسي (٢٢٤١)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٨٢٢) ـ، وأبو يعلى (١١١٤ = ١١١٩، ١٢١٧ = ١٢٢٢)، وابن حبان (٢٩٥٥) من طريق همام، به.

وهو في «الأدب المفرد» للبخاري (٥١٨) من طريق قتادة، به، وعنده تصريح قتادة بالسماع.

١٠٩٤٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**للمسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، ويحضر جنازته**».

١٠٩٤٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن مسلم، عن

١٠٩٤٧ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٦٢٥٢).

«يحضر»: في ش: يجهز.

والحديث رواه هنَّاد في «الزهد» (١٠٢٢) عن أبي الأحوص، به.

ورواه الترمذي (٢٧٣٦) وقال: حسن، أي: لغيره، وابن ماجه (١٤٣٣)، وأبو يعلى (٤٣١ = ٤٣٥) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ١: ٨٩، والدارمي (٢٦٣٣)، والبزار (٨٥٠) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وعندهم جميعاً: الحارث، وهو الأعور، وهو ضعيف. لكن شواهده كثيرة، لذلك حسَّنه الترمذي، وأشار نفسه إلى ذلك بأحاديث الباب.

١٠٩٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٣٢٠)، وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، وابن سابط: لم يسمع من جابر، كما قال ابن معين في رواية الدوري ٢: ٣٤٨ (٣٦٥)، وترجمه الحافظ في القسم الرابع من «الإصابة»، وأثبت له إدراكه فقط.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧١٠) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٩١٩٧ = ٨٧٦٣) من طريق عبد الله بن مسلم، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٣) من طريق عبد الله بن مسلم، عن سلمة المكي، عن جابر، وسلمة المكي لم يُذكر فيه شيء في التهذيبين، ومع ذلك قال في «التقريب» (٢٥١٨م): مقبول.

=

عبد الرحمن بن سابِط، عن جابر قال: قلنا: يا رسول الله كيف أصبحتَ؟ قال: «**بخيرٍ من رجل لم يصبح صائمًا، ولم يَعُد سقيمًا**».

٣: ٢٣٦ **١٠٩٤٩** ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لأصحابه: «**من شهد منكم جنازة؟**» قال عمر: أنا، قال: «**من عاد منكم مريضًا؟**» قال عمر: أنا، قال: «**من تصدق؟**» قال عمر: أنا، قال: «**من أصبح منكم صائمًا؟**» قال عمر: أنا، قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**وجَبَت، وجبت**».

لكن يشهد له الحديث الآتي عند المصنف برقم (٢٦٣١٩) فانظره، وانظر شاهدين آخرين له هناك.

والمعنى: أنا أحسن حالاً ممن لم يفعل كذا ولا كذا. فخيرٌ على معنى: أخير.

١٠٩٤٩ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٦٧٩).

وقد رواه أحمد في «مسنده» ٣: ١١٨، وفي «فضائل الصحابة» له (٥٨٥) عن وكيع، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٠٤٣) ـ، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١١٨٠ من طريق سلمة بن وردان، به. وسلمة: ضعيف.

وإنما صحّ هذا في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا، بمثل حديث أنس، رواه مسلم ٤: ١٨٥٧ (١٢)، والنسائي (٨١٠٧)، وابن خزيمة (٢١٣١).

ورواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٣٠٠) من حديث ابن عباس.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٠٤٢) ـ من حديث عائشة.

١٠٨٤٥ ١٠٩٥٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**مِن حَقِّ المسلم على المسلم شُهود الجنازة، وعيادة المريض**».

٤ ـ ما يقال إذا سئل عن المريض، وما يقال إذا دُخل عليه

١٠٩٥١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبُّون إذا سُئلوا عن المريض أن يقولوا: صالح، ثم يذكرون وَجَعه بعدُ.

٥ ـ ما يقال عند المريض إذا حُضِر

١٠٩٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة

١٠٩٥٠ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وحديثه حسن، وتوبع، فالحديث صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (١٤٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٢ عن محمد بن بِشر، به.

ورواه أبو يعلى (٥٩٠٨ = ٥٩٣٤) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩)، وابن حبان (٢٣٩)، والطيالسي (٢٣٤٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به. ولفظهم: ثلاثٌ كلُّهن حق على المسلم..، وزادوا على المصنف: تشميت العاطس.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، هي عند البخاري (١٢٤٠)، ومسلم ٤: ١٧٠٤ (٤، ٥)، والنسائي (١٠٠٤٩)، وأحمد ٢: ٣٧٢، ٥٤٠.

١٠٩٥٢ ـ رواه مسلم ٢: ٦٣٣ (٦)، وابن ماجه (١٤٤٧)، كلاهما عن =

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إذا حضرتم المريضَ أو الميتَ فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون**».

١٠٩٥٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن المجالد، عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة.

١٠٩٥٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الحسن قالت: كنت عند أم سلمة أنظر في رأسها، فجاء إنسان فقال: فلان في الموت! فقالت لها: انطلقي، فإذا احتُضِر فقولي: السلام على المرسَلين، والحمد لله رب العالمين.

١٠٨٥٠ **١٠٩٥٥** ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون قال: نُبِّئْت أن محمد بن سيرين حضرَ بعضَ أهله وهو في الموت، فجعل يقول: قولوا سلامًا، قولوا سلامًا.

٣: ٢٣٧ **١٠٩٥٦** ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم،

المصنف، به.

ورواه مسلم، والترمذي (٩٧٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٤٧)، وأحمد ٦: ٢٩١ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أبو داود (٣١٠٩)، والنسائي (١٩٥١)، وأحمد ٦: ٣٢٢ من طريق الأعمش، به.

١٠٩٥٦ ـ رواه ابن ماجه (١٤٣٨) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٠٨٧) من طريق عقبة بن خالد، به، وقال: غريب، أي: ضعيف.

=

عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إذا دخلتم على المريض فنَفِّسُوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يُطَيِّب نفس المريض**».

١٠٩٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسان بن إبراهيم، عن أمية الأزدي، عن جابر بن زيد: أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.

١٠٩٥٨ ـ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن مبارك، عن

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢١٤) عن أبيه قال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد». وتلطَّف الحافظ فقال في «الفتح» ١٠: ١٢١ آخر الصفحة: في سنده لين.

١٠٩٥٧ ـ هذا طرف مما يأتي برقم (١١١٤٠، ١١١٧٧).

«عن حسان»: أقحم قبله في ع، ش: عن سفيان، ولا يصح.

١٠٩٥٨ ـ رواه ابن ماجه (١٤٤٨) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٩٣١)، وأبو داود (٣١١٢)، والنسائي (١٠٩١٣)، وأحمد ٥: ٢٦، ٢٧، والحاكم ١: ٥٦٥، والبيهقي في «السنن» ٣: ٣٨٣، وفي «الشعب» (٢٤٥٧ = ٢٢٣٠) من طريق ابن المبارك، به، ولم يذكر النسائي «عن أبيه»، وليس سَقَطاً مطبعياً، فهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١١٤٧٩).

ورواه ابن حبان (٣٠٠٢) من طريق يحيى القطان، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن معقل، لم يقل: عن أبيه.

ورواه النسائي (١٠٩١٤)، والطبراني ٢٠ (٥١١، ٥٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٥٨ = ٢٢٣١) من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، =

التيمي، عن أبي عثمان ـ وليس بالنَّهدي ـ، عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**اقرؤوها عند موتاكم**». يعني: يس.

٦ ـ في الحائض تحضر الميت

١٠٩٥٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا حَضَروا الرجلَ يموت أخرجوا الحُيَّض.

عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

وعند البيهقي في «الشعب» (٢٤٥٨ = ٢٢٣١)، وبعض نسخ النسائي: التيمي، عن رجل، عن معقل، كما في «تحفة الأشراف» أيضاً.

قال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة. وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٤: ٢٨٧ (٢٩٩٢): أبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين، وانظر «التلخيص الحبير» ٢: ١٠٤.

قلت: ومع ذلك حسَّنه الشوكاني في رسالته «إرشاد السائل»، وكأن ذلك لاعتضاده بخبر غضيف بن الحارث الثُّمالي الذي رواه أحمد ٤: ١٠٥، وذلك حين اشتدَّ سَوْقه قال لمن حوله: هل منكم أحد يقرأ يس؟ فقرأها صالح بن شُريح السَّكوني، فلما بلغ أربعين منها قُبِض. قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفِّف عنه بها. وقد ذكر الحافظ هذا الخبر في «الإصابة» في ترجمة غُضَيف وحسَّن إسناده.

وذكر ابن القيم الحديثَ في أوائل كتاب «الروح» ص ٣٥ وقوَّاه بالعمل به فقال: «لها ـ للسورة ـ خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر، وأن هذا عملُ الناس وعادتُهم قديماً وحديثاً».

١٠٨٥٥ ١٠٩٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة جاءته امرأة فقالت: إني أعالج مريضًا، فأقوم عليه وأنا حائض؟ فقال لها: نعم، فإذا حُضِر فاجتنبي رأسه.

١٠٩٦١ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسًا أن تحضر الحائضُ الميتَ.

٧ ـ في تلقين الميت

١٠٩٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله**».

١٠٩٦٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَية، عن يونس، عن الحسن قال: قال عمر: أُحضُروا موتاكم، وذكِّروهم: لا إله إلا الله، فإنهم يرون، ويقال لهم.

١٠٩٦٢ ـ رواه مسلم ٢: ٦٣١ (٢)، وابن ماجه (١٤٤٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ٣: ٣٨٣.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو يعلى (٦١٥٦ = ٦١٨٤)، والبيهقي ٣: ٣٨٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة أخي المصنف، عن أبي خالد الأحمر، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (١٠٩٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

١٠٩٦٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة قالت: لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله.

١٠٨٦٠ ١٠٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: لما ثَقُل علقمة قال: أَقعِدوا عندي من يُذكِّرني: لا إله إلا الله.

٣: ٢٣٨ ١٠٩٦٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن حصين، عن إبراهيم قال: أوصى علقمةُ الأسودَ: أنْ لَقِّنِي: لا إله إلا الله.

١٠٩٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء ـ أو غيره ـ قال: قال عمر: لقّنوا موتاكم: لا إله إلا الله.

١٠٩٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان يُستحب أن يُلَقن الميت؟ قال: نعم، حسنٌ، إني لأحِبُّ ذلك.

١٠٩٦٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل إذا مرض فثَقُل قال: كانوا يحبون أن لا يُخْلُوه، ويَعْتَقِبونه: إذا قام ناس جاء آخرون، ويلقّنونه: لا إله إلا الله.

١٠٩٧٠ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن سليمان بن بلال قال:

١٠٩٧٠ ـ رواه مسلم ٢: ٦٣١ (بعد ١) عن المصنف، به.

ورواه عبد بن حميد (٩٧٣)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وأبو يعلى (١٢٣٤ = ١٢٣٩) من طريق سليمان بن بلال، به.

ورواه أحمد ٣: ٣، وأبو داود (٣١٠٨)، والترمذي (٩٧٦) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (١٩٥٢)، وأبو يعلى (١٠٩١ = ١٠٩٦، ١١١٢ = ١١١٧)، وابن =

حدثنا عُمارة بن غَزِيّة الأنصاري، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله**».

١٠٨٦٥ ١٠٩٧١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن إبراهيم: أن الأسود أوصى رجلاً فقال: إنِ استطعتَ أن يكون آخر ما أقول: لا إله إلا الله: فافعل، ولا تجعل في قبري آجرًّا.

١٠٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن بِشر، عن عبد الله بن الوليد قال: حدثنا النضر بن قيس، عن رجل من أهل المدينة، عن عبد الله بن جعفر: أن رجلاً اشتكى فقال: لقّنوه: لا إله إلا الله، فإنها مَنْ كانت آخرَ كلامه دخل الجنة.

حبان (٣٠٠٣) من طريق عمارة بن غزية، به.

١٠٩٧٢ ـ وفي الباب حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان آخُر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أحمد ٥: ٢٣٣، وأبو داود (٣١٠٧)، والحاكم ١: ٣٥١، ٥٠٠ وصححه ووافقه الذهبي، وقال في الموضع الثاني: وفيه قصة لأبي زرعة، وهي التي ذكرها الحاكم نفسه في «معرفة علوم الحديث» ص ٧٦، وتلميذه البيهقي في «الشعب» (٩٢٣٧ = ٨٨٠٠)، وقبلهما ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٣٤٦، وذكر لها ألفاظاً وروايات عدة التاجُ السبكي في «طبقات الشافعية» ١: ٦٤، وخلاصتها: أن بعض أئمة الحديث حضر وفاة أبي زرعة الرازي، منهم الإمام ابن واره، فهابوه أن يذكروه «لا إله إلا الله»، فتحيَّلوا عليه بذكر هذا الحديث على مسمعه ومن رواه، وابتدأ ابن واره بإسناده، فأخذ أبو زرعة منه الكلام، وساق السند والمتن، فخرجت روحه رحمه الله مع الهاء من «لا إله إلا الله».

وانظر تخريج الحديث في «شرح الأذكار» ٤: ١٠٩.

١٠٩٧٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن زاذان قال: من قال: لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة.

١٠٩٧٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن خالد قال: حدثني الوليد بن مسلم، عن حُمران، عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من مات وهو يعلم أنْ لا إله إلا الله دخل الجنة**».

١٠٩٧٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا شَريك، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع، عن عبد الله قال: لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله، فإنها

١٠٩٧٤ ـ رواه مسلم ١: ٥٥ (٤٣)، وعبد بن حميد (٥٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٦٩ عن ابن علية، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٦٥، والنسائي (١٠٩٥٢ ـ ١٠٩٥٤) من طريق حمران، به.

١٠٩٧٥ ـ «حدثنا شريك»: في ع، ش: حدثني شريك.

والحديث إسناده موقوف لفظاً، وشريك: ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتدليسه، والمسيب، عن ابن مسعود: مرسل، قاله أبو حاتم، كما في «التهذيب» ١٠: ١٥٣.

ويشهد للطرف الأول من الحديث حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري المتقدمين.

ويشهد للطرف الثاني حديثُ عثمان بن عفان مرفوعاً: «إني لأعلم كلمةً لا يقولها عبدٌ حقاً من قلبه، فيموت على ذلك إلا حرَّمه الله على النار: لا إله إلا الله». رواه أحمد ١: ٦٣، وابن حبان (٢٠٤)، والحاكم ١: ٧٢ وصححه على شرط الشيخين!، ووافقه الذهبي!، وهو كذلك صحيح، لكن ليس على شرطهما، ولا على شرط أحدهما. وحديثُ معاذ المذكور في التعليق السابق.

لا تكون آخرَ كلام امرىء مسلم إلا حَرَّمه الله على النار.

٢ : ٢٣٩ **٨ ـ ما قالوا في توجيه الميت**

١٠٨٧٠ ١٠٩٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة: إذا حضرت الوفاةُ فاحرِفْني.

١٠٩٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يوجَّه الميت القِبلةَ إذا حُضِر.

١٠٩٧٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يُستحب أن يُستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت.

١٠٩٧٩ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جُريج، عن عطاء قال: قلت: كان يُستحب أن يوجَّه الميت عند نَزْعِه إلى القبلة؟ قال: نعم.

١٠٩٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إن شئتَ فوجِّه الميت، وإن شئت فلا توجهه.

١٠٨٧٥ ١٠٩٨١ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كرهه وقال: أليس الميت امرءاً مسلمًا؟!.

١٠٩٧٦ ـ قول أبي أسامة: عن ابن جابر: تقدم تعليقاً (٢١٤٧) أنه وهم من أبي أسامة، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وابن تميم ضعيف، وابن جابر ثقة.

١٠٩٨٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبعيّ بن حِراش قال: لما كانت ليلةَ مات فيها حذيفة دخل عليه أبو مسعود فقال: تنحّى، فقد طال ليلك، فأسنده إلى صدره فأفاق فقال: أيُّ ساعة هذه؟ قالوا: السَّحَر، فقال حذيفة: اللهم إني أعوذ بك من صباح إلى النار ومساءٍ بها، ثم أضجعناه فَقَضى.

١٠٩٨٣ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن محمد بن قيس قال: حدثني زُرعة بن عبد الرحمن: أنه شهد سعيد بن المسيَّب في مرضه وعنده أبو سلمة ابن عبد الرحمن، فَغُشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحوَّل فراشه إلى الكعبة فأفاق فقال: حوَّلتم فراشي؟ فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أُراه عملَك؟ فقال: أجل، أنا أمرتهم، فقال: فأمر سعيد أن يعاد فراشه.

٩ ـ ما يقال عند تغميض الميت ٣: ٢٤٠

١٠٩٨٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن بكر قال: إذا أغمضتَ الميت فقل: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١٠ ـ ما قالوا في تغميض الميت

١٠٩٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن

١٠٩٨٤ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١١٤٥٢).

١٠٩٨٥ ـ قَبيصة: له رؤية، فحديثه كالمرسل.

وقد رواه هكذا عبد الرزاق (٦٠٥٠).

=

قَبيصة بن ذُؤَيب: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أَغمض أبا سلمة.

١٠٨٨٠ ١٠٩٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا قُبضت فأَغمِضني.

١٠٩٨٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: أَغمض رسول الله صلى الله عليه وسلّم عينَ رجل.

١٠٩٨٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء ـ أو غيره ـ قال: قال عمر: لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا.

١١ ـ في الميت يغسَّل من قال: يُستر ولا يجرَّد

١٠٩٨٩ ـ حدثنا جرير، عن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا غُسِّل الميت جعل بينه وبين السماء سُترة.

١٠٩٩٠ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون: أن محمدًا كان يستر الميت بجَهده.

ورواه متصلاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها: مسلم ٢: ٦٣٤ (٧)، وأبو داود (٣١٠٩) من طريق أبي إسحاق الفَزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن قبيصة، عنها. ولفظه: قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلّم على أبي سلمة، وقد شقّ بصره، فأغمضه...

١٠٩٨٧ ـ إسناده مرسل، ومراسيل الزهري ضعيفة، لكن يشهد له حديث أم سلمة رضي الله عنها.

١٠٩٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: لا بأس أن يغتسل الرجل في الفضاء، وكَرِه أن يغسَّل الميت كذلك.

١٠٨٨٥ ١٠٩٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن علي قال: غسَّل عليّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم في قميص.

١٠٩٩٣ ـ حدثنا أبو داود، عن همام، عن أيوب قال: قال لي أبو قلابة: أُسْتُره ما استطعتَ.

١٠٩٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: غسل النبيَّ صلى الله عليه وسلّم عليٌّ، وعلى النبي صلى الله

١٠٩٩٢ ـ إسناده مرسل، محمد بن علي: هو ابن الحنفية.

ورواه هكذا عبد الرزاق (٦٠٧٧) عن ابن جريج، به مطولاً.

ورواه مالك ١: ٢٢٢ (١) عن ابن الحنفية، به.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه أبو داود (٣١٣٣) من طريق يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عنها رضي الله عنها، وفيه: فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فغسَلوه، وعليه قميصه، يصبّون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وإسناده حسن.

ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن الحارث الآتي بعد حديث.

١٠٩٩٤ ـ «عبد الله بن الحارث»: هو ابن نوفل الهاشمي، له رؤية، فحديثه كالمرسل، ويزيد: هو ابن أبي زياد، وفيه كلام كثير، وتقدم القول فيه (٧١٣).

وقد رواه البيهقي ٣: ٣٨٨ بمثل إسناد المصنف.

ويشهد للحديث حديث عائشة المتقدم، ومرسل محمد ابن الحنفية أيضاً.

عليه وسلّم قميصُه، وعلى يَدَيْ عليّ خرقة يغسله بها: يُدخل يده تحت القميص فيغسله، والقميص عليه.

١٠٩٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، عن أبيه قال:

١٠٩٩٥ ـ سيأتي برقم (٣٨١٨٩).

وقد رواه ابن سعد ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦ من طريق جعفر الصادق، به. وهذا مرسل رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عائشة الذي تقدم طرف منه قبل أسطر، وفيه: «لما أرادوا غَسلَ النبي صلى الله عليه وسلّم قالوا: والله ما ندري أنُجرِّد رسول الله صلى الله عليه وسلّم من ثيابه كما نجرِّد موتانا أم نفعله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذَقَنه في صدره، ثم كلَّمهم مكلِّم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أنِ اغسِلوا النبي صلى الله عليه وسلّم وعليه ثيابه».

ومن شواهده: ما رواه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم ١: ٣٥٤، ٣٦٢ ـ وعنه البيهقي ٣: ٣٨٧ ـ من طريق أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: لما أخَذوا في غَسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيمصه، وصححه الحاكم في الموضعين على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم في الموضع الثاني آخر الحديث: أبو بردة هذا بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، محتج به في الصحيحين. ولما رواه البيهقي عنه أدخل هذا التعريف داخل الإسناد، معتمداً له، وكذلك اعتمد هذه التعريف الذهبي في «تلخيص المستدرك»، وفي تلخيص كتاب البيهقي «المهذَّب» ٣: ١٣٢١ (٥٨٨١)، وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٢٣٧)، و«النكت الظراف» (١٩٤٢)، وإذا صح هذا فالحديث صحيح.

أما الدارقطني فيرى في «الغرائب والأفراد» ـ ٢: ٣٢٦ (١٥١٥) من «أطرافه» ـ أنه أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي، وهو ضعيف، ووافقه المزي في «التحفة» (١٩٤٢)، =

٣: ٢٤١ لما أرادوا أن يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلّم كان عليه قميص، فأرادوا أن ينزعوه، فسمعوا نداء من البيت: لا تنزعوا القميص.

١٠٩٩٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحّاك قال: لا تُجرِّدوني.

١٢ ـ في الميت يوضع على بطنه الشيء

١٠٨٩٠ ١٠٩٩٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر

و«تهذيب الكمال» ٢٢: ٢٩٨، ومال إلى هذا العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٣: ٣٨٧ معتمداً على كلام المزي، وعلى كلام آخر للبيهقي نفسه ٤: ٥٥، كما ذهب إليه أيضاً البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٢٧) ونقل كلام الحاكم وتعقبه بكلام المزي.

قلت: والأمر في دائرة الاحتمال، والقرائن مع الدارقطني ومتابعيه، ومنها حديث ابن عباس عند أحمد ١: ٢٦٠، وانظر التعليق على ما يأتي برقم (١١٧٦٥)، والله أعلم.

وللحديث شواهد أخرى مرسلة ـ أو معضلة ـ.

منها: عن غيلان بن جرير ومنصور بن المعتمر، روى أحاديثهما ابن سعد ٢: ٢٧٦ وأسانيده إليهما صحيحة.

ورواه أيضاً عن الشعبي، وفي سنده أشعث: وهو ابن سوار، ضعيف.

ورواه عن الحكم بن عتيبة، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث. وغيرُ ذلك عند ابنِ سعد وغيرِه.

١٠٩٩٧ ـ المراد وضع شيء من حديد، لئلا تنتفخ بطن الميت، لا السيف بخصوصه.

قال: كان يستحبّ أن يوضع السيف على بطن الميت.

١٣ ـ ما أول ما يبدأ به من غُسل الميت

١٠٩٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذَّاء، عن حفصة، عن أم عطية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهنّ في غسل ابنته: «**اِبدأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها**».

١٠٩٩٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: حدثتني حفصة، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ونحن نغسل ابنته فقال: «**اِبدأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها**».

١٠٩٩٨ ـ رواه عن المصنف ـ وغيره ـ: مسلم ٢: ٦٤٨ (٤٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٤٠٨ ـ ومن طريقه النسائي (٢٠١١) ـ، والبخاري (١٦٧، ١٢٥٥).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٥ (١٦٠).

ومن طريقه خالد الحذّاء: رواه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٤٢)، وأبو داود (٣١٣٧)، والترمذي (٩٩٠).

١٠٩٩٩ ـ هذا الحديث، والحديث الآتي برقم (١١١٠١) طرف آخر من الحديث الآتي برقم (١١٠٠٩) كما هو واضح من الإسناد، ومن صنيع الإمام البخاري (١٢٥٤) مع ما بينهما من الاختلاف في شيخ أيوب، وانظر ما يأتي.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٤٥٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (١٢٥٤).

ورواه من طريق حفصة: أحمد ٥: ٨٥، ٦: ٤٠٧، وأبو داود (٣١٣٦، ٣١٣٧).

١١٠٠٠ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان إذا سئل عن غسل الميت قال: يُبدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه.

١١٠٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُبدأ بالميت فيوضّأ وضوءَه للصلاة، ثم يبدأ بميامنه.

١١٠٠٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: يبدأ بالميت فيوضأ وضوءه للصلاة.

١٠٨٩٥ ١١٠٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه.

١١٠٠٤ ـ حدثنا معاذ وأزهر، عن ابن عون، عن أيوب، عن أبي قِلابة قال: يوضّأ وضوءه للصلاة.

١١٠٠٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن مَنْدل، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا أنه لا يُمضمَض ولا يُنَشَّق.

١١٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: يوضأ الميت كما يوضأ الحيّ.

٣: ٢٤٢ ١١٠٠٧ ـ غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن

١١٠٠٢ ـ سقط متن هذا الأثر مع سند الذي بعده من نسخة أ.

١١٠٠٣ ـ سيأتي أتمّ من هذا برقم (١١٠١٤).

المسيب: أنهما قالا في الميت: يوضأ وضوءه للصلاة.

١٠٩٠٠ ١١٠٠٨ ـ حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عثمان بن الأسود قال: حَضَرَنا مجاهدٌ ونحن نغسل ميتًا فقال: وضِّؤُوه وضوءه للصلاة.

١٤ ـ ما قالوا في الميت كم يغسل مرةً وما يجعل في الماء مما يغسَّل به؟

١١٠٠٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ونحن نغسل ابنته

١١٠٠٩ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (١٠٩٩٩)، وما سيأتي برقم (١١١٠١)، وهو من رواية حفصة، عن أم عطية.

وقد روى هذا الوجه عن المصنف: ابن ماجه (١٤٥٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (١٢٥٤).

ورواه عن أيوب: مالك ١: ٢٢٢ (٢)، ومن طريق مالك: رواه أبو داود (٣١٣٤)، والنسائي (٢٠٠٨).

ومن طريق أيوب: رواه البخاري (١٢٥٩، ١٢٦١)، ومسلم ٢: ٦٤٦ (٣٦، ٣٨)، وأبو داود (٣١٣٤، ٣١٣٨)، والنسائي (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٧، ٢٠٢٠).

ورواه من طريق ابن سيرين: البخاري (١٢٥٧)، والنسائي (٢٠٢١)، وأحمد ٥: ٨٥، ٦: ٤٠٧.

وكأن ابن سيرين سمع الحديث أولاً من أخته حفصة، ثم سمعه من أم عطية، فكان مرة يرويه بعلوّ هكذا، ومرة يرويه بنزول بواسطة أخته، كما جاء ذلك عند مسلم (٣٧)، وأبي داود (٣١٣٥)، والنسائي (٢٠١٩). وينظر «التمهيد» ١: ٣٧٢.

والحِقْو: بفتح الحاء وكسرها، هو ـ هنا ـ الإزار.

فقال: «**اغسِلْنها ثلاثًا أو خمساً أو أكثر من ذلك ـ إنْ رأيتُنَّ ذلك ـ بماء وسِدْر، واجعلْنَ في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني**»، فلما فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حِقْوه فقال: «**أشعِرْنها إياه**».

١١٠١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**اغْسِلنها وِترًا: ثلاثًا أو خمساً، واجعلْنَ في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا غسلتُنَّها فأَعْلِمْنني**»، فلما غسلناها أعلمناه فأعطانا حِقْوه فقال: «**أشعِرْنها إياه**».

١١٠١١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن قالا: يُغسل الميت ثلاث غَسَلات، أو ثلاث مِرار: مرةً بماء وسِدْر، ومرة بماء قَرَاح، ومرة بماء وكافور.

١١٠١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُغسل الميت ثلاثًا، ويجعل السِّدر في الغَسلة الوسطى.

١٠٩٠٥ ١١٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:

١١٠١٠ ـ رواه مسلم ٢: ٦٤٨ (٤٠) عن المصنف، به، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه الطبراني ٢٥ (١٦٥) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٨٥ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٧، ٤٠٨ من طريق حفصة، به.

يغسل الميت ثلاث غَسَلات بسدر وماء.

١١٠١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يُصَبّ الماء من قِبَل رأسه، ويُمسح بطنه فإن كان شيءٌ: خرج، ثم يُترك حتى إذا قلتَ جفَّ أو كاد: غُسل الثانية والثالثة، وتُجمَّر ثيابه ثلاثًا. ٣: ٢٣٤

١١٠١٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقعد غاسل الميت بين كل غسلين قَعْدةً قَدْرَ ما يستريح.

١١٠١٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُمضمض الميت ولا ينشَّق، ولكن يؤخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه ومِنْخراه.

١١٠١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن فرقد السَّبَخي، عن أبي تَميمة الهُجَيمي: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أنِ اغسل ذَيْنِك بالسِّدر وماء الرَّيحان.

١١٠١٨ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن

١١٠١٤ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٠٠٣).

«ثم يترك»: من أ، ن، وفي غيرهما: ثم ينزل.

«أو كاد»: في النسخ: أو كان، وأثبتُّها هكذا لوضوح المعنى بها.

١١٠١٨ ـ «أبو كرب»: كذا مما سيأتي، وجاء في النسخ: أبو كريب، والاشتباه بينه وبين أبي حرب يجعل الأقرب فيه: أبو كرب، وانظر ما يأتي برقم (١١٣٩١، ١١٨٤٤) فهذا طرف آخر منهما، وجاء على الشك ـ نقلاً عن «المصنَّف» ـ عند =

المختار، عن معاوية بن قُرَّة قال: حدثنا أبو كرب ـ أو أبو حرب ـ، عن عبد الله بن عمرو: أن أباه أوصاه فقال: يا بني إذا متُّ فاغسلني غَسلة بالماء، ثم جفِّفني في ثوب، ثم اغسلني الثانية بماء قَرَاح، ثم جفِّفني في ثوب، ثم إذا ألبستني الثياب فأَزِّرْني.

١٠٩١٠ ١١٠١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: يُغسَل أولَ غسلة: بماء قَرَاح، والثانية: بماء وسدر، والثالثة: بماء وكافور، ثم يُؤخذ الكافور ويوضع على مواضع مساجده.

١١٠٢٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون، عن أيوب السختياني قال: كان أبو قلابة إذا غسل الميت أمر بالسِّدر، فصُفِّي في ثوب، فَغَسَلَ بصَفْوه، ورَمَى بثُفْله.

١١٠٢١ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن، عن عُتَيّ،

الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٩٣، وكأن الشك من المصنِّف رحمه الله، فقد روى الخبر أتم مما هنا: ابن سعد ٤: ٢٦٠ بمثل إسناد المصنف، وفيه: «معاوية بن قرة المزني قال: حدثني أبو حرب بن أبي الأسود»، فأزال التردد، ونقله عنه الذهبي في «السير» ٣: ٧٦ دون عزو.

١١٠٢١ ـ «أن يجدوا»: هكذا رسمت في النسخ، فضبطتها كذلك، على معنى: القطع، لكن مقتضى رواية الحاكم ـ وهي بمثل إسناد المصنف ـ أن تكون: أن يجنوا، وهي أولى، أو المتعيِّنة.

«احضُروا»: في أ، ن: أُحضُرونا.

«وكفنوه»: في ش: ولقَّنوه.

=

عن أُبيّ قال: لما ثَقُل آدم أمر بنيه أن يَجِدُّوا من ثمار الجنة، فجاؤوا فتلقَّتهم الملائكة فقالوا: ارجعوا، فقد أمر الله بقبض أبيكم، فرجعوا معهم فقبضوا

«سنتكم بينكم»: في ع، ش: سنة نبيِّكم.

وهذا حديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: سعيد بن منصور كما في «إتحاف الخيرة» (٢٥٥٧).

ورواه الحاكم ١: ٣٤٤ وصححه ووافقه الذهبي: عن القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه الإمام أحمد، عن إسماعيل، به، مرفوعاً، ومن طريق هشيم، عن يونس، به، مرفوعاً أيضاً.

وقد روي من وجوه أخرى موقوفًا لفظًا، كما روي مرفوعاً لفظًا.

فرواه موقوفاً: الطيالسي (٥٤٩) عن خارجة بن مصعب ـ وهو متروك ـ، وابن سعد ١: ٣٣ من طريق هشيم، كلاهما عن يونس بن عبيد، به، بنحوه. وإسناد ابن سعد صحيح، وهو عند الضياء في «المختارة» (١٢٥٠) من طريق أحمد بن منيع، عن هشيم، به.

وهو عند الحاكم ١: ٣٤٤ من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم أيضاً، لكنه مرفوع! خلاف ما تقدم: عنه، عن ابن علية، موقوفاً.

ورواه ابنُ سعد أيضاً من طريق إسحاق بن الربيع، وعبد الله بن أحمد في «زياداته على مسند أبيه» ٥: ١٣٦ من طريق حميد الطويل، كلاهما عن الحسن، به.

ورواه الضياء في «المختارة» (١٢٥١) من طريق عبد الله بن أحمد.

وروي مرفوعاً: رواه كذلك الطيالسي (٥٤٩) وشيخه فيه: المبارك بن فضالة، صدوق في نفسه لكنه كان يدلس تدليس التسوية، وهو شرُّ التدليس، وقد عنعن.

ورواه الطبراني في الأوسط (٩٢٥٥) وفيه الحسين بن أبي السري ومحمد بن ذكوان الجهضمي، ضعيفان، وعنعنة ابن إسحاق.

=

روحه، وجاؤوا معهم بكفنه وحنوطه وقالوا لبنيه: احضُروا، فَغَسَّلوه وكفَّنوه وحنَّطوه وصلّوا عليه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سُنَّتكم بينكم.

١١٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر الأحمسي قال: لما مات الأشعث بن قيس ـ وكانت ابنته تحت الحسن بن عليّ ـ قال: قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تُهيجوه حتى
٣: ٢٤٤ تُؤذِنوني، فآذنَّاه، فجاء فوضَّأه بالحَنُوط وضوءاً.

١١٠٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن شقيق، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٢٥٧)، والضياء (١٢٥٢) من طريق روح بن أسلم، عن حماد بن سلمة، إلا أن روحاً ضعيف، واتهم، وقال الطبراني عقبه: لم يرفعه عن حماد إلا روح بن أسلم، كذا قال!.

لكن تابعه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التَّبوذكي أحد الثقات، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن الحسن، عن عُتَي، عن أُبيّ، مرفوعاً، رواه الحاكم ٢: ٥٤٥ وصححه ووافقه الذهبي، إلا أن الحافظ ذكره في «إتحاف المهرة» (١٠٠) وقال: موقوف، كذا قال، وهو سبق قلم، صوابه: مرفوع، وقد نقله الزيلعي ٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ عن الحاكم مرفوعاً أيضاً.

ورواية الحاكم هذه أقوى أسانيده المرفوعة، ومع ذلك فقد أشار البيهقي ٣: ٤٠٤ إلى ترجيح الوقف، بل صرَّح به الضياء المقدسي فقال: «المشهور غير مرفوع»، وكأن ذلك لاختلاف هذه الأسانيد.

وكما أن المصنف رواه عن إسماعيل بن علية موقوفاً، ورواه بمثله تماماً الحاكم من طريق الإمام أحمد عن ابن علية مرفوعاً، فكذلك حصل في رواية خارجة بن مصعب له، فهو في رواية الطيالسي المتقدمة عن خارجة موقوف، وفي رواية البيهقي مرفوع!.

١١٠٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١١١٢٨).

قال: يُبدَأُ بعد الوضوء بغسل الرأس.

١٠٩١٥ ١١٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة، ثم يغسل بماء، ثم يغسل بسدر وماء، ثم يغسل بماء.

١١٠٢٥ ـ حدثنا عبد الصمد، عن همام، عن شيخ من أهل الكوفة يقال له: زياد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يوضع الكافور على مواضع سجود الميت.

١٥ ـ في الميت إذا لم يوجد له سِدر يغسل بغيره: خِطْميّ أو أُشْنان*

١١٠٢٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قلت لعائشة: يغسل رأس الميت بخِطْميّ؟

١١٠٢٥ ـ سيأتي ثانية برقم (١١١٣٣).

* ـ السِّدر: هو شجر النَّبِق، معروف في الحجاز بهذين الاسمين، ويعرف ثمره في بلاد أخرى بالزُّعرور، وهو أصفر اللون، أكبر من الحِمِّصة، طعمه مزٌّ، يؤكل تفكُّهاً. والمراد هنا: أن ورقه يؤخذ ويطحن، ويغسَّل به الميت، والسِّدر الذي يستفاد من ورقه هذه الفائدة هو السدْر الذي ينبت في المدن والأرياف، دون البراري. انظر «المصباح المنير».

وأما الخطْمي: فعرَّفه في «المعجم الوسيط» بأنه: «نبات من الفصيلة الخُبّازيّة، كثير النفع، يُدقّ ورقه يابساً ويُجعل غِسْلاً للرأس فينقِّيه».

وأما الأُشنان: فعرَّفه أيضاً بقوله: «نبات من الفصيلة الرَّمْرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي».

فقالت: لا تُعَنُّوا ميتكم.

١١٠٢٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن لم يكن سدر فلا يضرُّك.

١١٠٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد قال: لا يغسلونه بخِطْميّ وهم يقدرون على السدر.

١٠٩٢٠ ١١٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في الميت: اغسله بسدر، فإن لم يوجد سدر فَخِطْميّ، فإن لم يوجد خِطْميّ فبأُشنان.

١١٠٣٠ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا طال ضَنَا الميت غُسل بأُشنان.

١١٠٣١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك قال: لا تغسلوني بالسدر.

١١٠٣٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن سالم، عن سعيد ابن جبير قال: إن لم يكن سِدر فخِطمي.

١١٠٣٠ ـ «إذا طال ضَنَا الميت»: قال في «القاموس»: ضَنِي: «مرض مرضاً مُخامِراً ـ قارب الموت ـ كلما ظُنَّ بُرؤه نُكِس». فكأن أبا قلابة يلاحظ طُول مكثه في المرض دون اغتسال وتنظُّف، فإذا مات بعد ذلك كان بحاجة إلى منظِّف قويّ.

١٦ ـ ما قالوا فيما يجزىء من غَسل الميت*

١١٠٣٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:
٣: ٢٤٥ ذَكروا عنده غَسل الميت فقال: كاغتسال الرجل من الجنابة.

١٠٩٢٥ ١١٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المعتمر، عن قتادة قال: يجزىء الميتَ في الغسل كما يجزىء الجنبَ.

١١٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: قدمت المدينة فسألت عن غَسْل الميت؟ فقال بعضهم: اصنع بميِّتك كما تصنع بعروسك، غير أن لا تخلِّقه.

١٧ ـ ما قالوا في الميت يخرج منه الشيء بعد غَسْله

١٠٩٣٠ ١١٠٣٦ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: كان يقول في الميت إذا خرج منه الشيء بعد غسله قال: يُغسل ما خرج منه. قال: وكان ابن سيرين يقول: يعاد عليه الغسل.

١١٠٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين قال: يغسل مرتين.

١١٠٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن بعض الكوفيين، عن الشعبي، مثلَ قول الحسن.

---

* ـ انظر التعليق على الباب رقم ٨٦ من كتاب الطهارة، عند الحديث (٧٤٨).

١١٠٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: قلت لحماد: الميت إذا خرج منه الشيء بعد ما يفرغ منه؟ قال: يغسل ذلك المكان.

١١٠٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إن خرج منه شيء أُجرِي عليه الماء، ولم يُعَد وضوؤه.

١١٠٤١ ـ حدثنا يزيد، عن التيمي، عن يونس: في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال: يُعاد عليه الغسل مرتين، فإن خرج منه شيء أُعيد عليه الغسل مرتين، إلى سبع مرات، إلا أن يخافوا أن يسترخي فيفسُدَ عليهم.

١٨ ـ في عصر بطن الميت

١١٠٤٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُعصر بطن الميت عصرًا رفيقًا في الأولى والثانية.

١١٠٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين قال: يُعصر بطن الميت في أول غَسلة عصرةً خفيفة.

١٠٩٣٥ ١١٠٤٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: يعصر بطنه عصرًا رفيقًا.

٣: ٢٤٦ ١١٠٤٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن

١١٠٤٥ ـ «قال: حضرنا»: أي: قال عثمان بن الأسود: حَضَرَنا مجاهدٌ. انظر (١١٠٠٨).

=

مجاهد قال: حَضَرَنا ونحن نغسل ميتًا فقال: أُنفُضوه نفضًا ولا تعصِروه، فإنكم لا تدرون ما يخرج في العصر.

١١٠٤٦ ـ حدثنا ابن مبارك وعبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: التمَسَ عليٌّ من النبي صلى الله عليه وسلّم ما يُلتَمَس من الميت، فلم يجده، فقال: بأبي طِبتَ حيًا وطِبتَ ميتًا.

١١٠٤٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك قال: لا تعصِروا بطني.

«انفضوه نفضاً»: حرّكوه تحريكاً.

١١٠٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٨٨)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (١١٧٦٥، ٣٨١٨٤).

والحديث إسناده مرسل، لكن مراسيل سعيد عندهم من أصح المراسيل، بل قال ابن معين: أصحها.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٤١٥) عن هناد، عن ابن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٦٠٩٤) عن معمر، به.

لكن رواه ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم ١: ٣٦٢، والبيهقي ٣: ٣٨٨ من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب بلفظ: قال: قال عليّ رضي الله عنه، ولفظ ابن ماجه: سعيد، عن عليّ. وسعيد: يروي عن عليّ، وعن عثمان من قبله، رضي الله عنهم جميعاً، وقد صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٢٨) كما صححه من قبله الحاكم على شرطهما، فلا أدري لم قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: فيه انقطاع؟، نعم، هذا صحيح في حقّ رواية المصنف وأبي داود في «مراسيله».

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد ١: ٢٦٠.

١٩ ـ من كان يقول انفُض الميت ولا تكبَّه

١١٠٤٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: أُنْفُضِ الميت ولا تكبَّه.

١٠٩٤٠ ١١٠٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مُليكة قال: أوصى عبد الرحمن بن أبي بكر: إذا أنا مُتُّ فانفُضني نَفْضَة أو نفضتين.

١١٠٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: لا تحرك رأس الميت.

١١٠٥١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك قال: لا تُقعِدوني.

٢٠ ـ ما قالوا في الماء المسخَّن يغسَل به الميت

١١٠٥٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شقيق، عن يزيد، عن عبد الله ابن الحارث: أنه كان يغسل الموتى بالحميم.

١١٠٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُغلَى للميت الماءُ.

٢١ ـ ما قالوا في الميت إذا غسل: يؤخذ منه الظفُر أو الشيءُ وما يصنع به أيؤخذ أم لا يؤخذ منه؟

١٠٩٤٥ ١١٠٥٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن

٣: ٢٤٧ يُؤخَذ من عانةٍ أو ظفر بعد الموت، وكان يقول: ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثِقَله.

١١٠٥٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَية، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن قال: تُقَلَّم أظفار الميت. قال شعبة: فذكرت ذلك لحماد فأنكره وقال: أرأيتَ إن كان أقلفَ، أيختنُ؟!.

١١٠٥٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَية، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة: أن سعدًا غَسل ميتاً فدعا بموسى.

١١٠٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن محمد: أنه كان يعجبه إذا ثَقُل المريض أن يؤخَذ من شاربه وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخَذ منه شيء.

١١٠٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر: أنه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر أو ظُفُر أخذه وقَلَّمه.

١٠٩٥٠ ١١٠٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عقبة بن أبي الصهباء قال: حدثنا أبو العالية القيسي: أن أبا المَليح الهُذَلي أوصاهم فقال: إذا مات أن يأخذوا من شعره وأظفاره.

١١٠٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة: أن

١١٠٥٦ ـ سيأتي من وجه آخر عن خالد، به برقم (١١٠٦٠).

١١٠٦٠ ـ هذا وجه آخر للخبر المتقدم برقم (١١٠٥٦).

سعدًا غسّل ميتًا فدعا بالموسى فحلقه.

٢٢ ـ في الميت يسقط منه الشيء، ما يُصنع به؟

١١٠٦١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ووكيع، عن سفيان، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: في الميت يسقط من شعره ومن أظفاره قال: يُجعل معه.

١١٠٦٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن ابن سيرين وبنات سيرين قالوا: يُدفن مع الميت ما يسقط من شعر أو غيره.

١١٠٦٣ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول: يقلَّم أظفار الميت وشاربه إذا طال، قال: قلت للحسن: يوضع معه؟ قال: نعم.

١٠٩٥٥ ١١٠٦٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان يحبُّ أن يجعل معه.

٣: ٢٤٨ ١١٠٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن قيس بن سعد مرَّ على رجل قد بانتْ

١١٠٦٢ ـ «بنات سيرين»: ذكر ابن المديني منهن في كتابه (٣٣٧، ٣٣٨): حفصة بنت سيرين، وكنيتها أم الهذيل، وأختها كريمة، وكذلك أبو داود (٨١١، ٨١٢)، انظر المطبوع باسم «الرواة من الإخوة والأخوات» لابن المديني وأبي داود، وزاد العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٩٦: عمرة وسودة وأم سليم، وسيأتي (١١٢١٩): سألت أم الحميد ابنة سيرين، فهل هي سادسة، أو هي كنية إحداهن غير حفصة؟.

إصبَعه منه فقَبَرها معه.

١١٠٦٦ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد الحذَّاء، عن حفصة: أنها قالت: سرِّحْ شعر الميت، فإنه يجعل معه.

٢٣ ـ في الجنب والحائض يغسِّلان الميت

١١٠٦٧ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس أن يغسل الميتَ الحائضُ والجنبُ.

١١٠٦٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان أن يغسل الجنبُ والحائض الميتَ.

١٠٩٦٠ ١١٠٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: أرسلتْ أمي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسِّل الميت؟ فلم ير به بأساً.

٢٤ ـ ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهنّ رجل والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة

١١٠٧٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن العلاء بن المسيب، عن إبراهيم قال: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة صُبّ عليها الماء

١١٠٦٧ ـ «عن حجاج»: في ش: عن ابن جريج، ولم أقف على مرجِّح، فلكلّ نظير، وسيأتي ـ في خبر آخر ـ باتفاق النسخ (١١١٢٦): عبد السلام، عن حجاج، عن عطاء، وسيأتي أيضاً ـ في خبر غيره ـ باتفاق النسخ (٢٠٤٣٩): عبد السلام، عن ابن جريج، عن عطاء، والله أعلم.

من فوق الثياب صبًّا.

١١٠٧١ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن نافع قال: قلت لصفية بنت أبي عبيد: المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة؟ قالت: يدفِنونها في ثيابها.

١١٠٧٢ ـ أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن عطاء: في المرأة تموت مع الرجال قال: تُيمَّم ثم تُدفَن في ثيابها، والرجالُ مثل ذلك.

١١٠٧٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص، عن راشد بن سعد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس
٣: ٢٤٩ معهم امرأة قال: يُيَمِّمونها بالصعيد ولا يغسلونها، وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك.

١٠٩٦٥ ١١٠٧٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: تُيَمَّم بالصعيد، والرجل كذلك.

١١٠٧٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة: في الرجل يموت مع النساء، قال: تغسله امرأته، فإن لم تكن امرأته فليُيَمّم بالصعيد، والمرأة

١١٠٧٤ ـ سيأتي طرفه الثاني برقم (١١٠٩٣).

١١٠٧٥ ـ «فنساء من نساء أهل الكتاب»: يعني: إذا لم يكن نساء مسلمات، فنساء من أهل الكتاب يُقدَّمن على تغسيل الرجال لها.

وسيأتي طرفه الثاني برقم (١١٠٩٠).

تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يغسلها زوجها، فإن لم يكن لها زوج فنساءٌ من نساء أهل الكتاب يصبُّون لهنَّ فيغسِلْنها.

١١٠٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء: في المرأة تموت مع الرجال، قال: يصبُّون عليها الماء صبًّا، ثم يدفِنونها، وفي الرجل يموت مع النساء: يصببن عليه الماء ثم يدفنَّه.

١١٠٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر: في المرأة تموت مع الرجال، قال: تُرْمَس في الماء.

٢٥ ـ في المرأة تغسِّل زوجها، أَلها ذلك؟

١١٠٧٨ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد: أن أبا بكر أوصى أسماء ابنة عُميس أن تغسله.

١٠٩٧٠ ١١٠٧٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة: أن أبا بكر حين حضرتْه الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله، وكانت صائمةً فعزم عليها: لتُفطِرِنّ.

١١٠٨٠ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن أبي هلال، عن صالح الدهان، أو حيان الأعرج، عن جابر بن زيد: أنه أوصى أن تغسله امرأته.

١١٠٨١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بشر بن عبد الله بن يسار قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: تغسله.

١١٠٧٧ ـ «تُرْمَس»: أي: تُغْمس.

١١٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن. وَعن سفيان، عن حماد قالا: يغسِّل كل واحد منهما صاحبه.

٣: ٢٥٠ ١١٠٨٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة: في الرجل يموت مع النساء قال: تغسِّله امرأته.

١٠٩٧٥ ١١٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: تغسل المرأة زوجها.

١١٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم: أن أبا موسى غسَّلته امرأته.

٢٦ ـ في الرجل يغسل امرأته

١١٠٨٦ ـ حدثنا معمّر بن سليمان الرَّقي، عن حجاج، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الرجل أحقُّ بغَسل امرأته.

١١٠٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسًا أن يغسِّل الرجل امرأته.

١١٠٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج قال: قال عبد الرحمن ابن الأسود: أبتْ أمُّ امرأتي أو أختُها أن تغسلها، فَوَليت غَسلها بنفسي.

١١٠٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١١٠٨٩).

١١٠٨٦ ـ سيأتي بزيادة برقم (١٢٠٨١).

١٠٩٨٠ ١١٠٨٩ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن حماد. وَعن سفيان، عن عمرو، عن الحسن قالا: يغسل كل واحد منهما صاحبه.

١١٠٩٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة: في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يغسلها زوجها.

١١٠٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا ماتت المرأة انقطع عصمةُ ما بينها وبين زوجها.

١١٠٩٢ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي قال: لا يغسل الرجل امرأته.

وهو رأي سفيان.

١١٠٩٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بشر بن عبد الله بن يسار قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: يغسل الرجل امرأته.

١١٠٨٩ ـ تقدم برقم (١١٠٨٢).

١١٠٩٠ ـ تقدم تامًّا برقم (١١٠٧٥).

١١٠٩١ ـ سيأتي برقم (١٢٠٨٦).

١١٠٩٣ ـ تقدم طرفه الأول برقم (١١٠٨١).

٣: ٢٥١ ١١٠٩٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق قال: ماتت امرأةٌ لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذْ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها.

١٠٩٨٥ ١١٠٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: كنت في مجلس فيه قَسامة بن زهير وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب، فقال رجل: كانت تحتي امرأة من بني عامر بن صعصعة، وكان يثني عليها خيرًا، فلما كان زمن طاعون الجارف طُعِنَت، فلما ثَقُلت قالت: إني امرأة غريبة فلا يليني غيرُك، فماتت فغسلتها وَوَلِيتُها. قال عوف: فما رأيت أحدًا من أولئك الأشياخ عَتَب ولا عاب ذلك عليه.

٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يغسل ابنته

١١٠٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم: أن أبا قِلابة غسل ابنته.

١١٠٩٧ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن أبي الحسن الواسطي قال: غسل أبو قِلابة ابنته، فقلت له: ما يدريك؟ فقال: كنا في داره فخرج علينا فأخبرَنا أنه فعل ذلك. قال: وكانت جاريةً شابةً.

٢٨ ـ في النساء يغسِّلن الغلام

١١٠٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى

١١٠٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٠٨٤).

بأسًا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا وفوقه شيء.

١١٠٩٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون: سئل محمد عن المرأة تغسل الصبي؟ فقال: لا أعلم به بأسًا.

١٠٩٩٠ ١١١٠٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: يكفَّن الصبيُّ الذي قد سَعَى في خرقة وتغسِّله النساء.

٣: ٢٥٢

٢٩ ـ في شعر المرأة إذا غُسلت كيف يُصنَع به؟

١١١٠١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب قال: حدثتني حفصة بنت سيرين: أن أم عطية قالت: مَشَطتُها ثلاثة قرون. تعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلّم.

١١١٠٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان يقول: إذا غسلت المرأة ذُوِّبَ شعرُها ثلاث ذوائب، ثم جُعل خلفها.

١١١٠١ ـ هذا طرف من حديث تقدم بعضه برقم (١٠٩٩٩)، وانظر (١١٠٠٩).

والقرون: الضفائر.

١١١٠٢ ـ «ذُوِّب شعرها»: أي: ضُفر شعرها. قال في «النهاية» ٢: ١٧١ في تفسير «يُذَوِّب»: «يَضفِر ذوائبها، والقياس: يُذَئب، بالهمز، لأن عين الذؤابة همزة، ولكنه جاء غير مهموز، كما جاء الذوائب على غير القياس».

وجاء في نسخة ن: كمل السفر الرابع بحول الله تعالى وحسن عونه، والحمد لله كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم، يتلوه في الخامس: في الرجل يقتل أو يستشهد: يدفن كما هو أو يغسَّل. حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني.

٣٠ ـ في الرجل يُقتل أو يُستشهد : يُدفن كما هو أو يغسَّل؟*

١١١٠٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن المثنى بن بلال العبدي قال: حدثنا أشياخنا الذين كانوا شهدوا زيد بن صُوحان حين أصيب يوم الجمل قال: شدُّوا عليّ ثيابي، ولا تغسلوا عني دماً ولا ترابًا، فإني رجل مخاصِم.

١١١٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان إذا سئل عن غَسل الشهيد حدَّث بحديث حُجْر بن عدي قال: قال حُجر بن عديّ لمن حضره من أهل بيته: لا تغسلوا عني دمًا، ولا تُطلقوا عني حديدًا، وادفِنوني في ثيابي، فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غداً.

---

* ـ جاء في نسخة أ: أول الجزء الثالث من المصنف. بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي. وفي نسخة ن: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسيكرر المصنف جلّ أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب السير، باب رقم (٤١).

١١١٠٣ ـ «المثنى بن بلال»: من م، أ، ن، ظ، وفي ع، ش: المثنى، عن بلال، وهو خطأ، انظر «ثقات» ابن حبان ٧: ٥٠٣. ويؤكّد صحة ما أثبتُّ ما جاء في «طبقات» ابن سعد ٣: ٢٦٢، و«غريب الحديث» لأبي عبيد ٤: ٣٧٧، فينظر في صحة ما جاء في كلام ابن حبان.

١١١٠٤ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٣٣٤٧٦).

وقوله «عن ابن سيرين قال: كان»: تقديره: قال هشام: كان ابن سيرين.

١٠٩٩٥ ١١١٠٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن رجلاً من أصحاب عبد الله قتله العدو فدفنَّاه في ثيابه.

١١١٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال سعد بن عبيد القارئ يوم القادسية: إنا لاقُو العدوِّ غدًا إن شاء الله، وإنا مستشهِدون، فلا تغسلوا عنا دمًا ولا نكفِّن إلا في ثوب كان علينا.

١١١٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مخوَّل بن راشد النهْدي، عن العَيْزار بن حُريث العبدي قال: قال زيد بن صُوحان يوم الجمل: أُرْمُسوني في الأرض رَمْسًا، ولا تغسِلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا إلا الخفين، فإني مُحاجٌّ أُحَاجُّ.

١١١٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٣).

١١١٠٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٨١).

«سعد بن عبيد»: من م، وفي غيرها: سعيد، والصواب ما أثبتّه، انظر «الجرح والتعديل» ٤ (٣٨٦)، وهو صحابي ذُكر فيمن شهد بدراً، وهو أحد الذين جمعوا القرآن الكريم حفظاً، ولم يكن أحد يسمى القارئ غيره، وكان يصلِّي إماماً بأهل قباء في مسجدهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهم. كما في ترجمته من «الإصابة».

١١١٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢١٤٠، ٣٣٤٧٥، ٣٣٤٧٩).

«ارمسوني» : اغمسوني.

٢ : ٢٥٣ ١١١٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن مصعب بن المثنى ـ قال سفيان: عن رجل، عن زيد بن صُوحان، وقال مسعر: عن مصعب ابن المثنى ـ، عن زيد بن صوحان: أنه قال يوم الجمل: ادفِنونا وما أصاب الثرى من دمائنا.

١١١٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: الشهيد يغسَّل، ما مات ميت إلا أجنب.

١١٠٠٠ ١١١١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أن حنظلة ابن الراهب طَهَّرته الملائكة.

١١١١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن يحيى ابن عابس، عن عمار قال: اِدفِنوني في ثيابي فإني مخاصِم.

١١١١٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد قال:

١١١٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٠).

«مصعب بن المثنى»: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨ (١٤١٩) ونسبه: العبديّ، وقال: ويقال: مصعب بن بلال. وانظر ما تقدم (١١١٠٣).

١١١٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٩١).

١١١١٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٨٩).

١١١١١ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٣٤٧٨).

١١١١٢ ـ «يحدث قيس»: من ع، ش، وهو الصواب، وسيأتي برقم (٣٣٤٧٧): يخبر قيسَ، وانظر ترجمة يحيى بن عابس في «الجرح» ٩ (٧٣٦)، وفي النسخ =

سمعت يحيى بن عابس يحدِّث قيسَ بنَ أبي حازم، عن عمار، مثلَه.

١١١١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا رفع القتيل دفن في ثيابه، وإن رُفع وبه رَمق صُنع به ما يُصنع بغيره.

١١١١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر: في رجل قتله اللصوص، قال: يُدفن في ثيابه ولا يغسل.

١١٠٠٥ ١١١١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا ثابت بن عمارة قال: سمعت غُنيم ابن قيس يقول: يقال: الشهيد يُدفن في ثيابه ولا يغسل.

١١١١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في القتيل إذا كان عليه مَهْل: غسِّل.

١١١١٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا مات في المعركة دُفن ونُزع ما كان عليه من خفّ أو

الأخرى: يحدث عن قيس، خطأ.

١١١١٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٨٤)، وينظر الأثر الآتي برقم (١١١١٧).

١١١١٤ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٣٤٨٥).

«عيسى بن أبي عزة»: من م، ن، وهو الصواب، وتحرف عزة في أ إلى: عروبة، وفي ع، ش إلى: عروة.

١١١١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٢).

١١١١٦ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٩٠).

والمَهْل والمُهْلة: القيح والصديد.

نعل، وإذا رُفع وبه رَمق ثم مات صُنع به ما يُصنع بالميت.

١١١١٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أمر بحمزة حين استُشهد فغسِّل.

١١١١٩ ـ حدثنا شبابة قال: أخبرنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب،

١١١١٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٨).

وهذا حديث مرسل، وفي مراسيل الحسن كلام كما تقدم (٧١٤)، وهو مخالف لحديث جابر الآتي عقبه.

نعم، قال ابن عباس: لما أُصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة ابن الراهب ـ وهما جُنُب ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت الملائكة تغسلهما». رواه الطبراني في الكبير ١١ (١٢٠٩٤)، وحسَّنه الهيثمي ٣: ٢٣، وقال في «الفتح» ٣: ٢١٢ (١٣٤٦): لا بأس بإسناده، لكنه قال: «غريب في ذكر حمزة».

وروى الحاكم ٣: ١٩٥ عن ابن عباس قال: قتل حمزة بن عبد المطلب جنباً، فقال صلى الله عليه وسلم: «غسَّلته الملائكة» وصححه، فتعقبه الذهبي بقوله: معلَّى ابن عبد الرحمن الواسطي هالك.

وعند ابن سعد ٣: ١٦ من مراسيل الحسن أيضاً: سُئل: أيغسَّل الشهداء؟ قال: نعم. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيت الملائكة تغسِّل حمزة»، فهذا ـ إن صح ـ لا يختلف عن حديث جابر، بل لعله يحمل على اختصاصه هو وحنظلة دون سائر الشهداء بذلك رضي الله عنهم، للحال العارضة التي كانا عليها.

١١١١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٨٦).

«شبابة»: في ع، ش: سنان.

والحديث رواه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ٤٠٧٩)، وأبو =

٣: ٢٥٤ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلّم لم يصلِّ على قتلى أحد، ولم يغسِّلوا.

١١٠١٠ ١١١٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُفن عمر وحُنِّط وغُسِّل.

١١١٢١ ـ حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، إلا أنه قال: كان من أفضل الشهداء.

١١١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا قُتِل في المعركة دُفِن في ثيابه ولم يغسَّل.

٣١ ـ في المرجومة تُغسل أم لا؟

١١١٢٣ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: لما رَجَم عليٌّ شُرَاحةَ جاءت هَمْدان إلى عليّ فقالوا:

داود (٣١٣٠)، والترمذي (١٠٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٨٢)، وابن ماجه (١٥١٤)، كلهم من طريق الليث بن سعد، به، مطولاً.

وقوله لم يصلّ على قتلى أحد: أي: فور المعركة، ولا يخالفه صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم بعد ذلك، كما في حديث عقبة بن عامر عند البخاري (١٣٤٤) وهنا أطرافه، ومسلم ٤: ١٧٩٥ (٣٠) وفيهما: صلَّى على أهل أُحد صلاته على الميت، ففي رواية البخاري (٤٠٤٢) أن ذلك كان بعد ثماني سنين، وفي المسألة كلام طويل.

١١١٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٩٢).

١١١٢٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٨٧).

كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا مِتْنَ في بيوتهن.

١١١٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مَرْثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما رُجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: «**اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغَسل والكَفَن والحَنُوط والصلاة عليه**».

٣٢ ـ في الغريق ما يُصنع به: يغسل أم لا؟

١١٠١٥ ١١١٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: يغسَّل الغريق ويكفّن ويحنّط، ويُصنَع به ما يُصنَع بغيره.

٣٣ ـ في الجُنُب والحائض يموتان، ما يصنع بهما؟

١١١٢٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حجاج، عن عطاء قال:

١١١٢٤ ـ «ابن بريدة»: في ع، ش: ابن مرثد، وهو تحريف، وعلقمة بن مرثد يروي عن سليمان بن بريدة دون أخيه عبد الله. وهذا إسناد صحيح.

«ما تصنعون»: من م، وفي غيرها: ما يُصنع.

والحديث رواه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (٢٠٧) من طريق المصنف وغيره، به.

وهو في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢: ١٩٦، و«الآثار» لأبي يوسف (٧١٩) مطولاً عن أبي حنيفة، به.

وروى الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٣٢) طرفاً منه بمثل إسناد المصنف.

إذا مات الجنب والحائض صُنع بهما ما يصنع بغيرهما.

٣: ٢٥٥ ١١١٢٧ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا مات الجُنُب قال: يغسل غُسلاً لجنابته، ويغسل غَسل الميت، وكذلك قوله في الحائض إذا طَهُرَت ثم ماتت قبل أن تغتسل.

٣٤ ـ في الحَنُوط كيف يصنع به وأين يجعل؟*

١١١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: لما مات ابن قيس قال الحسن بن عليٍّ: إذا غسلتموه فلا تُهيجوه حتى تُؤذِنوني، فآذنّاه، فجاء فوضأه بالحنوط وضوءاً.

١١١٢٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: سمعت سالمًا وعبيد الله بن عبد الله إذا ذُكر لهما طِيْبُ الميت قالا: اجعلوه بينه وبين ثيابه.

١١٠٢٠ ١١١٣٠ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: تُجمَّر ثيابه وحَنُوطه على مساجده.

١١١٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن فُضَيل، عن

---

* ـ هنا بداية الجزء الثالث من نسخة مراد ملا، وأوله: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد النبي وآله.

١١١٢٨ ـ «ابن قيس»: هو الأشعث بن قيس الكندي، وكلمة «فآذنّاه»: زدتها من الرواية السابقة (١١٠٢٢).

إبراهيم: في حَنُوط الميت قال: يُبدأ بمساجده.

١١١٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا فُرغ من غسله تُتْبع مساجده بالطيب.

١١١٣٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن شيخ من أهل الكوفة يقال له: زياد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يوضع الكافور على موضع سجود الميت.

٣٥ ـ في القطن يوضع على وجه الميت

١١١٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام قال: كان أيوب بعد ما يفرغ من غَسل الميت يطبق وجهه بقُطنة، وكان محمد لا يفعل ذلك.

١١٠٢٥ ١١١٣٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يرى أن المُشَاقةَ تجزىء إذا لم يكن قُطنٌ للميت.

٣٦ ـ في الميت يُحشَى دبره وما يخافون منه ٣: ٢٥٦

١١١٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: أَحشُو الكُرْسُف؟ قال: نعم، قلت: لئلا ينفجر منه شيء؟ قال: نعم.

١١١٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُحشى من

١١١٣٣ ـ تقدم برقم (١١٠٢٥).

١١١٣٥ ـ «المُشَاقة»: ما يتساقط من خيطان الكَتّان ونحوه عند تمشيطه.

الميت لِمَا يخافون أن يخرج منه.

١١١٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن مطر، عن الحسن قال: يُحشى دبره ومسامعه وأنفه.

١١١٣٩ ـ حدثنا أبو داود، عن الربيع قال: سمعت ابن سيرين يقول: يحشى دُبُر الميت وَفُوهُ ومَنْخِراه قطنًا، وقال محمد: ما عالجتَ دُبُره فعالجه بيسارك.

١١٠٣٠ ١١١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسان بن إبراهيم، عن أمية الأزدي، عن جابر بن زيد قال: إذا خُشي على الميت سُدّ مَرَاقُّه ومسامعه بالمُشَاقِ.

٣٧ ـ في المسك في الحنوط، من رخَّص فيه؟

١١١٤١ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن حميد، عن أنس: أنه جَعل في حنوطه صرَّة من مِسك أو سُكٍّ فيه شَعر من شَعر رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١١١٣٨ ـ «همّام»: في ع، ش: هشام، وهمام بن يحيى وهشام الدستوائي، كلاهما يروي عن مطرٍ الوراق، وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن كليهما. فالله أعلم. وكلاهما ثقة.

١١١٤٠ ـ «حسان بن إبراهيم»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: حيان، أو: حبان، وهذا طرف مما تقدم برقم (١٠٩٥٧)، وسيأتي برقم (١١١٧٧).

١١١٤١ ـ إسناده صحيح.

١١١٤٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن المسك يُجعَل في الحنُوط؟ قال: أوَليس أطْيبَ طيبكم.

١١١٤٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن سيرين قال: سأل ابن عمر: أيقرَّب من الميت المسكُ؟ قال: أوَليس من أطيب طيبكم؟.

١١١٤٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنّى بن سعيد، عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن المسك في حنوط الميت؟ قال: لا بأس به، وسئل عن ذلك جابر بن زيد فقال: لا بأس به.

١١٠٣٥ ١١١٤٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل: أيطيَّبُ الميت بالمسك؟ قال: نعم، أو ليس يجعلون في الذي تُجمِّرونه به المسك.

٣: ٢٥٧ ١١١٤٦ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن هارون بن

١١١٤٦ ـ «هارون بن سعد: أن علياً»: هكذا في النسخ، و«طبقات» ابن سعد ٢: ٢٨٨ بمثل إسناد المصنف، وهو منقطع بين هارون وعليّ رضي الله عنه، لكن رواه الحاكم ١: ٣٦١ ـ وعنه البيهقي ٣: ٤٠٥ ـ بمثل إسناد المصنف: حميد، عن الحسن ابن صالح بن حيّ، عن هارون بن سعد، عن أبي وائل قال، وكأن صواب إسناد المصنف أن يكون هكذا، بقرينة أن الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٢٥٩، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٠٧ جمعا في تخريج الخبر بين ابن أبي شيبة والحاكم من طريق أبي وائل، عن عليّ.

سعد: أن عليًّا أوصى أن يجعل في حَنُوطه مِسك، وقال: هو فَضْل حَنُوط النبي صلى الله عليه وسلّم.

١١١٤٧ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن عطاء بن السائب ومحمد بن سُوقة، عن الشعبي قال: لما غزا سلمانُ بلَنْجَر أصاب في قسمته صُرَّة من مسك، فلما رجع استودعها امرأته، فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامرأته وهو يموت: أَريني الصُرَّة التي استودعتُكِ، فأتته بها فقال: ائتني بإناء نظيف فجاءت به فقال: أَدِيفيه، ثم انضحي به حولي، فإنه يحضرني خلقٌ من خلق الله لا يأكلون الطعام ويجدون الريح، وقال: اخرجي عني، وتعاهديني، قالت: فخرجت ثم رجعت وقد قَضَى.

١١١٤٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر حنط ميتًا بمسك.

١١١٤٧ ـ سيأتي برقم (٣٤٤٩٨).

«بَلَنْجر»: قال ياقوت: هي «ببلاد الخَزَر خلف باب الأبواب».

«أَدِيفيه»: الذي في النسخ: أوجفيه، ولا معنى له، وأثبتها كذلك من «طبقات» ابن سعد ٤: ٩٢.

والخبر في «الحلية» ١: ٢٠٨ آخر ترجمة سلمان رضي الله عنه. وفي «السير» أواخر ترجمة سلمان ١: ٥٥٣، وفيهما أيضاً: أديفيه، بمعنى: اخلطيه، وتحتمل قراءتها: أَوْدِفيه، بمعنى: أذيبيه، وبذكر أبي نعيم والذهبي لهذه القصة في ترجمة سلمان الفارسي يتأكد أن المراد بسلمان هو سلمان الفارسي، لا سلمان بن ربيعة الباهلي الذي كان فتح بلنجر على يديه، رضي الله عنهما.

٣٨ ـ من كان يكره المسك في الحنوط

١١١٤٩ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن ابن مغفل قال: قال عمر: لا تحنِّطوني بمسك.

١١٠٤٠ ١١١٥٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن سفيان بن عاصم قال: شهدت عمر بن عبد العزيز قال لأَمَة له: إني أراك تَلِين حِناطي، فلا تجعلين فيه مسكًا.

١١١٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه قال: لا بأس بالعنبر في الحنوط، وقال: إنما هو صمغة، وكره المسك للحي والميت وقال: هو ميتة.

١١١٥٢ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره المسك للميت.

٣: ٢٥٨ ١١١٥٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره المسك للحيّ والميت، ويقول: كان المسلمون يكرهونه ويقولون: هو ميتة.

١١١٤٩ ـ «ابن مغفل»: هو الصواب، وتحرف في م إلى: ابن معقل. وفضيل: هو ابن زيد الرقاشي، مذكور في الرواة عن ابن مغفل، لا ابن معقل. انظر «الجرح والتعديل» ٧ (٤١٢)، والمزي ترجمة عبد الله بن مغفل.

١١١٥٠ ـ «تَلِين حِناطي»: في أ، ن، ش: تسلين، فلعل صوابها كما أثبتُّ، وفي م: تُسألين، وهو قريب، بمعنى: يُطلب منك صنعه.

١١١٥٤ ـ حدثنا يحيى بن اليمانِ ووكيعٌ، عن ابن أبي رَوَّاد، عن الضحاك: أنه كره المسك في الحنوط.

٣٩ ـ ما قالوا في كم يكفَّن الميت

١١٠٤٥ ١١١٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

١١١٥٥ ـ «بُرْد حِبَرة»: يجوز فيه الإضافة: بُردِ حبرةٍ، ويجوز فيه الوصف: بردٍ حبرةٍ. **والحبرة**: ثوب يماني من قطن أو كَتّان مخطط. من «المصباح المنير».

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٥٠ (بعد ٤٦) عن المصنف، عن حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبدة ووكيع، و(٤٥) عن المصنف وغيره، عن أبي معاوية، كلهم عن هشام، به.

ورواه ابن ماجه (١٤٦٩) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣١٤٤)، والترمذي (٩٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٢٧١ ـ ١٢٧٣، ١٣٨٧) وانظر منه (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥، ٤٦)، وأبو داود (٣١٤٣)، والنسائي (٢٠٢٥)، وأحمد ٦: ٤٠، ٤٥، ١١٨، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢ من طريق هشام بن عروة، به.

وقولها رضي الله عنها «قد جاؤوا ببردِ حبرة..»: كأنها تشير إلى رواية مسلم عنها (٤٥) وفيها تفصيل ذلك، قالت: «أما الحلَّة فإنما شُبِّه على الناس فيها: أنها اشتُريت له ليكفَّن فيها فتُركت الحلَّة، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبِسنَّها حتى أكفِّن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيِّه لكفَّنه فيها، فباعها وتصدّق بثمنها».

وفي الرواية الثانية عند مسلم (٤٦) ما يفيد أن الحلَّة كانت لعبد الله بن أبي بكر، وقدَّمها ـ لجودتها ـ للنبي صلى الله عليه وسلم ليكفَّن فيها، فما قدَّر ذلك، إلى تمام القصة.

=

عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانِيَة، ليس فيها قميص ولا عمامة، فقلنا لعائشة: إنهم يزعمون أنه كان كُفِّن في بُردٍ حِبَرةٍ؟ فقالت: قد جاؤوا ببُردٍ حِبَرة، ولم يكفِّنوه فيه.

١١١٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في ثلاثة أثواب: في قميصه الذي مات فيه، وحُلّة نَجْرانية.

فانظر إلى فهمهم عن الله عز وجل ما يختاره لرسوله صلى الله عليه وسلم، وهم في لحظاتهم الأخيرة معه عليه الصلاة والسلام، فلذلك كان منهم ذاك الاتباع العظيم له في أحواله كلها، وقدَّموا في سبيله كلّ نفس ونفيس، رضي الله عنهم وأرضاهم.

وانظر ما يأتي برقم (١١١٦٠) عن محمد بن فضيل، عن هشام، به.

١١١٥٦ ـ «يزيد»: في ش: زيد، تحريف، وهو يزيد بن أبي زياد الذي تقدم الكلام عليه (٧١٣)، قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢: ١٦٣: «هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس عندهم ممن يحتج به فيما خُولف فيه أو انفرد به» وهنا قد خولف، فالحديث ضعيف به.

«حلة نجرانية»: من ع، ش، وهو المتفق مع مصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: حلة له نجرانية. **والحلة**: ثوب من قطعتين ذي لون واحد، فصارتا مع القميص ثلاثة أثواب.

والحديث رواه الطبراني ١١ (١٢١٤٦) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف أحمد ١: ٢٢٢ ـ وعنه أبو داود (٣١٤٥) ـ، وابن ماجه (١٤٧١).

ورواه أبو يعلى (٢٦٤٧ = ٢٦٥٥)، والطبراني ١١ (١٢١٤٥) من طريق يزيد، به.

١١١٥٧ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: مررت على مجلس من مجالس بني عبد المطلب فسألتهم: في كم كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ فقالوا: في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا قَباء ولا عمامة.

١١١٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: كفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في ثوبين صُحَارِيَّين، وبُردٍ حِبَرة، قال: وأوصاني أبي بذلك.

١١١٥٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: كُفن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حُلّة حمراء وثوبٍ مُمَشَّق.

١١٠٥٠ ١١١٦٠ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن هشام، عن أبيه، عن

١١١٥٧ ـ إسناده مرسل، وشريك: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، لكثرة خطئه ولتدليسه، لكن يشهد له حديث السيدة عائشة السابق آنفاً.

١١١٥٨ ـ إسناده مرسل. ويؤيده مرسل عليّ زين العابدين رضي الله عنه الآتي (١١١٨٤)، ويخالفهما حديث عائشة المتقدم.

«صُحاريَّين» : نسبة إلى صُحار: قرية باليمن، نُسِب الثوب إليها، وقيل: هو من الصُّحرة، وهي حمرة خفيفةٌ كالغُبْرة. «النهاية» ٣: ١٢.

١١١٥٩ ـ إسناده معضل.

والثوب المُمَشَّق : المصبوغ بالمَغَرة، فيكون من اللون الأحمر.

١١١٦٠ ـ تقدم برقم (١١١٥٥) عن حفص بن غياث، عن هشام، به.

«سَحُوليَّة» : قال ابن الأثير ٢: ٣٤٧: «يروى بفتح السين وضمِّها، فالفتح منسوب إلى السَّحول، وهو القصّار، لأنه يَسْحَلُها أي: يغسلها، أو إلى سَحُول وهي قرية =

عائشة قالت: لما حُضِر أبو بكر قال: في كم كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قلت: في ثلاثة أثواب سُحُولية قال: فنظر إلى ثوب خَلَقٍ عليه فقال: اغسلوا هذا، وزيدوا عليه ثوبين آخرين، فقلت: بل نشتري لك ثيابًا جُدُدًا، فقال: الحيُّ أحقُّ بالجديد من الميّت، إنما هي للمُهْلَة.

٣: ٢٥٩ ١١١٦١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال أبو بكر: في كم كَفَّنتم رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، قال: فاغسلوا ثوبيَّ هذين، واشتروا لي ثوباً من السوق، قالت: إنا مُوسِرون، قال: يا بُنية الحيُّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمُهلة والصديد.

١١١٦٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كُفِّن أبو بكر في ثوبين سَحوليين، ورداء له مُمَصَّر أمر به أن يغسل.

باليمن، وأما الضمُّ فهو جمع سُحْل، وهو الثوب الأبيض النقي..، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً».

«المُهلة»: مثلثة الميم، وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد. انظر «النهاية» ٤: ٣٧٥.

١١١٦١ ـ إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

١١١٦٢ ـ «ممصر»: من م فقط، وفي غيرها: ممشق. ورداء مُمَصَّر: فيه صفرة خفيفة.

١١١٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر كُفن في ثلاثة أثواب.

١١١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد قال: قال عمر: يكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا، إن الله لا يحبُّ المعتدين.

١١٠٥٥ ١١١٦٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن إبراهيم بن نافع قال: قال أبو هريرة: كفنوني في ثلاثة أثواب، لُفُّوني فيها لَفّاً.

١١١٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفيه من الكفن؟ قال: كان ابن عباس يقول: ثوب، أو ثلاثة أثواب، أو خمسة أثواب.

١١١٦٣ ـ «عن سالم، عن ابن عمر»: هكذا في ش، ع، وهو الصواب، وفي غيرهما: عن سالم بن عمر، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب باتفاق النسخ في مناسبة أخرى برقم (٣٣٢٥٢).

١١١٦٤ ـ «راشد بن سعد»: في أ: راشد بن أسعد، وهو تحريف، وانظر ترجمته عند ابن أبي حاتم ٣ (٢١٧٨)، وما يأتي برقم (١١١٩٩).

١١١٦٥ ـ «الجعد»: اتفقت النسخ على: الجعدي!، وهو الجعد بن عبد الرحمن ابن أوس، أحد الثقات، ويقال له: الجعيد، وسيأتي على الصواب باتفاق النسخ برقم (١١٢٨٢، ١١٣٨٢).

١١١٦٦ ـ «عمرو بن هرم»: هو الصواب، وفي النسخ: عمرو، عن إبراهيم، تحريف شديد! وهذه نسخة جمع فيها عمرو بن هرم مسائل جابر بن زيد أبي الشعثاء، وتكرر ذكرها في الكتاب، وأول موضع جاءت فيه برقم (١٠٢٦).

١١١٦٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي الطفيل، عن حذيفة قال: كفِّنوني في ثوبيَّ هذين: في ثوبين كانا عليه خَلَقَين.

١١١٦٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: يكفَّن الميت في ثلاثة أثواب: قميصٍ وإزار ولِفافة.

١١١٦٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن واقد بن عبد الله توفي، فكفَّنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص وثلاث لَفائف وعمامة.

١١٠٦٠ ١١١٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كفِّن حمزة في ثوب.

١١١٧١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد ابن عَقيل، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كَفَّن حمزة في ثوب، ذلك الثوبُ نَمِرَة.

١١١٧٠ ـ سيكرر المصنف هذا الأثر من وجه آخر برقم (١١١٨٨).

«هشام بن عروة»: في ش: هشام، عن عروة. والإسناد مرسل، وهو طرف من قصة رواها الإمام أحمد بإسناد حسن متصل ١: ١٦٥ من طريق هشام، عن أبيه عروة، عن أبيه الزبير رضي الله عنه، وانظر اللذين بعده.

١١١٧١ ـ رواه الطيالسي (١٦٧٢)، والترمذي (٩٩٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ٣٢٩، ٣٥٧، والطبراني ٣ (٢٩٤٣) من طريق زائدة، به، وإسناده حسن، وتقدم القول في ابن عقيل أول الكتاب (٤٤).

٣: ٢٦٠ ١١١٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه: أن صفيَّة ذهبت يوم أُحد بثوبين تريد أن تكفن فيهما حمزة بن عبد المطلب، قال: وأَحَد الثوبين أوسعُ من الآخر. قال: فوجدتْ إلى جنبه رجلاً من الأنصار فأقرعَتْ بينهما، فكفَّنتِ الفارعَ أوسع الثوبين، والآخرَ في الثوب الباقي.

١١١٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران، عن سُوَيد: أن أبا بكر كُفن في ثوبين.

١١١٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران، عن سُوَيد قال:

١١١٧٢ ـ سيكرر المصنف الخبر بهذا الإسناد باختصار شديد (٢٣٨٤٨).

وإسناد المصنف مرسل صحيح، ومثله رواية البيهقي في «الدلائل» ٣: ٢٨٩، وهو معضل عند ابن سعد ٣: ١٥ من رواية هشام فقط.

لكنه من رواية هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عند أحمد ١: ١٦٥، والبزار (٩٨٠)، وأبي يعلى (٦٨٢ = ٦٨٦).

وفي رواية المصنِّف ومن معه إسناد التكفين إلى السيدة صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت حمزة، ووالدة الزبير رضي الله عنهم.

وفيه تجوُّز بالنظر إلى الروايات المتصلة التي فيها أن غيرها هم الذين تولوا تكفين شهداء أحد ودفنهم.

و«الفارع»: الأطول من الآخر.

١١١٧٣ ـ الأثر ليس في ش، ع.

وهذا يخالف ما تقدم (١١١٦٠، ١١١٦١)، وما يأتي (١١١٧٩) أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يكفَّن في ثلاثة أثواب، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في عدد الأثواب التي كفِّن فيها.

الرجل والمرأة يُكفَّنان في ثوبين.

١١٠٦٥ ١١١٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن غُنَيم بن قيس قال: كنا نكفِّن في الثوبين والثلاثة والأربعة.

١١١٧٦ ـ حدثنا ابن حباب قال: حدثني محمد بن صالح قال: حدثني يزيد بن زيد ـ مولى أبي أسيدُ ـ، عن أبي أُسيد قال: إنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم على قبر حمزة، فَمُدَّت النَّمِرة على رأسه

١١١٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩١١).

«ابن حباب»: من م، وهو زيد بن حباب، كما سيأتي، وتحرف في أ إلى: ابن حيّان، وأُهمل في ش.

«مولى أبي أُسيد»: من م، وفي غيرها: مولى أسيد.

«إنّا مع رسول الله»: يحتمل رسمها: أنا مع رسول الله، لكني أثبتُّها كذلك بقرينة رواية البخاري في «تاريخه»: كنا عند دفن حمزة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «المطالب العالية» (٤٢٦٦).

ورواه البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٢٢٤)، وابن سعد ٣: ١٥، والطبراني في الكبير ٣ (٢٩٤٠)، ١٩ (٥٨٧) عن القعنبي، عن محمد بن صالح، به، مطوَّلاً، وإسناده حسن، ومحمد بن صالح: هو التمّار، ويزيد بن زيد: هو المديني، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٤٠.

وله شاهد عن خباب بن الأرت رضي الله عنه يأتي بعد حديث.

«الحرمل»: حَبٌّ كالسِّمْسِم، واحدته حَرْملة، وقيل: هو من نبات البادية له حبّ أسود.

فانكشفت رجلاه، فمدَّت على رجليه فانكشف رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**ضعوها على رأسه، واجعلوا على رجليه من شجر الحَرْمَل**».

١١١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسان بن إبراهيم، عن أمية، عن جابر ابن زيد قال: لا يعمَّم الميت.

١١١٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن خَبّاب ابن الأَرَتّ قال: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في سبيل الله نتبغي وجه الله تعالى، فوجبَ أجرُنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم: مُصعب بن عمير قُتل يوم أُحد، فلم نجد له شيئًا يكفَّن فيه إلا نَمِرَة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، فإذا وضعناها

١١١٧٧ ـ وهذا طرف ثالث لما تقدم برقم (١٠٩٥٧، ١١١٤٠).

١١١٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩١٠).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٦٤٩ (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٠٩، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٤٨)، ومسلم (بعد ٤٤)، وأبو داود (٢٨٦٨، ٣١٤٧)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (٢٠٣٠)، وأحمد ٥: ١١١ ـ ١١٢، ٦: ٣٩٥، كلهم من طريق الأعمش، به.

«**فوجب أجرنا**»: ثَبَت أجرنا.

«**يهدِبُها**»: بضم الدال وكسرها أي: يجنيها.

على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإِذْخر**»، ومنا من أينعتْ له ثمرته فهو يَهْدِبُها.

٣: ٢٦١ ١١١٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أنه أوصى أن يكفَّن في ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجًا.

١١٠٧٠ ١١١٨٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: القميص والإزار واللِّفافة.

١١١٨١ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي قال: لا يُعمَّم الميت.

١١١٨٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: يكفن الميت في ثوبين.

١١١٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يحب أن يكفن الميت في قميص له أزرارٌ وكُمّانِ مثلَ الحيّ.

١١١٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن

١١١٨٤ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، وانظر الحديث الآتي.

وقد رواه ابن سعد ٢: ٢٨٤ من طرق عن الزهري، به.

وتقدم (١١١٥٥) أن «برد حبرة» يجوز فيه الإضافة، ويجوز فيه الوصفية.

الحسين قال: كُفن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في ثلاثة أثواب، أحدها بُردُ حِبَرة.

١١٠٧٥ ١١١٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم سُجِّي في بُرد حِبَرة، فصدَّق ذلك عنده قولَ علي بن حسين.

١١١٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب قال: كُفن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في ثلاثة أثواب أحدُها بُرد.

١١١٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: إنَّ

١١١٨٥ ـ رواه أحمد ٦: ١٥٣ عن عبد الأعلى، به.

ورواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم ٢: ٦٥١ (٤٨)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (٧١١٣)، وأحمد ٦: ٨٩، ١٥٣، ٢٦٩ من طريق الزهري، به، وليس عندهم: فصدق ذلك...

ويلاحظ أن التَّسجية ـ وهي التغطية ـ غير التكفين، ولهذا أعقبه النسائي (٧١١٤) بحديث عائشة نفسها: أُدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة، ثم أُخِّر عنه. وانظر ما تقدم (١١١٥٥).

١١١٨٦ ـ هذا من مراسيل سعيد، وهي من أصح المراسيل عندهم، والإسناد إليه صحيح، لكن انظر التعليق على ما قبله.

١١١٨٧ ـ «عبد الرحيم بن سليمان»: في أ: عبدة بن سليمان، ولا مرجِّح لأحدهما، فكلاهما شيخ للمصنف، وكلاهما يروي عن هشام بن عروة.

غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم كُفّن في ثوب واحد.

١١١٨٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عبد المطلب كفن في ثوب واحد.

١١١٨٩ ـ حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن التيمي، عن عائشة: أن أبا بكر قال: إذا متُّ فاغسلي مُلاءَتَيَّ هاتين وكفِّنيني فيهما، فإن الحيَّ أحوج إلى الجديد من الميت.

١١١٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: لا يكفَّنُ الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قَدَر.

١١٠٨٠ ١١١٩١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي العالية: أن حمزة كفِّن في ثوب.

١١١٩٢ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن خَيْثمة، عن سُوَيد قال: لا تكفِّنوني إلا في ثوبين.

٣: ٢٦٢ ١١١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن إياس بن دَغْفَل، عن عبد الله بن قيس بن

١١١٨٨ ـ تقدم هذا برقم (١١١٧٠).

١١١٩٣ ـ «بُرْدَيْ عَصْب»: قال في «المصباح»: «العَصْب: بُرْد يُصبغ غَزْله ثم ينسج، ولا يُثنَّى ولا يجمع، وإنما يثنَّى ويجمع ما يضاف إليه، فيقال: بُردا عصب، وبُرود عصب..».

عُبَاد، عن أبيه: أنه أوصى: كفنوني في بُرْدَيْ عَصْب، وجلِّلوا سريري كسائي الأبيضَ الذي كنت أصلي فيه.

١١١٩٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أن عثمان بن أبي العاص كفِّن في خمسة أثواب.

١١١٩٥ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن ابن الحنفية، عن عليّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كفِّن في سبعة أثواب.

٤٠ ـ ما قالوا في كم تكفن المرأة ثوبًا

١١٠٨٥ ١١١٩٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يقول: تكفَّن المرأة التي قد حاضت في خمسة أثواب أو ثلاثة.

١١١٩٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى بن

١١١٩٥ ـ «عن عليّ»: سقط من ش.

والحديث رواه أحمد ١: ٩٤، ١٠٢، عن عفان وحسن بن موسى الأشيب، وابن حبان في «المجروحين» ٢: ٣، وابن عدي ٤: ١٤٤٨، كلاهما في ترجمة ابن عقيل، من طريق هُدْبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، به.

وابن عقيل: تقدم القول فيه مرات، أولها (٤٤) وأن حديثه حسن، إلا أنه هنا خالف الثقات، فالحديث ضعيف به، وقد تقدم (١١١٥٥) عن عائشة في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب.

١١١٩٧ ـ سيأتي مختصراً برقم (١١٢٠٦).

أبي عَزة، عن الشعبي قال: تكفَّن المرأة في خمسة أثواب: في درع وخمار ولِفافة ومِنْطَق وخِرقة تكون على بطنها.

١١١٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: تكفَّن المرأة في خمسة أثواب: درع وخِمار وحِقْو ولِفافتين.

١١١٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عمر قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب.

١١٢٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تكفَّن المرأة في خمسة أثواب: في المِنْطق والدرع وفي الخمار وفي اللِّفافة والخرقة التي تُشدُّ عليها.

١١٢٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: في الدرع والخمار والرداء والإزار والخرقة.

١١٠٩٠ ١١٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران، عن سويد قال: المرأة والرجل يكفنان في ثوبين.

١١٢٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تكفن المرأة في درع وخمار ولِفافة وإزار وخرقة.

٤١ ـ في الخرقة أين توضع من المرأة؟ ٣: ٢٦٣

١١٢٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: توضع الخرقة على بطنها، وتَعصب بها فخذيها.

١١٢٠٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين: في الخرقة الخامسة: تَلفُّ بها الفخذين تحت الدرع.

١١٢٠٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبي قال: وَخرقةٍ تكون على بطنها.

١١٠٩٥ ١١٢٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تُشَدّ الخرقة فوق الثياب.

٤٢ ـ ما قالوا في الصبي في كم يكفن؟

١١٢٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: يكفن الصبي في خرقة.

١١٢٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: يكفن الفطيم والرضيع في الخرقة، فإن كان فوق ذلك كُفن في قميص وخرقتين.

١١٢١٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: في السِّقْط قال: إن شاء كفَّنه في ثلاثة أثواب.

١١١٠٠ ١١٢١١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: يكفن فيما تيسَّر.

١١٢١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن عطاء قال: يكفن

١١٢٠٦ ـ «وخرقة»: الواو ثابتة، فإن هذا طرف مما تقدم برقم (١١١٩٧).

الصبي في خرقة وإن كان قد سَعَى.

١١٢١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: يكفن السِّقْط في خرقة.

١١٢١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن شعبة، عن حماد قال: يكفن الصبي في ثوب.

١١٢١٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: يكفن الصبي في خمار يجعل منه قميص ولِفافة.

٤٣ ـ في الجارية في كم تكفن؟

١١٢١٦ ـ حدثنا غندر، عن عثمان قال: سألت الحسن عن الجارية
٣: ٢٦٤ إذا ماتت هل تُخَمَّر ولم تَحِض؟ قال: لا، ولكن تكفن في ثلاثة أثواب.

١١١٠٥ ١١٢١٧ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب قال: ماتت ابنة لأنس بن سيرين

١١٢١٣ ـ هذا إسناد نازل بالنسبة للمصنِّف، سفيان: هو الثوري، والحسن بن عمرو: هو الفُقَيمي، والفضيل: أخوه: ابن عمرو الفقيمي. وإبراهيم: هو النخعي، وكل منهم يروي عن الآخر.

١١٢١٧ ـ «أعصرت» المرأة: إذا كان أول حيضها.

«بَقِير»: رسمت في م، أ بدون نقط، والباء كأنها لام، وتحرفت في النسخ الأخرى على وجوه، وأثبتُّها كذلك من «المغني» لابن قدامة، مع «الشرح الكبير» ٢: ٣٤٢، ونقلا عن الإمام أحمد تفسيرها بـ«القميص الذي ليس له كمّان»، وفاتت هذه الكلمة أصحاب الغريب.

قد أعصرت، فأمرهم ابن سيرين أن يكفِّنوها في بَقِير ولِفافتين.

١١٢١٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن الحسن: في الجارية التي لم تبلغ قال: تكفن في ثوب واحد.

٤٤ ـ في المرأة كيف تخمَّر؟*

١١٢١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام قال: سألت أم الحميد ابنة سيرين: هل رأيتِ حفصة إذا غَسَّلت كيف تصنع بخمار المرأة؟ قالت: نعم، كانت تخمِّرها كما تخمَّر الحية، ثم تُفْضِل من الخمار قدر ذِراع فتفرشه في مؤخرها، ثم تَعطِف تلك الفَضْلة فتغطِّي بها وجهها.

٤٥ ـ العمامة للرجل كيف تصنع؟*

١١٢٢٠ ـ حدثنا عفان، عن هشام، عن قتادة قال: كان الحسن يقول في الميت: تُوضع العمامة وسط رأسه، ثم يخالَف بين طرفيها هكذا على جسده. قال: وقال ابن سيرين: يعمَّم كما يعمَّم الحيّ.

---

* ـ هكذا في ش، وفي غيرها: في المرأة الميتة...

١١٢١٩ ـ «أم الحميد»: انظر ما تقدم (١١٠٦٢).

* ـ وهل يُعمَّم الميت؟ تقدم (١١١٨١) عن الشعبي أنه لا يُعمم.

٤٦ ـ في إجمار ثياب الميت، تجمَّر وهي عليه أم لا؟

١١٢٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: تُجَمَّر ثيابه قبل أن يُلْبِسها إياه.

١١١١٠ ١١٢٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: تُجَمَّر ثياب الميت على مِشْجَب أو قَصَبات. قال: وكان محمد يرى ذلك: إن فعلوا فهو حَسَن، وأحبُّ إليَّ أن تجمّر وهي عليه بعد ما يُلْبَس، فهو أبقى لريحها.

٣: ٢٦٥ ١١٢٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن حفص قال: لا تجمَّر من الميت إلا ثيابه.

١١٢٢٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: أنها قالت عند موتها: إذا أنا متُّ فاغسلوني وكفنوني وأجمروا ثيابي.

٤٧ ـ من قال: يكون تجمير ثيابه وترًا

١١٢٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: تجمَّر ثيابه ثلاثاً.

١١٢٢٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن

١١٢٢١ ـ «عن إبراهيم»: ليست في ش، لكن تقدم نظيره برقم (١١٠٨٥) وغيره.

١١٢٢٣ ـ جابر: هو الجعفي، وحفص: لا يعرف هكذا، وأحتمل جداً أن يكون صوابه: عن أبي جعفر، وهو السيد الباقر، وهذا إسناد متكرر في هذا الكتاب.

إبراهيم قال: تُجمر ثيابه وترًا.

١١١١٥ ١١٢٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يجمِّران ثياب الميت وترًا.

١١٢٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية وعليّ بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي قال: تُجمر ثياب الميت وترًا. إلا أن ابن مسهر قال: ما شئت.

١١٢٢٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: يُجمَّر الميت وترًا.

١١٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: غَسله وتر وتجميره وثيابه.

١١٢٣١ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن قال: تجمير الميت وتر.

١١١٢٠ ١١٢٣٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطْبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إذا جَمَّرتم الميت فأجْمِروه ثلاثًا**».

١١٢٣٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣٣١، وأبو يعلى (٢٢٩٦ = ٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم ١: ٣٥٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٤٠٥ من طريق يحيى بن آدم، به. وسقط من مطبوعة الحاكم «عن يحيى بن آدم»، انظر «إتحاف المهرة» (٢٧٤٩).

٤٨ ـ في الكفن من كان يحب أن يكون صَفيقًا*

١١٢٣٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون: أن محمدًا كان يعجبه الكفن الصفيق.

١١٢٣٤ ـ حدثنا أبو حيان، عن جعفر، عن ميمون قال: كانوا يستحبون أن تكفن المرأة في غلاظ الثياب.

٣: ٢٦٦ ١١٢٣٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كَتانًا.

٤٩ ـ من قال: ليكن الكفن أبيض، ورخَّص في غيره

١١٢٣٦ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن

---

* ـ «صفيقاً»: من ش، ن، وكتبت في م، أ: ضيقاً، والصفيق: الغليظ من الثياب، وهو المناسب للآثار الآتية.

١١٢٣٣ ـ «سهل بن يوسف»: هو المعروف المتكرر ذكره في أسانيد المصنِّف، ويروي عن ابن عون وغيره، وهو من رجال المزي، وتحرف في النسخ إلى: سليمان ابن يوسف.

١١٢٣٦ ـ رجاله ثقات، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي أحد الأجلاء. لكن اختلف النقل عن ابن المديني في إثبات سماع أبي قلابة من سمرة، وعدم سماعه، فابن أبي حاتم نقل في «المراسيل» (٣٩٠) عن ابن البرَّاء، عن ابن المديني: أن أبا قلابة لم يسمع من سمرة، أما المزي ـ ومتابعوه، ومنهم الذهبي في «السير» ٤: ٤٧١ ـ فنقل عن ابن البرَّاء نفسه، عن ابن المديني أنه أثبت سماع أبي قلابة من سمرة مباشرة، وبواسطة عمه أبي المهلَّب، عنه.

=

سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**عليكم بالثياب البياض، فليَلْبَسْها أحياؤكم، وكفِّنوا فيها موتاكم**».

١١١٢٥ **١١٢٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

وقد رواه عن المصنف: الطبراني في الكبير ٧ (٦٩٧٧) وقال: لم يذكر ابنُ علية أبا المهلَّب.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٢، والنسائي (٩٦٤٣)، وابن الجارود (٥٢٣)، والحاكم ٤: ١٨٥ من طريق ابن علية، به، وزاد الحاكم طريق ابن عيينة، عن أيوب، به، وقال: أرسلاه عن أيوب، يشير إلى الرواية بواسطة أبي المهلَّب.

قلت: ولابن علية ومن فوقه متابعون.

ورواه بواسطة أبي المهلَّب: عبد الرزاق (٦١٩٨)، وعنه أحمد ٥: ٢٠ ـ ٢١، ومن طريق عبد الرزاق: الطبراني في الكبير ٧ (٦٩٧٥)، والحاكم ٤: ١٨٥، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة.

ورواه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، به: أحمد أيضاً، والنسائي (٩٦٤٥)، والطبراني ٧ (٦٩٧٦)، والبيهقي ٣: ٤٠٣.

وكلام أبي حاتم في «العلل» (١٠٩٣) يشير إلى ترجيح طريق معمر الذي لم يذكر فيه واسطة أبي المهلَّب، لكنه قال: «لم يُتابَع معمر على توصيل هذا الحديث»، وأنت ترى متابعة سعيد بن أبي عروبة له عند هؤلاء الثلاثة، ومتابعة ابن عيينة له عند الحاكم التي ذكرتها قبل أسطر.

وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٣: ١٣٥ (١٢٦٤) إشارة مجملة وقال: «أخرجوه وإسناده صحيح».

١١٢٣٧ ـ «حبيب»: تحرف في أ، ش إلى: حباب.

=

ميمون بن أبي شبيب، عن سَمُرة بن جُنْدب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**اِلبَسوا الثيابَ البِيض، وكفِّنوا فيها موتاكم**».

١١٢٣٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ابن خُثَيم، عن

وكان حبيب ـ على جلالته ـ كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن، وميمون بن أبي شبيب لا يثبت له سماع من أحد من الصحابة، فالإسناد منقطع.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٦٧)، وأحمد ٥: ١٩ من طريق وكيع، به.

ورواه الترمذي (٢٨١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٦٤٢)، وأحمد ٥: ١٣، ١٩، والحاكم ١: ٣٥٤ ـ ٣٥٥ شاهداً صحيحاً من طريق سفيان، به، وأعاده ٤: ١٨٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!.

وهو في «المسند» ٥: ١٧، ١٨ من طريق ميمون، به.

١١٢٣٨ ـ هذا طرف من حديث في استحباب لبس الثياب البيض، وتكفين الموتى بها، وهذا الطرف هو طرف من حديث فيه استحباب الاكتحال بالإثمد. وسيأتي الحديث (٢٣٩٥٢، ٢٦١٤٥) بالإسناد نفسه.

وهذا الإسناد حسن من أجل ابن خُثيم، واسمه عبد الله بن عثمان بن خُثيم. وأوله عند أبي داود ـ وغيره ـ: «البَسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم..».

وقد رواه هكذا مختصراً عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٩٧).

ورواه تاماً من طريق ابن خثيم، به: أحمد ١: ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣، وأبو داود (٣٨٧٤، ٤٠٥٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٦ = ٢٤١٠، ٢٧١٩ = ٢٧٢٧)، وابن حبان (٥٤٢٣).

واقتصر ابن حبان (٦٠٧٢، ٦٠٧٣)، والحاكم ٤: ٤٠٨ ـ وصححه ووافقه الذهبي ـ على ما يتعلق بالكحل.

=

سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «خير ثيابكم البياض».

١١٢٣٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: لا بأس أن يكفَّن الرجل في الثوب الهَرَوي.

١١٢٤٠ ـ حدثنا شبابة بن سَوَّار، عن ابن أبي ذئب، عن الوليد بن عمرو، عن أبي الحُوَيرث: أن امرأة عروساً دخلت على زوجها وعليها ثياب مُعَصْفَرة، فماتت حين أُدخلت عليه، فسئلت عائشة فقالت: ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها.

واقتصر أحمد ١: ٢٣١، والترمذي (٩٩٤) على لبس البياض وقال: حسن صحيح، واقتصر النسائي (٩٤٠٤) على الاكتحال بالإثمد، وليَّنه بابن خُثَيم.

واقتصر الطيالسي (٢٦٨١) ـ ومن طريقه الترمذي (١٧٥٧) وقال: حسن غريب ـ على ما يتعلق بالكحل عن ابن عباس، لكن من وجه آخر عنه، وشيخ الطيالسي عباد ابن منصور مدلِّس وقد عنعن، وتغير آخراً، كما أن شيخ الترمذي محمد بن حميد الرازي فيه كلام شديد، ثم ساق له متابعة يزيد بن هارون لمحمد بن حميد، ويبقى الضعف من قِبَل عباد بن منصور.

لكن في الباب: عن ابن عمر، عند ابن ماجه (٣٤٩٥)، وحسَّنه البوصيري (١٢١٩).

وعن علي رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير ١ (١٨٣)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣: ١٧٨، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ١٢٣ إلى الطبراني وحسّن إسناده.

وعن أبي هريرة: رواه البزار، ورواته رواة الصحيح، كما قاله المنذري.

٥٠ ـ ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخَّص في أن لا يفعل

١١٢٤١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه قال: «**إذا مات أحدكم فليحسَّن كفنُه**» قال: «**فإن لم يجد فليكفِّنه في بُردَيْ حِبَرة**».

١١٢٤١ ـ «فليحسَّن كفنُه»: هكذا، والظاهر ـ كما في مصادر التخريج ـ: فليحسن أخوه كفنَه، ويدلّ عليه تمامه.

وإسناده ضعيف، لضعف حديث حجاج بن أرطاة، لكنه توبع.

فقد روى الشطر الأول منه بإسناد صحيح: عبد الرزاق (٦٥٤٩) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به، وعنه أحمد ٣: ٢٩٥، وعن أحمد: أبو داود (٣١٤٠)، ومن طريقه الحاكم ١: ٣٦٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه مسلم ٢: ٦٥١ (٤٩)، والنسائي (٢٠٢٢)، وابن حبان (٣١٠٣) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٩، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٨١ من طريق أبي الزبير، به.

وأما الشطر الثاني: فقد روى أبو داود (٣١٤٢)، وحسَّن إسناده في «التلخيص الحبير» ٢: ١٠٨، ومن طريقه البيهقي ٣: ٤٠٣، عن وهب بن منبه، عن جابر مرفوعاً: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفَّن في ثوب حِبَرة». وقد نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص٢٢٨ (٨٥٥) عن ابن معين عدم سماع وهب من جابر، فيكون إسناده منقطعاً، لكن جاء تصريح وهب بسماعه من جابر فيما رواه ابن خزيمة (١٣٣)، وبه استدل المزي على تعقُّب ما نُقل عن ابن معين، ويضاف: ابن حبان إلى ابن خزيمة، انظر التعليق على الحديث الآتي برقم (٣٨٦٨٨)، وانظر «تحفة التحصيل» للولي العراقي ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠ (١١٥٢)، وقد فات هذا التنبيه العلائيَّ في «جامع التحصيل» (٨٦٢)، بل ليس في التهذيبين، ولا في «تحفة الأشراف»، ورحم الله القائل: لا يغني كتاب عن كتاب.

١١١٣٠ ١١٢٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خُثَيم بن عمرو: أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يكفن في حلَّة ثمنَ مئتي درهم.

١١٢٤٣ ـ حدثنا بِشر بن مُفضَّل، عن سلمة بن علقمة، عن ابن
٣: ٢٦٧ سيرين قال: كان يُحَبّ حُسْن الكفن، ويقال: إنهم يتزاورون في أكفانهم.

١١٢٤٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: حدثنا سعيد بن هانئ، عن عُمَير بن الأسود السَّكُوني: أن معاذ بن جبل أوصى بامرأته وخرج، فماتت فكفنّاها في ثياب لها خُلْقان، فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها ساعتئذ. فقال: فيما كفنتموها؟ قلنا: في ثيابها الخُلْقان، فنبشها وكفَّنها في ثياب جُدُدٌ وقال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يُحشَرون فيها.

١١٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير، عن أبي يعلى، عن ابن الحنفية قال: ليس للميت من الكفن شيء، إنما هو تَكْرِمة للحيّ.

٥١ ـ من قال ليس على غاسل الميت غُسل

١١٢٤٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عَمرو، عن عطاء، عن ابن

١١٢٤٥ ـ «نُسَير»: في ش: بشر، والصواب ما أثبتّه، وهو نُسَير بن ذُعْلُوق.

وأبو يعلى: هو منذر بن يعلى الثوري، وكان له اختصاص بابن الحنفية.

عباس قال: لا تُنجِّسوا موتاكم، فإنَّ المؤمن ليس بِنَجِس حيًّا ولا ميتًا.

١١١٣٥ **١١٢٤٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غَسل الميت؟ قال: لا.

١١٢٤٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تنجسوا ميتكم. يعني: ليس عليه غُسْل.

١١٢٤٩ ـ حدثنا عبّاد بن العوَّام، عن حجاج، عن سليمان بن ربيع، عن سعيد بن جبير قال: غَسلَتْ أمي ميتةً فقالت لي: سل هل عليَّ غسل؟ فأتيت ابن عمر فسألته فقال: أنجسًا غَسَّلَتْ! ثم أتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك: أنجساً غَسَّلَت!.

١١٢٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الغُسل من غَسل الميت؟ فقال: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه.

١١٢٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن الجَعْد، عن عائشة بنت ٣: ٢٦٨ سعد قالت: أُوذن سعدٌ بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء فغسَّله وكفَّنه وحنَّطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم أغتسل من غَسْله، ولو كان نجسًا ما غَسَّلته، ولكني اغتسلت من الحَرّ.

١١١٤٠ **١١٢٥٢** ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالا: ليس على غاسل الميت غُسل.

١١٢٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة، عن عائشة: أنها سئلت: على الذي يغسِّل المتوفَّينَ غُسل؟ قالت: لا.

١١٢٥٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله قال: حدثني علقمة بن عبد الله المُزَني قال: غسَّل أباك أربعةٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم فما زادوا على أن حلُّوا أكمامهم، وأدخلوا قُمُصَهم في حُجَزهم، فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة.

١١٢٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف قال: حدثني خُزاعي ابن زياد، عن عبد الله بن مغفل قال: أوصى عبد الله بن مغفل أن لا يحضره ابن زياد، وأن يليني أصحابي، فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي بَرْزَة وأناس من أصحابه فما زادوا على أن كَفُّوا أكِمَّتهم، وجعلوا ما فَضَل من قُمُصِهم في حُجَزهم، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء.

١١٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ابن عمر كَفَّن ميتًا وحَنَّطه ولم يَمسَّ ماء.

١١١٤٥ ١١٢٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا

١١٢٥٣ ـ «على الذي»: في م: عن الذي، وحينئذ فلا حاجة إلى وضع النقطتين قبلها.

يقولون: إنْ كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه.

١١٢٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه.

٥٢ ـ من قال على غاسل الميت غُسل

١١٢٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن زكريا، عن مصعب بن
٣: ٢٦٩ شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير: أن عائشة حدثته: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**يُغتسل من غَسْل الميت**».

١١٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: سأل رجل حذيفة كيف أصنع؟ قال: اغسله كَيْت وكَيْت، فإذا فرغت فاغتسل.

١١٢٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرئيل، عن جابر، عن عامر، عن الحارث، عن عليّ قال: من غَسَّل مَيْتًا فليغتسل.

١١١٥٠ ١١٢٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: من السنة من غَسَّل ميتًا اغتَسَل.

١١٢٦٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن رجلين من أصحاب عليّ وأصحاب عبد الله غَسَّلا ميتًا فاغتسل الذي من أصحاب علي،

١١٢٥٩ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف منه برقم (٤٨٦).

١١٢٦٢ ـ إسناده صحيح.

وتوضأ الذي من أصحاب عبد الله.

١١٢٦٤ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: من غَسَّل مَيْتًا فليغتسل، ومن حَمَله فليتوضأ.

١١٢٦٥ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «**من غَسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».

١١٢٦٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه كان إذا غَسَّل ميتًا اغتسل.

١١٢٦٤ ـ إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وسيأتي ثانية برقم (١٢١٢٤) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، وقد أشار الترمذي (٩٩٣) إلى هذه الرواية الموقوفة.

١١٢٦٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٢١٢٥).

وقد رواه أحمد ٢: ٤٣٣، ٤٥٤، والطيالسي (٢٣١٤)، والبيهقي ١: ٣٠٣، من طريق ابن أبي ذئب، به. وهذا إسناد حسن، فمولى التوأمة: هو صالح بن نبهان، وحديثه حسن، وابن أبي ذئب ممن روى عنه قبل اختلاطه.

وللحديث طرق أخرى إلى أبي هريرة تزيد الحديث قوةً، رواها أحمد ٢: ٢٨٠، وأبو داود (٣١٥٣، ٣١٥٤)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

وقال أبو داود: «هذا منسوخ»، وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي موقوفاً على أبي هريرة».

٥٣ ـ في المسلم يُغَسِّل المشرك، يغتسل أم لا؟

١١١٥٥ ١١٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقلت: يا رسول الله إن عَمّك الشيخ الضالَّ قد مات، قال: فقال: «**انطلقْ فَوَارِهِ، ثم لا تُحدِثَنَّ شيئًا حتى تأتيني**»، قال: فواريته، ثم أتيته، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات، ما يسرُّني أن لي بهنَّ ما على الأرض من شيء.

١١٢٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (١١٩٦٣، ٣٢٧٥٢)، وسيأتي برقم (١١٩٦٢) دون ذكر ناجية، فهو حينئذ منقطع، وناجية: روى عنه أبو إسحاق السَّبيعي، وأبو حسان الأعرج، وذكره العجلي في «الثقات» (١٨٣٠).

والحديث رواه أحمد ١: ١٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٢٠٦)، والنسائي (١٩٥، ٢١٣٣، ٨٥٣٤)، والبيهقي ٣: ٣٩٨، كلهم من طريق سفيان، به. وفيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

لكن رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عند أحمد ١: ٩٧، والطيالسي (١٢٠)، والشافعي ١: ٢٠٧ (٥٧٢) من «ترتيبه»، وابن الجارود (٥٥٠)، فَسَلِم الحديث منها.

ورواه أحمد ١: ١٠٣، وابنه عبد الله ١: ١٢٩ ـ ١٣٠، وأبو يعلى (٤٢٠ = ٤٢٤) من طريق الحسن بن يزيد الأصم، عن إسماعيل السدِّي، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن علي رضي الله عنه، ومع تسليم ما قيل في الأصم فإن الحديث ثابت بهذين الطريقين.

٥٤ ـ في ثواب غاسل الميت

٣: ٢٧٠

١١٢٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن عبد الكريم، عن معاذ ابن جبل قال: من غَسَّل ميتًا فأدَّى فيه الأمانة، خرج من ذنوبه كيومَ ولدتْه أمه.

٥٥ ـ ما قالوا في الذَّريرة تكون على النعش*

١١٢٦٩ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: أنها أوصتْ أن لا تجعلوا على كفني حِناطًا.

١١٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره الحَنُوط على النعش.

١١١٦٠ ١١٢٧١ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت على جنازة الحارث ذَرِيرَة.

١١٢٦٨ ـ هذا له حكم الرفع، لكن في إسناده ليث بن أبي سليم. وشيخه عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، ضعيف، ولم يسمَّ عند عبد الرزاق (٦٠٩٨)، وهو عن معاذ: منقطع.

وفي الباب حديث عليّ رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٤٦٢) بإسناد ضعيف جداً.

وينظر ما تقدم برقم (١٢٢٠٢) مع التعليق عليه.

* ـ «الذريرة»: تربة ناعمة جداً معطَّرة.

١١٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كره الذَّريرَة على النعش.

١١٢٧٣ ـ حدثنا هُشَيم بن بَشير، عن ربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يُجعَل الحَنُوط على النَّعش.

١١٢٧٤ ـ حدثنا هُشيم، عن صاحب له، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

١١٢٧٥ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره الذَّريرَةَ التي تُجعل فوق النعش، ويقول: نفح في الحياة ونفح في الممات؟!.

٥٦ ـ ما قالوا في الجنازة كيف يُصنع بالسرير: يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة

١١٢٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن أسماء بنت عُميس أول من أحدث النعش.

١١١٦٥ ١١٢٧٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن أم أيمن أمرت بالنعش للنساء.

١١٢٧٥ ـ النَّفْح: الرائحة الطيبة.

١١٢٧٦ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٦٩٣٥).

١١٢٧٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٨٩٩).

١١٢٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير قال: مَرُّوا على أبي مِجْلَز بنعش كبير فقال: رَفَعت اليهود والنصارى، فخالِفوهم.

١١٢٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا
٣: ٢٧١ إذا كانت جنازة امرأة أكفؤوا السرير، فجافوا عنها بقوائمه، وإذا كان رجل وُضع على بطن السرير.

٥٧ ـ ما قالوا في إجمار سرير الميت: يجمَّر أم لا؟

١١٢٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يجمِّرا سرير الميت.

٥٨ ـ ما قالوا في الميت يُتْبع بالمِجْمَر

١١٢٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن ابن مغفَّل قال: قال عمر: لا تَتْبَعْنِي بمِجْمَر.

١١١٧٠ ١١٢٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن إبراهيم بن نافع قال: قال أبو هريرة: لا تتبعوني بنار.

١١٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عمته أم النعمان بنت مجمع، عن ابنة أبي سعيد: أن أبا سعيد قال: لا

١١٢٨٠ ـ «أن يجمِّرا»: كذا، ولعلها: أن يجمَّر.

١١٢٨١ ـ «ابن مغفَّل»: هو الصواب، كما تقدم تحريره (١١١٤٩)، وتحرف في م، أ، ش إلى: ابن معقل.

تتبعوني بنار، ولا تجعلوا على سريري قَطيفة نصراني.

١١٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة: أنها أوصت أن لا تتبعوني بمِجْمَر، ولا تجعلوا عليَّ قطيفة حمراء.

١١٢٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب، عن بكر، عن عبد الله بن مغفَّل أنه: أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا بنار، ولا تَرموني بالحجارة. يعني: المَدَر الذي يكون على شفير القبر.

١١٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير: أنه رأى مِجْمَرًا في جنازة فكسره وقال: سمعت ابن عباس يقول: لا تَشَبَّهوا بأهل الكتاب.

١١١٧٥ ١١٢٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن تُتبع الجنازة بمِجْمَر.

١١٢٨٨ ـ حدثنا عليّ بن مُسهِر، عن عاصم، عن الشعبي قال: إذا أخرجْتَه فلا تُتْبعه ناراً.

٣: ٢٧٢ ١١٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره أن يَتبَعه مُجْمِر.

١١٢٨٦ ـ «فكسره»: من أ، ش، وفي م، ن: فكرهه.

١١٢٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عَوْن قال: غَدَونا على إبراهيم النخعي فأخبرونا أنه مات ودُفن من الليل قال: فأخبَرنا عبد الرحمن بن الأسود: أنه أوصى أن لا تتبعوا جنازته بنار، ولا تَجعلوا عليه من اللَّبِن العَرْزَمي الذي يُصنع من الكُنَاسات.

١١٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: أتينا إلى منزل إبراهيم بعد موته فقلنا: بأي شيء أوصى؟ قالوا: أوصى أن لا يُتبَع بنار، والحَدوا لي لحدًا، ولا تجعلوا في قبري لَبِنًا عَرْزميًّا.

١١١٨٠ ١١٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن

١١٢٩٠ ـ «العَرْزَمي»: نسبة إلى جبانة عَرْزَم بالكوفة.

١١٢٩٢ ـ في إسناده رجل مبهم وهو الراوي عن أبي سعيد.

وللنهي عن اتباع الجنائز بصوت أو نار شواهد، منها: عن أبي هريرة، رواه أحمد ٢: ٤٢٧ من طريق الدستوائي، عن يحيى، عن رجل، عنه، ففيه مبهم أيضاً.

وروى أبو داود (٣١٦٣)، وأحمد ٢: ٥٢٨، ٥٣١ ـ ٥٣٢ من طريق باب بن عمير، عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه مبهمان، وأشار إليه الدارقطني في «العلل» ١١ (٢٢٦٤) وقال: «هو أشبه بالصواب» أي: هو من حديث أبي هريرة أرجح من روايته من حديث أبي سعيد الخدري.

ورُوي عن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن تُتبَع جنازة معها رَانَّة، رواه ابن ماجه (١٥٨٣)، وأحمد ٢: ٩٢. والرانّة: ذات الصوت والنياحة، وسيأتي (١١٤٠٥).

وعن أبي موسى أنه أوصى حين حضره الموت فقال: لا تُتْبِعوني بِمِجْمَر، قالوا له: أوَ سمعْتَ فيه شيئاً؟ قال: نعم، مِن رسول الله صلى الله عليه وسلّم. رواه ابنُ ماجه =

رجل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تُتبع بصوتٍ، ولا بنار، ولا يُمشى أمامها**».

١١٢٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن حنش بن المعتمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم في جنازة، فرأى امرأة معها مِجْمَر فقال: «**أُطردوها**» فما زال قائماً حتى قالوا: يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة.

٥٩ ـ في وضع الرجل عنقه فيما بين عُودي السرير

١١٢٩٤ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهَك قال: رأيت ابن عمر في جنازة، واضعًا السرير على كاهله بين العمودين.

(١٤٨٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، وقال البوصيري (٥٣٦): «إسناده حسن».

وفي الباب أيضاً عن جابر، عند أبي يعلى (٢٦١٩ = ٢٦٢٧) لكن فيه متروك.

١١٢٩٣ ـ «حنش»: تابعي صدوق له أوهام، فحديثه مرسل، ومن قبله ثقة، وانظر الآتي برقم (١١٤٠٠).

ورواه عبد الرزاق (٦١٦٢) عن ابن عيينة، عن إسماعيل، به.

وحنش: ذُكر في الصحابة غلطاً، ذكره ابن منده، وتبعه أبو نعيم ٢: ٩٠٣، لكن تعقبه بقوله: «لا يصح»، وأسند حديثه هذا من طريق محمد بن عبيد الله العَرْزمي، وهو متروك.

«**آجام المدينة**»: فسِّر في رواية أبي نعيم بقصور المدينة، على أنه: آجام جمع أُجُم، ونحوه في «النهاية» ١: ٢٦ قال: حصونها.

١١٢٩٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله بين عموديْ سرير أمه، حتى خرج بها من الدار، وحمزة وعبيد الله: أحدُهما آخذٌ بعِضادة السرير اليمنى، والآخر باليسرى.

١١٢٩٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن معروف مولى لقريش قال: رأيت المطلب بن عبد الله بن حنطب بين عموديْ سريرِ ابنه الحارث.

١١١٨٥ ١١٢٩٧ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن
٣: ٢٧٣ أبيه قال: رأيت سعدًا عند قائمةِ سريرِ عبد الرحمن بن عوف يقول: واجَبَلاه.

١١٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جُحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذًا بقائمة السرير، وجعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة.

١١٢٩٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يكون بين قائمتي السرير رجلٌ يحمله.

١١٣٠٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فرات بن سلمان قال: أُخرجت

١١٢٩٦ ـ «معروف مولى لقريش»: في م: هارون؟.

و«ابنه الحارث»: في م أيضاً: ابنة الحارث، وفي ش: أبيه، وكلاهما خطأ، فالحارث أحد أولاد المطلب فيما ذكره ابن سعد في ترجمة المطلب من «طبقاته» ص١١٥ من القسم المتمم.

١١٣٠٠ ـ «أُخرجت»: في ع، ش: خرجت.

جنازة من دار بني ذي الخِمار قال: وشابٌّ منهم قد وضع السرير على كاهله، فأخذ ميمونٌ بيده فأخرجه.

١١٣٠١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل قال: رأيت أبا جُحيفة في جنازة أبي ميسرة ـ والسريرُ على عاتقه ـ وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة.

١١١٩٠ ١١٣٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أنه كره أن يقوم في
٣: ٢٧٤ مُقدَّم السرير أو مُؤَخَّره.

٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يقول خلْف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم

١١٣٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُكره أن يتبعَ الرجلُ الجنازة يقول: استغفروا له غفر الله لكم.

١١٣٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بكير بن عتيق قال: كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له، غفر الله لكم، قال سعيد: لا غفر الله لك.

١١٣٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن العلاء، عن سعيد بن جبير

١١٣٠٥ ـ «عن العلاء»: من أ، ش، ن، وشعبة يروي عن العلاء بن عبد الرحمن الحُرَقي المدني، وعن العلاء ابن أخي شعيب بن خالد البجلي الرازي، ورواية الأول المدني عن سعيد بن جبير المكي أقرب، وفي النسخ الأخرى: عن المعلّى، ولم يذكر في شيوخ شعبة، ولا في الرواة عن سعيد من اسمه هكذا.

قال: كنت معه في جنازة، فسمع رجلاً يقول: استغفروا له، غفر الله لكم، فنهاه.

١١٣٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يقول: استغفروا له، غفر الله لكم.

١١١٩٥ ١١٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: أول ما سمعت: استغفروا له، في جنازة سعيد بن أوس.

١١٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يقوله.

١١٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: أنه كره أن يقول: استغفروا له، غفر الله لكم.

١١٣١٠ ـ حدثنا أبو مطيع، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه كان في جنازة فسمع رجلاً يقوله، فقال سعيد بن المسيَّب: ما يقول راجزكم هذا!.

١١٣١١ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن الربيع بن أبي راشد: أن سعيد بن جبير سمع رجلاً يقول في جنازة: استغفروا له غفر الله لكم، فغضب.

١١٣٠٧ ـ «سعيد بن أوس»: هكذا جاء هنا وفيما سيأتي برقم (٣٦٨٩٧)، ولعله الراوي عن أبيه أوس الأنصاري عند الطبراني في الكبير ١ (٦١٧، ٦١٨)، وهو المترجم عند الخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» ١: ٢٩٦ وقال عنه: شيخ مجهول، والله أعلم.

٦١ ـ في رفع الصوت في الجنازة

١١٢٠٠ ١١٣١٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة قال: كنا في جنازة، فرفع ناس من القصّاص أصواتهم فقال أبو قلابة: كانوا يعظِّمون الميت بالسَّكينة.

١١٣١٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم يستحبون خفض الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز.

١١٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم، فذكر نحوه.

١١٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج قال: كان

١١٣١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١٠٢).

والخبر في «الزهد» لابن المبارك (٢٤٧)، وتحرَّف فيه «الحسن» إلى: الحسين.

١١٣١٤ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٠٨٠٠)، وتاماً برقم (٣٤١٠٤).

والحديث رواه أبو داود (٢٦٤٩)، والحاكم ٢: ١١٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، به، وانظر (١١٣١٦).

١١٣١٥ ـ هو في «الزهد» لوكيع (٢٠٦)، والرجال ثقات.

ورواه عبد الرزاق (٦٢٨٢) عن ابن جريج، هكذا معضلاً.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا كان في جنازة أكثرَ السكوتَ وحدَّث نفسه.

١١٣١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يكره الصوت عند ثلاث: عند الجنازة، وإذا التقى الزحفان، وعند قراءة القرآن.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤٤) أيضاً معضلاً عن ابن أبي رَوّاد.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١: ١٦٦ من طريق الثوري وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، وسعدان الخُلْمي ـ لا الحكمي ـ قال عنه أبو حاتم ٤ (١٢٥٤): مجهول.

١١٣١٦ ـ سيتكرر طرفه الأخير برقم (٣٠٨٠١).

وهذا إسناد مرسل عن الحسن البصري، وفيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان، تقدم القول فيه (٥٢)، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

واقتصر في «الدر المنثور» ٣: ١٨٩ على عزوه إلى المصنِّف عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار﴾.

وروى أبو داود (٢٦٤٩)، والحاكم ٢: ١١٦ من حديث أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يكره الصوت عند القتال، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي!، لكنهما اتفقا على ترجيح الإسناد الموقوف المتقدم برقم (١١٣١٤).

نعم، يشهد له حديث عبد الله بن عَمرو الآتي برقم (٣٤١٠١)، وحديث زيد بن أرقم في «المطالب العالية» (٨١٤) وعزاه إلى أبي يعلى، وهو ضعيف.

٦٢ ـ ما قالوا في الإذن بالجنازة من كرهه

١١٢٠٥ ١١٣١٧ ـ حدثنا وكيع، عن حبيب بن سُليم، عن بلال بن يحيى،
٣: ٢٧٥ عن حذيفة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن النعْي.

١١٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: النعي من أمر الجاهلية.

١١٣١٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حيان، عن أبيه قال:

١١٣١٧ ـ «بلال بن يحيى»: هذا هو الصواب، وجاء في النسخ كلها: حيّ، وصُحِّح على حاشية م إلى: يحيى.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٨٥ عن وكيع، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٦، والترمذي (٩٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي ٤: ٧٤، كلهم من طريق حبيب بن سليم، به. وفي سماع بلال بن يحيى من حذيفة اختلاف، فنفاه ابن معين، وقال ابن القطان ـ كما في «تهذيب التهذيب» ١: ٥٠٥ ـ: «صحح الترمذي حديثه، فمعتَقَده أنه سمع من حذيفة».

١١٣١٨ ـ هذا موقوف ضعيف، لضعف أبي حمزة، وهو ميمون الأعور، ومع ذلك فقد رواه الترمذي موقوفاً (٩٨٥) عقب روايته له مرفوعاً (٩٨٤) من طريق أبي حمزة نفسه وقال عن الموقوف: هذا أصح ـ ومعلوم أنه لفظ لا يقتضي الصحة.

و«النعي» ـ كما عند الترمذي ـ: أذان بالميت، أي: أن يُنادى في الناس: إن فلاناً مات، ليشهدوا جنازته.

١١٣١٩ ـ انظر رقم (١١٣٣٢).

«سُلُّوني إلى ربي سلاًّ»: ادفُنوني في خُفْيَة.

أوصى الربيع بن خُثَيم: أن لا تُشعروا بي أحدًا، وسُلُّوني إلى ربي سَلاًّ.

١١٣٢٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الزِّبرقان قال: سمعت أبا وائل عند موته يقول: إذا أنا متُّ فلا تُؤذِنوا بي أحدًا.

١١٣٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى أبو ميسرة أخاه: أن لا تُؤذِن بي أحدًا.

قال أبو إسحاق: وبذلك أوصى علقمةُ الأسودَ.

١١٢١٠ ١١٣٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن علي بن مدرك، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه أوصى أن لا تؤذنوا بي أحدًا، فإني أخاف أن يكون النَعْي من أمر الجاهلية.

١١٣٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن أُمَيٍّ، عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: إذا كنتم أربعة فلا تُؤذِنوا أحدًا.

١١٣٢٤ ـ حدثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكين، عن إسرائيل، عن ثُوَير، عن أبي جعفر: أن علي بن حسين أوصى: أن لا تُعلِموا بي أحدًا.

١١٣٢٥ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه كان إذا مات له ميت تَحَيَّن غفلةَ الناس.

١١٣٢٦ ـ حدثنا المحاربيُّ، عن ليث، عن خيثمة، عن سُوَيد بن غَفَلة قال: إذا أنا متُّ فلا تؤذِنوا بي أحدًا.

١١٢١٥ ١١٣٢٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح،

عن يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، عن مُطرِّفٍ أخيه: أنه قال: لا تؤذنوا بجنازتي أحدًا.

١١٣٢٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، عن أبيه قال: لا تؤذِنوا بجنازتي أهل مسجدي.

٦٣ ـ من رخّص في الإذن بالجنازة

١١٣٢٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عثمان بن حكيم، عن خارجة بن

١١٣٢٩ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١١٥٣٤، ١٢٠٥٤، ٣٧٢٢٤).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٠٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٥٢٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٢٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٨، وابن حبان (٣٠٨٧)، والبيهقي ٤: ٣٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «تاريخه الصغير» ١: ٤٢، والنسائي (٢١٤٩)، وابن حبان (٣٠٨٣)، والطبراني ٢٢ (٦٢٧)، والحاكم ٣: ٥٩١ من طريق عثمان بن حكيم، به، وقال البخاري: «إن صحّ قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قُتِل أيام اليمامة في عهد أبي بكر فإن خارجة بن زيد لم يدرك عمَّه».

قلت: كأن البخاري يمرِّض قول موسى بن عقبة، ولذلك ذكره المزي في ترجمة يزيد بن ثابت، وابن حجر في «التقريب» (٧٦٩٨) بصيغة التمريض، والله أعلم.

على أن في الباب حديث أبي هريرة: أن أسود ـ رجلاً أو امرأة ـ كان يقُمُّ المسجد فمات، ولم يُعلَم النبيُّ صلى الله عليه وسلّم بموته، فذكره ذاتَ يوم، فقال: «ما فَعَل =

٣: ٢٧٦ زيد، عن عمه يزيد بن ثابت ـ وكان أكبرَ من زيد ـ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم فلما وَرَدْنا البقيع إذا هو بقبرٍ جديد، فسأل عنه؟ فقالوا: فلانة، فعرفها قال: فقال: «**أفلا آذنتموني بها؟**» قالوا: كنتَ قائلاً فكرهنا أن نُؤذِنك، فقال: «**لا تفعلوا، لا أَعرفنّ ما مات منكم ميت بين أظهركم إلاّ آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة**».

١١٣٣٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤذِن الرجلُ حميمَه وصديقَه بالجنازة.

١١٣٣١ ـ حدثنا عَبْدَة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة: أن أبا هريرة كان يُؤذَن بالجنازة فيمرّ بالمسجد فيقول: عبد الله دُعِي فأجاب، أو أمةُ الله دعيت فأجابت، فما يقوم معه إلا القليل منهم.

١١٢٢٠ ١١٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن أبي حيان، عن أبيه قال: كان عمرو بن ميمون صديقًا للربيع بن خُثيم، فلما ثَقُل قال عمرو لأم ولد الربيع بن خثيم: أَعلميني إذا مات، فقالت: إنه قال: إذا أنا متُّ فلا تُشعِري بي أحدًا، وسُلّوني إلى ربي سَلاًّ، قال: فبات عمرو على دكاكين بني ثَوْر حتى أصبح، فشهده.

١١٣٣٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد،

ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذَنْتُموني؟». رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم ٢: ٦٥٩ (٧١).

١١٣٣٢ ـ انظر ما تقدم برقم (١١٣١٩).

عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤذَن بالميتِ صديقُه، وقال: إنما كانوا يكرهون نعيًا كنعي الجاهلية: أنعى فلانًا.

١١٣٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن النعمان قال: كان عليّ إذا دُعِي إلى جنازة قال: إنا لقائمون، وما يصلِّي على المرء إلا عملُه.

١١٣٣٥ ـ حدثنا سعيد بن يحيى الحِمْيري، عن سفيان بن حسين،

١١٣٣٥ ـ سيتكرر طرفه الأخير برقم (١١٥٣٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٢٥).

«ذهب من الليل»: بعده بياض في م، يتسع لكلمة واحدة، ولكن رواه الطبراني عن المصنف ولم يزد شيئاً عليه.

«فدفناها، قال: فمشى»: في ع، ش: فدفناها هناك، فمشى.

وفي إسناده سفيان بن حسين: وهو ثقة إلا فيما يرويه عن الزهري فضعيف.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٨)، وهو في «المطالب العالية» (١/٨٧٨)، وفيه: «حدثنا سعيد بن يحيى الحميري، أبو سفيان ـ وكان رجلَ صدق ـ»، به.

ورواه الحاكم ٢: ٤٦٦ من طريق سفيان بن حسين، به مختصراً، وصححه ووافقه الذهبي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٩٤، والطبراني في الكبير ٦ (٥٥٨٦).

وقد تابع سفيانَ بنَ حسين: مالك في «الموطأ» ١: ٢٢٧ (١٥)، وابن جريج عند عبد الرزاق (٦٥٤٢)، ويونس بن عبيد عند النسائي (٢٠٩٦)، فرووه عن الزهري، عن أبي أمامة، به.

لكن رواه النعمان بن راشد ـ وفي ضبطه كلام ـ عند الطحاوي ١: ٤٩٥، =

عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا
٣: ٢٧٧ قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «إذا حضرتْ فآذِنوني بها» قال: فأتوه ليؤذِنوه فوجدوه نائمًا وقد ذهب من الليل، فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهَوَامَّ الأرض، فلما أصبح سأل عنها؟ فقالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائمًا، فكرهنا أن نوقظك، وتخوَّفنا عليك ظلمة الليل وهوامَّ الأرض، قال: فدفنَّاها، قال: فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى قبرها فصلَّى عليها وكبر أربعًا.

٦٤ ـ في المشي أمام الجنازة من رخّص فيه

١١٣٣٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه

والأوزاعي، عند الحارث بن أبي أسامة (٢٧٤) من زوائده، والبيهقي ٤: ٨٤، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وراويه عن الأوزاعي عند الحارث: محمد بن مصعب، وهو كالنعمان بن راشد، لكن راويه عن الأوزاعي عند البيهقي هو بشر بن بكر، وهو ثقة، فتكون قد صحت الرواية عن الأوزاعي، عن الزهري، بوصل الحديث، وكأن ابن عبد البر يشير إلى هذا في «التمهيد» ٦: ٢٥٤ بقوله: «هو حديث مسند متصل صحيح». قال ذلك تعليقاً على رواية مالك التي تقدمت.

١١٣٣٦ ـ رواه أحمد ٢: ٨، وأبو داود (٣١٧١)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٢٠٧١)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأبو يعلى (٥٣٩٨ = ٥٤٢١، ٥٥٠٧ = ٥٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٧٩، وابن حبان (٣٠٤٥، ٣٠٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

=

قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلّم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

١١٢٢٥ ١١٣٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن حُصين، عن سالم قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة.

١١٣٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حاتم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة.

١١٣٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أُسيد يمشون أمام الجنازة.

١١٣٤٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم يمشون أمام الجنازة، حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها.

١١٣٤١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: رأيت علقمة والأسود يمشيان أمام الجنازة.

ورواه الترمذي مرسلاً أيضاً، وقال: «وأهل الحديث كلُّهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح»، وقال النسائي: والصوابُ مرسل.

١١٣٣٨ ـ «عن أبي حاتم»: إن صح فهو المزني، وهو ممن اختلف في صحبته، والظاهر أنه تحريف عن: أبي حازم، والظاهر أنه تحريف عما أثبته، فقد رواه البيهقي ٤: ٢٤ من طريق شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، وهو سلمان الأشجعي، وهو معروف بالرواية الكثيرة عن أبي هريرة، ورواية عدي بن ثابت ثابتة عنه في الكتب الستة، وانظر (١١٣٤٥، ١١٦٣٦).

١١٣٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: رأيت سالماً والقاسم يمشيان أمام الجنازة.

١١٢٣٠ ١١٣٤٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن
٣: ٢٧٨ المشي أمام الجنازة؟ فقال: لا أعلم به بأساً، قال: وكان القاسم وسالم يفعلانه.

١١٣٤٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس: في الجنازة: أنتم مشيِّعون لها: تمشون أمامها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها.

١١٣٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة.

١١٣٤٢ ـ انظر الأثر التالي والآتي برقم (١١٦٤٠).

١١٣٤٤ ـ «حدثنا أبو بكر»: في ش: أخبرنا أبو بكر.

١١٣٤٥ ـ سيكرره المصنف أتم منه برقم (١١٦٣٦).

«الحسن بن علي»: من مصادر التخريج ومما سيأتي، وجاء في النسخ هنا: الحسين بن علي.

وقد رواه البيهقي ٤: ٢٤، ٢٧، من طريق أبي مالك الأشجعي، به. وفيه الحسن ابن علي. وكذلك جاء في «المهذب» للذهبي ٣ (٦٠٩٨، ٦٠٩٩، ٦١١٦)، ويؤكد أنه الحسن لا الحسين ذِكْر ابن عبد البر للحسن ضمن الصحابة الذين يمشون أمام الجنازة، ينظر «الاستذكار» ٨: ٢٢٢. وانظر ما تقدم برقم (١١٣٣١).

وأبو مالك: هو الأشجعي، وأبو حازم: أشجعي أيضاً.

١١٣٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي العالية قال: خلفها قريب، وأمامها قريب، وعن يسارها قريب، وعن يمينها قريب.

١١٣٤٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة.

١١٢٣٥ ١١٣٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن محمد بن عبيد الله، عن العَقّار بن المغيرة قال: كنت أمشي خلف الجنازة، فجاء أبو هريرة فوضع فَقاري بين إصبَعيه، ثم دفعني حتى تقدمت أمام الجنازة.

٦٥ ـ من كان يحب المشي خلف الجنازة

١١٣٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، عن

١١٣٤٦ ـ «عوف»: هو الأعرابي، وتحرف في ش إلى: عون.

١١٣٤٨ ـ الفَقَار: هو العمود الفِقْري من ظهر الإنسان، وهو جمع، مفرده: فَقَارة، فالمعنى: وضع إصبعين على بعضِ فقَرات ظهره ودفعه.

١١٣٤٩ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وعمران بن مسلم: هو الجُعفي.

وروى عبد الرزاق (٦٢٦٦) عن ابن جريج، عن رجل، عن يزيد ابن الهادِ، عن ابن مسعود قال: إن الملائكة تمشي خلفها.

قلت: فيه رجل مبهم، ويزيد ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادِ، توفي بعد ابن مسعود بأزيد من مئة سنة، فبينهما انقطاع ظاهر.

سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلة قال: الملائكة يمشون خلف الجنازة.

١١٣٥٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جَشيب، وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: إن من تمام أجر الجنازة أن يشيّعها مِن أهلها، والمشيَ خلفها.

١١٣٥١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عُمارة قال: قال أبو معمر في جنازة أبي ميسرة: أُمشُوا خلف جنازة أبي ميسرة، فإنه كان مشاءً خلف الجنائز.

١١٣٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: رأيت أبا قلابة غيرَ مرة يجعل الجنازة عن يمينه.

١١٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن

١١٣٥٠ ـ سيكرره المصنف بأتم منه برقم (١١٣٩٩)، وطرفاً آخر منه برقم (١١٨٣٦).

١١٣٥١ ـ عمارة: هو ابن عمير. وأبو معمر: هو عبد الله بن سَخْبرة.

١١٣٥٣ ـ «علِما»: في ش: علِمنا.

ويزيد بن أبي زياد: تقدم الكلام فيه (٧١٣)، وابن أبزى: عبد الرحمن. ولعل الإسناد الذي حسّنه الحافظ في «الفتح» ٣: ١٨٣ (١٣١٥)، وعزاه إلى سعيد بن منصور وغيره، هو هذا، فقد تقدم (٧١٣) أن الحافظ حسّن ليزيد، على أنه توبع.

تابعه الحكم بن عتيبة عند أحمد ١: ٨١، وأبي داود (٣٠٩٢)، والنسائي (٧٤٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٢)، والحاكم ١: ٣٤١، ٣٤٩ وصححه على شرطهما =

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أَبزَى قال: كنت في جنازةٍ وأبو بكر وعمرُ أمامها، وعليّ يمشي خلفها، قال: فجئت إلى عليّ فقلت له: المشيُ خلفَها أفضل، أو المشي أمامها؟ فإني أراك تمشي خلفها، وهذان يمشيان أمامها! قال: فقال عليّ: لقد علِما أن المشي خلفها أفضلُ من أمامها، مثل صلاة الجماعة على الفذّ، ولكنهما يسيران ميَسِّران، يحبّان أن ييسِّرا على الناس. ٣: ٢٧٩

١١٢٤٠ ١١٣٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد قال:

ووافقه الذهبي، وأشارا معاً إلى الخلاف فيه، ومال الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٩٨) إلى وقفه، وكأن أبا داود يميل إلى رفعه، انظر التعليق على (٣٠٩١، ٣٠٩٢) من «سننه».

ولهذا الإسناد متابع آخر عند عبد الرزاق (٦٢٦٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٨٣، وفيه زائدة بن خراش، ويقال: زائدة بن أوس، وبه ترجمه ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٣٩.

ورواه أحمد ١: ٩٧، والطحاوي أيضاً ١: ٤٨٢ ـ ٤٨٣ من وجه آخر إلى عليّ رضي الله عنه، وفي إسناده عبد الله بن يسار، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥١، وإن قيل فيه: إنه مجهول، لكن جاء في رواية ابن حبان للحديث (٢٩٥٨): عبد الله بن شداد، ومثله في «موارد الظمآن» (٧١٠)، و«إتحاف المهرة» (١٤٥١٣)، فليس تحريفاً ما وقع فيه، ونسبه في «إتحاف المهرة»: عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو ثقة كبير.

على أن الخبر بإسناديه الأولَيْن ثابت.

١١٣٥٤ ـ «يحيى الجابر»: هو ابن عبد الله بن الحارث، فيه لين، ولا سيما في حديثه عن أبي ماجد، لأن أبا ماجد مجهول.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٥٦) بهذا الإسناد، واتم مما هنا.

=

سألت ابن مسعود عن السير بالجنازة؟ قال: السير ما دون الخَبَب، الجنازة متبوعة ولا تَتْبع، ليس معها من يَقْدُمها.

١١٣٥٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن مُريح بن مسروق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لكل أمة قُربان، وإن قربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم**».

١١٣٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن أبي النعمان قال: سمعت أبا أمامة يقول: لأن لا أخرج معها أحبُّ إليَّ من أن أمشيَ أمامها.

١١٣٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي السَّليل، عن

وهذا حديث موقوف، وروي مرفوعاً، وأبو ماجد مذكور في الوجهين.

وقد روى المرفوعَ: أحمد ١: ٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢، وأبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤) من طريق يحيى الجابر، به، وقد ضعفه أبو داود، كما نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وعن يحيى الجابر نفسه قوله فيه: طائر طار فحدثنا!.

و«**الخبَبَ**»: ضَرْبٌ من العَدْوِ. ومعنى «**يقدُمها**»: يتقدمها.

١١٣٥٥ ـ «مريح بن مسروق»: هو الصواب، وترجمته في «تعجيل المنفعة» (١٠٢٠)، وتحرف في النسخ إلى: مريح، عن مسروق!، وفي «نصب الراية» ٢: ٢٩٢ إلى: عن ابن جريج، عن مسروق!.

والحديث مرسل بإسناد حسن، ومريح: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٦٤.

١١٣٥٧ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات. عبد الله بن رباح: هو الأنصاري، تابعي ثقة.

=

عبد الله بن رباح قال: للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط.

٦٦ ـ من رخص في الركوب أمام الجنازة

١١٣٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عباس الهمْداني، عن ابن معقل قال: رأيت ابن عمر على بغلٍ راكبًا أمام الجنازة.

١١٢٤٥ **١١٣٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت أبا بكرةَ في جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة على بغلة له.

١١٣٦٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم في جنازة ابن الدحداح وهو راكب على فرس ـ وهو يَتوَقَّص به ـ ونحن حوله.

وحقُّ هذا الأثر أن يذكر تحت الباب الذي بعده.

١١٣٦٠ ـ رواه الطيالسي في «مسنده» (٧٦٠)، وهذا إسناد جيد.

ورواه مسلم ٢: ٦٦٤ (٨٩) والذي بعده، وأبو داود (٣١٧٠)، والترمذي (١٠١٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ٩٠، ٩٨ ـ ٩٩ من طريق شعبة، به.

ورواه الترمذي (١٠١٤)، والنسائي (٢١٥٣) من طريق سماك، به.

ولفظ مسلم في إحدى الروايتين: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم على ابن الدَّحداح، ثم أُتِيَ بفرسٍ عُرْيٍ، فعقَله رجلٌ فركبه، فجَعَل يتوقَّصُ به، ونحن نتَّبِعه، نَسْعَى خَلْفه. ولفظ الثلاثة نحو لفظ مسلم.

ومعنى «يتوقَّص به»: ينزو به ويثبُ.

١١٣٦١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن جُبَار الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة أم مصعب على أتان له قَمراء.

١١٣٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن جُبار الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة، فذكر نحوه.

١١٣٦٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم قال: رأيت شريحاً على بغلة يسير أمام الجنازة، وقال أبو معاوية: على بغلة بيضاء يسير خلف الجنازة.

٣: ٢٨٠ ١١٣٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن نعيم قال: رأيت أبا وائل في جنازة خيثمة راكبًا على حمار يقول: واحزناه، أو كلمةً نحوها.

١١٢٥٠ ١١٣٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: قال: رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكبًا.

١١٣٦١ ـ أم مصعب: مصعب هذا هو ابن الزبير. **والأتان القمراء**: البيضاء.

١١٣٦٢ ـ سيتكرر الخبر تاماً من هذا الوجه برقم (١١٤١٢).

١١٣٦٤ ـ «واحزناه»: من ش، وفي غيرها: واحَرَباه: بفتح الراء، وأصلها ساكنة، قالها أهل مكة أول ما قالوها في حَرْب بن أمية بن عبد شمس ـ والد أبي سفيان ـ، وجدُّ معاوية رضي الله عنهما، حين مات، يندبونه بذلك. انظر «القاموس» وشرحه ٢: ٢٥٢ مادة: ح ر ب.

١١٣٦٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة قال: رأيت الحسن أمام الجنازة راكبًا.

١١٣٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن أبي إسحاق قال: رأيت شريحاً راكبًا في جنازة أبي ميسرة.

١١٣٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن زياد بن جبير بن حيّة الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**الراكب: خلف الجنازة، والماشي: حيثُ شاء منها، والطفل يصلَّى عليه**».

١١٣٦٨ ـ الحديث سيروي المصنف طرفه الأخير برقم (١١٧٠٤).

وقد رواه أحمد ٤: ٢٥٢، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني ٢٠ (١٠٤٥) من طريق وكيع، به.

ورواه الطيالسي (٧٠١)، وأحمد ٤: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ٢٤٩، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٧٠)، وابن ماجه (١٥٠٧)، والحاكم ١: ٣٥٥، ٣٦٣ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زياد بن جبير، به.

ورواه النسائي (٢٠٦٩)، وابن ماجه (١٤٨١) من طريق آخر عن زياد بن جبير: سمع المغيرة بن شعبة ولم يذكر «عن أبيه»، وليس سقطاً مطبعياً، فهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١١٤٩٠)، كما أنه ليس انقطاعاً في السند، فقد ذكر المزي في ترجمة المغيرة بن شعبة أن جبيراً وابنه زياداً يرويان عنه.

وانظر ما سيأتي برقم (١١٧١٠).

٦٧ ـ من كره الركوب معها والسير أمامها

١١٣٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هَمَّام السَّكوني ـ وهو الوليد بن قيس ـ، عن أبي هُبيرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أُتي بدابة وهو في جنازة فلم يركب، فلما انصرف ركب.

١١٢٥٥ ١١٣٧٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أيُكره المشي خلف الجنازة؟ قال: لا، إنما يكره السير أمامها.

١١٣٧١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي رَواد قال: حدثنا أبو سعد، عن زيد بن أرقم قال: لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون: ما ركبوا.

١١٣٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان: أنه رأى رجلاً راكبًا في جنازة، فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحُها وقال: تركبُ

١١٣٦٩ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وأبو هبيرة: هو يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري الكوفي، أحد الثقات، وانظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٧٥٧٤) من أجل ضبط كنيته: هل هو: أبو هُبيرة أو أبو هَبيرة.

وله شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكنْ لأركبَ وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

رواه أبو داود (٣١٦٩)، والحاكم ١: ٣٥٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عنه رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وعباد الله يمشون؟!.

٣: ٢٨١ ١١٣٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها.

١١٣٧٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الراكب في الجنازة كالجالس في بيته.

١١٢٦٠ ١١٣٧٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: كان الحسن وابن سيرين لا يسيران أمام الجنازة.

١١٣٧٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الراكب في الجنازة كالجالس في بيته.

٦٨ ـ من كره السرعة في الجنازة

١١٣٧٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي

١١٣٧٥، ١١٣٧٦ ـ هذان الأثران ليسا في ش، ع.

١١٣٧٧ ـ «عن ليث، عن أبي بردة»: في النسخ: عن بنت أبي بردة، والتصويب من مصادر التخريج.

والحديث رواه ابن ماجه (١٤٧٩)، وأحمد ٤: ٤٠٣، ٤٠٦، والطيالسي (٥٢١، ٥٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٧٩، كلهم من طرق عن ليث، به، وليث ـ ابن أبي سُليم ـ ضعيف الحديث.

موسى قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة وهي تُمخَض كما يُمخض الزِّقُّ فقال: «**عليكم بالقصد في جنائزكم**».

٦٩ ـ في الجنازة يُسرع بها إذا خُرِج بها أم لا؟

١١٣٧٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تَكُ صالحةً فخير تقدِّمونها إليه، وإن تكُ غيرَ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**».

١١٣٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن

١١٣٧٨ ـ رواه مسلم ٢: ٦٥١ (٥٠)، وابن ماجه (١٤٧٧)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٣٧)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٢: ٢٤٠ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٨٠ من طريق الزهري، به.

ورواه النسائي (٢٠٣٨)، وأحمد ٢: ٢٤٠، ٤٨٨ من طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١١٣٧٩ ـ رواه النسائي (٢٠٤٠)، وأحمد ٥: ٣٧ من طريق هشيم، به.

ورواه أبو داود (٣١٧٤، ٣١٧٥)، والنسائي (٢٠٣٩، ٢٠٤٠)، وأحمد ٥: ٣٦، وابن حبان (٣٠٤٤)، والحاكم ١: ٣٥٥ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، به. وصرَّح هشيم بالسماع عند الحاكم.

أبي بكرةَ قال: لقد رأيتُنا وإنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم نكاد أن نرمُل بالجنازة رَمَلاً.

١١٢٦٥ ١١٣٨٠ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن قال: أوصى عمران بن حصين قال: إذا أنا متُّ فأسرعوا ولا تُهَوِّدوا كما يُهَوِّدُ اليهود والنصارى.

١١٣٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:
٣: ٢٨٢ حدثني يحيى بن أبي راشد النَّصْري قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجتم فأسرِعوا بي المشي.

١١٣٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن إبراهيم بن نافع، عن أبي هريرة قال: أسرِعوا بي إلى ربي.

١١٣٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زيدٍ العمِّي، عن أبي الصدِّيق الناجي قال: إنْ كان الرجل لينقطع شِسعه في الجنازة فما يدركُها، أو ما يكادُ أن يدركها.

١١٣٨٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا أنا مِتُّ فأسرعوا بي المشي.

١١٣٨٠ ـ هوِّدوا: أي: أبطؤوا السير، فـ: «لا تُهوِّدوا»: لا تُبطئوا.

١١٣٨١ ـ هذا طرف مما رواه ابن سعد ٣: ٣٥٨ ـ ٣٥٩ مطوَّلاً بمثل إسناد المصنف، وتقدم (٢١٤٧) أن أبا أسامة يهم في تسمية شيخه هذا: ابن جابر، وصوابه: ابن تميم، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف.

١١٢٧٠ ١١٣٨٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الزِّبْرقان قال: سمعت أبا وائل يقول عند موته: إذا أنا مِتُّ فأسرعوا بي المشي.

١١٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوَير، عن أبي جعفر: أن علي بن حسين أوصى: أسرعوا بي المشي.

١١٣٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن مكحول الأزدي قال: سمع ابنُ عمر رجلاً يقول: أُرْفُقوا بها رحمكم الله، فقال: هَوَّدوا؟! لَتُسرعُنّ بها أو لأَرجِعن.

١١٣٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: انبسِطوا بجنائزكم ولا تَدِبّوا بها دَبَّ اليهود.

١١٣٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كان يعجبهما أن يُسرَع بالجنازة.

١١٣٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن أبي المعتمر قال: كنا في جنازة فكان الحسن إذا رأى منهم إبطاءً قال: اُمضوا لا تَحبِسوا ميتكم.

١١٢٧٥ ١١٣٩١ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرة قال: حدثنا أبو كرب ـ أو أبو حرب ـ، عن

١١٣٩١ ـ «أبو كرب»: في ع، ش: أبو كريب، انظر ما تقدم (١١٠١٨) مع التعليق عليه، وما سيأتي (١١٨٤٤).

«مقدَّمها الملائكة»: كذا. ولهذا الخبر صلة بالباب (٦٥) المتقدم.

عبد الله بن عمرو أنه أخبره: أن أباه أوصاه قال: إذا أنتَ حملتني على السرير فامشِ بي مشياً بين المشيين، وكنْ خلف الجنازة فإن مقدَّمها الملائكةُ، وخلفها لبني آدم.

١١٣٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: لا تَدِبّوا بالجنازة دبيب النصارى.

٣: ٢٨٣ **٧٠ ـ بأيّ جوانب السرير يُبدأ به في الحمل؟**

١١٣٩٣ ـ حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عليّ الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع، فبدأ بالميامين، ثم تنحَّى عنها فكان منها بمَزْجَر كلب.

١١٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تبالي بأيّ جوانب السرير بدأتَ.

١١٣٩٥ ـ حدثنا حميد، عن مَنْدل، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن استطعت فابدأْ بالقائمة التي تلي يده اليمنى، ثم طِفْ بالسرير، وإلا فكن منه قريبًا.

١١٢٨٠ ١١٣٩٦ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن جعفر بن إياس قال: رأيت الحسن تبع جنازة تُحمل، فوضع السرير على شِقّه الأيسر، فحوَّل، فحمل مقدَّم السرير على شقّه الأيمن، ثم تأخر، فوضع

١١٣٩٦ ـ «عن أبي عوانة»: زيادة صحيحة من ش.

مؤخَّر السرير على شقّه الأيمن، ثم تحوّل فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر، ثم خلَّى عنها.

٧١ ـ ما قالوا فيما يجزىء من حمل جنازة

١١٣٩٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن عبيد بن نِسْطاس قال: كنا مع أبي عبيدة بن عبد الله في جنازة فقال: قال عبد الله: إذا كان أحدُكم في جنازة فليحمل بجوانب السرير كلِّه فإنه من السنّة، ثم لْيتطوعْ أو ليدَع.

١١٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة قال: من حمل الجنازة ثلاثًا فقد قضى ما عليه من حقها.

١١٣٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جَشيب ـ وغيره من أهل الشام ـ قالوا: قال أبو الدرداء: مِن تمام أجر الجنازة: أن يشيِّعها مِن أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يَحْثُو في القبر.

١١٣٩٧ ـ رجاله ثقات، ولأبي عبيدة سماع من أبيه من حيث الجملة، كما بينته في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٢٥٣٩)، وتقدم (١٦٥٥).

وقد رواه ابن ماجه (١٤٧٨) من طريق منصور، به.

١١٣٩٩ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٣٥٠)، وسيأتي طرف منه برقم (١١٨٣٦).

٧٢ ـ في خروج النساء مع الجنازة : من كرهه ٣: ٢٨٤

١١٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن زُبيد، عن مسروق قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم مع جنازة ومعها امرأة فلم يبرحْ حتى توارت بالبيوت.

١١٢٨٥ ١١٤٠١ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن حجاج، عن فُضَيل، عن ابن مغفَّل قال: قال عمر: لا تَتْبعني امرأة.

١١٤٠٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أخرجوا الجنازة أغلقوا الباب على النساء.

١١٤٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن مثنى بن سعيد، عن محمد بن المنتشِر قال: كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة.

١١٤٠٠ ـ في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وروى عبد الرزاق (٦٢٩٢) عن ابن جريج قال: قال مجاهد: تبع النبيُّ صلى الله عليه وسلّم الجنازة، فرأى امرأة على أثَرها، فأمر بالجنازة، فحُبِسَتْ، وبعث رجلاً فرد المرأة، حتى إذا وارى بها البيوت مشوا بها. وابن جريج مدلس، وصيغته غير صريحة في الاتصال.

وفيه مرسَل ذرّ بن عبد الله المُرْهبي، وأبي عطية الوادعي، رواهما عبد الرزاق (٦٢٩٠، ٦٢٩١)، ورجاله ثقات، ومرسل حنش المتقدم برقم (١١٢٩٣)، فبمجموعها يصح الخبر.

١١٤٠١ ـ «ابن مغفَّل»: هو الصواب، كما تقدم برقم (١١٢٨١)، وتحرف في أ إلى: ابن معقل.

١١٤٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: كان أبي إذا كانت دارٌ فيها جنازة أمر بالباب ففُتح فدخل العوّاد، فإذا خُرج بالجنازة أمر بباب الدار فأُغلق فلا تتبعها امرأة.

١١٤٠٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نُهينا أن نَتبع جنازةً معها رانّة.

١١٢٩٠ ١١٤٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد قال: كانا يكرهان أن تتبع النساءُ الجنائزَ.

١١٤٠٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا الحسن بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد قال: لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار مع الجنازة.

١١٤٠٨ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا عمرو بن قيس قال: كنا في جنازة ـ وفيها أبو أمامة ـ فرأى نسوة في الجنازة فطردهنّ.

١١٤٠٥ ـ في إسناده ليث وهو: ابن أبي سليم.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٣٠٢) عن ابن التيمي، وأحمد ٢: ٩٢ من طريق أبي معاوية النَّحْوي، كلاهما عن ليث أيضاً، وفيه قصة.

وروى ابن ماجه (١٥٨٣)، والطبراني ١٢ (١٣٤٨٤) من طريق أبي يحيى القَتّات، عن مجاهد، به، نحوه، وفي القتات ضعف، وحديثه أحسن حالاً من ليث.

١١٤٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: رأيته يحثي التراب في وجوه النساء في الجنازة ويقول لهن: اِرجِعن، فإنْ رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها.

١١٤١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطيّة قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا.

٧٣ ـ من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة، والصياحُ لا يرى به بأسًا ٣: ٢٨٥

١١٤١١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، ١١٢٩٥

١١٤٠٩ ـ «يحثي التراب»: هكذا في النسخ، وهو صحيح، والفعل واويّ ويائيّ.

١١٤١٠ ـ رواه مسلم ٢: ٦٤٦ (٣٥)، وابن ماجه (١٥٧٧)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٥ (١٤٦).

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٣١٥٩)، وابن الجارود (٥٣١)، والطبراني ٢٥ (١٤٣ ـ ١٤٥)، كلهم من طريق حفصة، به.

ورواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٣٤)، وأحمد ٦: ٤٠٨ من طرق عن أم عطية رضي الله عنها.

١١٤١١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٢٦٤).

«وعن محمد بن عمرو»: هكذا في مصادر التخريج، وفي النسخ: وعن محمد بن عمرو، وهو خطأ قديم من بعض الرواة، نبّه إليه المزيُّ في «التهذيب» ـ ومتابعوه ـ في ترجمة سلمة بن الأزرق، فصوّبته كما نبّه رحمه الله، وانظر الموضع الثاني.

والحديث رواه ابن ماجه (١٥٨٧) عن المصنف وغيره، به.

=

عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان في جنازة فرأى عمرُ امرأةً فصاح بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**دَعْها يا عمر فإن العينَ دامعة، والنفسَ مصابة، والعهد قريب**».

١١٤١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن جُبَار الطائي قال: شهدت جنازة أم مُصعب بن الزبير وفيها ابن عباس على أتانٍ له قَمْراء يُقاد، وعبد الله بن عُمر وابن عَمرو، قال: فسمعوا أصواتَ صوائح قال: قلت: يا أبا عباس يُصنَع هذا وأنت هاهنا؟ قال: دعنا منك يا جُبار، فإن الله أضحك وأبكى.

ورواه من طريق المصنف: ابن حزم في «المحلى» ٥: ١٦٠ (٥٩٩) وصححه.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٤ عن وكيع، به، وقال الدارقطني في «العلل» ١١ (٢٠٩٧): أسقط وكيع من الإسناد سلمة بن الأزرق، وسَرَد قبل أسطر عشرة من الرواة ذكروا فيه هذه الواسطة، وهذا كافٍ لترجيح ذكره، وسلمة لم يذكر بجرح ولا تعديل، لكن روى الحاكم حديثه هذا من طريقه ١: ٣٨١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ في «الفتح» ٣: ١٤٥ (١٢٧٨) وقال: «رجاله ثقات»، وانظر الموضع الآتي، فليقدَّم هذا على قول الذهبي في «الميزان ٢ (٣٣٨٦): لا يعرف، فإنه قاله على وفق عادته فيمن لم يذكر المزي عنه إلا راوياً واحداً.

ورواه الحاكم ١: ٣٨١ من طريق هشام، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وللمصنف إسناد آخر به، سيأتي برقم (١٢٢٦٣).

١١٤١٢ ـ تقدم الخبر من هذا الوجه برقم (١١٣٦٢)، ومن وجه آخر برقم (١١٣٦١).

١١٤١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن خالد بن دينار، عن الحسن قال: خرج في جنازة فجعلوا يصيحون عليها، فرجع ثابت فقال له الحسن: تَدَع حقًا لباطل؟! قال: فمضى.

١١٤١٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً والقاسم يمشيان أمام الجنازة والنساء خلفها.

٧٤ ـ ما قالوا فيمن أوصى أن يصلّي عليه الرجل

١١٤١٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دِثار قال: أوصت أم سلمة أن يصلِّي عليها سعيد بن زيد.

١١٣٠٠ ١١٤١٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك.

١١٤١٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حَصين: أن عَبيدة أوصى أن يصلي عليه الأسود.

١١٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه قاضي المسلمين شريح.

٣: ٢٨٦ ١١٤١٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد.

١١٤١٧ ـ سيأتي أتم منه من وجه آخر برقم (١١٤٤٠).

١١٤٢٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: ما علمت أن أحداً أحقُّ بالصلاة على أحدٍ إلا أن يوصي الميت، فإن لم يوصِ الميت صلَّى عليه أفضلُ أهل بيته.

١١٤٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن محارب: أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام.

٧٥ ـ ما قالوا في تقدُّم الإمام على الجنازة

١١٣٠٥ ١١٤٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الحكم، عن عليّ قال: الإمام أحقُّ مَن صلى على الجنازة.

١١٤٢٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: ذهبت مع إبراهيم إلى جنازة هو وليُّها، فأرسل إلى إمام الحيّ فصلى عليها.

١١٤٢٤ ـ حدثنا حفص، عن عمه غنّام بن طلق قال: شهد أبو بردة مولاةً له فأمر إمام الحي فتقدَّم عليها.

١١٤٢٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن محمد ابن السائب قال: توفيت ابنة إبراهيم التيمي فشهد إبراهيمُ النخعي جنازتها، فأمر إبراهيمُ النخعيُّ إمامَ التَّيْم أن يصلي عليها وقال: هو السنة.

١١٤٢٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن مسلم قال:

١١٤٢٥ ـ الخبر في «التاريخ الكبير» ١ (٢٨٢) ترجمة محمد بن السائب التيمي.

رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى قدَّم عبد الله بن حكيم على أمه، وكان إمامَ الحيّ.

١١٣١٠ ١١٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُوَيد بن غَفَلة قال: الإمام أحقُّ.

١١٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن جرير قال: يتقدَّم الإمام.

١١٤٢٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقدَّم على الجنائز لسنِّه.

١١٤٣٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كنت أقدِّم الأسود على الجنازة، قال إبراهيم: وكان إمامهم.

٣: ٢٨٧ ١١٤٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو قال: مات ابنٌ لأبي معشر فلم يحضر الإمام فقال: لِيتقدَّم من كان يصلي بعد الإمام.

١١٣١٥ ١١٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء: أنهم كانوا يقدِّمون الإمام على الجنازة.

١١٤٢٧ ـ هذا الأثر ليس في ش، ع، وأثبتُّه من النسخ الأخرى، وفيها كلها: حسن بن إبراهيم، خطأ، صوابه: حسن، وهو ابن صالح بن حيّ، وإبراهيم بن عبد الأعلى هو الجعفيّ ولاء، الكوفي، وكلاهما من رجال «التهذيب».

١١٤٣٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمه قال: شهدت طلحة وزبيداً وقد ماتت امرأةٌ ذات قرابةٍ لهم، فقدَّموا إمام الحي.

١١٤٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يقدّمون الأئمة على جنائزهم.

١١٤٣٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: يقدِّم الوليُّ على الجنازة مَن أحبّ.

١١٤٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود وعلقمة قالا: يتقدم الإمام.

١١٣٢٠ ١١٤٣٧ ـ حدثنا شريك، عن الحسن بن عبيد الله: أن علقمة كان يصلي على جنائز الحيّ وليس بإمام.

٧٦ ـ ما قالوا في الجنائز يصلَّى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها

١١٤٣٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أُنيس بن أبي يحيى، عن أبيه: أن جنازة وضعت فقام ابن عمر قائماً فقال: أين وليُّ هذه الجنازة، ليصلِّ عليها قبل أن يطلع قرن الشمس.

١١٤٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عَنْبسة الوزَّان قال: حدثنا أبو لبابة قال: صلّيت مع أبي هريرة على جنازة والشمسُ على أطراف الجُدُر.

١١٤٣٣ ـ ينظر ما تقدم برقم (١١٤٢٤).

١١٤٤٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي حَصين: أن عَبيدة أوصى أن يصلّي عليه الأسود قال: فجاؤوا به قبل أن تغرب الشمس قال: فصلى عليه قبل غروب الشمس.

١١٤٤١ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طَفَلت الشمس، وحين تغيب.

١١٣٢٥ ١١٤٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل
٣: ٢٨٨ جابر بن زيد: هل تُدفن الجنائز عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو غروب بعضها؟ قال: لا.

١١٤٤٣ ـ حدثنا مَعْن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: تكره الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الفجر.

١١٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يحب أن يصلي على الجنازة ثم يصلي العصر، وكان يكره أن

١١٤٤٠ ـ تقدم مختصراً من وجه آخر برقم (١١٤١٧).

١١٤٤١ ـ «طفَلت الشمس، وحين تغيب»: هكذا في م مع ضبط الفاء، وفي غيرها: طلعتْ الشمس حتى تغيب!. وذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤: ٢٦٥ مقتصراً على «طفلت الشمس» ونقل عن الأصمعي تفسيره: دنت للغروب. وكتب اللغة تذكر أن فعل طَفَل من الأضداد بمعنى: دنت للغروب، ومعنى طلعت، فمع زيادة: «وحين تغيب» يكون معناها: تكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبدون الزيادة يكون المعنى محتملاً لكراهية صلاة الجنازة في الوقتين أول الإشراق وحين الاصفرار. وانظر رقم (١١٤٤٦).

يصلي على الجنازة بعد العصر.

١١٤٤٥ ـ حدثنا غُنْدر، عن عثمان بن غياث قال: سألت الحسن عن الصلاة على الجنازة بعد العصر؟ فقال: نعم إذا كانت بيضاءَ نقية، فإذا أزِفت للإياب فلا تصلِّ عليها حتى تغرب الشمس.

١١٤٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر ـ يعني: ابن حفص ـ قال: كان عبد الله بن عمر إذا كانت الجنازة صلّى العصر ثم قال: عجِّلوا بها قبل أن تَطْفُل الشمس.

٧٧ ـ في الجنازة تحضُر وصلاة المكتوبة بأيتهما يبدأ

١١٤٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن سعيد بن المسيب. وَعن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالوا: إذا حضرت الجنازة وصلاةُ المكتوبة يُبدأ بصلاة المكتوبة.

١١٣٣٠ ١١٤٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز: أنه حضر جنازةً وحضرت الصلاةُ فبدأ بالمكتوبة.

١١٤٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن ليث، عن مجاهد قال: يبدأ بالمكتوبة.

١١٤٥٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: مات ابن لي، قال: فقال لي ابن سيرين: إنِ استطعتَ أن تخرجه في وقت يصلَّى

١١٤٤٧ ـ «يبدأ بصلاة المكتوبة»: من م، ن، ش، وفي أ: الجنازة.

عليه ثم تصلي العصر.

١١٤٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الجنائز يصلّى عليها قبل صلاة المغرب أو بعدها؟ قال: يصلّى على الجنازة قبلُ، ثم تُصلَّى المغرب.

٧٨ ـ ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة ٣: ٢٨٩

١١٤٥٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن بكر قال: إذا حملت الجنازة فسبِّح ما دمتَ تحملها.

١١٣٣٥ ١١٤٥٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله قال: إذا حَمل قال: بسم الله، ويسبِّح ما حَمَله.

٧٩ ـ في الرجل والمرأة يصلي على الجنازة وهو راكب

١١٤٥٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أبي خَلْدة قال: رأيت الحسن يصلي على جنازة أبي رجاء العُطاردي على حمار.

١١٤٥٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تصلي المرأة على جنازة وهي واقفة على حمارها.

١١٤٥٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٩٨٤).

١١٤٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢١٩١).

١١٤٥٥ ـ «تصلي المرأة على جنازة وهي واقفة على حمارها»: من م، أ، ن، وفي ش: يصلي الرجل على جنازة وهي واقعة على حمار.

٨٠ ـ ما يُنهى عنه مما يُصنع على الميت من الصياح وشقّ الجيوب

١١٤٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«ليس منا من لَطَم الخدود، وَشقَّ الجيوب، وَدعا بدعاءِ أهل الجاهلية»**.

١١٤٥٧ ـ حدثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زُبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: **«ليس منا من ضَرَب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى أهل الجاهلية»**.

١١٤٥٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٤٥) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٩٩ (١٦٥) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه أحمد ١: ٤٥٦ عن أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٩٨٧، ١٩٨٩، ١٩٩١)، وابن ماجه (١٥٨٤)، وأحمد ١: ٣٨٦ من طريق مسروق، به.

١١٤٥٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٣) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٤٢ عن وكيع وابن مهدي، به.

ورواه ابن ماجه (١٥٨٤) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١٢٩٧)، والنسائي (١٩٩١)، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

ورواه البخاري (١٢٩٤، ٣٥١٩)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٩٨٩)، وابن ماجه أيضاً، وأحمد ١: ٣٨٦ من طريق سفيان الثوري، به.

١١٣٤٠ ١١٤٥٨ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن حُصين، عن عياضٍ الأشعري قال: لما أُغمي على أبي موسى صاحت امرأته، فلما أفاق قال: أما علمتِ ما قلت لكِ؟ قالت: فلما مات لم تَصِحْ عليه، فقلنا: ما قال لك؟ قالت: ليس منا من خَرق أو حلَقَ أو سَلَق.

١١٤٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سَهْم بن مِنجَاب، عن القَرْثَع قال: لما ثقُل أبو موسى صاحت عليه امرأته فقال لها: أما علمتِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟
٣: ٢٩٠ قالت: بلى، ثم سكتت، فقيل لها بعدُ: أيُّ شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قال: فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لَعَن من حَلَق وخَرق وسَلق.

١١٤٥٨ ـ إسناده موقوف، وقد ورد مرفوعاً.

فقد رواه الطيالسي (٥٠٧)، وأحمد ٤: ٣٩٦، ومسلم ١: ١٠٠ (١٦٧) وما بعده، وأبو داود (٣١٢٢)، والنسائي (١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٣)، والطبراني في الأوسط (١٣٣٢)، والبيهقي ٤: ٦٤ من طرق عن أبي موسى رضي الله عنه.

«سَلَق»: أي: «رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو أن تَصُكَّ المرأة وجهها وتَمْرُشه» أي: تخدشه. من «النهاية» ٢: ٣٩١.

١١٤٥٩ ـ «سهم»: في ش: شهر، وهو تحريف، وهو ثقة.

والقَرْثَع: هو الضبِّيُّ، صدوق، وكلام ابن حبان فيه: إذا انفرد، وهو قد توبع بالطرق المذكورة في الذي قبله، فالإسناد حسن، والحديث صحيح لغيره.

وقد رواه النسائي (١٩٩٤)، وأحمد ٤: ٤٠٥، كلاهما من طريق أبي معاوية، به.

١١٤٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمعنَ نسوةُ بني المغيرة يبكينَ عليه، فقيل لعمر: أرسِلْ إليهنَ فانْهههُنَّ، لا يبلغك عنهنّ شيء تكرهُه! قال: فقال عمر: وما عليهنّ أن يُهرِقْنَ من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نَقْعٌ أو لَقْلقة!.

١١٤٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا

١١٤٦٠ ـ **النقع**: الغبار، أراد هنا: وضع التراب على الرؤوس. **واللقلقة**: الصياح والجَلَبة عند الموت.

١١٤٦١ ـ هذا طرف من حديث سيأتي مفرقاً وتاماً برقم (١٧٧٥٦، ٢٠٢٢٦، ٢٢٢٥١، ٢٤٨١٨، ٢٥٧٣١، ٣٨٠٤٧).

وعبد الرحمن بن يزيد: سيأتي في بعض المواطن المشار إليها أنه: ابن جابر، لكن قدَّمت في الكلام على (٢١٤٧، ٤١٣٥) أن هذا وَهَم من أبي أسامة، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم أحد الضعفاء.

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، في ضبطه كلام لكنه ينجبر بمتابعة مكحول له، وفي رواية مكحول عن أبي أمامة إرسال ينجبر بمتابعة القاسم، وتصريح مكحول بسماعه من أبي أمامة في حديث عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤١٥) لا يفيد، ففي إسناده متروك، فلا يعتمد عليه.

ثم رأيت حديثاً آخر فيه سماع مكحول من أبي أمامة، في «علل» ابن أبي حاتم (٩٦٦)، لكنه نقل عن أبيه قوله: «هذا حديث خطأ، مكحول لم ير أبا أمامة»، والخطأ وما لم يُرو سيّان.

وهذا الحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٩٤، ٧٥٩٥، ٧٧٧١ ـ ٧٧٧٤)، وفي «مسند الشاميين» (٥٦٣ ـ ٥٦٥، ٥٦٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (١٥٨٥)، والدارمي (٢٤٧٦)، وابن حبان =

القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لعن الخامِشةَ وجهَها، والشاقَّةَ جيبَها.

١١٤٦٢ ـ حدثنا وكيع وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «نَهَيْتُ عن

(٣١٥٦)، والطبراني ٨ (٧٥٩١، ٧٧٧٥)، وقد صحح البوصيري إسناد ابن ماجه (٥٧٨) بناء على أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن جابر الثقة، وليس كذلك، فإنه ابن تميم الضعيف، والله أعلم.

لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة.

١١٤٦٢ ـ «نَهَيْتُ»: الضبط من م، وهو صحيح.

وهذا طرف من حديث سيأتي تاماً (١٢٢٥١) عن علي بن هاشم وحده، وسيأتي طرف منه (٢٥٨٦٦) عن وكيع وعليّ بن هاشم.

وهو في قصة وفاة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأنت ترى في إسناده ابن أبي ليلى، وتقدم مراراً أنه ضعيف من قِبَل حفظه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٨٤٤) عن علي بن هاشم وحده، به، أطول مما هنا.

ورواه من طريق المصنف: أبو الشيخ في «الأمثال» ١٠٢ ـ ١٠٧.

والحديث رواه البيهقي ٤: ٦٩، وهذا الطرف منه عند الترمذي (١٠٠٥)، والطيالسي (١٦٨٣) من طريق ابن أبي ليلى، به، وقال الترمذي: حسن، أي: لغيره، لشواهده.

ورواه بعضهم عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، بطوله، هكذا جاء عند ابن سعد ١: ١٣٨، قال الحافظ في «المطالب العالية»: «إن كان محفوظاً فكأن جابراً رضي الله عنه أخذه عن ابن عوف».

صوتٍ عند مصيبة، خمشٍ وجوه، وشقّ جيوب، ورنّة شيطان».

١١٣٤٥ ١١٤٦٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «ليس منا من حَلَق ولا سَلَق ولا خَرَق».

٨١ ـ ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة

١١٤٦٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن هلال بن خَبّاب، عن أبي البَخْتري قال: الطعام على الميت من أمر الجاهلية، والنوح من أمر الجاهلية.

١١٤٦٥ ـ حدثنا فَضالة بن حُصين، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: ثلاثٌ من أمر الجاهلية: بيتوتةُ المرأة عند أهل المصيبة ليستْ منهم، والنياحة، ونحر الجُزُر عند المصيبة.

١١٤٦٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت، عن قيس قال: أدركت عمر بن عبد العزيز يَمنع أهل الميت الجماعات يقول: يُرْزَؤون ويَغرمون!!.

٣: ٢٩١ ١١٤٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن طلحة قال: قدم

١١٤٦٣ ـ في إسناده مجالد، وهو ابن سعيد الكوفي، ليس بالقويّ، وقد تغيّر في آخر عمره.

وللحديث شاهد بسند صحيح عن أبي موسى، وقد تقدم برقم (١١٤٥٨).

جرير على عمر فقال: هل يُناح قِبَلكم على الميت؟ قال: لا، قال: فهل تجتمعُ النساء عندكم على الميت، ويُطعم الطعام؟ قال: نعم، قال: تلك النياحة.

٨٢ ـ في الرجل يقرأ خلف الجنازة

١١٣٥٠ ١١٤٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان رجل يمشي خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة، فسئل إبراهيم عن ذلك؟ فكرهه.

٨٣ ـ من رخص في أن لا تُحمل الجنازة حتى يرجع

١١٤٦٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت الحسن ومحمداً في جنازة فلم يَحملا حتى رجعا.

١١٤٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا البراء بن يزيد قال: رأيت الشعبي في جنازة، فرأيته يمشي خلفها، ولا يحملها، ولم يمسَّ عودها حتى وضعت على شفير القبر، ثم تنحّى فجلس، وكان شيخاً.

٨٤ ـ ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذُكر في ذلك من الدعاء له*

١١٤٧١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال:

---

* ـ سيكرر المصنف أحاديث الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (١٢٠).

١١٤٧١ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٠٣٩٥)، ومختصراً برقم (٢٩٨١٩).

وقد رواه أحمد ٦: ٢٣، ومسلم ٢: ٦٦٢ ـ ٦٦٣ (٨٥)، والنسائي (٢١١١)، =

حدثني حبيب بن عبيد الكَلاعي، عن جبير بن نُفير الحضرمي، عن عوف ابن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول على الميت: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرمْ نُزُله، وأَوْسع مُدْخَله، واغسِله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، ونجِّه من النار**». أو قال: «**وَقِهِ عذاب النار**». حتى تمنيت أن أكون أنا هو.

١١٤٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا هشام الدَّسْتوائي، عن يحيى

كلهم من طريق معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨، ومسلم (قبل ٨٦، ٨٦)، والترمذي (١٠٢٥) مختصراً وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١١٠، ١٠٩٢٦)، كلهم من طريق جبير، به.

ورواه الطيالسي (٩٩٩) ـ ومن طريقه ابن ماجه (١٥٠٠) ـ، والطبراني في الكبير ١٨ (١٠٨)، و«مسند الشاميين» (١٤٦٦) من طريق فَرَج بن فضالة، عن عصمة بن راشد، عن حبيب، به، من غير ذكر جبير بن نفير، وقد ذكر المزي أن حبيب بن عبيد يروي عن جبير بن نفير وعوف بن مالك معاً، لكن فَرَج ضعيف، وشيخه مجهول.

١١٤٧٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٩٦).

والحديث رواه الترمذي (١٠٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١١٣)، وأحمد ٤: ١٧٠، وابن الجارود (٥٤١)، من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وأبو إبراهيم الأنصاري وأبوه قال عنهما أبو حاتم ـ «الجرح» ٩ (١٤٥٦) ـ: لا يدرى من هو ولا أبوه، ونَقَل الترمذي عن البخاري قوله عن هذا: هو أصح الروايات، ولا يلزم منه الصحة، كما هو معلوم.

إلا أن قول الترمذي عن حديثه «حسن صحيح»: توثيق ضمني لأبي إبراهيم، =

٣: ٢٩٢ ابن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول في الصلاة على الميت: «**اللهم اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائبنا، وذَكَرنا وأُنثانا، وصغيرنا وكبيرنا**».

١١٣٥٥ **١١٤٧٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن الجُلاَس، عن

وهذا كافٍ إذا لم يُعارَض بجرح صريح، وأبوه: صحابي، كما هو واضح، ولذا أدخل الإمام أحمد حديثه في «مسنده»، وقول أبي حاتم: ليس جرحاً صريحاً، فلا يضر أبا إبراهيم، كما لم يضرَّ صحبة أبيه، ويتكرر في كلام أبي حاتم إطلاق الجهالة على بعض الصحابة غير المشاهير.

١١٤٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٩٧).

«مروان»: كذا في م، ن، وفي أ، ش: مسروق، تحريف.

«عن الجلاس، عن عثمان بن شماس»: هكذا كان شعبة يقول، وصوبوا أنه: عن أبي الجلاس، عن علي بن شماخ، قال ذلك: ابن معين في «سؤالات» ابن الجنيد (٦٨٨)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢٤٠٢)، وابن أبي حاتم ٦ (١٠٤٤)، وأبو داود في «السنن» (٣١٩٢)، ويعقوب بن سفيان ٣: ١٢٤ ـ ١٢٥، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٤، ١١٨٥)، والدارقطني في «العلل» ١١ (٢١٧٨)، والبيهقي ٤: ٤٢.

وقد روى الحديثَ من طريق شعبة: النسائي (١٠٩١٦)، وابن راهويه (٤٦٣)، وأحمد ٢: ٢٥٦، ٤٥٨، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٤).

وللحديث طريق آخر من رواية عبد الوارث بن سعيد التنوري ـ وهو من الثقات ـ، عن أبي جلاس، عن علي بن شماخ، به.

رواه أحمد ٢: ٣٦٣، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسائي (١٠٩١٧)، ويعقوب بن سفيان ٣: ١٢٤ ـ ١٢٥، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٥)، والبيهقي ٤: ٤٢.

لكن لا بدَّ من حكاية اشتباه: ذلك أن بعضهم حكى قولاً آخر في اسم شيخ أبي =

عثمان بن شَمّاس قال: كنا عند أبي هريرة فمرّ به مروان فقال له: بعضَ حديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ثم مضى، ثم رجع، فقلنا: الآن يقع به، فقال: كيف سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصلي على الجنازة؟ قال: سمعته يقول: «**أنتَ هديتها للإسلام، وأنت قبضتَ روحها، تعلَم سرّها وعلانيتها، جئناك شفعاءَ فاغفر لها**».

١١٤٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أهل

الجُلاس حيث نقل الدوري عن ابن معين وأحمد ٢: ٣٩٢ أن شعبة قال في حديث الجلاس، عن عثمان بن شماس، وقال عبد الوارث: عثمان بن جحاش فقالا القول قول عبد الوارث. وهذا خلاف ما جاء عن ابن معين عند ابن الجنيد، وخلاف ما جاء في رواية المسند من أنه علي بن شماخ، فليس هذا من باب التعارض بل الظاهر أنهما رجلان، فعلي بن شماخ هو المذكور في سؤال مروان لأبي هريرة ـ السابق الذكر ـ وعثمان بن جحاش ـ وهو ابن أخي سمرة بن جندب ـ هو المذكور في حديث: مات ابن صغير لسمرة فقال سمرة: اذهبوا به فادفنوه، وهو في «معاني الآثار» ١: ٥٠٧، والبيهقي ٣: ٤٠٧ من طريق عبد الوارث، عن أبي الجلاس، عن عثمان بن جحاش. والله أعلم.

وقد ترجم البخاري لهؤلاء الثلاثة: عثمان بن جحاش، وعثمان بن شماس، وعلي بن شماخ ٦ (٢٢٠٦، ٢٢٤٣، ٢٤٠٢)، وتبعه ابن أبي حاتم ٦ (٧٩٢، ٨٤٢، ١٠٤٤)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ١٥٥، ١٥٧، ١٦٣.

١١٤٧٤ ـ سيكرر المصنف الحديث بالإسناد الأول فقط برقم (٣٠٣٩٨).

والحديث كلا إسناديه مرسل، وفي الأول منهما ابن أبي ليلى وشيخه الذي لم يسم. وفي الثاني منهما: رواية وكيع ـ وهو كوفي ـ عن علي بن المبارك، وفي رواية الكوفيين عنه شيء، مع أن الشيخين رويا في صحيحيهما أحاديث بهذه السلسلة: وكيع، عن علي، فكأنه مما أخرجاه انتقاءً.

=

مكة، عن أبي سلمة. وَعن علي بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول في الصلاة على الجنازة: «**اللهم اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وذكرنا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييتَه منَّا فأَحْيِه على الإسلام، ومن توفَّيته منا فتوفَّه على الإيمان**».

١١٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن حُصين، عن أبي مالك قال: كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال: اللهم عبدُك أسلَمه الأهل والمال والعشيرة، والذنبُ عظيم، وأنت الغفور الرحيم.

ورواه متّصلاً عن أبي هريرة: أبو داود (٣١٩٣)، والترمذي (١٠٢٤) متصلاً بالسند الذي قبله، والنسائي (١٠٩١٩)، وأحمد ٢: ٣٦٨، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم ١: ٣٥٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (١٤٩٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي إسناده سويد ابن سعيد، وعنعنة ابن إسحاق.

وقد رواه الحاكم ١: ٣٥٨ من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح. لكن أشار الترمذي إلى هذه الرواية وضعفها فقال: حديث عكرمة غير محفوظ، ويرجِّح قولَ الترمذي وحكمه ما نقله عن البخاري بعد ذلك أن أصح روايات هذا الحديث هي رواية أبي إبراهيم الأنصاري المتقدمة (١١٤٧٢)، ولعل البخاري يريد بها ذلك وهي مقرونة بمتابعة يحيى هذه.

١١٤٧٥ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٠٣٩٩).

١١٤٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيَّب قال: كان عمر يقول في الصلاة عليه إنْ كان مساء قال: اللهم أمسى عبدك ـ وإن كان صباحًا قال: اللهم أصبحَ عبدك ـ قد تخلّى من الدنيا، وتركَها لأهلها، واستغنيتَ عنه، وافتقر إليك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر له ذنبه.

١١٤٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبزى قال: كان عليّ يقول في الصلاة على الميت: اللهم
٣: ٢٩٣ اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألِّف بين قلوبنا، وأصلِح ذاتَ بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجعْه إلى خيرٍ مما كان فيه، اللهم عفوَك.

١١٣٦٠ ١١٤٧٨ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد قال: كنت في جنازة غُنَيم فحدَّثني رجل منهم أنه قال: سمعت أبا موسى صلى على ميت فكبَّر وقال: اللهم اغفر له كما استغفرك، وأعطِه ما سألك، وزِده من فضلك.

١١٤٧٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: قال عبد الله بن سلاَم: الصلاةُ على الجنازة أن يقول: اللهم

١١٤٧٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٤٠٠).

١١٤٧٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٤٠١).

١١٤٧٨ ـ «رجل منهم»: سيأتي برقم (٣٠٤٠٢): رجل عنه.

١١٤٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٠٣).

اغفر لحيِّنا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من توفَّيته منهم فتوفَّه على الإيمان، ومن أبقيته منهم فأَبقِه على الإسلام.

١١٤٨٠ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا خالد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عمرو بن غيلان، عن أبي الدرداء: أنه كان يقول على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم، وألِّف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم، اللهم اغفر لفلان ابن فلان ذنبَه، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلّم، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واجعل كتابه في علّيّين، واغفر لنا وله ربَّ العالمين، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلَّنا بعده.

١١٤٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زيد العَمّي، عن أبي الصدِّيق

١١٤٨٠ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٠٤٠٥).

«عفان بن مسلم»: تحرف في أ إلى: عثمان، عن عمر بن مسلم.

«عن ابن عمرو بن غيلان»: عمرو بن غيلان: ترجمه الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، وذكروا في ترجمته ابناً له اسمه عبد الله، وأنه كان من كبار رجال معاوية، فلعله المراد هنا.

١١٤٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٠٤).

«وأحييته»: في ش، ع: ورعيته.

الناجي قال: سألت أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة؟ فقال: كنا نقول: اللهم أنت ربُّنا وربُّه، خلقتَه ورزقتَه، وأحييتَه وكفيته، فاغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تُضلَّنا بعده.

٣: ٢٩٤ ١١٤٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في الجنازة إذا صلّى عليها: اللهم باركْ فيه، وصلِّ عليه، واغفر له، وأورده حوضَ رسولك صلى الله عليه وسلّم. قال: في قيام كبير، وكلام كثير، لم أفهم منه غير هذا.

١١٢٦٥ ١١٤٨٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يونس قال: سألت مجاهداً عن الصلاة على الميت؟ فقال مجاهد: أما نحن فنقول: اللهم أنت خلقتَه، وأنت هديتَه للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا نشفعُ له فاغفر له.

١١٤٨٤ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حَريز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن ابن لُحَيّ الهَوْزَني: أنه شهد جنازة شُرحبيل بن السِّمْط، فقُدِّم عليها حبيب بن مسلمة الفِهري، فأقبل علينا كالمشرِف علينا من

١١٤٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٠٦).

وفي آخره «قيام كبير»: من م فقط، وفي غيرها: في قيام كثير.

١١٤٨٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٤٠٧).

«إسحاق بن سليمان، عن حَرِيز، عن عبد الرحمن»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: بن سليم، عن جرير. وعبد الرحمن: في أ فقط: عبد الله، وهو تحريف كذلك. وابن لُحيّ: هو عبد الله.

طُوله فقال: اجتهدوا لأخيكم في الدعاء، وليكنْ فيما تدعون له: اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفية المسلمة، واجعلها من الذين تابوا واتَّبعوا سبيلك وَقِها عذاب الجحيم، واستنصِروا الله على عدوكم.

٨٥ ـ من قال ليس على الميت دعاء مُوقَّت في الصلاة عليه وادعُ بما بدا لك*

١١٤٨٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن

---

* ـ ستأتي أحاديث هذا الباب وآثاره في كتاب الدعاء، باب رقم (١٢١).

١١٤٨٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٠٨).

وفي إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، لكثرة خطئه ولتدليسه.

وقد رواه ابن ماجه (١٥٠١) عن عبد الله بن سعيد الكندي الأشج، عن حفص ابن غياث، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٥٧ من طريق حجاج، به.

ورواه أبو يعلى (٢١٧٦ = ٢١٧٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، عن أبي الزبير، به، فهذه متابعة لحجاج، لكن إبراهيم ضعيف أيضاً، ولفظه كلفظ المصنف هنا: ما باح لنا، أي: جهر، أما لفظ أحمد وابن ماجه فـ: ما أباح لنا، وفسِّر عند ابن ماجه: يعني: لم يوقِّت.

وينظر خبر عبد الله بن مسعود الآتي برقم (١١٥٦٩).

ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ١٢٣ عن بعض العلماء أنه ليس في الدعاء هنا توقيت، ثم إنه ذكر حديث أحمد: «عن جابر: ما أتاح لنا في دعاء =

جابر قال: ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء.

١١٤٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم: أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة.

١١٤٨٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء موقَّت، فادعُ بما شئت.

١١٣٧٠ ١١٤٨٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن
٣: ٢٩٥ المسيب والشعبي قالا: ليس على الميت دعاء موقَّت.

١١٤٨٩ ـ حدثنا غندر، عن عِمران بن حُدَير قال: سألت محمداً عن

الجنازة..، وفسَّر أتاح بمعنى: قُدِّر» قال الحافظ: والذي وقفت عليه: باح، أي: جهر، فالله أعلم».

١١٤٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٠٩).

١١٤٨٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٤١٠).

«دعاء مؤقت»: جاء بعدها في النسخ: في الصلاة، فحذفتها تقويماً للنص، ومما سيأتي.

١١٤٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤١١).

١١٤٨٩ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٤١٢).

الصلاة على الميت؟ فقال: ما نعلم له شيئاً موقتاً، ادعُ بأحسنِ ما تعلم.

١١٤٩٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن بكر ابن عبد الله قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت.

١١٤٩١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني قال: سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهداً: في الصلاة على الميت شيء موقّت؟ فقالوا: لا، إنما أنت شفيع، فاشفعْ بأحسن ما تعلم.

١١٤٩٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي سلمة قال: سمعت الشعبي يقول في الصلاة على الميت: ليس فيه شيء موقَّت.

٨٦ ـ ما يبدأ به في التكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة

١١٣٧٥ ١١٤٩٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: في التكبيرة الأولى: يبدأ بحمد الله والثناء عليه، والثانية: صلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلّم، والثالثة: دعاءٌ للميت، والرابعة للتسليم.

١١٤٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عليّ: أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ فيحمد الله ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلّم، ثم يقول: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألّف بين

١١٤٩٠ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٠٤١٣).

١١٤٩١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٤١٤).

١١٤٩٤ ـ تقدم أتمَّ منه من وجه آخر برقم (١١٤٧٧).

قلوبنا، وأصلح ذاتَ بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا.

١١٤٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبُري: أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال: كيف تصلِّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لَعَمرُ الله أُخبرك: أُكبِّرُ، ثم أصلّي على النبي صلى الله عليه وسلّم، ثم أقول: اللهم عبدك ـ أو أَمَتك ـ كان يعبدك لا يشرك بك شيئاً، وأنت أعلم به: إن كان محسناً فزِدْ في إحسانه، وإن كان مخطئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تفتنّا بعده، ولا تحرمنا أجره.

٣: ٢٩٦ ١١٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: في الأولى: ثناءٌ على الله تعالى، وفي الثانية: صلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلّم، وفي الثالثة: دعاءٌ للميت، وفي الرابعة: تسليمٌ.

١١٤٩٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال:

١١٤٩٥ ـ «بن أبي سعيد المقبري»: ليس في ع، ش.

١١٤٩٧ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (١١٥١٦).

وأبو أمامة: هو ابن سهل بن حنيف، وهو صحابي رؤية، فحديثه كالمرسل، لكنه موصول من طريقه، كما سيأتي، والإسناد صحيح.

والحديث رواه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، ومن طريقه ابن الجارود (٥٤٠)، عن معمر، به.

ورواه الشافعي ١: ٢١٠ (٥٨١) ـ من ترتيب «مسنده» ـ، ومن طريقه البيهقي ٤:
=

سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: من السنة في الصلاة على الجنازة أن تقرأ بفاتحة الكتاب، ثم تُصلِّي على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ثم تُخلصَ الدعاء للميت حتى يَفرغ، ولا تقرأ إلا مرة واحدة، ثم تسلِّم في نفسك.

---

٣٩ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، به.

ورواه الشافعي عقبه بالإسناد نفسه إلى الزهري قال: حدثني محمد الفهري، عن الضحاك بن قيس: أنه قال مثل قول أبي أمامة، هكذا جاء فيه، وحديث الضحاك بن قيس كالمرسل أيضاً.

ورواه النسائي (٢١١٦) مختصراً من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به. ثم أعقبه (٢١١٧) بروايته من طريق الليث، عن الزهري، عن محمد بن سويد الفهري، عن الضحاك بن قيس، بنحوه.

لكن روى الحديث مطوّلاً الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٥٠٠ من طريق شعيب، والحاكم ١: ٣٦٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ٤٠ من طريق يونس، كلاهما شعيب ويونس عن الزهري، عن أبي أمامة، وعندهم أن أبا أمامة ذكر ذلك لمحمد بن سويد الفِهري، فذكر له أنه سمع الضحاك بن قيس يحدِّث عن حبيب بن مسلمة الفِهري بمثل قول أبي أمامة. وقد كان لأبي أمامة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نحو السنتين من العمر، وللضحاك بن قيس نحو الستّ سنين، ولحبيب بن مسلمة نحو اثني عشر عاماً.

وجاء في الرواية التي خرَّجتها عن الحاكم والبيهقي: عن أبي أمامة «أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة..» ولفظ الطحاوي: أن رجلاً أخبره، وهذا يحتمل أن يكون الضحاك بن قيس، لكن اللفظ الأول «رجال» يُبعده ولا يحتمله.

٨٧ ـ في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة : من قال يرفع يديه في كل تكبيرة، ومن قال مرة

١١٣٨٠ ١١٤٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

١١٤٩٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن غيلان بن أنس: أن عمر بن عبد العزيز كان يرفع يديه في كل تكبيرةٍ من تكبير الجنازة.

١١٥٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يرفع يديه في كل تكبيرة، ومَن خلفه يرفعون أيديهم.

١١٥٠١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن داود بن قيس، عن موسى بن نعيم، مولى زيد بن ثابت، قال: من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة.

١١٥٠٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً كبَّر على جنازة أربعاً: يرفع يديه عند كل تكبيرة.

١١٣٨٥ ١١٥٠٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن عُمر بن أبي زائدة قال:

١١٤٩٨ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (١١٥٠٦).

١١٥٠٣ ـ سيأتي برقم (١١٥٦٠).

صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكبَّر أربعاً يرفع يديه في كل تكبيرة.

١١٥٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع الزهري، قال: رأيت إبراهيم إذا صلى على جنازة رفع يديه فكبَّر، ثم لا يرفع يديه فيما بقي، وكان يكبر أربعاً.

٣: ٢٩٧ ١١٥٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة.

١١٥٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة.

١١٥٠٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون قال: كان محمد يرفع يديه في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة.

١١٣٩٠ ١١٥٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن زياد، عن نفاعة بن مسلم قال: كان سويد يكبر على جنائزنا، فكان يرفع يديه في أول تكبيرة.

١١٥٠٤ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (١١٥٥٩).

١١٥٠٦ ـ تقدم (١١٤٩٨) من وجه آخر.

١١٥٠٨ ـ «في أول تكبيرة»: من ظ، ت، أ، وهو مقتضى م ـ الخط المغربي المتقن ـ، وفي ن، ع، ش زيادة: «في أول كل تكبيرة»، لكن ضبَّب عليها في م، ولا يستقيم التعبير بها مع كلمة «أول».

٨٨ ـ من كان يتابع بين تكبيرِهِ على الجنازة

١١٥٠٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة، فكان يتابع بين تكبيره.

١١٥١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السبّاق: أنه حدثه: أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأم القرآن، ثم تابع بين تكبيره يدعو بين ذلك حتى إذا بقيت تكبيرة تشهد تشهُّد الصلاة، ثم كبر وانصرف.

٨٩ ـ من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

١١٥١١ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن عمر بن عامر، عن أبي رجاء، عن أبي العُرْيان الحذّاء قال: صليت خلف الحسن بن عليّ على جنازة، فلما فرغ أخذت بيده فقلت: كيف صنعتَ؟ قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب.

١١٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن رجل من همْدان: أن عبد الله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب.

١١٥١٠ ـ سيأتي مختصراً برقم (١١٥١٧).

١١٥١٢ ـ «قرأ على جنازة»: في ع، ش: قال قرأت عليها.

١١٣٩٥ ١١٥١٣ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان الحسن يقرأ
٣: ٢٩٨ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة.

١١٥١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك قال: اقرأ في التكبيرتين الأوليين بفاتحة الكتاب.

١١٥١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يقرأ في التكبيرتين الأُوليين في الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب، وإن أمهلوه أن يدعوَ فيها دعا.

١١٥١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: من السنة في الصلاة على الجنازة أن تقرأ بفاتحة الكتاب.

١١٥١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السبّاق: أنه حدثه: أنه رأى سهل بن حنيف صلَّى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأم القرآن.

١١٤٠٠ ١١٥١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد: أن ابن عباس قرأ على الجنازة وجهر وقال: إنما فعلته لتعلَموا أن فيها قراءة.

١١٥١٣ ـ أقحم في ش أول هذا الخبر قبل «أزهر السمان»: وكيع، عن.

١١٥١٦ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١١٤٩٧).

١١٥١٧ ـ تقدم أتم منه برقم (١١٥١٠).

١١٥١٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أنه كان يُسمع الناس بالحمد، ويُكَبر على الجنازة ثلاثًا.

١١٥٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن طلحة، عن ابن عباس: أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب.

١١٥٢١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي هاشم الواسطي، عن فَضالة مولى عُمر: أن الذي صلّى على أبي بكر أو عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب.

٩٠ ـ من قال ليس على الجنازة قراءة

١١٥٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت.

١١٤٠٥ ١١٥٢٣ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الميت.

٣: ٢٩٩ ١١٥٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى وغندر، عن عوف، عن أبي المنهال قال: سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ فقال: ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تُقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود.

١١٥١٩ ـ «كان يسمع»: في النسخ هنا: كان يجمع، وهو تحريف، وسيتكرر كما أثبته (١١٥٣٣، ١١٥٧٤).

١١٥٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَي، عن أبيه قال: قلت لفضالة بن عبيد: هل يُقرأ على الميت شيء؟ قال: لا.

١١٥٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: قال له رجل: أقرأُ على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تقرأ.

١١٥٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنازة؟ فقال: ما سمعنا بهذا إلا حديثًا.

١١٤١٠ ١١٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن عبد الله بن إياس، عن إبراهيم. وَعن أبي حَصين، عن الشعبي قالا: ليس في الجنازة قراءة.

١١٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه وعطاء: أنهما كانا ينكران القراءة على الجنازة.

١١٥٣٠ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن بكر ابن عبد الله قال: لا أعلم فيها قراءة.

١١٥٣١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معقل قال: سألت ميمونًا: على الجنازة قراءة أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلّم؟ قال: ما علمتُ.

١١٥٣٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: سألت سالمًا فقلت: القراءة على الجنازة؟ فقال: لا قراءة على الجنازة.

١١٤١٥ **١١٥٣٣** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أنه كان يُسمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنازة ثلاثاً.

٩١ ـ ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبرَ أربعًا

١١٥٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن عثمان بن حكيم قال: حدثنا خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم صلَّى على قبر امرأة فكَبّر أربعًا.

٣: ٣٠٠ **١١٥٣٥** ـ حدثنا سعيد بن يحيى، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم صلَّى على قبر امرأة، فكَبّر أربعًا.

١١٥٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سَليم بن حيان، عن سعيد بن

١١٥٣٣ ـ تقدم برقم (١١٥١٩)، وسيأتي برقم (١١٥٧٤)، وكلمة «ثلاثاً»: زدتها منهما.

١١٥٣٤ ـ هذا طرف آخر من حديث تقدم برقم (١١٣٢٩)، وسيأتي برقم (١٢٠٥٤، ٣٧٢٢٤)، وشواهد هذا الطرف متعددة كما تراها، فهي تجبر الوقفة التي في سماع خارجة من عمه يزيد.

١١٥٣٥ ـ تقدم تاماً برقم (١١٣٣٥).

١١٥٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٠٧٩، ٣٧٢٢٩).

وقد رواه البخاري (٣٨٧٩)، ومسلم ٢: ٦٥٧ (٦٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٣٣٤)، وأحمد ٣: ٣٦١، ٣٦٣ من طريق سليم بن حيان، به.

=

مِيناء، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلَّى على أصحمةَ النجاشي، فكبر عليه أربعًا.

١١٥٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم خرج إلى البقيع فصلَّى على النجاشي، فكبر عليه أربعًا.

١١٤٢٠ **١١٥٣٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن النجاشي قد مات**»، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأصحابه إلى البقيع، فصَفَّنا خلفه، وتقدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلّم فكبر أربع تكبيرات.

١١٥٣٩ ـ حدثنا حفص بن غياث ووكيع، عن إسماعيل بن أبي

وهو عند النسائي (٢٠٩٧) من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

١١٥٣٧ ـ إسناده مرسل، من مراسيل سعيد، وقد وصله المصنف في الحديث الذي بعده.

١١٥٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٠٧٧، ٣٧٢٢٧).

وقد رواه ابن ماجه (١٥٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم ٢: ٦٥٦ (٦٢)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (٢٠٩٨، ٢٠٩٩)، وأحمد ٢: ٢٣٠، ٢٨٠ ـ ٢٨١، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨، ٤٣٩ من طريق الزهري، به.

١١٥٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (١١٧٧٢).

خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى قال: ماتت زينب بنت جحش فكبَّر عليها عمر أربعًا، ثم سأل أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلّم: من يُدخلها قبرها؟ فقلن: من كان يَدخل عليها في حياتها.

١١٥٤٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبد خير قال: قُبض عليٌّ وهو يكبر أربعًا.

١١٥٤١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمير بن سعيد قال: صليت خلف عليّ على يزيدَ بن المكفَّف فكبر عليه أربعًا.

١١٥٤٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير، عن عليّ، مثلَه.

١١٤٢٥ ١١٥٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: كلٌّ ذلك قد صُنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع.

١١٥٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر وسفيان وشعبة، عن عليّ بن

١١٥٤٠ ـ «عن عبد الملك»: هو الصواب، وهو المذكور في الرواة عن عبد خير، وهكذا جاء في «سنن» الدارقطني ٢: ٧٣ (٧)، ومن طريقه البيهقي ٤: ٣٧، وتحرف في النسخ إلى: عبد الرحمن، وانظر ما سيأتي برقم (١١٥٧٣).

١١٥٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (١١٦١٢)، وللمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد ستأتي برقم (١١٨١١، ١١٨٢٨، ١١٨٣١، ١١٨٣٣، ١١٨٣٤، ١١٨٧٨، ٣٠٤٧٢).

الأقمر، عن أبي عطية قال: قال عبد الله: التكبير على الجنائز أربع تكبيرات بتكبيرِ الخروج.

٣: ٣٠١ ١١٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن مهاجر أبي الحسن قال: صلّيت خلف البراء على جنازة فكبَّر أربعًا.

١١٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: سأله رجل عن التكبير على الجنازة؟ فقال: أربعًا، فقلت: الليل والنهار سواء؟ قال: فقال: الليل والنهار سواء.

١١٥٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن طلحة قال: شهدت ابن عباس كبَّر على جنازة أربعًا.

١١٤٣٠ ١١٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد: أن زيد بن ثابت كبَّر أربعًا، وأن أبا هريرة كبر أربعًا.

١١٥٤٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العَنْبَس، عن أبيه، قال: صلّيت خلف أبي هريرة على جنازة فكبَّر عليها أربعًا.

١١٥٥٠ ـ حدثنا حفص، عن عطية بن الحارث أبي رَوْق، عن مولى للحسن بن عليّ: أن الحسن بن عليّ صلّى على عليّ فكبر عليه أربعًا.

١١٥٤٩ ـ سيأتي بزيادة برقم (١١٦٢٠).

١١٥٥٠ ـ «حدثنا حفص، عن عطية بن الحارث أبي روق»: أراه هو الصواب، وفي النسخ: حدثنا حفص بن عطية بن خليفة، عن روق.

١١٥٥١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت.

١١٥٥٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله ابن مَوْهَب، عن زيد بن ثابت، مثلَه.

١١٤٣٥ ١١٥٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقِل قال: كَبَّر عليٌّ في سلطانه أربعًا أربعًا ها هنا إلا على سهل بن حنيف فإنه كَبّر عليه ستًّا، ثم التفت إليهم فقال: إنه بدري.

١١٥٥٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كنا نكبِّر على الميت خمسًا وستًا، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات.

١١٥٥٥ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون: أن محمدًا كبر أربعًا.

١١٥٥٢ ـ «بن موهب»: تحرف في النسخ إلى: بن وهب، وسيأتي على الصواب (١١٦٨٣).

١١٥٥٣ ـ «بن معقل»: في النسخ: ابن مغفل، تحريف، صوابه ما أثبتُّه، انظر «صحيح» البخاري (٤٠٠٤)، و«شرح المعاني» ١: ٤٩٦، و«المستدرك» ٣: ٤٠٩، ويُصحح ما جاء في «نصب الراية» ٢: ٢٦٩: عبد الله بن مغفَّل.

وانظر (١١٥٤٠، ١١٥٧٣، ١١٥٨٢، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥).

١١٥٥٤ ـ انظر ما يأتي برقم (١١٥٦١، ١١٥٦٤، ١١٥٦٥).

١١٥٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس، فوليه ابن الحنفية فكبر عليه أربعًا.

٣: ٣٠٢ ١١٥٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مِجْلَز: أنه كان يكبر على الجنازة أربعًا.

١١٤٤٠ ١١٥٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الهَجَري قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة، فكبر عليها أربعًا، ثم قام هُنَيهة حتى ظننت أنه يكبر خمسًا، ثم سلَّم فقال: أكنتم تُرَون أني أكبر خمسًا؟ إنما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم قام.

١١٥٥٦ ـ سيأتي بزيادة برقم (١١٨١٠).

١١٥٥٨ ـ سيأتي طرفه الآخر برقم (١٢٢٤٨).

والهجري: إبراهيم بن مسلم العبدي.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٤٠٤)، والحميدي (٧١٨)، وأحمد ٤: ٣٥٦، ٣٨٣ ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٣٦٠ ـ، وابن ماجه (١٥٠٣).

وقال الحاكم: «حديث صحيح، وإبراهيم ـ يعني: الهَجَري ـ لم يُنْقَم عليه بحجة» لكن تعقبه الذهبي بقوله: «ضعفوا إبراهيم».

وتنظر ترجمته من «تهذيب التهذيب» لزاماً، وفي آخرها قال الحافظ ١: ١٦٦: تقدم ما يقتضي أن حديث ابن عيينة «عنه صحيح، لأنه عِيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبد الله من حديث النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: وحديثنا هذا رواه عبد الرزاق والحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن الهجري.

١١٥٥٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع قال: رأيت إبراهيم صلى على جنازة فكبر أربعًا.

١١٥٦٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن عُمر بن أبي زائدة قال: صلّيت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكبر أربعًا.

١١٥٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء، عن عمرو بن مرة قال: قال عمر: كلٌّ قد فُعِل، فتعالَوْا نجتمعْ على أمر يأخذ به مَن بعدنا، فكبروا على الجنازة أربعًا.

١١٥٦٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: صلّيت خلف واثلة فكبر أربعًا.

١١٥٦٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي الخَصيب: أن سويدًا صلّى على جنازة فكبر أربعًا.

١١٤٤٥ ١١٥٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي

١١٥٥٩ ـ تقدم أتم منه برقم (١١٥٠٤).

١١٥٦٠ ـ تقدم قريباً برقم (١١٥٠٣).

«عمر بن أبي زائدة»: في النسخ: عمران بن أبي زائدة خطأ، وتقدم على الصواب، فأثبته مما تقدم.

١١٥٦١ ـ عمرو بن مرة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن انظر الآتي قريباً (١١٥٦٤).

١١٥٦٤ ـ رواه عبد الرزاق (٦٣٩٥)، والبيهقي ٤: ٣٧ من طريق سفيان، به، =

وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقال بعضهم: كبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلّم خمسًا، وقال بعضهم: كبَّر سبعًا، وقال بعضهم: كبَّر أربعًا، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات، كأطول الصلاة.

١١٥٦٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن يزيد قال: قال إبراهيم: اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم في التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا بعدُ على أربع تكبيرات.

٩٢ ـ من كان يكبر على الجنازة خمسًا

١١٥٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن الشعبي، عن زيد بن أرقم: أنه صلّى على ميت فكبّر عليه خمسًا.

وعامر بن شقيق الأسدي، ممن يحسَّن حديثه.

وله طريق آخر موقوف على عمر رضي الله عنه، رواه البغوي في «الجعديات» (٩٥)، ومن طريقه ابن حزم ٥: ١٢٥ (٥٧٣)، والبيهقي ٤: ٣٧ عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عنه قال: كل ذلك قد كان: أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربعٍ، [يعني] التكبير على الجنازة، وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب. وسعيد عن عمر: متصلٌ من حيث الجملة، على أن سعيداً كان خزانة علم عمر، حتى إن ابن عمر كان يرجع إلى سعيد في معرفة بعض ما كان عليه أبوه عمر.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٩٧ عن همام بن الحارث ـ أحد الأجلاء ـ عن عمر.

وكلمة [يعني] التي وضعتها بين معقوفين جاءت في رواية ابن حزم فقط.

١١٥٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: كان زيد يكبّر على جنائزنا أربعًا، وأنه كبّر على جنازة
٣: ٣٠٣ خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يكبرها.

١١٥٦٨ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن شعبة، عن المنهال، عن زِرّ: أن ابن مسعود كبر على رجل من بَلْعدان خمسًا.

١١٤٥٠ ١١٥٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علقمة

١١٥٦٧ ـ «كان زيد»: هو ابن أرقم أيضاً رضي الله عنه.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٥٩ (٧٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٠٥)، وأحمد ٤: ٣٧٢ من طريق غندر، به.

ورواه أبو داود أيضاً، والنسائي (٢١٠٩)، وابن ماجه أيضاً، وأحمد ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨ من طريق شعبة، به.

١١٥٦٨ ـ «عن زرّ»: في ع، ش: عن زاذان. والمنهال هذا: ابن عمرو الأسدي يروي عن الرجلين، وهما يرويان عن ابن مسعود.

«بَلْعَدان»: هكذا صوابها، كما جاء في «المحلّى» ٥: ١٢٧ (٥٧٣)، فقد روى الأثر من طريق شعبة، به، ولفظه: على رجل من بَلْعَدان ـ فخذ من بني أسد ـ، وضبطه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق بما ضبطته، وقال: «أصلها: بنو العَدَان، وهم قبيلة من أسد، كما هنا، وفي «اللسان» أيضاً» آخر مادة: عَدَن.

١١٥٦٩ ـ رجاله ثقات، وقد روى الطبراني في الكبير ٩ (٩٦٠٤، ٩٦٠٦) قول ابن مسعود.

ابن قيس: أنه قدم من الشام فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسًا، فوقِّتوا لنا وقتًا نتابعْكم عليه، قال: فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: كبِّروا ما كبَّر إمامكم، لا وقتَ ولا عددَ.

١١٥٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن زياد، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن مولىً لحذيفة، عن حذيفة: أنه كبر على جنازة خمسًا. زاد فيه غير وكيع: ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم فعله.

١١٥٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن كاتب لعليّ: أن عليًّا كبر على جنازة خمسًا.

١١٥٧٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أيوب بن النعمان قال: صليت خلف

١١٥٧٠ ـ رواه أحمد ٥: ٤٠٦، والطحاوي ١: ٤٩٤، والدارقطني ٢: ٧٣ (٩)، كلهم من طريق يحيى قال: صليتُ خلف عيسى ـ مولى لحذيفة بالمدائن ـ على جنازة، فكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهِمْتُ ولا نسيت، ولكن كبّرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة، وكبَّر خمساً، ثم التفت إلينا، فقال: ما نسيتُ ولا وَهِمْتُ، ولكن كبّرتُ كما كبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلّم على جنازة، فكبَّر خمساً.

ويحيى التيمي: قال فيه الحافظ في «التقريب» (٧٥٨١): ليّن الحديث، وأما عيسى مولى حذيفة: فقد نقل الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٦٣٣) تضعيف الدارقطني له، فهو مقدم على ذكر ابن حبان له في «ثقاته» ٥: ٢٢٦.

وعلى كل فيشهد له حديث زيد بن أرقم المتقدم قبل حديثين.

زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمسًا.

١١٥٧٣ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خيرٍ قال: كان عليّ يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا.

٩٣ ـ من كبّر على الجنازة ثلاثًا

١١٤٥٥ ١١٥٧٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد قال: كان ابن عباس يُسمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنازة ثلاثًا.

١١٥٧٥ ـ حدثنا معاذ، عن عمران بن حُدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثًا لم يزدْ عليها، ثم انصرف.

١١٥٧٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن القاسم قال: أخبرني أبي: أنه صلّى على جنازة فقال له جابر بن زيد: تقدمْ، فكبَّر عليها ثلاثًا.

١١٥٧٣ ـ «عن عبد الملك»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبد العليّ، وانظر ما تقدم برقم (١١٥٤٠، ١١٥٥٣)، وانظر ما سيأتي (١١٥٨٢، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥).

وينظر هل هو تحريف قديم في نسخ «المصنَّف»؟ فإنه جاء «عبد العلي» في «نصب الراية» ٢: ٢٧٠ بخط مصنِّفه الإمام الزيلعي، فاستدركه عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في «منية الألمعي» إلى: عبد الملك، انظر ص٣٨٣ منه.

١١٥٧٤ ـ تقدم برقم (١١٥١٩، ١١٥٣٣).

٩٤ ـ من كان يكبر على الجنازة سبعًا وتسعًا ٣: ٣٠٤

١١٥٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلّم على حمزة فكبر عليه تسعًا، ثم جيء بأخرى فكبر عليها سبعًا، ثم جيء بأخرى فكبر عليها خمسًا، حتى فرغ منهن، غيرَ أنهن وتر.

١١٤٦٠ ١١٥٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: صلى عليٌّ على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا.

١١٥٧٩ ـ حُدِّثت عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يُزاد على سبع تكبيرات، ولا تُنقص من أربع.

١١٥٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن أبي مالك

١١٥٧٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٤٩٤)، وانظره.

وإسناده مُرسل، ويزيد: هو بن أبي زياد، وفيه كلام، وتقدم (٧١٣).

والحديث رواه البيهقي ٤: ١٣ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن سعد ٣: ١٦ بمثل إسناد المصنف.

وهو يعارض ما جاء في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ على قتلَى أُحُد، وقد تقدم (١١١١٩). وانظر من أجل الصلاة على الشهيد «عمدة القاري» ٧: ٦٩.

١١٥٨٠ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٣٤٩٣).

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، وأبو مالك هو غزوان الغِفاري الكوفي تابعي.

=

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم على حمزة، فجعلوا يَرفعون، وحمزةُ بين أيديهم حتى فَرغ من الصلاة عليهم.

١١٥٨١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن أبي مالك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم على حمزة، فكان يُجاء بتسعة فيوضعون معه، فيصلّي عليهم، ثم يُرفعون ويُترك، ويجاء بتسعة آخرين، فلم يزل كذلك حتى صلَّى عليهم جميعًا.

١١٥٨٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن الشعبي: أن عليًّا صلى على سهل بن حُنيف فكبر عليه ستًّا.

١١٥٨٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن بكر ابن عبد الله قال: لا ينقص من ثلاث تكبيرات، ولا يُزاد على سبع.

١١٤٦٥ ١١٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله ابن معقل، عن عليّ: أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا.

وقوله «يَرفعون»: يفسِّره ما بعده.

والحديث رواه ابن سعد ٣: ١٦، وأبو داود في «المراسيل» (٤٢٧، ٤٣٥)، والطحاوي ١: ٥٠٣، والدارقطني ٢: ٧٨ (٩) من طريق حصين، به.

١١٥٨١ ـ وهذا مرسل كالذي قبله، ورجاله ثقات.

١١٥٨٣ ـ «معتمر بن سليمان»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: نعيم بن سليمان. ومعتمر، عن إسحاق: متكرر في الكتاب في مواضع، أولها (٢٥٨).

١١٥٨٤ ـ رواه البخاري (٤٠٠٤) من طريق ابن عيينة، عن ابن الأصبهاني، به.

١١٥٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن معقل: أن علياً كبر على سهل بن حنيف ستًّا.

٣: ٣٠٥ **٩٥ ـ في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ**

١١٥٨٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا خفتَ أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلِّ.

١١٥٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزَّعْراء، عن عكرمة قال: إذا فَجِئَتْك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلِّ عليها.

١١٥٨٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا فَجِئَتك الجنازة ولستَ على وضوء فإنْ كان عندك ماء فتوضأ وصلِّ، وإن لم يكن عندك ماء فتيممْ وصلِّ.

١١٤٧٠ ١١٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم قال: يتيمم إذا خشي الفوت.

١١٥٩٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا خفتَ أن تفوتك الجنازة فتيمم وصلِّ.

١١٥٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة يتيمم.

١١٥٨٥ ـ هذا الأثر ليس في ع، ش.

١١٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: يتيمم إذا خشي الفوت.

١١٥٩٣ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا خفت أن تفوتك الصلاة وأنت على غير وضوء فتيمم.

١١٥٩٤ ـ حدثنا أبو داود، عن شيبان، عن جابر، عن سالم قال: يتيمم، وقال القاسم: لا يصلّي عليها حتى يتوضأ.

١١٤٧٥ ١١٥٩٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر.

١١٥٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يحضر الجنازة فيخاف أن تفوته الصلاة عليها قال: لا يتيمم.

١١٥٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: يتيمم ويصلي عليها.

٩٦ ـ من رخّص أن يصلّي عليها ولا يتيمم

١١٥٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي

١١٥٩٣ ـ «عن أبيه»: ليس في ش.

١١٥٩٤ ـ «شيبان»: من ن، وهو الصواب، وهو شيبان بن عبد الرحمن النحوي، واضطرب نقطها في النسخ.

١١٥٩٥ ـ لاحظ هذا مع الآتي برقم (١١٥٩٧)، وهو أرجح إسناداً من هذا.

٣٠٦:٣ خالد، عن الشعبي: في الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء قال: يصلّي عليها.

١١٥٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل ومطيع، عن الشعبي قال: يصلي عليها. زاد فيه مطيع: ليس فيها ركوع ولا سجود.

٩٧ ـ في الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة: يقضيه أم لا، وما ذُكر فيه*

١١٤٨٠ ١١٦٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة.

١١٦٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة فبادرْ فكبر ما فاتك قبل أن تُرفع.

١١٦٠٢ ـ حدثنا حماد بن مَسعدة، عن ابن أبي ذئب، عن قارِظ بن شيبة، عن سعيد بن المسيَّب قال: يَبني على ما فاته من التكبير على الجنازة.

١١٦٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: يكبِّر ما

---

* ـ كُتب على هذا الباب في نسخة م: «قال لنا عبد الله بن يونس: لم يقرأ لنا أبو عبد الرحمن هذا الباب، وهو مُحوَّق عليه»، وأبو عبد الرحمن: هو الإمام بقيّ ابن مخلد راوي «المصنَّف» عن ابن أبي شيبة، وتقدم شيء من ترجمته وترجمة ابن يونس في المقدمة ص٢٢ ـ ٢٤ وفي أ: «ذكر في الأصل أن بقيّ بن مخلد لم يُقْرِىء أصحابه، وحَوّق عليه في كتابه».

أدرك، ويقضي ما سبقه. وقال الحسن: يكبر ما أدرك، ولا يقضي ما سبقه.

١١٦٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي وعطاء قالا: لا تقضِي ما فاتك من التكبير على الجنازة.

١١٤٨٥ ١١٦٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: يقضي.

١١٦٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن قتادة قال: يكبر ما أدرك، ولا يقضي ما فاته.

١١٦٠٧ ـ حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، عن مبارك، عن يعقوب، عن مطر، عن حميد بن عبد الرحمن قال: يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة.

٩٨ ـ في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبّر: أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدأ بالتكبير؟

١١٦٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الحارث: أنه كان يقول: إذا انتهى الرجل إلى الجنازة وقد سُبق ببعض التكبير: لم يكبر حتى يكبر الإمام.

١١٦٠٦ ـ «عن شعبة»: من النسخ إلا أ ففيها: سعيد، وإلا م ـ بالخط المغربي المتقن ـ ففيها: شعبة، لكن ضبَّب عليه وكتب على الحاشية: (سعيد)، وأبو خالد يروي عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وكلاهما يروي عن قتادة، فلا مرجح إلا بكثرة النسخ.

٣: ٣٠٧ ١١٦٠٩ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يصلون عليها قال: يدخل معهم بتكبيرة.

٩٩ ـ من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة

١١٤٩٠ ١١٦١٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة.

١٠٠ ـ في التسليم على الجنازة: كم هو؟

١١٦١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة.

١١٦١٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمير بن سعيد قال: صلى عليٌّ على يزيد بن المكفَّف فكبر عليه أربعًا، وسلَّم تسليمة خفيفة عن يمينه.

١١٦١٣ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن سفيان، عن إبراهيم

١١٦١٢ ـ تقدم برقم (١١٥٤١)، وللمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد انظرها فيما تقدم.

«عمير بن سعيد»: من م، ش، ن، ومما تقدم، وهو النخعي الصُّهباني، وفي أ، ع، وحاشية م: معبد، بدل: سعيد، وهو تحريف.

ابن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة.

١١٦١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: صليت خلفه على جنازة فسلم عن يمينه حين فرغ: السلام عليكم.

١١٤٩٥ ١١٦١٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يسلِّم على الجنازة تسليمة.

١١٦١٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: تسليم السهو والجنازة واحد.

١١٦١٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: سَلِّم على الجنازة تسليمة.

١١٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن هلال بن مَزْيَد قال:

١١٦١٤ ـ «صليت خلفه»: يريد: خلف عليّ رضي الله عنه، والحارث: هو الأعور.

١١٦١٥ ـ انظر (١١٦٢٨).

١١٦١٦ ـ تقدم برقم (٤٤٩٠).

١١٦١٨ ـ «وكيع، عن همام، عن هلال بن مَزْيَد»: الذي في النسخ: وكيع، عن أبي هلال بن مرثد، وفي ن، ش: عن مرثد، لكن صواب الإسناد كما أثبتّه من ترجمة مزيد بن هلال من «التاريخ الكبير» ٨ (٢١٣٦)، و«الجرح والتعديل» ٨ (١٩٩٢)، و«الثقات» لابن حبان ٧: ٥١٩، وزاد فنسبه: العتكي، و«المؤتلف» للدارقطني ٤:
=

صليت خلف جابر بن زيد فسلم تسليمة أولُها عن يمينه، وآخرها عن يساره.

٣: ٣٠٨ ١١٦١٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: صلى ابن سيرين فسلم تسليمةً ـ فأسمعَ ـ على الجنازة.

١١٥٠٠ ١١٦٢٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العَنْبس، عن أبيه: أنه قال: صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعًا، وسلَّم عن يمينه تسليمة.

١١٦٢١ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن سفيان، عن منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير: أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة.

١١٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: يسلم تسليمة تلقاء وجهه، ويردّ مَن خلف الإمام.

١١٦٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حُريث قال: رأيت عامرًا صلى على جنازة فسلَّم عن يمينه وعن شماله.

١١٦٢٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن قُطبة، عن الأعمش، عن يحيى: أنه كان إذا صلى على جنازة سلّم تسليمة واحدة.

٢٠٣٤، وساق الخبر من طريق وكيع كما أثبتُّه، وذكر أن وكيعاً يخطئ في تسميته: هلال بن مَزْيد، وأن صوابه: مزيد بن هلال.

١١٦٢٠ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٥٤٩).

١١٥٠٥ ١١٦٢٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: صليت مع واثلة على ستين جنازةً من الطاعون: رجالٍ ونساء فكبَّر أربع تكبيرات وسلَّم تسليمة.

١١٦٢٦ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني عبد الله بن العلاء قال: صليت خلف مكحول على جنازة فسلم تسليمة عن يمينه.

١١٦٢٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم قال: سألت غنيمًا قلت: أُسَلِّم في الصلاة على الجنازة؟ قال: نعم، ألستَ في صلاة؟!.

١١٦٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أنه كان يسلم على الجنازة عن يمينه وعن يساره.

١٠١ ـ في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع

١١٦٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كان المِسور بن مَخرمة إذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع.

١١٥١٠ ١١٦٣٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير.

١١٦٣١ ـ حدثنا الفضل بن دكين وكثير بن هشام، عن هشام

١١٦٢٥ ـ سيأتي أتم منه برقم (١١٦٧٤).

١١٦٢٨ ـ انظر (١١٦١٥).

١١٦٣١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٢٠٣٢).

=

٣: ٣٠٩ الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رفعه قال: «**إذا كنتم مع جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير**».

١١٦٣٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين وأبي هُبيرة، عن ابن عمر: أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع.

١١٦٣٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إذا وُضع السرير فاجلس.

١١٦٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: رأيت عروة بن الزبير في جنازة فاتكأ على حائط، فجعل يقول: وُضِعت الجنازة؟ فلم يجلس حتى وضعت.

١١٥١٥ **١١٦٣٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم

وقد رواه من طريق هشام: البخاري (١٣١٠)، ومسلم ٢: ٦٦٠ (٧٧)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٢٠٤٣، ٢١٢٥).

ورواه أحمد ٣: ٣٨، ومسلم (٧٦) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد.

ورواه أبو داود (٣١٦٥) من طريق سهيل، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد، كلهم بنحو لفظ المصنف هذا.

ويُنظر بشأن قوله «حتى يوضع السرير» ما يأتي برقم (١١٦٣٨، ١١٦٤٥)، ورواية ابن حبان للحديث عن أبي هريرة (٣١٠٥، ٣١٠٦)، و«فتح الباري» شرح الحديث نفسه.

١١٦٣٢ ـ أشعث: هو ابن سوار الكندي، وأبو هبيرة: هو يحيى بن عباد الأنصاري الكوفي.

والشعبي قالا: كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

١١٦٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن عليّ وأبي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا.

١١٦٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان لا يجلس حتى توضع. قال: وكان الحسن لا يرى به بأسًا.

١١٦٣٨ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: كنت في جنازة فلم أجلس حتى وُضعتْ إلى الأرض، ثم أتيت نافع بن جبير فجلست إليه فقال: ما لي لم أركَ جلستَ حتى وضعت الجنازة؟ فقلت: ذاك لحديثٍ بلغني عن أبي سعيد، فقال نافع: حدثني مسعود بن الحكم: أن عليًّا حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قام ثم قعد.

١١٦٣٦ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٣٤٥)، وانظر (١١٣٣٨).

١١٦٣٨ ـ «ذاك لحديث بلغني»: في ش: ذاك الحديث الذي بلغني.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٦٢ (٨٣)، وأبو داود (٣١٦٧)، والترمذي (١٠٤٤) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

وسيكرر المصنف حديث مسعود بن الحكم برقم (١٢٠٤٨) فانظر تخريجه.

١٠٢ ـ من رخص في أن يجلس قبل أن توضع

١١٦٣٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أُنيس بن أبي يحيى، عن أبيه قال: رأيت ابن عُمر ورجلاً آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة.

١١٥٢٠ **١١٦٤٠** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن محمد بن عمرو: أن
٣: ٣١٠ القاسم وسالمًا كانا يمشيان أمام الجنازة ويجلسان.

١١٦٤١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد: أنه رأى الحسن جلس قبل أن توضع الجنازة على القبر.

١١٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامرٍ قالا: لا بأس أن يجلس قبل أن توضع الجنازة في القبر.

١١٦٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن

١١٦٤٠ ـ ينظر ما تقدم برقم (١١٣٤٢).

١١٦٤٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، فرَّقه المصنف هنا وفيما سيأتي (١١٧٦١، ١٢١٥٧، ١٢١٨٥ بتمامه، ٢٩٧٥٨)، وإسناده صحيح، وزاذان ثقة، لا صدوق، وهو أبو عمر الكندي.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٨٧، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٩) ـ ومن طريقه أبو داود (٤٧٢٠) ـ، والمروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٢١٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١: ٢٧٤ (١٢)، والحاكم ١: ٣٧ ـ ٣٨ وصححه على شرطهما بعد ما ساق له طرقاً عدة، ووافقه الذهبي، والمنهال من رجال البخاري فقط، وزاذان من رجال مسلم فقط، والبيهقي في «الشُّعب» (٣٩٥ = ٣٩٠)، وفي «إثبات عذاب القبر» (٢١) وقال فيهما: صحيح الإسناد.

=

زاذان، عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في جنازةِ رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمّا يلحدْ، قال: فجلس رسول الله

ورواه الطيالسي (٧٥٣)، وأحمد ٤: ٢٨٨، وأبو داود (٣٢٠٤، ٤٧٢٠)، وابن خزيمة ١: ٢٧٤ (١٢، ١٣)، والحاكم ١: ٣٧ ـ ٣٩ من طريق الأعمش، به.

ورواه من طريق المنهال بن عمرو: أحمد ٤: ٢٨٨، ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ٢٩٧، وأبو داود (٣٢٠٤، ٤٧٢٠، ٤٧٢١)، والنسائي (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩)، وابن خزيمة (١٥٥١٤)، والحاكم ١: ٣٧ ـ ٤٠، ١٢٠، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!!.

وذكر الحديثَ المنذريُّ في «الترغيب» ٤: ٣٦٩ وقال: حديث حسن رواته محتج بهم في الصحيح.

وأعلّه ابن حبان في «صحيحه» ٧: ٣٨٧ (عقب ٣١١٧) بأن الأعمش سمعه من الحسن بن عمارة ـ وهو متروك ـ وأن زاذان لم يسمعه من البراء. وهو معارَض بما يأتي:

أولاً: قد ثبت سماع الأعمش له من المنهال بن عمرو، فقد صرَّح بالسماع منه عند المصنف برقم (١٢١٥٧، ١٢١٨٦)، وأبي داود (٤٧٢١)، وأحمد ٤: ٢٨٨، والحاكم ١: ٣٧ ـ ٣٨.

ثانياً: رواه عن الأعمش أئمة: كالثوري، عند عبد الرزاق (٦٧٣٧)، وشعبة، عند الحاكم ١: ٣٩، وشعبة إذا روى عن الأعمش فقد أمن منه التدليس.

ثالثاً: تابع الأعمشَ على هذه الرواية اثنان: عمرو بن قيس المُلائي ـ وهو ثقة ـ عند ابن ماجه (١٥٤٩)، ويونس بن خباب عند ابن ماجه (١٥٤٨)، وأحمد ٤: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» (٧٩٠٣).

رابعاً: قد صرح زاذان بسماع الحديث من البراء بن عازب رضي الله عنه، عند أبي داود وغيره. فالحديث صحيح، والله أعلم.

صلى الله عليه وسلّم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير.

١١٦٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن مورِّق العجلي قال: ما أنت بعادلٍ بين أمرين إلا وجدتَ أمثلَهما عند الله أيسرَهما، فاجلس في قيام الجنازة.

١١٥٢٥ ١١٦٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة ومروان يمشيان أمام الجنازة، ثم جلسا، فجاء أبو سعيد الخدري فقال: قم أيها الأمير، فقد عَلم هذا ـ يعني: أبا هريرة ـ: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان إذا اتّبع الجنازة لم يجلس حتى توضع.

١٠٣ ـ في الرجل يصلي على الجنازة: أله أن لا يرجع حتى يؤذن له؟*

١١٦٤٦ ـ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كان المسور بن مخرمة لا يرجع حتى يؤذن له.

١١٦٤٥ ـ رواه أحمد ٣: ٩٧ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (١٣٠٩) من طريق ابن أبي ذئب، به، وزاد: فقال أبو هريرة: صدق.

ورواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم ٢: ٦٦٠ (٧٦، ٧٧)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٢٠٤٣، ٢٠٤٤) من طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وانظر ما تقدم (١١٦٣١).

* ـ «أن لا يرجع»: حرف النفي من ع، ش، وهو الصواب.

١١٦٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم، فخلّوا بينها وبين أهلها.

١١٦٤٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: امشِ مع الجنازة ما شئت، ثم ارجع إذا بدا لك.

٣: ٣١١ ١١٦٤٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى لهم إذنًا ويقول: ما سلطانُهم علينا؟!.

١١٥٣٠ ١١٦٥٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير صلى على جنازة ثم رجع.

١١٦٥١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن جريج قال: قال رجل لنافع: أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم؟ قال: ما كان يرجع حتى يؤذن له.

١١٦٥٢ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: أميران وليسا بأميرين: صاحبُ الجنازة، إذا صليتَ عليها لم ترجع إلا بإذنه، والمرأةُ الحاجّة على رُفقتها إذا حاضت.

١١٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جنابٍ، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: أميران وليسا بأميرين: صاحب الجنازة، والحائضُ في الرُّفقة.

١١٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن طلحة، عن عمر، مثلَه.

١١٥٣٥ ١١٦٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن طلحة اليامي قال: كان يقال: أميران وليسا بأميرين: الجنازة على مَن يتبعها، والمرأة الحاجّة على رُفقتها إذا حاضت.

١١٦٥٦ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاف قال: كنت مع أبي قلابة في جنازة، فلما صلى انصرف قال: فقلت له: قبل أن يؤذن لك! قال: فقال: أهم أمراء علينا؟!.

١١٦٥٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي عقيل قال: قلت له: على من تبع الجنازة إذنٌ؟ قال: لا، ولكن يَحتشم الرجل أن يرجع حتى يؤذن له.

١١٦٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة،

١١٦٥٦ ـ «داود بن أبي القصاف»: من م، ن، وهو الصواب، وتحرف في أ إلى: القصاب، وفي ش، ع إلى: الفرات، وكأن ذلك لشهرة ابن أبي الفرات بين رجال «التهذيب»، مع أنه لا يصلح لهذه الطبقة. والذي أثبته هو في «الجرح» ٣ (١٩٢٦).

١١٦٥٨ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (١١٦٦٢).

«عبد الله»: من ش، وفي غيرها: عبد الملك، وأثبتُّه كذلك اعتماداً على قول ابن أبي حاتم في ترجمة محفوظ ٨ (١٩٢١): «روى عن ابن عائذ».

ثم جاء ابن حبان فساق في ترجمة عبد الله بن عائذ الثُّمالي من «ثقاته» ٥: ٣٩ =

عن عبد الله، عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأميرين: المرأةُ تكون مع الرفقة فتحجُّ أو تعتمر فيصيبها أذى من الحيض، قال: لا ينفرون حتى تطهَر وتأذنَ لهم، والرجلُ يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له أو يدفِنوها أو يُواروها.

٣: ٣١٢ ١١٦٥٩ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن حبيب بن أبي محمد قال: كنت مع الحسن في جنازة، فلما أُذن لهم قلت للحسن: قد أُذن لهم، قال: وهل علينا إذن!.

١١٥٤٠ ١١٦٦٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يَتبعُ الجنازة ما بدا له، ويرجعُ إذا بدا له.

١١٦٦١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، مثلَه.

١١٦٦٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأميرين: الرجل يصلي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت يوم النحر، ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها.

إسناده إلى «نصر بن علقمة، عن أخيه محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن المقدام ابن معدي كرب»، وذكر حديثاً.

ولا أُبعد أن يكون مراد ابن أبي حاتم هو عبد الرحمن بن عائذ، لما هو في ترجمتيهما عند المزي، لكن تحريف عبد الملك عن عبد الله: أقرب.

١١٦٦٢ ـ تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (١١٦٥٨).

١٠٤ ـ في المرأة أين يقام منها في الصلاة، والرجل أين يقام منه

١١٦٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن حسين المُكْتِب، عن عبد الله ابن بريدة، عن سَمُرة بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلى على امرأة فقام وَسْطَها.

١١٦٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن غالب ـ أو أبي غالب ـ، عن

١١٦٦٣ ـ رواه الترمذي (١٠٣٥) وقال: حسن صحيح، من طريق عبد الله بن المبارك، به.

ورواه البخاري (٣٣٢، ١٣٣٢)، ومسلم ٢: ٦٦٤ (٨٧)، وأبو داود (٣١٨٨)، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢١٠٣)، وابن ماجه (١٤٩٣)، وأحمد ٥: ١٤، ١٩ من طريق حسين المكتب، به.

١١٦٦٤ ـ «غالب..»: في ش: عن نافع أبي غالب، وهو الصواب في اسمه، وكان وكيع وحده يقول: «عن غالب»، ووهَّموه في هذا، فقوله هنا «أو أبي غالب» الله أعلم بمن هو قائل هذا التشكيك؟ وممن وهَّم وكيعاً تلميذه الإمام أحمد حين روى هذا الحديث عنه، والترمذيُّ.

وقوله في آخره «احفظوا»: من ش، ع، وهو كذلك في مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٣: ١١٨ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (٢١٤٩)، والترمذي (١٠٣٤) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد ٣: ٢٠٤، والطحاوي ١: ٤٩١، والبيهقي ٤: ٣٣ من طريق همام، به. ولم أتبيَّن لمَ اقتصر الترمذي على قوله «حديث حسن» مع أنه صحيح؟.

ورواه أبو داود (٣١٨٧)، والطحاوي من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي غالب، به.

أنس: أنه أُتي بجنازة رجل فقام عند رأس السرير، وأُتي بجنازة امرأة فقام أسفل من ذلك عند الصدر، فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصنع؟ قال: نعم، ثم أقبل علينا فقال: احفظوا.

١١٥٤٥ ١١٦٦٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن يزيد بن أبي منصور قال: قلت لأبي رافع: أين أقوم من الجنازة؟ قال: فخلع نعله ثم قال: ها هنا. يعني: وسطها.

١١٦٦٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: صليت خلف الحسن ما لا أحصي على الجنائز للرجال والنساء، فما رأيته يبالي أين قام منها.

٣: ٣١٣ ١١٦٦٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها.

١١٦٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: يُقام من المرأة حِيال ثدييها، ومن الرجل فوق ذلك.

١١٦٦٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: المرأةُ عند فخذيها، والرجلُ عند صدره في القيام.

١١٦٦٥ ـ أبو رافع: هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي عنه.

١١٦٦٧ ـ «يقوم الذي يصلي..»: في ش فقط: لا يقوم..، وهي زيادة مقحمة غلطاً.

١١٥٥٠ ١١٦٧٠ ـ حدثنا حفص، عن أبي العُميس، عن أبي حَصين قال: كان عبد الله إذا صلى على الجنازة قام وسطها، ويرتفع عن صدر المرأة شيئًا.

١١٦٧١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء قال: إذا صلى الرجل على الجنازة قام عند الصدر.

١١٦٧٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها.

١٠٥ ـ ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يُصنع في القيام عليهما

١١٦٧٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عمن سمع سعيد ابن جبير قال: إذا كانت جنازة رجل وامرأة جيء بالمرأة فوضع رأسها عند كتفي الرجل، ثم يقوم الإمام عند رأس المرأة ووسط الرجل.

١١٦٧٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: صليت مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازةً من الطاعون، رجالٍ ونساء، فجعلهم صفين: صفَّ النساء بين يدي الرجال، رأس سرير المرأة عند رجليْ صاحبتها، ورأس الرجل عند رجليْ سرير صاحبه.

١١٥٥٥ ١١٦٧٥ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن منصور، عن حبيب بن أبي

١١٦٧٤ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٦٢٥).

ثابت قال: قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يُسوّون بين الرجل والمرأة إذا صلَّوْا عليهما في رؤوسهما وأرجلهما، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل.

١١٦٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الجنائز رجالٍ ونساء قال: تُسَوَّى رؤوسهم، ويكونون صفًا بين الإمام والقبلة.

١١٦٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل وزكريا، عن الشعبي، كما قال إبراهيم.

١١٦٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن داود قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك.

١١٦٧٩ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع قال: كان يجعل رؤوس الرجال إلى ركب النساء.

١١٥٦٠ ١١٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب قال: يُفضَّل الرجل بالرأس.

١٠٦ ـ في جنائز الرجال والنساء من قال: الرجل مما يلي الإمام، والنساءُ أمام ذلك

١١٦٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس، عن هلال المازني قال: رأيت أبا هريرة يصلي على جنائزِ رجالٍ ونساء، تسعٍ أو سبع، فقدّم النساء مما يلي القبلة، وجعل الرجال يَلُون الإمام.

١١٦٨٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى على جنائز رجالٍ ونساء جعل الرجال مما يليه، والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة.

١١٦٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب: أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك.

١١٦٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في جنائز رجالٍ ونساء قال: تكون النساء أمام الرجال.

١١٥٦٥ ١١٦٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل وزكريا، عن الشعبي كما قال
٣: ٣١٤ إبراهيم.

١١٦٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن داود قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك.

١١٦٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: كان الحارث إذا صلى على جنائز رجال ونساء، جعل الرجال يلُونه ويقدِّم النساء.

١١٦٨٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن عمار مولى بني هاشم قال: شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة

١١٦٨٨ ـ كأنه صُلِّي على أم كلثوم وزيد رضي الله عنهما أكثر من مرة. انظر رقم (١١٦٩٥).

٣: ٣١٥ فأخرجوهما، فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيدًا مما يليه، وجعل أم كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم، والحسنُ والحسين في الجنازة.

١١٦٨٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن عليّ قال: إذا اجتمعت جنائزُ رجال ونساء، جُعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، والحرُّ والعبد: يُجعل الحرُّ مما يلي الإمام، والعبدُ مما يلي القبلة.

١١٥٧٠ ١١٦٩٠ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبد ربّه بن أبي راشد قال: كان الناس في طاعون الجارف يصلون على جنائز الرجال والنساء متفرقين، قال: فجاء جابر بن زيد ـ فيما يحسب عبدُ ربه ـ فجعل النساءَ أمام الرجال، فصلَّى عليهم جميعًا.

١١٦٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان إذا صلى على جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء وراء ذلك.

١١٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان وشعبة، عن أبي حَصين، عن موسى بن طلحة، عن عثمان: أنه صلى على رجل وامرأة، فجعل الرجل مما يليه.

١١٦٩٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن واثلة قال: وقع الطاعون بالشام فمات فيه بشر كثير، فكان يصلِّي على الرجال والنساء جميعًا، يَجعل الرجال مما يليه،

والنساء مما يلي القبلة.

١١٦٩٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا اجتمع جنائزُ رجالٍ ونساء: جُعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة.

١١٦٩٥ ـ حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: صلى عبد الله بن عمر على أم كلثوم بنت عليّ وابنِها زيد، قال: فجعل الغلامَ مما يليه، والمرأةَ مما يلي القبلة.

١٠٧ ـ من كان يجعل النساء مما يلي الإمام

١١٥٧٥ ١١٦٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم والقاسم قالا: النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة.

٣:٣١٦ ١١٦٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء قال: الرجال بين يدي النساء.

١١٦٩٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: كان مسلمة بن مُخَلَّد بمصر، قال: فجاؤونا برجال ونساء، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فقال مسلمة: سنَّتكم في الموت سنتكم في الحياة، قال: فجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال أمام ذلك.

١١٦٩٤ ـ الأثر ليس في ش.

١٠٨ ـ من كان يصلي على الرجال على حِدَة، وعلى المرأة على حِدة

١١٦٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن عطاء بن السائب، عن ابن معقل: أنه صلى على الرجال على حِدَة، وعلى المرأة على حدة، ثم أقبل على القوم فقال: هذا الذي لا شك فيه.

١١٧٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه قال في جنائز الرجال والنساء، قال: نُبئت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلَّى على هؤلاء ضربة، وعلى هؤلاء ضربة.

١٠٩ ـ ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل

١١٥٨٠ ١١٧٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: صلى الشعبي على جنازة صبيّ ورجل، قال: فجعل الرجلَ مما يليه، والصبيَّ أمام الرجل.

١١٠ ـ في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة: يُنتظر؟

١١٧٠٢ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن

١١٦٩٩ ـ «ابن معقل»: في ش: ابن مغفل، وأثبتّه ابن معقل بقرينة أنه وعطاء بن السائب كوفيان، وبقرينة الوفاة، فعطاء توفي سنة ١٣٦، وابن معقل توفي سنة ٨٨، وانظر التعليق على (١١٥٥٣).

١١٧٠٠ ـ «أبا الأسود»: من ش، وهو الدؤلي، ومثله يصلح أن يقول ابن سيرين في الرواية عنه: نُبِّئت، وفي غير ش: أبو السوداء، وليس في طبقته من يصلح لهذا.

يقول في القوم يصفّون على الجنازة فيجيء الرجل: ينتظرونه؟ قال: لا بأس.

١١٧٠٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن المسعودي قال: أُراه عن القاسم: أن عمر انتظر ابن أمِّ عبدٍ بالصلاة على عتبة بن مسعود.

٣: ٣١٧ **١١١ ـ ما قالوا في السُّقْط مَن قال: يصلَّى عليه**

١١٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الله، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**الطفل يصلَّى عليه**».

١١٧٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر صلى على السِّقط، قال نافع: لا أدري أحيًّا خرج أم ميتًا؟.

١١٥٨٥ ١١٧٠٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر قال: إنّ أحَقَّ من صلينا عليه أطفالُنا.

١١٧٠٧ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إذا تمّ خَلْقه ونُفخ فيه الروح صلِّي عليه.

١١٧٠٣ ـ «عتبة بن مسعود»: شقيق عبد الله، رضي الله عنهما، وانظر ترجمته في «الإصابة»، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري ٦ (٣١٨٨).

١١٧٠٤ ـ «سعيد»: في ش: سفيان، خطأ، وسعيد مترجم في «التهذيب» وفروعه، وهو يروي عن عمه زياد، وتقدم على الصواب برقم (١١٣٦٨)، وتقدم تخريج الحديث هناك.

١١٧٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنه كان يقوم على المنفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة فيقول: اللهم أَجِره من عذاب القبر.

١١٧٠٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين: في السّقط إذا استوى خلْقه: سُمّي وصُلِّي عليه كما يصلَّى على الكبير.

١١٧١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: السِّقْط يصلَّى عليه، يُدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة.

قال يونس: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلّم، وأنا لا أحفظه.

١١٥٩٠ ١١٧١١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما نَدَع أحداً من أولادنا إلا صلينا عليه.

١١٧١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: يصلَّى على الصغير كما يصلَّى على الكبير.

١١٧١٣ ـ حدثنا معاذ بن يزيد، عن أبي العلاء، عن منصور، عن

١١٧١٠ ـ سيأتي برقم (٣٠٤٥٦)، وقد تقدم تخريجه تحت رقم (١١٣٦٨)، وذكَر الدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٥٨) اختلاف الرواة على زياد بن جُبير، لكن رفعه جماعة من الثقات، وصحَّحه الترمذي والحاكم ١: ٣٦٣، ووافقه الذهبي.

ابن سيرين قال: صلِّ على السِّقْط وسَمِّه فإنه ولد على الفطرة.

٣: ٣١٨ ١١٧١٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت ابن أبي ليلى فقال: أدركتُ بقايا الأنصار يصلون على الصبيّ من صبيانهم.

١١٧١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: في السِّقْط إذا وقع ميتًا، قال: إذا نُفخ فيه الروح صلِّي عليه، وذلك لأربعة أشهر.

١١٥٩٥ ١١٧١٦ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن خالد الأحدب قال: سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال؟ فقال: لأن أصلِّي على مَن لا ذنب له أحبُّ إليَّ.

١١٢ ـ من قال لا يصلَّى عليه حتى يستهلّ صارخاً

١١٧١٧ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا يصلَّى عليه حتى يستهلّ.

١١٧١٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: لا يصلَّى عليه حتى يستهلّ.

١١٧١٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت

١١٧١٨ ـ «محمد بن يزيد، عن أيوب»: في ش: محمد بن أيوب، وفيه سَقَط، فابن يزيد: هو الكَلاَعي الحمصي، وأيوب: هو ابن أبي مسكين أبو العلاء القصاب، وأبو هاشم: هو الرُّماني.

سعيد بن جبير يقول: لا يصلى على الصبي.

١١٧٢٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا جُلاس الشامي قال: سمعت عثمان بن جحّاش قال: سمعت سمرة بن جندب ـ ومات ابن له صغير ـ فقال: اذهبوا به فادفِنوه، ولا يصلَّى عليه فإنه ليس عليه إثم، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فَرَطاً وأجراً، ونحوه.

١١٦٠٠ ١١٧٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في المولود: لا يصلَّى عليه، ولا يُورَّث حتى يستهلّ.

١١٧٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعبة، عن الحكم
٣: ٣١٩ وحماد: أنه سألهما عن السَّقْط يقعُ ميتًا أيصلَّى عليه؟ قال: لا.

١١٧٢٠ ـ سيكرر المصنف الخبر ثانية برقم (٣٠٤٥٨)، وفيه بعض مغايرات عما هنا.

و«جُلاس الشامي»: من ش، وفي غيرها: خلاس السلمي، وهو تحريف، وجُلاس الشامي: هكذا كان شعبة يسميه، وعدُّوه من أوهام شعبة في تسمية شيوخه، وأن صوابه: أبو الجلاس، وهو عقبة بن سيار، انظر «المؤتلف» للدارقطني ٢: ٨٦٦، والتهذيبين.

«عثمان بن جحاش»: من ش، ع، وفي غيرهما: علي بن جحاش، وعثمان بن حجاش: هو ابن أخي سمرة بن جندب، انظر ما تقدم برقم (١١٤٧٣).

«ولا يصلّى عليه»: في م: ولا يصلّ عليه، وعلى حاشيتها: ولا تصلوا عليه، وهكذا سيأتي.

١١٧٢٢ ـ «إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن علية، وأقحم قبله في أ، ن: إسماعيل قال، وهو خطأ.

١١٧٢٣ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه قال: لا يصلَّى على السقْط ولا يُورَّث.

١١٧٢٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا استهلَّ صُلِّي عليه ووُرِّث، فإذا لم يستهلَّ لم يصلّ عليه ولم يُورث.

١١٧٢٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إذا استهل الصبيُّ صُلي عليه وورث، وإذا لم يَستهلَّ لم يصلَّ عليه ولم يورث.

١١٦٠٥ ١١٧٢٦ ـ حدثنا معاذ بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن منصور، عن الحسن قال: لا يصلَّى عليه. يعني: السقط.

١١٧٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: كان الزبير لا يصلِّي على ولده إذا مات صغيراً.

١١٧٢٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: في المولود قال: لا يُورَّث حتى يستهلّ.

١١٧٢٩ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلة قال: كنا وما نصلِّي على المولود.

١١٧٢٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢١٣٩).

١١٧٢٩ ـ «كنا وما نصلِّي..»: هكذا هنا وفي الخبر التالي، إلا ش ففيها هنا: ما كنا نصلي...

١١٧٣٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عمران، عن سويد قال: كنا وما نصلِّي على المولود.

١١٣ ـ في الصلاة على ولد الزنى

١١٦١٠ ١١٧٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يصلَّى على ولد الزنى إذا صلّى.

١١٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي على ولد الزنى صغيراً ولا كبيراً.

١١٧٣٣ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرى ولد الزنى على فراشه في بيته يموت، وتموت أمه، ويصلِّي عليهما.

٣: ٣٢٠ ١١٤ ـ في ثواب من صلّى على الجنازة وتَبِعها حتى تُدفن

١١٧٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن

١١٧٣١ ـ «إذا صلى»: في ش: إذا صلوا. فكلمة «ولد» حينئذ للجمع.

١١٧٣٣ ـ «كان يرى»: في أ: كان يرمي. والضميران في «فراشه في بيته» يعودان على الولد، لا على ابن عمر.

١١٧٣٤ ـ رواه مسلم ٢: ٦٥٢ (بعد ٥٢)، وابن ماجه (١٥٣٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٣ عن عبد الأعلى، به.

=

المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من صلى على جنازة فله قيراطٌ، ومن انتظر حتى يُفرغ منها فله قيراطان**»، قالوا: وما القيراطان؟ قال: «**مِثلُ الجبلين العظيمين**».

١١٧٣٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عديّ، عن زِرّ بن حُبيش، عن أُبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تَبعها حتى تُدفن فله قيراطان، القيراط مثلُ أُحد**».

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢١٢١)، وأحمد ٢: ٢٨٠ من طريق معمر، به.

ورواه البخاري (١٣٢٣ ـ ١٣٢٥)، ومسلم (٥٢ ـ ٥٦)، وأبو داود (٣١٦٠، ٣١٦١)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (٢١٢٢ ـ ٢١٢٤)، وأحمد ٢: ٢٤٦، ٣٨٧، ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ٤٩٨، ٥٠٣، كلهم من طرق عن أبي هريرة، به.

والحديث حديث أبي هريرة، وروي من حديث ابن عمر كما سيأتي برقم (١١٧٤١)، وانظر التعليق عليه.

وجاء في لفظ أبي داود والترمذي، وإحدى روايات مسلم والنسائي: «أحدهما أو أصغرهما مثلُ أحد».

والقيراط في الأصل: الجزء من عشرين جزءاً في أكثر البلاد، وعند أهل الشام: جزء من أربعة وعشرين جزءاً، كما قاله في «النهاية» ٤: ٤٢، أما في «المصباح المنير» فجعله عرفاً عاماً للحُسَّاب، وما خصّه بأهل الشام.

١١٧٣٥ ـ رواه ابن ماجه (١٥٤١)، وأحمد ٥: ١٣١، كلاهما من طريق حجاج ابن أرطاة، به. وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً. لكن يشهد له ما قبله وما بعده.

١١٦١٥ ١١٧٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدِّث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**من صلى على جنازة فله قيراط، فإنْ شهد دفنها كان له قيراطان، القيراط مثلُ جبل أُحد**». قال ابن عمر: انظُر ما تقول! قال: فبعثوا إلى عائشة فقالت: صَدَق.

١١٧٣٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمُري، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من تبع جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**» قالوا: ومثلُ أَيْشٍ القيراطُ يا رسول الله؟ قال: «**أصغرُهما مثلُ أُحد**».

١١٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سالم

١١٧٣٦ ـ «شَهِد دَفنها»: كذا في ش، م، وفي أ: شهدها.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢ ـ ٣، ٣٨٧ من طريق يعلى بن عطاء، به.

وانظر ما تقدم برقم (١١٧٣٤).

١١٧٣٧ ـ رواه مسلم ٢: ٦٥٤ (٥٧)، وابن ماجه (١٥٤٠) من طريق قتادة، به.

وأَيْشٍ: قال الإمام الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٤٢: «أصله: أيُّ شيء، ثم اختُصِر واستعمل هكذا في الاستعمال، وهو شائع في اللسان العربي، لكنه بالتنوين، والعامة يستعملونه بلا تنوين».

١١٧٣٨ ـ حديث سالم البراد، عن ابن عمر: سيأتي مرفوعاً برقم (١١٧٤١).

«وَعن أبيه»: هو الجراح بن مليح، والد وكيع.

البرّاد، عن ابن عُمر. وَعن هشام بن سعد، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة. وَعن أبيه، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله قالوا: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى يُقضى قضاؤها فله قيراطان، القيراط: مثل أُحد.

١١٧٣٩ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يزيد، عن جبير بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة يقول: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى يُفرغ منها فله قيراطان، القيراط مثل أحد.

٣: ٣٢١ **١١٧٤٠** ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلاَم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من أتى الجنازةَ عند أهلها فمشى معها حتى يصلِّي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان، القيراط مثل أُحد**».

١١٦٢٠ **١١٧٤١** ـ حدثنا محمد بن بِشر العبدي، عن إسماعيل بن أبي خالد،

١١٧٤٠ ـ في آخر الحديث «القيراط»: سقط من أ، ش.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢٥٨) من طريق سليمان بن بلال، به، وإسناده حسن.

ثم رواه أحمد ٣: ٩٦ ـ ٩٧ بإسناد حسن أيضاً من طريق عمرو بن يحيى، به.

١١٧٤١ ـ «سالم البراد»: هو سالم أبو عبد الله المكي، وهو ثقة، وفي مطبوعة «المسند»: سالم بن عبد الله، وهو يحتمل التحريف النسخي أو الطباعي، ويحتمل أن تكون الرواية هكذا، لكن صوابها: سالم أبو عبد الله، ذلك أن الدارقطني في «العلل» =

عن سالم البَرّاد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **«من صلَّى على جنازة فله قيراط»**.

٤: ٦٢/أ حكى أن بعضهم ـ ولم يسمه ـ وَهِم فرواه: عن سالم بن عبد الله، ثم حكاه أيضاً عن ليث بن أبي سُليم. وكلام الحافظ في «إتحاف المهرة» (٩٤٨٤) صريح في أن رواية أحمد له ٢: ١٤٣ ـ ١٤٤ عن يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن سالم: أنه سالم بن عبد الله، فانظره، فيحتمل الأمر أن يكون يعلى هو الذي أبهم ذِكره الدارقطني في كلامه السابق.

أما روايته له عن يحيى القطان ويزيد بن هارون ٢: ١٦، ٣١ ـ ٣٢ فصريح كلامه في «إتحاف المهرة» أنه سالم البراد أبو عبد الله. والحديث صحيح.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: البخاري في «تاريخه» ٤ (٢١٣٥).

ورواه أحمد ٢: ١٦، ٣١ ـ ٣٢، ١٤٣ ـ ١٤٤ من طريق إسماعيل، به.

ثم، إنه تقدم أن البخاري في «صحيحه» (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلماً ٢: ٦٥٣ (٥٥، ٥٦) رويا أن أبا هريرة حدّث بنحو هذا الحديث، فذُكر حديثه لابن عمر، فأنكر على أبي هريرة، فاستظهر عليه أبو هريرة بعائشة رضي الله عنهم جميعاً، فصدَّقت عائشة أبا هريرة فيما روى، فندم ابن عمر على نفسه وقال: لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة!.

فهذا مما يشير إلى وهم الراوي في جعله الحديث لابن عمر وهو لأبي هريرة، وهذا ما صرح به البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٤٣٩) وأشار إليه إشارة خفيفة في ٤ (٢١٣٥) آخر ترجمة سالم البراد، ووافقه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٩٧١٦).

لكن يمكن القول بأن ابن عمر سوَّغ لنفسه رفع الحديث من قِبَل نفسه دون ذكر أبي هريرة، شأنُه في ذلك شأنُ غيره من الصحابة في رواية بعضهم عن بعض، وهي الطريقة التي يسميها المحدثون: مراسيل الصحابة. والله أعلم.

١١٧٤٢ ـ حدثنا العلاء بن عُصَيم قال: حدثنا عَبْثَر أبو زُبيد، عن بُرْد ابن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**».

١١٥ ـ في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه

١١٧٤٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**لا يموت أحد من المسلمين فتصليَ عليه أمةٌ من المسلمين، يبلغوا أن يكونوا**

١١٧٤٢ ـ «عُصيم»: في ش: عصيب.

«بُرْد»: من ش، أ، وفي م، ن: يزيد، وهو تحريف، وبُرْد هذا: هو أخو يزيد بن أبي زياد، وهو ثقة.

«بن رافع»: تحرف في أ إلى: بن نافع.

والحديث رواه النسائي (٢٠٦٧) ـ وعنه الطبراني في الأوسط (١٦٨٥) ـ وأحمد ٤: ٢٩٤، وكذا ابنه عبد الله في «زوائده»، كلهم عن قتيبة بن سعيد، عن عبثر، به. وإسناده صحيح.

١١٧٤٣ ـ «بن يزيد»: تحرف في أ إلى: بن زيد. وعبد الله: هو أخو عائشة رضي الله عنها من الرضاع.

والحديث رواه ابن راهويه (١٣٢٩)، والترمذي (١٠٢٩) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٣٠٨١)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٦، ٦: ٣٢، ٤٠، ٢٣١، ومسلم ٢: ٦٥٤ (٥٨)، والنسائي (٢١١٨، ٢١١٩)، كلهم من طريق أيوب، به.

مئةً، فيشفعوا له إلا شُفِّعوا فيه».

١١٧٤٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار قال: صليت مع أبي المَليح على جنازة فقال: سوّوا صفوفكم، ولْتَحْسُن شفاعتكم، ولو خيِّرت رجلاً لاخترته، حدثني عبد الله بن السَّليل، عن بعضِ أزواج النبي صلى الله عليه وسلّم: ميمونةَ ـ وكان أخاها من الرضاعة ـ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**ما من رجل مسلم يصلِّي عليه أمةٌ إلا شُفِّعوا فيه**». قال أبو المليح: والأُمة: ما بين الأربعين إلى المئة.

١١٦٢٥ **١١٧٤٥** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن

١١٧٤٤ ـ أبو بكار: هو الحكم بن فروخ، أحد الثقات، وأبو المليح: هو ابن أسامة الهذلي، وهو ثقة أيضاً.

وعبد الله بن السليل: قول قيل فيه، ورجحوا أنه عبد الله بن السليط، له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٥ (٣٣٨)، و«الجرح والتعديل» ٥ (٣٥٧).

وقد أشار البخاري في ترجمته إلى اضطراب الرواة في إسناد الحديث، فمنهم من جعله من مسند السيدة ميمونة، ومنهم من جعله من مسند ابن عمر، ومنهم من رواه عن أبي المليح، عن أبيه، وقد نقل البيهقي في «الشُّعَب» ٧: ٦ = ١٦: ٢٦٩ عن البخاري، عن علي بن المديني قوله: «أحسب مرجوع هذا الحديث كله إلى حديث أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة»، يريد الحديث السابق.

١١٧٤٥ ـ محمد بن إسحاق: مدلِّس وقد عنعن.

والحديث رواه ابن ماجه (١٤٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٧٩، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (١٠٢٨) وقال: حسن، =

يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزني، عن مالك بن هُبيرة الشامي ـ وكانت له صحبة ـ قال: كان إذا أُتي بجنازة فَتَقالَّ من معها جزّأهم صفوفًا ثلاثة، ثم صلّى عليها، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**ما صَفَّتْ صفوفٌ ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب**». ٣: ٣٢٢

١١٧٤٦ ـ حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا بُكير بن أبي السُّميط قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عَسْعَس بن سَلاَمة قال: من شَفَع له أربعون قُبلت شفاعتهم، ومن شهد له عشرة قُبلت شهادتهم.

١١٧٤٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: من صلى عليه مئةٌ من المسلمين غُفر له.

أي: لغيره، والطبراني ١٩ (٦٦٥)، والحاكم ١: ٣٦٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، به، فكأن الحاكم لم تؤثر عنده عنعنة ابن إسحاق، وكذا الحافظ في «الإصابة» في ترجمة مالك بن هبيرة سكت عن تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم.

وتقالَّ الشيءَ: إذا رآه قليلاً.

١١٧٤٧ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ موقوفاً، مع أن ابن ماجه رواه عن المصنف مرفوعاً بهذا اللفظ إسناداً ومتناً (١٤٨٨)، وقال البوصيري (٥٣٧): «إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين».

١١٦ ـ في اللحد للميت من أَمر به وكَره الشَّق

١١٧٤٨ ـ حدثنا شريك، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان، عن

١١٧٤٨ ـ شريك: تقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره. وأبو اليقظان: أشد ضعفاً منه.

وقد رواه ابن ماجه (١٥٥٥)، والطبراني في الكبير ٢ (٢٣٢٤) بمثل إسناد المصنف.

على أن شريكاً وأبا اليقظان قد تُوبعا.

أما شريك: فتابعه الثوري عند أحمد ٤: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، وابن سعد ٢: ٢٩٤.

وتابعه حجاج بن أرطاة ـ وهو ضعيف الحديث ـ عند أحمد أيضاً ٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

وتابعه سَلْم بن عبد الرحمن النخعي، وهو ثقة، فقد رواه عبد الرزاق (٦٣٨٥): «عن الثوري، عن سالم وعبد الرحمن، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير»، وسالم وعبد الرحمن: تحريف، صوابه: سلم بن عبد الرحمن، والله أعلم، فهو هو فإنه وإن لم يذكر المزي الرواية بينه وبين أبي اليقظان، فقد ذكرها بينه وبين الثوري، وتحرف عند البيهقي ٣: ٤٠٨ إلى مسلم بن عبد الرحمن، وأظن أن السند الذي عند الطبراني ٢ (٢٣١٩) من طريق عبد الرزاق فيه سَقَط.

وتابع أبا اليقظان عمرو بن مرة، وهو ثقة، لكن راويه عنه حجاج بن أرطاة، وطريقه عند أحمد ٤: ٣٥٧، والطبراني ٢ (٢٣٣٠).

وتابعه آخران ضعيفان: أبو جناب الكلبي، وطريقه عند أحمد أيضاً ٤: ٣٥٩، وثابت الثُّمالي، وطريقه عند أحمد ٤: ٣٥٩، والحميدي (٨٠٨).

وعلى كل: فالحديث بهذه الطرق ثابت، ويشهد له أحاديث الباب.

ومما لم يذكره المصنف هنا:

=

جرير رفعه قال: «اللَّحْد لنا، والشَّق لغيرنا».

١١٧٤٩ ـ حدثنا حفص، عن أبيه قال: لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١١٦٣٠ ١١٧٥٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن نافع قال: لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلّم قبرُه، ولأبي بكر وعمر، ثم تفاخرتم!.

١١٧٥١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: دُفن رسول الله

ما رواه أبو داود (٣٢٠٠)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢١٣٦)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اللحد لنا، والشَّق لغيرنا»، وفي أسانيدهم عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو إلى الضعف أقرب من «صدوق يهم»، وفي مطبوعة الترمذي أنه قال: حسن غريب، لكن نقل المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٠٧٩)، والمزي في «التحفة» (٥٥٤٢) أنه قال: غريب، فقط، ولو أنه قال: حسن فقط ـ أي: لغيره ـ، لكان وجيهاً.

١١٧٤٩ ـ حفص الذي هو شيخ لابن أبي شيبة: هو حفص بن غياث بن طلق النخعي، لكن لم أر لأبيه ذكراً في الرواة، أما جدّه طلق: فثقة معروف. وعلى كل فحديثه هذا في حكم المعضل.

وكونه لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر ثابت في أحاديث الباب.

١١٧٥٠ ـ إسناده مرسل، وفيه حجاج بن أرطاة، وسيأتي من حديث حجاج، عن نافع، عن ابن عمر برقم (١١٧٥٥).

وروى المرسلَ ابن سعد ٢: ٢٩٦ من طريق حجاج، به.

١١٧٥١ ـ وهذا مرسل أيضاً، وهو وإن كانت مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما، لكن مغيرة ـ وهو ابن مِقْسم ـ كان كثير التدليس عن =

صلى الله عليه وسلّم في لحد.

١١٧٥٢ ـ حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن فقهاء أهل المدينة قال: كان بالمدينة رجلان يحفِران القبور قال: فكان أحدهما يشُقُّ، والآخر يَلحَد، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلّم قالوا: أيهما طَلَع فَمُروه فليعملْ بعمله الذي كان يعمل، فطلع الذي كان يَلْحَد، فأمروه فَلَحد لرسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١١٧٥٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن

إبراهيم. وانظر (١١٧٥٦).

١١٧٥٢ ـ «يحفران»: في ش: يجعلان.

وهذا الإسناد يتقوى بمرسل القاسم الآتي عقبه.

وروى ابن سعد ٢: ٢٩٥ عن أنس بن عياض، و٢٩٦ من طريق همّام بن يحيى، والإمام مالك، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، بنحوه. ولهذا المعنى أسانيد أخرى عند ابن سعد.

ورواه ابن سعد ٢: ٢٩٥ موصولاً من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وإسناده صحيح.

١١٧٥٣ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٣٨٣)، وابن سعد ٢: ٢٩٥ من طريق الثوري، به.

وانظر لزاماً ما يأتي برقم (١١٧٥٩).

ويشهد له حديثُ أنس عند ابن ماجه (١٥٥٧) وإسناده حسن كما في «التلخيص الحبير» ٢: ١٢٨، وصححه البوصيري (٥٦٢).

=

القاسم، عن أبيه قال: اجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم حين
٣: ٣٢٣ مات النبي صلى الله عليه وسلّم، فكان الرجل يَلحَد، والآخر يشُقُّ، فقالوا: اللهم خِره له، فطلع الذي كان يَلحَد، فلَحَد له.

١١٧٥٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم والقاسم

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عباس قال: لمّا أرادوا أن يَحفِروا لرسول الله صلى الله عليه وسلّم كان أبو عبيدة بن الجراح يَضْرَحُ لأهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سَهْل رضي الله عنه يَلْحَدُ لأهل المدينة، فدعا العباس رجلين، فأخذ بأعناقهما فقال: اذهب أنت إلى أبي عُبيدة، واذهب أنت إلى أبي طلحة، اللهم خِرْه لرسول الله صلى الله عليه وسلّم، أيُّهما جاء حَفَر له، فوجَد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، ولم يجد صاحبُ أبي عبيدة أبا عبيدة، فلَحَد لِرسول الله صلى الله عليه وسلّم.

رواه ابن ماجه (١٦٢٨)، وأحمد ١: ٨، ٢٦٠، ٢٩٢، وأبو يعلى (٢٢)، والبيهقي ٣: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، وفي «الدلائل» ٧: ٢٥٢، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه ابن سعد ٢: ٢٩٨ من وجه آخر عن ابن عباس أضعف من هذا، ثم رواه عقبه عن شيخه الواقدي من حديث أبي طلحة.

١١٧٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (١١٨٥٣).

وفي إسناده جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف.

والحديث رواه ابن سعد ٢: ٢٩٨ من طريق جابر، به.

و«جُثّاً»: بضم الجيم وكسرها، أي: أتربةً مجموعة موجهةً نحو القبلة. انظر «النهاية» ١: ٢٣٩.

قالوا: كان قبر النبي صلى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر جُثاً قِبلة نُصب لهم اللبِن نصبًا، ولُحِد لهم لحدًا.

١١٦٣٥ ١١٧٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لُحد لرسول الله صلى الله عليه وسلّم ولأبي بكر وعمر.

١١٧٥٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: لُحد لرسول الله صلى الله عليه وسلّم لحدٌ.

١١٧٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يَكره الشَّقّ

١١٧٥٥ ـ روى هذا الحديث عن نافع ثلاثة: حجاج بن أرطاة، عند المصنف، كما ترى، وعاصم بن عمر بن حفص، عند ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٨٧٠، وهما ضعيفان، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، أخو عاصم، وحديثه هو الآتي (١١٧٥٩).

١١٧٥٦ ـ سيأتي برقم (١١٨٠٧، ١١٨٦٧).

والحديث إسناده مرسل، وفيه حجاج ضعيف الحديث.

لكن تابعه عند ابن سعد ٢: ٢٩٨، ٣٠٦ عبد الرحمن بن جُريس، عن حماد بن أبي سليمان، به، ويقوّيه ما تقدم من الشواهد. وابن جُريس: ذكره الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٦١٣، وذكر عنه راويين، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٨٢، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥ (١٠٤٢) عن أبيه أن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة يروي أيضاً عن عبد الرحمن بن جُريس.

في حين أن الدارقطني وعبد الغني بن سعيد في «المؤتلف» أيضاً ص٤٦، وابن ماكولا في «الإكمال» ٢: ٤٢٣ ذكروا رواية ابن أبي زائدة هذا عن عوف بن جريس أخي عبد الرحمن، فلعله يروي عنهما معاً.

في القبر ويقول: يُصنع فيه لحد.

١١٧٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلّم لَحَدوا له.

١١٧٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن العُمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وَعن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أوصى أن يُلْحَد له.

١١٦٤٠ ١١٧٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن المجالد، عن عامر قال: قال المغيرة

١١٧٥٨ ـ إسناده مرسل صحيح، وسعيد: هو ابن المسيب، ومراسيله صحيحة.

والحديث رواه عبد الرزاق (٦٣٨١) عن معمر أيضاً، به، أتمّ منه.

١١٧٥٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٤، و٦: ١٣٦، وابن سعد ٢: ٢٩٥، وابن راهويه (١١٢٩)، ولفظهم: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أُلْحِدَ له لَحْدٌ.

قلت: وفي إسناده العمري، وفيه لين وأمره قريب، فانظر ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٨٧٠).

ورواه الطيالسي (١٤٥١) عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له. وصالح بن أبي الأخضر: ضعيف في الزهري. ويشهد له أحاديث الباب.

١١٧٦٠ ـ في إسناده مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وتغيَّر، لكن أحاديث الباب كلها شاهدة له. ولعل هذا طرف من أول حديث ساقه ابن سعد ٢: ٣٠٢ تحت عنوان: ذكر قول المغيرة بن شعبة إنه آخر الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما صحَّ في الباب ولم يذكره المصنف: حديث مسلم ٢: ٦٦٥ (٩٠) عن سعد

=

ابن شعبة: لَحَدنا للنبي صلى الله عليه وسلّم.

١١٧٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلّم في جنازة فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحدْ له.

١١٧٦٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة، عن الزهري، عن

ابن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي توفي فيه: اِلْحَدوا لي لَحْداً، وانْصِبوا عليّ اللَّبِنَ كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١١٧٦١ ـ تقدم برقم (١١٦٤٣) فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

١١٧٦٢ ـ سيأتي ثانية برقم (١١٧٧٧)، ويأتي مطولاً برقم (٣٧٦١١)، ومن وجه آخر (٣٧٩٠٧) عن زيد بن حباب، عن أسامة، به.

وأسامة: هو ابن زيد الليثي، وهو صدوق، حديثه حسن.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٥٥٦ = ٣٥٦٨).

ورواه من طريق أسامة: أبو داود (٣١٢٨، ٣١٢٩)، والترمذي (١٠١٦)، والدارقطني ٤: ١١٦ ـ ١١٧ (٤٣ ـ ٤٥)، والحاكم ١: ٣٦٥، ٢: ١٢٠، ٣: ١٩٦، وصححه فيها على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ١٠ ـ ١١.

وقد نقل الترمذي في «السنن» و«العلل الكبرى» ١: ٤١١، عن البخاري قوله: «أسامة، عن ابن شهاب، عن أنس: غير محفوظ»، يريد أن الصواب هو الرواية الآتية برقم (١١٧٧٥): الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر، وهي الرواية التي رواها البخاري في «صحيحه»، كما سيأتي. انظر «إتحاف المهرة» (١٧٩١).

وأيضاً: فإن المصنِّف رحمه الله حذف من رواية أسامة بن زيد هذه كلماتٍ أُنكرت =

أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**انظُروا أيُّهم أكثرُ جمعاً للقرآن فقدِّموه في اللحد**».

١١٧٦٣ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يَجمع بين الرجلين والثلاثة في اللَّحد. ٣: ٣٢٤

عليه، ففي بعض رواياته قوله: «لم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره» غير حمزة رضي الله عنه، قال الدارقطني (٤٣): ليس بمحفوظة، وهذه عند الحاكم أيضاً في الموضع الأول.

وهذا الحذف من المصنف لا يخلُّ، فقد يكون اختصاراً، وقد يكون إعلالاً، ينظر ما تقدم برقم (٢٩٨٣).

١١٧٦٣ ـ سيأتي هكذا برقم (١١٧٧٨)، وسيأتي تاماً برقم (١٩٨٥٥، ٣٧٩٤٢).

وقد رواه البيهقي ٤: ١١ من طريق خالد بن مخلد، به مطولاً، لكن تقدم تعليقاً في الذي قبله، وسيأتي برقم (١١٧٧٥) أن البخاري ـ وغيره ـ اعتمدوا رواية الزهري للحديث عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر، وجَعَله عبد الرحمن بن عبد العزيز ـ هنا ـ من رواية عبد الرحمن، عن أبيه، فاحتمل البيهقي صحة رواية الزهري له على الوجهين، أما الحافظ في «الفتح» ٣: ٢١٠ (١٣٤٣) فضعَّف هذه الرواية بعبد الرحمن بن عبد العزيز وقال: أخطأ في قوله «عن أبيه».

وفي رواية البخاري التي أشرت إليها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.

١١٧ ـ ما قالوا في القبر كم يَدخلُه

١١٧٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: غَسَّل النبيَّ صلى الله عليه وسلّم عليٌّ والفضلُ وأسامة، وأدخلوه قبره، وجعل عليّ يقول: بأبي أنت وأمي، طِبتَ حيًّا وميتًا.

قال: وحدثنا ابن أبي مرحب: أن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم القبر. قال: وقال الشعبي: من يلي الميتَ إلا أهلُه؟!.

١١٧٦٤ ـ سيتكرر برقم (٣٨١٨٦).

وهذا حديث مرسل، رواه أبو داود (٣٢٠١، ٣٢٠٢)، وابن سعد ٢: ٢٧٧، ٣٠٠، وأبو يعلى (٢٣٦٣ = ٢٣٦٧)، والبيهقي ٤: ٥٣، وفي «الدلائل» ٧: ٢٤٣، كلهم من طريق إسماعيل، عن الشعبي، وقال: حدثني مرحب، أو ابن أبي مرحب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فَرَغَ عليٌّ قال: إنما يلي الرجلَ أهلُه.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٦٤٥٥) عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن أبي مرحب، وانظر لفظه.

وقال الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» ٤: ٥٣٦ بعد ذكر إسناديْ أبي داود: «حديث غريب جداً، وإسناده جيد قوي، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ومرحب: قال في «التقريب» (٦٥٥١): مختلف في صحبته، وليس في «الإصابة» ما يدل على هذا، وفي «الجرح» ٨ (١٩٤٨) عن أبي حاتم: له صحبة.

وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: التمس عليٌّ من النبي صلى الله عليه وسلّم عند غَسله، فذكر نحوه، وتقدم برقم (١١٠٤٦)، ويأتي برقم (٣٨١٨٨).

١١٦٤٥ ١١٧٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد:

١١٧٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٨٤)، وتقدم طرف آخر منه برقم (١١٠٤٦)، ويأتي طرف آخر منه برقم (٣٨١٨٨).

وهو حديث مرسل، رجاله ثقات، وتقدم (٢١٧٠) أن مراسيل ابن المسيب صحيحة.

والحديث في «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي ١: ١٥٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ١: ٣٦٢ وصححه على شرطهما، والبيهقي في «سننه» ٣: ٣٨٨، و٤: ٥٣ عن الحاكم، و«دلائل النبوة» ٧: ٢٤٣ ـ ٢٤٤ عن الحاكم، ٢٥٣ من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال عليّ، فذكره، وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم له على شرطهما بأن فيه انقطاعاً، وأنا في شك من صحة هذا التعقب طباعياً، بدليل أنه لما روى الحاكم ٣: ٥٩ طرفه الآخر الآتي (٣٨١٨٨): عن سعيد بن المسيَّب، عن عليّ رضي الله عنه، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقد قال الذهبي نفسه في «السيَر» ٤: ٢١٨ أول ترجمة سعيد بن المسيب: «سمع عثمان وعلياً».

نعم، لفظ سعيد الذي عند ابن سعد في «الطبقات» ٢: ٢٨١، وأبي داود في «المراسيل» (٤١٥) «عن سعيد بن المسيب قال: التمس عليٌّ..»: هذا مرسل، وكأن الذهبي يشير إلى هذا، بدليل أنه في «المهذَّب» (٥٨٨٤) لما ذكره وضع عليه رمز (د) لأبي داود، وهو في «المراسيل» لا في «السنن»، والله أعلم.

هذا، وقد رواه ابن سعد ٢: ٢٧٨، ٣٠١ من وجه آخر عن الزهري مرسلاً، لم يذكر ابن المسيَّب، ومراسيل الزهري ضعيفة.

ومن روايات الباب: ما جاء عند عبد الرزاق (٦٤٥٤) عن الثوري وغيره، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، وسماع الثوري من صالح كان بعد اختلاط صالح.

وأما (غير الثوري): فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. روى طريقه

=

أن الذي وَلِي دفنَ النبي صلى الله عليه وسلّم وإجنانَه أربعةُ نفر دون الناس: عليّ، والعباس، والفضل، وصالح مولى النبي صلى الله عليه وسلّم.

١١٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: أَدخِل القبر كم شئتَ.

١١٧٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: لا يضرُّك شفع أو وتر.

١١٧٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا يضرك شفع أو وتر.

١١٧٦٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس أن يدخلَ القبرَ شفع أو وتر.

١١٨ ـ في المرأة كم يُدخلها قبرَها ومَن يليها

١١٧٧٠ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن حفصة قالت: أوصتْ عائشة فقالت: إذا سَوَّى عليَّ ذكوانُ قبري فهو حرّ. أرادت أن يُدخلها قبرها، وكان ذكوانُ قد دخل قبرها وهو مملوك.

عبد الرزاق (٦٠٨٧) عنه، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، وكان أخذ ابن جريج عن صالح قبل اختلاطه، فسلم الحديث.

ومعنى «إجنانَه»: دفنَه وستره، فهو كعطف التفسير على ما قبله.

١١٧٦٨ ـ هذا الأثر ليس في ش.

١١٦٥٠ ١١٧٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: يلي سِفْلة المرأة في القبر أقربُهم إليها.

١١٧٧٢ ـ حدثنا حفص ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أَبْزى قال: ماتت زينب بنت جحش فكبّر عليها عمر أربعًا، ثم سأل أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلّم: من يُدخلها في قبرها؟ فقلن: من كان يَدخل عليها في حياتها.

٣: ٣٢٥ ١١٧٧٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن قال: يدخل الرجلُ قبر امرأته ويلي سِفْلَتها.

١١٩ ـ في الرجلين يُدفنان في قبر واحد

١١٧٧٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه،

١١٧٧٢ ـ تقدم برقم (١١٥٣٩).

١١٧٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩١٢).

«متصافيين»: من م، ن، وهكذا سيأتي، وفي أ: متصادقين، وفي غيرهما: متصاحبين.

وشيوخ والد محمد بن إسحاق مبهمون، وروى جابر بن عبد الله قصة قتل أبيه ودفنه في حديث طويل، وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «ادفِنوا عبد الله بن عمرو وَعمرو بن الجَموح في قبر واحد، لِما كان بينهما من الصفاء، وقال: ادفنوا هذين المتحابَّيْنِ في الدنيا في قبر واحد»، رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٥٦٢ عن الوليد بن مسلم قال: حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر في حديث طويل، ورجاله ثقات لكن الوليد بن مسلم يدلس التسوية، وقد صرح بالسماع من شيخه، ولم =

عن أشياخ من الأنصار قالوا: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلّم يوم أُحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجَموح قتيلين فقال: «**ادفِنوهما في قبر واحد، فإنهما كانا متصافِيَيْنِ في الدنيا**».

١١٧٧٥ ـ حدثنا شَبابة بن سوّار، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في قبر واحد ويقول: «**أيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآن؟**» فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه. يعني: في اللحد.

١١٦٥٥ **١١٧٧٦** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يكره أن يُدفن اثنان في قبر واحد.

يصرح بذلك في شيخ شيخه، وأيضاً: فإن الزهري لم يسمع جابراً.

أما ما رواه أحمد ٥: ٢٩٩ من حديث أبي قتادة، وفيه: أن عمرو بن الجموح قُتل هو وابن أخيه ومولى لهم: فقد ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩: ٢٤٠، وقال: «ليس هو ابن أخيه، وإنما هو ابن عمه»، ونقله الحافظ في «الفتح» ٣: ٢١٦ (١٣٥١) ـ وحسَّنه ـ وقال: «هو كما قال»، لكن انظر كلاميهما بتمامه.

١١٧٧٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦١٠، ٣٧٩٠٨).

وقد رواه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٥ ـ ١٣٤٧، ١٣٥٣)، وأبو داود (٣١٣٠)، والترمذي (١٠٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٨٢)، وابن ماجه (١٥١٤)، كلهم من طريق الليث، به. وانظر كلام الترمذي في «علله الكبرى» ١: ٤١١، و«سننه» (١٠١٦). لكن في مطبوعته: «جابر بن عبد الله بن زيد»، و«بن زيد» مقحم خطأ.

١١٧٧٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**أُنظُروا أيُّهم أكثر جمعاً للقرآن فقدِّموه في اللحد**».

١١٧٧٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد.

١٢٠ ـ ما قالوا في إعماق القبر

١١٧٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن أبي العلاء: أن أبا موسى أوصى حَفَرة قبره: أن يعمِّقوا له قبره.

٣: ٣٢٦ ١١٧٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن: أن أبا موسى أوصى أن يعمَّق قبره.

١١٦٦٠ ١١٧٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يَستحبان أن يعمَّق القبر.

١١٧٨٢ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا

١١٧٧٧ ـ تقدم برقم (١١٧٦٢)، وسيأتي مطولاً برقم (٣٧٦١١)، ومن وجه آخر عن أسامة، به برقم (٣٧٩٠٧).

١١٧٧٨ ـ تقدم برقم (١١٧٦٣)، وسيأتي تاماً برقم (١٩٨٥٥، ٣٧٩٤٢).

١١٧٨٢ ـ «يعمَّق القبر»: من ع، ش، فيكون قد اتفق مع ما قبله، لكن في النسخ =

يقولان: يعمَّق القبر.

١١٧٨٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال: يحفر القبر إلى السُّرة.

١١٧٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن سُليم، عن الحسن قال: أوصى عمر: أن يجعل عُمق قبره قامةً وبَسطةً.

١٢١ ـ ما قالوا في مدّ الثوب على القبر

١١٧٨٥ ـ حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث، فمدُّوا على قبره ثوبًا، فَجَبَذَه عبد الله بن يزيد قال: إنما هو رجل.

١١٦٦٥ ١١٧٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن يحيى بن قيس: أن شريحاً أوصى أن لا يَمُدوا على قبره ثوبًا.

١١٧٨٧ ـ حدثنا حفص، عن عاصم قال: شهدت جنازة رجل فيها الحسن وابن سيرين، فَمُدَّ على قبره ثوب فقال الحسن: اكشِفوه فإنما هو رجل، ولم يَرَ به ابن سيرين بأساً.

١١٧٨٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي

الأخرى: لا يعمَّق القبر!.

١١٧٨٤ ـ «قامة وبسطة»: أي: قامة مع مدّ اليدين إلى أعلى.

١١٧٨٨ ـ إسناده مرسل، ومراسيل النخعي صحيحة إلا حديثين ليس هذا =

حمزة، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلّم دخل قبر سعد فمدَّ عليه ثوبًا.

١٢٢ ـ ما قالوا في حلّ العقد عن الميت

١١٧٨٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبيه: أنه سمع: أن النبي

منهما، لكن أبو حمزة الراوي عن إبراهيم هو ميمون الأعور، وهو ضعيف.

وروى عبد الرزاق (٦٤٧٧) عن ابن جُريج، عن رجل، عن الشعبي: أن زيد بن مالك قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلّم بثوب فَسُتِر على القبر حين دَلَّى سعد بن معاذ..، وزيد بن مالك لم أعرفه، واحتمل شيخنا الأعظمي هناك أن يكون صوابه: زياد بن مالك، وشيخ ابن جريج مُبْهم.

وقد ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس عند البيهقي ٤: ٥٤ لكن فيه يحيى بن عقبة، وقد قال البيهقي: «لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف».

١١٧٨٩ ـ «نعيم بن مسعود»: ترجم الحافظ في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ لثلاثة يقال لكل واحد منهم: نعيم بن مسعود: الأشجعي، والدهماني، وثالث غير منسوب، وذكر هذا الحديث في ترجمته، وعزاه إلى «مراسيل أبي داود» (٤١٩)، وإلى البيهقي ٣: ٤٠٧ من طريق أبي داود، ومن وجه آخر، وقال: «هذا غير الأشجعي، فإن الأشجعي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلّم».

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤: ٢٧٩ آخر ترجمة نعيم الأشجعي: عن الواقدي، عن خلف، به، وقال: قال الواقدي: «وهذا الحديث وَهلٌ ـ غلط ـ لم يَمُت نُعيم بن مسعود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وبقي إلى زمن عثمانَ بن عفان رضي الله عنه».

وعلى كل: فهذان مسلكان: مسلك الواقدي وهو تخطئة الرواية كلها، =

صلى الله عليه وسلّم أدخل نُعيم بن مسعود الأشجعي القبرَ ونزع الأَخِلّة بِفِيه. يعني: العُقَد.

١١٧٩٠ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن الجُريرِي، عن رجل، عن أبي هريرة قال: شهدت العلاء بن الحضرمي فدفنّاه، فنسينا أن نحلّ العقد حتى أدخلناه قبره، قال: فرفعنا عنه اللبِن فلم نَرَ في القبر شيئًا. ٣: ٣٢٧

١١٦٧٠ ١١٧٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أُدخل الميت القبر حُلَّت عنه العقد كلُّها.

١١٧٩٢ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن عامر قال: تُحلُّ عن الميت العقد.

١١٧٩٣ ـ حدثنا هشيم، عن جُويبر قال: أوصاني الضحاك به.

١١٧٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا:

ومسلك البيهقي والحافظ في «الإصابة»، وهو اعتباره رجلاً آخر غير منسوب، وهذا كله بعد ثبوت الإسناد، فخلف بن خليفة موصوف بالاختلاط، وبادعاء ما لم يكن له.

١١٧٩٠ ـ «فلم نَرَ في القبر شيئاً»: يريد أن جُثمانه قد رُفع، انظر قصة ذلك في «المعجم الصغير» للطبراني (٤٠٠)، والأوسط (٣٥١٩)، وعنهما المزي في «تهذيب الكمال» ترجمة العلاء رضي الله عنه، وهي بزيادة في الكبير أيضاً ١٨ (١٦٧).

وللقصة أسانيد أخرى، منها الإسناد الذي روى المصنف به طرفاً منها برقم (٣٠٤٢٣)، وانظر التعليق عليه.

١١٧٩٤ ـ «عن الحسن وابن سيرين قالا: تحلّ..»: في النسخ: عن الحسن وابن =

تُحلّ عن الميت العقد.

١١٧٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: أنه أوصى أن تُحلّ عنه العُقَد، ويُبرز وجهه من الكفن.

١٢٣ ـ ما قالوا في شَقّ الكفن

١١٦٧٥ ١١٧٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كان يكرهان أن يُشَق كفن الميت إذا أُدخل القبر.

١١٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إياس بن دَغْفَل، عن عبد الله بن قيس بن عُبَاد، عن أبيه: أنه أوصى إذا وضعتموني في حفرتي فَجُوبوا ما يلي جسدي من الكفن، حتى تُفضوا بي إلى الأرض.

١٢٤ ـ ما قالوا في الميت من قال يُسلّ من قِبل رجليه

١١٧٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأُدخل من قِبل رجليه.

١١٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عمر: أنه أدخل ميتًا من قِبل رجليه.

سيرين قال: لا تحلُّ، وأثبتُّ ما تراه، للخطأ المتكرر الذي جرَّبته على النسخ في مثل هذا الرسم.

١١٧٩٧ ـ «فجُوبوا»: يريد: افتحوا، شُقّوا.

١١٨٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: شهدنا جنازة ابن معقل فقال رجل: إن صاحبكم قد أوصى أن يُسَلّ.

١١٦٨٠ ١١٨٠١ ـ حدثنا ابن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَسلّون.

١١٨٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن قال: قلت
٣: ٣٢٨ للشعبي: رجل دفن ميتًا فسَلّه من قِبل رِجْلَي القبر؟ قال: هذا والله السنة.

١١٨٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد: أن قيسًا أوصى عند موته أن يُسَلّ سَلاً.

١١٨٠٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه لما توفي ابنه أَمر به فأُدخل من قِبل رجليه.

١١٨٠٥ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: شهدت عبد الله بن يزيد أَدخل الحارثَ من قبل رجليه وقال: هكذا السنة.

١١٨٠٢ ـ مرسل إسناده حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة عندهم، ويشهد له حديث عبد الله بن يزيد الآتي.

١١٨٠٥ ـ عبد الله بن يزيد: هو الخَطْمي، صحابي رؤيةً، والحارث: هو الأعور.

والحديث رواه أبو داود (٣٢٠٣)، وعبد الرزاق (٦٤٦٥)، والبيهقي ٤: ٥٤ من طريق شعبة، به، وقال: «هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة، فصار كالمسند».

١١٦٨٥ ١١٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزّة قال: شهدت الشعبي أدخل ميتًا من قِبل رجليه.

١٢٥ ـ من أَدخل الميت من قِبل القبلة

١١٨٠٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: لَحَد النبي صلى الله عليه وسلّم، وأُخِذَ من قِبل القبلة، ورَفَع قبره حتى يعرف.

١١٨٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: حدِّثت عن عمير بن سعيد: أن عليًّا أدخل ميتًا من قِبل القبلة.

١١٨٠٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن مجالد، عن الشعبي قال: يُؤخذ من قِبل القبلة.

١١٨١٠ ـ حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد قال: شهدت وفاة ابن عباس فَوَلِيه ابن الحنفية قال: فكبّر عليه أربعًا وأدخله من قِبل القبلة.

١١٨٠٧ ـ تقدم طرفه الأول برقم (١١٧٥٦) فانظر تخريجه، وسيأتي برقم (١١٨٦٧).

ورواه عبد الرزاق (٦٤٧١) عن الثوري قال: حدِّثت عن إبراهيم، فذكره مختصراً.

١١٨١٠ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٥٥٦).

١١٦٩٠ ١١٨١١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عمير ابن سعيد: أن عليًّا كبر على يزيدَ بن المكفَّف أربعًا وأدخله من قِبَل القبلة.

١١٨١٢ ـ حدثنا ابن يَمان، عن المنهال بن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أخذه من قِبل القبلة وكبّر عليه أربعًا. يعني: الميت.

١١٨١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه أدخل ميتًا من قبل القبلة.

١١٨١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، بمثله.

١٢٦ ـ ما قالوا إذا وُضع الميت في قبره*

٣: ٣٢٩ ١١٨١٥ ـ حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن أبي الصدِّيق

١١٨١١ ـ للمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

١١٨١٢ ـ رواه الترمذي (١٠٥٧) من طريق يحيى بن يمان، وقال: حسن، أي: لغيره، فالثلاثة الأُوَل ضعاف.

* ـ أحاديث هذا الباب وآثاره سيعيدها المصنف في كتاب الدعاء، باب رقم (١٤٨)، إلا رقم (١١٨٢٣، ١١٨٢٥).

١١٨١٥ ـ «عن همام»: من ش، ومما سيأتي برقم (٣٠٤٦١) باتفاق النسخ، وفي غيرها: عن هشام، وهو تحريف، فكلام البيهقي ورواية أحمد يؤكدان أن وكيعاً يرويه =

الناجي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى سنّة رسول الله**» صلى الله عليه وسلّم.

١١٦٩٥ ١١٨١٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن ابن عمر: أنه كان يقول ذلك.

١١٨١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن

عن همام بن يحيى العَوْذي.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٩ عن وكيع، به.

ورواه أبو داود (٣٢٠٥)، والنسائي (١٠٩٢٧)، وأحمد ٢: ٢٧، ٤٠ ـ ٤١، ٦٩، ١٢٧ ـ ١٢٨، وأبو يعلى (٥٧٢٩ = ٥٧٥٥)، وعبد بن حميد (٨١٥)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ١: ٣٦٦ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ٥٥، كلهم من طريق همام، به.

وانظر الحديث الآتي.

١١٨١٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٦٢).

١١٨١٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٤٦٠).

«وُضعَ»: الضبط من م.

وحجاج في إسناد المصنف ومن معه: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، لكن الحديث حسن بشواهده، ومنها ما تقدم، وما سيأتي.

والحديث رواه الترمذي (١٠٤٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق أبي خالد الأحمر، به. ثم أشار الترمذي إلى ما تقدم (١١٨١٥، ١١٨١٦)، ولو قال رحمه الله: حديث حسن، أي: لغيره، لما كان ثمة وقفة.

=

عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا وُضِعَ الميت في القبر قال: «بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله».

١١٨١٨ ـ حدثنا شريك وأبو الأحوص، عن منصور، عن أبي مدرك الأشجعي، عن عمر: أنه كان يقول إذا أدخل الميتُ قبره ـ وقال أبو الأحوص: إذا سُوِّيَ عليه ـ: اللهم أسلَمَه إليك الأهل والمال والعشيرة، والذنب عظيم، فاغفر له.

١١٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا وَضعوا الميت في القبر أن يقولوا: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملَّة رسول الله، اللهم أجِرْه من عذاب القبر وعذاب النار، ومن شرّ الشيطان.

١١٨٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد أنه كان يقول: بسم الله، وفي سبيل الله، اللهم افسح له في قبره، ونوِّر له فيه،

ورواه ابن ماجه من طريق الليث بن أبي سليم، عن نافع، به. وليث: ضعيف الحديث أيضاً.

وله طريق آخر عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، نحوه، رواه البيهقي ٤: ٥٥ من طريق حماد بن عبد الرحمن، عن إدريس الأودي، عنه، وضعّفه، لكن هذه الطرق يتقوى بعضها ببعض.

١١٨١٨ ـ سيأتي برقم (٣٠٤٦٣).

١١٨١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٦٤).

١١٨٢٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٤٦٥).

وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلّم وأنتَ عنه راضٍ غيرُ غضبان.

١١٧٠٠ ١١٨٢١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حُصين، عن إبراهيم التيمي قال: إذا وُضع الميت في القبر فقل: بسم الله، وإلى الله، وعلى سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١١٨٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وضعتَ الميت في القبر فقل: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

٣: ٣٣٠ ١١٨٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن قتادة، عن أنس: أنه دَفن ابنًا له فقال: جافِ الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدلْه بداره دارًا خيرًا من داره.

١١٨٢٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيَّب، عن أبيه قال: إذا وضع الميت في القبر فلا تقل: بسم الله، ولكن قلْ: في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وعلى ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين، اللهم ثبِّته بالقول الثابت في الآخرة، اللهم اجعله في خير مما كان فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده. قال:

١١٨٢١ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٤٧٠).

١١٨٢٢ ـ سيأتي برقم (٣٠٤٦٨).

١١٨٢٤ ـ من الآية ٢٧من سورة إبراهيم.

«إذا وضع الميت»: سيأتي برقم (٣٠٤٦٦): إذا وضعتَ، وهو أولى.

ونزلت هذه الآية في صاحب القبر ﴿يثبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾.

١١٨٢٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: إذا وضعتُ الميت في اللحد ما أقول؟ قال: لا شيء.

١١٧٠٥ ١١٨٢٦ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: كان عليّ يقول عند المنام إذا نام: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ويقوله إذا أُدخل الرجلُ القبر.

١٢٧ ـ في الدعاء للميت بعد ما يُدفن ويسوَّى عليه*

١١٨٢٧ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سُوِّي على الميت قبرُه، قام عليه فقال: اللهم عبدُك رُدَّ إليك فارأَفْ به وارحمه، اللهم جافِ الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبّله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسنًا فضاعف له في إحسانه ـ أو قال: فَزِدْ في إحسانه ـ وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه.

١١٨٢٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٦٧).

* ـ ستأتي جلّ آثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (١٤٩).

١١٨٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٧١).

واتفقت النسخ هنا على: عبد الله بن أبي بكر، وستتفق هناك على عُبيد الله، وانظر التعليق عليه.

١١٨٢٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن علياً كبّر على يزيدَ أربعاً قال: اللهم عبدك وابن عبدك، نزل بك اليوم وأنت خير منزولٍ به، اللهم وسِّع له مُدخله، واغفر له ذنبه، فإنا لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به.

٣: ٣٣١ ١١٨٢٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: لما فُرِغ من قبر عبد الله بن السائب، قام ابن عباس على القبر فوقف عليه، ثم دعا، ثم انصرف.

١١٨٣٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير قال: كنت مع الأحنف في جنازة، فجلس الأحنف وجلست معه، فلما فُرِغ من دفنها ـ وهو ضِرار بن القعقاع التميمي ـ رأيت الأحنف انتهى إلى قبره، فقام عليه، فبدأ بالثناء قبل الدعاء فقال: كنتَ ـ والله ما علمتُ ـ كذا، كنت ـ والله ما علمت ـ كذا، ثم دعا له.

١١٧١٠ ١١٨٣١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عمير بن سعيد

١١٨٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١١٨٣٣، ٣٠٤٧٢)، وللمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

ويزيد: هو ابن المكفَّف الذي تقدم ذِكره برقم (١١٨١١).

١١٨٢٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٧٣).

١١٨٣١ ـ للمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

«وابن عبدِك»: في م، ن: ولد عبديك.

قال: صليت مع عليّ على يزيدَ بن المكفَّف، فكبر عليه أربعًا، ثم مشى حتى أتاه فقال: اللهم عبدك وابن عبدِك، نزل بك اليوم، فاغفر له ذنبه، ووسِّع عليه مُدخله، فإنا لا نعلم إلا خيرًا، وأنت أعلم به.

١١٨٣٢ ـ حدثنا ابن علية قال: رأيت أيوب يقوم على القبر فيدعو للميت، قال: وربما رأيته يدعو له وهو في القبر قبل أن يخرج.

١٢٨ ـ في الميت يُحثى في قبره

١١٨٣٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن علياً حَثَى في قبر ابن المكفَّف.

١١٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن عمير بن سعيد: أن علياً حثَى في قبر ابن المكفَّف.

١١٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن يعقوب بن زيد:

١١٨٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٧٤).

١١٨٣٣ ـ تقدم قريباً طرف آخر منه برقم (١١٨٢٨)، وسيكرره برقم (٣٠٤٧٢)، وانظر طرقاً أخرى به إلى عمير بن سعيد تحت رقم (١١٥٤١).

١١٨٣٤ ـ للمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

١١٨٣٥ ـ «يعقوب بن زيد»: من م، وتحرف في غيرها إلى: يعقوب، عن زيد. وانظر «طبقات» ابن سعد ٢: ٢٩٦.

وإسناده مرسل ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة.

=

أن النبي صلى الله عليه وسلّم حُثِي في قبره.

١١٧١٥ ١١٨٣٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور قال: حدثنا عامر بن
٣: ٣٣٢ جَشيب وغيرُه من أهل الشام، عن أبي الدرداء قال: من تمام أجر الجنازة أن يحثوا في القبر.

١١٨٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعقوب الأحلافي قال: أخبرني من رأى زيد بن أرقم حَثَى في قبرٍ ثلاثًا.

١١٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن أبي زياد، عن عمه: أن علياً حثى في قبر.

١١٨٣٩ ـ حدثنا داود، عن مبارك، عن الحسن قال: إن شئتَ فاحثُ في القبر، وإن شئت فلا تحثُ فيه.

١١٨٤٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر: أنه رأى سالم ابن عبد الله على شفير قبر، ثم انصرف ولم يحث فيه شيئًا من تراب.

١١٨٤١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نُعم قال: حدثني رجل من جهينة قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة فحثى في قبره.

وقد قالت السيدة فاطمة رضي الله عنها لأنس ـ كما في البخاري (٤٤٦٢) ـ: يا أنس أَطَابتْ نفوسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب؟!، ومرادها: أن تحثوا على قبره الشريف.

١١٨٣٦ ـ تقدم أتم منه برقم (١١٣٥٠، ١١٣٩٩).

١٢٩ ـ من كان يحب أن يُحثى عليه الترابُ حثيًا

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١١٧٢٠ ١١٨٤٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مِهران: أنه أمر أن يحثى عليه التراب حثيًا.

١١٨٤٣ ـ حدثنا عثّام بن عليّ، عن عاصم بن بَهْدلة قال: شهدت عمر بن عبد العزيز حين دفن سُنّ عليه التراب سنًّا.

١١٨٤٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرة قال: حدثني أبو كرب ـ أو أبو حرب ـ، عن عبد الله بن عمرو: أنه حدثه: أن أباه أوصاه قال: إذا أنت وضعتَني في القبر فسُنَّ عليَّ التراب سَنًّا.

١٣٠ ـ ما قالوا في القصب يوضع على اللحد

١١٨٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن الحارث، عن

١١٨٤٣ ـ «سُنَّ عليه التراب سَناً»: في أ: شُنَّ عليه التراب شناً، بالشين المعجمة، ومعناه بالمهملة: صبُّه صباً متصلاً سهلاً، وبالمعجمة: صباً متقطعاً.

١١٨٤٤ ـ «أبو كرب»: في ش، م: أبو كريب، وانظر أطرافه الأخرى (١١٠١٨ ـ مع التعليق عليه ـ، ١١٣٩١).

وقوله «فسُنَّ.. سناً»: جاء في م بالشين المعجمة.

١١٨٤٥ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة. وفي =

٣: ٣٣٣ الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلّم جُعل على لحده طُنٌّ قصب.

١١٨٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرحبيل أنه قال: اطرحوا عليّ أطنانًا من قصب، فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه.

١١٧٢٥ ١١٨٤٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُجعل في اللحد إلا لَبِنٌ نظيف. قال: وكان يكره الآجُرَّ وقال: إن لم تجدوا لبِنًا فقصبٌ.

١١٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أنه أوصى قال: اجعلوا على قبري طُنّاً من قصب.

١١٨٤٩ ـ حدثنا قرَّة بن سليمان، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالساج والقصب، وكره الآجُرّ. يعني: في القبر.

١٣١ ـ في اللبِن: يُنصب على القبر أو يُبنى بناء؟

١١٨٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن

«الجرح» ٦ (٨٠٢) توثيق عثمان بن الحارث عن ابن معين.

«طُنٌّ قصب»: بضم الطاء، وهي الحزمة منه. والجمع أطنان.

١١٨٤٧ ـ في آخره «فقصبٌ»: في م: فقصباً.

١١٨٥٠ ـ إسناد المصنف مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢: ٢٩٧ من طريق وكيع، به.

=

الزهري، عن عليّ بن حسين قال: نُصِب اللبِن على قبر النبي صلى الله عليه وسلّم نصبًا.

١١٨٥١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إن شئتَ بنيتَ القبر بناء، وإن شئت نصبت اللبِن نصبًا.

١١٧٣٠ ١١٨٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين: أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلّم نَصبوا عليه اللبِن نصبًا.

١١٨٥٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: كان قبر النبي صلى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر جُثاً قِبلة نُصِب لهم اللبِن نصبًا.

١٣٢ ـ ما قالوا في القبر يُسَنَّم ٣: ٣٣٤

١١٨٥٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم والقاسم

وله شاهد عند مسلم ٢: ٦٦٥ (٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص، ذكرته في التعليق على (١١٧٦٠).

وشاهد آخر عند الحاكم ١: ٣٦٢ من حديث سعيد بن المسيب، عن عليّ، وصححه على شرطهما، وأعلّه الذهبي بالانقطاع، ذكرته في التعليق على (١١٧٦٥) فينظر لزاماً.

١١٨٥٢ ـ هذا إسناد عالٍ بالنسبة للذي تقدم قبل حديث واحد، فانظره.

١١٨٥٣ ـ تقدم برقم (١١٧٥٤).

١١٨٥٤ ـ هكذا تكرر هذا الحديث مع سابقه سوى الجملة الأخيرة منه، وأُراه =

قالوا: كان قبر النبي صلى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر جُثاً قِبلة.

١١٨٥٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: رأيت قبور شهداء جُثاً قد نبتت عليها النَّصِيّ.

١١٨٥٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلّم، فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلّم، وقبر أبي بكر وعمر مُسَنَّمة.

١١٧٣٥ ١١٨٥٧ ـ حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن شعبة، عن أبي نَعامة قال: شهدت مع موسى بن طلحة جنازةً فقال: جَمهِروه، جَمْهِروه. يعني: سنِّموه.

١١٨٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن

من المصنف، لا من تكرار النساخ سهواً، إذ كرَّر منه ما يتعلق به غرض الباب.

١١٨٥٥ ـ في ش: قبور شهداء أُحُد قبلة قد...

و«النَّصِيّ»: تحرف إلى: النصباء؟، والتصويب من «النهاية» ٥: ٦٨، قال: «هو نبت سَبْطٌ أبيضُ ناعم، من أفضل المرعى».

١١٨٥٦ ـ رواه البخاري (١٣٩٠) من طريق سفيان التمار، ولم يذكر قَبْرَي أبي بكر وعمر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣: ٢٥٧: «زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعُمر كذلك».

قوله «مُسَنَّمَة»: أي: مرتفعة، وكل شيء علا شيئاً فقد تَسَنَّمه. «النهاية» ٢: ٤٠٩.

الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أحد جُثاً مسنَّمة.

١١٨٥٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن خالد بن أبي عثمان، عن رجل قال: رأيت قبرَ ابن عمر بعد ما دفن بأيام مسنّماً.

١٣٣ ـ في القبر يُعلم ويُكتب عليه

١١٨٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمران بن حُدير، عن محمد: أنه كره أن يُعلم القبر.

١١٨٦١ ـ حدثنا أبو داود، عن سَليم بن حيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يُعلِم الرجل قبره.

١١٧٤٠ ١١٨٦٢ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال: لما مات عثمانُ بن مظعونٍ دفنه رسول الله بالبقيع وقال لرجل: «**اذهب إلى تلك الصخرة فأتني بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها**».

١١٨٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٦٧). وابن حنطب: تابعي، فالحديث مرسل، وإسناده حسن.

وقد رواه أبو داود (٣١٩٨) من طريق كثير بن زيد عن المطَّلب بنحوه، وفيه: «قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم..»، فهو مسند أُبْهم صحابيُّه، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٧٢).

وروى نحوه ابن ماجه (١٥٦١) من حديث أنس، وحسَّنه البوصيري (٥٦٥).

٣: ٣٣٥ ١١٨٦٣ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أفلح، عن القاسم: أنه أوصى قال: يا بني لا تكتبْ على قبري، ولا تُشرفنَّه إلا قدرَ ما يردُّ عني الماء.

١١٨٦٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر

١١٨٦٣ ـ «عن أفلح»: في ش: عن فهد؟.

١١٨٦٤ ـ هذا طرف من حديث سيأتي برقم (١١٨٨٦، ١١٩٠١).

وقد رواه مسلم ٢: ٦٦٧ (٩٤) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٢١٨)، والنسائي (٢١٥٤)، والحاكم ١: ٣٧٠ من طريق حفص بن غياث، به.

ورواه أبو داود (٣٢١٧)، والترمذي (١٠٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٥٥)، وأحمد ٣: ٢٩٥، وابن حبان (٣١٦٣ ـ ٣١٦٥)، والحاكم ١: ٣٧٠، كلهم من طريق ابن جريج، به.

وتابع ابن جريج عند ابن ماجه (١٥٦٢)، وابن حبان (٣١٦٢) أيوبُ، عن أبي الزبير، بالنهي عن تجصيص القبور فقط.

وصحح الحاكم روايته على شرط مسلم وقال عن قوله «نهى أن يكتب عليه»: «لفظة صحيحة غريبة»، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف»، وتعقبه الذهبي بقوله: «ما قلتَ طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدَثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي».

قلت: قول الحاكم: عمل أخذ به الخلف عن السلف: يريد به: المتأخر عن المتقدم، لا حقيقة المعنى الاصطلاحي للسلف، والصحابة أول من يدخل تحته!، فمثل الحاكم لا يجهل هذا، ويكفي الحاكمَ اعتراف الذهبي بأن هذا فُعِل في عهد التابعين، وقولُ الذهبي عن بعض التابعين فمن بعدهم: لم يبلغهم النهي: شهادة على =

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يُبنى عليه. وقال سليمان بن موسى، عن جابر: وأن يُكتب عليه.

١١٨٦٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مبارك، عن الحسن: أنه كره أن يُجعل اللوح على القبر.

١١٨٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُجعل على القبر مسجد.

نفي، وتعميم مبالغ فيه! وينبغي أن يُلتمس جواب آخر عنهم.

ويمكن أن يقال: إنهم عارضوا هذا النهي العام بالفعل الخاص منه صلى الله عليه وسلم، وهو وضعه الصخرة على قبر عثمان بن مظعون، كما تقدم، وعلَّل صلى الله عليه وسلم صنيعه هذا بقوله: «حتى أعرفه بها»، وإذا كثرت القبور كثرت الصخرات، وضاعت العلَّة وضاع المقصود، فاستعاضوا عن ذلك بالكتابة المجملة المختصرة، أما الكتابات المطوَّلة فليست من هدي السلف، والله أعلم.

ورواية سليمان بن موسى، عن جابر: رواها أبو داود (٣٢١٨)، والنسائي (٢١٥٤)، وابن ماجه (١٥٦٣) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان، به.

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٠٩٦): «سليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع».

لكن الترمذي زاد: «وأن يكتب عليها» في حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

١١٨٦٦ ـ «مسجد»: في أ، ش: مسجداً.

١٣٤ ـ فيمن كان يحب أن يُرفع القبر

١١٧٤٥ ١١٨٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: لُحد للنبي صلى الله عليه وسلّم، ورُفع قبره حتى يُعرف.

١١٨٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي بكر قال: رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً.

١١٨٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه: أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مربَّعًا، وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك.

١٣٥ ـ في الفُسطاط يُضرب على القبر*

١١٨٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن المقبُري، عن

١١٨٦٧ ـ تقدم طرفه الأول بهذا الإسناد برقم (١١٧٥٦، ١١٨٠٧).

وتقدم برقم (١١٨٥٦) أن قبر النبي صلى الله عليه وسلّم كان مسنَّماً.

١١٨٦٩ ـ «بن أبي ميمونة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عن أبي ميمونة.

«مربعاً»: من م، ع، وفي غيرهما: مرتفعاً، وآثرت إثبات «مربعاً» لئلا يحصل تكرار مع ما بعده.

* ـ «الفسطاط»: بيت كبير من شعر، أو خيمة كبيرة.

عبد الرحمن بن مِهران، عن أبي هريرة: أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطًا.

١١٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، عن عمته أم النعمان، عن بنت أبي سعيد الخدري: أن أبا سعيد قال: لا
٣: ٣٣٦ تضربوا على قبري فسطاطًا.

١١٧٥٠ ١١٨٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس، فَوَلِيه ابنُ الحنفية، فبنى عليه بناء ثلاثة أيام.

١١٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن محمد بن المنكدر: أن عمر ضَرب على قبر زينب فسطاطاً.

١١٨٧٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ثعلبة قال: سمعت محمد بن كعب يقول: هذه الفساطيط التي على القبور محدثة.

١٣٦ ـ في اللحد يُوضع فيه شيء يكون تحت الميت

١١٨٧٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: جُعل

١١٨٧٢ ـ تقدم برقم (١١٥٥٦، ١١٨١٠).

١١٨٧٥ ـ «يوم خيبر»: في ش: يوم حنين.

والحديث إسناده مرسل صحيح، وحديث ابن عباس الآتي يشهد له.

وقد رواه ابن سعد ٢: ٢٩٩ من طريق الأشعث بن عبد الملك الحُمراني، عن الحسن نحوه، ولفظه: «وكانت أرضاً ندية».

=

في لحد رسول الله صلى الله عليه وسلّم قَطيفة حمراء كان أصابها يوم خيبر. قال: فجعلوها لأن المدينة أرض سَبْخَة.

١١٨٧٦ ـ حدثنا غندر ووكيع، عن شعبة، عن أبي جَمْرة، عن ابن عباس: أنه وُضع في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلّم قَطيفة حمراء.

١١٧٥٥ ١١٨٧٧ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: لُحد لرسول الله

والسَّبخة: نديَّة مع ملوحة.

ورواه ابن سعد عن محمد بن عمر الواقدي، عن عدي بن الفضل، عن يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله موصولاً نحوه، والواقدي: أخباري.

وروى ابن سعد عن حماد بن خالد الخياط، عن عقبة بن أبي الصهباء، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «افرِشوا لي قطيفتي في لحْدي فإن الأرض لم تسلَّط على أجساد الأنبياء»، ورجاله ثقات، عقبة بن أبي الصهباء وثّقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما كما في «الجرح» ٦ (١٧٣٨)، ويبقى إرسال الحسن.

١١٨٧٦ ـ رواه مسلم ٢: ٦٦٥ (٩١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٥٥، ومسلم أيضاً، وابن حبان (٦٦٣١) عن وكيع، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٨ عن يحيى القطان وغندر، كلاهما عن شعبة، به.

ورواه من طريق شعبة، به: الطيالسي (٢٧٥٠)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٠٤٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٣٩).

١١٨٧٧ ـ هذا إسناد مرسل، رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (٦٣٨٧)، وابن سعد ٢: ٢٩٩ من طريق جعفر بن محمد، به.

ورواه الترمذي (١٠٤٧) من طريق عثمان بن فرقد، عن جعفر، به، وزيادة، وعن جعفر، عن عبيد الله بن أبي رافع ـ وهو تابعي ثقة ـ عن شُقران، أنه هو الذي

=

صلى الله عليه وسلّم، وألقى شُقْران في قبره قَطيفة كان يركب بها في حياته.

١٣٧ ـ في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يُدفن ويُفرغ منه

١١٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن قيس بن سليم، عن عمير بن سعيد: أن عليًّا قام على قبرٍ حتى دُفن وقال: ليكنْ لأحدكم قيامٌ على قبره حتى يدفن.

١١٨٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس قال: شهدت علقمة قام على ميت حتى دفن.

فعل ذلك، وقال: حديث شقران حسن غريب، لكن كرر القول أبو حاتم في «العلل» (١٠٥٤)، و«الجرح» ٦ (٨٩٩) أنه حديث منكر، والأمر في دائرة الاحتمال.

وروى ابن سعد ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ من مرسل سليمان بن يسار: أن غلاماً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلّم، فلما دُفن النبي صلى الله عليه وسلّم رأى قَطيفة كان يلبَسها النبي صلى الله عليه وسلّم، على ناحية القبر، فألقاها في القبر، وقال: لا يلبَسُها أحدٌ بعدَك أبداً! فتركت.

وروى البيهقي ٣: ٤٠٨ عن ابن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو الهاشمي المدني، ضعيف.

١١٨٧٨ ـ للمصنف طرق أخرى به إلى عمير بن سعيد، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

«ليكن لأحدكم»: من ش، وفي غيرها: قليل لأحدكم..؟.

١١٨٨٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن ثُمامة
٣: ٣٣٧ قال: خرجنا مع فَضالة بن عبيد إلى أرض الروم قال: وكان عاملاً لمعاوية على الدرب، فأُصيب ابنُ عم لنا يقال له: نافع، فصلّى عليه فضالة، وقام على حفرته حتى واراه.

١١٨٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال: كان عبد الله بن الزبير إذا مات له الميت لم يزل قائماً حتى يدفنه.

١٣٨ ـ من كره القيام على القبر حتى يدفن

١١٧٦٠ ١١٨٨٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: والله إن قيامهم على القبر لبدعةٌ حتى توضع في قبرها إذا صُلِّي عليها!.

١١٨٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألت الشعبي عن القيام للجنازة حتى توضع في اللحد؟ فقال: ما رأيت أحداً يصنع ذلك إلا أبا مرحوم ذاك الشاميَّ، وكانوا يهزؤون به.

١١٨٨٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره القيام عند القبر.

١١٨٨٠ ـ هذا الطرف الموقوف تتمته الطرف المرفوع الذي سيأتي برقم (١١٩١٦) عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق.

١١٨٨٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون قال: ذُكر للشعبي القيام للجنازة حتى توضع فكأنه لم يعرف ذلك، قال: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إنما ذلك إذا صُلِّي عليها لا يُجْلَس حتى توضع.

١٣٩ ـ في تجصيص القبر والآجُرّ يجعل له

١١٨٨٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يجصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه.

١١٧٦٥ ١١٨٨٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ثابت بن زيد قال: حدثتْني

١١٨٨٦ ـ تقدم طرف منه برقم (١١٨٦٤) وثمة تخريجه، وسيأتي أيضاً طرف آخر منه برقم (١١٩٠١).

١١٨٨٧ ـ «قال: حدثتْني حمادة»: هكذا في النسخ، وسيتكرر هذا الإسناد برقم (٢٥١٧٠)، والله أعلم بصوابه، والذي في ترجمة ثابت أنه يرويه عن عمَّته أنيسة بنت زيد بن أرقم، أي: عمة أبيه، وأنه يروي عنها أحياناً بواسطة أزهر، كما أفاده البخاري في ترجمة ثابت. انظر «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٦٢)، و«الجرح» ٢ (١٨١٧)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٦٣ ترجمة أنيسة، و«العلل» للإمام أحمد (٤٣٤٦)، و«المجروحين» لابن حبان ١: ٢٠٦ ترجمة ثابت، و«الضعفاء» للعقيلي ١ (٢١٧)، و«لسان الميزان» ٢: ٧٧، و«نصب الراية» ٤: ٢٢٥.

ولحمادة رواية عن أُنيسة عند الطبراني في الكبير ٥ (٥١٢٦)، والبيهقي ٦: ٤٧٩، وابن عساكر ١٩: ٢٦٧.

«حَقِرتَ ونَقِرتَ»: بكسر القاف فيهما، وهو الصواب، وتحرفت في النسخ على وجوه، والكلمة الثانية اتباع للأولى، قال الجوهري ٢: ٨٣٦: «وقولهم حقير نقير: =

حمادة، عن أُنيسة بنت زيد بن أرقم قالت: مات ابن لزيد يقال له: سويد، فاشترى غلام له أو جارية جِصّاً وآجُرًّا، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أردت أن أبني قبره وأجصِّصه، قال: حَقِرت ونَقِرت، لا تُقربه شيئًا مسَّته النار. ٣: ٣٣٨

١١٨٨٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عيسى بن أبي عزة قال: سمعته ينهى عن تجصيص القبر قال: لا تُجصِّصوه.

١١٨٨٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن خيثمة، عن سويد بن غَفَلَة قال: إذا أنا متّ فلا تؤذنوا بي أحدًا، ولا تُقرِّبوني جِصّاً ولا آجراً ولا عودًا، ولا تَصحبني امرأة.

١١٨٩٠ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الآجر.

١١٨٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

اتباع»، والمعنى: دعاء عليه أن يكون ذليلاً، وانظر «النهاية» ٥: ١٠٥، وقد استعمل هذه الكلمة زيد بن أرقم رضي الله عنه مرة ثانية مع المختار الثقفي الكذاب، انظر خبره في «المعجم الكبير» للطبراني ٥ (٥١٢٧)، وكلامه فيه يؤكد هذا المعنى.

١١٨٨٨ ـ «عيسى بن أبي عزة»: هو الصواب، وفي النسخ: عباس أبي عزة، والحسن، عن عيسى: تقدم ويأتي كثيراً في الكتاب، منها ما تقدم في كتاب الجنائز برقم (١١١٩٧).

١١٨٨٩ ـ عبد الرحمن بن محمد: هو المحاربي، وليث: هو ابن أبي سُليم.

قال: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم.

١١٧٧٠ ١١٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبِن، ويكرهون الآجُرّ، ويستحبون القَصَب، ويكرهون الخشب.

١٤٠ ـ من كره أن يطأ على القبر

١١٨٩٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن أبي حَصين، عن أبي سعيد قال: كنت أمشي مع عبد الله في الجبّانة فقال: لأَن أطأَ على جمرة حتى تَطفأَ أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبر.

١١٨٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرةَ قال: لأَن أطأَ على جمرة حتى تطفأ، أحبُّ إليّ من أن أطأ على قبر.

١١٨٩٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم أبي عبد الله البرّاد قال: سمعت ابن مسعود يقول: لأن أطأ على جمرة، أحبّ إليّ من أن أطأ على قبر رجُل مسلم.

١١٨٩٦ ـ حدثنا شَبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد: أن أبا الخير

١١٨٩٣ ـ «أبو بكر»: هو ابن عياش، فلذلك أثبتُّه.

و«عن أبي سعيد»: في م: عن أبي سعد.

١١٨٩٦ ـ سيأتي الطرف الثاني منه برقم (١١٩٠٣).

=

أخبره: أن عقبة بن عامر قال: لأن أطأ على جمرة أو على حدِّ سيف حتى تُختطف رجلي أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر رجل مسلم، وما أبالي أَفي القبور قضيت حاجتي، أم في السوق بين ظَهْرانَيْه والناسُ ينظرون!.

١١٧٧٥ ١١٨٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما
٣: ٣٣٩ كانا يكرهان القعود عليها والمشي عليها.

١١٨٩٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمران بن حدير، عن أبي العلاء ابن الشخِّير قال: فلانٌ، تمشونَ على قبوركم؟ قلت: نعم، قال: فكيف تُمطَرون!.

١١٨٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه قال: كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز، فكان يتقصَّى القبور وقال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرقَ ثيابه ثم قميصَه ثم إزاره حتى تخلُص إلى جلده: أحبُّ إليّ من أن يَجلس على قبر.

وإسناد المصنف موقوف صحيح، ويزيد: هو ابن أبي حبيب.

وقد رواه ابن ماجه (١٥٦٧) مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، من طريق الليث بن سعد، به، بلفظ: «أو أخْصِفَ نعلي برجلي» مكان «حتى تختطف رجلي». قال البوصيري (٥٦٨): إسناده صحيح.

١١٨٩٩ ـ هكذا رواه المصنف موقوفاً، وقد ورد مرفوعاً عن أبي هريرة.

رواه مسلم ٢: ٦٦٧ (٩٦)، وأبو داود (٣٢٢٠)، والنسائي (٢١٧١)، وابن ماجه (١٥٦٦)، وأحمد ٢: ٣٨٩، ٤٤٤، ٥٢٨ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «خيرٌ له» مكان «أحب إليّ».

١١٩٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يكره القعود على القبور أو يُمْشى عليها.

١١٩٠١ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يُقعد عليها.

١٤١ ـ في الرجل يبول أو يُحدِث بين القبور

١١٧٨٠ ١١٩٠٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل، عن مجاهد قال: لا يُحدَثُ وسْط مقبرة، ولا يبولُ فيها.

١١٩٠٣ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد: أن أبا الخير أخبره: أن عقبة بن عامر قال: ما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناسُ ينظرون.

١٤٢ ـ ما ذكر في التسليم على القبور إذا مرَّ بها، من رخَّص في ذلك

١١٩٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبد الرحمن، عن زاذان قال: كان عليٌّ إذا دخل المقابر قال: السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين،

١١٩٠١ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (١١٨٦٤، ١١٨٨٦).

١١٩٠٢ ـ «لا يُحدَث»: في م: لا تَخَلَّ.

١١٩٠٣ ـ تقدم أتم منه برقم (١١٨٩٦). وذُكر في التعليق عليه تخريجه مرفوعاً.

أنتم لنا فَرَط، ونحن لكم تَبَع، وإنا بكم للاحقون، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

١١٩٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأجلح، عن عبد الله بن شريك، عن جندبٍ الأزدي قال: خرجنا مع سلمان إلى الحِيرة حتى
٣: ٣٤٠ إذا انتهينا إلى القبور التفت عن يمينه فقال: السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، أنتم لنا فرطٌ ونحن لكم تبعٌ، وإنا على آثاركم واردون.

١١٩٠٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الأعلى، عن خيثمة والمسيب. وَعن ليث، عن مجاهد: أنهم كانوا يسلِّمون على القبور.

١١٧٨٥ ١١٩٠٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم بأساً أن يأتي الرجلُ القبرَ فيسلِّم عليه.

١١٩٠٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن موسى بن عقبة: أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمرُّ بليل ولا نهار بقبر إلا سلَّم عليه ونحن مسافرون معه، يقول: السلام عليكم، فقلت له في ذلك؟ فأخبَرنيه عن أبيه: أنه كان يصنع ذلك.

١١٩٠٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن علقمة بن

١١٩٠٥ ـ «إلى الحيرة»: في ش: إلى الحرَّة.

١١٩٠٩ ـ رواه أحمد ٥: ٣٥٣، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن حبان (٣١٧٣) بمثل سند المصنف.

=

مَرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «**السلام عليكم يا أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لَلاحقون، أنتم لنا فَرَط، ونحن لكم تَبَع، ونسأل الله لنا ولكم العافية**».

١١٩١٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن قُرين، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أنه كان يرجع من ضيعته فيمرُّ بقبور الشهداء فيقول: السلام عليكم، وإنا بكم لَلاحقون، ثم يقول لأصحابه: ألا تسلِّمون على الشهداء فيردّون عليكم؟.

١١٩١١ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الملك بن الحسن الجاريّ، عن عبد الله بن سعد الجاريّ قال: قال لي أبو هريرة: يا عبد الله إذا مررتَ بالقبور قد كنتَ تعرفهم فقل: السلام عليكم أصحابَ القبور، وإذا مررت بالقبور لا تعرفهم فقل: السلام على المسلمين.

ورواه من طريق سفيان: مسلم ٢: ٦٧١ (١٠٤)، وابن ماجه (١٥٤٧)، وأحمد ٥: ٣٥٣، ٣٥٩.

ورواه النسائي (٢١٦٧، ١٠٩٣٠) عن علقمة بن مرثد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٠٤) عنه، عن محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، به.

١١٩١٠ ـ «عن قُرين»: لم يتضح رسمه في النسخ، وأثبتُّه هكذا من «التاريخ الكبير» ٧ (٨٨٥)، وابن أبي حاتم ٧ (٨٢٥)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٤٨ ونسبه: قُرين بن عمر.

١١٧٩٠ ١١٩١٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الحكم بن فَصِيل، عن

١١٩١٢ ـ الحكم بن فَصِيل: هو الصواب، وفي النسخ ـ وغيرها من مصادر الترجمة والتخريج ـ: بن فُضيل، وهو تحريف، وقد أثبتُّه من «المؤتلف» للدارقطني ٤: ١٨١٥، وتنظر هناك حاشيته، ويستثنى من مصادر ترجمته «تعجيل المنفعة» (٢٢٠) فقد جاء فيها على الصواب. وكتب الرسم هي العمدة في هذا الباب. وتحرف في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٦٧٢)، وفي «الجرح والتعديل» ٣ (٥٧٣)، فضلاً عن غيرها.

ثم إن الرجل مختلف فيه، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٨: ٢٢١.

وعبيد بن جبر ـ أو جبير ـ: هو الصواب أيضاً، وتحرف في النسخ إلى: عتيك بن جبر، ووقع في عدد من مصادر التخريج التي سأذكرها: عبيد بن حنين، وهو تحريف قديم، نَقَل التنبيه إليه الحافظ في آخر ترجمة أبي مويهبة من «الإصابة».

والرجل ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٣٥، ولم ينقل فيه غير هذا.

والحديث طرف من قصة وفاته صلى الله عليه وسلم، وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، والخطيب في «تاريخه» ٨: ٢٢٢.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٨٧٢) من طريق الحكم، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٩، والدارمي (٧٨)، والبزار ـ (٨٦٣) من «كشف الأستار» ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٧)، والدولابي في «الكنى» ١: ٥٧، ٥٨، والطبراني (٨٧١)، والحاكم ٣: ٥٥ ـ ٥٦ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن عمر بن ربيعة، عن عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبد الله ابن عَمرو بن العاص، عن أبي مويهبة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!.

=

٣٤١: يعلى بن عطاء، عن عبيد بن جَبْر، عن أبي مُوَيهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: أُمِر رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يخرج إلى البقيع فيصلِّيَ عليهم، أو يسلم عليهم.

وابن ربيعة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٦، ٤٩، ويبقى النظر في عنعنة ابن إسحاق.

ثم، إن عبيد بن جبر توبع عند الدولابي ١: ٥٨، وأبي نعيم في «الحلية» ٢: ٢٧، و«معرفة الصحابة» ٦ (٦٩٩٩)، فقد رووا الحديث من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن أبي مالك ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن أبي مويهبة، وعمر بن الحكم: تقدم (١٠٩٣٩) أنه صدوق أو هو ثقة. لكن الراوي عنه: أبو مالك ـ وصوابه: مالك ـ: لم يوثقه أحد ولا ابن حبان، وقال أبو نعيم في «المعرفة» عن هذا الوجه: خالف محمد بن سلمة عامة أصحاب ابن إسحاق.

وقد قال الدارقطني في «العلل» ٧ (١١٨٤) عن رواية ابن إسحاق السابقة: يشبه أن تكون هي الصواب.

واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع معروف مشهور من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: لما خرج من عندها في ليلتها إلى البقيع، فلحقت به، وهو في «صحيح» مسلم ٢: ٦٦٩ (١٠٢، ١٠٣).

ورواية مالك لحديثها في «الموطأ» ١: ٢٤٢ (٥٥) ـ ومن طريقه النسائي (٢١٦٥)، والحاكم ١: ٤٨٨، وصححه ووافقه الذهبي ـ: كأنها قصة أخرى، إذ في رواية مسلم الأولى: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتُها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع» فهذا اللفظ يفيد التعدد، وفي رواية مسلم: أن عائشة نفسها لحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية مالك: أرسلت خلفه بَريرة، وغيرُ ذلك كثير مما يدل على تعدد مواقف استغفاره صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع.

١٤٣ ـ من كان يكره التسليم على القبور

١١٩١٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: أنه سئل عن التسليم على القبور؟ فقال: ما كان من صنيعهم.

١١٩١٤ ـ حدثنا خالد بن الحارث قال: سئل هشام: أكان عروة يأتي قبرَ النبي صلى الله عليه وسلّم فيسلمَ عليه؟ قال: لا.

١٤٤ ـ من كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلّم فيسلِّم

١١٩١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلّى، ثم أتى قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يكون وجهه، وكان إذا قدم من سفرٍ أتى المسجد ففعل ذلك قبل أن يدخل منزله.

١٤٥ ـ في تسوية القبر وما جاء فيه

١١٩١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن ثُمامة بن

١١٩١٥ ـ تقدم مختصراً برقم (٤٩١٦).

«ثم يكون وجهه» : أي: يتَّجه حيث يريد. وإسناد المصنف صحيح.

١١٩١٦ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف من قصته برقم (١١٨٨٠) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، به.

والحديث رواه أحمد ٦: ١٨، والبيهقي ٣: ٤١١، كلاهما من طريق ابن =

شُفَي قال: خرجنا غُزاةً في زمان معاوية إلى هذا الدرب، وعلينا فَضالة بن عبيد، قال: فتوفي ابن عمّ لي يقال له: نافع، فقام معنا فَضالة على حفرته، فلما دفنّاه قال: خفِّفوا عن حفرته، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يأمر بتسوية القبور.

١١٧٩٥ ١١٩١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبد الله بن شُرحبيل: أن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور فسوِّيت إلا قبرَ أم عمرو ابنةِ عثمان فقال: ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أم عمرو، فأمر به فسوِّي.

١١٩١٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن ابن أَشْوع،

إسحاق، به، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد.

ورواه مسلم ٢: ٦٦٦ (٩٢)، وأبو داود (٣٢١١)، والنسائي (٢١٥٧)، وأحمد ٦: ٢١، كلهم من طريق ثُمامة بن شُفي الهمْداني.

ومحمد بن إسحاق يروي عن ثمامة، لكن جاء في «أطراف المسند» (٦٨٩٤) أن محمد بن إسحاق يرويه عن يزيد بن أبي حبيب، عن ثمامة، وهو كذلك في الطبراني الكبير ١٨ (٨٠٩). ومحمد بن إسحاق يروي عن يزيد أيضاً، فلا تعارض، ولا انقطاع.

١١٩١٨ ـ أشعث: هو ابن سوار، وهو ضعيف. وابن أشوع: هو سعيد بن عمرو ابن أشوع، وهو ثقة. وصاحب شرطة عليّ رضي الله عنه: هو أبو الهيّاج حيان بن حُصين الأسدي، ثقة أيضاً.

والحديث رواه أحمد ١: ١٤٥، ١٥٠، وأبو يعلى (٥٥٩ = ٥٦٣) من طريق أشعث، به.

=

عن حَنَش الكِناني قال: دخل عَلَى عليّ صاحب شُرَطِه فقال: انطلقْ
٣: ٣٤٢ فلا تدعْ زخرفًا إلا ألقيتَه، ولا قبرًا إلا سوَّيته، ثم دعاه فقال: هل تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١١٩١٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن مولى لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتًا فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين، فَسَوِّه بقبور المسلمين.

١١٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: تسوية القبور من السنَّة.

١١٩٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن عمران، عن أبي مجلز، مثلَه.

١١٨٠٠ ١١٩٢٢ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن قال: قال رجل للشعبي: رجل دفن ميتًا فسوَّى قبره بالأرض؟ فقال: أتيت على قبور شهداء أُحد فإذا هي مُشْخَصة من الأرض.

لكن للمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ٢: ٦٦٦ (٩٣) عنه، عن وكيع، عن سفيان. ورواه أبو داود (٣٢١٠)، والترمذي (١٠٤٩) وقال: حسن، والنسائي (٢١٥٨)، ثلاثتهم من طريق سفيان أيضاً، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج، نحوه.

١١٩٢٢ ـ «مُشْخَصة»: مرتفعة. وكتب عند آخر هذا الخبر على حاشية م: «بلغت المقابلة والحمد لله».

١٤٦ ـ في تطيين القبر وما ذكر فيه

١١٩٢٣ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون قال: سئل محمد بن سيرين هل تطيَّن القبور؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

١١٩٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره تطيين القبور.

١١٩٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كرهه.

١٤٧ ـ من رخّص في زيارة القبور

١١٩٢٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب بن

١١٩٢٦ ـ هذا طرف من حديث مشهور فيه النهي عن ثلاثة أشياء ثم إباحتها: عن زيارة القبور، وعن الانتباذ، وسيرويهما المصنف (٢٤٢١٧، ٢٤٤١٣)، وعن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

وقد روي عن بريدة رضي الله عنه على ثلاثة وجوه: روي عنه من طريق ابنه ـ غير مسمّى ـ كما هنا، ومن طريق ابنيه: عبد الله وسليمان، وكل منهما ثقة، فالاختلاف لا يضر، وإنما أفصّله لمعرفة الطرق فقط.

رواه المصنف وغيره عن ابن فضيل، به، ولم يسمّ ابنه، كما ترى، وكذلك جاء عند مسلم ٢: ٦٧٢ (١٠٦)، ٣: ١٥٦٣ (٣٧).

وكذلك رواه المصنف (٢٤٢١٦)، وأبو داود (٣٢٢٧) من طريق معرِّف بن واصل، عن محارب، به، ولم يسمه، وانظر آخر الكلام.

وتابع أبا سنان ـ وهو ضرار بن مرة ـ على عدم تسمية ابن بريدة: زُبيدُ بن الحارث عند مسلم ٢: ٦٧٢ (دون رقم)، والنسائي (٥٤١٨، ٥١٦٣).

=

دِثار، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

١١٨٠٥ ١١٩٢٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى ابن الحارث،

وتابع محاربًا: الزبير بن عدي عند النسائي (٤٥١٩، ٥١٦١)، والقاسم بن مخيمِرة عند ابنِ ماجه (٣٤٠٥).

وسُمي عبد الله: في رواية مسلم ٢: ٦٧٢ (١٠٦)، ٣: ١٥٦٣ (٣٧) عن ابن نمير، والنسائي (٢١٥٩، ٥١٦٢) عن محمد بن آدم، عن ابن فضيل، به.

وكذلك سُمّي عبد الله في رواية عطاءٍ الخراساني عند مسلم ٢: ٦٧٢ (بدون رقم)، والمغيرةَ بن سبيع، وحمادِ بن أبي سليمان، وعيسى بنِ عبيد الكندي عند النسائي (٢١٦٠، ٥١٦٤، ٥١٦٥).

وللمصنف إسناد آخر به سُمي فيه سليمان بن بريدة، رواه مسلم ٢: ٦٧٢ (دون رقم) عن المصنف، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان، به. وتابع سفيانَ على ذلك: زيدُ بن أبي أُنيسة، عند ابن حبان (٣١٦٨)، وهذه متابعة قوية لرواية أحمد ٥: ٣٦١ عن وكيع، عن أبي جناب ـ وهو ضعيف ـ، عن سليمان، به.

ورواه أبو عاصم النبيل الضحاكُ بن مخلد، عن سفيان، عن علقمة، عن ابن بريدة، لم يسمه، عند مسلم ٣: ١٥٦٤ (قبل ٣٨)، والترمذي (١٠٥٤، ١٨٦٩) وقال: حسن صحيح.

والروايات التي أشرت إليها: منها ما هو تام، وبعضها اقتصر على طرف دون آخر.

١١٩٢٧ ـ «يحيى بن الحارث»: هو يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي الجابر، وهو المجبِّر للأعضاء، فيه ضعف.

=

عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن زيارة القبور ثم قال: «**زوروها ولا تقولوا هُجْرًا**».

١١٩٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن

وهذا طرف من حديث فيه النهي عن الأشياء الثلاثة السابقة، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٤٤١٢)، وسيأتي أيضاً من وجه آخر من طريق يحيى بن الحارث برقم (٢٤٤١٤) ما يتعلق منه بالأشربة.

وقد رواه تاماً عن المصنف: أبو يعلى (٣٦٩٣ = ٣٧٠٥) وأعقبه بالرواية له من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به.

ورواه من طريق يحيى الجابر: أحمد ٣: ٢٣٧، وأبو يعلى (٣٦٩٥ = ٣٧٠٧)، وفي إسنادهما ابن إسحاق وصرَّح بالسماع، وقُرِن عندهما عمرو بن عامر بعبد الوارث مولى أنس، وعبد الوارث: من رجال المسند كما ترى، وقد فات الحافظَ ومن قبله أن يترجموه، وهو وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٠، لكن ضعفه الدارقطني في «سننه» ٢: ٢١١ (٢٨). والحديث صحيح بشواهده.

ورواه أحمد ٣: ٢٥٠، والحاكم ١: ٣٧٦، وسكت عنه هو والذهبي من طريق أبي الأحوص، عن يحيى الجابر، به، وهو طريق المصنف الآتي برقم (٢٤٤١٤).

١١٩٢٨ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن الأشياء الثلاثة أيضاً. وسيتكرر بهذا الإسناد ما يتعلق منه بالأشربة برقم (٢٤٢٣٩، ٢٤٤١٦).

وقد روى الحديث تاماً: أحمد ١: ١٤٥، وأبو يعلى (٢٧٣ = ٢٧٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً عن عفان ـ ومن طريق عفان: العقيلي ٢: ٥٤ ـ، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٢٧ من طريق أسد بن موسى، وحجاج بن منهال، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.

=

٣٤٣: زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها تذكِّرْكم الآخرة**».

وعلي بن زيد: هو ابن جدعان، وفيه كلام، وربيعة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٠٠، أما أبوه النابغة: فذكره ابن أبي حاتم ٨ (٢٣٣٣) وسكت عنه، فهو مجهول عنده، ولم يُدخله ابن حبان في «ثقاته».

وقد أعلّه البخاري في «تاريخه» ٣ (٩٨٣) بأن المعروف عن عليّ رضي الله عنه روايته النهيَ عن الأكل من لحوم الأضاحي، لا الرخصة، أما الرخصة فثابتة عن أبي سعيد الخدري. وبأن حديث المصنف هذا موقوف على عليّ.

يشير البخاري رحمه الله إلى ما رواه هو في «صحيحه» (٥٥٧٣)، وكذا رواه مسلم ٣: ١٥٦٠ (٢٤) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وفي هذا الإعلال نظر، انظر «فتح الباري» ١٠: ٢٨ (٥٥٧٣)، وهذا من قبيل ما تقدم (١١٧٣٤، ١١٧٤١).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: «نابغة، روى عن عليّ في زيارة القبور. ويقال: نابغة بن مخارق بن سليم، عن أبيه، عن علي». قلت: وكذلك جاء عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٢٧، لكن بالنظر في إسناد الطحاوي وفيما حكاه ابن أبي حاتم يُتوهم أن الإسناد صار حينئذ: ربيعة بن النابغة بن مخارق بن سليم، وأن ربيعة يروي عن أبيه، وأبوه النابغة يروي عن أبيه، عن عليّ. أي: ربيعة، عن أبيه، عن جده، عن علي. وليس كذلك، فالإسناد عند الطحاوي: علي بن زيد قال: حدثني النابغة، قال: حدثني أبي، عن عليّ. فالاختلاف إذًا بين: علي، عن ربيعة، عن أبيه، عن علي، أو علي، عن نابغة، عن أبيه، عن علي.

وكأن هذا الاختلاف من علي بن زيد، لأن مَن دونه ثقات. وعلى كل: فالحديث بجُمَله الثلاثة صحيح بشواهده الكثيرة. والله أعلم.

١١٩٢٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى مَن كان حوله فقال: «**استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذِن لي، فزوروا القبور فإنها تذكِّركم الموت**».

١١٩٣٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن علقمة

١١٩٢٩ ـ رواه مسلم ٢: ٦٧١ (١٠٨)، وابن ماجه (١٥٧٢) عن المصنف، به.

ورواه من طريق محمد بن عبيد: مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٢١٦١)، وأحمد ٢: ٤٤١.

ورواه من طريق ابن كيسان: مسلم (١٠٥)، وابن حبان (٣١٦٩).

ومع ذلك فقد رواه الحاكم ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!!.

ومعلوم ما في هذا الحديث وتاليه وأشباههما من أبحاث مفردة بالكتابة، وأقوى ما يُتمسَّك به في الجواب عن هذا الحديث وغيره: قول الله عز وجلَّ: ﴿وما كنا معذِّبين حتى نبعث رسولاً﴾.

١١٩٣٠ ـ «فَرَقَّت نفسي»: في ش: فذرفتْ نفسي.

وجِذْم الشيء: أصله وبقيته، فجِذم القبر: بقية قبر قديم. وهذا الحديث من روايات الحديث المتقدم قريباً برقم (١١٩٢٦).

وقد رواه من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان: الحاكم ١: ٣٧٥، ٢: ٦٠٥ مختصراً وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي! مع أن في إسناده يحيى بن يمان، روى له مسلم فقط حديثاً واحداً في كتاب الزهد ٤: ٢٢٨٢ (٢٦)، وهو ضعيف لكثرة خطئه، لذلك قرنه مسلم بعبدة بن سليمان، فلا يعترض على مسلم به.

ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى جِذْم قبر، فجلس إليه، فجعل كهيئة المخاطِب، وجلس الناس حوله، فقام وهو يبكي، فتلقاه عمر ـ وكان من أجرأ الناس عليه ـ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما الذي أبكاك؟ قال: «**هذا قبر أمي، سألت ربي الزيارة فأذِن لي، وسألته الاستغفار فلم يَأذن لي، فذكرتها، فرقَّت نفسي فبكيت**». قال: فلم يُرَ يومٌ كان أكثرَ باكيًا منه يومئذ.

١١٩٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، حدثنا فرقد

وعلى كل: فإسناد المصنف خالٍ من يحيى بن يمان. نعم، شيخ المصنِّف ـ الأسدي ـ قد يخطئ في حديث سفيان الثوري.

ورواه من طريق سليمان بن بريدة: أحمد ٥: ٣٥٥، وابن حبان (٥٣٩٠)، والحاكم ١: ٣٧٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ٧٦.

١١٩٣١ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي ثم الإباحة بالأشياء الثلاثة، وسيأتي ما يتعلق منه بالأشربة من هذا الوجه تحت رقم (٢٤٤١٩).

وفرقد السَّبَخي: صدوق في نفسه صالح عابد، لكنه ضعيف لكثرة خطئه، وجابر ابن يزيد: «ليس هو جابراً الجعفي، ولا يعرف» كما قاله أبو زرعة الرازي ـ «الجرح والتعديل» ٢ (٢٠٤٥) ـ، وانظر ما كتبه الإمام العيني على الطرف الآتي منه.

والحديث رواه تاماً المصنف في «مسنده» (٣١٢) بهذا الإسناد.

ورواه تاماً أيضاً من طريق يزيد بن هارون: أحمد ١: ٤٥٢، وأبو يعلى (٥٢٧٨ = ٥٢٩٩)، والطحاوي ٤: ٢٢٨.

ورواه الدارقطني ٤: ٢٥٩ (٦٩) من طريق حماد بن زيد، به، وقال: «فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح».

=

السَّبَخي، حدثنا جابر بن يزيد، حدثنا مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إني نهيتكم عن زيارة القبور، وإنه قد أذِن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها تذكِّرْكم**».

١١٨١٠ **١١٩٣٢** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أسامة بن زيد، عن نافع قال: توفي عاصم بن عُمر، وابن عمر غائب، فلما قدم قال: دلّوني على قبره فوقف عليه ساعةً يدعو.

٣: ٣٤٤ **١١٩٣٣** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عبد الله بن

ورواه عبد الرزاق (٦٧١٤) عن ابن جريج قال: حدِّثت عن مسروق.

وقد أبان عن الواسطة، فرواه ابن ماجه (١٥٧١، ٣٣٨٨، ٣٤٠٦)، وأبو يعلى (٥٠٥٧ = ٥٠٧٩)، والطحاوي ٤: ١٨٥، ٢٢٨، والطبراني (١٠٣٠٤)، وابن حبان (٩٨١)، والحاكم ١: ٣٧٥ وسكت عنه، فضعفه الذهبي بأيوب بن هانئ، كلهم من طريق ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، به. وابن جريج مدلِّس، وأيوب: صدوق في نفسه، وفي حفظه لين. وقد حسَّن البوصيري في «مصباح الزجاجة» الحديث في المواضع الثلاثة (٥٧٠، ١١٧٦، ١١٨٠). وللحديث شواهد معروفة.

١١٩٣٢ ـ سيأتي الخبر من وجه آخر عن نافع، به، برقم (١٢٠٦٣).

١١٩٣٣ ـ سيأتي الخبر برقم (١٢٠٦٢).

و«**الحُبْشي**»: جبل بأسفل مكة. وتحديد ابن جريج بُعْده باثني عشر ميلاً أولى ـ والله أعلم ـ من قول البكري في «معجمه» ص٤٢٢: موضع على عشرة أميال من مكة.

والبيتان لمتمِّم بن نُويرة يرثي أخاه مالكاً، وانظر مصادر ترجمتهما وترجمة جَذيمة الوضاح ـ أو: الأبرش ـ في «الأعلام» للأستاذ الزِّرِكْلي.

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٢٦٧).

أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشيّ ـ قال ابن جريج: الحُبْشي: على اثني عشر ميلاً من مكة ـ فدفن بمكة، فلما قدمتْ عائشة أتت قبره فقالت:

وكنّا كَنَدْمانَيْ جَذِيمة حِقبةً ... من الدهر حتى قيل لن يتصدَّعا
فلما تفرَّقنا كأني ومالكًا ... لطول اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معاً

ثم قالت: أما والله لو حضرتُك لدفنتك حيثُ متَّ، ولو شهدتُك ما زرتك.

١١٩٣٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا قَدِم وقد مات بعض ولده قال: دلّوني على قبره، فيدلّونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له.

١١٩٣٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي فروة الهمْداني، عن المغيرة بن سُبيع، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جالست النبي صلى الله عليه وسلّم في المجلس فرأيته حزينًا، فقال له رجل من القوم: ما لكَ يا رسول الله كأنك حزين؟ قال: «ذكرتُ أمي»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها إلا ثلاثةَ أيام، فكُلُوا وأَطعموا وادّخروا ما بدا لكم، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد**

١١٩٣٥ ـ رواه النسائي (٢١٦٠) من طريق أبي فروة، به، وفيه: عبد الله بن بريدة.

ولتمام تخريجه انظر ما تقدم برقم (١١٩٢٦).

أن يزور قبر أمه فليزُرْه، وكنت نهيتكم عن الدُّباء والحَنْتم والمزفَّت والنَّقير، فاجتنِبوا كلّ مسكر وانبِذوا فيما بدا لكم».

١٤٨ ـ من كره زيارة القبور

١١٩٣٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن محمد بن جُحَادة قال: سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبِر عن ابن عباس قال: لعن رسول الله زائراتِ القبور، والمتَّخِذات عليها المساجدَ والسُّرُج.

١١٨١٥ **١١٩٣٧** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن أم سلمة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلّم كنيسة رأتْها في أرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصُّوَر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح أو**
٣: ٣٤٥ **الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلقِ عند الله عز وجل**».

١١٩٣٦ ـ تقدم برقم (٧٦٣١).

١١٩٣٧ـ تقدم الحديث برقم (٧٦٣٠) عن وكيع، عن هشام، به.

وقد رواه البخاري (٤٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشام: البخاري (٤٢٧، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم ١: ٣٧٥ (١٦ ـ ١٨)، وابن خزيمة (٧٩٠)، وابن حبان (٣١٨١)، وفي جميعهم ذكر أم سلمة وأم حبيبة، إلا رواية البخاري (٤٣٤) ففيها ذكر أم سلمة فقط.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٧) عنه، عن وكيع، عن هشام، به، وفيه: أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا ذلك.

١١٩٣٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: **«إن مِن شرار الناس مَن تُدركُهم الساعة وهم أحياء، ومَن يتخذُ القبور مساجد»**.

١١٩٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمران، عن ابن سيرين: أنه كره أن يزار القبر ويصلَّى عنده.

١١٩٤٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن

١١٩٣٨ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٧٢) بهذا الإسناد، وعاصم: هو ابن أبي النجود، والحديث حسن من أجله.

ورواه ابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (٦٨٤٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن زائدة: أحمد ١: ٤٠٥، ٤٣٥، وأبو يعلى (٥٢٩٥ = ٥٣١٦) ـ وعنه ابن حبان (٢٣٢٥) ـ والطبراني ١٠ (١٠٤١٣).

وقد علَّقه البخاري مختصراً بصيغة الجزم (٧٠٦٧) على أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال الحافظ في «هدي الساري» آخر صفحة ٦٨: «لم أرها»، وذكر بمعناه من وجه آخر في «الفتح» ١٣: ١٩. على أن الحديث معروف ـ كما رأيت ـ من رواية زائدة، عن عاصم، به.

وقد أبعد الحافظ النُّجعة فعزا في «الفتح» طريق زائدة إلى الطبراني، وهي عند من ذكرتُه!.

١١٩٤٠ الحديث تقدم برقم (٧٦٢٥).

و«حسن بن حسن»: من «مصنف» عبد الرزاق وغيره، وفي أ، ش: جبير بن حُنين، وفي غيرهما رسمت رسماً. والحسن بن الحسن: هو ابن علي بن أبي =

حسن بن حسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تتخِذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيثُ ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**».

١١٩٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**اللهم لا تجعلْ قبري وثناً يصلَّى له، اشتدَّ غضب الله على قومٍ اتَّخذوا قبور أنبيائِهم مساجد**».

١١٨٢٠ ١١٩٤٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**لعن الله أقواماً اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

١١٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث قال: قال عمر: لأَنَا أضلُّ من زائر القبر!.

١١٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور.

طالب رضي الله عنهم.

١١٩٤١ ـ تقدم برقم (٧٦٢٦).

١١٩٤٢ ـ سبق برقم (٧٦٣٤).

١١٩٤٣ ـ «عن أبي سنان»: في ع، ش: عن ابن سنان، وكلاهما صواب، فهو أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني الأصغر.

١١٩٤٥ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن عبد الرحمن بن بُهْمَان، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم زائراتِ القبور.

١١٩٤٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي قال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي.

١١٩٤٥ ـ ابن بُهمان: الباء مفتوحة بقلم الذهبي في «الكاشف»، وسبط ابن العجمي في «نهاية السول»، وعليها ضمة بقلم العلامة عبد الله بن سالم البصري في نسخته من «التقريب».

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٦١٧) بهذا الإسناد. وعبد الرحمن بن بَهْمان: وثقه ابن حبان ٧: ٦٨، والعجلي، كما في «تهذيب التهذيب» ٦: ١٤٩، وسيأتي تصحيح البوصيري للإسناد، فهو أعلى من: مقبول.

ورواه ابن ماجه (١٥٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٢، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، والطبراني في الكبير ٣ (٣٥٩١)، والبيهقي ٤: ٧٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن سفيان: أحمد ٣: ٤٤٢، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، والطبراني ٣ (٣٥٩١، ٣٥٩٢)، والحاكم ١: ٣٧٤.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٧٢): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

١١٩٤٦ ـ هذا من مراسيل الشعبي، وهي صحيحة، لكن مجالد ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

١٤٩ ـ ما جاء في الدفن بالليل

٣: ٣٤٦

١١٨٢٥ ١١٩٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي يونس الباهلي قال: سمعت شيخاً بمكة كان أصله روميًا يحدِّث عن أبي ذر قال: كان رجل يطوف بالبيت يقول: أَوَّهْ أَوَّهْ، قال أبو ذر: فخرجت ذات ليلة فإذا النبيُّ صلى الله عليه وسلّم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح.

١١٩٤٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن حسن بن محمد: أن فاطمة دُفنت ليلاً.

١١٩٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة: أن عليّاً دفن فاطمة ليلاً.

١١٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه قال: كنت عند

١١٩٤٧ ـ في إسناد المصنف الشيخ المكّي المبهم، وهو كذلك عند الحاكم ١: ٣٦٨ من طريق وكيع، به وقال: إسناده معضل.

وله شاهد من حديث جابر بنحوه، رواه أبو داود (٣١٥٦)، والحاكم ١: ٣٦٨، كلاهما من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والرجل الذي كان يطوف بالبيت ويقول: أوَّه أوه: هو عبد الله بن عبد نُهْم المزني، المعروف بذي البِجَادَين رضي الله عنه. انظر ترجمته في «الإصابة». وعبدنُهْم: هكذا ضبطه في «القاموس»، وضبطتُه في التعليق على «سنن» أبي داود: عبدنَهِم، فيصحح.

١١٩٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٠١١).

عقبة بن عامر فسئل عن التكبير على الميت؟ فقال: أربع، قلت: الليلَ والنهارَ سواء؟ قال: الليل والنهار سواء، قلت: يدفن الميت بالليل؟ قال: قُبر أبو بكر بالليل.

١١٩٥١ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن الوليد بن أبي هشام، عن القاسم بن محمد: دُفن أبو بكر بالليل.

١١٨٣٠ ١١٩٥٢ ـ حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أن ابن مسعود دفن ليلاً. قال: وكان قتادة يكره ذلك.

١١٩٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد، عن ابن السبّاق: أن عمر دَفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.

١١٩٥٤ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً كراهيةَ الزحام.

١١٩٥٥ ـ حدثنا خالد الزيات، عن زرعة بن عمرو ـ مولى لآل

١١٩٥٣ ـ تقدم برقم (٦٨٩١).

١١٩٥٥ ـ خالد الزيات: هو ابن يزيد القرشي، ترجمه البخاري ٣ (٥٥٢، ٦١٠) وقال: سمع أبا زرعة بن عمرو، هكذا بأداة الكنية، لكنه في ٣ (١٤٦٧) في حرف الزاي ترجم: «زرعة بن عمرو..» وأشار إلى هذا الخبر، وترجم ابنُ حبان خالداً هذا في «ثقاته» ٨: ٢٢١ مع رجال الطبقة الرابعة: أتباع أتباع التابعين، وهم شيوخ المصنِّف.

=

خباب ـ عن أبيه عمرو قال: دفنّا عثمان بن عفان بعد عشاءِ الآخرةِ بالبقيع قال: وكنت رابعَ أربعة فيمن حمله.

١١٩٥٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: مات أبو بكر ليلة الثلاثاء، ودفن ليلة الثلاثاء.

١١٨٣٥ ١١٩٥٧ ـ حدثنا غندر وأبو داود، عن هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة،
٣: ٣٤٧ عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان لا يرى بأسًا بالدفن الليل.

١١٩٥٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير السَّدوسي قال: سألت أنساً عن الصلاة على الميت بالليل؟ فقال: ما الصلاةُ على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار.

١١٩٥٩ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون قال: دفنّا إبراهيم ليلاً ونحن خائفون.

«عن أبيه عمرو»: هو الصواب، كما يظهر جلياً من «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٦٧)، واتفقت النسخ على: عن أبيه، عن عمرو، خطأ.

١١٩٥٦ ـ سيأتي برقم (١٢١٢٨).

١١٩٥٩ ـ إبراهيم المذكور هو النخعي. وقول ابن عون «ونحن خائفون»: يؤيد قول العجلي في «الثقات» (٤٥) أن النخعي «مات وهو مختفٍ من الحجاج»، ولا يؤيد قول ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٨: «مات بعد موت الحجاج بأربعة أشهر»، ونحوه في «طبقات» ابن سعد ٦: ٢٨٤، ٢٨٠.

١١٩٦٠ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن: أنه كان يكره أن يُدفَن ليلاً.

١١٩٦١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

١١٩٦١ ـ فاطمة بنت محمد: هي بنت محمد بن عمارة، وعمارة هذا الظاهر أنه ابن عمرو بن حزم، بقرينة أن زوجها هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد ساق ابن سعد ٦: ٤٩٤ خبراً في ترجمتها وُصفت فيه بأنها كانت في حِجر عائشة، ومع ذلك فلم أقف على ترجمة لها، إلا أن العيني قال عنها في «نخب الأفكار» ٤: ٧١٥: مجهولة.

ورواية ابن إسحاق للحديث عن فاطمة متصلة، كما أن روايته له عن زوجها عبد الله متصلة.

فقد رواه أحمد ٦: ٦٢، ٢٤٢، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٥١٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٤، وابن راهويه (٩٩٣)، من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن زوجته فاطمة، به، زاد أحمد: قال محمد ـ ابن إسحاق ـ: وقد حدثتني فاطمة بهذا الحديث. يريد: أنه سمعه منها عالياً.

ورواه البيهقي في «السنن» ٣: ٤٠٩، و«الدلائل» ٧: ٢٥٦ من طريق ابن إسحاق قال: حدثتني فاطمة بنت محمد امرأةُ عبد الله بن أبي بكر، قال ابن إسحاق: وأدخَلَني عليها، قال: حتى تسمَعه منها. ويبقى جهالة حال فاطمة، على أن الطحاوي ساقه مساق الاحتجاج به، وانظر كلام ابن عبد البر الآتي.

وللحديث شاهد، فقد رواه أحمد ٦: ١١٠ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه القاسم، عن عمته السيدة عائشة، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وكون الدفن كان ليلة الأربعاء: هو المعروف، وقيل: ليلة الثلاثاء، وهو الذي =

فاطمة بنت محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلّم حتى سمعنا صوت المَسَاحي من آخر الليل: ليلة الأربعاء. قال محمد: والمساحي: المَرور.

١٥٠ ـ في الرجل يموت له القرابة المشرك: يحضُره أم لا؟

١١٨٤٠ **١١٩٦٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: قال عليّ: لما

أسنده ابن سعد ٢: ٣٠٥ بطرق شتى فيها كلِّها شيخُه الواقدي.

لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٣٩٦: «جاء الوجهان ـ يوم الثلاثاء وليلة الأربعاء ـ في أحاديث بأسانيد صحيحة»، ثم أسند الوجه الأول من طريق ابن أبي نَمِر، ومن مراسيل الزهري، ويضاف إليها: مرسل سعيد بن المسيب الآتي برقم (٣٨١٩٦)، وأسند الوجه الثاني من طريق فاطمة بنت محمد هذه، وتصحيحه لأحاديث الوجهين ـ كما تقدم ـ يقتضي معرفته بفاطمة وتوثيقه لها، بل قال رحمه الله في «الاستذكار» ٨: ٢٩١: أكثر الآثار وهو قول أكثر أهل الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم دفن يوم الثلاثاء! في حين أن ابن كثير يجعل الأمر على خلاف ذلك في «سيرته» ٤: ٥٣٩.

وقيل: تأخر دفنه صلى الله عليه وسلم إلى نهار الأربعاء، رواه ابن سعد ٢: ٢٧٣ عن عثمان بن محمد الأخنسي معضلاً، وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وشيخه فيهما الواقدي، وينظر «شرح الزرقاني على المواهب» ٨: ٢٨٤ للجمع بين هذه الأقوال الثلاثة.

و«المَرور»: جمع مَرّ، وهو المِسْحاة والمِجْرَفة، من أدوات الحفر والزراعة في آن واحد.

١١٩٦٢ ـ إسناده منقطع فأبو إسحاق رأى علياً رضي الله عنه رؤية، والصواب أن بينهما ناجية بن كعب، ولذلك أعقبه المصنف به، فانظر تخريجه حيث تقدم (١١٢٦٧).

مات أبو طالب أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلّم فقلت: يا رسول الله إن عمَّك الضالَّ قد مات، فقال لي: «**اِذهب فَوَارِه، ولا تُحْدِثنَّ شيئًا حتى تأتيني**»، قال: فانطلقت فواريته، ثم رجعت إليه وعليَّ أثر التراب والغبار، فدعا لي بدعوات ما يسرُّني أن لي بها ما على الأرض من شيء.

١١٩٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلّم بنحوه، وقال: فأمرني بالغَسْل.

١١٩٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث ابن أبي ربيعة ـ وهي نصرانية ـ فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم.

١١٩٦٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: ماتت أم الحارث ـ وكانت نصرانية ـ فشهدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

٣: ٣٤٨ **١١٩٦٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: ماتت أمي ـ وهي نصرانية ـ فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: اركب دابة وسِر أمامها.

١١٨٤٥ **١١٩٦٧** ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: ماتت أم رجل من

١١٩٦٣ ـ تقدم هكذا برقم (١١٢٦٧)، وسيأتي برقم (٣٢٧٥٢).

١١٩٦٤ ـ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، هو من علية التابعين، كانت أمه بنت أبرهة الحبشي. انظر ترجمته عند المزي.

١١٩٦٧ ـ «ابن معقل»: في ش: ابن مغفَّل، لكن أثبته هكذا من النسخ الأخرى =

ثقيف ـ وهي نصرانية ـ فسأل ابن معقِل فقال: إني أحبّ أن أحضُرها ولا أتبعها، قال: اركبْ دابة وسِرْ أمامها غَلوة، فإنك إذا سرتَ أمامها فلستَ معها.

١١٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الله بن شَريك قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت؟ قال: يتبعها ويمشى أمامها.

١١٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ضرار بن مُرة، عن سعيد ابن جبير قال: مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه، فقال ابن عباس: كان ينبغي له أن يتبعَه ويدفِنه ويستغفرَ له في حياته.

١١٩٧٠ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: لما

لما تقدم (١١٦٩٩).

والغَلْوة: مسافة رمية بسهم، تقدَّر بين ٣٠٠ ـ ٤٠٠ ذراع، هكذا قالوا، حتى أصحاب «المعجم الوسيط»!، وجاء تقدير الذراع في تعليقات الدكتور محمد أحمد الخاروف على كتاب ابن الرفعة «الإيضاح والتبيان» ص٧٧: ٤٦,٢ سم، وغالب الظن أن هذا هو المراد هنا، وهو الذراع الشرعية، أما الذراع العُمَرية فغير مرادة هنا. وقدرها الدكتور الخاروف ص٨١ بـ: ٧٦,٣٧سم.

١١٩٦٨ ـ «سمعت ابن عمر»: في م: سمعت أن عمر، فيكون الخبر مرسلاً، وعبد الله بن شريك هذا هو العامري الكوفي يروي عن ابن عمر.

١١٩٧٠ ـ «وتُجِنَّه»: في ش: وتُنَحِّيْه.

والحديث مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة، وتقدم حديث عليّ فيه، وانظر ما تقدم (١١٢٦٧، ١١٩٦٢).

مات أبو طالب جاء عليّ إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: إن عمَّك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسّله وتُجِنَّه» وأمره بالغَسل.

١١٩٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: مات رجل نصراني، فوكَلَه ابنه إلى أهل دينه، فذُكر ذلك لابن عباس فقال: ما كان عليه لو مشى معه وأجنَّه واستغفر له ما كان حيًّا، ثم تلا: ﴿وما كان استغفارُ إبراهيمَ لأبيه﴾.

١٥١ ـ في الرجل يموت في البحر ما يُصنع به

١١٨٥٠ ١١٩٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن الحسن قال: إذا مات الرجل في البحر جُعل في زِبِّيل ثم قُذِف به.

١١٩٧٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء: في الذي يموت في البحر قال: يغسَّلُ ويكفَّن ويحنَّط ويصلَّى عليه، ثم يربطُ في رجليه شيء ثم يرمى به في البحر.

١٥٢ ـ في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها ٣: ٣٤٩

١١٩٧٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن أبي إسحاق قال:

١١٩٧١ ـ من الآية ١١٤ من سورة التوبة.

١١٩٧٢ ـ **الزِّبِّيل والزِّنبيل**: واحد، وهو وعاء كالقُفَّة.

١١٩٧٤ ـ «فعارضها»: من م، وهي أقرب للكلمة التي قبلها، وفي بقية النسخ: فعارضناها.

خرجت مع سالم بن عبد الله في جنازة، فأخذ غير طريقها، فعارضها، فلما انتهى إلى القبر جلس قبل أن توضع.

١١٩٧٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن جابر، عن الشعبي قال: كان شريح وزيد بن أرقم يأخذان غيرَ طريق الجنازة.

١٥٣ ـ في الرجل يوصي أن يُدفن في الموضع

١١٩٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام قال: أوصى عروة أن لا يُقبر في البقيع وقال: إنْ كان مؤمنًا فما أحبُّ أن أضيِّق عليه، وإن كان فاجرًا فما أحبّ أن أضامّه فيه.

١١٨٥٥ ١١٩٧٧ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الله، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: اِدفِنوني عند قبر عثمان بن مظعون.

١١٩٧٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن رجل: أن خيثمة أوصى أن يدفن في مقبرة فقراء قومه.

١١٩٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: قالت عائشة لما حضرتْها الوفاة: اِدفنوني مع أزواج النبي صلى الله

١١٩٧٦ ـ «عروة»: في ش: عقبة؟. و«أضامّه»: أزاحمه. كما جاء في حديث الرؤية يوم القيامة: «هل تضامّون».

١١٩٧٩ ـ سيأتي برقم (٣٨٩٢٧).

عليه وسلّم فإني كنت أحدثتُ بعده.

١١٩٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن عمرو بن ميمون: أن عمر قال لعبد الله بن عمر: اذهب إلى عائشة، فسلِّم وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فأتاها عبد الله فوجدها قاعدةً تبكي، فسلَّم ثم قال: يستأذنُ عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه، فقالت: قد كنت والله أريده لنفسي، ولأُوثرنَّه اليومَ على نفسي.

٣: ٣٥٠ **١٥٤ ـ في الرجلِ يقتل نفسه، والنفساءِ من الزنى: هل يصلَّى عليهم**

١١٩٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور، أيصلَّى عليها؟ فقال: صلِّ على من قال: لا إله إلا الله.

١١٨٦٠ ١١٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عمرو بن يحيى،

١١٩٨٠ ـ هذا طرف من الخبر، وقد رواه البخاري (١٣٩٢) من طريق حصين، به، وانظر أطرافه.

١١٩٨٢ ـ «عن عمرو بن يحيى، عن أبي النعمان»: تكرر في النسخ قوله «عن عمرو بن يحيى»، ولا مسوِّغ له، فحذفته تبعاً لما في نسخة ش، ولما في المصادر الآتية، ولم أعرف عمراً ولا أبا النعمان.

وهل هو: عن أبي النعمان، كما في أكثر النسخ؟، أو: عن النعمان، كما في ش؟ الذي في «تاريخ واسط» ص٥٥ ـ ٥٦: عن أبي النعمان القرشي، وفي رواية عبد الرزاق (٦٦١٢): عن أبي النعمان، عن عمرو بن يحيى (تقديم وتأخير)، أما في «مسند أحمد بن منيع» ـ «المطالب العالية» (٨٧٤) ـ، و«المدونة الكبرى» ١: ٢٥٦:

=

عن أبي النعمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم صلى على ولد الزنى، وعلى أُمِّه ماتت في نفاسها.

١١٩٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن أبي غالب قال: قلت لأبي أمامة: الرجل يشرب الخمر فيموت، أيصلَّى عليه؟ قال: نعم، لعله اضطجع على فراشه مرة فقال: لا إله إلا الله، فغُفِر له بها!.

١١٩٨٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يصلَّى على الذي قتل نفسه، وعلى النفساء من الزنى، وعلى الذي يموت عريقاً من الخمر.

١١٩٨٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبرقان السرّاج قال: صلى

ففيهما: النعمان، ونُسب في الأول: النعمان بن بشير، (صحابي)، وفي الثاني: النعمان ابن أبي عياش (تابعي). والله أعلم.

ومع هذا الاضطراب: فجابر: هو الجعفي، وهو ضعيف.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم صلّى على زانيةٍ ماتت في نفاسها وولدِها. رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٤٢٨)، وقال في «المجمع» ٣: ٤١: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن زياد صاحب نافع، ولم أجد من ترجمه»، إنما رأيت المزي ذكره في شيوخ أبي حمزة السكّري فقط.

١١٩٨٤ ـ «عريقاً من الخمر»: من بابة قولهم: فلان عريق في الكرم، بمعنى: أصيل فيه، وقول عمر بن عبد العزيز: لَمُعْرَق في الموت، بمعنى: الموت متمكن فيه متأصِّل، وهو كذلك، بمعنى: مدمناً لمعاقرة الخمر حتى مات منها، ومع ذلك فإنه يصلَّى عليه.

١١٩٨٥ ـ «تُرَهَّق»: تتَّهمُ بشرّ.

أبو وائل على امرأة ماتت، فقلت له: إنها تُرَهَّقُ! فقال: أيْ بُنَي صلِّ على مَنْ صلَّى إلى القبلة.

١١٩٨٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: صلِّ على من صلَّى إلى قبلتك.

١١٨٦٥ ١١٩٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: ما أعلم أن أحدًا من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تَأَثُّماً.

١١٩٨٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم قال: قلت للحسن: إن لي جاراً من الخوارج مات، أأشهد جنازته؟ قال: أَخَرج على المسلمين؟ قال: قلت: لا، قال: فاشهدْ جنازته، فإن العمل أملكُ به من الرأي.

١١٩٨٩ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سَمُرة: أن رجلاً

١١٩٨٧ ـ «من أهل العلم ولا التابعين»: من ش، وفي غيرها: من أهل القبلة ولا التابعين.

١١٩٨٩ ـ «فآلمته»: كذا في م، وفي أ، ن: فألمت به، والوجهان واردان في ش، ع.

«إنما أَدَع الصلاة عليه»: في م: إنما وَدَع..، فيكون تفسيراً لترك النبي صلى الله عليه وسلّم الصلاة عليه.

والحديث رواه من طريق شريك، به: الترمذي (١٠٦٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٢٦).

ورواه من طريق سماك، به: مسلم ٢: ٦٧٢ (١٠٧)، وأبو داود (٣١٧٧) =

٣: ٣٥١ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم أصابته جراحة، فآلمته، فدبَّ إلى قَرْن له في سيفه فأخذ مِشْقَصًا فقتل به نفسه، فلم يصلِّ النبي صلى الله عليه وسلّم عليه.

وذكر شريك عن أبي جعفر قال: إنما أَدَع الصلاة عليه أدبًا له.

١١٩٩٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن عمران قال: سألت إبراهيم النخعي عن إنسان قتل نفسه، أيصلَّى عليه؟ قال: نعم، إنما الصلاة سنّة.

١٥٥ ـ في الكافر أو السبِيّ يتشهّد مرة ثم يموت: أيصلَّى عليه

١١٩٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم: في السبي يُسبى من أرض العدو قال: إذا أقرّ بالتوحيد وبالسجدتين صلِّي عليه.

١١٨٧٠ ١١٩٩٢ ـ حدثنا جرير، عن العلاء، عن خيثمة قال: إذا صلّى مرة صلِّي عليه.

١١٩٩٣ ـ حدثنا جرير، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قال: لا إله إلا الله صلِّي عليه.

مطولاً، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٠٩١).

١١٩٩١ ـ «وبالسجدتين»: كناية عن الصلاة، وفي ش: وبالشهادتين، فهو تكرار مع ما قبله.

١١٩٩٤ ـ حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن

١١٩٩٤ ـ «عبد الله بن جبر»: هو الصواب، وانظر ترجمته في التهذيبين، وفي النسخ: بن جبر، إلا ش ففيها: بن جبير، وهو تحريف، وابن جبر: نُسب هنا وفي المصادر الآتية: عبد الله بن جبر، منسوباً إلى جده، فهو عبد الله بن عبد الله بن جبر، لذا وضعت ألفاً مع كلمة (بن)، وهذا هو مقتضى كتب التراجم، وصريح صنيع المزي في «التحفة» (٩٦٥)، وابن حجر في «الإتحاف» (١٢٨١)، وهو ثقة.

وابن جبر: هذا كان يسميه عبد الله بن عيسى الراوي عنه، والكوفيون، وصحح البخاري ٥ (٣٧٤) من «تاريخه» أنه: ابن جبر، وأشار إلى واحد فقط سماه: ابن جابر، وينظر لزاماً ما يأتي تعليقاً على رقم (١٢٢٤٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٨٨٦).

ورواه أبو يعلى (٤٢٩٠ = ٤٣٠٦) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٥٠٠)، وأحمد ٣: ٢٦٠، والحاكم ١: ٣٦٣ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأيضاً ٤: ٢٩١، وسكتا عنه، كلهم من طريق شريك، به.

وشريك شيخ المصنف: تقدم مراراً أولها (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيُّره.

وله شاهد مرسل عن ابن أبي حسين، وهو عُمر بن سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان له جارٌ يهودي لا بأس بخُلُقه، فمرض.. الحديث. وفيه: فمات، فأرادت اليهود أن تليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «نحن أولى به منكم»، فغسّله النبي صلى الله عليه وسلّم، وكفّنه، وحنّطه وصلى عليه، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩١٩)، ورجاله ثقات مع إرساله.

وأصل قصة إسلام الغلام اليهودي في البخاري وغيره، وليس فيه أن النبي =

جبر، عن أنس بن مالك قال: كان شابّ يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلّم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلّم يعوده فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟**» قال: فجعل ينظر إلى أبيه فقال: قلْ كما يقول لك محمد، فقال، ثم مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**صلّوا على صاحبكم**».

١١٩٩٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سهل السرّاج قال: سمعت محمد بن سيرين سئل عن قوم: أقبلوا بسبي فكانوا إذا أمروهم أن يصلّوا صلّوا، وإذا لم يأمروهم لم يصلّوا، فمات رجل منهم؟ فقال: تبيَّن لكم أنه من أصحاب الجحيم؟ قالوا: لا، ما تبين لنا، قال: اغسِلوه وكفِّنوه وحنِّطوه وصلُّوا عليه.

١١٩٩٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَية، عن محمد بن زياد، عن أبي
٣: ٣٥٢ عبد الله الشَّقَري قال: قال رجل عند الشعبي: إني أجلب الرقيق، فيموتُ بعضهم، أفأصلّي عليه؟ فقال: إن صلّى فصلِّ عليه، وإن لم يصلِّ فلا تُصلّ عليه.

صلى الله عليه وسلّم صلّى عليه.

رواه البخاري (١٣٥٦، ٥٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٨٨)، والنسائي (٨٥٨٨)، وأحمد ٣: ١٧٥، ٢٨٠ من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

١١٩٩٦ ـ «عن أبي عبد الله الشَّقَري»: هو سَلَمة بن تمَّام، من رجال التهذيبين، يروي عن الشعبي. ومحمد بن زياد: هو الألْهاني، يروي عنه ابن علية. وفي ش: عن عبد الله النَّصْري، ولا يصلح لهذه الطبقة.

١١٨٧٥ ١١٩٩٧ ـ حدثنا حماد بن أبي خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا تشهد الكافر وهو في السَّوْق صُلِّي عليه.

١٥٦ ـ في ثواب الولد يقدِّمه الرجل

١١٩٩٨ ـ حدثنا شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزّيني عن ابن لي، فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قلنَ له النساءُ: اجعل لنا يومًا كما جعلتَه للرجال، قال: فجاء إلى النساء، فوعظهنّ وعلَّمهن وأمرهنَّ، وقال لهن:

١١٩٩٧ ـ «في السَّوْق»: في حالة الاحتضار والنَّزْع.

١١٩٩٨ ـ «أتاني أبو صالح»: أداة الكنية زدتُها من ذِكْر البخاري له معلقاً، ومن «الفتح» ٣: ١٢٢، ومن «تغليق التعليق» ٢: ٤٥٩ عن ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» و«مسنده»، ومن مصادر التخريج الأخرى.

والحديث ذكره البخاري (١٢٥٠) معلقاً على شريك، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٠١، ١٠٢، ١٢٤٩، ٧٣١٠)، ومسلم ٤: ٢٠٢٨ (١٥٢)، والنسائي (٥٨٩٦، ٥٨٩٧) من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني، به، وفيه أبو سعيد فقط.

ورواه مسلم (١٥١)، والنسائي (٥٨٩٨) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (١٠٢)، ومسلم (١٥٣) من طريق ابن الأصبهاني، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

قلت: وهذا الحديث ـ وغيره ـ يشهد للأحاديث الضعيفة الواردة في الباب.

«لم يبلغ الحِنْث»: أي: لم يبلغ مَبْلَغ الرجال. «النهاية» ١: ٤٤٩.

«ما من امرأة تدفِن ثلاثةَ فَرَطٍ إلا كانوا لها حجابًا من النار» قال: فقالت امرأة: يا رسول الله قدَّمتُ اثنين، قال: **«ثلاثة»** ثم قال: **«واثنينِ واثنين»**. قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحِنْث.

١١٩٩٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يرفعه قال: **«من قدَّم ثلاثةً من ولده لن يَلِجَ النار إلا تَحِلَّةَ القَسَم»**.

١٢٠٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن طلق بن معاوية، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: أتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم امرأة بصبي

١١٩٩٩ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٢٨ (بعد ١٥٠)، وابن ماجه (١٦٠٣)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٢٥١)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١١٣٢٠)، وأحمد ٢: ٢٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن الزهري: مالك ١: ٢٣٥ (٣٨)، ومن طريقه: البخاري (٦٦٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (١٤٣)، ومسلم (١٥٠)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي (٢٠٠٣).

«تَحِلَّة القسم»: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإنْ منكم إلا واردها﴾. وهذا مَثَل في الشيء القليل المُفْرِط في القلَّة، والمعنى: لا تَمَسُّه النار إلا مَسَّة يسيرة، فهو يَرِدُ على النار وروداً خفيفاً ويجتازها. انظر «النهاية» ١: ٤٢٩.

١٢٠٠٠ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٣٠ (١٥٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٤، ١٤٧)، ومسلم (١٥٦)، والنسائي (٢٠٠٠)، وأحمد ٢: ٤١٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم والنسائي أيضاً من طريق طلق بن معاوية، به.

«احْتظَرْتِ»: أي: احتَمَيْتِ بحمىً عظيم من النار. «النهاية» ١: ٤٠٤.

فقالت: يا رسول الله أُدع الله له فلقد دفنت ثلاثة! قال: «**دفنتِ ثلاثة؟!**» قالت: نعم! قال: «**لقد احتظَرتِ بحِظار شديد من النار**».

١٢٠٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند،

١٢٠٠١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٢٣٦٠، ٣٥٢٨٧).

والحارث بن أُقَيْش: صحابي، ويقال له: ابن وُقَيْش، فكأن ذكر ابن أبي عاصم له في موضعين من «الآحاد والمثاني» ٢: ٢٩٣، ٥: ١٩٤ من باب الوهْم، وإلا فهما واحد.

«أبي بُرْدة»: المراد به: عامر بن أبي موسى الأشعري، لا حفيده: أبو بردة بُريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

وهكذا جاء في النسخ كلها: أبي بردة، وهو كذلك في كافة مصادر التخريج التي ذُكر في روايتها، إلا رواية «المسند» ففيها: أبو برزة! وهو تحريف قديم، ويؤكد أن أبا بردة هو الصواب، ما جاء في رواية الحاكم الثانية من قول عبد الله بن قيس في صدر الحديث: «كنت أرفع القضاء إلى أبي بردة..»، وأبو بردة كان قاضياً على الكوفة، كما في «أخبار القضاة» ٢: ٤٠٨، فأفادت هذه الرواية أن عبد الله بن قيس كان من جملة موظفي أبي بردة، وهذا تعريف به مفيد، مع ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٥: ٤٢.

ويدل على أنه تحريف قديم: أنه جاء كذلك في «أطراف المسند» (٢١٣٤)، بل عند من هو أقدم من ابن حجر بمئتي سنة، وهو الإمام المنذري، فقد ذكر الحديث في «الترغيب» ٤: ٤٨٦ وقال: «هكذا في أصلي ـ أبو برزة ـ، وأُراه تصحيفاً، وصوابه: سمعت الحارث بن أقيش يحدث أبا بردة، كما في ابن ماجه». قلت: بل كما هو في مصدر ابن ماجه وهو المصنِّف ابنُ أبي شيبة.

والحديث لم يذكره الإمام أحمد في مسند أبي برزة، ولا ذكره الحافظ في «أطرافه» في مسند أبي برزة أيضاً.

=

حدثنا عبد الله بن قيس قال: كنت عند أبي بُرْدة ذاتَ ليلة، فدخل علينا الحارث بن أُقَيش، فحدثنا الحارث ليلتئذٍ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**ما من مسلميْن يموت لهما أربعةُ أفراطٍ إلا أدخلهما الله الجنة**»
٣: ٣٥٣ قالوا: يا رسول الله وثلاثة؟ قال: «**وثلاثة**» قالوا: يا رسول الله واثنان؟ قال: «**واثنان**».

١١٨٨٠ **١٢٠٠٢** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قيس، عن أبي رَمْلة، عن

وقد رواه ابن ماجه (٤٣٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٥٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٣ (٣٣٦٣) من طريق المصنف.

ورواه من طريق داود: أحمد ٤: ٢١٢، وابنه عبد الله في «زوائده» ٥: ٣١٢، وعبد بن حميد (٤٤٣)، وهناد في «الزهد» (١٨٤، ٢٩٦)، وأبو يعلى (١٥٧٨ = ١٥٨١)، وابن أبي عاصم (١٠٥٥، ٢٧٢٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٧١، ٤٧٢)، والطبراني ٣ (٣٣٥٩ ـ ٣٣٦٢)، والحاكم ١: ٧١، ٤: ٥٩٣ وصحح إسناده على شرط مسلم ووافقه الذهبي، لكن عبد الله بن قيس ـ وهو النخعي ـ ليس من رجال مسلم، ولا هو بالمجهول، وقد قال المنذري في «الترغيب» ٤: ٤٨٦ عن إسناد أحمد: جيد، وقال الحافظ في «الإصابة» ترجمة الحارث بن أُقيش عن إسناد ابن ماجه: صحيح، وعبد الله بن قيس فيهما معاً.

١٢٠٠٢ ـ رواه الطبراني ٢٠ (٣٠٢) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٧ بمثل سند المصنف.

ورواه أيضاً ٥: ٢٣٠ من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٢٤١، وابن ماجه (١٦٠٩)، وعبد بن حميد (١٢٣)، والحارث ـ «بغية الباحث» (٢٦٣) ـ، والطبراني ٢٠ (٢٩٩ ـ ٣٠١، ٣٠٣) من طريق
=

عبيد الله بن مسلم، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «**أوجبَ ذو الثلاثة**» قالوا: وذو الاثنين يا رسول الله؟ قال: «**وذو الاثنين**».

١٢٠٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثنا القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**ما من مؤمنيْنِ يموت لهما ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحِنث إلا أدخلهما الله الجنة**

يحيى الجابر، عن عبيد الله بن مسلم، عن معاذ رضي الله عنه، وزادوا فيه: قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد» ثم قال: «والذي نفسي بيده إن السِّقْط لَيَجُر أمَّه بسَرَرِه إلى الجنة إذا احتَسَبَته»، وفيه يحيى الجابر، لين الحديث.

والسَّرَر: ما يقطع من سرّة المولود، والذي يبقى منها: هو السُّرَّرة.

ويشهد للزيادة حديثُ عليّ رضي الله عنه الآتي برقم (١٢٠٠٩).

ومعنى «**أوجب**»: وجبت له الجنة.

١٢٠٠٣ ـ أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وشيخه عبد الرحمن: هو ابن يزيد بن تميم، الضعيف المتهم، لا ابن جابر الثقة، وكان أبو أسامة يهمُ في تسمية شيخه عبد الرحمن، يظنُّه ابن جابر، كما جزم بهذا عدد من الأئمة النقاد، انظر ترجمته عند البخاري في «تاريخه» ٥ (١١٥٦)، وابن أبي حاتم ٥ (١٤٢٣) وغيرهما، وينظر ما تقدم برقم (٢١٤٧، ٤١٣٥). وفي القاسم ـ بن عبد الرحمن الدمشقي ـ كلام في ضبطه. وأبو أمامة: هو صُديّ بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.

وقد روى الحديث أحمد ٤: ٣٨٦ من رواية أبي أمامة، عن عمرو بن عَبَسة، لكن في إسناده الفَرَج بن فضالة، وهو ضعيف.

قلت: ولا يخفى أن أحاديث الباب ـ وغيرها مما لم يذكره المصنِّف ـ تشهد لهذا الحديث.

بفضل رحمته إياهم».

١٢٠٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم، عن عمرو الأنصاري، عن أم سُليم ابنة مِلْحان ـ وهي أم أنس ـ: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلّم يقول: «**ما من مسلمينِ يموت لهما ثلاثةُ أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته**».

١٢٠٠٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن موسى الجهني، عن مجاهد، عن عائشة قالت: من قدَّم ثلاثة من ولده صابرًا محتسبًا حجبوه بإذن الله من النار.

١٢٠٠٤ ـ عمرو الأنصاري: هو ابن عاصم، ويقال: ابن عامر، ذكره المزي ـ ومتابعوه ـ ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» ٣: ٨.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» للبوصيري (٢٥٤٤).

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٠٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً أحمد ٦: ٤٣١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٥ (٣٠٥) من طريق عثمان بن حكيم، به.

١٢٠٠٥ ـ إسناده موقوف، وقد ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٧٨٦) وعزاه إلى مسدَّد، وقال: هذا موقوف حسن.

ورُوي مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الطبراني في الأوسط (٦٨٨) من طريق أبي يحيى التيمي ـ وهو ضعيف ـ، عن موسى الجهني، به.

١٢٠٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: حدثني صَعْصَعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذرّ فقلت: حدِّثني حديثًا سمعتَه من رسول الله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**ما من مسلمَيْنِ يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا حِنثًا إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته**».

١١٨٨٥ ١٢٠٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حَوشَب قال:

١٢٠٠٦ ـ تقدم برقم (١١٩٣) أن هشام بن حسان استُصغر في روايته عن الحسن، وتقدم معه جوابه، ومع ذلك فقد توبع هنا.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٦٤، وأبو عوانة (٧٤٨٣).

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٦٤، والدارمي (٢٤٠٣)، والبيهقي ٩: ١٧١ من طريق هشام بن حسان، به.

ورواه النسائي (٢٠٠٢)، وأحمد ٥: ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٠)، والطبراني في الأوسط (١٣٨٨)، والصغير (٨٩٥)، وابن حبان (٢٩٤٠) من طريق الحسن، به.

١٢٠٠٧ ـ «أبو محمد مولى عمر»: ويقال فيه: محمد بن أبي محمد، وهو مجهول.

«أبو المنذر سيد القراء»: هو أُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٣٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٢٩، ٤٥١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق العوام بن حوشب: أحمد ١: ٣٧٥، ٤٢٩، والترمذي (١٠٦١) وأعله بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه، وابن ماجه (١٦٠٦)، وأبو يعلى (٥٠٩٤ =

=

حدثني أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما مسلميْنِ مضى لهما من أولادهما ثلاثة لم يبلغوا حنثًا أدخلهما الله الجنة**»، فقال أبو ذرّ: مضى لي
٣: ٣٥٤ اثنان يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**واثنان**»، فقال أبو المنذر ـ سيدُ القراء ـ: مضى لي واحد يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**وواحد، وذلك في الصدمة الأولى**».

١٢٠٠٨ ـ حدثنا شبَابة، عن شعبة، عن معاوية بن قُرة، عن أبيه: أن رجلاً كان يأتي النبيَّ صلى الله عليه وسلّم ومعه ابنٌ له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلّم: «**أتحبُّه؟**»، قال: أحبَّك الله كما أُحبُّه، قال: ففقده النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: «**ما فعل ابنك؟**» فقال: أشعرتَ أنه توفي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلّم: «**أَمَا يسرُّك أنه لا تأتي بابًا من أبواب**

٥١١٦، ٥٣٣١ = ٥٣٥٢).

قلت: أما أبو عبيدة فله سماع من أبيه من حيث الجملة، كما تقدم (١٦٥٥)، لكن الراوي عنه مجهول.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٢٤٠) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبد الله رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

١٢٠٠٨ ـ رواه النسائي (١٩٩٧) مختصراً، وأحمد ٣: ٤٣٦، ٥: ٣٥، والبغوي في «الجعديات» (١٠٧٥)، والطبراني ١٩ (٥٤)، وابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم ١: ٣٨٤ من طريق شعبة، به، وصححه ووافقه الذهبي، وعزاه في «الفتح» ١١: ٢٤٣ (٦٤٢٤) إلى أحمد والنسائي وقال: على شرط الصحيح.

وقوله «أن رجلاً»: أفادت رواية ابن سعد ٧: ٣٢ أنه أخو قرة بن إياس، وعمُّ معاوية، وقال ابن سعد: لم يُسمَّ لنا.

الجنة تَستفتحُه إلا جاء يسعى حتى يفتَحَه لك؟!»، فقال: يا رسول الله أَله خاصةً أم للناس عامة؟ قال: «**لكم عامة**».

١٢٠٠٩ ـ حدثنا مُصعب بن المِقدام، حدثنا مِندل، حدثنا الحسن بن

**١٢٠٠٩ ـ الحسن بن الحكم، وأسماء بنت عابس بن ربيعة، وأبوها: نخعيون، والثلاثة من رجال «التهذيب»، وقد اتفقت نسخ «المصنَّف»، وطبعاته على هذا: أسماء بنت عابس، وكذلك اتفقت مصادر ترجمة كل واحد من الثلاثة على: أسماء بنت عابس، وكذلك طبعات مصادر تخريج الحديث التي سأذكرها، يضاف إليها «تحفة الأشراف» (١٠١٣٢)، كلها اتفقت على: أسماء بنت عابس، فما جاء في «المتفق والمفترق» للخطيب ١ : ٥٠٩ في العنوان، وفي الإسناد (٢٦٨): أسماء بنت عميس بن مالك: وَهَم محض، يستغرب من الإمام الخطيب عدم التنبيه إليه.

وفيه خطأ آخر: مندل، بن الحسن بن الحكم، صوابه: مندل، عن الحسن بن الحكم.

«**اِربَعْ**» : أي: أَمْسِكْ. هكذا في م، ن، وفي أ، ش: ارتع، بالمثناة، وهي محتملة، وفي ع: ارفع، بالفاء، ولم أر في كتب اللغة ما يساعد على هذا هنا.

«فيجترُّهما بسَرره»: في ش: فيجرُّهما بسَرَره. وتقدم معناه برقم (١٢٠٠٢).

وفي إسناد المصنف: مندل بن علي العَنَزي، وهو ضعيف. وأسماء بنت عابس: لا يعرف حالها.

والحديث رواه أبو يعلى (٤٦٤ = ٤٦٨) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (١٦٠٨)، والبزار (٨١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٦٣ = ٩٣٠٦) من طريق مندل، به.

ويشهد لهذا الحديث حديث معاذ السابق برقم (١٢٠٠٢).

«**إن السِّقْط ليراغم**» : السِّقْط: من وُلد ميتاً وقد استبان بعض خلقه. و«يراغم»:

=

الحكم، عن أسماء بنت عابِس، عن أبيها، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن السِّقْط لَيُراغِم ربَّه إن أُدخِل أبواه النار، حتى يقال له: أيها السَّقْط المُراغِم ربَّه، اِرْبَعْ، فإني أَدخلت أبويك الجنة**» قال: «**فيجترُّهما بسَرَره حتى يدخلهما الجنة**».

١٢٠١٠ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، حدثنا يزيد بن عبد الملك النوْفلي، عن يزيد بن رومان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لَسِقْطٌ أُقدِّمه بين يدي أحبُّ إليَّ من فارس أخلِّفه خلفي**».

١٢٠١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد

جاء تفسيره عند ابن ماجه، وفي «النهاية» ٢: ٢٣٩: يغاضب.

١٢٠١٠ ـ «حدثنا يزيد»: من م، وفي أ، ش، ن، ع: حدثني يزيد.

والحديث رواه ابن ماجه (١٦٠٧) عن المصنف، به.

وفي إسناد المصنّف يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف، ورواية يزيد بن رومان عن أبي هريرة مرسلة.

ويرويه النوفلي على وجهين آخرين، أحدهما عند العقيلي ٤: ٣٨٥ ـ وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥١٤) ـ وابن عدي ٧: ٢٧١٥، وثانيهما عند ابن عدي فقط ٧: ٢٧١٦، وهذا من اضطراب النوفلي وتخليطه.

١٢٠١١ ـ «ماويَّة»: من النسخ، و«مسند» أحمد، إلا نسخة ش ففيها: مارية، ولها وجه، فهو مقتضى كتب الرسم انظر «تبصير المنتبه» ٤: ١٢٤٤، وعلى كل فينظر في حالها، وهي على شرط الحسيني وابن حجر في رجال المسند، ولم يترجموها.

والحديث رواه أحمد ٥: ٨٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٣)، والطبراني ٢٤ (٧٠٨) من =

ابن سيرين قال: حدثتني امرأة كانت تأتينا ـ يقال لها: ماوِيَّة ـ: أنها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم، فحدث ذلك الرجلُ عبيدَ الله بن معمر، عن النبي صلى الله عليه وسلّم: أن امرأة أتته بصبي لها فقالت: يا رسول الله ادعُ الله أن يبقيه، فقد مضى لي ثلاثة! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**أَمنذُ أسلمتِ؟**» قالت: نعم، قال: «**جُنَّة حَصينة من النار**».

٣: ٣٥٥ إلا أنه قال لها: «**أمنذ أسلمتِ؟ ـ ثلاثاً ـ جُنّة حصينة من النار**». قالت: فقال لي عبيد الله: يا ماويَّة تعاليْ فاسمعي هذا الحديثَ قالت: فسمعته، ثم

طريق هشام بن حسان، به.

قال في «مجمع الزوائد» ٣: ٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ماوية شيخة ابن سيرين».

ورواه أحمد قبله مباشرة عن عبد الرزاق، عن هشام، عن ابن سيرين، عن امرأة يقال لها: رجاء، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرته.

ويشهد له حديث أبي هريرة، ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٧٩١) وعزاه إلى أبي يعلى ـ يعني: في الرواية الكبرى ـ وقال: «هذا إسناد حسن، فإن أبا عبيدة الناجي، وإن كان فيه مقال، لكن جاء من وجه صحيح عن أبي زرعة، عن أبي هريرة» يريد الحديث السابق برقم (١٢٠٠٠). وأبو عبيدة الناجي اسمه بكر بن الأسود، له ترجمة في «الميزان» ١ (١٢٧٢)، و«اللسان» ٢: ٤٧، ومنها يظهر أن الحافظ تلطف فيه بقوله: فيه مقال.

كما يشهد له مرسلُ أبي قلابة، ولفظه: يا رسول الله! ادعُ الله له فإنّه آخر ثلاثة دَفَنْتُهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «جنة حَصِينة». رواه عبد الرزاق (٢٠١٣٧).

خرجتْ من عند عبيد الله فأتتنا فحدثتنا به.

١٥٧ ـ في الرجل والمرأة يُدفَنان في القبر

١١٨٩٠ ١٢٠١٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عطاء قال: إذا دفن الرجل والمرأة في قبر قدِّم الرجل أمام المرأة.

١٢٠١٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد وعطاء: في الرجل والمرأة يدفنان في القبر قالا: يقدَّم الرجل أمام المرأة في القبر.

١٢٠١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن أشعث، عن أبي إسحاق: أن عليًّا كان إذا صلّى على جنائز رجالٍ ونساء جعل الرجال مما يلُونه، والنساءَ مما يلي القبلة، وإذا دفنهم قدَّم الرجال وأخّر النساء.

١٢٠١٥ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة: في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد، قال: يقدَّم الرجل أمامها.

١٢٠١٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن قتادة قال: إذا دُفن الرجل والمرأة في قبر واحد جُعل الرجل قدام المرأة.

١٥٨ ـ في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم، أين تدفن؟

١١٨٩٥ ١٢٠١٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن سليمان بن

١٢٠١٧ ـ انظر رواية عبد الرزاق (٦٥٨٦).

موسى، عن واثلة بن الأسقع: في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم، قال: تدفن في مقبرة ليست مقبرةَ اليهود والنصارى.

١٢٠١٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: ماتت امرأة بالشام، وفي بطنها ولد من مسلم، وهي نصرانية، فأمر عُمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

١٥٩ ـ في الحائض تصلي على الجنازة ٣: ٣٥٦

١٢٠١٩ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن حنظلة، عن القاسم قال: الحائض لا تصلي على الجنازة.

١٢٠٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مُحِلّ، عن الشعبي قال: سئل عن الحائض: تُصلي على الجنازة؟ قال: لا، ولا الطاهر.

١٢٠٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت عطاء: تصلي الحائض على الجنازة؟ قال: لا.

١٦٠ ـ في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس

١١٩٠٠ ١٢٠٢٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عمن حدثه: أن أبا عبيدة صلّى على رؤوس بالشام.

١٢٠١٨ ـ «فأمر عمر»: في م: فأمر عمرو، فيكون المتكلم هو ابن عيينة، يحكي فتوى عمرو بن دينار، وما أثبتّه من النسخ الأخرى، فيكون عمرو بن دينار ناقلاً ما بلغه عن عمر بن الخطاب، وهي رواية عبد الرزاق (٦٥٨٥).

١٢٠٢٣ ـ حدثنا عيسى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي عبيدة، مثلَه.

١٢٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل: أن أبا أيوب صلّى على رِجْل.

١٢٠٢٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: أن عمر صلّى على عظام بالشام.

١٢٠٢٦ ـ حدثنا مروان، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: سئل عن قتيل وُجد في ثلاثة أحياء: رأسه في حيّ، ووسَطه في حي، ورجلاه في حي؟ قال: يصلّى على الوسط.

١٢٠٢٣ ـ «حدثنا عيسى»: من م، وفي غيرها: عمر، وعيسى هو ابن يونس، وبينه وبين المصنف، وبينه وبين ثور بن يزيد الكَلاعي رواية. وقد ذكر المزي في ترجمة المصنِّف جماعةً يروي المصنف عنهم اسم كل منهم عمر، ليس واحداً منهم يروي عنه ثور، فآثرت إثبات عيسى.

١٢٠٢٤ ـ «على رِجْل»: فوقها ضبة في م.

١٢٠٢٥ ـ «حدثنا شريك»: في أ: حدثنا وكيع، لكن لم يذكر المزي رواية بين وكيع وجابر الجعفي.

١٢٠٢٦ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢٨٦٤٥).

مروان: هو ابن معاوية الفزاري، وصاعد: هو اليشكري، مولى للشعبي، ترجمه ابن أبي حاتم ٤ (١٩٩٦) وضعّفه كثيراً.

١٦١ ـ من قال : يقام للجنازة إذا مرت

١١٩٠٥ ١٢٠٢٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، يبلُغ به النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفكم أو تُوضع**».

١٢٠٢٨ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، مثلَ حديث سفيان، عن الزهري، أو نحوه.

٣: ٣٥٧ ١٢٠٢٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

١٢٠٢٧ ـ «تُخلِّفكم»: في ش: تَلْحَقكم، تحريف.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٥٩ (٧٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣١٦٤)، وابن ماجه (١٥٤٢)، وأحمد ٣: ٤٤٦ من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم (٧٤)، والترمذي (١٠٤٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٤٢)، وأحمد ٣: ٤٤٧، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه مسلم (٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٢) من طريق ابن عمر، به.

١٢٠٢٨ ـ «عبدة»: من م، ن، ع، ش، وفي أ: عبيدة.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٦٠ (٧٥) من طريق عبيد الله، به.

ورواه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٢٠٤١)، وابن ماجه (١٥٤٢) من طريق نافع، به.

١٢٠٢٩ ـ إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو، هو ابن علقمة، وصححه

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة فقام وقال لمن معه: «**قوموا فإن للموت فزعاً**».

١٢٠٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت: أنه كان جالسًا مع النبي صلى الله عليه وسلّم في أصحابه فطلعت جنازة، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه

البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٥٧).

وقد رواه ابن ماجه (١٥٤٣)، وأحمد ٢: ٢٨٧، ٣٤٣ من طريق محمد بن عمرو، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (١٥٤٣) عنه، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

١٢٠٣٠ ـ «عثمان»: في ش: عبد الله، وهو تحريف.

«يزيد»: في ع، ش: زيد.

«تعدت»: في ع، ش: بعدت.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٠٨) بهذا الإسناد. وتقدم برقم (١١٣٢٩) ما في سماع خارجة من عمه يزيد، ورجاله ثقات.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٢٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٨، والحاكم ٣: ٥٩١ بمثل إسناد المصنف، به، وسكت عنه.

ورواه النسائي (٢٠٤٧) من طريق عثمان بن حكيم، به، ورجاله ثقات، ولفظ أحمد: حتى نَفَذَت.

وسلّم ثار وثار أصحابه فلم يزالوا قيامًا حتى تَعَدَّتْ، والله ما أدري من تأذٍّ بها أو من تضايُق المكان، وما أحسَبها إلا يهوديةً أو يهوديًا، وما سألناه عن قيامه.

١٢٠٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي معمر

١٢٠٣١ ـ «أبو معاوية»: في النسخ: معاوية، دون أداة الكنية، والمصنف يروي عن معاوية بن عمرو الأزدي، وعن معاوية بن هشام القصار، لكن ليس أحد منهما يروي عن ليث، ويتكرر في «المصنَّف» رواية أبي معاوية، عن ليث، فأثبتُّه، وهكذا رواه أبو يعلى (٢٦١ = ٢٦٦) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن أبي معاوية، به.

وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وليث: هو ابن أبي سُليم، وتقدم مرات كثيرة أولها برقم (٣٦) أنه صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث.

أما أبو معاوية المذكور في رواية أحمد ٤: ٤١٣ فهو شيبان بن عبد الرحمن النحْوي.

ورواه أيضاً الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٨٩ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ليث.

وقد فصّل الإمام أحمد في روايته ما أجمله المصنِّف، فإنه رواه عن أبي النضر، عن أبي معاوية، يعني: شيبان، عن ليث، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، فذكر نحوه من اللفظ المرفوع، وفيه: قال ليث: فذكرته لمجاهد فقال: حدثني عبد الله بن سَخْبرة، بحديث طويل له مع عليّ رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة، وما عاد بعدها لذلك.

فحديث أبي موسى إسناده عند أحمد: شيبان، ليث، أبو بردة، أبو موسى. وإسناد قصة علي عنده: ليث، مجاهد، ابن سخبرة، عليّ. وهذا يتفق معه تماماً إسناد الطحاوي في هذا الشطر الذي اقتصر عليه، وسبق عند أحمد ١: ١٤١ ـ ١٤٢.

=

عبد الله بن سَخْبرة: أنّ أبا موسى أخبرهم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم كان إذا مرَّتْ به جنازة قام حتى تجاوزه.

١١٩١٠ ١٢٠٣٢ ـ حدثنا الفضلُ وكثير بن هشام، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**».

١٢٠٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي سعيد: أنه مرَّت به جنازة فقام، فقال له مروان: اجلسْ، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّتْ به جنازة فقام. فقام مروان.

١٢٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى:

نعم، لليث متابعٌ ثقة، هو ابن أبي نجيح، ويأتي حديثه قريباً برقم (١٢٠٤١).

ومن رواياته الصحيحة أيضاً، ما سيأتي برقم (١٢٠٤٨).

١٢٠٣٢ ـ تقدم طرف آخر من هذا الحديث برقم (١١٦٣١).

١٢٠٣٣ ـ رواه أحمد ٣: ٥٣ ـ ٥٤ عن وكيع، به، وزكريا بن أبي زائدة يدلس، لكنه توبع.

ورواه أحمد ٣: ٥٣ ـ ٥٤، والنسائي (٢٠٤٦) من طريق زكريا، به، ولم يذكرا قصةَ مروان.

ورواه أحمد ٣: ٤٧، والنسائي ـ الموضع السابق ـ، من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي، به، فهذه متابعة لزكريا، عن الشعبي، وصحّ الحديث.

١٢٠٣٤ ـ «أن قيساً»: هو قيس بن سعد الآتي في الخبر برقم (١٢٠٤٠)، وهكذا =

أن قيساً وأبا مسعود مرَّت بهما جنازة فقاما.

١٢٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال: قالوا لعليّ: إن أبا موسى أمر بذلك وقال: إن الملائكة يكونون معها فقوموا لها.

١٢٠٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما
٣: ٣٥٨ علمت أحداً كان يقوم إذا مروا عليه بالجنازة غير عمرو بن ميمون.

١١٩١٥ **١٢٠٣٧** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيب: أنه شهده وسالمَ بنَ عبد الله ـ ومرَّتْ بهما جنازة ـ فقام سالم، ولم يقم سعيد.

علَّق البخاري الخبر في «صحيحه» برقم (١٣١٣) على زكريا، عن الشعبي، فأثبتُّه، وتحرف في ش إلى: أن علياً، وأيضاً فالمعروف عن سيدنا عليّ رضي الله عنه عدم القيام.

وعلَّقه قبله على أبي حمزة، عن الأعمش، فذكر قيساً وسهل بن حنيف، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» هناك ٣: ١٨١.

١٢٠٣٥ ـ سيأتي طرفه الآخر برقم (١٢٠٤٢)، وانظر (١٢٠٤١).

وفي هذا الإسناد يزيد، وهو ابن أبي زياد، وفيه كلام تقدم برقم (٧١٣). وهذا الخبر يشير باختصار شديد إلى القصة التي رواها أحمد ٤: ٤١٣، وتقدم طرف منها برقم (١٢٠٣١)، وهي صحيحة من طريق ابن أبي نجيح الآتي برقم (١٢٠٤١).

١٢٠٣٦ ـ «حدثنا غندر»: اتفقت النسخ على: عَبْدة، وليس بينهما رواية على ما يستفاد من المزي، فأثبتّه: غندر، وهو راوية شعبة، كما هو معلوم.

١٢٠٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن الوليد بن المهاجر قال: رأيت الشعبي مرت به جنازة فقام.

١٢٠٣٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن بن عليّ جالسًا فمُرَّ عليه بجنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسن بن عليّ: إنما مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة يهوديّ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم على طريقها جالسًا، فكرِه

١٢٠٣٩ ـ رواه النسائي (٢٠٥٤) من طريق حاتم، به، وهو منقطع.

فأبو جعفر: هو محمد الباقر، لم يدرك عمَّ أبيه الحسنَ بن علي رضي الله عنهم، لأن الباقر ولد سنة ست وخمسين، والحسن بن علي مات سنة خمسين.

وقد رواه أحمد ١: ٢٠١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٨٨ من طريق ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي يزعم عن الحسن وابن عباس، أو عن أحدهما أنه قال: إنما قام صلى الله عليه وسلّم من أجل جنازة يهودي مُرَّ بها عليه فقال: «آذاني ريحها»، وهو منقطع أيضاً.

ورواية الطحاوي «عن محمد بن علي»: هي الصواب، وفي مطبوعات «شرح معاني الآثار» الهندية والعربية: عن محمد بن عمر، خطأ مطبعي، صوابه: محمد بن علي، هكذا صوّبه اجتهاداً منه مولانا العلامة محمد أيوب السَّهارَنفوري رحمه الله في «تصحيح الأغلاط الكتابية الواقعة في نسخ الطحاوية» ١: ٥٠، ثم صوَّبه نقلاً في «تراجم الأحبار» ٤: ٧٩ عن نسخة الإمام العيني، ثم طُبع «نخب الأفكار» له والحمد الله، وجاء تصحيحه فيه ٤: ٥٧٣.

وقوله أيضاً «عن الحسن»: هو الصواب، وفي رواية «المسند»: عن حسين، وأورد الإمام أحمد الحديث في مسند الحسين رضي الله عنه، وقد جعل الحافظ رحمه الله الوهم فيه من ابن جريج كما في «إتحاف المهرة» (٤٢٨٦).

أن يعلوَ رأسَه جنازةٌ يهوديةٌ، فقام.

١٢٠٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى: أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض! فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم مرَّت به جنازة فقام، فقيل له: إنه يهودي! فقال: «**أليست نفسًا؟**».

١٦٢ ـ من كره القيام للجنازة

١٢٠٤١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

١٢٠٤٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٦٦١ (٨١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٦: ٦ من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (١٣١٢)، والنسائي (٢٠٤٨)، وأحمد ٦: ٦ من طريق شعبة، به.

ثم رواه مسلم (بعد ٨١) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به.

وانظر التعليق على (١٢٠٣٤). وقولهم: «إنها من أهل الأرض»: أي: صاحب الجنازة غير مسلم، هو من أهل تلك الديار، من بلدة القادسية في العراق، قرب الكوفة، وكانوا ذميين أُقرُّوا على عمل الأرض ودفع الخراج.

١٢٠٤١ ـ رواه النسائي (٢٠٥٠)، والحميدي (٥٠) من طريق ابن عيينة، به، وإسناده صحيح.

ورواه الطيالسي (١٦٢)، وأحمد ١: ١٤٢، وأبو يعلى (٢٦١ = ٢٦٦) من طريق =

عن أبي معمر، عن عليّ قال: كنا جلوسًا فمرتْ جنازة فقمنا، فقال: ما هذا؟ فقلنا: هذا أمر أبي موسى، فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلّم مرة ثم لم يَعُد.

١١٩٢٠ ١٢٠٤٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع عليّ فَمُرّ علينا بجنازة، فقام رجل فقال عليّ: ما هذا؟ لكأن هذا من صنيع اليهود!.

١٢٠٤٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن

ليث، عن مجاهد، به.

١٢٠٤٢ ـ انظر ما تقدم برقم (١٢٠٣٥)، فهذا طرفه الآخر.

١٢٠٤٣ ـ رواه أحمد ١: ٢٠١ عن عبد الوهاب الثقفي، به، ومحمد: هو ابن سيرين، وهو لم يسمع من الحسن ولا ابن عباس رضي الله عنهم.

ورواه النسائي (٢٠٥١، ٢٠٥٢)، وأحمد ١: ٢٠٠ ـ ٢٠١، وعبد الرزاق (٦٣١٣)، والطبراني ٣ (٢٧٤٣ ـ ٢٧٤٧)، والبيهقي ٤: ٢٨ من طُرق عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم، وإسناده مرسل صحيح، ومراسيل ابن سيرين كذلك صحيحة.

وفي بعض الروايات أن الذي قَعَد هو ابنُ عباس رضي الله عنهما.

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٨٨ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري: أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنهم مرَّت بهما جنازة، فقام العباس ولم يقم الحسن، فذكر نحوه، وفيه عنعنة ابن أبي عروبة، وقتادة، والراوي عن ابن أبي عروبة هو عبد الله بن نمير، ولم يُذكر هل روى عنه قبل اختلاطه أو بعده، وهو من مراسيل الحسن، وفيها كلام. وهكذا جاء فيه: العباس والحسن.

الحسن بن عليّ وابن عباس: أنهما رأيا جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر،
٣: ٣٥٩ فقال الذي قام للذي لم يقم: ألم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قال: بلى ثم قعد.

١٢٠٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عليّ وأصحاب عبد الله لا يقومون للجنائز إذا مرت بهم.

١٢٠٤٥ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله تمرُّ بهم الجنائز فلا يقوم منهم أحد.

١٢٠٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكونوا يقومون للجنائز إذا مرَّت بهم.

١١٩٢٥ ١٢٠٤٧ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث قال: كان عطاء ومجاهد يَرَيَان الجنازة فلا يقومان إليها.

١٢٠٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم قال: قال عليّ: قام رسول الله صلى الله عليه وسلّم

١٢٠٤٨ ـ تقدم أتمَّ منه من وجه آخر عن مسعود بن الحكم برقم (١١٦٣٨).

وقد رواه ابن ماجه (١٥٤٤) من طريق وكيع، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٦٢ (٨٤)، والنسائي (٢١٢٧)، والطيالسي (١٥٠)، وأحمد ١: ٨٣، وأبو يعلى (٢٨٣ = ٢٨٨، ٥٦٦ = ٥٧٠)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (٨٣)، وأبو داود (٣١٦٧)، والترمذي (١٠٤٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٢٦) من طريق مسعود بن الحكم، به.

للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا.

١٦٣ ـ في عيادة اليهود والنصارى*

١٢٠٤٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أرطاةَ بن المنذر: أن أبا الدرداء عاد جاراً له يهوديًا.

١٢٠٥٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن عُمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن أبا طالب مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلّم.

---

* ـ المراد: عيادة الكافر مطلقاً، إذ لم يكن أبو طالب يهودياً ولا نصرانياً.

١٢٠٥٠ ـ رواه هكذا مختصراً عبد الرزاق (٩٩٢٤) عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، به، وسقط من إسناده ـ مطبعياً؟ ـ ذكر يحيى بن عمارة.

ورواه مطولاً الترمذي (٣٢٣٢) وقال: حسن، أي: لغيره، وفي «تحفة الأشراف» (٥٦٤٧): حسن صحيح ـ، والنسائي (١١٤٣٦)، وأحمد ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وابن حبان (٦٦٨٦) من طريق يحيى بن سعيد، به، بذكر يحيى بن عمارة.

ورواه الترمذي (٣٢٣٢)، والحاكم ٢: ٤٣٢ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو يعلى (٢٥٧٦ = ٢٥٨٣) من طريق سفيان، عن الأعمش، به.

ويحيى بن عمارة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٠٥، وروى حديثه في «صحيحه» كما رأيت، وقال الترمذي عن حديثه ما تقدم، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي، وقد روى عنه اثنان: الأعمش وعطاء بن السائب، كما في «التاريخ الكبير» ٨ (٣٠٦٠)، و«الجرح والتعديل» ٩ (٧٢٤). وقيل في اسم يحيى: يحيى بن عباد، وقيل فيه: عباد، فقط، كما سيأتي قريباً برقم (١٢٠٥٢).

١٢٠٥١ ـ حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس قال: كان شاب يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلّم، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلّم يعوده.

١١٩٣٠ ١٢٠٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: حدثنا عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن أبا طالب مرض، فعاده النبي صلى الله عليه وسلّم.

١٦٤ ـ في الميت يصلّى عليه بعد ما دفن، مَنْ فعله؟

١٢٠٥٣ ـ حدثنا هشيم وحفص، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن

١٢٠٥١ ـ «جَبْر»: في ش: جبير، وهو تحريف، وتقدم برقم (١١٩٩٤).

١٢٠٥٢ ـ «أبو أسامة»: من النسخ، ومما سيأتي في الرواية المطوَّلة برقم (٣٧٧١٩)، وفي ش: أبو معاوية، وهو محتمل.

والحديث تقدم تخريجه تحت رقم (١٢٠٥٠).

أما طريق أبي أسامة: فهي عند أحمد ١: ٣٦٢، والنسائي (١١٤٣٧)، والطبري في «تفسيره» ٢٣: ١٢٥ أول تفسير سورة ص، وينظر تمام تخريجه قبلُ (١٢٠٥٠).

هذا، ولفظ رواية المصنف الآتية برقم (٣٧٧١٩): «.. فلو بعثت إليه فنهيتَه، فبعث إليه»، وهذا لا يتفق مع تبويب المصنف: عيادة اليهود والنصارى. إذْ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم عائداً حسبَ هذه الرواية، لكن رواية أحمد ١: ٢٢٧، والنسائي (٨٧٦٩) تتفق مع رواية عبد الرزاق والمصنِّف صراحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عمه أبا طالب.

١٢٠٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢٣) عن حفص وابن مسهر.

=

٣: ٣٦٠ عباس قال: صلّى النبي صلى الله عليه وسلّم على قبر بعد ما دفن.

١٢٠٥٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عثمان بن حكيم، أخبرنا خارجة ابن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت ـ وكان أكبر من زيد ـ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؟ فقالوا: فلانةُ، فعرفها، فأتى القبر وصَفَفنا خلفه، فكبر عليها أربعًا.

١٢٠٥٥ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال:

والحديث رواه الترمذي (١٠٣٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٥١) من طريق هشيم، به.

ورواه البخاري (٨٥٧، ١٣١٩)، ومسلم ٢: ٦٥٨ (٦٨)، وأبو داود ٤: ٥٣ (٤٣ تعليقاً)، والنسائي (٢١٥٠)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وأحمد ١: ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٣٨ من طريق الشيباني، به.

١٢٠٥٤ ـ تقدم طرف منه برقم (١١٣٢٩، ١١٥٣٤)، وسيأتي أيضاً طرف منه برقم (٣٧٢٢٤).

١٢٠٥٥ ـ إسناده مرسل ورجاله ثقات، وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ٣: ٦٢٠، ومسدّد ـ كما في «المطالب العالية» (٨٧٥) ـ بمثل إسناد المصنف، وتحرف «حميد» عند ابن سعد إلى: محمد ـ وقال الحافظ: «إسناده صحيح إلا أنه مرسل، ورواه الحارث موصولاً قال: حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبيه» فذكره.

قلت: يعقوب بن محمد ضعيف، وتابعه نعيم بن حماد، وفيه كلام كثير معروف، وروايته عند الحاكم ١: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، وعنه تلميذه البيهقي ٣: ٣٨٤، لكن جاء في مطبوعتهما: يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، فصار الإسناد مرسلاً غير موصول، لأن عبد الله بن أبي قتادة =

أن البراء بن معرور توفي قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلّم

والد يحيى تابعي.

وهذا السَّقَط سَقَط مطبعي، ليس من أصل الرواية، يدل عليه أمور، منها: أن البيهقي نفسه أشار إلى هذا الحديث في موضع لاحق ٤: ٤٩ وقال: «وهذا مرسل، وقد رويناه في هذا الكتاب عن عبد العزيز ـ بن محمد ـ الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، موصولاً»، وبأدنى تأمل يدرك القارئ وقفة تعترضه: كيف يكون من رواية عبد الله بن أبي قتادة ـ وهو تابعي ـ، ويكون موصولاً؟! فلا بدّ من واسطة، وقد دلَّت المصادر على أن تلك الواسطة هي قوله «عن أبيه»، ومن المألوف في المطبوع والمخطوط سقوط مثل هذه الكلمات المتكررة، تسقط على الناسخ أو الطابع، أو يُسقطها الناسخ والطابع، ظناً منهما أنها مكررة غلطاً.

ومنها: أن هذا الحديث جاء بزيادة «عن أبيه» معزواً إلى الحاكم والبيهقي كليهما في «نصب الراية» ٢: ٢٥٢ ـ وتُوبع الزيلعيُّ ـ، و«المهذَّب» للذهبي (٥٨٦٦)، و«إتحاف المهرة» (٤٠٤٥)، وساق الزيلعي والذهبي وابن حجر الإسناد وفيه التصريح بالزيادة، وهذا كالنص الصريح القاطع في أنه حصل سَقَط مطبعي في «المستدرك»، و«سنن» البيهقي، كما أن قول البيهقي نفسه الذي ذكرته أولاً: «رويناه في هذا الكتاب.. موصولاً» هو نص صريح في ثبوت «عن أبيه».

ومنها ـ وهو مؤيد خارجي ـ: إسناد الحارث بن أبي أسامة الذي نقلته عن «المطالب العالية» مع اتحاد مخرجه: الدراوردي، عن يحيى، عن أبيه، عن أبيه.

فلا حاجة بعد هذا إلى ذاك الصخب الذي تراه في «إرواء الغليل» ٣: ١٥٣، وهو ناشئ عن وقوف عند خطأ مطبعي، لم يتنبه إلى صوابه من صريح كلام البيهقي!! ولكنه التعجُّل والتعالم! وتجد عنده من تابع الزيلعيَّ، لكني لم أذكرهم لأنهم لم يسوقوا سنداً فيه زيادة «عن أبيه».

وانظر إلى أدبه وثقته بعلمائنا إذ يقول في الزيلعي: «زاد في السند: «عن أبي قتادة»، فصار السند بذلك متصلاً!»، وهل الإمام الحافظ الزيلعي رحمه الله ناقل

=

المدينةَ، فلما قدم صلَّى عليه.

١٢٠٥٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلى على ميت بعد ما دفن.

١١٩٣٥ ١٢٠٥٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد

أمين، أو هو متزيّد؟!، وكل إناء بالذي فيه ينضح!!.

ويشهد له مرسل أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة. رواه ابن سعد ٣: ٦١٩ بإسنادٍ صحيح، وهو بتمامه عند البيهقي ٤: ٤٩. وقال الحافظ في «الإصابة» ١: ١٤٩: «روى ابن شاهين بإسناد لين من طريق عبد الله بن أبي قتادة، حدثتني أمّي، عن أبي: أن البراء بن معرور مات قبل الهجرة..» فذكر نحوه.

١٢٠٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢٨).

و«سفيان، عن»: في ش هنا: سهل بن، وهو تحريف.

وعبد الله بن الحارث: هو الزُّبيدي النجراني، ثقة، وحديثه عن ابن عباس متصل، إنما قال ابن المديني: لم يسمع من ابن مسعود.

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (٢٥١٧ = ٢٥٢٣) وإسناده صحيح.

وهو معروف بطرقه الكثيرة إلى أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، تجد بعضها في الصحيحين: البخاري (٨٥٧)، ومسلم ٢: ٦٥٨ (٦٨) وما بعده.

١٢٠٥٧ ـ عبدة بن سليمان: روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه الترمذي (١٠٣٨) وسكت عنه، وابن سعد في «الطبقات» ٣: ٦١٤ ـ ٦١٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

=

ابن المسيب: أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب، فلما قدم أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله إني أحب أن تصلِّيَ على أم سعد، فأتى النبيُّ صلى الله عليه وسلّم قبرها فصلى عليها.

١٢٠٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أتى البقيع فرأى قبرًا جديدًا فقال: «**ما هذا القبر؟**» فقيل: فلانة، مولاةُ بني غَنْم التي كانت تَقُمُّ المسجد، فصلى عليها.

١٢٠٥٩ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا أشعث، عن الشعبي قال: جاء قَرَظة ابن كعب في رهط معه وقد صلَّى عليّ على ابن حُنيف ودُفن، فأمره عليّ أن يصلي هو وأصحابه على القبر، ففعل.

ورواه البيهقي ٤: ٤٨ من طريق الدستوائي، عن قتادة، به، وقال: مرسل صحيح، ولفظه عندهم: «فصلَّى عليها وقد أتى عليها شهر»، وسياق الترمذي له يدل على اعتماده.

١٢٠٥٨ ـ هشيم: هو على جلالته مدلِّس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً، فالحديث مرسل.

ورواه عبد الرزاق (٦٥٤١) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، به، مرسلاً، والثوري من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين عند ابن حجر، وهم الذين يقبل منهم تدليسهم وإن لم يصرِّحوا بالسماع.

ويشهد له الحديث المتقدم برقم (١١٣٣٥، ١١٥٣٥)، وهو الآتي (١٢٠٦٨، ٣٧٢٢٥)، ويشهد له أيضاً حديث يزيد بن ثابت المتقدم برقم (١٢٠٥٤).

٣: ٣٦١ ١٢٠٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن الحكم قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى عبد الله على جنازة، فقال له عبد الله: تقدم فصلِّ على أخيك بأصحابك.

١٢٠٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبانَ العطار، عن يحيى بن أبي كثير: أنه بلغه: أن أنسًا صلى على جنازة بعد ما صُلِّي عليها.

١٢٠٦٢ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في منزل كان فيه، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة، وعائشة غائبة، فقدمت بعد ذلك فقالت: أروني قبره، فأروها فَصَلّت عليه.

١١٩٤٠ ١٢٠٦٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك ـ قال أيوب: أحسبه قال: بثلاثٍ ـ قال: فقال: أروني قبر أخي، فأَرَوْه، فصلى عليه.

١٢٠٦٤ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا أبو حرَّة، عن ابن سيرين: أنه كان يقول: إذا سُبق الرجل بالجنازة فليصلِّ على القبر.

١٢٠٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: كنت مع ابن سيرين ونحن نريد جنازة، فسُبقنا بها حتى دفنت قال: فقال ابن سيرين: تعالَ حتى نصنع كما صنعوا، قال: فكبر على القبر أربعًا.

١٢٠٦٢ ـ تقدم الخبر من وجه آخر عن ابن أبي مليكة، به، برقم (١١٩٣٣).

١٢٠٦٣ ـ تقدم الخبر من وجه آخر عن نافع، به، برقم (١١٩٣٢).

١٢٠٦٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة: أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس بعد ما صُلِّي عليه، أدركهم في الجبانة فصلى عليه بعد ما صُلي عليه. قال يحيى: وقال شريك مرة: أَمَّ أبو موسى عليه واستغفر له.

١٢٠٦٧ ـ حدثنا أبو داود، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة: أن بُشير ابن كعب انتهى إلى جنازة وقد صُلِّي عليها فصلّى.

١٢٠٦٨ ـ حدثنا سعيد بن يحيى، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي فدفناها، قال: فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى قبرها فصلى عليها وكبَّر أربعًا.

١١٩٤٥ ١٢٠٦٩ ـ حدثنا داود بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن
٣: ٣٦٢ محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلّم بقبرٍ حديثٍ فقال: «**ما هذا القبر؟**» فقالوا: قبر فلانة، قال: «**فهلاَّ آذنتموني**»، فصف عليه فصلَّى.

١٢٠٦٧ ـ «جنازة»: في م: جبانة.

١٢٠٦٨ ـ تقدم برقم (١١٣٣٥، ١١٥٣٥)، وسيأتي برقم (٣٧٢٢٥).

١٢٠٦٩ ـ عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، والإسناد حسن من أجله، والحديث صحيح بشواهده الكثيرة.

وقد رواه ابن ماجه (١٥٢٩)، وأحمد ٣: ٤٤٤ ـ ٤٤٥ من طريق الدراوردي، به.

١٦٥ ـ من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دُفِنت وقد صُلّي عليها

١٢٠٧٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يصلَّى على الميت مرتين.

١٢٠٧١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة، عن الحسن: أنه كان إذا سُبِق بالجنازة يستغفر لها ويجلس أو ينصرف.

١٢٠٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى أن يصلَّى على القبر.

١٦٦ ـ ما ذُكر عن النبي صلى الله عليه وسلّم في صلاته على النجاشي

١٢٠٧٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «**إن أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلّوا عليه**». يعني: النجاشي.

١١٩٥٠ ١٢٠٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن ابن سيرين، عن

١٢٠٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢٦).

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٥٧ (٦٧)، وأحمد ٤: ٤٣٣ من طريق أيوب، به.

ورواه الترمذي (١٠٣٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٣٥)، وأحمد ٤: ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٦ من طريق أبي قلابة، به.

ورواه النسائي (٢١٠٢)، وأحمد ٤: ٤٣٩ من طريق أبي المهلب، به.

١٢٠٧٤ ـ رواه عن المصنف: الطبراني ١٨ (٤٤٣).

=

عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه**».

١٢٠٧٥ ـ حدثنا عفَّان، حدثنا بِشر بن مُفضَّل، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، بنحوٍ من حديث عبد الأعلى.

١٢٠٧٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حُمران بن أعيَن،

ورواه أحمد ٤: ٤٤١ ـ ومن طريقه الطبراني ١٨ (٤٤٣) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤٣٩ من طريق يونس، به.

١٢٠٧٥ ـ رواه أحمد ٤: ٤٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (١٠٣٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٠٢)، وابن ماجه (١٥٣٥) من طريق بشر بن المفضل، به، وبشر بن المفضل قال فيه الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبُّت بالبصرة، فلا تعلَّل روايته برواية غيره ممن هو دونه.

١٢٠٧٦ ـ «ابن جارية»: في ش: أبي حارثة، خطأ، وهو مجمِّع بن جارية الأنصاري، كما جاء مسمّى في رواية ابن ماجه.

وإسناد المصنف ضعيف من أجل حمران بن أعين، لكنه يتقوى بحديث عمران ابن حصين الذي قبله.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩١٦) بهذا الإسناد، تحت مسند: مجمع ابن جارية الأنصاري.

ورواه عن المصنِّف: ابن ماجه (١٥٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» تحت مسند: مجمّع بن جارية (٢١٢٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ٤: ٦٤ تحت مسند: شيخ أدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

=

عن أبي الطفيل، عن ابن جارية الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه**».

٣: ٣٦٣ **١٢٠٧٧** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: إن النجاشي قد مات، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى البقيع وأصحابُه، فصفَّنا خلفه، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلّم فكبَّر أربع تكبيرات.

١٢٠٧٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له**».

ورواه الطبراني ١٩ (١٠٨٥) من طريق المصنف، به، تحت مسند: مجمّع بن جارية.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٦٤، ٥: ٣٧٦ تحت مسند: رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ ومن طريقه الطبراني ١٩ (١٠٨٥) ـ.

١٢٠٧٧ ـ تقدم برقم (١١٥٣٨)، وسيأتي برقم (٣٧٢٢٧).

١٢٠٧٨ ـ رواه أحمد ٤: ٣٦٠، ٣٦٣ بمثل إسناد المصنف، وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره، وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٣، والطبراني ٢ (٢٣٤٧) من طريق شريك، به.

إلا أن شريكاً توبع، تابعه عند الطبراني ٢ (٢٣٤٦) إسرائيل، عن جدّه أبي إسحاق، وهو أثبت الناس في حديث جدّه.

١١٩٥٥ ١٢٠٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سَليم بن حيان، حدثنا سعيد بن مِيناء، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمةَ النجاشيِّ وكبَّر عليه أربعًا.

١٢٠٨٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلى على النجاشي، وقال الحسن: إنما دعا له.

١٦٧ ـ في الزوج والأخ أيُّهما أحقُّ بالصلاة

١٢٠٨١ ـ حدثنا معمَّر بن سليمان الرقّي، عن حجاج، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: الرجل أحقُّ بغَسل امرأته والصلاة عليها.

١٢٠٨٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عُليّة، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول الأب أحقُّ بالصلاة على المرأة، ثم الزوج، ثم الأخ.

١٢٠٨٣ ـ حدثنا شَريك، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: الرجل أحقُّ بامرأته حتى يواريها.

١٢٠٧٩ ـ تقدم برقم (١١٥٣٦)، وسيأتي برقم (٣٧٢٢٩).

١٢٠٨٠ ـ أشعث: هو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف. والحديث مرسل، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ثابتة بما تقدم أول الباب.

١٢٠٨١ ـ تقدم برقم (١١٠٨٦).

١١٩٦٠ ١٢٠٨٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، أما الآن فأنتم أولى بها.

١٢٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكَم وحمادًا: أيُّهما أحقُّ بالصلاة على المرأة؟ فقال الحكم: الأخ، وقال حماد: قال إبراهيم: الإمام، فإن تَدارؤوا فالوليُّ، ثم الزوج.

١٢٠٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا ماتت المرأة انقطعت عصمةُ ما بينها وبين زوجها.

٣: ٣٦٤ ١٢٠٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري قال: الأب والابن والأخ أحقُّ بالصلاة على المرأة من الزوج.

١٢٠٨٨ ـ حدثنا ابن عُليّة، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة: أنه كان يقول: الأولياء أحقُّ بالصلاة عليها من الزوج.

١١٩٦٥ ١٢٠٨٩ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها، وأولياؤها أحقُّ بها.

١٢٠٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: الزوج أحقُّ من الأخ.

١٢٠٨٤ ـ تقدم برقم (١١٠٩٤).

١٢٠٨٦ ـ سبق برقم (١١٠٩١).

١٢٠٩١ ـ حدثنا شَبَابة، حدثنا شعبة، عن أبي كعب، عن عبد العزيز ابن أبي بكرة قال: كانت امرأةٌ من بني تميم امرأةً لأبي بَكْرةَ، فماتت، فتنازعوا في الصلاة عليها، فصلى عليها أبو بكرة وقال: لولا أني أحقكم بالصلاة عليها ما صليت عليها.

١٦٨ ـ في الصلاة على الميت في المسجد : من لم ير به بأسًا

١٢٠٩٢ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما صُلِّي على أبي بكر وعمر إلا في المسجد.

١٢٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطَب قال: صُلِّيَ على أبي بكر وعمر تُجاه المنبر.

١٢٠٩٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر صُلِّي عليه في المسجد.

١١٩٧٠ ١٢٠٩٥ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فُلَيح بن سليمان، عن صالح

١٢٠٩٢ ـ «وعمر»: زيادة من أ فقط، وانظر ما بعده.

١٢٠٩٥ ـ رواه ابن ماجه (١٥١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٩ من طريق يونس، به.

ثم رواه أحمد ٦: ٧٩ أيضاً، ١٣٣، وأبو داود (٣١٨٢)، والحاكم ٣: ٦٢٩ من طريق فليح، به، وقُرن عندهم محمد بن عباد بصالح بن عجلان، وابن عباد أقوى من صالح، ورواية صالح عن عباد مرسلة أيضاً.

ورواه مسلم ٢: ٦٦٨ (٩٩، ١٠٠)، والترمذي (١٠٣٣) وقال: حسن، والنسائي =

ابن العجلان، عن عَبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: والله ما صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلّم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

١٢٠٩٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أشياخنا: أن عمر صلِّي عليه عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجًا.

١٦٩ ـ من كره الصلاة على الجنازة في المسجد

١٢٠٩٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن صالح

(٢٠٩٤، ٢٠٩٥) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، به.

ورواه مسلم (١٠١)، وأبو داود (٣١٨٣) من طريق آخر عن عائشة.

وفي رواية مسلم (٩٩) سبب رواية السيدة عائشة لحديثها: أنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد لتصلِّي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرعَ ما نسي الناسُ؟! وذكرته، وفي الرواية الثانية (١٠٠): قالوا: ما كانت الجنائز يُدخَل بها المسجدَ، فذكرته.

١٢٠٩٧ ـ رواه أبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجه (١٥١٧)، والطيالسي (٢٣١٠)، وأحمد ٢: ٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥، وعبد الرزاق (٦٥٧٩)، والبغوي في «الجعديات» (٢٧٥١، ٢٧٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٩٢ من طريق ابن أبي ذئب، به.

وصالح مولى التوأمة: اختلط، لكن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه، وانظر ما علَّقته على الحديث في «سنن» أبي داود، وما كتبته في «أثر الحديث الشريف» ص٣٨.

وقال ابن ماجه عقبه: «حديث عائشة أقوى» يريد المتقدم (١٢٠٩٥)، وتمسَّك ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣٦٦ بحكم ابن معين على صالح بالاختلاط، فردّ حديثه هذا بشدة وقال: «هذا خبر باطل»، وهذا تضعيفٌ، وردّ بالفهم، ومع ملاحظة =

مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:
٣: ٣٦٥ «من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له». قال: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا.

١٢٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عمن أدرَك أبا بكر وعمر: أنهم كانوا إذا تضايق بهم المصلَّى انصرفوا ولم يصلوا على الجنازة في المسجد.

١٢٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أيمن، عن كثير بن عباس قال: لا أعرفن ما صليت على جنازة في المسجد.

١٧٠ ـ في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل، ما يقول

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد،

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

١١٩٧٥ ١٢١٠٠ ـ حدثنا سلاّم أبو الأحوص، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان عليّ إذا انتهى إليه نعي الرجل قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلُفه في عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك ربَّ العالمين، لا تُضِلَّنا بعده، ولا تحرِمنا أجره.

حال ابن أبي ذئب في الرواية عنه، وملاحظة قول الناس في حديث عائشة الذي نقلته فيما تقدم: يظهر إفراط ابن حبان في قوله هذا.

١٢٠٩٩ ـ عقب هذا الحديث في ش، ع: تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه، الرابع من الجنائز، بسم الله الرحمن الرحيم.

١٢١٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق: أخبرنا أبو ميسرة: أنه لما أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قتلُ زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة ذكر أمرهم فقال: «**اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة**».

١٢١٠٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة، عن حُرَيث بن ظُهير قال: لما نُعِيَ عبد الله إلى أبي الدرداء قال: ما خلَّف بعده مثله.

١٢١٠٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم قال: أَخبرتُ الحسن
٣: ٣٦٦ بموت الشعبي فقال: رحمه الله، والله إنْ كان من الإسلام لَبِمكان.

١٢١٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن أبجر قال: أخبرتُ الشعبيَّ

١٢١٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٨٦٣، ٣٨١٣١).

وقد رواه ابن سعد ٣: ٤٦، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٣١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به، وإسناده مرسل صحيح، فإن أبا ميسرة، وهو عمرو بن شرحبيل، ثقة مُخضْرم عالي الطبقة، ومراسيل مثله عند بعض النقاد مقبولة.

١٢١٠٢ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٤٦٠٠)، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنهما.

١٢١٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٦٠٦).

١٢١٠٤ ـ «ابن أبجر»: من النسخ هنا، ومما سيأتي باتفاقها أيضاً برقم (٣٤٦٠٥)، لكنه شُطب عليه هنا في ش وكتب فوقه بخط مغاير: أبي بشر، وهو خطأ، مخالف لما في النسخ هنا وهناك، ولرواية ابن سعد للخبر ٦: ٢٨٤ بمثل إسناد المصنف.

بموت إبراهيم فقال: يرحمه الله، أما إنه لم يخلِّف خَلْفه مثله، أما إنه ميتًا أفقه منه حيًّا.

١١٩٨٠ ١٢١٠٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد قال: مَرّوا بجنازة أبي عبد الرحمن على أبي جُحيفة قال: استراح واستريح منه.

١٢١٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: أتيت عمر بنعْي النعمان بن مُقَرِّن قال: فوضع يده

١٢١٠٥ ـ سيتكرر الخبر أيضاً برقم (٣٤٦٠٤، ٣٥٩٨٢).

وأبو عبد الرحمن: هو السُّلمي الإمام المقرئ، وكانت وفاة أبي جحيفة سنة ٧٤، فتكون وفاة أبي عبد الرحمن في سنة قبلها، أو في السنة نفسها لكنه قبله، وقد قيل بوفاة أبي عبد الرحمن سنة ٧٠، أو ٧٢، وهذا محتمل، لكن قيل سنة ٨٥، فهذا لا يصح.

ويغلب على ظني أن هذا الخبر هو الذي أراده المزي بقوله في «التهذيب» في ترجمة أبي جحيفة ٣١: ١٣٣: «ذَكَر أبو بكر بن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمن السلمي مات قبل أبي جحيفة» يريد: ذَكَر خبراً مفاده هذا، ولو نقل المزي كلاماً لأبي بكر لقال مثلاً: قال أبو بكر بن أبي شيبة، والله أعلم.

ومما ينبغي ذكره: أن كلام المزي هذا نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١١: ١٦٤ بلفظ: «مات أبو جحيفة قبل أبي عبد الرحمن السلمي». ثم، إن ابن حجر أتبعه بقوله: «قلت: هو قول ابن حبان..»، فأوهم أن قول ابن حبان هو مثل ما حكاه عن ابن أبي شيبة، في حين أن ابن حبان قال ٣: ٤٢٨: «مات سنة أربع وسبعين في ولاية بشر ابن مروان على العراق»، وأيضاً: أرخ ابن حبان وفاة السُّلمي في هذا التاريخ تماماً، وحكى القول بأنه توفي سنة ٧٢. والله أعلم.

١٢١٠٦ ـ سيكرر المصنف رواية الخبر برقم (١٢٢٥٧، ٣٤٤٨٢، ٣٤٦٠٨).

على رأسه وجعل يبكي.

١٢١٠٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق، فنُعي إليه حُجْر فأطلق حُبوته، وقام وغلبه النحيب.

١٢١٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن رجل يقال له: أبو كلثوم قال: سمعت ابن الحنفية يقول في جنازة ابن عباس: اليومَ مات رباني العلم.

١٢١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني

١٢١٠٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٢٢٥٩، ١٤٦٠٧).

و«حُجْر»: هو حُجْر بن عدي، انظر خبره في ترجمته في «الإصابة».

١٢١٠٨ ـ «عن سفيان»: ليس في ش، وأثبتُّه مما سيأتي برقم (٣٢٨٨٢، ٣٤٦٠٢).

و«أبو كلثوم»: هو الصواب، وفي النسخ: كلثوم، وجاء على الصواب في رواية ابن سعد ٢: ٣٦٨، وفي ترجمة سالم بن أبي حفصة من «الجرح والتعديل» ٤ (٧٨٢)، وفي «تفسير» ابن أبي حاتم (٦٤١١).

والخبر رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٨٣) عن المصنف، به.

ورواه الحاكم ٣: ٥٣٥ من طريق مجاهد، عن ابن الحنفية، بلفظ: اليوم مات رباني هذه الأمة.

وهو في «طبقات» ابن سعد ٢: ٣٦٨، و«فضائل الصحابة» (١٨٤٢، ١٨٥٥)، و«المعرفة والتاريخ» ١: ٥١٧، وكرره ٥٤٠، وإسناده فيهما مثل إسناد أحمد في الموضع الأول. وانظر «السير» ٣: ٣٥٧.

١٢١٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٦٠٣).

هاشم قال: جلسنا في ظل القصر مع ابن عباس في جنازة زيد بن ثابت فقال: لقد دُفن اليومَ علم كثير.

١٧١ ـ ما قالوا في سبّ الموتى وما كُره من ذلك

١١٩٨٥ ١٢١١٠ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن زياد بن عِلاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن سبّ الموتى.

١٢١١١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي أيوب مولى بني ثعلبة،

١٢١١٠ ـ رواه أحمد ٤: ٢٥٢، والطبراني ٢٠ (١٠١٣) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٢ أيضاً، والترمذي (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢) من طريق سفيان، به، ولفظهم: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

وأعقب ذلك الإمام أحمد بروايته عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زياد، أنه سمع رجلاً عند المغيرة بن شعبة يتحدَّث بهذا الحديث، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية بقوله: «اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث..». وانظر الذي بعده.

١٢١١١ ـ «عن أبي أيوب»: هو أبو أيوب الحجاج بن أيوب مولى بني ثعلبة، ترجم له في «تعجيل المنفعة» (١٢٢٨) وقال في آخر الترجمة: «لم يُستفد من ذلك كله معرفة حال الحجاج». وقطبة بن مالك صحابي، وهو عم زياد بن علاقة المذكور في الرواية السابقة، فلعل الواسطة المبهمة بين زياد والمغيرة بن شعبة في الرواية التي ذكرتها في التعليق هي زيد بن أرقم، والله أعلم.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: الطبراني ٥ (٤٩٧٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٧١، والطبراني أيضاً.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٩ ـ ومن طريقه الطبراني ٥ (٤٩٧٥) ـ من طريق مسعر، به.

=

عن قُطبة بن مالك قال: سبَّ أمير من الأمراء عليًّا، فقام إليه زيد بن أرقم فقال: أما إني قد علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قد نهى عن سبّ الموتى، فلمَ تسبُّ عليًّا وقد مات؟!.

٣: ٣٦٧ ١٢١١٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يَساف يحدِّث عن عمر بن الخطاب: أنه خطب بمنًى على جمل فقال: لا تسبّوا الأموات، فإن ما يُسَب به الميت يؤذَى به الحيُّ.

١٢١١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله ابن عمرو قال: سابُّ الميت كالمشرِف على الهَلَكة.

١٢١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة قالت: لا تذكروا موتاكم إلا بخير.

١١٩٩٠ ١٢١١٥ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته.

١٧٢ ـ من كره الزحام في الجنازة

١٢١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة قال: شهدت

ورواه الطبراني ٥ (٤٩٧٤)، والحاكم ١: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ من طريق شعبة، عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة بن مالك: أن المغيرة قال، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي! وليس كذلك، نعم، إسناده حسن، لكن حكم الدارقطني على رواية شعبة هذه بالوهم، وذلك في آخر كلامه على السؤال (١٢٤٩) من «علله».

١٢١١٦ ـ «في الأساورة»: قال في «القاموس»: «الأساورة: قوم من العجم نزلوا =

جنازة في الأساورة فازدحموا على الجنازة، فقال أبو السوّار العَدَوِي: تُرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد؟! كان أحدهم إن رأى محملاً حمل، وإلا اعتزل فلم يؤذِ أحداً.

١٢١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي، عن رجل يقال له: إسماعيل الجَحْدَري قال: خرجنا في جنازة فشهدها الحسن قال: فرأى قومًا ازدحموا على السرير، فقال الحسن: ما شأن هؤلاء؟ إني لأظن الشيطان حَسَّ من الناس فاتَّبَعَهم ليُحبِط أجورهم.

١٧٣ ـ في الجنازة يُمَر بها فيُثنى عليها خيرٌ

١٢١١٨ ـ حدثنا هشيم بن بشير، حدثنا عبد العزيز بن صهيب

بالبصرة، كالأحامرة بالكوفة».

«أبو السوار العدوي»: من م، ن، وفي ش، ع، أ: أبو المسور العدوي، وهو تحريف.

١٢١١٧ ـ «الشيطان حَسَّ من الناس»: في «النهاية» ١: ٣٨٤: «إن الشيطان حسَّاس لحَّاس: أي: شديد الحَسّ والإدراك»، فيكون المعنى هنا: إن الشيطان أحسَّ من الناس حبَّ الخير والأجر فلحق بهم ووسوس لهم ليزدحموا على حمل الجنازة فتحصل الأذية لبعضهم بعضاً فتحبط أجورهم. والله أعلم.

١٢١١٨ ـ هذا حديث مرسل بإسناد رجاله ثقات، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها برقم (٧١٤)، وانظر أحاديث الباب كلها، فإنها شواهد له.

وقوله «خيراً.. شراً»: منصوب بنزع الخافض، أو صفة لمصدر محذوف. انظر «فتح الباري» ٣: ٢٣٠ (١٣٦٨).

البناني، عن الحسن قال: مرتْ جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلّم فأُثنيَ عليها خيراً حتى تتابعت الألسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**وجبت**»، قال: ومرتْ به جنازة فأُثنِيَ عليها شراً حتى تتابعت الألسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**وجبت**»، فقال عمر بن
٣: ٣٦٨ الخطاب: يا رسول الله قلتَ في الجنازة الأولى حيث أُثنيَ عليها خيراً: «**وجبت**»، وقلتَ في الثانية كذلك! فقال: «**إنكم شهودُ الله في الأرض**» مرتين أو ثلاثًا.

١٢١١٩ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن موسى بن عُبيدة، عن إياس بن سلَمة، عن أبيه قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة رجل من الأنصار فأُثنِيَ عليها خيراً فقال: «**وجبت**»، ثم مُرَّ عليه بجنازة أخرى فأثني عليها دون ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**وجبت**» فقالوا: يا رسول الله وما وجبت؟ قال: «**الملائكة شهود الله في السماء، وأنتم شهود الله في الأرض**».

١٢١١٩ ـ «فأثني عليها دون ذلك»: كذا في م، ن، وفي أ: فأثنوا عليها دون ذلك، وسقطت هذه الجملة من ع، ش.

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٨٨٠).

ورواه الطبراني ٧ (٦٢٦٢) من طريق موسى بن عبيدة، به، وموسى ضعيف، كما تقدم مراراً، وتُوبع من ضعيفٍ أشدّ منه ضعفاً، بل اتهم.

فقد رواه الطبراني أيضاً ٧ (٦٢٥٩) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم، عن إياس، به.

لكن أحاديث الباب شاهدة له كذلك.

١١٩٩٥ ١٢١٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مُسهِر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مرُّوا على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة فأُثنيَ عليها خيراً في مناقب الخير فقال: «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأُثنيَ عليها شَرّاً في مناقب الشر فقال: «**وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض**».

١٢١٢١ ـ حدثنا عَفّان، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدِّيلي قال: قدمتُ المدينة، وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرَّت بهم جنازة فأُثنيَ على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بأخرى فأُثنيَ عليها شراً فقال عمر: وجبت، فقال أبو الأسود: فقلت: ما وجبتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**أيُّما مسلمٍ شَهد له أربعة بخير أدخله الله**

١٢١٢٠ ـ رواه ابن ماجه (١٤٩٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٦١، ٤٩٨، ٥٢٨، وأبو يعلى (٥٩٥٣ = ٥٩٧٩)، وابن حبان (٣٠٢٤) من طريق محمد بن عمرو، به، والحديث حسن من أجله، وقول البوصيري (٥٣٨): «إسناده صحيح رجاله محتج بهم في الصحيحين»: فيه نظر، فمحمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، كما في التهذيبين.

نعم، هو صحيح بطرقه الأخرى إلى أبي هريرة، منها ما يأتي (١٢١٢٣).

١٢١٢١ ـ «الدِّيلي»: هذا وجه صحيح في هذه النسبة، وانظر وجوهاً أخرى في «شرح صحيح مسلم» لابن الصلاح ص٢٨٢، وللنووي ٢: ٩٥ ـ ٩٦.

والحديث رواه البخاري (١٣٦٨)، وأحمد ١: ٤٥ ـ ٤٦ من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ١: ٢١ ـ ٢٢، ٣٠، والبخاري (٢٦٤٣)، والترمذي (١٠٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٦١) من طريق داود بن أبي الفرات، به.

الجنة» فقلنا: وثلاثة؟ قال: «**وثلاثة**» فقلنا: واثنان؟ قال: «**واثنان**»، ثم لم نسأله عن الواحد.

١٢١٢٢ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن خَيْثَمة قال: قال عبد الله: انظروا الناس عند مضاجعهم، فإذا رأيتم العبد يموت على خيرٍ ما ترونه فارجوا له الخير، وإذا رأيتموه يموت على شرّ ما ترونه فخافوا عليه.

٣: ٣٦٩ **١٢١٢٣** ـ حدثنا محمد بن بِشر، حدثنا مِسْعَر قال: حدثني إبراهيم ابن عامر بن مسعود، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: توفي رجل فذُكِر عند النبي صلى الله عليه وسلّم فأُثنيَ عليه خيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**وجبت**»، وتوفي آخر فذُكِر منه شرّاً فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**وجبت**»، فقال بعض القوم: عجبٌ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**وجبت**»! فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**بعضٌ شهداءُ على بعض**».

١٧٤ ـ من كان إذا حمل جنازة توضأ

١٢١٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي

١٢١٢٢ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٥٧١٢).

١٢١٢٣ ـ رواه الطيالسي (٢٣٨٨)، وأحمد ٢: ٤٦٦، ٤٧٠، وأبو داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٢٠٦٠) من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود، به، وإسناده صحيح.

١٢١٢٤ ـ تقدم برقم (١١٢٦٤) عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

سلمة، عن أبي هريرة قال: من غَسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضأ.

١٢٠٠٠ ١٢١٢٥ ـ حدثنا شَبَابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حَمَله فليتوضأ**».

١٢١٢٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن عثمان قال: من حمل جنازة فليتوضأ.

١٧٥ ـ من كان يرى التعجيل بالميت ولا يُحبس

١٢١٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عروة قال: كان ابن الزبير إذا مات له الميت من أهله قال: عجِّلوا عجِّلوا، أَخرجوا أَخرجوا، قال: فيُخرَج أيَّ ساعة كان.

١٢١٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: مات أبو بكر ليلة الثلاثاء، ودفن ليلة الثلاثاء.

١٧٦ ـ في موت الفَجْأة وما ذُكر فيه

١٢١٢٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي

١٢١٢٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٢٦٥).

١٢١٢٨ ـ تقدم الخبر برقم (١١٩٥٦).

١٢١٢٩ ـ في إسناد مجالد بن سعيد، ليس بالقوي وتغيَّر.

=

قال: كان يقال: اقتراب الساعة: موت الفجأة.

١٢٠٠٥ ١٢١٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن الزبير بن عدي، عن بعض أصحاب عبد الله، عن عبد الله قال: موت الفجأة راحة على
٣: ٣٧٠ المؤمن، وتحيُّفٌ على الكافر.

١٢١٣١ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن طلحة، عن تميم بن سلمة قال: مات منا رجل بغتةً فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم: أَخْذة غضبٍ، فذكرته لإبراهيم ـ وقلَّ ما كنا نذكر لإبراهيم حديثًا إلا وجدنا عنده فيه ـ فقال: كانوا يكرهون أخذةً كأخذةِ الأسِف.

١٢١٣٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن زُبَيد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله وعائشة قالا: موت الفجأة رأفةٌ بالمؤمن، وأسَف على الفاجر.

وكون موت الفجأة من أشراط الساعة: ورد مرفوعاً في حديث ضعيف عند الطبراني في الأوسط (٩٣٧٢)، والصغير (١١٣٢) عن أنس، وآخر مرسل ضعيف أيضاً عند عبد الرزاق (٦٧٨٠) عن الحواري بن زياد، وذكر الخطابي في «غريب الحديث» ٣: ٦٨ حديثاً آخر عن الحسن رفعه، ولم يسنده. وينظر أثر مجاهد الآتي (١٢١٣٣).

١٢١٣٠ ـ «تحيُّف على الكافر»: المراد: عقوبة للكافر.

١٢١٣١ ـ «كأخذة الأسِف»: كأخذة الغضبان، ويجوز فتح السين على معنى: كأخذة الغضب.

١٢١٣٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت مجاهد بن أبي راشد قال: قال مجاهد: من أشراط الساعة موت البِدار.

١٢١٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره موت الفجأة.

١٢٠١٠ ١٢١٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة،

١٢١٣٣ ـ مجاهد بن أبي راشد: ذكره ابن معين في رواية الدوري ٢: ٥٥١ (٢٤١٥) وقال: «كوفي، روى عنه جرير الضبي»، وفي رواية الدقاق عنه (٢٤٤)، ونقله ابن شاهين في «ثقاته» (١٣٦٩): «ثقة، وهو أخو ربيع بن أبي راشد».

لكن في رواية الدوري ٢: ٥٠٥ (٢٤١٦) من كلام عباس الدوري نفسه: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني محمد بن بشر العبدي، عن مجاهد بن رومي، عن مجاهد قال: لا تقوم الساعة حتى يكثر التُّراز، قيل: وما هو التُّراز؟ قال: موت الفَجْأة»، ونقل هذا الكلام الخطابيُّ في «الغريب» ٣: ٦٧، لتعلُّق غرضه بالكلمة اللغوية، لكن زاد الدوري قوله: «فحدثت به يحيى بن معين، وأخبرته أن عثمان حدثني به فقال يحيى: لا والله ما سمع محمد بن بشر من مجاهد بن رومي شيئاً قطُّ، هذا رجل يروي عنه سفيان ونحوه، ولكن لعل ابن بشر أرسله لهم».

ومقتضى هذا: أن يكون بن أبي راشد، هو مجاهد بن رومي. وأن كلمة «البدار» مع سواغيتها من حيث المعنى، صوابها: التُّراز. والله أعلم.

و«البدار»: المبادرة والمسارعة، والمراد: الفجأة.

١٢١٣٥ ـ رواه أحمد ٣: ٤٢٤ بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد صحيح.

ورواه قبله عن يحيى بن سعيد القطان، وأعاده عنه أيضاً ٤: ٢١٩، ومثله أبو داود (٣١٠١) عن شعبة، به موقوفاً ثم قال: قال مرة: عن النبي صلى الله عليه وسلّم.

قال المنذري في «مختصره» (٢٩٨١): «وقد رُوي هذا الحديث من حديث =

عن عبيد بن خالد ـ رجلٍ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم ـ في موت الفجأة قال: أخذة أسَف.

١٧٧ ـ في الميت يرشح جبينه عند موته*

١٢١٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة

عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعائشة، وفي كلٍّ منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طُرُق، وليس فيها صحيحٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم. هذا آخر كلامه، وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود، رجال إسناده ثقات، والوقفُ فيه لا يؤثِّر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة؟ والله أعلم». انتهى كلام المنذري.

* ـ روى الترمذي (٩٨٢) وقال: حسن، أي: لغيره، والنسائي (١٩٥٤)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ١: ٣٦١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من حديث قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مرفوعاً: «المؤمن يموت بعرق الجبين». لكن نقل الترمذي عن بعضهم أنه لا يعرف لقتادة سماع من عبد الله بن بريدة، وهو ـ والله أعلم ـ يعني شيخه البخاري، فإنه قال هذا في «تاريخه» ٤ (١٧٩٧) ترجمة سليمان بن الربيع.

نعم، روى الحديثَ نفسَه النسائيُّ (١٩٥٥) من طريق كَهْمَس، عن عبد الله بن بريدة، به، فصح الحديث.

أما معناه: فنقل السيوطي في «حاشيته على النسائي» الصغرى ٤: ٦ (١٨٢٩) عن «شرح العراقي على الترمذي» ما خلاصته: يكون عرق الجبين من شدة الموت. أو: حياءً من الله تعالى وقد تفضل عليه بالبشرى مع ما كان من العبد. أو: أنه علامة لموت المؤمن غيرُ معقولة المعنى.

قلت: قول سفيان الآتي يشهد للقول الثاني، وأثر علقمة يشهد للقول الأول.

قال: كانوا عند رجل من أصحاب عبد الله وهو مريض، فعرق جبينه فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق فضرب يده. قال سفيان: إنهم كانوا يستحبون العرق للميت.

١٢١٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه دخل على صديق له من النَّخَع يعودُه فَمَسَّ جبينه فوجده يرشح فضحك، فقال له بعض القوم: ما يضحكك يا أبا شِبل؟ قال: ضحكت من قول عبد الله: إن نَفْس المؤمن تخرج رشحًا، وإنه يكون قد عمل السيئة فيشدَّد عليه عند الموت ليكون بها، وإن نَفْس الكافر أو الفاجر لتخرج من
٣: ٣٧١ شِدقِه كما تخرج نَفْس الحمار، وإنه يكون قد عمل الحسنة فيهوَّن عليه عند الموت ليكون بها.

١٧٨ ـ فيما نُهي عنه أن يُدفَن مع القتيل

١٢١٣٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ينزع عن القتيل الفرو والجَوْربان والمَوْزجان والأفرهيجان إلا أن يكون الجوربان يُكملان وترًا فيتركان عليه ويُدفن بثيابه.

١٢١٣٧ ـ أبو شبل: كنية علقمة. وانظر الحديث مرفوعاً بنحوه بإسناد ضعيف عند الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٠٤٩)، والأوسط (٥٨٩٨)، ورجح الدارقطني في «علله» ٥ (٧٧٧) الوقف.

١٢١٣٨ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٣٤٧٤).

«المَوْزجان»: قال في «المعرّب» ص ٥٧٥: «والموْزَج: الخفّ، فارسي معرب». أما «الأفرهيجان»: فلم أعرف معناه.

١٢١٣٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يدفن مع القتيل خفّ ولا نعل.

١٢٠١٥ ١٢١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مُخَوَّل، عن العَيْزَار بن حُرَيث العَبْدي قال: قال زيد بن صُوحان: لا تنزِعوا عني ثوبًا إلا الخفين فإني مُحَاجٌّ أُحَاجُّ.

١٧٩ ـ في الرجل يموت وعليه الدَّين، مَن قال لا يصلَّى عليه حتى يُضمَنَ دينُه

١٢١٤١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد

١٢١٣٩ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٧٣).

١٢١٤٠ ـ تقدم أتم مما هنا برقم (١١١٠٧). وسيأتي أيضاً برقم (٣٣٤٧٥، ٣٣٤٧٩).

وجاء على حاشية م عند آخر الخبر: «بلغت المقابلة».

١٢١٤١ ـ رواه أحمد ٥: ٣٠٤ من طريق يعلى بن عبيد، به، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة، والإسناد حسن من أجله.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٧، وعبد بن حميد (١٩٠)، وابن حبان (٣٠٥٨)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه الترمذي (١٠٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (٢٤٠٧)، وأحمد ٥: ٣٠١ ـ ٣٠٢، ٣١١، والدارمي (٢٥٩٣)، وعبد بن حميد (١٩١)، وابن حبان (٣٠٦٠)، كلهم من طريق عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، عن عبد الله بن أبي قتادة، به.

ابن أبي سعيد المَقْبُري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: أُتيَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم بجنازةٍ ليصليَ عليها فقال: «**عليه دين؟**» قالوا: نعم ديناران، قال: «**تَرَك لهما وفاءً؟**» قالوا: لا، قال: «**فصلُّوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلّم.

١٢١٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أُتِيَ بجنازةِ رجل من الأنصار ليصلِّي عليه فقال: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا، قال: «**هل عليه دَيْن؟**» قالوا: نعم، عليه ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلَّى عليه النبي صلى الله عليه وسلّم، قال: فأخبرني إياس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان إذا لقي أبا قتادة قال: «**ما فعل الديناران؟**» حتى قضاهما.

٣: ٣٧٢ **١٢١٤٣** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد

١٢١٤٢ ـ في إسناد المصنِّف: موسى بن عبيدة وهو الربذي: ضعيف.

والحديث رواه الطبراني ٧ (٦٢٥٨) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن قاسم، عن إياس بن سلمة، به، وتقدم قريباً (١٢١١٩) أن عبد الغفار أشدّ ضعفاً من الربذي.

لكن رواه البخاري (٢٢٨٩، ٢٢٩٥)، والنسائي (٢٠٨٨)، وأحمد ٤: ٤٧، ٥٠ من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه.

وزيادة «ما فعل الديناران؟»: هي في رواية جابر بن عبد الله التالية.

١٢١٤٣ ـ رواه الطيالسي (١٦٧٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٣٨) ـ، وأحمد ٣: ٣٣٠، والبيهقي ٦: ٧٥ من طريق زائدة، به، وأتمّ منه.

=

ابن عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: مات رجل، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ليصليَ عليه فخطا خُطى قال: «**عليه دَيْنٌ؟**» فقلنا: نعم، عليه ديناران، قال: «**صلُّوا على صاحبكم**».

١٢١٤٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو

ورواه الحاكم ٢: ٥٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ابن عقيل، به، وعندهم جميعاً زيادة «ما فعل الديناران؟».

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٥٧) ـ ومن طريقه رواه أبو داود (٣٣٣٦)، والنسائي (٢٠٨٩)، وابن حبان (٣٠٦٤) ـ عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، به، وهذا إسناد صحيح.

١٢١٤٤ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وحديثه حسن، وأبو كثير: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٧٠، وكأن ترجمته سقطت من نسخة المزي وابن حجر، فلم يذكرا ذلك في ترجمته من التهذيبين، ـ وينظر التعليق على ترجمته في «الثقات» ـ بل كلام الحافظ في «الفتح» ١: ٤٧٩ شرح الباب ١٢ من كتاب الصلاة، كالصريح في هذا، وأفاد العيني في «نخب الأفكار» ٤: ٥٠٨ أن ابن خزيمة صحح له، وكذا صحح له الحاكم ٢: ٢٥ ووافقه الذهبي، وروى له الدارقطني ٢: ٩٥ ـ ٩٦ (٣)، ونقله الحافظ عنه في «إتحاف المهرة» (١٦٥٠٦) وأنه قال: إسناده حسن، وروى الطحاوي له حديثاً في «شرح المعاني» ١: ٤٧٤ ـ ٤٧٥، و«شرح المشكل» (١٦٩٩، ١٧٠٠) في أن الفخذ عورة، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٤٥ وأنه صححه، لكني لم أر في المطبوع شيئاً، وعلى كل: فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، ويزيده قوة أنه قيل بصحبته، وفي «التقريب» (٨٣٢٥): ثقة، يقال: له صحبة.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٥٥٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٠ بمثل إسناد المصنف.

=

كثير مولى الليثيين، عن محمد بن عبد الله بن جحش: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله ما لي إن قُتلت في سبيل الله؟ قال: «**الجنة**»، فلما ولَّى قال: «**إلا الدَّينَ، سارَّني به جبريل آنفًا**».

١٢٠٢٠ **١٢١٤٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلّم بنحوٍ منه، إلا أنه قال: «**قال لي جبريل**».

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٣٩ عن محمد بن بشر، و١٣٩ ـ ١٤٠، ٣٥٠ الموضع الثاني من طريق عباد بن عباد، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الله بن جحش، عن أبيه، هكذا في المطبوع من «المسند»، إلا أن الحافظ قال في «أطراف المسند» (٣٠٨٣) عن رواية محمد بن بشر هذه ٤: ١٣٩: «لم يقل: عن أبيه».

ويشهد له حديث أبي قتادة التالي وغيره.

١٢١٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (١٩٧٣٦).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٠١ (بعد ١١٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٧٣)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٧، ٣٠٨، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو عوانة (٧٣٦٤)، والبيهقي ٥: ٣٥٥، ٩: ٢٥، كلهم بمثل سند المصنف.

ورواه مالك ٢: ٤٦٠ (٣١)، ومسلم (١١٧، ١١٨)، والترمذي (١٧١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٦)، وأحمد ٥: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، والدارمي (٢٤١٢)، وعبد بن حميد (١٩٢)، وابن حبان (٤٦٥٤)، وأبو عوانة (٧٣٦٠) فما بعده، كلهم من طريق أبي قتادة، به.

١٨٠ ـ في الرجل يترك الشيء : ما جاء فيه

١٢١٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلّم بجنازة رجل من الأنصار فصلى عليه ثم قال: «ما ترك؟» قالوا: ترك دينارين أو ثلاثة، قال: «ترك كيَّتين أو ثلاثَ كيَّات».

١٢١٤٧ ـ حدثنا شَبابة بن سوّار، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن العدَّاء قال: سمعت أبا أمامة يحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلّم في رجل مات وترك ديناراً أو دينارين، قال: «كيَّةً أو كيَّتين».

١٢١٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن زِرّ، عن

١٢١٤٦ ـ أبو حازم الراوي عن أبي هريرة: هو سلمان الأشجعي، أحد الثقات، والحديث صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٢٩، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٦٥٠) ـ من طريق فضيل ابن غزوان، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٣، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٦٤٩) ـ من طريق أبي حازم، به.

١٢١٤٧ ـ رواه أحمد ٥: ٢٥٣، ٢٥٨، والطبراني ٨ (٨٠٠٨) من طريق شعبة، به، وهذا إسناد جيد قوي، عبد الرحمن بن العداء وثقه ابن معين.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٢، ٢٥٣، والبغوي في «الجعديات» (٩٧٣)، والطبراني في الكبير ٨ (٧٥٧٣، ٧٥٧٤، ٨٠١١) من طرق عن أبي أمامة، بعضها حسن لذاته.

١٢١٤٨ ـ «أبو أسامة»: هو الصواب، وتحرف في ش إلى: أبو سلمة.

=

عبد الله قال: لحقَ بالنبي صلى الله عليه وسلّم عبد أسود فمات، فأُوذنَ به النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: «**انظُروا هل ترك شيئًا؟**» فقالوا: ترك دينارين، قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**كيّتان**».

٣: ٣٧٣ **١٢١٤٩** ـ حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا

«عن زرّ، عن عبد الله»: من م، ن، وفي أ: عن زرّ بن عبد، عن عبد الله، وفي ش، ع: عن زرّ بن عبد الله، وكلاهما تحريف، فهو زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٩) بهذا الإسناد، وهو حسنٌ من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود.

ورواه أبو يعلى (٤٩٧٦ = ٤٩٩٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٥، ٤١٥ من طريق عاصم، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٤٥٧، وأبو يعلى (٥٠١٥ = ٥٠٣٧)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٦٥٢) ـ، وابن حبان (٣٢٦٣) من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه في «مسنده» (٣٨١) عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

ورواه بمثل هذا الإسناد: أحمد ١: ٤١٢، ٤٢١.

١٢١٤٩ ـ «عتيبة»: هو عُتَيبة الضرير. وبُرَيد: هو المعروف في اسمه، وفي النسخ: يزيد، وذكره ابن حبان في: بُريد ٤: ٨٢، ثم ذكره ٥: ٥٤٠ في: يزيد، بمقتضى الإسناد الذي أمامه، وذكره ابن عدي ٢: ٥١٧ باسم: تَزيد بن أصرم ـ لكن على حذر ـ وعزاه إلى «ضعفاء» النسائي.

«ديناراً ودرهماً»: من م بواو العطف، وفي غيرها: أو، ولا يتفق مع قوله =

عُتَيبة، عن بُرَيد بن أصرم قال: سمعت عليًّا يقول: مات رجل من أهل الصفَّة فقالوا: يا رسول الله ترك دينارًا ودرهمًا، فقال: «**كَيَّتانِ، صلُّوا على صاحبكم**».

١٨١ ـ في عذاب القبر، وممّ هو

١٢٠٢٥ **١٢١٥٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخلتْ عليها يهودية، فوهبتْ لها طِيبًا، فقالت: أجاركِ الله من عذاب القبر، قالت: فوقع في نفسي من ذلك، فلما

صلى الله عليه وسلّم: «كيّتان» وإن جاء كذلك في ترجمة عتيبة من «تهذيب الكمال».

والحديث رواه بهذا الإسناد: أحمد ١: ١٠١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٩٧٤) وقال: إسناده مجهول، وعنه العقيلي في «الضعفاء» ١: ١٥٧.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد ١: ١٣٧، ١٣٨ من طريق جعفر بن سليمان، به. فالإسناد ضعيف، لكن شواهده المتقدمة كثيرة.

والحديث ذكره المزي في «تهذيبه» في ترجمة عتيبة، وعزاه إلى «مسند علي رضي الله عنه» للنسائي، ولم أر من نسب عتيبة إلا ابن حبان في ترجمة يَزيد بن أصرم ٥: ٥٤٠ قال: «روى عنه عيينة بن عبد الرحمن». وعيينة تحريف مطبعي، صوابه: عتيبة، ولم يذكره في كتابه. كما حصل تحريف مطبعي أيضاً في «التاريخ الكبير» ٧ (٤٢٥): عتيبة بن بريد بن أصرم!، صوابه: عن بريد.

١٢١٥٠ ـ رواه أحمد ٦: ٤٤ ـ ٤٥، والنسائي (٢١٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه بنحوه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم ١: ٤١١ (١٢٥، ١٢٦)، والنسائي (٢١٩٤) من طريق منصور، عن شقيق، به.

وله طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها.

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم قلت: يا رسول الله إن للقبر عذابًا؟ قال: «**نعم، إنهم ليعذَّبون في قبورهم عذابًا تسمعه البهائم**».

١٢١٥١ ـ حدثنا عَبيدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، بنحو حديث أبي معاوية.

١٢١٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**تعوَّذوا بالله من جهنم، تعوّذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات**».

١٢١٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي

١٢١٥١ ـ تقدم تخريج الحديث في الذي قبله، أما طريق إبراهيم، عن مسروق: فلم أقف عليه.

١٢١٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٤٦).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٨)، والترمذي (٣٦٠٤) وقال: حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة، منها عند البخاري (١٣٧٧)، ومسلم ١: ٤١٢ ـ ٤١٣ (١٢٨) فما بعده، وأبو داود (٩٧٥)، والنسائي (٧٩٥٧ ـ ٧٩٥٩)، وابن ماجه (٩٠٩)، وغيرهم كثير.

١٢١٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٣١)، وطرف منه برقم (٣٨٣٤٥، ٣٨٦١٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٢٢) بهذا الإسناد.

=

سعيد قال: حدثنا زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إنَّ هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تَدافَنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمعُ منه**» ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «**تعوذوا بالله من عذاب القبر**» قلنا: نعوذ بالله من عذاب القبر.

١٢١٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن علقمة بن مَرثد، عن المغيرة

ورواه مسلم ٤: ٢١٩٩ (٦٧)، وعبد بن حميد (٢٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٥٧) عن المصنف، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه مسلم أيضاً.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ١٩٠، وابن حبان (١٠٠٠) من طريق الجُريري، به.

١٢١٥٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٩٧٤٩).

و«لن يعجل»: من أ، ورواية مسلم عن المصنف، وفي غيرها: أن يعجل.

«أو عذاب»: من أ، ن، ش، ع، ورواية مسلم أيضاً، وفي غيرها: وعذاب.

و«أفضل»: في م: أو أفضل.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٥٠ (٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ٣٩٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (قبل ٣٣)، والنسائي (١٠٠٩٤)، وأبو يعلى (٥٢٩٢ = ٥٣١٣) من طريق مسعر، به.

ورواه مسلم (٣٣)، وأحمد ١: ٤١٣، ٤٦٦ من طريق علقمة بن مرثد، به.

ابن عبد الله اليَشْكُري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة زوجُ النبي صلى الله عليه وسلّم: اللهم أمتعني بزوجي: النبيِّ
٣: ٣٧٤ صلى الله عليه وسلّم، وبأبي: أبي سفيان، وبأخي: معاوية، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**إنكِ قد سألتِ الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجِّل شيئًا قبل حَلِّه، أو يؤخِّر شيئًا عن حَلِّه، ولو كنتِ سألتِ الله أن يُعيذكِ من عذابٍ في النار، أو عذابٍ في القبر كان خيرًا وأفضل**».

١٢٠٣٠ **١٢١٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكرةَ، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلّم: أنه كان يدعو في إِثْر الصلاة يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر**».

١٢١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو

١٢١٥٥ ـ سيكرره المصنف (٢٩٧٤٨). وهذا إسناد حسن قوي.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٦، ٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٢٧٠، ٧٩٠١)، وأحمد ٥: ٤٤، وابن حبان (١٠٢٨)، والحاكم ١: ٥٣٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عثمان الشحام، به.

ورواه بنحوه الترمذي (٣٥٠٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٨٩٣) من طريق الشحام، به.

والحديث طرف من حديثٍ عند البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وأحمد ٥: ٤٢ من طريق جعفر بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

١٢١٥٦ ـ الحديث سيأتي برقم (٢٧١٤٦ مختصراً، ٢٩٧٤٣ تاماً).

=

ابن ميمون، عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يتعوَّذ بالله من الجبن والبخل، وعذاب القبر، وفتنة الصدْر.

١٢١٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلّم في جنازةِ رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحَدْ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكُت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر**».

إلا أن ابن نمير قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا المِنهال.

وقد رواه أحمد ١: ٥٤، وأبو داود (١٥٣٤)، وابن ماجه (٣٨٤٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٢، والنسائي (٧٨٧٩، ٧٩١٥، ٩٩٦٢)، والبزار (٣٢٤)، وابن حبان (١٠٢٤)، والحاكم ١: ٥٣٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي إسحاق، به. وعند ابن ماجه وغيره تفسير وكيع لفتنة الصدر بالرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها.

ورواه النسائي (٩٩٦٤) عن عمرو بن ميمون مرسلاً، وقال مرة (٩٩٦٣): عن عمرو بن ميمون قال: حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال الدارقطني في «العلل» ٢ (٢٠٩): «المتصل أصح».

١٢١٥٧ ـ تقدم طرف منه عن أبي معاوية فقط برقم (١١٦٤٣)، وثمة تخريجه وذكر أطرافه، وإسناد ابن نمير سيأتي مستقلاً برقم (١٢١٨٦).

١٢١٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلّم يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجُبْن والبخل، وعذاب القبر**».

١٢١٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

١٢١٥٨ ـ هذا طرف من حديث سيأتي منه التعوذ من البخل برقم (٢٧١٤٥)، وسيأتي تاماً برقم (٢٩٧٣٤).

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠٨٨ (٧٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٧٨٦٥) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه الترمذي (٣٥٧٢) وقال: حسن صحيح من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان فقط، به.

ورواه النسائي (٧٨٩٥)، وأحمد ٤: ٣٧١ من طريق عبد الله بن الحارث فقط، به.

ورواه النسائي أيضاً (٧٨٦٤) عن أبي أسامة، عن المثنى بن سَعِيد الطائي، عن عبد الله بن الحارث فقط، به.

١٢١٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٥٧)، وإسناده صحيح.

و«استعيذوا»: أثبتُّها من هناك، وجاءت هنا في النسخ: استعيذ.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٧٥).

ورواه الطبراني ٢٥ (٢٦٨) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٢، وابن حبان (٣١٢٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٥) من طريق أبي معاوية، به.

جابر، عن أم مبشّر قالت: دخل عليّ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور منهم قد مُوِّتُوا في الجاهلية، قالت: فخرج فسمعته يقول: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر**»، قلت: يا رسول الله وَللقبر عذاب؟ قال: «**إنهم لَيعذبون في قبورهم عذابًا تسمعه البهائم**». ٣: ٣٧٥

١٢٠٣٥ ١٢١٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلّم سمع صوتًا حين غربت الشمس فقال: «**هذه أصوات اليهود تعذَّب في قبورها**».

١٢١٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي

١٢١٦٠ ـ تقدم حديث السيدة عائشة برقم (١٢١٥٠) في سماع البهائم عذاب القبر.

وهذا حديث صحيح، وفيه رواية ثلاثة من الصحابة عن بعضهم.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢٢٠٠ (٦٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (٣٥٠)، وابن حبان (٣١٢٤).

ورواه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٤١٧، ٤١٩، والنسائي (٢١٨٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٦، ٨٧) من طرق كثيرة عن شعبة، به.

١٢١٦١ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٧١٤٨)، وبتمامه (٢٩٧٤٧).

وقد رواه النسائي (٧٨٨١)، وأحمد ٣: ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣١، وأبو يعلى (٣٠٠٩ = ٣٠١٨، ٣٠٦٢ = ٣٠٧٤)، من طريق هشام، به، وإسناده صحيح.

وسقط اسم شيخ الإمام أحمد في الموضع الأول ٣: ٢٠٨ وهو رَوْح، كما في =

صلى الله عليه وسلّم كان يتعوَّذ من الجبن والبخل، وفتنة المحيا والممات، وعذاب القبر.

١٢١٦٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن أم خالد بنت خالد: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلّم وهو يتعوذ من عذاب القبر.

١٢١٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، عن

«أطراف المسند» (٧٨٤).

ولقتادة عن أنس مرفوعاً دعاء فيه زيادة كثيرة مع عدم ذكره بعضَ ما هنا، رواه ابن حبان (١٠٢٣)، والحاكم ١: ٥٣٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

١٢١٦٢ ـ الحديث سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٩٧٥٦).

«حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب»: كذا في م، ش، وانقلب سنده في أ: حدثنا وهيب قال: حدثنا عفان.

والحديث رواه البخاري (١٣٧٦) من طريق وهيب، به.

ورواه البخاري أيضاً (٦٣٦٤)، والنسائي (٧٧٢٠)، وأحمد ٦: ٣٦٤، ٣٦٥، وابن حبان (١٠٠١) من طريق موسى بن عقبة، به.

١٢١٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٦٦٥)، وتقدم برقم (٨٣٩٦) عن ابن نمير، عن هشام، به.

وعلَّقه البخاري (١٠٦١) على أبي أسامة، وبرقم (٩٢٢) علقه على شيخه محمود بن غيلان، عن أبي أسامة.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٢٤ (١٢) عن المصنف، عن أبي أسامة، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٨٦)، وأحمد ٦: ٣٤٥، ومالك ١: ١٨٨ ـ =

النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**وَقد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثلَ ـ أو قريبًا ـ من فتنة المسيح الدجال، ثم يُؤتى أحدُكم فيقال له: ما علْمُك بهذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتَّبعنا، فيقال: نمْ صالحًا فقد علِمنا أنك مؤمن بالله، وأما المنافق أو المرتاب ـ لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس قالوا قولاً فقلته**».

١٢١٦٤ ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدِّث عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم على قبرين فقال: «**إنهما لَيعذبان، وما يعذَّبان في كبير! أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله**».

ولم يقل أبو معاوية: سمعت مجاهدًا.

١٢١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

---

١٨٩ (٤) من طريق هشام، به.

١٢١٦٤ ـ تقدم الحديث برقم (١٣١٣)، وسيروي المصنف طريق كل واحد منهما على حدة برقم (١٢١٧١، ١٢١٧٢).

وقوله «لا يستبرئ»: كذا هنا، وانظر ما تقدم.

١٢١٦٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٣٨) بهذا الإسناد، وتقدم برقم (١٣١٠) من وجه آخر عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٤: ١٩٦ عن وكيع، به.

وتقدم إخراج المصنِّف له عن أبي معاوية برقم (١٣١٢)، وهناك تخريجه.

عبد الرحمن بن حَسَنَة قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ومعه دَرَقة أو شبهُها، فاستتر بها ثم بال وهو جالس، فقلنا: تبول يا رسول الله كما تبول المرأة! قال: فجاءنا فقال: «**أوَ ما علمتم ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل؟ كان الرجل منهم إذا أصابه الشيء من البول قَرَضه بالمِقْراض، فنهاهم عن ذلك فعذِّب في قبره**». ٣: ٣٧٦

١٢٠٤٠ **١٢١٦٦** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه قال لبنيه: أيْ بَنيَّ تعوَّذوا بالله بكلماتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يتعوَّذ بهنّ، فذكر عذاب القبر.

١٢١٦٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن

١٢١٦٦ ـ سيرويه المصنف مطولاً برقم (٢٩٧٤٠).

والحديث رواه أبو يعلى (٧٦٧ = ٧٧١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٣٩٠)، وابن حبان (١٠٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤)، والترمذي (٣٥٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٨٨٠، ٧٩١٣، ٧٩١٤، ٧٩٣٣، ٩٩٥٩)، وأحمد ١: ١٨٣، ١٨٦، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، به.

ورواه البخاري (٢٨٢٢) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك، عن عمرو بن ميمون، عن سعد.

١٢١٦٧ ـ «عن سعد»: سقط من ش، ع.

والحديث سيأتي من هذا الوجه برقم (٢٩٧٤٢)، ويذكر المصنف لفظه.

=

عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، مثلَه.

١٨٢ ـ فيما يخفَّف به عذاب القبر

١٢١٦٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فوقف عليه فقال: «**ائتوني بجريدتين**» فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، فقيل له: يا رسول الله أينفعُه ذلك؟ فقال: «**لعله أن يخفِّف عنه بعض عذاب القبر ما فيه نُدُوَّةٌ**».

١٢١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان قال: حدثني بحر بن مَرّار، عن جدّه أبي بكرةَ قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلّم

وقد رواه البخاري (٦٣٧٤) من طريق حسين، به، وفيه الاستعاذة من أرذل العمر.

وانظر الحديث الذي قبله.

١٢١٦٨ ـ «نُدُوَّة»: من ش، م، ن، ع، وضبطُه من «المصباح المنير»، والمعنى: رطوبة، وفي أ: ندو، وهي رواية البيهقي وأحمد.

والحديث رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٣) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٤١، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٠٧) بمثل إسناد المصنف.

والإسناد قوي، ففي ضبط يزيد بن كيسان شيء. وشواهده كثيرة.

١٢١٦٩ ـ تقدم الحديث برقم (١٣١٧).

فمرّ على قبرين فقال: «**إنهما لَيعذبان، مَن يأتيني بجريدة؟**» فاستَبقتُ أنا ورجل فأتينا بها، قال: فشقها من رأسها فغرس على هذا واحدة، وعلى هذا واحدة، وقال: «**لعله يخفَّف عنهما ما بقي فيهما من بُلولتهما شيء، إنْ يعذَّبان لفي الغيبة والبول**».

١٢١٧٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن حبيب بن أبي جَبيرة، عن يعلى بن سِيَابة: أن النبي صلى الله عليه وسلّم مرَّ بقبر يعذَّب صاحبه فقال: «**إن صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير**»، ثم دعا له بجريدة فوضعها على قبره، ثم قال: «**لعله يخفَّف عنه ما كانت رَطْبة**».

١٢٠٤٥ ١٢١٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن

١٢١٧٠ ـ في الإسناد حبيب بن أبي جَبيرة، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤: ١٤٠، ٦: ١٧٨.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (١٦٠٣) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ١٧٢، وعبد بن حميد (٤٠٤)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٧٠٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٦).

ورواه أحمد أيضاً عن أبي سلمة الخزاعي، والطبراني كذلك من طريق عفان، والحجاج بن المنهال، وأبي عمر الضرير، كلهم عن حماد، به.

وهذا إسناد حسن، وشواهده عديدة.

١٢١٧١، ١٢١٧٢ ـ تقدم الحديث برقم (١٣١٣، ١٢١٦٤).

=

٣: ٣٧٧ طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلّم بقبرين فقال: **«إنهما لَيعذبان، وما يعذَّبان في كبير، أما أحدُهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»** ثم أخذ جريدة رطبةً فشقّها نصفين ثم غرس في كل قبر واحدةً، فقالوا: يا رسول الله لمَ فعلتَ هذا؟ قال: **«لعله أن يخفَّف عنهما ما لم يَيْبَسا»**.

١٢١٧٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلّم بمثله. إلا أن وكيعًا قال: فدعا بعَسيب رَطْب.

١٨٣ ـ في المساءلة في القبر

١٢١٧٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زرّ،

والعَسِيب: هو غصن النخيل مجرَّداً من ورقه، ويقال له: الجريد أيضاً، وورق النخل هو الخُوص.

١٢١٧٣ ـ «قُمع بقِماع»: في م: بمِقْمَع، ومثله في رواية البيهقي الآتي ذكرها.

«أو تَمَاسَّ»: في رواية البيهقي: تتماسَّ.

والحديث موقوف على ابن مسعود لفظاً، وهو مرفوع حُكماً، وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

وقد رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٢٦) من طريق المصنف، وساق طرفاً منه، وأحال بقيته على ما قبله (٢٢٥).

ويشهد له حديث أنس مرفوعاً، عند البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤): «إن العبد إذا وُضِع في قبره وتولّى عنه أصحابه ـ وإنه ليسمع قرع نعالهم ـ أتاه ملكان فيُقعدانه، =

عن عبد الله قال: إذا أُدخل الرجلُ قبره فإنْ كان من أهل السعادة ثبَّته الله بالقول الثابت فيُسأل: ما أنتَ؟ فيقول: أنا عبد الله حياً وميتاً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: فيقال: كذلك كنتَ. قال: فيوسَّع عليه قبرُه ما شاء الله، ويفتح له بابٌ إلى الجنة ويُدخَل عليه من رَوْحها ورِيحها حتى يُبعث. وأما الآخر فيؤتَى في قبره فيقال له: ما أنتَ؟ ـ ثلاث مرات ـ فيقول: لا أدري! فيقال له: لا دريتَ ـ ثلاث مرات ـ ثم يُضَيَّقُ عليه قبره حتى تَختلف أضلاعه أو تَمَاسَّ، وترسَلُ عليه حياتٌ من جانب القبر فتنهَشُه وتأكلُه، كلما جَزِع وصاح قُمع بقِماع من حديد أو من نار، ويفتح له باب إلى النار.

١٢١٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن

فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ ـ لمحمد صلى الله عليه وسلّم ـ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً»، قال قتادة: وذكر لنا أنه يُفْسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال:

«وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيْت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غيرَ الثقلين».

وهو في «صحيح» مسلم ٤: ٢٢٠٠ (٧٠) إلى قوله «وأما المنافق والكافر..»، فاختصره، تبعاً لشيخه عبد بن حميد الذي روى الحديث عنه: «المنتخب» (١١٨٠).

والقِماع والمِقْمع: واحدة المقامع، وهي سياط تُعمل من حديد رؤوسها معوجَّة. «النهاية» ٤: ١١٠.

١٢١٧٤ ـ من الآية ٢٧ من سورة إبراهيم.

=

البراء بن عازب ﴿يثبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾ قال: التَثْبيت في الحياة الدنيا إذا جاء الملَكان إلى الرجل في القبر فقالا له: مَن ربُّك؟ فقال: ربي الله، قالا: وما دِينك؟ قال: ديني الإسلام، قالا: ومَن نبيك؟ قال: نبيي محمدٌ صلى الله عليه وسلّم، فذلك التثبيب في الحياة الدنيا.

٣: ٣٧٨ ١٢١٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن أبيه، عن أبي

والأثر سيكرره المصنف برقم (٣٥٩١٣).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الطبري في «تفسيره» ١٣: ٢١٣ وهو موقوف.

وقد ورد مرفوعاً نحوه: رواه البخاري (١٣٦٩، ٤٦٩٩)، ومسلم ٤: ٢٢٠١ (٧٣)، وأبو داود (٤٧١٧)، والترمذي (٣١٢٠)، والنسائي (١١٢٦٤)، وابن ماجه (٤٢٦٩)، وأحمد ٤: ٢٩١ ـ ٢٩٢، وابن حبان (٢٠٦) من طريق علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، به، مختصراً.

١٢١٧٥ ـ رواه ابن حبان (٣١١٨)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٨٧٣) ـ، وأحمد في «السنة» (١٤١٨) من طريق وكيع، به.

والسدِّي: هو إسماعيل، ممن يحسَّن حديثه، وأبوه: عبد الرحمن بن أبي كريمة: قال في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٦: ٢٥٨: «ذكره ابن حبان في «الثقات» ـ ٥: ١٠٨ ـ وأخرج له في «صحيحه» أحاديث من رواية ابنه عنه، عن أبي هريرة»، وقال الترمذي عن حديث رواه من طريق إسماعيل، عن أبيه، عن أبي هريرة (٣١٣٦): حسن غريب.

قلت: ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكرتُه قبل حديث، ولفظه عند مسلم ٤: ٢٢٠١ (٧١): «إنه ليسمع خفق نعالهم»، وهو عند البخاري بالإسناد نفسه =

هريرة رفعه قال: «إنه لَيسمع خفْق نعالهم إذا ولَّوْا مدبرين».

١٢٠٥٠ ١٢١٧٦ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح قال: سمعت أبا سعيد يقول: ما مِن جنازة إلا تُناشِد حَمَلتها إنْ كانت مؤمنة واللهُ عنها راضٍ قالت: أسرِعوا بي، وإن كانت كافرة والله عليها ساخط قالت: ردّوني. فما شيء إلا يسمعه إلا الثقلين، ولو سمعه الإنسان جزع وخَرِع.

١٢١٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن تميم بن

(١٣٣٨، ١٣٧٤) بلفظ: «قرع نعالهم».

ومما يشهد له أيضاً أول جملة من حديث أبي هريرة الآتي (١٢١٨٨).

١٢١٧٦ ـ الحديث موقوف له حكم الرفع، وإسناده حسن من أجل نُبَيح العَنَزي.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٢٥٠) عن الثوري، به.

على أن البخاري رواه بنحوه (١٣١٦) مرفوعاً من حديث أبي سعيد، ومثله النسائي (٢٠٣٦) وهو عند النسائي أيضاً بنحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً (٢٠٣٥).

ومعنى «خَرِع»: ضَعُف ودَهِش وانكسر.

١٢١٧٧ ـ الآية الكريمة ١٥٩ من سورة البقرة.

وللخبر تتمة تأتي برقم (٣٥٣٣٧)، وسيكرره برقم (٣٥٧٥١)، ورجاله ثقات، وتميم بن غيلان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٨٦.

«ثم تركوك لِمَتَلِّكَ»: أي: لمصرعك، من تَلَّه يَتُلُّه، إذا ألقاه وصرعه.

هذا، وقد روى الدوري في «تاريخه» ٢: ٢٥٣ عن يحيى بن معين حكايته رواية هذه اللفظة «لِمَتَلِّك» عن مستلم بن سعيد على صوابها، وعن شعبة محرَّفة: لِمِثْلِكَ،

=

غيلان بن سلمة قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء وهو مريض فقال: يا أبا الدرداء إنك قد أصبحت على جناحِ فراقِ الدنيا، فمرني بأمر ينفعني الله به وأذكُرك به. قال: إنك من أمة معافاة، فأقمِ الصلاة وأدِّ زكاة مالك إن كان لك، وصم رمضان، واجتنب الفواحش، ثم أبشر. قال: ثم أعاد الرجل على أبي الدرداء، فقال له مثل ذلك. قال شعبة: وأحسَبه أعاد عليه ثلاث مرات، وردّ عليه أبو الدرداء ثلاث مرات، فنفض الرجل رداءه وقال: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدِ ما بيّناه للناس في الكتاب﴾ إلى قوله ﴿ويلعنُهم اللاعنون﴾.

فقال أبو الدرداء: عليَّ الرجل، فجاء فقال أبو الدرداء: ما قلتَ؟ قال: كنتَ رجلاً معلَّمًا: عندك من العلم ما ليس عندي، فأردتُ أن تحدثني بما ينفعني الله به فلم تَردّ عليّ إلا قولاً واحداً! فقال له أبو الدرداء: اجلسْ، ثم اعقلْ ما أقول: أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرضُ ذراعين في طول أربع أذرع، أقبلَ بك أهلك الذين كانوا لا يحبّون فراقك، وجلساؤك وإخوانك فأتقنوا عليك البنيان، ثم أكثَروا عليك التراب، ثم تركوك لمتَلِّك ذلك، ثم جاءك ملَكان أسودان أزرقان جعْدان اسماهما منكر ونكير، فأجلساك، ثم سألاك: ما أنت؟ أم: على ماذا كنت؟ أم ماذا تقول في هذا؟ فإن قلت: والله ما أدري! سمعتُ الناس قالوا قولاً فقلتُ، ٣: ٣٧٩

بالثاء المثلثة، وضبطها محقق كتاب الدوري كما ضبطتها، على معنى: تركوك كما أنت عليه، على حالك، وروى الخبر من طريق الدوري: الخطابيُّ في «غريب الحديث» ٢: ٣٣٧، وضبطها محققه: لِمُثُلِكَ، والمُثُل: جمع مثال، وهو الفراش، وهو بعيد، وذاك أقرب، أو هو هو الصواب.

فقد والله رَدِيت وخزِيت وهوَيت، وإن قلتَ: محمد رسول الله أنزل الله عليه كتابه فآمنتُ به وبما جاء به، فقد والله نجوتَ وهُديت، ولن تستطع ذلك إلا بتثبيتٍ من الله مع ما ترى من الشدة والخوف.

١٨٤ ـ في أطفال المسلمين*

١٢١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن أبي

---

* ـ انظر المسألة في شرح الباب ٩١ من كتاب الجنائز من «فتح الباري» ٣: ٢٤٤، وقبله ٣: ١٢٤ (١٢٥١)، وحكى النووي في «شرح مسلم» ١٦: ٢٠٧ الإجماع على أنهم في الجنة، ممن يعتدّ بإجماعه، ونقل الإجماع أيضاً العيني في «عمدة القاري» ٦: ٣٨٧ عن صاحب «التوضيح»، وهو الإمام مُغْلطاي، وأنه قال: «لا عبرة بالمجبِّرة حيث جعلوهم تحت المشيئة، فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم». أما حكاية الخلاف عن ابن أبي زيد القيرواني: فلا يؤثر على دعوى الإجماع لظهوره بعد انعقاده، أو إنه من باب عدم الاعتداد بـ «ندرة المخالف»، وينظر تمام البحث عند العيني.

١٢١٧٨ ـ موقوف له حكم الرفع، وإسناده صحيح.

ورواه الحاكم ١: ٣٨٤ من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، عن الثوري، به، مرفوعاً، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي! مع أن مؤمَّلاً سيء الحفظ، فكأن رفع الحديث من هذا الوجه من أوهامه. وإلا فقد رواه أحمد ٢: ٣٢٦ عن موسى بن داود، وابن حبان (٧٤٤٦) من طريق زيد بن الحباب، والحاكم ٢: ٣٧٠ من طريق عبد الله بن صالح العجلي، عن ابن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، بنحوه، مرفوعاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، إلا أن شيخ أحمد شك في رفعه.

ثم، رأيت البيهقي روى الحديث في «البعث والنشور» (٢١٠) من طريق مؤمل =

حازم، عن أبي هريرة قال: أطفال المسلمين في جبل بين إبراهيمَ وسارَةَ يكفُلونهم.

١٨٥ ـ في موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلّم

١٢١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عديّ بن ثابت قال: سمعت البراء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات إبراهيم قال: «**أما إن له مرضعًا في الجنة**».

١٢١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قال

مرفوعاً، وقال آخره: «تابعه وكيع عن سفيان» فأفاد أن الحديث يُروى مرفوعاً من طريق وكيع، عن سفيان أيضاً، والله أعلم.

وفي هذا الخبر حكاية مهمة إبراهيم وسارة عليهما الصلاة والسلام مع أطفال المسلمين: كفالتهم، أما في حديث سمرة بن جندب عند البخاري (١٣٨٦) ففيه حكاية موقعهم مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله آخره: «والشيخ في أصل الشجرة: إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله: أولاد الناس»، فلا تَخَالُف.

١٢١٧٩ ـ رواه أحمد ٤: ٣٠٠، وابن سعد ١: ١٣٩ من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٨٤، ٣٠٢، والطيالسي في «مسنده» (٧٢٩)، والبخاري (١٣٨٢) وثمة أطرافه، وابن حبان (٦٩٤٩)، والحاكم ٤: ٣٨ من طريق شعبة، به.

١٢١٨٠ ـ إسناده صحيح مرسل، ومراسيل الشعبي صحيحة.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٠١٣)، وعنه أحمد ٤: ٢٩٧ من حديث البراء بن عازب قال: توفّي إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلّم ابن ستةَ عشَر شهراً، فقال: «ادفِنوه بالبقيع، فإن له مُرْضعاً يُتِمُّ رضاعه في الجنة». وإسناده صحيح أيضاً.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن له مرضعًا في الجنة تُتم بقية رضاعته**».

١٢٠٥٥ **١٢١٨١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلّى عليه وهو ابن ستةَ عشر شهرًا.

ورواه أيضاً أحمد ٤: ٢٨٩، وابن سعد ١: ١٤٠ من طريقين عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن البراء رضي الله عنه، والجعفي ضعيف، والإسناد المتقدم يقويه.

هذا، وللمصنف إسناد آخر بالحديث، رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٣٥)، وأبو يعلى (١٦٩١ = ١٦٩٦) عن المصنف، عن معاوية بن هشام، عن سفيان ـ هو الثوري ـ، عن الأعمش، عن فراس، عن الشعبي، عن البراء، به.

١٢١٨١ ـ رواه مرسلاً أيضاً ابن سعد في «طبقاته» ١: ١٤٠ عن وكيع، به، وقد وصله هو والبيهقي ٤: ٩ من طريق إسرائيل بن يونس، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن البراء، به، نحوه.

وفي إسناد المرسل والمسند جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وبه أعلّه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣٠٦٠)، لكنه يقويه مرسل البَهيِّ ـ وهو عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، وفي ضبطه كلام ـ، ومرسل عطاءِ بن أبي رباح، روى حديثهما أبو داود (٣١٨٠، ٣١٨١)، ومن طريقه البيهقي ٤: ٩، يضاف إليهما مرسل محمد الباقر عند البيهقي أيضاً، وعند ابن سعد ١: ١٤١، ثم قال البيهقي: «فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشدّ الموصول قبله ـ يعني: حديث البراء ـ وبعضها يشدُّ بعضاً».

وأما أنه عاش ستة عشر شهراً: فهذا قول، وقيل سبعة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر شهراً، وانظر ما يأتي برقم (٣٤٦٣٢)، وترجمة إبراهيم عليه السلام في «الإصابة» القسم الثاني.

١٨٦ ـ في رشّ الماء على القبر

١٢١٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ربيع، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأسًا برشّ الماء على القبر.

١٢١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس برشّ الماء على القبر.

٣: ٣٨٠ ١٢١٨٤ ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عمارة، عن عبد الله بن بكر قال: كنت في جنازة ومعنا زياد بن جبير بن حيّة، فلما سَوَّوُا القبر صُبَّ عليه الماء فذهب رجل يَمَسُّه ويُصلحه فقال زياد: يُكره أن تَمس الأيدي القبرَ بعد ما يرشُّ عليه الماء.

١٨٧ ـ في نفْس المؤمن كيف تخرج ونفْس الكافر

١٢١٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمّا يُلحدْ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلّم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكُت

١٢١٨٥ ـ الآية الأولى ٤٠ من سورة الأعراف، والآية الثانية ٣١ من سورة الحج.

وقد تقدم طرف من هذا الحديث برقم (١١٦٤٣) فثمة تخريجه وأطرافه.

وقوله في الفقرة السادسة «كما يُنزع السَّفُّود»: السفود: عود من حديد مدبَّب تنظم فيه قطع اللحم لتشوى، وهو الذي يعرف أيامنا هذه: بالسِّيخ. وليست كلمة عربية الأصل، وقد اختارها مجمع اللغة العربية.

به، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر»، ثلاث مرات أو مرتين، ثم قال:

٢ ـ «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبالٍ من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكةٌ بِيضُ الوجوه، كأن وجوههم الشمس حتى يجلسون منه مدَّ البصر، معهم كفن من أكفان الجنة، وحَنُوط من حنوط الجنة، ثم يجيءُ ملك الموت فيقعدُ عند رأسه فيقول: أيتها النفسُ الطيبة اُخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، فتخرج تَسيل كما تسيل القطرة مِن فِي السقاء، فيأخذُها فإذا أخذَها لم يَدَعوها في يده طرفةَ عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط، فيخرج منها كأطيبِ نفحةِ مسكٍ وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرُّون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الرَّوحُ الطيب؟ فيقولون: هذا فلان ابن فلان ـ بأحسن أسمائه التي كان يسمَّى بها في الدنيا ـ حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون، فيفتح لهم، فيستقبله مِن كل سماء مقرَّبوها إلى السماء التي تليها، حتى يُنتهى به إلى السماء السابعة».

٣: ٣٨١ ٣ ـ قال: «فيقول الله تعالى: اكتبوا كتاب عبدي في عليين في السماء الرابعة وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم، وفيها أُعيدهم، ومنها أُخرجهم تارة أخرى، فيعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلِسانه فيقولان له: مَن ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: ما عِلمك به؟ فيقول: قرأت كتاب الله وآمنت به وصدَّقت به.

٤ ـ فينادي منادٍ من السماء: أنْ صدق عبدي فأَفرِشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، فيأتيه من طِيبها ورَوحها، ويُفسح له في قبره مدَّ بصره، ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيِّب الريح فيقول: أَبشرْ بالذي يسرُّك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: ومن أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: ربِّ أقمِ الساعة، ربّ أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

٥ ـ وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكةٌ سودُ الوجوه معهم المُسوح، حتى يجلسون منه مدَّ البصر».

٦ ـ قال: «ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: يا أيتها النفسُ الخبيثة اُخرجي إلى سخط الله وغضبه»، قال: «فتفرَّق في جسده»، قال: «فتخرج تُقطَّع معها العروق والعصَب كما يُنزع السَّفُّود من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أَخذها لم يَدَعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في تلك المُسُوح، فيخرج منها كأنتنِ جيفةٍ وُجدت على ظهر الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الرَّوْح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان ـ بأقبح أسمائه التي كان يسمَّى بها في الدنيا ـ حتى يُنتهَى بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون فلا يفتح له»، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلّم ﴿لا تُفتَّح لهم أبوابُ السماء ولا يدخلون الجنةَ حتى يَلِجَ الجَمَل في سَمّ الخِياط﴾». ٣: ٣٨٢

٧ ـ قال: «فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في سِجِّين، في

الأرض السفلى، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أُعيدهم، ومنها أُخرجهم تارة أخرى»، قال: «فيطرح روحه طرحًا». قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ﴿ومن يُشرِكْ بالله فكأنما خرَّ من السماء فتخطَفه الطيرُ أو تَهوي به الريح في مكان سحيق﴾.

٨ ـ قال: «فيعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربُّك؟ فيقول: ها ها! لا أدري، ويقولان له: وما دِينك؟ فيقول: ها ها لا أدري، قال: فينادي منادٍ من السماء: أَفْرِشوا له من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا من النار». قال: «فيأتيه من حرّها وسَمومها، ويُضَيَّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح فيقول: أَبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت تُوعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشرّ! فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: ربّ لا تُقم الساعة، ربّ لا تقم الساعة».

١٢٠٦٠ ١٢١٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا المنهال، عن زاذان، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلّم بنحوه، وزاد فيه: «والسجِّين تحت الأرض السفلى».

١٢١٨٦ ـ تقدم برقم (١١٦٤٣) وهناك أطرافه وتخريجه، وانظر (١٢١٥٧)، وقد صرّح الأعمش هنا بسماعه من المنهال بن عمرو، ومع هذا فإن الحافظ ابن حجر ذكر الأعمش في المرتبة الثانية من المدلسين الذين يقبل حديثهم وإن عنعنوا فيه.

١٢١٨٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن أبي موسى قال: تخرج نفس المؤمن وهي أطيبُ ريحًا من المسك قال: فتَصعد بها الملائكة الذين يتوفَّونها فتَلَقَّاهم ملائكة دون السماء فيقولون: مَن هذا معكم؟ فيقولون: فلان، ويذكُرونه بأحسنِ عمله، فيقولون: حياكم الله وحيّا من معكم، قال: فتفتح له أبواب السماء، قال: فيشرق وجهه، قال: فيأتي الربَّ ولوجهه برهانٌ مثل الشمس. ٣: ٣٨٣

قال: وأما الأَخِر فتخرج نفسه، وهي أنتنُ من الجيفة، فَيَصعد بها الذين يتوفونها، قال: فتلقاهم ملائكة دون السماء فيقولون: من هذا معكم؟ فيقولون: هذا فلان، ويذكُرونه بأسوإِ عمله، قال: فيقولون: ردّوه فما ظَلَمه الله شيئًا، وقرأ أبو موسى: ﴿ولا يدخلون الجنةَ حتى

١٢١٨٧ ـ من الآية ٤١ من سورة الأعراف.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٥٩٦٣).

وهذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً، وإسناده حسن من أجل عاصم، وقد رواه أبو نعيم ١: ٢٦٢ من طريق المصنِّف.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٨٣ ـ مع «المصنَّف» ـ إلى الطيالسي، واللالكائي في «السنة»، والبيهقي في «البعث»، ولم أره في الثلاثة.

والبرهان: قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٢٣ في شرح الحديث الثالث والعشرين: «البرهان: هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس» وأشار إلى حديث أبي موسى هذا، ولم يخرجه، فهذا تخريجه.

وقوله «**وأما الأَخِر**»: فمعناه: الأبعدُ المتأخِّر عن الخير، ونحو هذا.

يَلِجَ الجَمَلُ في سَمّ الخِياط﴾.

١٢١٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: إن الميت لَيسمعُ خفْق نعالهم حين يولُّون عنه مدبِرين، فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، وكانت الزكاة عن يمينه،

١٢١٨٨ ـ الآيتان الكريمتان: الأولى ٢٧ من سورة إبراهيم، والثانية ١٢٤ من سورة طه.

وهذا موقوف بإسناد حسن أيضاً من أجل محمد بن عمرو.

وعمر بن الحكم بن ثوبان: تابعي، صدوق أو ثقة، فزيادته التي في الفقرة الرابعة مرسلة، لكن سُمي في رواية عبد الرزاق: عبد الرحمن بن يحيى بن حنطب، وفي رواية الحاكم: «قال: وقال أبو الحكم، عن أبي هريرة»، فأفاد وصله، وأبو الحكم الذي يروي عن أبي هريرة، وعنه محمد بن عمرو: هو الليثي مولاهم، سكت عنه ابن أبي حاتم ٩ (١٦١٩)، وقال عنه في «التقريب» (٨٠٦٠): مقبول.

وقد رواه موقوفاً مطولاً بمثل إسناد المصنف: ابن جرير في «تفسيره» ١٣: ٢١٥.

ورواه موقوفاً أيضاً: عبد الرزاق (٦٧٠٣) عن جعفر بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

ورواه مرفوعاً من طريق محمد بن عمرو، به: ابن حبان (٣١١٣)، والحاكم ١: ٣٧٩ ـ ٣٨١ من وجهين مطولاً ومختصراً وقال عن الثاني: على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٧). وتقدم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠) أن محمد ابن عمرو من رجال مسلم في المتابعات.

وروى نحوه مختصراً من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: الترمذي (١٠٧١) وقال: حسن غريب، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤).

ومعنى قوله في الفقرة الثالثة «تعلُق بشجر الجنة»: تأكل منها.

وكان الصيام عن يساره، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصِّلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتَى من قِبل رأسه فتقول الصلاة: ما قِبَلي مدخَل، ويُؤتى عن يمينه فتقول الزكاة: ما قِبلي مدخَل، ويؤتى عن يساره فيقول الصيام: ما قِبلي مدخل، ويؤتى من قِبل رجليه فيقول فعل الخير من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل.

٢ ـ فيقال له: اجلس، فيجلسُ قد مثِّلت له الشمس قد تدانت للغروب فيقال له: أخبرنا عما نسألك عنه، فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقال له: إنك ستفعل، فأخبرنا عمّا نسألك، فيقول: وعمّ تسألوني؟ فيقولون: أرأيتَ هذا الرجلَ الذي كان فيكم ما تقولُ فيه؟ وما تشهدُ به عليه؟ قال: فيقول: محمد؟ فيقال له: نعم، فيقول: أشهدُ أنه رسول الله، وأنه جاء بالبينات من عند الله فصدَّقناه، فيقال له: على ذلك حَييت، وعلى ذلك مُتَّ، وعلى ذلك تُبعث إن شاء الله تعالى.

٣ ـ ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعًا، وينوَّر له فيه، ثم يفتح له باب
٣: ٣٨٤ إلى الجنة، فيقال له: انظُر إلى ما أعدّ الله لك فيها فيزداد غِبطة وسرورًا، ثم يفتح له باب إلى النار فيقال له: ذلك مقعدُك وما أعدَّ الله لك فيها لو عصيتَه، فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يُجعل نَسمة في النَّسم الطيِّب، وهي طيرٌ خُضْر تَعْلُقُ بشجر الجنة، ويُعاد الجسد إلى ما بُدئ منه من التراب. فذلك قول الله تعالى: ﴿يثبت الله الذي آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾.

٤ ـ قال محمد: قال عمر بن الحكم بن ثوبان: ثم يُقال له: نمْ فينام

نومة العروس لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه، حتى يبعثه الله عز وجل.

٥ ـ قال محمد: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: وإن كان كافرًا فيؤتَى من قِبل رأسه فلا يوجد له شيء، ثم يُؤتى عن يمينه فلا يوجد له شيء، ثم يؤتَى عن شماله فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى من قِبل رجليه فلا يوجد له شيء، فيقال له: اجلسْ، فيجلس فزِعًا مرعوبًا فيقال له: أخبِرنا عما نسألك عنه، فيقول: وعمّ تسألوني؟ فيقال: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ قال: فيقول: أيَّ رجل؟ قال: فيقال: الذي كان فيكم، فلا يَهتدي لاسمه فيقال: محمد، فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون قولاً فقلت كما قالوا! فيقال: على ذلك حييتَ، وعلى ذلك متَّ، وعلى ذلك تُبعث إن شاء الله، ثم يُفتح له باب إلى النار فيقال له: ذلك مقعدك وما أعدَّ الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبورًا، ثم يُفتح له باب إلى الجنة فيقال له: ذلك مقعدك منها فيزداد حسرة وثبورًا، ثم يُضَيَّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، وهي المعيشة الضَّنْك التي قال الله تعالى: ﴿فإن له معيشة ضَنْكًا ونحشرُه يوم القيامة أعمى﴾.

١٨٨ ـ في الرجل يَرفع الجنازة، ما يقول؟

٣: ٣٨٥ ١٢١٨٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا هشام الدَّستوائي، عن عبد الرحمن السرّاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع رجلاً في جنازة يقول: ارفعوا على اسم الله، فقال ابن عمر: لا تقولوا: ارفعوا على اسم الله، فإن اسم الله على كل شيء، وقولوا: ارفعوا بسم الله.

١٢١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني قال: إذا حملتَ السرير فقل: بسم الله، وسبِّح.

١٢٠٦٥ ١٢١٩١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله قال: إذا حمِل فقال: بسم الله وسبَّح ما حمل.

١٨٩ ـ في الميت يقبَّل بعد الموت

١٢١٩٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قَبَّل النبيَّ صلى الله عليه وسلّم بعد موته.

١٢١٩٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن

١٢١٩١ ـ تقدم برقم (١١٤٥٣).

و«إذا حمِل فقال: بسم الله وسبَّح ما حمل»: هكذا في النسخ مع إثبات واو العطف، وضُبطت «حمِل» الأولى بالوجهين في م، وهي القطعة النفيسة المضبوطة ضبطاً شبه تام، يريد الناسخ أنها تقرأ: حَمَل وحُمِل.

١٢١٩٢ ـ «موسى بن أبي عائشة»: في أ: موسى بن أبي سلمة، تحريف.

والحديث رواه البخاري (٤٤٥٥ ـ ٤٤٥٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٠٩ ـ ٥٧١١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٠)، والنسائي (١٩٦٦، ١٩٦٧)، وابن ماجه (١٤٥٧)، وأحمد ١: ٢٢٩، ٦: ٥٥، وابن حبان (٣٠٢٩) بمثل إسناد المصنف.

وله طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها: عند البخاري (١٢٤١ وأطرافه)، والنسائي (١٩٦٥، ١٩٦٨)، وابن ماجه (١٦٢٧). وينظر ما سيأتي برقم (١٢١٩٤).

١٢١٩٣ ـ «عبيد الله»: كذا في م، ش، ع، ن، وفي أ: عبد الله، تحريف. وتقدم الكلام على عاصم (١٨٨٥) وأن فيه ضعفاً.

=

القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قَبَّل رسول الله صلى الله عليه وسلّم عثمانَ بن مظعون وهو ميت، فرأيت دموعه تسيل على خدَّيه.

١٢١٩٤ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبي عمران الجَوْني، عن يزيد بن بابَنُوس، عن عائشة: أن أبا بكر قَبَّل النبيّ صلى الله عليه وسلّم بعد موته.

١٢١٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن عبد الله البهيّ مولى آل الزبير: أن أبا بكر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلّم بعد ما قُبض فكشف عن وجهه فأكبّ عليه فقبله وقال: بأبي أنت وأمي ما أطيبَ حياتَك وأطيب مِيتَتك.

والحديث رواه ابن ماجه (١٤٥٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه، وأحمد ٦: ٢٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣١٥٥)، والترمذي (٩٨٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ٤٣، ٥٥ ـ ٥٦، ٢٠٦ ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٣٦١ ـ من طريق سفيان، به، وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة، وقوّاه بحديث عائشة وابن عباس المتقدم.

١٢١٩٤ ـ رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٩١)، وأحمد ٦: ٣١ من طريق مرحوم ابن عبد العزيز، به، وهذا إسناد حسن، ويصح بالحديث الأول وبالتالي.

ورواه ابن سعد ٢: ٢٦٥ من طريق الجوني، به.

١٢١٩٥ ـ إسناده مرسل، رواه ابن سعد ٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ من طريق وكيع وغيره، به.

وتقدم (١٢١٨١) أن في ضبط عبد الله البهيّ كلاماً، لكن أحاديث الباب تشهد لحديثه.

١٢٠٧٠ ١٢١٩٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم بن بَهْدَلة قال: لما مات أبو وائل قَبَّل أبو بردة جبهته.

١٩٠ ـ في الرجل يُعزَّى ما يقال له؟

١٢١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن زائدة بن نَشيط، عن حسين ابن أبي عائشة، عن أبي خالد الوالبي: أن النبي صلى الله عليه وسلّم عزَّى رجلاً فقال: «**يرحمه الله ويأجُرك**».

٣: ٣٨٦ ١٢١٩٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن شِمْر: أنه كان إذا عزّى مصابًا قال: اصبِر لحكم ربِّك.

١٢١٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مودود، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز قال: من عزّى مصابًا كساه الله رداء يُحْبَرُ به. يعني: يغبط به.

١٢١٩٧ ـ «الوالبي»: من م، ش، ن، ع، وفي أ: الوائلي، تحريف.

والحديث إسناده مرسل، وأبو خالد الوالبي اسمه هُرْمز، وهو والراوي عنه ابن أبي عائشة، ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥١٤، ٦: ٢٠٨، والوالبي أيضاً: صحح له الحاكم حديثاً ١: ٣١٠ ووافقه الذهبي، وقال عنه في «الكاشف» (٦٦٠١): صدوق.

١٢١٩٨ ـ الأثر سقط من أ.

ويحيى بن يمان: يروي عن أشعث بن إسحاق القُمي، وأشعث: يروي عن الحسن البصري، وعن شِمْر بن عطية، والذي أثبتُّه من النسخ سوى ش ففيها: سمرة. وشَمِر: بفتح فكسر، عند المزي ـ «تهذيب الكمال» ٣: ٢٥٩ تعليقاً ـ، وبكسر فسكون، عند ابن حجر في «التقريب» (٢٨٢١).

١٢٢٠٠ ـ حدثنا رَوح بن عبادة، عن داود بن نافذ قال: قلت لعبيد الله بن عبيد: كيف كان هذان الشيخان يعزِّيان؟ ـ يعني: ابن الزبير وعبيد بن عمير ـ قال: كانا يقولان: أعقبك الله عُقبى المتقين: صلواتٍ منه ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب أنبياءَه والصالحين.

١٩١ ـ في ثواب من كفّن ميتًا

١٢٢٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ابن صفية قال: سمعت رجلاً يقال له: يوسف يحدث أمي قال: مَن كفَّن ميتًا كان كمن كفَله صغيرًا حتى يكون كبيرًا. ١٢٠٧٥

١٢٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي رافع قال: أخبرني مُخْبِرٌ، عن سعيد

١٢٢٠٠ ـ «وعبيد بن عمير»: في ش: وعبد الله بن عمر، وعبيد هذا: هو والد المسئول، وتوفي قبل ابن عمر.

١٢٢٠١ ـ منصور ابن صفية: هو منصور بن عبد الرحمن العبدري الحَجَبي، وصفية أمه، وهي بنت شيبة بن عثمان العبدرية أيضاً. فيوسف يحدِّث صفية.

«يحدِّث أُمّي»: في أ: يحدّث أخي؟.

١٢٢٠٢ ـ إسناده مرسل، والراوي عن سعيد مبهم، وهكذا جاء الإسناد في النسخ: وكيع، عن أبي رافع، فينظر؟.

وله شاهد من حديث أبي رافع، وأبي أمامة.

أما حديث أبي رافع: فرواه الحاكم ١: ٣٥٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي في «السنن» ٣: ٣٩٥، و«الشعب» (٩٢٦٥ = ٨٨٢٧) من طريق شرحبيل بن شريك المعافري، عن عُليّ بن رباح اللخمي، عنه مرفوعاً: «من غَسَّل =

ابن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من كفن ميتًا كساه الله من سُندُس الجنة وحريرِها**».

١٩٢ ـ ما يتبع الميتَ بعد موته

١٢٢٠٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: إن أمي افتُلِتَتْ نفسُها وإنها لو تكلَّمتْ تصدّقتْ، فهل لها من أجر إن تصدقتُ

ميتاً فكتم عليه غُفِر له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتاً كساه الله من السندس واستبرق الجنة..»، وكذلك صححه المنذري في «ترغيبه» ٤: ٣٣٨، وقال الذهبي في «المهذَّب» (٥٩٠٨): إسناده جيد من جزء التُّرْقُفي».

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في الكبير ٨ (٨٠٧٨) بلفظ: «من غسَّل ميتاً فكتم عليه، طهّره الله من ذنوبه، فإن كفّنه كساه الله من السندس». قال الهيثمي في «المجمع» ٣: ٢١: «وفيه أبو عبد الله الشامي روى عن أبي غالب ـ لا: أبي خالد ـ، ولم أجد من ترجمه».

وفي الباب شواهد أخرى، تنظر في التعليق على «المطالب العالية» (٧٩٦)، ويضاف إليه ما عند عبد الرزاق برقم (٦٠٩٧).

١٢٢٠٣ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٢٥٤ (١٣).

ورواه مالك عن هشام، به: ٢: ٧٦٠ (٥٣).

ورواه من طريق مالك: البخاري (٢٧٦٠)، والنسائي (٦٤٧٦).

ورواه من طريق هشام: البخاري (١٣٨٨)، ومسلم ٢: ٦٩٦ (٥١)، ٣: ١٢٥٤ (١٢، ١٣)، وأبو داود (٢٨٧٣)، وابن ماجه (٢٧١٧)، وأحمد ٦: ٥١ من طريق هشام بن عروة، به.

عنها؟ قال: «نعم».

١٢٢٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله إن العاص بن وائل كان يأمر في الجاهلية أن تُنحر مئة بَدَنة، وإن هشام بن
٣: ٣٨٧ العاص نحر حصته من ذلك خمسينَ بدنة، أفأنحرُ عنه؟ فقال: «**إن أباك لو كان أقرّ بالتوحيد فصمتَ عنه أو تصدقتَ عنه أو أعتقت عنه بلغه ذلك**».

١٢٢٠٥ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن أبي سعيد قال: لو تُصدِّق عن الميت بكُراع لتبِعه.

١٢٠٨٠ ١٢٢٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

١٢٢٠٤ ـ إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

والحديث رواه البيهقي ٦: ٢٧٩ من طريق حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، به، ولفظه: أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتَق عنه مئة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم.. الحديثَ، وبهذا يزول ما في ظاهر النص من وَقْفة.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٤٩) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: أحسبه عن عمرو بن شعيب قال: كان على العاص بن وائل مئة رقبة يعتقها.. الحديث، وإسناده معضل.

١٢٢٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٧٣٧، ٣٧٢٧٣).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٦٠ (بعد ١) عن المصنف، به.

=

عباس: أن سعد بن عبادة استفتى النبيَّ صلى الله عليه وسلّم في نذر كان على أمه تُوفيت قبل أن تقضيه فقال: «**اِقضِه عنها**».

١٢٢٠٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن الرجل ليُرقَّى الدرجةَ فيقول: ما هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك من بعدك لك**».

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٤٧٥٩)، وأحمد ١: ٢١٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٧٠، والبخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١)، وأبو داود (٣٣١٠)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٤٧٦٠، ٤٧٦١)، وابن ماجه (٢١٣٢) من طريق الزهري، به.

زاد البخاري: فكانت سُنّة بعدُ.

١٢٢٠٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٣٥٩) عن يزيد بن هارون، عن حماد، به. وعاصم: هو ابن أبي النجود، فالإسناد حسن من أجله.

وهو طرف من حديث رواه ابن ماجه (٣٦٦٠) عن المصنف، به، تاماً، وصححه البوصيري في زوائده (١٢٧٢).

وروى أحمد ٢: ٣٦٣ ـ طرفاً آخر منه ـ، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣١٤١) ـ، وابن حبان (٢٥٧٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٥٠٩، والطبراني في الأوسط (٥١٠٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه البيهقي ٧: ٧٨ ـ ٧٩ من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، به.

١٢٢٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: إن الرجل لَيُرفع بدعاء ولده له من بعده.

١٢٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء. وَعن سفيان، عن زيد بن أسلم قالا: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله أُعتقُ عن أبي وقد مات؟ قال: «نعم».

١٢٢٠٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٣٥٨).

١٢٢٠٩ ـ إسناداه مرسلان، والرجال ثقات إلا أن حبيباً كثير التدليس وقد عنعن.

والأول: من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وهي ضعيفة، وإن كان الإسناد إليه صحيحاً.

والثاني: من مراسيل زيد بن أسلم، وذكروا أن يحيى القطان كان يفضِّل عليها مراسيل معاوية بن قرة.

ومرسل عطاء: روى عبد الرزاق (١٦٣٤٠) نحوه عن حبيب، عنه.

ووصله بعضهم فرواه عن عطاء، عن عائشة، رواه هكذا الحاكم ٢: ٢١٤ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي ٦: ٢٧٩ من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، به، موصولاً.

وقد أعله البيهقي فقال: «هو خطأ، إنما رواه عليّ بن الحسن الهلالي في «جامع سفيان الثوري»، عن عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً قال: يا رسول الله..» الحديث، فبقي مرسلاً.

ولفظ البيهقي: «أُعتق عن أبي» كما هو في النسخ. وفي مطبوعة الحاكم: عن ابني، وهو تحريف، وانظر «إتحاف المهرة» (٢٢٥١٩).

١٢٢١٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي رَوّاد، حدثنا شريك، عن الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن من البر بعد البر: أن تصلِّي عليهما مع صلاتك، وأن تصوم عنهما مع صيامك، وأن تصدقَ عنهما مع صدقتك**».

١٢٠٨٥ ١٢٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُقضى عن الميت أربع: العتق، والصدقة، والحج، والعمرة.

١٢٢١٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: يتبع الميتَ بعد موته: العتق والحج والصدقة.

١٢٢١٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن

١٢٢١٠ ـ وكيع: يروي عن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو صدوق، لكن لم أر في شيوخ عبد العزيز، ولا في الرواة عن الحجاج بن دينار من اسمه شريك.

وقد روى الحديث بَحْشل في «تاريخ واسط» ص١٨٨ من طريق وكيع، عن ابن أبي رواد قال: حدثنا شريك ـ وكان كاتباً للحجاج بن دينار ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالإرسال من شريك، لا من الحجاج، وقد رواه بحشل تحت عنوان: شريك، فقط، غير منسوب.

وفي مقدمة «صحيح» مسلم ص١٦ أن إبراهيم بن عيسى الطالْقاني سأل ابنَ ابن المبارك عن هذا الحديث؟ فقال له ابن المبارك: عمن هذا؟ فقال له: عن شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عمن؟ فقال: عن الحجاج بن دينار، فقال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن بين الحجاج بن دينار وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المَطيّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف.

١٢٢١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٧٤٤، ٣٧٢٧٤)، وسيأتي طرف آخر

=

بريدة، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النبي صلى الله عليه وسلّم إذ جاءته امرأة فقالت: إنه كان على أمي صومُ شهرين أفَيَجزي عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم»، قالت: فإن أمي لم تحجّ قطُّ أفَيَجزي أن أحج عنها؟ قال: «نعم». ٣: ٣٨٨

١٢٢١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر: أن الحسن والحسين كانا يعتقان عن عليّ بعد موته.

١٩٣ ـ في الصبر: مَن قال عند الصدمة الأولى

١٢٢١٥ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

منه برقم (٢١٣٩٦).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٠٥ (١٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٥٩ عن عبد الله بن نمير، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٥١، ومسلم (بعد ١٥٨)، وأبو داود مختصراً (١٦٥٣) ومطولاً (٢٨٦٩، ٣٣١٣)، والترمذي (٦٦٧، ٩٢٩) وقال: حديث صحيح، والنسائي (٦٣١٥ ـ ٦٣١٧) مختصراً، وابن ماجه (١٧٥٩) من طريق عبد الله بن عطاء، به، بعضهم قال: ابن بريدة، وبعضهم سماه عبد الله بن بريدة وهو الأكثر، وبعضهم قال: سليمان بن بريدة، ولا يضر، فكلاهما ثقة، والروايتان عند مسلم.

١٢٢١٤ ـ جاء آخر الحديث على حاشية م: بلغت المقابلة.

١٢٢١٥ ـ «سعد بن سنان»: هكذا ينبغي أن يكون لأنه من رواية الليث، عن يزيد، عنه. وفي م، ش: سعيد بن سنان، وهذه تسمية ابن إسحاق له عن يزيد، عنه.
=

حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**الصبر في الصدمة الأولى**».

١٢٠٩٠ **١٢٢١٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى.

١٢٢١٧ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله العُقَيلي، عن أبي سلمة الحمصي قال: الصبر عند الصدمة الأولى.

١٢٢١٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن ثابت قال: سمعت أنسًا يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن الصبر في ـ أو: عند ـ الصدمة الأولى**».

١٢٢١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم

انظر ترجمته عند المزي.

والحديث رواه الترمذي (٩٨٧)، وابن ماجه (١٥٩٦)، كلاهما من طريق الليث، به، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، يريد تضعيفه، وقد صرَّح بضعف سعد بن سنان عند الحديث (٦٤٦)، وقد ورد من وجوه أخرى ثابتة، وسيأتي (١٢٢١٨).

١٢٢١٦ ـ سيأتي من وجه آخر عن منصور برقم (٣٧١٧٠).

١٢٢١٨ ـ رواه البخاري (١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤)، ومسلم ٢: ٦٣٧ (١٤، ١٥)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٨٨)، والنسائي (١٩٩٦) من طريق شعبة، به.

١٢٢١٩ ـ إسناده مرسل، ومراسيل النخعي صحيحة، لكن أبو حمزة، وهو =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**الصبر عند الصدمة الأولى**».

١٩٤ ـ في نبش القبور

١٢٢٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن حبيب بن شهيد، عن ابن سيرين: أن زيد بن ثابت استأذن عثمان في نبش قبورٍ كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلّم، فأذن له، فنبشها وأخرجها من المسجد، قال: وإنما كانت تُركت في المسجد لأنه كان في أرقاء الناس قلّة.

١٢٠٩٥ **١٢٢٢١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي التيَّاح، عن أنس: أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان لبني النجار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**ثامِنوني به**» فقالوا: لا نلتمسُ به ثمنًا إلا عند الله، وكان فيه قبورٌ من قبورِ المشركين، ونخلٌ وحرث، فأمر بالحرث فحُرِث، وبالنخل فقُطع، وبالقبور فنبِشت.

٣: ٣٨٩ **١٢٢٢٢** ـ حدثنا أبو أسامة، أخبرنا إسماعيل، أخبرنا قيس قال: رَمَى

ميمون الأعور: ضعيف. وتقدم الحديث قبله متصلاً صحيحاً.

١٢٢٢١ ـ رواه أحمد ٣: ١١٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه من طريق حماد: الطيالسي (٢٠٨٥) ـ ومن طريقه أبو عوانة (١١٧٧) ـ، وأبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٤٢).

ورواه أحمد ٣: ٢١٢، والبخاري (٤٢٨)، ومسلم ١: ٣٧٣ (٩، ١٠)، وأبو داود (٤٥٤)، والنسائي (٧٨١) من طريق أبي التياح، به.

١٢٢٢٢ ـ سيأتي أتم من هذه الرواية برقم (٣٨٩٢٥)، وسيأتي من وجه آخر عن إسماعيل برقم (٣١٢١٩، ٣٨٩٥٨).

=

مروانُ طلحةَ يومَ الجمل بسهم في ركبته، فمات، فدفنّاه على شاطىء الكَلاّء، فرأى بعضُ أهله أنه قال: ألا تُرِيحوني من هذا الماء؟ فإني قد غرقت! ـ ثلاث مرات يقولها ـ قال: فنبشوه فاشتروا له داراً من دور آل أبي بكرةَ بعشرة آلاف، فدفنّاه فيها.

١٩٥ ـ في النياحة على الميت وما جاء فيها*

١٢٢٢٣ ـ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلّم

والخبر نقله عن المصنِّف: ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢: ٧٦٨، ورواه ابن سعد ٢: ٢٢٣ بمثل إسناد المصنف.

و«**شاطئ الكلاّء**» : شاطئ في البصرة.

* ـ قال الحافظ في «هدي الساري» آخر الصفحة ١٩٩ : «**النوح** : أصله التناوح، وهو التقابل، ثم استعمل في اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت». وسيأتي برقم (١٢٢٦٠) قول أبي مسعود البدري وثابت بن يزيد وقرظة ابن كعب رضي الله عنهم: «رُخِّص لنا في البكاء على الميت من غير نَوْح»، ومع ذلك فقد ناح أهل قَرَظة عليه، وانظر البحث في «الفتح» ٣: ١٥٣ شرح الباب ٣٢ من كتاب الجنائز.

١٢٢٢٣ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن ابن عمر برقم (١٢٢٤٢).

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٥٩٣).

ورواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم ٢: ٦٣٩ (١٧)، والنسائي (١٩٨٠)، وابن ماجه (١٥٩٣)، وأحمد ١: ٢٦، ٣٦، ٥٠ من طريق شعبة، به.

وله طرق أخرى كثيرة.

قال: «**الميت يعذَّب في قبره بالنياحة**».

١٢٢٢٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدي: سمعاه من عليّ بن ربيعة الوالبي قال: أول مَن نِيح عليه بالكوفة: قَرَظة بن كعب الأنصاري، فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «**من نِيحَ عليه فإنه يعذَّب في قبره بما نِيح عليه**».

١٢٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من نِيحَ عليه فإنه يعذَّب بما نِيحَ عليه يوم القيامة**».

١٢١٠٠ **١٢٢٢٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية

١٢٢٢٤ ـ سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣٧٠٩٦).

وقد رواه مسلم ٢: ٦٤٣ (٢٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٥ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (قبل ٢٩)، والترمذي (١٠٠٠)، وأحمد ٤: ٢٥٢ من طريق سعيد بن عبيد، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٤٤ (أول الصفحة) من طريق محمد بن قيس، به.

١٢٢٢٥ ـ رواه أحمد ٢: ٦١ عن وكيع، به، وإسناده صحيح.

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٢٤٤، ١٢٢٤٧).

١٢٢٢٦ ـ من الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

=

قالت: لما نزلت ﴿إذا جاءك المؤمناتُ يُبايِعْنك﴾ إلى قوله ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قالت: كان منه النياحة، فقلت: يا رسول الله: إلا آل فلان فإنهم كانوا قد أسعدوني في الجاهلية، فقال: «**إلا آل فلان**».

١٢٢٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء، عن شهر ابن حوشب، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: «**النَّوْح**».

٣: ٣٩٠ ١٢٢٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٤٦ (٣٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٥: ٨٥، والحاكم ١: ٣٨٣ عن أبي معاوية، به، وصححه الحاكم على شرطهما، مع أنهما روياه، كما تراه.

ورواه البخاري (٤٨٩٢)، ومسلم (٣٢)، وأبو داود (٣١١٩)، وأحمد ٥: ٨٥، ٦: ٤٠٨ من طريق حفصة، به.

١٢٢٢٧ ـ رواه ابن ماجه (١٥٧٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٠، والطبري ٢٨: ٨٠، والطبراني ٢٣ (٧٨٢) بمثل سند المصنف.

ورواه الترمذي (٣٣٠٧) وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير ٢٤ (٤٥٨)، كلاهما من طريق يزيد بن عبد الله، به، ولفظه: قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: «لا تَنُحْنَ».

١٢٢٢٨ ـ «إن مما بالناس كفراً»: كذا في النسخ، وفي رواية مسلم ـ وغيره ـ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر».

وقد رواه مسلم ١: ٨٢ (١٢١) عن المصنف، به.

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن مما بالناس كفرًا: النياحةَ، والطعنَ في الأنساب**».

١٢٢٢٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا أبانٌ العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلاّم، عن أبي مالك الأشعري: أن النبي

ورواه البيهقي ٤: ٦٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦، ومسلم أيضاً، وأبو عوانة (٦٤) من طريق الأعمش، به.

ورواه الترمذي (١٠٠١) وقال: حديث حسن، وأحمد ٢: ٢٦٢ من طرقٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢٢٢٩ ـ «الأشعري»: في أ: الأشجعي، تحريف.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٤٤ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٤٤، والبيهقي ٤: ٦٣ من طريق عفان، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٣٤٢، وابن حبان (٣١٤٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وقوله «والنياحة»: هذه هي الخصلة الرابعة، وأما «والنائحة..»: فهذا بيان لعذابها في الآخرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**عليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»: قال الطِّيبي رحمه الله في «شرح المشكاة» ٣: ٣٩٦: «**الدرع**: قميص النساء، **والسرابيل**: أيضاً قميص، لكن لا يختصّ بهن، يعني: يسلَّط على أعضائها الجربُ والحِكّة، فيُطلى مواقعه بالقطران ليداوى، فيكون الدواء أدوى من الداء..، **والقطران**: ما يتحلّب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فَيُهنأ به الإبل الجربى، فيحرق الجربَ بحرّه وحدَّته، والجلدَ، وقد تبلغ حرارته الجوف».

صلى الله عليه وسلّم قال: «أربع في أمتي من الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخرُ في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، والنائحةُ إذا لم تتبْ قبل موتها تُقام يوم القيامة عليها سِرْبالٌ من قَطِران ودرع من جَرَبٍ».

١٢٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: نُهي عن النَّوْح.

١٢١٠٥ ١٢٢٣١ ـ حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن عبد الله،

١٢٢٣٠ ـ هذا طرف من حديث فيمن لعنهم النبي صلى الله عليه وسلّم، وقد تقدم طرف منه برقم (٩٩٢٥)، وهناك أطرافه. وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وقد رواه أحمد ١: ١٢١ من طريق ابن أبي خالد، به، مطولاً.

ورواه أبو داود (٢٠٦٩)، وسعيد بن منصور (٢٠٠٨) مختصراً بلفظ: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه النسائي (٩٣٩٠)، وعبد الرزاق (١٠٧٩١)، وأحمد ١: ٨٧، ١٠٧، ١٥٠، ١٥٨ ـ ١٥٩، والبزار في «مسنده» (٨٢٢ ـ ٨٢٧) ولم يذكر النوح، وأبو يعلى (٣٩٨ = ٤٠٢)، والبيهقي ٧: ٢٠٧ ـ ٢٠٨ من طريق الشعبي، به.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وذَكَر اختلافَ الطرق البزارُ والدارقطني في «العلل» ٣ (٣٢٥)، وهي تدور على الحارث الأعور ومن هو مثله من الضعفاء.

لكن ثبت النهي عن النوح في أحاديث أخرى، منها حديث المغيرة وابن عمر، وقد تقدما (١٢٢٢٣، ١٢٢٢٤).

١٢٢٣١ ـ «عن جابر بن عبد الله»: هو الصواب، كما في «العلل» للدارقطني ٣ (٣٢٥)، وغيره مما سيأتي، وجابر يرويه عن عليّ رضي الله =

عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلّم: أنه نَهى عن النوح.

١٢٢٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم ﴿ولا

عنهما، وفي النسخ: عن عبد الله، خطأ.

والحديث طرف من حديث في لعن عَشَرة أشياء، وفيه مجالد، وهو ليس بالقوي، وتغيَّر، وقد روى كثيرون أطرافاً منه ليس فيها محلّ الشاهد: النوح، وأذكر ما يتعلَّق بإعلاله.

فقد علَّقه الترمذي (١١١٩) على ابن نمير وقال: «وهِم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح». يشير إلى حديث أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث عن عليّ: رواه الترمذي (١١١٩) مختصراً في لعن المحلِّل والمحلَّل له، والبزار (٨٢١)، وأبو يعلى (٥١٢ = ٥١٦)، وكذا قال الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٢٥) وقال: «جوَّده أشعث بن عبد الرحمن..»، وذكر أن حديث ابن نمير غير محفوظ، وأن المحفوظ حديث مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ.

قلت: وللحديث طرق كثيرة إلى عليّ رضي الله عنه، عند أحمد وغيره، وفيها كلها رواية الحارث الأعور، عنه، والحارث ضعيف، وذُكر النوح في أربعة مواضع منها: ١: ٨٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨، وفي الموضع الثالث منها رواية جابر الجعفي له، عن الشعبي، عن الحارث، فازداد ضعفاً على ضعف.

وأما ذكر مجالد في بعض الطرق فلا يضر، لأنه قد توبع من ابن عون عند ابن ماجه (١٩٣٥) وغيره.

ورواية جابر معلولة، كما قاله الترمذي، بمجالد بن سعيد. نعم، النهي عن النوح، وعن المنهيات الأخرى تتمة العشرة ثابت بأحاديث كثيرة.

١٢٢٣٢ ـ سالم: هو ابن أبي الجعد، سُمِّي في رواية ابن جرير في «تفسيره» ٢٨: ٧٨.

يعصينك في معروف﴾ قال: النوح.

١٢٢٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هلال بن خبّاب، عن أبي البَخْتريّ قال: النوح على الميت من أمر الجاهلية.

١٢٢٣٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسحاق بن عثمان الكِلابي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري، عن أمّه قال: قلت لها: ما المعروفُ الذي نُهيتنَّ عنه؟ قالت: النياحة.

١٢٢٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: لا يَشْققن جيبًا، ولا يَخْمِشنَ وجهًا، ولا ينشرن شَعَرًا، ولا يَدْعون ويلاً.

١٢٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: في كل أمر وافق لله طاعة، ولم يرضَ لنبيه أن يطاع في معصيةٍ.

١٢٢٣٤ ـ «عن أمه»: هكذا، والذي في مصادر التخريج: عن جدته أم عطية.

وهذا طرف من حديث رواه أبو يعلى (٢٢١ = ٢٢٦)، وابن خزيمة (١٧٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٨٥، وأبو داود (١١٣٢)، وابن جرير في «تفسيره» ٢٨: ٨٠، وابن خزيمة (١٧٢٣)، وابن حبان (٣٠٤١) من طريق إسحاق بن عثمان، به، إلا أن أبا داود لم يذكر النياحة.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ من طريق إسماعيل، به في حديث طويل، وإسماعيل بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٨.

١٢١١٠ ١٢٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن قاسم الجُعفي قال: سمعت الشعبي يقول: لُعنت النائحة والممْسِكة.

١٢٢٣٨ ـ حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إنما نَهَيت عن النوح**».

٣: ٣٩١

١٩٦ ـ من رخّص في استماع النوح

١٢٢٣٩ ـ حدثنا شريك، عن يعلى، عن عطاء بن السائب قال: كان أبو البَخْتري رجلاً رقيقًا، وكان يستمع النوح.

١٢٢٣٧ ـ قاسم الجعفي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٣٣ وقال: روى عنه الكوفيون، فهو مقدَّم على قول ابن نمير الذي في «الجرح والتعديل» ٧ (٧٠٧): شيخ ليس بالمعروف.

ومراسيل الشعبي معروفة بالصحة، كما تقدم مراراً.

وقوله «والممسكة»: هكذا في النسخ، ولم يتبيَّن لي معناه، وقد روى أبو داود (٣١٢٠) بسند ضعيف، عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم النائحة والمُسْتَمِعَة.

١٢٢٣٨ ـ رواه الترمذي (١٠٠٥) وقال: حسن، أي: لغيره، وعبد بن حميد (١٠٠٦)، كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، وتقدم كثيراً أن ابن أبي ليلى ضعيف الحديث، ولفظ المصنِّف طرف من رواية عبد بن حميد التامة.

وشواهد الحديث التي حسَّن الترمذي الحديث من أجلها: هي أحاديث الباب المتقدمة.

١٢٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن صالح، قال: ـ أُراه عن أبي وائل ـ أنه كان يستمع النوح ويبكي.

١٩٧ ـ في التشديد في البكاء على الميت

١٢٢٤١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه قال: لما أُصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه! قال: فقال له عمر: يا صهيب أما علمتَ أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن الميت ليعذَّب ببكاء الحي**»؟.

١٢١١٥ **١٢٢٤٢** ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله: أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنية، ألم تعلمي أن

١٢٢٤١ ـ أبو بردة: هو الأكبر، وأبوه: هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

والحديث رواه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم ٢: ٦٣٩ (١٩) من طريق علي بن مسهر، به.

ورواه مسلم (٢٠) من طريق أبي بردة، به.

١٢٢٤٢ ـ تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن عمر برقم (١٢٢٢٣).

وقد رواه مسلم ٢: ٦٣٨ (١٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٦ من طريق نافع، به.

ورواه من طريق سالم، عن ابن عمر: الترمذي (١٠٠٢) وقال: حسن صحيح.

ورواه مسلم (٢١)، وأحمد ١: ٣٩ من طريق أنس بن مالك، عن عمر رضي الله عنه.

النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه**»؟.

١٢٢٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت عبد الله بن صُبَيح قال: سمعت محمد بن سيرين قال: ذَكَروا عند عمران بن الحصين: الميت يعذَّب ببكاء الحي، قالوا: وكيف يعذَّب ببكاء الحي؟ قال: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١٢٢٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إن الميت ليعذَّبُ ببكاء الحي**».

١٢٢٤٣ ـ إسناده حسن من أجل ابن صبيح.

والحديث رواه الطبراني ١٨ (٤٤٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٣٧ من طريق غندر، به.

ورواه عن شعبة: الطيالسي (٨٥٥)، ومن طريقه النسائي (١٩٧٥)، وابن حبان (٣١٣٤).

وله طريق آخر: رواه النسائي (١٩٨١) من طريق منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين، والحسن لم يسمع من عمران.

١٢٢٤٤ ـ رواه الطبراني ١٢ (١٣٢٩٩) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم ٢: ٦٤٢ (٢٤)، وأبو داود (٣١٢١)، والترمذي (١٠٠٤)، والنسائي (١٩٨٢)، وأحمد ٢: ٣١، ٦٠ ـ ٦١، ١٣٤، وابن حبان (٣١٣٥، ٣١٣٦)، كلهم من طرق عن ابن عمر، به.

وجاءت رواية مسلم ٢: ٦٣٩ (١٨) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، عن عمر.

١٢٢٤٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه، عن عبيد ابن عمير قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريبة، وفي أرض غُربة، لأبكينه بكاء يُتحدَّث عنه، فكنت تهيأت للبكاء إذْ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تُسعِدني، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: «**تُريدين أن تُدخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه؟!**» مرتين، قالت: فسكتُّ عن البكاء فلم أبكِ.

٣: ٣٩٢ **١٢٢٤٦** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن

١٢٢٤٥ ـ «تُسْعِدَني»: في أ: تُصْعِدني، تحريف.

«فسكتُّ عن البكاء»: في رواية مسلم: فكففت عن البكاء.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٣٥ (١٠) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٦٠١).

ورواه مسلم، وأحمد ٦: ٢٨٩، والحميدي (٢٩١)، وأبو يعلى (٦٩١٢ = ٦٩٤٨)، وابن حبان (٣١٤٤)، والبيهقي ٤: ٦٣، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وقولها «**امرأة من الصعيد**»: تريد عوالي المدينة. قاله النووي في «شرح مسلم» ٦: ٢٢٤.

وقولها «**أن تسعدني**»: **الإسعاد**: المساعدة في النياحة خاصة.

١٢٢٤٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨١٢٧).

وهو حديث حسن، ابن إسحاق صرَّح بالسماع عند أحمد وغيره. ويزيده قوة ما سيأتي برقم (٣٨١٢٢).

وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ٤: ٤٠ ـ ٤١ عن ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، وابن راهويه (٩٦٩)، والحاكم ـ طرفه الأول ـ ٣: =

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما أتت وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلّم الحزن، فدخل عليه رجل فقال: يا رسول الله إن النساء يبكين! قال: «**فارجعْ إليهن فأَسْكتهنّ فإن أبينَ فاحثُ في وجوههن التراب**». قال: قالت عائشة: فقلت في نفسي: والله ما تركتَ نفسك، ولا أنت مطيعٌ رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١٢١٢٠ **١٢٢٤٧** ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه قيل لها: إن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلّم: «**إن الميت يعذب ببكاء الحيّ**»؟ فقالت: وَهَلَ أبو عبد الرحمن، إنما قال: «**إن**

---

٢٠٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه البخاري (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣)، ومسلم ٢: ٦٤٤ (٣٠)، وأبو داود مختصراً (٣١١٣)، والنسائي (١٩٧٤)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به.

قولها «**ولا أنتَ مطيعٌ..**»: أي: ولا أنت قادر على أن تحثو في وجوههن التراب، كما جاء في رواية أحمد وغيره.

١٢٢٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٢٥٢) من طريق وكيع، عن هشام، به.

والحديث رواه أحمد ٦: ٥٧ عن ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم ٢: ٦٤٢ (٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٣١٢١)، والنسائي (١٩٨٢) من طريق هشام بن عروة، به.

و«**وَهَل**»: بفتح الهاء في الماضي والمضارع، إذا ذهب وهمُ الرجل إلى الشيء غلطاً، وليس هو بغالطٍ، أما وَهِل بكسر الهاء في الماضي وفتحها في المضارع: فمعناه: غلِط. فضبط الفعل الماضي بالفتح ألطف من ضبطه بكسر الهاء.

أهل الميت ليبكون عليه وإنه ليعذَّب بجُرمه».

١٢٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن الهَجَري، عن ابن أبي أوفى قال: رأى النساء يَتَرثَّين فقال: لا تترثَّين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهانا أن نَتَراثَى.

١٢٢٤٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن

١٢٢٤٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٢٢٥٨) عن شريك، عن الهَجَري، به.

«نهانا أن نتراثى»: في ش: ينهانا عن المراثي، وذكره أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ١: ٧٣٤ بلفظ: نهى عن التَّرَثّي.

والحديث رواه الطيالسي (٨٢٥)، وعبد الرزاق (٦٤٠٤)، وابن ماجه (١٥٩٢)، وأحمد ٤: ٣٨٣، والحميدي (٧١٨)، والحاكم ١: ٣٨٣، كلهم من طريق إبراهيم الهَجَري، به.

والهجري ـ إبراهيم بن مسلم ـ ضعيف، أما الحاكم فقال هنا: «الهجري ليس بالمتروك إلا أن الشيخين لم يحتجا به»، وانظر لزاماً ما تقدم فيه (١١٥٥٨).

والتَّراثي: معناه ندب فلان ميتَ فلان، بأن يقال: وافلاناه، وبالعكس.

١٢٢٤٩ ـ «جبر»: تحرف في ش إلى: جبير. وينظر من هو، فإني لم أر في هذه الطبقة من التابعين من اسمه هكذا: جبر أو جبير، ولم يترجمه الحسيني ومن بعده في رجال المسند.

أما صحابي الحديث عند من يأتي ذكرهم: فهو جابر بن عتيك، ويقال فيه: جبر ابن عتيك، كما ذهب إليه المزي في «تحفة الأشراف» عند الرقم (٣١٧٣)، وتبعه تلميذه الحسيني في «التذكرة» (٨٦٣)، وقيل: هما أخوان، كما ذهب إليه المزي نفسه في «تهذيب الكمال» إذ فرَّقهما.

=

عيسى، عن جبر بن عَتيك، عن عمه قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلّم على رجل من الأنصار وأهلُه يبكون، فقلت: أتبكون عليه وهذا

والصواب أنهما رجل واحد، صواب اسمه جبر، وصحِّف إلى: جابر، كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أسند ذلك إليه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٥٠، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ١: ٤٩١ عن الحاكم لكن بسند آخر إلى المزني قال: «سمعت الشافعي يقول: صحَّف مالك في عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك، وإنما هو جبر بن عتيك»، وهذا نص من إمام متقدم يكشف اللبس ويزيل الإشكال، وأن من سماه جبراً فقد تابع الصواب، ومن سماه جابراً فمتابع لمالك.

ثم رأيت الدارقطني ذكر في «العلل» ٤: ١٠٠/آ حديث جبر بن عتيك الآتي برقم (١٩٨٢٣) وقال في آخره: «لم يتابع مالكاً أحدٌ على قوله: جابر بن عتيك، وهو مما يعتمد به على مالك»، وهو في «تهذيب التهذيب» ٥: ٢٨٣، يريد: أن من سماه من الرواة جابر بن عتيك، فإنما يعتمد على مالك في تسميته هكذا.

وبه يندحر تحدي ذاك القائل الفائل: «إنني أتحدَّى أيَّ عالم من علماء الحديث أن يحسم ما إذا كان الصحابي جبر بن عتيك هو نفسه جابرَ بن عتيك، أو أخاه، أو شخصاً آخر لا يمتُّ له بصلة ولا بقرابة»!! كما تجده في المقال الذي نشرته جريدة تشرين السورية في عددها الصادر يوم الأحد ١٩ ربيع الآخر ١٤٢٠هـ = ١/٨/ ١٩٩٩ العدد (٧٤٧٠) الصفحة ١١.

واللفظ النبوي الذي أثبتُّه: هو كذلك في النسخ حتى ش، ثم عدِّل فيها إلى: «دعهنَّ يبكين ما دام عندهنَّ، فإذا وجب فلا يبكين»، ومثله لفظ ابن عبد البر في «الاستذكار»، ولفظ المصنِّف في «مسنده»: «دعوهنَّ يبكين..».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨: ٣١٢ من طريق المصنف، وفيه: جابر بن عتيك، عن عمه.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «دعوهم يبكون ما دام عندهم، فإذا وجبَ لم يبكين».

١٩٨ ـ من رخّص في البكاء على الميت

١٢٢٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أسامة

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٤٤٦، ورجاله ثقات إلا جبراً هذا الذي يرويه عن عمه.

وروى مالك هذا الحديث ١: ٢٣٣ (٣٦) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جده لأمه عتيك بن الحارث، عن جابر بن عتيك، وفيه تعداد أنواع الشهادة السبعة.

ورواه من طريق مالك: أحمد ٥: ٤٤٦، وأبو داود (٣١٠٢)، والنسائي (١٩٧٣، ٧٤٩٧، ٧٥٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٩١، وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والحاكم ١: ٣٥١ ـ ٣٥٢ وصححه إسناده، ووافقه الذهبي.

لكن روى طرفَ تعداد أنواع الشهادة السبعة: المصنفُ فيما سيأتي برقم (١٩٨٢٣) عن وكيع، عن أبي العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، ورواه هكذا ـ من طريق وكيع، به ـ ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩: ٢٠٦ وقال: «هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يُقمه أبو العميس». ووافقه على هذا ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٣٨٨٥)، وفي «الإصابة» ترجمة جابر بن عتيك، وهذا التصويب من ابن عبد البر لأمر غير الذي تقدم عن الشافعي، فلا يؤثر عليه.

وقوله «فإذا وجب»: فسَّره النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات الأخرى بالموت، وفي رواية أحمد بـ: إذا أُدخل قبره.

١٢٢٥٠ ـ سيكرر المصنف طرفه الأخير تحت رقم (٢٥٨٧٥)، وانظر (٣٥٤٩٠).

=

ابن زيد قال: دمعتْ عين رسول الله صلى الله عليه وسلّم حين أُتي بابنةِ زينب ونفسُها تَقَعقع كأنها في شنّ، قال: فبكى، قال: فقال له رجل: تبكي وقد نَهيت عن البكاء! فقال: «**إنما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**».

٣: ٣٩٣ **١٢٢٥١** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلّم بيد عبد الرحمن بن عوف فخرج به إلى النخل فأُتي بإبراهيم وهو يجود بنفسه، فوُضِع في حَجره فقال: «**يا بنيّ لا أملك لك من الله شيئًا**» وذَرَفت عيناه، فقال له عبد الرحمن: تبكي يا رسول الله؟ أوَ لم تَنه عن البكاء؟ قال: «**إنما نَهيت عن النوح، عن**

وعاصم: هو ابن سليمان الأحول. وأبو عثمان: هو النَّهدي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٥٦) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٦٣٦ (قبل ١٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٤، ٢٠٧، وابن حبان (٣١٥٨)، والبيهقي ٤: ٦٨ من طريق أبي معاوية، به، وسميت الابنة في الموضع الثاني عند أحمد: أميمة، ويقال لها: أمامة أيضاً، وانظر لزاماً «الفتح» ٣: ١٥٦ (١٢٨٤).

ورواه البخاري (١٢٨٤) وانظر أطرافه، ومسلم (١١) فما بعده، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (١٩٩٥)، وابن ماجه (١٥٨٨)، وأحمد ٥: ٢٠٤، وابن حبان (٤٦١) من طريق عاصم بن سليمان، به.

«**تَقَعقَع**»: أي: تتحرك وتضطرب. أما البكاء المنهيُّ عنه، وبكاء الرحمة: فتفسيرهما في الحديث التالي.

١٢٢٥١ ـ تقدم طرف منه برقم (١١٤٦٢)، وثمة تخريجه.

صوتين أحمقين فاجرين: صوتٍ عند نغمة لعب ولهو، ومزامير شيطان، وصوتٍ عند مصيبة: خَمْشِ وجوه وشقّ جيوب ورنّة شيطان، إنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحمُ، يا إبراهيم لولا أنه أمرٌ حقٌّ ووعدٌ صدقٌ وسبيلٌ مأتيَّة، وأن أُخرانا سيلحق أولانا: لحزِنّا عليك حزنًا أشدَّ من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الربَّ».

١٢١٢٥ **١٢٢٥٢** ـ حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: ذُكر لها حديث ابن عمر: إن الميت ليعذَّب ببكاء الحي، فقالت: وَهَلَ أبو عبد الرحمن كما وَهَل يوم قَليب بدر، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إنه ليعذَّب، وإن أهله ليبكون عليه**».

١٢٢٥٣ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**ولد لي الليلةَ غلامٌ فسميتُه باسم أبي: إبراهيم**» قال: ثم دفعه إلى أم سيفٍ امرأةِ قينٍ بالمدينة يقال له: أبو سيف.

١٢٢٥٢ ـ تقدم الحديث من وجه آخر برقم (١٢٢٤٧).

وقد رواه تاماً مسلم ٢: ٦٤٣ (بعد ٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٩ عن وكيع، به، وإسناده صحيح.

١٢٢٥٣ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٠٧ (٦٢)، وأبو داود (٣١١٨)، وأحمد ٣: ١٩٤، وابن حبان (٢٩٠٢) من طريق سليمان بن المغيرة، به، ولفظهم سوى أحمد مختصر.

وعلَّق البخاري طريق سليمان عقب روايته له برقم (١٣٠٣).

فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلّم وانطلقت معه، فصادفْنا أبا سيف ينفخ في كيره وقد امتلأ البيت دخانًا، فأسرعتُ المشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلّم حتى أنتهي إلى أبي سيف فقلت: يا أبا سيف أمسكْ أمسكْ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم فأمسك، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالصبيّ فضمّه إليه وقال ما شاء الله أن يقول، قال أنس: فلقد رأيته يَكيد بنفسه، قال: فدمعت عينا النبيِّ صلى الله عليه وسلّم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**تدمعُ العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يَرضَى ربُّنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**».

٣: ٣٩٤ **١٢٢٥٤** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلّم يوم أُحد فسمع نساءَ بني عبد الأشهل يبكين على هَلْكَاهُنَّ فقال: «**لكنْ حمزةُ لا بَواكيَ له**» فجئْن نساءُ الأنصار فبكينَ على حمزة، فرقد فاستيقظ فقال: «**يا ويحهنّ إنهنّ لهاهنا حتى الآن! مُروهنّ فليرجِعْنَ ولا يبكينَ على هالكٍ بعد اليوم**».

١٢٢٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٠٩).

وأسامة بن زيد: هو الليثي، والإسناد حسنٌ من أجله.

وقد رواه الحاكم ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥ ـ وعنه البيهقي ٤: ٧٠ ـ بمثل إسناد المصنف، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (١٥٩١)، وأحمد ٢: ٤٠، ٨٤، ٩٢ من طريق أسامة بن زيد الليثي، به.

وكلمة «وَيْح»: كلمة ترحّم وإشفاق على المخاطَب بها.

١٢٢٥٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن سعيد بن زيد قال: حدثني عطاء بن السائب، حدثنا عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث: إن إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلّم كانت في الموت، قال: فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلّم على يديه، ووضع رأسها على ثدييه قال: وهي تسوق حتى قَضَتْ، فوضعها وهو يبكي، قال: فصاحت أم أيمن! فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**لا أَراكِ تبكين عند رسول الله**» صلى الله عليه وسلّم، قالت: أوَ لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلّم يبكي؟! قال: «**إني لم أبكِ، ولكنها رحمة**».

١٢٢٥٥ ـ سعيد بن زيد: هو أخو حماد بن زيد، صدوق له أوهام. وعطاء بن السائب: صدوق، واختلط، ورواية سعيد عنه لا تعرف متى كانت، لكنه توبع، كما يأتي.

وقد روى عبد بن حميد الحديث برقم (٥٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ من طريق سفيان الثوري، عن عطاء، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فسلم الحديث.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٦٨ من طريق أبي إسحاق، و٢٩٧ من طريق إسرائيل، والنسائي (١٩٧٠) من طريق أبي الأحوص، وابن حبان (٢٩٨٤) من طريق أبي عوانة، والبزار (٨٠٨) ـ من زوائده ـ من طريق جرير بن عبد الحميد، خمستهم عن عطاء، به، وأبو عوانة: ذكروا أنه ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده، وإخراج ابن حبان روايته هذه في «صحيحه» يدل على أن عطاء ضبط الحديث عنده، أو أن عنده قرينة دالة على سماعه منه هذا الحديث قبل اختلاطه، والله أعلم.

وتقدم برقم (١٢٢٥٠) تمييز بكاء الرحمة من البكاء المنهي عنه.

١٩٩ ـ باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا يبكي

١٢٢٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني

١٢٢٥٦ ـ من الآية ٢٩ من سورة الفتح.

وهذا طرف من حديث استشهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه يوم بني قريظة، وسيأتي بتمامه برقم (٣٧٩٥١) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

وفي الإسناد عمرو بن علقمة بن وقاص، وهو ممن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤١٩٩)، على أنه توبع.

وقد روى الحديث أبو نعيم في «الدلائل» (٤٣٣) من طريق المصنف هذا.

ورواه إسحاق بن راهويه (١١٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن حبان (٦٤٣٩) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤١ ـ ١٤٢، وابن سعد ٣: ٤٢١ ـ ٤٢٣، وابن حبان (٧٠٢٨) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، تاماً، وهو الوجه الذي سيأتي برقم (٣٧٩٥١).

وروى الطرف الأخير منه: أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص٦٤، ومن طريقه البغوي في «الأنوار» (٢٧٧) من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ـ وهو ثقة ـ عن عائشة، فهذه متابعة قوية لعمرو بن علقمة، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٣٧٨: إسناده حسن.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١١: ٥١ (٦٢٦٢) إلى أحمد وحسَّن إسناده.

وروى البخاري أطرافاً من هذه القصة في «صحيحه» برقم (٤٦٣ وأطرافه)، ومسلم ٣: ١٣٨٩ (٦٥) فما بعده من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

وقولها «كانت عينه لا تدمع»: يمكن حمله على أنها لا تدمع مع صوت أو نياحة، أما الدمع فقط: فقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب السابق.

أبي، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة أم المؤمنين قالت: حضره رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر ـ يعني: سعد بن معاذ ـ فوالذي نفسُ محمد بيده إني لأعرفُ بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وإني لفي حُجْرتي، قالت: فكانوا كما قال الله: ﴿رحماءُ بينهم﴾ قال علقمة: أيْ أُمَّهْ كيف كان يَصنع رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكن كان إذا وَجَدَ فإنما هو آخِذ بلحيته.

١٢١٣٠ **١٢٢٥٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: أتيت عمر بنعي النعمان بن مُقَرِّن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي.

١٢٢٥٨ ـ حدثنا شريك، عن الهَجَري، عن ابن أبي أوفى قال: إنْ بكت باكية أو دمعت عين فلا بأس، ولكن قد نُهينا عن التَّرَنُّي.

٣: ٣٩٥ **١٢٢٥٩** ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر في السُّوق فنُعِي إليه حُجْر فأطلق حُبوته وقام وغَلَبه النحيب.

١٢٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر

١٢٢٥٧ ـ تقدم الخبر برقم (١٢١٠٦)، وسيأتي (٣٤٤٨٢، ٣٤٦٠٨).

١٢٢٥٨ ـ تقدم الحديث برقم (١٢٢٤٨) من طريق آخر إلى الهجري، وتقدم أن رواية شريك هذه عند الحاكم ١: ٣٨٣.

١٢٢٥٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٢١٠٧)، وسيأتي (٣٤٦٠٧).

١٢٢٦٠ ـ هذا إسناد حسن من أجل عامر بن سعد، وهو من رجال مسلم فقط.

=

ابن سعد البَجَلي، عن أبي مسعود وثابت بن يزيد وقَرَظة بن كعب قالوا: رُخِّص لنا في البكاء على الميت في غير نوح.

١٢٢٦١ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود وقَرَظة بن كعب فقالا: إنه رخِّص لنا في البكاء عند المصيبة.

١٢١٣٥ ١٢٢٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبي مسعود وثابت بن يزيد، نحوه.

١٢٢٦٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهَيب، عن هشام بن عروة، عن

وقد رواه الطبراني ١٧ (٦٩٠) من طريق إسرائيل، به.

١٢٢٦١ ـ في الإسناد شريك، وتقدم مراراً أنه ضعيف من قِبَل حفظه، وقد تغيّر، لكنه متابَع بما قبله وبما بعده.

وقد رواه من طريقه الحاكم ٢: ١٨٤، والطبراني ١٧ (٦٩١)، ١٩ (٨٢).

١٢٢٦٢ ـ إسناده صحيح، ورواه الحاكم ٢: ١٨٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، وفيه: عن عامر بن سعد، عن ثابت بن يزيد وقرظة بن كعب.

١٢٢٦٣ ـ في الإسناد سلمة بن الأزرق، ولم أر فيه توثيقاً إلا ما قدَّمته تحت رقم (١١٤١١)، مع أن الحافظ لم يَذكر فيه توثيقاً لأحد في «تهذيب التهذيب»، بل قال ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٤: ٢٠٧: «لا أعرف أحداً من مصنِّفي الرجال ذكره، فالحديث من أجله لا يصح». وسُمي عند أحمد ٢: ٣٣٣، وأبي يعلى (٦٣٧٤ = ٦٤٠٥): عمرو بن الأزرق، وكلام الدارقطني في «العلل» ١١: ٢٢ (٢٠٩٧) يشعر بأنه خطأ، صوابه: سلمة بن عمرو بن الأزرق، وعلى كل فلم يذكره أحد من المتقدمين أو المتأخرين ممن صنَّف في الرجال، كالحسيني ومن بعده في رجال المسند، حتى إن =

وَهْب بن كَيْسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سَلَمة بن الأزرق، عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلّم بجنازة يُبكَى عليها وأنا معه وعمر بن الخطاب، فانتهر عمر اللاتي يبكين مع الجنازة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**دعهُنَّ يابن الخطاب، فإن النفس مصابة، والعينَ دامعة، والعهد قريب**».

١٢٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، بنحوه.

الحافظ ابن حجر أدرج إسناده هذا في «أطراف المسند» مع مسند: سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة (٩٦١١) ولم يفرده بالترجمة (العنوان)، فكأنه يراهما واحداً؟.

وقد روى الحديث أحمد ٢: ٤٠٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشام: عبد الرزاق (٦٦٧٤)، ومن طريقه ابن حبان (٣١٥٧)، والبيهقي ٤: ٧٠.

ورواه من طريق محمد بن عمرو: النسائي (١٩٨٦).

ورواه الحميدي (١٠٢٤) عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عمَّن سمع أبا هريرة، به، وهذا ضعيف أيضاً لإبهام الراوي له عن أبي هريرة، ويمكن أن يفسَّر بأنه سلمة بن الأزرق، فيعود الأمر إلى عدم معرفة حال سلمة، أو أن نذهب إلى اعتماد قول ابن حجر في الحديث: رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه (١٥٨٧) عن المصنف، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام، به، فغاير بين وهيب وحماد.

١٢٢٦٤ ـ تقدم الحديث برقم (١١٤١١).

٢٠٠ ـ في الميت أو القتيل يُنقل من موضعه إلى غيره

١٢٢٦٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أمر أن يَرُدُّوا القتلى إلى مصارعهم.

١٢٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب قال: سمعت شيخًا في

١٢٢٦٥ ـ رواه النسائي (٢١٣١)، وابن ماجه (٢٥١٦)، وأحمد ٣: ٣٠٨، والحميدي (١٢٩٨) وسقط أول إسناده، وابن الجارود (٥٥٣)، وأبو يعلى (١٨٣٧ = ١٨٤٢) من طريق سفيان، به.

ورواه الطيالسي (١٧٨٠)، وأحمد ٣: ٢٩٧، وأبو داود (٣١٥٧)، والترمذي (١٧١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٣٢)، وابن حبان (٣١٨٣)، كلهم من طريق الأسود بن قيس، به.

١٢٢٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١١٤).

و«عبد الله بن معية»: هكذا ترجمه المزي ومتابعوه، ويقال فيه: عبيد الله، وهكذا ترجمه كثيرون. ومعية: ضبطه الحافظ في «التقريب» (٣٦٣٧) مصغراً، وفي «الإصابة» مكبَّراً.

وترجمه في «الإصابة» في القسم الأول، وقال عنه في «التقريب»: «من الثانية، حديثه مرسل» فهو تابعي، وإخراج المصنِّف لحديثه في «مسنده» ذَهاب منه إلى صحبته، وقال البخاري في «تاريخه» ٥ (١١٨٢)، وأبو حاتم في «الجرح» ٥ (١٥٧٣): «أدرك الجاهلية»، وفي رواية النسائي: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم!.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٥٦) بهذا الإسناد. ووكيع: إمام، وسعيد بن السائب: ثقة، وتقدم حال ابن معية، فالخلاف في إرسال الحديث ووصله فقط.

ورواه عن المصنف: البغوي في «معجم الصحابة» (١٧٢٣).

=

بني عامر ـ أحد بني سُواءة ـ يقال له: عبد الله بن مُعَيَّة قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف قال: فحُملا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فبلغه ذلك، فبعث أن يُدفنا حيث أُصيبا أو لُقِيَا.

١٢١٤٠ ٣: ٣٩٦ **١٢٢٦٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه قالت: أتيت عائشة أُعزِّيها بأخ لها مات في مكان، فحُمِل وهو ميت فدُفِن في مكان آخر فقالت: ما في نفسي منه شيء إلا أني وَدِدت أنه كان دُفِن حيث مات.

١٢٢٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن ابن بُهْمَان، عن

ورواه من طريق المصنف: ابن قانع في «معجم الصحابة» (٦٦٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٥٣٠)، وتحرف فيه: حدثنا أبي وعمي ـ وهو المصنِّف ـ إلى: حدثنا أبي وعمر.

١٢٢٦٧ ـ انظر ما تقدم برقم (١١٩٣٣).

١٢٢٦٨ ـ «ابن بُهْمان»: هكذا في النسخ، بالنون، ويؤيدها ما جاء في «لسان الميزان» (٨٤٢٢) من الطبعة المحققة، والضبط منه، ـ وانظر ما تقدم (١١٩٤٥) ـ لكن الذي في مصادر ترجمته، و«طبقات» ابن سعد ٢: ٢٩٣: ابن بهماه، وهكذا ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٩٣٣) فعلَّق المعلمي رحمه الله عليه: «كأن بهماه اسم أعجمي، وليس منقولاً عن بُهْماة، واحدةِ البُهْمى، ضربٍ من الشجر».

وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن يزيد، وهو الخوزي: متروك. وابن بُهْمَاه: اسمه يحيى، قال فيه أبو حاتم: مجهول. كما في «الجرح والتعديل» ٩ (٥٥٨)، وأشار البخاري إلى أنه يرسل.

والحديث رواه ابن سعد ٢: ٢٩٣ من طريق إبراهيم بن يزيد، عن يحيى بن بُهْمَاه مولى عثمان بن عفان قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال، فذكره =

جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**تُدفَن الأجساد حيث تُقبَض الأرواح**».

٢٠١ ـ في المشي بين القبور في النعال

١٢٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير، عن بشير بن نَهيك، عن بشير بن الخَصَاصِيَة: أن النبي صلى الله عليه وسلّم رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال: «**يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ ألقِهِما**».

١٢٢٧٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما.

مرسلاً، كما أشار البخاري.

١٢٢٦٩ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ جيد قوي.

والحديث رواه النسائي (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد ٥: ٨٣، ٢٢٤، والحاكم ١: ٣٧٣ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٢٢٢) من طريق الأسود بن شيبان، به، تاماً بقصة.

«**السِّبْتِيَّتَيْن**»: السِّبْت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ، يتخذ منها النعال، سمّيَت بذلك لأن شعرها قد سُبِتَ عنها: أي: حُلِق وأزيل، وقيل: لأنها انْسَبَتَت بالدباغ: أي: لانت. «النهاية» ٢: ٣٣٠.

١٢٢٧٠ ـ «أبو داود»: في ش، م: أبو الوليد، وأبو داود وأبو الوليد يرويان عن جرير بن حازم، لكن لم أر ذكراً للرواية بين المصنف وأبي الوليد، ولا أظن وجودها بينهما، فهما أقران: توفي المصنف سنة ٢٣٥، وتوفي أبو الوليد سنة ٢٢٧. والله أعلم.

٢٠٢ ـ من كره أن يُستَقَى من الآبار التي بين القبور

١٢٢٧١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن رجل يقال له: النعمان الجَنَدي، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كره أن يُستَقَى من الآبار التي تكون بين ظَهرَاني المقابر.

كَمُل كتاب الجنائز، والحمد لله حقَّ حمده، والصلاة على سيدنا محمد النبي وآله، وحسبنا الله وحده

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤/١:١ ٧ ـ كتاب الأيمان والنذور والكفارات

صلى الله على محمد وآله

١ ـ من قال : لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَد قال :

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

١٢١٤٥ ١٢٢٧٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله

١٢٢٧٢ ـ هذا طرف من حديث طويل.

وقد رواه مطولاً مسلم ٣: ١٢٦٢ (٨)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وأحمد ٤: ٤٣٣ ـ ٤٣٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود أيضاً، والنسائي (٤٧٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٤)، وأحمد ٤: ٤٣٠، وابن حبان (٤٣٩١) من طريق أيوب، به.

وله طريق آخر عن عمران بن حصين، رواه النسائي (٨٧٦٢)، وابن حبان (٤٣٩٢) من طريق هشيم، عن منصور، عن الحسن، عنه. وعند النسائي: «هشيم قال: أنبأنا منصور»، رواية الحسن، عن عمران: منقطعة.

صلى الله عليه وسلّم: «**لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**».

١٢٢٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعْه، ومن نذر أن يَعصيَ الله فلا يعصِه**». ٤/١: ٢

١٢٢٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن زيد بن رُفَيع، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن النذر لا يُقدِّم شيئاً ولا يُؤخره، ولكن الله يَستخرج به من البخيل، فلا وفاء لنذر في معصية.

١٢٢٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الدالاني، عن أبي

١٢٢٧٣ ـ رواه ابن ماجه (٢١٢٦) عن المصنف، عن أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٢٤ من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٢)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٤٧٥٠)، وأحمد ٦: ٣٦، ٤١، ٢٢٤، والدارمي (٢٣٣٨)، كلهم من طريق مالك ـ وهو في «الموطأ» ٢: ٤٧٦ (٨) ـ عن طلحة بن عبد الملك، به.

١٢٢٧٤ ـ سيكرر المصنف طرفه الأخير برقم (١٢٢٨٨).

وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث موقوف لفظاً، مرفوع حُكماً، ورجاله ثقات، زيد بن رفيع: مترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٥٤٧). وينظر لسماع أبي عبيدة من أبيه ما تقدم تعليقاً (١٦٥٥).

وقد جاء مرفوعاً من طريق عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما. انظره برقم (١٢٥٦٧).

١٢٢٧٥ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٢٢٨٩).

=

سفيان، عن جابر قال: لا وفاء لنذر في معصية.

١٢٢٧٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن النعمان بن قيس، عن خالته مُليكة، عن عَبِيدة قالت: سألته عن النذر؟ فقال: ما كان من نذر وهو في شيء من طاعة الله فأمضوه، وما كان من نذر في شيء من طاعة الشيطان فلا تجيزوه.

١٢١٥٠ ١٢٢٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: النذر نذران: فنذرٌ لله ونذر للشيطان، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة.

١٢٢٧٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: النذر نذران: فما كان لله فَفِ به، وما كان في
٤/١: ٣ معصية فلا تَفِ به، وعليك الكفارة.

١٢٢٧٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن إبراهيم قال: لا نذر في معصية، كفِّر يمينَك.

وهذا الحديث موقوف على جابر، وفي إسناده الدالاني، وحديثه ضعيف لكثرة خطئه ولتدليسه.

ورواه عبد الرزاق (١٥٨٢٣)، وعنه أحمد ٣: ٢٩٧ بإسناد صحيح موقوف على جابر.

ورواه أحمد أيضاً من حديث سليمان بن موسى، عن جابر، مرفوعاً، وسليمان لم يسمع جابراً، نعم، الحديث صحيح، كما تقدم، وكما يأتي.

١٢٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حَصين، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أقوم على قُعيقعانَ عُرياناً إلى الليل! فقال: أراد الشيطان أن يُبْدي عورتك، وأن يَضحك الناس بك، اِلبَس ثيابك، وصلِّ عند الحِجْر ركعتين.

١٢٢٨١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبانُ العطار قال: حدثنا يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**ليس على رجل نذرٌ فيما لا يملك**».

١٢١٥٥ ١٢٢٨٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن ثابت قال: سألت ابن عمر عن نذر المعصية: فيه وفاء؟ قال: لا.

١٢٢٨٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: دخل أبو بكر على امرأةٍ من أحمسَ مُصْمِتةٍ في خبائها، فجعلت تشير إليه ولا تكلِّمه، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: إنها نذرت أن تحج مصمِتة، فقال: تكلمي، فإن هذا لا يحلُّ لكِ، إنما هذا من عمل الجاهلية.

١٢٢٨١ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٣، والطبراني ٢ (١٣٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم ١: ١٠٤ (١٧٦)، وأبو داود (٣٢٥٢)، والترمذي (١٥٢٧)، والنسائي (٤٧٥٥)، وأحمد ٤: ٣٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

٤ : ١/٤ ١٢٢٨٤ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار، عن شعبة، عن أبي الحُوَيرثة ـ أو: عن أبي الجُوَيرية، الشك من أبي بكر ـ قال: سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «لا نذرَ في معصية».

١٢٢٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي فَرْوة يزيد بن سنان، عن عروة

١٢٢٨٤ ـ رجاله ثقات، أبو الجويرية: هو حِطان بن خُطّاف، أحد الثقات، وأبو الجويرية: هو الصواب، وهو الذي في المصادر. وعبد الله بن بدر: هو العجلي، كما جاء في كلام المزي في ترجمة حِطان، وهو المراد بقول الحافظ في «الإصابة»: «عبد الله بن بدر، آخر، غاير البغوي والطبراني بينه وبين الذي قبله. وقال ابن السكن: إنه هو، وروى ابن أبي شيبة ومطيَّن والطبراني من طريق شعبة، عن أبي الجويرية» فذكره، وذكر هذا الحديث.

قلت: والحديث في «مسند» ابن أبي شيبة (٥٤٨) دون شك، بهذا الإسناد.

ومسند عبد الله بن بدر ليس في القسم المطبوع من «المعجم الكبير»، لكن رواه الضياء المقدسي في «المختارة» ٩: ٣٨ (١٩) من طريق الطبراني، عن عبيد بن غنام، عن المصنف، من طريق أبي الجويرية، به، دون حكاية شك أيضاً.

ورواه قبله (١٨) من طريق شعبة أيضاً، عن أبي الجويرية، به، ولما عزاه الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٨٧ ـ ١٨٨ إلى الطبراني قال: فيه أبو الحويرث، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان»، وغالب الظن أنه حصل تحريف في نسخة الهيثمي من «المعجم الكبير» من: أبي الجويرية، أو: أبي الحويرثة، إلى: أبي الحويرث، وأبو الحويرث الذي هذه حاله اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزُّرقي.

وعلى كل: فإن سلِّم أن الحديث مرسل فأحاديث الباب تشهد له.

١٢٢٨٥ ـ هذا طرف من حديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٧٦٤)، وهو طرف من الحديث الآخر الذي ذكره الحافظ أيضاً قبله برقم (١٥٦٣)، كما جاء عند البوصيري في «إتحاف السادة الخيرة» (٤٠٢٥).

=

ابن رُوَيم، عن أبي ثعلبة الخُشَني، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «لا وفاء لنذر في معصية».

٢ ـ النذر ما كفارته، وما قالوا فيه

١٢٢٨٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في الرجل يحلف بالنذر والحرام قال: لم يألُ أن يُغلظ على نفسه، يُعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً، قال: فسألت إبراهيم ومجاهداً فقالا: إن لم يجِد أطعم عشرة مساكين.

١٢١٦٠ ١٢٢٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: سمعت ابن الزبير يقول: أوفوا بالنذور.

١٢٢٨٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن زيد بن رُفيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لا وفاء لنذر في معصية، وكفارتُه كفارةُ يمين.

وفي إسناده أبو فروة، وهو يزيد بن سنان الرُّهاوي، ضعيف.

وعروة بن رُوَيم: ثقة، لكنه كثير الإرسال، وجزم أبو حاتم في «الجرح» ٦ (٢٢١١) بأن روايته عن أبي ثعلبة مرسلة، لكن مرَّضه المزي، وكأن ذلك لأن عروة نفسه في الرواية التي جاءت في «المطالب العالية» قال عن أبي ثعلبة: لقيته وكلَّمته، مع العلم أن الراوي عنه ضعيف، لكنه لم يتهم، ليتَّهم في مثل هذه الزيادة. وعلى كلٍّ: فالإسناد ضعيف، والحديث ثابت بغيره.

١٢٢٨٨ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١٢٢٧٤). وسيأتي تخريج قوله: «وكفارته كفارة يمين» من طرق أخرى مرفوعاً تحت رقم (١٢٢٩٥).

١٢٢٨٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يزيدَ الدالاني، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كفارته كفارة يمين.

١٢٢٩٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سئل عن رجل نذر أن لا يدخل على أخته أو أخيه؟ فقال: يدخل، ويتصدق على عشرة مساكين.

١٢٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى المعلِّم، عن جابر بن زيد قال: النذر يمين.

١٢١٦٥ ١٢٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: النذر يمين.

١٢٢٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إن قوماً يقولون: النذر يمين مُغلّظة، إنما هي يمين يُكَفِّرها.

١٢٢٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: النذر يمين.

١٢٢٩٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد الحنظلي، عن أبيه، عن

١٢٢٨٩ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٢٢٧٥).

١٢٢٩٥ ـ محمد الحنظلي: هو ابن الزبير، وهو متروك، وأبوه: فيه ضعف، ولم يسمع من عمران بن حصين.

وقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠ من طريق عباد بن العوام، به.

=

عمران بن الحصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا وفاء لنذر في غضب، وكفارتُه كفارةُ يمين**».

١٢٢٩٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن عمران بن الحصين، مثلَه.

١٢٢٩٧ ـ حدثنا معتمر قلت لابن الزبير: حدَّثكه مَن سمعه من

ورواه الطيالسي (٨٣٩)، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٤٠ ـ ٣٨٤٤)، والطحاوي ٣: ١٢٩، والطبراني ١٨ (٤٨٥ ـ ٤٨٨) من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، به، وقد اختلف فيه على محمد الحنظلي كما قال النسائي، وأكثرَ من ذكرها.

فمن وجوه الاختلاف عليه في هذا الحديث:

ما رواه النسائي في «الصغرى» (٣٨٤٥، ٣٨٤٦)، وأحمد ٤: ٤٣٣، ٤٤٠، والبزار (٣٥٦١)، والطحاوي ٣: ١٣٠، والطبراني ١٨ (٤٨٩، ٤٩٠)، والحاكم ٤: ٣٠٥، جميعهم من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن رجل، عن عمران، به.

وما رواه النسائي في «الصغرى» (٣٨٤٧، ٣٨٤٨)، وأحمد ٤: ٤٣٩، ٤٤٣، والبزار (٣٥٦٠)، والطبراني ١٨ (٣٦٣، ٣٦٤)، والحاكم ٤: ٣٠٥ من طريق محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران، وليس في مطبوعة الطبراني (٣٦٤) ذكر للحسن. وقد قال الحاكم: «قوله صلى الله عليه وسلم «لا نذر في معصية»: قد اتفق عليه الشيخان، ومدار الحديث الآخر على محمد بن الزبير الحنظلي، وليس بصحيح».

١٢٢٩٧ ـ «ابن الزبير»: هو محمد بن الزبير الحنظلي المتقدم. وروايةُ الحديث من طريق أبيه، عن عمران بن حصين منقطعة، كما تقدم، فكيف من طريقه! وقد أعقبه المصنف ببيان ذلك.

عمران؟ قال: لا، ولكن حدثنيه رجل، عن عمران.

١٢١٧٠ ١٢٢٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مِسعر، عن أبي حَصين، عن عبد الله
٤/١: ٦ ابن معقل قال: النذر: اليمين الغلظاء.

١٢٢٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سَوَّار، عن الحسن قال: كفارة النذر إذا كان في معصية: إطعام عشَرة مساكين.

١٢٣٠٠ ـ عبد الرحيم، عن أشعث بن سَوَّار، عن طلحة اليامي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من حلف بنذر على يمين فحنِثَ، فعليه كفارة يمين مغلظة.

١٢٣٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: إذا قال الرجل: عليَّ نذر، فلم يَمْضِ باليمين فسكت، فعليه نذر.

١٢٣٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: النذر شيء يُستخرج به من البخيل.

١٢١٧٥ ١٢٣٠٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال ابن عباس: النذر يمين مُغَلَّظة.

١٢٢٩٨ ـ الأثر ليس في أ، و«الغلظاء»: من م، ع، ش، ونسخة م هذه هي التي بالخط المغربي المتقن، وكأنها كانت مكتوبة عنده: المغلظة، فعدَّلها إلى: الغلظاء، وفي ن: المغلظ. و«اليمين» بمعنى القسم والحلف: مؤنثة.

١٢٣٠٢ ـ انظر ما تقدم برقم (١٢٢٧٤).

٣ ـ النذر إذا لم يُسَمَّ، له كفارة؟

١٢٣٠٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: النذرُ إذا لم يُسمّ أغلظُ اليمين، وعليه أغلظُ الكفارات.

٤/١: ٧ ١٢٣٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن ابن معقل، عن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ جعل لله عليه نذراً لم يسمّه، فعليه نَسَمة.

١٢٣٠٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: إذا قال عليّ نذر، ولم يسمِّه، فعليه كفارة التي تليه، ثم التي تليه، ثم التي تليه.

١٢٣٠٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كفارة النذرِ غيرِ المسمَّى كفارة اليمين.

١٢١٨٠ ١٢٣٠٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيب قال: إذا قال: عليَّ نذر، فعليه نذر.

١٢٣٠٩ ـ قال جابر بن زيد: إذا قال: عليّ نذر، فإن سمَّى فهو ما سمَّى، وإن نوى فهو ما نوى، فإن لم يكن سمَّى شيئاً صام يوماً، أو صلَّى ركعتين.

١٢٣١٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس قال: إذا قال: عليَّ نذر ولم يسمِّ، فهي يمين مُغلَّظة: يُحرِّر رقبة، أو يصوم

١٢٣٠٩ ـ هكذا الإسناد معلَّق.

شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً، قال: وقال الحسن: هي يمين يُكَفِّرها.

١٢٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**مَنْ نذر نذراً فلم يُسمِّه فعليه كفارة يمين**».

١٢٣١٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن رجل جعل عليه نذراً لم يسمِّه؟ قالا: عليه الكفارة.

١٢١٨٥ **١٢٣١٣** ـ وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بُكير بن

١٢٣١١ ـ إسماعيل بن رافع: ضعيف، لكن الحديث صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (٢١٢٧) من طريق وكيع، به.

ورواه الطحاوي ٣: ١٣٠ من طريق إسماعيل بن رافع، به.

وروى مسلم ٣: ١٢٦٥ (١٣)، وأبو داود (٣٣١٧) من طريق عبد الرحمن بن شِماسة، عن أبي الخير، عن عقبة، به، ولفظهم: «كفّارة النذْر كفارة اليمين».

ورواه النسائي (٤٧٧٣) كذلك من طريق عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة، به، وليس فيه ذكر أبي الخير.

ورواه أبو داود (٣٣١٦)، والترمذي (١٥٢٨) وقال: حسن صحيح غريب، من طريق كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة، به.

١٢٣١٣ ـ روى أبو داود (٣٣١٥)، والدارقطني ٤: ١٥٨ (٢) هذا الحديث ـ سوى النذر الرابع ـ من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد، به، مرفوعاً، ثم أشار أبو داود إلى رواية المصنف هذه عن وكيع الموقوفة، كالمعلِّ بها للرواية المرفوعة، وزيادة النذر الرابع ثابتة في رواية الطبراني في الكبير ١١ (١٢١٦٩) من طريق بكير، به.

عبد الله بن الأشجّ، عن كُريب، عن ابن عباس قال: النذور أربعة: مَنْ نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارةُ يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يُطيق فكفارته كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً فيما يُطيق فلْيُوف بنذره.

١٢٣١٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن عكرمة: في النذر لا يسمى قال: يمين مغلَّظة.

٤ ـ الرجل يَجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً فيأتي ذلك اليوم على فِطْر أو أضحى

١٢٣١٥ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن عون، عن زياد بن جُبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم فِطر أو أضحى؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن صوم هذا اليوم.

١٢٣١٦ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل نذر أن يصوم يوم الاثنين والخميس، فأتى على ذلك يوم فِطْر أو أضحى، قال: يُفْطر ويصوم يوماً مكانه.

١٢٣١٧ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يصوم يوماً مكانه، ويكفر يمينه.

١٢٣١٥ ـ تقدم الخبر برقم (٩٨٦٤).

١٢٣١٨ ـ حدثنا عقبة بن خالد السَّكُوني، عن شعبة، عن خالته: أنها جعلت عليها أن تصوم كل جمعة، فوافق ذلك يوم فِطْر أو أضحى، فسألَتْ جابرَ بن زيد فقال: أطعمي مسكيناً.

١٢١٩٠ ١٢٣١٩ ـ حدثنا شبابة بن سَوَّار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن امرأة نذرت أن تصوم كل جمعة، فوافق ذلك يوم فِطْر أو أضحى؟ فقالا: تقضي يوماً مكانه وتكفِّر. ٤/١: ٩

١٢٣٢٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن سليمان بن أبي داود قال: سُئِل عطاء بن أبي رباح عن رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين فيُدْركه أضحى أو فِطْر؟ قال: يُفطر ثم يبني على صيامه.

٥ ـ في كفارة اليمين: مَنْ قال: نصف صاع*

١٢٣٢١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليّ قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاع.

١٢٣٢٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حَوْط، عمن حدثه، عن عائشة قالت: إنا نُطْعم نصف صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين.

---

* ـ تقدم برقم (٧١١) تحرير المدّ والصاع في المذاهب الأربعة، فينظر.

١٢٣٢٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن شقيق، عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر: إني أحلف ألا أعطي أقواماً شيئاً، ثم يبدو لي فأعطيَهم، فإذا فعلتُ ذلك فأَطْعِمْ عني عشرةَ مساكينَ، بين كل مسكينين صاعٌ من بُرٍّ، أو صاع من تمر لكل مسكين.

١٢٣٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، في كفارة اليمين قال: مُدَّان لكل مسكين. ٤/١: ١٠

١٢١٩٥ ١٢٣٢٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كفارة اليمين والظهار نصف صاع لكل مسكين.

١٢٣٢٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن مجاهد قال: كل كفارة في ظهار أو غيره ففيه نصفُ صاع من بُرٍّ كفارته.

١٢٣٢٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن محمد قال: كفارة اليمين مُدَّانِ، أو أكلةٌ مأدومة.

١٢٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: قلت: أجْمَعُهم؟ قال: لا، أَعْطِهم مُدَّين، مُداً لطعامهم ومداً لإدامهم.

١٢٢٠٠ ١٢٣٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه قال في

١٢٣٢٣ ـ سيأتي من وجه آخر عن عمر برقم (١٢٣٣٣).

١٢٣٢٤ ـ الأثر ليس في أ، وجاء إسناده في ع، ش: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن سعيد، خطأ، وهو من نقلة البصر إلى ما بعده.

إطعام المساكين في كفارة الظهار، قال: لكل مسكينٍ مُدٌّ حنطة، ومدٌّ تمر.

١٢٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: لكل مسكين مُدّا حنطةٍ.

١٢٣٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن كفارة اليمين؟ قال: إطعام عشرة مساكين مكوكٌ مكوكٌ لكل إنسان.

١٢٣٣٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي: في كفارة اليمين: مكوكٌ طعامه، ومكوك إدامه.

١٢٣٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة، عن يسار بن نمير قال: قال: إني أَلي من أمرِ المسليمن، فإذا رأيتَني قد حلفتُ على يمين لم أُمضها، فأطعم عني عشرة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من شعير، أو صاعٌ من تمر.

٦ ـ مَنْ قال: كفارةُ اليمين مُدّ من طعام ٤/١: ١١

١٢٢٠٥ ١٢٣٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل وابن إدريس، عن داود، عن عكرمة،

١٢٣٣١ ـ المكوك: مكيال يَسَع صاعاً ونصف الصاع، وانظر «القاموس المحيط». وتقدم برقم (٧١١) تحرير الصاع على المذاهب الأربعة.

١٢٣٣٣ ـ «قال: إني»: فاعل «قال» يعود على عمر رضي الله عنه، كما يستفاد مما تقدم برقم (١٢٣٢٣).

١٢٣٣٤ ـ ذكره في «النهاية» ٢: ٢٩٠ وقال: «لا يلزمه مع المدّ إدام».

عن ابن عباس: في كفارة اليمين: مُدّ رَيْعُهُ إدامه.

١٢٣٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت قال: مُدٌّ من حنطةٍ لكل مسكين.

١٢٣٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا حنِث أطعم عشرةَ مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة بالمُدِّ الأول.

١٢٣٣٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء قال: مُدٌّ.

١٢٣٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: في كفارة اليمين مُدٌّ من بُرٍّ.

١٢٢١٠ ١٢٣٣٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عُبيد الله، عن القاسم وسالم: في كفارة اليمين قالا: مُدّ لكل مسكين.

١٢٣٤٠ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: في إطعام المساكين: مُدٌّ من قمح.

١٢٣٤١ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن عطاء قال: مُدٌّ.

١٢٣٣٦ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٧١٠٧).

١٢٣٣٩ ـ «عن عبيد الله»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبد الله، وهو عبيد الله بن عمر العمري، كذلك جاء في تفسير الآية ٨٩ من سورة المائدة عند الطبري ٧: ٢٠، وهو الذي تؤكده مصادر التراجم.

٧ ـ مَنْ قال: يجزيه أن يطعِمَهم مرة واحدة

١٢٣٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: وَجْبة واحدة.

١٢٣٤٣ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين أنه قال في كفارة المساكين: يجمعهم مرةً فيُشبِعُهم. ١٢ : ١/٤

١٢٢١٥ ١٢٣٤٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: سألت جابر بن زيد عن إطعام المساكين في كفارة اليمين؟ فقال: أكلة، قلت: إن الحسن يقول: مكوك، فقلت: ما ترى في مكُّوك بُرٍّ، فقال: إن مكوك بُرٍّ لا يجزىء.

١٢٣٤٥ ـ حدثنا معتمر، عن بُرْد، عن مكحول قال في كفارة اليمين: يُطعِم عشرةَ مساكين، كما قال الله تعالى، حتى يُشْبِعَهم.

١٢٣٤٦ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد: أن أنساً مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يَجْمَعُ ثلاثين مسكيناً، فيُطْعِمُهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة.

١٢٣٤٧ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: في كفارة اليمين فقال: يُطعم خُبزاً ولحماً مرة واحدة حتى يُشْبِعَ.

١٢٣٤٤ ـ «فقلت»: كذا في النسخ، وهي إما مقحمة، وإما أن يكون أبو مسلمة تابع الكلام مع جابر فقال له ما قال. وانظر الخبر أتم مما هنا عند الطبري في «تفسيره» ٧: ١٩.

٨ ـ مَنْ قال : يُغَدّيهم ويُعَشِّيهم*

١٢٣٤٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن سعيد، عن قتادة قال: يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهم.

١٢٢٢٠ ١٢٣٤٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي قال: غَداء وعَشاء.

٩ ـ امرأته عليه كظَهْر امرأةِ فلان

١٢٣٥٠ ـ حدثنا غُندر، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قال: أنتِ
١٣ : ١/٤ عليّ كظهر امرأةِ فلان، فليس بشيء.

١٠ ـ يقول : أنتِ عليّ كبطن أمي

١٢٣٥١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كبطن أمي، قال: إن البطن والظهر بمنزلة واحدة في الظهار.

---

* ـ الغداء : هو الطعام وقت الغُدوّ من البيت. أي: وقت الخروج منه صباحاً، فهو في عرفنا: الفُطور.

والعَشاء : الطعام وقت العشيّ، ووقته يبدأ من بعد الظهر ويمتدُّ، فهو في عرفنا: الغداء وما بعده.

١٢٣٥١ ـ «عن حبيب»: هو ابن أبي حبيب الأنماطي، و«شبيب»: تحريف.

١١ ـ في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تُتمَّ صومَها : تُتمُّ أو تستقبل

١٢٣٥٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألتُه عن امرأة ثقيلةِ الرأس نامتْ ومعها ابنها، فأصبح ميتاً، قال: أطيبُ لنفسها أن تكَفِّر بعتق رقبة، أو تصومَ شهرين متتابعين، قلت: فإن حاضَتْ؟ قال: ذلك ما لا بُدَّ للنساء منه، تقضي أيام حيضتها إذا فَرَغتْ.

١٢٣٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قتلتِ المرأةُ نفساً خطأً فصامت ثم حاضت، قضت يوماً مكانه.

١٢٢٢٥ ١٢٣٥٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب قال: أما المرأة فتصوم، فإذا حاضت تُتِمُّ ما بقي.

١٢٣٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن: في امرأة جعلت عليها أن تعتكف فأدركها الحيضُ، قال: تقضي ما حاضَتْ من عِدَّة أيامٍ أُخَر.

١٢ ـ تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض ٤/١ : ١٤

١٢٣٥٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صامتِ

١٢٣٥٢ ـ «قال: سألته»: السائل هو المغيرة، والمسئول هو إبراهيم النخعي، ونظائره في الكتاب كثيرة.

المرأة في كفارةِ اليمين ثلاثة أيام، فحاضت قبل أن تُتمَّ صومها فلتستقبل صوم ثلاثة أيام.

١٣ ـ في الرجل يحلف بالقرآن، ما عليه في ذلك

١٢٣٥٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمينُ صَبْر، فمن شاء بَرّ، ومن شاء فَجَر**».

١٢٣٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله، عن أبي كنف قال: كنتُ أمشي مع عبد الله في سوق الرقيق، فسمع رجلاً يحلِفُ: كلاّ وسورةِ البقرة، فقال عبد الله: أما إنَّ عليه بكل آية منها يميناً.

١٢٣٥٧ ـ سيأتي نحوه من وجه آخر عن ليث، به، موقوفاً برقم (١٢٣٦١).

وهذا مرسل ضعيف، فيه ليث، وهو ابن أبي سُليم.

ورواه البيهقي معه مرسلاً من مراسيل الحسن البصري، وذكر بعده الطرق الموقوفة على ابن مسعود ـ كما سيأتي ـ وقال في آخر كلامه: «فقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ مع الحديث المرسل ـ فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة، ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع».

١٢٣٥٨ ـ «عبد الله»: هو ابن مرة.

و«أبو كنف»: في النسخ: أبو كرب، وهو تحريف، صوابه كما أثبتُّه من رواية عبد الرزاق (١٥٩٤٧)، والبيهقي ١٠: ٤٣، وهو مترجم في «الكنى» للبخاري (٥٩٦)، و«الجرح» لابن أبي حاتم ٩ (٢١٣٩).

وقوله «في سوق الرقيق»: هو الظاهر، وفي مطبوعة البيهقي: في سوق الدقيق.

١٢٢٣٠ ١٢٣٥٩ ـ وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل، عن عبد الله بن حنظلة، عن عبد الله قال: مَنْ حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين.

١٢٣٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن سهم بن مِنجاب قال: مَنْ حلف بسورة من القرآن لَقِيَ الله بعدد آيِها خطايا.

١٢٣٦١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: مَنْ حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين، ومن كَفَر بآية منه كَفَر به كلِّه.

١٢٣٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: مَنْ حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين.

١٤ ـ في الأعرج والمجنون والأعور: يجزىء في الرقبة*

١٥ :١/٤ ١٢٣٦٣ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: مَنْ كانت عليه رقبة فاشترى نسمة، قال: إذا أنفذها من عمل إلى عمل أجزأه، ولا يجزئه من لا يعمل، فأما الذي يعمل فالأعور ونحوه، وأما الذي لا يعمل فالأعمى والمقعد.

١٢٣٥٩ ـ «وكيع»: اتفقت النسخ على هذا، دون قوله «حدثنا».

١٢٣٦١ ـ تقدم نحوه من وجه آخر عن ليث، به، مرفوعاً برقم (١٢٣٥٧).

* ـ بعض آثار هذا الباب متصلة بآثار الأبواب التالية حتى رقم (١٩).

١٢٣٦٣ ـ «إذا أنفذها»: إذا استعملها.

١٢٣٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره الأعرج والمُخَبَّل في الرقبة الواجبة.

١٢٢٣٥ ١٢٣٦٥ ـ حدثنا محمد بن مروان، عن عمارة، عن عكرمة قال: سأله رجل أيُجزىء في عتق الرقبة الواجبة الأعور؟ فقال: رُبَّ أعور، ثم دارَ فقال: يُجزىء الأعرج؟ قال: فقال: الساعةَ تجيء بالمُقْعَد!.

١٢٣٦٦ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يُجزىء الأعور.

١٢٣٦٧ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الحكم قال: المجنون لا يُجزىء في الذي عليه الرقبة.

١٢٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجوز في قتل النفس رقبةٌ مؤمنة غير سَوِية، وهو يَنْتفع بها: أعرج أو أشلّ؟ فأبى، واستحبَّ السَّوِيَّة.

١٢٣٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يُجزىء الأعمى في الكفارة.

١٢٣٦٤ ـ «المخبَّل»: من أصابه الخَبَل، وهو فساد الأعضاء، والجنون ونحوه، وهو هنا محتمل للأمرين.

١٢٣٦٥ ـ «رُبَّ أعور»: كأنه يقول له: رُبَّ أعور يجزئ، أو قد يجزئ الأعور، ونحو هذا، فلما سأله عن الأعرج قال له: أراك ستسأل بعد الأعرج عن المقعد لتستخرج مني الجواب بجواز عتقه عمَّن عليه عتق رقبة سَوية!.

١٢٢٤٠ ١٢٣٧٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: سألتُه عن الأعمى والمُقْعَد؟ فقال: لا يُجزىء.

١٥ ـ في ولد الزنى يُجزىء في الرقبة أم لا؟

١٢٣٧١ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: ٤/١: ١٦ لا يُجزىء في شيءٍ من الواجب ولد الزنى.

١٢٣٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود قال: تُوفِّي رجلٌ من أهلي، فأوصى بنسمة، فوجدتُ نسمة قد تزوج أبوه أمَّه بغير إذن مولاه، فسألت عطاءً؟ فقال: أكره ذلك.

١٢٣٧٣ ـ حدثنا هُشيم، عن فلان بن عمرو قال: سألت أبا جعفر عن عِتْق ولدِ الزِّنى في كفارة اليمين؟ فقال: يُجزىء.

١٢٣٧٤ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس أنه كان يقول: يُجزىء في الواجب، ولا يَفضُلُه الذي لرِشْدةٍ إلا بتقوى.

١٢٢٤٥ ١٢٣٧٥ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: يُجزىء ولد الزنى في الرقبة.

١٢٣٧٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُجزىء من الرقبة الواجبة.

١٢٣٧٤ ـ «عن يونس: أنه كان..»: المعروف في هذه السلسلة زيادة: عن الحسن، فكأنه سَقَط تواردت عليه النسخ؟!.

١٢٣٧٧ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن إسحاق وعبد الله بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد: أتَتِ امرأةٌ أبا هريرةَ فسألَتْه عن ابن جاريةٍ لها من غير رِشدةٍ وعليها رقبة أيُجْزئها؟ قال: نعم.

١٦ ـ الكافر: يُجزىء من الكفارة؟

١٢٣٧٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى عتقَ الكافر في شيء من الكفارات.

١٢٣٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن طاوس قال: يجزىء اليهودي والنصراني في كفارة اليمين.

١٢٢٥٠ ١٢٣٨٠ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُجزىء
١٧ : ١/٤ عتق أهلِ الكفر.

١٢٣٨١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجزىء اليهودي والنصراني في الرقبة الواجبة.

١٢٣٧٩ ـ «عن طاوس»: من النسخ سوى م ففيها: عطاء، وعليه ضبة، وعلى الحاشية: طاوس، ونقله ابن حزم في «المحلَّى» ٨: ٧٢ (١١٨٢): «عن عطاء»، وابن أبي نجيح يروي عن كليهما.

١٢٣٨١ ـ «يجزىء اليهودي»: هو الصواب، وفي ع، ش، لا يجزىء اليهودي، وأثبتُّ وصوَّبت ما يتفق مع ما نقله ابن حزم في «المحلَّى» أيضاً عن «المصنَّف»، ونحوه في «الآثار» للإمام محمد (٧١٢) ولفظه: «يجزىء الصبي والكافر في الظهار».

١٧ ـ في عتق المدبَّر في الكفارات

١٢٣٨٢ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرى عتقَ المدبّر في الكفَّارات كلِّها.

١٢٣٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: يُجزىء عتق المدبر في الكفارة.

١٢٣٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: تُجزىء المدبرة.

١٢٢٥٥ ١٢٣٨٥ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري قال: لا يُجزىء المعتَقُ عن دُبُر في الكفارة.

١٢٣٨٦ ـ حفص، عن حجاج، عن مهاجر بن شمَّاس، عن إبراهيم قال: أما المُدَبَّرة فلا تُجزىء.

١٢٣٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير، عن الشعبي قال: لا يُجزىء المُدَبّر.

١٢٣٨٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أما المُدبَّر فلا يُجزىء.

١٢٣٨٦ ـ هذا طرف من الخبر الآتي برقم (١٢٣٩٠).

١٨ ـ في أُمِّ الولد تُجزىء في الكفارة أم لا؟

٤/١: ١٨ **١٢٣٨٩** ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن طاوس قال: تُجزىء أم الولد في الظِّهار.

١٢٢٦٠ **١٢٣٩٠** ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن مهاجر بن شمَّاس، عن إبراهيم قال: تُجزىء أم الولد في الظِّهار.

١٢٣٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُجزىء في الظِّهار.

١٢٣٩٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن هشام.

١٢٣٩٣ ـ وَابن إدريس، عن هشام، عن الحسن. وَعن الليث، عن طاوس قال: لا تُجزىء أم الولد في الظِّهار.

١٢٣٩٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن معمر، عن الزهري قال: لا تُجزىء أم الولد في الكفارة.

١٢٣٩٢ ـ هذا الإسناد من أ فقط، وأخشى أن يكون حصل نُقلة نظر للناسخ من الرقم (١٢٣٩٥) إلى هذا، ومع ذلك: فعبد السلام: هو ابن حرب، ويونس: هو ابن عبيد، وهشام: هو ابن عروة، لا: هشام بن حسان الراوي عن الحسن. والله أعلم.

١٢٣٩٣ ـ «وَابن إدريس»: معطوف على «حدثنا عبد السلام»، ولأن ابن إدريس شيخ للمصنف فقد جعلت لروايته رقماً مستقلاً.

أما «وَعن الليث»: فمعطوف على: هشام، فلذلك لم أجعل لروايته رقماً.

١٢٣٩٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن الحسن قال: لا تُجزىء أم الولد في الظِّهار.

١٢٣٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يَرَى عتقَ أمِّ الولد في شيء من الكفارات.

١٢٢٦٥ ١٢٣٩٧ ـ حدثنا أبو قَطَن، عن شعبة، عن حماد: في أم الولدِ في كفارةِ الظِّهار قال: لا تُجزئه، وقال الحكم: غيرُها أحبُّ إليَّ منها وأرجو.

١٢٣٩٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تُجزىء أمُّ الولد من الرقبة.

١٢٣٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن عليّ قال: تُجزىء أمُّ الولد من الرقبة.

١٩ ـ في المُكاتَبة تُجزىء أو ولدُها؟

١٢٤٠٠ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون: أن رجلاً كان عليه نسمة فأراد أن يعتق ولد مُكاتبةٍ لهم، فقال: لا، أعتِقْ غيره.

١٩ : ١/٤ ١٢٤٠١ ـ حدثنا ابن نُمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يُجزىء في الظِّهار ولا التحرير ولا القتل ولدُ مكاتبة.

٢٠ ـ الذي يُصيب الجنين مَنْ قال : عليهِ عِتْقُ رقبة مع الغُرّة*

١٢٢٧٠ ١٢٤٠٢ ـ حدثنا هُشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم. وَحجاج، عن عطاء: أنهم قالوا فيمن أصاب جنيناً: إن عليه عتقَ رقبة مع الغرّة.

١٢٤٠٣ ـ غُندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعتُه يقول: إذا ضُربتِ المرأة فألقت جنيناً فإن صاحبَه يُعتِق.

١٢٤٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة ووكيع، عن عمر بن ذَرٍّ، عن مجاهد: أن رجلاً مسح بطنَ امرأةٍ فألقت جنيناً، فأمره عمر بن الخطاب أن يُعْتِق.

٢١ ـ في كفارة الظِّهار يُطعم ستين مسكيناً أو عشرةً يُكرّر عليهم الإطعام؟

١٢٤٠٥ ـ عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في رجل عليه إطعام مساكينَ في كفارة الظِّهار، فأطعم عشرة، ثم أراد أن يُعيد عليهم حتى يستكمل، قال: لا، حتى يطعم ستين مسكيناً.

١٢٤٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن يعقوب، عن قيس، عن الشعبي، بنحوه.

---

* ـ «الغُرَّة» : هي العبد نفسه أو الأَمَة.

١٢٤٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٧٨٤٨).

٢٢ ـ الرجل يحلِف بغير الله أو بأبيه

١٢٢٧٥ ١٢٤٠٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمع النبيُّ صلى الله عليه وسلّم عمرَ وهو يقول: وأبي، وأبي، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إنَّ الله ينهاكم أن تحلِفوا بآبائكم**» فقال عمر: والله ما حلفتُ بها لا ذاكراً ولا آثراً.

٤/١: ٢٠ ١٢٤٠٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن إسماعيلَ بنِ أميَّة، عن نافع، عن ابن عمر قال: أدْرَكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم عمرَ في بعض أسفاره وهو

١٢٤٠٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٦٦ (بعد ٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم، والترمذي (١٥٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٧٠٧، ٤٧٠٨)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، وأحمد ٢: ٨، والحميدي (٦٢٤) بمثل إسناد المصنف، على أنه من مسند ابن عمر.

ورواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١، ٢)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والنسائي (٤٧٠٩)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٢)، وأحمد ١: ١٨، ٣٦ من طريق الزهري، به، على أنه من مسند عمر، وقد أشار البخاري إلى هذا الاختلاف، ولا يضرّ.

١٢٤٠٨ ـ رواه الحميدي (٦٨٦)، وأحمد ٢: ١١، ومسلم ٣: ١٢٦٧ (٤) من طريق إسماعيل بن أمية، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٢٣)، والبخاري (٢٦٧٩، ٦١٠٨، ٦٦٤٦)، ومسلم (٣، ٤)، والترمذي (١٥٣٤)، وأحمد ٢: ١٧، ١٤٢، والدارمي (٢٣٤١) من طريق نافع، به.

ورواه أبو داود (٣٢٤٤) من طريق آخر عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما.

يقول: وأبي، وأبي، فقال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من حلف فلْيحلفْ بالله أو لِيَسكت**».

١٢٤٠٩ ـ عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغِيْ**».

١٢٤١٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: قال عمر: حدثتُ قوماً حديثاً فقلتُ: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: «**لا تحلفوا بآبائكم**»، قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فقال:

١٢٤٠٩ ـ هشام: هو ابن حسان القُرْدُوسي، وتقدم برقم (١١٩٣) أنه استُصغر في روايته عن الحسن، ومعه جوابه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٢٦٨ (٦)، وابن ماجه (٢٠٩٥) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٧١٥)، وأحمد ٥: ٦٢ من طريق هشام، به، وعندهما: ولا بالطواغيت.

١٢٤١٠ ـ إسناده مرسل، فإن عكرمة لم يدرك عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي رواية سماك، عن عكرمة: اضطراب.

واقتصر في «كنز العمال» (٤٦٥٣٩) على عزوه إلى المصنِّف، وكذا الحافظ في «الفتح» ١١: ٥٣١ (٦٦٤٦) وقال: «هذا مرسل يتقوّى بشواهده»، وهي أحاديث الباب.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٢٥) عن إسرائيل، عن سماك، به، دون قوله «لو أن أحدكم حلف..».

«لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيحُ خير من آبائكم».

١٢٤١١ ـ حدثنا عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال: حلفتُ بأبي، فإذا رجل من خلفي يقول: «**لا تحلفوا بآبائكم**». فالتفتُّ فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

١٢٢٨٠ ١٢٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة قال: كنَّا مع

١٢٤١١ ـ هذا متصل، وفيه ضعفُ حديثِ أسباط بن نصر من قِبَل حفظه، والاضطرابُ فيما يرويه سماك عن عكرمة، إلا أن أسباطاً متابَع من أبي الأحوص في الرواية التي قبله، ومن غيره، كما سيأتي.

والحديث رواه عبد بن حميد (٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٢٥) ـ وعنه أحمد ١: ٣٦ ـ عن إسرائيل، وعند أحمد ١: ٤٢ عن حسين بن محمد، عن إسرائيل أيضاً، عن سماك، به.

ورواه أحمد ١: ١٩ من طريق زائدة، عن سماك، به. فهذان متابعان آخران لأسباط.

١٢٤١٢ ـ «سعد بن عبيدة»: من م، ن، ع، ش، وفي أ: سعيد بن عبيدة، تحريف.

«ابن عمر»: في النسخ: عمر، والتصحيح من مصادر التخريج جميعها.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٨، ٦٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٨٢٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (١٨٩٦) عن شعبة، عن منصور والأعمش، عن سعد. وعبد الرزاق (١٥٩٢٦) عن سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق ومنصور =

ابن عمر في حلقة فسمع رجلاً يقول: لا وأبي، فرماه بالحصى وقال: إنها كانت يمينَ عمر، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلّم عنها وقال: «**إنها شرك**».

والأعمش، عن سعد.

وعن عبد الرزاق: أحمد ٢: ٣٤، ومن طريقه الحاكم ١: ٥٢١.

ورواه الطحاوي (٨٢٦)، والحاكم ١: ٥٢ من طريق إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن سعد.

وتابع الأعمشَ غيرُ من تقدم: الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد: الترمذي (١٥٣٥) وقال: حسن، أي: لغيره، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ١: ١٨، ٤: ٢٩٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ١٠: ٢٩.

وفي الحديث علة كشفَ عنها الطحاوي، فرواه (٨٣٠، ٨٣١)، وأحمد قبله ٢: ٦٩ ـ ونحوه ٢: ٨٦ ـ ٨٧، ١٢٥ ـ ومن طريق أحمد: البيهقي ١٠: ٢٩ ـ، من طريق منصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة قال: جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله ابن عمر، وفيه: أن محمداً الكندي هو الذي سمع بمفرده الحديث من ابن عمر، ثم حدَّث به سعداً، والكندي مجهول، كما قال أبو حاتم في «الجرح» ٨ (٥٩٢)، قال الطحاوي: ثم تأملنا حديث ابن عمر.. فوجدناه فاسد الإسناد، ثم قال في الصفحة التالية: زاد منصور بن المعتمر رجلاً مجهولاً ففسد بذلك إسناده. وقال البيهقي: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

ومع ذلك فإن الطحاوي فسَّر الحديث في أول كلامه بأنه: لم يُرد به الشرك الذي يَخرج به فاعله من الإسلام، إنما المراد: لا ينبغي أن يحلف بغير الله. وقال الحافظ في «الفتح» ١١: ٥٣١ (٦٦٤٦): هذا للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

هذا، ومما يذكر ليستفاد: أن الحسيني ومن بعده ممن كتب في رجال «المسند» فاتتهم ترجمة محمد الكندي هذا، والله أعلم.

١٢٤١٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن عبد الملك بن مَيْسرة، عن الحسن بن محمد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**ليس مِنَّا مَنْ حلف بغير الله**»، أو قال: «**بغير الإسلام**».

١٢٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن وَبَرَة قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذباً أحبُّ إليّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق.

١٢٤١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: مَرَّ عمرُ بالزبير وهو يقول: لا والكعبة، فرفع عليه الدِّرة وقال: الكعبةُ ـ لا أمَّ لك ـ تُطعمك وتَسقيك؟!.

٤/١: ٢١ ١٢٤١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: قال كعب: إنكم تشركون، قالوا: وكيف يا أبا إسحاق؟ قال: يحلف

١٢٤١٣ ـ «الحسن بن محمد»: من أ، وفي غيرها: الحسين. فإن كان هو الحسن: فلعله ابن محمد ابن الحنفية، ويكون الحديث مرسلاً بإسناد رجاله ثقات، وإلا فينظر؟.

١٢٤١٤ ـ «قال: عبد الله»: رواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٩٠٢) تحت مسند عبد الله بن مسعود، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، به، هكذا، ورواه عبد الرزاق (١٥٩٢٩): «عن الثوري، عن أبي سلمة، عن وبرة قال: قال عبد الله ـ لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر ـ» وذكره.

١٢٤١٥ ـ الحسن البصري لم يدرك هذا. وروى عبد الرزاق (١٥٩٢٧)، والبيهقي ١٠: ٢٩ نحو هذا بين عمر وابن الزبير، ويكاد يكون هو المتعيِّن.

١٢٤١٦ ـ كعب: هو كعب الأحبار، وسيأتي طرفه برقم (١٢٤٢٩).

الرجل: لا وأبي، لا وأبيك، لا ولَعَمْري، لا وحياتِك، لا وحُرمةِ المسجد، لا والإسلامِ، وأشباهِهِ من القول.

١٢٤١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن قال: لقد أدركت الناس ولو أنَّ رجلاً ركب راحلتَه لأنضاها قبل أن يسمع رجلاً يحلف بغير الله.

١٢٢٨٥ ١٢٤١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الحسن قال: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت.

١٢٤١٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن هشام، عن القاسم بن مُخَيمِرة قال: ما أبالي: حلفتُ بحياة رجل أو بالصليب.

١٢٤٢٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يقول: لا وَحَياتِك.

١٢٤٢١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون قال: سمعتُه يقول: إن الله تعالى يُقْسم بما شاء من خلقِه، وليس لأحدٍ أن يُقسم إلا بالله، ومن أقسم بالله فلا يكذبْ.

١٢٤٢٢ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر بنت المِسْور: أن المِسْور سمع ابناً له وهو يقول: أشركتُ بالله، أو

١٢٤١٧ ـ «لأنضاها»: لأهزلها. والمعنى: أن السلف كانوا يبتعدون جداً عن موقف يمكن أن يسمعوا فيه حلِفاً بغير الله عز وجل.

كفرتُ بالله، فضربه ثم قال: قل: أستغفر الله، آمنتُ بالله ـ ثلاثاً ـ.

١٢٢٩٠ ١٢٤٢٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه قال: حلفتُ باللاّتِ والعزّى، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلّم فقلت: إني حلفتُ باللاّت والعزّى، قال: «**قل لا إله إلا الله ثلاثاً، وانفُثْ عن شمالك ثلاثاً، وتَعَوَّذْ بالله من الشيطان، ثم لا تَعُدْ**». ٤/١: ٢٢

٢٣ ـ في الرجل يقول: لعَمْري، عليه شيء؟

١٢٤٢٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن عُيَينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت يمينُ عثمانَ بنِ أبي العاص: لعمري.

١٢٤٢٥ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون قال: نُبئت أن أبا السَّوَّار العَدَوي قال: إذا سمعتموني أقول: لا هَا الله إذاً، أو لعَمْري: فذكِّروني.

١٢٤٢٣ ـ «لا إله إلا الله ثلاثاً»: لفظة: ثلاثاً، عليها علامة إلغاء في م.

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٣، ١٨٦، وابن ماجه (٢٠٩٧)، وابن حبان (٤٣٦٤، ٤٣٦٥)، كلهم من طريق إسرائيل، به. وإسناده صحيح، وتقدم (٧٩٧٩) أن أثبت الناس في حديث أبي إسحاق هو حفيده إسرائيل.

ورواه النسائي (٤٧١٧، ٤٧١٨) من طريق أبي إسحاق، به.

١٢٤٢٤ ـ رواه بمثل هذا الإسناد: أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٢١)، وهو إسناد صحيح، عيينة بن عبد الرحمن: ثقة، وأبوه عبد الرحمن بن جَوْشَن الغطَفاني: ثقة أيضاً.

١٢٤٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قال الرجل: لعَمْري لا أفعل كذا كذا، إن حَنَثَ فعليه الكفارة.

١٢٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لعَمْري: لغو.

١٢٢٩٥ ١٢٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يقول: لعَمْري.

١٢٤٢٩ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن العلاء، عن أبيه قال: قال كعب: إنكم تشركون، قالوا: وكيف يا أبا إسحاق؟ قال: يقول أحدكم: لا ولعمري، لا وحياتِك.

٢٤ ـ في الرجل يقول: حلفتُ، ولم يحلف

١٢٤٣٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قيل للرجل: حلفتَ أن لا تفعل كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ولم يحلف، قال: عليه كفارة يمين.

١٢٤٢٩ ـ تقدم تاماً برقم (١٢٤١٦)، ومع ما تقدم من آثار فإنه لا يليق الحكم بالشرك الأكبر على من استعمل هذا اللفظ، مع العلم أنه جارٍ على ألسنة العلماء المتقدمين والمتأخرين، وكعب الأحبار: مصدر المواعظ، لا الأحكام من الحلال والحرام، بله الحكم بالإيمان والكفر! وتقدم قبل أسطر (١٢٤٢٤) أنه صح هذا الحلف عن عثمان بن أبي العاص، وهو «صحابي شهير، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف»، فلا بدّ من البحث عن مسوِّغ لاستعماله، وينظر ـ مثلاً ـ «حاشية ابن عابدين» ١: ١٢ ـ ١٣.

١٢٤٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قال:
٤/١: ٢٣ عليَّ يمين ثم حَنَثَ، فعليه الكفارة.

١٢٤٣٢ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن حماد قال: إذا قال: قد حلفتُ، ولم يكن حلف، فليس عليه الكفارة.

١٢٣٠٠ **١٢٤٣٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل: حلفتُ، ولم يحلف، فقد كذب وحلف، وإذا قال: قد حلفت وكذبت فقد كذب.

٢٥ ـ مَنْ قال: الكفارةُ بعد الحِنْث

١٢٤٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن تميم بن طَرَفَة، عن عَدِيٍّ بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**مَنْ حلف على يمين فرأى خيراً منها، فلْيَدَعْ يمينه، وليأتِ الذي هو خير، وليكفِّر يمينه**».

١٢٤٣٤ ـ رواه النسائي (٤٧٢٨)، وابن ماجه (٢١٠٨) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

ورواه مسلم ٣: ١٢٧٢ (١٥ ـ ١٧)، والنسائي (٤٧٢٩)، وأحمد ٤: ٢٥٧، ٢٥٩ من طريق عبد العزيز بن رفيع، به.

ورواه الطيالسي (١٠٢٨)، مسلم (١٨)، وأحمد ٤: ٢٥٦، ٢٥٨ من طريق تميم ابن طرفة، به.

ورواه الطيالسي (١٠٢٩)، وأحمد ٤: ٢٥٦، ٣٧٨ عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن عليّ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

١٢٤٣٥ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا عليّ بن زيد بن جُدْعان قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**إذا حلفْتَ على يمين فرأيتَ ما هو خير منها، فأتِ الذي هو خير وكفِّر يمينك**».

١٢٤٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن أُذَيْنة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «**من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأتِ الذي هو خير، ولْيكفر عن يمينه**». ٤/١: ٢٤

١٢٤٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنَّ أبا بكر كان لا يحلف على يمين فيحنث فيها، حتى نزلت كفارة

١٢٤٣٥ ـ فيه عليّ بن زيد بن جُدعان: تقدم ما فيه برقم (٧١٣)، على أنه توبع.

فقد رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم ٣: ١٢٧٣ (١٩)، وأبو داود (٣٢٧١، ٣٢٧٢)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٤٧٢٤ ـ ٤٧٢٦)، وأحمد ٥: ٦١، ٦٢، ٦٣، والدارمي (٢٣٤٦) من طرُق عن الحسن، به.

١٢٤٣٦ ـ رواه الطبراني ١ (٨٧٣) من طريق المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٣٧٠) ـ ومن طريقه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٢٧) ـ، والترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٦٥٣، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وعلَّته: عنعنة أبي إسحاق، والاختلاف في صحبة أُذينة، وقد حكى الترمذي عقبه عن البخاري أنه مرسل، يعني: أن أذينة تابعي، وصنيع الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني صريح في أن أذينة صحابي، لكن انظر «الإصابة» القسم الأول.

اليمين، قال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرت يميني.

١٢٣٠٥ ١٢٤٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا حلف لم يحنث، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لا يُؤاخِذُكمُ الله باللَّغوِ في أيمانِكُم﴾ فكان إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، أتى الذي هو خير وكفَّر عن يمينه.

١٢٤٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: مَنْ حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فلْيَدَعْ يمينه، ولْيأتِ الذي هو خير، ولْيكفّر يمينه.

١٢٤٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: حلفْتُ على أمرٍ غيرُه خيرٌ منه، أَدَعُه وأُكَفِّر يميني؟ قال: نعم.

١٢٤٤١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن أبي حَصين، عن قَبيصة بن جابر قال: سمعت عمر يقول: من حلف على يمين فرأى خيراً منها فلْيَأت الذي هو خير، ولْيكفّر عن يمينه.

١٢٤٤٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم ابن المنذر قال: سألت عُبيد بن عُمير عن رجل نذر أن لا يَدخل على خالته؟ قال: يَدخل عليها ويكفِّر يمينه.

١٢٤٣٨ ـ من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة، و٨٩ من سورة المائدة.

١٢٣١٠ ١٢٤٤٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: أُتِي عبد الله بِضَرْعٍ ونحن عنده، فاعتزل رجل من القوم، فقال له عبد الله: أُدْنُ، فقال له الرجل: إني حلفت أن لا آكل ضَرْعَ ناقةٍ، فقال: أُدْنُ فكُلْ. ٤/١: ٢٥

١٢٤٤٤ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُكَفِّر قبل أن يحنث.

٢٦ ـ منْ رخَّص أن يُكفّر قبل أن يَحْنَث

١٢٤٤٥ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن محمد: أن مسلمة بن مُخَلَّد وسلمانَ كانا يريان أن يُكَفِّر قبل أن يحْنث.

١٢٤٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنَّ أبا الدرداء دعا غلاماً له فأعتقه، ثم حنث فصنع الذي حلف عليه.

١٢٤٤٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكفِّر قبل أن يحنث.

١٢٤٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان يُكَفِّر قبل أن يَحْنَث.

١٢٣١٥ ١٢٤٤٩ ـ حدثنا أَزْهر، عن ابن عون قال: كان محمد يُكفّر قبل أن يحنث، وكان الحسن يقول: يَحْنثُ ثم يُكَفّر.

١٢٤٤٤ ـ محلّ هذا الخبر ينبغي أن يكون تحت الباب التالي.

١٢٤٥٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج، عن عبد الله بن كثير: أنه سمع رجلاً سأل جابر بن زيد قال: حلفتُ على يمينٍ غيرُها خير منها؟ قال: كَفِّر يمينك، واعْمِدْ إلى الذي هو خير.

٢٧ ـ في الأَيْمان التي لا تُكَفَّر، واختلافهم في ذلك

٤/١: ٢٦ ١٢٤٥١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن أبي مالك قال: يمين لا تكفر، الرجل يحلف على الكذب يتعمّده، فذلك إلى الله إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له.

١٢٤٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الرجل يحلف على الشيء يَتَعمَّدُه، قال حماد: ليس لهذا كفارة، وقال الحكم: الكفارة خير.

١٢٤٥٣ ـ حدثنا حفص، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: في الرجل يحلف على الشيء عنده ولا يدري، ثم يدري أنه عنده، قال: يُكَفِّر يمينه. قال: وقال عطاء والحكم في التي لا تكفَّر: كَفِّر.

١٢٣٢٠ ١٢٤٥٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: الأَيْمان أربعة: فيمينان تكفَّران، ويمينان لا تكفران. والله لا أفعل،

١٢٤٥٤ ـ «والله لقد فعلت»: هكذا جاء عند البغوي في «الجعديات» (٣٠٠٨)، وهو مقتضى ما جاء في رواية الدارقطني ٤: ١٦٢ (١٠)، والبيهقي ١٠: ٣٨ من رواية ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، والذي في النسخ: «والله لأفعلن، وقد فعل»، ولا يستقيم، فعدلت عنه.

والله لأفعلَنّ، قال: فهما تكفَّران، والله ما فعلتُه، والله لقد فعلت، فلا تكفَّران.

٢٨ ـ مَنْ قال: القَسَم يمين تُكفَّر

١٢٤٥٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينةَ ووكيع، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر قال: القسم يمين.

١٢٤٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: القسم يمين، ثم قرأ: ﴿وأقْسَموا بالله جَهْدَ أيمانهم﴾.

١٢٤٥٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: أقْسَمتُ: يمين.

١٢٤٥٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء، عن أبي البَخْتَري
٤/١: ٢٧ قال: أقسم رجل أن لا يشرب من لبنِ شاةِ امرأته، قال عبد الله: أطيب لنفسه أن يُكَفِّر يمينه.

١٢٣٢٥ ١٢٤٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أقسم على رجل فأحنثه، قال: أحبُّ إليّ أن يُكَفِّرَ يمينه.

١٢٤٦٠ ـ حدثنا هُشيم، عن عوف، عن أبي المنهال: أن رجلاً أقسم على رجل فأحنثه، قال أبو العالية: كفِّر عن يمينك.

١٢٤٥٦ ـ تكرر هذا اللفظ في القرآن الكريم، وأول موضع من الآية ١٠٩ من سورة الأنعام.

١٢٤٦١ ـ حدثنا هُشيم، عن منصور، عن الحسن قال: كان لا يرى عليه كفارة إذا أقسم على غيره فأحنثه، قال: إلا أن يقسم هو، فإذا أقسم هو فحنِث فعليه الكفارة.

١٢٤٦٢ ـ حدثنا يحيى، عن عبد الملك بن أبي غَنيّة، عن الحكم قال: القسم يمين.

١٢٤٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن شريك، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: القسم يمين.

١٢٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن بكر قال: إذا أقسم الرجل على الرجل فأحنثه، فالإثم على الذي أحنثه، لأنه إنما أَقْسَم عليه ثقةً به.

١٢٣٣٠ ١٢٤٦٥ ـ حدثنا ابن مهدي وعبيد الله، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن علقمة قال: القسم يمين.

٢٩ ـ مَنْ قال: لا يكون القسم يميناً حتى يقول: بالله

١٢٤٦٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل: أقسَمت عليك: فليس بشيء، فإذا قال: أُقسِم عليك بالله: فهي كفارة يمين.

٤/١: ٢٨ ١٢٤٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعتُه يقول: لا يكون القسم يميناً حتى يقول: أُقسم بالله.

١٢٤٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: إذا

قال الرجل: أَقسمتُ، أو أشهدُ، ولم يقل: بالله، فليس بشيء.

١٢٤٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قال الرجل: أَقسمتُ، أو أشهد، أو أحلِف، فليس بيمين، حتى يقول: بالله.

١٢٣٣٥ ١٢٤٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن جابر، عن عامر. وَعن رجل، عن ابن الحنفية قالا: إذا قال الرجل: أَقسمتُ فليس بيمين، حتى يقول: بالله.

٣٠ ـ مَنْ قال: أُقسم، أو أقسم بالله، ولله عليّ نذرٌ، سواءٌ*

١٢٤٧١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن أبي مَعْشر، عن يزيد أبي إبراهيم التيمي قال: إذا قال الرجل: لله عليّ، أو عليه حَجة: فسواءٌ، وإذا قال: لله عليّ نذر، أو عليه نذر: فسواءٌ، وإذا قال: أقسمتُ بالله، أو أُقسم: سواء.

١٢٤٧٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن محمد بن طلحة، عن حماد، عن إبراهيم قال: سواء على الرجل أن يقول: أُقسم، أو أُقسم بالله عليّ حجة، أو عليّ حَجة لله، أو عليّ نذر، أو عليّ نذر لله.

١٢٤٦٩ ـ «فليس بيمين»: في م: فليس بشيء.

* ـ سيكرر المصنف جلّ هذه الآثار في كتاب الأيمان والنذور، باب رقم (٤٦).

١٢٤٧١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٥٦١).

١٢٤٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر فلْيَمْشِ. ٤/١: ٢٩

١٢٤٧٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن هلال: سمع سعيد ابن المسيب يقول: مَن قال: عليّ المشي إلى الكعبة، فليس بشيء إلا أن يقول: علي نذرُ مشيٍ.

١٢٣٤٠ ١٢٤٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عُروة قال: جعل رجل منّا عليه المشيَ إلى بيت الله في شيء، فأتى القاسمَ فسأله عن ذلك، فقال: يمشي إلى البيت.

١٢٤٧٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مالك بن مِغْول قال: سألت عطاء عن رجل قال: لله عليّ يمين؟ قال: يُكَفّرها.

٣١ ـ في الرجل يردِّد الأَيْمان في الشيء الواحد

١٢٤٧٧ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مُدّاً، وإذا وكّد أعتق، قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: تَرْداد اليمين في الشيء الواحد.

١٢٤٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدّسْتَوائي، عن

١٢٤٧٣ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٢٥٥٨).

١٢٤٧٤ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (١٢٥٥٩).

١٢٤٧٥ ـ سيأتي ثانية برقم (١٢٥٦٠).

حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل وله عليه مال: إن لم تقضِني يومَ كذا وكذا، فهو عليك صدقة: فليس بشيء، وإن قال: إن لم تعطني إلى يوم كذا وكذا، فهو في المساكين صدقة: فهو كما قال.

١٢٤٧٩ ـ حدثنا ابن نُمير، عن يحيى بن سعيد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمّه أنها سألت عائشة: ما يُكفّر قولَ الإنسان: كلُّ مالي في سبيل الله، أو في رِتاج الكعبة؟ فقالت: يُكفّرها ما يُكفّر اليمين.

٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يُهدي داره أو غلامَه

١٢٣٤٥ ١٢٤٨٠ ـ حدثنا عبد الرحيم ووكيع، عن مِسعر قال: سمعت هُبَيرة
٤/١: ٣٠ يُحدّث الحكم بن عُتَيْبة منذ ثلاثين سنة قال: إن امرأة منا جعلت دارها هدية، فأمرها ابن عباس أن تُهدي ثمنها.

١٢٤٨١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يُهدي داره إلى بيت الله، قال: يبيعها ويبعث ثمنها إلى مكة، أو ينطلق فيتصدق به بمكة، أو يشتري ذبائح، فيذبحها بمكة، ويتصدق بها.

١٢٤٨٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في

١٢٤٧٩ ـ «منصور بن عبد الرحمن»: هو الحَجَبي، وأمه: صفية بنت شيبة العبدرية.

و«رتاج الكعبة»: قال في «المصباح»: «الرتاج ـ بالكسر ـ: الباب العظيم، والباب المغلق أيضاً، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة: أي: نَذَرَه هدياً، وليس المراد نفس الباب».

الرجل يقول لمملوكه: هو هدية، قال: يُهدي قيمته.

١٢٤٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن عتيق: في رجل أهدى مملوكه أو مملوكته، قال الشعبي: يُهدي قيمتَها، وقال عطاء: يهدي كَبْشاً.

١٢٤٨٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يقول: هو يُهدي غلامَه؟ قال: يُهْدي كبشاً مكانه.

١٢٣٥٠ ١٢٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن الحسن: في الرجل يُهدي دارَه، قال: كفارة يمين.

١٢٤٨٦ ـ حدثنا داود بن كثير الجزري، عن طارق بن أبي مرة قال: حَلَفتُ لامرأتي في جارية لها إن أنا وَطئتها فهي هدية إلى بيت الله، فوطِئْتها، فسألتُ سعيد بن جبير؟ فقال: اشترِ بثمنها بُدناً ثم انْحَرْها.

١٢٤٨٧ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مُطَرِّف، عن الحكم: في الرجل يُهدي الدار، قال: يُهدي قيمتَها.

٤/١: ٣١ ١٢٤٨٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فُرات، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: إذا قال لشيء: هو عليه هدي، فكفارة يمين، هو من خَطَرات الشيطان.

١٢٤٨٨ ـ «خطرات الشيطان»: بالراء، من النسخ، وانظر (١٢٦٥٢، ١٢٧٢٣).

١٢٤٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا قال: هو يُهدي سارية من سواري المسجد، يهدي قيمتها أو ثمنها، فإن لم يجد: أهدى ما بلغ مالُه، وكفر يمينه.

١٢٣٥٥ ١٢٤٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يستحب إذا أهدى الرجل الشيءَ أن يُمضيَه.

١٢٤٩١ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن محمد بن قيس قال: قلت لسعيد بن المسيب: أنا أمشي بردائي هذا حتى أسير به إلى الكعبة إن كلمتُ صاحباً لي، قال: فندمتَ؟ قلت: نعم، قال: اذهب، فالبسْ ثوبك، فما أغنى الكعبةَ عن ثوبك وعنك، وقل: سعيدٌ أمرني، فأتيتُ القاسم بن محمد، فقال لي مثل ما قال سعيد، فلما خرجتُ من عنده أدركني رسولُه، فقال: عندك درهم؟ قلت: نعم، قال: تصدق به وقُل: أمرني به القاسم.

١٢٤٩٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل قال: هو يُهدي الفرات وما سقى، قال: يهدي ما يملك.

١٢٤٩٣ ـ حدثنا حفص، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: كفارة يمين.

٣٣ ـ ما يُهدى إلى البيت، ما يُصنع به؟

١٢٤٩٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: ما كان من هدي إلى البيت فليشترِ به بُدْناً فيتصدقَ بها.

١٢٣٦٠ ١٢٤٩٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن العلاء بن المسيب قال: سألت
٤/١: ٣٢ عطاء عن سبعة دراهم بعثَتْ بها امرأته هديةً إلى البيت؟ قال عطاء: إنّ بيتكم هذا غنيٌّ عن دراهمكم، ولكنْ أعطوها فقراءَكم، إنما البُدْن هدايا البيت.

٣٤ ـ من كره الهدية إلى البيت، واختار الصدقة على ذلك

١٢٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس: أن امرأة قالت: كنت عند عائشة أم المؤمنين فأتَتْها امرأةٌ بحَلْي فقالت: إني جئت بهذا هديةً إلى الكعبة، فقالت لها عائشة: لو أعطيتِه في سبيل الله واليتامى والمساكين، إن هذا البيت يُعطى وينفَقُ عليه من مال الله.

١٢٤٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي العَنْبَس، عن القاسم، عن عائشة قالت: لأن أتصدقَ بخاتمي هذا، أحبُّ إليّ من أن أهدي إلى الكعبة ألفاً.

١٢٤٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن القاسم بن محمد قال: سمعته يقول: لأن أتصدق بدرهم أحبُّ إليّ من أن أهدي إلى البيت مئةَ ألف درهم، ولو سال عليّ وادي مالٍ ما أهديت إلى البيت منه درهماً.

١٢٤٩٩ ـ حدثنا محبوبٌ القواريري، عن مالك بن حبيب، عن سالم قال: سأله رجل عن هدية الكعبة؟ فقال: إن الكعبة لغنيةٌ عن هديتك، انظر إنساناً فقيراً أو مسكيناً فأطعمْه كِسْرة.

٣٥ ـ في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين : يفرّق بينها أم لا؟

١٢٣٦٥ ١٢٥٠٠ ـ حدثنا معمَّر بن سليمان الرقّي، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة الأيام.

٤/١: ٣٣ ١٢٥٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألت إبراهيم عن صيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين؟ قال: في قراءتنا: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

١٢٥٠٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: كلُّ صيامٍ في القرآن متتابعٌ إلا قضاءَ رمضان.

١٢٥٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كان أُبيّ يَقْرؤها: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

١٢٥٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: في قراءة عبد الله: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

١٢٥٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يقول

١٢٥٠١ ـ نصُّ الآية الكريمة في القراءات المتواترة، في سورة المائدة الآية ٨٩: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ دون قوله: متتابعات، فهي زيادة في قراءة أُبيٍّ بن كعب وعبدِ الله ابن مسعود رضي الله عنهما ـ كما سيأتي ـ وأصحابِ عبد الله، وأسند ذلك إليهما وإليهم ابن جرير في «تفسيره» ٧: ٣٠، والقراءة الشاذة إذا صحَّتْ يعمل بها كما يُعمل بالخبر الواحد عند الحنفية، حكاه الآمدي في «الإحكام» ١ : ٢٢٩ عنهم.

في صوم كفارة اليمين: يصومه متتابعاً، فإن أفطر من عُذْر قضى يوماً مكان يوم.

١٢٣٧٠ ١٢٥٠٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: ما كان سوى رمضان فلا، إلا متتابعاً.

٣٦ ـ من يقع على المرأة وهي حائض: ما عليه؟

١٢٥٠٧ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن خُصَيف، عن مِقْسم، عن

١٢٥٠٧ ـ في إسناد المصنف ـ ومن معه ـ: شريك وخُصيف، وهما ضعيفان من قِبَل حفظهما، ويزيدُ شريكٌ على خصيف بتدليسه، إلا أنهما توبِعا.

وقد روى الحديث بمثل سند المصنف: أحمد ١: ٢٧٢، وأبو داود (٢٧٠)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٩١١٣)، والدارمي (١١٠٥)، والبيهقي ١: ٣١٦، وذكر الترمذي أنه اختُلِف في رفعه ووقفه، وأن عمل عامة فقهاء الأمصار على خلافه.

وتوبع شريك، فرواه عن خصيف: سفيانُ عند الدارمي (١١٠٩)، والنسائي (٩١١١)، وابنُ جريج عند النسائي أيضاً (٩١٠٩).

وتوبع خُصيف، فرواه عن مقسم: عبد الحميد بن عبد الرحمن عند أبي داود (٢٦٨)، والنسائي (٩١٠٤)، والدارمي (١١٠٧)، وابن الجارود (١٠٨)، والحاكم ١: ١٧١ ـ ١٧٢ وصححه ووافقه الذهبي، رواه شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد، وذكر شعبة أنه يحفظه مرفوعاً، وأما غيره فيخالفه ويجعله موقوفاً.

ورواه عن مقسم أيضاً: قتادة، عند أحمد ١: ٢٣٧، والنسائي (٩١٠٥، ٩١٠٦).

وللحديث أسانيد كثيرة، وألفاظ عدّة، روي بها مرفوعاً متصلاً، ومرفوعاً مرسلاً، وموقوفاً ـ ويأتي بعضها ـ وهي تستحق الإفراد بالتأليف، كما قال الشيخ أحمد الصديق الغُماري في «الهداية لتخريج أحاديث البداية»: بداية المجتهد لابن رشد ٢:

=

ابن عباس يرفعه قال: أتاه رجل فقال: إني وقَعْتُ على امرأتي وهي حائض، فقال: «**تصدّق بنصف دينار**».

١٢٥٠٨ ـ حدثنا هُشيم، عن حجاج، عن عبد الكريم، عن مِقْسم،

٧٧، وقد أطال النفَسَ البيهقي في «السنن» ١: ٣١٤ ـ ٣١٩ في تطريقه وتضعيفه، وممن تابعه النووي في «الخلاصة» (٦٠٦ ـ ٦٠٩).

لكن نقَّح الخلاف في أسانيده وناقش البيهقي في تضعيفه إمامان من السابقين وانفصلا عن تصحيح الحديث: الأول أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٧٤ ـ ٢٨٠، ووافقه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٦٦، ونقل عن ابن دقيق العيد موافقته أيضاً. والثاني: العلاء المارديني ابن التُّركماني في «الجوهر النقي».

كما انتصر لتصحيحه عالمان معاصران: الشيخ أحمد محمد شاكر فيما كتبه على الترمذي (١٣٧)، والشيخ أحمد الصديق الغماري في تخريجه السابق الذكر.

ومما قاله النووي في «الخلاصة»: «لا تغترَّ بقول الحاكم: إنه حديث صحيح، فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلوّنه»، وهذا الكلام منه داخل تحت ما وصفه به الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٩٣ في مناسبة غير هذه المناسبة: «تعقَّبه الشيخ محيي الدين وبالغ كعادته»، فيحفظ هذا ليُجتَنب.

١٢٥٠٨ ـ «عبد الكريم»: من م، وهو الصواب، وفي غيرها: عبد الملك.

وفي إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه ولتدليسه، إلا أنه توبع، تابعه عند الترمذي (١٣٧) أبو حمزة السكري.

وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة، فيما جزم به الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في بحثه الذي كتبه على هذا الحديث في «سنن» الترمذي (١٣٧)، وسلفه ـ والله أعلم ـ: العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١: ٣١٧، وعمدته صنيع المزي في «تهذيب الكمال» ١٨: ٢٥٤ إذ ذكر الرواية بين الجزري هذا ومقسم، وعنه أبو =

عن ابن عباس يرفعه قال: «**يتصدّق بنصف دينار**».

١٢٥٠٩ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن

حمزة السكري، ولم يذكر ذلك بين عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف.

لكن في هذا نظر طويل، فإني لم أر التصريح في شيء من طرق الحديث بأنه عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة إلا عند الدارقطني ٣: ٢٨٧ (١٥٦)، لكن راويه عنه عبد الله بن محرَّر، وهو متروك، في حين أنه نُسب في روايات أخرى منها القوي ومنها غيره، نسب فيها: عبد الكريم بن أبي المخارق، أو أبو أمية عبد الكريم، أو عبد الكريم البصري، وهو هو، جاء هذا عند أبي يعلى (٢٤٢٦ = ٢٤٣٢)، والطبراني في الكبير ١١ (١٢١٣٣، ١٢١٣٥)، والدارقطني (١٥٩)، والبيهقي ١: ٣١٦، ٣١٧ وعنده ثلاثة طرق إليه، وختم الروايات بنقل كلام شيخه الحاكم وفيه تأكيد أنه عبد الكريم أبو أمية الضعيف، وانظر كلام ابن دقيق العيد أيضاً في تأكيده في «الإمام» ٣: ٢٥٢، ٢٧١، وختم ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١: ٥٩٧ كلامه بأنه أبو أمية، بعد أن ذكر احتمال الوجهين.

أما المزي فذكر الحديث في «التحفة» (٦٤٩١) تحت عنوان: عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، لكنه ألحق بعدُ ورقة فيها النقل عن الإمام أحمد أنه عبد الكريم أبو أمية، وأبقى في «التهذيب» الرواية بين الجزري ومقسم، ولم يعدِّل شيئاً.

١٢٥٠٩ ـ «عبد الحميد بن عبد الرحمن»: في النسخ: عبد الحميد بن عبد الرحيم، والتصويب من مصادر الترجمة والتخريج، وجدُّه هو: زيد بن الخطاب رضي الله عنه.

والحديث رواه ابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (٩٠٩٨)، وأحمد ١: ٢٣٠، ٢٨٦ من طريق غندر محمد بن جعفر، به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٢٦٨، ٢١٦١)، والنسائي (٢٨٢، ٩٠٩٩)، وابن ماجه =

عبد الرحمن، عن مِقْسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يتصدّق بدينار أو نصف دينار**».

٤/١: ٣٤ ١٢٥١٠ ـ حدثنا معتمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: أتى رجل أبا بكر فقال: إني رأيت في النوم كأني أبول دماً، فقال: أراك تأتي المرأة وهي حائض؟ قال: نعم، قال: اِتّقِ الله ولا تَعُدْ.

١٢٣٧٥ ١٢٥١١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: في الرجل يقع على امراته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

١٢٥١٢ ـ حدثنا ابن المبارك، عن يعقوب، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: يستغفر الله.

١٢٥١٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: ذنب أتاه، يستغفر الله منه.

١٢٥١٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي، مثلَ ذلك.

١٢٥١٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال:

---

(٦٤٠)، وابن الجارود (١٠٩) من طريق شعبة، به مرفوعاً، وفيه حكاية شعبة أنه يحفظه مرفوعاً، وغيره يخالفه فيوقفه.

١٢٥١٠ ـ سيأتي برقم (٣١١٣٨).

يستغفر الله، قال: وكان الحسن يرى عليه ما يرى على المُظاهر.

١٢٣٨٠ ١٢٥١٦ ـ هُشيم، عن منصور، عن الحسن أنه كان يقول: من وطىء امرأته وهي حائض، نرى عليه ما على المُظاهر.

١٢٥١٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: يعتذر ويتوب إلى الله.

١٢٥١٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مُثنى، عن عطاء قال: يستغفر الله.

١٢٥١٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: ٤/١: ٣٥ قلت لابن عباس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار.

١٢٥٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس عليه شيء، ولكن لا يَعُدْ.

١٢٣٨٥ ١٢٥٢١ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن حماد قال: ذنب، يستغفر الله منه.

١٢٥٢٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بشر الحبلي، عن

١٢٥١٦ ـ اتفقت النسخ على عدم ثبوت أداة التحديث أول الخبر.

١٢٥٢٢ ـ «عن أبي بشر الحبلي»: كذا، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله أن =

أبي حُرَّة: أن عمر سأل علياً: ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب.

٣٧ ـ في الرجل يحلف: لا يَصِل رحمه، ما يُؤمر به؟

١٢٥٢٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل حلف أن لا يَصل رَحِمَه، قال: يَصلُ رحمَه ويُكفّر يمينه، قال: وقال الشعبي: يَصِل رحمه ولا يكفّر يمينه، ولو أمرتُه أن يكفر يمينه، أمرتُه أن يتم على قوله.

١٢٥٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن كثير بن نُباتة سمعه يُحدّث: أن أخوين كانا شريكين، وأن أحدهما أراد مفارقة أخيه، فقال: كل مملوك له حر أو عتيق إن لم يفارق أخاه، وإن أمّه أمرتْه أن لا يفارق أخاه، فسألتُ الحسن أو سُئِل وهو يسمعُ ذلك، فقال: لِيُكفّر يمينه، ويَصِلْ رحمه، ويُشاركْ أخاه، أو كما قال.

قال أبو العلاء كثير: فحدثتُ به الحكم بن أبان، فقال: هذا قول طاوس.

١٢٥٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم: في

صوابه: البَجَلي، وأنه أبو بشر بيان بن بشر البجلي، وأحتمل أن يكون (الحبلي) محرفاً عن: الحلبي، وقد ترجم البخاري ٦ (٢٨١٠)، وابن أبي حاتم ٦ (١٦٣١) لأبي بشر عمران بن بشر الحلبي، وهذا البجلي والحلبي، كلاهما من طبقة المذكور في الإسناد، والله أعلم.

رجل حلف أن لا يُكلم أباه أو أخاه شهرين، قال: يُلْطِفُهُ ويدخلُ عليه، ولا يُكلّمُه.

٣٨ ـ في الرجل يقع على امرأته وهي تقضي شهرَ رمضان

١٢٣٩٠ ١٢٥٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن
٤/١: ٣٦ الربيع، عن الحسن: في الرجل يأتي امرأته وهي تقضي شهرَ رمضان، قالا: ليس عليه شيء.

٣٩ ـ في الرجل يُحلفُه السلطان أن يُخبره بمال رجل

١٢٥٢٧ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون، عن شُريح: أن رجلاً استودعه مالاً، وكان للسلطان عند ذلك الرجل بُغْية، فقال لشريح: إنا نستحلفك، قال: كنت أدفع عن ماله ما استطعتُ ما لم أُضطَرّ إلى اليمين.

١٢٥٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يستحلفه السلطان على أن يدل على رجل مسلم، أو على ماله، فقال: يحلِف، ويكفِّر يمينه.

٤٠ ـ في الرجل يحلف ليضربنَّ غلامه، ما يُجزئه من ذلك؟

١٢٥٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عبد الله بن

١٢٥٢٧ ـ «بغية»: في ع، ش: بقية.

عبيد بن عمير، عن أبيه: أنه كان يُحلل يمينه بضربٍ دون ضرب، أو ضرب أدنى من ضرب.

١٢٥٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: مَنْ حلف على مِلك يمينه ليضربنّه، فكفارتُه تركُه، وله من الكفارة حسنة.

١٢٣٩٥ **١٢٥٣١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس: في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر، قال: يجمعها، فيضربها ضربة واحدة.

٤١ ـ في رجل صام في ظهار، ثم جامع

١٢٥٣٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن
٤/١: ٣٧ إبراهيم: في المظاهر جامع من آخر ليل أو نهار، قال: يستقبل الصوم.

٤٢ ـ في الرجل يحلف بالإحرام، ما كفارة ذلك؟

١٢٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن رباح، عن مجاهد: في رجل حلف بالإحرام قال: ليس عليه شيء.

١٢٥٣٠ ـ موقوف برجال ثقات. ورواه مرفوعاً من طريق ابن عيينة، به: ابن حبان (٤٣٤٤)، والبيهقي ١٠: ٣١.

١٢٥٣٣ ـ «ابن رباح»: هو أبو رباح عبد الله بن رباح القرشي الكوفي المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (٢٤٤).

١٢٥٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المِنْهال، عن أبي وائل قال: كفارة يمين.

١٢٥٣٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حسان بن أبي يحيى قال: سمعت عكرمة، وسأله رجل فقال: إنى حلفت لامرأتي بعشر حجج، إنْ أنا وطئت جارية لي؟ فقال عكرمة: لو وَفَيْتَ بها كانت للشيطان، اِذْهبْ فإنما هي يمين تكفّرها.

١٢٤٠٠ ١٢٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد قالا: إذا قال: هو محرم بحَجة، كَفّر يمينه.

١٢٥٣٧ ـ حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن عطاء: في رجل قال: عليه ألفُ حجة، قال: عليه كفارة يمين.

١٢٥٣٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقول: هو محرم بألف حجة: يحجّ ما استطاع.

٤٣ ـ في الرجل يقول: وإني سآتيك والله حيثُ كان

حدثنا عبد الله بن محمد قال:

٤/١: ٣٨ ١٢٥٣٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقول: وإني سآتيك واللهِ حيثُ كان، فإن الله بكل مكان.

١٢٥٣٩ ـ «حدثنا عبد الله بن محمد»: هو المصنِّف أبو بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى.

١٢٥٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: أن ابن عمر كان يكره أن يسمع الرجل يقول: لا والله حيث كان، فإنه بكل مكان.

١٢٤٠٥ ١٢٥٤١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن أبي البَخْتَري: أنه كره أن يقول: لا يأتي شانئُك.

١٢٥٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن أبي البختري قال: لا يقل أحدكم بأبي ربي، فإنه لا يفديه بشيء.

٤٤ ـ نذر أن يَزُمّ أنفَه، ما كفارته؟*

١٢٥٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو: في رجل نذر أن يَزُمّ أنفه، قال: يُكَفّر عن يمينه.

١٢٥٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جَمرة الضُّبَعي: أن رجلاً من بني سليم نذر أن يَزُمّ أنفه، فقال ابن عباس: النذر نذران، فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطْلِقْ زمامك وكَفّر يمينك.

١٢٥٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلْقة من ذهب؟ قال: لا يزال عاصياً

١٢٥٤١ ـ ينظر في مناسبة الأثر للباب.

* ـ زمُّ الأنف: هو أن يُخرق ويعمل فيه زمام كزمام الناقة ليُقاد. قاله في «النهاية» ٢: ٣١٤.

ما دامتْ عليه، فمُرْه فليُكفّر يمينه.

١٢٤١٠ ١٢٥٤٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوّار، عن الحسن: في الرجل يجعل على أنفه أن يَزُمّها، ويحج ماشياً، قال: قد نهى ٤/١: ٣٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة، انزِع هذا عنك، وحُجَّ راكباً، وانحر بَدَنة.

١٢٥٤٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: لا زِمام، ولا خِزام، ولا نياحة. يعني: في الإسلام.

٤٥ ـ الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان*

١٢٥٤٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل، عن يحيى بن سعيد،

١٢٥٤٦ ـ إسناده مرسل، وفيه أشعث بن سوار: ضعيف، وفي مراسيل الحسن كلام تقدم (٧١٤).

لكن في النهي عن المثلة أحاديث كثيرة، منها: الحديث الآتي برقم (٢٢٧٦٠، ٢٨٥١٣) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النُّهبى والمُثْلة.

١٢٥٤٧ ـ الخِزام: «جمع خزامة، وهي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبيْ مَنْخري البعير، كانت بنو إسرائيل تفعله». قاله في «النهاية» ٢: ٢٩.

* ـ ستأتي أحاديث الباب وآثاره ـ عدا الأخير منها ـ في كتاب الحج، باب رقم (١٣٦).

١٢٥٤٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١٣٧٥٢).

=

عن عبيد الله بن زَحْر، عن أبي سعيد الرُّعَيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني قال: نَذَرتْ أختي أن تمشي حافيةً إلى بيت الله غيرَ مُخْتَمِرة، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «**مُر أختكَ فلتختمِر ولتركب، ولتصُمْ ثلاثة أيام**».

١٢٥٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن ثابت، عن أنس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يُهادَى بين ابنيه، فقال: «**ما هذا؟**»، فقالوا: نذر أن يمشيَ إلى بيت الله، فقال: «**إن الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسَه**»، ثم أمره فركب.

والحديث رواه أبو داود (٣٢٨٦، ٣٢٨٧)، والترمذي (١٥٤٤) وقال: حسن، أي: لغيره، والنسائي (٤٧٥٧)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد ٤: ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣١٦١): «في إسناده عبيد الله بن زَحْر، وقد تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة».

ورواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم ٣: ١٢٦٤ (١: ١٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، نحوه، فهذا وجه قول الترمذي: حديث حسن.

١٢٥٤٩ ـ سيأتي من رواية حميد عن أنس دون واسطة برقم (١٣٧٥١).

وقد رواه البخاري (١٨٦٥، ٦٧٠١)، ومسلم ٣: ١٢٦٣ (٩)، وأبو داود (٣٢٩٦)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٥٢، ٣٨٥٣)، وأحمد ٣: ١١٤، ١٨٣، ٢٣٥ من طريق حميد الطويل، به.

١٢٥٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيدِ الله بن عُمَر وعن مالك بن أنس، عن عُروة بن أُذَيْنة ـ قال عبيد الله: جدَّتُه، وقال مالك: أمُّه ـ، جعلت عليها المشي، فمشت حتى انتهت إلى السُّقيا ثم عَجَزت، فما مشت، فسألتُ ابن عمر؟ فقال: مُروها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيثُ عجزت.

١٢٤١٥ ١٢٥٥١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق وركب نصفه؟ قال: فقال عامر: قال ابن عباس: يركب ما مشى، ويمشي ما ركب من قابِل، ويُهدي بدنة.

٤/١: ٤٠ ١٢٥٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عليّ قال: من قال: عليه المشي: إن شاء ركب وأهدى.

١٢٥٥٣ ـ حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ: في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، قال

١٢٥٥٠ ـ سيأتي برقم (١٣٧٦٠)، وفيه: قال مالك: جدَّته، وقال عبيد الله: أمُّه، مع أن الإسناد واحد: وفي «الموطأ» ٢: ٤٧٢ (٤) كما يأتي.

١٢٥٥١ ـ يأتي من وجه آخر برقم (١٣٧٥٤) عن إسماعيل، به.

١٢٥٥٢، ١٢٥٥٣ ـ سيأتيان برقم (١٣٧٥٣) من وجه آخر عن سعيد وحجاج.

والفرق بين رواية عبد الرحيم «دماً» ورواية أبي خالد «بدنة»: أن الدم إذا أطلق يراد به الشاة، بخلاف البدنة.

عبد الرحيم: يركب ويُهَريق دماً، وقال أبو خالد: يُهدي بدنة.

١٢٥٥٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأَجْلح، عن عمرو بن سعيد البَجَلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إني نذرت أن أحج ماشياً، حتى إذا كان كذا وكذا ومشيت، خشيت أن يفوتني الحج: ركبت، قال: لا خطأ عليك، ارجع عامَ قابِل، فامْشِ ما ركبت، واركب ما مشيت.

١٢٥٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في رجل نذر أن يحج ماشياً قال: يمشي، فإن انقطَع ركبَ وأهدى بدنة.

١٢٤٢٠ ١٢٥٥٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: سمعت القاسم ـ وسئل عن رجل حلف أن يمشي إلى البيت، فمشى فعَيِيَ فركب ـ قال: إذا كان قابِل فلْيمشِ ما ركب، ولْيركب ما مشى.

قال: وسمعت يزيد بن عبد الله بن قُسَيط يقول: يركب ويُهدي بدنة.

١٢٥٥٧ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يكون عليه المشي إلى البيت، فيمشي ثم يَعيى، قال: يركب، فإذا كان قابل ركب ما مشى، ومشى ما ركب.

١٢٥٥٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٣٧٥٧).

١٢٥٥٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٣٧٥٦).

١٢٥٥٦ ـ سيتكرر برقم (١٣٧٥٩).

٤٦ ـ الرجل يقول: عليَّ المشي إلى البيت ولا يقول: عليَّ نذر مشيٌ إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، هل يلزمه ذلك؟*

٤/١: ٤١ ١٢٥٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر فلْيمشِ.

١٢٥٥٩ ـ حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن محمد بن هلال، سمع سعيد بن المسيب يقول: مَنْ قال: عليّ المشيُ إلى بيت الله فليس بشيء، إلا أن يقول: عليّ نذر: مشيٌ إلى الكعبة.

١٢٥٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة قال: جعل رجل منّا عليه المشي إلى البيت في شيء، فأتى القاسم فسأله عن ذلك، فقال: يمشي إلى البيت.

١٢٤٢٥ ١٢٥٦١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن أبي معشر، عن يزيدَ أبي

---

* ـ تقدمت هذه الآثار ـ إلا الأخير منها ـ في كتاب الأيمان والنذور، باب رقم (٣٠).

١٢٥٥٨ ـ تقدم برقم (١٢٤٧٣).

١٢٥٥٩ ـ «عليَّ نذرٌ: مشيٌ إلى الكعبة»: يصح هذا الضبط على أن «مشيٌ» بدل من: نذرٌ، أو: نذرُ مشيٍ إلى الكعبة، فيكون كما تقدم (١٢٤٧٤).

١٢٥٦٠ ـ تقدم برقم (١٢٤٧٥).

١٢٥٦١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢٥٧١).

إبراهيم التيمي قال: إذا قال الرجل: لله عليّ، أو عليه حجة: فسواءٌ، وإذا قال: لله عليّ نذر، أو عليّ لله: فسواء.

١٢٥٦٢ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن عمر بن زيد قال: جاء رجلان إلى القاسم فسألاه ـ وأنا أسمع ـ عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله؟ قال: فقال القاسم: أَنَذَرَ؟ قالا: لا، قال: فلْيُكفّر يمينه.

٤٧ ـ في رجل نذر وهو مشرك، ثم أسلم، ما قالوا فيه؟

١٢٥٦٣ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: نذرتُ نذراً في الجاهلية، ثم أسلمت، فسألت النبي

١٢٥٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦٨). والنذر الذي أراده عمر رضي الله عنه: أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام.

وإسناد المصنف يجعل الحديث من مسند عمر، ورواه آخرون كذلك، وقد روي على أنه من مسند ابنه عبد الله رضي الله عنهما.

وممن وافق المصنف على روايته من مسند عمر: مسلم، فقد رواه عن المصنف ٣: ١٢٧٧ (بعد ٢٧)، هو وابن ماجه (٢١٢٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٣٣٤٩).

ورواه أحمد ١: ٣٧، ٢: ٢٠ ـ وعنه أبو داود (٣٣١٨) ـ، والبخاري (٢٠٤٢)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي (٣٣٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، به. وثمة طرق ومخرِّجون آخرون.

ورواه من مسند عبد الله بن عمر: البخاري (٢٠٣٢) وهنا أطرافه، ومسلم (٢٧ ـ ٢٨)، والنسائي (٣٣٥٠).

صلى الله عليه وسلم؟ فأمرني أن أُوَفِّي بنذري.

١٢٥٦٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: كلُّ يمينٍ حُلف بها هي لله برَّةٌ، يُوفىٰ بها في الإسلام.

١٢٥٦٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: في رجل نذر في الجاهلية، ثم أسلم، قال: يُوفي بنذره.

٤/١: ٤٢ ١٢٥٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن الهُذَليّ: أن امرأة نذرت أن تُسرِج في بِيعةٍ، وهي نصرانية، فأسلمت فأرادت أن تُوفِي بنذرها، قال الحسن وقتادة: تُسْرِج في مساجد المسلمين، وقال ابن سيرين: ليس عليها شيء، فعرضتُ أقاويلهم على الشعبي فقال: أصاب الأصمّ وأخطأ صاحباك، هدم الإسلامُ ما كان قبله.

٤٨ ـ مَنْ نهى عن النذر وكرهه

١٢٤٣٠ ١٢٥٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن مُرّة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن النّذْر وقال: «**إنه لا يأتي**

١٢٥٦٦ ـ الأصم: هو محمد بن سيرين رضي الله عنهم جميعاً.

١٢٥٦٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٦١ (٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٨٦، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٣)، ومسلم (٢، بعد ٤)، وأبو داود (٣٢٨٠)، والنسائي (٤٧٤٣ ـ ٤٧٤٥)، وابن ماجه (٢١٢٢)، وأحمد ٢: ٦١، ٨٦، والدارمي (٢٣٤٠) من طريق عبد الله بن مرة، به.

بخير، وإنما يُستخرجُ به من البخيل».

١٢٥٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إياكم والنذرَ، فإن الله لا يُنعم نعمة على الرُّشا، وإنما هو شيء يُستخرجُ به من البخيل».**

١٢٥٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عَجْلان، عن محمد ابن قيس، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: لا أنذر نذراً أبداً.

* * * * *

١٢٥٦٨ ـ في إسناد المصنف عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، متروك.

وقوله **«إن الله لا ينعم نعمة على الرشا»**: لم أجده عند غير المصنف بهذا الإسناد التالف. والرُّشا: جمع رِشوة، شبَّه النذر لقضاء الحاجة بالرِّشوة بين العباد، وفي هذا مزيد ذم وكراهية للنذر.

وقد روى نحوه: البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم ٣: ١٢٦٢ (٥ ـ ٧)، وأبو داود (٣٢٨١)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٤٧٤٦، ٤٧٤٧)، وابن ماجه (٢١٢٣) من طريق الأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظ مسلم: «لا تنذُروا فإن النذر لا يغني من القَدَر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين*

٤٩ ـ المسلم يقتُل الذميّ خطأً

١٢٥٧٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قتل المسلم الذميّ فليس عليه كفارة.

١٢٥٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن الشعبي: في المسلم يقتل الذمي خطأً، قال: كفارتُهما سواء.

٥٠ ـ في المرأة تَقْتل خطأً، وليس لها وليّ يُكفّر بها

١٢٤٣٥ ١٢٥٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن

---

* ـ هذا والبسملة قبله من بداية الجزء الثالث من النسخة التونسية التي أرمز لها بحرف: ت، ومن هنا رجعت المقابلة بها، وتستمرّ إلى آخر «المصنَّف».

١٢٥٧٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٨١١١).

١٢٥٧١ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٨١١٢).

١٢٥٧٢ ـ من الآية ٩٢ من سورة النساء.

=

٤/١: ٤٣ الشعبي قال: مرّتْ رُفقة من أهل الشام، فاشتروا جارية فأعتقوها، فطرحت طِنّاً من قصب على صبي، فقتلَتْه، فأُتي بها مسروق فقال: التمسوا أولياءَها، فلم يجدوا أحداً، فنظر ساعة وتفكر وقال: قال الله: ﴿فمنْ لم يَجِد فصيامُ شهرين متتابعين﴾ اِذهبي فصومي شهرين متتابعين، ولا شيء لهم عليكِ.

١٢٥٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: طرحَتْ جاريةٌ طِنّاً من قصب على صبي فقتلته، فأُتي مسروق في ذلك، فقال: هل يُعلم لها من مَوالٍ؟ قالوا: لا ندري مَن مواليها، قال: فهل لها مال؟ قالوا: ما يُعلم لها مالٌ، قال: فمُروها أن تصوم شهرين متتابعين.

٥١ ـ في الرجل يَقتل خطأً فيصوم، هل يجزئه من عِتْق الرقبة؟

١٢٥٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: سئل مسروق عن هذه الآية ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أهله﴾ ﴿فمن لم يَجِدْ فصيام شهرين متتابعين﴾ فسئل عن صيام شهرين عن الرقبة وحدها، أو عن الدّيَة والرّقَبة؟ فقال: من لم يجد فهو عن الدّية والرقبة.

والطِنُّ من قَصَب: الحُزمة منه، وفات هذا صاحبي: «النهاية» و«مجمع بحار الأنوار».

١٢٥٧٤ ـ من الآية ٩٢ من سورة النساء.

٥٢ ـ في الرجل يجعل عليه النذرَ إلى الموضع ينحر فيه، أو يصلي، أو يمشي إليه

١٢٥٧٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عبد الله بن

١٢٥٧٥ ـ هذا الحديث جعله المصنف من رواية ميمونة ومسندها، ورواه غيره فجعله من مسند أبيها كَرْدَم بن سفيان. وفي ضبط عبد الله الطائفي كلام.

وقد رواه ابن ماجه (٢١٣١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٧٤) من طريق المصنف، به.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه ابن ماجه (بعد ٢١٣١) عن المصنف، عن الفضل بن دكين، عن عبد الله الطائفي، عن يزيد بن مِقْسم، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو عند الطبراني ١٩ (٤٢٦)، ٢٥ (٧٣) من طريق الفضل بن دكين.

وعند أحمد ٦: ٣٦٦، من طريق عبد الله الطائفي، عن يزيد بن مقسم، عن مولاته ميمونة، ففيه زيادة يزيد بن مقسم عندهم، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٤٨.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٦، وأبو داود (٣٣٠٢) من طريق عبد الله بن يزيد بن مقسم، عن عمته سارة بنت مقسم، عن ميمونة، وسارة: لا تعرف.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٩: ٣٨ ـ ٣٩ من طريق الطائفي هذا قال: «حدثتني عمتي سارة بنت مقسم: أن ميمونة بنت كردم»، وذكر الحديث، فإن صح هذا فيكون الطائفي راوياً ثانياً عن سارة، وبه يستدرك على الذهبي قوله في «الميزان» (١٠٩٦٣): تفرد عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد.

وروى الحديثَ من مسند أبيها كردم: أحمد ٤: ٦٤، ٥: ٣٧٦، وأبو داود (٣٣٠٣)، كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو ابن شعيب، عن ميمونة، عن أبيها، وعمرو لم يذكر له رواية عن ميمونة، والظاهر

=

عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كَرْدَم اليسارية: أن أباها لقيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فسأله فقال: إني نذرت أن أنحر ببُوانة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل بها وثن؟**» قالت: قال أبي: لا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**فأوفِ نذرك حيثُ نذرت**». ٤/١: ٤٤

١٢٥٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حبيب

انقطاعه، فقد رواه الطبراني ١٩ (٤٢٧) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن كردم مباشرة. وابن لهيعة ضعيف الحديث هنا.

وتابع ابنَ لهيعة: المثنى بن الصباح، عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٨٨٧، ٥٨٨٨)، والمثنى: ضعيف ومختلط.

وقد صحح البوصيري في زوائد ابن ماجه (٧٥٦) إسناد المصنف الأول، لكنه قال عند إسناده الآخر (٧٥٧): «يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة بنت كردم» ولم أر له سلفاً في هذا! على أن الطائفي في الإسناد الأول من الممكن تحسين حديثه.

وعلى كل فالحديث بمجموع طرقه ثابت إن شاء الله.

وبُوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

١٢٥٧٦ ـ رواه أبو يعلى (٢٢٢١ = ٢٢٢٤)، وابن الجارود (٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو داود (٣٢٩٨)، وأحمد ٣: ٣٦٣، والدارمي (٢٣٣٩)، وأبو يعلى (٢١١٢ = ٢١١٦)، والحاكم ٤: ٣٠٤ ـ ٣٠٥ من طريق حماد بن سلمة، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

ورواه البيهقي ١٠: ٨٢ ـ ٨٣ من طريق بكار بن الخَصِيب، عن حبيب المعلم، به.

وإنما ضبطتُ التاء بالفتح من قوله «صلِّ حيث قلتَ»، مع احتمالها أن =

المعلّم، عن عطاء، عن جابر: أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلّ هنا»، يعني: في المسجد الحرام، فأعاد عليه ثلاثاً، فقال: «صلّ حيث قلتَ».

١٢٤٤٠ ١٢٥٧٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: سئل عن رجل نذر أن يأتي بيت المقدس؟ فقال: إن عَدَلَه إلى المسجد الحرام كان أوفى.

١٢٥٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل نذر أن يحج إلى المدائن، قال: لِيُكفّر عن يمينه، ولا يذهبْ إلى المدائن.

١٢٥٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل نذر أن يمشي إلى الرُّسْتاق، قال: يمشي.

١٢٥٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سئل عطاء عن رجل جعل عليه أن يصلي في مسجد إيلياءَ كذا وكذا ركعةً؟ قال: لِيُصَلّ عدد ذلك في المسجد الحرام، فإنه يُجزىء عنه، والصلاةُ في المسجد الحرام أفضل.

١٢٥٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن: في امرأة

تكون بالضم، اعتماداً على الروايات الأخرى، إذ قال له صلى الله عليه وسلم: «فشأنَك إذاً».

١٢٥٧٩ ـ «الرُّستاق»: القرى التابعة للبلد.

نذرتْ أن تأتي مكاناً قد سمّته، قال: لتنظرْ قدْرَ نفقتها، فتصدَّقُ به ولا تأتيه.

٥٣ ـ الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرةً، له أن يبيع جلدها؟

١٢٤٤٥ ١٢٥٨٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن مروانَ بن ماهانَ التيمي قال:
٤/١: ٤٥ سمعت الشعبي ـ وسئل عن امرأة نذرت أن تنحر بقرةً، ألَهَا أن تبيع جِلْدها؟ ـ فقال: نعم، فقال ابن أشْوَع: لكني لستُ أرى ذلك، فقال الشعبي: لو قلتَ لحمها لم يكن به بأس، إنما نذرتْ دمها، فقد أَهَراقتْ دمها.

٥٤ ـ في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة

١٢٥٨٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي هلال قال: نذرتْ أمي إن رأَتْ في وجهي شعرة أن تنحر بدنة، ـ أو قال: هدياً ـ قال: وكان الحيّ يذبحون البقرة، قال: فأتيت شُريحاً فسألته، فسوَّى بينهما.

١٢٥٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل جعل عليه بدنة للمساكين، قال: يُجزيه بقرة.

٥٥ ـ يجامع في اعتكافه، ما عليه في ذلك؟

١٢٥٨٥ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدّراوَرْدي، عن موسى

١٢٥٨٢ ـ «لو قلتَ»: كذا، وكأن الصواب: لو قالت.

١٢٥٨٥ ـ «خانا حداً»: من النسخ سوى ش ففيها: جاءا حداً.

ابن أبي معبد: أنه كان على امرأة من أهله اعتكاف شهر في المسجد، فاعتكفت تسعةً وعشرين يوماً، ثم حاضت، فرجعت إلى أهلها، ثم طهرت فوقع عليها زوجها، قال: فجئت سالماً والقاسمَ، فقالا لي: اذهب إلى سعيد بن المسيب، ثم ائتنا، قال: فذهبتُ إلى سعيد فسألته فقال: خانا حدّاً من حدود الله، وأخطآ السنة، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعت إلى القاسم وسالم فأخبرتُهما بما قال، فقالا: ذلك رأيُنا.

١٢٥٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.

١٢٤٥٠ ١٢٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن بُكير بن الأخنس، عن مجاهد: في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدق بدينارين.

٤/١: ٤٦ ١٢٥٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في رجل غشِيَ امرأتَه وهو معتكف: أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان، عليه ما على الذي غشي في رمضان.

١٢٥٨٦ ـ تقدم برقم (٩٧٧٣).

١٢٥٨٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٧٧٩).

١٢٥٨٨ ـ سبق الخبر برقم (٩٧٧٦).

١٢٥٨٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: يقضي اعتكافه.

١٢٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن الضحاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿ولا تُباشِروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

١٢٥٩١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: من أصاب امرأته وهو معتكف، فعليه من الكفارة مثلُ ما على الذي يصيب في رمضان.

١٢٤٥٥ ١٢٥٩٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا جامع المعتكف استقبل.

١٢٥٩٣ ـ حدثنا ابن مُسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً، فاعتكفت أربعين يوماً، ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأتَتْه، قال: تتِمُّ ما بقي.

١٢٥٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن:

١٢٥٨٩ ـ تقدم برقم (٩٧٧٤).

١٢٥٩٠ ـ من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

وقد تقدم برقم (٩٧٧٧).

١٢٥٩١ ـ تقدم برقم (٩٧٧٨).

١٢٥٩٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٧٨٠).

في الرجل يغشى امرأته وهو معتكف، قال: يُحرِّر محرَّراً.

٥٦ ـ ما قالوا ما كان في القرآن (أو، أو) فصاحبه مُخَيّر فيه، وما كان (فمن لم يجد) فالأول، فالأول

١٢٥٩٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:
٤/١: ٤٧ كل شيء في القرآن (أَوْ، أَوْ) فهو فيه مخير، وكل شيء فيه (فمن لم يجد) فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه.

١٢٥٩٦ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، مثله.

١٢٤٦٠ ١٢٥٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن (أَوْ، أَوْ) فصاحبه مُخيّر.

٥٧ ـ في الرجلين يجتمعان على قتل رجل

١٢٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن الحسن: في رجلين قتلا قتيلاً جميعاً، قال: عليهما كفّارتان.

١٢٥٩٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن أبي هاشم، عن عمر قال: عليهما كفارة واحدة.

١٢٦٠٠ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبيّ قال: ألا ترى لو أن قوماً قتلوا رجلاً اشتركوا في قَتْله: كان على كل واحد منهم كفارة.

١٢٦٠١ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي قال: لو أن قوماً اجتمعوا على قتل رجل كان على كلّ واحدٍ منهم كفارة ـ يعني: خطأ ـ، قال: وكان الحكم يرى ذلك.

١٢٤٦٥ ١٢٦٠٢ ـ ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قتل القومُ الرجلَ فعلى كل واحد منهم التحرير.

١٢٦٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن حماد بن سلمة، عن بُرْد أبي العلاء، عن مكحول: في القوم يقتلون الرجل، قال: على كل رجل منهم كفارة، وعليهم جميعاً الدية. ٤/١: ٤٨

٥٨ ـ في الرجل يَجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل

١٢٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن مسعر، عن عبيد بن

١٢٦٠٤ ـ ليس في رواية المصنف تصريح بمن أمر السيدة عائشة أو نهاها، وفي مصادر التخريج الآتية التصريحُ بأنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وإسناد المصنف أيضاً مرسل، فابن معقل ـ وهو تابعي ـ يروي قصة لعائشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن معقل سماه الحافظ في «أطراف المسند» ٩: ٨٥ (١١٦٣٥): عبد الله بن معقل المحاربي، ولم أقف على ترجمته في مصدر قديم، إنما ذكره المزي في «تهذيبه» تمييزاً، ونقل ترجمته هذه تلميذه الذهبي في «الميزان» ٢ (٤٦٢٢) وقال: «محله الصدق»، فنقله عنه الحافظ في «تهذيبه» ٦: ٤١: صدوق! ومثل هذا يلحق حديثه بالحسن، وإن قال عنه في «التقريب» (٣٦٣٦): «مجهول»، وذَكَر له المزي ومَن بعده راويين عنه، فيزاد: عبيد بن الحسن هذا، وهو ثقة.

=

الحسن، عن ابن معقل قال: كان على عائشة رقبةٌ أو نسمة تعتقها من ولد إسماعيل، قال: فَقَدِم بسَبي من اليمن ـ قال مسعر: أُراه من قبيلة يقال لها: خولان ـ قال: فنهاها أن تعتق منهم، قال: فقدم بسبي من مُضر ـ أُراه قال: من بني العنبر ـ فأمرها أن تُعتق منهم.

١٢٦٠٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا بن أبي زائدة قال: سئل عامر عن رجل جعل عليه مُحَرَّرَيْن من ولد إسماعيل إن دخل بيتَ فلان، فدخله؟ قال: ليس لها كفارة، قال الرجل: فإني لا أجدهما، قال: فصم أربعة أشهر متتابعاتٍ، عن كل رقبةٍ شهرين، لعلّه أن يكفِّر شيئاً.

٥٩ ـ الرجل يحلف أن لا يُكَلّم الرجلَ حيناً، كم يكون ذلك؟

١٢٦٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن

وقد رواه ابن راهويه (١٧٦٨) عن الفضل بن دكين، وأحمد ٦: ٢٦٣، والبزار (٢٨٢٧) ـ من زوائده ـ عن أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن عائشة، فوصلاه.

وقال البزار عقبه: «رواه شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل قال: كان على عائشة محرَّر..، ولم يقل: عن عائشة»، أي: مرسلاً.

قلت: طريق شعبة هذا رواه الحاكم ٢: ٢١٦ وصححه، ورواه قبله من طريق يزيد بن هارون عن مسعر أيضاً بلفظ رواية شعبة المرسلة، فهذا اختلاف على مسعر يُعلّ به الحديث.

هذا، وقد ذكر الحديثَ الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٤٢ وعزاه إلى أحمد فقط وقال: فيه من لم أعرفهم! ثم في ١٠: ٤٦ وعزاه إلى أحمد والبزار وقال: رجال أحمد رجال الصحيح!، وتجد في هذا الموضع الثاني عنده شواهد للحديث يقوى بها.

عباس قال: الحينُ: قد يكون غُدوةً وعشيَّة.

١٢٤٧٠ ١٢٦٠٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن رجل منهم قال: سألت ابن عباس قلت: إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً؟ قال: فقرأ ابن عباس ﴿تُؤتي أُكُلَها كلّ حينٍ بإذن ربها﴾ قال: الحينُ: سنةٌ.

١٢٦٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن عكرمة قال: الحينُ: ستةُ أشهر.

٤/١: ٤٩ ١٢٦٠٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة قال: الحين: ستةُ أشهر.

١٢٦١٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب ـ وسأله رجل فقال: إني حلفت على امرأتي أن لا تدخل على أهلها حيناً؟ ـ فقال: الحين: ما بين أن تُطْلع النخلُ إلى أن تُثْمِر، وما بين أن تُثْمِر إلى أن تُطْلِع، فقال له سعيد: ﴿ضرب الله مثلاً كلمة﴾ إلى قوله: ﴿تُوتي أُكُلَها كلّ حينٍ بإذن ربها﴾.

١٢٦١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً حيناً؟ فقالا: الحين: سنةٌ.

١٢٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق، عن سعيد بن جبير قال: الحين: ستة أشهر.

١٢٦٠٧ ـ من الآية ٢٧ من سورة إبراهيم.

١٢٤٧٥ ١٢٦١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن سعيد بن المسيب قال: الحين: شهران، إن النخلة تُطْعم السنةَ كلها إلا شهرين.

١٢٦١٤ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عكرمة قال: الحين: ستة أشهر.

٦٠ ـ كيف كانوا يحلفون

١٢٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيخ، ٤/١: ٥٠ عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال: «لا، والذي نفسُ أبي القاسم بيده».

١٢٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم،

١٢٦١٥ ـ هذا طرف من حديث رواه أحمد تاماً ٣: ٣٣، ٤٨ بمثل إسناد المصنف، وعن أحمد: رواه أبو داود (٣٢٥٩) مختصراً كالمصنِّف. وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة وشيخه، ويزيده قوةً الحديث الآتي برقم (١٢٦٢٤).

١٢٦١٦ ـ رواه أحمد ٢: ٢٦، وأبو يعلى (٥٤١٩ = ٥٤٤٢)، وابن حبان (٤٣٣٢)، والطبراني ١٢ (١٣١٦٣)، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٦٢٨)، والنسائي (٤٧٠٣)، وعبد بن حميد (٧٤١)، والدارمي (٢٣٥٠)، وأبو يعلى (٥٤٤٩ = ٥٤٧٢) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٦٦١٧ = ٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٥٨)، والترمذي (١٥٤٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٦٧، ٦٨، ١٢٧، وأبو يعلى (٥٥٢٣ = ٥٥٤٨) من طريق موسى، به.

عن ابن عمر قال: كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف عليها: «**لا، ومُقَلِّبِ القلوب**».

١٢٦١٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كانت يمينُ النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا، وأستغفر الله**».

١٢٤٨٠ ١٢٦١٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كنت جالساً مع ابن مسعود فوق بيته، فوَجبتِ الشمس، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره حين أفطر الصائم.

١٢٦١٩ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن أبي المنهال، عن عباد بن عبد الله قال: كان عليّ يخطب فقال: لا، والذي فَلَق الحبّة وبرأ النّسَمة.

١٢٦٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا، وربّ هذه الكعبة.

١٢٦١٧ ـ رواه عن المصنِّف: ابن ماجه (٢٠٩٣).

ورواه من طريق محمد بن هلال: أحمد ٢: ٢٨٨، وأبو داود (٣٢٦٠)، والنسائي مطولاً (٦٩٧٨)، وابن ماجه أيضاً. ومحمد بن هلال: ثقة، وأبوه: هلال بن أبي هلال المدني ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٠٣، وهو في «المتفق والمفترق» للخطيب (١٤٤٠)، فلم يتفرد عنه ابنه محمد، والحديث حسن.

١٢٦١٨ ـ تقدم برقم (٦٣٣٤).

١٢٦٢١ ـ حدثنا شَريك، عن عبد الملك بن عُمير، عن زيادٍ الحارثي قال: قال رجل لأبي هريرة: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة، فقال: لا وربِّ هذه الحُرْمة، أو: هذه البَنيّة.

١٢٦٢٢ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله أنه قال: والذي لا إله غيرُه.

١٢٤٨٥ ١٢٦٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خَيْثمة، عن
٤/١: ٥١ مسروق: أن عائشة قالت ـ في شيء حلفت عليه ـ: لا والذي آمن به المؤمنون، وكفر به الكافرون.

١٢٦٢٤ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

١٢٦٢١ ـ تقدم مطولاً برقم (٩٣٤٢).

١٢٦٢٣ ـ سيأتي بذكر القصة مطولاً برقم (٣٢٧١٤).

وقد رواه ابن سعد ٣: ٨٢ بمثل إسناد المصنف، وعنه البلاذري في «الأنساب» ٦: ٢٢٦.

١٢٦٢٤ ـ شيخ المصنف ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وهو صدوق في نفسه، لكنه توبع كما سيأتي. والحديث صحيح، وهو طرف من حديث طويل، وقد روى هذا الطرف منه عن المصنف: ابن ماجه (٢٠٩٠)، ثم رواه عنه أيضاً بأتم منه برقم (٤٢٨٥).

وتابع محمدَ بن مصعب عند ابن ماجه: عبدُ الملك بن محمد الصنعاني ـ من صنعاء دمشق ـ وهو أحسن حالاً منه، برقم (٢٠٩١) وتابعه أيضاً: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ـ وهو ثقة ـ، وحديثه عند أحمد ٤: ١٦، والنسائي (١٠٣٠٩)، والدارمي (١٤٨١).

=

أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف قال: «**والذي نفسُ محمد بيده**».

٦١ ـ في الرجل يُوْلي من امرأته ولا يَقْرَبها*

١٢٦٢٥ ـ حدثنا رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: إن فاء كفَّر، وإن لم يفعل فهي واحدة، وهي أحقُّ بنفسها.

١٢٦٢٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هارون بن إبراهيم، عن ابن

وله متابع ثالث: هو الوليد بن مسلم عند ابن حبان (٢١٢).

كما رواه عن يحيى آخرون غير الأوزاعي، منهم: الدستوائي عند الطيالسي (١٢٩١، ١٢٩٢)، وأحمد ٤: ١٦.

ومنهم: شيبان النَّحْوي عند أحمد أيضاً.

* ـ **الإيلاء**: الحَلف، وهو أن يحلف الزوج على عدم قربان زوجته ومعاشرتها، وله أحكام مطولة في كتب الفقه.

١٢٦٢٥ ـ «**إن فاء**»: أي: إن رجع الزوج الحالف إلى معاشرة زوجته.

١٢٦٢٦ ـ «**عبد الله بن جبير**»: هكذا في النسخ، لكن الذي يروي عنه ابن سيرين هو أخوه عُبيد الله بن جبير بن حيَّة الثقفي، ولهما أخ ثالث هو زياد المذكور في القصة، أما أبو موسى: فهو كذلك في نسخنا إلا أن شيخنا الأعظمي ذكر أن في الأصل عنده ـ وهو النسخة السعيدية ـ: أبا سعيد، وأياً كان فالوقفة باقية إن كان المراد الأشعريَّ أو الخدريَّ أن يشير عليهما بما ذُكر زياد بن جبير التابعي، والله أعلم.

سيرين، عن عَبد الله بن جُبير: أن زياداً أبصر أبا موسى كئيباً، فقال له: ما لك؟ فذكر أنه آلى من امرأته، فأمره أن يُكَفِّر ففعل.

١٢٦٢٧ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي الشّعثاء، عن علقمة وأصحاب عبد الله: أنهم قالوا في الرجل إذا آلى من امرأته ثم أتاها قبل أن تَبرّ يمينُه قال: يُكفِّر يمينه.

١٢٤٩٠ ١٢٦٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، عن علقمة قال: إذا فاء المُولي كفّر.

١٢٦٢٩ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد بن سيرين قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء إليها فعليه الكفارة.

٤/١: ٥٢ ١٢٦٣٠ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى عليه الكفارة في يمينه.

٦٢ ـ من قال: فَيؤه كفارة، ولا شيء عليه

١٢٦٣١ ـ ابن عُليّةَ، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: فيؤه كفارته.

١٢٦٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الذي يُولي من امرأته فيفيءُ قال: كان بعضهم يقول: فيؤه كفارته.

١٢٤٩٥ ١٢٦٣٣ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته عشرةَ أيام، ثم قَرُبَها قبل العشرة، قال: لا كفارة عليه.

٦٣ ـ في رجل جعل عليه صوم شهر

١٢٦٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل جعل عليه صوم شهر، قال: إن سمّى شهراً معلوماً فليصمْه وليُتابع، وإذا لم يسمّ شهراً معلوماً أو لم ينوه فليستقبل الأيام، فلْيصمْ ثلاثين يوماً، وإن صام على الهلال وأفطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين يوماً أجزأه ذلك، وإن فرّق إذاً استقبل الأيام.

١٢٦٣٥ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة: في الرجل يجعل عليه صوم شهر قال: هو أعلم بما جَعَل، وجَعْلُه: نيته.

١٢٦٣٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء. وَعن حماد، عن إبراهيم قالا: إذا جعل الرجل عليه صوم شهر، ولم يسم شهراً من
٤/١: ٥٣ الشهور، قال: إن شاء تابع، وإن شاء فرّق.

١٢٦٣٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: النذر في الصيام متتابع.

١٢٥٠٠ ١٢٦٣٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء، وحدثني من سأل إبراهيم عن رجل نذر أن يصوم شهراً؟ قالا: يصوم ثلاثين. يعني: متفرقاً.

١٢٦٣٤ ـ «أو لم ينوه»: في ع، ش: ولم ينوه.

٦٤ ـ الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره، أَيُطعِم مسكيناً واحداً يردّدُ عليه؟

١٢٦٣٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يُطعم مسكيناً واحداً عشر مراتٍ في كفارة اليمين.

١٢٦٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا يجزىء في كفارة اليمين إلا إطعامُ عشرة مساكين.

٦٥ ـ من لا يجد مساكين فيعطي كفارتَه اليهودَ والنصارى

١٢٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي: في الرجل لا يجد مساكين مسلمين، فيعطي اليهود والنصارى؟ فقال الشعبي: يجزئه، وقال الحكم: لا يجزئه، وقال إبراهيم: إني أرجو إذا لم يجد غيرهم يجزئه.

٦٦ ـ يحلف فيحنَث وعنده شيء يسير

١٢٦٤٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عمن حدَّثه، عن إبراهيم قال: إذا كانت له عشرون كَفّره.

١٢٥٠٥ ١٢٦٤٣ ـ حدثنا معتمر، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما

١٢٦٤٢ ـ «عمن حدثه»: في أ: عن جدته، تحريف. وانظر آخر الباب.

«إذا كانت له عشرون»: أي: درهماً، فأفاد أن العشرين درهماً ليست بالشيء اليسير.

٤/١: ٥٤ كانا لا يُوَقّتان في ذلك شيئاً.

١٢٦٤٤ ـ حدثنا معتمر قال: قلت لمعمر: الرجل يحلف وليس عنده من الطعام إلا ما يُكفّر، قال: كان قتادة يقول: يصوم ثلاثةَ أيام.

١٢٦٤٥ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير: في الرجل يحلف وليس له إلا ثلاثة دراهم فيحْنَث، قال: يُكفّر.

١٢٦٤٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن سعيد، عن فَرْقَد، عن إبراهيم قال: إذا كان له عشرون درهماً فعليه الكفارة.

١٢٦٤٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن فرقد، عن إبراهيم، مثلَه.

٦٧ ـ من حلف أن لا يأكل لحماً، أيأكل شحماً؟

١٢٥١٠ ١٢٦٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا حلف على اللبَن فلا يأكل الزُّبْدَ فإنه من اللبن، وإذا حلف على الزّبد فلْيأكل اللبن، وإذا حلف على اللحم فلا يأكل الشحم، وإذا حلف على الشحم فلْيأكل اللحم.

١٢٦٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: كان أصحابنا يقولون: إذا حلف على اللبن فلا يأكل من السمن ولا من الجبن، وإذا حلف على السمن أو الجبن أكل من اللبن.

٤/١: ٥٥ ٦٨ ـ مَنْ حلف أن لا يأكل لحماً، أيأكل سمكاً طَرِياً؟

١٢٦٥٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: سئل عن رجل قال لامرأته: إن أكل لحماً فامرأته طالق، فأكل سمكاً؟ قال: هي طالق، قال الله تعالى: ﴿تأكلون لحماً طرياً﴾.

١٢٦٥١ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يحْنَث، قال الله تعالى: ﴿تأكلون لحماً طرياً﴾.

٦٩ ـ في الرجل يقول: هو ينحر ابنه

١٢٦٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن داود بن أبي هند، عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه؟ فقال: ينحر مئةً من الإبل، كما فدى بها عبد المطلب ابنَه. قال: وقال غيره كبشاً، كما فدى إبراهيمُ ابنَه إسحاق، فسألت مسروقاً فقال: هذا من خُطُوات الشيطان، لا كفارة فيه.

١٢٥١٥ ١٢٦٥٣ ـ حدثنا عباد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: كبش، كما فدى إبراهيمُ إسحاقَ.

١٢٦٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال:

١٢٦٥٠ ـ من الآية ١٢ من سورة فاطر.

١٢٦٥٢ ـ «خطوات الشيطان»: هكذا، ومثله (١٢٧٢٣)، وينظر (١٢٤٨٨).

١٢٦٥٤ ـ من الآية الثانية من سورة المجادلة.

=

كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت: إني نذرتُ أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفِّري عن يمينك، قال: فقال رجل عند ابن عباس: فإنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله تعالى في الظهار: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾، ثم قال فيه من الكفارة ما سمعْتَ.

٤/١: ٥٦ ١٢٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يُهدي دِيته.

١٢٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: إذا قال: هو ينحر ولده، قال: يُحِجُّه.

١٢٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا قال: هو ينحره، فبدنة.

١٢٥٢٠ ١٢٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن عكرمة: في رجل نذر أن ينحر ابنه قال: يذبح كبشاً فيتصدق بلحمه، ثم قال: لقد كان لكم في إبراهيم أسوةٌ حسنة.

وقول ابن عباس «ثم قال فيه..»: معناه: ثم ذكر الله تعالى فيه ما سمعت.

١٢٦٥٥ ـ هذا طرف من الآتي برقم (١٢٦٦٥).

١٢٦٥٦ ـ «يُحجه»: من م الخط المتقن، أ، ع، ش، وفي ن، ت: «فَبَدنة» بدل: «يُحجه».

١٢٦٥٧ ـ وهذا أيضاً طرف مما سيأتي برقم (١٢٦٦٢).

١٢٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن، عن إبراهيم: في رجل نذر أن ينحر ابنه قال: يُحجّه وينحر بدنة.

١٢٦٦٠ ـ غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يُهدي دِيته أو كبشاً.

٧٠ ـ الرجل يقول للرجل: أنا أهديك

١٢٦٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي غِفار المثنى بن سعيد قال: سألت جابر بن زيد عن رجل قال لرجل: هو يهديك إن لم يَسْرِ أهلك؟ قال: يُهدي كبشاً.

١٢٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا قال: هو يُهدي ابنه، فكبش. ٤/١: ٥٧

١٢٥٢٥ ١٢٦٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن قال: هو يهدي ابنه، فكبش.

١٢٦٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال هو:

١٢٦٥٩ ـ سفيان: هو الثوري. والحسن: هو ابن عبيد الله النخعي.

١٢٦٦٠ ـ «غندر»: اتفقت النسخ على عدم أداة التحديث أول الخبر.

١٢٦٦١ ـ «إن لم يَسْرِ أهلك»: لعله كما ضبطته، فيكون من السُّرى، وهو السَّير ليلاً.

١٢٦٦٣ ـ هذا وتاليه والآتي برقم (١٢٧٠٤) أطراف بعضها من بعض.

يهديه حافياً راجلاً، قال: يُحجّه ويمشي هو حافياً راجلاً ولا يركب، ولكن يَحمل الذي حلف عليه.

١٢٦٦٥ ـ حدثنا عبد الرحيم ووكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: في الرجل يقول للرجل: أنا أُهديك، وقال وكيع: قال لابنه، قال: يُهدي دِيَته.

١٢٦٦٦ ـ عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُحجه.

١٢٦٦٧ ـ عبد الرحيم، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم قال: عليه أن يحجه.

١٢٦٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن حاطب، عن ابن عباس وابن عمر قالا: يهدي جَزوراً.

١٢٥٣٠ ١٢٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سِماك، عن محمد بن المُنْتَشر، عن مسروق قال: يهدي كبشاً.

٧١ ـ في مُظاهِر يَتهاون بالكفارة

١٢٦٧٠ ـ حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهرَ من امرأته ولم يُكفّر وتهاون بذلك؟ قالا: تَسْتَعْدي عليه.

١٢٦٧٠ ـ «تَسْتَعْدي عليه»: من م مع الضبط، وفي غيرها: يُستعدى عليه.

١٢٦٧١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا قال المظاهِرُ: لا حاجة لي بها: لم يُتْرك حتى يُطلّق أو يُكفّر.

٧٢ ـ في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً

٤/١: ٥٨ ١٢٦٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في امرأة جعلت على نفسها أو نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً، وأن تَصَدّق من خمسين بيتاً وأن تصدق به، فأمرها أن لا تَصَدّق فإنها معصية تكفر يمينها، وتصلي في خمسين مسجداً لأن الصلاة من طاعة الله.

١٢٦٧٣ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: في امرأة نذرت عليها أن تصلي إلى كل سارية من سواري مسجد البصرة، قال: تُصلي بعدد سواري المسجد في مقام واحد.

١٢٥٣٥ ١٢٦٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتري، عن مُرّة قال: دخلتُ المسجد وأنا أُحَدّث نفسي أن أصلي عند كل أسطوانة ركعتين، ورجل يَرْمُقني لا أشعر به، فلما جلست نظرت فإذا عبد الله جالساً، فأتيته فجلست إليه، فإذا الرجل الذي يَرْمُقني عنده ـ قال: ولا يشعر بمكاني ـ قال: يا أبا عبد الرحمن إن رجلاً دخل المسجد فجعل

١٢٦٧٢ ـ «وأن تصدَّق من خمسين..»: أي: أن تجمع صدقات من خمسين بيتاً، ثم تتصدق بما جمعتْه.

١٢٦٧٤ ـ «فإذا عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

يصلي عند كل أسطوانة ركعتين، فقال: لو علم أن الله عند الأُسطوانة الأولى لم يتحوّل حتى يقضيَ صلاته، قال: فتركت بقيةَ ما أردت أن أصلي.

٧٣ ـ مَنْ رخص في عتق ولد الزنى

١٢٦٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أعتق ولد الزنى وأمه.

١٢٦٧٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أعتق ولد زنى وأمه.

١٢٦٧٧ ـ أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى بعتق ولد الزنى بأساً.

١٢٦٧٨ ـ وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: في عتق ولد الزنى قال: له ما احتسب.

٤/١: ٥٩ ١٢٦٧٩ ـ حدثنا أسباط، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن عتق ولد الزنى: أُعتقه؟ قال: نَعَم، عِتْقُه حسن.

١٢٥٤٠ ١٢٦٨٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن يزيد بن أبي حريز، عن مريم بنت أبي يزيد، عن أم نُجَيد: أنها سألت أبا أمامة عن ولد

١٢٦٧٧، ١٢٦٧٨ ـ اتفقت النسخ على عدم صيغة التحديث أولهما.

١٢٦٨٠ ـ «تصدقي به»: في م: تصدَّقين به، وحينئذٍ تحذف الفاصلة قبلها.

الزنى تعتقه؟ قال: هو كالدرهم الزائف، تصدَّقي به.

١٢٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن ثور الشامي، عن عمر بن عبد الرحمن ابن سعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي غلامين أحدهما رِشْدة، والآخر غِيّة، وإني أريد أن أعتق أحدهما، فأيُّهما تَرى أن أعتق؟ قال: اُنظُر أكثرهما ثمناً، فوجدوا ولد الزنى أكثرهما ثمناً، فأمرهم به.

١٢٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: أعتِقْ أكثَرَهما ثمناً.

١٢٦٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها سئلت عن ولد الزنى؟ فقالت: ليس عليه من خطيئةِ أبويه شيء ﴿لا تَزِرُ وازِرَة وِزرَ أخرى﴾.

١٢٦٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الخبّاط قال: سمعت الشعبي يقول: ولد الزنى خير الثلاثة، إنما هذا شيء قاله كعب: هو شرُّ الثلاثة.

١٢٦٨١ ـ جواب ابن عباس في آخره أثبتُّه من «سنن» البيهقي ١٠: ٥٩، و«المهذَّب» للذهبي (١٥٤٤٧)، ولم يثبت منه في النسخ إلا «أكثرهما ثمناً بدينار»!، والخبر عنده من طريق سفيان، عن ثور، بنحوه.

١٢٦٨٣ ـ من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام، و١٨ من سورة فاطر.

والخبر تقدم برقم (٦١٥١).

١٢٦٨٤ ـ «الخباط»: انظر (٤٦٥١).

٧٤ ـ من كره عِتْق ولد الزنى

١٢٥٤٥ ١٢٦٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عمر قال: لأن أحمِل على نعلين في سبيل الله أحبُّ إلي من أن أُعتق ولد زنى.

١٢٦٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عائشة
٤/١: ٦٠ قالت: لأن أتصدق بثلاث نَوَيات، أو أُمتِّع بسوط في سبيل الله: أحبُّ إليَّ من أن أُعتق ولد زنى.

١٢٦٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مجاهد قال: أَعتق العباسُ بعض رقيقه في مرضه، فردَّ ابن عباس منهم اثنين، كانوا يَرَون أنهما أولاد زنى.

١٢٦٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: أن عمرو بن العاص أعتق رقيقه في مرضه، فردَّ عبد الله بن عمرو منهم ستةً، كانوا يَرَوْن أنهم أولاد زنى.

١٢٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن عليٍّ: أنه كره عِتْق ولد الزنى.

٧٥ ـ في عِتق اليهودي والنصراني

١٢٥٥٠ ١٢٦٩٠ ـ حدثنا شريك، عن أبي هلال، عن أُسَّق قال: كنت مملوكاً

١٢٦٩٠ ـ «عن اسق»: هكذا رسمت في أ، ن، ت، وفي ش: وَسْق هكذا ضُبط بالقلم، وتحته: هو الرومي، وفي م: بياض، وانظر ما يأتي.

قلت: روى الخبرَ بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٦: ١٥٨، وابن أبي حاتم في =

لعمر، فكان يعرض عليه الإسلام ويقول: لا إكراه في الدين، فلما حُضِر أعتقه.

١٢٦٩١ ـ حدثنا شريك، عن عُبيدة، عن عامر: أن عمر أعتق يهودياً أو نصرانياً.

١٢٦٩٢ ـ حدثنا شريك، عن عُبيدة، عن إبراهيم: أن علياً أعتق نصرانياً أو يهودياً.

٤/١: ٦١ ١٢٦٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أعتق غلاماً له نصرانياً كان وَهَبه لبعض أهله، فرجع إليه في ميراث فأعتقه.

«تفسيره» (٢٦١٠) عند الآية الكريمة ٢٥٦ من سورة البقرة ﴿لا إكراه في الدين﴾، وعنه ابن كثير، عند الآية نفسها، وفيه: أُسَّق، بألف مهموزة، وسين مهملة مشددة، وقاف، لكن لم تُضبط فيها عن مصدر معتمد، ثم رأيت الخبر مختصراً عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٨ (٢٩٥٨) وضبطه المعلِّمي رحمه الله في تعليقه عليه ـ كما ضبطتُه ـ عن أحد أصوله الخطية: بضم أوله، وتشديد السين.

ثم رأيته في «الأموال» لأبي عبيد (٨٧) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٩: ٣٤ ـ وضبطه مصححه عن أصله أيضاً، وهو متقن نفيس: بضم الواو، وتشديد السين. والاختلاف بين الواو والهمزة المضمومة لا يضر في الأسماء الرومية الأعجمية.

والظاهر أن الرجل قد أسلم، بدليل إفراد ابن سعد له في «الطبقات» ترجمة، وكذلك ابن حجر في «الإصابة»: القسم الثالث، لكن لا بدّ من التنبيه إلى أن ابن حجر ترجم في القسم الثالث أولاً: أسامة، ثم أسبق مولى عمر، ثم أسدأباد، هكذا جاء عنده: أسبق، بباء موحدة بعد السين وقبل القاف، وليس خطأ مطبعياً بدليل الترتيب الهجائي، ونَقَل ترجمتَه عن ابن سعد، وهو في مطبوعة ابن سعد: أسق، كما تقدم، فالظاهر أنه تحريف وقع في نسخة الحافظ من «طبقات» ابن سعد، والله أعلم.

١٢٦٩٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاماً له نصرانياً.

١٢٥٥٥ ١٢٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يُعتَق النصراني.

٧٦ ـ مَنْ قال: إذا وجدتَ الطعام فلا تصومن

١٢٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عمن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في كفارة اليمين على من لم يجد.

١٢٦٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا وجدت فلا تصم.

٧٧ ـ من يموت وعليه اعتكاف

١٢٦٩٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن مصعب: أن عائشة اعتكفَتْ عن أخيها بعد ما مات.

١٢٦٩٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنةً في المسجد الحرام، ولها أربعةُ بنين كلُّهم يحب أن

١٢٦٩٨ ـ تقدم برقم (٩٧٨٨).

«عن أخيها.. مات»: في ش: عن اختها.. ماتت.

١٢٦٩٩ ـ تقدم برقم (٩٧٨٥).

يقضي عنها؟ قال طاوس: اعتكِفوا أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا.

١٢٥٦٠ ١٢٧٠٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة: أن امرأة نذرت أن تعتكف عَشَرة أيام، ٤/١: ٦٢ فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكفْ عن أمك.

١٢٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا يُقضَى عن ميت اعتكاف.

١٢٧٠٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان طاوس يقول في النذر على الميت: يقضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة إن شاؤوا صاموا: كلُّ إنسان ثلاثةَ أشهر.

٧٨ ـ في الرجل يُطْعم من لحم أضحيته المساكين

١٢٧٠٣ ـ عن ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كره أن يُطْعِم الرجل من لحم أضحيته المساكين في كفارة اليمين.

١٢٧٠٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٧٨٧).

«عن عبيد الله بن»: سقط من ش.

١٢٧٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢٧٤٢).

١٢٧٠٣ ـ «عن ابن أبي عدي»: من ت، وليس في غيرها شيء من صيغ الأداء الأخرى.

٧٩ ـ يقول : هو يُهديه على أشفار عينيه

١٢٧٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل: هو يهديه على أشفار عينيه، قال: يُحِجّه وينحر بدنة.

٨٠ ـ حلفَتْ فأهدَتْ ما تصنعُ خادمُها

١٢٥٦٥ ١٢٧٠٥ ـ جرير، عن مُطرّف، عن الشعبي: سئل عن امرأة أهدت كل شيء تأكله من شيء تصنعه خادمها؟ قال: لها منها بدٌّ؟! تبيعُها.

٨١ ـ في الرجل يُفطر أياماً من رمضان

١٢٧٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يُفطر أياماً من رمضان، قال: عليه في كل يوم كفارة.

٨٢ ـ مَن يفطر يوماً من رمضان

١٢٧٠٧ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: هلكتُ، قال: «**وما أهلكك؟**»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبي ٤/١: ٦٣

١٢٧٠٤ ـ انظر ما تقدم برقم (١٢٦٦٣).

١٢٧٠٥ ـ هذا الخبر والذي يأتي (١٢٧٠٧، ١٢٧١٤) ليس في أولها صيغة تحديث.

١٢٧٠٧ ـ تقدم الحديث برقم (٩٨٧٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٣٣٥).

صلى الله عليه وسلم: «**أعتق رقبة**»، فقال: لا أجدها، فقال: «**صم شهرين متتابعين**»، قال: لا أقوى، قال: «**فأطعِمْ ستين مسكيناً**»، قال: لا أجد، فقال: «**اجلس**»، فجلس فبينما هو كذلك إذ أُتِي بعَرْق فيه تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**اذهبْ فتصدق به**»، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، ما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه مِنّا، قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: «**انطلق فأطعمه عيالك**».

١٢٧٠٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن المطلب بن السائب بن أبي وَداعة، عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**تصدق، واستغفر الله، وصُمْ يوماً مكانه**».

١٢٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

١٢٧٠٨ ـ تقدم برقم (٩٨٦٧).

١٢٧٠٩ ـ رواه ابن ماجه (١٦٧٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه إسحاق بن راهويه (٢٧٣)، وأحمد ٢: ٤٤٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٧٥)، وإسحاق (٢٧٤)، وأحمد ٢: ٤٧٠، والترمذي (٧٢٣) وضعفه، والنسائي (٣٢٧٨ ـ ٣٢٨٠) من طريق سفيان، به.

ورواه إسحاق أيضاً (٢٧٥) من طريق شعبة، عن حبيب، به.

وروي من طريق سفيان، عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عن ابن المُطَوِّس، به، بزيادة عمارة بن عمير: رواه هكذا أحمد ٢: ٤٧٠، وأبو داود (٢٣٨٩).

=

ابن المُطَوّس، عن المُطَوَّس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة، لَم يُجْزه صيام الدهر**».

١٢٥٧٠ **١٢٧١٠** ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن المغيرة بن عبد الله اليَشكُري، عن عبد الله بن الحارث قال: قال عبد الله: مَنْ أفطر يوماً من

وروي من طريق شعبة، عن حبيب، عن عمارة، به، رواه هكذا: الطيالسي (٢٥٤٠) ـ ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٨٨) ـ وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائي (٣٢٨١ ـ ٣٢٨٣)، والدارمي (١٧١٥)، وابن خزيمة (١٩٨٧).

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» ٤: ١٦١ (١٩٣٥) وقال بعد كلام: «فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء».

قلت: وقد ذكر الاختلاف فيه والطرقَ النسائيُّ في الأرقام التي أشرت إليها، ومن جملة الاختلاف ما أشار إليه الحافظ هناك أن ابن حزم ذكره في «المحلى» ٦: ١٨٤ (٧٣٥) موقوفاً على أبي هريرة.

وهذا الكلام الذي قاله الحافظ: قاله في تخريج الحديث إذْ إن البخاري ذكره معلقاً ٤: ١٦٠ الباب ٢٩ من كتاب الصوم بصيغة غير الجزم وقال في أوله: «وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة، كلاهما عن حبيب»، وفيه أمران: أولها: أن ابن خزيمة رواه من طريق شعبة فقط، وعبارة الحافظ موهمة. وثانيهما ـ وهو الأهم ـ: أن ابن خزيمة رواه لكنه بوب عليه بقوله: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه».

١٢٧١٠ ـ تقدم برقم (٩٨٩٣).

«المغيرة بن»: من م، أ، وتحرف في غيرهما إلى: المغيرة، عن.

رمضان متعمِّداً من غير سفر، ولا مرض: لم يقضِه أبداً وإن صام الدهرَ كلَّه.

١٢٧١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عمر ابن يعلى الثقفي، عن عَرْفَجَة، عن عليّ قال: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يَقْضِه أبداً طول الدهر.

٤/١: ٦٤ ١٢٧١٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ابن أبي خالد، عن عامر: في الذي يُفطر يوماً من رمضان متعمداً، قالا: يستغفر الله ويتوب إليه، ولا يعدْ، ويقضي يوماً مكانه.

١٢٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب: في الرجل يُفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: عليه صيام شهر.

١٢٧١٤ ـ وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: عليه صيام ثلاثة آلاف يوم.

١٢٥٧٥ ١٢٧١٥ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد الحَذّاء، قال: قال عاصم: سألت جابر بن زيد أبا الشعثاء فقلت: أَبَلَغَك فيمن أفطر يوماً من رمضان ماذا عليه؟ قال: لا، ولكن ليصمْ يوماً مكانه، ويصنع مع ذلك معروفاً.

١٢٧١٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتوب ويستغفر، ويصوم يوماً مكانه.

١٢٧١١ ـ تقدم برقم (٩٨٧٨).

١٢٧١٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٨٧٥).

١٢٧١٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد ابن جبير: في رجل أفطر من رمضان يوماً متعمداً، قال: يستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه.

١٢٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: قلت له: رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، ما كفارته؟ قال: ما أدري ما كفارته؟ ذنبٌ أصابه، يستغفر الله ويقضي يوماً مكانه.

١٢٧١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله.

١٢٥٨٠ ١٢٧٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن
٤/١: ٦٥ عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ، فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأُتِي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِكْتَلٍ يُدعى العَرَق، فيه تمر، فقال: «أين المحترِق؟» فقام الرجل، فقال: «**تصدقْ بهذا**».

١٢٧١٧ ـ سبق برقم (٩٨٧١).

١٢٧١٩ ـ تقدم برقم (٩٨٩٤).

١٢٧٢٠ ـ تقدم الحديث برقم (٩٨٨١).

٨٣ ـ يقول: عليّ الهَدْي

١٢٧٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم بن مسكين: أنه سأل جابر بن زيد والحسن عن امرأة جعلت عليها هدياً؟ فقال جابر بن زيد: إن كانت موسِرةً فبقرة، وإن كانت معسِرة فشاة، وقال الحسن: كفارة يمين: تصوم ثلاثة أيام.

١٢٧٢٢ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في الرجل يقول: عليّ هَدْي أو عليّ نذر، قال: يمين.

١٢٧٢٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة: في الرجل يحلف بالبُدْن والهَدْي، قال: مِنْ خُطُوات الشيطان.

١٢٧٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس: في رجل قال: علَيّ هدْي، قال: لا أقلّ من شاة.

١٢٥٨٥ ١٢٧٢٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا قال: عليّ هدْي، ولم يسمّ شيئاً، قالا: يمين.

١٢٧٢٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن جويبر، عن الضحاك قال: إذا قال: علَيّ هدْي ولم يسمّ، فليُهْدِ ما شاء، ولو كُبّة من غَزْل.

١٢٧٢٣ ـ «بالبدن»: في ن، ش، ع: بالنذر، تحريف.

«خطوات الشيطان»: ينظر ما تقدم (١٢٤٨٨، ١٢٦٥٢).

٨٤ ـ في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد، فمُنعت

١٢٧٢٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة
٤/١: ٦٦ قال: أتت امرأة شريحاً فقالت: إني نذرت أن أعتكف في المسجد، وإن السلطان منعني، قال: فكفِّري عن يمينك.

١٢٧٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلتْ عليها أن تعتكف شهراً في المسجد الجامع، فطُلِب إليها أمر لا تستطيع أن تَظْهر، قال: تعتكف في مسجد تأمن به.

٨٥ ـ في الرجل يُستحلف فينوي بالشيء

١٢٧٢٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يُستحلف بالطلاق فيحلف، قال: اليمين على ما استحلَفه الذي يستحلِفه، وليس نيةُ الحالف بشيء.

١٢٧٣٠ ـ حدثنا معتمر، عن عمران، عن الحسن قال: مَنْ حلف لِرجل على يمين يرى أنها ليست بيمين، فهي يمين عاقِدة.

١٢٥٩٠ ١٢٧٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: اليمين على نية المستحلِف.

١٢٧٢٨ ـ «لا تستطيع أن تظهر»: لا تستطيع أن تخرج من المسجد بسبب ما طلب منها.

١٢٧٣٢ ـ حدثنا يزيد قال: حدثنا هُشيم قال: حدثنا عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليمين على نية المستحلِف».

١٢٧٣٣ ـ حدثنا يزيد قال: حدثنا أبو معشر، عن موسى بن عُقبة، عن ابن فَغْواء قال: قال عمر: يمينك على ما صدَّقك صاحبك.

١٢٧٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان مظلوماً فله أن يورّك بيمينه، وإن كان ظالماً فليس له أن يُورّك. ٤/١: ٦٧

٨٦ ـ في الرجل يقول: لم أحلِف

١٢٧٣٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال:

١٢٧٣٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٧٤ (٢١)، وابن ماجه (٢١٢٠)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٢٢)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والترمذي (١٣٥٤) وقال: حسن غريب، وأحمد ٢: ٢٢٨، والدارمي (٢٣٤٩) من طريق هشيم، به، بمعناه.

١٢٧٣٣ ـ «ابن فَغْواء»: هو عمرو بن فغواء الخزاعي رضي الله عنه، له حديث في «سنن» أبي داود (٤٨٢٨) الذي قال له فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «أخوك البِكْري ولا تأمنه».

١٢٧٣٤ ـ «فله أن يُورِّك»: قال في «النهاية» ٥: ١٧٧: «التوريك في اليمين: نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفه، من: ورَّكتُ في الوادي، إذا عدلتَ فيه وذهبت».

إذا قال: لم أحلف، قال: يمين يكفّرها.

٨٧ ـ الرجل يحلف أن لا يفعل فيُكْرَه

١٢٥٩٥ ١٢٧٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان إبراهيم في أصحاب الملأ، فسئل عن رجل جعل عليه المشي إلى الكعبة إنْ دخل على ابنه، فاحتمله أصحابه فأدخلوه، فقال إبراهيم بيده: اِحتمَلوه فأدخَلوه؟ ليمشِ.

٨٨ ـ مَنْ مات وعليه نَذْر

١٢٧٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه تُوفيت قبل أن تَقْضِيَه؟ فقال: «اِقضه عنها».

١٢٧٣٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عليّ بن الحكم البُناني، عن ميمون، عن ابن عباس: سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ فقال: يُصام عنه النذر.

١٢٧٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن سعيد بن

١٢٧٣٦ ـ «على ابنه»: نقط الحرف الأول بنقطة واحدة في م، وأهملت الكلمة في النسخ الأخرى، فأثبتها كما ترى، وهو اولى من إثباتها ـ من حيث المعنى ـ: على أبيه.

١٢٧٣٧ ـ تقدم برقم (١٢٢٠٦)، وسيكرره برقم (٣٧٢٧٣).

١٢٧٣٨ ـ «ابن علية»: تحرف في أ إلى: ابن عيينة.

جبير ـ قال مرة: عن ابن عباس ـ: إذا مات وعليه نذر قَضَى عنه وليّه.

١٢٧٤٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم: في رجل مات وعليه نذر صوم، قال: يُطعَم عنه. ٤/١: ٦٨

١٢٦٠٠ **١٢٧٤١** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل نذر أن يصوم فمات قبل أن يصوم، قال: كان يُعجبه أن يُقضَى عنه الصومُ صوماً.

١٢٧٤٢ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن طاوس: في النذر على الميت، قال: يَقْضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة: إن شاء صام كلّ إنسان منهم ثلاثةَ أشهر.

١٢٧٤٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كُريب،

١٢٧٤٢ ـ تقدم برقم (١٢٧٠٢).

١٢٧٤٣ ـ في إسناد المصنف ـ ومن يُذكر معه ـ محمد بن كريب، وهو ضعيف.

وأما سنان بن عبد الله الجهني: فصحابي، ترجم له الحافظ في «الإصابة»، وآخرون قبله، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، وعنه أبو يعلى ـ كما في «المطالب العالية» (١٧٨٦) ـ، وسمّى عمة سنان: الفُريعة، وهذا مقدَّم على اجتهاد الحافظ في «الفتح» ٤: ٦٥ (١٨٥٢) أن اسمها: غاثية، أو غايثة.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٣٣٦) عن المصنف أيضاً.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن عدي في «الكامل» ٣: ١٢٧٧ في ترجمة سنان.

=

عن كريب، عن ابن عباس، عن سِنان بن عبد الله الجُهني: أنه حدثته عمتُه: أنها أتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله تُوفيت

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٩١ إلى الطبراني ـ لا إلى أبي يعلى ـ وضعَّفه بمحمد بن كريب كذلك.

وينظر للحديث: «مسند» أحمد ١: ٢٤٤، ٢٧٩، وابن خزيمة (٣٠٣٤).

وأما عزو الحافظ في «الفتح» ـ الموضع السابق ـ الحديثَ إلى ابن ماجه: ففي غير محله.

هذا، وقد قال البخاري عقب إخراجه الحديث: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي أول الترجمة: «منكر الحديث، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري»، وابن حماد: هو الدولابي تلميذ البخاري وصاحب «الكنى والأسماء»، وابن عدي يروي «الضعفاء الكبير» للبخاري عنه.

وكلمة البخاري التي في «تاريخه» لا توهم ـ في موقعها ـ شيئاً، لكن ترجمةُ ابن عدي لسنان في «الكامل» المخصَّص لمن ضعِّف، وذكرُه لهذه الكلمة فيه: توهم أن البخاري يضعِّف سناناً مع أنه صحابي! ويزداد الإيهام توكيداً: أن ابن عدي يروي في «الكامل» عن البخاري تضعيف الرواة من خلال كتابه «الضعفاء الكبير»، فالبخاري إذنْ يرى ضعف بعض الصحابة، ومعه في هذا: ابن عدي، ومعهما الذهبي، فإنه ترجم سناناً في «الميزان» ٢ (٣٥٦١)!! وحاشاهم من ذلك.

والواقع أن البخاري قد يترجم في «الضعفاء الكبير» أو «الصغير» للصحابي الذي لم يُرو عنه إلا حديث واحد مثلاً، والإسناد إليه ضعيف، فيذكره فيهما ويريد الإشارة إلى ضعف الإسناد إليه لا تضعيفَ الصحابي، ولا الراوي الذي قال في ترجمته هذه الكلمة.

مثال ذلك: هذا الحديث لسنان، وحديثُ هند بن أبي هالة في أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم، فمن أجله أدخل البخاري ترجمة هند في «الضعفاء الصغير» =

أمي وعليها مشيٌ إلى الكعبة، نذرٌ، فقال: «**هل تستطيعين أن تمشي عنها؟**» فقالت: نعم، فقال: «**فامشِي عن أمكِ**»، فقالت: أيجزىء ذلك

ص١١٨ وقال: «يتكلمون في إسناده» في نظائر أخرى.

وأول من رأيته نبَّه إلى هذا المصطلح الدقيق للبخاري: العلامةُ المعلِّمي رحمه الله تعالى في تعليقاته على «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢: ٣٤٥، ٣: ٢٢، ٩: ١١٦، ولم أره نبَّه بوضوح إلى مصدره.

ثم رأيت أن أصل تنبيهه هذا هو للذهبي، فإنه قال في مقدمة «الميزان» ص٢: «ولم أرَ من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذِكر بتليين مّا في كتب الأئمة، خوفاً من أن يُتعقَّب عليَّ، لا أني ذكرته لضعف فيه عندي، إلا ما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما، من الصحابة، فإني أُسقطهم لجلالة الصحابة، ولا أذكرهم في هذا المصنَّف، فإن الضعف جاء من جهة الرواة عنهم».

ثم رأيت الحافظ نبّه في «اللسان» ٣: ٤١٩ إلى مثل هذا تماماً.

وكلام الذهبي ـ والمعلِّمي ـ صريح في أن هذا مصطلح ابن عدي أيضاً، لكن فات الذهبيَّ أن لا يذكر في «الميزان» تراجم عدد ممن هذه حاله، من ذلك: سنان هذا، وعبد الرحمن بن صفوان، الذي ذكره الذهبي في «الميزان» ٢ (٤٨٩١)، فتعقبه ابن حجر في «اللسان» بما أشرت إليه قبل قليل، فيستغرب من الإمام أبي حاتم كيف فاته هذا الاصطلاح للإمام البخاري، رحم الله الجميع.

وكنت نبهت إلى هذا المعنى في التعليق على «الكاشف» (١٨٥٩).

ثم رأيت أخيراً ـ الآن ـ التنبيه الشافي من ابن عدي في «الكامل» فإنه ترجم رحمه الله في «الكامل» ٣: ١٠٦٢ ـ ١٠٦٤ لزيد بن أبي أوفى، وهو ممن عُرفت صحبته بحديث طويل فيه غرابة، في مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين عدد من أصحابه، وقد قال البخاري في ترجمة زيد من «التاريخ الكبير» ٣ (١٢٨٥) بعد أن أشار إلى هذا الحديث: «لا يتابع عليه»، وختم ابن عدي =

عنها؟ فقال: «نعم، أرأيتِ لو كان عليها دَيْن فقضيتيه، هل كان يُقْبَل منكِ؟» قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أحقُّ بذلك».

١٢٧٤٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: كنتُ جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءتْه امرأة فقالت: إنه كان على أمي صوم شهرين، أفَيَجزي عنها أن نصوم عنها؟ قال: «نعم».

٨٩ ـ في الرجل يحلِف على مال الرجل

١٢٧٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن أبي مالك قال: اليمين التي لا تكفَّر: الرجل يحلف للرجل على مالِ رجلٍ مسلم فيقتطعُه ظالماً وهو فيه كاذب. ٤/١: ٦٩

ترجمة زيد هذا بقوله: «وزيد بن أبي أوفى يُعرف بهذا الحديثِ حديثِ المؤاخاة، بهذا الإسناد، وكلٌّ من له صحبة ممن ذكرناه في هذا الكتاب فإنما تكلم البخاري في ذلك الإسناد الذي انتهى فيه إلى الصحابي: أن ذلك الإسناد ليس بمحفوظ، وفيه نظر، لا أنه يتكلم في الصحابة، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحقّ صحبتهم وتقادم قدمهم في الإسلام، لكل واحد منهم في نفسه حق وحرمة للصحبة، فهم أجلّ من أن يَتكلم أحد فيهم». والحمد لله. فلا عتب على ابن عدي، إنما المؤاخذة علينا في قراءتنا لبعض المواضع من الكتاب دون غيرها.

١٢٧٤٤ ـ تقدم برقم (١٢٢١٣)، وسيكرره (٣٧٢٧٤)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢١٣٩٦).

١٢٦٠٥ ١٢٧٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن إبراهيم ومحمد والحسن: في قوله ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ قالوا: هو الرجل يقْتطعُ مال الرجل بيمينه.

٩٠ ـ في كفارة الظّهار متى هي؟

١٢٧٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب. وَعن أبي مَعْشر، عن إبراهيم، قالوا: إذا ظاهر منها ظهاراً ـ ولم يدخل فيه ـ إن غشيتُكِ، فلا حدَّ في ذلك ولا وقت، إذا كفَّر: غَشِيها.

٩١ ـ مَنْ لا يمين له على مَنْ حَلَف عليه

١٢٧٤٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن كُريب، عن كُريب، عن

١٢٧٤٦ ـ من الآية ٧٧ من سورة آل عمران، وانظر الحديث الآتي برقم (٢١٢٢٣).

١٢٧٤٧ ـ ينظر «مصنف» عبد الرزاق (١١٥٧٥، ١١٥٧٧)، و«سنن» سعيد بن منصور (١٨٤٦).

١٢٧٤٨ ـ «عبد الرحيم»: هو ابن سليمان، كما هو معروف، والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» كما في المطالب العالية» (١٧٦٥)، وقلَبه محققه إلى: عبد الرحمن، وأنه ابن سليمان ابن الغسيل، كما جاء في «الكامل» لابن عدي! فما أصاب.

والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٥٥، في ترجمة محمد بن كريب، من طريق عبد الرحيم هذا، به.

=

ابن عباس قال: سمعته وعنده المِسْوَر بن مَخْرَمة وعبد الله بن شداد بن الهادِ ونافع بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثٌ لا يمينَ فيهنّ: لا يمين للولد على والده، ولا للمرأة على زوجها، ولا للعبد على سيده**».

٩٢ ـ المُظاهر من أمَتهِ أيُعتقها؟

١٢٧٤٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن رجل ظاهر من أَمَتِه فلم يجد ما يُعْتِق، أيُعْتقها؟ قالا: نعم.

١٢٧٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الظّهار من الأَمَةِ إذا لم يجد ما يُعْتِق، ولم يستطع الصوم فأراد أن
٤/١: ٧٠ يتزوجها، جعل عِتْقَها مَهْرَها، فكان عِتْقُها كفارةَ الظّهار، وكانت امرأتَه.

١٢٦١٠ **١٢٧٥١** ـ حدثنا أبو خالد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في

ورواه قبلُ ٤: ١٥٩٤ في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن محمد ابن كريب، به.

وروى الحارث ـ (٣٥٧) من زوائده ـ من طريق حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر مرفوعاً، مثله وزيادة، لكن حرام بن عثمان متروك.

١٢٧٥١ ـ «حدثنا أبو خالد»: في ت، ن، أ، م زيادة: وليس بالأحمر، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان يروي عن شعبة، وأبو خالد الذي ليس بالأحمر يروي عن شعبة أيضاً، كما سيأتي برقم (١٦٣٥٦، ٢٤٤٤١)، فلا مرجح، وأثبتُّ ما في أكثر النسخ، وانظر التعليق على (٤٤١).

الرجل يُظاهر من أَمَتِه، قال: يُجزئه أن يُعتقَها.

١٢٧٥٢ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن ليث، عن طاوس: في الرجل يُظاهِر من أُمّ ولده ولا يجد ما يُكفّر، قال: يُعتقُها، فيكون عِتقُها كفارةً ليمينه.

٩٣ ـ في الرجل يُحرِّم في الغضب

١٢٧٥٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء والحسن: في الرجل يحرِّم في الغضب، قال: مِنْ نَزَغات الشيطان، يُطعم عشرةَ مساكين وإن كان في طاعة الله فَلْيَفِ.

٩٤ ـ في الرجل يلطِم خادمه

١٢٧٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان، عن ابن عمر: أنه أعتق عبداً له ثم أخذ من الأرض شيئاً، فقال: ما لي من أجره مثل هذا، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من لَطَم عبده فكفارتُه عتقه**».

١٢٧٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يَسَاف قال:

١٢٧٥٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٧٩ (بعد ٣٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥، ٦١ من طريق وكيع، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٥١٢٥) من طريق فراس، به.

١٢٧٥٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٧٩ (٣٢) عن المصنف وغيره، به.

=

عَجِل شيخ فلَطَم خادماً له، فقال سويد بن مقرِّن: أَعَجَز عليك إلاّ حُرّ وجهها؟! لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ من بني مُقَرّن ما لنا خادم إلا واحدة، لَطَمها أصغرنا فأَمَرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُعْتِقها.

٩٥ ـ في النهي عن الحلف

١٢٦١٥ ١٢٧٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كِدَام السُّلَمي، عن

ورواه أبو داود (٥١٢٣)، والترمذي (١٥٤٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠١٣)، وأحمد ٥: ٤٤٤ من طريق حصين، به.

ورواه مسلم (٣١، ٣٣)، وأبو داود (٥١٢٤)، والنسائي (٥٠٠٩ ـ ٥٠١٢) من طرق أخرى عن سويد بن مقرن رضي الله عنه.

١٢٧٥٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٢٦٣٩).

وبشار: هو الصواب، كما سيأتي، وكما هو في مصادر ترجمته، ومصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: يسار، وأشدُّ منه خطأ وتحريفاً ما جاء في رواية القضاعي للحديث في «مسند الشهاب» (٢٦٠، ٢٦١): «عن مسعر بن كدام»، نبّه إليه السخاوي في «المقاصد» (٤١٧)، مع ما حصل له من قصور في كلامه على الحديث.

ومحمد بن زيد: هو الصواب، وتحرف في ت إلى: بن يزيد، وهو محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر، المذكور في الإسناد التالي.

وقد روى الحديثَ عن المصنف: أبو يعلى (٥٦٧١ = ٥٦٩٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري في «تاريخه» ٢ (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٣)، وأبو يعلى (٥٥٦٢ = ٥٥٨٧)، وابن حبان (٤٣٥٦)، والطبراني في الصغير (١٠٨٣)، والحاكم ٤: ٣٠٣، والبيهقي ١٠: ٣٠.

=

٤/١: ٧١ محمد بن زيد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وفيه أمران: أولهما: الاختلاف في أن بشار بن كدام أخو مسعر بن كدام، كما جزم به ابن حبان والبيهقي؟ أو: لا قرابة بينهما، كما جزم به صراحة ابن عقدة وتبعه الدارقطني، وأشار إليه أبو معاوية في الرواية هنا بقوله «السُّلَمي»، وتبعه ابن أبي حاتم ٢ (١٦٤٧)، فأفادا المغايرة ضمناً بين بشار السلمي، ومسعر الهلالي؟ أو هو مما يتوقف فيه، كما هو موقف الحاكم؟.

أما البخاري: فلا أستطيع الجزم بنسبة قول له، ذلك أنه قال ٢ (١٩٣٠): «بشار ابن كدام، يقال: أخو مسعر، الهلالي، الكوفي، قال لي محمد بن سلام: حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كدام، عن محمد بن زيد»، فذكر حديثنا هذا.

فصريح كلامه أنه يحكي قول قائل، لا أنه رأيه، وصريح حكايته أنه يمرِّض القول، وصريح كلامه أنه لم ينسب بشاراً، أما مسعر فهلالي، فوضْعُ فاصلة في المطبوع بين «مسعر» و«الهلالي» غير صواب، ولو كان قوله «الهلالي» صفة لبشار، وكان بشار هلالياً، ومسعر هلالياً، لترجح القول بأخوّتهما. والله أعلم.

وخلاصة ذلك: أن من اعتمد الرواية التي فيها نسبة بشار سُلَمياً: غاير بين بشار ومسعر، ومن لم يعتمدها قرَّب احتمال أخوَّتهما، أو جزم بها. والاحتمال الذي ذكره المعلِّمي رحمه الله في آخر حاشيته على ترجمة بشار من «التاريخ الكبير»: احتمال وجيه.

ثانيهما: القول في بشار جرحاً وتعديلاً.

ذكر ابن حبان في «الثقات» ٦: ١١٣ بشاراً، وروى له هذا الحديث في «صحيحه» كما تقدم، وقال عقبه هو، والطبراني، والدارقطني في «أطراف الغرائب» (٣٠٦٩) أيضاً: ليس لبشار حديث مسند غير هذا، وإذا كان ليس للراوي إلا حديث واحد وأخطأ فيه فلا وجه لاعتباره ضابطاً أبداً.

وأيضاً: سأل أبو عمرو البرذعي ٢: ٣٥٣ الإمامَ أبا زرعة: «بشار بن كدام؟ قال: ضعيف الحديث، حدث عن محمد بن زيد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه

=

«الحَلِف حِنْث أو ندم».

وسلم: «الحلف حنث أو ندم»، ورواه عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه قال: كان عمر يقول: اليمين مَأْثَمة، حدثناه أحمد بن يونس، وجماعة»، فالخلاف بين عاصم الثقة عند أحمد وابن معين وأبي داود وغيرهم، وبين بشار بن كدام الذي ليس له حديث مسند سوى هذا، وخالف فيه الثقة الذي رواه موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه.

ولهذا ضعّف أبو زرعة الحديث ـ لا الرجل ـ، ومثلُه إعلال البخاري له، وساقه عن أحمد بن يونس أيضاً وقال: «حديث عمر أولى، بإرساله» أي: مع إرساله، ذلك أن محمد بن زيد لم يدرك الرواية عن جدّ أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى هذا الإعلال: الحاكم وصاحبه البيهقي.

أما المصنِّف: فمن المحتمل أن يكون أشار إلى هذا المعنى بروايته التالية للحديث عن أبي معاوية نفسه، ومن المحتمل أن يكون سياقه لها ـ للرواية الموقوفة ـ من باب ذكره لخبر آخر في الباب، ساق فيه الموقوف بعد المرفوع، كعادته في الأبواب الأخرى، والله أعلم.

وبناء على هذا: فما القول في بشار جرحاً وتعديلاً؟.

تقدم قول أبي زرعة «ضعيف الحديث»، ثم فسَّر جرحه هذا بالمخالفة، وعلى منواله كلام البخاري والحاكم والبيهقي، لكن تصرَّف المزي وابن حجر في التهذيبين بعبارة أبي زرعة فجاءت صريحة بتضعيف الرجل: ضعيف، وضعفه أبو زرعة، وكذلك الذهبي في «الميزان» (١١٧٩)، و«المهذَّب» (١٥٣٤٤) وغيرهما، وفرْقٌ بين اللفظين، وراجع الأصول دائماً.

فإن قيل: تقدم أن بشاراً ليس له إلا حديث واحد مسند، وقد أخطأ فيه، وهذا كافٍ لسلب صفة الضبط عنه، وبذلك ضعفوه!.

وأقول: إن لفظ ابن حبان والطبراني والدارقطني ـ كما قدمتُه ـ: ليس له حديث =

١٢٧٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم بن محمد، عن أبيه قال: قال عمر: إن اليمين مَأْثَمة أو مَنْدَمة.

٩٦ ـ مَنْ قال: عليّ غضب الله

١٢٧٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن ليث، عن عطاء

مسند سوى هذا، ومفهومه: أن له غيره من الأحاديث غير المسندة، فإذا أخطأ في واحد من مروياته ـ سواء أكان مسنداً أم غير مسند ـ لما ضرّه ذلك.

وعلى هذا الفهم جاء صنيع ابن حبان نفسه الذي نصّ على أنه ليس له إلا حديث واحد مسند: عَلِم أن له مرويات أخرى، ضبطها، وأخطأ في هذا الواحد، إن سَلَّم ابن حبان لنا بخطئه، وإلا فمن المحتمل أن لا يسلِّم، بل يرى أن الرواية عن عمر روايةٌ أخرى في الباب، ساقها كما يسوق فيه الموقوف بعد المرفوع، ليست من قبيل خطأ بشار، كما قدَّمته عن موقف الإمام المصنِّف ابن أبي شيبة.

ويؤيده في عدم جرحه للرجل: سكوت ابن أبي حاتم ٢ (١٦٤٧) بوضوح، كما يؤيده ما يُفهم من إعراض البخاري وأبي زرعة عن جرحه، واكتفائهما بإعلال روايته، والله أعلم.

وتنبيه أخير: إن رواية المصنف، وكلام أبي زرعة والبخاري والبيهقي صريح في أن هذا القول قول عمر، وجاء في طبعتي «المستدرك»: ابن عمر، وليس خطأ، يؤكد صحتَه قولُه: «عن ابن عمر رضي الله عنهما» وأيضاً: كلام الدارقطني في «العلل» ٤: ٤٩/ب صريح في روايته من كلام عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما.

١٢٧٥٧ ـ تقدم الكلام عليه فيما قبله، ومنه يفهم تخريجه.

وقوله رضي الله عنه «مأثمة»: هكذا في النسخ، وجاء في «تاريخ البخاري»، والبيهقي، وتلخيصه «المهذَّب» للذهبي (١٥٣٤٥): آثمة.

وطاوس ومجاهد: في الرجل يقول: عليّ غضب الله، قالَ: ليس عليه كفارة، هو أشدّ من ذلك.

٩٧ ـ من قال: قطع الله ظهري

١٢٧٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقول: قطع الله ظهري، قطع الله صلبي، قال: ليس عليه شيء.

١٢٧٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم قال: يُكفّر.

١٢٦٢٠ ١٢٧٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن طاوس قال: يُكفّر.

٩٨ ـ من غَشي امرأته في رمضان وأكل

١٢٧٦٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن: في الرجل يَغشَى امرأته ويأكُل في رمضان في يوم واحد، قال: كفارة واحدة يحرِّر محرَّراً.

٩٩ ـ المُظاهِر إذا برّ يُكفّر أم لا؟

١٢٧٦٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جُريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: المُظاهر يُكفّر وإن برّ.

٤/١: ٧٢ ١٢٧٦٤ ـ حدثنا الضحاك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا برّ المُظاهر لم يُكفّر، وقال الضحاك: وبه نقول.

١٠٠ ـ في الرجل يحلف على الطعام

١٢٧٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن أسلمَ مولى عَنْبَسة أنه قال: سألت سعيد ابن المسيَّب عن امرأة حلفتْ أن لا تشرب من لبن عَنْزٍ لزوجها، فشربت؟ قال: ليس عليها شيء، ليس في الطعام والشراب يمين.

١٢٦٢٥ ١٢٧٦٦ ـ حدثنا جعفر، عن ابن عون، عن أبي العُمَيْس، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كان رجل له أعْنُز فحلف أن لا يشرب من ألبانها، فلما رأت امرأته ذلك، حلفتْ أن لا تشرب من ألبانها، فَجَفَوُا الأعْنُز وضيّعوهن، فأتى عبدَ الله فَذَكر له ذلك، فقال: إنما ذا من الشيطان، اِرجعا إلى أحسنِ ما كنتما عليه، واشربا.

١٢٧٦٧ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن مجاهد قال: كان

١٢٧٦٧ ـ «جرير، عن عبد العزيز»: كذا في م، وتحرف في أ، ن، ت إلى: جرير بن عبد العزيز.

«عشيتم ضيفي»: كذا في م، وفي أ، ت: عشيكم أهلي، بحيث تقرأ: عشّاكم أهلي؟ أي: قال الأنصاري ذلك على مسمع من أهله وضيفه. وفي ع، ن: عشيتم أهلي، وفي «مصنف» عبد الرزاق: أعشّيتم، فقط.

والحديث رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٤٥) عن إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز، به، مرسلاً أيضاً. ورجاله ورجال المصنِّف ثقات، ومراسيل مجاهد لم يقولوا فيها تصحيحاً ولا تضعيفاً، إنما كانت أحبَّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء ابن أبي رباح، ومراسيل عطاء ضعيفة.

واقتصر في «كنز العمال» (٤٦٥٣٣) على عزوه إلى عبد الرزاق.

لرجل من الأنصار ضيف، فأبطأ عن أهله، فقال: عشَّيتم ضيفي؟ قالوا: لا، قال: لا والله لا أطعَم الليلةَ من عَشائكم، فقالت امرأته: إذاً والله لا أَطْعَمُه، قال: فقال الضيف: وأنا والله لا أَطْعَمُه أيضاً، قال: فقال: يبيت ضيفي بغير طعام! قرّبوا طعامكم، فأكلوا معه، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال: «**أطعتَ الله وعصيتَ الشيطان**».

١٠١ ـ امرأة نذرت أن تطوف على أربع

٤/١: ٧٣ ١٢٧٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم، حدثني يعلى ابن حكيم، عن الزبير بن الخِرّيت، عن عكرمة قال: ما أفتيت برأيي شيئاً قطُّ غير هذه: سألتني امرأةٌ نذرتْ أن تطوف بالبيت على أربع قوائم؟ فقلت لها: طوفي لكل قائمة سبعاً.

١٠٢ ـ في امرأة حلفت بعتْق جاريتها أن لا تُكَلّم جارتها، فماتت الجارية

١٢٧٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت عطاء ـ وسئل عن امرأة حلفت بعِتْق جاريتها أن لا تكلّم جارتها أربع سنين فماتت جاريتها وأحبتْ أن تكلم جارتها ـ قال: تكلّمُها وتَصَدّقُ بشيء، وقال ابن أبي مليكة: لا أرى عليها حنثاً.

١٠٣ ـ في الرجل يقول: ألقاني الله في النار

١٢٧٧٠ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في

١٢٧٧٠ ـ «عن جابر»: من م، وفي ع، ن، ش، ت: يمان، ومحلها بياض في =

الرجل يقول: ألقاني الله في النار، قال: يُكفّر.

١٢٦٣٠ ١٢٧٧١ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم وطاوس قالا: لا يُكفّر.

١٠٤ ـ مَنْ حلف على طعام أيأكل ثمنَه؟

١٢٧٧٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الرجل يحلف أن لا يأكل من هذا الطعام، فيبيعُه؟ قال: يأكل ثمنَه ويشتري به.

١٢٧٧٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يبيعُه، ولا يشتري به طعاماً فيأكلَه.

١٠٥ ـ في ثواب العتق

١٢٧٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن

غيرها، فهو جابر الجعفي، وهو شيخ لسفيان الثوري، ويروي عن الشعبي ويحتمل أن يكون «يمان» تحريفاً عن: بيان، وهو ابن بشر الأحمسي، وهو شيخ لسفيان، ويروي عن الشعبي.

١٢٧٧٤ ـ سيروي المصنف منه طرفاً آخر برقم (١٩٧٣٢) وهو حديث طويل.

وسالم بن أبي الجعد: ثقة، لكنه كثير الإرسال، وقد نصَّ أبو داود عقب روايته هذا الحديث على أن سالماً لم يسمعه من شرحبيل بن السِّمط الذي قُتل في صفّين، فالإسناد منقطع.

و«السِّمْط»: ضبطها الحافظ في «التقريب» (٢٧٦٦) هكذا، وضبطه أبو علي =

٧٤ : ١/٤ سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السّمط قال: قلنا لكعب بن مُرّة: يا كعب بن مُرّة! حدّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«من أعتق امرءاً مسلماً، كان فِكَاكه من النار، يُجْزَى بكل عظم منه عظماً منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكَاكه من النار، يُجزى بكل عظمين منهما عظم منه»**.

الغساني في «تقييد المهمل» ٢: ٣٠١ «بفتح السين، على مثال: كَتِف»، وصوّبه مُغْلَطاي في «الإكمال» ٦: ٢٢٩.

وقد روى طرفاً منه من طريق المصنِّف: ابن حبان (٤٦١٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٣٥، والنسائي (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، والطحاوي في «المشكل» (٧٢٥).

ورواه من طريق عمرو بن مرة: الطيالسي (١١٩٨)، وأحمد ٤: ٢٣٥، وأبو داود (٣٩٦٣)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، والطحاوي (٧٢٦).

ورواه من طريق سالم، به: أحمد ٤: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

ورواه النسائي (٤٨٨١، ٤٨٨٢) من طريق سالم، عن كعب، لم يذكر شرحبيل ابن السمط، وقد صرَّح سالم نفسه عند النسائي (٤٨٨٠)، والطحاوي (٧٢٨) بأنه لم يسمعه من كعب فقال: «حدِّثت عن كعب بن مرة».

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه المصنف في «مسنده» (٦١٤) عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، به.

ورواه عنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٠٨).

ويشهد للحديث حديث أبي هريرة وعليّ التاليين، وغيرهما، وينظر للفائدة العاجلة «الترغيب والترهيب» ٣: ٢٩ وما بعدها، ثم ٣١٩، و«مجمع الزوائد» ٤: ٢٤٢ وما بعدها.

١٢٧٧٥ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله، عن عمر بن علي بن حسين، عن سعيد بن مَرْجانة قال: سمعته يحدّث عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«مَنْ أعتق رقبة مؤمنة أعتَق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى يعتقَ فرجَه بفرجه»**.

١٢٧٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا الحكم بن عبد الرحمن ابن أبي نُعْمٍ قال: حدثتني فاطمة بنت عليّ قالت: قال أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ أعتق نَسَمَةً مسلمة أو مؤمنة وقى الله بكل عضو منه عضواً من النار»**.

١٢٧٧٥ ـ رواه مسلم ٢: ١١٤٧ (٢٣)، والترمذي (١٥٤١) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٨٧٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧٢٢) من طريق الليث، به.

ورواه البخاري (٢٥١٧، ٦٧١٥)، ومسلم ٢: ١١٤٧ (٢١، ٢٢، ٢٤)، والنسائي (٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، وأحمد ٢: ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠ ـ ٤٣١، ٥٢٥، والطحاوي (٧١٩ ـ ٧٢١) من طُرُق عن سعيد بن مَرجانة، نحوه.

١٢٧٧٦ ـ رواه النسائي (٤٨٧٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٨: ٤٦٦، والطبراني ١ (١٨٦) من طريق الفضل بن دكين، به، وفي إسناده ابن أبي نُعْم، وحديثه مقارب، إلا أن فاطمة ـ وهي الصغرى ـ لم تسمع من أبيها عليّ رضي الله عنهما. قال ذلك أبو حاتم في «المراسيل» (٩٦٩)، والعجلي في «الثقات» (٢٣٤٦).

وقوله «بكل عضو منه»: الضمير يعود على المعتَق.

١٢٦٣٥ ١٢٧٧٧ ـ حدثنا عبدة، عن صالح بن حَيّ، عن الشعبي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كانت له جارية فأدّبها فأحسن تأديبَها، وعلّمَها فأحسن تعليمَها، ثم أعتقَها وتزوجَها فله أجران**».

١٠٦ ـ تفريق الاعتكاف

١٢٧٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في امرأة نذرت أن تعتكف شهرين فجعلت تُقَطّعُه، قال: إذا أكملتِ العِدّة أجزأ عنها.

١٠٧ ـ الرجل يجعل عليه بدنة ٤/١: ٧٥

١٢٧٧٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن عبد الله الأنصاري: أن رجلاً نذر أن ينحر بدنةً فأتى عبد الله بن محمد بن عليّ فقال: البُدْن من الإبل ولا تُنحر إلا بمكة، إلا إن نوى مَنْحراً فحيثُ نوى، فإن لم يجد فسَبْعٌ من الغنم. قال: وسألت سالماً فقال مثل ذلك.

١٢٧٧٧ ـ «حي»: من م، ن، ش، ع، ت، وفي أ: يحيى، تحريف.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٤، وابن ماجه (١٩٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٨، والبخاري (٢٥٤٤)، ومسلم ٢: ١٠٤٥ (٨٦)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي (٥٥٠١، ٥٥٠٢)، من طريق الشعبي، به.

١٢٧٧٩ ـ «عبد الله بن محمد»: هو أبو هاشم، وأبوه يعرف بـ: محمد ابن الحنفية.

قال: وسألت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك إلا أنه قال: فإن لم يجد فعشرةٌ من الغنم. قال: وسألت خارجة بن زيد وأخبرته بما قال القوم فقال: ما أدركتُ أصحابنا يعدُّونها إلا سبعاً من الغنم.

كمُل جميع الكفارات، والحمد لله حقَّ حمده

والصلاة على محمد نبيه وعبده، وحسبنا الله وحده

* * * * *

تم بعون الله وفضله المجلد السابع من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثامن، وأوله:

٨ ـ كتاب المناسك

١ ـ باب ماقالوا في ثواب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

٤/١ : ٧٦

٨ ـ كتاب المناسك*

صلى الله على محمد وآله

١ ـ ما قالوا في ثواب الحج

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلَد قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال :

١٢٧٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيَّان، عن عمرو بن

---

* ـ من حاشية ت، والصلاة بعدها من م فقط.

١٢٧٨٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٥٥ = ٤٩٧٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٤٠٦) من طريق المصنف، به، وعاصم: هو ابن أبي النَّجود.

ورواه أحمد ١ : ٣٨٧ ـ ومن طريقه الطبراني أيضاً، وابن حبان (٣٦٩٣) ـ، والترمذي (٨١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦١٠)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

و«الكِير»: ـ بالكسر ـ الزِّقُّ الذي ينفخ فيه الحداد.

قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تابِعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِير خَبَثَ الحديد والذهب والفضة، وليس لحجةٍ مبرورةٍ جزاءٌ إلا الجنة**».

١٢٧٨١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن

١٢٧٨١ ـ رواه ابن ماجه (٢٨٨٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١ : ٢٥ بمثل إسناد المصنف.

وفي مطبوعة «سنن» ابن ماجه: عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، بزيادة: «عن أبيه»، ومثلها في مطبوعة الدكتور الأعظمي لـ«لسنن» ٢ : ١٥٤ (٢٩١٨)، لكن جعل «عن أبيه» بين معقوفين، منبّهاً على أنها من حاشيةٍ على الأصل، وصوَّبها.

قلت: وهذا يخالف ما صرح به المزي في «التحفة» (١٠٤٧٧)، ويخالف اتفاق النسخ من ابن أبي شيبة التي بين يديَّ.

نعم، رواه الحميدي (١٧)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وأبو يعلى (١٩٣ = ١٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٤ = ٣٨٠٠، ٤٠٩٥ = ٣٨٠١)، جميعهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر، بزيادة «عن أبيه».

وهذا الاضطراب سببه ضعف حفظ عاصم، كما بيّنه كلام سفيان بن عيينة الذي نقله البيهقي، ولا يمنع هذا ما قدَّمته في عاصم (١٨٨٥). على أن الحديث السابق يشهد لهذا ويقويه.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، رواه ابن ماجه ـ الموضع السابق ـ عن المصنف، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن عاصم، به. وهو هو الذي رواه الحميدي ومن ذكرته معه في الفِقْرة السابقة.

عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تابِعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد**».

١٢٧٨٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**».

١٢٦٤٠ **١٢٧٨٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعرٌ وسفيان، عن منصور، عن

١٢٧٨٢ ـ رواه مسلم ٢: ٩٨٣ (بعد ٤٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٦، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١٠٠٢)، من طريق ابن عيينة، به.

ورواه مالك ١: ٣٤٦ (٦٥) عن سُمَي، به.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٤٦٢، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

١٢٧٨٣ ـ رواه مسلم ٢: ٩٨٤ (قبل ٤٣٩)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٨٤ عن وكيع، عن سفيان، به.

ومن طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ أحمد ٢: ٤٨٤، والبخاري (١٨٢٠).

ورواه أحمد ٢: ٢٤٨، والترمذي (٨١١) من طريق ابن عيينة، عن منصور، به.

ورواه أحمد ٢: ٤١٠، ٤٩٤، والبخاري (١٨١٩)، ومسلم ٢: ٩٨٣ ـ ٩٨٤ (٤٣٨)، والنسائي (٣٦٠٦) من طرق عن منصور، به.

=

أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حج فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجع كما ولدته أمه**».

٤/١: ٧٧ **١٢٧٨٤** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى: أخبره شيخ في هذا المسجد: أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال: ما من أحد يجيءُ إلى هذا البيت لا يَنْهَزُه غيرُ صلاةٍ فيه حتى يستلم الحَجَر، إلا كُفِّر عنه ما كان قبل ذلك.

١٢٧٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن شيخ قال: قال عمر بن الخطاب: مَنْ حجَّ هذا البيت لايريد غيره، خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمُّه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٨٢ (١٥٢١) في معنى «فلم يرفث ولم يفسق»: «الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصّه بما خوطب به النساء، وقال عياض: هذا من قول الله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع. انتهى». قلت: حكاية هذا القول عن ابن عمر أمرها قريب، لكنه عن ابن عباس أكثر وأصرح. انظر ما يأتي برقم (١٤٧٠٧).

ثم قال الحافظ: «والذي يظهر أن المراد في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث».

«**ولم يفسق**» : أي: لم يأت بسيئة ولا معصية.

١٢٧٨٤ ـ «**لا ينهزه**» : لا يحرّكه ولا يُخرجه من بيته.

١٢٧٨٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي صالح قال: كانت امرأةٌ من المهاجرات تحجُّ، فإذا رجعت مرَّتْ على عمر فيقول لها: أَنْقَبْتِ؟ فتقول: نعم، فيقول لها: استأنفي العمل.

١٢٧٨٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد قال: بينما عمر جالساً عند البيت إذ قدم رجال من العراق حجَّاجاً فطافوا بالبيت، وسَعَوْا بين الصفا والمروة، فدعاهم عمر فقال: أنهزكم إليه غيره؟ فقالوا: لا، فقال: أَنْقَبْتُم؟ قالوا: نعم، فقال: أدبرتم؟ قالوا: نعم، قال: إمَّا لا، فاستأنِفوا العمل.

١٢٦٤٥ ١٢٧٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب: أن قوماً مرُّوا بأبي ذر بالرَّبَذة، فقال لهم: ما أَنْصَبَكم إلا الحج؟ استأنِفوا العمل.

١٢٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن

١٢٧٨٦ ـ «أَنْقَبْتِ»: أي: حَفِي خُفُّ بعيرِكِ من طول السير وجهده.

١٢٧٨٧ ـ «أنقبتم»: تقدم معناه في الذي قبله.

«أدبرتم»: أدبر الرجلُ: إذا دَبِر ظهر بعيره، وذلك إذا جُرح ظهر البعير أو الدابة من احتكاك الإكاف به، والدَّبَر: هو الجُرح نفسه.

«إمّا لا»: أي: إذا كان جوابكم «نعم»، ولم يكن هناك سبب آخر للذي سألتكم عنه، فاستأنِفوا العمل، وإذا كان جوابكم «لا» فقد خسرتم.

١٢٧٨٨ ـ «الرَّبَذة»: قرية مشهورة، لكنها مندثرة من قديم، تقع شرقي المدينة المنورة إلى جهة مدينة الرياض، فيها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ما يزال معروفاً.

مسعود قال ذلك لقومٍ.

١٢٧٩٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حسين، عن
٤/١: ٧٨ كعب قال: رأى قوماً من الحاجِّ فقال: لو يعلم هؤلاء ما لهم بعد المغفرة لقرَّت عيونهم.

١٢٧٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الزبير قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**استقبِلوا العمل بعد الحج**»؟ قال: لا، ولكن عثمانُ وأبو ذرٍ.

١٢٧٩٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعبٍ قال: إذا كبَّر الحاج والمعتمر والغازي كبَّر الرَّبْو الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى ينقطع في الأفق.

٤/١: ٧٩ ١٢٧٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن مِرداس بن عبد الرحمن الليثي قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو فحدثنا

١٢٧٩١ ـ مرسل موقوف على عثمان وأبي ذر رضي الله عنهما، وعطاء لم يسمع منهما، ومراسيل عطاء معروفة بالضعف.

١٢٧٩٢ ـ «**الربو**» : والرابية سواء، وهو ما ارتفع من الأرض.

فلعل مراد كعب ـ وهو كعب الأحبار ـ: الإخبار عن ترديد الروابي مع الحُجاج والعُمَّار والغزاة تكبيرهم وذِكرهم لله تعالى.

١٢٧٩٣ ـ إسناد المصنف حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، ومرداس: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٩.

قال: ما من أحد يهلُّ إلا قال الله له: أبشر، فقال مرداس: يا أبا محمد، فوالله ما يبشِّر الله إلا بالجنة، قال: من أنت يابن أخي؟ قال: أنا مرداس، قال: قد كان خيارنا يتتابعون على ذلك.

١٢٧٩٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أسامة بن سعيد، عن موسى ابن سعد قال: قال عمر: تَلَقَّوُا الحجاج والعمَّار والغزاة فليدْعوا لكم قبل أن يتدنَّسوا.

١٢٧٩٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة السَّلولي، عن كعب قال: الحاج والمعتمر والمجاهد في سبيل الله: وفد الله، سألوا فأُعطوا، ودَعَوا فأجيبوا.

١٢٧٩٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى: أن الحسين بن عليٍّ لقي قوماً حجاجاً، فقالوا: إنا نريد مكة، فقال: إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتِكم فسلوها الله.

١٢٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن حبيب

١٢٧٩٧ ـ «يقارفوا»: أي: يقعوا في الذنوب. وحبيب هذا كوفي، وبين الكوفة والقادسية خمسة عشر فرسخاً، تعدل ٨٣,١٦٠ كيلو متراً، فهي تساوي مسافة قصر.

هذا، والخبر في «مسند» أحمد ٢: ١٢٠ عن وكيع، عن إسماعيل، عن حبيب قال: خرجت مع أبي نتلقَّى الحاجَّ، لكن في «أطراف المسند» (٤٠٨١)، و«إتحاف المهرة» (٩٤٠٨): عن وكيع، عن إسماعيل، عن حبيب قال: خرجت مع ابن عمر نتلقّى الحاجّ بتمامه، والله أعلم، وذكر الحافظ سند ابن أبي شيبة وقال: «لم يذكر ابن =

ابن أبي ثابت قال: كنا نتلقى الحاجَّ بالقادسية، فنصافحهم قبل أن يُقارِفوا.

١٢٦٥٥ **١٢٧٩٨** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، جهادٌ لا قتال فيه: الحجُّ والعمرة**».

١٢٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر، عن

عمر»، فليس سقطاً نسخياً أو مطبعياً..

١٢٧٩٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٠١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٦٥، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، والدارقطني ٢: ٢٨٤ (٢١٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٧١، ٧٩، والبخاري (١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦)، والنسائي (٣٦٠٧)، جميعهم من طريق حبيب بن أبي عمرة، به، نحوه، لم يذكروا في حديثهم العمرة.

ورواه أحمد ٦: ٦٧، ٦٨، ١٢٠، ١٦٥، ١٦٦، والبخاري (٢٨٧٥، ٢٨٧٦) من طريق معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة، بنحوه، وليس فيه ذكر العمرة أيضاً.

١٢٧٩٩ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٠٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٤ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٠٣، ٣١٤، والطيالسي (١٥٩٩)، وأبو يعلى (٦٨٨٠ = ٦٩١٦، ٦٩٩٤ = ٧٠٢٩)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٦٤٧)، كلهم من طريق القاسم ابن الفضل، به.

=

أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحجُّ جهاد كلِّ ضعيف**».

١٢٨٠٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: يُغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج، بقيةَ ذي الحجة والمحرمَ، وصفراً، وعشراً من شهر ربيع الأول.

١٢٨٠١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن مجاهد: أن النبي صلى الله

وعلَّته الانقطاع بين أبي جعفر محمد الباقر وأم سلمة، فقد نصَّ البخاريُّ على ذلك، كما في «العلل الكبير» للترمذي ١: ٣٧٤، وأحمد وأبو حاتم، كما في «المراسيل» لابنه (٦٧٢، ٦٧٣).

لكن يشهد له ويقويه الحديثُ الذي قبله، وكذا حديث أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٤٢١، والنسائي (٣٦٠٥): «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة». وإسناد أحمد منقطع، وسلم إسناد النسائي من الانقطاع.

وكذا حديث الحسين بن علي، عند عبد الرزاق (٨٨٠٩، ٩٢٨٣)، و«الجعديات» (٢٣٨٧)، والطبراني في الكبير ٣ (٢٩١٠)، والأوسط (٤٢٩٩): جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جبان وإني ضعيف! فقال: «هلُمَّ إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج»، وفي إسنادهم معاوية بن إسحاق حديثه حسن، ورواه سعيد بن منصور (٢٣٤٢)، لكن راويه عن معاوية بن إسحاق شيخُ سعيدٍ: هو صالح ابن موسى متروك.

١٢٨٠٠ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

١٢٨٠١ ـ حديث مرسل، وشريك تقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث، وجابر: هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف أيضاً، وتقدم أيضاً (١٢٧٢) القول في مراسيل مجاهد.

عليه وسلم قال: «**اللهم اغفر للحاجِّ، ولمن استغفر له الحاجُّ**».

١٢٨٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**الحاجُّ وفد الله، والحاج وافدُ أهلِه**». ٤/١: ٨٠

١٢٦٦٠ ١٢٨٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن

ورواه مسنداً من طريق شريك نفسه، عن منصور، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة مرفوعاً: ابنُ خزيمة (٢٥١٦)، والحاكم ١: ٤٤١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والطبراني في الصغير (١٠٨٩)، لكن نَقَل ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٣٢٦ ترجمة شريك نفسه عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قوله: «ما أظن شريكاً إلا ذهب وَهَمه إلى حديث منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: «ومن حج ولم يرفث ولم يفسُق».

١٢٨٠٢ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

ويشهد لشطره الأول: حديث أبي هريرة مرفوعاً عند النسائي (٣٦٠٤): «وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر».

وروى ابن ماجه (٢٨٩٣)، وابن حبان (٤٦١٣)، وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر: وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم..»، وحسَّنه البوصيري (١٠٢١)، وأحاديث أخرى، وانظر ما تقدم موقوفاً (١٢٧٩٥، ١٢٧٩٦).

١٢٨٠٣ ـ هذا مرسل، ومحمد بن عبّاد: لم أتبيَّنه، ولكن لعله: محمد بن عبيد، وهو الحنفي، أبو قدامة، الذي ترجمه البخاري ١(٥١٥)، وابن أبي حاتم ٨(٣٦)، وابن حبان ٥: ٣٨٠، وذكروا أن قتادة يروي عنه.

وقد روى أحمد ٥: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٠) من حديث =

محمد بن عَبَّاد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**النَّفقةُ في الحج كالنَّفقةِ في سبيل الله : الدرهم بسبع مئة**».

١٢٨٠٤ ـ حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تابِعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوبَ والفقر، كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد**».

١٢٨٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن سُوْقَة، عن سعيد بن جبير قال: ما أتى هذا البيتَ طالبُ حاجة لدينٍ أو دنيا إلا رجع بحاجته.

بريدة مثله مرفوعاً، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وعنه موسى بن أعين، ولم يتميز حديثه عنه.

وروى الطبراني في الأوسط أيضاً (٥٦٩٠) نحوه من حديث أنس، وفيه الحسين ابن عبد الأول، ضعيف، لكن تابعه علي بن المديني عند البخاري في الكبير ٣ (٢٢٩)، فصحَّ الحديث إن شاء الله.

١٢٨٠٤ ـ رواه عبد الرزاق (٨٧٩٦) عن ابن جريج، عن عاصم، به. فتقوَّى من جهة شريك.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٦ عن عبد الرزاق، ثم ٤٤٦ ـ ٤٤٧ عن أسود بن عامر، عن شريك، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥ عن ابن عيينة، عن عاصم عن عبد الله بن عامر، عن عمر، به. فمدار الحديث على عاصم، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ويصلح للمتابعات، كما تقدم (١٨٨٥)، وقد اضطرب في روايته لهذا الحديث على وجوه ذكرها الدارقطني في «العلل» ٢: ١٢٧ ـ ١٣١ (١٥٩).

٢ ـ في ثواب الطواف

١٢٨٠٦ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ طاف بالبيت، لم يرفع قدماً ولم يضَعْ**

١٢٨٠٦ ـ رواه ابن خزيمة (٢٧٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣، ٩٥، من طريق هشيم وهمَّام، عن عطاء، به.

ورواه الترمذي (٩٥٩) وقال: حسن، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم ١: ٤٨٩ وقال: صحيح على ما بيَّنتُه مِنْ حال عطاء بن السائب، ووافقه الذهبي! من طريق جرير، عن عطاء، به.

وهؤلاء الأربعة: ابن فضيل، وهشيم، وهمّام، وجرير ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه.

لكن رواه النسائي (٣٩٥١) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، الحديثَ بنحوه مختصراً. وهذا سند قوي، فحماد بن زيد ممن عُرف سماعه من عطاء قبل اختلاطه، انظر التعليق على «الكاشف» (٣٧٩٨).

وروى ابن ماجه (٢٩٥٦) من طريق محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء ـ ابن أبي رباح ـ، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين، فهو كعتق رقبة»، قال البوصيري (١٠٣٩): رجاله ثقات، وهذا لا ينافي أن يكون فيه انقطاع، إن سلَّمنا به، فعطاء جزم بسماعه من ابن عمر: البخاريُّ في «تاريخه الكبير» ٦ (٢٩٩٩)، وانظر التعليق الآتي على الحديث رقم (٢٦٧٩٣)، وعلى ترجمة عطاء في «الكاشف» (٣٧٩٧).

وقوله «سبوعاً» ـ هكذا بغير همزة ـ بمعنى: أسبوعاً.

أخرى إلا كُتبت له بها حسنةٌ، وحُطَّتْ عنه بها خطيئةٌ، ورفعتْ له بها درجةٌ» وسمعته يقول: **«من أحصى سُبُوعاً كان كعدل رقبة»**.

١٢٨٠٧ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكين، عن حُريث بن السائب، عن محمد بن المُنْكدر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من طاف بالبيت سُبُوعاً لم يَلْغُ فيه، كان كَعِدْلِ رقبة يعتقها»**.

١٢٦٦٥ ١٢٨٠٨ ـ حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، عن الحسن بن
٤/١: ٨١ صالح، عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد ابن جُبَير، عن ابن عباس قال: مَنْ طاف بالبيت خمسين سُبوعاً، خرج من الذنوب كيومَ ولدته أمه.

١٢٨٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيَّب، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: مَنْ طاف بالبيت سُبوعاً، وصلَّى ركعتين، كان مثلَ يومِ ولدته أمه.

١٢٨٠٧ ـ رواه الطبراني ٢٠ (٨٤٥)، والحاكم ٣: ٤٥٧، كلاهما من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وسكت عنه الحاكم والذهبي، ووثق رجاله الهيثمي في «المجمع» ٣: ٢٤٥، والمنذري في «الترغيب» ٢: ١٩١ (٤)، ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٩٥٦) المتقدم في الكلام على الحديث السابق.

قلت: وصنيع هؤلاء يدل على أن المنكدر ـ وهو ابن عبد الله بن الهُدَير ـ صحابي، وهذا ما ذهب إليه الحافظ فترجم المنكدر في القسم الأول من «الإصابة»، وذكر له هذا الحديث، وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن المنكدر هذا: أن المنكدر كان خال عائشة، وهذا مما يقرِّب القول بصحبته، وذكره مغلطاي في «الإنابة» (١٠٢٠)، والمصادر الأخرى على القول بتابعيته، وأنه لا تثبت له صحبة، والله أعلم.

١٢٨١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله ابن عمرو قال: مَنْ طاف بالبيت، كان كعَدْل رقبةٍ.

١٢٨١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجلٍ قد سمَّاه، قال: قال أبو سعيد: لأن أطوفَ بالبيت طوافاً، أحبُّ إليَّ من أن أُعْتِق طَهْمانَ.

١٢٨١٢ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد، بمثل حديث أبي معاوية.

١٢٨١٣ ـ قال ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: طوافٌ ـ أو: الطوافُ ـ أفضلُ من عمرةٍ بعد الحج.

٣ ـ في تعجيل الإحرام، من رخَّص أن يُحرم من الموضع البعيد

١٢٦٧٠ ١٢٨١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن ابن عامرٍ أحرم من خراسان.

١٢٨١٠ ـ «عبد الله بن عَمرو»: في ت: عبد الله بن عُمر، وعطاء يروي عن كليهما، فالله أعلم.

١٢٨١١ ـ «طَهْمان»: اسم مولى لأبي سعيد الخدري، وانظر الخبر أول الجزء الثاني من «أخبار مكة» للأزرقي، وتحرف فيه: عبد الملك بن أبي سليمان إلى: عبد الله.

١٢٨١٤ ـ انظر تمام الخبر برقم (١٢٨٣٨).

١٢٨١٥ ـ حدثنا وكيع، عن عُيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال: حججتُ مَرّة فوافقتُ عثمان بن أبي العاص فأحرم من المَنْجَشانية، وهي قريبةٌ من البصرة.

٤/١: ٨٢ ١٢٨١٦ ـ حدثنا أزهرُ السمّان، عن ابن عون، عن محمد قال: خرجنا إلى مكة ومعنا حُميد بن عبد الرحمن فأحرمنا من الدارات.

١٢٨١٧ ـ حدثنا ابن عُيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن مسلم بن يسار أحرم من الضَّرِيَّة.

١٢٨١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن

١٢٨١٥ ـ سيكرره المصنف أتم منه برقم (١٣٦٧٧).

«عبد الرحمن بن عمرو»: من أ، ش، ع، ومما سيأتي، وفي م، ف: عبد الله.

و«المَنْجَشانية»: قال ياقوت ٥: ٢٤١: «هو منزل وماء لمن خرج من البصرة يريد مكة».

١٢٨١٦ ـ «الدارات»: قال في «القاموس»: الدارة: «كل أرض واسعة بين جبال..، ودارات العرب تُنِيف على مئة وعشر» ثم ذكرها.

١٢٨١٧ ـ «الضَّرِيَّة»: «قرية بين البصرة ومكة»، من «القاموس»، ونحوه في «معجم البلدان».

١٢٨١٨ ـ الخبر سيأتي ثانية بتمامه (١٢٨٤٢)، وهو في «مناسك» ابن أبي عروبة برقم (١٢٥).

لكن اتفقت النسخ هنا على «حدثنا ابن عيينة»، وسيأتي باتفاقها أيضاً: حدثنا ابن علية، وهكذا أثبتُّه، لأنه لم تذكر بين ابن عيينة وابن أبي عروبة رواية، أما ابن علية =

الحسن: أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة.

١٢٨١٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أحرم من بيت المقدس.

١٢٦٧٥ ١٢٨٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سُوقَةَ، عن رجلٍ لم يُسمِّه: أن أبا مسعود أحرم من السَّيْلَحِين.

١٢٨٢١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُحبُّون للرجل أولَ ما يحج أن يُهِلَّ من بيته.

١٢٨٢٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو

فتتكرر روايته عن ابن أبي عروبة في هذا «المصنَّف».

١٢٨٢٠ ـ «أبا مسعود»: هو الصواب، وانظر القصة بطولها وتمامها برقم (٣٨٨٢٥)، وتحرف في ت إلى: ابن مسعود، وجاء في ن: أبا مسعود، لكن وضع ضبة عليه، وصوَّبه على الحاشية إلى: ابن، وهو خطأ.

و«السَّيْلَحِين»: قال في «معجم البلدان» ٣: ٣٣٩: «وذِكْر سيلحين في الفتوح وغيرها من الشعر يدل على أنها قرب الحِيرة، ضاربة في البر، قرب القادسية». وفي «الأنساب»: قرية معروفة من سواد بغداد قديمة.

١٢٨٢١ ـ «أول ما يحج»: في ت، ع، ش، ن: أول ما يحرم، وكأن ما أثبتُّه أولى، على معنى: أن يفعل الحاج هذا في أول حجَّة يحجُّها.

١٢٨٢٢ ـ سيكرر المصنف هذا الأثر برقم (١٢٨٣٦) عن وكيع، عن سفيان، به.

وحمزة: هو ابن عبد الله القرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٢٦، وانظر ما يأتي.

=

الفُقَيمي، عن حمزة القرشي، عن أبيه: أن ابن عباس أحرم من الشام في بَرْد شديد.

١٢٨٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هلال بن خَبَّاب، عن أبيه قال: خرجت مع سعيد بن جبير محرِماً من الكوفة.

١٢٨٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الحارث ابن قيس قال: خرجت في نفر من أصحاب عبد الله نريد مكة، فلما خرجنا من البيوت حضرت الصلاةُ فصلَّوا ركعتين، ثم أهَلُّوا فأهلَلْت معهم ولم أكن أريد، ولكني كرهت الخلاف.

١٢٦٨٠ ١٢٨٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود يُحرم من بيته.

٤/١: ٨٣ ١٢٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطيَّة قال: أخبرني من رأى قيسَ بنَ عُبَاد أحرم من مِرْبد البصرة.

١٢٨٢٧ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن حُصين، عن إبراهيم قال: كان علقمةُ إذا خرج حاجاً أحرم من النَّجَف وقَصَر، وكان الأسود يُحرم من القادسية.

أما أبوه: فلعله المترجَم عند ابن أبي حاتم ٥ (٩٧٣)، والبخاري ٥ (٧٨٣)، لكن انظر التعليق عليه.

١٢٨٢٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٨٢٣٠).

«وكان الأسود»: من م، يريد: الأسود بن يزيد النخعي، وهو خال إبراهيم النخعي، وفي النسخ الأخرى: وكان المسور، تحريف.

١٢٨٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الجُويرية قال: رأيت الأسود أحرم من باجُمَيْرَى: قريةٍ من قرى السواد.

١٢٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأسود أحرم من الكوفة.

١٢٦٨٥ ١٢٨٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن عُمارة بن زاذان، عن مكحول الأَزْدي قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند، ومن البصرة، ومن الكوفة، فقال: يا ليتنا ننفلتُ من الوقت الذي وقِّت لنا.

١٢٨٣١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس قال: خرجت مع القاسم فأحرم من الرَّبَذة.

١٢٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى: أن علياً أحرم من المدينة.

١٢٨٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: رأيت الحارثَ بن سويد التَّيْمي وعمرو بن ميمون أحرما من الكوفة.

١٢٨٢٨ ـ «باجُمَيْرَى»: سقط من أ، وهو موضع من أرض الموصل، دون تِكريت، انظر «معجم البلدان» ١: ٣٧٣.

١٢٨٣٠ ـ سيأتي عن ابن نمير، عن عمارة برقم (٢٧٠٨٩).

١٢٨٣٣ ـ «أشعث بن أبي الشعثاء»: في ت: أشعث، عن أبي الشعثاء، وهو تحريف.

«التيمي»: تحرف في ت إلى: التميمي.

٤/١: ٨٤ ١٢٨٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن عبد الله بن سلِمة: أن علياً سئل عن قول الله عز وجل ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ قال: أن تُحْرِمَ من دُوَيرة أهلك.

١٢٦٩٠ ١٢٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: إتمامهما: إفرادهما مُؤْتَنِفَتَان من أهلك.

١٢٨٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن أبي حمزة القرشي، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه أحرم من الشام في شتاء شديد.

١٢٨٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن سليمان

١٢٨٣٤ ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٢٨٣٥ ـ «مؤتَنِفتان»: ائتناف الشيء: استئنافه وابتداؤه من جديد.

١٢٨٣٦ ـ تقدم برقم (١٢٨٢٢) عن الفضل بن دكين، عن سفيان، به.

«عن أبي حمزة»: الذي في النسخ: عن حمزة، وأثبتُّ أداة الكنية من تصريح ابن معين في رواية الدوري (٣١٩٨) أن وكيعاً كان يسميه أبا حمزة، والفضل بن دكين كان يسميه حمزة، دون أداة الكنية، كما تقدم برقم (١٢٨٢٢)، وأيضاً أشار البخاري إلى هذا الاختلاف في «تاريخه الكبير» ٣ (١٧٩)، أما ابن أبي حاتم ٣ (٩٣٣)، وابن حبان ٦: ٢٢٦ فما أشارا إلى شيء وترجماه في الأسماء دون الكنى. والرجل: من رجال «التهذيب».

١٢٨٣٧ ـ محمد بن إسحاق: مدلس، وقد صرح بالسماع عند أحمد ـ الموضع الثاني ـ، والبخاري في «تاريخه»، وأبي يعلى ـ الموضع الثاني ـ، وابن حبان. وأم حكيم: لا أقل من تحسين حديثها، انظر التعليق على ترجمتها في «التقريب» =

ابن سُحيم، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس غُفر له**».

(٨٥٦٥)، ويضاف إليه: تصحيح المنذري لحديثها هذا في «الترغيب» ٢: ١٩٠ (١).

والحديث رواه عن المصنف: البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (٤٧٧)، وابن ماجه (٣٠٠١)، وأبو يعلى (٦٨٦٤ = ٦٩٠٠) وعزاه المنذري ـ الموضع المذكور ـ إلى ابن ماجه، وصحح إسناده، وأعلَّه البخاري بأنه مخالف لأحاديث المواقيت بالحج، وذكر له طرقاً متعددة مختلفة، كما أن له ألفاظاً مختلفة: هل «غفر له» مطلقاً، أو «غفر له ما تقدم من ذنبه»، أو «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، أو «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، أو: «وجبت له الجنة» بالشك من الراوي، أو «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووَجَبَت له الجنة» وهي رواية الدارقطني في «سننه» ٢: ٢٨٣ (٢١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٣٨ = ٤٠٢٧).

ورواه أحمد ٦: ٢٩٩ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة، عن أم حكيم، به، وعنده ابن لهيعة.

ورواه الطبراني ٢٣ (١٠٠٦) بمثل إسناد المصنف، وزاد فيه: يحيى بن أبي سفيان، عن أم حكيم.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٢٩٩، وأبو داود (١٧٣٨)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وأبو يعلى (٦٨٩١ = ٦٩٢٧، ٦٩٧٣ = ٧٠٠٩)، وابن حبان (٣٧٠١)، جميعهم من طريق يحيى بن أبي سفيان، عن أم حكيم، به، وأعلَّه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢: ٢٨٥ بالاضطراب، فقال: «اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً»، ولا يتعارض مع تصحيحه إسناد ابن ماجه المتقدم. وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢: ٢٨٤: «قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي» والله أعلم.

٤ ـ من كره تعجيل الإحرام

١٢٨٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمانُ بن عفان وغيره، وكرهوه.

١٢٨٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ قال: اِستمتعوا بثيابكم، فإن ركابكم لا تُغْني عنكم من الله شيئاً.

١٢٦٩٥ ١٢٨٤٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة يستمتع من ثيابه.

٤/١: ٨٥ ١٢٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن شيخ يقال له مسلم: أن عمر رأى رجلاً قد أحرم من قَطْرٍ سَيِّءَ الهيئةِ، فقال: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد يسَّر اللهُ عليه!.

١٢٨٤٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فقدم على عمر فأغلظ له وقال: يتحدث الناسُ أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مصرٍ مِنَ الأمْصار!.

١٢٨٤١ ـ «قَطْرٍ سَيِّءَ الهيئة»: الذي في النسخ: مطرس الهند!! ويغلب على ظني أن صواب العبارة كما أثبتُّه، وقَطْر: بين واسط والبصرة، كما في «معجم البلدان» ٤: ٤٢٣.

وانظر الأثر الآتي برقم (١٢٨٤٣).

١٢٨٤٢ ـ تقدم في رقم (١٢٨١٨) مختصراً، وانظره. وكلمة «مصرٍ منَ» في آخر الخبر زيادة مِنْ «مناسك» ابن أبي عروبة (١٢٥).

١٢٨٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مسلم أبي سلمان: أن رجلاً أحرم من الكوفة، فرآه عمر سيِّءَ الهيئة فأخذ بيده وجعل يدور به في الحِلَق، ويقول: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد وسَّع الله عليه!.

١٢٨٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسكين أبو هريرة قال: سمعت مجاهداً وسأله رجل: أيّهما أفضل: أُحرم من بيتي، أو من مسجد قومي، أو من مسجد مِصري، أو من الوقت؟ فقال مجاهد: إني لأحرم يوم التَّروية فأخاف أن لا أَحِلّ حتى أُحْرِج إحرامي.

٥ ـ في الرجل يُقَلِّد أو يُجلّل أو يُشعر وهو يريد الإحرام*

١٢٨٤٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا قُلد الهَدْيُ وصاحبُه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم.

١٢٨٤٣ ـ سقط من ع، ش متن الأثر السابق، وسند هذا الأثر، فتداخلا.

«مسلم أبي سلمان»: في أ: مسلم بن سلمان، والصواب ما أثبته من م، ت، وللرجل ترجمة في «الجرح والتعديل» ٨ (٨٨٠).

* ـ «يُقَلِّد»: تقليد الهدي هو: «أن يُعَلَّق بعنق البعير قطعةٌ من جلد، ليعلَم أنه هَدْي، فيكفَّ الناس عنه». قاله في «المصباح المنير».

«يُجَلِّل»: يغطِّي بالجلال، والجِلال: جمع جُلّ، وهو ما يُطرح على ظهر البعير كالإكاف والسرج.

«يُشْعِر»: قال في «المصباح» أيضاً: «أشعرتُ البدنة إشعاراً: حززتُ سنامها حتى يسيل الدم، فيعلم أنها هَدْي».

١٢٧٠٠ ١٢٨٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قُلِّد الهَدْيُ، وصاحبُه يريد الإحرامَ، فقد وجب الإحرامُ.

١٢٨٤٧ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن حُصَين، عن الشعبي قال: رأيت رجلاً بالقادسية قد قلَّد هدْيَه وعليه قَبَاؤه وعمامته، فأمرتُه أن ينزع عمامته، وقال: إن الرجل إذا قَلَّد أو جلَّل فقد أحرم.

١٢٨٤٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشَّعْثاء قال: إذا قلَّد الحاجُّ أحرم.

١٢٨٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن عطاء وابن الأسود قالا: ليس له أن يُقلِّد ولا يُحرِمَ إلا أن يشاء يوماً أو يومين.

١٢٨٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن ابن عون، عن سعيد بن جبير قال: رأى رجلاً قد قلَّد فقال: أما هذا فقد أحرم.

١٢٧٠٥ ١٢٨٥١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس قال: من جلل أو قلَّد فقد وجب عليه الإحرام.

٤/١: ٨٦ ١٢٨٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: من قلَّد أو جلَّل أو أشعر، فقد أحرم.

١٢٨٥٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب وسليمان بن يسار قالا: خرج سعد بن قيس حتى إذا كان بذي الحُليفة وامرأتُه تُرَجِّلُه إذا هو ببدنته قد قلِّدت، فنزع رأسه من يد المرأة وقال: من قلَّد هذه البُدْنَ تمَّ على إحرامه.

٤/١: ٨٧ ١٢٨٥٤ ـ حدثنا مُعتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا قلَّد هديَه أو جلَّله وهو يريد الإحرامَ فقد أحرم.

١٢٨٥٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب قال: إذا قلَّد أو جلَّل أو أشعر فقد أحرم.

١٢٨٥٦ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يُشعر الهدي؟ فقال: إذا أشعر الهدي وقلَّد في أشهر الحج، فقد وجب عليه الحج، وإن فعل ذلك في غير أشهر الحج لم يجب عليه.

١٢٧١٠ ١٢٨٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يُقلِّد بَدَنته؟ قال: إن شاء لم يحرم.

١٢٨٥٨ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من قلَّد فقد أحرم.

٦ ـ في الرجل يبعث بهدْيه ويقيم أيجب عليه الإحرام أم لا؟*

١٢٨٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

---

* ـ «ويقيم»: كما في ع، ش، وفي أ، ت، م، ن: ويقلد.

١٢٨٥٩ ـ رواه مسلم ٢: ٩٥٨ (٣٦٦)، وابن ماجه (٣٠٩٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٣٧٥٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٠٢)، والنسائي (٣٧٦٩) من طريق الأعمش، به.

=

الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفتِل القلائدَ لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقلِّد هديه ثم يبعث به، ثم يُقيم، لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.

١٢٨٦٠ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يبعث بالهدي، ثم لا يُمسك عن شيء مما كان يمسك عنه المحرم.

١٢٨٦١ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: من بعث بهدْيه فإنه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم، إلا ليلةَ جَمْع فإنهُ يمسك عن النساء.

١٢٧١٥ ١٢٨٦٢ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان
٤/١ : ٨٨ يُفتي بذلك ويقول: لا يُمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم.

١٢٨٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: إنما يُحرم من أهلَّ ومن لبَّى.

ورواه البخاري أيضاً (١٧٠٣)، ومسلم (٣٦٥، ٣٦٨)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي (٣٧٦٠، ٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٧٧٩)، من طريق إبراهيم، به.

وله طرق أخرى كثيرة عن عائشة في الصحيحين وغيرهما.

١٢٨٦٠ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١٠٥).

١٢٨٦١ ـ «كتاب المناسك» (١٠٧) أيضاً. وليلة جَمْع: هي ليلة مزدلفة.

١٢٨٦٢ ـ «كتاب المناسك» (١٠٦) أيضاً.

١٢٨٦٤ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهدْيه ولم يحرم.

١٢٨٦٥ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه كان يبعث بالهدْي ولا يُمسك عما يُمسك عنه المحرم.

٧ ـ من كان يُمسِك عما يُمسِك عنه المحرم

١٢٨٦٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عُمر وعلياً وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته: إنه يُمسك عما يُمسك عنه المحرم، ليس أن لا يلبي، قال جعفر: يُواعدهم يوماً فإذا كان ذلك اليوم الذي يُواعدهم أن يُشعر، أمسك عما يمسك عنه المحرم.

١٢٧٢٠ ١٢٨٦٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يُمسك عما يُمسك عنه المحرم، غير أن لا يلبي.

١٢٨٦٨ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم: أن ربيعة بن عبد الله بن الهُدير أخبره: أنه رأى ابن عباس وهو
٤/١: ٨٩ أميرٌ على البصرة في زمان عليٍّ بن أبي طالب متجرِّداً على منبر البصرة، فسأل الناسُ عنه؟ فقالوا: إنه أمر بهدْيه أن يُقلَّد فلذلك تجرَّد، فلقيت ابنَ

١٢٨٦٤ ـ سيأتي أتم منه من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٣٣٥٦).

١٢٨٦٥ ـ «كتاب المناسك» (١١٠) أيضاً.

الزبير، فذكرت ذلك له، فقال: بدعةٌ وربِّ الكعبة.

١٢٨٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يقلِّد يومَ كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يُمسك عن أشياء مما يُمسك عنها المحرم.

٨ ـ في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت؟

١٢٨٧٠ ـ حدثنا عليٌّ بن مُسهر، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة قالت: حَلَّت العمرةُ الدهرَ، إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق.

١٢٨٧١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه سئل عن العُمْرة؟ فقال: إذا مضَتْ أيامُ التشريق فاعتمِرْ متى شئت إلى قابل.

١٢٧٢٥ ١٢٨٧٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: قال عليٌّ: في كل شهر عمرة، وقال سعيد بن جبير: في كل سنة عمرة.

١٢٨٧٣ ـ حدثنا عبَّاد، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: اعتمر ما أمكنك المُوسَى.

٤/١: ٩٠ ١٢٨٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن بعضِ ولدِ أنس

١٢٨٧٣ ـ «كتاب المناسك» (٧٦). ويوضح قول عكرمة صنيع أنس الآتي.

١٢٨٧٤ ـ «كلما حَمّم رأسه»: أي: كلما نبت شعر رأسه. «والمعنى: أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرَّم، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة». قاله

ابن مالك قال: كان أنس بن مالك يعتمر هاهنا بمكة، وكلما حَمَّمَ رأسُه خرج فاعتمر.

١٢٨٧٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عامَ القتال، فإنه اعتمر في شوال وفي رجب.

١٢٨٧٦ ـ حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى العمرة إلا في السنة مرة.

١٢٧٣٠ ١٢٨٧٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن صدقة، عن القاسم: أنه كره أن يُعتَمَر في كل شهر مرتين.

١٢٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة.

١٢٨٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حجاج قال: سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين؟ قال: لا بأس.

١٢٨٨٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو قال: كان الحسن لا يرى العمرة إلا في كل سنة.

في «النهاية» ١: ٤٤٥. يعني: أنه كان يبكّر بالعمرة، فإذا نبت شعر رأسه إلى حدّ يمكن معه استعمال الموسى للتحلل بالحلق، بادر إلى العمرة.

٩ ـ في الرجل يُكلِّم امرأتَه فيُمْذي

١٢٨٨١ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يسبُّ امرأتَه، فقال: مالكَ؟ فقال: إني أمذيت أو أمنيت! فقال ابن عباس: لا تَسُبَّها، وأَهرِق لذلك دماً.

١٢٧٣٥ ١٢٨٨٢ ـ حدثنا جرير، عن أَبان بن تَغْلِب، عن الحكم قال: ٤/١: ٩١ أقبل رجل من أهل الطائف محرماً بحجة، فرأى نسوةً في بستان، فأدام النظر إليهن حتى أمذى، فسأل سعيدَ بن جبير؟ فقال: أهْرِق دماً وتمَّ حجُّك.

١٢٨٨٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هُبيرة الضَّبِّي قال: خرجت إلى مكة ومعي امرأتي فحدثتُها فأمذيت، فسألت عطاء؟ فقال: شاة.

١٢٨٨٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يَفْسُد الحجُّ حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحجُّ ووجب الغُرْم.

١٠ ـ في الرجل والمرأة يجعل عليه نذراً أن يحج ولم يكن حَجَّ *

١٢٨٨٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر قاعداً، فأتته امرأةٌ فقالت: إني نذرت أن أحج، ولم أحج

---

* ـ «عليه»: كما في م، أي: يجعل كلٌّ منهما عليه، وفي بقية النسخ: عليهما، والأول هو المناسب.

قبل هذه الحجة قطُّ؟ قال: هذه حجَّةُ الإسلام، فالتمسي ما تُوفِين به عن نذرك.

١٢٨٨٦ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن واصل مولى أبي عُيينة، قال: حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأةٌ فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج حجةَ الإسلام، فقال ابن عباس: قضيْتِهِما وربِّ الكعبة.

١٢٧٤٠ ١٢٨٨٧ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة: أن رجلاً نذر أن يحج ولم يحج، قال: يُجزىء عنه الفريضة والنَّذْر.

٤/١: ٩٢ ١٢٨٨٨ ـ حدثنا المُحَاربي، عن ليث، عن مجاهد: في رجل كانت عليه يمين في الحج، ولم يحج حَجَّة الإسلام فيُسِّر له الحج، قال: يُجزىء منهما، فإن قدر على شيء فليحج.

١٢٨٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الربيع، عن سعيد بن جبير. وَعن ليث، عن مجاهد قالا: يُجزئه حجةُ الإسلام من حَجِّه ونذره.

١٢٨٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال له رجل: إنَّ عليَّ نذراً بالحج ولم أحج حَجَّةَ الإسلام، فبأيهما أبدأ؟ قال: ابدأ بحجَّةِ الإسلام.

١٢٨٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي سليمان قال: سمعت أنساً يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام، قال: يبدأ بالفريضة.

١١ ـ من كان يَستحب أن يُحرم في دبر الصلاة

١٢٧٤٥ ١٢٨٩٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم دُبر الصلاة.

١٢٨٩٣ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أحرم في دبر صلاة الظهر، وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر، فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر.

١٢٨٩٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن سابِط قال: كان سلَفُك يستحبُّ التلبية في أربعة مواضع: في دُبُر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، أو عَلَوْه، وعند انضمام الرِّفاق.

١٢٨٩٢ ـ رواه الترمذي (٨١٩) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣٧٣٥)، كلاهما عن قتيبة، عن عبد السلام بن حرب، به.

قلت: خُصيف صدوق في نفسه، لكنه سيء الحفظ واختلط، فتحسين الترمذي له يكون من باب انتقاء ما ضبطه، لا على إطلاقه، والله أعلم، وهكذا ينبغي أن يقال في غيره.

وانظر كلام الحافظين: ابن عبد الهادي في «نصب الراية» ١: ٣٤١، ٢: ٤٨٠، وابن القيم في «زاد المعاد» ١: ٣٦٤ فإنه نفيس.

١٢٨٩٣ ـ هذا حديث مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

وعَمرو الراوي عنه: هو عمرو بن عبيد رأس القَدَرية، متهم.

٤/١: ٩٣ ١٢٨٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُستحب التلبية في مواطن: في دُبُر الصلاة المكتوبة، وحين تصعد شَرَفاً، وحين تهبط وادياً، وكلما استوى بك بعيرك قائماً، وكلما لقيتَ رُفقةً.

١٢٨٩٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يُحرم في دبر الصلاة المكتوبة.

١٢٧٥٠ ١٢٨٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خَيْثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ستّ: دبر الصلاة، وإذا استقلَّت بالرجل راحلته، وإذا صعِد شَرَفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً.

١٢٨٩٨ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن التلبية، إذا أراد الرجل يحرم؟ قال: إن شئت ففي دُبُر الصلاة، وإن شئت فإذا انبعثتْ بك الناقة تبدأ حين تركب، فتقول: ﴿سبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنين﴾.

١٢٨٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن حَيَّان، عن

١٢٨٩٥ ـ «حدثنا جرير»: في ت: عن جرير.

١٢٨٩٧ ـ كذا في جميع النسخ ذكر خمسة مواطن فقط.

١٢٨٩٨ ـ من الآية ١٣ من سورة الزخرف.

١٢٨٩٩ ـ «حيان، عن أبي الشعثاء جابر»: هكذا صوابه، وهو حيان الأعرج الجَوْفي، ترجمه ابن أبي حاتم ٣(١٠٩٥) ووثقه عن ابن معين، وأبو =

أبي الشَّعْثاء جابر بن زيد قال: إنْ كان بعضهم لَيُحرم وهو راكب، وإن كان بعضهم لَيُحرم وهو يأكل.

١٢٩٠٠ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح قال: كان القاسم يُلَبِّي دبر كل صلاةٍ: تطوعٍ وفريضةٍ.

١٢ ـ في المحرم يقصُّ ظفُره ويَبُطُّ الجُرح*

٤/١: ٩٤ ١٢٩٠١ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: في المحرم ينكسر ظفُرُه، قال: إنْ آذاك فارْمِ به عنك.

١٢٩٠٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن عطاء قال: إن كانت شَظِيةً فهو يَقْلِمها.

١٢٧٥٥ ١٢٩٠٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفُر المحرم فليقصّه.

١٢٩٠٤ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر

الشعثاء: جابر بن زيد الجَوْفي أيضاً، مشهور. وفي النسخ: حيان بن أبي الشعثاء، عن جابر، تحريف.

* ـ بَطَّ الجُرْح: شقَّه.

١٢٩٠٢ ـ «شظية»: الشَّظِيَّة: كل فِلْقَة من شيء، و«يَقْلِمها»: يقطعها. يريد إن كان في ظُفُره نتوء ونحوه يخشى أذاه فلا بأس بقصّه.

١٢٩٠٤ ـ سيكرره المصنف أتم مما هنا برقم (١٣٠٩١).

ظفُر المحرم ألقاه.

١٢٩٠٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: اشتكيت ظفُري وأنا محرم فآذاني فقطعتُه، فسألت سعيد بن جبير فقال: آذاك؟ فقلت: نعم، فقال: فاقطعه يابن أخي ﴿يريد اللهُ بكم اليُسْرَ ولا يريدُ بكم العُسْرَ﴾.

١٢٩٠٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء: في المحرم إذا انكسر ظفُرُه قَلَمه من حيثُ انكسر، وليس عليه شيء، فإن قَلَمه من غير أن ينكسر فعليه دم.

١٢٩٠٧ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حماد قال: ينزع المحرم ظفُرَه.

١٢٧٦٠ ١٢٩٠٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: المحرم يَبْجِس القُرْحةَ، ويقطع الظُفُر، ويقطع اللحم الناتىء، وينزِعُ الضِّرْس، ويداوي القُرْحة.

١٢٩٠٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في المحرم يَبُطُّ الجُرْح، ويعصِر القُرْحةَ، ويقُصُّ الظُفُر إذا

١٢٩٠٥ ـ من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

١٢٩٠٧ ـ «بن سلمة، عن حماد»: ليس في ت. وحماد الثاني: هو ابن أبي سليمان.

١٢٩٠٨ ـ «يبجِس القُرْحة»: بضم الجيم وكسرها، يشُقّها.

انكسر، ويَجْبرُ الكَسْر.

٤/١: ٩٥ ١٢٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يقطع المحرم الجِلْدة.

١٣ ـ في المحرم يستاك

١٢٩١١ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم.

١٢٩١٢ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: كانوا يستحبون السواك للمحرم.

١٢٧٦٥ ١٢٩١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: لا بأس بالسواك للمحرم.

١٢٩١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن يستاك المحرم.

١٢٩١٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أبي بكر قال: قلت لعكرمة: هل يستاك المحرم؟ قال: نعم، السواك طهارة.

١٢٩١٢ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث لكثرة خطئه واختلاطه الشديد، ولا أقول: هو ضعيف، كما قدَّمتُ التنبيه إلى ذلك، فهو في نفسه صدوق.

١٢٩١٣ ـ سقط هذا الأثر من ت.

١٢٩١٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه كان يستاك وهو محرم.

١٢٩١٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت محمدَ ابنَ عليّ وعامراً وعطاءً وطاوساً ومجاهداً وسالماً والقاسمَ وعبد الرحمن ابن الأسود؟ فلم يروا به بأساً.

١٤ ـ في المحرم يقلع الضرس

١٢٩١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قالَ: إذا اشتكى المحرم ضِرْسه نزعه، واذا انكسر نزعه. قال منصور: ولا شيء عليه.

١٢٧٧٠ ١٢٩١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: إنِ اشتكى
٤/١: ٩٦ المحرم ضِرْسَه نزعه إن شاء.

١٢٩٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عمن أخبره عن ابن عباس قال: المحرم ينزِع ضِرْسَه، ويداوي القُرْحة.

١٢٩٢١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عنبسة قاضي الري، عن ابن سالم، عن الشعبي: في محرم نزع ضرسه، قال: عليه دم.

١٢٩٢٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: يَنزِع الضرسَ. يعني: المحرم.

١٥ ـ فيما استيسر من الهدْي

١٢٩٢٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن النعمان بن مالك قال: تمتعتُ، فأتيتُ ابن عباس، فقلتُ له: إني تمتعتُ، فقال: ﴿ما استيسر من الهَدْي﴾ فقلت: شاة؟ فقال: شاة.

١٢٧٧٥ ١٢٩٢٤ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن النعمان بن قيس، عن ابن عمر قال: ﴿ما استيسر من الهدي﴾: شاة.

١٢٩٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وَعن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ﴿ما استيسر من الهدي﴾: ما بين الرُّخْص إلى الغلاء.

١٢٩٢٦ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ﴿ما استيسر من الهدي﴾: شاة.

٤/١: ٩٧ ١٢٩٢٧ ـ حدثنا هُشيم قال: سمعت الزهري وسئل عن ﴿ما استيسر من الهَدْي﴾؟ فقال: كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: من الغنم.

١٢٩٢٣ ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٢٩٢٥ ـ «وعن عبيد الله»: في ت: وعن عبد الله، تحريف، ومعلوم أنهما أخوان، وأن المصغَّر ثقة، والمكبَّر لا يحتج به.

١٢٩٢٦ ـ سقط هذا الأثر من ت.

١٢٩٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: شاة.

١٢٧٨٠ ١٢٩٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل، عن وَبَرة، عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بَدَنة، فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة؟ فقال ابن عمر: الصيامُ أحبُّ إليَّ من شاة.

١٢٩٣٠ ـ حدثنا عبْدة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عائشة وابنَ عمر كانا يقولان: الهَدْي من الإبل والبقر.

١٢٩٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن محمد بن عُبيد بن أوس، عن ابن الزبير قال: ذاتُ جوفٍ من إبل أو بقر.

١٢٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قد تُسْتَيسر الجزور والبقرة.

١٢٩٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن دَلْهَم بن صالح، عن أبي جعفر قال: شاة.

١٢٩٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن البَخْتَري بن المختار قال: سمعت عطاء يقول: شاة.

١٢٩٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: سمعت الشعبيَّ يقول: تُجزىء شاة في التمتع.

١٢٧٨٥ ١٢٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

٤/١: ٩٨ سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿ما استيسر من الهَدْي﴾: شاة.

١٢٩٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن وبَرَة بن عبد الرحمن قال: أتيت ابن عمر فقلت: إن عليَّ هدياً فما تأمرني؟ فقال: بدنة من البقر، وإلا فإنَّ صومَ ثلاثة أيام وسبعةٍ إذا رجعتَ إلى أهلك أحبُّ إليَّ من شاةٍ.

١٢٩٣٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: ﴿ما استيسر من الهَدْي﴾: شاةٌ.

١٢٩٣٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عائشة وابن عمر لم يكونا يريان ﴿ما استيسر من الهدي﴾ إلا من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: ﴿ما استيسر من الهدي﴾ شاة.

١٦ ـ من قال: يُجْزِىء المتمتعَ أن يشارك في دم، ومن كرهه

١٢٩٤٠ ـ حدثنا يَعْلى وابنُ نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن

١٢٩٣٧ ـ «بدنة من البقر»: جاء في «القاموس» مادة (ب د ن): «والبَدَنة ـ محركة ـ: من الإبل والبقر ـ كالأضحية من الغنم ـ تُهدى إلى مكة». وفي «المصباح» كلام نفيس في أن البقرة تُلحق إلحاقاً بالبُدْن.

١٢٩٤٠ ـ رواه البيهقي ٩: ٢٧٩ من طريق يعلى ـ فقط ـ به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٤، ومسلم ٢: ٩٥٦ (٣٥٥)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي (٤١٢٠، ٤٤٨٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٠ = ٢٠٣٤)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي، به.

جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرةَ عن سبعةٍ.

١٢٧٩٠ ١٢٩٤١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: يُجزىء المتمتعَ أن يشارك في دم.

١٢٩٤٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تُجزىء الناقة والبقرة عن سبعة متمتعين.

٤/١: ٩٩ ١٢٩٤٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: يشترك المحصَرون والمتمتِّعون في البدنة عن سبعة.

١٢٩٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً للمتمتع أن يدخل في شِرْك في جَزور أو بقرة.

١٢٩٤٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القوم يشتركون في الهَدْي؟ فكرها ذلك.

١٧ ـ في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيُحصر، ما عليه في قابل؟

١٢٧٩٥ ١٢٩٤٦ ـ حدثنا جرير، عن منصورٍ وليثٍ، عن مجاهد: في الرجل يجمع بين العمرة والحج فيُحصَر، قال: يبعث بهدْي يَحِلُّ به، ثم يجيء من قابل بما كان أهلّ به.

١٢٩٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم وسعيد ابن جبير قالا: عليه عمرتان وحجة.

١٢٩٤٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل أهلَّ بعمرة وحجة فأحصِر، قال: يبعث بالهدي، فإذا بلغ الهَدْيُ مَحِلَّه، حلَّ. قال: وعليه حجة وعمرتان، وقال الحكم: عليه حجة وثلاث عُمَر.

١٨ ـ ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأُحصر

١٢٩٤٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: هديان.

١٢٩٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

١٢٨٠٠ ١٢٩٥١ ـ حدثنا جرير، عن ليث ومنصورٍ، عن مجاهد قال: يبعث
٤/١: ١٠٠ بهَدْي ويَحِلُّ به.

١٢٩٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: عليه هدي.

١٢٩٥٣ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس وعطاء قالا: إذا جمع بين عمرة وحج، فحبسه مرض، أجزأه لهما هَدْيٌ واحد.

١٩ ـ في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، ينفرُ أم لا؟*

١٢٩٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: من

---

* ـ «يدركه المساء»: في أ: يدركه المُسْيُ. والمعنى واحد.

١٢٩٥٤ ـ «أدركه»: من م، ن، وفي غيرها: أدرك. و«المساء»: من النسخ إلا أ =

أدركه المساء بمنى وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق، فلا ينفر حتى الغدِ من اليوم الثالث.

١٢٩٥٥ ـ حدثنا هشيم، عن منصورٍ ويونسَ، عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

١٢٨٠٥ **١٢٩٥٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن زيد أنه كان يقول: لا ينفر حتى يكون من الغد.

١٢٩٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الملك وحجاجٍ، عن عطاء أنه كان يقول: ينفر ما لم تغبِ الشمسُ.

١٢٩٥٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: من أمسى بمنى يوم النفر الأول وهو يريد النفر في ذلك اليوم، فلا ينفر حتى الغد.

٤/١: ١٠١ **١٢٩٥٩** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أدركه المساء في اليوم الثاني، فلا ينفر حتى الغد، وتزول الشمس.

٢٠ ـ في الكلام، من كرهه في الطواف

١٢٩٦٠ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاةٌ، ولكن الله تعالى أحلَّ فيه المنطق،

ففيها: المِسْيُ.

فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

١٢٩٦١ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد: أنه كان يأمر بنيه إذا طافوا أن لا يلغوا في طوافهم، ولا يَهْجُروا، ولا يقضوا حاجة، ولا يكلِّموا أحداً حتى يقضوا طوافهم، إن استطاعوا.

١٢٨١٠ ١٢٩٦٢ ـ حدثنا أبو سعْد محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: طُفْتُ وراء ابنِ عُمر وابن عباس فلم أسمعْ واحداً منهما يتكلم في الطواف.

١٢٩٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاةٌ، فأَقِلُّوا الكلامَ فيه.

١٢٩٦٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع قال: طُفْتُ مع طاوس فلم أسمعه يبدأ إنساناً بالكلام، إلا أن يكلِّمه فيُجِيبَه.

١٠٢ :١/ ١٢٩٦٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات قال: قال طاوس: إني لأَعدُّها غنيمة أن أطوف بالبيت سُبُوعاً لا يكلِّمني أحد.

٢١ ـ مَنْ رخص في الكلام في الطواف

١٢٩٦٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير وهو يحدثني.

١٢٨١٥ ١٢٩٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان شريح يطوف بالبيت، فسأله رجل، فأفتاه.

١٢٩٦٨ ـ حدثنا عليُّ بن مُسْهِر، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: رأيت سعيد بن جبير يطوف بالبيت يُحدِّث أصحابه ويفتي.

١٢٩٦٩ ـ حدثني ابن فُضَيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: كان مجاهد وسعيد بن جبير وعليُّ بن عبد الله بن العباس والحسينُ بن الحسن وأبو جعفر يتكلَّمون وهم يطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة.

١٢٩٧٠ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاوس قال: لما تفرَّقَ أبو موسى وعمرو بن العاص عن الحكومة، قدم أبو موسى معتمراً فكنت أطوف أنا وهو بالبيت إذ عرض له رجل، فقال: يا أبا موسى، هذه الفتنة التي كانت تُذْكَر؟ قال: ما هذه إلا حَيْصةٌ من حَيَصات الفتن.

١٢٩٧١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن النَّضْر بن معبد قال: رأيت أبا قلابة يتكلَّم في الطواف.

١٢٨٢٠ ١٢٩٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن
٤/١: ١٠٣ عبد الرحمن بن يزيد قال: لقيت أبا مسعود فسألته وهو يطوف بالبيت؟

١٢٩٦٧ ـ هذا الأثر سقط من أ.

١٢٩٧٠ ـ «حَيْصة من حَيَصات الفتن»: قال في «النهاية» ١: ٤٦٨: «أي: رَوْغةٌ منها، عَدَلَت إلينا»، كأنه يقول: فتنة غالَبتْنا فغلَبَتْنا.

فقال لي، ثم ذكر حديثاً.

٢٢ ـ في المحرم يُقَبل امرأته

١٢٩٧٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن عليٍّ قال: إذا قبَّل المحرم امرأتَه فعليه دم.

١٢٩٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن عطاء قال: عليه دم.

١٢٩٧٥ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن معمر، عن عبد الكريم، عن سعيد ابن جبير قال: عليه دم.

١٢٩٧٦ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن قال: عليه دم.

١٢٨٢٥ ١٢٩٧٧ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن معمر، عن الزهري قال: عليه دم.

١٢٩٧٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في المحرم يُقَبِّل امرأته أو يغمز امرأته لشهوة؟ قال: عليه دم.

١٢٩٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن عطاء قال: إذا قبَّل أو غمز، فعليه دم.

١٢٩٨٠ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن عطاء، مثله وزاد فيه: أو جَرَّد.

١٢٩٨١ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يستغفر الله.

٤/١: ١٠٤ ١٢٩٨٢ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة، عن منصور، عن ابن سيرين قال: عليه دم.

١٢٨٣٠ ١٢٩٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن خُثَيم، عن سعيد ابن جبير قال: عليه دم.

١٢٩٨٤ ـ حدثنا أبو عامر العقدي، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيَّب قال: عليه دم.

١٢٩٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة قال: عليه دم.

١٢٩٨٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شيبان، عن جابر، عن الشعبي وعبد الرحمن بن الأسود قالا: عليه دم.

٢٣ ـ في المحرم إذا غمَزَ أو لمس أو باشر

١٢٩٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عكرمة قال: إذا لَمس المحرم أو غَمَز امرأتَه، فعليه كفارةٌ يتصدَّق بها.

١٢٩٨٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: في اللمسة والجَسَّةِ من وراء الثوب، ليس فيها شيء، وفي جَسَّاتٍ ومَسَّاتٍ: دمٌ.

١٢٩٨٣ ـ «ابن خثيم»: هو عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وتحرف في أ إلى: ابن خيثمة.

١٢٨٣٥ ١٢٩٨٩ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن رجل باشر وهو محرم؟ قال: عليه بدنة، قلت: فإن أنزل الماءَ الأعظم؟ قال: كان الحسن يقول: هو بمنزلة المجامع، عليه الحج من قابل. ١/: ١٠٥

١٢٩٩٠ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن غيلان بن جرير قال: كنت أنا وحكيم بن الدُّرَيم فأتانا رجل فقال: إني وضعت يدي من امرأتي موضعاً، فلم أرفعها حتى أجنبت، فقلنا: ما لنا بها علم، فانطلقوا بنا إلى عليٍّ بن عبد الله البارقي، فأتيناه فسألناه؟ فقال: ما لي بهذا علم، فبينا نحن كذلك إذا نحن بجابر بن زيد، فقلت: ذاك أبو الشَّعْثاء، ائته فسَلْه ثم ارجع إلينا فأخبِرنا، فأتاه فسأله ثم رجع إلينا يُعرف في وجهه البِشْر، فقال: إنه استكتمني، فظننا أنه أمره بدم.

١٢٩٩١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن هشام، عن الحسن وعطاء: في رجل يلمس امرأته فيُنْزِل، قالا: عليه بدنة، والحج من قابل.

١٢٩٩٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في محرم باشر حتى أنزل، قال: أُراه قد وجب عليه ما وجب على المجامع.

١٢٩٩٠ ـ «غيلان بن جرير»: تحرف في م إلى: غيلان عن جرير.

«حكيم بن الدُّريم»: رسمت في النسخ هكذا: البريد، غير منقوطة، وهو تحريف، صوابه ما أثبته، كما في «التاريخ الكبير» ٣ (٧٠) ترجمة (حكيم بن دُريم) وأشار فيها إلى هذا الأثر. ولعله سقط قبل كلمة «ائته» كلمة: قال.

٢٤ ـ في المحرم ينظر إلى المِرْآة، من رخَّص في ذلك

١٢٩٩٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس بالمرآة للمحرم.

١٢٨٤٠ **١٢٩٩٤** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن ينظر فيها، يميط عنه الأذى.

١٠٦ :١/٤ **١٢٩٩٥** ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم ير بأساً أن ينظر المحرم في المِرآة.

١٢٩٩٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عمّن حدثه عن ابن عباس. وَعن حجاج، عن عطاء قالا: لا بأس به.

١٢٩٩٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس وعكرمة قالا: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة.

١٢٩٩٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة.

١٢٨٤٥ **١٢٩٩٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم قال: حدثنا الزبير بن خِرِّيت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق عن الشَّجَّة، وأن ينظر في المرآة.

٢٥ ـ من كره للمحرم أن ينظر في المِرآة

١٣٠٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن طاوس قال: لا ينظر

المحرم في المرآة، ولا يدعو على أحد وإن ظلمه.

١٣٠٠١ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح، عن القاسم: أنه كره أن ينظر المحرم في المرآة.

٢٦ ـ في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه

١٣٠٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال: اختلف ابن عباس والمِسْور بن مَخْرَمة في المحرم يغسل رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب، فأتيته وهو بين قرني البئر يغتسل، فقلت: إن ابنَ أخيك ابنَ عباس أرسلني إليك يقول: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فأخذ من الماء فصبّه على رأسه، ثم أقبل وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم، فرجعت إليهما فأخبرتهما بقوله، فقال المسور: لا أخالفك أبداً. ٤/١: ١٠٧

١٣٠٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن

١٣٠٠٢ ـ رواه مسلم ٢: ٨٦٤ (٩١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطبراني ٤ (٣٩٧٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤١٦، والحميدي (٣٧٩)، والدارمي (١٧٩٣)، وابن الجارود (٤٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (٩١، ٩٢)، وأبو داود (١٨٣٦)، والنسائي (٣٦٤٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، جميعهم من طريق زيد بن أسلم، به.

عباس قال: قال لي عمر: تعال حتى أُباقيَك في الماء أيُّنا أصبرُ؟ ونحن محرمون.

١٢٨٥٠ ١٣٠٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبَّدتُ بعسَلٍ رأسي أو بغِراءٍ وأنا محرم، فشَقَّ عليَّ فسألتها؟ فقالت: اغمس رأسك في الماء مراراً.

١٣٠٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مسلم القُرِّي قال: قلت لابن عباس: أصبُّ على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس به، إن الله تعالى يقول: ﴿إن الله يُحِبُّ التَّوابينَ ويُحِبُّ المُتطهِّرين﴾.

١٣٠٠٦ ـ حدثنا جرير، عن عطاء، عن مجاهد قال: لا بأس أن يغتسل المحرم في الماء.

١٣٠٠٧ ـ حدثنا عباد، عن العلاء بن المسيَّب، عن أبي أمامة التَّيْمي قال: سألت ابن عمر: أيغتسل المحرم؟ فقال: وهل يزيده ذلك إلا شَعَثاً.

١٠٨ : ١/٤ ١٣٠٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا بأس أن يغسل المحرمُ رأسَه ويتغطَّسَ فيه.

١٢٨٥٥ ١٣٠٠٩ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة قال: المحرم يغتسل بالماء إن شاء.

١٣٠٠٤ ـ سيكرره المصنف برقم (١٤٧٢٢).

١٣٠٠٥ ـ من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

١٣٠١٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء من غير جنابة.

١٣٠١١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر قال: صببتُ على سالم ماء وهو محرم، فنهاني أن أصبَّ على رأسه.

١٣٠١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة.

١٣٠١٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نكون بالخليج من البحر بالجُحْفة فنتغامَسُ فيه، وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون.

٢٧ ـ في المحرم يلبس المُوَرَّد*

١٣٠١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حسين، عن عكرمة،

---

* ـ «المورَّد»: أي: الثوب المورَّد، وهو ما صُبغ باللون الأحمر كلون الورد.

١٣٠١٤ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وحسين: هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهما ضعيفان.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٦٢، وأبو يعلى (٢٥٧٢ = ٢٥٧٩) من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٣٥٣، والبزار ـ زوائده (١٠٨٧) ـ، وأبو يعلى (٢٦٨٤ = ٢٦٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، به.

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص في الثوب المصبوغ للمحرم، ما لم يكن له نَفْضٌ ولا رَدْعٌ.

١٢٨٦٠ ١٣٠١٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين ورديَّيْن، فرآه عمر فقال له: ما هذا؟! فقال له عليٌّ: إنَّ أحداً لا يُعلِمُنا بالسُّنَّة.

٤/١: ١٠٩ ١٣٠١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بالمُضَرَّجِ للمحرم.

١٣٠١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يلبس الثياب المُوَرَّدةَ وهو محرم.

١٣٠١٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله قال: كان الفتيان يُحْرِمون مع ابن عمر في المُورَّدة، فلا ينهاهم ولا ينكر عليهم.

١٣٠١٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا بأس بالمورَّدة للمحرم.

لكن يشهد للحديث ما رواه البخاري (١٥٤٥) عن ابن عباس نفسه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَنْه عن شيء من الأردية إلا المزعفرة التي ترْدع على الجلد. أي: يظهر أثرها على الجلد.

والنفض: ذهاب بعض اللون، **والرَّدْع**: أثر الطيب.

١٣٠١٦ ـ **«المضرَّج»**: الثوب المصبوغ بالحمرة.

١٣٠٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن عُمر بن محمد قال: رأيت على سالم ثوباً مورَّداً. يعني: وهو محرم.

٢٨ ـ من كره المصبوغ للمحرم

١٢٨٦٥ ١٣٠٢١ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه قال: «**لا يلبسُ المحرم ثوباً مسَّه ورسٌ ولا زعفران**».

١٣٠٢٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: يكره الثوب المصبوغ بالزعفران أو المُشْبَعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غَسيلاً.

١٣٠٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وَبَرة، عن ابن عمر: أن عمر

١٣٠٢١ ـ رواه أحمد ٢: ٤ بهذا الإسناد أتمّ منه.

ورواه مالك ١: ٣٢٤ (٨) عن نافع، به تاماً، ومن طريقه البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم ٢: ٨٣٤ (١)، والنسائي (٣٦٥٤).

ورواه البخاري (٥٨٠٥)، والنسائي (٣٦٥٣، ٣٦٥٥، ٣٦٥٧، ٣٦٦١)، وابن خزيمة (٢٥٩٧، ٢٥٩٨)، من طرق عن نافع، به، وفيها كلها محل الشاهد.

ورواه البخاري (٥٧٩٤)، والنسائي (٣٦٥٦) من طريق أيوب، عن نافع، به، باختصار محلِّ الشاهد. وله طرق أخرى عن نافع.

ورواه أيضاً عن ابن عمر: ابنُه سالم: رواه البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (٢).

ورواه أيضاً عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عند البخاري (٥٨٤٧)، ومسلم (٣).

نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

١٣٠٢٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا العُروق للمحرم.

١/٤: ١١٠ ١٣٠٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره المُعَصْفَر للمحرم.

١٢٨٧٠ ١٣٠٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يحرم الرجل في المُعَصْفَر.

١٣٠٢٧ ـ حدثنا بكار بن عبد الله، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يتَّبَّع الناسَ في المنازل ينهاهم عن المعصفر.

١٣٠٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كره أن يحرم الرجل في المعصفَرتين.

٢٩ ـ من رخص في المعصفَر للمحرم

١٢٨٨٠ ١٣٠٢٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طِيب، فلا بأس به للمحرم أن يلبسه.

١٣٠٢٤ ـ «العُرُوق»: قال في «النهاية» ٣: ٢٢١: «العُروق: نبات أصفر طيب الريح والطعم، يُعمل في الطعام، وقيل: هو جمع، واحده عِرْق».

١٣٠٣٠ ـ حدثنا حميد، عن أبيه، عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين عليَّ بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به.

١٣٠٣١ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير بالعَرْج عليه معصفر وهو محرم، فقال له عمي إسحاق: ما هذا؟! قال: إنه لا يَنْفُض أو: إنها لا تنفُضُ.

١٣٠٣٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال: لا بأس به. ٤/١: ١١٢

٣٠ ـ من رخَّص في المعصفر للمحرمة

١٣٠٣٣ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة ابنة المنذر: أن أسماء

١٣٠٣١ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٥٢٠٨).

«العَرْج»: اسم لعدة أمكنة في الحجاز، وأقربها الذي في جنوب المدينة المنورة، يبعد عنها ١٠ كيلو متراً.

وعبد الرحمن: هو ابن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي المدني، ومقتضى ما هنا أن عمه: هو إسحاق بن الحارث بن كنانة، والمترجَم عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢ (٧٨٧) أقرب من المترجَم عنده برقم (٧٤١)، لكن الاسم لا يتفق.

ثم رأيت الخبر في «العلل» للإمام أحمد (٢٧٣٣) بمثل إسناد المصنف وفيه: «فقال له عمي»، ولم يقل: عمي إسحاق.

١٣٠٣٣ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢٥٢٣٩).

كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

١٣٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقير قال: سافرت مع أم سلمة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعض مَن معها تلبس المعصفر.

١٢٨٧٥ ١٣٠٣٥ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر وبناتِه كنَّ يلبسنَ الحَلْيَ والمُعَصْفَرات وهنَّ محرمات.

١٣٠٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المَهْرُود بالعصفر.

٤/١: ١١١ ١٣٠٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد قال: حدثتني عائشة ابنة سعد: أن سعداً كان يقول لبناته: ثيابكن التي تُحْرِمْن فيها هي المُصْبَغات، إذا أحرمتُنَّ فضَعْنَها في حجوركنَّ.

١٣٠٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: تكره المُشْبَعَة بالعُصْفر للنساء.

١٣٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره المهرودَ للمُحْرِمة.

١٣٠٣٥ ـ سيأتي ثانية برقم (١٤٤١٤).

١٣٠٣٦ ـ «المهرود بالعصفر»: المصبوغ به، والهُرْد نفسه: صبغ أصفر. وهذا الأثر جاء مخالفاً للعنوان.

٣١ ـ في المُمَشَّقة للمحرم*

١٣٠٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عُبيدة، عن سفيان مولى عبد الله بن إياس قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحْرِمون في الثوبين الأبيضين والمُمَشَّقَين.

١٢٨٨٥ ١٣٠٤١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمْهان قال: أتى رجل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، أَتَنهى الناس عن المصبوغ وتلبسه؟ قال: ويحك إنما هو بالمَدَر.

١٣٠٤٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن يعقوب بن قيس قال: رأيت على طاوس ثوبين مُمَشَّقين بِمَغْرة وهو محرم.

١٣٠٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن حرام بن هشام قال: رأيت على عمر بن عبد العزيز ثوبين ممشَّقين وهو محرم.

٣٢ ـ في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة؟**

١٣٠٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عدي بن ثابت قال: كان نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبدؤون بالمدينة

---

* ـ «المُمَشَّقة»: المِشْقُ: المَغْرة، وهي طين أحمر، والمُمَشَّق: المصبوغ به.

١٣٠٤١ ـ «المَدَر»: الطين، وكأنه كان من تُربة حمراء، فاشتبه على الرجل أنه صِبْغ.

** ـ انظر الباب رقم ٣٧.

ويقولون: نُهِلُّ من حيث أهلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٠٤٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: إذا أنت حججتَ ـ ولم تحج قطّ ـ فابدأ بمكة، ثم تمرُّ على المدينة إن شئت.

١٢٨٩٠ ١٣٠٤٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحاربي، عن ليث، عن
٤/١: ١١٣ مجاهد قال: إذا أردت الحج والعمرة فابدأ بمكة، واجعل كل شيء لها تَبَعاً.

١٣٠٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يستحب أن يبدأ بمكة، ويقول: أحبّ أن تكون نفقتي ووجهي إلى مكة.

١٣٠٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الزِّبْرِقان قال: كنا بمكة فأردنا أن نأتي المدينة، فذكرنا ذلك لسعيد بن جبير، فقال: لَطوافٌ واحد بهذا البيت أحبُّ إليَّ من إتيان المدينة ثمانَ مرات.

١٣٠٤٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه قال: خرجت مع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون فبدؤوا بالمدينة قبل مكة.

٣٣ ـ في تقليد الغنم

١٣٠٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

١٣٠٥٠ ـ رواه مسلم ٢: ٩٥٨ (٣٦٧)، وابن ماجه (٣٠٩٦) عن المصنف وغيره، به.

=

الأسود، عن عائشة قالت: أهدَى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنماً إلى البيت فقلَّدها.

١٢٨٩٥ ١٣٠٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصورٍ والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

١٣٠٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الغنم لا تُقَلَّد ولا تُشْعَر.

٤/١: ١١٤ ١٣٠٥٣ ـ حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يُؤتى بها مقلَّدةً.

١٣٠٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن بسام، عن أبي جعفر قال: رأيت الكِباش مُقَلَّدة.

ورواه النسائي (٣٧٦٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٠١، ١٧٠٢)، والنسائي (٣٧٦٧، ٣٧٦٩) من طريق الأعمش، به.

وانظر تخريج الحديث التالي.

١٣٠٥١ ـ رواه أبو داود (١٧٥٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم ٢: ٩٥٨ (٣٦٥)، والنسائي (٣٧٦٦، ٣٧٧٠) من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

وانظر تخريج الحديث السابق.

١٣٠٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن عطاء: أن عائشة كانت تُقَلِّد الغنم.

١٢٩٠٠ ١٣٠٥٦ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن حماد بن سلمة، عن حُميد الطويل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي: أن الشاة كانت تُقَلَّد.

١٣٠٥٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن جعفر بن بُرْقان، عن صالح ابن فروة، عن ابن عمر قال: الشاة لا تُقَلَّد.

١٣٠٥٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن عطاء قال: رأيت أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسوقون الغنم مُقلَّدة.

٣٤ ـ في المحرم إذا صبَّ الماء على رأسه من جنابة فلا يدلُكه ولا يحكُّه

١٣٠٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: إذا أصابت المحرمَ جنابةٌ فليصبَّ الماء على رأسه صباً ولا يَعْرُكه.

٤/١: ١١٥ ١٣٠٦٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب، عن عطاء: في المحرم إذا اغتسل قال: يُشرِّبُ الماءَ رأسَه، ولا يَدْلُكُه.

١٢٩٠٥ ١٣٠٦١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه، ويكره أن يشُدَّ دَلْك رأسه.

١٣٠٦٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يصبُّ الماء على رأسه، ولا يحكُّه، يمسح يده عليه مسحاً.

١٣٠٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: رأيت سعيد بن جبير يصب على رأسه الماء وهو محرم ولا يحكُّه.

٣٥ ـ في المحرمة كم تأخذ من شعرها

١٣٠٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث وعَباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن المِسْوَر بن مَخْرمة قال: تجمع المحرمة شعرها أثلاثاً فتأخذ ثلُثه.

١٣٠٦٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ منه قدر أُنملة.

١٢٩١٠ ١٣٠٦٦ ـ حدثنا عباد، عن الحجاج قال: سألت عطاء عن تقصير المرأة؟ فقال: تأخذ من جوانبها شيئاً، إنما هو تحليل.

٤/١: ١١٦ ١٣٠٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن حفصة ابنة سيرين: في تقصير المرأة من شعرها، قالت: إنه ليعجبني أن لا تكثر المرأة الشابة، وأما التي قد ولَّت: فإن شاءت أخذت أكثر، فإن فعلت فلا تزيد على الرُّبع.

١٣٠٦٨ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في المحرمة كيف تقصِّر، قال: تأخذ من ناصيتها.

١٣٠٦٩ ـ حدثنا أبو خالد عبد العزيز قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحَكَم: كم تقصِّر المرأة؟ قال: ليس فيه شيء مؤقت.

١٣٠٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُقصِّر من

شعرها القصير والطويل.

١٢٩١٥ ١٣٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن عقبة، عن إبراهيم قال: سألت عن الصَّرورَةِ: كم تقصِّر من شعرها؟ قال: مثلَ هذا، ووضع إبهامه على المفصل الثاني.

١٣٠٧٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عقبة بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن جبير عنه؟ فقال: النساء أعلم.

١٣٠٧٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقصر المرأة من شعرها قدر أُنْملة.

١٣٠٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سألته: الحلقُ للنساء أفضل أو التقصير؟ قال: لا، بل التقصير، قصَّر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٧ : ١/٤ ١٣٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تأخذ المرأة من شعرها: من قصيرِه وطويلِه.

٣٦ ـ في ما يتداوى به المحرم، وما ذُكر فيه

١٢٩٢٠ ١٣٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بأي دواء شاء، إلا دواءً فيه طِيب.

١٣٠٧١ ـ «الصَّرُورة»: الذي لم يحج من قبلُ، يوصف بها المذكر والمؤنث، والمراد بها هنا المؤنث.

١٣٠٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إذا تشقَّقت يدا المحرمِ أو رجلاه فليَدْهَنْهُما بالزيت أو بالسَّمن.

١٣٠٧٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل.

١٣٠٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيعٌ، عن الأعمش، عن خيثمة قال: رأيت الأسود يصْهَرُ رجله بالشحم وهو محرم.

١٣٠٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل.

١٣٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: حدثني من سمع أبا ذر يقول: لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل.

١٢٩٢٥ ١٣٠٨٢ ـ حدثنا عفان، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن مرة بن خالد، عن أبي ذر، بنحوٍ من حديث مسعر.

١٣٠٨٣ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس: أنهما كانا لا

١٣٠٧٩ ـ «**يصهر رجله بالشحم**»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٦٣: «أي: يُذيبه عليهما، ويدهنهما به، يقال: صَهَر بدنه، إذا دهنه بالصَّهِير». والصَّهير: الشيء المصهور المُذاب.

١٣٠٨٣ ـ **الشُّقاق**: تشقُّق يصيب أرساغ الدواب. قاله في «القاموس». وهنا: مطلق تَشقُّق ـ والله أعلم ـ في اليدين أو الرجلين أو غيرهما.

يريان بأساً أن يداوي المحرم شُقاقه بالسمن والزيت، وقال مجاهد: إن تداوى بواحد منهما فعليه دم.

١١٨ : ١/٤ ١٣٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيث البَجَلي قال: أصابني شُقاق وأنا محرم، فسألت أبا جعفر؟ فقال: اِدهَنه بما كنت تأكل.

١٣٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: يدهن المحرم شُقاقه بما يأكل.

١٣٠٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالشحم للمحرم.

١٢٩٣٠ ١٣٠٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن النضر بن قيس قال: صُرعت امرأتي وهي محرمة، فسألت القاسم؟ فلم يُرخِّص لها إلا في الزيت الذي يُصَبُّ على رأسها.

١٣٠٨٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالزيت للمحرم.

١٣٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر

١٣٠٨٥ ـ سقط هذا الأثر من ت.

١٣٠٨٨ ـ «بالزيت» في م: بالزفت!.

١٣٠٨٩ ـ «المُرْداسَنْج»: معرّب: مُرْدارسَنْك، وهو مركب من: مردار، بمعنى الميت، وسَنك ـ بالكاف الفارسية ـ بمعنى الحجر. من «المعرَّب» للجواليقي =

وعامر وعطاء قالوا: لا بأس أن يتداوى المحرم بالمُرْدَاسَنْج ما لم يكن فيه طيب.

١٣٠٩٠ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن المحرم يَتداوى؟ فكتب إليَّ: نعم، دواء ليس فيه طيب.

١٣٠٩١ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه، ولا بأس أن يجعل عليه المرارة.

١٢٩٣٥ ١٣٠٩٢ ـ حدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:
١١٩ : ١/٤ يتداوى المحرم بما أَحبَّ، ما لم يكن في شيء من أدويته طيب.

١٣٠٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن. وَعن هشام ابن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوي المحرم جراحاته بالسمن والزيت.

١٣٠٩٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم.

ص٥٨٦، قال صاحب «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٤٩٢: «هو يعمل من الرصاص، ومنه ما يعمل من الفضة، ومنه ما لونه أحمر وهو صقيل، ويقال له: الذهبي» ثم سرد فوائده واستعمالاته.

١٣٠٩١ ـ تقدم مختصراً برقم (١٢٩٠٤).

«المرارة»: شيء شبه كيس، في جوف كل حيوان، لازق بالكبد، فيها مادة صفراء، وهي المُرَّة، ولاستعمالاتها الطبية وفوائدها ينظر «المعتمد» ص٤٩٣ ـ ٤٩٤.

١٣٠٩٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا يتداوى المحرم إلا بدواء ليس فيه طيب.

٣٧ ـ في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟*

١٣٠٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، أخبره عمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُردف عائشة فيُعْمِرها من التنعيم.

١٢٩٤٠ ١٣٠٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب: في الرجل يريد العمرة من مكة، من أين يهلُّ؟ قال: من التنعيم، ومنها أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

* ـ انظر الباب رقم ٣٢.

١٣٠٩٦ ـ «أخبره عمرو»: ساقط من نسخ «المصنَّف»، واستدركته من «صحيح» مسلم وغيره من مصادر التخريج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٨٨ (١٣٥)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٩٧، والبخاري (١٧٨٤، ٢٩٨٥)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي (٤٢٣٠)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

١٣٠٩٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وفيه عنعنة قتادة، ومراسيل سعيد من أصح المراسيل.

١٣٠٩٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عائشة كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجُحْفة فأحرمت منها.

١٣٠٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحُليفة، فأحرما ولم يدخلا المدينة. ١/: ١٢٠

١٣١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن الحسن العُرني، عن ابن أُذينة، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر فسأله عن العمرة؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما أتيتك حتى ركبت الإبل والخيل والسفن، فمن أين أُهِلُّ؟ قال: ائتِ علياً فاسأله، فأتى علياً فسأله؟ فقال: من حيثُ أبدأت، فرجع إليه فأخبره، فقال: ما أجدُ لك إلا ما قال عليٌّ.

١٣١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، وَعن ابن أُذينة قال: سئل عمر عن العمرة وهو بمكة: من أين أعتمر؟ فقال: ائت علي بن أبي طالب فاسأله، فقال: فأتيته فقال: من حيثُ أبدأت، يعني: من ميقات أرضه، قال: فأتى عمرَ فأخبره، فقال: ما أجد لك إلا ما قال عليٌّ بن أبي طالب.

١٣١٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي قال: تمتعت ١٢٩٤٥

١٣١٠٠ ـ «عن أبيه»: ليس في أ.

«من حيث أبدأت»: أبدأت: لغة في: بدأت، كما في «المصباح»، وسيتكرر في الذي يليه، وآخر الباب.

فلقيت ابن عباس، فقلت: إني تمتعت وأنا أريد أن أُهلَّ بالحج، فمن أين أُهِل بالحج؟ قال: من حيث شئت، قلت: من المسجد؟ قال: من المسجد.

١٣١٠٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد ـ وأنا بمكة ـ: مِن أين أحرم؟ فقال: إن شئت من خلف المقام، وإن شئت فمن رحلك.

١٣١٠٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن هشام: أن القاسم وسالماً كانا بمكة فأرادا أن يعتمرا، فخرجا حتى أهلاّ من ذي الحليفة.

١٣١٠٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن همَّام قال: سئل الحسن عن رجل قدم مكة معتمراً ثم أراد أن يحج عن أمه؟ فقال: يخرج إلى وقته، وقال عطاء: يحرم من مكة. ٤/١: ١٢١

١٣١٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند قال: كنت قاطناً

١٣١٠٣ ـ أبو معن: هو الذي تقدم برقم (١٠١)، وأن ابن حبان روى هذا الخبر من طريقه، وترجمته في «الثقات» ٧: ٦٦٤.

١٣١٠٥ ـ «**يخرج إلى وقته**»: يخرج إلى ميقاته.

١٣١٠٦ ـ هذا من مراسيل مجاهد، وتقدم ما فيها (١٢٧٢).

لكن الحديث صحيح من رواية البخاري (١٧٧٨) وأطرافه، ومسلم ٢: ٩١٦ (٢١٧) من رواية همَّام، عن قتادة، عن أنس.

وقوله «وهو مقبل من الطائف»: كان ذلك يوم حنين.

=

بمكة فسألت مجاهداً من أين أُحرم؟ قال: من حيث شئت، قلت: من ذات عِرق، فإنها حدُّنا؟ قال: إذا كنت بمكة فأحرم من حيث شئت، وإذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحدّ حتى تحرم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحرم من الجِعْرانة وهو مقبِل من الطائف.

١٣١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مسلمٍ القُرِّي قال: قلت لابن عباس: إن أمي حجَّت ولم تعمتر، فمن أين أعتمر عنها؟ قال: من وجهك الذي جئت منه.

١٢٩٥٠ ١٣١٠٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن سُوقة، عن سعيد ابن جبير سمعته يقول ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعمرة لله﴾ فسأله رجل: ما تمام العمرة؟ فقال: أن تعتمر من حيث أبدأت.

٣٨ ـ في المرأة المحرمة تَرْمُل أم لا؟

١٣١٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة أنها سئلت: على النساء رَمَل؟ فقالت: أليس لكُنَّ بنا أُسوة؟ ليس عليكنَّ رَمَل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة.

١٣١١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء رَمَل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة.

١/: ١٢٢ ١٣١١١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس

وفي الباب حديث محرِّش الكعبي رضي الله عنه الآتي برقم (١٣٨٩٩).

قال: ليس على النساء رَمَل.

١٣١١٢ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥٥ ١٣١١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: ليس على النساء رمل، ولا بين الصفا والمروة.

١٣١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المرأة تقصِّر، ليس على النساء حلق ولا رمل.

٣٩ ـ في المحرم يتزوَّجُ، من رخَّص في ذلك

١٣١١٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو قال: أخبرني جابر بن زيد،

١٣١١٥ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣١ (٤٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢١، والبخاري (٥١١٤)، ومسلم، والنسائي (٥٤٠٧)، وابن ماجه (١٩٦٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٤٧)، والترمذي (٨٤٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٨٢٠، ٣٨٢١) من طريق عمرو بن دينار، به.

وحكى الحافظ في «الفتح» ٩: ١٦٥ عن الإمام أحمد: أنه سئل عن هذا؟ فقال: «الله المستعان، ابن المسيَّب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال»، وانظر البحث فيه، وفي ٤: ٥١ (١٨٣٧).

ويلاحظ تقديم المصنف لأدلة الرخصة أولا، ثم تعقيبه لها بالكراهة (بالنهي)، وكذلك جاء صنيع تلميذه الإمام مسلم في «صحيحه».

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم.

١٣١١٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم.

١٣١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً.

١٢٩٦٠ ١٣١١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتزوج المحرم.

١٣١١٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن
١/: ١٢٣ عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: لا بأس أن يتزوج المحرم.

١٣١١٦ ـ هذا من مراسيل عطاء، وهي معروفة بالضعف.

وقد رواه النسائي (٣١٩٩) عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلاً بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم.

ورواه البخاري (١٨٣٧)، والنسائي (٣٢٠١، ٣٨٢٤) من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، بلفظ المصنِّف.

ورواه النسائي موصولاً (٣١٩٨، ٥٤٠٦)، وفي «الصغرى» (٣٢٧٤) من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وهو في «الصغرى» أيضاً (٣٢٧٣) من طريق وهيب بن خالد، عن ابن جريج، به، ونقل المزي في «التحفة» (٥٩٢٩) عن النسائي قوله: «حديث منكر، ووهيب ثقة، ولا أدري من أين أُتي؟!». والحديث صحيح برواية البخاري.

١٣١٢٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المحرم: يتزوج؟ قالا: لا بأس به.

١٣١٢١ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك، عن عطاء قال: يتزوج، لا أرى به بأساً.

١٣١٢٢ ـ حدثنا عائذُ بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة. وَيعلى بنِ حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٢٩٦٥ ١٣١٢٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس به.

١٣١٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مغيرة، عن شِباك، عن أبي الضُّحى، عن مسروق: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوَّج وهو محرم.

٤٠ ـ من كره أن يتزوج المحرم

١٣١٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نُبيه بن وهب:

١٣١٢٤ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، يشهد له الحديث المتصل الصحيح أول الباب.

وقد رواه النسائي (٥٤٠٨) من طريق أبي عوانة الوضاح، عن المغيرة، به.

١٣١٢٥ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣١ (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٦٩، والدارمي (٢١٩٨)، ومسلم، والنسائي (٣٨٢٧)، وابن =

أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكِح وهو محرم، فأرسل إلى أبانَ ابنِ عثمان يسأله؟ فقال أبان: إن عثمان حدَّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**المحرِم لا يَنكِح، ولا يَخطُب**».

١٣١٢٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوَّج النبيُّ صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وكنتُ الرسولَ فيما بينهما.

حبان (٤١٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٣٤٨ (٧٠) عن نافع، عن نُبيه، به.

ومن طريق مالك: رواه مسلم (٤١)، وأبو داود (١٨٣٧)، والنسائي (٣٨٢٥، ٣٨٢٦، ٥٤١٣)، وابن ماجه (١٩٦٦).

وأدخل بعضهم بين أيوب بن موسى ونُبيه بن وهب نافعاً، جاء ذلك في رواية مسلم (٤٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١: ٧٣، والترمذي (٨٤٠) وقال: حسن صحيح. وللحديث طرق أخرى عند من ذكرتهم إلا مالكاً.

١٣١٢٦ ـ «وهو حلال»: في أ، م: وهو محرم، وفوقها في م ضبَّة علامة توقف في صحة اللفظة، وما أثبته هو الصواب.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الدارمي (١٨٢٥)، والبيهقي ٥: ٦٦.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، والترمذي (٨٤١)، والنسائي (٥٤٠٢)، وابن حبان (٤١٣٠، ٤١٣٥) من طرق عن حماد، به.

ومَطَر: هو الوراق، وهو صدوق في نفسه، لكنه كثير الخطأ، لذلك قال الترمذي عن حديثه: «حسن» فقط، أي: لغيره، وذكر بعده شواهده.

١٢٤ :١/٤ ١٣١٢٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن يزيد بن الأصم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال.

١٢٩٧٠ ١٣١٢٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم قال: حدثتنا ميمونة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال.

١٣١٢٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن عمر وعلياً قالا: لا يَنكِح ولا يُنْكِح، فإن نكح فنكاحه باطل.

١٣١٢٧ ـ هذا إسناد صحيح مرسل، وهو في «صحيح» مسلم ٢: ١٠٣١ (٤٦).

ومرسِلُه يزيد بن الأصم ابنُ أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، وفي بيتها تربّى، والرواية الآتية صريحة في أنه يُسند هذا عنها. والله أعلم.

وقد أشار الترمذي عقب الحديث السابق إلى هذه الرواية المرسَلة بقوله: «رَوى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم، مرسلاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال».

١٣١٢٨ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣٢(٤٨)، وابن ماجه (١٩٦٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٣، والترمذي (٨٤٥) وقال: غريب، وأبو يعلى (٧٠٦٩ = ٧١٠٥)، وابن حبان (٤١٣٤)، والحاكم ٤: ٣١ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٢، ٣٣٥، والدارمي (١٨٢٤)، وأبو داود (١٨٣٩)، والنسائي (٥٤٠٤)، كلهم من طريق ميمون بن مهران، عن يزيد، به.

١٣١٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع: أن عمر وابن عمر قال أحدهما: لا يَنكح ولا يخطُب، وقال الآخر: لا ينكح.

١٣١٣١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يزوِّج المحرم ولا يتزوَّج.

١٢٩٧٥ ١٣١٣٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: كتب يزيد بن عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم عن المحرم يتزوج؟ قالوا: يفرَّق بينهما.

١/: ١٢٥ ١٣١٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن قدامة بن موسى قال: زوَّجني أهلي وأنا محرم، فأرسلنا إلى سعيد بن المسيب فقال: المحرم لا يَنكِح ولا يُنكِح.

١٣١٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يقول: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال: كذب.

١٣١٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: المحرم لا يتزوج ولا يزوِّج.

١٣١٣٠ ـ «لا ينكح» الثانية: من أ، م، ن، وفي غيرها: ينكح.

١٣١٣٤ ـ قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٢٧ ترجمة عكرمة: «ظُلِم عكرمة في ذلك، فإن هذا مروي عن ابن عباس من طرق كثيرة.. على أنهم يطلقون الكذب في موضع الخطأ». وانظر (١٣١١٥).

١٣١٣٥ ـ عند آخره على حاشية م: «بلغت المقابلة».

٤١ ـ في المتمتع يريد الصوم، متى يصوم؟

١٣١٣٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: لا يصوم المتمتع إلا في العشر.

١٢٩٨٠ ١٣١٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: يصوم المتمتع إن شاء يوماً من شوال، وإن شاء يوماً من ذي القعدة، قال: وقال طاوس وعطاء: لا يصوم المتمتع إلا في العشر.

١٣١٣٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم، لا يقضي عنه إلا ذلك، قلت: يصومها من شوال؟ قال: لا، إلا محرماً.

١٣١٣٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس وعطاء قالا: لا يصوم الثلاثةَ إلا في العشر، وقال مجاهد: لا بأس أن يصومها في أشهر الحج.

٤٢ ـ فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة ٤/١: ١٢٦

١٣١٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: إنْ خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام في الطريق يوماً أو اثنين.

١٣١٤١ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول في الذي يكون في الطريق: إن خشي أن لا يَقْدَم إلا يوم عرفة صام في الطريق ثلاثة أيام.

٤٣ ـ في المتمتع إذا فاته الصوم

١٢٩٨٥ ١٣١٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي.

١٣١٤٣ ـ حدثنا حفص وابن علية، عن ليثٍ وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا فاته الصوم فعليه الهدي.

١٣١٤٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى عمر متمتعاً قد فاته الصوم في العشر، فقال له: اذبح شاة، قال: ليس عندي، قال: سَلْ قومك، قال: ليس هاهنا أحد من قومي، قال: أعطِه يا معيقيبُ ثمنَ شاة.

١٣١٤٥ ـ حدثنا حفص وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، بنحوٍ منه.

٤/١: ١٢٧ ١٣١٤٦ ـ حدثنا حفص وأبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: لا بدَّ من دم ولو يبيع ثوبه!.

١٢٩٩٠ ١٣١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: لا بُدَّ من دم ولو يتصدَّق.

١٣١٤٦ ـ «وأبو خالد الأحمر»: من ت، ع فقط.

١٣١٤٧ ـ سقط هذا الأثر والذي يليه من ت.

١٣١٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: لا بدَّ من دم ولو يبيع ثوبه!.

٤٤ ـ من رخص في الصوم ولم يَرَ عليه هَدْياً

١٣١٤٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إنْ فاته الصوم في العشر تسحَّر ليلةَ الحَصْبة فصام ثلاثة أيام، وسبعةً إذا رجع.

١٣١٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق، فإنهنّ من الحج.

١٣١٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة ـ أو عَمرة ـ، عن عائشة، قالت: كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم العشر.

١٢٩٩٥ ١٣١٥٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير قال: المتمتع إذا فاته الصوم أيام العشر، أطعم عن

١٣١٤٩ ـ «ليلة الحصبة»: قال في «الفتح» ١: ٤١٧ (٣١٦): «هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصَّب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من مِنى خارج مكة»، ويوافق ذلك ليلة الرابع عشر من ذي الحجة، وانظر التعليق على الباب الآتي برقم ٩١.

١٣١٥٠ ـ «فليصم أيام التشريق»: في أ: فليَصُم في أيام التشريق.

١٣١٥١ ـ «قالت»: كما في ت، ن، ع، ش، أي: عَمْرة، وفي م: قال، أي: عروة.

الثلاثة، وصام السبعةَ إذا رجع.

١/ : ١٢٨ ١٣١٥٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى قال: سمعته يحدث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وَعن سالم، عن ابن عمر قالا: لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي.

٤٥ ـ في صيام السبعة، أتفرَّق أم توصل؟*

١٣١٥٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: ﴿وسبعةٍ إذا رجعتم﴾ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة.

١٣١٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، عن الحسن: في صيام السبعة الأيام، قال: إن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

١٣١٥٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: صُمِ السبعةَ إن شئت في الطريق، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك، ولا تفرِّق بينهن.

١٣٠٠٠ ١٣١٥٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا رجع.

١٣١٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن مَرْثَد، عن ابن أبي نجيح،

---

* ـ «صيام»: كما في ت، م، ن، وفي أ: تفريق، وفي ع، ش: قضاء.

١٣١٥٤ ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

عن طاوس ﴿وسَبْعةٍ إذا رجعتُمْ﴾ قال: إن شاء فرَّق.

٤٦ ـ من قال: يصومهن إذا رجع إلى أهله

١٣١٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: من اعتمر في شوال، أو في ذي القعدة، ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع، عليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله. ١٢٩ : ١/٤

١٣١٦٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يرى على المتمتع بدنةً: بعيراً، أو بقرةً، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعةً إذا رجع.

٤٧ ـ في الرجل يعتمر في أشهر الحج، ثم يرجع، ثم يحج

١٣٠٠٥ ١٣١٦١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذاك: من أقام ولم يرجع.

١٣١٦٢ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، مثلَه.

١٣١٥٩ ـ «في الحج»: من أ فقط.

١٣١٦٠ ـ «قال: كان يَرى»: أي: قال نافع: كان ابن عمر يَرى. وتقدم له نظائر، وتأتي.

١٣١٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع.

١٣١٦٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إن خرج في أشهر الحج ثم أقام، فهو متمتع.

١٣١٦٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث وعبد الملك، عن عطاء قال: من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلدهِ، ثم حجَّ من عامه، فليس بمتمتع، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع.

١٣١٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم قال: قلت: الذين يعتمرون في رجب، ثم يقيمون حتى يحجوا، أمتمتِّعون هم؟ قال: لا، إنما المتمتع من أهلَّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فذلك متمتع وعليه الهديُ، أو الصومُ إن لم يجد. ٤/١: ١٣٠

١٣١٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام، فهو متمتع.

١٣١٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، مثلَه. ١٣٠١٠

١٣١٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مثلَه.

١٣١٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: إن أقام فعليه هدي.

٤٨ ـ من قال: هو متمتع وإن رجع

١٣١٧١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستَوائي، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتمروا في أشهر الحج، ثم لم يحجوا من عامهم ذلك، لم يُهدوا.

١٣١٧٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سيف بن أبي سليمان، عن عبد الكريم، عن يزيدَ الفقير: أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة، فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس؟ فقال: أنتم متمتعون.

١٣١٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: عليه الهدي، أقام أو لم يقم.

١٣١٧٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم حج في عامه فهو متمتع.

٤٩ ـ في العمرة بعد الحج ٤/١: ١٣١

١٣٠١٥ ١٣١٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن

١٣١٧٥ ـ «عن أم المؤمنين»: واضح أن المراد بها السيدة عائشة رضي الله عنها.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٧٦ ـ ٨٧٧ (١٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٣، والنسائي (٤٢٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٢٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٨٧) من طريق ابن عون، به.

=

الأسود، عن أم المؤمنين. وَعن القاسم، عن أم المؤمنين قالت: يا رسول الله، يصدُرُ الناسُ بنُسُكين وأصدُر بنسك واحد؟، قال: «**انتظري، فإذا طهُرتِ فاخرجي إلى التنعيم فأهِلِّي منه، ثم القَيْنا عند كذا وكذا، ولكنها على قدْر نَصَبك**» أو قال: «**نفقتكِ**» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣١٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الوليد بن هشام المُعَيطي قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج؟ فأمرتني بها.

١٣١٧٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن العمرة بعد أيام التشريق؟ فلم ير بها بأساً، وقال: ليس فيها هدي.

١٣١٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: سئل عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: هي خيرٌ من لا شيء. وسئلت عائشة؟ فقالت: على قدر النفقة والمشقة. وسئل عليٌّ؟ فقال: هي خير من مثقال ذرّة.

١٣١٧٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة.

ورواه مسلم (١٢٧)، والنسائي (٤٢٣٣) من طريق ابن عون، عن إبراهيم والقاسم، عن عائشة.

١٣١٧٩ ـ سيأتي الخبر أتم منه برقم (١٣٤٩٦).

١٣٠٢٠ ١٣١٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: سألت سعيد بن جبير
١/٤: ١٣٢ عن العمرة بعد الحج بستة أيام؟ فقال: اعتمر إن شئت.

١٣١٨١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن أبيه، عن جعفر بن نَجيح قال: سأل رجل طاوساً فقال: إني تعجلت في يومين أفأعتمر؟ قال: نعم.

٥٠ ـ من كره أن يعتمر بعد الحج

١٣١٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور قال: سألنا ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: إن أناساً يفعلون ذلك، ولأَنْ أعتمر في غير ذي الحجة أحبُّ إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجة.

١٣١٨٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا عمرةَ إلا عمرةٌ ابتدأتَها من أهلك، ولا عمرة إلا بعد الصَّدَر، وقال سعيد بن جبير: إن رجع إلى ميقات أهله فاعتمرَ، رجوت أن تكون عمرة.

١٣١٨٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا العمرة بعد الحج، وقالوا: لا تُجزىء ولا تَفي، وقالوا: الطوافُ بالبيت والصلاةُ أفضل.

١٣١٨٣ ـ سيأتي برقم (١٥٧٢٩).

«الصَّدَر»: اليوم الرابع من أيام النحر، وفي ت: الصدور.

٥١ ـ في عمرة رمضان، وما جاء فيها

١٣٠٢٥ ١٣١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي
٤/١: ١٣٣ بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أبا مَعقِل أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أم معقل جعلت عليها أن تحج فلم يتيسَّر لها، فقال: «**تعتمر في رمضان**».

١٣١٨٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي، عن يوسف بن عبد الله بن سَلام، عن جدته

١٣١٨٥ ـ «عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث»: هذا هو الصواب في اسمه، وفي النسخ: عن أبي بكر بن عمر، وهو خطأ.

والحديث رواه النسائي (٤٢٢٨) من طريق الأعمش، عن عمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به.

ورجال إسناده ثقات، وعنعنة الأعمش يتسامح بها عندهم، ومع ذلك فقد صرح بالسماع من عمارة عند النسائي.

١٣١٨٦ ـ رواه أبو داود (١٩٨٢)، والدارمي (١٨٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وروى نحوه أبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩٣٩) وقال: حسن غريب، مختصراً، عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عُمرة في رمضان تعدلِ حجة»، وهو عند ابن ماجه (٢٩٤٣) بإسناد ضعيف جداً من حديث أبي معقل!.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه في «مسنده» (٧٧١) عن ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن معقل بن أبي معقل: أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره مطولاً، وفيه محل الشاهد.

أم معقل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اعتمِري في رمضان، فإنها حجة**».

١٣١٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبد الله بن سَلاَم، سمع رجلاً من الأنصار يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولامرأته: «**اعتمِرا في رمضان، فإن عمرةً لكما في رمضان تعدِل حجة**».

١٣١٨٨ ـ حدثنا وكيع ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن بيانٍ وجابر، عن الشعبي، عن وهب بن خَنْبَش قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُمرة في رمضان تَعدِل حجة**».

١٣١٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس

١٣١٨٧ ـ رواه أحمد ٤: ٣٥، والنسائي (٤٢٢٤)، والحميدي (٨٧٠) ـ ومن طريقه الطبراني ٢٢ (٧٣٥) ـ، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

١٣١٨٨ ـ «وهب بن خنبش»: قال الترمذي في «سننه» (٩٣٩): «ويقال: هَرِم بن خنبش، ووهب أصح».

والحديث رواه أحمد ٤: ١٧٧، ١٨٦، وابن ماجه (٢٩٩١) عن المصنف وغيره، عن وكيع فقط، به، وصحح البوصيري إسناد ابن ماجه (١٠٤٨).

ورواه النسائي (٤٢٢٥) من طريق يحيى بن آدم، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٣٥٨)، والأوسط (٣٧٢) من طريق الثوري، عن فراسٍ وبيان، عن الشعبي، به.

١٣١٨٩ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٩٤) بمثل إسناد المصنف، وحجاج هو ابن أرطاة، =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عمرة في رمضان تَعدِل حجةً**».

١٣١٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: سألته قلت: هذا الحجُّ الأكبر، فما الحجُّ الأصغر؟ قال: عمرة في رمضان.

١٣٠٣٠ **١٣١٩١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خُثَيم، عن سعيد بن جبير ومجاهدٍ قال: كانا يعتمران في شهر رمضان من الجِعْرانة.

١٣١٩٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: خرجت أنا وعطاء في رمضان، فأحرمنا من الجِعْرانة.

١٣٤ : ١/ **١٣١٩٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن لا يعتمر إلا في رمضان.

٥٢ ـ في العمرة في أشهر الحج

١٣١٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن

ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

لكن رواه البخاري (١٧٨٢، ١٨٦٣)، ومسلم ٢: ٩١٧ (٢٢١، ٢٢٢)، والنسائي (٤٢٢٣) من طرق عن عطاء، به، وفي الروايتين الثانيتين عند الشيخين: «تعدل حجة معي».

١٣١٩٤ ـ من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

«سئل عبد الله»: في أ: سئل عبد الرحمن، وبقية النسخ كما أثبته. وفوق «عبد الله» =

طارق بن شهاب قال: سئل عبد الله عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال عبد الله: ﴿الحَجُّ أشهرٌ معلوماتٌ﴾ ليس فيهن عمرة.

١٣١٩٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: سئل علقمة عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: ويفعلُ ذلك أحد؟!.

١٣٠٣٥ ١٣١٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج؟ فتلكّأ وقال: نهى عثمان عنها.

١٣١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، اجعلوا الحج في أشهر الحج، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتمُّ لحجكم وعمرتكم.

١٣١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل.

١٣١٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: كانوا لا يرونها تامّة.

في م: صح. وهو ابن مسعود.

والخبر رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١: ٣٤٥ (١٨١٨) عن أحمد بن سنان، عن أبي معاوية، به، وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره» ٢: ٥٠٦.

ورواه ابن جرير ٢: ٢٥٩ من طريق أيوب عن قيس، به.

١٣١٩٦ ـ «فتلكأ»: في م: فتَلفَّتَ.

١/: ١٣٥ ١٣٢٠٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون أنه قال: اعتمرت من بلدي هذا في غير أشهر الحج.

٥٣ ـ من رخص في العمرة في أشهر الحج

١٣٠٤٠ ١٣٢٠١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَراً ثلاثاً، كلُّها في ذي القعدة.

١٣٢٠٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: رأيت جابر بن زيد وأبا العالية اعتمرا في العشر.

١٣٢٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُرَيري، عن يزيد، عن أخيه قال: قال لي عمران بن حصين: اِعلمْ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

١٣٢٠٠ ـ ميمون: هو ابن مهران، وهو كوفي نزل الرقة، فقوله «اعتمرت من بلدي»: يحتمل الكوفة أو الرقة.

١٣٢٠١ ـ حديث مرسل، وإسناده حسن، ومراسيل سعيد من أصح المراسيل. وانظر الباب الثالث من كتاب العمرة من «صحيح» البخاري وشرحه «الفتح» ٣: ٥٩٩، وهناك شواهده ومؤيداته.

١٣٢٠٢ ـ انظر من أجل أبي معن ما تقدم تعليقاً رقم (١٠١).

١٣٢٠٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٧٨) بمثل إسناد المصنف. والجريري: تغيَّر، وانظر الحديث الآتي برقم (٣٥٠٨٨).

ورواه مسلم ٢: ٨٩٨ (١٦٥، ١٦٦) من طريق الجريري، به.

أَعمر طائفةً من أهله في عشر ذي الحجة، فلم يُنْهَ عنه ولم ينزل نسخُه، قال في ذلك قائلٌ ما شاء.

١٣١٢٠٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة قالت: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرةً إلا شهدتُها، وما اعتمر إلا في ذي القعدة.

١٣٢٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: العمرة في العشر أحبُّ إليَّ من العمرة بعد الحج.

٥٤ ـ من زار يوم النحر

١٣٠٤٥ ١٣٢٠٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر:

١٣٢٠٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٩٧) عن المصنف، به، مختصراً، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣: ٦٠٠ في شرح الباب الثالث من كتاب العمرة.

وأُقحم في مطبوعة «السنن» زيادة: «عن حبيب، عن عروة» بين مجاهد وعائشة، فلتحذف. وليصحح السند على وَفقِ ما هنا، و«التحفةِ» (١٧٥٧٤). وجاء على الصواب في طبعة الدكتور الأعظمي (٣٠٣١)، والدكتور بشار عواد.

١٣٢٠٥ ـ عند آخره على حاشية م: «بلغت مقابلة».

١٣٢٠٦ ـ «أتى»: كذا في جميع النسخ، وفوقها في م ضبَّة علامة توقف، وبجانبها على الحاشية تصحيحها إلى «أفاض»، كما في رواية مسلم عن المصنف.

وهذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وستأتي له أطراف أخرى، وأرقامها: (١٣٤٨٩، ١٣٦٣٦، ١٤٠٨٢، ١٤١٦٢، ١٤٢٤٧، ١٤٥٩٤، ١٤٧٢٠، ١٤٧٣٢، ١٤٧٥٥، ١٤٧٦٦، ١٤٩٢٥، ١٥١٢٥،

=

/١: ١٣٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى البيت فصلى بمكة الظهر. يعني: يوم النحر.

١٥٢٢٩، ١٥٢٥٨، ١٥٣٦١، ١٥٥٥٩، ١٥٦٢٢، ١٥٩٢٧، ١٦٠٢٧، ١٦١٢٧، ٣٠٢٥٢، ٣٠٧٠٠)، وسيأتي بتمامه برقم (١٤٩٢٥)، وتقدم طرف منه برقم (٦١١٨).

والحديث رواه مطولاً مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧)، وعبد بن حميد (١١٣٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٣٩٤٤).

ورواه مطولاً ومفرَّقاً بمثل إسناد المصنف: الدارمي (١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ وأبو داود (١٩٠٠)، والنسائي (١٥٧٥، ١٦١٩، ١٦٢٠، ٣٩٦٨، ٣٩٨٨، ٣٩٩٤، ٤٠٠١، ٤٠٠٤، ٤٠٠٦، ٤٠٥٢، ٤٠٦٠)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٦٨٧، ٢٨٠٢، ٢٨٠٩، ٢٨١٢، ٢٨٢٦، ٢٨٥٣، ٢٨٥٥، ٢٩٤٤).

ورواه مسلم كذلك مفرَّقاً وتاماً: ٢: ٨٦٩ (١١٠)، ٨٩٢ ـ ٨٩٣ (١٤٨ ـ ١٥٠)، وأحمد ٣: ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧، والدارمي (١٨٠٥، ١٨٤٠)، وأبو داود (١٨٠٩، ١٩٠١، ١٩٠٤، ١٩٣١)، والترمذي (٨١٧، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٢٩٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٩، ٢٨٤، ٣٦٩٢، ٣٧٢٠، ٣٧٢٣، ٣٧٢٤، ٣٧٤٢، ٣٧٨٠، ٣٩٣٦، ٣٩٤٠، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥، ٣٩٦٢ ـ ٣٩٦٧، ٣٩٧٥ ـ ٣٩٧٩، ٤٠٠٨، ٤٠٨٥، ٤١٣٩، ٤١٤٠)، وابن خزيمة (٢٥٣٤، ٢٥٩٤، ٢٦٠٣، ٢٦٢٦، ٢٧٠٩، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٥٤ ـ ٢٧٥٦، ٢٨١١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٥، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩٢، ٢٩٢٤)، كلهم من طريق جعفر، به.

وقوله «فصلى بمكة الظهر. يعني: يوم النحر»: لازِمه أن النبي صلى الله عليه وسلم زار البيت الحرام نهاراً، وانظر ما يأتي برقم (١٣٢١٤).

١٣٢٠٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن وبرة قال: كان الأسود إذا رمى الجمرة يوم النحر زار البيت من يومه، ثم رجع إلى منزله من يومه، حتى ينفِر مع الناس إذا نفروا.

١٣٢٠٨ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يستحب أن يأتي البيت يوم النحر قبل العصر فيطوف به.

١٣٢٠٩ ـ حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم قال: أفضت مع سعيد بن جبير عشيةَ النحر.

١٣٢١٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينحر هديه خلف العقبة، ثم يحلق رأسه ثم يفيض كما هو إلى البيت، قبل أن يرجع إلى أهله.

١٣٠٥٠ ١٣٢١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن عَمْرو بن عَمْرو أبي الزَّعْراء قال: سافرت مع أبي الأحوص، فلما كان يوم النحر رمى الجمرة، وحلق، وأفاض إلى البيت، ولم يضحِّ.

١٣٢١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سوقة قال: كان الأسود إذا جاء من مِنى رمى وحلق، ثم زار البيت، ولا يضحِّي.

٤/١: ١٣٧ ١٣٢١٣ ـ حُدِّثْتُ عن ابن مبارك، عن التيمي، عن أبي قلابة وجابر

١٣٢٠٩ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٣٤٩٠)، ومطولاً برقم (٢٤٦٩٩).

١٣٢١٠ ـ سيأتي مختصراً برقم (١٥٧٨٠).

ابن زيد: أنهما زارا البيت يوم النحر.

٥٥ ـ من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً

١٣٢١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن

١٣٢١٤ ـ رواه أحمد ٦: ٢٠٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان الثوري: أحمد ١: ٢٨٨، ٦: ٢١٥، وأبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٩٢٠) وقال: حسن، والنسائي (٤١٦٩)، وابن ماجه (٣٠٥٩)، وأبو يعلى (٢٦٩٢ = ٢٧٠٠).

ورواه من طريق سفيان، عن محمد بن طارق ـ وهو ثقة ـ، عن طاوسٍ مرسلاً: ابن ماجه (٣٠٥٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢١٩ ـ ٢٢٠، و«شرح المشكل» (٣٥٢٥).

وظاهر هذا الحديث التعارض مع حديث جابر السابق (١٣٢٠٦) في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع حديث ابن عمر، وهو عند مسلم أيضاً ٢: ٩٥٠ (٣٣٥) وغيرهما، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض أول النهار، بحيث إنه رجع إلى مِنى بعد الإفاضة فصلى الظهر فيها!.

وللعلماء مسلكان أمام هذا التعارض: فأبو الحسن ابن القطان ضعَّف هذا الحديث بحديث جابر وابن عمر في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٦٤ فقال: «عندي أن هذا الحديث ليس يصح.. وهو شيء لم يُرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلّس، ولم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة.. ولا من ابن عباس». وهذا تعنُّت منه كعادته رحمه الله.

والمسلك الثاني للعلماء الجامعين بين الحديث والفقه، وهو الجمع بين الحديثين بعدة وجوه، أُحيل إلى مصادرها لتنظر: الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢١٩ ـ ٢٢٠، و«شرح المشكل» (٣٥٢٥)، وابن حبان ٩: ١٩٧ آخر (٣٨٨٤)، والنووي في «شرح مسلم» ٨: ١٩٣، و«المجموع» ٨: ٢٢١ ـ ٢٢٣، و«فتح الباري» ٣: ٥٦٧

=

عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم زار البيت ليلاً.

١٣٢١٥ ـ حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا داود بن شابور، عن محمد بن المنكدر قال: لم يكن يُفيض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان منهم تكون معه امرأة.

١٣٠٥٥ ١٣٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخَّر الزيارة إلى الليل.

١٣٢١٧ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن أبيه قال: كنا مع أبي أيوب نفراً من الأنصار فما زار منا أحدٌ البيتَ حتى كان في النفْر الآخِر، إلا رجل كان معه أهله فتعجّل بهم.

١٣٢١٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج وأشعث، عن عطاء قال: لا بأس أن تؤخَّر الزيارة إلى يوم النفر.

١٣٢١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق

الباب ١٢٩ من كتاب الحج حيث علَّق البخاري حديث عائشة وابن عباس المذكور بصيغة الجزم، و«عمدة القاري» ٨: ٢٣٧، وينظر من أجل تدليس أبي الزبير ما علَّقته على ترجمته من «الكاشف» (٥١٤٩).

١٣٢١٦ ـ مرسلٌ رجاله ثقات، لكن ليس في مراسيل طاوس جزم بصحة أو ضعف، ويشهد له الحديث الذي قبله.

١٣٢١٩ ـ «حدثنا عبد الأعلى»: في أ: حدثنا حفص قال: حدثنا عبد الأعلى، وهذه زيادة مقحمة.

=

قال: رأيت القاسم بن محمد بمنى مُعْتَمّاً متقمِّصاً، وكان لا يُفيض حتى يَنفِر في آخر أيام التشريق.

١٣٢٢٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأتي مكة إلا حين يفيض.

١٣٠٦٠ ١٣٢٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن سوقة، عن
٤/١: ١٣٨ رجل، عن عليّ: أنه كان يأتي بعد النحر يوماً، فقيل له: هو نائم، وما زار البيتَ بعدُ.

١٣٢٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤخِّره إلى الغد.

١٣٢٢٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن الربيع بن سعد قال: لقيت أبا جعفر الغدَ من يوم النحر، فقلت: إني لم أزر البيت بعدُ، فقال: وأنا إنما زرتُ اليوم.

١٣٢٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول بعد أيام: ما زُرتُ بعد.

١٣٢٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس قال: لم أعقِل أبي يُفيض إلا ليلاً.

و«معتماً»: أي: واضعاً عمامة. و«متقمِّصاً»: أي: لابساً قميصاً.

١٣٢٢١ ـ «كان يأتي بعد النحر يوماً..»: كذا؟.

١٣٢٢٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يزور البيتَ ليلاً زيارة يوم النحر، ولكن لا يَبيتنَّ بمكة.

١٣٠٦٥ ١٣٢٢٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا تركه حتى تمضي تلك الأيام، أَهْراق لذلك دماً.

١٣٢٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا بأس أن يؤخر الزيارة إلى يوم النحر.

٥٦ ـ في الرجل يُهِلّ بالحج فيُحصر، ما عليه؟

١٣٢٢٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وابن عُلَيَّة، عن حجاج بن أبي

١٣٢٢٩ ـ «حَلَّ»: في أ، ت: أحَلَّ.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٢١١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٠، وأبو داود (١٨٥٧)، والنسائي (٣٨٤٤) من طريق يحيى ابن سعيد، به.

ورواه الترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٣٨٤٣)، والدارمي (١٨٩٤)، والطحاوي ٢: ٢٤٩، والحاكم ١: ٤٧٠، ٤٨٣ وصححه على شرط البخاري، من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه معمر ومعاوية بن سلاَّم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، وسمعت محمداً ـ يعني: =

عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عَمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من حَجَّ فكُسِر أو عَرِج: حَلَّ، وعليه الحج**»، فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق. ١/: ١٣٩

١٣٢٣٠ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أمر الله تعالى بالقصاص، أفيأخذُ منكم العدوان؟! حَجةٌ بحجة، وعمرةٌ بعمرة.

١٣٢٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عكرمة قال: إذا أهلَّ الرجل بالحج فأُحصر فليبعث بهَدْيه، فإن مضى جعلها عمرةً وعليه الحج من قابل ولا هديَ عليه، وإن هو أخَّر ذلك حتى يحج، فعليه حجة وعمرة، وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، آخرها يومُ عرفة.

١٣٠٧٠ ١٣٢٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سألني عن ذلك سعيد بن جبير؟ فأخبرته، فقال بيده هكذا، وعقد ثلاثين: هكذا قال ابن عباس.

البخاري ـ يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلاّم أصح».

قلت: ورواية معمر ـ كما ساقها الترمذي ـ: رواها أبو داود (١٨٥٨)، والترمذي عند (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والحاكم ١: ٤٨٣.

١٣٢٣٢ ـ «**وعقد ثلاثين**»: صورة ذلك: أن تضع رأس الإبهام على رأس الإصبَع المسبِّحة، كأنك تلتقط شيئاً من الأرض، كالإبرة مثلاً.

١٣٢٣٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال: يا أيها الناس، والله ما التمتعُ بالعمرة إلى الحج كما تقولون، ولكن إنما التمتع بالعمرة إلى الحج: أن يُهلَّ الرجل فيحصُره إما مرضٌ أو أمر يحبِسه حتى تذهب أيام الحج، فيقدَم فيجعلَها عمرة ويتمتع بحجة إلى العام المقبِل، ويُهدي ويحج، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج.

١٣٢٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس وحميد، عن الحسن قال: عليه حجة وعمرة.

١٣٢٣٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه. ٤/١: ١٤٠

١٣٢٣٦ ـ حدثنا هشيم، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبي قال: عليه الحج.

١٣٢٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: إنْ كان حجَّ فعليه أن يصل إلى البيت بحج أو عمرة، وإن كان لم يحجَّ فعليه الحج.

١٣٢٣٨ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يقول: إذا افترض الرجل الحج فأصابه حَصْر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهديُ محِلَّه حلَّ من أشياءَ وحَرُم من أخرى، فإذا كان عام قابلٍ أهلَّ بالحج والعمرة، فإن جمع بينهما فعليه الهدي، وإن شاء أقام حتى يبرأ فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت فيُلقي عنه العمرة، وعليه الحجُّ من قابل. ١٣٠٧٥

١٣٢٣٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت القاسم وسالماً عن المحصَر؟ فقالا نحو قول محمد.

١٣٢٤٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار: أن معبدَ بن حُزَابة المخزوميَّ صُرِع بطريق مكة، فخرج ابنه إلى الماء الذي صُرِع عليه أبوه، فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم، فكلُّهم ذكر له مصرع أبيه والذي أصابه، وكلهم قال: يتداوى بالذي يصلحه، فإذا صحَّ اعتمر ففسخ عنه حِرْمَ الحج، فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدي.

٥٧ ـ في الرجل إذا أهلَّ بعمرة فأُحصر

١٣٢٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عمّاراً حتى إذا كنا بذات الشُّقوق، لُدغ صاحبٌ لنا، فاعترضنا الطريق نسأل ما نصنعُ به؟ فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا: لدغ صاحبٌ لنا؟ فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يومَ أمارةٍ، ولْيُرسِلْ بالهدْي، فإذا نُحر الهدي فليحِلَّ، وعليه العمرة. ١/: ١٤١

١٣٢٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير

١٣٢٤٠ ـ «فكلُّهم ذكر له مصرع أبيه»: كذا في النسخ، ويبدو أن صوابه: فكلَّمهم فذكر لهم مصرع أبيه، أو نحو ذلك.

١٣٢٤١ ـ عبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي الكوفي.

و«ذات الشُّقوق»: قال في «معجم البلدان» ٣: ٤٠٣: «منزل بطريق مكة بعد واقصة من الكوفة».

١٣٢٤٢ ـ ابن الشخير: هو يزيد بن عبد الله، بصريّ. والدَّثِينة: منزل بعد فَلْجَة من البصرة إلى مكة. قاله ياقوت أيضاً ٢: ٥٠١.

قال: خرجت معتمراً، فلما كنت ببعض الطريق صُرِعتُ عن راحلتي، فانكسرت رجلي، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما، فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت، فأقمت بالدَّثِيْنة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر.

١٣٠٨٠ **١٣٢٤٣** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة، عن طاوس: في المحرم بعمرة اعتُرِض له، قال: يَبعث بهدي، ثم يَحسِب كم يسيرُ، ثم يحتاط بأيام، ثم يحلُّ.

٥٨ ـ في الرجل يواقع أهله وهو محرم

١٣٢٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته؟ فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال: يقضيان حجَّهما ـ والله أعلم بحجّهما ـ ثم يرجعان حلالاً كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجّا، وأهديا، وتفرّقا من المكان الذي أصابها.

٤/١: ١٤٢ **١٣٢٤٥** ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن وَهْبان، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقال: الله أعلم بحجّكما، امضيا لوجهكما، وعليكما الحجُّ من قابل، فإذا انتهيتَ إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرَّقا، ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجَّكما.

١٣٢٤٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عليّ قال: على كلِّ واحد منهما بدنة، فإذا حجَّا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها.

١٣٢٤٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني سعيد ابن خُرْشِيد: أن رجلاً استفتى جابر بن زيد والحسن بن محمد: عن رجل وامرأته أهلاَّ بالحج ثم وقع عليها، فقالا: يُتمّان حجَّهما وعليهما الحج من قابل، وإن كان ذا ميسرة أهدى جزوراً.

١٣٠٨٥ ١٣٢٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: أتى رجلٌ عبد الله بنَ عَمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عُمر فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله؟ فقال: بطل حجُّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابلٌ حجَّ وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه، فأرسَلَنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه، فسأله؟ فقال له مثل ما قال ابن عُمر، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثلَ ما قالا.

١/ ١٤٣ ١٣٢٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيَّب قال: يمضيان لوجههما، ويقضيان حجَّهما، ويرجعان حيث

١٣٢٤٨ ـ «بن عمرو فسأله»: «بن عمرو»: من «سنن» الدارقطني ٣: ٥٠ (٢٠٩)، و«سنن» البيهقي ٥: ١٦٨، وتحرف في النسخ إلى: بن عُمر.

«فأشار له إلى عبد الله بن عُمر»: من ت، وهو الصواب، كما في المصدرين المذكورين. وهذا الخبر رواه البيهقي في كتاب الحج، أما الدارقطني فرواه في كتاب البيوع للاستدلال به على صحة سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، وعلّق عليه البيهقي أيضاً بالتنبيه إلى هذا المعنى.

١٣٢٤٩ ـ سيتكرر طرفه الثاني برقم (١٣٢٦٤).

أحبّا، فإذا كان قابلٌ أهلاَّ من حيث كانا أهلاَّ لحجِّهما الذي أفسدا، وأهديا وتفرَّقا.

١٣٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهدٍ وعطاءٍ قالا: يَتمان على حجِّهما، وعلى كلِّ واحدٍ منهما دم، وإن كان واحداً أجزأهما وعليهما الحج من قابلٍ، ولا يتفرقان.

١٣٢٥١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يعرف التفريق في الرجل إذا واقع وهو محرمٌ.

١٣٢٥٢ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة، عن الحكم وحمادٍ قالا: يقضيان نسكهما وعليهما هَدْيٌ هَدْيٌ، ويحجان من قابل فإذا أتيا المكان الذي وقع بها لم يجتمعا حتى يَحِلاّ.

٥٩ ـ كم عليهما هديٌ، واحدٌ أو اثنان؟*

١٣٠٩٠ ١٣٢٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: على كل واحدٍ منهما بدنةٌ.

١٣٢٥١ ـ «كان لا يعرف»: تحتمل الضبط: لا يَعرف، أي: لا يعرف الحسن، فالمتكلم هو يونس، وتحتمل: لا يُعرف، فالقائل هو الحسن، وهو ناقل عمن فوقه، فالأثر يحتمل الرفع والوقف.

١٣٢٥٢ ـ «هدي هدي»: الثانية ليست في ت.

* ـ «كم عليهما هدي»: في م، أ: كم عليه هدياً، واحداً أم اثنين، وفي ع، ش: كم عليهما هدياً، واحداً أو اثنين، والمثبت من ت، ن.

١٣٢٥٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: يُهريق كلُّ واحدٍ منهما دماً.

١٣٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بينهما بدنةٌ، وقال سفيان: شاةٌ تجزىء.

١٤٤ : ١ ١٣٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: على كلِّ واحدٍ منهما هديٌ.

١٣٢٥٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: على كلِّ واحد منهما شاة.

١٣٠٩٥ ١٣٢٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن سعيد بن المسيَّب قال: يهديان هدياً من عامهما.

١٣٢٥٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عليّ قال: على كلِّ واحدٍ منهما بدنةٌ.

١٣٢٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ وعطاءٍ قالا: يُهَريق كلُّ واحدٍ منهما دماً، وإن كان واحداً أجزأهما.

١٣٢٦١ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة، عن الحكم وحمّادٍ قالا: عليهما هديٌ هديٌ فيه.

٦٠ ـ إذا واقع وهو محرمٌ

١٣٢٦٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس

قال: يُحرمان من المكان الذي أحدثا فيه.

١٣١٠٠ **١٣٢٦٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ وعطاءٍ قالا: يحرمان من المكان الذي أحرما.

١٣٢٦٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيَّب قال: إذا كان قابلاً أهلاً من حيث كانا أهلاً بحجِّهما الذي أفسدا.

٦١ ـ في الخُشْكَنَانَج الأصفر للمحرم* ١٤٥ :١/٤

١٣٢٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زيادٍ قال: أرسل مجاهدٌ وسعيد بن جبير إلى عطاءٍ يسألانه عن الطعام للمحرم فيه الزعفرانُ؟ فكرهه، فقالا: تأثُره عن أحد؟ فقال: لا، فأكلا ولم ينظرا إلى قوله.

١٣٢٦٤ ـ تقدم بتمامه برقم (١٣٢٤٩).

* ـ «**الخُشْكَنَانَج الأصفر**»: جاء في تعليق الدكتور ف. عبد الرحيم على «المعرَّب» ص٢٨٣ ما نصُّه: «ذكر دوزي: خشكلان، وخشكنانج، وخشكنانك، وفسره بنوع من الخبز يعدُّ بالزُّبْدة والسكر واللوز والفُستق، ويكون في شكل الهلال ـ ثم قال: ـ هو فارسي، وأصله: خُشْكْنَانَهْ، ومعناه: خبز يؤكل بدون إدام، وهو مركب من خُشْكْ، أي: اليابس، ونانْ، أي: الخبز» انتهى.

ونقل شيخنا الأعظمي رحمه الله نحو هذا عن «تذكرة» داود الأنطاكي، وقال: «ووصفه بالأصفر، إذا زِيد فيه الزعفران».

١٣٢٦٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف قال: سألت مجاهداً وعطاءً عن الخُشْكَنَانَجِ والخَبِيص الأصفر؟ فكرهاه، قال: فسألت سعيد بن جبير فقال: تَدَّهِن بالزيت وأنت محرم؟ قال: قلت: لا، قال: فتدَّهن بالسَّمن وأنت محرم؟ قلت: لا، قال: فإن الخُشْكَنَانَجِ قد طبخَ بالنار.

١٣٢٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالخُشْكَنَانَج المُعَصْفر للمحرم.

١٣١٠٥ ١٣٢٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخُشْكَنَانَج الأصفر بأساً، إذا مسَّته النار.

١٣٢٦٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن طاوسٍ وعطاءٍ: أنهما كانا لا يريان بأساً بالخبيص الأصفر للمحرم، ويقولان: ما مسته النار فلا بأس به.

١٣٢٧٠ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس أن يأكل المحرم الطعام فيه الزعفران.

١/١٤٦ ١٣٢٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحكم: أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخُشْكَنَانَج الأصفر بأساً للمحرم.

١٣٢٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش قال: ذُكر لإبراهيم أن المغيرةَ يكره أن يأكل الخُشْكَنَانَجَ الأصفر في الإحرام، فكان إبراهيم يَعجَب منه.

١٣٢٧٢ ـ «عن الأعمش»: سقط من أ.

١٣١١٠ ١٣٢٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يأكل الخُشْكَنَانَجَ الأصفر وهو محرم. قال: وكان أبو جعفر لا يرى بالطعام فيه الزعفران بأساً.

١٣٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن بَذِيمة، عن رجلٍ، عن عروة بن الزبير: أنه كرهه، ثم لم يَرَ به بأساً.

١٣٢٧٥ ـ حدثنا المُحاربي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بأساً بالخُشْكَنَانَجِ الأصفر للمحرم.

٦٢ ـ من كره الخُشْكَنَانَجَ الأصفر للمُحْرِم

١٣٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه كرهه.

١٣٢٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، مثلَه.

١٣١١٥ ١٣٢٧٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم،
٤/١: ١٤٧ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كره الزعفران على الطعام للمحرم.

٦٣ ـ في الملح الأصفر للمحرم

١٣٢٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن حجاج، عن عطاء. وَعن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم: أنهما كانا لا يريان بأساً بأكل المحرم المِلْحَ الذي فيه الزعفران.

١٣٢٨٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس

بالملْح الأصفر للمحرم.

١٣٢٨١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ: أنهما كانا يكرهان الملْحَ الأصفر للمحرم.

١٣٢٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح قال: سألت جعفراً عن الملْح الأصفر للمحرم؟ فكرهه.

٦٤ ـ في الثوب المصبوغ بالورس والزَّعفران، من قال: لا بأس أن يغسلَه ويُحْرِم فيه

١٣٢٨٣ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشرٍ قال: كنت عند سعيد بن المسيَّب فقال له رجل: إني أريد أن أُحْرِم ومعي ثوبٌ مصبوغٌ بالزَّعْفران، فغسلتُه حتى ذهب لون الزعفران، فقال سعيدٌ: معك ثوبٌ غيره؟ قال: لا، قال: فأحرم فيه.

١٣١٢٠ ١٣٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيَّب قال: يغسله ويحرمُ فيه.

١٣٢٨٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن صالح بن جبير، عن سعيد بن جبير قال: أتيته في مِلْحفةٍ مصبوغةٍ بالزعفران مُشْبَعةٍ، فقلت: أحرمُ في هذه؟ فقال: اغسلها وأحرم فيها. ١/: ١٤٨

١٣٢٨١ ـ بعد هذا الأثر جاء على حاشية م: «بلغت مقابلة».

١٣٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسحاق مولى آل عمر، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله.

١٣٢٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب قد صُبغ بالزعفران ثم غسل، ليس له نفضٌ ولا رَدْعٌ.

١٣٢٨٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، قال: إذا غسل ذلك منه فذهب لم يره شيئاً أن يلبسه المحرم.

١٣١٢٥ ١٣٢٨٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مثله.

١٣٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: اغسلْه وأحرم فيه.

١٣٢٩١ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام: أن عبد الله بن عروة سأل عروة عن الثوب المصبوغ إذا غسل حتى يذهب لونه؟ فنهاه عنه.

١٣٢٨٧ ـ تقدم مرفوعاً (١٣٠١٤) من وجه آخر، وتقدم تفسيره.

١٣٢٨٨ ـ «حدثنا عبدة»: في ت: حدثنا وكيع، عن عبدة، بإقحام: وكيع عن، والصواب ما أثبته.

١٣٢٩٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران، والمُشْبَعَةُ بالعُصْفُرِ للرجال والنساء، إلا أن يكون ثوبا غسيلاً. /١: ١٤٩

١٣٢٩٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إذا غسل الثوب المصبوغُ وذهب ريحه، قال: لا بأس أن يحرم فيه.

٦٥ ـ في القُراد والقَمْلة تَدِبُّ على المحرم*

١٣١٣٠ ١٣٢٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن جابر بن زيد قال: سألتُه عن القملة أجدُها على وجهي وأنا محرم؟ فقال: ألقِها عن وجهك فليس لها فيه نصيب.

١٣٢٩٥ ـ حدثنا حفص، عن التَّيْمي، عن أبي مجْلز قال: جاءت امرأةٌ إلى ابن عمر، فسألته فقالت: إني وجدت قملةً فألقيتُها أو قتلتُها؟ قال: ما القملةُ من الصيد.

١٣٢٩٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيَّب قال: قال رجل لعطاء: أطرح القملة تَدِبُّ عليَّ؟ قال: نعم، قال: فأتقمَّل؟ قال: يكره

---

* ـ «القُراد»: بوزن غُراب، ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. من «المصباح المنير».

١٣٢٩٦ ـ «تُقَمِّل ثيابك»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «هذا هو الصواب عندي، والمعنى: أن تفتش عن القمل في ثيابك وتقتلها، لكن لم أجد التقمل في هذا المعنى».

أن تُقَمِّل ثيابك وأنت محرم، قال قلت: القُراد والقملة تدِبُّ عليَّ؟ قال: انبِذ عنك ما ليس منك.

١٣٢٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن قال: سئل عكرمة بن خالد المخزومي عن المحرم يرى القملة في ثوبه؟ قال: يأخذها أخذاً رفيقاً فيضعها على الأرض ولا يتفلَّى.

١٣٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عطاء قال: يلقي المحرم عنه القملة إن شاء.

١٣١٣٥ **١٣٢٩٩** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: علِق بي قُرادٌ وأنا
٤/١: ١٥٠ محرم، فقلت لطلقِ بن حبيب؟ فقال: اطرحهُ، أبعدَ الله القراد.

٦٦ ـ في الطواف على الراحلة، من رخَّص فيه

١٣٣٠٠ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحَجَر بِمِحْجَنِه.

١٣٣٠٠ ـ رواه مسلم ٢: ٩٢٦ (٢٥٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً (٢٥٥)، وأبو داود (١٨٧٥) والنسائي (٣٩٠٢) من طريق ابن جريج، به.

والمِحْجَن: «خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصَّوْلجان، وقال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس». من «المصباح».

١٣٣٠١ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعيرٍ، فكان إذا أتى على الحجر الأسود أشار إليه.

١٣٣٠٢ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، أن أم سلمة قالت: يا رسول الله ما طُفْتُ طوافَ الخروج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أُقيمتِ الصلاةُ فطُوفي على بعيرك من وراء الناس**».

١٣٣٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس

١٣٣٠١ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، ولعله طرف من حديثه عن ابن عباس الآتي من وجه آخر برقم (١٣٣٠٣).

١٣٣٠٢ ـ رواه النسائي (٣٩٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٣٧٠ (١٢٣) عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم ٢: ٩٢٧ (٢٥٨)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦١).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٢٩٦١) عنه، عن معلَّى بن منصور، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة.

١٣٣٠٣ ـ رواه البخاري (١٦١٢، ١٦١٣)، وأبو داود (١٨٧٦) من طرق عن عكرمة، به.

ورواه مسلم ٢: ٩٢٦ (٢٥٣)، وأبو داود (١٨٧٢)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، =

قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشتكى فطاف بالبيت على بعيرٍ ومعه مِحْجَنٌ، كلما مرَّ على الحجر استلمه، فلما فرغ من طوافه أناخ، ثم صلَّى ركعتين.

١٣١٤٠ ١٣٣٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن معروفٍ المكيِّ قال: سمعت أبا الطفيل وأنا غلام يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته.

٤/١: ١٥١ ١٣٣٠٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بِمِحْجَنِه، وبين الصفا والمروة، فقلت لعطاء: ما أراد إلى ذلك؟ قال: التوسعة على أمته.

١٣٣٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رآهم يطوفون بالبيت على الدوابِّ نهاهم.

ثلاثتهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

١٣٣٠٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٢: ٩٢٧ (٢٥٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، وابن ماجه (٢٩٤٩) من طريق معروف، به.

١٣٣٠٥ ـ حديث مرسل ضعيف، فحجاج: ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، ومراسيل عطاء تقدم مراراً أنها ضعيفة أيضاً. لكن يشهد له ما تقدم.

٦٧ ـ في السعي بين الصفا والمروة

١٣٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سعى على راحلته بين الصفا والمروة.

١٣٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن قيس بن عبد الله، عن أبي إدريس قال: رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل.

١٣١٤٥ ١٣٣٠٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأحوص قال: رأيت أنساً يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

١٣٣١٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن الطواف بين الصفا والمروة؟ فقال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً وأنا أطوف راكباً، فطُفت أنا وهو راكبين.

١٣٣١١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاءٍ: أنهما كانا يكرهان ركوب الرجال والنساء بين الصفا والمروة إلا من عذر.

١٣٣٠٧ ـ حديث مرسل، رجاله ثقات، ومراسيل ابن جبير: كان يحيى القطان يفضلها على مراسيل عطاء فقط، دون تصحيح لها ولا تضعيف.

١٣٣٠٨ ـ ذكره هكذا ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (١٤٧٢).

١٣٣١٠ ـ حديث مرسل، والربيع بن سعد ـ أو سعيد ـ: هو الجعفي المترجم في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٩٧، وذكر ابن أبي حاتم ٣ (٢٠٧٧): أن ابن نمير يروي عنه، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: لا بأس به.

١٥٢ :١/٤ ١٣٣١٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن خارجة بن الحارث قال: رأيت عِراك بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

١٣٣١٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يزيد الشيباني قال: رأيت مجاهداً وعطاءً يسعيان بين الصفا والمروة على دابتين.

١٣١٥٠ ١٣٣١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رآهم وهم يسعون بين الصفا والمروة ركباناً، قال: قد خاب هؤلاء وخسروا.

١٣٣١٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره الركوب بين الصفا والمروة إلا من ضرورة.

٦٨ ـ من كان إذا حاذى بالحَجَر نظر إليه فكبَّر

١٣٣١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور قال: خطبنا رجل من خزاعة كان أميراً على الحاج بمكة، فقال: أيها الناس، إن عمر كان رجلاً شديداً، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**يا عمر إنك رجل شديد، تؤذي الضعيف، فإذا طُفت بالبيت فرأيت من الحَجَر خلوةً فادْنُ**

١٣٣١٦ ـ رواه الشافعي في «سننه» ٢: ١٣٦ (٤٩٢)، وأحمد ١: ٢٨، والبيهقي ٥: ٨٠ من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، به. وسمّى سفيان الرجل المبهم: عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، قيل: له صحبة، كما في «سنن» الشافعي، والبيهقي، و«علل» الدارقطني ٢: ٢٥٢ (٢٥١) فصح الحديث.

ورواه البيهقي أيضاً ٥: ٨٠ من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، وسعيدٌ عن عمر كالمتصل.

منه، وإلا فكبِّر وهلِّل وامضِ».

١٣٣١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبِّر وادعُ وصلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٥٣ : ١/ ١٣٣١٨ ـ حدثنا حفص، عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه أو التفت إليه، فكبَّر نحوه.

١٣١٥٥ ١٣٣١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: رأيت أنساً يستقبل الأركان بالتكبير.

١٣٣٢٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا غُلب استقبله وكبَّر ومضى.

١٣٣٢١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير حين استفتح الطواف استقبل الحجر ولم يَمَسَّه، ورفع يديه وكبَّر، فسألت عطاء؟ فقال: كبِّر ولا ترفع يديك بالتكبير.

١٣٣٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن برجان قال: رأيت مجاهداً إذا مرَّ بالحجر نظر إليه فكبر.

٦٩ ـ ما قالوا في الزحام على الحَجَر

١٣٣٢٣ ـ حدثنا ابن فضيل ووكيعٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

١٣٣٢٣ ـ حديث مرسل رجاله ثقات.

=

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: «ما صنعتَ؟»، قال: استلمت وتركت، قال: «أصبتَ».

١٣١٦٠ **١٣٣٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن القاسم قال: رأيت

وقد رواه مرسلاً مالك ١: ٣٦٦ (١١٣) عن هشام، وعبد الرزاق (٨٩٠٠، ٨٩٠١، ٨٩٢٨) عن معمر، وابن عيينة، وعن ابن جريج ومعمر، والبزار (١٠٥٧) من طريق زهير بن معاوية، والبيهقي ٥: ٨٠ من طريق جعفر بن عون، كلهم عن هشام، به.

ورواه الحاكم ٣: ٣٠٦، ٣٠٧ من طريق القعنبي، ثم ابن مهدي، كلاهما عن مالك، به، وقال الحاكم: لست أشك في لقيّ عروة بن الزبير عبد الرحمن بنَ عوف، فإن كان سمع منه هذا فإنه صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقد رواه ابن حبان (٣٨٢٣)، والبزار (١٠٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢: ٢٦٢ من طريق الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، به. وعروة، عن عبد الرحمن: مرسل أيضاً، فقد رجَّح الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن ولادة عروة لِستٍّ خلتْ من خلافة عثمان، وولادته كانت أول سنة ثلاثين، ووفاة عبد الرحمن بن عوف سنة ٣٢.

ورواه ابن عبد البر أيضاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، وفي إسناده يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف الحديث لكثرة وهمه وروايته عن الضعفاء، وفي سماع أبي سلمة من أبيه كلام كثير، انظر ما تقدم (٧٧٨٧).

١٣٣٢٤ ـ تكاثرت الأخبار عن ابن عمر بمزاحمته على الحجر، وفي بعضها أنه أخذه الرعاف، لكن روى الأزرقي في «أخبار مكة» ١: ٣٣٣ عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال: «كان عبد الله بن عمر لا يترك استلام الركنين في زحام ولا في غيره، حتى رأيتُه زاحَمْنا عنه يوم النحر، وأصابه دم، فقال: قد أخطأنا هذه المرة»، وفي إسناده ضعف.

ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمَّى مَنْخِره.

١٥٤ : ١/٤ ١٣٣٢٥ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: طُفت معه فكان لا يزاحم على الحجر.

١٣٣٢٦ ـ حدثنا أبو سعد محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كان على الحجر زحامٌ فلا تؤذِينَّ ولا تؤذَينَّ، وابعُدْ منه.

١٣٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن المختار بن عمرو، عن جابر بن زيد قال: لا يُزاحَم على الحجر.

١٣٣٢٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان يكره أن تزاحم على الحجر: تؤذي مسلماً أو يؤذيك.

١٣١٦٥ ١٣٣٢٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاءٍ ومجاهدٍ ومحمد بن علي وسالمٍ والقاسم: أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر، وكانوا يقومون ساعةً مستقبَلَه.

١٣٣٣٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سعد بن عبيد الطائي قال: رأيت الحسن أتى الحجر فرأى زحاماً، فلم يستلمه، فدعا ثم أتى المقام فصلَّى عنده ركعتين.

١٣٣٣١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العوَّام، عن عطاء، عن ابن عباس:

١٣٣٢٨ ـ «قال: كان يكره»: الظاهر أن فاعل «قال» هو عطاء، واسم «كان» يعود على ابن عباس.

أنه كان يستلمه ولا يزاحم عليه، وكان ابن عمر يفعله.

٧٠ ـ في دخول البيت، من رخَّص فيه

١٥٥ : ١/٤ ١٣٣٣٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج وحجاجٍ وعبد الملك، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس إن دخولكم البيتَ ليس من حجكم في شيء.

١٣٣٣٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الحاجّ قال: إن شاء دخل الكعبة، وإن شاء لم يدخلها، وقال: إن دخلها فحسنٌ، وإن لم يدخلها فلا بأس، وإن دخلتَها فتيامَنْ إلى السارية الوسطى فصلِّ عندها.

١٣١٧٠ ١٣٣٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء، عن خيثمة: أنه سئل عن دخول البيت؟ فقال: لا يضرُّك والله أن لا تدخله.

١٣٣٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن واقد، عن عطاء قال: إن شئت فلا تدخله.

١٣٣٣٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: من دخل البيت دخلَ في حسنة، وخرجَ من سيئة، وخرج مغفوراً له.

٧١ ـ في المرأة تَحِيض قبل أن تَنْفِر

١٣٣٣٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن

١٣٣٣٧ ـ رواه ابن ماجه (٣٠٧٢) عن المصنف، به.

=

عائشة قالت: حاضت صفيَّة بعد ما أفاضت، فأُخبِر بذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**أحابِستُنا هي؟**» قلت: قد طافت ثم حاضت بعد ذلك، قال: «**فلتنفِر**».

١/: ١٥٦ **١٣٣٣٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، بمثله، إلا أنه قال: «**فلا إذن**».

١٣١٧٥ **١٣٣٣٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

ورواه النسائي (٤١٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٢: ٩٦٤ (٣٨٢، ٣٨٣)، والنسائي (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٢) من طرق عن الزهري، به.

ورواه أبو داود (١٩٩٦) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وانظر تخريج الحديثين التاليين.

١٣٣٣٨ ـ رواه أحمد ٦: ٣٩، ومسلم ٢: ٩٦٤ (بعد ٣٨٣)، والحميدي (٢٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٥٧)، والترمذي (٩٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٩٣، ٤١٩٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه مسلم (٣٨٤) من طريق أفلح، عن القاسم، به.

وانظر الحديث السابق، واللاحق.

١٣٣٣٩ ـ رواه مسلم ٢: ٩٦٥ (بعد ٣٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٤١٨٩) من طريق سفيان، عن الأعمش، به.

=

الأسود، عن عائشة قالت: ذَكَر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيَّة، فقلنا: إنها قد حاضت، فقال: «**عَقْرَى حَلْقَى!، ما أُراها إلا حابِستَنا**» قالت: قلت: إنها قد طافت يوم النحر، قال: «**فلا إذن، مُرُوها فلتنفِر**».

١٣٣٤٠ ـ حدثنا جرير، عن أبي فروة قال: سألت القاسم بن محمد عن امرأةٍ زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت قبل النفر؟ فقال: يرحم الله عمر، كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: قد فرغتْ، إلا عمرَ، فإنه كان يقول: يكون آخرُ عهدها بالبيت.

١٣٣٤١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: ما رأيت ابن عباس خالفه أحدٌ في شيء فتركه حتى يقرِّره، فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف ثم تحيض، فقال ابن عباس:

ورواه مسلم (٣٨٧)، والنسائي أيضاً (٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢) من طريق إبراهيم، به.

ومعنى «**عَقْرى**»: «أي: عَقَرها الله، وأصابها بعَقْرٍ في جسدها».

و«**حَلْقَى**»: «يعني: أصابها وجعٌ في حَلْقها خاصة». «النهاية» ٣: ٢٧٢، ١: ٤٢٨. ثم قال: «ظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف». فيكون هذا كقولهم: تربت يداك، ولا أبا لك، مما لا يراد به حقيقة معناه.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٣: ١٠: «هما صفتان للمرأة إذا وُصفَتْ بالشؤم، يعني: أنها تَحْلِق قومَها وتَعْقِرهم، أي: تستأصلُهم من شؤمها عليهم، ومحلُّهما الرفع، أي: هي عَقْرى وحَلْقى».

١٣٣٤١ ـ «**حتى يقرره**»: قرَّره بالأمر: جعله يعترف به، وقرره على الحق: جعله مذعناً له.

تنفِر، فأرسلوا إلى امرأةٍ كان أصابها ذلك، فوافقت ابن عباس.

١٣٣٤٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت القاسم بن ربيعة قال: سألت سعد بن مالك عن امرأةٍ حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر؟ قال: تصدُر.

١٣٣٤٣ ـ حدثنا جرير، عن ابن شُبرمة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنه كان يقيم على الحائض ـ إنْ كانت طافت طواف يوم النحر ـ سبعة أيامٍ، حتى تطوف طواف يوم النَّفر.

١٣١٨٠ **١٣٣٤٤** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن
١/ ١٥٧ هانىء: أن امرأةً طافت ثم حاضت يوم النحر بعد ما طافت، فسئل الحسن ابن عليّ؟ فقال: تنفر.

١٣٣٤٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء،

١٣٣٤٣ ـ «إن كانت طافت..»: هكذا صوَّبها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي النسخ: فإن كانت طافت، ولا يستقيم الكلام هكذا.

١٣٣٤٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٥) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٩٩٧)، والنسائي (٤١٨٥) من طريق أبي عوانة، به.

ورواه الترمذي (٩٤٦) من طريق عمرو بن أوس، عن الحارث، بنحوه مختصراً، وقال: حديث غريب، أي: ضعيف، من أجل الحجاج بن أرطاة.

وحسَّن المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٢: ٤٣٠ (١٩٢١) إسناد أبي داود والنسائي.

=

عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثَّقفي قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ فقال: ليكن آخر عهدها بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أَرِبْتَ عن يديك! سألتَني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما أخالفُه؟!.

٧٢ ـ في الصدقة والعتق والحج

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مخلد، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٣٣٤٦ ـ حدثنا زياد بن الربيع اليُحْمِدي، عن صالح الدهان قال: قال جابر بن زيد: الصوم والصلاة يُجهدان البدن ولا يُجهدان المال، والصَّدقة تُجهد المال ولا تجهد البدن، وإني لا أعلم شيئاً أجهد للمال والبدن من هذا الوجه. يعني: الحج.

١٣٣٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي مسكينٍ، عن إبراهيم قال: كانوا يَرَون أنه إذا حج مراراً أن الصدقة أفضل.

١٣٣٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية قال: سألت الحجَّاج عن رجلٍ قضى مناسك الحج، أيحجُّ أو يعتق؟ قال: لا، بل يعتق. ٤/١: ١٥٨

وقوله «أَرِبْتَ»: قال الخطابي في «المعالم» ٢: ٢١٦: «دعاء عليه، كأنه يقول: سقطتْ آرابه، وهي جمع إِرْب، وهو العضو».

١٣١٨٥ ١٣٣٤٩ ـ حدثنا وهب بن إسماعيل الأسدي، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن الشعبي قال: جاءه بعض جيرانه فقال: إني قد تهيَّأت للخروج، ولي جيرانٌ محتاجون متعفِّفون، فما ترى لي؟ أجعل كِرائي وجَهازي فيهم، أو أمضي لوجهي للحج؟ فقال: والله إن الصدقة لعظيمٌ أجرُها، وما يعدِل عندي موقفٌ من تلك المواقف شيئاً من الأشياء.

١٣٣٥٠ ـ حدثنا حفص، عن ليثٍ، عن طاوس قال: ما أنفق الناسُ من نفقةٍ أعظمَ أجراً من دمٍ يُهَراق يوم النحر، إلا رحمٌ محتاجةٌ يصلُها.

١٣٣٥١ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن حبيب، عن حسين بن عليّ قال: لأن أقوتَ أهل بيتٍ بالمدينة صاعاً كلَّ يوم أو صاعين شهراً أحبُّ إليَّ من حجَّةٍ في إثر حجَّةٍ.

١٣٣٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك قال: ما عمل الناسُ بعد الفريضة أحبَّ إلى الله من إطعام مسكين.

٧٣ ـ في هَدْي التطوع: يؤكل منه أم لا؟

١٣٣٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء. وَعن

١٣٣٥١ ـ «لأن أقوت»: لأن أُطعم ما يُمسك الرَّمق.

١٣٣٥٣ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٨٩).

«سعوة»: كما في م، وتحرف في أ إلى: سعدة، وفي ت إلى: سعد، وما أثبتُّه هو الصواب، كما في «الجرح والتعديل» ٨ (١١٢٨).

=

عبد الكريم، عن معاذ بن سَعْوة، عن سنان بن سلمة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**الهديُ التطوعُ لا يأكل منه، فإن أكل غرِم**».

١٣٣٥٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن ذكوان، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله قالا: إن أكل منه غرِم.

١٣٣٥٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: من

وسنان بن سلمة: هو ابن سلمة بن المُحَبِّق، ولد يوم حنين، كما سيأتي (٣٤٥٦٠)، فأحاديثه كالمراسيل. وفي الطريق الأولى ابن أبي ليلى، وفي الثانية عبد الكريم، هو ابن أبي المخارق، وكلاهما ضعيف الحديث.

والحديث مختصر من حديثٍ رواه أحمد ٥: ٦ ـ ٧ ـ وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٩٠٠) ـ وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١: ٣٣٣، والطبراني في الكبير ٧ (٦٣٤٥) من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم، عن معاذ، عن سنان، عن أبيه، بنحوه، فوصله، لكن لم يرض بذلك أبو حاتم، كما حكاه عنه ابنه في «العلل» (٨٤٩). وليس في رواية الطبراني محل الشاهد. وفي ذلك اختلاف، كما قاله الحافظ في ترجمة سنان من «الإصابة».

والأخبار الآتية برقم (١٥٥٧٨ ـ ١٥٥٨٠)، أوردها المصنف تحت باب الهدي الواجب.

وسُمي معاذ في المصادر الأربعة هذه: معاذ بن سعوة، إلا عند أحمد فمعاذ بن معاوية، وتبعه محقق «المعرفة والتاريخ» مع أنه جاء في أصله المخطوط على الصواب «سعوة»! وفي «الإصابة»: معاذ بن مسعود، تحريف أيضاً.

١٣٣٥٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٩٠).

وقوله «دون الحرم»: في ت: في الحرم.

أهدى هدياً تطوعاً فعطِب، نحره دون الحرم ولم يأكل منه شيئاً، فإن أكل فعليه البدل.

١٣١٩٠ ١٣٣٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهَدْيه، قال: وأمرني إذا نحرتُه أن أتصدَّق بثلثٍ، وآكل ثلثاً، وأبعثَ إلى أهل أخيه عتبة بثلثٍ. ٤/١: ١٥٩

١٣٣٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: في البدنة: ليس عليه شيء في التطوع، إلا أن يأمر فيها بأمرٍ أو يأكل أو يُطعِم، فإن فعل أبدَل.

١٣٣٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا أكلتَ من هدي التطوع غرِمت.

١٣٣٥٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث قال: كان معي هديٌ صدقةً للمساكين، فأمرني أن آكل منه وأدَّخِر.

١٣٣٦٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رُخِّص لهم أن يأكلوا من الهدي والأضاحي وأشباهه.

١٣٣٥٦ ـ تقدم الخبر مختصراً من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٢٨٦٤).

«عن إبراهيم»: سقط من ت.

و«إلى أهل أخيه»: كلمة «أهل» ليست في م.

٧٤ ـ في هَدْي الكفارة وجزاء الصيد

١٣١٩٥ ١٣٣٦١ ـ حدثنا إسماعيل بن عليَّة، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ أنهم قالوا: لا يؤكل من الفدية، ولا من جزاء الصيد.

١٣٣٦٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا عطِبت البدنة أو كُسرت أكل منها صاحبها وأطعم، ولم يبدلها إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيدٍ.

٤/١: ١٦٠ ١٣٣٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ما كان من جزاء صيدٍ أو نسكٍ أونذر للمساكين فإنه لا يأكل منه.

١٣٣٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تأكل من جزاء الصيد.

١٣٣٦٥ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا يؤكل من النذر، ولا من الكفَّارة، ولا مما جعل للمساكين.

١٣٢٠٠ ١٣٣٦٦ ـ حدثنا شريك، عن أشعث، عن الحكم قال: قال عليّ: لا يؤكل من النَّذر، ولا من جزاء الصيد، ولا مما جعل للمساكين.

١٣٣٦٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس ابن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يأكل من جزاء الصيد.

١٣٣٦٧ ـ جاء على حاشية م عقب هذا الأثر: «بلغت المقابلة».

٧٥ ـ في الإشعار، أواجبٌ هو أم لا؟*

١٣٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن أبي

---

* ـ تقدم تحت الباب (٥) عند الحديث (١٢٨٤٥) معنى الإشعار والتقليد. على أنه ينبغي النظر: هل قال أحد بوجوب الإشعار؟، وغاية ما في الأمر أن الجماهير على استحبابه، وقيل بالتخيير بين الفعل والترك، وقال النخعي: هو مُثْلة، وسيعزو المصنفُ مِثله إلى أبي حنيفة بعد الحديث الآتي برقم (٣٧٢٣٢).

ونقل ابن حجر في «الفتح» ٣: ٥٤٥ (١٦٩٩) عن الطحاوي في «شرح معاني الآثار» قوله: «لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يُفعل على وجه يُخاف منه هلاك البُدْن، كَسِراية الجرح، لاسيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سدّ الباب عن العامة، لأنهم لا يراعون الحدّ في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنّة في ذلك: فلا»، ثم قال: «وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ـ ٧: ١١١ ـ ١١٢ (٨٣٣) ـ، ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه».

وأنفعُ من هذا وذاك كلام العلامة التُّوْرْبِشْتي في «الميسَّر» ٢: ٦١٥ فإنك تجد فيه العلم والأدب والتعليم، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

١٣٣٦٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٤٠٣٢، ٣٧٢٣٠)، وطرفاً آخر منه برقم (١٥٧٩٤).

وقد رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٣٠٩٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٤٤، ٣٧٢، والترمذي (٩٠٦) وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق هشام: مسلم ٢: ٩١٢ (بعد ٢٠٥)، والنسائي (٣٧٦٣)، وابن حبان (٤٠٠٠، ٤٠٠١).

ورواه من طريق شعبة، عن قتادة: مسلم (٢٠٥)، وأحمد ١: ٢١٦، ٢٥٤، =

حسان، عن ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أشعر الهَدْيَ في السَّنام الأيمن، ماط عنه الدم.

١٣٣٦٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المِسْور بن مَخْرمة ومروان بن الحكم: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عام الحُدَيبيَة قلَّد الهدي وأشعره. ٤/١: ١٦١

١٣٣٧٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن ليثٍ، عن عطاءٍ وطاوس ومجاهد قالوا: ليس الإشعار بواجب.

٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٧، وأبو داود (١٧٤٩، ١٧٥٠)، والنسائي (٣٧٥٤، ٣٧٥٥).

وقوله في آخره: «ماط عنه الدم»: هكذا في النسخ، وفي رواية ابن ماجه ـ وغيره ـ: وأماط، وكلاهما صحيح لغةً.

١٣٣٦٩ ـ الحديث طرف من قصة يوم الحديبية.

وسيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٣١، ٣٨٠٠٥).

وقد رواه عن المصنف: يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٧٢٢ ـ ٧٢٣.

ورواه أحمد ٤: ٣٢٣، ٣٢٨، والبخاري (٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٧٩)، وأبو داود (١٧٥١)، وابن خزيمة (٢٩٠٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥)، والنسائي (٣٧٥٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٦) من طريق الزهري، به.

وهذا الحديث بهذه الأسانيد التي أشرت إليها يعدُّ من مراسيل الصحابة، وهو مسند متصل في رواية البخاري أول كتاب الشروط (٢٧١١، ٢٧١٢) ففيها: عن مروان والمسور: «يُخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

١٣٢٠٥ ١٣٣٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوس ومجاهد قالوا: أَشْعِرِ الهديَ إن شئت، وإن شئت فلا تُشعره.

١٣٣٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنه أرسل إليها: أَيُشْعِر؟ يعني: البدنة، فقالت: إن شئت، إنما تُشْعَر ليُعْلَم أنها بدنة.

١٣٣٧٣ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلِّد وأُشعِر ووقف به بعرفة.

١٣٣٧٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاءٍ وعبد الرحمن بن الأسود أنهما قالا: يُجلِّل ثم يُشعر.

١٣٣٧٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة:

١٣٣٧٢ ـ سيأتي أتم منه برقم (١٥٢٠٩).

١٣٣٧٣ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٢٠٦).

والهَدْي: ما يُهدى إلى البيت الحرام من النعَم لِتُنحَر. **والنعم**: يطلق على الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، قاله في «النهاية» ٥: ٢٥٤.

وتقدم عند الحديث (١٢٨٤٥) معنى الإشعار والتقليد.

١٣٣٧٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٢٣٢).

وقد رواه ابن ماجه (٣٠٩٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم ٢: ٩٥٧ (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٥٤)، والنسائي (٣٧٥٣، ٣٧٦٤) من طريق أفلح، به.

أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر.

١٣٢١٠ ١٣٣٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الإبل تقلَّد وتشعر، والبقر تقلَّد ولا تشعر، والغنم لا تقلَّد ولا تشعر.

٤/١: ١٦٢ ١٣٣٧٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن شئت فأشعر الهدي، وإن شئت فلا تشعر.

٧٦ ـ في الرجل يصيب الطير من حمام مكة

١٣٣٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عطاءٍ. ويوسفَ بن ماهَكٍ ومنصورٍ، عن عطاءٍ: أن رجلاً أغلق بابه على حمامةٍ وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفاتٍ ومنى فرجع وقد موّتت، فأتى ابنَ عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثة من الغنم، وحكم معه رجلٌ.

١٣٣٧٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: نزلنا منزلاً فأغلقنا باب المنزل على حمامةٍ فماتت، فسألنا عطاءً؟ فقال: فيها شاةٌ.

١٣٣٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيَّب قال: عليه شاةٌ.

١٣٣٨١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عطاء قال: من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاةٌ.

١٣٢١٥ ١٣٣٨٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عليه شاةٌ.

١٣٣٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن مُحْرِز قال: أغلقت بابي بمكة، ثم فتحته فإذا طيرانِ قد ماتا، فسألت طاوساً؟ فقال: اذبح شاتين.

١٣٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: في طير الحرم: شاةٌ، شاةٌ.

١/: ١٦٣ ١٣٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء: في الدُّبْسي والقُمْري والأخضر: شاةٌ، شاةٌ.

١٣٢٢٠ ١٣٣٨٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن شيخ من أهل مكة: أنَّ حماماً كان على البيت فخرَّ على يد عمر، فأشار بيده، فطار فوقع على بعض بيوت أهل مكة فجاءت حيَّة فأكلته، فحكم عمرُ على نفسه شاة.

١٣٣٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى،

١٣٣٨٥ ـ «الدُّبْسي»: طائر لونه بين السواد والحمرة. «المصباح المنير».

و«القُمري»: نوع من الحمام المطوَّق، حسن الصوت.

و«الأخضر»: قال في «اللسان» ٤: ٢٤٧: «الخُضَّار: طائر معروف، والخُضَاري: طائر يسمى الأخيل، يُتشاءم به ـ ! ـ إذا سقط على ظهر بعير، وهو أخضر في حَنَكِه حُمْرة، وهو أعظم من القَطا». وقال قبل ذلك ٤: ٢٤٣: «والحمام الوُرْق يقال لها: الخُضْر».

١٣٣٨٧ ـ «فوقعت في كَوّة على فِرَاشه»: في أ: فوقعت على كوة..، وقد ترجم ابن أبي حاتم ٨ (١٩٢٥) للمَهْري هذا، وأشار إلى خبره هذا، ولم يترجم لولده صالح.

عن صالح بن المَهْري: أن أباه أخبره قال: حججت مع عثمان فقدمنا مكة ففرشتُ له في بيت، فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كَوَّة على فراشه، فجعلت تبحثُ برجلها، فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ، فأَطَرْتُها، فوقعت في كَوَّة أخرى، فخرجت حيّةٌ فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: أدِّ عنك شاة، فقلت: إنما أطرتها من أجلك، قال: وعنِّي شاة.

١٣٣٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: أول من فَدَى طير الحرم بشاةٍ عثمان.

١٣٣٨٩ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول في حمام الحرم إذا قُتل بمكة: ففيه شاة.

١٦٤ : ١/٤ **١٣٣٩٠** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد قال: سألنا إبراهيم عن رجل أخذ بيده فرخاً وهو محرم، فأراد أن يرده فمات؟ فقال: هو ضامن.

٧٧ ـ في قوله تعالى ﴿فلا رفثَ ولافسوقَ﴾*

١٣٢٢٥ **١٣٣٩١** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن خُصيف، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال ﴿لا رفث﴾: الجماع ﴿ولا فسوق﴾: المعاصي ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: تُمارِي صاحبك حتى تُغضبه.

---

* ـ من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

١٣٣٩٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: قد صار الحجُّ في ذي الحِجة، لا شهر يُنْسأ، ولا شكَّ في الحج، لأنَّ أهل الجاهلية كانوا يحطُّون فيحجون في غير ذي الحجة.

١٣٣٩٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: ﴿لا جدال في الحج﴾ قال: ليس لك أن تُماريَ صاحبك حتى تغضبه.

١٣٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرفث: إتيان النساء، والفسوق: السباب، والجدال: المماراة، أن تماري صاحبك.

١٣٣٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه.

١٣٣٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن نضر، عن عكرمة قال: الرفث: الجماع،

١٣٣٩٥ ـ «حتى تُغْضِبَه»: كما في م، أ، وفي ت: حتى تُمْعِضه، والمعنى قريب.

١٣٣٩٦ ـ وكيع يروي عن نصر بن علي الجهضمي الكبير، وعن النضر بن عربي، بالضاد المعجمة، ومعلوم أن القاعدة عندهم: إن كان بالضاد المعجمة عُرِّف بأل، وإن كان بالصاد المهملة لم يعرَّف، وجاء باتفاق النسخ: نصر، بالصاد المهملة غير معرَّف، مع أن ظاهر كلام المزي في ترجمة نصر والنضر أن الراوي عن عكرمة هو النضر ـ بالمعجمة ـ بن عربي، فأثبتُّه بالمعجمة.

والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء.

١٣٢٣٠ ١٣٣٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن بكر، عن ابن
٤/١: ١٦٥ عباس قال: الرفث: الجماع، ولكن الله كنَّى.

١٣٣٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الرفث: الغِشْيان، والفسوق: السباب، والجدال: الاختلاف في الحج.

١٣٣٩٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن وهيب، عن موسى بن عقبة: أنه سأل عطاء بن يسار عن قوله: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾؟ قال: الرفث: وقاع النساء، والفسوق: المعاصي، والجدال: السباب.

١٣٤٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك.

١٣٤٠١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: قد استقام أمر الحج.

ثم وقع نظري على ما تقدم (٨٩٦٢): نصر بن عليّ، عن نضر بن شيبان، فكأن هذا الاصطلاح ليس قديماً بقدم المصنِّف، أو لم يكن قد استقرَّ. والله أعلم.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢: ٢٦٦ وفيه: النضر بن عربي.

١٣٢٣٥ ١٣٤٠٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي خالد الوالبي، عن النعمان بن عمرو بن مُقرِّن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١٣٤٠٢ ـ إسناده حسن، فأبو خالد: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥١٤، وصحح له الحاكم حديثاً له عن أبي هريرة ١: ٣١٠ ووافقه الذهبي، وقال عنه في «الكاشف» (٦٦٠١): صدوق، لكنْ إنْ ثبتتْ صحبة النعمان بن عمرو بن مقرِّن، وإلا فهو مرسل، وقد جزم أبو حاتم في «المراسيل» (٨٤٣)، و«الجرح» ٨ (٢٠٤٢) بأن حديثه مرسل، لكن ترى أن من روى حديثه فإنما رواه على أنه صحابي، وأدخله مغلطاي في «الإنابة» ٢: ٢٢٠ ولم يذكر سوى قول أبي حاتم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٨٧) عن المصنف، به.

ورواه البغوي في «معجم الصحابة» من طريق جرير، به، كما في ترجمة النعمان هذا من «الإصابة»، وهي من القسم الساقط من كتاب البغوي.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٨٠) من طريق الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن عمرو بن النعمان بن مقرِّن، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٠٩١).

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: «عمرو بن النعمان ابن عم النعمان بن عمرو، ويقال: هو هو، انقلب على الراوي».

قلت: ويؤيد القولَ الثاني صنيعُ الطبراني، فإنه روى حديثين في مسند «عمرو بن النعمان بن مقرن» ١٧ (٨٠، ٨١) الأول: عن عمرو بن النعمان بن مقرن، والثاني: عن النعمان بن عمرو بن مقرن، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤: ٢٧٦ (٤٠٢٩) «عمرو بن النعمان بن مُقَرِّن، ويقال: النعمان بن عمرو، قاله ابن منده وأبو نعيم» في «المعرفة» كما سبق.

قلت: يشهد له حديث ابن مسعود الآتي برقم (١٣٤٠٧).

«سِباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

١٣٤٠٣ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن منصور، عن أبي خالد الوالبي، عن النعمان بن عمرو بن مقرِّن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

١٣٤٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: المِراء، أن تُماري صاحبك حتى تغضبه. ٤/١: ١٦٦

١٣٤٠٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء.

١٣٤٠٦ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد ﴿فلا رفث﴾ قال: جماع النساء.

١٣٤٠٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: حدثنا أبو عمرو ١٣٢٤٠

١٣٤٠٣ ـ «عَبيدة بن حميد»: صدوق ربما أخطأ. وانظر ما قبله.

١٣٤٠٧ ـ إسناده صحيح، أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس، مخضرم جليل.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٠١) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٧٠ = ٤٩٩١) عن المصنف، به.

وانظر الذي بعده.

الشيباني قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سِباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر**».

١٣٤٠٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث معتمر.

١٣٤٠٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا أبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سِباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر**».

١٣٤٠٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٦١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٨١ (١١٧).

ورواه عن غندر، عن شعبة، عن منصور وزُبيد، به: أحمد ١: ٤٣٩.

ورواه من طرق إلى أبي وائل: أحمد ١: ٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٥٤، والبخاري (٤٨) وهنا أطرافه، ومسلم (١١٦، ١١٧)، والترمذي (١٩٨٣، ٢٦٣٥)، والنسائي (٣٥٧٢ ـ ٣٥٧٦)، وابن ماجه (٦٩، ٣٩٣٩).

ولم ينفرد به أبو وائل، بل تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عند أحمد ١: ٤١٧، والترمذي (٢٦٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٥٧١)، وعبد الرحمن: قال في «التقريب» (٣٩٢٤): «سمع من أبيه لكنْ شيئاً يسيراً».

١٣٤٠٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٤٠) عن المصنف، به. وهذا إسناد حسن، ويشهد له حديث ابن مسعود الذي قبله.

وممن روى هذا الحديث من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وحديثه عند أحمد ١: ١٧٨، والنسائي (٣٥٦٧)، وابن ماجه (٣٩٤١)، وانظر «التاريخ الكبير» ١ (٢٤٦).

٧٨ ـ في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح، من كان يرى أن يصلّي

٤/١: ١٦٧ **١٣٤١٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا بَني عبدِ مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أيَّ ساعةٍ من ليل أو نهار**».

١٣٤١١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصلَّيا.

١٣٢٤٥ **١٣٤١٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر، وصلَّى الركعتين قبل طلوع الشمس.

١٣٤١٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٥٩٦).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٨٠، وأبو داود (١٨٨٩)، والترمذي (٨٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٩٤٦)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٢٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٤)، والحاكم ١: ٤٤٨ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٤: ٨٤، وابن حبان (١٥٥٣)، والطبراني في الكبير ٢ (١٥٩٩ ـ ١٦٠١) من طريق أبي الزبير، به.

وقد صرَّح أبو الزبير بالسماع من ابن باباه عند أحمد والطبراني، ورواية أبي الزبير له عن ابن باباه هي الطريق المحفوظة، كما أفاده الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٩٠، وأشار إلى طرق أخرى وأعلَّها.

١٣٤١٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن أبي شعبة: أنه رأى الحَسن والحُسين قَدما مكةَ فطافا بالبيت بعد العصر وصلَّيا.

١٣٤١٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان التَّيْمي، عن ليث: أن الحسن وعطاء ومجاهداً كانوا يطوفون بالبيت بعد العصر ويصلون في دُبُر طوافهم.

١٣٤١٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن سَليم بن حيان قال: سألت عكرمة بن خالد عنه؟ فقال: لا بأس به.

١٣٤١٦ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه: أنه لم يَرَ بأساً بالطوافِ بعد الفجر وبعد العصر، والصلاةِ.

١٣٢٥٠ ١٣٤١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي
١/: ١٦٨ الطفيل: أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر ويصلي حتى تصفرَّ الشمس.

١٣٤١٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأجلح، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس.

١٣٤١٩ ـ حدثنا وكيع عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: طُفْ وصلِّ بعد العصر وبعد الفجر ما كنتَ في وقت.

١٣٤١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٩٩).

«عن أبي شعبة»: هو الصواب، انظر «المقتنى» للذهبي (٣٠٣٤).

١٣٤٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن مسلم، عن عمرو ابن عبد الله بن عروة بن الزبير: أن ثابت بن عبد الله بن الزبير طاف بالبيت سبعاً بعد صلاة الصبح، فجلس ولم يصل، فجاءه أبوه عبد الله بن الزبير فقال: يا بني إذا كنت طائفاً فصلِّ، وإن لم تصلِّ فلا تَطُفْ.

١٣٤٢١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصلى ركعتين، فقيل له؟ فقال: إنها ليست كسائرها من البلدان.

٧٩ ـ من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع

١٣٢٥٥ ١٣٤٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء
٤/١: ١٦٩ قال: كان المِسور بن مَخرمة يطوف بعد الغداة ثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس صلى لكل سُبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك فإذا غابت الشمس، صلى لكل سُبوع ركعتين.

١٣٤٢٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهداً يطوفان بالبيت حتى تصفارَّ الشمس، ويجلسان.

١٣٤٢٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطُفْ وأخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ركعتين.

١٣٤٢٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر

ابن عبد الرحمن، عن جده معاذ القرشي: أنه طاف بالبيت مع معاذ ابن عفراء بعد الفجر وبعد العصر فلم يصلِّ.

١٣٤٢٦ ـ حدَّثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر، ثم ركب حتى إذا أتى ذات طِوَى نزل، فلما طلعت الشمس وارتفعت، صلى ركعتين، ثم قال: ركعتان مكان ركعتين.

١٣٢٦٠ ١٣٤٢٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه قال: صلينا الصبح ثم جلسنا ننتظر بِالطوافِ قال: فطاف أبو سعيد الخدري، ثم جلس ولم يصلِّ.

٨٠ ـ في المحرم يقتل النمل أم لا؟ /١: ١٧٠

١٣٤٢٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن مجاهد قال: ربما أخذت النملة بعرفة قد عضَّت بطني، فأقطع رأسها ويبقى سائرها في بطني!.

١٣٤٢٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الوليد البَجَلي، عن سعيد بن جبير: في محرم أصاب ذراً كثيراً، قال: يتصدق.

١٣٤٢٦ ـ «ذات طِوَى»: الطاء مثلثة، وصوَّب الفتحَ عياضٌ في «المشارق» ١: ٢٧٦، فغيره خطأ، لكن نقل ياقوت ٤: ٥١ عن ابن قُرْقُول في «المطالع» ـ مختصر «المشارق» ـ أن الفتح أشهر، فغيرُه صواب مشهور. وهو وادٍ بمكة، وهو الآن واقع في حيّ جَرْول من أحياء مكة القديمة المشهورة.

١٣٤٣٠ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن رجل قتل ذرّاً كثيراً لا يدري ما يُحدِّده؟ قال: يتصدق بتمر كثير.

١٣٤٣١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج قال: سمعت طاوساً وسأله رجل قال: أهللتُ فقتلتُ ذرّاً كثيراً؟ قال: تصدَّقْ بقبضاتٍ من قمح.

١٣٢٦٥ ١٣٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ: في النمل يقتله المحرم؟ قال: يُطْعم شيئاً.

١٣٤٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال: سألت طاوساً عن قتل الذرّ في الحرم؟ فقال: إذا آذاك فلا بأس به.

١٣٤٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر قال: سألت القاسم ومجاهداً وسالماً وعطاء وطاوساً عن النمل والجنادب والعَظَاء؟ فقالوا: إن كان خطأً فليس عليه شيء، وإن كان عمداً ففيه كفٌّ من طعام، وقال عامر: هو كفٌّ من طعام، خطأً كان أم عمداً. ٤/١: ١٧١

٨١ ـ في المحرم يقتل البعوض

١٣٤٣٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الحسن بن عمرو، عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال: قلت: أقتلُ البعوض؟ قال: وما عليك؟!.

١٣٤٣٤ ـ «الجنادب»: جمع: جندب، وهو ذَكَر الجراد.

«العَظَاء»: جمع: عَظاءة، وهي دويبة مَلْساء كسامٍّ أبرص. «المصباح المنير».

١٣٤٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت سالماً قتل بعوضة بمكة، فقلت له؟ فقال: إنه قد أُمر بقتل الحية والعقرب، قلت: إنهما عدو، قال: فهذه عدو.

١٣٢٧٠ ١٣٤٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يقتل الذباب والبعوض.

١٣٤٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مرزوق، عن سعيد بن جبير: في محرم قتل ذباباً، قال: ليس عليه شيء.

٨٢ ـ في المحرم يكتحل بالصبِر ويداوي به عينه*

١٣٤٣٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نُبَيه بن وهب، عن أبانَ بن عثمان: أنه أخبره: أن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمَّدَهما بالصبِر.

---

* ـ «الصَّبِر»: الدواء المُرُّ المعروف.

١٣٤٣٩ ـ رواه مسلم ٢: ٨٦٣ (٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٦٨، ومسلم، وأبو داود (١٨٣٤)، والترمذي (٩٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٩١)، وابن خزيمة (٢٦٥٤)، وابن حبان (٤١٢٦)، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٩٠)، وأبو داود (١٨٣٥) من طريق أيوب بن موسى، به.

«ضَمَّدهما»: الضبط من م، وأصل الضَّمْد: الشَّدُّ، ويقال للخِرْقة التي يُشَدُّ بها العضو المصابُ: ضِمادة.

٤/١: ١٧٢ ١٣٤٤٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه فَعَله.

١٣٤٤١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا اشتكى عَينَه وهو محرم، أقطر فيها الصبِر إقطاراً.

١٣٢٧٥ ١٣٤٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل. وَعبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، كلاهما عن جابر، عن عامر، عن علقمة قال: لا بأس أن يكتحل المحرم بالصبِر.

١٣٤٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن شُمَيْسة الأزدية قالت: دخلت على عائشة وأنا محرمة وأنا أشتكي عيني، فقالت: هلمّي أَكْحَلُكِ، ومعها مَحَارة فيها صَبِر فأبَيْتُ عليها، فَنَدِمْتُ بعدُ أن لا أكون تركتها.

١٣٤٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن سعيد بن

١٣٤٤٠ ـ سقط هذا الأثر من أ.

«ابن عمر»: سقطت «ابن» من م، والصواب إثباتها كما في ت، و«سنن» البيهقي ٥: ٦٣.

١٣٤٤٣ ـ المَحَارة: الصَّدَفة، ونحوها من العظم.

١٣٤٤٤ ـ «هلال بن ميمون»: هو الصواب، وهو الجهني الرملي الكوفي، له ترجمة في «تهذيب الكمال» ٣٠: ٣٤٩، وليس هو: هلال بن أبي ميمونة، كما تحرف =

المسيَّب قال: لا بأس به.

١٣٤٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عطاء قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فَلْيَكْحَلهما بالصبِر والحُضَض، ولا يكتحل بكحل فيه طِيب.

١٣٤٤٦ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن زيد قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد، بِمَ يكتحل المحرم؟ وجابر بن زيد إلى جنبه، قال: فسكت الحسن، وقال جابر: يكتحل بالعسل، فلم ينكر ذلك الحسن. ٤/١: ١٧٣

١٣٢٨٠ ١٣٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: يكتحل بالصَّبِر والحُضَضِ والمرِّ.

١٣٤٤٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد: أنه كان يكره الكحل الأسود للمحرم، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: يكتحل بالذَّرور الأحمر.

في ت، ولا هو: هلال بن أبي ميمون كما تحرَّف في أ، م، وهو ثقة.

١٣٤٤٥ ـ «الحُضَض»: قال ابن الأثير في «النهاية» ١: ٤٠٠: «وفي حديث طاوس: لا بأس بالحضض»: يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل: هو بِطاءَيْن، وقيل: بضاد ثم طاء، هو دواء معروف، وقيل: إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: هو عَقَّار منه مكيٌّ ومنه هندي، وهو عُصارة شجر معروف له ثمر، كالفُلْفُل، وتسمى ثمرته: الحضض».

٨٣ ـ في المحرم يعصِّب رأسه*

١٣٤٤٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمَّار قال: رأى سعيد بن جبير محرماً قد عصب رأسه بسَيْرٍ، فقطعه.

١٣٤٥٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن ابن عمر قال: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة.

١٣٤٥١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يُصدَّع؟ قال: يَعصِب رأسه إن شاء.

١٣٢٨٥ ١٣٤٥٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي معشر، عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس زمانَ نجدةَ قد شدَّ شعره بِشِراك وهو محرم.

٨٤ ـ في المحرم تجب عليه الكفارة، أين تكون؟

١٧٤ :١/٤ ١٣٤٥٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب ابن خالد قال: حدثني أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: خرج

---

* ـ الضبط من م.

١٣٤٥٢ ـ نجدة: هو نجدة بن عامر الحروري، أحد زعماء فرقة من الخوارج تنسب إليه وتسمى النَّجَدات، قتله أصحابه في قول الذهبي في «العبر»: وفيات عام ٦٩، وتنظر ترجمته في «لسان الميزان» وغيره.

١٣٤٥٣ ـ «أهل الماء»: هم الذين نزلوا بهم على الطريق.

الحسين بن علي حاجاً فاشتكى ببعض الطريق، فأشار إلى رأسه، فقالوا لعليٍّ: إن الحسين يشير إلى رأسه! فأمر بجَزور يُتصدَّق بها على أهل الماء، وحَلَقه.

١٣٤٥٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: اجعل الفدية حيث شئت.

١٣٤٥٥ ـ حديثا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: ما كان دم أو صدقة أو جزاء صيد: فبمكة، والصومُ حيثُ شئت.

١٣٤٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

١٣٢٩٠ ١٣٤٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: كلُّ دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة.

١٣٤٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم. وَعن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ما كان من جزاء فبمكة، والصدقة والصيام حيث شئت.

١٣٤٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك وأشعث، عن عطاء قال: الدم بمكة.

١٣٤٥٥ ـ «ما كان دم»: في ت: ما كان من دم، وقد كُتِبتْ «من» في م، ثم كُشِطت، وليست في نسخة أ أصلاً.

٨٥ ـ في المحرم يَستكره امرأته، ماذا عليه؟

١٧٥ : ١/٤ ١٣٤٦٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا استكره المحرم امرأته وهي محرمة فعليه بدنتان، بدنةٌ عنه وبدنةٌ عنها، وإن طاوعته فعلى كلٍّ واحد منهما بدنةٌ، والحج من قابل.

١٣٤٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا في المحرم: إذا استكره امرأته فعليه كفارتها، فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة.

١٣٢٩٥ ١٣٤٦٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عطاء: في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع، قال: يُحِجُّها من ماله.

٨٦ ـ في الجوار بمكة

١٣٤٦٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حميد قال:

١٣٤٦٢ ـ «قال: حدثنا حماد بن سلمة»: في ت فقط: عن حماد بن سلمة.

١٣٤٦٣ ـ رواه ابن ماجه (١٠٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٢، ومسلم (٤٤٤)، والنسائي (٤٢١٤)، والدارمي (١٥١١) من طريق ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب، به.

ورواه البخاري (٣٩٣٣) عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن ابن حميد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائبَ بن يزيد ابنَ أختِ نَمِر: ما =

سألت السائب: ماذا سمعتَ في سكنى مكة؟ فقال: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثٌ للمهاجر بعد الصَّدَر**».

١٣٤٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عامراً يقول: ما جاور أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عامر يقول: ما الجوار؟!.

١٣٤٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر.

١٣٤٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء قال: جاور ٤/١: ١٧٦

سمعتَ في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي، بهذا.

ورواه أحمد ٥: ٥٢، ومسلم ٢: ٩٨٥ (٤٤١ ـ ٤٤٣)، وأبو داود (٢٠١٥)، والترمذي (٩٤٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢١٢، ٤٢١٣)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن حميد، بمثل سند البخاري.

ومعنى قوله «**ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَر**»: أي: يجوز لمن هاجر من مكة ثم قدمها حاجاً أن يمكث فيها ثلاثة أيام «بعد الرجوع من مِنى، وفقهُ هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حراماً على مَن هاجر منها قبل الفتح، لكن أُبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يُقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها..». قاله في «الفتح» ٧: ٢٦٧، وأصله للنووي في «شرح مسلم» ٩: ١٢٢.

وانظر الحديث (٣٢) من (التكملة) التي ألحقتها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي.

عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس، وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري.

١٣٣٠٠ ١٣٤٦٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: كان يقيم بمكة السنتين.

١٣٤٦٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك قال: جاورت بمكة وثمَّ عليٌّ بن الحسين وسعيد بن جبير.

١٣٤٦٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء قال: أتيت أنا وعبيد بن عمير الليثيُّ عائشةَ وهي مجاورة بثَبير قال: وكان عليها نذر أن تجاور شهراً، قال: وكان عبد الرحمن أخوها يمنعها من ذلك ويقول: جِوار البيت وطوافٌ به أحبُّ إليَّ وأفضل، قال: فلما مات عبد الرحمن خرجت.

١٣٤٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن أبي معروف، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: لا تقيموا بعد النَّفْر إلا ثلاثاً.

١٣٤٧١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل قال: كان الشعبيُّ

١٣٤٦٨ ـ سيأتي أتم منه برقم (١٥٠٢٦).

١٣٤٦٩ ـ «ثَبِير»: جبل بظاهر مكة، وهي أربعة أثبرة، في قول أبي عبيد البكري ١: ٣٣٥، وزاد عليه ياقوت ثلاثة، وكلها جبال بظاهر مكة، فالله أعلم في أيها كانت عائشة رضي الله عنها، انظر «المشترك وضعاً» لياقوت صفحة ٨٦.

١٣٤٧١ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٣٨٠٥٨) من وجه آخر من =

إذا سئل عن الجِوار، جاء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة: «**إني قد أخذتُ لمن هاجر منكم كما أخذتُ لنفسي ولو كان بأرضه، غيرَ ساكنِ مكة، إلا حاجاً أو معتمراً**».

مراسيل أبي إسحاق السبيعي.

وهذا مرسل، رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم مراراً. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

والحديث رواه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٤) ـ وعنه ابن زَنْجويه في «الأموال» أيضاً (٧٤٧) ـ عن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه مجالد، أو: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي. وإسماعيل الأول: صدوق يخطئ، فإن كان يرويه عن أبيه: فأبوه ليس بالقوي، وإن كان يرويه عن ابن أبي خالد، فابن أبي خالد ثقة، ورواية المصنف تزيل التردد، فابن إدريس يروي عن إسماعيل بن أبي خالد فقط.

ورواه أبو عبيد أيضاً (٥١٥) ـ وعنه ابن زنجويه (٧٤٨) ـ من مراسيل عروة، وفي الإسناد إليه ابن لهيعة.

ورواه ابن سعد ١: ٢٧٢، وأسانيده فيه وفي الكتب النبوية الأخرى تجدها ١: ٢٥٨.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٨)، والطبراني في الكبير ٢ (١١٨٨)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٤٢) من طريق مسلسل بالأبناء، عن الآباء، عن الأجداد، إلى بديل بن ورقاء الخزاعي، لكن فيهم من لا يُعرف، وهو عند الطبراني أيضاً (١١٨٧) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني سليمان بن موسى الدمشقي، عن بديل بن بشر، عن جده، عن أبيه، عن بديل، وفيه ما في الذي قبله. وينظر «كنز العمال» (١١٣١٠).

وذكره الواقدي في «مغازيه» ٢: ٧٤٩ بسند آخر، وأفاد أن الكتاب كان في جمادى الآخرة سنة ثمان.

١٣٣٠٥ ١٣٤٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي، عن عبد الله قال:
٤/١: ١٧٧ مكة ليست بدار إقامة ولا مُكْث.

١٣٤٧٣ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الأجلح، عن عامر قال: لا يصلح للمهاجر أن يجاور فوق ثلاثة أيام بمكة.

٨٧ ـ في المحرم يقصُّ من شاربِ الحلالِ أو يأخذ من شعره

١٣٤٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن خُصيف قال: أخذت من شارب محمد بن مروان وأنا محرم، فسألت سعيد بن جبير؟ فأمرني أن أتصدق بدرهم.

١٣٤٧٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: في حرامٍ قصَّ شارب حلال؟ قال: يتصدق بدرهم.

١٣٤٧٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال ـ يعني: من شعره ـ أو يَقْلِمه.

١٣٣١٠ ١٣٤٧٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى بعضَ أصحابنا حراماً يُقَصِّرُ عن جابر بن زيد يُحَلّله.

١٣٤٧٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: المرأة المحرمة تمشُط المرأة الحلال، إنما تقتل قمل غيرها.

٨٨ ـ في الشرب من نبيذ السقاية

٤/١: ١٧٨ ١٣٤٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد،

عن مولاة السائب بن عبد الله قالت: كان السائب بن عبد الله يأمرني أن أشرب من سقاية آل عباس ويقول: إنه من تمام الحج.

١٣٤٨٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: اشرب من سقاية آل عباس، وقد شرب منها المسلمون، وهو سنة.

١٣٤٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن الحكم، عن مجاهد قال: قال لي مولى بني عبد الله بن السائب: اشرب من سقاية آل عباس، وقد شرب منها المسلمون.

١٣٣١٥ ١٣٤٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد قال: رأيت أبا جعفر طاف بالبيت، ثم أتى زمزم، فأُتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشرب نصفاً، وأعطى جعفراً نصفاً.

١٣٤٨٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني قال: أحبُّ للرجل أن يشرب من نبيذ السقاية.

١٣٤٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: خرج

١٣٤٨٠ ـ «اشرب»: في أ، ت: الشرب.

وسيأتي برقم (١٣٤٨٩) شرب النبي صلى الله عليه وسلم من سِقاية العباس رضي الله عنه.

١٣٤٨٣ ـ سيأتي أتم منه برقم (١٣٤٩٢).

١٣٤٨٤ ـ «الهجير»: شدة الحرّ.

سعيد بن جبير من مِنَى بالهَجير فطاف أسبوعاً بالبيت، وصلى ركعتين، ثم أتى السقاية فسقانا محمدُ بنُ علي نبيذاً، فشرب منه سعيد بن جبير وسقاني.

١٧٩ : ١/٤ ١٣٤٨٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: اشرب من نبيذ السقاية.

١٣٤٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن رجل، عن مجاهد قال: شربت معه من نبيذ السقاية نبيذٍ صُدِّعت منه.

١٣٣٢٠ ١٣٤٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قطُّ.

١٣٤٨٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر: أنه حج مع سالم ما لا يحصى، فلم يره شرب من نبيذ السقاية.

٨٩ ـ في الشرب من ماء زمزم

١٣٤٨٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عبد المطلب وهم ينزِعون على زمزم فقال: «**انزِعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يَغلِبكم الناس على سِقايتكم**

١٣٤٨٩ ـ هو طرف من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه.

١٣٤٩٠ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: أفضت مع سعيد بن جبير فأتى حوضاً فيه ماء زمزم، فغرف بيده فشرب منه.

١٣٤٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا ودّعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها.

١٣٣٢٥ ١٣٤٩٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال:
١/ ١٨٠ أحبُّ للرجل أن يشرب، وأن يستقي من زمزم إن استطاع.

١٣٤٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع قال: لم أر عبد الله بن عمر فيما كان يفيض يشرب من زمزم قط.

١٣٤٩٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر: أنه لم ير سالماً يشرب من ماء زمزم.

١٣٤٩٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٣٢٠٩)، وسيأتي أتم منه برقم (٢٤٦٩٩).

١٣٤٩٢ ـ «أن يشرب» : أي: أن يشرب من نبيذ السقاية، كما تقدم (١٣٤٨٣). والله أعلم.

١٣٤٩٤ ـ «لم ير سالماً»: في ت: لم ير بأساً أن، وهو تحريف، كما يستفاد مما قبله.

٩٠ ـ في عمرة رجب من كان يحبُّها ويعتمرها

١٣٤٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه اعتمر عام القتال في شوال ورجب.

١٣٤٩٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة، وتعتمر من المدينة في رجب تهلُّ من ذي الحُليفة.

١٣٣٣٠ ١٣٤٩٧ ـ حدثنا أبو خالد عن محمد بن سُوقة قال: كان الأسود يعتمر في رجب ثم يرجع.

١٣٤٩٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة قال: سمعت يحيى بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه: أنه اعتمر مع عثمان في رجب.

٤/١: ١٨١ ١٣٤٩٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن يعلى بن الحارث قال: سمعت أبا إسحاق وسئل عن عمرة رمضان؟ فقال: أدركت أصحاب عبد الله لا يعدِلون بعمرة رجب، ثم يستقبلون الحج.

١٣٥٠٠ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح قال: كان القاسم يعتمر في رجب.

١٣٥٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن

١٣٤٩٦ ـ تقدم مختصراً برقم (١٣١٧٩).

عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب.

٩١ ـ في التحصيب: من كان يحصِّب؟ والتحصيب: هو نزول الأبطح*

١٣٣٣٥ ١٣٥٠٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أَدْلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النفْر من البطحاء إدلاجاً.

---

* ـ هكذا في م، أ، ع، ش، وفي ت، ن: في التحصيب ـ وهو نزول الأبطح ـ من كان يحصّب.

وتقدم تحت رقم (٢١٩٢) أن **الأبطح**: هو كل مكان متسع، وهو في مكة المكرمة بين حيّ المعابِدة وأول مِنى، وفي أول المعابِدة مسجد يعرف الآن باسم مسجد الملك عبد العزيز، كان يسمى مسجد الأبطح. وينظر «فتح الباري» ٣: ٥٩١ للجمع بين آثار الباب.

١٣٥٠٢ ـ رواه ابن ماجه (٣٠٦٨) عن المصنف، به، وصحح البوصيري (١٠٦٦) إسناده على شرط مسلم.

ورواه أبو يعلى (٤٥٣٧ = ٤٥٥٥) من طريق معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٨، والنسائي (٤٢٠٥) من طريق عمار، به.

وضبطتُ (أدْلج) هكذا، لأن **الإدْلاج** هو: سير الليل كلّه، وادّلَج ادّلاجاً، إذا خرج آخر الليل، هكذا تقول كتب اللغة، وقد روى النسائي قبل هذا الحديث مباشرة من حديث أنس: أنه صلى الله عليه وسلم رقد رقدةً ثم ركب إلى البيت فطاف به، وبمعناه مرسل النخعي الآتي. فهذا يفيد أنه أدْلج من أوائل الليل.

١٣٥٠٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إن أبا رافع كان على ثَقَل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنا جئت فضربت قُبَّته بالأبطح فجاء فنزل.

١٣٥٠٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام نومةً بالأبطح ثم أدلج.

١٣٥٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: يا آل خزيمة، حَصِّبوا ليلة النفر.

١٣٥٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب قال: حدثنا عمرو بن مرة قال: نزل الأسود بالأبطح قال: فسمع رُغاءً قال: فنظر ما هو؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل. ٤/١: ١٨٢

١٣٥٠٣ ـ رواه مسلم ٢: ٩٥٢ (٣٤٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الحميدي (٥٤٩)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن خزيمة (٢٩٨٦) بمثل إسناد المصنف.

وثَقَل الرجل: متاعه.

١٣٥٠٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل النخعي كررتُ القول بأنها صحيحة. وحديث السيدة عائشة قبله يشهد له، وكذا حديث أنس الذي ذكرته في التعليق عليه.

١٣٥٠٥ ـ «يا آل خزيمة»: في «لسان العرب» ١: ٣١٩: «يعني: قريشاً..، وخزيمة: هم قريش وكنانة، وليس فيهم أسد».

١٣٥٠٦ ـ **الرُّغاء**: صوت البعير. أي: سمع رُغاء بعير ابن عمر.

١٣٣٤٠ ١٣٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد قال: جئت مع سعيد بن جبير، فلما نفرنا أتينا الأبطح حين أقبلنا من منى.

١٣٥٠٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الأبطح فليضعْ رحلَه، ثم لْيَزُرِ البيتَ، ويضطجعْ فيه هُنَيهة ثم لْينفِر.

١٣٥٠٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس: أن أباه كان يُحصّب في شِعب الخُوز.

١٣٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن دينار: أن

١٣٥٠٨ ـ سيأتي برقم (١٥٣٣٣).

١٣٥٠٩ ـ «شِعب الخُوز»: بمكة، قاله ياقوت في «معجم البلدان» ٣: ٣٩٣، وأفاد أن نسبته لنافع بن الخُوزي، لأنه نزله وهو أول من بنى فيه، وتحرف «الخُوز» في م إلى: الجَوْز، وأهمل في أ من النقط والضبط.

١٣٥١٠ ـ هذا مرسل صحيح، وقد قال يحيى القطان في مراسيل أبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي كثير، وإسماعيل بن أبي خالد: شبه لا شيء، وقال: مراسيل عمرو بن دينار أحبُّ إليّ منها. فلم يجزم بتصحيح لها ولا تضعيف، بل لعله يفيد أنها إلى الضعف أقرب.

وقد روى مسلم ٢: ٩٥١ (٣٣٧) مثله عن ابن عمر، بل أعقبه عن نافع أن الخلفاء كذلك حصّبوا، فلم يقتصر على ذكر أبي بكر وعمر.

وروى أحمد ٢: ٨٩، والترمذي (٩٢١) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٣٠٦٩) من طريق ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح. وله طريق أخرى ليِّنة عند أحمد ٢: ١٣٨. وانظر «صحيح» البخاري (١٧٦٨).

النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يُحصِّبون.

٩٢ ـ من كان لا يُحَصِّب

١٣٥١١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس التَّحْصيب بشيء، إنما هو منزلٌ نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٣٤٥ **١٣٥١٢** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا ينزل الأبطح، وقال: إنما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه انتظر عائشة.

١٨٣ : ١/٤ **١٣٥١٣** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن عروة،

١٣٥١١ ـ رواه مسلم ٢ : ٩٥٢ (٣٤١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي (٤٢٠٩)، جميعهم من طريق سفيان، به.

١٣٥١٢ ـ إسناده ضعيف، من أجل حجاج، وهو ابن أرطاة.

وقد روى أحمد في «مسنده» ١ : ٣٥١، ٣٦٩ من طريق حجاج أيضاً، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح ويقول: إنما أقام به رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة.

وانظر حديث أبي رافع المتقدم (١٣٥٠٣).

١٣٥١٣ ـ رواه مسلم ٢ : ٩٥١ (بعد ٣٣٩)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، كلاهما عن المصنف، به.

=

عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه أسمحُ لخروجه، وإنه ليس بسنة.

١٣٥١٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، نحوه.

١٣٥١٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث: أن عطاءً وطاوساً ومجاهداً وسعيد بن جبير كانوا لا يحصِّبون.

١٣٥١٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة: أن أسماء كانت لا تحصِّب.

١٣٣٥٠ ١٣٥١٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إنما

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه البخاري (١٧٦٥)، وأبو داود (٢٠٠١)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي (٤٢٠٧)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، كلهم من طرق إلى هشام، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٣٣٩) عنه، عن عبد الله بن نمير، عن هشام، به.

١٣٥١٤ ـ إسناده ضعيف أيضاً من أجل حجاج.

١٣٥١٦ ـ فاطمة: هي ابنة المنذر بن الزبير، زوجة هشام بن عروة، وأسماء: هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً، فهي جدّتهما: جدّة هشام وفاطمة.

١٣٥١٧ ـ «إنما الحصبة في السماء»: ينظر ما معناه؟.

الحصبة في السماء.

١٣٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد: أنه أنكره.

١٣٥١٩ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان لا يحصب.

٩٣ ـ في الرجل يطوف بالبيت، من أي باب يخرج إلى الصفا؟

١٣٥٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصَّفا من باب بني مخزوم.

١٣٥٢١ ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن بكر قال: كان ابن عمر إذا قدم فطاف بالبيت وصلَّى ركعتين، خرج إلى الصفا من الباب الذي يلي السِّقاية.

١٣٣٥٥ ١٣٥٢٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال:
٤/١: ١٨٤ كان لا يرى بأساً من أيِّ أبواب المسجد خرج إلى الصفا.

١٣٥٢٠ ـ رجاله ثقات، لكن مراسيل عطاء ضعيفة، كما تقدم (١٤٨). وقد رواه هكذا مرسلاً الأزرقي في «أخبار مكة» ٢: ١١٦عن مسلم بن خالد الزَّنجي ـ وهو ضعيف لكثرة أوهامه ـ عن ابن جريج، به.

وعلَّقه البيهقي ٥: ٧٢ على ابن جريج، بأتم مما هنا، وقال: هذا مرسل جيد، يريد: إسناده إلى عطاء جيد، وإلا فمراسيل عطاء ضعيفة باتفاق.

وباب بني مخزوم هو: باب الصفا، الذي يقال له: باب أجياد أيضاً. انظر من كتاب الأزرقي ٢: ٨٩، ومن «شفاء الغرام» ١: ٢٣٨.

١٣٥٢٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: إذا صليت فاخرج من أيِّ الأبواب شئت. يعني: إلى الصفا.

٩٤ ـ في الرجل يشك في الطواف، وفي رمي الجمار، ما يصنع؟

١٣٥٢٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا طُفت بالبيت فلم تدرِ أأتممتَ أم لم تتم؟ فأَتِمَّ ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

١٣٥٢٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا شك الرجل في الطواف، فلم يدرِ أطاف أم لم يَطُفْه؟ فليستقبل.

١٣٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز قال: رميتُ الجمار فلم أدرِ بكم رميت، فسألت ابن عمر فلم يجبني، فمرَّ بي ابن الحنفية فسألته؟ فقال: يا عبد الله، ليس شيءٌ أعظمَ علينا من الصلاة، وإذا نسي أحدنا أعاد، فأخبرت ابن عمر، فقال: إنهم أهل بيت مُفَهَّمون.

١٣٥٢٥ ـ «أطاف»: من ت، وفي غيرها بدون همزة.

١٣٥٢٦ ـ تقدم برقم (٤٤٥٩).

«يا عبد الله»: في ت: يا أبا عبد الله، خطأ، فكنيته أبو مِجْلَز، واسمه لاحقُ بن حميد، إنما ناداه هكذا على اعتبار أن الخلق كلهم عَبيدٌ لله.

٩٥ ـ في قوله تعالى ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم﴾*

١٣٣٦٠ ١٣٥٢٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مِقْسم، عن
٤/١: ١٨٥ ابن عباس ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعَم﴾، إلى قوله: ﴿أو عَدْلُ ذلك صياماً﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حُكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نُظِر كم ثمنه؟ ثم قُوِّم ثمنه طعاماً، فصام مكان كلِّ نصفِ صاعٍ يوماً ﴿أو كفارةٌ طعامُ مساكينَ أو عَدْلُ ذلك صياماً﴾ قال: إنما أريد بالطعام الصيام، إنه إذا وجد الطعام وَجَد جزاءه.

١٣٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم يحكُم به ذَوَا عَدْلٍ منكم هَدْياً بالغَ الكعبة﴾ فإن لم يجد قُوِّم عليه طعامٌ، ثم قيل له: صُمْ لكل نصفِ صاعٍ يوماً.

١٣٥٢٩ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن عطاء ومجاهد وإبراهيم أنهم قالوا: إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه فاشترى دماً، فإنْ لم يجد دماً قوَّم طعاماً فتصدق على كل مسكين نصفَ صاع، فإن لم يجد صامَ لكل صاعٍ يومين.

---

* ـ من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

١٣٥٢٧ ـ «قُوِّمَ ثمنُه طعاماً»: في ت: قوّمه طعاماً.

١٣٥٢٩ ـ «فإن لم يجد دماً»: كلمة «دماً»: من م فقط.

١٣٥٣٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: ذَكَر ميمون بن مِهران في قتل الرجل الصيدَ وهو محرم، قال ﴿جزاءٌ مثلُ ما قتل من النعَم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغَ الكعبة﴾: إنْ وجد الرجل جزاء الصيد أهدى، وإن لم يجد فقيمة ثمنه، فيجعله طعاماً يتصدَّق به على المساكين، فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوماً.

١٣٥٣١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم قال: يُقَوَّم عليه دراهم، ثم يقوَّم بالدراهم الطعامُ، ثم يصوم لكل نصفِ صاعٍ يوماً. ١/ ١٨٦

٩٦ ـ في التجارة في الحج

١٣٥٣٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة قال: كانت هذه الآية نزلت ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قال: في مواسم الحج.

١٣٥٣٠ ـ من الآية ٩٥ من سورة المائدة، وجملة: ﴿يحكم به ذَوَا عدلٍ منكم﴾: زيادة مني على النسخ.

و«جزاء الصيد»: من م، وفي غيرها: من جزاء الصيد.

١٣٥٣٢ ـ من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

ورجال إسناد المصنف ثقات، وقد روى الخبر ابن جرير في «تفسيره» ٢: ٢٨٣ عن بندار، عن الثقفي، به، بلفظ: كانت تُقرأ هذه الآية: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج».

١٣٣٦٥ ١٣٥٣٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس. وَعن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن الزُّبير ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قالا: في مواسم الحج.

١٣٥٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي أُميمة: أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة؟ فقال ابن عمر: لا بأس به، وتلا هذه الآية ﴿يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾.

١٣٥٣٥ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الرجل ومعه تجارة.

قال: وقال محمد: إن الله قادر على أن يجمعهما له جميعاً.

١٣٥٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد قال: كانوا لا يتَّجرون حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾.

١٣٥٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس

١٣٥٣٣ ـ «ابن الزبير»: تحرف في أ إلى: أبي الزبير.

١٣٥٣٤ ـ من الآية الثانية من سورة المائدة.

و«عن أبي أميمة: أنه»: كما في م، وجاء في أ: عن أبي أمية أنه، وفي ت، ن، ع، ش: عن أبي ميمونة، وكلاهما تحريف، فالراوي عن ابن عمر هو: أبو أُميمة، كما في «الجرح والتعديل» ٩(١٤٥١)، و«تفسير» الطبري ٢: ٢٨٣.

١٣٥٣٥ ـ سقط هذا الأثر من أ.

«قال: وقال محمد»: القائل الأول هو: أشعث، ومحمد: هو ابن سيرين.

قال: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قال: كانوا لا يبيعون ولا يشترون في أيام منى، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾.

١٣٥٣٨ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾: التجارة في المواسم أُحِلَّت لهم، كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا بمنى.

٩٧ ـ في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قطُّ

١٨٧ : ١ **١٣٥٣٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة، فقال: «**إن كنتَ حججتَ فَلَبِّ عن شبرمة، وإلا فلبِّ عن نفسك**».

١٣٥٤٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن

١٣٥٣٩ ـ حديث مرسل من مراسيل عطاء، وهي معروفة بالضعف، وفي الإسناد ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث أيضاً.

وتابع ابنَ أبي ليلى على إرساله ابنُ جريج، عند سعيد بن منصور، كما أفاده في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٢٣.

ورواه موصولاً الدارقطني ٢: ٢٧٠ (١٥٦) من طريق ابن أبي ليلى أيضاً، عن عطاء، عن عائشة، فبقي الضعف، وربما كان سبب الاختلاف في رفعه وإرساله أنه من رواية ابن أبي ليلى.

١٣٥٤٠ ـ الحديث في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١٣).

=

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

وقد رواه أبو داود (١٨٠٧)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، كلاهما من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً، وصححه البيهقي ٤: ٣٣٦، وذكر أن أبا يوسف القاضي، ومحمد بن بِشْر العَبْدي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، رووه كذلك عن سعيد بن أبي عَروبة، به، بزيادة عَزرة.

وعلى هذا فينبغي ذكر (عَزْرة) بين قتادة وسعيد في إسناد المصنف، وإلا فالإسناد منقطع، ذلك أن قتادة مدلس، ولم يسمع من سعيد بن جبير، كما قاله ابن معين في رواية الدوري ٢: ٤٨٤ (٣٣٥٤).

وعزرة هذا: ذهب الأئمة: البزار في «مسنده» (٤٩٩٨)، وابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٤٥٢، والمزي في «التحفة» (٥٥٦٤) إلى أنه ابن عبد الرحمن الخزاعي، أحد الثقات، وأيّده العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٤: ٣٣٦ ـ مع «السنن» ـ، وذهب البيهقي في «السنن» ـ وأيده ابن حجر في «النكت الظراف»، و«التقريب» (٤٥٧٧) ـ إلى أنه ابن يحيى، وهو لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وإن قال عنه في «التقريب»: مقبول!، بل قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ٣٨٩: «لا يعرف في الرواة عزرة بن يحيى».

وللفائدة أقول: في نقل الحافظ في «النكت الظراف» عن أبي علي النيسابوري ما يحتاج إلى مراجعة أصل كلامه عند البيهقي، ولا بدّ.

ورواه الدارقطني ٢: ٢٦٧ (١٤٢) من طريق الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً، وفي الحسن بن عمارة كلام، مع ما شرحته في المقدِّمة ص٦٤.

واختُلف في رفع الحديث ووقفه، وقد رجَّح الرفعَ البيهقي، وابن القطان، وانظر «نصب الراية» ٣: ١٥٥ ـ ١٥٦، وللفائدة أقول: نَقَل الزيلعي هنا عن ابن عبد الهادي =

١٣٣٧٠ ١٣٥٤١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرمة، فقال: ويحك، وما شُبْرمة! فذكر رجلاً بينه وبينه قرابة، قال: حججتَ قطُّ، قال: لا، قال: فاجعل هذه عنك.

١٣٥٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد بن الأسود، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج الصَّرورةُ عن الرجل.

١٣٥٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد: في الرجل يحجُّ عن الرجل ولم يكن حجَّ قطُّ؟ قال: يجزىء عنه وعن صاحبه الأول.

قال أبو بكر: الصَّرورة الذي لم يحج قطُّ.

١٣٥٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الصَّرورةُ عن الرجل.

١٣٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود، عن سعيد بن المسيَّب قال: إن الله لواسع لهما جميعاً.

ـ صاحب «التنقيح» ـ كلاماً لم أره في مطبوعة «التنقيح» التي أعزو إليها، ولا في الطبعة التي ألحقت مع طبعة «تنقيح» الذهبي، وهو بالحرف أخذه من كلام شيخه المزي في «التحفة» (٥٥٦٤).

١٣٥٤١ ـ انظر التعليق على الحديث السابق.

١٣٥٤٢ ـ «الصَّرُورة»: فسَّره المصنف عقب الأثر الآتي بـ: الذي لم يحج قط.

١٣٥٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٧٣٩).

٩٨ ـ في القارن إذا واقع، ما عليه؟

١٣٣٧٥ ١٣٥٤٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل
٤/١: ١٨٨ يكون محرماً بحجة وعمرة، وامرأته محرمة بحجة وعمرة، فيقع عليها، قال: يمضيان لحجهما ولعمرتهما، ويُهَريق كل واحد منهما دماً، وعليهما عمرةٌ والحجُّ من قابل، ولا يمرَّان بالمكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

١٣٥٤٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الذي يقع بأهله وقد أهلَّ بهما؟ قال: عليه بدنتان.

١٣٥٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: القارن وغير القارن سواء في جزاء الصيد.

٩٩ ـ في المحرم يواقع مرةً بعد مرة، ما عليه؟

١٣٥٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يواقع ثم يعود؟ قال: عليه هديٌ واحد.

١٣٥٥٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في محرم غشي امرأته مراراً، قال: إذا فعل ذلك قبل أن ينسُكَ ويعلمَ ما عليه، فعليه هديٌ واحد.

١٠٠ ـ في صوم يوم عرفة بمكة

١٣٣٨٠ ١٣٥٥١ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال:

١٣٥٥١ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧، ٥٠، والدارمي (١٧٦٥)، والترمذي (٧٥١)
=

سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: حَجَجتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، وحججتُ مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه. ولا آمرُ به ولا أنهى عنه.

١/ ١٨٩ **١٣٥٥٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبنٍ يوم عرفة مِن رَحْل أم الفضل، فشرب منه وهو بالموقف.

١٣٥٥٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس،

وقال: حديث حسن، والنسائي (٢٨٢٦)، وابن حبان (٣٦٠٤)، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٧، والترمذي (٧٥١) أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به.

وقد رواه ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، رواه كذلك النسائي (٢٨٢٧)، والطحاوي ٢: ٧٢.

وأبو نجيح: هو يسار المكيّ أحد الثقات، وقد سمع ابنَ عمر وغيره من الصحابة، ولم يذكر بتدليس، فالظاهر أنه سمع هذا الحديث أولاً عن ابن عمر بواسطة، ثم سمع منه مباشرة، فرواه كذلك على الوجهين.

١٣٥٥٢ ـ إسناده صحيح، وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضر، كما تقدم (١٤٨). وانظر الحديث الآتي.

١٣٥٥٣ ـ رواه أبو يعلى (٦٦٩٧ = ٦٧٢٩) عن المصنف، به، ورجاله كلهم ـ كما ترى ـ أجلاء.

والطبراني في الكبير ١٨ (٦٩٤) من طريق المصنف، به.

=

عن الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب يوم عرفة.

١٣٥٥٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وبعثتْ إليه أم الفضل بلبنٍ فشربه.

١٣٥٥٥ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب ـ قال: لا أدري سمعته من

ورواه أبو يعلى (٦٦٨٨ = ٦٧١٩) عن الشاذَكوني، عن حفص، به، والشاذكوني متهم معروف، فرواية المصنف له عن حفص متابعة قوية له.

١٣٥٥٤ ـ هذا الحديث ساقط من أ.

وقد رواه الترمذي (٧٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨١٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٢٨١٩، ٢٨١٧، ٢٨٢٠) من طريق أيوب، به.

وانظر الحديث الآتي.

١٣٥٥٥ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢١٧ تاماً، ٣٥٩، هكذا بالشك من أيوب.

ورواه النسائي (٢٨١٥) بمثل إسناد المصنف من غير شك.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٣٤٩، والحميدي (٥١٢)، والنسائي كذلك (٢٨١٤، ٢٨١٩) من طريق أيوب، به، من غير شك. وهذا إسناد صحيح.

ورواه أحمد ١: ٢٧٨ من طريق أيوب، عن رجل، عن سعيد، به.

وقوله «فشربه وقال: لعن الله..»: ليس إلا في الموضع الأول من «المسند»، وهو صريح في أنه مرفوع، لذلك وضعته بين هلالين صغيرين، في حين أن لفظه صريح في =

سعيد بن جبير، أو حُدِّثت عنه ـ قال: أتيتُ على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رماناً، وقال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وسَقَتْه أم الفضل لبناً فشربه وقال: «**لعن الله فلاناً، عمَدوا إلى أيام الحج فمحَوْا زينته**» وقال: «**زينة الحج التلبية**».

١٣٣٨٥ **١٣٥٥٦ـ** حدثنا وكيع، عن حوشب بن عقيل قال: حدثني مهدي العبدي، عن عكرمة قال: دخلت إلى أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوقف عند ابن جرير، على ما في «كنز العمال» (١٢٤٣٠)، ولا يمنع، فكم من حديث روي مرفوعاً وموقوفاً، بل مقطوعاً أيضاً، من غير إعلال!.

وانظر الحديث السابق.

١٣٥٥٦ ـ رواه ابن ماجه (١٧٣٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٦.

ورواه أحمد ٢: ٣٠٤، وأبو داود (٢٤٣٢)، والنسائي (٢٨٣٠، ٢٨٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم ١: ٤٣٤، وعنه البيهقي ٤: ٢٨٤، كلهم من طريق حوشب، به، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، مع أن حوشباً ومهدياً العبدي ليسا من رجال البخاري.

وحوشب: ثقة. ومَهْدي العبدي: قال عنه في «التقريب» (٦٩٢٨): «مقبول»، وهو مهدي بن حرب، وتُرجم في «ثقات» ابن حبان ٧: ٥٠١ باسم: مهدي بن أبي مهدي الهَجَري المحاربي، وصحح له ابن خزيمة والحاكم والذهبي حديثه كما ترى، فالحديث حسن إن شاء الله، وسُمي في رواية الحاكم ـ والبيهقي ـ مهدي بن حسان، وهو مترجم عند المزي وفروعه باسم: مهدي بن حرب، نبّه إليه في «الجوهر النقي»، وكأنه تحريف قديم في أحد مصادر الحاكم التي نقل الحديث عنها، والله أعلم.

عن صوم يوم عرفة بعرفات.

١٣٥٥٧ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يومُ عرفةَ ويومُ النحر وأيام مِنى: أيام أكل وشرب**».

١٣٥٥٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كان عبد الله بن عمر لا يصومه. ٤/١: ١٩٠

١٣٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاوس صوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين؟ فقال: أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك؟!.

١٣٥٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: أنه أفطر يوم عرفة، وقال: أتقوَّى على الدعاء.

١٣٥٦١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر شرب يوم عرفة.

١٣٥٦٢ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن البهيّ، عن أبيه، عن جده قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يتعاورانِ إداوةً عشيَّة عرفة يشربان منها. ١٣٣٩٠

١٣٥٦٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن: أنه كان

١٣٥٥٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٨٦٣)، وسيأتي برقم (١٥٥٠٥).

يكره صوم يوم عرفة إذا كان بمكة.

١٣٥٦٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير أنه أمره أبوه عبيد بن عمير: أن يفطر يوم عرفة.

١/: ١٩١ ١٣٥٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمارة بن زاذان قال: سألت سالماً عن صوم يوم عرفة؟ فقال: لم يصمه عمر، ولا أحدٌ من آل عمر يا بنيّ.

١٣٥٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تصوم يوم عرفة.

١٣٣٩٥ ١٣٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يصوم يوم عرفة.

١٠١ ـ من كان يفطر بعرفة قبل أن يُفيض

١٣٥٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تُفيض.

١٣٥٦٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مسعر، عن عبد الله بن شريك، عن ابن عمر: أنه كان يفطر قبل أن يفيض.

١٣٥٧٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير: أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا بإناء ثم شرب، ثم أفاض.

١٠٢ ـ من كان يقول : إذا دفع الإمام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزِّحام

١٩٢ :١/٤ ١٣٥٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كانت عائشة لا تُفيض حتى يبيضَّ ما بينها وبين الناس من الأرض.

١٣٤٠٠ ١٣٥٧٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يقف الإنسان عشية عرفة بعد ما يدفع الإمام حتى يذهب زحام الناس؟ قال: لا بأس به.

١٣٥٧٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: أنه سئل عن رجل وقف مع الإمام أيحبِس راحلته وقد نفر الإمام حتى يذهب الزحام؟ قال: لا بأس به.

١٠٣ ـ في الوقوف عند جمرة العقبة

١٣٥٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

١٣٥٧٤ ـ سيأتي أتم من هذا برقم (١٤٥٤٧).

وحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتدليسه، كما تقدم كثيراً.

وقد رواه أحمد ٢: ١٧٨، ١٩٠ عن أبي معاوية، به، أتم منه.

لكن يشهد للحديث ما رواه البخاري (١٧٥١ ـ ١٧٥٣) وغيره، عن ابن عمر مطولاً.

أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

١٣٥٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرتين، ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة.

١٣٥٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن هارون بن أبي عائشة، عن عدي بن عدي، عن سلمان بن ربيعة قال: نَظَرْنا عمر فأتى الجمرة الثالثة فرماها ولم يقف عندها.

١٣٥٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مجاهد بن راشد، عن سعيد بن جبير: أنه لم يقف عندها.

١٣٤٠٥ **١٣٥٧٨** ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر وابن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان،
١/ ١٩٣ عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أُمه قالت:

١٣٥٧٨ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث باختصار برقم (١٣٥٨٧، ١٥٣٢١).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٣١) عن المصنف، عن عليّ بن مسهر، وعن عبد الرحيم بن سليمان، به.

ورواه أبو داود (١٩٦١) من طريق علي بن مسهر، به، وبرقم (١٩٦٢، ١٩٦٣) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به.

وتقدم القول في يزيد (٧١٣)، وشيخه سليمان بن عمرو برقم (٨٥٣٠).

على أن الحديث يشهد له ما تقدم (١٣٥٧٤).

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف، وقال بعضهم: لم يقف. زاد ابن مسهر: فرماها سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

١٠٤ ـ في الوقوف عند الجمار يوم النفر

١٣٥٧٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: لا يُقام يومَ النفر عند الجمار.

١٣٥٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يقام عندها قياماً خفيفاً.

١٣٥٨١ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح قال: رأيت القاسم يقوم عند الجمار يوم النفر، فيدعو ويخفِّف، وقد كان قبل ذلك يطيل.

١٠٥ ـ في جمرة العقبة، من أين تُرمى؟

١٣٥٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

١٣٥٨٢ ـ سيرويه المصنف ثانية من وجه آخر عن إبراهيم، به، برقم (١٥٦٢٤).

والحديث رواه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم ٢: ٩٤٢ (٣٠٥) وما بعده، والنسائي (٤٠٧٩)، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٧٤٨، ١٧٤٩)، ومسلم (٣٠٧، ٣٠٨)، وأبو داود (١٩٦٨)، والنسائي (٤٠٧٧، ٤٠٧٨) من طرق إلى إبراهيم، به.

ورواه مسلم (٣٠٩)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٤٠٧٦)، وابن ماجه =

عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لعبد الله: إن أناساً يرمون الجمرة من فوقها، فاستبطَنَ الوادي ثم قال: مِن هاهنا ـ والذي لا إله غيره ـ رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة.

١٣٤١٠ ١٣٥٨٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين، إحداهما في السَّنة التي أصيب فيها، كلُّ ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

٤/١: ١٩٤ ١٣٥٨٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا رميت الجمرة فتقدَّم إلى بطن المَسيل.

١٣٥٨٥ ـ حدثنا أزهر السمّان، عن ابن عون قال: رأيت القاسم استبطن الوادي.

١٣٥٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قال:

(٣٠٣٠) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، به.

وللمصنف أسانيد أخرى، منها: ما رواها في «مسنده» (٤١٧) عن أبي المُحيّاة يحيى بن يعلى، عن سلمة بن كهيل، ورواه عنه مسلم (٣٠٩)، ومنها: ما رواه مسلم (٣٠٥) عن المصنف، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، و(٣٠٧) عن المصنف، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، جميعهم عن عبد الرحمن ابن يزيد، به.

وثمة إسناد رابع، رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٤) عن حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

١٣٥٨٣ ـ سيأتي الخبر برقم (١٤١٨٣).

كان أحبَّ إليهما أن يرمياها من بطن الوادي.

١٣٥٨٧ ـ حدثنا ابن مسهر وابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أُمّه قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

١٠٦ ـ من رخص فيها أن يرميها من فوقها

١٣٤١٥ ١٣٥٨٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن وَبَرة، عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها.

١٣٥٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف أرمي الجمرتين القُصْوَيَين؟ قال: أُعْلهما عُلُوّاً ثم تَفْرَعُهُما.

١٣٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمر، شيخٍ من أهل البصرة، عن الحسن: أنه كان يرمي الجمرة من فوقها.

٤/١: ١٩٥ ١٣٥٩١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، عن زهير، عن

١٣٥٨٧ ـ هذا الحديث هو المتقدم برقم (١٣٥٧٨)، والمغايرة التي بينهما من عبد الرحيم بن سليمان المذكور هناك، وعلى كلٍّ فتخريجهما واحد. وسيأتي (١٥٣٢١) من طريق عليّ بن مسهر أيضاً.

١٣٥٨٩ ـ «تَفْرَعُهُما»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٤٣٦: «أي: تقف على أعلاهما وترميهما».

١٣٥٩٠ ـ «عن الحسن»: في أ: قال الحسن.

الحسن بن الحُرِّ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله: أنهم كانوا يرمون الجمرتين الأُوليين من فوقها، يرمون أعلى شيء منهما.

١٣٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: اِرْمِهما من حيثُ تيسر.

١٠٧ ـ ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة*

١٣٤٢٠ ١٣٥٩٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة، فأما القاسم فكان يقوم بينها وبين مكة، يجعل مكة خلف ظهره مستقبِلَها، وأما سالم ونافع فكانا يقومان أدنى من مقامه.

١٣٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن البراء بن سُليم قال: سألت الحكم: أين أرمي من الشجرة؟ قال: أصلها.

١٣٥٩٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: رأيت القاسم استقبلها ورمى ساقها.

١٣٥٩٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يبدأ فيرمي رأس الجمرة الأولى، ويرمي الوسطى يرمي رأسها، ويرمي العقبة حيث دنا منه.

---

* ـ «الشجرة»: في أ: الجمرة.

١٣٥٩٤ ـ «من الشجرة»: في أ: من الجمرة.

١٣٥٩٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: إذا جاوز الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من أغصانها.

١٠٨ ـ في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض ٤/١: ١٩٦

١٣٤٢٥ ١٣٥٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يقول في المرأة إذا حاضت بعد ما تطوف بالبيت أشواطاً: فإنها تقيم حتى تطهر وتستقبل الطواف.

١٣٥٩٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

١٣٦٠٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: في المرأة تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض قال: تَعتدُّ به.

١٣٦٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الملك بن إياس قال: سألت إبراهيم عن رجلٍ طاف بالبيت فبقي عليه من طوافه، فأحدث، أو امرأةٍ طافت فحاضت وقد بقي عليها من طوافها، من أين تستقبل؟ قال: من حيثُ حاضت.

١٣٦٠٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: تستقبل الطوافَ أحبُّ إليَّ، وإن فعلت فلا بأس به.

١٠٩ ـ في المحرم ينتف إبطه ويقلِّم أظفاره، ما عليه؟

١٣٤٣٠ ١٣٦٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس، عن ابن

عباس: أنه كان ينتف من عينيه الشعر وهو محرم.

١/: ١٩٧ ١٣٦٠٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم قالوا في المحرم: إذا نتف إبطه أو قلَّم أظفاره فإن عليه الفدية.

١١٠ ـ في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت، من أين يهلُّ؟

١٣٦٠٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، رَفَعه قال: «**من كان أهلُه دون الميقات أهلَّ من حيثُ ينشىء، حتى يأتي ذلك على أهل مكة**».

١٣٦٠٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إن كان أهلُه بين الوقت وبين مكة أهلَّ مِن أهله.

١٣٦٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان أهلُه دون الميقات أن يحرِم من أهله.

١٣٤٣٥ ١٣٦٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن كان أهله دون الميقات أهلَّ من حيثُ ينشئ.

١١١ ـ في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين، أو يترك حصاة أو حصاتين

١٣٦٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل

١٣٦٠٥ ـ هذا إسناد مرسل رجاله ثقات، وانظر ما سيأتي برقم (١٤٢٦٦).

أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر حتى يُمسي، رماها من الغد، وأَهْراق لذلك دماً.

١٣٦١٠ ـ حدثنا جرير، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يقول: إذا ترك جمرة العقبة إلى الليل متعمداً فعليه دم، وقال: يرمي من الغد. ٤/١: ١٩٨

١٣٦١١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجلٍ نسي حصاة أو حصاتين، أو جمرة أو جمرتين؟ قالا: يُهَريق دماً.

١٣٦١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يترك رمي جمرة واحدة، قال: يطعم مسكيناً.

١١٢ ـ في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً

١٣٦١٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمير بن عامر، عن قتادة، عن ابن عمر أنه قال: ما أبالي رميت الجمار بستٍّ أو سبع، وقال ابن عباس: رمينا في الجاهلية بسبع، وفي الإسلام بسبع. ١٣٤٤٠

١٣٦١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن طاوس، عن أبيه فيمن رمى ستاً، قال طاوس: يتصدق بشيء.

١٣٦١٠ ـ «معتمداً»: كذا، ويريد: قاصداً.

١٣٦١٣ ـ «قال ابن عباس: رمينا في الجاهلية»: يريد قومه لا نفسه.

١٣٦١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ليس عليه شيء.

١٣٦١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات؟ قال: يرمي بما بقي إلا أن تكون ذهبتْ أيامُ التشريق، فإن كان ذهبت أيام التشريق أهراق لذلك دماً. ٨/١: ١٩٩

١٣٦١٧ ـ حدثنا غندر عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يرمي الجمار بستٍّ، قال: يستأنف.

١١٣ ـ في الرجل يرمي بالحصى التي قد رُمي به*

١٣٦١٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان يكره أن يرمي بحصى قد رُمي به. ١٣٤٤٥

١٣٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: ارمِ إن شئت بما رُمي به مرة.

١٣٦٢٠ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة قال:

---

* ـ «رُمي به»: في النسخ: رُمي بها، لكن فوق «بها» في م: به، وعليها: صح.

١٣٦٢٠ ـ «عمر بن عامر»: كما في أ، وهو الصواب، كما في «التاريخ الكبير» ٦ (٢١٠٤)، و«الجرح والتعديل» ٦ (٦٨٩)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ١٨١، وتحرف «عُمر» في ت إلى: عَمرو، وفي م إلى: عمير.

كان يَكْره ـ أو يُكْره ـ أن يرمي بحصى بالجمار الذي قد رمي به.

١٣٦٢١ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: سقطت حصاة أو حَصَيات؟ قال: خذها من تحت رجليك.

١١٤ ـ في تزوُّد الحصى من جَمْع*

١٣٦٢٢ ـ حدثنا محبوب القواريري، عن عبد الله بن عامر الأسلمي،

---

* ـ «من جَمْع»: يعني: من المزدلفة.

١٣٦٢٢ ـ «محبوب القواريري»: هو ابن محرز، من رجال «التهذيب»، وذكر الحديث ـ وعزاه إلى «مسند» ابن أبي شيبة ـ البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٣٤٣٨)، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٢٥٥). وجاء في «المطالب» اسم شيخ المصنف: محبوب الفزاري، وكأنه تحريف قديم، وليس مطبعياً، صوابه: القواريري، وهو مترجَم في «التهذيب»، وهو مختلف فيه، وحقُّه أن يكون حديثه من رتبة الحسن، لا لين الحديث.

وكأنه هو الذي عناه البوصيري بقوله: «سنده ضعيف لجهالة بعض رواته»، إذ ليس فيهم مجهول إلا أن يكون البوصيري كشف عمن يسمى محبوباً الفزاري فلم يجده فقال عنه هذا.

وعلى كل: فعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف، وذاهب الحديث عند البخاري، ومتروك عند أبي حاتم.

نعم، له شاهد عند مسلم ٢: ٩٣١ (٢٦٨) من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما. وشاهد آخر من حديث جابر عند أبي داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠١٦ مع ٤٠٥٨، ٤٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٣) وغيرهم.

=

عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما بلغْنا واديَ محسِّر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا حصى الجمار من وادي محسِّر**».

١٣٤٥٠ **١٣٦٢٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد قال:
/١: ٢٠٠ كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار.

١٣٦٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: خذوا الحصى من حيث شئتم.

١٣٦٢٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد قال: الذي يرمي يأخذ الحصى من جَمْعٍ.

و«**وادي محسِّر**»: بين منى ومزدلفة، وليس من منى ولا من مزدلفة، وما جاء في «صحيح» مسلم ٢: ٩٣١ (٢٦٨) «دخل محسِّراً، وهو من منى»: فغريب، وهو ـ والله أعلم ـ مدرج من أحد الرواة، إذ هو مخالف لكلام أهل العلم جميعهم في أن محسِّراً ليس موفقاً، ولا هو من منى ولا من مزدلفة، وفي بلاغات مالك في «الموطأ» ١: ٣٨٨ (١٦٦): «وارتفعوا عن بطن محسِّر»، وعلَّقه أبو عبيد البكري في «معجمه» ٤: ١١٩٠ على أسامة بن زيد الليثي ـ وحديثه حسن ـ عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ـ ويأتي طرفه (١٤٠٦٤) ـ، وهو في «المستدرك» ١: ٤٦٢ من وجهين عن ابن عباس، والطبراني في الكبير ١١ (١١٠٠١، ١١٢٣١، ١١٤٠٨) من حديث ابن عباس، والموقوفات فيه كثيرة.

وصرَّح البكري، وياقوت، والنووي في «المجموع» ٨: ١٣٠، ١٤٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤١٨، وغيرهم كثير أن محسراً ليس من منى ولا من مزدلفة، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل الآتي برقم (١٤٩٢٥) أنه لما بلغ هذا الوادي أوضع فيه السير ليخرج منه سريعاً.

١٣٦٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: خذه من المزدلفة.

١٣٦٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر: أنه كان يحمل حصى الجمار من المزدلفة.

١٣٤٥٥ ١٣٦٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: خذه من حيثُ شئت.

١٣٦٢٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة.

١٣٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود قال: كنا نلتقط للأسود حَصى ونحن منطلقون إلى عرفات.

٤/١: ٢٠١ ١٣٦٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد، عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله، فلما انتهينا إلى الجمرة قال: اُلقُطْ لي، فناولته سبع حصيات.

١٣٤٦٠ ١٣٦٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: خذ حصى الجمار من حيث شئت.

١٣٦٣٣ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن عوف، عن زياد بن الحصين

١٣٦٢٦ ـ «خذه»: في أ: يأخذه.

١٣٦٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٤٠٩٧).

=

قال: حدثنا أبو العالية، عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداةَ العقبة: «**الْقُطْ لي حَصَيات**»، قال: فلقطتُ له حَصَياتٍ مثلَ حصى الخَذْف، فقال: «**بمثل هؤلاء فارموا**».

١١٥ ـ في التلبية، كيف هي؟

١٣٦٣٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع،

وقد رواه أحمد ١: ٣٤٧، والنسائي (٤٠٦٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢١٥، ٣٤٧، والنسائي (٤٠٦٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم ١: ٤٦٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن عوف، به.

وابن عباس المذكور هنا هو الفضل لا عبد الله، إذ كان عبد الله تقدَّم مع الضَّعَفة نبّه إلى ذلك ابن خزيمة عقب (٢٨٧٢)، وكذلك الحافظ في «النكت الظراف» (٥٤٢٧)، وأن ذلك جاء مصرَّحاً به في رواية البيهقي من هذا الوجه.

قلت: رواية البيهقي ٥: ١٢٧: «عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني الفضل بن عباس»، وليس لأبي العالية رواية عن الفضل، فرواية ابن خزيمة (٢٨٦٧) تحمل على أنه عبد الله، وأما روايته (٢٨٦٨) فالشك فيها ينبغي أن يحمل على أنه عبد الله أيضاً.

و«**حصى الخَذْف**» مراده: الحَصَى الصغار، إذ أصل الخَذْف: الرَّمي، يقال: خَذَفتُ الحصاةَ، إذا رميتَها بطرفي الإبهام والسبابة.

١٣٦٣٤ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (١٣٦٣٥، ١٣٦٤٧).

والحديث رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم ٢: ٨٤١ (١٩، ٢٠)، وأبو داود (١٨٠٨)، والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦)، والنسائي (٣٧٢٩، ٣٧٣٠)، وابن ماجه =

عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي فيقول: «**لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

١٣٦٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٣٦٣٦ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهَلَّ بالتوحيد: «**لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

١٣٤٦٥ **١٣٦٣٧** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير، عن الأعمش، عن

(٢٩١٨)، جميعهم من طرق، عن نافع، به.

ورواه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (٢٠، ٢١)، والنسائي (٣٧٢٨، ٣٧٣١) من طرق، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٣٦٣٥ ـ سيتكرر بهذا الإسناد برقم (١٣٦٤٧).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٤٢ (بعد ٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله هذا، وهو ابن عمر العمري، عن نافع، به. ويحيى بن سعيد المذكور في إسناد المصنف هنا وفي الذي قبله هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

١٣٦٣٦ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٣٦٣٧ ـ رواه أحمد ٦: ٢٣٠، وأبو يعلى (٤٦٥٢ = ٤٦٧١) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به.

=

١/ ٢٠٢ عُمارة، عن أبي عطية، عن عائشة قالت: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يلبِّي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك**».

١٣٦٣٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس: في التلبية بمثل هذا ـ يعني: مثل قول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: انْتَهِ إليها فإنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٣٩ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبان

ورواه البخاري (١٥٥٠) وأحمد ٦: ٣٢، ١٨١، ٢٢٩ من طرق عن الأعمش، به.

١٣٦٣٨ ـ زهير: هو ابن معاوية بن حُديج، وسماعه من أبي إسحاق كان متأخراً، كان في أيام شيخوخته ونسيانه. وأبو إسحاق: مدلس، وقد عنعن، والضحاك: لم يلقَ ابن عباس. وزهير: توبع، كما سيأتي.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٦٧ عن حسن بن موسى، عن زهير، به.

ثم رواه ١: ٣٠٢ من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به، وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيُّره. ويبقى الانقطاع بين الضحاك وابن عباس. على أن حديث جابر قوي بنفسه، وهو يشهد لهذا.

ومعنى «**انْتهِ إليها**» : الزمها وقِفْ عندها ولا تتجاوزها إلى تلبية أخرى.

١٣٦٣٩ ـ «لبيك لا شريك لك لبيك»: المثبت من ت، والبزار، وكلمة «لبيك» الأولى: سقطت من م، ن، ع، ش، والثانية: سقطت من أ، ويؤيد إثباتهما ما سيأتي (١٣٦٤٢).

=

ابن تغلِب، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يقول في تلبيته: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ويقول: هكذا كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٤٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة

كما أن زيادة «والملك، لا شريك لك» بعد قوله «والنعمة لك»: أثبتُّها من نسخة أ، ومن رواية البزار، وهي ثابتة في حديث ابن عمر وجابر السابقين، وثابتة في تلبية الأسود الآتية برقم (١٢٦٤٣) من أجلّ تلامذة ابن مسعود.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أحمد ١: ٤١٠، والنسائي (٣٧٣٢)، والبزار (١٩٠١) من طريق حماد، به.

وأبان بن تغلب ـ على ثقته ـ خالفه شعبة، فرواه موقوفاً، أشار إلى ذلك ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٧٦)، وأسند ذلك إليه البزار (١٩٠٢)، ورجّحا الوقف.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (١٨٦) عن أبي الأحوص، عن حصين، عن كثير بن مدرك، عن عبد الرحمن بن يزيد، به، مختصراً.

ورواه عن المصنف: مسلم ٢: ٩٣٢ (٢٦٩).

ورواه النسائي (٤٠٥٣)، بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٢٧٠، ٢٧١) من طريق حصين، به.

١٣٦٤٠ ـ رواه أحمد ١: ١٧٢، وأبو يعلى (٧٢٠ = ٧٢٤)، والبزار (١٢٤٤) من طريق ابن عجلان، به.

وابن أبي سلمة: هو الماجِشون، وفي «مراسيل» ابن أبي حاتم ١١٢ (٤٠٩) أنه لم =

قال: سمع سعد بن أبي وقاص رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال سعد: لبيك ذا المعارج! إنه ذو المعارج، ولم نكن نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن أبي سلَمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته: «**لبيك إله الحقِّ لبيك**».

١٣٤٧٠ **١٣٦٤٢** ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن عمارة، عن
/١: ٢٠٣ عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية: **لبيك اللهم**

يسمع من سعد.

واتفقت الرواة له عن ابن عجلان على هذا، وخالفهم الدراوردي فرواه عن ابن عجلان، عن ابن أبي سلمة، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد. انظر «علل» ابن أبي حاتم (٨٨٨)، والدارقطني ٤ (٦٤٨).

هذا، وانظر لزاماً «سنن» أبي داود (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٦٢٦)، وهو طرف من حديث جابر الطويل برواية أحمد ٣: ٣٢٠.

و«**ذو المعارج**»: قال في «النهاية» ٣: ٢٠٣: «يريد معارج الملائكة إلى السماء. وقيل: المعارج: الفواضل العالية».

١٣٦٤١ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٧٦، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٣٧٧)، وأحمد ٢: ٣٤١، والنسائي (٣٧٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٤)، والحاكم ١: ٤٤٩ ـ ٤٥٠ من طرق، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

١٣٦٤٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كانوا يقولون هذه الثلاث، قال: وكان الأسود يقولها، ويزيد: والملك، لا شريك لك.

١٣٦٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: أفاض عمر عشيَّة يوم عرفة على جمل أحمرَ وقد قَصَّر رأس راحلته حتى كادت تصيبُ واسطة الرَّحْل قال: وهو يلبي بثلاث: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، وكان يسير العَنَق، وإذا مرَّ بحبل من الحبال رفع يديه فكبر.

١٣٦٤٥ ـ حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: كانت تلبية عمر: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، مرغوباً ومرهوباً إليك، لبيك ذا النعماءِ والفضلِ الحسن.

قال عبدة: قال هشام: يُبدىء ذلك ويعيده.

زاد أبو خالد الأحمر: قال: وكان أبي ـ يعني: هشاماً عن أبيه ـ يلبِّي

١٣٦٤٤ ـ «العَنَق»: نوع من السير السريع.

و«مرَّ بحبل من الحبال»: قال في «النهاية» ١: ٣٣٣: «الحَبْل: المستطيل من الرَّمْل، وقيل: الضَّخْم منه، وجمعه: حِبال، وقيل: الحِبال في الرَّمْل كالجبال في غير الرَّمل». وفي م وضع الناسخ حاء صغيرة تحت الكلمتين علامة الإهمال.

كذلك، إلا أن أبا خالد لم يقل: يبدىء ذلك ويعيده.

١٣٦٤٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن عمر يزيد من عنده: لبيك، والرغباءُ إليك والعمل، لبيك.

١٣٦٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تلقَّفْتُهنَّ من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» قال: وكان ابن عمر يزيد: والرغباءُ إليك والعمل، لبيك وسعديك. ١/: ٢٠٤

١١٦ ـ من رخص في الطيب عند الإحرام

١٣٤٧٥ ١٣٦٤٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

١٣٦٤٧ ـ تقدم عند المصنف برقم (١٣٦٣٤، ١٣٦٣٥).

«تلقفتهن»: في ت: تلقيتهن.

«من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم»: كلمة «في» ليست في ت.

١٣٦٤٨ ـ رواه النسائي (٣٦٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨)، ومسلم ٢: ٨٤٧ (٣٩، ٤٢، ٤٥)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧) من طرق عن إبراهيم، به.

وانظر الأحاديث الآتية (١٣٦٤٩، ١٣٦٥١، ١٣٦٥٣، ١٣٦٦٨).

و«**وبيص الطيب**»: بريقه ولمعانه.

عائشة قالت: لَكأني أنظر إلى وَبِيص الطِّيب من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

١٣٦٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبيص الطِّيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهلُّ.

١٣٦٥٠ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيبُ قبل أن يحرم فيُرى أثر الطيب في مَفْرِقه بعد ذلك بثلاث.

١٣٦٤٩ ـ رواه مسلم ٢: ٨٤٨ (٤٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٣٦٧٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ٤١)، والنسائي (٣٦٧٨) من طريق الأعمش، به.

وانظر تخريج الحديث السابق.

١٣٦٥٠ ـ رواه النسائي (٣٦٨٣)، وابن ماجه (٢٩٢٨)، وابن حبان (٣٧٦٨) من طريق شريك، به، ومعلوم حالُ شريك، لكنه توبع بما تقدم وبما يأتي، وكأن هذا هو المسوِّغ لابن حبان أن يرويه في «صحيحه»، كما أن عنعنة أبي إسحاق تنجبر برواية ابن حبان، لما ذكره في مقدمة «صحيحه» ١: ١٦٢.

على أن أبا إسحاق رواه مرة عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، رواه كذلك: ابن راهويه (١٥٣٤، ١٧٨٨)، والبخاري (٥٩٢٣)، والنسائي (٣٦٨١).

وانظر تخريج الحديث الأول من هذا الباب.

١٣٦٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يحرم ادَّهَنَ بأطيب دُهن يجده حتى أرى وَبيصه في لحيته ورأسه.

١٣٦٥٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه قال: سألت عائشة: بأيِّ شيء طيبتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بأطيب الطيب، وقالت: عند إحلاله قبل أن يُحرِم.

١٣٦٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن

١٣٦٥١ ـ رواه النسائي (٣٦٨٠) بمثل إسناد المصنف.

وانظر تخريج الحديث الأول من هذا الباب.

١٣٦٥٢ ـ رواه مسلم ٢: ٨٤٧ (٣٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً (٣٦)، والنسائي (٣٦٦٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (٣٧)، والنسائي (٣٦٧٠)، ثلاثتهم من طريق هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، به.

ورواه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم ٢: ٨٤٦، ٨٤٧ (٣١، ٣٥)، والنسائي (٣٦٦٧، ٣٦٦٨) من طرق عن عروة، به.

وسيأتي عند المصنف برقم (١٣٦٦٩) عن وكيع، عن هشام، عن عروة، عن عائشة.

١٣٦٥٣ ـ رواه النسائي (٣٦٨٢) من طريق عطاء بن السائب، به. ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

وانظر تخريج الحديث الأول من هذا الباب.

الأسود، عن عائشة قالت: رأيت بَصِيص الطِّيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثٍ وهو محرم.

١٣٤٨٠ ١٣٦٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: بسطتْ يديها وقالت: طيَّبته بيديَّ هاتين مُحْرَمه حين أحرم، ومَحِلَّه قبل أن يطوف بالبيت. ٤/١: ٢٠٥

١٣٦٥٥ ـ حدثنا شريك، عن عمار، عن مسلم البَطِين: أن الحسين ابن عليّ كان إذا أحرم ادّهن بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب، أو بدهن الطيب.

١٣٦٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة ابنة

١٣٦٥٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٢٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٧٥٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٥٣٩، ٥٩٢٢)، ومسلم ٢: ٨٤٦، ٨٤٩ (٣٣، ٤٦)، وأبو داود (١٧٤٢)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (٣٦٦٥، ٣٦٦٦، ٣٦٧١، ٣٦٧٢، ٤١٥٧ ـ ٤١٥٩، ٤١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٦) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم ٢: ٨٤٧ (٣٢، ٣٤، ٣٥)، والنسائي (٤١٦٠، ٤١٦١) من طرق عن القاسم، به.

وله طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٣٦٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٠٤٣).

١٣٦٥٦ ـ «الذَّريرة»: نوع من الطِّيب، يؤتى بقصبه من الهند.

سعد قالت: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذَّرِيرة.

١٣٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يَمُوثُ المسك، ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

١٣٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن كثير بن سامٍ، عن ابن الحنفية: أنه كان يُغَلِّف رأسه بالغالية الجيّدة إذا أراد أن يحرم.

١٣٤٨٥ ١٣٦٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه قالت: رأيت عائشة تنكُتُ في مفارقها الطّيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.

١٣٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن أبي مريم، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يدَّهن بالسَّلِيخة عند الإحرام.

١/ ٢٠٦ ١٣٦٦١ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن عيسى بن حفص، عن عثمان ابن عروة قال: كان عروة يجمِّر ثيابه عشاء، فلا يزال حتى يروح فيها

١٣٦٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٨٦١، ٢٦٨٨٣).

«يموث المسك»: بالثاء المثلثة يمرسه ويعجنه. واليافوخ: وسط الرأس.

١٣٦٥٨ ـ «الغالية»: مجموعة من نفائس الطيب عند العرب كالمسك والعنبر، تُخلط ببعضها، ويتطيَّب بها.

١٣٦٥٩ ـ «تنكُتُ»: أي: تنثر وتفتِّت.

١٣٦٦٠ ـ «السَّلِيخة»: قال في «القاموس»: «عطر كأنه قشر منسلخ.. ودُهْن ثَمَر البان قبل أن يُرَبَّبَ».

المسجد ويحرم فيها، قال: وكان يرى لِحَانا تقطر من الغالية ونحن محرمون، فلا ينكر علينا.

١٣٦٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطِّيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتَّخذ منه رأس مال!!.

١٣٦٦٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة: أن ابن الزبير كان يَدَّهِن عند إحرامه بالغالية الجيِّدة.

١٣٤٩٠ ١٣٦٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يتطيَّب عند الإحرام بالذَّريرة والبان.

١٣٦٦٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً بالطيب عند إحرامه، ويوم النحر قبل أن يزور.

١٣٦٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إني لأُصَغْصِغُه في رأسي قبل أن أُحرم وأحبُّ بقاءه، وقال ابن

١٣٦٦٣ ـ انظر ما سيأتي برقم (١٣٦٧١).

١٣٦٦٦ ـ «إني لأصغصغه»: «إني» من ن، ع، ش، وفي «النهاية» ٣: ٣٣: «أما أنا فأصغصغه»، وهو بالصاد المهملة كما في النسخ إلا م ففيها: لأسغسغه، والضمير يعود على الطيب. قال ابن الأثير: «أصغصغه: هكذا روي، قال الحربي: إنما هو: أُسغسغه، بالسين، أي: أُرَوِّيه به، والسين والصاد يتعاقبان مع الغين والخاء والقاف والطاء، وقيل: صَغْصَغ شعره: إذا رجَّله».

الزبير: لا أرى به بأساً، وقال ابن عمر: لا آمر به ولا أنهى عنه.

١٣٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يدَّهن الرجل بكل شيء عند الإحرام إلا المُؤَنَّثَ ـ المُؤَنثَ السَّاهِرَية ـ، والمَلاب.

١٣٦٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كأنِّي أنظر إلى وَبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبِّي. ١/ ٢٠٧

١٣٦٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

١٣٦٦٧ ـ «المؤنث»: قال في «النهاية» ١: ٧٣: «المؤنث: طيب النساء وما يُلوِّنُ الثياب، وذكورته: ما لا يُلوِّن، كالمسك، والعود، والكافور».

و«المؤنث الساهرية»: قال في «القاموس»: «السَّاهِرِيَّة: عطر، لأنه يُسْهَر في عملها وتجويدها».

وقال أيضاً: «المَلاب»: «طِيبٌ، أو: الزعفران».

١٣٦٦٨ ـ رواه مسلم ٢: ٨٤٨ (٤١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٧، وابن ماجه (٢٩٢٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الأعمش، به: مسلم (بعد ٤١)، وأحمد ٦: ١٠٩، وابن حبان (١٣٧٧).

وانظر ما تقدم برقم (١٣٦٤٨).

١٣٦٦٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٠٧ ولم يذكر فيه «عند إحرامه». ثم رواه وقالت: وهو يلبّي.

=

عائشة قالت: كنت أطَيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيبِ ما أجد.

١٣٤٩٥ ١٣٦٧٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن علقمة، عن عائشة قالت: طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحِرْمه حين أحرم، ولحِلّه حين حلَّ قبل أن يطوف بالبيت.

١٣٦٧١ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير: أنه كان يتطيَّب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

١١٧ ـ في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقتَه

١٣٦٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبد الله بن الحارث أخِي الأشتر، فكان يكفيهم نفقتهم.

ورواه النسائي (٤١٦٣)، والدارمي (١٨٠١)، وابن حبان (٣٧٧٢) من طريق هشام، به.

وعلَّقه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ٣١ فقال: «أيوب السختياني، وابن المبارك، ووكيع، وابن نمير، وجماعة غيرهم، رووا عن هشام بن عروة..» فذكره.

وانظر الحديث المتقدم برقم (١٣٦٥١).

١٣٦٧٠ ـ إسناده حسن، ويزداد قوة بالطرق الكثيرة التي تقدمت عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٣٦٧١ ـ انظر ما تقدم برقم (١٣٦٦٣).

وعند آخر الحديث على حاشية م: بلغت المقابلة، والحمد لله كثيراً.

١٣٦٧٣ ـ حدثنا البَكْراوي، عن إسماعيل قال: حدثنا محمد قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحج بعضهم ببعض فيجزىء ذلك عنهم.

١١٨ ـ من كره الطيب عند الإحرام*

٤/١: ٢٠٨

١٣٥٠٠ ١٣٦٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة، فقال: ممَّن هذا؟ فقال معاوية: منّي، فقال: أَمِنك لَعَمري؟!! قال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليَّ فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمتْ عليَّ، قال: وأنا أُقسم عليك لترجعنَّ إليها فلتغسلنَّه عنك كما طيَّبتكَ، قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.

١٣٦٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري: أن عمر دعا بثوب، فأُتِي بثوب فيه ريح طِيب فردَّه.

١٣٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه: أن إبراهيم رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطِين.

١٣٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال:

١٣٦٧٣ ـ «حدثنا البكراوي»: في ت: عن أيوب البكراوي، خطأ، وهو أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان ابن أبي بكرة الثقفي، ضعيف.

* ـ تنظر المذاهب في المسألة في «فتح الباري» ٣: ٣٩٦ شرح الباب ١٨ من كتاب الحج.

١٣٦٧٧ ـ تقدم مختصراً برقم (١٢٨١٥).

حججتُ مرة فوافقت عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، فلما كان عند الإحرام أصبنا شيئاً من الطيب، فقال لي عبد الرحمن: وددت أنك لم تفعل، إني حججت مرة مع عثمان بن أبي العاص فأحرم من المَنْجَشانية ـ وهي قريبة من البصرة ـ وقال لنا: عليكم بهذا الطين الأبيض، فاغسلوا به رؤوسكم عند الإحرام.

٤/١: ٢٠٩ ١٣٦٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه.

١٣٥٠٥ ١٣٦٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن مثل ذلك، ويحب أن يجيء أشعثَ أغبرَ.

١٣٦٨٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره الطيب عند الإحرام وقال: إنْ كان به شيء منه فليغسلْه وليُنْقِه.

١٣٦٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشر.

١٣٦٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن

١٣٦٧٩ ـ «أشعث أغبر»: في أ بعد هذا زيادة: الإحرام؟.

١٣٦٨١ ـ «بخمسة عشر»: من أ، أي: يوماً. وفي غيرها: بخمس عشرة. أي: ليلة.

١٣٦٨٢ ـ **الأفواه**: نوافح الطيب، مفرده: فُوه، **والعبير**: الزعفران، أو: =

جبير: أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدَّهن بدُهنٍ فيه مسكٌ أو أفواهٌ أو عبير.

١٣٦٨٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك: أنَّ سعيد بن جبير كان يَتَّقي الطيب إذا أراد أن يحرم.

١٣٥١٠ ١٣٦٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن وَبَرة، عن ابن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب ريحاً عند الإحرام فتوعّد صاحبها، فرجع معاوية فألقى مِلْحَفة كانت عليه. يعني: مطيَّبة.

١٣٦٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح، يعني: مَطْلِيّاً بقَطِران، أحبُّ إليَّ من أنْ أصبح محرماً أنضخُ طيباً.

١/: ٢١٠ ١٣٦٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار

أخلاط من الطيب.

١٣٦٨٣ ـ «عبد الملك: أن سعيد»: عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وهو يروي عن سعيد بن جبير، وفي ت: عبد الملك بن سعيد بن جبير، وهو ثقة من رجال البخاري، لكن ما أثبتُّه أقرب، لأن الذي في مقام الاقتداء به وحكاية عمله هو سعيد. والأثر الذي قبله يؤكده، وانظر (١٣٧٦٢، ١٤٠٤٤)، وغيرهما كثير مما تقدم ويأتي.

١٣٦٨٥ ـ «أنضخ طيباً»: بالخاء المعجمة، وحكي بالحاء المهملة، وقول ابن عمر هذا في «صحيح» مسلم ٢: ٨٥٠ (٤٩) بمثل إسناد المصنف، ومعه استدراك السيدة عائشة عليه بما تقدم من حكاية تطييبها للنبي صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٨٦ ـ «الأذْفَر»: قال ابن الأثير ٢: ١٦١: «الذَّفَر ـ بالتحريك ـ يقع على =

الأنصاري قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: منّي يا أمير المؤمنين! قال: قد علمنا أن امرأتك عَطِرة ـ أو عطّارة ـ، إنما الحاجُّ الأَذْفَر الأَغبر.

١١٩ ـ في الرجل يصيبه طيب الكعبة، ما يصنع به؟

١٣٦٨٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يصيبه من طيب الكعبة؟ فقال: لا يضره.

١٣٦٨٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خَلوق الكعبة وهو محرم، فلم يغسله.

١٣٥١٥ ١٣٦٨٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر خارجاً من الكعبة وقد تلطَّخ صدره من طيبها.

١٣٦٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج قال: رأيت في ثوب عمرو بن شعيب رَدْعاً من خَلوق الكعبة، فقلت له: ما هذا في ثوبك وأنت محرم؟! فقال: إن هذا لا يكره هاهنا، إنما سُمِّيَتْ بَكَّة لأن الناس يتباكُّون بها.

الطِّيبِ والكريه، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به». قلت: والمراد هنا: الكريه، بقرينة عطف «الأغبر» عليه، فالأغبر: من أُصيب بالغبار.

١٣٦٩٠ ـ قال ابن الأثير ١: ١٥٠: «سميت بكة»: لأنها تَبُكُّ أعناق الجبابرة، أي: تَدُقها، وقيل: لأن الناس يَبُكُّ بعضُهم بعضاً في الطواف، أي: يَزْحَمُ ويَدْفَع». وهذا المعنى الثاني هو المراد هنا.

١٢٠ ـ من كره أن يدخل مكة بغير إحرام

١/: ٢١١ ١٣٦٩١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يدخل مكة أحدٌ بغير إحرام إلا الحطابون والعَمّالون وأصحاب منافعها.

١٣٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير، عن أبي جعفر، عن عليّ قال: لا تدخلها إلا بإحرام. يعني: مكة.

١٣٦٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل مكة بغير إحرام.

١٣٥٢٠ ١٣٦٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبُّون أن لا يدخلوا مكة إلا محرمين.

١٣٦٩٥ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام. وكان عبد الملك يرخِّص فيه للحطابين.

١٣٦٩٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟ فكرهه الحكم، ولم ير به حماد بأساً.

١٣٦٩١ ـ «لا يدخل مكة أحد»: كما في م، وفي غيرها: لا يدخل أحد مكة.

«إلا الحطابون والعمالون..»: كما في م، وفي غيرها: إلا الحطابين والعمالين..، وكلاهما سائغ.

١٣٦٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن هشام بن حُجَير، عن طاوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة قطُّ إلا محرماً إلا يومَ فتح مكة.

١٣٦٩٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تدخل مكة إلا محرماً.

١٣٥٢٥ ١٣٦٩٩ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح، عن القاسم قال: لا
٤/١: ٢١٢ تدخل مكة إلا محرماً.

١٢١ ـ من رخص أن تُدخَل مكةُ بغير إحرام

١٣٧٠٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة حتى إذا كان بقُدَيد بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام.

١٣٦٩٧ ـ حديث مرسل، وإسناده إلى طاوس صحيح، كما في «فتح الباري» ٤: ٦١ (١٨٤٦)، لكن مراسيل طاوس تشبه مراسيل مجاهد التي هي أحبّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج. وقول طاوس هذا مستفاد من عامة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٩٩ ـ هذا الأثر سقط من أ.

١٣٧٠٠ ـ «قُدَيد»: اسم موضع قرب مكة على بعد ١٠٠ كيلو متر من جهة المدينة.

١٣٧٠١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر قال: خرج أبي وعمرو بن دينار إلى أرضهما خارجاً من الحرم، ثم دخلا مكة بغير إحرام.

١٣٧٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري قال: لا بأس به.

١٢٢ ـ في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً: أيصلي أكثر من ركعتين أم لا؟ ١/: ٢١٣

١٣٧٠٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجَّته أسبوعاً وصلى ركعتين، وكذلك فعل في عُمَرِه، قال: فإن طاف رجل فلا أحبُّ أن يزيد على ركعتين، فإن زاد فلا بأس به. وإن وجد الكعبة مفتوحة فلا يدخلها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

١٢٣ ـ في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟*

١٣٥٣٠ ١٣٧٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سَليم بن حيَّان قال:

١٣٧٠١ ـ «عن جعفر»: كما في أ، وفي م، ت: عن أبي جعفر، وما أثبتُّه هو الصواب، فحاتم بن إسماعيل يروي عن جعفر الصادق، كما تقدم (١٣٢٠٦) وغيره.

«خارجاً»: في ت: خارجة.

١٣٧٠٣ ـ هذا من مراسيل عطاء، وتقدم أنها ضعيفة، والمرفوع ثابت مستفاد من عموم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتماره.

* ـ التبويب من ت فقط.

١٣٧٠٤ ـ «سليم بن حيان.. ميّة بنت محرز»: أما سليم: فهو هكذا في رواية =

حدثنا موسى بن قطن، عن ميَّة بنت مُحرز قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أحِجُّوا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها وتدَعوا أرباقها في أعناقها.

١٣٧٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: ليس على الرجل أن يَحج بامرأته إلا أن يشاء.

ابن سعد ٨: ٤٧٠ ـ ٤٧١، وأبي عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٣٦٥، و«التاريخ الكبير» ٧ (١٢٥٣) ترجمة موسى بن قطن، و«تهذيب الكمال» ترجمة يزيد بن هارون.

وجاء في ترجمة موسى من «الجرح» ٨ (٧٠٤)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٤٥٥: سليمان بن حيان. مع أن البخاري ٤ (٢٥٣٩)، وابن أبي حاتم ٤ (١٣٦٧)، وابن حبان ٦: ٤٣٥ ترجموا سليم بن حيان، وذكروا أن يزيد بن هارون يروي عنه، وليس عندهم مَن اسمه سليمان بن حيان ويصلح أن يكون من أهل هذه الطبقة.

وأما ميّة بنت محرز: فهكذا جاء اسمها وترجمتها عند ابن سعد، والذي في المصادر المتقدمة: آمنة بنت محرز. ولم أر لها ترجمة ولا ذكراً في مصدر آخر، ولم تذكر في كتب الرسم. والله أعلم.

و«**الذرية**» ـ هنا ـ: النساء. انظر حوار أبي عبيد مع شيخه يحيى القطان في «غريب الحديث» ٣: ٣٦٦.

و«**أرباقها**»: تحرفت في «التاريخ الكبير» إلى: أزياقها. وهي جمع رِبْق، وأصله: الحبل الذي يوضع في عنق الأسير يشدُّ به. فشبّه حقَّ الحج ـ وغيره ـ في ذمة المرأة: به. والمراد: لا تستفيدوا من خيرات نسائكم وتهملوا إعانتهنّ على أداء حقوق الله عليهنّ.

١٣٧٠٥ ـ «قال يحيى بن أبي كثير»: في أ: قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير.

قال الأوزاعي: قال يحيى بن أبي كثير: هو عليه إن كانت لم تحج، قال مكحول: عليكم إحجاجُ نسائكم.

١٢٤ ـ ما قالوا: أين يقام من المروة والصفا*

١٣٧٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسْنِد في الصفا والمروة، يقوم عند المروة البيضاء.

١٣٧٠٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان واقفاً عند الحوض الأسفل من الصفا.

١٣٧٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن ابن سابِط: أن عمر كان يجعل الذي كأنه مَبْرَك بعير على فخذه الأيمن. يعني: في المروة.

١٣٥٣٥ ١٣٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن

---

* ـ في ت: ما قالوا من أين...

١٣٧٠٦ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، لكنه ضعيف، كما تقدم كثيراً القول في مراسيل عطاء، إلا أن صعوده صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة ثابت في حديث جابر الطويل عند مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧)، وسيأتي برقم (١٤٩٢٥).

و«يسند»: أي: يصعد.

١٣٧٠٩ ـ «المنحفر»: في أ: المنحصر.

ابن الأسود: أن أباه كان يقوم عند المروة عند الذي كأنه مَبْرَك بعير، وفي الصفا في المكان المنحفر.

٤/١: ٢١٤ ١٣٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة: أنه كان يقوم دون الذي كأنه مَبْرك بعير، ويقوم من الصفا أسفلَ من المكان المنحفر.

١٣٧١١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت.

١٢٥ ـ في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج، من كرهه؟*

١٣٧١٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله متحرِّفاً نحوَ الكعبة ينظر إليها ويَدْعو، وقال: اليهود يفعلون ذلك.

١٣٧١٣ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: سمعته، ورأى رجلاً يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه وقال: اليهود يفعلون هذا.

١٣٧١١ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٩٢٤).

* ـ ينظر «هداية السالك» لابن جماعة ٣: ١٢٤٠ ففيه حكاية المذاهب في المسألة.

١٢٦ ـ في الرجل متى يُشعر بَدَنته*

١٣٧١٤ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقلِّد ويُشعِر بذي الحليفة.

١٣٥٦٥ ١٣٧١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا أهدى الرجل هدياً أشعره حيثُ يحرم.

١/: ٢١٥ ١٣٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يشعرون يوم التروية وقبل ذلك.

١٣٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان يشعِر بدنته بعرفة.

١٣٧١٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن أبي جعفر قال: أَحَبُّ إلي أن أُشعر بعرفات.

١٣٧١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء وابن الأسود أنهما قالا: يُشعِر ثم يُحرِم.

١٣٥٧٠ ١٣٧٢٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: لا يشعر البُدْن حتى يحرم.

---

* ـ تقدم معنى الإشعار والتقليد تحت الباب رقم (٥) عند الحديث (١٢٨٤٥).

١٢٧ ـ في الرجل يقول: هو محرم بحجةٍ، متى يجب عليه الحج؟

١٣٥٤٠ ١٣٧٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إذا قال: يوم يفعل كذا وكذا فهو محرم بحجة، قال: إن حنث فهو محرم، وإن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة فدخل شوال، فهو محرم.

١٣٧٢٢ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي قال: إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قال: يحج مع الناس.

١٣٧٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن الشعبي، نحواً من حديث مجالد.

٤/١: ٢١٦ ١٣٧٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في الرجل يقول: يوم يفعل كذا وكذا فهو يومئذ محرم بحجة، فإن حنث فهو يومئذ محرم بحجة، وإن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قال: إذا حج مع الناس أجزأ عنه.

١٢٨ ـ في الرجل يحج عن الرجل: يسمِّيه في التلبية، أم لا؟

١٣٧٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: تكفيه مرة واحدة يقول: لبيك عن فلان.

١٣٧٢١ ـ «وإن قال..»: ليس في أ.

١٣٥٤٥ ١٣٧٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء، مثل ذلك.

١٣٧٢٧ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند الدفعة من عرفة.

١٢٩ ـ فيه: إذا نسي أن يسَميه

١٣٧٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا حج الرجل عن الرجل، فنسي أن يسميه، فقد أجزأ عنه الحج، فإن الله تعالى قد علم عمن حجَّ.

١٣٠ ـ في العمرة: يُرمل فيها أم لا؟

١٣٧٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أن

١٣٧٢٧ ـ المناسبة غير ظاهرة بين هذا الأثر وعنوان الباب.

١٣٧٢٩ ـ ينظر ما يأتي برقم (١٥١١٨، ١٥٣٢٧).

و«الأحمر»: من ت فقط. و«في عُمْرَةٍ»: الضبط من م، ويؤيده قول عطاء في آخره: في حجته.

وهذا مرسل أيضاً رجاله ثقات، وهو ضعيف، لكونه من مراسيل عطاء.

ورواه عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: المصنِّف ـ وعنه أبو يعلى (٢٤٨٧ = ٢٤٩٢) ـ وأحمد ١: ٢٢٥، والبزار (٥١٧٣)، وأعلّه بقوله: «لا نعلم أسند هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو معاوية، ورواه غير أبي معاوية عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً»، وأكّد الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٢٦٨٤) تفرد أبي معاوية بوصله.

=

النبي صلى الله عليه وسلم رمل في عُمْرَةٍ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء: رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجَّته.

١٣١ ـ في المكيّ: يقصُر الصلاة في الحج أم لا؟

٤/١: ٢١٧ ١٣٧٣٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر قال: نبئت عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان: أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قَصَروا، قال: وكان عطاء والزهري يقولان: يتمُّون.

١٣٥٥٠ ١٣٧٣١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى مِنى قَصَر.

١٣٧٣٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة قال: سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة؟ فقال: صلِّ بصلاته، فقلت: إني مكيّ؟ قال: قد عرفت، قال: وسألت سالماً وطاوساً، فقالا مثل ذلك.

على أن رَمَله صلى الله عليه وسلم في حجته حجة الوداع ثابت في «صحيح» البخاري (١٦٠٣، ١٦٠٤) من حديث ابن عمر، وفي «صحيح» مسلم ٢: ٩٢٣ (٢٤١) من حديث عطاء، عن ابن عباس، وعنده من حديث جابر الطويل (١٤٧، ٢٣٥، ٢٣٦).

أما رَمَله في العمرة: فروى البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦) ذلك من حديث ابن عباس في قصة عمرة القضية، وروى مسلم أيضاً (٢٣١) من حديث ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يَقْدَم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ـ أي: أشواط ـ بالبيت، ثم يمشي أربعة. وبوَّب عليه النووي: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

١٣٧٣٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: ليس على أهل مكة قصر صلاة في الحج.

١٣٢ ـ في الإحصار في الحج: ما يكون؟

١٣٧٣٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا إحصار إلا مَن حبسه عدو، قال: وقال أبي: ليس اليومَ إحصار.

١٣٧٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا إحصار إلا من مرض أو عدو، أو أمر حابس.

١٣٥٥٥ ١٣٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا إحصار إلا من عدو.

١/: ٢١٨ ١٣٧٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كل شيء حَبَس المحرم فهو إحصار.

١٣٧٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن الزهري قال: لا إحصار إلا من الحرب.

١٣٧٣٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد قال:

١٣٧٣٨ ـ «ابن إسحاق»: هو محمد، وتحرف في ت إلى: أبي إسحاق.

١٣٧٣٩ ـ «التمتع»: في أ: المتمتع.

=

سمعت ابن الزبير قال: إنما التمتع بالعمرة إلى الحج: أن يُهِلَّ الرجل بالحج فيحصُره إما مرضٌ، أو عدوٌ، أو أمرٌ يحبسه.

١٣٣ ـ كيف تُعقل البدن؟

١٣٧٤٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن سابِط: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يعقلون يدَ البدنة اليسرى، وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها.

١٣٧٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينحرها وهي معقولةُ يدِها اليمنى.

١٣٥٦٠ ١٣٧٤٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: اِعقل أيَّ اليدين شئت.

١٣٧٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يعقل اليسرى.

«عدو»: كما في أ، وفي غيرها: عذر.

١٣٧٤٠ ـ مرسل، وفيه عنعنة ابن جريج.

والحديث رواه أبو داود (١٧٦٤) أولاً عن عثمان أخي المصنف، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، فوصله، ثم عطف عليه رواية ابن جريج له عن ابن سابِط مرسلاً، وابن جريج عنعن عنده في الرواية الموصولة، وصرَّح بالسماع في الرواية المرسلة.

١٣٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في البدنة كيف تنحر؟ قال: تَعقِل يدها اليسرى، وتَنحرها من قِبَل يدها اليمنى.

١٣٧٤٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أنه كان يعقل يدها اليسرى إذا أراد أن ينحرها. ١/ ٢١٩

١٣٤ ـ من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف

١٣٧٤٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم، كان في طواف أو في غير طواف.

١٣٧٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: كلما دخلتَ المسجد الحرام طُفتَ بالبيت أو لم تطفْ فاستلمِ الحَجَر حين تريد أن تخرج من المسجد، أو استقبلْه فكبِّر وادعُ الله.

١٣٧٤٥ ـ جاء في م عقب هذا الأثر ما نصُّه: «يتلوه السادس: مَن كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف». وعلى حاشيتها: «بلغت مقابلة والحمد لله».

وفي أول الجزء السادس: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد النبيِّ وآله».

١٣٥ ـ من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر

١٣٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي حفصة قال: طُفت مع سعيد بن جبير فكان إذا مرَّ بالحَجَر التفتَ إليه ولم يستلمه.

١٣٧٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع قال: طُفت مع طاوس، فربما لم يستلم شيئاً من الأركان حتى ينصرف.

١٣٥٧٥ ١٣٧٥٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة،
٤/١: ٢٢٠ عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أنه كان يطوف بالبيت ولا يستلم.

١٣٦ ـ الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، فيمشي بعض الطريق ثم يَعجِز*

١٣٧٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد، عن حميد، عن أنس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يُهادَى بين رجلين ـ وقال يزيد: بين ابنيه ـ فقال: «ما هذا؟» فقالوا: نذر أن يمشي! فقال: «إن الله عز وجل

---

* ـ تقدمت أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الأيمان والنذور، باب رقم (٤٥)، إلا الأثر (١٣٧٥٨، ١٣٧٦١).

١٣٧٥١ ـ رواه الترمذي (عند ١٥٣٧)، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٥٤) من طريق حميد، عن أنس، به.

وتقدم برقم (١٢٥٤٩) من رواية يزيد بن هارون، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وثمة تخريجه.

وقوله «يُهادَى بين رجلين»: أي: يمشي معتمداً عليهما ويتمايل من عجزه.

عن تعذيب هذا لغنيٌّ، مُروه فليركب».

إلا أن يزيد قال: عن حميد، عن ثابت، عن أنس.

١٣٧٥٢ ـ حدثنا أبو خالد وابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زَحْر، عن أبي سعيد الرُّعَيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله حافيةً غيرَ مُختمِرة فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «**مُرْ أختك فلتَخْتمِر ولتركب، ولتصمْ ثلاثة أيام**».

١٣٧٥٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ. وَعن

١٣٧٥٢ ـ تقدم برقم (١٢٥٤٨).

«عبد الله بن مالك»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبيد الله.

والحديث رواه أبو داود (٣٢٨٦، ٣٢٨٧)، والترمذي (١٥٤٤) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، والنسائي (٤٧٥٧)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والدارمي (٢٣٣٤)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به. وفي عبيد الله بن زَحْر كلام، وينظر لقوله: «ولتصم ثلاثة أيام» «فتح الباري» ١١: ٥٨٧ شرح الباب ٣١ من كتاب الأيمان والنذور، فإنه منزل منزلة كفارة اليمين.

والحديث مروي من وجه آخر عن عقبة بن عامر عند البخاري (١٨٦٦)، ومسلم ٣: ١٢٦٤ (١١، ١٢)، والنسائي (٤٧٥٦).

وقوله «**غير مختمرة**» : الخِمار: غطاء الرأس.

١٣٧٥٣ ـ تقدم الخبر برقم (١٢٥٥٣) من وجه آخر عن حجاج بن أرطاة، وبرقم (١٢٥٥٢) من وجه آخر عن سعيد.

=

سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليُهْدِ بدنة وليركب.

١٣٧٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس: في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب، قال: يجيء من قابل فيركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنة.

١٣٥٨٠ ١٣٧٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل نذر
٤/١: ٢٢١ أن يحج ماشياً، قال: يمشي حتى إذا أعيا ركب وأهدى.

١٣٧٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: يمشي، فإن انقطع ركب، وأهدى بدنة.

١٣٧٥٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأجلح، عن عمرو بن سعيد البَجَلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني نذرت أن أحج ماشياً، حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج فركبت، قال: لا خطأ عليك، ارجع عامَ قابلٍ فامشِ ما

«وعن سعيد»: سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو معطوف على حجاج، فحفص يرويه عن حجاج وسعيد.

١٣٧٥٤ ـ تقدم برقم (١٢٥٥١) من وجه آخر عن إسماعيل، به.

١٣٧٥٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢٥٥٥) من وجه آخر عن الحسن، به.

١٣٧٥٦ ـ سبق برقم (١٢٥٥٥).

١٣٧٥٧ ـ تقدم برقم (١٢٥٥٤).

ركبتَ، واركبْ ما مشيت.

١٣٧٥٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خصيف، عن عطاء: في رجل عليه المشي، فمشى بعض الطريق، وركب بعضاً، فقال: ينظُر ما ركبَ ثم يقوِّم جزاءه، فإن بلغ بَدَنَة اشتراها وأهداها، قال: فإن لم يبلغ تصدَّق به على المساكين.

١٣٧٥٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قُسيط يقول: يركب ويهدي بدنة، وقال القاسم: إذا كان قابل فليمشِ ما ركب.

١٣٥٨٥ ١٣٧٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيدِ الله بن عُمَر ومالكِ بن أنس، عن عروة بن أُذَينة ـ قال مالك: جدَّتُه، وقال عبيد الله: أمُّه ـ جعلت عليها المشي، فمشت حتى إذا انتهت إلى السُّقْيا عجزت، فسئل ابن عمر؟ فقال: مُروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عَجَزت.

١/: ٢٢٢ ١٣٧٦١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء قال: أيُّما امرأةٍ جعلت عليها المشي إلى البيت فلم

١٣٧٥٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢٥٥٦).

١٣٧٦٠ ـ تقدم الخبر برقم (١٢٥٥٠)، وفيه: قال عبيد الله: جدَّته، وقال مالك: أمُّه.

و«السُّقيا»: قرية تابعة الآن لوادي الفُرُع، بين الحرمين الشريفين، والفُرع يبعد عن المدينة المنورة نحو ١٥٠ كيلو متراً.

تستطع، فلتركب ولتُهدِ بدنة.

١٣٧ ـ في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق مِنى

١٣٧٦٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه لم ير بأساً إذا أقبل من عرفات أن يأخذ غيرَ طريق مِنى شمالاً ويميناً.

١٣٧٦٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج ـ أو ابن جريج ـ عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ غير طريق منى، إذا أفاض من عرفات: طريق ضبٍّ.

١٣٨ ـ في المحرم ينتف ثلاث شعرات، عليه فيها شيء أم لا؟

١٣٧٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن الحسن وعطاء أنهما قالا: في ثلاث شعرات دم، الناسي والمُتعمِّد سواء.

١٣٩ ـ في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجُلَّ عنها أم لا؟*

١٣٥٩٠ ١٣٧٦٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ينزع

١٣٧٦٣ ـ «طريقَ ضَبٍّ»: ضَبّ: هو اسم الجبل الذي في أصله مسجد الخَيْف. قاله البكري في «معجمه» ٣: ٨٥٤، وياقوت في «معجم البلدان» ٣: ٥١٣.

* ـ «الجُلَّ عنها»: في ت: عنها الجُلَّ، والجُلُّ للدابة هو: الإكاف الذي يوضع على ظهرها.

جِلالها لا تتمرَّغ فيه. يعني: البُدْن.

١/ ٢٢٣ ١٣٧٦٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا ينحرها وعليها جِلالها.

١٤٠ ـ في الجازِر يُعطَى منها أم لا؟*

١٣٧٦٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنه، وأمرني أن لا أُعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**».

١٣٧٦٨ ـ أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم قال: لا تعطِ مَسْكَ الهَدْي الجزَّار، وإن وجدت به شاة فاشتر به شاةً، فاذبحها.

١٣٧٦٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس أن

---

* ـ «**الجازر**»: هو: الجزار، وجَزَر الناقة ـ ونحوها ـ: نحرَها.

١٣٧٦٧ ـ رواه مسلم ٢: ٩٥٤ (بعد ٣٤٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (١٧٦٦)، والنسائي (٤١٤٦)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وله طرق أخرى عند البخاري ومسلم والنسائي.

١٣٧٦٨ ـ **المَسْكُ**: الجِلْد.

يُعطى مَسْكَ الهدي الجزارُ.

١٣٥٩٥ ١٣٧٧٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لا بأس أن يُعطى الجزار جلدَها.

١٣٧٧١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف قال: بلغني عن مجاهد قال: لا يُعطى الجزارُ منها شيئاً.

١٤١ ـ من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت

٤/١: ٢٢٤ ١٣٧٧٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس، قال بعض أصحابنا: هو عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون كلٌّ وجهٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينفرْ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت**».

١٣٧٧٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس وعطاء: أن عمر كان

١٣٧٧٢ ـ رواه أحمد ١: ٢٢٢، ومسلم ٢: ٩٦٣ (٣٧٩)، وأبو داود (١٩٩٥)، والنسائي (٤١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والدارمي (١٩٣٢)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)، وابن حبان (٣٨٩٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وقوله «قال بعض أصحابنا: هو عن ابن عباس»: القائل هو سليمان بن أبي مسلم، وهو سليمان الأحول، يحكي عن بعض أصحابه من الرواة أنه قال: هو ـ أي: طاوس ـ يرويه عن ابن عباس، فاتصل الإسناد بعد أن كان مرسلاً. وليس عند أحد من مخرجيه الذين ذكرتهم شيء من هذه المقولة.

يرُدُّ من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت.

١٣٧٧٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النُّسك الطواف بالبيت.

١٣٦٠٠ ١٣٧٧٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أُمِر الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، وخُفِّف عن الحُيَّض.

١٣٧٧٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: كانوا ينفرون من مِنى، فقيل لهم: يكون آخرُ عهدكم بالبيت، ورخِّص للحُيَّض.

١٤٢ ـ في الرجل يحج أو يعتمر: يُجزئه التقصير؟

١٣٧٧٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن كلاب بن عليّ، عن

١٣٧٧٥ ـ رواه مسلم ٢: ٩٦٣ (٣٨٠) عن المصنف، به.

وانظر تخريج الحديث المتقدم قريباً (١٣٧٧٢).

١٣٧٧٧ ـ كلاب بن علي: هو العامري، ويقال له: الوحيدي، قال في «التقريب» (٥٦٧٤): مجهول، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٣٥٦.

وروي عنه على وجوه أخرى، أشار إليها المزي في ترجمته.

وشيخه منصور: ذكره ابن حبان أيضاً ٥: ٤٢٩.

وابن أخي جبير: لم أعرفه، والله أعلم به، وهكذا جاء في «المطالب العالية» =

منصور بن أبي سليمان، عن ابن أخي جبير بن مطعم، عن جبير بن مطعم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة وبيده مِشْقَص يقصِّر

(١١٢٩، ١١٧٦) وعزاه إلى المصنِّف وابن منيع في مسنديهما، وفيهما: ابن أخي جبير، وذُكر غلطاً اسمٌ لأخٍ لجبير بن مطعم، اسمه عمرو، انظر «مسند الشاميين» (١٨١٨)، بل انظر «التمييز» للإمام مسلم ص١٧١.

لكن رواه الطبراني تحت مسند نافع بن جبير، عن أبيه ٢ (١٥٨١): من طريق كلاب، عن ابن جبير، عن أبيه، ثم رواه (١٥٨٢) عن منصور بن أبي سليمان، عن نافع، به، هكذا دون ذكر كلاب، والجملة الأولى منه عند البزار (٣٤٤٩) وجَمَع بين إسنادي الطبراني، وضعَّفه.

على أن كل جملة من جُمله ثابتة في حديث آخر. فالأولى منه ـ بيده مشقص ـ: عند البخاري (١٧٣٠)، ومسلم ٢: ٩١٣ (٢٠٩، ٢١٠) من حديث معاوية. وينظر لزاماً «فتح الباري» ٣: ٥٦٥، ففيه البحث: هل كان ذلك في عمرة، أو حجة الوداع.

والثانية ـ دخلت العمرة في الحج ـ: عند مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧) في حديث جابر الطويل.

والثالثة ـ لا صرورة في الإسلام ـ: عند أبي داود (١٧٢٦) في حديث ابن عباس.

والرابعة والخامسة في حديث: «أفضل الحج العج والثج» روي من حديث ابن عمر ـ كما سيأتي (١٥٢٨٧) ـ وأبي بكر الصديق، وجابر، وابن مسعود، وانظر «نصب الراية» ٣: ٣٣، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٣٩.

ومعنى «**دخلت العمرة في الحج**»: دخلت أحكامها في أحكامه، أو دخل وقتها في وقته، أو غير ذلك، انظر «فيض القدير» للمناوي ٣: ٥٢٢، و«هدية السالك» لابن جماعة ٢: ٥٤١ لتفصيل المذاهب.

وقوله «**لا صَرُورة في الإسلام**»: معناه في هذا الحديث: «الذي لم يحج قط، =

به من شعره وهو يقول: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا صَرورة في الإسلام، وثُجَّ الإبل ثجّاً، وعُجُّوا بالتكبير عجّاً**». ١/: ٢٢٥

١٣٧٧٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أَحَلَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقصَّروا ولم يحلقوا.

١٣٧٧٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة قال: كنت أحج مع أبي وأعتمر ولي جُمَّة إلى منكبي، فما أمرني بحلقها قط، فكنت أُقصِّر.

١٣٦٠٥ ١٣٧٨٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حج الرجل أولَ حَجة، حلق، وإن حج مرة أخرى، إن شاء حلق، وإن شاء قصر، والحلقُ أفضل، وإذا اعتمر الرجل ولم يحج قط، فإن شاء حلق، وإن شاء قصَّر، فإن كان متمتعاً قصَّر ثم حلق.

وأصله من الصَّرّ: الحبس والمنع، وقيل: أراد مَن قَتَل في الحرم قُتِل، ولا يُقبل منه أن يقول: إني صَرُورة، ما حججتُ ولا عرفتُ حُرْمةَ الحرم..». «النهاية» ٣: ٢٢.

وتأتي الصرورة بمعنى: التبتل والانقطاع عن النكاح. لذلك روى الحاكم هذه الجملة منه فقط في كتاب الحج ١: ٤٤٨ وصححه، وفي أول كتاب النكاح ٢: ١٥٩ وصححه على شرط البخاري! ووافقه الذهبي في الموضعين!! مع أنه ضعيف بعمر بن عطاء بن أبي وَرَاز.

والعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية. **والثَّجُّ**: سيلان دماء الهَدْي والأضاحي.

١٣٧٧٨ ـ «أحَلّ»: في أ: أخذ.

١٣٧٧٩ ـ **الجُمَّة من شعر الرأس**: ما سقط على المنكبين.

١٣٧٨١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن حبيب المعلِّم، عن عطاء سئل عن الصَّرورة: أيحلق أو يقصر؟ قال: أيَّ ذلك شاء، إن شاء حلق، وإن شاء قصَّر.

١٣٧٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الذي لم يحج قط: إن شاء حلق، وإن شاء قصر.

١٣٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: أن علقمة والأسود حجَّا، أو حج أحدهما، واعتمر الآخر، فحلق أحدهما وقصر الآخر.

٤/١: ٢٢٦ ١٣٧٨٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يحلِقوا في أول حجة وأول عمرة.

١٤٣ ـ فيمن حلق في العمرة

١٣٦١٠ ١٣٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن جعفر: أن النبي صلى الله

١٣٧٨١ ـ الصَّرُورة هنا: من حجَّ أول مرة، وانظر التعليق على (١٣٧٧٧).

١٣٧٨٥ ـ هذا معضل، رجاله ثقات.

حسن: هو الحسن بن صالح بن حيّ، وهو ثقة، وجعفر: هو الصادق، لم يدرك الرواية عن أحد من الصحابة، نعم، رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه حلق في عمرة الجِعرانة، ذكره الحافظ في «الفتح» ٣: ٥٦٦ ونسبه إلى الترمذي ـ ولم أر فيه الحلق ـ وإلى «الإكليل» للحاكم، وأن الذي حَلَقه صلى الله عليه وسلم هو أبو هند مولى بني بياضة، وذكر هذا في ترجمته من «الإصابة» أيضاً، ويبدو من آخر كلامه في «الفتح» =

عليه وسلم حلق في عمرة.

١٣٧٨٦ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: قد رأيت عثمان يقدَم مكة ونحن معه، فما يحُل بها عقدةً حتى يخرج، فما يزيد على أن يطوفَ بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلقَ رأسه.

١٣٧٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه حلق في عمرة.

١٣٧٨٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اعتمر ولم يحج قط، فإنْ شاء قصر، وإن شاء حلق.

١٣٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للرجل أولَ ما يحجُّ أن يحلق، وأولَ ما يعتمر أن يحلق.

١٤٤ ـ في فضل الحلْق

١٣٦١٥ ١٣٧٩٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي
١/ ٢٢٧ زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم**

ثبوت ذلك، والله أعلم.

١٣٧٩٠ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤٦ (٣٢٠)، وابن ماجه (٣٠٤٣)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣١، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن ماجه أيضاً، بمثل إسناد المصنف.

اغفر للمحلِّقين» قالوا: يا رسول الله، وللمقصِّرين؟ قال: **«اللهم اغفر للمحلِّقين»** ثلاثاً، فقالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: **«وللمقصرين»**.

١٣٧٩١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب ابن عبد الله، أُراه عن أبيه، قال: كنت مع أبي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده **«يرحم الله المحلِّقين»** فقال رجل: يا رسول الله،

١٣٧٩١ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٩٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٣، والبزار كما في «كشف الأستار» (١١٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٩٣١) عن سفيان، بالسند المذكور، وقال فيه: عن أبيه، عن جده.

قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٥: ١٩٦(٦٩٣٠): «هذا الحديث كان سفيان بن عيينة يحدث به عن إبراهيم على وجهين، تارة يقول: عن وهب بن عبد الله ابن قارب، عن أبيه، قال: كنت مع أبي فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتارة يقول: عن وهب بن عبد الله بن قارب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الجملة هما صحابيان: قارب، وابنه عبد الله».

وكان سفيان يشك في اسم جدِّ وهب: قارب، أو مارب، قال في «الإصابة» ٥: ٢٢٤: «الحقّ أنه قارب، بالقاف».

وقد فات الحافظَ أن يترجم لعبد الله بن قارب، ولابنه وهب، في «تعجيل المنفعة»، فاستدرك محققه تعليقاً ترجمة عبد الله عند الترجمة (١٤٥٩)، وترجم لوهب عَرَضاً عند الترجمة (٨٦٥).

ووهب: لم يذكر فيه البخاري ٨(٢٥٧١)، ولا ابن أبي حاتم ٩(١٠٠) شيئاً، وذكره «ابن حبان» في «الثقات» ٧: ٥٥٦ فكفاه. وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمقصِّرين».

١٣٧٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

١٣٧٩٣ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي

١٣٧٩٢ ـ سيأتي الحديث بهذا الإسناد ويسوق المصنف لفظه برقم (٣٨٠١٤).

وقد رواه أحمد ٣: ٢٠، وأبو يعلى (١٢٥٨= ١٢٦٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٢٢٤)، وأحمد ٣: ٨٩، وابن سعد ٢: ١٠٤، والبيهقي في «الدلائل» ٤: ١٥١من طرق عن هشام، به.

ورواه أحمد ٣: ٩٠، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٥٦ من طريق يحيى، به.

وأبو إبراهيم: هو الأنصاري الأشهلي، يروي عن أبيه، وعن أبي سعيد الخدري، وتقدم القول فيه برقم (١١٤٧٢) فانظره لزاماً.

ومما ينبه إليه أن لفظ أحمد في ٣: ٢٠: أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٧٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠١٦).

وقوله «أخبرنا محمد»: في ت: حدثنا محمد.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٥٣، وأبو يعلى (٢٧١٠ = ٢٧١٨)، والطبراني في الكبير ١١ (١١١٥٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن ماجه (٣٠٤٥)، والطحاوي ٢: ٢٥٥ من طريق ابن إسحاق، به. وهذا =

نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم اغفر للمحلِّقين**» قالها ثلاثاً، قال: فقالوا: يا رسول الله ما بالُ المحلِّقين ظاهرتَ لهم الترحُّم؟ قال: «**إنهم لم يَشُكُّوا**».

١٣٧٩٤ ـ أخبرنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يرحم الله المحلِّقين**» قالوا: يا رسول الله، والمقصِّرين؟ قال في الثالثة: «**والمقصرين**».

١٣٦٢٠ **١٣٧٩٥** ـ حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن

إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد وابن ماجه والطحاوي.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

وقوله «**ظاهرتَ لهم الترحُّم**» : أي: كررتَه لهم.

وقوله «**لم يشكّوا**» : «لكون من بادر إلى الحلق كان أسرعَ إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير»، قاله في «الفتح» ٣: ٥٦٤ (١٧٢٨).

١٣٧٩٤ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤٦ (٣١٨، ٣١٩)، والنسائي (٤١١٥)، وابن ماجه (٣٠٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود (١٩٧٣)، والترمذي (٩١٣)، من طرق عن نافع، به.

وينظر الحديث الآتي برقم (٣٨٠١٣).

١٣٧٩٥ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤٦ (٣٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩٠) عن المصنف، به.

يحيى بن الحصين، عن جدته: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلِّقين ثلاثاً، والمقصرين مرة. ولم يقل وكيع: في حجة الوداع.

١/ ٢٢٨ **١٣٧٩٦** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حُبْشي بن جُنَادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم اغفر للمحلِّقين**» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»

ورواه أحمد ٤: ٧٠، ٥: ٣٨١، ٦: ٤٠٢ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٦٥٥)، والنسائي (٤١١٧) من طريق شعبة، به.

وجدَّة يحيى بن الحصين: هي أم الحصين الأحمسية.

وقوله «لم يقل وكيع: في حجة الوداع»: أفاد أن الطيالسي قال ذلك في روايته، وليس في المطبوع شيء، وانظر البحث المستفيض في ذلك في «الفتح» ٣: ٥٦٣ ـ ٥٦٤، وخلص إلى القول بتعدد الواقعة: في الحديبية وحجة الوداع «إلا أن السبب في الموضعين مختلف».

١٣٧٩٦ ـ الحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٦)، وجاءت الجملة الأخيرة فيه بلفظ: «اللهم اغفر للمقصرين».

ورواه أحمد ٤: ١٦٥، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٦٢٤، والطبراني في الكبير ٤ (٣٥٠٩) من طريق إسرائيل، به، ولفظ الجملة الأخيرة عندهم: «وللمقصرين».

ورواه الطبراني (٣٥١٠) من طريق أبي إسحاق، به، وكذلك عنده: «وللمقصرين».

وإسناده حسن لولا عنعنة أبي إسحاق. وشواهده تقدمت.

قالوا: يا رسول الله وللمقصِّرين؟ قال: «**اغفرْ للمقصرين**».

١٣٧٩٧ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أوس بن عبيد الله، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبيه مالك بن ربيعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم اغفر للمحلِّقين**» ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله والمقصِّرين؟ قال: «**والمقصرين**». وكنت يومئذ محلوقَ الرأس، فما سرَّني بحلْق رأسي حُمْرُ النَّعَم، أو قال: خَطْر عظيم.

١٣٧٩٧ ـ «أوس بن عبيد الله»: هكذا في النسخ، وكذلك هو في بعض المصادر، وفي بعضها: بن عبد الله. انظر «الجرح» ٢ (١١٣٩) مع التعليق عليه. وهو مترجم في «ثقات» ابن حبان ٦: ٧٣، فحديثه هذا حسن.

«عن أبيه مالك بن ربيعة»: سقط من أ، م، ن، ع، ش، وهو ثابت في مصادر التخريج.

«والمقصرين» اللفظة المرفوعة: سقطت من أ، م، ع، ش أيضاً.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٧٠)، وفيه تحريفات تصحح من هنا.

ورواه أحمد ٤: ١٧٧، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١: ٣٤٢ من طريق أوس، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٦٠٤)، والأوسط (٢٩٣٥) من طريق بُريد، به. وأفاد الحافظ في آخر ترجمة مالك بن ربيعة في «الإصابة» أن هذه الحادثة كانت في عمرة الحديبية، وهناك كانت بيعة الشجرة.

وقوله «خَطْر عظيم»: الخَطْر: الإبل الكثيرة، وعلى الخاء فتحة في نسخة م، وهو قول.

١٤٥ ـ باب في الرجل يعتمر بعد الحج، من قال: يُجري على رأسه الموسى*

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:

١٣٧٩٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من اعتمر بعد الحج أجرى على رأسه الموسى.

١٣٧٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: أنه سئل عن رجل اعتمر فحلق، ثم حج؟ قال: يُمرُّ على رأسه الموسى.

١٣٦٢٥ ١٣٨٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عياش، عن سعيد بن جبير قال: يمرُّ على رأسه الموسى.

١/: ٢٢٩ ١٣٨٠١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعته سئل عن الذي يعتمر بعد الحج؟ قال: يُمِر على رأسه الموسى.

١٣٨٠٢ ـ حدثنا حفص، عن مثنى، عن عطاء: في الشيخ الكبير يحج وهو أصلع؟ قال: يُمر الموسى على رأسه.

١٣٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن نافع، عن أبيه قال: كان ابن عمر رجلاً أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أمرَّ على رأسه الموسى.

---

* ـ لفظة «باب» ليست في ت، ن.

١٤٦ ـ قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ما هذه الأشهر؟*

١٣٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحِجة.

١٣٨٠٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

١٣٦٣٠ ١٣٨٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

١٣٨٠٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

١٣٨٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: شوال،

---

* ـ من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

١٣٨٠٥ ـ سقط هذا الأثر من ع، ش.

١٣٨٠٦ ـ سقط هذا الأثر من ت، ن.

١٣٨٠٧ ـ سقط هذا الأثر من ن.

١٣٨٠٨ ـ «عن الحسن قال»: كما في م، أ، ع، ش، وجاء في ت، ن: عن محمد والحسن قالا، فجمع بينهما، ولذلك لم يتكرر الأثر في ت، ن كما تكرر في م، أ، ع، ش.

وذو القعدة، وصدرُ ذي الحجة.

١٣٨٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، مثلَه.

١/: ٢٣٠ ١٣٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن أبي إسحاق قال: قال عبد الله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجَّة.

١٣٦٣٥ ١٣٨١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء: في قوله تعالى ﴿الحج شهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

١٣٨١٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

١٣٨١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: شوال، وذو القعدة، وعشرُ ذي الحجَّة.

١٣٨١٤ ـ حدثنا وكيع ويحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

١٣٨١٢، ١٣٨١٣ ـ من قوله «وذو الحجة» في الأثر الأول، إلى: «وذو القَعْدة» في الثاني: سقط من أ، فتداخل الأثران.

١٣٨١٤ ـ سقط هذا الأثر من ت، ن.

١٣٦٤٠ ١٣٨١٥ ـ حدثنا وكيع، عن بَيْهَس بن فَهْدان، عن أبي شَيْخ الهُنَائي قال: سألت ابن عمر عن قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾؟ قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

٤/١: ٢٣١ **١٤٧ ـ قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحجَّ﴾***

١٣٨١٦ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن عباس ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: التلبية.

١٣٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: الإحرام.

١٣٨١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: من أهلَّ فيهن بالحج.

١٣٨١٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: الفرضُ: التلبية.

١٣٦٤٥ ١٣٨٢٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: الإهلال: فريضة الحج.

١٣٨١٥ ـ «فهدان»: تحرف في أ إلى: فهران.

* ـ من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

١٣٨٢٠ ـ سقط هذا الأثر من أ.

١٣٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: التلبية.

١٣٨٢٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زَمعة، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه ﴿فمن فرض فيهنَّ الحج﴾ قال: التلبية.

١٣٨٢٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: التلبية.

١/: ٢٣٢ ١٣٨٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء ﴿فمن فرض فيهنَّ الحج﴾ قال: الإهلال.

١٣٨٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن مَرْزُبان، عن أبي عون، عن ابن الزبير ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: الإهلال.

١٤٨ ـ من قال: العمرة تطوع

١٣٨٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن محمد بن المنكدر،

١٣٨٢٥ ـ الآية الكريمة من ت، ن.

وأبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي.

١٣٨٢٦ ـ رواه أحمد ٣: ٣١٦، وأبو يعلى (١٩٣٤ = ١٩٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، من طريق عمرو بن علي، عن الحجاج، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهكذا في «تحفة الأشراف» =

عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، واجبةٌ هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمرَ خيرٌ لك**».

١٣٨٢٧ ـ حدثنا جرير، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالحٍ ماهانَ

(٣٠١١)، وفي «نصب الراية» ٣: ١٥٠ بواسطة ابن دقيق العيد: حسن، فقط، أي: لغيره. وهذا أقرب، فالحجاج هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه.

ورواه الدارقطنيُّ ٢: ٢٨٥، ٢٨٦ (٢٢٣، ٢٢٤) وأشار إلى ترجيح وقفه على جابر، والبيهقيُّ ٤: ٣٤٨ ـ ٣٤٩ وصرَّح برجحان وقفه، وأن رفعه شاذ منكر، كما ضعف الطريق الأخرى عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن جابر مرفوعاً، وهي عند الطبراني في «الصغير» (١٠١٥).

١٣٨٢٧ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، لكن تسمية أبي صالح بـ: ماهان، وَهَم، وقد نَسَب الوهم فيه إلى ابن راهويه: المزيُّ في «التهذيب» ١٧: ٣٦١، وأن صوابه: عبد الرحمن بن قيس الحنفي، مع ما تراه من كلام المصنِّف هنا برقم (٣٤٧٧٠).

وأشار البيهقي ٤: ٣٤٨ إلى روايته موصولاً من طريق شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال: «الطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف».

وكذلك روي موصولاً من حديث ابن عباس، وطلحة بن عبيد الله.

فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٥٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس، وعلَّقه البيهقي ٤: ٣٤٨ أيضاً على محمد بن الفضل هذا، به، وقال: متروك.

وحديث طلحة: رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) وفيه الحسن بن يحيى الخُشني، عن عمر بن قيس المعروف سَنْدل، والخُشَني ضعيف، وسندل متروك أيضاً.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**».

١٣٨٢٨ ـ حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

١٣٨٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الملك، عن الشعبي قال: هي تطوع.

١٣٦٥٠ **١٣٨٣٠** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن العمرة: واجبة هي؟ قال: قد اختُلف فيها.

١٣٨٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العمرة سنة، وليست بفريضة.

١/: ٢٣٣ **١٣٨٣٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبي: أنه قرأها ﴿وأتموا الحج﴾ ثم قطع، ثم قال: (والعمرةُ لله).

١٤٩ ـ من كان يرى العمرة فريضة

١٣٨٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء وطاوس

١٣٨٢٨ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٨٣).

١٣٨٣١ ـ «قال: حدثنا سفيان»: في ت، ن: عن سفيان.

١٣٨٣٢ ـ «والعمرةُ لله»: الضبط من م. وفي تفسير «البحر المحيط» ٢: ٧٢: «وقرأ عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر والشعبي وأبو حَيْوَة: والعمرة لله. بالرفع على الابتداء»، وانظر «التمهيد» ٢٠: ١٧.

ومجاهد قالوا: الحج والعمرة فريضتان.

١٣٨٣٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: واجبة.

١٣٦٥٥ ١٣٨٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس من خلق الله تعالى أحدٌ إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

١٣٨٣٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبد الملك قال: سئل سعيد بن جبير عن العمرة. واجبة هي؟ قال: نعم.

١٣٨٣٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: سئل سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن العمرة: أواجبة هي؟ فَتَلَوَا هذه الآية: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾.

١٣٨٣٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود قال: سألت عطاء قلت: العمرة فريضة؟ قال: نعم.

١٣٨٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، عن فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: العمرة: الحجة الصغرى.

١٣٦٦٠ ١٣٨٤٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن زيد بن ثابت:

١٣٨٤٠ ـ «عن محمد، عن زيد بن ثابت»: في ت، ن: عن محمد بن زيد بن ثابت، خطأ، ومحمد: هو ابن سيرين.

٤/١: ٢٣٤ في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: نُسُكان لله عليك، لا يضرُّك بأيهما بدأتَ.

١٣٨٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: أُمرتُم بإقامة الحج والعمرة.

١٣٨٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين قالا: الحج والعمرة فريضتان.

١٣٨٤٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن ومحمد قالا: العمرة واجبة.

١٣٨٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر: يوم النحر، والحج الأصغر: العمرة.

١٣٦٦٥ ١٣٨٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال: العمرة هي الحجة الصغرى.

١٣٨٤٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن التَّيمي، عن حَيَان بن عُمير، عن ابن عباس قال: نُسُكان لله عليك، ولا يضرك بأيهما بدأت.

١٣٨٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن منصور، عن مجاهد قال: العمرة الحج الأصغر.

١٥٠ ـ من قال: تجزىء المتعة من العمرة

٤/١: ٢٣٥ ١٣٨٤٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث قال: كان الحسن يقول:

تجزىء المتعة من العمرة.

١٣٨٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود قال: قلت لعطاء: هل يجزىء عَنّا مما افتُرِض علينا منها ـ يعني: العمرة ـ التمتعُ؟ قال: نعم.

١٣٦٧٠ ١٣٨٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: العمرة واجبة، وتجزىء منها المتعة.

١٥١ ـ من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك

١٣٨٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى وابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجَّ، ومن فاتته عرفة فاته الحج**».

١٣٨٥٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن

١٣٨٥١ ـ مرسل ضعيف، لأنه من مراسيل عطاء، أما ابن أبي ليلى فمنجبر باقتران ابن جريج به. وكأنه طرف من الحديث الآتي برقم (١٣٨٦٥). وانظر الحديث الذي بعده، وما سيأتي برقم (١٣٨٦٣).

١٣٨٥٢ ـ سيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (١٣٨٦٦).

وإسناد المصنف ضعيف بابن أبي ليلى.

وقد رواه الدارقطني ٢: ٢٤١ (٢١) من طريق رحمة بن مصعب، وابن عدي ٦: ٢١٩٤ من طريق أبي يوسف القاضي، كلاهما عن ابن أبي ليلى، به. وهذه طريق حفص بن غياث عند المصنف، فقول الدارقطني عن رحمة: «لم يأت به غيره» يستدرك عليه بهذين. نعم، رحمة بن مصعب ضعيف كما قال الدارقطني وغيره، وأبو =

عمر، مثلَه.

١٣٨٥٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس وابن الزبير قالا: من وطىء عرفةَ بليل فقد أدرك الحج.

١٣٨٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج إن اتقى وبرَّ.

١٣٦٧٥ ١٣٨٥٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن بكر بن عبد الله،
١/: ٢٣٦ عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تمَّ حجه وإن لم يدرك الناسَ بجَمْع.

١٣٨٥٦ ـ حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله قالوا: إذا وقف بليل بعرفات فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الناس بجَمْع.

١٣٨٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن بكر، عن سالم قال: من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٨٥٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لا، فقد فاته، فليَطُفْ

يوسف ثقة إمام، ويبقى الضعف في ابن أبي ليلى.

لكنه يقوى بالحديثين الآتيين آخر الباب.

بالبيت وليَسْعَ بين الصفا والمروة، ويحلقْ رأسه، ويَحِلَّ، ويحج من العام المقبل، ويُهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثةِ أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع.

١٣٨٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا وقف الرجل بعرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الناس بجَمْع.

١٣٦٨٠ **١٣٨٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: من فاتته عرفةُ أو جَمْعٌ فاته الحج.

١٣٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.

٤/١: ٢٣٧ **١٣٨٦٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي،

١٣٨٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٠١٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (١٩٤٥)، والترمذي (٨٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٤٨، ٤٠٤٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي (٤٠٤٥ ـ ٤٠٤٨) من طرق عن الشعبي، به.

و«**أنضيت راحلتي**» : أي: أهزلتها وأتعبتها من كثرة السَّير.

«**ما تركت حبلاً من الحبال**» : قال الإمام الترمذي: «إذا كان من رَمْل يقال له: حَبْل، وإذا كان من حجارة يقال له: جَبَل».

«**فقد قضى تَفَثَه**» : المراد: فقد ساغ له أن يفعل ما يمتنع الحاجُّ المحرم عن فعله،

=

عن عروة بن مضرِّس الطائي: أنه حج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناسَ إلا وهم بجَمْع، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، والله ما تركت حبلاً من الحبال إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى معنا هذه الصلاة، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تَفَثَه وتمَّ حجُّه**».

١٣٨٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمَر قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، وأتاه ناسٌ من أهل مكة فقالوا: يا رسول الله،

من تنظُّف وتطيُّب وإزالة شعر، ونحو ذلك.

١٣٨٦٣ ـ «وأتاه»: في م: وسأله.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٣١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٠١٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٩، ٣٣٥، والنسائي (٤٠١١)، وابن خزيمة (٢٨٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠) وقال: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري، والنسائي (٤٠١٢، ٤٠٥٠)، وابن ماجه (عقب ٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم ١: ٤٦٤ وسكت عنه وصححه الذهبي، كلهم من طريق الثوري، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٩، ٣١٠، والحاكم ٢: ٢٧٨ من طريق شعبة، عن بكير، به، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

كيف الحج؟ قال: «**الحج عرفة، فمن جاء قبلَ طلوع الفجر ليلةَ جَمْعٍ فقد تم حجُّه، مِنى ثلاثةُ أيام، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**» ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن.

١٥٢ ـ في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه؟

١٣٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر وزيدٍ قالا في الرجل يفوته الحج: يَحِل بعمرة، وعليه الحج من قابل.

١٣٦٨٥ ١٣٨٦٥ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من لم يدرك فعليه دم ويجعلُها عمرة، وعليه الحج من قابل**».

٤/١: ٢٣٨ ١٣٨٦٦ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

١٣٨٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الذي يفوته الحج قال: تعودُ حجته عمرةً.

١٣٨٦٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة، عن القاسم: في الذي

١٣٨٦٥ ـ مرسل ضعيف من أجل ابن أبي ليلى، ولأنه من مراسيل عطاء، وكأنه متصل بالحديث السابق (١٣٨٥١).

١٣٨٦٦ ـ تقدم طرف منه من وجه آخر برقم (١٣٨٥٢).

يفوته الحجُّ، قال: يجعلها عمرة، وعليه الحجُّ من العام التابع، ويُهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع.

١٣٨٦٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن طلحة، عن إبراهيم أنه قال: إذا فاته الحج جعلها عمرةً وعليه الهَدْي أحبُّ إليَّ.

١٣٨٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يجعلها عمرة وعليه الهَدْيُ والحج من قابل.

١٣٦٩٠ ١٣٨٧١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: يُحِلُّ بعمرة، وعليه الحج من قابل.

١٥٣ ـ في سرعة السير في الحج

١٣٨٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مِهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد منكم الحج فليتعجَّل».

١٣٨٦٩ ـ «وعليه الهدي»: في أ: وعليه الحج.

١٣٨٧٢ ـ «فليتعجل»: في ت، ن: فليعجل.

وقد رواه عبد بن حميد (٧٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٥، وأبو داود (١٧٢٩)، والدارمي (١٧٨٤)، والحاكم ١: ٤٤٨، والبيهقي ٤: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ بمثل إسناد المصنف، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، إلا أن أبا داود والبيهقي زادا بعد أبي معاوية: عن الأعمش، وانظر «تحفة الأشراف» (٦٥٠١)، وترجمة أبي معاوية ومن بعده في «تهذيب الكمال».

١٣٨٧٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: كان حبيب وأصحابه يتأخرون حتى يدخل من ذي القعدة ما شاء الله، فكره ذلك إبراهيم.

٤/١: ٢٣٩ ١٣٨٧٤ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة قال: كان طاوس يقدَم في أول الناس، وينفِر في آخر الناس.

١٣٨٧٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد لا يرى بأساً أن يشتري الرجل البعير يتعجَّل عليه.

١٣٦٩٥ ١٣٨٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيد بن عبد الله، عن جده أبي بردة قال: أهللتُ هلالَ ذي الحجة بالكوفة، ثم وافيت الناس بالموقف عشيةَ عرفة، فلم يَعِبْ ذلك أبو موسى.

١٣٨٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن برجان، عن جابر بن زيد: أنه سار من البصرة إلى مكة في اثنتي عشرة، أو ثلاثَ عشرة. الشك منِّي.

١٣٨٧٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن المسيب قال: سار إلينا عبد الله من المدينة حين قُتل عمر في سبع!.

١٣٨٧٨ ـ عاصم: هو ابن أبي النَّجود، والمسيب: هو ابن رافع، وهو كوفيّ، وعبد الله: هو ابن مسعود، وكان في الحج مع عمر رضي الله عنهما، فلما قُتل عمر أسرع عبد الله في العودة إلى الكوفة، فقطع الطريقَ في سبع ليال.

والقصد من هذا التنبيه إلى أن قول المسيب: سار إلينا عبد الله، يريد به: سار إلى بلدنا وقومنا، لأن المسيب لم يدرك ابن مسعود.

١٣٨٧٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاثٍ حين استُصْرِخ على صفية.

١٥٤ ـ في المتعة من كان يراها ويرخص فيها

١٣٨٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية.

١٣٨٧٩ ـ «استصرخ على صفية»: جاء في «النهاية» ٣: ٢١: «استُصْرِخ الإنسانُ، وبه: إذا أتاه الصارخ، وهو المُصَوِّت، يُعْلِمُه بأمرٍ حادث يَستعين به عليه، أو يَنْعَى له ميتاً، والاستصراخ: الاستغاثة، واستصرختُه، إذا حملتَه على الصُّراخ».

وصفية هي: بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر.

١٣٨٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٠٣).

والحديث رواه الترمذي (٨٢٢)، وابن أبي عروبة في «الأوائل» (١٣١) من طريق ابن إدريس، به، وقال الترمذي: حديث حسن، أي: لغيره، من أجل ليث بن أبي سليم، وشواهده كثيرة.

ورواه أحمد ١: ٢٩٢، ٣١٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٤١ من طريق ليث، به.

ولهذا الحديث صلة بحديث طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية الذي رواه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم ٢: ٩١٣ (٢٠٩، ٢١٠)، فانظرهما مع «فتح الباري» ٣: ٥٦٥.

قلت: والأحاديث الدالة على مشروعية متعة الحج وفضلها كثيرة، منها ما هو في الصحيحين، وانظر «نصب الراية» ٣: ١٠٢ وما بعدها.

١٣٧٠٠ ١٣٨٨١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت، ثم حَجَجت، لتمتَّعت. ٤/١: ٢٤٠

١٣٨٨٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يَقْدَمان متمتِّعَين.

١٣٨٨٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن غُنَيم بن قيس قال: سألت سعداً عن المتعة ـ أو: عن الجمع بينهما؟ ـ فقال: فعلنا هذا، وهذا كافرٌ برب الكعبة، أو: برب العَرْش. يعني: معاوية.

١٣٨٨٣ ـ رواه مسلم ٢: ٨٩٨ (بعد ١٦٤) عن المصنف، ولم يسق لفظه، بل أحال على ما قبله، والذي قبله: رواه من طريق مروان بن معاوية، عن التيمي، به، بلفظ: «فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش. يعني: بيوت مكة». وهذا لفظ أحمد ١: ١٨١ بمثل إسناد المصنف، أما مع لفظ «رب» فينبغي أن تضبط الكلمة: بالعَرْش، أي: عرش الرحمن، وقد صرَّح الخطابي في «غريب الحديث» ٣: ٢٤٧ بأنه غلط، وتبعه عياض في «شرح مسلم» ٤: ٢٩٩، والنووي ٨: ٢٠٥.

والمراد بالمتعة هذه: عمرة القضاء (القضية) وكانت في ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة، وإسلام معاوية رضي الله عنه كان يوم فتح مكة، فلهذا قال سعد ما قال.

ولفظ المصنِّف «برب العَرْش»: يصحح الوجه الذي غلَّطه الخطابي وغيره، كما أن لفظ «برب الكعبة» يؤيد تضعيف عياض والنووي لتفسير (كافر): ساكن الكفور، وهي القرى!.

١٣٨٨٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: سمعت ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرون بمتعة الحج.

١٣٨٨٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن العوام، عن طاوس قال: إن تمام الحج العمرةُ قبله.

١٣٧٠٥ ١٣٨٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن شعيب بن الحبحاب قال: أمرني أبو العالية بمتعة الحج.

١٣٨٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: سمعت عطاء يأمر بمتعة الحج.

١٣٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي الحكم، عن سعيد بن جبير قال: أين أنت من المتعة؟! تجعل غرزتين في غرزة.

/١: ٢٤١ ١٣٨٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: قال مجاهد: لو حججت

١٣٨٨٤ ـ «عن أبي معن»: هو الصواب، وفي النسخ: عن ابن أبي معن، خطأ، وانظر ما تقدم تعليقاً (١٠١)، وهناك مصادر ترجمته، وفيها النصُّ على روايته عمن ذُكِر هنا، وعلى أن معتمراً يروي عنه.

١٣٨٨٨ ـ يريد سعيد رضي الله عنه الحضَّ والتأكيد على متعة الحج.

أما عثمان بن أبي الحكم: فهكذا في النسخ، ولم أره، وغالب ظني أنه: عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، فإنه يروي عن سعيد، وإن كان المزي لم يذكر رواية لوكيع عنه.

١٣٨٨٩ ـ «بَتْلاً»: أي: منقطعة عن الحج غير مقرونة به.

من أرضك هذه ـ يعني: الكوفة ـ سبعين حجةً، لجعلت مع كل حجة عمرة، قال: فقلت: أَقْرُنُ؟ قال: لا، قال: اجعلها عمرة بَتْلاً.

١٣٨٩٠ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: كان يراها قبل أن يحج ولو حج الرجل عشرين مرة.

١٣٧١٠ ١٣٨٩١ ـ حدثنا يعلى، عن أبي بِسطام، عن الضحاك قال: لو حججتُ ثمانين حجةً، لجعلتُ مع كلِّ حجَّة متعةً.

١٣٨٩٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: حججت أربعين حجة، ما خرجت إلا متمتعاً.

١٣٨٩٣ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار قال: سألت ثمانية نفر عن المتعة؟ فكلُّهم أمرني بها: الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم.

١٥٥ ـ من كره المتعة

١٣٨٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن

١٣٨٩٣ ـ الخبر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٤٦) بلفظ: «سألت عامةَ نفرٍ عن المتعة» وذكر تسعة، زاد على المذكورين: معبداً الجهني.

١٣٨٩٤ ـ سيأتي الخبر برقم (١٦٠٣٢).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٩٧ (١٦٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن ماجه (٢٩٨٥) من طريق أبي معاوية، به.

=

أبيه، عن أبي ذر قال: كانت المتعة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

١٣٨٩٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عياش العامري، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: كانت لنا رخصة. يعني: المتعة في الحج. ١/: ٢٤٢

١٣٨٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى قال: سألت علقمة عن المتعة في الحج؟ فقال: ما شعرت أن أحداً يفعلها. ١٣٧١٥

١٣٨٩٧ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى المتعة قبل الحج، ويقول: ابدأ بالحج واعتمر.

١٣٨٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إنما المتعة للمحصَر، وتلا هذه الآية: ﴿فإذا أمِنْتُم فمن تَمَتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهَدْي﴾.

١٥٦ ـ فيما يقام في العمرة

١٣٨٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن مزاحم بن

ورواه مسلم (١٦١)، والنسائي (٣٧٩١)، كلاهما من طريق ابن مهدي، عن الثوري، عن عياش العامري، عن إبراهيم، به. وله عندهما طرق أخرى.

١٣٨٩٨ ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٣٨٩٩ ـ سيكرر المصنف رواية الحديث بهذا الإسناد برقم (١٥٨٢٧)، ومن =

أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، عن مُحَرِّش الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعْرانة، ثم أصبح بالجِعْرانة كبائتٍ.

١٣٩٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أن رسول الله

وجه آخر عن مزاحم برقم (١٣٩١٢، ١٥٨٢٩).

ومزاحم بن أبي مزاحم: ثقة، كما قال الذهبي في «الكاشف» (٥٣٧٦)، لا: مقبول.

وقد رواه الشافعي في «مسنده» ١: ٢٩٤ (٧٦٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي (٣٨٤٦) من طريق ابن جريج، به. وقال الترمذي: حديث غريب، هكذا في الطبعة التي ابتدأ تحقيقها الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، لكن في الطبعة الحمصية: حسن غريب، ومثلها في «تحفة الأشراف» (١١٢٢٠)، و«الإصابة» ترجمة محرِّش الكعبي، وحسنه الحافظ ابن حجر نفسه هناك.

وليس في الإسناد إلا عنعنة ابن جريج، وقد توبع.

تابعه عند المصنف (١٣٩٠٤، ١٥٨٢١)، والنسائي (٣٨٤٧)، والشافعي ١: ٢٩٣ (٧٦٥): إسماعيل بن أمية، وهو ثقة، وسعيد بن مزاحمٍ نفسِه، عند أبي داود (١٩٨٩)، وسعيد مجهول. وعلى كل: فالمتابعة الآتية التي عند المصنف صحيحة بذاتها.

وانظر مرسل مجاهد المتقدم برقم (١٣١٠٦).

١٣٩٠٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة هشيم، وتقدم (١٤١١) أن المغيرة إنما يدلس عن النخعي فقط، وأن من أطلق القول بتدليسه أجمل القول وخالف تقييد المتقدمين. ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧).

ولعله يشير إلى ما كان منه صلى الله عليه وسلم يوم عمرة القضاء كما جاء في =

صلى الله عليه وسلم أقام في عمرته ثلاثاً.

١٣٧٢٠ ١٣٩٠١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن شيخ من بني غِفار من أهل مكة، عن عبد الله بن أبي حيَّة قال: كان أبو ذر إذا دخل مكة لم يُقِم بها إلا ثلاثاً حتى يخرج. يعني: لحج أو عمرة.

١٣٩٠٢ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن
١/: ٢٤٣ أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه، فما يحلُّ بها عقدة حتى يخرج، ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٣٩٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثاً.

١٣٩٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

١٣٩٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن يعلى بن حكيم: أن عمر بن عبد العزيز قدم ليلاً وهو معتمر، فقضى عمرته من ليلته، ثم نَفَر قبل أن يصبح.

رواية البخاري (٤٢٥١، ٤٢٥٢).

١٣٩٠٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٧٥١).

١٣٩٠٥ ـ «حميد، عن يعلى بن حكيم»: إلى هذا صوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، فحميد: هو الطويل، يروي عنه هشيم، ويعلى بن حكيم: هو الثقفي، يروي عن عمر بن عبد العزيز. وكان في النسخ: حميد بن يعلى بن حكيم.

١٣٧٢٥ ١٣٩٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثاً.

١٣٩٠٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن جعفر بن سليمان، عن عطاء ابن السائب قال: كان أصحاب عبد الله يقيمون معتمرين، فيَقْضُون الطواف، ثم يخرجون من ليلتهم.

١٣٩٠٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يَقْدَم حاجاً أو معتمراً فلا يقيم إلا ثلاثاً حتى يخرج.

١٣٩٠٩ ـ حدثنا الفضل، عن أفلح قال: أقمت مع القاسم بن محمد في العمرة ثلاثاً.

١٣٩١٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أفلح، عن أبيه: أن عمر أقام في العمرة ثلاث ليال.

٤/١: ٢٤٤ ١٣٩١١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت مشيختَنا يذكرون: أن عاصم بن عمر بن الخطاب كان يأتي مكة معتمراً فلا يحلُّ رحله حتى يرجع.

١٣٧٣٠ ١٣٩١٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم بن أبي

١٣٩١٢ ـ سيكرره المصنف من هذا الوجه برقم (١٥٨٢٩)، وهو عند المصنف من وجه آخر عن مزاحم برقم (١٣٨٩٩، ١٥٨٢٧).

=

مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، عن مُحَرِّش: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعْرانة، ثم أصبح بها كبائت. قال: ورأيت ظهره كأنّه سَبيكة فضة.

١٥٧ ـ من ضرب البدنة وخَطَمَها وزَمَّها*

١٣٩١٣ ـ حدثنا حفص، بن غياث، عن ليث، عن طاوس قال: لا تركب البدنةَ إلا مزمومة أو مَخطومةً أو مَخشوشة.

١٣٩١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: تقطر وتُخْطِمُ إذا خاف عليها أن تَهلِكَ.

و«عن إسماعيل.. أبي مزاحم»: أثبته من ذاك الموضع.

وهذه الطريق رواها الشافعي ١: ٢٩٣ (٧٦٥)، والنسائي (٣٨٤٧) بمثل إسناد المصنف.

* ـ «خطمها وزَمَّها»: قال في «النهاية» ٢: ٥٠: «خِطام البعير: أن يُؤخذَ حَبْلٌ من لِيفٍ أو شَعَر أو كتَّان، فيُجعلَ في أحد طرفيه حلقة، ثم يُشَدّ فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يُقاد البعير، ثم يُثَنَّى على مَخْطِمه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزِّمام».

١٣٩١٣ ـ قال في «النهاية» ٢: ٣٤: «البعير المخشوش: هو الذي جُعل في أنفه الخِشاش، والخِشاش مشتق من: خَشَّ في الشيء، إذا دخل فيه، لأنه يُدخل في أنف البعير».

١٣٩١٤ ـ قَطَر البعير إلى غيره: ضمَّه إليه، وساقهما مساقاً واحداً.

١٣٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان يَخْطِمُ بَدَنَتَه، وكان ابن الزبير يفعل ذلك.

١٣٩١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: اخْطِمِ البَدَنة واضرِبها.

١٣٧٣٥ ١٣٩١٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه: أن علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون كانوا لا يزمُّون رواحلهم.

١٥٨ ـ من كان إذا رمى الجمْرة مشى إليها

٤/١: ٢٤٥ ١٣٩١٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار. قال: وكان عليٌّ بن حسين يمشي إليها.

١٣٩١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن نافع، عن

١٣٩١٥ ـ «بَدَنَتَه»: في أ: بُدْنَه.

١٣٩١٦ ـ هذا الأثر سقط من أ.

١٣٩١٧ ـ «ثوير»: كما في م، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: جويبر.

١٣٩١٨ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، من مراسيل السيد محمد الباقر، ولم أره في مصدر آخر، لكن قال الترمذي (٨٩٩): «.. وقد رُوي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يمشي إلى الجمار،.. وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم»، أي: الرمي راكباً وماشياً.

١٣٩١٩ ـ «مقبلاً ومدبراً»: أي: ذاهباً وآيباً، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٣:
=

ابن عمر: أنه كان يمشي إليها مقبِلاً ومدبِراً.

١٣٩٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أدركت الناس يمشون مقبِلين ومدبِرين.

١٣٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشياً.

١٣٧٤٠ ١٣٩٢٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن عُبيدة ابنة نابل قالت: رأيت عائشة ابنة سعد ترمي الجمار وهي ماشية.

١٣٩٢٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمار ماشياً، ذاهباً وراجعاً.

١٣٩٢٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم يكن يوجب المشي إليها، وكان يقول: ولِمَ يركبُ وهو صحيح؟!.

١٣٩٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع، عن عطاء، عن جابر: أنه كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة.

---

٥٨٤ (١٧٥٣) هذا الأثر وصحح إسناده، وكأنه يريد: صحيح بالإسناد الآتي برقم (١٣٩٢٣)، وإلا ففي هذا عنعنة ابن جريج.

١٣٩٢٣ ـ «عبيد الله بن عمر» هو: العمري، وتحرف في ت، ن إلى: عبيد الله بن عمير.

١٣٩٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب، عن محمد بن السائب، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقود بامرأته على بعير يرمي الجمرة، قال: فَعَلاه بالدِّرَّة إنكاراً لركوبها.

١٥٩ ـ من كان يرخص في الركوب إلى الجمار ٤/١: ٢٤٦

١٣٧٤٥ ١٣٩٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على

١٣٩٢٦ ـ «فَعَلاه»: كما في م، وفي باقي النسخ: فعلاها.

وجاء هنا على حاشية م: «بلغت المقابلة».

١٣٩٢٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٩ (٧٨)

ورواه أحمد ٣: ٤١٣، والنسائي (٤٠٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٣٣٨)، وأحمد ٣: ٤١٢، ٤١٣، والترمذي (٩٠٣) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٩٠١)، والحاكم ١: ٤٦٦ وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي من طرق عن أيمن بن نابل، به.

والصهباء: «الصُّهْبة مختصة بالشعر، وهي: حمرة يعلوها سواد». قاله في «النهاية» ٣: ٦٢.

وقوله «**إليكَ إليك**»: معناه: تنحّ، تنحّ، إبعاداً للناس عن الطريق كما يُصنع بين يدي أصحاب الشأن!.

ناقة له صهباء، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ، ولا إليكَ إليكَ.

١٣٩٢٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته.

١٣٩٢٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاري، عن أبي مالك الأشجعي قال: رأيت ابن الحنفية يرمي الجمار على بِرْذَوْن.

١٣٩٣٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر واقفاً عند الجمرة على حمار.

١٣٩٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: ركوب يومين، ومشي يومين.

١٣٩٣٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج قال: رأيت عطاء يرمي الجمرة على دابة، فقلت له؟ فقال: إني شيخ كبير.

١٣٩٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يرمي الجمرة وهو راكب. ١٣٧٥٠

١٣٩٣٤ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن عَباية قال: رأيت سالماً يرمي الجمار وهو على حمار.

١٣٩٢٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٠٣٤) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٨٩٩) من طريق الحجاج، به، وقال: حسن، أي: لغيره، من أجل الحجاج بن أرطاة، وشواهده التي أشار إليها، ومنها حديث قدامة السابق.

٤/١: ٢٤٧ **١٣٩٣٥** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أفلح، عن القاسم قال: كان يجيء فيرمي الجمرة يوم النحر، وهو راكب.

١٦٠ ـ في الإفاضة من جَمْع، متى هي؟

١٣٩٣٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كنت ممن قدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضَعَفة أهله.

١٣٩٣٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضَعَفة أهله.

١٣٧٥٥ **١٣٩٣٨** ـ حدثنا وكيع، عن مسعرٍ وسفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن

١٣٩٣٦ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤١ (٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٠٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٠٣)، والنسائي (٤٠٥٥) من طريق عمرو، به.

١٣٩٣٧ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤١ (٣٠١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٦٧٨)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٤٠٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٠٠) من طريق حماد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، به.

١٣٩٣٨ ـ سيأتي أتم مما هنا برقم (١٤٨٠٢)، وانظر التعليق عليه.

=

الحسن العُرَني، عن ابن عباس قال: قدَّمَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أُغَيْلمةَ بني عبد المطلب على حُمُرات من جَمْع، وجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: «**أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلُع الشمس**».

زاد سفيان فيه: ولا إخال أحداً يرميها حتى تطلع الشمس.

١٣٩٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي

«العُرَني»: تحرف في ت إلى: الطرفي.

«أُبَيْنِيَّ»: الضبط من م، ورسمها كذلك في أ، وهو تصغير: بَنيَّ.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٢٥) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٣٤، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ.

ورواه أبو داود (١٩٣٥)، والنسائي (٤٠٧٠)، والطحاوي ٢: ٢١٧، وابن حبان (٣٨٦٩) من طريق سفيان، عن سلمة، به.

والحسن العُرني عن ابن عباس: منقطع، فيما جزم به أحمد في «علل» ابنه عبد الله، ونقل ابن أبي حاتم ٣ (١٩٤) عن أبيه قوله: يقال: لم يسمع منه. وانظر لزاماً (١٤٨٠٢).

وقوله «أُغيلمة»: تصغير: أغلمة، وهم الصبيان، وأغلمة: جمع قياسي لغلام غير وارد، وإنما استعملوا: غِلْمة. انظر «النهاية» ٣: ٣٨٢.

و«حُمُرات»: جمع حُمُر، وحُمُر جمع: حمار. وتحرفت الكلمة مع الضبط التام لها في م إلى: جَمَرات! وانظر التعليق على «سنن» أبي داود.

و«يلطح»: بالحاء المهملة، هو الضرب بالكفّ، وليس بالشديد.

١٣٩٣٩ ـ هذا مرسل رجاله ثقات.

=

صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تُوافيَه صلاة الصبح بمِنى.

١٣٩٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدَّم ضَعَفَةَ أهله، وقال: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

١٣٧٦٠ **١٣٩٤١** ـ حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن

وقد وصله أحمد ٦: ٢٩١ عن أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تُوافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وهو ـ على ضعفه ـ المعروف في الروايات، لا: بمنى، كما هنا. وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير قد يهم إذا روى عن غير الأعمش، وقد حكم الطحاوي في «شرح المشكل» ٩: ١٣٨ ـ ١٣٩ عليه بالاضطراب في هذا الحديث، وأفاض في بيانه هنا وفي «شرح المعاني» ٢: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

ولهذا الحديث صلة بما تقدم (١٣٢١٤).

١٣٩٤٠ ـ رواه أحمد ١: ٣٤٤، والترمذي (٨٩٣) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف، ووكيع ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه.

ورواه أحمد عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن المسعودي ١: ٣٢٦، ولا يعرف متى كان سماع المقرئ من المسعودي على أن المسعودي توبع، فقد رواه أحمد ١: ٢٧٧، ٣٢٦ من طريق الأعمش، عن الحكم، به.

١٣٩٤١ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤٠ (٢٩٩) عن المصنف، به، وزاد بيان المراد في قولها «نفعله»: «نغلِّس من جمْع إلى منى». والغَلَس: ظلمة آخر الليل.

ورواه الطبراني ٢٣ (٤٩٠) من طريق المصنف.

ورواه الحميدي (٣٠٥)، وأحمد ٦: ٤٢٦، ومسلم (٢٩٩)، والنسائي =

شوّال، عن أم حبيبة قالت: كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

١/ ٢٤٨ ١٣٩٤٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن الشوال قال: قال عبد الله بن عمر: إنما جمعٌ منزل تَرتحِل منه متى شئت.

١٣٩٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الله مولى أسماء: أنها كانت تصلِّي الصبح بمنى.

١٣٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف كان يعجِّل النساء والصبيان من جمْع بليلٍ.

١٣٩٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تقدِّم ضَعَفة أهلها من جمعٍ بليل، قال عطاء: وإني لأفعله.

١٣٩٤٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يرخِّص للكبير والمريض أن يُفيضوا من جمعٍ بليل، ولكنْ لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

(٤٠٣٩)، والطحاوي ٢: ٢١٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٧، ومسلم (٢٩٨)، والنسائي (٤٠٤٠)، والدارمي (١٨٨٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن سالم بن شوال، به.

١٣٩٤٢ ـ ابن الشوال: هو سالم، أحد الثقات المكيين.

١٣٩٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عطاء قال: رُخِّص للمريض والحُبلى ومن كانت به علَّة أن يُفيضوا من جمعٍ بليلٍ، ولا يرموا الجِمار حتى تطلع الشمس.

١٣٧٦٥ ١٣٩٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر: يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة فيصلُّون الصبح بمنى، ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس.

٤/١: ٢٤٩ ١٣٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي الزناد: أن ابن عوف كان يصلي بأمهات المؤمنين الفجرَ بمنى.

١٦١ ـ في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ من صيام﴾*

١٣٩٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن

١٣٩٤٨ ـ سيأتي برقم (١٤٨٠٧).

وعبد الله بن عبد الله: هو أخو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

* ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٣٩٥٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٦) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٨٦٢ (٨٦) عن المصنف، به، نحوه.

ورواه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، ومسلم (٨٥)، وابن ماجه (٣٠٧٩) من طريق شعبة، عن ابن الأصبهاني، به.

ورواه البخاري (١٨١٤) وثمة أطرافه، وصواب رقم طرفه الأخير (٦٧٠٨)، ومسلم (٨٠ ـ ٨٤)، وأبو داود (١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٦)، ٢: ٤٦٦ (٢٦ تعليقاً)، =

عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: حدثني ابن معقل قال: حدثني كعب بن عُجْرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وكان هوامُّ رأسه آذَيْنَه ـ قال لي: «**اذبحْ شاةً نُسُكاً، أو صُم ثلاثة أيام، أو أَطعِم ستة مساكين بين كل مسكينين صاعٌ من تمر**».

١٣٩٥١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد: في قوله تعالى ﴿فَفِدْيَة من صيام أو صَدَقةٍ أو نُسُك﴾ قالا: الصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ثلاثة آصُعٍ، والنُّسك: شاة.

١٣٩٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الفدية: صيام عشرة أيام، والصدقة: عشرة مساكين، والنسك: ذبيحة.

١٣٧٧٠ **١٣٩٥٣** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التَّيمي، عن أبي مِجْلز قال: الصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ستة مساكين، والنسك: شاة.

١٣٩٥٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، مثله.

١٣٩٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: الصيام: ثلاثةر أيام، والصدقة: ثلاثة آصُع بين ستة ٤/١: ٢٥٠

والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (٣٨٣٤)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة.

ورواه أبو داود (١٨٥٤)، والنسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٣٠٨٠) من طرق متعددة عن كعب بن عجرة.

١٣٩٥٣ ـ «عن التيمي»: سقط من ت.

مساكين، والنسك: شاة.

١٣٩٥٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سألني سعيد بن جبير فأخبرته، فقال: هكذا قال ابن عباس.

١٣٩٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: حدَّثْتُه سعيدَ بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس.

١٣٧٧٥ ١٣٩٥٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: صيام ثلاثة أيام، ونُسُكُ شاة، وصدقة ستة مساكين.

١٣٩٥٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن السدِّي، عن أبي مالك، مثلَه.

١٣٩٦٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن عكرمة قال: سمعته يقول: فيمن حج فأصابه مرض أو أذىً من رأسه فعليه صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، أو نُسُك شاة.

١٦٢ ـ في الملتزَم: أين هو من البيت؟

١٣٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن

١٣٩٥٨ ـ «عن سفيان»: في ت، ن: عن سفيان والسدي، مع أن سفياناً يروي عن السدّي، وسيسوقه المصنِّف في الأثر التالي، فكأن نظر الناسخ انتقل.

١٣٩٦٠ ـ «فيمن حج.. فعليه صيام»: كذا في النسخ، وينبغي أن يكون: من حج.. فعليه، أو: فيمن حج.. عليه، وحينئذ تحذف النقطتان بعد: يقول.

عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب.

١٣٩٦٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون وهو ملتزِمٌ ما بين الركن والباب.

١٣٧٨٠ ١٣٩٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال:
١/٢٥١ كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب، ويَدْعون.

١٣٩٦٤ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العَدَني قال: رأيت عكرمة بن خالد، وأبا جعفر، وعكرمة مولى ابن عباس يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة، ورأيتهم يلتزمون ما تحت الميزاب في الحِجْر.

١٣٩٦٥ ـ حدثنا أبو يحيى الرازي إسحاق بن سليمان، عن حنظلة قال: رأيت سالماً وعطاءً وطاوساً يلتزمون ما بين الركن والباب.

١٦٣ ـ من كان يلتزم دُبُر الكعبة

١٣٩٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون يلتزم دبُر الكعبة.

١٣٩٦٤ ـ «العَدَني» هكذا هنا، وفيما سيأتي (١٦١٤٣)، ومثله في «التاريخ الكبير» للبخاري ١ (٤٧١)، وأشار إلى هذين الخبرين، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٤١٦، وجاء عند ابن أبي حاتم ٧ (١٧٥٤): العبدي! وينظر ما تقدم برقم (٣٣٣).

١٣٩٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أتى دبر الكعبة يستعيذ.

١٣٧٨٥ ١٣٩٦٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن صالح قال: رأيت القاسم يلتزم جانب الكعبة.

١٣٩٦٩ ـ حدثنا أبو يحيى الرازي، عن حنظلة قال: رأيت القاسم يتعوذ في دبر الكعبة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من بأسك ونقمتك وسلطانك.

٤/١: ٢٥٢ ١٣٩٧٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع بن جبير يلتزم ما بين الباب والحَجَر، وخلف الكعبة، كُلاًّ قد رأيته يفعل.

١٣٩٧١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله يلتزِم خلفَ الكعبة مما يلي المغرب يُلصق بها صدره.

١٣٩٧٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي إسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون قد التزم الكعبة وألصق بطنه من مؤخرها، من الجانب الذي يلي الركن اليماني.

١٣٩٦٧ ـ «نافع بن عمر»: هو الجمحي، وفي ت: نافع، عن ابن عمر. وهو خطأ.

١٣٩٦٨ ـ «يلتزم»: من أ، وفي غيرها: يلزم.

١٣٧٩٠ ١٣٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود: أن أباه كان يلتزم دُبُر الكعبة.

١٣٩٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش قال: رأيت أبا بكر ابن عبد الرحمن يلتزم مؤخَّر الكعبة.

١٦٤ ـ في الرجل يصوم في المتعة

١٣٩٧٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يصوم في المتعة، ثم يجد الهديَ قبل أن يتمَّ صومه، قال: يترك الصوم.

١٣٩٧٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ليث، عن عطاء: في رجل صام الثلاثة الأيام في الحج، ثم أيسَر وهو بمكة: أن عليه الهدي.

١/: ٢٥٣ ١٣٩٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: إذا أيسر قبل أن يَحْلق فليذْبَح.

١٣٧٩٥ ١٣٩٧٨ ـ حدثنا ابن أبي رَوّاد، عن ابن جريج، عن مجاهد: أنه كان يقول في فدية الصيام ﴿أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ﴾: في يُسره ذلك، في حجه وعمرته.

١٣٩٧٩ ـ حدثنا ابن أبي رَوّاد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: إن كان في الحج فحتى يحلَّ، وإن كان في العمرة فحتى يطوف بالبيت.

١٣٩٨٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم،

عن عطاء وابن سيرين والحسن قالوا: إذا صُمتَ في متعة الحج، ثم وجدت قبل أن تَفْرُغ من صيامك فَكفِّر، وإن وجدتَ وقد فرغتَ من صيامك فليس عليك كفارة.

١٦٥ ـ في الرجل يطوف وعليه نعلاه

١٣٩٨١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن الزبير يقول: لقد كان هذا البيت يحجُّه سبعُ مئةٍ من بني إسرائيل، يضعُون نعالهم بالتنعيم، ويدخلون حُفاة، تعظيماً للبيت.

١٣٩٨٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخفِّ، والنعل، والقصب، تعظيماً للبيت.

١٣٩٨١ ـ رواه الفاكهي ٢: ٢٦٧ (١٤٩٤) من طريق حاتم هذا بلفظ: سبع مئة ألف. وروى أبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٩٨ نحوه عن مجاهد بلفظ: مئة ألف.

١٣٩٨٢ ـ «والقَصَب»: هي ثياب ناعمة من كَتّان، كما في «القاموس»، وفي ت: والعصب، بالعين المهملة. جاء في «النهاية» ٣: ٢٤٥: «العَصْب: برود يمنية يُعْصَب غزلها، أي: يجمع ويُشد، ثم يُصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِياً لبقاء ما عُصِب منه أبيضَ لم يأخذه صبغ..». فتكون كراهتهم لدخول البيت المعظم بها لأنها من لباس أهل التنعُّم والرفاهية.

وتحتمل الكلمة أن تكون: والقَضَب، وهي السهام الدِّقاق، كما في «لسان العرب»، كرهوا الدخول بها على البيت المعظَّم، لأنها نوع من السلاح.

١٣٨٠٠ ١٣٩٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك قال:
٤/١: ٢٥٤ رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه، ورأيت ابن الزبير لا يفعله.

١٣٩٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: رأيت طاوساً، ومجاهداً، وعطاء، يطوفون في نعالهم.

١٣٩٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن ابن الزبير قال: كانت الأمَّة من بني اسرائيل إذا أتوا ذا طُوى خلعوا نعالهم.

١٣٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد قال: كانت الأنبياء إذا أتت عَلَم الحرم نزعوا نعالهم.

١٦٦ ـ في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحلُّ عليه*

١٣٩٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن الحسن

١٣٩٨٥ ـ «مسعر، عن مصعب بن شيبة»: هو الصواب، ومسعر يروي عن مصعب، وتحرف في النسخ إلى: مسعر بن شبيب. وجاء الإسناد كما صوَّبته عند الأزرقي ٢: ١٣١، والفاكهي ٢: ٢٥٧ (١٤٦٩).

١٣٩٨٦ ـ «عَلَم الحرم»: جمعه أعلام، وهي النُّصب الدالة على حدوده.

* ـ «ما يحلّ عليه»: كذا في النسخ، والمراد: ما يحل له.

١٣٩٨٧ ـ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن العُرَني وابن عباس، كما تقدم (١٣٩٣٨)، إلا أن شاهده صحيح من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: طيَّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بِذَرِيرة لحجة الوداع للحلّ =

العُرَني، عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء، وقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مُضَمِّخاً رأسَه بالمسك، أفطيبٌ ذلك أم لا؟.

١٣٨٠٥ ١٣٩٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أن النبي

والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

ثم إن حديث المصنف هنا طرفه الأول موقوف، والثاني مرفوع. وقد رواه هكذا عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٣٠٤١).

ورواه عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي: أحمد ١: ٣٤٤.

ورواه أبو يعلى (٢٦٨٨ = ٢٦٩٦) من طريق عبد الرحمن فقط، عن سفيان، به.

ورواه كذلك من طريق يحيى القطان، عن سفيان، به: النسائي (٤٠٩٠).

وقد جمع ابن ماجه (٣٠٤١) بين وكيع وابن مهدي ويحيى القطان، عن سفيان، به.

وروى الطرف الثاني منه: أحمد ١: ٣٦٩ عن يزيد بن هارون، عن سفيان، به.

فمما يستغرب أن الإمام أحمد رواه ١: ٢٣٤ بمثل إسناد المصنف ولفظه، لكنه رفع الحديث كله إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الطرف الأول والثاني، مع أنه لما رواه ثانيةً ١: ٣٤٤ ـ كما تقدم ـ عن وكيع نفسه وعبد الرحمن بن مهدي وقف طرفه الأول!!.

١٣٩٨٨ ـ حديث مرسل ضعيف، من أجل الحجاج، وأنه من مراسيل عطاء، لكن يشهد له ما قبله، وغيره.

=

صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا رمى الجمرة وذبح وحلق، حلَّ له كل شيء إلا النساء**».

١٣٩٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي الجهم، عن عَمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. ١/: ٢٥٥

١٣٩٩٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حلَّ لك ما وراء النساء.

١٣٩٩١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

وقد رواه بمثله سنداً ومتناً: ابن راهويه (٩٩٦).

١٣٩٨٩ ـ رواه هكذا سنداً وإحالةً: ابن راهويه أيضاً (٩٩٧). وابن أبي الجهم: ثقة، لكن حجاج ضعيف الحديث.

ورواه ابن راهويه (٩٩٥)، وأحمد ٦: ١٤٣، وابن خزيمة (٢٩٣٧)، والدارقطني ٢: ٢٧٦ (١٨٥، ١٨٦) من طريق حجاج، عن أبي بكر بن أبي حزم، عن عمرة، به.

ورواه أبو داود (١٩٧٢) من طريق حجاج، عن الزهري، عن عمرة، به، وقال: «حديث ضعيف. الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه».

وتوقف ابن خزيمة أيضاً (عقب ٢٩٤٠) في سماع الحجاج من أبي بكر بن حزم.

فالحديث ضعيف، ومداره على حجاج، وهو مدلِّس كثير الخطأ، كما تقدم مراراً.

قالت: إذا رمى حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء.

١٣٩٩٢ ـ حدثنا جرير قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حلق المحرم حلَّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء.

١٣٩٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن عبيد الله، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا رمى الجمرة حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء.

١٣٨١٠ ١٣٩٩٤ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر وعمر أنهما قالا: إذا نحر الرجل وحلق حلَّ له كلُّ شيء إلا النساءَ والطيبَ.

١٣٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عطاء قال: إذا رمى الجمرة حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء.

١٣٩٩٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا رمى جمرة العقبة حلَّ له كلُّ شيء إلا الطِّيبَ والنساءَ والصيد.

٤/١: ٢٥٦ ١٣٩٩٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: إذا قضيتم المناسك كلَّها فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء والصيد.

١٣٩٩٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان قال: قبَّلت امرأتي بعد ما رميت الجمرة فسألت عطاء؟ فأمرني أن أذبح شاة.

١٣٨١٥ ١٣٩٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن الزبير قال: إذا رمى الجمرة حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء.

١٦٧ ـ في الرجل يُهْدي الجمَل والبُخْتي*

١٤٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في بُدْنه جملاً لأبي جهل بُرَته من فِضَّة.

١٤٠٠١ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بُدْنِه جمل.

---

* ـ «البُخْتي»: هو واحد البُخْت، وهو نوع من الإبل، وهي الخراسانية.

١٤٠٠٠ ـ رواه ابن ماجه (٣١٠٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣٤، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٦٩، ٣١٤ ـ ٣١٥ من طرق أخرى عن ابن أبي ليلى، فالحديث ضعيف به. لكن يشهد له ويقويه ما سيأتي في تخريج مرسل مجاهد (١٤٠١٠) فانظره.

والبُرَة: «حَلْقة تُجعل في لحم الأنف، وربما كانت من شَعَر». «النهاية» ١: ١٢٢.

١٤٠٠١ ـ «عن أبيه»: ليست في النسخ، وروى ابن ماجه هذا الحديث عن المصنف بالسند المذكور، وفيه: «عن أبيه» فاستدركته منه.

«كان في بُدْنه»: في ت، ن: كان يهدي في بُدْنه، وما أثبته موافق لما عند ابن ماجه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٠١) عن المصنف، به.

وموسى بن عُبيدة: هو الرَّبَذي، ضعيف مشهور. ويشهد له ما قبله.

١٤٠٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر: ما ترى في بَدَنة؟ أنحرُ مكانها جملاً؟ قال: ما رأيت أحداً فعل ذلك، ولأن أنحر أنثى أحبُّ إليَّ.

١٤٠٠٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن يحيى الغسَّاني، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: لا بأس بالهَدْي الذكر من الإبل.

١٣٨٢٠ ١٤٠٠٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال: ما
٤/١: ٢٥٧ رأيت أحداً أهدى جملاً إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى بُختيّاً.

١٤٠٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تُهدَى الإناث والذكور، والإناث أحبُّ إليَّ.

١٤٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس قال: حدثني أبو جعفر مولى ابن عياش قال: رأيت ابن عياش أهدى مرة بَدَنتين، إحداهما بُخْتِية.

١٤٠٠٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مولى لابن عمر: أن ابن عمر أهدى بُختيَّة.

١٤٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن زمعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن طاوس: أنه أهدى عن مُتعته جملاً.

١٤٠٠٦ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (١٤٠٨٧)، وهو في «الموطأ» ١: ٣٧٨ (١٤٢).

١٣٨٢٥ ١٤٠٠٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن رباح بن أبي معروف قال: قيل لعطاء: إن عكرمة بن خالد أهدى جملاً، قال عطاء: وما بأسُ ذلك؟!.

١٤٠١٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: كان

١٤٠٠٩ ـ «بن خالد»: سقط من ت، ن.

«وما بأس ذلك»: في م: وما بأس بذلك.

١٤٠١٠ ـ «لأبي جهل» في ت: لأبي لهب.

والحديث بهذا الإسناد مرسل ضعيف، ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، ومراسيل مجاهد أحبّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء، ولم يجزم فيها بشيء.

ورواه مرسلاً ـ بل معضلاً ـ: مالك ١: ٣٧٧ (١٣٨) عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم بلفظ: أهدى جملاً كان لأبي جهل في حج أو عمرة.

لكن رواه أحمد ١: ٢٦١، وأبو داود (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٨٩٧، ٢٨٩٨)، والحاكم ١: ٤٦٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، وصرّح ابن إسحاق بالسماع عندهم إلا أبا داود.

وروى الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦) من حديث الثوري، عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر، حديثاً فيه محل الشاهد، وضعَّفه الترمذي، ونقل عن البخاري أن المحفوظ روايته عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً.

والروايات كلها على أن هذا كان عام الحديبية لا في حجة الوداع. انظر «حجة الوداع» ص ١٥٣، و«عُمُرات النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٢٢٢ كلاهما لشيخنا =

فيما أَهدى النبيُّ صلى الله عليه وسلم جملٌ لأبي جهل في أنفه بُرَة من فضة.

١٤٠١١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أهدى جملاً.

١٦٨ ـ في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته ٤/١: ٢٥٨

١٤٠١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن قال: عمرته في الشهر الذي يَحِل فيه.

١٤٠١٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن مثنى، عن طاوس قال: عمرته في الشهر الذي دخل فيه الحرم.

١٤٠١٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مطر، عن الحسن وعطاء والحكم قالوا: من اعتمر في شهر، ثم طاف في شهر آخر: فعمرته في الشهر الذي طاف فيه.

١٣٨٣٠ ١٤٠١٥ ـ حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة أنه قال: عمرته

العلامة محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى.

١٤٠١٤ ـ «عن شعبة»: هكذا في النسخ، وكثيراً ما يحصل في المخطوطات اشتباه بين رسم: شعبة وسعيد، وأخشى أن يكون هذا منها. فقد جاء الخبر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٦٠) والله أعلم بالصواب.

١٤٠١٥ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٥٩).

في الشهر الذي أحرم فيه.

١٤٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي يُهلُّ فيه.

١٤٠١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

١٤٠١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام قال: حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت: خرجت أنا وإخوتي فأهللنا في رمضان بالعمرة، فعرض لنا حبس حتى دخل شوال، فسألْنا أهلَ مكة؟ فكلُّهم قال لي: هي متعة.

١٤٠١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

١٦٩ ـ في المريض ما يُصنع به؟

١٣٨٣٥ ١٤٠٢٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:

١٤٠١٦ ـ «يهلّ فيه»: كما في م، ن، ع، ش، وفي أ، ت: يحل فيه. وقارنه بما يأتي برقم (١٤٠١٩).

١٤٠١٨ ـ «فكلهم قال لي»: كذا، ولعلها: فكلهم قال لنا.

١٤٠١٩ ـ بجانب هذا الأثر على حاشية م: «بلغت». وقارنه بما تقدم (١٤٠١٦).

١٤٠٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٣٩٥).

=

٤/١: ٢٥٩ يُشهد بالمريض المناسكُ كلُّها، ويطاف به على مَحْمِل، فإذا رمى الجمار وُضع في كفِّه، ثم رُمي به من كفِّه.

١٤٠٢١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: يُرمى عنه.

١٤٠٢٢ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: المريض يُرْمى عنه، ويطاف عنه.

١٤٠٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: يُرْمَى عنه.

١٤٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن ورد قال: أرسلني أبي إلى مجاهد وهو مريض أسأله عن رمي الجمار؟ قال: يَرمي عنه أَوْلى أهله به.

١٤٠٢٥ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عطاء قال: يَستأجر المريض من يطوف عنه.

١٣٨٤٠ ١٤٠٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة قال: سئل طاوس عن امرأة مريضة؟ قال: يرمي عنها بعض أهلها.

وقوله «فإذا رمى الجمار»: يريد إذا أراد رمي الجمار.

١٤٠٢١ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٣٩٦). وسقط هذا الأثر من ت.

١٤٠٢٤ ـ «عبد الجبار بن ورد»: تحرف في ت، ن إلى: عبد الجبار بن وردان.

١٧٠ ـ في الصبي يرمى عنه

١٤٠٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حجَجْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبَّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

١٤٠٢٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: رأيت ابناً لعبد الرحمن بن القاسم، فقلت: كيف تصنعون بهذا؟ فقالوا: نضع ١/: ٢٦٠

١٤٠٢٧ ـ سيعيده المصنف برقم (١٥١١٥) عن حفص، عن أشعث، به. وأشعث: هو ابن سوار، وهو ضعيف، لكنه توبع.

وقد رواه ابن ماجه (٣٠٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البيهقي ٥: ١٥٦ من طريق عمرو الناقد، عن ابن نمير، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، به. وأيمن: حديثه حسن، وعنعنة أبي الزبير لا تضرّ، لما بيَّنته في التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩).

ورواه الترمذي (٩٢٧) عن محمد بن إسماعيل الواسطي، عن ابن نمير، به، بلفظ: «فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها».

وقال الذهبي في «الميزان» ٣ (٧٢٢٨) في ترجمة الواسطي: «غلط غلطة ضخمة» وذكر هذا الحديث، ثم قال: «الصواب: رواية أبي بكر بن أبي شيبة لهذا الخبر في «مصنفه» عن ابن نمير، ولفظه..»، فذكره، وإذا كانت رواية الترمذي غلطاً من الراوي فلا معنى لذكر هذا الحديث مثالاً على حديثٍ أُجمع على خلافه، إذِ الغلطُ ـ أعني المغلوطَ به ـ وما لم يُروَ سيّان. انظر «تدريب الراوي» آخر النوع الرابع والثلاثين.

الحصاة في كفِّه، فإن عجز رُميَ عنه.

١٤٠٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يَحُجُّ بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رَمَى، ومن لم يستطع رمى عنه.

١٤٠٣٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلِّم، عن عطاء قال: أفيُرمى عنه الجمار؟ قال: نعم.

١٤٠٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: في الصبي يحرم، قال: يلبي عنه والده أو وليه.

١٧١ ـ في الإشعار مَن كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر*

١٣٨٤٥ ١٤٠٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر الهَدْي في السَّنام الأيمن، وأماط عنه الدم.

١٤٠٣٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا أراد أن يُشعر البدنة، أشعرها من الجانب الأيمن.

---

* ـ «الإشعار»: حَزُّ سَنام البدنة حتى يسيل دمُها، فيعلم أنها هَدْي، وتقدم قبل الحديث (١٢٨٤٥).

١٤٠٣٢ ـ تقدم برقم (١٣٣٦٨)، وسيأتي برقم (٣٧٢٣٠).

١٤٠٣٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا كانت بدنةٌ واحدةٌ أشعرها في شقِّها الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن، والأخرى في الأيسر.

١٤٠٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير أنه قال: تُشعر في الأيمن.

١/: ٢٦١ ١٤٠٣٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يشعِر في الأيمن.

١٣٨٥٠ ١٤٠٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد أنه قال: أَشعِرها من حيثُ شئت.

١٧٢ ـ في التزوُّد إلى مكة

١٤٠٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: كان

١٤٠٣٨ ـ من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

«سفيان»: سقط من أ.

والخبر مرسل بإسناد صحيح.

ورواه هكذا بمثل إسناد المصنف: ابن جرير ٢: ٢٧٩ في «تفسيره».

وروي موصولاً عن ابن عباس: رواه البخاري (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٢٧)، والنسائي (١١٠٣٣)، وانظر كلام الحافظ عليه في «الفتح».

أناس يَقْدَمون مكة بغير زاد، فنزلت: ﴿وتزوَّدوا فإنَّ خير الزاد التقوى﴾.

١٤٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن عطاء البكَّائي قال: سألت الشعبي عن قوله تعالى: ﴿وتزوَّدوا فإن خير الزاد التقوى﴾؟ قال: الطعام، والطعام يومئذ قليل، قلت: وما الطعام؟ قال: السَّويق والتمر.

١٤٠٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سُوقة، عن سعيد بن جبير ﴿وتزودوا﴾ قال: الخُشْكنانج والسَّويق.

١٤٠٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان ناس من أهل اليمن إذا حجُّوا لم يتزَّودوا حتى يبلغوا عَقَبة كذا وكذا، فنزلت ﴿وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى﴾.

١٣٨٥٥ ١٤٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد قال: كانوا لا يتزودون في حجِّهم حتى نزلت: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ فتزوَّدوا الطعام.

١٧٣ ـ في الشاة تُجزئ عن القارن

٤/١: ٢٦٢ ١٤٠٤٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب أمر الصُبَيَّ بن معبد حيثُ ـ أو حين ـ قَرَن أن يذبح كبشاً.

١٤٠٤٠ ـ انظر تعريف الخُشْكنَانَج قبل الحديث (١٣٢٦٥).

١٤٠٤٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: الشاة تجزئ عن القارن من هديه وأضحاه.

١٤٠٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن عليّ، عن عكرمة قال: يجزئ هديه من أضحيته.

١٤٠٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة تَمتَّعت فلم تذبح وضحَّت؟ قال: تجزئها.

١٣٨٦٠ ١٤٠٤٧ ـ حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأمر بالمتعة ويحثُّ عليها ويقول: تجزىء عنه شاة.

١٧٤ ـ في المحصَر من كان يقول: إذا ذبح هديه حلَّ*

١٤٠٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: من أُحصر بالحرب نحر من حيث حُبِس، وحلَّ من النساء ومن كل شيء، كما صَنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٠٤٧ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٤٤).

* ـ «ذبح»: في م: نحر.

١٤٠٤٨ ـ هذا مرسل ضعيف لأنه من مراسيل الزهري، لكنه صحيح ثابت بأحاديث متعددة في الصحيحين وغيرهما، تنظر في باب الإحصار من «نصب الراية» ٣: ١٤٤، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٨٨، وغيرهما. والإشارة إلى ما صنع صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية.

١٤٠٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: في المحصَر قال: يبعثُ بهديه، فإذا ذُبِح حلَّ.

٤/١: ٢٦٣ ١٤٠٥٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سألني سعيد بن جبير عن هذا؟ فأخبرته، فقال بيده: هكذا قال ابن عباس.

١٤٠٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال في المحصر: إذا رجع لا يحلُّ منه إلا رأسه.

١٣٨٦٥ ١٤٠٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال: قد حلَّ من كل شيء، فهو بمنزلة الحلال.

١٤٠٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: إذا نحر هديه حلَّ.

١٤٠٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه: أن رجلاً من وَهْبِيل أُحصِر، فقال عبد الله: إذا ذبح هديه حلَّ من كل شيء.

١٤٠٥٠ ـ «سألني»: تحرفت في ت إلى: سألت. وكأن هذا الأثر مرتبط بما تقدم (١٣٩٥٦، ١٣٩٥٧).

١٤٠٥٤ ـ «وَهْبيل»: بطن من قبيلة النخع. قاله السمعاني في «الأنساب» ٥: ٦١٩.

١٤٠٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في المحصَر قال: يبعث بالهَدْي، فإذا نُحِر حلَّ، وعليه حجٌّ من قابل.

١٤٠٥٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يقول: إذا فرض الرجل الحجَّ فأصابه حَصَر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهديُ مَحِلَّه: فإنه إن شاء رجع وحلَّ من أشياء وحَرُم من أخرى. ٢٦٤/١:

١٣٨٧٠ ١٤٠٥٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت سالماً والقاسم عن المحصر؟ فقالا فيه قول محمد.

١٤٠٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا ذُبح هديُ المحصر حلَّ له كل شيء.

١٧٥ ـ من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة

١٤٠٥٩ ـ حدثنا أبو الإحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن علقمة والأسود أنهما قالا: إنَّ من تمام الحج أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة.

١٤٠٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يصلوا الصلاتين ـ الظهرَ والعصرَ ـ مع الإمام بعرفة.

١٤٠٥٥ ـ «في المحصر»: في م: في المحصور.

١٤٠٥٦ ـ «أخرى»: في ت: أشياء.

١٤٠٥٧ ـ «قول محمد»: هو محمد بن سيرين المذكور قوله في الذي قبله.

١٤٠٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان يصلِّي الصلاتين مع الإمام بعرفة: الظهرَ والعصرَ.

١٧٦ ـ من قال: عرفة كلها موقف إلا بطنَ عُرنة

١٣٨٧٥ ١٤٠٦٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً في مكان بعيد نباعده من الموقف، فأتانا ابن مِرْبعٍ فقال: إني رسولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول: «**كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرثٍ من إرث إبراهيم صلى الله عليه وسلم**». ٤/١: ٢٦٥

١٤٠٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم قالا: قال

١٤٠٦٢ ـ رواه ابن ماجه (٣٠١١) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي (٥٧٧)، وأحمد ٤: ١٣٧، وأبو داود (١٩١٤)، والترمذي (٨٨٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠١٠)، وابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩)، والحاكم ١: ٤٦٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم. بمثل إسناد المصنف.

و«**نباعده**»: أي: نعدُّه بعيداً.

١٤٠٦٣ ـ تقدم (٧٩٩٣) أن مراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة، وأما مراسيل زيد بن أسلم فكان يحيى القطان يقدِّم عليها مراسيل معاوية بن قرة المزني.

وقد رواه عن ابن المنكدر مرسلاً من طريق آخر: البيهقي ٥: ١١٥، وذكره الإمام مالك ١: ٣٨٨ (١٦٦) بلاغاً مرفوعاً.

وروي مسنداً من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة وجابر.

أما حديث أبي هريرة: فقد ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» أول المجلد الثالث

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرفةُ كلُّها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة».

عشر عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما حديث جابر: فرواه ابن ماجه (٣٠١٢) من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، والقاسم: متروك.

ورواه أحمد ٤: ٨٢ من طريق سليمان بن موسى الأشدق، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبزار (٣٤٤٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي حسين، كلاهما عن جبير بن مطعم، وكلاهما لم يسمع جبيراً.

لكن رواه البزار (٣٤٤٣)، والطبراني في الكبير ٢ (١٥٨٣) من طريق الأشدق هذا، عن نافع بن جبير، عن أبيه، إلا أن في إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

وله طرق أخرى لا تخلو من مقال، إلا أن ابن كثير قال في «تفسيره» عند هذه الآية ١٩٧ من سورة البقرة: «ورواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان ـ الأشدق ـ، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه»، فالوليد ثقة، تابع سويداً الضعيف، على ذكر واسطة بين سليمان الأشدق وجبير، لكنه يدلِّس تدليس التسوية، ولم أقف على لفظه في الرواية.

والأمر بالارتفاع عن بطن عُرنة وبطن محسِّر: رواه الحاكم ١: ٤٦٢ من حديث ابن عباس مرفوعاً وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي ـ حسب المطبوع منه ـ، ثم رواه عن ابن عباس «قال: كان يقال» وصححه على شرطهما.

وبالجملة: فالحديث ثابت بهذه الطرق وغيرها، فقول الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤٢١: «إن الاستثناء لبطن عُرنة من عَرفة لم يجئ مجيئاً تلزم حجته»: في محلّ النظر، وقد قال هذا القول أيضاً في «الاستذكار» ١٣: ١٤ لكنه جاء به على لسان غيره، قال: «من أجاز الوقوف ببطن عُرنة قال: إن الاستثناء لبطن عُرنة من عرفة لم يجئ مجيئاً تلزم حجته»، فكان ألطف.

١٤٠٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عرفة كلها موقف**».

١٤٠٦٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر سمعه يقول: عرفة كلها موقف، فمن شاء بلغ موقف الإمام، ومن شاء فدونه.

١٤٠٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: عرفة كلها موقف إلا بطنَ عُرنة.

١٣٨٨٠ ١٤٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم قال: حدثني من رأى ابن عباس واقفاً عند الحِياض. يعني: بعرفة.

١٤٠٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرفة كلُّها موقف إلا بطن عُرنة.

١٤٠٦٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يقف الرجل قريباً من الإمام، قال عبد الله بن عمر: يا أيها

١٤٠٦٤ ـ «أسامة»: هو ابن زيد الليثي، وحديثه حسن.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢٦، وأبو داود (١٩٣٢)، والدارمي (١٨٧٩)، وعبد بن حميد (١٠٠٤) من طريق أسامة، به.

وهذه اللفظة جاءت آخر حديث جابر الطويل في رواية أحمد ٣: ٣٢٠، ٣٢١، ورواها مستقلة على أنها منه أيضاً مسلم ٢: ٨٩٣ (١٤٩، ١٥٠)، وأبو داود (١٩٠٢، ١٩٣١).

الناس، لا تقتلوا أنفسكم فإن كل ما هاهنا موقف.

/١: ٢٦٦ **١٧٧ ـ من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطنَ محسِّر**

١٤٠٧٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحُوَيرث، سمعت أبا بكر وهو واقف على قُزَح وهو يقول: يا أيها الناس، أصبِحوا، أصبِحوا، ثم دفع، فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يُحَرّش بعيره بمِحْجَنه.

١٤٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: المزدلفةُ كلُّها موقف إلا بطنَ محسِّر.

١٣٨٨٥ ١٤٠٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن نافع، عن ابن عمر

١٤٠٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٥٦٠).

و«انكشفت»: من م، وفي غيرها: انكشف، والفخذ مؤنثة، إلا أن تُؤوَّل على إرادة العضو.

و«قُزَح»: هو الجبل الصغير الذي كان يقف عليه الإمام بمزدلفة، ويكون في طريق الذاهب منها إلى جمرة العقبة.

و«يحرش»: التحريش: التهييج. وهكذا جاءت اللفظة في النسخ: بالحاء المهملة، فضبطتها فوق كذلك، لكنها جاءت في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣: ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ بمثل إسناد المصنف ـ: يَخْرِش، ونقل عن الأصمعي تفسيرها بما يؤدي إلى معنى يحرِّش، قال: «الخَرْش: أن يضربه بالمحجن ثم يجتذبه إليه، يريد بذلك تحريكه للإسراع في السير، وهو شبيه بالخَدْش». ومثله في «النهاية» ٢: ٢٢.

١٤٠٧٢ ـ الأثر ساقط من ت.

قال: جَمْعٌ كلها موقف إلا بطنَ مُحسِّر.

١٤٠٧٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع قال: قلت له: أين كان ابن عمر يقف من جمع؟ قال: كان لا ينتهي يتخلَّص حتى يقف على قُزح.

١٤٠٧٤ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج قال: سألت عطاءً: أين منى؟ فقال: ما بين العقبة إلى محسِّر، فما أُحِبُّ أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسِّر.

١٤٠٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: قِفْ خلف المشعر الحرام، فإن لم تقدر، فإذا حاذيت به ذكرتَ الله ودعوته، فإنه تعالى قال: ﴿اذكروا الله عند المشعر الحرام﴾.

٤/١: ٢٦٧ ١٤٠٧٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسين، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حِيال الجبل.

١٧٨ ـ في حلق الرأس بغير منى يوم النحر

١٣٨٩٠ ١٤٠٧٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه ضحَّى بالمدينة، وحلق رأسه.

١٤٠٧٥ ـ من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

١٤٠٧٦ ـ «حيال الجبل»: قِبالته.

١٤٠٧٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن إبراهيم قال: سمعته يقول: ليس الحلق إلا بمكة.

١٤٠٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن نافع ـ أو عبد الله بن أبي سلمة ـ: أن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه.

١٤٠٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام: أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة.

١٤٠٨١ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر؟ قال: نعم.

١٧٩ ـ فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر

١٣٨٩٥ ١٤٠٨٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مئة بَدَنَة.

/!: ٢٦٨ ١٤٠٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن الأشعري أهدى بُدْناً مُجلَّلة.

١٤٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه أهدى بدنة.

١٤٠٧٩ ـ «حلق رأسه»: في ت، ن: حلق برأسه.

١٤٠٨٢ ـ هو طرف من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٤٠٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن ابن الزبير ساق عشر بَدَنات.

١٤٠٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يُهدي في الحج بدنتين، وفي العمرة بدنة.

١٣٩٠٠ ١٤٠٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن أبي جعفر مولى ابن عياش قال: رأيت عبد الله بن عياش أهدى مرة بَدَنتين، إحداهما بُخْتية.

١٤٠٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه أهدى بدنة.

١٨٠ ـ في قدر حصى الجِمار ما هو؟

١٤٠٨٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان

١٤٠٨٧ ـ «بُخْتية»: تحرفت في ت إلى: نجيبة، وتقدم الأثر على الصواب (١٤٠٠٦)، وهو كذلك في «الموطأ» ١: ٣٧٨ (١٤٢).

١٤٠٨٩ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٠٥٠، ٣٢٤١٤) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد، به.

وقد رواه الحميدي (٣٥٨)، وأحمد ٥: ٣٧٩، ٦: ٣٧٦، والبيهقي ٥: ١٢٨ بمثل إسناد المصنف هذا.

ورواه أحمد ٣: ٥٠٣، ٦: ٣٧٩، وأبو داود (١٩٦١) من طريق يزيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٠٢٨) عنه، عن علي عن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، به.

=

ابن عمرو بن الأحوص الأزدي، عن أمه قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يقتلْ بعضكم بعضاً! وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخَذْف**».

١/: ٢٦٩ **١٤٠٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رَفَعه

ويزيد بن أبي زياد: تقدم القول فيه (٧١٣)، وشيخه سليمان بن عمرو تقدم القول فيه أيضاً برقم (٨٥٣٠).

على أن هذا الطرف من الحديث ثابت بأحاديث الباب.

و«**الجمرة**» : هي الحصاة الواحدة، وبه سُمِّي المكان الذي تجتمع فيه الحصيات، فيقال: الجمرة الكبرى، والوسطى، والصغرى.

و«**حصى الخذف**» : أي: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار.

١٤٠٩٠ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠١، والترمذي (٨٨٦) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف، ولفظ أحمد أقرب، بل أتمّ.

ورواه من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به: أحمد ٣: ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٥٨)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والدارمي (١٨٩٩).

ورواه عن أبي الزبير أيضاً غير سفيان الثوري: ابن جريج، وحديثه عند مسلم ٢: ٩٤٤ (٣١٣)، وأحمد ٣: ٣١٣، ٣١٩، ٣٥٦، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي (٤٠٨١).

ورواه النسائي (٤٠٨٠)، وابن خزيمة (٢٨٧٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٧١ عن الطيالسي، عن رباحٍ المكي، عن أبي الزبير، به.

قال: «**أُرْمُوها بمثل حصى الخَذْف**».

١٤٠٩١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلِّم الناس مناسكهم قال: ثم قال: «**أُرْمُوا الجمرةَ بمثل حصى الخَذْف**».

١٤٠٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير،

١٤٠٩١ ـ «محمد بن إبراهيم»: هو التيمي، أحد الثقات، فقوله «عن رجل من قومه»: يعني رجلاً من بني تَيْم، وإبهام اسم الصحابي لا يضر، والآخرون ثقات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٨٥٢) عن سفيان، به، وقال: عن رجل من قومه يقال له: معاذ، أو ابن معاذ، والبيهقي ٥: ١٢٧ من طريق سفيان، بلفظ المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٦١، وأبو داود (١٩٥٢)، والنسائي في «الصغرى» (٢٩٩٦)، والدارمي (١٩٠٠)، والبيهقي ٥: ١٢٧، من طريق حميد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ، فذكره، وقد نصّ على صحبة عبد الرحمن بن معاذ: أحمد والدارمي، وترجم له الحافظ في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ ونقل القول بصحبته عن جمهرة من الأئمة، ويزاد عليهم: البيهقي ٥: ١٣٩ لكنه أعلّه من وجه آخر بقوله: «وزعموا أن محمد بن إبراهيم لم يدركه، وأن روايته عنه مرسلة، والله أعلم».

ورواه أحمد ٤: ٦١، ٥: ٣٧٤ ـ وعنه أبو داود (١٩٤٦)، وعنه البيهقي ٥: ١٣٨ ـ عن معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأشار الحافظ إلى هذا الاختلاف في «الإصابة» فقال: «اختلف فيه على حميد»، فذكره.

ومهما يكن من أمر فالحديث من حيث هو ثابت.

عن جابر قال: أُرموا الجمرة بمثل حصى الخَذْف.

١٣٩٠٥ ١٤٠٩٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كنا نلتقط حصى الخَذْف.

١٤٠٩٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن حصى رمي الجمار؟ قال: كان يقال: حصى بين الحصاتين، قال: قلت: ما هو؟ قال: حصى الذي يُخْذَف به.

١٤٠٩٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى الخذف.

١٤٠٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أُرموا الجمرة بمثل حَصَى الخَذْف**».

١٤٠٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن زياد بن الحصين قال:

١٤٠٩٦ ـ أبو معبد: هو نافذ، مولى ابن عباس، أحد الثقات.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٦٩٨ = ٦٧٣٠).

ورواه من طريق ابن جريج: أحمد ١: ٢١٠، ٢١٣، ومسلم ٢: ٩٣٢ (قبل ٢٦٩)، والنسائي (٤٠٦٤)، وابن خزيمة (٢٨٤٣، ٢٨٧٣).

ورواه مسلم (٢٦٨)، والنسائي (٤٠٥٦)، والدارمي (١٨٩١)، وابن حبان (٣٨٥٥).

١٤٠٩٧ ـ تقدم برقم (١٣٦٣٣).

حدثني أبو العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداةَ العقبة: «**اُلقُطْ لي حصى**» قال فلقطت له حَصَياتٍ هنَّ حَصَى الخَذْف
٤/١: ٢٧٠ قال: فقال: «**بمثل هذا فارموا**» ثم قال: «**إياكم والغلوَّ في الدين**».

١٨١ ـ في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه

١٣٩١٠ **١٤٠٩٨** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن قِمطة، عن سالم قال: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٤٠٩٩ ـ حدثنا غندر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٤١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٤١٠١ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك قال: طُفت بالبيت وحَضَرت المكتوبة، فأردت أن أصلي ركعتين وثَمَّ أناسٌ جلوسٌ، فأتيت حلقة فسألتهم؟ فقال لي شيخ: أما ترضى بابن عمر؟ رأيته يفعله.

١٤١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد. وَعن إسماعيل ابن عبد الملك، عن عطاء. وَعن مسعر، عن وبرة، عن ابن الأسود. وَعن

١٤١٠٢ ـ قوله «وعن إسماعيل.. وعن مسعر.. وعن سفيان»: كلهم معطوفون على عمر بن ذر.

و«قالوا»: يعني: مجاهداً، وعطاءً، وابنَ الأسود، وسعيدَ بن جبير.

سفيان، عن رجل، عن سعيد بن جبير قالوا: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٤١٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: مضت السنة أن مع كل سُبوع ركعتين، لا يجزئ منهما تطوُّع ولا فريضة.

١٤١٠٤ ـ حدثنا ابن يمان، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٨٢ ـ في الخَلوق يؤخذ من البيت

١٣٩١٥ ١٤١٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة شيء يُستشفى به، وكان إذا رأى الخادم تأخذ منه قَفَدها قَفْدةً لا يألو أن يوجعها. ٤/١: ٢٧١

قال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفيَ به جاء بطيب من عنده

١٤١٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٠٣٣)، وثمة آثار أخرى تصلح أن تذكر هنا.

وعمرو: هو ابن عبيد القَدَري المتهم. وقول الحسن «لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة»: هذا من فقهه واجتهاده. وأما قوله «مضت السنة»: فنعم، هما واجبتان أو سنتان على اختلاف المذاهب في حكمهما.

١٤١٠٥ ـ «قَفَدها قَفْدة»: بتقديم القاف على الفاء، قال في «النهاية» ٤: ٨٩: «القَفْد: صَفْع الرأس ببسط الكف من قِبَل القَفا».

«لا يألو»: أي: لا يتأخر ولا يتحاشى.

يمسح به الحجر، ثم أخذه.

١٤١٠٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: لا يُحَتُّ الخَلُوقُ من البيت إلا أن يوهب له.

١٨٣ ـ في الرجل يمسُّ لحيته وهو محرم فيقع منها شعرات

١٤١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهداً وعطاءً عن المحرم يتوضأ فتقعُ الشعرات؟ فقالا: ليس عليه شيء.

١٤١٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار قال: سمعت سالماً وسأله رجل عن رجل مسَّ لحيته فوقعت منها شعرات؟ قال: أُفّ، أُفّ.

١٤١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: محمد بن عليّ، وابن الأسود: في الرجل يتوضأ، فيمسح لحيته، فتقع الشعرات؟ فقالا: ليس عليه شيء.

١٨٤ ـ في التكبير أيام التشريق

١٤١١٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن

١٤١٠٦ ـ «له»: من م، وفي أ، ت، ن، ع، ش: لك.

١٤١٠٨ ـ «قال: أفّ، أفّ»: كأن كره منه هذا التعنُّت في السؤال.

١٤١١٠ ـ رواه أحمد ٢: ٧٥، ١٣١، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٠٧)، =

عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من أيام أحبُّ إلى الله فيهن العملُ من هذه الأيام: أيامِ العشر، فأكثِروا فيهنَّ التكبيرَ والتهليل والتحميد**».

١٣٩٢٠ ١٤١١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسكين أبي هريرة قال: سمعت مجاهداً، وكبَّر رجل أيام العشر، فقال مجاهد: أفلا رفع صوته! فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبِّر في المسجد فيَرْتَجُّ بها أهل المسجد، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح، فيرتَجُّ بها أهل الأبطح، وإنما ١/: ٢٧٢

والبيهقي في «الشُّعَب» (٣٧٥٠ = ٣٤٧٤) من طريق أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، به، وأشار الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٦١ (٩٦٩) وسكت عنها، وهي على شرطه من الصحة أو الحسن.

ورواه البيهقي أيضاً (٣٧٥١ = ٣٤٧٥) من طريق مسعود بن سعد، عن يزيد، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١١ (١١١١٦) من طريق خالد، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس، به، وقد تقدم القول فيه (٧١٣). كما تقدم (٦٧٦٨) أن في سماعه من مجاهد نظراً.

ورواه أبو عوانة (٣٠٢٤) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكُري، عن موسى بن أبي عائشة، عن مجاهد، به، وموسى ثقة، لكن ذكر الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٣١١٨) هذا الإسناد وأعلّه بالتفرد وقال: «إنما يعرف هذا من حديث أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد».

وأصل الحديث معروف من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، عند البخاري (٩٦٩)، وأبي داود (٢٤٣٠)، والترمذي (٧٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (١٧٢٧) دون الفقرة الأخيرة.

أصلُها من رجل واحد.

١٤١١٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن التكبير أيام العشر؟ فقالا: مُحْدَث.

١٨٥ ـ في التفريق بين الطواف والسعي

١٤١١٣ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يقدَم مكة فيطوف، ثم يرجع فَيَقيل، فإذا كان بالعشيِّ راح فطاف بين الصفا والمروة.

١٤١١٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن القاسم، مثله.

١٤١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد قال: لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يُبْرِد.

١٣٩٢٥ ١٤١١٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر قال: أخبرني إسحاق مولى لقريش قال: قدم علينا سعيد بن جبير فطاف بالبيت سبعاً، وصلى ركعتين، ثم أخَّر السعي بين الصفا والمروة إلى العَشِي.

١٤١١٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره أن يفرِّق بين الطواف والسعي.

١٤١١٥ ـ «يُبْرِد»: من الإبراد: وهو الدخول في البرد.

١٨٦ ـ في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت

١/: ٢٧٣

١٤١١٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يعتدُّ به، يطوف بالبيت، ثم يطوف بين الصفا والمروة، فإن لم يفعل حتى يمسي، قال: قد قضى ما عليه ولا شيء عليه.

١٤١١٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت، قال: يعيد.

١٨٧ ـ في الحِبَرة للمحرم، أيلبسها أم لا؟*

١٤١٢٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيت عمر ابن عبد العزيز محرماً وعليه حُلَّة حِبَرة.

١٣٩٣٠ ١٤١٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: يحرم فيما شاء، إن شاء ثوبين أبيضين، وإن شاء في ثوبين غسيلين، وإن شاء في ثوبيْ حِبرة.

١٤١١٨ ـ «حتى يمسي»: كذا في م، ت، وفي م ضبّة علامة توقف فوق «يمسي»، وفي أ، ن: يعشي، وفي ع، ش: ينسى، والأخير أقرب، مع احتمال تحريفها في الجميع عن: يمشي، بمعنى: يسافر، إن كان آفاقياً، والله أعلم.

* ـ في «المصباح»: «الحِبَرة ـ وزان: عِنَبة ـ: ثوب يماني من قطن أو كَتّان مُخطَّط».

١٨٨ ـ من كان يسعى في بطن المَسيل

١٤١٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن
٤/١: ٢٧٤ ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى في بطن المَسِيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وكان ابن عمر يفعل ذلك.

١٤١٢٣ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: يسعى الرجل بين الصفا والمروة في بطن المسيل، ولا يشدّ السَّعي.

١٤١٢٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن بكر قال: سعيت مع ابن عمر في بطن المسيل.

١٤١٢٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء قال: إن شاء سعى في الوادي، وإن شاء لم يسعَ.

١٣٩٣٥ ١٤١٢٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يسعى في بطن المسيل وحده.

١٤١٢٢ ـ رواه مسلم ٢: ٩٢٠ (٢٣٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٦١٧)، والنسائي (٣٩٣٨)، والدارمي (١٨٤١) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

١٤١٢٣ ـ «في بطن»: في أ: في بطنان.

و«بطن المسيل»: هو ـ الآن ـ ما بين الضوئين الأخضرين اللذين في المسعى.

«ولا يشدّ السعي» أي: لا يجري جرياً شديداً.

١٤١٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يسعى في المسيل.

١٤١٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير كان يُوكي ما بين الصفا والمروة سعياً.

١٤١٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قال: رأيتهما يسعيان من خوخة بني عبَّاد إلى زُقاق بني أبي حسين، فقلت لمجاهد؟ فقال: هذا بطن المسيل الأول، ولكن الناس انتقصوا منه.

١٨٩ ـ في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخول في الحِجْر ١/: ٢٧٥

١٣٩٤٠ ١٤١٣٠ ـ حدثنا الثقفي، عن حبيب المعلِّم، عن عطاء: في رجل طاف فكان من طوافه دخولٌ في الحِجْر، قال: لا يعتدُّ بما كان من دخول الحِجْر.

١٤١٣١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبيه: أنه رأى سالماً يطوف ومعه هشام، فأراد هشام أن يدخل الحِجْر، فمنعه سالم.

١٤١٢٨ ـ «كان يُوكي.. سعياً»: فسَّره أبو عبيد في «غريبه» ٤: ٨ بالإقلال من الكلام، كأنه يُوكي فمه ويربط عليه. واختار الأزهري في «تهذيبه» ١٠: ٤١٦ أنه على معنى شدّة العَدْو «كأنه ملأ خَواء ما بين رجليه عَدْواً وأوكى عليه». وكلمة «سعياً» تؤيد هذا المعنى.

١٤١٣٢ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل طاف الطواف الواجب، فجعل يجتاز في الحجر، قال: يعيد الطواف، فإن كان حلَّ وغشيَ النساء أهراق لذلك دماً.

١٩٠ ـ ما قالوا بمنى، جمعةٌ أم لا؟

١٤١٣٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب: أن عمر جمَّع بمنى.

١٤١٣٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت الناس يجمِّعون بمنى ويَدَعون.

١٤١٣٥ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سمعته ـ وسئل: على أهل منى جمعة؟ ـ قال: إنما هم سَفْر.

١٣٩٤٥ ١٤١٣٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن خالد بن أبي عثمان قال: شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجمِّع بمنى.

١٩١ ـ في الجمعة يوم الصَّدَر* ٤/١: ٢٧٦

١٤١٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن

١٤١٣٣ ـ سقط هذا الأثر من أ.

١٤١٣٤ ـ «ويَدَعون»: الفتحة على الدال من نسخة م.

* ـ «يوم الصَّدر»: هو اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق.

١٤١٣٧ ـ «ووافق يوم جمعة»: في ت، ن: وافق جمعة، وفي أ: ووفاق يوم جمعة.

كثير قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يوم الصدَر ووافق يوم جمعة، فأقام، فخطب بالأرض قِبَل البيت، ثم تكلَّم بكلمات، ثم صلى الجمعة ركعتين.

١٤١٣٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب صلى بالحصبة الجمعة، ولم يجمِّع بها، وجمَّع أهل البلد، قال ابن أبي ذئب: جعلها ظهراً.

١٤١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله: ليس على المسلمين جمعةٌ في سفرهم ولا يومِ نَفْرهم.

١٩٢ ـ في الرجل يقطع من شجر الحرم

١٤١٤٠ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء: في الرجل يقطع من شجر الحرم، قال: في القضيب: درهم، وفي الدَّوحة: بقرة.

١٣٩٥٠ ١٤١٤١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحارث وحماد قالا في الذي يعضدُ من شجر الحرم، قالا: عليه قيمته.

١٤١٣٨ ـ قوله «**صلى بالحصبة الجمعة**»: يريد: صلى بالحصبة الجمعة ظهراً ولم يجمِّع بها.

وليلة الحصبة: هي التي بعد أيام التشريق. أي: ليلة خامس أيام العيد.

١٩٣ ـ في الحُدَاء للمحرِم*

٤/١: ٢٧٧ ١٤١٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بالغناء والحُداء والشِّعر للمحرِم ما لم يكن فحشاً.

١٤١٤٣ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: كان عمر يأمر رجلاً فيحدُو.

١٤١٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن القاسم قال: سمعت الحسن وسئل عن الحُداء؟ قال: كان المسلمون يفعلونه.

١٤١٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: كان سويد بن غَفَلة يأمر غلاماً له فيَحْدُو لنا.

١٣٩٥٥ ١٤١٤٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حسن بن أبي جعفر، عن يزيدَ الأعرج قال: سمعت مُوَرِّقاً يحدو في طريق مكة وهو يقول:

لو تكلَّمنَ لاشتكينَ راشداً

---

* ـ «الحُداء»: الغناء للإبل حثًّا لها على السير.

١٤١٤٢ ـ من قوله «قال: لا بأس..» إلى: «عن عطاء» في الأثر الآتي: سقط من ت.

١٤١٤٤ ـ «كان المسلمون يفعلونه»: سقط من أ.

١٤١٤٦ ـ «مُوَرِّقاً»: هو مورِّق بن مُشَمْرِج العجلي، أحد التابعين الثقات العباد.

١٤١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً بفلاة من الأرض وهو يحدو بغناء الركبان، فقال عمر: إن هذا من زاد الراكب.

١٤١٤٨ ـ حدثنا عبّاد بن عوّام، عن حُصين، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي قوماً فيهم حادٍ يحدو، فلما رأوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم سكت حاديهم، فقال: «**مَنِ القوم؟**» فقالوا: من مضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأنا من مضر**».

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما شأن حاديكم لا يحدو؟**» فقالوا: يا رسول الله! إنا أولُ العرب حداءً، قال: «**وممَّ ذلك؟**» قالوا: إن رجلاً منا ـ وسَمَّوْه له ـ عَزَب عن إبله في أيام الربيع، فبعث غلاماً له مع

٤/١: ٢٧٨

١٤١٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٩٥٣).

وهو مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل مجاهد قال فيها ابن المديني: أحبّ إليّ من مراسيل عطاء، ولم يجزم فيها بشيء.

ورواه البيهقي ١٠: ٢٢٨ من مراسيل عكرمة، وأشار في آخره إلى أنه روي من مراسيل مجاهد من غير هذا الوجه.

ورواه البزار ـ (٢١١٣) من زوائده ـ من حديث عكرمة، عن ابن عباس، وفي إسناده زمعة بن صالح الجَنَدي، ضعيف.

وعزاه السيوطي في «أوائله» (٢٧٥) إلى ابن سعد من مراسيل طاوس، فالحديث قوي بهذه الطرق.

و«عَزَب»: بمعنى بَعُد.

الإبل، قال: فأبطأ الغلام، فضربه بعصا على يده، وانطلق الغلام وهو يقول: يا يداه، يا يداه، قال: فتحركت الإبل لذلك ونشِطت، قال: فقال له: أمسكْ أمسكْ، قال: فافتتح الناسُ الحُداء.

١٩٤ ـ في استلام الحَجَر، كيف هو؟

١٤١٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تستلمِ الحجر عن يمينه ولا عن شماله، ولكن استقبله استقبالاً.

١٤١٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن رباح بن أبي معروف قال: حدثني من رأى مجاهداً يدور حتى يستقبل الحَجَر من وجهه.

١٩٥ ـ في الضَّبُع يُصيبه المحرم

١٣٩٦٠ ١٤١٥١ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن

١٤١٥١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٥٨٦٥).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والحاكم مختصراً ١: ٤٥٢ وصححه على شرطهما، ولم يُذكر في «تلخيص» الذهبي. ونَقَل الترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٧٥٦ ـ ٧٥٧ عن البخاري تصحيحه.

ورواه أبو داود (٣٧٩٥)، والدارمي (١٩٤١)، وابن حبان (٣٩٦٤) من طريق جرير، به، وكذا ذكره الحاكم ١: ٤٥٢ عن جرير، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٣٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان =

عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبُع كبشاً يُصيبه المحرم، وجعله من الصيد.

١٤١٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، قال: قتل رجل ضبُعاً وهو محرم، فأتى علياً فسأله؟ فجعل فيه كبشاً.

١٤١٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عليّ: في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله، فإن قتله من غير أن يعدوَ عليه ففيه شاة مسنَّة. ٤/١: ٢٧٩

١٤١٥٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، مثلَه.

١٤١٥٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي: في الضَّبُع إذا لم يعدُ: كبشٌ، وقال عطاء مثل ذلك.

١٤١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن مروان سأله؟ فقال: فيه كبش.

(٣٩٦٥)، والحاكم ١: ٤٥٢ من طرق عن عبد الله بن عبيد، مقتصِرين فيه على حكم أكل الضبُع.

١٤١٥٣ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٠٥٩، ١٥٨٦٣).

١٤١٥٥ ـ ستأتي الرواية عن عطاء مسندة برقم (١٥٨٦٤)، لكن هذا الإسناد أولى من ذاك، فحجاج بن أرطاة أصلح حالاً بكثير من ابن أبي فروة.

١٩٦ ـ في الرجل يرمي جمرةً قبل الأخرى

١٣٩٦٥ ١٤١٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في شيء من الجمار دم إلا في جمرة العقبة إن قدّم شيئاً قبلها، هي قبله.

١٤١٥٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى التي ينبغي أن يبدأ بها، قال: ليس عليه شيء فيها.

١٩٧ ـ فيما رخِّص فيه من شجر الحرم

١٤١٥٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص في الإذْخِر.

١٤١٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا بأس بما سقط من شجر الحرم أن يُلتقط.

١٤١٥٩ ـ يزيد: هو ابن أبي زياد، وحديثه مقارب من أجل ما قدَّمته فيه (٧١٣). وتقدم (٦٧٦٨) أن في سماعه من مجاهد نظراً.

ويشهد له ما رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم ٢: ٩٨٦ (٤٤٥) من حديث طاوس، عن ابن عباس حديثه الطويل، وفيه: فقال العباس: إلا الإِذْخِرَ يا رسول الله، فإنه لِقَيْنهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر».

و«الإذخر»: نبات ذكيُّ الرِّيح، وإذا جفَّ ابيضَّ. والقَيْن: الحداد، والصائغ.

١٤١٦٠ ـ «حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان»: في ت هكذا: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، فانقلب السند على الناسخ.

٢٨٠ :١/٤ ١٤١٦١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء وابن الأسود قالا: لا بأس بما سقط من شجر الحرم.

١٩٨ ـ في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، أيَّ يوم خطب؟*

١٣٩٧٠ ١٤١٦٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عرفاتٍ حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواء فَرُحِلَتْ له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس.

١٤١٦٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج قال: أُخبِرتُ عن

---

* ـ قال شيخنا العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى في كتابه «حجة الوداع» ص ٩٢: «الجمهور قالوا بسنِّيَّة الخطبة هاهنا اليوم السابع من ذي الحجة، خلافاً لزفر، إذ لم يقل بذلك بل الخُطب عنده ثلاث متواليات، أولاهنَّ يوم التروية ـ أي: ثم يوم عرفة، ثم يوم النحر ـ وكذلك الخطب عند الحنفية والمالكية أيضاً ثلاث، لكنها ليست بمتوالية، أولاهنَّ في اليوم السابع، كما تقدم، بعد صلاة الظهر، والثانية في اليوم التاسع بعرفة قبل صلاة الظهر، والثالثة في اليوم الحادي عشر بمنى بعد صلاة الظهر.

وأما عند الشافعية: فالخطب أربع، الاثنتان الأوليان هما اللتان قال بهما الحنفية والمالكية، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم الثاني عشر.

وأما الحنابلة فلم أجد التصريح في فروعهم بخطبة اليوم السابع، لكن الشرَّاح ذكروا موافقتهم للشافعية في الخطب الأربع».

١٤١٦٢ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل المتقدم برقم (١٣٢٠٦).

١٤١٦٣ ـ محمد بن قيس هذا: هو محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب، ويقال: له رؤية، فحديثه مرسل، ورجاله ثقات، لكنه منقطع بينه وبين ابن جريج، =

محمد بن قيس ابن المطَّلب: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة.

١٤١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم النحر، فشُغِلت الأمراء فأخَّروه إلى الغد.

١٤١٦٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن محمد بن طارق،

وتدليس ابن جريج معروف، وقوله هنا «أُخبرت» يقضي على الروايات الآتي ذكرها والتي فيها عنعنة ابن جريج، إلا أن رواية الحاكم ٣: ٥٢٤ له أورثت شبهة في ذلك، لأنها من رواية شعبة عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور، وشعبة يتَّقي جداً تدليس المدلسين، كما هو معلوم، بل تقدم (٣٥٥) أنه لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. والله أعلم.

وروى الطبراني في الكبير ٢٠ (٢٨)، والحاكم ٢: ٢٧٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، والبيهقي ٥: ١٢٥ من طريق عبد الوارث، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة، جميعهم هذا الحديث مطولاً.

ورواه الحاكم أيضاً ٣: ٥٢٤ من طريق عبد الوارث، عن شعبة، عن ابن جريج، به، وصححه أيضاً على شرطهما ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي عقب روايته للحديث: رواه ابن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرسلاً.

١٤١٦٤ ـ وهذا مرسل، رجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري عند يحيى القطان وابن معين والشافعي ليست بشيء.

١٤١٦٥ ـ مرسل أيضاً، رجاله ثقات.

وتقدم (١٢٧٢) القول في مراسيل مجاهد.

عن مجاهد قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الناسَ بين الجمرتين أيام التشريق.

١٤١٦٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج: أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل التروية بيومٍ ضُحى، وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلَّها.

١٣٩٧٥ ١٤١٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: رأيت أبي صعِد إلى ابن الزبير بعرفة وهو
١/ ٢٨١ على المنبر، فلما نزل لبَّى ابن الزبير، فقلت لأبي: ما قلتَ له؟ قال: قلت له: سمعتُ عمر يلبي هاهنا على المنبر.

١٤١٦٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: خطبهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر.

١٩٩ ـ في الصلاة بمنى كم هي، ركعتان أم أربع؟

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٤١٦٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن زيد بن جُدْعان،

١٤١٦٨ ـ حديث مرسل، رجاله ثقات، وفيه عنعنة الأعمش. إلا أن هذه المراسيل تتأيد ببعضها.

١٤١٦٩ ـ تقدم الحديث مختصراً ومطولاً برقم (٣٨٨٠، ٨٢٥٨، ٨٢٧٩).

عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع أبي بكر فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر حجَّاتٍ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنىً أربعاً.

١٤١٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وأبو بكر بعده، وعمرُ بعدَ أبي بكر، وعثمانُ صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين.

١٤١٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: أخبرني حارثة بن وهب قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً أكثرَ ما كان الناس وآمنَه ركعتين.

١٤١٧٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٨٢ (١٧).

ورواه من طريق عبيد الله بن عمر: أحمد ٢: ١٦، والبخاري (١٠٨٢)، ومسلم (بعد ١٧)، والنسائي (١٩٠٨)، وابن الجارود (٤٩١)، وابن خزيمة (٢٩٦٣)، وابن حبان (٣٨٩٣).

١٤١٧١ ـ تقدم الحديث برقم (٨٢٦١) عن ابن عياش وأبي الأحوص، به، فانجبر التغيُّر الذي وصف به ابن عياش، ويُنظر تخريج الحديث هناك.

١٣٩٨٠ ١٤١٧٢ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار، عن ليث بن سعد، عن بكير بن
/١: ٢٨٢ الأشجِّ، عن محمد بن عبد الله بن أبي سُلَيم، عن أنس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان صدراً من إمارته.

١٤١٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين.

١٤١٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربع ركعات، فقال عبد الله: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق ولَوَدِدْتُ أنَّ لي من أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين! قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قُرَّة: أن

١٤١٧٢ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه من طريق الليث بن سعد: البخاري في «تاريخه» ١ (٣٨٢)، والنسائي (١٩٠٥)، وأحمد ٣: ١٤٤، وأبو يعلى (٤٢٥٥ = ٤٢٧١).

ثم رواه أحمد ٣: ١٤٥ وفي إسناده ابن لهيعة بدل الليث.

١٤١٧٣ ـ هذا طرف من حديث تقدم برقم (٨٢٤٩) عن وكيع، عن سفيان وابن أبي ليلى، به. ثم أعاده المصنف برقم (٨٢٥٩) من وجه آخر عن عون، به.

١٤١٧٤ ـ تقدم برقم (٨٢٦٠) دون قول معاوية بن قرة.

والخلاف شرّ، أما الاختلاف فرحمة. انظر ما كتبته في مقدمة «أدب الاختلاف» في الفرق بين الاختلاف والخلاف ص٨ ـ ١٠، ثم صفحة ٩٦ فما بعدها.

عبد الله صلى بعدُ أربعاً، فقيل له: عِبتَ على عثمان ثم تصلي أربعاً! قال: فقال عبد الله: الخلاف شرّ.

١٤١٧٥ ـ حدثنا جرير وهشيم، عن مغيرة قال: صحبَنا رجل من أهل اليمامة، فحدثنا: أنه رأى ابن عمر صلَّى خلف ابن الزبير بمنى ركعتين، قال: ورأيته صلَّى خلف الحجاج أربعاً.

١٤١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم وسالم، وطاوس قالوا: اقصُر بمنى.

١٣٩٨٥ ١٤١٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: الصلوات بمنى ركعتان أيام التشريق.

٢٠٠ ـ في المحرم، متى يقطع التلبية؟ ٤/١: ٢٨٣

١٤١٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خُصَيف، عن مجاهد قال: قال

١٤١٧٧ ـ «الصلوات»: في ت: الصلاة.

١٤١٧٨ ـ خصيف: ضعيف الحديث لسوء حفظه واختلاطه، وهو في إسناد المصنف والنسائي وابن ماجه كما ترى.

فقد رواه النسائي (٤٠٨٦)، وابن ماجه (٣٠٤٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي أيضاً (٤٠٨٧) من طريق أخرى عن خصيف، به.

لكن رواه البخاري (١٦٨٥، ١٦٨٦)، ومسلم ٢: ٩٣١ (٢٦٦ ـ ٢٦٨)، وأبو داود (١٨١١)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٤٠٨٨)، جميعهم من طرق أخرى عن ابن عباس، به.

=

ابن عباس: قال الفضل بن عباس: كنت رِدف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زلتُ أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع.

١٤١٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن عكرمة قال: دفعت مع حسين بن علي من المزدلفة، فلم أزلْ أسمعه يُلَبي، يقول لبيك، حتى انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي عليَّ بن أبي طالب يهلُّ حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَّ حتى انتهى إليها.

١٤١٨٠ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن

وانظر ما يأتي (١٤١٨١).

١٤١٧٩ ـ رواه أبو يعلى (٤٥٨ = ٤٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١١٤، ١٥٥، والبزار (٥٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٢٤، وأبو يعلى (٣١٦ = ٣٢١) من طرق عن محمد بن إسحاق، به، وعندهم ـ إلا الطحاوي ـ تصريح ابن إسحاق بالسماع أيضاً، فالحديث حسن.

١٤١٨٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٧) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤١٧، وابن خزيمة (٢٨٠٦)، والحاكم ١: ٤٦١ ـ ٤٦٢، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق صفوان بن عيسى، به، مطولاً.

ورواه الطحاوي ٢: ٢٢٥ من طريق ابن المبارك والدراوردي، كلاهما عن ابن أبي ذباب، به.

أبي ذُباب، عن مجاهد، عن عبد الله بن سَخْبَرة، عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

١٤١٨١ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

١٣٩٩٠ ١٤١٨٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لبَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٣١٦)، وهذا إسناد صحيح.

وقد رواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله ١: ٢١٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٧٠)، وأبو يعلى (٦٦٩٦ = ٦٧٢٨).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٨ (٦٧٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٤٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٨٨٧)، والبيهقي ٥: ١٣٧.

١٤١٨٢ ـ ابن أبي ليلى في إسناد المصنف ضعيف الحديث.

ورواه الطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٦٧، ١٠٩٩٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس، وليث: ضعيف الحديث أيضاً.

ورواه أيضاً ١١ (١١٢٣٥) من طريق عبد الله بن المؤمَّل المخزومي، وهو ضعيف كذلك، عن ابن أبي ليلى. نعم يشهد له أيضاً ما تقدم.

١٤١٨٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين، إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كلُّ ذلك يلبي حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي. ١/: ٢٨٤

١٤١٨٤ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن هلال بن خَبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمر لَبَّى حتى رمى العقبة، وأن ابن عباس كان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وقال: إنما نفتتح الحِلَّ الآن.

١٤١٨٥ ـ حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه لبَّى حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٨٦ ـ حدثنا حفص ووكيع ومروان بن معاوية وعليّ بن هاشم، عن محمد بن شريك، عن عطاء قال: كان عليٌّ يلبي، يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

١٤١٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله: أنه كان لا يترك التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

١٤١٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس مع حسين بن عليّ فلبَّى حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٨٣ ـ تقدم برقم (١٣٥٨٣).

١٤١٨٥ ـ انظره بإسناد نازل برقم (١٤١٩٥).

١٣٩٩٥ ١٤١٨٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال سعيد بن المسيب: الإهلال في الحج حتى تروح إلى الموقف عشية عرفة.

٤/١: ٢٨٥ ١٤١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، قال: وكانت عائشة تفعله.

١٤١٩١ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان لا يقطع التلبية في الحج حتى يروح إلى عرفات.

١٤١٩٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يمسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم، فإذا طاف بالبيت لبَّى.

١٤١٩٣ ـ حدثنا غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله: أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة.

١٤١٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: سأل أبي

١٤١٨٩ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٤٢٠٩).

١٤١٩٣ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٦٧) بنحوه، وحصل في التعليق عليه سهو.

١٤١٩٤ ـ هذا من مراسيل عكرمة، ووالد محمد بن إسحاق: هو إسحاق بن يسار، ثقة. وأحاديث الباب شاهدة له.

عكرمةَ ـ وأنا أسمع ـ عن الإهلال متى ينقطع؟ فسمعته يقول: أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة، وأبو بكر، وعمر.

١٤٠٠٠ ١٤١٩٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة، وقطع بأول حصاة.

٢٠١ ـ في المحرم المعتمر، متى يقطع التلبية؟

١٤١٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رَفَعه: أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحَجَر.

١/: ٢٨٦ ١٤١٩٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن وزهير، عن ابن أبي

١٤١٩٥ ـ تقدم (١٤١٨٥) بإسناد أعلى منه.

١٤١٩٦ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

وقد رواه أبو داود (١٨١٣) وأشار إلى ترجيح وقفه، والترمذي (٩١٩) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق هشيم، به. والذي في «تحفة الأشراف» (٥٩٥٨)، و«تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (١٧٤٣) أن الترمذي قال: صحيح، فقط.

وفي كلا الحكمين نظر، إلا على المعنى الذي نبَّهت إليه فيما سبق برقم (١٢٨٩٢)، إذ لا يلزم من ضعف ابن أبي ليلى ـ من قِبَل حفظه ـ أن يخطىء في كل حديثٍ حديثٍ، ويدلك على ذلك شواهده الآتية، ومنها: متابعةُ ليث بن أبي سليم ـ وهو ضعيف الحديث أيضاً ـ عن طاوس، عن ابن عباس، به، عند الطبراني ١١ (١٠٩٦٧).

١٤١٩٧ ـ هذا إسناد نازل للحديث السابق. وحسن: هو الحسن بن صالح بن حيّ =

ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبَّى في العمرة حتى استلم الحَجَر.

١٤١٩٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عُمَرٍ، كلُّ ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحَجَر.

١٤١٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجَر، والحاجُّ إذا رمى الجمرة.

١٤٠٠٥ ١٤٢٠٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم.

الثوري، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، أبو خيثمة، وكلاهما ثقة.

١٤١٩٨ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، فالإسناد ضعيف بسببه.

ورواه أيضاً أحمد ٢: ١٨٠ عن ابن أبي زائدة، وعن هشيم، كلاهما عن حجاج، به.

وقد أشار الترمذي عقب الحديث السابق إلى هذا الحديث، وقال شارحه المباركفوري ٣: ٦٦٧: «لينظر من أخرجه؟»، فهذا تخريجه.

كأن عبد الله بن عمرو تعلَّق غرضه بثلاث عُمَر من عُمَر النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فهي أربع. وانظر قول سعيد بن المسيب المتقدم (١٣٢٠١) مع التعليق عليه.

١٤٢٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: حتى يستلم الحجر. وقال عطاء: يقطع إذا دخل القرية.

١٤٢٠٢ ـ حدثنا غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير ومجاهد: أنهما كانا إذا أهلاً بعمرة لم يمسكا عن التلبية حتى يستلما الحجر.

١٤٢٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يلبيان بذي طُوى في العمرة.

١/: ٢٨٧ ١٤٢٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقطع إذا دخل الحرم.

١٤٠١٠ ١٤٢٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: يقطع إذا رأى عروش مكة.

١٤٢٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يقطع المعتمر حتى يستلم الحجر.

١٤٢٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه، مثله.

١٤٢٠٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقطع التلبية

١٤٢٠٢ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٧٢).

في العمرة إذا دخل الحرم.

١٤٢٠٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال: سعيد بن المسيَّب: الإهلال في العمرة حتى ينظر إلى عروش مكة.

١٤٢١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه قال: يقطع إذا رأى بيوت مكة.

١٤٢١١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يلبُّون في العمرة حتى يستلموا الحجر.

١٤٠١٥ ١٤٢١٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يقطع في العمرة إذا استلم الحجر.

٢٠٢ ـ ما يقول إذا رمى الجمرة*

١٤٢١٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن

١٤٢٠٩ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٤١٨٩).

* ـ سيكرر المصنف آثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٩١، ٩٢).

١٤٢١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٦٦).

وفي إسناد المصنف ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٨) بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٥: ١٢٩ من طريق المصنف، به.

=

ابن يزيد، عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله فرمى سبع حَصَيات يكبر مع كل حصاة، واستبطَنَ الوادي، حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً. ثم قال: هكذا رأيت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة صنع. ١/ ٢٨٨

١٤٢١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حَنَش قال: سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً.

ورواه أحمد ١: ٤٢٧، وأبو يعلى (٥١٦٣ = ٥١٨٥) من طريق جرير، عن ليث، به، مع ذكر الدعاء.

وقد ذكر الدعاء من هذا الطريق: الحافظُ في «الفتح» آخر كلامه على الحديث (١٧٥٠) بعنوان (فائدة)، وسكت عنه، ورأيتَ ضعفه. نعم، هو موقوف على ابن عمر، كما ستراه عقب هذا، وله وجه آخر عند الطبراني في «الدعاء» (٨٨١)، ورواية البيهقي له مرفوعاً عن ابن عمر ٥: ١٢٩ ضعَّفها البيهقي نفسه.

لكن الحديث صحيح من طرق أخرى، انظره برقم (١٣٥٨٢).

وخصَّ رضي الله عنه سورة البقرة بالذكر: لأن معظم مناسك الحج مذكورة فيها.

١٤٢١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٦٧).

والأثر رجاله ثقات، والهيثم: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٠٧، وانظر التعليق بشأنه على (١٥٨١٤)، لكن فيه عنعنة أبي إسحاق، ويتأيد برواية الطبراني له في «الدعاء» (٨٨١)، وشيخ الطبراني فيه يحيى بن محمد الحنائي ترجمه الخطيب في «تاريخه» ١٤: ٢٢٩ وقال: «كان ثقة»، وأرّخ وفاته سنة ٢٩٩ فإسناده صحيح.

١٤٢١٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء موقَّت، فادع بما شئت.

١٤٢١٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن يقول: يدعو عند الجمار كلِّها، ولا يوقِّت شيئاً.

١٤٠٢٠ ١٤٢١٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميتُ الجمرة؟ قال: قل: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، قال: قلت أقوله مع كل حصاة؟ قال: نعم إن شئت.

١٤٢١٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الجمرة شيء موقت لا يزاد عليه؟ قال: لا، إلا قول جابر.

١٤٢١٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٢٦٩).

١٤٢١٦ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٧٠).

١٤٢١٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٦٨).

١٤٢١٨ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٧١).

«لا يزاد»: في ت: لا أزيد.

أما قول جابر الذي أشار إليه عطاء: فالله أعلم ما هو، واقتصر ابن جماعة في «هداية السالك» ٣: ١١١١ على ذكر آثار ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي المذكورة هنا، وعزاها إلى «سنن» سعيد بن منصور.

٢٠٣ ـ في صلاة المغرب دون جَمْع

١٤٢١٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين قال: رأيت سعيد ابن جبير وحبيب بن أبي ثابت ورجلاً من قريش بعد ما أفاض الإمام عشية عرفة، فقام سعيد بن جبير فأذَّنَ وأمَّ القرشيُّ بعد ما أفاض الإمام. ١/: ٢٨٩

١٤٢٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي شَرْقي، عن أبي عثمان النَّهْدي: أنه صلى مع عمر سنتين المغربَ دون جمع.

١٤٢٢١ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه صلى دون جمع بالأجبال.

١٤٠٢٥ ١٤٢٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا صلاة إلا بجمع.

١٤٢٢٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت أبان ابن عثمان صلى المغرب في الشِّعْب قبل أن يأتي جَمْعاً.

١٤٢٢٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم الصلاة ليلةَ جمعٍ إلا بجمع.

١٤٢٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن السكن بن المغيرة قال: صلى بنا سالم المغرب قبل أن يأتي جمعاً.

١٤٢٢١ ـ «الأجبال»: جمع: جَبَل.

١٤٢٢٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تصلَّى المغرب إلا بجمع إلا أن تخطئ طريقاً، أو تَضِلَّ راحلتك.

١٤٠٣٠ ١٤٢٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قلت: أرأيتَ
٤/١: ٤٩٠ إن صلاهما بالطريق؟ قال: لا بأس، قلت: أرأيت إن صلى المغرب في الطريق، والعشاء بجَمْع؟ قال: لا بأس.

١٤٢٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد قال: كان عمر بن عبد العزيز واقفاً بعرفة، فقال: أيها الناس قد جئتم من القريب والبعيد، وإنكم وفدٌ غير واحد، وإن السابق ليس الذي تسبق دابتُه ولا بعيره، وإن السابق من غفر الله له ذنبه. فناداه رجل: أين أصلي المغرب؟ قال: أين أدركتَ من واديك هذا.

١٤٢٢٩ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا أفاض من عرفات ربما صلى في الشِّعب الأيسر على الجبل.

١٤٢٣٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: يكره أن يصلي دون جمع، فإن فعل أجزأ عنه.

١٤٢٣١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره الصلاة دون المزدلفة إلا من ضرورة.

١٤٢٢٨ ـ «أدركت»: في ت: أدركتك.

١٤٢٢٩ ـ سيأتي برقم (١٤٢٤٤).

١٤٠٣٥ ١٤٢٣٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاةَ، فقال: «**الصلاةُ أمامك**».

١٤٢٣٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه صلاهما بجمع.

٢٠٤ ـ في الرجل يصلي بعرفة في رحله، ولا يشهد الصلاة مع الإمام ٤/١: ٢٩١

١٤٢٣٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جَمَع بين الظهر والعصر في رحله.

١٤٢٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صليت في رحلك بعرفة فصلِّ كلَّ واحدة منهما لوقتها، واجعل لكل واحدة منهما أذاناً وإقامة.

١٤٢٣٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٩٣٥ (٢٧٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي في «الصغرى» (٣٠٣١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (١٩٦١)، والنسائي (٤٠٢٠، ٤٠٢١)، وابن ماجه (٣٠١٩) من طرق عن إبراهيم بن عقبة، به.

ورواه البخاري (١٣٩) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢٠)، والنسائي (٤٠٢٢، ٤٠٢٩) من طرق أخرى عن كريب، به.

١٤٢٣٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إذا صليت في رحلك فإن شئت فاجمع بينهما، وإن شئت فصلِّ كل واحدة منهما لوقتها.

١٤٠٤٠ ١٤٢٣٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ما صلَّى أبي قطُّ مع الإمام بعرفة، وكان يجمع بينهما، وكان يتطوع بينهما، وكان يفعل ذلك من الجَنَد، حتى يأتي مكة.

١٤٢٣٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُصلَّى كل صلاة لوقتها.

٢٠٥ ـ من كان يجمع بين الصلاتين بجمع

١٤٢٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله

١٤٢٣٧ ـ «مع الإمام»: في ت، ن: إلا مع الإمام.

«من الجَنَد»: في ت، ن: من الجلد، تحريف، والجَنَد: مدينة باليمن، هي بلدة طاوس.

١٤٢٣٩ ـ رواه أحمد ٥: ٤١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٩٠) وأحمد ٥: ٤٢١، والنسائي (٤٠٢٣)، والدارمي (١٨٨٣) من طريق شعبة.

وتابع شعبةَ يحيى بن سعيد الأنصاريُّ، فرواه عنه مالك ١: ٤٠١ (١٩٨) ـ ومن طريقه البخاري (١٤١٤)، وابن حبان (٣٨٥٨) ـ، ومن طريق يحيى: رواه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم ٢: ٩٣٧ (٢٨٥)، والنسائي (٤٠٢٤)، وابن ماجه (٣٠٢٠)، والدارمي (١٥١٦).

=

ابن يزيد، عن أبي أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

٤/١: ٢٩٢ ١٤٢٤٠ ـ حدثنا شَريك، عن سلمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه جمع بين الصلاتين بجَمْع، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

١٤٢٤١ ـ حدثنا سلاَّم أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن حميد قال: رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجَمْع.

١٤٠٤٥ ١٤٢٤٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق،

وللمصنف إسنادان آخران به، أولهما: يأتي برقم (١٤٢٤٨).

وثانيهما: رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٦٨) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي، به.

١٤٢٤٠ ـ رواه النسائي بمثل إسناد المصنف (١٦٢١).

ورواه مسلم ٢: ٩٣٧ (٢٨٨ ـ ٢٩٠)، والنسائي (٤٠٢٦ ـ ٤٠٢٨) من طريق سلمة بن كهيل، به.

ورواه مسلم (٢٩١)، والترمذي (٨٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٢٦) من طريق سعيد بن جبير، به.

ورواه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (٢٨٦، ٢٨٧)، وأبو داود (١٩٢١)، والترمذي (٨٨٧)، والنسائي (٤٠٢٥، ٤٠٣٠، ٤٠٣١) من طرق عن ابن عمر، به.

وانظر الحديثين الآتيين (١٤٢٤٩ ـ ١٤٢٥٠).

١٤٢٤١ ـ سقط هذا الأثر من ت.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع عبد الله المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أُتينا بعَشاء فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة.

زاد فيه أبو بكر بن عياش: قال أبو إسحاق: فلقيت أبا جعفر، فأخبرته، فقال: وكذلك يفعل أهل البيت.

١٤٢٤٣ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: من السنة أن يُجمع بينهما.

١٤٢٤٤ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن هشام، عن أبيه: أنه كان إذا أفاض من عرفات إنما يصلي في الشِّعب الأيسر وعلى الجبل، وأنه كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة.

١٤٢٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: يُجمع بينهما بجَمْع.

١٤٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر: أن علياً جمع بينهما بجمْع.

١٤٢٤٣ ـ قول التابعي «من السنة» حكمه مرفوع مرسل عند بعضهم، وهذا رجاله ثقات، ومراسيل الحسن فيها كلام عند بعضهم، كما تقدم (٧١٤)، أما مراسيل ابن سيرين فمن أصح المراسيل عندهم، كما تقدم (٦٤٦).

١٤٢٤٤ ـ تقدم برقم (١٤٢٢٩).

١٤٢٤٥ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٤٦٠٠).

٢٠٦ ـ من قال: لا يجزئه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم ٤/١: ٢٩٣

١٤٠٥٠ ١٤٢٤٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما.

١٤٢٤٨ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة.

١٤٢٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي

١٤٢٤٧ ـ «وإقامتين»: في ت، ن: وإقامة، وفي رواية المصنف الآتية برقم (١٤٩٢٥)، وعنه مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧) كما أثبتُّ.

وهذا طرف من حديث جابر الطويل المتقدم تخريجه (١٣٢٠٦).

وقوله «لم يسبِّح بينهما»: أي: لم يصلّ النافلة.

١٤٢٤٨ ـ تقدم من وجه آخر برقم (١٤٢٣٩). وليس في حديثهم قوله «بإقامة».

لكن رواه الطبراني ٤ (٣٨٧١) من طريق المصنف هذا، وزاد: بإقامة واحدة، وفي إسناده ابن أبي ليلى.

ورواه أحمد ٥: ٤٢١، والطبراني (٣٨٧٠) من طريق جابر الجعفي، عن عدي ابن ثابت، به، وجابر ضعيف أيضاً، نعم يشهد له ما تقدم وما يليه.

١٤٢٤٩ ـ رواه مسلم ٢: ٩٣٨ (٢٩١) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (١٩٢٦) من طريق أبي أسامة، والترمذي (٨٨٨) من طريق يحيى ابن سعيد القطان، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ونَقَل الترمذي عن يحيى =

إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضْنا مع ابن عمر حتى أتينا جَمْعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان.

١٤٢٥٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: صليت معه المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وقال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٢٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: اتفق عليّ وعبد الله أن كل صلاة تُجمع بأذان وإقامة.

١٤٠٥٥ ١٤٢٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: صليت بجمع مع سعيد بن جبير المغرب والعشاء بإقامة واحدة.

القطان أن الصواب رواية الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، به. وهي الرواية التي رواها أبو داود (١٩٢٤)، والترمذي أولاً (٨٨٧)، وقال الترمذي عن حديث الثوري: حسن صحيح.

وكذلك انتقد الدارقطني في «التتبع» ص٣٠٣ (١٥١) هذا الإسناد عند مسلم، وأن الصواب رواية الثوري وشعبة وإسرائيل وغيرهم. وأجاب النووي ٩: ٣٦ باحتمال أن يكون أبو إسحاق سمعه من عبد الله بن مالك، وسعيد بن جبير، قال: «وكيف كان فالمتن صحيح لا مَقْدَح فيه، والله أعلم».

١٤٢٥٠ ـ في إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، والظاهر أن هذا مما ضبطه حجاج، فقد تابعه عليه شعبة عند مسلم ٢: ٩٣٧ (٢٨٨، ٢٨٩)، والنسائي (٤٠٢٦).

٢٩٤ : ١/٤ ١٤٢٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر: أنه صلى الصلاتين بجمع بإقامة واحدة.

١٤٢٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن النعمان بن حميد: أن عمر صلى المغرب والعشاء بإقامة.

١٤٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن الأسود أقام الصلاة وصلَّى المغرب بالمزدلفة، ثم تعشَّى ثم صلَّى العشاء.

١٤٢٥٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالمٍ المغربَ والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، فلقيت نافعاً، فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: هكذا، فلقيت عطاء فقلت له: قد كنت أقول لهم: لا صلاة إلا بإقامة.

٢٠٧ ـ في رجل أُحصر بالحج فبعث بهَدْيٍ فلم يُنحر حتى حلَّ

١٤٢٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: عليه هديٌ آخر.

١٤٠٦٠ ١٤٢٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: عليه هديٌ آخر.

١٤٢٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

١٤٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذَرّ، عن مجاهد قال: إذا حلق

١٤٢٥٣ ـ سقط هذا الأثر من أ.

قبل أن يُذبح هديه قال: عليه هدي آخر.

٢٩٥ : ١/٤ ١٤٢٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: عليه دم، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، بمثله.

١٤٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

٢٠٨ ـ في مواقيت الحج

١٤٠٦٥ ١٤٢٦٣ ـ حدثنا جرير، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر قال: وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة: ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام: الجُحْفة، ولأهل اليمن: يَلَمْلَمَ، ولأهل نجد: قَرْناً. فقال رجل: فلأهل العراق؟ قال: لا عراقَ يومئذ.

١٤٢٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

١٤٢٦٣ ـ رواه أحمد ٢: ١٤٠ ـ ١٤١، والطحاوي ٢: ١١٧ عن جرير، به، وهو إسناد صحيح.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١١، ٧٨ من طرق أخرى عن صدقة، به.

ورواه البخاري (٧٣٤٤) من وجه آخر عن ابن عمر.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٤٢٦٤ ـ رواه الترمذي (٨٣١) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن صحيح.

=

جاء رجل فقال: يا رسول الله من أين نُهلُّ؟ فقال: «**يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قَرْن**»، فقال ابن عمر: ويقولون: وأهل اليمن من يلَمْلَمَ.

١٤٢٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن جابر قال:

ورواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم ٢: ٨٣٩ (١٣)، وأبو داود (١٧٣٤)، والنسائي (٣٦٣١، ٣٦٣٢)، وابن ماجه (٢٩١٤) من طريق نافع، به.

ورواه البخاري (١٥٢٧، ١٥٢٨)، ومسلم ٢: ٨٤٠ (١٧، ١٤، ١٥)، والنسائي (٣٦٣٥) من طرق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٤٢٦٥ ـ في إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، لتدليسه ولكثرة خطئه.

والمواقيت المذكورة فيه كلها ثابتة بأحاديث أخرى إلا قوله «ولأهل العراق ذاتَ عِرق»، فقد تقدم (١٤٢٦٣) قول ابن عمر: إنه لم يكن عراق يومئذ. وسيأتي برقم (١٤٢٧٠): أن توقيت ذات عرق لأهل العراق من توقيت عمر رضي الله عنه.

وقد ورد توقيت ذات عرق في حديث جماعة من الصحابة: جابر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، والحارث بن عمرو السَّهمي رضي الله عنهم، ومن مرسل عطاء بن أبي رباح.

فحديث جابر: رواه المصنف ـ كما ترى ـ، والدارقطني ٢: ٢٣٥، ٢٣٦ (١، ٤) من طريق حجاج، أيضاً، عن عطاء، وعن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه مسلم ٢: ٨٤٠ ـ ٨٤١ (١٦، ١٨)، وأحمد ٣: ٣٣٣، وابن خزيمة (٢٥٩٢) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، إلا أن لفظ أبي الزبير عند مسلم: سمع جابراً يُسأل عن المُهَلّ؟ فقال: سمعتُ أحسَبه رَفَع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو هذا عند أحمد وابن خزيمة، وزاد ابن خزيمة توقفه في صحة الخبر فقال =

وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل

في عنوان الباب: «باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسنداً»: ثم قال عقب الحديث: «رُوي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبارٌ عن ابن جريج لا تثبت عند أهل الحديث شيء منها». وقد قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨: ٨٦: «لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه».

وحديث عائشة: رواه أبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٣٦٣٣، ٣٦٣٦)، والدارقطني ٢: ٢٣٦ (٥) من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عمته السيدة عائشة. وفي ترجمة أفلح من «الكامل» لابن عدي ١: ٤٠٨: «أنكر أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: ولأهل العراق ذات عرق».

وحديث ابن عباس: رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥: ١٤٢ من طريق الحارث ابن أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، مع أن أحمد رواه ١: ٢٣٨ عن يزيد بن هارون، بمثله، دون قوله: «ولأهل العراق ذات عرق». ورواه أبو داود (١٧٣٥) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بمثل إسناد ابن عبد البر وأحمد، وأحاله على رواية ابن عمر قبله، وليس فيها هذه الزيادة.

وحديث عبد الله بن عَمْرو: رواه أحمد ٢: ١٨١، والدارقطني ٢: ٢٣٦ (٤) عن يزيد بن هارون، والدارقطني وحده ٢: ٢٣٦ (٢، ٣) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وحديث أنس: رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١١٩، والطبراني في الكبير ١(٧٢١) من طريق هلال بن زيد بن يسار، عنه، وهلال: متروك.

وحديث الحارث بن عمرو السَّهمي: رواه أبو داود (١٧٣٩) من طريق عتبة بن عبد الملك السَّهمي، عن زرارة بن كريم السَّهمي، عن الحارث، به. وعتبة روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٥٠٧، فكفاه، وهذا الإسناد وحده حسن.

وأما مرسل عطاء: فسيأتي قريباً (١٤٢٦٨).

=

الشام الجحفة، ولأهل اليمن يَلَمْلَم وتِهامة، ولأهل نجد قَرْناً، ولأهل العراق ذاتَ عِرق.

١٤٢٦٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا وُهَيب قال: حدثنا عبد الله

وللعلماء موقفان إزاء هذا الحديث ورواياته. منهم ـ وهم الجمهور ـ: ردُّوه، لقول ابن عمر الذي تقدم (١٤٢٦٣)، وهو عند البخاري (٧٣٤٤): «لم يكن عراق يومئذ» ليكون لها ميقات. ومنهم: من قوَّى هذه الروايات ببعضها، وأجاب عن قول ابن عمر المذكور، ومن هؤلاء الطحاوي في «شرح المعاني»، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥: ١٤١، والعيني في «عمدة القاري» ٧: ٤١٣ ـ ٤١٤، والحافظ في «الفتح» ٣: ٣٨٩ ـ ٣٩٠ (١٥٣١)، وقال في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٢٩: «هذه الطرق تعضد مرسل عطاء»، ولم يُبْدِ في «الفتح» ارتياحاً تاماً للتأويل.

وفي نقل كلام الطحاوي وابن عبد البر طولٌ، فينظره من أراده، وفيه طرافة، ومداره على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه ستفتح العراق، ويكون لأهلها ميقات، وكما أنه وقَّت لأهل الشام ومصر ولم تكن فتحت، فكذلك وقَّت لأهل العراق، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «زُوِيت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها..» وهو في «صحيح» مسلم ٤: ٢٢١٥ (١٩)، وانظر حديث البراء في «المسند» ٤: ٣٠٣ ومعه حديث عبد الله بن عمرو في الطبراني الكبير، وهما في «مجمع الزوائد» ٦: ١٣١.

وانظر مثالاً آخر فيه التأويل بمثل هذا التوجّه في ترجمة الحرّ بن مالك العنبري في «لسان الميزان» ٢: ١٨٥ (٨٣٦)، مع رواية ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٢٨) للحديث الذي ذكره في «اللسان». وللزيادة مجالها، فَتَأَنَّ ولا تستعجل. ولا اعتراض حينئذ على إخراج مسلم للحديث في «صحيحه»، لا سيما أنه ختم به الباب، وأجاب ابن عبد البر عن عدم جزم ابن عمر بسماعه: بأنه مرسل صحابي، فلا يضر.

١٤٢٦٦ ـ «أَلَمْلَم»: في أ، ع، ش: يلملم.

=

ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قرنَ المنازل، ولأهل اليمن أَلَمْلَمَ، وقال: **«هُنَّ لهم ولكلّ آتٍ أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة»**. ٤/١: ٢٩٦

١٤٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن

«ولكل آتٍ أتى»: في ت، ن، ع، ش: ولكل آت، وفي أ: ولكل من أتى، وما أثبته من م، ومثله في «صحيح» مسلم.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٣٩ (١٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٥٣٠)، وأبو داود (١٧٣٥)، والنسائي (٣٦٣٤، ٣٦٣٧) من طرق عن عبد الله بن طاوس، به.

ورواه البخاري (١٥٢٦، ١٥٢٩)، ومسلم (١١) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٣٦٠٥).

١٤٢٦٧ ـ رواه أحمد ١: ٣٤٤، وأبو داود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣٢) من طريق وكيع، به. وقال الترمذي: حسن، أي: لغيره، ويزيد: تقدم القول فيه (٧١٣)، وهو منقطع بين محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وجدّه عبد الله، كما قاله مسلم في كتابه «التمييز» ص ٢١٥، أما ابن حبان فقال في «الثقات» ٥: ٣٥٢: يروي عن ابن عباس. وكأن المزي راعى هذا الخلاف فقال: «يقال: مرسل».

ثم، إن الحافظ في «التلخيص» ٢: ٢٢٩ نسب قول مسلم هذا إلى كتابه «الكنى» فينظر؟.

=

محمد بن عليّ، عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيقَ.

١٤٠٧٠ ١٤٢٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذاتَ عِرق.

١٤٢٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيب قال: قلت له من أين نُهِلُّ؟ قال: من البيداء، منها أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحَجِّه، ومنها أهلَّ لعمرته.

١٤٢٧٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر وقَّت لأهل العراق ذات عرق.

١٤٢٧١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر لأهل العراق: انظُروا حِذاء قَرْن، فوجدوا حذاءها ذاتَ عرق، وقَرْنٌ أقربُ إلى مكة من ذات عرق. قال: فجعلَه لأهل العراق.

والعقيق: أقرب إلى العراق من ذات عِرق بيسير.

١٤٢٦٨ ـ هذا مرسل، ومراسيل عطاء ضعيفة، لكن انظر ما تقدم قريباً (١٤٢٦٥).

١٤٢٦٩ ـ حديث مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل سعيد من أصح المراسيل عندهم. وشواهده كثيرة جداً.

و«البيداء»: هو المكان المرتفع الذي بجانب مسجد الميقات المعروف عند ذي الحليفة.

١٤٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان لا يَدَع أحداً من أهله يجاوز العقيق إلا وهو محرم.

١٤٠٧٥ ١٤٢٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: حُدَّ
٤/١: ٢٩٧ للناس خمسة، لأهل المدينة: ذو الحليفة، ولأهل مكة: التنعيم، ولأهل الشام: الجُحفة، ولأهل اليمن: يَلَملم، ولأهل نجد: قَرْن، أو قال: لأهل العراق: قَرْن، فلما كان بعدُ قالوا لابن عباس: ليس لنا طريق على قرن، إزاءه ذاتُ عرق.

١٤٢٧٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عُمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس: أنه كان يحرم من ذات عرق، ولا يكلِّم أحداً من الناس حتى يطوف بالبيت إلا ما لا بدَّ منه.

١٤٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير قال: حَجَجْتُ مع سعيد بن جبير ومجاهد فأحرما من العقيق.

١٤٢٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلة قال: خرجت معه فأحرم من ذات عرق.

١٤٢٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: سمعت

١٤٢٧٢ ـ تقدم (١٤٢٦٧) أن العقيق أقرب إلى جهة العراق من ذات عِرْق بقليل.

ولفظة (إلا) زدتها ليستقيم الكلام.

مسروقاً يقول: لأهل العراق العقيق.

٢٠٩ ـ في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل: إني حاج، وما يقول*

١٤٠٨٠ ١٤٢٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن أنس قال: إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل: إني حاج حتى تُهِلّ، قال: فقلت: أيَّ شيء أقول؟ قال: قل: إني مسافر.

١٤٢٧٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: قال عبد الله: من أراد هذا الوجه فلا يقل: إني حاجٌّ، إنما الحاجُّ المحرم، وليقل: إني وافد. ٢٩٨ : ١/

١٤٢٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يحجُّ فيبدو له أن يرجع قبل أن يحرم؟ قال: لا بأس أن يرجع قبل أن يحرم.

١٤٢٨١ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا خرج الرجل إلى مكة ثم بدا له أن يرجع، رجع، ما لم يهلَّ بالحج.

١٤٢٨٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: إن شاء تمَّ، وإن شاء رجع.

---

* ـ «إلى مكة»: في م: من مكة.

٢١٠ ـ في الحَلاَل يتكلم في التلبية

١٤٠٨٥ ١٤٢٨٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ضُباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أفأشترِطُ؟ قال: «**نعم، اشترطي**» قالت: كيف أقول؟ قال: «**قولي: لبيك اللهم لبيك، مَحِلِّي من الأرض حيثُ حبستَني**».

١٤٢٨٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج قال: كان عطاء يلبِّي وليس بمحرم.

١٤٢٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن الحكم: في الرجل يعلِّم الرجل التلبية وهو حلال. قال: لا بأس به.

١٤٢٨٣ ـ سيأتي الحديث ثانية من طريق عكرمة، عن ابن عباس برقم (١٤٩٥٢، ١٤٩٦٧).

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٦٠، ـ ومن طريقه الطبراني ١١ (١١٩٠٩) ـ، وأبو داود (١٧٧٣)، والترمذي (٩٤١) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٤٧٥ = ٢٤٨٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٣٧، ومسلم ٢: ٨٦٨ (١٠٦، ١٠٧)، والنسائي (٣٧٤٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨) من طريق طاوس وعكرمة، به.

ورواه مسلم (١٠٧)، والنسائي (٣٧٤٦) من طريق سعيد بن جبير وعكرمة، به.

ثم رواه مسلم (١٠٨) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

١٤٢٨٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس به.

١/: ٢٩٩ ١٤٢٨٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أيوب، عن مجاهد قال: كان أهلُونا يعلِّموننا ذلك.

١٤٢٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن الربيع، عن الحسن وعطاء قال: كانا لا يريان به بأساً.

٢١١ ـ في حرمة البيت وتعظيمه

١٤٠٩٠ ١٤٢٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد

١٤٢٨٩ ـ الحديث ضعيف، فإن مداره على يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن سابِط، عن عياش بن أبي ربيعة، أو بين ابن سابط وعياش واسطة مجهولة. ويزيد ـ على ما قدَّمته فيه (٧١٣) ـ فإنه قد تغيَّر وصار يتلقَّن بعد قدومه إلى الكوفة، وقد روى هذا الحديث عنه خمسة: أربعة كوفيون: علي بن مسهر وابن فضيل عند المصنف، وشريك عند أحمد، وجرير بن عبد الحميد عند ابن أبي عاصم، وواحد واسطي، هو يزيد بن عطاء عند أحمد.

وابن سابط توفي بعد عياش بنحو مئة سنة، فبينهما انقطاع، وذُكرَت بينهما واسطة مجهولة كما سيأتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٧ من طريق شريك ويزيد بن عطاء، عن يزيد بن أبي زياد، به.

=

قال: حدثنا عبد الرحمن بن سابِط، عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تزال هذه الأمة بخير ما عظَّموا هذه الحرمة حقَّ تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا»**.

١٤٢٩٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهِد، عن ابن عباس

ثم أعقبه بروايته من طريق شريك، وأعقبه ابن أبي عاصم (٦٩٠) بروايته من طريق جرير بن عبد الحميد كلاهما عن يزيد، عن ابن سابط، عن المطلب (؟)، عند أحمد. وعن رجل عند ابن أبي عاصم، كلاهما عن عياش، به. ولفظه عند أحمد: ابن سابط، عن المطلب أو عياش، فزاد شكُّه الأمر ضعفاً، ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلى أن الحافظ حسّن الحديث في «الفتح» ٣: ٤٤٩ (١٥٨٦)، والله أعلم.

ثم، إن المصنف بوَّب: في حرمة البيت وتعظيمه، فأفاد أن قوله «ما عظَّموا هذه الحرمة» المراد بها: الكعبة المعظمة، أما ابن ماجه فقال: باب فضل مكة، أي: كلها، وهكذا قال ابن أبي عاصم بعد أن ذكر الحديث كاملاً: «قال ابن إسحاق: يريد مكة».

١٤٢٩٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٧٩).

ويزيد: هو ابن أبي زياد أيضاً. وهو على ما فيه من كلام فإن في سماعه من مجاهد نظراً، كما قدَّمته (٦٧٦٨)، لكن ذكر المزي في «التحفة» (٥٧٤٨) أن الأعمش رواه عن مجاهد، فصحَّ الحديث وسلم.

على أن منصوراً رواه عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، رواه هكذا: البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧)، ومسلم ٢: ٩٨٦ (٤٤٥ وما بعده).

وقوله «عن ابن عباس»: في ت: عن عبد الله، وأراه خطأ، والله أعلم.

و«يوم خلق السموات.. ولم تحل لي»: سقط من أ، ع، ش.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه حَرَم» يعني: مكة «**حرَّمها الله يوم خلقَ السموات والأرض، ووضعَ هذين الأخشبين، لم تَحِلَّ لأحد كان قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، ولم تحلَّ لي إلا ساعةً من نهار، لا يُخْضد شوكُها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا يُخْتَلَى خَلاَها، ولا تُرفع لُقطتها إلا لمنشِد**» فقال العباس: يا رسول الله، إن أهل مكة لا صبرَ لهم عن الإذخر لِقَيْنهم ولبنائهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إلا الإذخر**».

١٤٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن طلق بن

«لا يخضد»: في ت، ع، ش: لا يعضد، والفرق بينهما: أن الأُولى كسر من غير إبانة.

«ولبنائهم»: في ت، ن: ولبنيانهم، وفي ع، ش: وبنيانهم.

والحديث رواه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم ٢: ٩٨٦ (٤٤٥)، وأبو داود (٢٠١١)، والنسائي (٣٨٥٧)، جميعهم من طريق مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس.

ورواه البخاري (١٣٤٩) وثمة أطرافه، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ثم علَّق طريق مجاهد. وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٠٦٤).

و«لا ينفَّر صيدها»: سيأتي تفسيره برقم (١٤٢٩٦).

و«**لا يُخْتَلى خَلاَها**»: الخلا: الرطب من الكلأ. فالمعنى: لا يقطع ولا يؤخذ.

و«**الإذخر**»: نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة. **والقين**: الحداد والصائغ، فهم وأهل البناء يحتاجون إليه للوقود، ولسدّ فُرَج السقوف.

١٤٢٩١ ـ «بُركْبة»: في «سنن» أبي داود (٣٦٠٧) من قول الزُّبيب بن ثعلبة العنبري رضي الله عنه أن «ركبة من ناحية الطائف». وانظر «معجم» ياقوت ٣: ٧٢.

حبيب قال: قال عمر: يا أهل مكة، اتقوا الله في حرم الله، أتدرون من كان ساكنَ هذا البلد؟ كان به بنو فلان فأحلُّوا حُرمه، فأُهلكوا، وكان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأُهلكوا، حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر، ثم قال: لأن أعمل عشر خطايا برُكْبة: أحبُّ إليَّ من أن أعمل هاهنا خطيئة واحدة.

٤/١: ٣٠٠ ١٤٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدي، عن مرَّة، عن عبد الله قال: من همَّ بسيئة لم تُكتب عليه حتى يعملها، وإن همَّ بعَدَنِ أَبْيَنَ أن يَقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم، ثم قرأ: ﴿ومن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلمٍ﴾.

١٤٢٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سليمان، عن عبد الله بن عمرو قال: إن الحرم محرَّم في السموات السبع مقدارَه من

١٤٢٩٢ ـ من الآية ٢٥ من سورة الحج.

والأثر مختلف فيه رفعاً ووقفاً، وممن وقفه سفيان، كما هنا، وسمعه وتحمَّله شعبة من مُرَّة الطَّيب بن شَراحيل مرفوعاً، ولكنه كان يرويه موقوفاً، ولفظ شعبة عند أحمد ١: ٤٢٨، والحاكم ٢: ٣٨٨ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن السدّي: «أنه سمع مُرَّة: أنه سمع عبد الله ـ قال لي شعبة: ورفعه، ولا أرفعه لك ـ يقول..»، وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وينظر «تفسير» ابن كثير للآية المذكورة.

١٤٢٩٣ ـ «عن أبي سليمان»: في م: عن أبي سَلْمان، ولعله أبو سليمان الكوفي واسمه: زيد بن وهب، روى عنه الأعمش، كما في «تهذيب الكمال» ١٠: ١١١، وإن لم يذكر المزي رواية بين زيد وعبد الله بن عمرو.

الأرض، وإن بيت المقدس مقدَّس في السموات السبع مقداره من الأرض.

١٤٠٩٥ **١٤٢٩٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن سابِط، قال: كان الناس إذا كان الموسم بالجاهلية خرجوا فلم يبقَ أحدٌ بمكة، وإنه تخلّف رجل سارق فعَمَد إلى قطعة من ذهب فوضعها، ثم دخل ليأخذ أيضاً، فلما أدخل رأسه صَرَّه الباب فوجدوا رأسه في البيت واستَهُ خارجاً، فألقوه للكلاب وأصلحوا البيت.

١٤٢٩٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان له فُسطاطان، أحدهما في الحرم، والآخر في الحِلّ، فإذا أراد أن يصلي، صلى في الذي في الحرم، وإذا كانت له الحاجة إلى أهله جاء إلى الذي في الحِلّ، فقيل له في ذلك؟ فقال: إن مكَّةَ مكَّةُ.

١٤٢٩٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة قال: قلت له: ما «**لا يُنَفَّرُ صيدُها**»؟ قال: تحوّله من الظلّ إلى الشمس وتنزل مكانه.

١٤٢٩٤ ـ في إسناد الخبر يزيد بن أبي زياد، متكلَّم فيه، وانظر (٧١٣). ورواية ابن فضيل عنه بعد تغيُّره.

و«**صرّه الباب**»: ضاق عليه فلم يستطع الخروج منه. وفي ت، أ، ن: صرّه البيت، وعلى حاشية ن إشارة إلى نسخة: الباب.

١٤٢٩٦ ـ «لا ينفَّر صيدها»: هذا تفسير لما ورد في حديث ابن عباس المتقدم برقم (١٤٢٩٠).

٢١٢ ـ فيمن يهدم البيت، من هو؟ ٤/١: ٣٠١

١٤٢٩٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، سمع أبا هريرة يقول: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُخَرِّبُ الكعبة ذو السُّوَيْقَتَيْن من الحبشة**».

١٤٢٩٨ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام بن حسان، عن حفصة،

١٤٢٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٣٨١).

وقد رواه مسلم ٤: ٢٢٣٢ (٥٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٥٧)، والنسائي (٣٨٨٧، ١١١٥٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٨٨١)، والبخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٥٨) من طريق يونس، عن الزهري، به.

و«**ذو السُّوَيقتين**»: تصغير ساقَي الإنسان، لدقتهما من ذلك الرجل.

١٤٢٩٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٣٨٥).

وقد رواه أبو عبيد في «غريبه» ٣: ٤٥٤ عن يزيد بن هارون، عن هشام، به.

والإسنادان صحيحان، وأوله عند أبي عبيد: «استكثِروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه، فكأني برجل..»، وهو موقوف له حكم الرفع، على أن الحافظ ذكره في «الفتح» ٣: ٤٦١ (١٥٩٥) وقال: «رواه يحيى الحِمَّاني في «مسنده» من وجه آخر عن علي مرفوعاً.

ثم قال: «**الأصلع**: من ذَهَب شعر مقدم رأسه.. **والأصمع**: الصغير الأذنين، وحَمْش الساقين أي: دقيق الساقين».

عن أبي العالية، عن عليّ بن أبي طالب قال: كأني أنظر إلى رجل من الحبش: أصلعُ، أصمعُ، حَمْشِ الساقين، جالسٌ عليها وهو يهدِمها.

١٤١٠٠ **١٤٢٩٩** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: سمع ابن عَمْرو يقول: كأني به أُصَيْلِعُ أُفَيْدِعُ قائمٌ عليها يهدِمها بمِسْحاته، فلما هدمها ابن الزبير جعلت أنظر إلى صفة ابن عَمْرو فلم أرها.

١٤٢٩٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٣٨٣)، وهذا موقوف، إسناده صحيح.

وهو موقوف أيضاً عند نعيم بن حماد في «الفتن» (١٩٠٠) من وجه آخر على ابن عَمرو.

وقد رواه أحمد ٢: ٢٢٠ مرفوعاً من حديث ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٣: ٢٩٨، والحافظ في «الفتح» ٣: ٤٦١ (١٥٩٦) إلى الطبراني في الكبير، وليس في القسم المستدرك (١٣) المطبوع.

ويشهد له حديث أبي هريرة في «المسند» ٢: ٢٩١، ٣١٢، وعند ابن حبان (٦٨٢٧)، والحاكم ٤: ٤٥٣ ـ ٤٥٤ وصححه على شرطهما، وخالفه الذهبي بما لا يُخرجه عن الصحة.

ويشهد له أيضاً حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عند أحمد ٥: ٣٧١، وفي سنده لين.

وقوله «أُفَيْدِع»: هو تصغير أَفْدَع، والفَدَع ـ بالتحريك ـ: زَيْغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصلُ عن أماكنها، ورجلٌ أفدع بَيِّن الفدع». من «النهاية» ٣: ٤٢٠.

وقوله «أنظر إلى صفة ابن عَمْرو»: يريد: أنظر إلى الصفة التي قالها ابن عمرو.

١٤٣٠٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى مِنى ثلاثاً ننتظر العذاب!.

١٤٣٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي صادق، عن حنش الكِناني، عن عُلَيم الكندي، عن سلمان قال: ليُحْرَقَنَّ هذا البيتُ على يد رجل من آل الزبير.

١٤٣٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال: لما
٤/١: ٣٠٢ هُدِم البيت وُجد فيه صخرة مكتوب فيها: أنا الله ذو بَكَّة، صُغته يوم

١٤٣٠٠ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٨٣٨٤).

وهو في «الفتن» لنعيم بن حماد (١٨٩٩) بمثله، وذكره الحافظ في «الفتح» ٣: ٤٤٦ (١٥٨٦) وعزاه إلى «جامع» ابن عيينة.

١٤٣٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٢٣٧، ٣٨٣٨٢)، لكن لم يذكر في السند الأخير سلمان الفارسي رضي الله عنه، وكانت وفاته سنة ٣٤، قبل حادثة ابن الزبير بدهر.

والخبر رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ١: ١٩٧ من طريق سفيان، عن سلمة، عن عُليم، به، كذا، ولا بدّ من واسطة بين سلمة وعُليم، إن لم تكن واسطتان.

ولفظه هنا: ليحرقَنَّ، ومثله عند الأزرقي، وابن عساكر، كما في «كنز العمال» (٣٨٠٧١)، لكن سيأتي: بلفظ: ليُخْربنَّ.

١٤٣٠٢ ـ «صُغته يوم صُغت»: هكذا، ويؤيده رواية عبد الرزاق (٢٠٠٧١)، وفي مصادر أخرى، ومنها عبد الرزاق (٩٢١٩) وما بعده: صنعتها يوم صنعت...

«**أول من يُحلُّها أهلها**»: أي: أول من يُحل حرمة مكة أهلُها، وجاء هذا مرفوعاً عند المصنف ـ وغيره ـ في الحديث الآتي برقم (٣٨٣٩٩) من حديث أبي هريرة.

صُغت الشمس والقمر، حَفَفْته بسبعة أملاك حنفاء، باركتُ لأهله في السمن والسمين، لا يزول حتى يزول الأخشبان ـ يعني: الجبلين ـ وأول من يُحِلُّها أهلها.

١٤٣٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك بن مزاحم قال: لما كُسر البيت جاء سيل فقلب حجراً من حجارة البيت فإذا مكتوب فيه: أنا الله ذو بكَّة، صُغته يوم صغت الجبلين، بنيته على وجه سبعةِ أملاك حنفاءَ ليسوا بيهود ولا نصارى.

١٤١٠٥ ١٤٣٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: حدثني من قرأ كتاباً في بحتخه في سقف البيت، أو أسفل مقام إبراهيم: أنا الله ذو بكَّة، بنيته على وجوه سبعة أملاك حنفاء، باركت لأهله في اللحم والماء، وجعلت رزق أهله من ثلاثة سُبُل، ولا يستحلُّ حرمته أولَ مِن أهله.

٢١٣ ـ من كره هدمه

١٤٣٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن سليمان بن ميناء قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: إذا رأيتم قريشاً قد هدموا البيت ثم بَنَوه فَزَوِّقوه، فإن استطعتَ أن تموت فمُتْ.

١٤٣٠٤ ـ «بحتخه»: كذا في النسخ، وأُهملت في ن، ولعلها: في صفيحة؟.

«ولا يستحلُّ حرمته أولَ..»: يريد: أولُ من يستحل البيت أهله.

١٤٣٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٣٨٦).

١٤٣٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه قال: كنت آخذاً بلجام دابة عبد الله بن عمرو فقال: كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت فلم تَدَعوا حَجَراً على حَجَر؟! قالوا: ونحن على الإسلام؟ قال: ونحن على الإسلام، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يُبنى أحسنَ ما كان، فإذا رأيتَ مكة قد بُعِجَت كَظَائم، ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال فاعلم أن الأمر قد أظلَّك.

١٤٣٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن عمرو قال: تمتَّعوا من هذا البيت قبل أن يرفع، فإنه سيرفع ويُهدم مرتين، ويُرفع في الثالثة. ٤/١: ٣٠٣

١٤٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي

١٤٣٠٦ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٨٣٨٧).

و«عن أبيه»: زيادة مما سيأتي، ومن «غريب» أبي عبيد ١: ٢٦٩، واسمه عطاء العامري، والإسناد حسن من أجله.

«**بُعجت كظائم**»: جمع كِظامة، وهي كالقناة في الأرض، أي: حُفِرت مكة قَنَوات، وهي هذه الأنفاق التي حفرت الآن. أما ما قاله في «النهاية» ٤: ١٧٨: الكظائم «آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جاريةً ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض»: فهذا التزام بأصل المعنى اللغوي مما يساعد عليه تصوّرهم في زمانهم. والله أعلم.

١٤٣٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٣٨٨). وهذا إسناد صحيح.

١٤٣٠٨ ـ رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٤١)، وأحمد ٦: ١٣٦ عن وكيع، به، وسقط ذكر وكيع من سند إسحاق. وإسماعيل بن عبد الملك هو ابن أبي =

مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كان عندنا سَعَة، لهدمتُ الكعبة ولبنيتُها وجعلت لها بابين: باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه**». قال: فلما وَلِي ابن الزبير، هدمها، فجعل لها بابين، فكانت كذلك، فلما ظهر الحجاج عليه هدمها وأعاد بناءها الأول.

٢١٤ ـ في الرِّعاء، كيف يرمون؟

١٤١١٠ **١٤٣٠٩** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن

الصُّفيراء، صدوق في نفسه، لكنه كثير الوهم. وتابعه عند إسحاق (١٧٢١) عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو صدوق، فثبت الحديث.

وروى معناه البخاري (١٥٨٣ ـ ١٥٨٦)، ومسلم ٢: ٩٦٨ ـ ٩٧٣ (٣٩٨ ـ ٤٠٦) وغيرهما من طرق إلى عائشة رضي الله عنها.

١٤٣٠٩ ـ صحابيٌّ هذا الحديث هو عاصم بن عدي، يرويه عنه ابنه أبو البداح، كما جاء في بعض الطرق أبو البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، وفي بعضها: أبو البداح ابن عدي، منسوباً إلى جده.

وممن جاء عنده هذا النسب على الوجهين: الترمذي، ذكره أولاً (٩٥٤) من طريق سفيان بن عيينة: أبو البداح بن عدي، ثم ذكر (٩٥٥) أن مالكاً سماه أبا البداح ابن عاصم بن عدي، وقال عنه: هو أصح من حديث سفيان بن عيينة، فأوهم أن الاختلاف بين أبي البداح بن عاصم بن عدي، أو: أبي البداح بن عدي! وليس كذلك، إذ هذا واضح مألوف جداً في أسماء الرواة: أن ينسب الرجل إلى جده.

إنما السبب ـ والله أعلم ـ أن مالكاً رواه في «الموطأ» ١: ٤٠٨ (٢١٨) عن عبد الله ابن أبي بكر، عن أبيه، لم يُختلف عليه في ذلك، وقد رواه من طريق مالك هكذا: أحمد ٥: ٤٥٠، وأصحاب السنن الأربعة: أبو داود (١٩٦٩)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٤٠٧٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

=

أبي البَدَّاح بن عدي، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص للرِّعاء أن يرموا يوماً ويَدَعوا يوماً.

١٤٣١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي

أما سفيان بن عيينة: فرواه من طريقه هكذا تماماً: الترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٤٠٧٤).

ورواه من طريقه أبو داود (١٩٧٠) عن عبد الله بن أبي بكر وأخيه محمد، عن أبيهما، به.

وقد تابع ابنُ جريج سفيانَ، فرواه أحمد ٥: ٤٥٠ من طريق ابن جريج، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، به.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣٦) من طريقه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي البداح، به.

فالخلاصة: سفيان، عن عبد الله، عن أبيه، أو: سفيان، عن عبد الله وأخيه محمد، عن أبيهما، أو: سفيان، عن عبد الله، عن عبد الملك. فكأن الترمذي رجح رواية مالك للاتفاق عنه، على رواية سفيان للاختلاف عليه، وإن كان الترمذي لم يُشر إلى هذا. وانظر الزرقاني على «الموطأ» ٢: ٣٧١، و«معارف السنن» للبنوري ٦: ٤١٢.

هذا، وإن طريق ابن ماجه (٣٠٣٦) التي فيها سفيان، عن عبد الله، عن عبد الملك رواها عن المصنف، عن سفيان بن عيينة، فيكون هذا إسناداً آخر للمصنف بهذا الحديث. والله أعلم.

١٤٣١٠ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل عطاء ضعيفة كما تقدم (١٤٨).

ورواه المصنِّف في «مسنده»، وأبو يعلى في الرواية الكبيرة: عن محمد بن الصبّاح الدولابي، عن خالد الطحان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عطاء، عن

=

صلى الله عليه وسلم رخص للرِّعاء أن يرموا ليلاً.

١٤٣١١ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء: أن عمر رخَّص للرعاء أن يبيتوا عن منى، قال: فذكرت ذلك للزهري؟ فقال: الرِّعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون. ٣٠٤ :١/

١٤٣١٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَجعل رمي الجمار نوائب بين رِعاء الإبل، يأمر الذين عنده فيرمون إذا زالت الشمس، ثم يذهبون إلى الإبل، ويأتي الذين في الإبل فيرمون، ثم يمكثون حتى يرموها من الغد إذا زالت الشمس.

ابن عباس، به، هكذا في «نصب الراية» ٣: ٨٦، و«إتحاف الخيرة» (٣٤٤٩)، و«المطالب العالية» (١٢٦٠)، لكن قال الحافظ في «الدراية» ٢: ٢٨ ـ ٢٩: «لم يسمعه عبد الرحمن من عطاء، وإنما رواه عن إسحاق بن أبي فروة أحدِ المتروكين، وهو عند مسدَّد والطبراني من طريقه» ١١ (١١٣٧٩)، فهو انقطاع في السند، لا سَقَط من ناسخ أو طابع، كما في التعليق على «المطالب العالية».

وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥: ١٥١ من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، به. ثم رواه عن عطاء، عن ابن عباس، ثم رواه مرسلاً من مراسيل أبي سلمة ابن عبد الرحمن. ثم رواه مسنداً متصلاً إلى ابن عمر، لكن في إسناده مسلم بن خالد الزَّنجي، وهو ضعيف. فالحديث بهذه الطرق ثابت.

١٤٣١١ ـ سيأتي مختصراً برقم (١٥٥٥٨).

١٤٣١٢ ـ «نوائب»: الأصل فيها أنها جمع نائبة، وهي النازلة والمصيبة، لكن المراد هنا: النُّوَب، جمع نَوْبة، وهي المرة الواحدة للأمر يُتَداول بين أكثر من واحد.

٢١٥ ـ في الماشي يركب

١٤٣١٣ ـ حدثنا شريك، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يركب الماشي إذا رمى الجمرة.

١٤٣١٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن قال: لا يركب الماشي حتى يقضي المناسك كلها.

١٤٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: لا يركب الماشي حتى يصدُر.

١٤٣١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مثنى، عن عطاء، مثله.

٢١٦ ـ في رفع اليدين إذا رمى الجمرة

١٤١١٥ ١٤٣١٧ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان قال:
٤/١: ٣٠٥ سمعت مجاهداً وسعيد بن جبير يقولان: كنا نرى عبد الله بن عباس إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه، ويُرى بياض إبطيه، وكان حصاه مثلَ البُنْدُقة الحادرة.

١٤٣١٣ ـ «محمد بن أبي إسماعيل»: سقط من النسخ أداة الكنية (أبي)، واستدركتها من ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٤: ٤٩٤.

١٤٣١٥ ـ «حتى يَصْدُر»: حتى يقضي نُسُكَه.

١٤٣١٧ ـ «البندقة الحادرة»: كأنه يريد البندقة الغليظة.

١٤٣١٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن خُثَيم، عن مجاهد قال: إذا رمى الجمرة فليَرْفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه.

١٤٣١٩ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: أخبرني الوليد بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا رمى الجمرة تقدم أمامها، فدعا الله ورفع يديه ورفعنا معه، فما يضع يديه حتى نَمَلَّ ونضع أيدينا، وهو كما هو.

١٤٣٢٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تُرفع الأيدي عند الجمار.

١٤٣٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أشعث، عن نافع قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي عند الجمرتين.

١٤٣٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس. وَعن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قالا: ترفع الأيدي عند الجمار.

٢١٧ ـ في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء

١٤١٢٠ ١٤٣٢٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يحج، فيموت قبل أن يقضي نُسُكه، قال: يُقضَى عنه ما بقي من نسكه.

١٤٣١٨ ـ سقط هذا الأثر من ت.

٤/١: ٣٠٦ ١٤٣٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي نَهيك قال: سألت طاوساً عن امرأة توفيت وقد بقي عليها من نسكها؟ قال: يُقضَى عنها، وسألت القاسم؟ فقال: لا علم لي بما قال طاوس، قال الله ﴿لا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى﴾.

٢١٨ ـ في بَكَّة ما هي، ومكة ما هي؟

١٤٣٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن أبي مالك قال: موضع البيت: بكَّة، وما سوى ذلك: مكة.

١٤٣٢٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سمعت عكرمة يقول: بكة: ما حول البيت، ومكة: ما وراء ذلك.

١٤٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: إنما سميت بكة لأن الناس يجيؤونها من كل جانب حجَّاجاً.

١٤١٢٥ ١٤٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سمعت سعيد ابن جبير وسئل: لمَ سُمِّيت بكة؟ قال: لأنهم يتباكُّون فيها.

١٤٣٢٩ ـ حدثنا محمد بن ميمون، عن عمرو بن سعيد قال: إنما

١٤٣٢٤ ـ من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

١٤٣٢٨ ـ «يَتَباكُّون»: يتزاحمون ويتدافعون.

١٤٣٢٩ ـ هذا الأثر سقط من ت، أ، وهو ثابت في غيرهما.

=

سميت بكة لأن الناس يتباكُّون بها.

١٤٣٣٠ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن عتبة بن قيس، عن ابن عمر قال: مكة بُكَّت بكاً، الذكر فيها كالأنثى.

٤/١: ٣٠٧ ١٤٣٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن مجاهد قال: إنما سميت بكَّة لأن الناس يَبُكُّ بعضهم بعضاً، وإنه يحلُّ فيها ما لا يحل في غيرها.

١٤٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل، عن عطية قال: بكَّة: موضع البيت، وما حوله: مكة.

٢١٩ ـ لِمَ سُمّيت عرفة؟

١٤١٣٠ ١٤٣٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز: أن جبريل أتى بإبراهيم عرفاتٍ، فقال: عرفتَ؟ قال: نعم، قال فمن ثمَّ سُمّيت عرفات.

«محمد بن ميمون»: كلمة «محمد» من م فقط.

١٤٣٣١ ـ «وإنه يحلُّ فيها..»: هكذا في النسخ، والأظهر أن يكون النص: وإنه لا يحلُّ فيها ما يحلُّ في غيرها.

١٤٣٣٢ ـ فضيل: هو ابن مرزوق، وعطية: هو العَوْفي.

١٤٣٣٣ ـ هذا طرف مما سيأتي تاماً (١٤٩٢١) فانظره.

١٤٣٣٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إنما سميت عرفات: لأن جبريل كان يُرِي إبراهيمَ المناسك: فيقول: عرفت؟ ثم يُرِيه فيقول: عرفْتَ؟ فسميت عرفات.

٢٢٠ ـ في فضل زمزم

١٤٣٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها مباركة**» يعني: زمزم «**طعامُ من طَعِم**».

١٤٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال في ماء زمزم: طعامُ مَن طَعِم، وشِفَاءُ من سَقِم.

١٤٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن أبي العباس، عن ٤/١: ٣٠٨

١٤٣٣٤ ـ «يعلى»: تحرف في ت إلى: يحيى.

١٤٣٣٥ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٧٧٥٣).

وهذا طرف من حديث إسلام أبي ذر، رواه بطوله الطيالسي (٤٥٦) عن سليمان، وفي إسناده سَقَط مطبعي، وأحمد ٥: ١٧٥ عن يزيد بن هارون، ومسلم ٤: ١٩١٩ (١٣٢) عن هَدّاب بن خالد، عن سليمان بن المغيرة، به.

و«طعام مَن طَعِمَ»: الضبط من م، وعند أحمد ومسلم: «إنها طعامُ طُعْم»، قال النووي رحمه الله ١٦: ٣٠: «أي: تُشبع شاربها، كما يُشبعه الطعام».

١٤٣٣٧ ـ العلاء بن أبي العباس: هو العلاء بن السائب بن فروخ، ترجم له البخاري في «تاريخه» ٦ (٣١٥٧)، وابن أبي حاتم ٦ (١٩٦٥) وأثبتا له السماع والرواية عن أبي الطفيل، وتوقف فيها ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٦٥.

أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: كنا نسمّي زمزم: شبَّاعة، ونزعم أنها نِعْم العونُ على العيال.

١٤١٣٥ ١٤٣٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثني رجل من أهل الشام، عن كعب قال: سمعته يقول: إن في كتاب الله المنزل: أن ماء زمزم طعام طُعمٍ، وشفاءُ سقمٍ.

١٤٣٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن قيس بن كُرْكُم قال: سألت ابن عباس فقلت: أَخبِرني عن ماء زمزم؟ فقال: أُخبِرك بعلمٍ: لا تُنْزَح، ولا تُنْزَف، ولا تُذَمُّ، طعام من طعم، وشفاء من سقم.

١٤٣٤٠ ـ حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن الحُباب، عن عبد الله بن

١٤٣٣٨ ـ «طعام طُعم، وشفاء سُقم»: في أ فقط: طعام مَن طعم، وشفاء مَن سقم، وكُتبت كذلك في م، ثم كشطت «مَن» مِن الجملتين.

١٤٣٣٩ ـ «لا تُنْزَح ولا تُنْزَف»: أي: لا يَفْنى ماؤها على كثرة الاستقاء منها.

«ولا تُذَم»: «أي: لا تُعاب، أو: لا تُلْفَى مذمومة، من قولك: أذممتُه إذا وجدتَه مذموماً، وقيل: لا يوجد ماؤها قليلاً، من قولهم: بئرٌ ذَمَّة إذا كانت قليلة الماء». قاله في «النهاية» ٢: ١٦٩.

١٤٣٤٠ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٢٤١٩١).

«ماء زمزم»: في أ: إن ماء زمزم، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى، وموافق لمصادر التخريج.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٥٧، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي ٥: ١٤٨ من طريق =

المؤمَّل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

عبد الله بن المؤمَّل، به. وفي ابن المؤمَّل كلام، بل ضعيف، وتوبع، وعنعنة أبي الزبير لا تضرُّ، على أنه صرَّح بالسماع عند ابن ماجه.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٢ من طريق عبد الله بن الوليد، بلفظ: «لِمَا شُرب منه».

قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٤٩٣ قبل الحديث (١٦٣٦): «رجاله ثقات إلا عبد الله بن المُؤمَّل المكيّ، فذكر العقيلي أنه تفرَّد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طَهْمان، ومن طريق حمزة الزيات، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر، ووقع في «فوائد» ابن المقرىء من طريق سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي المَوَالِ، عن ابن المنكدر، عن جابر، وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيثُ الرجال، إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم، فإنه خلط، وطعنوا فيه، وقد شذَّ بإسناده، والمحفوظ: عن ابن المبارك، عن ابن المؤمَّل» انتهى.

قلت: طريق إبراهيم بن طهمان عند البيهقي ٥: ٢٠٢، وطريق حمزة الزيات عند الطبراني في الأوسط (٣٨٢٧).

ورواه الدارقطني ٢: ٢٨٩ (٢٣٨)، والحاكم ١: ٤٧٣ من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد إن سَلِم من محمد بن حبيب الجارودي، ووافقه الذهبي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٨: «الجارودي صدوق، إلا أن روايته شاذة».

على أن الحديث صححه من حيثُ الجملة سفيان بن عيينة، والمنذري، والدمياطي، وابن حجر في جزء له مفرد، مطبوع مراراً، وتلميذه ابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٣٩٨ فما بعدها، والسخاوي في «المقاصد» (٩٢٨)، وآخرون.

وقال ابن علان في «شرح الأذكار» ٥: ٢٨: «كثُر في كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث، وقد ألَّفت فيه جزءاً سميته «النهج الأقوم في الكلام على حديث ماء زمزم». وحاصل ما فيه تصحيح الحديث».

وسلم: «ماء زمزمَ لِمَا شُرب له».

٢٢١ ـ في الرجل يريد أن يُهلَّ بالحج فيهلُّ بالعمرة

١٤٣٤١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن أبي عثمان، عن طاوس قال: نيته.

١٤٣٤٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وحفصٌ، عن ابن عون، عن القاسم قال: نيته.

١٤٣٤٣ ـ حدثنا شَريك، عن ليث، عن عطاء وطاوسٍ ومجاهد. وَعن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر قالوا: نيته.

١٤١٤٠ ١٤٣٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس قال: انطلقت معتمراً في
١/: ٣٠٩ رجب، فأردت أن أهلَّ بعمرة، فأهللت بالحج، فسألت سعيد بن جبير عن ذلك؟ فضحك وقال: لا شيء عليك، وقال الحسن مثل قول سعيد بن جبير.

١٤٣٤٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن عطاء: في رجل أراد العمرة فلبَّى بالحج، قال: ليس الحج عليه بواجب.

٢٢٢ ـ في الرجل يقدَم يوم عرفة معتمراً فيحلُّ، أيقع على النساء؟*

١٤٣٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن

---

* ـ سيتكرر هذا الباب برقم (٤٨٥).

١٤٣٤٦ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٩٦١).

مسلم، عن طاوس: في الرجل يقدَم معتمراً يوم عرفة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأت النساءَ والناسُ وقوف بعرفة.

١٤٣٤٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس به.

٢٢٣ ـ في الحَجَر، مِن أين هو؟

١٤٣٤٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعرة، عن عليّ: أن إبراهيم عليه السلام قال لابنه: ابْغِني حَجراً، قال: فذهب ثم جاء وقد ركَّبه، فقال: من أين هذا؟ قال: جاءني به من لم يتَّكِل على بنائك، جاءني به جبريل من السماء.

١٤١٤٥ ١٤٣٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الحَجَر من حجارة الجنة، ولولا ما مسَّه من أنجاس أهل الجاهلية ما مسَّه من ذي عاهة إلا بَرَأ.

١٤٣٤٧ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٥٩٦٢).

١٤٣٤٨ ـ إسناده حسن، وخالد بن عرعرة: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٢٠٥.

وقوله «وقد ركَّبه، فقال»: أي: رجع إسماعيل فوجد أباه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام قد ركَّب الحجر، فسأله إسماعيل...

١٤٣٤٩ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث.

٤/١: ٣١٠ ١٤٣٥٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو قال: لقد نزل الحجر من الجنة وإنه أشدُّ بياضاً من الثلج، فما سوَّده إلا خطايا بني آدم.

١٤٣٥١ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: سئل كعب عن الحجر الأسود؟ فقال: حجر من حجارة الجنة.

١٤٣٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: الحجر من حجارة الجنة.

١٤٣٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سوادة بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: حُجُّوا هذا البيت، واستلموا هذا الحجر، فوالله لَيُرفعنَّ أو ليصيبنَّه أمر من السماء، إنْ كانا لَحَجرين أُهبطا من الجنة، فَرُفع أحدُهما وسيرفع الآخر، وإن لم يكن كما قلت، فمن مرَّ على قبري فليقل: هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب.

١٤٣٥٠ ـ إسناده صحيح، وسماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت. قاله الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٧٠ (٣١٦٦). وانظر منه ٣: ٤٦٢ (١٥٩٧).

١٤٣٥٢ ـ وهذا صحيح أيضاً.

١٤٣٥٣ ـ «سوادة بن أبي الأسود»: في م: سوادة، عن أبي الأسود، وهو تحريف. وأبو الأسود والد سوادة هو: مسلم بن مِخْراق العبدي. والإسناد صحيح.

«واستلموا هذا الحجر»: الاستلام: هو اللَّمْس، وشاع استعماله ـ خطأ ـ بمعنى: القبض.

١٤١٥٠ ١٤٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم قال: لولا ما مسَّ الحجرَ من ذنوب بني آدم، ما مسَّه من ذي عاهة إلا بَرَأ.

٢٢٤ ـ في قوله تعالى: ﴿ومن يعظّم شعائرَ الله﴾*

١٤٣٥٥ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿ومن يُعَظِّمْ شعائرَ الله فإنها من تقوى القلوب﴾ قال: في الاستبدان والاستحسان والاستعظام.

٤/١: ٣١١ ١٤٣٥٦ ـ حدثنا يزيد، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى قال في قوله تعالى: ﴿ومن يعظِّم شعائر الله فإنها من تقوى

١٤٣٥٤ ـ زياد مولى بني مخزوم: نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٤٨٠) عن ابن معين قوله فيه «لا شيء»، وتوبع، إلا من ابن حبان فإنه ذكره في «الثقات» ٤: ٢٥٩، وهذا الصنيع منه قد يؤيد القول بأن ابن معين قد يريد بقوله هذا أحياناً: أحاديثه قليلة جداً، وأظن أن زياداً هذا هو الذي جاء ذكره عند الشافعي في «ترتيب مسنده» ١: ٣٣٤ (٨٦٠): عن الثقة، عن «حماد بن سلمة، عن زياد مولى بني مخزوم، وكان ثقة..»، وانظر «تعجيل المنفعة» (٣٥٠)، والتهذيبين، والله أعلم.

* ـ من الآية ٣٢ من سورة الحج.

١٤٣٥٥ ـ معنى «الاستبدان»: أن يطلب البَدِينة من البُدْن، أي: السمينة.

والأثر في «تفسير» الطبري ١٧: ١٥٦، و«الدر المنثور» ٤: ٣٥٩ بلفظ: الاستسمان.

١٤٣٥٦ ـ سيكرره المصنف بأطول مما هنا برقم (١٤٩٢٢).

القلوب﴾ قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وبجَمْع من شعائر الله، والبُدْن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، والرمي من شعائر الله، فمن يعظِّمها فإنها من تقوى القلوب.

١٤٣٥٧ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن حبيب المعلِّم، عن عطاء: أنه سئل عن شعائر الله؟ فقال: حرمات الله: اجتناب سخط الله، واتباع طاعته، فذلك شعائر الله.

١٤٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿ومن يعظِّم شعائر الله﴾ قال: استعظامها: استحسانها.

٢٢٥ ـ في النزول بمكة، أيَّ موضع ينزل منها؟

١٤١٥٥ ١٤٣٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الأبطح أولَ ما يقدَم.

١٤٣٥٩ ـ سيتكرر هذا الحديث برقم (٣٧١٢٩).

وهذا حديث مرسل، وجابر: هو الجعفي، ضعيف. وعزاه في «كنز العمال» (٣٨٠٤٤) للمصنف فقط.

ونزوله صلى الله عليه وسلم بالأبطح ثابت، لكن كان ذلك بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من مِنى، لا «أول ما يقدَم»، فإن قوله هذا مشعر بأنه أول ما يقدم من المدينة، والثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدم من المدينة إلى مكة فيدخلها من ثنية الحَجون، ثم ينعطف يميناً إلى الحرم، أما على مقتضى هذه الرواية فإنه سينعطف يساراً، إلى جهة الأبطح! والله أعلم.

وانظر للتعريف بالأبطح الباب المتقدم برقم ٩١ وأحاديثه مع التعليق عليه.

١٤٣٦٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهَك: أن عبد الله بن السائب حدَّثه: أن عمر بن الخطاب قدم مكة فنزل بأعلى مكة.

٣١٢ : ١/٤ ١٤٣٦١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود: أنه نزل دار أم هانىء.

١٤٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه نزل دار أم هانىء في شهر رمضان.

١٤٣٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه: أن عائشة كانت تنزل بمكة بالأبطح، وتُدْعى إلى الدور فتأبى.

٢٢٦ ـ من قال: إذا دخل الهَدْي الحرم فقد وفَى

١٤١٦٠ ١٤٣٦٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: إذا بلغت البَدَنة الحرم فقد وَفَتْ.

١٤٣٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: كُلُّ هدي دخل إلى الحرم فقد وفى عن صاحبه إلا هديَ المتعة، فإنه لا بدَّ له من نَسِيكة يَحِلُّ بها يوم النحر.

١٤٣٦٠ ـ «الثقفي»: من ت فقط.

١٤٣٦٥ ـ «كل هدي دخل»: في ت: كل هدي يصل.

٢٢٧ ـ من قال : القارن والمتمتع سواء

١٤٣٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: القارن والمتمتع هديُهما وطوافُهما واحد.

٢٢٨ ـ من رخص في ترك الرَّمَل*

١٤٣٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي جعفر: أن ابن عباس وعليَّ بن حسين كانا لا يرمُلان.

١/ ٣١٣ ١٤٣٦٨ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: إن شاء رمَل، وإن شاء لم يرمُل، قال: وكان عطاء يراه واسعاً إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل، وكان الرمل أحبَّ إليه.

١٤١٦٥ ١٤٣٦٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطاء: في الرجل ينسى الرمَل، قال: ليس عليه شيء.

١٤٣٧٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يرمل إذا أهلَّ من مكة.

١٤٣٦٦ ـ سقط هذا الأثر من ت.

* ـ «الرَّمَل» : الهرولة، وهنا: الهرولة في الطواف. وسقط العنوان من ت.

١٤٣٧٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٢٩٤).

٢٢٩ ـ في المحصَر من قال: لا يَحِلُّ إلا بدم

١٤٣٧١ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى قال سعيد بن جبير: لا يحلُّ المحصَر إلا بدم.

١٤٣٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: لا يحل المحصر إلا بدم.

١٤٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يصوم عشرة أيام.

٢٣٠ ـ في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة

١٤١٧٠ ١٤٣٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يُرفعُ الصوت بالقراءة عشيةَ عرفة في الظهر والعصر.

٤/١: ٣١٤ ١٤٣٧٥ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن جريج قال: حضرت إبراهيم بن هشام يوم عرفة وافق يوم جُمعة فجهر بالقراءة، فقال سالم بيده، أيِ: اسكت.

١٤٣٧٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد ـ

١٤٣٧٢ ـ هذا الأثر سقط من م.

١٤٣٧٣ ـ «يصوم»: في ت: لا يصوم، خطأ.

١٤٣٧٦ ـ «مجاهد أو طاوس»: في ت: مجاهد وطاوس.

أو طاوس ـ قال: لا يجهر الإمام عشية عرفة ولو وافق ذلك يومَ جُمعة.

١٤٣٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، مثله.

قال: وهو رأي سفيان.

١٤٣٧٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ليث بن سعد، عن الزهري: أن الإمام لا يجهر في الظهر والعصر بالقراءة يوم عرفة.

١٣١ ـ في الرجل يُدخِل غلامَه مكة بغير إحرام

١٤١٧٥ ١٤٣٧٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُدخِل غلمانه الحرمَ بغير إحرام ينتفع بهم.

١٤٣٨٠ ـ حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدَّم، عن هشام بن عروة: أنّ أباه كان يُدخِل غلمانه الحرم وهُم غير محرمين.

١٤٣٨١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يمنع الرجل غلامه من الإحرام، وقال ابن سيرين: لا أعلم ذلك من الإحسان.

٤/١: ٣١٥ ١٤٣٨٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً يُخرِج غلمانه إلى الحج فلا يحرمون من ذي الحُليفة، يحرمون من أمام ذلك.

١٤٣٧٧ ـ «قال: وهو رأي سفيان»: القائل: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

١٤٣٨٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن زيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد يُخرج غلمانه فَيُهِلّون معه من ذي الحليفة.

٢٣٢ ـ ما قالوا فيه: إذا تعجل في يومين فأصاب صيداً

١٤١٨٠ ١٤٣٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل تعجل في يومين فأصاب صيداً، قال: كان لا يَرى عليه شيئاً.

١٤٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن بيان، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل تعجل في يومين، يصطاد؟ قال: إذا خرج من الحرم فلا بأس.

٢٣٣ ـ في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع

١٤٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس: أنه كان يردُّهم إلى المواقيت: الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

١٤٣٨٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: كتب أبو الخليل إلى سعيد ابن جبير يخبره: أنه إنما يُهل من مكة مَن دخلها بغير إحرام.

٤/١: ٣١٦ ١٤٣٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: بَصَرُ عيني رأيت ابن عباس يردُّهم إلى المواقيت.

١٤٣٨٣ ـ «زيد بن السائب»: تحرف في ت إلى: يزيد بن السائب، وترجمة زيد عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٥٥٢).

١٤٣٨٨ ـ «بَصَرُ عيني»: الضبط من م.

١٤١٨٥ ١٤٣٨٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو قال: مَرَّ جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال: ما يبكيكِ؟ قالت: مررت بميقاتي وأنا حائض فجاوزته ولم أُهِلَّ! قال: لمَ؟ قالت: نهوني، قال: فاخرجي فأهِلِّي من مكان آخر.

١٤٣٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم: في رجل دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته، قال: يُهلُّ من مكانه، ولم يذكر دماً.

١٤٣٩١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن وَبَرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه، وحضر الحج، وخاف إن رجع أن يفوته، فأمره ابن الزبير أن يُهِلَّ من مكانه، فإذا قضى الحجَّ خرج إلى الوقت فأهلَّ بعمرة.

١٤٣٩٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن رجل جهِل حتى دخل مكة، أنه كان عُظْمُ قوله: يهلُّ من مكانه، وقد قال الحسن: إنما يرجع إلى حدِّه ليُهِل منه، إلا أن يخشى الفوت، فإن خشي الفوت أهلَّ من مكانه ومضى، ولا شيء عليه.

١٤٣٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُهِلّ من مكانه وعليه دم.

١٤٣٩٠ ـ «إلى الوقت»: إلى الميقات.

١٤٣٩٢ ـ «إنما يرجع»: كما في م، وفي بقية النسخ: أيضاً يرجع.

٤/١: ٣١٧ **٢٣٤ ـ من رخص للحاج أن لا يضحّي، وما جاء في ذلك***

١٤١٩٠ **١٤٣٩٤** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عمر يحج فلا يذبح شيئاً حتى يرجع.

١٤٣٩٥ ـ حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم قال: قال نافع بن جبير: ما ضحَّيت بمكة قط.

١٤٣٩٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يحجون ومعهم الأوراق والذهب، فما يذبحون شيئاً، وكانوا يتركونه مخافةَ أن يشغلهم عن شيء من المناسك.

١٤٣٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تحج فلا تضحِّي عن بني أخيها.

١٤٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن أبي الدرداء، عن مجاهد قال: ما نُصلي هاهنا، وما نضحّي يوم النحر.

١٤١٩٥ **١٤٣٩٩** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وَبَرة: أن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد كانا يحجَّان ولا يضحِّيان.

١٤٤٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن بيان: أن علقمة كان

---

* ـ «للحاج»: فوق هذه الكلمة في م ضبَّة.

١٤٤٠٠ ـ «يحج ولا يضحي»: في أ: لا يحج ولا يضحي، بزيادة «لا» في أوله، خطأ.

يحج ولا يضحي.

١٤٤٠١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن أبي الزَّعْراء، عن أبي
٤/١: ٣١٨ الأحوص: أنه لم يكن يضحي في الحج، فلما كان أيام التشريق قال: اشتروا بقرة فقدِّدوها نتزودُها في سفرنا.

١٤٤٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المُسْتَنير المُسْلِي، عن وَبَرة بن عبد الرحمن، عن شيخ من التَّيْم قال: كنا مع سعد بمنى فلم يُضَحِّ، ثم أرسل إلى جيران له: أطْعِمونا من أضحيتكم.

١٤٤٠٣ ـ حدثنا حفص، عن كليب بن وائل، عن عمِّه قيس، عن سعد، بنحوه.

١٤٢٠٠ ١٤٤٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صالح، عن الشعبي قال: حَجَجت ثلاث حِجَج ما أهرقت دماً.

١٤٤٠٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد: أنه كان يكون مع سالم في الحج فلا يضحِّي بمِنى.

١٤٤٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء ومجاهد قالا: قال ابن عباس: من حجَّ فأهدى هدياً رجع إلى أهله بحجة وعمرة.

٢٣٥ ـ في الرجل يترك الصفا والمروة، ما عليه؟

١٤٤٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يترك الصفا والمروة، قال: عليه دم.

١٤٤٠٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن يحيى بن سعيد: أن داود بن أبي عاصم قَدِم فترك الصفا والمروة، فقال عطاء: أهرقْ دماً، وقال طاوس: أُدخُل معتمراً.

١٤٢٠٥ ١٤٤٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس بن سعد، عن
٤/١: ٣١٩ مجاهد. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة وهو حاجٌّ، فعليه الحج، فإن كان معتمراً فعليه العمرة، ولا يجزئه إلا الطواف بينهما.

٢٣٦ ـ ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة

١٤٤١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يَسْعَ.

١٤٤١١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى على من لم يَسْعَ بين الصفا والمروة شيئاً، قلت: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس عليه، وكان يفتي في العلانية بدمٍ.

١٤٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أتمَّ اللهُ حجَّ من لم يَسْعَ بين الصفا والمروة، ثم قرأت: ﴿إن

١٤٤١٢ ـ من الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

وعلى حاشية م: بلغت المقابلة.

الصَّفا والمروة من شعائر الله﴾.

٢٣٧ ـ في الحُلِيِّ للمحرمة والزينة*

١٤٤١٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن صفية ابنة شيبة: أنها سمعت عائشة، وقيل لها: إن بعض بنات أخيكِ يكرهن أن يلبَسْنَ حليهنَّ وهنّ محرمات، فأقسمتْ عليها لتلبسنَّ حُليَّها كلَّه.

١٤٢١٠ ١٤٤١٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن
١/: ٣٢٠ نساءَ عبد الله بن عمر وبناتِه كنَّ يلبسن الحليَّ وهنَّ محرمات.

١٤٤١٥ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يكرهون التعطُّل للمرأة في الحِلّ والإحرام.

١٤٤١٦ ـ حدثنا حكَّام الرازي، عن سعيد الزُّبيدي قال: سألت سعيد ابن جبير عن الحلي والحرير للمحرمة أتلبسُه؟ قال: إن كانت تلبسه وهي حلال فلتلبسْه وهي محرمة.

---

* ـ «الحُلِيّ»: بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حَلْي، بفتح فسكون فياء مخففة.

١٤٤١٤ ـ تقدم برقم (١٣٠٣٥).

١٤٤١٥ ـ «التعطُّل»: الخلوّ من الزينة. يقال: عَطِلت المرأة، وتعطَّلت: إذا لم يكن عليها حَلْيٌ، ومنه: امرأة عاطل، أي: غير متحلِّية ولا متزينة، اكتفاء بمحاسنها.

١٤٤١٧ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن المحرمة ما تُظهِر من الحلي؟ قال: الخاتم.

١٤٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الحَلْيَ الخفيَّ وتُواريه.

١٤٢١٥ ١٤٤١٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة قالا: تلبس المحرمة ما كانت تلبس وهي مُحِلَّة من خَزِّها وقَزِّها.

١٤٤٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مالك بن مِغْوَل قال: سألت ابن الأسود: ما تلبسُ المحرمة من الحلي؟ فقال: ما كانت تلبس وهي مُحِلَّة.

٢٣٨ ـ من كره للمحرمة أن تلبس الحُلي وتَزيَّن

١٤٤٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال:
٤/١: ٣٢١ كان يُكره للمحرمة أن تلبس الحُلي المشهور، قال: قلت: فالعِقْدُ؟ قال: إن كان عقداً مشهوراً فلا.

١٤٤٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا تَزَيَّنُ المحرمة ولا تكتحلُ لزينة.

١٤٤١٨ ـ «الخفي»: كذا في النسخ، ولعله يريد: الحَلْي الذي لا صوت له، فيكون كقول عطاء الآتي برقم (١٤٤٢١).

١٤٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عطاء: أنه كره الحلي للمحرمة.

١٤٢٢٠ ١٤٤٢٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كان يكره أن تلبس المحرمة الحلي.

٢٣٩ ـ في الخاتم للمحرم

١٤٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال: سألته عنه ـ يعني: الخاتم ـ للمحرم؟ فقال: لا بأس، قد كنا نطوف بالبيت وهو علينا نحفظُ به الأسبوع.

١٤٤٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٤٢٩ ـ حدثنا المحاربي، عن العلاء، عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٤٢٥ ـ «نحفظ به الأسبوع»: أي: نستعين به على عَدّ الأشواط السبعة. وسيأتي (١٤٨٨١).

١٤٤٣٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم.

١٤٢٢٥ ١٤٤٣١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسماعيل بن عبد الملك قال:
٤/١: ٣٢٢ رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم، وعلى عطاء.

١٤٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

٢٤٠ ـ في القُفَّازين للمحرمة*

١٤٤٣٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كان يكره أن تَلَثَّم المحرمة تَلَثُّماً، ولا بأس أن تَسدُله على وجهها، ويكره القُفَّازين.

١٤٤٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقعَ والقفازين.

١٤٤٣٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين.

١٤٢٣٠ ١٤٤٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن مجاهد قال:

---

* ـ القُفّازان: ما يُلبس في اليدين للوقاية من البرد. والبرقع: هو حجاب وجه المرأة.

تلبس ما شاءت إلا البرقُع.

١٤٤٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: تلبس القفازين والسراويل، ولا تَبَرْقَعُ ولا تَلَثَّمُ، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً ينفُض عليها ورساً أو زعفراناً.

١٤٤٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة.

١/ ٣٢٣: ١٤٤٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تلبس القفازين، ولا تلبس ثوباً مسَّه ورس، ولا زعفران.

١٤٤٤٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة القفازين والسراويل.

١٤٢٣٥ ١٤٤٤١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القفازين؟ فقالا: لا بأس به.

١٤٤٤٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع،

١٤٤٤٠ ـ سيأتي برقم (١٥٩٦٦).

١٤٤٤٢ ـ سيكرره المصنف طرفاً منه برقم (١٤٥٤٦).

«وما مسَّه»: من ت، وفي غيرها: وما مسَّ.

=

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الإحرام عن القُفازين والنِّقاب، وما مسَّه الورسُ والزعفرانُ من الثياب.

١٤٤٤٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين، ولا تنتقب.

٢٤١ ـ في المحرم يغطي وجهه

١٤٤٤٤ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علقمة يخنِس وجهه في ثوبه وهو محرم.

١٤٤٤٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: لا بأس إذا آذَتْك الريح وأنت محرم أن ترفع ثوبك إلى وجهك، ولا بأس للمرأة إذا آذَتْها الريح أن تَسدُل ثوبها على وجهها. ٤/١: ٣٢٤

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٢، وأبو داود (١٨٢٣)، والحاكم ١: ٤٨٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، به، وصرح بالسماع من نافع عند أبي داود والحاكم.

وعلَّقه البخاري عقب حديث (١٨٣٨) على محمد بن إسحاق.

ورواه البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٣٦٥٣، ٣٦٦١)، كلهم من طريق نافع، به مطولاً.

١٤٤٤٤ ـ «يخنس وجهه في ثوبه»: أي: يستره ويغطيه به.

١٤٢٤٠ ١٤٤٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا لقِيْنا الركبَ سدلْنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزْنا رفعناها.

١٤٤٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا آذت المحرمَ الريحُ فلا بأس أن يرفع ثوبه من بين يديه فيغطي به إلى جبهته.

١٤٤٤٦ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٣٥) عن المصنف، به.

ورواه الدارقطني ٢: ٢٩٥ (٢٦٢) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠، وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجه عقب (٢٩٣٥)، وإسحاق ابن راهويه (١١٨٩)، وابن خزيمة (٢٦٩١) وضعَّفه، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، به. وقد تقدم القول في يزيد (٧١٣)، وتقدم (١٤١١٠) التوقف في سماعه من مجاهد.

واختلفوا في سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها، وانظر التعليق على «الكاشف» (٥٢٨٩)، والشيخان وغيرهما على سماعه منها.

ومع ذلك فإن ظاهر كلامهم ترجيح هذه الرواية على رواية الطبراني في الكبير ٢٣ (٦٠٨، ٩٣٤)، والدارقطني ٢: ٢٩٥ (٢٦٣) من طريق ابن عيينة، عن يزيد هذا، عن مجاهد، عن أم سلمة.

ثم، إن ابن خزيمة روى (٢٦٩٠) هو والحاكم ١: ٤٥٤ من طريق هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت الصديق رضي الله عنهم، قولها: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وهذا هو الذي عناه ابن القيم بقوله ٢: ٣٥٠ في حواشيه على «تهذيب سنن أبي داود»: «ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة».

١٤٤٤٨ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس قال: لا بأس أن تغطي وجهَك وأنت محرم، وأنفَك وأنت محرم إلى جبينك.

١٤٤٤٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يرفع المحرم ثوبه إذا كان مضطجعاً إلى عينيه، وتَسدُلُ المحرمة ثوبها على وجهها.

١٤٤٥٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن الفَرافِصة بن عمير قال: رأيت عثمان مغطياً وجهه وهو محرم.

١٤٢٤٥ ١٤٤٥١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يغشِّي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسِه.

٤/١: ٣٢٥ ١٤٤٥٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: الوجه فما فوقه من الرأس، فلا يخمِّر أحدٌ الذقنَ فما فوقه.

١٤٤٥٣ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا نام غطى وجهه إلى أطراف شعره.

١٤٤٥٠ ـ سيأتي من طريق الفرافصة أيضاً برقم (١٤٤٥٥).

١٤٤٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن الفَرافِصة: رأى عثمانَ وزيداً ومروان بن الحكم يخمِّرون وجوههم وهم محرمون.

١٤٤٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الفَرافِصة قال: رأيت عثمان مُغَطّىً وجهُه بثوبه وهو محرم.

١٤٤٥٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة، عن سالم ابن ماهان قال: كان عمر بن عبد العزيز يرخص للمحرم أن يغطي شفتيه ما دون أنفه.

١٤٢٥٠ ١٤٤٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء قال: يغطي المحرم وجهه إلى الحاجبين. وقال: هو قول سفيان.

١٤٤٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن إبراهيم ابن محمد بن حاطب، عمن رأى عثمان محرماً مغطّىً وجهُه.

١٤٤٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن

١٤٤٥٥ ـ تقدم من طريق الفرافصة برقم (١٤٤٥٠).

١٤٤٥٧ ـ «إلى الحاجبين»: ليست في ت.

وقائل «هو قول سفيان»: هو وكيع، والله أعلم، فإنه راوية «جامع سفيان». والمصنِّف مكثر جداً من الرواية: عن وكيع، عن سفيان.

١٤٤٥٩ ـ «قُصاص الشعر»: المراد به هنا: مقدَّم الشعر مما يلي الوجه.

القاسم، عن أبيه، عن الفَرافِصة قال: رأيت عثمان، وزيداً، وابن الزبير يغطُّون وجوههم وهم محرمون إلى قُصاص الشعر.

٢٤٢ ـ في المحرم يستظلُّ ٤/١: ٣٢٦

١٤٤٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً محرماً قد استظلّ بعود فقال: اِضْحَ لمن أحرمتَ له.

١٤٤٦١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن عامر قال: خرجت مع عمر فما رأيته مضطرباً فُسطاطاً حتى رجع، قلت له ـ أو قيل له ـ بأيِّ شيء كان يستظلُّ؟ قال: كان يطرح النِّطع على الشجرة فيستظلُّ به.

١٤٢٥٥ ١٤٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يَضْحَوْن إذا أحرموا.

١٤٤٦٠ ـ «اِضْحَ»: الضبط من م، والمعنى: يأمره أن يبرزَ ويظهرَ ويبتعدَ عن الظلّ.

وقال في «الصحاح» ٦: ٢٤٠٧: «هكذا يرويه المحدثون بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت، وقال الأصمعي، إنما هو اِضْحَ بكسر الألف وفتح الحاء، من ضَحِيتُ أضحَى، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس..». وهو موافق لنسخة م.

١٤٤٦١ ـ «مضطرباً فسطاطاً»: أي: ضارباً فسطاطاً.

١٤٤٦٢ ـ «يضحون»: يبرزون.

٢٤٣ ـ من رخَّص في أن يستظل

١٤٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن أخيه إسماعيل بن راشد قال: حَجَجْنا ومعنا عمرو بن ميمون، فأصابنا برد شديد، فكان يغطِّي رأسه ونحن محرمون.

١٤٤٦٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء. وَعن أبيه قالا: يستظلُّ المحرم بالعودِ وبيدِه من الحر والبرد.

١/: ٣٢٧ ١٤٤٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود قال: كان أبي يجعل الثوب على المَحْمِل يستظل به.

١٤٤٦٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران القطان، عن ليث، عن طاوس: أنه لم ير بأساً أن يستظل المحرم من الشمس.

١٤٢٦٠ ١٤٤٦٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن عمران، عن أبي مطر، عن أبي الخليل، مثلَه.

١٤٤٦٨ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جابر بن زيد بن رفاعة قال:

١٤٤٦٤ ـ «وعن أبيه»: هو المسيب بن رافع، فالعلاء يرويه عن أبيه المسيب وعن عطاء.

١٤٤٦٨ ـ «الطاق»: يريد: عَطَف شيئاً نَصَبه على رحله، كما يُعطف الطاق المجوَّف في البناء، الذي كالمحراب في المساجد، وذلك ليحدِث له ظلاً يستظل به.

رأيت مجاهداً وهو محرم وعلى رحله كهيئة الطاق.

١٤٤٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ابن شبيب: أن عائشة سئلت عن المحرم يصيبه البرد؟ فقالت: يقول بثوبه هكذا. ورفعه فوق رأسه.

١٤٤٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، بمثله.

١٤٤٧١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلم، عن عطاء: سئل عن محرم أصابه مطر فغطى رأسه؟ فقال: فديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك.

١٤٢٦٥ ١٤٤٧٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سليمان قال: سمعت ذرّاً يسأل إبراهيم عن المحرم تصيبه السماء، كيف يصنع؟ قال: يرفع قناعه فوق رأسه ولا يغطي به رأسه.

١٤٤٦٩ ـ «عن ابن شبيب»: هكذا في النسخ التي عندنا، وفي بعض النسخ التي عند شيخنا الأعظمي: عن أم شبيب، وقال رحمه الله: «لعل الصواب: ابن أبي شبيب، وهو ميمون الرَّبَعي، أبو نصر».

قلت: وسيأتي برقم (١٤٥٤٢): حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة. وميمون الذي أشار إليه شيخنا هو الذي روى عن عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم. علَّقه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ٦، وأسنده أبو داود (٤٨٠٩) وقال: ميمون لم يسمع عائشة، فهذا يقرِّب ما احتمله شيخنا.

٢٤٤ ـ في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة*

١/٣٢٨

١٤٤٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: أول من عرَّف بالبصرة: ابن عباس.

١٤٤٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حُريث يخطُبُ يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه.

١٤٤٧٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش قال: رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة، فيتحدثون كما كانوا يتحدثون في سائر الأيام.

١٤٤٧٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه رأى سعيد بن المسيب عشيةَ عرفة يسندُ ظهره إلى المقصورة ويستقبل الشام حتى تغرب الشمس.

١٤٢٧٠ ١٤٤٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن يونس، عن

---

* ـ «التعريف»: أصله في اللغة: الوقوف بعرفة، ثم استُعمل في التشبّه بأهل عرفة ممن ليس فيها، يتشبّه بهم في الذكر والدعاء والعبادة ونحو ذلك مما يأتي في الآثار.

١٤٤٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٩٢)، وسيأتي من وجه آخر برقم (٣٧١٧١).

١٤٤٧٤ ـ عمرو بن حريث: صحابي صغير أقام بالكوفة. والمراد أنه خطب في أهل الكوفة وهم فيها يوم عرفة تشبهاً بخطبة الإمام يوم عرفة بالحجاج.

عبد الرحمن بن أبي بكرةَ قال: ما كان يشهدُ المسجد الجامع عشيةَ عرفة إلا من كان يشهده قبل ذلك.

١٤٤٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمداً عن إتيان المسجد عشية عرفة؟ فيقول: لا أعلم به بأساً، فكان يقعد في منزله، فكان حديثُه في تلك العشية حديثَه في سائر الأيام.

١٤٤٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن الاجتماع عشية عرفة؟ فقالا: مُحْدَث.

٤/١: ٣٢٩ ١٤٤٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن التعريف؟ فقال: إنما التعريف بمكة.

١٤٤٨١ ـ حدثنا وكيع، عن بكير بن عامر، عن إبراهيم قال: المعرَّف بمكة.

١٤٤٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن يزيد، عن الشعبي قال: إنما المعرَّف بمكة.

١٤٢٧٥ ١٤٤٨٣ ـ حدثنا شريك، عن زُبيد قال: ما كنا نُعرِّف إلا في مساجدنا.

١٤٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية قال: إنما المعرَّف بمكة.

١٤٤٨٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الملك بن أَبْجَر، عن طلحة، عن إبراهيم قال: إن أحقَّ ما لزمتِ الرجالُ بيوتَها يوم عرفة.

١٤٤٨٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن سَوَّار قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: لقد رأيتُنا زمان زياد وما ننكر عشية عرفة من سائر العشيات.

١٤٤٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم قالا: المعرَّف بدعة.

١٤٢٨٠ ١٤٤٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يشهدان المسجد عشية عرفة.

٢٤٥ ـ من كره أن يزور البيت أيام التشريق

٤/١: ٣٣٠ ١٤٤٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وَبَرة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كره زيارة البيت أيام التشريق. يعني: بعد الواجب.

١٤٤٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا زرت البيت يوم النحر فلا تَعُدْ إليه حتى تنفِر.

١٤٤٩١ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أنه كره زيارته أيام التشريق. يعني: بعد الواجب.

٢٤٦ ـ من رخص في زيارته في كل يوم وكل ليلة

١٤٤٩٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُفيض كلَّ ليلة.

١٤٤٩٢ ـ حديث مرسل رجاله ثقات.

١٤٢٨٥ ١٤٤٩٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان يأتي البيت أيامَ التشريق، ولم يكن أحد يفعله.

١٤٤٩٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء قال: إنْ زرتَ البيت أيام التشريق كلَّ يوم فهو أفضل.

٢٤٧ ـ فيمن قرن بين الحج والعمرة

١٤٤٩٥ ـ حدثنا أبو خالد وأبو معاوية، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَرَن بين الحج والعمرة.

١٤٤٩٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن مسلمٍ البَطِين،

١٤٤٩٥ ـ في إسناده حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وقد رواه أبو يعلى (١٤١٢ = ١٤١٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٨، وابن ماجه (٢٩٧١)، وأبو يعلى (١٤١٥ = ١٤١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٥٤، كلهم عن أبي معاوية، به، إلا الطحاوي فبمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٨، ٢٩، والطحاوي ٢: ١٥٤ من طريق حجاج، به.

ويشهد له ما بعده.

١٤٤٩٦ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٩٥، وأبو يعلى (٣٤٤ = ٣٤٩، ٦٠٥ = ٦٠٩)، وهو صحيح.

=

٤/١: ٣٣١ عن عليّ بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: كنا نسير مع عثمان، فسمع رجلاً يلبي بهما جميعاً، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: عليّ، قال: فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني نَهيتُ عن هذا؟ قال: بلى، ولكن لم أكن لأدعَ فعلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك.

١٤٤٩٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: خرجنا حجَّاجاً ومعنا الصُّبَيّ بن معبد قال: فأحرم بالحج والعمرة، قال: فقدِمنا على عمر، فذَكَر ذلك له، فقال: هُديتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

١٤٢٩٠ ١٤٤٩٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن

ورواه النسائي (٣٧٠٢)، والبزار (٥١٥، ٥١٦) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ١: ١٣٥ ـ ١٣٦، والبخاري (١٥٦٣)، والنسائي (٣٧٠٣، ٣٧٠٤)، والدارمي (١٩٢٣)، كلهم من طريق الحكم، عن عليّ بن الحسين، به.

١٤٤٩٧ ـ هذا طرف من قصة طويلة رواها مختصرة ومطوَّلة من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة: أحمد ١: ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣، وأبو داود (١٧٩٥)، والتعليق عليه، والنسائي (٣٦٩٩ ـ ٣٧٠١)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وابن خزيمة (٣٠٦٩). والحديث صحيح.

وانظر الحديثين بعده.

١٤٤٩٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٧٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥، والحميدي (١٨)، وابن حبان (٣٩١٠، ٣٩١١) عن ابن عيينة، به. والإسناد صحيح.

وانظر ما قبله وما بعده.

سلمة، عن الصُّبيّ بن معبد، عن عمر، بمثله.

١٤٤٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن شقيق، عن الصُّبي بن معبد، عن عمر، بمثله.

١٤٥٠٠ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران قال: حججتُ مع مولاي، فدخلتُ على أم سلمة فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يا آل محمد أَهِلُّوا بعمرة وحج**».

١٤٤٩٩ ـ «أبو معاوية، عن شقيق»: كذا في النسخ، وسقط بينهما راوٍ وهو الأعمش. انظر التخريج.

والحديث رواه ابن ماجه (بعد٢٩٧٠) من طريق وكيع وأبي معاوية ويعلى، عن الأعمش، عن شقيق، به.

ورواه من طريق أبي معاوية فقط بمثل إسناد المصنف: البيهقي ٤: ٣٥٢.

ورواه الطيالسي (٥٨)، وأحمد ١: ٣٧، والطحاوي ٢: ١٤٥ من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديثين قبله.

١٤٥٠٠ ـ أبو عمران: هو أسلم بن يزيد التُّجيبي، أحد الثقات، وكان مولى عمير ابن تميم التُّجيبي، والباقون ثقات أيضاً.

وقد رواه أحمد ٦: ٢٩٧، والحارث في «مسنده» ـ (٣٦٤، ٣٦٥) من زوائده ـ، والطبراني في الكبير ٢٣ (٧٩٢)، والبيهقي ٤: ٣٥٥، كلهم من طريق ليث، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١٧، وأبو يعلى (٦٩٧٥ = ٧٠١١)، وابن حبان (٣٩٢٠، ٣٩٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٧٩٠)، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

١٤٥٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٥٠٢ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة قال: حدثني حميد بن هلال قال: سمعت مطرِّف بن عبد الله يقول: حدثني عمران بن حصين قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة، ثم لم يَنْهَ عنه ولم ينزل كتابٌ يحرِّمه. ٤/١: ٣٣٢

١٤٥٠١ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (١٤٥٢٩).

وقد رواه الترمذي (٩٤٧) من طريق أبي معاوية، به، وقال: حسن، أي: لغيره، من أجل حجاج.

ورواه ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، و(٢٩٧٢) من حديث جابر، كلاهما بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً، وفي كليهما ضعف.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٣، ٣٨١ من حديث جابر نحوه، ولم يذكر حجاً ولا عمرة، وفي كليهما ضعف أيضاً. وله شواهد.

١٤٥٠٢ ـ رواه الطيالسي (٨٢٧)، وأحمد ٤: ٤٢٧، ومسلم ٢: ٨٩٩ (١٦٧)، والنسائي (٣٧٠٦)، وابن حبان (٣٩٣٨)، والطبراني ١٨ (٢٤٨)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه من طريق حميد: الطبراني في الكبير ١٨ (٢٥١).

ورواه أحمد ٤: ٤٢٨، ومسلم (١٦٨، ١٦٩)، والنسائي (٣٧٠٧)، وابن حبان (٣٩٣٧)، والطبراني ١٨ (٢٥٢)، كلهم من طريق مطرف، به.

١٤٢٩٥ ١٤٥٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً: «**لبيك بحجة وعمرة معاً**».

١٤٥٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لبيك بعمرة وحجّ**».

١٤٥٠٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يقول: إنما قرن رسول الله صلى الله عليه

١٤٥٠٣ ـ رواه النسائي (٣٧١٠) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٣: ١٤٨، ٢٦٦ من طريق أبي إسحاق، بنحوه.

ورواه البخاري (١٥٥١، ١٧١٥)، ومسلم ٢: ٩١٥ (٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (٣٧٠٩، ٣٧١١)، وابن ماجه (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، كلهم من حديث أنس، بنحوه.

وانظر الأحاديث الآتية برقم (١٤٥٠٤، ١٤٥٠٨، ١٤٥٠٩).

١٤٥٠٤ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦٠١٢).

والحديث رواه مسلم ٢: ٩١٥ (٢١٥) من طريق ابن علية، به.

ورواه مسلم (٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (٣٧٠٩)، وابن ماجه (٢٩٦٨)، كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق، به.

وانظر الحديث الذي قبله، وما سيأتي برقم (١٤٥٠٨، ١٤٥٠٩).

١٤٥٠٥ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، عبد الله بن أبي قتادة تابعي ثقة، توفي سنة ٩٥.

وسلم لأنه أُخبِر أنه ليس بحاجٍّ بعدها.

١٤٥٠٦ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يلبون بعمرة وحجة معاً.

١٤٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن كثير ابن جُمْهان قال: خرجنا حجَّاجاً ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحجَّ قط، فأهلَّ بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا، قال: فنزلنا قريباً من ابن عمر قال: فقلنا له: إن معنا رجلاً من أهل الجبل لم يحج قط، فأهلَّ بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا، فما كفارته؟ قال: كفارته أن يرجع بأجرين، وترجعون بواحد.

٤/١: ٣٣٣ ١٤٥٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله
١٤٣٠٠ عليه وسلم قال: «**لبيك بعمرة وحجة معاً**».

١٤٥٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن حميد ومصعب، عن أنس: أن النبي

١٤٥٠٨ ـ «معاً»: زيادة من ت، ن، وسيأتي برقم (١٦٠١٤) بدونها.

والحديث رواه مسلم ٢: ٩١٥ (٢١٥) من طريق ابن علية، عن حميد وغيره، به.

ورواه مسلم (٢١٤)، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (٣٧٠٩)، وابن ماجه (٢٩٦٩)، كلهم من طريق حميد، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٤٥٠٣، ١٤٥٠٤)، والحديث الذي بعده.

١٤٥٠٩ ـ رواه الحميدي (١٢١٥)، وأحمد ٣: ١١١ عن سفيان، عن حميد،
=

صلى الله عليه وسلم قال: «**لبيك بعمرة وحجة**».

٢٤٨ ـ من كان يرى الإفراد ولا يقرن

١٤٥١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نُرى إلا الحج.

١٤٥١١ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت:

عن أنس: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالبيداء: «لبيك بعمرة وحجة، معاً». وهل كلمة «معاً» من اللفظ النبوي؟.

ورواه عن سفيان، عن مصعب، به: الحميدي (١٢١٦).

وانظر ما تقدم برقم (١٤٥٠٣، ١٤٥٠٤، ١٤٥٠٨)، وما سيأتي برقم (١٦٠١٤).

١٤٥١٠ ـ هذا طرف من حديث طويل سيأتي طرف آخر منه برقم (١٤٥٧٣).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٧٣ (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، كلاهما عن المصنف وغيره، به، مطولاً.

ورواه البخاري (٢٩٤)، والنسائي (٣٧٢١)، كلاهما من طريق ابن عيينة، به، مطولاً.

ومن طريق القاسم: رواه البخاري في مواضع انظرها تحت رقم (٢٩٤)، ومسلم (١٢٠ ـ ١٢٤)، وأبو داود (١٧٧٩)، كلهم مطولاً.

١٤٥١١ ـ سيرويه المصنف أتم منه برقم (١٦٠٣٠) عن حاتم بن إسماعيل، عن أفلح، به. ومن طريق حاتم أيضاً سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٥٣٣٢).

وقد رواه أحمد ٦: ٢٠٧ عن وكيع، به.

=

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلِّين بالحج.

١٤٥١٢ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين قال: أفرد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجَّ بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنَّته أشدَّ اتباعاً: أبو بكر وعمر وعثمان.

١٤٣٠٥ ١٤٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي حَصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن أبا بكر وعمر جَرَّدَا، زاد سفيان: وعثمانَ.

١٤٥١٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن مغيرة قال: أفرد الحجَّ أبو بكر وعمر وعثمان وعلقمة والأسود.

١٤٥١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار عن الجمع بين الحج والعمرة؟ فقال: لا نحبُّ أن نخلِط بحجّنا شيئاً. ١/: ٣٣٤

١٤٥١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أَفرِدوا الحج، ودعُوا قول أَعْماكم هذا. يعني: ابن عباس.

ورواه البخاري (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم ٢: ٨٧٥ (١٢٣)، وأبو داود (١٩٩٨، ١٩٩٩)، والنسائي (٤٢٤٢)، كلهم من طريق أفلح، به.

وانظر الحديث السابق، و«سنن» أبي داود (١٧٨٢).

١٤٥١٦ ـ سيأتي (١٦٠٣٤) أتم منه، فانظره.

١٤٥١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره القِران والمُتعة وقال: التجريد أحبُّ إليَّ.

١٤٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صالح العُكْلي، عن الشعبي قال: التجريد أحبُّ إلي.

١٤٣١٠ ١٤٥١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه حج خلافته كلَّها يُفرِد الحج.

١٤٥٢٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود: نُسُكان أحبُّ إليَّ أن يكون لكل واحد منهما شَعَثٌ وسَفَر، قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما.

١٤٥٢١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: خرجت مع إبراهيم ومعنا أصحاب لنا فأحرموا جميعاً وجرَّدوا الحج.

٢٤٩ ـ في القارن من قال: يطوف طوافين

١٤٥٢٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك: أن علياً وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين. ٤/١: ٣٣٥

١٤٥٢٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن

١٤٥٢٣ ـ «عمرو بن الأسود»: هو الصواب إن شاء الله، وفي النسخ: عمرو بن =

عمرو بن الأسود، عن الحسن بن عليّ قال: إذا قَرنْتَ بين الحج والعمرة فطُف طوافين، وَاسْعَ سعيين.

١٤٣١٥ ١٤٥٢٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَعن إسماعيل، عن الشعبي قالا: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

١٤٥٢٥ ـ حدثنا حفص، عن حسن بن صالح، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

١٤٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: القارن يطوف طوافين.

١٤٥٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القارن؟ فقالا: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

١٤٥٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في القارن، قال: طوافان وسعيان.

الحسن، لكن فوق «الحسن» في نسخة م، ن: ضبة، وعلى الحاشية: الأسود، يريد الناسخ أن الصواب: عمرو بن الأسود، وكذلك جاء في «المحلّى» ٧: ١٧٥ (أواخر المسألة ٨٣٦): عمرو بن الأسود، فلذا أثبتُّه فوق.

١٤٥٢٨ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١٦٠). ثم روى هناك (١٦١) عن أبي معشر، عن النخعي، عن عليّ، مثله، ولم يخرِّجه المصنِّف هنا، وسها محقِّقه فعزا المقطوع والموقوف إلى ابن أبي شيبة!، ولا يصح أن يريد الأثر المتقدم (١٤٥٢٢)، فذاك من غير طريق أبي معشر عن النخعي.

٢٥٠ ـ من قال : يجزىء القارنَ طواف

١٤٥٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٣٢٠ ١٤٥٣٠ ـ حدثنا يحيى بن أبي سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن طاوس قال: حلف لي أنه لم يَطُفْ أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً. ٤/١: ٣٣٦

١٤٥٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فطواف واحد، وسعي واحد، وإذا قرن فطوافان وسعيان.

١٤٥٣٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن سالم قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد وسعيٌ واحد.

١٤٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: يُجزئه طواف.

١٤٥٣٤ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: إذا قدمتَ قارناً أو متمتعاً فيكفيك سعي واحد، بين الصفا والمروة، فإن كنت ساعياً ثانياً فأخِّر ذلك إلى يوم النحر.

١٤٣٢٥ ١٤٥٣٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه

١٤٥٢٩ ـ تقدم برقم (١٤٥٠١). وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة.

طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٥٣٦ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري. وَعن هشام، عن الحسن قالا: يطوف طوافاً.

١٤٥٣٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر. وَعن هشام، عن الحسن قالا: يطوف طوافاً.

٤/١: ٣٣٧ ١٤٥٣٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء وطاوس قالوا: يطوف القارن طوافاً.

٢٥١ ـ في النِّقاب للمحرمة

١٤٥٣٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب وهنَّ حُرُم، ولكن يَسدِلْن الثوب على وجوههن سدلاً.

١٤٣٣٠ ١٤٥٤٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تردُّ المرأة المحرمة الثوب على وجهها ولا تنتقب.

١٤٥٤١ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تنتقب المحرمة.

١٤٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن

١٤٥٤٢ ـ «أم شبيب»: في ت: أم منيب؟ وانظر التعليق على رقم (١٤٤٦٩).

عائشة: أنها كرهت النقابَ للمحرمة والكحلَ، ورخَّصت في الخفين.

١٤٥٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين.

١٤٥٤٤ ـ حدثنا العَقَدي، عن أفلح، عن القاسم قال: لا تنتقب.

١٤٣٣٥ ١٤٥٤٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: سألت الحكم
٤/١: ٣٣٨ وحماداً عن النقاب للمحرمة؟ فكرهاه وقالا: تُخرِج وجهها لله.

١٤٥٤٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه. يعني: النقاب.

٢٥٢ ـ في القيام عند الجمرة، قدرَ كم يكون؟

١٤٥٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

١٤٥٤٨ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان، عن

١٤٥٤٦ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (١٤٤٤٢).

١٤٥٤٧ ـ تقدم باختصار برقم (١٣٥٧٤).

محمد بن الأسود بن خلف قال: أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار، من طول القيام عند الجمرتين.

١٤٥٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السَّبْع، قال: قلت: مِن الناس مَن يبطئ القراءة، ومنهم من يسرع؟ قال: مثل قراءتي، قال: قلت: أنت خفيف القراءة، قال: مثل قراءتي.

١٤٣٤٠ ١٤٥٥٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني عليّ
١/: ٣٣٩ الأزدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال: بمثل حديث عبد الله إياي.

١٤٥٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج قال: وقفت مع عمرو ابن شعيب وعبد الرحمن بن الأسود فلم يُطيلا، ووقفت مع عطاء قدر سورة الحج.

١٤٥٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وإبراهيم وطاوساً وعامر بن عبد الله بن الزبير يطيلون القيام عند الجِمار.

١٤٥٤٩ ـ «عن ابن عباس»: سقطت من ت، وهو الأقرب.

١٤٥٥٠ ـ «قال: بمثل..»: أي: قال ابن جريج: أخبرني عليٌّ الأزدي هذا الخبر بمثل ما أخبرني به عبد الله بن عثمان.

١٤٥٥٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

١٤٥٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

١٤٣٤٥ ١٤٥٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج: أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المئين.

٢٥٣ ـ في تراب الحرم يُخرَج به من الحرم

١٤٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كرها أن يُخرج من تراب الحرم إلى الحلّ، أو يُدخل من تراب الحل إلى الحرم.

٤/١: ٣٤٠ ١٤٥٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن أبي الفرات المكي، عن أبيه: أن ابن الزبير لما هدم الكعبة فبناها، كره أن يبني فيها من تراب الحِلّ.

١٤٥٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد وعطاء: أنهما كرهاه. يعني: أن يُخرج بتراب الحرم إلى الحل.

٢٥٤ ـ من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر

١٤٥٥٩ ـ حدثنا أبو الإحوص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا تَطُفْ بالبيت إلا وأنت على وضوء.

١٤٣٥٠ ١٤٥٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضئ.

١٤٥٦١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الربيع، عن عطاء والحسن: أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة.

١٤٥٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يَرَوا به بأساً.

١٤٥٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء، وكان الوضوء أحبَّ إليهما.

١/: ٣٤١ **٢٥٥ ـ في الرجل يُحرِم وعليه قميص، ما يصنع به؟**

١٤٥٦٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فلا ينزعُه من رأسه، يشقُّه ثم يَخرج منه.

١٤٣٥٥ ١٤٥٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَيونس، عن الحسن. وَمغيرة وحصين، عن الشعبي قالوا: يُخَرقه.

١٤٥٦٦ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد. وَعن سعيد بن مسروق، عن أبي صالح قال: إذا أحرم وعليه قميص فليشقَّه.

١٤٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم، عن واصل، عن

أبي قتادة قال: يشقُّه.

١٤٥٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: يخلعه من قِبَل رجليه.

١٤٥٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: من أحرم وعليه قميص فلينزِعه ولا يشقَّه.

١٤٥٧٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ينزعه.

١٤٣٦٠ ١٤٥٧١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن همام، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اخلعْها، واصنعْ في عمرتك ما كنتَ صانعاً في حجَّتك**». يعني: جُبَّة كانت عليه.

٤/١: ٣٤٢ ١٤٥٧٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ينزعه.

* * * * *

١٤٥٧١ ـ رواه البخاري (١٧٨٩، ٤٩٨٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق عطاء: البخاري (١٨٤٧، ٤٩٨٥)، ومسلم ٢: ٨٣٦ (٦ ـ ١٠)، وأبو داود (١٨١٥ ـ ١٨١٨)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي (٣٦٤٨، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠، ٧٩٨١، ٧٩٨٢).

بسم الله الرحمن الرحيم *

٢٥٦ ـ في الحائض ما تقضي من المناسك

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٤٥٧٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ـ وكانت حاضت ـ أن تقضيَ المناسك كلَّها، غير أنها لا تطوف بالبيت.

١٤٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن

---

* ـ البسملة من أ، ع، ش، وهي إشارة إلى بداية جزء جديد من الكتاب، ويدل على ذلك ذكر السند إلى ابن أبي شيبة عقب التبويب.

١٤٥٧٣ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه برقم (١٤٥١٠).

١٤٥٧٤ ـ رواه أحمد ٦: ١٣٧، وابن راهويه (١٥٢٩) عن وكيع، به.

ورواه ابن راهويه أيضاً، والترمذي (٩٤٥) من طريق جابر الجعفي، به، وجابر: ضعيف كما تقدم كثيراً، لكن قال الترمذي عقبه: «روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه». يشير إلى حديث عائشة المتقدم قبله الذي رواه الشيخان.

الأسود، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيت**».

١٤٥٧٥ ـ حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: تقضي الحائض المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة.

١٤٥٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٤٣٦٥ ١٤٥٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: قلت لأبي العالية: تقرأ الحائض القرآن؟ قال: لا تقرأ القرآن، ولا تصلي، ولا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وقال: الطواف بين الصفا والمروة عِدْل الطواف بالبيت.

٤/١: ٣٤٣ ١٤٥٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقضي الحائض المناسك كلَّها غيرَ الطواف.

١٤٥٧٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي المنيب، عن جابر بن زيد قال: تقضي المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت.

١٤٥٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: سمعته يقول: تقف بعرفة، وتقضي المناسك كلَّها إلا الطوافَ بالبيت.

١٣٣٩٥ ١٤٥٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن

هانىء، عن حسين بن عليّ قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

٢٥٧ ـ في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت

١٤٥٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق قال: طافت امرأتي وصلَّت ركعتين، ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة، فأمرتُها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتْني امرأة وأنا آمرها بذلك، فقالت: نِعْم ما أمرتها به، كانت عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطُف بين الصفا والمروة.

١٤٥٨٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسعَ بين الصفا والمروة.

١/: ٣٤٤ ١٤٥٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة.

١٤٥٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: تسعى بين الصفا والمروة.

١٤٤٠٠ ١٤٥٨٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن شعبة، عن الحكم وحماد قالوا: تسعى بين الصفا والمروة.

٢٥٨ ـ من كان يستحب أن يطوف يوم النحر

١٤٥٨٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أتى البيت يوم النحر طاف طوافاً واحداً، ثم أتى منزله فقال، ثم أتى مِنى ولم يعُد إلى البيت.

١٤٥٨٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يزيد يوم الزيارة على طواف واحد.

١٤٥٨٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع.

١٤٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم قال: طُفت مع سعيد بن جبير يوم النحر طوافاً واحداً.

١٤٤٠٥ ١٤٥٩١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن أبي ليلى قال: خرجت مع
٤/١: ٣٤٥ الحسن، فلما كان يوم النحر زُرنا البيت، فطفنا بالبيت طوافاً واحداً، وسعينا بين الصفا والمروة، ثم رجعنا إلى منى.

١٤٥٩٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يطوف طوافاً واحداً يوم الزيارة.

١٤٥٨٧ ـ «أتى منزله فقال»: «فقال»: من القيلولة، وهو النوم نصف النهار، وقد لا يكون فيه نوم إنما هو استراحة.

١٤٥٩٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أفلح قال: زرت مع القاسم البيت في آخر السَّحَر، فطفنا طوافاً واحداً لما أصبحنا، ثم رجعنا إلى مِنى.

٢٥٩ ـ من جمع بين الظهر والعصر بعرفات

١٤٥٩٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بعرفات، ثم صلى العصر، يعني: بعرفة، ولم يسبِّح بينهما شيئاً.

١٤٥٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات، ثم وقف.

١٤٤١٠ ١٤٥٩٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: لا يُجمع بين الصلاتينِ إلا بعرفة: الظهرِ والعصرِ.

١٤٥٩٧ ـ حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن
١: ٣٤٦ القاسم، عن ابن الزبير قال: من سنَّة الحج إذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم يقف بعرفة.

١٤٥٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: من السنة أن تَجمَع بينهما بعرفة.

١٤٥٩٤ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٤٥٩٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف سالم وعبيد الله بعرفة فجمعًا بين الصلاتين، ولم يجهرا بالقراءة.

١٤٦٠٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: يُجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

٢٦٠ ـ من كان يقول: يؤخِّر الظهر بعرفة

١٤٦٠١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: يؤخِّر الإمام الظهر يوم عرفة أشدَّ ما يؤخرها يوماً من السنَة، ويعجل العصر أشدَّ ما يعجلها يوماً من السنَة.

٢٦١ ـ من كره أن يبيت ليالي مِنى بمكة

١٤٦٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: لا يبيتنَّ أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق.

١٤٦٠٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى.

١٤٦٠٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٤٢٤٥).

١٤٦٠١ ـ «ما يعجلها يوماً»: كما في م، وفي غيرها: ما يعجلها في يوم.

٣٤٧ :١/٤ ١٤٦٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة.

١٤٣٧٠ ١٤٦٠٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس أن يكون أولَ الليل بمكة، وآخرَه بمنى، ولا بأس أن يكون أول الليل بمنى، وآخره بمكة.

١٤٦٠٦ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن حسن بن عبد الله المزني قال: سمعت محمد بن كعب يقول: من السنة إذا زرت البيت ألاّ تبيتَ إلا بمنى.

١٤٦٠٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي قلابة قال: اجعلوا أيام منى بمنى.

١٤٦٠٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: لا يبيتنَّ أحد من وراء العقبة أيام التشريق.

١٤٦٠٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أَهْراق لذلك دماً.

١٤٣٧٥ ١٤٦١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سئل عن الرجل يبيت ليالي منى بمكة؟ قال: يتصدَّق بدرهم أو نحوه.

٣٤٨ :١/ ١٤٦١١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني إبراهيم بن نافع قال:

أخبرنا عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منى.

١٤٦١٢ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن بكير بن مِسمار، عن سالم قال: يتصدق بدرهم. يعني: إذا بات عن منى.

٢٦٢ ـ من رخص في أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٦١٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له من أجل سِقايته.

١٤٦١٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا رميت الجِمار فبِتْ حيثُ شئت.

١٤٣٨٠ ١٤٦١٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال:

١٤٦١٣ ـ رواه مسلم ٢: ٩٥٣ (٣٤٦) عن المصنف، عن ابن نمير وأبي أسامة، به.

ورواه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (٣٤٦)، وأبو داود (١٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، كلهم من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٦٣٤)، ومسلم (بعد ٣٤٦)، وأبو داود (١٩٥٤)، والنسائي (٤١٧٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

١٤٦١٥ ـ الضَّيْعة: العقار، والعقار: كل ملك له أصل ثابت كالدار والنخل.
=

حدثنا ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى إذا كان في ضيعته.

٢٦٣ ـ في المحرم ما يحمل من السلاح

١٤٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مِغْفر.

١٤٦١٧ ـ حدثنا هُشيم بن بَشير، عن شَبيب بن حوشب، عن القاسم قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القُرُب. /١: ٣٤٩

١٤٦١٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكونوا

وتطلق الضيعة على الحرفة والصناعة. كما في «المصباح».

١٤٦١٦ ـ سيكرره المصنف أتم مما هنا من وجه آخر مطولاً برقم (٣٨٠٦٩).

والحديث رواه عن المصنف أبو يعلى (٣٥٢٩ = ٣٥٤٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٨٠.

ورواه مالك ١: ٤٢٣ (٢٤٧) عن الزهري، به، بتمامه.

ومن طريقه رواه الآخرون: أحمد ٣: ١٠٩، والبخاري في مواضع أولها (١٨٤٦)، ومسلم ٢: ٩٨٩ (٤٥٠)، وأبو داود (٢٦٧٨)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٣٨٥٠، ٣٨٥١)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، كلهم من طريق مالك، به.

والمِغْفَر: زَرَد يُنسج من الدروع على قدر الرأس يلبسه المقاتل تحت القلنسوة.

١٤٦١٧ ـ «القُرُب»: جمع قِراب، وهو: بيت السيف.

يكرهون أن يسافروا بالسيوف في قُرُبها وهم محرمون.

١٤٦١٩ ـ حدثنا شَريك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يدخل الحرم بسيفٍ.

١٤٣٨٥ ١٤٦٢٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يتقلَّدَ المحرم سيفه إذا خاف.

١٤٦٢١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء قال: لا يدخل أحد مكة بسلاح في حج ولا عمرة.

١٤٦٢٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم قال: أحسَب أني سمعت قيس بن سعد يقول: قال ابن عمر: المحرم لا يحمل السلاح.

١٤٦٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالا: لا يدخل المحرم بسلاح.

١٤٦٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية قال: سألت مولى لابن عمر عن موت ابن عمر؟ قال: أصابه رجل من أهل الشام بزُجٍّ، فدخل عليه الحجّاج يعوده فقال: لو أَعلمُ من أصابك لفعلتُ وفعلت، قال: أنت أصبتني، أدخلت السلاحَ الحرمَ.

١٤٣٩٠ ١٤٦٢٥ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن يونس بن أبي
٤/١: ٣٥٠ إسحاق، عن أبي السفَر: أنه دخل الحرم وعليه سيف متقلِّدُه، فلما دخل نزعه.

١٤٦٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن الصلت، عن عقبة بن صُهْبان قال: رأيت عثمان بالأبطح، وإن فُسطاطه مضروب، وإن سيفه معلَّق بالفسطاط.

٢٦٤ ـ في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة

١٤٤١٥ ١٤٦٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: إني أهديت بدنة، وإني أضللتها في الطريق، فهل تُجزىء عني؟ قال: إن كانت في نذر أو في كفارة فوافِ بها البيتَ، فلا إخالُك وافيتَ بها، وإن كانت تطوعاً أجزأت عنك، قال: قلت: فيه ولو شاةً؟ قال: نعم.

١٤٦٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر قضى في الأرنب جَفْرَة.

١٤٦٢٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن زكريا، عن الشعبي قال: في الأرنب كفٌّ من طعام فما دونه.

١٤٦٣٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن عطاء قال: في الأرنب شاة.

١٤٦٣١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين بن عُقَيل،

١٤٦٢٧ ـ «قلت: فيه..»: هكذا.

١٤٦٢٨ ـ «جَفْرة»: الأنثى من ولد الضأن. (الغنمة الصغيرة).

١٤٦٣١ ـ «المسِنَّة»: هي من البقر والغنم التي طلعت ثنيَّتُها. وهذا يكون إذا =

عن الضحاك قال: في الأرنب ما دون المسنَّة.

٢٦٥ ـ في النعامة يصيبها المحرم ٤/١: ٣٥١

١٤٤٢٠ ١٤٦٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: في النعامة بَدَنة.

١٤٦٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: في النعامة بدنة.

١٤٦٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في النعامة بَدَنة.

١٤٦٣٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: في النعامة جَزور.

١٤٦٣٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن مجاهد قال: في النعامة بدنة.

٢٦٦ ـ في بقر الوحش

١٤٦٣٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في البقرة بقرةٌ.

بلغت السنة الثالثة.

١٤٤٢٥ ١٤٦٣٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا أصاب المحرم بقرةَ الوحشِ ففيها جزور.

١٤٦٣٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: في البقرة بقرة.

٢٦٧ ـ في الرجل إذا أصاب حمار الوحش

١/: ٣٥٢ ١٤٦٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الحمار بدنة.

١٤٦٤١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: في الحمار بقرة.

٢٦٨ ـ في المحرم يموت أيغطَّى رأسُه؟

١٤٦٤٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

١٤٦٣٩ ـ «عليّ بن هاشم»: في م، ت، ن: علي بن مسهر، وعلى حاشية ن: بن هاشم، وصحح عليه، والمصنف يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن ابن أبي ليلى، لكن رواية علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى أكثر وأشهر فأثبته، وانظر ما بعد خبر واحد.

١٤٦٤١ ـ «وطاوس ومجاهد»: سقط من م، أ، ع، ش.

١٤٦٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٠٥).

وقد رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم ٢: ٨٦٦ (٩٩) بمثل إسناد المصنف.

=

عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقَصَتْه ناقته فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِغسِلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا رأسَه، ولا تُمِسُّوه بطيب، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبِّداً**».

١٤٤٣٠ **١٤٦٤٣** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير،

ورواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٠٠، ١٠١)، والنسائي (٣٦٩٣)، وابن ماجه عند (٣٠٨٤)، كلهم من طريق أبي بشر، به.

ورواه البخاري (١٢٦٥) وانظر أطرافه، ومسلم ٢: ٨٦٥ (٩٣) فما بعده، وأبو داود (٣٢٣٣، ٣٢٣٦)، وابن ماجه (٤٠٨٣، ٤٠٨٤)، كلهم من طريق سعيد، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

«**ملبِّداً**»: هكذا عند المصنف هنا، ومسلم، أما رواية غيرهما وما سيأتي فهي: ملبياً. قال ابن الأثير ٤: ٢٢٤: «في حديث المحرم: مُلَبِّداً، هكذا جاء في رواية، وتلبيد الشعر: أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يَشْعَثَ ويَقْمَلَ. وإبقاءً على الشعر، وإنما يلبد من طول مكثه في الإحرام» انتهى.

١٤٦٤٣ ـ سيكرره المصنف تاماً برقم (٣٧٤٠٦).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٦٥ (٩٣) عن المصنف، به.

ورواه الشافعي ١: ٢٠٥ (٥٦٨)، والحميدي (٤٦٦)، وأحمد ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، والترمذي (٩٥١) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٩٨)، وأبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي (٣٦٩٤)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عمرو، به، ولفظ مسلم والنسائي: «لا تخمِّروا رأسه ولا وجهه».

=

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تخمِّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**».

١٤٦٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يغطَّى رأسُه إذا مات وإذا كفن؟ قال: قد غطى ابنُ عمر، وكشف غيره.

١٤٦٤٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يغيَّب رأس المحرم إذا مات.

١٤٦٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: إذا مات المحرم فهو حلال.

١٤٦٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: إذا مات المحرم فقد ذهب إحرامه.

٤/١: ٣٥٣ ١٤٦٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن عقبة بن أبي صالح، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم.

١٤٤٣٥ ١٤٦٤٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: اصنعوا به

ورواه البخاري (١٢٦٨، ١٨٤٩)، ومسلم (٩٦، ٩٧)، وأبو داود (٣٢٣٤) من طريق عمرو بن دينار، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

كما تصنعون بموتاكم.

١٤٦٥٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن يسار قال: سمعت عكرمة وسُئِل عن الرجل يموت وهو محرم؟ قال: قد ذهب إحرامه، يكفَّن كما يكفَّن الحلال.

١٤٦٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

١٤٦٥١ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، إلا أن مراسيل عطاء ضعيفة.

لكن رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٤٣٦) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موصولاً. قال الهيثمي ٣: ٢٥: «رجاله ثقات». وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضرُّ، كما تقدم (١٤٨).

وروى البيهقي في الكبرى ٣: ٣٩٣ من حديث إبراهيم بن أبي حُرَّة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: في المحرم الذي خرَّ عن بعيره ومات، أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «خمِّروا وجهه، ولا تخمِّروا رأسه».

ثم روى البيهقي من طريق حفص، عن ابن جريج، بمثل حديث الطبراني، وقال: «هذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حُرَّة في الأمر بتخمير الوجه، إلا أن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدَّثت به أبي فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، قال: وحدثني عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً، قال البيهقي: وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج، مرسلاً».

وتابع عليُّ بن عاصم حفصاً على وصله، قال البيهقي: «وهو وَهَم».

وتقدم في تخريج الحديث (١٤٦٤٣) أن لفظ مسلم والنسائي: «لا تخمِّروا رأسه ولا وجهه».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خَمِّروا وجوهكم ولا تشبَّهوا باليهود**».

١٤٦٥٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال في المحرم: يغطَّى رأسه ولا يكشف.

١٤٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن عطاء قال: لا تُقْرِبوه طيباً.

٢٦٩ ـ في الرجل يشتري البدنة فتضلُّ فيشتري غيرها

١٤٤٤٠ **١٤٦٥٤** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعطاء: أن عائشة اشترت بدنة فأضلَّتها، فاشترت مكانها، ثم
٤/١: ٣٥٤ وجدتها، فنحرتْهما جميعاً ثم قالت: كان في علم الله أن أنحرَهما جميعاً. وذلك في التطوع.

١٤٦٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه: أن عائشة نحرتْهما جميعاً.

١٤٦٥٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ماعز بن مالك ـ أو مالك بن ماعز ـ الثقفي قال: ساق أبي هَدْيَيْن عن نفسِه وامرأتِه

١٤٦٥٣ ـ «لا تُقْرِبوه»: الضبط من م.

١٤٦٥٦ ـ **ذو المجاز**: كان سوقاً من أسواق العرب، وهو عن يمين الموقف بعرفة. «معجم ما استعجم» ٤: ١١٨٥.

وابنته، فأضلَّهما بذي المَجاز، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر، فقال: تربَّصِ اليومَ وغداً وبعد غد، فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام، فإن وجدت هَدْيَيْك فانحرهما جميعاً، فإن لم تجدهما فاشترِ هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا تُحِلَّ منك حراماً حتى تنحرهما، أو هديين آخرين، فإن نحرتَ الهديين اللذين اشتريتَ ووجدتَ الهديين الضالَّين بعدُ فانحرهما.

١٤٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن أبي الخَصيب القيسي: أنه أهدى عن أمه بدنة فأضلَّها، فاشترى مكانها أخرى، فقلَّدها، ثم وجد الأولى، فسأل ابن عمر؟ فقال: انحرهما جميعاً.

١٤٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي طالب الحجام ـ وكان ثقة ـ عن ابن عباس قال: ينحرُهما جميعاً.

١٤٤٤٥ ١٤٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها أهدتْ بَدَنتين فأضلَّتهما، فأهدى لها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما، ثم وجدت البَدَنَتين فنحرتهما.

٤/١: ٣٥٥ ١٤٦٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن علي بن نافع قال: سُقْت

١٤٦٥٧ ـ «القيسي»: من، م، ن، ع، ش، وهو كذلك في «التقريب» (٢٠٨٩)، وفي ت، أ: العبسي.

١٤٦٥٨ ـ «وكان ثقة»: ظاهر ما في ترجمة أبي طالب عند ابن أبي حاتم ٩ (١٨٩١) أن التوثيق من وكيع.

بدنة فأضللتها، فاشتريت أخرى فنحرتها، ثم وجدت الأولى، فسألت عروة بن الزبير؟ فقال: انحرهما، وسألت عكرمة؟ فقال: ناقة من إبلك.

١٤٦٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: انحر الأولى.

١٤٦٦٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سألت عنه قَبيصة بن ذُؤيب؟ فقال: انحرهما جميعاً.

١٤٦٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن كثير بن شِنْظير، عن عطاء قال: إذا كانت الأولى تطوعاً نحرهما جميعاً، وإذا كانت واجبة صنع بالأخرى ما شاء.

١٤٦٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء: أنهما قالا في رجل أضلَّ بدنته تطوعاً، فاشترى أخرى، قالا: إن كان قلَّد الذي اشترى نحرهما، وإن كان لم يقلدها باعها إن شاء.

٢٧٠ ـ في الرجل يموت ولم يحجَّ وهو موسر

١٤٤٥٠ ١٤٦٦٥ ـ حدثنا أبو الأحوص سلاَّم بن سُليم، عن ليث، عن

١٤٦٦٥ ـ مرسل ضعيف لضعف حديث ليث بن أبي سليم.

وقد رواه الإمام أحمد في كتاب «الإيمان» له، كما في «نصب الراية» ٤: ٤١٢ ـ وانظره ـ، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٢٢، مرسلاً، من طريق ليث أيضاً عن ابن سابط.

=

عبد الرحمن بن سابِط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مات ولم يحجَّ حجةَ الإسلام لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمتْ على أيّ حال شاء: يهودياً أو نصرانياً**».

٤/١: ٣٥٦ ١٤٦٦٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال الأسود لرجل منهم موسِر: لو متَّ ولم تحج لم أصلِّ عليك.

ورواه موصولاً الدارمي (١٧٨٥) والبيهقي ٤: ٣٣٤ وضعّفه أيضاً من طريق ليث، عن ابن سابِط، عن أبي أمامة مرفوعاً.

وفي الباب حديث عليّ مرفوعاً عند الترمذي (٨١٢) وضعَّفه بأبي هاشم هلال بن عبد الله الباهلي، وبالحارث الأعور، وتضعيفهما مسلَّم، لكن قول الحافظ في «التقريب» (٧٣٤٣) عن هلال «متروك»: كأنه اعتمد على قول البخاري فيه: منكر الحديث، وهو اعتماد صحيح لو سلَّمنا أنه: لا تحل الرواية عنه، لكن أحتمل أن البخاري يريد: حديثه منكر، بقرينة قول الترمذي عنه مجهول، وقول إبراهيم الحربي: لا يعرف، والترمذيُّ من أشد الناس اتباعاً لأقوال البخاري، وبقرينة قول ابن عدي في «الكامل» ٧ (٢٥٨٠): ليس بمحفوظ، وقول العقيلي ٤(١٩٥٥): لا يتابع على حديثه، والعقيلي أيضاً من أشد الناس اتباعاً لأحكام البخاري، والله أعلم.

وروي نحوه موقوفاً على عمر بن الخطاب، ولفظه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كلَّ من له جِدَة ولم يحج، فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين..، رواه سعيد بن منصور، كما في «التلخيص» أيضاً، ونحوه عند البيهقي، وصححه ابن حجر وقال: «إذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط عُلم أن لهذا الحديث أصلاً، ومَحْمله على من استحل الترك، وتبيّن بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع». يريد ابن الجوزي في «موضوعاته» (١١٥٥)، وتنظر كتب التفسير بالمأثور عند قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ الآية ٩٧. وانظر التعليق الآتي.

١٤٦٦٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن مجاهد بن رومي ـ وكان ثقة ـ قال: سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقِل عن رجل مات ولم يحج وهو موسِر؟ فقال سعيد: النار النار، وقال ابن معقل: مات وهو لله عاصٍ، وقال ابن أبي ليلى: إني لأرجو إن حجَّ عنه وليُّه.

١٤٦٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي المُعلَّى، عن سعيد بن جبير قال: لو كان لي جار موسِر ثم مات ولم يحج، لم أصلِّ عليه.

١٤٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: من مات وهو موسِر لم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: كافر.

١٤٤٥٥ ١٤٦٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: من مات وهو موسِر لم يحج فليمتْ على أي حال شاء: يهودياً أو نصرانياً.

١٤٦٧١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عدي بن عدي،

١٤٦٦٨ ـ أبو المعلَّى: هو يحيى بن ميمون العطار، أحد الثقات.

١٤٦٦٩ ـ ثوير: هو ابن فاختة، وهو ضعيف، وتركه بعضهم.

١٤٦٧٠ ـ إسناده صحيح، فيضاف إلى ما تقدم تعليقاً. ووالد عديّ: هو عدي بن عَميرة الكندي، صحابي، مات في أيام معاوية.

١٤٦٧١ ـ رجاله ثقات، لكن الضحاك مات سنة ١٠٥، فالظاهر أنه منقطع بينه =

عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَم، عن عمر، بمثله.

٢٧١ ـ في السرعة والتؤدة في الطواف

٤/١: ٣٥٧ ١٤٦٧٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يُسرع في الطواف.

١٤٦٧٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يُهرول في الطواف.

١٤٦٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عمرو ابن ميمون يطوف بالبيت يسرع حتى يكاد يسعى أو يشتدّ.

١٤٤٦٠ ١٤٦٧٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: طُفت معه بالبيت فكان يمشي على هَيْنته قليلاً قليلاً، ولا يزاحم على الحَجَر.

١٤٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر قال: قال لنا سعيد بن جبير ونحن نطوف بالبيت: يا معشر الشباب أُرْمُلوا، أسرعوا.

وبين عمر، مع قول الدارقطني في «العلل» (١٩٩): هذا «أصح من قول العلاء بن المسيب»: عن عدي بن عدي، عن عمر.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٤١٢ أن الإمام أحمد رواه في «كتاب الإيمان» بمثل هذا الإسناد، وفيه: عن الضحاك، عن أبيه قال: قال عمر، قال الدارقطني أيضاً: «ليس بمحفوظ». والضحاك ثقة، لكن أبوه مجهول كما في «التقريب» (٣٩٥٠).

١٤٦٧٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة، عن طاوس قال: جلسنا لابن عمر ننظر كيف يطوف، فرأيناه قائلاً هكذا: قد قبض على أصابعه وهو يشتدُّ.

٢٧٢ ـ في المحرم يأكل ما صاد الحلال

١٤٦٧٨ ـ حدثنا جرير وأبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرِمين وأبو قتادة مُحِلٌّ، فرأى أصحابه حماراً وحشياً، فلم يُؤْذِنوه حتى أبصره، فاختلس من بعضهم سوطاً فصرعه، فأكلوا وحملوا منه، فلقُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه؟ فقال: «**هل أشار إليه أحد منكم؟**» قالوا: لا، قال: «**فكُلُوا**». ١/: ٣٥٨

١٤٦٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن محمد

١٤٦٧٨ ـ رواه مسلم ٢: ٨٥٥ (٦٤) عن المصنف، عن أبي الأحوص، به.

ورواه مسلم الموضع السابق عن قتيبة وإسحاق، عن جرير، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٨٢١)، ومسلم (٥٩ ـ ٦٣)، والنسائي (٣٨٠٧ ـ ٣٨٠٩)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، كلهم من طريق عبد الله بن أبي قتادة، به.

١٤٦٧٩ ـ رواه أحمد ١: ١٦٢، ومسلم ٢: ٨٥٥ (٦٥)، والنسائي (٣٧٩٩)، والبزار في «مسنده» (٩٣١)، وأبو يعلى (٦٣١ = ٦٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٦١، والدارمي (١٨٢٩)، كلاهما من طريق ابن جريج، به.

وقوله «فوفَّق»: أي: فصوَّب.

ابن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في الحج ونحن محرمون، قال فأُهدي لنا طائر، وطلحة نائم، قال: فمنَّا من أكل، ومنّا من تورَّع فلم يأكله، فلما استيقظ طلحة ذكروا ذلك له، قال: فوفَّق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٤٦٥ ١٤٦٨٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس، عن الحسن: أن عمر ابن الخطاب كان لا يرى بأساً بلحم الطير إذا صِيد لغيره. يعني: في الإحرام.

١٤٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سالم قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق، فسألوني عن الحلال يَصيد الصيد فيأكله الحرام؟ فأفتيتُهم بأكله، فقدمت على عمر فسألته عن ذلك؟ فقال: لو أفتيتَهم بغيره ما أفتيتَ أحداً أبداً.

١٤٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزوَّد صَفيف الوحش وهو محرم.

١٤٦٨٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس، عن الحسن.

١٤٦٨٠ ـ «الطير»: في م: الصيد.

١٤٦٨٢ ـ الصَّفيف: القديد واللحم المجفَّف.

١٤٦٨٣ ـ «بآلته»: من أ، لكن رسمها الناسخ: بالالته، وفي م، ن، ع، ش: =

٤/١: ٣٥٩ وَعبد الملك، عن عطاء: أنهما لم يكونا يريان بأساً بأكل المحرم ما صاد الحلال إذا كان لم يَصِدْه من أجله أو بآلته.

١٤٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن سعد بن عياض قال: سئل ابن مسعود عن قوم محرمين لقوا قوماً حلالاً معهم لحم صيد، فإمّا باعوهم وإمّا أطعموهم؟ فقال: لا بأس.

١٤٤٧٠ ١٤٦٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن يزيد بن عبد الله ابن الشّخِّير قال: قال رجل: اشترينا رِجْلَ حمار ونحن محرمون، من قوم حلال، قال: فمررنا بأبي ذر فسألناه؟ فقال: لا أراكم فَجَرْتم، لا بأس به.

٢٧٣ ـ من كره أكله للمحرم

١٤٦٨٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

بالآلة، وفي ت: أو قال له. وهذا الأخير والأول الذي أثبتُّه أقرب إلى الصواب، يريد القائل: إذا كان الحلال لم يَصد الصيد بآلة المحرم، أو: لم يكن المحرم هو الذي قال للحلال: اصطد كذا. والله أعلم.

١٤٦٨٦ ـ رواه مسلم ٢: ٨٥١ (٥٢)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٧ ـ ٣٨، والدارمي (١٨٣٠)، وابن حبان (١٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٨٢٥)، ومسلم (٥٠) فما بعده، =

عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء ـ أو بوَدّانَ ـ حمارَ وحش وهو محرم، قال: فردَّه وقال: «**إنه ليس بنا ردٌّ عليكَ، ولكنا حُرُم**».

١٤٦٨٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارَ وحشٍ وهو محرم فردَّه عليه وقال: «**لولا أنا محرمون لقبِلناه منك**».

١٤٦٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره طَرِيَّ الصيد وقَدِيده للمحرم.

٤/١: ٣٦٠ ١٤٦٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس

والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، كلهم من طريق الزهري، به.

والأبواء: قرية معروفة وسط الطريق بين الحرمين الشريفين. **وودّان**: قرية أخرى قريبة منها تبعد عنها إلى جهة مكة ١٢ كيلو متراً.

١٤٦٨٧ ـ رواه مسلم ٢: ٨٥١ (٥٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٦٢ عن أبي معاوية، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٣٨، ومسلم (٥٤)، والنسائي (٣٨٠٦)، كلهم من طريق حبيب، به.

١٤٦٨٩ ـ يزيد: هو ابن أبي زياد الذي تقدم القول فيه (٧١٣)، وفي سماعه من مجاهد نظر، كما تقدم (٦٧٦٨).

قال: أهدى الصعبُ بن جَثّامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فقال: «رُدُّوه إليه، إنا محرمون».

١٤٤٧٥ ١٤٦٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس: أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد وشيقة أو غيرها.

١٤٦٩١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو، عن أبي الشعثاء: أنه كره أكله للمحرم ويتلو: ﴿وحُرِّم عليكم صيدُ البر ما دمتم حُرُماً﴾.

١٤٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: قالت: يابن أختي، إنما هي ليالٍ، فإن تخلَّج في صدرك شيء فَدَعه.

١٤٦٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: هي مبهمة.

١٤٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مَعْبد بن صُبَيح، عن عليّ: أنه كرهه.

١٤٦٩٠ ـ الوَشيقة: «أن يؤخذ اللحم فيُغْلى قليلاً ولا يُنْضج، ويحمل في الأسفار. وقيل: هو القديد». «النهاية» ٥: ١٨٨.

١٤٦٩١ ـ من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

١٤٦٩٤ ـ معبد بن صُبَيح: انظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٣: ١٤٥٤ ومصادره في التعليق.

١٤٤٨٠ ١٤٦٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن الحارث: أن عثمان أُهديت له حَجَلٌ وهو في بعض حجَّاته وهو محرم، فأمر بها فطبخت فجُعلت ثريداً، فأُتي بها في الجِفان ونحن محرمون فأكلوا كلُّهم إلا علياً.

١٤٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: سألت الشعبي عنه؟ فقال: قد اختُلِف فيه، ولا تأكل منه أحبُّ إلي.

٢٧٤ ـ في المحرم يحمل امرأته ٤/١: ٣٦١

١٤٦٩٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إن استطعت أن لا تدنو من امرأتك وأنت حرام.

١٤٦٩٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يأمر باعتزالها جداً.

١٤٦٩٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سألت عنه نافعاً؟ فقال: لا بأس به.

١٤٤٨٥ ١٤٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يحمل امرأته وهو محرم، قال: احمِلها واتَّق الله.

١٤٦٩٧ ـ «حرام»: في أ: حِرْم.

١٤٧٠١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيب بنحوه.

١٤٧٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر وعطاء قالا: لا بأس أن يحملها ما لم تكن مُلامسة.

١٤٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء قالا: لا بأس أن يحمل المحرم امرأته ما لم يَلزق جلده بجلدها.

٢٧٥ ـ في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نِدّاً من النعَم ٤/١: ٣٦٢

١٤٧٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: سأل مروانُ بن الحكم ابنَ عباس ونحن بوادي الأزرق فقال: الصيد يصيده المحرم لا يجد له نِدّاً من النعم؟ فقال ابن عباس: ثمنه يُهدَى إلى مكة.

١٤٤٩٠ ١٤٧٠٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أصاب المحرم من الصيد ما لم يكن فيه هدي، تَصدق بثمنه.

١٤٧٠٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ما لم يبلغ هدياً فطعامٌ يطعمه.

١٤٧٠٤ ـ وادي الأزرق: هو على ميل من مكة حرسها الله. «معجم ما استعجم» ١: ١٤٦.

٢٧٦ ـ في التعريب للمحرم*

١٤٧٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: تمثل بهذا البيت وهو محرم قال:

وهـنَّ يمشين بنا هَميسا إن تصدُقِ الطير نَنِك لَميسا

قال: فقيل له: تقول هذا وأنت محرم! فقال: إنما الفُحش ما وُوْجِه به النساء وهم محرمون.

١٤٧٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس: أنه كره الإعراب للمحرم، قلت: وما الإعراب؟ قال: أن يقول: لو أحللت قد أصبتكِ.

٤/١: ٣٦٣ ١٤٧٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره التعريب للمحرم.

١٤٤٩٥ ١٤٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أنه كره التعريب للمحرم.

١٤٧١١ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن طاوس: أن عبد الله بن الزبير قال: إياكم والنساءَ، فإن

---

* ـ «التعريب»: الإفحاشُ في القول والرفثُ.

١٤٧٠٧ ـ الهميس: صوتُ نقل أخفاف الإبل.

١٤٧٠٨ ـ «أحللت»: في أ: حللت.

الإعراب من الرفث، قال طاوس: فأخبرت بذلك ابن عباس، فقال: صدق ابن الزبير.

٢٧٧ ـ من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقَّت*

١٤٧١٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقَّت، فادعُ بما شئت.

١٤٧١٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم نسمع على الصفا والمروة دعاء موقتاً.

١٤٧١٤ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح، عن القاسم قال: ليس عليهما دعاء موقت، فادعُ بما شئت، وسل ما شئت.

١٤٥٠٠ ١٤٧١٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن معاذ بن العلاء قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: لا أعلم على الصفا والمروة دعاءً موقتاً.

---

* ـ سيكرر المصنف أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٨٨، ٨٩).

١٤٧١٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٢٥٨).

١٤٧١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٥٩).

١٤٧١٤ ـ سيكرره برقم (٣٠٢٦٠).

«عليهما»: كما في م، وفي غيرها: عليها.

١٤٧١٥ ـ سيأتي برقم (٣٠٢٦١).

٤/١: ٣٦٤ ١٤٧١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن الشعبي، عن وهب بن الأجدع: أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفا ويستقبل البيت، ثم يكبر سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين: حمدٌ لله وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسألة لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك.

١٤٧١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صعِد على الصفا استقبل البيت، ثم كبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته، ثم يدعو قليلاً، ثم يفعل ذلك على المروة، حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير إحدى وعشرين تكبيرة، فما يكاد يفرُغ حتى يشقَّ علينا ونحن شباب.

١٤٧١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زيد، عن القاسم ابن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: يقوم الرجل على الصفا والمروة قدر قراءة سورة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤٧١٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٥٤)، ومن وجه آخر عن الشعبي برقم (٣٠٢٥٣).

١٤٧١٧ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٩٢٥، ٣٠٢٥٥).

وقوله «يدعو قليلاً»: هكذا هنا، وفي (٣٠٢٥٥)، لكن جاء برقم (١٥٩٢٥): يدعو طويلاً، وهكذا في رواية البيهقي للخبر ٥: ٩٤، وهو الظاهر.

١٤٧١٨ ـ سيكرره برقم (٣٠٢٥٦).

«قدر قراءة سورة..»: يريد (سورة محمد) صلى الله عليه وسلم.

١٤٧١٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة قال: قال الحكم لإبراهيم: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدر ما يقرأ الرجل عشرين ومئة آية، قال: إنه لفقيه.

١٤٥٠٥ ١٤٧٢٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا، فرقِي، ووحّد الله وكبره وقال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»** ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبّت قدماه إلى بطن الوادي، حتى إذا صعِدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. ١/: ٣٦٥

٢٧٨ ـ من قال: إذا لبَّد أو عقص أو ضفر، فعليه الحلق*

١٤٧٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عمر قال:

١٤٧١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٥٧).

١٤٧٢٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٢٥٢).

وهذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم مع تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

* ـ **تلبيد الشعر**: تقدم برقم (١٤٦٤٢): أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يَشْعَثَ ويَقْمَل.

وعَقْص الشعر: لَيُّه وإدخال أطرافه في أصوله. **والضَّفْر** يكون لكل خُصلة منه.

من ضَفَر أو لبَّد أو عقص فليحلِق، وقال ابن عباس: ما نوى.

١٤٧٢٢ ـ حدثنا ابن علية، عن العباس بن عبد الله، عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبَّدت رأسي بعسل أو بغِرَاء فتنشَّر، فشَقَّ عليَّ وأنا محرم، فسألتها؟ فقالت: اغمِس رأسك في ماء مراراً.

١٤٧٢٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: من لبَّد أو عَقَص أو ضَفَر بسَيْر، فقد وجب عليه الحلق.

١٤٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن ابن عمر، عن عمر قال: من لبد أو ضفر أو فتل فليحلق.

١٤٧٢٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن عوف، عن شيخ ـ قال: سألت عنه فزعموا أنه أبو المهلَّب ـ قال: من لبد أو ضفر فقد وجب عليه الحلق.

١٤٥١٠ ١٤٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: من لبد أو ضفر فليحلق.

١٤٧٢٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن ابن أبي مليكة قال: وضعت على رأسي طيناً قبل أن أحرم، فلقيت ابن الزبير فقال: أما عمر فكان يرى
٤/١: ٣٦٦ الحلق على من لبد، وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت.

١٤٧٢٢ ـ تقدم برقم (١٣٠٠٤).

١٤٧٢٣ ـ السَّيْر: الذي يُشقُّ طولاً من الجلد. تؤخذ سيور رفيعة منه طويلة يستعان بها في ضفر شعر المرأة.

٢٧٩ ـ في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص

١٤٧٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في المحرم إذا احتاج إلى قميص يلبسه، أو حلق رأسه، أو نحو هذا مما يحتاج إليه المحرم مما لا ينبغي لنا أن نصنعه، قال: إن فعل ذلك جميعاً معاً فعليه دم واحد، وإذا فرَّق فلكل شيء من ذلك دم.

١٤٧٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: إذا جمع ذلك في ساعة فعليه دم واحد، وإن فرق بين ذلك، فلكل واحد من ذلك دم.

٢٨٠ ـ في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

١٤٧٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت سالماً لا يفعل.

١٤٥١٥ ١٤٧٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يتطوع بينهما.

١٤٧٣٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر

١٤٧٢٨ ـ «مما يحتاج»: في أ: مما لا يحتاج، خطأ.

والأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٨٨) عن قتادة وعن أبي معشر، عن النخعي، بنحوه، قالا: إذا احتاج...

١٤٧٣٢ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه =

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة، ولم يسبِّح بينهما.

١٤٧٣٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: صلِّ بين الظهر والعصر بعرفةَ إن شئت.

٤/١: ٣٦٧ ١٤٧٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: من صلى الصلاتين بعرفة لم يتطوع بينهما.

١٤٧٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن أمكنك الإمامُ أن تَطَوَّع بينهما فتطوعْ.

١٤٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أنس بن سيرين قال: رأيت ابن عمر لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت القاسم يتطوع.

١٤٥٢٠ ١٤٧٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة.

٢٨١ ـ في المحرم يذبح

١٤٧٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الصبّاح بن عبد الله البَجَلي قال: سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم.

١٤٧٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يذبح المحرم

وسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

كل شيء إلا الصيد.

١٤٧٤٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم. قال: وسألت عطاء، فقالا: لا بأس أن يذبح المحرم ما ليس بصيد.

١٤٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سألته عن ذبيحة المحرم؟ فلم يَرَ بها بأساً، قال: وكان الحكم لا يرى بها بأساً.

١٤٥٢٥ ١٤٧٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال:
١/: ٣٦٨ ذبيحة المحرم ميتة.

١٤٧٤٣ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء قال: ذبيحة المحرم كالميتة لا تؤكل.

٢٨٢ ـ في المستحاضة تطوف بالبيت

١٤٧٤٤ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم،

١٤٧٤٠ ـ «عن إبراهيم. قال»: تمَّ الإسناد الأول عند قوله «عن إبراهيم»، وفاعل «قال» هو أشعث.

وقوله «فقالا»: أي: إبراهيم وعطاء. وأشعث يروي عن عطاء في مواضع متعددة من الكتاب، منها ما يأتي قريباً برقم (١٤٧٥١).

١٤٧٤٤ ـ ابن أبي ليلى: ضعيف، وعبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، ضعيف أيضاً، وأبو ماعز: لم أقف على حاله بشيء؟، لكن لعله المذكور في إسناد خبر عند مالك ١: ٣٧١ (١٢٤)، وعبد الرزاق (١١٩٥)، والبيهقي ٥: ٨٨: أبو الزبير، عن أبي
=

عن أبي ماعز قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني استُحِضت، قال: «**دعي الصلاةَ أيامَك التي هي أيامُك، ثم اغتسلي واحتَشِي كُرْسُفاً، وطُوفي بالبيت وصلّي**».

١٤٧٤٥ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عمر: في المستحاضة، قال: مُرْها فلتغتسِلْ ولْتَسْتَنقي بجهدها، ولْتَسْتَثفر بثوبٍ نظيف، ثم لتطُف بالبيت.

١٤٧٤٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: تطوف

ماعز الأسلمي: عبد الله بن سفيان، عن ابن عمر، والله أعلم.

وأحاديث الاستحاضة تقدمت (١٣٥٣) فما بعده، وفيها شواهد عديدة لهذا، إلا قوله «وطُوفي بالبيت» لكنه داخل تحت الإذن بالصلاة.

١٤٧٤٥ ـ «ولتستنقي»: رسم في النسخ بدون ياء المؤنثة المخاطبة، فأثبتُّها.

«ولتستثفر»: كما في م، وفي غيرها: ولتستذفر، والاستثفار: هو «أن تشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم». «النهاية» ١: ٢١٤.

ومعنى «ولتستذفر»: ولتَتَطيَّب.

١٤٧٤٦ ـ «عن حميد، عن عمار..»: من م، وجاء بينهما في ت، أ، ن، ع، ش: عن عطاء.

و«استدخلي»: هو بمعنى قوله السابق (١٤٧٤٤): احتشي.

«واستثفري»: كما في م، وفي غيرها: واستذفري.

المستحاضة بالبيت؟ فقال: تقْعُد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتطوف بالبيت، قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: اسْتَدْخِلي واستَثْفِري، وادخلي.

١٤٥٣٠ ١٤٧٤٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: سألته: أتصلي المستحاضة؟ قال: نعم، وتحج البيت وإن سال على عقبيها.

١/: ٣٦٩ ١٤٧٤٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن أنهما قالا: تقضي المناسك.

١٤٧٤٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: المستحاضة تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٤٧٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن همام، عن عطاء، عن امرأة من أهل مكة، عن عائشة: أنها طافت بي مستحاضةً.

١٤٧٥١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن عطاء قال: تجلس المستحاضة استعدادها الذي كانت تجلس فيه، ثم تحتشي وتغتسل، وتطوف بالبيت وتنفر.

١٤٧٥٠ ـ «طافت بي مستحاضة»: في ت، أ، ن: طافت بمستحاضة، وعلى حاشية ن إشارة إلى نسخة كالمثبَت.

١٤٧٥١ ـ «استعدادها»: أي: عدَّة أيامها التي كانت تجلس فيها دون صلاة.

٢٨٣ ـ في أي ساعة يروح الناس إلى منى؟

١٤٥٣٥ ١٤٧٥٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يروح؟ قال: رسولُه عند الإمام، فإذا راح: راح، عجَّل أو أخر، قال: وكان لا يخرج حتى يطوف سبعاً، وكان يحب أن لا يصلي الظهر إلا بمنى، قال: وأخَّر الأمير مرة، فصلّى دون منى.

١٤٧٥٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أنساً راكباً حماراً ذاهباً إلى منى يومَ التروية، فقلت له: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في هذا اليوم؟ قال: انظر أين يصلي أمراؤك فصلِّ.

١٤٧٥٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يصلي الظهر يوم التروية بمكة، ثم يسير إلى منى فيبيت بها.

٤/١: ٣٧٠ ١٤٧٥٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم التروية توجَّه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح.

١٤٧٥٢ ـ «مرة»: في أ: يوماً.

١٤٧٥٣ ـ «أين صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في أ: أين يصلِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

«أين يصلِّي أمراؤك»: في أ: أين صلَّى أمراؤك.

١٤٧٥٥ ـ هذا طرف من حديث جابر الذي تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٤٧٥٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: الرواح إلى منى إذا زاغت الشمس فليَرُحِ الإمام.

١٤٥٤٠ ١٤٧٥٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية بمنى.

١٤٧٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مُسْيَ يوم التروية عامة الليل.

١٤٧٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: صليت معه بمكة العشاء ليلة التروية.

١٤٧٦٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يصلي بمنى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم يغدو.

١٤٧٥٧ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، إلا أن مراسيل عطاء ضعيفة، كما قدمته مراراً كثيرة، أولها (١٤٨).

لكن يشهد له حديث جابر الذي قبله، وحديث أنس بن مالك الذي رواه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم ٢: ٩٥٠ (٣٣٦) وغيرهما.

١٤٧٥٨ ـ «مُسْيَ»: الضبط من م، والمعنى: مساء.

١٤٧٦٠ ـ هذا صحيح عن ابن الزبير، وشاهده المرفوع حديث جابر الطويل الذي تقدم قريباً برقم (١٤٧٥٥).

١٤٧٦١ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: من شاء صلى بمكة الظهر، ومن شاء صلى بمنى.

١٤٥٤٥ ١٤٧٦٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت
٤/١: ٣٧١ سعيد بن جبير يوم التروية صلى ركعتين في المسجد الحرام، ثم خرج من مكة ماشياً حتى انتهى إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر.

٢٨٤ ـ في أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى؟

١٤٧٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن لاحق بن حميد قال: صليت الفجر إلى جنب ابن عمر، وراحلته موقوفة، فلما نظر إلى الشمس على قُلَّة الجبل، ركب راحلته ثم غدا إلى عرفات.

١٤٧٦٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسَحَر.

١٤٧٦٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن

١٤٧٦٣ ـ «على قُلَّة الجبل» : أي: على رأسه.

١٤٧٦٥ ـ موقوف له حكم الرفع، ورجاله ثقات، وسيأتي بتمامه مرفوعاً برقم (١٤٩٢٠) وإبراهيم: هو الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

والخبر رواه ابن خزيمة (٢٨٠٣) من طريق ابن علية، به، والبيهقي في «السنن» ٥: ١٤٤ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به، وقال ٥: ١٤٥: الموقوف أصوب، وانظر (١٥٤١٤، ١٥٤١٥).

عبد الله بن عمرو قال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى، حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة.

١٤٧٦٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ثم سار.

١٤٥٥٠ ١٤٧٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صليت الفجر فسِرْ إلى عرفات، فانزِلْ منازلَ الناس: الأراكَ وغيرَه من منازلهم.

١/: ٣٧٢ ١٤٧٦٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت الأئمةَ أئمةَ الموسمِ يتحرَّون بغدوِّهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تَحَرَّوا به إلا فعل نبيهم صلى الله عليه وسلم.

١٤٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: صليت مع القاسم الفجر بمنى، ثم مكث ساعة ثم ارتحل.

١٤٧٧٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: لا يخرج من منى إلى عرفات حتى يصلي بمنى الغداة.

١٤٧٦٦ ـ هذا طرف من حديث جابر، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٤٧٦٧ ـ «الأراك»: موضع بعرفة قرب نَمِرة.

٢٨٥ ـ من كان إذا استلم الحَجَر قبَّل يده

١٤٧٧١ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

١٤٥٥٥ ١٤٧٧٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا الركن ـ يعني: الحجَر ـ قبلوا أيديهم.

قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، حسبت: كثيراً قال.

وقال عطاء: لم أمسح الركن إن لم أقبِّل يدي. قال: وقال عمرو بن دينار: يجفَّى مَن مسح الركن ولم يقبل يده.

١٤٧٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن محمد بن المرتفع قال: رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر، فأما أحدهما فقبل يده، والآخرُ مسح بها وجهه.

١٤٧٧١ ـ ورواه مسلم ٢: ٩٢٤ (٢٤٦)، وأحمد وابنه عبد الله ٢: ١٠٨ عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٥: ٧٥ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم، وابن الجارود (٤٥٣)، وابن حبان (٣٨٢٤) بمثل إسناد المصنف.

١٤٧٧٢ ـ «يُجَفَّى»: ينسب إلى الجفاء، وكأن ناقل هذا عن عمرو بن دينار هو ابن جريج، انظر «مصنف» عبد الرزاق (٨٩٢٤).

٤/١: ٣٧٣ ١٤٧٧٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي استلم الحجر إلا قبَّل يده.

١٤٧٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل وعبدة، عن عبد الملك قال: رأيت سعيد ابن جبير يمسح الحجر ثم يقبل يده.

٢٨٦ ـ من كان إذا استلم الركن اليماني قبَّل يده

١٤٧٧٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت مجاهداً وسعيد بن جبير وعطاء إذا استلموا الركن اليماني قبَّلوا أيديهم.

١٤٥٦٠ ١٤٧٧٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن طارق قال: رأيت عليَّ بن حسين يلتزم الركن اليماني.

٢٨٧ ـ في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين

١٤٧٧٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: في الرجل ينسى الركعتين اللتين للطواف الواجب، قالا: إن صلى بعدها صلاة أجزأه ذلك، وإن صلى في أدنى الحرم وأقصاه أجزأه، وإن لم يصلِّ حتى يخرج من الحرم أَهْراق دماً.

١٤٧٧٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل طاف بالبيت ونسي أن يصلي الركعتين حتى مضى، قال: يصليهما إذا ذكر، وليس عليه شيء.

٤/١: ٣٧٤ ١٤٧٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في

رجل نسي ركعتي الطواف، قال: يصليهما حيثُ ما ذكرهما ما لم يَغْشَ النساء.

٢٨٨ ـ في الحلق، إلى أين هو؟

١٤٧٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عتاب بن زياد بن ورقاء قال: سمعت سعيد بن جبير يقول للحلاق: أُبلُغ بالحلق إلى العظمين.

١٤٥٦٥ ١٤٧٨٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج والعمرة: أُبلُغ العظمين.

١٤٧٨٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن، وابلُغ بالحلق العظمين.

١٤٧٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن محمد بن الحارث بن سفيان، عن علي الأزدي قال: نحر ابن عمر وحلق، قال: فسمعته يقول للحَلاّق: أُبْلُغ العظمين، قال: فقلت لعطاء: سمعتَه يقول في الحلق: أُبْلغ العظمين؟ قال: سمعتهم يذكرونه، ولم أسمعه من ثبْت.

١٤٧٨٢ ـ «ابلُغ العظمين»: في أ، ت، ن: ابلغ للعظمين، وفي ع، ش: ابلغ إلى العظمين.

١٤٧٨٤ ـ «قال: فقلت لعطاء»: القائل هو ابن جريج.

١٤٧٨٥ ـ حدثنا جنيد الحجّام، عن مختار بن منيح، عن أبي جعفر قال: ابلغ إلى العظمين.

١٤٧٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: السنة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين.

٢٨٩ ـ بأيِّ الجانبين يبدأ في الحلق؟ ٤/١: ٣٧٥

١٤٥٧٠ ١٤٧٨٧ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال للحلاق: هكذا، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن.

١٤٧٨٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو، عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن.

١٤٧٨٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال:

١٤٧٨٦ ـ طلحة: هو ابن عمرو المكي، متروك، بالإضافة إلى أن مراسيل عطاء ضعيفة.

١٤٧٨٧ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤٧ (٣٢٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم (٣٢٣)، وأبو داود (١٩٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١١١، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٥٦، ومسلم (٣٢٥، ٣٢٦)، والترمذي (٩١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، وابن حبان (٣٨٧٩)، كلهم من طريق هشام، به.

١٤٧٨٩ ـ نافع بن علقمة: هو الكناني أحد ولاة مكة المكرمة، له ترجمة في =

أخبرني الرجل الذي قصَّر عن نافع بن علقمة في إمارته، قال: فقال لي: ابدأ بالشق الأيسر، قال: قلت: إني قَصَّرتُ عن ابن عباس قال: ابدأ بالأيمن! قال: امضِ لما أُمِرتَ له.

٢٩٠ ـ في الجمار متى تُرمى؟

١٤٧٩٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس.

١٤٧٩١ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن

«العقد الثمين» ٧: ٣٢٣.

١٤٧٩٠ ـ رواه أحمد ١: ٢٤٨، ٢٩٠، ٣٢٨، والترمذي (٨٩٨) وقال: حسن، كلاهما من طريق حجاج، به. وحجاج هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، وإن صرَّح بالسماع في الموضع الثاني عند أحمد، وقول الترمذي: حسن، أي: لغيره، كما تقدم نظائره.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٤) عن جُبارة بن المُغَلِّس، وهو ضعيف، عن أبي شيبة جدِّ المصنِّف، وهو ضعيف متروك، عن الحكم، به.

لكن يشهد له حديث السيدة عائشة عند أحمد ٦: ٩٠، وابن حبان (٣٨٦٨): أنه صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة أيام التشريق إذا زالت الشمس.

أما رمي اليوم الأول ـ جمرة العقبة الكبرى ـ فسيأتي حديثها برقم (١٤٨٠٠)، وروى البخاري (١٧٤٦) عن وَبَرة بن عبد الرحمن المُسْلي أنه سأل ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ فقال: إذا رمى إمامك فارْمِهْ، فأعادَ المسألة، قال: كنا نتحيَّنُ، فإذا زالت الشمس رمينا. وذلك في غير يوم الأضحى، كما قال الحافظ.

عمر: أنه كان يرمي الجمار إذا زاغت الشمس.

١٤٥٧٥ ١٤٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب، عن محمد بن السائب، عن أبيه قال: رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار.

٤/١: ٣٧٦ ١٤٧٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن ابن طاوس قال: يرمي الجمار إذا طلعت الشمس.

١٤٧٩٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير وعُبيد بن عمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس.

١٤٧٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: رَمَقت ابن عباس رماها عند الظَّهيرة قبل أن تزول.

١٤٧٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الله بن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير يتحيَّن زوال الشمس فيرمي الجمار.

١٤٥٨٠ ١٤٧٩٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وطاوساً يرميان الجمار عند زوال الشمس ويطيلان القيام.

١٤٧٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، مثله.

١٤٧٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك، فقال ذلك.

٢٩١ ـ في رمي جمرة العقبة

١٤٨٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس. ٤/١: ٣٧٧

١٤٨٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله، ولم يرفعه.

١٤٥٨٥ ١٤٨٠٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن

١٤٨٠٠ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤٥(٣١٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٢ ـ ٣١٣، والنسائي (٤٠٦٩)، وابن خزيمة (٢٩٦٨)، وابن حبان (٣٨٨٦) بمثل إسناد المصنف. إلا النسائي ففيه ابن ادريس فقط.

ورواه مسلم (بعد ٣١٤)، وأبو داود ٢: ٥١١ (٢٨ تعليقاً) و(١٩٦٥)، والترمذي (٨٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والدارمي (١٨٩٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٦، ٢٩٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٢٠، كلهم من طريق ابن جريج، به.

١٤٨٠١ ـ أشعث الذي يروي عن أبي الزبير هو أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، فلعل المخالفة في رفع الحديث منه.

١٤٨٠٢ ـ تقدم الحديث برقم (١٣٩٣٨) عن وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سلمة، عن الحسن العُرني، عن ابن عباس، وزاد هنا منصورٌ شكَّه: هل بين العرني وابن عباس سعيدُ بن جبير؟ لأن العرني ـ كما تقدم ـ لم يسمع من ابن عباس، فيكون موصولاً لو جزم منصور بذلك.

وقوله هنا: «أُغَيلمةَ»: بدل من الضمير «نا» في قوله: فرحَّلَنا.

كُهيل، عن الحسن العُرَني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو عن الحسن، عن ابن عباس قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل فَرَحَّلَنا على حُمُراتٍ أُغَيلمةَ بني عبد المطلب، وجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: «**أُبَيْنِيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلُع الشمس**»، وما أحسب أحداً يرميها حتى تطلع الشمس، وكان ابن عباس يقول: من أفاض من عُرَنة فلا حج له.

١٤٨٠٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تُرمى جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس.

٢٩٢ ـ من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس

١٤٨٠٤ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّيُّ، عن عطاء بن السائب قال: رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وكان عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير يرمون حين يقدَمون أيَّ ساعة قدِموا لا يرون به بأساً.

١٤٨٠٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يرمي الرجل جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس.

١٤٨٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن

١٤٨٠٦ ـ رواه أحمد ٦: ٩٨ ـ ٩٩، ١٦٤، ومسلم ٢: ٩٣٩ (٢٩٥)، والنسائي (٤٠٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.

=

٤/١: ٣٧٨ القاسم، عن عائشة قال: قالت: وَدِدت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنتْه سودة أن تأتيَ مِنى بليل وترميَ من قبلِ أن يأتي الناس، فأذن لها، وكانت امرأة ثَبِطَة ثقيلة.

١٤٥٩٠ ١٤٨٠٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلةَ المزدلفة فيصلُّون الصبح بمنى ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس.

٢٩٣ ـ في المحرم يحتجمُ، من رخص فيه؟

١٤٨٠٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء وطاوس،

ورواه البخاري (١٦٨٠، ١٦٨١)، ومسلم (٢٩٣، ٢٩٤)، والنسائي (٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، وابن ماجه (٣٠٢٧)، جميعهم من طريق القاسم، به.

وعبيد الله بن عمر: يروي عن القاسم مباشرة، ويروي عن ابنه عبد الرحمن، عنه.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه مسلم (٢٩٦)، وابن أبي عاصم (٣٠٤٢) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

والمرأة الثبِطة: هي الثقيلة الحركة.

١٤٨٠٧ ـ تقدم برقم (١٣٩٤٨).

١٤٨٠٨ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٢٣٩٧٣).

وهذا الحديث رواه مسلم ٢: ٨٦٢ (٨٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥)، وأبو داود (١٨٣١)، والترمذي (٨٣٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٨٢٩، ٣٨٣٠)، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٤٨٠٩ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ـ وهو محرم ـ من وَثْءٍ كان به.

١٤٨١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيدَ، عن مِقْسم، عن ابن عباس:

١٤٨٠٩ ـ رواه أحمد ٣: ٣٨٢ عن كثير بن هشام، به.

ورواه الطيالسي (١٧٤٧)، وأحمد ٣: ٣٠٥، ٣٥٧، والنسائي (٧٥٩٧)، وابن خزيمة (٢٦٦٠)، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه النسائي (٣٨٣١، ٧٥٩٧)، وابن ماجه (٣٠٨٢)، وابن خزيمة (٢٦٦١) من طريق أبي الزبير، به.

ورواه أبو داود (٣٨٥٩) من طريق هشام لكن دون قوله «وهو محرم». وعلى كل فالحديث صحيح.

والوَثْءُ: وَهْن يصيب العضو من غير خلع ولا كسر.

١٤٨١٠ ـ رواه أحمد ١: ٢٢٢، والترمذي (٧٧٧) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ويزيد بن أبي زياد تقدم (٧١٣) دفاع بعض الأئمة عنه، وأنه مختلَف فيه، وقول الترمذي هنا «حسن صحيح» للنظر إلى مؤيدات حديثه وشواهده، والله أعلم.

ورواه أحمد ١: ٢١٥، ٢٨٦، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي (٣٢٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

وروى هذه اللفظة أحمد ١: ٢٤٨ عن نصر بن باب، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، به. لكن فيه نصر بن باب، وهو متهم عند جماعة من الأئمة، إلا أن الإمام =

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٤٨١١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيب قال: قيل لعطاء: يحتجم المحرم؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يحلِق شعراً.

١٤٨١٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبيد بن عمير قال: يحتجم المحرم ولا يحلق شعره.

١٤٨١٣ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة قال: سئل طاوس: أيحتجم المحرم؟ قال: نعم، إذا كان وَجِعاً.

١٤٥٩٥ ١٤٨١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن

أحمد كان حسن الرأي فيه، قال: ما به بأس.

انظر «الميزان» ٤ (٩٠٢٥)، ثم كأن الإمام أحمد رجع عن ذلك بعدُ، انظر آخر ترجمته من «اللسان» ٦: ١٥٠. وحجاج: هو ابن أرطاة.

هذا، وزاد بعضهم في لفظ الحديث: احتجم وهو محرم صائم، ولا أُبعد أن يكون المصنِّف رحمه الله حذفها عمداً لنكارتها مقرونةً مع قوله «وهو محرم»، أما كل جملة منهما على حِدَة فقد صحتْ، وجاءت رواية البخاري (١٩٣٨) عن ابن عباس تشير إلى: هذا «احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وبعد أن روى النسائي كل جملة حديثاً على انفراد (٣٢٢٤، ٣٢٢٥) قال: «جمع الحديثين محمد بن جعفر» وساقه، فألمح إلى هذا المعنى.

ثم رأيت الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩١ أفصح عن هذا في كلام فيه طول، فلينظر.

مسروق قال: يحتجم المحرم، ولا يحتجم الصائم.

٤/١: ٣٧٩ ١٤٨١٥ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٤٨١٦ ـ حدثنا معلَّى بن منصور، عن سليمان بن بلال، عن علقمة ابن أبي علقمة، عن الأعرج، عن ابن بُحَينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٤٨١٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن

١٤٨١٥ ـ خالد بن مخلد: له أفراد، كما قال الحافظ في «التقريب» (١٦٧٧)، والباقون ثقات.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٦٧ ـ دون قوله «وهو محرم» ـ، وابن خزيمة (٢٦٥٨) من طريق معتمر، عن حميد، به، لكن كان السؤال عن الحجامة للمحرم، والإسناد صحيح.

ورواه أحمد ٣: ١٦٤ عن عبد الرزاق، وعن أحمد أبو داود (١٨٣٣)، ومن طريق عبد الرزاق: النسائيُّ (٣٨٣٢)، كلهم من حديث أنس، وعندهم «وهو محرم».

١٤٨١٦ ـ سيرويه المصنف برقم (٢٣٩٧٠) من وجه آخر، فانظره.

ورواه المصنف في «مسنده» (٨٤٢) كما هنا.

ورواه عن المصنف: مسلم ٢: ٨٦٢ (٨٨).

١٤٨١٧ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وانظر لزاماً ما سيأتي برقم (٢٣٩٧١).

وهو في «الموطأ» ١: ٣٤٩ (٧٤) عن يحيى بن سعيد، به.

=

يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ذُؤابتيه بمكان يُدْعى لَحْيَي الجَمَل.

٢٩٤ ـ من كره للمحرم الحجامة

١٤٨١٨ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يحتجم المحرم.

٢٩٥ ـ في المحرم يَشُمُّ الرَّيحان

١٤٦٠٠ ١٤٨١٩ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يَشُمَّ المحرم الرَّيحان.

١٤٨٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى به بأساً.

١٤٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن عطاء قال: لا بأس أن يَشَمَّ المحرم الريحان.

وأصله في البخاري (١٨٣٦)، ومسلم ٢: ٨٦٢ (٨٨) من حديث ابن بحينة (عبد الله بن مالك بن القِشْب).

ويشهد له ما تقدم قبله من أحاديث الباب.

و«لَحْيَيْ الجمل»: هكذا في النسخ، ويوافقه وجه في ضبطه عند البخاري، انظر «الفتح» ٤: ٥١ (١٨٣٦)، والأكثر على الإفراد: لَحْي الجمل، وهو قرب الجُحفة بين مكة والمدينة حرسهما الله تعالى وسائر بلاد المسلمين.

١٤٨٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهَك، عمن رأى مع عبد الله بن عامر بعرفة في الحج رَيْحاناً وهو محرم.

١٤٨٢٣ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا بأس أن يشم المحرم الرَّيحان. ٤/١: ٣٨٠

١٤٨٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عطاء قال: لا بأس أن يشم المحرم الإذْخِرَ.

١٤٨٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه قال: لا بأس أن يشم المحرم طِيبَ نبات الأرض، وبَعْر الظِّباء. ١٤٦٠٥

١٤٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء قالا: لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض.

٢٩٦ ـ من كره للمحرم أن يَشَمَّ الرَّيحان

١٤٨٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: كان يكره شَمَّ الرَّيْحان للمحرم.

١٤٨٢٤ ـ «الإذخر»: نبات ذكيُّ الريح، وإذا جفَّ ابيضّ.

١٤٨٢٥ ـ «بعر الظباء»: يريد: المسك الذي يطرحه الغزال من سُرَّته.

١٤٨٢٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً: يَشَمّ المحرم الرَّيحان والطِّيب؟ فقال: لا.

١٤٨٢٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن العلاء، عن الحكم قال: لا يشم المحرم الشِّيْحَ ولا القَيْصوم.

٢٩٧ ـ ما قالوا فيه إذا شمَّ الريْحان

١٤٦١٠ ١٤٨٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر
٤/١: ٣٨١ قال: إذا شَمَّ المحرم رَيْحاناً أو مسَّ طِيباً أَهْراق لذلك دماً.

١٤٨٣١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الطِّيب الفِدية، وفي الصيد الجزاء.

١٤٨٣٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا شمَّ المحرم طيباً كَفَّر.

١٤٨٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا وضع المحرم على شيءٍ منه دُهْناً فيه طِيب فعليه الكفارة.

١٤٨٢٨ ـ «سألت جابراً يَشَم»: في م: سألت جريراً أَيَشم، وهو تحريف، وأبو الزبير معروف بكثرة الرواية عن جابر.

١٤٨٢٩ ـ «الشِّيْح»: نبات طيب الرائحة، وكذا «القيصوم».

١٤٨٣٢ ـ «إذا شَمَّ»: في م، أ: إذا شرب.

٢٩٨ ـ في المحرم يَخْتضب أو يتداوى بالحِنّاء

١٤٨٣٤ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالا: لا بأس أن يتداوى المحرم بالحناء، وكرها أن يختضبَ بها.

١٤٦١٥ ١٤٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يَتَداوى المحرم بالحناء.

١٤٨٣٦ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن العلاء بن المُسيّب، عن حماد قال: لا يختضب المحرم بالحناء، ولا يتوضأ بدسبسان.

٢٩٩ ـ من كره أن يُهِلَّ بالحج في غير أشهر الحج

١٤٨٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يُهِلَّ بالحج إلا في أشهر الحج.

٤/١: ٣٨٢ ١٤٨٣٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يُحرَم بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٨٣٦ ـ «بدسبسان»: كذا رسمت في النسخ؟.

١٤٨٣٧ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، والحكم لم يسمع من مقسم إلا عدة أحاديث، جملتها من كلام الأئمة ستة أحاديث، ليس هذا واحداً منها، ففيه انقطاع أيضاً.

لكن رواه من طريق شعبة، عن الحكم، به: ابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم ١: ٤٤٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق حمزة الزيات، عن الحكم، به: الدارقطني ٢: ٢٣٤ (٧٧).

١٤٨٣٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهدٍ قالوا: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٦٢٠ ١٤٨٤٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيف قال: قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج، فقال له عطاء: اجعلها عمرةً فإنه ليس لك حج، فإن الله تعالى يقول: ﴿الحج أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرَض فيهنَّ الحجَّ﴾.

١٤٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوّاد، عن عطاء قال: قدم رجل مُهِلاً بالحج في غير أشهر الحج، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة.

١٤٨٤٢ ـ حدثنا شريك وهُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أهلَّ بالحج في غير أشهر الحج، قال شريك: يمضي، وقال هشيم: يلزمه.

١٤٨٤٣ ـ حدثنا شريك، عن يزيد الدالاني، عن الشَّعْبي قال: يَحِلُّ، أو يُهِلُّ بعمرة.

١٤٨٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: كان ابن أبي نُعْم يُهِلُّ بالحج في غير أشهر الحج، فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه!.

١٤٦٢٥ ١٤٨٤٥ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب: أن أبا الحكم البَجَلي كان يُهِلُّ
٤/١: ٣٨٣ بالحج في غير أشهر الحج، قال: فلقيه عكرمة فقال: أنت رجل سُوءٍ.

١٤٨٤٠ ـ من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

٣٠٠ ـ في الشُّرْب في الطواف

١٤٨٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت.

١٤٨٤٧ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل الوداع قال: استسقى النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت، فقال رجل: ألا نَسقيك من شراب نصنعه؟ فأتاه بإناء فيه نبيذُ زبيب، فقال: «**ألا أكفأتَ عليه إناء أو عرضتَ عليه عوداً؟**» ثم شرب منه فقَطَّبَ، ثم دعا بماءٍ فَصَبَّه فيه فشرب وسقى أصحابه.

١٤٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن

١٤٨٤٧ ـ «من آل الوداع»: كذا في النسخ، وغالب الظن أن صوابه كما جاء في «الجوهر النقي» ٥: ٨٦: من آل الوادع، وفي الأنساب: فلان الوادعي، أما ما ذكره السمعاني (الوداعي) فاستدركه عليه ابن الأثير، وصوَّب أنه: الوادعي.

وابن أبي ليلى: ضعيف الحديث، ولعل هذا الرجل هو المطلب بن أبي وداعة، وهو صحابيّ، فقد روى الطبراني الحديثَ من مسنده في الكبير ٢٠ (٦٩٠)، لكن من طريق محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم، وليس فيه الجملة الأخيرة: ثم دعا بماء فصبّه..، وروى قبله جملةً منه بإسناد حسن. وشيخ الطبراني: العباس بن الفضل الأسفاطي ـ بالفاء ـ صدوق حديثه حسن، بصري جاور مكة كما في ترجمته من «الوافي بالوفيات» ١٦: ٦٥٨، وفات ذكرَه التقيُّ الفاسي في «العقد الثمين»، كما فات ذكره أيضاً صاحب «بُلغة القاصي والداني».

وقوله «فقطَّب»: أي: قطَّب صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف من شدّة النبيذ وعبَّس منه.

عباس قال: لا بأس بالشرب في الطواف.

١٤٨٤٩ ـ حدثنا يحيى بن يَمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد ابن سعد، عن أبي مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وهو يطوف بالبيت، فأُتي بذَنُوب من نبيذ السِّقايةِ فشربه.

٣٠١ ـ في المحرم يَدُلُّ الحلال على الصيد

١٤٦٣٠ ١٤٨٥٠ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن دَلَّ حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه فليستغفر الله.

٤/١: ٣٨٤ ١٤٨٥١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس عليه شيء.

٣٠٢ ـ من كان يقول: ليكن آخرُ عهدك بالبيت

١٤٨٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم قال: قال عمر: ليكن آخرُ عهدكم بالبيت، وليكن آخرُ عهدكم من البيت بالحَجَر.

١٤٨٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحَكَم، قال: قلت لإبراهيم: بأي شيء يكون آخر عهدي من البيت؟ قال: فقال: بالحَجر.

١٤٨٤٩ ـ يحيى بن يمان: ضعيف الحديث، لكثرة خطئه ولتغيّره. لكن انظر لزاماً «صحيح» البخاري (١٦٣٥)، ومسلم ٢: ٩٥٣ (٣٤٧).

١٤٨٥٠ ـ «يحيى بن زكريا بن أبي زائدة»: في م، أ: يحيى بن زكريا، عن ابن أبي زائدة، والأول هو الصواب، ويحيى هو الراوي عن ابن جريج. والله أعلم.

١٤٨٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا وَدَّعوا أن يكون آخر عهدهم بالحجر.

٣٠٣ ـ في المحرم يُضطَرُّ إلى الخفين

١٤٦٣٥ ١٤٨٥٥ ـ حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا اضطُرّ المحرم إلى لبس الخفين خَرَق ظهورهما وترك فيهما قدر ما تستمسك رجلاه.

١٤٨٥٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرقهما وترك فيهما قَدْرَ الشِّراك، ويقطعهما من قِبَل كعبيه.

١٤٨٥٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: قال نافع: يقطع الخفين أسفل من الكعبين.

٤/١: ٣٨٥ ١٤٨٥٨ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة قال: يتخفَّف إذا لم يجد نعلين، قال: قلت: أيشقُّهما؟ قال: إن الله لا يحب الفساد.

١٤٨٥٩ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يرُخِّص للمحرم أن يلبس خفين ليسا بمقطوعين.

١٤٦٤٠ ١٤٨٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن

١٤٨٦٠ ـ هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه برقم (١٦٠٢٠، ٣٧٢٥٩).

=

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لم يجد نعلين لبس الخفين أسفلَ من الكعبين».

٣٠٤ ـ في المرأة تحج في عِدَّتها

١٤٨٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالمُطلَّقات ثلاثاً، والمُتوفَّى عنهن أزواجُهن أن يَحْجُجْنَ في عِدتهن.

وقد رواه أحمد ٢: ٤ بمثل إسناد المصنف تاماً.

ورواه من طريق أيوب: البخاري (٥٧٩٤)، والنسائي (٣٦٥٦)، وابن خزيمة (٢٦٨٢).

ورواه مالك في ١: ٣٢٤ (٨) عن نافع، به.

ورواه من طريق مالك: البخاري (١٥٤٢، ٥٨٠٣)، ومسلم ٢: ٨٣٤ (١)، وأبو داود (١٨٢٠)، والنسائي (٣٦٤٩، ٣٦٥٤)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

ورواه من طريق نافع: أبو داود (١٨٢١)، والنسائي (٣٦٥٠، ٣٦٥٣، ٣٦٥٥ ـ ٣٦٥٧، ٣٦٦٠، ٣٦٦١).

ورواه عن ابن عمر: ابنه سالم، وحديثه عند البخاري (١٨٤٢، ٥٨٠٦)، ومسلم (٢)، وأبي داود (١٨١٩)، والنسائي (٣٦٤٧).

ورواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رواه عنه مالك ١: ٣٢٥ (٩)، ومن طريقه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (٣)، والنسائي (٣٦٤٦).

١٤٨٦١ ـ سيأتي برقم (١٩١٨٦).

١٤٨٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن القاسم. وَعن جرير بن حازم، عن عطاء: أن عائشة أَحَجَّتْ أمَّ كلثوم في عِدَّتها.

١٤٨٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس أن تحج في عِدَّتها.

١٤٨٦٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثَّقفي، عن حبيب المُعلِّم قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً، والمُتوفَّى عنها تحجان في عدَّتهما؟ فقال: نعم، قال حبيب: وكان الحسن يقول ذلك.

٣٠٥ ـ من كره لها أن تحج في عِدَّتها ٤/١: ٣٨٦

١٤٦٤٥ ١٤٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن المُسيَّب. وَعن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر ردَّ نسوةً حاجّاتٍ ـ أو معتمراتٍ ـ خرَجْن في عِدَّتهن.

١٤٨٦٢ ـ سيكرر المصنف الخبر برقم (١٩١٨٥).

«وعن جرير»: العطف على أُسامة، والتقدير: حدثنا وكيع عن أُسامة.. وعن جرير.

١٤٨٦٤ ـ سيأتي برقم (١٩١٨٧).

١٤٨٦٥ ـ سيأتي ثانية برقم (١٩١٧٨).

«وعن سفيان»: وفي ت: عن سفيان، بإسقاط واو العطف، والصواب إثباتها، فالمصنف يروي هذا الأثر عن وكيع، وعن سفيان بن عيينة بإسناديهما المذكورين.

١٤٨٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب قال: المُتوفَّى عنها والمُطلَّقةُ ثلاثاً، لا تحج ولا تعتمر، ولا تلبس مُجْسَداً.

١٤٨٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن عمر وعثمان ردّا نسوة حاجاتٍ ومعتمراتٍ حتى اعتدَدْنَ في بيوتهن.

٣٠٦ ـ في الصبي يعبثُ بحمامة من حمام مكة

١٤٨٦٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: في صبي أصاب حمامة من حمام الحرم، فقال: اذبح عن ابنك شاةً.

١٤٨٦٩ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهر، عن عبيد الله بن عمر، عن أبيه قال:

١٤٨٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٩١٨١).

«مُجْسَداً»: الضبط من م، ويجوز التشديد كما في «القاموس»، والجسد من أسماء الزعفران، فالمُجْسَد: هو المصبوغ المُشْبع بالزعفران، انظر «النهاية» ١: ٢٧١.

١٤٨٦٧ ـ سيأتي ثانية برقم (١٩١٧٩).

١٤٨٦٩ ـ «عبيد الله» هو الصواب، من أجل علي بن مسهر، فإنه يروي عن عبيد الله، وفي النسخ: عبد الله، تحريف، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فحفص بن عاصم المذكور في الخبر هو جدّ عبيد الله.

نعم، نَقَل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٨٦ هذا الأثر عن المصنِّف وفيه: عبد الله بن عمر العمري، لكن الثقة بمطبوعة الكتاب في مثل هذه الدقائق ضعيفة.

قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم فأخذنا فرخاً بمكة في منزلنا، فلعبنا وعَبَثنا به حتى قتلناه، فقالت له امرأته عائشة ابنةُ مطيع بن الأسود، فأمر بكبشٍ فذُبح فتَصدق به.

١٤٦٥٠ ١٤٨٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: عَبَث بعض بني
١/: ٣٨٧ عروة بفرخٍ من حمام مكة، فأمر أبي بشاة فذُبِحَتْ، ثم تَصدَّق بها.

١٤٨٧١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: إن أصاب شيئاً من الصيد ـ يعني: الصبيَّ ـ كان على الذي يحجُّ به.

٣٠٧ ـ في البُدْن من قال: لا تكون إلا من الإبل*

١٤٨٧٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له ﴿والبُدْن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ ما البَدَنَةُ؟ قال: البعير والبقرة.

١٤٨٧٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عمن سمع سعيد بن المسيب يقول: البعير والبقرة.

١٤٨٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا تكون البُدْن إلا من الإبل.

---

* ـ قال في «المصباح المنير»: «البدنة هي الإبل خاصة، وإنما أُلحقت البقرة بالسنّة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «تجزىء البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ففرَّق الحديث بينهما بالعطف..».

١٤٨٧٢ ـ من الآية ٣٦ من سورة الحج.

١٤٦٥٥ ١٤٨٧٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون قال: قال القاسم بن محمد: إن الشاة لن تَعْدُوَ أن تكون نَسِيكةً، وإن البقرة من البدن.

١٤٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الكريم قال: اختلف عطاء والحكم، فقال: عطاء: هي من الإبل والبقر، وقال الحكم: هي من الإبل.

١٤٨٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن سليمان بن يعقوب، عن أبيه قال: مات رجل من الحيّ وأوصى أن يُنْحَر عنه بدنة، فسألت ابن عباس عن البقرة؟ فقال: تجزىء، قال: قلت: من أيّ قوم أنت؟ قال: قلت: من بني رياح، قال: وأنّى لبني رياح البقرُ؟ إنما البقر للأزْد وعبد القيس. ٤/١: ٣٨٨

٣٠٨ ـ من كان يَعُدُّ طوافه

١٤٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن رجل لم يكن يسميه، عن عبد الرحمن بن عوف: أنه كان يطوف مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «**كم تعدُّ؟**» ثم قال: «**إنما سألتك لتحفظ**».

١٤٨٧٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن درهم قال: سمعت عبد الله بن عُمر وسئل عن السعي بين الصفا والمروة؟ فقال ابن عمر

١٤٨٧٧ ـ «قال: قلت: من أيّ قوم أنت؟»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «قوله: «قلتُ» حشو» يريد: زيادة لا معنى لها، أو أنها خطأ، فيكون فاعل «قال» هو ابن عباس. وهو الظاهر.

١٤٨٧٨ ـ الحديث لم أقف عليه في مصدر آخر، وفي سند المصنف مجهول.

للسائل: افتتح بالصفا واختْم بالمروة، فإن خشيت أن لا تُحْصي فخذْ معك أحجاراً أو حصياتٍ فألقِ بالصفا واحدة وبالمروة أخرى.

١٤٦٦٠ ١٤٨٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي بِشر: أنَّ سعيد بن جبير: رأى امرأة تطوف بيدها حصياتٌ تعُدُّ الطواف فضرب يدها.

١٤٨٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال: كنا نطوف وعلينا خواتمنا نحفظ بها الأسباع.

٣٠٩ ـ في المرأة ترفع صوتها بالتلبية

١٤٨٨٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي حَبيبة، عن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.

١/ ٣٨٩ ١٤٨٨٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن أبي الجُويرية، عن حماد، عن إبراهيم، مثلَه.

١٤٨٨٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تجهر المرأة بالتلبية.

١٤٦٦٥ ١٤٨٨٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن

١٤٨٨١ ـ تقدم برقم (١٤٤٢٥).

١٤٨٨٣ ـ «عن حماد»: سقط من ت، ن. وهو ابن أبي سليمان.

ابن القاسم، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفْر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التنعيم، فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته.

١٤٨٨٦ ـ حدثنا عمر، عن عيسى بن أبي عيسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية.

٣١٠ ـ في الطيلسان المُزرَّر للمحرم

١٤٨٨٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن يزيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن نوفل، عن عبد الرحمن الأعرج قال: سئل أُبي بن كعب هل يُزَرِّرُ المحرم عليه طيلساناً؟ قال: لا.

١٤٨٨٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن يونس بن جبير: في الطَّيْلسان المُزرَّر للمحرم، قال: يَنْزِع أزراره.

٤/١: ٣٩٠ ١٤٨٨٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: سئل سعيد بن جبير عن الطَّيْلسان: يَزرُّه المحرم؟ فقال: لا تَزْرُرْه عليك، ولا بأس بالطيلسان.

١٤٨٨٦ ـ «حدثنا عمر، عن عيسى بن أبي عيسى»: عمر هو: ابن شبيب المُسْلي، أحد الضعفاء، روى عنه المصنف، وروى هو عن عيسى بن أبي عيسى الحناط. «الجرح والتعديل» ٦ (٦٢١)، و«تهذيب الكمال» ٢٣: ١٦. وفي أ: حدثنا عمر بن عيسى بن أبي عيسى، وهو تحريف.

١٤٦٧٠ ١٤٨٩٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن سُوقَة قال: رأى عليَّ سعيد بن جبير طيلساناً كأنَّ فيه أزرارَ ديباج نزعتُها، فقال: لمَ نزعتها؟ فقلت له: قال لي أصحابي: أتلبس هذا وأنت محرم؟ فقال: وما يَضرُّك!.

١٤٨٩١ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن بُرْدٍ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمحرم ما لم يَزُرَّه عليه.

١٤٨٩٢ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد: أن الحسن كان لا يرى به بأساً.

١٤٨٩٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يُحرم في الطيلسان، أزراره الديباج، ولا يَزُرُّه عليه.

١٤٦٧٥ ١٤٨٩٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن إبراهيم: في المحرم يلبس الطَّيْلسان، قال: يلبسه ولا يَزُرُّه عليه.

١٤٨٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذَرّ، عن أبيه: أن سعيد بن جبير كان يحرم في الطيلسان المُدَبج، وأن أبي كان يفعله.

١ : ٣٩١ ١٤٨٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يُحْرِمُ

١٤٨٩٠ ـ «كأنَّ فيه أزرارَ»: الضبط من م.

١٤٨٩٥ ـ **الطيلسان المدبج**: المزخرف المنقوش.

في الطيلسان، ولا يزرُّه عليه.

١٤٨٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحرم فيه، ولا يَزُرُّه عليه.

٣١١ ـ من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك

١٤٨٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مكةُ حَرَم حرَّمها الله تعالى، لا يَحلُّ بيعُ رِباعها، ولا إجارةُ بيوتها**».

١٤٦٨٠ ١٤٨٩٩ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: بيوت مكة لا تحل إجارتها.

١٤٩٠٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان يكره أجور بيوت مكة.

١٤٩٠١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن القاسم قال: من أكل شيئاً من كِراء مكة فإنما يأكل ناراً.

١٤٨٩٨ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢). وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٦٦ لابن أبي شيبة فقط. وانظر (١٤٩١١).

ورباع مكة: منازلها ودورها. وينظر «هداية السالك» لابن جماعة ٢: ٩٥٧ من أجل المذاهب في حكم بيع دور مكة وإجارتها.

١٤٩٠٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج قال: أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز على الناس بمكة ينهاهم عن كِراء بيوت مكة ودُورِها.

١٤٩٠٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قال: الذين يأكلون أجور بيوت مكة، إنما يأكلون في بطونهم ناراً.

١٤٦٨٥ ١٤٩٠٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان
١/ ٣٩٢: عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حتى ينزل الحاج في عَرَصات الدُّور.

١٤٩٠٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: لم يكن للدور بمكة أبوابٌ، كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بِقُطُراتهم فيدخلون دُورَ مكة.

١٤٩٠٣ ـ «عبد الله بن عمرو»: تحرف «عمرو» في ت إلى: عُمر، وروى نحوه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٥٣ عن عبد الله بن عَمرو مرفوعاً، من وجهين صحّح الأول منهما فتعقبه الذهبي، وذكر الثاني شاهداً له من طريق أبي حنيفة، عن عبيد الله هذا، به، وتعقبه الذهبي بأن عبيد الله ليِّن.

وانظر «سنن» الدارقطني ٣: ٥٧ (٢٢٣) فما بعده، والبيهقي ٦: ٣٥ مع «الجوهر النقي». وصحح البيهقي الرواية الموقوفة.

١٤٩٠٥ ـ «بِقُطُراتهم»: قال في «المصباح»: «القِطار من الإبل: عددٌ على نَسَقٍ واحد، والجمع: قُطُر.. والقُطُرات: جمع الجمع».

٣١٢ ـ من رخَّص في كرائها

١٤٩٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن هشام بن حُجَيْر قال: كان لي بيت بمكة فكنت أكريه، فسألت طاوساً؟ فأمرني أن آكله.

١٤٩٠٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني من سمع مجاهداً يقول: لا أرى بكِراء بيوت مكة بأساً إلا أن يتكارى رجل فَيَتَربَّح.

٣١٣ ـ في بيع رِباع مكة

١٤٩٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سَوّار، عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رِباعي التي بمكة يسكنها بَنيّ، ويُسْكِنونها من أَحَبُّوا.

١٤٦٩٠ ١٤٩٠٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهدٍ وعطاء وطاوس قال: كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من رِباع مكة.

٤/١: ٣٩٣ ١٤٩١٠ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: لا يحل بيع رباعها.

١٤٩٠٦ ـ «هشام بن حُجَير»: هو الصواب، والخبر في «أخبار مكة» للأزرقي ٢: ١٦٥، وتحرف «هشام» في النسخ إلى: عَظَام، مع الضبط في م!.

١٤٩٠٨ ـ سيأتي برقم (٢١٣٣١).

١٤٩١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد رفعه، قال: «لا يحل بيع رباعها».

١٤٩١٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضْلة قال: كانت رباع مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر وعمر تُسمَّى السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

٣١٤ ـ من كان يأمر بتعليم المناسك

١٤٩١٣ ـ حدثنا عبْدَة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن

١٤٩١١ ـ هذا طرف من الذي تقدم (١٤٨٩٨) من وجه آخر، وكأن المصنف رحمه الله يشير بالإسناد الذي قبل هذا إلى الاختلاف في وقفه على مجاهد ورفعه عنه مرسلاً.

١٤٩١٢ ـ «عمر بن سعيد»: هو الصواب، وفي النسخ: عمرو بن سعيد.

«بن أبي حسين»: تحرف في ت إلى: بن أبي سعيد.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٠٧) عن المصنف، به.

وعلقمة بن نضلة: هو الكناني، وفي صحبته كلام يطول، وعليه ينبني القول بصحة حديثه، وقد صححه على شرط مسلم في «الجوهر النقي» ٦: ٣٥، و«مصباح الزجاجة» (١٠٧٦). أما البيهقي فرواه من طريق الثوري، عن عمر بن سعيد، به، وقال: منقطع، أي: مرسل، ذهاباً منه إلى أن علقمة ليس بصحابي.

١٤٩١٣ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٨٠٩٩).

وهذا مرسل رجاله ثقات.

=

النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عام الفتح من الجِعْرانة، فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يُعلِّم الناس المناسك، وأن يُؤَذِّن في الناس: من حَجَّ العام فهو آمن، ولا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عُريان.

١٤٦٩٥ **١٤٩١٤** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم

وقد ذكره في «كنز العمال» (٣٠١٨٥) وعزاه للمصنف فقط.

لكن يشهد للطرف الثاني والثالث المرفوعين: حديث البخاري (٣٦٩) وثمة أطرافه، ومسلم ٢: ٩٨٢ (٤٣٥)، أما أوله فيستفاد معناه من قوله «ولا يحجّ بعد العام مشرك» أي: أما هذا العام فهو مؤمَّن.

أما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجِعرانة: فهذا كان بعد يوم الفتح ويوم حنين، اعتمر من الجعرانة وصار يقسم غنائم حنين فيها، جاء ذلك في حديث أنس عند البخاري (١٧٧٨) وأطرافه، ومسلم ٢: ٩١٦ (٢١٧)، وأن ذلك كان في ذي القعدة.

١٤٩١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٩٥٣).

وعطاء مختلط، وابن فضيل روى عنه بعد اختلاطه، كما تقدم مراراً، لكنه توبع.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨١٥٢) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه الدارمي (٦٥١)، والبيهقي ٧: ٤ من طريق ابن فضيل، به.

لكن رواه ابن خزيمة (٢٣٨٣)، والطبراني في الكبير (٨١٥١)، والأوسط (٢٧٢٨) من طريق ابن فضيل، عن عطاءٍ وأبي جعفر موسى بن السائب ـ أو ابن المسيب ـ عن سالم، به.

وأبو جعفر صدوق، فَسلِم هذا الإسناد.

=

ابن أبي الجَعْد، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال: «**وعليك**»، فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وإني رسولُ قومي إليك ووافدُهم، وإني سائلُك فمُشْتَدَّةٌ مسألتي إياك، ومناشِدُكَ فمشتدّة مناشدتي إياك، قال: «**خذ عنك يا أخا بني سعد**» قال: فإنا وجدنا في كتابك، وأمَرَتْنا رسلُك أن نحج البيت العتيق، فأَنْشُدُكَ أهو أَمَرَكَ بذلك؟ قال: «**نعم**».

ورواه الطبراني (٨١٥٠) من طريق الثوري، عن أبي جعفر هذا، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

وأبو جعفر: هكذا جاء عند ابن خزيمة: أبو جعفر موسى بن السائب، وهو قول قيل في اسم أبيه، ولا يضر.

وعند الطبراني (٨١٥١): موسى أبو جعفر الفراء، ومآلهما واحد، وفي الأوسط ـ و«مجمع البحرين» (٤٤) ـ: موسى بن أبي جعفر الفراء، وفي الكبير (٨١٥٠): موسى بن أبي جعفر، من غير نسبة، وهو منسوب عند المزي ومتابعيه: البزاز، لا: الفراء!.

وللقصة إسناد آخر عند أحمد ١: ٢٥٠، ٢٦٤، وأبي داود (٤٨٨)، والدارمي (٦٥٢)، والطبراني في الكبير (٨١٤٩)، كلهم عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأصل القصة في «صحيح» البخاري (٦٣) فانظره، وانظر رواية مسلم ١: ٤١ (١٠).

ووافد بني سعد بن بكر: هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه.

٤/١: ٣٩٤ **١٤٩١٥** ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن بريدة قال: ورَدْنا المدينة، فأتينا عبد الله بن عمر فقال: كنا عند رسول الله

١٤٩١٥ ـ ستأتي أطراف منه بهذا الإسناد برقم (٣١٠٦٨).

في إسناده ابن فضيل، عن عطاء، كالذي قبله، ومتابعة شريك له عند النسائي (٥٨٨٣) لا تفيده، فشريك لم يُعرف وقت سماعه من عطاء.

وهذا الحديث رواية من روايات حديث جبريل المشهور، وقد رواه مسلم أول كتاب الإيمان من «صحيحه» من طريق ابن بريدة، عن يحيى بن يعمُر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.

وقد أسهب في سرد طرقه إلى ابن عمر، وإلى غيره من الصحابة: الإمامُ محمدُ ابن نصر في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٣) فما بعده فلينظر، وليس فيه مثل هذا الإسناد: محارب بين عطاء وابن بريدة، مع أن عطاء يروي عن محارب وعن ابن بريدة مباشرة دون واسطة.

وابن بريدة: هو عبد الله، في أكثر الطرق، وفي بعضها: أخو سليمان.

وقد رواه هكذا النسائي (٥٨٨٣) من طريق شريك، عن عطاء بن السائب، عن ابن بريدة، به، من حديث ابن عمر.

ورواه أحمد ١: ٥٢ ـ ٥٣ من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، مصرحاً به، عن يحيى بن يعمر، به، عن ابن عمر.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٠٧ من طريق علي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، فذكر القصة، ثم قال ابن عمر: جاء جبريل صلَّى الله عليه وسلَّم إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: يا محمد ما الإسلام.. .

لكن قال المزي في «التحفة» (٧١٢٠): «المحفوظ حديث عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر»، وهو الحديث الآتي برقم (٣٨٧١٣).

صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل جيِّد الثياب، طيِّب الريح، حسن الوجه، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «**وعليك**» فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ فقال: «**أُدْنُهْ**» فدنا دَنْوَةً، فقلنا: ما رأينا كاليومِ قطُّ رجلاً أحسنَ ثوباً ولا أطيبَ ريحاً ولا أحسن وجهاً ولا أشدَّ توقيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم! ثم قال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «**نعم**» فدنا دنوةً، فقلنا مثل مقالتنا، ثم قال له الثالثة: أدنو منك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، حتى ألزقَ ركبتيه بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة**»، قال: صدقت، فقلنا: ما رأينا كاليوم قطُّ رجلاً والله لكأنه يعلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم!.

١٤٩١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه، فقال: يا أبا عباس، أبدأُ بالصفا قبل المروة، أو بالمروة قبل الصفا؟ أو أصلِّي قبل أن أطوف، أو أطوف قبل أن أصلي؟ أو أذبح قبل أن أحلق، أو أحلق قبل أن أذبح؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من قِبَل القرآن، فإنه أجدر أن تحفظ، قال الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فالصفا قبل المروة، وقال تبارك وتعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾ فقال بالذبح قبل الحلق، وقال: ﴿طَهِّرا بَيْتيَ للطائفين والعاكفين والرُّكَّعِ السجود﴾ فالطواف قبل الصلاة.

١٤٩١٦ ـ «يا أبا عباس»: في أ: يابن عباس، وكلاهما صحيح.

والآيات الثلاثة من سورة البقرة. الأولى رقم ١٥٨، والثانية ١٩٦، والثالثة ١٢٥.

٤/١: ٣٩٥ **١٤٩١٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع، عن عليّ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُنزلتْ براءة بأربع: أن لا يطوف بالبيت عُرْيان، ولا يَقْرَبَ المسجد مشركٌ بعد عامهم هذا، ومَن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ فهو إلى مُدَّته، ولا يدخلُ الجنةَ إلا نفس مسلمة.

١٤٩١٨ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عُقَيل قال: أملى عليَّ الضحاك مناسك الحج.

١٤٩١٩ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن حسين بن عُقَيل قال: أملى عليَّ الضحاك مناسك الحج.

١٤٧٠٠ **١٤٩٢٠** ـ حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي

١٤٩١٧ ـ رواه الحميدي (٤٨)، وأحمد ١: ٧٩، والدارمي (١٩١٩)، والترمذي (٨٧١، ٨٧٢، ٣٠٩٢) وقال: حديث حسن، وأبو يعلى (٤٤٨ = ٤٥٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، به. ولفظ الترمذي في «تحفة الأشراف» (١٠١٠١): حسن صحيح.

ورواه الحاكم ٤: ١٧٨ من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، به، وصححه ووافقه الذهبي، مع أن الراوي له عن الثوري هو أبو حذيفة النهدي، وهو سيء الحفظ.

١٤٩١٨ ـ سيأتي برقم (٢٦٩٦١).

١٤٩٢٠ ـ من الآية ١٢٣ من سورة النحل.

وسيأتي طرف من هذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً برقم (١٥٤١٥)، وتقدم طرف منه من وجه آخر موقوفاً على عبد الله بن عمرو برقم (١٤٧٦٥)، =

مُلَيكة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أتى جبريلُ إبراهيمَ عليهما السلام فراح به إلى مِنى، فصلَّى به الصلواتِ جميعاً ثم صلى به الفجر، ثم غدا به إلى عرفة فنزل به حيث ينزل الناس، ثم صلَّى به الصلاتين جميعاً، ثم أتى به الموقف، حتى إذا كان كأعجلِ ما**

وسيأتي مثله برقم (١٥٤١٤).

أما هذا فمرفوع، وفي آخره: ثم أوحى الله تعالى بعدُ إلى نبيه، ولم أجد هذا الحديث عند ابن جرير في «تفسيره» عند هذه الآية، وهو في «تهذيب الآثار» له في مسند عمر بن الخطاب (١٢٤٥ – ١٢٤٧).

وفي هذا الإسناد ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن القاضي المشهور، وهو ضعيف الحديث، وليس هو والدَه عبد الرحمن الثقة، كما وقع في التعليق على «شعب الإيمان» للبيهقي ٨: ١٨ ـ طبعة الهند ـ، وقد صرِّح باسمه في رواية البيهقي في «السنن» ٥: ١٤٥.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «المطالب العالية» (١/١٢٣٦).

ورواه ابن خزيمة (٢٨٠٤) من طريق الثوري، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٥ = ٣٧٨١، ٤٠٧٦ = ٣٧٨٢)، و«السنن» من طريق الثوري، ومعمر، وعبيد الله بن موسى، ويونس بن بكير، كلهم عن ابن أبي ليلى، وقَرَنه يونس بيحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف أيضاً.

وعزاه في «المطالب» أيضاً (٢/١٢٣٦، ٣) إلى «مسند» ابن منيع، وأبي يعلى ـ الرواية الكبيرة ـ من طريق ابن علية، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، فذكر نحوه، وهذه متابعة قوية لابن أبي ليلى، وبها يصح الحديث.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٣: ٢٥٠ ـ ٢٥١ إلى «الطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح». ولم أره في المطبوع من مسند عبد الله بن عمرو.

يصلي الإنسان المغربَ أفاض به، فأتى جمْعاً فصلَّى به الصلاتين جميعاً، ثم بات بها حتى إذا كان كأعجلِ ما يصلي أحدٌ من الناس الفجر صلَّى به، ثم وقف حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحد من الناس الفجر أفاض به إلى منى، فرمى الجمرة، ثم ذبح وحلق، ثم أفاض به، ثم أوحى الله تعالى بعدُ إلى نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إبراهيم حنيفاً﴾».

١٤٩٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التَّيْمي، عن أبي مِجْلَز: في قوله تعالى ﴿وإذْ يرفعُ إبراهيمُ القواعدَ من البيت وإسماعيلُ﴾ قال: لما فرغ من البيت جاءه جبريل عليه السلام فأراه الطواف بالبيت، وأحسَبه قال: والصفا والمروة، قال: ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان، قال: فأخذ جبريل عليه السلام سبع حَصَيات وأعطى إبراهيم عليه السلام سبع حصيات، فرمى وكبر، وقال لإبراهيم: اِرْمِ وكبر، قال: فرميا وكبَّرا مع كل رمية حتى أفلَ الشيطان. ٤/١: ٣٩٦

ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات، وأعطى إبراهيمَ عليه السلام سبع حصيات،

١٤٩٢١ ـ من الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

والتيمي: هو سليمان، أحد الأجلاء، وأبو مجلز كذلك، وقد أدرك الرواية عن جمهرة من الصحابة.

والحديث له حكم الرفع، وتقدم طرف منه برقم (١٤٣٣٣)، وسيأتي طرف أيضاً منه برقم (١٥٣٢٣)، وكأن هذا الحديث متصل بالذي تقدم برقم (١٤٧٦٥)، فانظره، وانظر أطرافه.

فرميا وكبَّرا مع كل رميةٍ حتى أفل الشيطان.

ثم أتيا الجمرة القُصوى، قال: فعرض لهما الشيطان، قال فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات، وأعطى إبراهيم عليه السلام سبع حصيات، وقال: ارمِ وكبِّر، فرميا وكبَّرا مع كل رمية، حتى أفل الشيطان.

ثم أتى به إلى منى، فقال: هاهنا يحلق الناس رؤوسهم، ثم أتى به جَمْعاً فقال: هاهنا يجمعُ الناسُ الصلاة، ثم أتى به عرفات، فقال: عرفتَ؟ قال: نعم، قال: فمن ثَمَّ سُمِّيت عرفات.

١٤٩٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى: في قوله تعالى ﴿ومن يُعَظِّمْ شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وبجَمْع من شعائر الله، والجِمارُ من شعائر الله، والبُدْن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، فمَنْ يُعظِّمها فإنها من تقوى القلوب.

قال: وفي قوله تعالى: ﴿لكم فيها منافعُ إلى أجل مسمى﴾ قال: لكم في كل مَشْعَر منافع إلى أن تخرجوا منه إلى غيره. فالأَجَل المسُمَّى: الخروج منه إلى غيره. ﴿ثم مَحِلُّها إلى البيت العتيق﴾ قال: مَحِلُّ هذه الشعائرِ كُلِّها الطواف بالبيت.

١٤٩٢٢ ـ الآيات الواردة ٣٢، ٣٣ من سورة الحج.

وقد تقدم شطره الأول برقم (١٤٣٥٦).

٤/١: ٣٩٧ ١٤٩٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿واتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى﴾ قال: هو الحج كلُّه.

١٤٩٢٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن التَّيْمي، عن أبي مِجْلَز قال: كان مع ابن عمر فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرُحِلَتْ وارتحل من مِنى فسار، قال: فإنْ كان لأَعجبُنا إليه أسْفَهَنا: رجلٌ كان يُحدِّثه عن النساء ويُضْحِكُه، قال: فلما صلَّى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه، أو قال: يَمُدُّ ـ قال: ولا أدري لعله قد قال: دون أذنيه ـ، وجعل يقول: الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقِني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يردُّ يديه فيسكت كقَدْر ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول

١٤٩٢٣ ـ من الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

١٤٩٢٤ ـ «العَنَق»: نوع من السير السريع.

والإيضاع: حَمْل الدابة على السرعة في السير أيضاً.

وقوله في الفقرة الخامسة «يُوضَع»: أي: يوضع فيه. والله أعلم، يريد: أن ابن عباس أعلمه أنه ينبغي الإيضاع في هذا الوادي. وفي ت: فوضع.

وقوله بعد سطر: فأوضعتُه، هذا ما رجّحه شيخنا الأعظمي رحمه الله، وهو في النسخ: فأوضعه.

«رمى الجمرة»: سمِّيت «جمرة» لأنها تُرمى بالجِمار ـ وهي الأحجار الصغيرة ـ وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يُرمى بها، من الجمرة، وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها، وقيل: سميت به من قولهم: أجمر، إذا أسرع. من «النهاية» ١: ٢٩٢.

و«وادي محسِّر»: بين منى ومزدلفة، وليس جزءاً منهما، وانظر ما تقدم (١٣٦٢٢).

مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

٢ ـ قال: فكان سَيْرُه إذا رأى سَعَةً العَنَقَ، وإذا رأى مَضِيقاً أمسك، وإذا أتى جَبَلاً من تلك الجبال وقف عند كل جبل منها كقدْر ما أقول أو يقول القائل: وقفَتْ يداها ولم تقف رجلاها، قال: ثم نزل منزله بالطريق، فانطلق واتَّبَعْتُه فقلت: لعله يفعل شيئاً من السنَّة، فقال: إنما أذهب حيث تعلم، فجاء فتوضأ على رِسْله، ثم ركب ولم يُصَلِّ حتى أتى جَمْعاً، فأقام فصلى المغرب، ثم انفتل إلينا فقال: الصلاة جامعة، ولم يَتجوَّزْ بينهما بشيء.

٣ ـ قلت: ولم يكن بينهما إقامة إلا قوله: الصلاة جامعة؟ أو قال: أذان، إلا ذاك؟ قال: لا ـ.

٤ ـ ثم صلى العشاء ركعتين، فصلى خمس ركعات للمغرب والعشاء، لم يتطوع ـ أو قال: لم يتجَّوز ـ بينهما بشيء، ثم دعا بطعام فقال: من كان يسمع صوتَنا فليأتِنا، قال: كأنه يرى أن ذاك كذاك ينبغي، ثم باتوا، ثم صلَّى بنا الصبح بسوادٍ وليس في السماء نجمٌ أعرفه إلا أراه، وقرأ بـ ﴿عَبَس وتَولَّى﴾ ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده، ثم وقف فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل في موقفه بالأمس، ثم أفاض: سَيْرُه إذا رأى سَعَةً العَنَق، وإذا رأى مَضِيقاً أمسك. ١/٣٩٨

٥ ـ قال: وكان ابن عباس أخبرني: أن الوادي الذي بين يديه منى الذي يُدعى مُحَسِّراً يُوضَع.

٦ ـ فلما أتى عليه ركض برجله فعرَفْتُ أنه أراد أن يُوضعَ فأعْيَتْه راحلته فأوضعتُه، فرمى الجمرة فلما كان الغدُ رمى الجمرة ـ قال: أحسَبُه

قال لي: بهاجرةٍ ـ، ثم تقدم حتى كان بينهما وبين الوسطى، فذكر من دعائه مثل دعائه في الموقفين، إلا أنه زاد: وأصلح لي ـ أو قال: وأتمِم لنا ـ مناسِكنا، قال: وكان قيامه كقَدْر ما كان إنسان فيما يُرى قارئاً سورةَ يوسف، ثم رمى الجمرة الوسطى، ثم تقدم فذكر من دعائه نحو ذاك، ومن قيامه نحو ذلك.

٧ ـ قال: فقلت لسالم ـ أو نافع ـ: هل كان يقول في سكوته شيئاً؟ قال: أما من السنة، فلا.

١٤٧٠٥ **١٤٩٢٥** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: دخلنا

١٤٩٢٥ ـ قوله آخر الفقرة الرابعة «ثم قال مثل ذلك»: كلمة «مثل» أثبتها من رواية مسلم، وهي في نسخة م: بين.

وقوله آخر الفقرة الثامنة «ثم أقام فصلى العصر»: في خ: ثم أذَّن ثم أقام..، وليست الزيادة في رواية مسلم أيضاً، ويؤيد عدم صحتها قوله الآتي في صلاتي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

وهذا حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه عند أول طرف منه مرَّ هنا، برقم (١٣٢٠٦).

وقوله في الفقرة الأولى «**في نساجة**»: النِّساجة: ثوب ملفَّق على هيئة الطيلسان.

و«**المِشْجَب**»: ما يُعلَّق عليه الثياب ونحوها.

وفي الفقرة الثالثة «**البيداء**»: هي الأرض المرتفعة التي قرب مسجد الميقات في ذي الحليفة.

«**فقال بيده**»: **أشار بيده** «**فعقد تسعاً**»: أي: قبض أصابعه الثلاثة وهي الخِنْصِر والبِنْصر والوسطى من كفه اليمنى، وجعلها على راحة كفه.

=

على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد ابن عليّ بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زِرِّي الأعلى، ثم نزع زِرِّي الأسفل، ثم وضع كفَّيه بين ثدييَّ، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يابن أخي، سَلْ عَمَّ شئت؟ فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نِساجةٍ ملتحِفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه، من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشجَب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حَجّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال بيده، فعَقَد تسعاً، فقال:

٢ ـ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ، فقدم ١/: ٣٩٩

وقوله في الفقرة السادسة «**محرشاً**»: قال النووي ٨: ١٧٩: «التحريش: الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضي عتابها».

وقوله في الفقرة السابعة «**زاغت الشمس**»: أي: مالت للزوال.

وقوله في الفقرة التاسعة «**حبل المشاة**»: أي: مجتمعهم.

و«**شَنَق الزمام**»: ضَمَّه وضيَّق على الناقة.

و«**مَوْرِك الرَّحْل**»: هو الموضع الذي يثني الراكب رِجْلَه عليه قُدّام واسطة الرَّحْل إذا مَلَّ من الركوب.

والظُّعُن: جمع ظعينة، وأصلها: البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً.

وفي الفقرة العاشرة: «حتى أتى محسِّراً»: ينظر ما تقدم تعليقاً على الحديث (١٣٦٢٢) بشأن وادي محسِّر.

وقوله رضي الله عنه «**ما غَبَر منها**»: أي: ما بقي منها.

المدينة بَشَرٌ كثير كلُّهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مِثْل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماءُ بنتُ عُمَيس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد: كيف أصنع؟ فقال: «**اغتسلي، واستَثْفِري بثوبٍ، وأَحْرمي**».

٣ ـ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فركب القصواء حتى إذا استوَتْ به راحلته على البيداء نظرتُ إلى مَدِّ بصري من بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزلُ القرآن وهو يعرف تأويله، فما عَمِل به من شيء عَمِلْنا به، فأهَلَّ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه، ولَزِم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته.

٤ ـ وقال جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿واتَّخِذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى﴾ فجعل المقامَ بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلَمُه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصَّفا والمروة من شعائر الله﴾ «**أَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به**» فبدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل البيت ووحَّد الله وكبَّره وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعدَه، ونصر عبده،**

وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، ثم قال مثل ذلك ثلاث مرات.

٤٠٠ : ١/٤ ٥ ـ ثم نزل إلى المروة حتى انصبَّتْ قدَماه إلى بطن الوادي، حتى إذا صَعِدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروة قال: «**إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهدْيَ وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحِلَّ وليجعلها عمرة**» فقام سُراقة ابن جُعْشُم فقال: يا رسول الله أَلِعامِنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا، بل لأبدٍ أبدٍ**».

٦ ـ وقدم عليٌّ من اليمن بِبُدْن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة مِمَّن حَلَّ، ولبستْ ثياباً صَبِيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمة للذي صنعتْ، مُستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتْ عنه، قال: فأخبَرْتُه أني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: «**صدقَتْ صدقَتْ**». قال: «**ما قلتَ حين فرضتَ الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهلَّ به رسولك صلى الله عليه وسلم، قال: «**فإن معي الهَدْيَ فلا تَحِلُّ**» قال: فكان جماعةُ الهدْي الذي قَدِم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبيُّ صلى الله عليه وسلم مئةً، قال: فحلَّ الناس كلُّهم وقَصَّروا إلا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هَدْيٌ.

٧ ـ فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى مِنى فأهَلُّوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبَّة من شَعرٍ

فضُرِبت له بنَمِرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تَشُكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القُبَّةَ قد ضُربتْ له بنَمِرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَتْ ٤/١: ٤٠١ له، فأتى بطنَ الوادي فخطب الناس وقال:

٨ ـ «إن دماءَكم وأموالكم حرام عليكم كحُرْمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قَدَميَّ موضوع، ودماءُ الجاهلية موضوعة، وإن أول دمٍ أضع من دمائنا دمُ ابنِ ربيعة بن الحارث كان مُسترضَعاً في بني سَعْد، فقتلته هُذَيلٌ، وربا أهل الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع رِبَانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمر الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوْطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غيرَ مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقُهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعده إنِ اعتصمتم به: كتابَ الله، وأنتم تُسألون عَنّي فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنْ قد بلَّغْتَ، وأدَّيْتَ، ونصحت، فقال بإصبعه السَّبَّابة يرفعها إلى السماء ويَنْكُتُها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد»، ثلاث مرات، ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً.

٩ ـ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القَصْواء إلى الصَّخرات، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفْرة قليلاً حتى غاب القُرْصُ، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/١: ٤٠٢

وقد شَنَق للقصواء الزِّمام، حتى إنَّ رأسها لَيُصيب مَورِكَ رَحْلِه، ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس، السكينةَ السكينةَ**» كلما أتى حَبْلاً من الحبال أرخى لها قليلاً، حتى تَصْعدَه.

١٠ ـ حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تَطْلُعَ الشمس، وأردف الفضلَ بن عباس وكان رجلاً حسن الشَّعر، أبيضَ، وسيماً.

١١ ـ فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت ظُعُنٌ يَجْرين، فطفق الفَضْلُ ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهه، فحوَّل الفضلُ وجهه إلى الشِّقِّ الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر.

١٢ ـ حتى أتى مُحَسِّراً فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجُ إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبْعِ حصيات، يُكبِّر مع كل حصاةٍ منها، مثلِ حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المَنْحَر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَر منها وأشركه في هديه، وأمر من كل بَدَنة ببَضْعَةٍ فجُعِلتْ في قِدْرٍ، فطُبِخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

١٣ ـ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَفاضَ إلى البيت،

فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يَسْقون على زمزم، فقال: «**انزِعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يَغْلِبَكم الناس على سِقايتكم لنزعت معكم**»، فناولوه دَلْواً، فشرب منه.

١٤٩٢٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: أُمِرتم في الكتاب بإقامة أربعٍ: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج، والعمرة.

١٤٩٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن الدَّجاجة السِّنْدية يُخْرَجُ بها من الحرم؟ فقال: لا، هي صيد. ٤/١: ٤٠٣

١٤٩٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كُنَّ يطُفْنَ مع الرجال، قال عطاء: وقالت امرأة لعائشة: تعالَيْ إلى الحَجَر فاستلميه، قالت: انفُذي عنك.

٣١٥ ـ في المحرِم يَحْتَشُّ*

١٤٩٢٩ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يَحْتَشَّ المحرم.

١٤٩٣٠ ـ حدثنا رَوْحُ بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس به. ١٤٧١٠

١٤٩٢٨ ـ «**انفُذِي عنك**»: أي: دعيه وتجاوزيه.

* ـ «**يَحْتَشُّ**»: أي: «يأخذ الحشيش، وهو اليابس من الكلأ». «النهاية» ١: ٣٩٠.

٣١٦ ـ في المحرم يُضطرّ إلى الصيد والمَيتة

١٤٩٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول فيمن اضْطُرَّ إلى ميتة وصيد: يأكل الميتةَ ولا يأكل الصيد ولا يَعْرِض له. يعني: المحرم.

٣١٧ ـ من قال: يُلبَّى عن الأخرس

١٤٩٣٢ ـ حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن عطاء قال: يُلبَّى عن الأخرس والصبي.

٣١٨ ـ في امرأة قَدِمتْ معتمرة وهي حائض

١/: ٤٠٤ ١٤٩٣٣ ـ حدثنا حفص، عن عمرو وهشام، عن الحسن: في امرأة قَدِمتْ معتمرة وهي حائض، قال: تُهِلُّ بالحج على عمرتها، وتمضي إلى عرفات وهي قارن.

١٤٩٣٤ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن عطاء، مثله.

٣١٩ ـ في رجل أراد أن يُلبِّي فكبَّر

١٤٧١٥ ١٤٩٣٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن نافع، عن طاوس قال: سمعته سئل عن رجل أراد أن يُلبِّي فكبَّر؟ قال: يجزئه.

١٤٩٣٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يرجع.

١٤٩٣٧ ـ حدثنا معاوية قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يجزئه.

٣٢٠ ـ في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها

١٤٩٣٨ ـ حدثنا عبد العزيز العَمّي قال: سئل مَطَرٌ ـ وأنا أسمع ـ عن امرأة استأذنتْ زوجها في الحج فلم يأذن لها، فاستأذنته أن تزور فأذن لها، فضمَّتْ عليها ثياباً لها بيضاءَ وصرختْ بالحج؟ قال: فأتوا الحسن فسألوه؟ فقال الحسن: اللُّكَعَة ليس لها ذاك، قال مطر: وسُئل قتادة؟ فقال: هي محرمة، قال مطر: فانطلقت إلى مكة فسألت الحكم بن عتيبة؟ فقال: هي محرمة، قال مطر: فأمرت رجلاً فسأل عطاء بن أبي رباح؟ فقال: لا، ولا نَعْمَةُ عينٍ، ليس لها ذلك.

٤/١: ٤٠٥ ١٤٩٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كانت الفريضة، وكان لها مَحْرم فلا بأس أن تخرج ولا تستأذنَ زوجها.

١٤٧٢٠ ١٤٩٤٠ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن: في المرأة التي لم تحج، قال: تستأذن زوجها فإن أَذِن لها فذاك أحبُّ إليَّ، وإن لم يأذن لها خرجتْ مع ذي مَحْرم فإن ذلك فريضة من فرائض الله تعالى ليس له فيها طاعة.

١٤٩٣٨ ـ «اللُّكَعَة»: أي: الحمقاء، أو: اللئيمة.

«ولا نَعْمةُ عينٍ»: ولا قرَّةُ عينٍ، ولا تُقِرُّ عينها بإقرارها على ما فعلت.

٣٢١ ـ في اعتناق البيت

١٤٩٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزُّبير بن عدي، عن إبراهيم قال: ما كان أصحابنا يعتنقون البيت.

١٤٩٤٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يَعتنق البيت.

١٤٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلة: أن عمر التزم الحَجَر وقَبَّله.

٣٢٢ ـ في المعتمر يطوف بالبيت، أيقع على أهله؟

١٤٩٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمْرو قال: سألت جابر بن عبد الله عن رجل اعتمر فطاف بالبيت، ثم أراد أن يقع على أهله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: لا، حتى يطوف بين الصفا والمروة.

٣٢٣ ـ في المعتمر أو الحاج يقع على امرأته

١٤٩٤٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أنس بن سعد: أن رجلاً استفتى سعيد بن جبير قال: حججت وامرأتي، فوقَعْتُ بها قبل أن أُقَصِّر؟ فقال سعيد: أَهْرِقْ دماً.

١٤٩٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم ـ أو سعيد بن جبير ـ، عن ابن عباس: أنه قال في امرأة وقع عليها زوجها وقد قَصَّرتِ المرأة ولم يُقصِّر الرجل، قال: عليه دم.

٣٢٤ ـ في الميت يُحَجُّ عنه

١٤٩٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختي ماتت ولم تحج، أفأحجُّ عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان عليها دَينٌ فقضيتَه؟! واللهُ أحقُّ بالوفاء والقضاء**». ٤/١: ٤٠٦

١٤٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ١٤٧٢٥

١٤٩٤٧ ـ «فقضيته»: في م: قضيته.

«والله»: في م، ورواية ابن حبان: فالله.

والحديث رواه ابن حبان (٣٩٩٣) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٤٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والبخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (٣٦١٢)، والدارمي (١٧٦٨، ٢٣٣٢)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥) من طريق أبي بشر، به، لكن فيه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج..، وانظر «فتح الباري».

١٤٩٤٨ ـ «إن أبي.. ولده.. عن أبيك.. على أبيك دين»: هكذا في النسخ، وهكذا سيأتي (١٥٣٥١)، لكن في م: إن ابني.. ولدك.. عن ابنك.. على ابنك دين. ولعل الصواب ما أثبته، وانظر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣، والنسائي (٣٦٢٤)، كلاهما من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، به ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أنت أكبر ولد أبيك، فحجَّ عنه».

=

رجل يقال له: يوسف، عن ابن الزبير قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «**أنتَ أكبر ولده؟**» قال: نعم، قال: «**فحُجَّ عن أبيك، أرأيتَ لو كان على أبيك دَينٌ قضيتَه؟!**».

١٤٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم، عن عطاء قال: يُحَجُّ عن الميت وإن لم يُوصِ به.

ورواه الطبراني في الكبير: قطعة من الجزء ١٣ (٢٦٣) من طريق أبي حذيفة النهدي، وابن أبي حاتم في «العلل» (٨٣٨) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن سفيان، به، واستنكر أبو حاتم لفظه «أنت أكبر ولد أبيك»، وأيضاً: فإنه سمى يوسف هذا بيوسف بن ماهَك، ولا يصح.

ورواه أحمد ٤: ٥، والدارمي (١٨٣٦)، والنسائي (٣٦١٨)، كلهم من طريق منصور، به. ولفظه: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير..

ورواه أحمد ٦: ٤٢٩ من طريق منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة نحو طريق منصور السابق.

ويوسف بن الزبير ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٥٠. ويشهد لحديثه ما قبله.

١٤٩٤٩ ـ «عن أسلم»: هو المِنْقَري، كما سيأتي (١٥٣٥٢).

وجاء آخر الحديث على حاشية م: «بلغت المقابلة»، ويظهر من السند بعد العنوان الآتي أنه لبداية جزء جديد.

٣٢٥ ـ في الاشتراط في الحج

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:

١٤٩٥٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن ضُباعة قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أشتكي، فقال: «**ما تريدينَ؟ أتحجينَ العام؟**» قلت: إني لَمُعْتَلَّة يا رسول الله، قال: «**حُجِّي، وقولي: مَحِلِّي من الأرض حيثُ حبستَني**».

١٤٩٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن ميسرة، عن عليّ أنه كان يقول: اللهم حَجَّةً إن تَيسَّرتْ، أو عمرة، إن أراد العمرة، وإلا فلا حرج.

١٤٩٥٠ ـ «أتحجين»: في أ: الحجَّ. وانظر (١٤٩٥٢، ١٤٩٦٧).

وضباعة: هي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم: ابنة الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٩٣٧) عن المصنف، عن ابن فضيل ووكيع، عن هشام، به، وصححه البوصيري (١٠٣٤).

ورواه أيضاً (٢٩٣٦) عن المصنف وغيره، من طريق أبي بكر بن عبد الله بن الزبير ـ وهو مستور ـ، عن جدته أسماء بنت أبي بكر، أو سُعدى بنت عوف، وسعدى: صحابية، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله.

ورواه مسلم ٢: ٨٦٧ (١٠٤) وما بعده، والنسائي (٣٧٤٨) من طريق هشام والزهري، عن عروة، عن عائشة.

١٤٩٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن أبي بِشْر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضُباعة ابنة الزبير وهي تريد الحج، فقال لها: «**اشترطي عند إحرامكِ: ومَحِلّي حيثُ حبستني، فإن ذلكِ لكِ**». ١/: ٤٠٧

١٤٧٣٠ ١٤٩٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إذا حججتَ فاشترط، قل: اللهم الحجَّ عَمَدْتُ، وإياه أردتُ، فإن تيسَّر الحجُّ فهو الحج، وإن حُبِسْت فعمرة.

١٤٩٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: رأيته وضع رجله في الغَرْز ثم قال: اللهم إني أريد حجةً إن تيسَّرت، وإلا فعمرةً إن تَيسَّرتْ.

١٤٩٥٢ ـ تقدم الحديث من طريق عكرمة، عن ابن عباس برقم (١٤٢٨٣)، وسيأتي كذلك برقم (١٤٩٦٧).

وقد رواه بهذا السند: أحمد ١: ٣٥٢، والدارقطني ٢: ٢١٩ (١٩)، والبيهقي ٥: ٢٢٢. وهو حديث صحيح.

ورواه مسلم ٢: ٨٦٨ (١٠٦)، والنسائي (٣٧٤٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨) من طريق أبي الزبير، عن طاوس وعكرمة، عن ابن عباس.

وهو عند الطيالسي (١٦٤٨، ٢٦٨٥)، ومن طريقه مسلم (١٠٧) من طريق عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، به.

١٤٩٥٤ ـ «**الغَرْز**»: ركاب الإبل. **والركاب**: موضع وضع الراكب قدميه.

١٤٩٥٥ ـ حدثنا سلاّم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان الأسود تُقاد له راحلته، فإذا أتى جَبَّانةَ عَرْزَمٍ وأراد أن يركب قال: اللهم حجةً إن تيسرت، وإلا عمرةً إن تيسرت، ثم يُلبّي بالحج.

١٤٩٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً.

١٤٩٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَسلاّم عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط فيه شيئاً، قال سلاّم في حديثه: لو أن رجلاً ابتُلي.

١٤٧٣٥ ١٤٩٥٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن ابن سيرين قال: رأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة، فقال له: أشارطتَ؟ قال: نعم.

٤/١: ٤٠٨ ١٤٩٥٩ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، عن عثمان، نحوه.

١٤٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع بن صَبيح، عن الحسن وعطاء: في المحرم يشترط، قالا: له شرطُه.

١٤٩٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة: أن شُريحاً

١٤٩٥٥ ـ «جبانة عرزم»: مقبرة في الكوفة.

١٤٩٥٧ ـ «عن مغيرة، عن إبراهيم»: قوله «عن إبراهيم»: سقط من م. وسلاّم: هو ابن سُليم أبو الأحوص.

كان يشترط في الحج فيقول: إنك قد عرفتَ نيتي وما أريد، فإن كان أمراً أُتَمِّمه فهو أحبُّ إلي، وإن كان غيرَ ذلك فلا حرج.

قال أبو بكر: بلغني: أن أبا معاوية رجع عن هذا الحديث.

١٤٩٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس قال: الاشتراط في الحج ليس بشيء.

١٤٧٤٠ ١٤٩٦٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خَبَّاب قال: قلت
١/: ٤٠٩ لسعيد بن جبير: أرأيتَ الاشتراط في الحج؟ قال: إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس.

١٤٩٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الاشتراط قالا: ليس بشيء.

١٤٩٦٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم التَّيمي قال: كان علقمة يشترط في الحج ولا يراه شيئاً.

١٤٩٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن سعيد

١٤٩٦٣ ـ هذا طرف من حوار جرى بين هلال وسعيد، ثم إن هلالاً روى لسعيد ما سمعه من عكرمة، عن ابن عباس، قصة ضباعة وحديثها في الاشتراط الذي تقدم برقم (١٤٢٨٣، ١٤٩٥٢)، والذي سيأتي برقم (١٤٩٦٧).

والحوار في رواية النسائي (٣٧٤٩)، وفي «الصغرى» (٢٧٦٦). وانظر ما سيأتي قريباً برقم (١٤٩٦٧).

جبير قال: المُستثني وغيرُ المستثني سواء.

١٤٩٦٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضُباعة، فقال لها: «**ما تُرِيدينَ الحجَّ العامَ؟**» قالت: يا رسول الله إني عليلة، قال: «**حُجّي واشترطي**»، قالت: كيف أقول؟ قال: قولي: «**لبيك اللهم لبيك، مَحِلِّي من الأرض حيث حبَسْتَني**».

١٤٧٤٥ ١٤٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عَميرة بن زياد، عن عبد الله قال: إذا حججتَ فاشترطْ.

١٤٩٦٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن

١٤٩٦٧ ـ رواه أحمد ٦: ٣٦٠ ـ وعنه أبو داود (١٧٧٣) ـ، والترمذي (٩٤١) وقال: حسن صحيح، وابن الجارود (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٧٥ = ٢٤٨٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف. وجعله أحمد في مسند ضباعة، وجعله المزي في «التحفة» (٦٢٣٢) رواية أبي داود والترمذي من مسند ابن عباس.

ورواه الدارمي (١٨١١)، والنسائي (٣٧٤٩)، كلاهما من طريق هلال، به.

وله عند أحمد ٦: ٤١٩ إسناد مرسل، و٤٢٠ إسناد منقطع، كلاهما من مسند ضباعة.

وتقدم برقم (١٤٢٨٣، ١٤٩٥٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وانظر رقم (١٤٩٥٠).

١٤٩٦٩ ـ «بن عبد الرحمن»: هو الصواب، وفي النسخ: بن عبد الله، خطأ، والراوي عنه هو: هلال بن أبي هلال المدني، والله أعلم.

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أنه كان يشترط في العمرة.

٣٢٦ ـ في العبد يَعتِق عشية عرفة

١٤٩٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا في العبد يَعتِق بعد ما ينفِرُ الناس من عرفات، أو قال: يحتلم الغلام، أو تحيض الجارية، أو بِجَمْعٍ، فرجعوا إلى عرفات، فوقفوا قبل طلوع الفجر، فقد أجزأتْ عنهم حجَّة الإسلام.

٣٢٧ ـ في الرجل يحج عن الرجل فتَفْضُل معه الفَضْلة

١٤٩٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يحج عن الرجل فيَفْضُلُ معه، قال: يُعْلِمُهم، فإن سلَّموه وإلا ردَّه.

٣٢٨ ـ من قال: إذا قَبَّل الحجر سجد عليه

١/: ٤١٠ ١٤٩٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية فقبّل الحجر، ثم سجد عليه، فعل ذلك ثلاثاً.

١٤٧٥٠ ١٤٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة: أن ابن عباس سجد عليه.

١٤٩٧٠ ـ ينظر ما يأتي برقم (١٥٠٩٨).

١٤٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن طاوس: أن عمر سجد عليه.

١٤٩٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس ابن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب استلم الحجر وقبَّله، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلكَ ما قبَّلتكَ.

١٤٩٧٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حنظلة، عن طاوس: أن

١٤٩٧٥ ـ رواه مسلم ٢: ٩٢٥ (٢٥١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٢٦، والترمذي (٨٦٠) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٥٩٧)، وأبو داود (١٨٦٨)، والنسائي (٣٩٢٠)، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (٢٤٨) وما بعده من حديث عمر، به.

١٤٩٧٦ ـ طاوس عن عمر: منقطع، لكن رواه النسائي (٣٩٢٢) من طريق الوليد ابن مسلم، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عمر، به، والوليد ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وقد صرح بالسماع من حنظلة في رواية البزار (٢٠٨)، وصرّح حنظلة في رواية النسائي برؤيته لطاوس يفعل ذلك وصرّح طاوس برؤيته لابن عباس، يفعل ذلك، وصرح ابن عباس برؤيته لعمر يفعل ذلك ويقوله.

نعم صرّح البزار بتفرد الوليد بذلك من بين رواته عن حنظلة، لكن روى عبد الرزاق (٨٩١٣): «عن ابن المبارك ـ أو غيره ـ عن حنظلة قال: سمعت طاوساً يقول: قبَّل عمر الركن ـ يعني: الحَجَر ـ ثم سجد عليه، فقال حنظلة: =

عمر قبَّل الحجر ثلاثاً، وسجد عليه لكل قُبْلة، وذكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

١٤٩٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِسَ قال: رأيت الأُصيلعَ عمرَ قبَّل الحجر وقال: إني لأعلمُ أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلك ما قبَّلتكَ.

١٤٩٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر والتزمه، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حَفِيّاً.

١٤٧٥٥ ١٤٩٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة قال: رأيت طاوساً فعله. يعني: سجد عليه.

ورأيت طاوساً يفعل ذلك».

١٤٩٧٧ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٤٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٤ ـ ٣٥ عن أبي معاوية، به.

ورواه الطيالسي (٥٠)، وعبد الرزاق (٩٠٣٣)، وأحمد ١: ٥٠ ـ ٥١، ومسلم ٢: ٩٢٥ (٢٥٠)، والنسائي (٣٩١٨)، كلهم من طريق عاصم، به.

١٤٩٧٨ ـ رواه مسلم ٢: ٩٢٦ (٢٥٢) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٥٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٣٩٢١).

ورواه مسلم (بعد ٢٥٢) من طريق سفيان، به.

٣٢٩ ـ في المشعر الحرام، أيُّ موضع هو؟ ٤/١: ٤١١

١٤٩٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن سعيد بن جبير قال: ما بين جبليْ مزدلفة فهو المشعر الحرام.

١٤٩٨١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود قال: لم أجد أحداً يخبرني عن المشعر الحرام.

١٤٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو ابن ميمون قال: سألت عبد الله بن عَمرو عن المشعر الحرام؟ فسكت حتى إذا تهبَّطَتْ أيدي رواحلنا بالمزدلفة، قال: أين السائلُ عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام.

١٤٩٨٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن مثنَّى، عن عطاء: في قوله ﴿المشعر الحرام﴾ قال: هو قُزَح، هو المزدلفة كلُّها.

٣٣٠ ـ في فضل النظر إلى البيت.

١٤٧٦٠ ١٤٩٨٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: النظر إلى البيت عبادة، والطواف بالبيت صلاة.

١٤٩٨٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: النظرُ إلى البيت عبادة.

١٤٩٨٦ ـ حدثنا وكيع وعبيد الله، عن أبان بن عبد الله البَجَلي، عن عطاء قال: النظر إلى البيت عبادة.

٤١٢ : ١/٤ ١٤٩٨٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرني أبو نعيم النَّخَعي، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: النظر إلى البيت عبادة.

٣٣١ ـ في الرجل يدخل البيت بحذاء: خفٍّ أو نعل

١٤٩٨٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحاربي، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: كانوا يكرهون أن يدخل البيت رجلٌ عليه حذاء.

٣٣٢ ـ في المحرم يصيب القَطاةَ، ما عليه؟

١٤٧٦٥ ١٤٩٨٩ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن بكر بن عبد الله المُزَني: أن عطاء وطاوساً ومجاهداً قالوا في المحرم يصيب القطاة، قالوا: فيها شاة.

١٤٩٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: سأل رجل سالماً والقاسم عن قَطاة أصابها وهو محرم؟ فقال أحدهما: يتصدَّقُ بنصف مُدٍّ، وقال الآخر: نصف مُدّ خيرٌ من قَطاةٍ.

١٤٩٩١ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن مُؤمَّل، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عمر وابن عباس: في محرم قتل قطاة، فقالا: ثُلثا مُدٍّ، وثلثا مدّ أجزأ في بطنِ مسكينٍ من قطاة.

١٤٩٨٩ ـ «بكر بن عبد الله»: حصل قلب للاسم: في أ إلى: عبد الله بن بكر.

١٤٩٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن صالح الفزاري، عن عكرمة بن خالد: سئل عن محرم قتل قطاةً؟ قال: يتصدَّق بمُدّ.

٣٣٣ ـ من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج ٤/١: ٤١٣

١٤٩٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: إذا دخلت العَشْرُ فلا يأخُذْ من شعره ولا من أظفاره.

١٤٧٧٠ ١٤٩٩٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال: من كان يريد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إذا أهلَّ ذو الحجة.

١٤٩٩٥ ـ حدثنا شريك، عن الأحلافي، عن سعيد بن المسيب: أنه كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج، قال: فسألت عكرمة؟ قال: أفلا يَدَع النساء؟!.

١٤٩٩٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يأخذ من شعره إذا تقارب الحج.

١٤٩٩٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن إسحاق بن يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئاً.

١٤٩٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن عطاء: أنه سئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج؟ قال: لا بأس به.

١٤٧٧٥ ١٤٩٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم: أنه كان يَجُزُّ رأسه في النصف من شعبان، ثم يخرج حاجاً.

/١: ٤١٤ ١٥٠٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يحب في العشر أن يَكُفَّ عن شعره وأظفاره، وكان لا يرى بالتَّنوُّر بأساً.

١٥٠٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر قال: سألت عكرمة وسالماً وعطاء وطاوساً والقاسم؟ فقالوا: لا بأس به.

١٥٠٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: حدثتني أمي، عن جدَّتها: أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: من كان يُضحَّى عنه فهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يُضحَّى، فذكرت ذلك لإبراهيم؟ فقال: ما سمعت بهذا.

١٥٠٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا.

١٤٧٨٠ ١٥٠٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن

١٥٠٠٠ ـ «التَّنوُّر»: إزالة الشعر بالنُّورة، ويكون ذلك عادة لإزالة شعر ما تحت السرة.

١٥٠٠٢ ـ «فهَلَّ»: في م: فأهلَّ.

١٥٠٠٤ ـ «بالشجرة»: هو الموضع الذي عند الميقات: ذي الحليفة.

عبيد الله بن أبي رافع، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش ـ يقال له: محمد بن ربيعة كان ذا شعر ـ بالشجرة قبل أن يحرم.

١٥٠٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء بن يسار وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة قالوا: لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره وأظفاره في العشر.

١٥٠٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عطاء قال: لا بأس بالتنوُّر في العشر.

١٥٠٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: أن جابر بن زيد اطَّلَى في العشر. ٤/١: ٤١٥

١٥٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن عطاء قال: لا بأس بالتَّنَوُّرِ في العشر.

١٥٠٠٩ ـ حدثنا ابن يمان، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب: أنه كان يستحب توفير الشعر عند الإحرام.

١٥٠٠٦ ـ الخبر من أ.

١٥٠٠٧ ـ سقط هذا الأثر من أ.

١٥٠٠٩ ـ «يستحب»: في م: يحب.

٣٣٤ ـ في المحرم يُبدِّل ثيابه

١٤٧٨٥ ١٥٠١٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: غيَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبيه بالتنعيم وهو محرم.

١٥٠١١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُغيِّر المحرم من ثيابه ما شاء بعد أن يلبس ثياب المحرم.

١٥٠١٢ ـ حدثنا وكيع، عن الصبَّاح بن ثابت قال: سألت سعيد بن جبير: أيبيع المحرم ثيابه؟ قال: نعم.

١٥٠١٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الصبَّاح، عن سعيد، بنحوه.

١٥٠١٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. ويونس، عن الحسن وحجّاج وعبد الملك وعطاء: أنهم لم يروا بأساً أن يُبدِّل المحرم

١٥٠١٠ ـ هذا من مراسيل عكرمة. وإسماعيل بن عياش قوي في حديثه عن الشاميين، وسعيد بن يوسف منهم، لكن سعيد نفسه ضعيف.

وقد روى هذا الحديث أبو داود في «مراسيله» (١٥٧) من طريق إسماعيل، به.

ورواه الطبراني ١١ (١١٥١٠) موصولاً من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وفيه ابن لهيعة، وفيه شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِين، وهو ممن تباينت فيه الأقوال جداً ما بين تكذيب وتوثيق! لكن ختم ابن عدي ترجمته في «الكامل» ١ : ٢٠١ بقوله: «هو مع ضعفه يكتب حديثه».

وانظر ترجمته في «الميزان» ١ (٥٣٨)، و«اللسان» ١ : ٢٥٧.

ثيابه أو ما سوى ذلك.

١٤٧٩٠ ١٥٠١٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه
٤/١: ٤١٦ قال: للمحرم أن يُبدِّل من الثياب ما شاء.

٣٣٥ ـ في المحرم يدخل الحمَّام

١٥٠١٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه دخل حَمَّام الجُحْفة وهو محرم، قال: إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً.

١٥٠١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل المحرم الحمام، ويقول: إنه لفي شُغْل عن دخول الحمام.

١٥٠١٨ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حجاج، عن عطاء: أنه كره للمحرم أن يدخل الحمام.

٣٣٦ ـ في القِران بين الأسباع، من رخَّص فيه؟*

١٥٠١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلِّي.

١٤٧٩٥ ١٥٠٢٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تَقْرِن بين الأسابيع.

١٥٠١٦ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٧٥).

* ـ «القران»: في أ: الإقران.

١٥٠٢١ ـ حدثنا أبو بكر، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلي ركعتين.

١٥٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه قَرَن مرة.

٤/١: ٤١٧ ١٥٠٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذَرّ، عن مجاهد: أنه أنكره وقال: ما فعله أحد إلا رجلٌ من قريش: المِسْورُ بن مَخْرمة.

١٥٠٢٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة، عن طاوس: أنه طاف ثلاثة أسباع ثم صلى ست ركعات.

١٤٨٠٠ ١٥٠٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن طاوساً والمِسْور بن مَخْرَمة كانا يَقْرُنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

١٥٠٢٦ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: جاورت بمكة وثَمَّ سعيد بن جبير وعليّ بن حسين، فطاف عليّ بن حسين ثلاثة أسابيع، وصلى لكل سُبوع ركعتين، ثم أتى الحَجَر فاستلمه، وكان سعيد بن جبير يفعله بالنهار.

١٥٠٢٧ ـ حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم قال: ذكروا عند القاسم: أن عائشة كانت تقرِن بين الأسابيع، فقال: اتقوا الله ولا تقولوا

١٥٠٢٦ ـ تقدم مختصراً برقم (١٣٤٦٨).

على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل.

١٥٠٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: مضت السنة: أن مع كل سُبوع ركعتين.

١٥٠٢٩ ـ حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم بن محمد وسالماً وعبيد الله بن عبد الله يصلون عند كل سُبوعٍ ركعتين ولا يَقْرُنون بين السُّبوع.

١٤٨٠٥ ١٥٠٣٠ ـ حدثنا معن، عن زيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد يصلي عند كل سبوع ركعتين.

٤/١: ٤١٨ ١٥٠٣١ ـ حدثنا معن، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يقرن بين السُّبوع ويصلي لكل أسبوع ركعتين.

١٥٠٣٢ ـ حدثنا معن، عن ثابت بن قيس قال: رأيت عِراك بن مالك يصلي عند كل سُبوع ركعتين.

١٥٠٣٣ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لكل سُبوع ركعتان لا يجزىء منهما تطوع ولا فريضة.

١٥٠٢٨ ـ مراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩). ويحيى بن سُليم: هو الطائفي، وهو سيء الحفظ، وتحرف في «نصب الراية» ٣: ٤٨ إلى: يحيى بن سليمان.

١٥٠٣٣ ـ تقدم برقم (١٤١٠٣)، وهناك آثار أخرى تصلح لهذا الباب.

٣٣٧ ـ في الصيد يؤخذ في الحِلِّ فيُدْخَلُ الحرم فيُذْبَحُ فيه

١٥٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى قال: سئل عطاء عن الصيد يؤخذ في الحل فيذبح في الحرم؟ فقال: كان الحسن بن عليّ وعائشة وابن عمر يكرهونه.

١٥٠٣٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس: أنهما كانا يكرهان أن يُدْخَلَ الصيد الحرمَ ثم يذبحَ فيه.

١٥٠٣٦ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام الدَّسْتوائي، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه لم ير بأساً بالصيد يصطاده الحلال في الحل أن يأكله الحلال في الحرم، قال: كان ابن عباس يكرهه.

٣٣٨ ـ في الهَدْي يَعْطَبُ، من قال لا بأس أن يبيعَه ويستعين بثمنه

١٤٨١٠ ١٥٠٣٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم. ولَيث، عن عطاء
٤/١: ٤١٩ قال: لا بأس بالهدي إذا عَطِب أن يبيعه ويستعين بثمنه في هَدْي آخر.

٣٣٩ ـ في رجل أهلَّ بعمرة ثم وقع بامرأته

١٥٠٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه قال: في

١٥٠٣٦ ـ «قال: كان» هكذا في النسخ، والقائل هو أبو الزبير، فإنه يروي عن ابن عباس.

١٥٠٣٧ ـ «وليث»: في ت: وعن ليث. والمؤدَّى واحد.

رجل لبَّى بعمرة ثم وقع بامرأته قبل أن يقضي عمرته قال: يُعيدُ عمرةً، ويُهدي بَدَنة.

١٥٠٣٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: في رجل أهلَّ بعمرة ثم وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت، قال: يرجع إلى حيثُ أحرم، فيحرم من ثَمَّ، ويُهَريق دماً.

١٥٠٤٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا واقع المحرم بعمرة امرأتَه وهي محرمة بعمرة، قال: يُهْدي كلٌّ واحد منهما هَدْياً، ويمضيان لعمرتهما.

١٥٠٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة: أنه سئل عن رجل أهلَّ بعمرة ثم غَشي امرأته قبل أن يَصِلَ إلى البيت؟ أنه قال: يرجعان إلى حَدِّهما فيُهلاَّن بعمرةٍ، ويتفرقان حتى يقضيا العمرة، وعليهما هَدْيان.

١٤٨١٥ ١٥٠٤٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاءٍ قالا: عليه أن يرجع إلى الوقت فيُهِلَّ بعمرة ويُهَرِيق دماً.

٣٤٠ ـ فيمن كان يدَّهن بالزيت

١٥٠٤٣ ـ حدثنا شريك، عن عمار، عن مسلم البَطِين: أن الحسين

١٥٠٤٣ ـ تقدم برقم (١٣٦٥٥).

وقوله «كان إذا أحرم»: أي: كان إذا أراد الإحرام.

ابن عليّ كان إذا أحرم ادَّهن بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب، أو بدهن الطِّيب.

١٥٠٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن بعض أصحابه، عن ابن عمر: أنه كان يدَّهن بالزيت قبل أن يحرم.

٤/١: ٤٢٠ ١٥٠٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه كان يدَّهن بالزيت عند الإحرام.

١٥٠٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يدَّهن عند الإحرام من الدَّبَّة. يعني: بالزيت.

١٤٨٢٠ ١٥٠٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن فَرْقد السَّبَخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٠٤٦ ـ «الدَّبَّة»: وعاء للزيت. انظر «القاموس» (د ب ب).

١٥٠٤٧ ـ فرقد السَّبَخي: ضعيف الحديث.

وقد روى الحديثَ بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٥، ٥٩، والترمذي (٩٦٢) وضعَّفه بفرقد، وابن ماجه (٣٠٨٣).

ورواه أحمد ٢: ٢٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥، وابن خزيمة (٢٦٥٢) وأعلَّه بفرقد، من طريق حماد، به.

ورواه موقوفاً على ابن عمر من فعله: البخاري (١٥٣٧) من طريق منصور، عن سعيد بن جبير، عنه. وانظر كلام الحافظ هناك.

والزيت المُقَتَّتُ: المطبوخ في الرياحين، أو خلط بأدهان طيبة.

كان يدَّهن بالزيتِ عند الإحرام غيرِ المُقَتَّتِ. يعني: المُطيَّب.

٣٤١ ـ ما يَقْتل المحرم؟

١٥٠٤٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خمسٌ من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام: الفأرة، والعقرب، والغُراب، والحِدَأة، والكلب العَقور**».

١٥٠٤٩ ـ حدثنا سلاَّم أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سأل

١٥٠٤٨ ـ رواه مسلم ٢: ٨٥٩ (بعد ٧٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (٧٦ ـ ٧٨)، والنسائي (٣٨١١، ٣٨١٣، ٣٨١٥ ـ ٣٨١٧)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، كلهم من طريق نافع، به.

ومن حديث ابن عمر: رواه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (٧٢) وما بعده، وغيرهما.

و«**الكلب العقور**»: كل سَبُع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب. من «النهاية» ٣: ٢٧٥. فليس المراد الحيوان المعروف فقط.

١٥٠٤٩ ـ رواه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم ٢: ٨٥٨ (٧٤ ـ ٧٥)، وأحمد ٦: ٢٨٥، ٣٣٦، ٣٨٠، كلهم من طريق زيد بن جبير، به.

ويريد ابن عمر أخته السيدةَ حفصة رضي الله عنهم، يدل على ذلك صنيع الإمام أحمد، ورواية البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (٧٣).

وسيأتي طرف منه برقم (١٥٩٨١) وفيه: أن زيداً هو الذي سأل ابن عمر. وانظر رواية أحمد: الموضع الثاني.

رجل ابن عمر: ما يقتلُ المحرمُ من الدواب؟ فقال: حدَّثَتْني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بقتل الفأرِ، والعقرب، والكلب العقور، والحِدأة، والغراب.

١٥٠٥٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال سعيد بن المسيب: خمسٌ يقتلهن المحرِم: العقرب، والحية، والذئب، والغراب، والكلب.

٤/١: ٤٢١ ١٥٠٥١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن مِنْقَرٍ أبي بَشَامة، عن ابن عباس قال: لا بأس بقتل الأفعى، ورَمْي الحِدإ.

قال أبو عبد الرحمن: ووجدت في مكان آخر: بشر أبي بَشَامة، بهذا الإسناد، وقال: يعني: المحرم.

١٤٨٢٥ ١٥٠٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سألت إبراهيم: يقتل المحرم الفأرة؟ قال: لا.

١٥٠٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن القاسم قال: يقتل الفُوَيسِقة.

١٥٠٥٠ ـ سيتكرر طرف منه برقم (١٥٧١٩). وسيأتي مرفوعاً برقم (١٥٧١٤).

١٥٠٥١ ـ أبو عبد الرحمن: هو الإمام بقيّ بن مخلد راوية «المصنَّف» عن مصنِّفه، رحمهما الله تعالى. وانظر «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢١٦٢ مع التعليق عليه من أجل أبي بشامة.

١٥٠٥٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا عليه.

١٥٠٥٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كل عدوٍّ عَدَا عليك فاقتُلْه وأنت محرم.

١٥٠٥٦ ـ حدثنا سلاَّم، عن مُخارق بن عبد الرحمن، عن طارق بن شهاب قال: مررت بحيّاتٍ وأنا محرم فقتلتهنَّ بعصا كانت معي، فلما أتيت عمر سألته عن قتلهن؟ فقال: اقتلهنَّ فإنهن عدوّ.

١٤٨٣٠ ١٥٠٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم؟ فقال: اقتلوهن.

١٥٠٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن نافع قال: كنا مع ابن عمر ونحن محرمون فرأينا حيةً فبدَرَنا سالم فقتلها.

٤/١: ٤٢٢ ١٥٠٥٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عليّ: في الضَّبُع إذا عدا على المحرم فليقْتُلْه، فإنْ قتلَه مِن قبل أن يَعدُوَ عليه فعليه شاة مُسِنَّة.

١٥٠٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي

١٥٠٥٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٤١٥٣)، وسيأتي برقم (١٥٨٦٣).

١٥٠٦٠ ـ «ابن أبي نُعم»: هو عبد الرحمن، صدوق، والراوي عنه: يزيد بن أبي زياد، تقدم القول فيه (٧١٣)، وفيه كلام، وتغيَّر. وسماع من سمع منه قبل دخوله =

نُعْم، عن أبي سعيد أنه قال: يقتل المحرم الحيةَ، والعقرب، والسَّبُعَ العاديَ، والكلب العقور، والفأرة الفويسقة، فقيل له: لم قيل: الفُويسقة؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بها، وقد أخذت فتيلةً تُحرِق بها البيت.

١٥٠٦١ ـ حدثنا محبوب، عن بكير بن عامر، عن إبراهيم قال: يقتل المحرم الفأرة والغراب العَقْعَق.

١٤٨٣٥ ١٥٠٦٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة

الكوفة صحيح، إلا أن ابن فضيل كوفي.

والحديث روي مرفوعاً من حديث أبي سعيد، رواه أحمد ٣: ٣ عن هشيم، ٧٩ ـ ٨٠ عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، ـ ومعه ابنه عبد الله أيضاً عن عثمان ـ، وأبو داود (١٨٤٤) عن أحمد، عن هشيم، والترمذي (٨٣٨) عن أحمد بن منيع، عن هشيم، وقال: حسن، وابن ماجه (٣٠٨٩) عن أبي كريب، عن ابن فضيل، ثلاثتهم: هشيم، وجرير، وابن فضيل عن يزيد، به.

وإنما حسَّنه الترمذي لغيره، من أجل شواهده الكثيرة.

١٥٠٦١ ـ «الغراب العَقْعَق»: قال ابن الأثير ٣: ٢٧٦: «هو طائر معروف، ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، ويقال له: القعقع أيضاً، وإنما أجاز قتلَه لأنه نوع من الغِرْبان».

١٥٠٦٢ ـ سيأتي طرف منه برقم (١٥٩٨٩).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٥٧ (بعد ٦٨) عن المصنف وغيره، به، ولم يسق لفظه.

ورواه أحمد ٦: ٢٣١ عن ابن نمير، به.

=

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليقتلِ المحرمُ الفأرة، والعقرب، والحِدأَ، والغراب، والكلب العقور**».

١٥٠٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، وزادت: ويقتل الحية.

ورواه البخاري (١٨٢٩، ٣٣١٤)، ومسلم (٦٩ ـ ٧٠)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٣٨٦٤، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٣، ٣٨٧٤)، كلهم من طريق عروة، به.

١٥٠٦٣ ـ رواه مسلم ٢: ٨٥٦ (٦٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٩٧ ـ ٩٨، ٢٠٣، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٣٨١٢، ٣٨٦٥) من طريق شعبة، به. وعندهم جميعاً ذكر الحية بدل العقرب.

ورواه الطيالسي (١٥٢١) ـ ومن طريقه البيهقي ٥: ٢٠٩ ـ عن شعبة، به، لكن ذكر الخمسة التي في الرواية السابقة.

ورواه الطحاوي ٢: ١٦٦ عن إبراهيم بن مرزوق، عن عامر العقدي، عن شعبة، به، وأحال على ما قبله، وفيه كما في الرواية السابقة، لكن رواه البيهقي ٥: ٢٠٩ من طريق إبراهيم بن مرزوق، به، وذكر فيه الحية بدل الفأرة. وانظر لزاماً كلام البيهقي هناك.

ثم إن قتادة صرَّح بالسماع من سعيد، مع أن رواية شعبة عن قتادة تغني عن ذلك.

١٥٠٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعته يقول: «**خمسٌ فواسقُ فاقتلوهن في الحرم: الحِدَأُ، والغراب، والكلب، والفأرة، والعقرب**».

١٥٠٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: سمعت ابن عمر يقول: لا جناح عليكم أن تقتلوهن وأنتم حُرُم.

٤/١: ٤٢٣ ١٥٠٦٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: أمرنا عمر بقتل الحية والزُّنبور ونحن محرمون.

٣٤٢ ـ من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تُسمِّ شيئاً

١٤٨٤٠ ١٥٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن طاوس

١٥٠٦٤ ـ إسناده صحيح. وقول عائشة: «سمعته يقول»: تريد النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٥٦ (٦٦) من طريق عبيد الله بن مقسم، عن القاسم ابن محمد، به، بلفظ: «أربع كلهن فاسق..» ولم يذكر العقرب.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٩، ٢٣٨، وابن ماجه (٣٢٤٩)، وابن المبارك في «مسنده» (٢٠٤)، والبيهقي ٩: ٣١٦ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق» ولم يذكر الحدأة.

وانظر الحديثين قبله.

١٥٠٦٦ ـ سيأتي بذكر الغراب بدل الحية برقم (١٥٩٨٤).

قال: لا عليك أن لا تسمي حجاً ولا عمرة، تكفيك النية.

١٥٠٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تحرم فلا تقُلْ شيئاً، إنما عليك ما عقدتَ عليه نيتك من حج أو عمرة.

١٥٠٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم.

١٥٠٧٠ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: حججت مع ناس من أصحاب عبد الله فلم يكونوا يُسَمُّون حتى يُشارِفُوا.

١٥٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عطاء قال: تُجزئه النية.

١٥٠٧٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن رجل فَرَض الحج والعمرة غير أنه لا يتكلم بهما؟ أنه قال ما أراد ونوى، وكان يأمره أن يُسمِّي.

١٤٨٤٥ ١٥٠٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسحاق مولى آل
٤/١: ٤٢٤ عمر، عن سعيد بن جبير قال: تكفيه النية.

١٥٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تكفيه النية.

٣٤٣ ـ في المحرم يغسل ثيابه

١٥٠٧٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد وشَهْر قالا: لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه، ويأمرَ بها، ويكرهان أن يغسلها هو.

١٥٠٧٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه.

١٥٠٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة، ويغسل ثيابه.

١٥٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه.

١٤٨٥٠ ١٥٠٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن ابن عمر قال: إن الله لا يصنع بدَرَنِك شيئاً.

١٥٠٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس أن يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه.

١٥٠٨١ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: أيغسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم.

٣٤٤ ـ في الكُحْل للمحرم والمحرمة

١٥٠٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأيِّ كُحْلٍ شاء ما لم يكن فيه طيب.

/١: ٤٢٥ ١٥٠٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد.

١٤٨٥٥ ١٥٠٨٤ ـ حدثنا سَلاّم، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن

عباس قال: إذا رَمِد المحرمُ فليكتحل، ولا يكتحل بشيءٍ فيه طيب.

١٥٠٨٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: قلت لمجاهد: أتكتحل المحرمة بالإثمد؟ قال: لا، قلت: إنه ليس فيه طيب، قال: إنه فيه زينة.

١٥٠٨٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن عبد العزيز، عن جابر بن زيد قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب من شرقيها وغربيها، ولا تكتحل بالإثمد.

١٥٠٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: سألت جابر بن زيد عن المحرمة تكتحل بالإثمد؟ فكرهه.

١٥٠٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة قال: سألتِ امرأةٌ عبد الرحمن بن أبي بكر وابنَ عمر عن امرأة محرمة اكتحلت بإثمد؟ فأمرها عبد الرحمن بن أبي بكر أن تُهَريق دماً.

١٥٠٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا تكتحل إلا من رَمَد، ولا تكتحل بكُحْلٍ فيه طيب.

٣٤٥ ـ في الرجل يبلغ الوقت وهو مُغْمى عليه*

١٤٨٦٠ ١٥٠٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبلغ

١٥٠٨٨ ـ «وابنَ عمر»: جاء بعده في أ: وعثمان.

* ـ «يبلغ الوقت»: أي: يصل إلى الميقات.

الوقت وهو مغمى عليه، قال: يُلَبَّى عنه.

١/: ٤٢٦ ١٥٠٩١ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُهَلُّ عنه. يعني: المُغمى عليه.

٣٤٦ ـ في الرجل يُحْرِم وعنده الصيد

١٥٠٩٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد: أن علياً رأى مع بعض أصحابه داجناً من الصيد وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله.

١٥٠٩٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا أحرمتَ ومعك شيء من الصيد فَخلِّ سبيله.

١٥٠٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلينا أشياء من الصيد ما نرسلها.

١٤٨٦٥ ١٥٠٩٥ ـ حدثنا حفص قال: سألت ابن جريج: ما كان عطاء يقول في الرجل يخرج وقد خَلَّف في منزله شيئاً من الصيد فيُصيبه شيء؟ قال: يضمَن.

١٥٠٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن حسن بن مسلم، عن

١٥٠٩١ ـ «يعني: المغمى عليه»: من ت، وحاشية ن، وأشار إلى أنها نسخة.

مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا أحرم وبيده شيءٌ من الصيد فلْيُرْسِله.

١٥٠٩٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا أحرم وفي يده طير فليرسله.

٣٤٧ ـ في الصبي والعبد والأعرابي يحج

٤/١: ٤٢٧ ١٥٠٩٨ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: الصبي إن حج، والمملوك إن حج، والأعرابي إن حج، ثم هاجر الأعرابيُّ، واحتلم الصبي، وأُعتق العبد: فعليهم الحج.

١٥٠٩٩ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إن حج المملوك كذا وكذا ثم أُعتق فعليه الحج.

١٤٨٧٠ ١٥١٠٠ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن إسماعيل، عن عطاء قال: الصبي والعبد عليهما الحج، والأعرابي يُجزيه حجُّه، لأن الحج مكتوب عليه حيث كان، ومن حجَّ من الأعراب.

١٥١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت شيخاً

١٥٠٩٨ ـ ينظر من أجل قوله «والأعرابي إن حج» كلام ابن خزيمة الآتي تعليقاً على (١٥١٠٥).

١٥١٠٠ ـ «ومن حج من الأعراب»: كذا، والتقدير: ومن حج من الأعراب يجزئه حجه كذلك.

١٥١٠١ ـ هذا حديث مرسل، وفيه رجل مبهم أيضاً، ولم أقف على =

يحدث أبا إسحاق، عن محمد بن كعب القُرظي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني أريد أن أُجدِّدَ في صدور المؤمنين: أيُّما صبيٍّ حج به أهلُه ثم مات أجزأ عنه، وإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوكٍ حج به أهله ثم مات أجزأ عنه، وإن أُعتق فعليه الحج**».

١٥١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة، عن كُريب: أن امرأة قامت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**».

١٥١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الأعرابي يجزىء عنه حجُّه.

١٥١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان يقال: حُجُّوا بهم صغاراً، فإن ماتوا كانوا قد حجوا، وإن عاشوا حَجُّوا.

تسميته في مصدر آخر.

ورواه كذلك أبو داود في «مراسيله» (١٣٤) عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، به.

وانظر (١٥١٠٥).

١٥١٠٢ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات. كريب: هو مولى ابن عباس، أحد الثقات.

والذي رأيته عند أحمد ١: ٣٤٣، ومسلم ٢: ٩٧٤ (٤١١)، كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم، عن كريب، مرسلاً. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (١٥١٠٨).

١٤٨٧٥ ١٥١٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن

١٥١٠٥ ـ «ولا تقولوا قال ابن عباس»: أي: بل قولوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٢٠ وذكره: «ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم أن ينسبوه إليه».

وقد رواه بنحوه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم ١: ٤٨١، والبيهقي ٤: ٣٢٥، ٥: ١٧٩، والطبراني في الأوسط (٢٧٥٢)، كلهم من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن عباس، مرفوعاً.

أما الحاكم: فصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأما ابن خزيمة والبيهقي ـ وغيرهما ـ فرجّحا الوقف على ابن عباس، وقد ساق البيهقي إسناده به ٤: ٣٢٥، ٥: ١٥٦، ١٧٩، وزاد على ابن خزيمة قوله في هذا الموضع الأخير: «تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع»، وكأنه يريد ـ والله أعلم ـ: تَفَرُّد يزيد، ليتفق قوله مع قول الخطيب الآتي بعد أسطر. وإلا لانتقض على البيهقي قوله برواية الحاكم له ـ الموضع المذكور ـ من طريق عفان وأبي الوليد ومحمد بن كثير ثلاثتهم عن شعبة، عن الأعمش، به مرفوعاً. وقد قوّى الحافظ في «التلخيص الحبير» رفع الحديث برواية المصنِّف هذه.

على أن دعوى البيهقي تفرُّد محمد بن المنهال أيضاً نَقَضها عليه ابن دقيق العيد برواية الإسماعيلي له في «حديث سليمان الأعمش» من طريق الحارث بن سُريج النقال، عن يزيد بن زريع، انظر «نصب الراية» ٣: ٦ مع التعليق.

قلت: وطريق الحارث بن سريج هذه رواها الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨: ٢٠٩ وقرنه بمحمد بن المنهال، وقال: «لم يرفعه إلا يزيد بن زريع، عن شعبة، وهو غريب»، ورواها ابن عدي أيضاً ٢: ٦١٥ في ترجمة الحارث بن سريج وقال عنه: ضعيف يسرق الحديث، ثم قال بعد ما ساقه: «هذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا =

٤/١: ٤٢٨ عباس قال: احفظوا عني ـ ولا تقولوا قال ابن عباس ـ: أيما عبدٍ حجَّ به أهله ثم أُعتق فعليه الحج، وأيما صبيّ حج به أهله صبياً ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجر.

١٥١٠٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عبد الملك، عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أن المرأة إذا حجت وفي بطنها ولد أن له حجاً.

١٥١٠٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا حج وهو أعرابي أجزأت عنه من حجة الإسلام.

١٥١٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن عُقْبة، عن كريب، عن

الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما..». ثم رجح الموقوف أيضاً، على أن الحافظ دافع عن الحارث بن سريج في «اللسان»، والله أعلم.

وذِكْر الأعرابي مع هؤلاء الثلاثة مشكل، وقد عَرَض له ابن خزيمة وأزال إشكاله فقال عقب روايته الحديث: «هذه اللفظة إن صحتْ عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فلما فتحها وخبَّر صلى الله عليه وسلم أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج، فجاز عن الأعرابي إذا حجّ كما يجوز عن المهاجر، لسقوط الهجرة وبطلانها بعد فتح مكة».

١٥١٠٨ ـ رواه مسلم ٢: ٩٧٤ (٤٠٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (٢٧٠٧)، وأحمد ١: ٢١٩، ٣٤٣، ٣٤٤، وأبو داود (١٧٣٣)، والنسائي (٣٦٢٧، ٣٦٢٨)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، وابن حبان (١٤٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٤٤، والنسائي (٣٦٢٩)، كلاهما من طريق إبراهيم، به.

=

ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لقي ركباً بالرَّوحاء فقال: «مَنِ القوم؟» قالوا: المسلمون، قالوا: «من أنت؟» قال: «رسول الله»، فرفعت امرأة صبياً فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجر».

١٥١٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يجزىء عن الصغير حجُّه حتى يَكْبُرَ.

٣٤٨ ـ في الصبي يُجَنَّب ما يجتنب الكبير*

١٤٨٨٠ ١٥١١٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُصنع بالصبي
٤/١: ٤٢٩ في الإحرام ما يصنع بالرجل، ويُتَّقى عليه الطيب، ويطاف به، ويُشهد به المناسك، ويُلبَّى عنه.

١٥١١١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، مثله، إلا أنه قال: لا

ورواه أحمد ١: ٣٤٣، ومسلم (٤١٠)، والنسائي (٣٦٢٥، ٣٦٢٦)، كلهم من طريق محمد بن عقبة، عن كريب، به.

ورواه أحمد ١: ٢٨٨ من طريق محمد بن عقبة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به.

ورواه مالك ١: ٤٢٢ (٢٤٤) عن إبراهيم بن عقبة، به، نحوه.

وتقدم برقم (٢٣٨٨) أن الروحاء تقع بين المدينة المنورة وبدر، وهي تبعد عن المدينة ٧٠ كيلومتراً.

* ـ «يُجَنَّب ما يجتنب»: في النسخ: يجتنب ما يجتنب، ولا يصح.

١٥١١١ ـ «قَمِّصوه»: ألبسوه القميص.

يُصلَّى عنه، وإن شاؤوا قَمَّصُوه، وإن شاؤوا لم يُقَمِّصوه.

١٥١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق: أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خِرقة.

١٥١١٢ ـ «عن أبي إسحاق: أن أبا بكر»: هكذا هنا، وسيأتي الخبر بأتم منه برقم (٣٥٠١٧، ٣٦٩٣٢): عن أبي إسحاق، عن رجل حدّثه أنا أبا بكر، فبينهما واسطة، وإن كان الؤدَّى واحداً: واسطة مبهمة.

ورواه البغوي في «معرفة الصحابة» (١٥٠٠)، وفي «الجعديات» (١٩٨٠) عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، عمن حدثه عن أبي بكر الصديق، ونَقَل الحافظ في «الإصابة» ترجمة ابن الزبير أن ابن سعد ـ ٦: ٤٧٤ من الطبعة الكاملة ـ ذكره، ونقل عن شيخه الواقدي أنه «أنكره وقال: هذا غلط بيِّن، فلا اختلاف بين المسلمين أنه أول مولود ولد بعد الهجرة، ومكةُ يؤمئذ حرب لم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ولا أحد من المسلمين. قلت ـ الحافظ نفسه ـ: يحتمل أن يكون المراد بقوله «طاف به» مشى به من مكان إلى مكان، وإلا فالذي قاله الواقدي متَّجه..».

وأقول: من المعلوم أن اليهود كانت تزعم أنها سحرت المسلمين المهاجرين، وأنه لن يُولد لهم، فيكون معنى هذا الخبر: أن أبا بكر أخذ ابن الزبير حين وُلد وصار يطوف به على المهاجرين – والأنصار؟ – بيتاً بيتاً، يريهم هذا المولود الذي كذَّب الله به دعوى اليهود وزعمهم، فهذا هو المراد بالطواف، لا الطواف بالبيت المعظَّم، ويكون قد حصل سبق ذهن للمصنِّف بإيراده هذا الخبر تحت هذا الباب، وحصل مثله من قبله لعبد الرزاق إذ رواه في «مصنفه» أيضاً (٩٠٢٦) تحت: باب الطواف بالصغير.

ولا يعكِّر على هذا التأويل: ما جاء في رواية ابن عساكر للخبر ٢٨: ١٥٧ من طريق أبي داود الطيالسي، عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عنت رجل: أن أبا بكر الصديق طاف بابن الزبير بالبيت، وهو في خرقة، فلفظة «بالبيت» رواية بالمعنى من قيس بن الربيع، وهي تعدُّ من أوهامه التي وقعت له أيام تغيُّره، والله أعلم.

١٥١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عُمر. وَعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنهما كانا يُجرِّدان الصبيان في الحج، ويطوفان بهم بين الصفا والمروة.

١٥١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُجنَّبُ الصبيُّ في الإحرام ما يَجتنب الكبيرُ من الزينة والطيب.

١٤٨٨٥ ١٥١١٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولَبَّيْنا عن الوِلدان.

١٥١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن القاسم: أنه كان يَخرج بالصبيان ويُجرِّدُهم عند الإهلال.

١٥١١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان عروة يحج بصبيانه ويجرِّدهم عند الإحرام.

٣٤٩ ـ من كان يَرْمُل من الحَجَر إلى الحَجَر

٤/١: ٤٣٠ ١٥١١٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أن

١٥١١٥ ـ تقدم الحديث (١٤٠٢٧) عن ابن نمير، عن أشعث، به.

١٥١١٨ ـ سيرويه المصنف، ثانية من وجه آخر برقم (١٥٣٣١)، وينظر ما تقدم برقم (١٣٧٢٩).

وهذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل عطاء ضعيفة، لكن انظر الأحاديث المسندة الآتية، فإنها تقوّيه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً، ومشى سائر ذلك، إلا أن وكيعاً لم يقل: سائر ذلك.

١٥١١٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رمل ما بين الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٠ ١٥١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن هشام: أن عروة رمل من الحجر إلى الحجر.

١٥١٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول: أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٥١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: دخلت مع القاسم فرمل ثلاثاً، ومشى ما بين الركنين.

١٥١٢٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

١٥١١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥١٢٦).

١٥١٢٣ ـ رواه البخاري (١٦١٧)، ومسلم ٢: ٩٢١ (٢٣٣) وما بعده، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٣٩٣٨)، وابن ماجه (٢٩٥٠) كلهم من طريق عبيد الله، به.

ورواه مسلم (٢٣١، ٢٣٢)، والنسائي (٣٩٣٩) كلاهما من حديث ابن عمر، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٢٣٠) عنه، عن ابن نمير، عن عبيد الله به.

عمر: أنه كان إذا قدم مكة في حجة أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

١٥١٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٥ ١٥١٢٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

٤/١: ٤٣١ ١٥١٢٦ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رمل من الحجر إلى الحجر.

١٥١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

١٥١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاقٍ قال: كنت أَرمُل الثلاثة من الحجر إلى الحجر، فأتى أشياخنا وقالوا: امشِ ما بين الركنين، منهم سعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعطاء.

١٥١٢٩ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن مثنى، عن طاوس: أنه كان

١٥١٢٥ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه عند رقم (١٣٢٠٦).

١٥١٢٦ ـ تقدم برقم (١٥١١٩).

يَرمُل من الحجر إلى الحجر.

١٤٩٠٠ ١٥١٣٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحَجَر إلى الحَجَر.

٣٥٠ ـ في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت

١٥١٣١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن. وَعن ابن جريج، عن عطاء قالا: من ترك طواف الصَّدَر فعليه دم.

١٥١٣٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: كان عمر يَرُدُّ من خرج ولم يكن آخرُ عهده بالبيت.

١/: ٤٣٢ ١٥١٣٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: من نفر ولم يُودِّعْ فعليه دم.

١٥١٣٠ ـ وهذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن من غير الطريق المتكرر الذي تقدم طرف منه أول مرة برقم (١٣٢٠٦).

فهذا رواه مالك ١: ٣٦٤ (١٠٧)، ومن طريقه: أحمد ٣: ٣٧٣، ٣٤٠، ٣٨٨، ، ٣٩٧، ومسلم ٢: ٩٢١ (٢٣٥، ٢٣٦)، والترمذي (٨٥٧)، والنسائي (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والدارمي (١٨٤٠)، وابن خزيمة (٢٧١٨).

ورواه أحمد ٣: ٣٤٠، ٣٩٤، ومسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧)، والترمذي (٨٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٩٥٥)، كلهم من طريق جعفر، به.

١٥١٣١ ـ **طواف الصَّدَر**: هو طواف الوداع، وقد يسمى: طواف آخر العهد.

٣٥١ ـ في الرجل يغسل رأسه بِخِطْميّ قبل أن يَحْلِقه*

١٥١٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً إذا رمى الجمرة أن يغسل رأسه بالخِطمي قبل أن يحلقه.

١٤٩٠٥ ١٥١٣٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إذا حَلَّ لك الحلق فاغْسِل رأسك بما شئت.

١٥١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه قبل أن يحلق.

١٥١٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: سألتُهم: أغسلُ رأسي قبل أن أحلق إن شَقَّ عليَّ الحلق؟ قالوا: نعم، وإن شئت غسلتَه بالخِطمي.

١٥١٣٨ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن أبي الأشهب جعفر بن حَيَّان، عن الحسن: أنه كان يكره أن يغسل الرجلُ رأسَه بالخِطْمي قبل أن يحلقه.

١٥١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بالخِطْمي، يعني: إذا أرادت أن تُقَصِّر.

---

* ـ الخطْمي: في «المعجم الوسيط»: هو «نبات من الفصيلة الخَبّازية، كثير النفع، يُدَقُّ ورقُه يابساً، ويُجعل غِسلاً للرأس فينقّيه».

١٤٩١٠ ١٥١٤٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن
٤/١: ٤٣٣ عمر: أنه كان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه، قال: وكان عطاء يكرهه.

٣٥٢ ـ في ركوب البدَنة

١٥١٤١ ـ حدثنا سلاّم أبو الأحوص، عن العلاء، عن عمرو بن مُرَّة، عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال: غيرَ مُثْقِل، قال: فيَحْلُبها؟ قال: غيرَ مُجْهِد.

١٥١٤٢ ـ حدثنا أبو مالك الجَنْبي عمرو بن هاشم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عليّ قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف.

١٥١٤٣ ـ حدثنا حاتم بن وَرْدان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا احتاج الرجل إلى البدنة فليركبها.

١٥١٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة: في البدنة، قال: اِركبها غير فادح.

١٥١٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٨٦).

١٥١٤٢ ـ «أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم»: في م: أبو مالك الجنبي عن عمرو ابن هاشم، وهو خطأ. وسيأتي على الصواب (٣٧٤٨٨).

١٥١٤٤ ـ «غير فادح»: كما في م، ن، وفي أ، ع، ش: قادح، وغير منقوطة في ت، والصواب ما أثبته، والمعنى: غير مثقِل عليها ولا مجهد لها.

١٤٩١٥ ١٥١٤٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة فقال: «**اركبها**»، قال: إنها بدنة، قال: «**اركبها**».

١٥١٤٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اركبوا الهَدْيَ بالمعروف حتى تَجِدوا ظهراً**».

١٥١٤٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن القاسم، عن مجاهد ﴿لكم فيها منافعُ إلى أجل مسمًّى﴾ قال: في ألبانها، وظهورها، وفي أوبارها حتى تُسمَّى بُدْناً، فإذا سُمِّيت بُدْناً فمحِلُّها إلى البيت العتيق. ٤/١: ٤٣٤

١٥١٤٥ ـ اتفقت النسخ على هذا: حميد قال: رأى..، وسيأتي برقم (٣٧٤٨٥): حميد، عن أنس قال: رأى. فاتصل الإسناد وصحّ، على أني لم أره مرسلاً عن حميد، إنما رأيته عن حميد، عن ثابت، عن أنس عند أحمد ٣: ١٠٦ ـ ١٠٧ مثله، وإسناده صحيح، وذكر «ثابت» بين حميد وأنس لا يعني أن إسناد المصنف الآتي منقطع، انظر آخر ترجمته في «تهذيب التهذيب».

١٥١٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٨٣).

والحديث رواه ابن حبان (٤٠١٥، ٤٠١٧) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٥، ٣٢٤، ٣١٧، ومسلم ٢: ٩٦١ (٣٧٥)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي (٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٦٦٣)، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه مسلم (٣٧٦) من طريق أبي الزبير، به.

١٥١٤٧ ـ من الآية ٣٣ من سورة الحج.

١٥١٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يركبها ويحمل عليها.

١٥١٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن حميد، عن أنس قال: اركبها قال: إنها بدنة، قال: اركبها غير مفدوحة.

١٤٩٢٠ ١٥١٥٠ ـ حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه قال في البدنة، قال: إذا احتاج إليها سائقها ركبها غير فادح، ويشرب فَضْلَ رِيِّ ولدها.

١٥١٥١ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في البدنة إن احتجتَ إلى ظهرها ركبتَ وحملتَ عليها بالمعروف.

١٥١٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

١٥١٤٩ ـ «عن حميد»: سقط من أ، وسيأتي برقم (٣٧٤٨٧) وفيه: ابن جريج، عمن حدَّثه عن أنس.

١٥١٥٠ ـ «قال: إذا احتاج»: هكذا تكررت «قال» في النسخ.

١٥١٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٨٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٠٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٨١ عن وكيع، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٦٨٩)، ومسلم ٢: ٩٦٠ (٣٧١)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي (٣٧٨١)، كلهم من طريق أبي الزناد، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (١٥١٥٤).

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**»، قال: إنها بدنة، قال: «**وإن كانت بدنة**».

١٥١٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة أو هدِيةً، فقال: «**اركبها**»، قال: إنها بدنة أو هدِية، قال: «**وإن كانت**».

١٥١٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المُشْمَعِلّ، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**» قال: إنها بدنة، قال: «**اركبها ويحك**» أو «**ويلك**».

١٤٩٢٥ **١٥١٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد. وَعن
٤/١: ٤٣٥ سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إنِ احتاج إلى اللبن شرب، وإنِ احتاج إلى الركوب ركب، وإن احتاج إلى الصوف أخذ.

١٥١٥٣ ـ رواه مسلم ٢: ٩٦١ (٣٧٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٦٧، ٢٦١، ومسلم (بعد ٣٧٤) كلاهما من طريق مسعر، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (١٥١٥٩).

١٥١٥٤ ـ رواه الطيالسي (٢٣٦٨)، وأحمد ٢: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، ٥٠٥، والطحاوي ٢: ١٦٠ عن ابن أبي ذئب، به، وإسناده حسن من أجل عجلان.

و«**ويحك**»: كلمة تقال للترحم له، و«**ويلك**»: للدعاء عليه بالعذاب.

وانظر ما تقدم برقم (١٥١٥٢).

١٥١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم أن يركبوها إذا احتاجوا إليها.

١٥١٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا تركب البدنة ولا تحمل عليها إلا من أمرٍ لا تجد منه بُدّاً، ولا تشرب من لبنها إلا أن تُرْمِلَ.

١٥١٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الكَنُود، عن عبد الله: في الرجل يعتق أمَتَه ويتزوجها، قال: هو كالراكب بدنته.

١٤٩٣٠ ١٥١٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اركبها».

١٥١٥٦ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ومراسيل عطاء وإن كانت ضعيفة إلا أن هذا يتقوى هنا بما تقدم.

١٥١٥٧ ـ «تُرْمل» : ينفد زادك.

١٥١٥٩ ـ رواه ابن ماجه (٣١٠٤) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١٦٩٠)، وأحمد ٣: ٢٣١ من طريق هشام، به.

ورواه جماعة عن قتادة غير هشام، منهم شعبة، وروايته عند البخاري (١٦٩٠) أيضاً، فعنعنة قتادة لا تضرّ.

وانظر ما تقدم برقم (١٥١٥٣).

١٥١٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سئل ابن عمر عن الرجل يعتق أَمَته ثم يتزوجها؟ قال: هو كالراكب بدنته.

٣٥٣ ـ في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت

١٥١٦١ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس. وَعن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: عليه دم. ٤/١: ٤٣٦

١٥١٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن داود، عن أبي الضحى، عن علقمة قال: إذا واقع قبل أن يزور فعليه بدنة.

١٥١٦٣ ـ حدثنا سلاّم، عن خُصَيف، عن مجاهد وعطاء: في الرجل يقضي المناسكَ كلَّها إلا الطواف بالبيت، ثم وقع على أهله، قالا: عليه بدنة وتمّ حجُّه.

١٤٩٣٥ ١٥١٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا واقع قبل أن يزور فعليه بدنة، والحجُّ من قابل.

١٥١٦٥ ـ حدثنا ابن فضيل وسلاّم، عن ليث، عن حميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنَّة، بعيدُ الشُّقَّة، قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلَّها غيرَ أني لم أزرِ البيت حتى

١٥١٦٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١٦٤٠٦).

١٥١٦٢ ـ «واقع»: في ت: وقع.

وقعت على امرأتي، فقال: بدنةٌ وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات، كلٌّ ذلك يقول: بدنةٌ وحجٌّ من قابل.

١٥١٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: في الذي يقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: عليه بدنة.

١٥١٦٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟ قال: عليه وعلى امرأته بدنة.

١٥١٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا واقع قبل أن يزور فعليه الحجُّ من قابل.

٤/١: ٤٣٧ ١٥١٦٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عليه الحج ويُهْدي.

١٤٩٤٠ ١٥١٧٠ ـ حدثنا أبو نعيم، عن ابن أبي غَنيّة، عن يحيى بن سالم قال: دخلت أنا ورجل من بني ناجِيَة على ابن الحنفية فقال: رجل قضى المناسك كلَّها، فلما كان يوم النحر وقع على أهله قبل أن يزور، قال: عليه بدنة، وما قال: عليه الحج من قابل.

١٥١٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: في المحرم يواقع قبل أن يطوف بالبيت، قال: يُتِمَّان حجَّهما ويُهَريق كل واحد منها دماً، وعليهما الحج من قابل.

١٥١٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:

يُهَريق دماً وعليه الحج من قابل.

١٥١٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن أبي بشر، عن عليّ بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر قال: عليه الحج من قابل، قلت: وإنْ حج من عُمان، قال: وإنْ حج من عمان.

١٥١٧٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عكرمة وعطاء: أنهما قالا في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قالا: عليه بدنة.

١٤٩٤٥ ١٥١٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك، عن عطاء قال: جزورٌ، وقد تمَّ حجُّه.

٣٥٤ ـ في المحرم يَحُكُّ رأسه ٤/١: ٤٣٨

١٥١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذَرّ، عن عطاء قال: لا تَقْمَلْ وأنت محرم.

١٥١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: يَحُكُّ رأسه ببطن أنامله.

١٥١٧٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يَحُكَّ المحرم رأسه حكّاً رفيقاً.

١٥١٧٦ ـ «لا تقمل وأنت محرم»: لا تَدَعْ رأسك يكثر قمله، قمِل: إذا كثُر قمل رأسه، والمعنى: جواز حكّ المحرم رأسه.

١٥١٧٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: سألني رجل: أحُكُّ رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت، قال: إني حككته فوقعَتْ منه قملةٌ، فطلبتها فلم أجدها، قال: ضالة لا توجد!.

١٤٩٥٠ ١٥١٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن رجلاً قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحكُّ رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعاً فحَكَّ بهما رأسه، وقال: أما أنا فأقول هكذا، فقال له الرجل: أرأيت إن قتلت قملة؟ فقال: بعُدتَ! وما القملة بمانعتي من حك رأسي، وما نُهيتم إلا عن الصيد.

١٥١٨١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ببطن أنامله، يقول في حكِّ المحرم رأسَه، قال: وأخبرني من رأى عمر يَحُكُّ حكاً.

١/: ٤٣٩ ١٥١٨٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في المحرم يحك رأسه، قال: نعم، يحكُّه بأنامله.

١٥١٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت له: سمعتَ إبراهيم لا يرى بأساً أن يَحُكَّ المحرم رأسه؟ قال: نعم.

١٥١٨٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن التَّيْمي، عن أبي مِجْلَز، قال: رأيت ابن عمر يَحُكُّ رأسه وهو محرم، فتفطَّنْتُ فإذا هو يَحكُّه بأنامله.

١٥١٨٣ ـ «رأسه»: من م فقط.

١٤٩٥٥ ١٥١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير قال: لا بأس أن يحك رأسه وهو محرم.

١٥١٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عطاء قال: يحكُّه حكاً خفيفاً.

٣٥٥ ـ في الرجل يحلق قبل أن يذبح*

١٥١٨٧ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن صَدَقة، عن جابر ابن زيد: في رجل حلق قبل أن ينحر، قال: عليه الفِدْية، قال: فسألت مجاهداً وطاوساً؟ فقالا: ليس عليه شيء.

١٥١٨٨ ـ حدثنا سلاّم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من قَدَّم شيئاً من حجه أو أخَّره فليهرق لذلك دماً.

٤/١: ٤٤٠ ١٥١٨٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: من قدَّم مِنْ حجه شيئاً قبل شيء، أو حلق قبل أن يذبح، فعليه دم يُهَرِيقُه.

١٤٩٦٠ ١٥١٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا حلق قبل أن يذبح أَهْراق لذلك دماً، ثم قرأ ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤوسكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾.

---

* ـ جلّ الأحاديث المرفوعة في هذا الباب سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (٢٩)، والباب كله غير واضح في مصورة نسخة أ.

١٥١٩٠ ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٥١٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: من أحدث في حجهِ شيئاً لا ينبغي، ذبح لذلك ذبيحةً.

١٥١٩٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قَدَّم من حجهِ شيئاً مكان شيء فلا حرج**».

١٥١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

١٥١٩٢ ـ هذا مرسل ضعيف، لضعف حديث ابن أبي ليلى، وكونه من مرسلات عطاء، لكن انظر تاليه.

وقد رواه البيهقي ٥: ١٤٣ ـ ١٤٤ موصولاً من حديث ابن عباس، من طريق العلاء بن المسيب، عن رجل يقال له الحسن، أنه سمع ابن عباس، رفعه، والوقفة في الحسن من هو؟.

١٥١٩٣ ـ سيذكر المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٥٧٧٣).

وقول المصنِّف رحمه الله «مثله»: أي: مثل الذي قبله، مع أني لم أره هكذا، بل لفظه المناسب للباب هو اللفظ الآتي برقم (٣٧٢٩٩).

وقد روى أحمد ٣: ٣٢٦، والدارمي (١٨٧٩)، وأبو داود (١٩٣٢)، وابن ماجه (٣٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٨٧) من طريق أسامة، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر وحلق وجلس للناس، فما سئل عن شيء إلا قال: «لا حرج، لا حرج..». وأسامة هذا: ابن زيد الليثي، حديثه حسن.

وسيأتي برقم (١٥١٩٩) من رواية قيس بن سعد ـ وهو ثقة ـ عن عطاء، عن جابر، نحوه.

١٥١٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو ـ إن شاء الله ـ قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال: حلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: «**فاذبح ولا حرج**»، قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**اِرْمِ ولا حرج**».

١٤٩٦٥ **١٥١٩٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه فقال: أفضت قبل أن أحلق، قال: «**فاحلِقْ أو قَصِّرْ ولا حرج**».

١٥١٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٩٥).

والحديث رواه مسلم ٢: ٩٤٩ (٣٣١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٠، والترمذي (٩١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٠٦)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وابن خزيمة (٢٩٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٣٧، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٨٣)، ومسلم (٣٢٧) وما بعده، وأبو داود (٢٠٠٧)، والنسائي (٤١٠٧ ـ ٤١٠٩)، كلهم من طريق الزهري، به.

١٥١٩٥ ـ هذا طرف من حديث طويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيكرر المصنف طرفين آخرين له برقم (١٥٧٨١، ٣٧٢٩٧).

وروى هذا الطرف: أحمد ١: ١٥٧ عن يحيى بن آدم، به، مطولاً.

ورواه أحمد ١: ٧٥ ـ ٧٦، وهو في «زوائد عبد الله على مسند أبيه» ١: ٧٦، ٨١، والترمذي (٨٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٨٣٧، ٢٨٨٩)، والطحاوي ٢: ٢٣٧، كلهم من طريق زيد بن عليّ، به، مطولاً.

٤/١: ٤٤١ ١٥١٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: رميتُ بعد ما أمسيت؟ قال: «لا حرج»، وقال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «لا حرج».

١٥١٩٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن زياد بن

١٥١٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٩٦).

وقد رواه البخاري (١٧٢٣) من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه البخاري (٨٤، ١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٤٠٧٣)، وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، كلهم من طريق عكرمة، به.

ورواه البخاري (١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٣٤، ٦٦٦٦)، ومسلم ٢: ٩٥٠ (٣٣٤) من حديث ابن عباس، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥١٩٨).

١٥١٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٩٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٢) بهذ الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٩، ٢٦٦٩).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١(٤٧٣).

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٣٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٠٠٨) من طريق الشيباني، به.

وروى أطرافاً أخرى منه أصحاب السنن الأربعة في كتاب الطب في الاستئذان بالتداوي: أبو داود (٣٨٥١)، والترمذي (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٥٣، ٧٥٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والحاكم ٤: ٤٠٠، وروى طرفاً منه ابن خزيمة (٢٧٧٤، ٢٩٥٥)، وطرفاً آخر منه ابن حبان =

عِلاقة، عن أسامة بن شريك: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «**لا حرج**».

١٥١٩٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يذبح قبل أن يحلق؟ فقال: «**لا حرج**».

١٥١٩٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

(٤٠٣، ٤٧٨، ٤٨٦)، وغيرهم.

ومن أحاديث الباب: حديث ابن عباس عند البخاري (١٧٢١ ـ ١٧٢٣).

١٥١٩٨ ـ رواه أحمد ١: ٢٥٨، ٢٦٩، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم ٢: ٩٥٠ (٣٣٤)، والنسائي (٤١٠٣)، كلهم من طريق وهيب، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٥١٩٦).

١٥١٩٩ ـ رواه أحمد ٣: ٣٨٥ عن حسن بن موسى وعفان، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه النسائي (٤١٠٥) من طريق عفان، به.

وعلّقه البخاري عقب (١٧٢٢) فقال: وقال حماد، عن قيس بن سعد وعبّاد بن منصور، عن عطاء، به.

ومن طريق حمّاد: رواه الطيالسي (١٦٨٤)، والطحاوي ٢: ٢٣٦، وابن حبان (٣٨٧٨).

وانظر ما تقدم برقم (١٥١٩٣).

التقديم والتأخير في الحج؟ فقال: «لا حرج».

٣٥٦ ـ في الاستراحة في الطواف

١٤٩٧٠ ١٥٢٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح، وغلام له يُروِّحُ علينا، ثم قام فبنى على طوافه.

١٥٢٠١ ـ حدثنا محمد بن ميسّر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أستريح في الطواف فأجلس؟ قال: نعم.

١٥٢٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يستريح الرجل في سعيه إذا طاف بين الصفا والمروة من حَصْر. ٤/١: ٤٤٢

١٥٢٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم الجَزَري، عن عطاءٍ قال: لا بأس أن يستريح الرجل بين الصفا والمروة.

١٥٢٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي العالية الواسطي قال:

١٥٢٠٠ ـ «جميل»: هو الصواب، وتحرف في أ إلى: حميد، وجميل هو الطائي، ترجمه ابن أبي حاتم ٢(٢١٣٧) وضعَّفه لا سيما إذا كان الراوي عنه هو الثوري.

و«يروِّح علينا» : أي: يحرك علينا الريح بالمِرْوحة.

١٥٢٠٢ ـ الحصر : المنع من الإتمام بسبب العجز.

رأيت الحسن يستريح بينهما، فذكرته لمجاهد، فكرهه.

٣٥٧ ـ في التعريف بالبُدْن*

١٤٩٧٥ ١٥٢٠٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: عرَّف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبُدنِ التي كان أهدى.

١٥٢٠٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا هَدْيَ إلا ما قُلِّدَ، وأُشْعر، ووُقف به بعرفة.

١٥٢٠٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود ومعه هَدْيٌ كثير، فدخل على عائشة فسألها؟ فرأيته خَلّفه بمنى لم يُعَرِّف به.

١٥٢٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: رأيت القاسم يسوق بدنته إلى الموقف.

١٥٢٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: أرسل إلى عائشة فسألها أيُعرَّفُ بالبدنة؟ قال: فقالت: نعم، قال

---

* ـ «التعريف بالبُدْن»: هو الخروج بها إلى موقف عرفة.

١٥٢٠٥ ـ حديث مرسل ضعيف، الحجاج: هو ابن أرطاة ضعيف الحديث، ومراسيل عطاء ضعيفة.

١٥٢٠٦ ـ تقدم برقم (١٣٣٧٣).

١٥٢٠٩ ـ تقدم مختصراً برقم (١٣٣٧٢).

/١: ٤٤٣ فقال: أتُشْعَر؟ قال: فقالت: إن شئت، إنما أُشْعِرتْ ليعلم أنها بدنة.

١٤٩٨٠ ١٥٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من شاء عرَّف، ومن شاء لم يُعرِّفْ، إنما كانوا يُعرِّفون مخافة السَّرِق.

١٥٢١١ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في رجل ترك بدنته بمنى فلم يُعرِّفْ بها، قال: يجزئه، وكان يعجبه أن يُعرِّف بها.

١٥٢١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهدْيِهِ فقال: إذا كان عشية عرفة فعرِّف به.

١٥٢١٣ ـ حدثنا أبو نعيم، عن حسين بن عُقيل، عن الضحاك قال: من أهدى هَدْياً فكان معه عَرَّف به.

٣٥٨ ـ في الرجل يُهِلُّ بالحج ويريد أن يضمَّ إليه عمرة

١٥٢١٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عمر بن محمد، عن سالم قال: أحرم ابن عمر بعمرةٍ ثم سار ساعة ثم قال: ما الحج والعمرة إلا سواء، أُشهدكم أني قد أوجبتُ معها حجة.

١٤٩٨٥ ١٥٢١٥ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن القاسم بن نافع، عن جابر قال: قال له رجل: إني جرَّدْتُ الحج، أفأضمُّ إليه عمرة؟ قال:

١٥٢١٠ ـ السَّرِق والسرقة: بمعنى واحد.

نعم، واذبح كبشاً.

٤/١: ٤٤٤ ١٥٢١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يُضيفُ الحج إلى العمرة، ولا يضيف العمرة إلى الحج.

١٥٢١٧ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد. وَعن عطاء وطاوس ـ أو أحدهما ـ: في رجل أهلَّ بالحج، قالا: إن شاء جعل معه عمرة فكان قارناً وأهدى هدياً.

٣٥٩ ـ فيما يُستلم من الأركان*

١٥٢١٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن ابن أبي مُليكة وعطاء ونافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليمانيْ، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

١٥٢١٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: أدركتُ

---

* ـ استلام الأركانِ ـ وكلِّ شيء ـ: لَمْسها، فالاستلام: اللَّمْس، واستعماله بمعنى القبض والأخذ: خطأ شائع.

١٥٢١٨ ـ في إسناد المصنف حجاج بن أرطاة، إلا أنه توبع من قِبَل جماعة تجد رواياتهم عن سالم ونافع عند: البخاري (١٦٠٦، ١٦٠٩)، ومسلم ٢: ٩٢٤ (٢٤٢ ـ ٢٤٥)، وأبي داود (١٨٦٩ ـ ١٨٧١)، والنسائي (٣٩٢٧ ـ ٣٩٢٩، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣) وعنده أيضاً عن عبد الله بن عبيد بن عمير (٣٩٣٠)، وعن عبيد بن جريج (٣٣٣١).

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٥٦٩) من طريق ابن أبي روَّاد، عن مجاهد، عن ابن عمر، وإسناده حسن.

مشيختَنا: ابنَ عباس وجابراً وأبا هريرة وعبيدَ بن عُمير لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن، لا يستلمون غيرهما من الأركان.

١٤٩٩٠ ١٥٢٢٠ ـ حدثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: رأيت سُويد بن غَفَلة يستلم أركان البيت كلَّها.

١٥٢٢١ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى بن أمية قال: لمّا أنْ حجَّ عمر استلم الركن، وكان يعلى بن أمية يستلم الأركان كلَّها، فقال له عمر: يا يَعْلى، ما تفعل؟ قال: أستلمها كلَّها

١٥٢٢١ ـ في إسناد المصنف ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٥٠٤٩) من طريق ابن أبي ليلى، به.

وقد أشار إليه الترمذي عقب (٨٥٨) بقوله «وفي الباب عن عمر»، فقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣: ٥٩٥: لم أقف عليه!!، مع أن الإمام أحمد في ثلاثة مواضع: رواه ١: ٣٧، ٤٥ تحت مسند عمر، ٧٠ ـ ٧١ تحت مسند عثمان رضي الله عنهما، و٤: ٢٢٢ تحت مسند يعلى بن أمية، وكذلك فعل الحافظ في «أطراف المسند»، ذكره أولاً في مسند يعلى، عن عمر (٦٦٦٠)، ثم في مسند عثمان (٦٠٠٢)، ثم في مسند يعلى (٧٥٦٢).

وإسناد أحمد الأول صحيح، أما الثاني والثالث ففيهما راوٍ مبهم: «عن بعض بني يعلى»، لكن قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ٣١٥: «هذا إسناد جيد، وليس هو في شيء من الكتب الستة، وجهالة ابن يعلى بن أمية لا تضرّ، لأنهم كلَّهم ثقات»، ثم أشار إلى الإسناد الأول، وقال الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٥١٢): «لعل الواقعة تعددت، أو أن بعض الرواة وهم». والثاني أقرب.

لأنه ليس شيء من البيت يُهْجر، قال: فقال عمر: أما رأيت رسول الله
٤/١: ٤٤٥ صلى الله عليه وسلم لم يستلم منها إلا الحجر؟ قال: بلى، قال: فما لك به أسوة؟ قال: بلى.

١٥٢٢٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: كان قلَّ ما يترك الحجر الأسود والركن اليماني إلا استلمَهَا في الوتر من طوافه.

١٥٢٢٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: الركنان اللذان يليان الحَجَر لا يُسْتَلمان.

١٥٢٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد ابن عبد الله، عن أبيه: أنه رأى معاوية يطوف بالبيت فاستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس منه شيء مهجور.

١٤٩٩٥ ١٥٢٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه: أنه رأى ابن الزبير فعله، وقال: إنه ليس منه شيء مهجور.

١٥٢٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: لا يُتَّقَى من البيت شيء.

١٥٢٢٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يستلم الأركان كلها يختم بها، ويُلْزِقُ بطنه وظهره وجنبيه بالبيت.

١٥٢٢٧ ـ «وجَنْبيه»: كما في م، وفي غيرها: وجبينه.

٣٦٠ ـ من كان يستلم الركن ثم يطوف

١٥٢٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه رجع إلى الحجر فاستلمه، يعني: بعد الركعتين.

١/: ٤٤٦ ١٥٢٢٩ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً: ثم أتى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿واتَّخِذوا من مقام إبراهيم مصلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

١٥٠٠٠ ١٥٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى الركعتين رجع إلى الحَجَر فاستلمه أو استقبله، فكبَّر ثم خرج إلى الصفا.

١٥٢٣١ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: رأيته يفعل ذلك.

١٥٢٣٢ ـ حدثنا حميد، عن حسين بن عُقيل، عن الضحاك قال: إذا أتيت البيت فاستلم الحجر إن قَدَرْتَ عليه، وذكرتَ الله، وصلَّيْتَ على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله، ثم تمضي تُجاه وجهك فتَسْتلِمُ الحجر، وإلا فاستقبله

١٥٢٢٩ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

وذكرتَ الله، ثم تخرج إلى الصفا.

١٥٢٣٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا.

١٥٢٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: رأيت سالماً طاف بالبيت، ثم صلَّى ركعتين خلف المقام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا.

١٥٠٠٥ ١٥٢٣٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن شئت
٤/١: ٤٤٧ فارجع إلى الحجر بعد الركعتين، وإن شئت فلا ترجع إليه.

٣٦١ ـ في الرجل أو المرأة يموت وعليه حج

١٥٢٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجةٌ فأقضيَها عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمكِ دَين؟ قالت: نعم، قال: فكيف صنعتِ؟، قالت: قضَيْتُه عنها، قال ابن عباس: فالله خير غُرمائِكِ.

١٥٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو

١٥٢٣٥ ـ في آخر الحديث على حاشية م: بلغت المقابلة.

١٥٢٣٧ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٠٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ١١، والترمذي (٩٣٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي =

ابن أوس، عن أبي رَزين العُقَيلي: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظَّعْنَ، قال: «**حُجّ عن أبيك واعتمر**».

١٥٢٣٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، أفأحجُّ عنه؟ قال: «**نعم، فحُجَّ عن أبيك**».

١٥٢٣٩ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال في الشيخ الكبير، قال: يُجَهِّزُ رجلاً بنفقته فيحج عنه.

(٣٦١٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١١، ١٢، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (٣٦٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم ١: ٤٨١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، به.

«**الظَّعْن**»: بفتح العين وسكونها: الركوب على الراحلة. (السفر).

١٥٢٣٨ ـ تقدم (٣٥٥) أن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، لكن رواه النسائي (٣٦١٩) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وللحكم أوهام أيضاً.

ويشهد له حديث ابن عباس نفسه المتقدم برقم (١٤٩٤٧)، وانظر تخريجه.

وله عند البخاري (١٥١٣) ـ وغيره ـ حديثُ المرأة الخثعمية.

٣٦٢ ـ في الرجل المقيم بمكة، متى يُهِلُّ؟

١٥٠١٠ ١٥٢٤٠ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ابن الزبير
٤/١: ٤٤٨ كان يقيم بمكة السنين يُهِلُّ بالحج لهلال ذي الحجة.

١٥٢٤١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد رُئِيَ الهلالُ ـ فأهَلَّ مكانَه ـ هلالُ ذي الحجة، فلما كان في العام المُقْبِل قيل له: قد رُئي الهلالُ، وهو في البيت، فنزع ثوباً كان عليه ثم أهلَّ، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رئي الهلال، فقال: ما أنا إلا رجل من أصحابي، أصنع كما يصنعون، فأقام حلالاً حتى كان يوم التروية.

١٥٢٤٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قال عمر: يا أهل مكة، ما لي أراكم مُدَّهِنين، والحاجَّ شعثاً غُبْراً؟! إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهِلوا.

١٥٢٤٣ ـ حدثنا أبو نعيم، عن جعفر بن بُرقان، عن قَزَعة الباهلي، عن الحسن: أنه أهلَّ بمكة حين رأى الهلال.

١٥٢٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء قال: قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم أحلَّ فمكث أربعاً أو خمساً، ثم أهلَّ بالحج في العشر، ثم جاء مرة أخرى فأقام حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية أهلَّ بالحج حين انبعث به بعيره منطلقاً إلى مِنى.

١٥٢٤١ ـ «فأهلَّ مكانه»: هكذا جاءت معترِضةٍ بين البدل والمبدل منه.

قال عطاء: وهو أحبُّ إلينا.

١٥٠١٥ ١٥٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم، عن عطاء. وَعن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قالا: يُهِلُّ يوم التروية.

١/: ٤٤٩ ١٥٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن مجاهد: أن إهلال ابن عمر كان آخرهما يوم التروية.

٣٦٣ ـ في الرجل يطوف بالبيت، من رخَّص له أن يُصلّي الركعتين في الكعبة

١٥٢٤٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ربما طاف، ثم صلى الركعتين في جوف البيت.

١٥٢٤٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم قال: رأيته يطوف ثم يدخل البيت فيصلي الركعتين.

١٥٢٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سئل أبي عن الصلاة في الكعبة؟ فقال: صليت مع أبي: حسينِ بنِ عليّ في الكعبة.

١٥٠٢٠ ١٥٢٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

١٥٢٤٦ ـ «كان آخرهما»: كذا، ولعله يريد: كان آخر الأمرين منه تأخُّره إلى يوم التروية، كما تقدم عنه.

١٥٢٥٠ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن عبيد الله، به برقم (١٥٤٣٥)، وعن نافع، به برقم (٣٧٠٢٥).

=

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامةُ بن زيد، وبلالٌ، وعثمان بن طلحة، فمكث في البيت فأطال، ثم دخل ابن عمر في إِثْرِه أولَ الناس، فسألت بلالاً: أين صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بين العمودين المُقدَّمين، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟.

١٥٢٥١ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عثمان بن طلحة: أن النبي صلى الله عليه

والحديث رواه مسلم ٢: ٩٦٧ (٣٩١) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٠١٨) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري في مواضع، انظر أطرافها تحت رقم (٣٩٧)، ومسلم (٣٨٨) وما بعده، وأبو داود (٢٠١٦، ٢٠١٧)، والنسائي (٣٨٨٨، ٣٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، جميعهم من طريق نافع، به.

١٥٢٥١ ـ رواه أحمد ٣: ٤١٠ عن الحسن بن موسى وعبد الرحمن بن مهدي، به.

ورواه الطيالسي (١٣٦٥) بنحوه، ومن طريقه البيهقي ٢: ٣٢٨، والطبراني في الكبير ٩ (٨٣٩٨) من طريق حماد بن سلمة، به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣: ٢٩٤ بعد أن عزاه لأحمد والطبراني في الكبير: «رجال أحمد رجال الصحيح»، وقوَّى ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٠١ (٣٩٧) إسناديهما، وكأنه على مذهب مسلم من الاكتفاء بإمكان اللقاء بين عروة بن الزبير وعثمان بن طلحة، وهو الذي مشى عليه العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٢: ٣٢٧، أما البيهقي ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩ فقال: «فيه إرسال بين عروة وعثمان»، تبعاً للبخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢١٩٤).

وعلى كل فالحديث صحيح بغير هذا الإسناد، وينظر رقم (١٥٤٣٦).

وسلم صلى الركعتين وِجاهَك حين تدخل.

٣٦٤ ـ أين يُصلَّى الظهر يوم النَّفْر؟*

١٥٢٥٢ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي يوم الصدَر الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالحَصْبة، حتى يأتي من آخر الليل البيتَ.

/١: ٤٥٠ **١٥٢٥٣** ـ حدثنا جرير، عن مجاهد بن راشد، عن سعيد بن جبير. وَعن عطاء، عن مجاهد: أنهما صَلَّيا الظهر يوم النَّفْر وراء العقبة.

١٥٢٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يصلي الظهر يوم النَّفْر بمكة.

١٥٠٢٥ **١٥٢٥٥** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عون

---

* ـ قال في «المصباح المنير»: «نَفَر الحاجُّ من منى: دفعوا، وللحاجّ نَفْران: فالأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفْر الثاني هو اليوم الثالث منها».

١٥٢٥٢ ـ «يوم الصدَر»: هو يوم النَّفْر، يوم طواف الصدَر الذي هو طواف الوداع.

و«الحَصْبة»: هو المحصَّب، وهو الأبطح، انظر التعليق على الباب رقم ٩١.

١٥٢٥٥ ـ في إسناد المصنف ابن أبي ليلى، لكن تابعه كثيرون عند البخاري في مواضع، منها: (٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٦٣٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم ١: ٣٦٠ (٢٤٩، ٢٥٠)، وأبي داود (٥٢١، ٦٨٨)، والترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١١)، كلهم مختصراً ومطولاً، من طريق عون، به، وليس في بعضها أذان بلال، =

ابن أبي جُحَيفة، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النَّفْر بالأبطح، فأذَّنَ بلالٌ الظهر، ثم صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٢٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: من السنة أن يصلي الإمام يوم النَّفْر الظهرَ بالأبطح.

١٥٢٥٧ ـ حدثنا عَبْدة، عن هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي إلى سُقْعِ البيت، ليس بينه وبين الطواف شيء، ثم أبو بكر من بعده، ثم عمر، ثم إن عمر ردَّه بَعْدُ إلى الميقات.

وليس في جميعها (يوم النفر).

وهذا طرف من الحديث المشهور: أن بلالاً ركز عَنَزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقدَّم له وَضوءاً، ثم قام بلال يؤذن ويحوّل وجهه في الحيعلتين، وكل هذا تقدّم في أبوابه.

١٥٢٥٦ ـ حجاج: ابن أرطاة، وعلى القول بأنه مرفوع فهو من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة، لكن شاهده الصحيح هو الذي قبله.

١٥٢٥٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات.

و«سُقْع البيت»: أي: قريباً منه، وسقع البيت: ما حوله، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١ (١٢٠٠) عند قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ عن ابن عيينة قال: كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

«ثم عمر»: سقطت من ع، ش، ن، ت.

«إلى الميقات»: أي: إلى موضعه المؤقت المحدَّد له.

٣٦٥ ـ من قال: إذا طُفْتَ فصَلِّ ركعتين عند المقام

١٥٢٥٨ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر يرفعه قال: إنه أتى البيتَ فاستلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿واتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت.

١٥٢٥٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قرأ علقمة القرآن في ليلة ثم طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى المقام فصلَّى عنده.

١٥٠٣٠ ١٥٢٦٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يُرخَّص
١/ ٤٥١ في ترك الصلاة عند المقام، فإن لم تقدر عليه زاحمتَ عليه حتى تَقْدِر عليه أو بحذائه، ولا بأس أن يكون بينك وبينه رجال يصلون بعد أن تكونَ بحياله.

١٥٢٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يعجبه أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، ولا يرى بأساً إنْ لم يفعل.

١٥٢٦٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر: أنه سمع وهب بن الأجدع: أنه سمع عمر قال: إذا قَدِمَ الرجل حاجاً فليطُفْ

١٥٢٥٨ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم والمتقدم برقم (١٣٢٠٦).

١٥٢٥٩ ـ تقدم برقم (٨٦٨٢، ٨٨٦٣) وسيأتي برقم (١٥٤٢٣)، ومن وجه آخر تقدم عن منصور، به برقم (٨٦٨١).

بالبيت سبعاً، ثم يصلِّ عند المقام ركعتين.

١٥٢٦٣ ـ حدثنا عبدة، عن صالح بن حيان قال: طُفْتُ مع أنس بن مالك الطواف الأول، فلما فرغ ركع ركعتين عند المقام.

١٥٢٦٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين.

١٥٠٣٥ ١٥٢٦٥ ـ حدثنا حميد، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: يُصلّي عند المقام ركعتين، أو ما شاء الله.

١٥٢٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه طاف، ثم أتى المقام فصلَّى عنده ركعتين.

١٥٢٦٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: صَلِّ ركعتي الطواف في بيتك إن شئت.

٣٦٦ ـ من قال: يُصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف ٤/١: ٤٥٢

١٥٢٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة.

١٥٢٦٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عمَّن حدثه، عن

١٥٢٦٩ ـ كثير: هو كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، من الثقات. والحديث رواه الحميدي (٥٧٨)، وأحمد ٦: ٣٩٩ ـ ومن طريقه أبو داود =

جده: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي مما يلي باب بني سَهْم، ليس بينه وبين الطُّوّاف سُترةٌ، والناس يمرون بين يديه.

١٥٠٤٠ ١٥٢٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث ابن عيينة.

(٢٠٠٩) ـ وأبو يعلى (٧١٣٧ = ٧١٧٣)، والطحاوي ١: ٤٦١، والبيهقي ٢: ٢٧٣، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

ثم قال الإمام أحمد: قال سفيان: وكان ابن جريج أخبرنا عنه قال: حدثنا كثير، عن أبيه، فسألته؟ فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم..، فأكَّد أن بينهما واسطة مبهمة مجهولة، ومثله عند البيهقي وزيادة.

وباب بني سهم: هو الباب المسمَّى الآن: باب العمرة. وانظر الحديث التالي.

١٥٢٧٠ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٦٨٣٩ = ٦٨٧٥) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٩، والنسائي (٣٩٥٣) وابن خزيمة (٨١٥)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم ١: ٢٥٤ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٦٨٢، ٦٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨١٤) من طريق كثير، به.

والحديث رجال إسناده ثقات، وكثير بن المطلب وثَّقه ابن حبان ٥: ٣٣١، واعتمده الذهبي في «الكاشف» (٤٦٤٩)، لكن تبقى العلة التي ذكرتها في تخريج الإسناد السابق.

٣٦٧ ـ في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة

١٥٢٧١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن بكير بن عُتَيق قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: الطواف للغرباء أحبُّ إلي من الصلاة.

١٥٢٧٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي بكر بن أبي موسى قال: سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف.

١٥٢٧٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج قال: سألت عطاء؟ فقال: أما أنتم فالطواف، وأما أهل مكة فالصلاة.

١٥٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن عُمر بن ذَرٍّ قال: سمعت مجاهداً يقول: الصلاة لأهل مكة أفضلُ.

٤/١: ٤٥٣ ١٥٢٧٥ ـ حدثنا جرير، عن عمر بن ذَرٍّ قال: سمعت مجاهداً يقول: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف لأهل الآفاق أفضل.

٣٦٨ ـ من كان يرفع صوته بالتلبية

١٥٠٤٥ ١٥٢٧٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس قال: قلت له: هل كان أبوك يرفع صوته بالتلبية؟ قال: بين ذلك.

١٥٢٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول

١٥٢٧٧ ـ «عند كل شَرَف»: الشَّرَف: العلو.

قال: التلبية شعار الحج، فأكثروا من التلبية عند كل شَرَف، وفي كل حين، وأكثروا من التلبية وأظهروها.

١٥٢٧٨ ـ حدثنا أبو نعيم، عن حسن بن فرات قال: قال لنا ابن أبي مليكة: أمحرِمون أنتم؟ قلنا: نعم، قال: فَلَبُّوا.

١٥٢٧٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الذي يُلبي، قال: يُسْمِعُ من يليه.

١٥٢٨٠ ـ حدثنا الثَّقفي، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس ما برُّ الحج؟ قال: العَجُّ والثَّجُّ.

١٥٠٥٠ ١٥٢٨١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: كنت مع ابن عمر فَلَبَّى حتى أسمعَ ما بين الجبلين.

١٥٢٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عُبيدة، عن يعقوب بن زيد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الرَّوْحاء حتى تُبَحَّ أصواتهم من شدة تلبيتهم. ١/: ٤٥٤

١٥٢٨٠ ـ «العَجُّ»: رفع الصوت بالتلبية. و«الثَّجُّ»: نحر البُدْن، كما سيأتي قريباً. وقوله ما بِرُّ الحج: يريد ما السبيل لأن يكون الحج مبروراً.

١٥٢٨١ ـ «بكر»: تحرف في أ إلى: بكير.

١٥٢٨٢ ـ تقدم (٢٣٨٨) أن الرَّوْحاء تبعد عن المدينة المنورة ـ جهة بدر ـ سبعين كيلو متراً.

١٥٢٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حِزَام بن هشام، عن أبيه: أن عمر كان يُلبِّي على الصفا والمروة، ويشتدُّ صوته، ويعرف صوته بالليل ولا يُرى وجهه.

١٥٢٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك ابن أبي بكر، عن خَلاّد بن السائب، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**جاءني جبريل فأمرني أن آمُرَ أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال**».

١٥٢٨٥ ـ حدثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن عمر قال: ارفعوا أصواتكم بالتلبية، وعن ابن الزبير مثل ذلك.

١٥٢٨٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٥٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٩٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٥٥، ٥٦، والدارمي (١٨١٠)، والترمذي (٨٢٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٧٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم ١: ٤٥٠، كلهم بمثل إسناد المصنف، وقال الحاكم بعد حديثين: هذه الأسانيد كلها صحيحة، فتعقبه الذهبي بقوله: هكذا قال المصنف!.

ورواه مالك ١: ٣٣٤ (٣٤) عن عبد الله بن أبي بكر، ومن طريقه أحمد ٤: ٥٦، والدارمي (١٨٠٩)، وأبو داود (١٨١٠) عن الإمام أحمد.

ورواه أحمد ٤: ٥٦ من طريق عبد الله بن أبي بكر، به.

وانظر الحديث التالي.

١٥٠٥٥ ١٥٢٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خَلاّد بن السائب، عن زيد بن خالد الجُهَني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جاءني جبريل عليه السلام فقال: مُرْ أصحابك يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها شعار الحج**».

١٥٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عبّاد بن

١٥٢٨٦ ـ رواه الحاكم من طريق المصنف ١: ٤٥٠ وقال فيه هو والذهبي ما قدَّمته في الذي قبله.

ورواه أحمد ٥: ١٩٢، وابن ماجه (٢٩٢٣)، وابن حبان (٣٨٠٣) بمثل إسناد المصنف.

وقد أعلَّه الترمذي بإثر الحديث المتقدم (١٥٢٨٤) فقال عقب حديث (٨٢٩): «وروى بعضهم هذا الحديث عن خَلاّد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح، والصحيح هو: عن خلاد بن السائب، عن أبيه»، ومثله في «علله الكبرى» ١: ٣٧٧ نقلاً عن الإمام البخاري.

قلت: وقول الإمام البخاري والترمذي: الصحيح كذا: معناه: الصواب كذا، لا يريدان ضعف الحديث، بل يريدان أن الراوي غلط في قوله: خلاد، عن زيد، وصوابه أن يقول: خلاد، عن أبيه. أما الحديث فصحيح، إذ من المعلوم أن الاختلاف في تعيين اسم صحابيّ الحديث لا يؤثر على صحة الحديث، فالصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم.

على أن ابن حبان قال بعد روايته: «سمع هذا الخبر خلاد من أبيه ومن زيد بن خالد» ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

١٥٢٨٧ ـ هذا طرف من حديث سيرويه المصنف تاماً برقم (١٥٩٤٦)، وإبراهيم ابن يزيد: هو الخوزي، وهو ضعيف.

=

جعفر المخزومي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

والحديث رواه ابن ماجه (٢٨٩٦) من طريق وكيع، به.

ورواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه الموضع المذكور، كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد، به.

وضعَّفه الترمذي هنا بإبراهيم بن يزيد، ولما روى (٨١٣) طرفه المتعلق بما يوجب الحج، وأنه الزاد والراحلة، قال عنه هناك: حديث حسن، أي: لغيره، فلا تعارض بين قوليه.

وروي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رواه الترمذي (٨٢٧) وضعَّفه، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، والحاكم ١: ٤٥١ وصححه ووافقه الذهبي من طريق ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكرالصديق، وضعَّفه الترمذي بأن ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، إنما سمع ابنه سعيداً، والترمذي إمام حجة، إلا أن ابن خزيمة متشدد في أمر اتصال الإسناد وسماع الراوي من شيخه، ومع ذلك روى الحديث في «صحيحه» وسكت عنه. والله أعلم.

ومن حديث جابر بن عبد الله، رواه أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (١٠٥٢)، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

ومن حديث ابن مسعود، وهو صحيح لذاته، وهو في «جامع مسانيد» الإمام أبي حنيفة ١: ٥٠٩ رواه عن قيس بن مسلم الجَدَلي. وهو ثقة، عن طارق بن شهاب، وله صحبة، عن ابن مسعود. وقد رواه عن أبي حنيفة: أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، وهو ثقة أيضاً، ورواه عنه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٢٧٣)، وتحرف فيه وفي التعليق على «المطالب» المجرَّدة: أبو حنيفة، إلى: أبو حبيبة، وانظر «مسند» أبي يعلى (٥٠٦٤ = ٥٠٨٦)، و«نصب الراية» ٣: ٣٥، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٣٩.

«أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ».

العَجُّ: العجيج بالتلبية، والثَّجُّ: نَحْر البُدْن.

١٥٢٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله
٤٥٥ :١/٤ قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية، حتى تُبَحَّ أصواتُهم، وكانوا يَضْحَوْن للشمس إذا أحرموا.

٣٦٩ ـ من قال: التلبية زينة الحج*

١٥٢٨٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير يوقظ أناساً من أهل اليمن في المسجد ويقول: قوموا لَبُّوا، فإن زينة الحج التلبية.

١٥٢٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: زينة الحج التلبية.

١٥٠٦٠ ١٥٢٩١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع قال: كان ابن الزبير يقول: التلبية زينة الحج.

١٥٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: شعار الحج التلبية.

١٥٢٨٨ ـ «يَضْحَوْن للشمس»: أي: يبرزون لها.

* ـ انظر ما تقدم برقم (١٣٥٥٥).

٣٧٠ ـ من قال: ليس على أهل مكة رَمَل

١٥٢٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رَمَل، ولا على من أهلَّ منها، إلا أن يجيء أحدٌ من أهل مكة من خارج.

١٥٢٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يَرْمُل إذا أهلَّ من مكة.

٤/١: ٤٥٦ **١٥٢٩٥** ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: أهللنا أنا وبَكْرٌ من مكة، فطُفْنا بالبيت ورَمَلْنا.

١٥٠٦٥ **١٥٢٩٦** ـ حدثنا الثَّقفي، عن حبيب قال: سئل عطاء عن المجاور إذا أهلَّ من مكة: هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يَسْعون، فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق.

١٥٢٩٧ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن حرب بن سُريج ـ أو شريح ـ، عن أبي جعفر قال: ليس على أهل مكة رمل.

١٥٢٩٤ ـ تقدم برقم (١٤٣٧٠).

١٥٢٩٧ ـ «سُريج أو شُريح»: كل من ذكره من كتب المشتبه ذكره: حرب بن سُريج، بالسين المهملة، وبالجيم آخره.

انظر «المؤتلف» للدارقطني ٣: ١٢٧٠مع مصادر ترجمته في التعليق عليه، لكن انظر التعليق على ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (٢٢٨)، وابن أبي حاتم ٣ (١١١٤)، وهذه فائدة جديدة تستفاد من رواية المصنِّف.

٣٧١ ـ في الرجل يزور يوم النحر، يَرْمُل أم لا؟

١٥٢٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه قال: لا رمل يوم النحر.

١٥٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خُثَيم، عن مجاهد قال: رأيته يرمل يوم النحر.

١٥٣٠٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في طواف النحر رمل.

٣٧٢ ـ في التكبير في يوم عرفة أفضلُ أو التلبية؟

١٥٠٧٠ ١٥٣٠١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن وبَرة بن عبد الرحمن قال: ذُكر لابن عمر التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحبُّ إلي.

١٥٣٠٢ ـ حدثنا أبو نعيم، عن معمر، عن أبي جعفر أنه قال: اِقطع التلبية إذا انطلقت إلى عرفة، وكَبِّر وهلِّلْ.

/١: ٤٥٧ ١٥٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود بعرفة فلَبَّى، فقال رجل: من هذا الملبِّي في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال: لبيك عددَ التراب لبيك.

١٥٣٠٣ ـ انظر ما سيأتي قريباً برقم (١٥٣٠٧).

١٥٣٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل وحفص، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات فمِنّا المُكبِّر ومنا المُلبِّي.

١٥٣٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية قال: سمعت ابن عباس بعرفة يقول: لبيك اللهم لبيك.

١٥٠٧٥ ١٥٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ذُكِر له أن معاوية نهى عن التلبية، فجاء حتى أخذ بعموديِ الفُسْطاط، ثم لبى، ثم قال: عَلِم أن علياً كان يُلبي في هذا اليوم فأحَبَّ أن يخالفه.

١٥٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن إبراهيم: لبَّى ابن مسعود بعرفة، فقيل: من هذا الملبّي؟ فقيل: ابن مسعود، فسكتوا.

١٥٣٠٤ ـ «عبد الله بن أبي سلمة»: هو الصواب، والذي في النسخ: عبد الرحمن ولم أجد أحداً بهذا الاسم، إنما جميع من روى هذا الحديث ذكر عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر، فأثبتُّه، وانظر مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣، والدارمي (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٨٩، ٢٩٩٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٢، ٣٠، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٨١٢) من طريق عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله، وصوَّب الدارقطني في «العلل» هذا الوجه، وانظر «تحفة الأشراف» (٧٢٦٦، ٧٢٧١).

١٥٣٠٧ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٥٣٠٣).

١٥٣٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد قال: لبَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات.

١٥٣٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفورٍ قال: كنت أسيرُ مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات، فكان ابن عمر يُكبِّر، وكان ابن الحنفية يُلبّي.

٤٥٨ : ١/ **١٥٣١٠** ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن مالك بن أنس قال: حدثنا محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنساً: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يلبي الملبي فلا يُنْكَرُ عليه، ويُكَبِّر المكبر فلا ينكر عليه.

١٥٣٠٨ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ويشهد له الذي قبله.

١٥٣١٠ ـ «محمد بن أبي بكر»: هذا هو الصواب، وسقط من النسخ لفظ: محمد ابن، فأثبته من مصادر التخريج.

فقد رواه أحمد ٣: ١٤٧ من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، به.

والحديث رواه البخاري (٩٧٠)، والنسائي (٣٩٩١)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٣٣٧ (٤٣) عن محمد بن أبي بكر الثقفي، به، ومن طريقه أحمد ٣: ١١٠، ٢٤٠، والبخاري (١٦٥٩)، ومسلم ٢: ٩٣٣ (٢٧٤)، وابن حبان (٣٨٤٧).

ورواه مسلم (٢٧٥)، والنسائي (٣٩٩٢)، وابن ماجه (٣٠٠٨)، كلهم من طريق محمد بن أبي بكر، به.

٣٧٣ ـ من كان يصلي في المسجد ويلبّي بالحج

١٥٠٨٠ ١٥٣١١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير وعطاء: أنهما كانا يصليان في المسجد الحرام ويلبيان بالحج إذا خرجا من المسجد ويُؤخِّران الطواف.

١٥٣١٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن عبد الله بن المؤمَّل قال: رأيت ابن أبي مُليكة طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى مِنى.

١٥٣١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي سفيان قال: سألت سالماً عن الرجل يحرم بالحج يطوف قبل أن يخرج أو بعد ما يرجع؟ قال: هو مثل الدَّيْن ما عَجَّلْتَ فهو خير.

١٥٣١٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن عبد الله قال: سألت القاسم بن محمد عنه؟ فقال: كلٌّ ذلك حَسَن.

٣٧٤ ـ في المكي يُؤخِّر الطواف حتى يرجع من منى

١٥٣١٥ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى.

٣٧٥ ـ من كان إذا رمى الجمرة كبَّر مع كلِّ حصاة ٤/١: ٤٥٩

١٥٠٨٥ ١٥٣١٦ ـ حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

١٥٣١٦ ـ تقدم برقم (١٤١٨١).

ابن حسين، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يُكَبِّر مع كل حصاة.

١٥٣١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي، يكبر مع كل حصاة.

١٥٣١٨ ـ حدثنا محبوب، عن أبي سعيد الخُلْقاني قال: رأيت سالم بن عبد الله يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، يُكَبِّر مع كل حصاة تكبيرة.

١٥٣١٩ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل وقعتْ منه حصاتان عند الجمرة، قال: يكبر مع كل واحدة منهما تكبيرة.

١٥٣٢٠ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة.

١٥٠٩٠ ١٥٣٢١ ـ حدثنا ابن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه: أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم استبطن الوادي، فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاةٍ.

١٥٣٢١ ـ تقدم الحديث برقم (١٣٥٧٨، ١٣٥٨٧) فانظره.

١٥٣٢٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أنه رمى جمرة العقبة وكبَّر مع كل حصاة.

٤/١: ٤٦٠ ١٥٣٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التَّيْمي، عن أبي مجلز: أن جبريل عليه السلام أعطى إبراهيم سبع حصيات، ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان، فقال له: ارمِ وكبِّر، قال: فرَمَيا وكبَّرا مع كل رمية حتى أفلَ الشيطان، ثم صنع مثلَ ذلك في الجمرتين الأُخريين.

٣٧٦ ـ من قال: يفتتحُ بالحجر الأسود ويختم به

١٥٣٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكن يُرخَّص في ترك افتتاح الحجر الأسود، ويختمُ به في أول طواف يطوفه يوم النحر ويوم النَّفْر.

١٥٣٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يفتتح وحين يختم.

١٥٠٩٥ ١٥٣٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يأتي الحجر الأسود فيختم به، ثم يأتي أهله.

١٥٣٢٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود قال: سمعت ابن

١٥٣٢٣ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم بتمامه برقم (١٤٩٢١) فانظره.

١٥٣٢٧ ـ «يقول لرجل قام..»: في النسخ: يقول: الرجل قام، ولا وجه له، فأثبتُّه هكذا، ومعنى قوله المذكور: لا تبدأن من مكانٍ قبل الحجر الأسود، بل اجعل ابتداء =

سابِط يقول لرجل قام يطوف وأراد أن يستلم الركن اليماني، يبدأ به، فقال ابن سابط: لا تبدأنَّ من أوَّلَ من الأسود إذا بدأت في طوافك.

١٥٣٢٨ ـ حدثنا حميد، عن حسين بن عُقيل، عن الضحاك أنه قال: تستلم في كل مرة إن قَدَرْتَ عليه، وإلا افتتحتَ به وختمت.

١٥٣٢٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: إن استطعت أن تستلم في كل طَوْفة فاستلمه، وإلا فإذا مررتَ به فاستقبله وكبِّرْ، وإن شئت فاستفتح به واختِمْ. ٤/١: ٤٦١

١٥٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن هلال بن أبي ميمونة قال: رأيت أنساً يطوف، فإذا انتهى إلى الحجر كبَّر، ويفتتح به ويختم به.

١٥١٠٠ ١٥٣٣١ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر الأسود، ورَمَل من الحجر إلى الحجر.

٣٧٧ ـ من كره إذا طاف طواف الصَّدَر أن يبيت بمكة

١٥٣٣٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أفلح، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل،

طوافك من عنده. والله أعلم.

١٥٣٣١ ـ تقدم من وجه آخر برقم (١٥١١٨)، وينظر ما تقدم برقم (١٣٧٢٩).

١٥٣٣٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (١٤٥١١)، وثمة تخريجه، وسيأتي طرف آخر بهذا الإسناد برقم (١٦٠٣٠).

فَمرَرْنا بالبيت فطاف به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم خرج قبل أن يصبح.

١٥٣٣٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا انتهى الرجل إلى الأبطح فليَضَعْ رَحْلَه، ثم لْيَزُرِ البيتَ، فليرتحل عنها إن شاء ليلاً، وإن شاء نهاراً بعد أن ينزل فيه ويضع نعله.

١٥٣٣٤ ـ حدثنا أبو مطيع، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يَفْرُغ من كل شيء له، فإذا لم يبق له إلا الركوب ركب ثم طاف بالبيت، ثم مضى.

٣٧٨ ـ من كره البناء حول الكعبة*

٤/١: ٤٦٢ ١٥٣٣٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبنوا حول الكعبة بناءً يُشْرِفُ عليها.

١٥١٠٥ ١٥٣٣٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كانوا يكرهون أن يبنوا بناءً عند الصفا والمروة ويطيلوه، كي يَبْدُوَ لهم البيت.

١٥٣٣٣ ـ تقدم برقم (١٣٥٠٨).

وينظر التعريف بالأبطح عند الباب ٩١، قبل رقم (١٣٥٠٢).

* ـ «الكعبة»: في ت، ن: البيت.

١٥٣٣٥ ـ هذا والذي بعده رجال إسناد كل منهما ثقات.

٣٧٩ ـ في يوم الحج الأكبر

١٥٣٣٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: سمعت عبد الله ابن أبي أَوْفى وسعيد بن جبير يقولان: الحج الأكبر: يوم النحر.

١٥٣٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنِّي، عن عبَّاد بن شهاب العَصَري، عن أبيه قال: قال عمر: الحج الأكبر يوم عرفة، فذكرته لسعيد بن المسيب فقال: أخبرك عن ابن عمر: أن عمر قال: الحج الأكبر يوم عرفة.

١٥٣٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: كان يوماً وافق فيه حجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجَّ أهل المِلل.

١٥٣٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر: يوم النحر.

١٥٣٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١١٠ ١٥٣٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن الحكم، عن يحيى بن
٤/١: ٤٦٣ الجَزَّار، عن عليّ: أنه لقيه رجل يومَ النحر فأخذ بلجامه فسأله عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: هو هذا اليوم.

١٥٣٣٩ ـ «كان يوماً»: في ت، ن: كان يوم، وفي أ: كل يوم.

١٥٣٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن سنان قال: حدثنا المغيرة بن شعبة على بعير فقال: هذا يوم النحر، وهذا يوم الأضحى، وهذا يوم الحج الأكبر.

١٥٣٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: الحج الأكبر يوم يُهَراق فيه الدم، ويَحِلُّ فيه الحرام.

١٥٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير وعياش العامري: أنهما سمعا ابن أبي أَوْفى يقول: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١١٥ ١٥٣٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥٣٤٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيفة قال: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥٣٤٤ ـ «الحرام»: بمعنى المحرم بالحج.

١٥٣٤٧ ـ جاء في نسخة المكتبة السعيدية وهي إحدى النسخ التي اعتمد عليها شيخنا الأعظمي رحمه الله في إخراج هذا الكتاب، جاء فيها بعد هذا الأثر إسناد آخر لقول أبي جحيفة، ولفظه:

ـ «حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة قال: الحج الأكبر يوم النحر».

ولا شيء في النسخ التي عندنا.

٣٨٠ ـ في الرجل يموت ولم يحج، أَيُحَجُّ عنه؟

١٥٣٤٨ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال: إن أبي مات ولم يحجَّ قطُّ أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم، فإنك إن لم تَزِدْه خيراً لم تَزِدْه شراً.

١٥٣٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال: إن أبي كان كثير الجهاد ولم يحج، أفأحجُّ عنه؟ فقال له سعيد: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص لرجلٍ حَجَّ عن أبيه، وهل هو إلا دَيْن؟. ١/: ٤٦٤

١٥٣٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن قُدامة بن عبد الله الرُّؤاسي قال: سألت سعيد بن جبير عن أخ لي مات ولم يحج قط، أفأحج عنه؟ قال: هل كان ترك من ولد؟ قال: قلت: لا، إلا صبياً صغيراً، قال: حُجَّ عنه، فإنه لو وجد رسولاً لأرسل إليك أنْ عَجِّلْ بها، قلت: أحج عنه من مالي أو من ماله، قال: لا، بل من ماله.

وسألت إبراهيم عنه؟ فقال: حُجَّ عنه. قال: وسألت الضحاك؟ فقال: حُجَّ عنه فإن ذلك مُجزِىء عنه، وحُجَّ من ماله.

١٥٣٤٩ ـ هذا مرسل إسناده حسن، طارق هو: ابن عبد الرحمن البجلي. ومراسيل سعيد من أصح المراسيل، والأحاديث شاهدة له.

١٥٣٥٠ ـ «مجزىء»: في ت: تجزئك.

١٥١٢٠ **١٥٣٥١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل يقال له: يوسف كان يكون مع ابن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «**أنت أكبر ولده؟**» قال: نعم، قال: «**فحُجَّ عن أبيك، أفرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ، فقضيتَه؟!**».

١٥٣٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم المِنْقَري، عن عطاء قال: يُحَجُّ عن الميت وإن لم يُوصِ.

٣٨١ ـ من قال: لا يحجُّ أحد عن أحد

١٥٣٥٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يَصُمْ أحد عن أحد. ٤/١: ٤٦٥

١٥٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يحجُّ أحدٌ عن أحد.

١٥٣٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: لا يحج أحد عن أحد.

١٥١٢٥ **١٥٣٥٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم

١٥٣٥١ ـ تقدم برقم (١٤٩٤٨).

١٥٣٥٢ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٩٤٩).

قال: لا يُقْضَى عن الميت حج.

١٥٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدَّقْتُ عنه وأهديت.

٣٨٢ ـ في الجمع بين الحج والعمرة

١٥٣٥٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن زياد بن لبيد قال: قال شريح: إذا أهللت بعمرة وحجة، ثم قدمتَ مكة فلا يَحِلَّنَّ منك حرام إلى يوم النحر، فإنهم سيقولون لك: إذا طُفْتَ لعمرتك وحجتك فأَحِلّ، فلا تُطِعْهم في ذلك.

١٥٣٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أن الحسين بن علي وشُريحاً قرَنا فلم يَحِلَّ واحدٌ منها إحراماً إلى يوم النحر.

١٥٣٦٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر: أن علياً قال له: لَبِّ بهما جميعاً، فإذا قدمْتَ مكة فطُفْ لهما طوافين: طوافاً لعمرتك، وطوافاً لحجتك، ولا تُحِلَّنَّ منك حراماً دون يوم النحر. ١/: ٤٦٦

١٥٣٥٧ ـ «تصدقت»: في أ: صدقت.

١٥٣٥٨ ـ «فأحل»: في م، ع، ش: فحل، وكتبت على حاشية ن وأشار إلى أنها نسخة.

١٥٣٦٠ ـ «لحجتك»: في ت، أ: لحجك.

١٥١٣٠ ١٥٣٦١ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «**ما قلتَ حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولك صلى الله عليه وسلم، قال: «**فإن معي الهَدْيَ، فلا يَحِلَّ منك حرام**» قال: فحَلَّ الناس كلُّهم وَقَصَّرُوا إلا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هَدْي.

١٥٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن عروة: أن أبا بكر وعمر كانا يَقْدَمان وهما مُهِلاّن بالحج، فلا يَحِلُّ منهما حرام إلى يوم النحر.

١٥٣٦٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أحرم بالحج والعمرة جميعاً كفاه طواف واحد، ولم يَحِلَّ حتى يَقْضي حجته ويَحِلَّ منهما جميعاً.

٣٨٣ ـ ما يقال عشية عرفة، وما يُستحب من الدعاء*

١٥٣٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن أبي شعبة قال: كنت بجنب ابن عمر بعرفة وإن ركبتي لَتَمَسُّ ركبته، أو فخذي تَمَسُّ

١٥٣٦١ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

* ـ سيكرر المصنف هذا الباب بأحاديثه وآثاره ـ عدا أثر مجاهد ـ في كتاب الدعاء، باب رقم (٩٣).

١٥٣٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٧٤)، وانظر (٣٠٢٥٠، ٣٠٢٧٨).

فخذه، فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، حتى أفاض من عرفة إلى جَمْع.

١٥٣٦٥ ـ حدثنا حميد، عن سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم قال: وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفة أنظر كيف يصنع، فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض الناس.

١٥١٣٥ ١٥٣٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن أخيه، عن عليّ

١٥٣٦٥ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٧٧).

١٥٣٦٦ ـ سيكرره المصنف كذلك برقم (٣٠٢٧٢).

وموسى بن عبيدة: ضعيف، وأخوه عبد الله: ثقة، لكنه لم يدرك علياً، وبهذا ضعَّفه البيهقي ٥: ١١٧ بعد أن رواه من هذه الطريق.

وَرَوى نحوه الترمذي (٣٥٢٠)، وابن خزيمة (٢٨٤١) من طريق قيس بن الربيع الأسدي، عن خليفة بن حصين، عن علي، وضعفاه، وفيه: قيس بن الربيع، قال عنه في «التقريب» (٥٥٧٣): «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».

وأنقل نصّ ابن خزيمة في تضعيفه الخبر للفائدة والاعتبار، قال رحمه الله: «باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرّجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل، إذْ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره»، فليتأمله المتنطعون.

وروى أحمد ٢: ٢١٠، والترمذي (٣٥٨٥) وقال: حديث غريب، من طريق محمد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان أكثر دعاء =

٤/١ : ٤٦٧ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثر دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسّرْ لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصَّدْرِ، وشَتاتِ الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شَرِّ ما يلج في الليل، وشَرّ ما يلج في النهار، وشَرّ ما تَهُبُّ به الرياح**».

١٥٣٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن النضر بن عربي، عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثر دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**».

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». وابن أبي حميد ضعيف أيضاً.

وفي الباب عن ابن عمر، رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٥) بإسناد ضعيف، ويشدّ الجميعَ مرسلُ طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». رواه مالك بإسناد صحيح إلى طلحة ١: ٤٢٢ (٢٤٦).

١٥٣٦٧ ـ «عربي»: في النسخ: عدي، وهو تحريف، وصوبته عن «التمهيد» ٦: ٤٠ فإنه نقله عن «المصنَّف»، ومن «تهذيب الكمال». وهو وابن أبي حسين: أثبته هكذا مما سيأتي (٣٠٢٧٣)، وهو عبد الله بن عبد الرحمن أحد الثقات، وهو هنا في النسخ: عن أبي حسين، ومع ذلك فالحديث مرسل، بل معضل، ويشهد له ما تقدم.

١٥٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن ابن الحنفية قال: قلت له: ما أفضلُ ما نقول في حجّنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

١٥٣٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن صَدَقة بن يسار قال: سألت مجاهداً عن قراءةِ القرآن أفضلُ يوم عرفة أو الذكرِ؟ قال لا، بل قراءة القرآن.

١٥٣٧٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة،

١٥٣٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٧٦).

١٥٣٧٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٢٧٥).

«عبد الرحمن بن شَتْر»: كذا في م، أ، وفي غيرهما: عبد الرحمن بن بشر.

قلت: أفاد الدارقطني في «المؤتلف» ٣: ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨: أن محمد بن فضيل هو الذي يقول: ابن شتْر، وتبعه ابن ماكولا ٥: ١١ وغيره، ولم يفصح أحد منهم بما يقوله غير ابن فضيل، فلعله: بن بشر، كما ذُكِر هنا.

ثم إن الدارقطني روى هذا الأثر عن عبد الرحمن، عن محمد بن عليّ، ومحمدُ ابن عليّ رجلان: محمد ابن الحنفية، ومحمد الباقر، وجاء عند ابن ماكولا: محمد بن علي، وفي بعض أصوله الخطية زيادة أثبتها محققه المعلِّمي هكذا: «روى عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما». وتبعه الذهبي في «المشتبه»، وابن ناصر الدين في «توضيحه» ١: ٥٣٣، ٥: ٢٨٠، وابن حجر في «التبصير» ٢: ٧٦٩، قالوا: يروي عن أبي جعفر الباقر، فكشفت هذه الرواية هنا الوهم، وأنه محمد ابن الحنفية، وهو محمد بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم.

ثم رأيته في كتاب «الدعاء» لابن فضيل (٨٩) شيخ المصنِّف وفيه: عبد الرحمن =

عن عبد الرحمن بن شَتْر قال: قلت لابن الحنفية: ما أفضلُ ما نقول في حجنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

٣٨٤ ـ في الكَرِيِّ، تُجزئه حجَّته؟

١٥١٤٠ ١٥٣٧١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من
٤/١: ٤٦٨ بكر بن وائل قال: سألت ابن عمر قلت: إنا نُكْري في هذا الوجه للحج، وإن أناساً يزعمون أنْ لا حجَّ لنا، قال: ألستم تُلَبُّون، وتطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة، وترمون الجِمار، وتقفون بالموقف؟ قالوا: بلى، قال: فإنكم حجاج، قد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل الذي سألتَني عنه، فلم يُجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تَبْتَغُوا فَضْلاً من رَبّكم﴾ فدعاه فقرأها عليه، ثم قال: «إنكم حُجَّاج».

ابن شَتْر قال: سألت محمد ابن الحنفية.

١٥٣٧١ ـ من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٥٥ من طريق العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تيم الله، عن ابن عمر. وممن يسمى تيم الله: تيم الله بن النَّمِر بن قاسط، وبكر بن وائل: هو ابن وائل ابن قاسط، فجدُّهما واحد.

ورواه أبو داود (١٧٣٠)، والحاكم ١: ٤٤٩ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التَّيْمي، عن ابن عمر، وقوله: التيمي، هو الصواب، بدليل قوله في رواية أحمد السابقة: من بني تيم الله، وانظر التعليق على الترجمة (٧٩٤٦)، من «تقريب التهذيب». والرجل ثقة، لا مقبول.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٥٥ من طريق الحسن الفُقَيمي، عن أبي أمامة، به.

١٥٣٧٢ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجلٌ فقال: إني أكريت نفسي من قوم، ووضعت عنهم من أجري من أجل الحج، فهل يجزىء ذلك عني؟ فقال ابن عباس: هذا من الذين قال الله تعالى: ﴿أولئك لهم نصيبٌ مما كَسَبوا والله سريع الحساب﴾.

١٥٣٧٣ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن الأجير يُؤاجر نفسه إلى مكة، ثم يُوسِر؟ قال: يجزىء عنه.

١٥٣٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: في التاجر والكَرِيّ، قالوا: يجزئهما.

١٥٣٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن أبي طالوت، عن أبي السَّليل، عن ابن عمر: في الرجل يكري نفسه في الحاج، قال: يجزئه.

١٥١٤٥ ١٥٣٧٦ ـ حدثنا أبو نعيم، عن عمر بن ذَرٍّ قال: سألت مجاهداً عن التاجر والكَرِي والأجير؟ قال: لا يُنْتَقصُ الكَرِيُّ من حجه، ولا التاجر من حَجِّه، ولا الأجيرُ من حجِّه.

١٥٣٧٧ ـ حدثنا أبو نعيم ووكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: سمعته ـ وسأله أعرابي فقال: إني أكريت إبلاً وأنا أريد الحجَّ أيُجْزِئني؟ ـ قال: لا، ولا كرامة.

١٥٣٧٢ ـ الآية ٢٠٢ من سورة البقرة.

١٥٣٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: لا يجزئه.

١٥٣٧٩ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن الجُرَيري، عن أبي السَّلِيل قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن أناساً يزعمون ـ أو مَن زعم منهم ـ أن الكَرِيّ لا حج له؟ قال: بل له حجٌّ حسنٌ جميل، إنِ اتَّقَى الله، وأدَّى الأمانة، وأحسن الصِّحابة.

٣٨٥ ـ في قوله تعالى ﴿فصيامُ ثلاثة أيام في الحج﴾* ٤/٢: ١

١٥٣٨٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: في قوله تعالى ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: صُمْ قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته الصوم تَسحَّر ليلة الحصبة فصام ثلاثة أيام، وسبعةً إذا رجع.

١٥١٥٠ ١٥٣٨١ ـ حدثنا ابن فضيل وعياضٌ وجريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قالا: آخرها يومُ عرفة.

١٥٣٨٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج قال: سمعت أبا جعفر يقول: آخرها يوم عرفة.

---

* ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٥٣٨٠ ـ «ليلة الحصبة»: هي الليلة التي بعد أيام التشريق أي: ليلة الرابع عشر من ذي الحجة. وينظر ما تقدم برقم (١٣١٤٩).

١٥٣٨٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن عطاء قال: إن شاء صام أول العشر، ووسطها، وآخرها يوم عرفة.

٤/٢: ٢ ١٥٣٨٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، مثل قول عطاء.

١٥٣٨٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن القاسم بن نافع، عن مجاهد قال: آخرها يوم عرفة.

١٥١٥٥ ١٥٣٨٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج قال: انطلقت أنا والحكم إلى أبي الوليد فأَخْبَرَنا: أنه سمع ابن عمر يقول: آخرها يوم عرفة.

١٥٣٨٧ ـ حدثنا ابن مسهِر، عن داود، عن الشَّعبي: في قوله تعالى ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: قبل التروية يوماً، وآخرها يوم عرفة.

١٥٣٨٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن داود، عن الشعبي، مثلَه.

١٥٣٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: من لم يصم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فاته الصوم.

٤/٢: ٣ ١٥٣٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن وَبَرة، عن ابن عمر وعبيد بن عمير، قال ابن عمر: قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق.

١٥١٦٠ ١٥٣٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس. وَابن طاوس، عن أبيه: يجعل المتمتعُ آخرَ صومه يوم عرفة.

١٥٣٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾: آخِرُها يوم عرفة.

١٥٣٩٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: آخرها يوم عرفة.

٣٨٦ ـ في المريض تُرْمى عنه الجمار

٤:٢/٤ ١٥٣٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُحملُ المريض إلى الجمار، فإن استطاع أن يرمي فليرمِ، وإن لم يستطيع فليوضَع الحصى في كَفِّه، ثم يُرمى بها من كَفِّه.

١٥٣٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُشْهَدُ بالمريض المناسكُ كلُّها، ويطاف به على مَحمِل، فإذا رمى الجمار وُضع في كفِّه، ثم رُميَ به من كفِّه.

١٥١٦٥ ١٥٣٩٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: يُرْمَى عنه.

٣٨٧ ـ في المرأة تخرج مع ذي مَحْرَم

١٥٣٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

١٥٣٩٥ ـ تقدم برقم (١٤٠٢٠).

١٥٣٩٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٠٢١).

١٥٣٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين أنه قال: تخرج في رُفقة فيها رجال ونساء.

١٥٣٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: تحج مع رفقةٍ فيها رجال ونساء، وتَتَّخذُ سُلَّماً تصعد عليه، ولا يَقْرَبُها الكَرِيُّ.

١٥٤٠٠ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن يحيى بن عباد أبي هُبيرة قال: كَتبتِ امرأة من أهل الرَّيِّ إلى إبراهيم: إنها موسِرة، وليس لها بَعْلٌ ولا مَحرم، ولم تحُجّ قط، فكتب إليها إبراهيم: إن هذا من السبيل الذي قال الله، وليس لكِ محرم، فلا تحُجّي إلا مع بعل أو محرم.

١٥٤٠١ ـ حدثنا جرير، عن ابن شُبْرُمة قال: كان الحسن بن أبي الحسن يرخِّص للمرأة التي لم تحجَّ قطُّ أن تحج مع المرأة التي معها محرم.

١٥١٧٠ ١٥٤٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد

١٥٤٠٢ ـ «إلا مع أمها»: كذا في النسخ، وليس في شيء من المصادر الآتية ولا في غيرها ذكر الأم، إذ هي تحتاج إلى محرم!.

والحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٢٥).

ورواه مسلم ٢: ٩٧٧ (بعد ٤٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (١٧٢٣)، وابن ماجه (٢٨٩٨)، كلاهما من طريق وكيع، به.

ورواه مسلم (٤٢٣)، وأبو داود (١٧٢٣)، والترمذي (١١٦٩) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

=

٤/٤ : ٥ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسافرِ المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أمها أو ابنها أو أبيها أو أخيها أو زوجها، أو ذي محرم**».

١٥٤٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: أنه سئل عن المرأة تريد الحج وزوجها غائب بخراسان؟ فقال: إذا كانت الفريضةُ وكان لها محرم فلا بأس.

١٥٤٠٤ ـ حدثنا حميد، عن ليث، عن طاوس قال: لا تحج المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم.

١٥٤٠٥ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن عليّ بن عبد الأعلى قال:

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم (٤٢٣) عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وقد روى مسلم في كتاب الحج ٢: ٩٧٥ (٤١٣ ـ ٤٢٤) أحاديث نهي المرأة عن سفرها بغير ذي محرم: عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفيها النهي عن سفرها بغير محرم فوق ثلاثة أيام، وثلاثة أيام، ويومين، ويوم، ثم ختمها بحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

قال النووي في «شرحه» ٩: ١٠٣: «الحاصل: أن كل ما يسمى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة». وإلى نحو هذا نبَّه الزركشي في كلامه الذي نقلته في المقدمة ص١٠٦ عن «النكت على ابن الصلاح» له ١: ١٦٧.

١٥٤٠٥ ـ هذا من مراسيل عكرمة، وحميد شيخ المصنف هو ابن عبد الرحمن =

سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم، فكيف تصنع بِاسْتها؟!.

١٥٤٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تسافرِ امرأة فوق ثلاثٍ إلا مع ذي محرم**».

١٥١٧٥ ١٥٤٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي مَعْبَد قال: سمعت
٤/٢: ٦ ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «**لا**

الرُّؤاسي، والحسن هو: ابن صالح بن حيّ، وإن لم يذكر المزي أنه يروي عن عليّ بن عبد الأعلى، فقد سُمي كذلك في «المحلّى» ٧: ٤٧ (٨١٣) نقلاً عن المصنف.

وشواهد هذا المرسل كثيرة.

١٥٤٠٦ ـ رواه مسلم ٢: ٩٧٥ (بعد ٤١٣) عن المصنف، عن ابن نمير وأبي أسامة، به.

ورواه البخاري (١٠٨٦) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٠٨٧)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (١٧٢٤)، كلهم من طريق عبيد الله، به.

١٥٤٠٧ ـ رواه مسلم ٢: ٩٧٨ (٤٢٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٨٦٢، ٣٠٦١)، ومسلم (بعد ٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، به.

تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجَتْ حاجّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: «**انطلق فحُجَّ مع امرأتك**».

١٥٤٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الزهري قال: ذُكِرَ عند عائشة: المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، فقالت عائشة: ليس كلُّ النساء يجد محرماً.

١٥٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسافر**

١٥٤٠٨ ـ هذا من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة.

وقد ذكر هذا الأثر عن المصنّف ابن حزم في «المحلّى» ٧: ٤٧ (٨١٣)، وقال عنه ص٤٨: هذا «أحسن مرسل يمكن وجود مثله» فبالغَ كعادته!.

١٥٤٠٩ ـ تقدم برقم (٧٩٨٣) أن ابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد المقبري، وتقدم برقم (٤٨٦١) أن المقبري اختلط، لكن تقدم هناك كلام الذهبي والسخاوي، ومن كلام السخاوي هناك في ترجمته من «التحفة اللطيفة»: كأنه لم يحدث أيام اختلاطه، أو أنه تميَّز حديثه، وقد احتج به الأئمة الستة. قلت: ومنهم البخاري من رواية أبي ذئب عنه.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم ٢: ٩٧٧ (٤١٩ ـ ٤٢١)، وأبو داود (١٧٢١، ١٧٢٠)، والترمذي (١١٧٠)، كلهم من طريق المقبري، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٢٨٩٩) عنه، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به ولم يذكر عن أبيه.

امرأة مسيرةَ يوم تامٍّ إلا مع ذي محرم».

١٥٤١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث قال: ذُكِرَ لعمر بن عبد العزيز امرأة سافرتْ مع عبدها، فكره ذلك، فقيل له: إنه أخوها من الرضاعة، فلم ير به بأساً.

٣٨٨ ـ إذا أحرم بحجَّتَين

١٥٤١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعقوب، عن عطاء: في الرجل يُهِلُّ بحجتين، قال: هو متمتع.

١٥١٨٠ ١٥٤١٢ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن قال: عليه
٤/٢: ٧ حجة وعمرة.

٣٨٩ ـ في وقت الإفاضة من عرفة

١٥٤١٣ ـ حدثنا جرير، عن الرُّكَين قال: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: أَفِضْ.

١٥٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عبد الله بن عمرو: أن جبريل جاء إلى إبراهيم فوقف به بعرفات حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحدٌ المغرب دفع به.

١٥٤١٤ ـ هذا طرف مما تقدم (١٤٧٦٥) من وجه آخر إلى ابن أبي مليكة، وانظر أطرافه الآخرى هناك.

١٥٤١٥ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٤/٢: ٨ ١٥٤١٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَة بن المطلب: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فقال: «**أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعتمُّ بها الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها فلا تُعجِلوننا، هَدْيُنا مخالفٌ هديَ أهل الشرك والأوثان**».

١٥٤١٥ ـ تقدم برقم (١٤٩٢٠).

١٥٤١٦ ـ هذا حديث مرسل، فمحمد بن قيس تابعي، وصيغة ابن جريج هنا صيغة انقطاع، وعند أبي داود في «مراسيله» (١٥١): ابن جريج، عن محمد بن قيس، والمآل واحد، فابن جريج مدلِّس.

ورواه الحاكم ٢: ٢٧٧ عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة، فذكره، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وروى نحوه الطبراني في الأوسط (٤٣٩٢) من حديث ابن عمر، وفي إسناده جعفر بن ميسرة الأشجعي، وهو ضعيف منكر الحديث عند البخاري ٢ (٢١٤٨)، وضعيف منكر الحديث جداً عند أبي حاتم ٢ (٢٠٠٤).

لكن كون الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس من يوم التاسع: هذا ثابت في حديث جابر وغيره.

١٥١٨٥ ١٥٤١٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أنه سمع ابن الزبير يقول: دَفْعُ الإمام من عرفة إذا غربت الشمس.

١٥٤١٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر يرى الدَّفْعة من عرفة إذا تَبيَّن الليل وأفطر الصائم.

١٥٤١٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبد الله ـ وعلى الناس عثمان ـ حتى
٤/٢: ٩ إذا غربت الشمس قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السُّنة، فما كان كلامه بأسرعَ من أن أفاض.

٣٩٠ ـ من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة ألا يخرج حتى يقرأ القرآن*

١٥٤٢٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا دخلوا مكة أن لا يَخرجوا حتى يختموا القرآن.

١٥٤٢١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: كان

١٥٤١٩ ـ إسناده صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق. وعبد الله: هو ابن مسعود.

* ـ تقدمت هذه الآثار في كتاب الصلاة، باب رقم (٨١٠).

١٥٤٢٠ ـ تقدم برقم (٨٨٦٢).

«يستحبون»: من ت، ن، وفي غيرهما: يحبون.

١٥٤٢١ ـ تقدم برقم (٨٨٦٤).

«بحج أو عمرة»: في ت: بحج وعمرة.

يعجبهم إذا قدموا مكة بحج أو عمرة ألا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن.

١٥٤٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التَّيمي، عن أبي مِجلز قال: كان يُحبُّ ـ أو يَستحبُّ ـ إذا قدِم شيئاً من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن: بالمسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس.

١٥١٩٠ ١٥٤٢٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه
٤/٢: ١٠ قرأه ـ يعني: القرآن ـ حيث قدم مكة.

٣٩١ ـ في القراءة في الطواف بالبيت

١٥٤٢٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى البَكّاء قال: سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت، فنهاه.

١٥٤٢٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: كان يكره القراءة في العَشْر في الطواف، ولكن يذكر الله ويحمدُه ويكبره.

١٥٤٢٦ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن وعطاء

١٥٤٢٢ ـ سبق برقم (٨٨٦٥).

١٥٤٢٣ ـ تقدم برقم (٨٦٨٢، ٨٨٦٣، ١٥٢٥٩)، ومن وجه آخر عن منصور، به برقم (٨٦٨١).

١٥٤٢٥ ـ «في العَشْر»: كذا في النسخ، والضبط من م.

قال: القراءة في الطواف مُحدث.

١٥٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال: طُفْتُ مع سعيد بن جبير وكان لا يَفْتُرُ من ذكر الله.

١٥١٩٥ ١٥٤٢٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت؟ فلم ير بها بأساً.

١٥٤٢٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن عثمان بن الأسود قال: رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف.

١٥٤٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يكره القراءة في الطواف.

٣٩٢ ـ في التطوع بين الصلاتين بجَمْع ٤/٢: ١١

١٥٤٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن أبي مجْلَز: أنه كان مع ابن عمر فأتى جَمْعاً فصلى المغرب، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة جامعةٌ، ولم يتجوزْ بينهما.

١٥٤٣٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله، فلما أتى جَمْعاً أذَّنَ وأقام فصلَّى المغرب ثلاثاً، ثم تعشَّى، ثم أذَّن وأقام فصلَّى العشاء ركعتين.

١٥٢٠٠ ١٥٤٣٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود.

١٥٤٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن إبراهيم، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بجمع ولم يتطوع بينهما.

٣٩٣ ـ أين يُصلَّى من داخل البيت؟

١٥٤٣٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وعثمان بن طلحة وبلال، فأجافوا عليهم الباب طويلاً، ثم فتحوا، فكنت أولَ الناس دخلَ، فلقيت بلالاً فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بين العمودين المُقدَّمين. ٤/٢: ١٢

١٥٤٣٤ ـ «ابن أبي ذئب، عن إبراهيم»: هكذا في النسخ، والمعروف في الرواية: ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، هكذا رواه البخاري (١٦٧٣)، وأبو داود (١٩٢٢، ١٩٢٣)، والنسائي (٤٠٣٠)، فهل: «إبراهيم» تحريف عن: الزهري؟.

ورواه مالك ١: ٤٠٠ (١٩٦) عن الزهري، به، ومن طريقه مسلم ٢: ٩٣٧ (٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢١)، والنسائي (٦٠٧) من «السنن الصغرى».

ورواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله، رواه كذلك مسلم (٢٨٧)، والنسائي (٤٠٣١).

١٥٤٣٥ ـ تقدم برقم (١٥٢٥٠) من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، به، وسيأتي من وجه آخر عن نافع، به برقم (٣٧٠٢٥).

وهذا الوجه رواه مسلم ٢: ٩٦٧ (٣٩١) من طريق عبدة، به.

١٥٤٣٦ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى في البيت تُجاهَه حين دخله.

١٥٤٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قلت له: أُصلِّي في نواحي البيت؟ قال: نعم صَلِّ في أيِّ نواحيه شئتَ.

١٥٢٠٥ ١٥٤٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن

١٥٤٣٦ ـ هذا من مراسيل عروة، ورجاله ثقات، وقد تقدم موصولاً برقم (١٥٢٥١).

١٥٤٣٨ ـ يزيد: تقدم (٧١٣) تمشية حاله في ذاته، لكن رواية ابن فضيل عنه كانت بعد تغيُّره، بالإضافة إلى أن في سماعه من مجاهد وقفة ونظراً.

نعم، تابع جرير وخالدٌ الطحانُ ابنَ فضيل، عند ابن خزيمة وغيره، كما سيأتي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٢٧) أتمّ منه عن ابن فضيل، وفيه: عن ابن عبد الرحمن، أو صفوان بن عبد الرحمن، ثم (٧٢٨) وفيه: عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن، وهو ابن قدامة الجُمَحي، وينسب أحياناً: القرشي، وقد قال بصحبته كثير، ونفاها البخاري.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٢١١٦)، الرواية الثانية، وليس فيها ما هنا، وهما حديث واحد.

ورواه ابن خزيمة (٣٠١٧) من طريق ابن فضيل، به، وعلَّق صحته بسبب يزيد.

ورواه من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، به: أحمد ٣: ٤٣١، وأبو داود (٢٠١٩)، والبزار ـ زوائده (١١٦٣) ـ، وأبو يعلى (٢١١ = ٢١٦)، وابن خزيمة =

صفوان، أو ابن صفوان: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى في البيت ركعتين حين دخله.

٣٩٤ ـ في المحرم يصيب بيضَ النَّعَام

١٥٤٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن مجاهد: في بيض النَّعام: درهمٌ في كل بيضة.

١٥٤٤٠ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن داود، عن الشعبي قال: في بيض النعام قيمتُه.

١٥٤٤١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيف، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله قال: في بيض النعام قيمتُه.

١٥٤٤٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: في بيض النعام قيمتُه. ٤/٢: ١٣

أيضاً، وذكر ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ٣١٠ الحديث بسند أبي يعلى ونَقَل عن ابن المديني قوله فيه: «هذا حديث صالح الإسناد، ولم يرو عن عمر إلا من هذا الوجه».

ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق خالد الطحان، عن يزيد، به.

قلت: وشواهده كثيرة، تنظر في كلام الحافظ على الحديث (٣٩٧) من البخاري.

١٥٤٤١ ـ انظر بشأن رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ما يأتي (١٥٤٥٣)، لكن هنا خصيف، وهو سيئ الحفظ واختلط.

١٥٢١٠ ١٥٤٤٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عبد الله بن ذكوان: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن محرم أصاب بيض نعامٍ؟ قال: فرأى عليه في كل بيضة صيامَ يومٍ أو إطعام مسكين.

١٥٤٤٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو من حديث حفص، عن ابن جريج.

١٥٤٤٥ ـ حدثنا وكيع وابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٤٤٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن طلحة بن عبيد الله قال: سألت طاوساً عن بيض الحَجَل يصيبه المحرم؟ قال: فيه قيمته.

١٥٤٤٣ ـ هذا حديث معضل، عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد المشهور، وجلُّ روايته عن التابعين، وفيه عنعنة ابن جريج أيضاً، مع تصريح أبي حاتم في «العلل» (٧٩٤)، وأحمد في «علل» الدارقطني (٢٠٢٩) بأن ابن جريج لم يسمع شيئاً من أبي الزناد.

ويشهد له الحديث الآتي برقم (١٥٤٥٠) وانظر ما بعده.

١٥٤٤٤ ـ إسناده منقطع أيضاً بين أبي الزناد وعائشة، وفيه عنعنة ابن جريج، ورواية أبي داود في «المراسيل» (١٣٨) أصرح في الانقطاع: «عن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة».

ثم قال أبو داود: «أُسند هذا الحديث، وهذا هو الصحيح»، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٥: ٢٠٧، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٧٤ ففيهما أحاديث الباب.

١٥٤٤٦ ـ «الحَجَل»: في م: النعام، وطلحة: ينظر من هو؟.

١٥٤٤٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه قال في بيض النعام أشار به رجلٌ حرامٌ لحلال: صيام يوم، أو إطعام مسكين.

١٥٢١٥ ١٥٤٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضةٍ نصف درهم.

١٥٤٤٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر أنه قال: في البيض قيمته.

١٥٤٥٠ ـ حدثنا عَبْدة، عن ابن أبي عَرُوبة، عن مطرٍ الوراق، عن معاوية بن قُرَّة: أنّ رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام، فسأل علياً؟ فقال: عليك لكل بيضة ضِرابُ ناقة، أو جنينُ ناقة، فانطلقَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال، فقال: «**قد قال ما سمعتَ، وعليك في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين**». ٤/٢: ١٤

١٥٤٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشَّعْبي قال: ثمنه.

١٥٤٥٠ ـ عبدة بن سليمان روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، لكن مطر كثير الخطأ، وهو في نفسه صدوق.

ورواه أحمد ٥: ٥٨، والدارقطني ٢: ٢٤٨ (٥٧)، والبيهقي ٥: ٢٠٧ من طريق ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار، أن رجلاً أوطأ بعيره..، وهذا إسناد متصل، وإبهام الصحابي لا يضرّ.

واللفظ النبوي عند أحمد: «قد قال عليٌّ بما سمعتَ، ولكن هلُمّ إلى الرخصة، عليك بكل..».

١٥٤٥٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن محمد قال: صيام يوم، أو إطعام مسكين.

١٥٢٢٠ ١٥٤٥٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة: أن ابن مسعود قال في ذلك: عليك لكل بيضة صيامُ يوم، أو إطعام مسكين.

١٥٤٥٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن بيض حمام الحرم؟ فقال: في بيضة مُدٌّ من طعام.

٣٩٥ ـ في بَدَل البُدْن

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيٌّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٥٤٥٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن أيوب

١٥٤٥٣ ـ أبو عبيدة: هذا هو ابن عبد الله بن مسعود، واسمه عامر. وقد قال البخاري في «الكنى» (٤٤٧): «قال مسلم ـ هو ابن إبراهيم الفَراهيدي ـ: حدثنا أبان ـ هو ابن يزيد العطار ـ، عن قتادة، عن أبي عبيدة: أنه فيما سأل أباه عن بيض الحَمَام؟ فقال: صوم يوم». قلت: وواضح للقارئ الكريم أن مثل هذا السؤال لا يكون من طفل صغير يقال فيه: لم يدرك أباه، أو لم يسمع منه، إنما هو سؤال مَن جاوز العاشرة، أو بلغ الثانية عشرة من عمره، أو جاوزها، والبخاري رحمه الله ساق هذا الخبر للدلالة على هذا المعنى، ولإثبات سماع أبي عبيدة من أبيه من حيثُ الجملة، وانظر ما علقته على ترجمة أبي عبيدة هذا في «الكاشف» (٢٥٣٩)، أو على ما تقدم (١٦٥٥).

السَّخْتِياني، عن عكرمة: أن رجلاً جاء إليه فسأله عن رجل ذبح ولدَ بدنة؟ قال: عليه دم.

٤/٢: ١٥ ١٥٤٥٦ ـ حدثنا أبو الحسين، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: عليه دم.

١٥٢٢٥ ١٥٤٥٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن الحسن: في البدنة تُنْتَجُ، قال: يحمله عليها، فإن ذبحه وأكله ذَبح مكانه كبشاً.

١٥٤٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحمل ولد البدنة عليها.

١٥٤٥٩ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ولد البدنة يُنحر مع أمه.

١٥٤٦٠ ـ حدثنا ابن فُضَيلٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول إذا ذُبِحت البدنةُ ذُبِح ولدها معها.

١٥٤٦١ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل ساق بدنةً فوضعَتْ في الطريق، فلم يستطع أن يحمله، قال: يصنع به ما

١٥٤٥٦ ـ أبو الحسين: هو زيد بن الحباب المذكور في الإسناد قبله، والله أعلم.

١٥٤٦٠ ـ «ابن فضيل»: هو الصواب، وهو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، وفي النسخ: حدثنا فضيل، خطأ.

«عن إبراهيم قال»: كذا، وله نظائر كثيرة تقدمت.

شاء، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كبشاً.

٣٩٦ ـ في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة

١٥٤٦٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل تبرحُ موقفك بعرفة قبل الإمام؟ قال: لا.

١٥٢٣٠ ١٥٤٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خُثَيم، عن يوسف بن ماهَك، عن ابن عمر: أنه دفع قبل الإمام.

١٥٤٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: أفاض صاحب لنا قبل الإمام، فسألت مجاهداً؟ فقال: يُهَريق دماً.

١٦:٢/٤ ١٥٤٦٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أفاض قبل الإمام فعليه دم.

٣٩٧ ـ من قال: إذا مرَّ بجَمْع فلم ينزلها أَهْراق دماً

١٥٤٦٦ ـ حدثنا سلاّم أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل مرَّ بجمْع وهو لا يرى أن بها موقفاً حتى أتى منى، قال: يُهَريق لذلك دماً.

١٥٤٦٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم فيمن جهل أن يبيت بجمع، قال: يهريق دماً.

١٥٢٣٥ ١٥٤٦٨ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء قال: سمعته يقول: من رَهِق عن جمعٍ فلم ينزلها، أَهْراق لذلك دماً.

١٥٤٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشعبي قال: من لم يقف بجمعٍ جعلها عمرة.

١٥٤٧٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: من لم يقف بجمع فلا حجَّ له، ويحج من قابل.

٣٩٨ ـ في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون

١٥٤٧١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: جزاءً واحداً.

٤/٢: ١٧ ١٥٤٧٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الشعبي قال: جزاءً واحداً.

١٥٢٤٠ ١٥٤٧٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم قال: إنِ اشتركوا فلم يَفْدِه أصحابه فعليه الفِداء كلُّه.

١٥٤٧٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد

١٥٤٦٨ ـ «رَهِقَ عن جَمع»: أي: ضاق عليه الوقت بالتأخير، حتى يخاف فوت ما بعدها من المناسك. «النهاية» ٢: ٢٨٤. وجمْع: هي المزدلفة.

١٥٤٧٤ ـ ليث: ابن أبي سليم. وعطاء: ابن أبي رباح، وكان شعبة بن الحجاج الإمام العلم قد أنكر على ليث روايتَه عن هؤلاء الأئمة الثلاثة مجتمعين، فتسافه عليه =

قالوا: جزاءً واحداً، وقال مجاهد: إن أكلوا منه فعلى كلٍّ واحدٍ منهم جزاء.

١٥٤٧٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن سالم، عن سعيد قال: على كل واحد منهم جزاء.

١٥٤٧٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن الشعبي قال: على كل واحد منهم جزاء.

١٥٤٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرةَ وابنِ شُبْرُمة، عن الشعبي قال: إذا اشتركوا فعلى كل واحد منهم جزاء.

١٥٤٧٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إن أكلا منه فعلى كلٍّ واحد منهما جزاء، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد.

١٥٢٤٥ ١٥٤٧٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون؟ فقالا: جزاءً واحد.

١٥٤٨٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن عطاء قال: إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارةٌ واحدة، وإن أكلا فعلى كلٍّ واحد منهما جزاء.

١٥٤٨١ ـ حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن الحسن قال: على

الليث في جوابه، انظر ترجمته في «الجرح» ٧ (١٠١٤)، و«الضعفاء» للعقيلي ٤: ١٥، أو «تهذيب الكمال» ٢٤: ٢٨٥.

كل إنسان منهم جزاء.

١٥٤٨٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عمن حدثه عن ابن عمر:
٤/٢: ١٨ أنه سُئِل عن قوم من المشاة قتلوا صيداً؟ قال: عليهم جزاء واحد.

١٥٤٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كان يقول: إذا أصاب اثنان صيداً فحكومةٌ واحدة عليهما.

١٥٤٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن شُبْرُمَة، عن الشعبي قال: على كل إنسان منهم جزاء، وقال حماد: يُجْزِئهما جزاء واحد، قال: فأخبرت الحارث بالذي قال الشعبي، قال: القولُ ما قال حماد.

٣٩٩ ـ من قال: في كل شيءٍ من الصيد حكومة

١٥٢٥٠ ١٥٤٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: في كل شيء من الصيد حكومة ذَوَيْ عَدْل.

١٥٤٨٦ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن حماد قال: كلُّ شيء يصيبه المحرم من الصيد ففيه حكومة ذَوَيْ عدل.

٤٠٠ ـ من كان يذبح بمنى ولا يُصلّي الركعتين*

١٥٤٨٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يذبح بمنى ولا يصلي الركعتين.

---

* ـ هما ركعتا صلاة عيد الأضحى.

١٥٤٨٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث قال: سألت عطاءً قلت: إن عبد الكريم قال لي بمنى: لا تذبح حتى تصلي؟ قال: ليس ذلك على أهل منى، إنما على أهل الآفاق. وسألت مجاهداً؟ فقال لي مثل ذلك.

١٩ :٢/٤ ١٥٤٨٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: سألت عطاء قلت: قال لي قائل: صَلِّ الركعتين قبل أن تذبح؟ فقال: ليس ذاك على أهل منى، إنما صلاتهم موقفهم بجَمْع.

١٥٢٥٥ ١٥٤٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد وطاوس وعطاء وسالم والقاسم قالوا: لا صلاة بمنىً يوم النحر.

١٥٤٩١ ـ حدثنا حميد، عن قيس، عن جابر، عن طلحة بن عبد الله، عن إبراهيم وعبد الرحمن بن الأسود: أنهما صلّيا بمنى يوم النحر ركعتين قبل أن ينحرا.

١٥٤٩١ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ، وحميد: هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي. وقيس: ابن الربيع، وجابر: الجعفي، فإنه يروي عن عبد الرحمن بن الأسود، كما ذكر المزي في ترجمة جابر ٤: ٤٦٦، والذي في مطبوعته: عبد الله بن عبد الرحمن بن الأسود: خطأ مطبعي يُحذف منه «عبد الله بن»، وجاء على الصواب في مصوَّرة دار المأمون، وروايته عنه عند الترمذي (٩٤٥).

وإبراهيم الذي في الإسناد: هو النخعي، ويبقى النظر في: طلحة بن عبد الله من هو؟ وغالب الظن أنه مقحم.

١٥٤٩٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: الركعتان واجبتان على من نحر قبل أن ينحر، ومن لم ينحر فعليه أن يشهد منى، وزعم أنه لا يسجد قبلها في فطر ولا أضحى.

٤٠١ ـ من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب

١٥٤٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق،

١٥٤٩٢ ـ «لا يسجد قبلها»: أي: لا يصلِّي صلاة نافلة قبل صلاة عيد الفطر أو الأضحى.

وبعد هذا الخبر جاء على حاشية م: بلغت المقابلة.

١٥٤٩٣ ـ في إسناد المصنف ابن إسحاق، مدلس وقد عنعن، لكن انظر ما يأتي.

وأم مسعود بن الحكم: اسمها حبيبة بنت شَريق، وبه ترجمها المزي في «التهذيب»، وتوبع، وبه ترجمها الحافظ في «الإصابة»، ويقال: اسمها أسماء، وذكره الحافظ في «الإصابة» ذكراً.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم ١: ٤٣٤ ـ ٤٣٥ بمثل إسناد المصنف، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!.

ورواه النسائي (٢٨٨٦) من طريق ابن إسحاق، عن حكيم، به.

ورواه أحمد ١: ٩٢، والنسائي (٢٨٨٧) عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، عن مسعود بن الحكم، به.

=

عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم، عن أمه قالت: كأني أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام مِنى وهو ينادي: ألا

ثم أعقبه النسائي بروايته من طريق ابن إسحاق قال: حدثني من سمع عبد الله بن أبي سلمة، ولا أُراني إلا سمعته منه، عن مسعود، به. فكأنه كان يجزم أحياناً، ويغلبه الشك أحياناً.

ورواه النسائي (٢٨٧٩) من طريق سليمان بن يسار، عن مسعود، به.

ورواه أحمد ١: ١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته.

وكذلك علَّقه النسائي (٢٨٨٥) على يحيى بن سعيد، به.

وبالجملة فالحديث صحيح.

ورواه أحمد ١: ٧٦، ١٠٤، والنسائي (٢٨٩٠) من طريق عَمرو بن سُليم، عن أمه.

وأم عمرو هذه صحابية ذكرها الحافظ في «الإصابة»، لكن في مطبوعته: أم عمرو بنت سليم، فيصحح، واسمها: النَّوَار بنت عبد الله بن الحارث بن جمَّاز، كما جاء عند ابن سعد ٥: ٧٢ في ترجمة ابنها عمرو، وقد فات المزيَّ أن يترجمها هو ومن تبعه، وجاء في «تعجيل المنفعة» (١٧٠٣) في قسم المبهمات: «عمرو بن سليم، عن أمه» ولم يسمها، وكان عليه أن يذكر هذه الترجمة في «التهذيب» و«التقريب»، فإنها في «سنن» النسائي، كما تقدم.

وأم عَمرو هذه غير أم عُمر بن خلدة الآتي حديثها (١٥٥٠٠)، وقد ترجمها الحافظ في «الإصابة» أيضاً قبل أم عَمرو بصفحة، وكذلك غاير بينهما أبو نعيم في «المعرفة» رقم الترجمة (٤١٤٢، ٤١٤٣).

أما ماجاء في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٥٥٩)، و«الجرح» ٦ (١٣٠٥)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ١٦٧: من أن عَمْرو بن سليم هو ابن خلدة: فلا يعكر على صنيع الحافظ

=

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنها ليست بأيام صيام، إنها أيام أكل وشرب**».

٤/٢: ٢٠ **١٥٤٩٤** ـ حدثنا سَلاّم، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمر بمنى فأُتينا بطعام فتنحى ابنٌ له فقال: إني صائم، فقال: اِطْعَمْ، فإنها أيام أكل وشرب، قال: فأفطر.

١٥٢٦٠ **١٥٤٩٥** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: أيام التشريق أيام طُعْمٍ وذكرٍ.

١٥٤٩٦ ـ حدثنا حفص وجرير، عن الحسن بن عبيد الله قال: سألت إبراهيم عن صوم أيام التشريق؟ فقال: قال مسروق: هنَّ أيام أكل وشرب.

١٥٤٩٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي

هذا، فهذا عُمر، وذاك عَمْرو، وأيضاً: فليس في المصادر الثلاثة ما يتصل بهذا الإسناد والرواية.

فالنساء الراويات لحديث الباب ثلاثة: أمُّ مسعودِ بنِ الحكم، وأمُّ عمرِو بنِ سليم، وأمُّ عُمرَ بنِ خلدة، وزاد الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٥ أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

١٥٤٩٤ ـ سلام: هو ابن سُليم أبو الأحوص، وإبراهيم: هو ابن مهاجر البجلي، وأبو الشعثاء: هو سُليم بن أسود.

«بن عُمر»: في ت: بن عمرو، وأبو الشعثاء يروي عن كليهما، فالله أعلم بالمراد هنا، وانظر «سنن» النسائي (٢٩٠٣) أولاً ثم (٢٩٠٢).

١٥٤٩٧ ـ هذا حديث مرسل، وإسناده حسن، ففي ضبط حاتم بن =

صلى الله عليه وسلم بعث بُدَيلَ بن ورقاء الخُزاعيَّ على جملٍ أورقَ ينادي أيام منى: «**إنها أيام أكل وشرب**».

إسماعيل شيء، على أنه توبع من قِبَل ابن عيينة، كما في «التمهيد» ٢١: ٢٣٣، ويقويه ما يأتي.

فقد رواه ابن سعد ٤: ٢٩٤ من طريق إسرائيل، عن جابر الجعفي ـ وهو ضعيف ـ، عن محمد الباقر، عن بُديل بن ورقاء، والباقر لم يدرك بديلاً، فقد كانت وفاته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عمره يوم فتح مكة سبعاً وتسعين سنة.

ورواه الطبراني ٢٥ (٤٢٣)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٩١٤) من حديث أم الحارث بنت عياش بن أبي ربيعة، أنها رأت بديلاً ينادي بذلك، وفي إسناده ضرار بن صرد، وهو ممن تركه البخاري واتهمه ابن معين، لا: صدوق له أوهام.

لكن رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦ (٧٩١٤) أيضاً، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٩، ٣٤٧١) عن هشام بن عمار، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن أم الحارث، وفي هشام بن عمار كلام، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وينظر ما تقدم قريباً برقم (١٥٤٩٣)، وترجمة شَريق والد حبيبة من «الإصابة»، و«المستدرك» ٢: ٢٥٠.

وقد تعددت الروايات واختلفت فيمن كان المناديَ ذلك اليوم، وقد ساقها المصنف هنا والنسائي أيضاً من (٢٨٧٥ ـ ٢٨٩٨)، وخلاصتها: ـ غير بديل بن ورقاء ـ عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن حذافة، وبشر بن سحيم، ومن لم يسمّ، ويزاد عليهم من عند أحمد ٣: ٤٦٠: كعب بن مالك، وأوس بن الحَدَثان، ٣: ٤٩٤: بلال المؤذن. وانظر زيادة عليهم عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٦، و«التمهيد» ٢١: ٢٣٢.

١٥٤٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن دينار قال: حدثني رجلٌ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثني النبيُّ صلى الله عليه وسلم أيام التشريق، فأمرني أنادي في الناس: **«إنها أيام أكل وشرب»**.

١٥٤٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سُحَيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أيام التشريق فقال: **«إنه لا يدخل الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب»**. ٤/٢: ٢١

١٥٤٩٨ ـ في إسناده ليث، وهو ابن أبي سُليم، تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

١٥٤٩٩ ـ رواه ابن ماجه (١٧٢٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٥ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤١٥، ٤: ٣٣٥، والنسائي (٢٨٩٢) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٥، وصرح حبيب هنا بالسماع، والنسائي (٢٨٩٤) من طريق شعبة، عن حبيب، به.

ورواه الدارمي (١٧٦٦)، والنسائي (٢٨٩٦) من طريق عمرو بن دينار، عن نافع، به.

ورواه الطحاوي ٢: ٢٤٣ ـ ٢٤٤ من طريق حبيب، عن نافع، عن بشر، عن علي رضي الله عنه قال: خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق..، لكن الراوي له عن حبيب هو المسعودي، وهو ممن اختلط.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٩٦١).

١٥٢٦٥ ١٥٥٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن منذر بن جَهْم، عن عمر بن خلْدة الأنصاري، عن أمه قالت: بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً أيام التشريق ينادي: «**إنها أيام أكل وشرب وبِعال**».

١٥٥٠١ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كنا نصوم أيام التشريق بمنى، ثم نُهينا عنها.

١٥٥٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكرٍ

١٥٥٠٠ ـ في إسناد المصنف موسى بن عُبيدة الربذي، ضعيف، بل عليه مدار طرق هذا الحديث.

فقد رواه عن المصنف: ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٦).

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني في الكبير، كما أفاده الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٤٨٥. وكذلك أبو يعلى، عن المصنف.

ورواه بمثل إسناد المصنف: إسحاق بن راهويه، أفاده الزيلعي أيضاً.

ورواه عبد بن حميد (١٥٦٢) عن زيد بن الحباب، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ من طريق روح، كلاهما عن موسى بن عبيدة، به.

قلت: ومنذر بن جهم المذكور في الإسناد: هكذا في النسخ، ومثله في مصادر التخريج التي ذكرتها، إلا ابن أبي عاصم ففيه: منذر بن جهيم، خطأ، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٨ (١١٠٣) كما أثبتّه.

١٥٥٠٢ ـ «بن أبي بكر وسالم»: من النسخ، وهو الصواب، كما يستفاد من مصادر التراجم، وكما جاء في «مسند» أحمد، والنسائي، و«تاريخ» ابن أبي خيثمة (٢١٥٦)، و«التمهيد» ٢١: ٢٣١، وجاء عند الطحاوي من طريق المصنف في مطبوعة «شرح المعاني»، وشرحه «نخب الأفكار» ٦: ٥٥٧، و«إتحاف المهرة» (٧٠٠٩): عن

=

وسالم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حُذافة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي أيام التشريق: «**إنها أيام أكل وشرب**».

١٥٥٠٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**».

سالم، خطأ، فالظاهر أنه خطأ قديم، لا خطأ مطبعي، وسالم هذا هو: سالم بن أبي أمية، ويعرف بسالم أبي النضر.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٤.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٠ ـ ٤٥١، والنسائي (٢٨٧٦)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورجال الإسناد كلهم ثقات، لكن سليمان بن يسار لم يسمع عبد الله بن حذافة، كما نقله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٢٩٣) عن الإمام أحمد، وحكم بالإرسال أيضاً ابن معين في رواية الدوري (٥٠٥).

على أن النسائي (٢٨٨٣)، والطحاوي في الموضع المذكور روياه من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن حذافة، وصالح ضعيف في الزهري.

١٥٥٠٣ ـ رواه ابن ماجه (١٧١٩)، وأبو يعلى (٥٨٨٧ = ٥٩١٣) ـ وعنه ابن حبان (٣٦٠١) ـ عن المصنف، به، وفيهما: عبد الرحمن بدل: عبد الرحيم، خطأ، وإسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن.

ورواه أحمد ٢: ٢٢٩، وأبو يعلى (٥٩٩٨ = ٦٠٢٤) ـ وعنه ابن حبان (٣٦٠٢) ـ، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٥ من طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٧ عن أبي عوانة، عن عمر، به.

١٥٥٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد بن أبي المَليح قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب.

١٥٢٧٠ ١٥٥٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيد أهل الإسلام، وهنَّ أيام أكل وشرب**».

٤٠٢ ـ في المحرم يُقَرِّدُ بعيره، هل عليه شيء؟* ٤/٢: ٢٢

١٥٥٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن رجل يقال له عيسى: أن علياً رخص للمحرم أن يُقَرِّد بعيره.

١٥٥٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد ـ أو عكرمة ـ، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يُقَرِّد المحرم بعيره.

١٥٥٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يُقَرِّد المحرم بعيره.

١٥٥٠٩ ـ حدثنا عباد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم،

١٥٥٠٥ ـ تقدم الحديث برقم (٩٨٦٣، ١٣٥٥٧).

* ـ «يُقَرِّد»: قال في «النهاية» ٤: ٣٦: «التقريد: نزع القِردان من البعير، وهو الطَّبُّوع الذي يلصق بجسمه».

والقِردان: جمع، واحده: قُرادة، وهو في البعير كالقمل للإنسان. «المصباح».

١٥٥٠٩ ـ «السُّقْيا»: قرية في وادي الفُرع، وبين الفُرع والمدينة المنورة ـ إلى =

عن ربيعة بن عبد الله بن هُدَير قال: رأيت عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ بعيره بالسُّقْيا وهو محرم، ويجعله في الطين.

١٥٢٧٥ ١٥٥١٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل
٤/٢: ٢٣ يُقَرِّدُ بعيره، ويُلْقي عنه الدود ويُحَلمُه؟ فقال: قَرِّدْ، وحَلِّمْ، وألقِ الدود عن بعيرك.

١٥٥١١ ـ حدثنا سلاّم، عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء أُقرِّدُ بعيري وأنا محرم؟ قال: نعم، قد فعل ذلك ابن عمر.

١٥٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن أبي الدرداء قال: سألت مجاهداً عن المحرم يُقَرِّدُ بعيره؟ قال: لا بأس.

١٥٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه كره أن يُقَرِّدَ بعيره.

١٥٥١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة: أنه كره أن يقرَّد البعير، فقال له ابن عباس: انحرها، قال: فنحرها، فقال: كم قتلتَ في جلدها من قُرادٍ أو حَمْنانة؟!.

١٥٢٨٠ ١٥٥١٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال:

جهة مكة جنوباً ـ مئة وخمسون كيلو متراً.

١٥٥١٠ ـ «يُحَلِّمه»: ينزع عنه القُراد الكبير.

١٥٥١٤ ـ الحَمْنانة: القُرادة الصغيرة. ولفظة (له): زيادة مني.

المحرم يُقَرِّدُ بعيره ويَطْليه بالقطِران.

١٥٥١٦ ـ حدثنا ابن عيينة ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٥٥١٧ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق قال: حدثنا أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس أن يُقَرّد المحرم بعيره.

٤٠٣ ـ ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم ٤/٢: ٢٤

١٥٥١٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن حرملة قال: قتلت قُراداً أو حُنْظُباً وأنا محرم، فقال لي سعيد: تصدقْ بتمرة، وقال: تَمرةٌ خيرٌ منها.

١٥٥١٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن القاسم قال: سألت رجلاً عن القُراد يصيبه المحرم؟ فقال: تمرة خير من قُراد، بل نصف تمرة بل نواةٌ خير سن قُراد.

١٥٢٨٥ ١٥٥٢٠ ـ حدثنا عبدة، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: في المحرم يقتل القراد، قال: يُطعم كَفاً من طعامٍ: حنطةٍ أو دقيق أو تمر.

١٥٥٢١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت

١٥٥١٨ ـ الحُنْظُب: ذَكَر الخنافس والجراد.

١٥٥٢١ ـ «عن أبي مسلمة»: تحرف «مسلمة» في أ إلى: سلمة، وهذا كثير الوقوع في المطبوع والمخطوط، واسمه: سعيد بن يزيد بن مسلمة الطاحي، أحد الثقات.

=

عكرمة سئل عن محرم قتل حَلَمة؟ قال: يتصدَّقُ بكِسْرة.

٤٠٤ ـ من قال: عَمْدُ الصيد وخطؤه سواء

١٥٥٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

١٥٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُحكم عليه في الخطأ والعمد.

٤/٢: ٢٥ ١٥٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد ابن جبير قال: إنما جُعِلَ الجزاء في العمد، ولكن غُلِّظَ عليهم في الخطأ كي يتَّقوا.

١٥٢٩٠ ١٥٥٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العمد والخطأ في الصيد سواءٌ يُحكم عليه.

١٥٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم: أن عمر كان كتب: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

١٥٥٢٧ ـ حدثنا محبوبٌ القواريري، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن جابر، عن الحكم، عن عمر، مثله.

والحلَمَة: القُراد الكبير، قاله في «النهاية» ١: ٤٣٤. وتقدم تفسير القُراد تعليقاً على الباب السابق.

١٥٥٢٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: نُبِّئْتُ عن مجاهد أنه قال: لا يُحكم على من أصاب الصيد متعمّداً، إنما يحكم على من أصابه خطأ. ونبِّئت عن طاوس أنه قال: لا يحكم على من أصابه خطأ، إنما يُحكم على من أصابه متعمداً.

١٥٥٢٩ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا أصاب الجنادبَ والعَظَاء لم يحكم عليه خطأ، وإن أصابه متعمداً حكم عليه.

١٥٢٩٥ ١٥٥٣٠ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن حسين، عن قتادة، عن أبي مدينة،
٤/٢: ٢٦ عن ابن عباس قال: ليس عليه في الخطأ شيء.

١٥٥٣١ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم عليه.

١٥٥٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

١٥٥٢٩ ـ «العَظَاء»: في ت: القطا، وأشار على حاشية م إلى أنها نسخة، وهي خطأ، إذ لا مناسبة بين القطا والجنادب.

«الجنادب»: جمع: جُنْدُب، وهو: نوع من الجراد، أو هو الذكر من الجراد.

و«العَظَاء»: جمع: عَظَاية، وهي: دويبة ملساء كسامّ أبرص.

١٥٥٣٠ ـ أبو مدينة: هو عبد الله بن حصن ـ أو حصين ـ السدوسي. انظر ترجمته في «تعجيل المنفعة» (٥٣٧) مع التعليق عليها.

٤٠٥ ـ من قال: يتعجَّل إلى مِنى

١٥٥٣٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام قال: رأيت الحسن يتعجَّلُ إلى منى قبل الناس بيوم، ورأيت هشاماً يتعجَّل.

١٥٥٣٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن التَّعجُّل إلى منى قبل التروية بيوم؟ فلم ير بذلك بأساً.

١٥٣٠٠ ١٥٥٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله قال: سألت عطاء؟ فقال مثل ذلك.

٤٠٦ ـ في غَسْل حصى الجِمار

١٥٥٣٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: كنت
٤/٢: ٢٧ أكون مع سالم ومع عبيد الله بن عبد الله فلم أرهما غَسَلا حصى الجمار.

١٥٥٣٧ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهريَّ: أغسل حصى الجمار؟ قال: لا، إلا أن يكون فيه قَذَر.

١٥٥٣٨ ـ حدثنا العَقَدي عبد الملك بن عمرو، عن أفلح قال: كان القاسم يغسل حصى الجمار ويأخذه كما هو فيرمي به.

١٥٥٣٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مورِّع بن موسى: سمع شيخاً يُحدِّث: أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار.

١٥٥٣٨ ـ «كان القاسم يغسل..»: هكذا في النسخ.

١٥٣٠٥ ١٥٥٤٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: سألت عطاء؟ فقال: لا تغسله.

١٥٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يغسل حصى الجمار.

٤٠٧ ـ في الرجل يَنْسى أن يرمي الجمار، يَقْضيه أو يُهَريقُ دماً؟

١٥٥٤٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان قال: والله إن الصلاة لَتُقْضَى، فكيف لا يُقْضى الرميُ؟!.

٤٠٨ ـ من كان يقول: يُلَبِّي إذا انبعثَتْ به راحلتُه ٤/٢: ٢٨

١٥٥٤٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن أبي جعفر قال: دعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بناقته بالبيداء، فركبها، فلما انبعثت به راحلته لبَّى.

١٥٥٤٤ ـ حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم بن

١٥٥٤٣ ـ هذا حديث مرسل بإسناد جيد، وأبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه، وهو راوي حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦)، وهذه الجملة منه، ولفظه في «صحيح» مسلم ٢: ٨٨٧ (١٤٧): «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء.. أهلّ بالتوحيد». أي: قال: لبيك اللهم لبيك. ويشهد لهذا المرسل أيضاً المرسل الآتي.

محمد أَهَلَّ حين انبعثَتْ به راحلتُه من فِناء مسجد ذي الحُلَيفة.

١٥٣١٠ ١٥٥٤٥ ـ حدثنا معن، عن خالد: أنه رأى سالماً فعل مثل ذلك.

١٥٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ذي الحُلَيفة، فلما استوتْ به راحلتُه بفناء المسجد أهَلَّ.

١٥٥٤٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا انبعثتْ به راحلته لَبَّى، وكانت عائشة لا تُلبِّي حتى تأتي البيداء.

١٥٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كانوا يحبون التلبية إذا استوى بعيرُه به قائماً.

١٥٥٤٩ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجاء: أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلبية، فتنبعث به وهو يلبي.

١٥٣١٥ ١٥٥٥٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

١٥٥٤٦ ـ هذا حديث مرسل بإسناد صحيح.

وقد رواه مالك ١: ٣٣٢ (٢٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً أيضاً. وانظر ما قبله.

١٥٥٥٠ ـ رواه مسلم ٢: ٨٤٥ (٢٧) عن المصنف، به.

=

٢/٤: ٢٩ عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رِجْله في الغَرْز، وانبعثت به راحلته قائمةً أهلَّ من ذي الحُلَيفة.

٤٠٩ ـ في رمي الجمار بالليل، من كرهه؟

١٥٥٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن تُرْمى الجِمار ليلاً.

١٥٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كره رمي الجمار بالليل.

١٥٥٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن أم سلمة ابنة المختار كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر، فولدتْ بالمزدلفة، فتخلَّفتْ معها صفية فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد، ثم جاءتا منى من الليل فرَمَتا الجمرة، فلم ينكِر ذلك عليهما عبد الله، ولم يأمرهما أن تقضيا شيئاً.

١٥٥٥٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا تُرْمَى الجمار بالليل.

ورواه البخاري (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٩١٦)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (١٥٥٣، ١٥٥٤) من طريق نافع، به.

ومن حديث ابن عمر: رواه البخاري (١٦٦، ١٥١٤، ٥٨٥١)، ومسلم (٢٥) فما بعده.

٤١٠ ـ من رخَّص في الرَّمي ليلاً

٤/٢: ٣٠

١٥٣٢٠ ١٥٥٥٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن سابِط قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْدَمون حجَّاجاً فيَرْعَوْن ظَهرهم، فيجيئون فيرمون بالليل.

١٥٥٥٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو قال: أخبرني من رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ترمي مغْرِبانَ الشمس: غربت الشمس أو لم تَغْرب.

١٥٥٥٧ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: الكَرِيُّ إذا لم يجد راعياً، والرجل إذا كان ناسياً: يرميان الجمار بالليل.

١٥٥٥٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: الرِّعاءُ يرمون ليلاً ولا يَبيتون.

٤١١ ـ في وقت الدَّفْعة من المزدلفة

١٥٥٥٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر:

١٥٥٥٥ ـ «فَيرْعَون ظهرهم»: أي: يتركون دوابهم التي يركبون ظهورها ترعى، وفي أ: فَيَدَعون.

١٥٥٥٧ ـ «الكَرِيُّ»: مُكْرِي الدواب.

١٥٥٥٨ ـ تقدم أتم منه برقم (١٤٣١١).

١٥٥٥٩ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه =

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً بالمزدلفة حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

١٥٣٢٥ ١٥٥٦٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جُبير بن الحُوَيرث: سمع أبا بكر وهو واقف على قُزَح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبِحوا، ثم دفع، فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يُحَرِّشُ بعيره بِمِحْجَنه. ٤/٢: ٣١

١٥٥٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: وقتُ الدفعة من المزدلفة كقَدْرِ صلاة القوم من المُصْبِحين بصلاة الصبح، حين تُبْصِرُ الإبل مواضع أخفافها.

١٥٥٦٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس، ومن المزدلفة بعد طلوعها، فأخَّر الله هذه، وقدَّمَ هذه. أخَّر التي من عرفة إلى غروب الشمس، وقدَّمَ التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

١٥٥٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع قال: وقف ابن الزبير بَجَمْعٍ فأسفر، فقال ابن عمر: طلوعَ الشمس تنتظر؟ أفِعْلَ الجاهلية؟! فدفع ابن عمر، ودفع الناس بدفعته.

١٥٥٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

وسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٥٥٦٠ ـ تقدم برقم (١٤٠٧٠).

عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله أفاض من جَمْع مقدارَ صلاة المُسْفِرين بصلاة الغداة.

١٥٣٣٠ ١٥٥٦٥ ـ حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سُنَّةِ الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يُصلّي الصبح إذا بَرَق الفجر، فإذا أسفر دفع.

١٥٥٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قبل طلوع الشمس.

١٥٥٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو، عن ابن الزبير قال: الدَّفعة من جَمْعٍ: قبل طلوع الشمس.

٤/٢: ٣٢ ١٥٥٦٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قبل طلوع الشمس.

١٥٥٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كقَدْرِ صلاة الصبح لا مُعَجَّلةً ولا مُؤَخَّرة.

٤١٢ ـ في الذكر في الطواف

١٥٥٧٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم،

١٥٥٦٥ ـ إسناده صحيح.

وسُنِّيَّته مستفادة من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

عن عائشة قالت: إنما جُعل الطواف بالبيت، والسَّعْي بين الصفا والمروة لإقامة ذِكْر الله.

١٥٥٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٤١٣ ـ في حصى الجمار، ما جاء في ذلك؟

١٥٣٣٥ ١٥٥٧٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان بن المغيرة القَيْسي، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخدري قال: ما تُقُبِّل من حصى الجمار رُفِع.

١٥٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن فِطر، عن أبي الطُّفَيل قال: قلت لابن عباس: رمى الناس في الجاهلية والإسلام، فقال: ما تُقُبِّل منه رُفِع، ولولا ذلك كان أعظمَ من ثَبِير.

١٥٥٧١ ـ رواه ابن راهويه (٩٢٨)، وأحمد ٦: ١٣٩، وابن خزيمة (٢٧٣٨)، والحاكم ١: ٤٥٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف. وعبيد الله: أمره قريب.

ورواه من طريق عبيد الله بن أبي زياد: أحمد ٦: ٦٤، ٧٥، والدارمي (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٩٠٢) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، وذكر المزي في «التحفة» (١٧٥٣٣) الخلاف في رفعه ووقفه. وانظر الحديث الذي قبله.

١٥٥٧٢ ـ هذا والذي بعده إسنادهما صحيح، وانظر «أخبار مكة» للأزرقي ٢: ١٧٦ ـ ١٧٧، والفاكهي ٤: ٢٩٣، والبيهقي ٥: ١٢٨، و«المقاصد الحسنة» (٩٧٢).

٤١٤ ـ فيمن ساق هَدْياً واجباً فعَطب، أيأكل منه؟

١٥٥٧٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير
٢/٤: ٣٣ أنه قال في الهَدْي الواجب: لا يأكل منه وعليه الجزاء، وقال في التطوع: يأكل منه.

١٥٥٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل ساق بدنة فعَطِبت، قال: يأكل ويُطْعِم ويتصدَّق، لأن عليه البدل.

١٥٥٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: إذا ساق هدْياً واجباً فعَطب، أكل وأطعم وعليه البدل.

١٥٣٤٠ ١٥٥٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير قال: كُلْ وأَبْدِلْ إذا عَطب الهَدْي وإن كان واجباً.

١٥٥٧٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، عن

١٥٥٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٩١).

وقد رواه مسلم ٢: ٩٦٢ (بعد ٣٧٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢١٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٤١٣٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف. وقال البخاري في «تاريخه» ٣ (٩٠٠): روى مسدد، عن ابن علية، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧٩، ومسلم (٣٧٧)، وأبو داود (١٧٦٠)، وابن حبان (٤٠٢٥) من طريق أبي التياح، به.

و«أَزْحفَ»: وقف من الكلال والإعياء، وهكذا الرواية والضبط: بفتح الهمزة، =

ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمانَ عَشْرَةَ بدنةً مع رجل، فأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع فقال له: أرأيتَ إن أَزْحَفَ علينا منها شيء؟ قال: **«اِنْحَرها ثم اغمِس نعلها في دمها، واجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفْقتك»**.

١٥٥٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الخُزاعي قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عَطِبَ من البُدْن؟ قال: **«انحره واغمِسْ نعله في دمه، وخَلِّ بين الناس وبينه فليأكلوه»**.

وقال الخطابي في «غريب الحديث» ٣: ٢٤٦، و«إصلاح غلط المحدثين» (٧٦): والأجود أن يقال: أُزحِف، وهكذا نقله عنه عياض في «المشارق» ١: ٣١٤، ولا شيء في «معالم السنن»، لكن في «شرح مسلم» لعياض ٤: ٤١٣ عن الخطابي: «وصوابه الأجود»، وفي «شرح» النووي ٩: ٧٦ عنه: «صوابه والأجود»، وفي «النهاية» لابن الأثير ٢: ٢٩٨ عن الخطابي أيضاً: «صوابه»! وهذا مع قوله «الأجود»: لا يمنع صحة ما جاء في الرواية: أزحف. ورضي الله عن المحدثين الذين كانوا يحرصون على علو الإسناد.

١٥٥٧٩ ـ سيرويه المصنف ثانيةً برقم (٣٧٤٩٢).

وقد رواه ابن ماجه (٣١٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٣٤ ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٤٤٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي ـ وابن ماجه أيضاً، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٣٤ أيضاً، والدارمي (١٩٠٩، ١٩١٠)، وأبو داود (١٧٥٩)، والترمذي (٩١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٣٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، كلهم من طريق هشام بن حسان، به.

١٥٥٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن
٤/٢: ٣٤ قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس: أن ذُؤيباً الخُزاعيَّ حدَّث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبُدْن فيقول: «**إذا عطب منها شيءٌ فخشيتَ عليه موتاً فانحرها، ثم اغمِسْ نعلَها في دمها، ثم اضرب بها على صفْحتها، ولا تَطْعَمْ منها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفقتك**».

٤١٥ ـ من رخَّص في الأكل من هَدْي التطوع

١٥٥٨١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: بعث معي عبد الله ببدنة تطوعاً، فعطبت في الطريق فنحرتُها، فتصدَّقْتُ منها بطائفةٍ، ورجعتُ إليه ببعضها، فأكل ولم يُبْدِلْ.

١٥٣٤٥ ١٥٥٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله

١٥٥٨٠ ـ قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة بن المحبِّق، قاله ابن معين في رواية الدوري (٣٤٦٢)، و«سؤالات» ابن الجنيد (٢٨٤)، و«تاريخ» ابن أبي خيثمة، كما في «نصب الراية» ٣: ١٦١ ـ ١٦٢، وانظر «تحفة الأشراف» (٣٥٤٤)، ولذا أخّره مسلم إلى آخر الباب.

والحديث في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١٠٠).

ورواه ابن ماجه (٣١٠٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٥ ـ وذكره البخاري في «تاريخه» ٣ (٩٠٠) ـ ومسلم ٢: ٩٦٣ (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٥٧٨) من طريق سعيد، به.

ثم رواه أحمد من طريق معمر، عن قتادة، به، ولفظه: بعث معه ببدنتين...

قال: إذا ساق هدياً تطوعاً فعَطِب؟ قال: كُلْ وأَطعِمْ، وليس عليك البَدَل.

١٥٥٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كُلْ من التطوع، والتمتع، وهَدْي الإحصار، والنَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ.

١٥٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: يؤكل من التطوع والتمتع.

٤١٦ ـ في الرجل يبتدىء الطواف تطوعاً

١٥٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن قيس بن سَعْد، عن ابن عباس قال: الصدقة تطوعاً، والصلاة، والصوم، والطواف: إن شاء أتم، وإن شاء قَطَع. ٤/٢: ٣٥

١٥٥٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن وقتادة وابن سيرين: في الرجل يفتتح الطواف تطوعاً ثم يقطعه، قالوا: يقضي طوافه.

١٥٣٥٠ ١٥٥٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حَضَرَتْ صلاة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطعْ طوافك ثم صلِّ، ثم اقضِ ما بقي من طوافك.

١٥٥٨٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا:

١٥٥٨٥ ـ «قيس بن سعد»: كما في م، ت، ن، وهو المكي، أحد الثقات، وفي غيرهما: قيس بن سعيد، تحريف، ولم تذكر له رواية عن صحابي، فروايته عن ابن عباس منقطعة لو صحَّ النص، لكن الربيع هو ابن صَبيح، وهو صدوق سيء الحفظ.

إن شئت فاقْضِ ما بقي، وإن شئت فاستقبل.

١٥٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم: أنه كان يطوف بين الصفا والمروة فأقيمت الصلاة فَصَلَّى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتَمَّ ما بقيَ.

١٥٥٩٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن شيخ من أهل مكة قال: رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة، فدخل في الصلاة، فلما قضى الصلاة بَنى على طوافه.

١٥٥٩١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه بنى على ما بقي.

١٥٣٥٥ ١٥٥٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن رجل، عن سعيد بن
٤/٢: ٣٦ جبير: أنه طاف خمسة أشواط، ثم أقيمت الصلاةُ فصَلَّى، فلما قضى صلاته بنى على ما بقي من طوافه، وصلَّى ركعتين.

١٥٥٩٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن إبراهيم بن إسماعيل بن درهم قال: بعثني مجاهد في حاجة وأنا أطوف معه بالبيت، فقلت له: إني لم أُتِمَّ طوافي، قال: ترجعُ، فتُتمّ.

١٥٥٩٤ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل تعرِضُ له الحاجة قال: يقطع طوافه ويستأنف.

٤١٧ ـ من قال: إذا قدِم الرجلُ عشية عرفة ذهب إلى عرفات

١٥٥٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن

طاوس: أنه كان يقدَم عرفة، فيُعارضُ إلى عرفة، ولا يأتي البيت.

١٥٥٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن الحسن وعطاء: في الرجل يَقْدَمُ مُفْرِداً فيجد الناس وقوفاً بعرفة، قال: يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً، وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة، وعليه طواف يوم النفْر حين يودِّع البيت.

٤١٨ ـ من كان يسوق إذا قَرَن، ومن رخَّص في القِران

١٥٣٦٠ ١٥٥٩٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن أبي
٤/٢: ٣٧ جعفر: أنه سئل عن الذي يَقْرِن؟ قال: أَحَبُّ إليَّ أن يسوق الهَدْي من حيث أحرم.

١٥٥٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن رجل قرن الحج والعمرة؟ فقال: إن شاء ساق، وإن شاء أجزأ عنه أن يبتاع من مكة شاة.

١٥٥٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أن شُريحاً والحسين ابن عليّ قَرَنا ولم يُهْدِيا.

١٥٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن الحكم قال: ما يعجبني القِران

١٥٦٠٠ ـ «ما يعجبني القِران»: من م، وفي غيرها: الإقران، وهي لُغَيَّة، كما في «القاموس» أي: لغة ضعيفة قليلة.

إلا أن يسوق، والمتمتعُ تجزئه شاةٌ.

١٥٦٠١ ـ حدثنا وكيع، عن صالح العُكْلي قال: سألت الشعبيَّ عن القِران؟ فقال: حسنٌ، وبينهما ما استيسر، وسألته عن التمتع؟ فقال: حسن، وبينهما ما استيسر، وسألته عن التجريد؟ فقال: حسنٌ، فقلت: أيها أعجب إليك؟ قال: التجريد.

١٥٣٦٥ ١٥٦٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن فُضَيل، عن إبراهيم قال: القارن والمتمتِّعُ تجزئهما شاةٌ شاةٌ يشتريانها من مكة.

١٥٦٠٣ ـ حدثنا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان أَحبُّ الأشياء إليه أن يحرم القارن إذا ساق، وإن لم يَسُقْ فلا يعجبه.

٤/٢: ٣٨ ١٥٦٠٤ ـ حدثنا حميد، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثنا بعض أصحابنا: أنه سأل جابر بن عبد الله: أَلَهُ أن يَقْرِنَ بين حجة وعمرة بغير هَدْي؟ فقال: ما رأيت أحداً مِنّا فعل ذلك.

١٥٦٠٥ ـ حدثنا وكيع عن شريك، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه قَرَن واشترى هَدْيه من مكة.

١٥٦٠٦ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم، عن سعيد

١٥٦٠١ ـ «عن القِران»: من م، ت، ن، وفي غيرها: الإقران.

«التجريد»: إفراد الحج، لا تمتُّع ولا قران. انظر «النهاية» ١: ٢٥٦ مع التعليق.

ابن جبير: أنه كَره أن يَقْرِن إلا أن يسوق.

١٥٣٧٠ ١٥٦٠٧ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن خُصيف ـ أو عليّ بن بَذِيمة ـ، عن مجاهد، بنحوٍ منه.

٤١٩ ـ من كره أن يرميَ الجمارَ غيرَ متوضىء

١٥٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرجمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عمن سمع عطاء: يكره أن يرمي الجمار على غير وضوء، وإن فعل أجزأه.

١٥٦١٠ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل إذا رمى الجَمْرة.

١٥٦١١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار.

٤/٢: ٣٩ ١٥٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء: أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٣٧٥ ١٥٦١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي.

١٥٦١٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود: أنه كان يغتسل إذا راح إلى الجمار.

١٥٦١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل.

٤٢٠ ـ في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة*

١٥٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن منصور بن عبد الرحمن، عن عطاء قال: سألت عن رجل سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة؟ قال: يعيد.

١٥٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عطاء قال: يجزئه.

٤٢١ ـ من كان إذا استلم الركن اليمانيْ وضع خدَّه عليه ٤/٢: ٤٠

١٥٣٨٠ ١٥٦١٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن سعيد، عن مجاهد

---

* ـ «أربعة عشر مرة» هنا وفي الأثر التالي: هكذا في النسخ، وهو على تقدير معدود مذكر: أربعة عشر شوطاً.

١٥٦١٨ ـ هذا حديث مرسل إسناده حسن، ومراسيل مجاهد أحبّ بكثير إلى ابن المديني من مراسيل عطاء، ولم يذكر الأزرقي في «أخبار مكة» ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨ سواه.

لكن يشهد له حديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٧٢٧)، والدارقطني ٢: ٢٩٠ (٢٤٢)، والبيهقي ٥: ٧٦: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل الركن اليماني ويضع خدَّه الأيمن عليه، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، وقد صرَّح البيهقي بتفرده به.

أما استلام الركن اليماني فقط فمشهور، رواه البخاري في مواضع أولها (١٦٦)، =

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني، ويضع خدَّه عليه.

١٥٦١٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيباني قال: رأيت عمرو ابن ميمون يستلم الركن اليماني ويضع خدَّه عليه.

٤٢٢ ـ من كان يستقبل البيت وهو بعرفة

١٥٦٢٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: من وقف بعرفة استقبل البيت.

١٥٦٢١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف يَعمِده؟ قال: نعم.

١٥٦٢٢ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس.

ومسلم ٢: ٩٢٤ (٢٤٢ ـ ٢٤٦) وغيرهما من حديث ابن عمر. وانظر ما تقدم (١٥٢١٨) فما بعده.

١٥٦٢١ ـ «يعمِده»: يقصده.

١٥٦٢٢ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

٤٢٣ ـ من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة ٤/٢: ٤١

١٥٣٨٥ ١٥٦٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله لما أتى جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

١٥٦٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع عبد الله، وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره، ومِنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة.

١٥٦٢٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت.

١٥٦٢٤ ـ تقدم برقم (١٣٥٨٢) من رواية ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٩٤٣ (٣٠٧) عن المصنف، به، كما هنا.

ورواه مسلم (٣٠٧) من طريق غندر، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٧٤٧)، ومسلم (٣٠٥) وما بعده، وأبو داود (١٩٦٨)، والنسائي (٤٠٧٧ ـ ٤٠٧٩)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

١٥٦٢٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: رأيت عطاءً وعبد الرحمن ابن الأسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة.

٤٢٤ ـ من كره أن يقدِّم ثَقَلَه من منى*

١٥٣٩٠ ١٥٦٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عمارة قال: قال عمر: من قدَّم ثَقَلَه ليلة ينفر فلا حجَّ له.

١٥٦٢٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقُك ثَقَلُك، فإن ذلك يكره.

١٥٦٢٩ ـ حدثنا أبو الحسين، عن شريك، عن ليث، عن طاوس قال: إذا حلَّ لك النفر فلا بأس أن تقدِّم ثَقَلَك.

٤/٢: ٤٢ ١٥٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر قال: من قدَّم ثَقَلَه قبل النفر فلا حج له.

١٥٦٣١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي عُبيدة بن عمار بن ياسر، عن عمار قال: إذا حلَّ لك النفْر فقدِّم ثَقَلَك إن شئت.

---

* ـ ثَقَل المسافر: متاعه.

١٥٦٢٩ ـ أبو الحسين: هو زيد بن الحباب.

٤٢٥ ـ في المكي يتمتع أعليه هديٌ؟

١٥٦٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا خرج المكيُّ إلى وقت فتمتعَ فعليه الهدي.

١٥٣٩٥ ١٥٦٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن طاوس قال: عليه الهدي. وقال عطاء: ليس عليه شيء.

١٥٦٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا تمتع المكي فلا هدي عليه.

٤٢٦ ـ من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

١٥٦٣٥ ـ حدثنا عبدة، عن وِقاء بن إياس، عن قريش بن صعصعة قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر فقال: حلفت، أو جعلت عليَّ بدنة، أنحرها بأرضي التي أنا بها؟ فقال: لا تنحرها دون محلّ البُدْن، فقال
٤/٢: ٤٣ الرجل: إنما قلت أنحرها بأرضي التي أنا بها، فأبى عبد الله بن عمر فقال: من شاء زيَّن له الشيطان.

١٥٦٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: ذكرت له قول ابن عمر: انحرها بمكة، فقال: ما شعرت.

١٥٦٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وإسماعيل بن

١٥٦٣٢ ـ «إلى وقت»: إلى ميقات.

سالم، عن الشعبي. وَعبد الملك، عن عطاء قالوا: من جعل عليه بدنة: فبمكة، وإذا قال: جزور أو بقرة: فحيثُ شاء، وحيثُ نوى.

١٥٤٠٠ ١٥٦٣٨ ـ حدثنا سلاَّم، عن ليث، عن عطاء قال: إذا جعل الرجل عليه بَدَنة فلينحرها حيث سمَّى، فإن لم يسمِّ فلينحرها بمكة.

١٥٦٣٩ ـ حدثنا محبوب القواريري، عن مالك بن حبيب قال: سمعت سالم بن عبد الله، وسئل عن البُدن؟ فقال: لا تَفي بدنة إلا بهذا البلد. يعني: مكة.

١٥٦٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: لا محلَّ للبدن دون البيت العتيق.

١٥٦٤١ ـ حدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن
٤/٢: ٤٤ المسيب: في الرجل يجعل عليه بدنة، قال: ينحرها حيث شاء، وحيث نوى.

١٥٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن جهم البكري: أن رجلاً نذر أن ينحر بدنة بالكوفة، فسأل ابن مسعود؟ فقال: انحرها حيث شئت.

١٥٤٠٥ ١٥٦٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جبلة قال: سمعت ابن عمر يقول: من سمى أو نذر بدنة فلا مَحِلَّ لها دون البيت، ومن سمى جزوراً

١٥٦٣٩ ـ «عن مالك بن حبيب»: في م: عن ملك بن حبيب، ولم أرَ ـ في هذه الطبقة ـ هذا ولا ذاك.

أو بقرة فحيث شاء.

١٥٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن قالا: نيته.

١٥٦٤٥ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة، ومن نذر جزوراً فلينحرها حيث شاء.

١٥٦٤٦ ـ حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا قال: عليَّ هدي، فبمكة، وإذا قال: بدنة، فحيث شاء.

٤/٢: ٤٥ ١٥٦٤٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: من جعل عليه بدنة فإنه لا ينحرها إلا بمكة، ومن جعل عليه جزوراً نحرها حيث شاء.

٤٢٧ ـ في الرجل أو المرأة إذا أهلَّت بعمرة فخافت

١٥٤١٠ ١٥٦٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أهلَّت بعمرة فخافت فوت الحج، أهلتْ بالحج وقضت العمرة، وعليها دمٌ وَالعمرة.

١٥٦٤٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن

١٥٦٤٦ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١١٩).

مجاهد وعطاء قال: سألْتُهما عن امرأة قدمت مكة معتمرة، فحاضت فخشيت أن يفوتها الحج؟ فقالا: تُهلُّ بالحج وتقضي.

١٥٦٥٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن: في رجل أهلَّ بعمرة فجاء والناسُ وقوف بعرفة، فقال: إن علم أنه يدرك مكة أتاها فحلَّ من عمرته، وإلا أهلَّ بالحج وطاف طوافين.

١٥٦٥١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تكون رافضةً للعمرة، وعليها دم وعمرة مكانها.

٤٢٨ ـ من كان يستحب عمرة المُحَرَّم ٤/٢: ٤٦

١٥٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين: أنه كان يستحب عمرة المحرَّم.

١٥٤١٥ ١٥٦٥٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: قلت لسالم بن عبد الله: عمرةُ المحرَّم أَبَتٌّ هي؟ قال: نعم.

١٥٦٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: قلت للقاسم: العمرة في المحرم؟ قال: كانوا يرونها تامة.

١٥٦٥٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله عن عمرة المحرَّم؟

١٥٦٥٥ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٥٥).

فقالا: تامة تُقضَى.

١٥٦٥٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي قال: سئل طاوس عن عمرة المحرم؟ فقال: لا وربِّ هذه، ما أدري ما هي.

٤٢٩ ـ من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه

١٥٦٥٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن النَّهَاس بن قَهْم، عن عطاء: أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر.

١٥٤٢٠ ١٥٦٥٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن حسن بن يزيد، عن سعيد بن جبير قال: طوافانِ أحبُّ إليَّ من طواف.

١٥٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينصرف الليلَ والنهارَ على وتر من طوافه.

٤/٢: ٤٧ ١٥٦٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عطاء: أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه، قال: وكان الحسن يقول: عشرةٌ أحبُّ إليَّ من تسعة، وثمانيةٌ أحب إليَّ من سبعة.

١٥٦٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن يزيد، عن سعيد ابن جبير أنه كان يقول: طوافان أحب إليَّ من طواف.

١٥٦٥٨ ـ سيأتي من وجه آخر عن الحسن بن يزيد، به برقم (١٥٦٦١).

١٥٦٦١ ـ تقدم من وجه آخر عن الحسن بن يزيد، به برقم (١٥٦٥٨).

١٥٦٦٢ ـ حدثنا أبو سعد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد، فخرج إلى الصلاة فقال عبد الرحمن: انتظرْ حتى أنصرف على وتر، قال: فانتظره، قال: فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يعُدْ لذلك السبع.

١٥٤٢٥ ١٥٦٦٣ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ثلاثة أسباع أحبُّ إليَّ من أربعة.

٤٣٠ ـ في الرجل ينسى أن يرمُل

١٥٦٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل طاف بالبيت ونسي أن يرمل، قال: يُهَريق دماً.

١٥٦٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال: إنْ نسي أن يرمل الثلاثة أشواط رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه، فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه.

٤٣١ ـ في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

١٥٦٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره أن يُسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يَستدبرها.

٤/٢: ٤٨ ١٥٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب،

١٥٦٦٧ ـ هذا أول الحديث الطويل الذي تقدم ذكر أطرافه برقم (٧٤٠٥).

=

عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وهو مسندٌ ظهرَه إلى الكعبة.

٤٣٢ ـ في قوله تعالى: ﴿ذلكَ لمنْ لمْ يكنْ أهلُه حاضِرِي المسجدِ الحرام﴾*

١٥٤٣٠ ١٥٦٦٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس: في قوله: ﴿ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضِرِي المسجدِ الحرام﴾، قال: ليس حاضري المسجدِ الحرام إلا أهلُ الحرم.

١٥٦٦٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: أهلُ فَخٍّ، وأهل ضَجْنَانَ، وأهل عرفة: هم أهله.

وقد رواه أحمد ٢: ١٨٠، ١٩١ ـ ١٩٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٢: ٢١١ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن خليفة، به.

وللحديث طرق أخرى تعرف من مواضع أطرافه.

* ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٥٦٦٩ ـ «فَخّ»: موضع في حيّ الزاهر لمن دخل مكة المكرمة من جهة التنعيم، وقبر ابن عمر رضي الله عنهما على يمين الداخل.

«ضَجْنَان»: جبل قبل الوصول إلى مرّ الظهران المعروف اليوم باسم (الجُمُوم أو وادي فاطمة) لمن أتى مكة من قِبل المدينة، بينه وبين مرّ الظهران تسعة أميال. انظر «فتح الباري» ٢: ١١٣ (٦٣٢).

٤٣٣ ـ من قال : تُعَرْقَب البُدْن*

١٥٦٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء قال: إذا استعصى عليك الهَدْي حين تريد أن تنحره فَعَرْقِبه.

١٥٦٧١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: إذا استعصت عليك البدنةُ فعرقبها.

٤٣٤ ـ من قال : لا تعرقَب

١٥٦٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عثمان، عن مجاهد قال: لا تُعرقَب البدن.

١٥٤٣٥ ١٥٦٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أفلح، عن القاسم قال: لا تعرقب البدن.

٤٣٥ ـ في المحرِم يعقد على بطنه الثوب /٢: ٤٩

١٥٦٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي يحزم على بطنه الثوب، ولا يعقدُه وهو محرم.

---

* ـ «تُعَرْقَبُ البدن» : أي: يُقطعُ عُرقُوبها «وهو: الوتَر الذي خلف الكعبين بين مَفْصِل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فُويق العَقِب». «النهاية» ٣: ٢٢١.

١٥٦٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدَّ حَقْوَيه بعمامة.

١٥٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقدْ عليك شيئاً وأنت محرم.

١٥٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يعقد على القَرْحة.

١٥٤٤٠ ١٥٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً محتزِماً بحبلٍ أبرقَ وهو محرم، فقال: «**يا صاحب الحبل أَلْقِهِ**».

١٥٦٧٥ ـ «شَدَّ حَقْويه»: «الحَقْوُ: موضع شَدِّ الإزار، وهو: الخاصرة». «المصباح المنير».

ويأتي من وجه آخر عن طاوس، عن ابن عمر (١٥٦٨٥).

١٥٦٧٧ ـ «القَرْحة»: الجرح.

١٥٦٧٨ ـ حديث مرسل بل معضل، بإسناد حسن.

وكذلك رواه أبو داود في «المراسيل» (١٥٨) عن هَنّاد بن السَّرِيّ، عن وكيع، به.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١: ٣١١ (٨٠٩) من «ترتيبه»، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، معضلاً أيضاً، لكنهما يعتضدان.

والأبرق: ما اجتمع فيه سواد وبياض.

١٥٦٧٩ ـ حدثنا العُكْلي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يَعقِد المحرمُ على الجرح.

٤/٢: ٥٠ ١٥٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم، عن عطاء قال: لا بأس أن يَعصِب على الجرح.

١٥٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء قال: لا بأس به.

١٥٦٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا كُسرت يد المحرم، وإذا شُجَّ، عَصَب عليها، قال منصور: وليس عليه شيء.

١٥٤٤٥ ١٥٦٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في المحرم تنكسر يده أيداويها؟ قال: نعم، ويعصب عليها بخرقة.

١٥٦٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قلت لجابر بن زيد: ينحلُّ إزاري بعرفة فأعقدُه؟ قال: نعم.

١٥٦٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حُجير قال: رأى طاوسُ ابنَ عمر يطوف، وقد شدَّ حَقوهُ بعمامة.

٤٣٦ ـ في الهِمْيان للمحرم*

١٥٦٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم،

---

* ـ «الهِمْيان» : كيس يُجعل فيه النفقة، ويشدُّ على الوسَط.

عن عائشة: أنها سئلت عن الهِمْيان للمحرم؟ فقالت: أوثقْ نفقتك في حَقويك.

١٥٦٨٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم؟ فقالا: لا بأس به.

١٥٦٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا بأس بالمِنْطَقة للمحرم.

١٥٤٥٠ ١٥٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن محمد قال: سألت سالم بن عبد الله عن المِنْطَقة للمحرم؟ فقال: لا بأس بها، ورأيت عليه ثوباً مورَّداً.

١٥٦٩٠ ـ حدثنا حفص، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس به وإن كان عريضاً.

٤/٢: ٥١ ١٥٦٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كرهه.

١٥٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: لا بأس به.

١٥٦٩٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن صالح بن جبير،

١٥٦٨٩ ـ «المِنْطَقَة» والمِنْطَق والنِّطاق: شيء واحد، وهو كالحزام تشدّه المرأة على وَسطها، لترفع ثوبها الطويل فلا تتعثر به حين المشي أو العمل البيتي.

والثواب المورَّد: الثوب الأحمر كلون الورد الأحمر.

عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن الرجل تكون معه الدراهم يشدُّها على حَقْويه؟ قال: نعم، ولا يشدُّها على عقد الإزار.

١٥٤٥٥ ١٥٦٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أنه كره الهِميان للمحرم.

١٥٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكير، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالهِمْيان للمحرم.

١٥٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٥٦٩٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: يلبسُ الهميانَ. يعني: المحرِم.

١٥٦٩٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد: أن ابن الزبير قدم حاجاً فرمل في الثلاثة الأطواف حتى رأيت مِنْطقته على بطنه انقطعت.

١٥٤٦٠ ١٥٦٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن هشام بن
/٢: ٥٢ عروة، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميان إذا كان يُحرِز فيه نفقته.

١٥٦٩٥ ـ «عن أبي بكير»: كما في م، أ، ن، وفي غيرها: عن أبي بكر. وهو أبو بكير مرزوق التيمي، المترجم في التهذيبين، وهو ثقة.

١٥٧٠٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة قال: سألت عنه محمد بن كعب؟ فقال: اختلف فيه الفقهاء، فإن شددتَ فحسنٌ، وإن رخَّصت فحسن.

١٥٧٠١ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السَّيْر، ولكنه يلفّه لفّاً.

٤٣٧ ـ من قال: لا يجاوز أحدٌ الوقت إلا محرم

١٥٧٠٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يجاوز أحدٌ الوقتَ إلا محرم**».

١٥٧٠٠ ـ موسى: تقدم مراراً أنه ضعيف. ومحمد بن كعب: القُرظي، من علية التابعين الثقات، وهذه التوسعة في الفتيا: حقّ ورحمة، لكن إذا تكافأت أقوال الفقهاء، أما إذا كان أحدها يدخل تحت ما يسمَّى بشواذّ العلماء، أو نوادرهم: فلا أبداً.

١٥٧٠٢ ـ خُصيف: سيء الحفظ واختلط.

وهذا مرسل باتفاق النسخ، وتقدم (٦٨٨٧) القول في مراسيل سعيد بن جبير، لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ١٥ هذا الحديث عن «المصنَّف» بهذا الإسناد وزاد قوله في آخره «عن ابن عباس» فوصله، وأكّد الزيلعي ذلك بقوله «وكذلك رواه الطبراني في «معجمه»، وهو في «المعجم الكبير» ١١ (١٢٢٣٦) من طريق عبد السلام ابن حرب، عن خصيف، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً، فينظر في النسخ؟.

و«**الوقت**»: هو الميقات.

١٥٧٠٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجاوز أحدٌ ذاتَ عِرق حتى يحرم.

١٥٤٦٥ ١٥٧٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن مجاهد أنه قال له: إذا جئتَ من بلد آخر فلا تجاوز الحدَّ حتى تحرم.

٤/٢: ٥٣ ١٥٧٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد أنه كان يقول: لا يجاوز الوقت حتى يحرم.

٤٣٨ ـ من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه، ومن كرهه

١٥٧٠٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث قال: كان عطاء يرخص في القضيب، والسواك، والسَّنَى من الحرم.

١٥٧٠٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كرهه.

٤٣٩ ـ من كره للمحرم أن يَخرج من الحرم

١٥٧٠٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يخرج المحرم من الحرم.

٤٤٠ ـ في المتمتع إذا لم يَصُم ولم ينحر حتى تمضي الأيام

١٥٤٧٠ ١٥٧٠٩ ـ حدثنا شريك، عن عليّ بن بَذِيمة، عن مولى لابن عباس

١٥٧٠٦ ـ «السَّنى»: نبت مُسْهل، معروف.

قال: تمتَّعت فنسيت أن أنحر، وأخَّرت هديي حتى مضت الأيام، فسألت ابن عباس؟ فقال: اِهدِ هدياً لهديك، وهدياً لما أخَّرت.

١٥٧١٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الصلت ابن راشد قال: سألت طاوساً عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت الأيام؟ قال: فقال: يذبح، قلت: لا يجد! قال: يبيع ثوبه، قلت: لا يجد! قال: فيستسلفُ من أصحابه، قلت: لا يعطونه! قال: كذبتَ. ٤/٢: ٥٤

١٥٧١١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الكريم، عن عطاء وسعيد بن جبير: في رجل تمتع فلم يذبح ولم يصم، قال: فقالا: وجب عليه الدم.

٤٤١ ـ من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج

١٥٧١٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب قال: سئل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج فيها هديٌ واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب، وقد كانوا يُهدون، وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حين صدَّه المشركون، فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم، وصالحهم أن يأتيهم

١٥٧١٠ ـ «الصلت بن راشد»: في النسخ: بن أسد، وكذلك جاء في نسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، فصوَّبه إلى ما تراه اعتماداً على «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٠٨).

١٥٧١٢ ـ هكذا جاء لفظ الحديث في النسخ، وصنيع المشركين هذا: المراد به يوم الحديبية، وإهداء النبي صلى الله عليه وسلم بُدْنه: مروي في «صحيح» البخاري (٤١٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في العام المقبل، وقد رأيتُ معاوية ينحر جَزوراً في العمرة في غير أشهر الحج.

٤٤٢ ـ في المحصَر يُهدي قبل أن يَحلق

١٥٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أُحصِر فنحر الهدي: حلق رأسه.

٤٤٣ ـ في قتل الذئب للمحرِم

٤/٢: ٥٥

١٥٤٧٥ ١٥٧١٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن

١٥٧١٣ ـ هذا حديث مرسل إسناده حسن، من أجل موسى بن أبي كثير، وتقدم (١٢٧٢) أن مراسيل مجاهد أقوى من مراسيل عطاء بن أبي رباح. ويزداد هذا قوة بمتابعة عمر بن ذر له عند البيهقي ٥: ٢١٧.

وفي الباب أحاديث موصولة صحيحة، منها عند البخاري (١٨١١، ١٨١٢).

١٥٧١٤ ـ هذا حديث مرسل، بإسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن حرملة، ومراسيل سعيد صحيحة عندهم، كما تقدم مراراً.

ورواه عبد الرزاق (٨٣٨٤)، وأبو داود في «مراسيله» (١٣٧) من مراسيل سعيد، وبإسناد حسن أيضاً.

ورواه البيهقي ٥: ٢١٠ من طريق يحيى بن أيوب، ويزيد بن عياض، وحفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن ابن حرملة، به، بلفظ: «يقتل المحرم الحيّة والذئب»، وقال عنه: مرسل جيد، في حين أن يزيد بن عياض: هو ابن جُعْدُبة، وهو متهم، إنما جودة الإسناد من الآخرَيْن.

وجاء ذكر الذئب في حديث ابن عمر عند أحمد ٢: ٢٢، ٣٠، والدارقطني ٢: ٢٣٢ =

المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يَقتل المحرمُ الذئب**».

١٥٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يَقتل المحرمُ الذئب**».

١٥٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وَبَرة، عن ابن عمر قال: يقتل المحرم الذئب.

١٥٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد، عن وَبَرة، عن ابن عمر قال: يقتل المحرم الذئب.

١٥٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: أُطْرد الذئب عن رحلك وأنت محرِم.

١٥٧١٩ ـ حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: يَقتل المحرمُ الذئب.

١٥٧٢٠ ـ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن قَبيصة ابن ذؤيب قال: يُقتل الذئب في الحرم.

(٦٦، ٦٧)، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (٢٦٦٦)، والطحاوي ٢: ١٦٣.

وانظر ما تقدم تعليقاً على الحديث رقم (١٥٠٤٨)، وقول سعيد بن المسيب رقم (١٥٠٥٠)، وما سيأتي برقم (١٥٧١٩).

١٥٧١٥ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

١٥٧١٩ ـ تقدم تاماً برقم (١٥٠٥٠)، وانظر (١٥٧١٤).

١٥٤٨٠ ١٥٧٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الحسن وعطاء: في المحرم يقتل الذئب والأسد، قالا: اُقتله فإنه عدو.

١٥٧٢٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عمر قال: يقتل المحرم الذئبَ والحيةَ.

١٥٧٢٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: اقتل الذئب وكلَّ عدو لم يُذكر في الكتاب.

٤٤٤ ـ في الأعجمي يحجُّ ولا يسمي شيئاً

١٥٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع: أن امرأة أعجمية قدمت فقضت المناسك كلَّها، غير أنها لم تُهِلَّ بشيء، فقال عطاء: لا يجزئها، وقال طاوس: يجزئها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يسِّروا ولا تعسِّروا**». ٤/٢: ٥٦

١٥٧٢٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد التي قال عنها ابن المديني: أحب إليّ من مراسيل عطاء بكثير.

ولفظ «يسروا ولا تعسروا»: جملة من حديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» ١: ٢٣٩، ٢٨٣، ٣٦٥ من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس. وليث هو: ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، فيكون إبراهيم بن نافع الثقة متابعاً قوياً.

ورواه البخاري (٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم ٣: ١٣٥٩ (٨) من حديث أنس بن مالك.

ورواه مسلم (٦، ٧)، وأبو داود (٤٨٠٢) من حديث أبي موسى.

١٥٧٢٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر: أن رجلاً أعجمياً حجَّ فلم يسمِّ حجاً ولا عمرة، وقال: أنا مع الناس، فقال: إني لأرجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا.

٤٤٥ ـ في البقر يقلَّد أم لا؟*

١٥٤٨٥ ١٥٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن نافع: أن كعباً أهدى بقرة مقلَّدة.

١٥٧٢٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: البقر تقلَّد ولا تُشعَر.

١٥٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقلِّد البقر ويُشعرُها في أسنمتها، فإن لم يكن لها سنام فموضعه.

٤٤٦ ـ من قال: لا عمرةَ إلا عمرةٌ ابتدأتَها من أهلك

١٥٧٢٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن خصيف، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: لا عمرةَ إلا عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة بعد الصدَر، وقال سعيد بن جبير: إنْ رجع إلى ميقات أرضه فتمتعَ رجوتُ أن تكون عمرة.

---

* ـ تقدم معنى التقليد والإشعار عند الحديث رقم (١٢٨٤٥).

١٥٧٢٩ ـ تقدم برقم (١٣١٨٣).

٤٤٧ ـ في لحوم الأضاحي من كان يتزوَّدها ٤/٢: ٥٧

١٥٧٣٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبلُغ المدينة بلحوم الأضاحي.

١٥٤٩٠ ١٥٧٣١ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: كنا لا نأكل من البُدْن إلا أيامَ مِنى، فرخَّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**كلُوا وتزوَّدوا**» فأكلنا وتزودنا، قال: قلنا لعطاء: أتراه خصَّ هديَ المتعة وحده؟ قال: لا، ولكن لا أراه إلا الهديَ كلَّه.

١٥٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.

١٥٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ أنه قال: لا يأكلْ أحدُكم من أضحيته فوق ثلاث.

١٥٧٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن البَخْتري بن المختار، عن ابن مَعقِل

١٥٧٣٠ ـ انظر هذا، والذي بعده، مع الآتي برقم (١٥٧٣٥).

١٥٧٣١ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٦٢ (٣٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧)، ومسلم (٣٠ ـ ٣١)، وأحمد ٣: ٣٦٨، والدارمي (١٩٦١)، كلهم من طريق عطاء، به.

ومن حديث جابر: رواه مسلم (٢٩)، والنسائي (٤٥١٥).

١٥٧٣٤ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، فالبختري بن المختار: وثقه أبو =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا وتزودوا في أسفاركم**».

١٥٧٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٤٩٥ **١٥٧٣٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن
٢:٤: ٥٨ عباس قال: كنا نهبط بها الأمصار.

١٥٧٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن أنس قال: كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا ونأكل بقيتها بالبصرة.

حاتم، نقله عنه ابنه ٢ (١٦٩٦)، وشيخه: عبد الرحمن بن معقل بن مقرِّن، تابعي ثقة أيضاً. ويشهد له ما تقدم.

١٥٧٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٦٢ (٣٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧) من طريق ابن عيينة، به.

وانظر الحديث رقم (١٥٧٣٠).

١٥٧٣٦ ـ عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، الثقة، فالخبر صحيح.

١٥٧٣٧ ـ «كنا نذبح..»: يستفاد منه أن الصحابي قد يقول: كنا نفعل كذا، ولا يريد فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالقرينة تقيِّد عموم قولهم في كتب علوم الحديث: إن هذا القول من الصحابي له حكم الرفع.

وقول ابن عباس الذي قبل هذا قد يستفاد منه هذه الملاحظة، لكنه محتمل، أما هذا فظاهر.

٤٤٨ ـ في الرجل يحجُّ عن الرجل الذي لم يحجَّ قط

١٥٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج، قال: يجزئه.

١٥٧٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: إن الله لَواسعٌ لهما جميعاً.

١٥٧٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يحج عن الرجل، قال: يُرجى له مثل أجره.

٤٤٩ ـ في النزول، أين كانت منازلهم؟

١٥٥٠٠ ١٥٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل وادي نَمِرة، فلما قاتل الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إليَّ: أيَّ ساعةٍ كان يروح رسول الله صلى الله عليه

١٣٥٣٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٣٥٤٥).

١٥٧٤١ ـ الحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٢٣٥).

ورواه أحمد ٢: ٢٥، وأبو داود (١٩٠٩)، وابن ماجه (٣٠٠٩) بمثل إسناد المصنف.

وذكره البخاري تعليقاً على وكيع في «التاريخ الكبير» ٣ (١٥٤٥).

ورجال الحديث رجال الشيخين، سوى سعيد بن حسان، وثقه ابن حبان ٤: ٢٨٣، وهو كافٍ، وأصل الحديث في البخاري (١٦٦٠، ١٦٦٢، ١٦٦٣).

وسلم في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان ذلك رُحْنا، فأرسل الحجاج رجلاً
٤/٢: ٥٩ فقال: إذا راح فأَعلِمني، فأراد ابن عمر أن يروح فقالوا: لم تَزُغِ الشمس، فجلس، ثم أراد أن يروح فقالوا: لم تزغِ الشمس، فجلس، فلما قالوا: قد زاغت، راح.

٤٥٠ ـ ما قالوا أين ينزل بمنى؟

١٥٧٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طَلْق قال: قال عمر لزيد ابن صُوحان: أين منزلُك بمنى؟ قال: في الشق الأيسر، قال: ذلك منزل الداجِّ فلا تنزله، قال عمرو: ومنزلي فيه.

١٥٧٤٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى.

١٥٧٤٢ ـ «الدّاجّ»: كما في م، وفي غيرها: المراح، والأول هو الصواب، قال في «النهاية» ٢: ١٠١: «الدّاجُّ: أتباع الحاجّ، كالخَدَم والأُجَراء والجَمّالين، لأنهم يَدِجُّون على الأرض، أي: يَدِبّون ويَسْعَون في السَّيْر، ومنه: ذاك منزل الدّاجّ فلا تنزله».

«قال عمرو»: في م: عُمر، وعلى الحرف الأول ضمة، لكن صوَّب شيخنا الأعظمي رحمه الله ما أثبته، فيكون كلام عُمر لزيد انتهى بقوله: «فلا تنزله»، وقوله: «ومنزلي فيه»: من كلام عَمرو بن دينار الراوي عن طلق.

ثم رأيت الأزرقي في «أخبار مكة» ٢: ١٧٣ رواه بمثل إسناد المصنف، وفي آخره: قال سفيان: ثم يقول عمر: ومنزلي..، وأرى صوابه: ثم يقول عَمرو: ومنزلي..، إذ الظاهر أن سفيان يحكي قول شيخه عمرو بن دينار، والله أعلم.

١٥٧٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الشق الأيمن من منى.

٤٥١ ـ في قوله تعالى: ﴿فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه﴾*

١٥٧٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه﴾، قال: مغفور له، ﴿ومن تأخَّر فلا إثم عليه﴾ قال: مغفور له.

١٥٥٠٥ ١٥٧٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن
٤/٢: ٦٠ مقسم، عن ابن عباس قال: ﴿فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه ومن تأخَّر فلا إثم عليه﴾ قال: في تعجيله، قال: ﴿ومن تأخَّر﴾ قال: في تأخيره.

١٥٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سَوادة بن أبي الأسود، عن معاوية بن قرة قال: خرج من ذنوبه كيومَ ولدتْه أمه.

١٥٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿فمن تعجَّل في يومينِ فلا إثم عليه﴾ قال: إلى قابل، ﴿ومن تأخَّر فلا إثم عليه﴾ قال: إلى قابل.

١٥٧٤٤ ـ حديث مرسل فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

وانظر كتاب الأزرقي ٢: ١٧٢، ١٧٣.

* ـ من الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

١٥٧٤٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: ﴿فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخَّر فلا إثم عليه﴾ قال: في تعجيله.

٤٥٢ ـ في الرجل يطوف بالبيت، ثم يثنّي، ثم يثلّث

١٥٧٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: كان لا يرى بأساً إذا طاف الرجل بالبيت أن يثنِّي ثم يثلِّث، قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

٤٥٣ ـ من كان إذا اشترى البدنة قلَّدها حين يشتريها

١٥٥١٠ ١٥٧٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان إذا اشترى بدنة قلَّدها حيثُ ابتاعها بمكة أو بمنى.

٤/٢: ٦١ ١٥٧٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك.

٤٥٤ ـ في مسح المقام، من كرهه؟

١٥٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير: أن ابن الزبير رأى قوماً يمسحون المقام، فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أُمرتم بالصلاة عنده.

١٥٧٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تقبِّلِ المقام ولا تَلْمَسْه.

٤٥٥ ـ من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه

١٥٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه دخل ولم يصلِّ. يعني: في البيت.

١٥٥١٥ ١٥٧٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن همام، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، فقام عند سارية فدعا، ولم يصلِّ.

١٥٧٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي الطفيل قال: دخلت مع عليّ والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها.

١٥٧٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: دخلت مع عمر بن محمد بن الحنفية البيتَ فقام فدعا، ثم استلم البيت، ثم خرج، ولم يصل. ٤/٢: ٦٢

١٥٧٥٦ ـ رواه عبد بن حميد (٦٣٣)، وأحمد ١: ٢٣٧، ٣١١، ومسلم ٢: ٩٦٨ (٣٩٦)، وابن حبان (٣٢٠٧) من طريق همام، به.

ورواه البخاري (٣٩٨) وأطرافه، ومسلم (٣٩٥) من طريق عطاء، به.

ثم إن هذا مخالف لما اشتهر من حديث بلال رضي الله عنه، وفيه إثبات صلاته صلى الله عليه وسلم داخل البيت المعظَّم، وانظر للتوفيق بينهما كلام الحافظ ٣: ٤٦٨ (١٦٠١).

١٧٥٥٨ ـ على حاشية م: «بلغت المقابلة».

٤٥٦ ـ في المشير إلى الصيد، من قال: عليه الجزاء

١٥٧٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء: في محرم أشار إلى صيد فأصابه محرم، قالا: عليه الجزاء.

١٥٧٦٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن سالم، عن سعيد بن جبير: في المُشِير والدالّ والقاتل: على كل إنسان منهم جزاء.

١٥٥٢٠ ١٥٧٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال: إني أَشَرت بظبي وأنا محرم فاصِّيدَ، قال: ضَمِنت.

١٥٧٦٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث قال: قال رجل لطاوس: إني أشرت إلى حلال بصيد وأنا محرم، قال: ضمنتَ.

١٥٧٦٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يشير المحرم إلى الصيد، ولا يدلُّ عليه.

١٥٧٦٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن طاوس، مثلَه.

١٥٧٦٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن فراس، عن الشعبي قال: إذا أشار المحرم إلى الصيد فَعَنِت، فعليه الكفارة.

١٥٧٦١ ـ «فاصِّيدَ»: في م: فأُصيب.

١٥٧٦٥ ـ «فَعَنِت»: أي: هلك وتلف، وفي أ: فعنته، وتحرفت في م إلى: فصيد، لكن عليها علامة توقف من الناسخ، ولم يظهر على الحاشية تصويبها.

١٥٥٢٥ ١٥٧٦٦ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة.

٤٥٧ ـ ما قالوا: أين تُنحر البُدن؟

١٥٧٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن
٤/٢: ٦٣ يسار: أن هباراً ـ رجلاً من أهل الشام ـ قال: قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البُدن في دار المنحر.

١٥٧٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: المنحر بمكة، ولكنها نُزِّهت عن الدماء، قال: قلت لعطاء: أين تَنحر أنت؟ قال: في رحلي.

١٥٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان ينحر بدنته في رحله.

١٥٧٧٠ ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينحر في المنحَرِ، قال عبيد الله: منحَرِ النبي صلى الله عليه وسلم.

١٥٥٣٠ ١٥٧٧١ ـ حدثنا خالد، عن عبيد الله بن عمر: أن سالماً كان ينحر في أهله.

١٥٧٧٠ ـ إسناده صحيح، خالد بن الحارث هو الهُجَيمي، وهو ثقة ثبت.

١٥٧٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: ينحر البدنة حيثُ تيسَّر عليه من منى.

١٥٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِنىً كلُّها مَنْحَر، وكلُّ فِجاجِ مكة طريقٌ ومنحر**».

١٥٧٧٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مختار بن سعد قال: رأيتُ أبا جعفر نحر بدنات بمنى بالمنحر، ولم يُعرِّف.

١٥٧٧٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن زيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد ينحر في منزله بمنى، ولم ينحر في المنحر.

١٥٧٧٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله ينحر في المنحر.

١٥٥٣٥ ١٥٧٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن
٤/٢: ٦٤ ابن عباس: أنه كان ينحر بمكة، قال: وكان ابن عمر ينحر بمنى.

١٥٧٧٣ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (١٥١٩٣)، ومن الحديث الآتي برقم (٣٧٢٩٩).

١٥٧٧٤ ـ «**ولم يُعرِّف**»: أي: لم يذهب بالبدَنَات إلى عرفات، انظر الباب المتقدم برقم (٣٥٧).

١٥٧٧٥ ـ «عن زيد بن السائب»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: يزيد بن السائب.

١٥٧٧٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن ابن سابِط قال: ذبح إبراهيم خليل الرحمن خلف العقبة.

١٥٧٧٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج قال: قلت لعطاء: أين أنحر هديي: بأعلى مكة، وفي أسفلها؟ قال: نعم، قلت: بالأبطح؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم.

١٥٧٨٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينحر هديه خلف العقبة.

١٥٧٨١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**منىً كلُّها منحر**».

٤٥٨ ـ في الرجل والمرأة نسيا أن يقصّرا

١٥٥٤٠ ١٥٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في امرأة نسيت أن تقصّر حتى خرجت، فقال عبد الرحمن بن الأسود

١٥٧٧٨ ـ ينبغي أن يلحق هذا الخبر بما تقدم (١٤٧٦٥) وأطرافه المذكورة هناك.

١٥٧٨٠ ـ تقدم أتم منه برقم (١٣٢١٠).

١٥٧٨١ ـ الحديث تقدم طرف آخر له برقم (١٥١٩٥)، وسيأتي طرف آخر أيضاً برقم (٣٧٢٩٧). وأثبتُّ الإسناد هنا كما تقدم وكما سيأتي، وكما هو في مصادر تخريجه المتقدمة. وجاء هنا في النسخ زيادة «عن أبيه» بين: بن أبي رافع، وعليّ رضي الله عنه، وهي زيادة مقحمة خطأ، فحذفتها، مع العلم أنه يروي عن أبيه.

وعامر: تقصِّر وتُهَريق دماً.

٤/٢: ٦٥ ١٥٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: في رجلٍ نسي أن يحلق أو يقصر، قال: ليس عليه شيء.

١٥٧٨٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن سالم والقاسم، وعطاء وطاوس، ومجاهد: في المرأة تمرُّ بالموقف راجعة من مكة فلم تقصِّر، قالوا: لا يؤاخذها الله بالنسيان، وقال ابن الأسود والشعبي: تقصر وعليها دم، وتمَّ حجها.

٤٥٩ ـ فيما تشدُّ إليه الرحال

١٥٧٨٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، رفعه قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدِ الحرام، ومسجدِ الرسول، ومسجد الأقصى**».

١٥٧٨٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن طلق، عن قَزَعة قال: سألت ابن عمر: آتي الطور؟ قال: دعِ الطور، لا تأتِهِ، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

١٥٥٤٥ ١٥٧٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدِ الرسول، وبيت المقدس.

١٥٧٨٥ ـ تقدم من وجه آخرعن الزهري برقم (٧٦٢٠) وثمة تخريجه.

٤/٢: ٦٦ ١٥٧٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجلٌ عمر فقال: إني أريد بيت المقدس، فقال: اذهب فتجهَّز، فإذا تجهزتَ فآذِنِّي، فلما تجهز أتاه، فقال: اجعلها عمرة.

١٥٧٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن سعيد قال: بينا عمرُ يعرضُ إبل الصدقة، إذ أقبل راكبان، فقال: من أين؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلاهما عمر بالدِّرة، وقال: حجٌّ كحج البيت!.

١٥٧٩٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ليث، عن شهر، عن أبي سعيد الخدري قال: لا تُشَد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي، والمسجد الأقصى.

١٥٧٩١ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهُذَيل قال: لا تشدُّ الرحال إلا إلى البيت العتيق.

١٥٥٥٠ ١٥٧٩٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، عن قَزَعة، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى**».

١٥٧٨٩ ـ انظر الكلام عن دِرَّة عمر رضي الله عنه في «التراتيب الإدارية» ١: ٢٨٧ ـ ٢٩٠.

١٥٧٩١ ـ تقدم الخبر برقم (٧٦٢٢).

١٥٧٩٢ ـ الحديث تقدم برقم (٧٦١٩).

٤/٢: ٦٧ ١٥٧٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

٤٦٠ ـ فيمَ تقلَّد به البُدْن

١٥٧٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قلَّد نعلين.

١٥٧٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر يجمع نعاله من السنَة، فيقلِّدها بُدْنه، فإذا عجزت اشترى نعالاً جُدُداً فقلَّدها.

١٥٧٩٣ ـ تقدم بإسناده ومتنه برقم (٧٦٢٠).

١٥٧٩٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٣٣٦٨).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٩٧) عن المصنف وغيره، به، مطولاً، وليس في لفظه هناك: تقليد النعلين.

ورواه أحمد ١: ٣٤٤، والترمذي (٩٠٦) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في مواضع، منها ١: ٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، والدارمي (١٩١٢)، ومسلم ٢: ٩١٢ (٢٠٥)، وأبو داود (١٧٥٠)، والنسائي (٣٧٥٥، ٣٧٦٣، ٣٧٧٢)، كلهم من طريق قتادة، به.

١٥٧٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يقلِّد بدنته نعلين.

١٥٥٥٥ ١٥٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن ابن عمر قال: قلِّدها خُرّابة أُذُنِ مزادة.

١٥٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قلَّد مرَّة زوجاً جديداً مَحْذُوّاً مشَرّكاً.

١٥٧٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عمر، بنحوٍ من حديث سفيان، عن عاصم.

٤٦١ ـ ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج

١٥٨٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن: أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبي.

٤/٢: ٦٨ ١٥٨٠١ ـ حدثنا أبو معاوية وابن فضيل، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: أنه اغتسل، ثم راح إلى عرفة.

١٥٧٩٧ ـ **الخُرابة** ـ بتشديد الراء وتخفيفها ـ هنا: حبل من ليف كأنه أُذُنَ مزادة، والمزادة: كالقِربة يتزوّد فيها الماء.

١٥٧٩٨ ـ «**مَحذُوّاً**» : أي: قُطع إحدى النعلين على قدر النعل الأخرى. «النهاية» ١: ٣٥٧.

«**مُشَرَّكاً**» : أي: له شِراك، والشِّراك: هو السَّير الذي يكون على وجه النعل.

١٥٥٦٠ ١٥٨٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا راح إلى المعرَّف اغتسل.

١٥٨٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه.

١٥٨٠٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه كان يغتسل يوم عرفة.

١٥٨٠٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: امضِ إلى عرفات، فإذا كان عند زوال الشمس فاغتسِلْ إن وجدت ماء وإلا فتوضأ.

١٥٨٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسل يوم عرفة.

٤٦٢ ـ ما يقول الرجل في المسعى*

١٥٥٦٥ ١٥٨٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: ربِّ اغفر وارحم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم.

١٥٨٠٤ ـ «جابر، عن عبد الرحمن»: هو الصواب، وفي النسخ: جابر بن عبد الرحمن، تحريف، وجابر: هو الجعفي.

* ـ سيكرر المصنف بعض آثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٩٠).

٤/٢: ٦٩ ١٥٨٠٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله، مثلَه.

١٥٨٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: كان عمر إذا مرَّ بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

١٥٨١٠ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة: اللهم:

إنَّ هـذا واحـد إنْ تمّـا أَتَمَّـه الله، وقـد أتمّـا

١٥٨١١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن بُديل بن ميسرة،

١٥٨٠٨ ـ سيأتي برقم (٣٠٢٦٣). وهذا الأثر ساقط من ت.

١٥٨٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٦٢).

١٥٨١٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٢٦٥).

١٥٨١١ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٣) عن المصنف وغيره، به. وهذا إسناد صحيح.

وعزاه في «المطالب العالية» (١٣٠٤) إلى ابن أبي عمر العدني، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٤، وابن سعد ٨: ٣١٣ من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، والنسائي (٣٩٧٤) من طريق حماد بن زيد، عن بُديل، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم..، وهذا إسناد صحيح أيضاً. وانظر «فتح الباري» ٣: ٤٩٨ (١٦٤٣).

=

عن صفية بنت شيبة، عن أم ولدِ شيبة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «**لا يُقطع الأبطح إلا شدّاً**».

١٥٥٧٠ **١٥٨١٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

١٥٨١٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر أنه كان يقول: ربِّ اغفر وارحَمْ، وأنت الأعزُّ الأكرم. ٤/٢: ٧٠

١٥٨١٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن

وثمة طرق أخرى فيها رواة ضعفاء لا يعكِّر اختلافهم على هذين الإسنادين الصحيحين.

وأم ولد شيبة: شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدري رضي الله عنه، وأم ولده: سُميت في رواية الطبراني ٢٤ (٥٢٩)، والبيهقي ٥: ٩٨ تملك الشَّيْبية.

ومعنى الحديث: الحضُّ على الهرولة في مشي الوادي ـ كان ـ بين الصفا والمروة، والذي يعبَّر عنه: بين الميلين، وهو الآن بين الإنارتين الخضراوين.

١٥٨١٤ ـ «عن الهيثم بن حنش»: الذي جاء في النسخ هنا وفيما سيأتي (٣٠٢٦٤): عن حنش، فأثبته هكذا مما تقدم (١٤٢١٤)، ومما سيأتي (٣٠٢٦٧)، وذُكر في بعض المصادر: الهيثم بن حُبيش، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٧٥٧)، و«الجرح» ٩ (٣٢٠)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٠٧، و«المنفردات والوحدان» لمسلم (٣٧٢)، و«الكفاية» للخطيب ص٨٨، وذُكر في هذين الأخيرين على أن أبا إسحاق تفرد بالرواية عن الهيثم، مع أن البخاري ذكر رواية سلمة بن كهيل عنه أيضاً، بل لم يذكر الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٧٠٠

=

الهيثم بن حنش، عن ابن عمر: أنه كان يفعله.

سوى سلمة هذا، وستأتي رواية سلمة عنه عند المصنف برقم (٣٥٣٤٠)، فهو ليس مجهول العين.

وذِكْر المصنف لهذا الإسناد بواسطة الهيثم عقب سابقَيْه كالإعلال لهما بأن أبا إسحاق عن ابن عمر في حكم المنقطع، والواسطة بينهما هو الهيثم، وقد أثبت أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (٥٢٦) رؤية أبي إسحاق لابن عمر، ونفى روايته عنه، فدلّنا إسناد المصنف على أن الواسطة بينهما هو الهيثم.

لكن روى البيهقي ٥: ٩٥ من طريق الإمام يعقوب بن سفيان، عن عمرو بن خالد الحراني، عن زهير بن معاوية: «حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت ابن عمر» فذكره، فإذا قلنا بأن أبا إسحاق اختلط فالإسناد ضعيف لأن زهيراً سمع منه بأَخَرة، وإن قلنا بعدم اختلاطه ـ كما قدَّمته (؟؟) ـ فالإسناد قوي، وبه يثبت سماع الهيثم من ابن عمر، والله أعلم.

ثم، إن هذا الدعاء ـ كما رُوي موقوفاً على ابن عمر ـ روي موقوفاً على ابن مسعود، عند الطبراني في «الدعاء» (٨٧٠)، والبيهقي ٥: ٩٥ وقال: «هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود»، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٥١: «يشير إلى تضعيف المرفوع»، والرواية المرفوعة عن ابن مسعود رواها الطبراني في «الدعاء» (٨٦٩)، والأوسط (٢٧٧٨)، وفيه ليث بن أبي سليم.

وروي مرفوعاً من حديث أم سلمة، وامرأةٍ من بني نوفل، ذكرهما المحب الطبري في «القِرى» ص٣٦٨ وعزاهما إلى الملاّ في «سيرته»، وتبعه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٥١ وقال عن حديث النوفلية: «يراجع إسناده»، مع أنه ذكره هو في «المطالب العالية» (١٣٠٧) من «مسند» ابن أبي عمر العدني، وفيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي، وهو متروك.

٤٦٣ ـ من رخَّص أن يدخل مكة ليلاً، ومن قال نهاراً

١٥٨١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يدخل مكة ليلاً.

١٥٨١٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يضرك دخلت مكة ليلاً أو نهاراً.

١٥٥٧٥ ١٥٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: دخلت مكة مع القاسم ليلاً.

١٥٨١٨ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلاً، وأن يدخلوا مكة نهاراً.

١٥٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه دخل مكة ليلاً.

١٥٨٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حُصين، عن سالم: أنه دخل مكة نهاراً.

١٥٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه دخل مكة نهاراً.

١٥٨٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم قال: دخلت مع سعيد ابن جبير مكة ليلاً.

١٥٥٨٠ ١٥٨٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود: أن أباه كان يدخل مكة ليلاً.

٤/٢: ٧١ ١٥٨٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد قال: سألت طاوساً عن رجل دخل مكة ليلاً؟ فقال: أوَليس تلك الغنيمةَ الباردة؟! فسألت القاسم وعطاء عن ذلك؟ فلم يَرَيا به بأساً.

١٥٨٢٥ ـ قال: وحدثني يعلى بن حكيم: أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلاً فطاف، فما علمنا به، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز.

١٥٨٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينا أنا أصلي، سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً، فدخل فصلَّى خلفي.

١٥٨٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، عن مُحرِّش الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعْرانة، ثم أصبح بالجِعْرانة كبائتٍ، فلما زالت الشمس راح في بطن سَرِفَ حتى جامع الطريق.

١٥٨٢٥ ـ «قال: وحدثني»: القائل هو حميد الطويل، انظر ما تقدم برقم (١٣٩٠٥).

١٥٨٢٦ ـ تقدم برقم (٧٨٠٢).

١٥٨٢٧ ـ تقدم هذا الحديث برقم (١٣٨٩٩) بهذا الإسناد، وهو عند المصنف برقم (١٣٩١٢، ١٥٨٢٩) من وجه آخر عن مزاحم.

١٥٥٨٥ ١٥٨٢٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن رجل يقال له خالد، عن مولاة لهم، عن جدَّتها: أن الحسن والحسين قدما مكة ليلاً فطافا ثم خرجا.

١٥٨٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن محرِّش: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعرانة ثم رجع إليها كبائتٍ، قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكةُ فِضَّة. ٤/٢: ٧٢

٤٦٤ ـ في قوله تعالى: ﴿فكُلُوا منها وأَطعِموا القانع﴾*

١٥٨٣٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، أو مجاهد، قال: القانع: الذي يَقْنَع بما بُعِث إليه، والمُعتَرّ: الذي يتعرَّض لك يسألك.

١٥٨٣١ ـ حدثنا حفص، عن عاصم قال: حدثني من سمع ابن عمر وهو بمنى وتلا هذه الآية: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعْتَرّ﴾ قال: قال لغلام له معه: هذا القانع الذي يَقْنَع بما آتيته.

١٥٨٣٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن خُصَيف، عن مجاهد قال: القانع:

١٥٨٢٩ ـ تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد برقم (١٣٩١٢)، وتقدم أيضاً من وجه آخر عن مزاحم برقم (١٣٨٩٩، ١٥٨٢٧).

* ـ من الآية ٣٦ من سورة الحج.

١٥٨٣٢ ـ «المعترُّ: الذي يعتريك»: هذا يوهم أن المعترَّ من: عراه يعروه، إذا =

أهل مكة، والمُعترّ: الذي يعتريك فيسألك.

١٥٥٩٠ ١٥٨٣٣ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن قال: القانع: الذي يقنع إليك، والمُعترُّ: الذي يعتريك، يُرِيك نفسه ولا يسألك.

١٥٨٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: القانع: السائل، والمعتر: مُعْتَرُّ البَدَن.

٤٦٥ ـ في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم

١٥٨٣٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة: في رجل رمى صيداً في الحِلِّ وهو في الحرم، أو: هو في الحِلِّ والصيدُ في الحرم؟ قال: عليه فداؤه.

٤/٢: ٧٣ ١٥٨٣٦ ـ حدثنا محمد بن جعفر، عن أشعث، عن الحسن: سئل عن الرجل إذا رمى الصيد وهو في الحرم، فخرج من الحرم فمات؟ أنه قال: يضمن، وإذا رماه في الحلِّ والصيدُ في الحِلِّ، ثم دخل الحرم فمات؟ أنه قال: لا يضمن.

١٥٨٣٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حماد: في رجل

جاءه طالباً معروفه، في حين أنه من: عرَّه يُعرُّه: إذا جاءه للمعروف من غير سؤال، كما جاء في كلام الحسن، فالمعنى العام قريب، والفرق بينهما دقيق.

١٥٨٣٤ ـ «معترُّ البَدَن»: الذي عَرَض له الجَرَب. والعُرُّ: الجَرَب.

رمى صيداً في الحل فوقع في الحرم فمات، قال: أعجبُ إليَّ أن لا يأكله.

١٥٥٩٥ ١٥٨٣٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أصيب الصيدُ في الحلّ فدخل الحرم، فمات، فقال: لا يؤكل، لأنه مات في الحرم، ولا يُودَى، لأنه أصيب في الحِلِّ.

١٥٨٣٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء. وَعن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا رمى في الحِلِّ وأصاب في الحرم كفَّر، وإذا رمى في الحرم وأصاب في الحِلِّ كَفَّر.

٤٦٦ ـ في الغُسْل عند الإحرام

١٥٨٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: خرجت مع علقمة إلى مكة فلم يغتسل حتى دخلها.

١٥٨٤١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إن شاء المحرم اغتسل، وإن شاء لم يغتسل.

١٥٨٤٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن سفيان التمار، عن أبي صالح قال: يغتسل عند الإحرام، ويصلي ركعتين.

١٥٦٠٠ ١٥٨٤٣ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن
٤/٢: ٧٤ إبراهيم قال: كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا.

١٥٨٤٤ ـ حدثنا أبو نعيم، عن الربيع، عن عطاء: أنه كان يعجبه أن يغتسل عند الإحرام، وإذا دخل مكة.

١٥٨٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا: أن يغتسلوا.

١٥٨٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه نزع قميصه عام الفتنة، ثم لَبَّى ولم يغتسل.

١٥٨٤٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر قال: من السُّنَّة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

١٥٦٠٥ ١٥٨٤٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن قيس، عن سعيد ابن جبير قال: إذا أحرمت فاغتسل.

١٥٨٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يدعُ الغسل عند الإحرام، ويأمر بذلك.

١٥٨٥٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج قال: سألت نافعاً: أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما اغتسل، وربما توضأ.

١٥٨٤٦ ـ «عام الفتنة»: يريد فتنة ابن الزبير رضي الله عنهم، وليس لتحديد هذا الزمن علاقة بعدم اغتساله للإحرام.

١٥٨٤٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: الدارقطني ٢: ٢٢٠ (٢٢)، والحاكم ١: ٤٤٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وروى الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والدارقطني ٢: ٢٢١ (٢٤) ـ من طريق المصنف ـ عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرَّد لإهلاله واغتسل، وقال الترمذي: حسن غريب.

٤٦٧ ـ في الغُسْل إذا جاء مكة قبل أن يدخلها*

١٥٨٥١ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه اغتسل حين دخل مكة.

٤/٢: ٧٥ ١٥٨٥٢ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسْلُ يوم دخول مكة.

١٥٦١٠ ١٥٨٥٣ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود وأصحابنا إذا انتهَوْا إلى بئر ميمونٍ اغتسلوا منها، ولبسوا أحسن ثيابهم.

١٥٨٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طُوى.

١٥٨٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل إذا دخل مكة، ويأمرهم بذلك.

---

* ـ «إذا جاء»: كما في م، وفي غيرها: إذا دخل.

١٥٨٥٣ ـ «بئر ميمون»: بئر بمكة بين الحرم والحَجون، حفرها في الجاهلية ميمون بن الحضرمي أخو العلاء. قاله أبو عبيد البكري في «معجمه» ٤: ١٢٨٥.

١٥٨٥٤ ـ تقدم تحت رقم (١٣٤٢٦) ضبط وبيان موقع بئر ذي طوى.

٤٦٨ ـ من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثَقَله بمنى*

١٥٨٥٦ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: كان عبد الرحمن ابن الأسود يرمي الجمار يوم النَّفْر، ثم يرجع إلى ثَقله بمنى.

١٥٨٥٧ ـ حدثنا أسباط، عن أبي بكر الهُذَلي قال: قلت للزهري: هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله، ثم يسير إلى مكة؟ فقال: ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة، وإن رجع رجل إلى منزله لِمَرْفِق، أو لِضَيْعة، أو حاجة: إني لأرجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله.

٤٦٩ ـ في الضَّب يُصيبه المحرم ٤/٢: ٧٦

١٥٦١٥ ١٥٨٥٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن عبد الله: في الضَّب يصيبه المحرم: جَفْنَةٌ من طعام.

١٥٨٥٩ ـ حدثنا سَلاّم، عن مخارق، عن طارق قال: خرجنا حجّاجاً حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضبّاً فقتله وهو محرم، فأتى عمر ابن الخطاب ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي، فحكما فيه جَدْياً قد

---

* ـ ثَقَل المسافر: متاعه.

١٥٨٥٨ ـ الجَفْنَة: القَصْعة الكبيرة. وتحتمل الكلمة أن تكون: حفنة، أي: حفنة من طعام، أي: ملء كفين من حنطة، لكن لا يتناسب هذا القدر مع فتوى عمر: جَدي، وفتوى عطاء: شاة. والله أعلم.

١٥٨٥٩ ـ من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: ﴿يحكمُ به ذَوَا عدلٍ منكم﴾.

١٥٨٦٠ ـ حدثنا أسباط، عن مُطرِّف، عن عطاء قال: في الضَّبِّ شاة.

٤٧٠ ـ في الضَّبُع يقتله المحرم

١٥٨٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر قضى في الضَّبُع كبشاً.

١٥٨٦٢ ـ حدثنا شبابة، عن هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: من قتل ضَبُعاً وهو محرم فعليه الفداء.

١٥٦٢٠ ١٥٨٦٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي: في الضَّبُع إذا عَدا على المحرم فليقتله، فإنْ قتله من قبل أن يَعْدوَ عليه، فعليه شاة مُسِنَّة.

١٥٨٦٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن ابن أبي فروة، عن عطاء قال:
٤/٢: ٧٧ يُعْقَل الضَّبُع في الحرم.

١٥٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن

١٥٨٦٣ ـ تقدم الخبر برقم (١٤١٥٣، ١٥٠٥٩).

والمُسنّة من الشياه والبقر: هي التي بلغت السنة الثالثة.

١٥٨٦٤ ـ «يعقل الضبع»: أي: فيه الجزاء، وانظر (١٤١٥٥).

١٥٨٦٥ ـ تقدم برقم (١٤١٥١).

عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضَّبُع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشاً.

٤٧١ ـ في المحرم يقتل الجرادة

١٥٨٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن عكرمة: في محرم أصاب جرادة، قال: يتصدَّق بكِسْرة.

١٥٨٦٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء: في الجرادة: قبضةٌ أو لقمة.

١٥٦٢٥ ١٥٨٦٨ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن يزيد، عن إبراهيم، عن كعب: أنه مرَّتْ به جرادةٌ فضربها بسوطه، فأخذها فَشَواها فقالوا له؟ فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهماً، فأتى عمرَ فقال: إنكم أهلَ حمصَ أكثرُ شيءٍ دراهمَ، تمرةٌ خيرٌ من جرادة.

١٥٨٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، بمثله، أو نحوه.

١٥٨٧٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفي، عن شعيب، عن عليّ بن عبد الله البارقي قال: كان عبد الله بن عمر يقول: في الجرادة قبضةٌ من طعام. ٤/٢: ٧٨

١٥٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليّ

١٥٨٧١ ـ تقدم برقم (١٥٥٢٩) أن الجنادب جمع: جندب، وهو نوع من =

وعطاء ومجاهد وطاوس: أنهم قالوا في الجنادب، والعَظاء، والجراد، والذَّرِّ، قالوا: إنْ قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء، وقال عامر وعبد الرحمن بن الأسود: يطعم شيئاً، خطأً كان أو عمداً.

١٥٨٧٢ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن محرماً أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عُمر ورجلٌ آخر، فحكم عليه أحدُهما تمرةً، والآخر كِسْرة.

١٥٦٣٠ ١٥٨٧٣ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن القاسم قال: سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة؟ فقال: تمرة خير من جرادة.

١٥٨٧٤ ـ حدثنا حميد، عن حسين بن عُقيل، عن الضَّحاك قال في الجرادة ونحوها وما هو دونها: قبضة من طعام. ٤/٢: ٧٩

١٥٨٧٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قبضةٌ من طعام.

٤٧٢ ـ في القملة يقتلها المحرم

١٥٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير: في المحرم يقتل القملة، قال: يتصدَّقُ بشيء.

١٥٨٧٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: يتصدَّق بشيء.

الجراد، أو هو الذكر من الجراد، وأن العَظَاء جمع: عظاية، وهي دُوَيْبة كسامّ أبرص.

١٥٦٣٥ ١٥٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحُرِّ بن صيّاح قال: سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة؟ قال: يتصدق بكِسْرة، أو بقبضة من طعام.

٤٧٣ ـ في قوله تعالى: ﴿سواءً العاكفُ فيه والبادِ﴾*

١٥٨٧٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿سواءً العاكفُ فيه والبادِ﴾، قال: خَلْقُ اللهِ فيه سَواءٌ.

١٥٨٨٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء.

١٥٨٨١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن ابن سابِط ﴿سواءً العاكف فيه والبادِ﴾ قال: البادي ـ الذي يَجيءُ من الحج ـ والمقيمون: سواءٌ في المنازل، ينزلون حيث شاؤوا، لا يُخرَج رجل من بيته. ٤/٢: ٨٠

١٥٨٨٢ ـ حدثنا عبد الملك، عن عطاء قال: الناس في البيت سواء.

---

* ـ من الآية ٢٥ من سورة الحج.

١٥٨٨١ ـ «والمقيمون»: أثبتُّها من «الدر المنثور» ٤: ٣٥١ نقلاً عن المصنِّف، وهو المتعيِّن من حيث المعنى، وفي النسخ: المعتمرون، وفي ع، ش: والمعتمر، ولا وجه له.

«لا يُخْرَج..»: في م زيادة: غير أن لا يُخْرج..

١٥٨٨٣ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: أهلُه وغيرهم فيه سواء.

٤٧٤ ـ في الإيضاع في وادي مُحَسِّر*

١٥٦٤٠ ١٥٨٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم: أن عائشة كانت تُسْرِع في وادي مُحَسِّر.

١٥٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن زيد بن عبد الرحمن: أن ابن عمر لما أتى وادي مُحسِّر ضرب راحلتَه.

١٥٨٨٦ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي مُحسِّر.

١٥٨٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه لم ير بأساً بالإيضاع في وادي محسِّر، وكرهه في جبال عرفات.

١٥٨٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عمر بن ذرٍّ، عن عبد الملك بن

١٥٨٨٣ ـ على حاشية م عقب هذا الأثر: بلغت المقابلة.

* ـ «الإيضاع»: حثُّ البعير على سرعة السير.

ووادي مُحَسّر: تقدم (١٣٦٢٢) أنه بين منى ومزدلفة، ليس من منى ولا من مزدلفة، وانظره للفائدة.

١٥٨٨٨ ـ «بن ناعمة.. مع الحسين»: مثله في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٩٠٧)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٢٢٩، وفي «الجرح» ٦ (١٧٧٩): ابن ناعم سمع الحسن.

الحارث، عن عقبة مولى أدلم بن ناعمة الحضرمي: أنه دفع مع الحسين بن علي من جَمْع فلم يزِدْ على السَّيْر، فلما أتى وادي مُحسِّر، قال: ازجُرْ
٤/٢: ٨١ بصوتك، واركضْ برجلك، واضرِبْ بسوطك، ودَفَع في الوادي، حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي.

١٥٦٤٥ **١٥٨٨٩** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن هشام، عن أبيه قال: كان عمر

١٥٨٨٩ ـ سيرويه المصنف ثانية (٢٦٥٦٤) عن ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت...

«عن هشام»: سقط من ت، وثبت في غيرها وفيما سيأتي.

«كان عمر»: روى الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٢٠١)، والأوسط (٩٢٥) من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول:

«إليك تعدو قَلِقاً وَضينُها..»

وفي إسناده أبو الربيع السمان، وهو متروك، وعلَّق عليه الطبراني في الكبير بأن أبا الربيع وهم في رفع الحديث، والمشهور أنه عن ابن عمر من قوله، ورواه البيهقي ٥: ١٢٦ من طريق ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وحكاه ابن جماعة في «هداية السالك» ٣: ١٠٧٨ ـ ١٠٧٩، وابن حجر الهيتمي في «حاشية الإيضاح» ص٣٤٨ عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وإسناد المصنف هنا منقطع بين عروة وعمر، لكنه متصل في الموضع الثاني (٢٦٥٦٤): عروة، عن عائشة قالت. ووصله البيهقي ٥: ١٢٦ من طريق هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن عمر كان يُوضع ويقول...

والوَضين: قال ابن الأثير ٥: ١٩٩: «بِطان منسوج بعضه على بعض، يُشدُّ به الرحل على البعير، كالحِزام للسَّرج، أراد أنه سريعُ الحركة، يصفه بالخِفَّة وقلَّة الثبات، كالحِزام إذا كان رِخواً، ومنه حديث ابن عمر:

=

يُوضعُ يقول:

إليـكَ تَعْـدُو قَلـقٌ وَضِـينُها معتـرِضٌ في بطنـها جَنِينُهـا
مخالفٌ دينَ النصارى دينُها

قال: وكان ابن الزبير يُوْضع أشدَّ الإيضاع.

١٥٨٩٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت عمر ابن عبد العزيز يُوضعُ في وادي مُحسِّر وهو على بِرْذونٍ.

١٥٨٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن معاذ أبي العلاء قال: رأيت القاسم ابن محمد يُوضع في وادي مُحسِّر.

١٥٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْضَع في وادي مُحَسِّر.

إليك تعدو قلقاً وضينُها

أراد أنها قد هُزِلَتْ ودقَّتْ للسَّيْر عليها».

وانظر «طبقات» ابن سعد ١: ١٦٤ ـ ١٦٥ لترى مناسبة قوله:

مخالفاً دينَ النصارى دينُها

١٥٨٩٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠١، والترمذي (٨٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٨٦٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١، والدارمي (١٨٩٩)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي (٤٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، كلهم من طريق الثوري، به.

١٥٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عُمر بن ذَرٍّ، عن مجاهد، عن أسامة بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوْضَعَ في وادي مُحسِّر.

١٥٦٥٠ ١٥٨٩٤ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن أبيه، عن مِسْوَرِ بن مَخْرَمة، عن عمر: أنه أوْضَعَ في وادي مُحسِّر.

٤/٢: ٨٢ ١٥٨٩٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن التَّيْمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس: أنه أَوْضَعَ في وادي مُحسِّر.

١٥٨٩٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأَسدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع، عن عَبيدة: أنه أَوْضَع في وادي مُحَسِّر.

٤٧٥ ـ من كان ينحر بدنته قائمة، ومن قال: باركةً

١٥٨٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: كان أبي ينحر

١٥٨٩٣ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٦٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٨ عن وكيع، به، مطولاً وفيه: حتى أتى وادي مُحسِّر، فدفع فيه.

ثم رواه أحمد أيضاً ٥: ٢١٠ عن وكيع، به، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة. وليس فيه: وأوضع في وادي مُحسِّر.

وهو طرف من حديث أسامة في حجهِ مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في مواضع من الصحيحين وغيرهما، لكن ليس محل الشاهد عندهما.

بدنته وهي قائمة.

١٥٨٩٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن ليث، عن مجاهد قالا: الصوافُّ: على أربعة، والصوافن: على ثلاثة.

١٥٦٥٥ ١٥٨٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينحر هَدْيه عقلها فقامت على ثلاثٍ، ثم نحرها.

١٥٩٠٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أيمن بن نابل أبي عمران قال: سألت طاوساً عن قول الله: ﴿صوافَّ﴾؟ قال: تُنْحر قياماً.

١٥٩٠١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خيرٌ فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ﴾ قال: إذا نحرها قياماً. ٤/٢: ٨٣

١٥٩٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعد ما كَبِر ينحرها باركة.

١٥٩٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن شاء قياماً، وإن شاء باركة.

١٥٨٩٨ ـ «الصوافن»: جمع صافن، وهو من الخيل القائم على ثلاثة حوافر.

١٥٩٠٠ ـ من الآية رقم ٣٦ من سورة الحج. ومعنى صوافّ: مصطفَّة.

١٥٦٦٠ ١٥٩٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه نحرها وهي قائمة.

١٥٩٠٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ﴾ قال: قياماً.

١٥٩٠٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عمن يذكر عن ابن عباس قال: رأى رجلاً ينحر بدنته باركة، فقال: قياماً، سُنَّةُ محمد صلى الله عليه وسلم.

١٥٩٠٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء: أن ابن عمر كان ينحرها شاباً قياماً، فلما كبر نحرها وهي باركة.

١٥٩٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: ينحرها وهي باركة أهون عليها وعلى من ينحرها.

١٥٦٦٥ ١٥٩٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن زياد بن جبير: أن ابن
٤/٢: ٨٤ عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال: انحرها قياماً، سُنَّة محمد صلى الله عليه وسلم.

١٥٩٠٥ ـ «قياماً»: كما في م، وفي غيرها: قيام.

١٥٩٠٦ ـ هذا حديث منقطع بين أشعث وابن عباس، وأيضاً: أشعث هو ابن سوار، وهو ضعيف.

ويشهد له حديث ابن عمر الآتي برقم (١٥٩٠٩).

١٥٩٠٩ ـ رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم ٢: ٩٥٦ (٣٥٨)، وأبو داود (١٧٦٥)، والنسائي (٤١٣٤) من طريق يونس، به.

١٥٩١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: أنه نَحَرَ ثلاث بُدْن له قياماً.

١٥٩١١ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيامٌ، معقولةٌ إحدى يديها.

٤٧٦ ـ في قوله تعالى: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾*

١٥٩١٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: الحَلْقُ، وأخذٌ من الشوارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

١٥٩١٣ ـ حدثنا العُكْلي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القُرظي قال: التَّفَثُ: حَلْقُ العانة، ونتفُ الإبط، والأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار.

١٥٦٧٠ ١٥٩١٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: الحلق، والذبح، وتقليم الأظفار، ومناسك الحج.

١٥٩١٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما عليهم في المناسك.

---

* ـ من الآية ٢٩ من سورة الحج.

والتَّفَث: «ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ». قاله في «النهاية» ١: ١٩١، ومنه المذكورات الآتية.

١٥٩١٦ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن خالد، عن عكرمة قال: الشَّعَرُ، والظُّفرُ.

٤/٢: ٨٥ ١٥٩١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: التَّفَثُ: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصيرُ، والأخذُ من الشارب والأظفار واللحيةِ.

٤٧٧ ـ من قال: إنما هي حَجَّةٌ واحدة

١٥٩١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن

١٥٩١٨ ـ سفيان بن حسين الواسطي ثقة إلا في الزهري، فضعيف.

وقد رواه عبد بن حميد (٦٧٧)، وأحمد ١: ٣٥٢، وأبو داود (١٧١٨)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم ١: ٤٤١ وصححه! ووافقه الذهبي! وأعاده ٢: ٢٩٣ وسكتا عنه، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وتحرف يزيد بن هارون في مطبوعة «سنن» ابن ماجه إلى: يزيد بن إبراهيم، وهو على الصواب في مطبوعة الدكتور الأعظمي (٢٩١٧)، والدكتور بشار عواد.

وقد رواه عن الزهري جماعة، منهم عند أحمد ١: ٢٥٥، ٢٩٠ سليمانُ بن كثير، وهو «لا بأس به في غير الزهري».

ومحمد بن أبي حفصة، عند أحمد ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١، وحديثه حسن.

وزمعة بن صالح الجَنَدي، عند أحمد أيضاً ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، وهو ضعيف.

وعبد الجليل بن حميد، عند النسائي (٣٥٩٩)، وحديثه حسن أيضاً.

ورواه الدارمي (١٧٨٩) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتقدم (٣٥٥) أن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة. وعلى كلٍّ فالحديث بهذه =

الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الحج في كلِّ عام، أو مرةٌ واحدة؟ قال: «لا، بل مرةٌ، فمن زاد فتَطَوُّع».

١٥٦٧٥ ١٥٩١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: الحج في كل عام أو مرة؟ فقال: «مرة» أو كلاماً نحو هذا.

٤٧٨ ـ من كان يُذْكَر أن له علماً بالمناسك

١٥٩٢٠ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يرون: أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان، ثم بعده ابن عمر.

١٥٩٢١ ـ حدثنا الفضل، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن سيف، عن عائشة أنها قالت: ابن عباس أعلم من بَقِي بالحج.

الطرق قوي جيد.

والحديث مشهور معروف من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢: ٥٠٨، ومسلم ٢: ٩٧٥ (٤١٢)، والنسائي (٣٥٩٨)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٤، ٣٧٠٥).

ومن حديث علي رضي الله عنه، عند أحمد ١: ١١٣، والترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٨٨٤)، والحاكم ٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٤ وسكت عنه فتعقبه الذهبي، وسُمي الأقرع بن حابس في بعضها.

١٥٩١٩ ـ رواه ابن ماجه (٢٨٨٥) بمثل إسناد المصنف، وصححه البوصيري (١٠١٧).

٤/٢: ٨٦ ١٥٩٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أسلم المِنْقَري قال: كنت جالساً مع أبي جعفر فمرَّ عطاء، فقال أبو جعفر: ما بقي على ظهر الأرض أحدٌ أعلمُ بمناسك الحج من عطاء.

٤٧٩ ـ أين يُقام من الصفا

١٥٩٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: من السنة أنْ تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبلَه.

١٥٦٨٠ ١٥٩٢٤ ـ حدثنا حميد، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: يَصعد على الصفا حتى يَستقبل البيت.

١٥٩٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صعِد على الصفا استقبل البيت وكبَّر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. يرفع بها صوته، ثم يدعو طويلاً.

١٥٩٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قام على الصفا قام عليه مَقاماً يَرى منه البيت.

١٥٩٢٣ ـ مرسل صحيح الإسناد إلى عروة، وهو ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦)، وتأتي الإشارة إليه برقم (١٥٩٢٧).

١٥٩٢٤ ـ تقدم برقم (١٣٧١١).

١٥٩٢٥ ـ تقدم أتم منه برقم (١٤٧١٧)، وسيأتي برقم (٣٠٢٥٥).

١٥٩٢٧ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رَقِيَ عليه حتى رأى البيت.

١٥٩٢٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وُهَيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقف على الصفا والمروة حيثُ يرى البيت.

١٥٦٨٥ ١٥٩٢٩ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن محمد بن عبد الله: أن سالماً
٤/٢: ٨٧ صَعِد الصفا مكاناً يرى منه البيت.

٤٨٠ ـ من كان يحرم بالحج إذا توجّه إلى منى

١٥٩٣٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان، عن مجاهد وعطاء قالا: لا يحرم بالحج يوم التروية حتى يَتوجَّه إلى منى.

١٥٩٣١ ـ حدثنا أبو خالد، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: خرج سعيد بن جبير يوم التروية ماشياً وخرجت معه، فدخل المسجد فصلَّى ركعتين، ثم خرج من المسجد ولَبَّى حين توجَّه.

٤٨١ ـ المكي يريد أن يعتمر، من أين يعتمر؟

١٥٩٣٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن

١٥٩٢٧ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٥٩٣٠ ـ «لا يحرم»: في أ: يحرم.

١٥٩٣٢ ـ «ابن كيسان»: هو عبد الله، مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله =

كيْسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضرُّكم يا أهل مكة ألاّ تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واديْ.

١٥٩٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: أهل مكة يخرجون للعمرة ويُهِلُّون بالحج من مكانهم.

٤٨٢ ـ من قال: ليس على أهل مكة عمرة

١٥٦٩٠ ١٥٩٣٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن خالد ابن مسلم، عن سالم قال: لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت.

٤/٢: ٨٨ ١٥٩٣٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا.

١٥٩٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطوافُ بالبيت، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن وادٍ فلا يدخل مكة إلا بإحرام، فقال: فقلتُ لعطاء: يريد ابن عباس بطن وادٍ من الحِلّ؟ قال: بطن وادٍ من الحِلّ.

١٥٩٣٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ليس على أهل مكة عمرة.

عنهما، أحد الثقات.

٤٨٣ ـ من كان لا يرى على أهل مكة مُتعة

١٥٦٩٥ ١٥٩٣٨ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن خُصيف، عن مجاهد قال: ليس على أحد من أهل مكة مُتْعةٌ.

٤/٢: ٨٩ ١٥٩٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ليس على أهل مكة مُتْعةٌ، وليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت.

١٥٩٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: ليس على أهل مكة متعة.

١٥٩٤١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حُجير، عن طاوس قال: ليس على أهل مكة متعة، ثم قرأ ﴿ذلك لِمَنْ لم يكُن أهلُه حاضري المسجد الحرام﴾ فإن فعلوا ثم حَجُّوا فعليهم مثلُ ما على الناس.

١٥٩٤٢ ـ حدثنا عمر بن أيوب المَوْصِلي، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون قال: ليس على أهل مكة ولا منْ نظر إلى مكة مُتعة.

١٥٧٠٠ ١٥٩٤٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: المتعة للناس أجمعين إلا أهلَ مكة.

١٥٩٣٨ ـ «أحد من»: ليس في ت.

١٥٩٤١ ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٥٩٤٤ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار، إنما يُغْشَون حتى يقضوا حَجَّهم.

٤٨٤ ـ متى يجب على الرجل الحج؟

١٥٩٤٥ ـ حدثنا عَبْدة، عن محمد بن سُوقة، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿مَنِ استطاع إليه سبيلاً﴾، قال: من وجد زاداً وراحلةً فقد وجب عليه الحج.

٤/٢: ٩٠ ١٥٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحجَّ؟ قال: «**زاد وراحلة**» قال: يا رسول الله فما الحاجُّ؟ قال: «**الشَّعِثُ التَّفِل**» قال: فقال: يا رسول الله فما أفضلُ الحج؟ قال: «**العَجُّ والثَّجُّ**». قال: العَجُّ: العجيج بالتلبية، والثَّجُّ: نَحْر البُدْن.

١٥٩٤٧ ـ حدثنا رَوْح بن عُبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: زادٌ وراحلة.

١٥٩٤٤ ـ «**يُغْشَون**»: كذا في «الدر المنثور» ١: ٢١٧، ولم يعزه لغير المصنِّف، ورسمت في النسخ رسماً وأهملت من النقط، والمعنى: إنما يغشاهم الناس الآفاقيون ليؤدوا حجَّهم عندهم، أما هم ـ أهل مكة ـ فلا يخرجون من بلدهم ليتصوَّر عليهم إحصار من عدوّ ونحوه. والله أعلم.

١٥٩٤٥ ـ من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

١٥٩٤٦ ـ تقدم طرف من الحديث برقم (١٥٢٨٧)، وثمَّ تخريجه.

١٥٧٠٥ ١٥٩٤٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد بن أبي كريمة، عن رجل، عن ابن الزبير قال: القوة على قَدْر القوة.

١٥٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جَناب، عن الضحاك، عن ابن عباس: في قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: الزاد والبعير.

١٥٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن

١٥٩٤٨ ـ «عن خالد.. عن رجل»: هكذا في النسخ، ومثلها في «تفسير» الطبري عند الآية الكريمة ٤: ١٧ بمثل إسناد المصنف، وسيأتي قريباً برقم (١٥٩٥٨) باتفاق النسخ: عن رجل يقال له خالد، ويؤيد ما سيأتي لفظ «المحلَّى» ٧: ٥٤ (٨١٥): «ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد بن أبي كريمة، عن ابن الزبير»، فلا ذكر للرجل.

وقوله «القوة على قدر القوة»: الكلمة الأولى من النسخ، وليست فيما يأتي، ولا في «تفسير» الطبري، ولا «المحلّى»، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون صواب القول: على قدر القُوْت!.

١٥٩٤٩ ـ «عن أبي جناب»: كما في م، وتحرف في غيرها إلى: حباب.

١٥٩٥٠ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ووكيع يرويه في «تفسيره» كما يستفاد من «تفسير» ابن كثير عند هذه الآية ٢: ٧٤٠ من طبعة دار القبلة.

ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٤: ١٦ من طريق بشر بن المفضل، وابن علية، عن يونس، به.

ورواه سعيد بن منصور ـ كما في «نصب الراية» ٣: ٨ ـ عن هشام، وخالد بن عبد الله، عن يونس، به. ومن طريق منصور، عن الحسن.

ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد قوله في «الإمام»: «وهذه الأسانيد صحيحة، إلا أنها مرسلة» وعن ابن المنذر: «لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً، =

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزاد والراحلة».

١٥٩٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١٥٩٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، قال: السبيل: زادٌ وراحلة.

١٥٧١٠ ١٥٩٥٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال عمر ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: زاد وراحلة، وقال ابن عباس: مَنْ وجدَ سَعةً ولم يُحَلْ بينه وبينه، وقال عطاء: سبيلاً، كما قال الله.

٤/٢: ٩١ ١٥٩٥٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن عطاء قال: زادٌ وراحلة.

١٥٩٥٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن سُوقة، عن سعيد بن جبير قال: زاد وراحلة.

١٥٩٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن سُوقة، عن سعيد بن جبير، بمثله.

والصحيح رواية الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً..». لكن رواه الدارقطني ٢: ٢١٥ ـ ٢١٨ (١ ـ ١٦) من طرق متعددة من حديث جابر، وابن عَمْرو، وابن مسعود، وأنس، وعائشة، وابن عباس، وبالنظر فيها يتبين أن للحديث أصلاً ثابتاً، وانظر التعليق على ما تقدم (١٥٢٨٧).

١٥٩٥١ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات، وانظر كلام ابن المنذر في الذي قبله.

١٥٩٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن هشام، عن الحسن قال رجل: يا رسول الله ما السبيلُ إليه؟ قال: «**الزاد الراحلة**».

١٥٧١٥ ١٥٩٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجلٍ يقال له: خالد، عن ابن الزبير: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: على قَدْرِ القوة.

١٥٩٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَير، عن النَّزَّال بن عمار، عن ابن عباس قال: من ملك ثلاث مئة درهم وجب عليه الحج، وحَرُم عليه نكاحُ الإماء.

١٥٩٦٠ ـ حدثنا سعيد بن خُثَيم، عن أخيه معمر بن خثيم، عن أبي جعفر قال: قلت له: يرحمك الله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ فما السبيل؟ قال: أن يكون لك راحلةٌ، وبتاتٌ من زاد تمشي عُقْبةً، وتركب عُقْبةً.

١٥٩٥٧ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات، وانظر ما تقدم قريباً برقم (١٥٩٥٠).

١٥٩٥٨ ـ تقدم من وجه آخر عن ابن الزبير برقم (١٥٩٤٨).

١٥٩٥٩ ـ «النَّزَّال بن عمار»: هو الصواب، وتحرف في ت إلى: النزال عن عمار، وفي أ إلى: النَّزَّال بن عامر.

١٥٩٦٠ ـ «سعيد بن خثيم»: تحرف «خثيم» في ت إلى: جبير.

«**بتات من زاد**» : أي: ما تيسَّر منه.

والعُقْبة : النَّوْبة والمرّة.

٤٨٥ ـ في الرجل يَقْدَم مكة معتمراً يوم عرفة*

١٥٩٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس: في الرجل يَقْدَم مكة يوم عرفة معتمراً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأتِ النساءَ والناسُ وقوفٌ بعرفة. ٤/٢: ٩٢

١٥٩٦٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس به.

٤٨٦ ـ في المحرمة تَلبس السراويل والخفين

١٥٧٢٠ ١٥٩٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الخفين والسراويل.

١٥٩٦٤ ـ حدثنا يَعْلى، عن عبد الملك قال: سئل عطاء: أتَلْبَسُ المحرمة السراويل؟ قال: نعم.

١٥٩٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل.

---

* ـ تقدم هذا الباب في كتاب الحج برقم (٢٢٢).

١٥٩٦١ ـ تقدم برقم (١٤٣٤٦).

١٥٩٦٢ ـ تقدم برقم (١٤٣٤٧).

١٥٩٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة السراويل.

١٥٩٦٧ ـ حدثنا العَقَدي، عن أفلح، عن القاسم قال: تلبس المحرمة الخفين والسراويل والقُفازَيْن، وتُخَمِّر وجهها كلَّه.

١٥٧٢٥ ١٥٩٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: تلبس المحرمة السراويل.

١٥٩٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُرخِّص في الخفين والسراويل للمحرمة، قال: وكانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها.

٤/٢: ٩٣ ١٥٩٧٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا

١٥٩٦٦ ـ تقدم برقم (١٤٤٤٠).

١٥٩٦٨ ـ «تلبس»: في ت: لا تلبس، وهو خطأ فاحش.

١٥٩٦٩ ـ صفية: هي صفية بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

١٥٩٧٠ ـ «المسوقين»: من النسخ إلا ت ففيها: المبسوقين. ولم أتبيَّن لهما معنى، إلا إذا كان الوجه الأول على معنى خفين ذي ساقين طويلين، كما تقدم قبله في خفَّيْ صفية. ومثله الوجه الثاني: مبسوق، بمعنى باسق، أي: طويل.

وصوَّب هذه اللفظة شيخنا الأعظمي رحمه الله إلى: المسبوتين، كأنه مأخوذ من النعل السِّبْتية، أي: لا شعر عليها، وإذا كان كذلك فمن المحتمل أيضاً أن يكون صوابها: المُسَبْرَتين، ففي «القاموس»: المُسَبْرت: الذي لا شعر عليه، فهي بمعنى: =

يرى بأساً أن تلبس المحرمة الخفين المسوقين.

٤٨٧ ـ من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج

١٥٩٧١ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد: أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر كانوا إذا قَضَوْا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحَجَر والباب.

٤٨٨ ـ من قال: كلُّ شيء دون الحمامة ففيه ثمنه

١٥٩٧٢ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذُباب قال: حدثني عكرمة قال: كلُّ صيدٍ يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه ثمنه.

٤٨٩ ـ في المحرم يرتدي بالقميص

١٥٧٣٠ ١٥٩٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء: أنهما لم يريا بأساً أن يرتدي المحرمُ بالقميص.

١٥٩٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عبيد الله، عن نافع، ٤/٢: ٩٤ عن ابن عمر: أنه كان يكره ذلك.

المسبوتين، والسِّبْتيتين، لكن: هل كون النعل لا شعر فيها يتعلق به حكم هنا؟ الله أعلم.

٤٩٠ ـ من رخَّص في صوم أيام التشريق

١٥٩٧٥ ـ حدثنا معتمر، عن التَّيْمي، عن أبي مِجْلَز قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم.

١٥٩٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تصوم أيام التشريق.

١٥٩٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن الأسود: أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٧٣٥ ١٥٩٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن قيس بن عَبَاية قال: سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر؟ فقال: صُم إن شئت.

١٥٩٧٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٩٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: ما من يوم أصومه أحبُّ إليَّ من صوم يوم الرؤوس.

١٥٩٧٥ ـ «معتمر»: تحرف في ت إلى: معمر. ومعتمر هذا يروي عن أبيه سليمان التيمي.

١٥٩٨٠ ـ «يوم الرؤوس»: هو اليوم الأول من أيام التشريق، سمي بذلك لأن الناس يأكلون فيه رؤوس الهَدي والأضاحي.

٤٩١ ـ في المحرم يرمي الغُراب

١٥٩٨١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر ما يقتل المحرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بقتل الغراب. ٤/٢: ٩٥

١٥٩٨٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: يقتل المحرم الغراب.

١٥٩٨٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن عمر يرمي غُراباً عن ظهر بعيره وهو محرم. ١٥٧٤٠

١٥٩٨٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: أمرنا عمر بقتل الغراب والزُّنْبور ونحن محرمون.

١٥٩٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن آدم، عن سعيد بن جبير قال: ارْجُمِ الغراب وأنت محرم.

١٥٩٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: سألت مجاهداً عما يقتلون في الحرم؟ فقال: الحية، ويُرْمى الغراب.

١٥٩٨١ ـ تقدم هذا الحديث برقم (١٥٠٤٩) بأتم منه.

١٥٩٨٤ ـ تقدم بذكر الحية بدل الغراب برقم (١٥٠٦٦).

١٥٩٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: يرمي المحرم الغراب.

١٥٩٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: يقتل الغراب.

١٥٧٤٥ ١٥٩٨٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيقتلِ المحرمُ الغراب».

٤٩٢ ـ في الرجل إذا رأى البيت، أيرفع يديه أم لا؟

١٥٩٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي قَزعة الباهلي، عن
٤/٢: ٩٦ مهاجر المكي قال: سأل رجلٌ جابر بن عبد الله: أيرفع أحدُنا يديه إذا رأى البيت؟ فقال: ذاك صنيع يهود، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفعل ذلك.

١٥٩٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي قَزَعة الباهلي، عن

١٥٩٨٩ ـ تقدم برقم (١٥٠٦٢) بأتم منه.

١٥٩٩٠ ـ «فلم نفعل ذلك»: كما في م، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي غيرها: ففعلنا ذلك.

والحديث رواه أبو داود (١٨٦٥)، والنسائي (٣٨٧٨)، والدارمي (١٩٢٠)، كلهم من طريق شعبة، به. والمهاجر: هو ابن عكرمة المخزومي المكي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٢٨. وانظر ما بعده.

١٥٩٩١ ـ رواه الترمذي (٨٥٥) من طريق وكيع، به، وسكت عنه.

=

مهاجر المكي قال: سُئِل جابر بن عبد الله: أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكُنَّا نفعله؟!.

١٥٩٩٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي جَمْعٍ، وفي عرفات، وعند الجِمار.

«فكنا نفعله؟!»: كذا هنا بحذف همزة الاستفهام، ومثله في طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من «السنن»، وجاء في الطبعة الحمصية ٣: ٢٠٣، وطبعة الدكتور بشار عواد، و«تحفة الأحوذي» ٣: ٥٩١، وغيرها: أفكنا نفعله؟! قال المباركفوري: «الهمزة للإنكار، وفي رواية أبي داود. فلم يكن يفعله، وفي رواية النسائي ـ (٣٨٧٨) ـ: فلم نكن نفعله».

وانظر لفظ رواية أبي داود (١٨٦٥).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢: ١٩١: «كان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وضعَّف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول. وذهبوا إلى حديث ابن عباس..» الآتي برقم (١٥٩٩٢، ١٥٩٩٦).

وقال البيهقي في «السنن» ٥: ٧٣ عن حديث ابن عباس الآتي عقب هذا، وبرقم (١٥٩٩٦): هو «مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت».

١٥٩٩٢ ـ تقدم الخبر برقم (٢٤٦٥) تاماً، وسقط هنا قوله «إذا قام إلى الصلاة»، فأضفته من هناك، وانظر الآتي برقم (١٥٩٩٦).

١٥٩٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن المنكدر قال: ما أَمْعرَ حاجٌّ قطُّ. يعني: ما افتقر.

١٥٧٥٠ ١٥٩٩٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي في ثمانية مواطن: عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين.

١٥٩٩٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم وخيثمة قالا: تُرفع في الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبالمزدلفة.

١٥٩٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجَمْع، وعند الجمار.

٤٩٣ ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول؟ ٤/٢: ٩٧

١٥٩٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أولَ ما تدخل

١٥٩٩٣ ـ ينظر في مناسبة هذا الأثر مع الباب؟.

١٥٩٩٤ ـ «في ثمانية مواطن»: كذا، ولم يذكر الثمانية كلها، إلا إذا اعتبرنا الصفا والمروة موضعين، وجعلنا الجمرتين جَمَراتٍ ثلاثة.

١٥٩٩٦ ـ ينظر ما تقدم قريباً برقم (١٥٩٩٢).

١٥٩٩٧ ـ سيأتي برقم (٣٠٢٤٢). وأقحم هنا في النسخ «عن إبراهيم» بين =

مكة فإذا انتهيت إلى الحَجَر، فاحمد الله على حسن تيسيره وبلاغه.

١٥٩٩٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن سعيد ـ يعني: محمد بن سعيد ـ، عن أبيه سعيد: أنه كان إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فَحيِّنا ربَّنا بالسلام.

١٥٩٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام، عن

مغيرة والشعبي.

١٥٩٩٨ ـ «حدثنا يحيى بن سعيد» الثاني: من م، ت، ويحيى الأول: هو القطان، ويحيى الثاني: هو الأنصاري. وانظر «نصب الراية» ٣: ٣٦ ـ ٣٧.

وقد رواه الشافعي في «مسنده» ـ ١: ٣٣٨ (٨٨٣) من ترتيبه ـ عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ عن محمد بن سعيد، عن أبيه سعيد بن المسيَّب، به.

١٥٩٩٩ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٠٢٤٠).

وهذا الحديث سقط من ت.

«عن رجل من أهل الشام»: على حاشية ع، ش: «هو أبو سعيد الشامي، وهو الذي يقال له: محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب».

وهو مرسل، وفيه راوٍ لم يسم، وقد رواه البيهقي ٥: ٧٣ من طريق عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثني أبو سعيد الشامي، عن مكحول. وسفيان: هو الثوري، والشامي: هو المصلوب، وهذا يؤيد حاشية ع، ش.

ورواه الشافعي ١: ٣٣٩ (٨٧٤) من ترتيب «مسنده» عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن النبي صلى الله عليه وسلم..، وهذا حديث معضل، ومراسيل ابن جريج ضعيفة.

وبنحوه: رواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٠٥٣)، والأوسط (٦١٢٨) من حديث =

مكحول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت قال: «**اللهم زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً، وزِدْ مَنْ حَجَّه واعتمره تشريفاً وتعظيماً، وتكبيراً وبِرّاً**».

١٦٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن العُمري، عن محمد بن سعيد، عن أبيه: أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فَحَيِّنا ربَّنا بالسلام.

١٥٧٥٥ ١٦٠٠١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن محمد بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فَحَيِّنا ربنا بالسلام.

٤٩٤ ـ من كان يحب المشي ويحج ماشياً

١٦٠٠٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: إنها لَحَوْجاءُ في نفسي أن أموتَ قبل أن أحج ماشياً. ٤/٢: ٩٨

حذيفة بن أَسِيد، وفيه عاصم بن سليمان الكُوزي، وهو متروك. فالحديث باقٍ على ضعفه.

١٦٠٠٠ ـ العمري: هو عبد الله بن عمر، وفيه ضعف.

١٦٠٠١ ـ «عن محمد بن سعيد»: هو الصواب، كما تقدم (١٥٩٩٨)، وفي النسخ: عن يحيى بن محمد بن سعيد، خطأ.

١٦٠٠٢ ـ «لَحَوْجاء»: قال في «النهاية» ١: ٤٥٦: «الحَوْجاء: الحاجة».

١٦٠٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أن إبراهيم وإسماعيل حَجّا وهما ماشيان.

١٥٧٦٠ ١٦٠٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: حَجَّ الحسين بن عليّ ماشياً ونجائبُه تُقاد إلى جَنْبه، قال حفص: أحسبُه قال: عشراً.

١٦٠٠٥ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم قال: رأيت نافع بن جبير يقضي مناسكه على رِجْليه، ويُعرِّفُ على رجليه.

١٦٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: حججت مع سعيد بن جبير ماشياً.

١٦٠٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: سألت نافعاً: حجَّ ابن عمر ماشياً؟ قال: لا.

٤٩٥ ـ في المحرم يُصيب الصيد فيُحْكم عليه

١٦٠٠٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كلما أصاب المحرم الصيد ناسياً حُكم عليه.

١٦٠٠٤ ـ النجائب: جمع نَجيبة، تأنيث: النجيب، قال ابن الأثير ٥: ١٧: «النجيب من الإبل: القوي منها، الخفيف السريع». ويقول بعض علماء الحيوان: إن هذا النوع من الإبل يوجد في المناطق الجبلية، ولا يستطيع المشي فيها سوى هذا النوع.

١٥٧٦٥ ١٦٠٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كلما أصاب المحرم الصيدَ حُكِم عليه.

٤/٢: ٩٩ ١٦٠١٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن شُريح قال: سأله رجل فقال: إني أصبت صيداً وأنا محرم؟ فقال له شريح: هل كنت أصبت قبله؟ قال: لا، قال: لو كنتَ فعلتَ وكَلْتُك إلى الله حتى ينتقم منك ﴿والله عزيز ذو انتقام﴾. قال داود: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: أفيخلع، يَحكم عليه.

١٦٠١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أصاب مرة حُكِم عليه، ثم إن عاد لم يُحْكَم عليه، ثم قرأ: ﴿ومن عادَ فينتقمُ الله منه﴾.

٤٩٦ ـ في الرجل يُهِلُّ بالحج والعمرة، بأيهما يبدأ؟

١٦٠١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: أنه

١٦٠١٠ ـ «أفيخلع»: كذا في النسخ، ورسمت مهملةً في م.

وقد روى ابن جرير ٧: ٦٠ في أواخر تفسير الآية ٩٥ من سورة المائدة هذا الخبر من طريق ابن أبي زائدة، عن داود، به، وجاء في آخره قول سعيد بن جبير: «بل يحكم عليه، أو ينخلع»، وهو واضح المعنى، وإن كان فيه شدة من سعيد على شريح.

١٦٠١١ ـ من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

و«عليه» الثانية: من رواية الطبري ٧: ٦٠ من طريق هشام، به.

١٦٠١٢ ـ تقدم برقم (١٤٥٠٤).

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يُلبّي يقول: «**لبيك بعمرة وحج**».

١٦٠١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن بكير بن عطاء، عن حُريث بن سُليم قال: سمعت علياً لبى بالحج والعمرة، فبدأ بالعمرة، فقال له عثمان: إنك ممن يُنظر إليه، فقال له عليّ: وأنت ممن يُنظر إليه.

١٥٧٧٠ ١٦٠١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن حميد، عن أنس: أنه سمع النبي
٢/٤: ١٠٠ صلى الله عليه وسلم يقول: «**لبيك بعمرة وحجة**».

١٦٠١٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور قال: سألت إبراهيم ومجاهداً عن الرجل يلبي بالحج والعمرة؟ فقال مجاهد: يبدأ بالعمرة، وقال إبراهيم: تجزئه النية.

٤٩٧ ـ في المحرم يَستعِط*

١٦٠١٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا استعط المحرم بالبنفسج فعليه الفدية.

١٦٠١٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٥٠٨)، ومن وجه آخر عن حميد، به برقم (١٤٥٠٩).

«وحجة»: سقطت من ت.

* ـ «يستعط»: يجعل الدواء في أنفه.

٤٩٨ ـ في المحرم إذا لم يجد إزاراً

١٦٠١٧ ـ حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «**إذا لم يجدِ المحرمُ إزاراً فليلبسْ سراويل، وإذا لم يجدْ نعلين فليلبسْ خفين**».

١٦٠١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله أو نحوه.

١٥٧٧٥ ١٦٠١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر بن

١٦٠١٧ ـ رواه أحمد ١: ٢١٥، ومسلم ٢: ٨٣٥ (بعد ٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٣٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٧٤٠)، ومسلم (٤) فما بعده، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، كلهم من طريق عمرو، به.

١٦٠١٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٣٥ (بعد ٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢١، وابن ماجه (٢٩٣١)، والطحاوي ٢: ١٣٣ بمثل إسناد المصنف.

وقد أشار إليه البخاري تحت رقم (١٧٤٠) انظره مع «الفتح» ٣: ٥٧٥.

١٦٠١٩ ـ رواه مسلم ٢: ٨٣٥ (بعد ٤)، والنسائي (٣٦٥٢)، كلاهما من طريق ابن علية، به.

ورواه الترمذي (٨٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٥٩)، كلاهما من =

زيد، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله.

/٢: ١٠١ ١٦٠٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ أو: ما يترك المحرم؟ فقال: «**لا يلبسُ الخفين، ولا السراويل، إلا أن لا يجدَ نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبسِ الخفين، وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين**».

١٦٠٢١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يجدْ نعلين فليلبسِ الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**».

١٦٠٢٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن يونس ابن سيف، عن عمير بن الأسود قال: سألت عمر قلت: ما تقول في الخفين للمحرم؟ فقال: هما نعلا من لا نَعْلا له.

١٦٠٢٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عليّ: في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل.

طريق أيوب، به.

١٦٠٢٠ ـ تقدم برقم (١٤٨٦٠)، وسيأتي برقم (٣٧٢٥٩).

١٦٠٢١ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٥٨).

وقد رواه الطيالسي (١٧٣٥)، وأحمد ٣: ٣٢٣، ٣٩٥، ومسلم ٢: ٨٣٦ (٥)، والطحاوي ٢: ١٣٤ من طريق زهير، به.

١٥٧٨٠ ١٦٠٢٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

١٦٠٢٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل.

١٦٠٢٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزاراً، ولا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين. ٤/٢: ١٠٢

٤٩٩ ـ في فسخ الحج: أفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟

١٦٠٢٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهديَ وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحِلَّ ويجعلْها عمرة**» فقام سُراقة فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج، لا، بل لأبدٍ أبدٍ**».

١٦٠٢٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن

١٦٠٢٧ ـ هذا طرف من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٦٠٢٨ ـ يزيد: هو ابن أبي زياد، وتقدم الكلام فيه (٧١٣)، وتقدم (٦٧٦٨) أن =

عباس قال: جاء الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم حجَّاجاً فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما فعلت ذلك، ولكنْ دخلتِ العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» ثم شبك بين أصابعه.

١٦٠٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر قال: إنما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، وأهللنا معه، فلما قدمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يكن معه هَدْيٌ فليَحِلَّ**» وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل.

في سماعه من مجاهد نظراً.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٥٣، ٢٤١، ٣٣٨، وأبو داود (١٧٨٩)، كلاهما من طريق يزيد، به، دون قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، لكنها ثابتة في رواية الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس الآتية.

وقد روى هذه اللفظة أحمد ١: ٢٥٩، والترمذي (٩٣٢) وقال: حسن، أي: لغيره، كلاهما من طريق يزيد، به.

وعلقه البخاري (١٥٧٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس مطولاً، ومحل الشاهد منه قوله: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من قلَّد الهدي». وانظر ما سيأتي برقم (١٦٠٣١ ـ ١٦٠٣٤).

١٦٠٢٩ ـ رواه أحمد ٢: ٤١، وابن الجارود (٤٣١) عن يزيد بن هارون، به.

ورواه البخاري (٤٣٥٤)، ومسلم ٢: ٩٠٥ (١٨٥)، والنسائي (٣٧١١)، كلهم من طريق حميد، به، نحوه.

١٦٠٣٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلِّين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج، حتى قدمنا سَرِفَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «**من لم يكن منكم ساق هدياً فأحبَّ أن يُهِلَّ من حجهِ بعمرة فليفعل**».

١٦٠٣١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هديٌ فليَحِلَّ الحِلَّ كلَّه، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

١٦٠٣٠ ـ تقدم أوله عن وكيع، عن أفلح برقم (١٤٥١١) وثمة تخريجه.

و«سَرِف»: موضع يمرُّ به الداخل أولَ ما يدخل على مكة من جهة المدينة، وبه قبر السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، معروف حتى الآن.

١٦٠٣١ ـ رواه أحمد ١: ٣٤١، ٢٣٦، ومسلم ٢: ٩١١ (٢٠٣)، وأبو داود (١٧٨٧)، والنسائي (٣٧٩٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٦٤٢)، وأحمد ١: ٣٢٦، ٣٤١، ومسلم (٢٠٣)، والدارمي (١٨٥٦)، كلهم من طريق شعبة، به.

قال أبو داود: «هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس»، لكن قال المنذري في «مختصره» (١٧١٦): «فيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، مرفوعاً، ورواه أيضاً يزيد بن هاورن، ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، مرفوعاً، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ، والله عز وجل أعلم».

١٥٧٨٥ ١٦٠٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. ٤/٢: ١٠٣

١٦٠٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن المُرَقِّع، عن أبي ذر قال: ليس لأحد أن يهلَّ بالحج ثم يجعلها عمرة، إلا للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦٠٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أفرِدوا الحج، ودَعُوا قول أعماكم هذا! فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: إن الذي عَمَى الله قلبه وعينيه لأنت، ألا تسأل أمك؟ فسألها فقالت: قدمنا

١٦٠٣٢ ـ تقدم برقم (١٣٨٩٤).

١٦٠٣٣ ـ انظر الحديث السابق.

١٦٠٣٤ ـ تقدم أوله برقم (١٤٥١٦).

ويزيد: هو ابن أبي زياد، وفيه كلام، وفي سماعه من مجاهد وقفة ونظر، كما تقدم برقم (٦٧٦٨).

وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٢٤٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٤ ـ ٣٤٥ عن ابن فضيل، به.

ورواه أيضاً ٦: ٣٤٩، والطبراني ٢٤ (٢٤٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، به. وليس عند أحمد ذكر للقصة.

وانظر حديث مسلم ٢: ٩٠٩ (١٩٤) عن مسلم القُرّي.

و«تَسَطَّعت المجامر»: سطع دخانها وارتفع.

مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجاً فأمرنا فأحللنا الحلال كلَّه حتى تَسَطَّعت المجامر بين الرجال والنساء.

٥٠٠ ـ في صيد حمام الحرم

١٦٠٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء قال في حمام الحرم: إذا خرجن من الحرم فَصِدْهُن إن شئت.

١٦٠٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه قال: كان لا يرى بأساً بصيد حمام الحرم إذا خرجن من الحرم.

٥٠١ ـ في الرجل يطوف ثمانية أشواط

١٦٠٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا في الرجل يطوف ثمانية أشواط، قال: إن ذكرها قبل أن يصلي ركعتين طاف ستة أطواف، وصلى أربع ركعات، وإن ذكر بعد ما يصلي ركعتين، طاف ستة أطواف ثم صلى ركعتين، وإن شاء لم يعتدَّ بذلك.

١٥٧٩٠ ١٦٠٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن
٤/٢: ١٠٤ الحسن قال: إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صلى ركعتين.

١٦٠٣٦ ـ «أخبرنا حماد»: في أ: حدثنا حماد.

٥٠٢ ـ في التمر يكون فيه الذباب

١٦٠٣٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل السُّلمي قال: سئل سعيد بن جبير عن التمر للمحرم؟ فقال: وما بأسُه؟ قال: فيه الدواب! قال: فكُلِ التمر، ولا تأكلِ الدواب.

٥٠٣ ـ في المحرم يتوشح

١٦٠٤٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم وحماد: في المحرم يتوشَّح، كرهه أحدهما، ولم ير الآخر به بأساً.

٥٠٤ ـ في رجل طاف ستاً

١٦٠٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، سئل عن رجل طاف ستاً وصلى ركعتين؟ قال: يطوف طوافاً آخر ويصلي ركعتين.

١٦٠٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن بشر بن منصور، عن شعيب قال:

١٦٠٣٩ ـ «وما بأسه»: في م: وما شأنه.

١٦٠٤٠ ـ للتوشُّح عدة حالات، منها: وضع الرداء على هيئة الاضطباع في حال الإحرام، وهذه غير مرادة هنا، إذ هي هيئة مشروعة للمحرم لا يُسأل عنها. ومنها: وضع الرداء على الصدر وربط طرفيه على قفا رقبته. ومنها: أن يتغشَّى بالثوب ويتغطَّى به، والسؤال يمكن أن يتوجه إلى هاتين الصورتين، وإلى الثانية أقرب. إذِ التغشِّي بالثوب للمحرم ـ حتى الرأس ـ محظور.

سئل الحسن عن رجل طاف ستاً؟ قال: يطوف طوافاً آخر.

٥٠٥ ـ ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَر

١٥٧٩٥ ١٦٠٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم
٤/٢: ١٠٥ قال: إذا استلمتَ الحجر فقل: لا إله إلا الله، والله أكبر.

١٦٠٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن وهب بن وهب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه كان يقول إذا استلم: آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت.

١٦٠٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي إسحاق قال: كان عليّ إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصديقاً بكتابك، وسنة نبيك.

١٦٠٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، مثل حديث وكيع، عن المسعودي.

١٦٠٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن كثير بن شِنْظير، عن

١٦٠٤٣ ـ سيأتي برقم (٣٠٢٤٦).

١٦٠٤٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٢٤٤).

١٦٠٤٥ ـ «قال: كان عليّ»: هكذا في النسخ، وقول المصنف في الخبر التالي: «مثل حديث وكيع، عن المسعودي» يقتضي أن يكون في هذا الإسناد – كما هناك –: عن الحارث، والله أعلم.

١٦٠٤٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٢٤٥).

عطاء قال: إذا استلمتَ الحجر فقبِّل يدك، ولا تصوِّت بالقُبلة.

٥٠٦ ـ في الحج على الرحل أفضل من المَحْمِل*

١٥٨٠٠ ١٦٠٤٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجُوالِقين شيء.

٤/٢: ١٠٦ ١٦٠٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد الأعور قال: خالفني ذر الهَمْداني في الحج على المحْمِل والقَتَب: أيهما أفضل؟ قال ذر: المحمِل، قال: فسألت إبراهيم؟ فقال: القتب.

١٦٠٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسحاق بن سعيد القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالُهم الأَدَم، فقال: من أحبَّ أن ينظر إلى أشبهِ رفقةٍ بأصحاب محمد فلينظر إلى هؤلاء.

١٦٠٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحج على رحل.

---

* ـ «المَحْمِل»: الهودج. والقَتَب: كالإكاف للبعير، فالهودج شأن أهل اليسار.

١٦٠٤٨ ـ «الجوالقين»: هكذا رسمت في النسخ، ولم تذكر كتب اللغة هذا الجمع لكلمة: جُوالِق، والجوالق: يطلق على كل عِدْل من صوف أو شعر، فهو من الوسائل الغليظة.

١٦٠٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن طاوس قال: حج الأبرار على الرحال.

١٥٨٠٥ ١٦٠٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس ابن مالك قال: حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل وقطيفةٍ تَسْوى أو قال: لا تسوى إلا أربعة دراهم، ثم قال: «**اللهم حجةٌ لا رياء فيها ولا سُمعة**».

٤/٢: ١٠٧ ١٦٠٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن

١٦٠٥٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٨٩٠) من طريق وكيع، به. والربيع هو ابن صَبيح، ضعيف، وكذا شيخه يزيد.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٣٤، ٣٤٠) من طريق الربيع، به.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٨١ هذا الحديث ونسبه إلى ابن ماجه. وجعله لفظاً آخر لحديث البخاري (١٥١٧) عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّ على رحل وكانت زاملتَه ـ وهي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ـ، فعلى هذا يكون حديث البخاري متابعاً لحديثنا هذا.

ويشهد له أيضاً ما رواه الطبراني في الأوسط (١٤٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بَزَّة، وهو الإمام المقرىء المعروف بـ: البَزّي، إمام حجة في القراءات، ضعيف في الحديث. انظر «غاية النهاية» لابن الجزري ١: ١١٩، و«الميزان» ١ (٥٦٤)، وغيرهما، وعجيبٌ اشتباهه على الهيثمي، وقوله عنه في «المجمع» ٨::١١٨: لم أعرفه!.

١٦٠٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٥٠٤). وهذا مرسل رجاله ثقات.

أبو سنان: هو ضرار بن مرة الشيباني، وعبد الله بن الحارث: هو الزُّبيدي =

الحارث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل فاهتزَّ ـ وقال مرة: فاجتنح ـ فقال: «**لبيك! إن العيش عيش الآخرة**».

١٦٠٥٥ ـ حدثنا قرة بن سليمان، عن هشام، عن محمد قال: كان يكره الحج على المَحْمِل فيقول: إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال.

٥٠٧ ـ في الرجل يودِّع، يعمل شيئاً بعد الوداع؟

١٦٠٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا ودَّع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح قال: لا بأس أن يقيم.

١٦٠٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث: أن عمر بن عبد العزيز ودَّع، فأتى رجلاً من قريش فعاده، فأعاد الوداع.

١٥٨١٠ ١٦٠٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل لم يكن يسمِّيه، عن عمر بن عبد العزيز: أنه ودع، فكتب كتاباً فأعاد الوداع.

النجراني الكوفي.

ومعنى «اجتنح»: «انكبَّ على يديه كالمتكىء». قاله شيخنا الأعظمي رحمه الله.

١٦٠٥٧ ـ «فأتى رجلاً»: في ت: فأتاه رجل.

«رجلاً»: كما في م، وفي أ، ت، ن، ونسخة على حاشية م: رجل.

١٦٠٥٩ ـ حدثنا حكَّام الرازي قال: سمعت رجلاً سأل حميداً: ما كان قول الحسن ـ أو: رأيُ الحسن ـ في الرجل إذا ودع؟ قال: كان لا يرى بأساً إذا عرض له الشيء أن يشتريه. ٤/٢: ١٠٨

٥٠٨ ـ ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

١٦٠٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد: أن أبا قلابة لقي رجلاً قدم من العمرة فقال: بَرَّ العمل، بَرَّ العمل.

١٦٠٦١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك قال: لقي طلحةُ حماداً فقال: بَرَّ نُسُكُكَ.

٥٠٩ ـ في الرجل يقدم من الحج، ما يقال له

١٦٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عمن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نُسُكَكَ، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك.

٥١٠ ـ ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام*

١٥٨١٥ ١٦٠٦٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن يحيى بن

---

* ـ سيأتي الحديث والأثر ثانية في كتاب الدعاء، باب رقم (٨٧).

١٦٠٦٣ ـ يحيى بن سعيد: هو ابن القطان، وابن جريج: مدلس، وقد صرح بالسماع في رواية أحمد للحديث، على أن رواية يحيى عن شيوخه المدلسين يُؤمن بها تدليسهم، كما قاله في «الفتح» ١: ٣٠٩ (٢٠٦). ويحيى بن عبيد: مولى بني مخزوم، ثقة، وأبوه: مختلف في صحبته، وروى حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في =

عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحَجَر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وَقِنا عذاب النار.

٤/٢: ١٠٩ ١٦٠٦٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير

صحاحهم كما سيأتي، فلا يُسأل عن مثله، كما قرَّرته بشواهده في دراسة «تقريب التهذيب» ص٦٠ آخر الجانب الثالث.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٧٤) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٤١١، والنسائي (٣٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن خزيمة أيضاً، والحاكم ١: ٤٥٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ـ وليس كذلك ـ كلهم من طرق عن ابن جريج، به.

١٦٠٦٤ ـ هذا موقوف، وعطاء: هو ابن السائب، وهو صدوق مختلط، ولا يعلم متى كان سماع أسباط بن محمد منه.

وروي مرفوعاً، رواه ابن خزيمة (٢٧٢٨)، والحاكم ١: ٤٥٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق أسد بن موسى، عن سعيد بن زيد ـ أخي حماد بن زيد ـ، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: أنه كان يدعو به بين الركنين. وسعيد متأخر الأخذ عن عطاء.

وتابع أسباطاً وسعيداً: خلف بن خليفة وخالد بن عبد الله، عند سعيد بن منصور، كما في «الفتوحات الربانية» ٤: ٣٨٣.

ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١ من طريق ياسين بن معاذ الزيات ـ وهو ضعيف ـ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سعيد بن المسيب =

قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يَدَعُ بين الركن والمقام أن يقول: ربِّ قنِّعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلُف على كل غائبةٍ لي بخير.

٥١١ ـ في البيت ما كانت كِسوته*

١٦٠٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عجوز من أهل مكة قالت: قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنةً، قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه كِسوة إلا ما يكسوه الناس: الكساء الأحمر يُطرح عليه، والثوب الأبيض، والكساء الصوف، وما كُسِي من شيء علِّق عليه، ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة.

قال محمد: إن البيت لم يُكْسَ على عهد أبي بكر ولا عمر، وإن عمر

قال: أُخبرت عن ابن عباس، فذكره، بلفظ: «..واحفظني في كل غائبة لي بخير، إنك على كل شيء قدير»، فيقوى كل منهما بالآخر.

ورواه الحافظ في «أمالي الأذكار» ـ كما في «الفتوحات الربانية» ٤: ٣٨٣ ـ من طريق عمرو بن أبي قيس ـ وهو قديم السماع من عطاء ـ، عن عطاء، عن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، دون تقييد بحج أو غيره.

* ـ ينظر «أخبار مكة» للأزرقي ١: ٢٥٢ فما بعدها.

١٦٠٦٥ ـ «القباطي»: جمع قُبْطية، وهي الثوب الأبيض الرقيق من الكتان، كان يُصنع بمصر، وكأنه منسوب إلى أهلها الأقباط. «النهاية» ٤: ٦، و«المصباح المنير».

و«الوصائل»: زاد في تعريفها في «النهاية» ٥: ١٩٢ أنها ثياب حمر مخطَّطة يمانية.

ابن عبد العزيز كساه الوصائل والقَبَاطي. والوصائل: ثياب يمانيَة.

١٦٠٦٦ ـ حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا فُليح، عن نافع قال: كان ابن عمر يجلِّل بُدْنه قبل أن تكسى الكعبة الجللَ والأنماط والقَبَاطيَّ، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كِسوةً للكعبة، فلما كُسيت الكعبة ترك ذلك.

٤/٢: ١١٠ ١٦٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث قال: كان كِسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الأنطاع والمسوح.

٥١٢ ـ ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

١٥٨٢٠ ١٦٠٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمروه أن ينحر بدنة.

١٦٠٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:

١٦٠٦٦ ـ «الجلل»: جمع جُلّ، وتقدم تعليقاً عند الحديث (١٢٨٤٥) أنه ما يُجعل على ظهر الدابة، كالإكاف والسَّرج.

و«الأنماط»: جمع نَمَط، وهو ثوب صوف ملوَّن، ولا يكاد يقال للأبيض: نَمَط.

١٦٠٦٧ ـ «الأنطاع»: جمع نِطَع، وهو البساط من الجلد.

و«المسوح»: جمع مِسْح، وهو القطعة من البِلاس.

والحسن: هو ابن صالح بن حيّ، ثقة، وليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث، ولم تذكر له رواية عن صحابي، فما يرويه عن العهد النبوي معضل.

كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدْي.

٥١٣ ـ في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

١٦٠٧٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

١٦٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن يعقوب بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

١٦٠٧٠ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢٠ عن يحيى القطان، عن جعفر، به.

وهو عند النسائي (٣٩٥٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر، به. وفيه عنعنة الوليد.

ورواه الترمذي (٨٦٩) من طريق عبد العزيز بن عمران، عن جعفر، به، وأعلَّه بابن عمران، ثم رواه (٨٧٠) من طريق وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه موقوفاً عليه وقال: هذا أصح من حديث جعفر، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً.

وجاء في حديث جابر الطويل عند مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧) عن جعفر، عن أبيه: أنه كان يقرأ ذلك، قال جعفر: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم».

١٦٠٧١ ـ حديث معضل وضعيف، من أجل موسى بن عُبيدة، وانظر تخريج الحديث السابق.

٥١٤ ـ في المحرم يصيب القِرْد

٤/٢: ١١١

١٦٠٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن عطاء: في المحرم يصيب القِرد، قال: يُحكم عليه.

٥١٥ ـ في مكة، من أين تُدْخَل؟

١٥٨٢٥ ١٦٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا.

١٦٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة.

١٦٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن

١٦٠٧٣ ـ حديث مرسل، وفيه عبيد الله بن أبي زياد، هو القداح، مختلف فيه، ويشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده.

١٦٠٧٥ ـ رواه أحمد ٢: ٥٩ بمثل إسناد المصنف. والعمري هنا: هو عبد الله، وهو إلى الضعف أقرب.

لكن رواه أحمد ٢: ١٤، والبخاري (١٥٧٦)، ومسلم ٢: ٩١٨ (بعد ٢٢٣)، وأبو داود (١٨٦١)، والنسائي (٣٨٤٨)، وابن ماجه (٢٩٤٠)، كلهم من طريق أخيه عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

ورواه البخاري (١٥٧٥) من طريق مالك، عن نافع، به.

و«الثنية»: الطريق في الجبل، وفي مكة المكرمة ثنيتان، العليا، والسفلى. والعليا هي التي كان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم منها مكة، وتسمَّى كَداء، بفتح الكاف، =

النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

١٦٠٧٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرجَ خرجَ من طريقٍ بالشجرة، وإذا

وبالمدّ، وهي التي عند مقبرة المَعْلاة، مقبرة أهل مكة، والسفلى وهي التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها من مكة، وتسمَّى كُديّ، بضم الكاف، وتشديد الياء، وهو الموضع الذي يعرف الآن بـ: الشبيكة. ويقول بعضهم لتيسير الضبط والحفظ: افتحْ وادخل، وضمَّ واخرج، أي: افتحْ الكاف من (كَداء) وادخل مكة، وضمَّ الكاف من (كُدَيّ) واخرج منها.

١٦٠٧٦ ـ رواه مسلم ٢: ٩١٨ (٢٢٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٤٢، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

وروى البخاري (١٥٣٣)، وأبو داود الشطر الأول منه (١٨٦٢) من طريق عبيد الله، به.

وقوله «إذا خرج خرج» الموضع الأول: مراده: إذا خرج من المدينة خرج من عند الشجرة، وهو موضع عند ذي الحليفة، كانت فيه شجرةُ سَمُرةٍ صلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم، فبني مكانها مسجد، عرف بمسجد الشجرة، وينظر «وفاء الوفا» ٣: ١٠٠٢.

وأما «المعرَّس»: فهو موضع التعريس، وهو نومة المسافر وقت السَّحر، وهو يشبه (الاستراحات) المعروفة أيامنا في طريق السفر، قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٩١ (١٥٣٣): «وكلٌّ من الشجرة والمعرَّس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرَّس أقرب»، وعلى كل: فهي عند ذي الحليفة.

دخلَ دخلَ من طريق المعرَّس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى.

٥١٦ ـ في تعظيم البيت

١٦٠٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن نصر بن عدي قال: سمعت مجاهداً يقول: إنما سمِّي البيتَ العتيق لأنه أُعتق من الجبابرة، فليس جبار يدَّعي أنه له.

١٥٨٣٠ ١٦٠٧٨ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عكرمة
٢/: ١١٢ وعطاء وطاوس: ﴿فاجعلْ أفئدةً من الناس تَهوِي إليهم﴾ قالوا: تهوي إليه قلوبهم، يأتونه. يعني: البيت.

١٦٠٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير: ﴿جعل الله الكعبةَ البيتَ الحرام قياماً للناس﴾ قال: شدَّة لدينهم.

١٦٠٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إنما سميت الكعبة لأنها مربَّعة، وإنما سميت البُدْن من أجل السَّمانة.

١٦٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غالب، عن سعيد بن جبير:

١٦٠٧٨ ـ من الآية ٣٧ من سورة إبراهيم.

١٦٠٧٩ ـ من الآية ٩٧ من سورة المائدة.

١٦٠٨١ ـ من الآية ١٢٠ من سورة البقرة.

﴿وإذْ جعلنا البيتَ مثابةً للناس﴾ قال: يحجُّون، ثم يعودون.

١٦٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن عطاء قال: يحجونه، ولا يقضون منه وَطَراً.

١٥٨٣٥ ١٦٠٨٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: لولا أنه قال: ﴿فاجعلْ أفئدةً منَ الناس﴾ لازدحمت عليه فارس والروم.

٥١٧ ـ لأيّ شيء سميت أيام التشريق؟

١٦٠٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر
٤/٢: ١١٣ قال: إنما سميت أيام التشريق أنهم كانوا يتشرَّقون في الشمس.

٥١٨ ـ في الطواف أفضل أم العمرة؟

١٦٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم المِنْقَري قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة أُهِلُّ بعمرة من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: طوافك بالبيت أحبُّ إليَّ من سفرك إلى المدينة.

١٦٠٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عُمر بن ذر، عن مجاهد قال: طوافُك بالبيت أحبُّ إليَّ من سفرك إلى المدينة.

١٦٠٨٤ ـ قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٦٤: أيام التشريق: «هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو: تقديده وبَسْطه في الشمس ليجفّ، لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرَّق فيها بمنى، وقيل: سميت به لأن الهدي والأضاحي لا تُنحر حتى تَشرُق الشمس، أي: تطلع».

١٦٠٨٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال: الطواف بالبيت أحبُّ إلي من الخروج إلى العمرة.

٥١٩ ـ في المتعة: لأيّ شيء سميت المتعة؟

١٥٨٤٠ ١٦٠٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنما سميت المتعة، لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب.

١٦٠٨٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله ابن عثمان، عن رجل قال: رأيت شَيبة يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعُها في الفقراء، قال سفيان: لا بأس بشرائها من الفقراء إذا أعطاهم إياه.

٥٢٠ ـ من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق ٢/: ١١٤

١٦٠٩٠ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الحكم بن عتيبة قال: كان يَستحبُّ أو يُستحبُّ الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد، أو إلى الجمار.

١٦٠٨٩ ـ «رأيت شيبة»: هو الصواب، كما جاء في «أخبار مكة» للفاكهي ٥: ٢٣٢، وهو شيبة بن عثمان العبدري الحَجَبي وفي النسخ: رأيت شبيباً، تحريف.

١٦٠٩٠ ـ «يَستحبُّ أو يُستحبُّ»: ضبط الياء من الكلمة الثانية من م، فأفاد أن الأولى مفتوحة.

٥٢١ ـ في المسلم يحج، ثم يَرتَدّ عن الإسلام، ثم يتوب

١٦٠٩١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: سمعت سفيان سئل عمن أسلم فحج، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، وجب عليه الحج، أم تجزئه تلك الحجة؟ قال: إذا ارتد هدم الكفرُ كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج، ولا يعتدُّ بذلك.

٥٢٢ ـ في الجِلال أيَّ لون هي؟*

١٦٠٩٢ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود وعطاء وطاوس قال: جلِّل أيَّ لون شئت.

١٥٨٤٥ ١٦٠٩٣ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: أنه جلَّل بنَمَط.

١٦٠٩٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجلِّل بُدنه تلك الجِلال العوالي.

---

* ـ «هي» من م، وفي غيرها: هو.

والجِلال: تقدم تعريفه قريباً برقم (١٦٠٦٦).

١٦٠٩٣ ـ النَّمَط: تقدم تعريفه أيضاً برقم (١٦٠٦٦).

١٦٠٩٤ ـ «العوالي»: في أ: الغوالي.

٤/٢: ١١٥ ١٦٠٩٥ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أن عبد الرحمن بن عوف جلَّل بالحِبَر.

٥٢٣ ـ في المحرم يقتل الوَزَغة

١٦٠٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم سأل طاوساً عن الجُعَل والوزغ يقتله المحرم؟ قال: لا بأس به.

١٦٠٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم قال: سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم؟ فقال: إذا آذاك فلا بأس به.

١٥٨٥٠ ١٦٠٩٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ في الحِلّ والحرم.

٥٢٤ ـ من كره أن يُتَّخذ بمكة سجن

١٦٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شِبل بن عبَّاد، عن قيس بن سعد، عن طاوس: أنه كره السجن بمكة، وقال: لا ينبغي لبيتِ عذابٍ أن يكون في بيت رحمة.

١٦٠٩٥ ـ «الحِبَر»: جمع: حِبَرة: ثوب يماني من قطن أو كَتّان، مخطَّط.

١٦٠٩٦ ـ «الجُعَل»: حيوان كالخنفساء.

١٦٠٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٠٢٦٠).

١٦١٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: سألت سفيان، عن رجل نسي أن يطوف طواف الواجب، فطاف طواف الصدَر، ثم نفر؟ فقال سفيان: طواف الصدر هو الواجب، وعليه دم لطواف الصدر، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه، كأنه لم يطف. وفي قارنٍ قدِم فطاف للحج قبل العمرة؟ قال: يُجعل الطواف الذي طافه للحج هو للعمرة، وعليه طوافُ الحج، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه. ٤/٢: ١١٦

١٦١٠١ ـ سمعت وكيعاً قال: سمعت سفيان يقول: إذا اجتمع عليه السهو والتلبية والتكبير يبدأ بالسهو، ثم التلبية، ثم التكبير.

٥٢٥ ـ في الدجاجة السِّنْدية

١٦١٠٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كان يقول: في الدجاجة السندية حكومة.

٥٢٦ ـ في المملوك يتمتع

١٥٨٥٥ ١٦١٠٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في المملوك يتمتع، قال: يذبح عنه مولاه شاة.

١٦١٠٠ ـ «طواف الصَّدَر»: طواف الوداع. ولا مناسبة لهذا الأثر وتاليه مع الباب، لكن في م إشارة لحق إلى يسار الصفحة بين كلمة «رحمة» وكلمة «حدثنا وكيع»، فلعلها إشارة إلى تبويب مناسب لمن نسي الطواف الواجب.

٥٢٧ ـ في الطواف حول المقام

١٦١٠٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث قال: رآني عطاء وطاوس ومجاهد وأنا أطوف حول المقام فنهَوْني.

٥٢٨ ـ في طرد حمام الحرم ٢/ ١١٧

١٦١٠٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مالك بن دينار، عن مجاهد قال: رأيته وبيده سَعْفَة وهو يطرد بها حمام مكة.

١٦١٠٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يونس بن مِسمار قال: رأيت عطاء، فذكر نحوه.

٥٢٩ ـ الصيد يُدْخل به الحرم فيذبح

١٦١٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن مجاهد: في الصيد يُدخل به الحرم فيذبح فيه، قال: لا بأس به.

٥٣٠ ـ من قال: الحاج يكتبون ليلة القدر

١٥٨٦٠ ١٦١٠٨ ـ حدثنا المحاربي، عن محمد بن سوقة، عن عكرمة قال: يكتب حاجٌّ بيت الله في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، فما يُغادَر منهم أحد، ولا يُزاد فيهم أحد.

١٦١٠٥ ـ «سَعْفَة»: غصن النخلة.

٥٣١ ـ في المحرم يلبي وهو جنب

١٦١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال:
٤/٢: ١١٨ لا بأس أن يلبي الجنب.

١٦١١٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء قال: قال: لبِّ على كل حال.

٥٣٢ ـ في البدنة يكون لها لبن تُهدى

١٦١١١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد قال: لا بأس أن تُهدى البدنةُ ذاتُ الدَّرِّ.

٥٣٣ ـ في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

١٦١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عليه الجزاء وقيمة ما أكل، إذا أعطى جزاء ثم أكل منه.

٥٣٤ ـ في الرجل يستقرض ويحج

١٥٨٦٥ ١٦١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن أبي أوفى يُسأل عن الرجل يَستقرض ويحج؟ قال: يَسترزق الله ولا يحج.

١٦١١٤ ـ حدثنا معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن
٤/٢: ١١٩ المنكدر: أنه كان يستقرض ويحج، فقيل له: تستقرض وتحج؟ فقال: إن الحج أقضَى للدَّين.

١٦١١٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن سوقة، عن محمد بن المنكدر قال: الحج أقضى للدين.

٥٣٥ ـ في المحرم يكون به الجرح في جسده

١٦١١٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القُروح في جسده ورأسه فيداويها بالطِّيب، قالوا: فيه كفارتان: كفارة في رأسه، وكفارة في جسده.

١٦١١٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: عليه كفارة واحدة.

٥٣٦ ـ في المحرم يلبس القَباء*

١٥٨٧٠ ١٦١١٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: من اضطُر إلى ثوب وهو محرم فلم يكن له إلا قَباء، فلينكِّسْه: يَجعلُ أعلاه أسفله، ثم ليلبَسْه.

٤/٢: ١٢٠ ١٦١١٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء ومجاهد قالا: لا يُدخِل المحرم منكبيه في القَباء، ولا بأس أن يرتدي به.

١٦١١٥ ـ قاله لمن سأله: أتحج وعليك دين؟ كما في «مسند» الحميدي (٥٠٥).

١٦١١٦ ـ «كفارتان»: كما في م، وفي غيرها: كفارتين.

* ـ «القَباء»: «ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويُتَمنطق عليه». «المعجم الوسيط» ٢: ٧١٣.

١٦١٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُدخِل المحرم منكبيه في القباء، ولا بأس أن يرتدي به.

١٦١٢١ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم القَباء ما لم يُدخل منكبيه فيه.

١٦١٢٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مسلمة قال: سئل عكرمة عن محرم لبس قَباء؟ قال: يخلعه.

٥٣٧ ـ من كان إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه

١٥٨٧٥ ١٦١٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه.

١٦١٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجاً كره أن ينزل بيته الذي هاجر منه.

٥٣٨ ـ أين ينزل من عرفة؟

٤/٢: ١٢١ ١٦١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن طَيْسَلة، عن ابن

١٦١٢٢ ـ «عن أبي مسلمة»: في أ: عن أبي سلمة.

١٦١٢٥ ـ «نزل»: في أ: كان نزل. والأراك: موضع بعرفة قرب نَمِرة.

عمر: أنه نزل الأراك بعرفة.

١٦١٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود: أنه نزل الأراك.

١٦١٢٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضُربت له القبة بنَمِرة، فجاء فنزل.

١٥٨٨٠ ١٦١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس: أنه نزل الحِياض بعرفة.

٥٣٩ ـ في مسِّ منبر النبي صلى الله عليه وسلم

١٦١٢٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني أبو مودود قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال: رأيت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمَّانة المنبر القَرْعاء فمسحوها ودَعَوْا. قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك.

١٦١٣٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الله بن يزيد الليثي، عن سعيد بن المسيب: أنه كره أن يضع يده على المنبر.

١٦١٢٧ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٦١٢٩ ـ «القرعاء»: كأنه يعني الملساء.

٥٤٠ ـ من كان إذا صعِد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه

١٦١٣١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيت أبا بكر إذا رَقِي خلع نعليه.

٤/٢: ١٢٢ ١٦١٣٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مالك قال: سئل الزهري: هل تُقلِّد المرأةُ أو تُشعِر؟ قال: لا بأس به.

١٥٨٨٥ ١٦١٣٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن هلال قال: رأيت عمر بن عبد العزيز إذا رَقِي منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه.

٥٤١ ـ في المناسك: لأيِّ شيء جعلت؟

١٦١٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهدي قال: حدثني شعيب بن الحَبْحاب قال: سمعت الشعبي يقول: إنما جعل الله هذه المناسك ليكفِّر بها خطايا بني آدم.

٥٤٢ في الماشي كيف يدفع؟

١٦١٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: كيف يدفع الماشي؟ قال: كيف تيسَّر.

١٦١٣٢ ـ لا علاقة لهذا الأثر بالباب.

٥٤٣ ـ في المحرم يجد الريح المُنْتِنة

١٦١٣٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كره للمحرم إذا مرَّ بريح منتنة أن يضع ثوبه على أنفه يُمسكه.

١٥٨٩٠ ١٦١٣٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن جابر، عن
٤/٢: ١٢٣ عطاء قال: لا بأس به.

١٦١٣٨ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا بأس به.

٥٤٤ ـ في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أَيحلق غيرَه؟

١٦١٣٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل رمى العقبة ولم يحلق، أيحلق الناسَ؟ قال: نعم.

٥٤٥ ـ في المحرم يبيع شعره

١٦١٤٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه. يعني: المحرم.

٥٤٦ ـ من قال: في كل ذات كَرِش شاة

١٦١٤١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في كل ذاتِ كرِشٍ شاة.

١٦١٤٢ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن الحسن قال: في كل ذات كرش شاة.

٥٤٧ ـ في الرجل يطوف وهو مضطبع

١٥٨٩٥ ١٦١٤٣ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: رأيت محمد بن عليّ يرمُل بين الركن اليماني والحَجَر وهو مضطبع.

٤/٢: ١٢٤ ١٦١٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعاً.

١٦١٤٥ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن

١٦١٤٣ ـ «العدني»: انظر التعليق على ما تقدم برقم (٣٣٣، ١٣٩٦٤).

١٦١٤٤ ـ رواه أحمد ٤: ٢٢٣، ٢٢٤ عن وكيع، به. وفي الإسناد عنعنة ابن جريج، لكن أشار المصنِّف في سياق الإسناد الآتي إلى أن ابن جريج يرويه بواسطة عبد الحميد بن جبير العبدري، وهو ثقة.

ورواه أبو داود (١٨٧٨) من طريق سفيان، به.

وابن يعلى: هو ابن أمية، لم يسمَّ، قال في «التقريب» ص٨٠٩: «كأنه صفوان»، وصفوان ثقة، وسيأتي في الحديث التالي أن الترمذي قال عن حديثه: حسن صحيح.

١٦١٤٥ ـ رواه الترمذي (٨٥٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٩٥٤)، كلاهما من طريق قبيصة، به.

ورواه الدارمي (١٨٤٣)، وابن ماجه، الموضع السابق، من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٢ من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن =

عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٦١٤٦ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج: أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطبعاً.

٥٤٨ ـ في قوله تعالى: ﴿وحُرِّم عليكم صيد البر﴾*

١٦١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: في قوله ﴿وحُرِّم عليكم صيدُ البرِّ ما دمتم حُرُماً﴾ قال: ما كان يعيش في البر والبحر فلا تَصِدْه، وما كان يعيش في البحر فذاك.

٥٤٩ ـ في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ

١٥٩٠٠ ١٦١٤٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار قال: رأيت ابن الحنفية جالساً على حَشِيَّة حمراء وهو محرم.

١٦١٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري قال:
/٢: ١٢٥ لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم.

يعلى، به. وفي ٤: ٢٢٣ عن بعض بني يعلى بن أمية.

* ـ من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

١٦١٤٨ ـ «سفيان التمار»: هو سفيان بن دينار التمار، من رجال «التهذيب».

والحَشِيَّة: الفراش المَحْشُوّ.

١٦١٥٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس به.

١٦١٥١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: نُبئت عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران.

* * * * *

هذا، وقد تمّ بعون الله وفضله المجلد الثامن من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد التاسع، وأوله:

٩ ـ كتاب النكاح

١ ـ في التزويج، من كان يأمر به ويحثُّ عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّر إتمامه

صلى الله على محمد وآله وسلم

عونك اللهم

٩ ـ كتاب النكاح*

٤/٢: ١٢٦

١ ـ في التزويج، من كان يأمر به ويحثُّ عليه

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٦١٥٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن ميمونٍ أبي

---

* ـ هنا تعود المقابلة بنسخة الظاهرية ورمزها: ظ بعد توقفها عند حديث رقم (١٠٩٣٣).

١٦١٥٢ ـ رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٠٢) عن الإمام أحمد، عن معاذ، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٧٦) عن ابن جريج، به، ومن طريقه: أبو داود أيضاً، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٢٠).

وتابع معاذاً وعبد الرزاق على روايته عن ابن جريج جماعة، منهم: أبو عاصم النبيل عند الدارمي (٢١٦٤)، والوليد بن مسلم عند الحارث (٤٨٢) ـ من زوائده ـ، وزهير بن محمد التميمي عند الطبراني في الأوسط (٩٩٣).

ومنهم: سفيان ـ الثوري أو ابن عيينة ـ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند =

المُغَلِّس، عن أبي نَجيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

البيهقي في «الشعب» (٥٤٨١ = ٥٠٩٥، ٥٤٨٢ = ٥٠٩٦)، ومتابعة عبد الوهاب فقط في «سننه» الكبرى ٧: ٧٨.

وأبو نَجيح: لم ينسب فيما ذكرت من المصادر إلا عند الحارث ففيه: أبو نجيح السلمي، وامتازت رواية الحارث بهذه الزيادة، ورجال إسناده كلهم ثقات حتى شيخ الحارث: الحكم بن موسى القنطري فإنه ثقة لا صدوق، والوليد بن مسلم: ثقة، وأُمِن جانب تدليسه بتصريحه هو ومن فوقه بالسماع، وابن جريج: مدلس وصرّح بالسماع، وأبو نجيح السلمي سواء أكان عمرو بن عَبَسة، أم العرباض بن سارية، فكلاهما صحابي، ويكون الحديث مسنداً لا مرسلاً.

ويتأيد أنه مسند: برواية الطبراني للحديث في «معجمه الكبير»، كما تقدم، وبوَّب له: «أبو نجيح، غير منسوب، وليس هو عمرو بن عَبَسة»، ويتأيد أيضاً برواية الحارث بن أبي أسامة له في «مسنده»، فالأصل في المسانيد أن لا يكون الحديث مرسلاً.

كما امتازت رواية الحارث بزيادة ثانية، هي تصريح أبي نجيح السُّلمي بقوله: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فأثبتَ صحبتَه بهذا التصريح، وهذا أقوى الأدلة على أن الحديث مسند لا مرسل، إنْ صح ما في «بغية الباحث».

وذهب جماعة من الأئمة إلى أنه مرسل، فمن المتقدمين: ابن معين، حكاه عنه الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٥١ ـ ٢٥٢، وأبو داود، إذ رواه في «مراسيله». ومن المتأخرين: البيهقي في «السنن»، و«الشعب»، ومعه الذهبي في «المهذَّب (١٠٧٦٩)، والمنذري في «الترغيب» ٣: ٤٣، والهيثمي في «المجمع»، والبوصيري في «الإتحاف» (٤١٣٣)، وحسَّن هو والهيثمي والمنذري الحديث، وابن حجر في «التقريب» (٧٠٥٨) في ترجمة ميمون أبي المغلَّس، قال: «وشيخه أبو نجيح ليس صحابياً».

وإنما قلت «إن صح ما في بغية الباحث»: لأن البوصيري، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٦٣٤) نَقَلا إسناد الحارث بلفظ: «سمعت أبا نَجيح السلمي =

كان موسِراً لأن يَنكِح فلم يَنكِح : فليس منا».

١٥٩٠٥ ١٦١٥٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ على عثمانَ بن مظعون التبتُّل، ولو أذِن له لاختصينا.

١٦١٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، لا: سمعتُ، والله أعلم.

والذين حكموا بأنه مرسل قالوا: أبو نجيح هو يسار المكّي، والد عبد الله بن أبي نجيح، ويشكل عليهم: أن هذا ثقفي، وذاك صُرِّح بأنه سُلميّ، والله أعلم.

١٦١٥٣ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٢٠ (٦).

ورواه عن معمر: عبد الرزاق (١٠٣٧٥)، وعن عبد الرزاق: أحمد ١: ١٧٦.

وتابع معمراً شعيبٌ عند البخاري (٥٠٧٤)، والدارمي (٢١٦٧). وإبراهيمُ بن سعد الزهري عند مسلم (٧)، وأحمد ١: ١٨٣. وعُقَيلٌ عند مسلم (٨)، وأحمد ١: ١٧٥. ويونس عند ابن الجارود (٦٧٤)، وابن حبان (٤٠٢٧)، كلهم ـ شعيب ومن بعده ـ عن الزهري، به.

١٦١٥٤ ـ «ألا أزوجك»: في م: ألا نزوجك. وعثمان: هو أمير المؤمنين ابن عفان رضي الله عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢١٧) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١٠١٨ (١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٨، والنسائي (٥١٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٤٧، والبخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥)، ومسلم (٢)، وأبو داود (٢٠٣٩)، والنسائي (٥٣١٧، ٥٣١٨)، وابن ماجه (١٨٤٥)، كلهم من =

قال: كنت أمشي مع عبد الله بِمِنى، فلقيه عثمان فقام معه يحدِّثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا أزوِّجك جاريةً شابَّة، لعلها تذكِّرك بعضَ ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب! منِ استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء**».

١٦١٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء**». ٤/٢: ١٢٧

طريق الأعمش، به.

والباءة: الزواج وتكاليفه.

والوِجاء: أصل معناه دقُّ الأنثيين، وأراد به هنا: أن الصومَ يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء، انظر «النهاية» ٥: ١٥٢.

١٦١٥٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٢) عن وكيع وأبي معاوية، به.

ورواه مسلم ٢: ١٠١٩ (٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٥٣٢٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (٤) وما بعده، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٥٣١٩)، كلهم من طريق الأعمش، به.

١٦١٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن أبي رجاء، عن عثمان بن خالد، عن الزهري، عن شداد بن أوس ـ وكان قد ذهب بصره ـ قال: زوِّجوني، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني: أن لا ألقى الله أعزباً.

١٦١٥٦ ـ «أعزباً»: هكذا في النسخ هنا وفي الخبر الآتي، وجاء في «الدر المنثور»: «عَزَباً»، وقد ثبت قولهم أعزب، على قلة، لكن من غير تنوين، لا يصرف، انظر لزاماً مقدمة شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى لكتابه «العلماء العزاب» ص ٣٥ ـ ٣٨.

وأبو رجاء: هو الخراساني، كما في «اللسان» ٤: ١٣٤، وأبو رجاء الخراساني أكثر من واحد، متقاربون في الطبقة، مختلفون في الحكم، ولم أتبيَّن المراد، وقد ذكر الحافظ في «اللسان» هذا الحديث في ترجمة «عثمان بن خالد. عن محمد بن خثيم، عن شداد بن أوس» ووافق الذهبيَّ على قوله «بخبر منكر، لا يعرف من هو، وعنه شيخ ليّن» ثم ذكر أن الراوي عنه هو أبو رجاء الخراساني فيكون هو الشيخ اللين، ونَقَل عن الأزدي قوله عن عثمان بن خالد: مجهول، ولا يصح حديثه، ونقلا ـ الذهبي وابن حجر ـ في ترجمة محمد بن خثيم عن الأزدي أيضاً قوله: يتكلمون فيه. وهذا لا يضر أمام رواية الزهري له. لكن كان عُمُر الزهري عام وفاة شداد بن أوس نحو ثمان سنين، فبينهما انقطاع. فالحديث ضعيف.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ٣١١ الآية ٨٨ من سورة المائدة إلى ابن سعد، وهو ساقط من الطبعات المتداولة: طبعة ليدن، وكتاب الشَّعْب، وطبعة إحسان عباس التي أعزو إليها، وهو ثابت في الطبعة الجديدة الكاملة ٥: ٣٢٤ تحقيق الدكتور علي محمد عمر، طبعة مكتبة الخانجي ١٤٢١هـ، آخر ترجمة شداد بن أوس رضي الله عنه، وتبيَّن منه أن أبا رجاء هو الجزري، واسمه محرز بن عبد الله، من رجال «التهذيب»، وقال عنه في «التقريب» (٦٥٠٢): صدوق يدلس.

وجاء في هذه الطبعة أيضاً: عَزَباً، كما جاء في «الدر المنثور».

١٦١٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن أبي رجاء، عن الحكم بن زيد، عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زوِّجوني، إني أكره أن ألقى الله أعزباً.

١٥٩١٠ ١٦١٥٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتَنكِحَنَّ أو لأقولنَّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.

١٦١٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حُجَير، عن طاوس قال: لا يتمُّ نُسُك الشاب حتى يتزوج.

١٦١٦٠ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن أبي الحكم سيار، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لو لم أَعِش ـ أو: لو لم أكن في الدنيا إلا عشرة ـ لأحببتُ أن يكون عندي فيهن امرأة.

١٦١٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال

١٦١٥٨ ـ أبو الزوائد: هو أبو الزوائد اليماني، ترجمه ابن حجر في «الإصابة» بهذا، وذكر خبره هذا.

١٦١٦٠ ـ أقحم خطأ في ظ، ت بين عباد بن عوام وسفيان بن حسين: عن سفيان بن عوام، وعباد يروي عن سفيان بن حسين مباشرة، وهو اسم موهوم مركب غلطاً.

وينظر الآتي قريباً برقم (١٦١٦٤).

١٦١٦١ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات، ومثله عند أبي داود في «مراسيله» (٢٠٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تزوَّجوا النساء، فإنهن يأتينكم بالمال**».

١٦١٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: قال عمر: ابتغوا الغنى في الباءة.

١٥٩١٥ **١٦١٦٣** ـ حدثنا معاذ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن

وقد وصله البزار ـ «كشف الأستار» (١٤٠٢) ـ، والحاكم ٢: ١٦١ من رواية سَلْم بن جنادة، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به، لكن قال البزار: «رواه غير واحدٍ مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال فيه: عن عائشة إلا أبو أسامة»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال: «لم يخرجاه لتفرد سلم بن جنادة بسنده، وهو ثقة مأمون»، ووافقه الذهبي.

قلت: نعم، هو ثقة، ولكنه ليس على شرطهما، ولا من رجالهما، وقد رجح الدارقطني ـ كالبزار ـ الإرسال على الوصل، كما في «التلخيص الحبير» ٣: ١١٧.

١٦١٦٣ ـ حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه مرسلاً من طريق ابن جريج، عن إبراهيم: البيهقي ٧: ٧٨.

وتابع ابنَ جريج على إرساله: معمرٌ عند عبد الرزاق (١٠٣١٩، ١٠٣٧٧)، وسفيانُ بن عيينة عند سعيد بن منصور (٤٩٢)، وأبي يعلى (٢٧٣٩ = ٢٧٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤: ١٣٤ ترجمة محمد بن مسلم الطائفي، وقال العقيلي: هذا ـ أي: الإرسال ـ أولى، فهؤلاء ثلاثة أثبات: ابن جريج، ومعمر، وابن عيينة.

وروي موصولاً من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعاً، عند ابن ماجه (١٨٤٧)، والحاكم ٢: ١٦٠، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطائفي: وثِّق، وتَكَلم فيه الإمام أحمد وابن معين إذا حدث من كتاب، بل عمم ضعفه الإمام أحمد فيما نقله عنه العقيلي، فلا يقاوم الأئمة الثلاثة، لذلك قال العقيلي بعد ما رواه موصولاً ثم مرسلاً: «هذا

=

٤/٢: ١٢٨ طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لم يُرَ للمُتَحابَّيْن مثلُ النكاح**».

١٦١٦٤ ـ حدثنا عبد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: لو لم يبْقَ من الدهر إلا ليلة، لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.

١٦١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا نَستخصي؟ قال: «**لا**»، ثم رخَّص لنا

أولى»، ولا يقال عن محمد بن مسلم الطائفي إنه على شرط مسلم، فليس له فيه إلا حديث واحد متابعة، كما قاله الحافظ في آخر ترجمة الطائفي من «تهذيب التهذيب» وهو في «صحيح» مسلم ١: ٢٨٣ (١٢٠).

١٦١٦٤ ـ تقدم نحوه برقم (١٦١٦٠).

١٦١٦٥ ـ من الآية ٨٧ من سورة المائدة.

والحديث سيكرره المصنف برقم (١٧٣٦٢).

وقد رواه في «مسنده» (١٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١٠٢٢ (١٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤٣٢، ومسلم (١١)، والنسائي (١١١٥٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥)، ومسلم (١١) وما بعده، وأحمد ١: ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٢٠، ٤٥٠، كلهم من طريق إسماعيل، به.

أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، قال ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيباتِ ما أحلّ الله لكم﴾.

١٦١٦٦ ـ حدثنا صاحب لنا يكنى بأبي بكر قال: حدثنا ابن هشام الدَّسْتَوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن التبتل.

٢ ـ من قال لا نكاح إلا بوليٍّ أو سلطان

١٦١٦٧ ـ حدثنا معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن

١٦١٦٦ ـ شيخ المصنف كالمبهم المجهول، وابن هشام الدستوائي: هو معاذ، كما صرِّح به في مصاد التخريج، وانظر ما تقدم (٢٨٥٧) من أجل سماع الحسن من سمرة.

وقد رواه أحمد ٥: ١٧، والترمذي (١٠٨٢) وقال: حسن غريب، والنسائي (٥٣٢١)، وابن ماجه (١٨٤٩)، كلهم من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، به.

ثم رواه النسائي من حديث الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة وقال: هذا أشبه بالصواب، وأشار الترمذي إلى هذا الوجه أيضاً وقال: «يقال كلا الحديثين صحيح» أي: صواب.

١٦١٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٧٠).

«بما أصاب»: من م، و«سنن» ابن ماجه، وفي النسخ الأخرى: بما استحل.

والحديث رواه ابن ماجه (١٨٧٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٧، ١٦٥ ـ ١٦٦، والدارمي (٢١٨٤)، وأبو داود (٢٠٧٦)، =

موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما امرأةٍ لم يُنكحها الولي، أو الولاة، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، قالها ثلاثاً، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لا ولي له**».

١٥٩٢٠ **١٦١٦٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أخ لعبيد بن عمير،
٤/٢: ١٢٩ عن عبد الرحمن بن معبد: أنَّ عمر ردَّ نكاح امرأة نُكِحَت بغير إذن وليها.

والترمذي (١١٠٢) وقال: حديث حسن، والنسائي (٥٣٩٤)، وابن حبان (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، والحاكم ٢: ١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥٠، ٦: ٦٦، ٢٦٠، وأبو داود (٢٠٧٧)، وابن ماجه (١٨٨٠)، كلهم من طريق الزهري، به.

وفي صحة الحديث كلام طويل من أجل أن الزهري نسي الحديث لما سأله عنه ابن جريج، انظر «نصب الراية» ٣: ١٨٤، و«التلخيص الحبير» ٣: ١٥٦، و«إعلاء السنن» ١١: ٦٩ ـ ٧٠، وانظر المسألة الحادية عشرة من مسائل النوع الثالث والعشرين في «مقدمة ابن الصلاح» وما يتصل به من كتب علوم الحديث.

ومما أرى ذكره هنا ليحرَّر فيما بعد: قول العلامة البنُّوري في «معارف السنن» ١: ٢٠٤: «قال شيخنا ـ يعني: الكشميري رحمهما الله تعالى ـ: والصحيح أنه معتبر عندنا أيضاً ـ معاشر الحنفية ـ، وقد نسي أبو يوسف عدة مسائل من «الجامع الصغير» بعد روايته لمحمد بن الحسن، ثم كان يعتبر بها»، والذي يحتاج إلى تحرير هو ما نسبه العلامة الكشميري إلى المذاهب، أما المسائل فهي ستة، ذكرها ابن نجيم في «فتح الغفار» ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦، فينظر، وختم كلامه بالنقل عن ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٩٩ أوائل «فصل في القراءة»: «واعتمدت المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الأصلِ الفرعَ يسقط الرواية..» ولا بدّ من مراجعته.

١٦١٦٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، عن عمر قال: لا نكاح إلا بوليّ.

١٦١٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي قال: ما كان أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ في النكاح بغير ولي من عليٍّ، حتى كان يضرب فيه.

١٦١٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن سعيد، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بوليّ، أو سلطان مرشد.

١٦١٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت الوضّاح قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين.

١٥٩٢٥ ١٦١٧٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا نكاح إلا بوليّ.

١٦١٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: لا نكاح إلا بوليّ أو سلطان.

١٦١٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي قال: لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها وليٌّ فالسلطان.

١٦١٧٢ ـ «عن شعبة»: كذا في م، وفي غيرها: عن سعيد، وغندر يروي عن شعبة وعن سعيد بن أبي عروبة، وعن شعبة أكثر، فإنه كان ربيب شعبة، وأيضاً لم يذكر المزي رواية بين سعيد والوضاح، وذكر شعبة عن الوضاح، فلذا أثبتُّه.

١٦١٧٦ ـ حدثنا يزيد، عن أشعث، عن أصحابه، عن إبراهيم، مثلَه.

١٦١٧٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عمرو بن أبي سفيان قال: قال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ـ وإن نكحت عشرة ـ أو بإذن سلطان.

١٥٩٣٠ ١٦١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن الحسن وابن
٤/٢: ١٣٠ سيرين: في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي، قال الحسن: السلطان، وقال ابن سيرين: رجل من المسلمين.

١٦١٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تُنكَح المرأة إلا بإذن وليها، ولا يُنكِحها وليها إلا بإذنها.

١٦١٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: أُتِيَ عمر بامرأة قد حملت، فقالت: تزوَّجَني، فقال: إني تزوَّجتها بشهادة من أمي وأختي، ففرَّق بينهما ودرأ عنهما الحدَّ وقال: لا نكاح إلا بولي.

١٦١٨١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: لا نكاح إلا بوليّ، ولا نكاح إلا بشهود.

١٦١٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الزهري، عن

١٦١٨٢ ـ في إسناد المصنف حجاج بن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث، وهو مدلِّس، وقد عنعن، وذكروا أنه لم يسمع من الزهري شيئاً.

=

عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي، والسلطان وليٌّ من لا وليّ له**».

١٦١٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد قال: سمعت الحسن يقول: لا نكاح إلا بوليّ وشاهدَيْ عدلٍ، وبصَدُقَة معلومة، وشهودِ علانية.

١٥٩٣٥ **١٦١٨٤** ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: قلت للحسن: جارية من أهل الأرض ـ يعني: ليس لها مولى ـ خطبها رجل، أيزوجها رجل من جيرانها؟ قال: تأتي الأمير، قال: فإنها أضعف من ذلك، قال فتكلِّم رجلاً يُكلم لها الأمير، قال: فإنها أضعف من ذلك، قال: لا أعلم إلا ذلك، قال: قلت له: فالقاضي؟ قال: فالقاضي إذاً، إلا أنه يجعل القاضي رخصةً. ٤/٢: ١٣١

وقد رواه أحمد ٦: ٢٦٠ عن أبي خالد، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٥٠، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٢ = ٢٥٠٧، ٤٦٧٣ = ٤٦٩٢، ٤٨٨٥ = ٤٩٠٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٧، كلهم من طريق حجاج، به.

وتابع حجاجاً: سليمانُ بن موسى كما تقدم برقم (١٦١٦٧)، وجعفر بن ربيعة عند أحمد ٦: ٦٦، وأبي داود (٢٠٧٧)، لكن قال أبو داود: «جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري، كتب إليه»، والطحاوي أيضاً.

ومتابع ثالث، هو عبيد الله بن أبي جعفر، عند الطحاوي كذلك، وهو ثقة، لكن الراوي عنه هو ابن لهيعة.

١٦١٨٥ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن زياد قال: إذا اتفق الولي والأم زوَّجا، وإن اختلفا فالولي.

١٦١٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بوليّ**».

١٦١٨٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي يحيى، عن رجل يقال له: الحكم بن مِيناء، عن ابن عباس قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوِّج، والذي يتزوج، وشاهدان.

١٦١٨٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال:

١٦١٨٦ ـ رواه أحمد ٤: ٤١٣ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٣٩٤، والدارمي (٢١٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١٠١)، كلهم من طريق إسرائيل، به.

وقد ذكر الترمذي عقب (١١٠٢) الاختلاف في وصله وإرساله، فانظره، وانظر كلام ابن حبان في «صحيحه» ٩: ٣٩٥ (٤٠٨٣)، والحاكم ٢: ١٧٠ ـ ١٧١، والمرسل سيأتي برقم (١٦١٨٨).

وانظر الفرع الخامس من فروع النوع الحادي عشر (المعضل) من «مقدمة ابن الصلاح» وما يتعلق بها من كتب علوم الحديث، ولا سيما «النكت» عليه لابن حجر ٢: ٦٠٥.

١٦١٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦١٨٨).

وهذا حديث مرسل، وقد أشار إليه الترمذي (١١٠٢)، وذكره البيهقي ٧: ١٠٨ =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بوليّ**».

١٥٩٤٠ **١٦١٨٩** ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أراد أن يتزوج، فذهب هو ورجل، وجاء الولي ورجل.

١٦١٩٠ ـ حدثنا وكيع أو غيره، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يتزوج، والذي يزوِّج، وشاهدان.

٣ ـ في المرأة إذا تزوَّجت بغير وليّ

٢/: ١٣٢ **١٦١٩١** ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد قال: جمعتِ الطريقُ ركباً، فجعلت امرأة منهم ثيّبٌ أمرها إلى رجل من القوم غيرِ وليها، فأنكحها رجلاً، قال: فجلد عمرُ الناكح، والمُنكِح، وفرَّق بينهما.

١٦١٩٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيّ، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن: في امرأة تزوجت بغير إذن وليها، قال: يفرَّق بينهما. وقال القاسم بن محمد: إن أجازه الأولياء فهو جائز.

١٦١٩٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن مصعب قال: سألت

وأطال الكلام عليه فانظره، وانظر تخريج ما قبله.

١٦١٩١ ـ «غير وليها»: في م: غير وليٍّ.

إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي؟ فسكت، وسألت سالم بن أبي الجعد؟ فقال: لا يجوز.

١٥٩٤٥ ١٦١٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: إذا نُكحت المرأة بغير ولي، ثم أجاز الولي، جاز.

١٦١٩٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن بكر قال: تزوجتِ امرأة بغير ولي، ولا بينة، فكُتِبَ إلى عمر، فكتب: أن تجلد مئة، وكَتب إلى الأمصار: أيُّما امرأةٍ تزوَّجت بغير ولي، فهي بمنزلة الزانية.

١٦١٩٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن رجلٍ من أهل الجزيرة، عن عمر بن عبد العزيز: أنَّ رجلاً زوَّج امرأة ولها وليٌّ هو أولى منه، بدروب الروم، فردّ عمر النكاح، وقال: الوليُّ، وإلا فالسلطان.

٤ ـ باب من أجازه بغير وليّ ولم يفرِّق

١٦١٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن أمه، عن بحرية بنت

١٦١٩٤ ـ «عن سفيان»: زيادة من م فقط. وسفيان: هو الثوري، يروي عن هشام ابن عروة، وهشام هذا: هو ابن حسان، يروي عن ابن سيرين.

١٦١٩٧ ـ «عن أمه»: من النسخ، ويؤيدها ما في «المنفردات والوحدان» للإمام مسلم (٨١١)، لكن رواية الدارقطني للخبر ٣: ٣٢٣ (٢٨٧) وما بعده، والبيهقي ٧: ١١٢ ليس فيها ذكر «عن أمه»، وقال الدارقطني (٢٨٨): بحرية مجهولة، وأعلّه البيهقي بأكثر من هذا، وأن اشتراط الوليّ هو الثابت عن عليّ رضي الله عنه، وناقشه في «الجوهر النقي».

=

هانىء قالت: تزوجت القعقاع بن شَوْر، فسألني، وجعل لي مُذْهَباً من
٤/٢: ١٣٣ جوهر، على أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له توراً فيه خَلوق،
فأصبح وهو متضمِّخ بالخَلوق، فقال لي: فضحتِني، فقلت له: مثلي يكون
سراً؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه عليّاً، فقال عليٌّ للقعقاع:
أَدَخَلتَ؟ فقال: نعم، فأجاز النكاح.

١٦١٩٨ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن مُصعب قال: سألت موسى بن عبد الله بن يزيد؟ فقال: يجوز في المرأة تزويج بغير وليٍّ.

١٥٩٥٠ ١٦١٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر قال: سألت الزهري، عن امرأة تَزَوَّجُ بغير وليٍّ؟ فقال: إن كان كفؤاً جاز.

١٦٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إن كان كفؤاً جاز.

١٦٢٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن أبي قيس الأودي، عمن حدَّثه عن عليّ: أنه أجاز نكاحاً بغير ولي، أنكحتْها أمُّها برضاها.

«بحرية»: من م، وهو الصواب، وفي غيرها: بحيرة، وكذلك في «المنفردات والوحدان» (٨١٢)، وهي زوجةٌ لعبد الرحمن بن عوف، ثم لعبيد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم. انظر «طبقات» ابن سعد ٣: ١٢٧، ٥: ١٨، ١٩.

١٦١٩٩ ـ «بغير وليٍّ»: في م: بغير إذن وليها.

١٦٢٠١ ـ «عمن حدثه»: في م: عمن أخبره.

١٦٢٠٢ ـ حدثنا سلام وجرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إنَّ عمَّ وَلَدي خطبني، فردَّه أبي، وزوَّجني وأنا كارهة، قال: فدعا أباها، فسأله عن ذلك؟ فقال: إني أنكحتها ولم آلُها خيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح لكِ، اذهبي فانكِحِي من شئتِ**». ٤/٢: ١٣٤

١٦٢٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد: أن القاسم بن

١٦٢٠٢ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه مرسلاً: عبد الرزاق (١٠٣٠٣)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة» ٣: ١٠٥ عن إسرائيل، وسعيد بن منصور (٥٦٨) عن أبي الأحوص، والبيهقي ٧: ١٢٠ عن شعبة، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع، به.

ووصله البيهقي ـ الموضع السابق ـ، وأبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (٢٥٦) عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً، ثم قال أبو نعيم: «ورواه شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أم سلمة» أما البيهقي فجعل طريق شعبة مرسلاً، وانظر التعليق على «الحجة» لمناقشة حكم البيهقي.

١٦٢٠٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦١٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٨٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٨، والبخاري (٥١٣٩)، والدارمي (٢١٩١)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥١٣٨)، وأبو داود (٢٠٩٤)، والنسائي (٥٣٨٣)، وأحمد ٦: ٣٢٨، والدارمي (٢١٩٢)، كلهم من طريق القاسم بن محمد، =

محمد أخبره: أن عبد الرحمن بن يزيد، ومجمِّع بن يزيد الأنصاريين أخبراه: أنَّ رجلاً منهم يُدعى: خِداماً، أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فردَّ عنها نكاح أبيها، فخُطِبت فنكحتْ أبا لبابة بن عبد المنذر.

وذكر يحيى أنه بلغه: أنها كانت ثيباً.

١٥٩٥٥ ١٦٢٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن عائشة أنكحتْ حفصةَ ابنةَ عبد الرحمن بن أبي بكر المنذرَ بنَ الزبير، وعبدُ الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أيْ عبادَ الله، أمثلي يُفْتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أيُرْغب عن المنذر؟.

١٦٢٠٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيل قال: رُفعَتْ إلى عليٍّ امرأة زوّجها خالها وأمها قال: فأجاز عليٌّ النكاح.

عن عبد الرحمن ومجمع، عن خنساء بنت خِدام، به.

وخِدَام: بالدال المهملة، وبالذال المعجمة، انظر التعليق على ترجمة خنساء في «التقريب» (٨٥٧٣).

١٦٢٠٤ ـ «يُفتات»: أي: يُفعل في شأنهن شيء بغير أمره. «النهاية» ٣: ٤٧٧.

١٦٢٠٥ ـ «علي بن صالح»: في م: الحسن بن صالح، وهما أخوان: الحسن وعليّ ابنا صالح بن صالح بن حيّ، وكلاهما ثقة.

قال: وقال سفيان: لا يجوز لأنه غير وليٍّ، وقال عليّ بن صالح: هو جائز، لأن علياً حين أجازه كان بمنزلة الوليِّ.

١٦٢٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن الحكم قال: كان عليّ إذا رُفع إليه رجل تزوَّج امرأةً بغير وليٍّ، فدخل بها، أمضاه.

٥ ـ من قال: ليس للمرأة أن تُزوِّج المرأة، وإنما العقد بيد الرجل

١٦٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس العقد بيد النساء، إنما العقد بيد الرجال.

٤/٢: ١٣٥ ١٦٢٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن ابن القاسم قال: لا أعلمه إلا عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الفتى من بني أخيها، إذا هَوِيَ الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سِتراً وتكلَّمت، فإذا لم يبقَ إلا النكاح قالت: يا فلان، أنكح، فإن النساء لا يُنكِحن.

١٥٩٦٠ ١٦٢٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا تزوِّجُ المرأةُ المرأة.

١٦٢١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: لا تُنكِح المرأةُ المرأةَ.

١٦٢١١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: تزوج المرأةُ أَمَتَها، فإذا أعتقتها لم تُزوجها.

١٦٢١٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مولى بني هاشم، عن عليٍّ قال: لا تَشهد المرأة ـ يعني: الخِطبة ـ ولا تُنكح.

٦ ـ في المرأة تزوِّج نفسها

١٦٢١٣ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد قال: جاءت امرأة إلى جابر بن زيد فقالت: إني زوَّجت نفسي، فقال: إنكِ لتحدِّثيني: إنك لَزنيت! فَسَفَعتْ برنَّة ثم انطلقت.

١٥٩٦٥ ١٦٢١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: لا تُنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون: إنَّ الزانية هي التي تنُكح نفسها.

١٦٢١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بمثله.

١٦٢١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: إن البغايا اللائي يُنكِحن أنفسهن بغير بيِّنة.

١٦٢١٢ ـ «عن مولى بني هاشم»: في ت: عن مولاةٍ لبني هاشم.

١٦٢١٣ ـ «فَسَفَعت»: من ع، وفي ت، ن: فسقعت، وأُهملت في غيرها. والمعنى على الأول: تغير لونها، وعلى الثاني ضربت وجهها. **والرَّنَّة**: الصوت والصياح.

٧ ـ الرجل يزوِّج ابنته، من قال: يستأمرها

٤/٢: ١٣٦

١٦٢١٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُستأمر النساء في أَبْضُعِهنَّ**»، قالت: قلت: يا رسول الله إنهنَّ يَستحيين! قال: «**الأيِّم أحقّ بنفسها، والبكر تُستأمر، فَسُكاتها إقرارها**».

١٦٢١٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاقَ ومالكِ بن أنس،

١٦٢١٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣٧ (٦٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٩٤٦، ٦٩٧١)، ومسلم (٦٥)، والنسائي (٥٣٧٦)، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٥١٣٧) من طريق ابن أبي مليكة مقتصراً على إذن البكر.

وعلقه أبو داود بعد حديث (٢٠٨٦) على أبي عَمرو ذكوان، به.

١٦٢١٨ ـ رواه مالك ٢: ٥٢٤ ـ ٥٢٥ (٤) عن عبد الله بن الفضل، به.

ومن طريقه مسلم ٢: ١٠٣٧ (٦٦)، وأبو داود (٢٠٩١)، والترمذي (١١٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٣٧١، ٥٣٧٢)، وابن ماجه (١٨٧٠).

ورواه أحمد ١: ٢٦١، والنسائي (٥٣٧٣) من طريق ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، به.

ومحمد بن إسحاق: ذكر المزي في ترجمته أنه يروي مباشرة عن صالح بن كيسان، وعن عبد الله بن الفضل، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من صالح عند أحمد.

عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُستأمر، وصمتُها إقرارها**».

١٥٩٧٠ **١٦٢١٩** ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خُطِب أحدٌ من بناته، جلس إلى جنب خِدْرها فقال: «**إنَّ فلاناً يخطب فلانة**»، فإن سكتت به زوَّجها، وإن طعنت بيدها ـ وأشار حفص بيده السبابة، أيْ: يطعُن في فخده ـ، لم يزوجها.

١٦٢١٩ ـ هذا حديث مرسل، وتقدم كثيراً أن مراسيل عطاء ضعيفة، لكن له ما يقوّيه.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٠٢٨٩) عن ابن جريج، به.

وروى عبد الرزاق (١٠٢٧٧، ١٠٢٧٩)، وسعيد بن منصور (٥٧٧) بمعناه، من مراسيل المهاجر بن عكرمة أحد الثقات.

وقد روي موصولاً من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه، عند البيهقي ٧: ١٢٣ وقال عقبه: وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل.

وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد ٦: ٧٨ وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وعند أبي يعلى (٤٨٦٢ = ٤٨٨٣) وفيه الحارث بن سُريج، وهو ضعيف، وانظر «المطالب العالية» (١٥٨٢).

ورواه البزار ـ زوائده (١٤٢١) ـ من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقال الهيثمي ٤: ٢٧٨: رجاله ثقات. وانظر هناك أحاديث الباب، وكلها شواهد لهذا.

١٦٢٢٠ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن الحكم قال: قال عليٌّ: لا يزوِّج الرجل ابنته حتى يستأمرها.

١٦٢٢١ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة في عيال أبيها، لم يستأمرها، وإن كانت في غير عياله، استأمرها إذا أراد أن يُنكِحها.

١٦٢٢٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي قال: يَستأمر الرجل ابنته في النكاح: البكرَ والثيب.

١٦٢٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته، بكراً كانت أو ثيباً، كرهت أو لم تَكره.

١٥٩٧٥ ١٦٢٢٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه
٤/٢: ١٣٧ قال: لا يُكرِه الرجلُ ابنته الثيِّبَ على نكاح هي تكرهه.

١٦٢٢٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: إذا زوَّج أبو البكر البكرَ، فهو لازم لها وإن كَرهت.

١٦٢٢٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنْ أبو البكرِ دعاها إلى رجل، ودعتْ هي إلى آخر، قال: يتبعُ هواها إذا لم يكن

١٦٢٢٢ ـ «عن عاصم»: من م، وفي غيرها: عن هشام. وليس بين الشعبي وهشام رواية، وانظر «تهذيب الكمال» ١٤: ٢٨.

١٦٢٢٦ ـ «أسنى في الصداق»: أسنى: تسهَّل وتيسَّر، فالمعنى هنا: زاد في الصداق.

به بأس وانْ كان الذي دعاها إليه أبوها أسنى في الصداق، أخشى أن يقع في نفسها، وإِنْ أكرهها أبوها فهو أحقُّ.

١٦٢٢٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: لا يُجْبِر على النكاح إلا الأب.

١٦٢٢٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة: أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوِّج أحداً من بناته، قعد إلى خدرها فقال: إن فلاناً يذكُرِكِ.

١٥٩٨٠ ١٦٢٢٩ ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تُستأمر البكر وان كانت بين أبويها.

١٦٢٣٠ ـ حدثنا خالد بن إدريس، عن كَهْمَس، عن ابن بريدة

١٦٢٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (١٦٢٦٥).

١٦٢٢٨ ـ «حدثنا حماد»: من م، وفي غيرها: عن.

١٦٢٣٠ ـ «خالد بن إدريس»: هكذا في النسخ، ولم أقف عليه، لكن روى المصنف فيما تقدم برقم (١١٩١٤) عن خالد بن الحارث، ومثله فيما سيأتي برقم (٣٢١٢٨)، وقد ذكر المزي رواية بين خالد بن الحارث وكهمس في ترجمتيهما، فالظاهر أن هذا صوابه: خالد بن الحارث، والله أعلم.

وأما ابن بريدة: فهو عبد الله، كما جاء مسمًّى في مصادر التخريج.

وقد روى الحديثَ عن كهمس: وكيع، عند أحمد ٦: ١٣٦، والدارقطني ٣: ٢٣٢ (٤٥)، وعليُّ بن غراب، عند النسائي (٥٣٩٠)، والدارقطني (٤٦) بلفظ: عبد الله بن بريدة، عن عائشة.

=

قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوَّجني من ابن أخيه، ليرفعَ

لكن رواه عن كهمس آخرون، منهم جعفر بن سليمان الضبعي عند الدارقطني (٤٧) بلفظ: ابن بريدة، عن عائشة، إلا أن لفظه عند عبد الرزاق (١٠٣٠٢): ابن بريدة، قال: جاءت فتاة إلى عائشة، فهذا مرسل، ومثله رواية عون بن كهمس، عن أبيه عند الدارقطني (٤٦)، والبيهقي ٧: ١١٨ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن كهمس أيضاً.

ولهذا قال النسائي: هذا الحديث يرسلونه (لا: يوثقونه)، وقال الدارقطني والبيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً، قالوا ذلك عقب رواياتهم التي ظاهرها الاتصال: ابن بريدة، عن عائشة، وتعقب ابن التركماني البيهقيَّ بما هو وجيه: بأن عبد الله بن بريدة ولد سنة ١٥ ـ وقيل سنة ٥ ـ وتوفيت عائشة سنة ٥٧، وقد صرَّح الحافظ عبد الغني المقدسي في «الكمال» بسماعه منها، وتبعه المزي فلم يتعقبه، وسبق الثلاثةَ الترمذيُّ، فقد قال عن حديث عبد الله هذا، عن عائشة في الدعاء ليلة القدر الآتي برقم (٢٩٧٩٩): حسن صحيح، وبنى عليه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢١٧٧٨): «مقتضى ذلك أن يكون سمع منها، ولم أقف على قول أحد وصفه بالتدليس».

على أن للحديث شاهداً قوياً من حديث ابن عباس، عند أحمد ١: ١٧٣، وأبي داود (٢٠٨٩)، والنسائي (٥٣٨٧)، وابن ماجه (١٨٧٥): أن بِكْراً أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أشار أبو داود ـ وغيره ـ إلى ترجيح إرساله عن عكرمة، فتعقب ذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٢٥٠، وابن التركماني ٧: ١١٧، والحافظ في «الفتح» ٩: ١٩٦ (٥١٣٩).

أما رواية ابن ماجه (١٨٧٤) للحديث من طريق وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة قال: جاءت فتاة، فذكره، وجعل الحديث من مسند بريدة لا ذكرَ لعائشة فيه: فهذا خلاف المحفوظ من روايات الحديث وإن صحح البوصيري ظاهر السند في «مصباح الزجاجة» (٦٧٥). والله أعلم.

بي خسيسته، وإني كرهت ذلك، فقالت لها عائشة: انتظري حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرسل إلى أبيها، فجعل الأمرَ إليها، فقالت: أما إذا كان الأمر إليَّ فقد أجزتُ ما صنع أبي، إنما أردت أن أَعْلَم: هل للنساء من الأمر شيء؟. ٤/٢: ١٣٨

٨ ـ في اليتيمة من قال: تُستأمر في نفسها

١٦٢٣١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيدٍ، يبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «**تُستأمر اليتيمة في نفسها، وصَمْتها إقرارها**».

١٦٢٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

١٦٢٣١ ـ حديث مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٠٢٩٥)، وسعيد بن منصور (٥٥٥)، كلاهما من طريق الزهري، به.

ويشهد له ما يأتي.

١٦٢٣٢ ـ «أبت»: في أ، ت، ظ: نأت.

وقد رواه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وأحمد ٢: ٢٥٩، ٤٧٥، وأبو داود (٢٠٨٦، ٢٠٨٧)، والترمذي (١١٠٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (٥٣٨١)، وأبو يعلى (٥٩٩٣ = ٦٠١٩)، وابن حبان (٤٠٧٩، ٤٠٨٦)، والبيهقي ٧: ١٢٠، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك»، كما يستفاد من «إتحاف المهرة» (٢٠٥٠٧) مع التعليق عليه، و«التلخيص الحبير» ٣: ١٦١، و«تلخيصه» للذهبي ٢: ١٦٦، ورمز إلى =

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن قبِلت فهو إذنها، وإن أبتْ فلا جواز عليها**».

١٦٢٣٣ ـ حدثنا سلاَّم، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما يتيمةٍ خُطبت، فلا تُنكح حتى تُستأمر، فإن هي أقرَّت فلتنكح، وإقرارها سكوتها، وإن أنكرت فلا تنكح**».

١٥٩٨٥ **١٦٢٣٤** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: تُستأمر اليتيمة في نفسها، فرضاها أن تسكت.

١٦٢٣٥ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر، مثلَه.

١٦٢٣٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن

أنه صحيح على شرط مسلم، وسقط من نص «المستدرك» فوق. وفات الحافظَ عزوه إلى ابن حبان، وهو على شرطه، ولم يستدركه محقق «الإتحاف».

وتقدم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠) أن محمد بن عمرو من رجال مسلم في المتابعات فقط.

١٦٢٣٣ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رُوي موصولاً صحيحاً من طريق أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به، عند أحمد ٤: ٤٠٨، والدارقطني ٣: ٢٤٢ (٧٧)، والبزار (١٤٢٢) من زوائده.

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٢٤١).

علي وعمر وشُريح قالوا: تُستأمر اليتيمة في نفسها، ورضاها أن تسكت.

١٦٢٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عليّ: أنه كان يقول: إذا زُوّجت اليتيمة: فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت لم تُزوَّج. ٤/٢: ١٣٩

١٦٢٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إن سكتت ورضيت، فقد سلَّمت، وإن كرهت ومَعِضَت، لم تنكح.

١٥٩٩٠ ١٦٢٣٩ ـ حدثنا هشيم وجرير كلاهما، عن مغيرة، عن إبراهيم: في اليتيمة إذا زوِّجت قال: فإن سكتت أو بكت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج. ولم يذكر جرير: كرهت.

١٦٢٤٠ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن خالد بن دينار، عن الشعبيِّ قال: سمعته يقول في اليتيمة: إذا زوِّجت، فضحكت أو بكت أو سكتت، فهو رضاها.

١٦٢٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال:

١٦٢٣٨ ـ «عن شريح»: زيادة من م فقط.

و«مَعِضت»: غضبت.

١٦٢٣٩ ـ «كرهت»: فيكون لفظ جرير حينئذ: وإلاّ لم تُزَوّج.

١٦٢٤١ ـ رواه أحمد ٤: ٣٩٤، ٤١١، والدارمي (٢١٨٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٤٢٣) ـ، وأبو يعلى (٧٢٨٩ = ٧٣٢٧)، وابن حبان (٤٠٨٥)، والدارقطني ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢ (٧٤ ـ ٧٦)، والحاكم ٢: ١٦٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ١٢٠، كلهم من طريق يونس، به. لكن يونس من رجال =

حدثنا أبو بردة قال: قال أبو موسى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تُنكَح»**.

٩ ـ في الوليين يزوِّجان

١٦٢٤٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،

مسلم فقط، ويَهِم قليلاً.

وانظر ما تقدم برقم (١٦٢٣٣).

١٦٢٤٢ ـ ابن أبي عروبة: اختلط، وقد روى مسلم ٣: ١٥٧١ (٧) حديثاً من رواية ابن علية، عن ابن أبي عروبة، على أن ابن علية توبع.

فقد رواه ابن ماجه (٢١٩٠) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، وخالد سمع منه قبل اختلاطه، لكن فيه الشك في اسم الصحابي: سمرة أو عقبة، وهذا لا يضرّ. وقد رجّح أبو حاتم وأبو زرعة أنه عن سمرة. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١٠).

ثم، إن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر في قول علي ابن المديني، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (١٤١)، لكن انظر ما يأتي.

والحديث رواه الشافعي ـ ٢: ١٣ (٢٩) من ترتيب مسنده ـ عن ابن علية، به، ومن طريقه البيهقي ٧: ١٤٠.

ورواه من حديث عقبة بن عامر: عبد الرزاق (١٠٦٢٨، ١٠٦٢٩)، وأحمد ٤: ١٤٩، والبيهقي ٧: ١٤٠.

ورواه بالشك: الحسن، عن عقبة أو سمرة بن جندب: ابن ماجه (٢١٩٠)، والدارمي (٢١٩٣)، والبيهقي ٧: ١٤١.

ورواه النسائي (٦٢٧٩) من طريق الحسن، عن عقبة وَسمرة قالا: قال رسول الله

=

عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أنكح الوَلِيّان فهي للأول**».

١٦٢٤٣ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

صلى الله عليه وسلم، بواو العطف والجمع، ومثله في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٢).

وانظر الرواية التالية.

ورواه من حديث الحسن، عن سمرة فقط: أحمد ٥: ٨، ١١، ١٢، ١٨ ـ ١٩، ٢٢، والدارمي (٢١٩٤)، وأبو داود (٢٠٨١)، والترمذي (١١١٠) وقال: حسن، والنسائي (٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٦٢٧٨)، وابن ماجه (٢١٩١)، والحاكم ٢: ١٧٥ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ١٤٠، وقال ص١٤١: «الصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب».

١٦٢٤٣ ـ رواه من طريق ابن أبي عروبة، به: أحمد ٥: ٨، والترمذي (١١١٠) وقال: حسن، والنسائي (٦٢٧٨)، والدارمي (٢١٩٤)، والحاكم ٢: ١٧٥ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ١٤٠.

ورواه من طريق قتادة، به: أحمد ٥: ١١، ١٢، ١٨ ـ ١٩، ٢٢، وأبو داود (٢٠٨١)، والنسائي (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، وابن ماجه (٢١٩١).

وروي من طريق الحسن، عن عقبة بن عامر، لكن صرَّح البيهقي بترجيح رواية الحديث عن الحسن، عن سمرة، على الوجه الآخر، وصنيع الدارمي وابن ماجه يدل على هذا، ونَقَل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٥ عن الترمذي قوله: «الحسن عن سمرة في هذا أصح»، ولم أره في «سننه» ولا في «ترتيب علله الكبرى»، لكنه في «التنقيح» (١٨٠٧) عزاه إلى ابن المديني والبيهقي، ونَقَل في «التلخيص» أيضاً تصحيح أبي زرعة وأبي حاتم للحديث، وهذا ـ إن صح عنهما ـ ذهاب منهما إلى صحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً لغير حديث العقيقة، فيضاف ذكرهما إلى ما تقدم برقم (٢٨٥٧)، لكنه لا يصح عنهما، انظر لفظهما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١٠).

الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أنكح الوَلِيّان فهي للأول**».

١٥٩٩٥ ١٦٢٤٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أنَّ امرأة زوَّجها وليٌّ لها بالكوفة عبيد الله، وتزوجها بالشام رجلٌ آخر قبل عبيد الله، قال: فقدِم الرجلُ فخاصم عبيدَ الله إلى عليّ، فقضى بها عليّ للأول بعد ما وَلدت للآخر.

١٦٢٤٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الأولُ: عبيدُ الله.

٤/٢: ١٤٠ ١٦٢٤٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام. وأشعث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا أنكح الوَلِيّان فالنكاح للأول.

١٦٢٤٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن هارون بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن شريح: في الوليين يزوجان قال: تُخير.

١٦٢٤٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: إذا أنكح مُجيزان فهي للأول.

١٦٢٤٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ثابت بن قيس الغفاري قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز: في جارية من جهينة زوَّجها وليها رجلاً

١٦٢٤٥ ـ «الأول: عبيد الله»: يريد النخعي أن يفسِّر (الأول) الوارد في قوله «للأول» فقال: هو عبيد الله.

من قيس، وزوجها أخوها رجلاً من جهينة، فكتب عمر بن عبد العزيز: أنْ أدخِلْ عليها شهوداً عدولاً ثم خيرها، فأيَّهما اختارت فهو زوجها.

١٦٢٥٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في أخوين زوَّجا أختاً لهما، قال: تُخَير.

١٦٠٠٠ **١٦٢٥١** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن حماد: في الوليّين إذا زوّجا، قال: أيَّهما رضيتْ فهو زوجها.

١٠ ـ اليتيمة تزوَّج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار

١٦٢٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيّال قال: كتب عمر بن عبد العزيز في اليتيمين إذا زوِّجا وهما صغيران: أنهما بالخيار.

١٦٢٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لها الخيار.

١٦٢٥٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هي بالخيار.

١٦٢٥٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال في الصغيرتين قال: هما بالخيار إذا شَبَّا.

١٦٠٠٥ **١٦٢٥٦** ـ حدثنا عباد بن عوَّام، عن سعيد، عن قتادة: في ولي اليتيمة، إذا زوَّجها وهي صغيرة قال: النكاح جائز، ولها الخيار.

١٦٢٥٧ ـ حدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها.

١١ ـ المرأة يأبى وليُّها أن يُزوِّجها

١٦٢٥٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن زياد بن عِلاقة قال: خطب رجلٌ سيدة من بني ليث ثيباً، فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إنْ كُفؤاً فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإن أبى أبوها فزوِّجوها.

١٦٢٥٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا اختلف الوليُّ والمرأة، نَظَر السلطان، فإن كان الولي مُضاراً زَوَّجَها، وإلا ردَّ أمرها إلى وليها.

١٦٢٦٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن سليمان التيمي، عن أبي جعفر الأشجعي: أن امرأة أتت شريحاً معها أمُّها وعمُّها، فأرادت الأم رجلاً، وأراد العم رجلاً، فخيرها شريح، فاختارت الذي اختارت أمُّها فقال شريح للعم: تأذن؟ قال: لا والله لا آذن، قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذنٌ؟ قال: لا والله، لا آذن، قال شريح: اذهبي فأَنكِحي ابنتَكِ مَن شئت.

١٦٢٥٩ ـ «عن عمرو»: في ت: عن عمر. وعمرو هو: ابن عبيد، وانظر ما سيأتي برقم (١٦٤٦٠).

١٢ ـ في رجل يزوِّج ابنه وهو صغير، من أجازه

١٦٠١٠ ١٦٢٦١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عمَّن حدَّثه عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أنكح الرجلُ ابنَه وهو كاره، فليس بنكاح، وإذا زوَّجه وهو صغير جاز نكاحه**».

١٦٢٦٢ ـ حدثنا مطرِّف، عن الحكم، عن شريح قال: إذا زوَّج الرجل ابنه أو ابنته فلا خيار لهما إذا شبَّا.

١٦٢٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن الزهري والحسن ٤/٢: ١٤٢ وقتادة قالوا: إذا أنكح الصغارَ آباؤهم، جاز نكاحهم.

١٦٢٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير، فتزويجه جائز عليه، والصداق على الابن.

١٦٢٦٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: لا يجبِر

١٦٢٦١ ـ عبد الله بن دينار: حمصي، فرواية إسماعيل بن عياش عنه مقبولة، لكنه هو ضعيف، ولم يُسمِّ شيخه أيضاً، وقد أشار البيهقي ٧: ١٤٣ إلى هذا الحديث وضعَّفه ولم يُسنده.

١٦٢٦٢ ـ «حدثنا مطرِّف»: هكذا بُدئ بالإسناد، ومطرِّف شيخ شيخ للمصنف، ولعل الواسطة هنا هي الواسطة المذكورة في الإسناد الآتي برقم (١٦٢٦٧)، بل: لعل هذا وذاك خبر واحد.

١٦٢٦٤ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٩٤٢٨).

١٦٢٦٥ ـ تقدم برقم (١٦٢٢٧).

على النكاح إلا الأبُ.

١٦٠١٥ ١٦٢٦٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن، عن ليث، عن عطاء قال: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير، فنكاحه جائز، ولا طلاق له.

١٣ ـ في الرجل يزوّج ابنه وهو صغير، على من يكون الصداق؟*

١٦٢٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن الحكم قال: قال شريح: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير، جاز عليه، فإذا بلغ، فإن طلَّق فنصف المهر على الذي كَفَل به.

١٦٢٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: الصداق على الابن.

١٦٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يزوِّج ابنه وهو صغير؟ قال الحكم: هو على الابن، وقال حماد: هو على الأب. وقال قتادة: قال ابن عمر: هو على الذي أنكحتموه. يعني: الصداق على الابن.

١٦٢٧٠ ـ حدثنا حميد، عن الحسن، عن مجالد، عن الشعبي قال: هو على الأب.

---

* ـ في م، وفي غيرها: على من يكون المهر، فقط.

١٤ ـ في الرجل يزوج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟

١٦٠٢٠ **١٦٢٧١** ـ حدثنا هشيم، عن عوف، عن أنس قال: كان إذا زوَّج امرأة من بناته، أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوِّجك، تُمسِك بمعروف أو تسرِّح بإحسان.

١٦٢٧٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت: أن ابن عباس كان إذا زوَّج اشترط: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

٤/٢: ١٤٣ **١٦٢٧٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أُنكحك على ما قال الله: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

١٦٢٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان: أنَّه خطب إلى ابن عمر مولاة له، فقال له مثل ذلك.

١٦٢٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته فقلت: أكانوا يشترطون عند عقدة النكاح: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؟ قال: فقال: ذلك لهم وإن لم يشترطوا، ما كان أصحابنا يشترطون.

١٦٠٢٥ **١٦٢٧٦** ـ حدثنا ابن نمير، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿وأَخَذْنَ منكم

١٦٢٧٣ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٦٢٧٦ ـ من الآية ٢١ من سورة النساء.

ميثاقاً غليظاً﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٦٢٧٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير: ﴿وأَخَذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٦٢٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن مجاهد: ﴿وَأَخَذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: عقدة النكاح، قال: قوله: قد نكحت.

١٦٢٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة ومجاهد: ﴿وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله.

١٦٢٨٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن حبيب، عن ابن عباس: ﴿وَأَخَذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٥ ـ في الرجل يزوج عبده أَمَته بغير مهر ولا بيِّنةٍ

١٦٠٣٠ ١٦٢٨١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يزوِّج الرجل عبدَه أمته بغير مهر ولا بيِّنةٍ.

١٦٢٧٨ ـ «قد نكحت»: كذا، ولعلها: قد أُنكحتَ، ففي ت: قد أنكحتك، وفي ن: قد نكحتك، وفي ع،ش: قد زوجتك، وسقطت هذه اللفظة من أ، ظ. وانظر «تفسير» ابن جرير ٤: ٣١٦.

١٦٢٨٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عطاء: في الرجل يزوِّج عبده أمته بغير شهود، قال: يُشهد أحبُّ إليَّ، وإن لم يفعل فهو جائز. ٤/٢: ١٤٤

١٦٢٨٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُكرهون المملوكَيْن على النكاح، ويغلقون عليهما الباب.

١٦٢٨٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوِّج الرجل أمته عبده بغير مهر.

١٦٢٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي فاطمةَ قال: سألت ابن سيرين قال: قلت: رجلٌ قال لمملوكه: دونَك جاريتي هذه فلانة، فإن أحببت أن تتخذها لنفسك، وإلا فبعها وردَّ عليَّ ثمنَها؟ قال: اُكْسُها ثوباً.

١٦ ـ في المملوك، كم يتزوَّج من النساء؟

١٦٠٣٥ ١٦٢٨٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان يقول: لا يَنكِح العبد فوق اثنتين.

١٦٢٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في العبد قال: يتزوج أربعاً، وقال عطاء: اثنتين.

١٦٢٨٨ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي قال: لا يتزوج المملوك إلا امرأتين.

١٦٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يتزوج اثنتين.

١٦٢٩٠ ـ حدثنا الثقفي، عن يونس، عن محمد: في الرجل المملوك: يُكره له أن يجمع أكثر من اثنتين، ولا يذكر إماءً كُنَّ أو حرائر، إنما مالُه مال مولاه.

١٦٠٤٠ ١٦٢٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: يتزوج اثنتين.

١٦٢٩٢ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا أذن الرجل لعبده في الجارية يشتريها أن يطأها: فهو نكاح من السيد، ولا يطؤ فوق اثنتين.

١٦٢٩٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال عمر: مَن يعلمُ ما يحلّ للمملوك من النساء؟ قال رجل: أنا، قال: كم؟ قال: امرأتين، فسكت.

١٦٢٩٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لَهيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالماً والقاسم عن العبد، كم يتزوَّج؟ فقالا: أربعاً. ٤/٢: ١٤٥

١٦٢٩٢ ـ «أن يطأها»: في النسخ: أن يتطيها، أو: أن يتطئها، وستأتي هذه الكلمة ثلاث مرات برقم (٣٣٣٢٩، ٣٣٣٣٤، ٣٣٣٣٦) بهذا الرسم: يتطيها، ويتطئهما، إلا نسخة ش ففيها: يطؤها، يطؤهما، فأثبتُّها هنا كذلك، وهكذا صوّبها شيخنا الأعظمي رحمه الله.

١٦٢٩٣ ـ «قال: كم؟»: من ع. و«امرأتين»: هكذا في النسخ، على تقدير: يتزوج امرأتين.

١٦٢٩٥ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يَجمع من النساء فوق اثنتين.

١٦٠٤٥ ١٦٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يتزوج المملوك فوق اثنتين.

١٧ ـ العبد يتزوج بغير إذن سيده

١٦٢٩٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: إذا تزوَّج العبد بغير إذن مولاه، ثم أذن المولى، فهو جائز.

١٦٢٩٨ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن قال: إذا أجازه المولى فهو جائز.

١٦٢٩٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن: في العبد يتزوج بغير إذن سيده، قال: إن شاء أجاز النكاحَ سيدُه، وإن شاء ردّه.

١٦٣٠٠ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم قال: قال: إن أجازه المولى جاز، وقال حماد: يستأنف النكاح.

١٨ ـ الرجل يُطلق المرأة فيتزوجها عبدٌ بغير إذن مولاه

١٦٠٥٠ ١٦٣٠١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: إذا طلَّق الرجل امرأته، ثم تزوجها عبدٌ بغير إذن مواليه فدخل بها، قال الحسن: ليس بزوجٍ.

١٦٣٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، مثلَ قول الحسن، وقال الحكم: هو زوج وله أن يراجعها.

١٦٣٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء: في المراة تطلَّق ثلاثاً، فيتزوجها عبد بغير إذن مواليه قال: قال عطاء: كل نكاح على غير وجهِ نكاحٍ، فإنها لا ترجع إلى زوجها الأول.

١٤٦ :٢/٤ ١٦٣٠٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الحارث، عن إبراهيم قال: لا ترجع إليه، لأنه نكاحٌ ليس رِشْدةً.

١٦٣٠٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير، عن حماد قال: لا يحل لها أن ترجع به إلى زوجها الأول، حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز.

١٦٠٥٥ ١٦٣٠٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا ليث، عن طاوس قال: كل نكاح كان بغير سنَّةٍ، فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول.

١٦٣٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في العبد والخَصيّ قال: هو زوج.

١٩ ـ الحرُّ يتزوج الأمة، مَنْ كرهه*

١٦٣٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: في الحر

---

* ـ في ت، ن، ش، ظ، أ: في الرجل يتزوج..، وفي ع: الرجل يتزوج.

١٦٣٠٨ ـ من الآية ٢٥ من سورة النساء. والعَنَت هنا: الزنى.

=

يتزوج الأَمَة قال: ما ازْلَحَفَّ عن الزنى إلا قليلاً، لقوله: ﴿وأنْ تصبِروا خيرٌ لكم﴾ قال: يقول: عن نكاح الأمة.

١٦٣٠٩ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عمَّن حدثه عن ابن عباس قال: ما تزحَّف عن الزنى إلا قليلاً.

١٦٣١٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره تزويج الأَمة ما قَدَر على الحرة، إلا أن يخشى العَنَتَ.

١٦٠٦٠ ١٦٣١١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سأل عطاءٌ جابراً عن نكاح الأَمة؟ فقال: لا يصلح اليوم.

١٦٣١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: لا يصلح للحر أن يتزوج الأمة إلا أنْ لا يجد طَوْلاً.

١٦٣١٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبي عبيدة، عن عمارة بن حيَّان: أنَّ امرأة أتت جابر بن زيد فقالت: إنَّ رجلاً يخطب عليَّ أَمَتي، قال: لا تزوجيه، قالت: فإنَّه يخشى على نفسه، قال: لا تزوجيه، قالت: فإنه يخشى أن يزني بها، قال: فزوِّجيه.

٤/٢: ١٤٧ ١٦٣١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن الحكم وحماد

ومعنى «ما ازْلَحَفَّ» : ما تَنَحَّى وما تباعد.

١٦٣١٣ ـ أبو عبيدة: كأنه المسعودي: عبد الملك بن معن، أحد الثقات.

١٦٣١٤ ـ من الآية ٢٥ من سورة النساء.

=

سُئلا عن نكاح الأمة؟ فقالا: ﴿لِمَنْ خشيَ العنَتَ منكم﴾.

١٦٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: إنه مما وُسِّع به على هذه الأمة نكاحُ الأمة والنصرانية.

١٦٠٦٥ ١٦٣١٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر: أيُّما عبدٍ نكح حرَّة، فقد أعتقَ نصفه، وأيُّما حرٍّ نكح أَمة فقد أَرَقَّ نصفَه.

١٦٣١٧ ـ حدثنا الفضل، عن شريك، عن خُصيف، عن عامر قال: نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير، لا يحلُّ إلا للمضطر.

٢٠ ـ مَنْ رخَّص للحرِّ أن يتزوَّج الأَمَةَ، كم يجمع منهن؟

١٦٣١٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء وخصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يتزوَّج الحرُّ من الإماء إلا واحدةً.

١٦٣١٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي هاشم، عن الحارث قال: قال: يتزوج الحرُّ من الإماء أربعاً، وقال حماد: ثنتين.

١٦٣٢٠ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ قال: يتزوَّج الحرُّ أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبدُ كذلك.

والعَنَت هنا: الزنى.

١٦٣٢٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١٦٤٣٠).

١٦٠٧٠ ١٦٣٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: إنَّما أحلَّ الله واحدةً لمن خشيَ العنتَ على نفسه، ولم يجدْ طَوْلاً.

٢١ ـ منْ كره أن يتزوَّج الأمة على الحرَّة

٤/٢: ١٤٨

١٦٣٢٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدَّستوائي، عن رجلٍ، عن الحسن: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُنكح الأمة على الحرة.

١٦٣٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: لا تنكح الأَمة على الحرَّة، فإن فُعل ذلك لم يُترك.

١٦٣٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول قال: لا يتزوَّج الرجل الأَمةَ على الحرَّة، ويتزوَّج الحرَّةَ على الأمة.

١٦٣٢٢ ـ هذا طرف من حديث مرسل بإسناد ضعيف، فيه رجل مبهم، وتقدم (٧١٤) القول في مراسيل الحسن.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٣٠٩٩)، وسعيد بن منصور (٧٤١)، ومن طريقه البيهقي ٧: ١٧٥، من طريق رجل، عن الحسن، به.

ورواه الطبري ٥: ١٧ بإسناد حسن إلى الحسن مرسلاً أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (١٣١٠١) من طريق عمرو بن عبيد، وهو المعتزلي المتهم، والبيهقي ٧: ١٧٥ من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن الحسن، به، وفي إسناديهما يزيد بن سنان الرُّهاوي، ضعيف، ومع ذلك قوّاه البيهقي بقوله: هو «في معنى الكتاب ـ القرآن الكريم ـ ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم».

١٦٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زرٍّ ـ أو عباد بن عبد الله ـ عن عليٍّ قال: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة.

١٦٠٧٥ ١٦٣٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبيِّ، عن مسروق قال: لا يَنكح الأمةَ على الحرة إلا المملوك.

١٦٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله قال: إلا المملوك.

١٦٣٢٨ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: يتزوج الحرةَ على الأمة، ولا يتزوج الأمةَ على الحرة.

١٦٣٢٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل ينكح الحرة على الأمة قال: حسن.

١٦٣٣٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس قال: قلت لأبي: رجل نكح أمة على حرة، وإنه يُزْعَم أنْ قد حرُمت عليه؟ قال: صدقوا.

١٦٣٢٥ ـ «وتنكح الحرة على الأمة»: هو الصواب، وهو المتفق مع الآثار الأخرى قبله وبعده، وهو المتفق مع ما سيأتي قريباً عن عليّ رضي الله عنه (١٦٣٤١، ١٦٣٤٢)، وجاء في النسخ هنا: ولا تنكح الحرة على الأمة، خطأ.

١٦٣٢٩ ـ «عن عبد الملك»: في أ، ت، ن، ع، ش، ظ: عن عبد الله، تحريف، وهو عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي.

١٦٠٨٠ ١٦٣٣١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن: في الرجل يتزوج الأمة على الحرة قالا: يُفرَّق بينه وبين الأمة.

١٦٣٣٢ ـ حدثنا حكَّام الرازي، عن مثنًى، عن الزهريِّ: في رجلٍ تزوَّج أَمةً على حرَّة قال: يُوجَع ظهره وتُنزع منه. ٤/٢: ١٤٩

٢٢ ـ إذا نكح الحرة على الأَمة فُرِّق بينه وبين الأَمة

١٦٣٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل الحرة على الأَمة، فُرِّق بينه وبينها، إلا أن يكون لها منه ولد.

١٦٣٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس قال: نكاح الحرة على الأَمة طلاق الأَمة.

١٦٣٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق مثلَه إلا أنه قال: هي كالميتة يُضطر إليها، فإذا أغناك الله فاستَغْنِ.

١٦٠٨٥ ١٦٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: نكاح الحرة على الأمة، طلاق الأَمة.

١٦٣٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: إذا تزوج الحرةَ على الأمة فهو للمملوكة طلاقٌ.

١٦٣٣١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٦٣٣٨).

٢٣ ـ الأَمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية

١٦٣٣٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن: في الرجل يتزوج المملوكة على اليهودية والنصرانية، قالا: يفرَّق بينه وبين المملوكة.

١٦٣٣٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في الرجل تكون تحته المرأة النصرانية: لا يتزوَّج عليها أَمةً مسلمة.

٢٤ ـ من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة

١٦٣٤٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يتزوج اليهوديةَ والنصرانيةَ على المسلمة. يعني: المسلم.

٢٥ ـ في الحرَّة والأَمَة إذا اجتمعتا كيف قِسمتُهما ٤/٢: ١٥٠

١٦٠٩٠ **١٦٣٤١** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن المنهال، عن زِرٍّ، عن عليٍّ قال: إذا تزوَّج الحرةَ على الأمة، قَسَم لذِهِ يوماً، ولذِهِ يومين.

١٦٣٤٢ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زرٍّ، عن عليٍّ قال: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة يوماً، وللحرَّة يومين.

١٦٣٣٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٦٣٣١).

١٦٣٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثلَه.

١٦٣٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: للحرَّة يومان وليلتان، وللأمة يوم وليلة.

١٦٣٤٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبيِّ، عن مسروق قال: إذا اجتمعتا قَسَم للحرة الثلثين من نفسه وماله.

١٦٠٩٥ ١٦٣٤٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر. وَعن فراس، عن عامر قالا: يتزوج الحرَّة على الأمة، ويقسم يوماً ويومين.

١٦٣٤٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا نُكِحت الحرَّة على الأَمة فُضّلت الحرة في القسم: للحرة ليلتان، وللأمة ليلة.

١٦٣٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نكح الأمة، ثم وجد ما ينكح الحرة، إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة.

١٦٣٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يقسم للحرة يومين، وللأَمة يوماً.

٤/٢: ١٥١ ١٦٣٥٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم قال: للحرة يومان، وللأَمة يوم.

١٦٣٤٦ ـ «يوماً ويومين»: في أ، ت، ش، ن، ع، ظ: يوم وليلة.

١٦١٠٠ ١٦٣٥١ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: للحرة يومان، وللأمة يوم.

٢٦ ـ المسلمة والنصرانية يجتمعان منْ قال: قِسمتُهما سواء

١٦٣٥٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن فيمن يتزوَّج اليهودية والنصرانية على المسلمة قالا: يقسم بينهما سواء.

١٦٣٥٣ ـ حدثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: قسمتهما سواء.

١٦٣٥٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: يقسم لها كما يقسم للحرَّة.

١٦٣٥٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبيِّ: في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية والنصرانية قال: يسويٍّ بينهما في القسمة من ماله ونفسه.

١٦٣٥٦ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن شعبة قال: سألت

١٦٣٥٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٩١٤٨).

و«واليهودية والنصرانية»: كذا في النسخ، والظاهر أن صواب إحدى الواوين أن تكون: أو.

١٦٣٥٦ ـ «عن شعبة»: من م، وفي غيرها: عن سعيد، وهو تحريف، فأسئلة =

الحكم وحماداً عنه؟ فقالا: هما في القسمة سواء.

٢٧ ـ في الرَّجل يتزوَّج المرأة فيُظهر في العلانية شيئاً، وفي السر أقلَّ

١٦١٠٥ **١٦٣٥٧** ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس، عن الحسن: أنه قال في صداق السر: إذا أعلن أكثر منه قال: يُؤخذ بالسرِّ وتبطل العلانية.

١٦٣٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح قال: يؤخذ بالسرِّ وتبطل العلانية.

١٦٣٥٩ ـ حدثنا معتمر، عن معمرٍ، عن الزهري قال: الأمر على السرِّ.

١٦٣٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل: أصدقَ ألفاً في السر وأعلن ألفين؟ قال: يؤخذ بالسرِّ لأنه الحقُّ، وتُبَطل العلانية.

١٦٣٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي عون، عن شريح قال: يؤخذ بالأول منهما.

٢٨ ـ من قال: يؤخذ بالعلانية ٤/٢: ١٥٢

١٦١١٠ **١٦٣٦٢** ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبيِّ قال: يؤخذ بالعلانية.

شعبة للحكم وحماد معروفة كثيرة في هذا الديوان.

١٦٣٦٣ ـ حدثنا ابن مسهر وأبو معاوية، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيِّ قال: يؤخذ بالعلانية.

١٦٣٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن قال: لقيتُ الشعبيَّ فسألته عن ذلك؟ فقال: قال شريح: هدَمَ العلانيةُ السِّرَّ.

١٦٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن شعيب، عن أبي قِلابة قال: يؤخذ بالعلانية.

٢٩ ـ الرجل يتزوج الأَمة ثم يشتريها

١٦٣٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: إذا كانت الأمة تحت الحرِّ فاشتراها، قالا: النكاح منهدِم، وتكون جاريةً له، يطؤها إن شاء.

١٦١١٥ ١٦٣٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الرجل تكون تحته الأمة ثم يشتريها قال: أذهب الرِّقُّ عقدتَها.

١٦٣٦٨ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن مكحول: في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قال: يطؤها بالملك.

١٦٣٦٤ ـ «هَدَم العلانيةُ السرَّ»: هذا الضبط هو مقتضى التبويب، لكن مقتضى ما تقدم (١٦٣٥٨) أن يكون الضبط: هدمَ العلانيةَ السرُّ. وانظر لقول شريح أيضاً (١٦٣٦١).

١٦٣٦٩ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: يطؤها بالملك.

١٦٣٧٠ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب قال: سألت عطاء عن الرجل تكون تحته الأمة فيشتريها؟ قال: هي أمتُه يصنع بها ما شاء، قال: وسألت الزهريَّ؟ فقال مثل ذلك.

١٦٣٧١ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت الزهري: عن رجلٍ كانت تحته أَمة فاشتراها؟ قال: هدم الشراءُ النكاحَ.

٤/٢: ١٥٣ قال جعفر: وسألت ميمون بن مهران عن ذلك؟ فقال: تحلُّ له من قِبَلِ بابين: من قبل التزويج، ومن قبل الشراء.

١٦٣٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقة، ثم أعتق العبدَ فاشترى امرأته، ما منزلتها؟ قال: إذا اشتراها فهي بمنزلة السُّرِّية، وقد أفتى بذلك عكرمة والحسن بن أبي الحسن.

٣٠ ـ الرجلُ تكون تحته الأمة فيطلِّقها تطليقتين، ثم يشتريها

١٦٣٧٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عمَّن حدَّثه، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: أنهما قالا: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٧٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق قال: قرأتُ كتاب عمر بن عبد العزيز: إنَّها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية وابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، عن عليٍّ قال: لا يطؤها.

١٦٣٧٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٥ ١٦٣٧٩ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن أبي الضحى والشعبي قالا: لا تحلُّ له إلا من حيثُ حرُمت عليه، حتى تَزَوَّج زوجاً غيره، ويدخلَ بها.

١٦٣٨٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تحلُّ له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦٣٨١ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤/٢: ١٥٤ ١٦٣٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك، عن الزهريِّ: أنَّ أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت: عن مملوكة كانت تحتَ رجلٍ فطلقها، فأَبَتَّها ثم اشتراها؟ قال: لا تحلُّ له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦١٣٠ ١٦٣٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦٣٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، عن جابر ابن زيد قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٨٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: سألت عنه عَبيدة؟ فأبى ذلك عليّ.

٣١ ـ فيه، أَلَهُ أَنْ يغشاها بالمِلك؟

١٦٣٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس قال: هي مما ملكت يمينه.

١٦٣٨٨ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يطؤها بملك اليمين.

١٦١٣٥ ١٦٣٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: أحلَّتها آية، وحرَّمتها آية أخرى، ولا آمرك ولا أنهاك.

١٦٣٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ليس له أن يغشاها بملك اليمين، وإن شاء أعتقها وتزوَّجها،

١٦٣٨٩ ـ يريد قوله تعالى: ﴿وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم﴾، وقوله تعالى: ﴿..حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ذلك أنه طلقها تطليقتين، وهذا هو المقدار الذي يملكه الزوج من زوجته المملوكة.

وكانت عنده على واحدة.

وكان قتادة يأخذ به.

١٦٣٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر وأبي سلمة، مثلَه.

٣٢ ـ في العبد تكون تحته الأَمة فيطلِّقها تطليقتين

١٦٣٩٢ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمِّي، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم: أنَّ ابن مسعود قال في رجل ـ يعني: عبداً ـ طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة فأُعتقا، فقال ابن مسعود: لا يتزوَّجها حتى تنكح زوجاً غيره. ٤/٢: ١٥٥

١٦٣٩٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم: في الأمة تكون تحت العبد فيطلقها تطليقتين فيُعتَقان جميعاً قالا: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر: في العبد يطلِّق الأَمة تطليقتين فيُعتَقان جميعاً قال: لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. ١٦١٤٠

١٦٣٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عمَّن

١٦٣٩٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٩٩).

وعبدة بن سليمان، ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، لكن في الإسناد رجل مبهم، فهو ضعيف. وانظر الحديث التالي.

حدَّثه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحسن ـ مولى لبني نوفل ـ قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين، فطلقتها تطليقتين، ثم أُعتقنا بعد ذلك، فأردت مراجعتها فسألت ابن عباس؟ فقال: إنْ راجعتها فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦٣٩٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتِّبٍ، عن أبي الحسن مولى لبني نوفلٍ، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١٦٣٩٧ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي سلمة وجابر بن عبد الله قالا: إذا أُعتقت في عدَّتها فإنه يتزوجها إن شاء، وتكون عنده على واحدة.

١٦٣٩٦ ـ رواه الطبراني ١٠ (١٠٨١٣)، والبيهقي ٧: ٣٧٠ ـ ٣٧١، كلاهما من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه عبد الرزاق (١٢٩٨٩)، وأحمد ١: ٢٢٩، ٣٣٤، وأبو داود (٢١٨١، ٢١٨٢)، والنسائي (٥٦٢٠، ٥٦٢١)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، وآخرون، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتِّب، عن أبي الحسن، به، وابن معتِّب ضعيف.

وقد قال ابن المبارك: «من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمَّل صخرة عظيمة» جاء هذا في رواية أبي داود ـ انظر التعليق عليه ـ ورواية النسائي الثانية، وابن ماجه، ونحوه في رواية «المسند» الثانية. وزاد أبو داود: أن العمل ليس عليه.

٣٣ ـ في الرجل تكون تحته الأَمة فيشتري بعضها، يطؤها أم لا؟

١٦٣٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجلٍ تزوَّج أمةً بين رجلين، فاشترى نصيب أحدِهما، قال: يكفُّ عنها حتى يشتري نصيب الآخر. ٤/٢: ١٥٦

١٦١٤٥ ١٦٣٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن صاحبٍ له، عن حماد، عن إبراهيم، مثلَه.

١٦٤٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن قتادة قال: لم يَزِده مِلكه منها إلا قرباً.

١٦٤٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يقول: إذا اشترى الرجل من امرأته نصيباً، فلا يقربنَّها حتى يَستخلِصها.

٣٤ ـ في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، من رآه جائزاً ومَن فعله

١٦٤٠٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن عبد العزيز بن صهيب، عن

١٦٤٠٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٣٢٧).

وقد رواه أحمد ٣: ٩٩، وسعيد بن منصور (٩٠٧)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٧١، ٩٤٧، ٤٢٠١)، ومسلم ٢: ١٠٤٥ (٨٤)، وأبو داود (٢٠٤٧، ٢٩٩١)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٥٤٩٩)، وابن ماجه (١٩٥٧)، كلهم من طريق عبد العزيز، به، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

أنس: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل عِتق صفيةَ صداقَها.

١٦٤٠٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليٌّ: إن شاء الرجل أعتق أمَّ ولده، وجعل عتقها مهرها.

١٦١٥٠ ١٦٤٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب: من أعتق وليدته أو أمَّ ولدِه وجعل عتقها صداقها، رأيت ذلك جائزاً له.

١٦٤٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ: أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها، إنَّ ذلك جائز له.

٣٥ ـ من قال: لها مع ذلك شيء، وهو إذا فعل ذلك كالراكب بَدَنته

١٦٤٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن عمر: في الرجل يُعتق الأَمة ويجعل عِتقها صداقها قال: هو كالراكب بَدَنته.

١٦٤٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الكَنود، عن عبد الله قال: مَثَلُ الذي يعتق أمته ويتزوجها، مثلُ الرجل يركب بدنته.

١٦٤٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين: أنه كان يقول: إذا جعل عتق أمته صداقها، كان يحبُّ أن يجعل لها شيئاً مع ذلك.

١٦٤٠٤ ـ سيأتي برقم (٣٧٣٢٩).

١٦٤٠٦ ـ تقدم برقم (١٥١٦٠).

١٦١٥٥ ١٦٤٠٩ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجلٍ
٤/٢: ١٥٧ قال لأمته: قد أعتقتُكِ وتزوجتُكِ، قال: هي حرَّة، إن شاءت تزوَّجته، وإن شاءت لم تَزَوَّجه.

٣٦ ـ في الرَّجل يعتق أَمته لله تعالى، أَلَهُ أنْ يتزوَّجها؟

١٦٤١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أنهما قالا: إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها، ولا يريان بأساً أن يعتقها ليتزوَّجها.

١٦٤١١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن شعبة، عن سعيد، عن النخعي: أنه كرهه إذا أعتقها لله.

١٦٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنَّه كره أن يعتقها ثم يتزوَّجها.

١٦٤١٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنَّه كره أن يعتقها لوجه الله تعالى، ثم يتزوَّجها.

١٦١٦٠ ١٦٤١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أنَّ بُشَير بن كعب قرأ هذه الآية: ﴿فامْشُوا في مناكبها﴾ فقال لجاريته: إنْ دَرَيتِ ما

١٦٤١٣ ـ «عن هشام»: من م، وفي أ، ت، ن، ع، ش، ظ: عن سفيان، ولم يذكر المزي رواية بين سفيان وقتادة.

١٦٤١٤ ـ من الآية ١٥ من سورة تبارك.

﴿مناكبُها﴾، فأنتِ حرَّة لوجه الله، قالت: فإنَّ مناكبها جبالُها، فكأنما سُفع وجهه! ورغب في جاريته، فجعل يسأل عن ذلك، فمنهم من يأمره، ومنهم من ينهاه، حتى لقي أبا الدرداء فذكر ذلك له، فقال: دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك، فإنَّ الخير طمأنينةٌ، وإن الشرَّ في ريبة، فترك ذلك.

٣٧ ـ من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله

٤/٢: ١٥٨

١٦٤١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أنَّ الحسن وعطاء كانا لا يريان بذلك بأساً وإن أعتقها لله، ويقولان: هو أعظم للأجر.

١٦٤١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان إذا سئل عن الرجل يُعتق جاريته ويتزوَّجها؟ أنه كان لا يرى بذلك بأساً وإن أعتقها لله.

٣٨ ـ من كان يكره النِّكاح في أهل الكتاب

١٦٤١٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الصَّلْت بن بَهْرامَ، عن شقيق قال: تزوَّج حذيفةُ يهوديةً، فكتب إليه عمر: أنْ خلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خلَّيت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أنْ تَعَاطَوُا المُومِساتِ منهن.

١٦٤١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الملك قال: سألت عطاءً عن نكاح اليهوديات والنصرانيات؟ فكرهه، وقال: كان ذلك والمسلماتُ قليل.

١٦١٦٥ ١٦٤١٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى بطعامهنَّ بأساً.

١٦٤٢٠ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن جعفر بن برقان، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عمر: أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ: ﴿ولا تَنْكِحوا المشركاتِ حتى يُؤْمِنّ﴾.

٣٩ ـ فيمن رخَّص في نكاح نساء أهل الكتاب*

١٦٤٢١ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليٍّ قال: تزوَّج رجل من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم يهودية.

١٦٤٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة: أنَّ طلحة تزوَّج نصرانية.

١٦٤٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد، ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى

١٦٤٢٠ ـ من الآية ٢٢١ من سورة البقرة، واتفقت النسخ على: «ولا تَنكحوهنَّ حتى يُؤمِنَّ».

«ابن عمر»: من النسخ إلا أ ففيها: عمر، خطأ، وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٩٩) بمثل إسناد المصنف، وفيه: ابن عمر.

* ـ هنا يبدأ الخرم في نسخة ن، وينتهي عند الرقم (١٧٩٥٧).

المسلمات، فتزوَّجْنا اليهوديات والنصرانياتِ، فمنَّا من طلَّق، ومنا من أمسك.

١٦١٧٠ ١٦٤٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن جارٍ لحذيفة، عن حذيفة: أنَّه نكح يهودية وعنده عربيَّتان.

١٦٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بنكاح النصرانية.

١٦٤٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن مطرِّف، عن الشعبيِّ: أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح في أهل الكتاب.

٤/٢: ١٥٩ ١٦٤٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن أبي عياض قال: لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهلَ الحرب.

٤٠ ـ المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

١٦٤٢٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن قالا: لا بأس أن يتزوَّج الرجل أربعاً من أهل الكتاب.

١٦١٧٥ ١٦٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الربيع، عن ابن أبي نَجيح، عن

١٦٤٢٤ ـ «عربيتان»: في م، ظ: عربيات.

١٦٤٢٧ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٦٤٣٢) عن حجاج، به.

وأبو عياض: هو مسلم بن نُذَير، كان صاحب شرطة علي رضي الله عنه، وسئل عنه أبو حاتم فقال: «لا بأس بحديثه»، كما في «الجرح والتعديل» ٨ (٨٦٣).

مجاهدٍ قال: لا بأس أن يجمع الرَّجل أربعاً من أهل الكتاب.

١٦٤٣٠ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يتزوَّج الحرُّ أربع إماء، وأربع نصرانيات، والعبدُ كذلك.

٤١ ـ في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين

١٦٤٣١ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يحلُّ نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً، قال الحكم: فحدَّثت به إبراهيم فأعجبه ذلك.

١٦٤٣٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجاج، عن الحكم، عن أبي عياض قال: نساء أهل الكتاب لنا حلال، إلا أهل الحرب، فإن نساءهم وذبائحهم عليكم حرام.

١٦٤٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن أبي غَنيّة، عن الحكم قال: إنَّ من أهل الكتاب من لا يحلُّ لنا مناكحته ولا ذبيحته، أهل الحرب.

١٦١٨٠ ١٦٤٣٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، عن محمد بن عمرو العُتْواريّ ويحيى بنِ عبد الرحمن بن حاطب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وَعن عمرو بن سُليم الزُّرقي، عن ابن المسيب. وَعن أبي النضر، عن عروة بن الزبير: أنهم قالوا في
٤/٢: ١٦٠ المرأة من أهل الكتاب: إذا دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب

١٦٤٣٠ ـ تقدم برقم (١٦٣٢٠).

بأمان، إن أظهرت السكون في أرض العرب، فلا بأس أن يَنكِحها المسلم، وإن لم تُظْهر ذلك إلا عند الخِطبة، لم تُنكَح.

٤٢ ـ في نكاح إماء أهل الكتاب

١٦٤٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي ميسرة قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

١٦٤٣٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: إنما رخِّص لهذه الأمة في نكاح نساء أهل الكتاب، ولم يرخص لهم في الإماء.

١٦٤٣٧ ـ حدثنا عثمان، عن ثور، عن مكحول: أنه كره نكاح إماء أهل الكتاب.

١٦٤٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿من فَتياتِكُمُ المُؤمناتِ﴾ قال: لا ينبغي للحرِّ المسلم أن ينكح أَمة من أهل الكتاب.

٤٣ ـ في الرَّجل يتزوَّج المرأة على صداق عاجل وآجل

١٦١٨٥ **١٦٤٣٩** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن مسور: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب: إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل والآجل، إلا أن تشترط في الآجل.

١٦٤٣٨ ـ من الآية ٢٥ من سورة النساء.

١٦٤٤٠ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يتزوَّج المرأة إلى ميسرة، قال: كان يقول: إلى موتٍ أو فراق.

١٦٤٤١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الآجل من المهر: هو حالٌّ إلا أن تكون له مدَّةٌ معلومةٌ.

١٦٤٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: تزوَّج رجلٌ امرأة بعاجل وآجلٍ إلى ميسرة، فقدَّمته إلى شريح فقال: دُلِّينا على ميسرةٍ نأخذْ لكِ.

١٦٤٤٣ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن إياس بن معاوية قال: إذا دخل بها فلا دعوى لها في الآجل.

١٦١٩٠ ١٦٤٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبيِّ قال:
٤/٢: ١٦١ العاجل آجلٌ، والأجل إلى موت أو فُرقة.

١٦٤٤٥ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة قال: سمعت حماداً يقول: هو حالٌّ تأخذه به إذا شاءت.

١٦٤٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول والزهري قالا

١٦٤٤٠ ـ «يتزوَّج المرأة»: في أ، ت، ع، ش، ظ: يزوِّج الرجل.

١٦٤٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦٥٥٨).

وقوله «عَفَلاً»: العَفَل: نبات لحمٍ في قُبُل المرأة. «اللسان»، ويقال له: قَرْن، وانظر ما سيأتي برقم (١٦٥٥٢).

في رجل تزوَّج امرأةً فدخل بها، فرأى بها جنوناً أو جُذاماً أو بَرَصاً أو عَفَلاً: إنها تردُّ من هذا، ولها الصَّداقُ الذي استحلَّ به فرجها: العاجلُ والآجل، وصداقُه على من غَرَّه.

٤٤ ـ في نكاح نصارى بني تَغْلِب

١٦٤٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عليٍّ: أنه كان يكره ذبائحَ نصارى بني تغلبَ ونساءَهم، ويقول: هم من العرب.

١٦٤٤٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، ويقول: انتحلوا دِيناً، فذاك دينهم.

١٦١٩٥ ١٦٤٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحلُّ نساؤهم للمسلمين؟ قال: ليسوا من أهل الكتاب، ولا تحلُّ نساؤهم ولا طعامهم للمسليمن.

١٦٤٥٠ ـ حدثنا معتمر، عن عمران بن حُدَير قال: قال عكرمة: ﴿ومَنْ يتولَّهم منكم فإنه منهم﴾ قال: نصارى العرب في ذبائحهم وفي نسائهم.

١٦٤٥١ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن

١٦٤٥٠ ـ من الآية ٥١ من سورة المائدة.

١٦٤٥١ ـ من الآية ٥١ من سورة المائدة.

السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كلُوا ذبائح بني تغلب، وتزوَّجوا نساءهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تتَّخذوا اليهود والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعض﴾ فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم.

١٦٤٥٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عليٍّ: أنه كره ذبائح نصارى العرب ونساءَهم.

١٦٤٥٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كرهه.

١٦٢٠٠ ١٦٤٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس به.

٤٥ ـ في الوصيِّ أَلَهُ أن يتزوَّج؟ ٤/٢: ١٦٢

١٦٤٥٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سِماك بن سلمة: أنَّ شريحاً أجاز نكاح وصيٍّ وصيٍّ.

١٦٤٥٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: يشاور الوليُّ الوصيَّ في النكاح، ويلي عقدةَ النكاح الوليُّ.

١٦٤٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في وصيٍّ زوَّج يتيمةً

١٦٤٥٥ ـ «سماك بن سلمة»: هو الضبي، أحد الثقات، وهو الصواب، وهو من رجال «التهذيب»، وتحرَّف في النسخ إلى: حماد بن سلمة.

صغيرة في حِجْره قال: جائز.

١٦٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الوصيِّ يزوِّج قال: هو جائز.

١٦٢٠٥ ١٦٤٥٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حريث، عن الشعبي. وَعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالا: ما صنع الوصيُّ فهو جائز إلا النكاح.

١٦٤٦٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عَمرو، عن الحسن: أنه كان لا يجعل للوصيِّ من أمر النكاح شيئاً إلا أن يكون قال: أنت وَصِيِّي في نكاح أخواتي وبناتي، فإن فعل فالوصيُّ أحق من الولي، وإلا فالوليُّ أحقُّ من الوصيِّ.

٤٦ ـ الرجل يتزوَّج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكاً

١٦٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: في امرأة تزوَّجت رجلاً على أنه حرٌّ فوجد عبداً، قال: تُخيَّر.

١٦٤٦٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن رجل دلَّس نفسه لامرأة فزعم أنَّه حرٌّ، وهو عبدٌ، قال: تخيَّر.

١٦٤٦٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في امرأة غُرَّت بعبدٍ، وكانت تحسَبه حراً، قال ابن شهاب: تخير.

١٦٤٦٠ ـ انظر ما تقدم برقم (١٦٢٥٩).

١٦٤٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن عبدٍ أتى قوماً فأخبرهم أنه حر، فأنكحوه امرأة حرَّة، ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غُرَّت به؟ قال: إذا علمتْ به فإن شاءت مكثت به، وإن شاءت فارقته، ولا حقَّ له عليها.

١٦٢١٠ ١٦٤٦٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أيُّما عبدٍ جاء إلى حرة فتزوجته، فعلمت بعد ذلك أنه مملوك: فإن شاءت استقرت عنده، وإن شاءت فارقته.

٤٧ ـ في الرجل يملك عقدة المرأة، أَتَحِل لأبيه إذا لم يدخل بها؟ ٤/٢: ١٦٣

١٦٤٦٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا تزوج الابن لم تحل للأب: دخل بها أو لم يدخل بها، وإذا تزوج الأبُ لم تحل للابن: دخل بها أو لم يدخل بها.

١٦٤٦٧ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن الزهري قال: من ملك عقدة امرأة فقد حرمت على ابنه وعلى أبيه، وأيُّهما جرَّد فنظر إلى العورة: كذلك.

١٦٤٦٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر، عن مكحول قال:

١٦٤٦٦ ـ «عن سفيان»: زيادة لازمة من م فقط.

١٦٤٦٨ ـ «عن أبي بكر»: زيادة من م فقط، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، أحد الضعفاء، ذكره المزي في شيوخ عيسى بن يونس، وذكر في ترجمته أنه يروي عن مكحول أيضاً. وانظر ما سيأتي برقم (١٦٤٨٤) فكأنهما خبر واحد.

أيهما ملكَ عقدةَ امرأة حرمت على الآخر.

١٦٤٦٩ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن: في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوجها أبوه؟ فكرهه، وقال الله تعالى: ﴿وحلائلُ أبنائكم﴾.

١٦٢١٥ ١٦٤٧٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: ثلاث آيات مبهمات: ﴿وحلائلُ أبنائكم﴾ و﴿ما نكح آباؤكم﴾ و﴿أمهاتُ نسائكم﴾ قال أشعث: وهذه الآية الرابعة ليست بمبهمة: ﴿وربائبُكُمُ اللاتي في حُجُوركم من نسائكم﴾ فقرأها معاذ إلى آخرها.

١٦٤٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها لم تحلَّ لأبيه.

٤٨ ـ في الرجل يجرد المرأة أو يلمسها من قال: لا تحل لابنه وإن فعل الأب

١٦٤٧٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول: أن عمر جرَّد جاريته، فسأله إياها بعضُ بنيهِ فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٤٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن حجاج، عن مكحول: أن عمر جرَّد جاريةً له فطلبها إليه بعض بنيه، فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٤٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه جرَّد جارية له، ثم سأله إياها بعض ولده،

١٦٤٦٩ ـ من الآية ٢٣ من سورة النساء.

فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٢٢٠ ١٦٤٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عامر: أن أباه حين حضرته الوفاة، نهى بنيهِ عن جارية له أن يطأها أحد منهم، قال: وما نعلمه وطئها، إلا أن يكون اطَّلع منها على أمرٍ كره أن يطلع ولده مُطَّلَعه. ٤/٢: ١٦٤

١٦٤٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول: أنَّ عمر جرَّد جاريةً له ونظر إليها، فسأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحلُّ لك.

١٦٤٧٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، بمثل هذا.

١٦٤٧٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم قال: قال مسروق حين حضرته الوفاة: إني لم أُصِب من جاريتي هذه إلا ما يحرِّمها على ولدي: اللمسَ والنظر.

١٦٤٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: إذا مسَّ الرَّجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها، أو باشرها، فإن ذلك يحرمها على أبيه وعلى ابنه.

١٦٢٢٥ ١٦٤٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن

١٦٤٧٨ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٦٤٨٦).

رجلٍ جرَّد جاريته هل تحلُّ لابنه أو لأبيه؟ أنَّه كان يكره ذلك، إذا قبَّلها أو جرَّدها لشهوة.

١٦٤٨١ ـ حدثنا الثقفي، عن مثنَّى، عن عمرو بن شعيب، عن سالم، عن ابن عمر قال: أيُّما رجلٍ جرَّد جاريةً، فنظر منها إلى ذلك الأمر، فإنها لا تحلُّ لابنه.

١٦٤٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن شيء؟ فقال: قد زعموا: أن رجلاً اشترى جارية، فخشيتْ امرأته أن يتخذها، فأمرت ابناً لها غلاماً أن يضطجع عليها ليحرِّمها على زوجها.

١٦٤٨٣ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: كره أن يطأ الرجل امرأة قبَّلها أبوه، أو نظر إلى مَحَاسرها.

١٦٤٨٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر، عن مكحول قال: أيُّما رجلٍ جرَّد جاريةً: حرمت على ابنه، وعلى أبيه.

١٦٦٣٠ ١٦٤٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل فمسَّ قُبُلها بيده، أو أبصر عورتها، ثم وهبها لابن له: أيصلح له أن يَتَّطِئَها؟ قال: لا.

١٦٤٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن الشعبي قال:

١٦٤٨٤ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٦٤٦٨).

١٦٤٨٦ ـ تقدم من وجه آخر برقم (١٦٤٧٨).

=

٤/٢: ١٦٥ كتب مسروق إلى أهله: انظروا جاريتي فلا تبيعوها، فإني لم أُصب منها إلا ما يحرِّمها على ولدي: اللمسَ والنظر.

٤٩ ـ الرجل يقع على أم امرأته، أو ابنة امرأته، ما حال امرأته؟

١٦٤٨٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين: في الرجل يقع على أم امرأته قال: تحرم عليه امرأته.

١٦٤٨٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس قال: حُرمتانِ إن تَخَطّاهما، ولا يحرِّمها ذلك عليه.

١٦٤٨٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حماد، عن

وقوله «فلا تبيعوها»: يحتمل نقطها أن تقرأ: فلا تبتغوها، وكله تحريف ـ والله أعلم ـ صوابه كما جاء في «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٦٢ تحت باب: ما يحرم من النساء، قال: «وعن الشعبي قال: كتب مسروق إلى أهله قال: انظروا جاريتي فلانة فبيعوها»، فيكون في النص هنا سَقَط وتحريف.

١٦٤٨٨ ـ «تخطاهما»: عليها علامة توقف في أ، وكتب عليها في م: كذا وقع في الأصل. وانظر «المحلَّى» ١٠: ١١٦ (١٩٣٦)، والبيهقي ٧: ١٦٨، فالظاهر أن «إنْ» زائدة.

وقوله «ولا يحرمها»: من م، وهو الصواب، وفي غيرها: ولا يحرمهما.

١٦٤٨٩ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً، وحماد: ابن أبي سليمان، قال في «الكاشف» (١٢٢١): ثقة إمام مجتهد.

والخبر رواه الدارقطني ٣: ٢٦٨ (٩٢) وزعم ضعف الليث وحماد!.

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها.

١٦٦٣٥ **١٦٤٩٠** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن حجاج، عن أبي هانئ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن نظر إلى فرج امرأة: لم تحلَّ له أمها ولا ابنتُها**».

١٦٤٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم وعامر: في رجل وقع على ابنةِ امرأته، قالا: حرمتا عليه كلاهما، وقال إبراهيم: وكانوا يقولون: إذا اطّلع الرجل من المرأة على ما لا يحلُّ له، أو لمسها لشهوة، فقد حرمتا عليه جميعاً.

١٦٦ :٢/ **١٦٤٩٢** ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا أتى الرجل المرأةَ حراماً، حرُمت عليه ابنتها، وإن أتى ابنتَها حرمت عليه أمها.

١٦٤٩٠ ـ ذكره البيهقي ٧: ١٧٠ وقال: «رواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ أو أم هانئ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع، ومجهول، وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله عمن لا يعرف».

وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩: ١٥٦ (٥١٠٥) إلى المصنِّف من حديث أم هانىء، وذكره، وقال: «إسناده مجهول، قاله البيهقي» فأوهم أن أم هانىء هي الصحابية الفاضلة بنت أبي طالب رضي الله عنها.

وذكره ابن حزم في «المحلى» ٩: ٥٣٣ (١٨٦٢) وجعله من رواية أبي هانىء، وضعَّفه بجهالته، وبضعف الحجاج بن أرطاة، فلم يُوهم.

١٦٤٩٢ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (١٨٠١٤).

١٦٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن مسبح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأَمةٍ ثم أراد أن يتزوج أمها؟ قال: لا يتزوجها.

١٦٤٩٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: عن رجلٍ زنى بأمِّ امرأته؟ قالا: أحبُّ إلينا أن يفارقها.

١٦٢٤٠ ١٦٤٩٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا غمز الرجل الجارية لشهوة، لم يتزوج أمها ولا ابنتها.

١٦٤٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: إذا فجر الرجل بالمرأة، فإنَّها تحلُّ له، ولا يحلُّ له شيءٌ من بناتها.

١٦٤٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن قتادة قال: كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمسَّ الرجل امرأته. يعني: في الرجل يقع على أمِّ امرأته.

١٦٤٩٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يزيدَ الرِّشْك قال: سألت سعيد بن المسيب: عن الرجل يفجُر بأمِّ امرأته؟ فقال: أمَّا الأمُّ فحرامٌ، وأمَّا البنت فحلال.

١٦٤٩٣ ـ سيتكرر هذا الخبر برقم (١٨٠١٦).

و«بن مسبح»: بالباء الموحدة، ترجم له البخاري ٥ (٦٣٥)، وابن أبي حاتم ٥ (٨١٨)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٣، ونسبوه أسدياً، ولم يذكر أصحاب كتب الرسم هذا الرجل.

٥٠ ـ الرجل تكون تحته الأَمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمَّها

١٦٤٩٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن
٤/٢: ١٦٧ أبيه قال: سئل عمر: عن جمع الأمِّ وابنتها من ملك اليمين؟ فقال: لا أحبُّ أن يَخْبُرَهما جميعاً.

١٦٢٤٥ **١٦٥٠٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين فقال: حرمتهما آية، وأحلَّتهما آية أخرى، ولم أكن لأفعله.

١٦٥٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن نِيار الأسلمي قال: كانت عندي جارية كنت

١٦٤٩٩ ـ «**لا أحبُّ أن يَخْبُرهما جميعاً**»: هكذا في م: يخبرهما، بالباء الموحدة، ومثله في «الموطأ» ٢: ٥٣٨ (٣٣). وفي غيرهما: يخيرهما، بالياء التحتية، تحريف، فيصحح من المطبوعات الأخرى، ويكون المعنى: لا أحب أن يطأهما جميعاً، كما قاله في «الاستذكار» ١٦: ٢٤٨، و«مشارق الأنوار» لعياض ١: ٢٢٩.

١٦٥٠٠ ـ انظر تفسير الآية ٢٣ من سورة النساء، من «تفسير» القرطبي ٥: ١١٦، المسألة السابعة عشرة.

وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي، وقيس: هو ابن أبي حازم البجلي، وهذا هو الصواب، وقد أثبتُّه من «إتحاف المهرة» (٨٧٣٥)، وكتب التراجم، وتحرف في النسخ، و«سنن» سعيد بن منصور (١٧٣٩) إلى: قيس، عن أبي عاصم، وقيس بن أبي عاصم.

والخبر في «سنن» الدارقطني أيضاً ٣: ٢٨٢ (١٣٨) وفيه: طارق، عن قيس، فقط.

أَتَّطِئُها، وكانت معها ابنة لها، فأدركتْ ابنتُها فأردت أن أمسك عنها، وأَتَّطِيَ ابنتها، فقلت: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك؟ فقال: أمَّا أنا فلم أكن لنطَّلع منهما مطَّلعاً واحداً.

١٦٥٠٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أنَّ معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة فقال: إنَّ عندي جارية أُصيب منها، ولها ابنة قد أدركت فأُصيب منها؟ فنهتْه، فقال: لا، حتى تقولي هي حرام، فقالت: لا يفعله أحدٌ من أهلي، ولا ممن أطاعني. وسألتُ ابن عمر؟ فنهاني عنه.

١٦٥٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: كانت لرجل من هَمْدان وليدةٌ وابنتها، فكان يقع عليهما، فأُخبر بذلك عليٌّ، فسأله؟ فقال: نعم، فقال له عليٌّ: إذا أحلَّت لك آيةٌ، وحرمت عليك أخرى، فإنَّ أملكَهما آيةُ الحرام. ٤/٢: ١٦٨

١٦٥٠٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن منبِّه قال: في التوراة التي أنزل الله على موسى: أنه لا يكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون، ما فصَّل لنا: حرَّةً ولا مملوكةً.

١٦٥٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر قال: إنَّ لي وليدة وابنتها وإنهما قد أَعْجَبَتَاني أفأطؤهما؟ ١٦٢٥٠

١٦٥٠٤ ـ سيأتي مطولاً من وجه آخر برقم (١٦٥١٤).

١٦٥٠٥ ـ «أفأطؤهما»: في م: أفأتَّطِئُهما.

قال: آية أحلَّت، وآية حرَّمت، أما أنا فلم أكن أقربُ هذا.

١٦٥٠٦ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: لا يجمع الرجل بين المرأة وابنتها، ولا بين المرأة وأختها.

٥١ ـ في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان، فيطؤهما جميعاً

١٦٥٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن موسى بن أيوب، عن عمه، عن عليٍّ قال: سألته عن رجل له أَمَتان أختان، وطىء إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال: لا، حتى يخرجها من ملكه، قال: قلت: فإنه زوَّجها عبدَه، قال: لا حتى يُخرجها من ملكه.

١٦٥٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع، عن شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي: أنَّ ابن الكَوَّاء سأل علياً عن الجمع بين الأختين؟ فقال: حرَّمتهما آية، وأحلتهما أخرى، ولست أفعله أنا ولا أهلي. ٤/٢: ١٦٩

١٦٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: أَغضَبوا

١٦٥٠٨ ـ ابن الكواء: هو عبد الله، ضبطته بما ضبطه الحافظ في «الفتح» ١١: ١٢٢ (٦٣١٨) وقال: «كان من أصحاب عليّ، لكنه كان كثير التعنُّت في السؤال»، ثم رَوَى أن علياً رضي الله عنه وصفه بذلك وتضجّر منه، وله مع علي رضي الله عنه موقف آخر في تعنُّته، انظره في «المختارة» للضياء المقدسي (٤٩٤)، وترجمه الحافظ أيضاً في «لسان الميزان» ٣: ٣٢٩.

١٦٥٠٩ ـ «جَمَل أحدكم»: من ظ، م، وأهملت الكلمة الأولى في ت، أ، ع، ش.

=

ابن مسعود في الأختين المملوكتين، فغضب وقال: جَمَل أحدكم مما ملكت يمينه!.

١٦٢٥٥ ١٦٥١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: في رجل تكون له الأَمتان الأختان، فيطؤ إحداهما قال: لا يطؤ الأخرى حتى يخرجها من ملكه.

١٦٥١١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن أبي الجهم، عن أبي الأخضر، عن عمار قال: ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا وقد حرَّمه من الإماء، إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء.

١٦٥١٢ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن قَبيصة بن ذؤيب قال: سئل عثمان بن عفان: عن الأختين مِن مِلك اليمين يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية من كتاب الله، وحرَّمتْهما آية، وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك.

١٦٥١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن ميمون، عن ابن عمر: ٤/٢: ١٧٠ أنه سئل عن رجل له أَمتان أختان، وقع على إحداهما، أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه.

وانظر القصة عند عبد الرزاق (١٢٧٤٢)، وسعيد بن منصور (١٧٣٢).

١٦٥١٢ ـ انظر (١٦٥١٩).

١٦٥١٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أَمتان أختان أيطؤهما؟ فقال: أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية، ثم أتيت ابن المسيب فقال مثل قول محمد، ثم سألت ابن منبِّه؟ فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون مَن جمع بين الأختين، قال: فما فصَّل لنا: حرَّتين ولا مملوكتين، قال: فرجعت إلى ابن المسيب فأخبرته، فقال: الله أكبر.

١٦٢٦٠ ١٦٥١٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن مبارك، عن ابن ثوبان، عن عائشة: أنها كرهته.

١٦٥١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل له أَمتان أختان، فغشي إحداهما ثم أمسك عنها، هل له أن يغشى الأخرى؟ قال: كان يعجبه أن لا يغشاها حتى يُخرِج عنه هذه التي غَشِي من ملكه.

١٦٥١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحمَّاد قالا: إذا كانت عند الرجل أختان فلا يقربنَّ واحدة منهما.

١٦٥١٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي وابن سيرين قالا: يحرم مِنْ جمع الإماء، ما يحرم من جمع الحرائر إلا العَددُ.

١٦٥١٩ ـ حدثنا غندر، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان: عن الأختين يجمع بينهما؟ فقال:

١٦٥١٤ ـ تقدم قول ابن منبه فقط من جه آخر برقم (١٦٥٠٤).

١٦٥١٩ ـ انظر (١٦٥١٢).

أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية، ولا آمرك ولا أنهاك، فلقي علياً بالباب فقال: عمَّ سألتَه؟ فأخبره فقال: لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلتَ ذلك، لأوجعتك.

١٦٢٦٥ ١٦٥٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة، عن القاسم بن محمد: أن حياً من أحياء العرب سألوا معاوية عن الأختين مما ملكت اليمين، يكونان عند الرجل فيطؤهما؟ قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: أفتيتَ بكذا وكذا؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكةً كان يجوز له أن يطأها؟ فقال: أما والله إنما رددتَني، أدركْ فقل لهم: اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم، قال: قلت: إنما هي الرحِم من العتاقة وغيرها. ٤/٢: ١٧١

٥٢ ـ الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمها؟

١٦٥٢١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلِّقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال عليٌّ: هي بمنزلة الربيبة.

١٦٥٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليٍّ، مثلَه.

١٦٥٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد

١٦٥٢٠ ـ «أما والله إنما رددتني»: من أ، ظ، ع، ش، وفي غيرها: أما والله لربما رددتَني.

٢/٤: ١٧٢ ابن المسيب، عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يرى بها بأساً إذا طلَّقها، ويكرهها إذا ماتت عنده.

١٦٥٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص ابن عمر بن سعد: أنَّ مسلم بن عويمر بن الأجدع، من بني بكر بن كِنانة، أخبره: أنَّ أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها، وأمُّها ذات مال كثير، فقال لي أبي: هل لك في أمها؟ فقلت: وددتُ، وكيف وقد نكحت ابنتها؟! قال: فسألت ابن عباس؟ فقال: انكحها، وسألت ابن عمر؟ فقال: لا تنكحها، قال: فكتب أبي عويمرٌ في ذلك إلى معاوية، وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس وبما قال ابن عمر، فكتب إليه معاوية: لا أحلُّ ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء كثير، قال: فلم ينهني ولم يأذن لي، وانصرف أبي عنها فلم ننكحها.

١٦٢٧٠ **١٦٥٢٥** ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود: أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنه، فقال: لا بأس أن يتزوج أمَّها، ثم أتى المدينة، فرجع، فأتاهم فنهاهم وقد ولدت أولاداً.

١٦٥٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: أخبرني داود، عن الشعبي، عن مسروق في: ﴿أمهاتُ نسائكم﴾ قال: ما أرسَل الله فأرسِلوا، وما بيَّن فاتَّبعوا. ٢/٤: ١٧٣

١٦٥٢٦ ـ من الآية ٢٣ من سورة النساء.

١٦٥٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة، عن مجاهد: أنَّه قال في: ﴿أمَّهاتُ نسائكم وربائبُكم اللاتي في حجوركم﴾ أريد بهما: الدخول جميعاً.

١٦٥٢٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يتزوج المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها، أيتزوج أمَّها؟ قال: لا، هي مرسلة.

١٦٥٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: أنه كان يكره إذا ملك الرجل عقدة امرأة أن يتزوج أمَّها.

١٦٢٧٥ ١٦٥٣٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن قتادة قال: أخبرني عاصم بن سعيد الهُذَلي، عن سعيد بن المسيب: أنَّ زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

١٦٥٣١ ـ حدثنا ابن علية، قال: قلت لابن أبي نجيح: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمةَ ينهى عنها وعطاءً.

١٦٥٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين في: ﴿أمهاتُ نسائكم﴾ قال: هي مبهمة.

١٦٥٣٣ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كرهها، وقال: هي مبهمة.

١٦٥٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: هي مبهمة.

٥٣ ـ ما قالوا في العبد يتسرَّى، من رخَّص فيه؟ ٤/٢: ١٧٤

١٦٢٨٠ ١٦٥٣٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرَّى في ماله، فلا يعيب ذلك عليه.

١٦٥٣٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: كتب إليَّ نافع: إن العبد يتسرَّى في ماله، ولا يتسرَّى في مال سيده.

١٦٥٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يَتَسرى العبد بإذن سيده.

١٦٥٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر ابن عبد العزيز قال: لا بأس أن يتسرى العبد.

١٦٥٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم: أنه قال: لا بأس به.

١٦٢٨٥ ١٦٥٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الشعبي قال: لا بأس به.

١٦٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: إذا أذِن المولى لعبده في التسري، فليتَّخِذ منهن ما شاء.

١٦٥٤٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم يكن يرى بتسرِّي العبد في مال سيده بأساً.

١٦٥٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٦٥٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس: أنه كان له غلام تاجر، وكان يأذن له، فيتسرَّى الستَّ والسبع.

٥٤ ـ من كره أن يتسرى العبد

١٦٢٩٠ ١٦٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحكم قال: يتزوَّج ولا يتسرَّى.

٤/٢: ١٧٥ ١٦٥٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يحبُّ أن يزوِّجه.

١٦٥٤٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن ذلك؟ فقال: ألمْ تسمعِ الله يقول: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾؟!.

١٦٥٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وابن سيرين: أنهما كرها أن يَتَسرى وإن أذن له مولاه.

١٦٥٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يتسرى العبد.

١٦٥٤٧ ـ من الآية ٦ من سورة المؤمنون.

٥٥ ـ المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جُذامٌ، فيدخل بها

١٦٢٩٥ ١٦٥٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر قال: من تزوج امرأة وبها برص، أو جذام، أو جنون، فدخل بها فلها الصداقُ بما استحلَّ من فرجها، وذلك غُرم على وليها.

١٦٥٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الحكم قال: كان عليّ يقول في المجنونة والبرصاء: إن دخل بها فهي امرأته، وإن لم يدخل فُرِّق بينهما.

١٦٥٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: أربعٌ لا يَجُزْنَ في بيع ولا نكاح: البرصاء، والمجنونة، والمجذومة، وذاتُ القَرْن.

١٦٥٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد: أن رجلاً تزوج امرأة، فدخل بها ثم وجد بها عيباً، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب: أنه

١٦٥٥٢ ـ «ذات القَرْن»: هو العَفَل الذي تقدم قريباً برقم (١٦٤٤٦)، وسيأتي برقم (١٦٥٥٨).

ونسب ابن الأثير هذا القول في «النهاية» ٣: ٢٦٤ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في البيهقي ٧: ٢١٥ من حديث جابر بن زيد، كما هنا، ومن حديث جابر بن زيد، عن ابن عباس.

١٦٥٥٣ ـ «قد اتَّمَنَهم»: هكذا في النسخ، وهو صحيح، معناه: ائتمنهم، وله نظائر معروفة.

قد اتَّمَنهم على ما هو أعظم من ذلك، فأجازها عليه.

٤/٢: ١٧٦ ١٦٥٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الرَّجل يتزوج المرأة فيدخل بها، فيظهر عليها داء؟ أنه كان يوجبها عليه.

١٦٣٠٠ ١٦٥٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر ابن عبد العزيز قال: ليس له إلا أمانة إصهاره.

١٦٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: الحرَّة لا تردُّ من عيب.

١٦٥٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يعوِّض البرصاء.

١٦٥٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول والزهري قالا في رجل تزوج امرأة فدخل بها، فرأى بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو عَفَلاً: إنها تردُّ من هذا، ولها الصداقُ الذي استحل به فرجها: العاجلُ والآجل، وصداقُه على من غرَّه.

١٦٥٥٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن جميل، عن عبد الله بن كعب، أو

١٦٥٥٨ ـ تقدم برقم (١٦٤٤٦).

١٦٥٥٩ ـ جميل: هو ابن زيد الطائي، وقد قال فيه ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وانظر «لسان الميزان» ٢: ١٣٦.

والحديث ضعيف مضطرب، فقد قيل في صحابيِّ هذا الحديث: عبد الله بن كعب، أو كعب بن عبد الله، وكعب بن زيد، أو زيد بن كعب، وقيل: هو زيد بن =

كعب بن عبد الله قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار، فقعد منها مقعد الرجل من المرأة، فأبصر بكَشْحها بَرَصاً فقام عنها فقال: «**سَوِّي عليكِ ثيابك وارجِعي إلى بيتك**».

١٦٣٠٥ **١٦٥٦٠** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تُردُّ الحرة من عيب.

٥٦ ـ في الرجل يتزوج المرأة وبه جذامٌ أو برص أو عيب في جسده ٤/٢: ١٧٧

١٦٥٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه قال: إذا

كعب بن عجرة، وقيل: سعد بن زيد الأنصاري، وقيل: عبد الله بن عمر، ومما جاء في «اللسان» أن هذا الاضطراب هو من جميل الطائي، وصحيح أن الاختلاف في اسم الصحابي لا يضر، لكنه في مثل هذه الحال يدل على سوء حفظ الراوي ما دام قد تعيَّن أن الاختلاف منه.

وطريق المصنف في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٥٩).

وانظر الوجوه الأخرى في «المسند» للإمام أحمد ٣: ٤٩٣ من رواية كعب بن زيد أو زيد بن كعب، و«التاريخ الكبير»، و«مشكل الآثار» ٢: ١٠٤ (٦٤٤ ـ ٦٤٩)، والحاكم ٤: ٣٤ وسكت عنه، فضعفه الذهبي بجميل بن زيد، والبيهقي ٧: ٢١٤، ٢٥٦ ـ ٢٥٧، وأبي يعلى (٥٦٧٣ = ٥٦٩٩).

وسماها الحاكم أسماء بنت النعمان الغفارية.

ويستفاد من «السيرة الشامية» ١٢: ١٥٠ أن اسمها: عمرة بنت يزيد الغفارية.

وفي الباب مما لا يفيد: عن سهل بن سعد الساعدي، قال الهيثمي ٤: ٣٠١: «رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري، وهو كذاب».

تزوَّج الرَّجل المرأة، وبالرجل عيب لم تَعلم به ـ جنون أو جذام أو برص ـ خُيِّرت.

١٦٥٦٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحكم: أنه قال في الرجل يتزوج المرأة وبه البرص قال: كان لا يراه من الرجل شيئاً، وأما الجذام، فإن شاءت أقرَّت معه، وإن شاءت فارقته.

١٦٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء ـ وهو أيوب ـ، عن قتادة: في رجل تزوَّج امرأة وبه جنون، أو داء عُضال لا تَعلم به، قال: هي بالخيار إذا علمت. وقال أبو هاشم: هي امرأته، إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

٥٧ ـ في الرجل يطأ الجارية المجوسية تكون، مَن كرهه؟*

١٦٥٦٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مُرَّةً عن الرجل يشتري أو يَسبي الجارية المجوسية، ثم يقع عليها قبل أن تعلَّم الإسلام؟ قال: لا يصلح، وسألت سعيد بن جبير؟ فقال: ما هو بأَخْيَرَ منها إذا فعل ذلك. ٤/٢: ١٧٨

١٦٥٦٣ ـ أبو هاشم: هو الرُّماني، من رجال «التهذيب».

* ـ سيكرر المصنف الآثار السبعة الأُوَل الواردة تحت هذا الباب في كتاب السير، باب رقم (٢٠).

١٦٥٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٢٣).

١٦٣١٠ ١٦٥٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول قال: إذا كانت وليدةً مجوسية، فإنه لا ينكحها حتى تُسلم.

١٦٥٦٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال سمعته يقول: لا تَقْرَبِ المجوسيةَ حتى تقول لا إله إلا الله، فإذا قالت ذلك، فهو منها إسلام.

١٦٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن أبي سلمة: في المجوسية قال: لا تقربْها حتى تُسلم.

١٦٥٦٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: في المجوسية تكون عند الرجل، قال: لا يطؤها.

١٦٥٦٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سُبِيت المجوسياتُ وعَبَدة الأوثان عُرض عليهن الإسلام وجُبِرن، فإن أَسلمن وُطِئن واستُخْدِمن، وإن أبينَ أن يُسلمن استُخْدِمن ولم يُوطأن.

١٦٥٦٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٢٥).

١٦٥٦٦ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٣٣٢٦).

١٦٥٦٧ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٢٧).

١٦٥٦٨ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٣٣٢٩).

١٦٥٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٣٠)، وستأتي تتمة الخبر بعد قليل برقم (١٦٥٧٣).

١٦٣١٥ ١٦٥٧٠ ـ حدثنا الثقفي، عن مثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيتسَرّاها.

٤/٢: ١٧٩ ١٦٥٧١ ـ حدثنا عبيد الله، عن مثنى قال: كان عطاء وطاوس وعمرو ابن دينار لا يرون بأساً أن يتسرَّى الرجل المجوسية، قال: وكرهه سعيد بن المسيب.

١٦٥٧٢ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن ربيع بن خُثَيم قال: إذا أصبت الأَمة المشركة فلا تأتِها حتى تُسلمَ وتغتسلَ.

٥٨ ـ في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل، يطؤها أم لا؟*

١٦٥٧٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سُبيت اليهوديات والنصرانيات عُرِض عليهن الإسلام، وجُبِرن عليه، فإن أسلمنَ أو لم يُسلمن وُطِئن واستُخْدِمن.

١٦٥٧٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٣١).

١٦٥٧٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٤٠).

* ـ سيكرر المصنف الآثار الستة الأُول ـ إلا الخامس منها ـ في كتاب السير، باب رقم (٢١).

١٦٥٧٣ ـ تقدم طرف منه برقم (١٦٥٦٩)، وسيكرره المصنف برقم (٣٣٣٣٢).

١٦٥٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: في الرجل إذا كانت له وليدة يهودية أو نصرانية فإنه يَتَّطئها.

١٦٣٢٠ ١٦٥٧٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: اليهودية والنصرانية يَتَّطئُهما.

١٦٥٧٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا أصاب الرجل الجارية المشركة، فَليُقَرِّرْها بشهادة لا إله إلا الله، فإن أبتْ أنْ تُقِرَّ لم يمنعه ذلك أن يقع عليها.

١٦٥٧٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن معاوية ابن قرة قال: كان عبد الله يكره أمته مشركة.

١٦٥٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كانت له أَمة من أهل الكتاب، فله أن يغشاها إن شاء، ويُكرِهها على الغسل.

١٦٥٧٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ناجية، عن قتادة، عن ابن

١٦٥٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٣٤).

١٦٥٧٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٣٦).

١٦٥٧٦ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٣٣٣٣).

١٦٥٧٧ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٣٧).

١٦٥٧٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٣٥).

١٦٥٧٩ ـ «حتى تُهَلِّل»: أي: تقول: لا إله إلا الله، وفي النسخ: حتى تُهِلَّ، تحريف.

٤/٢: ١٨٠ مسعود: في المَسْبِيَّة: لا يطؤها حتى تُهَلِّل وتُسلِم.

١٦٥٨٠ ـ حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري الجارية من السبي فيقع عليها؟ قال: لا، حتى يعلِّمها الصلاة، والغسل من الجنابة، وحلق العانة.

١٦٣٢٥ ١٦٥٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن ابن محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوسِ أهلِ هَجَر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قُبل منه، ومن لم يسلم ضُرِب عليه

١٦٥٨٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٣٩).

١٦٥٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣١٣، ٣٣٣٢٨).

والحديث مرسل، رجاله ثقات. قيس بن مسلم: هو الجدلي، والحسن بن محمد: هو محمد بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، المعروف بمحمد ابن الحنفية.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٠٦٢) بهذا الإسناد والمتن.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ٩: ١٩٢.

ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢٨)، وأبو عبيد في «الأموال» ٣١ (٧٦)، والحارث بن أبي أسامة ـ في زوائده (٦٧٥) ـ، والبيهقي ٩: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، به.

ومن العجيب أن يفسِّر ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٣: ٣٣ قيساً هذا بابن الربيع الأسدي، وهو ضعيف الحديث! مع أنه نُسِب عندهم جميعاً: ابن مسلم، وكأن عبد الحق قال: عن قيس فقط، ولم ينسبه، فنسبه ابن القطان: ابن الربيع.

وينظر من «طبقات» ابن سعد ١: ٢٦٣، وأسانيد كلامه هذا قبلُ ١: ٢٥٨.

الجزية، غيرَ ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم.

٥٩ ـ في الرجل يطلب الولد من ولد الزنى ويطؤها، من كره ذلك؟

١٦٥٨٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن العوام قال: أخبرني من سمع سعيد بن المسيب يكره أن يطلب الرجلُ الولدَ من الأَمة إذا كانت ولدَ زنى.

١٦٥٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر قال: يتسرَّى ولدَ الزنى، ولا يطلب ولدها.

١٦٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن الحارث، عن أبي الرُّوَاع قال: سألت ابن عمر عن ولد الزنى؟ فقال: النساء كثير.

١٦٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتسراها.

١٦٣٣٠ **١٦٥٨٦** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يكون تحته الأَمَةُ لزِنْيةٍ قال: هي كعرض ماله يتَّطِئها.

٤/٢: ١٨١ **١٦٥٨٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن

١٦٥٨٤ ـ «أبي الرُّوَاع»: هكذا ضَبَط هذا الرسمَ الدارقطنيُّ ومن بعده، وانظر ترجمة عباد بن زاهر من «تعجيل المنفعة» (٥١٣)، ومصادر ترجمته في التعليق عليه.

وينبغي التنبُّه إلى أن أبا الرُّواع غير عبد الله بن الرُّواع الآتي ذكره برقم (٣٨٢٩٦، ٣٨٤٢٣).

يشتري الرجل ولد الزِّنْية يتسرّاها.

١٦٥٨٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن سيار ـ مولى لمعاوية ـ قال: أراد رجل أن يتزوج بنت زِنْية، فسأل عن ذلك رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، إذن أتزوجُ أمَّها أحبُّ إليَّ من أن أتزوجها.

١٦٥٨٩ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن أشعث، عن محمد بن سيرين: في الرجل يَتَسرى ولد الزنى، قال: وما ذنبُه فيما عمل أبواه.

١٦٥٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن حبيب قال: سمعت الحكم يقول: لو كانت لي جاريةٌ ولد زنى، لم أبالِ أنْ أطأها.

٦٠ ـ في الرجل تكون له الجارية فتفجُر، أيطؤها أم لا؟

١٦٣٣٥ ١٦٥٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد: أن ابن عباس وطىء جارية بعد ما أنكر ولدها.

١٦٥٩٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عبد الله بن أبي لبابة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل أَمته إذا فجرت، ويرى أن ذلك تحصينٌ لها.

٤/٢: ١٨٢ ١٦٥٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عُمر، عن محمد ابن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أنه وطىء جارية له بعد ما فَجَرت.

١٦٥٩٤ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي: في الرجل يطأ أمته وقد زنت؟ قال: هو بالخيار إن شاء وطئها، وإن شاء أمسك.

١٦٥٩٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن معاوية بن قرة قال: كان عبد الله يكره أمته قد زنت.

١٦٥٩٦ ـ حدثنا الفضل، عن مبارك، عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الرجل يرى أمته تفجر أيطؤها؟ قال: لا، ولا كرامة.

٦١ ـ في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك، أيطؤها أم لا؟

١٦٥٩٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد. وَعن حماد، عن إبراهيم قالا: إذا رأى الرجل امرأته تفجر لم يحرِّمها ذلك عليه.

١٦٥٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس ابن سعد، عن عطاء: في الرجل يرى امرأته تزني قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٥٩٩ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن عمران بن عبد الله، عن سالم قال له رجل: إني رأيت مع امرأتي رجلاً، فقال: تَطيب نفسك؟، أو كيف تطيب نفسك أن تمسكها وقد رأيتَ ما رأيت؟! ولم تَحْرُمْ عليك.

١٦٦٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يرى ٤/٢: ١٨٣

من امرأته فاحشة: أنه يكره أن يمسكها.

١٦٣٤٥ ١٦٦٠١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: إذا اطّلع الرجل على امرأته أنها تفجر، لم يَحِل له أن يمسكها، وإذا فجر هو، لم يحل لها أن تقيم معه.

١٦٦٠٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: كنت جالساً مع ابن عباس في زمزم، فأتاه رجل فذكر له أنه تَسَقَّط امرأته، فزعمتْ أنها فَجَرت، فقال له ابن عباس: فبئس ما صنعتَ، إن كنتَ فعلتَ مثل الذي أقرَّت به على نفسها، فأمسِك عليك امرأتك، وإن كنت لم تفعل فخلِّ سبيلها.

١٦٦٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة، فلا يَقْرَبها.

١٦٦٠٤ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن سلمة بن وَهْرام قال: كنت جالساً عند طاوس فقال له رجل: إني وجدت في مجلسي رجلاً، فقال طاوس: إن طابت نفسك أن تمسكها وقد رأيتَ ما رأيتَ فأنت أعلم.

١٦٦٠١ ـ «بن جابر»: تقدم برقم (٢١٤٧) أن هذا وهم لأبي أسامة، صوابه: ابن تميم، فانظره.

١٦٦٠٢ ـ «تسقَّط امرأته»: حاول أن تبوح بما عندها. من «القاموس».

١٦٦٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن

١٦٦٠٥ ـ في إسناد المصنف عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق البصري، وهو ضعيف.

وقد رواه النسائي (٥٣٤٠) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، به، موصولاً، كما هنا، وعن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب ـ وهو ثقة ـ، عن ابن عمير، مرسلاً، لم يذكر ابن عباس.

ورواه ثانية (٥٦٥٩) من طريق النضر بن شميل، عن حماد، عن هارون، به، متصلاً، وقال: «خولف النضر بن شميل فيه..، وحديث هارون أولى بالصواب، وهارون أرسله».

لكن رواه أبو داود (٢٠٤٢)، والنسائي (٥٦٥٨)، والبيهقي ٧: ١٥٤ ـ ١٥٥ من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به، وقد صحح هذا الإسناد ـ أو نحو ذاك ـ عدد من الأئمة تجد ذلك عنهم في المصادر الآتي ذكرها.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٧٠٤)، والبيهقي ٧: ١٥٥، والخلال ـ وسنده في «موضوعات» ابن الجوزي ٣: ٦٩ ـ من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر، به، ولا علّة لهذا الإسناد إلا عنعنة أبي الزبير، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩)، ومن أجلها توقف فيه الحافظ ـ كما في «اللآلئ المصنوعة» ٢: ١٧٢ آخر الصفحة ـ مع أنه جزم بصحته في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٢٥.

ويُروى عن أبي الزبير، عن مولى لبني هاشم: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وسُمي هذا المولى: هشام مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر ترجمته وحديثه هذا في كتب معرفة الصحابة، و«علل» ابن أبي حاتم (١٣٠٤).

وينظر لهذا الحديث تخريجاً وحكماً ومعنى: كلام الحافظ الذي قاله جواباً عن سؤال رفع إليه حول هذا الحديث، وقد نقله السيوطي في «اللآلئ» ٢: ١٧١ ـ ١٧٣،

=

عبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي امرأةً أحبُّ الناس إليَّ، وإنها لا تمنع يدَ لامسٍ، قال: «**طلِّقها**» قال: لا أصبر عنها، قال: «**فاستمتع بها**». ٤/٢: ١٨٤

٦٢ ـ في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حالُ امرأته عنده؟

١٦٣٥٠ ١٦٦٠٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة، وإن لم تَحرم عليه امرأته.

١٦٦٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا زنى الرجل بأخت امرأته، فإنها لا تحرم عليه، لا يحرِّم حرامٌ حلالاً.

١٦٦٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عثمان البَتِّي، عن ابن أَشْوَع: أنه سئل عنها؟ فقال: لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ. جَسَرتُ عليها، وهابها إبراهيم والشعبي.

و«التلخيص الحبير»، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٩٦٥)، وابن كثير في «تفسيره» عند الآية الثالثة من سورة النور.

وذكر السخاوي في «الجواهر والدرر» ٢: ٦٧٧: أن للحافظ جزءاً في الكلام على قوله: «لا تردّ يد لامس»، فكأن ما في «اللآلئ» طرف منه، وطرفه الآخر من حيث المعنى: لخصه في «التلخيص الحبير». والله أعلم. وانظر «الأجوبة المرضية» للسخاوي أيضاً ٢: ٥٣٥.

١٦٦٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: حرمت عليه امرأته.

١٦٦١٠ ـ وحدثنا سعيد: قال قتادة: لا يحرِّمها ذلك عليه، غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدَّةُ التي باءَ بها.

١٦٣٥٥ ١٦٦١١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن
٤/٢: ١٨٥ زيد والحسن أنهما قالا: حرمت عليه امرأته.

١٦٦١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن بعض أصحابه، عن النخعي مثلَ قول قتادة، وإن كانت حاملاً فحتى تضعَ حملها.

١٦٦١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن صاحب له، عن عطاء قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٦١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد: أنه بلغه عن الشعبيِّ قال: لا يُحرِّمها ذلك عليه.

١٦٦١٠ ـ «وحدثنا سعيد»: من م، والقائل هو عبد الأعلى، وهو معطوف على ما قبله، وفي النسخ الأخرى قبله: «أبو بكر قال: وحدثنا»، ولا يصح، سواء أكان أبو بكر هو المصنِّفَ، فإنه لا يروي مباشرة عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، أم أبا بكر ابن عياش، فإنه لم تذكر رواية بينه وبين سعيد. والله أعلم.

١٦٦١١ ـ الأثر ليس في ت، وجاء في آخره بعد قولهما «حرمت عليه امرأته»: «قال سعيد: قال قتادة..» إلى آخر الأثر الذي قبله، فحذفته لأنه تكرار لما قبله بالحرف.

١٦٦١٥ ـ حدثنا أبو عبد الصمد العَمِّي، عن سعيد، عن قتادة، عن عمران بن حصين قال: حرمت عليه امرأته.

١٦٦١٦ ـ حدثنا أبو عبد الصمد العَمِّي، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمُر، عن ابن عباس قال: لم تحرم امرأته عليه.

٦٣ ـ في رجل تزوَّج ابنة لرجل فزُفَّت إليه ابنةٌ له أخرى

١٦٣٦٠ ١٦٦١٧ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمِّي، عن بُديل بن ميسرة العُقيلي، عن أبي الوَضِين: أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام بنتاً له ابنةَ مَهِيرةٍ، فزوَّجه وزَفَّ إليه ابنةً له أخرى بنتَ فتاةٍ، فسألها الرجل بعد ما دخل بها: ابنةُ من أنتِ؟ قالت: ابنة الفتاة ـ تعني فلانة ـ فقال: إنما تزوجت إلى أبيكِ ابنته ابنة المهيرة، فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بامرأة، وسأل مَن حوله من أهل الشام؟ فقالوا: امرأة بامرأة، فقال الرجل لمعاوية: ارفعنا إلى عليّ بن أبي طالب، فقال: اذهبوا إليه، فأتوا علياً فرفع عليٌّ من الأرض شيئاً فقال: القضاء في هذا أيسرُ من هذا، ٤/٢: ١٨٦ لهذه ما سقتَ إليها: بما استحللت من فرجها، وعلى أبيها أن يجهِّز الأخرى بما سقتَ إلى هذه، ولا تقربها حتى تنقضي عدَّة هذه الأخرى، قال: وأحسَب أنه جلد أباها، أو أراد أن يجلده.

١٦٦١٥ ـ «أبو عبد الصمد»: سقطت أداة الكنية من هذا الخبر وتاليه، وهو هو الآتي بعده: عبد العزيز بن عبد الصمد العَمّي، وكنيته أبو عبد الصمد، أحد شيوخ المصنف الثقات الحفاظ.

١٦٦١٧ ـ **المهيرة**: الحرَّة الغالية المهر. كما في «القاموس».

٦٤ ـ ما قالوا في مهور النساء واختلافهم في ذلك

١٦٦١٨ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر وأبو معاوية، عن حجاج، عن

١٦٦١٨ ـ من الآية ٣٢ من سورة النور.

والحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٣٢١) عن حفص، عن حجاج، به، وبرقم (٣٧٣٢٦) عن وكيع، عن سفيان، عن عمير الخثعمي، عن عبد الملك الطائفي، به.

وهذا مرسل ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث، وابن البيلماني ضعيف أيضاً، ولا يسلم سند من الطرق الآتية من أحدهما.

والحديث رواه البيهقي ٧: ٢٣٩ من طريق أبي معاوية، به، مرسلاً.

ورواه سعيد بن منصور (٦١٩) من طريق حجاج، به، مرسلاً.

وقد وصله البيهقي ٧: ٢٣٩ من طريق حجاج، به، عن عمر، لكن قال البيهقي: «ليس بمحفوظ».

ورواه ابن عدي ٦: ٢١٨٨، والبيهقي ٧: ٢٣٩، كلاهما من طريق ابن البيلماني، عن ابن عمر، به، موصولاً.

وعزاه في «التلخيص الحبير» ٣: ١٩٠ إلى الطبراني والدارقطني، ولم أره فيهما، ولا ذكره الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٨٠ فما بعدها، ولا ابن حجر في «إتحاف المهرة»، نعم، هو في «علل» الدارقطني ٤: ٥٤/ آ وقال:«عبد الملك ـ وفي المخطوط: عبد المغيرة: خطأ ـ بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، وهو المحفوظ».

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٩٩٠)، وابن عدي ٦: ٢١٨٩، والدارقطني ٣: ٢٤٤ (١٠)، كلهم من طريق ابن البيلماني، عن ابن عباس، به، متصلاً، وأشار إليه البيهقي.

=

عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني مولى عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أنكِحوا الأيامى منكم**»، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! ما العلائقُ بينهم؟ قال: «**ما تَراضى عليه أهلوهم**».

١٦٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي لبيبة، عن جدِّه قال: قال

ورواه الدارقطني ٣: ٢٤٢ (٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أبو هارون العبدي، متروك متهم.

وسيأتي موقوفاً عليه برقم (١٦٦٣٦) من رواية أبي هارون أيضاً.

والعلائق: المهور، الواحدة: عَلاَقة.

١٦٦١٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٢٠).

وقوله «ابن أبي لبيبة، عن جده»: صرح البيهقي ٧: ٢٣٨ بأن رواية ابن أبي شيبة هي هكذا دون واسطة «عن أبيه» بينهما.

وابن أبي لبيبة: ضعيف الحديث، سواء أكان اسمه محمد بن عبد الرحمن، أمْ يحيى بن عبد الرحمن، والناظر في ترجمتهما في «الجرح والتعديل» ٧ (١٧٢٧)، ٩ (٦٨٧) مع ما عند المزي ٢٥: ٦٢٠ يرى أنهما واحد، والله أعلم.

والحديث رواه أبو يعلى (٩٣٩ = ٩٤٣) كما هنا: يحيى، عن جدّه، دون واسطة: عن أبيه، وهكذا نقله عن أبي يعلى: الحافظ في «المطالب العالية» (١٥٦٩)، والبوصيري في «الإتحاف» (٤٤٣٢).

لكن لما رواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦: ٢٦٧ من طريق أبي يعلى، جاء فيه واسطة «عن أبيه»، وجاءت هذه الواسطة في رواية البيهقي ٧: ٢٣٨. وفي الأمر كلام أكثر من هذا، مما يزيد الأمر ضعفاً. وهي صريح كلام ابن حجر في «الإصابة» ترجمة: أبو لبيبة الأشهلي، ومثل هذا لا يصح أن يحال إلى الاختلاف بين رواية «مسند» أبي =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من استحلَّ بدرهمٍ فقد استحلَّ**».

قال: وسمعت وكيعاً يفتي به يقول: يتزوجها بدرهم.

١٦٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج على عهد رسول الله ٤/٢: ١٨٧

يعلى الكبرى، والصغرى، والله أعلم.

ويشهد له حديث جابر عند أبي داود (٢١٠٣): «من أعطى في صداق امرأة ملءَ كفَّيه سويقاً أو تمراً فقد استحلّ»، وهو ضعيف أيضاً.

١٦٦٢٠ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٣١٨).

وقد رواه أحمد ٣: ٤٤٥، ٤٤٦، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٧١٦٢ = ٧١٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٥، والترمذي (١١١٣) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (١١٤٣)، وأبو يعلى (٧١٥٩ = ٧١٩٤)، كلهم من طريق عاصم، به، نحوه.

وعاصم: ضعيف الحديث هنا مع ما تقدم من تمشية حاله (١٨٨٥)، وتقوية الترمذي لحديثه هذا: إنما كان بأحاديث الباب، ولأنه من رواية شعبة عن عاصم، وهو اجتهاد منه غير مدفوع، لكنه معارض بخصوص سنده بما جاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٢٧٦): «سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منكر».

وأقول: لئن أمكن تقوية بعض أحاديث عاصم بما تقدم، فإن هذا القول من أبي حاتم فيه حكاية رأي جماعة المحدثين إنكارهم على عاصم هذا الحديث، لا حكاية عن رأيه الخاصّ به. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم على نعلين، فأجاز النبي نكاحه.

١٦٦٢١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة، على أن يعلِّمها سورة من القرآن.

١٦٣٦٥ ١٦٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال: لو رضيتْ بسوط كان مهرَها.

١٦٦٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: تزوَّج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، قوِّمت ثلاثةَ دراهمَ وثلثاً.

١٦٦٢١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٣١٩).

وهذا طرف من حديث الواهبة نفسَها للنبي صلى الله عليه وسلم: رواه المصنف في «مسنده» (١٠٢).

ورواه مسلم ٢: ١٠٤١ (٧٧) عن المصنف، به.

ومن طريق حسين بن عليّ: رواه الطبراني ٦ (٥٩٨٠).

ومن طريق أبي حازم: رواه البخاري في مواضع أولها (٢٣١٠)، ومسلم (٧٦) وما بعده، وأبو داود (٢١٠٤)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٥٥٠٥، ٥٥٢٤ ـ ٥٥٢٦)، وابن ماجه (١٨٨٩). بعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصراً، بمعناه.

١٦٦٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٢٥).

١٦٦٢٣ ـ سيتكرر برقم (٣٧٣٢٢).

١٦٦٢٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزوج والمرأة من شيء، فهو مهر.

١٦٦٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال: قد كان المسلمون يتزوجون على أقلَّ من ذلك وأكثر.

١٦٦٢٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل تزوج امرأة بدرهم؟ قال: لا يصلح إلا بثوب أو بشيء.

١٦٣٧٠ ١٦٦٢٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه؟ قال: نواةٌ من ذهب، أو وزنُ نواةٍ من ذهب.

١٦٦٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعثَ وهشامٍ، عن ابن

١٦٦٢٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٣٢٣).

١٦٦٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٢٤).

١٦٦٢٨ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه من وجه آخر برقم (١٩٨٦٠).

والحديث رواه النسائي (٥٥١١) من طريق هشام بن حسان، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠ ـ ٤١، ٤٨، والدارمي (٢٢٠٠)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والترمذي (١١١٤م) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٥١١)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦ وصححه، كلهم من طريق ابن سيرين، به.

=

سيرين، عن أبي العَجْفاء السُّلَميّ، عن عمر قال: لا تُغَالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أحقَّكم بها محمدٌ وأولاكم، ما زوَّج بنتاً من بناته، ولا تزوَّج شيئاً من نسائه إلا على اثنتي عشْرة أوقية. ٤/٢: ١٨٨

١٦٦٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السُّلميِّ قال: قال عمر: لا تُغالوا صُدُق النساء، ثم ذكر مثل حديث حفص.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٥٣) عن حديث عمر هذا وما يوافقه من حديث عائشة: «وهو محمول على الأكثر، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدَقها عنه النجاشي أربعة آلاف، كما رواه أبو داود والنسائي».

قلت: ورواية أبي داود (٢١٠٠)، والنسائي (٥٥١٢) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها جاءت منهما عقب روايتهما لخطبة عمر رضي الله عنه، إشارةً منهما إلى هذا الاستثناء.

وحديث السيدة أم حبيبة سيأتي برقم (١٦٦٤٣).

١٦٦٢٩ ـ رواه ابن ماجه (١٨٨٧) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف وغيره: رواه الحاكم ٢: ١٧٥ وصححه، ثم أورد شواهد للحديث وقال بعدها: «فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، ووافقه الذهبي على ذلك، وينظر أسماء بعض رواته عن ابن سيرين في السؤال (٢٤١) من «علل» الدارقطني.

وانظر لتمام تخريجه الحديث الذي قبله.

١٦٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم قال: كان صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم، وصداق نسائه، خمسَ مئة درهم.

١٦٦٣١ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن داود الزَّعافِري، عن الشعبي قال: قال عليّ: لا مهرَ بأقل من عشرة دراهم.

١٦٣٧٥ ١٦٦٣٢ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع: أنّ عمر نهى أن يُزاد النساءُ على أربع مئة.

١٦٦٣٠ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه هكذا سعيد بن منصور (٦٠٣) من طريق يحيى بن سعيد، به، بلفظ: «ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه، ولا زوَّج أحداً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أُوقية ونصف».

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٠٧) من طريق يحيى، به، مختصراً بلفظ: «أصدق النبي صلى الله عليه وسلم كل امرأة من نسائه اثنتا عشرة أوقية ونَشّاً. والنَّشّ: نصف أوقية، فذلك خمس مئة درهم». والدرهم الفضة يعادل ٣,٥ غرام عند الحنفية، وعند غيرهم ٢,٥٢ غرام.

وقد رُوي هذا الأخير موصولاً من حديث السيدة عائشة عند مسلم ٢: ١٠٤٢ (٧٨)، وأبي داود (٢٠٩٨)، والنسائي (٥٥١٣)، وابن ماجه (١٨٨٦)، وأحمد ٦: ٩٣ ـ ٩٤، والدارمي (٢١٩٩).

١٦٦٣١ ـ مما يستفاد ذكره عَرَضاً: النظر في كلام الإمام ابن الهمام في «فتح القدير» ٣: ١٨٦ أول فصل الكفاءة في النكاح، ثم في كلام السخاوي في «الأجوبة المرضية» ١: ٥٩ ونقله عنه ابن عَرّاق في «تنزيه الشريعة» ٢: ٢٠٧، وقل: مَن حفظ حجة على من لم يحفظ.

١٦٦٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كره أن يتزوَّج على أقلَّ من أربعين. وكان الحكم لا يرى به بأساً.

١٦٦٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: تزوَّج ابن عمر صفية على أربع مئة درهم، فأرسلت إليه: إن هذا لا يكفينا، فزادها مئتين سراً من عمر.

١٦٦٣٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: السُّنة في النكاح: اثنتا عشرة أوقيةً ونصف، فذلك خمس مئة درهم. ٤/٢: ١٨٩

١٦٦٣٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: ليس على الرجل جناحٌ أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير، إذا تراضَوْا وأَشْهَدوا.

١٦٣٨٠ ١٦٦٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن ابن قُسَيط: أن سعيد بن المسيب قال: لو أصدقها سوطاً لحلَّت له.

١٦٦٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني موسى بن عبد الله قال: حدثنا

١٦٦٣٥ ـ «حدثنا جرير»: جاء في النسخ قبله: حدثنا أبو بكر، والمصنف يروي عن جرير مباشرة، ويروي عن أبي بكر بن عياش، لكن ابن عياش من طبقة جرير، ولا يروي عنه، فاعتبرت هذه الزيادة مقحمة غلطاً، فحذفتها، والله أعلم بالصواب.

١٦٦٣٨ ـ هذا حديث معضل. وموسى بن عبد الله: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٤٩ في طبقة أتباع التابعين.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بنت زمعة على بيتٍ ورثه من بعض نسائه.

١٦٦٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهمِ والدرهمين مثلِ مهرِ البغيّ.

١٦٦٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن الشعبي قال: سمعه يقول: كانوا يكرهون أن يُتزوج على أقلَّ من ثلاث أواقٍ.

١٦٦٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة،عن ابن

١٦٦٣٩ ـ إسناده حسن، ومراسيل إبراهيم النخعي صحيحة، كما تقدم مراراً.

١٦٦٤٠ ـ رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة أيضاً.

«قال: سمعه يقول»: أي: قال أبو مسلمة: سمعت الشعبي يقول.

والأُوقية: أربعون درهماً من الفضة، فالثلاث: مئة وعشرون درهماً فضياً، وانظر التعليق على (١٦٦٣٠).

١٦٦٤١ ـ ابن سَخْبَرة: اختلف في اسمه وفي تعيينه.

فعند أحمد: ابن الطفيل بن سخبرة، وسمي عند الحاكم: عُمر، وعند البيهقي: عَمرو بن الطفيل بن سخبرة.

وقال ابن معين في رواية الدوري عنه ٢: ٤٦٥ (٣٩٥٠): «عيسى بن ميمون الذي يروي «أعظم النكاح بركةً: أيسره مؤنة»، يقال له: ابن تليدان، وهو من ولد أبي قحافة، ويروي عنه حماد بن سلمة يقول: ابن سخبرة، وهو هذا، قال يحيى ـ بن معين ـ، وابن سخبرة هذا يروي عنه وكيع وأبو نعيم، وليس به بأس».

قلت: وتبعه الخطيب في «موضح أوهام الجمع» ١ (٣٠٥) فقال: «وما يبعد =

سَخبرة، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه

عندي هذا القول» ثم ذكر مؤيداته، وتبعه المزي أيضاً في «تهذيب الكمال» ترجمة عيسى بن ميمون ٢٣: ٤٨ ومن بعده.

وقال المزي في ترجمة عيسى بن ميمون ٢٣: ٤٨: ويقال: إنه الذي يحدِّث عنه حماد بن سلمة ويسميه: الطفيل بن سخبرة، وتابع المزيَّ على ذلك مَن بعده. وهو إنما نقله عن يحيى بن معين.

وجاء في «المسند» مرة ٦: ١٤٥: حماد، عن ابن سخبرة، ومرة قبلها ٦: ٨٢: حماد، عن ابن الطفيل بن سخبرة، فسماه الحافظ في «أطراف المسند» (١٢٠٢٦): عوف بن الطفيل بن سخبرة، فيكون قد نسبه إلى جده، لأنه: عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة، كما ترجمه هو، ومن قبله المزي.

وله حديث واحد عند البخاري (٦٠٧٣) في قصة مهاجَرة السيدة عائشة لابن الزبير، وحرَّر الحافظ في «الفتح» الأقوال في اسمه وأنه: عوف بن الطفيل بن الحارث ابن سخبرة، وفي قول علي بن المديني: عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة، فهو من رجال البخاري، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٧٥، فيكون أحسن حالاً من «مقبول».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٤١٨٣).

ورواه أحمد ٦: ١٤٥، وابن منيع، كما في «إتحاف الخيرة» أيضاً، والنسائي (٩٢٧٤)، والبيهقي ٧: ٢٣٥، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٨٢، والحاكم ٢: ١٧٨، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ومن طريق الحاكم: البيهقي ٧: ٢٣٥، كلهم من طريق حماد، به.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣) من طريق عيسى بن ميمون، عن القاسم، به.

وسلم: «**أعظم النساء بركةً أيسرُهنَّ مُؤْنة**».

١٦٣٨٥ **١٦٦٤٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن

وعيسى بن ميمون هذا ضعيف يقال له أيضاً: ابن تليدان، ورواه عنه أبو داود الطيالسي (١٤٢٧) فقال: حدثنا موسى بن تليدان من آل أبي بكر الصديق، وقال المزي أيضاً في ترجمة عيسى: وقال إسحاق بن راهويه ـ (٩٤٦) ـ وأبو نعيم: عن أبي عيسى موسى بن بكر بن تليد الأنصاري عن القاسم..، وذكر الحديث.

وروى نحوه أحمد ٦: ٧٧، ٩١، وابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم ٢: ١٨١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وإسناد الحديث حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، وهو من رجال مسلم في المتابعات، وليس على شرطه.

وهذه الرواية أعمّ من الرواية الأخرى: «أيسرهنّ صداقاً»، وهي التي جوَّد العراقي إسنادها في «تخريج الإحياء» ٢: ٤٠.

والمُؤنة: الكلفة، كلفة الزواج من مهر ونحوه، وكلفة المعيشة بعد الزواج.

١٦٦٤٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٤: ٣١٠، والطبراني في الكبير ٢٢ (٨٨٣).

ورواه أحمد ٣: ٤٤٨، وسعيد بن منصور (٦٠٤)، والحاكم ٢: ١٧٨ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ٢٣٥، كلهم من طريق يحيى، به، مع أن الذهبي نفسه أشار في «المهذَّب» (١١٣٥٣) إلى الانقطاع بين التيمي وأبي حدرد، وانظر ما يأتي.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٨٨٤)، والأوسط (٧٥٥٩) من وجه آخر ـ وفيه عمر بن صُهْبان، متروك ـ عن أبي حدرد، وذَكَر في الأوسط أنه مشهور من حديث يحيى بن سعيد، به.

وهو من وجه ثالث عند أحمد بن منيع في «مسنده»، على ما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٤٤٢٣).

=

محمد بن إبراهيم التيمي: أن أبا حَدْرِدٍ الأسلميَّ استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر امرأة نكحها، فسأله رسول الله صلى الله عليه

ومحمد بن إبراهيم التيمي يروي عن أبي حدرد، ذكر ذلك ابن عبد البر وابن حجر كلاهما في كتابيهما في الصحابة في ترجمة أبي حدرد رضي الله عنه، لكن عنون الحافظ في «أطراف المسند» ٦: ١٢٥: «مسند أبي حدرد الأسلمي، في ثاني المكيين، والصواب: ابن أبي حدرد»، ومثله تماماً في «اتحاف المهرة» ١٤: ٧٤، وكأن عمدته في هذا ما نقله ابن سعد عقب روايته الحديث ـ كما تقدم ـ عن شيخه الواقدي، قال: «هذا وَهَل، إنما الحديث أن ابن أبي حدرد الأسلمي استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر امرأته». ثم أرخ وفاة ابن أبي حدرد سنة ٧١، وكانت وفاة محمد بن إبراهيم التميمي سنة ١٢٠، فلقاؤهما ممكن.

قلت: كون ابن أبي حدرد هو صاحب القصة جاء عند أحمد ٦: ١١ ـ ١٢ من طريق عبد الواحد بن أبي عون، عن جدته، عنه، والجدَّة لم تسم، ففي الإسناد ضعف.

هذا من ناحية، وأمر آخر: فإنه يشهد لأصل الحديث رواية أبي هريرة عند مسلم ٢: ١٠٤٠ (٧٥).

والرواياتُ وكلام أهل العلم متجه نحو رواية التميمي للحديث عن أبي حدرد، أو ابنه، على أن أحدهما هو صاحب القصة، وعلى هذا جاءت رواية الإمام أحمد للحديث ٣: ٤٤٨ عن وكيع، عن سفيان، به، لكن أعقب الإمام أحمد هذه الراوية برواية الحديث عن عبد الرزاق (١٠٤٠٩) عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن التيمي قال: «حدثنا أبو حدرد الأسلمي: أن رجلاً جاء، فذكر مثله»، فأفادنا تصريح التيمي بالسماع من أبي حدرد، ويؤيده كلام ابن عبد البر وابن حجر، ويخالفه إشارة الذهبي في «المهذَّب»، كما تقدم، وأفادنا أن صاحب القصة غير أبي حدرد، لكن هذا على الاحتمال، إذ يَكْني الرجل عن نفسه أحياناً، ويصرِّح بنفسه أحياناً أخرى.

٤/٢: ١٩٠ وسلم: «**كم أصدقتَها؟**»، فقال: مئتي درهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كنتم تَغْرِفون من بُطْحانَ ما زدتم!**».

٦٥ ـ من تزوَّج على المال الكثير وزوَّج به

١٦٦٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر: أن النجاشي زوَّج النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَّ حبيبة على أربع مئة دينار.

١٦٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني: أن عمر تزوَّج أم كلثوم على أربعين ألف درهم.

١٦٦٤٣ ـ هذا حديث معضل، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأبو جعفر: هو الباقر. وهو طرف من حديث. وقد رواه معضلاً البيهقي ٧: ١٣٩ من طريق ابن إسحاق قال: «حدثني أبو جعفر».

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨: ٩٨ ـ ٩٩، والحاكم ٤: ٢٢ وسكت عنه هو والذهبي، كلاهما من طريق أبي جعفر، به، لكن فيه الواقدي. ورواه أبو داود (٢١٠١) من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة عندهم.

لكن رواه موصولاً من حديث أم حبيبة: أحمد ٦: ٤٢٧، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٥٥١٢)، والحاكم ٢: ١٨١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، رووه هكذا من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة، ورواه آخرون عن الزهري، عن عروة، مرسلاً، من غير ذكر أم حبيبة، وعَرَض الدارقطني في «العلل» ٥: ١٨٩/ آ لهذا الاختلاف باختصار شديد وقال: «المرسل أشبههما بالصواب».

١٦٦٤٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أنَّ عبد الرحمن بن عوف تزوَّج امرأة على ثلاثين ألفاً.

١٦٦٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن المغيرة بن حكيم قال: أوَّل من سنَّ الصداق أربع مئة دينار: عمرُ بن عبد العزيز.

١٦٣٩٠ ١٦٦٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس: أنه تزوج شُميلة السُّلمية على عشرة آلاف.

١٦٦٤٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يزوِّج المرأة من بناته على عشرة آلاف.

١٦٦٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهدي، عن غيلان، عن مطرِّف: أنَّه
٤/٢: ١٩١ أصدق امرأة تزوَّجها من بني عقيل عشرين ألفاً.

١٦٦٤٦ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٦٨٩٨).

وفي رواية ابن سعد والحاكم المشار إليها في تخريج الحديث: «قال أبو جعفر: فما نرى عبد الملك بن مروان وقَّت صداق النساء أربع مئة دينار إلا لذلك».

هذا لفظ ابن سعد والحاكم، إلا أن الحاكم لما رواه من طريق الإمام أبي جعفر: محمدِ بن جرير الطبري، عن الواقدي، ظن أن أبا جعفر القائلَ هذه الكلمة هو ابنُ جرير فقال: «قال أبو جعفر محمد بن جرير..»، مع أنه السيد محمد الباقر، ولهذا نظائر في أوهام الأئمة، لكنها نادرة.

١٦٦٤٨ ـ رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٢١) عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يزوج بناته على ألف دينار، يحلِّيهن من ذلك بأربع مئة دينار، وكان يحلي بناته الذهب.

١٦٦٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن عمر رخَّص أن تُصدَق المرأة ألفين، ورخَّص عثمان في أربعة آلاف.

١٦٦٥١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن كريب بن هشام ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ: أنه تزوَّج امرأة على أربعة آلاف.

١٦٣٩٥ ١٦٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين قال: خطب عَمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته، فأبى إلا على حكمه، فحكم عديٌّ سنَّة النبيِّ: ثمانين وأربع مئة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف فقال: جَهِّزْها.

١٦٦٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦٦٩٣) أتم منه.

«كريب بن هشام»: هكذا في النسخ، ومثله عند سعيد بن منصور (٧٥٠) عن أبي معاوية، به. ورواه قبل (٧٤٩) عن هشيم، عن حجاج، به، وسماه: كريب بن أبي مسلم، ورجَّح شيخنا الأعظمي رحمه الله هناك أن يكون هو: كريب بن أبي كريب، ويكون أبو كريب كنية هشام. والله أعلم.

١٦٦٥٢ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (١٧٤٩٣).

ولم أجد من رواه من هذا الوجه، وفي إسناد المصنف: أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، وحديثه حسن إن شاء الله.

والقصة من وجوه عند سعيد بن منصور (٦٢٢ ـ ٦٢٤)، والطبراني في الكبير ١٧ (٢٤٤)، وابن عساكر ٤٠: ٩٠.

وقال فيها: «فزوّجه على الفريضة» من غير تحديد، وفي إسناده: قيس بن الربيع، وهو ضعيف الحديث.

١٦٦٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أن الحسن بن علي تزوَّج امرأة، فأرسل إليها بمئة جارية مع كل جارية ألف درهم!.

٦٦ ـ ما قالوا في إعلان النِّكاح

١٦٦٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة فأسرَّ ذلك، فكان يختلف إليها في منزلها، فرآه جارٌ لها يدخل عليها، فقذفه بها، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل على جارتي، ولا أعلمه تزوجها، فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوَّجت امرأة على شيء دُونٍ فأخفيت ذلك، قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها، قال فدرأ الحدَّ عن قاذفه، وقال: أعلِنوا هذا النكاح، وحصِّنوا هذه الفروج. ٤/٢: ١٩٢

١٦٦٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام قال: كان أبي يقول: لا يصلُح نكاح السرّ.

١٦٦٥٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن داود بن قيس قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: ليس في الإسلام نكاحُ السِّر.

١٦٤٠٠ ١٦٦٥٧ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن عبد الله بن عتبة قال: أشرُّ النكاح نكاحُ السِّر.

١٦٦٥٦ ـ «داود بن قيس»: من م، وهو الفراء الدباغ، وفي غيرها: داود بن حسين، ولا يصح، ولعله: داود بن الحصين، فإنه يروي عن نافع أيضاً.

٦٧ ـ ما قالوا في اللَّهو وفي ضرب الدُّفِّ في العُرس

١٦٦٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بعروس فقال: «**لو كان مع هذا لهو!**».

١٦٦٥٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره وسأل عنه، فإن قيل: عُرس أو خِتان أقرَّه.

١٦٦٦٠ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن أسامة بن زيد، عن شيخ من بني سَلِمة، عن أبي قتادة: أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدفّ: اِرعَفي اِرعَفي.

١٦٦٦١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضُرِب ليلة المِلك بالدف، وغُنِّي على رأس عبد الرحمن بن عوف.

١٦٦٥٨ ـ هذا حديث مرسل، فيه ليث وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، ومراسيل عطاء ضعيفة أيضاً.

وقد ورد معناه مرفوعاً من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟! فإن الأنصار يعجبهم اللهو». رواه البخاري (٥١٦٢)، والحاكم ٢: ١٨٤ وقال: لم يخرجاه!، والبيهقي ٧: ٢٨٨.

١٦٦٦٠ ـ «**ارعَفي**»: فعل أمر من رَعَفَ يرعَفُ، بمعنى: سَبَق وتقدَّم.

١٦٤٠٥ **١٦٦٦٢** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود وقَرَظَة بن كعب، وعندهما جوارٍ يغنّين، فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: فقال: إنه رُخص لنا في اللهو عند العرس.

٤/٢: ١٩٣ **١٦٦٦٣** ـ حدثنا شَبابة، عن شعبة، عن أبي بَلْج، عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فصلُ ما بين الحلال والحرام الصوتُ**». يعني: الضَّربَ بالدُّفِّ.

١٦٦٦٢ ـ رواه النسائي (٥٥٦٥)، والطبراني ١٧ (٦٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٩٤، والحاكم ٢: ١٨٤، وسكتا عنه، كلهم من طريق شريك، به.

وروي التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رخص لهم بذلك عند الحاكم والطحاوي.

ورواه البيهقي ٧: ٢٨٩، والطبراني ١٧ (٦٩٠) من طريق أبي إسحاق، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٦٦٤).

١٦٦٦٣ ـ رواه أحمد ٤: ٢٥٩، والنسائي في «الصغرى» (٣٣٧٠)، والحاكم ٢: ١٨٤ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٨ و٤: ٢٥٩، والترمذي (١٠٨٨) وقال: حسن، والنسائي في الكبرى (٥٥٦٢)، وابن ماجه (١٨٩٦)، كلهم من طريق أبي بلج، به، وليس في إسناده من يُنظر فيه سوى أبي بلج، وجزم الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٨٢ في شرح الباب ٣٠ من كتاب الطب أن من ضعَّفه فلتشيُّعه، وهذا غير قادح عند الجمهور، وفي «التقريب» (٨٠٠٣): صدوق ربما أخطأ، ودافع عنه الحافظ نفسه في «بذل الماعون» ص ١١٧، وذكر أن ابن عدي ذكر هذا الحديث في ترجمة أبي بلج من «الكامل» ٧: ٢٦٨٥ من أفراده.

١٦٦٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عامر بن سعد أنَّه قال: كنت مع ثابت بن وديعة وقَرَظة بن كعب في عرس، فسمعت صوت غناء فقلت: ألا تسمعان؟! فقالا: إنَّه قد رُخِّص لنا في الغناءِ عند العرس، والبكاءِ على الميت من غير نياحة.

١٦٦٦٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: كان في آل محمد مِلاك، فلما أنْ فرغوا ورجع محمد إلى منزله قال لهن: فأين صِفَاقتكن؟ قال ابن عون: يعني: الدفَّ.

١٦٦٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رجل قال: دخل ابن مسعود عرساً فيه مزامير ولهو، فقعد ولم ينه عنه.

١٦٦٦٤ ـ رواه الحاكم ٢: ١٨٤ من طريق غندر، به، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ورواه الطيالسي (١٢٢١) عن شعبة، به، ومن طريقه رواه البيهقي ٧: ٢٨٩.

وانظر ما تقدم برقم (١٦٦٦٢).

١٦٦٦٥ ـ «آل محمد»: يريد: محمد بن سيرين.

والملاك: قال في «المصباح المنير»: «كنا في إملاكه: أي: في نكاحه وتزويجه. والمِلاك ـ بكسر الميم ـ: اسم بمعنى الإملاك، والمَلاك ـ بفتح الميم ـ: اسم من ملّكته، بالتشديد»، فالمعنى: كان في آل محمد بن سيرين حفلة زواج.

«صفاقتكنّ»: جاء تفسيره بالدفّ، كما ترى، فليس هو بالصفاقتين: الدائرتين من نحاس، ويسميان أيضاً: الصُّنْج، اللتين تكلم عليهما ابن حجر الهيتمي في كتابه «كفّ الرّعاع» ١: ٩٦ ـ ٩٨ بحاشية «الزواجر»، تحت القسم السادس من أقسام الباب الأول.

١٦٤١٠ ١٦٦٦٧ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه حين خَتَن بنيه، فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم، أو قال: ثلاثة.

٦٨ ـ من كره الدُّفَّ

١٦٦٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مَغْراء العَمّي، عن شُريح: أنه سمع صوت دفٍّ، فقال: الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دفٌّ.

١٦٦٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم قال: قال لي خيثمة: أما سمعتَ سويداً يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دفٌّ؟!.

١٩٤ :٢/٤ ١٦٦٧٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهنَّ الدف فيشقُّونها.

* * * * *

١٦٦٦٨ ـ «مغراء العمي»: هكذا في النسخ، والذي في مصادر ترجمته: مغراء العبدي.

١٦٦٦٩ ـ سيأتي برقم (٢٦٩٩٤).

١٦٦٧٠ ـ سيأتي برقم (٢٦٩٩٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٩ ـ من رخص أن يجمع الرجل بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها*

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر، قال:

١٦٦٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن القاسم: أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة عليّ وامرأته. يعني: من غيرها.

١٦٤١٥ ١٦٦٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد: أنَّ عبد الله بن صفوان تزوج امرأةَ رجل من ثقيف وابنتَه. يعني: من غيرها.

١٦٦٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب: سئل عن ذلك محمد بن سيرين؟ فلم ير به بأساً، وقال: نُبِّئت أن جَبَلة ـ رجلٌ كان يكون بمصرَ ـ

---

* ـ هكذا في م، وفي سائر النسخ: الجمع بين المرأة وبنت زوجها.

١٦٦٧٣ ـ «بمصرَ»: هكذا الأصل عند الإطلاق: مصر، الدولة المعروفة، ويراد بها آنذاك مدينة الفُسطاط، القاهرة القديمة جداً، لكن جاء في «الإصابة» ترجمة «جَبَلة، غير منسوب» نقلاً عن «البغوي وابن السكن: من طريق حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين: كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمصرٍ من الأمصار» وذكر هذا الخبر.

تزوَّج أم ولد رجل وابنته. يعني: من غيرها.

١٦٦٧٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب قال: نُبئت أنَّ سعد بن قَرْحاء ـ رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

١٦٦٧٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن عاصم، عن الشعبي قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين أمِّ ولد رجل وابنته. يعني: من غيرها.

١٦٦٧٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته. يعني: من غيرها.

١٦٤٢٠ ١٦٦٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال:
٤/٢: ١٩٥ لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها، وإنَّ الحسن كرهه.

١٦٦٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة قال: سئل الحسن عن ذلك؟ فكرهه، فقال له بعضهم: يا أبا سعيد! هل ترى بينهما شيئاً؟ فنظر فقال: لا أرى بينهما شيئاً.

١٦٦٧٩ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها.

١٦٦٨٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: سألت محمداً؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٧٠ ـ من كره أن يجمع بينهما

١٦٦٨١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سئل الحسن عن الرجل يتزوَّج امرأة الرجل وابنته؟ فكره ذلك. يعني: من غيرها.

١٦٤٢٥ ١٦٦٨٢ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن فضيل، عن أبي حريز، عن عكرمة: أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة وامرأة أبيها.

٧١ ـ في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما

١٦٦٨٣ ـ حدثنا معتمر، عن محمد بن عُثَيم، عن محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم: ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: «**رجل وامرأة**». ٤/٢: ١٩٦

١٦٦٨٣ ـ سيكرر المصنف الحديث برقم (٣٧٢٩٢).

وفي إسناده محمد بن عثيم، وهو أبو ذر الحضرمي، متروك متهم. وابن البَيْلماني وأبوه ضعيفان أيضاً.

وقد رواه أحمد وابنه عبد الله ٢: ٣٥، ١٠٩ عن المصنف، به.

ورواه عبد الرزاق كذلك في موضعين (١٣٩٨٢، ١٥٤٣٧) ـ ومن طريقه أحمد ٢: ٣٥ ـ عن شيخ من أهل نجران، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه البيهقي ٧: ٤٦٤ من طريق معتمر، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن أبي عبيد، مرفوعاً.

وأخشى أن يكون قوله «عن أبي عبيد»: خطأ مطبعياً، صوابه: عن ابن عمر، كما تراه عند المصنِّف في الموضعين، وأحمد فيهما.

١٦٦٨٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدَّثني عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث قال: تزوَّجت ابنة أبي إهاب التميمي، فلما كانت صبيحةُ ملكها جاءت مولاة لأهل مكة، فقالت: إني قد أرضعتُكما، فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة، فذكرت ذلك له، وقد سألتُ أهل الجارية فأنكروا فقال: «**كيف وقد قيل؟!**» ففارقها، ونكحتْ غيره.

١٦٦٨٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس قال: إذا كانت المرأة مرضيةً جازتْ شهادتها في الرضاعة، ويؤخذ بيمينها.

١٦٦٨٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد: أنَّ

١٦٦٨٤ ـ الحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٩١).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٠٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٧ (٩٧٣) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٨٤٥، ٦٠٢٧) من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٤: ٧، ٨، ٣٨٣، ٣٨٤، والبخاري في مواضع أولها (٨٨)، وأبو داود (٣٥٩٨)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٥٤٨٤)، وابن حبان (٤٢١٦ ـ ٤٢١٨)، كلهم من طريق ابن أبي مليكة، به.

وعندهم ـ حتى البخاري (٥١٠٤) ـ أن ابن أبي مليكة يرويه عن عقبة مباشرة، بعد أن سمعه بواسطة عبيد بن أبي مريم، إلا الموضع الأخير من «المسند»، وإلا روايات ابن حبان.

عمر ردَّ شهادة امرأة في رضاع.

١٦٤٣٠ ١٦٦٨٧ ـ حدثنا حفص، عن حلاَّم بن صالح، عن بكير بن فائدٍ: أنَّ امرأة جاءت إلى رجل تزوَّج امرأة، فزعمت: أنها قد أرضعتْهما، فأتى علياً فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحدٌ يحرِّمها عليك، وإنْ تنزَّهتَ فهو أفضل، وسأل ابن عباس؟ فقال مثل ذلك.

١٦٦٨٨ ـ عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: نُبئت أن امرأة في زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت فقالت: قد أرضعتكم، ففرِّق بينهما. ٤/٢: ١٩٧

١٦٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: كانت القضاة يفرِّقون بين الرجل وامرأته بشهادة المرأة في الرضاع.

١٦٦٩٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاعة.

٧٢ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

١٦٦٩١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن طلحة، عن

١٦٦٩٠ ـ «العاقلة»: في م: العادلة.

١٦٦٩١ ـ هذا حديث مرسل، وإسناده صحيح. طلحة: هو ابن مصرِّف، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن، ثقة.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٨)، والبيهقي ٧: ٢٥٣، كلاهما من طريق =

خيثمة قال: زوَّجِ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من المسلمين لم يكن له شيء، فأمر بامرأته أن تُدخَل عليه، فصار ذلك الرجل بعدُ من أشراف المسلمين.

١٦٤٣٥ **١٦٦٩٢** ـ حدثنا أبو بكر، عن أبي معاوية، عن حجاج، عن الرُّكَين، عن أبيه قال: تزوَّج فلان بن هرِم ليلى بنتَ العجماء في زمن عمر، فدخل بها ولم يعطها شيئاً من صداقها.

طلحة، عن خيثمة مرسلاً.

ورواه موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها: سعيد بن منصور (٧٤٤) من طريق جرير، به، لكن قال جرير: أُراه عن عائشة.

ورواه من حديثها من طريق شريك، عن منصور، به: أبو داود (٢١٢١)، وابن ماجه (١٩٩٢)، وأبو يعلى (٤٦٠٢ = ٤٦٢٢)، والبيهقي ٧: ٢٥٣ إلا أن «خيثمة لم يسمع من عائشة» كما قال أبو داود، كلهم بلفظ: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُدخل امرأةً على زوجها قبل أن يُعطيها شيئاً.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن البيهقي قال: «وصله شريك وأرسله غيره»، في حين أن سعيد بن منصور رواه ـ كما تقدم ـ عن جرير أيضاً موصولاً، لكن ينظر: فروايته عند سعيد بن منصور موصولة، وعند المصنف مرسلة؟.

وممن رواه موصولاً محمد بن طلحة بن مصرِّف، عن منصور، عن طلحة، به: رواه كذلك تَمّام الرازي في «فوائده» ـ ترتيبه (٧٧٣) ـ، لكن في الإسناد إليه من لم أقف له على ترجمة، وفي ضبط محمد بن طلحة كلام.

وعلى كلٍ فالحديث مع ذكر السيدة عائشة منقطع بينها وبين خيثمة.

١٦٦٩٢ ـ «حدثنا أبو بكر، عن»: أبو بكر: هو الإمام المصنِّف رحمه الله، وأثبتُّ اسمه هنا لئلا يكون بدء الخبر بالعنعنة.

١٦٦٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن كريب بن هشام ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ: أنه تزوَّج امرأة على أربعة آلاف، ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئاً من صداقها. ٤/٢: ١٩٨

١٦٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: اختلف فيه أهل المدينة، فمنهم من كرهه، ومنهم من رخَّص فيه، وأيَّ ذلك فعل فلا بأس.

١٦٦٩٥ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت به راضية لم نر بذلك بأساً.

١٦٦٩٦ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس به.

٧٣ ـ من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً

١٦٤٤٠ ١٦٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عليٍّ بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة: أن علياً لما أراد أن يبني بفاطمة قال له النبي صلى الله عليه

١٦٦٩٣ ـ تقدم برقم (١٦٦٥١) مختصراً.

١٦٦٩٦ ـ من هنا تبدأ المقابلة بنسخة بايزيد، ورمزها: د.

١٦٦٩٧ ـ هذا حديث مرسل، ووكيع: كوفي، وفي حديث الكوفيين عن علي بن المبارك شيء، لكن تابع وكيعاً عن غير الكوفيين عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، عند الطبراني ١١ (١٢٠٠٠) وهو: «صدوق يخطىء كثيراً».

وهذا اللفظ ورد في قصة زواج سيدنا علي بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانظر ما سيأتي برقم (١٦٧٠٥).

وسلم: «قدِّم شيئاً».

١٦٦٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: شهدت ابن عباس وسأله رجل أنه تزوَّج امرأة فعُسِر عن صداقها؟ فقال له ابن عباس: إنْ لم تجد إلا نعلك فأعطها إياها، ثم ادخُل بها.

١٦٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير قال: يعطيها ولو خِماراً.

١٦٧٠٠ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يقول: يُلقي عليها ولو ثوباً، ثم يدخل بها.

١٦٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن. وَعن منصور، عن إبراهيم: أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً.

١٦٤٤٥ ١٦٧٠٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن الضحاك بن عثمان قال: سئل الزهري عن رجل تزوَّج امرأة وهو مليء بصداقها، أيدخل بها ولم يعطها شيئاً؟ قال: مضت السُّنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها ولو شيئاً. ٤/٢: ١٩٩

١٦٧٠٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة قال: يُهدي شيئاً.

١٦٧٠٢ ـ هذا من مراسيل الزهري، والإسناد إليه حسن، لكن مراسيله معروفة بالضعف، كما تقدم كثيراً.

وانظر أول حديث في الباب وآخره.

١٦٧٠٤ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحلُّ لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدِّم إليها ما قلَّ أو كثر.

١٦٧٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعليٍّ: «**أعطِها دِرعك الحُطَميَّة**».

٧٤ ـ في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

١٦٧٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل

١٦٧٠٥ ـ رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٠٤٢٩) من طريق عكرمة، به.

ورواه من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به موصولاً: أبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٥٥٦٧، ٥٥٦٨)، وأبو يعلى (٢٤٣٣ = ٢٤٣٩)، وأسانيدهم صحيحة.

ورواه موصولاً من طريق ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل سمع علياً يقول: أردت أن أخطب..، به: أحمد ١: ٨٠، وسعيد بن منصور (٦٠٠)، والحميدي (٣٨)، والبيهقي ٧: ٢٣٤. فهذا ضعيف لجهالة الراوي عن عليّ رضي الله عنه.

ورواه أبو داود أيضاً (٢١١٩)، والبيهقي ٧: ٢٥٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن علياً لما تزوج فاطمة..، فذكره، وغيلان بن أنس راويه عن ابن ثوبان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ٣ فكفاه.

وفي معنى الحُطَمية أقوال، أشبهها: أنها «منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حُطَمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع» كما في «النهاية» ١: ٤٠٢.

١٦٧٠٦ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٢٤٦٤).

ابن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمر قال: لها شرطها، قال رجل: إذاً يطلِّقْنَنَا! فقال عمر: إنَّ مقاطع الحقوق عند الشروط.

١٦٤٥٠ ١٦٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن ابن غَنْم، عن عمر قال: لها شرطها. ٤/٢: ٢٠٠

١٦٧٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أحقَّ الشرط أن يُوَفى به: ما استحللتم به الفروج**».

١٦٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة: أنَّ معاوية سأل عنها عمرو بن العاص؟ فقال: لها شرطها.

١٦٧٠٨ ـ رواه عن وكيع، بمثله: أحمد ٤: ١٥٢، ومسلم ٢: ١٠٣٥ (٦٣)، والترمذي (١١٢٧) وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٢١٣٢)، والنسائي (٥٥٣١)، وابن ماجه (١٩٥٤)، كلهم من طريق يزيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٦٣) عنه، عن أبي خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

١٦٧٠٩ ـ «أبي عبيدة»: من م، د، وهو الصواب، وفي غيرها: أبو عبدة، تحريف، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، صرِّح به في رواية سعيد بن منصور للخبر (٦٦٤)، وهو يروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، والأول أشهر وأقرب طبقة، وبه جزم شيخنا الأعظمي في تعليقه على «سنن» سعيد بن منصور.

١٦٧١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: إذا شرط لها دارها فهو بما استحلَّ من فرجها.

١٦٧١١ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي حيان قال: حدثنا أبو الزناد: أنَّ امرأةً خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها، فأراد أن يُخرجها منها، فقضى عمر: أنَّ لها دارها، لا يُخرجُها منها، وقال: والذي نفسُ عمرَ بيده، لو استحللتَ فرجها بِزِنةِ أُحُد ذهباً، لأخذتُ ما به لها.

١٦٤٥٥ ١٦٧١٢ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا: يخرجها، فقال يحيى بن الجزَّار: فبأيّ شيء يُستحلُّ الفرج؟! فبأي كذا وكذا، فرجعا.

٧٥ ـ من قال: ليس شرطها بشيء وله أن يخرجها

١٦٧١٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد ٤/٢: ٢٠١ ابن عبد الله، عن عليّ بن أبي طالب: في التي شرط لها دارها قال: شرطُ الله قبل شرطها.

١٦٧١٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال: يُخرجها إن شاء.

١٦٧١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن شريح: أن امرأةً جاءت فقالت: شرطَ لها دارها، فقال: شرطَ الله قبل شرطها.

١٦٧١٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن قالا: يُخرجها إن شاء.

١٦٤٦٠ ١٦٧١٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن سالم، عن الشعبيِّ قال: يذهب بها حيثُ شاء، والشرط باطل.

١٦٧١٨ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد: في رجل تزوَّج امرأة وشرط لها دارها قال: لا شرطَ لها.

١٦٧١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جُريّ قال: سمعت طاوساً وسئل عن الرجل يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء؟ قال: ليس الشرط بشيء.

٧٦ ـ في الرجل يزوِّج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً

١٦٧٢٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيِّ: أنَّ رجلاً زوَّج ابنته على ألف دينار وشرط لنفسه ألف دينار، فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب.

١٦٧٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: إن كان هو الذي يُنكح، فهو له.

١٦٧١٧ ـ «ابن سالم»: في أ: سالم، فقط، والصواب المثبت، وهو محمد بن سالم الهمداني، يروي عن الشعبي، من رجال الترمذي، وسيأتي على الصواب (١٦٧٥٣، ١٦٧٦٧).

١٦٤٦٥ ١٦٧٢٢ ـ حدثنا الثقفي، عن مثنى، عن عمرو بن شعيب، عن عروة وسعيد قالا: أيُّما امرأةٍ أُنكِحت على صداق أو عِدَة لأهلها كان قبل عصمة النكاح: فهو لها، وما كان من حِباءٍ لأهلها: فهو لهم. ٢/٤: ٢٠٢

١٦٧٢٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أنَّ مسروقاً زوَّج ابنته، فاشترط على زوجها عشرة آلاف سوى المهر.

١٦٧٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سمعتُ الزهريَّ يقول: للمرأة ما استحلَّ به فرجها.

١٦٧٢٥ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما اشترط من حِباء لأخيها أو أبيها، فهي أحقُّ به إنْ تكلمت فيه.

٧٧ ـ في الرجل تكون له المرأة فتقول: اقسم لي

١٦٧٢٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنَّ

١٦٧٢٥ ـ «من حباء»: من م، د.

١٦٧٢٦ ـ من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

ورجال إسناد المصنف أئمة، وقد رواه الشافعي في «مسنده» ـ ترتيبه ٢: ٢٨ (٨٦، ٨٧) ـ، ورواه من طريقه: البيهقي ٧: ٢٩٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢١٦، لكن لفظه عن سعيد بن المسيب: أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع ابن خديج، به. وعلى كل فمسانيد سعيد ومراسيله صحاح، وقد ذكر المزي في ترجمة رافع بن خديج ٩: ٢٣: أن لسعيد رواية عن رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، وفاته رحمه الله أن يذكر ذلك في ترجمة سعيد نفسه ١١: ٦٧، وهذا عجيب وقوعه منه!.

=

رافع بن خَديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة، فكره من أمرها: إما كِبَراً، أو غيرَه، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلِّقني واقسِم لي ما شئتَ، فجرت السنة بذلك، فنزلت ﴿وإنِ امرأةٌ خافت من بعلها نُشوزاً أو إعراضاً﴾.

١٦٤٧٠ ١٦٧٢٧ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وإنِ امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعْرَاضاً﴾ الآية، قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتُها فيريد أن يطلقها، فتقول: لا تطلِّقني وأمسكني، وأنت في حلٍّ مني، فنزلت هذه الآية فيهما. ٤/٢: ٢٠٣

١٦٧٢٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو النجاشيِّ مولى رافع بن خديج: أن رافع بن خَديج تزوج امرأة على امرأته، فقال لامرأته الأولى: إن شئتِ أن أُمسِكك ولا أقسمَ لكِ، وإن شئت طلَّقتك، فاختارت أن يُمسكها ولا يُطلقها.

١٦٧٢٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أنَّ بنت عبد الله بن جعفر كانت

ورواه الطبري ٥: ٣٠٩، والحاكم ٢: ٣٠٨، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وسليمان بن يسار: أن رافع بن خديج، ولفظ الحاكم: عن رافع بن خديج، بنحوه، وأتم منه، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

١٦٧٢٧ ـ رواه مسلم ٤: ٢٣١٦ (١٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٤٥٠) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم (١٤)، والنسائي (١١١٢٥) من طريق هشام، به.

تحتَ رجلٍ من قريش، فخيَّرها أن يُمسِكها ولا يَقسِم لها، وبين أن يطلقها، فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها.

١٦٧٣٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن عَبيدة قال: سألته عن هذه الآية: ﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾؟ قال: هو الرَّجل تكون له المرأة قد خلا من سنِّها، فيصالحها من حقِّها على شيء، فهو له ما رضيت، فإذا كرهت فله أن يعدِل عليها، أو يُرضيها من حقها، أو يطلقها.

١٦٧٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعرة، عن عليّ قال: أتاه رجل يستفتيه في: امرأةٍ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً؟ فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه من دمامتها، أو فقرها، أو سوء خلُقها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حلَّت له، وإن جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج. ٤/٢: ٢٠٤

١٦٤٧٥ ١٦٧٣٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن سودة لمَّا أسنَّتْ وهبتْ يومها لعائشةَ حتى لقيت الله.

١٦٧٣٣ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بمثله.

١٦٧٣٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي رَزين: في قوله تعالى

١٦٧٣٤ ـ من الآية ٥١ من سورة الأحزاب.

وأبو زرين: هو مسعود بن مالك الأسدي، وهو ثقة، فالإسناد مرسل صحيح.

=

﴿تُرْجي من تشاء منهنَّ وتؤوي إليك من تشاء﴾ فكان ممن آوى عائشة وأمَّ سلمة، وزينب وحفصة، فكان قسمتهن من نفسه وماله فيهن سواء، وكان ممَّن أرجى سودةَ وجويرية، وأم حبيبة وميمونة وصفية، فكان يقسم لهن ما شاء، وكان أراد أن يفارقهن فقلن له: اقسِم لنا من نفسك ما شئت، ودعْنا نكونُ على حالنا.

٧٨ ـ المرأة تملك من زوجها شِقْصاً*

١٦٧٣٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب: أنَّ امرأة ملكت من زوجها قيمة سبعة دراهم، فسئل ميسرة عن ذلك؟ فقال: حَرُمت عليه، ولا أدري من أين تحلُّ له؟! فلقيت الشَّعبي فسألته؟ فقال: اِلْقَ أبا بكر بن أبي موسى فاسأله، وهو يومئذ قاضٍ، فأتيته فسألته؟ فقال: إذا لم تستطع شيئاً فدعه إلى ما تستطيع، فأتيت الشعبي فذكرت ذلك له فضحك، وقال: اذهب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فأتيته فسألته؟ فقال:

والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢٢: ٢٥ من طريق جرير، به.

* ـ **الشِّقْص**: النصيب والسهم، يريد: أن المرأة تملك بعضاً من زوجها المملوك، فهل تبقى الزوجية بينهما؟.

١٦٧٣٥ ـ «ميسرة»: عطاء بن السائب يروي عن ميسرة الطُّهَوي، وعن ميسرة أبي صالح الكوفي، وكلاهما يروي عن علي رضي الله عنه، وانظر (١٦٧٤٦).

«فأخبرني عمار»: وضع في ظ بين الكلمتين دائرة منقوطة، وهي العلامة التي يضعها الناسخ آخر كل خبر علامة على انتهائه ثم مقابلته، كما هو المصطلح عليه عند المحدثين، فكأنه يشير إلى أن قوله «عمار بن رزيق»: استئناف إسناد جديد، وليس كذلك.

حرمت عليه، فقلت: من أين تحلُّ له؟ فقال: تَهَب أو تُعتق أو تبيع، فرجعت إلى الشعبي فسألته؟ فقال: ارجع إليه فاسأله: أتعتدُّ منه؟ فأتيته فقال: لا، إنما هو ماؤه، قال: فرجعت إلى الشعبي فأخبرته فقال: طابق الفتوى، فأتيت ابن مَعْقِل فسألته؟ قال عبد السلام: فلم أحفظ ما قال، فأخبرني عمار بن رُزَيق، عن عطاء بن السائب، عن ابن معقل قال: يستقبلان النكاح. ٢/: ٢٠٥

١٦٧٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: سألت ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئاً؟ قال: حرمت عليه.

١٦٤٨٠ ١٦٧٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في امرأة ملكت من زوجها شيئاً؟ فقال: حرمت عليه إلاَّ أن تعتِقَه ساعةَ تملِكه.

١٦٧٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة: أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قاله.

١٦٧٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء أنه قال: حرمت عليه.

١٦٧٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: قد حرمت عليه، فليستأنف نكاحها إن أرادها.

١٦٧٤١ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج قال: وقال ذلك الشعبيُّ.

١٦٧٤٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن أبي ذئب، عن عبد ربه، عن طاوس: أنه سُئل عن امرأة وقع لها في زوجها شِركٌ فأعتقته ساعة

ملكته؟ فقال: لو كان قدرَ ذبابٍ فرِّق بينهما.

١٦٧٤٣ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريِّ قال: حرمت عليه.

١٦٤٨٥ ١٦٧٤٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن المرأة ترث من زوجها سهماً؟ قالا: حرمت عليه، وإن تزوَّجها، فإنها عنده على ثلاث تطليقات.

١٦٧٤٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن أُعتق بعد تزوُّجها، فإنها عنده على ثلاث تطليقات، لم تكن فرقتهما طلاقاً.

١٦٧٤٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن عليٍّ قال: حرمت عليه.

٤/٢: ٢٠٦ ١٦٧٤٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد: في المرأة تملك زوجها قال: إن أعتقته مكانها، فهما على نكاحهما.

١٦٧٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان للمملوك امرأة حرة، فمات مولى المملوك، فورثت امرأته نصيباً منه،

١٦٧٤٤ ـ «من زوجها سهماً»: في م، د: من زوجها شيئاً.

١٦٧٤٦ ـ «حدثنا إسحاق»: من م، د، وفي غيرهما: عن إسحاق، وهو: ابن منصور السَّلولي، لا الكوسج.

فإن أعتقته مكانَها فهما على نكاحهما الأول، وإن لم تعتِقه حرمت عليه.

٧٩ ـ كم يُؤجَّل العنِّين؟

١٦٧٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن خالد ابن كثير، عن الضحَّاك، عن عليٍّ قال: يؤجل سنةً، فإن وصل وإلا فُرِّق بينهما، فالتمَسَا من فضل الله. يعني: العنين.

١٦٤٩٠ ١٦٧٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الرُّكَين، عن أبيهِ وَحُصين ابن قبيصةَ، عن عبد الله أنه قال: يؤجَّل العِنين سنةً، فإن جامع وإلا فُرِّق بينهما.

١٦٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الركين، عن أبي حنظلة النعمان، عن المغيرة بن شعبة: أنه أجَّل العنِّين سنةً.

١٦٧٥٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن عمر قال: يؤجَّل العنين سنةً، فإن وصل إليها وإلا فرِّق بينهما.

١٦٧٥٣ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبيِّ: أن عمر ابن الخطاب كتب إلى شريح: أن يؤجل العنين سنة من يوم يُرفع إليه.

١٦٧٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي: أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجّل رجلاً عشرة أشهر لم يصل إلى أهله. ٢٠٧ : ٢/٤

١٦٧٥٣ ـ محمد بن سالم: هو أبو سهل الكوفي، أحد الضعفاء.

١٦٧٥٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا لم يصل الرجل إلى امرأته، أجِّل سنة أو عشرة أشهر.

١٦٤٩٥ ١٦٧٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن المغيرة، عن إبراهيم قالَ: يؤجَّلُ العنِّين من يوم يرفع إلى السلطان. قال يونس، عن الحسن: يؤجل سنة، وقال مغيرة، عن إبراهيم: لاأحفظ الوقت ولكنَّه يؤجل من يوم يرفع إلى السلطان.

١٦٧٥٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر الشعبي: أنه كان يقول بقول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: يؤجل العنِّينُ سنةً.

١٦٧٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

١٦٧٥٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يستقبل بها من يوم تخاصمه سنةً.

١٦٧٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يؤجَّل العنِّين والذي يؤخذ عن امرأته سنةً.

١٦٥٠٠ ١٦٧٦١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: يُؤجل العنين

١٦٧٥٥ ـ «منصور، عن إبراهيم»: حصل تقديم وتأخير في اسميهما في أ، ت، ظ.

وكذلك حصل فيها تحريف: أجّل سبعاً وعشرة أشهر.

سنة، فإن وصل إليها وإلا فُرِّق بينهما.

١٦٧٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن بعض أشياخهم: أن أبا حليمة معاذاً القارئ تزوَّج ابنة حارثة بن النعمان الأنصاري، فلم يصل إليها، فأجله عمر سنة. قال يحيى: فأخبرني عبد الرحمن الأنصاري: أنه حيث حال عليه الحول فرق بينهما، وقال: الحمد لله الذي كفَّ على حارثة ابنته.

١٦٧٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر: أنَّه أجَّل العنِّين سنةً.

١٦٧٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبيِّ: أن عمر ابن الخطاب كان يقول: يؤجَّل سنةً، لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السُّلطان. ٤/٢: ٢٠٨

١٦٧٦٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن نُسَير قال: كنت عند عبد الملك بن مروان، فأتي بعنِّينٍ، فإذا إنسانٌ ضريرٌ، فأجَّله سنةً.

١٦٥٠٥ ١٦٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن شِمْر، عن الشَّعبي قال: يؤجَّل العنِّين سنةً.

١٦٧٦٣ ـ سيأتي ثانية برقم (١٦٧٧٠).

١٦٧٦٦ ـ «عن سفيان، عن شِمْر»: في م، د: قال: حدثنا سفيان، عن شمر. وشِمْر: هو الصواب، وهو ابن عطية الأسدي، وتحرف في أ، ت، ظ، ع، ش إلى: شهر.

٨٠ ـ فيه : إذا خيِّرتْ فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته*

١٦٧٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن ابن سالم، عن الشَّعبيِّ. وَعُبيدة، عن إبراهيم قالَ: تُخيَّر في رأس الحول، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقته.

١٦٧٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن شُريح قال: كتب إليَّ عمر: أنْ أجِّله سنةً فإن استطاعها وإلا خيِّرها، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقته.

٨١ ـ من قال : إذا اختارته، فليس لها خيارٌ

١٦٧٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يؤجَّل العنين أجلاً، فإن وصل وإلا خيِّرت، فإن اختارته فليس لها خيارٌ بعد ذلك.

٨٢ ـ في امرأة العنِّين ما لَها من الصَّداق

١٦٧٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه أجَّل العنِّين سنةً، فإن أتاها وإلا فرق ٤/٢: ٢٠٩

---

* ـ قوله «فيه»: أي: في الحكم السابق وفي تمام تفصيلاته وفَرْضياته. وسيتكرر هذا التعبير من المصنف فيما سيأتي. وسيأتي في الباب رقم (١٠٣) بلفظ «فيها».

١٦٧٧٠ ـ تقدم برقم (١٦٧٦٣).

«حدثنا يزيد»: من م، د، وفي غيرهما: عن يزيد.

بينهما، ولها الصَّداق كاملاً.

١٦٥١٠ ١٦٧٧١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبيِّ، عن شريح: أنه كان يقول في العنِّين إذا لم يصل إلى امرأته: إنَّ عليه نصف الصَّداق.

١٦٧٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: عليه الصَّداق.

١٦٧٧٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لها المهر.

١٦٧٧٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: أجَّله عمر سنةً، فإن وصل وإلا فرق بينهما، ولها الصَّداق.

١٦٧٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لها الصَّداق.

١٦٥١٥ ١٦٧٧٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لها الصَّداق.

١٦٧٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لها نصف الصَّداق.

٨٣ ـ فيه: إذا وصل مرَّةً ثم حُبِس عنها

١٦٧٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا وصل إليها مرَّةً، لم يفرَّق بينهما.

١٦٧٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: إذا قدر

عليها مرَّةً، فهي امرأته أبداً.

١٦٧٨٠ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أصابها مرَّة، فلا كلام لها ولا خصومة.

١٦٥٢٠ ١٦٧٨١ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرَّةً، فلا كلام لها ولا خصومة.

١٦٧٨٢ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا أصابها مرَّةً فلا كلام لها ولا خصومة.

٤/٢: ٢١٠ ١٦٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: إن تزوَّجها ثم وطئها مرَّة، ثم لم يستطع أن يغشاها، فإنه لا خيار لها بعد تلك المرَّة.

١٦٧٨٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا وطئها مرَّة، فليس لها خيار.

٨٤ ـ في تزويج الفاسق

١٦٧٨٥ ـ حدثنا حكَّام الرازي، عن خليل بن زرارة، عن مطرِّفٍ، عن الشَّعبيِّ قال: من زوَّج فاسقاً، فقد قطع رحمه.

١٦٧٨٥ ـ «حدثنا حكّام»: من م، د، وفي غيرهما: عن حكام.

و«من زوّج فاسقاً»: من أ، وفي غيرها: من تزوّج.

٨٥ ـ في الأَمَة تُعتَقُ ولها زوج حرٌّ

١٦٧٨٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وعكرمة، عن ابن عباس قال: لا خيار لها على الحرِّ.

١٦٥٢٥ ١٦٧٨٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: لها خيارٌ على الحرِّ؟ قال: لا.

١٦٧٨٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ليس لها خيارٌ من الحرِّ، ولها خيارٌ من العبد.

١٦٧٨٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: لا خيار للأمة إذا أعتقت وزوجها حرٌّ.

٤/٢: ٢١١ ١٦٧٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أنَّ صفية بنت أبي عبيد كان لها عبدٌ فروَّجته جارية لها بكراً، فكانت تكره زوجها، وكانت تريد عتقها، فخافت أن تعتق الوليدة فتفارق زوجها، فأعتقت العبد حتى إذا أثبت العتق، أعتقت الوليدة بعد ذلك.

٨٦ ـ من قال: لها الخيارُ على الحرِّ والعبد

١٦٧٩١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

١٦٧٨٦ ـ «حدثنا ابن مبارك»: في أ، ت، ظ: أخبرنا.

١٦٧٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٧٨٧٩)، وسيأتي برقم (١٧٨٧١) عن ابن =

عن عائشة: أنها اشترت بريرة فأعتقتها، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لها زوجٌ حرٌّ.

١٦٥٣٠ **١٦٧٩٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تخيَّر،

إدريس، عن الأعمش، به، مقتصراً على قوله: «كان زوج بريرة حراً».

وقد رواه ابن ماجه (٢٠٧٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨)، وأبو داود (٢٢٢٨)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٥٦٤٢، ٦٥٤٣)، وأحمد ٦: ٤٢، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦، والدارمي (٢٢٨٩)، جميعهم من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، به.

وهذا اللفظ (كان حراً) جاء عند مسلم ٢: ١١٤٤ (١٢)، وأحمد ٦: ١٧٢ من كلام عبد الرحمن بن القاسم الراوي للحديث عن القاسم، عن عائشة، وزادوا: أن شعبة راويه عن عبد الرحمن قال: «ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري» فتوقّف.

وروي أنه كان عبداً، وهذه الرواية في الصحيحين وغيرهما، وجاء عند البخاري (٦٧٥١): «قال الحكم: وكان زوجها حراً، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبداً»، وعند (٦٧٥٤): «قال الأسود: وكان زوجها حراً، قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً: أصح». وانظر كلام الحافظ عند الكلام على الموضع الأول في «الفتح» ١٢: ٤٠، وقبله ٩: ٤٠٧، ٤١٠ ـ ٤١١ وأطال رحمه الله.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» المطبوع على حاشية «الإصابة» ٤: ١٤٤٣، ١٧٩٥: اُختلف في زوج بريرة فقال الحجازيون: كان عبداً، وقال الكوفيون: كان حراً، والأول أصح، وأحال على كلامه على هذه المسألة في «التمهيد» فانظره ٣: ٥٦ ـ ٥٩.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٤٤٠).

وإن كانت تحت رجلٍ من قريش.

١٦٧٩٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لها الخيار حرّاً كان زوجها أو عبداً.

١٦٧٩٤ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبيِّ قال: تخيَّر حراً كان زوجها أو عبداً.

١٦٧٩٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حرب بن أبي العالية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لها الخيار وإن كانت تحت أمير المؤمنين.

١٦٧٩٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: لها الخيار على الحرِّ والعبد.

١٦٥٣٥ **١٦٧٩٧** ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: في المملوكة تكون تحت العبد فتعتق؟ قال: لها الخيار ما لم يمسَّها.

١٦٧٩٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حنظلة قال: سمعت طاوساً وسئل عن الأمة تعتق ولها زوجٌ حرٌّ، تُخيَّر؟ فقال: لا علم لي، ولكنها إذا كانت تحت عبدٍ خيِّرت. ٤/٢: ٢١٢

١٦٧٩٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تُخيَّر حرّاً كان زوجها أو عبداً.

٨٧ ـ منْ قال : إذا وطئها، فلا خيار لها

١٦٨٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمر قال: إذا أُعتقت الأَمة فلها الخيار، ما لم يطأها زوجها.

١٦٨٠١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا قَرُبها فلا خيار لها، قد أقرَّت.

١٦٥٤٠ ١٦٨٠٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة: أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها، فقالت: إنْ وطئك زوجك، فلا خيار لك.

١٦٨٠٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال:إذا غشيها زوجها فلا خيار لها.

١٦٨٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة ونافع قالا: لها الخيار ما لم يَغْشَها.

١٦٨٠٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أُعتقت الأمة فلها الخيار، ما لم يطأها زوجها.

١٦٨٠١ ـ «عبيد الله»: في أ: عبد الله.

١٦٨٠٣ ـ «عن سعيد»: في م، د: عن شعبة، ولم يذكر المزي رواية بين عبدة وشعبة. والله أعلم.

٨٨ ـ فيه : إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار

١٦٨٠٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حماد بن سلمة، عن حماد قال: إذا أعتقت الأمة ثم وطئها وهي لا تعلم أنَّ لها الخيار، فلها الخيار، قال: وبلغني عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٦٥٤٥ ١٦٨٠٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، قال: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: لها الخيار، وقال: لو كان لي عليه سلطان لضربته.

١٦٨٠٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج فيما قرىء عليه قال: وقال ابن عمر: إن أصابها وهي لا تعلم فلها الخيار إذا علمت، ولو أصابها مئة مرة. ٤/٢: ٢١٣

١٦٨٠٩ ـ حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا أعتقت الأمة فأصابها مبادراً قال: بئس ما صنع! قال: قلت: لها خيارٌ على الحرِّ؟ قال: لا.

١٦٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار، فلها الخيار إذا علمت.

١٦٨٠٩ ـ «حدثنا ابن المبارك»: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن المبارك.

١٦٨١٠ ـ «عن شعبة»: من م، د، وهو الأرجح إن لم يكن هو الصواب، فشعبة شيخ لوكيع وتلميذ للحكم، ولم يذكر المزي (سعيداً) مشتركاً بين وكيع والحكم.

١٦٨١١ ـ حدثنا حفص، عن بعض أصحاب حماد، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا وقع عليها ولم تعلم أن لها الخيار، فلها الخيار إذا علمت.

٨٩ ـ فيها : إذا وطئها وهي تعلمُ أن لها الخيار

١٦٥٥٠ ١٦٨١٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جويبر، عن الضحاك قال: إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار، فذاك منها رضا.

١٦٨١٣ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا وقع عليها زوجها وقد علمت أنَّ لها الخيار، فلا خيار لها.

٩٠ ـ في الرجل يقول : قد علمتِ أن لك الخيار، أَتُستحلف له؟

٤/٢: ٢١٤ ١٦٨١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا غشيها قبل أن تختار: استُحلِفت أنها لم تعلم أن لها الخيار، ثم خيِّرت، إذا كانت تحت عبدٍ.

١٦٨١٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل كانت عنده امرأة، فأُعتقت فغشيها بعد العتق؟ فقالت: لم أشعر أنَّ لي خياراً؟ قال: تُستحلف أنها لم تعلم أنَّ لها الخيار، ثم تخيَّر، وسألت حماداً؟ فقال: هي امرأته ولا تخيَّر.

١٦٨١٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: أخبرني الهيثم، عن حماد أنه قال: تستحلف أنها لم تعلم أنَّ لها الخيار.

٩١ ـ في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار

١٦٥٥٥ ١٦٨١٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن رجل، عن جابر بن زيد قال في المكاتبة قال: تخيَّر.

١٦٨١٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: تخيَّر المكاتبة.

١٦٨١٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كاتبت المرأة أعانها زوجها على مكاتبتها، ثم أعتقت، فلا خيار لها.

١٦٨٢٠ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في المكاتبة تسعى ومعها زوجها، قال: لها الخيار وإن سعى معها.

٩٢ ـ في تزويج النَّهاريات*

١٦٨٢١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن ومنصور، عن

١٦٨١٧ ـ «عن معمر»: زيادة من م، د، وابن المبارك يروي عن معمر، من ذلك: الأثر الآتي برقم (١٦٨٢٩).

* ـ كأنه يريد **بالنهاريات**: اللاتي يشترط الزوج لنفسه الدخول عليهن والقسم لهن في النهار فقط.

وعند هذا العنوان جاء في ت: «هنا انتهى الجزء الأول من كتاب النكاح بحمد الله تعالى». أما في ظ فتأخر إلى العنوان التالي.

الحسن وعطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً بتزويج النَّهاريات.

١٦٥٦٠ ١٦٨٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان يكره نكاح النَّهاريات، وكان الحسن لا يرى به بأساً.

١٦٨٢٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: أنه كرهه.

٢/٤: ٢١٥ ٩٣ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك من شيءٍ في ليلٍ أو نهارٍ

١٦٨٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مطرفٍ، عن الحكم وحماد: في رجل تزوَّج امرأةً وشرط لها: ما قسمت لك من ليلٍ أو نهارٍ، رضيتِ به، قالا: هذا شرطٌ فاسدٌ.

١٦٨٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: كان يسأل عن الرجل يتزوَّج المرأة فيشترط عليها أن لا يأتيها إلا كذا وكذا، ولا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً؟ قال: إنَّما الصلح الذي أمر الله به بعد الدخول، فكان يكرهه.

١٦٥٦٥ ١٦٨٢٦ ـ حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الشرط في النِّكاح؟ فقال: كان الحسن لا يرى به بأساً إذا كان علانية، وكان ابن سيرين يكره

١٦٨٢٥ ـ «**إنما الصلح**..»: يشير إلى قوله تعالى في سورة النساء، الآية ١٢٨: ﴿وإنِ امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾.

ابتداءه ولا يرى به بأساً بعد ذلك.

١٦٨٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة فيتزوج المرأة فيشترط لهذه يوماً ولهذه يومين؟ قال: لا بأس به.

٩٤ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة فيشترطون عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا

١٦٨٢٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: في رجلٍ تزوَّج امرأةً فاشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا؟ قال ابن عباس: لا بأس بذلك. ٢/٤: ٢١٦

١٦٨٢٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: هو جائزٌ، وكأنه جعله خلعاً، وكان الحسن يقول: قد جاز النِّكاح وبطل الشرط.

١٦٨٣٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كلُّ شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق.

٩٥ ـ في الرجل يتزوج المرأة على شيء وتصل إليه

١٦٨٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن جدَّته: ١٦٥٧٠

١٦٨٢٨ ـ «حدثنا إسماعيل»: من م، د، وفي غيرهما: عن إسماعيل.

١٦٨٣١ ـ «حدثنا وكيع»: من م، د أيضاً، وفي غيرهما: عن وكيع.

أن أباها تزوَّج امرأةً بخادم لها، فخاصمت أباها إلى شريح، فقضى لها بالخادم وقضى للمرأة بقيمة الخادم.

١٦٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبيِّ: في رجل تزوَّج امرأةً على أن يعتق أباها فلم يقدر عليه؟ قال: عليه قيمة الأب.

١٦٨٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يتزوَّج المرأة على أن يُحِجَّها؟ قال: هو جائز.

١٦٨٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في الرَّجل يتزوج امرأة على أن صداقها عتق أبيها، فلم يُبَعْهُ، قال: لها قيمة الأب.

١٦٨٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجلٍ تزوَّج امرأةً على أن يُحِجَّها، ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف أدنى ما يحجُّ به إنسان.

٩٦ ـ في الرجل يزوِّج الرجل فينكر، ما حال الصَّداق؟

١٦٨٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: إذا

١٦٨٣٤ ـ «يُبَعْهُ»: هكذا في النسخ، والضبط من م، د، وعلى حاشيتهما: «صوابه: يُبَع منه. قاله أبو عمر. صح. اهـ». لكن في «المصباح»: «بعت زيداً الدار: يتعدى إلى مفعولين، وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بعت من زيد الدار، كما يقال: كتمته الحديث، وكتمت منه الحديث..».

١٦٨٣٦ ـ جاء في النسخ جميعها أول هذا الأثر: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو =

٢/٤: ٢١٧ خطب الرجل على الرجل فزوَّجه، فأنكر عليه الآخر فحقُّها ثابت على هذا: نصف الصَّداق.

١٦٥٧٥ **١٦٨٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجلٍ كتب إلى أبيه، أو إلى مولاه أن يزوِّجه، فزوجه، فجاء فأنكر عليه، قال الشعبي: إن أجاز الزَّوج النِّكاح فهو جائز، وإن لم يجزه فليس بشيء، وليس على واحد منهما صداق إن لم يكن دخل بها.

١٦٨٣٨ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاءٍ: في رجلٍ زوَّج أباه وهو غائب، فلم يرض الأب، قال: الصَّداق على الابن، فإن زوَّج الأبُ الابنَ، فلم يرض الابنُ، فالصَّداق على الأب.

٩٧ ـ في العزل والرُّخصة فيه

١٦٨٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال:

بكر. والمراد بالأول: المصنف، والمراد بالثاني: أبو بكر بن عياش، أما الأول: فقد اعتمدت عدم ذكره أول كل حديث، وأما الثاني: فلم تذكر له رواية عن عبد الأعلى، بل المعروف رواية المصنف عن عبد الأعلى، كما تقدم مراراً، فلذلك حذفته.

١٦٨٣٩ ـ سيأتي قريباً من وجه آخر برقم (١٦٨٥٦).

وقد رواه مسلم ٢: ١٠٦٥ (١٣٦) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي (٩٠٩٣)، وابن ماجه (١٩٢٧).

ورواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم ٢: ١٠٦٥ (١٣٧) عن ابن جريج، ومعقل، عن عطاء، به.

=

كنَّا نعزِل والقرآن ينزل.

١٦٨٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد: أن زيداً كان يعزل عن جارية له.

١٦٨٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة: أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.

١٦٥٨٠ ١٦٨٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن إسماعيل الشيبانيِّ: أنه خَلَف على امرأة رافع بن خَديج، فأخبرته أنه كان يعزل، أو تعزل من قروحٍ بها، كيلا تغتسل.

١٦٨٤٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير، عن ابن عباس: في قوله ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ قال: من شاء أن يعزل فليعزل، ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.

١٦٨٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن يحيى بن عباد: أنَّ خبَّاباً
٤/٢: ٢١٨ كان يعزل عن سَراريه.

وأما الإمام أحمد فرواه ٣: ٣٠٩ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، و٣: ٣٦٨ عن غندر، عن شعبة، عن عمرو، عن جابر، فسأل شعبةُ عمراً: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا. وقد أبانت الطرق السابقة أن الواسطة بينهما عطاء بن أبي رباح.

١٦٨٤٣ ـ من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

والخبر سيأتي برقم (١٦٩٢٨).

١٦٨٤٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن ابن سعد ـ يعني: عامراً ـ: أنَّ سعداً كان يعزل.

١٦٨٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في العزل: اختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكان زيد وأنس بن مالك يعزلان.

١٦٥٨٥ ١٦٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة: أنَّ زيداً وسعداً كانا يعزلان.

١٦٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النَّضر، عن عبد الرحمن بن أفلح قال: نكحت أمَّ ولد أبي أيوب، فأخبرتني أنَّ أبا أيوب كان يعزل، وأخبرتني أمُّ ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها، وقال سالم عن عائشةَ ابنةِ سعد: إنّ سعداً كان يعزل عن أمهات أولاده.

١٦٨٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: كانت الأنصار لا يرون بأساً بالعزل، وكان ممن يقول ذلك: زيد وأبو أيوب وأُبيّ.

١٦٨٥٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: أنّ علقمة وأصحاب عبد الله كانوا يعزلون.

١٦٨٤٥ ـ «عن يحيى بن أبي إسحاق»: من م، د، ع، ش، وهو الحضرمي، وتحرف في ظ، ت إلى: يحيى، عن ابن أبي إسحاق.

١٦٨٥١ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه عليٍّ بن حسين: أنه كان يعزل ويتأوَّل هذه الآية: ﴿وإذْ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرِّياتِهم﴾.

١٦٥٩٠ ١٦٨٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مسعر، عن أبي عمران قال: سمعتُ
٤/٢: ٢١٩ امرأة تقول: كان الحسن بن عليٍّ يعزل عني.

١٦٨٥٣ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: سئل عن العزل؟ فلم ير به بأساً، وقال: هو حرثك إن شئتَ أعطشته، وإن شئت أسقيته.

١٦٨٥٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي قال: قلت لعكرمة: أعزل عن جارية لي؟ قال: هو حرثُك، فإن شئتَ فأَعطِشه، وإن شئت فأرْوِه.

١٦٨٥٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبرقان السرّاج قال: سألت ابن مَعقِل عن العزل؟ فقال: قد فعل ذلك مَن هو خير مني ومنك: سعدٌ.

١٦٨٥٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، عن

١٦٨٥١ ـ من الآية ١٧٢ من سورة الأعراف.

و«ذُرِّيّاتِهم»: هكذا في النسخ، وهي قراءة متواترة، قرأ بها نافع وآخرون، وقراءة ﴿ذريتَهم﴾ متواترة أيضاً، وهي قراءة حفص عن عاصم، وآخرين.

١٦٨٥٦ ـ تقدم برقم (١٦٨٣٩) من طريق آخر.

=

الحسن، عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، فلا نُنهى.

١٩٥٩٥ ١٦٨٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن عون بن عبد الله، عن رجل، عن أمّه، عن سُرِّية لعمر: أنه كان يعزل. ٤/٢: ٢٢٠

١٦٨٥٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن قَزَعة، عن أبي سعيد الخدري قال: إن ابنتي هذه التي في الخِدْر من العزل.

١٦٨٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إنَّ لي خادماً تستقي على ناضح لي، وأنا أعزل عنها، فجاءت بولد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما قدَّر الله من نفسٍ أن يخلقها إلا وهي كائنة**».

والحسن: هو البصري، ولم يسمع من جابر. والحسن بن ذكوان: صدوق يخطىء.

١٦٨٥٧، ١٦٨٥٨ ـ «حدثنا مسعر»: من م، د، وفي غيرهما: عن مسعر.

١٦٨٥٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٣١٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٣٥.

ورواه ابن ماجه (٨٩) من طريق الأعمش، به.

ورواه من طرق آخرى عن جابر: أحمد ٣: ٣١٢، ومسلم ٢: ١٠٦٤ (١٣٤) وما بعده، والنسائي (٩٠٩٦)، والطحاوي ٣: ٣٥.

١٦٨٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر قال: أخبرني الحسن بن سعدٍ، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عباسٍ سئل عن العزل؟ فدعا جاريةً له فقال: عزلت عنكِ أمسِ؟.

١٦٨٦١ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر قال: حدثني عبد الملك ابن عمير، عن مصعب بن سعد: أن سعداً كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل.

٩٨ ـ من كره العزل ولم يرخِّص فيه

١٦٦٠٠ ١٦٨٦٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل، ويأمران الناس بالغسل منه.

١٦٨٦٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيَّب: أنَّ رجالاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل، منهم فلان وفلان، وعثمان بن عفان.

١٦٨٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرّ، عن عليٍّ قال: العزل: الوأد الخفيُّ.

١٦٨٦٠ ـ «حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر»: في م، د: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا مسعر. والظاهر أن: ابن كثير، تحريف عن: ابن بشر، ولم يذكر المزي رواية بين المصنف وابن كثير.

١٦٨٦٢ ـ «حدثنا ابن فضيل»: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن فضيل. وقد تكرر مثل هذا، وسيتكرر، فأكتفي بما تقدم عما سيأتي.

١٦٨٦٥ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا
٢/: ٢٢١ ميمون بن مهران: أنَّ ابن عمر اشترى جاريةً لبعض بنيه، فقال: ما لي لا أراها تحمل! لعلَّك تعزل عنها؟ لو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك.

١٦٨٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة: في العزل قال: ما كنت أرى أن مسلماً يصنعه.

١٦٦٠٥ ١٦٨٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الواحد المالكي، عن سالم: في العزل، قال: هي الموؤدة الخفيَّة.

١٦٨٦٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يكره العزل.

١٦٨٦٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مِنْدل بن عليٍّ، عن جعفر بن أبي مغيرة، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل، عن جرير قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما خلُصتُ إليك من المشركين إلا بقَيْنةٍ، وأنا أعزِل عنها، أريد بها السُّوق، فقال رسول الله

١٦٨٦٩ ـ الحديث فيه مندل، وهو ضعيف، وقد توبع كما يأتي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٦١١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: الطبراني ٢ (٢٣٧٠).

وهو عند أبي نعيم في «الحلية» ٤: ٣٦٣ من طريق مندل، به. لكنه توبع عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٣٤، فرواه من طريق أبي غسان النهدي ـ وهو ثقة متقن ـ، عن جعفر، به.

٤/٢: ٢٢٢ صلى الله عليه وسلم: «**جاءها ما قدِّر**».

١٦٨٧٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التَّيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعاً، عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصبنا سَبْي بني المُصطلِق، استمتعنا من النساء وعزلنا عنهنَّ، قال: ثم إني وقفت على جاريةٍ في سوق بني قينقاع قال: فمرَّ بي رجل من يهود فقال: ما هذه الجارية يا أبا سعيد؟ قلت: جارية لي أبيعها، قال: هل كنت تصيبها؟ قال: قلت: نعم! قال: فلعلَّك تبيعُها وفي بطنها منك سخلة؟! قال: قلت: كنت أعزل عنها، قال: تلك الموؤدة الصغرى، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «**كذبت يهود، كذبت يهود**».

١٦٨٧٠ ـ الحديث فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

وقد رواه الطحاوي ٣: ٣٢ من «شرح المعاني»، و(١٩١٩) من «شرح المشكل» من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، به، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، هكذا هنا وفي مطبوعة «شرح معاني الآثار» و«شرح المشكل»، لكن لفظه في «نُخب الأفكار» للعيني ٧: ١٤٦، و«إتحاف المهرة» (٥١٢٥): محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم».

ورواه النسائي (٩٠٨٤) من طريق عمرو بن دينار عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، فذكره، قال عمرو: سألت أبا سلمة: أسمعتَه من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني عنه رجل، وفسَّر الحافظ في «النكت الظراف» (٤٤٣٢) هذا الرجل بأنه أبو أمامة بن سهل المذكور في الإسناد مع أبي سلمة، بناءً على رواية الطحاوي! فينظر.

١٦٨٧١ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الله بن مُحَيريز قال: دخلت أنا وأبو صِرْمة المازني فوجدنا أبا سعيد يحدِّث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كذبت يهود**»، وقال في آخر الحديث: «**وما عليكم أن لا تفعلوا، وقد قدَّر الله ما هو خالقٌ من خلقه إلى يوم القيامة**».

٩٩ ـ من قال يعزل عن الأمة، وتُستأمر الحرَّة

١٦٦١٠ ١٦٨٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم التيمي وعمرو بن مرة قالا: يُعزل عن الأَمَة، وتُستأمر الحرة.

١٦٨٧٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، مثلَه.

١٦٨٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن محمد، مثلَه.

١٦٨٧١ ـ أبو صرمة المازني: صحابي اسمه مالك بن قيس، وتحرف في أ، ت، ظ إلى: أبي ضمرة المازني.

والحديث رواه أحمد ٣: ٦٨، ٧٢، والبخاري (٢٥٤٢، ٤١٣٨)، ومسلم ٢: ١٠٦١ (١٢٥، ١٢٦)، وأبو داود (٢١٦٥)، والنسائي (٩٠٨٩)، جميعهم من طريق محمد بن يحيى بن حَبان، به.

ورواه من طريق ابن محيريز: البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٢٧)، والنسائي (٩٠٨٨).

ورواه أحمد ٣: ٦٣ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز: أنه سمع أبا صرمة وأبا سعيد...

١٦٨٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سعيد بن جبير قال: لا يُعزل عن الحرَّة إلا بإذنها.

١٦٨٧٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سوّار الكوفي، عن عبد الله قال: تُستأمر الحرَّة، ويُعزل عن الأَمة.

١٦٦١٥ ١٦٨٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: لا يعزل عن الحرَّة إلا بإذنها.

١٦٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس. وَعن الربيع، عن الحسن. وَعن سفيان، عن أبي سعاد، عن سعيد بن جبير قالوا: تستأمر الحرَّة، ولا تستأمر الأمة. ٤/٢: ٢٢٣

١٦٨٧٩ ـ حدثنا أسباط، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سئل عن الأَمة يُعزل عنها؟ قال: نعم، وأمَّا الحرة فيستأمرها.

١٦٨٨٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنَّه كان يعزل عن الأمة ولا يقول في الحرَّة شيئاً.

١٠٠ ـ في الرجل يشتري الجارية العذراء، أيستبرئها

١٦٨٨١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين: في الرجل يشتري الأمة العذراء قال: لا يقربنَّ ما دون رحمها حتى يستبرئها.

١٦٨٧٧ ـ «بإذنها»: في م، د: بإذن أهلها.

١٦٦٢٠ ١٦٨٨٢ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: في رجل اشترى جارية عذراء قال: يستبرىء رحمها.

١٦٨٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: يستبرئها وإن كانت بكراً.

١٦٨٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، مثلَه.

١٦٨٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل اشترى جارية بين أبويها عذراء، قال: يستبرئها بحيضتين، وإن لا تحيضُ فبخمسة وأربعين يوماً.

١٦٨٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن اشترى أمةً عذراء فلا يستبرئها.

١٠١ ـ من كان يقول: تُستبرأ الأَمة بحيضةٍ

٤/٢: ٢٢٤

١٦٦٢٥ ١٦٨٨٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: قلت للزهري: أما علمتَ أنَّ عمر حتى انقضاءِ أجله، وابن مسعود بالعراق حتى انقضاءِ أجله، وعثمان بن عفان كانوا يستبرؤون الأمة بحيضةٍ، حتى كان معاوية، فكان يقول: حيضتان؟ فقال الزهري: وأنا

١٦٨٨٣ ـ «وإن كانت بكراً»: في م، د: إن كانت بكراً.

١٦٨٨٧ ـ «حدثنا عباد»: من م، د، وفي غيرهما: عن عباد.

أزيدك: عبادة بن الصامت.

١٦٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله قال: تستبرأ الأمة بحيضة.

١٦٨٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن صلةَ وقُثَمٍ وناجية قالوا: أيُّما رجلٍ اشترى جاريةً، فلا يقربْها حتى تحيض.

١٦٨٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: في الأمة التي توطأ قال: إذا بيعت أو أعتقت، فلتستبرأ بحيضة.

١٦٨٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن رجل اشترى جاريةً لها زوج؟ قال: يستبرىء رحمها بحيضة.

١٦٦٣٠ ١٦٨٩٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاجٍ، عن عطية، عن ابنِ عمر قال: من اشترى جاريةً، فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضةٍ.

١٦٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم قال: بحيضة.

١٦٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: تستبرأ الأمة بحيضة.

٤/٢: ٢٢٥ ١٦٨٩٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول قال: إذا

١٦٨٩٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١٩١٠٨).

اشتريت الأمة؟ قال: يستبرئها بحيضة واحدة.

١٦٨٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: تستبرأ الأمة بحيضة.

١٦٦٣٥ ١٦٨٩٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء قال: قال عمر: من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة.

١٠٢ ـ في الرجل يشتري الجارية وهي حائض*

١٦٨٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا اشتراها وهي حائضٌ، فليستبرئها بحيضةٍ أخرى.

١٦٨٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن شاء اجتزأ بهذه الحيضة.

١٠٣ ـ فيها: إذا اشتراها من امرأةٍ أيستبرئها؟**

١٦٩٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اشتراها من امرأة فليستبرئها بحيضة.

---

* ـ هذا الباب والأثران تحته ثابت في النسخ كلها حتى د، وسقط من م، مع أن بينها وبين د توافق تام، فهذا يدل على أن د أصل م، والله أعلم.

** ـ «امرأة»: جاءت هكذا في م، د في عنوان الباب وفي الأثرين أيضاً، وهي في أ، ت، ظ، ش، ع في المواضع الثلاثة: امرأته. وانظر التعليق على الباب رقم (٨٠).

١٦٩٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا اشتراها من امرأة استبرأها.

١٠٤ ـ اشتراها ولم تَحِض*

١٦٦٤٠ ١٦٩٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين: في الرجل يستبرىء الأمة التي لم تَحِض، قال: كانا لا يريان أنَّ ذلك يتبين في أقل من ثلاثة أشهر.

١٦٩٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: يستبرئها بثلاثة أشهر.

١٦٩٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: تستبرأ ٢/٤: ٢٢٦ بحيضة، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر.

١٦٩٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ثلاثة أشهر.

١٦٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: بثلاثة أشهرٍ.

---

* ـ الباب من النسخ إلا م، د ففيهما: في الرجل يشتري الجارية، اشتراها ولم تحض.

١٦٩٠٢ ـ «قال: كانا»: من م، د، أي: قال خالد، وفي غيرها: قالا: كانا.

١٦٩٠٤ ـ «عن ليث»: سقط من ت، وانظر (١٦٨٩٦).

١٦٩٠٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن صدقة بن يسار، عن عمر بن عبد العزيز قال: ثلاثة أشهر.

١٠٥ ـ في الوَصِيفة، من قال: تُستبرأ بشهر ونصف*

١٦٩٠٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أبي قلابة: أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تَحِض: خمسة وأربعون.

١٦٦٤٥ ١٦٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: شهر ونصف.

١٦٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: شهر ونصف.

١٦٩١١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن النعمان، عن قتادة وعطاء قالا: تُستبرأ الجارية التي لم تحض بخمسةٍ وأربعين يوماً.

١٦٩١٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشَّيباني، عن حماد قال: يستبرئها بخمسةٍ وأربعين يوماً.

١٦٩١٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء قال: قال عمر: إن كانت لا تحيض فأربعون يوماً.

١٦٩١٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد

---

* ـ «في الوصيفة»: جاءت في النسخ تابعة لقول عمر بن عبد العزيز، وليست من الباب.

ابن المسيب. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالَ: شهر ونصف.

١٠٦ ـ من قال: تُستبرأ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

١٦٦٥٠ **١٦٩١٥** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: تُستبرأ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض.

١٦٩١٦ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك، عن عطاء قال: وُضعت عندي أمة تُستبرأ، فحاضت حيضة ثم ظهر بها حمل، فكان يستبرئها بحيضتين.

١٠٧ ـ في الرجل يستبرئ الأَمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟ ٤/٢: ٢٢٧

١٦٩١٧ ـ حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يشتري الأمة فيستبرئها، يصيب منها القُبلة والمباشرة؟ قال: ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها، ويذكر عن الحسن: أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً.

١٦٩١٨ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة: في الرجل يشتري الجارية الصغيرة، وهي أصغر من ذلك، قال: لا بأس أن يمسَّها قبل أن يستبرئها.

١٦٩١٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية: في رجلٍ اشترى جاريةً صغيرةً لا يُجامَع مثلها؟ قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها.

١٦٦٥٥ ١٦٩٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أنه كره أن يقبِّلها حتى يستبرئها.

١٦٩٢١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جاريةٌ يومَ جَلُولاءَ في سهمه، كأَن في عنقها إبريق فضةٍ، قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبِّلها والناس ينظرون. ٤/٢: ٢٢٨

١٠٨ ـ في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها

١٦٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أسلمَ المِنْقَري، عن عبيد الله ابن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها، فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم، قال: فبعتَها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم، قال: ما كنتَ لذلك بخليق! فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به.

١٦٩٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: يستبرىء الرَّجل أمته إذا باعها بحيضة، وإذا اشتراها بحيضة.

١٦٩٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن كثير بن نُباتة، عن ابن

١٦٩٢١ ـ «جلولاء»: ناحية من نواحي خراسان، وكان فيها يوم من أيام الله تعالى في السنة السادسة عشرة من الهجرة بعد معركة المدائن مع الفرس، انتهى بانتصار المسلمين. راجع «البداية والنهاية» ٧: ٧٠ ـ ٧١.

١٦٩٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٧٧٨٤).

سيرين قال: إذا اشترى الرجل الوصيفة فلم تبلغ الحيض استبرأها بثلاثة أشهر، فإذا غشيها فأراد بيعها، فليستبرئها أيضاً بثلاثة أشهر. ٤/٢: ٢٢٩

١٦٦٦٠ **١٦٩٢٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يبيعها، فليستبرئها.

١٦٩٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: في الأمة التي توطأ: إذا بِيعت أو وُهبت أو أُعتقت، فلتستبرأ بحيضة.

١٠٩ ـ في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾*

١٦٩٢٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن المنكدر: سمع جابراً يقول: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته في قُبُلها من دبرها، كان الولد أحولَ، فنزلت: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾.

١٦٩٢٦ ـ «عن عبيد الله»: هو الصواب، وفي م، د: عبد الله، تحريف. وأبو أسامة لا يروي عن عبد الله.

* ـ من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

١٦٩٢٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٥٨ (١١٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢١٥٦)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي (٨٩٧٦، ١١٠٣٨)، وابن ماجه (١٩٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه مسلم (١١٨، ١١٩)، والنسائي (٨٩٧٣ ـ ٨٩٧٥) من طرق عن محمد بن المنكدر، به.

١٦٩٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير، عن ابن عباس: في قوله ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ قال: من شاء أن يعزل فليعزل، ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.

١٦٩٢٩ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال: يأتيها كيف شاء: قائم وقاعد، وعلى كل حالٍ يأتيها، ما لم يكن في دبرها.

١٦٦٦٥ ١٦٩٣٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل، عن أبي صالح: ٤/٢: ٢٣٠ ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأْتُوا حرثَكم أَنَّى شئتم﴾ قال: إن شئت فأتها مستلقيةً، وإن شئت فمنحرفة، وإن شئت فباركة.

١٦٩٣١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبْرقان، عن أبي رَزين قال: سمعته يقول: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: من قِبَل الطهر، ولا تأتوهنَّ من قبل الحيض.

١٦٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك: في قوله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: طهراً غير حيض.

١٦٩٣٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: في قوله ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: ظهر ببطن كيف شئت، إلا في دبر أو محيض.

١٦٩٢٨ ـ تقد الخبر برقم (١٦٨٤٢).

١٦٩٣٤ ـ حدثنا قَبيصة قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن ابن سابِط، عن حفصة، عن أمِّ سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة، تزوجوا في الأنصار، فكانوا يُجَبُّونهن، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك، فقالت امرأة منهن لزوجها: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستحييتْ أن تسأله، فسألتُه؟ فدعاها فقرأ عليها: «**﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ صِمَاماً واحداً**». ٢/٤: ٢٣١

١٦٦٧٠ **١٦٩٣٥** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الحصين، عن مُرَّة الهَمْداني: أنَّ

١٦٩٣٤ ـ «أخبرنا سفيان»: في م، د: حدثنا.

وحفصة: هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

وإسناد المصنف حسن.

وقد رواه البيهقي ٧: ١٩٥ من طريق قبيصة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١٨، والترمذي (٢٩٧٩) وقال: حديث حسن، والبيهقي ٧: ١٩٥، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٥، ٣١٠، والدارمي (١١١٩)، والطحاوي ٣: ٤٢ من طريق ابن خثيم، به.

و«**يُجَبونهن**»: ينكحونهن باركاتٍ مُنكبَّات على وجوههن تشبيهاً بهيئة السجود.

و«**صِماماً واحداً**»: أي: في صمام واحد، ويجوز فيه السين والصاد، والمعنى: في مكان واحد، وأصله: يطلق على الثَّقْب، كثقب الإبرة مثلاً.

١٦٩٣٥ ـ هذا من مراسيل مرة بن شَراحيل الهمْداني، ورجالهما ثقات، وحصين ـ وهو ابن عبد الرحمن السُّلمي ـ تغير حفظه بأخرة، لكن عباد بن العوام ممن ذكروا أنه روى عنه قبل تغيره، على أنه تابعه عند ابن جرير في «التفسير» ٢: ٣٩٢: هشيم، =

بعض اليهود لقي بعض المسلمين قال: تأتون النساء وراءهنَّ؟ قال: كأنه كره الإبراك، قال: فذكروا ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ فرخَّص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاؤوا وأنَّى شاؤوا، من بين أيديهن، وإن شاؤوا من خلفهن.

١٦٩٣٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن مرَّة: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ في الفروج أنَّى شئتم.

١٦٩٣٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: يأتيها من بين يديها، ومن خلفها، ما لم يكن في الدُّبر.

٤/٢: ٢٣٢ **١٦٩٣٨** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عيسى بن سنان، عن

وهشيم أثبت الناس في حُصين، أو من أثبتهم، كما في «تهذيب الكمال» ٣٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

١٦٩٣٦ ـ روى الشيخان لابن فضيل عن حصين، فهل هذا من باب الانتقاء له، أو أنه روى عن حصين قبل تغيُّره؟.

١٦٩٣٨ ـ «عن ليث»: زيادة من م، د، وقد روى الأثر الطبري في «تفسيره» ٢: ٣٩٥ من طريق الحسن بن صالح، عن ليث، به، وعيسى بن سنان: تحرف في أ، ت، ظ: إلى: بن يسار.

سعيد بن المسيب في قوله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل.

١٦٩٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن عليٍّ بن عليٍّ قال: سمعت الحسن يقول: كان المشركون لا يأْلُون ما شدَّدوا على المسلمين، ويقولون: لا يحلُّ لكم أن تأتوا النساء إلا من وجهٍ واحدٍ، فأنزل الله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾.

١٦٦٧٥ **١٦٩٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن رباح، عن عكرمة قال: من قِبَل الفرج.

١٦٩٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن كثير الرَّمَّاح، عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قوله: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾؟ قال: إن شئتَ عزلاً، وإن شئت غير عزل.

١٦٩٤٢ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد

١٦٩٤١ ـ كثير الرمّاح: قال عنه الحسيني في «التذكرة» (٥٦٥٧): لا يدرى من هو، فاستدرك عليه الحافظ في «التعجيل» (٩٠٤) بأنه الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٥٢ باسم: كثير بن عبد الله بن أسلم الكوفي، وأنه يروي عن نافع مولى ابن عمر، وعنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان.

وأبو ذراع: قال عنه الحافظ في «الإيثار»: اسمه سهيل بن ذراع، وهو من رجال «التهذيب»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤١٨، وكان من أشراف القضاة بالشام، وتحرف في «تعجيل المنفعة» إلى: أبي الرواع.

والخبر في «الآثار» لأبي يوسف (٧١١)، ولمحمد بن الحسن (٤٥١).

في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: ائتوا النساء في أقبالهنَّ على كلِّ نحوٍ.

١١٠ ـ في قوله: ﴿فأتوهنَّ من حيثُ أمركم الله﴾*

١٦٩٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة: ﴿فأتوهنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ قال: من حيث أمركم أن تعتزلوا.

١٦٩٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم: ﴿فأتوهُنَّ من حيث أمركمُ الله﴾ قال: في الفروج.

١٦٦٨٠ ١٦٩٤٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن
٤/٢: ٢٣٣ مجاهد قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن في المحيض.

١٦٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن ابن الحنفية: ﴿فأتوهُنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ قال: من قِبَل التَّزويج، من قبل الحلال.

١٦٩٤٧ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فأتوهُنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ قال: أمروا باعتزال النساء في المحيض: ﴿فأتوهُنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ إذا تطهرن من حيثُ نُهوا عنهن في محيضهنَّ.

١٦٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رَزين:

---

* ـ من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

﴿فأتوهُنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ قال: من قبل الطُّهر.

١١١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولَنْ تستطيعوا أن تعدلوا بين النِّساء ولو حَرَصتُم﴾*

١٦٩٤٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية: ﴿ولَنْ تستطيعوا أن تعدلوا بين النِّساء ولو حَرَصتُم﴾ في عائشة.

١٦٦٨٥ **١٦٩٥٠** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن محمد، عن عَبيدة قال: الحبِّ والجماع.

١٦٩٥١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: في الحبِّ ﴿فلا تَميلوا كلَّ الميل﴾ قال: في الغِشيان، ﴿فتذروها كالمعلَّقة﴾ قال: لا أيِّمَ ولا ذاتَ زوج.

١٦٩٥٢ ـ حدثنا عليّ بن حسن بن شقيق قال: أخبرنا حسين بن واقد قال: حدثنا يزيد النحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: في قوله ﴿فتذروها كالمعلَّقة﴾ قال: لا مطلَّقةً ولا ذاتَ بعل. ٢/٤: ٢٣٤

---

* ـ من الآية ١٢٩ من سورة النساء.

١٦٩٤٩ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٥: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف.

١٦٩٥٢ ـ «علي بن حسين بن شقيق»: هو الصواب، وتحرَّف في أ، ت، ظ، ع، ش إلى: علي بن حسين، عن شقيق.

١١٢ ـ من قال: إذا أغلق الباب وأرخى السِّتر فقد وجب الصَّداق

١٦٩٥٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلقوا باباً، وأرخَوْا سِتراً، أو كشف خماراً: فقد وجب الصداق.

١٦٩٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر، بمثله، زاد فيه: وخلا بها.

١٦٦٩٠ ١٦٩٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله قال: قال عليٌّ: إذا أرخى ستراً على امرأته، وأغلق باباً وجب الصَّداق.

١٦٩٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن حيَّان بن مرثد، عن عليٍّ، مثلَه.

١٦٩٥٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف: أنَّ عمر وعلياً قالا: إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً،

١٦٩٥٣ ـ «إذا أغلقوا باباً، وأرخو ستراً»: كذا في النسخ، وفي م، د: إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً.

١٦٩٥٥ ـ «وأغلق»: في م، د: أو أغلق.

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٩٦٣).

١٦٩٥٦ ـ «حيَّان»: في م، د: حبان، والصواب المثبت، وانظر «الجرح والتعديل» ٣ (١٠٩٢)، فكأن هناك من يقول في اسمه بالباء الموحدة؟.

١٦٩٥٧ ـ انظر (١٦٩٦٤).

فلها الصَّداق، وعليها العِدَّة.

١٦٩٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار: أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة فقال عندها، فأرسل مروان إلى زيد فقال: لها الصَّداق كاملاً، فقال مروان: إنَّه ممَّن لا يتَّهم، فقال له زيد: لو أنها جاءت بحملٍ أو ولدٍ أكنت تقيم عليها الحدَّ؟.

٤/٢: ٢٣٥ ١٦٩٥٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: عمرُ ومعاذٌ: أنَّه إذا أغلق الباب، وأرخى الستر فقد وجب الصداق.

١٦٦٩٥ ١٦٩٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن زُرارة بن أوفى قال: سمعته يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنَّه من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العِدَّة.

١٦٩٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر: إذا أُرخيت الستور وجب الصَّداق.

١٦٩٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني نافع بن جبير بن مطعم، عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أرخى ستراً، أو أغلق باباً، فقد وجب الصَّداق.

١٦٩٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر الأحمر، عن عطاء بن السائب،

١٦٩٦٣ ـ انظر (١٦٩٥٥، ١٦٩٥٦).

عن أبي البَخْتري، عن عليّ قال: إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً، أو خلا، فلها الصَّداق.

١٦٩٦٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن عمر وعليّ قالا: إذا أرخى ستراً أو خلا، وجب المهر، وعليها العِدَّة.

١٦٧٠٠ ١٦٩٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن حيان، عن جابر أنه قال: إذا نظر إلى فرجها ثم طلَّقها، فلها الصَّداق، وعليها العدَّة.

١٦٩٦٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر
٤/٢: ٢٣٦ قال: إذا أُجِيفت الأبواب، وأرخيت الستور، وجب الصَّداق.

١٦٩٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اطلع منها على ما لا يحلُّ لغيره، وجب لها الصَّداق، وعليها العِدة.

١٦٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنَّ رجلاً اجْتَلى امرأته في طريق، فجعل لها عمر الصداق كاملاً.

١٦٩٦٤ ـ «ابن سالم»: من م، د، وهو الصواب، وتقدم برقم (١٦٧١٧)، وتحرف في غيرهما إلى: أبي سالم.

وانظر (١٦٩٥٧).

١٦٩٦٨ ـ «اجْتَلى»: النقط والضبط من م، د، وفي أ، ع، ش: اختلى، وأهملت في ت، ظ.

واجتلى امرأته: كشف عنها.

١١٣ ـ من قال: لها نصف الصداق

١٦٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها.

١٦٧٠٥ ١٦٩٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا طلَّق قبل أن يدخل بها فلها نصفُ الصداق، وإن كان قد خلا بها.

١٦٩٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق.

١٦٩٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي: أنَّ رجلاً قال لشريح: إني تزوَّجت امرأة، فمكثت عندي ثمان سنين ثم طلقتها وهي عذراء؟ قال: لها نصف الصداق.

١٦٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: لها نصف الصداق.

١١٤ ـ في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تَزوَّج

١٦٩٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن الحكم، عن عليٍّ قال: إذا فقدت زوجها لم تزوَّج حتى يُقْبل أو أن يموت.

١٦٩٧٤ ـ «حتى يقبل»: من م، د، وفي غيرهما: حتى يقتل، ولا معنى له مع قوله: أو أن يموت، ومعنى: حتى يقبل: حتى يرجع إليها. والله أعلم.

١٦٧١٠ ١٦٩٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ليس لها أن تزوج حتى يتبين لها موته.

١٦٩٧٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في امرأة تفقد زوجها أو يأخذه العدو، قال: تصبر، فإنما هي امرأة، يصيبها ما أصاب النساء، حتى يجيء زوجها، أو يبلغها أنه مات. ٤/٢: ٢٣٧

١٦٩٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يرجع أو يموت.

١٦٩٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هانىء قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زماناً لا تعلم له بموت ولا حياة؟ قال: تَرَبَّصُ، حتى تعلم حيٌّ هو أم ميّت.

١٦٩٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها.

١٦٧١٥ ١٦٩٨٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في امرأة المفقود قال: لا تَزَوّج أبداً حتى يأتيها الخبر.

١٦٩٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثلَه.

١١٥ ـ من قال: تعتدُّ وتزوَّج ولا تربَّص

١٦٩٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود:

تربَّصَ أربع سنين، وتعتدُّ أربعة أشهر وعشراً.

١٦٩٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: حدثنا مجاهد في غرفة المنهال بن عمرو، عن ابن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب: أنه قال في امرأة المفقود: تربَّص أربع سنين، ثم يُدعى وليه فيطلِّقها، فتعتدُّ بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً.

١٦٩٨٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيب: في الفقيد بين الصفَّين قال: تعتدُّ امرأته سنةً.

١٦٧٢٠ ١٦٩٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة: أنَّ
٤/٢: ٢٣٨ رجلاً انتَسَفَتْه الجنُّ على عهد عمر، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تربصَ أربع سنين، ثم أمر وليَّه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها تزوجت، فإن جاء زوجها خيِّر بين امرأته والصداق.

١٦٩٨٦ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيب: في الفقيد بين الصفَّين: تَربَّص امرأته سنةً.

١١٦ ـ في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته

١٦٩٨٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عمر خيَّر مفقوداً تزوجت امرأته:

١٦٩٨٥ ـ الخبر رواه سعيد بن منصور (١٧٥٤) بمثل إسناد المصنف.

ومعنى «انتسفَتْه الجن» : اختطفته.

بينها وبين المهر الذي ساقه إليها.

١٦٩٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر وعثمان بن عفان قالا: إن جاء زوجها خيِّر بين امرأته وبين الصداق الأول.

١٦٩٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته، فبلغها أنه مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول؟ فقال عمر: يخيَّر الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الآخر، وإن شاء اختار امرأته، وقال عليٌّ: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها، ويفرَّق بينه وبينها، ثم تعتد ثلاث حيض، ثم تردُّ على الأول.

١٦٧٢٥ ١٦٩٩٠ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: جاء رجلٌ إلى إبراهيم فقال: إنه تزوج امرأة كان نُعي إليها زوجها، إنَّه جاء كتاب منه أنه حيٌّ، قال: فقال له إبراهيم: اعتزلها فإذا قدم، فإن شاء اختار الذي أصدقَها وكانت امرأتُك على حالها، وإن اختار المرأة، فإذا انقضت عدَّتها منك فهي امرأة الأوَّل، ولها ما أصدقها بما استحل من فرجها، قال: فأواكلُها؟ قال: نعم، ولكن لا تدخل عليها حتى تُؤذِنها. ٤/٢: ٢٣٩

١٦٩٩١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي

١٦٩٩١ ـ «حدثنا سعيد»: من م، د، وفي غيرهما: عن سعيد.

«قَنْدابيل»: مدينة بالسند، كان فيها عام ١٠٢هـ وقعة هلال بن أحوز المازني =

المَليح، عن سُهَيَّة ابنة عمير الشيبانية قالت: نُعي إليَّ زوجي من قَنْدابيل، فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول، فانطلقنا إلى عثمان وهو محصورٌ فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على حالي هذه؟ قلنا: قد رضينا بقضائك، فخيَّر الزوج بين الصداق وبين المرأة، فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى عليٍّ وقصصنا عليه القصة، فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة، فاختار الصداق فأخذ مني ألفين، ومن الزوج الآخر ألفين. ٤/٢: ٢٤٠

١٦٩٩٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي قال: امرأة المفقود امرأة الأول.

١٦٩٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فتزوجت، ثم جاء زوجها، فقضى: أن زوجها الأول يخير، إن شاء امرأته وإن شاء صداقه، قال عمر: وكان القاسم يقول ذلك.

١٦٩٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حميد بن عبد الرحمن: أنَّ عمر خيّر المفقود وقد تزوجت امرأته، فاختار المال فجعله على زوجها الأحدث. قال حميد:

الشاري من آل المهلَّب. انظر «تاريخ» الطبري ٤: ٨٩، و«معجم البلدان» ٤: ٤٥٦.

والشاري: مفرد، جمعه: شُراة: «وهم الخوارج، لزمهم هذا اللقب لأنهم زعموا أنهم شَرَوا دنياهم بآخرتهم. أي: باعوها». كما في «النهاية» ٢: ٤٦٩.

١٦٩٩٤ ـ في آخره «فأعنت زوجي الآخر»: في م، د: فأعنت زوجي الأحدث.

فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: فأعنت زوجي الآخر بوليدة.

١١٧ ـ في الرجل تكون تحته الوليدة، فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها، أَلزوجها أن يراجعها؟

١٦٧٣٠ **١٦٩٩٥** ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنَّ علياً قال: ليس بزوج. يعني: السيد.

١٦٩٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس بزوج.

١٦٩٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: ليس ٤/٢: ٢٤١ بزوج.

١٦٩٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن زيد قال: هو زوج إذا لم يُرِد الإحلال.

١٦٩٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن مروان الأصفر، عن أبي رافع: أنَّ عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده عليّ وزيد بن ثابت؟ قال: فرخَّص في ذلك عثمان وزيد، قالا: هو زوج، فقام عليٌّ مغضَباً كارهاً لما قالا.

١٧٠٠٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو زوج. يقول: السيد.

١٦٧٣٥ **١٧٠٠١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجلٍ تحته

أَمة فطلقها تطليقتين، ثم يغشاها سيدها، هل ترجع إلى زوجها؟ فكره ذلك.

١٧٠٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلقها، ثم إن سيدها تَسَرّاها ثم تركها، أتحلُّ لزوجها الذي طلقها أن يراجعها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٠٠٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أن زيد ابن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان بأساً إذا طلق الرجل امرأته وهي أَمة تطليقتين، ثم غشيها سيدها غشياناً لا يريد بذلك مخادعةً ولا إحلالاً: أن ترجع إلى زوجها بخطبة.

١٧٠٠٤ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين، ثم يغشاها سيدها: إنها لا تحلُّ لزوجها
٢/٤: ٢٤٢ حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٧٤٠ ١٧٠٠٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: إذا طلقها تطليقتين، ثم وطئها السيد تزوجها إن شاء.

١١٨ ـ في الرجل تكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدَّة التي طلَّق

١٧٠٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان ابن يسار، عن زيد بن ثابت: أنَّ مروان سأله عنها، فكرهها.

١٧٠٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عِدَّة التي طلق.

٤/٢: ٢٤٣ ١٧٠٠٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: في رجلٍ طلق امرأته وله أربع نسوة قال: لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عِدة التي طلَّق.

١٦٧٤٥ ١٧٠٠٩ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن الشعبي، عن عليّ قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عِدَّة التي طلَّق.

١٧٠١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدَّة التي طلق، قال عطاء: إذا لم يكن بينهما ميراث، ولم يكن له عليها رجعة، فلا بأس أن يتزوج.

١٧٠١١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن رجلٍ كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثاً، أيتزوج خامسة؟ قال: لا، حتى تنقضي عدَّة التي طلق.

١٧٠١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضيَ عدَّة التي طلق. وقال عطاء: إذا لم يكن بينهما ميراث، ولم يكن له عليها رجعة، فلا بأس أن يتزوج.

١٧٠١٠ ـ «إذا لم يكن بينهما ميراث..»: أثبتُّ ما في م، د، وفي غيرهما: إذا لم يكن عليهما ميراث، ولم يكن عليهما رجعة!.

١٧٠١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدةُ التي طلق.

١٦٧٥٠ ١٧٠١٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة، فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي عدةُ التي طلق، ٢/٤: ٢٤٤ فسأل مروانُ ابنَ عباس؟ فقال: لا، حتى تنقضي عدّة التي طلَّق.

١٧٠١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عونٍ، عن أبي صادق قال: لا يتزوَّج خامسةً حتى تنقضي عدَّة التي طلق.

١٧٠١٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانتْ تحت الرَّجل أربع نسوة، فطلَّق إحداهن، فلا يتزوَّج خامسة حتى تنقضي عدَّة التي طلق، فإن ماتت، فإن شاء فليتزوج من يومه ذلك.

١١٩ ـ من قال: لا بأس أن يتزوج خامسة قبل انقضاء عدّة التي طلق

١٧٠١٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن ربيعة، عن القاسم وعروة بن الزبير: أنهما قالا في الذي عنده أربع نسوةٍ فطلق إحداهن: يتزوج متى ما شاء.

١٢٠ ـ في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عِدتها

١٧٠١٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عليٍّ: أنه سئل عن رجلٍ طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها؟ ففرق عليٌّ ٢/٤: ٢٤٥ بينهما، وجعل لها الصَّداق بما استحل من فرجها، وقال: تُكمِل الأخرى

عدتها وهو خاطب، فإن كان دخل بها فلها الصَّداق كاملاً، وعليها العدَّة كاملةً، وتعتدان منه جميعاً، كلُّ واحدةٍ ثلاث قروء، فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهرٍ.

١٧٠١٩ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: طلق رجلٌ امرأةً، ثم تزوج أختها فقال ابن عباس لمروان: فرِّق بينه وبينها، حتى تنقضي عدَّة التي طلق.

١٧٠٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل المرأة، ثم طلقها، ثم تزوج أختها في عدتها، قال: نكاحهما حرام، ويفرَّق بينهما، ولا صداق لها ولا عِدة عليها.

١٦٧٥٥ ١٧٠٢١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل نكح امرأة ثمَّ طلقها، ثم تزوَّج أختها في عدتها؟ قال: يفرَّق بينهما.

١٧٠٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كان يكره إذا كانت له امرأةٌ فطلقها ثلاثاً، كره أن يتزوج أختها حتى تنقضي عِدةُ التي طلق.

١٧٠٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يتزوَّج المرأة في عدة أختها منه.

١٢١ ـ من رخص في ذلك

١٧٠٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً إذا طلق الرَّجل امرأته ثلاثاً، أن يتزوج أختها في عِدَّتها.

١٧٠٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب وخِلاس: في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل، قالوا: لا بأس أن يتزوج أختها في عِدَّتها، قال: وكان عُبيد بن نُضَيلة يكرهه حتى ذُكِر ذلك للحسن، فكأنه نزع عنه.

١٢٢ ـ في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها

١٦٧٦٠ ١٧٠٢٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن
٤/٢: ٢٤٦ عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها**».

١٧٠٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن

١٧٠٢٥ ـ «بن نُضيلة»: ويقال فيه: بن نَضْلة، لكن انظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٤٣٩٧).

١٧٠٢٦ ـ رواه البخاري (٥١٠٨)، والنسائي (٥٤٣٢)، وابن حبان (٤١١٤) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه الطيالسي (١٧٨٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٩)، وأحمد ٣: ٣٣٨، ٣٨٢، والنسائي (٥٤٣٣) من طريق عاصم، به.

وهذا الحديث مع أحاديث الباب عدّه السيد الكتاني في «نظم المتناثر» (١٥٨) من الأحاديث المتواترة، وذكره عن ستة عشر صحابياً.

وقد رواه المصنف من مسند جابر ـ هذا ـ وأبي سعيد، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن عمر، ومن مرسل النخعي، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وانظر «الفتح» ٩: ١٦١ (٥١٠٨).

١٧٠٢٧ ـ إسناد المصنف ضعيف، لعنعنة ابن إسحاق، وتقدم طرف آخر
=

عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنكح المرأة على خالتها، ولا على عمتها**».

١٧٠٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله قال: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

١٧٠٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه قال: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

١٧٠٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن الشعبيِّ، عن أبي هريرة

منه برقم (٩٨٦٦).

١٧٠٢٩ ـ «عن الحسن»: زاد في م، د: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، فهو مرفوع مرسل، وسيأتي كذلك من مراسيل الحسن آخر الباب.

وهذا الإسناد صحيح، لكن علمتَ ما قدَّمته (٧١٤) من الخلاف في مراسيل الحسن، ومع ذلك فأحاديث الباب تقوِّيه.

١٧٠٣٠ ـ رواه أحمد ٢: ٤٢٦، والدارمي (٢١٧٨)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٣٠)، والترمذي (١١٢٦) وقال: «حسن صحيح..، وأدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً ـ البخاري ـ عن هذا؟ فقال: صحيح»، وابن حبان (٤١١٧، ٤١١٨)، جميعهم عن داود، به.

وعلَّقه البخاري ٩: ١٦٠ (بعد ٥١٠٨) بصيغة الجزم. ولحديث أبي هريرة طرق أخرى عند البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم ٢: ١٠٢٨ (٣٣) وما بعده.

كما أن للمصنف إسناداً آخر به: رواه مسلم (٣٨)، وابن ماجه (١٩٢٩)، كلاهما عن المصنف، عن أبي أسامة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تنكح العمة على بنت أخيها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تزوج الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى**».

١٦٧٦٥ **١٧٠٣١** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها**».

١٧٠٣٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: نُهيَ أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، أو يطأ الرجل امرأة في بطنها جنين لغيره.

١٧٠٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: لا يتزوج الرجل عمةَ امرأته ولا خالتها، فإن طلقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضيَ عدتها.

١٧٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: سألته عن امرأة نُكِحت على خالتها من الرضاعة؟ قال: يفرَّق بينهما.

٤/٢: ٢٤٧ **١٧٠٣٥** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري

١٧٠٣١ ـ إبراهيم: هو النخعي، والحديث مرسل، ولم أجده في مصدر آخر، ومراسيل النخعي صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما.

١٧٠٣٢ ـ هذا مرسل صحيح أيضاً.

وقد رواه مالك ٢: ٥٣٢ (٢١) عن يحيى، به.

قال: لا ينبغي للرجل أن يجمع بين امرأة وعمتها من الرضاعة ممَّا ملكت اليمين.

١٧٠٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حسين المعلِّم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «**لا تُنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها**».

١٦٧٧٠ ١٧٠٣٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٧٠٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن

١٧٠٣٦ ـ هذا طرف حديث طويل تقدم ذكر أطرافه الكثيرة عند المصنف برقم (٧٤٠٥).

«حدثنا حسين»: من م، د، وفي غيرهما: عن حسين.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٠٧ بمثل إسناد المصنف، مطولاً.

ورواه مطوَّلاً أيضاً ٢: ١٧٩ من طريق حسين المعلَّم، به.

ورواه من طريق عمرو بن شعيب: عبد الرزاق (١٠٧٥٠، ١٠٧٥١).

١٧٠٣٧ ـ «حدثنا جعفر»: من م، د، وفي غيرهما: عن جعفر. وجعفر هذا: ثقة، إلا في حديثه عن الزهري، فإنه يهم فيه، وهذا منه.

والحديث طرف من حديث طويل عن ابن عمر: رواه ابن حبان (٥٩٩٦)، والطبراني في الأوسط (٩٨٦) من وجهين مختلفين، يثبت بهما حديث ابن عمر في النهي عن هذا الجمع.

شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها، فضربه عمر، وفرق بينهما.

١٧٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء. وَيزيد بن إبراهيم، عن الحسن قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها.

١٢٣ ـ في الجمع بين ابنتي العم

١٧٠٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: يكره الجمع بين ابنتي العمِّ، لفساد بينهما.

١٧٠٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: أن الحسن بن محمد أخبره: أن ابناً لعليٍّ جمع بين ابنتي عم له، قال: فأُدخِلتا عليه في ليلةٍ.

١٦٧٧٥ ١٧٠٤٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة.

١٧٠٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، عن جابر ابن زيد قال: سئل: هل يصلح للمرأة أن تُزوَّج على ابنة عمها؟ قال: تلك القطيعة، ولا تصلح القطيعة. ٤/٢: ٢٤٨

١٧٠٣٩ ـ معقل: هو ابن عبيد الله الجَزَري، وهذا إسناد حسن إلى عطاء، لكن مراسيله ضعيفة، وهو إسناد صحيح إلى الحسن، لكن في مراسيله كلام، كما علمت مما تقدم (٧١٤)، إلا أن هذا وذاك والذي تقدم برقم (١٧٠٢٩) يتقوى الحديث بها، بالإضافة إلى أحاديث الباب، والله أعلم.

١٧٠٤٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان: حدثني خالد الفأفاء، عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافةَ القطيعة.

١٢٤ ـ في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه

١٧٠٤٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه: أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب، وله ابنٌ من غيرها، ولها ابنة من غيره، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بالجارية حمل، فرفعا إلى عمر بن الخطاب، فاعترفا، فجلدهما وحَرَص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام.

١٧٠٤٦ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في رجل وامرأة أصاب كل واحدٍ منهما من الآخر حدّاً ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس، أوله سفاحٌ، وآخره نكاحٌ.

١٦٧٨٠ ١٧٠٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: أوّله سفاحٌ، وآخره نكاحٌ.

١٧٠٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن بكير بن الأخنس،

١٧٠٤٤ ـ هذا مرسل، إسناده حسن، وخالد الفأفاء: هو ابن سلمة المخزومي، صدوق، وعيسى بن طلحة: ثقة، وهو ابن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما.

وقد رواه عبد الرزاق (١٠٧٦٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٠٨) من طريق الثوري، به.

١٧٠٤٨ ـ من الآية ٢٥ من سورة الشورى.

٢/٤: ٢٤٩ عن أبيه قال: قرأت من الليل:﴿حم* عسق﴾ فمررت بهذه الآية: ﴿وهو الذي يقبلُ التَّوبة عن عبادهِ ويعفو عن السيئاتِ ويعلمُ ما تفعلون﴾ فغدوت إلى عبد الله أسأل عنها، فأتاه رجل فسأله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ فقرأ عبد الله: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾.

١٧٠٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عروة بن عبد الله بن قُشَير، عن أبي الأشعث، عن ابن عمر، قال: أولهُ سفاحٌ، وآخره نكاحٌ، أو: أوَّلهُ حرامٌ وآخره حلالٌ.

١٧٠٥٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري: أن رجلاً فجر بامرأة وهما بِكران، فجلدهما أبو بكر، ونفاهما، ثمَّ زوَّجها إياه بعد الحول.

١٧٠٥١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوَّجها.

١٧٠٤٩ ـ «عروة بن عبد الله»: في أ، ت، ظ، ع، ش: عروة، عن عبد الله، تحريف.

١٧٠٥١ ـ «وكيع، عن هشام، عن قتادة»: هكذا في م، د، وهشام: هو الدستوائي، وفي ت، ع، ش: وكيع، عن سفيان، عن قتادة، وفي أ، ظ: وكيع، عن هشام، عن سفيان، عن قتادة، ووكيع يروي عن أكثر من رجل اسمه هشام، ليس فيهم من يروي عن سفيان، فالراجح ما أثبته، إذ هو المتكرر في هذا الديوان، والله أعلم.

١٦٧٨٥ ١٧٠٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سأله رجلٌ عن رجل فجر بامرأة أيتزوَّجها؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾.

١٧٠٥٣ ـ حدثنا جرير، عن شيبة أبي نَعامة قال: سئل سعيد بن جبير ـ وأنا أسمع ـ عن رجل فجر بامرأةٍ، أيتزوجها؟ قال: أولهُ سفاحٌ، وآخره نكاحٌ، أحلها له مالُه.

١٧٠٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها؟ قال: هو أحقُّ بها، هو أفسدها.

١٧٠٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد، عن عكرمة قال: لا بأس، هو بمنزلة رجلٍ سرق نخلةً، ثم اشتراها.

١٧٠٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن حسان قال: سمعت حنظلة قال: سألت سالماً عنه؟ فقال: لا بأس به.

١٦٧٩٠ ١٧٠٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله قال: إذا تابا وأصلحا فلا بأس به.

٤/٢: ٢٥٠ ١٧٠٥٨ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن داود، عن يزيد بن أبي منصور

١٧٠٥٣ ـ «أيتزوَّجها»: في م، د: ثم تزوجها.

والخبر عند سعيد بن منصور (٨٩٣) عن جرير، عن أبي نعامة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ـ أو ابن منصور ـ، عن صِلَةَ بن أَشْيَم قال: لا بأس، إن كانا تائبين فالله أولى بتوبتهما، وإن كانا زانيين فالخبيث على الخبيث.

١٧٠٥٩ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أنَّ عمر بن عبد العزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة، ثمَّ رُئِي منها خيرٌ، أينكِحها الرجل؟ فقال له عمر ـ كما بلغني ـ: أتظنُّ أني أنهاك؟!.

١٧٠٦٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها؟ قال: الآن أصاب الحلال.

١٧٠٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: إذا فجر الرجل بالمرأة، فإنَّها تحلُّ له.

١٦٧٩٥ ١٧٠٦٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير: في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوَّجها، قالوا: لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا.

١٧٠٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قال: كان أولَه سفاح، وآخرَه نكاح، أوَّله حرام وآخره حلال.

١٧٠٦٢ ـ «حدثنا قتادة»: من م، د، وفي غيرهما: عن قتادة.

١٧٠٦٣ ـ «قال: حدثنا سعيد»: من م، د، وفي غيرهما: عن سعيد.

١٢٥ ـ من كره أن يتزوَّجها /٢: ٢٥١

١٧٠٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن مروان، عن عبد الرحمن الصُّدَائي، عن عليٍّ قال: جاء إليه رجل فقال: إنَّ لي ابنة عم أهواها، وقد كنت نلتُ منها، فقال: إن كان شيئاً باطناً ـ يعني: الجماع ـ فلا، وإن كان شيئاً ظاهراً ـ يعني: القبلة ـ فلا بأس.

١٧٠٦٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله قال: لا يزالان زانيين.

١٧٠٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قالت عائشة: لا يزالان زانيين ما اصطحبا.

١٦٨٠٠ ١٧٠٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد أنه قال: هما زانيان، ليجعلْ بينه وبينها البحر.

١٧٠٦٨ ـ حدثنا أسباط، عن مطرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء: في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوَّجها، قال: لا يزالان زانيين أبداً.

١٧٠٦٥ ـ «عن أبيه»: زيادة من م، ت، د. واسمه رافع أبو الجعد الكوفي، قيل: له صحبة، وعبد الله: هو ابن مسعود، وسالم لا يروي عنه، إنما أبوه رافع يروي عنه، فهي زيادة لازمة، وهي ثابتة في رواية سعيد بن منصور (٨٩٦)، والبيهقي ٧: ١٥٦، و«المحلى» ٩: ٤٧٥ (١٨٣٩).

١٢٦ ـ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهنَّ، وما جاء فيه من الكراهة

١٧٠٦٩ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن عيسى بن حِطان، عن

١٧٠٦٩ ـ عيسى بن حطان: ذكره العجلي في «الثقات» (١٤٥٩)، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤٣٦٩). وأما مسلم بن سلام: فنقل الترمذي في «علله الكبرى» ١: ١٤٦ عن البخاري قوله فيه: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٩٥، ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٦٢ عن ابن القطان قوله في «بيان الوهم» ٥: ١٩١ «مجهول الحال»: استدرك عليه الحافظ ابن حجر فكتب على حاشية نسخته من «نصب الراية» ما نصه: «قد عَرَف حاله ابن حبان فذكره في «الثقات».

انظر هذا ص٤١٨ الفائدة ١٣ من المجلد الذي ألحقتُه بالكتاب المذكور، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٩) عن المصنف، به.

ومن طريق عاصم، وهو الأحول: رواه الدارمي (١١٤١)، والنسائي (٩٠٢٥، ٩٠٢٦)، والترمذي (١١٦٤) وقال: حسن، وابن حبان (٢٢٣٧، ٤١٩٩، ٤٢٠١).

ثم رواه الترمذي (١١٦٦) من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن عليّ، به، وهو عند أحمد ١: ٨٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠: ٣٩٩، وقال الخطيب: «لم يسمعه عبد الملك من أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان، عن أبيه مسلم بن سلام».

وللحديث طرف يتعلق بالحَدَث في الصلاة: رواه أبو داود (٢٠٧، ٩٩٧) دون محل الشاهد هذا.

وجاء في «مسند» الإمام أحمد ١: ٨٦ من طريق عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، وهو وهم، كما نبه إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٦٤٠٠) قال: «الذي يتبادر إلى ذهني أن علياً راوي هذا الحديث هو عليّ بن طلق الحنفي، فإن الراوي عنه حنفي أيضاً، والحديث معروف من طريقه، =

مسلم بن سلاَّم، عن عليّ بن طلق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنَّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهنَّ**» أو قال: «**في أدبارهنَّ**».

ولكن كذا وجدته في مسند علي بن أبي طالب».

ونبّه على ذلك الوهم أيضاً ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ قال: «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند عليّ بن أبي طالب، كما وقع في «مسند» الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح أنه عليّ بن طلق».

وقال الهيثميُّ في «المجمع» ٤: ٢٩٩: «رواه أحمد من حديث عليّ بن أبي طالب ورجاله ثقات، وقد رواه أصحاب السنن من طريق عليّ بن طلق الحنفي».

ولما ذكر ابن عساكر عليّ بن طلق في «ترتيب أسماء الصحابة» ص ٨٤ قال: «حديثه في ترجمة طلق»، فأوهم أن هناك قلباً في اسمه، أو أنهما واحد، مع أنه ليس كذلك، إذْ إن حديث عليّ بن طلق هذا غير موجود في مسند طلق بن عليّ، بل أحاديثه مستقلة في مسند خاص به، كما ذكره ابن حجر في «أطراف المسند» (٦١٦٢).

كما أن الظاهر أنهما اثنان كما قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١١٣٤ (١٨٥٦) في ترجمة عليّ بن طلق قال: «أظنه والد طلق بن علي الحنفي اليمامي، وقد ذكرنا طلق بن عليّ في بابه من هذا الكتاب، وقد ذكرنا ما رواه ومن روى عنه، وأما عليّ بن طلق فإنما يروي عنه مسلم بن سلاَّم». ونقل الحافظ قول ابن عبد البر في «الإصابة»، وأضاف أن العسكري جزم بأنه والد طلق بن عليّ، وأن البخاري قال: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث. قلت: كلام البخاري بتمامه الذي نقله عنه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١٤٥ ـ ١٤٦ ـ وهو أوفى من كلامه الذي نقله عنه في «سننه» (١١٦٤) ـ: «لا أعرف لطلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن عليّ، ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي».

١٧٠٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مَخْرَمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأةً في دبرها**». ٢/٤: ٢٥٢

١٧٠٧١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تُؤتى النِّساء في أعجازهن وقال: «**إن الله لا يستحيي من الحقِّ**».

١٧٠٧٠ ـ إسناد المصنف حسن.

وقد رواه أبو يعلى (٢٣٧٤ = ٢٣٧٨) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٤٤١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١١٣٠ من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١١٦٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (٩٠٠١)، وابن حبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤) من طريق خالد الأحمر، به.

وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر»! لكن قال الترمذي: «روى وكيع هذا الحديث»، وقال ابن حبان: «رفعه وكيع عن الضحاك بن عثمان»، قلت: وروايته عند النسائي (٩٠٠٢) لكنها موقوفة لفظاً مرفوعة حكماً، فينظر في مراد ابن عدي، ولا تستعجل في النفي!.

ويشهد له ما تقدم من أحاديث الباب، وما رواه النسائي (٨٩٨٢) وما بعده.

١٧٠٧١ ـ هذا من مراسيل عطاء، وتقدم كثيراً أن مراسيله ضعيفة.

وليث الذي يروي عن عطاء، ويروي عنه حفص بن غياث: هو ابن أبي سُليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، أما ليث بن سعد الإمام المشهور: فذكر المزي أنه يروي عن عطاء، لكن لم يذكر بينه وبين حفص رواية، والله أعلم.

١٦٨٠٥ ١٧٠٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: هي اللُّوطية الصُّغرى.

١٧٠٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عقبة بن وسَّاج قال: قال أبو الدرداء: وهل يفعل ذلك إلا كافرٌ؟!.

١٧٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن عقبة بن وسَّاج، عن أبي الدَّرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافرٌ؟!.

١٧٠٧٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الشَّقَري، عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود قال: محاشُّ النِّساء عليكم حرامٌ.

١٧٠٧٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: مَن أتاه مِن الرِّجال والنِّساء فقد كفر.

١٧٠٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن حكيم

١٧٠٧٢ ـ الحديث موقوف على ابن عمرو.

وقد ورد مرفوعاً عنه من طريق آخر، عند النسائي (٨٩٩٧).

١٧٠٧٥ ـ «محَاشّ»: قال في «النهاية» ١: ٣٩٠: «هي جمع محشَّة، وهي الدبر، قال الأزهري ـ ٣: ٣٩٤ ـ: ويقال أيضاً بالسين المهملة، كنَّى بالمحاشّ عن الأدبار، كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط».

١٧٠٧٧ ـ الحديث موقوف على أبي هريرة. وقد ورد مرفوعاً، عند ابن ماجه (٦٣٩) عن المصنف وغيره، عن وكيع، عن حماد، به.

ومن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين: رواه الدارمي (١١٣٦).

=

٢/٤: ٢٥٣ الأثرم، عن أبي تَميمة الهُجَيميِّ، عن أبي هريرة قال: من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها، فقد كفر بما أُنزل على محمد.

١٦٨١٠ ١٧٠٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثنا عبيد الله

ومن طريق حماد بن سلمة: أبو داود (٣٨٩٩)، والنسائي (٩٠١٦، ٩٠١٧)، والترمذي (١٣٥) وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجَيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ».

ونقل العلائي في «جامع التحصيل» (٣٠٩) عن البخاري قوله عن أبي تميمة: «لا نعرف له سماعاً من أبي هريرة»، وخصَّ مغلطاي في «الإكمال» ٧: ٦١ النقل عن البخاري بـ «تاريخه الصغير» فينظر؟، وعبارة البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٣١٢٥) تؤذِن بهذا، قال: «سمع أبا موسى، وعن أبي هريرة»، أي: وروى عن أبي هريرة، فغاير بين اللفظين لوقفة عنده في سماعه من أبي هريرة.

١٧٠٧٨ ـ عبيد الله بن عبد الله: ثقة، كما تجده في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٣١٥٦).

وعبد الملك: هو ابن عمرو بن قيس، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٠٠. وهَرَمي: ترجمه الحافظ في القسم الثاني مع صغار الصحابة من «الإصابة»، فإن صح هذا: فيقدَّم على قوله في «التقريب»: مستور.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٨٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٣٧٤٠) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي (٢٢١٣)، والنسائي (٨٩٨٦)، والبيهقي ٧: ١٩٦ من طريق أبي أسامة، به.

وروي هذا الحديث من طريق عبيد الله لكن اختلف في الرواية عنه:

=

ابن عبد الله بن الحصين الخَطْميِّ، عن عبد الملك بن قيس الخَطْميّ، عن

فرواه عنه: الوليد بن كثير في الطرق السابقة، ومحمد بن إسحاق عند النسائي (٨٩٨٧) قالوا فيه: عن عبد الملك بن قيس، عن هَرمي.

ورواه عنه يزيد بن الهاد، عند أحمد ٥: ٢١٥، والنسائي (٨٩٨٤، ٨٩٨٥)، وابن حبان (٤١٩٨)، والبيهقي ٧: ١٩٧، والطبراني ٤ (٣٧٤١) لم يُذكر فيه عبد الملك قال: عن عبيد الله، عن هرمي.

ورواه كذلك بدون ذكر عبد الملك: عمر مولى غُفرة، عن عبد الله بن عليّ بن السائب، عن عبيد الله، وسيأتي الكلام عليه.

وروي أيضاً من طريق هَرَمي بن عبد الله هكذا على الصواب في الطرق السابقة كلها، وعند النسائي (٨٩٨٣، ٨٩٩١)، والبيهقي ٧: ١٩٦، ١٩٧.

وروي مقلوباً ـ عبد الله بن هرمي ـ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، جاء هكذا عند أحمد ٥: ٢١٣، وابن ماجه (١٩٢٤)، والبيهقي ٧: ١٩٧، والطبراني ٤ (٣٧٣٤، ٣٧٣٥)، وغلّطوا فيه حجاجاً، لأن ابن لهيعة، رواه عند الطبراني ٤ (٣٧٣٣)، وعليَّ بنَ الحكم، عند النسائي (٨٩٨٨)، والمثنى بنَ الصباح، عند البيهقي ٧: ١٩٧، رووه عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله على الصواب. وعليّ بن الحكم ثقة، وذانك ضعيفان.

ورواه مقلوباً أيضاً: عمر مولى غُفرة، عن عبد الله بن عليّ بن السائب، عن عبيد الله، وهو عند الطحاوي ٣: ٤٣، والطبراني ٤ (٣٧٣٦، ٣٧٣٧).

وقد رواه عن عبد الله بن عليّ بن السائب: سعيد بن أبي هلال عند ابن حبان (٤٢٠٠)، والطبراني أيضاً ٤ (٣٧٣٩) قال فيه: هرمي بن عبد الله.

ووقع عند أحمد ٥: ٢١٤، والنسائي (٨٩٨٩، ٨٩٩٠)، والطبراني ٤ (٣٧٣٨): هرمي بن عمرو، وهو قول في اسم أبيه، انظر له ولما سبق ترجمتَه في «التقريب» (٧٢٧٦).

=

هَرَمي بن عبد الله قال: سمعت خزيمة بن ثابت يقول: سمعت رسول الله

وقد روي هذا الحديث من غير طريق هرمي، عن خزيمة بن ثابت: فرواه أحمد ٥: ٢١٣، والنسائي (٨٩٨٢)، وابن الجارود (٧٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٤٣، والطبراني ٤ (٣٧١٦)، والبيهقي ٧: ١٩٧، جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة، به، وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٩٠٦): «هو وهم».

ورواه الشافعي ٢: ٢٩ (٩٠)، والنسائي (٨٩٩٢)، والطبراني ٤ (٣٧٤٤)، وبنحوه في قصةٍ: الطحاويُّ ٣: ٤٣، والبيهقي ٧: ١٩٦، كلهم من طرق عن محمد بن عليّ بن شافع ـ عم الإمام الشافعي ـ عن عبد الله بن عليّ بن السائب، عن عمرو بن أُحَيْحية بن الجُلاَح، عن خزيمة بن ثابت، به.

قال الشافعي: «عمي ثقة، وعبد الله بن عليّ ثقة، وأخبرني محمد ـ أي: عمه ـ عن الأنصاري المحدِّث بها ـ أي: عمرو بن أُحَيحة ـ أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخِّص فيه بل أنهى عنه».

ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ١٨٢ عن الشافعي قوله: «.. فوجدنا حديثين مختلفين، أحدهما ثابت، وهو حديث خزيمة..»، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٢٩٠ (١٥) إلى ابن ماجه، واللفظ له، والنسائي، بأسانيد أحدها جيد.

وتكلم في الحديث عدد من الأئمة: كالبخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٩٠٦)، وأبي علي النيسابوري والبزار والنسائي، كما نقل ذلك الحافظ في «التلخيص» ٣: ١٨٠، وينبغي حمل كلامهم على أفراد أسانيده المتعددة الكثيرة التي بمجموعها يقوى الحديث ويثبت.

ومهما يكن من أمر فأحاديثُ الباب الشاهدةُ له كثيرة.

صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، لا تأتوا النِّساء في أعجازهنَّ**».

١٧٠٧٩ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأةً في دبرها**».

١٧٠٨٠ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الصَّلت بن بَهرام قال: حدثنا عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي المعتمر ـ أو أبي الجُويرية ـ قال: نادى عليٌّ على المنبر فقال: سلوني سلوني، فقال رجل: أَتُؤْتَى النِّساء في أدبارهنَّ؟ فقال: سَفِلْت سَفل الله بك! ألم تر أن الله تعالى يقول: ﴿أتأتون الفاحشة﴾ الآية؟!.

١٧٠٧٩ ـ «عن وهيب»: في م، د: قال: حدثنا وهيب.

وقد رواه أحمد ٢: ٣٤٤، ٤٤٤، ٤٧٩، والدارمي (١١٤٠)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي (٩٠١٢ ـ ٩٠١٤)، وابن ماجه (١٩٢٣) من طرق عن سهيل، وبألفاظ متقاربة.

وذكره البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٩١) لمغايرة لفظية مع رواية أبي داود، وقال: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات».

١٧٠٨٠ ـ من الآية ٨٠ من سورة الأعراف.

«قال: حدثنا الصلت.. قال: حدثنا عبد الرحمن»: من م، وفي غيرها: عن الصلت.. عن عبد الرحمن.

١٢٧ ـ في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ ٢٥٤ :٢/٤

١٧٠٨١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تَتَّزِر بإزار، ثم يباشرها.

١٧٠٨٢ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشَّيباني، عن عبد الرحمن بن

١٧٠٨١ ـ رواه مسلم ١: ٢٤٢ (١)، وابن ماجه (٦٣٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٧٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٥٥، ١٨٩، ٢٠٩، والبخاري (٣٠٠)، والترمذي (١٣٢) من طريق سفيان، وأحمد أيضاً ٦: ١٧٤، وأبو داود (٢٧٢)، والنسائي (٩١١٩) من طريق شعبة، وأحمد ٦: ١٣٤ من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن منصور، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

١٧٠٨٢ ـ رواه مسلم ١: ٢٤٢ (٢)، وابن ماجه (٦٣٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن راهويه (١٤٩٢)، وأحمد ٦: ٣٣، وأبو داود (٢٧٧)، والحاكم ١: ١٧٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي وقال: وقد أخرجاه بلفظ آخر، كلهم من طريق الشيباني، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤٣، ٢٣٥، وابن ماجه (٦٣٥) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، به.

وفور الحيضة: معظم صبِّها الدم.

وقولها «إِرَبَه»: قال في «الفتح» ١: ٤٠٤ (٣٠٢): «بكسر الهمزة وسكون الراء، ثم موحدة. قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إِرْباً =

الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تَأْتزر في فَوْر حيضتها ثم يباشرها، وأيُّكم يملك إِرَبَه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه!.

١٦٨١٥ ١٧٠٨٣ ـ حدثنا عباد بن عوام وعليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن شدَّاد قال: أخبرتني ميمونةُ زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

١٧٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة: أن أم سلمة قالت: نُفِسْتُ وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ تعني: حِضْتُ ـ في فراشي

بالكسر ثم السكون، وأَرَباً، بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي في شرحه ـ «معالم السنن» ١: ٨٤، ٢: ١١٣ ـ أنه روي هنا بالوجهين، وأنكر في موضع آخر ـ «إصلاح غلط المحدثين» (١٠) ـ كما نقله النووي في «شرح مسلم» ٣: ٢٠٤ ـ وغيره عنه رواية الكسر، وكذا أنكرها النحاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهُها ظاهرٌ، فلا معنى لإنكارها».

١٧٠٨٣ ـ رواه أحمد ٦: ٣٣٥، ٣٣٦، والدارمي (١٠٤٦)، والبخاري (٣٠٣)، ومسلم ١: ٢٤٣ (٣)، وأبو داود (٢١٦٠)، جميعهم من طريق الشيباني، به.

١٧٠٨٤ ـ هذا الحديث رجاله ثقات، وعبدة: هو ابن أبي لبابة الأسدي، وفي «مراسيل» ابن أبي حاتم ص ١٣٦: «.. قال أبي: لم يسمع عبدة من أم سلمة، بينهما رجل».

ولم أجد من رواه من هذا الطريق، نعم، روى الطبراني ٢٣ (٧٠٠) نحو هذه القصة، عن أم سلمة من وجه آخر.

وروى الطبراني أيضاً ١١ (١١٦٠٢) هذه القصة من حديث ابن عباس.

فذهبت لأتأخر فقال: «**مكانكِ، إنما يكفيكِ أن تجعلي عليكِ ثوباً**».

١٧٠٨٥ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة: في مُضاجعة الحائض: إذا كان على فرجها خرقة.

١٧٠٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن علي قال: ما فوق الإزار.

١٧٠٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما فوق الإزار.

٤/٢: ٢٥٥ ١٧٠٨٨ ـ حدثنا جرير، عن يزيد قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لك ما فوق الإزار، ولا تَطَّلع على ما تحته.

١٦٨٢٠ ١٧٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن ميمون بن مهران، عن عائشة أنها سئلت: ما للرَّجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

١٧٠٩٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا أَلقتْ على فرجها خرقة فباشِرها.

١٧٠٩١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا كفَّتِ

١٧٠٩٠ ـ «إذا ألقتْ»: من م، ت، د، ش، ع، وفي أ، ظ: إذا لفَّت.

١٧٠٩١ ـ «عن الشعبي»: من م، د، وفي غيرهما: عن عمرو الشيباني، ويؤيد ما أثبتُّه: رواية ابن حزم له في «المحلّى» ١٠: ٧٩ (١٩١٦): «وكيع، عن إسماعيل بن أبي =

الحائض عنها الأذى، فاصنع بها ما شئت.

١٧٠٩٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: يأتيها ما أخطأ الدَّم.

١٧٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجَرْمي قال: سألت أبا قلابة: ما للرَّجل من امرأته وهي حائضٌ؟ قال: يذكرون: ما فوق الإزار.

١٦٨٢٥ ١٧٠٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن الصَّلت بن بهرام، عن إبراهيم قال: لك ما فوق الإزار.

١٧٠٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: ما فوق الإزار.

١٧٠٩٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب فقال: أباشر امرأتي وهي حائض؟ قال: اجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً، ثمَّ باشِرها.

١٧٠٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: لا بأس أن يضعَه على الفرج ولا يدخلَه.

خالد، عن الشعبي»، وكذلك سعيد بن منصور (٢١٤٧)، والطبري في تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ٢: ٣٨٤، كلاهما من طريق إسماعيل، عن الشعبي.

أما عمرو الشيباني: فلا يصح إلا إذا أضيفت معه أداة الكنية: عن أبي عمرو الشيباني: سعد بن إياس، وإسماعيل يروي عنه أيضاً.

«إذا كفَّت»: في ت: إذا لفت، وفي ش، ع: ألقت.

١٧٠٩٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن شيبة بن هشام الراسبي قال: سألت سالماً عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض؟ فقال: أما نحن آلَ عمر فنعتزِلُهن.

١٦٨٣٠ ١٧٠٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: ما فوق
٤/٢: ٢٥٦ الإزار.

١٧١٠٠ ـ حدثنا أسباط، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: في الحائض: لك ما فوق الإزار.

١٧١٠١ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبَة مولاة ميمونة، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة

١٧١٠١ ـ نُدْبَة: هذا الرسم صحيح، ويضبط: بفتحتين، وبفتحة وسكون، وبضمة وسكون، الأول: عن الليث بن سعد، والثاني والثالث: عن معمر. ويضبط أيضاً: بُدَية، بضم الباء وفتح الدال وتشديد الياء التحتية، وانظر تعليقي على «سنن» أبي داود (٢٧١).

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٣٢، ٣٣٥ ـ ٣٣٦، والدارمي (١٠٥٧)، وأبو داود (٢٧١)، والنسائي (٢٨٠)، وأبو يعلى (٧٠٦٨ = ٧١٠٤)، وابن حبان (١٣٦٥)، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٢ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن ندبة، به، نحوه، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٦ أيضاً من طريق الزهري، عن ندبة، به.

من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين، أو الركبتين، مُحتجِزةً به.

١٧١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن يلعب على بطنها وبين فخذيها.

١٧١٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عمرو البَجَلي قال: خرج ناس من أهل العراق، فلما قدموا على عمر قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذنٍ جئتم؟ قالوا: نعم! فسألوه عما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: سألتموني عن خصال ما سألني عنهن أحد بعد أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أما ما للرجل من امرأته وهي حائض فله ما فوق الإزار.

٢/٤: ٢٥٧ ١٢٨ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا جناحَ عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾*

١٦٨٣٥ ١٧١٠٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: يقول: إني فيكِ لراغب، وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا، ويعرِّض لها بالقول.

١٧١٠٢ ـ «أن يلعب»: المعنى واضح، ويحتمل أن تكون العين منقوطة، فيكون المعنى: أن يلعب أشدّ اللعب حتى يلغب ويتعب ويَعْيا، واللغوب: أشد الإعياء، لكنه بعيد مع قوله «لا بأس».

١٧١٠٣ ـ تقدم برقم (٦٩٩، ٦٥٢١).

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

١٧١٠٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾ قال: يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة، وإنك إلى خير، ويُكره أن يقول: لا تفوتيني بنفسك، وإني عليكِ لحريص.

١٧١٠٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بذلك كلِّه.

١٧١٠٧ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان يكره أن يقول إذا انقضت عدَّتها: تزوَّجتك، ويقول ما شاء.

١٧١٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يقول: إني بكِ لمعجب، وإني فيك لراغب فلا تفوتينا بنفسك.

١٦٨٤٠ ١٧١٠٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: يقول: إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك لإلى خير.

١٧١١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: في المرأة يتوفَّى عنها زوجها، فيريد الرجل خِطبتها وكلامها، قال: يقول: إني بكِ لمعجب، وإني فيك
٤/٢: ٢٥٨ لراغب، وإني عليك لحريص، وأشباه ذلك.

١٧١١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عَبيدة في قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾ قال: يذكرها إلى وليها ولا يُشْعرنها.

١٧١١٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: «**انتقلي إلى أم شَريك، ولا تَفُوتِينا بنفسك**».

١٧١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن مسلم، عن سعيد بن جبير: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال: يقول: إني فيكِ لراغب، وإني لأرجو أن يجمع الله بيني وبينك.

١٧١١٢ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٤ (٩١٩).

ورواه أحمد ٦: ٤١٣، والدارمي (٢١٧٧)، ومسلم ٢: ١١١٦ (٣٩)، وأبو داود (٢٢٨١)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به، مطولاً.

ورواه أحمد ٦: ٤١٣ ـ ٤١٤ من طريق أبي سلمة، به، مطولاً.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٤١٢، ٤١٣، ومسلم (٣٦) وما بعده، وأبو داود (٢٢٧٨ ـ ٢٢٨٠)، والنسائي (٥٣٥١)، كلهم من طريق أبي سلمة، به، مطولاً وفيه: «فإذا حللتِ فآذنيني».

ومعنى «**لا تَفُوتِينا بنفسك**»: لا تَعِدي أحداً بالنكاح قبل مشورتي.

١٧١١٣ ـ «سفيان، عن سلمة»: من م، ت، د، وفي أ، ظ، ع، ش: سفيان، عن سليمان، عن سلمة، وسفيان ـ وهو الثوري ـ يروي عن كليهما: سليمان ـ وهو الأعمش ـ، وسلمة ـ وهو ابن كُهيل ـ، وكلاهما يروي عن مسلم البَطين، ورجَّحت ما أثبتُّ بما سيأتي برقم (١٧١٤٢) فقد اتفقت عليه النسخ، وبرواية ابن أبي حاتم له (٢٣٣٧) من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البَطين، به. وقد تابع سفيانَ عند ابن جرير ٢: ٥١٨ شعبة، فرواه من طريق شعبة، عن سلمة، عن مسلم، به، ويبدو أنهما من خبر واحد.

١٦٨٤٥ ١٧١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة، وإنْ قضى الله أمراً كان.

١٧١١٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالهدية في تعريض النكاح.

١٧١١٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: «**لا تَفُوتينا بنفسك**».

١٧١١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾ قال: يَعرِض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا يَنْصِبْ لها في الخِطبة.

١٧١١٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن رُزيق، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يقول: إني فيك لراغب، ولوددت أني تزوجتك، حتى يُعلِمها أنه يريد تزوجها، من غير أن يُوجِب عقدة، أو يعاهدها على عهد. ٤/٢: ٢٥٩

١٦٨٥٠ ١٧١١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن

١٧١١٤ ـ سيأتي برقم (١٧١٢٠).

١٧١١٦ ـ رواه مسلم ٢: ١١١٦ (٣٩) عن المصنف، به.

وانظر تخريج الحديث رقم (١٧١١٢).

١٧١١٧ ـ «**ولا يَنْصِب لها**» : ولا يصرِّح لها.

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: تلا هذه الآية: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يقول في العِدَّة: إني عليك لحريص، وإني فيك لراغب، ونحوَ هذا.

١٧١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة، وإن قضى الله شيئاً كان.

١٧١٢١ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: قول الرجل للمرأة: إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك لإلى خير، وليكن ذِكر خطبتها في نفسه، لا يبديه لها، هذا كلُّه حلٌّ معروف.

١٧١٢٢ ـ حدثنا شريك، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى: في قوله ﴿إلا أن تقولوا قولا معروفاً﴾ قال: يقول: إني لأشتهيك.

١٢٩ ـ في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فيعطي الصداق، فيُعْلَم به

١٧١٢٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عبد الله بن قيس: أن

١٧١٢٠ ـ تقدم برقم (١٧١١٤).

١٧١٢٣ ـ «داود، عن عبد الله بن قيس»: عند عبد الرزاق (١٣٠٧٤): داود، عن عامر الشعبي، أو: عبد الله بن قيس. وعبد الله بن قيس: هو النخعي، وتقدم القول فيه برقم (١٢٠٠١).

ويوهم سياق القصة أنه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وكذلك ظنه شيخنا =

غلاماً لأبي موسى ـ وكان صاحبَ إبله ـ تزوج أَمة لبني جعدة، وساق إليها خمس ذَوْد، فحُدِّث أبو موسى، فأرسل إليهم: أرسلوا إليَّ غلامي ومالي، فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال فقد استحلَّ به فرج صاحبتنا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى لهم عثمان بخُمُسَيْ ما استحل به فرج صاحبتهم، وردَّ على أبي موسى ثلاثة أخماسه. ٤/٢: ٢٦٠

١٦٨٥٥ ١٧١٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: تزوج عبد لأبي موسى في إمرة عمر، على خمس قلائص، فرفع ذلك إلى عمر، فجعل للمرأة قَلُوصينِ، ولأبي موسى ثلاث قلائص، أو أعطاها ثلاث قلائص، وردَّ على أبي موسى قلوصين، قال: أُراه تزوَّج بغير إذنه.

١٧١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن تمام، عن رجل، عن ابن عمر قال: لا صداق لها، هي أباحتْ فرجها.

١٧١٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: يؤخذ منها ما استَهْلَكت وما لم تستهلك.

١٧١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يؤخذ منها ما لم تَستهلك، فأما ما استهلكت فلا شيء.

الأعظمي في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق، وليس كذلك.

«خمس ذَوْد»: الذَّود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشرة، ولا تكون إلا من الإناث، فالمعنى: ساق إليها خمسَ نُوقٍ.

١٧١٢٤ ـ القلائص: جمع قَلُوص، وهي الناقة الفتيّة.

١٧١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه؟ قال: يفرَّق بينهما، ولا صداق لها، يؤخذ منها ما أخذت.

١٦٨٦٠ ١٧١٢٩ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في مملوك تزوج بغير إذن سيده فدخل بها، قال: لها ما أخذت.

١٧١٣٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده: فليس بنكاح وليس لها شيء.

٤/٢: ٢٦١ ١٧١٣١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في عبد تزوج بغير إذن مولاه وساق صداقاً، قال: إن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها أخذ المولى الصداق.

١٣٠ ـ من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال: إن تزوج فهو عاهر*

١٧١٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد

---

* ـ العُهْر: الفجور، فهو أعم من الزنى، وقد يأتي بمعنى الزنى.

١٧١٣٢ ـ إسناد المصنف قوي جيد، وانظر الكلام على ابن عقيل فيما قدَّمته تعليقاً على (٤٤).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠١، وأبو داود (٢٠٨٠)، وابن الجارود (٦٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٦٧٥)، وأحمد ٣: ٣٧٧، والدارمي (٢٢٣٣)، والترمذي (١١١١) وقال: حديث حسن، و(١١١٢) وقال: حسن صحيح، كلهم =

ابن عَقيل، عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أيُّما عبدٍ تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر**».

١٧١٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همّام قال: حدثنا القاسم ابن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أيُّما عبدٍ تزوج**» أو قال «**نكحَ بغير إذن أهله فهو عاهر**».

١٧١٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نكاح العبد بغير إذن سيده زنى، ويعاقب الذي زَوَّجه.

١٦٨٦٥ **١٧١٣٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذنه ضربه الحدَّ. ٤/٢: ٢٦٢

١٧١٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُرَيري قال: سألت غُنَيم بن

من طريق ابن عقيل، به.

١٧١٣٣ ـ «قال: حدثنا القاسم»: من م، د، وفي غيرهما: عن القاسم.

وإسناد المصنف حسن، من أجل القاسم بن عبد الواحد.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٨٢ بمثل إسناد المصنف، وزيادة في متنه.

ورواه الحاكم ٢: ١٩٤ من طريق القاسم بن عبد الواحد، به، وصححه ووافقه الذهبي، وأكد الحاكم والذهبي تصحيحهما للحديث في ٤: ٣٥٧ حين روى التتمة التي عند أحمد، وقال الترمذي (١٤٥٧) عنها: حسن غريب.

قيس، قلت: العبد يتزوج بغير إذن سيده، أزانٍ هو؟ قال: قد عصى، قلت: أزانٍ هو؟ قال: قد عصى.

١٧١٣٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، قال: قد كان في شيء فسلوا عنه.

١٧١٣٨ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة قال: لا يتزوج العبد الا بإذن مولاه.

١٣١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولكنْ لا تُواعِدوهنَّ سِراً﴾*

١٧١٣٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي: في قوله ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: لا يأخذ عليها عهداً ولا ميثاقاً ألا تَزَوَّجَ غيره.

١٦٨٧٠ ١٧١٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله: ﴿ولكن لا تُواعِدوهن سراً﴾: يخطبها في عِدَّتها.

١٧١٤١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: يلقَى الوليَّ فيذكرُ رغبة وحرصاً.

١٧١٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن مسلم البَطين، عن سعيد قال: لا يقاضيها في العدة: أن لا تَزَوَّج غيرَه.

---

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

١٧١٤٢ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٧١١٣).

١٧١٤٣ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك، هذا لا يحلُّ.

٢/٤: ٢٦٣ ١٧١٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز والحسن: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: الزنى.

١٦٨٧٥ ١٧١٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عمران، عن الحسن: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: الزنى.

١٧١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن الحسن قال: سمعته يقول: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: الزنى.

١٧١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن إبراهيم قال: الزنى.

١٧١٤٨ ـ حدثنا جرير، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: الزنى.

١٧١٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي هلال، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد قال: الزنى.

١٧١٥٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاك قال: لا يقاضيها أن لا تَزَوَّج غيرَه.

١٧١٤٩ ـ أبو هلال: هو محمد بن سُليم الراسبي، وحَيَّان الأعرج: هو الجَوْفي، ترجمه ابن أبي حاتم ٣ (١٠٩٥) ونقل توثيقه.

١٣٢ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها

١٦٨٨٠ ١٧١٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر
٢/٤: ٢٦٤ قال: أُتي عليٌّ برجل قد أقرَّ على نفسه بالزنى، فقال له عليّ: أُحصِنت؟ قال: نعم! قال: إذن ترجمَ، قال: فرفعه إلى السجن فلما كان العشيّ، دعا به فقصَّ أمره على الناس، فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك عليّ، فضربه الحدَّ وفرَّق بينه وبين امرأته، وأعطاها نصف الصداق، فيما يُرى سماك.

١٧١٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر. وَعن أشعث، عن الحسن: أن البكر إذا زنتْ جلدتْ وفُرِّق بينها وبين زوجها، وليس لها شيء، ثم تأول الحسن هذه الآية: ﴿ولا تَعْضُلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أنْ يأتينَ بفاحشة مبيِّنة﴾.

١٧١٥٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: يفرَّق بينهما، ولا صداق لها.

١٧١٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يتزوج المرأة ثم تزني قبل أن يدخل بها، قال: يفرَّق بينهما، ولا صداق لها، وجَلْد مئة، ونفي سنة، وإن هو زنى فُرِّق بينهما.

١٧١٥٥ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي قال: هي امرأته، يقام عليها الحد، إن شاء طلق وإن شاء أمسك، كما أنه لو

١٧١٥٢ ـ من الآية ١٩ من سورة النساء.

فَجَر لم تُنْزَع عنه امرأته.

١٦٨٨٥ ١٧١٥٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل زنى قبل أن يدخل بامرأته، فكان من رأيه أن لا يفرِّق بينه وبين امرأته.

١٧١٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل تزوج امرأة فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها، قال: يُجلد ولا ٤/٢: ٢٦٥ يُفرق بينهما.

١٧١٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: تزوج رجل امرأة ثم فجر بأخرى، قبل أن يدخل بامرأته، فجلده أبو بكر مئة، ونفاه سَنَة.

١٣٣ ـ في قوله: ﴿والمحصَنَاتُ من النساء﴾*

١٧١٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي

---

* ـ من الآية ٢٤ من سورة النساء.

١٧١٥٩ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٧٩ (٣٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن جرير ٥: ٢، والبيهقي ٩: ١٢٤ من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه مسلم (٣٣) فما بعده، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (بعد ١١٣٢، ٣٠١٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (٥٤٩٢)، وأحمد ٣: ٨٤، كلهم من طريق قتادة، به.

و«يوم أوطاس»: هو يوم حنين، ويوم هوازن أيضاً، وقد كان بعد فتح مكة في شوال. انظر «شرح الزرقاني على المواهب» ٣: ٥ ـ ٦.

الخليل: أن أبا علقمة الهاشميِّ حدثنا: أن أبا سعيد الخدري حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سَرية فأصابوا حياً من العرب ـ يوم أوطاس ـ فهزموهم وقتلوهم، وأصابوا نساء لهن أزواج من زنى، فكان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تَأَثَّموا من غِشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله: ﴿والمحصَنَاتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ منهن فحلالٌ لكم.

١٧١٦٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عليّ في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج من المشركين. ٤/٢: ٢٦٦

١٧١٦١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: سبايا كان لهن أزواجٌ قبل أن يُسْبَيْن. ١٦٨٩٠

١٧١٦٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن أنس: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٧١٦٣ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: ذوات الأزواج، يُرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنى.

١٧١٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أشعث وهشام، عن محمد، عن عَبيدة: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال بيده هكذا، وأشار بالأربع: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾.

١٧١٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الصلت، عن إبراهيم قال: كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرام، إلا ما أصبت من السبايا.

١٧١٦٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن زكريا، عن الشعبي قال: نزلت يومَ أوطاس.

٤/٢: ٢٦٧ ١٧١٦٧ ـ حدثنا ابن مسهر، عن أشعث، عن حسن قال: كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرام، إلا ما ملكت يمينك. يعني: من السبايا.

١٧١٦٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، مثلَه.

١٧١٦٩ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو الزنى، وقال مجاهد: هو الزنى، وقال عكرمة: هو الزنى ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾، وقال ابن عباس: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ينزع الرجل وليدتَه

١٧١٦٦ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ كان يدلس وخاصة عن الشعبي. وانظر «تهذيب التهذيب» ٣: ٣٣٠.

واقتصر في «الدر المنثور» ٢: ١٣٨ على عزوه للمصنِّف فقط.

وقد تقدم الكلام على مراسيل الشعبي وأنها صحيحة (٢١٥٧)، ويزيده قوة ويشهد له ما تقدم برقم (١٧١٥٩).

١٧١٦٨ ـ قيس: هو الجَدَلي، ومحمد والد الحسن: هو ابن الحنفية.

وجاء هذا الأثر هنا في م، وتأخر في النسخ الأخرى إلى ما بعد حديث غندر، عن ابن جريج، لكني آثرت إثباته هنا من أجل قول المصنِّف رحمه الله: «عن الحسن ابن محمد، مثله»، فتكون الإحالة على معيَّن محدَّد، أما إذا أُخِّر فتكون الإحالة على غير معيَّن ولا محدَّد، وهذا غير مستحسن.

١٧١٦٩ ـ سيرويه المصنف ثانية ـ عدا قول عكرمة ـ برقم (١٧١٧٨).

امرأةَ عبده، وقال غيره: سبايا العدو يُوطأْنَ إذا مَا سُبِيت أزواجهن.

١٧١٧٠ ـ حدثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: أربع.

١٦٩٠٠ ١٧١٧١ ـ حدثنا ابن يمان، عن ابن جريج، عن مكحول قال: أربع.

١٧١٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٧١٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: في قوله ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرام، إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها.

١٧١٧٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن قال: كلُّ ذات زوج عليك حرام، إلا ما ملكت يمينك من السبايا. يريد: ﴿والمحصنات من النساء﴾.

١٧١٧٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن مكحول: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٦٩٠٥ ١٧١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن أبي السوداء قال: سألت عكرمة عنها؟ فقال: لا أدري، وسألت الشعبي؟ فقال: هي كل ذات زوج.

١٧١٧٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا شريك، عن عطاء بن

السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: من النساء كلِّهن، إلا ذواتَ الأزواج من السبايا.

١٧١٧٨ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء: في قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: الزنى، وقال مجاهد: هو الزنى، وقال ابن عباس: هو الزنى: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ينزعُ الرجل وليدَته امرأةَ عبده فيطؤها إن شاء، وقال غيره: سبايا العدو.

١٧١٧٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد: في قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: نزلت في نساء أهل حنين، لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين أصاب المسلمون السبايا، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت

١٧١٧٨ ـ تقدم أتم مما هنا برقم (١٧١٦٨).

و«قال الزنى.. أيمانكم»: سقط من ت.

وجاء على حاشية م زيادة قبل قوله «ينزع الرجل..»، وكتب عليها: «صح، أصل»، ونصها: «وقال ابن عباس: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾، ومع ذلك فينظر في صحة هذه الزيادة.

١٧١٧٩ ـ «قال: حدثنا شريك»: من م فقط، وفي غيرها: عن شريك.

محمد بن الحسن: هو ابن الزبير الأسدي، وسالم: هو ابن عجلان الأفطس، وسعيد: هو ابن جبير.

والحديث مرسل، وإسناده حسن، واقتصر في «الدر المنثور» ٢: ١٣٨ على عزوه للمصنف فقط، ومراسيل سعيد بن جبير تقدم القول فيها برقم (٦٨٨٧) وأن أبا داود كان يفضلها على مراسيل النخعي.

إن لي زوجاً، فأتَوُا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿والمحصناتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: السبايا من ذوات الأزواج.

٢/٤: ٢٦٩ ١٧١٨٠ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿والمحصنات من النساء﴾ نهى عن الزنى.

١٦٩١٠ ١٧١٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرَّنكم هذه الآية: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ إنما عَنَى به الإماء، ولم يَعْنِ بها العبيد.

١٣٤ ـ في قوله تعالى: ﴿لا يحلُّ لك النساء من بعدُ﴾*

١٧١٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي رَزين: في قوله ﴿لا يحلُّ لك النساء من بعد﴾ قال: لا يحل لك من المشركات إلا ما سَبَيت، أو ما ملكت يمينك.

١٧١٨١ ـ هكذا جاء نص الآية في النسخ، والصواب: ﴿أو ما ملكتْ أيمانهنَّ﴾، وهي الآية ٣١ من سورة النور، انظر «الدر المنثور»، و«تفسير» القرطبي عند تفسير هذه الآية، فقد ذكرا هذا الأثر عن سعيد، وعزياه للمصنِّف. وسيأتي برقم (١٧٥٦١).

* ـ من الآية ٥٢ من سورة الأحزاب.

١٧١٨٢ ـ «حدثنا جرير»: من م، د، وفي غيرهما: عن جرير، لكن قبله: حدثنا أبو بكر، وقد جَرَيتُ على حذف هذه المقولة التي يُقصد بها المصنف رحمه الله.

١٧١٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: مِن مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة.

١٧١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ﴿لا يَحِلُّ لك النساء من بعدُ﴾ قال: نساء الأمم من أهل الكتاب.

١٧١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن بَذِيمة قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿لا يحل لك النساء مِن بعدُ﴾ قال: مِن بعدِ هذا السبب.

١٦٩١٥ ١٧١٨٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى، عن زياد قال: قيل لأُبيّ: لو هلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حلَّ له أن يتزوج؟ قال: وما يمنعه؟ أحل الله له ضرباً من النساء، فكان يتزوج منهن من شاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي﴾ حتى ختم الآية.

١٧١٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت:

١٧١٨٣ ـ «من مسلمة..»: من ظ، ت، ع، ش أي: لا يحل لك ـ يا رسول الله ـ النساء من بعدِ ما أنت عليه، من المسلمات وغيرهن. وفي م، د: ما من...

١٧١٨٥ ـ «هذا السبب»: هو الظاهر، والذي في النسخ: هذا النسب!.

١٧١٨٦ ـ رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥: ١٣٢، والدارمي (٢٢٤٠)، والطبري ٢٢: ٢٩ من طريق داود بن أبي هند، به.

١٧١٨٧ ـ رواه أحمد ٦: ٤١، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي (٥٣١١) بمثل إسناد المصنف.

=

ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أُحِلَّ له النساء.

٢/: ٢٧٠ ١٧١٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿ولا أن تَبَدَّل بهنَّ من أزواج ولو أعجبك حسنُهن﴾ قال: لا تبدَّلُ بهن يهوديات ولا نصرانيات.

ورواه أحمد ٦: ١٨٠، والدارمي (٢٢٤١)، والنسائي (٥٣١٤، ١١٤١٥)، وابن حبان (٦٣٦٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

وقال الترمذي عن الحديث: «حسن» لكن في طبعة الدكتور بشار، والطبعة الحمصية (٣٢١٤): حسن صحيح، وكذا نقله عنه المزي في «التحفة» (١٧٣٨٩).

والإسناد الأول: عطاء، عن عائشة، والثاني: عطاء، عن عبيد، عن عائشة، كلاهما في غاية الصحة، وعطاء لم يُذكر بتدليس.

وأما ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٠١) ـ وعنه أحمد ٦: ٢٠١ ـ، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٣)، وابنُ جرير ٢٢: ٣٢، عن ابن جريج، عن عطاء، أن عائشة قالت، فذكره، فلما رأى ابن جريج عطاء يقول: أن عائشة، ولم يقل: عن عائشة، سأله ابن جريج: عمّن تأثُر هذا؟ قال عطاء: لا أدري، حسبت أني سمعت عبيد بن عمير يقول ذلك، فهذا ظاهره أن عطاء لا يجزم بسماعه من عبيد بن عمير، فيحكم على الحديث بالضعف! وجوابه: أن يحمل الأمر على خلاف ذلك، فيقال: شك عطاء أولاً في سماعه الحديث من عبيد فقال: أن عائشة، ولم يسم الواسطة، ثم تثبَّت فجزم، وإلا فلا يجوز له أن يجزم إن لم نحمل الأمر على هذا الوجه، ولهذا قال الترمذي: حسن صحيح، وأدخله ابن حبان في «صحيحه»، وهو من المتشدِّدين في أمر الاتصال وعدمه.

وأما ما جاء في رواية الطحاوي وابن جرير عن أبي الزبير قوله: «شهدت رجلاً يحدِّثه عطاء»: فغالب الظن أنه عبيد بن عمير. والله أعلم.

١٧١٨٩ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية، عن أبيه، عن الحكم قال: من أهل الكتاب، أو أعرابية.

١٧١٩٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن عبد الله ابن شداد: في قوله ﴿ولا أن تبدَّل بهن من أزواج﴾ قال: ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل، قال: وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينكح ما شاء بعد ما نزلت، ونَزلتْ وتحته تسعُ نسوة، وتزوج أم حبيبة وجويرية.

١٦٩٢٠ ١٧١٩١ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن: ﴿ولا أن تَبَدَّل بهن من أزواج﴾ قال: قَصَره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن، قال: قال عليّ: فأخبرت بذلك عليّ بن حسين فقال: بل كان له أن يتزوج.

١٣٥ ـ في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾* ٤/٢: ٢٧١

١٧١٩٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن شُبْرُمة، عن عكرمة: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ لا يزني الزاني إلا بزانية.

١٧١٩٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد

١٧١٨٩ ـ «ابن أبي غنية، عن أبيه»: أُقحم بينها في ت: عن ابن عبد الملك، خطأ.

* ـ من الآية ٣ من سورة النور.

١٧١٩٣ ـ الآية الثانية ٣٢ من سورة النور.

ابن المسيب: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركة﴾ قال: كان يقال: نسختها التي بعدها: ﴿وأنكِحوا الأيَامى منكم﴾ قال: وكان يقال: إنها من أيامى المسلمين.

١٧١٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد ابن جبير قال: لا يزني إلا بزانية أو مشركة.

١٧١٩٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: سمعته يقول: كنَّ بغايا في الجاهلية.

١٦٩٢٥ ١٧١٩٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عاصم بن المنذر قال: سألت عروة عن قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركة﴾؟ قال: كنَّ نساءٌ بغايا في الجاهلية، لهنَّ رايات يُعرفن بها.

٤/٢: ٢٧٢ ١٧١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: نساءٌ كنَّ يكْرِين أنفسهن في الجاهلية.

١٧١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك: في قوله ﴿الزاني لا يَنكِح إلا زانيةً أو مشركة والزانية لا يَنكِحها إلا زانٍ أو مشرك﴾ قال: لا يزني حين يزني إلا بزانية، ولا تزني حين تزني إلا بزانٍ مثلِها.

١٧١٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد ابن جبير، مثلَه.

١٧٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بغايا كنَّ في الجاهلية، يجعلن على أبوابهن راياتٍ كراياتِ البياطرة، يأتيهنَّ الناس، يُعرفن بذلك.

١٦٩٣٠ ١٧٢٠١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن عاصم بن المنذر، عن عروة، نحوَه.

١٧٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ يعني بالنكاح: يجامعها.

١٧٢٠٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن خالد بن دينار، عن الحارث، عن إبراهيم قال: لا يجامعها إلا زانٍ أو مشرك.

١٧١٢٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان التمار العُصْفُري قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كنَّ بغايا بمكة قبل الإسلام، فكان رجال يتزوجونهن، فينفقنَ عليهن ما أصبنَ، فلما جاء الإسلام تزوجهن رجالٌ من أهل الإسلام، فحَرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم.

١٧٢٠٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن

١٧٢٠٠ ـ انظر «الفتح» ٩: ١٨٥ (٥١٢٧).

١٧٢٠٤ ـ هذا حديث مرسل، ورجال إسناده ثقات، وتقدم قريباً برقم (١٧١٧٩) الكلام على مراسيل سعيد بن جبير.

١٧٢٠٥ ـ «قال: حدثنا حماد»: من م، د، وفي ظ، ت، ع، ش: عن حماد.

إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، ولكن الله كنَّى.

٤/٢: ٢٧٣ ١٧٢٠٦ ـ حدثنا شَبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾: بغايا مُتَعالِنات كنّ في الجاهلية، فقيل لهن: هذا حرام، فأرادوا نكاحهن، فحرم الله عليهم نكاحهن.

١٣٦ ـ من قال: لا يتزوج محدود إلا محدوةً، ومن رخص في ذلك

١٦٩٣٥ ١٧٢٠٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي قال: أَحَلُّ النساءِ للزاني: الزانيةُ. قال: وسألت الحسن؟ فقال: إنا لا نُفتي في المستور، ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة.

١٧٢٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن ابن سابِط: أن علياً أُتي بمحدود تزوج امرأة غيرَ محدودة، ففرَّق بينهما.

١٧٢٠٩ ـ حدثنا بكار بن عبد الله، عن موسى بن عُبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة: أن مولاة لبني حارثة، جُلدت حدَّ الزنى، فأراد رجل أن يتزوجها، فاستشار أبا هريرة فقال: لا، إلا أن تكون عملت مثل عملها.

١٧٢١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب: أن رجلاً أراد أن يزوِّج ابنته فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمرَ فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم، قال: فزوِّجها.

١٣٧ ـ في الرجل يطلِّق امرأته ثلاثاً فَتَزَوَّجُ زوجاً ٢/٤: ٢٧٤

١٧٢١١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن امرأةَ رفاعةَ القُرَظيِّ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلَّقني، فَبَتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزُّبير وإنما معه مثل هُدْبة الثوبِ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «**تُريدين أن تَرجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تَذوقي عُسَيلته ويَذوق عُسَيلتك**».

١٦٩٤٠ ١٧٢١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَحِلُّ له حتى يذوق الآخر**

١٧٢١١ ـ «أن ترجعي»: من ت، وفي غيرها بثبوت النون.

«حتى تذوقي»: من أ، ظ، ع، ش، وفي غيرها بثبوت النون.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٥٥ (١١١)، وابن ماجه (١٩٣٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١١١)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٥٥٣٤، ٥٦٠٤)، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٥٢٦٠، ٥٧٩٢، ٦٠٨٤)، ومسلم (١١٢، ١١٣)، والنسائي (٥٦٠٢)، كلهم من طريق الزهري، به.

١٧٢١٢ ـ رواه أحمد ٦: ٤٢، وأبو داود (٢٣٠٣)، والنسائي (٥٦٠٠)، وابن حبان (٤١٢٢)، كلهم من طريق أبي معاوية، به، وهذا مختصر الذي قبله.

عُسَيلتها وتذوق عسيلته».

١٧٢١٣ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث الأعمش.

١٧٢١٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

١٧٢١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن

١٧٢١٣ ـ «مثل حديث الأعمش»: من م، د، وفي بقية النسخ: بنحوه، وانظر التعليق على (١٧٢١٩).

وقد رواه مسلم ٢: ١٠٥٧ (١١٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (بعد ١١٥)، والنسائي (٥٦٠٥)، كلهم من طريق عبيد الله، به.

وانظر الحديثين قبله.

١٧٢١٤ ـ الحديث من م فقط.

وهو حديث مرسل، بإسناد صحيح.

وقد رواه مسلم ٢: ١٠٥٧ (١١٤) موصولاً عن المصنف، عن ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه البخاري (٥٢٦٥، ٥٣١٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٦: ١٩٣، كلهم من طريق هشام، به موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٧٢١٥ ـ «سليمان بن رزين»: هكذا هنا، وانظر قول وكيع آخره، والتهذيبين، و«تاريخ البخاري الكبير» ٤ (١٨٠١)، وأدخله ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٨٩.

=

٢/٣: ٢٧٥ سليمان بن رَزين، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره، فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «**لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وتذوقَ عُسيلته**».

قال وكيع بأَخَرَةٍ: رزين بن سليمان.

١٧٢١٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: قال عليٌّ: لا تَحل

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٥، والنسائي (٥٦٠٨)، وأبو زرعة الرازي، كما في «علل» ابن أبي حاتم (١٢٨٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٥، ٦٢، والبيهقي ٧: ٣٧٥، كلاهما من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (١٩٣٣)، كلاهما من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، به، والله أعلم.

وقال النسائي عن طريق سفيان ـ بعد أن رواه عقب طريق شعبة ـ: «هذا أولى بالصواب من الذي قبله» أي: من طريق شعبة، وينظر لزاماً «الفتح» ٩: ٤٦٧ (٥٣١٧) لبيان مراد النسائي.

وقال البيهقي في «سننه الكبرى» ٧: ٣٧٥: «وبلغني عن محمد بن إسماعيل أنه وهّن حديث شعبة وسفيان جميعاً، وعن أبي زرعة أنه قال: حديث سفيان أصح»، وكلمة أبي زرعة في «علل» ابن أبي حاتم.

١٧٢١٦ ـ «حدثنا شريك»: من م، د، وهو الصواب، كما يستفاد من ترجمة شريك وجابر الجعفي عند المزي، وفي النسخ الأخرى: حدثنا وكيع، وليس بينه وبين جابر رواية.

له حتى يهزَّها به هَزِيز البكر.

قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته.

١٧٢١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنَائي، عن أنس قال: لا تحلُّ للأول حتى يُجامعها الآخر ويدخل بها.

١٦٩٤٥ ١٧٢١٨ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي تِحْيى قال: قال أبو هريرة: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر.

١٧٢١٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تحلُّ له حتى يُشَفْشِفَها به.

وقال عليٌّ: حتى تذوق عسيلته.

١٧٢١٨ ـ «عن علي بن مبارك»: هو الهنائي، وفي م، د: عن مبارك، ووكيع يروي عن علي بن المبارك، وعن مبارك بن فضالة، لكن الذي يروي عن يحيى بن أبي كثير هو علي بن مبارك. وأبو تِحيى: بالتاء المكسورة، أهمل من النقط في النسخ كلها، وهو حُكيم بن سعد، يروي عن أبي هريرة.

١٧٢١٩ ـ تكرر في أ، ظ، ت، ش، ع بعد هذا الأثر الأثرُ المتقدم برقم (١٧٢١٣)، ولم يتكرر في م، د، فآثرت حذفه مع التنبيه.

وفي «القاموس»: «الشَّفْشَفة: الارتعاد والاختلاط»، وهو بمعنى الهزيز المتقدم (١٧٢١٦).

«وقال عليّ»: زيادة من م، ومقتضاها رواية إبراهيم النخعي له عن عليّ أيضاً، ومعلوم أنه لم يسمع من عبد الله بن مسعود، ولا من عليّ رضي الله عنهم، لكن هذا ملحق بمراسيله، وهي صحيحة سوى حديثين مرفوعين، كما تقدم (١١٢١).

٤/٢: ٢٧٦ ١٧٢٢٠ ـ حدثنا الأشيبُ الحسنُ بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**حتى تذوق عسيلته**».

١٣٨ ـ في الرجل يتزوج المرأة بكراً وثيباً، كم يقيم عندها؟*

١٧٢٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

١٧٢٢٠ ـ «الأشيب»: في ظ، أ، ع، ش: الأشهب، تحريف.

«الغفاري»: من م، د، وفي غيرهما: العطاردي، تحريف.

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢: ٤٧٧ من طريق شيبان، به.

وعلّقه البخاري في «الكنى» (١٧٧) من طريق سَعْد بن حفص مرفوعاً، ومن طريق غيره موقوفاً، لكن فيه «عن أبي يحيى الغفاري» فإن صح ذلك كانت هذه إشارة من الإمام البخاري إلى الاختلاف في كنيته: أبو الحارث، أو أبو يحيى، لكن ما أراه يصح، لأن ابن أبي حاتم ٩ (١٦٢٢) علّقه من هذا الوجه الموقوف وكناه أبا الحارث. على أن أبا الحارث «غير معروف» كما في «لسان الميزان» ٧: ٣٠، وسبقه ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ ٢: ٥٧٤.

وإن اختلف في كنيته: زاده الاختلاف جهالة، وقد سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (١٦٤٧)، ويزيده ضعفاً الاختلاف في رفعه ووقفه الذي ذكره البخاري.

نعم، أحاديث الباب تشدُّ من أزره ويتقوى بها.

* ـ «وثيباً»: كذا، والواو على معنى: أو.

١٧٢٢١ ـ «ابن علية، عن خالد»: كذا في م، د، ومصادر التخريج، لكن في بقية النسخ: ابن عيينة، عن مالك. وخالد: هو الحذّاء.

=

إذا تزوج الرجلُ البكرَ على امرأته، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً. قال خالد: قال أبو قلابة: أما لو قلت: إنه عن النبي، ولكنها سنة، قال خالد: فحدثت به ابن سيرين، فقال: زدتم هذه أربعاً، وهذه ليلة. ٤/٢: ٢٧٧

١٦٩٥٠ ١٧٢٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي

«عن أنس قال: إذا تزوج الرجل»: هكذا، وعند البخاري ومسلم ـ كما سيأتي ـ: «من السنة إذا تزوج الرجل»، فهذا تفسير قول أبي قلابة الآتي.

وقول أبي قلابة «أما لو قلت..»: هكذا جاء لفظه في النسخ، ولفظه عند البخاري: «قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه أبو داود (٢١١٧) من طريق ابن علية، به.

ورواه البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم ٢: ١٠٨٤ (٤٤، ٤٥)، وأبو داود (٢١١٧)، والترمذي (١١٣٩)، كلهم من طريق خالد، به.

وانظر الحديثين بعده فإن أبا قلابة صرَّح برفعه، وبوصله، وأما الآتي برقم (١٧٢٣٤) ففيه تأكيد قول ابن سيرين.

١٧٢٢٢ ـ هذا إسناد مرسل بإسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وقد رواه متصلاً: ابن ماجه (١٩١٦) من طريق عبدة، به.

ورواه الدارمي (٢٢٠٩) من طريق محمد بن إسحاق، به، وعندهما عنعنة ابن إسحاق، لكن تابعه سفيان، عن أيوب، به، بلفظه، عند ابن حبان (٤٢٠٨).

ورواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم ٢: ١٠٨٤ (٤٥)، كلاهما من طريق أيوب وخالد، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

=

قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً**».

١٧٢٢٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١٧٢٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال لها: «**إنه ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شئتِ**

وقوله «**للبكر سبعاً، وللثيّب ثلاثاً**»: على تقدير: يقسم سبعاً، ويقسم ثلاثاً، وسيأتي نظائر لهذا. ولفظ ابن ماجه: إن للبكر..، ولفظ الدارمي: سبعٌ، وثلاثٌ. ولولا النظائر الآتية لعدَّلتُ ونبَّهتُ.

١٧٢٢٣ ـ رواه الدارمي (٢٢٠٩) عن يعلى، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وانظر ما قبله.

١٧٢٢٤ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٨٣ (٤١)، وابن ماجه (١٩١٧)، والدارمي (٢٢١٠)، كلهم عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٥٩٢)، وفي إسناده سقط يصحح من هنا.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٢، ومسلم (٤١)، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٨٩٢٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٧، ومسلم (٤٢ ـ ٤٣)، كلاهما من طريق أبي بكر، به.

وقد تحرف محمد بن أبي بكر إلى: محمد بن المنكدر في «سنن النسائي الكبرى»، و«عشرة النساء» المفرد بالطباعة ص ٦٦، فليصحح.

سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لك سبعتُ لنسائي».

١٧٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: «**إن شئتِ سبّعتُ لكِ، وإن سبّعت لك سبعت لغيرك**».

قيل للحكم: من حدثك هذا الحديثَ؟ فقال: هذا الحديثُ عند أهل الحجاز معروف.

١٧٢٢٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن أبي سعيد، عن إبراهيم والشعبي قالا: إذا تزوج البكرَ على امرأته، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيبَ على امرأته، أقام عندها ثلاثاً.

١٧٢٢٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، مثله.

١٧٢٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: للبكر ثلاثاً، وللثيب ليلتين.

١٧٢٢٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقيم عند البكر ثلاثاً وللثيب ليلتين.

١٧٢٢٥ ـ هذا حديث معضل، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المذكور في الإسناد السابق: حجازي مدني، فهو من جملة الحجازيين الذين يشير إليهم الحكم بن عتيبة الكوفي بكلمته هذه، إذِ الحَكَم يروي عن أبي بكر هذا.

١٧٢٢٦ ـ «عن أبي سعيد»: في م، د، عن أبي سعد. وأخشى أن تكون أداة الكنية (أبي) مقحمة؟.

١٧٢٣٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقيم عند البكر ثلاثاً ويقسم، وإذا تزوج الثيب أقام ليلتين، ثم يقسم.

١٦٩٥٥ ١٧٢٣١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم بلغه قال: البكر ثلاثاً، والثيب ليلتين.

١٧٢٣٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة قال: للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً.

٤/٢: ٢٧٨ ١٧٢٣٣ ـ حدثنا أبو قَطَن، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: هما سواء في القَسْم.

١٧٢٣٤ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب وخِلاس قالوا: إذا تزوج البكرَ على امرأته، أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم، وإذا تزوج الثيبَ أقام عندها ليلتين، ثم يقسم.

١٧٢٣٥ ـ حدثنا يزيد، عن حميد، عن أنس قال: من السنة للبكر

١٧٢٣١ ـ «عن حماد»: زيادة من م، د، وهو ابن أبي سليمان، فالرجال كلهم ثقات.

وقوله «عن إبراهيم بلغه»: يلحق هذا البلاغ بمراسيل النخعي، وهي صحيحة، إلا حديثين، ليس هذا منهما، كما تقدم (١١٢١).

١٧٢٣٥ ـ يزيد: هو ابن هارون، وحميد: هو الطويل، وكلاهما ثقة جليل، وانظر رقم (١٧٢٢١).

=

سبعاً، وللثيب ثلاثاً، قال حميد: وقال الحسن: سبعاً، وليلتين.

١٣٩ ـ في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها

١٦٩٦٠ ١٧٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع، عن عبد الملك الزرّاد، عن الشعبي، عن قَمِير، عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

١٧٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره أن يجامعها زوجها.

١٧٢٣٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة.

١٧٢٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: لا يغشاها ولا تصوم.

١٧٢٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: قال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

٤/٢: ٢٧٩ ١٧٢٤١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسليمان بن يسار: يأتيها زوجها؟ قال: ما نقول فيه إلا ما سمعنا.

وقد رواه مالك ٢: ٥٣٠ (١٥) عن حميد، عن أنس، لكن ليس فيه ما يفيد الرفع.

١٤٠ ـ من قال: يأتي المستحاضة زوجها

١٦٩٦٥ ١٧٢٤٢ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عكرمة قال: المستحاضة يأتيها زوجها.

١٧٢٤٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: بلغني أن الحجاج قال: إذا شكَّتْ في الحيض اغتسلت وصلَّت، ولا يقربها حتى تطهر، فقال: بئس ما قال! الصلاة أعظم حرمةً.

١٧٢٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عليّ قال: يأتيها زوجها.

١٧٢٤٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن عطاء قال: يأتيها زوجها.

١٧٢٤٦ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يغشاها زوجها إن شاء.

١٦٩٧٠ ١٧٢٤٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في المستحاضة: يأتيها زوجها وتصوم.

١٧٢٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: في المستحاضة قال: يأتيها، الصلاةُ أعظم حرمةً.

١٧٢٤٩ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن: في المستحاضة: تصوم وتصلي، وتقضي المناسك، ويغشاها زوجها.

١٧٢٥٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: المستحاضة تصوم وتصلي، ويأتيها زوجها.

١٧٢٥١ ـ حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: المستحاضة يأتيها زوجها.

١٤١ ـ في قوله تعالى: ﴿إلا أن يَعْفُون أو يعفوَ الذي بيده عُقْدة النكاح﴾* ٤/٢: ٢٨٠

١٦٩٧٥ ١٧٢٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قال شريح: هو الزوج. يعني: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾.

١٧٢٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قال سعيد بن جبير: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ هو الزوج.

١٧٢٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: قال مجاهد: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ هو الزوج، ﴿إلا أن يعفون﴾ تردُّ المرأة شطرها، ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ إتمام الزوج الصداقَ كلَّه.

١٧٢٥٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح. وَعن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح. وَجويبر، عن الضحاك قالوا: هو الزوج.

١٧٢٥٦ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن

---

* ـ من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

١٧٢٥٦ ـ «الذي بيده عقدة النكاح: الزوج»: هذه الجملة رواها ابن جرير ٢: =

المسيب: ﴿إلا أن يَعْفُونَ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئاً، وإن شاء فهو بينهما نصفين.

١٦٩٨٠ ١٧٢٥٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو: أن نافع بن جبير طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتم لها الصداق، وقال: أنا أحق بالعفو.

١٧٢٥٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أفلح بن سعيد قال: سمعت محمد بن كعب يقول: الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج، يعطي ما عنده عفواً.

١٧٢٥٩ ـ حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج. وأما قوله ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ فهي المرأة، يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها، فإما أن تعفو عن ٤/٢: ٢٨١

---

٥٤٧ من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به، ثم رواها من طريق محمد ابن بشار، عن عبدة، به، مختصرة: «هو الزوج». أما بقية الكلام فلم أرها عند غير المصنِّف. وفي ارتباط الكلام بعضه ببعضه وقفة.

وقوله «نصفين»: هكذا في النسخ.

و«إن شاء»: من أ، ظ، وفي م، ت: شاءا.

١٧٢٥٧ ـ «محمد بن عمرو»: من م، د، و«تفسير» ابن جرير ٢: ٥٤٦، وفي النسخ الأخرى: محمد بن حرب؟. ومحمد بن عمرو: لعله: محمد بن عمارة بن عمرو ابن حزم، فإن ابن إدريس يروي عنه. وفي مطبوعة ابن جرير: عن نافع، عن جبير، وهو خطأ مطبعي، فليصحح.

النصف لزوجها، وإما أن يعفو زوجها فيكمل لها الصداق.

١٧٢٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن شُريح قال: هو الزوج.

١٧٢٦١ ـ حدثنا أبو داود، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: هو الزوج.

١٦٩٨٥ ١٧٢٦٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن طاوس ومجاهد قالا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وقال سعيد بن جبير: هو الزوج، فكلَّماه في ذلك، فما بَرِحا حتى تابَعَا سعيداً.

١٧٢٦٣ ـ حدثنا حميد، عن الحسن، عن سالم، عن سعيد قال: هو الزوج.

١٧٢٦٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: ﴿الذي بيده عُقدة النكاح﴾: الزوج.

١٧٢٦٥ ـ حدثنا ابن الدَّراوَرْدي، عن عمر مولى غُفْرة: أن محمد بن كعب كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

١٧٢٦٦ ـ حدثنا ابن علية ووكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن

١٧٢٦٦ ـ عيسى بن عاصم: هو الصواب، وفي النسخ: عيسى بن حازم، خطأ، وهو عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي، أحد الثقات، وهو مترجم عند المزي ومتابعيه.

=

عاصم، عن عليّ قال: الزوج.

١٦٩٩٠ ١٧٢٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: هو الزوج.

١٧٢٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن شريح قال: هو الزوج.

٤/٢: ٢٨٢ ١٧٢٦٩ ـ حدثنا مروان، عن جويبر، عن الضحاك قال: هو الزوج.

١٦٩٩٥ ١٧٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: ﴿إلا أن يعفون أو يعفوَ الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال: الزوج.

١٧٢٧١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

وقد روى هذا الأثر الدارقطني ٣: ٢٧٨ (١٢٣)، والبيهقي ٧: ٢٥١، والطبري في «تفسيره» عند الآية الكريمة ٢٣٧ من سورة البقرة ٢: ٥٤٣، ٥٤٥ من طرق إلى جرير بن حازم، عن عيسى، عن شريح، عن عليّ رضي الله عنه، في حوار بين شريح وعليّ، ورواه الدارقطني (١٢٧) من طريق جرير، عن عيسى، عن زاذان، عن علي، مما يؤكد الانقطاع بين عيسى وعليّ، وقد ذكر ابن أبي حاتم في ترجمة عيسى ٦ (١٥٦٨) الرواية بين عيسى وشريح، وصرَّح بأن رواية عيسى عن ابن عباس وابن عمر مرسلة، فتكون روايته عن عليّ مرسلةً من باب أولى. والله أعلم.

١٧٢٧١ ـ تكرر في ظ، أ، ع، ت بعده الأثر الذي قبله، ولم يتكرر في م، د، ش، فحذفته ونبَّهت.

١٤٢ ـ من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الوليّ

١٧٢٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو الوليّ.

١٧٢٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي رجاء قال: سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: هو الولي.

١٧٢٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: هو الولي.

١٧٢٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: هو الولي.

١٧٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: هو الولي.

١٧٢٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الذي بيده عقدة النكاح: الأب.

١٧٠٠٠ ١٧٢٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: هو الولي.

١٧٢٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن الزهري: ﴿إلا أن يعفون﴾ قال: الثيّبات ﴿أو يعفوَ الذي بيده عقدة النكاح﴾: وليّ البكر.

١٧٢٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن

١٧٢٧٥، ١٧٢٧٦ ـ هذان الأثران من م، د.

عكرمة، عن ابن عباس قال: رضي الله بالعفو وأمر به، فإن عَفَتْ عَفَتْ، وإن أَبَتْ وعفا وليها، جازَ وإن أبتْ.

١٤٣ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتهنَّ﴾*

٤/٢: ٢٨٣

١٧٢٨١ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتهن﴾ قال: الكفُّ ورقعةُ الوجه.

١٧٢٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: ﴿ولا يُبدينَ زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الثياب.

١٧٠٠٥ ١٧٢٨٣ ـ حدثنا حفص، عن سليمان، عن أبي صالح وعكرمة: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ قالا: الكُحل والخاتم والثياب.

١٧٢٨٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿ولا يبدينَ زينتهن﴾ قال: ما فوق الدرع: ﴿إلا ما ظهر منها﴾.

---

* ـ من الآية ٣١ من سورة النور.

١٧٢٨٣ ـ «حفص، عن سليمان»: كذا في النسخ إلا م، د ففيهما: حفص، عن عمران بن سليمان، ولعل ما أثبت هو الصواب، فإن سليمانَ الأعمشَ يروي عن أبي صالح وعكرمة، وعمران بن سليمان لا يروي إلا عن عكرمة فقط، وحفص بن غياث يروي عن الأعمش وعمران بن سليمان، لكن ليس لحفص عن عمران بن سليمان في «المصنف» إلا موضع واحد تحت رقم (٧٧٢٣): حفص، عن عمران بن سليمان، عن علي بن ثابت.

١٧٢٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن إبراهيم قال: الثياب.

١٧٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن الشعبي قال: الكحل والثياب.

١٧٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة قالت: القُلْبُ والفَتْخة.

٤/٢: ٢٨٤ ١٧٢٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ماهان: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: الثياب.

١٧٠١٠ ١٧٢٨٩ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن قال: الوجه والثياب.

١٧٢٩٠ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار قال: حدثنا هشام بن الغازِ قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

١٧٢٩١ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا هشام بن الغازِ قال: سمعت عطاء يقول: الزينة الظاهرة: الخضاب والكحل.

١٧٢٨٧ ـ «القُلْب والفَتْخَة»: القُلْب: سِوَار المرأة، والفتْخَة: الخاتم الكبير وما يشبهه.

١٧٢٨٩ ـ «يونس، عن الحسن»: كذا في م، د، وأقحم بينهما في النسخ الأخرى: عن ابن شهاب.

١٧٢٩٢ ـ حدثنا شبابة، عن هشام قال: سمعت مكحولاً يقول: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

١٧٢٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: الثياب.

١٧٠١٥ ١٧٢٩٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ الخاتم والخضاب والكحل.

١٧٢٩٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا ليث، عن مجاهد قال: الخضاب والكحل.

١٧٢٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، أما الزينة الظاهرة فالثياب، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسِّوار والخاتم.

١٧٢٩٧ ـ حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: وجهَها وكفَّها.

٤/٢: ٢٨٥ ١٧٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: كفها ووجهها.

١٧٠٢٠ ١٧٢٩٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سلمة بن سَابور، عن عبد الوارث: ﴿ولا يُبدينَ زينتهنَّ إلا ما ظهر منها﴾ قال: الكف والخاتم.

١٧٣٠٠ ـ حدثنا أحمد بن بشير، عن ابن شُبْرُمة، عن عكرمة قال: ﴿ما ظهر منها﴾ قال: الوجه وثغرة النحْر.

١٤٤ ـ في الرضاع، من قال: لا يحرِّمه الرضعتان ولا الرضعة

١٧٣٠١ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تحرِّم الرضعة والرضعتان، والمَصَّة والمصتان**».

١٧٣٠٢ ـ حدثنا عبدة وابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير

١٧٣٠١ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٧٤ (٢١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٩، ٣٤٠، ومسلم (١٨) وما بعده، والنسائي (٥٤٥٥)، والدارمي (٢٢٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٩)، كلهم من طريق أبي الخليل، به.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه مسلم (٢٠)، وابن ماجه (١٩٤٠) عن المصنف، عن محمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة، به.

١٧٣٠٢ ـ رواه ابن حبان (٤٢٢٥) من طريق عبدة، به.

ورواه الشافعي ٢: ٢١ (٦٤، ٦٥) من طريق أنس بن عياض وسفيان، وأحمد ٤: ٥ من طريق وكيع، وأحمد أيضاً ٤: ٤، والنسائي (٥٤٥٦)، والبيهقي ٧: ٤٥٤ من طريق يحيى القطان، كلهم عن هشام، به.

وقد روي هذا الحديث من عدة أوجه عن ابن الزبير، وأبيه، وخالته السيدة عائشة رضي الله عنهم.

أما حديث ابن الزبير: فقد تقدم، ويزاد عليه: ما رواه النسائي (٥٤٥٨) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير وعائشة موقوفاً، وما رواه =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُحَرِّم المَصَّة والمصتان**».

البيهقي ٧: ٤٥٨ من طريق سعيد بن المسيب عنه موقوفاً أيضاً.

وأما حديث الزبير: فرواه النسائي (٥٤٥٧)، وابن حبان (٤٢٢٦)، والطبراني في الكبير ١ (٢٤٨) من طريق محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن الزبير، لكن أشار إليه الترمذي (١١٥٠) وقال: غير محفوظ، لأن زيادة «عن الزبير» من رواية محمد بن دينار البصري، وهو سيء الحفظ وقد تغيّر قبل وفاته، ثم نقل عن شيخه البخاري: أن الحديث من رواية هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن أبيه الزبير.

وأما حديث عائشة: فقد روي عنها من أوجه عديدة:

فرواه أحمد ٦: ٩٥ ـ ٩٦، ٢١٦، ومسلم ٢: ١٠٧٣ (١٧)، وأبو داود (٢٠٥٦)، والترمذي (١١٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٥١)، وابن ماجه (١٩٤١) وغيرهم من طرق عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة.

ورواه النسائي (٥٤٥٠)، والبغوي في «الجعديات» (١١٩٨) من طريق شعبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

ورواه أحمد ٦: ٢٤٧ من طريق يونس، عن الزهري، وابن حبان (٤٢٢٧) من طريق سفيان، عن هشام، والدارقطني ٤: ١٧٥ (١٣) من طريق مكحول، ثلاثتهم عن عروة، عن عائشة.

وروي عنها عند النسائي (٥٤٥٨) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها وعن ابن الزبير موقوفاً.

ولكثرة هذه الوجوه المختلفة أعلَّه ابن جرير الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٤: ٥ بالاضطراب، لكن قال ابن حبان (٤٢٢٨): «لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة».

=

١٧٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الرضاعة من المَجَاعة**».

١٧٠٢٥ **١٧٣٠٤** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن

قلت: نقل البيهقي ٧: ٤٥٤ عن الإمام الشافعي أنه قال: سمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، وكان يومَ توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ تسع سنين، ثم تعقبه البيهقي بقوله: هو كما قال رحمه الله، إلا أن ابن الزبير إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسبقه إليه الدارقطني في «العلل» ٤ (٢٢٥).

وقال الترمذي (١١٥٠): «.. والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسألت محمداً ـ هو البخاري ـ عن هذا؟ فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة». وتقدم تخريج رواية مسلم للحديث من هذا الطريق.

١٧٣٠٣ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٧٩ (قبل ٣٣)، وابن ماجه (١٩٤٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٣٨، ٢١٤، وابن راهويه (١٤٧٥) عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (٣٢)، وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٥٤٦٣)، كلهم من طريق أشعث، به.

١٧٣٠٤ ـ «**الغَبْقة ولا الغبقتان**»: في ظ، د: العَيْفة ولا العَيْفتان، وقد ذكر ابن الأثير الروايتين من حديث المغيرة ٣: ٣٤١، ٣٣٠ فقال عن الأولى بالغين المعجمة: «هي المرَّة من الغَبوق، شُرب العَشيِّ، ويروى بالعين المهملة والياء والفاء».

وأفاد في حرف العين المهملة: «قيل: وما العَيْفة؟ قال: المرأة تلد فيُحصَر لبنُها =

شعبة قال: لا تُحرّم الغَبْقة ولا الغَبْقتان.

١٧٣٠٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير عن الرضاع؟ فقال: لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاثُ.

٤/٢: ٢٨٦ ١٧٣٠٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، عن سالم، عن زيد قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان.

١٧٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان ابن يسار قال: يحرّم منه ما فَتَق الأمعاء.

في ضرعها فترضعُه جارتها»، وانظر بعد أسطر.

ووردت هذه الكلمة بلفظ: العُفَّة والعفتان في ع، ش، وذكرها في «النهاية» ٣: ٢٦٤ أيضاً من حديث المغيرة، قال: «هي بقية اللبن في الضرع بعد أن يحلب أكثر ما فيه، وكذلك العُفافة».

قلت: كلمة العُفافة جاءت في كتاب عمر الذي رواه عبد الرزاق (١٣٩٣١).

و قد رواه سعيد بن منصور (٩٧٩) موقوفاً هكذا.

ورواه البيهقي ٧: ٤٥٧ وفيه أمران، أولهما: أن روايته جاءت من طريق سعيد بن يحيى اللخمي ـ وحديثه حسن ـ عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة، مرفوعاً، لا موقوفاً عليه. وثانيهما: لفظه: «لا تحرِّم الفِيْقة»، قلنا: يا رسول الله وما الفيقة؟ قال: «المرأة تلد فَتَحصر اللبنَ في ثديها فتُرضع لها جارتها المرة والمرتين»، ورجح الداقطني الوقف في «العلل» ٧ (١٢٥٠)

١٧٣٠٦ ـ حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، وسالم: ابن عبد الله بن عمر، وزيد: ابن ثابت، صرَّح به في رواية البيهقي ٧: ٤٥٧.

١٧٣٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: إنما يحرم من الرضاع ما أنبتَ اللحم وأنشزَ العظم.

١٧٠٣٠ ١٧٣٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: قال أبو موسى: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.

١٧٣١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كانت عائشة إذا

١٧٣١٠ ـ أم كلثوم: هي أخت السيدة عائشة. وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر، فيكون سالم حينئذ ابنَ أختها رضاعاً. وفاطمة: هي بنت عمر بن الخطاب، ولا علاقة للسيدة عائشة لو أرضعتْ عاصم بن سعد أحد موالي عمر بن الخطاب!!.

نعم، روى عبد الرزاق (١٣٩٢٩) عن ابن جريج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر، عن حفصة أم المؤمنين أرسلت بغلام نفيس من موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن تُرضعه عشر مرات، ففعلت، فكان يلج عليها بعد أن كبر، قال ابن جريج: وأُخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد.

فاستفدنا من هذا: توضيح الغموض في خبر المصنِّف. وأن مذهب حفصة كمذهب عائشة رضي الله عنهما، وهو ما حكاه ابن حجر في «الفتح» ٩: ١٤٩ (٥١٠٢)، ونقلتُه عنه في آخر تعليقة لي على «الكاشف». وأن عاصماً هذا نُسِب إلى جده، واسمه سعد، وكذلك جاء في ظ، ت: عاصم بن سعد، وتحرف في غيرهما إلى: بن سعيد.

لكن ليس في خبر عبد الرزاق أن الغلام كان كبيراً حين رضاعه، بل فيه ما هو كالنصّ على أنه كان صغيراً، وذلك في قولها: «فكان يلج عليها بعد أنْ كبر». وأيضاً، فإن الرواية عن السيدة حفصة جاءت في «الموطأ» ٢: ٦٠٣ (٨) من رواية يحيى الليثي، و(٦٢٤) من رواية الإمام محمد بن الحسن، و(١٧٤٢) من رواية أبي مصعب، وعن مالك: الشافعي ٢: ٢٢ (٦٩) من «ترتيب مسنده»، ومن طريقه:

=

أرادت أن يَدخل عليها أحد، أَمرت به فأُرضِع، فأمرت أمَّ كلثوم أن ترضع سالماً عشر رضعات، فأرضعته ثلاثاً، فمرضت، فكان لا يدخل عليها، وأمرت فاطمةَ بنتَ عمر أن ترضع عاصم ابن سَعْد ـ مولىً لهم ـ عشر رضعات، فأرضعتْه، فكان يدخل عليها.

١٤٥ ـ من قال: يحرِّم قليلُ الرضاع وكثيرُه

١٧٣١١ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع؟ فكتب إليَّ: إن علياً وعبد الله كانا يقولان: قليله وكثيره حرام.

البيهقي ٧: ٤٥٧، وعندهم جميعاً: «أن حفصة أمّ المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله ابن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها».

فليس في الخبر عن حفصة ما يدل على ثبوت الحرمة برضاع الكبير، إنما تثبت الحرمة برضاع الصغير، وعلى هذا: فحكاية الحافظ ابن حجر في «الفتح» هذا المذهب عن حفصة ـ مع عائشة رضي الله عنهما ـ في محلّ النظر الطويل، وهو قد عزا ذلك إليها بناء على رواية الطبري عنها هذا المذهب في «تهذيب الآثار» ـ مسند عليّ رضي الله عنه ـ، وليس في المطبوع منه، ولم يذكر لفظه، لكنه ذكره في «إتحاف المهرة» (٢١٣٩٠) وليس فيه ما يدل على أنه كان صغيراً أو كبيراً، وقد جاءت الرواية في المصادر التي قدمتها صريحة في أنه كان صغيراً، فيفسَّر ذاك المطلق بهذا المقيد، لتتفق الروايات عنها، والله أعلم.

وكنت في تعليقي على آخر ترجمة في «الكاشف» نقلت حكاية الحافظ لمذهب السيدة حفصة بالتسليم له، فيصحح على وَفْق هذا التوضيح، والله أعلم.

١٧٣١٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، قال ابن مسعود: يحرم قليل الرضاع كما يحرّم كثيره. وَقال مجاهد: قول ابن مسعود أحبّ إلي.

١٧٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس وسئل عن المرأة تُرضع الصبي الرضعة؟ فقال: إذا عَقَا الصبيُّ حرمت عليه وما ولدت.

١٧٠٣٥ ١٧٣١٤ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، عن طاوس قال:
٤/٢: ٢٨٧ اشترط عشر رَضَعات، ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تحرّم.

١٧٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: الحكمُ وحمادٌ قالا: المصَّة تحرّم.

١٧٣١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حبيب، عن

١٧٣١٣ ـ «عن سفيان»: زيادة من م، د، ولا بد منها.

«المرأة»: من م، د، وفي غيرهما: المرضعة.

«إذا عَقَا الصبي»: من م، وفي غيرها: عفا، بالفاء. ويستفاد من «القاموس» عقَا، وعقَى: أنه بمعنى كراهية الشيء، عقا الأمرَ: كرهه، وعقى الشيء: أزاله من فِيه لمرارته، فيكون المعنى هنا: أن الرضاع المحرِّم هو الكثير، وذلك بأن يبقى الصبي ملتقماً ثدي المرأة يرضعه طويلاً إلى أن يتركه كالكاره له من شِبَعه.

لكن فسَّره ابن الأثير ٣: ٢٨٢ قال: «العِقْيُ: ما يخرج من بطن الصبي حين يولد، أسودَ لزجاً قبل أن يطعم، وإنما شَرَط العِقي ليُعلم أن اللبن قد صار في جوفه، ولأنه لا يَعْقي من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه». والتفسير الأول أوفق بتبويب المصنف.

طاوس قال: سألت ابن عباس؟ فقال: المرة الواحدة تحرم.

١٧٣١٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر؟ فقال: المصة الواحدة تحرم.

١٧٣١٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن حميد الأعرج، عن مجاهد. وَعمن سمع عطاء. قال زمعة: وسمعت عمرو بن دينار يقول: قالوا: يحرِّم قليل الرضاع وكثيره.

١٤٦ ـ ما قالوا في الرضاع، يحرُم منه ما يحرُم من النسب

١٧٣١٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِيد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال: «**إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب**».

١٧٠٤٠ ١٧٣٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة،

١٧٣١٩ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٧١ (١٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٦٤٥، ٥١٠٠)، ومسلم (١٢، ١٣)، والنسائي (٥٤٤٥، ٥٤٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٨)، كلهم من طريق قتادة، به.

وورود الحديث في ابنة حمزة رضي الله عنهما من رواية ابن عباس وعلي رضي الله عنهم: معروف، وسيأتي من رواية البراء بن عازب برقم (١٧٣٣٠).

١٧٣٢٠ ـ «ما لَكَ تَنَوَّق»: في ظ، ت، ش، ع: ما لك لا تَنَوَّق، خطأ.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٧١ (١١) عن المصنف وغيره، به.

عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: قلت: يا رسول الله! ما لَكَ تَنَوَّقُ
٤/٢: ٢٨٨ في قريش وتَدَعُنا؟ قال: «**عندكم شيء؟**» قلت: نعم! ابنة حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها لا تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة**».

١٧٣٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

ورواه أحمد ١: ٨٢، والنسائي (٥٤٤٦)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١١٤، ١٢٦، ١٥٨، وابنه عبد الله ١: ١٣٢، ومسلم (بعد ١١) من طريق الأعمش، به.

وقوله «**تَنَوَّقُ**»: قال النووي في «شرح مسلم» ١٠: ٢٣: «هو بتاء مثناة فوق مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، ثم قاف: أي: تختار وتبالغ في الاختيار. قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة ـ تَتُوق ـ أي: تميل».

١٧٣٢١ ـ «ابن أبي القُعَيس»: هكذا في النسخ، ومثلها عند مسلم وابن ماجه، والموضع الثاني عند أحمد، وتنظر ترجمة أفلح من «الإصابة»، ومن «الفتح» ٩: ١٥٠ (٥١٠٣).

وقال النووي في «شرحه على مسلم» ١٠: ٢١: «قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى ـ وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ـ أن عمها من الرضاعة هو: أفلح، أخو أبي القعيس، وكنية أفلح: أبو الجعد، والقعيس: بضم القاف، وفتح العين، وبالسين المهملة.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٦٩ (٤)، وابن ماجه (١٩٤٨)، كلاهما عن المصنف، به.

=

قالت: أتاني عمِّي من الرضاعة: أفلحُ ابن أبي القُعَيس، يستأذن عليّ بعد ما ضُرب الحجاب، فأبيت أن آذن له، حتى دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنه عمُّكِ، فأْذَني له**» قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل! قال: «**تَرِبتْ يداك**». أو: «**يمينكِ**».

٢٨٩ : ٢/٤ **١٧٣٢٢** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

ورواه أحمد ٦: ٣٦ ـ ٣٧، ٣٨، والنسائي (٥٤٦٨)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥٢٣٩، ٦١٥٦)، ومسلم ٢: ١٠٦٩ (٣) وما بعده، وأبو داود (٢٠٥٠)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٥٤٤٤، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧١ ـ ٥٤٧٣)، كلهم من طريق عروة، به.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه مسلم ٢: ١٠٧٠ (٧)، وابن ماجه (١٩٤٩)، كلاهما عن المصنف، عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. وانظر أيضاً ما سيأتي برقم (١٧٦٤٤).

١٧٣٢٢ ـ رواه ابن ماجه (١٩٣٩) عن المصنف، به، لكن فيه: عن زينب، عن أم حبيبة، وليس فيه ذكر لأم سلمة.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٠٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٩ عن ابن نمير، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٢٩١، وأبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٥٤١٨)، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩١ أيضاً، ٤٢٨، والبخاري (٥١٠١، ٥١٠٦، ٥٣٧٢)، ومسلم ٢: ١٠٧٢ (١٥) وما بعده، والنسائي (٥٤١٥، ٥٤١٧)، وابن ماجه (١٩٣٩)، كلهم من طرق عن هشام وغيره، عن عروة، عن زينب، أن أم حبيبة..، به.

=

زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! هل لك في أختي ابنةِ أبي سفيان؟ قال: «**إنها لا تحلُّ لي**» قالت: فإنه قد بلغني أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سلمة قال: «**بنت أبي سلمة؟**» قالت: نعم! قال: «**والله إنْ لم تكن ربيبتي في حَجْري ما حلَّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثُوَيبة فلا تَعْرِضْنَ عليّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكن**».

١٧٣٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كانت عائشة تُحرِّم من الرضاعة ما تحرّم من الولادة.

١٧٣٢٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال عليٌّ: لا تَنكِحْ مَن أرضعَتْه امرأة أخيك، ولا امرأة أبيك، ولا امرأة ابنك.

١٧٠٤٥ **١٧٣٢٥** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يحرمُ من الرضاعة ما يحرمُ من النسب.

١٧٣٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وقال النسائي: «أدخل هشام بنُ عروة بين زينب وبين أم حبيبة: أمَّ سلمة»، وجعل ذلك الدارقطنيُّ في «العلل» ٥: ١٨٦/ ب ـ ١٨٧/ آ هو المحفوظ.

١٧٣٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرينَ، عن عبد الله بن عتبة قال: أُراه عن عبد الله قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٣٢٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن عِراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»**. ٤/٢: ٢٩٠

١٧٣٢٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سُويد بن غَفَلة يقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٣٣٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء: أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: هل لك في بنت حمزة؟ فقال: **«إنّها لا** ١٧٠٥٠

١٧٣٢٨ ـ «الحكم»: من م، د، ومصادر التخريج، وهو الصواب، وفي باقي النسخ: الحسن.

والحديث رواه ابن ماجه (١٩٣٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٢: ١٠٧٠ (٩)، والنسائي (٥٤٤٤) من طريق عراك، به.

وهذا الحديث طرف من الحديث المتقدم برقم (١٧٣٢١).

١٧٣٣٠ ـ رواه البخاري (٤٢٥١) مطولاً بمثل إسناد المصنف، وهذا الطرف جاء في آخره، وانظر أطرافه في البخاري عند رقم (١٧٨١).

وتقدم الحديث بأتم مما هنا برقم (١٧٣١٩، ١٧٣٢٠) من رواية ابن عباس وعلي رضي الله عنهم.

تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

١٤٧ ـ من قال: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

١٧٣٣١ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: لا رضاعَ إلا ما كان في الحولين.

١٧٣٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٣٣٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن زُبيد قال: قال عليّ: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٣٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٣٣٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا رضاع بعد الفِصال.

١٧٣٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: لا رضاع إلا ما كان في الصِّغَر.

١٧٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: قال عمر: لا رضاع بعد الفصال.

١٧٠٥٥ ١٧٣٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن إسماعيل بن رجاء، عن النَزَّال بن سَبْرة، عن عليّ قال: لا رضاع بعد الفصال.

١٧٣٣٩ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن جدِّه: أنه سأل أمَّ سلمة عن الرضاع؟ فقالت: لا رضاع إلا ما كان في المَهْد قبل الفِطام. ٢/٤: ٢٩١

١٧٣٤٠ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه: أن أبا هريرة سئل عن الرضاع؟ فقال: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء، وكان في الثَّدْي قبل الفطام.

١٧٣٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة، بمثله.

١٧٣٤٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، عن أبي هريرة، بمثله.

١٧٣٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي وأبو أسامة، عن سفيان، عن الأعمش، ١٧٠٦٠

١٧٣٤٢ ـ «عن أبيه، عن أبي هريرة»: كذا في النسخ، وحجاج: هو ابن حجاج ابن مالك الأسلمي، وذكر المزي أنه يروي عن أبيه حجاج بن مالك، وعن أبي هريرة، وترجم المزي لحجاج بن مالك ولم يذكر له رواية عن أحد إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أر في كتب التخريج شيئاً يؤيد ما جاء في النسخ، فظاهر الترجمة: أن الصواب: عن أبيه وأبي هريرة.

ورأيت في «سنن» النسائي (٥٤٦٠، ٥٤٦٧) هذا الحديث من طريق: هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة.

وقال المزي في «التحفة» (١٢٢٣٨): «اختُلف فيه على هشام اختلافاً كثيراً»، وتجد بيان ذلك في «علل» الدارقطني ١٠ (٢٠١١).

عن إبراهيم: أن علقمة مرَّ بامرأة وهي ترضع صبياً لها بعد الحولين فقال: لا تَسقيه داءكِ.

١٧٣٤٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا فُطم الصبي فلا رضاع بعد الفطام.

١٧٣٤٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الصغَر.

١٧٣٤٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

١٧٣٤٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ما كان من رضاع أو سَعوط في السنتين فهو رضاع، وما كان بعدُ فليس برضاع.

١٤٨ ـ في نكاح المُتْعة*

٤/٢: ٢٩٢

١٧٠٦٥ ١٧٣٤٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله وحسن ابني

١٧٣٤٧ ـ **السَّعوط**: هو الدواء يصبُّ في الأنف، والمراد هنا: حليب المرأة يُسقاه الرضيعُ عن طريق الأنف.

* ـ «**نكاح المتعة**»: نكاح إلى أجل معين ملزم مشروط، دون وليّ، ولا شهود، والكلام في المسألة طويل، ومن لطيف ما كُتب فيه: ما قدَّم به الإمام النووي شرح أحاديث الباب في «صحيح» مسلم ٩: ١٧٩، ومعلوم أن المسألة أفردت بالكتابة.

١٧٣٤٨ ـ سيتكرر الحديث برقم (٢٤٨١٣).

=

محمد، عن أبيهما: أن علياً قال لابن عباس: أما علمتَ أن رسول الله

ومحمد والد عبد الله وحسن: هو ابن الحنفية.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٢٧ (٣٠)، ٣: ١٥٣٨ (قبل ٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٧٩، والبخاري (٥١١٥)، والترمذي (١١٢١، ١٧٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٤٦)، والدارمي (٢١٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٢١٦) وتنظر أطرافه، ومسلم ٢: ١٠٢٧ (٢٩) وما بعده، ٣: ١٥٣٧ (٢٢)، والترمذي (١٧٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٤٧، ٥٥٤٧ ـ ٥٥٤٩)، وابن ماجه (١٩٦١) من طرق أخرى عن الزهري، به.

وقول عليّ «أما علمت أن..»: واضح منه أنه كان يردّ على ابن عباس قوله المشهور عنه بإباحة نكاح المتعة، بل ردّ عليه في قوله بإباحة أكل لحوم الحمر الأهلية أيضاً، كما قاله في «الفتح» ٩: ١٧٠ ـ ١٧١ (٥١١٥)، وانظر ص١٦٨ منه الألفاظ المنقولة عن عليّ رضي الله عنه في ردّه هذا.

وأما مذهب ابن عباس: فهو ـ باتفاق ـ ليس كما اشتهر عنه، إنما مذهبه حل المتعة في حال الشدة ولمن اضطر إليها كالميتة ولحم الخنزير. جاء التصريح عنه بذلك في رواية البخاري (٥١١٦)، وفيما رواه عنه الخطابي في «المعالم» ٣: ١٩١، وعنه الحازمي في «الاعتبار» ص ١٨٠، ولفظه: والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحلّ الله الميتة والدم ولحم الخنزير. وما تحل إلا للمضطرين، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير. وانظر «الفتح» ٩: ١٧١ ـ ١٧٢.

وأما رجوعه عن فُتياه هذا فنقل في «الفتح» ص١٧٣ عن ابن بطال قوله: «روي الرجوع عنه بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح». وأما الحازمي فقال ص١٧٩: «كان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجِدَة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، ويوشك أن يكون سبب رجوعه قول عليّ وإنكاره عليه».

صلى الله عليه وسلم نهى عن المُتْعة، وعن لحوم الحمر الأهلية؟.

١٧٣٤٩ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سَبْرة الجُهَني، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن مُتْعة النساء.

١٧٣٥٠ ـ حدثنا عبدة، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب، وهو يقول: **«أيها الناس! إني كنت قد أذِنتُ لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»**.

١٧٣٤٩ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٢٦ (٢٥) عن المصنف بإسناده بهذا اللفظ.

ورواه مسلم أيضاً (٢٤، ٢٦، ٢٧) وفيه قصة، وأبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والنسائي (٥٥٤٦)، والباغَنْدي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٩١) من طرق أخرى عن الزهري، به، وانظر ما كتبته هناك تعليقاً على رقم (٩٠).

ورواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه من طرق أخرى عن الربيع بن سبرة رضي الله عنه مطولاً.

١٧٣٥٠ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٢٥ (بعد ٢١)، وابن ماجه (١٩٦٢) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٧: ٢٠٣ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم (٢١)، والنسائي (٥٥٤١ ـ ٥٥٤٣) من طرق عن عبد العزيز بن عمر، به.

وانظر الحديث السابق.

١٧٣٥١ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو العُمَيس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نَهى عنها.

١٧٣٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمتُ فيها لرجمتُ. يعني: المتعة.

١٧٠٧٠ ١٧٣٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء، ومتعة الحج.

١٧٣٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سئل عن متعة النساء؟ فقال: لا نعلمها إلا السِّفَاح. ٤/٢: ٢٩٣

١٧٣٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال: حرام، فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهلاّ تَزَمْزَم بها في زمان عمر!.

١٧٣٥٦ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

١٧٣٥١ ـ إياس بن سلمة: هو ابن سلمة بن الأكوع.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٢٣ (١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٥٥، وابن حبان (٤١٥١)، والدارقطني ٣: ٢٥٨ (٥٢)، والبيهقي ٧: ٢٠٤، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

وتقدم رقم (١٧١٥٩) أن عام أوطاس هو يوم حنين ويوم هوازن.

١٧٣٥٥ ـ الزمزمة: صوت خفيّ لا يكاد يُفْهَم.

أنه قال: رحم الله عمر! لولا أنه نهى عن المتعة، صار الزنى جِهاراً.

١٧٣٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: والله

١٧٣٥٧ ـ إسناد المصنف ضعيف، بالإضافة إلى أنه من مراسيل الحسن، فعبدة يروي عن سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، وقتادة مدلس، وقد عنعن.

لكن رواه سعيد بن منصور (٨٤٥) عن هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، به. وهذا إسناد صحيح إلى الحسن.

ورواه عبد الرزاق (١٤٠٤٣) بإسناد آخر صحيح إليه: عن الثوري، عن مالك بن مِغول، عن الحسن، به، لكن دون قوله: ما كانت قبل ذلك ولا بعده.

وروى عبد الرزاق (١٤٠٤٠) عن معمر والحسن قالا: ما حلَّت المتعة قطّ إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلَّت قبلها ولا بعدها. هكذا في المطبوع، وعلَّق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «الصواب عندي: عن معمر، عن الحسن قال».

قلت: في النص الأول «عن معمر والحسن» وهذا مفاده أن عبد الرزاق يروي عن الحسن، وهذا لا يصح، ولا وقفة في عدم صحته، وأما تصويب شيخنا له: فلا يتمُّ أيضاً، لما جاء في ترجمة معمر ـ وهو ابن راشد ـ في «تهذيب الكمال» ٢٨: ٣٠٦: قال معمر: خرجت مع الصبيان إلى جنازة الحسن، وطلبت العلم سنة مات الحسن.

وصواب الإسناد كما يستفاد من المصادر الآتية: عن معمر، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال. نَقَل الخبر بسنده ومتنه عن عبد الرزاق: ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ١٠٧، وسماه عمرو بنَ عبيد، وابن حجر في «الفتح» ٩: ١٦٩ (٥١١٥) وعزاه إلى عبد الرزاق، وقال عن عمرو: «هو ساقط الحديث»، وهو كذلك، فهو عمرو بن عبيد رأس القدرية المشهور، وهو متَّهم، فقول محقق هذا الجزء من «تفسير» القرطبي: «المتبادر أنه عمرو بن ميمون»: لا يصح.

هذا، وعلى كلام ابن حجر هناك بعض ملاحظات أخرى تستفاد من مراجعة كتاب عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

ما كانت المتعةُ إلا ثلاثةَ أيام، أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعده.

١٧٠٧٥ ١٧٣٥٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال: قال لي ابن ذُؤيب: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنى.

١٧٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن عبد العزيز بن عمر، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: كانت سنَّةُ المُتعة سنّةَ النكاح، إلا أن الأجل كان في أيديهن.

١٧٣٦٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: قال عمر: لو أُتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أُحصِن، فإن كان لم يكن أحصن ضربته.

٤/٢: ٢٩٤ ١٧٣٦١ ـ حدثنا شبابة بن سوار، عن هشام بن الغازِ قال: سمعت مكحولاً يقول في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل قال: ذلك الزنى.

١٧٣٥٨ ـ «ابن ذُؤيب»: هو الصواب، وهو محمد بن عبد الرحمن بن ذُؤيب، وليس هو ابن أبي ذئب الإمام المشهور، واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. وتحرف في النسخ إلى: ابن أبي ذئب.

هذا، وقد أشار الإمام الأديب أبو منصور الثعالبي في كتابه «ثمار القلوب» ص٢٥٢ إلى هذا الخبر وقال: «يريد أن أبا جعدة كنية حسنة للذئب. وهو خبيث، كذلك المتعة تحسَّن باسم التزويج، وهي فاسدة».

١٧٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب قال: فقلنا: يا رسول الله! ألا نَسْتَخصي؟ قال: «لا»، ثم رَخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيباتِ ما أحلَّ الله لكم﴾.

١٤٩ ـ في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليُحِلّها له

١٧٠٨٠ ١٧٣٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قَبيصة بن جابر، عن عمر قال: لا أُوتى بمُحِلٍّ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتُهما.

١٧٣٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن أبي معشر، عن رجل، عن ابن عمر أنه قال: لعن الله المُحِلَّ والمُحَلَّل له والمُحَلَّلة.

١٧٣٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل: أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لَنَكَّلَكُم.

١٧٣٦٢ ـ تقدم برقم (١٦١٦٥).

١٧٣٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٤٤).

١٧٣٦٤ ـ سيتكرر أيضاً برقم (٣٧٣٤٥).

٤/٢: ٢٩٥ ١٧٣٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي شهاب، عن جبلة بن دَعْلَج، عن سعيد بن جبير قال: المُحلِّل ملعون.

١٧٣٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن قالا: إذا همَّ أحد الثلاثة فَسَد النكاح.

١٧٠٨٥ ١٧٣٦٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل تزوج امرأة ليُحِلَّها لزوجها؟ فقال الحكم: يمسكها، وقال حماد: أحبُّ إليَّ أن يفارقها.

١٧٣٦٩ ـ حدثنا أبو داود، عن حبيب، عن عمرو، عن جابر بن زيد: في رجل تزوج امرأة ليُحِلها لزوجها وهو لا يعلم قال: لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحِلَّها.

١٧٣٧٠ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: لُعِن المُحِلُّ والمُحَلَّل له.

١٧٣٧١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي قيس، عن

١٧٣٧٠ ـ سيأتي برقم (٣٧٣٤٧).

١٧٣٧١ ـ سيروره المصنف ثانية برقم (٣٧٣٤٣).

والحديث رواه أحمد ١: ٤٤٨، والدارمي (٢٢٥٨)، والنسائي (٥٦٠٩) بمثل إسناد المصنف، وبأتم من لفظه.

ورواه أحمد ١: ٤٤٨، ٤٦٢، والترمذي (١١٢٠) وقال: حسن صحيح، من طريق سفيان الثوري، به.

=

هُزيل، عن عبد الله قال: لَعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ والمُحَلَّل له.

١٧٣٧٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن

وله طرق أخرى إلى ابن مسعود منها: عند أحمد ١: ٤٥٠ ـ ٤٥١، وأبي يعلى (٥٠٣٢ = ٥٠٥٤) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي واصل ـ لا أبي وائل ـ عن ابن مسعود. وأبو واصل: قال عنه الحسيني في «التذكرة» ٤: ٢٢٠٩ (٩١١٣): مجهول، ووافقه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٤٢١)، ونفاه الأستاذ حسين أسد في تعليقه على «مسند» أبي يعلى ٨: ٤٦٩ بناء على عدم وجود ذلك في «الإكمال» له.

هذا، وقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٧٠ بعد أن عزاه إلى الترمذي والنسائي: «صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري»، وكلامه واضح أنه يريد هذا الإسناد الذي نحن بصدده.

قلت: لا يفهم التصحيح من ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ٤٤٢، وهو المكان المناسب لهذا الإسناد، وقد يفهم من كلامه ٣: ٥٠٤. وأما ابن دقيق العيد: فنعم، فالحديث هو الحديث السادس من القسم الخامس في أواخر كتابه «الاقتراح».

١٧٣٧٢ ـ «عن عامر، عن جابر بن عبد الله»: في النسخ: عن عامر بن عبد الله، فأثبتُّه كما ترى من عند المصنف فيما سيأتي برقم (٣٧٣٤٦)، ومن كلام الترمذي الآتي.

وهو طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه، من وجه آخر برقم (٩٩٢٥)، فانظر أطرافه وتخريجه.

والحديث رواه أحمد ١: ٨٣، ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨، وأبو داود (٢٠٦٩، ٢٠٧٠)، وابن ماجه (١٩٣٥) من طرق عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه.

=

عبد الله، عن عليّ قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحِلَّ والمحلَّل له.

١٧٠٩٠ ١٧٣٧٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار: أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها به ليُحِلَّها له؟ فقال: لا، ثم ذكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك؟ فقال «**لا، حتى ينكحها مُرْتَغِباً لنفسه، حتى يتزوجها مرتغِباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحلَّ له حتى يذوق العُسَيلة**».

ورواه الترمذي (١١١٩) من حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله. وَعن الحارث، عن عليّ، ثم قال: «حديث عليّ وجابر حديث معلول»، قال: «وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، وَرَوى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن عليّ، وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح ـ أي: الذي رواه الترمذي في الباب عن أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد ـ وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ».

والحديث ذكره الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٢٥)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣: ١٧٠: «صححه ابن السكن وأعلّه الترمذي».

وأحاديث الباب تشهد له.

١٧٣٧٣ ـ هذا من مراسيل عمرو بن دينار، ورجاله ثقات، ولم أره في مصدر آخر، وأحاديث الباب شاهدةٌ له، ويضاف حديث ابن عمر عند الحاكم ٢: ١٩٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٢٩٦ : ٢/٤ ١٧٣٧٤ ـ حدثنا معاذ قال: حدثنا عباد بن منصور قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن رجلاً من قومي طلَّق امرأته ثلاثاً، فندم وندمت، فأردت أن أنطلقَ فأتزوَّجها وأُصْدِقَها صداقاً، ثم أدخلَ بها كما يدخل الرجل بامرأته، ثم أطلقها حتى تحلَّ لزوجها؟ قال: فقال له الحسن: اتَّقِ الله يا فتى! ولا تكونَنَّ مسمارَ نارٍ لحدود الله.

١٧٣٧٥ ـ حدثنا المعلَّى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ والمحلل له.

١٥٠ ـ في المرأة يتوفَّى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير، من قال: قد حلَّت؟

١٧٣٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن

١٧٣٧٥ ـ رواه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٤٣٧، ونقل عن البخاري تحسينه، والبزار ـ زوائده (١٤٤٢) ـ، وابن الجارود (٦٨٤)، والبيهقي ٧: ٢٠٨، كلهم من طريق المعلَّى بن منصور، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٣ عن أبي عامر العَقَدي، عن عبد الله بن جعفر، به.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٢٤٠ إلى أبي يعلى، وابن راهويه، وقال بعد كلام على هذا الإسناد: فالحديث صحيح.

١٧٣٧٦ ـ رجاله ثقات، لكن انظر كلام الترمذي الآتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٠٢٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٨٩٦) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي (٢٢٨١) بمثل إسناد المصنف.

=

الأسود، عن أبي السنابِل قال: وضعت سُبَيعة بنت الحارث حَمْلها بعد وفاة زوجها ببضعٍ وعشرين ليلةً، فلما تَعَلَّتْ من نِفاسها تَشَوَّفتْ، فَعِيب ذلك عليها، وذُكِر أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنْ تفعلْ فقد مضى أجلها**».

١٧٣٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان

ورواه أحمد ٤: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي (٥٧٠١)، وابن حبان (٤٢٩٩)، والطبراني ٢٢ (٩٠٠)، كلهم من طرق عن منصور، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم»، فهو معلَّل بالانقطاع، مع أن الأسود من المخضرمين. ثم رأيت الحافظ قال في «الفتح» ٩: ٤٧٢ (٥٣١٨): «لم يوصف بالتدليس، فالحديث على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة»، وتشدّد ابن حبان في الاتصال معروف.

ومعنى «**تعلَّت من نفاسها**»: ارتفعت منه وطهرت، وفعله: علا يعلو، ويجوز أن يكون من: تعلَّى بمعنى: برأ. انظر «النهاية» ٣: ٢٩٣.

و«**تشوَّفت**»: تطلَّعت للخُطّاب.

١٧٣٧٧ ـ رواه مسلم ٢: ١١٢٣ (قبل ٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦١٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٧: ٤٢٩ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ٢: ١١٢٢ (٥٧)، والترمذي (١١٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧٠٦ ـ ٥٧٠٩) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد.

ورواه البخاري (٤٩٠٩، ٥٣١٨)، والنسائي (٥٧٠٥، ٥٧١١) من وجه آخر عن

=

ابن يسار، عن أبي سلمة قال: كنت أنا وابنُ عباس وأبو هريرة فتذاكرنا: الرجلُ يموت عن المرأة، فتضعُ بعد وفاته بيسير فقلت: إذا وضعت فقد حلّت، وقال ابن عباس: أجلُها آخرُ الأجلين، فتراجعا بذلك، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني: أبا سلمة ـ، فبعثوا كُريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة فقالت: إنّ سُبيعة الأسلمية، وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وإن رجلاً من بني عبد الدار يُكنى: أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلَّت، فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: إنكِ لم تَحِلِّين! فذكرتْ ذلك سبيعةُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تتزوج. ٢/٤: ٢٩٧

١٧٠٩٥ ١٧٣٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن المِسْوَر: أن سُبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر، فأتت النبيَّ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم: أن تَزَوَّج.

١٧٣٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم قال: سمعت

أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وقد نسب ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠: ٣٣ ـ ٣٤ إلى ابن عباس رجوعه إلى حديث سبيعة هذا، واستدل على صحة رجوعه بأن عكرمة وعطاء وطاوساً وغيرهم من أصحابه على القول بحديث سبيعة.

١٧٣٧٨ ـ رواه مالك ٢: ٥٩٠ (٨٥) عن هشام، به.

ورواه من طريقه: أحمد ٤: ٣٢٧، والبخاري (٥٣٢٠)، والنسائي (٥٦٩٩).

ورواه أحمد ٤: ٣٢٧، والنسائي (٥٧٠٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩) من طرق أخرى عن هشام، به.

١٧٣٧٩ ـ «عن سالم»: سقطت من ت.

رجلاً من الأنصار يحدِّث ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعتِ المتوفَّى عنها زوجُها ذا بطنِها وهو على السرير، فقد حلَّت.

١٧٣٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن صالح بن كيسان، عن عُمر وعثمان قالا: إذا وَضَعتْ، وهو في جانب البيت في أكفانه، فقد حلَّت.

١٧٣٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر استشار عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت، قال زيد: قد حلَّت، وقال عليّ: أربعة أشهر وعشراً، قال زيد: أرأيتَ إن كانت يَئيساً؟ قال عليّ: فآخِر الأجلين، قال عمر: لو وضعت ذا بطنِها وزوجُها على نعشه لم يُدْخَل حفرتَه لكانت قد حلَّت.

١٧٣٨١ ـ قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠: ٣٣: «رُوي عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع أنه قال في الحامل المتوفَّى عنها زوجُها: عدَّتها آخر الأجلين». وفي هذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق. أما سعيد: فقد سمع عمرَ من حيث الجملة، انظر أول ترجمته وآخرها من «تهذيب التهذيب»، وترجمته في «السير» ٤: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ففيها خبر ثالث سمعه من عمر.

وهكذا يقال في الإسناد الآتي برقم (١٧٣٨٥، ١٧٣٨٦)، أما الآتي برقم (١٧٣٩٢) فصحيح متصل، ومما يثبت هذا القول عن عليّ: رواية سعيد بن منصور (١٥١٦، ١٥١٧).

و«يئيساً» في كلام زيد بن ثابت معناه: بلغتْ سنّ اليأس لا يتصور منها الحمل والولادة.

١٧٣٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله: والله من شاء لَقَاسمته: لَنَزلتْ سورة النساء القُصرى بعد: ﴿أربعةَ أشهرٍ وعشراً﴾. ٢/٤: ٢٩٨

١٧١٠٠ ١٧٣٨٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه قال في المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامل: إذا وضعت حلَّت.

١٧٣٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل، أو توفي عنها، فإن أجلها أن تضع حملها.

١٧٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قال عبد الله: أجلُ كلِّ حامل أن تضع حملها، قال: وكان عليٌّ يقول: آخر الأجلين.

١٧٣٨٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود (٢٣٠١)، وابن ماجه (٢٠٣٠)، ورواه النسائي (٥٧١٥ ـ ٥٧١٧) من طرق أخرى مطولاً، كلهم بلفظ: لاعنته، بدل: قاسمته.

وروى البخاري (٤٥٣٢) نحوه.

وسورة النساء القُصْرى: هي سورة الطلاق، وفيها قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلُهنَّ أن يضعن حملهنَّ﴾، وهذه نزلت بعد قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٣٤: ﴿والذين يُتَوَفَّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.

١٧٣٨٥ ـ «سمع الشعبي من عليّ حرفاً، ما سمع غير هذا» قاله الدارقطني في «العلل» ٤ (٤٤٩)، يعني حديثه في الزانية المحصنة: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو في «صحيح» البخاري (٦٨١٢).

١٧٣٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم ـ ولم يذكر فيه مسروقاً ـ عن عليّ أنه كان يقول: آخر الأجلين.

١٧٣٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن عَمرو بن سالم قال: قال أبيُّ بن كعب: يا رسول الله! إن عِدَداً من عِدَد النساء لم يذكر في كتاب الله، الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله تعالى: ﴿واللائي يَئِسْنَ من المَحِيضِ من نسائكم إنِ ارْتَبْتُم فعدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهر واللائي لم يَحِضْنَ وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعن حملهنَّ﴾.

١٧١٠٥ ١٧٣٨٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كنت

١٧٣٨٦ ـ مسلم: هو ابن صُبيح أبو الضحى، وحديثه عن عليّ مرسل، قاله أبو زرعة، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٨٢١).

١٧٣٨٧ ـ من الآية ٤ من سورة الطلاق.

وقد رواه ابن جرير ٢٨: ١٤١ من طريق ابن إدريس، به.

ورواه الحاكم ٢: ٤٩٢ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ٤١٤، كلاهما من طريق مطرِّف، به.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٢٣٤ إلى ابن راهويه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه أيضاً.

١٧٣٨٨ ـ روى البخاري (٤٥٣٢)، والنسائي (٥٧١٥) هذه القصة مطولة من طرق عن ابن سيرين.

وعلَّقه البخاري (٤٩١٠) على شيخيه سليمان بن حرب وعارم، عن حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، وقوله «فضمز لي أصحابه»: أي: أشاروا إليَّ أن اسكت، وضبط الحافظ في «الفتح» ٨: ٦٥٥ الميم بالتشديد، وانظر وجوهاً =

في حلْقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقال: آخر الأجلين، قال: فذَكَرت حديث عبد الله بن عتبة، عن سُبيعة، قال فَضَمَزَ لي أصحابه، قال: فقلت: إني لَجريءٌ على عبد الله بن عتبة إن كذبت عليه، وهو في ناحية المسجد. ٤/٢: ٢٩٩

١٧٣٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: في الحامل المتوفَّى عنها زوجُها: عِدَّتها آخر الأجلين.

١٧٣٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: وضعت سُبيعة بعد وفاة زوجها بعشرين، أو بشهر، أو نحو ذلك، فمرَّ بها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال: قد تصنَّعتِ للأزواج؟ لا! حتى يأتي عليك أربعةُ أشهر وعشرٌ، فأتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرتْ ذلك له، فقال: «قد حَلَلْتِ للأزواج».

١٧٣٩١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن

أخرى في ضبطها عنده.

١٧٣٩٠ ـ عبيد الله هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعبد الله ممن ولد على العهد النبوي.

وقد رواه البيهقي ٧: ٤٢٩ من طريق سفيان بن عيينة وقال: «هذه الرواية مرسلة، وفيما قبلها من الموصولة كفاية» يشير إلى ما رواه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم ٢: ١١٢٢ (٥٦) أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري أن يسأل سبيعة عن حديثها.

١٧٣٩١ ـ إسناده صحيح، وعمرو بن عتبة: مخضرم استشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه.

مسروق وعمرو بن عتبة: أنهما كتبا إلى سُبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها، فكتبت إليهما: أنها وضعتْ بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلةً، فتهيأتْ تطلبُ الخير، فمرَّ بها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال: قد أسرعتِ، اعتدِّي آخر الأجلين: أربعةَ أشهر وعشراً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! استغفر لي، فقال: «**وما ذاكِ؟**» فأخبرتُه الخبر، فقال: «**إن وجدتِ زوجاً صالحاً فتزوجي**». ٤/٢: ٣٠٠

١٧٣٩٢ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن مَعقل قال: شهدت علياً وسأله رجل عن امرأة توفي عنها

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٠٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٦).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٤ (٧٤٥).

وأصل الحديث عند البخاري (٥٣١٩)، ومسلم ٢: ١١٢٢ (٥٦)، وتقدمت طرق أخرى.

١٧٣٩٢ ـ «إن ابن مسعود يقول»: أي: يقول إنكاراً على من يقول إنها تعتدّ أبعد الأجلين: هل تضيِّع هذه المرأة نفسها كما تضيِّع الريح التراب حين تذره وتَسْفِيه؟!.

«**إن فروخَ لا يعلم**»: فروخ اسم عَلَم أعجمي، فكأن علياً ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ يقول عن ابن مسعود: إنه كالرجل الأعجمي استعجم عليه فهم كتاب الله تعالى في هذه المسألة.

ثم، إن هذا إسناد صحيح متصل من جملة الأخبار التي تصحح نسبة القول إلى علي رضي الله عنه بأنها تعتدُّ أبعد الأجلين. وانظر ما نقلته عن ابن عبد البر تحت رقم (١٧٣٨١).

زوجها وهي حامل؟ قال: تتربَّصُ أبعدَ الأجلين، فقال رجل: إن ابن مسعود يقول: تَسْفي نفسَها؟! فقال عليٌّ: إن فروخَ لا يعلم.

١٥١ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرِض لها

١٧١١٠ **١٧٣٩٣** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرِض لها صداقاً؟ فقال عبد الله: لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدَّة، فقال معقِل بن سنان: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بِرْوَع بنت واشِق مثلَ ذلك.

١٧٣٩٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم،

١٧٣٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٤).

و«معقل بن سنان»: من أ، ومصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: بن يسار، وكُتب على حاشية ظ: «صوابه: ابن سنان، ذكره المنذري».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (١٨٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٦).

ورواه عن ابن مهدي: أحمد ٤: ٢٨٠ ـ ومن طريقه الحاكم ٢: ١٨٠ ـ ١٨١، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ـ، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (٥٥١٧)، وابن حبان (٤٠٩٨).

١٧٣٩٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٧) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (بعد ١٨٩١).

=

عن علقمة، عن عبد الله، مثلَه.

١٧٣٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوٍ من حديث ابن مهدي، عن فراس.

١٧٣٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر: زوَّج ابناً له امرأة من أهله، فتوفِّي قبل أن يدخل بها، ولم يسمِّ لها صداقاً، فطلبوا إلى ابن عمر الصداق، فقال: ليس لها صداق، فأبوْا أن يرضَوْا بذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال: ليس لها صداق. ٤/٢: ٣٠١

١٧٣٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال زيد بن ثابت: تَرِث وتعتدُّ.

١٧٣٩٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء وعطاء: في

ورواه أحمد ٤: ٢٨٠، وأبو داود (٢١٠٨)، والنسائي (٥٥١٩)، وابن حبان (٤٠٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢١٠٨)، والترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، من طرق عن سفيان، به.

١٧٣٩٥ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٨٠، ٤: ٢٨٠، وأبو داود (٢١٠٨)، والترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٥١٦)، والبيهقي ٧: ٢٤٥.

وقوله «بنحو من حديث ابن مهدي، عن فراس»: هكذا في النسخ بإسقاط الواسطة بينهما!.

الذي يفوَّض إليه فيموت قبل أن يفرِض قالا: لها الميراث، وليس لها صداق.

١٧٣٩٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمْرو وعطاء بن السائب، عن عبدِ خيرٍ، يُرَى أنه عن عليّ قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧١١٥ **١٧٤٠٠** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي: أن رجلاً بالمدينة تزوج امرأة فلم يفرض لها، ولم يدخل بها، قالوا: لها الميراث ولا مهر لها، وقال مسروق: لا يكون ميراث حتى يكون قبله مهر.

١٧٤٠١ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق، أو الصداق، شك أبو بكر.

١٧٤٠٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها، ولم يجامعها حتى مات، فقال ابن مسعود: ما سئلت عن شيء منذ

١٧٤٠٢ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٩٦٨٠).

وقد رواه مختصراً من طريق المصنف: أحمد وابنه عبد الله ٤: ٢٨٠.

ورواه النسائي (٥٥١٨)، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم ٢: ١٨٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطبراني ٢٠ (٥٤٢)، والبيهقي ٧: ٢٤٥، كلهم من طريق داود، به.

وقوله «وأنتم أَخِيَّة»: من ظ، أ، م، وأهملت في ت، والمعنى: وأنتم بقية الأصحاب، كما في «النهاية» ١: ٣٠، وتحرفت في عدد من المصادر المذكورة.

فارقت النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ عليَّ من هذا، سلُوا غيري، فترددوا فيها شهراً قال: فقال: من أسأل وأنتم أَخِيَّةُ أصحاب محمد بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأ فمني ومن الشيطان، أرى أن لها مهرَ نسائها لا وكْس ولا شَطَط، ولها الميراث، وعليها عِدَّة المتوفَّى عنها زوُجها، فقال ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى مثلَ الذي قضيتَ في امرأة منا، يقال لها: بِرْوَع ابنة واشِق، قال: فما رأيتُ ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به. ٤/٢: ٣٠٢

١٧٤٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع قال: تزوج ابنٌ لعبد الله بن عمر بنتاً لعبيد الله بن عمر، وكانت أمها أسماءَ بنت زيد ابن الخطاب، فتوفِّي ولم يكن فرض لها صداقاً، فطلبوا منه الصداق والميراث فقال ابن عمر: لها الميراث ولا صداق لها، فأبَوْا ذلك على ابن عمر، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقال زيد: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧٤٠٤ ـ حدثنا عبدة، عن عطاء بن السائب، عن عبدِ خيرٍ، عن عليّ قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧٤٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في التي يتوفَّى

١٧٤٠٥ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح، وتقدم الكلام في مراسيل الحسن.

ورواه سعيد بن منصور (٩٣٣) عن خالد بن عبد الله، عن يونس، بنحوه مرسلاً.

وعند عبد الرزاق (١٠٩٠٠، ١١٧٤٦) عن معمر قال: كان الحسن وقتادة يقولان =

عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها: أن لها صداقَ نسائها، ـ ويحدِّث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ، وعدَّةَ المتوفَّى، ولها الميراث.

١٧١٢٠ ١٧٤٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عمن أخبره، عن عليّ قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٥٢ ـ ما حقُّ الزوج على امرأته؟ ٤/٢: ٣٠٣

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٧٤٠٧ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان، عن

فيها على قول ابن مسعود.

١٧٤٠٦ ـ بعد هذا الخبر جاء على حاشية م: «بلغت المقابلة بالأصل، والحمد لله».

ثم: «تمّ الجزء الثاني من النكاح بعون الله وحمده، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله. يتلوه في أول الجزء الثالث من النكاح: ما حقُّ الزوج على امرأته».

وعلى حاشية ظ: «آخر الجزء الثاني من النكاح».

وجاء في نسخة د: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٧٤٠٧ ـ ربيعة بن عثمان: هو أبو عثمان التيمي، وثقوه باللفظ الصريح وبنحوه، إلا أبا حاتم فقال فيه: منكر الحديث يكتب حديثه، وبه تعلَّق الذهبي =

محمد بن يحيى بن حَبان، عن نَهَار العَبْدي ـ وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري ـ عن أبي سعيد: أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنتي هذه أبتْ أن تتزوج، قال: فقال لها: «**أطيعي أباكِ**»، قال: قالت: لا، حتى تخبرني ما حقُّ الزوج على زوجته؟ فردَّدتْ عليه مقالتها، قال: فقال: «**حقُّ الزوج على زوجته: أنْ لو كان به قَرحة فلَحَسَتها، أو ابتدر مَنْخِراه صديداً ودماً ثم لَحَسته، ما أدَّتْ حقه**» قال: فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، قال: فقال: «**لا تُنكِحوهنَّ إلا بإذنهن**».

فاستدرك على الحاكم تصحيحه لهذا الحديث، وفي«التقريب» (١٩١٣): صدوق له أوهام.

ومما يستفاد في دراسة هذا الرجل أن المزي وابن حجر قالا في التهذيبين: له حديث واحد عند مسلم ـ ٤: ٢٠٥٢ (٣٤) ـ وهذا يعني أن مسلماً ارتضى ربيعة بن عثمان مطلقاً، لا أنه من رجاله في المتابعات ولا الشواهد، ومع ذلك نقل البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤٣١٨) عن ابن حجر قوله: «ليس هو من رجال الصحيح إلا في المتابعات»، فتعقبه البوصيري بأن الذهبي رمز له في «الكاشف» ـ (١٥٥٢) ـ رمز مسلم، وهذا صحيح، لكن تمامه أن يبيِّن أن الرواية له كانت في الأصول أو المتابعات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/١٦٦٨).

ورواه النسائي (٥٣٨٦)، وابن حبان (٤١٦٤)، والحاكم ٢: ١٨٨ ـ ١٨٩ وصححه، وخالفه الذهبي، والدارقطني ٣: ٢٣٧ (٦٠)، والبيهقي ٧: ٢٩١، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٥٤ للبزار وقال: رواه البزار بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون.

١٧٤٠٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُساوِر الحِمْيري، عن أمه قالت: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أيُّما امرأةٍ ماتت وزوجُها عنها راضٍ دخلت الجنة**».

١٧٤٠٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك،

١٧٤٠٨ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٨٥٤) بإسناده.

ورواه الترمذي (١١٦١) وقال: حسن غريب، وفي «العلل الكبرى» ٢: ٩٤٠، وعبد بن حميد (١٥٤١)، وأبو يعلى (٦٨٦٧ = ٦٩٠٣)، والطبراني ٢٣ (٨٨٤)، والحاكم ٤: ١٧٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن فضيل، به.

ولمساور عن أمه حديث آخر عند الترمذي (٣٧١٧م) وقال عنه أيضاً: حسن غريب، وقد ذكرهما الحافظ في «التهذيب» في ترجمة مساور مع قول الترمذي هذا، وهذا كافٍ في قبولهما، لا ما جاء في حكمه عليهما في «التقريب» (٦٥٨٧، ٨٧٧٠).

١٧٤٠٩ ـ تقدم طرف منه برقم (٩٨٠٢)، وتقدم تخريجه.

لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أن ابن حزم حكم في «المحلَّى» ١٠: ٣٣٢ (٢٠١٦) على جملةِ: «وإن كان لها ظالماً» بالوضع وقال: «حاشَ لله أن يبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم».

قلت: وبشيء من التأمل يظهر أنه لا إباحة في الحديث ـ لو صحّ ـ لشيء من الظلم، غاية ما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمح للزوجة بعصيان زوجها حتى لو كان ظالماً لها، وهذا مثال على تسرُّع ابن حزم، ومثال على ردّ الحديث بالفهم، وهو مسلك ضروري، لكن فيه مزالق، فتأنَّ.

هذا، **والقَتَب**: ما يضعه الراكب على ظهر البعير، وهو كالإكاف الذي يوضع على ظهر الدابة.

عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتت امرأة نبيَّ الله فقالت: يا رسول الله ما حقُّ الزوج على زوجته؟ قال: «**لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قَتَب**»، قالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزوج على زوجته؟ قال: «**لاَ تَصَدَّقُ بشيء من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر**»، قالت: يا نبي الله، ما حقّ الزوج على امرأته؟ قال: «**لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو تراجع**» قالت: يا نبي الله فإن كان لها ظالماً؟ قال: «**وإن كان لها ظالماً**». قالت: والذي بعثك بالحق لا يَملك عليَّ أمري أحد بعد هذا أبداً ما بقيت. ٤/٢: ٣٠٤

١٧١٢٥ ١٧٤١٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن حصين بن مِحْصن: أن عمة له أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم تطلب حاجة، فلما قضت حاجتها قال: «**ألكِ زوج؟**» قالت: نعم، قال: «**فأين أنتِ منه؟**» قالت: ما آلوه خيراً إلا ما عَجَزت عنه، قال: «**أُنظُري فإنه جنتُكِ ونارُك**».

١٧٤١٠ ـ عمَّة حُصين صحابية يقال: اسمها أسماء، كما في «التقريب» (٨٧٩٤).

وأقحم في م، د، بين حصين وعمته: «عن محصن»، خطأ. والإسناد صحيح.

والحديث رواه النسائي (٨٩٦٢ ـ ٨٩٦٩)، وأحمد ٤: ٣٤١، ٦: ٤١٩، والحميدي (٣٥٥)، والحاكم ٢: ١٨٩ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ٢٥ (٤٤٨ ـ ٤٥٠)، والأوسط (٥٣٢)، كلهم من طرق مختلفة إلى يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقال المنذري ٣: ٥٢: «رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين..».

٤/٢: ٣٠٥ ١٧٤١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان قال: لما قدم معاذ من اليمن قال: يا رسول الله، رأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجدُ لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا، إنه لا يسجد أحد لأحد دون الله، ولو كنت آمِراً أحداً يسجد لأحد، لأمرت النساء يسجُدْنَ لأزواجهن**».

١٧٤١٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أبي معاوية.

١٧٤١١ ـ تقدم برقم (٨٨٧٧) عن وكيع، عن الأعمش، به، وينظر تخريجه هناك.

١٧٤١٢ ـ رواه عن ابن نمير: أحمد ٥: ٢٢٨.

ورواه الحارث ـ (٤٩٨) من زوائده ـ عن أبي نعيم، عن الأعمش، وعندهم الرجل الأنصاري الذي لم يسمّ، والباقون ثقات.

لكن روى حديث معاذ هذا وقصته: عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: لما قدم معاذ من الشام، فذكره، وهو عند أحمد ٤: ٣٨١، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١)، والحاكم ٤: ١٧٢ ـ وفي إسناده سَقَط مطبعي ـ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وليس كذلك، فإسناده قابل للتحسين من أجل قاسم بن عوف الشيباني، وهو من رجال مسلم فقط، له عنده حديث واحد ١: ٥١٥، ٥١٦ (١٤٣، ١٤٤)، ولا يلزم أن يُقبل منه كل حديث، ولا سيما وقد اضطرب في إسناده.

أما صحة متنه فمسلَّمة لكثرة شواهده.

١٧٤١٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوزُ صلاةُ أحدهم رأسَه: إمامُ قومٍ وهم له كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد آبقٌ من سيده.

١٧٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن امرأة من بني عطارد يقال لها: ربيعة، قالت: قالت عائشة: يا معاشر النساء! لو تعلمْنَ حقَّ أزواجكنَّ عليكنَّ لجعلت المرأة منكنَّ تمسحُ الغبار عن وجه زوجها بحُرِّ وجهها.

١٧١٣٠ ١٧٤١٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن زياد ابن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المصطلِق قال: كان يقال: أشدُّ الناس عذاباً اثنان: امرأة تعصي زوجها، وإمام قومٍ وهم له كارهون.

٤/٢: ٣٠٦ ١٧٤١٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن حميد، عن أمه قالت: كنَّ نساءُ أهل المدينة إذا أردنَ أن يبنينَ بامرأة على زوجها، بدأنَ بعائشة فأدخلنَها عليها، فتضعُ يدها على رأسها تدعو لها، وتأمرها بتقوى الله وحقِّ الزوج.

١٧٤١٣ ـ تقدم برقم (٤١٣٢).

وعبد الله بن الحارث: هو نسيب ابن سيرين، وهو تابعي ثقة، والمنهال: هو ابن عمرو الأسدي، ممن يحسَّن حديثه، ويشهد له الحديث الآتي قريباً برقم (١٧٤٢٣).

١٧٤١٥ ـ تقدم برقم (٤١٣٣).

١٧٤١٦ ـ انظر ما يأتي برقم (١٧٤٤٠).

١٧٤١٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك لكان النساء لأزواجهن**».

١٧٤١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فأبتْ، فباتَ غضبانَ عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

١٧٤١٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان نَوْلها أن تفعل**».

١٧٤١٧ ـ تقدم مختصراً مع تخريجه برقم (٨٨٧٩).

١٧٤١٨ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٦٠ (١٢٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه من طرق أخرى عن الأعمش: أحمد ٢: ٤٣٩، ٤٨٠، والبخاري (٣٢٣٧، ٥١٩٣)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٢١٣٤).

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٢٠).

١٧٤١٩ ـ تقدم طرف منه برقم (٨٨٨٠).

ومعنى «**كان نَوْلها أن تفعل**» : كان ينبغي لها أن تفعل.

١٧١٣٥ ١٧٤٢٠ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه طلق بن عليّ قال: جلسنا عند نبيِّ الله فسمعت نبيَّ صلى الله عليه وسلم الله يقول: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأتِهِ وإن كانت على التنور**». ٤/٢: ٣٠٧

١٧٤٢١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: لو أن امرأة مَصَّتْ أنف زوجها من الجُذام حتى تموت ما أدَّتْ حقَّه.

١٧٤٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مُخَيْمِرة يذكر: أن سلمانَ قدَّمه قومه ليصليَ بهم، فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلُّكم راضٍ؟ قالوا: نعم! قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه**» يعني: زوجها «**والعبد الآبِق، والرجل يؤمُّ قوماً وهم له كارهون**».

١٧٤٢٠ ـ رواه الترمذي (١١٦٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٩٧١)، وابن حبان (٤١٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٠٩٧)، وأحمد ٤: ٢٣ من طريق قيس بن طلق، عن أبيه، به.

١٧٤٢١ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، وقد جاء هكذا في آخر الحديث المتقدم (١٧٤٠٩) في رواية الحارث بن أبي أسامة، في زوائده (٤٩٨). وانظر أيضاً حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٧٤٠٧).

١٧٤٢٢ ـ تقدم برقم (٤١٣٥).

١٧٤٢٣ ـ حدثنا عليّ بن حسن بن شقيق قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثنا أبو غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانَهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون**».

١٧٤٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن زيد بن وهب قال: كتب
٤/٢: ٣٠٨ إلينا عمر: إن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه. يعني: زوجها.

١٧١٤٠ ١٧٤٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه. يعني: زوجها.

١٥٣ ـ المرأة الصالحة والسيئة الخلُق

١٧٤٢٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن

١٧٤٢٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٤١٣٦).

١٧٤٢٤ ـ سبق برقم (٩٨٠٣).

١٧٤٢٥ ـ تقدم برقم (٩٨٠٤).

وعند آخر هذا الخبر كُتب على حاشية ت: «هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب النكاح».

١٧٤٢٦ ـ «عمرو، عن يحيى بن جعدة»: عمرو: هو ابن دينار، ويحيى بن جعدة: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات. وفي أ، ظ: عمرو بن يحيى تحريف.

وقد رواه سعيد بن منصور (٥٠١) عن ابن عيينة، به. وعزاه في «المطالب العالية» =

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيرُ فائدةٍ أفادها المسلم بعد الإسلام:

(١٦٢٦) إلى مسدَّد مرسلاً أيضاً.

وروى أحمد ٢: ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨، والنسائي (٥٣٤٣، ٨٩٦١)، والحاكم ٢: ١٦١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير النساء؟ قال: «التي تطيع إذا أمر، وتسرّ إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله». ورواه الطبراني في الأوسط (٢١٦٣) من وجه آخر، فيه جابر الجعفي.

وروى نحوه ابن ماجه (١٨٥٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه عليّ بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

وروى أبو داود (١٦٦١)، والحاكم ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ من طريق غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، نحوه، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي! وغيلان: من رجال مسلم فقط، وقال شعبة: جعفر بن إياس لم يسمع من مجاهد شيئاً.

وللمصنِّف إسناد آخر، به: رواه أبو يعلى (٢٤٩٤ = ٢٤٩٩) عنه، عن يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر، به، فأدخل أبا اليقظان، وهو عثمان بن عمير الكوفي، أحد الضعفاء المدلسين المختلطين، وهو كذلك عند البيهقي ٤: ٨٣ من طريق يحيى بن يعلى، به.

وجاء عند الحاكم ٢: ٣٣٣: غيلان بن جامع، عن عثمان بن القطان الخزاعي، وصححه، فعلَّق عليه الذهبي: «عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب». والظاهر أن هذا تحريف قديم في «المستدرك» أو خطأ من أحد الرواة ممن دون يحيى بن يعلى بن الحارث، ويؤكد أنه تحريف: أنه جاء محرَّفاً كذلك في «إتحاف المهرة» (٨٨٣٠)، صوابه: عن عثمان أبي اليقظان، لكن ذكروا أن أبا اليقظان بَجَلي، وهذا خزاعي؟. وقال البيهقي: قصَّر به بعض الرواة عن يحيى، فلم يذكر عثمان أبا اليقظان.

قلت: الذي لم يذكر أبا اليقظان عن يحيى: عليّ ابن المديني عند الحاكم في =

امرأةٌ جميلة تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها».

١٧٤٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال عمر: ما استفاد رجل ـ أو قال: عبد ـ بعدَ إيمانٍ بالله خيراً من امرأة حسنةِ الخُلُق، ودودٍ وَلود، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شراً من امرأة سيئة الخُلُق، حديدةِ اللسان، ثم قال: إن منهنَّ غُنْماً لا يُحْذَى منه، وإن منهن غُلاً لا يُفْدى منه.

١٧٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أَبْزى قال: مَثَل المرأة الصالحة عند الرجل، كمثل التاج المَخُوص بالذهب على رأس الملك، ومثلُ المرأة السَّوء عند الرجل الصالح، مثل الحِمل الثقيل على الشيخ الكبير. ٤/٢: ٣٠٩

١٧٤٢٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن فراس، عن

الموضع الأول، وعن ابن المديني: عثمان بن سعيد الدارمي، وعن الدارمي: أحمد ابن محمد بن سلمة العنزي، وعنه الحاكم، وابن المديني أرجح بكثير من إبراهيم بن إسحاق الزهري الذي ذكر الواسطة، وغيلان يروي عن جعفر مباشرة، فلا حاجة إلى الواسطة.

هذا، وللحديث شواهد أخرى عن بعض الصحابة.

١٧٤٢٧ ـ **«لا يحذى منه»**: لا يُعطى منه شيء، بل يُتمسَّك به ويُحرص عليه.

١٧٤٢٨ ـ **«التاج المَخُوص بالذهب»**: أي: التاج المزيَّن بصفائح الذهب.

١٧٤٢٩ ـ من الآية ٥ من سورة النساء.

الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: ثلاثة يَدْعون فلا يستجاب لهم: رجل آتى سفيهاً ماله، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تُؤتوا السفهاءَ أموالَكم﴾، ورجلٌ كانت عنده امرأة سيئة الخُلُق فلم يطلقها أو لم يفارقها، ورجلٌ كان له على رجل حقٌّ فلم يُشهد عليه.

١٧١٤٥ ١٧٤٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن هلال بن يَساف، عن عبد الله بن عمرو قال: ألا أخبركم بالثلاث الفَوَاقِر! قيل: وما هنَّ؟ قال: إمام جائر، إن أحسنتَ لم يَشكُر وإن أسأت لم يَغفِر، وجارُ سَوْء إنْ رأى حسنة غطّاها، وإن رأى سيئة أفشاها، وامرأة السَّوء إن شَهِدتَها غاظَتْك، وإن غِبْت عنها خانتك.

١٧٤٣١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن جعدة بن هبيرة: أنه كان إذا زوّج شيئاً من بناته، خَلاَ بها فنهاها عن سيء الأخلاق، وأمرها بأحسنها.

١٧٤٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شيبان قال: أخبرنا

١٧٤٣٠ ـ «الفواقر»: جمع فاقرة، وهي الداهية.

١٧٤٣٢ ـ «تَشَبَّهت»: من أ، م، د، ع، ش بمعنى: اشتبهت. وفي غيرها: تَشَهَّبَت، ففي «القاموس»: الأشهب: الأمر الصعب، أو هي محرفة عن: تشَهْجَبَ الأمر إذا اختلط بعضه في بعضه.

«غُلٌّ قَمِل»: الغُلّ: القيد يوضع في العنق. والقَمِل: الغُلّ أصابه القَمْلُ. قال في «النهاية» ٤: ١١٠: «كانوا يَغُلُّون الأسير بالقَدِّ ـ وهو جلد السَّخْلة ـ وعليه الشَّعر، فيقْمَل، فلا يستطيع دفعه عنه بحيلة». وفي «الأساس»: امرأة السُّوء غُلّ قَمِل، وجرحٌ لا يندمل.

=

عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمُرة بن جندب قال:
٢/٤: ٣١٠ سمعت عمر بن الخطاب يقول: النساء ثلاثة: امرأة هيِّنة ليِّنة عفيفة مسلمة وَدود وَلود، تُعين أهلها على الدهر، ولا تعين الدهر على أهلها، وقلَّ ما تجدُها!، ثانية: امرأة عفيفة مسلمة، إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك. ثالثة: غُلٌّ قَمِلٌ يجعلها الله في عنق من يشاء، لا ينزعها غيره، الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل يأْتَمِر في الأمور إذا أقبلت وتَشَبَّهت، فإذا وقعت خرج منها برأيه، ورجل عفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره، ثم نزل عند أمره، ورجل حائر بائر: لا يأتمِر رشداً، ولا يطيع مرشداً.

١٥٤ ـ ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟

١٧٤٣٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان،

«يأْتَمِر في الأمور»: يشاور فيها.

«حائر بائر»: البائر: بمعنى الحائر، الذي لم يتَّجه لشيء في أموره مِن حيرته، أو: هو من قبيل اتْباع اللفظ الثاني للأول.

١٧٤٣٣ ـ هذا طرف من حديث جابر رضي الله عنه في بيع جَمَله من النبي صلى الله عليه وسلم، وزواجه بثيب، وغير ذلك، قد فرَّقه البخاري في ستة وعشرين موضعاً من «صحيحه» أولها برقم (٤٤٣)، ليس فيها موضع واحد من طريق عبد الملك هذا.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٠٢، ومسلم ٢: ١٠٨٧ (٥٤)، والترمذي (١٠٨٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٣٣٦)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والدارمي (٢١٧١)، كلهم من طريق عبد الملك، به.

=

عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدِّين تَرِبتْ يداك**».

١٧٤٣٤ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثني محمد بن موسى المدني قال: أخبرني سَعْد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُنكَح المرأة على إحدى خصال ثلاث**: ٤/٢: ٣١١

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣).

١٧٤٣٤ ـ سعد بن إسحاق: هو ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، وعمته: زينب بنت كعب بن عجرة، زوجة أبي سعيد.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤١٢٧).

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (١٠٠٨ = ١٠١٢).

ورواه من طريق خالد بن مخلد: عبد بن حميد (٩٨٨)، وابن حبان (٤٠٣٧)، والدارقطني ٣: ٣٠٣ (٢١٣) وليس عنده ذكر الخُلُق.

ورواه الحاكم ٢: ١٦١ بمثل إسناد المصنف، لكن بلفظ آخر، وصححه بهذه الزيادة ـ يعني: الخُلُق ـ ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق سعد بن إسحاق: أحمد ٣: ٨٠، والبزار في «كشف الأستار» (١٤٠٣) وقال: «لا نعلم رَوَى أحد في الخُلُق شيئاً إلا أبو سعيد بهذا الإسناد»، وانظر الحديث التالي.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٥٤: رجاله ثقات، بل قال المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٤: «رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان»، وصحح إسناد أحمد أيضاً البوصيري في «الإتحاف» (٤١٢٩).

وتقدمت الإشارة إلى حديث أبي هريرة عند الشيخين، لكن ليس فيه هذه الزيادة.

تنكح المرأة على مالها، على جمالها، تنكح على دينها، عليك بذات الدِّين والخُلُق تربتْ يمينك!».

١٧١٥٠ **١٧٤٣٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جَعْدة، رَفَعه قال: «**تنكح المرأة على دينها وخُلُقها ومالها وجمالها، أينَ بكَ عن ذات الدِّين والخُلُق تربت يمينك!**».

١٧٤٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن يحيى بن

١٧٤٣٥ ـ هذا مرسل صحيح، رجاله ثقات.

وقد رواه مسدَّد كما في «المطالب العالية» (١٦٢٥) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ويحيى بن جعدة، به، لكن دون تصريح أو إشارة إلى كونه مرفوعاً، بل صورته صورة المقطوع، ورواية المصنف هذه تفيد في ذاك الإسناد.

كما أن فيه هناك: وحسبها، مكان: وخُلُقها، وقد نبَّه محقق «المطالب» هناك أن في أصله الخطي: «وحسنها» بالنون، فعدَّلها إلى: وحسبها، ورواية المصنف هنا: «وجمالها» تؤيد ما في ذاك الأصل الخطي.

نعم، الحَسَب مذكور في الروايات الأخرى، ومسلَّم به.

ورواه سعيد بن منصور (٥٠٢) من وجه آخر عن يحيى بن جعدة، وفيه: حَسَبها ونسبها، مكان: خُلُقها، وقال: عليك بذات الدين تربت يداك.

قلت: وبرواية المصنِّف ومسدَّد يستدرك على البزار قوله في الحديث السابق: «لا نعلم روى أحد في الخُلُق شيئاً إلا أبو سعيد بهذا الإسناد».

وقد ذكر سفيان بن عيينة حديث يحيى بن جعدة هذا ضمن قصة طريفة حكاها عنه أبو نعيم في «الحلية» ٧: ٢٩٠ فتنظر.

١٧٤٣٦ ـ مرسل أيضاً رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

جعدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**تنكح المرأة على مالها، وعلى حسبها، وعلى جمالها، وعلى دينها، فعليك بذات الدِّين، تربتْ يمينك**».

١٥٥ ـ ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله

١٧٤٣٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إنْ يُقَدّر بينهما ولد في ذلك لم يضرَّه شيطان أبداً**».

١٧٤٣٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أَسيد، قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من

١٧٤٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٥١).

والحديث رواه البخاري في مواضع متباعدة (١٤١، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم ٢: ١٠٥٨ (١١٦)، وأبو داود (٢١٥٤)، وابن ماجه (١٩١٩) من طرق عن جرير، به.

ورواه البخاري (٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥)، ومسلم (بعد ١١٦)، والترمذي (١٠٩٢)، والنسائي (٩٠٣٠، ١٠٠٩٦) من طرق أخرى كثيرة عن منصور.

وقوله «**لم يضرَّه شيطان أبداً**»: حكى الحافظ في «الفتح» ٩: ٢٢٩ (٥١٦٥) أقوال العلماء فيه، ولخصها في ١١: ١٩١ (٦٣٨٨) بقوله: «لم يضرَّ الولدَ المذكورَ بحيث يتمكَّن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها».

١٧٤٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٥٢)، وتقدم برقم من وجه آخر عن داود بن أبي هند برقم (٦١٦٠).

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدَّم فقالوا: إليك، قال: أوَ كذلك؟ قالوا: نعم! قال: فتقدَّمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلَّموني فقالوا: إذا أُدخِل عليك أهلُك فصلِّ ركعتين، ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك، وتعوَّذْ به من شره، ثم شأنَك وشأنَ أهلِك. ٤/٢: ٣١٢

١٧٤٣٩ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن ابن أخي علقمة بن قيس، عن علقمة: أن ابن مسعود كان إذا غشِي أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً.

١٧١٥٥ ١٧٤٤٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: كانت لا تُزَفُّ بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يُمَرَّ بها في المسجد، فتصلِّي فيه ـ قال أبو بكر: أُراه قال: ركعتين ـ، وحتى يُمَرَّ بها على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيدعون لها.

١٧٤٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له: أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تَفْرِكَني، قال: فقال عبد الله: إن الإلف من الله، والفَرْك من الشيطان، يريد أن يُكَرِّه إليكم ما أحلَّ الله لكم، فإذا أتتك فمُرْها فلتصلِّ خلفك ركعتين.

١٧٤٣٩ ـ سيأتي برقم (٣٠٣٥٣).

١٧٤٤٠ ـ «قال أبو بكر»: هو المصنِّف رحمه الله. وانظر ما تقدم برقم (١٧٤١٦).

١٥٦ ـ في المرأة تلحق بأرض الشرك يُعْتَدُّ بها؟

١٧٤٤٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن خُصَيف، عن مجاهد: في قوله ﴿ولا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكَوَافر﴾ قال: إذا لحقت امرأةُ المسلمِ بالمشركين لم يُعتدَّ بها من نسائه. ٤/٢: ٣١٣

١٧٤٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، مثلَه.

١٥٧ ـ من كان يقول: يُطْعِم في العُرْس والخِتان

١٧٤٤٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**». يعني: حيثُ تزوَّج.

١٧٤٤٢ ـ من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

١٧٤٤٤ ـ رواه عن المصنف تاماً: أبو يعلى (٣٨١٢ = ٣٨٢٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٢٠٤، وأبو يعلى (٣٧٦٩ = ٣٧٨١). وهو إسناد صحيح.

ورواه من طرق عن حميد: البخاري (٢٠٤٩) وانظر أطرافه ثمة، ومسلم ٢: ١٠٤٢ (٨١)، وأبو داود (٢١٠٢)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي (٥٥٠٨، ٥٥٦٠).

ورواه من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه: البخاري (٥١٤٨، ٥١٥٥، ٦٣٨٦)، ومسلم (٧٩ ـ ٨٣)، وأبو داود (٢١٠٢)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٥٥٥٨، ٥٥٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٧).

١٧١٦٠ ١٧٤٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن بيانٍ قال: سمعت أنساً يقول: بَنَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة، فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام.

١٧٤٤٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الحكم قال: لمّا تزوَّج

١٧٤٤٥ ـ رواه أبو يعلى (٣٩٩٢ = ٤٠٠٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٣٨، والبخاري (٥١٧٠) من طريق زهير، به.

ورواه الترمذي (٣٢١٩) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث بيان، وروى ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله»، والنسائي (١١٤١٧)، وابن حبان (٥٥٧٩) من طريق بيان، به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩: ٢٣٧ (٥١٧٠) في قوله «بامرأة»: «يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش، لِمَا تقدم قريباً في رواية أبي عثمان، عن أنس ـ (٥١٦٣) ـ: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجالاً إلى الطعام، ثم تبين ذلك واضحاً من رواية الترمذي لهذا الحديث تاماً من طريق أخرى عن بيان بن بِشر، فزاد بعد قوله «إلى الطعام»: «فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين»، فذكر قصةَ نزول ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة، كما تقدم سياقه مطولاً وشرحه في تفسير الأحزاب».

وحديث بنائه صلى الله عليه وسلم على زينب سيأتي قريباً مختصراً برقم (١٧٤٤٩).

١٧٤٤٦ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة، والشيباني: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٦) من طريق جرير، به مطولاً ولفظه:

=

بلال أُتيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذهبٍ، قال لبلال: «**سُقْ هذا**» ثم قال: «**أعينوا أخاكم في وليمته**».

١٧٤٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه:

«اجمعوا لأخيكم في وليمته».

ورواه سعيد بن منصور (٥٨٨) عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، عن الشيباني، به مطولاً، فخالف فيه: جعل صهيباً مكان بلال. فالله أعلم.

وخالد الطحان وجرير الضبي ثقتان جليلان، وقد فضل ابن عمار الموصلي خالداً، وفضَّل عثمان بن أبي شيبة ـ أخو المصنِّف ـ جريراً، كما في ترجمة خالد من «تهذيب الكمال».

وزوجة بلال هذه من هي؟ ذكر ابن سعد ٣: ٢٣٧، ٢٣٨ زواجه من بنت أبي البكير، وزواجه من امرأة عربية من بني زُهرة. قلت: وهذه الزهرية هي أخت عبد الرحمن بن عوف، واسمها هالة، وخبرها في «سنن» الدارقطني ٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢ (٢٠٧).

١٧٤٤٧ ـ «منصور بن صفية، عن أمه»: هو الصواب، وتحرف «بن» إلى: عن في أ، ت، وفي د: «عن عائشة» بدل: «عن أمه»، وأشار في حاشية م إلى ذلك، وتقدم عند الرقم (١٦٨٩٨) أن د أصل م، وقد أشار الحافظ في «الفتح» ٩: ٢٣٨ (٥١٧٢) إلى هذه النسخة م وما أصلح فيها وقال: «رواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه، وأُصلح في بعض النسخ بذكر عائشة، وهو وهم من فاعله»، وانظر ما يأتي تعليقاً على الباب رقم ٩٥ من كتاب الطلاق ـ الحديث (١٨٦٧١).

وفي ظ: منصور، عن صفية، عن أمه، ثم ضرب على «عن» الأولى، فصار: منصور صفية، مركباً، وكذلك هو في نسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، وهو موجَّه، كقولهم: سعيدُ كُرْزٍ، لأن منصوراً هو ابن عبد الرحمن الحَجَبي، وهنا نُسب إلى أمه صفية بنت شيبة العبدرية.

=

أن النبي صلى الله عليه وسلم أولمَ على بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير.

فخلاصة النسخ: أن الحديث من رواية صفية بنت شيبة، وليس من رواية عائشة.

وقد روى الحديثَ كذلك: البخاريُّ (٥١٧٢) عن الفريابي، والنسائي (٦٦٠٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به، وقال النسائي: مرسل، يريد: أن صفية تابعية، وأن الراجحَ عنده الروايةُ التي ساقها قبل هذه من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن أمه، عن عائشة، مع أن يحيى بن يمان «صدوق يخطئ كثيراً وقد تغيَّر» لذلك أطلق ضعفه في «الفتح» ٩: ٢٣٨ آخر الصفحة.

ورواه أحمد ٦: ١١٣ عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن منصور، عن أمه، عن عائشة أيضاً، قال الحافظ أول صفحة ٢٣٩: «أقوى مَن زاد فيه «عائشة» أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن أبي زائدة، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظُ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد.

وصفية بنت شيبة مختلَف في صحبتها، والراجح إثبات رؤيتها للنبي صلى الله عليه وسلم.

هذا، وفي رواية النسائي (المرسلة): أولمَ بصاعَيْن، والفرق كبير، فالمدُّ رُبُع الصاع، كيفما قلنا باختلاف المذاهب في تقديرهما، إذ المدُّ عند الحنفية /٩١٠/غ، والصاع /٣٦٤٠/غ، وهو عند المالكية /٤٣٠,٥٨/غ، والصاع /١٧٢٠,٣٢/غ. والمدُّ عند الحنابلة ومعهم النووي من الشافعية /٤٣٢/غ، والصاع: مضروب هذا بأربعة /١٧٢٨/غ، وعند الشافعية: المدّ /٤٣٦,٨/غ، والصاع /١٧٤٧,٢/غ، كما حققه شيخنا العلامة المحقق أمين الفتوى بمدينة حمص الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى، وطُبع هذا التحقيق آخر المجلد التاسع من «سنن» الترمذي طبعة حمص، ووافقه عليه ورجع إليه شيخنا مفتي السادة الشافعية بحلب الأستاذ الشيخ محمد أسعد العبجي رحمه الله تعالى.

وهذا التقدير هو الذي أعتمده دائماً في التعليق على هذا الكتاب «المصنَّف»

=

١٧٤٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة قالت: لما تزوج أبي: سيرينُ دعا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبيَّ بن كعب وزيد بن ثابت، قال هشام: وأظنه قال: ومعاذاً قال: فكان أبيٌّ صائماً، فلما طَعِموا دعا أبيٌّ بن كعب وأمَّنَ القوم. ٤/٢: ٣١٤

١٧٤٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً.

١٧١٦٥ ١٧٤٥٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثني مالك بن دينار قال: حدثتني عجوز من الحيّ قالت: زوج أبو موسى الأشعري بعض بنيه قالت: فأولم عليه، قالت: فدعا ناساً.

و«سنن» أبي داود، وهو يختلف كثيراً عما حقَّقه واعتمده الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف في تعليقه على كتاب ابن الرفعة «الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان» ص٥٦، فمدُّ الحنفية عنده ٨٢٤,٢ غراماً، وعند المذاهب الأخرى ٥٤٣,٢٨ غراماً.

١٧٤٤٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٢٠٠.

ورواه من طرق عن حميد: البخاري (٤٧٩٤، ٥١٥٤)، والنسائي (١٠١٠٢) مطولاً.

ورواه البخاري (٤٧٩٣)، ومسلم ٢: ١٠٤٨ (٨٩) فما بعده، والنسائي (٦٦٠٣) مطولاً من طرق أُخرى عن أنس رضي الله عنه.

١٧٤٥١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع قال: كان ابن عمر يُطعِم على ختان الصبيان.

١٧٤٥٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي إسرائيل، عن الأعمش: أن أبا وائل أولمَ برأس بقرة وأربعة أرغفة.

١٧٤٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله قال: عرَّست في عهد أبي، فآذَنَ أبي الناس، وكان فيمن آذنَ لأبي أيوب.

١٧٤٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يونس الأَيْلي، عن الزهري، عن سالم: أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً.

١٧١٧٠ ١٧٤٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم بن
٤/٢: ٣١٥ عبد الله قال: ختنني أبي أنا ونعيم بن عبد الله، فذبح علينا كبشاً، ولقد رأيتنا نجدل به على الغلمان.

١٧٤٥٢ ـ «أن أبا وائل»: من م، د، وفي غيرهما: عن أبي وائل.

١٧٤٥٤ ـ سيأتي برقم (٢٣١٦٠).

١٧٤٥٥ ـ «عمر بن حمزة»: من م، د، وفي غيرهما: عثمان، والصواب ما أثبتُّه، وهو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

«نجدل به»: نقطِّعه قِطعاً نرمي بها إلى الغلمان.

١٥٨ ـ ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم*

١٧٤٥٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان يقال: إن خولةَ بنتَ حكيم من اللاتي وَهَبْن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم.

١٧٤٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد:

---

* ـ انظر «فتح الباري» ٨: ٥٢٤ الباب ٧: ﴿تُرجي من تشاء منهن﴾.

١٧٤٥٦ ـ روى البخاري (٥١١٣) من طريق ابن فضيل، حدثنا هشام، عن أبيه مرسلاً قال: «كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبنَ أنفسَهن للنبي صلى الله عليه وسلم» ثم ذكر قصة.

قال ابن حجر في «الفتح» ٩: ١٦٤ (٥١١٣): «هذا مرسل، لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة، وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية مَن صرح فيه بذكر عائشة تعليقاً، وقد تقدم في تفسير الأحزاب ـ (٤٧٨٨) ـ من طريق أبي أسامة، عن هشام كذلك موصولاً». لكن لم يذكر قصة خولة رضي الله عنها.

وممن ذكر خولة مصرِّحاً بذكر عائشة في إسناده: البيهقي ٧: ٥٥، وابن مردويه كما في «تغليق التعليق» ٤: ٤١١، كلاهما من طريق أبي سعيد المؤدب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وأشار إليه البخاري تعليقاً (عقب ٥١١٣).

وروى مسلم ٢: ١٠٨٥ (٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠)، كلاهما عن المصنِّف، عن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بالقصة، وليس فيه ذكر خولة، وهو الحديث الآتي برقم (١٧٦١٥).

١٧٤٥٧ ـ من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

=

﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبت نفسَها للنبي﴾ قال: لم تَهَبْ نفسها.

١٧٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: كتب عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم، قال: فكتب إليه عليٌّ ـ قال شعبة: وظني أنه ابن حسين، قال: وأخبرني أبان بن تَغْلِب عن الحكم: أنه عليّ بن حسين ـ قال: هي امرأة من الأزد، يقال لها: أم شَريك، وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. ٤/٢: ٣١٦

وهذا أصح من الرواية الآتية برقم (١٧٤٦٣).

١٧٤٥٨ ـ رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٢: ٢٣ بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٥٥ من طريق شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن الحسين، مرسلاً.

وروى أحمد ٦: ٤٦٢، والنسائي (٨٩٢٨) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم شريك: أنها كانت فيمن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر في ترجمة أم شريك من «الإصابة» ٨: ٢٤٩: رجاله ثقات.

ثم، إن القائل: «قال: وأخبرني أبان»: هو شعبة نفسه.

وقد اختلف في أم شريك هذه: أهي قرشية عامرية، أم دوسية أزدية، أم أنصارية؟.

قال الحافظ في «الإصابة» ٨: ٢٤٩: «والذي يظهر في الجمع أن أم شريك واحدة اختلف في نسبتها أنصارية، أو عامرية من قريش، أو أزدية من دَوْس، واجتماع هذه النسب الثلاثة ممكن، كأن يقول: قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم، ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم، أو لم تتزوج بل هي نُسبت أنصارية بالمعنى الأعم».

١٧٤٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثني عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي: أنها امرأة من الأنصار، وهبت نفسها للنبي، وهي ممن أرجأ.

١٧١٧٥ ١٧٤٦٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: وحدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون للشيء: لهو أعظم نحياً من نحي أم شريك.

١٧٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب

١٧٤٥٩ ـ لم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢٠٩ إلا للمصنِّف وابن جرير، وهو عند ابن جرير ٢٢: ٢٣ بهذا الإسناد واللفظ.

١٧٤٦٠ ـ النِّحْي: هو سِقاء السَّمْن وزِقُّه. ونحيُ أم شريك هو سقاؤها وعُكَّة سمنها التي أجرى الله تعالى فيه الكرامة التي ذكرها ابن سعد في ترجمتها من «طبقاته» ٨: ١٥٧، وفيه: «فكان يقال: ومن آيات الله عُكة أم شريك».

١٧٤٦١ ـ «وعمر بن الحكم وعبد الله بن عبيدة»: من م، د، وهو الصواب، ويؤيدهما ما في «الدر المنثور»، وموسى بن عبيدة ضعيف، وعبد الله: ثقة، وهما أخوان، وعمر بن الحكم: هو ابن ثوبان، وفي النسخ الأخرى: عثمان بن الحكم وعبد الله بن عتبة.

والحديث مرسل، وقد رواه ابن أبي حاتم مطولاً، عزاه إليه السيوطي ٥: ٢٠٨، وميمونة: هي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

وقد روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٢: ٢٣ مثله من حديث قتادة، عن ابن عباس، وهو منقطع. ورواه ابن أبي خيثمة عن قتادة: لم يبلغ به ابن عباس، كما في «السيرة الشامية» ١٢: ١١٨، وحكى مثله عن الزهري، عند ابن أبي خيثمة أيضاً.

وروى الطبرى ٢٢: ٢٣، والبيهقي ٧: ٥٥ من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةٌ وهبت نفسها له».

=

وعمر بن الحكم وعبد الله بن عبيدة قالوا: التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم: ميمونة.

١٧٤٦٢ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبت نفسَها للنبي﴾ قال: بغير صداق.

١٧٤٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبتْ نفسَها للنبي﴾ قال: فَعَلت، ولم يَفْعل.

١٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يُسلم وعنده أختان

١٧٤٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف قال: حدثنا أشياخٌ عمريين من

وتوقَّف البيهقي في صحته فقال: «إن صح إسناده: كأنه صلى الله عليه وسلم أرجأهنَّ ولم يَقبلهن، وإن كانت حلالاً له»، وهذا أولى من جزم الحافظ ٨: ٥٢٦ (٤٧٨٨) بأن إسناده حسن، فأحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، كما قال هو في «التقريب» (٢٦٢٤).

نعم، روى ابنُ سعد ٨: ١٣٧ عن عكرمة، لم يبلغ به ابن عباس أيضاً: أن ميمونة ممن وهبت نفسها، لكن في إسناده شيخه الواقدي.

وأعقب ابنُ سعد ذلك بنفي عَمرة بنت عبد الرحمن أن تكون ميمونة وهبت نفسها، بل تزوجها صلى الله عليه وسلم على مهر خمس مئة درهم، وتولَّى تزويجه إياها العباس بن عبد المطلب، وفي إسناده أيضاً شيخه الواقدي.

١٧٤٦٤ ـ «أشياخ عمريين»: هكذا؟ والوجه ـ إن صح هذا ـ أن يقول: أشياخ عمريون، ولفظ سعيد بن منصور (١٨٦٩) من روايته عن هشيم، عن عوف قال: حدثنا شيخٌ في مجلس الأشياخ.

=

جلساء قَسَامة بن زهير: أن هَنّام بن عمير ـ رجلٌ من بني تَيْم الله ـ كان جمع بين أختين في الجاهلية، فلم يفرِّق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر، وأنه رُفع شأنُه إلى عمر، فأرسل إليه فقال: اختر إحداهما، والله لئن قَرُبتَ الأخرى لأضربنَّ رأسك. ٤/٢: ٣١٧

١٧١٨٠ ١٧٤٦٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا أسلم وعنده أختان حَبَس الأولى منهما إن شاء.

١٧٤٦٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة،

و«هَنَّام»: هكذا في م مع الضبط، وروايةِ سعيد بن منصور أيضاً، وفي النسخ الأخرى همام، ولم أر في كتب الرسم شيئاً إلا قيس بن هنان، أو: هنام، وهو في «الإصابة».

١٧٤٦٥ ـ «إن شاء»: ليست في ت.

١٧٤٦٦ ـ عبد السلام: هو ابن حرب، وهو ثقة، وإسحاق: متروك، وأبو وهب الجيشاني: هو ديلم بن الهَوشَع، ـ بالسين المهملة، أو بالمعجمة ـ قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٨٥٧): «في إسناده نظر» يريد: في الإسناد إليه نظر، والله أعلم.

وأبو خراش الرعيني: مجهول، فالإسناد ضعيف جداً.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٩٥٠).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٨ (٨٤٤).

ورواه الشافعي ـ «ترتيب مسنده» ٢: ١٦ (٤٥) ـ عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، عن إسحاق بن أبي فروة المتروك أيضاً، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٢، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، والطبراني في الكبير ١٨ (٨٤٣)، والدارقطني ٣: ٢٧٤ (١٠٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي وهب =

عن أبي وهب الجَيْشاني، عن أبي خِراشٍ الرُّعَيني، عن الدَّيْلمي قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: «**إذا رجعتَ فطلِّق إحداهما**».

١٦٠ ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة

١٧٤٦٧ ـ حدثنا ابن علية ومروان بن معاوية، عن معمر، عن

الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه فيروز رضي الله عنه، وابن لهيعة هنا ضعيف الحديث، وأبو وهب: تقدم ذكره، وسُمي عند أحمد مرةً: وهب بن عبد الله المعافري؟.

ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٨٥٦) عن عليّ بن المديني، وأبو داود (٢٢٣٧)، وابن حبان (٤١٥٥)، كلاهما عن ابن معين، والترمذي (١١٣٠) عن بندار، ثلاثتهم عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، وقد قال الترمذي عقبه: حديث حسن، أي: لغيره. ورواه البيهقي في «المعرفة» ١٠: ١٣٨ من طريق أبي داود، وقال: إسناده صحيح، وفي «تهذيب التهذيب» ترجمة الضحاك بن فيروز أن الدارقطني صحح سنده أيضاً.

أما البخاري فتوقّف في سماع الجيشاني من الضحاك، وسماع الضحاك من أبيه، قال في «التاريخ الكبير» ٤ (٣٠٢٣): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض» مع أن ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢: ٦٢ قال بعد ما ساق الحديث من طريق ابن معين: «ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، سمع الضحاك بن فيروز، عن أبيه، سواء»، فصرَّح الجيشاني بالسماع من الضحاك، وكونه من رواية ابن لهيعة لا يضرُّ ما دام الراوي عنه ابن وهب، كما هو معلوم.

١٧٤٦٧ ـ «حدثنا ابن علية»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيرويه المصنف ثانية =

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: أسلم غَيْلان بن سلمة الثقفي،

برقم (٣٧٤٣٩) ويقول: حدثنا ابن عيينة، باتفاق النسخ هناك. والمصنف يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن معمر، فلا مرجِّح. نعم، جاء في «سنن» البيهقي ٧: ١٨١ ـ وتلخيصه «المهذب» للذهبي ٦ (١١١٨٦) ـ: ابن علية.

وظاهر هذا الإسناد ـ وعدَّة طرق أخرى معه ـ الصحة، إلا أن فيه علَّة. ذلك أن معمراً بصري نزل اليمن واستوطنها، فكان إذا حدّث وهو فيها حدَّث من كتبه، وإذا رحل عن اليمن وحدّثَ حدّثَ من حفظه، فيقع له الوهم في أشياء «فحديثه الذي حدّث به في غير بلده ـ اليمن ـ مضطرب» كما قاله في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٨، وحكى اتفاق الأئمةِ عليه: ابن المديني والبخاريِّ وأبي حاتم..، ومعنى هذا: أن يقال: معمر بن راشد ثقة حافظ متقن لما حدّث به وهو باليمن، فإذا كان الراوي عنه من غيرها، أو ممن لا تعرف له رحلة إلى اليمن ومعمرٌ موجود فيها: ففي حديثه اضطراب، لا كما تفيده عبارته في «التقريب» (٦٨٠٩) ـ ونحوه في «الفتح» ٣: ٥٤٩ (١٧٠٦) ـ تقييدَ ذلك إذا كان بالبصرة. وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢: ٥٤: «وصحيحُ حديثه: ما حدَّث به باليمن من كتبه»، فأفاد أن ما كان في سواها ـ البصرة وغيرها ـ قد يقع له الغلط فيه.

وعلى هذا: فإن رواية ابن علية البصري، وهي عند المصنف هنا، وعند أحمد ٢: ١٤، والبيهقي ٧: ١٨١ ـ على اختلاف بينهما في الرواية ـ، ومنها رواية ابن أبي عروبة البصري عند الترمذي (١١٢٨)، ورواية غندر البصري عند ابن ماجه (١٩٥٣)، ومروان بن معاوية الكوفي عند المصنف هنا، والدارقطني ٣: ٢٦٩ (٩٤)، وابن عيينة المكي ـ إن صح ـ، وهي عند المصنف برقم (٣٧٤٣٩)، والفضل بن موسى المروزي عند ابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ٢: ١٩٣، وعيسى بن يونس الكوفي عند ابن حبان (٤١٥٨)، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي عند الحاكم ٢: ١٩٢، وسفيان الثوري الكوفي عند البيهقي ٧: ١٨٢، ويحيى بن أبي كثير اليمامي عند ابن عدي ١: ١٨٢، كل هؤلاء ـ وغيرهم من غير اليمنيين ـ، كلهم روايتهم عن معمر في غير بلده اليمن، فهي عرضة للوهم، ورواية الشيخين أو أحدهما عنه من طريق بعض هؤلاء =

وتحته عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذ منهن أربعاً**».

١٧٤٦٨ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يسلم وعنده عشرُ أو ستٌّ نسوة قال: يمسك منهن أربعاً. ٤/٢: ٣١٨

المذكورين: تكون من قبيل اطمئنانهم إلى أنهم ضبطوا ما رووه عنه، لا مطلقاً.

والأمر ـ كما قال ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٣: ٤٩٨ بعد أن حكى وجوه الاختلاف على الزهري، ومن بينهم معمر ـ: «إنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعادُ أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية» ثم قال: «وهذا عندي غير مستبعد..».

ثم ذَكر أن الزهري توبع في رفع الحديث، وذلك فيما رواه الطبراني في الأوسط (١٧٠١)، والدارقطني ٣: ٢٧١ (١٠٤)، والبيهقي ٧: ١٨٣ من طريق سيف بن عبيد الله الجَرْمي، عن سَرّار بن مُجَشِّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر.

ثم قال ابن القطان ٣: ٤٩٩: «فهذا أيوب يرويه عن سالم، كما رواه الزهري عنه في رواية معمر، وزاد إلى سالم: نافعاً، وسَرّارُ بن مجشِّر أحد الثقات، وسيفُ بن عبيد الله قال فيه عمرو بن علي ـ الفلاّس ـ: من خيار الخلق..، والمتحصِّل من هذا: هو أن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يعتلَّ عليه من ضعَّفه بأكثر من الاختلاف على الزهري، فاعلم ذلك».

وكلام الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩ متَّجه إلى هذا، ونَقَل فيه عن الأثرم عن الإمام أحمد قوله: «هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه». قلت: العمل وحده كافٍ لثبوت الحديث، فكيف مع ما تقدم. والله أعلم.

وينظر كلام البخاري الذي نقله الترمذي عنه عقب روايته الحديث، و«العلل الكبرى» له ١: ٤٤٥، وترجمة غيلان من «الإصابة»، و«التمهيد» ١٢: ٥٤ فما بعدها، وغير ذلك.

١٧٤٦٩ ـ حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار،

١٧٤٦٩ ـ قيس بن الحارث الأسدي: صحابي، ويقال فيه: الحارث بن قيس، وجعله ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رجلين ٢: ٢٩٢، ٥: ٢٠٧.

ومدار طرق الحديث التي وقفت عليها: على حُميضة إلا طريقاً واحداً، وفي حُميضةَ وحديثه كلام تراه في ترجمته من «تهذيب التهذيب».

وقد رواه عنه ابن أبي ليلى القاضي، وهو ضعيف الحديث، ومحمد بن السائب الكلبي، وهو متهم، وتخريج هذه الطرق كما تراه:

رواه المصنِّف في «مسنده» (٦٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم (١٠٥٤) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنِّف: ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢: ٥٨.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٦: ٦٠، وكذا أبو داود (٢٢٣٦).

ورواه عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، به: سعيد بن منصور (١٨٦٣)، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والطبراني ١٨ (٩٢٢).

ورواه عن هشيم، عن الكلبي، به: سعيد أيضاً (١٨٦٥)، والطبراني ١٨ (٩٢٣).

والطريق الذي سلم من حميضة: رواه سعيد أيضاً (١٨٦٤) عن هشيم، عن مغيرة، عن بعض ولد الحارث بن قيس، عن الحارث، وقد بيَّنت رواية البيهقي له ٧: ١٨٤ هذا المبهم أنه قيس بن الربيع الأسدي، وهو ضعيف.

فَحُمَيضة لم يتفرد، إنما توبع من قيس هذا، وابنُ أبي ليلى لا تفيدُه متابعة الكلبي شيئاً، إنما تُوبع هذان متابعة قاصرة من مغيرة، وهو ابن مقسم الضبي أحد الثقات، وهشيم صرح بالسماع من مغيرة.

ومع هذا كله: فلا يخلو الأمر من وقفة للجزم بتقوية الحديث بهذه الطرق، نعم، يشهد له حديث ابن عمر السابق. والله أعلم.

عن ابن أبي ليلى، عن حُميضة بن الشَّمَرْدَل، عن قيس بن الحارث الأسدي: أنه أسلم وتحته ثمانِ نسوةٍ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً.

١٦١ ـ ما قالوا في قوله ﴿غيرِ أُولي الإِرْبة﴾*

١٧١٨٥ ١٧٤٧٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: في قوله ﴿غيرِ أُولي الإربة﴾ قال: الذي لم يبلغ أَرَبه أن يطلع على عورة النساء.

١٧٤٧١ ـ حدثنا ابن إدريس: أظنه عن ليث، عن مجاهد قال في قوله: ﴿غيرِ أولي الإربة﴾ قال: هو الأَبله الذي لا يعرف أمر النساء.

١٧٤٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ قال: الذي لا أرب له بالنساء.

١٧٤٧٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: المعتوه.

٤/٢: ٣١٩ ١٧٤٧٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحسن قال: هو الذي يقولون: أحمق.

---

* ـ من الآية ٣١ من سورة النور.

١٧٤٧٢ ـ «الذي لا أرب له بالنساء»: هكذا في م، د، ومثله عند ابن جرير ١٨: ١٢٢ من طريق ابن علية، به، وفي النسخ الأخرى: الذي لم يبلغ إربه من النساء.

١٧١٩٠ ١٧٤٧٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحيي منه النساء.

١٧٤٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عون، عن عكرمة قال: هو الذي لا يقوم إربه.

١٦٢ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّجُ في عدَّتها، أَلَها صداق أم لا؟

١٧٤٧٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرْد، عن مكحول قال: فَرَّق عمر بن الخطاب بينهما، وجعل صداقها في بيت المال، وقال الزهري: لم يكن صداقها في بيت المال، هو بما أصاب من فرجها.

١٧٤٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي قال: قال عمر: يفرِّق بينهما ويجعل صداقها في بيت المال وقال عليّ: يفرّق بينهما، ولها الصداق بما استحلَّ من فرجها.

١٧٤٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها. ٤/٢: ٣٢٠

١٧١٩٥ ١٧٤٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سليمان ابن يسار قال: يفرق بينهما، ويُلقَى الصداق في بيت المال.

١٧٤٨١ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كل نكاح فاسد نحو الذي تزوَّجُ في عِدَّتها وأشباهه، هذا من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها، فلها الصداق، ويفرق بينهما.

١٧٤٨٢ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية، عن أبيه، عن

الحكم أنه قال: يفرق بينها وبين زوجها، ويكون لها المهرُ بما استحلَّ من فرجها.

١٧٤٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: قضى عمر في امرأة تزوجت في عِدَّتها: أن يفرَّق بينهما ما عاشا، ويجعل صداقها في بيت المال، وقال: كان نكاحها حراماً وصداقها حراماً، وقضى فيها عليٌّ: أن يفرق بينهما وتُوفِّي عدةَ ما بقي من الزوج الأول، ثم تعتدَّ ثلاثة قروء، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك.

١٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه، من قال: يجامع أهله

١٧٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن عبد الله بن حبيب قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقي امرأة فأعجبتْه، فرجع إلى أم سلمة، وعندها نسوة يَدُفْنَ طِيباً قال: فعرفنَ في وجهه، فأَخْلَيْنه، فقضى حاجته فخرج، فقال: «**من رأى منكم امرأة، فأعجبته،** ٢/٣٢١

١٧٤٨٤ ـ عبد الله بن حبيب: هو أبو عبد الرحمن السُّلمي الإمام المقرئ، من أجلة التابعين، فحديثه مرسل، ورجاله ثقات.

والحديث معروف مسند متصل من حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه مسلم ٢: ١٠٢١ (٩)، وذكر زينب، لا أمَّ سلمة، ومع ذلك فقد عدّ الذهبي في «الميزان» ٤ (٨١٦٩) ترجمة أبي الزبير، هذا الحديث من أحاديثه التي في القلب منها شيء. وانظر (١٧٤٨٧، ١٧٤٨٨).

ومعنى «**يَدُفْنَ طيباً**»: مِن: دافَ يدوفُ الطيبَ إذا خلطه ببعضه وبلَّه بالماء.

فليأتِ أهله فليواقِعها، فإن معها مثلَ الذي معها».

١٧٢٠٠ **١٧٤٨٥** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أبي حصين إلا أنه لم يذكر: يَدُفْنَ طِيباً.

١٧٤٨٦ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حلام قال: قال عبد الله: من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواقع أهله، فإن معهن مثلَ الذي معهن.

١٧٤٨٧ ـ حدثنا عبيدة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى أمَّ سلمة فواقعها وقال: **«إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأتِ أهلَه فإن معهن مثلَ الذي معهن».**

١٧٤٨٥ ـ الحديث مرسل كسابقه، وفيه عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي.

١٧٤٨٦ ـ «فليواقع»: من م، د، وفي غيرهما: فليواطئ. وهذا موقوف رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي إسحاق أيضاً.

ورواه الدارمي (٢٢١٥) عن قبيصة، عن سفيان، به، مرفوعاً، وذكر سَوْدة. وذكر الاختلافَ في رفعه ووقفه البخاريُّ في ترجمة عبد الله بن حلام ٥ (١٧٢) ويصحح ما فيه إلى: «عن عبد الله، ولم يرفعه أبو نعيم..»، وكذلك ذكر الاختلاف ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٨٠)، وفيه: «وأوقفه سفيان ولم يرفعه» فكأنه يريد: أوقفه سفيان في مرة أخرى. وانظر الحديث في «علل» الدارقطني ٥ (٨١٧).

١٧٤٨٧ ـ مرسل رجاله ثقات.

١٧٤٨٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحو حديث عبد الله.

١٧٤٨٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرِّف: في الرجل يرى المرأة تعجبه، قال: يذكر أخثاء البقر!.

١٧٢٠٥ ١٧٤٩٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن عطاء
٢/: ٣٢٢ ابن السائب، عن إبراهيم: في الرجل يرى المرأة فتعجبه قال: يذكر مَنَاتِنها.

١٧٤٨٨ ـ «عن أبي الزبير»: من م، د، ورسمت رسماً في غيرهما: عن أبي البريد، من غير نقط.

وفي إسناد المصنف أشعث، وهو ابن سوّار الكندي، وهو ضعيف. لكن رواه ثلاثة من الثقات عن أبي الزبير: هشام الدستوائي، وحرب بن أبي العالية، ومعقل الجزري.

فرواية هشام عند مسلم ٢: ١٠٢١ (٩)، وأبي داود (٢١٤٤)، والترمذي (١١٥٨) وقال: صحيح حسن غريب، والنسائي (٩١٢١) وذكروا زينب بنت جحش.

ورواية حرب عند مسلم (بعد ٩)، والنسائي (٩١٢٢).

ورواية معقل عند مسلم (١٠).

وعدَّه الذهبي في «الميزان» ٤ (٨١٦٩) من جملة أحاديث في القلب منها شيء، متعلِّقاً بأن هذا ليس من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير، فإن كان هذا لذلك فانظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩). والله أعلم.

١٧٤٨٩ ـ «أخثاء البقر»: يعني: أسقاطها. يقال: خَثَى البقر أو الفيل إذا رمى بذي بطنه.

١٦٤ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها

١٧٤٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك قال: سمعت النخعي قال: تزوج الأشعث امرأة على حكمها، فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال: أَرْضِها أَرْضِها.

١٧٤٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إذا تزوج الرجل المرأة على حكمها، أو حكمه، فجار في الصداق أو جاروا: رُدَّ ذلك إلى صداق مثلها لا وكْس ولا شَطَط، والنكاح جائز.

١٧٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن محمد بن سيرين قال: خطب عَمْرو بن حريث إلى عدّي بن حاتم ابنته، فأبى إلا على حكمه، فرجع عَمرو فاستشار أصحابه، فقالوا: تريد أن تحكم رجلاً من طيّء في عَقدك! فأبتْ نفسه فتزوجها على حكمه، ثم انصرف، فحكم عديّ: سنّة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين وأربع مئة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف، وقال: جهِّزها.

١٧٤٩٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها، فسأله عمرُ عنها؟ فقال: بتُّ بليلة لا يعلمها إلا ٤/٢: ٣٢٣

١٧٤٩١ ـ «فرفع إلى عمر»: من م، د، وفي غيرهما: فرجع.

١٧٤٩٣ ـ تقدم هذا برقم (١٦٦٥٢).

١٧٤٩٤ ـ «أن تحكم»: من النسخ إلا م، د ففيهما: أن يُحْكَم، مع الضبط!.

وقيس: أبوه، فهو الأشعث بن قيس الكندي، المعروف.

الله، مخافةَ أن تحكم عليّ في مال قيس، فقال: ليس ذلك لها، إنما لها مهرُ نسائها.

١٧٢١٠ **١٧٤٩٥** ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل تزوج امرأة على حكمه، فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل، قال: لها صداق نسائها.

١٧٤٩٦ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل تزوج امرأة على حكمه، فحكم عشرة دراهم، قال: يجوز، قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.

١٦٥ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟

١٧٤٩٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن السَّرِي بن يحيى، عن الحسن قال: قال رجل لآخر: بالرِّفاء والبنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقولوا هكذا، قولوا: بارك الله فيك، وبارك عليك**».

١٧٤٩٧ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن البصري (٧١٤).

وفي «فتح الباري» ٩: ٢٢٢ (٥١٥٥): «روى بقيّ بن مخلد من طريق غالب، عن الحسن، عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علّمنا نبيُّنا قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم». وانظر ما بعده.

و«**بالرِّفاء والبنين**»: أي: أعرستَ بالبركة والوئام والوفاق، وبالبنين. والراء مكسورة من قولك: بالرِّفاء. ومن الأخطاء الشائعة فتحها.

١٧٤٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عَقيل بن

١٧٤٩٨ ـ رجاله ثقات، إلا أن ابن الملقن نقل عن الطبري ـ كأنه في «تهذيب الآثار»؟ـ أن الحسن لم يسمع من عقيل، انظر «الفتوحات الربانية» ٦: ٨٠، وكأن للحافظ ابن حجر وقفةً في هذا فقال في «الفتح» ٩: ٢٢٢ (٥١٥٥): «الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال»، ولم يذكر هذا في ترجمة الحسن من «تهذيب التهذيب».

والحديث رواه أحمد ١: ٢٠١، ٣: ٤٥١، والدارمي (٢١٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩٣٧)، والكبير ١٧ (٥١٤)، وابن السني (٦٠٢)، والبيهقي ٧: ١٤٨، كلهم من طريق يونس، به.

ورواه النسائي (٥٥٦١، ١٠٠٩٢)، وابن ماجه (١٩٠٦) من طريق أشعث، عن الحسن، به.

وتحرف «أشعث» إلى: شعبة في الموضع الثاني عند النسائي، فليصحح لئلا يظن أنه طريق آخر جديد.

وروى عبد الرزاق (١٠٤٥٦) ـ ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٩٣٧)، والكبير ١٧ (٥١٣) ـ عن الثوري قال: حدثني أبو سعيد البصري، عن الحسن، به. ويتوقع شيخنا الأعظمي أن أبا سعيد البصري هو أسلم المِنْقَري، وهو قريب، والله أعلم.

وله طرق أخرى عن الحسن، تجدها عند الطبراني في الكبير ١٧ (٥١٢، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨)، وانظر «الدعاء» له أيضاً (٩٣٦)، و«الآحاد» لابن أبي عاصم (٣٦٧)، ولفظ عَقيل رضي الله عنه عند بعضهم صريح في رفع الحديث.

ويشهد لهذا حديث أبي هريرة الذي جاء من رواية الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ ـ أو رَفَّح، والمعنى واحد ـ قال: «بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكما في خير». رواه أحمد ٢: ٣٨١، وأبو داود (٢١٢٣)، والترمذي (١٠٩١) وقال: حسن صحيح، وابن

=

أبي طالب تزوج امرأة من بني جُشَم، فدعاهم فقالوا: بالرِّفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذاك، قالوا: كيف نقول يا أبا يزيد؟ قال: تقولون: بارك الله لك، وبارك عليك، فإنا كنا نقول ـ أو نؤمر ـ بذلك.

١٦٦ ـ ما قالوا في الرجل تمرُّ به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك ٤/٢: ٣٢٤

١٧٤٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن نَظْرة الفُجاءة؟ فأمرني أن أصرِف بصري.

١٧٢١٥ **١٧٥٠٠** ـ حدثنا معتمر، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تتبعنَّ نظرَك حسنَ رداء امرأة، فإن النظر يجعل شهوة في القلب.

ماجه (١٩٠٥)، والدارمي (٢١٧٤)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم ٢: ١٨٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وكذلك حكم ابن دقيق العيد فذكره في أواخر «الاقتراح» الحديث الرابع من القسم السادس.

١٧٤٩٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٩٩ (٤٥) عن المصنف، به. وله طرق أخرى عنده.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٨، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٥، و«المشكل» (١٨٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٦١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢١٤١)، والترمذي (٢٧٧٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٢٣٣)، والدارمي (٢٦٤٣) من طريق يونس، به.

١٧٥٠١ ـ حدثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: ﴿قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم﴾ قلت للشعبي: الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرَّماً، قال: مالكَ أن تثقبها بعينيك؟.

١٧٥٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء قال: نظرة يهواها القلب، فلا خير فيها.

١٧٥٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعليّ: «**لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأُولى، وليس لك الآخرة**».

١٧٥٠١ ـ من الآية ٣٠ من سورة النور.

«تثقبها بعينيك»: من م، د، وفي ظ، أ: تثقبها بعينك، وفي ت، ع، ش: تتبعها بعينك.

١٧٥٠٣ ـ «الآخرة»: من النسخ، إلا ت ففيها: الأخرى.

شريك: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيّر حفظه، وأبو ربيعة الإيادي: روى له الترمذي هذا الحديث وحديثاً آخر (٣٧١٨) وقال فيهما: حسن، وهما من رواية شريك عنه، أما ابن بريدة: فهو هنا عبد الله، وهو ثقة.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

ورواه ثانية من طريق شريك هذه: ٣٥٣، ٣٥٧، وأبو داود (٢١٤٢)، والترمذي (٢٧٧٧) وقال: حسن غريب، والطحاوي في «المشكل» (١٨٦٦)، و«شرح المعاني» ٣: ١٥، والحاكم ٢: ١٩٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!. وانظر (١٧٥١٢).

١٧٥٠٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن موسى الجهني قال: كنت مع سعيد بن جبير في طريق، فاستقبَلتنا امرأة أو جارية، قال: فنظرنا إليها جميعاً، قال: ثم إن سعيداً غضَّ بصره فنظرت أنا، قال: فقال لي سعيد: الأُولى لك والثانية عليك.

١٧٢٢٠ ١٧٥٠٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان يقال: النظرة الأولى لا يملكها أحد، ولكنِ الذي يدسُّ النظر دسّاً. ٤/٢: ٣٢٥

١٧٥٠٦ ـ حدثنا معتمر، عن داود أبي الهيثم قال: قال رجل لابن سيرين: أستقبل المرأة في الطريق، أليس لي النظرة الأُولى ثم أصرفُ عنها بصري؟ قال: أما تقرأ القرآن: ﴿يغضُّوا من أبصارهم﴾، ﴿يعلم خائنةَ الأعين وما تُخفي الصدُور﴾!.

١٧٥٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن محدوج قال: سمعت أنساً

١٧٥٠٥ ـ هذا مرسل ورجاله ثقات.

إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، أحد المخضرمين الأجلة.

١٧٥٠٦ ـ الآية الأولى٣٠ من سورة النور، والثانية ١٩ من سورة غافر.

﴿يغضوا من أبصارهم﴾: من ت، وفي غيرها: وغضوا أبصاركم. وهل هو خطأ نسّاخ، أو قراءة شاذة عن محمد بن سيرين؟ الله أعلم.

«داود أبي الهيثم»: انظر «الجرح والتعديل» ٣ (١٩٤٨) وما بعدها.

١٧٥٠٧ ـ «محدوج»: من م، د، وفي أ: مجدوح، وأهملت في ت، ظ، ش، ع، وهو خالد بن محدوج الواسطي، أبو روح، ترجمه في «الجرح والتعديل» ٣ =

يقول: إذا لقيتَ المرأة، فغُضَّ عينيك حتى تَمضي.

١٧٥٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لا يضرُّك حسنُ امرأة ما لم تعرفها.

١٧٥٠٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن عمرو بن سعيد قال: قال سعد بن أبي وقاص: بينا أنا أطوف بالبيت، إذ رأيت امرأة فأعجبني دَلُّها، فأردتُ أن أسأل عنها فوجدتها مشغولة، ولا يضرُّك حسنُ امرأة ما لم تعرفها. ٤/٢: ٣٢٦

١٧٥١٠ ـ حدثنا إسماعيل بن شعيب، عن أبيه، عن طاوس: أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة، إلا أن يكون زوجاً أو ذا مَحْرم. ١٧٢٢٥

١٧٥١١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني أبو عمير، عن أيوب قال: كان طاوس لا يصحبُ رفقةً فيها امرأة.

١٧٥١٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن

(١٥٩٨)، وضعَّفه جداً.

«فغُضَّ»: في م، د: فغمِّض.

١٧٥١٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٧٤٦).

ومحمد بن إسحاق: صدوق، لكنه مدلس، وقد عنعن. وسلمة بن أبي الطفيل: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٨، وخرَّج له هذا الحديث في «صحيحه»، وصحح له الحاكم أيضاً هذا الحديث، فلا أقل من تحسين حديثه.

وقد رواه أحمد في «المسند» ١: ١٥٩، وفي «فضائل الصحابة» (١٠٢٨)، =

إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي طُفيل، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا عليّ! إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قَرنيها، فلا تُتْبع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**». ٤/٢: ٣٢٧

١٧٥١٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: قال ابن عباس: ﴿يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تُخفي الصدور﴾ قال: الرجل يكون في القوم، فتمرُّ بهم

والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٤، و«المشكل» (١٨٦٥)، والحاكم ٣: ١٢٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف، وقَرَن الحاكم بعفان سليمانَ بن حرب، وعنده: «عن سلمة بن أبي الطفيل، أظنه: عن أبيه»، وكأن هذه الزيادة منه، فكل الذين رووه عن حماد لم يذكروا هذه اللفظة.

ورواه أحمد ١: ١٥٩، والدارمي (٢٧٠٩)، والبزار (٩٠٧)، والطبراني في الأوسط (٦٧٨)، والطحاوي في «المشكل» أيضاً، وابن حبان (٥٥٧٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١١٠١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤٨٢، ٤٨٣)، كلهم من طرق متعددة إلى حماد بن سلمة، وليس عند أحد منهم زيادة «أظنه عن أبيه»، ولا تصريح ابن إسحاق بالسماع من محمد بن إبراهيم التيمي.

وللحديث طريق آخر عند البزار (٧٠١) من طريق أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف، وعباد بن يعقوب شيخ البزار: متكلم فيه، وكان غالياً في الرَّفْض، وهذا الحديث في فضائل عليّ رضي الله عنه وأرضاه.

ويشهد له حديث بريدة المتقدم برقم (١٧٥٠٣)، ونحوه حديث جرير أول الباب.

وينظر لشرح الحديث ومعناه: كلامُ الطحاوي في «المشكل»، ومما فيه: «إنك ذو قرنيها»: إنك ذو قرني الجنة، يريد: طرفيها، بقرينة ذكر الجنة قبلها. وكلامُ أبي عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٧٩ ـ ٨٠، أو «النهاية» ٤: ٥١ ـ ٥٢، و«الترغيب» للمنذري أول كتاب النكاح ٣: ٣٥.

المرأة، فيريهم أنه يغضُّ بصره عنها، فإن رأى منهم غفلة نظر إليها، فإن خاف أن يَفْطَنوا به غضَّ بصره، وقد اطَّلع الله من قلبه أنه ودَّ أنه نظر إلى عورتها!.

١٧٥١٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال أبو موسى: لأن تمتلىء مَنْخِراي من ريح جيفة، أحبُّ إليَّ من أن تمتلئا من ريح امرأة.

١٧٢٣٠ ١٧٥١٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لأن أُزاحِم بعيراً مَطْلِياً بقَطِران، أحبُّ إليَّ من أن أزاحم امرأة.

١٧٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن عمارة، عن غُنَيم بن قيس، عن أبي موسى قال: كلُّ عين فاعلة. يعني: زانية.

١٦٧ ـ الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها، ثم يجامعها، وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟ ٤/٢: ٣٢٨

١٧٥١٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها، ثم غشِيها وهو يرى أن له عليها رجعة، قال: لها الصداق، ويفرَّق بينهما.

١٧٥١٨ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن قتادة: في رجل طلق امرأته ثم غشيها، وهو يرى أن له عليها رجعة، قال: لها الصداق كاملاً لغشيانه إياها.

١٧٥١٩ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن مطر، عن الحكم

قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٥٢٠ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن يونس، عن الحسن قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٢٣٥ ١٧٥٢١ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم قال: لها صداقٌ ونصف.

١٧٥٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدةً، ثم غشيها، وهو يرى أن له عليها الرجعة، قال: يفرَّق بينهما، ولها الصداق كاملاً.

١٧٥٢٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف، وقال الحكم: لها صداق.

١٧٥٢٤ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن المثنى، عن عطاء: في رجل طلق امرأته ثلاثاً، وجَهِل، فأصابها، قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٥٢٥ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: لها صداقٌ ونصف.

١٧٢٤٠ ١٧٥٢٦ ـ حدثنا حفص، عن مسعر، عن حماد قال: صداق ونصف.

٤/٢: ٣٢٩ ١٧٥٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، عن

١٧٥٢٣ ـ «عن إبراهيم»: ليس في م، د.

جابر بن زيد قال: سئل عمن تزوج امرأة فطلَّقها قبل أن يَمَسَّها، ثم قيل له: إنها لم تحرم عليك، فدخل بها بالنكاح الأول، فمكثت عنده سنتين، فولدت له أولاداً، ثم علم بذلك أنها عليه حرام؟ قال: يفرَّق بينهما، ويعطي المرأة بنكاحها الأول نصفَ مهرها، ومن دخوله بها ومجامعته إياها مهراً كاملاً.

١٧٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: لها الصداق.

١٧٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف.

١٦٨ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمة فتُعتق قبل أن يَدخل بها فتخيَّر فتختار نفسها، هل لها صداق؟

١٧٥٣٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن عبد الكريم، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس: أن أَمة أُعتقت، فاختارت نفسها قبل أن يُدخَل بها؟ قال: لا شيء لها، لا يُجمع عليه أمرٌ يَذهب بنفسها وماله.

١٧٢٤٥ ١٧٥٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا
٤/٢: ٣٣٠ أُعتقت الأَمة وهي تحت العبد، فخيِّرت، فاختارت نفسها قبل أن يَدخل

١٧٥٣٠ ـ «عبد الكريم، عن مجاهد ومقسم»: في م، د: مجاهد أو مقسم. وعبد الكريم ـ هو الجزري ـ يروي عن كليهما.

بها فلا صداق لها، وهي تطليقة بائنة.

١٧٥٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل تُزَوَّج أَمتُه على مهر مسمًّى، ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجُها، فتخيَّر فتختار نفسها، قال: يبطل النكاح، ويردُّ على الزوج مهره.

١٧٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اختارت نفسها، وقد أعتقت قبل أن يدخل بها، فلا صداق لها.

١٧٥٣٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: لا شيء لها.

١٦٩ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته، ثم يكذب نفسه يَسَعُها أن تَقَرَّ معه أو تُرافعه إلى السلطان؟

١٧٥٣٥ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يسعها أن تَقَارَّه حتى ترافعه إلى السلطان، فإما حدٌّ، وإما ملاعنة. ٤/٢: ٣٣١

١٧٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا أَكذبَ نفسَه عند رهط، تَسَاكَنَا، واستغفر ربه، ولا يعود لذلك. ١٧٢٥٠

١٧٥٣٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي قال:

١٧٥٣٥ ـ «تقارَّه»: من النسخ إلا ت ففيها: تفارقه، تحريف.

إذا قذفها بالزنى، إن شاء أكذبَ نفسَه وجُلد، ورُدَّت إليه امرأته.

١٧٥٣٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي: في الرجل يقذف امرأته بالزنى، ثم لا ترافعه قال: يُكذِب نفسَه، وهما على نكاحهما.

١٧٠ ـ في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، وهو مريض قبل أن يدخل بها

١٧٥٣٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، عن عمر بن عبد العزيز قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عِدَّة عليها. ٤/٢: ٣٣٢

١٧٥٤٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز، بمثله.

١٧٥٤١ ـ حدثنا عبدة ومحمد بن سواء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عِدة عليها. ١٧٢٥٥

١٧٥٤٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا طلقها قبل أن يدخل بها وهو مريض، فإنها لا ترثه، ولا عِدَّة عليها، ولها نصف الصداق.

١٧٥٤٣ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر

١٧٥٤٠ ـ «عن عمر»: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن عمر، وما أثبتُّه أولى.

ابن زيد أنه قال: لها الصداق كاملاً، ولا ميراث لها، ولا عدَّة عليها.

١٧٥٤٤ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة: أنه كان يقوله.

١٧٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لها الصداق كاملاً، ولها الميراث، وعليها العدة.

١٧٥٤٦ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الحارث قال: إذا طلق الرجل امرأته في مرضه ثلاثاً، أو تطليقة، قبل أن يدخل بها، فلا ميراث بينهما.

١٧٢٦٠ ١٧٥٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: إذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا ميراث لها.

١٧١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأةَ زوجِ أمه

٤/٢: ٣٣٣

١٧٥٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن سيف، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كره أن يتزوج الرجل امرأةَ زوجِ أمه، قال: وكان طاوس وعطاء: لا يريان به بأساً.

١٧٥٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه.

١٧٥٥٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: لا تزاحم مَنْ زاحم أبوكَ: زوجَ أمك.

١٧٢ ـ ما قالوا في المرأة تزوَّج ولها زوج، وتجيء بولد، لمن الولد منهما؟ *

١٧٥٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: في المرأة تزوج ولها زوج قال: إن جاءت به وهو يشك فيه، فهو للأول، وإن جاءت به وهو لا يشك فيه، فهو للآخر.

١٧٢٦٥ ١٧٥٥٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل طلق امرأته، وتزوجها آخر في عدَّتها، وقد حاضت حيضةً: الولد للآخر.

٤/٢: ٣٣٤ ## ١٧٣ ـ ما قالوا في الرجل يقبِّل المرأة، تحلُّ له ابنتها، أو يقبِّل ابنتها، تحلُّ له أمها؟

١٧٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن جرير، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: إذا قبَّلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنتها.

١٧٥٥٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قبَّل الأمَّ لم تحِلَّ له ابنتها، وإذا قبَّل ابنتها لم تحلَّ له أمها.

١٧٥٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يقبِّل المرأة أو يلمَسها أو يأتيها في غير فرجها، إن شاء تزوجها، وإن شاء تزوج ابنتها، وإن كانت البنت، تزوج الأم إن شاء.

---

* ـ «وتجيء بولد»: الواو من ت.

١٧٥٥٢ ـ «في عدتها»: من م، د.

١٧٥٥٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: في الرجل يقبِّل أمَّ امرأته أو ابنتها قالا: حرمت عليه امرأته.

١٧٤ ـ ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته

١٧٢٧٠ ١٧٥٥٧ ـ حدثنا شريك، عن السدِّي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

١٧٥٥٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه كان لا يرى بأساً أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها، وإن كان يُكره أن يرى شعرها. ٤/٢: ٣٣٥

١٧٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء: أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته.

١٧٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: تستتر المرأة من غلامها.

١٧٥٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرَّنكم هذه الآية (إلا ما ملكت أيمانكم) إنما عَنى بها: الإماء، ولم يَعْنِ بها العبيد.

١٧٢٧٥ ١٧٥٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن

١٧٥٦١ ـ هكذا جاء نص الآية في النسخ: (إلا ما ملكت أيمانكم)، والصواب: ﴿أو ما ملكت أيمانهنَّ﴾، وانظر ما تقدم برقم (١٧١٨١).

يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

١٧٥٦٣ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جويبر، عن الضحاك: أنه كره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

١٧٥ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمِّه أو أخته*

١٧٥٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه كره أن يُسِفَّ الرجلُ النظر إلى أخته أو ابنته.

١٧٥٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: أنه كره أن ينظر الرجل إلى شعر ابنته أو أخته.

١٧٥٦٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحُه رؤوسَهن: يَستَتِرن أحبُّ إليَّ، وإن رأى فلا بأس.

١٧٢٨٠ ١٧٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمرو بن
٤/٢: ٣٣٦ مرة، عن أبي البَختَري، عن أبي صالح: أن الحسن والحسين، كانا

---

* ـ هكذا جاء في النسخ: «أمه أو أخته»، ولا ذكر للأم في الآثار الآتية، إنما هي مذكورة في الباب التالي، وهنا ذُكرت البنت والأخت.

١٧٥٦٤ ـ ذكر أبو عبيد هذا الأثر في «غريب الحديث» ٤: ٤٤٧ عن الشعبي، وزاد فيه: إلى أمّه، وقال: «الإسفاف: شدّة النظر وحدَّته»، وانظر ما سيأتي برقم (١٧٥٧٣).

يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط.

١٧٥٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في المرأة تضع خمارها عند أخيها، قال: والله ما لها ذاك.

١٧٥٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: أنه كره أن يُنظر إلى شعر كلِّ ذي محرم.

١٧٦ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟

١٧٥٧٠ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن مورِّق: أنه كان يَفْلِي أمه.

١٧٥٧١ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه: أن طلقاً كان يُذَوِّب أمه.

١٧٢٨٥ ١٧٥٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن رجل، عن الضحاك: أنه كان يمشط أمه.

١٧٥٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه، وأن تستتر أحبُّ إليَّ.

١٧٥٧٤ ـ حدثنا يعلى، عن سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن الضحاك قال: لو دخلت على أمي لقلت: أيتها العجوزُ غطِّي رأسك. ٢/: ٣٣٧

١٧٥٧١ ـ «يُذَوِّب أمه»: هكذا بالواو، وانظر ما بعده، والمعنى: يضفر ذوائبها. قاله في «النهاية» ٢: ١٧١.

١٧٥٧٤ ـ «غطِّي رأسك»: في م، د: غطّي شعرك.

١٧٥٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر، عن ابن الحنفية: أنه كان يُذَوِّب أمه.

١٧٥٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مزاحم، عن الضحاك قال: لو دخلت على أمي لقلت: غطي شعرك.

١٧٧ ـ ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟*

١٧٢٩٠ ١٧٥٧٧ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزَّعْراء، عن عكرمة قال: مباشرةُ الرجلِ أختَه أو أمه، شعبةٌ من الزنى.

١٧٨ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدَّته أو امرأة جدِّه

١٧٥٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عليّ قال: كان الحسن والحسين لا يَرَيان أمهات المؤمنين، وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهنَّ لهما حِلٌّ.

١٧٥٧٥ ـ «يذوِّب أمه»: هكذا بالواو دون همز، وهكذا ذكره في «النهاية» ٢: ١٧١ من حديث ابن الحنفية، وقال: «القياس: يُذَئِّب، بالهمزة، لأن عين الذؤابة همزة، ولكنه جاء غير مهموز».

* ـ المباشرة: أن تَمَسَّ البشرةُ ـ وهي الجلد ـ البشرةَ، وذلك كأن يناما في فراش واحد وتحت غطاء واحد، ونحو ذلك، وليس المراد ما يكنى به عن الجماع، فذاك أشدّ الفاحشة! ولا المراد أيضاً مسّ بشرةِ الكفّ أو القدم!.

١٧٥٧٧ ـ سيتكرر الحديث برقم (١٧٨٤٧).

١٧٥٧٨ ـ «رؤيتهنَّ»: في النسخ: رؤيتهم.

١٧٥٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أَيَرى الرجل رأس ختنَته؟ قال: فتلا عليَّ الآية: ﴿ولا يُبْدِين زينتهنَّ إلا لبعولتهنَّ أو آبائهنَّ أو آباءِ بعولتهن أو أبنائهن أو أبناءِ بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتِهن﴾ الآية، فقال: أراها فيهن. ٢/: ٣٣٨

١٧٥٨٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا داود، عن الشعبي وعكرمة: في هذه الآية ﴿ولا يبدينَ زينتهنَّ إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾ حتى فرغ منها، قال: لم يذكر العمَّ والخال، لأنهما ينعتان لأبنائهما، وقال: لا تضعُ خمارَها عند العم والخال.

١٧٩ ـ ما قالوا في المرأة أو الرجل يُحِلُّ لرجلٍ جاريتَه، يطؤها؟

١٧٥٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن صخر بن جويرية، عن نافع: أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلَّتْ جاريتَها لزوجها؟ فقال ابن عمر: لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه! إنها لا تحلُّ لك جارية، إلا جاريةٌ إن شئتَ بعتَها، وإن شئتَ أعتقتَها، وإن شئت ٢/: ٣٣٩

١٧٥٧٩ ـ من الآية ٣١ من سورة النور.

و«خَتَنَته»: قال في «النهاية» ٢: ١٠ وقد ذكر هذا الأثر عن سعيد بن جبير: «أراد بالختنة أمَّ الزوجة».

وأما لفظ سعيد بن جبير عنده فهو: «لا أراه فيهم، ولا أراها فيهن» وهو اللفظ التام الصحيح، وأما ما أثبتُّه فوق من النسخ فناقص مشكل حتى لو قرئ على سبيل الاستفهام الإنكاري: أراها فيهن؟!.

وهبتَها، وإن شئت أنكحتها من شئت.

١٧٢٩٥ ١٧٥٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحلُّ فرج إلا بملك أو نكاح، إن طلَّق جاز، وإن أعتق جاز، وإن وهب جاز.

١٧٥٨٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن امرأة تُحِلُّ وليدتها لابنها؟ قال: لا تُحِلُّ له إلا بنكاح، أو بهبة، أو بشراء.

١٧٥٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يُعار الفرج، وإن وقع عليها فهي له.

١٧٥٨٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل قال لآخر: جاريتي لك تطؤها، فإن حملتْ فهي لك، وإن لم تحمل رددتَها عليَّ، قال: إذا وطئها فهي له.

١٧٥٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم. وَعن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا أحلَّ له فرجها فهي له.

١٧٣٠٠ ١٧٥٨٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن رجل، عن إبراهيم: في امرأة أحلَّت لرجلٍ جاريتَها، فولدت منه، فقال إبراهيم: هذا فرج أتاه بجهالة، فألحِقْ به الولد، وادفعْ إلى هذه وليدتها.

١٧٥٨٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن يزيد بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: الفرج لا يُعار.

١٧٥٨٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني موسى بن خيشوم قال: سأل عكرمةَ رجلٌ قال: أَمَةٌ لصاحبتي، أحلَّتها لي؟ قال: لا تَحِل لك إلا أن تملك رقبتها.

١٨٠ ـ ما قالوا في رجل يقع على مكاتبته

/٢: ٣٤٠

١٧٥٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقع على مكاتبته قال: يحسبُ لها صداقَ مثلِها.

١٧٥٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن مطرِّف، عن الحكم قال: إذا غشي مكاتبتَه فهي أمُّ ولده.

١٧٥٩٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن الدستوائي، عن قتادة: في رجل وطىء مكاتبته قال: إن كان استكرهها، فعليه العُقْر والحدُّ، وإن كانت طاوعته، فعليه الحدُّ وليس عليه عُقْر.

١٧٣٠٥ ١٧٥٩٣ ـ حدثنا ابن إدريس قال: كان ابن أبي ليلى يقول: تعود المكاتبة فتكونُ أمَّ ولد. يعني: إذا وطئها فولَدت.

١٧٥٩٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يكاتب امرأته، ويشترط عليها في المكاتبة أن يطأها، قال: لا بأس به، له شرطُه، وله أن يطأها.

١٧٥٨٩ ـ «لصاحبتي أحلَّتها»: في ت: لصاحبي أحلَّها.

١٧٥٩٢ ـ العُقْر: دية الفرج المغصوب. قاله في «القاموس».

١٧٥٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في رجل وطىء مكاتبته فقال: ما رقَّ منها مهرٌ لما أُعتق منها.

١٨١ ـ ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عُقر؟

١٧٥٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبي قال: ليس على زانٍ عُقر.

١٧٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن عبدِ رجلٍ استكرَه حرّةً؟ قالا: لا عُقر عليه، لا يضرُّك حرةً كانت أو أَمَة.

١٧٣١٠ ١٧٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن
٤/٢: ٣٤١ رجل، عن الزهري قالا: إن كانت بكراً فالعقر والحدُّ، وإن كانت ثيباً فالحدُّ.

١٧٥٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يجتمع حدٌّ ولا صداق على زانٍ.

١٧٦٠٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا أوقعتُ عليه الحدَّ، لم آخُذ منه العقر.

١٧٥٩٧ ـ «عبدِ رجلٍ»: من أ، ش، ع، وفي ظ: رجل، وفوقها: عبد، يشير إلى نسخة أخرى فيها: عبد، بدل: رجل، وفي م، د، ت: عبد، فقط.

١٨٢ ـ ما قالوا في المرأة تقبِّل رأس الرجل وليست منه بمحرم

١٧٦٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن يزيد بن معنق قال: قال ابن عمر: لأن يُجعل في رأسي مِخْيَط حتى يَخْبُو، أحبُّ إليَّ من أن تقبِّل رأسي امرأةٌ ليست بمحرم.

١٧٦٠٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لأن يَثْقُب القملُ دماغَ رجل، خيرٌ له من أن تَفْلِيَه امرأة يحلُّ له نكاحها، قال: وذَكَر أن امرأة كانت تفلي مرةً رجلاً فقبَّلته.

١٧٦٠٣ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول: لا يحلُّ لامرأة تغسلُ رأس رجل ليس بينها وبينه محرم. ١٧٣١٥

١٧٦٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن بشير بن عقبة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن مَعقِل بن يسار قال: لأن يَعمِدَ أحدكم إلى مِخْيَط، فيغرز به في رأسي، أحبُّ إليَّ من أن تغسِل رأسي امرأة ليست مني ذاتَ محرم.

١٧٦٠٥ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سمعت قتادة يقول:

١٧٦٠١ ـ «حتى يخبو»: كأنه رضي الله عنه يريد: حتى يغيب في رأسي.

١٧٦٠٢ ـ «مرةً»: زيادة من م، د. وضبطت «ذَكَر» هكذا على أن الفاعل يعود على إبراهيم النخعي، فتكون حكايته لهذا الخبر كالدليل على تشديده الذي قاله.

١٧٦٠٥ ـ «نصف»: هكذا؟ وأهملت في ت، ظ، ولعل لفظها ومعناها متصل بما بعدها، إذ معنى «وإن فيها لبقية»: وإن فيها لبقية شباب، فتكون هذه الجملة تفسيراً =

٤/٢: ٣٤٢ سافرتُ مع امرأة إلى مكة، نصف، وإن فيها لبقيةً، فكانت تغسل رأسي، أو تَفْلي رأسي.

١٧٦٠٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: أتيت امرأة من قومي، فغسلتْ ثيابي، ومشَّطتْ رأسي.

١٨٣ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمَة أَلَه أن يُخرجها؟

١٧٦٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يتزوج الأَمة قال: ليس له أن يخرجها من المصر.

١٧٣٢٠ ١٧٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء ومكحول قالا: ليس لهم بدٌّ من أن يستخدموها.

١٨٤ ـ ما قالوا في المرأة تَهَب نفسها لزوجها

١٧٦٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن ابن قُسَيط: أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل بُشِّر بجارية، فقال بعض القوم: هَبْها لي؟ فقال سعيد بن المسيب: لم تَحِلَّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أَصْدَقها سوطاً حلَّتْ له.

٤/٢: ٣٤٣ ١٧٦١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يحلُّ لأحد أن يَهَب ابنته بغير مهر إلا للنبي

لكلمة: نصف، وتضبط: نصفٍ بكسرتين، صفة لـ: امرأة. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم.

١٧٦١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل وهب ابنته لرجل؟ فقالا: لا يجوز إلا بصداق.

١٧٦١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد قال: سئل مكحول عن الرجل يَهَب أخته أو ابنته للرجل، ولا يفرض لها صداقاً؟ فقال مكحول والزهري: لم تحلَّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧٣٢٥ ١٧٦١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: أيُّما امرأةٍ وهبها أبوها لرجل، أو وَهَبت نفسها لرجل، فلها مهرُ مثلِها إن دخل بها، وإلا فإنما عليه المُتعة إنْ طلَّقها قبل أن يدخل بها.

١٧٦١٤ ـ حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل؟ قال: لا يكون إلا بصداق.

١٧٦١٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: ما تستحيي امرأة أن تَهَب نفسَها لرجل؟! حتى أنزل الله

١٧٦١٥ ـ من الآية ٥١ من سورة الأحزاب.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٨٥ (٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠).

ورواه أحمد ٦: ١٥٨، والبخاري (٤٧٨٨، ٥١١٣)، ومسلم (٤٩)، والنسائي (٨٩٢٧) من طرق عن هشام، به.

وانظر الباب المتقدم برقم (١٥٨).

تعالى: ﴿تُرجِي مَنْ تشاء منهنَّ وتُؤْوِي إليك من تشاء﴾ قالت: فقلت: إن ربك لَيُسَارِعُ لك في هواك.

١٧٦١٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في امرأة وهبتْ نفسها لرجل فقال: لا يصلُح إلا بصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم. ٤/٢: ٣٤٤

١٨٥ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها، فتكون ذات محرم منه

١٧٦١٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: فيمن تزوج ذات محرم منه، فدخل بها، قال: لها الصداق.

١٧٦١٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه قال: لها ما أخذت. ١٧٣٣٠

١٧٦١٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، مثلَه.

١٧٦٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي قال: لا صداق لها، دخل بها أو لم يدخل بها، أَيُصْدِق الرجل أخته أو أمه؟!.

١٧٦٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل تزوج أخته من الرضاعة، وهو لا يعلم، ثم علم بعد ذلك، قال: بطل النكاح، فإن دخل بها فلها الصداق بما استحلَّ من فرجها، وإن لم يكن دخل بها، فرَّق بينهما ولا صداق.

١٧٦٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن الحكم: في رجل تزوج أخته، أو أخت امرأته من الرضاعة، فدخل بها، وهو لا

يشعر، قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٣٣٥ ١٧٦٢٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن الحسن قال: لها الصداق بما أحدث.

١٧٦٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: كل جماع دُرِىء فيه الحدُّ، ففيه الصداق كاملاً.

١٧٦٢٥ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: في رجل تزوج امرأة، فإذا هي أخته من الرضاعة، فأصابها ولم يشعر بها، قال: يفرِّق بينهما، وليس لها الصداقُ كلُّه، لها بعضه.

٤/٢: ٣٤٥

١٨٦ ـ ما قالوا في الرجل يزوِّج الصبية أو يتزوجها

١٧٦٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

١٧٦٢٣ ـ «لها الصداق بما أحدث»: من النسخ إلا م، د ففيهما: ما أخذت.

١٧٦٢٦ ـ سيأتي برقم (٣٤٥٦٤).

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٣٩ (٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠١٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٥٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٢، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٥٣٦٨)، وإسحاق ابن راهويه (١٥٣٧)، والطبراني ٢٣ (٥١) بمثل إسناد المصنف.

وله طريق آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، سيأتي برقم (٣٤٦٢٨).

الأسود، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثمانَ عشْرة.

١٧٦٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير، زوَّج ابنة له صغيرة حين نُفِستْ. يعني: حين وُلِدت.

١٧٣٤٠ ١٧٦٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه: أنه زوَّج ابناً له ابنةً لمصعب صغيرةً.

١٧٦٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن عمر خطب إلى عليّ ابنته أمَّ كلثوم، فقال عليّ إنها صغيرة، فانظر إليها، فأرسلَها إليه برسالة فمازحها فقالت: لولا أنك شيخ، أو: لولا أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمرَ مصاهرتُه، فخطبها فأنكحها إياه.

١٧٦٣٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره نكاح الصغيرين.

١٧٦٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: كان الحسن لا يُعجبه نكاح الصغار.

١٨٧ ـ من كره الأعرابيَّ أن يتزوج المهاجرة ٤/٢: ٣٤٦

١٧٦٣٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن

١٧٦٣٢ ـ «يخرجها من دار الهجرة»: هكذا في م، د، والتقدير: لئلا يخرجها..، كما هو معلوم، لكن في النسخ الأخرى: حتى يخرجها من دار الهجرة، فاختلف المعنى.

وهب قال: كتب إلينا عمر: إن الأعرابيَّ لا يَنكح المهاجِرة، يخرجها من دار الهجرة.

١٧٣٤٥ **١٧٦٣٣** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة.

١٧٦٣٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من المصر.

١٧٦٣٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الرُّكين، عن أبيه قال: خطب منظور بن زَبّان إلى خاله ـ وكانا حاجَّيْن أو معتمرين ـ فقال: نعم إذا رجعتُ أنكحتك، فخرج إليها أخوها ابنُ أمها وأبيها، فأنكحها ابنَ خاله، فقدم وقد أُنْكِحت، فغضب أبوها غضباً شديداً وقال: إني أبرأ إلى الله من هذا النكاح، إني سمعت عمر يقول: لا يُنكِح المهاجراتِ الأعرابُ.

١٨٨ ـ ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه ٤/٢: ٣٤٧

١٧٦٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عَمرو بن الشَّريد قال: سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسُرِّية وَلَدت إحداهما غلاماً، وأرضعت إحداهما جارية، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا، اللِّقاح واحد.

١٧٦٣٦ ـ «وَلَدت إحداهما»: من النسخ، ورواه البيهقي ٧: ٤٥٣ من طريق مالك، عن ابن شهاب، به، وفيه: أرضعت إحداهما، والمآل واحد.

١٧٦٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن الحكم، عن مجاهد: أنه كره لبن الفحل، وكره قول إبراهيم فيه.

١٧٣٥٠ ١٧٦٣٨ ـ حدثنا هشيم وابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كرهه. يعني: لبن الفحل.

١٧٦٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الله بن سَبْرة، عن الشعبي: أنه كرهه.

١٧٦٤٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان يرى لبن الفحل يحرِّم.

١٧٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن سالم: أنه كرهه.

١٧٦٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عباد بن منصور قال: سألت القاسم ابن محمد قلت: امرأة أبي أرضعتْ جارية من عُرْض الناس بلبانِ إخوتي ٤/٢: ٣٤٨ من أبي، تحلُّ لي؟ قال: لا، أبوك أبوها، وسألت طاوساً؟ فقال مثل ذلك، وسألت الحسن؟ فقال مثل ذلك، وسألت مجاهداً؟ فقال: اختلف فيه الناس، ولا أقول فيها شيئاً، وسألت ابن سيرين؟ فقال مثل قول مجاهد.

١٧٣٥٥ ١٧٦٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: نُبِّئت أن أناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كره أفضلُ في أنفسنا ممن لم يكرهه، وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه.

١٧٦٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري المدينةَ في أول خلافة هشام، فذكر: أن عروة كان يحدث عن عائشة: أن أبا القُعَيس جاء يستأذن على عائشة، وقد أرضعتْهما امرأة أخيه، فأبتْ أن تأذن له، فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**فهلاّ أذنتِ له؟ فإن الرضاعة تُحرِّم ما تحرِّم الوِلادة**»، ففزع أهل المدينة لذلك، فطلَّق عبدُ الله بنُ أبي حبيبة مولى الزبير امرأتَه عند ذلك. ٢/: ٣٤٩

١٧٦٤٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: ذكر لبن الفحل فقال: قد كرهه أناس، ورخص فيه أناس، فكان من كرهه عند الناس أفضل، وكان القاسم بن محمد ممن كرهه.

١٧٦٤٦ ـ حدثنا مالك، عن حماد بن زيد، عن هشام: أن أباه كره لبن الفحل.

١٨٩ ـ من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً

١٧٦٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي عُبيدة بن

١٧٦٤٤ ـ لم أجده من هذا الطريق، وانظره (١٧٣٢١) من طريق آخر عن عروة، به.

«وقد أرضعتهما امرأة أخيه»: كذا في النسخ.

١٧٦٤٧ ـ «وكان الزبير يدخل»: من م، د، وفي غيرهما: وكان ابن الزبير يدخل، وتمام الكلام لا يساعد عليه.

«حمزة ومصعب للكلبية»: يعني: أن حمزة ومصعباً ابني الزبير أمهم من بني =

عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت: كانت أسماء أرضعتني، وكان الزبير يدخلُ عليّ وأنا أمتشط، ويأخذ القرن من قروني، ويقول: أقبلي عليّ، فحدَّثني ـ بربي ـ أنه أبي، وأن ما وَلَد: إخوتي، فلما كان يوم الحرَّة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير، وحمزةُ ومصعبٌ للكلبية، فأرسلتُ إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إليّ: إنما تريدين منعي بنتكِ وأنا أخوكِ، وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وأما ولدُ الزبير لغير أسماء: فليس لكِ بإخوة، فأرسلِي فَسَلي، فأرسلتُ فسألتُ ـ وأصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهاتُ المؤمنين ـ فقالوا: إن الرضاعة من قِبَل الرجال لا تحرِّم شيئاً. ٢/٤: ٣٥٠

١٧٣٦٠ ١٧٦٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاءً وسليمانَ ابنيْ يسار عن الرضاعة من قِبَل الرجال؟ فقالوا: لا تحرم شيئاً.

١٧٦٤٩ ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن عمرو قال: حدثني آل رافع ابن خَديج: أن رافع بن خديج زوَّج ابنتَه ابنَ أخيه رفاعةَ بنِ خديج، وقد

كلب، وهي «الرباب بنت أُنيف بن عبيد، من كلب» كما قال ابن سعد ٣: ١٠٠.

١٧٦٤٨ ـ «وعطاءً وسليمان ابنيْ يسار»: من م، د، وفي غيرهما: وعطاء ومسلم ابني يسار، ولم يذكر في إخوة عطاء سوى سليمان، وهما مدنيان، وأما مسلم بن يسار فهو بصري، وهو الذي يقال له: مسلم المُصْبح.

١٧٦٤٩ ـ «سوى أم ابنه»: من ت، م، د، وفي أ، ظ: سوى أم ابنته، وفي ع، ش: سوى أم أبيه.

أرضعتها أمٌ ولد له سوى أم ابنه الذي أنكحها إياه.

١٧٦٥٠ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر: أنهما كانا لا يريان لبن الفحل شيئاً.

١٧٦٥١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة: أنه لم يَرَ بلبن الفحل بأساً.

١٧٦٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: أول ما سمعت بلبن الفحل ونحن بمكة، فجعل إياس بن معاوية يقول: وما بأسُ هذا؟ ومن يكره هذا؟.

١٧٣٦٥ ١٧٦٥٣ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه
٤/٢: ٣٥١ كان لا يرى لبن الفحل شيئاً.

١٧٦٥٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً.

١٩٠ ـ إذا فرِّق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً، وليس له أن يتزوجها

١٧٦٥٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سهل بن

١٧٦٥٥ ـ هذا طرف من حديث المتلاعنين الطويل، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٧٢٨٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٦) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٣٠ ـ ٣٣١، والبخاري (٦٨٥٤)، وأبو =

سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بين المتلاعنَيْنِ وقال: «**حسابُكما على الله**».

١٧٦٥٦ ـ حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بينهما، وقضى أن لا قوتَ لها عليه، ولا نفقة.

١٧٦٥٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر قال: المتلاعنان يفرَّق بينهما، ولا يجتمعان أبداً.

١٧٣٧٠ **١٧٦٥٨** ـ حدثنا وكيع، عن قيس، عن عاصم، عن زِرّ، عن عليّ.

داود (٢٢٤٥) وقال أبو داود: «لم يتابع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين»، وينظر كلام ابن حجر ٩: ٤٥٩ عند الباب ٣٤ من كتاب الطلاق، لكن ليس عند أحدهم قوله: «حسابكما على الله».

ورواه من طرق أخرى عن الزهري: البخاري (٤٢٣ وهنا أطرافه)، ومسلم ٢: ١١٢٩ (١ ـ ٣)، وأبو داود (٢٢٣٩)، والنسائي (٥٦٦٠)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

١٧٦٥٦ ـ سيأتي برقم (٢٩٦٧٥، ٣٧٢٨٣)، ولا ذكر فيهما للنفقة.

وقد رواه أبو داود (٢٢٥٠) من طريق يزيد بن هارون، بطوله.

ورواه الطيالسي (٢٦٦٧)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٣٩٤ عن عباد بن منصور، به. ورواية عباد عن عكرمة: ضعيفة.

لكن أصل الحديث في البخاري (٢٦٧١) وغيره، وليس عند أحد منهم ذكر النفقة.

١٧٦٥٨ ـ «**لا يجتمعا المتلاعنان**»: هذا على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وانظر =

وَعن أبي وائل، عن عبد الله قالا: لا يجتمعا المتلاعنان أبداً.

١٧٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: المتلاعنان لا يجتمعان في مصرٍ.

٤/٢: ٣٥٢ ١٧٦٦٠ ـ حدثنا حفص قال: سألت عَمراً؟ فقال: كان الحسن يفرق بينهما، فلا يجتمعان أبداً.

١٧٦٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجلُ امرأته فرِّق بينهما فلا يجتمعان أبداً.

١٧٦٦٢ ـ حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عَمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد قال: لا يجتمعان.

١٧٦٦٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يجتمعان.

١٧٣٧٥ ١٧٦٦٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن، عن ليث، عن عطاء قال: لا يجتمعان.

١٧٦٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: المتلاعنان لا يجتمعان.

ما تقدم برقم (٢٧٩٩).

١٧٦٦١ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٨٥٦١).

١٧٦٦٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن ابن شهاب قال: مضت السُّنة أنهما إذا فرِّق بينهما لم يجتمعا أبداً.

١٧٦٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال في رجل لاعن، ثم أكذب نفسَه في العِدَّة قال: إذا لاعن انقطع ما بينهما.

١٩١ ـ من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه

١٧٦٦٨ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيب: في الملاعِن يُكذِب نفسه قال: يُضرب، وهو خاطب.

١٧٣٨٠ ١٧٦٦٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إن أكذب نفسه، جُلد، وأُلزِق به الولد، وردَّت إليه امرأته.

١٧٦٧٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: أنه سئل عن المتلاعنين؟ فقال: يتزوَّجها إن أَكَذب نفسه.

١٩٢ ـ ما قالوا في المتلاعنين إذا فرِّق بينهما، يكون لها مهر؟ ٤/٢: ٣٥٣

١٧٦٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن

١٧٦٦٦ ـ مرسل من مراسيل ابن شهاب مع عنعنة ابن إسحاق، لكن انظر «صحيح» البخاري (٥٣٠٨، ٥٣٠٩) مع «الفتح».

١٧٦٦٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٠٣٨).

١٧٦٦٩ ـ «جلد»: من م، د، وفي غيرهما: جاز.

١٧٦٧١ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٢٨٦).

=

عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بين المتلاعنين وقال: «**حسابكما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيل لك عليها**» فقال: يا رسول الله! فمالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنتَ صادقاً فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كاذباً فذلك أبعدُ لك**».

١٧٦٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن سعيد بن جبير: أنه فرَّق بين المتلاعنين قال: فتعلَّق بها فقال: مالي؟ فقلت: لا مال لك، قال: فانطلق إلى أبي بردة، وقال: يذهبُ مالي وامرأتي جميعاً؟ قال: لا، قال: إن الذي أمرتَه أن يلاعن بيننا قال: لا شيء لك! قال: وفعل ذلك؟ قال: نعم! قال: فجئت، قال: فقال أبو بردة: ما يقول هذا؟ قال: قلت: وما يقول؟ قال: يقول: ذهبت امرأتُه ومالُه، قال: قلت: ما يحملُ الفسّاقَ على أن يزنوا؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها ويأخذ ماله! قال: فكتب به إلى الحَجاج، قال: فقال: صدق، قال: ثم إن رجلاً أتاني ـ قال: فظننت أن الحَجاج أمره ـ فقال: الذي قلتَ أشيءٌ قلتَه برأيك أو شيء بلغك؟ قلت: قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخت بني العجلان. ٤/٢: ٣٥٤

والحديث رواه مسلم ٢: ١١٣١ (٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١١، والبخاري (٥٣١٢، ٥٣٥٠)، ومسلم، وأبو داود (٢٢٥١)، والنسائي (٥٦٧٠) بمثل إسناد المصنف.

١٧٦٧٢ ـ لم أره هكذا، لكن روى نحوه من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أحمد ٢: ٤، ١٢، ١٩، ٣٧، ٤٢، والبخاري (٥٣١١، ٥٣٤٩)، ومسلم ٢: ١١٣٠ (٤)، وأبو داود (٢٢٥٢)، والترمذي (١٢٠٢، ٣١٧٨)، والدارمي (٢٢٣١).

وينظر ما سيأتي برقم (٣٧٢٨٥).

١٩٣ ـ ما قالوا في المرأة تُصْدِق الرجلَ

١٧٦٧٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً أُتيَ في امرأة تزوَّجت رجلاً على أن عليها الصداق، وبيدها الفُرقة، والجماع، فقال عليّ: خالفتَ السنَّة ووَلَّيتَ الأمر غيرَ أهله، عليك الصداقُ، وبيدك الجماع والفُرقة، ولك السنَّة.

١٧٣٨٥ ١٧٦٧٤ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس للنساء أن يُصْدِقْنَ الرجال.

١٩٤ ـ ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟

٤/٢: ٣٥٥ ١٧٦٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حماد بن أبي الدرداء قال: سألت الشعبي عن رجل أنكح أختاً له بواسط، فكرهتْ؟ قال: هي أحق بنفسها، قلت: إنه أخوها لأبيها وأمها، قال: هي أحق بنفسها من أبيها إذا كَرِهت.

١٧٦٧٦ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في رجل زوَّج أخته، وأبوها غائب، قال: الأمر إلى أبيها.

١٧٦٧٣ ـ رجاله ثقات، لكنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وعليّ رضي الله عنه.

١٧٦٧٥ ـ «حماد بن أبي الدرداء»: من م، د، وهو الصواب، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (٦١٥)، وفي النسخ الأخرى: حماد، عن أبي الدرداء.

١٩٥ ـ من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها

١٧٦٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن بكر، عن المغيرة بن

١٧٦٧٧ ـ رجاله ثقات، وقد نفى ابن معين سماع بكر من المغيرة، في حين أن الدارقطني في «العلل» ٧: ١٣٩ (١٢٦٠) أثبته.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٤٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤، والبيهقي ٧: ٨٤، والدارقطني ٣: ٢٥٢ (٣١).

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٣٥) ـ وعنه أحمد ٤: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ـ، والترمذي (١٠٨٧) وقال: حسن، والنسائي (٥٣٤٦)، والدارمي (٢١٧٢)، والطحاوي ٣: ١٤، والطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٥٤ ـ ١٠٥٦)، كلهم من طريق عاصم، به.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر. فرواه عبد الرزاق (١٠٣٣٥) عن معمر، عن ثابت، عن بكر، أن المغيرة قال، فذكره مطولاً، فهذا منقطع.

ورواه هكذا عن عبد الرزاق: عبدُ بن حميد (١٢٥٤)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والدارقطني ٣: ٢٥٣ (٣٣)، والطبراني ٢٠ (١٠٥٢).

ورواه ابن ماجه (١٨٦٥) عن الحسن بن عليّ الخلال وزهير بن محمد ومحمد ابن عبد الملك، والحاكم ٢: ١٦٥ من طريق أحمد، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وابن حبان (٤٠٤٣) من طريق العباس بن عبد العظيم، والبيهقي ٧: ٨٤ من طريق أحمد بن منصور الرمادي، وأبو يعلى (٣٤٢٥ = ٣٤٣٨)، والدارقطني ٣: ٢٥٣ (٣٢) من طريق ابن زنجويه، سبعتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن بكر، عن أنس، أن المغيرة.

قال الدارقطني في «العلل» ٧: ١٣٧ ـ ١٣٩ (١٢٦٠) عن هذه الرواية: إنها وهم، وينظر تمام كلامه.

=

شعبة قال: خطبتُ امرأة، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل نظرتَ إليها؟**» قلت: لا، قال: «**فانظُر إليها، فإنه أَحرى أن يُؤْدَم بينكما**».

١٧٦٧٨ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد

ومعنى «**يؤدم بينكما**»: يدوم الزواج بينكما مع الأُلفة والوفاق.

١٧٦٧٨ ـ رجاله ثقات أيضاً.

وواقد بن عبد الرحمن: هكذا جاء عند المصنف، وأحمد ٣: ٣٣٤ عن يونس بن محمد، وأبي داود (٢٠٧٥) من طريق مسدَّد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد.

وجاء عند أحمد أيضاً ٣: ٣٦٠ من طريق إبراهيم بن سعد، وعند الحاكم ٢: ١٦٥ من طريق عمر بن عليّ المقدَّمي، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وعند الطحاوي ٣: ١٤، والبيهقي ٧: ٨٤ من طريق أحمد بن خالد الوَهْبي، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، كلهم قالوا: واقد بن عمرو.

وتابعَ ابنَ إسحاق في تسميته (ابن عمرو): يحيى بنُ العلاء عند عبد الرزاق (١٠٣٣٧).

والذي يظهر من تفرد عبد الواحد بن زياد بتسميته واقدَ بنَ عبد الرحمن أنه وهم.

إلا أن ابن حبان فرق بينهما في «الثقات»، وتبعه على ذلك المزي وابن حجر، مع أن البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٦٠٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (١٤٦) لم يذكرا سوى واقد بن عمرو. وابن عمرو هذا ثقة.

وفي تفرقة ابن حبان نظر:

فقد ترجم لواقد بن عبد الرحمن ٥: ٤٩٥ في طبقة التابعين، وذكر بأنه يروي عن جابر، وعنه محمد بن إسحاق.

ثم ترجم لواقد بن عمرو ٧: ٥٦٠ في طبقة أتباع التابعين، وأنه يروي عن نافع بن جبير، و«عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس»، هكذا قال.

=

قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله

وفي الترجمة الأولى وهم في قوله: وعنه محمد بن إسحاق، إذ إن ابن إسحاق ـ كما ترى ـ يروي عن داود بن الحصين، عن واقد، عن جابر، فبينهما واسطة.

وفي الترجمة الثانية وهم في إدخال واقد مع أتباع التابعين، مع أنه تابعي يروي عن جابر وأنس من الصحابة، نعم، هو يروي عن نافع بن جبير من التابعين.

ووهم أيضاً في قوله: روى عنه يحيى ومالك، مع أن المعروف: رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد، كما تجده في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٦٠٦)، و«بيان الوَهَم والإيهام» ٤: ٤٢٩.

ويلاحظ أيضاً أن ابن حجر في «أطراف المسند» (٢٠١٨)، وفي «إتحاف المهرة» (٣٨٠٦) ذكر هذا الحديث تحت عنوان: «واقد بن عمرو ـ ويقال: ابن عبد الرحمن ـ ابن سعد بن معاذ، عن جابر»، ومفاد هذا أنهما واحد، اختلف في اسم أبيه، ثم جاء في «التهذيب» و«التقريب» فجعلهما اثنين!.

ومما يؤيد أنهما واحدٌ وَهِم بعضهم في اسم أبيه فسماه واقد بن عبد الرحمن: قولُ ابن سعد في ترجمة سعد بن معاذ من «الطبقات» ٣: ٤٢٠: «كان لسعد بن معاذ من الولد عمرو وعبد الله»، ولم يذكر عبد الرحمن.

واستيفاءً لبيان أمر واقد، فقد تقدم أن الحاكم رواه من طريق المقدَّمي، عن ابن إسحاق، عن داود، عن واقد بن عمرو، كالجادَّة، لكن سمِّي عند البزار من روايته عن المقدَّمي: واقد بن عبد الرحمن، فيما نقله عنه ابن القطان ٤: ٤٢٩. وهذا لا يعكر على قولي: تفرد به عبد الواحد بن زياد، لاختلاف الرواية على المقدَّمي، سماه مرة واقد بن عمرو، كما تقدم أول كلامي، وسماه أخرى واقد بن عبد الرحمن، كما تراه هنا.

و«الكَرَب»: أصول سَعَف النخل الغِلاظ العِراض، واحدها كَرَبَة.

صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب أحدكم امرأة، فإنِ استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»، فخطبتُ جارية من بني سَلِمة، فكنت أتخبأ لها تحت الكَرَب، حتى نظرت منها إلى ما يدعوني إلى نكاحها، فتزوَّجتُها. ٤/٢: ٣٥٦

١٧٣٩٠ ١٧٦٧٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعلُ هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: فقلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرىء منكم خِطبةَ امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**».

١٧٦٨٠ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس قال: أردت أن أتزوج امرأة فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها، قال: فلبستُ وتهيّأت فلما رآني قال: لا تذهب.

١٧٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها.

١٧٦٧٩ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٠).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٩ (٥٠٠)، وانظر (١٧٦٨٣).

١٧٦٨٠ ـ «معمر، عن ابن طاوس»: من م، د، وهو الصواب، فمعمر يروي عن عبد الله بن طاوس، كما ذكر المزي، ولم يذكر رواية بينه وبين طاوس.

١٧٦٨٢ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن الزهري: في الرجل يتزوج المرأة قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ولو أعجبك حسنُهن﴾.

١٧٦٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سهل بن محمد بن أبي

١٧٦٨٢ ـ من الآية ٥٢ من سورة الأحزاب.

١٧٦٨٣ ـ رواه من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير: الطبراني ١٩ (٥٠٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٣، وسهل وعمه سليمان ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٠٦، ٣: ١٦١.

ورواه ابن حبان (٤٠٤٢) من طريق أبي معاوية، عن سهل، به، دون واسطة حجاج، ولما ترجم لسهل في كتابه «الثقات» ٦: ٤٠٦ ترجم له على وفق الإسناد الذي عنده فقال: يروي عن محمد بن سليمان، وروى عنه أبو معاوية، والظاهر أن صوابه: محمد بن سهل بن أبي حثمة، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٧ (١٥٠١).

والمعروف في أسانيد هذا الحديث: ما رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن أبي عاصم (١٩٩٠)، والطبراني ١٩ (٥٠٠) من طريق المصنِّف المتقدم برقم (١٧٦٧٩) عن حفص بن غياث.

وما رواه أحمد ٣: ٤٩٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩١)، والطبراني ١٩ (٥٠١) من طريق يزيد بن هارون، وما رواه أحمد أيضاً ٤: ٢٢٥ عن غندر، وابن أبي زائدة، وعباد بن العوام، هؤلاء وحفص: خمستهم عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة. وهو الصواب كما قال الطبراني عقب الحديث (٥٠٥).

ومن وجوه الغلط فيه: ما رواه الطبراني (٥٠٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، ولم يقل: عن عمه.

=

٢/٤: ٣٥٧ حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد

والحجاج: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، وقد عنعن.

ورواه الحاكم ٣: ٤٣٤، والطبراني (٥٠٢) من طريق إبراهيم بن صِرْمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن سليمان، به، فسلم من الحجاج بمتابعة يحيى الأنصاري، لكن إبراهيم بن صرمة ضعيف، بل اتهمه ابن معين.

وأدخل بعضهم ابنَ أبي مليكة بين الحجاج ومحمد بن سليمان، جاء ذلك في رواية يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١: ٣٠٧ ـ ومن طريقه البيهقي ٧: ٨٥ ـ عن عمرو بن عون، وهو ثقة، عن أبي شهاب، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، وقال: «إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج».

قلت: أما أن إسناده مختلَف فيه: فنعم، وتقدم بعض ذلك.

ومن وجوه الاختلاف فيه أيضاً: الاختلاف في رفعه ووقفه، فقد رواه موقوفاً سعيد بن منصور (٥١٩) عن أبي شهاب، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان، به، ولم يرفع الحديث، ولم يذكر ابن أبي مليكة.

ومنها: رواية الطبراني ١٩ (٥٠٥) من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن محمد بن سهل بن حنيف، عن أبيه، به، وقال الطبراني: «هكذا رواه حماد بن سلمة وخالف الناسَ فيه. قد اختلف الرواة عن الحجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل، عن محمد بن مسلمة».

وأما أن مداره على الحجاج: فتعقَّبه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٧١) برواية ابن حبان له (٤٠٤٢) عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن محمد بن خازم، عن سهل بن محمد، عن عمه سليمان، عن محمد بن مسلمة.

وأقول: هكذا جاء في مطبوعتَيْ «الإحسان» مؤسسة الرسالة، ودار الكتب العلمية (٤٠٣١) ومفاده: أن أبا معاوية يروي الحديث عن سهل مباشرة، ويرويه عن حجاج، عن سهل! ولا تتم المتابعة التي أرادها الحافظ البوصيري، وأيضاً فليس بين أبي =

نبيتة بنت الضحاك ـ وهي على إنْجار من أَناجير المدينة ـ ببصره فقلت: أتفعل هذا؟ قال: نعم! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا ألقى الله في قلبِ امرىءٍ خطبةَ امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**».

١٩٦ ـ قوله ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تُؤْتُونهنَّ ما كُتب لهن﴾*

١٧٣٩٥ ١٧٦٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: سألت

معاوية وسهل رواية.

والذي في «مصباح الزجاجة»، و«موارد الظمآن» (١٢٣٥): «حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو خازم» فإن صحَّ هذا فالذي يصلح لهذه الطبقة: هو بَزيع بن عبد الله اللحام المترجم عند البخاري ٢ (١٩٣٦)، وابن أبي حاتم ٢ (١٦٦٤)، و«الميزان» ١ (١١٦٠)، و«اللسان» ٢: ١٢، وضعَّفوه، فلا جدوى في متابعته ولا متابعة يحيى بن سعيد الأنصاري.

ثم، إن اسم المرأة اضطرب رسمه في النسخ، ففي م، د: نُبَيْتة، وهو قول ابن المديني، وقيل: بُثينة، وقيل: ثُبيتة، ورجحه الحافظ في «الإصابة» ـ القسم الثاني ـ، وجاء في «إتحاف الخيرة» ٣: ١٥٣/آ: نُبيهة، وتحرَّف في مطبوعته (٤١٦٥) إلى: نبهة، وفي «مصباح الزجاجة» إلى: بهمة.

هذا، **والإنجار ـ والإجّار ـ**: هو السطح الذي ليس عليه جدار، والجمع: أناجير وأجاجير.

ومما يحسن التنبيه إليه للفائدة: أن الحافظ عزا الحديث في ترجمة ثُبَيتة إلى الترمذي، وليس فيه، وكأنه سبق ذهنه من عزوه إلى ابن ماجه، فعزاه إلى الترمذي؟ والله أعلم.

* ـ من الآية ١٢٧ من سورة النساء.

عَبيدة عن قوله: ﴿في يتامى النساءِ اللاتي لا تُؤتُونهنَّ ما كُتِب لهن وترغبون أن تنكحوهنَّ﴾؟ قال: ترغبون فيهن.

١٧٦٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن الحسن قال: قال في هذه: ترغبون عنهنَّ.

١٧٦٨٦ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: في قوله ﴿وما يُتْلَى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تُؤْتُونهن ما كُتب لهن وترغبونَ أن تنكحوهن﴾ قالت: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل، فتشركُه في ماله، فيرغبُ عنها أن يتزوجها، ويكره أن يتزوجها غيرُه، فيشركَه في ماله، فيعضُلها فلا يتزوجها ولا يزوِّجها غيره. ٤/٢: ٣٥٨

١٧٦٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمر قال: من

١٧٦٨٦ ـ رواه مسلم ٤: ٢٣١٥ (٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٦٠٠، ٥١٢٨، ٥١٣١)، ومسلم (٩)، والنسائي (١١١٢٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

ورواه من طرق أخرى عن عروة: البخاري (٢٤٩٤) وانظر أطرافه، ومسلم (٦)، وأبو داود (٢٠٦١).

ومعنى «فيعضلها»: يمنعها التزوُّج.

١٧٦٨٧ ـ «عُوار»: في ظ، أ: عوان.

والمراد بـ«تركة بها عوار»: يتيمة هو وصيّ عليها بها دمامة، قال رضي الله عنه مرشداً للوصيّ أن يتزوَّجها هو.

وقوله «رغبة به»: غالب ظني أن فيه تحريفاً، صوابه: غنية، أو رغيبة، بمعنى: =

كانت عنده في حِجْره تركةٌ بها عُوار، فليضمَّها إليه، وإن كانت رغبة به فليزِّوجها غيره.

١٧٦٨٨ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة: ﴿وترغبون أنْ تَنكِحوهنَّ﴾ قال: المرأة يكون بها عَرَج أو عور فلا ينكحونها حتى يرثوها.

١٧٤٠٠ ١٧٦٨٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار، عن عطاء، عن سعيد ابن جبير: ﴿وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ قال: ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث، وكانوا لا يورِّثون امرأة ولا صبياً حتى يحتلم.

١٧٦٩٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن أبي مالك: في قول الله ﴿وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تُؤتونهنَّ ما كُتب لهنَّ وترغبون أن تَنكِحوهن﴾ فقال: كانت المرأة، إذا كانت عند وليّ رغب عن حسبها، أو حسنها ـ شك أبو بكر ـ لم يتزوجها ولم يترك أحداً يتزوجها ﴿والمستضعفين من الوِلدان وأن تقوموا لليتامى بالقِسط﴾ قال: كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر. ٤/٢: ٣٥٩

مرغوب فيها، فيقول له رضي الله عنه: زوِّجها غيرك ولا تستأثر بها لنفسك، وتترك الدميمة وغير المرغوب فيها، فقد لا يأتيها خاطب راغب فتبقى اليتيمة حينئذ ضائعة لا يأتيها من يقوم بأَوَدها. اعتمدت في هذا التأويل والتقدير على رواية الطبري ٥: ٣٠٥ في تفسير هذه الآية من رواية هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن عمر كان إذا جاءه وليّ اليتيمة..، فانظره.

١٩٧ ـ ما ذكر في نكاح نساء الصابئين

١٧٦٩١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن: أنه كره ذبائحهم، ونساءهم. يعني: الصابئين.

١٩٨ ـ قوله تعالى ﴿فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء﴾*

١٧٦٩٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن أبي مالك: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قال: ما حلَّ لكم من النساء ﴿ذلك أدنى ألاَّ تَعولوا﴾.

١٧٦٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وإنْ خِفْتم ألا تُقْسطوا في اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء﴾ يقول: ما أحللتُ لكم.

١٧٤٠٥ ١٧٦٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة: ﴿وإن خِفْتم ألا تُقسِطوا في اليتامى﴾ قال: كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة، ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله، فيميل على الأيتام، فنزلت هذه الآية: ﴿فانْكِحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

١٩٩ ـ قوله ﴿والمُحْصَناتُ من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾**

١٧٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر قال: قوله:

---

* ـ من الآية ٣ من سورة النساء.

** ـ من الآية ٥ من سورة المائدة.

٢/: ٣٦٠ ﴿والمحصناتُ من الذين أُوتوا الكتاب مِن قبلكم﴾ قال: إحصان اليهودية والنصرانية: أن تغتسل من الجنابة، وأن تُحصن فرجها.

١٧٦٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، قوله: ﴿والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ قال: العفائف.

٢٠٠ ـ في قوله: ﴿علمَ الله أنكم ستذكرونهنَّ﴾*

١٧٦٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ قال: ذِكْرُه إياها في نفسه.

١٧٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ قال: في الخِطبة.

٢٠١ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة فيظلمُها مهرها

١٧٤١٠ ١٧٦٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن رافع، عن زيد

---

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

١٧٦٩٧ ـ سيأتي برقم (١٧٧٣٢).

١٧٦٩٩ ـ هذا مرسل، وإسماعيل بن رافع منكر الحديث متروك.

ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ١٢٠ إلا للمصنِّف، وهو عند عبد الرزاق (١٠٤٤٣) عن إبراهيم الأسلمي وابن جريج، عن زيد بن أسلم، وفيه زيادة. والأسلمي متروك، وابن جريج عنعن، ومراسيل زيد بن أسلم كأنها مستضعفة عند يحيى القطان.

=

ابن أسلم قال: سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نكح امرأة، وهو يريد أن يذهب بمهرها، فهو عند الله زانٍ يوم القيامة**».

١٧٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن أم هَمْدان، عن عمتها، عن عائشة وأم سلمة قالتا: ليس شيءٌ أشدَّ من مهرِ امرأة، أو أجرِ أجير.

٢٠٢ ـ من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتَبة على ما بقي من كتابتها ٤/٢: ٣٦١

١٧٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن. سفيان، عن أشعث، عن الحكم قال: لا بأس أن يتزوجها على ما بقي من كتابتها.

٢٠٣ ـ قوله: ﴿ذلك أدنى ألاَّ تَعولوا﴾*

١٧٧٠٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن هُرَيم، عن بيان، عن الشعبي، عن ابن عباس: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٧٠٣ ـ حدِّثت عن جرير، عن مفضَّل بن مُهلهِل، عن مغيرة، عن أبي رَزين: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

ولهذا الحديث شواهد في المرفوع، انظر «مجمع الزوائد» ٤: ١٣١ ـ ١٣٢، ٢٨٤.

١٧٧٠٠ ـ «أم همدان»: كذا.

* ـ من الآية ٣ من سورة النساء.

١٧٤١٥ ١٧٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يونس، عن مجاهد: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٧٠٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن قرة، عن الحسن: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٧٠٦ ـ حدثنا عثّام بن عليّ ومحمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن أبي مالك: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

٢/: ٣٦٢ ١٧٧٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

٢٠٤ ـ في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟

١٧٧٠٨ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن الشيباني، عن الشعبي. وَعن يونس، عن الحسن قالا: يجوز تزويج المريض، وبيعه، وشراؤه.

١٧٤٢٠ ١٧٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في المريض يتزوج؟ قال: هو جائز من غير الثُّلث.

١٧٧٠٤ ـ «تميلوا»: تحرفت في النسخ إلى: تضلّوا، وأثبتُّ ما رواه ابن جرير ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ عن مجاهد وغيره.

١٧٧٠٦ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعثام بن علي: هو الصواب، وتحرف في «تفسير» ابن جرير ٤: ٢٤٠ إلى: عباد بن علي.

١٧٧٠٨ ـ «يجوز تزويج المريض»: من النسخ إلا م، د ففيهما: لا يجوز.

١٧٧١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: أراد عبد الرحمن ابنُ أم الحكم أن يشتري ثُمُنَه من بنت جرير، وهو مريض، فأبتْ، فتزوج عليها ثلاثاً وهو مريض فجاز.

١٧٧١١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: إن معاوية أجازه.

١٧٧١٢ ـ حدثنا أبو داود، عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال: سألت عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض، أيجوز ذلك؟ فقال: إن الناس يقولون: إنه يجوز.

١٧٧١٣ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن: في الرجل يتزوج وهو مريض قال: إن كان مُضَاراً لم يَجُز، وإن كان إنما تزوجها لتقوم عليه، فهو جائز.

١٧٤٢٥ ١٧٧١٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد: في الرجل يتزوج في مرضه قال: هو من ثُلُثه.

٤/٢: ٢٦٣ ١٧٧١٥ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المريض يتزوج؟ قال: ما أُراه إلا حَدَثاً.

١٧٧١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يتزوج في مرضه قال: لا يجوز.

١٧٧١٧ ـ حدثنا أبو داود، عن خليفة بن غالب قال: سألت نافعاً عنه؟ فقال: هو جائز، وترثُه وتأخذ صداقها.

١٧٧١٨ ـ حدثنا أبو داود، عن خليفة بن غالب، عن نافع: أن ابن أبي ربيعة تزوج وهو مريض، أراد أن ترثه، وكان بينه وبينها قرابة.

٢٠٥ ـ قوله: ﴿فآتوا الذين ذهبتْ أزواجهم﴾*

١٧٤٣٠ ١٧٧١٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين، أعطوا زوجها مثلَ مهرها، وإذا ذهبت إلى قوم ليس بينها وبينهم عهد من المشركين ﴿فعاقبتم﴾ فأصبتم غنيمة ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ يقول: آتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها.

١٧٧٢٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن خُصَيف، عن مجاهد، مثلَه أو نحوَه.

٢٠٦ ـ من كان يحبُّ أن يتخيَّر في التزويج، ومن كان لا يفعل

١٧٧٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مختار بن منيح، عن قتادة،

---

* ـ من الآية ١١ من سورة الممتحنة.

١٧٧٢١ ـ هذا مرسل، وفيه عنعنة قتادة، والمختار بن منيح: هو الثقفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥١٣ وقال: يُغرب.

وروي مرسلاً من وجوه أخرى عن عروة ـ أو عزرة ـ وهذا أمثلها، وأشار البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (١٦٨٠) إلى أنه مرسل.

وقد روي مسنداً من حديث أربعة من الصحابة: عائشة، وأنس، وعمر، وابنه عبد الله رضي الله عنهم.

=

عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أ ـ أما حديث عائشة: فرواه عنها ابن أخيها القاسم بن محمد، وحديثه عند ابن عدي ٥: ١٨٨٣، وفيه عيسى بن ميمون القرشي المدني، قال فيه البخاري ٦ (٢٧٨١): منكر الحديث، وفيه كلام أشدّ من هذا. ورواه عنها ابن أختها عروة بن الزبير، وعنه ابنه هشام، وتعددت طرقه عن هشام، منهم:

١ ـ الحارث بن عمران الجعفري، وهو ضعيف، بل متهم، بل استنكروا منه هذا الحديث بالذات، وروايته عند ابن ماجه (١٩٦٨)، وابن حبان في «المجروحين» ١: ٢٢٥، والدارقطني ٣: ٢٩٩ (١٩٨)، والحاكم ٢: ١٦٣، وسكت عنه، فقال الذهبي: الحارث متهم، ولا يُغْتَر باحتجاج ابن الجوزي به في «التحقيق» ٢: ٢٧٠ (١٧٣١)، فإنه هو ذكره في «العلل المتناهية» (١٠٠٩)، وانظر ما بعده.

٢ ـ وعكرمة بن إبراهيم، الذي قال فيه يحيى وأبو داود: ليس بشيء. وحديثه عند الحاكم ٢: ١٦٣ وقال ـ بعد أن قَرَنه بحديث الحارث الجعفري ـ: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي بأن عكرمة ضعَّفوه.

٣ ـ وهشام بن زياد أبو المقدام، أحد المتروكين، فلا يُلتفت إلى قول الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧٣٠): لم أعرفه! وقد روى طريقه هذا أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ٣١٤، وصوَّب الخطيب في «تاريخه» ١: ٢٦٤ روايته له مرسلاً، وزاد فيه: «إياكم والزَّنْجَ، فإنه خلق مشوَّه». وقد أدرج ابن القيم في «المنار المنيف» ص١٠١ هذه الزيادات في المكذوبات.

٤ ـ وإسماعيل بن يعلى الثقفي، وهو متروك، وحديثه عند الدارقطني ٣: ٢٩٩ (١٩٧).

٥ ـ ومحمد بن مروان السدّي، وهو متهم، وحديثه عند ابن حبان في «المجروحين» ٢: ٢٨٦.

٦ ـ وصالح بن موسى الطلحي، أحد المتروكين، وطريقه عند الدارقطني ٣: ٢٩٨ (١٩٦).

=

«تخيَّروا لنُطَفكم».

---

٧ ـ والحكم بن هشام العقيلي، وهو صدوق، لكن اختُلف عليه، قال الخطيب في «تاريخه» ١: ٢٦٤ بعد ما أشار إليها: «كل طرقه واهية».

ومن الطرق عن هشام بن عروة التي أشار إليها الخطيب ولم أرها:

٨ ـ طريق أيوب بن واقد.

٩ ـ ويحيى بن هشام السِّمسار.

١٠ ـ وعامر بن صالح الزبيري. والثلاثة من المتروكين، وانظر للاستدراك والفائدة «بيان الوهم» لابن القطان ٢: ٣١٤.

وخلاصة ما تقدم أنه ما من طريق إلا وفيها متروك أو متهم، أو هي معلَّلة، فيستغرب من الحافظ رحمه الله تحسينه له في«التلخيص الحبير» ٣: ١٤٦، وتأملْ قوله الآتي عن «الفتح» تجدْه معترفاً بضعفه.

ب ـ وأما حديث أنس: فرواه سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عنه، جاء كذلك في «الحلية» ٣: ٣٧٧، وقال: «غريب من حديث زياد، عن الزهري، لم نكتبه إلا من هذا الوجه»، ورواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٦٣٤) من طريق تمام الرازي ـ (٧٤١) من ترتيب فوائده ـ عن الضحاك بن يزيد السَّكسكي، عن محمد بن عبد الملك، عن ابن عيينة، به. والضحاك وشيخه مجهولان.

ج ـ وأما حديث عمر: فرواه ابن عدي ٣: ١١٣٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢: ١١٥ من طريق يحيى بن صالح الوُحاظي، عن سليمان بن عطاء، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي مَشْجعة، عن عمر.

وسليمان بن عطاء منكر الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣٢٩: «يروي عن مسلمة الجهني، عن عمه أبي مَشجعة أشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، فلست أدري التخليطُ منه أو من مسلمة؟».

=

.....

د ـ وأما حديث عبد الله بن عمر: فرواه ابن عدي ٦: ٢١٨٧ ـ ٢١٨٨ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، ثم أسند إلى ابن معين والبخاري والنسائي تضعيف ابن البيلماني: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال في «المجروحين» ٢: ٢٦٤: «حدَّث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمئتي حديث كلها موضوعة».

هذا، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٩: ١٢٥ عند حديث (٥٠٨٢): «أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: «تخيَّروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء»، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر». وراجع ما تقدم، فضعف حديث عمر لا يقال في مثله: فيه مقال! وتقدم تفصيل شأن أسانيد حديث عائشة!.

وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» أول سورة النساء ١: ٢٧٥ عن ابن طاهر قوله: «رواه إسحاق بن الفيض، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن ابن جريج، عن عطاء، فمرة قال: عن ابن عباس، ومرة قال: عن عائشة. وعبد المجيد ثقة، إلا أن الاختلاف فيه على عطاء يضعفه».

وقال الحافظ تعليقاً عليه في مختصره لكتاب الزيلعي المطبوع آخر «تفسير الكشاف» ٤: ٣٧: «وهذا أجود طرقه إن كان الإسناد إلى إسحاق قوياً».

قلت: وعبد المجيد، مع ما فيه من توثيق إلا أنه معروف بأوهامه، وبعضها فاحش، كخطئه في رواية حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فإنه معروف من حديث يحيى الأنصاري، عن التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، فوهم عبد المجيد وجعله من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري! انظر «الإرشاد» للخليلي ١: ١٦٧، أو «تدريب الراوي»: النوع الحادي والثلاثون. فانظر كيف، وإلى أين أبعد في خطئه!.

وعلى كل: فالحديث بطرقه كلها ضعيف، ويحتمل تقويتها ببعضها، والحافظ إنما حسَّن في «التلخيص الحبير» الحديث من طرقه عن عائشة فقط، أما السخاوي في =

٢/٤: ٢٦٤ ١٧٧٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن علقمة كان إذا تزوجَ، تزوجَ إلى أدنى بَيْتَةٍ.

١٧٧٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، عن عبد الله بن خِراش قال: رأيت أبا ذر بالربذة، وعنده امرأة له سَحْماء، أو شَحْباء، قال: وهو في مِظلَّة له سوداء، قال: فقيل له: يا أبا ذر! لو اتخذت امرأة هي أرفع من هذه! فقال: والله لأن أتخذَ امرأة تضعُني، أحبُّ إليّ من أن أتخذَ امرأة ترفعني.

١٧٤٣٥ ١٧٧٢٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن محمد بن

«المقاصد الحسنة» (٣٢٣) فإنه أخذ كلام شيخه ثم أفاد أنه حسن بطرقه الأخرى.

ولا يلزم من ضعف الحديث أن لا يتخيَّر الرجلُ الزوجَ الكفءَ له، بل إن هذا الحديث مثال على الحديث الضعيف الذي جوّزوا واستحبوا العمل به، ولا يأخذك تيار إنكار العمل بالحديث الضعيف، فهذا الإمام البخاري رحمه الله يقول في «صحيحه»: كتاب النكاح ١٢ ـ: «باب إلى من ينكح؟ وأيُّ النساء خير؟ وما يستحب أن يَتَخيَّر لنُطَفه، من غير إيجاب»، فانظر إشارته إلى هذا الحديث، وانظر قوله: يستحبُّ من غير إيجاب، وهذا هو بعينه الذي قاله النووي: يجوز ويستحب العمل بالضعيف. فاستحبَّ من غير أن يوجب.

١٧٧٢٢ ـ «أدنى بَيْتَةٍ»: الضبط التام من م، د، وفي غيرهما: بيته، كأنه يريد: تزوج من امرأة ذات شرف أدنى من غيرها، فمن معاني البيت: الشرف، والشريف.

١٧٧٢٣ ـ «شحباء»: من م، ت، د، وفي ظ، أ: سحناء، ولا معنى لها، والسحماء: السوداء، والشحباء: المتغيرة اللون من هُزال أو جوع.

١٧٧٢٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٧٩٩٥).

=

سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي فيَّ من أخلاق الجاهلية شيء، إلا أني لست أبالي أيَّ المسلمين نكحتُ، وأيهم أنكحتُ.

١٧٧٢٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن ابراهيم قال: كان علقمة يخطب إلى مَن هو أسفل منه.

١٧٧٢٦ ـ حدثنا يزيد قال: حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين: أن رجلاً تزوج ابنة عبدٍ خياط، فولدت عنده غلاماً فانتفى منه، فقال له شريح: الذي دلَّك على أن تَزَوَّج بنتَ عبدٍ خياط، وأنت رجل من العرب في شرف من العطاء، هو الذي دعاك إلى أن تنتفي منه!. ٤/٢: ٣٦٥

٢٠٧ ـ ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أُعتقك على أن تَزَوَّجني

١٧٧٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن إسماعيل مولى بني مخزوم قال: سألتُ عطاء عن امرأة قالت لعبدها: أُعتقك على أن تَزَوَّجني؟ فقال: لو أنها بدأت بعتقه. قال: وسألت عبد الله بن عبيد بن عمير؟ فقال مثل قول عطاء. قال: فسألت مجاهداً؟ فغضب وقال: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان.

١٧٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء وعبد الله

«ما بقي فيَّ من»: كلمة «فيَّ»: زيادة من م فقط.

١٧٧٢٦ ـ «حدثنا هشام»: في م، د: أخبرنا.

«الذي دلَّك..»: يريد شريح أن الشيطان هو الذي وسوس له باختيار تلك ثم بالانتفاء من ولدها.

ابن عبيد بن عمير قالا: تُعتقه ولا تُشارطه، وقال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان.

٢٠٨ ـ في قوله: ﴿وأُحضِرَتِ الأنفسُ الشُّحَّ﴾*

١٧٤٤٠ ١٧٧٢٩ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في قوله ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ قال: في النفقة.

٤/٢: ٣٦٦ ١٧٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: نصيبها من نفسه ومن ماله.

١٧٧٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن سعيد بن جبير قال: النفقة والأيام.

٢٠٩ ـ قوله: ﴿أو أَكْنَنْتُم في أنفسكم﴾*

١٧٧٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾ قال: ذكره إياها في نفسه.

---

* ـ من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

١٧٧٣٠ ـ «نصيبها»: من م، د، وأهملت في البقية، وهي كذلك عند الطبري ٥: ٣١١ من طريق شعبة.

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

١٧٧٣٢ ـ تقدم برقم (١٧٦٩٧).

١٧٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾: الخطبة.

٢١٠ ـ من قال: النفساء لا تَزَوَّج حتى تطهر

٤/٢: ٣٦٧

١٧٤٤٥ ١٧٧٣٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن الشعبي وحماد: أنهما كانا لا يريان بأساً للنفساء أن تَزَوَّج حتى تطهُر.

١٧٧٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي والمسيب ابن رافع: أنهما قالا في النفساء: لا تزوج حتى يذهب الدم.

١٧٧٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا في النفساء: تَزَوَّج وإن لم يذهب الدم.

١٧٧٣٧ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يكرهه، فإن تزوجت فالنكاح جائز.

٢١١ ـ ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟

١٧٧٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو ـ رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ممن بايع تحت الشجرة ـ: أن امرأة من نسائه نُفِست، فرأت الطهر لعشرين ليلة، فاغتسلت، ثم جاءت فدخلت معه في لحافه، فقال: من هذه؟ فقالت: فلانة، فقال: أو ليس قد نُفِست؟ قالت: إني قد رأيت الطهر، قال: فضربها برجله حتى أخرجها من اللحاف وقال: لا تَغُريني عن ديني حتى يمضي أربعون يوماً.

١٧٤٥٠ ١٧٧٣٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لنسائه: لا تَشَرَّفْنَ لي دون أربعين ليلة في النفاس.

١٧٧٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوماً.

١٧٧٤١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: ٤/٢: ٣٦٨ تَرَبَّص النفساء أربعين يوماً، ثم تغتسل وتصلي، وقال الشعبي: تربص شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة.

١٧٧٤٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين ليلة، وقال عطاء: تجلس عادتَها التي اعتادت، ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة.

١٧٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهِك، عن ابن عباس قال: تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً.

١٧٤٥٥ ١٧٧٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زهير قال: حدثنا عليّ بن

١٧٧٣٩ ـ انظر لسماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ما تقدم برقم (٢٣٨٤).

١٧٧٤١ ـ «أربعين يوماً»: من ت، ش، ع، وفي م، د: ليلة، واقتصر في ظ، أ، على قوله: أربعين.

١٧٧٤٤ ـ رواه أحمد ٦: ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩، وأبو داود (٣١٥)، والحاكم ١: ١٧٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زهير، به.

ورواه الترمذي (١٣٩) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي =

عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّةَ، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعدُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، وكنا نلطخ على وجوهنا الورسَ من الكَلَف.

٢١٢ ـ ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، أو يَسبيها، ما قالوا في ذلك؟

١٧٧٤٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطأها؟ قال: لا! وقرأ ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعنَ حملهنَ﴾. ٤/٢: ٣٦٩

١٧٧٤٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي قال: قلت

سهل عن مسَّة الأزدية، عن أم سلمة»، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق آخر عن عليّ بن عبد الأعلى، به.

ونقل الترمذي عن البخاري قوله: «عليّ بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة».

قال الترمذي: ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

قلت: قال النووي في «المجموع» ٢: ٥٢٥ عن الحديث: إنه حسن، وردَّ على من زعم ضعفه وقال: الحديث جيد.

و«الورس»: نبت أصفر.

و«الكَلَف»: حمرة كَدِرة تعلو الوجه.

١٧٧٤٥ ـ من الآية ٤ من سورة الطلاق.

١٧٧٤٦ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي معروفة بالصحة، كما تقدم كثيراً.

=

له: إن أبا موسى نَهى حين فتح تُسْتَر: ألاَّ تُوطأ الحبالى، ولا يُشارَكَ المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد، أشيءٌ قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس: أن تُوطأ حامل حتى تَضع، أو حائلٌ حتى تُستبرأ.

١٧٧٤٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا من وطىء حبلى**».

١٧٧٤٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن

ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢١٠ لغير المصنِّف.

وللحديث شواهد، منها ما سيأتي، ومنها حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢١٥٠)، والترمذي (١١٣٢) وقال: حسن.

وتقدم رقم (١٧١٥٩) أن يوم أوطاس: هو يوم حنين. وانظر ما سيأتي برقم (١٧٧٥٤) ففيه: أن نهي أبي موسى هذا كان عن كتاب ورد إليه من عمر رضي الله عنهما.

والمرأة الحائل: غير الحامل.

١٧٧٤٧ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وعنعنته، وعنعنة أبي قلابة. وانظر الحديث التالي.

١٧٧٤٨ ـ رواه عن المصنف: أحمد، وابنه عبد الله ١: ٢٥٦ بعد حديث طويل، وأبو يعلى (٢٥١٦ = ٢٥٢٢).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١١ (١٢٠٩٠).

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٤٨) بمثل إسناد المصنف، وعندهم =

مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٧٤٦٠ **١٧٧٤٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

حجاج أيضاً.

١٧٧٤٩ ـ سيكرر المصنف أطرافاً أخرى له برقم (٣٣٢٣٢، ٣٤٠٠٣)، وتاماً برقم (٣٨٠٣٩).

«عن أبي مرزوق مولى تُجيب قال: غزونا»: على هذا اتفقت النسخ هنا وفي المواضع الثلاثة الآتية، ويشكل عليها أن المصنِّف رواه في «مسنده» (٧٣٥) وزاد فيه: عن حنش الصنعاني قال: غزونا، وكانت وفاة رُوَيفع سنة ست وخمسين، ووفاة حنش سنة مِئة، ووفاة أبي مرزوق سنة تسع ومئة.

ورواه كما هنا أحمد ٤: ١٠٨ عن ابن أبي زائدة، عن ابن إسحاق، به.

لكن روى هذا الحديثَ عن ابن إسحاق جماعة فزادوا حَنَش بن عبد الله الصنعاني ـ الثقة ـ بين أبي مرزوق ورُوَيفع، منهم:

١ ـ أبو معاوية، وحديثه عند المصنفِ في الحديث التالي ـ وعن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٤) ـ، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وأبي داود (٢١٥٢، ٢٧٠١).

٢ ـ وأحمد بن خالد الوَهْبي، عند الدارمي (٢٤٧٧، ٢٤٨٨)، والطبراني ٥ (٤٤٨٢).

٣ ـ وزهير بن معاوية، عند الطبراني ٥ (٤٤٨٦) أيضاً.

٤ ـ وعبد الله بن المبارك، عند ابن سعد ٢: ١١٤، لكن وقع عنده: «يزيد بن أبي حبيب، عن فلان الجيشاني، أو قال: عن أبي مرزوق مولى تُجيب»، ولعل الجيشاني: أبو وهب، وقال: رويفع بن ثابت البَلَوي، وليس كذلك، إنما هو الأنصاري، والبلوي صحابي آخر.

=

يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجيب قال: غزونا مع رُوَيفع بن

---

٥ ـ ومحمد بن سلمة، عند أبي داود (٢١٥١).

٦ ـ وإبراهيم بن سعد الزهري (والد يعقوب)، عند أحمد ٤: ١٠٨، والطبراني (٤٤٨٥).

٧ ـ ومحمد بن خالد الوهبي، عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٣).

ثم إن أبا مرزوق التُّجيبي اختُلف في اسمه، فقيل: حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم أو ابن أبي سليم.

ورجّح الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ٨٧ الأول، وقدَّمه المزي في «تهذيبه».

وأزيد في تخريج الحديث: رواية الطحاوي له في «شرح المعاني» ٣: ٢٥١ من طريق ابن وهب، والطبراني ٥ (٤٤٨٤) من طريق ابن عبد الحكم، كلاهما عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق. وما كان من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة فهو من صحيح حديث ابن لهيعة.

على أن ابن لهيعة تُوبع، تابعه بكر بن مضر، عن جعفر، وحديثه عند الطبراني (٤٤٨٩)، والخطيب في «الموضح» ١: ٨٧.

ورواه الطحاوي ٣: ٢٥١، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي ٩: ٦٢ من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن حنش، به، وسمي عند البيهقي: ربيعة بن سليمان، وهو قول فيه، ذُكر في التهذيبين.

ورواه الطبراني ٥ (٤٤٨٣) من طريق نافع بن يزيد، عن ربيعة بن أبي سليم، به.

وينظر: هل الأولى جعلهما راويين للحديث عن حنش الصنعاني؟ لأن كنية ربيعة: أبو عبد الرحمن، لا أبو مرزوق.

=

ثابت الأنصاري، نحو المغرب، ففتحنا قرية يقال لها: جَرْبة قال: فقام فينا

وهل كان ذلك يوم حنين أو يوم خيبر؟ تقدم أن المصنف أورد هذا الحديث للمرة الرابعة في كتابه برقم (٣٨٠٣٩)، وذلك تحت عنوان: غزوة خيبر، وكذلك فعل عصريُّه ابن سعد ٢: ١١٤، ومثلهما رواية الدارمي، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي ٩: ١٢٤.

وجاء في المصادر الأخرى أن ذلك كان يوم حنين، جاء ذلك في رواية أحمد، عن ابن أبي زائدة وإبراهيم بن سعد الزهري، وكذا رواية سعيد بن منصور، وأبي داود، والطبراني ٥ (٤٤٨٢، ٤٤٨٥).

ورواه البيهقي ٧: ٤٤٩ من طريق أبي داود، وفيها: حنين، ثم أشار إلى رواية يونس بن بكير للحديث عن محمد بن إسحاق، وفيها: يوم خيبر، وساق ذلك كاملاً ٩: ١٢٤، ورجَّح في الموضعين أن ذلك يوم حنين، كالرواية التي سبقت عنده من وجه آخر ٩: ٦٢.

وكلام البيهقي يشعر بأن يونس بن بكير تفرد بأن ذلك كان يوم خيبر، وليس كذلك، فقد تابعه أحمد بن خالد عند الدارمي ـ على ما في مطبوعته ـ ومحمد بن خالد الوهبي، عند ابن أبي عاصم.

بل رُوي الحديث من غير طريق ابن إسحاق، وفيه: يوم خيبر، روى ذلك ابن حبان والطحاوي ٣: ٢٥١ من طريق يحيى بن أيوب، وجعفر بن ربيعة، كلاهما عن أبي مرزوق ـ ربيعة بن سليم ـ، به.

وخلاصة ذلك أنه اختلف على محمد بن إسحاق، فمنهم من يرويه عنه يوم خيبر، كرواية المصنف عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، ورواية يونس ابن بكير، عنه، عند البيهقي.

وأما رواية محمد بن سلمة، عند أبي داود، وأبي معاوية، عند سعيد بن منصور، وابن أبي زائدة، عند أحمد، وإبراهيم بن سعد الزهري، عند أحمد والطبراني، فاتفقوا على: يوم حنين.

=

خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالَ فينا يوم خيبر، قالَ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقينَّ ماءَه زرعَ غيره**».

١٧٧٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي

وأحمد بن خالد الوهبي، جاءت رواية الدارمي عنه على أنه يوم خيبر، وعند الطبراني (٤٤٨٢): يوم حنين، وهو تحريف مطبعي، والله أعلم.

وكذلك: روى الطحاوي وابن حبان هذا الحديث من طريق ابن وهب، عن يحيى ابن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن حنش، عن رويفع، وسمّى اليوم يوم خيبر.

ومن هذا الطريق رواه البيهقي ٩: ٦٢، وسمَّى اليوم يوم حنين، فهو من التحريف المطبعي. والله أعلم.

وهذا الجمع والتحقيق هو لحديث رويفع فقط، وتقدم أن البيهقي رجَّح كونه يوم حنين!.

مع العلم أنه جاء النهي عن وطء الحبالى السبايا في يوم خيبر من رواية عدد من الصحابة، منهم: ابن عباس، روى حديثه الحاكم ٢: ١٣٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وابن الجارود (٧٣٢)، والبيهقي ٩: ١٢٥.

ومنهم: العرباض بن سارية، عند أحمد ٤: ١٢٧.

وأبو ثعلبة الخشني، عند ابن حبان (٤٨٤٦).

وأبو أمامة الباهلي في «المعجم الكبير» للطبراني ٨ (٧٥٩٣)، وإسناده صحيح، والله أعلم.

١٧٧٥٠ ـ حصل في إسناده قلب، صوابه: عن أبي مرزوق مولى تُجيب، عن حنش، ونحوه انقلاب اسم صحابيه إلى: ثابت بن رويفع، في رواية الطبراني في الكبير ٥ (٤٤٨٧).

حبيب، عن حنش الصنعاني، عن أبي مرزوق مولى تُجيب، عن رويفع بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. ٢/٤: ٣٧٠

١٧٧٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الله بن زيد، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُوطأ الحاملُ حتى تَضع، أو الحائلُ حتى تُستبرأ بحيضة.

١٧٧٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ وقُثَم وناجيةَ بن كعب قالوا: أيُّما رجلٍ اشترى جارية حبلى، فلا يطؤها حتى تضع حملها، وأيُّما رجلٍ اشترى جارية، فلا يقربها حتى تحيض.

١٧٧٥٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: نُهي أن يطأ الرجل وليدةً أو امرأةً وفي بطنها جنين لغيره.

١٧٤٦٥ ١٧٧٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: لما فتحت تُسْتَر أصاب أبو موسى سبايا، فكتب إليه عمر: أن لا يقع أحد على امرأة

١٧٧٥١ ـ أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٢٣٤، ٤: ٢٥٢، والحافظ في «الدراية» ٢: ٧٢، ٢٣١، و«التلخيص الحبير» ١: ١٧٢، والسيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢١٠ واقتصروا جميعاً على عزوه للمصنِّف فقط، قال الحافظ في «الدراية» ٢: ٧٢: «ضعيف»، وقال في «التلخيص»: «في سنده ضعف وانقطاع»، وحجاج: ضعيف الحديث ومدلِّس.

١٧٧٥٣ ـ «نُهي»: الضبط من م، د، فالحديث مرفوع مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل سعيد أنها من أصح المراسيل (٢١٧٠).

١٧٧٥٤ ـ انظر ما تقدم برقم (١٧٧٤٦).

حبلى حتى تضع، ولا تشاركوا المشركين في أولادهم، فإن الماء تمام الولد.

١٧٧٥٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر منادياً فنادى في غزوة غزاها: أن لا يطأ الرجل حاملاً حتى تضع، ولا حائلاً حتى تحيض.

١٧٧٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أن توطأ الحبالى حتى يضعنَ. ٤/٢: ٣٧١

١٧٧٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن يزيد بن

١٧٧٥٥ ـ هذا مرسل بإسناد حسن من أجل عمرو بن مسلم، وهو الجَنَدي، ممن يحسَّن حديثه.

وهذا الحديث لم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢١٠ لغير المصنِّف.

١٧٧٥٦ ـ الحديث طرف مما تقدم برقم (٢٢٤٦٢)، ومما سيأتي برقم (٢٠٢٢٦، ٢٢٢٥١، ٢٤٨١٨، ٢٧٥٣١)، وهو تام برقم (٣٨٠٤٧)، وعبد الرحمن ابن يزيد: هو ابن تميم، لا ابن جابر، وابن تميم ضعيف، لكن الحديث قوي بشواهده، وانظر ما تقدم برقم (٢١٤٧، ٤١٣٥).

١٧٧٥٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١٠٦٦ (قبل ١٤٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٩٥، ٦: ٤٤٦، ومسلم (١٣٩)، وأبو داود (٢١٤٩)، والدارمي (٢٤٧٨)، والحاكم ٢: ١٩٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، =

خُمَير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء: أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرَّ على امرأة مُجِحّ، وهي على باب خِباء، أو فُسطاط فقال: «**لمن هذه؟**» فقالوا: لفلان، قال: «**أَيُلِمُّ بها؟**» قالوا: نعم! قال: «**لقد هممتُ أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يستخدمه وهو يَغذوه في سمعه وبصره؟! كيف يرثُه وهو لا يحل له؟!**».

٢١٣ ـ ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟ ٤/٢: ٣٧٢

١٧٧٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن رجلاً كانت عنده يتيمة، وكانت تحضُر معه طعامه، قال: فخافت امرأته أن يتزوجها عليها، قال: وغاب الرجل غيبةً، فاستعانت امرأتُه نسوةً عليها فضبَطْنَها لها، وأفسدتْ عُذرتها بيدها، وقدم الرجل، فجعل يفقِدها عن مائدته فقال لامرأته: ما شأنُ فلانةَ لا تحضر طعامي كما كانت تحضره؟ فقالت: دع عنك فلانة، فقال: ما شأنها؟ قال: فقذفَتْها.

قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنُكِ؟ ما أمركِ؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء، فقال: أخبريني، فأخبرتْه، قال: فانطلق إلى عليّ رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألهن؟ قال: فما لبثنَ أنِ اعترفن، قال: فقال للحسن: اقضِ فيها، فقال الحسن: أرى الحدَّ على من قذفها، والعُقْر عليها وعلى الممسكات، قال: فقال عليّ: لو كلِّفت إبلٌ طحيناً لطحنت! قال: وما يَطحن يومئذ بعير.

كلهم من طرق أخرى عن شعبة.

ومعنى «مُجِح»: قرُب وقت وِلادِها.

١٧٤٧٠ ١٧٧٥٩ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن جَوَارٍ أربعاً اجتمعنَ، فقالت إحداهن: هي رجل، وقالت الأخرى: هي امرأة، وقالت الثالثة: أنا أبو التي زعمت أنها امرأة، وقالت الرابعة: أنا أبو الذي زعمت أنها رجل، فخَطَبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة، فزوجتها، فأفسدت التي زعمت أنها رجلٌ الجاريةَ التي زوجتها، فاختصموا إلى عبد الملك بن مروان فجعل صداقها على أربعتهنَّ، ورفع حصة التي زعمت أنها امرأة لأنها أمكنت من نفسها، قال: فذَكَرت ذلك لعبد الله بن معقل المزني، فقال: لو أني ولِّيت ذلك، لم أر الصداقَ إلا على التي أفسدتها. ٤/٢: ٣٧٣

١٧٧٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: أن امرأة افتضَّتْ جارية بإصبعها وقالت: إنها زنت، فَرُفِعت إلى عليّ، فغرمها العُقْر، وضربها ثمانين لقذفها إياها.

١٧٧٦١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن أبي

١٧٧٥٩ ـ «أمكنت»: من م، د، وفي غيرهما: أمسكت.

١٧٧٦١ ـ «الحُزُقَّة»: «ضرب من اللعب». قاله في «القاموس».

«يُرى من نَطفَها إلى ناخستها»: في م، د: يرى من نظنُّها إلا ناخستها، ومعنى يُرى: يُبحث.

ومن نَطَفَها: في «القاموس»: نُطف نَطَافة: اتُّهم بريبةٍ، وتلطخ بعيب، وفسد...، ونَطَف فلان فلاناً: قذفه بفجور، أو لطَّخه بعيب. والله أعلم.

والعُقْر: ما تُعطاه المرأة على زوال بكارتها في هذه الحال، فهو كالمهر لها في حال العقد.

بشر، عن الشعبي: أن نسوة كنّ بالشام، فأَشِرْن وبَطِرْنَ ولعبن الحزقَّة، فركبت واحدة الأخرى، ونخست الأخرى فأذهبت عُذرتها، فرُفع ذلك
٤/٢: ٣٧٤ إلى عبد الملك بن مروان، فسأل عن ذلك فَضالة بن عبيد وقَبيصة بن ذؤيب؟ فقالا: عليهن الدية، ويُرفع نصيب واحدة، وقال ابن معقل: يُرى من نَطَفها إلى ناخستها، وقال الشعبي: وأنا أرى ذلك ولها عُقْرها.

١٧٧٦٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حميد، عن بكر: أن جاريتين كانتا بالحمام فَدَفعت إحداهما الأخرى، فانتقضت عُذرتها، فقضى لها شريح عليها بمثل صداقها.

٢١٤ ـ ما قالوا في رجلين تزوجا أختين، فأُدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه

١٧٧٦٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في رجلين تزوجا أختين، فأُدخل على كل واحد منهما امرأةُ صاحبه، قال: لهما الصداق، ويَرجع الزوجان على من غرَّهما.

١٧٤٧٥ ١٧٧٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن علياً قال ذلك.

١٧٧٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه قال ذلك أيضاً.

١٧٧٦٢ ـ «عن حميد»: هو الطويل، وهو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبيد.

١٧٧٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس قال: تزوج أخوان أختين، فأُدخلت امرأة هذا على هذا، وامرأة هذا على هذا، فرُفع ذلك إلى عليّ، فردَّ كل واحدة منهما إلى زوجها، وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدَّتها، وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها، لغِشيانه إياها، وجعل جَهازها والغُرم على الذي زوَّجها. ٢/: ٣٧٥

٢١٥ ـ ما قالوا في مهر البَغِي، من نهى عنه

١٧٧٦٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البَغِيّ.

١٧٧٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبانٌ العطار قال: حدثني يحيى بن

١٧٧٦٧ ـ هذا طرف من حديث سيروي المصنف أطرافاً أخرى منه برقم (٢١٣٠٢، ٢٣٩٩٣، ٣٧٣٨٢).

وشيخ الزهري: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١١٩٩ (قبل٤٠).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٣٤٦، ٥٧٦١)، والترمذي (١٢٧٦)، وأبو داود (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والدارمي (٢٥٦٨).

ورواه من طرق أخرى عن الزهري: البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، والترمذي (١١٣٣، ٢٠٧١)، والنسائي (٤٨٠٣، ٦٢٦٢)، وأحمد ٤: ١١٨ ـ ١١٩، ١١٩، ١٢٠، ومالك ٢: ٦٥٦ (٦٨).

١٧٧٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢١٣١١، ٢١٣٩٤).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٦) بهذا الإسناد.

=

أبي كثير، عن إبراهيم ابن قارِظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خَديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كسب الحجّام خبيث، ومهر البغيِّ خبيث**».

١٧٤٨٠ **١٧٧٦٩** ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب مهرِ البغيّ.

١٧٧٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٦٤.

ورواه مسلم ٣: ١١٩٩ (٤١)، وأبو داود (٣٤١٤)، والترمذي (١٢٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٨٥، ٤٦٨٦)، وأحمد ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤١، والدارمي (٢٦٢١)، كلهم من طريق يحيى، به.

ورواه أحمد ٤: ١٤٠، ومسلم (٤٠)، والنسائي (٤٨٠٥) من طريق السائب، به.

١٧٧٦٩ ـ هذا طرف من حديث فيه عدة منهيات، وسيأتي طرف آخر منه بهذا الإسناد برقم (٢٢٤٤٠).

وقد رواه الطيالسي (١٠٤٣، ١٠٤٥) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٨، ٣٠٩، والبخاري (٥٣٤٧، ٥٩٦٢)، وأبو يعلى (٨٨٦ = ٨٩٠)، وابن حبان (٥٨٥٢)، والطبراني ٢٢ (٢٩٥، ٢٩٦) مطولاً من طريق شعبة، به.

وسيأتي أتم من هذا عند المصنف برقم (٢١٣٠٦) عن وكيع، عن يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن عون، به.

وانظر الحديث التالي.

١٧٧٧٠ ـ هذا طرف آخر من الحديث الآتي بهذا الإسناد برقم (٣٧٣٨٦).

=

عون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي.

١٧٧٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: في قوله ﴿ومَن يُكْرِهْهُنَّ فإن الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم﴾ قال: كان عبد الله بن أُبيّ ابن سَلولَ يقول لجاريته: اذهبي فابْغِينا شيئاً، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تُكْرِهوا فتياتِكم على البِغاء إنْ أردنَ تَحَصُّناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يُكرِههنَّ فإن الله من بعد إكراههنَّ غفور رحيم﴾. ٤/٢: ٣٧٦

١٧٧٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَكرهون أن يتزوَّجوا على الدرهم والدرهمين مثل مهر البغيّ.

١٧٧٧٣ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن

وقد رواه أبو يعلى (٨٩٢ = ٨٩٦)، والطبراني ٢٢ (٢٧٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وهذا إسناد حسن.

ورواه الطبراني أيضاً ٢٢ (٢٧٣) من طريق عبد الجبار، به.

وانظر الحديث السابق.

١٧٧٧١ ـ من الآية ٣٣ من سورة النور.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢٣٢٠ (٢٦).

وينظر أبو داود (٢٣٠٥).

١٧٧٧٣ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢١٣٠٣، ٢١٣٩١، ٢٣٠٨٨، ٣٧٣٨٣) عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، به.

=

أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي.

٢١٦ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمة والحرَّة في عُقدة

١٧٤٨٥ ١٧٧٧٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل تزوّج أَمةً وحرة في عقدة قال: يفرَّق بينه وبين الأَمة، أو: في رجل تزوج أختين في عقدة قال: يفرَّق بينهما.

١٧٧٧٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة وأمة في عقدة، فسد نكاحهما.

٢١٧ ـ ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها، فقامت بينة أنها أخته من الرضاعة

١٧٧٧٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في رجل تزوج امرأة، ثم دخل بها، ثم مات، ثم قامت البينة أنها أخته من الرضاعة، قال: لها الصداق، ولا ميراث لها.

٤/٢: ٣٧٧ ٢١٨ ـ ما قالوا في الرجل يكون وليَّ المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟

١٧٧٧٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الرُّكين: أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو وليها، ومعه أولياء مثلُه، فأمر بعضَ

وابن أبي ليلى ضعيف الحديث. لكن تابعه حجاج بن أرطاة عند أحمد ٢: ٥٠٠، وشريك بن عبد الله عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٥٢، وهما مثله في الضعف، فيتقوّى الحديث، ويزداد قوة بأحاديث الباب.

أوليائها أن يزوجها إياه.

١٧٧٧٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها بإذنها من نفسه، ولَّى أمرَها رجلاً، ثم تزوجها بشهادة العدول.

٢١٩ ـ في نكاح المُضْطَهد

١٧٤٩٠ ١٧٧٧٩ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن شُريح: أنه كان لا يجيز نكاح المضطَهد.

١٧٧٨٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه قال: لانكاح لمضطهد.

٢٢٠ ـ في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر

٤/٢: ٣٧٨ ١٧٧٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل تزوج امرأة على عاجل وآجل، فدخل بها، فادَّعت أنه لم يتبرأ إليها من العاجل؟ فقال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أنه كان يقول: المخرجُ عليها في العاجل: أنه بقي عليه كذا وكذا، ودخوله عليها براءة.

١٧٧٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَمطر، عن الحسن: أنه كان يقول: المخرج عليه.

١٧٧٨١ ـ «ودخوله عليها براءة»: أي: دخوله قرينة على أنه أدى إليها المهر المعجَّل.

٢٢١ ـ في الرجل تكون له المرأة أو الجارية فيشكُّ في ولدها، ما يصنع؟

١٧٧٨٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حميد، عن أنس: أنه شك في ولد له، فأمر أن يُدعَى له القافة.

١٧٤٩٥ ١٧٧٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أسلم المِنْقَري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان ٤/٢: ٣٧٩ وقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها، فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: هل كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعتَها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنتَ لذلك بخليق قال: فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به، قال: فولد له منها ولد كثير، فما عيَّروه به.

١٧٧٨٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: في الرجل يشك في ولده قال: مُرْهُ فليستَلْحِقْه، فإن عمر بن الخطاب قال: من أقرَّ أنه أصاب وليدةً، أو غشِي، ألحقنا به ولدها، وسألت عكرمة بن خالد؟ فقال: مُرْهُ فليستَلْحِقْه.

١٧٧٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حَيْوة، عن قَبيصة بن ذُؤيب قال: قال عمر: حَصِّنوهنَّ أو لا تُحصنوهن، لا تلدُ امرأة منهنَّ على فراش أحدكم إلا ألحقتُه به. يعني: السَّراري.

١٧٧٨٤ ـ تقدم برقم (١٦٩٢٢).

٢٢٢ ـ ما قالوا في الرجل يعبث بذكره

١٧٧٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمار، عن أبي مسلم، عن أبي عمران، عن أبي يحيى قال: رأيت رجلاً سأل ابن عباس فقال: يا أبا عباس: إني رجل أعبث بذكري حتى أُنزل؟ قال: فقال ابن عباس: أفّ أفّ! هو خير من الزنى، ونكاحُ الإماء خير منه.

٤/٢: ٣٨٠ ١٧٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هو الفاعل بنفسه.

١٧٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شيخ قال: سئل ابن عمر عنها ـ يعني: الخَضْخَضَة ـ؟ فقال: ذاك الفاعل بنفسه.

١٧٥٠٠ ١٧٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: سئل عن ﴿الذينَ همْ لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكتْ أيمانُهم فإنهم غيرُ مَلُومينَ * فمن ابتغَى وراء ذلك فأولئك هم العادُون﴾: فمن ابتغى وراء ذلك، فهو عادٍ.

٢٢٣ ـ ما قالوا في نكاح الشِّغار*

١٧٧٩١ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي

١٧٧٨٩ ـ «الخَضْخضة»: في الأصل التحريك، والمراد هنا: الاستمناء باليد.

١٧٧٩٠ ـ الآيات من ٥ ـ ٧ من سورة المؤمنين، و٢٩ ـ ٣١ من سورة المعارج.

* ـ سيأتي تفسيره في الأخبار التالية.

١٧٧٩١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٣٥ (٦١)، وابن ماجه (١٨٨٤).

=

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. وزاد ابن نمير: الشغارُ أن يقول الرجل: زوِّجني ابنتك، حتى أزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، حتى أزوجك أختي.

١٧٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وَعبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشِّغار.

١٧٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء، عن النبي صلى الله

ورواه أحمد ٢: ٢٨٦ عن أبي أسامة، و٤٣٩، ٤٩٦، عن ابن نمير، والنسائي (٥٤٩٣) من طريق إسحاق الأزرق، ثلاثتهم عن عبيد الله، به.

١٧٧٩٢ ـ السند الأول: فيه موسى بن عبيدة، وهو الربذي، وهو ضعيف.

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٣٣٥ بمثل إسناد المصنف.

وأما السند الثاني: فرواه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم ٢: ١٠٣٤ (٥٨)، وأبو داود (٢٠٦٧)، والنسائي (٥٤٩٤)، وأحمد ٢: ١٩، كلهم من طريق عبيد الله، به.

وتابع عبيدَ الله: مالكٌ فرواه في «الموطأ» ٢: ٥٣٥ (٢٤) عن نافع، عن ابن عمر، ورواه من طريق مالك كثير: منهم البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٢٠٦٧)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٥٤٩٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد ٢: ٧، ٦٢، والدارمي (٢١٨٠).

١٧٧٩٣ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٣٢٩١).

وهذا إسناد حسن إلى عطاء، من أجل معقل، وهو ابن عبيد الله الجزري، لكنه من مراسيل عطاء، وهي معروفة بالضعف. نعم، الحديث ثابت بأحاديث الباب الأخرى.

عليه وسلم، مثلَه.

١٧٧٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: كانوا يكرهون الشغار، والشغار: الرجل يزوِّجُ الرجلَ على أن يزوِّجه بغير مهر.

١٧٥٠٥ ١٧٧٩٥ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء في المُتَشَاغِرَيْن:
/٢: ٣٨١ يُقَرَّانِ على نكاحهما، ويُؤخذ لكل واحدة منهما صداق.

١٧٧٩٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا شغار في الإسلام**».

١٧٧٩٤ ـ إسناده صحيح إلى سويد بن غفلة، وهو مخضرم جليل القدر.

١٧٧٩٦ ـ هذا طرف من حديث: «لا جَلَب ولا جَنَب ولا شغار في الإسلام»، وسيأتي أوله برقم (٣٣٢٨٩).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٤٤٣.

ورواه الطيالسي (٨٣٨) عن حماد، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٩، ٤٣٩، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١١٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٣١، ٥٤٩٥)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وابن حبان (٣٢٦٧، ٥١٧١) من طريق الحسن، به، بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

والحسن لم يسمع من عمران بن حصين، نعم، مفردات الحديث لها شواهد تقوّيها.

١٧٧٩٧ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

٢٢٤ ـ ما قالوا في خُطَب النكاح

١٧٧٩٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن المسعودي، عن أبي

١٧٧٩٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣٥ (٦٢)، وأحمد ٣: ٣٢١، ٣٣٩ من طرق عن ابن جريج، به.

١٧٧٩٨ ـ الآية الأولى ١٠٢ من سورة آل عمران، والثانية: الآية الأولى من سورة النساء، والثالثة ٧٠ ـ ٧١ من سورة الأحزاب.

والحديث في «مسند» ابن أبي شيبة (٣٤٠) هكذا.

والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وهو مختلط، وحميد: لم يذكر بين الرواة عن المسعودي قبل اختلاطه ولا بعده، لكن روى النسائي الحديث (١٠٣٢٣) من طريق يزيد بن زريع، عن المسعودي، ويزيد: ثقة، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه.

على أن المسعودي توبع، فقد رواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: إسرائيلُ، عن جدِّه أبي إسحاق، وحديثه عن النسائي (١٠٣٢٧)، ويونس، عن أبيه أبي إسحاق، وحديثه عند ابن ماجه (١٨٩٢).

ورواه أحمد ١: ٤٣٢، وأبو داود (٢١١١) من طريق إسرائيل، عن جده، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله.

وتابع المسعوديَّ أيضاً: الأعمشُ، وحديثه عند الترمذي (١١٠٥) وقال: حسن، والنسائي (٥٥٢٧، ١٠٣٢٢)، وابن الجارود (٦٧٩).

كما أن أبا الأحوص توبع، تابعه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه،

=

إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خُطبة الصلاة، وخُطبة الحاجة، فأما خطبة الصلاة: فالتشهد، وأما خطبة الحاجة فـ: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من

هكذا رواه إسرائيل وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وحديث شعبة عند الطيالسي (٣٣٨)، وأحمد ١: ٣٩٢، والدارمي (٢٢٠٢)، والنسائي (١٧٠٩، ٥٥٢٨، ١٠٣٢٥)، وأبي يعلى (٥٢٣٥ = ٥٢٥٧)، والحاكم ٢: ١٨٢ ـ ١٨٣، وسكت عنه هو والذهبي، وصرَّح أبو يعلى بأن شعبة رواه مرفوعاً. وحديث إسرائيل عند النسائي (١٠٣٢٧).

وقال الترمذي (١١٠٥) بعد ما ذكر روايةَ الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وروايةَ شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: «وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما..» وذكر طريق أحمد وأبي داود المتقدم، أما المزي فقال في «التحفة» (٩١٤٨): «المحفوظ حديث أبي عبيدة، عن أبيه».

قلت: وروى النسائي (١٠٣٢٦)، وأبو يعلى (٧١٨٦ = ٧٢٢١) من طريق وهب ابن بقية، عن خالد الطحان، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وفي آخره: قال أبو عبيدة: سمعت أبا موسى يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فإن شئت أن تَصِل خطبتك بآي من القرآن فقل: ﴿اتقوا الله حقَّ تُقَاته..﴾، وذكر الآيات الثلاث، فجعل ذكرها من المرفوع.

ورواه النسائي (١٠٣٢٧) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وفي آخره: قال عبد الله: ثم تَصِل خطبتك بثلاث آيات» فجعل ذكر الآيات موقوفاً على ابن مسعود.

هذا، وتقدم مراتٍ أولها (١٦٥٥) أنّ سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله ثابت من حيث الجملة.

ثم إنه قد اشتهر أن هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، وفي رواية الطيالسي =

شرور أنفسنا، من يَهْده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاثَ آياتٍ من كتاب الله: ﴿اتقوا الله حقَّ تُقاتِه ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿وَاتقوا الله الذي تَسَاءلون به والأرحامَ إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يُصلِحْ لكم أعمالَكم ويَغفِرْ لكم ذنوبكم﴾ ثم تَعمِد لحاجتك.

١٧٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه: أن الحسين ابن عليّ كان يزوِّج بعض بنات الحسن وهو يتعرَّقُ العَرْق.

١٧٥١٠ ١٧٨٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن نصر، عن عطاء: أنه قرأ: بسم الله
٤/٢: ٣٨٢ الرحمن الرحيم، ثم زوَّج.

المتقدمة (٣٣٨) أن شعبة سأل أبا إسحاق: «هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة»، وفي رواية أبي داود قال في آخر رواية سفيان: «في خطبة الحاجة: في النكاح وغيره»، إلا أن بعض الناس أشاع بين طلبة العلم أن هذه الخطبة سنة في افتتاحيات الكتب والمؤلفات، وأن الحِفاظ عليها إحياء لسنة أماتها (العلماء!)، فينبغي إحياؤها، فردَّ عليه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، في جزء مطبوع بما لا يدع شبهة لقائل، سماه «خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات، كما قاله الشيخ ناصر الألباني..»، وما أكثر الذين تابعوه ممن أسلم له قِياده العلمي!! حتى صار هذا أمراً من المسلَّمات.

١٧٧٩٩ ـ «يتعرَّق العَرْق»: العَرْق: هو العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، ويتعرَّقه: يُتمُّ أخذ اللحم عنه بأسنانه.

وجاء في نسخ شيخنا الأعظمي ـ كالمطبوع القديم ـ: وهو معرِّف، وتأويله: وهو في عرفات. والله أعلم.

١٧٨٠١ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل: أن مسروقاً زوج شُريحاً، ولم يخطب، ثم قال: قد قُضِيتْ تلك الحاجة.

١٧٨٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: خطبت إلى ابن عمر ابنته، فقال: إن ابن أبي عبد الله لأهلٌ أن ينكح، نحمد الله، ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد زوَّجناك على ما أمر الله: ﴿إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان﴾.

٤/٢: ٣٨٣ قال شعبة: وأحسَبه قال: أنكحَ عمر بن الخطاب رجلاً وهو يمشي.

قال شعبة: قال أبو بكر بن حفص: لا أدري الذي قال «أحسبه»: عروةُ ابن الزبير أو ابنُ عمر.

٢٢٥ ـ من كره للمرأة أن تنام مستلقية

١٧٨٠٣ ـ حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم، عن حميدةَ مولاةٍ لعمر بن عبد العزيز قالت: كان عمر يقول: لا تَدَعِين بناتي يَنَمْنَ مستلقياتٍ على ظهورهن، فإن الشيطان يظلُّ يطمع ما دُمْن كذلك.

١٧٨٠٢ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

والخبر إسناده صحيح.

وقد رواه البيهقي ٧: ١٤٧ من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، أخبرني من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة، به. فهذا منقطع وانظر «القول البديع» للسخاوي ص ٤٠٩ بتحقيقي.

١٧٨٠٣ ـ «عن حميدة مولاة»: من النسخ إلا أ ففيها: عن حميد، عن مولاة.

١٧٨٠٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأة مستلقية.

٢٢٦ ـ في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلِم قبل أن يدخل بها، أَلَها الصداق؟

١٧٥١٥ ١٧٨٠٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، ولم يسلم هو، فلا شيء لها، ما لم يدخل بها.

١٧٨٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: لا شيء لها.

١٧٨٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: يفرَّق ٤/٢: ٣٨٤ بينهما، ولها نصف الصداق.

١٧٨٠٨ ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عمارة بن أبي حفصة، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد قال: لها نصف الصداق.

١٧٨٠٩ ـ حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد سئل: عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلمت، وأبا زوجها أن يسلم؟ قال: أرى أن يفرق بينهما، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها، رَدَّت إليه ما أعطاها.

١٧٥٢٠ ١٧٨١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أنه قال: لها نصف الصداق.

٢٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يقرُّ لامرأته بصداقها في مرضه

١٧٨١١ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عمن حدثه عن مسروق: أنه قال في رجل أقرَّ لامرأته بصداقها في مرضه، قال: لا يجوز ذلك.

١٧٨١٢ ـ حدثنا هشيم، عن العوام: أن مسروقاً أجاز إقراره.

١٧٨١٣ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يجوز إقراره لها بصداق مثلها.

١٧٨١٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يجيز ذلك.

١٧٥٢٥ ١٧٨١٥ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الشعبي: أنه كان لا يجيز إقراره لها، لأنها وارث، ولا تجوز وصية لوارث.

٢٢٨ ـ ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٧٨١٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ٢/ ٣٨٥ القولُ: قولُ الرجل، وقال حماد وابن ذكوان: القولُ: قولُها، ما بينها وبين مهر مثلها.

١٧٨١٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: هو قولها، ما بينها وبين صداق نسائها.

١٧٨١٥ ـ «لأنها وارث»: من م، د، وفي غيرهما: وراثة.

١٧٨١٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير. وَعن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قالا: في رجل تزوج امرأة على عاجل وآجل فدخل بها، قالا: البينة أنه دفعه إليها.

٢٢٩ ـ في المرأة تدَّعي الصداق بعد وفاة زوجها

١٧٨١٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها، قال: يسألها البينة.

١٧٥٣٠ ١٧٨٢٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن خالد بن دينار، عن الحكم قال: بينتُها. وقال حماد: صداق نسائها.

١٧٨٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: البينة على أهلِ الصداق: أولياءِ المرأة، وعلى أهل الرجل: المخرج من ذلك.

٢٣٠ ـ في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟

١٧٨٢٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل، عن إبراهيم: في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال: يُلاعنها، ولها نصف الصداق، فإن ظهر بها حمل، فلها الصداق كاملاً.

١٧٨١٨ ـ «البينة أنه»: من النسخ إلا م، د ففيهما ـ مع الضبط التام ـ بِبَيِّنَةٍ أنه.

١٧٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف، عن عامر قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، لاعَنَها، ولها نصف الصداق.

٤/٢: ٣٨٦ ١٧٨٢٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وابن عمر قالا: إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعَنَها، ولها نصف الصداق.

١٧٥٣٥ ١٧٨٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، مثلَه.

١٧٨٢٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن منصور، عن إبراهيم، مثلَه.

١٧٨٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، لاَعَن، ولها نصف الصداق.

١٧٨٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مطرِّف، عن الحكم قال: إذا كان بها حَمْل فلها الصداقُ كاملاً.

١٧٨٢٩ ـ حدثنا أبو بَحْر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يلاعِن، ولها نصف الصداق.

٢٣١ ـ ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعنَ، ومن كان يفعله

١٧٥٤٠ ١٧٨٣٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال:

١٧٨٣٠ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وينظر الحديث التالي.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: «**اللهم هذه قِسمتي فيما أملِك، فلا تَلُمني فيما تَملك أنت ولا أملك**».

١٧٨٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيدَ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: «**اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملِك ولا أملك**». ٤/٢: ٣٨٧

١٧٨٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد: أن معاذاً كانت له امرأتان، وكان يكره أن يتوضأ في يومِ هذه عند هذه، أو يكونَ في يومِ هذه عند هذه.

١٧٨٣٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هارون بن إبراهيم قال:

١٧٨٣١ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٩٧١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٤٤، وابن حبان (٤٢٠٥)، والنسائي (٨٨٩١) ـ وقال بعد أن ذكره: أرسله حماد بن زيد ـ، وابن ماجه (١٩٧١).

ورواه من طريقين آخرين عن حماد بن سلمة: أبو داود (٢١٢٧)، والترمذي (١١٤٠) وقال: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة..، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً.. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٩): «سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا، قلت: روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه.. الحديث مرسل».

سمعت محمداً يقول في الذي له امرأتان: يُكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى.

١٧٨٣٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن عبيدٍ أبي الحزم، عن جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان، فكنت أعدل بينهما حتى في القُبَل.

١٧٥٤٥ ١٧٨٣٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطِّيب، يتطيَّب لهذه كما يتطيب لهذه.

١٧٨٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يجمع بين الضرائر فقال: إنْ كانوا ليسوُّون بينهن، حتى تبقى الفضلة مما لا يُكال من السويق والطعام فيقسمونه، كفاً كفاً، إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطيع كيلَه.

١٧٨٣٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: استحلَّ نساءَه أن يمرَّض في بيت عائشة، قال: فأَحْلَلْن له، فكان في بيت عائشة. ٢/٣٨٨

١٧٨٣٧ ـ هذا مرسل ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل إبراهيم النخعي (١١٢١) وأنها صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢١٨) بهذا الإسناد.

وروى البخاري (١٩٨)، ومسلم ١: ٣١٢ (٩١)، وأبو داود (٢١٣٠) نحوه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٧٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن همّام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له امرأتان، فكان يميل مع إحداهما على الأخرى، بُعث يوم القيامة وأحد شِقَّيه ساقط**».

٢٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر

١٧٨٣٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن غالب قال: سألت الحسن، ـ أو سئل ـ عن رجل تكون له امرأتان في بيت؟ قال: كانوا يكرهون الوَجْس: وهو أن يطأ إحداهما والأخرى ترى أو تسمع.

١٧٨٣٨ ـ رواه ابن ماجه (١٩٦٩) عن المصنف، به.

ورواه عن وكيع، به: أحمد ٢: ٤٧١، وهذا إسناد صحيح، وانظر كلام الترمذي الآتي.

ورواه من طرق عن همَّام، به: أحمد ٢: ٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١، وأبو داود (٢١٢٦)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٨٨٩٠)، والدارمي (٢٢٠٦)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ٢: ١٨٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ».

١٧٨٣٩ ـ «الوَجْس»: الصوت الخفيّ، وتوجَّس بالشيء: أحسَّ به فتسمَّع له. من «النهاية» ٥: ١٥٦.

١٧٥٥٠ ١٧٨٤٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي شيبة قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: كان ينام بين جاريتين. ٤/٢: ٣٨٩

١٧٨٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن ينام الرجل بين الأَمَتين.

٢٣٣ ـ ما قالوا في الرجل تُهدى إليه امرأته فتقول: لم يمسَّني، ويصدِّقها، ما لها من الصداق؟

١٧٨٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن عزرة، عن شريح: أنه قال في رجل أُهديت إليه امرأته، فزعم أنه لم يدخل بها، وأقرَّتْ هي بذلك، فقضى لها بنصف الصداق، وألزمها العِدَّة وقال: لا أصدِّقكَ على نفسك، ولا أصدِّقكِ لنفسكِ.

١٧٨٤٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء، عن منصور، عن الحسن قال: عليه المهر كاملاً، إن شاءت أخذتْه، وإن شاءت تركتْه.

١٧٨٤٢ ـ «عزرة»: من ظ، م، د، ع، ش، وتحرف غي غيرها إلى: عروة، وأظنه: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، وهو ثقة، من رجال «التهذيب».

«لا أصدِّقكَ» الأولى: هكذا في النسخ، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله صوابها بحذف النفي: أصدِّقك، على معنى أن شريحاً يقول له: أصدِّقك على اعترافك على نفسك بالعجز عن النساء، وأنك لم تمسَّها.

٢٣٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول للرجل : إذا جاء شهر كذا وكذا زوّجتك ابنتي

٤/٢: ٣٩٠ ١٧٨٤٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر قال: سأل الشعبيَّ رجل: فقال: رجل قال لرجل: إذا مضى شوال زوجتك ابنتي؟ فقال: ليس هذا بنكاح.

٢٣٥ ـ في العبد يأذن له مولاه في التزويج، من قال : عليه النفقة

١٧٥٥٥ ١٧٨٤٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن الشعبي: في العبد يتزوج بإذن مولاه قال: عليه النفقة.

٢٣٦ ـ في المرأة تجلس حاسرةً عند أبيها أو ابنها

١٧٨٤٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: لا تَحَسَّرُ المرأة عند ولد ولا والد ولا أخ إلا عند زوجها.

١٧٨٤٧ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزعراء،

١٧٨٤٦ ـ «لا تَحَسَّرُ»: ضبطت السين بشدة مفتوحة في م، فأكملت ضبطها مني، وبفتحة على السين، وضمة على الراء في د.

وينظر المراد هنا، والذي في «المصباح المنير»: «حسرت المرأة ذراعها وخمارها: كشفته». **والخِمار**: هو غطاء الرأس. وفسَّر أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ١: ٤٤٥ هذه الكلمة في حديثٍ للسيدة عائشة بنزع القناع، فنقله ابن الأثير ١: ٣٨٣ بأنه كشف الوجه.

١٧٨٤٧ ـ تقدم الحديث برقم (١٧٥٧٧).

عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أُمَّه وأخته، شعبةٌ من الزنى.

٢٣٧ ـ في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته، أو المرأة بزوجها

١٧٨٤٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: ما أبالي إذا خلوتُ بأهلي، وأغلقت بابي، وأرخيت سِتري، وحدثت به الناس، أو صنعت ذلك والناس ينظرون!. ٢/: ٣٩١

١٧٨٤٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عُمر بن حمزة العُمري قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد، مولى لأبي سفيان، قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجلَ يُفضِي إلى امرأته، وتُفضِي إليه، ثم ينشر سرَّها**».

١٧٥٦٠ **١٧٨٥٠** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الجُرَيري، عن أبي نضرة،

١٧٨٤٨ ـ «وحدَّثتُ به الناس»: الواو من النسخ.

١٧٨٤٩ ـ رواه عن المصنف بهذا الإسناد: مسلم ٢: ١٠٦٠ (١٢٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٦٩، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٤)، والبيهقي ٧: ١٩٣ ـ ١٩٤.

ورواه مسلم أيضاً (١٢٤)، وأبو داود (٤٨٣٧) من طريق آخر عن عمر بن حمزة، ولفظ مسلم في روايته عن المصنف: «إن من أشر»، وفي طريقه الثاني: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجلَ يفضي..»، وهو كذلك عند أحمد وأبي داود.

١٧٨٥٠ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٧٨٨٤).

=

عن الطُّفاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عسى أحدُكم يخبر بما يصنع بأهله؟! وعسى إحداكنَّ أن تُخبر بما يصنع بها زوجها!**» فقامت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله! إنهم ليفعلون ذلك وإنهنَّ ليفعلن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أخبركم بمثل ذلك؟ إنما مَثَل ذلك كمثل شيطانٍ لقي شيطانة، فوقع عليها في الطريق، والناسُ ينظرون، فقضى حاجته منها والناس ينظرون**».

وقد تقدم طرف آخر من هذا الحديث من وجه آخر عن الجريري، به برقم (٧٣٣١، ٧٧٤٣).

وقد رواه كاملاً: أحمد ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤١، وأبو داود (٢١٦٧)، والبيهقي ٧: ١٩٤ من طريق الجريري، به.

ورواه أبو داود (٤٠١٥) من طريق الجريري، به مختصراً.

وروى بعضَه الآخر: الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٩٤٠٨) من طريق الجريري لكن ذكر بدل الطفاوي رجلاً مبهماً، وقال الترمذي بعده: حدثنا عليّ بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول». وإسماعيل هذا: هو ابن علية، وروايته عن الجريري كانت قبل اختلاطه.

كما روى بعضَه أيضاً النسائي (٩٤٠٩)، وأحمد وغيرهما مصرِّحين بالطفاوي كما عند المصنف.

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه وقع اختصار شديد في مقدمة الحديث عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٢) فأوهم أن هذا الحديث من مسند الطفاوي. والله أعلم.

١٧٨٥١ ـ حدثنا هشيم، عن عوام، عن مجاهد: ﴿إذا مرُّوا باللغو مرُّوا كِراماً﴾ قال: كانوا إذا أتوا على ذكر النكاح كَنَوْا عنه.

٢٣٨ ـ ما قالوا: في النكاح في عام من الجدب

١٧٨٥٢ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن حبيب قال: كان عمر لا يجيز النكاح في عامِ سَنَة. يعني: مَجَاعة.

٢٣٩ ـ في الرجل الوليّ يزوِّج المرأة فلا ترضى، ثم ترضى بعدُ ٤/٢: ٣٩٢

١٧٨٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا أنكح المرأةَ الوليُّ، فلم ترضَ، ثم رضيت بعد، لم يصلح ذلك النكاح، حتى يكون نكاح جديد.

٢٤٠ ـ في الرجل يقرُّ بولده، من قال: ليس له أن ينفيه

١٧٨٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمر قال: إذا أقر بولده مرةً واحدة، فليس له أن ينفيه.

١٧٥٦٥ ١٧٨٥٥ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن عليّ قال: إذا أقرَّ به، فليس له أن ينفيه.

١٧٨٥٦ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن شريح قال: إذا أقر به، أو هُنِّىء به، أو أولمَ عليه، فليس له أن ينتفي منه.

١٧٨٥١ ـ من الآية ٧٢ من سورة الفرقان.

١٧٨٥٧ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي وغيره، عن عمر قال: إذا أقرَّ بالولد طرفةَ عين، فليس له أن ينفيَه.

٤/٢: ٣٩٣ ١٧٨٥٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي قال: جاء رجل بابنٍ له قد أقرَّ به، ثم أراد أن ينفيه، فشهدوا أنه ولد في بيته، وأنهم هنَّؤوه به، وأقرَّ به، فقال شريح: الزمْ ولدك، قال عامر: كان عمر يقضي بذلك.

١٧٨٥٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أقر الرجل بولده، فليس له أن ينفيه على حال.

١٧٥٧٠ ١٧٨٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة وعُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا أقر بالولد، فليس له أن ينتفي منه، وقال حماد: إذا أقر بالحمل، فله أن ينكره، إن شاء يقول: اخطأت في العِدَّة.

١٧٨٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا تبيَّن حمل سُرِّيته، فله إنكاره ما لم يقرَّ به بعد ما تضع، وإن كان قد أقر بالحمل، ثم أنكره بعد ما تضع، فله ذلك.

١٧٨٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عمر ابن عبد العزيز قال: إذا أقر بولده، ثم نفاه، لزمه.

١٧٨٥٨ ـ «عن مجالد»: في م، د: عن مجاهد، تحريف.

١٧٨٦٠ ـ «فله أن ينكره»: هكذا في م، د، والرواية التالية تؤيده، وفي النسخ الأخرى: فليس له أن ينكره.

١٧٨٦٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا انتفى الرجل من ولده، لاعنَ أمَّه إن كانت حية، وإن كانت قد ماتت جُلد الحدَّ وأُلزِق به الولد، فإن كان ابن سُرِّية صار عبداً.

١٧٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد والحكم قالا: إذا أقر بولده ثم نفاه: قال الحكم: يُضرب، وقال حماد: يُلزم الولد بالإقرار ويلاعن. وذكر أن سفيان كان يقوله. ٤/٢: ٣٩٤

١٧٥٧٥ ١٧٨٦٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يقرُّ بولده، ثم ينتفي منه، قال: يلاعِن بكتاب الله، ويُلزَم الولدَ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧٨٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجل أقرَّ بولدٍ له من جاريته حتى صار رجلاً وزوَّجه، ثم أنكره، قال: ليس إنكاره بشيء، يُلزق به.

١٧٨٦٣ ـ «جُلد الحدَّ»: كلمة «الحد»: ليست في م، د.

١٧٨٦٤ ـ «وذكر أن..»: يحتمل ضبطها بالمبني للمعلوم، ولما لم يُسمَّ فاعله.

١٧٨٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٢٣).

«عن سعيد»: من م، د، وهو الصواب، وهو ابن أبي عروبة، وفي النسخ الأخرى: عن سفيان، وهو تحريف، وأبو معشر: زياد بن كليب ثقة.

والخبر من مراسيل إبراهيم، وهي صحيحة، سوى حديثين ليس هذا منهما، كما تقدم كثيراً، لكن في الإسناد عنعنة ابن أبي عروبة، وأما اختلاطه فإنه لا يضر، لأن رواية عبدة عنه كانت قبل اختلاطه.

١٧٨٦٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: له أن ينفيه وإن كان رجلاً.

١٧٨٦٨ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم قال: جاءت امرأة إلى أبي موسى، وأبوها وزوجها وأمها، وهي حبلى، يقول زوجها: هي جارية، وإنما كنت ألعب معها، فكلم الجارية فقالت: زوجنيه أبي وأمي، وكان يدخل عليّ، فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته، قال: فضرب رأسه بالدِّرة، وقال: هي امرأتك، والولد ولدك.

٢٤١ ـ ما قالوا في قوله ﴿إذا أَحْصَنَّ﴾*

١٧٨٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن ـ وهو قول قتادة ـ: ﴿إذا أحصِنَّ﴾ قال: إذا أحصنتهن البعولة.

١٧٥٨٠ ١٧٨٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقرؤها: ﴿فإذا أحصن﴾ قال: يقول: إذا تزوجن.

١٧٨٦٨ ـ «حدثنا عبدة»: تحرف في م، د إلى: عبيدة، وعَبيدة بن حميد شيخ للمصنف لكن ليست له رواية عن عاصم الأحول.

* ـ «أَحْصَنَّ»: الضبط من م، د، وهي قراءة شعبة وحمزة والكسائي وخلف. قال الإمام ابن جرير في «تفسيره» ٥: ٢١: «بفتح الألف، بمعنى: إذا أسلمن فَصِرْن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام».

وقد رَوَى الأثرين بمثل إسناد المصنِّف ٥: ٢٣، ثم قال ٥: ٢٤: «وهذا التأويل على قراءة من قرأ ﴿فإذا أُحصنَّ﴾ بضم الألف، وعلى تأويل من قرأ ﴿فإذا أحصن﴾ بفتحها».

٢٤٢ ـ ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً؟ ٤/٢: ٣٩٥

١٧٨٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرةَ حراً.

١٧٨٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن الشعبي قال: كان زوجها حراً.

١٧٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود: أن عائشة حدثته: أن زوج بريرة كان حراً حين أُعتقت.

١٧٨٧٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبداً.

١٧٥٨٥ ١٧٨٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن زوج بريرة كان عبداً.

١٧٨٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن عكرمة: أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يقال له: مغيث، عبدٌ لبني المغيرة، من بني مخزوم.

١٧٨٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبداً أسود، لبني المغيرة،

١٧٨٧١ ـ تقدم برقم (١٦٧٩١) مطولاً عن حفص، عن الأعمش، به، وسيأتي كذلك برقم (١٧٨٧٩). وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٤٤٠).

يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه في طُرق المدينة يتبعها ودموعُه تسيل على لحيته، يترضّاها كي تختاره، فلم تختره. يعني: زوج بريرة.

٤/٢: ٣٩٦ ١٧٨٧٨ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مغيث.

١٧٨٧٩ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها أعتقت بريرة، فخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لها زوج حرّ.

١٧٥٩٠ ١٧٨٨٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً.

٢٤٣ ـ ما قالوا في الحُسْن ما هو؟

١٧٨٨١ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن خيثمة، عن نعيم بن أبي هند، عن عمر الأعور، عن عبد الله بن جعفر قال: قالت عائشة: البياض نصف الحسن.

١٧٨٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي

١٧٨٧٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦٧٩١)، وتقدم مختصراً برقم (١٧٨٧١) عن ابن إدريس، عن الأعمش، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٤٤٠).

١٧٨٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٥٨٤). والخبر عزاه السخاوي في =

الأحوص، عن عبد الله قال: أُعطي يوسفُ وأمُّه ثلثَ الحسن.

١٧٨٨٣ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أعطي يوسف شطر الحسن**».

٢٤٤ ـ في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

١٧٨٨٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الجُريري، عن أبي نضرة،

«المقاصد الحسنة» (١٢٧) إلى «إسحاق بن راهويه من حديث شعبة، عن أبي إسحاق قال: قال أبو الأحوص: عن عبد الله بن مسعود ـ فذكره ـ، وسنده أيضاً صحيح».

وانظر ما بعده، وانظر أيضاً رقم (٣٢٥٨١).

١٧٨٨٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٥٨٣).

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٨٦ عن عفان، به.

ورواه الحاكم ٢: ٥٧٠ من طريق عفان، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن الحديث طرف من حديث الإسراء والمعراج الذي رواه مسلم بطوله ١: ١٤٥ (٢٥٩) عن شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة، به، فليس هو على شرط الحاكم.

وقد رواه أحمد ٣: ١٤٨ عن الحسن بن موسى، عن حماد، به.

١٧٨٨٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم ذكر من رواه مطولاً في تخريج الحديث السابق برقم (١٧٨٥٠).

وروى هذا الطرف منه: أحمد ٢: ٤٤٧، وإسحاق بن راهويه ١: ١٧٦ (١٢٤) ـ ومن طريقه ابن حبان (٥٥٨٣) ـ، وأبو داود (٤٠١٥) من طريق الجريري، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، والطبراني في الأوسط (٥٨٥١)، والصغير =

٤/٢: ٣٩٧ عن الطُّفاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يباشرُ الرجلُ الرجلَ، ولا المرأة المرأة، إلا الوالدُ ولدَه أو الولدُ والدَه**».

١٧٥٩٥ ١٧٨٨٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأةُ المرأةَ في ثوب واحد، أَجْلَ أن تَصِفها لزوجها.

١٧٨٨٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال:

---

(٦٥٣) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة دون الاستثناء.

وفي الإسناد أبو بكر بن عياش تغيَّر لما كبر وساء حفظه، نعم الراوي عنه عند الطبراني هو أحمد بن عبد الله بن يونس، وقد روى البخاري في «صحيحه» لأحمد عن ابن عياش، فالظاهر صحة ذلك إن لم يكن من قبيل انتقائه له.

١٧٨٨٥ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفه الآخر برقم (٢٦٠٧٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٨٢) بهذا الإسناد تاماً.

ورواه النسائي (٩٢٣٠) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ١: ٤٣٨، ٤٤٠، والبخاري (٥٢٤٠) من طريق منصور، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨٧، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، والبخاري (٥٢٤١)، وأبو داود (٢١٤٣)، والترمذي (٢٧٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٩٢٣١) من طريق شقيق بن سلمة، عن عبد الله، به.

ورواه النسائي (٩٢٣٢) من طريق مسروق، عن عبد الله، به.

١٧٨٨٦ ـ هذا حديث اختصره المصنف هنا. ورواه عنه مسلم بتمامه ١: ٢٦٦ (٧٤)، فيه النهي عن النظر، والنهي عن الإفضاء.

ورواه عنه ابن ماجه (٦٦١) مقتصراً على ذكر النهي عن النظر.

=

أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد، ولا الرجل إلى الرجل في ثوب واحد**».

١٧٨٨٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري

ورواه الترمذي بتمامه (٢٧٩٣) وقال: حسن غريب صحيح، من طريق زيد بن الحباب، به.

ورواه بتمامه أبو داود (٤٠١٤)، والنسائي (٩٢٢٩) من طريق الضحاك بن عثمان، به.

١٧٨٨٧ ـ هذا طرف من حديث طويل فيه النهي عن عشر خصال، وستأتي أطراف أخرى له برقم (٢٢٧٦٥، ٢٥٧٥٢).

وقد رواه المصنف تاماً في «مسنده» (٧٣٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٥) هكذا مختصراً عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٣٤، والدارمي (٢٦٤٨)، والطحاوي في «المشكل» (٣٢٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٣٤، وأبو داود (٤٠٤٦)، والنسائي (٩٣٦٦)، والطحاوي في «المشكل» (٣٢٥٣ ـ ٣٢٥٥)، والبيهقي ٣: ٢٧٧ من طريق عياش بن عباس، به.

وانظر المسند لأحمد ٤: ١٣٤، ١٣٥، و«النكت الظراف» (١٢٠٣٩).

وعامرٌ الحجري: صوابه أبو عامر، كما قاله المزي فمن بعده، وقال عنه في «التقريب» (٨٢٠٠): مقبول، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، وقال عنه في «التقريب»: من الثالثة، مع أنه قال عن تلميذه الهيثم: من الثانية!.

والقصد من هذا: أن من كان من الثانية ـ على هذا التقدير ـ فهو من الطبقة العليا =

قال: أخبرني عياش بن عباس الحِمْيري، عن أبي الحُصَين الحَجْري الهيثم، عن عامر الحَجْري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن معاكمة، أو مكاعمة المرأةِ المرأةَ ليس بينهما شيء، ومعاكمة، أو مكاعمة الرجلِ الرجلَ في شعار ليس بينهما شيء. ٤/٢: ٣٩٨

١٧٨٨٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أَبِي شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ.

قال ابن أبي ليلى: وأنا أرى في ذلك تعزيراً.

من التابعين، ومذهب كثير من النقاد أن يقبل حديثه وإن لم يذكر فيه تعديل.

والمعاكمة: هي رواية الطحاوي في «المشكل» (٣٢٥٦) وفسَّرها: بضمّ الشيء إلى الشيء، ومنه قيل: عكمتُ الثياب إذا شددتَ بعضها إلى بعض، وزاده ابن الأثير توضيحاً فقال ٣: ٢٨٥: يريد: أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بين بدنيهما.

والمكاعمة: أن يقبِّل الرجلُ الرجلَ بفمه من فمه.

والمكامعة: أن ينام رجلان تحت غطاء واحد.

١٧٨٨٨ ـ ابن أبي ليلى: تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث من قبل حفظه.

وقد روى الحديثَ بمثل إسناد المصنف: الحاكم ٤: ٢٨٧.

وتابعه عند أحمد ٣: ٣٤٨ من هو مثله، وهو ابن لهيعة، لكن تابعهما من هو أحسن حالاً منهما، وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، به: عند أحمد ٣: ٣٥٦، ٣٨٩، ٣٩٥، والحاكم ٤: ٢٨٧ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو بذاته حديث حسن.

١٧٨٨٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ.

٢٤٥ ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته

١٧٦٠٠ ١٧٨٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل النبي

١٧٨٨٩ ـ تقدم (٣٥٥) أن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، إلا أنه توبع، كما سيأتي.

والحديث رواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٠٧٤) ـ بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٠٤، ٣١٤، وابن حبان (٥٥٨٢)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٢٨)، كلهم من طريق إسرائيل، به.

لكن رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٧٩٤)، والصغير (١٠٩٤)، والحاكم ٤: ٢٨٨ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، به.

١٧٨٩٠ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد روى مالك في «الموطأ» أول كتاب الاستئذان ٢: ٩٦٣ (١) من مرسل عطاء ابن يسار نحوه أتمَّ منه.

ورواه من طريق مالك: البيهقي ٧: ٩٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦: ٢٢٩: «روى هذا الحديث ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، مثل حديث مالك سواء، وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه». وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١: ٢٥ (٦٢٤٢).

صلى الله عليه وسلم: أستأذن على أمي؟ قال: «**نعم أتحبُّ أن تَراها عُريانة؟!**».

١٧٨٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَير، عن حذيفة قال: إن لم تفعل، أوشك أن ترى منها ما يَسوؤك.

١٧٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن قال: قال رجل لعمر: أستأذن على أمي؟ قال: نعم، استأذنْ عليها. ٤/٢: ٣٩٩

١٧٨٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: جاء إليه رجل فقال: أستأذنُ على أمي؟ قال: نعم، ما على كل أحيانها تحب أن تراها.

١٧٨٩٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان عطاء، وأخواتٌ له بمكة في بيت، وأهلُ مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليل مراراً، فكان يأتيهن بالليل، فسأل ابنَ عباس: أستأذنُ عليهن كلما دخلت؟ فقال: نعم، ولم يرخِّص له في الدخول عليهن بغير إذن.

١٧٨٩٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن ١٧٦٠٥

١٧٨٩١ ـ «نُذَير»: من م، د، وهو الصواب، وهو في «الأدب المفرد» (١٠٦٠) من طريق شعبة متابعاً لسفيان، وتحرَّف في النسخ الأخرى إلى: يسار.

١٧٨٩٥ ـ الخبر بتمامه في «الأدب المفرد» أيضاً (١٠٦٢) من طريق أشعث، به.

جابر قال: استأذن على أمك وإن كانت عجوزاً.

١٧٨٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الزهري، عن هُزيل، عن عبد الله قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم.

١٧٨٩٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن كُرْدوس، عن أبيه، عن عبد الله قال: يستأذن الرجل على أبيه وأمه، وعلى ابنته، وعلى أخيه، وعلى أخته.

١٧٨٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري. وَعن هشام، عن الحسن قالا: يستأذن عليها.

١٧٨٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي السَّليل، عن صِلَة قال: يستأذن الرجل على أمه.

١٧٩٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن قتادة، عن أبي هريرة أنه قال: يستأذن عليها. يعني: على أمه.

١٧٩٠١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت عكرمة؟ قال: قلت: أيستأذن الرجل على أمه وعلى أخته؟ قال: نعم، اِستأذن عليهما.

١٧٩٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

١٧٩٠٢ ـ «علقمة»: من م، د، وفي غيرهما: عكرمة، والإسناد كوفيّ، وعلقمة كوفي، فلذا أثبتُّه، ولم يذكر المزي رواية بين أبي البختري وعكرمة أو علقمة.

أبي البَخْتري قال: سأل رجل علقمة: أستأذن على أمي؟ قال: نعم، استأذن عليها.

١٧٦١٠ ١٧٩٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي
٤/٢: ٤٠٠ البَخْتري قال: وأخو المرأة يستأذن عليها.

٢٤٦ ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟

١٧٩٠٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: إنه لم يؤمر بها، أكثر الناس الإذن، وإني آمر جاريتي هذه أن تستأذن عليَّ.

١٧٩٠٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: غلب الشيطانُ الناسَ على الاستئذان في الساعات:﴿الذين ملكتْ أيمانُكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم﴾.

١٧٩٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد: في قوله ﴿والذين لم يبلُغوا الحُلُم منكم﴾ قال: كان أهلنا يعلمونا أن نسلِّم، قال: فكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم، أيدخل فلان؟.

١٧٩٠٥ ـ من الآية ٥٨ من سورة النور.

و«على الاستئذان»: زيادة من م.

١٧٩٠٦ ـ سيأتي برقم (٢٦٣٣٣).

١٧٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حُصين، عن أبي عبد الرحمن قال: نزلت في النساء: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الذين ملَكتْ أيمانكم﴾.

١٧٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي: ﴿ليستأذِنْكُم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: ليست بمنسوخة، قلت: فإن الناس لا يعملون بها؟! قال: الله المستعان.

١٧٦١٥ ١٧٩٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة قال: سمعت القاسم وسئل عن الإذن؟ فقال: استأذن عند كل عورة، ثم هو طوّاف بعدها.

٤/٢: ٤٠٢ **٢٤٧ ـ ما قالوا في قوله: ﴿ولا تَعزِموا عُقدة النكاح﴾***

١٧٩١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: ﴿ولا تَعزِموا عُقدةَ النكاحِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه﴾ قال: انقضاء العِدّة.

١٧٩١١ ـ حدثنا وكيع والفضل، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: ﴿ولا تعزموا عقدةَ النكاحِ حتى يبلغَ الكتابُ أجله﴾ قال: انقضاء العدة.

١٧٩١٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن أبي مالك: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ قال: لا تُواعِدوها في عِدَّتها: إني أتزوجُك حين تنقضي عدَّتك.

---

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

٢٤٨ ـ ﴿وَاهْجُروهنَّ في المضاجع﴾*

١٧٩١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن مجاهد: ﴿واهجُروهنَّ في المضاجع﴾ قال: لا تَقْرَبْها.

١٧٦٢٠ ١٧٩١٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: قوله ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قالا: لا يُضاجعُها.

١٧٩١٥ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قال: إذا أطاعتْه في المضجع، فليس له أن يضربها.

١٧٩١٦ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شريك، عن خُصيف، عن عكرمة ومِقْسم: في قوله ﴿واهجُروهنَّ في المضاجع واضرِبوهن﴾ قال مِقسم: هجر المضجع: أن لا يَقرب فراشها، وقال عكرمة: هو الكلام، وقالا جميعاً: ﴿اضربوهن﴾: الضرب غيرَ مبرِّح. ٤/٢: ٤٠٤

١٧٩١٧ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: ﴿واضرِبوهنَّ﴾ قال: ضرباً غيرَ مبرِّح، غيرَ مؤثِّر.

٢٤٩ ـ ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله

١٧٩١٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن أبي سلام الفِهْري قال: سمعت

---

* ـ من الآية ٣٣ من سورة النساء.

عليّ بن عبد الله بن عباس يقول: إذا جامعتَ فاستتر.

١٧٦٢٥ ١٧٩١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: قال

١٧٩١٩ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/١٦٢٤)، والطبراني ١٠ (١٠٤٤٣)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٤٤٩) ـ، والبيهقي ٧: ١٩٣وقال: تفرد به مَندل بن علي وليس بالقوي، وهو وإن لم يكن ثابتاً فمحمود في الأخلاق.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل وأخطأ فيه، وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمش، وعنده عاصم الأحول فحدث عاصم عن أبي قلابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مرسلاً.

قلت: والمرسل وحده كافٍ للاحتجاج به عند جمهور الفقهاء، ومع ذلك فله شواهد، فقد رواه من حديث عتبة بن عبد السُّلميِّ: ابن ماجه (١٩٢١)، والطبراني ١٧ (٣١٥)، ومداره على الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي وهو ضعيف.

ورواه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: الطبراني ٨ (٧٦٨٣) وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

ورواه من حديث عبد الله بن سَرْجِس: النسائي (٩٠٢٩) وفيه صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف.

ورواه البزار ـ (١٤٤٨) من زوائده ـ، والطبراني في الأوسط (١٧٨) من حديث أبي هريرة، بمعناه، وفي إسناد البزار عبيد الله بن زَحْر، وفيه كلام كثير، وفي «التقريب» (٤٢٩٠): صدوق يخطئ، وهو في إسناد الطبراني يرويه عن أبي المنيب، وهو رجل مجهول، وقد أشار أبو أحمد الحاكم إلى حديثه هذا وقال: خبر منكر، كما في «المقتنى» (٦٠٦٩)، و«ذيل ميزان الاعتدال» (٧٩١)، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جامع أحدُكم فليستترْ، ولا يَتَجردان تَجَرُّد العَيْرين**».

٢٥٠ ـ ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفاجرة

١٧٩٢٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن أبي سلام الفهري قال: سمعت عليّ بن عبد الله بن عباس ينهي مسلماً أن يراضع نصرانياً.

١٧٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن غالب أبي الهذيل، عن أبي جعفر: أنه كره أن ترضع اليهوديةُ والنصرانيةُ الصبيَّ، وقال: إنها تشرب الخمر.

١٧٩٢٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد قال: كان يكره أن ترضع امرأته بلبن الفجور.

و«لسان الميزان» ٧: ١١١.

ومما ينبَّه إليه: أن الطبراني رواه هكذا: ابن زَحْر، عن أبي المنيب، عن يحيى بن أبي كثير، أما إسناد البزار فهو: ابن زحر، عن يحيى مباشرة دون واسطة، فهل هو كذلك؟، وظاهر كلام الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٤٧ أنه بواسطة أبي المنيب، فيكون في إسناد مطبوعة «كشف الأستار» سقط مطبعي.

وفي الباب حديث خامس من رواية ابن عمر، رواه الترمذي (٢٨٠٠) وضعَّفه، ففيه ليث بن أبي سليم، وقد ذكره الزيلعي أيضاً وقال: «في دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر، يظهر بالتأمل!».

١٧٩٢٠ ـ أبو سلام الفهري: هكذا في النسخ.

١٧٩٢٣ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم قال: لا بأس برضاع الزانية، أو لبن المجوسية.

٢٥١ ـ باب كراهية أن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها

٤٠٣ :٢/٤

١٧٦٣٠ ١٧٩٢٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن عائشة: أنها كانت تقول للنساء: لا تَصِفْنني لأزواجكن.

٢٥٢ ـ من قال: إذا تزوج الرجل أَمَة وقع عليها ولم يستبرئها

١٧٩٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل المكي، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل أَمَة وقع عليها ولم يستبرئها.

١٧٩٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا تزوجها لم يستبرئها.

١٧٩٢٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا تزوج الأمة تزوُّجاً لم يستبرئها.

٢٥٣ ـ من قال: لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه

١٧٩٢٨ ـ حدثنا ابن مسهر وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

١٧٩٢٨ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٣٢ (بعد ٥٠) بإسناده.

ورواه من طرق أخرى عن عبيد الله: مسلم (٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٦٨).

=

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يخطبُ الرجل على خِطبة أخيه، ولا يَبِعْ على بيع أخيه إلا أن يأذن له**».

١٧٩٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَخطُبْ على خِطبة أخيه**».

٢٥٤ ـ ما ذكر في الزنى، وما جاء فيه ٤/٢: ٤٠٤

١٧٦٣٥ **١٧٩٣٠** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن مدرِك، عن ابن

ورواه من طرق أخرى عن نافع بنحوه: البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (٤٩، ٥٠)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي (٥٣٥٤، ٥٣٦٠).

١٧٩٢٩ ـ رواه عن المصنف وغيره بهذا الإسناد: مسلم ٢: ١٠٣٣ (٥٣).

ورواه من طرق أخرى عن الزهري: مسلم (٥١، ٥٢) مطولاً، وأبو داود (٢٠٧٣)، والترمذي (١١٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٣٥٦، ٥٣٥٧)، وابن ماجه (١٨٦٧).

ورواه من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: البخاري (٥١٤٤) مطولاً، والنسائي (٥٣٥٥).

١٧٩٣٠ ـ هذا طرف من حديث مشهور، سيأتي برقم (٢٢٧٦٣، ٢٤٥٤٨، ٣١٠٢٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد كما في «المطالب العالية» (٢٨١) وعزاه إلى مسدد أيضاً.

وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، فهذا الإسناد ضعيف به. وانظر ما بعده.

أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن**».

١٧٩٣١ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شعبة، عن فِراس، عن مُدْرِك، عن ابن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

١٧٩٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن يحيى بن عباد، عن أبانَ بن عثمان قال: يُعرف الزناة بنَتْن فروجهم يوم القيامة.

١٧٩٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن

١٧٩٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٣٠) مطولاً.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٢٨٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (٨٢٣)، وأحمد ٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ومسدَّد ـ كما في «الإتحاف» (٢٨٠) ـ، والبزار ـ (١١١) من زوائده ـ، وهذا إسناد حسن.

وله إسناد آخر ضعيف، فقد رواه الطيالسي أيضاً (٨٢٣)، وعبد بن حميد (٥٢٥)، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٥)، والحارث بن أبي أسامة ـ (٣٢) من زوائده ـ، كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن رجل، عن ابن أبي أوفى.

١٧٩٣٣ ـ «فيؤخذ»: أهملت الكلمة من النقط، وأثبتُّها كذلك على معنى أنه ليس له ريح فيظهر فيؤاخذ فاعله، كما هو حال شارب الخمر، وتحتمل: فيوجد، بمعنى: فيظهر.

وقوله «**ولا يكاد تقام حدوده**»: لصعوبة إثبات الجريمة كما فرض الله تعالى.

مسروق قال: إن أكثر ما يصيب الناسُ من الذنوب الزنى، هو شهوة وليس له ريح فيؤخذ، ولا يكاد تقام حدوده.

١٧٩٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن زكريا بن صهيب، عن أبي صالح قال: بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء.

١٧٦٤٠ **١٧٩٣٥** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوَّجناه، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يردَّه ردَّه، ٤/٢: ٤٠٥ وإن شاء أن يمنعه منعه.

١٧٩٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: الإيمان نَزِهٌ، فمن زنى فارقه الإيمان، فمن لامَ نفسه وراجع، راجعه الإيمان.

١٧٩٣٤ ـ رجاله ثقات، وزكريا بن صُهيب: ترجمه البخاري ٣ (١٣٩٥)، وابن أبي حاتم ٣ (٢٦٩١)، وسكتا عنه، فأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٣٣٥، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

١٧٩٣٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٩٨٩).

«إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه»: في م، د: إلا نزع الله منه نور الإيمان.

١٧٩٣٦ ـ سيأتي الخبر برقم (٣١٠٠٥).

وقوله «**الإيمان نزه**»: قال في «النهاية» ٥: ٤٣ ـ ومصدره «المجموع المغيث» ٣: ٢٨٨ ـ: «في حديث أبي هريرة: الإيمان نَزِهٌ، أي: يُبعد من المعاصي، يعني: إذا زنى أو سرق أو عصى فارقه الإيمان، كما ورد في الحديث».

١٧٩٣٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تركت بعدي على أمتي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء**».

١٧٩٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لم يكن كُفر من مضى إلا من قِبَل النساء، وهو كائنٌ كفر مَن بقي مِن قِبَل النساء.

١٧٩٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى

١٧٩٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٤٣٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٥٤) بمثل إسناده ومتنه. وأسامة: هو ابن زيد ابن حارثة رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم ٤: ٢٠٩٧ (٩٧)، والنسائي (٩١٥٣، ٩٢٧٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨) وغيرهم من طرق عن سليمان التيمي، به.

ثم إن مسلماً رواه (٩٨) من طريق المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد، وهو كذلك عند الترمذي (٢٧٨٠)، وأبي يعلى (٩٦٨ = ٩٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٨٦).

ثم ساقه مسلم ـ فقط ـ عن المصنف وغيره، عن أبي خالد الأحمر «عن جرير، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد مثله». فينبغي أن يكون اسم الإشارة والمثلية عائدة على الإسناد الأول (٩٧) لا الثاني (٩٨) لأن عند المصنف هنا وفي «مسنده» ـ كما ترى ـ: عن أسامة بن زيد فقط، وقد قال الترمذي: «.. لا نعلم أحداً قال: عن أسامة ابن زيد وسعيد بن زيد غير المعتمر».

١٧٩٣٩ ـ سيكرره المصنف بهذا الإسناد برقم (٢٤٥٤٦، ٣١٠٢٨)، وسيرويه =

ابن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**».

١٧٦٤٥ **١٧٩٤٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن بَعْجَة الجُهني، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٥٥ ـ ما قالوا في المرأة يتزوجها الخَصيّ

١٧٩٤١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأَشج، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رُفع إليه خصيّ تزوج ٤/٢: ٤٠٦ امرأة ولم يُعلِمها، ففرَّق بينهما.

١٧٩٤٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن

بإسناد آخر برقم (٣٠٩٦٧). وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، على أنه توبع من قِبَل حماد بن سلمة في الإسناد الآخر للمصنف.

والحديث رواه أحمد ٦: ١٣٩ بمثل إسناد المصنف وانظر ما بعده.

١٧٩٤٠ ـ هذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

لكن تشهد له رواية البخاري (٢٤٧٥) وثمة أطرافه، ومسلم ١: ٧٦ (١٠٠ ـ ١٠٥)، والنسائي (٥١٦٩، ٧١٢٦ ـ ٧١٣٣)، وابن ماجه (٣٩٣٦) عن أبي هريرة، به، وانظر زيادة في تخريجها تحت الرقم الآتي برقم (٢٤٥٤٧).

يحيى بن أبي كثير: أن عليّ بن أبي طالب كان يقول: لا يَنكِح الخصيُّ حرةً مسلمة.

٢٥٦ ـ ما قالوا في رجل زوّج ابنته، ثم مات الزوج، ولم تعلم الابنة

١٧٩٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل زوج ابنته، ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة بذلك؟ فقال: لا ترث، وسألت الحكم فقال: ترث.

٢٥٧ ـ ما قالوا في الرجل يزفُّ ابنته إلى زوجها

١٧٩٤٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن داود بن جبير قال: زفَّ سعيد ابن جبير ابنته إلى زوجها.

٢٥٨ ـ ما قالوا في الرجل يزوج أُمه

١٧٦٥٠ ١٧٩٤٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل حدثه: أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها، فكره ذلك، وذهب إلى عمر فذكر ذلك له، فقال عمر: اذهبْ فإذا كان غداً أتيتكم، قال: فجاء عمر فكلَّمها، ولم يكثر، ثم أخذ بيدِ ابنها فقال له: زوِّجها، فوالذي نفسُ عمر بيده، لو أن حنتمةَ بنتَ هشام ـ يعني: عمرُ أمَّ نفسِه ـ سألتْني أن أزوِّجها لزوجتها، فزوَّج الرجل أمه. ٢/: ٤٠٨

١٧٩٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا طلحة خطب أم سُليم فقالت: يا أبا طلحة! ألست تعلم أن آلهتك التي تعبدُ خشبةً تنبت من

الأرض، نَجَرَها حبشيٌّ بني فلان؟! قال: بلى! قالت: فلا تستحي من ذلك؟ أسلِمْ، فإنك إنْ أسلمتَ لم أُرِدْ منك صداقاً غيره، قال: حتى أنظر، قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قالت: يا أنس، قمْ فزوج أبا طلحة، فزوَّجها.

٢٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يقبِّل ابنته أو أخته

١٧٩٤٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا حسين بن واقد قال: حدثني يزيدُ النحْوي، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من مغازيه قبّل فاطمة.

١٧٩٤٧ ـ «حدثنا حسين»: من م، د، وفي غيرهما: حدثني.

والحديث مرسل، وإسناده حسن.

وثبت تقبيله صلى الله عليه وسلم للسيدة فاطمة رضي الله عنها في حديث السيدة عائشة عند أبي داود (٥١٧٥)، والترمذي (٣٨٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٣٦٩، ٩٢٣٦)، وابن حبان (٦٩٥٣)، والحاكم ٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وفيه قول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهَدْياً ودَلاًّ برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبَّلته وأجلسته في مجلسها، وليس فيه تقييد ذلك بقدومه صلى الله عليه وسلم من المغازي.

وأصل الحديث في البخاري (٣٦٢٣) وثمة أطرافه، ومسلم ٤: ١٩٠٤ (٩٧) دون هذا.

١٧٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن مجاهد: أن أبا بكر قبّل رأس عائشة.

١٧٩٤٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء، فأشارت عليه، فقبَّل رأسها.

٢٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يدخل على المُغِيبَة

١٧٦٥٥ ١٧٩٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُدْخَل على المُغِيبات.

١٧٩٥٠ ـ في إسناد المصنف: مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني، وهو ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وعبارة الحافظ في «الفتح» ٩: ٣٣١ في شرح الباب ١١١ من كتاب النكاح تفيد أن حديثه حسن. قال ـ وقد ذكر هذا الحديث ـ: «رجاله موثوقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه»، وهذا شأن الحديث الحسن كما هو معلوم.

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله ٣: ٣٩٧ عن المصنف، به.

ورواه أيضاً ٣: ٣٠٩، والترمذي (١١٧٢) وضعَّفه بمجالد، والدارمي (٢٧٨٢) من طرق عن مجالد، به.

ويشهد له حديث عبد الله بن عَمرو، عند مسلم ٤: ١٧١١ (٢٢) في قصة، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

والمغيبة: من غاب زوجها عن بيته، مطلَقاً، لسفر وغيره.

١٧٩٥١ ـ حدثنا حفص، عن ليثٍ ومسعرٍ، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: ألا لا يَلجْ رجلٌ على امرأة إلا وهي ذاتُ محرم منه، وإنْ قيلَ: حَمْوُها! ألا إن حَمْوَها الموت.

٤/٢: ٤٠٩ ١٧٩٥٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ألا لا يَخْلُونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**».

١٧٩٥٣ ـ حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله

١٧٩٥١ ـ «إن حَمْوَها»: من النسخ سوى م، د ففيهما: إن حَمْأها، وهو وجه، والأشهر أن يقال فيه: الحَمْو، بوزن: دَلْو. وهذا غاية ما يكون التحذير فيه. وانظر ما يأتي برقم (١٧٩٥٤).

١٧٩٥٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٩٧٨ (٤٢٤).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٠٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٢٢، والبخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٩٢١٨)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، وابن حبان (٣٧٥٧، ٥٥٨٩).

ورواه من طريق عمرو بن دينار: الطيالسي (٢٧٣٢)، وأحمد ١: ٣٤٦، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (بعد ٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠).

ورواه البخاري (٣٠٦١) من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو، به.

١٧٩٥٣ ـ رواه عبد بن حميد (١٠٧٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧١٠ (١٩)، والنسائي (٩٢١٥)، وابن حبان (٥٥٨٧، =

صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم**».

١٧٩٥٤ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والدخولَ على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إلا الحَمْوَ؟ فقال: «**الحَمْوُ الموتُ**».

١٧٦٦٠ **١٧٩٥٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت ذكواناً

٥٥٩٠) بمثل إسناد المصنف.

١٧٩٥٤ ـ رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم ٤: ١٧١١ (٢٠، ٢١)، والترمذي (١١٧١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٢١٦)، وأحمد ٤: ١٤٩، ١٥٣، والدارمي (٢٦٤٢)، كلهم من طرق عن الليث، به.

و«**الحَمْو**»: هو أخو الزوج وأقرباؤه عامة، فيحرم عليه ـ وعليهم عامة ـ أن يخلو أحدهم بامرأة قريبهم، فغيرهم من باب أولى، والكلام طويل، فينظر «الفتح» ٩: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

١٧٩٥٥ ـ في إسناد المصنف مولى عمرو بن العاص، لم يسمّ، فالإسناد ضعيف، وانظر ما يأتي.

وقد رواه أبو يعلى (٧٣٠٣ = ٧٣٤١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٠٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٤: ١٩٧، والترمذي (٢٧٧٩) من طريق شعبة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، لكن الذي في «تحفة الأشراف» (١٠٧٥٢): حسن، فقط، أي: لغيره، وهو أولى، من أجل مولى عمرو بن العاص، ولشواهده.

=

يحدث عن مولىً لعمرو بن العاص: أنه أرسله إلى عليّ يستأذن على أسماءَ ابنةِ عُميس، فأذن له، حتى إذا فرغ من حاجته، سأل المولى عَمراً عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذنِ أزواجِهن. ٤/٢: ٤١٠

١٧٩٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زياد بن فيَّاض، عن تميم بن سلمة قال: قال عمرو بن العاص: نُهينا أن ندخل على المُغِيبات إلا بإذن أزواجهن.

ورواه أحمد ٤: ١٩٦ ـ ١٩٧ عن يحيى القطان، عن الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن عمرو بن العاص، به، وأبو صالح لم يذكر بينه وبين عمرو رواية، لكنه ليس من المدلسين، وهو قد شهد يوم الدار لعثمان رضي الله عنه سنة ٣٥، فروايته عن عمرو بن العاص المتوفى سنة نيف وأربعين، أو بعد سنة خمسين محمولة على الاتصال.

وحكى ابن كثير في «جامع المسانيد» ٩: ٦٣٥ (٧٣٨٩) عن الطبراني في الكبير: عن علي بن عبد العزيز، عن عمرو بن حماد القَنّاد، عن أسباط بن نصر، عن منصور ابن المعتمر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة قال: أرسل عمرو ابن العاص ـ وكانت له حاجة ـ إلى أسماء بنت عميس..». وهذا ضعيف من أجل أسباط بن نصر، لكنه في المتابعات.

١٧٩٥٦ ـ «تميم بن سلمة»: من م، د، وفي غيرهما: نمير، تحريف، وهو ثقة، ترجم له ابن أبي حاتم ٢ (١٧٦٠) ونقل توثيقه عن ابن معين، وقال: روى عن ابن الزبير، فالظاهر أنه لم يدرك الرواية عن عمرو بن العاص، وعلى كل فيقويه ما تقدم.

٢٦١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوَّج على الوُصَفاء*

١٧٩٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفاً.

١٧٩٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتزوج الرجل على بنتٍ وخادم، وعلى الوُصَفاء والوَصَائف.

٢٦٢ ـ ما قالوا في الجارية تُشَوَّف ويُطاف بها**

١٧٩٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم اليامي، عن عمار ابن عمران ـ رجلٍ من زيد الله ـ، عن امرأة منهم، عن عائشة: أنها شَوَّفَت جارية وطافت بها وقالت: لعلنا نتصيَّد بها بعض شباب قريش.

---

* ـ «الوصفاء» ـ وكذا الوصائف ـ: جمع وصيفة، وهي الأَمَة.

١٧٩٥٧ ـ من هنا عادت المقابلة مرة أخرى بنسخة: ن، التي بدأ الخرم فيها عند رقم (١٦٤٢١).

** ـ «تُشَوَّف» : تُزَيَّن.

١٧٩٥٩ ـ «بعض»: زيادة من م، د، ومما سيأتي برقم (٢٢٧٩٢).

وعمار بن عمران: لم يذكر بتوثيق، والمرأة مبهمة لم تسمَّ، والجارية: أكثر ما تطلق على الأَمَة. راجع «المصباح المنير».

وسيأتي برقم (٣٢٩٧٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «لو كان أسامة جاريةً لكسوته وحلَّيته حتى أُنفِّقَه». وأسامة: هو ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهما.

١٧٦٦٥ ١٧٩٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي: أنهم مرّوا عليه بجارية قد زُيِّنت، قال: فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره، ومسح على رأسها، ودعا لها بالبركة. ٤/٢: ٤١١

١٧٩٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن بعض أشياخه قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسِّن الجارية، فليزيِّنها، وليطَّوَّفْ بها، يتعرَّض بها رزق الله.

٢٦٣ ـ من كان يَكره أن يُكرِه المرأة على ما لا تهوى من الرجال

١٧٩٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: قال عمر: لا تُكرِهوا فتياتكم على الرجل الدميم، فإنهن يُحْبِبْن من ذلك ما تُحبون.

٢٦٤ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب

١٧٩٦٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره أن يتزوجَ الرجل في أرض الحرب، ويدعَ ولده فيهم.

١٧٩٦٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أنه كره نكاح نصارى أهل الروم، من

١٧٩٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٧٩٠).

١٧٩٦١ ـ شيخ أسامة بن زيد مبهم أيضاً، وسيتكرر برقم (٢٢٧٩١).

١٧٩٦٢ ـ سيأتي ثانية برقم (١٩٦٠٧).

١٧٩٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦٧٣).

غير أهلِ العهد، قال: فوصف محمدٌ الرجلَ يكون أسيراً، فيريد أن يتزوج، فكره ذلك له.

٢٦٥ ـ من قال: لا يُحصن الرجلَ نكاحُ الحرام

١٧٦٧٠ ١٧٩٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء قال:
٤/٢: ٤١٢ لا يحصنُ الرجلَ نكاحُ الحرام.

١٧٩٦٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي قال: لا يُحصن الرجلَ نكاحُ الحرام.

٢٦٦ ـ ما قالوا في النَّقْش بالخضاب*

١٧٩٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي عطية، عن امرأةٍ منهم قالت: سمعت عمر ينهى عن النقش والتَّطارِيف في الخضاب.

١٧٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا قال: حدثتني أميةُ قالت: كنت أُقَيِّن العرائس بالمدينة، فسألت عائشة عن الخضاب؟ فقالت: لا بأس به ما لم يكن فيه نقش.

---

* ـ قال في «القاموس»: «**النقش**: تلوين الشيء بلون أو ألوان.. **والنِّقاشة**: حرفة النقاش».

١٧٩٦٧ ـ «**التطاريف**»: خضاب أطراف الأصابع.

١٧٩٦٨ ـ «**كنت أُقيِّن**»: كنت أُزَيِّن.

١٧٩٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن جابر، عن شيخ: أن عمر نهى عن نقشٍ في الخضاب والتطاريف.

٢٦٧ ـ ما قالوا في الخَلوق للرجال

١٧٩٧٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله

١٧٩٧٠ ـ «ثم اغسله»: هكذا جاءت مرة واحدة في النسخ إلا م ففيها: ثم اغسله، ثم اغسله.

وفي إسناد المصنف عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، لكن ابن فضيل توبع ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، كما يأتي.

وعبد الله بن حفص ـ وإن أدخله ابن حبان في «الثقات» ٥: ٦٠ ـ لم يعرفه ابن المديني ولا ابن معين ولا ابن عدي، ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب مع اختلافٍ عليه في اسمه، فقيل: عبد الله بن حفص، وحفص بن عبد الله، وأبو حفص بن عُمر، أو ابن عَمْرو، وأبو عُمر أو أبو عَمرو بن حفص!.

وهذا الحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٦٩) عن المصنف.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٧١ عن عفان ويونس بن محمد المؤدب، كلاهما عن حماد بن سلمة عن عطاء، به.

ورواه من طريق شعبة، عن عطاء، به: أحمد ٤: ١٧١، ١٧٣، والترمذي (٢٨١٦) وقال: حسن، أي: لغيره، والنسائي (٩٤١٦ ـ ٩٤١٨).

ورواه برقم (٩٤١٩) من طريق سفيان، عن عطاء وشعبة وسفيان ممن يروي عن عطاء قبل اختلاطه.

=

٢/: ٤١٣ ابن حفص، عن يعلى بن مرَّة قال: مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا متخلِّق بالزعفران، فقال لي: «**يا يعلى! هل لك امرأة؟**» فقلت: لا، قال: «**فاذهبْ، فاغسلْه، ثم اغسله، ثم لا تَعُد**»، قال: فغسلته، ثم غسلته، ثم لم أَعُد.

١٧٦٧٥ **١٧٩٧١** ـ حدثنا معتمر وجرير، عن الرُّكين، عن القاسم بن حسان،

ثم رواه (٩٤٢٠) من طريق موسى بن أعين، عن عطاء، ولم يذكر موسى مع من يروي عن عطاء قبل اختلاطه أو بعده.

ورواه أحمد ٤: ١٧١، وابن خزيمة (٢٦٧٥) عن عبيدة بن حميد، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، وعمر وأبوه ضعيفان.

والحديث ضعيف، وإنما حسَّنه الترمذي ـ كما تقدم ـ لأحاديث الباب.

١٧٩٧١ ـ هذا طرف من حديث فيه طول، فيه النهي عن عشر خصال.

والرُّكين: هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري، أما القاسم: فهو العامري الكوفي، وعمه عبد الرحمن؛ فقد ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٠٥، ١٠٢، وروى حديثهما هذا في «صحيحه» كما يأتي. وقول البخاري في ترجمة عبد الرحمن ٥ (٨٧٤): لم يصح حديثه، أراد به هذا الحديث الواحد، كما فسَّره به العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٣٢٩، وسببه ـ كما قال ابن عدي ٤: ١٦١٩ ـ: أنه لم يسمع من ابن مسعود.

قلت: هكذا جزم ابن عدي بتفسير كلمة البخاري، وهو أعلم، ولعل الأحوط أن يقال: لم يُعلم سماعه من ابن مسعود، فيلتقي حينئذ قول البخاري مع قول أبي حاتم في «الجرح» ٧ (٦٢٣): «لا نعلم: سمع من ابن مسعود أم لا»، وحينئذ يقال: إن رواية عبد الرحمن عن ابن مسعود متصلة صحيحة على شرط مسلم.

ثم إن جزم أبي حاتم في قوله السابق: بأنه من أصحاب ابن مسعود، يقابل قول =

عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله: أن نبيَّ الله كره الصُّفرة. يعني الخَلوق.

١٧٩٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعْفُر.

١٧٩٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الحسن: أن النبي

ابن المديني: لا نعرفه من أصحاب ابن مسعود، مع افتقاره إلى تفسير: كيف يكون من أصحاب ابن مسعود، ولا نعلم: سمع من ابن مسعود أم لا؟!.

والحديث رواه بتمامه: أبو داود (٤٢١٩)، والنسائي (٩٣٦٣)، وأبو يعلى (٥٠٥٢ = ٥٠٧٤) من طريق معتمر، به.

وراه من طريق جرير: أحمد ١: ٣٨٠، وأبو يعلى (٥١٢٩ = ٥١٥١)، وابن حبان (٥٦٨٢، ٥٦٨٣).

ورواه من طريق الركين: الطيالسي (٣٢٩)، وأحمد ١: ٣٩٧، ٤٣٩.

١٧٩٧٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٦٣ (قبل ٧٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٠١، ومسلم، وأبو داود (٤١٧٦)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٣٦٨٦، ٣٦٨٧).

ورواه من طرق أخرى عن عبد العزيز بن صهيب: البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٧٧)، وأبو داود (٤١٧٦)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٣٦٨٨، ٩٤١٤)، وأحمد ٣: ١٨٧.

وانظر «المحدِّث الفاصل» ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠، و«الكفاية» للخطيب ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

١٧٩٧٣ ـ «خِطْ خِطْ وَرْسْ وَرْسْ»: هكذا في النسخ، مع الضبط الكامل من م، =

صلى الله عليه وسلم رأى سوادَ بن عمرو متخلِّقاً فقال: «خِطْ خِطْ! وَرْسْ وَرْسْ!».

١٧٩٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن كثيرٍ مولى ابن سمرة، عن ابن عباس قال: لا تقربُ الملائكة مُتَضَمِّخاً بخَلُوق.

١٧٩٧٥ ـ حدثنا أبو داود، عن ابن عون، عن محمد: أن الأشعري لما قدم البصرة رأى قيس بن عُباد، وعليه أثر صُفْرة ـ أو قال: خَلوق ـ قال: فنظر إليه، فانطلق فغسله ثم جاء، فقال الأشعري: ما أسرعَ ما أَعْتَبَ هذا!.

١٧٦٨٠ ١٧٩٧٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن
٤/٢: ٤١٤ ابن أبي ليلى: أنه دُعي إلى عرس بليل، فادَّهَن بدُهن فيه صفرة، فأصبح وفي لحيته صفرة، فغسلها فلم يذهب، فغسلها بصابون.

د، وفي «مصنف» عبد الرزاق بالحاء المهملة، ولعله بالمهملة أوضح، وهذا مرسل برجال ثقات.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٨٠٣٨) عن معمر، عن رجل، عن الحسن، وذكر قصة طريفة، وانظر أيضاً (١٨٠٣٩) منه.

١٧٩٧٤ ـ هذا الأثر من المرفوعات الحكمية لإخباره عن أمور مغيبة.

وإسناده جيد. هشام الذي يروي عنه ابن علية إما الدستوائي وإما ابن حسان كلاهما ثقة، وكثير بن أبي كثير وثقه العجلي وابن حبان فهو ثقة، لا: مقبول.

١٧٩٧٥ ـ في «النهاية» ٣: ١٧٥: «وأعتبني فلان: إذا عاد على مسرَّتي». فهذا معنى قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٧٩٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمُر، عن عمار قال: قدمتُ من سفر فمسحني أهلي بشيء من صفرة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليّ، ولم يرحِّب بي، وقال: «**انطلقْ، فاغسلْ عنك هذا**» فذهبت فغسلته، فبقي من أثره شيء، فأتيته فسلمت عليه، فلم يردَّ عليّ، ولم يرحب بي، فقال: «**انطلق، فاغسل عنك هذا**» فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرحَّب بي، وقال: «**إن الملائكة لا تقربُ جنازة كافرٍ، ولا جنبٍ، ولا متضمِّخ بخَلوق**».

٢٦٨ ـ من رخص في الخَلوق للرجال

١٧٩٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال: رأيت المغيرة بن شعبة مُضَمَّخاً بالخلوق، كأنه عُرجون.

١٧٩٧٩ ـ حدثنا هشيم بن أبي ساسان، عن أبانَ بن كثير النَّهْشلي، قال: رأيت أنساً قد مسح ذراعيه بشيء من خلوق، من وَضَح كان به. ٤/٢: ٤١٥

١٧٩٧٧ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (٤٤١) بهذا الإسناد.

وهذا هو الحديث المتقدم برقم (٦٨٣)، وهذا أتم منه.

١٧٩٧٩ ـ هشيم: ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (٤٨٧)، وأبان: لم أر له ترجمة.

والخبر رواه عن المصنف ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤ (٢٢٣٨).

٢٦٩ ـ من قال: الولد للفراش

١٧٩٨٠ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش**».

١٧٦٨٥ ١٧٩٨١ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش.

١٧٩٨٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٨١ (قبل ٣٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٢٤٢١) وأطرافه عند (٢٠٥٣)، ومسلم، وأبو داود (٢٢٦٧)، والنسائي (٥٦٨١)، وأحمد ٦: ٣٧، وعند بعضهم زيادة: «وللعاهر الحَجَر».

هذا، والحديث مذكور في المتواتر، فقد رواه بضع وعشرون صحابياً، انظر «نظم المتناثر» للسيد الكتاني ص ١٠٥، وسيرويه المصنف عن ثمانية منهم.

١٧٩٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٠).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٠٠٥).

وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧١٩).

ورواه عبد الرزاق (٩١٥٢)، وأحمد ١: ٢٥، والحميدي (٢٤)، وأبو يعلى (١٩٤ = ١٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٠٤، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وفي مطبوعة «المسند»: يزيد بن أبي زياد، خطأ مطبعي، انظر «أطراف المسند» (٦٦٨٣) مع التعليق عليه.

١٧٩٨٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش**».

١٧٩٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الإِثْلِب**» قيل: وما الإِثْلِب؟ قال: «**الحجر**».

١٧٩٨٢ ـ «عن سعيد وأبي سلمة»: هكذا إلا م، د ففيهما: أو. وانظر رواية أحمد ومسلم.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٩، ومسلم ٢: ١٠٨١ (بعد ٣٧)، والنسائي (٥٦٧٦)، والترمذي (١١٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والدارمي (٢٢٣٥)، وعند الثلاثة الآخرين سعيد فقط، وهو ابن المسيب، دون أبي سلمة.

ورواه مسلم (٣٧)، والنسائي (٥٦٧٧) من طرق عن الزهري، به.

١٧٩٨٣ ـ هذا طرفٌ من حديث طويل، وفيه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، تقدم طرف آخر منه مع ذكر أطرافه الكثيرة عند المصنف برقم (٧٤٠٥).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف تاماً: أحمد ٢: ٢٠٧، وأبو داود (٢٢٦٨) مختصراً كما هنا.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٧٩ من طريق أخرى عن حسين المعلِّم، به.

و«**الإِثْلِب**»: بفتح الهمزة واللام، وبكسرهما، قال في «النهاية» ١: ٢٤: والفتح أكثر.

١٧٩٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الولد للفراش**».

١٧٩٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مهدي بن ميمون، عن محمد ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد قال: حدثني رباحٌ الحبشي، عن عثمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش.

١٧٦٩٠ ١٧٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد،

١٧٩٨٤ ـ هذا طرف من حديث طويل فرَّقه المصنف في مواضع آتية: (٢٠٩٤٠، ٢٢٥٢١، ٢٣٢٩٥، ٢٦٦٣٤، ٣١٣٥٩).

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٦١٥)، وفي «مسند الشاميين» (٥٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٦٧، والترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٠٧)، والدارقطني ٣: ٤٠ (١٦٦) بمثل إسناد المصنف، وجميعهم ـ إلا ابن ماجه ـ رووه مطولاً في سياق خطبة الوداع، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام كشرحبيل بن مسلم هذا صحيحة.

١٧٩٨٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٦٣)، ورباح الحبشي: مجهول.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٦٩.

ورواه أحمد ١: ٥٩، وأبو داود (٢٢٦٩)، والطحاوي ٣: ١٠٤ من طريق مهدي ابن ميمون، به.

١٧٩٨٦ ـ رواه أحمد ٢: ٣٨٦، ٤٦٦ من طريق حماد، به.

ورواه الطيالسي (٢٤٨٨)، وأحمد ٢: ٤٠٩، ٤٧٥، والبخاري (٦٧٥٠، =

٤/٢: ٤١٦ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**».

١٧٩٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش**».

١٧٩٨٨ ـ حُدِّثت عن جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله،

٦٨١٨)، وابن راهويه (٥٣)، كلهم من طرق عن شعبة، عن محمد بن زياد، به، وانظر ما تقدم قريباً برقم (١٧٩٨٢).

١٧٩٨٧ ـ تقدم طرف منه برقم (٥٩٠٩) وهناك تخريجه، وسيأتي برقم (٢٦٦٣١، ٣١٣٦٠).

١٧٩٨٨ ـ «حدِّثت عن جرير»: هكذا في النسخ، ورواه المصنِّف في «مسنده» (٣١٠) بلفظ: حدَّثنا جرير.

«عن مغيرة، عن أبي وائل»: مغيرة: هو ابن مقسم، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وهكذا جاء الإسناد في رواية المصنِّف المشار إليها، وفي مصادر التخريج كافة، و«تحفة الأشراف» (٩٢٩٤)، لكن أُقحم في النسخ بين المغيرة وأبي وائل «عن إبراهيم» وهو النخعي، والمغيرة يروي عن إبراهيم، وعن أبي وائل مباشرة، فحذفتُ «عن إبراهيم» اعتماداً على ما ذكرته. والله أعلم. وتقدم (١٤٠٩) أن المغيرة يدلِّس عن إبراهيم النخعي فقط، لا مطلقاً.

ومع ذلك فأنت ترى أحاديث الباب كلها شاهدة له.

والحديث رواه بهذا الإسناد: النسائي في الكبرى (٥٦٨٠)، و«الصغرى» (٣٤٨٦) وقال فيها: «لا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود»، وأبو يعلى (٥١٢٦ = ٥١٤٨)، وابن حبان (٤١٠٤)، وزادوا: «وللعاهر الحَجَر».

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الولد للفراش**».

٢٧٠ ـ ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أَتُزوَّج امرأته*

١٧٩٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يلحق بأرض العدو: أتتزوج امرأته؟ قال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم.

٢٧١ ـ ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك

١٧٩٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد قال: حدثنا عاصم قال: قال عمر بن الخطاب: عليكم بالأبكار من النساء، فإنهن أعذبُ أفواهاً، وأفيح أرحاماً، وأرضى باليسير.

١٧٦٩٥ ١٧٩٩١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن رجل، عن ابن مسعود قال: تزوجوا الأبكار، فإنهن أقلُّ خِباً، وأشدُّ وداً.

١٧٩٩٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن

---

* ـ «أَتُزوّج»: في م، د، ن: أتتزوج.

١٧٩٨٩ ـ «أتتزوَّج»: في م، د: أَتُزوَّج.

١٧٩٩٠ ـ و«**أفيح أرحاماً**»: أي: أوسع أرحاماً، ويكون من وراء ذلك الولد، وفي ت: وأنتج أرحاماً. فالمؤدى واحد.

١٧٩٩٢ ـ هذا مرسل، وفيه إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين =

٤/٢: ٤١٧ خثيم، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بالجوار الشوابِّ، فانكحوهن، فإنهنَّ أطيبُ أفواهاً، وأغرُّ أخلاقاً، وأفيح أرحاماً**».

١٧٩٩٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بِكراً تزوجتَ أم ثيباً؟**» قال: قلت: لا، بل ثيباً، قال: «**فهلاّ جاريةً تُلاعبها وتُلاعبك!**».

١٧٩٩٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس العبدي، عن

مضطربة، وهذا منها، فابن خثيم مكي.

والحديث رواه سعيد بن منصور (٥١٤) بهذا الإسناد، ورواه عبد الرزاق (١٠٣٤١) عن معمر، عن ابن خثيم، به.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٩٣٤٢)، وسعيد بن منصور (٥١٣) من وجه آخر عن مكحول، وجاء في الكل: «أفتح أرحاماً».

وقوله «**أغر أخلاقاً**»: قال في «النهاية» ٣: ٣٥٤: «أي: إنهن أبعد من فطنة الشرّ ومعرفته. من الغِرَّة، وهي الغفلة». فهو بمعنى قول ابن مسعود الذي قبله: أقلُّ خِباً.

١٧٩٩٣ ـ رواه عبد بن حميد (١١٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣١٤، وأبو داود (٢٠٤١)، وأبو يعلى (١٨٩٣ = ١٨٩٨)، وابن حبان (٦٥١٧)، والبيهقي ٥: ٣٥١ من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديث الآتي.

١٧٩٩٤ ـ رواه أحمد ٣: ٣٥٨، وابن خزيمة (١٠٧) بمثل إسناد المصنف، وهو صحيح.

=

نُبيح بن عبد الله العَنَزي، عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ألك امرأةٌ يا جابر؟**» قلت: نعم! فقال: «**أثيباً نكحتَ أم بكراً؟**» قلت: تزوجتها وهي ثيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فلولا تزوجتَها جاريةً تلاعبها!**» قال: قلت له: قُتل أبي معك يوم كذا وكذا وترك جوارياً له، فكرهتُ أن أضمَّ إليهن جاريةً فتزوجت ثيباً تقصَع قملَ إحداهن، وتَخيط درع إحداهن إذا تخرَّق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فإنك نِعِمّا رأيتَ!**».

٢٧٢ ـ ما قالوا في الأكفاء في النكاح ٤/٢: ٤١٨

١٧٩٩٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي فيّ شيء من أخلاق الجاهلية، إلا أني لا أبالي إلى أيِّ المسلمين نكحتُ، وأيهم أنكحت.

١٧٧٠٠ **١٧٩٩٦** ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه نهى أن يتزوج العربيُّ الأَمَة.

ورواه من حديث جابر: البخاري في مواضع كثيرة، منها (٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧)، ومسلم ٢: ١٠٨٧ (٥٥) وما بعده، وغيرهما. وهو الحديث المعروف بحديث جمل جابر.

وتقصع: تقتل. **ودرع المرأة**: قميصها.

١٧٩٩٥ ـ تقدم برقم (١٧٧٢٤).

١٧٩٩٦ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٣١٤٣).

١٧٩٩٧ ـ حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت: قال: نكح مولى لنا عربيةً، فأُتيَ عمرُ بن عبد العزيز ليُستعدَى عليه فقال: والله لقد عَدَا مولى آل كثير طورَه.

١٧٩٩٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: لأمنعنَّ فروج ذواتِ الأحساب من النساء، إلا من الأكفاء.

١٧٩٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني مسعر قال: حدثني عُمر بن قيس، عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: عرض أبي على سلمان أختاً له فأبى، وتزوج مولاة له يقال لها: بُقَيرة.

٤/٢: ٤١٩ ١٨٠٠٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان قال: لا نؤمُّهم، ولا ننكحُ نساءهم.

١٧٧٠٥ ١٨٠٠١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن ابن أبي ذئب قال: قال ابن شهاب في العربي والمولى: لا يستويان في النسب.

١٨٠٠٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن قال: سألت ابن أبي ليلى عن الكُفْءِ في النكاح؟ فقال: في الدِّين والمنصِب، قال: قلت: في المال؟ قال: لا.

١٧٩٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣١٤٢).

١٧٩٩٩ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٥٨٢٤).

٢٧٣ ـ في الغَيرة وما ذُكر فيها

١٨٠٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا أحدَ أغيرُ من الله، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهرَ منها وما بطنَ**».

١٨٠٠٤ ـ حدثنا الحسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أتعجبون من غَيرة سعد؟! فوالله لأنا أغيرُ من سعد، واللهُ أغيرُ مني، ومن أجل غَيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**».

١٨٠٠٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٣٦) بهذا الإسناد، وزيادة في لفظه.

ورواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢١١٤ (٣٣) بهذا الإسناد، وفيه الزيادة.

ورواه مسلم، والنسائي (١١١٨٣) من طريق أبي معاوية فقط، به.

ورواه البخاري (٥٢٢٠، ٧٤٠٣)، ومسلم (٣٢)، وابن حبان (٢٩٤)، والدارمي (٢٢٢٥) من طريق الأعمش، به.

١٨٠٠٤ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٢٨٤٦٣).

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٢: ١١٣٦ (بعد ١٧) بإسناده وساق قصة.

ورواه الطبراني ٢٠ (٩٢٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٨، والبخاري (٦٨٤٦، ٧٤١٦)، ومسلم (١٧)، والدارمي (٢٢٢٧)، وعبد بن حميد (٣٩٢) من طريق عبد الملك، به، ووهم الحاكم فرواه ٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨ وليس على شرطه.

١٨٠٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عَتيك الأنصاري، عن أبيه، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**مِن الغَيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله: فالغيرة في الرِّيبة، وأما الغيرة التي يبغض الله: فالغيرة في غير ريبة**». ٤/٢: ٤٢٠

١٨٠٠٥ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عتيك مرسلاً برقم (١٩٨٤١).

و«ابن عتيك الأنصاري، عن أبيه»: هكذا في النسخ هنا وفي «مسند» المصنِّف (٨٩٦)، ومثلهما في رواية ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٢) من روايته عن المصنِّف، ومقتضاه أن الحديث من مسند عتيك بن قيس بن هيشة الأنصاري، وبهذا عنون ابن أبي عاصم للحديث المذكور: عتيك الأنصاري، وبمثله قال ابن شاهين في «معرفة الصحابة»، كما يستفاد من ترجمة عتيك بن قيس في «الإصابة»، وهذا لا يصح، فليس لعتيك صحبة، كما قاله الحافظ هناك، وصوابه: محمد بن إبراهيم ـ وهو التيمي ـ، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه جابر، هكذا رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٧٧٦) من طريق المصنِّف وأخيه عثمان، كلاهما عن محمد بن بشر، به، فالحديث من مسند جابر بن عتيك، وهكذا عنون الطبراني، وساق له طرقاً كثيرة، كلها من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وفيها كلها: عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه.

والحديث رواه ـ غير من ذُكر ـ: أحمد ٥: ٤٤٥ من طريق حجاج الصواف، به.

ورواه هو أيضاً ٥: ٤٤٥، ٤٤٦، والدارمي (٢٢٢٦)، وأبو داود (٢٦٥٢)، والنسائي (٢٣٣٩)، وابن حبان (٤٧٦٢)، والطبراني أيضاً، كلهم من طريق يحيى، به، كلهم قالوا: عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه.

والحديث عزاه الحافظ في «الإصابة» ترجمة جابر بن عتيك إلى أبي داود والنسائي وصححه، مع أن ابن جابر غير مسمّى.

١٧٧١٠ ١٨٠٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: احبِسوا النساء في البيوت، فإن النساء عورة، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها: إنكِ لا تمرِّينَ بأحد إلا أُعجِب بك.

١٨٠٠٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب قال: قال عمر: استعينوا على النساء بالعُرْي، إن إحداهن إذا

١٨٠٠٦ ـ أبو الأحوص الأول: هو سلاّم بن سُليم الحنفي. والآخر هو: عوف بن مالك الجُشَمي.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً. فرواه عن أبي الأحوص: أبو إسحاق، كما عند المصنف هنا، والطبراني ٩ (٨٩١٤، ٩٤٨٠).

وحميد بن هلال، عند الطبراني ٩ (٩٤٨١).

وإبراهيم الهجري، عند الطبراني أيضاً ٩ (٩٤٧٨)، ثلاثتهم رووه هكذا موقوفاً.

ورُوي مرفوعاً من طريق قتادة، عن مورِّق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، رواه هكذا الترمذي (١١٧٣) وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٩)، لكن توقف ابن خزيمة في سماع قتادة من مورِّق.

ورواه أيضاً (١٦٨٦)، وابن حبان (٥٥٩٨) من طريق قتادة، عن أبي الأحوص، دون واسطة، وقال ابن خزيمة: لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص. قلت: وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن.

وختم الدارقطني كلامه عليه في «العلل» ٥ (٩٠٥): «والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة».

و«**استشرفها الشيطان**»: تطلَّع إليها ليمكِّن النظر إليها، «وأصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظلُّ من الشمس حتى يستبين الشيءَ». قاله في «النهاية» ٢: ٤٦٢.

كثرتْ ثيابها، وحسنُت زينتها، أعجبها الخروج.

١٨٠٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن رجاء، عن محمد بن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كلُّ شيء من المرأة عورة، حتى ظُفُرُها.

١٨٠٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني غيور، وإن إبراهيم كان غيوراً، وما من امرىء لا يغار إلا منكوس القلب**».

٢٧٤ ـ من كان يقول: إذا دُرئ اللعان أُلزِق به الولد

١٨٠١٠ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن جابر ومطرِّف، عن الشعبي قال: إذا دُرئ اللعان، ألزِق به الولد. ٤/٢: ٤٢١

١٧٧١٥ ١٨٠١١ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء، مثله.

١٨٠٠٩ ـ هذا مرسل، وإسناده ضعيف لضعف حديث ليث بن أبي سليم.

ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٨١ إلا للمصنِّف، وأورده الغزالي في «الإحياء» بلفظ: «إني لغيور، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب»، قال العراقي في تخريجه ٢: ٤٦: «تقدم أوله، وأما آخره فرواه أبو عمر النَّوْقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من رواية عبد الله بن محمد مرسلاً، والظاهر أنه عبد الله ابن الحنفية». ونقله الزَّبيدي في «شرحه» ٥: ٣٦٢ وفسَّر منكوس القلب بالدُّيوث، وقيل: المخنَّث.

١٨٠١١ ـ «عن ليث، عن مجاهد»: هو الصواب، وفي النسخ: عن ليث ومجاهد، خطأ، وانظر ما تقدم (١٥٤٧٤).

١٨٠١٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إذا لم يكن لعان، أُلحِق الولد بالوالد.

٢٧٥ ـ ما قالوا في الرجل يفجُر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟

١٨٠١٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب الحسن قالا: إذا زنى الرجل بالمرأة، فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها.

١٨٠١٤ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا أتى الرجلُ المرأةَ حراماً، حَرُمت عليه ابنتها، وإذا أتى ابنتها، حرمت عليه أمها.

١٨٠١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء: في الرجل يفجُر بالمرأة قالا: لا يحلُّ له شيء من بناتها.

١٧٧٢٠ ١٨٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن مسبح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأَمةٍ ثم أراد أن يتزوج أمها؟ قال: لا يتزوجها.

٢٧٦ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت، أو يطلِّقها ولها ابنة، يحلُّ لابن الرجل أن يتزوجها؟

١٨٠١٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سيف، عن ابن أبي

١٨٠١٤ ـ تقدم الخبر برقم (١٦٤٩٢).

١٨٠١٦ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (١٦٤٩٣).

٤/٢: ٤٢٢ نَجيح، عن طاوس أنه كان يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها، أو مات عنها، ولها ابنة، يحلُّ لابن الرجل أن يتزوجها.

١٨٠١٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سيف، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: لا بأس به.

١٨٠١٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سيف، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كرهه.

١٨٠٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سيف، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة مولى ابن عباس: أنه كرهه.

* * * * *

١٨٠٢٠ ـ هذا الأثر هو آخر المجلدة الثالثة من ت، وفيها: آخر كتاب النكاح، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، آخر الجزء الثالث من «المصنَّف»، يتلوه في الجزء الرابع: كتاب الطلاق، ونَجَز على يد الفقير إلى رحمة ربِّه، المستقيلِ من زَلَله وذَنْبه يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي، عامله الله بلطفه، وذلك في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة من الهجرة النبوية.

وجاء في آخر م: بلغت المقابلة بالأصل والحمد لله، تم الجزء الثالث من النكاح بعون الله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد نبيه الكريم، وعلى آله وسلم تسليماً. يتلوه كتاب الطلاق.

وجاء في ظ، أ: كمل كتاب النكاح، والحمد لله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

١٠ ـ كتاب الطلاق ١:٥

١ ـ ما قالوا في طلاق السنَّة ما هو، متى يطلق؟

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٧٧٢٥ ١٨٠٢١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وحفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: ﴿فطلِّقوهن لعِدَّتهن﴾ قال: طاهراً في غير جماع.

١٨٠٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليطلقها طاهراً في غير جماع.

١٨٠٢٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن أبي

١٨٠٢١ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق.

١٨٠٢٣ ـ في إسناد المصنف: يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وهو ضعيف =

٥ : ٢ العلاء، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري قال: بلغ أبا موسى: أن النبيَّ وجد عليهم، فأتاه فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يقول أحدكم: قد تزوجت! قد طلقت! وليس كذا عِدة المسلمين، طلِّقوا المرأةَ في قُبُل عدَّتها»**.

١٨٠٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت مجاهداً

الحديث، وإن كان صدوقاً في نفسه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/١٦٩٤) بمثله سنداً ومتناً.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٩٦٥)، والبيهقي ٧: ٣٢٣، كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب، به، وعزاه في «مجمع الزوائد» ٤: ٣٣٦ إلى الكبير أيضاً.

ولفظ المصنف والطبراني في الكبير: عن حميد بن عبد الرحمن قال: بلغ أبا موسى، أما لفظ الطبراني في الأوسط والبيهقي فـ: عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي موسى.

و«قُبُل عدَّتها»: أولها ومقتبلُها حين يمكنها الدخول في العدّة لتُحسَب لها.

ورواه أبو حنيفة ـ مختصراً ـ في «جامع المسانيد» ٢: ١٣٩ عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح بذاته.

ورواه ابن ماجه (٢٠١٧)، وابن حبان (٤٢٦٥) كلاهما من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، به، وهذه متابعة لأبي حنيفة، وفيها رواية الثوري عن أبي إسحاق، وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه إن قلنا باختلاط أبي إسحاق، لكن ليس فيه اللفظ الذي هو محل الشاهد للباب، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «طلِّقوا المرأة في قُبُل عدَّتها».

١٨٠٢٤ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق.

يحدث عن ابن عباس، في هذا الحرف: ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلّقتم النساءَ فطلِّقوهن لعِدَّتهن﴾ قال: في قُبُل عدتهن.

١٨٠٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: قال رجل ـ يعني: علياً ـ: لو أن الناس أصابوا حدَّ الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبيَّن حملها، أو طاهر لم يجامعها منذ طهرت، ينتظر حتى إذا كان في قُبُل عدَّتها طلقها، فإن بدا له أن يراجعها راجعها، وإن بدا له أن يخلِّي سبيلها خلَّى سبيلها.

١٧٧٣٠ ١٨٠٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما قالا: طلاق السنة في قُبُل العِدَّة، يطلقها طاهراً في غير جماع، وإن كان بها حَمْل طلقها متى شاء.

١٨٠٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فَذَكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**مُرْهُ فليراجعْها حتى تَطهُر، ثم**
٥ : ٣ **تحيض، ثم تطهُر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسكها، فإنها العِدَّة التي قال الله**».

١٨٠٢٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٩٤ (بعد ٢)، وابن ماجه (٢٠١٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم، والنسائي (٥٧٥٠).

ورواه مالك ٢: ٥٧٦ (٥٣) عن نافع، به، ومن طريق مالك: مسلم (١)، وأبو داود (٢١٧٢)، والنسائي (٥٥٨٣).

وللحديث طرق أخرى كثيرة جداً.

١٨٠٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مرهُ فليراجِعها، ثم ليطلقْها طاهراً في غير جماع**».

١٨٠٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذَكَر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**مُرْهُ فليراجِعْها، ثم ليطلِّقْها طاهراً أو حاملاً**».

١٨٠٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس قال: إذا طلقها في طُهر قد جامعها فيه، لم تعتدَّ بتلك الحيضة.

١٨٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن بيان، عن الشعبي

١٨٠٢٨ ـ ذكر أبو داود هذه الرواية تعليقاً بعد حديث (٢١٧٨)، ورجال إسناد المصنف ثقات.

وقد روى نحوه من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به: عبد الرزاق (١٠٩٥٦)، والبيهقي ٧: ٣٢٦، وأشار إليه أبو داود تعليقاً عقب الحديث (٢١٧٨).

١٨٠٢٩ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٢: ١٠٩٥ (٥)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

ورواه أحمد ٢: ٢٦، ٥٨، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (١١٧٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٥٩٠)، وابن الجارود (٧٣٦)، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه الدارمي (٢٢٦٣) من طريق سفيان، به.

قال: إذا طلقها وهي طاهر، فقد طلقها للسنة، وإن كان قد جامعها.

١٧٧٣٥ ١٨٠٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة ومجاهد: ﴿فطلقوهنَّ لعِدَّتهن﴾ قالا: طاهراً في غير جماع.

١٨٠٣٣ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد: ﴿فطلِّقوهن لِعدَّتهن﴾ قال: طاهراً أو حاملاً.

١٨٠٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عَبيدة، عن عليّ قال: ما طلَّق رجل طلاقَ السنَّة فندم.

١٨٠٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: طلاق السنَّة: في قُبُل الطهر من غير جماع.

٥ : ٤ **٢ ـ ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو**

١٨٠٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاقُ، فليطلقْها تطليقة، ثم يَدَعها حتى تَحيض ثلاثَ حِيَض.

١٧٧٤٠ ١٨٠٣٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حُجَير، عن طاوس قال: طلاق السنَّة: أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع، ثم يَدَعها حتى تنقضيَ عِدّتها.

١٨٠٣٥ ـ «عن إبراهيم»: من م، د.

١٨٠٣٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة: أنه كان يقول في طلاق السنة: أن يطلقها واحدة، ثم يَدَعها حتى تَبِين بها.

١٨٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: قال عليّ: لو أن الناس أصابوا حدَّ الطلاق، ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تَحِيض ثلاث حِيَض.

١٨٠٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تَحيض ثلاث حِيض.

١٨٠٤١ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في طلاق السنة قالا: يطلق الرجل امرأته، ثم يَدَعها حتى تنقضي عِدَّتها.

١٧٧٤٥ ١٨٠٤٢ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن عبد الحكيم ابن أبي فروة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: ما بالُ رجال يقول أحدهم لامرأته:
٥ : ٥ اذهبي إلى أهلك! فيطلقها في أهلها، فنهى عن ذلك أشدَّ النهي، قال عبد الحكيم: يعني بذلك: العدة.

٣ ـ ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟

١٨٠٤٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: سئل جابر عن حامل كيف تطلَّق؟ فقال: يطلقها واحدة، ثم يَدَعُها حتى تضع.

١٨٠٤٤ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب قال: سألت عن

ذلك الزهريَّ؟ فقال: كلُّ ذلك لها وقت.

١٨٠٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا كانت حاملاً طلِّقها متى شاء.

١٨٠٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة، ثم يدعَها حتى تضع.

١٧٧٥٠ ١٨٠٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن أشعث، عن عامر قال: تطلَّق الحاملُ بالأهلَّة.

٤ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟

١٨٠٤٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، فلا تعتدَّ بها، وقال الزهري وقتادة مثلَه.

١٨٠٤٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتدُّ بتلك الحيضة.

١٨٠٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم تعتدَّ بتلك الحيضة.

١٨٠٥١ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم تعتد بتلك الحيضة.

١٨٠٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهريّ قال: لا تعتدُّ بها.

١٧٧٥٥ ١٨٠٥٣ ـ حدثنا عباد بن العوام وعبدة بن سليمان، عن ابن أبي
٥: ٦ عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا تعتدُّ بها.

١٨٠٥٤ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا تعتدُّ بها.

١٨٠٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا طلقها وهي حائض لم تعتدَّ بتلك الحيضة.

١٨٠٥٦ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن ابن جُريج، عن عطاء: في الرجل يطلق امرأته ساعةَ حاضتْ قال: لا تعتد بها.

١٨٠٥٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همّام، عن مالك ابن دينار، عن جابر بن زيد قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٦٠ ١٨٠٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن قتادة، عن سعيد وخِلاس قالا: لا تعتدُّ بتلك الحيضة.

١٨٠٥٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حميد بن الأسود، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لا تعتد بها.

٥ ـ من كان يرى أن تعتدَّ بالحيضة من عِدَّتها

١٨٠٦٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: هو قُرء من أقرائها.

١٨٠٦١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: تعتدُّ بتلك الحيضة.

٥ : ٧ **٦ ـ من قال: يَحْتَسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض**

١٨٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: احتسبتَ بها؟ قال: فقال: فَمَهْ!. يعني: بالتطليقة.

١٧٧٦٥ ١٨٠٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فقيل له: احتسبتَ بها؟ ـ يعني: التطليقة ـ قال: فقال: فما يمنعني إن كنتُ عجزتُ واستحمقت؟!.

٧ ـ ما قالوا: إذا طلق عند كل طهر تطليقة، متى تنقضي عدتها؟

١٨٠٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً للسنَّة، طلقها عند كل طهر واحدةً، وتعتد بحيضة أخرى عند آخرِ طلاقها.

١٨٠٦٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: عليها حيضة أخرى بعد آخرِ تطليقةٍ.

١٨٠٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه كان يكره أن يطلق امرأته عند كل حيضة، وإنما يفعل ذلك ليطوِّل عليها، فإذا فعل

١٨٠٦١ ـ «فمكثت»: من النسخ.

ذلك، فعِدَّتها من أول العدة ما لم يراجعها.

١٨٠٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فمكثتْ شهراً، ثم طلقها تطليقة أخرى، فإن عدَّتها من أول الطلاق ما لم يراجعها.

١٧٧٧٠ ١٨٠٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يطلق امرأته عند كل حيضة تطليقة، قال: تعتد من أول طلاقها، ما لم تكن مراجعة.

٨ : ٥ ١٨٠٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم وخيثمة أنهما قالا: كلما حاضت وقعت تطليقة، وتعتد حيضة أخرى بعد الثلاث.

قال وكيع: والناس عليه.

١٨٠٧٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله وخِلاَس بن عمرو أنهما قالا: تعتد من آخر طلاقها.

قال سعيد بن المسيب: ولا يعجبنا ذلك.

٨ ـ ما قالوا في الإشهاد على الرَّجعة إذا طلق ثم راجع

١٨٠٧١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

١٨٠٧١ ـ «عن عبيد الله»: من م، ن، د، وهو الصواب، وتحرف في النسخ =

عمر: أنه أشهد على رجعةِ صفيةَ حين راجعها.

١٨٠٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها، فَيَجهل أن يُشهِد؟ قال: يُشهد إذا علم.

١٧٧٧٥ ١٨٠٧٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن عامر: في الرجل يطلق امرأته ثم يجامعها قبل أن يُشهد على رجعتها، قال: كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بامرأةِ قومٍ ليس منها بسبيل؟!.

١٨٠٧٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن خالد النِّيلي، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته فأشهد، ثم راجعها ولم يُشهد، قال: لم يكن يُكره ذلك تأثماً، ولكن كان يُخاف أن يَجحد.

١٨٠٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل
٥: ٩ يطلق امرأته ثم يغشاها ولم يشهد، قال: غشيانُه لها مراجعة، فليُشْهِد.

١٨٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن الشعبي. وَعن سليمان التيمي، عن طاوس قالوا: الجماع رجعة فليُشْهد.

١٨٠٧٧ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن جويبر، عن

الأخرى إلى: عن عبد الله.

١٨٠٧٧ ـ من الآية ٢ من سورة الطلاق.

الضحاك: في قوله ﴿وأَشْهِدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم﴾ قال: أُمِروا أن يُشْهِدوا عند الطلاق والرجعة.

١٧٧٨٠ ١٨٠٧٨ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم: في رجل يراجع امرأته ولا يُشهد، قال: فليشْهِد على رجعتها.

١٨٠٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الفُرقة والرَّجعة بالشهود.

١٨٠٨٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل طلق امرأته، فحنث وقد غَشِيها في عِدتها، وقد عَلم بذلك بعد انقضاء العدَّة، قال: غشيانه لها مراجعة.

١٨٠٨١ ـ حدثنا غندر عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثل ذلك.

١٨٠٨٢ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن عمران بن حصين: أنه سئل عن رجل طلق ولم يُشهد، وراجع ولم يُشهد؟ فقال: طلَّق في غير عدَّة، وراجع في غير سنَّة، لِيُشْهِد على ما صنع.

٩ ـ باب في الرجل يراجع في نفسه

٥: ١٠ ١٨٠٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أنها واحدة بائنة. وهو قول قتادة.

١٧٧٨٥ ١٨٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: إذا راجع في نفسه فليس بشيء.

١٠ ـ في الرجل يقول لامرأته : إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق، فتدخل ولا يعلم، من قال : يُشْهِد على رجعتها إذا علم

١٨٠٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق، فدخلتْ وهو لا يشعر، حتى مضى لذلك أشهر؟ فحدثنا عن قتادة، عن الحسن وسعيد وخِلاس قالوا: إذا علم أشهد على مراجعتها.

١٨٠٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل قال: إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق واحدة، فدخلتْ وهو لا يشعر، قال: إن كان غشيها في العدَّة فغشيانه لها مراجعة، وإلا فقد بانت منه بواحدة.

١١ ـ من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه

١٨٠٨٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن واقع بن سحبان قال: سئل عمران بن حصين: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ قال:
١١ : ٥ أَثِم بربِّه، وحرمتْ عليه امرأته.

١٨٠٨٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إن عمِّي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمَّك عصى الله فأندمه الله، فلم يجعل له مخرجاً.

١٧٧٩٠ ١٨٠٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن شقيق بن أبي عبد الله، عن أنس قال: كان عمر إذا أُتي برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس، أوجعه ضرباً، وفرَّق بينهما.

١٨٠٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد قال: قلت للقاسم بن محمد: الرجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثاً، قال: يطلقها في مقاعد مختلفة.

١٨٠٩١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن نافع قال: قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته.

١٨٠٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل يطلق امرأته ثلاثاً جميعاً قال: إن فعل فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته.

١٨٠٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن الحسن قال: كانوا يُنكِّلون من طلق ثلاثاً في مقعد واحد.

١٢ ـ من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس

١٧٧٩٥ ١٨٠٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال: لا أعلم بذلك بأساً، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً، فلم يُعَبْ ذلك عليه.

١٢:٥ ١٨٠٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى بذلك بأساً.

١٨٠٩٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي: في رجل أراد أن تَبِين منه امرأته قال: يطلقها ثلاثاً.

١٣ ـ في الرجل يطلق امرأته مئة أو ألفاً في قول واحد

١٨٠٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة! قال: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: قد حَرُمت عليك، قال: فقال عبد الله: لقد أرادوا أن يُبْقوا عليك، بانت منك بثلاث، وسائرهنَّ عدوان.

١٨٠٩٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه سئل عن رجل طلق امرأته مئة تطليقة؟ قال: حرَّمتها ثلاث، وسبعة وتسعون عدوان.

١٧٨٠٠ ١٨٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي مئة! فقال: بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية.

١٨١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن زيد بن وهب: أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة، طلق امرأته ألفاً، فَرُفع إلى عمر فقال: إنما كنت ألعب، فَعَلا عمر رأسَه بالدِّرة، وفرَّق بينهما.

١٣ : ٥ ١٨١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب قال: جاء رجل إلى

١٨٠٩٧ ـ «يُبقوا عليك»: من ظ، أ، ش، ن، ع، وفي غيرها: يشقوا عليك. وفي «النهاية» ١ : ١٤٧ : «يقال: أبقيتُ عليه، أُبْقي، إبقاءً، إذا رحمتَه وأشفقتَ عليه».

١٨١٠٠ ـ الرجل البطّال: اللعّاب الهزّال.

عليّ فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً! قال: بانت منك بثلاث، واقسِم سائرهن بين نسائك.

١٨١٠٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فأتاه رجل فقال: يابن عباس! إنه طلق امرأته مئة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة، فتبينُ مني بثلاثٍ، هي واحدة؟! فقال: بانت منك بثلاث، وعليك وزرُ سبعة وتسعين.

١٨١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً أو مئة قال: بانتْ منك بثلاث، وسائرهن وزر، اتخذت آياتِ الله هزواً.

١٧٨٠٥ ١٨١٠٤ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن جعفر بن برقان، عن معاوية بن أبي تحْيى قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت امرأتي مئة، قال: ثلاثٌ يحرِّمْنها عليك، وسبعة وتسعون عدوان!.

١٨١٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم: أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة: أنه سئل عن رجل طلق
١٤ : ٥ امرأته مئة؟ فقال: ثلاثٌ يحرِّمْنها عليه، وسبعة وتسعون فضل.

١٨١٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن أبي معشر قال: حدثنا سعيدٌ

١٨١٠٤ ـ «تحيى»: تحرفت في النسخ إلى: يحيى، وقد ترجمه ابن أبي حاتم ٨ (١٧٣٧) وذكر أنه يروي عن عثمان رضي الله عنه، وقال: مرسل.

وقوله «ثلاث يحرِّمْنها»: من م، د، ع، ش، ن، ظ، وفي غيرها: تحرِّمها.

المقبُري قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه طلق امرأته مئة مرة، قال: بانت منك بثلاث، وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة.

١٨١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح: قال: إني طلقتها مئة، قال: بانت منك بثلاث، وسائرهن إسراف ومعصية.

١٨١٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: بانت منك العجوز.

١٧٨١٠ ١٨١٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى عليّ فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: الثلاثُ تحرِّمها عليك، واقسِم سائرهن بين أهلك.

١٤ ـ من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم*

١٨١١٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن
٥: ١٥ علقمة، عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي كلام، فطلَّقتها عددَ النجوم! قال: تكلَّمت بالطلاق؟ قال: نعم! قال: قال عبد الله:

١٨١٠٧ ـ «قال: إني»: كذا في النسخ، والمعنى واضح.

* ـ في م، د: ما قالوا في رجل يقول لامرأته...

قد بيَّن الله الطلاق، فمن أخذ به فقد بُيِّنَ له، ومن لبَّس على نفسه جعلنا به لَبْسه، والله لا تلبِّسوا على أنفسكم ونتحمَّله عنكم، هو كما تقولون، هو كما تقولون.

١٨١١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن شريح قال: لو قالها لنساء العالمين، بعد أن يملكهن كنَّ عليه حراماً.

١٨١١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو: سئل ابن عباس: عن رجل طلق امرأته عدد النجوم؟ فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.

١٥ ـ الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئاً

١٨١١٣ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن عامر

١٨١١٣ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٦٥)، عن العمِّي، عن مطر، عن عمرو، به، أتم منه.

وقد رواه عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وأحمد ٢: ١٩٠، والترمذي (١١٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وسعيد بن منصور (١٠٢٠)، وابن الجارود (٧٤٣)، والحاكم ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عامر الأحول، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٦٥)، وأحمد ٢: ٢٠٧، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب، به.

ونقل الترمذي في «علله الكبرى» ١: ٤٦٥ عن البخاري أن أصح ما في هذا الباب: «حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام بن سعد، عن =

الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله
٥: ١٦ صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاق إلا بعد نكاح**».

١٧٨١٥ **١٨١١٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عمن

الزهري، عن عروة، عن عائشة».

قلت: حديث هشام بن سعد يأتي قريباً برقم (١٨١١٧).

وهذه الجملة النبوية بوَّب بها البخاري في «صحيحه» الباب ٩ من كتاب الطلاق، ثم ذكر أن علياً رضي الله عنه وثلاثة وعشرين رجلاً من أجلاء التابعين وعيونهم قالوا به، وزاد عليه الترمذي من الصحابة ابن عباس وجابراً، وقال الحاكم ٢: ٤١٩ صح من حديث ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، ومعاذ، وجابر، وذكر أسانيده إليهم، وزاد عليه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ٢١٠ إلى أن بلغ عددهم ثلاثة عشر صحابياً.

وانظر «تغليق التعليق» ٤: ٤٣٩ ـ ٤٥١ من أجل تبويب البخاري، ومن «الفتح» ٩: ٣٨١ فما بعدها عند شرح الباب ٩ من كتاب الطلاق.

١٨١١٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٦٧).

وهذا مرسل، ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل عطاء (الضعيفة)، وصيغة ابن المنكدر صيغة انقطاع، وإن كان هذا لا يضر عند ابن عيينة، كما تقدم (٧٩٩٣).

وقد تابع عبد الرزاق وكيعاً (١١٤٥٧) في روايته عن سفيان، عن ابن المنكدر، به.

وروى عبد الرزاق (١١٤٥٥، ١١٤٥٨)، ومن طريقه الطبراني ٢٠ (٣٤٩، ٣٥٠) من طريق طاوس، عن معاذ بن جبل، نحوه، لكن شيخه في الموضع الأول ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن، وشيخه في الموضع الثاني إبراهيم بن محمد، وهو
=

سمع طاوساً يقول: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاقَ إلا بعد نكاح، ولا عِتقَ قبل مِلك**».

١٨١١٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد الملك بن

الأسلمي المتروك، فالتعلُّق على الخبر بأن طاوساً لم يلق معاذاً، والإعراض عن هاتين العلتين: قصور، على أن لك أن تنظر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧ قول الشافعي والبيهقي في مرويات طاوس عن معاذ.

وتابع الأسلميَّ عند الطبراني في الكبير ٢٠ (٣٥١)، والأوسط (٨٩) سعيدُ بن أبي أيوب، وهو ثقة، وتابع ابنَ جريج عند ابن ماجه (٢٠٤٧)، وعبد بن حميد (١٢١) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، وحديثه حسن.

ومما يذكر للتنبيه عليه: أن عمرو بن شعيب سُمِّي عمرو بن دينار في رواية الحاكم ٢: ٤١٩!! فالله أعلم.

١٨١١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٦٨). وفي إسناده ليث، وهو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

ورواه عبد الرزاق (١١٤٥١) موقوفاً من طريق جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن عليّ، وجويبر متروك.

وروي مرفوعاً، قال الحافظ في «التلخيص» ٣: ٢١١: «ومداره على جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، وجويبر متروك».

قلت: وبهذا الإسناد المرفوع رواه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٤٦١. لكن حَصْر الحافظ الرواية المرفوعة بأن مدارها على جويبر: فيه نظر، فقد رواه مرفوعاً من طريق ابن رُقَيش، عن شيوخ له منهم خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، عن عليّ قال: حفظت لكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عَتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء في نذر في معصية الله، ولا يُتْم بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام»، رواه العقيلي ٤: =

ميسرة، عن النزّال، عن عليّ قال: لا طلاق إلا من بعد النكاح.

١٨١١٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.

١٨١١٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

٤٢٨، والطبراني في الصغير (٢٦٦)، والأوسط (٢٩٦، ٧٣٢٧) باللفظ النبوي الذي ذكرته.

ورواه أبو داود (٢٨٦٥)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٤٦١ بذكر اليُتْم والصُّمات فقط، وفي إسناده ضعف. فعزو الحافظ في «الفتح» ٩: ٣٨٢ السطر ١٠ هذا اللفظ «لا طلاق إلا من بعد نكاح» من هذا الوجه إلى البيهقي: لا يصح، فليس فيه، إنما هو فيه من طريق جويبر ٧: ٤٦١.

١٨١١٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٤٦٦)، وسيأتي قول الزهري مستقلاً برقم (١٨١٣٩).

وقد تقدم في التعليق على رقم (١٨١١٣) النقل عن الترمذي عن البخاري: أن أصح ما يروى في الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام ابن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وتقدم هناك تخريج حديث عمرو بن شعيب.

أما حديث هشام: فتراه هنا موقوفاً، ومثله عند البيهقي ٧: ٣٢١، وصريح كلام البخاري رفعه، وحماد هذا ثقة، فروايته للحديث على هذا الوجه أرجح من رواية ابن ماجه (٢٠٤٧) له من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، على أن هشام بن سعد فيه كلام كثير.

ورواه الحاكم ٢: ٤١٩ من طريق حجاج بن منهال، عن الدستوائي، عن هشام =

وقال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

١٨١١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما أبالي تزوجتُها أو وضعتُ يدي على هذه السارية. يعني: أنها حلال.

١٧٨٢٠ ١٨١١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء وعن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه قال: «**لا طلاق قبل نكاح**».

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

١٨١١٩ ـ «عن عطاء وعن محمد بن المنكدر»: هكذا في النسخ، وهو كقوله: عن عطاء ومحمد، مقرونين، كما جاء في «المسند» للمصنِّف، انظر «المطالب العالية» (١٧١٤)، لا كالإسنادين، ولذلك لم أضع نقطة بينهما كالمعتاد في جميع الكتاب، وهكذا جاء كما أثبتُّه في المصادر: «المستدرك»، والبيهقي، و«نصب الراية» ٣: ٢٣٢، و«التلخيص الحبير» ٣: ٢١٢.

والحديث رواه البيهقي ٧: ٣١٩ من طريق المصنف، لكن فيه خطأ مطبعي: عن عطاء عن محمد بن المنكدر، وصوابه كما أثبته فوق، وكذلك جاء على الصواب في «المهذَّب» للذهبي (١١٧١٤)، وصورة الإسناد صورة الصحيح، لكنهم أعلَّوه بعدم سماع ابن أبي ذئب له من عطاء ومن ابن المنكدر، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١٢٢٠)، حتى إنهما وهَّما من رواه بتصريح ابن أبي ذئب بسماعه من عطاء، وبتصريح عطاء بسماعه من جابر! وفي «علل» الدارقطني ٣ (٢٩٢): «لا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم».

ورواه أبو يعلى من طريق أبي الزبير، عن جابر، وفيه مبشر بن عبيد، متروك، كما في «التلخيص» ٣: ٢١١.

١٨١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن
٥: ١٧ جبير: أن مروان سأل عنها ابن عباس؟ فقال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عِتق قبل ملك.

١٨١٢١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: في رجل قال: يومَ أتزوجُ فلانةَ فهي طالق، قال: ليس بشيء.

١٨١٢٢ ـ حدثنا خلف بن خليفة، قال: سألت منصوراً عن الرجل تُذكر له المرأة، فيقول: يوم أتزوجها فهي طالق؟ قال: كان الحسن لا يراه طلاقاً.

١٨١٢٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طالق.

١٧٨٢٥ ١٨١٢٤ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس، مثلَه.

١٨١٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير: في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانَة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح.

١٨١٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف بن واصل، عن حبيب بن أبي ثابت: أن عليّ بن حسين قال: لا طلاق قبل نكاح.

١٨١٢٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن حسين، أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٨١٢٨ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد الله بن رفاعة الأنصاري: أنه ذكر لسعيد بن المسيب: أن رجلاً من الأنصار قيل له: ذُكِر لنا أنك تخطُبُ فلانةَ ـ امرأةً سمَّوْها ـ؟ فقال الأنصاري: هي طالق إنْ تزوَّجها، فزعم عبد الله أنه سأل سعيداً؟ فقال: أما أنا فلا أراه شيئاً، قال يحيى: وبلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد.

١٧٨٣٠ ١٨١٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع قالا: حدثنا شعبة، عن أبي بشر،
٥ : ١٨ عن سعيد بن جبير، عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٦ ـ في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً

١٨١٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف، عن عمرو، عن طاوس أنه قال: لا طلاق قبل نكاح، قال: وسألت القاسم بن عبد الرحمن؟ فقال: ليس بشيء.

١٨١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف بن واصل، عن الحَسَن بن رَوَاحٍ

١٨١٣١ ـ «الحسن بن رواح»: من النسخ مع الضبط في بعضها، ولم أره في مصدر آخر، ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨ : ١٢٦ عن المصنف، وجاء كذلك في «سنن» البيهقي» ٧: ٣٢١ معلقاً على الحسن هذا، وفي «الفتح» ٩: ٣٨٥ في شرح الباب ٩ من كتاب الطلاق: «الحَسَن بن الرماح»، وفي «تغليق التعليق» ٤: ٤٥٠: «الحسن بن الرياح»، وفي «عمدة القاري» ١٧ : ٢٨: «الحُسَين بن الرماح»، وترجم الخطيب في «تاريخه» ٨: ٤٥ الحسين بن الرماس، ونقل عن الإمام أحمد قوله فيه: الحسين بن الرماح إنما هو الحسين بن الرماس، ما أرى به بأساً. والله أعلم، وانظر الأثر التالي.

=

الضبي قال: سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء: عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ فهي طالق؟ فقالوا: ليس بشيء، قال: وقال سعيد: أيكون سيلٌ قبل مطر؟!.

١٨١٣٢ ـ حدثنا قبيصة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن آدمَ مولى خالد، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نَكَحتمُ المؤمناتِ ثم طلَّقتموهنَّ مِن قبلِ أنْ تَمَسُّوهنَّ﴾ فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح.

١٨١٣٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أسامة، عن محمد بن كعب ونافع بن جبير قالا: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٧ ـ من كان يُوقعه عليه ويُلزمه الطلاق إذا وقَّت

١٧٨٣٥ **١٨١٣٤** ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد
٥ : ١٩ قال: كان سالم وقاسم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزاً عليه.

١٨١٣٥ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: يكفُّ عنها.

وللحسن بن رواح سؤال آخر لسعيد بن المسيَّب، رواه من طريقه سعيد بن منصور (١٣٢٤)، ونقله عنه ابن حزم في «المحلَّى» ١٠: ٣٥٤ (١٩٨٦).

١٨١٣٢ ـ من الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

ورواه بنحوه سعيد بن منصور (١٠٢٨) من طريق الحسن بن رواح، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس.

١٨١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالا: إذا وقَّتَ وَقَع.

١٨١٣٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق؟ قال: فكلُّ امرأة يتزوجها عليها فهي طالق.

١٨١٣٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء قال: إذا الرجلُ شرط للمرأة عند عقد النكاح، أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وكلُ سُرِّية يَتَسَرّى فهي حرة، جاز عليه.

١٧٨٤٠ ١٨١٣٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد قال: قال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

١٨١٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل قال لامرأته: كلُّ امرأة أتزوجها عليكِ فهي طالق، قال: هذا وقتٌ هو داخل عليه.

١٨١٤١ ـ حدثنا حفص، عن حنظلة قال: سئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قالا: هي كما قال.

١٨١٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ فهي طالق؟ قال: هي طالق، سئل

١٨١٣٩ ـ تقدم برقم (١٨١١٧).

١٨١٤٢ ـ «عن عبيد الله»: هو الصواب، وتحرف في م، د إلى: عبد الله.

٥: ٢٠ عمر عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ، فهي عليَّ كظهر أمي؟ قال: لا يتزوجها حتى يُكفِّر.

١٨١٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه وقَّتَ امرأةً إنْ تزوّجَها، فسأل ابن مسعود؟ فقال: أَعْلِمها الطلاقَ، ثم تزوّجها.

١٧٨٤٥ ١٨١٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة: أنه سأل سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ فهي طالق البتةَ؟ فقال كلهم: لا يتزوجها.

١٨١٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن رجل، عن شريح: أن رجلاً سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ فهي طالق؟ فقال شريح: إذا سمعتَ بوادي النَّوْكَاء حُلَّ به. يعني: أنها طالق.

١٨١٤٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سويد بن نَجيح الكِندي قال: سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانةَ فهي طالق، أو يومَ أتزوج

١٨١٤٥ ـ «عن رجل»: زيادة من م، د، ن، ومنصور لا يروي عن شريح.

والنَّوْكى: الحَمْقى، مفرده: أَنْوَك.

١٨١٤٦ ـ «فهي طالق» الأولى: ليست في م، د.

وقوله «جرمز مولى ابن عباس»: ذكره في «النهاية» ١: ٢٦٣ وقال: «أي: نكص عن الجواب وفرَّ منه وانقبض عنه».

٥: ٢١ فلانةَ فهي طالق؟ قال الشعبي: هو كما قال، فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح فقال: جَرْمَزَ مولى ابن عباس.

١٨ ـ في الرجل يقول: كل امرأة أتزوَّجُها فهي طالق، ولا يوقِّت وقتاً

١٨١٤٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن قُدامة قال: قلت لسالم بن عبد الله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال: أما أنا فلو كنت، لم أَنْكِح ولم أَتَسَرَّ.

١٨١٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالا: إذا قال: (كلّ) فليس بشيء.

١٧٨٥٠ ١٨١٤٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري ومكحول في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: أنهما كانا يوجبان ذلك عليه.

١٨١٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: كيف تطلق ما لا تملك؟! إنما الطلاق بعد النكاح.

١٩ ـ في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها*

١٨١٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرِّف، عن الحكم، عن ابن عباس

١٨١٤٧ ـ «ولم أتسرَّ»: من النسخ، يريد: لم أشترِ.

* ـ «ثلاثاً قبل أن يدخل بها»: زيادة من م، د.

٥: ٢٢ وابن مسعود، قالا في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها: لا تحلُّ له حتى تَنكح زوجاً غيره.

١٨١٥٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا طلق البكرَ واحدةً فقد بتَّها، وإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٥٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عطاء بن يسار قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو، فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكراً ثلاثاً؟ قال عطاء: فقلت: ثلاثٌ في البكر: واحدةٌ، وقال عبد الله بن عمرو: ما يدريك؟ إنما أنت قاصٌّ ولستَ بمفْتٍ، الواحدةُ تُبينها، والثلاث تحرِّمها، حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٥ ١٨١٥٤ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن رجل من الأنصار ـ يقال له: معاوية ـ: أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: لا تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٥٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن الحكم، عن أبي سعيد: في الذي يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فقال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن

١٨١٥٣ ـ «ثلاثٌ في البكر»: «في»: من م، د.

١٨١٥٦ ـ «غيره»: من م، د، ن.

جابر قال: سمعتُ أمَّ سلمة: سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ فقالت: لا تحلُّ له حتى يطأها غيره.

١٨١٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرّ، عن
٥: ٢٣ عبد الله قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فهي بمنزله المدخول بها.

١٨١٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، بمثله.

١٧٨٦٠ ١٨١٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمر. وَعن محمد بن إياس بن بكير، عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن معقل: في رجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يتزوج المرأة فيطلِّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: إن قال: طالق ثلاثاً، كلمةً واحدة لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا طلقها ثلاثاً طلاقاً متصلاً فهو كذلك.

١٨١٦١ ـ «طلَّقها ثلاثاً»: «ثلاثاً» من م، د.

١٨١٦٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٥ ١٨١٦٤ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول: فيمن طلق
٥: ٢٤ امرأته قبل أن يدخل بها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن شقيق بن أبي عبد الله، عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر: في رجل طلق

١٨١٦٥ ـ «عن برد»: من م، د، وهي سلسلة تتكرر في الكتاب كثيراً، ولا بدَّ منها.

«طلق امرأته»: في م، د: طلَّق بكراً، والمؤدى واحد، ولكن لما لم يكن للبكر مفهوم ملزم تركته وأثبتُّ ما في النسخ الأخرى.

امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: أكرهه.

١٧٨٧٠ ١٨١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن إبراهيم، عن عَبيدة. وَعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قالا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟

١٨١٧٠ ـ حدثنا ابن عياش، عن مطرِّف، عن الحكم: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال: بانتْ بالأولى، والأُخريان ليس بشيء قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: عليّ وزيد وغيرهما. يعني: قبل أن يدخل بها.

١٨١٧١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها: أنت طالق، أنت
٥: ٢٥ طالق، أنت طالق، فقد بانت بواحدة وسقطت اثنتان.

١٨١٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الفُقَيمي، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا قال قبل أن يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى والأُخريان ليس بشيء.

١٨١٧٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن خِلاس قال: بانت بالأولى.

١٧٨٧٥ ١٨١٧٤ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: بانت

بالأولى، وثنتان ليستا بشيء.

١٨١٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل بها، فقد حرمت عليه.

١٨١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ولو قالها تَتْرى بانتْ بالأُولى.

٥: ٢٦ **٢١ ـ من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة**

١٨١٧٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن طاوس وعطاء أنهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

١٨١٧٨ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا

١٨١٧٨ ـ هكذا جاء النص: «أيوب أن طاوساً.. من هُنَيَّاتك: إن الثلاث.. قد تتابعوا»، بالباء الموحدة، والأقرب أن تكون بالياء التحتية، كما جاءت في رواية مسلم، فالتتابع بالموحدة يكون في الخير والشر، والتتايع بالتحتية لا يكون إلا في الشر من غير فكرة ولا رويَّة، كما هنا.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٩٩ (١٧) بنحوه من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، به. وفيه قول أبي الصهباء: هاتِ من هَنَاتك، وقوله: تتايع الناس.

ورواه أبو داود (٢١٩٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، به.

=

أيوبُ: أن طاوساً قال: جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس فقال له: هاتِ من هُنيَّاتك: إن الثلاث كنَّ يُحْسَبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرِ إمارةِ عمر واحدةً، فلما رأى عمر الناسَ قد تتابعوا في الطلاق، فأجازهنَّ عليه.

١٧٨٨٠ ١٨١٧٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن

ووقع عنده: إن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه مسلم (١٥، ١٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، والنسائي (٥٥٩٩) من طريق ابن طاوس، عن أبيه، به، نحوه.

هذا، ومعلوم ما في فقه الحديث من كلام طويل، وقد أُفرد بأبحاث مطبوعة مستقلة، وغير مستقلة، وكان القول بمقتضاه نائماً ـ أو ميتاً ـ حتى أيقظه وأحياه الأستاذ الشيخ أحمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام»، فكتب العلماء ردوداً عليه، من أهمها «الإشفاق على أحكام الطلاق» للأستاذ الكوثري، و«لزوم طلاق الثلاث دفعة» لمحمد الخضر الشنقيطي، وما كتبه محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان» عند قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾، فإنه جدير بأن يفرد بالطبع، ورحم الله الجميع.

ومما قاله ابن قدامة في «المغني» ٨: ٢٤٣ ـ ٢٤٤: «أما حديث ابن عباس ـ طلاق الثلاث واحدة ـ: فقد صحت الرواية عنه بخلافه، وأفتى أيضاً بخلافه، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله ـ الإمام أحمد ـ عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه بخلافه، ثم ذكر عن ابن عباس من عدة وجوه أنها ثلاث».

يدخل بها فهي واحدة.

٥: ٢٧ **٢٢ ـ ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدةً فيلقاه الرجل فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم!**

١٨١٨٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته واحدةً، فلقيه رجل فيقول: طلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم! ثم لقيه آخر فقال: طلقتَ؟ قال: نعم! فقال: إن كان نوى الأُولى فهي واحدة.

١٨١٨١ ـ حدثنا شريك، عن الرجل يطلق المرأة، فيلقاه الرجل فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم! فحدَّثنا عن أبي إسحاق، عن ابن معقلٍ والشعبي قالا: إذا أراد الأُولى فلا بأس.

١٨١٨٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في رجل طلق امرأته فلُقِي فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم؟ فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: ما نوى.

١٨١٨٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عبد ربه، عن جابر بن زيد قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة، ثم طلقها أخرى فكانتا اثنتين، ثم لقيه رجل فقال: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! قال: فقال: إنْ كان إنما أراد

١٨١٨١ ـ «حدثنا شريك»: في م فقط: حدثنا أبو بكر قال: سئل شريك. وأبو بكر: هو المصنِّف رحمه الله تعالى.

ما كان طلَّق، فليس عليه شيء.

١٧٨٨٥ ١٨١٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد: في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، فقالت: أيَّ شيء تقول؟ فقال: أنت طالقٌ البتةَ فقال
٥: ٢٨ حماد: إن كان أراد أن يفهِّمها فلا بأس.

١٨١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ قالا: هي ثلاث، إلا أن يكون نوى الأولى، وإذا قال: اعتدِّي فمثلُ ذلك.

١٨١٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عقبة بن أبي العَيزار قال: سألت إبراهيم عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فسأله رجل: طلقتَ امرأتك كذا وكذا: ثلاثاً أو أربعاً؟ فقال الرجل: نعم؟ قال إبراهيم: بانت منه.

٢٣ ـ في الرجل يطلق امرأته إلى سَنَة، متى يقع عليها؟

١٨١٨٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سَنَة قال: يقع عليها يومَ قال.

١٨١٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يؤجل في الطلاق.

١٨١٨٥ ـ سيأتي برقم (١٨٢٠١).

١٨١٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان لا يؤجل في الطلاق.

١٧٨٩٠ ١٨١٩٠ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا طلَّق إلى أجلٍ وقع.

١٨١٩١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فُرات، عن عبد الكريم قال: كان الزهري يقول: تعتدُّ يومَ قال.

٥: ٢٩ **٢٤ ـ من قال: لا يطلق حتى يجيء الأجل***

١٨١٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من وقّت في الطلاق وقتاً، فدخل ذلك الوقت، وقع الطلاق.

١٨١٩٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول: أنه كان يقول: حتى يجيء الأجل.

١٨١٩٤ ـ حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرقي، عن عبد الله بن بشر، عن ابن عباس قال: إلى أجله.

١٧٨٩٥ ١٨١٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهللت شهر كذا وكذا، فامرأتي طالق إلى رأس السنة؟ قال: أُرى أنها طالق إلى الأجل الذي

---

* ـ «يجيء الأجل»: من م، د، وفي غيرهما: يحل الأجل.

سمَّى، وتحلُّ له فيما دون ذلك.

١٨١٩٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عاصم بن كليب، عن سلمة بن نُباتة، عن أبي ذر: أنه قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول.

٢٥ ـ في الرجل يقول لامرأته: اعتدِّي، ما يكون؟

١٨١٩٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل قال لامرأته: اعتدي، قال: هي تطليقة إذا عَنَى الطلاق.

١٨١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد ربه، عن جابر بن زيد قال: هي تطليقة.

١٨١٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: اعتدي: واحدةٌ.

١٧٩٠٠ ١٨٢٠٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: هي واحدة، وهو أحقُّ بها.

٥: ٣٠ ١٨٢٠١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى الأولى؟ قالا: هي واحدة. وكذلك إذا قال: اعتدي اعتدي.

١٨٢٠١ ـ تقدم برقم (١٨١٨٥).

«وكذلك إذا قال..»: من م، د.

١٨٢٠٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدي اعتدي، وقال: إني نويت واحدة: فهي واحدة.

١٨٢٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في رجل قال لامرأته: اعتدي، اعتدي، ينوي ثلاثاً، قال: هي واحدة.

٢٦ ـ ما قالوا فيه إذا قال: اعتدي ثلاثاً؟

١٨٢٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن ـ وهو قول قتادة ـ أنهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته اعتدي ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٩٠٥ ١٨٢٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن جابر، عن عامر، مثلَه.

٢٧ ـ ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعتدي، وإذا قال: أنت طالق واعتدي

١٨٢٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس وأبي حرَّة، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: أنت طالق فاعتدي، قال: هي واحدة، وإذا قال: أنت طالق واعتّدي، فهي اثنتان.

١٨٢٠٢ ـ «إني نويت واحدة..»: في ت: إني نويت ثلاثاً...

١٨٢٠٣ ـ «اعتدي، اعتدي»: جاءت في أ، م مرة واحدة، و«ينوي»: من م، د.

٢٨ ـ ما قالوا في طلاق المجنون

١٨٢٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لا يجوز طلاق المجنون.

١٨٢٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: المجنون لا يجوز طلاقه.

١٨٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: ليس لمجنونٍ ولا لسكرانٍ طلاق.

٥: ٣١ ١٨٢١٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هارون قال: سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون؟ فقال: ليس بشيء، والسلطان ينظر فيه: يسأل البينة أنه طلق وتُصبر يمينه.

١٧٩١٠ ١٨٢١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر عن رجل طلق امرأته، وهو مجنون حين أخذه جنونه؟ قال: لا يجوز.

١٨٢١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا يجوز

١٨٢٠٧ ـ «لا يجوز طلاق المجنون» : معناه: لا ينفذ طلاقه ولا يقع.

١٨٢١٠ ـ «وتصبر يمينه» : أي: تُحبَس وتُوقَف عن النَّفاذ.

١٨٢١١ ـ «لا يجوز»: من م، د، وفي غيرهما: يجوز.

١٨٢١٢ ـ «لا يجوز»: من م، د، وفي غيرهما: يجوز، وهو لا يتفق مع تمام الكلام.

طلاق المجنون إذا أَخَذ به، فإذا صحَّ فهو جائز.

٢٩ ـ ما قالوا في طلاق المعتوه

١٨٢١٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عليّ قال: كلُّ طلاق جائز إلا طلاقَ المعتوه.

١٨٢١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس ابن ربيعة قال: سمعت علياً يقوله.

١٨٢١٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم قال: قال عليّ: كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه.

١٧٩١٥ ١٨٢١٦ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة، عن نافع: أن المُجَبَّر بن عبد الرحمن طلق امرأته ـ وهو معتوه ـ فأمرها ابن عمر أن تعتدَّ، فقيل له: إنه معتوه! فقال: إني لم أسمعِ الله استثنى لمعتوهٍ طلاقاً ولا غيرِه.

٥: ٣٢ ١٨٢١٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: ليس لمعتوه ولا لصبيّ طلاق.

١٨٢١٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلق المعتوه في حال إفاقته جاز.

١٨٢١٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: طلاقه ليس بشيء.

١٨٢٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن شريح قال: لا يجوز طلاقه.

١٧٩٢٠ ١٨٢٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا يجوز طلاقه.

١٨٢٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس له طلاق.

١٨٢٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: كل الطلاق جائز إلا طلاقَ المعتوه.

١٨٢٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: ليس لمعتوهٍ طلاق.

٣٠ ـ ما قالوا في الذي به المُوْتة يطلِّق*

١٨٢٢٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد
٥: ٣٣ ابن المسيب: في الذي به المُوتة قال: إذا طلَّق عند أخذِها إياه فليس بشيء، وإذا أفاق فطلاقه جائز.

١٧٩٢٥ ١٨٢٢٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثله.

---

* ـ «المُوْتة» : الغَشْي والجنون.

١٨٢٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن إبراهيم، عن الحسن: في الذي تصيبه الخَطْرة من الجنون يطلّق، قال الحسن: لا يلزمه، وقال قتادة: إذا اشترى وباع لزمه، وإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه.

١٨٢٢٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن أشعث، عن الشعبي: في المصاب الذي يصيبه الحَيْن قال: طلاقه وعِتاقه جائز.

١٨٢٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المعتمر، عن قتادة قال: الجنون جنونان، فإن كان لا يُفيق لم يجز له طلاق، وإن كان يفيق فطلَّق في حال إفاقته لزمه ذلك.

٣١ ـ ما قالوا في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عنه

١٨٢٣٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو، عن عمرو: إذا عَبَث المجنون بامرأته، طلق عنه وليه.

١٧٩٣٠ ١٨٢٣١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال:
٥: ٣٤ يطلِّق وليّ الموسْوِس، ولينتظر عسى أن يفيق.

١٨٢٢٧ ـ «تصيبه الخطرة»: من النسخ سوى م ففيها: تصيبه النظرة، والمعنى قريب، ففي «القاموس»: أصابه خطرةٌ من الجن: مسٌّ. وفيه أيضاً: النظرة: الغَشْية، والطائف من الجن.

١٨٢٣٠ ـ «إذا عبث المجنون»: في م، د: إذا عبث المعتوه.

١٨٢٣٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: طلاق المعتوهِ المغلوبِ على عقله ليس بشيء، طلاقه إلى وليّه.

١٨٢٣٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة في امرأة زوجُها مجنون لا يرجون أن يبرأ، يطلِّق عنه وليه؟ فكتب إليّ: لا، إنها امرأة ابتلاها الله بالبلاء، فلتصبر.

١٨٢٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا يجوزُ عليه طلاقُ وليه.

٣٢ ـ ما قالوا في المجنون يُخاف أن يقتل امرأته

١٨٢٣٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كتبت إلى عمر: في رجل مجنون يُخاف أن يقتل امرأته، فكتب إليَّ: أنْ أجِّلْه سنةً يتداوى.

٣٣ ـ ما قالوا في طلاق الصبي

١٧٩٣٥ ١٨٢٣٦ ـ حدثنا حفص، عن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٨٢٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٨٢٣٤ ـ «عن الزهري»: من م، د.

١٨٢٣٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا عَقَل الصبيُّ الصلاة والصوم، فطلاقه جائز. قال: وقال الحسن: لا يجوز طلاقه حتى يَحتلِم.

١٨٢٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن قتادة، عن إسماعيل بن عمران العَنَزي قال: طلَّقت وأنا غلام لم أحتلم، فسألت سعيد بن المسيب؟ فقال: إذا حفظتَ الصلاةَ وصمتَ رمضان، فقد جاز طلاقك.

٥: ٣٥ ١٨٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مالك قال: سألت الشعبي: عن غلام طلق ثلاثاً؟ فقال: ما أُراه إذاً عقل أن الثلاث تُبِين أن يجتمعا.

١٧٩٤٠ ١٨٢٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عمن سمع علياً يقول: اكتموا الصبيانَ النكاحَ.

١٨٢٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ، بنحو حديث وكيع.

١٨٢٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك قال: اكتموا الصبيان النكاح، وقال: كل طلاق جائز، إلا طلاق المُبَرْسَم والمعتوه.

١٨٢٤١ ـ ينظر لتفسيره قول إبراهيم الآتي برقم (١٨٢٤٧).

١٨٢٤٣ ـ «المبرسم»: من أُصيب بالبِرسام. والبرسام علة ينشأ عنها هذيان. والهذيان: الكلام غير المعقول.

١٨٢٤٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي قال: ليس عِتق الصبي ولا نكاحه ولا شيءٌ من أمره: بشيء.

١٨٢٤٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن القعقاع قال: سألت إبراهيم عن طلاق الصبي؟ قال: النساء كثير.

١٧٩٤٥ ١٨٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم: في طلاق الصبي قال: ليس بشيء والنساء كثير.

١٨٢٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يزوجونهم وهم صغار، ويكتمونهم النكاح، مخافةَ أن يقع الطلاق على ألسنتهم. قال سفيان: فإذا وقع لم يَرَوه شيئاً.

١٨٢٤٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن مصعب، عن الشعبي في طلاق الصبي: ليس بشيء.

١٨٢٤٩ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً عن طلاق الصبي؟ فقالا: لا يجوز.

٣٤ ـ ما قالوا: في طلاق المُبَرْسَم والذي يهذِي ٥: ٣٦

١٨٢٥٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس قال: حدثني رجل من أهل الشام، لم أر به بأساً، قال: كنا في غَزاة، فَبُرْسِم صاحب لنا، فطلق امرأته ثلاثاً، فلما أفاق قالوا له: قلت كذا وكذا! قال: ما أعلمُني

١٨٢٤٦ ـ الأثر ليس في أ، ت.

قلتُ من هذا قليلاً ولا كثيراً، وما أعرفه!، فركب رجل منا إلى عمر بن عبد العزيز في حاجة، فلما قضى حاجته سأله عن ذلك فَدَيَّنَه.

١٧٩٥٠ ١٨٢٥١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس، عن ميمون بن مِهران، عن عمر بن عبد العزيز، بنحو حديث ابن علية، عن يونس.

١٨٢٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم قال: كان يقول: طلاق المُبَرْسَم، والمحموم الذي يهذي، ونكاح المجنون: ليس بشيء.

١٨٢٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا يجوز طلاق المُبَرْسم والمغلوب على عقله في مرضه.

١٨٢٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد: في طلاق المبرسَم الذي يهذِي ولا يعقل ما يقول، قال: لا طلاق له، ولا عَتاق له ما دام على ذلك.

١٨٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر. وَعن شَريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قالا: لا يجوز طلاق المبرسم.

١٧٩٥٥ ١٨٢٥٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم
٥: ٣٧ قال: لا يجوز طلاق المبرسم، أو مَن نزل به بلاء في غير نشوى.

١٨٢٥٦ ـ «في غير نشوى»: في غير سكر. يعني: أن طلاق من أُصيب بعقله: ببِرسام أو عتَه ـ مثلاً ـ فطلاقه غير جائز. أي: غير نافذ ولا واقع، أما من أُصيب بعقله بسكْر وخمر فطلاقه واقع نافذ، وهذا مراد الحكم بن عتيبة الآتي برقم (١٨٢٧٣).

١٨٢٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن طلاق المبرسَم؟ فكتب إليّ: إنه ما شهدتْ به الشهود: إن كان يعقِل فطلاقه جائز، وإن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز.

٣٥ ـ من أجاز طلاق السكران

١٨٢٥٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: طلاق السكران جائز.

١٨٢٥٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق النشوان جائز.

١٨٢٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يجيز طلاق السكران.

١٨٢٦١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: طلاقه جائز، ويوجَع ظهره.

١٧٩٦٠ ١٨٢٦٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: طلاقه جائز.

١٨٢٥٩ ـ الأثر من م، د.

١٨٢٦٠ ـ «لا يجيز»: في م، د: يجيز، وأثبتُّ ما يؤيده الخبر الآتي عن عطاء وغيره (١٨٢٧٦)، وينظر (١٨٢٧٨).

١٨٢٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: طلاق السكران جائز.

١٨٢٦٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن عنبسة: أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران وجَلَده.

١٨٢٦٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: طلق جارٌ لي سكرانُ، فأمرني: أن أسأل سعيد بن المسيب؟ فقال: إنْ
٥: ٣٨ أُصيب فيه الحقّ، فرِّق بينه وبين امرأته، وضُرب ثمانين.

١٨٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: طلاقه جائز.

١٧٩٦٥ ١٨٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن ميمون قال: يجوز طلاقه.

١٨٢٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن قال: يجوز طلاق السكران.

١٨٢٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي قال: قلت لمالك: حدِّثت أن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب قالا: طلاقه جائز؟ قال: نعم.

١٨٢٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٥٠٢)، وانظر الخبر الآتي برقم (١٨٢٧٥).

١٨٢٦٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٩٥٠١).

١٨٢٦٧ ـ سيأتي بزيادة جلده برقم (٢٩٥٠٤).

١٨٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد: أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة.

١٨٢٧١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا طلق أو أعتق، جاز عليه، وأُقيم عليه الحدُّ.

١٧٩٧٠ ١٨٢٧٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي قال: يجوز طلاقه، والحدُّ في ظهره.

١٨٢٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الحكم قال: من طلق في سكر من الله، فليس طلاقه بشيء، ومن طلَّق في سكر من الشيطان، فطلاقه جائز.

١٨٢٧٤ ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح قال: طلاق السكران جائز.

٣٦ ـ من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً ٥ : ٣٩

١٨٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: كان لا يُجيز طلاقَ السكران والمجنون، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه، ويوجع ظهره، حتى حدثه أبان بذلك.

١٨٢٧٢ ـ سيأتي من قول الشعبي أيضاً برقم (٢٩٥٠٦).

١٨٢٧٣ ـ انظر التعليق على رقم (١٨٢٥٦).

١٨٢٧٦ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس قالوا: ليس بجائز.

١٧٩٧٥ ١٨٢٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد: أن القاسم وعمر بن عبد العزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران.

١٨٢٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن رباح، عن عطاء: أنه كان لا يجيزه.

١٨٢٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، أو غيره، عن طاوس: أنه كان لا يجيزه.

٣٧ ـ في الرجل يطلق ويقول: عَنَيت غيرَ امرأتي

١٨٢٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن السُّمَيط السَّدوسي قال: خطبت امرأة، فقالوا لي: لا نزوِّجك حتى تطلق امرأتك ثلاثاً، فقلت: قد طلقتها ثلاثاً، قال: فزوَّجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، ٤٠: ٥ فقالوا: أليس قد طلقتَ امرأتك؟ قلت: بلى كانت تحتي فلانة بنت فلان، فطلقتها، فأما هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن مَجْزَأة بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان، فقلت: سَلْ أمير المؤمنين عن هذه، فسأله؟ فقال: نيتُه.

١٨٢٨١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رجلاً كان جالساً مع امرأته على وسادة، وكان الرجل رضا، فقال لامرأته: أنت طالق ـ يعني: الوسادةَ ـ فقال طاوس: ما أرى عليك شيئاً.

١٧٩٨٠ ١٨٢٨٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الطلاق ما عُني به الطلاق.

١٨٢٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل يقول لامرأته: قد أعتقتكِ، قال: لا يكون طلاقاً، إلا أن يكون نوى ذلك.

١٨٢٨٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم قال: قال مسروق: إنما الطلاق ما عُني به الطلاق.

١٨٢٨٥ ـ حدثنا بشر بن مفضَّل، عن سوّار قال: حدثنا أبو ثُمامة ـ وامرأته من أهلنا ـ: أن كنانة بن نَقْب كانت عنده امرأة، وقد ولدت له أولاداً في الجاهلية، فقال لها: ما فوقَ نطاقك محرَّرٌ، فخاصمتْه إلى الأشعري، فقال: أردتَ بما قلت الطلاقَ؟ قال: نعم، قال: فقد أَبَنَّاها منك.

٥: ٤١ ١٨٢٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: أنتِ عتيقة، قال: هي تطليقة، وهو أحقُّ بها.

١٨٢٨٣ ـ هذا الأثر والذي يليه تأخرا إلى آخر الباب في م، د.

١٨٢٨٥ ـ «أبو ثمامة»: من النسخ، وجاء في «المؤتلف» للدارقطني ١: ٣٣١ ـ وقد روى الخبر بمثل إسناد المصنف ـ: «حدثني ثمامة والحيّ»!.

«كنانة بن نَقْب»: هو الصواب، من «المؤتلف» أيضاً وغيره من كتب الرسم، وتحرف في النسخ إلى: نَعْبٍ، مع الضبط من م، د. لكن في «المؤتلف»: «النفاق منكِ محرَّر»، وهو تحريف عن: النِّطاق منكِ محرَّر.

١٧٩٨٥ ١٨٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن عيسى ابن حِطان، عن الريّان بن صبرة الحنفي: أنه كان جالساً في مسجد قومه، فأخذ نواة فقال: نواة طالق، نواة طالق ـ ثلاثاً ـ، قال: فرفع إلى عليّ فقال: ما نويتَ؟ قال: نويت امرأتي، قال: ففرَّق بينهما.

١٨٢٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: أُتيَ ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلُك على غارِبك، فكتب ابن مسعود إلى عمر، فكتب عمر: مُرْهُ فليُوافيني بالموسم، فوافاه بالموسم، فأرسل إلى عليّ، فقال له علي: أنشدك بالله ما نويتَ؟ قال: امرأتي، قال: ففرَّق بينهما.

٣٨ ـ في الرجل يقول لامرأته: قد أذنتُ لك فتزوَّجي

١٨٢٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل قال لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي، قال: إن لم ينوِ طلاقاً فليس بشيء، فذُكِر ذلك للشعبي فقال الشعبي: والذي يُحلف به، إن أهون من هذا ليكونُ طلاقاً. ٥: ٤٢

١٨٢٩٠ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: أُخرُجي من بيتي، ما يُجلِسكِ في بيتي؟ لستِ لي بامرأة! ـ يقول ذلك ثلاث مرات ـ قال الحسن: هذه واحدة، ويُنظر ما نوى.

١٨٢٨٧ ـ «في مسجد قومه»: من م، د، وفي غيرهما: في مجلس قومه.

٣٩ ـ في الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لي فيك

١٨٢٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن إبراهيم: في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال: نيتُه.

١٧٩٩٠ ١٨٢٩٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول: في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال مكحول: ليس بشيء.

١٨٢٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك؟ قالا: إن نوى طلاقاً فواحدة، وهو أحق بها.

١٨٢٩٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: اخرجي، استتري، اذهبي، لا حاجة لي فيكِ، فهي تطليقة، إن نوى الطلاق.

١٨٢٩٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن مطر، عن

١٨٢٩١ ـ «عن إبراهيم»: من م، د، وفي غيرهما: بن إبراهيم، تحريف، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

١٨٢٩٢ ـ «عبيد الله»: من م، د، وتحرف في غيرهما إلى: عبد الله، وهو أبو وهب عبيد الله بن عبيد الكَلاعي.

١٨٢٩٤ ـ «عمرو»: من م، د، وهو ابن عبيد، وتحرف في غيرهما إلى: عُمر.

١٨٢٩٥ ـ سيأتي برقم (١٨٣٥٩).

عكرمة: في رجل قال لامرأته: إلحَقي بأهلك، قال: هذه واحدة، وقال قتادة: ما أعدُّ هذا شيئاً.

٤٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: قد خلَّيتُ سبيلكِ أو لا سبيل لي عليك

٥: ٤٣

١٨٢٩٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مطرِّف، عن الحكم: في رجل قال لامرأته: قد خلَّيتُ سبيلك، قال: نيته، قال: أرأيتَ إن نوى ثلاثاً! قال: أخاف أن يكون ذلك.

١٧٩٩٥ ١٨٢٩٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إذا قال: لا سبيل لي عليك، فهي تطليقة بائنة.

١٨٢٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، مثلَه.

٤١ ـ من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره

١٨٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر. وَعن عمران بن مسلم، عن ابن عِقَال، عن مصعب بن سعد وأبي مالك وعبد الله بن شداد قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، وهي حامل، لم تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٢٩٩ ـ «ابن عِقَال»: من النسخ، والضبط من م، د.

٤٢ ـ في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

١٨٣٠٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كتب الطلاق بيده، وجب عليه.

١٨٣٠١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عليّ بن الحكم البُنَاني قال:
٥: ٤٤ حدثني رجل: أن رجلاً كتب طلاق امرأته على وِسادة، فسئل عن ذلك الشعبيُّ، فرآه طلاقاً.

١٨٠٠٠ ١٨٣٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن رجل كتب بطلاق امرأته، ثم ندم، فأمسك الكتاب؟ قال: إن أمسك فليس بشيء، وإن أمضاه فهو طلاق.

١٨٣٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، ثم يبدو له أن يُمسك الكتاب، قال: ليس بشيء ما لم يتكلم، وإن بعث به إليها، اعتدَّتْ من يوم يأتيها الكتاب.

١٨٣٠٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: إذا كتب الرجل إلى امرأته: إذا أتاكِ كتابي هذا فأنت طالق، فإن لم يأتها الكتاب، فليس هي بطالق، وإن كتب: أما بعدُ فأنت طالق، فهي طالق، وقال ابن شبرمة: هي طالق.

١٨٣٠٤ ـ «وقال ابن شبرمة»: في أ: وقال ابن سيرين.

٤٣ ـ الجارية تطلَّق ولم تبلغ المحيض، ما تعتدُّ؟

١٨٣٠٥ ـ حدثنا هشيم بن بَشِير، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن محمد بن سالم، عن الشعبي. وَعن يونس، عن الحسن: في الجارية إذا طُلقت ولم تبلغ المَحيض قالوا: تعتدُّ بالشهور، فإن حاضت من قبل أن تمضيَ الشهور، استأنفتِ العدَّة بالحيض، فإن حاضت بعد ما مضت الشهور، فقد انقضت عدتها.

١٨٣٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل
٥: ٤٥ يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ المحيض، قال: تعتد ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت قبل أن تقضي الثلاثة الأشهر، انهدمت عدة الشهور، واستأنفتْ عِدَّة الحيض.

١٨٠٠٥ ١٨٣٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن جارية طُلقت بعد ما دخل بها زوجها، وهي لا تحيض، فاعتدتْ شهرين وخمسة وعشرين ليلة، ثم إنها حاضت؟ قال: تعتدُّ بعد ذلك ثلاثة قروء، وكذلك قال ابن عباس.

٤٤ ـ في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد أيست، كيف يطلقها؟

١٨٣٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كانت

١٨٣٠٥ ـ «بن بَشِير»: زيادة من م، د، وهذا شيء معروف، لكن من غرائب ما فيهما أن كتباه وضبطاه هكذا: يَسِيرٍ، وهذا يؤكد أن نسخة د مأخوذة عن نسخة م. والله أعلم.

عند الرجل المرأة قد أيست من المَحيض، أو الجارية التي لم تَحِض، فمتى ما شاء طلقها.

١٨٣٠٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عمر بن عبد العزيز قال: كان يعجبه أن يطلق التي لم تحض عند الإهلال.

١٨٣١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن الشعبي قال: يطلقها عند الأهلة.

١٨٣١١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة قد قعدت من المحيض، والجارية لم تحض، فأراد الرجل أن يطلق، فيطلق عند غُرَّة الهلال ولا يطلق غيرها حتى تنقضيَ عِدتها.

٤٥ ـ في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكنَّ طالق ولا يسمِّي ٥: ٤٦

١٨٠١٠ ١٨٣١٢ ـ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن حماد قال: سألته عن رجل قال: امرأته طالق، وله أربع نسوة؟ قال: يضع يده على أيتهنَّ شاء. قال معمر: وكان الحسن يقول ذلك.

١٨٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن حميد، عن أبي جعفر:

١٨٣٠٩ ـ «عند الإهلال»: من م، د، وفي غيرهما: عند الهلال.

١٨٣١٠ ـ الأثر ليس في أ.

١٨٣١٣ ـ «عبد الله بن حميد»: من م، د، وفي غيرهما: عبد الله، عن حميد، =

أن علياً أقرع بينهن.

١٨٣١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة. وَعن رجل، عن الشعبي قالا: إنْ كان سمَّى شيئاً، فهو ما سمَّى، وإن لم يكن سمَّى منهن شيئاً، دخل عليهن الطلاق.

١٨٣١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد: أن عريفاً لبني سعد، سأل الحسن ـ وكان السلطان استخلفه ـ؟ فقال: لك ما نويت.

١٨٣١٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل قال: امرأته طالق ثلاثاً، وله نسوة، فقال: إن كان نوى منهن شيئاً فهي التي نوى، وإن لم يكن نوى منهن شيئاً فليَخْتَر أيَّتهنَّ شاء، وكذلك الإيلاء والظِّهار.

١٧٠١٥ ١٨٣١٧ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: سئل أبو جعفر: عن رجل له أربع نسوة، فاطَّلعتْ منهن امرأة فقال: أنت طالق البتة، فدخل عليهن فإذا كلُّ واحدة منهن تقول: هي هذه، وتقول هذه: هي، فلم يعرفها؟ قال أبو جعفر: بِنَّ منه جميعاً.

والظاهر أنه هو المترجَم عند ابن أبي حاتم ٧ (١٦٣)، ووثقه.

١٨٣١٥ ـ «سأل الحسن»: من م، د، وهو الحسن البصري، وفي غيرهما: الحسين؟.

١٨٣١٦ ـ «وله نسوة»: من م، د أيضاً، وفي غيرهما: وله ثلاث نسوة.

١٨٣١٧ ـ «العدني»: انظر التعليق على ما تقدم برقم (٣٣٣).

٤٦ ـ في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به*

١٨٣١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال شريح:
٥: ٤٧ إذا بدأ بالطلاق والعتاق قبل المَثْنَويَّة وقع الطلاق والعتاق، حنث أو لم يحنث. وقال سعيد بن جبير: إذا لم يحنث لم يقع عليه.

١٨٣١٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي قالا: إذا قدَّم الطلاق أو أخَّره، فهو سواء إذا وصله بكلامه.

١٨٣٢٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن قالا: له ثُنْياه قدَّم الطلاق أو أخَّره.

---

* ـ أي: ثم يقول: إن شاء الله.

١٨٣١٨ ـ قال في «لسان العرب» ١٤: ١٢٤ ـ ١٢٥: «**حَلْفة غير ذاتِ مَثْنَوية**: أي: غير محلَّلة. يقال: حلف فلان يميناً ليس فيها ثُنيا ولا مثنوية ولا استثناء، كله واحد، وأصل هذا كله من الثَّنْي والكفّ والردّ، لأن الحالف إذا قال: والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء اللهُ غيرَه، فقد ردّ ما قاله بمشيئة الله غيرَه». فالمثنوية هنا قول القائل: فلانةُ طالقة أو معتقة إن شاء الله، ويكون قد بدأ بالطلاق والعَتاق قبل المثنوية. وأما تقديم المثنوية فأن يقول: إن شاء الله فلانة طالقة أو معتقة.

وفي «النهاية» لابن الأثير ١: ٢٢٤: «**من أعتق أو طلق ثم استثنى فله ثُنياه**: أي: من شرط في ذلك شرطاً، أو علقه على شيء فله ما شرط أو استثنى منه، مثل أن يقول: طلقتها ثلاثاً إلا واحدة، أو أعتقتهم إلا فلاناً».

وهذا لا يخالف ذاك، فكلٌّ منهما نص على صورة للاستثناء.

١٨٣٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الاستثناء في الطلاق والعتق، قال: له ثُنياه قدَّم الطلاق أو أخره.

١٨٠٢٠ ١٨٣٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: إذا بدأ بالطلاق وقع، حنِث أو لم يحنَث، وكان إبراهيم يقول: وما يدري شريحاً!.

١٨٣٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن سعيد الزُّبيدي قال: أتيت امرأتي طُروقاً، فقالت لي: ما جئتَ بهذه الساعة إلا ولك امرأة غيري! فقلت: كلُّ امرأة لي فهي طالقٌ ثلاثاً غيرَك، فسألت إبراهيم؟ فقال: ليس بشيء.

٤٧ ـ ما قالوا في الاستثناء في الطلاق

١٨٣٢٤ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يرى الاستثناء في الطلاق.

٤٨ : ٥ ١٨٣٢٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري قالوا: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله، فله ثُنياه.

١٨٣٢٣ ـ «طُروقاً»: أي: ليلاً، لأن الآتي أهله ليلاً يحتاج إلى طرق الباب وقرعه.

١٨٣٢٤ ـ «كان يرى»: من م، د، وفي غيرهما: كان لا يرى، وانظر ما بعده.

١٨٣٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد: في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: له ثُنْياه، وقال الحكم مثل ذلك.

١٨٠٢٥ ١٨٣٢٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وإياس بن معاوية في رجل قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله، قالا: ذهبت منه.

١٨٣٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله، فهي طالق، وليس استثناؤه بشيء.

١٨٣٢٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن معاذ بن رفاعة، عن

١٨٣٢٩ ـ هذا الحديث من م، د، وهو طرف من حديث رُوي بتمامه في مصادر التخريج الآتية.

و«عن معاذ بن رفاعة»: هكذا في النسختين، ومعاذ هذا من طبقة شيوخ مكحول، فالظاهر أنه مُعان بن رفاعة السَّلاَمي، وهو لين الحديث كثير الإرسال، أما معاذ بن رفاعة الزُّرقي فهو أعلى طبقة من معان.

على أني لم أر الحديث من هذا الوجه، إنما رواه عبد الرزاق (١١٣٣١)، وابن عدي ٢: ٦٩٤ ـ ٦٩٥، والدارقطني ٤: ٣٥ (٩٤)، والبيهقي ٧: ٣٦١، وعزاه في «المطالب العالية» (١٦٩١) إلى إسحاق وأبي يعلى، من طرق إلى إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللَّخمي، عن مكحول، عن معاذ، وقال البيهقي: تفرد به حميد ابن مالك، فيستدرك عليه بإسناد المصنف هذا، سواء أكان معان بن رفاعة أم معاذ بن رفاعة.

=

مكحول، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فليست بطالق، وإذا قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، فهو حر**».

٤٨ ـ من لم ير طلاق المُكرَه شيئاً

١٨٣٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخُزاعي، عن أبي يزيدَ المديني، عن ابن عباس قال: ليس لمُكرَه ولا لمُضطَهد طلاق.

١٨٣٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون ووكيع، عن حماد بن سلمة، عن
٥: ٤٩ حميد، عن الحسن، عن عليّ: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١٨٠٣٠ **١٨٣٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس: أنه ألغاه.

وإسماعيل ضعيف في الرواية عن غير الشاميين، كحميد هذا. وحميد: ضعيف أيضاً، ومكحول لم يسمع معاذاً.

وذُكرت الواسطة بين مكحول ومعاذ، فهي خالد بن معدان، عند البيهقي ١٠: ٤٧، ومالك بن يُخامِر، عند الدارقطني ٤: ٣٥ (٩٦)، والبيهقي ٧: ٣٦١، وكلاهما لا يفيد شيئاً، لأنه من رواية حميد نفسه عن خالد ومالك، انظر الموضع الثاني عند البيهقي.

وكلامُ العلاء المارديني في «الجوهر النقي» قاله لنفي الجهالة عن اللخمي، لا لنفي الضعف عنه.

وانظر «نصب الراية» ٣: ٢٣٥، و«التلخيص الحبير» ٣: ٢٠٥.

١٨٣٣٢ ـ هذا الأثر من م، د.

١٨٣٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت ـ مولى أهل المدينة ـ، عن ابن عمر وابن الزبير، قال: كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً.

١٨٣٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عمر بن الخطاب: أنه لم يره شيئاً.

١٨٣٣٥ ـ حدثنا يحيى بن بشير، عن زيد بن رفيع، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا طلاق ولا عِتاق على مُكرَه.

١٨٣٣٦ ـ حدثنا هشيم، عن منصور ويونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١٨٣٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان لا يراه شيئاً. قال عبد الملك في حديثه: قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق.

١٨٣٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي قال: سألت عطاء عن طلاق المكره؟ فقال: ليس بشيء.

١٨٣٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك قال: كان لا يرى طلاق المكره وعِتاقه جائزاً. ١٨٠٣٥

١٨٣٤٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: قال

١٨٣٤٠ ـ هذا الحديث مرسل ورجال إسناده ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وتقدم (١١٩٣) الجواب عما في رواية هشام بن حسان عنه.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: الخطأ،**

وأما مرسل الحسن هذا: ففي «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد (١٣٤٠) أنه سأل أباه عن حديث ابن عباس وابن عمر؟ فأنكره جداً، وقال: «ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قال ابن الوزير في «العواصم والقواصم» ١: ١٩٦: «فالمرسل صحيح عنه».

والحديث رواه عن هشام: عبد الرزاق (١١٤١٦)، وسعيد بن منصور (١١٤٥).

ورواه سعيد بن منصور أيضاً (١١٤٤، ١١٤٦) من وجه آخر عن الحسن، به.

وللحديث طريق آخر مرسل لكنه أشد ضعفاً من هذا، انظره برقم (١٩٣٩٠).

ورواه هؤلاء كلهم بلفظ: تجاوز، إلا رواية سعيد بن منصور (١١٤٥) فبلفظ: عفا.

والحديث مشهور، رواه عدة من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبو ذر، وأبو الدرداء، وثوبان، وأبو بكرة، رضي الله عنهم، وقد أسهب في الكلام على وجوهه وطرقه: الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٦٤، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» الحديث التاسع والثلاثون، وابن الوزير اليماني في «العواصم والقواصم» ١: ١٩٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١: ٢٨٢، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧٢٩)، و«المقاصد الحسنة» (٥٢٨)، وحسَّنه النووي في «الأربعين»، وفي «الروضة» ٨: ١٩٣، وكذا حسَّنه السخاوي بمجموع طرقه، وأدخله ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ٢: ١٩٨ في صحيحيهما، بل قال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

وهذا تخريج أحاديثهم باختصار:

فحديث ابن عباس: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨٢٦٩) من طريق عطاء، عن ابن عباس، وقالوا: لم يسمعه عطاء من ابن عباس، لذلك رجحوا رواية ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ٢: ١٩٨ له من طريق عطاء، عن عبيد بن

=

والنسيان، وما أُكرهتم عليه».

عمير، عن ابن عباس، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن قال ابن رجب: له علة، ونَقَل كلمة الإمام أحمد المتقدمة.

وحديث ابن عمر: روي من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤ (١٧١٠)، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٠)، قال في «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٢: رواه البيهقي وقال: قال الحاكم: صحيح غريب. قال ابن رجب: وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك.

وحديث عقبة بن عامر: رواه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٢)، والبيهقي ٧: ٣٥٧، ونقل في «علل الحديث» (١٢٩٦) عن أبيه أبي حاتم: أن هذا الحديث وحديث ابن عمر الذي قبله أحاديث منكرة كأنها موضوعة.

وحديث أبي ذر: رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وأعلَّه ابن الوزير ١: ١٩٤، وابن حجر في «التلخيص» ١: ٢٨٢ بشهر بن حوشب، مع أن شهراً ممن يحسَّن حديثه، لذلك دافع عنه ابن الوزير، لكن يستغرب منهما كيف سكتا عن الراوي عن شهر، وهو أبو بكر الهذلي، وهو متروك.

وحديث أبي الدرداء: رواه الطبراني، وفي إسناده الهذلي نفسه.

وحديث ثوبان: رواه الطبراني أيضاً ٢ (١٤٣٠)، وفي إسناده يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف، مترجم في «الميزان» ٤ (٩٦٨٨).

وحديث أبي بكرة: رواه ابن عدي ٢: ٥٧٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ٩٠، ٢٥١، وفي إسناده جعفر بن جَسْر بن فرقد، وجعفر وأبوه ضعيفان. قاله ابن رجب.

وعلى كل: فالحديث حسن، كما تقدم، ولا بدّ.

وقد قال ابن حجر والسخاوي: أصل هذا الباب حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٨٣٦٦) وهو في الستة.

١٨٣٤١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن: أن عاملاً من العمّال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته، قال: فكُتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، قال: فلم يُجِز ذلك.

١٨٣٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن ثور،

١٨٣٤٢ ـ «عبيد بن أبي صالح»: كذا جاء في م، ورواية ابن ماجه عن المصنف، وهو محمد بن عبيد بن أبي صالح كما نبه إلى ذلك ابن حجر في «التقريب» (قبل ٤٣٧٩)، وهو ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن هنا، لكن جاء تصريحه بالسماع عند أحمد، انظر التخريج.

فقد رواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٢٧ = ٤٤٤٤) عن المصنف، به.

ورواه الحاكم ٢: ١٩٨ بمثل إسناد المصنف وصححه على شرط مسلم فتعقَّبه الذهبي بضعف ابن أبي صالح.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٦ ـ وعنه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٥١٤) ـ، وأبو داود (٢١٨٧)، والدارقطني ٤: ٣٦ (٩٨)، والبيهقي ٧: ٣٥٧، ١٠: ٦١، وفيه قصة، من طريق ابن إسحاق، به.

وتوبع ابن أبي صالح، فرواه عن صفية: زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان عند الدارقطني ٤: ٣٦ (٩٩)، والبيهقي ٧: ٣٥٧، لكن الراوي عنهما ضعيف، وهو قزعة ابن سويد الباهلي.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق نعيم بن حماد، متابعة، فضعَّفه الذهبي بنعيم وأنه صاحب مناكير.

بل للحديث طريق آخر إلى السيدة عائشة عند البخاري في «تاريخه» لكن فيه إسماعيل بن عياش، عن عطاف بن خالد، وهو مدني، فرواية إسماعيل عنه ضعيفة.

نعم، لا يبعد تحسين الحديث لهذه الطرق.

=

عن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا طَلاق ولا عَتاق في إغلاق**».

٤٩ ـ من كان يرى طلاق المكره جائزاً

١٨٣٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن سيار قال: قلت للشعبي: إنهم يزعمون
٥: ٥٠ أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً؟ قال: إنهم يكذبون عليَّ.

١٨٠٤٠ **١٨٣٤٤** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق المكره جائز.

١٨٣٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء افتدىٰ به نفسه.

١٨٣٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يجيز طلاق المكره.

١٨٣٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن رجل ـ قد سماه ـ، عن ابن سيرين، عن شريح قال: طلاق المكره جائز.

١٨٣٤٨ ـ حدثنا حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قلابة: إن طلاق المكره جائز.

ومعنى «**إغلاق**»: غضب وضيق أمر.

١٨٣٤٨ ـ «عن أيوب»: هو السختياني، وهو الصواب، وتحرف في م، د ـ على جودتهما ـ إلى: ليث.

١٨٠٤٥ **١٨٣٤٩** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لو وُضع السيف على مفرِقه، ثم طلق، لأجزتُ طلاقه.

١٨٣٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي: في الرجل يكره على أمر من أمر العَتاق أو الطلاق، قال: إذا أكرهه السلطان جاز، وإذا أكرهه اللصوص لم يَجُز.

٥٠ ـ في الرجل تكون له امرأتان، فينهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم يَنْهَ فقال: فلانةُ خرجْتِ؟ أنت طالق

١٨٣٥١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل له
٥ : ٥١ امرأتان، نهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم يَنْهَ، فظن أنها التي نهاها. أن تخرج فقال: فلانةُ خرجتِ؟ أنت طالق، قال: تطلق التي أراد ونوى.

١٨٣٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تطلقانِ جميعاً، تطلقُ التي أراد بتسميته إياها، وتطلق هذه بقوله لها: أنت طالق.

١٨٣٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في رجل قال لامرأته: إن خرجتِ فأنتِ طالق، فاستعارتْ امرأة ثيابها فلبستها، فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب، فقال: قد فعلتِ؟ أنت طالق، قال: يقع طلاقه على امرأته.

١٨٠٥٠ **١٨٣٥٤** ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعته يقول: إن حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج، فخرجت امرأة له

أخرى، فقيل له: هذه امرأتك، فحسبها الأخرى فطلقها، قال عطاء: ليس بشيء.

١٨٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: في رجل كانت له امرأتان، فخرجت إحداهما قال: من هذه؟ قيل: فلانة، قال: إنها طالق، وكانت التي لم يسمِّ، قال: قد وقع الطلاق عليهما جميعاً. ٥٢:٥

١٨٣٥٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في رجل كانت له امرأتان، أو مملوكتان، فدعا إحداهما فقال: أنت طالق، فأجابته الأخرى، قال: تطلق التي سمّى، وإن قال لعبده فمثلُ ذلك.

٥١ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: اِلحقي بأهلك

١٨٣٥٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: اِلحَقي بأهلك، قال: نيتُه.

١٨٣٥٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقول لامرأته: اِلحَقي بأهلك، قال: ليس بشيء، إلا أن ينوي طلاقاً في غضب.

١٨٠٥٥ ١٨٣٥٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن

١٨٣٥٩ ـ تقدم برقم (١٨٢٩٥).

عكرمة قال: إذا قال: الحقي بأهلك، قال: هذه واحدة، وقال قتادة: ما أعدُّ هذا شيئاً.

١٨٣٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: اخرجي، الحقي بأهلك، ينوي الطلاق؟ قالا: هي واحدة، وهو أحق برجعتها.

٥٢ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

١٨٣٦١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الحارث
٥ : ٥٣ العُكْلي: في رجلٍ له أربع نسوة فقال لهن: بينكنَّ ثلاث تطليقات، قال: بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات، والرجلِ يطلِّق نصفَ تطليقة، قال: هي تطليقة تامة.

١٨٣٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: في رجل كان له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقة، قال: لكل واحدة تطليقة.

١٨٣٦٣ ـ حدثنا أبو عصام روّاد بن جرّاح، عن الأوزاعي قال: قيل لعمر بن عبد العزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة؟ قال: هي تطليقة.

١٨٠٦٠ ١٨٣٦٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد وقتادة: في رجل كان له أربع نسوة، فقال لهن: بينكن تطليقة، قال: على كل واحدة منهن تطليقة.

١٨٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي قال: إذا

قال: أنت طالق نصفَ أو ثلثَ تطليقةٍ فهي تطليقة.

٥٣ ـ في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته

١٨٣٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وعبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدَّثت به أنفسَها، ما لم تتكلَّم به، أو تعمل به**».

٥: ٥٤ ١٨٣٦٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين والحسن أنهما قالا: حديث النفس بالطلاق ليس بشيء، وقال ابن سيرين: لو لم يسأل كان أحب إلي.

١٨٣٦٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن جرير بن حازم، عن إسماعيل بن آدم قال: سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق؟ قال: ليس حديث النفس بشيء.

١٨٣٦٦ ـ سعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية عبدة بن سليمان عنه كانت قبل اختلاطه.

والحديث رواه مسلم ١: ١١٦ (٢٠٢)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٥٢٨)، ومسلم (٢٠١، ٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٠٢)، والترمذي (١١٨٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٦٢٧، ٥٦٢٨)، وابن ماجه (٢٠٤٠، ٢٠٤٤)، كلهم من طرق عن قتادة، به.

١٨٠٦٥ ١٨٣٦٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، مثله.

١٨٣٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد. وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قالا: ليس بشيء.

١٨٣٧١ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن عمرو، عن جابر بن زيد، بنحوه.

١٨٣٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا حدَّث نفسه بالطلاق، أو العَتاق، فليس بشيء.

٥٤ ـ ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلِّق، ما قالوا فيه؟

١٨٣٧٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:
٥ : ٥٥ إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره، فما طلق من شيء فهي واحدة بائنة.

١٨٠٧٠ ١٨٣٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال.

١٨٣٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقول للرجل: انطلقْ فطلِّق عني فلانةَ، قال: هو جائز، إن طلق جاز.

١٨٣٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر، فطلقها الرجل ثلاثاً؟ فقال: هي واحدة، إنما جعل أمرها بيده مرةً واحدة.

١٨٣٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل، فطلق، فهي واحدة بائنة.

١٨٣٧٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سمعت معمراً يذكر عن الزهري: في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها، أو بيد أخيها أو أبيها، أو بيد أحد، فالقول ما قال، إن طلقها واحدةً فواحدة، وإن طلق ثنتين فثنتين، وإن طلق ثلاثاً فثلاثاً.

٥٥ ـ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها، وما قالوا فيه؟

١٨٠٧٥ ١٨٣٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي
٥:٥٦ بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة، وهو أملكُ بها، فقال عمر: وأنا أيضاً أرى ذلك.

١٨٣٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن أبانَ بن عثمان، عن زيد بن ثابت: أنه قال في رجل قال لامرأته: إن جُزْتِ عتبة هذا الباب، فأمرك بيدك، فجازت، فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً، قال زيد: هي واحدة.

١٨٣٨١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن غيلان بن جرير، عن أبي الحَلال العَتَكي: أنه وفد إلى عثمان فقال: قلت: رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: فأمرها بيدها.

١٨٣٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي طلحة شداد، عن غيلان بن جرير،

عن أبي الحلال قال: سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: القضاءُ ما قَضَت.

١٨٣٨٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقسَم، عن ابن عباس قال: القضاء ما قضت.

١٨٣٨٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٨٠ ١٨٣٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن فضالة بن عبيد. وَعن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عِياض قال: القضاء ما قضت.

٥: ٥٧ ١٨٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: القضاء ما قضت.

١٨٣٨٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مجالد، عن الشعبي: في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، قال: هي ثلاث.

١٨٣٨٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، قال: القضاء ما قضت، فإن تناكرا حُلِّف.

١٨٣٨٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول

١٨٣٨٨ ـ الجملة الأخيرة زيادة من م، د.

والزهري قالا: القضاء ما قضت.

١٨٠٨٥ ١٨٣٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: قلت للحكم: قالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً؟ قال: قد بانت منه بثلاث. يعني: إذا جعل أمرها بيدها.

١٨٣٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، قال: هي واحدة، ثم لقي عمر فقال: نِعْم ما رأيتَ!.

١٨٣٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: حُدِّثنا إذ ذاك: أن عمر ابن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال: إن ردَّت الأمر إليه، فلا شيء، وإن طلقت نفسها فهي واحدة، وهو أحقُّ بها.

٥٦ ـ ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثاً

١٨٣٩٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ابن عباس: في رجل قال لامرأته: أمركِ بيدك فقالت: أنتَ طالق ثلاثاً، فقال ابن
٥ : ٥٨ عباس: خطّأ الله نَوْءَها، لو قالت: أنا طالق ثلاثاً: لكان كما قالت.

١٨٣٩٢ ـ «إن ردَّت الأمر إليه»: من م، د، وفي غيرهما: .. عليه.

١٨٣٩٣ ـ النوء هنا: المطر، فهو دعاء عليها أن لا تُمطَر، ذلك أنها قالت له: أنتَ طالق، ولم تقل: أنا طالق، قال في «النهاية» ٥: ١٢٢ ـ ١٢٣: «المعنى: لو طلَّقت نفسها لوقع الطلاق، فحيثُ طلَّقت زوجها لم يقع، فكانت كمن يُخطئه النوء فلا يُمطَر».

١٨٣٩٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: ذكرته لإبراهيم فقال: سواء، هي واحدة، وهو أملك بها إن قالت: طلقتك، أو طلقت نفسي.

١٨٠٩٠ ١٨٣٩٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: خطّأ الله نوءها.

١٨٣٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنتَ طالق ثلاثاً، قال: خطّأ الله نوءها.

١٨٣٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثني إبراهيم، عن علقمة قال: كنت عند عبد الله بن مسعود، فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه كان بيني وبين أهلي بعضُ ما يكون بين الناس، وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمتَ ما أصنع؟ فقلت لها: هو بيدكِ، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثاً، قال عبد الله: هي تطليقة واحدة، وأنت أحق بها، قال: ثم ذكرتُ ذلك لعمر فقال: لو قلتَ غير ذلك لرأيتُ أنك لم تُصب.

٥٧ ـ ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته، فتختاره، أو تختار نفسها

١٨٣٩٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي قال:
٥٩:٥ قال عبد الله: إذا خيّر الرجل امرأته فاختارت نفسها، فواحدة بائنة، وإن

١٨٣٩٧ ـ «قال: ثم ذكرتُ ذلك..»: القائل هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وقول عمر «لرأيتُ أنك..»: في م، د: لعلمتُ أنك..

اختارت زوجها فلا شيء، وقال عليّ: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أملك برجعتها.

١٨٣٩٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي: خيّرت امرأتي واحدةً أو مئة أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك؟ فقالت: قد خيَّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، أفكان طلاقاً؟!.

١٨٠٩٥ ١٨٤٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن يحيى بن بشر قال: سمعت عكرمة يحدث: أن أبا الدرداء أُتي وهو بالشام، في رجل خيَّر امرأته فاختارت زوجها، قال: ليس بشيء، قال: وكان ابن عباس يفتي بذلك، وقضى به أبانُ بن عثمان بالمدينة.

١٨٤٠١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد قال: قال عليّ: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه، فهي واحدةٌ وإن اختارته.

١٨٣٩٩ ـ رواه مسلم ٢: ١١٠٤ (٢٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (٢٤)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٥٣١٠، ٥٦٣٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

١٨٤٠٠ ـ «يحيى بن بشر»: من م، د، وهو الصواب، وهو الخراساني المترجَم عند ابن أبي حاتم ٩ (٥٥٢). وتحرف في النسخ الأخرى إلى: يحيى، عن بشر.

١٨٤٠١ ـ سيأتي برقم (١٨٧٥٣).

١٨٤٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان قال: كنا جلوساً عند عليّ، فسئل عن الخيار؟ فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر، فقلت: إنِ اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت
٥: ٦٠ زوجها فواحدة، وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلتَ، إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وهو احقُّ بها، فلم أجدْ بُدّاً من متابعة أمير المؤمنين.

فلما ولّيت وأُتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك في الفُرقة! فضحك عليّ وقال: أَمَا إنه أرسل إلى زيد بن ثابت، فسأله؟ فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

١٨٤٠٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقول لامرأته: اختاري، قال: إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٨٤٠٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.

١٨١٠٠ ١٨٤٠٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة
٥: ٦١ ابن زيد وأبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها

١٨٤٠٢ ـ قوله «وهو أحقُّ بها» للمرة الثانية، في الفقرة الأولى: زيادة من م، د.

فواحدة، وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٨٤٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه، فلم يَعْدُدْها علينا شيئاً.

١٨٤٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يخيّر امرأته، فتختار زوجها؟ قال: ليس بشيء، قلت: فإن اختارت نفسها؟ قال: تطليقة، وهو أحق برجعتها.

١٨٤٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: في رجل خيَّر امرأته، فردَّت ذلك إليه، ولم تقض فيه شيئاً، قال: ليس ذلك بشيء.

١٨٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: أنه كان يقول في الخيار مثلَ قول عُمر وعبد الله.

١٨٤٠٦ ـ رواه مسلم ٢: ١١٠٤ (٢٨)، وابن ماجه (٢٠٥٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٥٦٣٨)، وأحمد ٦: ٤٥، ٤٧ ـ ٤٨، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (بعد ٢٨)، وأبو داود (٢١٩٦)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٥٦٣٧) من طرق عن الأعمش، به.

١٨٤٠٨ ـ «قال: ليس..»: من م، د.

٥٨ ـ من قال: (اختاري) و(أمرك بيدك) سواءٌ

١٨١٠٥ ١٨٤١٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمَر وعبد الله أنهما قالا: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

١٨٤١١ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال في قولهم: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

١٨٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

٥: ٦٢ ١٨٤١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن بيان، عن الشعبي قالا: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

١٨٤١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام أنه بلغه: أن عمر بن عبد العزيز جعل: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها

١٨١١٠ ١٨٤١٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا خير الرجل امرأته، فهو ما قالت في مجلسها، فإن تفرقا فلا شيء.

١٨٤١٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قالا: أيُّما رجلٍ ملّك امرأته أمرها، أو خيرها، فافترقا من ذلك المجلس، فلم تحدث فيه شيئاً، فأمرها إلى زوجها.

١٨٤١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عبد الله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل، فقام قبل أن يقضي في ذلك شيئاً، فلا أمر له.

١٨٤١٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا خيَّر الرجل امرأته، فلم تختَر في مجلسها ذلك، فلا خيار لها.

١٨٤١٩ ـ حدثنا ابن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا خيّر الرجل امرأته، فإن اختارت، وإلا فليس لها أن تختار كلّما شاءت!.

١٨١١٥ ١٨٤٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد
٥: ٦٣ قال: إذا قامت من مجلسها فلا شيء.

١٨٤٢١ ـ حدثنا يحيى بن بشير، عن ابن جريج، عن عطاء وعمرو ابن دينار قالا: إذا افترقا في التمليك والتخيير، فلا خيار لها.

١٨٤٢٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو في الرجل يخير امرأته، قال: ذلك لها، ما دامت في مجلسها.

١٨٤٢٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عطاء وطاوس

١٨٤١٧ ـ «عن عبد الله»: هو ابن مسعود، كما صُرح بذلك في رواية سعيد بن منصور للخبر (١٦٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ومجاهد: في الرجل يخير امرأته، قالوا: إن قامت من مجلسها، قبل أن تختار، فلا خيار لها.

١٨٤٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: إذا خيّر الرجل امرأته، فلم تختر في ذلك المجلس، فليس لها في ذلك خيار.

٦٠ ـ من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم

١٨١٢٠ ١٨٤٢٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى تتكلم، أو جعل أمر امرأته بيد رجل، قال: هو بيده حتى يتكلم.

١٨٤٢٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن
٥: ٦٤ حميد، عن الحسن بن مسلم: أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فقامت ولم تقضِ شيئاً، فرُفع إلى ابن الزبير فقال: على ما قمتِ؟ قالت: على أن لا أرجع إليه، فأبانها عنه.

٦١ ـ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار

١٨٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في رجل خيَّر امرأته، قال: له أن يرجع ما لم تتكلم.

١٨٤٢٨ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن

١٨٤٢٤ ـ «حدثني إسماعيل»: من م، د، وفي غيرهما: حدثنا.

جابر بن زيد قال: له ذلك.

١٨٤٢٩ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يخير امرأته، أو يجعل أمرها بيدها، ثم يردُّ ذلك من قَبل أن تقول شيئاً، قال: له ذلك.

١٨١٢٥ ١٨٤٣٠ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا خيّر الرجل امرأته، فقامت من مجلسها، فلا أمر لها، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار، فلا شيء لها.

٦٢ ـ في الرجل يخيّر امرأته ثلاثاً فتختار واحدة

١٨٤٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا خيرها ثلاثاً، فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث.

١٨٤٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي: في رجل خير امرأته ثلاث مرار، فاختارت نفسها مرة واحدة، قال: بانت منه بثلاث.

١٨٤٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
٥: ٦٥ الشعبي قال: سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري، فسكتت، ثم قال: اختاري، فسكتت، ثم قال: اختاري، فاختارت نفسها عند الثالثة؟ فأبانها منه، فجعلها ثلاثاً.

١٨٤٣٤ ـ حدِّثت عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا خيرها ثلاثاً، فاختارت مرة، فهي: ثلاث.

٦٣ ـ ما قالوا فيه إذا خيّرها فسكتت ولم تقل شيئاً

١٨١٣٠ ١٨٤٣٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله قال: سكوتها رضا بالزوج، إذا خيّرها فسكتت.

١٨٤٣٦ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سكوتها رضا بالزوج.

٦٤ ـ ما قالوا في رجل يطلق امرأته البتة*

١٨٤٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن

١٨٤٣٥ ـ «عن جابر»: سقط من أ، ظ.

* ـ «البتة»: يجوز في همزتها القطع والوصل.

١٨٤٣٧ ـ الحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه وغيره (٢٠٥١).

ورواه الطيالسي (١١٨٨) ـ وعنه البيهقي ٧: ٣٤٢ ـ، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١١٧٧)، ونقل عن البخاري قوله: فيه اضطراب، والدارمي (٢٢٧٢)، وأبو يعلى (١٥٣٥ = ١٥٣٨) ـ وعنه ابن حبان (٤٢٧٤) ـ، والحاكم ٢: ١٩٩ وذكر له شاهداً يصح به، سيأتي، كلهم من طريق جرير، به. والزبير، وشيخه، وشيخ شيخه فيهم ضعف.

=

سعيد، عن عبد الله بن عليّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله؟ فقال: «**ما أردتَ بها؟**» فقال: واحدة قال: «**آللهِ ما أردتُ بها إلا واحدة؟**» قال: آللهِ ما أردتُ بها إلا واحدة قال: فردَّها عليه.

٥:٦٦ **١٨٤٣٨** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: هي ثلاث.

١٨٤٣٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: في البتة: ثلاثُ تطليقات.

والشاهد الذي ذكره الحاكم هو ما رواه الإمام الشافعي في «مسنده» ـ ترتيبه ٢: ٣٧ ـ ٣٨ (١١٧، ١١٨) ـ، ومن طريقه أبو داود (٢١٩٩)، والحاكم ٢: ١٩٩، والبيهقي ٧: ٣٤٢ ـ عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب ـ وسقط هذا من مطبوعة المستدرك ـ عن نافع بن عُجير: أن ركانة طلق امرأته سهمية، وابن شافع، وابن السائب وثقهما الشافعي نفسه قبل قليل برقم (٩٠) من «ترتيب مسنده». وذكر ابنُ حبان ابنَ السائب في «ثقاته» ٥: ٣٤، ونافع بن عجير: ذُكر في الصحابة، وممن ذكره في الصحابة ـ والتابعين ابن حبان ٣: ٤١٣، ٥: ٤٦٩، فالحديث بهذا الإسناد لا ينزل عن رتبة الحسن ـ وله طرق أخرى عند أبي داود والبيهقي والدارقطني مختلفة، حُكم عليه من أجلها بالاضطراب.

وقال البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٤٦٨) في ترجمة علي بن يزيد بن ركانة: «لم يصح حديثه». ونَقَل عنه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٤٦١: «فيه اضطراب»، وضعَّفه الإمام أحمد، كما نقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٨: ٢٧٣، وللأئمة النقاد أنظار تتجاوز الوقوف عند ظواهر الأسانيد.

١٨١٣٥ ١٨٤٤٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمر وعبد الله قالا: تطليقة، وهو أملك بها.

١٨٤٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عباد، عن المطلب بن حَنْطَب، عن عمر: أنه جعل البتة تطليقةً، وزوجُها أملك بها.

١٨٤٤٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار. وَعن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن عمر، مثلَه.

١٨٤٤٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال، عن عمر: في قول الرجل لامرأته: أنت طالقٌ البتةَ، إنها واحدة بائن، وقال عليّ: هي ثلاث، وقال شريح: نَقِفُه على بدعته.

١٨٤٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد، عند عروة بن المغيرة: أن عمر جعلها واحدة، وهو
٥: ٦٧ أحقُّ بها، وأن الرائش بن عديّ شهد على عليّ: أنه جعلها ثلاثاً، وأن شريحاً قال: نيتُه.

١٨١٤٠ ١٨٤٤٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي قال: لما أرسل عروة إلى شريح، اعتلَّ عليه فعزم عليه ليقولنَّ، فقال: إن الله سنَّ سُنناً، وإن الناس قد ابتدعوا، وإنهم عمَدوا إلى بِدعهم فخلطوها بالسنن، فإذا انتهى إليك من ذلك شيء، فَميِزُوا السُّنن فأَمضوها على وجهها، وألحقوا

١٨٤٤٠ ـ ستأتي أطراف أخرى له برقم (١٨٤٥٥، ١٨٤٦١).

البدع بأهلها، أما طالق: فمعروفة، وأما البتة: فبدعة يُوقَّف على بدعته، فإن شاء تقدم، وإن شاء تأخر.

١٨٤٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر جاء بِظِئرٍ له إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظِئْرى هذا طلق امرأته البتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تَجِدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة، فأْتِهم، فسَلْهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم؟ فقال أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس: بَتَّت، وذكر من عائشة متابعة لهما.

٥: ٦٨ ١٨٤٤٧ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد: في البتة: إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨٤٤٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائن، إن شاء وشاءت تَزَوُّجَها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨٤٤٦ ـ في آخره «بَتَّتْ»: الضبط من م، د، وفي ظ: بُتَّتْ.

١٨٤٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (١٨٤٩٣).

وهذا جواب إبراهيم النخعي فيمن يطلق البتة، وهو جوابه فيمن يطلق الخلية، والبرية، وفيمن ينوي الطلاق بغير لفظ الطلاق، كما سيأتي برقم (١٨٤٦٠، ١٨٤٧١، ١٨٤٩٣).

١٨٤٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يسأل عن نيته.

١٨١٤٥ ١٨٤٥٠ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول قال: هي ثلاث.

١٨٤٥١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول والزهري قالا: ثلاث.

١٨٤٥٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: قال أبو بكر: سألني عمر بن عبد العزيز عن البتة؟ فقلت له: إن أبان بن عثمان كان يقول: هي واحدة، فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً، ما أبقتِ البتةُ منه شيئاً.

١٨٤٥٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: قال عمر بن عبد العزيز: يا أبا بكر! البتةُ، ما يقول الناس فيها؟ فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر: لو أن الطلاق ألف، ما أبقتِ البتةُ منه شيئاً، من قال: البتة، فقد رمى بالغاية القصوى.

١٨٤٥١ ـ «عبيد الله بن عبيد»: هو أبو وهب الكلاعي، وتحرف في م، د إلى: عبد الله بن عبيد.

١٨٤٥٣ ـ «عن أبي بكر»: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو، فلذا وضعت ألفاً مع: ابن.

١٨٤٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يقول في البتة: ثلاث.

٦٥ ـ ما قالوا في الخلية

١٨١٥٠ ١٨٤٥٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
٥: ٦٩ عمر وعبد الله قالا في الخلية: تطليقة، وهو أملكُ برجعتها.

١٨٤٥٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن كُردوس، عن أبيه، عن عبد الله: في الخلية قال: نيته.

١٨٤٥٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: هي ثلاث.

١٨٤٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: هي ثلاث.

١٨٤٥٩ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الخليةُ ما نوى.

١٨٤٦٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الخلية: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون تطليقة بائناً، إن شاءت وشاء تَزَوُّجها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨٤٥٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٨٤٤٠)، وسيأتي كذلك برقم (١٨٤٦١).

١٨٤٦٠ ـ ينظر التعليق على ما تقدم برقم (١٨٤٤٨)، وهذا طرف منه.

٦٦ ـ ما قالوا في البَرِيَّة ما هي؟ وما قالوا فيها؟*

١٨١٥٥ ١٨٤٦١ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: في البرية قالا: تطليقة، وهو أملك بها.

١٨٤٦٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: هي ثلاث.

١٨٤٦٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن منصور، عن الحسن قال: هي ثلاث.

١٨٤٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: كان يقول: هي واحدة.

١٨٤٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو كما قال.

١٨٤٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٦٠ ١٨٤٦٧ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول: في البرية قال: هي ثلاث.

---

* ـ «البريّة»: أصلها: البريئة، وهي التي يقول لها زوجها: أنتِ بريئة مني، وأنا منك بريء، أو: برئت مني، أو: منك.

١٨٤٦١ ـ تقدمت أطراف أخرى له برقم (١٨٤٤٠، ١٨٤٥٥).

١٨٤٦٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وُهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: في البرية قال: ما نوى.

٥: ٧٠ ١٨٤٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المنهال الطائي قال: سألت الشعبي عن رجل قال لامرأته: برئتُ منك؟ قال: نيته.

١٨٤٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل لزمتْه امرأته تسأله الطلاق، فقال: اذهبي فأنا منك بريء، وأنت مني بريئة، ولا ينوي الطلاق حينئذ؟ فقال: إن لم يكن نوى الطلاق فليس بطلاق، وإن كان نوى الطلاق فهي واحدة، وله أن يراجعها في عِدَّتها.

١٨٤٧١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: في البرية: إن نوى الطلاق فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنة، إن شاءت وشاء تَزَوُّجَها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٦٥ ١٨٤٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٤٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يقول: البرية ثلاث.

١٨٤٧١ ـ «تَزَوُّجَها»: الضبط من م، د، وضبطتها فيما تقدم برقم (١٨٤٤٨، ١٨٤٦٠) من هنا، فالخبر هو هو سنداً ومتناً، وهذا طرف منه.

٦٧ ـ ما قالوا في البائن

٥: ٧١

١٨٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمر وعبد الله: في البائن: تطليقة، وهو أملك برجعتها.

١٨٤٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: هي ثلاث.

١٨٤٧٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول: في البائن قال: هي ثلاث.

١٨١٧٠ ١٨٤٧٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: في البائن: ما نوى.

١٨٤٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري: في البائنة: ثلاث.

١٨٤٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: البائن ثلاث، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٤٧٥ ـ «الحسن، عن علي»: من م، د، ن، وفي غيرها: الحسن بن علي، وعطاء يروي عن الحسن البصري، ورواية الحسن البصري عن علي رضي الله عنه معروفة بالانقطاع عند الجمهور. وانظر ما تقدم برقم (١٨٤٥٧)، وما يأتي برقم (١٨٤٨٧).

١٨٤٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة: ثلاث.

٦٨ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ حَرَج

١٨٤٨١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن نعيم بن دجاجة: في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قال: أنتِ عليَّ حَرَج، فقال عمر: ما هي بأهونهنّ.

١٨١٧٥ ١٨٤٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس
٥: ٧٢ وأبي حسان: أن علياً كان يقول: ثلاث، قال قتادة: وكان ذلك رأيَ الحسن يفتي به.

١٨٤٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري: في طلاق الحَرَج: ثلاث.

١٨٤٨٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: في طلاق الحرج: ما نوى.

١٨٤٨٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة: أن علياً قال في طلاق الحرج: ثلاثاً، قال: وكذلك قال الحسن.

١٨٤٨١ ـ «بن دجاجة»: تحرف في م، د إلى: بن دجانة. والرجل مترجم عند البخاري ٨ (٢٣١٩)، وابن أبي حاتم ٨ (٢١١١)، وابن حبان ٥: ٤٧٨.

٦٩ ـ ما قالوا في الحرام، إذا قال لها: أنت عليَّ حرام، مَن رآه طلاقاً

١٨٤٨٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فهي ثلاث.

١٨١٨٠ ١٨٤٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: ثلاث.

١٨٤٨٨ ـ حدثنا شريك، عن مُخَوَّل، عن عامر، عن عبد الله قال: الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، وإن لم ينوِ طلاقاً، فهي يمين يكفِّرها.

١٨٤٨٩ ـ حدثنا شريك، عن مُخَوَّل، عن أبي جعفر، مثلَه.

١٨٤٩٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله: في الحرام: إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فما نوى.

١٨٤٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: الحرام واحدة بائنة.

١٨١٨٥ ١٨٤٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا قال
٥: ٧٣ الرجل لامرأته: هي عليه حرام ـ ينوي الطلاق ـ فأدنى ما يكون تطليقة بائنة.

١٨٤٨٩ ـ «حدثنا شريك»: من م، د، وهو المذكور في «تهذيب الكمال»، وفي ش، ع: يزيد، وفي النسخ الأخرى: حدثنا مزيد.

١٨٤٩٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً، فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدةٌ بائنة، إن شاء وشاءت تزوجها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨٤٩٤ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن مَطَر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام: أن زيد بن ثابت قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٤٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يقول في الحرام: ثلاث.

٧٠ ـ من كان يقول: الحرام يمين وليست بطلاق

١٨٤٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن عمر قال: الحرام يمين.

١٨١٩٠ ١٨٤٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن عمر، مثلَه.

١٨٤٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: يمين.

١٨٤٩٣ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١٨٤٤٨).

١٨٤٩٤ ـ «عن سعيد، عن مطر»: سعيد: هو ابن أبي عروبة، ومطر: من م، د، وهو مطر الوراق، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: مطرف.

١٨٤٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وَعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا: الحرام يمين.

١٨٥٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مَطَر، عن أبي سلمة قال: ما أبالي إياها حرَّمتُ أو ماء فُراتاً.

٥: ٧٤ ١٨٥٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء وطاوس قالا: يمين.

١٨١٩٥ ١٨٥٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال أناس: ثلاث، وقال آخرون: كفارة يمين، وأنا أرى عليه كفارة الظهار.

١٨٥٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد. وَعن حجاج، عن أبي جعفر قالا: الحرام يمين.

١٨٥٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني مَنْ لا أتهم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الحرام

١٨٤٩٩ ـ «وعن جابر بن زيد.. يسار»: زيادة من م، د، والمذكورون معطوفون على عكرمة، فقتادة يرويه عن جميعهم.

١٨٥٠٤ ـ من الآية الثانية من سورة التحريم.

وأفاد هذا الأثر أن يحيى بن أبي كثير ـ أحد الثقات الأثبات ـ سلفُ الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى في هذه المقولة: حدثني من لا أتهم، وكانت وفاة يحيى سنة ١٣٢ أو قبلها.

يمين ﴿قد فرضَ الله لكم تَحِلَّةَ أيمانِكم﴾.

١٨٥٠٥ ـ حدثنا الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول وسليمان بن يسار قالا: الحرام يمين.

١٨٥٠٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي حرَّمتها أو حرمت جَفْنة من ثريد.

١٨٢٠٠ ١٨٥٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك: أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي عليه حرام، فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين.

١٨٥٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فليس بشيء.

١٨٥٠٩ ـ حدثنا يعلى، عن إسماعيل، قال: قال عامر: زعم أناس: أن علياً كان يجعلها عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، والله ما قالها عليٌّ
٥: ٧٥ قطّ، ولأنا أعلم بها مَن الذي قالها؟ إنما قال: ما أنا بمُحِلِّها له ولا بمحرِّمها عليه، إن شاء فليتقدَّم، وإن شاء فليتأخر.

١٨٥١٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير: في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرام، قال: يعتق رقبة، وإن قال ذلك لأربعٍ، فأربعُ رقاب.

٧١ ـ ما قالوا فيه إذا قال: كل حلٍّ عليَّ فهو حرام

١٨٥١١ ـ حدثنا ابن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل قال:

كل حِلٍّ عليَّ فهو حرام قال: لولا امرأته، لأمرته أن يكفِّر يمينه.

١٨٢٠٥ ١٨٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر قال: سألت الشعبي عن رجل قال: كل حلٍّ عليَّ فهو حرام؟ قال: لا يوجِب طلاقاً ولا يحرِّم حلالاً، يكفِّر يمينه.

١٨٥١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال: كل حلٍّ عليَّ حرام، إن نوى طلاقاً فهي تطليقة، وهو أملكُ بها، وإن لم ينوِ طلاقاً فهي يمين يكفرها.

١٨٥١٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: إذا قال: كل حلٍّ عليَّ حرام، أطعمَ عشرةَ مساكين.

١٨٥١٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد قالا: كلّ حلٍّ عليَّ حرام، كفارة يمين.

١٨٥١٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح،
٥: ٧٦ عن جابر، عن عليّ: في الرجل يقول لامرأته: كل حلٍّ عليَّ فهو حرام قال: تحرم عليه امرأته، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويكفر يمينه من ماله.

١٨٥١٦ ـ «حسن بن صالح»: تحرف في م، د إلى: حسين.

وقوله «من ماله»: ليس فيهما أيضاً.

٧٢ ـ ما قالوا في الرجل يَهَب امرأته لأهلها

١٨٢١٠ ١٨٥١٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله: في الرجل يهب امرأته لأهلها، قال: إن قَبِلها أهلُها فتطليقة يملك رجعتها، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

١٨٥١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن قبلوها فتطليقة يملك رجعتها.

١٨٥١٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وَثّاب ـ قال بعض أصحابنا: هو عن مسروق ـ، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي بأمرك، أو اختاري، أو قد وهبتك لأهلك، فهي تطليقة.

٥ : ٧٧ ١٨٥٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن قبِلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة، وهو أحق برجعتها.

١٨٥٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن،

١٨٥١٩ ـ «قال بعض أصحابنا»: القائل: هو المصنِّف، ولعله يعني الإمام أبا عبيد القاسم بن سلام، انظر «غريب الحديث» له ٤ : ٦٧، والله أعلم.

«استفلحي» : من م، د، ن، و«غريب الحديث» ٤ : ٦٦، وفسَّره: اظفري بأمرك، فُوزي به، استبدّي به، وفي النسخ الأخرى: استقلِّي، وهو واضح المعنى، ومع كل تحريف تسويغ.

عن زيد بن ثابت قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن ردُّوها فواحدة، وهو أحق بها. وبه كان يأخذ الحسن.

١٨٢١٥ **١٨٥٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء: في رجل تزوج امرأة، ثم وهبها لأهلها قال عطاء: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردوها فلا شيء.

١٨٥٢٣ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن طاوس: في التي تُوهَب لأهلها: تطليقة، وهو أحق برجعتها.

٥: ٧٨ **١٨٥٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرِّف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار، عن عليّ: في الموهوبة لأهلها: إن قَبِلوها فتطليقة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة، وهو أحق بها.

١٨٥٢٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ، بنحو منه.

١٨٥٢٦ ـ حدثنا وكيع: إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك طلاقاً، فليس بشيء قبِلوها أو ردوها، وإن نوى طلاقاً، فهو ما نوى من الطلاق قبِلوها أو ردوها.

٧٣ ـ ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: أراحني الله منك فقال: نعم

١٨٢٢٠ **١٨٥٢٧** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد الطويل، عن الحسن قال: قالت امرأة لزوجها: أراحني الله منك، قال حميد: أو نحواً من هذا،

قال: فقال: نعم، فنعم، فنعم قال: فأتىٰ عمرَ بن الخطاب فذَكَر ذلك له، فقال عمر: تريد أن أتحمَّلَها عنك؟ هي بك، هي بك.

٧٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، أو أنت طالق حِمل بعير

١٨٥٢٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عليّ بن عمر بن حسين، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: في رجل طلق امرأته حمل بعير
٥: ٧٩ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٥٢٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، عن أَسِيد، عن عَرْفَجة، عن عائشة: في رجل طلق امرأته واحدة كألف، قالت: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٧٥ ـ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها

١٨٥٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها قال: أحب إليَّ أن ترافعه إلى السلطان، فإن حلف، فأحب إليَّ أن تفتديَ منه إذا هو حلف.

١٨٥٢٩ ـ «عن الحسن»: لم يذكر في م، د، والظاهر ثبوته، فأشعث كثير الرواية عنه، وهو ـ أي: الحسن ـ يروي عن أَسِيد بن المُتَشمِّس، فأثبتُّه أسيد، لذلك، وإن كان في النسخ: أسد.

وعرفجة: هو ابن عبد الله الثقفي، المترجَم عند ابن أبي حاتم ٧ (٨٦).

١٨٥٣١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كانت صادقة، فقد حلَّت لها الفدية.

١٨٢٢٥ ١٨٥٣٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: تقدِّمه إلى السلطان فتستحلِفه.

١٨٥٣٣ ـ حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن الحسن: في المرأة تدَّعي أن زوجها طلقها ثلاثاً وليس لها بينة قال: كان يأمرها أن تَقَرَّ عنده ولا تَفِرّ.

١٨٥٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن جابر بن زيد قال: هما زانيان ما اجتمعا.

١٨٥٣٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: كانت لابن عمر سَبِيّةٌ، فكان زوجها يسارُّها بالطلاق، فقالت لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السرّ، فأحْلَفه وتركه.

١٨٥٣٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الهُذَيل بن بلال، عن شيخ يكنى: أبا عمرو قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فأتته امرأة فقالت: ٥: ٨٠ إن زوجها يطلقها في السرِّ ويجحدُها في العلانية، فقال: عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلَّق، والخامسة أن لعنةَ الله عليه إن كان فعل.

١٨٢٣٠ ١٨٥٣٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمد بن سيرين، وسئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ثم يجحدها؟ قال: تهربُ منه.

١٨٥٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: تستحلِفه دبر الصلاة، فإن حلف ردَّت عليه.

١٨٥٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وليس لها بينة؟ قال: تفتدي بمالها، قال: قلت: فإن أبى؟ قال: تهرب منه ولا تُقَارُّه.

١٨٥٤٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن سوّار، عن محمد قال: كان يأمر مثلِ هذه أن تهرب.

٧٦ ـ ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلَط فيطلِّق امرأته

١٨٥٤١ ـ حدثنا محمد بن مروان، عن عُمارة قال: سئل جابر بن زيد عن رجل غلِط بطلاق امرأته؟ فقال: ليس على المؤمن غلط.

١٨٢٣٥ ١٨٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم: في رجل أراد أن يتكلم بشيء، فغلط فطلَّق، فقال الشعبي: ليس بشيء، وقال الحكم: يلزمه.

٥ : ٨١ ٧٧ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يُتبعها بطلاق في عدَّتها

١٨٥٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة بائناً، وقع عليها طلاقه ما كانت في العِدة.

١٨٥٤٠ ـ «سوار، عن محمد»: من م، د، ن، وهو سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري، ومحمد: هو ابن سيرين، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: سوار بن محمد.

١٨٥٤٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم يُتبعها بطلاق في عِدتها، قال: يلحقها طلاقه ما كانت في العدَّة.

١٨٥٤٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثلَه.

١٨٥٤٦ ـ حدثنا أبو عصام روّاد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن الزهري. وَعن مكحول وعطاء: في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يطلقها في عدتها قالا: يقع عليها الطلاق.

١٨٢٤٠ ١٨٥٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح قال: يلزم المطلَّقةَ الطلاقُ في العدة.

١٨٥٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح، مثله.

١٨٥٤٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي. وَحماد، عن إبراهيم قالا: يلزمها الطلاق في العدة.

٧٨ ـ ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة، أو الحرّ تكون تحته الأَمة، كم طلاقُها؟

١٨٥٥٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال

١٨٥٤٤ ـ سيأتي من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة برقم (١٨٧٩٨).

١٨٥٤٧ ـ سيأتي ثانية برقم (١٨٨٠١)، الأثر ليس في ت.

٥: ٨٢ عليّ: الطلاق والعدَّة بالنساء.

١٨٥٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة.

١٨٥٥٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: الطلاق والعدة بالنساء.

١٨٢٤٥ ١٨٥٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: الطلاق والعدة بالنساء.

١٨٥٥٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: نُبئت عن ابن عباس، بمثل ذلك.

١٨٥٥٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: تَبين الأَمة من الحر والعبد بتطليقتين.

١٨٥٥٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف، عن مجاهد، قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها ثنتان، وعِدّتها حيضتان، وإذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث، وعدَّتها ثلاث حِيَض.

٧٩ ـ من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١٨٥٥٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن نُفَيعاً فتى أمِّ سلمة، طلق امرأته وهي حرة تطليقتين، فحَرَصوا على أن يردّوها عليه فأبى عثمان وزيد، قال سليمان: وَيقول

٥: ٨٣ أحدٌ غيرَ هذا؟! فلما قدمتُ المدينة، كتبت إلى أبي قلابة، فكتب إليّ: إنه حدثني من أطمئن إلى حديثه: أن زيد بن ثابت وقَبيصة بن ذؤيب قالا: إذا كان زوجها حراً وهي أَمة فطلاقه طلاق حر، وعِدَّتها عدة أَمة، وإن كان زوجها عبداً وهي حرة، فطلاقه طلاق عبد، وعدتها عدة حرة.

١٨٥٥٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: حدثني عبد الله، عن سليمان بن يسار قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

١٨٢٥٠ ١٨٥٥٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، مثلَه.

١٨٥٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وَعن الشعبي، عن مكحول. وَسفيان، عمن سمع إبراهيم والشعبي قالوا: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

١٨٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: حدثنا نُفَيع أنه كان مملوكاً وتحته حرة، فطلقها تطليقتين، فسأل عثمانَ وزيداً؟ فقالا: طلاقك طلاق عبد، وعدَّتها عدة حرة.

١٨٥٦٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين، وعِدتها ثلاث حِيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث، وعدتها حيضتان.

٥: ٨٤ ١٨٥٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: الطلاق للرجال، والعدة للنساء.

٨٠ ـ في الرجل يزوج عبده أَمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها

١٨٢٥٥ ١٨٥٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية وأبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: بيع الأَمة طلاقها.

١٨٥٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن. وَعن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أُبيّ قال: بيع الأمة طلاقها.

١٨٥٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا: بيع الأمة طلاقها.

١٨٥٦٧ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: أيُّهما بِيعَ فذاك لها طلاق.

١٨٥٦٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة قال: أيهما بِيع فذاك لها طلاق.

١٨٥٦٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن عبد الله قال: بُضْعُها في بيعِ أيهما كان.

١٨٥٦٣ ـ «ابن عيينة»: من م، د، وفي غيرهما: ابن علية، ولا مرجِّح، فكلاهما شيخ للمصنف، وكلاهما يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يضرّ، فكلاهما حجة.

١٨٢٦٠ ١٨٥٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن قال: بيعُه طلاقها.

١٨٥٧١ ـ حدثنا يعلى، عن إسماعيل قال: سألت عامراً عن رجل اشترى وليدةً ولها زوج، أيقعُ عليها؟ قال: إن وقع عليها لم يغيِّر ذلك عليه أحد، قال: وأن يتنزَّه خيرٌ له.

١٨٥٧٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا بِيعتِ الأَمة، أو وُهبت، أو ورثت، أو أعتقت، فهو فراق.

٥: ٨٥ **٨١ ـ من قال: ليس هو بطلاق، ولا يطؤها الذي يشتريها حتى تُطلَّق**

١٨٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي، فأُخبر أن لها زوجاً، فردَّها.

١٨٥٧٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار: أن عاصم بن عدي، وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية، فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجاً، فردَّها عليه.

١٨٢٦٥ ١٨٥٧٥ ـ حدثنا شريك، عن عبيد الله بن سعد، عن يسار بن نمير، عن عمر قال: اشترى بُضْعها.

١٨٥٧١ ـ «خيرٌ له»: في م، د: أخير، وأثبتُّ ما هو الجادّة.

١٨٥٧٥ ـ «عن يسار بن نمير»: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن يسار، غلطاً.

١٨٥٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد: أن سعداً اشترى جارية لها زوج، فلم يقربها حتى اشترى بُضعها من زوجها بخمس مئة.

١٨٥٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن مصعب بن سعد: أن سعداً زوَّج جارية له مملوكاً له، فتبعتْها نفسه، قال فجعل لغلامه جُعْلاً على أن يطلقها.

١٨٥٧٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن رجلاً أهدى إلى عثمان جارية، فلما جرَّدها قالت: إن لي زوجاً، فردَّها إلى مولاها، وقال: أهديت لي جارية لها زوج!.

١٨٥٧٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال:
٥: ٨٦ أهدى رجل من هَمْدان لعليّ جارية، فلما أتته، سألها عليّ: أفارغةٌ أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين! قال: فاعتزلها، وأرسل إلى زوجها فاشترى بُضعها منه، بعشرين وأربع مئة.

١٨٢٧٠ ١٨٥٨٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: العبدُ أحقّ بامرأته أينما وجدها، إلا أن يكون طلقها طلاقاً بائناً.

١٨٥٨١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته، فسأل عنها؟ قالوا: هذه أمة

١٨٥٧٧ ـ «جُعلاً»: من م، د، وفي غيرهما: حقاً.

لفلان، فاشتراها بأربعة آلاف درهم، وإذا لها زوجٌ، فأعطاه مئة درهم على أن يطلقها فأبى، فزاده فأبى، فزاده فأبى حتى بلغ خمس مئة درهم فأبى، فردَّها عليه.

١٨٥٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، أو عن أبي حصين: أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج.

١٨٥٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن رجل، عن شريح قال: إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدتُ معها رجلاً لم أُقِم عليه الحدَّ.

١٨٥٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وعليّ بن صالح، عن قيس بن وهب الهَمْداني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف: أنه كره أن يطأها ولها زوج. وزاد فيه عليّ بن صالح: وقال عبد الرحمن بن عوف: لا يصلح زوجان في الإسلام.

١٨٢٧٥ ١٨٥٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس
٥: ٨٧ ابن سيرين، عن ابن عمر: أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج، قال: فردَّها وقال: دلَّستْ لي إذن.

٨٢ ـ في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد

١٨٥٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن يزيد المكي، عن سالم والقاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا: قال عمر: إنما

١٨٥٨٥ ـ «دلَّستَ لي إذن»: في م، د: دلستَ لي داءً؟.

الطلاق بيد من يَحِل له الفرج.

١٨٥٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن أبي سعيد بن عوْذ قال: سمعت سعيد بن جبير سأله رجل فقال: أنكحتُ أَمتي عبدي، ثم أردت أن أفرق بينهما؟ قال: ليس لك ذلك.

١٨٥٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أذن السيد، فالطلاق بيد العبد.

١٨٥٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن الشعبي قال: إذا تزوج بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٨٠ ١٨٥٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مبارك بن فضالة، عن إبراهيم أبي إسماعيل، عن عليّ وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة قالوا في العبد يتزوج بإذن مواليه: الطلاق بيد العبد.

١٨٥٩١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد
٥: ٨٨ قالوا: إذا كانت المملوكة لغيره، أو كانت عنده، وقد أذن له أن يتزوجها، فالطلاق بيد المملوك.

١٨٥٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: قلت لأبي: الرجل يُنكح مملوكَه مملوكتَه، هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طيب نفس منه؟ قال: بئس ما صنع!.

١٨٥٩٠ ـ «إبراهيم أبي إسماعيل»: كذا.

١٨٥٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا نكح العبد بإذن سيده، فإن الطلاق بيد العبد، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

١٨٥٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: إن جابر بن زيد كان يقول: إذا زوّج السيد، فإن الطلاق بيده، فقال: كذب جابر بن زيد.

١٨٢٨٥ ١٨٥٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: الطلاق بيد من يملك البُضع.

١٨٥٩٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه، فطلاقه بيد العبد، ليس للسيد أن يطلق عنه.

١٨٥٩٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا زوج الرجل عبده، أو أذن له في التزويج، فإن الطلاق بيد العبد.

١٨٥٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك قال: من زوج عبدَه أَمتَه بمهر وبينة، لا يصلح له أن ينزعها منه، ولا يحل له فرجها حتى يموت.

٥: ٨٩ ١٨٥٩٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

١٨٥٩٤ ـ «كذب جابر بن زيد»: أي: أخطأ، كما هو مشهور، يريد تغليظ خطئه.

عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج، فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٩٠ ١٨٦٠٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله أنهم قالوا: الطلاق بيد السيد.

١٨٦٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا زوّجت عبدَك أمتَك، ثم بعتَه، فليس لك أن تمنعه.

١٨٦٠٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا تزوج العبد بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد.

٨٣ ـ من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

١٨٦٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، فالطلاق بيد سيده.

١٨٦٠٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن

١٨٦٠٠ ـ «الطلاق بيد السيد»: كذا في النسخ، وعليها في ظ علامة توقف، ويؤيد ما في النسخ ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٠٠) عن ابن عباس أنه كان يقول: الأمر إلى المولى أذن له أو لم يأذن له..، ونحوه (٨٠٧).

ورَوَى أيضاً (٨٠٨) عن سعيد بن جبير قال: أهل الحجاز ـ أو بعضهم ـ لا يرون للمملوك تزويجاً ولا طلاقاً إلا بإذن مولاه.

ومذهب ابن عباس مروي عند عبد الرزاق أيضاً (١٢٩٦٠، ١٢٩٦٢)، ومذهب جابر بن عبد الله عنده برقم (١٢٩٧٢).

إبراهيم: في العبد يتزوج بغير إذن سيده قال: إن شاء السيد أبطل ذلك، وإن شاء سكت.

١٨٢٩٥ ١٨٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، فالطلاق بيد السيد، وإذا تزوج بإذنه فالطلاق بيد العبد.

٥: ٩٠ ١٨٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

٨٤ ـ ما قالوا في المرأة تُسلم قبل زوجها، من قال: يفرَّق بينهما

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٨٦٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها، فهي أملكُ بنفسها.

١٨٦٠٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا في النصرانية تُسلم تحت زوجها، قالا: الإسلام أخرجها منه.

١٨٦٠٦ ـ بعده في د، وحاشية م ما نصه: «تم الجزء الأول من كتاب الطلاق، ولله الحمد، ويتلوه في أول الجزء الثاني: ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما».

١٨٦٠٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء: في النصرانية تسلم تحت زوجها قال: يفرَّق بينهما.

١٨٣٠٠ ١٨٦١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: في نصراني تكون تحته نصرانية فتسلم، قالوا: إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فُرِّق بينهما.

١٨٦١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن داود بن كُردوس قال: كان رجل من بني تَغْلِبَ يقال له: عُبادة بن
٥: ٩١ النعمان بن زُرعة، عنده امرأة من بني تميم ـ وكان عبادة نصرانياً ـ فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم، ففرَّق عمر بينهما.

١٨٦١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٦١٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن يزيد بن علقمة: أن رجلاً من بني تغلِب، يقال له: عبادة بن النعمان، وكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت فدعاه عمر، فقال له: إما أن تسلم، وإما أن أنزِعها منك، فأبى أن يُسلم، فنزعها منه عمر.

١٨٦١٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الحكم: في اليهودي أو النصراني تسلم امرأته عنده قال: يفرق بينهما.

١٨٣٠٥ ١٨٦١٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن شُبْرمة، عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل نصراني، وامرأته نصرانية فأسلمتْ؟ قال: فرِّق، فرِّق.

١٨٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: يفرَّق بينهما.

٨٥ ـ من قال: إذا أسلمت ولم يسلم، لم تنزع منه

١٨٦١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر، عن عليّ قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني، كان أحقَّ ببُضْعها، لأن له عهداً.

١٨٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عليّ قال: هو أحق بها، ما داما في دار الهجرة.

١٨٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن
٥: ٩٢ يزيد الخَطْمي: أن عمر كتب: يُخَيَّرن.

١٨٣١٠ ١٨٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في المصر.

١٨٦٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُقَرّانِ على نكاحهما.

١٨٦٢١ ـ لكن روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الآثار» (٤١٨) عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: «.. إذا أسلمت المرأة عُرِض على الزوج الإسلام، فإن أسلم أمسكها بالنكاح الأول، وإن أبى أن يسلم فرِّق بينهما» وهذا مثال على عدم الاطمئنان إلى الأخذ بفقه السلف غير المذاهب الأربعة المحرَّرة، لأن تلك المذاهب لم تحرَّر، ولم يعلم المعتمد عليه من غير المعتمد عليه.

١٨٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أن هانىء بن قبيصة الشيباني ـ وكان نصرانياً ـ عنده أربع نسوة فأسلمنَ، فكتب عمر بن الخطاب أن يُقَرْنَ عنده.

١٨٦٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأراد أهلها أن ينزعوها منه، فترحّلوا إلى عمر، فخيَّرها.

٨٦ ـ من قال: إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة

١٨٦٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا: تطليقة بائنة.

١٨٣١٥ ١٨٦٢٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا كان الرجل وامرأته مشركينِ، فأسلمت وأبى أن يسلم، بانت منه بواحدة، وقال عكرمة مثلَ ذلك.

١٨٦٢٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: تفريق الإمام تطليقة.

٨٧ ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدَّتها من قال: هو أحق بها ٥: ٩٣

١٨٦٢٧ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن

١٨٦٢٢ ـ «أن يُقَرْنَ عنده»: هكذا في النسخ، والضبط من م، د!.

١٨٦٢٧ ـ ابن أبي فروة: متروك، لكن روى الحديث مالك ٢: ٥٤٥ (٤٦) عن =

أبي فروة، عن الزهري: أن امرأةَ عكرمةَ بنِ أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدَّة، فردَّت إليه، وذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

١٨٦٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد قال: إذا أسلم وهي في عدتها، فهي امرأته.

١٨٦٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: إن أسلم وهي في العدة، فهو أحق بها.

١٨٣٢٠ ١٨٦٣٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن

الزهري، بطوله، مرسلاً.

ورواه من طريق مالك: ابن سعد في «الطبقات» ـ كما عزاه الزيلعي إليه في «نصب الراية» ٣: ٢١٢ ولم أره في المطبوع ـ، والبيهقي ٧: ١٨٧.

وتقدم (٢٢٥٩) أن مراسيل الزهري ضعيفة، لكن رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٥٦ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة.

ويشهد له أيضاً ما رواه عبد الرزاق (١٢٦٤٧) عن أيوب، عن معمر، عن عكرمة ابن خالد: أن عكرمة بن أبي جهل..، فذكر نحوه.

واسم امرأة عكرمة: أم حكيم بنت الحارث بن هشام، كما جاء ذلك مبيناً في رواية مالك والطحاوي.

ويشهد له أيضاً ما رواه البخاري (٥٢٨٦) عن ابن عباس من قوله: «.. فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدّت إليه».

١٨٦٣٠ ـ «عبيد الله»: هو ابن موسى، وفي ظ، أ: عبد الله، تحريف.

عمر بن عبد العزيز قال: هو أحق بها ما دامت في العِدة.

١٨٦٣١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: إنْ أسلم وهي في العدة، فهي امرأته.

١٨٦٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: حُدِّثنا عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أسلم الزوج بعد امرأته، خيّرها ما دامت في العدة، أو قال: هو أحق بها ما دامت في العدة.

١٨٦٣٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري قال: أيُّما يهوديّ أو نصراني أسلم، ثم أسلمت امرأته، فهما على نكاحهما، إلا أن يكون فَرّق بينهما سلطان.

٨٨ ـ من قال: ليس في الظهار وقت ٥: ٩٤

١٨٦٣٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن أنهما قالا: ليس في الظهار وقت ولا يدخل فيه إيلاء، وإن تطاول ذلك.

١٨٣٢٥ ١٨٦٣٥ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثلَه.

١٨٦٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يظاهر من امرأته ولا يوقِّت أجلاً قال: لا تَبين منه امرأته وإن لم يقع عليها، ما

١٨٦٣٦ ـ «يتلوَّم في الكفارة»: ينتظر انتهاءها.

دام يتلوَّم في الكفارة.

١٨٦٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٦٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٦٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٣٣٠ ١٨٦٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي: في رجل قال لامرأته: إن قَرَبْتُها سنةً فهي عليه كظهر أمه، قال: فقال الشعبي: لا يدخل الإيلاء في الظهار.

١٨٦٤١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه: أربعة أشهر، فمضت أربعة أشهر فهو إيلاء، وإذا قال: هي عليَّ كظهر أمي، فتركها سنة فليس بإيلاء.

١٨٦٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن إبراهيم، عن رجل، عن عليّ قال: لا يدخل إيلاء في ظهار، ولا ظهار في إيلاء.

٨٩ ـ ما قالوا فيه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي إنْ قربتكِ ٥: ٩٥

١٨٦٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت إلا أن يقول: إنْ قَرُبتك، فإن قال: فتركَها أربعة أشهر، بانتْ منه بالإيلاء.

١٨٦٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي إنْ قربتك، فإنْ قَرُبَها وقع الظهار، وإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

١٨٣٣٥ ١٨٦٤٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن قال: هو إيلاء.

١٨٦٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت عليَّ كظهر أمي، فتركها أربعة أشهر، قال: ليس بشيء.

١٨٦٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: إذا قال الرجل لامرأته: إن قرُبتك فأنت عليّ كظهر أمي، فإن قربها في الأربعة الأشهر فهو ظهار، وقد ثبت عليه، وإن لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر، فهو إيلاء، وقد بانت منه بواحدة.

١٨٦٤٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن رجل قال لامرأته: إن قربتك سنةً فأنت عليَّ كظهر أمي؟ فقالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

وبه يأخذ أبو بكر.

١٨٦٤٨ ـ كلمة «بائنة»: في آخره زيادة من م، د، وليس فيهما قوله: «وبه يأخذ أبو بكر» يعني: المصنف. وعلى حاشية د: بلغ المقابلة.

٩٠ ـ ما قالوا في المبارأة تكون طلاقاً*

١٨٦٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخُلْع
٥: ٩٦ تطليقة بائن، والإيلاء والمُبَارأة كذلك.

١٨٣٤٠ ١٨٦٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: قال عطاء: كل طلاق كان نكاحه مستقيماً، إذا تفرقا في ذلك النكاح ـ وإن لم يتكلم بالطلاق ـ فهي واحدة، المُبَارأة وأخذه الفداء.

١٨٦٥١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر قال: قلت لعبد الكريم: بلغني أن الزهري كان يقول: المبارأة أشد الطلاق؟! قال: ما نراه إذا أخذ منها شيئاً افتدتْ به إلا بمنزلة الخلع.

٩١ ـ من قال: كل فُرقة تطليقة

١٨٦٥٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: كل فرقة تطليقة.

١٨٦٥٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت من قبل الرجال فهي طلاق.

١٨٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي قال: كل فرقة فهي طلاق.

---

* ـ قال في «المغرب»: «وبارأ شريكه: أبرأ كلٌّ منهما صاحبه، ومنه قولهم: المبارأة كالخُلع».

١٨٦٥٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة قال: كل فرقة فهي تطليقة.

١٨٣٤٥ ١٨٦٥٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كل فرقة فهي تطليقة.

٥: ٩٧ ١٨٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كل فرقة فهي تطليقة بائن.

١٨٦٥٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: ليس كل فرقة طلاقاً.

٩٢ ـ ما قالوا في الأَمة تُعتق تخيَّر فتختار نفسها

١٨٦٥٩ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ليث، عن طاوس. وَعن محمد بن سالم، عن عامر قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر، فأعتقت فاختارت نفسها، كانت فرقة بغير طلاق.

١٨٦٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد. وَعن عبيدة، عن إبراهيم قالا: إذا أعتقت فخيرت فاختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق.

١٨٣٥٠ ١٨٦٦١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: هي تطليقة بائن.

١٨٦٦١ ـ «بائن»: زيادة من ظ، أ.

١٨٦٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائن.

٩٣ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إن شئتِ فأنت طالق

١٨٦٦٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقول لامرأته: إن شئتِ فأنت طالق، قال: إن شاءتْ فهي طالق، وإن لم تشأ فلا شيء.

١٨٦٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئتُ، فقال: هي طالق وهو أحقُّ بالرَّجعة، وإذا قال: إن شئتِ طلقتك، فقالت: قد شئت، قال: إن شاء لم يطلقها.

٩٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : لستِ لي بامرأة، ما يكون؟ ٥: ٩٨

١٨٦٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن عروة بن فائد: أن رجلاً قال لامرأته: إن فعلتِ كذا وكذا فلستِ لي بامرأة، ففعلتْه، فانطلقتْ معه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: ما نوى، وأتتْ معه أبا عبد الله الجَدَلي فقال: ما نوى، وقال سعيد بن جبير: ليس بشيء.

١٨٣٥٥ ١٨٦٦٦ ـ حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن الحجاج يحدث عن أبيه: أنه قال في رجل قال لامرأته: لستِ لي بامرأة، فقال: تطليقة، فقال سعيد: ما أبعد!.

١٨٦٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: سئل عن رجل قال

لامرأته: ما أنتِ لي بامرأة، مراراً وهو غضبان؟ قال إبراهيم: ما أُراه بلغ هذا إلا وهو يريد الطلاق.

١٨٦٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، قال: ما نوى.

١٨٦٦٩ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن مطر، عن الحسن وعطاء: في رجل قال لامرأته: لستِ لي بامرأة، قالا: كِذْبة، ليست بشيء.

١٨٦٧٠ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة قال: إذا واجهها به، وأراد الطلاق، فهي واحدة.

٥: ٩٩ **٩٥ ـ ما قالوا في الرجل يُسأل: ألك امرأة؟ ـ وله امرأة ـ فيقول: لا! ما عليه؟***

١٨٣٦٠ ١٨٦٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سئل عن رجل قيل له: ألك امرأة؟ ـ وله امرأة ـ فقال: لا، فقال إبراهيم: كِذْبة كذبها.

---

* ـ من هذا العنوان إلى قوله: «عن أبي حرة» تحت رقم (١٨٦٧٧) صفحة بيضاء في نسخة م، فكتبها الحافظ ابن حجر رحمه الله بخطه. وانظر ما تقدم برقم (١٧٤٤٧).

وجاء في د ما نصه: «تمّ السِّفر السابع من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. يتلوه في السِّفر الذي يليه من كتاب الطلاق: ما قالوا في الرجل يُسأل لك امرأة ـ وله ـ فيقول: لا، ما عليه؟».

وكلمة «وله»: هكذا في د، م، ظ، ت، وفي ع، ش، ن، أ: «وله امرأة» فأثبتُّه لوضوحه.

١٨٦٧٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمر أنه قال: كذبة، في الرجل له امرأة فيسأل: ألك امرأة؟ فيقول: لا.

١٨٦٧٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي قال: هو كاذب.

١٨٦٧٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: ليس بشيء.

١٨٦٧٥ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: هو كاذب.

٩٦ ـ ما قالوا في الرجل يقال له: طلقتَ امرأتك؟ فيقول: نعم! ولم يكن فعل

١٨٦٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل قيل له: طلقتَ امرأتك؟ ـ ولم يكن فعل ـ فقال: نعم، فقال: يقع عليها الطلاق.

١٨٣٦٥ ١٨٦٧٧ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رجل قيل له: طلقتَ امرأتك؟ ـ ولم يكن طلقها ـ فقال: نعم، فقال الحسن: فقد طلقتْ.

٥: ١٠٠ ١٨٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقال له: طلقتَ؟ ـ ولم يكن طلق ـ فيقول: نعم، فقال: كذبة.

١٨٦٧٢ ـ «عن عمر»: في أ: عن ابن عمر.

١٨٦٧٣ ـ «عن سيار»: هو أبو الحكم العَنَزي. وتحرف في ت، أ إلى: يسار.

٩٧ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً

١٨٦٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: النية فيما خفي، فأما ما ظهر فلا نية فيه.

١٨٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، عن خالد بن دينار، عن الحسن: في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً قال: هي واحدة.

١٨٦٨١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن جعفر الأحمر، عن مطرِّف، عن الحكم قال: هي واحدة.

١٨٣٧٠ ١٨٦٨٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الحكم: في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، وأشار بيده ثلاثاً، قال: فسألوا له عن ذلك؟ فقيل: هي واحدة.

١٨٦٨٣ ـ حدثنا جرير، عن بيان قال: سئل الشعبي عن أبواب الطلاق؟ فقال الشعبي: سئل رجل مرة: أطلقتَ امرأتك؟ قال: فأومأ بيده بأربع أصابع ـ ولم يتكلم ـ ففارق امرأته.

٩٨ ـ من قال: اللعان تطليقة

١٨٦٨٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن
٥: ١٠١ المسيب قال: اللعان تطليقة بائنة.

١٨٦٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة.

١٨٣٧٥ ١٨٦٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الملاعن أشدُّ من الذي يطلق ثلاثاً؟ فقال: نعم.

١٨٦٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: الملاعنة أشدُّ من الرجم.

٩٩ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة، فَتَزَوَّجُ، ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟

١٨٦٨٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله وسليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن: سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين، طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجتْ، ثم إن زوجها طلقها، ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي من الطلاق.

١٨٦٨٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ وحجاجٍ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُبيّ قال: ترجع إليه بما بقي من الطلاق.

١٨٦٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي: أن زياداً سأل عمران بن حصين وشريحاً عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فَتَبِين، فيتزوَّجها رجل فيطلِّقها، أو يموت عنها، فيتزوجها الأول، على
٥: ١٠٢ كم تكون عنده؟ فقال عمران: على ما بقي من الطلاق، وقال شريح: نكاح جديد، وطلاق جديد.

١٨٣٨٠ ١٨٦٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن

شعيب قال: كان عمر وأبيٌّ وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي.

١٨٦٩٢ ـ حدثنا وكيع وعليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن مَزِيدة ابن جابر، عن أبيه، عن عليّ قال: لا يَهدِم الزوج إلا الثلاث.

١٨٦٩٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مَزِيدة بن جابر، عن أبيه، عن عليّ قال: على ما بقي.

١٨٦٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن أُبيٍّ قال: على ما بقي.

١٨٦٩٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبيٌّ وعبد الله بن عمر: أنها على ما بقي من الطلاق.

١٨٦٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن عمر قال: على ما بقي من الطلاق.

١٨٦٩٤ ـ «على ما بقي»: حرف «على» ليس في م، د.

١٨٦٩٦ ـ بعد هذا الأثر جاء في ظ ما يلي: «كمل السِّفر السابع من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على محمد نبيه وعبده، يتلوه في الثامن: من قال هي عنده على طلاق جديد..» وذكر الأثر التالي بتمامه.

١٠٠ ـ من قال: هي عنده على طلاق جديد

١٨٣٨٥ ١٨٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: هي عنده على طلاق مستقبل.

١٨٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حماد، عن سعيد بن
٥: ١٠٣ جبير، عن ابن عباس وابن عمر قالا: هي عنده على طلاق جديد.

١٨٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: هي عنده على ثلاث.

١٨٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين؟!. يعني: طلاقاً جديداً.

١٨٧٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين؟!.

١٨٣٩٠ ١٨٧٠٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم: أن

١٨٦٩٧ ـ «عن إسماعيل»: من م، د، ت، وفي غيرها: حدثنا إسماعيل.

١٨٧٠٠ ـ «عن الأعمش»: في أ: عن شعبة، ولا مرجِّح.

«طلاقاً جديداً»: من م، د، وفي غيرهما: طلاقاً واحداً!.

١٨٧٠٢ ـ «إلا عَبيدة»: في ت: إلا عبيد الله، وهو ـ إن صح ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وأما عَبيدة: فهو ابن عَمْرو السَّلْماني.

أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدم الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاثة، إلا عَبيدة فإنه قال: هي على ما بقي.

١٨٧٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: على طلاق جديد، وعلى نكاح جديد.

١٨٧٠٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: هي عنده على طلاق جديد.

١٨٧٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء، عن قَبيصة قال: قلت: رجل طلق امرأته تطليقة فبانت منه، فحلَّتْ فتزوجت زوجاً، فدخل بها ثم مات عنها، أو طلقها، فرجعت إلى الأول، على كم هي عنده؟ قال: على ما بقي من الطلاق. قال: قلت: ٥: ١٠٣
فطلَّقها أخرى فبانتْ منه، فتزوجت زوجاً، فدخل بها ثم مات عنها، أو طلقها، فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي. قلت: فطلقها أخرى، فحلَّت فتزوجت زوجاً، ثم دخل بها ثم مات عنها أو طلقها، فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: هي على ثلاث.

١٨٧٠٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن دخل بها فإنها عنده على ثلاث تطليقات، وإن لم يدخل بها فإنها عنده على بقية الطلاق.

١٠١ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إذا حَمَلتِ فأنت طالق

١٨٧٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: يقع عليها

عند كل طهر مرةً ثم يمسكُ حتى تطهر، فإذا استبان حملها بانت.

١٨٧٠٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في رجل قال لامرأته: إذا حَمَلت فأنت طالق، قال: يغشاها إذا طهرت من المحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك، وقال ابن سيرين: يغشاها حتى تحمل.

* * * * *

تم بعون الله وفضله المجلد التاسع من «مصنف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد العاشر، وأوله:

١٠٢ ـ ما قالوا في المجوسيينِ يُسلم أحدهما قبل صاحبه

بسم الله الرحمن الرحيم *

١٠٢ ـ ما قالوا في المجوسيينِ يُسلِم أحدهما قبل صاحبه

١٨٧٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام، فلا سبيل له عليها إلا بخِطبة.

٥: ١٠٥ ١٨٧١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في المجوسيينِ إذا أسلما فهما على نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٧١١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن، مثلَه إلا أنه قال: بانت منه.

١٨٤٠٠ ١٨٧١٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل وامرأته يكونان مشركينِ فيسلمانِ قال: يثبت نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما. يعني بذلك: المجوس والمشركين غيرَ أهل الكتاب.

---

* ـ أضفت البسملة لافتتاحية المجلد بها.

١٨٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم: في المجوسيين: إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرِّق بينهما.

١٠٣ ـ من قال: ليس في الطلاق والعَتاق لعب، وقال: هو له لازم

١٨٧١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يُلعب بهنّ: النكاح والعَتاق والطلاق.

١٨٧١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سليمان بن سُحَيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: أربعٌ جائزاتٌ على كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر.

١٨٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي كِبْران، عن الضحاك قال: سمعته يقول: ثلاث لا يُلعب بهن: الطلاق والنكاح والنذر.

١٨٤٠٥ ١٨٧١٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك:
٥: ١٠٦ ما أَقَلتمُ السفهاءَ عن شيء، فلا تُقِيلوهم الطلاقَ والعَتاق.

١٨٧١٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: ثلاثٌ لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعَتاق.

١٨٧١٦ ـ «أبي كِبْران»: اضطرب رسمه في النسخ، والصواب ما أثبتُّه. وانظر ما تقدم (٦٠).

١٨٧١٧ ـ ينظر ما يأتي برقم (١٨٧٢٠).

١٨٧١٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، عن أبي

١٨٧١٩ ـ من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

وعمرو: هو عمرو بن عبيد رأس القدرية، متروك متهم، وقد قال الهيثمي فيه في «المجمع» ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨ عند هذا الحديث ـ على تلطُّفه البالغ في النقد ـ: «هو من أعداء الله».

والحديث رواه ـ سوى الطبراني ـ: ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٦١ من طريق عمرو هذا.

والحسن لم يسمع أبا الدرداء، وقد عنعن.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٢: ٤٨٢ ـ عند تفسير الآية ٢٣١ من سورة البقرة ـ من طريق ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مرسلاً، وسليمان: ضعيف.

ورواه ابن أبي عمر ـ كما في «المطالب العالية» (٣٥٢٩) ـ عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، عن رجل، وهذا ضعف آخر، عن أبي الدرداء.

على أن ابن منيع رواه ـ كما في «المطالب» أيضاً (١٧٠٦) ـ عن أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل بن مسلم ـ نفسه ـ، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت، والحسن لم يسمع عبادة.

قلت: شواهدُ أن هزل النكاح والطلاق وجدَّهما جدّ، تستفاد من عدة أحاديث أقواها حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢١٨٨)، والترمذي (١١٨٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وابن الجارود (٧١٢)، والحاكم ٢: ١٩٧ ـ ١٩٨ وصححه، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، قال الحاكم: من ثقات المدنيين، فتعقبه الذهبي بأن فيه ليناً، وكذلك قال ابن حجر فيه في «التقريب»، لكنه جرى في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠ على القاعدة فقال: «مختلف فيه، فهو على هذا حسن».

وأما شواهد تحرير الرقبة (العَتاق): فذكر منها الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٢٩٤

=

الدرداء قال: كان الرجل في الجاهلية يطلِّق ثم يراجع، يقول: كنت لاعباً! ويعتق ثم يراجع يقول: كنت لاعباً! فأنزل الله تعالى: ﴿لا تَتَّخِذوا آياتِ الله هُزُواً﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من طلَّق أو حرَّر أو أنكح أو نكح فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز**».

١٨٧٢٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن سليمان بن حبيب المحاربي قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: مهما أقلتَ السفهاءَ من أيمانهم فلا تُقِلْهم العتاق والطلاق.

١٨٧٢١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى، عن سعيد قال: ثلاث ليس فيهن لعب: العتاق والطلاق والنكاح.

مستدركاً على النووي: حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي ذر.

فحديث عبادة: هو في «بغية الباحث» (٥٠٣) من رواية عبيد الله بن أبي جعفر، عنه، وعبيد الله لم يسمع عبادة، وفي إسناده ابن لهيعة.

وحديث أبي هريرة: رواه ابن عدي ٦: ٢٠٣٣ في ترجمة غالب بن عبيد الله، وضعّفه.

وحديث أبي ذر: رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٩) عن إبراهيم الأسلمي، وهو متروك.

ويزاد على هؤلاء: حديث فضالة بن عبيد، رواه الطبراني ١٨ (٧٨٠) وفي إسناده ابن لهيعة. فهذا الطرف بهذه الأسانيد يتقوى أيضاً.

ومعنى قوله في آخره «**فهو جائز**»: فهو نافذ ماضٍ حكمه.

١٨٧٢٠ ـ ينظر ما تقدم برقم (١٨٧١٧).

١٠٤ ـ ما قالوا في الرجل يطلِّق بالفارسية

١٨٧٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الشعبي: في الرجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: تطليقة.

١٨٧٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز.

١٨٤١٠ ١٨٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي شهاب، عن جبلة بن دعلج، عن سعيد بن جبير قال: إذا طلق الرجل بالفارسية قال: يلزمه.

١٨٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في الرجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: يلزمه الطلاق.

٥: ١٠٧ ١٨٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن إبراهيم: في الرجل يقول لامرأته: بهشتم بهشتم بهشتم قال: قد قالها بلسانه، ذهبت منه.

١٠٥ ـ ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته؟

١٨٧٢٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي قلابة وابن سيرين قالا: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها، لأن الله يقول: ﴿إلا أن يأتينَ بفاحشة مبيِّنة﴾.

١٨٧٢٧ ـ من الآية ١٩ من سورة النساء.

١٨٧٢٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يحل للرجل أن يأخذ فديةً من امرأته: أن لا تطيعه ولا تَبَرَّ له قَسَماً، فإن فعلت ذلك فكان مِن قِبَلها شيء حلَّت له الفدية، فإن أبى أن يقبل منها الفدية، وأبتْ أن تطيعه، بَعَثا حكمين: حكماً من أهله، وحكماً من أهلها.

١٨٤١٥ ١٨٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا كرهت المرأة زوجها، فليأخذ منها وَلْيَدَعها.

١٨٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن مروان الأصفر، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري قال: يطيبُ لك الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أَبَرُّ لك قَسَماً، ولا أطيع لك أمراً.

٥: ١٠٨ ١٨٧٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن عليّ قال: يطيبُ للرجل الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمراً، ولا أَبَرُّ لك قسماً، ولا أُكرم نفساً.

١٨٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن بَذِيمة، عن مقسم قال: إذا عصتْك وآذتْك.

١٨٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن: في قوله ﴿لا جناح﴾ قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة.

١٨٧٢٨ ـ «عن إبراهيم»: من م، د، ن، ت، وفي غيرها: عن أبيه، خطأ.

«لايحل للرجل»: من م، د، وسقطت لفظة «للرجل» من ن، وفي غيرها: لا يحل له.

١٨٤٢٠ ١٨٧٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرِّف، عن خالد السِّجِستاني، عن الضحاك: في قوله تعالى ﴿لِتَذْهبوا ببعضِ ما آتيتموهنَّ إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنة﴾ قال: إذا فعلت ذلك، حل له أن يأخذ منها.

١٨٧٣٥ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يخلع المرأة قال: إذا أتى ذلك من قِبَلها فلا بأس.

١٨٧٣٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: قال جابر بن زيد: إذا كان النشوز من قِبَلها حلَّ له فداؤها.

١٨٧٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن هشام: أن عروة كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها، ولم يكن يقول: لا تحلُّ له حتى تقول: لا أَبَر لك قَسَماً، ولا أغتسل لك من جنابة.

٥: ١٠٩ ١٨٧٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: كان طاوس يقول: يحل له الفداء ما قال الله: ﴿إلا أن يَخافا ألاّ يُقيما حدود الله﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه كان يقول: ﴿إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله﴾ فيما افتُرِض لكل واحد منهما على صاحبه، في العِشرة والصحبة.

١٨٧٣٤ ـ من الآية ١٩ من سورة النساء.

والسجستاني: هو خالد بن أبي نوف، وتحرف في أ إلى: السختياني، وسقطت من ن.

١٨٧٣٨ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٨٤٢٥ ١٨٧٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أَبَرُّ لك قَسَماً، ولا أطيع لك أمراً؟ قال: ليس بشيء، يُمْسِكها.

١٨٧٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم ابن محمد: ﴿إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله﴾؟ قال: ما افتُرِض عليهما في العشرة والصحبة.

١٨٧٤١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن كثير مولى ابن سمرة: أن عمر أُتي بامرأة ناشز، فقال لزوجها: اِخلعها.

١٨٧٤٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب أنهم قالوا: لا يحل الخُلع إلا من الناشز.

١٠٦ ـ ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟*

١٨٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمْهان: أن امرأة اختَلَعت من زوجها فجعلها عثمان تطليقة، وما سمَّى.

١٨٤٣٠ ١٨٧٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: خلع

---

* ـ من هنا بدأت المقابلة بنسخة خ.

١٨٧٤٤ ـ رواه الشافعي ـ ٢: ٥١ (١٦٥) من «ترتيب مسنده» ـ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، بنحوه، ومن طريق الشافعي: البيهقي ٧: ٣١٦.

وجُمهان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١١٨.

٥: ١١٠ جُمهان الأسلمي امرأة، ثم ندم وندمت، فأتوا عثمان فذكروا ذلك له، قال: فقال عثمان: هي تطليقة، إلا أن تكون سميتَ شيئاً، فهو على ما سمَّيتَ.

١٨٧٤٥ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن أبيه، عن جُمْهان، عن عثمان قال: الخلع تطليقة.

١٨٧٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن داود بن أبي

١٨٧٤٦ ـ «عن هشام»: هو ابن عروة، فيكون هذا الأثر تتمة للأثر الذي قبله برقم واحد ـ وهو كذلك في رواية سعيد بن منصور (١٤٤٧) ـ وكلاهما متصل برقم (١٨٧٦٨).

وفي ظ، أ: عن عثمان، بدل: عن هشام.

وفي ت: عن أبان بن عثمان، لكن لم يذكر المزي رواية بين أبي معاوية وأبان، والله أعلم.

١٨٧٤٧ ـ «إبراهيم بن يزيد»: من م، وفي غيرها: بن زيد، خطأ، وهو إبراهيم ابن يزيد الخوزي أحد المتروكين.

وكونه من مراسيل سعيد: لا يضر، لما عُلم من قبولهم مراسيله، لكن لو صح السند إليه.

نعم، قول سعيد هذا هو خلاصة روايته لقصة ثابت بن قيس بن شَمّاس مع امرأته لما ردّت إليه حديقته تفتدي نفسها من عصمته، وفيها قوله صلى الله عليه وسلم لهما: «اذهبا فهي واحدة» وليس في الحديث كلمة (طلاق).

=

عاصم، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخُلع تطليقة.

١٨٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: الخلع تطليقة بائنة.

٥: ١١١ ١٨٧٤٩ ـ حدثنا وكيع وابن عيينة وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي
١٨٤٣٥ ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية، أو إيلاء، إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة، عن عبد الله.

والقصة هكذا مطوّلة رواها عبد الرزاق (١١٧٥٧) ـ وعنه أبو داود في «مراسيله» (٢٣٦) ـ عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، أن ابن المسيب أخبره. ففيه عنعنة ابن جريج، لكن قال ابن جريج في آخره: «وأخبرني عمرو بن شعيب مثل خبر داود»، فهذا إسناد آخر لابن جريج في القصة عن سعيد بن المسيب، وفيه تصريح ابن جريج بالسماع، وعزاه ابن حجر في «الدراية» ٢: ٧٥ إلى عبد الرزاق بسند صحيح.

ثم رواه عبد الرزاق (١١٧٥٨) عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد، مثله، والمثنى: هو ابن الصبّاح، وهو ضعيف، فالعمدة رواية ابن جريج، عن عمرو، والله أعلم.

ومع هذا، فأصل القصة في «صحيح» البخاري (٥٢٧٣ ـ ٥٢٧٧) لكن فيها قوله صلى الله عليه وسلم لثابت: «اِقْبلِ الحديقة وطلّقها تطليقة».

١٨٧٤٩ ـ طلحة: هو ابن مصرِّف اليامي، كما جاء عند ابن حزم في «المحلّى» ١٠: ٢٣٨ (١٩٧٨) من طريق المصنِّف، وهو كذلك عند سعيد بن منصور (١٤٥١، ١٤٥٢).

١٨٧٥٠ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَجابر، عن عامر. وَعطاء، عن سعيد بن جبير قالوا: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائنة، والإيلاء والمبارأة كذلك.

١٨٧٥٢ ـ حدثنا عباد، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب. ويونسَ، عن الحسن: في الرجل يخلع امرأته قالا: أخذه المال تطليقة بائنة.

١٨٧٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد قال: قال عليّ: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه، فهي واحدة وإن اختارته.

١٨٤٤٠ ١٨٧٥٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى قال:

١٨٧٥٠ ـ جابر: هو الجعفي، وهو شيخ ثانٍ مع المغيرة لشريك. وعامر: هو الشعبي، شيخ لجابر. وعطاء: هو ابن السائب معطوف على المغيرة، فهو شيخ ثالث لشريك.

١٨٧٥٢ ـ «ويونسَ»: معطوف على «عن سعيدٍ». فعبّاد ـ وهو ابن العوام ـ يرويه عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، وعن يونس، وهو ابن عبيد.

وقوله بعده «عن الحسن»: في ت، ن: عن الحكم. ويونسُ بن عبيد معروف بالرواية عن الحسن البصري، ولم تذكر له رواية عن الحكم بن عتيبة.

١٨٧٥٣ ـ تقدم برقم (١٨٤٠١).

«عن موسى بن مسلم»: هو أبو عيسى الطحان، وفي م، د: عيسى بن مسلم، خطأ.

قال قَبيصة بن ذؤيب: الخلع تطليقة، إن شاءت تزوَّجَته بصداق جديد.

١٨٧٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: كل خلع أُخِذ عليه فداء فهو طلاق، وهو تطليقة بائنة.

١٨٧٥٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح
٥: ١١٢ قال: كل خلع تطليقة بائنة.

١٨٧٥٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: هو تطليقة بائنة.

١٨٧٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: هو تطليقة بائنة.

١٨٤٤٥ ١٨٧٦٠ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ثور، عن ميمون قال: في قراءة أُبيّ: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٦١ ـ حدثنا الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول قال: كُلُّ مُفتديةٍ أحقُّ

١٨٧٥٨ ـ زيادة من م، د، أ، لكنه في أ تأخر إلى ما بعد (١٨٧٦٤)، ويلاحظ أنه مكرر مع (١٨٧٦٥) وذاك أتم.

١٨٧٦١ ـ «حدثنا الثقفي»: في أ فقط: أخبرنا الثقفي.

بنفسها، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء.

١٨٧٦٢ ـ حدثنا مخلد بن يزيد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: الخلع تطليقة.

١٨٧٦٣ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد: أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة أنه كان يقول: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٥٠ ١٨٧٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائنة، وما اشترطتْ عليه من الطلاق فهو لها.

١٠٧ ـ من كان لا يرى الخلع طلاقاً

١٨٧٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إنما هو فُرقة وفسخ، ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية، وفي آخرها، والخلعَ بين ذلك، فليس بطلاق، قال الله: ﴿الطلاق مرتانِ فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان﴾.

١٨٧٦٤ ـ «عن أبي سلمة»: تحرف في ت، ن إلى: بن أبي سلمة، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

١٨٧٦٦ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

والخبر سيكرره المصنف برقم (١٩٥٦٦).

١٠٨ ـ ما قالوا في عدَّة المختلِعة كيف هي ٥: ١١٣

١٨٧٦٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: عدَّة المختلِعة عدَّة المطلَّقة.

١٨٧٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: تعتدُّ ثلاثَ حِيض، وهو أولى بخِطبتها في العِدة.

١٨٧٦٩ ـ حدثنا جرير وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت بين الرجل والمرأة، فعدَّتها عدَّة المطلقة.

١٨٤٥٥ ١٨٧٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقوله.

١٨٧٧١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم قال: عدَّتها ثلاث حِيض.

١٨٧٧٢ ـ حدثنا وكيع وهشيم، عن مالك بن مِغْول، عن الشعبي قال: عِدَّتها ثلاث قروء.

١٨٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن عليّ قال: عدة المختلِعة عدَّة المطلقة.

١٨٧٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد وأبي

١٨٧٧٤ ـ الأثر ليس في ت، والجملة الأخيرة منه زيادة من م، د.

عياض وخِلاس قالوا: عدَّة المختلِعة عدة المطلقة، وعدَّة الملاعَنة عدة المطلقة.

١٨٧٧٥ ـ حدثنا شبابة، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد
٥: ١١٤ ابن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما أنهم كانوا يقولون: عدة المختلِعة عدة المطلَّقة: ثلاثة قروء.

١٠٩ ـ من قال: عدَّتها حيضة

١٨٤٦٠ ١٨٧٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، عن عثمان أنه قال: عِدة المختلِعة حيضة.

١٨٧٧٧ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدَّة المختلِعة حيضة.

١٨٧٧٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

١٨٧٧٦ ـ «عن عثمان»: ليس في ت، وقد ذكر المزي أن ابن عمر يروي عن عثمان رضي الله عنهم.

١٨٧٧٨ ـ «قال: تعتدّ بحيضة»: زيادة من ت، وهي ـ إن صحت زيادتها هنا ـ فهي من كلام عثمان رضي الله عنه، وتكون الجملة الأولى من قول العمّ، على صيغة الاستفهام. وإن حُذِفت كانت الجملة الأولى الباقية جواباً من عثمان رضي الله عنه للعم.

والرُّبيع: هي بنت معوِّذ، وعمها معاذ، ومعوّذ ومعاذ يعرفان بأمهما عفراء. والرواية الآتية برقم (١٨٧٨٣) تقول: فأتى معوِّذ عثمان! ورواية ابن ماجه (٢٠٥٨) تقول فيها الربيعُ نفسُها: جئت عثمان، ولا إشكال في هذه.

عن ابن عمر: أن الرُّبَيِّع اختَلَعت من زوجها، فأتى عمُّها عثمانَ فقال: تعتدُّ بحيضة؟ قال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا.

١٨٧٧٩ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن ابن أبي عروبة، عن أبي الطفيل سعيد بن حَملٍ، عن عكرمة قال: عدَّة المختلِعة حيضة، قضاها

١٨٧٧٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٩٦٧٣).

أبو الطفيل سعيد بن حَملٍ: هكذا في النسخ مع الضبط من م، د، ولم أر في مصدرٍ ما ترجمة له، أما سعيد بن جميل العبسي المترجم عند البخاري ٣ (١٥٣٦)، وابن أبي حاتم ٤ (٣٥)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٥٣: فليس هو ـ في الغالب ـ، إذ لم يذكر بكنيته.

والحديث رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ٣: ٣٧٤ (٥٦٤٣) عن المصنف، به، وفيه: سعيد بن حمل.

وعلَّقه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧: ١٩١ على سعيد بن أبي عروبة، به، وفيه: عن أبي الطفيل، عن سعيد بن حمل، خطأ.

ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٨) من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً أيضاً، نحوه، ولم يسم المرأة، ورواه من طريق عبد الرزاق: البيهقي ٧: ٤٥٠، وذكره أبو داود (٢٢٠٦).

ورَوَى نحوه عن عكرمة، عن ابن عباس: أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٨٥م) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٥٦)، والبيهقي ٧: ٤٥٠.

وجميلة بنت سلول: هذه تكون أختَ كبير المنافقين عبد الله بن أُبي ابن سلول، أو هي بنته، فتكون أختَ الصحابي عبد الله بن عبد الله بن أُبي ابن سلول، انظر الترجمتين في «الإصابة»، وكانت زوجةَ ثابت بن قيس رضي الله عنهما، كما هو معروف.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، في جميلة ابنة سَلُول.

١٨٧٨٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: عدتها حيضة.

١٨٤٦٥ ١٨٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى
٥: ١١٥ آل طلحة، عن سليمان بن يسار: أن الرُّبيع اختَلَعت فأُمرت بحيضة.

١١٠ ـ ما قالوا في عدَّة المختلِعة، أين تعتدّ؟

١٨٧٨٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: المختلِعة تعتدُّ في بيت زوجها، لأنه إن شاء راجعها.

١٨٧٨١ ـ الرُّبَيع بنت معوِّذ ابن عفراء الأنصارية النجارية، صحابية مشهورة، وقوله في الحديث: «فأُمرت بحيضة» يوهم أن الآمر لها هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما هو معروف في كتب علوم الحديث، لكن روى الحديث الترمذي (١١٨٥) وقال: حسن غريب، وابن الجارود (٧٦٣)، والبيهقي ٧: ٤٥٠ من طريق سفيان، به، ولفظهم: «فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمرت أن تعتدَّ بحيضة»، وصحح الترمذي: أنها أُمرت أن تعتد بحيضة. وقال البيهقي: هذا أصح، وليس فيه مَن أمرها، ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روى الأثر المتقدم برقم (١٨٧٧٨) بتمامه عن ابن عمر: أنه أخبر نافعاً: أن الرُّبيع بنت معوِّذ ابن عفراء اختَلَعت من زوجها على عهد عثمان، فذهب عمها معاذ ابن عفراء إلى عثمان، إلى آخره، ثم قال البيهقي: فهذه الرواية تصرِّح بأن عثمان هو الذي أمرها بذلك. وانظر من البيهقي أيضاً ٧: ٣١٥، ٤٥٠ وانظر لزاماً «سنن» ابن ماجه (٢٠٥٨).

١٨٧٨٢ ـ «المختلِعة»: من م، د، وفي غيرهما: المعتدة.

١٨٧٨٣ ـ حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن الرُّبَيع اختَلَعت من زوجها، فأتى معوِّذٌ عثمان فسأله فقال: أتنتقل؟ قال: نعم، تنتقل.

١١١ ـ ما قالوا في الخلع، يكون دون السلطان؟ ٥: ١١٦

١٨٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكَم، عن خيثمة قال: أُتيَ بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة، فلم يُجِزه، فقال له عبد الله ابن شهاب الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أُتي في خلع كان بين رجل وامرأته، فأجازه.

١٨٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي: أن شريحاً أجاز خلعاً دون السلطان.

١٨٤٧٠ ١٨٧٨٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ ابن عفراء: أن عمها خلعها من زوجها ـ وكان يشرب الخمر ـ دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان.

١٨٧٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: الخلع جائز دون السلطان.

١٨٧٨٤ ـ «بشر بن مروان»: هو ابن مروان بن الحكم، ذكره ابن سعد ٥: ٣٦ بين أولاد مروان بن الحكم.

و«عبد الله بن شهاب»: تحرف في م، د إلى: بن بشر، وهو مترجم عند المزي ومتابعيه.

١٨٧٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه قال: الخلع جائز دون السلطان.

٥: ١١٧ ١٨٧٨٩ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد سمعه يقول: كانوا يختلعون عندنا دون السلطان، فإذا رفع إلى السلطان أجازه.

١١٢ ـ من قال: هو عند السلطان

١٨٧٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: هو عند السلطان.

١٨٤٧٥ ١٨٧٩١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: في المختلِعة قال: إن كانت ناشزاً أمره السلطان أن يخلع.

١١٣ ـ ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق

١٨٧٩٢ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: لها طلاقٌ ما كانت في عِدتها.

١٨٧٩١ ـ «عن سعيد بن جبير»: من م، د، وفي غيرهما: بن المسيَّب، خطأ، فقد ذكر المزي الرواية بين أيوب ـ السختياني ـ، وسعيد بن جبير، لا ابن المسيب.

١٨٧٩٢ ـ «وابن مسعود»: من م، د، ومثلهما في «الجوهر النقي» ٧: ٣١٧ عن «المصنَّف»، وفي النسخ الأخرى: وابن سيرين.

٥: ١١٨ ١٨٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي عونٍ الأعور، عن أبي الدرداء قال: للمختلِعة طلاق ما دامت في العِدة.

١٨٧٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء، وقال الآخر: ما دامت في العِدّة فإن الطلاق يلحقها.

١٨٧٩٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يلحقها الطلاق.

١٨٤٨٠ ١٨٧٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يجري عليها الطلاق ما كانت في العِدّة.

١٨٧٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: أخذُه المالَ تطليقة، وكلامه بالطلاق تطليقة.

١٨٧٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة،

١٨٧٩٣ ـ أبو فضالة: هو الفرج بن فضالة الحمصي.

وعلي بن أبي طلحة: من م، د، وفي غيرهما: بن أبي طالب، خطأ.

وأبو عون الأعور: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن عون، عن الأعور، وهو خطأ أيضاً، وهو عبد الله بن أبي عبد الله الأنصاري، مترجم عند المزي في الكنى.

١٨٧٩٨ ـ تقدم برقم (١٨٥٤٤) من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، وفيه =

عن سعيد بن المسيب وخِلاس قالا: يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

١٨٧٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الخلع تطليقة بائن، وما أُتبِع من الطلاق فإنه يلحقها ما كانت في العدة.

١٨٨٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق: في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: ذلك أبعدُ له منها.

١٨٤٨٥ ١٨٨٠١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح قال: يلزم المطلقةَ الطلاقُ في العدة.

٥: ١١٩ ١٨٨٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم. وَعن بيان، عن الشعبي: في المرأة تبارىء زوجها فيطلقها قالا: يقع عليها ما كانت في عدتها. قال سفيان: نرى أنه يقع.

١٨٨٠٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء: في المختلِعة قال: يلحقها الطلاق.

١١٤ ـ من قال: لا يلحقها الطلاق

١٨٨٠٤ ـ حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن

سعيد بن المسيب فقط.

١٨٨٠١ ـ تقدم برقم (١٨٥٤٧).

١٨٨٠٢ ـ «عن منصور ومغيرة»: في ت، ن: عن منصور وعن مغيرة، وهو محتمل وليس بخطأ.

عباس وابن الزبير أنهما قالا: ليس بشيء.

١٨٨٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد: أنه كان يقول: لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عدة منه بائنة.

١٨٤٩٠ ١٨٨٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس ومنصور، عن الحسن وحجاج، عن عطاء: في المختلِعة: لا يقع عليها طلاقُ زوجها ما كانت في عِدة منه بائنة.

١٨٨٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن طاوس قال: لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة.

١٨٨٠٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن ليث، عن الشعبي وطاوس قالا: إذا خلع ثم طلق، لم يقع طلاقه.

١٨٨٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن عكرمة: أن
٥: ١٢٠ المختلِعة لا يلحقها الطلاق في عدتها.

١٨٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وابن ثوبان قالا: إن طلقها في مجلسه لزمه، وإلا فلا.

١١٥ ـ ما قالوا في المختلِعة، تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٤٩٥ ١٨٨١١ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: للمختلِعة السُّكنى والنفقة.

١٨٨١٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن الشعبي قال: للمختلِعة السكنى والنفقة، لأنها لو شاءت تزوجت زوجها في عِدتها تزوجته.

١٨٨١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: المختلِعة لها النفقة.

١٨٨١٤ ـ حدثنا وكيع وعبدة، عن إسماعيل، عن إبراهيم البصري، عن الشعبي سئل عن المختلِعة: لها نفقة؟ فقال: كيف ينفق عليها وهو يأخذ منها؟!.

١٨٨١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: ليس للمختلِعة ولا للمطلَّقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة.

١٨٨١٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة قال: ليس للمختلِعة والمبارِئة نفقة.

١١٦ ـ ما قالوا في مُتعة المختلِعة؟ ٥: ١٢١

١٨٨١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: للمُمَلَّكة ١٨٥٠٠

١٨٨١٢ ـ «عن حسن»: هو هنا وفي الذي تقدم برقم (١٨٨٠٧، ١٨٨٠٨): الحسن بن صالح بن حيّ المشهور، وتحرف هنا في ت، ن، ش، ع، خ إلى: حسين، وفي ظ، أ إلى: حصين.

١٨٨١٧ ـ «المُمَلَّكة»: التي مُلِّكت أمرها، ونحوها المخيَّرة، بأن قال لها زوجها: ملَّكتُكِ أمركِ، أو: خيَّرتك أمرك فاختاري البقاء عندي أو غيره. وكلمة «المخيَّرة»: من م، د.

والمخيَّرة والمختلِعة متعة.

١٨٨١٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: للمختلِعة متعةٌ.

١٨٨١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي قال: ليس للمختلِعة متعة، كيف يمتِّعها وهو يأخذ منها؟!.

١٨٨٢٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: لكل مطلَّقة متاع إلا المختلِعة.

١٨٨٢١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ليس للمختلِعة متعة.

١١٧ ـ ما قالوا في المختلِعة، ألزوجها أن يراجعها؟

١٨٥٠٥ ١٨٨٢٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حبيب بن مهران التيمي قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختَلَعت من زوجها ببقية مهرٍ كان لها عليه، فهل لهما أن يتراجعا؟ قال: نعم، إن لم يكن ذَكَر فيه طلاقاً، بمهر جديد. قال: وسألت ماهان؟ فقال: نعم، ولو بكوزٍ من الماء.

١٨٨٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن عامر وعن إبراهيم قالا: إذا طلق الرجل امرأته واحدةً على جُعْل، فلا يَملك الرجعةَ وهو خاطب من الخُطّاب.

١٨٨٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: كان أبي يقول: صاحبها
٥: ١٢٢ أولى بخِطبتها في العِدة.

١٨٨٢٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا خلعها ثم ندما، وهي في عدتها، لم ترجع إليه إلا بخطبة.

١٨٨٢٦ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يتزوجها بأقل مما أخذ منها.

١٨٥١٠ ١٨٨٢٧ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول في المختلِعة: إذا قَبِل منها زوجها الفدية، ثم خطبها بعد ذلك قال: يتزوجها ويسمِّي لها مهراً جديداً.

١٨٨٢٨ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: في المختلِعة إذا أراد زوجها مراجعتها قال: يخطُبها بمهر جديد.

١١٨ ـ من كره أن يأخذ من المختلِعة أكثر مما أعطاها

١٨٨٢٩ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، قال: «**تردِّينَ عليه ما أخذتِ منه؟**» قالت: نعم وأزيدُه! قال: «**أما زيادةٌ فلا**».

١٨٨٢٩ ـ هذا حديث مرسل من مراسيل عطاء، وقد تقدم (١٤٨) أن مراسيله ضعيفة، وأن عنعنة ابن جريج عنه لا تضر.

والحديث رواه عبد الرزاق (١١٨٤٢) عن ابن جريج عنه، وهو أتم.

ورواه الدارقطني ٣: ٣٢١ (٢٧٦)، والبيهقي ٧: ٣١٤ من طريق ابن جريج، به.

وذكرا معاً أنه روي موصولاً من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وقالا: المرسل أصح.

٥: ١٢٣ ١٨٨٣٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ، مثلَه.

١٨٥١٥ ١٨٨٣٢ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن أخذ رَدَّ عليها.

١٨٨٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري والحسن قالا: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يأخذ منها زوجها إلا ما أعطاها.

١٨٥٢٠ ١٨٨٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن الشعبي: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٤٠ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون قال: من خلع امرأته فأخذ منها أكثر مما أعطاها، فلم يسرِّح بإحسان.

١٨٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهَمْداني، عن أبيه، عن عليّ: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

٥: ١٢٤ ١٨٨٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن رجاء بن حَيْوَة أنه سأله: كيف كان الحسن يقول في المختلعة؟ فقال: إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها، فقال رجاء: قال قَبيصة بن ذُؤيب: اقرأ الآية التي بعدها: ﴿فإنْ خِفتم أنْ لا يُقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدتْ به﴾.

١١٩ ـ من رخص أن يأخذ من المختلِعة أكثر مما أعطاها

١٨٥٢٥ ١٨٨٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن كثير مولى ابن سمرة: أن عمر أُتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزِّبْل، ثلاثاً، ثم دعاها، فقال: كيف وجدتِ؟ فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حُبستُها، قال: اخلعها ولو من قُرطها.

١٨٨٤٢ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٨٨٤٣ ـ «التي حُبستُها»: وفي م، د: حبستَني.

١٨٨٤٤ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همّام قال: حدثنا مطر،
٥: ١٢٥ عن ثابت، عن عبد الله بن رَباح أن عمر قال: اِخلعها بما دون عِقاصها.

١٨٨٤٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع: أن مولاةً لصفية بنت أبي عبيد، اختَلَعت من زوجها بكل شيء لها، حتى اختَلَعت ببعض ثيابها، فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره.

١٨٨٤٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تختلع حتى بعقاصها.

١٨٨٤٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١٨٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يأخذ منها حتى عِقاصها.

١٨٥٣٠ ١٨٨٤٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها، وإن كان أكثرَ مما أعطاها.

٥: ١٢٦ **١٢٠ ـ في المرأة تختلع من زوجها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيُّ شيء لها من الصداق؟**

١٨٨٥٠ ـ حدثنا معتمِر، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل بانت

١٨٨٤٤ ـ **عقاص المرأة**: خيط تربط به ذوائب شعرها.

١٨٨٥٠ ـ «معتمر»: في ت: معمَّر، تحريف.

منه امرأته بخُلع أو إيلاء، فتزوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: لها الصداق كاملاً.

١٨٨٥١ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسماعيل وأشعث، عن الشعبي: في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يتزوَّجها في عِدتها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: لها الصداق وعليها عِدَّة مستقبَلة.

١٨٨٥٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثلَه، وقال: وهو أملك برجعتها.

١٨٨٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة كاملة.

١٢١ ـ من قال: لها نصف الصداق

١٨٥٣٥ ١٨٨٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: في

١٨٨٥١ ـ يحيى بن زكريا يروي عن إسماعيل بن أبي خالد وأشعث بن سوار الكندي، وهذان يرويان عن الشعبي، فأثبتُ الإسناد هكذا، كما جاء في م، د، وفي غيرهما: يحيى، عن إسماعيل، عن أشعث، عن الشعبي، وله وجه، فإسماعيل يروي عن أخيه أشعث، وأشعث في طبقة من يروي عن الشعبي كأخيه إسماعيل، لكن لما لم يذكر المزي رواية بين أشعث والشعبي آثرت الوجه الأول، وأيضاً: كان أشعث أكبر من أخيه إسماعيل وأعلى طبقة منه، فإنه يروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود المتوفَّى سنة ٨٠، كما في «الجرح» ٢ (٩٧٩)، فهو يكاد يكون من طبقة الشعبي. والله أعلم.

٥: ١٢٧ المرأة تَبِين من زوجها بتطليقة، أو تطليقتين، ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: لها نصف الصداق.

١٨٨٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن رجل آلى من امرأته فبانت منه، ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف الصداق، وليس عليها عدة.

١٨٨٥٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن سَوَاء، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة والحسن قالا: إذا خلعها ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، وتُكمِل ما بقي عليها من العدة.

١٨٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن طاوس قال: لها نصف الصداق.

١٨٨٥٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون: في المختلِعة إذا قَبِل منها زوجها الفدية، ثم خطبها بعد ذلك، قال: يتزوجها ويسمي لها صداقاً، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، قال جعفر: وكان غيرُ ميمون يقول: لها الصداق كاملاً.

١٢٢ ـ ما قالوا فيه: إذا اختَلَعت من زوجها وهو مريض فمات في العِدة؟

١٨٨٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي أنه قال: إذا اختَلَعت المرأة من زوجها وهو مريض، ثم مات في العِدة، فلا ميراث لها.

١٨٥٤٠ ١٨٨٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، مثلَ ذلك.

١٨٨٦١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة القرشي، عن توبة بن نَمِر، عن سماك بن عمران: أن عبد الملك سأل قَبيصة عن المختلِعة يتوارثان؟ قال: لا، لأنها افتدت بمالها طيّبةً به نفسُها. ١٢٨ : ٥

١٢٣ ـ ما قالوا في الرجل يُولِي من امرأته فتمضي أربعةُ أشهر، من قال: هو طلاق

١٨٨٦٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها.

١٨٨٦١ ـ «سماك بن عمران»: من ت، ن، ولعله المترجم عند البخاري ٤ (٢٣٨٨)، وابن حبان ٦ : ٤٢٦، وفي النسخ الأخرى: سماك بن عمر، وضبط في م، د: بن عُمَر أَنَّ عبد الملك، وفي خ: عن سماك: أن عمر بن عبد العزيز سأل قبيصة.

«عبد الملك»: هكذا في م، د، ونسخة على حاشية ن، وهو عبد الملك بن مروان بن الحكم المشهور، وكان قبيصة من خاصة عبد الملك، وفي النسخ الأخرى: عبد العزيز، فإن صحت فهو أخوه عبد العزيز بن مروان بن الحكم، والد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكان عبد العزيز أمير مصر.

«طيبة»: من ت، ن، وفي غيرهما: طيباً.

١٨٨٦٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قِلابة: أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة.

١٨٨٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: إذا آلى فمضت أربعة أشهر، فقد بانت منه بتطليقة.

١٨٥٤٥ ١٨٨٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: إذا آلى فلم يفىء حتى تمضي الأربعة الأشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٨٦٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب قال: سأل
٥: ١٢٩ سعيداً أميرُ مكة عن الإيلاء؟ فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر، ملكتْ أمرَها، وكان ابن عمر يقول ذلك.

١٨٨٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن

١٨٨٦٣ ـ «فاعترف»: من م، د، وفي النسخ الأخرى بدلاً عنه: فقد بانت منه، وجاء كما أثبتُّه في «مصنف» عبد الرزاق (١١٦٣٩)، و«تفسير» ابن جرير ٢: ٤٢٩، و«سنن» سعيد بن منصور (١٨٩٠).

١٨٨٦٦ ـ «سأل»: في م: سألت، والخبر عند ابن جرير ٢: ٤٣٠.

١٨٨٦٧ ـ الخبر سيكرره المصنف قريباً برقم (١٨٩٢٤).

وابن عباس يقول هذا في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٢٧: ﴿للذين يُؤْلون من نسائهم تربُّصُ أربعةِ أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم* وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾.

=

عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء: الجماع.

١٨٨٦٨ ـ حدثنا حفص ويزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عليّ قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٨٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٥٥٠ ١٨٨٧٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن سالم، عن ابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها.

٥: ١٣٠ ١٨٨٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء، كانت تطليقة بائنة، فأخبرت شريحاً بقول مسروق، فقال به.

١٨٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٥٥٥ ١٨٨٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن

والخبر رواه البيهقي ٧: ٣٧٩ من طريق الطيالسي، عن شعبة، به، ثم ٧: ٣٨٠ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، به.

سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء، فهي تطليقة، وهو أحق برجعتها.

١٨٨٧٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي واحدة وهو أملك بها.

١٨٨٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: آلى ابن أنس من امرأته، فلبثتْ ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذْ ذكر، فأتى ابنَ مسعود فقال: أَعْلِمْها أنها قد ملكتْ أمرها، فأتاها فأخبرها فقالت: فأنا أهلُك، وأصدَقَها رِطلاً.

٥: ١٣١ ١٨٨٧٧ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت أبا سلمة وسالماً عن الإيلاء؟ فقالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة.

١٨٨٧٨ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها زوجها في عِدَّتها ولا يخطبها غيره.

١٢٤ ـ في المُولي: يُوقَف

١٨٥٦٠ ١٨٨٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة بن حرب: أن علياً كان يُوقِفه بعد الأربعة حتى يُبيِّن رجعةً أو طلاقاً.

١٨٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً أوقفه.

١٨٨٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن عليّ قال: يوقف عند الأربعة، حتى يبيِّن طلاقاً أو رجعة.

١٨٨٨٢ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن عليّ قال: أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلِّق، وقال مروان: لو وليتُ لفعلتُ مثل ما فعل!.

٥: ١٣٢ ١٨٨٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة ووكيع، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان: أنه كان يقول بقول أهل المدينة: يُوقَف.

١٨٥٦٥ ١٨٨٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن مروان أوقفه بعد ستة أشهر.

١٨٨٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن

١٨٨٨٢ ـ «عن مروان»: هو ابن الحكم، كما صرِّح به في رواية ابن جرير ٢: ٤٣٣.

«أما أنا.. وقال مروان»: سقط من أ.

١٨٨٨٣ ـ «حدثنا ابن عيينة»: من م، د، وعبد الرزاق (١١٦٦٤)، و«ترتيب مسند الشافعي» ٢: ٤٣ (١٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٣٧٦، وفي النسخ الأخرى: ابن علية.

والخبر في «تفسير» ابن جرير ٢: ٤٣٣ عن وكيع فقط، به.

١٨٨٨٥ ـ «حدثنا ابن عيينة»: من النسخ إلا ت، ن ففيهما: ابن علية، وهو في «ترتيب مسند الشافعي» ٢: ٤٢ (١٣٩) عن ابن عيينة أيضاً.

يسار، عن بضعةَ عشرَ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يُوقَف.

١٨٨٨٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء؟ فقال: الأمراء يقضون في ذلك.

١٨٨٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وَعن ابن طاوس، عن أبيه: قالوا في الإيلاء: يوقف.

١٨٨٨٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود، عن عمر بن عبد العزيز: في المُوْلِي: يوقف.

١٨٨٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله: إما أن يفيء، وإما أن يعزم.

١٨٥٧٠ ١٨٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن فرات، عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يُوقَف المُوْلِي.

١٨٨٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا آلى الرجل
٥: ١٣٣ من امرأته، وُقِف قبل أن تمضي الأربعة الأشهر فيقال له: اتقِ الله فإما أن تفيء، وإما أن تطلِّق طلاقاً يُعرف.

١٨٨٩١ ـ في ظ زيادة: عن إبراهيم، بين مغيرة والشعبي، وهي مقحمة.

وقوله في آخره «يعرف»: يشبه أن يكون في م: بعُرف، أي: بالمعروف.

١٨٨٩٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، بنحوه.

١٨٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يوقف المُولي عند انقضاء الأربعة، فإن فاء فهي امرأته، وإن لم يفىء فهي تطليقة بائنة.

١٨٨٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: إذا مضت أربعة أشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلِّق.

١٨٥٧٥ ١٨٨٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن محمد بن كعب قال: الإيلاء ليس بشيء، يُوْقَف.

١٨٨٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة قال: سمعت القاسم بن محمد وسئل عن الإيلاء؟ قال: يوقفُ فيقال للذي يسأله: هل طلقتَ؟ قال: لا، ولكن يدعو الإمام، فإما أن يفيء وإما أن يفارق.

١٢٥ ـ من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً

١٨٨٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز: أنه كان لا يجعل في الإيلاء طلاقاً.

١٨٨٩٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سألت سعيد بن المسيب عن الإيلاء؟ فقال: ليس بشيء.

٥: ١٣٤ ١٨٨٩٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبانَ العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء قال: الإيلاء معصية، ولا تحرم عليه امرأته.

١٨٥٨٠ ١٨٩٠٠ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير بن حازم قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب؟ فقالا: معصية وليس بطلاق.

١٢٦ ـ من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فعليها أن تعتدّ

١٨٩٠١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وَعن سالم، عن ابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء، فهي تطليقة بائنة، وعليها أن تعتدَّ ثلاثة قروء.

١٨٩٠٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن عليّ بن بَذِيمة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائن، وتعتد بعد ذلك ثلاثَ حِيض.

٥: ١٣٥ ١٨٩٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: تعتد بعد الأربعة أشهر عدّةَ المطلقة.

١٨٩٠٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر، فإنها تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض.

١٨٩٠٢ ـ هذا طرف من الخبر الآتي برقم (١٨٩٦٥)، والإسناد واحد، مع أن البيهقي روى الخبرين معاً ٧: ٣٧٩ من طريق ابن بذيمة، عن أبي عُبيدة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، فأدخل مسروقاً، والواقع أن أبا عبيدة يروي عن أبيه مباشرة، وبواسطة مسروق، فالله أعلم، وقد يكون هذا الاختلاف ممن دون ابن بذيمة.

١٨٥٨٥ ١٨٩٠٥ ـ حدثنا الثقفي، عن بُرد، عن مكحول قال: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر، فهي تطليقة وتستقبل العِدة.

١٨٩٠٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: ليس عليها عدة.

١٨٩٠٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل آلى من امرأته، حتى مضتْ أربعة أشهر، كيف تعتدّ؟ قال: تعتد ثلاثة قروء.

٥: ١٣٦ **١٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يُولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء؟**

١٨٩٠٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته، شهراً أو شهرين أو ثلاثة، ما لم يبلغ الحدَّ، فليس بإيلاء.

١٨٩٠٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا حلف على دونَ الأربعة، فليس بإيلاء.

١٨٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس. وَعن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قالا: إذا حلف على دون الأربعة فليس بإيلاء.

١٨٥٩٠ ١٨٩١١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن جابر، عن

١٨٩٠٥ ـ «فهي تطليقة»: في م، د: فهي واحدة.

الشعبي: في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، فتركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: لا يكون مُولياً.

١٢٨ ـ من قال: إذا حلف على دونَ الأربع فهو مُولٍ

١٨٩١٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن وبرة، عن عبد الله: أن رجلاً آلى من امرأته عشراً، فأوقعه عليه عبد الله.

١٨٩١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا آلى الرجل من امرأته شهراً، ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر، إنها: تطليقة بائنة.

٥: ١٣٧ ١٨٩١٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك اليوم، فتركها أربعة أشهر، فهو إيلاء.

١٨٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حلف على دون أربعة، فهو مُولٍ.

١٨٥٩٥ ١٨٩١٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الحكم: في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته شهراً، قال: هو مُولٍ.

١٢٩ ـ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يريد فيفيء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة

١٨٩١٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: آلى رجل من الحيّ فَنُفِست امرأته، قال: فسألت علقمة والأسود ومسروقاً؟ فقالوا: إذا فاء بلسانه فقد فاء.

١٨٩١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن رجل، عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته، فمنعه من جماعها مرض، أو شغل، أو عذر منه أو منها، وأشهد على فيئه، أجزأه ذلك.

١٨٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا راجع بلسانه فهي رجعة.

٥: ١٣٨ ١٨٩٢٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال في المُولي: إذا كان مريضاً، أو كان مسافراً، أو كانت حائضاً، أشهد على فيئه.

١٨٦٠٠ ١٨٩٢١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة قالا: إذا كان له عذر يُعذَر به، فأَشهد أنه قد فاء إليها، فذلك له.

١٨٩٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا آلى الرجل من امرأته فأشهد أنه قد فاء، فذلك له.

١٣٠ ـ من قال: لا فيء له إلا الجماع

١٨٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: الفيء: الجماع.

١٨٩٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، والفيء: الجماع.

١٨٩٢٤ ـ تقدم برقم (١٨٨٦٧).

١٨٩٢٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الشعبي والحكم قالا: لا فيء إلا الجماع.

١٨٩٢٦ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا فيء إلا الجماع.

١٨٦٠٥ ١٨٩٢٧ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لا فيء إلا الجماع.

١٨٩٢٨ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: الفيء الجماع.

٥: ١٣٩ ١٨٩٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن بَذِيمة، عن سعيد ابن جبير قال: الفيء الجماع.

١٨٩٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عليّ وابن مسعود وابن عباس قالوا: الفيء: الجماع، وقال ابن مسعود: فإنْ كان به علّة من كبَر، أو مرض، أو حبس يحول بينه وبين الجماع، فإنَّ فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه.

١٨٩٢٦ ـ سقط هذا الأثر من ت.

١٨٩٢٧ ـ سقط هذا الأثر من أ، خ، وضرب عليه في ظ.

١٨٩٢٨ ـ الأثر من م، خ، وكلمة «الفيء» في النسخة أقرب إلى: هي.

١٨٩٣٠ ـ «فإنَّ»: أُرى أنها أولى مما في النسخ: قال.

١٨٦١٠ ١٨٩٣١ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصَيف، عن سعيد بن جبير: أنه سأله عن رجل آلى من امرأته، ينال منها ما ينال الرجل من امرأته، إلا أنه لم يجامعها، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها، فهي طالق بائن.

١٨٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حُصين، عن الشعبي، عن مسروق قال: الفيء: الجماع.

١٣١ ـ ما قالوا في الرجل يُولي من الأَمَة كم إيلاؤه منها؟

١٨٩٣٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الإيلاء من الأَمة: إذا مضى شهران ولم يفِءْ زوجها، فقد وقع الإيلاء.

١٨٩٣٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: فيمن آلى من أَمة؟ قال: إيلاؤه شهران.

١٨٩٣٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: إيلاء الأَمة، نصف إيلاء الحرَّة.

١٨٩٣٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، مثلَه.

١٨٦١٥ ١٨٩٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الحرّ

١٨٩٣١ ـ هكذا جاء الخبر في النسخ جميعها دون تمييز للسؤال عن جوابه، والظاهر أن يقال في أواخره: فقال: إن مضت أربعة أشهر..

٥: ١٤٠ إذا آلى من الأَمة، أو طلقها، فعدَّتها نصف عِدة الحرة.

١٨٩٣٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عمن يُولي من الأمة؟ فقال: قال إبراهيم: عدتها شهران، وسألت حماداً؟ فقال مثل ذلك.

١٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يُولي من امرأته ثم يطلقها

١٨٩٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا آلى ثم طلق، أو طلق ثم آلى، هَدَم الطلاقُ الإيلاءَ.

١٨٩٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي قال: هما كَفَرَسَيْ رِهان، أيُّهما سَبَق أُخذتْ به، وإن وقعا جميعاً أخذت بهما.

١٨٩٤١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول مثلَ قولِ الشعبي.

١٨٦٢٠ ١٨٩٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: في الرجل يُولي من امرأته ثم يطلق، قال: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض، فقد بانت.

١٨٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٨٩٤٠ ـ «أخذت به»: في م، د، ت، ن: أخذت بهما.

١٨٩٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٨٩٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الشعبي، عن عبد الله قال: يهدم الطلاق الإيلاء، وقال عليّ: هما كَفَرَسيْ رهان.

١٣٣ ـ من قال: الإيلاء في الرضا والغضب، ومن قال: في الغضب

١٨٩٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: الإيلاء في الرضا والغضب. ٤: ١٤١

١٨٦٢٥ ١٨٩٤٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حُريث بن عَميرة، عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته: إن ابن أخي مع ابنكِ، فقالت: ما أستطيع أن أرضع اثنين، قال: فحلف أن لا يقربها حتى تَفطِمه، قال: فلما فطموه مُرَّ به على المجلس، فقال القوم: حسنٌ ما غَذَوتُموه، قال: فقال جبير: إني حلفت أن لا أقربها حتى تَفطمه، قال فقال القوم: هذا إيلاء،

١٨٩٤٧ ـ «عن حريث بن عميرة»: من م، د، ن، ظ، أ، وفي غيرها: عن سماك ابن حريث، عن مغيرة، تحريف. ويؤيد ما أثبتُّه كلام ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (١١٧٠) وقال: «روى إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن حريث، عن عطية بن جبير، عن أبيه قال: قلت لعليّ». وانظر ترجمة عطية بن جبير العنزي من «الجرح» ٦ (٢١٢١)، وترجمة أبيه جبير بن عطية ٢ (٢١٢١) أيضاً، وقال عنه: مجهول.

وينظر أيضاً «مصنف» عبد الرزاق (١١٦٣٢)، و«سنن» سعيد بن منصور (١٨٧٤، ١٨٧٨)، و«سنن» البيهقي ٧: ٣٨١.

فقال له عليّ: إن كنتَ فعلتَ ذلك غضباً، فلا تحلُّ لك امرأتك، وإلا فهي امرأتك.

٥: ١٤٢ ١٨٩٤٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن زبيد، عمن حدثه، عن عليّ قال: إنما الإيلاء في الغضب.

١٨٩٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن القعقاع بن يزيد قال: سألت الحسن عن الإيلاء؟ فقال: إنما الإيلاء ما كان في الغضب، قال: وسألت ابن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟ وتلا آية الإيلاء.

١٨٩٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن مطرِّف، عن الشعبي: في رجل حلف: أن لا يقرب امرأته حتى تفطمَ صبيَّها، قالا: إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الإيلاء.

١٨٩٥١ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: الإيلاء في الرضا والغضب سواء.

١٣٤ ـ من قال: لا إيلاء إلا بحلِف

١٨٦٣٠ ١٨٩٥٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بحلف.

١٨٩٤٨ ـ «زُبيد»: من النسخ إلا م ففيها: زُيَيْد، بياءين تحتيتين، وهو تحريف، لأن زبيداً هذا قديم أدرك الرواية عن سيدنا الصديق رضي الله عنه، كما سيأتي برقم (٢٨٦٦٤)، أما هذا فهو زبيد بن الحارث اليامي، وإن لم يذكر المزي رواية بينهما.

١٨٩٥٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع.

١٨٩٥٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي حرَّة قال: سألت الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر؟ قال: قد أطال الهجران، قلت: يدخل عليه الإيلاء؟ قال: حلف؟ قلت: لا! قال: لا إيلاء إلا بيمين.

١٨٩٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا إيلاء إلا أن يحلف.

١٨٩٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كل
٥: ١٤٣ يمين منعتْ جماعاً، حتى تمضي أربعة أشهر، فهي إيلاء.

١٨٩٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته فمضت أربعة أشهر؟ قال: لا تحرم عليه، إلا أن يكون أقسم بالله لا يَمَسُّها ولا يصالحها، فإن أقسم على ذلك ولم يراجع حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه، وهي الأَلِيَّة.

١٨٦٣٥ ١٨٩٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة قال: لا إيلاء إلا أن يحلف.

١٨٩٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

١٨٩٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

١٣٥ ـ ما قالوا في الرجل يولي من المرأة، فتمضي العدة، ثم يطلِّق

١٨٩٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: إذا
٥: ١٤٤ انقضت عدة الإيلاء فطلق، فإنه لا يعدُّه شيئاً.

١٨٩٦٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته ـ وهي تعتد منه في الإيلاء أو طلاق ـ: هي طالق، فإن طلاقه ذلك جائز عليها، فإذا قال: أنت طالق، بعد ما انقضت عدتها فليس بشيء، يطلِّق ما لا يملك؟.

١٣٦ ـ ما قالوا في العبد يُولي من الحرة

١٨٦٤٠ ١٨٩٦٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن إيلاء العبد من الحرة؟ فقال: تربَّص أربعةَ أشهر.

١٨٩٦٤ ـ حدثنا أبو عصام، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر.

١٣٧ ـ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدَّة الإيلاء قالوا: له أن يخطبها في العدة

١٨٩٦٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عليّ بن بَذِيمة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: لا يخطبها في عِدتها غيرُه، فإذا انقضت عدتها كان هو والناسُ سواءً.

١٨٩٦٥ ـ انظر التعليق على طرفه السابق برقم (١٨٩٠٢).

١٨٩٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: يخطبها هو في عِدتها ولا يخطبها غيره.

٥: ١٤٥ ١٨٩٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يقولون أو يتحدَّثون في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، ويخطبها في عدتها إن شاء، قال ابن عون: فقلت لمحمد: إن عامراً يقول: يخطبها في عدَّتها ولا يخطبها غيره، قال: صدق عامر.

١٨٦٤٥ ١٨٩٦٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة: أنه سمع الشعبي يحدث: أنه سمع مسروقاً قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة، ويخطبها زوجها في عدتها، ولا يخطبها غيره.

١٨٩٦٩ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تعتد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها، ولكن تعتد من الناس ثلاثة قروء.

١٣٨ ـ ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٩٧٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: للمطلقة ثلاثاً وهي حامل، وللمُوْلَى عنها وهي حامل: النفقةُ.

١٨٩٧١ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن

١٨٩٦٧ ـ «صدق عامر»: عامر: هو الإمام الشعبي. و«صدق»: بمعنى أصاب، كما أنهم يستعملون «كذب» بمعنى أخطأ.

١٨٩٦٨ ـ «سمع الشعبي»: في م: شهد الشعبي.

إبراهيم قال: للمطلقة ثلاثاً، والمُولَى عنها، والمختلِعة، والملاعِنة، وهنَّ حوامل: لهن النفقة، إلا أن يَشترط ذلك على المختلِعة.

١٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع، مَن قال: ليس بِمُولٍ

١٨٩٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل
٥: ١٤٦ تزوج امرأة فعاسَرَه أهلها، فحلف أن لا يبني بها، قال الزهري: لا إيلاء إلا بعد دخول.

١٨٦٥٠ ١٨٩٧٣ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا آلى منها قبل أن يدخل بها، فليس بإيلاء، قلت: وإن كان على جماعها قادراً؟ قال: وإن كان على جماعها قادراً.

١٨٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم: في رجل قال لامرأته: والله لا أبني بامرأتي في هذا البيت، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: هو إيلاء، وقال حماد: ليس بإيلاء.

١٨٩٧٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن مجاهد: أن ابن الزبير تزوج امرأة، فاستزادوه في المهر، فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها، حتى يكونوا هم الذين يطلبون ذلك منه، قال:

١٨٩٧٥ ـ «إسماعيل بن إبراهيم»: من م، د، وهو: ابن إبراهيم بن مهاجر البَجَلي، وفي النسخ الأخرى: عن إبراهيم، تحريف.

«سنين»: من م، د، ع، ش، وفي غيرها: سنتين.

فتركها سنين، ثم طلبوا إليه، فدخل بها فلم يره إيلاء.

قال وكيع: وهو قول سفيان، وكذلك نقول.

١٤٠ ـ من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة

١٨٩٧٦ ـ حدثنا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: لا نُجيز قول المرأة في دين الله، المطلقةُ ثلاثاً لها السكنى والنفقة، زاد ابن فضيل: وقالت عائشة: ما لها في أن تَذكُر هذا خيرٌ.

٥: ١٤٧ **١٨٩٧٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله قالا: لها السكنى والنفقة.

١٨٦٥٥ **١٨٩٧٨** ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن إبراهيم قال: لها السكنى والنفقة.

١٨٩٧٩ ـ حدثنا حميد، عن حسن بن صالح، عن السُّدِّي، عن إبراهيم والشعبي قال: لها السكنى والنفقة.

١٨٩٧٦ ـ «**لا نجيز قول المرأة..**»: تعريض بفاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وانظر ما يأتي برقم (١٨٩٨٩) وما بعده.

ومعنى قوله رضي الله عنه «**لا نجيز**»: لا ننفذ ولا نُمضي ولا نقضي به.

١٨٩٧٩ ـ «والشعبي»: من م، د، وفي ن، خ، ت: وعن الشعبي. وفي النسخ الأخرى: عن الشعبي.

١٨٩٨٠ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: للمطلَّقة النفقةُ ما لم تَحْرُم، فإذا حَرُمت فلها متاع بالمعروف.

١٨٩٨١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحسن وعطاء والشعبي قالوا في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى ولا نفقة.

١٨٩٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس، فقال إبراهيم: قال عمر: لا نَدَعُ كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة، لا ندري حفظتْ أو نسيتْ، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٠ ١٨٩٨٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: سألت
٥: ١٤٨ سعيد بن المسيب عن الرجل يطلق امرأته، وهي في بيتٍ بِكِراء: على مَنِ الكِراء؟ قال: على زوجها، قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير.

١٨٩٨٤ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٨٩٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا نَدَعُ كتابَ ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، المطلقةُ ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة.

١٨٩٨٣ ـ سيأتي مختصراً من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، به برقم (١٩١٧٧).

١٨٩٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: لا ندعُ كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة.

١٨٩٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم: أن شريحاً قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٥ ١٨٩٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٤١ ـ من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة ٥: ١٤٩

١٨٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجَهْم بن صُخَير العَدَوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

١٨٩٨٩ ـ رواه مسلم ٢: ١١١٩ (٤٧)، وابن ماجه (٢٠٣٥) عن المصنف، به، وزاد فيه مسلم قصة.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٤١١، والترمذي (١١٣٥) وصححه، وابن ماجه أيضاً.

ورواه مسلم (٤٨ ـ ٥٠)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٥٦١١، ٥٧٤٥)، وأحمد ٦: ٤١١، كلهم من طريق أبي بكر، به، مختصراً ومطولاً. وانظر ما بعده، وما يأتي برقم (١٩١٧٢، ١٩١٧٥).

١٨٩٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلَّقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا سُكنى لكِ ولا نفقة**».

١٨٩٩١ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: المطلِّق ثلاثاً لا يجبر على النفقة.

٥: ١٥٠ ١٨٩٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة والحسن قال: سمعتهما يقولان: المطلقة ثلاثاً والمتوفَّى عنها ليس لهما سكنى ولا نفقة.

١٨٦٧٠ ١٨٩٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير: في المطلقة ثلاثاً: لا نفقة لها.

١٨٩٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا نفقة لها.

١٨٩٩٠ ـ هذا طرف من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وهو طويل، فيه حديثها عن تأيُّمها من زوجها، وهذا منه، وفيه حديثها عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الجساسة والدجال كما حدثه بذلك تميم الداري.

وهذا تخريج الطرف الأول منه، وينظر تخريج الطرف الثاني برقم (٣٣٠٩١).

فقد رواه ابن ماجه (٢٠٣٦) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١١٨٠) وقال: حديث حسن صحيح من طريق جرير، به.

ورواه من طريق الشعبي، به: مسلم ٢: ١١١٧ ـ ١١١٨ (٤٢، ٤٤، ٤٦)، وأبو داود (٢٢٨٢)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٧٤٢)، وابن ماجه (٢٠٢٤)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٩٣٤ ـ ٩٥٥).

١٨٩٩٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته البتةَ، هل لها من نفقة؟ قال: لا نفقة لها.

١٤٢ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة ٥: ١٥١

١٨٩٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لا يطلِّقها وهي حامل فيندِّمه الله، فينفقَ عليها حملَها ورضاعَها حتى تَفطِمه.

١٨٩٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل، فلها عليه النفقة، حرةً كانت أو أَمة.

١٨٩٩٨ ـ حدثنا حاتم، عن هشام، عن أبيه: في الرجل يطلق امرأته البتةَ قال: لا نفقة لها إلا أن تكون حبلى، فينفق عليها حتى تضعَ حملها.

١٨٦٧٥ ١٨٩٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً، والمُولَى عنها، والمختلِعة، والملاعِنة، وهنَّ حواملُ: لهن النفقة.

١٩٠٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عاصم، عن الشعبي. وَعن يونس، عن ابن سيرين قالا: لكل حامل نفقة.

١٩٠٠١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زكريا قال: سئل عامر

عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل، أينفق عليها؟ قال: نعم! إذا كان حراً.

١٩٠٠٢ ـ حدثنا ابن أبي غنية، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿فأنفقوا عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهن﴾ قال: إذا طلقها وهي حامل، أنفق عليها حتى تضع.

١٤٣ ـ ما قالوا في المختلِعة الحامل، من قال: لها النفقة*

٥: ١٥٢ ١٩٠٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعيد، عن قتادة: أن أبا العالية وشريحاً قالا في المختلِعة الحامل: لها النفقة.

١٨٦٨٠ ١٩٠٠٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لها النفقة إلا أن يشترط.

١٩٠٠٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لها النفقة إلا أن يشترط عليها، قال: وقال ابن طاوس، عن أبيه: لها النفقة،

١٩٠٠٢ ـ من الآية ٦ من سورة الطلاق.

* ـ جاء على حاشية ش ما نصه: «في شهر شعبان سنة (١٣٤٦) جاء الجراد حين كنت أنسخ الكتاب تحت السماء في ملتان أيام البرد. عبد التواب»، وعبد التواب هو الشيخ أبو تراب الملتاني الذي كان طبع الجزء الأول والرابع من «المصنَّف» طبعة حجرية، كما تقدم في المقدمة ص٥٤، وهذا يؤيد التاريخ الذي قرَّبته لطباعة أبي تراب هذا للجزءين من «المصنَّف»: سنة ١٣٥٠ تقريباً.

وقال عمرو بن دينار: لها النفقة، إنما ينفق على ولده.

١٩٠٠٦ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن يحيى، عن القاسم: في المختلِعة الحامل: لا بدّ لها من نفقة.

١٩٠٠٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد قال: لها النفقة.

١٩٠٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملاً.

١٨٦٨٥ ١٩٠٠٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عاصم، عن الشعبي. وَعن يونس، عن ابن سيرين قالا: لكل حامل نفقة.

١٩٠١٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن عاصم، عن الشعبي: أنه قال في المختلِعة الحامل: لها النفقة.

١٤٤ ـ من قال: لا نفقة للمختلِعة الحامل

١٩٠١١ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا: لا نفقة لها.

١٩٠٠٦ ـ يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، وجاء في م، د: عن القاسم، وتحرف في غيرهما إلى: ابن القاسم.

١٩٠٠٩ ـ «عن عاصم»: من م، د، ومما تقدم برقم (١٩٠٠٠)، وهو عاصم الأحول، وتحرف في غيرهما إلى: عامر.

٥: ١٥٣ **١٤٥ ـ العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: عليه النفقة**

١٩٠١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الحرة تحت العبد، والأَمة تحت الحر يطلَّقان وهما حاملان: لهما النفقة.

١٩٠١٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيبابي، عن الشعبي: في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال: عليه النفقة حتى تضع.

١٨٦٩٠ **١٩٠١٤** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم قال: إذا طلق العبد امرأته وهي حرة، أنفق عليها حتى تضع، فإذا وضعت لم ينفق عليها.

١٩٠١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الحر إذا كانت تحته الأَمة فطلقها، فإن عليه النفقة حتى تضع، وليس عليه أجرُ الرضاع.

١٤٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض، ولم يدخل من قال: يجبر على المُتعة*

١٩٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن زيد بن الحارث، عن شريح: أن رجلاً طلَّق ولم يفرض، ولم يدخل، فجبره شريح على المتعة.

---

* ـ «على المتعة»: في ظ، ن، أ: على النفقة، وانظر ما يأتي.

١٩٠١٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عمن حدثه، عن ابن مغفَّل قال: إنما يُجبر على المتعة من طلَّق ولم يفرِض ولم يدخل.

١٩٠١٨ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن مطرِّف، عن الشعبي قال:
٥: ١٥٤ إذا طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها، جُبر على أن يمتعها.

١٨٦٩٥ ١٩٠١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إنما يجبر على المتعة، من طلق ولم يفرض ولم يدخل.

١٩٠٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: يمتعها بمثلِ نصفِ مهرِ مثلها.

١٩٠٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها، فليس لها إلا المتاع.

١٩٠٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن فيمن طلق ولم يفرض قبل أن يدخل قال: لها المتعة، وقال ابن سيرين: لها مع المتعة شيء.

١٤٧ ـ من قال: لكل مطلَّقة متعة

١٩٠٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

١٩٠١٧ ـ «بن مغفل»: نقطة الغين واضحة في م، وأهملت في غيرها، وقد حكى هذا القول عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧: ٢٨١.

قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي طلِّقت قبل أن يدخل بها، فإن لها نصف الصداق.

١٨٧٠٠ ١٩٠٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لكل مطلقة متعة، دخل بها أو لم يدخل، فرض لها أو لم يَفرِض لها.

١٩٠٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية قال: لكل مطلقة متاع.

١٩٠٢٦ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لكل مطلقة متعة.

١٩٠٢٧ ـ حدثنا يزيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلَّقة التي قد دُخل
٥: ١٥٥ بها المتاع، والتي لم يُدخل بها المتاع؟! فقال سعيد: إنما كان لها في سورة الأحزاب، فلما نزلت سورة البقرة، جُعل للتي فُرض لها نصف الصداق، ولا متعة لها.

١٤٨ ـ ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها

١٩٠٢٨ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع، إلا التي طلِّقت وقد فرض لها.

١٩٠٢٤ ـ «متعة»: من م، د، وفي غيرهما: متاع.

١٩٠٢٥ ـ «عن الربيع»: زيادة صحيحة من م، د، وهو الربيع بن أنس البكري.

١٨٧٠٥ **١٩٠٢٩** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: سئل عن الرجل يطلق امرأته وقد فرض لها قبل أن يدخل بها، لها متاع؟ قال: كان عطاء يقول: لا متاع لها.

١٩٠٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: إذا طلق الرجل المرأة، وقد فرض لها، فلها نصف الصداق ولا متاع لها.

١٩٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة والمسعودي، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح قال: إن لها في النصف لمتاعاً. يعني: التي لم يدخل بها.

٥: ١٥٦ **١٤٩ ـ ما قالوا في المتعة ما هي؟**

١٩٠٣٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن صالح بن إبراهيم: أن عبد الرحمن بن عوف حمَّم امرأته التي طلق: جاريةً سوداء.

١٩٠٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس أنه بلغه: أن أنس بن مالك متَّع امرأته بثلاث مئة.

١٨٧١٠ **١٩٠٣٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن الحسن بن سعد، عن أبيه: أن الحسن بن عليّ متع امرأته بعشرة آلاف.

١٩٠٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن إياس، عن

١٩٠٣١ ـ «والمسعودي»: من م، د، وفي غيرهما: عن المسعودي، خطأ.

١٩٠٣٢ ـ «حمَّم امرأته»: ذكره في «النهاية» ١: ٤٤٥ وقال: «أي: متَّعها بها بعد الطلاق، وكانت العرب تسمِّي المتعة: التحميم».

أبي مِجْلَز قال: سألت ابن عمر عن المتعة؟ قال: عدَّ كذا، عدَّ كذا، حتى عدَّ ثلاثين.

١٩٠٣٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن شريح: أنه طلق امرأته، فمتعها بثلاث مئة.

١٩٠٣٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مئة درهم.

١٩٠٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه متَّع بثلاث مئة.

١٩٠٣٩ ـ حدثنا ابن الدَّراوردي، عن هشام: أن أباه طلق فمتَّع بواحدة.

١٩٠٤٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الله: أنه طلق فمتَّع بوليدة.

١٩٠٤١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه متع بوليدة.

١٥٠ ـ ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها

١٨٧١٥ ١٩٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن

١٩٠٣٩ ـ «بواحدة» إلى قوله «بوليدة» آخر الخبر (١٩٠٤١) سقط من ظ، أ.

٥: ١٥٧ عكرمة، عن ابن عباس قال: أرفع المتعة: الخادم، ثم دون ذلك الكِسوة، ثم دون ذلك النفقة.

١٩٠٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: أوضعُ المتعةِ: الثوب، وأرفعها: الخادم.

١٩٠٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: من أوسط المتعة: الدِّرع، والخمار، والمِلْحفة.

١٩٠٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: في متاع المطلقة: ثيابها في بيتها: الدرع، والخمار، والملحفة، والجلباب.

١٩٠٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كان الناس يمتعون، فمنهم من يمتع بالخادم، ومنهم من كان يعطي المئتين، ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة، ومنهم من كان يعطي النفقة.

١٨٧٢٠ **١٩٠٤٧** ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب قال: أعلاه: الخادم، ثم الكسوة، ثم النفقة.

٥: ١٥٨ **١٥١ ـ ما قالوا في الرجل يطلِّق امرأته وهي مستحاضة، بمَ تعتدّ؟**

١٩٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن قال:

١٩٠٤٤ ـ درع المرأة: قميصها.

المستحاضة تعتدّ بالأقراء.

١٩٠٤٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: تعتد بالأقراء.

١٩٠٥٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، قال طاوس: تعتدُّ بالشهور.

١٩٠٥١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي رجاء، عن الحكم وعطاء أنهما قالا: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٩٠٥٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء والحكم والحسن: في المستحاضة قالوا: تعتد بأيام أقرائها.

١٨٧٢٥ ١٩٠٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: تعتد بالأقراء.

١٩٠٥٤ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٩٠٥٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت الثالثةَ أدنى ما كانت

١٩٠٥٢ ـ «سعيد، عن مطر»: هو سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، وتحرف في أ إلى: مطرف.

تحيضُ، فلا يملك زوجها الرجعة، ولا تغتسل ولا تصلِّي حتى يأتي عليها أكثرُ مما كانت تحيض.

١٩٠٥٦ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب قال: عدَّة المستحاضة سَنَة.

١٩٠٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة
٥: ١٥٩ قال: إن من ريبة المستحاضة، والتي لا تستقيم لها حيضة ـ تحيض في الشهر مرتين وفي الأشهر مرة ـ عدتها: ثلاثة أشهر، قال: فكان قتادة ذلك رأيه.

١٨٧٣٠ ١٩٠٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن جعفر بن أبي وحشية، عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعاً: تربَّصُ أربعَ سنين، ثم يطلقها وليُّ زوجها، ثم تربص أربعة أشهر وعشراً، ثم تذاكرا النفقة فقال ابن عمر: لها النفقة في ماله بحبسها نفسَها في سببه، فقال ابن عباس: ليس كذلك، إذن تُجحِف بالورثة! ولكنها تأخذ عليه في ماله، فإن قدِم فذلك لها عليه في ماله، وإلا فلا شيء لها.

١٩٠٥٨ ـ «جعفر بن أبي وحشية، عن جابر»: نَقَل سعيد بن منصور (١٧٥٦)، والبيهقي ٧: ٤٤٥ هذا الخبر عن جعفر، «عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد»، فزادا عَمْراً، وكلا الوجهين سائغ، لكن يؤيد صحة هذه الزيادة ما تقدم (١٠١٩٢) فينظر، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

١٥٢ ـ ما قالوا في النفساء تُطلَّق، من قال: تعتدُّ بذلك الدم*

٥: ١٦٠

١٩٠٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طُلقت النفساء لا تَعتدُّ بذلك الدم.

١٩٠٦٠ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: سئل عن المرأة النفساء هل تعتد بالنفاس؟ قال: لا تعتد بنفاسها.

١٩٠٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طلقت وهي نفساء، لم تعتدَّ بنفاسها في عِدَّتها.

١٩٠٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء، لم تعتد بدم نفاسها في عدتها.

١٥٣ ـ ما قالوا في المستحاضة، متى يتبين أنها مستحاضة؟

١٨٧٣٥ **١٩٠٦٣** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الحارث قال: تستبين المستحاضة أنها مستحاضة: إذا جاوزت حيضتها آخر ما تطهُر فيه النساء.

---

* ـ هكذا جاء في النسخ: تعتدُّ، والآثار الآتية كلها تقول: لا تعتدّ.

١٩٠٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مطرِّف، عن الحكم قال: إذا أدرك قرء قرءاً: فهي مستحاضة.

٥: ١٦١ **١٥٤ ـ ما قالوا في الأقراء ما هي؟**

١٩٠٦٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة قالت: إنما الأقراء الأطهار.

١٩٠٦٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: إن الأقراء الأطهار.

١٩٠٦٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن جويبر، عن الضحاك قال: الأقراء الحيض.

٥: ١٦٢ **١٥٥ ـ ما قالوا في عدة أم الولد، من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها؟**

١٨٧٤٠ ١٩٠٦٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: عِدَّة أم الولد ثلاثُ حيض.

١٩٠٦٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: ثلاث حيض.

١٩٠٦٧ ـ «ابن أبي غنية»: من م، د، ت، ن، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلي: ابن عيينة.

و«جويبر»: هو الصواب، وتحرف في م، د إلى: يونس.

ومن نظائر هذا الإسناد ما تقدم برقم (١٩٠٠٢)، وما سيأتي برقم (١٩٢٨٩).

١٩٠٧٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج وأشعث، عن الحكم، عن عليّ قال: ثلاث حيض.

١٩٠٧١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عامر، عن عليّ، مثلَه.

١٩٠٧٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها.

١٨٧٤٥ ١٩٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ثلاثة قروء.

١٥٦ ـ من قال: عِدَّتها أربعةُ أشهر وعشراً*

١٩٠٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن

١٩٠٧٠ ـ الأثر ليس في م، د.

* ـ «وعشراً»: هكذا باتفاق النسخ، وحقّها أن تكون: وعشرٌ، وسيتكرر هذا، ولا بدَّ من تقدير، نحو: وتزيدُ عشراً، فتكون مفعولاً لهذا الفعل المقدَّر، وأكتفي بهذا التنبيه عن تكراره فيما يأتي.

١٩٠٧٤ ـ عبد الأعلى هو السامي، روى عن سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ قبل اختلاطه، ومطر: هو الوراق، وفي ضبطه كلام، لكن تابعه قتادة عند الدارقطني والبيهقي، وقَبيصة: له رؤية، وروى عن عثمان وأبي الدرداء، وتوفي قبل عمرو بن العاص، فرواية قبيصة عن عمرو متصلة على شرط مسلم. وأما إعلال الدارقطني له ـ أيضاً ـ بالوقف: فينظر لماذا؟.

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٣٠٠ = ٧٣٣٨).

=

حيوة، عن قَبيصة، عن عمرو بن العاص: أنه قال: لا تلبِّسوا علينا سنةَ نبينا صلى الله عليه وسلم، عدَّتها: عِدةُ المتوفَّى عنها زوجُها.

٥: ١٦٣ **١٩٠٧٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن فَضَالة بن عبيد. وَعن عبد ربه، عن أبي عياض أنهما قالا: عدَّتها إذا توفِّي عنها زوجها، عدة الحرة.

١٩٠٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: عدةُ أم الولد إذا توفِّي عنها زوجها أربعةُ أشهر وعشراً.

١٩٠٧٧ ـ حدثنا ابن علية، عن حميد، عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما قالا: عدة أم الولد، إذا توفِّي عنها سيدها، أربعة أشهر وعشراً.

١٨٧٥٠ **١٩٠٧٨** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سأل الحكمُ بن عتيبة

ورواه ابن الجارود (٧٦٩)، وابن حبان (٤٣٠٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٣٠٢)، والدارقطني ٣: ٣٠٩ (٢٤٦)، والحاكم ٢: ٢٠٩، وصححه على شرطهما وواقفه الذهبي!، ثلاثتهم من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه من طريق سعيد، عن قتادة، عن رجاء: أحمد ٤: ٢٠٣، وأبو يعلى (٧٣١١ = ٧٣٤٩).

ورواه الدارقطني (٢٤٤، ٢٤٥)، والبيهقي ٧: ٤٤٧ ـ ٤٤٨ من طريق سعيد، عن قتادة ومطر، به.

والظاهر أن تضعيف الإمام أحمد للحديث بناء على فقهه ومعناه، ولغيره من الأئمة نظر آخر.

١٩٠٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١٩١١٥).

=

الزهريَّ عن عِدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها؟ فقال: السنَّة، فقال: وما السنة؟ قال: بريرةُ أُعتقت، فاعتدَّت عدة الحرة.

١٩٠٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد: أربعة أشهر وعشراً.

٥: ١٦٤ ١٩٠٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، مثل ذلك.

١٩٠٨١ ـ حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليّ، مثلَ ذلك.

١٥٧ ـ من قال: عدة أم الولد حيضة

١٩٠٨٢ ـ حدثنا حفص بن غياث وابن علية، عن داود، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: عدتها حيضة.

وقول التابعي (من السنة): له حكم الرفع عند بعضهم، فيعتبر مرسلاً من مراسيل الزهري، ومراسيل الزهري ضعيفة كما تقدم برقم (٢٢٥٩). وانظر (١٩١١٣).

وقد ورد مثل هذا المعنى عند عبد الرزاق (١٢٩٣٣) من طريق معمر، عن الزهري، به، وليس فيه: من السنة.

وروي هذا مرفوعاً من حديث عائشة، وابن عباس.

فحديث السيدة عائشة: رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) ـ وصححه البوصيري (٧٣٧) ـ وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٤٩)، والبيهقي ٧: ٤٥١.

وحديث ابن عباس: رواه البيهقي ٧: ٤٥١.

١٨٧٥٥ ١٩٠٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: عدة أم الولد إذا توفِّي عنها سيدها: حيضة.

١٩٠٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها.

١٩٠٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن زيد قال: عدَّتها حيضة.

١٩٠٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن جويبر، عن الضحاك قال: عدتها حيضة.

١٩٠٨٧ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: عدتها حيضة، فلمَ لا تورِّثونها إذا جعلتموها ثلاث حِيض؟!.

١٨٧٦٠ ١٩٠٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: عدة أم الولد والسُّرِّية إذا توفي عنها سيدها: شهران وخمسُ ليال.

١٩٠٨٩ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم ـ وذُكر له: أن عبد الملك بن مروان فرَّق بين رجال ونسائهم، كنَّ أمهاتِ أولادٍ نكحن بعد حيضة أو حيضتين، حتى يَعْتدِدْن أربعة أشهر وعشراً ـ
٥: ١٦٥ فقال: سبحان الله! يقول الله في كتابه: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرون أزواجاً﴾ أتُراهن من الأزواج؟!.

١٩٠٨٩ ـ من الآية ٢٣٤، ٢٤٠ من سورة البقرة.

١٥٨ ـ ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟

١٩٠٩٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن عمرو بن العاص أمرَ أم ولدٍ أُعتقت: أن تعتد ثلاث حيض، وكتب إلى عمر، فكتب يُحسِّن رأيه.

١٩٠٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقها فعدَّتها ثلاثُ حِيض.

١٩٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا أعتقها أو مات عنها فثلاثُ حيض.

١٨٧٦٥ ١٩٠٩٣ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول قال: إذا
٥: ١٦٦ أعتق الرجل أمَّ ولده اعتدتْ بحيضتين، وقال الزهري: ثلاثة قروء.

١٩٠٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سُرِّيته ـ وهو صحيح ـ: اعتدت ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن لم تكن تَحِيض فعدتها ثلاثة أشهر إن تزوَّجها غيره.

١٩٠٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا أعتقها، أو مات عنها.

١٩٠٩٣ ـ انظر ما سيأتي برقم (١٩١١١).

١٥٩ ـ ما قالوا: كم عِدَّة الأَمة إذا طلِّقت؟

١٩٠٩٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن حبيب المعلِّم، عن الحسن، عن عليّ قال: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصفٌ.

١٩٠٩٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونضف.

١٨٧٧٠ ١٩٠٩٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثلَه.

١٩٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة؟ فقال: حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٩١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: عدة الأمة حيضتان.

١٩١٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إن كانت تحيض فحيضتان، وإن كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف.

٥: ١٦٧ ١٩١٠٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٨٧٧٥ ١٩١٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع عمرو بن أوس يقول:

أخبرني رجل من ثقيف يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو استطعتُ أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً فعلت، فقال له رجل: لو جعلتها شهراً ونصفاً، فسكت.

١٩١٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهران.

١٩١٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الأَمة التي لم تَحِض وقد راهقت: عدتها خمسة وأربعون يوماً، فإن كانت تحيض فعدتها حيضة.

١٩١٠٦ ـ حدثنا أبو سعد، عن ابن جريج، عن عطاء: في عدة الأمة قال: إن كانت تحيض فحيضتان، وإن لم تكن تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

١٩١٠٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي قال: عدَّة الأَمة مثلُ نصفِ عدة الحرة.

١٦٠ ـ ما قالوا في الأَمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدَّة؟

١٨٧٨٠ ١٩١٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

١٩١٠٦ ـ «أبو سعد»: من م، د، وهو محمد بن ميسَّر الصاغاني، وتحرف في غيرهما إلى: أبو سعيد.

١٩١٠٨ ـ سبق برقم (١٦٨٩٠).

في الأَمة التي توطأ: إذا بِيعت أو وُهبت أو أُعتقت فلتُسْتَبرأْ بحيضة.

٥: ١٦٨ ١٩١٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: في الأمة إذا أُعتقت قال: عدتُها ثلاثُ حِيض.

١٩١١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ: في الأمة إذا أُعتقت قال: تعتدُّ ثلاثة قروء.

١٩١١١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول قال: الأمة إذا أُعتقت اعتدت بحيضتين، وقال الزهري: ثلاثة قروء.

١٩١١٢ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تعتدُّ ثلاث حيض.

٥: ١٨١ ١٦١ ـ ما قالوا في الأَمة تُعتق ولها زوج فتختار نفسها

١٩١١٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بَريرة أن تعتدَّ عِدة الحرة.

١٩١١١ ـ انظر ما تقدم برقم (١٩٠٩٣).

١٩١١٣ ـ هذا من مراسيل الحسن البصري، وقد تقدم القول فيها برقم (٧١٢)، ورجال إسناده ثقات، وهشام ـ ابن حسان ـ استُصغِر في الحسن، ولا يضرُّ، فقد تقدم جوابه.

وانظر لتخريجه ما تقدم برقم (١٩٠٧٨).

١٩١١٤ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن بريرة اعتدت عدَّة الحرة.

١٨٨٤٥ ١٩١١٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن الزهري قال: بريرة أُعتقت، فاعتدَّت عدة الحرة.

١٦٢ ـ ما قالوا في الرجل تحته الأَمة فيطلِّقها تطليقة ثم تُعتَق

١٨٧٨٥ ١٩١١٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الأمة تطلَّق تطليقتين ثم تُدرِكها عَتاقة قبل أن تنقضي عدَّتها، قال: تعتد عِدة الأمة.

١٩١١٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلِّقت تطليقة، ثم أدركتها عَتاقة، قبل أن تنقضي عدتها، اعتدت عِدة الحرة، وإذا طلقت تطليقتين، ثم أدركتْها عَتاقة، اعتدت عدة الأمة، لِما بانتْ منه، والمتوفَّى عنها كذلك.

١٩١١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي أَمة تطليقةً، ثم أُعتقت في العِدة، فعدَّتها عدة حرة، وإذا طلقها تطليقتين ثم أعتقت، قال: لا يتزوجها حتى تَزَوَّج

١٩١١٤ ـ هذا من مراسيل إبراهيم النخعي، وقد تقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما، وبقية رجاله ثقات إلا أن هشيماً يدلس، ولم يصرح هنا بالسماع.

وانظر لتخريجه ما تقدم برقم (١٩٠٧٨).

١٩١١٥ ـ تقدم برقم (١٩٠٧٨).

زوجاً غيره، وعدَّتها عدة أَمة.

١٩١١٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن عليّ بن الحكم، عن الضحاك: في الأمة إذا طلِّقت تطليقتين، ثم أُعتقت
٥: ١٦٩ في عدتها، قال: تعتدُّ حيضتين، وإن طلقت واحدة، فأعتقت في عدتها، قال: تعتدُّ ثلاثَ حِيض، وزوجها أحق بها.

١٩١٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدتها عدة حرة.

١٨٧٩٠ ١٩١٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: إذا طلِّقت الأَمة تطليقتين، ثم أعتقت عند ذلك، فعدَّتها عدةُ الأمة، وإذا طلقت واحدة، ثم أعتقت عند ذلك، فعدتها عدة الحرة.

١٦٣ ـ ما قالوا في الرجل تكون تحته الأَمة فيموت ثم تُعتق بعد موته

١٩١٢٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم: في امرأة مات عنها زوجها ثم أعتقت، قال: تمضي على عدة الأمة، وليس عليها إلا عدة الأمة.

١٩١٢٣ ـ حدثنا عمر بن زرعة، عن ابن سالم، عن الشعبي أنه كان يقول: إذا توفي عنها زوجها وهي مملوكة فأدركها العتق، وهي في عدتها، فتتمُّ أربعةَ أشهر وعشراً.

١٦٤ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّجُ في عدتها ففُرِّق بينهما، بعدَّة أيهما تبدأ؟

١٩١٢٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن صالح بن مسلم قال: قلت

٥: ١٧٠ للشعبي: رجل طلق امرأته، فجاء آخر فتزوجها؟ قال عمر: يفرَّق بينهما، وتُكمِل عدتها الأولى، وتَأْتَنِفُ من هذا عدةً جديدة، ويُجعل الصداق في بيت المال، ولا يتزوجها الثاني أبداً، ويصير الأول خاطباً، وقال عليّ: يفرَّق بينها وبين زوجها، وتكمِل عدتها الأولى، وتعتدُّ من هذا عدة جديدة، ويُجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين.

١٩١٢٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم والشعبي: في امرأة تزوجت في عدتها، قال الشعبي: تستأنفُ ثلاثة قروء، وتكمل ما بقي عليها من الأول، وقال إبراهيم: تكملُ ما بقي من الأول، وتَستأنِف ثلاثة قروء.

١٨٧٩٥ **١٩١٢٦** ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: يفرَّق بينهما، وتُكمل عدتها من الأول، وتعتد من ماء الآخر، ويكون لها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإذا انقضت عدتها فلتَزَوَّجْه أو غيرَه إن شاءت.

٥: ١٧١ ١٦٥ ـ ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض

١٩١٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليّ: في الرجل يتزوج المرأة ولها ولد من غيره، فيموت

١٩١٢٦ ـ «من ماء الآخر»: من م، د، ع، ش، وفي غيرها: من مال الآخر.

قال: لا يقربْها حتى يتبين له ما في بطنها، أو تحيضَ حيضة.

١٩١٢٨ ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمر قال: لا يقربها حتى ينظر: هل بها حبل أو لا؟.

١٩١٢٩ ـ حدثنا ابن عياش، عن الشيباني، عن حسان بن أبي المُخَارق: أن الحسن بن عليّ قال: لا يقربها حتى تعتدَّ، أو قال: حتى تحيض.

١٩١٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي: أن الحسن ابن عليّ صلى على جنازة فقال للزوج ـ وللمرأة ولد من غيره ـ: ليس لك أن تَستلحقَ سهماً ليس لك.

١٨٨٠٠ ١٩١٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم وعمارة قالا: لا يقربها حتى يَبين حمل أو لا.

١٩١٣٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا يقربها حتى تحيض حيضة.

١٦٦ ـ ما قالوا في امرأة العِنِّين إذا فرِّق بينهما، عليها عدة؟ ٥: ١٧٢

١٩١٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد والحسن قالا: أجَّل عمر بن الخطاب العنّين سَنَة، فإن استطاعها وإلا فرِّق بينهما، وعليها العدَّة.

١٩١٣٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا مضت السَّنَة، اعتدَّت بعد السنة عدةَ المطلَّقة، وإن لم يطلقها.

١٩١٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في امرأة العِنين قال: عليها العدةُ إذا فرِّق بينهما.

١٨٨٠٥ **١٩١٣٦** ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: عليها العدة.

١٦٧ ـ ما قالوا في المرتد عن الإسلام هل على امرأته عدة؟

١٩١٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي كثير أبي الصبَّاح قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم تعتدُّ امرأته؟ ـ يعني: المرتد ـ قال: ثلاثة قروء، قلت: فإن قُتل؟ قال: أربعةَ أشهر وعشراً.

١٩١٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي والحكم قالا: في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو، قالا: تعتد امرأته ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً أن تضع حملها ثم تَزَوَّج إن شاءت، وإن هو رجع
٥: ١٧٣ فتاب قبل أن تنقضي عدتها، يثبتانِ على نكاحهما.

١٩١٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا ارتد الرجل عن الإسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة، وليس له عليها سبيل إن رجع، وتعتد عدة المطلقة.

١٩١٤٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: هو أحق بها ما دامت في العدة، إن رجع وهي في عدتها فهي امرأته، قال أبو معشر: فكتب بذلك عمرُ بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد.

١٦٨ ـ ما قالوا في ذمية طلِّقت أو مات عنها زوجها، فأسلمت في العدة، كم يكون عليها من العدة؟

١٨٨١٠ **١٩١٤١** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زياد بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبي عن امرأة ذمية، طلقت فأسلمت في عدتها؟ قال: إذا أسلمت لزمها ما لزم المسلمات.

١٩١٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي حرة قال: سئل الحسن عن نصرانية تحت نصراني فأسلمت، أيفرَّق بينهما؟ قال: نعم، قال: عليها
٥: ١٧٤ عدة؟ قال: نعم، عليها عدة: ثلاثُ حِيض، أو ثلاثة أشهر.

١٩١٤٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن المرأة يموت زوجها ـ وهو نصراني ـ ثم تسلم، كم تعتدُّ؟ قال: أربعةَ أشهر وعشراً.

١٦٩ ـ من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، وعدتهما مثل عدتها

١٩١٤٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، وعدّتها عدةُ الحرة المسلمة.

١٩١٤٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن: فيمن تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قال: يَقسِم بينهما سواء، وطلاقُها طلاقُ حرة، وعدتها كذلك.

١٨٨١٥ **١٩١٤٦** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال:

طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحرة، وعدتها عدة الحرة، ويقسم لهما كما يقسم للحرة.

١٩١٤٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: عدة النصرانية مثل عدة المسلمة، وقسمتهما سواء.

٥: ١٧٥ **١٩١٤٨** ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن عامر: في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية والنصرانية قال: يسوّي بينهما في القَسْم من ماله ونفسه.

١٩١٤٩ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتزوج النصرانية؟ فقالا: قسمتهما سواء.

١٧٠ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع أحدهما

١٩١٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن عليّ قال: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد، فهو أحقُّ بها ما لم تضع الآخر.

١٨٨٢٠ **١٩١٥١** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء بن ميسرة، عن ابن عباس قال: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد، فهو أحقُّ برجعتها ما لم تضع الآخر.

١٩١٥٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، مثلَه.

١٩١٤٨ ـ تقدم برقم (١٦٣٥٥).

١٩١٥٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار: في الرجل يطلق امرأته تطليقة فتضع ولداً، ويكون في بطنها آخر، فيراجعها زوجها فيما بين ذلك؟ قالوا: إن شاء راجعها حتى تضع الآخر منهما.

٥: ١٧٦ ١٩١٥٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان، قال: هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر، وتلا: ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعنَ حَمْلهنَّ﴾.

١٩١٥٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في الذي يطلق وفي بطنها الولدان، قال: له الرجعة حتى تضع ما في بطنها.

١٩١٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي قال: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٩١٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح قالوا: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٨٨٢٥ ١٩١٥٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر قال: كانوا

١٩١٥٣ ـ «عن سعيد..»: وسيأتي برقم (١٩١٥٧) ذكر الحسن معهم.

١٩١٥٤ ـ من الآية ٤ من سورة الطلاق.

يقولون: لو كان ولد واحد خرج منه طائفة، كان يملك الرجعة ما لم يخرج كلُّه.

١٩١٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة، عن الشعبي قال: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٧١ ـ من قال: إذا وضعتْ أحدهما فقد حلَّت

١٩١٦٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا توفِّي الرجل، أو طلق امرأته، وهي حامل فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر، فقد انقضت عدَّتها بالأول.

١٩١٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا وضعت أحدهما فقد بانت.

١٩١٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: إذا وضعت الأول فقد بانت، قال: قيل له: تَزَوَّج؟ قال: لا.

قال قتادة: خُصِم العبد!.

١٩١٥٩ ـ هكذا جاء الإسناد في م، د، وفي غيرهما: وكيع، عن ابن أبي حنظلة، عن الشعبي، والذي يتكرر في الكتاب: وكيع ـ أو غيره ـ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي. وترجم ابن أبي حاتم ٩ (١٦٥٦) لأبي حنظلة الراوي عن ابن عمر، وعنه إسماعيل بن أبي خالد. والله أعلم.

١٩١٦٢ ـ «خُصم العبد»: يريد: عكرمة. ورأي قتادة تقدم فيما يرويه برقم (١٩١٥٣، ١٩١٥٧) عن سعيد بن المسيب وغيره.

٥: ١٧٧ **١٧٢ ـ ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها**

١٨٨٣٠ **١٩١٦٣** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تعتدُّ المطلقة في بيت زوجها، ولا تكتحلُ بكحلِ زينة.

١٩١٦٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، وإنها تريد أن تخرج، قال: احبِسها، قال: لا تجلس، قال: قيِّدها، قال: إن لها إخوة غليظةً رقابُهم قال: اِستَعْدِ الأمير.

١٩١٦٥ ـ حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: المطلقة تزور ولا تبيت.

١٩١٦٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن
٥: ١٧٨ قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً لا تخرجُ من بيت زوجها، ولا تَمَسُّ طيباً إلا عند الطهر بنُبذة من قُسْط وأظفار.

١٩١٦٧ ـ حدثنا أبو زُكير يحيى بن محمد القرشي، عن ابن عجلان،

١٩١٦٣ ـ سيأتي برقم (١٩٢٨٢، ١٩٢٩٩).

١٩١٦٦ ـ «**بُنبذة من قُسط وأظفار**»: النُّبذة: الشيء اليسير. والقسط: عود هندي وعربي، طيِّب، والأظفار: نوع من الطيب أيضاً، ويقال فيه: ظَفَار أيضاً.

١٩١٦٧ ـ «أبو زُكير.. القرشي»: أبو زُكير: تحرف في أ، ظ إلى: أبو زكريا، وأبو زكير: لقب لا كنية، ونُسب قرشياً، وفي مصادر ترجمته محاربياً، ولا تعارض، فمحارب بطن من قريش، كما نبه إليه ابن الأثير في «اللباب» مستدركاً على السمعاني.

عن عبد الرحمن بن نضلة قال: طلَّقت بنتَ عمّ لي ثلاثاً البتةَ، فأتيت سعيد ابن المسيب أسأله؟ فقال: تعتدُّ في بيت زوجها حيث طلِّقت، قال: وسألت القاسم وسالماً وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار؟ فكلهم يقول مثل قول سعيد.

١٨٨٣٥ **١٩١٦٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في المطلَّقة ثلاثاً، والمتوفَّى عنها زوجُها: تعتدّان في بيت زوجيهما وتُحِدّان.

١٩١٦٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته ـ بنت عبد الرحمن بن الحكم ـ فانطلقتْ إلى أهلها، فأرسلتْ عائشة إلى مروان: أنِ اتقِ الله ورُدَّ المرأة إلى بيتها، فقال مروان: إن عبد الرحمن غلبني.

٥: ١٧٩ **١٩١٧٠** ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تبيت المبتوتةُ ولا المتوفَّى عنها زوجها إلا في بيتها، حتى تنقضي عدتها.

١٩١٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: طلِّقتِ امرأة بالمدينة، فسئل فقهاء أهل المدينة؟ فقالوا: تمكث في بيتها، فسئل سعيد؟ فقال: تمكث.

١٩١٦٩ ـ «بنت عبد الرحمن بن الحكم»: هذا هو الصواب، كما يظهر ذلك في ترجمة يحيى بن سعيد عند ابن سعد في «طبقاته» ٥: ٢٣٨، وجاء في النسخ: بنت عبد الرحمن بن أم الحكم؟.

١٧٣ ـ من رخَّص للمطلقة أن تعتدَّ في غير بيتها

١٩١٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:
٥: ١٨٠ قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله! إني أخاف أن يُقتَحَم عليَّ، فأمرها أنْ تَحوَّل.

١٨٨٤٠ **١٩١٧٣** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في المطلقة ثلاثاً: تعتدُّ في غير بيتها إن شاءت.

١٩١٧٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب قال: سألت عطاء؟ فقال: تعتدُّ حيث شاءت، وقاله الحسن أيضاً.

١٩١٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال:

١٩١٧٢ ـ هذا طرف من حديث فاطمة بنت قيس المشهور، وانظر ما تقدم برقم (١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠)، وما يأتي برقم (١٩١٧٥).

وقد رواه ابن ماجه (٢٠٣٣) عن المصنف، به، وانظر «تحفة الأشراف» (١٦٧٩٤).

ورواه مسلم ٢: ١١٢١ (٥٣)، والنسائي (٥٧٤١) من طريق حفص بن غياث، به.

١٩١٧٥ ـ رواه مسلم ٢: ١١١٦ (٣٩) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٣٦ ـ ٤٠)، وأبو داود (٢٢٧٨) وما بعده، والنسائي (٥٧٤٠، ٦٠٣٢)، وأحمد ٦: ٤١٢، ٤١٣، ٤١٣ ـ ٤١٤، ٤١٥ ـ ٤١٦، ٤١٦، والدارمي (٢١٧٧)، وابن حبان (٤٠٤٩، ٤٢٩٠)، جميعهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

=

حدثنا أبو سلمة، عن فاطمة بنت قيس قال: كتبت ذلك من فيها كتاباً، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتةَ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**انتقلي إلى بيت ابنِ أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإنْ وضعت شيئاً لم يَرَ شيئاً**».

٥: ١٨٢ **١٧٤ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكِراءٍ، ما تصنع؟**

١٩١٧٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم سئل عن امرأة طلِّقت وهي ساكنة في بيت بكِراءٍ؟ فقال: إنْ أحسنَ أنْ يُعطي أجراً وتمكثَ في بيتها حتى تنقضي عدتها.

١٩١٧٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: سئل سعيد بن المسيب عن امرأة طلقت وهي في بيت بكراءٍ، على مَن الكراء؟ قال: على زوجها.

١٧٥ ـ ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدَّتها؟ من كرهه

١٩١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت،

وانظر ما تقدم برقم (١٨٩٨٩).

١٩١٧٦ ـ «إنْ أحسنَ أن يُعطي»: لعل الصواب هذا، والمراد الزوج، وفي م، د: تعطي.

١٩١٧٧ ـ تقدم أتم منه من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، به برقم (١٨٩٨٣).

١٩١٧٨ ـ سبق برقم (١٤٨٦٥).

عن سعيد بن المسيب. وَعن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر ردَّ نسوةً حاجّاتٍ أو معتمِراتٍ خرجنَ في عدتهن.

١٩١٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن حميد الأعرج،
٥: ١٨٣ عن مجاهد: أن عمر وعثمان ردّا نسوةً حواجَّ أو معتمِراتٍ، حتى اعتدَدْنَ في بيوتهن.

١٨٨٥٠ ١٩١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود ردَّ نسوةً حاجاتٍ أو معتمراتٍ خرجنَ في عدَّتهن.

١٩١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المِقْدام، عن سعيد بن المسيب قال: المتوفَّى عنها والمطلقةُ، لا تحج ولا تعتمر، ولا تلبس مُجْسَداً.

١٩١٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير: أن ابن عمر زجر امرأةً تحج في عدتها.

١٩١٨٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ردَّ عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحُلَيفة، حاجاتٍ قُتل أزواجهن في بعض تلك المياه.

١٩١٧٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٤٨٦٧).

١٩١٨١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٨٦٦).

١٩١٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: ردَّ عمر نسوةَ المتوفَّى عنهن أزواجُهن من البيداء، فمنعهنَّ الحج.

١٧٦ ـ من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها

١٨٨٥٥ ١٩١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن القاسم. وَعن جرير بن حازم، عن عطاء: أن عائشة أَحَجَّت أم كلثوم في عدّتها.

٥: ١٨٤ ١٩١٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالمطلَّقات ثلاثاً، والمتوفَّى عنهن أزواجُهن، أن يَحْجُجْن في عدتهن.

١٩١٨٧ ـ حدثنا الثقفي، عن حبيب المعلِّم قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفَّى عنها: تحجّان في عدَّتهما؟ قال: نعم. قال حبيب: وكان الحسن يقول مثل ذلك.

١٩١٨٤ ـ «عمرو بن شعيب»: زدته من «سنن» البيهقي ٧: ٤٣٥، فإنه رواه من طريق مالك، عن حميد هذا، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد، به، وسعيد عن عمر: كالمتصل.

و«البيداء»: من ذي الحليفة، فهو بمعنى الأثر الذي قبله.

١٩١٨٥ ـ سبق برقم (١٤٨٦٢).

١٩١٨٦ ـ تقدم برقم (١٤٨٦١).

١٩١٨٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٨٦٤).

١٧٧ ـ في المتوفَّى عنها، من قال: تعتد في بيتها

١٩١٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب بن عُجْرة ـ وكانت تحت أبي سعيد الخدري ـ: أن أخته الفُرَيعة ابنةَ مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم بطرف القَدُّوم فقتلوه، فجاء نَعْيُ زوجي وأنا في دارٍ من دور الأنصارِ شاسعةٍ عن دور أهلي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنه أتاني نعيُ زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي، ولم يدع ما يُنفَق عليَّ، ولا مالٌ ورثته، ولا دارٌ يملكها، فإن رأيتَ أن تأذن فألحق بدار ٥: ١٨٥

١٩١٨٨ ـ «سعد بن إسحاق»: من ت، ن، خ، وهو الصواب، وفي غيرها: سعيد، وزينب: عمَّته.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٠٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٨) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٤ (١٠٩٠).

ورواه الطيالسي (١٦٦٤)، وأحمد ٦: ٣٧٠، ٤٢٠ ـ ٤٢١، وأبو داود (٢٢٩٤)، والترمذي (١٢٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧٢٢ ـ ٥٧٢٤، ٥٧٢٦، ١١٠٤٤)، والدارمي (٢٢٨٧)، وابن حبان (٤٢٩٢، ٤٢٩٣)، والحاكم ٢: ٢٠٨ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن سعد بن إسحاق، به.

وقولها «**أعلاج له**»: جمع علج، وهو الرجل من كفار العجم، وكانوا أرقّاء عنده.

و«**القَدُّوم**»: قال في «النهاية» ٤: ٢٧ ـ وقد ذكره ـ: «بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة».

أهلي ودار إخوتي، فإنه أحب إليَّ وأجمع لي في بعض أمري، قال: «**فافعلي إن شئتِ**».

قالت: فخرجت قريرةً عيني لِمَا قضى الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحُجْرة دعاني فقال: «**كيف زعمتِ؟**» قالت: فقصصتُ عليه القصة، فقال: «**اُمكُثي في بيتك الذي كان فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه**»، قالت: فاعتددت فيه أربعةَ أشهر وعشراً.

١٩١٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن نسوة من هَمْدان، قُتل عنهن أزواجهن، فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار، ويَبِتْن في بيوتهن.

١٨٨٦٠ **١٩١٩٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: توفي
٥: ١٨٦ عن نسوة من هَمْدان أزواجُهن، فأردْنَ أن يجتمعن في بيت امرأة منهن يعتَدِدْن، فأرسلنَ إلى ابن مسعود يسألْنَه؟ قال: تعتدُّ كل امرأة في بيتها.

١٩١٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن يوسف بن ماهَك، عن أمه مُسَيكة: أن امرأة زارت أهلها وهي في عدَّة، فتمخَّضَتْ عندهم فبعثوني إلى عثمان بعد ما صلى العشاء وأخذ مضجِعه، فقلت: إن فلانة زارت أهلها وهي في عدَّتها، وهي تَمْخَض، فما تأمرني؟ قال: فأمر بها أن

١٩١٨٩ ـ «ابن عيينة»: هو الصواب، ومثله في «سنن» سعيد بن منصور (١٣٤١)، وتحرف في ت، ن إلى: ابن علية، وابن علية لا يروي عن منصور بن المعتمر.

تُحمل إلى بيتها في تلك الحال.

١٩١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان: أن امرأة توفِّي عنها زوجها، وبها فاقة، فسألت عمر: أن تأتي أهلها؟ فرخَّص لها أن تأتي أهلها بياضَ يومِها.

١٩١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير،
ه: ١٨٧ عن محمد بن عبد الرحمن: أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها، فسألت زيد بن ثابت؟ فلم يرخِّص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها.

١٩١٩٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتدُّ من زوجها ـ توفي عنها ـ فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: أتأتي أباها تُمَرِّضه؟ فقالت: إذا كنتِ إحدى طرفي النهار في بيتك.

١٨٨٦٥ ١٩١٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: سمعت إبراهيم يقول: المتوفَّى عنها زوُجها لا تبيت في غير بيتها.

١٩١٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع: أن امرأة توفي زوجها فاعتدَّت في غير بيتها يوماً، فأمرها ابن عمر أن تقضيه.

١٩١٩٣ ـ «أو ليلتها»: من م، د، ت، ن، خ، وفي غيرها: وليلتها.

١٩١٩٤ ـ «إحدى طرفي»: كذا في النسخ.

١٩١٩٥ ـ «لا تبيت في غير بيتها»: في م، د: لا تبيت عن بيتها. وانظر قول ابن عمر الآتي (١٩٢٠٢، ١٩٣٠٨).

١٩١٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: سألت أبي عن المتوفَّى عنها زوجها، أتنتقل؟ قال: لا، إلا أن ينتقلَ أهلها فتنتقلَ معهم.

١٩١٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيف قال: سألت سعيد بن المسيب عن المتوفَّى عنها زوجها تخرج من بيتها؟ قال: لا.

١٩١٩٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: كان عمر وعبد الله يقولان: لا تنتقل.

١٨٨٧٠ ١٩٢٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: كان
٥: ١٨٨ أصحاب عبد الله يقولون: لا تخرج حتى تُوفِي أجلَها في بيت زوجها.

١٩٢٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: أن امرأة من الأنصار توفّي عنها زوجها، وإن أباها اشتكى، فاستأذنت عمر، فلم يرخِّص لها إلا في ليله.

١٩٢٠٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عوف بن أبي جميلة قال: توفي صديق لي، وترك زرعاً له بقُباء، فجاءت امرأته فقالت: سلِ ابنَ عمر أخرُج فأقومَ عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل.

١٩٢٠١ ـ «في ليلهِ»: من م، د، وفي غيرهما: في بيتها.

١٩٢٠٢ ـ «أبي جميلة»: هو الصواب، والرجل المشهور، لكن في م، د، ش، ع، ظ، أ: أبي جَدٍّ!.

١٩٢٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن أنس ابن سيرين: أن ابنة لعبد الله بن عمر توفي زوجها، فأتتهم، فأرادت أن تبيتَ عندهم، فمنعها عبد الله بن عُمر وقال: ارجعي إلى بيتك، فبيتي فيه.

١٧٨ ـ من رخص للمتوفَّى عنها زوجها أن تخرج

١٩٢٠٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال: نَقَل عليٌّ أم كلثوم حين قتل عمر، ونَقَلت عائشة أختها حين قتل طلحة.

١٩٢٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تخرج.

١٨٨٧٥ **١٩٢٠٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء وأبي الشعثاء: في
٥: ١٨٩ المتوفى عنها، قال: تخرج.

١٩٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وَعن أبي الزبير، عن جابر أنهما قالا: تعتدُّ المتوفى عنها زوجُها حيث شاءت.

١٩٢٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: كان عليّ يرحِّل المتوفَّى عنها زوجها.

١٩٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي: أن علياً نقل أم كلثوم بعد سبع.

١٧٩ ـ في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين

١٩٢١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته فحاضتْ حيضةً أو حيضتين، وتزوجت في
٥: ١٩٠ عدتها، فانقضت عدَّتها عند زوجها، فقال: بانت منه بتطليقة.

١٨٨٨٠ ١٩٢١١ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها، ثم علم أنه تزوجها في عدتها، وقد انقضت عدتها عنده، هل لزوجها الأولِ عليها رجعة؟ فحدثنا عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير أنه قال: يفرَّق بينهما، ولا رجعة له عليها، لأن عدتها قد انقضت عند هذا.

١٩٢١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة أنه قال: زوجها أحقُّ بها، ولا يقربها حتى تنقضي عدَّتها.

١٩٢١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت عنده حيضتين، ثم تزوجها رجل فحاضت عنده حيضتين، قال: بانت من الأول، ولا تَحتسِب به لمن بعده.

١٩٢١٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري قال: تَحتسِب به.

١٨٠ ـ ما قالوا في الأَمة المتوفَّى عنها زوجها، كم تعتدُّ؟

١٩٢١٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إنْ

توفِّي عنها زوجها ـ يعني: الأمة ـ اعتدت شهرين وخمس ليال.

١٨٨٨٥ **١٩٢١٦** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: عدَّة الأمة إذا مات عنها زوجها: نصفُ عِدة الحرة، شهران
٥: ١٩١ وخمسة أيام.

١٩٢١٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن الشعبي: في مملوكة توفِّي عنها زوجها حراً فعدَّتها: شهران وخمسة أيام.

١٩٢١٨ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن بكير، عن ابن المسيب وابن قُسيط: في الأَمة إذا توفي عنها زوجها، اعتدت شهرين وخمسة أيام.

١٩٢١٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول: في الأَمة: إذا مات عنها زوجها اعتدَّتْ عدة الحرة.

١٨١ ـ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثةَ مِن قبل أن يراجعها، مَن قال: لا رجعة له عليها

١٨٨٩٠ **١٩٢٢٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار: أن معاوية سأل زيد بن ثابت؟ فقال: إذا طَعَنت في الحيضة الثالثة، فقد برئت منه.

٥: ١٩٢ **١٩٢٢١** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن موسى بن

١٩٢١٨ ـ «عنها زوجها»: في ع، ش زيادة: حراً.

شداد، عن عمر بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: إذا حاضت المطلَّقة الحيضةَ الثالثةَ قبل أن يراجعها زوجها، فلا يملك الرجعة.

١٩٢٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن: أن عائشة وزيداً كانا يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث، فليس له عليها الرجعة.

١٩٢٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا: إذا حاضت الثالثةَ فقد بانت.

١٩٢٢٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن أبان ابن عثمان وسالم بن عبد الله قالا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت.

١٨٨٩٥ **١٩٢٢٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان ابن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فقد بانت منه.

١٨٢ ـ من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

١٩٢٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: من طلق امرأته، فهو أحق برجعتها، ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.

١٩٢٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ وابن عباس قالا: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.

٥: ١٩٣ **١٩٢٢٨** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: هو أحق بها.

١٩٢٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٨٩٠٠ **١٩٢٣٠** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله الكَلاَعي، عن مكحول: أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها، ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثُها وترثُه ما دامت في العدة.

١٩٢٣١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول قال: قال عمر: إن دخل عليها المغتسَل قبل أن تُفيض عليها الماء، فهو أحق بها.

١٩٢٣٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عليّ قال: هو أحقُّ بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٩٢٣١ ـ «عبيد الله»: أبو وهب الكلاعي، وتحرف في م، د، ت إلى: عبد الله.

«قال عمر»: من م، د، أ، وفي ظ، خ، ع، ش، ت: قال ابن عمر. ومكحول صاحب مراسيل عن عمر وابنه.

وقد رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٢٣) عن عمر وغيره من الصحابة ولم يذكر منهم ابن عمر.

١٩٢٣٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن مكحول، عن سعيد بن المسيب قال: لو أن رجلاً دخل على امرأته وهي تغتسل فقال: قد راجعتك فقالت: كذبتَ كذبتَ، وصبت الماء على رأسها كان أحقَّ بها.

١٩٢٣٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم: أن امرأة تزوجت شاباً، فطلقها تطليقة أو تطليقتين، قال: فأتاها
٥: ١٩٤ وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: يا فلانة! إني قد راجعتك، فقالت: كذبت! ليس ذلك إليك، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب ـ وعنده عبد الله ابن مسعود ـ فقال عمر: ما ترى يا أبا عبد الرحمن؟ قال: فقال: أنشدكِ بالله! هل كنتِ لطمتيه بالماء؟ قالت: ما فعلتُ، قال: فقال: خذْ بيدها.

١٨٣ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيُعلِمها الطلاق ثم يراجعها ولا يُعلمها الرجعة حتى تزوج

١٩٢٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم: أن أبا كنف طلق امرأته ولم يُعلمها، فأشهد على رجعتها ولم يُعلمها، قال: فقال له عمر: إن أدركتها قبل أن تتزوج، فأنت أحقُّ بها.

١٨٩٠٥ ١٩٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: قال عليّ: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلَمها أو لم يعلِمها.

١٩٢٣٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن

١٩٢٣٥ ـ «ولم يُعْلمها» الثانية: زيادة من م، د.

عمير بن يزيد قال: كنت قاعداً عند شريح، فجاء رجل يخاصم امرأة، فقالت: طلقني ولم يُعلمني الرجعة حتى مضتْ عدَّتي وتزوجت، ودخل بي زوجي، فقال شريح: ألا أعلمتَها الرجعةَ كما أعلمتها الطلاق؟! فلم
٥: ١٩٥ يردَّها عليه.

١٩٢٣٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا طلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة، فتزوجتْ فدخل بها الزوج الثاني، فلا شيء له.

١٩٢٣٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل طلق امرأته ثم راجعها، فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها، قال: إن أدركها قبل أن تَزَوَّج فهو أحق بها، وإلا فهو ضيَّع.

١٩٢٤٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن أبا كنف طلق امرأته، ثم سافر وراجعها، وكتب إليها بذلك وأشهد على ذلك، فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة، فتزوجت المرأة، فركب إلى عمر فقصَّ عليه القصة، فقال: أنت أحق بها ما لم يدخل بها.

١٨٩١٠ **١٩٢٤١** ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علياً كان يقول: هو أحق بها، دخل بها أو لم يدخل بها.

١٩٢٤٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن عمر، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يرى ذلك.

١٩٢٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن أبي كنف أنه: طلق امرأته ثم راجعها، ولم يُعلمها الرجعة، فتزوجت، فركب في ذلك إلى عمر فقال: ارجع، فإن وجدَتها لم تأتِ زوجها الذي نَكَحت فهي امرأتك، فرجع فلم يجدها أتَتْ زوجها فقبضها. ٥: ١٩٦

١٩٢٤٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: في رجل طلق امرأته، ثم بعث إليها بالرجعة فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت، قال: بانت منه، وإن أدركتها الرجعة قبل أن تَزَوَّج فهي امرأته.

١٩٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا راجع في نفسه فليس بشيء.

١٨٤ ـ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٩٢٤٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء عن المتوفَّى عنها زوجها، من أيِّ يوم تعتدُّ؟ فقالوا: ١٨٩١٥

١٩٢٤٣ ـ «لم تأتِ»: في م، د: لم يأت، وهي مهملة في النسخ الأخرى، لكن أثبتُّها كذلك من قوله الآتي: فلم يجدها أتت زوجها.

١٩٢٤٥ ـ عند آخر الخبر كُتب على حاشية م: «تمّ الجزء الثاني من الطلاق، ولله حقُّ حمده، والصلاة على نبيِّه المصطفى وآله».

من يومِ يموت. قال: وسمعت عكرمة ونافعاً ومحمد بن سيرين يقولون: عدتها من يومِ يموت. وقال طلق بن حبيب: من يوم يموت.

١٩٢٤٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال: يومَ يموت.

١٩٢٤٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: العِدةُ من يوم يموت ويطلِّق. ٥: ١٩٧

١٩٢٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدتُها من يوم طلقها، ومن يوم يموتُ عنها.

١٩٢٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين وأبي العالية قالوا: العِدة من يومِ يموت، ومن يوم يطلِّق، فمن أكل من الميراث شيئاً فهو من نصيبه.

١٩٢٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق قال: تعتدُّ المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت، أو من يومِ يطلق.

١٩٢٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرْد، عن مكحول والزهري قالا: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق. ١٨٩٢٠

١٩٢٥٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقعُ العدَّة من يوم يموت، ويوم يتكلَّم بالطلاق.

١٩٢٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن عبد الله قال: من يوم يموت.

١٩٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: تعتدُّ من يوم توفِّي عنها زوجها.

١٩٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب قال: قال جابر بن زيد: من يوم يموت أو يطلق.

١٩٢٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: من يوم مات أو طلق.

١٨٩٢٥ ١٩٢٥٨ ـ حدثنا وكيع ويحيى بن آدم، عن شَريك، عن أبي إسحاق،
٥: ١٩٨ عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: العدة من يوم يموت ويوم يطلق.

١٩٢٥٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد أوقفه قال: العدة من يوم يموتُ ويطلِّق.

١٨٥ ـ من قال: من يوم يأتيها الخبر

١٩٢٦٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن الحكم: أن علياً قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٩٢٥٩ ـ «حدثنا حميد بن عبد الرحمن»: من م، د، وهو الرُّؤَاسي، وهو يروي عن الحسن بن صالح بن حيّ، ويروي عنه المصنِّف، وأُقحم قبله في النسخ الأخرى: حدثنا وكيع، ولم يذكر المزي رواية بين وكيع وحميد، وكلاهما رُؤَاسي، وكانت وفاة حميد قبل وكيع.

١٩٢٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٩٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٣٠ ١٩٢٦٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن قتادة قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٩٢٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٩٢٦٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وخِلاَس: في الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها، قالا: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

٥: ١٩٩ **١٨٦ ـ من قال: إذا شهدت الشهود، فالعدَّة من ذلك اليوم**

١٩٢٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت، فعدتها من ذلك اليوم.

١٩٢٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: المتوفَّى عنها زوجُها إذا كان غائباً من يوم توفِّي إذا شهدت على ذلك الشهود.

١٩٢٦٧ ـ «من يوم توفِّي»: كذا في النسخ، والمعنى: تعتدُّ من يوم توفي.

١٩٢٦٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سمعت الحكم يقول: سألت سعيد بن جبير عن المرأة يتوفَّى عنها زوجها وهو غائب من أيِّ يوم تعتد؟ قال: من يوم مات زوجها تعتدُّ إذا قامت البينة، وإذا طلِّقت فمثلُ ذلك.

١٩٢٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

١٨٩٣٥ ١٩٢٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب وسليمان بن يسار أنهما قالا: تعتدُّ من يوم مات أو طلق، إذا قامت البينة.

١٩٢٧١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تعتد من يوم مات أو طلق، إذا قامت البينة.

١٩٢٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق، إذا قامت البينة.

١٩٢٧٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: إذا قامت البينة، فالعدةُ من يومٍ يموت، وإن لم تقمْ فيومَ يأتيها الخبر.

١٩٢٦٨ ـ «سألت.. عن المرأة يتوفَّى.. من أيّ يوم تعتد»: من م، د، وفي غيرها: «سمعت.. سئل عن المتوفَّى.. من أين تعتد».

١٩٢٧٤ ـ حدثنا الثقفي، عن برد، عن مكحول: في الرجل يطلق أو
٥: ٢٠٠ يموت وهو غائب، قال: إن قامت بينة عادلة إذاً اعتدتْ من يوم يموت، وإلا فمن يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٤٠ ١٩٢٧٥ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن عمرو، عن رجل، عن جابر بن زيد قال: إذا شهدت الشهود فمن يوم مات. يعني: في العدة.

١٨٧ ـ ما قالوا في العبد يأبِق وله امرأة، يكون إباقه طلاقاً؟

١٩٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إباقُ العبدِ ليس بطلاق.

١٩٢٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: ليس ذلك له بطلاق.

١٩٢٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن قال: إباقُه طلاقُها.

١٩٢٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن حوشب، عن الحسن سئل عن عبدٍ آبق وله امرأة؟ فقال: إن جاء قبل أن تنقضي العدة، فهي امرأته، وإن جاء بعد ما انقضت العدة، فقد بانت منه بتطليقة.

١٩٢٧٤ ـ «إذاً»: رُسمت في النسخ: «إذا»، فوضعتُ التنوين عليه.

١٨٨ ـ ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟

١٨٩٤٥ **١٩٢٨٠** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن، وقال الشعبي: كان أصحابنا يقولون: يَخفِق بنعليه.

١٩٢٨١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فكان يستأذن عليها. ٥: ٢٠١

١٩٢٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تعتد المطلقة في بيت زوجها، ولا تكتحل بكحل زينة، ولا يدخل عليها إلا بإذن ولا يكون معها في بيتها.

١٩٢٨٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا دخل عليها فليستأنسْ وليتنحنحْ ولا يَغْتَرَّنَّها بدخول.

١٩٢٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب قال: إذا طلقها تطليقة، فإنه يستأذن عليها.

١٨٩٥٠ **١٩٢٨٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن مجاهد قالا: يُشعِر بالتنحنح.

١٩٢٨٢ ـ تقدم الخبر برقم (١٩١٦٣)، وسيأتي برقم (١٩٢٩٩).

١٩٢٨٤ ـ «حدثنا عبد الأعلى»: هو الصواب، وكذلك سيأتي الخبر تاماً برقم (١٩٢٩٣)، وفي ت، ن: حدثنا ابن علية، خطأ.

١٩٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن. وعن طلحة، عن عطاء قال: يُشعرها بالتنحنح.

١٩٢٨٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة، يستأذن عليها؟ قال: يصوِّت ويتنحنح، قال: وقال ابن عباس: لا يصلح أن يرى شعرها.

٥: ٢٠٢ **١٨٩ ـ من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة**

١٩٢٨٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيته إلا بإذنه.

١٩٢٨٩ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن جويبر، عن الضحاك: في قوله ﴿لا تُخْرِجوهنَّ من بيوتهن ولا يَخْرُجن﴾ قال: لا تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة.

١٩٢٨٦ ـ «بالتنحنح»: في م، د، ت، ن: بالتنخُّم.

١٩٢٨٩ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق. والخبر طرف من الآتي برقم (١٩٥٤٨).

وكلمة ﴿ولا يخرجن﴾: من الآية الكريمة في ظ، أ، ت، ورواية الطبري في «تفسيره» ٢٨: ١٣٦ تؤيد ذلك، فأثبته، لكن في م، د، ن ما شكله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ قال: لا يُخْرَجْنَ، قال: لا تخرج..، مع الضبط التام للكلمة.

١٩٠ ـ ما قالوا فيه : إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تَشَوَّف وتَزَيَّن له

١٨٩٥٥ **١٩٢٩٠** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يطلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة، قال: تكتحل، وتلبس المصبَّغ، وتَشَوَّفُ له، ولا تضع ثيابها.

٥: ٢٠٣ **١٩٢٩١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: إذا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، تزينتْ له، وتعرَّضتْ له، واستترت.

١٩٢٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فإنها تَزَيَّن وتَشَوَّف له، من غير أن تضع خمارها عنده.

١٩٢٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحليّ، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سِتراً، ويسلِّم إذا دخل.

١٩٢٩٤ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا: في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قالا: تشوفُ له.

١٨٩٦٠ **١٩٢٩٥** ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن قتادة قال: قال عليّ: لِتشوَّفْ له، وقال ابن عباس: لا يحل له أن يرى شعرها.

١٩٢٩٠ ـ «المصبَّغ»: من م، د، وهو أعمّ مما في النسخ الأخرى: المعصفر.

١٩٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: تَزَيَّن له وتَصَنَّع له إذا طلقها تطليقة.

١٩١ ـ من قال: المطلقة ثلاثاً بمنزلة المتوفَّى عنها في الزينة

١٩٢٩٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: كتب إليَّ عطاء
٥: ٢٠٤ الخراساني: أنه سأل سعيدَ بن المسيب، وفقهاء أهل المدينة قال: وأحسبه قال: وسليمانَ بن يسار: عن المطلقة والمتوفَّى عنها؟ فقالوا: تُحِدَّانِ وتتركانِ الكحل والتخضُّب والتطيب والتمشُّط.

١٩٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز، عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها، سواءٌ في الزينة.

١٩٢٩٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لا تكتحل بكحلِ زينة.

١٨٩٦٥ ١٩٣٠٠ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها، لا تكتحلان ولا تختضبان.

١٩٣٠١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في المطلقة ثلاثاً: لا تكتحل ولا تزين، وهو أشد عنده من المتوفَّى عنها.

١٩٣٠٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن

١٩٢٩٩ ـ تقدم برقم (١٩١٦٣، ١٩٢٨٢).

و«ثلاثاً»: من أ فقط، ولا بدَّ منها لمناسبة الباب.

سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفَّى عنها سواءٌ في الزينة.

١٩٢ ـ ما قالوا في المتوفّى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟

١٩٣٠٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن حفصة ابنة سيرين، عن أم عطية أنها قالت: لا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب، ولا تطيَّب إلا عند غُسلها من حيضتها بنُبذةٍ من قُسْط وأظفار. تقول في المتوفَّى عنها.

٥: ٢٠٥ ١٩٣٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ينهى المتوفَّى عنها عن الطيب والزينة.

١٨٩٧٠ ١٩٣٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع قال: اشتكتْ صفية عينها لما توفِّي ابن عمر فكانت تُقَطِّرُ فيها الصَّبِر.

١٩٣٠٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عاصم، عن لاحق بن حميد، عن ابن عمر قال: تترك المتوفَّى عنها الكحل والطيب، والحلي والصبغة.

١٩٣٠٣ ـ «ثوب عصب»: ذكره في «النهاية» ٣: ٢٤٥ وقال: «برودٌ يمنيَّة يُعْصَب غزلها، أي: يجمع ويشدّ، ثم يصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِياً لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صِبغ» وانظر ما تقدم (١٩١٦٦).

١٩٣٠٥ ـ «تُقَطِّرُ»: الضبط التام من م، د.

١٩٣٠٦ ـ «والصبغة»: من م، د، وهي أعم مما جاء في غيرهما: والمصبَّغة.

١٩٣٠٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عاصم، عن الحسن، مثلَه.

١٩٣٠٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المتوفَّى عنها زوجها لا تكتحلُ ولا تختضبُ ولا تَطَيب، ولا تلبس ثوباً إلا ثوبَ عَصْب، ولا تبيتُ عن بيتها، ولكن تزورُ بالنهار.

١٩٣٠٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن أمينة بنت عثمان، توفي عنها زوجها، فرمدت عينُها، فبعثت إلى عائشة تسألها؟ فنهتها أن تكتحل بالإثمد فبعثت إليها: إني قد كنت عوَّدته عيني، وإني قد خشيت عليها، فبعثت إليها: لا تكتحلي بالإثمد وإنِ انفضختْ عينكِ.

١٨٩٧٥ ١٩٣١٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: سألته امرأة
٥: ٢٠٦ فقالت: إني امرأة عطَّارة، وإن زوجي قد مات؟ فنهاها وقال: لا تكتحلي إلا من ضرورة.

١٩٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن بديل بن ميسرة،

١٩٣٠٧ ـ «عن عاصم، عن الحسن»: من م، د.

١٩٣٠٩ ـ «أمينة»: من م، ويشبهها د، وفي غيرهما: أسماء.

و«عثمان»: من النسخ إلا ت، ن ففيهما: عميس، وليس في بنات عثمان بن عفان رضي الله عنه من اسمها أمينة أو أسماء، حسبما ذكرهن ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٥٤، ويُبعد كونَها أسماءَ بنت عميس مخاطبةُ عائشة لها بقولها: وإن انفضخت عينك، إذِ المعنى: وإنِ انفقأتْ عينكِ!.

عن الحسن بن مسلم بن يَنّاقٍ، عن صفية ابنة شيبة، عن أم سلمة قالت: لا تلبَسُ المتوفَّى عنها في عِدّتها حَلْياً.

١٩٣ ـ في المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامل، من قال: ينفق عليها من نصيبها

١٩٣١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس. وَعن أبي الزبير، عن جابر قالا: لا نفقة لها، يُنْفَق عليها من نصيبها.

١٩٣١٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال: كانوا يقولون: ليس لها نفقة، حَسْبُها الميراث.

٥: ٢٠٧ ١٩٣١٤ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: من نصيبها.

١٨٩٨٠ ١٩٣١٤م ـ حدثنا وكيع، عن حجاج، عن عطاء قال: من نصيبها.

١٩٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن الزهري قال: قال قَبيصة بن ذؤيب: لو أنفقتُ عليها من غير نصيبها، أنفقت عليها من نصيب الذي في بطنها.

١٩٣١٤ ـ هذا الأثر من ت، خ، م، ع، ن، د، ش، وسقط من أ، ظ.

١٩٣١٤م ـ هذا الأثر من أ، ظ، وسقط من غيرهما، ومن عادة المصنف رحمه الله أن يفرِّق الخبر إذا كان عنده عن شيخين، كما هنا، كما أن من عادته أن يجمع بين شيخين له.

١٩٣١٦ ـ حدثنا هشيم وابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: ينفَق عليها من نصيبها.

١٩٣١٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس قال في المتوفَّى عنها وهي حامل: لا نفقة لها، وقضى به فينا ابن الزبير.

١٩٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: ينفق عليها من نصيبها.

وسمعت وكيعاً يقول: كان سفيان يقول: ينفق عليها من نصيبها.

١٨٩٨٥ ١٩٣١٩ ـ حدثنا الثقفي، عن برد، عن مكحول قال: نفقتها من نصيبها.

١٩٤ ـ من قال: ينفق عليها من جميع المال

١٩٣٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعبد الله وشريح قالوا: ينفَق **عليها** من جميع المال.

١٩٣٢١ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله وشريح قالا: ينفَق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: ينفق **عليها** من جميع المال.

١٩٣٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي

وإبراهيم قالا: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن زكريا، عن ابن أَشْوَع قال: كان شريح وقضاة أهل الكوفة يقولون: ينفق عليها من جميع المال.

١٨٩٩٠ **١٩٣٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:
٥: ٢٠٨ كان أصحابنا يقولون: إنْ كان المال له أنفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون في المتوفَّى عنها زوجُها: إن كان المال كثيراً فنفقتها من نصيب الغلام، وإن كان المال قليلاً، من جميع المال.

١٩٣٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة وحماد. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالوا: الحامل المتوفى عنها: ينفَق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٧ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٩٤٨٨).

١٩٥ ـ ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟

١٩٣٣٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس: أن ابن سيرين قال: كان يرى لكل حامل نفقة، قال: فَوَلِي أمّ ولدِ يعلى بن خالد، فكان يرى لها النفقة، فكره أن ينفق عليها دون القاضي، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى فمنعها هو، قال: كان الحسن يقول: ينفق عليها، فإن ولدته حياً فنفقتها من نصيب ولدها، وإن ولدته ميتاً أُلغي ذلك.

١٩٣٣١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن برد، عن مكحول قال: إذا كانت أم ولد، فتوفي عنها سيدها، فنفقتها من نصيب الذي في بطنها.

١٩٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها

١٨٩٩٥ **١٩٣٣٢** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين قال:
٥: ٢٠٩ قال عبد الله: عدَّة المطلقة بالحِيض وإن طالت، قال حفص: فذكرَ السنةَ وأكثر.

١٩٣٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي. وَعن عُبيدة، عن إبراهيم أنهما قالا: تعتد بالحيض.

١٩٣٣٠ ـ «فمنعها هو»: «هو» زيادة من م، د.

وقوله «قال: كان الحسن»: فاعل «قال» هو يونس نفسه، وقد روى سعيد بن منصور قول ابن سيرين برقم (١٣٩٣)، وقول الحسن برقم (١٣٩٢)، لكن لفظُ آخره: «وإن كان ميتاً فمن جميع المال»، ومثله في «المحلَّى» ١٠: ٢٨٩ (٢٠٠٤) من طريق سعيد نفسه.

١٩٣٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: إذا طلِّقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، اعتدت للحيض ثلاثة أشهر، ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر، ثم حلَّت للرجال.

١٩٣٣٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في المرأة إذا طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين تَرَبَّص سنةً ثم تمكُث بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم تَزَوَّج.

١٩٣٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إليَّ الزهري: إن رجلاً طلق امرأته وهي ترضع ابناً له، فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض، فقيل له: إن متَّ ورثتك، فقال: احملوني إلى عثمانَ، فحملوه فأرسل عثمانُ إلى عليّ وزيد فسألهما؟ فقالا: نرى أن ترثه، فقال: ولمَ؟ فقالا: لأنها ليست من اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يَحِضن، وإنما يمنعها من الحيض الرضاع، فأخذ الرجل ابنه منها، فلما فقدته حاضت حيضة، ثم حاضت
٥: ٢١٠ في الشهر الثاني حيضة أخرى، ثم مات قبل أن تحيض الثالثة، فورثته.

١٩٣٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن الأحوص ـ رجلاً من أهل الشام ـ طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فمات وهي في الحيضة الثالثة من الدم، فرفع ذلك إلى معاوية، فسأل عنها فَضَالة بن عبيد ومَن هناك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلم يوجد عندهم فيها علم، فبعث فيها راكباً إلى زيد بن ثابت، فقال: لا ترثه، وإن ماتت لم يرثها، قال: وكان ابن عمر يرى ذلك.

١٩٠٠٠ **١٩٣٣٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين، في ستةَ عشَرَ شهراً أو سبعةَ عشَر شهراً، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال عبد الله: حبس الله عليك ميراثها، وورَّثه منها.

١٩٣٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حَبان: أن جده حَبان بن منقذ كانت عنده امرأتان: امرأة من بني هاشم، وامرأة من الأنصار، وأنه طلق الأنصارية وهي ترضع، وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض، فمات حبان عند رأس السنة، فورَّثها
٥: ٢١١ عثمان، وقال للهاشمية: هذا رأي ابنِ عمك عليٍّ بن أبي طالب.

١٩٣٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في التي لا تحيض إلا في الأشهر، قال: تعتد بالحيض وإن تطاول.

١٩٧ ـ في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة

١٩٣٤١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس: أن رجلاً طلق امرأته وأشهد رجلين في السرّ، وقال: اكتما عَليَّ، فكتما عليه حتى انقضت العدة، فارتفعوا إلى عليٍّ، فاتَّهم الشاهدين وجلَدهما، ولم يجعل له عليها رجعة.

١٩٣٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يُعلِمها سنة، فقال ابن عمر: بئس ما صنع!.

١٩٠٠٥ **١٩٣٤٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد ابن المنتشر: أن شريحاً طلق امرأته، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها، فعابوا ذلك عليه.

١٩٨ ـ ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز

١٩٣٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: قال عليّ: الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يفرِّق.

١٩٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: ما قضى الحكمان جائز.

٥: ٢١٢ **١٩٣٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: الحكمان إن شاءا جمعا، وإن شاءا فرقا.

١٩٣٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد: في قوله تعالى ﴿إنْ يُريدا إصلاحاً يوفِّقِ الله بينهما﴾، قال: هما الحَكمان.

١٩٠١٠ **١٩٣٤٨** ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الحكم قال: إذا الحَكَمانِ اختلفا فلا حكم لهما، ويُجعل غيرهما، وإن اتفقا جاز حكمهما.

١٩٣٤٩ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس: في الحكمين: إذا حكما فخذ بحكمهما، ولا تتبع أثر غيرهما، وإن كان قد حكم قبلهما عليك.

١٩٣٤٧ ـ من الآية ٣٥ من سورة النساء.

١٩٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿إنْ يُريدا إصلاحاً يوفِّقِ الله بينهما﴾ قال: هما الحكمان.

٥: ٢١٣ **١٩٩ ـ ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا؟ واختلافهم في ذلك**

١٩٣٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجِز عن نفقة امرأته؟ فقال: يفرَّق بينهما، فقلت: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة.

١٩٣٥٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب قال: سألته عن الرجل يُعسِر عن نفقة امرأته؟ فقال: لا بدّ من أن ينفِق أو يطلِّق.

١٩٠١٥ ١٩٣٥٣ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: يُستَأنى
٥: ٢١٤ به، قال: وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك.

١٩٣٥١ ـ أُقحم في النسخ ـ سوى م، د ـ بعد ابن عيينة: عن الزهري، ولا يعرف للزهري رواية عن أبي الزناد.

«سُنَّة؟ فقال: سُنَّة»: يحتمل أن يكون ضبطها هكذا بناء على قوله التالي: لا بدَّ من أن ينفق أو يطلق. وتحتمل أن تضبط: سَنَة، على قول حماد الآتي برقم (١٩٣٥٦): يؤجَّل سَنَة، ويؤكد المعنى الأول ما نقله البيهقي ٧: ٤٦٩ عن الشافعي أنه قال: «يشبه قول سعيد «سُنَّة» أن تكون سنَّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

١٩٣٥٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا عَجَز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما.

١٩٣٥٥ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: لا يفرَّق بينهما، امرأةٌ ابتُليت فلتصبِر.

١٩٣٥٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل تزوجَ امرأة ولم يكن عنده ما ينفق؟ قال: يؤجَّل سَنَة، قلت: فإن لم يجد؟ قال: يطلقها.

١٩٣٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: يفرَّق بينهما.

٢٠٠ ـ من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث وإلا طلَّق

١٩٠٢٠ ١٩٣٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك.

٥: ٢١٥ ١٩٣٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غاب عن امرأته سنتين، فليطلق، أو لِيقْفُل إليها.

١٩٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: من غاب

١٩٣٥٨ ـ «عبيد الله»: في ظ، أ، ع، ش: عبد الله، تحريف.

عن امرأة سنتين، فليطلقها، أو لِيقفُلْ إليها.

١٩٣٦١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته، أنفق على امرأته، أو طلقها.

١٩٣٦٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى على الغائب نفقة.

١٩٣٦٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي قال: إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته، فليرسل إليها نفقة، أو ليطلقها.

٢٠١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟

١٩٠٢٥ **١٩٣٦٤** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يتزوج المرأة، قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها.

١٩٣٦٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن كامل بن فَضِيل قال: سألت

١٩٣٦٥ ـ «كامل بن فَضِيل»: هكذا ضبط في م، د، ولم أره في كتب الرسم، بل ليس فيها إلا: فُضَيل وفَصِيل ـ بالصاد المهملة ـ، على أني لم أر له ترجمة.

لكن ترجم البخاري ٧ (١٠٤٣)، وابن أبي حاتم ٧ (٩٨١)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٥٩ لكامل أبي الفضل، وقالوا: سمع الشعبي، وروى عنه مروان بن معاوية، وسموه: كامل بن عقبة، فإما أن في النسخ تحريفاً، صوابه: عن كامل أبي الفضل، وإما أن هذا التغيير في الاسم من الأمر الذي وصف به يحيى بنُ معين مروانَ ابن معاوية: كان يغيِّر الأسماء يعمّي على الناس، وهو هو تدليس الشيوخ الذي وصفه =

الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم غاب عنها، فلما قدم أخذته بالنفقة؟ فقال الشعبي: لا نفقة لها حتى يدخل بها.

١٩٣٦٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية قال: سئل يونس عن رجل تزوج امرأة، ثم غاب عنها، قبل أن يدخل بها، هل لها نفقة؟ فقال: كان الحسن
٥: ٢١٦ لا يرى لها عليه نفقة حتى يدخل بها، إلا أن يقولوا له: خذها فلا يأخذها.

١٩٣٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن حسام بن مِصَكّ، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك.

١٩٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر قال: ليس على الرجل أن ينفق على امرأته، إذا كان الحبسُ من قبلها.

٢٠٢ ـ ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟

١٩٠٣٠ **١٩٣٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان، عن طارق، عن الشعبي: أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصيةً لزوجها، ألها نفقة؟ قال: لا، وإن مكثت عشرين سنة.

١٩٣٧٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصيةً، هل لها نفقة؟ قال: نعم، وسألت حماداً؟ فقال: ليس لها نفقة.

١٩٣٧١ ـ حدثنا بهز بن أسد، عن أبي هلال، عن هارون قال: سألت

به الدارقطني، والله أعلم.

الحسن عن امرأة خرجت مراغِمةً لزوجها، لها نفقة؟ قال: لها جُوالقُ من تراب!.

٥: ٢١٧ **٢٠٣ ـ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟**

١٩٣٧٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن صالح: أن عثمان ورّث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه، بعد انقضاء العدة.

١٩٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن رجل من قريش، عن أُبيّ بن كعب قال: إذا طلقها وهو مريض ورَّثتها منه، ولو مضى سنة، ما لم يبرأ أو تتزوج.

١٩٠٣٥ **١٩٣٧٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض، ثم مات؟ فقال: قد ورّث عثمان ابنةَ الأَصْبغ الكلبية، وأما أنا فلا أرى أن ترثَ مبتوتةٌ.

١٩٣٧٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر: أن خالد بن عبد الله: سأل الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فمات، وقد انقضت عدتها؟ قال: ترث.

١٩٣٧٣ ـ «ما لم تبرأ أو تتزوج»: الذي في النسخ: أو تموت، وأثبتُّ ما في «سنن» البيهقي ٧: ٣٦٣، و«المحلّى» ١٠: ٢٢١ (١٩٧٦) كلاهما من طريق سفيان، به.

١٩٣٧٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: لو مرض سنة ورّثتها منه.

٢٠٤ ـ من قال: ترثه ما دامت في العدة منه، إذا طلق وهو مريض

١٩٣٧٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن
٥: ٢١٨ شُريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر، في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: إنها ترثه ما دامت في العدة، ولا يرثها.

١٩٣٧٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة.

١٩٠٤٠ ١٩٣٧٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن الحسن ابن عليّ طلق امرأته وهو مريض فمات، فورثته.

١٩٣٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داودَ وأشعثَ، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا طلق ثلاثاً في مرضه ورثته ما دامت في العدة.

١٩٣٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن الشعبي: أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حُصِر طلقها، وقد
٥: ٢١٩ كان أرسل إليها يشتري منها ثُمُنَها فأبتْ، فلما قتل أتت علياً فذكرت ذلك له، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها!، فورَّثها.

١٩٣٧٧ ـ هذا طرف من خبر تأتي أطرافه الأخرى برقم (١٩٤١٤، ٢٧٥١٧، ٢٧٥٣٤، ٢٧٩٦٨، ٢٨٠٦٧).

١٩٣٨٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه؟ فكتب إليه شريح: إنه فارّ من كتاب الله، ترثُه.

١٩٣٨٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن طاوس: في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، قال: ترثُه ما دامت في العدة.

١٩٠٤٥ ١٩٣٨٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام قال: سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتةَ، أيرثُ أحدُهما الآخر؟ وهل لها من نفقة؟ فقال: لا يرث أحدهما الآخر، ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى، فينفق عليها حتى تضع، أو يطلق مُضَارّاً في مرض.

١٩٣٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة.

١٩٣٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: لا تختلفون، مَن فرَّ من كتاب الله ردَّ إليه. يعني: في الرجل يطلق امرأته وهو مريض.

٢٢٠ : ٥ **٢٠٥ ـ في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض**

١٩٣٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في رجل كانت تحته امرأة على تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، فيطلقها في مرضه، فمات في العدة: لا يرثها ولا ترثه.

٢٠٦ ـ ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله، أو العَتاق

١٩٣٨٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس قال: كان الحسن يقول: لو أن رجلاً قال: إن دخلت دار بني فلان فامرأتي طالق، فينسى فيدخلها، أو دخلها وهو لا يعلم، قال: كان يجعله مثل العمد، إلا أن يشترط فيقول: إلا أن أنسى.

١٩٠٥٠ **١٩٣٨٩** ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن عبد الله بن عثمان قال: حلف أخي عمر بن عثمان: بعتق جارية له ألا يشربَ من يدها، إلى أجل ضربه، فنسي قبل الأجل، فشرب، فاستفتيتُ له عطاء ومجاهداً وسعيد بن جبير وعلياً الأزدي فكلُّهم رأى أنها حرة.

١٩٣٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سُليم قال: حدَّثْنا بهذا الحديثِ ابنَ جريج، فأَنْكر أن يكون كان عطاءٌ يرى في النسيان شيئاً، قال: وقال عطاء بلغني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث:**
٥: ٢٢١ **عن الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه**».

١٩٣٨٩ ـ «عمر بن عثمان»: وفي ظ، أ: عمرو بن عثمان، ولعثمان رضي الله عنه عُمر، وعَمرو، كما في «طبقات» ابن سعد ٣: ٥٤.

١٩٣٩٠ ـ هذا مرسل من مراسيل عطاء، وقد تقدم (١٤٨) أن مراسيله ضعيفة، وفي إسناده أيضاً يحيى بن سليم: صدوق سيء الحفظ.

وقد رواه هكذا: الجُوزجاني، كما قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٦٢ في شرح الحديث التاسع والثلاثين، وقال: هذا المرسل أشبه.

وانظر تخريج الحديث مطوَّلاً فيما تقدم برقم (١٨٣٤٠).

١٩٣٩١ ـ حدِّثت عن ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري. وَعن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد العزيز: أنهما كانا يوجبان طلاق النسيان.

١٩٣٩٢ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن أصحاب عبد الله بن مسعود: أنه جائز عليه.

٢٠٧ ـ ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق، ولا يعلمان ما هو؟

١٩٣٩٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن الشعبي قال: سئل عن الرجل قال لآخر: إنك لحسود، فقال الآخر: أَحسدُنا امرأته طالق ثلاثاً، قال: نعم؟ قال: قد خِبْتما وخَسِرتما، وبانت منكما امرأتاكما.

١٩٠٥٥ **١٩٣٩٤** ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الحارث قال: أُدَيِّنُهما، وآمرهما بتقوى الله وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما عليه، قال: وبابُ التديين في هذا وشبهه.

١٩٣٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجلين قال أحدهما لطائر: إن لم يكن غراباً فامرأته طالق ثلاثاً، وقال الآخر: إن لم يكن حماماً فامرأته طالق ثلاثاً؟ فحدَّثَنا عن قتادة قال: إذا طار الطير ولا يُدرى ما هو فلا يقربُها هذا، ولا يقربُها هذا. ٥: ٢٢٢

١٩٣٩٢ ـ «عبد الكريم»: من م، د، وهو الصواب، وفي غيرهما: عبد العزيز.

١٩٣٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير، عن الشعبي: في رجلين مر عليهما طير، فقال أحدهما: امرأته طالق إن لم يكن طيراً، وقال الآخر: امرأته طالق إن لم يكن غراباً، وطار الطير قال: يعتزلان نساءهما.

٢٠٨ ـ ما قالوا في الرجل أو امرأةٍ تسأل ابنها أن يطلِّق امرأته

١٩٣٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كانت تحت ابن عمر امرأة، وكان يُعجَب بها، وكان عمر يكرهها، فقال له: طلِّقها، فأبى، فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أطعْ أباك وطلِّقها**».

٥ : ٢٢٣ **١٩٣٩٨** ـ حدثنا جرير، عن الرُّكين، عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فأتاه أعرابيان فاكتنفاه، فقال أحدهما: إني كنت أبغي إبلاً لي، فنزلتُ بقومٍ فأعجبتني فتاة لهم، فتزوجتها، فحلف أبواي أن لا يضمّاها أبداً، وحلف الفتى فقال: عليه ألفُ محرَّر وألفُ

١٩٣٩٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢ : ٤٢.

ورواه من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب: أحمد ٢ : ٢٠، ٥٣، ١٥٧، وأبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (١١٨٩) وقال: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٦، ٤٢٧)، والحاكم ٢ : ١٩٧، ٤ : ١٥٢ ـ ١٥٣، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وعزاه المنذريُّ في «تهذيب سنن أبي داود» (٤٩٧٥)، والمزيُّ في «تحفة الأشراف» (٦٧٠١) إلى النسائي في الطلاق، وليس في النسخ المطبوعة.

هدية، وألف بَدَنة إنْ طلقها، فقال ابن عباس: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك، ولا أن تَعَقَّ والديك، قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: أَبْرِرْ والديك.

١٩٠٦٠ **١٩٣٩٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: كان من الحيّ فتى في بيت، فلم تزل به أمه حتى زوَّجته ابنةَ عم له، فعَلِق منها مَعْلَقاً، ثم قالت له أمه: طلّقها، فقال: لا
٥: ٢٢٤ أستطيع، عَلِقتْ مني ما لا أستطيع أن أطلقها معه، قالت: فطعامك وشرابك عليّ حرام حتى تطلقها! فرحل إلى أبي الدرداء إلى الشام، فذكر له شأنه فقال: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك، ولا أنا بالذي آمرك أن تَعَق والدتك.

١٩٤٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن الحسن قال: جاءه رجل فقال: إن أمه أمرته أن يتزوج، ثم أمرته بعد ذلك أن يطلق! فقال الحسن: ليس طلاقُه امرأته من برٍّ أمه في شيء.

٢: ٢٢٥ **٢٠٩ ـ ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلِّق إحداهن، ثم يموت ولا يُدرى أيتهن طلق؟**

١٩٤٠١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في رجل كنَّ له نسوةٌ، فطلق إحداهن ثم مات، ولم يُعلم أيَّتُهن طلق؟ قال: فقال ابن عباس: ينالُهن من

١٩٣٩٩ ـ «**فعَلِق منها مَعْلَقاً**»: أي: أحبّها وشغف بها.

الطلاق ما ينالهن من الميراث.

١٩٤٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: في رجل كنَّ له أربعُ نسوة، فطلق إحداهنَّ ثم تزوج أخرى، ثم مات ولم يُدر أيتُهنَّ التي طلق، قال: فقال الشعبي: للأربع الأُول ثلاثة أرباع الميراث، وللخامسة الربع.

١٩٤٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل كنَّ له أربع نسوة، فطلق إحداهن، لا يُدرى أيتُهن طلَّق؟ ثم تزوج خامسة ثم مات، قال: يكمل لهذه التي تزوَّج ربع الميراث، وما بقي بين هؤلاء الأربع.

١٩٠٦٥ **١٩٤٠٤** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: في رجل كن له أربع نسوة، فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة، ثم مات، ولا يعلم أيتهن طلق؟ قال: ربع الثُّمُن للتي تزوج أخيراً، وثلاثةُ أرباع بين هؤلاء الأربع.

٥: ٢٢٦ **١٩٤٠٥** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي عثمان قال: سئل عطاء عن ذلك؟ فقال: ربع الربع، أو ربع الثُّمُن للتي تزوجها أخيراً، ويقسم ما بقي بينهن.

١٩٤٠٦ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: يُقرع بينهن.

١٩٤٠٤ ـ «عبد الأعلى»: في ظ، أ: عبد الرحمن، خطأ.

١٩٤٠٦ ـ «عبد الوهاب بن عطاء»: في ظ، أ، ع، ش: عن عطاء، تحريف.

٢١٠ ـ ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضربنَّ غلامه، أو ليتزوَّجنَّ على امرأته، فيموتُ قبل أن يفعل

١٩٤٠٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن منصور، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: هي طالق إن لم يتزوج عليها، قال: هي امرأته حتى يتزوج، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما.

١٩٤٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي: في رجل حلف: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه مئة سوط، قال: هي امرأته حتى يموت الغلام.

١٩٠٧٠ ١٩٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه فأبِقَ، قال: يجامعها ويتوارثان.

١٩٤١٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجل قال: إن لم آتِ البصرة فامرأته طالق، قال: فلم يأتها حتى ماتت ثم أتاها بعدُ، قال: لا ميراث له منها، إنما استبان حِنْثه الآن.

١٩٤١١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إن أتى البصرة بعد الموت ورثها.

٥: ٢٢٧ ١٩٤١٢ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن

١٩٤١١ ـ «إن أتى البصرة»: من م، د، وفي غيرهما: إن أتى عبده!.

١٩٤١٢ ـ «وإن ماتا»: في م، د: وإن مات.

سعيد بن المسيب والحسن قالا في الرجل يقول لامرأته: إن لم أتزوج عليها، وإن لم أخرجك، فأنت طالق، قالا: لا يقربها، وإن ماتا قبل ذلك لم يتوارثا.

١٩٤١٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال: إن لم أخرج إلى واسط فامرأته طالق، قال: يغشاها ولا يتوارثان، وقال ابن سيرين: لا يغشاها حتى يفعل ما قال.

٢١١ ـ ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت، أَعَلى امرأته عدَّة لوفاته؟

١٩٠٧٥ ١٩٤١٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلِّق ثلاثاً في مرضه: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها، وعليها عدة المتوفَّى عنها زوجُها.

١٩٤١٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: عليها عدة المتوفى عنها زوجها.

١٩٤١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إن مات الرجل في عِدتها، اعتدَّت عدة المتوفَّى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشراً.

١٩٤١٣ ـ «عن الحسن»: من م، د، وفي غيرهما: عن الحكم، وأشعث ـ بن سوار ـ يروي عنهما.

١٩٤١٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

١٩٤١٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسيم: إذا ورِثتْ اعتدَّت.

١٩٤١٨ ـ حدثنا أبو داود، عن حبيب، عن عمرو، عن عكرمة أنه قال: لو لم يبقَ من عدتها إلا يوم واحد، ثم مات، ورثته واستأنفت عدَّة المتوفى عنها.

١٩٤١٩ ـ حدثنا أبو داود، عن شيبان، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: تستأنف العدة.

٢١٢ ـ ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت عليَّ حرام

١٩٠٨٠ ٥: ٢٢٨ ١٩٤٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده وحلف أن لا يقربها، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبيُّ لِمَ تُحَرِّم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضاةَ أزواجِك﴾ إلى آخر الآية، فقيل له: أما الحرام فحلال، وأما اليمين التي حلفتَ عليها فقد فرض الله لكم تَحِلَّة أيمانكم في

١٩٤٢٠ ـ هذا من مراسيل مسروق، وهو من الطبقة العليا من التابعين، بل هو مخضرم، فمراسيل مثله مقبولة عند بعض المتقدمين. ورجال إسناده ثقات.

والخبر رواه بنحوه ابن جرير ٢٨: ١٥٦ من طريق ابن علية وابن عيينة، عن داود، به.

وروى النسائي (٨٩٠٧)، والحاكم ٢: ٤٩٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من حديث أنس قصة التحريم ونزول الآية حسبُ.

اليمين التي حلفتَ عليها.

١٩٤٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل قال
٥: ٢٢٩ لأم ولده: أنت عليَّ حرام، قال: يكفِّر يمينه، ويأتي أَمته.

١٩٤٢٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: إن قال: أمته عليه حرام، قال: يكفر يمينه ويأتي أمته.

٢١٣ ـ ما قالوا في رجل شهد عليه ثلاثة نفر بأنه طلق في مواطن

١٩٤٢٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني: أن رجلاً طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نَفَر، كل رجل يشهدُ في موطن غيرِ موطن صاحبه، فقضى عبد الله بن مَوْهَب: أنها تطليقة.

٥: ٢٣٠ ٢١٤ ـ ما قالوا في رجل قال: امرأته طالق إن دخلتْ بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها

١٩٤٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلتِ بيت فلان، فأدخلتْ بعض جسدها فقد وقع الطلاق عليها.

٢١٥ ـ في رجل قال لامرأته: لا تَحِلِّين لي

١٩٠٨٥ **١٩٤٢٥** ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في رجل قال لامرأته:

١٩٤٢١ ـ «يكفِّر يمينه، ويأتي أَمَته»: في م، ت: كفارة يمين.

لا تَحِلّين لي، قال: نيته، إنْ نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٩٤٢٦ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢١٦ ـ في رجل أخذ لصاً فكُلِّم فيه، فحلف بالطلاق، فغلبه فانفلت منه

١٩٤٢٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن واقد مولى بني حنظلة قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل أخذ لصاً، فاجتمع عليه الناس فطلبوا
٥: ٢٣١ إليه أن يتركه، فقال: إن تركته فامرأته طالق ثلاثاً، فغلبه على نفسه فأُفْلِت منه؟ قال: فقال عطاء: ليس عليه شيء، إنما غلبه على نفسه.

٢١٧ ـ ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة

١٩٤٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا زوّج الرجل ابنته وهي صغيرة، فرأى أن يخلعها، فذلك جائز عليها، فقال يونس: وكان غيرُ الحسن لا يرى ذلك.

١٩٤٢٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن شريح: أن رجلاً خلع ابنته فلم ترضَ، قال: وقع عليها الطلاق، وأبوها ضامن لِمَا افتدى به.

٢١٨ ـ في رجل قال لامرأته: إذا حضتِ فأنتِ طالق

١٩٠٩٠ ١٩٤٣٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن جابر، عن عامر

١٩٤٢٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٦٢٦٤).

والحكم: في امرأة قال لها زوجها: إذا حضت فأنت طالق، فارتفعتْ حيضتها وحبِلت، قالا: ليجامعْها حتى تحيض، وقال عامر: إن صلَح في القريب فإنه يصلُح في البعيد.

٢١٩ ـ في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت

١٩٤٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً
٥: ٣٣٢ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت؟ قال الحكم: كلما شاءت فهي طالق، وقال حماد: مرة.

٢٢٠ ـ في الطلاق بيد من هو*

١٩٤٣٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء قال: إذا زوّج الأب فالطلاق بيد الأب، وقال مجاهد: من ملك النكاح فإن في يده الطلاق.

٢٢١ ـ في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً

١٩٤٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يراه جائزاً.

١٩٤٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء. وَعن ابن سالم، عن الشعبي: أنهما كانا يريانِ طلاق الشرك جائزاً.

---

* ـ «في الطلاق»: الذي في النسخ: في التزويج، والأثر تحته يفيد ما أثبته.

١٩٠٩٥ **١٩٤٣٥** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يراه جائزاً.

١٩٤٣٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: نعم!.

١٩٤٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فقالا: جائز. يعني: طلاق الشرك.

١٩٤٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: لم يَزِده الإسلام إلا شدَّة.

١٩٤٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أن رجلاً طلق
٥: ٢٣٣ امرأته في الجاهلية تطليقتين، ثم أسلم فطلقها في الإسلام تطليقة، فسأل عمرُ عبد الرحمن بن عوف؟ فقال: طلاقه في الشرك ليس بشيء.

٢٢٢ ـ قوله: ﴿ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾*

١٩١٠٠ **١٩٤٤٠** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة: في قوله تعالى ﴿ولا يَحِلُّ لهن أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال:

١٩٤٣٦ ـ هذا مرسل من مراسيل عطاء، وتقدم كثيراً أنها ضعيفة، أولها برقم (١٤٨)، والإسناد إليه صحيح، نعم، ومفاده صحيح.

* ـ من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

٥: ٢٣٤ الحيض، ثم قال خالد: الدم.

١٩٤٤١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرِّف، عن الحكم، عن مجاهد وإبراهيم، قال أحدهما: الحبل والحيض، وقال الآخر: الحيض.

١٩٤٤٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أن تقول: أنا حامل، وليست بحامل، أو تقول: أنا حائل وليست بحائل.

١٩٤٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدة، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الحيض والحبل، وقال إبراهيم: الحبل.

١٩٤٤٤ ـ حدثنا عبدة، عن جويبر، عن الضحاك قال: الولد والحيض.

١٩١٠٥ ١٩٤٤٥ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ولا يحلُّ لهن أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال: لا يحل للمطلقة أن تقول: أنا حائض، وليستْ بحائض، ولا أن تقول: إني حبلى، وليست بحبلى، ولا أن تقول: لست بحبلى، وهي حبلى.

١٩٤٤١ ـ «عن مجاهد»: من م، د، وهو الصواب، وفي غيرهما: ومجاهد، خطأ.

١٩٤٤٣ ـ المعروف بالرواية من أبناء سعيد بن جبير هو عبد الملك، يروي عن أبيه.

١٩٤٤٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: ﴿ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال: الحيض.

١٩٤٤٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال: الحبل والحيض. قال: وقال إبراهيم: الحيض وحده.

٢٢٣ ـ من قال لامرأته: أنت طالق ٥: ٢٣٥

١٩٤٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن جعفر بن محمد، عن سعد بن إبراهيم: أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق، فسأل القاسم وسالماً؟ فقالا: نرى أن نحلِّفه ما أراد البتةَ.

١٩٤٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب: في رجل قال لامرأته: أنت طالق ـ ولم يسم عدد الطلاق ـ قال: نحمِّله ذلك: إن نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة.

٢٢٤ ـ في المطلَّقة، كم ينفَق عليها؟

١٩٤٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: نفقة المطلَّقة كلَّ يوم نصفُ صاع من بُرّ.

١٩٤٤٨ ـ «عن سعد»: من م، د، وفي غيرهما: عن سعيد، والظاهر أنه سعد بن إبراهيم الزهري.

١٩١١٠ **١٩٤٥١** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: في امرأة أضرَّ بها
٥: ٢٣٦ زوجها، ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسةَ عشرَ صاعاً من حنطة ودرهمين.

١٩٤٥٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن منهال بن خليفة، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: أنه فرض لامرأة وخادمها اثنيْ عشر درهماً كلَّ شهر، أربعةً للخادم، وثمانيةً للمرأة.

١٩٤٥٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أم خصيب الوابِشية: أن زوجها توفي وتركها حاملاً، فخاصمت إلى شريح فقضى أن ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر.

١٩٤٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم قال: ينفق على خادم واحدة.

٢٢٥ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير

١٩٤٥٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن عكرمة قال: خاصم عمرُ أمَّ عاصم في عاصم إلى أبي بكر، فقضى لها به ما لم يكبر أو

١٩٤٥٣ ـ «أم خصيب»: بالخاء المعجمة من م، وأهملت في غيرها، ولا شيء في كتب الرسم، لكن سُميت في ترجمة شريح: أم داود الوابشية، جاء ذلك في «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي ١: ٦٢٥، ويعقوب بن سفيان ٢: ٥٨٦، وعنهما ابن عساكر ٢٣: ١٤، وفي «طبقات» ابن سعد ٦: ١٣٢، و«السير» ٤: ١٠٢، وجاء كذلك في «المحلّى» ١٠: ٢٩٠ (٢٠٠٤).

يتزوَّج فيختار لنفسه، قال: هي أعطف وألطف، وأرقُّ وأحنى وأرحم.

١٩١١٥ **١٩٤٥٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل ابن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: شهدت عمر خيّر صبياً بين أبيه وأمه.

١٩٤٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب ويونس، عن ابن سيرين، عن شريح قال: الأب أحقُّ، والأم أرفقُ.

٥: ٢٣٧ **١٩٤٥٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد ـ أو حدِّثت عنه ـ،

١٩٤٥٧ ـ «أحقُّ»: في م، د: أحنُّ، تحريف.

١٩٤٥٨ ـ في الإسناد ضعف من أجل شك أبي معاوية الضرير، وأبو معاوية قد يهم في حديثه عن غير الأعمش، ولعله هو الواهم في «هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه»، فالذي رجحوه أن هلالاً هذا هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني، وقد ينسب إلى جده فيقال له: هلال بن أسامة، وأبو ميمونة يقال اسمه: سُلمى، أو سليم، أو سلمان، ولا يقال فيه: علي، ولا أسامة، وهو أبو ميمونة الفارسي المدني الثقة، لا الأبار الذي قال فيه الدارقطني: مجهول يترك.

وجاء التصريح في رواية الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٨٥) من طريق ابن عيينة، وفيها: «عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، وليس بأبيه»، ونقله المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٣٩ واعتمده، ولم ينسبه إلى مصدر.

وإنما قلت: لعل أبا معاوية هو الواهم في قوله «عن أبيه» ولم أجزم، لأن البيهقي روى الحديث في «سننه» ٨: ٣ من طريق أبي الشيخ ابن حيان، عن أبي يعلى الموصلي، عن هارون بن معروف، عن ابن عيينة، عن زياد، عن هلال، عن أبيه»، والذي في رواية ابن حمدان الحيري عن أبي يعلى المطبوعة (٦١٠٥ = ٦١٣١): «عن =

عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّر صبياً بين أبويه.

١٩٤٥٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: هي أحق بولدها وإن تزوجت.

١٩٤٦٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بولدها، ما لم تتزوج، أو تخرج به من الأرض.

١٩١٢٠ **١٩٤٦١** ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة» لا: عن أبيه.

وقد أطال العلامة الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في ترجيح أنه «عن أبي ميمونة» لا: عن أبيه، في تعليقه على «المسند» ١٣: ٧٥ (٧٣٤٦) وأتى بفوائد غير هذه، من أهمها كشف حال مصحح طبعة «ترتيب مسند الإمام الشافعي».

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٤٦، والحميدي (١٠٨٣)، والترمذي (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥١)، وابن حبان ـ (١٢٠٠) من زوائده، لا من «الإحسان» فإنه سقط منه ـ، كلهم من رواية ابن عيينة، عن زياد بن سعد، به.

ورواه ابن جريج، عن زياد بن سعد مطوّلاً، وفيه قصة: أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي (٥٦٩٠)، والدارمي (٢٢٩٣)، والحاكم ٤: ٩٧ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواية أحمد ٢: ٢٤٦ هذه ليس في المطبوعة التي أعزو إليها واسطةُ «أبي ميمونة» بين هلال وأبي هريرة، وكذلك جاء الإسناد في «أطراف المسند» لابن حجر (١٠٨٩٦)، لكنها ثابتة في بعض أصوله الخطية، وأطال الأستاذ أحمد شاكر ـ الموضع السابق ـ في الاستدلال لإثباتها، فلذلك عزوت الحديث إليه بهذا الإسناد.

مسروق: أنه خيّر صبياً بين أبويه، أيهما يختار.

١٩٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمانَ أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِستَهِما فيه**» فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن: «**اخترْ أيَّهما شئت**» قال: فاختار أمه فذهبت به.

١٩٤٦٣ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي: أن أبا بكر قضى
٥: ٢٣٨ بعاصم بن عمر لأمه، وقضى على عمر بالنفقة.

١٩٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن

١٩٤٦٢ ـ سلمان أبو ميمونة: هو المتقدم في التخريج السابق، وتقدم أنه ثقة.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٨٨)، والبيهقي ٨: ٣، وقوّاه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٢٠٧ ـ ٢٠٩، ونقل كلامه الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٢٦٩، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤: ١٢.

وقد قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٨٧) في ترجمة علي بن المبارك: «له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء» ووكيع كوفي.

وللفائدة أقول: أبعد الحافظ النُّجعة في «النكت الظراف» (١٥٤٦٣)، وفي «التلخيص الحبير»، فعزا الحديث بهذا الإسناد إلى «مسند» ابن أبي شيبة، وكأنه قلَّد ابن القطان في ذلك؟، وهو في «مسند» أحمد كما رأيت!.

قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب، طلق أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حَجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر! مسحُها وحَجْرها وريحها، خيرٌ له منك حتى يَشِبّ الصبي فيختار.

١٩٤٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى، عن القاسم: أن عمر بن الخطاب طلق امرأته جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، فتزوجت، فجاء عمر فأخذ ابنه، فأدركته الشَّمُوس ابنة أبي عامر الأنصارية ـ وهي أم جميلة ـ فأخذته، فترافعا إلى أبي بكر وهما متشبِّثان، فقال لعمر: خلِّ بينها وبين ابنها، فأخذته.

٢٢٦ ـ ما قالوا في الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟

١٩١٢٥ **١٩٤٦٦** ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد ابن كعب: أن امرأة من أهل البادية، كانت عند رجل من بني عمها، فمات عنها، فتزوجها رجل من الأنصار، فجاء بنو عم الجارية فقالوا: إنا آخِذو
٥: ٢٣٩ ابنتنا، قالت: إني أَنشُدُكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي، فأنا الحامل، وأنا المرضع، وليس أحد أخيرَ لقرب ابنتي مني، فأبَوْا فقالت: موعدُكم

١٩٤٦٦ ـ هذا مرسل، وموسى بن عبيدة: ضعيف، وجملة: «لا تذهبوا بها ما دامت عنقي في مكانها»: منكرة!.

والحديث في «المطالب العالية» (١٦٨٣) وعزاه إلى «مسند» إسحاق بن راهويه من طريق موسى بن عبيدة، به، وقال: «ضعيف ومنقطع» يريد: ومرسل، لكن لفظه هناك: «لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلؤها، ولئن بقيتُ لأضعنها موضعاً يقرُّ عينها».

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قالت: إذا خيركِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي: أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده، لا تذهبون بها ما بقيتْ عنقي في مكانها**»!.

وجاؤوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال بلال: يا خليفة رسول الله! شهدتُ هؤلاء النفرَ، وهذه المرأةَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختصموا فقضى بها لأمها، فقال أبو بكر: وأنا والذي نفسي بيده! لا تذهبوا بها ما دامت عنقي في مكانها، فدفعها إلى أمها.

١٩٤٦٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن زكريا، عن الشعبي: في جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال: عَصَبَتها أحق بها من أمها إنْ خرجت.

١٩٤٦٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس بن عبد الله بن ربيعة، عن عُمارة بن ربيعة الجَرْمي قال: غزا أبي نحوَ البحر في بعض تلك المغازي، قال: فقتل، فجاء عمي ليذهب بي، فخاصمَتْه أمي إلى عليّ، قال: ومعي أخ لي صغير، قال: فخيّرني عليّ ثلاثاً، فاخترت أمي، فأبى عمي أن يرضى، قال: فوكزه عليّ بيده وضربه بِدِرَّته، وقال: وهذا أيضاً لو قد بلغ خُيِّر. ٥: ٢٤٠

١٩٤٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: خيّر شريح غلاماً وجارية يتيمين، فاختارت الجارية مواليها، واختار الغلام عمته فيما يحسب، فأجازه شريح.

١٩٤٧٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي: في رضاع الصبي قال: أمُّه أحقُّ به ما كانت في المصر، فإذا أرادت أن تخرج به إلى السواد فالأولياء.

٢٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأَغيظنَّكِ

١٩١٣٠ ١٩٤٧١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد قال: سمعته يقول: قلت لإبراهيم: ما الإيلاء؟ قال: أن يحلف: أن لا يكلمها، ولا يجامعها، ولا يجمع رأسه ورأسها، أو ليغيظنَّها، أو ليسوءنَّها.

٥: ٢٤١ ١٩٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن خُصيف، عن الشعبي: في رجل قال لامرأته: والله لأسوءنكِ قال: إن كان يعني بذلك امرأة يتزوجها، أو جارية يتسرَّاها، فليس بشيء، وإن كان يعني الجماع فهو إيلاء.

١٩٤٧٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سمعت الحكم يقول في الرجل قال لامرأته: والله لأسوءنكِ، فتركها أربعة أشهر، قال: هو إيلاء.

٢٢٨ ـ في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع

١٩٤٧٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن رجلاً ادعى متاع البيت، فجئنَ أربعُ نسوة إلى شريح، فشهدْن قلن:

١٩٤٧٤ ـ «إن عقرها من مالك»: قال في «النهاية» ٣: ٢٧٣: «العُقْر ـ بالضم ـ: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة..».

دفعنا إليه الصداق، وقلن: جهِّزها، فجهَّزها، فقضى عليه بالمتاع وقال: إن عُقْرها من مالكَ.

١٩٤٧٥ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن الرجل يُحْدِث البيت في متاع المرأة ثم يموت، لمن هو؟ قال: هو له ما لم يعطها.

١٩١٣٥ ١٩٤٧٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء، وما بقي فهو لمن أقام البينة.

٥: ٢٤٢ ١٩٤٧٧ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء، وما بقي فهو بينهم.

١٩٤٧٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن: في التي يتوفَّى عنها زوجها قال: لها ما أغلقت عليه بابها إلا ما كان من متاع الرجل: الطيلسانِ والقميصِ ونحوه.

١٩٤٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: أنه سئل عن متاع

١٩٤٧٥ ـ «البيت في متاع المرأة»: في م، د: البيت في متاع البيت، ولا معنى له، ولعل صوابه: الرجل يُحْدِث الشيء في متاع المرأة، إذِ المعنى: الرجل يزيد في متاع المرأة. وكلمة «يُحدِث» تأتي بمعنى: يتصرَّف زيادة أو نقصاً، وانظر الحاشية الطويلة النفيسة التي كتبها شيخنا العلامة الحجة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «الإحكام» للقرافي ص١٥٣ ـ ١٥٦، فيضاف هذا إليها، وهو نصّ قديم.

البيت؟ فقال: ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وما تشاجرا فلم يكن لهذا ولا لهذا: فهو للذي في يديه.

١٩٤٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: أنه سمعه يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها، ومعها حَلْي ومتاع، فمكثت عند زوجها حتى تموت، فهو ميراث، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها، إلا أن يكونوا قد أعلموا بذلك الزوج في حياتها قبل موتها.

١٩١٤٠ **١٩٤٨١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت شيخاً كان أدرك شريحاً يذكر عن شريح: أنه قال في متاع البيت: فما كان من سلاح أو متاع الرجل فهو للرجل.

١٩٤٨٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي غَنِية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا مات الرجل وترك متاعاً من متاع البيت، فما كان للرجل لا يكون للمرأة فهو للرجل، وما كان للمرأة لا يكون للرجل فهو للمرأة، وما كان يكون للرجال والنساء، فهو للرجل، إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لها.

٥ : ٢٤٣ **٢٢٩ ـ ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعُه من أين يكون؟**

١٩٤٨٣ ـ حدثنا هشيم وعبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن ابن معقل قال: رضاع الصبي من نصيبه.

١٩٤٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: رضاعه من نصيبه.

١٩٤٨٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: أُتي عبد الله بن عتبة في رضاع صبي، فجعل رضاعه في ماله وقال لوليه: لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك، ألا تراه يقول: ﴿وعلى الوارثِ مثلُ ذلك﴾.

١٩١٤٥ ١٩٤٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول: إن وفَّى رضاعَه نصيبُه فهو من نصيبه، وإن لم يفِ فهو من جميع المال.

١٩٤٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح: في الرضيع: ينفَق عليه من نصيبه قليلاً كان أو كثيراً.

١٩٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:
٥: ٢٤٤ كان أصحابنا يقولون: إن كان المال له أُنفق عليه من جميع المال.

١٩٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح قال: كان يقول: النفقة والرضاع من جميع المال.

٢٣٠ ـ في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾*

١٩٤٩٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:

١٩٤٨٥ ـ من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

١٩٤٨٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٢٧).

* ـ من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ قال: على الوارث مثلُ ما على أبيه: أن يَسترضع له.

١٩١٥٠ ١٩٤٩١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم: ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ مثلُ ما على أبيه من الرضاع.

١٩٤٩٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي. وَحماد، عن إبراهيم قالا: رضاع الصبي.

١٩٤٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أشعث وهشام، عن الحسن: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: الرضاع.

١٩٤٩٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: عليه الرضاع، وليس عليه نفقة الحامل.

١٩٤٩٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يُضَارّ.

١٩٤٩٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك: في هذه الآية ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: الوالد يموت ويترك ولداً صغيراً، فإن كان له مال فرضاعه في ماله، وإن لم يكن له مال فرضاعه على عَصَبَته.

١٩٤٩٥ ـ «عن الحكم»: هو ابن عتيبة، وهو يروي عن مجاهد، ويروي عنه أشعث، والذي في النسخ: عن أشعث وعن الحكم، وأبو خالد لا يروي عن الحكم.

١٩١٥٥ ١٩٤٩٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن
٥: ٢٤٥ سعيد بن المسيب قال: جاؤوا بيتيم إلى عمر فقالوا: أنفِقْ عليه، قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته، لفرضت عليهم.

١٩٤٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: شهدت عبد الله بن عتبة قال لوليٍّ يتيم: لو لم يكن له مال، لقضيتُ عليك بنفقته، لأن الله تعالى يقول: ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾.

١٩٤٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: هو الوالد، يعني: النفقة على الولد، فإن لم يكن عنده فعلى العَصَبَة، فإن لم يكن عنده، جُبرت الأم على رضاعه، وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جُبرت على رضاعه.

١٩٥٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، عن ابن عباس: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: على الوارث أن لا يضار.

١٩٥٠١ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عليّ ابن الحكم، عن الضحاك: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: لا يضار.

٥: ٢٤٦ **٢٣١ ـ من قال: الرضاع على الرجال دون النساء**

١٩٥٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عمرو بن

١٩٥٠٢ ـ رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢: ٥٠٠ عند الآية ٢٣٣ من سورة البقرة بمثل إسناد المصنف، ومن وجوه أخرى، والمعنى: ألزم عمر رضي الله عنه بني عمّ هذا المولود إرضاعَه وتربيته، وفي رواية عبد الرزاق له في «تفسيره» =

شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب أوقف بني عمٍّ
٥: ٢٤٧ منفوسٍ كلالةً برضاعه، على ابن عم له.

١٩١٦٠ **١٩٥٠٣** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ قال: على الرجال دون النساء.

١٩٥٠٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن يونس، عن الحسن: سئل عن صبي له أم وعم، والأمُّ موسِرة والعم معسِر؟ فقال: النفقة على العم.

١٩٥٠٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عمّ وأمّ، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العمّ بقدر ميراثه.

٢٣٢ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع

١٩٥٠٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي، عن
٥: ٢٤٨ مسروق قال: إذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد، فعليه الرضاع.

١٩٥٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: عليه رضاعه حتى تفطمه.

أيضاً ١: ٩٤ ـ ٩٥ زيادة أنه ألزمهم «بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، قال: ولو».

أما قوله آخر الخبر «على ابن عم له»: فينظر موقعه؟.

٢٣٣ ـ ما قالوا في المرأة يُفرض لها من مال بنتها

١٩١٦٥ **١٩٥٠٨** ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان قال: سألت القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال ابنتها؟ قال: نعم، أراه حقاً.

١٩٥٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت لعطاء: اليتيم أمه محتاجة، أينفَق عليها من ماله؟ قال عطاء: ليس لها شيء؟ قلت: لا! قال: نعم.

٢٣٤ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها

١٩٥١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

١٩٥١١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

١٩٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا.

١٩١٧٠ **١٩٥١٣** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يرثها، وقال الحكم: يُضْرب، ويرثها.

١٩٥١٣ ـ «يضرب، ويرثها»: في م، د: يضرب وارثها ويرثها، وفي ن: نصف ورثها؟.

١٩٥١٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد، عن عكرمة قال: في رجل قذف امرأته فماتت قبل أن يلاعنها، قال: إن أكذب نفسه، جُلد
٥: ٢٤٩ وورِث، وإن أقام شهوداً ورِث، وإن حلف لم يرث.

١٩٥١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: أنه قال إذا مات أحدهما قبل الملاعنة: إن هي أقرَّتْ بها رُجمت وصار إليها الميراث، وإن التعَنَتْ ورِثت، وإن لم تقرَّ بواحد منهما، فلا ميراث لها ولا عدَّة عليها.

١٩٥١٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن معمر، عن الزهري: في رجل قذف امرأته ثم ماتت، قال: يرثها ولا ملاعنة بينهما.

١٩٥١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يجلد ولا ملاعنة بعد الموت.

١٩١٧٥ ١٩٥١٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها، قال: إن شاء أكذب نفسه وورِث، وإن شاء لاعن ولم يرث.

١٩٥١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

٢٣٥ ـ ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل

١٩٥٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن سيار، عن الشعبي: في المتوفَّى عنها وهي

حامل قال: ينفَق عليها من جميع المال حتى تضع، ثم يقسَم الميراث.

١٩٥٢١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل وامرأته حبلى، لم يُقسَم الميراث حتى تضع.

١٩٥٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال:
٥: ٢٥٠ يُقسم ويترك نصيبُ ذكر، فإن كانت أنثى رُدَّ على الورثة، وإن كان ذكراً كان له.

٢٣٦ ـ ما يجبر الرجل عليه من النفقة

١٩١٨٠ **١٩٥٢٣** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن حماد قال: يُجبر كلُّ ذي مَحْرَم على أن ينفق على محرمه.

١٩٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: يجبر على نفقة كل وارث.

١٩٥٢٥ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الحسن: أن عمر جبر رجلاً على نفقة ابن أخيه.

١٩٥٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يجبر الرجل على نفقة والديه، ينفق عليهما بالمعروف.

١٩٥٢٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسراً.

١٩١٨٥ **١٩٥٢٨** ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يُلزِم ولد ابنه إذا كان فقيراً وكان الجدُّ غنياً.

٢٣٧ ـ في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

١٩٥٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرِمني ماله فيقول: لا أنفق عليك شيئاً، فقال: خذ من مال أبيك بالمعروف.

٢٣٨ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: يا أُخَيَّة

٥: ٢٥١

١٩٥٣٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقول لامرأته يا أخية، قال: ما هذا وتَمْرتان إلا واحد.

١٩٥٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لامرأته: يا أخية، قال: «**لا تقل لها: يا أُخَية**».

١٩٥٣١ ـ هذا مرسل، بل معضل، وعمرو بن شعيب صدوق، وفيه عنعنة ابن جريج.

وقد روى نحوه أبو داود (٢٢٠٣) من حديث أبي تَميمة الهُجيمي، مرسلاً، ثم أعقبه أبو داود بروايته عن أبي تميمة، عن رجل من قومه ـ هو أبو جُريّ الهُجَيمي ـ: سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو تميمة: طريف بن مجالد أحد الثقات من التابعين، ورجال أبي داود ثقات، فثبت الحديث.

٢٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غيَّبت له صككاً فحلف أنها قد فعلت*

١٩٥٣٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن: في امرأة غيبت صكك رجل، فقال: أنت طالق ثلاثاً إن لم تكن قد غيبتها، فقال الحسن: إن كان صادقاً فهي امرأته، وسمعت حماداً يقول: يُدَيَّن في ذلك.

٢٤٠ ـ ما قالوا في المرأة تدَّعي أن زوجها طلقها

١٩١٩٠ **١٩٥٣٣** ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن
٥: ٢٥٢ الحسن: في رجل ادَّعتْ امرأته أنه طلقها، فرافعته إلى السلطان، فاستحلفه أنه لم يطلق، ثم رُدَّت عليه ومات، قال الحسن: ترثه.

٢٤١ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة، فمات أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة

١٩٥٣٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن زكريا، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل طلق امرأته عند رجلين وامرأة، فشهد أحد الرجلين والمرأة، وغاب الآخر؟ قال: تُعزل عنه حتى يجيء الغائب.

---

* ـ «صككاً»: إن كان المراد جمع صكّ: فلم أر في كتب اللغة أن الصك يُجمع على صكك، إنما فيها جمعه على أَصُك وصُكوك وصِكاك، وقالوا: هي معرَّبة عن: جِك، بالفارسية.

٢٤٢ ـ ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلّم أخاه

١٩٥٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء وسعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا قال الرجل: إن كلّم أخاه فامرأته طالق ثلاثاً، فإن شاء طلقها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، فإذا بانت كلّم أخاه ثم تزوجها إن شاء بعدُ.

٢٤٣ ـ من كره الطلاق من غير ريبة

١٩٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن شهر بن حوشب

١٩٥٣٦ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه ليث بن أبي سُليم ضعيف الحديث.

ورواه الدارقطني في «الأفراد» ـ (٥١٦٧) من «ترتيبه» ـ من طريق بكر بن بكار، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، مرفوعاً بنحوه، وفيه بكر بن بكار، ولعل كلمة ابن حبان أعدلُ ما قيل فيه، ذكره في «الثقات» ٨: ١٤٦ وقال: ربما أخطأ، وعبَّر بعضهم عن أخطائه: بالمناكير.

وقد روي مسنداً من حديث أبي موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبي أمامة.

فحديث أبي موسى رواه البزار ـ زوائده (١٤٩٧، ١٤٩٨) ـ من ثلاثة طرق، الثالث متابع للأول، وقد تكلَّم الهيثمي في «المجمع» ٤: ٣٣٥ عن الأول، ومفاده أنه حسن، وتكلم ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ٥٤٧، ٣: ٥٠٨ عن الثاني الذي فيه راو مبهم، وأوهم كلامه أنه هو الإسناد الوحيد الذي عند البزار!.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٨٤٤)، وعزاه الهيثمي أيضاً إلى الكبير، ولم يتكلم عليه، وفيه ضعف.

وحديث عبادة: ذكره الهيثمي أيضاً وعزاه إلى الكبير وقال: «فيه راو لم يسمّ، =

٥: ٢٥٣ قال: تزوج رجل امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فطلقها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**طلقتَها؟**» قال: نعم، قال: «**من بأس؟**» قال: لا يا رسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**طلقتها؟**» قال: نعم! قال: «**من بأس؟**» قال: لا يا رسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أطلقتها؟**» قال: نعم! قال: «**من بأس؟**» قال: لا يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة: «**إن الله لا يحبُّ كلَّ ذوّاق من الرجال، ولا كلَّ ذواقةٍ من النساء**».

١٩٥٣٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن معرِّف، عن محارب بن دثار

وبقية إسناده حسن».

وحديث أبي أمامة: ذكره في «المطالب العالية» (١٧١٥) وعزاه إلى أبي يعلى ـ غير المطبوعة ـ وفي إسناده بشر بن نمير، وهو منكر الحديث متروك.

وعلى كلٍّ فالحديث بهذه الطرق حسن لغيره.

١٩٥٣٧ ـ هذا مرسل، ورجاله إسناده ثقات.

والحديث رواه أبو داود (٢١٧٠) مرسلاً من طريق معرِّف، عن محارب.

ورواه مسنداً من حديث محارب، عن ابن عمر: أبو داود (٢١٧١)، وابن ماجه (٢٠١٨) قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٠٩٢): «والمشهور فيه: المرسل، وهو غريب».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٠٥: «رجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسلَ». «علل» ابن أبي حاتم (١٢٩٧)، و«سنن» البيهقي ٧: ٣٢٢.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس شيء مما أحلَّ الله أبغضَ إليه من الطلاق**».

١٩١٩٥ **١٩٥٣٨** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال
٥: ٢٥٤ عليّ: يا أهل العراق، أو يا أهل الكوفة، لا تزوِّجوا حَسَناً، فإنه رجل مِطْلاق.

١٩٥٣٩ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: ما زال الحسن يتزوَّج ويطلِّق، حتى خشيت أن تكون عداوةٌ في القبائل.

٢٤٤ ـ ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء فيختلفان

١٩٥٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن لم أكن دفعتُ إليك كذا وكذا فأنتِ طالق ثلاثاً؟ قال: فحدثنا سعيد، عن قتادة أنه قال: إن كانت له بينة، وإلا فقد بانت منه.

١٩٥٤١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: في امرأة قال لها زوجها: إن لم أنفق عليك عشرة دراهم كلَّ شهر فأنت طالق ثلاثاً، فقالت المرأة: قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق عليَّ شيئاً، قال: القول ما قال الرجل، إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لم ينفق عليها.

ورجح الحاكم الوصل فرواه ٢: ١٩٦ وصححه، وزاد الذهبي بأنه على شرط مسلم، وكذلك صحح الوصل العلاء المارديني في «الجوهر النقي».

وفي الباب عن مكحول، عن معاذ بن جبل، عند الدارقطني ٤: ٣٥ (٩٤)، وفي إسناده حميد بن مالك اللخمي، وهو ضعيف، وأيضا: فمكحول لم يسمع معاذاً.

١٩٥٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن الشعبي: في رجل قال لغريمه: إن لم أقضِكَ حقَّك قبل غروب الشمس فامرأته طالق، قال: فلقيه من الغد، فزعم أنه لم يعطه شيئاً، قال: فقالت له امرأته: قد طلقتني، قال: فخاصمَتْه إلى الشعبي، فقال الشعبي: أما امرأتك فنديِّنُك فيها، وأما الرجل فبينتك فيها أنك دفعت إليه ماله، وإلا فأعطِهِ حقه.

٢٤٥ ـ ما قالوا في رجل قال لامرأته: قد خلعتكِ، ولم يفعل ٥: ٢٥٥

١٩٢٠٠ **١٩٥٤٣** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في الرجل يقول لامرأته: قد خلعتكِ، ولم يكن خلعها، قال: قد خلعها ولا شيء عليه.

٢٤٦ ـ ما قالوا في الحرَّة تُجبر على رضاع ابنها

١٩٥٤٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: لا تجبر الحرة على الرضاع، وتجبر أم الولد.

١٩٥٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك قال: إذا كان للمرأة صبي مرضع، فهي أحق به، ولها أجرة رضاعِ مثلها إن قَبِلته، وإن لم تقبله استُرضِع له من غيرها: إن قَبِل الصبي من غيرها فذلك، وإن لم يقبل جُبرت على رضاعه وأُعطيت أجرَ مثلها.

١٩٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جبير:

١٩٥٤٦ ـ من الآية ٦ من سورة الطلاق.

٥: ٢٥٦ ﴿وإن تَعَاسَرْتُم فستُرضع له أخرى﴾ قال: إذا قام الرضاع على شيء فالأم أحق به.

١٩٥٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها وخُشي عليه، جبرت.

٢٤٧ ـ ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته

١٩٢٠٥ ١٩٥٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد ابن إبراهيم قال: قال ابن عباس: ﴿إلا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنة﴾ قال: الفاحشة أن تَبْذُوَ على أهله، فإذا فعلت ذلك حلَّ لهم أن يخرجوها.

١٩٥٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: في قول الله تعالى ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة﴾ قال: خروجها من بيتها فاحشة.

١٩٥٥٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن حماد: ﴿ولا يخرجْنَ إلا أن يأتينَ بفاحشة مبينة﴾ قال: إلا أن تخرج لحدّ.

١٩٥٤٧ ـ «قال: حدثنا سفيان»: في م، د: قال: قال سفيان.

١٩٥٤٨ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق، وهي أيضاً من الآية ١٩ من سورة النساء، وهذا طرف مما تقدم برقم (١٩٢٨٩).

ومعنى «تَبْذُوَ»: أن تظهر منها بَذاءة في القول أو الفعل.

وينظر «تفسير» ابن أبي حاتم (٥٠٣٨ ـ ٥٠٤٠)

١٩٥٥١ ـ حدثنا ابن أبي غنية، عن جويبر، عن الضحاك: في قوله تعالى ﴿إلا أنْ يأتينَ بفاحشة مبينة﴾ والفاحشة المبينة: عصيان الزوج.

١٩٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن رجل، عن
٥: ٢٥٧ الشعبي: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة﴾ قال: خروجُها فاحشةٌ.

٢٤٨ ـ ما قالوا في رجل قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق، فجاءت السِّنَّور فأكلتها

١٩٢١٠ ١٩٥٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء، عن الشعبي: في رجل أخذ لقمة فقال لرجل: إن لم تأكلها فامرأته طالق، فجاءت سنَّور فأخذت اللقمة، فقال: طلقت امرأته.

١٩٥٥٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: جاء إلى الشعبي رجل فقال: رجل قال لامرأته: إن لم تأكلي هذا العَرْق فامرأته طالق ثلاثاً، فجاءت السِّنور فأخذت العَرْق، فقال الشعبي: لم يجعل لها مخرجاً، لا جعل الله له مخرجاً.

٥: ٢٥٨ ٢٤٩ ـ ما قالوا في رجل كتب إلى امرأته بكتاب يخيِّرها فيه فقرأته ولم تَكَلَّم

١٩٥٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج قال: أخبرني من سمع إبراهيم وأتاه رجل بكتاب، فقال: إن رجلاً كتب إلى امرأته، فجعل أمرها بيدها، فقرأت الكتاب ثم وضعته تحت الفراش، فقامت

١٩٥٥٣ ـ «فقال لرجل»: من ت، ن، خ، وفي غيرها: فقال رجل.

ولم تقل شيئاً، قال: لا شيء لها.

٢٥٠ ـ ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة

١٩٥٥٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: إذا طلق العبد طلاقاً يملك الرجعة فعليه النفقة.

٢٥١ ـ ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة*

١٩٥٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ادَّعى الرجعة بعد انقضاء العدة، فعليه البينة.

١٩٥٥٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة، لم يصدَّق، وإن جاء ببينة.

٥: ٢٥٩ ١٩٥٥٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك، عن عبد الله قال: إن قال بعد انقضاء العدة: قد راجعتك، لم يصدّق.

٢٥٢ ـ ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرَّق القاضي بينهما ثم رجع أحدهما

١٩٢١٥ ١٩٥٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن يزيد بن زَادِي مولى بَجيلة، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرق القاضي

---

* ـ «بعد انقضاء»: من م، د، وفي غيرهما: قبل انقضاء، والآثار الثلاثة كلها: بعد انقضاء العدة.

بينهما، فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر؟ قال: فقال الشعبي: مضى القضاء، ولا يُلتفت إلى رجوع الذي رجع.

٢٥٣ ـ ما قالوا في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتانِ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾*

١٩٥٦١ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا إسماعيل بن سُميع، عن أبي رَزين قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله! أرأيتَ قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إمساك

---

* ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٩٥٦١ ـ رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٠) عن محمد بن كثير، عن سفيان، ورواه سعيد بن منصور (١٤٥٦، ١٤٥٧) عن خالد بن عبد الله وأبي معاوية ـ كالمصنف ـ، ثلاثتهم عن ابن سُميع، عن أبي رَزِين، به.

وأبو رزين، هو الأسدي، تابعي ثقة، والرجال الآخرون كذلك.

ورواه البيهقي ٧: ٣٤٠ من طريق سعيد بن منصور، به.

ورواه الدارقطني ٤: ٤ (٢)، والبيهقي ٧: ٣٤٠ من طريق إسماعيل بن سميع، عن أنس، فأسنده، لكن في إسناده ليث بن حماد ضعفه الدارقطني ٢: ١٢٦ (١) لذا رجّح المرسل، ووافقه البيهقي، وقال الخطيب ١٣: ١٦: بصري، واقتصر عليه ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ٣١٧.

ورواه الدارقطني قبله من طريق ابن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، به. وهذا سند جيد لولا عنعنة قتادة، وقد صحح المرسل والمتصل ابن القطان ٢: ٣١٦ ـ ٣١٧، وانظر «تفسير» ابن كثير عند الآية الكريمة.

٥: ٢٦٠ **بمعروف أو تسريح بإحسان، هي الثالثة».**

١٩٥٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: لا أقربُكِ ولا تَحِلِّين مني، قالت: فكيف تصنع؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا مضيُّ عِدتك راجعتكِ، فجزعتْ فأتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: فاستقبله الناس جديداً: مَن كان طلَّق ومن لم يكن طلَّق.

٥: ٢٦١ **١٩٥٦٣** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال:

١٩٥٦٢ ـ مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقد رواه الترمذي (١١٩٢) هكذا من طريق ابن إدريس، به، ورجحه على الإسناد الموصول الآتي من طريق يعلى بن شبيب.

ورواه مالك ٢: ٥٨٨ (٨٠) عن هشام، به. وعن مالك: الشافعي، ومن طريقه البيهقي ٧: ٣٣٣، وأعاده في ٧: ٤٤٤ من طريق جعفر بن عون، عن هشام، به.

وروي موصولاً من حديث هشام، عن عروة، عن عائشة: رواه كذلك الترمذي في «سننه» (١١٩٢)، وفي «علله» ١: ٤٧٠، والحاكم ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وعنه البيهقي ٧: ٣٣٣، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب، عن هشام، به. وصححه الحاكم وقال: «لم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة» فتعقبه الذهبي بأنه «ضعّفه غير واحد»، لكنه لم ينفرد، فقد تابعه عند الترمذي قتيبة بن سعيد، والحميدي، ويعلى بن شبيب روى عنه أئمة، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٦٥٢.

نعم، اتفقت كلمة الأئمة على ترجيح المرسل، قال ذلك البخاري، والترمذي، والبيهقي.

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: إذا أراد أن يطلق امرأته، فليطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة، وإن شاء طلقها أخرى فلم تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٥٦٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن سماك قال: سمعت عكرمة يقول: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة، فإن شاء نكحها، وإذا طلقها ثنتين، فإن شاء نكحها، فإذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٢٢٠ **١٩٥٦٥** ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع، فإذا حاضت ثم طهُرت فقد تم القُرء، ثم طلق الثانية كما طلق الأولى، إن أحب أن يفعل، فإذا طلق الثانية ثم
٥: ٢٦٢ حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان، ثم قال الله تعالى للثالثة: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حتى تجمع عليها ثيابها.

١٩٥٦٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق، ذكر الله الطلاقَ في أول الآية، وفي آخرها، والخلعَ بين ذلك، فليس بطلاق، قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

١٩٥٦٦ ـ تقدم الخبر برقم (١٨٧٦٦).

١٩٥٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قال عكرمة: ﴿لعل الله يُحْدِث بعد ذلك أمراً﴾ قال: ما يحدث بعد الثلاث.

١٩٥٦٨ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿لعل الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً﴾ قال: لعله أن يراجعها في العِدّة.

٥: ٢٦٣ ١٩٥٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود الأَوْدي، عن الشعبي قال: ﴿لا تَدرِي لعل الله يُحدِث بعد ذلك أمراً﴾ قال: لا تدري لعلك تندم، فيكون لك سبيلٌ إلى الرجعة.

٢٥٤ ـ ما قالوا إذا طلق سراً راجع سراً

١٩٢٢٥ ١٩٥٧٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك، عن عبد الله قال: إذا طلق سراً راجع سراً فتلك رجعة، وإن واقع فلا بأس، وإن طلق علانية وراجع، فليُشْهِد على رجعته.

١٩٥٧١ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلق سراً راجع سراً.

٢٥٥ ـ ما قالوا في رجل آلى من امرأته ثم مات؟

١٩٥٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن الشعبي قال: آلى رجل من امرأته، ثم مات عنها في آخر عدتها، قال: تعتد أحد عشر شهراً.

١٩٥٦٧ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق.

٢٥٦ ـ من قال: إذا اشترطت المختلِعة على زوجها الطلاق فهو لها

١٩٥٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائن، وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها.

٢٥٧ ـ ما قالوا في طلاق المكاتَبة؟ ٥: ٢٦٤

١٩٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المكاتبة طلاقها طلاق الأَمة، وعدَّتها عدَّة الأَمة.

٢٥٨ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّج في عِدتها فيفرق بينهما، على من النفقة؟

١٩٢٣٠ ١٩٥٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: النفقة على من تعتدُّ من مائِه.

٢٥٩ ـ ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجُر، أو يفجُر هو، فَيُرجم أحدهما؟

١٩٥٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: أيهما رُجِم ـ الزوج أو المرأة ـ فلصاحبه منه الميراث.

١٩٥٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عليّ قال: إذا رُجم فلها الميراث.

١٩٥٧٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم فَجَرت، أقيم عليها الحد، وإن ماتت تحت السياط، ورثها.

١٩٥٧٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن جابر، عن عامر: في رجل أقام أربعة شهداء على امرأته أنها زنت، قال: ترجم ويرثها.

٢٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرةً، أَيلاعِن؟ ٥: ٢٦٥

١٩٢٣٥ ١٩٥٨٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: في رجل قذف امرأته وهي صغيرة، قال: ليس عليه حدّ ولا لعان.

٢٦١ ـ ما قالوا في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل

١٩٥٨١ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن الحكم والزهري: في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل، قال الحكم: ليس بشيء، وقال الزهري: بلى! وقال سفيان: رأيي رأي الزهري.

٢٦٢ ـ ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟

١٩٥٨٢ ـ حدثنا حكَّام الرازي، عن عنبسة، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إذا شئت، فقد خيّرها.

٢٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟

١٩٥٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن الشعبي: في امرأة تزوجت رجلاً فمكثت عنده سنين، ثم قدم زوجها فأخذها، فطلقها الآخر قال: لا طلاق له.

١٩٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كل نكاح فاسد لا يثبت، فليس طلاقه فيه بطلاق.

٥: ٢٦٦ **٢٦٤ ـ ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل ثم يرجعان**

١٩٢٤٠ **١٩٥٨٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي قلت: رجل وامرأته حكّما رجلين، ثم بدا لهما أن يرجعا؟ قال: ذلك لهما ما لم يتكلما، فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا.

٢٦٥ ـ ما قالوا في اللعان كيف هو؟

١٩٥٨٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: كيف اللعان؟ قال: خذ ما في القرآن: أشهد بالله، أشهد بالله.

٢٦٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع

١٩٥٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام، وكان رجلاً شديداً على النساء فكرهتْه، فسألته أن يطلقها وهي حامل، فأبى، فلما ضربها الطلق ألحَّتْ عليه في تطليقة، فطلقها واحدة وهو يتوضأ، ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها، قال: خدعتني خدعها الله! فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعتْ فقال:

١٩٥٨٧ ـ قوله في آخره «إنها لا ترجع..»: «إنها» زيادة من م، د، ن، ت.

وهذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، ميمون: هو ابن مهران الجزري توفي سنة ١١٧.

وقد رواه ابن ماجه (٢٠٢٦)، والبيهقي ٧: ٤٢١ من طريق سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، وهو منقطع، ميمون لم يسمع الزبير.

٥ : ٢٦٧ «سبق كتاب الله فيها! أُخطُبها» فقال: إنها لا ترجع إليَّ أبداً.

٢٦٧ ـ ما قالوا في العبد يطلق ليس عليه متعة

١٩٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طلق المملوك فليس عليه متعة.

٢٦٨ ـ ما قالوا في الرجل يطلق في المنام

١٩٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر قال: إذا طلق أو أعتق في منامه فليس بشيء.

١٩٢٤٥ **١٩٥٩٠** ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن أبي ظبيان،

١٩٥٨٩ ـ هذا الأثر موجود في نسخة م، وسَقَط ما بعده إلى (١٩٦٣٥) من التصوير لا من أصل النسخة، وهو يقدَّر بأربع أوراق.

١٩٥٩٠ ـ هذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً. فقد رواه النسائي (٧٣٤٥) من طريق إسرائيل، عن أبي حَصين، به، موقوفاً، وقال: هذا أولى بالصواب، يعني: أولى من المرفوع.

ثم رواه (٧٣٤٧) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن عليّ موقوفاً وقال: «ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح. هذا أولى بالصواب».

ورواه موقوفاً أيضاً: أبو داود (٤٣٩٩، ٤٤٠٠)، والحاكم ٤: ٣٨٩ من وجوه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ موقوفاً، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي (٧٣٤٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨)، =

٥: ٢٦٨ عن عليّ قال: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

١٩٥٩١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

وابن حبان (١٤٣)، والحاكم ١: ٢٥٨، ٢: ٥٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي أيضاً: كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي (٧٣٤٤)، وأحمد ١: ١٥٤، ١٥٨ من طريق عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن عليّ مرفوعاً، لم يذكر ابن عباس، وأعلَّه النسائي بعطاء، ونفى أبو حاتم سماع أبي ظبيان من عليّ، وأثبته الدارقطني.

ورواه مرفوعاً أيضاً: أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٦: ٥٧ من طريق أبي الضحى، عن عليّ، وأبو الضحى عن عليّ: منقطع.

وروى أحمد ١: ١١٨، والترمذي (١٤٢٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٧٣٤٦)، والحاكم ٤: ٣٨٩ وصححه: من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن عليّ مرفوعاً، وقال الترمذي ـ مع تحسينه للحديث ـ «لا نعرف سماعاً للحسن من عليّ»، وقال الذهبي: «صحيح، فيه إرسال».

ورواه أحمد ١: ١١٦، والبيهقي ٨: ٢٦٥ من طريق يونس، عن الحسن، عن عليّ مرفوعاً.

ورواه مرفوعاً من وجه آخر ضعيف عن عليّ: ابن ماجه (٢٠٤٢).

ويؤيد ترجيح النسائي للرواية الموقوفة: أن البخاري علَّقه بصيغة الجزم موقوفاً على عليّ في ٩: ٣٨٨ آخر آثار الباب الحادي عشر من كتاب الطلاق، ولم يذكره مرفوعاً، وخرَّجه الحافظ ص ٣٩٣ موقوفاً، من «الجعديات» (٧٤١).

١٩٥٩١ ـ رواه ابن ماجه (٢٠٤١) عن المصنف، به، تاماً، وحماد: هو ابن أبي سليمان.

=

حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ**».

٢٦٩ ـ في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهنَّ بدار الحرب

١٩٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل كنَّ له أربع نسوة، فلحقتْ إحداهن بدار الحرب، قال: يُتْبِعها الطلاقَ، ثم يتزوج.

٢٧٠ ـ في الرجل يقول: إن دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق، فتهدم

١٩٥٩٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي العلاء، عن الحسن: في

ورواه من هذا الطريق عن يزيد: أحمد ٦: ١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨).

ورواه أحمد ٦: ١٠٠، ١٠١، والدارمي (٢٢٩٦)، والنسائي (٥٦٢٥)، وابن ماجه أيضاً، وأبو يعلى (٤٣٨٣ = ٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٢: ٥٩ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وللإمام تقي الدين السبكي رحمه الله جزء «إبراز الحِكم من حديث: رفع القلم» تكلم فيه على الحديث من ثمانية وثلاثين وجهاً، وحسَّن في أوله رواية السيدة عائشة هذه، فإن كان من أجل حماد بن أبي سليمان فإن الذهبي قال فيه في «الكاشف» (١٢٢١): ثقة إمام مجتهد.

وبنهاية هذا الحديث حصل سقط من أصل النسخة في ن إلى باب رقم (٢٨١): «من كان لا يرى الإحداد».

١٩٥٩٣ ـ «أبو هاشم»: من ت، د، ولعله: أبو هاشم الرماني، فإنه يروي عن الحسن وإبراهيم النخعي وغيرهما، كما أن أبا العلاء أيوب بن أبي مسكين شيخ =

٥: ٢٦٩ رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فهُدِمت الدار، قال: إذا هدمت الدار فليس بطلاق، قال: وقال أبو هاشم: إذا كانت الدار في ملك الرجل فهدمت، أو كانت طريقاً فدخلته، فقد وقع عليها الطلاق.

٢٧١ ـ ما ذكر من الرخصة في الطلاق

١٩٥٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق.

١٩٢٥٠ **١٩٥٩٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: طلق النبي صلى الله عليه وسلم امرأتين، إحداهما من بني عامر.

١٩٥٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد

إسحاق الأزرق يروي عن الرماني هذا، فيكون فاعل «قال» من قوله «قال: وقال أبو هاشم»: هو أبو العلاء.

١٩٥٩٤ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه جابر الجعفي.

١٩٥٩٥ ـ هذا مرسل ضعيف من أجل جابر الجعفي أيضاً.

ولعل المرأة العامرية: أمُّ شريك التي وهبت نفسها، وتقدم حديثها برقم (١٧٤٥٨)، فقد قيل فيها: من بني عامر، أو هي التي روى حديثها ابن سعد ٨: ١٤٢، ١٤٣ من وجهين: لم يسمِّها في الأول، وسماها في الثاني: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب، والله أعلم.

١٩٥٩٦ ـ «عن مجاهد»: في ت، د: عن أبي جعفر.

=

قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يطلق، إنما كان يعتزل.

١٩٥٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عمر: أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقراً فطلقها ثم قال: ما آتي النساءَ على لذة، فلولا الولدُ ما أردتُهن.

١٩٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن قتادة: أن عمر تزوج امرأة، فإذا هي شمطاء فطلَّقها.

١٩٥٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إني لم أطلقها من

وهذا مرسل من مراسيل مجاهد، وفيه جابر الجعفي أيضاً.

لكن يشهد له حديث ابن عباس الذي رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم ٢: ١١٠٨ (٣١)، وفيه سؤاله عمر رضي الله عنهم عن المرأتين من أزواجه صلى الله عليه وسلم اللتين نزل فيهما: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صَغَتْ قلوبكما﴾ فقصَّ عليه عمر القصة بطولها، وفيها دخول عمر على ابنته حفصة وقوله لها: أَطَلَّقكنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: لا أدري. ثم دخول عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله له: طلَّقتَ نساءك؟ قال: فرفع بصره إليَّ وقال: «لا». ثم قول عمر: فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث الذي أفشتْه حفصة إلى عائشة.

وقوله صلى الله عليه وسلم «لا»: أي: في هذا الموقف لم يكن صلى الله عليه وسلم طلَّق واحدةً منهنَّ، فلا ينافي أنه طلَّق في موقف آخر.

١٩٥٩٨ ـ «شمطاء»: خالط بياضُ شعرها سواده. أي: شابت كثيراً، ومن كانت في هذه السنّ فإن الغالب عليها أن لا تلد.

٥: ٢٧٠ أمر ساءني، ولكن لم يصبها عندي بلاء.

١٩٢٥٥ ١٩٦٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن محمد ابن كعب القُرظي وعبد الله بن عبيدة وعمر بن الحكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني الجَوْن، فطلقها، وهي التي استعاذت منه.

٢٧٢ ـ من كره الطلاق والخلع

١٩٦٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلاَّم بن قاسم الثقفي، عن أمه، عن أم سعيد سُرِّية كانت لعليّ قالت: قال عليّ: يا أم سعيد! قد اشتقتُ أن أكون عروساً، قالت: وعنده يومئذ أربع نسوة، فقلت: طلِّق إحداهن واستبدلْ، فقال: الطلاق قبيح، أكرهه.

١٩٦٠٠ ـ موسى بن عبيدة: هو الرَّبذي، وهو ضعيف. والخبر مرسل.

وقد روى ابن سعد ٨: ١٤٤ عن الواقدي، و١٤٦ عن أبي عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد الشيباني، كلاهما عن موسى بن عبيدة، عن عمر بن الحكم، عن أبي أُسَيد الساعدي، وليس فيه لفظ الطلاق ولا نحوه.

لكن روى البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي (٥٦١٠)، وابن ماجه (٢٠٣٧، ٢٠٥٠)، كلهم من حديث عائشة: أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عُذْتِ بعظيم، الحقي بأهلك»، إلا عند النسائي ففيه: «الكلابية» بدل: «ابنة الجون».

وكلتاهما واحدة، فهي عمرة بنت الجَوْن ـ أو أبي الجون ـ الكلابية، وانظر «طبقات» ابن سعد ٨: ١٤١.

٥ : ٢٧١

٢٧٣ ـ ما ذُكر من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع

١٩٦٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن المُخْتَلِعات المنتزِعات هن المنافقات**».

١٩٦٠٢ ـ «هن المنافقات»: من النسخ، وفي مصادر التخريج: من المنافقات.

وهذا إسناد مرسل، ومراسيل الحسن تقدم الكلام فيها (٧١٤)، ورجاله ثقات.

وروي موصولاً من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة.

أما حديث عقبة: فرواه الطبراني ١٧ (٩٣٥) وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد ٢: ٤١٤، والنسائي في «الصغرى» (٣٤٦١)، والكبرى (٥٦٥٥)، وأبو يعلى (٦٢٠٩ = ٦٢٣٧)، والبيهقي ٧: ٣١٦ بإسناد قال فيه الحافظ في «تهذيب التهذيب» أواخر ترجمة الحسن البصري ٢: ٢٧٠ «لا مطعن في أحد من رواته».

قلت: نعم، لكن فيه رواية الحسن عن أبي هريرة، والأكثر من الأئمة على أنه لم يسمع منه، وقد جاء في رواية النسائي قول الحسن البصري نفسه: «لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة»، وكأن في هذه المقولة شيئاً عند الإمام النسائي فعقَّب عليها في «الصغرى» بقوله «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً». وانظر لزاماً ما تقدم تعليقاً (٩٣٧).

وعلى كلّ: فإذا انضم هذا المرسل إلى الموصولين تقوَّى الحديث.

وفي الباب أيضاً: عن ثوبان، روى حديثه الترمذي (١١٨٦) وضعفه.

ومعنى الحديث: أن اللاتي يطلبن الخلع والطلاق ـ دون عذر ـ هنَّ منافقاتٌ نفاقاً عملياً لا اعتقادياً.

١٩٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد وأيوب، عن أبي قلابة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، لم تَرِحْ رائحة الجنة**».

٥: ٢٧٢ **١٩٦٠٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

١٩٢٦٠ **١٩٦٠٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الثقفي: أن امرأة اختَلَعت من زوجها، فقال إبراهيم: أما إنها مخاصمتُك عند الله يوم القيامة.

١٩٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن عبد الله بن بريدة قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أراد النساء الخلع، فلا تكفروهن.

١٩٦٠٣ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وسيسنده المصنف في الحديث الذي بعده.

١٩٦٠٤ ـ أبو أسماء: هو الرَّحَبي، عمرو بن مرثد، أحد الثقات.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٨٣، والدارمي (٢٢٧٠)، وأبو داود (٢٢٢١)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم ٢: ٢٠٠ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أيوب، به، وأبو أسماء من رجال مسلم فقط.

والرجل المبهم الذي في إسناد أحمد ٥: ٢٧٧، والترمذي (١١٨٧) ـ وقال: حسن، أي: لغيره ـ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عمن حدثه عن ثوبان، هو هو أبو أسماء.

١٩٦٠٦ ـ «**فلا تكفروهن**»: من كفر العشير والإحسان.

١٩٦٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال عمر: لا تُكرِهوا فتياتِكم على الرجل الدميم، فإنهن يُحْبِبن من ذلك ما تحبُّون.

٢٧٤ ـ ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهنَّ درجة﴾*

١٩٦٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن
٥: ٢٧٣ ابن عباس قال: إني أحب أن أتزيَّن للمرأة، كما أحب أن تتزيَّن لي المرأة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهنَّ مثلُ الذي عليهن بالمعروف﴾، وما أحبُّ أن أستنطِفَ حقّي عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾.

١٩٦٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: إمارة.

١٩٢٦٥ ١٩٦١٠ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: لا أعلم إلا أن لهنَّ مثلَ الذي عليهن، إذا عَرَفن تلك الدرجة.

١٩٦١١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن أبي

١٩٦٠٧ ـ تقدم الخبر (١٧٩٦٢).

* ـ من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

١٩٦٠٨ ـ «بشير»: هو الصواب، وتحرف في ت، ع، ش إلى: بشر.

ومعنى «أستنطِف»: أستوفي.

مالك: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: يطلقها، وليس لها من الأمر شيء.

١٩٦١٢ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:
٥: ٢٧٤ ﴿وللرجال عليهن درجةٌ﴾ قال: فضلُ الله، ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضَّل ميراثه على ميراثها، وكل ما فُضِّل به عليها.

٢٧٥ ـ الرجل يتزوج المرأة وله غيرُها، فقيل له: طلِّقها

١٩٦١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت الحكم ومجاهداً عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل بها، فتزوج عليها امرأة، فقالت امرأته الأولى: أجعلُ لك جُعلاً على أن تطلقني تطليقةً، وتطلِّق امرأتك هذه تطليقة، ففعل؟ فقال الحكم: بانتا جميعاً، وقال مجاهد: بانت التي لم يدخل بها، ووقع على الأخرى تطليقة.

وقال وكيع: والناس على قول الحَكَم.

٢٧٦ ـ في مداراة النساء ٥: ٢٧٥

١٩٦١٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري قال: اشتكى إبراهيم إلى ربه دَرْءاً في خُلُق سارَة، فأوحى الله تعالى إليه: إن المرأة كالضِّلَع، فإنْ قوَّمْتَها كسرتَها، وإن تركتها اعوجَّتْ، فالبَس على ما كان فيها.

١٩٦١٤ ـ «دَرْءاً»: أي: خلافاً ونشوزاً. «النهاية» ٢: ١١٠. وسيتكرر بعد حديث، وبعد ثلاثة أحاديث، ورجاله ثقات.

١٩٢٧٠ ١٩٦١٥ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن رجل قال: سمعت سمرة بن جندُب يخطب على منبر البصرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن المرأة خُلقتْ من ضِلَع، وإنك إنْ تُرِدْ إقامة الضِّلَع تَكْسِرْه، فدارِها تَعِشْ بها، فدارِها تَعِشْ بها**».

١٩٦١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي طلق، عن أبيه، عن أوس بن

١٩٦١٥ ـ هوذة: صدوق. والرجل المبهم: هو أبو رجاء العُطاردي: أحد الثقات، كما سيأتي.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٩٦) من زوائده.

ورواه أحمد ٥: ٨ عن محمد بن جعفر ـ غندر ـ، عن عوف، لا: عن عون ـ، عن رجل، به.

ورواه ابن حبان (٤١٧٨)، والحاكم ٤: ١٧٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والطبراني ٧ (٦٩٩٢)، والبزار ـ زوائده (١٤٧٦) ـ، كلهم من طريق عوف، عن أبي رجاء، عن سمرة، به.

١٩٦١٦ ـ «بن ثَرِيب»: الضبط من د، وضبطه المعلِّمي في «التاريخ الكبير» ٢ (١٥٤٦): ثُريب، ويستأنس للضم بأن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٤: ٤٤ وقال: «يقال فيه: ثُويب».

«عن أبي طلق»: في «المقتنى» للذهبي (٣٣٣٥) أن الذي يروي عن أبيه، وعنه أبو أسامة يكنى: أبا طليق، أما الذي يقال في اسمه: عدي أو علي فهو أبو طلق.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢ (١١٢٩): «روى أبو أسامة، عن أبي طلق عدي بن حنظلة، عن أبيه، عن أوس»، أما البخاري فذكر طرفاً من هذا الخبر في الموضع السابق، ثم ترجمه ٧ (٢٠٠): عدي بن حنظلة، وأشار إلى الاختلاف فيه:

=

ثَرِيب قال: أَكْرَيتُ الحاجَّ، فدخلت المسجد الحرام فإذا عمر وجرير قال: فقال عمر لجرير: يا أبا عمرو كيف تصنعُ مع نسائك؟ فقال: يا أمير المؤمنين! إني ألقى منهن شدةً، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها، ولا أُقبِّل ابن إحداهن في غير يوم أمه إلا غَضبِن، قال: فقال عمر: إن كثيراً منهن لا يؤمنَّ بالله ولا يؤمن للمؤمنين، لعلك أن تكون في حاجة إحداهن فتتهمَك! قال: فقال عبد الله بن مسعود ـ وهو في القوم ـ: يا أمير المؤمنين! أما تعلم أن إبراهيم شكا إلى الله دَرْءاً في خُلُق سارَة، قال: فقيل له: إن المرأة مثلُ الضِّلع، إنْ أقمتها كسرتَها، وإن تركتها اعوجَّت، فالبسْ أهلك على ما فيهم، قال: فقال عمر لعبد الله: إن في قلبك من العلم غيرَ قليل، قالها ثلاث مرات. ٥: ٢٧٦

زاد فيه بعض أصحابه ـ أظنه سفيان ـ: ما لم يَرَ عليها خَرَبَة في دينها.

١٩٦١٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي

عديّ، أو عليّ، وانظر «الجرح» ٦ (٩٩٥)، ٧ (٩).

«ابن إحداهن»: أثبته هكذا لملائمته ما بعده، والذي في النسخ: ابنة إحداهن.

وفي آخره «خَرَبَة في دينها»: من ت، وأصل معنى الخَرَبَة: العيب، وفي النسخ الأخرى: حرمة.

١٩٦١٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٩١ (٦٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٣٣١، ٥١٨٦) من طريق حسين، به.

وللحديث طرق أخرى من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢: ٤٢٨، ٤٤٩، ٤٩٧، ٥٣٠، والبخاري (٥١٨٤)، ومسلم ٢: ١٠٩٠ (٦٥) فما بعده، والترمذي (١١٨٨) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٢٢٢)، وابن حبان (٤١٧٩، ٤١٨٠).

حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإنَّ أعوج شيء في الضلَع أعلاه، إنْ ذهبتَ تُقيمه كسرتَه، وإن تركتَه لم يزل أعوجَ، استوصوا بالنساء**».

٥: ٢٧٧ **١٩٦١٨** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن رُكَين، عن نُعيم بن حنظلة قال: قدم جرير بن عبد الله على عمر، فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن، قال: فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منهن، إني لآتي ـ قال: السوقَ أو الناسَ ـ أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلقَ ينظر إلى فتياتهم، أو يخطُب إليهم! قال: فقال عبد الله بن مسعود: أوَ ما تعلم ما شكا إبراهيم من دَرْءٍ في خُلُق سارَة، فأوحى الله إليه: إنما هي من ضِلَع، فخذ الضِّلع فأقمه، فإن استقام وإلا فالبَسْها على ما فيها.

٢٧٧ ـ ما قالوا في السِّقْط: تنقضي به العِدة؟

١٩٦١٩ ـ حدثنا سفيان، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السّقْط؟ فقال: تنقضي به العدة.

١٩٢٧٥ **١٩٦٢٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن، عن مطرف، عن عامر قال: السِّقْط بمنزلة الولد التام.

١٩٦٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا:

١٩٦١٨ ـ «من دَرْء في خُلُق..»: تقدم (١٩٦١٤) معنى الدرء: الخلاف والنشوز.

والإسناد حسن.

إنْ أسقطتِ الحرة، فقد انقضت عِدتها.

١٩٦٢٢ ـ حدثنا عليّ بن الحسن بن شقيق قال: أخبرنا حسين بن
٥: ٢٧٨ واقد قال: حدثنا أبو منازل قال: سمعت شُريحاً يقول: إذا أسقطت المرأة سِقطاً تم عدة الحرة، وأُعتقت السُّرِّية.

١٩٦٢٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي العلاء، عن حجاج، عن الحارث: أنه قال في المطلَّقة والمتوفَّى عنها، إذا رمتْ بولدها قبل أن يتمَّ خَلْقه، قال: إذا استبان منه شيء حلَّت للزوج، قال: وقال ابن شُبْرُمة: حتى يستبين ويُعرف أنه ولد.

١٩٦٢٤ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن يقول: إذا ألقتْه علقةً أو مضغة بعد أن يُعلم أنه حَمْل ففيه الغُرَّة، وتنقضي به العِدة، وإن كانت أم ولد أعتقت.

٢٧٨ ـ الرجلان يختلفان في أمر واحد فيقول كل واحد منهما : هو ما قلت

١٩٢٨٠ **١٩٦٢٥** ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا خالد بن وردان قال: سألت عطاء عن رجلين حلف كل واحد منهما: إن ما قلتُ كذلك، وتحت أحدهما خالتي؟ فقال: يُدَيَّنان.

١٩٦٢٢ ـ «أبو المنازل»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبو المبارك، وهو عثمان بن عُبيد الله ابن أخي القاضي شُريح لأمه، ترجمه البخاري ٦ (٢٢٥٧)، وابن أبي حاتم ٦ (٨٦١)، وابن حبان ٧: ١٩٧.

٢٧٩ ـ في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة

١٩٦٢٦ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر
٥: ٢٧٩ ابن زيد: في رجل قال لامرأته: إن قَرُبتك سَنَة فأنت طالق، قال: إن قربها قبل أن تمضي الأربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً، وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة، ويتزوجها إن شاء، ولا يقربها حتى تمضي السنة.

١٩٦٢٧ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إن قَرُبها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً، فإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة، ويتزوجها إن شاء ويدخل بها قبل أن تمضي السنة.

١٩٦٢٨ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن قَرُبها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً، وإن تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر فقد بانت منه بواحدة، ولا يتزوجها حتى يمضي من السنة أقل مما يدخل عليه الإيلاء: شهران أو ثلاثة، ويتزوجها ولا يقربها حتى تمضي السنة. وذلك رأي سعيد.

٢٨٠ ـ ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها

١٩٦٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة تبلُغ

١٩٦٢٩ ـ رواه مسلم ٢: ١١٢٧ (٦٥)، وابن ماجه (٢٠٨٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧، والحميدي (٢٢٧)، وابن راهويه (٧٣٥)، ومسلم أيضاً، =

به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يَحِل لامرأة تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**».

١٩٢٨٥ **١٩٦٣٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن
٥:٢٨٠ نافع: أنه سمع زينب بنت أم سلمة تحدِّث: أنها سمعت أم سلمة وأمَّ حبيبة تذكران: أن امرأة أتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها، فاشتكتْ عينُها فهي تريد أن تَكْحُلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد كانت إحداكنَّ ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعةُ أشهر وعشراً**». قال حميد: فسألتُ زينب: ما رميُها بالبعرة؟ فقالت: كانت امرأة في الجاهلية عَمَدت إلى شرِّ بيت لها، فجلست فيه سنةً، فإذا مرَّت السنة، خرجت ورمت ببعرة من ورائها.

١٩٦٣١ ـ حدثنا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون، عن يحيى بن

والنسائي (٥٧١٩)، وأبو يعلى (٤٤٠٧ = ٤٤٢٤)، وابن حبان (٤٣٠٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

١٩٦٣٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١١٢٦ (٦١)، وابن ماجه (٢٠٨٤).

ورواه النسائي (٥٦٩٥، ٥٧٣٣ ـ ٥٧٣٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه من طرق أخرى عن حميد، به: البخاري في مواضع أولها (٥٣٣٦)، ومسلم (٥٨ ـ ٦٠)، وأبو داود (٢٢٩٣)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي (٥٦٩٤، ٥٧٣٢).

١٩٦٣١ ـ رواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٣٨٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٦ عن يزيد، به، وكذا الطبراني ٢٣ (٣٦١).

=

سعيد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أنها سمعت حفصة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تحدِّث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: أن تُحِد على ميت فوقَ ثلاث، إلا على زوج**».

٥: ٢٨١ **١٩٦٣٢** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يُحَدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا المرأةُ تُحدُّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً: لا تلبسُ ثوباً**

ورواه من طريق يحيى بن سعيد: مسلم ٢: ١١٢٧ (٦٤)، والنسائي (٥٦٩٦)، وابن ماجه (٢٠٨٦)، وأبو يعلى (٧٠١٧ = ٧٠٥٤)، والبيهقي ٧: ٤٣٨.

ورواه مالك ٢: ٥٩٨ (١٠٤) عن نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة.

ورواه مسلم ٢: ١١٢٦ (٦٣)، وأحمد ٦: ٢٨٦ من طريق نافع، عن صفية، عن حفصة، أو عائشة، أو عنهما، وصفية بنت أبي عبيد هي زوج عبد الله بن عمر.

١٩٦٣٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١١٢٨ (قبل ٦٧)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

ورواه من طرق أخرى عن هشام: البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٦٦) وما بعده، وأبو داود (٢٢٩٦، ٢٢٩٧)، والنسائي (٥٧٢٨، ٥٧٣٦).

ورواه من أوجه أخرى عن حفصة: البخاري (٣١٣) وثمة أطرافه، ومسلم (٦٧)، والنسائي (٥٧٣٠).

وتقدم معنى الثوب المعصوب برقم (١٩٣٠٣)، ومعنى النبذة والقسط والأظفار برقم (١٩١٦٦).

مصبوغاً إلا ثوب عَصْب، ولا تكتحل، ولا تَطَيَّب إلا عند أدنى طهرها بنُبذة من قُسط وَأظفار».

١٩٦٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز قال: قال ابن عمر: المتوفَّى عنها زوجُها تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً، فقال رجل: إن هذا لكثير! فقال ابن عمر: قد كنَّ في الجاهلية يَحْدِدْنَ أكثر من هذا.

١٩٦٣٤ ـ حدثنا عَبيدة، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة وعائشة وحفصة يَقُلْن: قال

١٩٦٣٤ ـ في إسناد المصنف ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

وقد تقدم قبل حديثين رواية صفية للحديث عن حفصة، وفي بعض مصادر تخريجه أنها شكّت: هل الحديث عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما؟ وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦: ٤١ الروايات عن مالك، عن نافع، ثم عن غير مالك، عن نافع، وذكر في آخر ص ٤٤ رواية ابن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة، فلعل الجزم هنا بروايتها له عن أمهات المؤمنين الثلاثة من أوهام ابن أبي ليلى؟.

وكذلك رواه من طريق عبد الله بن دينار، عن نافع، عن صفية، عن حفصة أو عائشة، أو عن كلتيهما. دون قوله: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

ورواه مسلم ٢: ١١٢٨ (بعد ٦٤) من طريقين عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦: ٤٣: «وأما سائر أصحاب نافع غير مالك فإنهم اختلفوا في هذا الحديث أيضاً عن نافع اختلافاً كثيراً..» أي: في تعيين أم المؤمنين التي روته.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على بعلها، فإنها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً**».

٢٨١ ـ من كان لا يرى الإحداد

١٩٢٩٠ **١٩٦٣٥** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى الإحداد شيئاً.

٢٨٢ ـ من قال: أُؤتُمِنت المرأة على فرجها

٥: ٢٨٢

١٩٦٣٦ ـ حد.ثنا حفص بن غياث وعليّ بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبيّ قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤْتُمِنتْ على فرجها.

١٩٦٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبيّ قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها.

١٩٦٣٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن

١٩٦٣٥ ـ هنا عادت المقابلة بنسخة ن، وانتهى السقط الذي بدأ عند رقم (١٩٥٩٢).

١٩٦٣٦ ـ هنا عادت المقابلة بنسخة م، وانتهى السقط الذي بدأ ـ وهو من التصوير ـ عند رقم (١٩٥٩٠).

عبد الله بن عمرو قال: الفرج أمانة.

١٩٦٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: من الأمانة أن المرأة اؤتمنتْ على فرجها.

١٩٢٩٥ **١٩٦٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب السَّختياني، عن سليمان بن يسار قال: ذكر عنده عِدَد النساء فقال: إنا لم نؤمر أن نفتحهن.

١٩٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى عليّ طلقها زوجها، فزعمت: أنها حاضت في شهر ثلاث حِيض، وطهُرت عند كل قرء وصلَّت، فقال عليّ لشريح: قل فيها، فقال

١٩٦٤٠ ـ «نفتحهن»: هكذا، ومع كل تحريف تأويل وتسويغ.

١٩٦٤١ ـ علَّقه البخاري مختصراً في كتاب الحيض، الباب ٢٤ بلفظ: ويذكر عن عليّ وشريح، وقد رواه الدارمي (٨٥٥) عن يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن الشعبي، وسئل الدارمي عنه: «تقول به؟ قال: لا، وقال: ثلاث حيض في الشهر كيف يكون؟!». قلت: ولا يبعد أن يكون جواب شريح من باب التعليق على مستحيل، ويكون استحسان عليّ له من قبيل إعجابه ببداهة شريح إذ أتى بهذا الجواب!!.

و«**قالون**»: معناها: حَسَنٌ جيد. **وعَقْد الثلاثين بالأصابع** يكون بوضع طرف الإصبع المسبِّحة اليمنى، على طرف الإبهام اليمنى أيضاً، كالذي يلتقط شيئاً من الأرض. انظر «شرح ابن شعبان العَوْفي على أرجوزة ابن المغربي» ص٤٨.

شريح: إن جاءت ببينة، من بطانة أهلها ممن يُرضى بدينه وأمانته، يشهدون: أنها حاضت في شهر ثلاثَ حِيض، وطهرت عند كل قرء وصلّت، فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة. فقال عليّ: قالون. وعقد ثلاثين بيده. يعني: بالرومية.

٢٨٣ ـ ما قالوا في الحيض

٥ : ٢٨٣

١٩٦٤٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرَّة، عن أنس قال: قروء الحيض أربعٌ، خمس، ستٌّ، سبع، ثمانٍ، تسع، عشر، ثم تغتسل وتصلي.

١٩٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المستحاضة يوماً ولا يومين ولا ثلاثة، حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة.

١٩٦٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أم الضحاك بنت راشد قالت: سمعت خالد بن معدان يقول: أقل ما تكون حيضة المرأة ثلاثة أيام، وآخرها عشرة.

١٩٣٠٠ **١٩٦٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثنتا عشْرة.

١٩٦٤٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: أقصى ما تجلس الحائض خمسَ عشرةَ ليلة.

١٩٦٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن عطاء قال: الحيض خمس عشرة.

١٩٦٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: أقراؤها: ما كانت تحيض.

* * * * *

١٩٦٤٨ ـ بعده في ت، ن: «كمُل كتاب الطلاق، ولله الحمد والمنّة»، ونحوه في النسخ الأخرى، إلا م ففيها ـ وبالخط المغربي ـ: «تم كتاب الطلاق.. يتلوه كتاب البيوع والأقضية..»، لكن الذي في النسخ كلها هو أن كتاب الجهاد هو التالي لكتاب الطلاق، ولذلك كُتب بعده بخط مغاير: «يتلوه فضل الجهاد»، والواقع أن الذي تلا كتاب الطلاق في هذه النسخة (م) هو كتاب الجهاد، لكن الناسخ غير الناسخ، فالله أعلم بحلّ هذا اللَّبْس.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلَّى الله على محمد وعلى آله وسلَّم

١١ ـ كتاب فضل الجهاد*

٥: ٢٨٤

١ ـ ما ذُكر في فضل الجهاد والحثِّ عليه

١٩٦٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن

---

* ـ العنوان من خاتمة كتاب الطلاق من نسخة د، ونحوه في خاتمة هذا الكتاب عقب الحديث رقم (١٩٩١٥).

ومن هنا تبدأ المقابلة بنسخة من كوبرلي ورمزها ك.

١٩٦٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٢٠).

«عن مقسم»: زيادة من م، ت، ك، خ.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٥٦، وكذا ابنه عبد الله، وعبد بن حميد (٦٥٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٦)، كلهم عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦٤٩) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٢٥٠١ = ٢٥٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد (٦٥٤)، والطيالسي (٢٦٩٩) من طريق الحجاج، به.

ومداره ـ كما ترى ـ على الحجاج بن أرطاة، وقد تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث

=

مِقْسَم، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعث إلى مُؤتة، فاستعمل زيداً، فإنْ قُتل زيد، فجعفر، فإن قتل جعفر، فابن رواحة. قال: فتخلَّف ابن رواحة يجمِّع مع النبي صلى الله عليه وسلم، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما خلَّفك؟**»، فقال: أجمِّع معك، فقال: «**لَغَدوةٌ أو رَوْحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها**».

١٩٦٥٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن

لكثرة خطئه ولتدليسه.

يضاف إلى هذا: أن الحديث ليس من الأحاديث الستة التي سمعها الحكم من مقسم. انظر «تهذيب التهذيب» ٢: ٤٣٤.

أما طرفه الأول: إن قُتل زيد فجعفر..، فهذا رواه البخاري (٤٢٦٠، ٤٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما طرفه الآخر: فتشهد له أحاديث الباب.

١٩٦٥٠ ـ «حدثنا وكيع»: ساقط من م، ت.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٥٠٠ (١١٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٣٣٥ من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٧٩٤، ٢٨٩٢)، والترمذي (١٦٤٨، ١٦٦٤)، والنسائي (٤٣٢٦)، وابن ماجه (٢٧٥٦)، وأحمد ٥: ٣٣٥، والدارمي (٢٣٩٨)، كلهم من طريق أبي حازم، به.

ومعنى الحديث: أن الله تعالى يعطي من الأجر والثواب لمن يغدو أو يروح في سبيل الله، أكثر وأعظم مما يعطيه لمن ملك الدنيا وما فيها ثم أنفقه في سبيله. انظر =

سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَغَدوةٌ أو رَوْحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها**».

١٩٣٠٥ **١٩٦٥١** ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب
٥: ٢٨٥ قال: حدثنا شُرحبيل بن شَريك المَعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَغَدوة في سبيل الله أو رَوْحة، خير مما طلعت عليه الشمس وغَرَبت**».

١٩٦٥٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن أبي حازم،

«فتح الباري» ٦: ١٤ (٢٧٩٤).

١٩٦٥١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٥٠٠ (١١٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٤٣٢٧)، وأحمد ٥: ٤٢٢ من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، به.

ورواه مسلم (بعد ١١٥) من طريق سعيد، به.

١٩٦٥٢ ـ «حدثنا أبو خالد»: ساقط من أ.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٥٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٠)، و«الزهد» له (٢٣٨) عن المصنف، به. وإسناده حسن من أجل ابن عجلان.

ورواه الترمذي (١٦٤٩) وقال: حسن غريب، وابن ماجه أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه البخاري (٢٧٩٣)، ومسلم ٣: ١٥٠٠ (١١٤ مكرر) من طرق أخرى عن أبي هريرة، به. وانظر رقم (١٩٨٢٠).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غَدوة أو رَوحة في سبيل الله، خير من الدنيا**».

١٩٦٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُراوح، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ العملِ أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**».

١٩٦٥٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العَيْزار، عن سعد بن إياسٍ أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**»، قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**برُّ الوالدين**»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». ٥: ٢٨٦

١٩٦٥٣ ـ سيأتي مطولاً من وجه آخر عن هشام برقم (٢٧١٨١).

«عن أبي مراوح»: ساقط من أ.

وهذا طرف من حديث طويل: رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٠، ١٧١، والدارمي (٢٧٣٨)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم ١: ٨٩ (١٣٦)، والنسائي (٤٨٩٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣) من طريق هشام، به، بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

وهو عند أحمد ٥: ١٦٣، والنسائي (٤٣٣٧، ٤٨٩٥) من طريق عروة، به.

١٩٦٥٤ ـ تقدم طرف الصلاة فقط برقم (٣٢٢٩)، وسيأتي طرف الصلاة مع بر الوالدين برقم (٢٥٩٠٨).

١٩٦٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: مَثَلُ الغازي في سبيل الله مَثَلُ الذي يصوم النهار ويقوم الليل، حتى يرجع الغازي متى ما رجع.

١٩٣١٠ **١٩٦٥٦** ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غَدوة أو رَوحة في سبيل الله،**

١٩٦٥٥ ـ «متى»: كذا في م، ت، خ، ن، د، وفي أ، ظ، ع، ش، ك: مثل.

وهذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٢) عن المصنف، به، موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٥٣٧)، والبزار (٣٢٢٢) من طريق سماك، به، موقوفاً.

لكن رواه أحمد ٤: ٢٧٢، والبزار (٣٢٢٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣١) من طريق الحسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، به، مرفوعاً.

وأشار البزار إلى ترجيح الموقوف فقال: «لا نعلم أسند هذا الحديثَ عن سماك، عن النعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حسين بن عليّ، عن زائدة، وغيره يرويه موقوفاً».

وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره ستأتي برقم (١٩٦٦٠، ١٩٧٧٢، ١٩٨٢٧، ١٩٨٥٤).

١٩٦٥٦ ـ رواه أحمد ٣: ٢٠٧ عن عفان، به.

ورواه مسلم ٣: ١٤٩٩ (١١٢)، وأحمد ٣: ١٣٢، ١٥٣، وابن حبان (٤٦٠٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٣: ١٤١، والبخاري (٢٧٩٢)، والترمذي (١٦٥١)، وابن ماجه (٢٧٥٧) من طريق حميد، عن أنس.

خير من الدنيا وما فيها».

١٩٦٥٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن سلمة بن سَبْرة، عن سلمان قال: إذا كان الرجل في سبيل الله، فأُرْعِد قلبه من الخوف، تَحاتّتْ خطاياه، كما يَتَحاتُّ عِذق النخلة.

١٩٦٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عروة بن

١٩٦٥٧ ـ إسناده موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

وفي سنده سلمة بن سَبْرة: وثقه ابن حبان ٤: ٣١٧.

والحديث رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٣٥) من طريق منصور، به.

وروي مرفوعاً: رواه الطبراني في الكبير ٦ (٦٠٨٦)، والأوسط (٨٣٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٣٦٧ من طريق عمرو بن الحصين، عن عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عنه رضي الله عنه، مرفوعاً. وعمرو بن الحصين: متروك.

١٩٦٥٨ ـ الحديث سيكرره المصنف أتم مما هنا برقم (٣٠٩٥٠)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٠٢٩).

وعروة بن النزال: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٩٦، لكن حديثه هذا عن معاذ منقطع كما سيأتي عن شعبة، إلا أنه توبع كما يأتي.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٠٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٧ بمثل إسناد المصنف.

وروى أحمد أيضاً ٥: ٢٣٣ ـ طرفاً آخر منه ـ، والطيالسي (٥٦٠)، والحارث في «مسنده» ـ زوائده (١٢) ـ، والطبراني ٢٠ (٣٠٤) من طريق شعبة، به، وزاد أحمد

=

النزّال، يحدِّث عن معاذ بن جبل قال: أقبلْنا مع رسول الله صلى الله عليه
٥: ٢٨٧ وسلم من غزوة تبوك، فقلت: يا رسول الله! أخبِرني عن ذِروته، فقال:
«**أما ذروته: فالجهاد في سبيل الله**». يعني: ذروة الإسلام.

قال: «قال شعبة: فقلت له ـ أي: للحكم ـ: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه من معاذ، وقد أدركه» فإسناده منقطع.

وله طرق أخرى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فقد رواه المصنف برقم (٣٠٩٥١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٧)، وهناد في «الزهد» (١٠٩٠)، والطبراني ٢٠ (٢٩١ ـ ٢٩٤)، والحاكم ٢: ٧٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب، مع أن ميموناً لم يسمع معاذاً أيضاً، كما في «الجرح» ٨ (١٠٥٤).

وقول الدارقطني في «العلل» ٦: ٧٥ (٩٨٨): «هو صحيح من حديث الحكم وحبيب، عن ميمون»: يريد به: صحيح الإسناد إلى الحكم وحبيب، عن ميمون، لا تصحيحه من روايتهما عن ميمون، عن معاذ.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٤، وأبو نعيم ٥: ١٥٤ من طريق عطية بن قيس، عن معاذ، به، وقد قال الدارقطني ٦: ٧٩ عن روايته من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن هذا، عن معاذ: أحسنها إسناداً.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٥، والبزار ـ (١٦٥٣، ١٦٥٤) زوائده ـ، والطبراني ٢٠ (١١٥، ١٤١) من طريق عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ، به.

ورواه الترمذي (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق أبي وائل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكل واحد من هذه الأسانيد لا يخلو من مقال، وبمجموعها يكون الحديث ثابتاً. وانظر «جامع العلوم والحكم» الحديث (٢٩).

١٩٦٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تضمَّنَ الله لمن خرج في سبيله، إيماناً به وتصديقاً لرسوله: أن يدخله الجنة أو يَرجِعه إلى منزله، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة**».

١٩٦٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله! أخبِرنا بعمل يَعدِل الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تطيقونه**»، قالوا: يا رسول الله! أخبِرنا، فلعلّنا أن نُطيقه، قال: «**مَثَلُ المجاهد في سبيل الله**

١٩٦٥٩ ـ رواه أحمد ٢: ٤٢٤ عن أبي معاوية، به.

ورواه مسلم ٣: ١٤٩٧ (١٠٧)، وأحمد ٢: ٣٩٩ من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

ورواه البخاري (٣٦) وانظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٤٩٥ (١٠٣، ١٠٤)، والنسائي (٤٣٣٠)، وأحمد ٢: ٢٣١، ٣٩٨، ٤٩٤ من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٦٦٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٩٩ (قبل ١١١) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٤٦٢٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١١٠)، والترمذي (١٦١٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٣٤٤ من طريق أبي صالح، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، منها:

رواية البخاري (٢٧٨٧)، وأحمد ٢: ٤٦٥، وابن حبان (٤٦٢١، ٤٦٢٢، ٤٦٢٧)، وتقدم بعضها (١٩٦٥٥)، وانظر (١٩٨٢٧، ١٩٨٥٤).

كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتُر من صيام ولا صدقة، حتى يرجع المجاهدُ إلى أهله».

١٩٣١٥ **١٩٦٦١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لقد هممتُ أن لا**
٥: ٢٨٨ **أتخلَّف عن سَرية تخرجُ في سبيل الله، ولكنْ ليس عندي ما أحملهم، ولوددتُ أنْ أُقتل في سبيل الله ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل».**

١٩٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَعدَّ الله لمن خرج في سبيله، لا يخرج إلا لجهادٍ في سبيلي وإيمانٍ بي وتصديقٍ برسولي،**

١٩٦٦١ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٩٧ (قبل ١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٤ عن أبي معاوية، به.

ورواه مالك ٢: ٤٦٥ (٤٠)، وأحمد ٢: ٤٧٣، ٤٩٦، والبخاري (٢٩٧٢)، ومسلم (قبل ١٠٧)، والنسائي (٤٣٥٩، ٨٨٣٥)، وابن حبان (٤٧٣٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

١٩٦٦٢ ـ «لا يخرج إلا لجهاد»: في أ: لا يخرجه إلا الجهاد.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٤٩٦ (قبل ١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٥٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٠٣)، وأحمد ٢: ٣٨٤ من طريق عمارة بن القعقاع، به.

وهذا الحديث جامع للحديثين اللذين قبله (١٩٦٥٩، ١٩٦٦١) وزيادة.

فهو عليَّ ضامن أنْ أدخله الجنة، وأن أَرجِعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»، قال: «والذي نفسُ محمد بيده! لولا أن أشقَّ على المسلمين ما قعدت خلافَ سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجدُ سعةً فأحملَهم، ولا يجدون سعةً فيتَّبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيتخلَّفوا بعدي، والذي نفسُ محمد بيده لوددت أن أغزوَ في سبيل الله
٥: ٢٨٩ **فأُقتل، ثم أغزوَ فأقتل، ثم أغزوَ فأقتل».**

١٩٦٦٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا مجالد بن سعيد، عن أبي

١٩٦٦٣ ـ تقدم الحديث برقم (٣٥٥٨) عن أبي خالد الأحمر، عن مجالد، به، وأبو الودّاك: ممن يحسَّن حديثه.

والحديث رواه عن المصنف: عبد بن حميد (٩١١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٠).

وبمثل إسناد المصنف «هشيم أخبرنا مجالد»: رواه البيهقي في«الأسماء والصفات» (٩٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٢٩).

ومن طريق هشيم: رواه أحمد ٣: ٨٠، وأبو يعلى (١٠٠٠ = ١٠٠٤)، وغيرهما، لكن لفظ هشيم في المطبوع عند أحمد: هشيم، قال مجالد: أُخبرنا عن أبي الوداك، ولفظه في «أطراف المسند» (٨٦٤٢)، و«إتحاف المهرة» (٥١٧٨): قال: قال مجالد، ولفظه عند أبي نعيم: هشيم، عن أبي الوداك، وجاء بالعنعنة عند غير أبي يعلى، فتحمل عنعنته هذه على السماع، بناء على ما تقدم، والله أعلم.

وأما ما جاء في «العلل» لعبد الله ابن الإمام أحمد (٢٢٣٠) أن الإمام أحمد نفى سماع هشيم من مجالد فيُحمل على الأثر المذكور هناك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، لا مطلقاً، بدليل ما يأتي برقم (١٩٩٤٦)، وبدليل ما حكاه ابن أبي حاتم ٨ (١٦٥٣) عن ابن مهدي أن رواية هشيم وحماد وشعبة عن مجالد من قديم حديثه، =

الوَدّاك، عن أبي سعيد يرفع الحديث قال: «**ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجلُ إذا قام من الليل يصلي، والقوم إذا صفُّوا في الصلاة، والقوم إذا صفُّوا في قتال العدو**».

١٩٦٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت رِبْعياً

وتقدم أيضاً برقم (٣٥٥) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

١٩٦٦٤ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن أبي ذر بأتم من هذا برقم (١٩٧٠١).

وفي آخره «بصدره»: زيادة من ع، ش.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٣ ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٤١٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي! ـ، والترمذي (٢٥٦٨) وقال: صحيح، والنسائي (١٣١٤، ٢٣٥١، ٧١٣٦، ٧١٣٧)، وابن خزيمة (٢٤٥٦)، وابن حبان (٣٣٤٩، ٤٧٧١) بمثل إسناد المصنف، ولفظه تام.

ورواه من طريق منصور: ابن حبان (٣٣٥٠)، والحاكم ٢: ١١٣ شاهداً صحيحاً، ووافقه الذهبي.

ورواه الثوري عن منصور بهذا الإسناد فلم يذكر زيد بن ظبيان هذا، رواه هكذا أحمد ٥: ١٥٣، والنسائي (١٣١٥، ٧١٣٦)، لكن قال المزي في «التهذيب» ترجمة ربعيّ: الصحيح أن بينهما زيد بن ظبيان.

وله طريق آخر عن يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، عن أخيه مطرِّف، عن أبي ذر: رواه أحمد ٥: ١٧٦، والطيالسي (٤٦٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٨)، والطبراني ٢ (١٦٣٧)، والحاكم ٢: ٨٨ ـ ٨٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٦٠. وإسناده صحيح.

=

يحدِّث عن زيد بن ظَبيان، يرفعه إلى أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة يحبهم الله**» فذكر أحدهم: «**رجل كان في سَرِية، فلقُوا العدوَّ فهُزموا، فأقبل بصدره حتى يُقتلَ أو يَفتحَ لهم بصدره**».

١٩٦٦٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبةَ، عن قتادة وحميدٍ، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من نفس تموتُ لها عند الله خير يسرُّها أن ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيدُ، فيتمنَّى أن يرجعَ فيقتلَ في سبيل الله، لما يَرَى من فضل الشهادة**».

وزيد بن ظبيان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٤٩، وروى له في «صحيحه» ـ كما رأيت ـ هو وشيخه ابن خزيمة، وصحح له الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، فهو أحسن حالاً من «مقبول»، لكن لا يصحَّح حديثه على شرطهما كما فعل الحاكم والذهبي.

١٩٦٦٥ ـ «وحميد»: نبَّه أبو علي الغساني رحمه الله في «تقييد المهمل» ٣: ٨٨٥ إلى أن «حميد» معطوف على قوله: عن شعبة، وأبو خالد يرويه عن كليهما.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٤٩٨ (١٠٨)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ٣: ٢٧٨، كلاهما عن المصنف، به. ويصحَّح ما في مطبوعة «المسند».

ومن رواية حميد وحده: رواه البخاري (٢٧٩٥)، والترمذي (١٦٤٣) وقال: حسن صحيح.

ومن طريق قتادة وحده: رواه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٠٩)، والترمذي (١٦٦١، ١٦٦٢)، وأحمد ٣: ١٠٣.

وله طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه.

١٩٣٢٠ **١٩٦٦٦** ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن أنس يرفعه قال: أَتَتْهُ امرأة قُتل ابنها، ولم يكن لها غيره، وكان اسمه حارثة، فقالت: يا
٥: ٢٩٠ رسول الله! إن يكنْ في الجنة أصبِرُ، وإن يكن غيرَ ذلك فستعلم ما أصنع! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنها جِنان كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلى**».

١٩٦٦٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

١٩٦٦٦ ـ رواه البخاري (٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧)، والنسائي (٨٢٣١)، وأحمد ٣: ٢٦٤ من طريق حميد الطويل، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٠، والبخاري (٢٨٠٩)، والترمذي (٣١٧٤) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٩٥٨) من طريق قتادة، عن أنس.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٠٢٩)، وأحمد ٣: ١٢٤، ٢١٥، والحاكم ٣: ٢٠٨ ـ وليس على شرطه ـ وصححه على شرط مسلم، فجعله الذهبي على شرط البخاري، هكذا في المطبوع من كتابيهما.

١٩٦٦٧ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩٩)، وعبد بن حميد، كما في «المنتخب» (٧٢١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٦٦، وهناد في «الزهد» (١٦٦)، وابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم ٢: ٧٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق ابن إسحاق، به، وقد صرّح ابن إسحاق بسماعه من شيخه عند أحمد وغيره.

وعزاه ابن كثير عند تفسير الآية ١٦٩ من سورة آل عمران إلى «المسند»، وقال: هو إسناد جيد، ثم قال: «وكأن الشهداء أقسام، منهم من تَسْرح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة» فأفاد رحمه الله أن «بارق» اسم نهر بباب الجنة. والله أعلم.

الحارث بن الفضيل، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشهداء على بارقٍ: نهرٍ بباب الجنة، في قبة خضراءَ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة غُدوةً وعشية**».

١٩٦٦٨ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: ذُكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا تَجفُّ الأرض من دم الشهيد، حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظِئران أضلَّتا فَصِيلَيْهما في بَرَاح من الأرض، وفي يدِ كلّ واحدة منهما حُلَّة خير من الدنيا وما فيها**».

١٩٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

١٩٦٦٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٧٩٨) عن المصنف، به، والإسناد حسن من أجل شهر بن حوشب.

ورواه أحمد ٢: ٢٩٧ عن ابن أبي عدي، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٢٧، وابن المبارك في «الجهاد» (٢٠) من طريق ابن عون، به.

وهلال بن أبي زينب: ثقة، وثقه ابن معين في رواية الدوري ٢: ٦٢٤ (٤٠٣٢)، وابن حبان ٧: ٥٧٣. وانظر لزاماً ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٥٩٩٨)، وليس هو بمجهول.

«**كأنهما ظئران أضلَّتا فَصِيليهما**»: الظئر: المرضع، والفَصيل: الرضيع.

١٩٦٦٩ ـ إسناده صحيح، وقد رواه أحمد ٣: ٣٠٠، ٣٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٧٧٧)، والدارمي (٢٣٩٢)، والطبراني في الصغير (٧١٣)، =

قالوا: يا رسول الله! أيُّ الجهادِ أفضل؟ قال: «من عَقَر جواده، وأُهْرِيق
٥: ٢٩١ دمه».

١٩٦٧٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عَقَر جواده، وأُهْرِيق دمه».

١٩٣٢٥ ١٩٦٧١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن بَعْجة بن عبد الله

وابن حبان (٤٦٣٩) من طريق الأعمش، به. وله طرق أخرى إلى جابر.

١٩٦٧٠ ـ هذا طرف من حديث طويل سيفرقه المصنف من وجه آخر عن عمرو ابن مرة في أربعة أبواب أولها هذا، ثم (٢٧٠٢٨، ٢٧١٣٩، ٣٦٣٩١)، وسقط من إسناده هنا من النسخ: عن أبي كثير، فأضفتُه من المواضع الثلاثة الآتية ومن مصادر التخريج، واسمه زهير بن الأقمر، وقيل غير ذلك، وهو ثقة، لا «مقبول». والحديث صحيح.

وقد روى الحديث تاماً أحمد ٢: ١٩١ عن وكيع، به.

ورواه كذلك الطيالسي (٢٢٧٢) عن شعبة والمسعودي، عن عمرو بن مرة، به، ومن طريقه: البيهقي ١٠: ٢٤٣.

وبعض أطرافه الأخرى تجدُها في «المسند» ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٥، والدارمي (٢٥١٦)، والنسائي (٧٧٨٨، ١١٥٨٣)، وابن حبان (٥١٧٦)، والحاكم ١: ١١، والحارث بن أبي أسامة ـ (٦١١) من زوائده ـ.

والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، صدوق لكنه اختلط، ووكيع ممن سمع منه قبل الاختلاط، ورأيتَ متابعة شعبة له عند الطيالسي.

١٩٦٧١ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٠٤ (١٢٧) عن المصنف، به.

=

الجُهني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يأتي على الناس زمان يكون خيرُ الناس فيه منزلةً: مَنْ أخذ بِعِنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهَيْعَة استوى على مَتْنه، ثم يطلب الموت في مظانّه، ورجلٌ في شِعب من هذه الشِّعاب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويَدَعُ الناسَ إلا من خير**».

١٩٦٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: جاء رجل من بني النَّبِيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله، ثم تقدم فقاتل حتى قُتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عَمل هذا يسيراً، وأُجِر كثيراً**». ٥: ٢٩٢

ورواه ابن حبان (٤٦٠٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٣، ومسلم أيضاً، كلاهما بمثل سند المصنف.

ورواه مسلم (١٢٥، ١٢٦)، والنسائي (٨٨٣٠، ١١٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٧٧) من طريق بعجة، به.

و«**الهيعة**»: الصوت المفزِع عند حضور العدو.

١٩٦٧٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٠٩ (١٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٢٩٣، والبخاري (٢٨٠٨)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٨٦٥٢)، وابن حبان (٤٦٠١)، والبيهقي ٩: ١٦٧ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وبنو النبيت: قبيلة من الأنصار.

١٩٦٧٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، حدثنا أبو عمران الجَوْني، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي تُجاه العدوِّ يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن السيوف مفاتيح الجنة**»، فقال له رجلٌ رثُّ الهيئة: يا أبا موسى آنتَ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم! فسلّ سيفه وكَسر غِمده والتفتَ إلى أصحابه وقال: أقرأُ عليكم السلام، ثم تقدَّم إلى العدو فقاتل حتى قُتل.

١٩٦٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

١٩٦٧٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٥١١ (١٤٦)، والترمذي (١٦٥٩) وقال: صحيح غريب، وأحمد ٤: ٣٩٦، ٤١٠ ـ ٤١١، وابن حبان (٤٦١٧)، والحاكم ٢: ٧٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي من طريق جعفر بن سليمان، به. ولفظهم: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف». وانظر (١٩٦٩٧).

١٩٦٧٤ ـ في إسناد المصنف يزيد بن أبي زياد وفيه كلام، انظر ما تقدم (٧١٣)، وفي سماعه من مجاهد وقفة أيضاً.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٢٧) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٤١) عن المصنف، به.

ورواه هناد في «الزهد» (١٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٤٢) من طريق يزيد، به، جميعهم رووه هكذا مرفوعاً، وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (١١٣٥): «سمعت أبا زرعة يقول: روى محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه منصور، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة، قولَه، لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح، وأخطأ ابن فضيل فيما ذكر =

قال: قام يزيد بن شجرة في أصحابه فقال: إنها قد أصبحت عليكم نِعَم من بينِ أخضرَ وأحمرَ وأصفر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو غداً

النبيَّ صلى الله عليه وسلم في حديثه».

قلت: كأن أبا زرعة يريد هذا الحديث وإسناده، ويستأنس له بقول ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٦١): «خالفه منصور والأعمش فروياه عن مجاهد، عن يزيد ابن شجرة موقوفاً، وهو الصواب»، فإن كان هو مراد أبي زرعة: ففي حمل التبعة على ابن فضيل نظر، ذلك أني وقفت على أربعة متابعين له:

١ ـ خالد الطحان، وهو ثقة، وروايته عند سعيد بن منصور (٢٥٦٤).

٢ ـ مسعود بن سعد الجعفي، وهو ثقة أيضاً، وروايته عند البزار (١٧١٣) ـ من زوائده ـ.

٣ ـ أبو يحيى التيمي، واسمه إسماعيل بن إبراهيم، وهو ضعيف، وحديثه عند البزار أيضاً (١٧١٢).

٤ ـ أبو عوانة، وهو ثقة، لكن الراوي عنه فهد بن عوف، وهو ضعيف جداً، وحديثه عند الطبراني في الكبير ٢٢ (٦٤٢).

وعلى كل: فاتفاق الثلاثة الثقات على رفعه رفعاً صريحاً، يبعد القول بتخطئة ابن فضيل، وهذا يؤيده حمل أبي زرعة التبعة على يزيد بن أبي زياد، كما في «المراسيل» (٨٧٧)، ويبقى النظر في ترجيحهم للوقف على الرفع.

ثم، إن طريق الأعمش التي ذكرها ابن الجوزي ستأتي برقم (١٩٦٩٧).

وطريق منصور التي ذكرها هو وأبو زرعة رواها الحاكم ٣: ٤٩٤، وابن المبارك في «الجهاد» (٢٢)، وفي «الزهد» (١٣٣)، والطبراني ٢٢ (٦٤١)، وهذه الطريق هي التي عناها المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢: ٣٢١ فقال: «رواه الطبراني من طريقين إحداهما جيدة صحيحة»، وكذا قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٢٩٤: «رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح»، فقد جاء قولهما بعد أن ساقاه =

فَقُدُماً قُدُماً، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما تقدم رجل من خَطوة، إلا تقدَّم إليه الحور العين، فإنْ تأخر استَتَرْنَ منه، وإن استُشهد كانت أولُ نضحةٍ كفارةَ خطاياه، وتنزل إليه ثنتان من الحور العين فتنفِضان عنه التراب، وتقولان له: مرحباً قد أَنَى لك، ويقول: مرحباً قد أَنَى لكما**». ٥: ٢٩٣

موقوفاً. ومهما يكن من أمر فهو كما قال المنذري: «إن مثل هذا لا يقال من قِبَل الرأي».

وقد رُوي الحديث أيضاً من وجه آخر: فرواه البزار (١٧١٤) ـ من زوائده ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٥٤)، وفي «الجهاد» (٢٠٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٧٤)، والطبراني ٢ (٢٢٠٣)، ثلاثتهم رووه عن يزيد بن شجرة، عن جِدَارٍ أحدِ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومدار حديثهم هذا على العباس ابن الفضل الأنصاري، وهو متروك، واتُّهم، انظر «العلل المتناهية»، وقد أشار ابن عبد البر إليه في «الاستيعاب» ١: ٢٦٨ فقال في ترجمة جدار: «روى عنه يزيد بن شجرة حديثاً ليس إسناده بالقوي»، أما ابن حجر فنقل في «الإصابة» ترجمة جدار نفسه، عن النسائي: هذا حديث باطل، وعن الدارقطني: ليس بالمحفوظ، والصواب قول منصور والأعمش. أي: الرواية الموقوفة.

ويزيد بن شجرة: صحابي عند ابن معين في رواية الدوري عنه ٢: ٦٧٢ (١٦)، ومصعب الزُّبيري في «نسب قريش»، وتبعه البخاريُّ في «تاريخه» ٨ (٣١٥١)، والحاكم ٣: ٤٩٤، مع أن البخاري أشار إلى أن عمدتَه هذا الإسنادُ، أما ابن أبي حاتم ٩ (١١٣٥)، وابن حبان ٣: ٤٤٥ فقالا: يقال له صحبة. ونفى ذلك غيرهم صراحة أو إشارة، وأدخله ابن حجر في القسم الأول في «الإصابة». وانظر ترجمة جِدار من «الإصابة» أيضاً.

وقوله في آخر الخبر «**قد أَنَى لك.. قد أنى لكما**»: أنى: من قولك مثلاً: أنى الوقت: بمعنى: حان الوقت. وانظر ما يأتي برقم (١٩٦٩٧).

١٩٦٧٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن موسى أبي جعفر الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن سَبْرة بن أبي فاكهة ـ وكان من أصحاب النبي

١٩٦٧٥ ـ «موسى أبي جعفر»: في ت، د، ن، م: موسى بن أبي جعفر، والصواب ما أثبته، وهو موسى بن المسيب.

«سبْرة بن أبي فاكهة»: في النسخ جميعها: عن أبي فاكهة إلا في م فأُصلحت إلى: ابن، وأثبتُّ (أبي فاكهة) ـ مع أنه مترجم في سَبْرة بن الفاكه ـ لأنه وجه محكيّ في اسم أبيه، ولم يرجِّح المزي ولا ابن حجر أحد الوجوه على غيره.

«ويقسم ميراثك»: في ت، م: ويقسم مالك.

والحديث رواه ابن أبي عاصم عن المصنف في «الآحاد والمثاني» (١٠٤٣، ٢٦٧٥)، و«الجهاد» (١٣).

ورواه الطبراني ٧ (٦٥٥٨) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٤٣١) عن محمد بن عمران، عن ابن فضيل، به.

ورواه النسائي (٤٣٤٢)، وأحمد ٣: ٤٨٣، وابن حبان (٤٥٩٣) من طريق سالم ابن أبي الجعد، به، وإسناده حسن، فقد حسَّن الحافظ ابنُ حجر سند النسائي في «الإصابة» ٣: ٦٤ ترجمة سَبْرة بن الفاكه، وقال: إلا أن في إسناده اختلافاً، وسبقه إلى هذا المزي في ترجمة سبرة من «تهذيب الكمال».

وقوله «بأطرقه»: الأطرق جمع طريق، أو جمع طَرْق، مثل عَبْد وأَعْبُد، والطَّرْق ـ ويجوز الكسر ـ: حبالة يُصاد بها الوحش، تُتَّخذ كالفخ، انظر الحاشية التي في التعليق على الحديث (٤٥٨) من «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ١: ٤٥٦، و«لسان العرب» ١٠: ٢٢٤، وحينئذ فالضمير في «أطرقه» لابن آدم، على المعنى الأول، وللشيطان، على المعنى الثاني، وكأن استعمال الباء يرجح المعنى الثاني، والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الشيطان قعد لابن آدم بأَطْرُقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تُسْلم، وتَدَع دينك ودين آبائك؟ ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تُهاجر، وتَدَع مولدك فتكونَ كالفرس في طِوَله؟ ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهدُ فتقتَلُ، فتتزوجُ امرأتُك ويُقسمُ ميراثك؟**» قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فمن فعل ذلك، ضمن الله له الجنة إن قُتل أو مات غَرَقاً أو حَرَقاً أو أكله السبُع**».

١٩٣٣٠ **١٩٦٧٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

١٩٦٧٦ ـ «الثلاث»: كذا في م، ت، د، ن، خ.

«دابته»: من ت، ن، د، خ، ك، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: دابة.

«أو لسعته دابة فقد وقع أجره على الله»: ساقط من م.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٧) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٦)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢١٤٣).

ورواه الطبراني ٢ (١٧٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦، وهو في «التاريخ الكبير» ٥ (٢٤) للبخاري بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٢: ٨٨، وعنه البيهقي ٩: ١٦٦ من طريق ابن إسحاق، به، وفي مطبوعة «المستدرك» تحريف فاحش.

قلت: وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه محمد بن عبد الله بن عتيك: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٥٥، وبقية رجاله ثقات سوى ابن إسحاق فهو صدوق =

محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عَتيك، عن أبيه قال: سمعت
٥: ٢٩٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من خرج مجاهداً في سبيل الله**» ثم جمع أصابعه الثلاث، ثم قال: «**وأين المجاهدون؟! فخرَّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لَسَعته دابةٌ فقد وقع أجره على الله، ومن مات حتفَ أنفه فقد وقع أجره على الله، ومن قُتل قَعْصاً فقد استوجب المآب**».

١٩٦٧٧ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن

يدلِّس، لكنه صرّح بالسماع عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٣٧٤).

وواضح من الإسناد أن الحديث من مسند عبد الله بن عتيك، يرويه عنه ابنه محمد، كما صنع الإمام أحمد، وكما يدل عليه كلام البخاري آخر ترجمة عبد الله بن عتيك، في حين أن المصنِّف والطبراني ذكراه تحت مسند جابر بن عتيك، وانظر ما تقدم برقم (١٨٠٠٥).

ويشهد لهذا الحديث حديث أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٥٤، ٢٣٥)، والحاكم ٢: ٧٨ وصححه على شرط مسلم فتعقبه الذهبي وأعلّه.

ثم، إن الفاء في قوله «فخرَّ عن دابته»: واقعة في جواب «من خرج مجاهداً».

و«**مات حتف أنفه**» : أي: على فراشه.

و«**قُتل قعصاً**» : أي: أصابته ضربة فمات مكانه.

١٩٦٧٧ ـ «بن أبي ذؤيب»: ويقال فيه: بن ذؤيب.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٣٥٠)، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٦٩)، وأحمد ١: ٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢، وعبد بن حميد (٦٦٨)، والدارمي (٢٣٩٥)، وابن حبان =

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذُؤَيب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟**» قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «**رجل ممسكٌ برأس فرسه في سبيل الله، حتى يُقتلَ أو يموت، ألا أخبركم بالذي يليه؟**» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**رجل معتزل في شِعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرَّ الناس**».

١٩٦٧٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن

---

(٦٠٤)، والطبراني ١٠ (١٠٧٦٧) من طريق ابن أبي ذئب، به، وإسناده حسن من أجل سعيد بن خالد.

وله طريق آخر عن عطاء بن يسار، به: رواه الترمذي (١٦٥٢) وقال: حسن غريب، وسعيد بن منصور (٢٤٣٤)، وابن حبان (٦٠٥) من طريق بكير بن عبد الله، عنه، به، وفي سنده اختلاف.

ورواه الحاكم ٤: ٤٤٦ من طريق آخر عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

١٩٦٧٨ ـ الآية ١٦٩ ـ ١٧١ من سورة آل عمران.

«أبي الزبير»: في ت: ابن الزبير، في الموضعين، خطأ.

«تَرِد أنهار الجنة»: في النسخ: ترد أنهارها، والضمير يعود على غير مذكور، وهو سائغ، للعلم به، لكن ما أثبتُّه أوضح، وهو في مصادر التخريج.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩٤) عن المصنف، به.

ورواه هناد في «الزهد» (١٥٥) عن محمد بن فضيل، به.

ورواه أحمد ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، وابن المبارك في «الجهاد» (٦٢)، وعبد بن حميد =

إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن ابن عباس ـ زاد فيه ابن إدريس: عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لمّا أُصيب إخوانُكم جعل الله أرواحهم في أجواف طيرٍ خُضْر، تَرِد أنهار الجنة، وتأكل ثمارها، وتسرح في الجنة حيثُ شاءت، فلما رأوا حُسْن مَقِيلهم ومطعمهم ومشربهم، قالوا: يا ليت قومنا يعلمون ما صَنَع الله لنا، كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكُلوا عنه! فقال الله تعالى: فإني مخبرٌ عنكم ومبلغٌ إخوانَكم، ففرحوا واستبشروا بذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يُرزقون﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وأن الله لا يضيعُ أجر المؤمنين﴾**».

٥: ٢٩٥

١٩٦٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد العَمّي، عن أبي

---

(٦٧٩)، والطبري في «تفسيره» ٤: ١٧٠ من طريق إسماعيل بن أمية، به، وفيه أبو الزبير، ينظر ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩).

وأما طريق ابن إدريس: فرواه أبو داود (٢٥١٢)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ١: ٢٦٦، وأبو يعلى (٢٣٢٧ = ٢٣٣١)، والحاكم ٢: ٨٨، ٢٩٧ ـ ٢٩٨، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن ابن إسحاق روى له مسلم في المتابعات، فلا يقال: هو على شرط مسلم، وأما عنعنته: فإنه قد صرّح بالسماع عند أحمد ١: ٢٦٥، وحسَّن الحديثَ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ٣٣٨.

وفي الباب حديث ابن مسعود الآتي برقم (١٩٧٣١).

١٩٦٧٩ ـ هذا مرسل، وفيه زيد العَمّي ضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه سعيد بن منصور (٢٣٠٩) عن ابن فضيل، عن الحجاج بن دينار، عن =

٥: ٢٩٦ إياس معاويةَ بن قرّة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لكلّ أمة رهبانيةٌ، ورهبانية هذه الأمة: الجهاد في سبيل الله**».

١٩٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ثور، عن عبد الرحمن بن أبي عوف،

معاوية بن قرة، به، والحجاج: وثقه جمهرة من الأئمة، وتعنَّت فيه ابن خزيمة فقال: في القلب منه، والدارقطني أيضاً قال: ليس بالقوي، فحديثه حسن وفوق الحسن.

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٥) عن القاسم بن الفضل، عنه قال: كان يقال: لكل أمة.. فذكره.

وروي موصولاً عن أنس.

رواه أحمد ٣: ٢٦٦، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٦)، وأبو يعلى (٤١٨٩ = ٤٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٥٦، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٢٧ = ٣٩٢٣)، وعندهم جميعاً زيد العَمّي.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٥٢) من طريق سفيان، عن زيد العميّ، عن معاوية بن قرّة، عن أنس مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث خطأ، إنما هو معاوية بن قرَّة، أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم..، مرسل، قيل لأبي زرعة: أيهما أصح؟ قال: إذا زاد حافظ على حافظ قُبل، وابن المبارك حافظ». ومع ذلك يبقى ضعيفاً بزيد العَميّ.

نعم، روى أبو داود (٢٤٧٨)، والحاكم ٢: ٧٣ وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

١٩٦٨٠ ـ الحديث ساق الحاكم ٢: ٨١ سنده من طريق وكيع هكذا موقوفاً، بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ثور، به، مرفوعاً، وقال: أوقفه وكيع، عن ثور، وفي يحيى بن سعيد قدوة.

ورواه النسائي (٨٨٦٨) من طريق يحيى مرفوعاً أيضاً، وقال: «قال محمد ـ هو =

عن مجاهد بن رباح، عن ابن عمر قال: ألا أنبئكم بليلةٍ هي أفضل من ليلة القدر؟ حارسٌ حرَسَ في سبيل الله عز وجل، في أرضِ خوفٍ لعله ألاَّ يؤوبَ إلى أهله.

١٩٣٣٥ **١٩٦٨١** ـ حدثنا وكيع، حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي

بندار الراوي عن يحيى ـ: كان يحيى إذا حدث به على رؤوس الملأ لا يرفعه، وإذا حدث به في الخلوة وخاصةٍ رفعه».

وانظر ترجمة مجاهد بن رباح في «الكاشف» (٥٢٩٠) مع التعليق عليها من أجله ومن أجل الراوي عنه.

وانظر ما يأتي برقم (١٩٦٨٧).

١٩٦٨١ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٩٩٠٥، ٣٧١١٩).

وعامر العقيلي رجلان عند ابن حبان ٧: ٢٥٠: عامر بن عقبة العقيلي، وعامر بن عبد الله العقيلي ٧: ٢٥٠ أيضاً، وبينهما سطر واحد، وقال في كل منهما: «يروي عن أبيه، عن أبي هريرة، روى عنه يحيى بن أبي كثير»، وميَّز الثاني بزيادة: «وأبوه: عبد الله بن شقيق العقيلي»، وسبق منه أن ترجم لعبد الله بن شقيق ٥: ١٠، وحينئذ يقرب الاحتمال الذي قاله الحافظ في «التهذيب» ٥: ٧٩: لعل شبيب تصحيف من شقيق.

والخلاصة: أن عامراً العقيلي وأباه من رجال «ثقات ابن حبان»، وقد أخرج حديثهما ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كما رايت، فالحديث حسن.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٧٩، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٣٤ = ٣٠٦٣) بمثل إسناد المصنف.

وروى الترمذي (١٦٤٢) الطرف الأول منه من طريق عليّ بن مبارك، به، وقال: هذا حديث حسن.

=

كثير، عن عامر العُقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد، ورجل عفيف متعفِّف ذو عيال، وعبدٌ أحسنَ عبادةَ ربه وأدّى حقَّ مواليه. وأول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلَّط، وذو ثروة من مال لا يؤدِّي حقَّه، وفقير فخور**».

١٩٦٨٢ **١٩٦٨٢** ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥: ٢٩٧ يقول: «**إن الله ليضحكُ إلى رجلين يقتل أحدُهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتلُ هذا في سبيل الله فَيُسْتَشهدُ، ثم يتوبُ الله على**

ورواه الطيالسي (٢٥٦٧)، وأحمد ٢: ٤٢٥، وابن خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢، ٤٦٥٦، ٧٢٤٨، ٧٤٨١)، والحاكم ١: ٣٨٧ وقال عن عامر: مستقيم الحديث. وقد صرح يحيى بالسماع عند ابن خزيمة وابن حبان ـ المواضع الثلاثة الأخيرة ـ والحاكم.

١٩٦٨٢ ـ سفيان هنا: هو الثوري، ورُوي من حديث ابن عيينة.

فرواه مسلم ٣: ١٥٠٥ (قبل ١٢٩)، وابن ماجه (١٩١)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٤، ٤٦٤، ومسلم (١٢٨)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

ورواه مالك ٢: ٤٦٠ (٢٨) عن أبي الزناد، به، ومن طريق مالك: البخاري (٢٨٢٦)، والنسائي (٧٧٦٧).

قاتله، فيسلِم، فيقاتِلُ في سبيل الله فَيُسْتشهد».

١٩٦٨٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مغيرة بن زياد، عن مكحول قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن الناس قد غَزَوْا وحَبَسني شيء، فدُلَّني على عمل يُلحقني بهم، قال: «**هل تستطيع قيام الليل؟**» قال: أتكلَّف ذلك، قال: «**هل تستطيع صيام النهار؟**»، قال: نعم،

١٩٦٨٣ ـ «لَيْلَك»: في أ، ظ، ع، ش، ك: ليلةً.

والحديث مرسل، وفيه المغيرة بن زياد: صدوق له أوهام.

وله شاهد ثابت من حديث خالد بن الوليد السَّكْسكِي، عن رجل من أهل دمشق زعم أنه أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقبل عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أريد أن أُبتعثَ في هذا البعث الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» قال: فإني أريد أن أخرج فأشتريَ جِهازاً وظهراً من الأحياء التي وراء المدينة.

قال: فخرج، فما انصرف حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك البعث، وأقبل عبد الرحمن فقال: يا رسول الله! فاتني ذلك البعث، وإنما كنت في جهازي، فأخبرني بعمل أعملُه بعدهم أبلغُ به، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هَيْهات هَيْهات! لاتستطيع ذلك»، قال: أو صيامٍ أو صلاةٍ أو صدقة؟ قال: «أتستطيع أن تقوم فلا تنامَ، وتصوم فلا تُفْطِرَ حتى ينصرفوا؟» قال: لا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو فعلتَ ذلك ما بلغت درجاتِهم».

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٧٦)، وفي «الجهاد» (٦٩) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو، عن خالد، به.

وخالد السكسكي مخضرم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٩٧، وشيخه صحابي لم يسمّ.

قال: «**فإن إحياءك ليلَك، وصيامك نهارَك، كنومةِ أحدهم!**».

١٩٦٨٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ثُمَامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس قال: أتيت على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو متحنِّط، فقلت: أيْ عمّ! ألا ترى ما لقي الناس؟ فقال: الآن يابن أخي، الآن يابن أخي.

١٩٦٨٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سَوْدة وتلا هذه الآية: ﴿والسابقونَ السابقونَ * أولئك المقرَّبون﴾ قال: هم أولُهم رَواحاً إلى المسجد، وأولهم خروجاً في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

١٩٣٤٠ **١٩٦٨٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن فَروة اللَّخْمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما**

١٩٦٨٥ ـ الآيتان ١٠، ١١ من سورة الواقعة.

«عثمان»: في م، د: عمارة.

١٩٦٨٦ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات. فروة: أدخله الحافظ في القسم الرابع من «الإصابة»، وهم مَن ذُكروا غلطاً في الصحابة.

والحديث رواه ابن شاهين في «معرفة الصحابة» كما عزاه له في «الإصابة» ٥: ٢٢١ ترجمة فروة بن مجالد، من طريق الأوزاعي.

وهو معضل عند أبي عبيد في «غريب الحديث» ١: ١٨٨: عن مروان بن معاوية الفزاري، عن إبراهيم بن أبي حصين ـ أو: حصن ـ، عمن حدثه، يرفع الحديث. وكأن إبراهيم هذا هو الإمام أبو إسحاق الفزاري، انظر «الجرح» ١ (٢٤٦، ٤٠٢).

وفسَّر أبو عبيد «**الإخفاق**: أن يغزو فلا يغنم شيئاً».

سريةٍ خرجتْ في سبيل الله، فرجعتْ وقد أخفقتْ: فلها أجرُها مرتين».

٥: ٢٩٨ **١٩٦٨٧** ـ حدثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: من بات حارساً حَرَسَ ليلة: أصبح وقد تحاتَّتْ خطاياه.

قال الأوزاعي: قال مكحول: بات حتى يُصبح تحاتتْ عنه خطاياه.

١٩٦٨٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن ابن مُحَيريز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فارسُ: نطحةٌ أو نطحتان، ثم لا فارسَ بعدها أبداً، والرومُ ذات القرون**

١٩٦٨٧ ـ «حارساً حَرَس ليلة»: من النسخ إلا م، د ففيهما: ذات ليلة.

والأثر في بيان فضيلة حارس الحرس، وفي الباب حديث عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «رحم الله حارس الحرس» وهو في «سنن» ابن ماجه (٢٧٦٩)، والدارمي (٢٤٠١)، والحاكم ٢: ٨٦، وهو ضعيف، وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو في «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (١، ٢).

وانظر ما تقدم قريباً برقم (١٩٦٨٠).

١٩٦٨٨ ـ «عن ابن محيريز»: في ن، ت: عن أبي محيريز، وكلاهما صواب، فهو أبو محيريز عبد الله بن محيريز الجُمَحي المكي أحد الثقات الأجلة.

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ (٧٠٢) من زوائده ـ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، به. ولا علة فيه إلا الإرسال فيقبله من يقبل المرسل، ويردّه من يردّه.

وقوله «**نطحة أو نطحتان**»: «معناه: أن فارس تقاتل المسلمين مرتين، ثم يبطل ملكها ويزول، فحذف الفعل لبيان معناه». قاله في «النهاية» ٥: ٧٣.

أصحابُ بحر وصخر، كلما ذهب قرن خَلَفه قرن مكانه، هيهات إلى آخر الدهر، هم أصحابكم ما كان في العيش خير».

١٩٦٨٩ ـ حدثنا بشر بن مفضَّل، عن عمارة بن أبي حفصة، عن حُجْر، عن سعيد بن جبير: ﴿فَصَعِق مَن في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ قال: هم الشهداء، ثَنيّة الله حول العرش، متقلدين السيوف.

٥: ٢٩٩ **١٩٦٩٠** ـ حدثنا عيسى، عن صفوان بن عَمرو السَّكْسكي، عن

١٩٦٨٩ ـ من الآية ٦٨ من سورة الزمر.

«حُجْر»: هكذا في النسخ، وهكذا ترجمه البخاري ٣ (٢٦١) وأشار إلى هذا الخبر، وابن أبي حاتم ٣ (١١٩٦) ونَقَل عن أبيه أنه لا يعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٣٤، ونسبوه: حُجْر الهَجَري.

والخبر رواه هناد في «الزهد» (١٦٤)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٨) من طريق عُمارة، به، وذكره الحافظ في «الفتح» ١١: آخر الصفحة ٣٧٠ (٦٥١٧) وعزاه إلى هناد وقال: سنده إلى سعيد صحيح.

وروى الخبر ابن جرير في «تفسيره» ٢٤: ٣٠ عند الآية الكريمة المذكورة من سورة الزمر (٦٨) من طريق شعبة، عن عمارة، عن ذي حُجْر اليُحْمِدي. هكذا سماه ونسبه.

و«ثنيّة الله»: الشهداء الذين استثناهم الله تعالى من الصَّعَق، وهم الأحياء المرزوقون. قاله في «النهاية» ١: ٢٢٥.

١٩٦٩٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٢٦)، ورجاله ثقات، ولا شيء فيه يُنزله عن الصحة، إلا أنه مرسل، وجبير بن نفير ـ والد عبد الرحمن ـ ثقة مخضرم، ليس صحابياً.

=

عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: لما اشتدَّ حزن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على من أصيب مع زيد يوم مُؤتة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليدركنَّ المسيحَ من هذه الأمة أقوامٌ إنهم لمثلكم، أو خيرٌ ـ ثلاثَ مرات ـ ولن يُخزي الله أمة أنا أولها، والمسيحُ آخرها**».

١٩٣٤٥ **١٩٦٩١** ـ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي بكر بن حفص: أن

وقد رواه الحاكم ٣: ٤١ موصولاً من طريق عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي فقال: «ذا مرسل، سمعه عيسى بن يونس، عن صفوان، وهو خبرٌ منكر». وهذا إعلال من الذهبي رحمه الله بالفهم.

إذ في الحديث تفضيل غير الصحابة عليهم! لكن انظر لزاماً «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» للكشميري رحمه الله ص ١٧٢، ٢١٣، وانظر سياق إيراد الحافظ لهذا الحديث في «الفتح» ٧: ٦ (٣٦٥٠)، وقد عزاه إلى المصنف من حديث عبد الرحمن بن جبير ـ دون قوله: عن أبيه ـ وحسَّنه.

١٩٦٩١ ـ (سابقوا إلى مغفرة..): الآيةُ التي في آل عمران برقم ١٣٣: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أُعدت للمتقين﴾، والآيةُ التي في سورة الحديد برقم ٢١: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض﴾، فاللفظ المذكور لا يتفق مع إحداهما حسب القراءات المتواترة، لكن حكى أبو حيان في «البحر» ٣: ٥٧ هذه القراءة عن أبيّ، وابن مسعود.

«قرأ يوم بدر»: وفي رواية سعيد بن منصور (٢٥٥٦) من طريق مسعر: يوم بدر أو يوم أُحد، لكن ذكر مترجموه الآتي ذكرهم وغيرهم أنه استشهد يوم بدر.

«ابن قُسْحُم»: هو الصواب، واسمه: يزيد بن الحارث بن قيس، وقُسْحُم: اسم أمه، له ترجمة في «ثقات» ابن حبان ٣: ٤٤٢، و«الاستيعاب» ٣: ١٥٧٣، و«الإصابة» ٦: ٣٣٨. وهكذا ضَبَط في «القاموس» هذا الرسم، وتحرَّف في النسخ، ورسم رسماً.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم بدر: (سابقوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنةٍ عرضُها السموات والأرضُ) ـ قال مسعر: إما التي في آل عمران وإما التي في الحديد؟ ـ فقال ابن قُسْحُم: يا رسول الله! فما لمن لقي هؤلاء فقاتلَ حتى قتل؟ فقال: «**الجنة**»، قال: حسبي من الدنيا، وفي يده تَمراتٌ، فألقاها ثم تقدَّم فقُتل.

١٩٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نعيم بن أبي هند قال: قال رجل يوم القادسية: اللهم إن حُدَية سوداءُ بذيّة، فزوِّجني اليومَ من الحور العين، ثم تقدَّم فقتل، قال: فمرّوا عليه وهو معانقُ رجلٍ عظيم. ٥: ٣٠٠

وإسناده مرسل، أبو بكر بن حفص هو: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني أحد الثقات.

وقد رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٧٧) من طريق مسعر نحوه مطولاً، وفيه: ابن قسم، تحريف.

وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه في قصة بدر الكبرى وفيها: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» قال: يقول عمير بن الحُمَام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «نعم» قال: بَخٍ بَخٍ.. إلخ، رواه مسلم ٣: ١٥٠٩ (١٤٥)، وأبو داود (٢٦١١)، وأحمد ٣: ١٣٦ ـ ١٣٧ من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عنه، رضي الله عنه.

١٩٦٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٤٣٨).

و«حدية»: هكذا رسمت ولم تنقط إلا في ك فنقطت وضبطت، والظاهر أنها اسم زوجته يصفها بهذين الوصفين.

١٩٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: مرّوا على رجل يوم القادسية، وقد قُطعت يداه ورجلاه، وهو يفحص وهو يقول: ﴿مع الذينَ أنعمَ الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقاً﴾، فقال رجل: من أنت يا عبد الله؟ قال: أنا امرؤٌ من الأنصار.

١٩٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن علقمة بن مَرثد قال: حدَّثني من سمع عمر بن عبد العزيز قال: مرَّتْ امرأة بابنها وزوجِها قتيلين، فأتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: أنت رسول الله، وقد أنزل الله عليك الوحي، فإن كان هذان منافقين، لم نَبْكِهما ولم نُنْعِمْهما عيناً، وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم، قال: «**أجل! لم يكونا منافقين، لقد تُلُقِّيا بثمار الجنة، ولقد تَباشرتْ بهما الملائكة**». قال: تقول المرأة: الآن حقّ أن لا أبكيهما، قال: «**ألا إنكِ معهما**».

١٩٦٩٣ ـ من الآية ٦٩ من سورة النساء.

وسيأتي الخبر ثانية برقم (٣٤٤٣٩)، ومن وجه آخر عن مسعر، به، برقم (٣٤٤٣١).

١٩٦٩٤ ـ «**لم نبكهما ولم نُنْعِمْهما عيناً**»: الكلمة الثانية تحرفت على وجوه في النسخ سوى خ. قال في «النهاية» ٥: ٨٤: «ونُعْمة عين: أي: قرَّة عين».

وإسناد المصنف ضعيف، فشيخ علقمة بن مرثد مبهم، وعمر بن عبد العزيز لم تثبت له رواية عن غير أنس من الصحابة. فهو معضل أيضاً.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٦٩٦) عن ابن عيينة، عن مسعر، عن رجل، عن عمر ابن عبد العزيز، ففيه مبهم آخر.

١٩٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن عون بن عبد الله قال: مُرَّ على رجلٍ يوم القادسية وقد انتثر قُصْبه أو بطنه، فقال لبعض من مَرَّ عليه: ضم إليَّ منه أدنو قِيْدَ رمح أو رمحين في سبيل الله!! قال: فمرَّ عليه، وقد فعل.

١٩٣٥٠ ١٩٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا يزيد، عن إبراهيم بن العلاء أبي
٥: ٣٠١ هارون الغَنَوي، عن رجل يقال له: مسلم بن شداد، عن عبيد بن عمير، عن أبيّ بن كعب قال: الشهداء في قِباب في رياضٍ بِفِناء الجنة، يُبعث لهم حوت وثور يَعترِكان، يَلْهون بهما، فإذا احتاجوا إلى شيء، عَقَر أحدهما صاحبه، فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة.

١٩٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن يزيد بن شَجَرة قال: السيوف مفاتيح الجنة، فإذا تقدم الرجل إلى العدو قالت الملائكة: اللهم انصره، وإن تأخر قالت: اللهم اغفر له، فأولُ قطرة تقطر

١٩٦٩٥ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٤٤٥٤).

و«قُصْبه»: أي: أمعاؤه.

وقوله «ضمَّ إليَّ منه»: أي: أدخِل أمعائي وأحشائي داخل بطني لعلي أستطيع القرب من ساحة المعركة قِيد رمح أو رمحين! رضي الله عنه.

١٩٦٩٦ ـ هذا موقوف له حكم الرفع. وإسناده حسن، ومسلم بن شداد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٤٥. والباقون ثقات، ويزيد: هو ابن إبراهيم التستري.

١٩٦٩٧ ـ رجاله ثقات، وتقدم نحوه مرفوعاً برقم (١٩٦٧٤). وجملة «السيوف مفاتيح الجنة» تقدمت برقم (١٩٦٧٣)، وانظر «الترغيب» للمنذري ٢: ٣٢١.

من دم السيف يُغفر له بها من كل ذنب، وينزل عليه حوراوان تمسحان الغبار عن وجهه وتقولان: قد أَنَى لك، ويقول لهما: وأنتما قد أَنَى لكما.

١٩٦٩٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الأعمال خيرٌ أو أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «**حجّ مبرور**».

١٩٦٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي

١٩٦٩٨ ـ رواه الترمذي (١٦٥٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٢٨٧، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٠) مختصراً، وهناد في «الزهد» (١٠٦٧)، وابن حبان (٤٥٩٨) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه البخاري (٢٦)، ومسلم ١: ٨٨ (١٣٥) وغيرهما من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

١٩٦٩٩ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات.

والحديث رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٤٨).

وله شاهد من حديث نُعيم بن هَمّار الغَطَفاني، رواه: أحمد ٥: ٢٨٧، وأبو يعلى (٦٨٢٠ = ٦٨٥٥)، والبخاري في «تاريخه» ٨ (٢٣٠٨)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرّة، عنه رضي الله عنه. وهذا إسناد حسن، وإسماعيل بن عياش حديثه هنا عن رجل من أهل الشام.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤١٤٣)، وفي «مسند الشاميين» (٥٣٨) من حديث ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن عروة بن رُوَيم، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد =

٥: ٣٠٢ كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الشهداء: الذين يُلْقَوْن في الصف، فلا يَلفِتون وجوههم حتى يُقتلوا، أولئك يَتَلَبَّطون في الغُرَف العُلَى من الجنة، يضحك إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم**».

١٩٧٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: رأيت رجلاً يريد أن يَشريَ نفسه يوم اليرموك وامرأتُه تُناشده، قال: ردّوا هذه عني، فلو أعلم أنه يصيبها الذي أريد ما نَفِست عليها، إني والله لئن استطعت لا يمضي يوم يزول هذا من مكانه ـ وأشار بيده إلى جبل ـ فإن غَلبتم على جسدي فخذوه، قال قيس: فمررنا عليه فرأيناه بعد ذلك قتيلاً في تلك المعركة.

١٩٣٥٥ **١٩٧٠١** ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا كَهْمَس، عن أبي العلاء، عن ابن

٥: ٣٠٣ الخدري رضي الله عنه. وهذا إسناد جيد.

ورواه الحارث ـ «بغية الباحث» (٦٣٣) ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. لكن شيخه داود بن المحبَّر: متروك.

ومعنى «**يتلبّطون**»: يتمرّغون.

و«**الغُرَف العلى**»: المنازل العالية.

١٩٧٠٠ ـ سيأتي برقم (٣٤٥٢٦).

١٩٧٠١ ـ تقدم طرف منه من وجه آخر برقم (١٩٦٦٤)، وسيأتي طرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٢٧١٤٤).

«عن ابن الأحمس»: «عن» من المصادر، وليست في النسخ، وهل هو ابن =

الأحمس قال: قلت لأبي ذر: حديث بلغني عنك، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: هاتِ، إني لا إخالُني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدَ إذ سمعته منه. قال: قلتُ: ذكرتَ: «**ثلاثة يحبهم الله**»، قال: سمعتُه وقلتُه! «**أما الذين يحبُّ الله: فرجلٌ لقي فئة، فانكشفت فئته، فقاتل مِن ورائهم حتى يُقتل، أو يَفتحَ الله له، ورجل أَسْرى مع قوم حتى يحبّوا أن يَمَسُّوا الأرض فنزلوا، فقام يصلي حتى أيقظهم لرحيلهم، ورجل كان له جارُ سَوْء فصبر على أذاه**».

١٩٧٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن مُدرِك

الأحمس أو ابن الأحمسي؟ انظر التعليق على «تعجيل المنفعة» (١٤٣٣)، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، على أنه توبع.

والراوي عنه: أبو العلاء: وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

و«حتى يحبّوا أن يَمَسُّوا الأرض»: في النسخ: حتى يجيئوا الأرض، وهو غير واضح، فأثبته من رواية «المسند».

وقد رواه أحمد ٥: ١٥١، وابن المبارك في «الجهاد» (٤٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٧) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، به، ورجاله ثقات سوى ابن الأحمس، ولذا قال العراقي في تخريج «الإحياء» ٣: ١٣٤ «وفيه ابن الأحمس، ولا يعرف حاله».

لكنه توبع كما قلت، فينظر تمام تخريجه فيما تقدم.

١٩٧٠٢ ـ سيأتي برقم (٣٤٤٨١) أتم منه.

وقول عمر رضي الله عنه «لكن الله يعرفهم»: فيه ـ إن صحت الرواية عنه باللفظ ولم يكن فيها تصرُّف ـ فيه نسبة المعرفة إلى الله عز وجل، وهي غير جائزة عند الجماهير، لأن المعرفة يسبقها جهل، لكنها خرجت من عمر رضي الله عنه مخرج =

ابن عوف الأحمسي قال: كنت عند عمر، إذ جاءه رسول النعمان بن مقرِّن، فسأله عمر عن الناس فقال: أصيب فلان، وفلان، وآخرون لا أعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين ورجل شَرَى نفسه فقال مدرك بن عوف: ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين! زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلُكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا.

١٩٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمة ابن سَبْرة، عن سلمان قال: إذا زحف العبد في سبيل الله، وُضعت خطاياه على رأسه، فَتَحَاتُّ كما يَتَحاتُّ عِذْق النخلة.

١٩٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي سليمان، عن أنس

المشاكلة اللفظية لقول الرجل: لا أعرفهم، فقال له: الله يعرفهم.

وسيأتي القول على الجادّة آخر الرواية الآتية برقم (٣٤٤٨٥): «لكن الله يعلمهم»، لذا قلت: إن صحت الرواية عنه باللفظ، وينظر أيضاً رقم (٣٤٤٩١).

ويقال في عدم صحة إطلاق الدراية على الله عز وجل مثلُ ما يقال في عدم صحة إطلاق المعرفة عليه، وانظر ما يأتي برقم (٢٥٠٢٨).

«زعم الناس»: كلمة «الناس»: زدتها من «الإصابة» ترجمة عوف بن أبي حيّة البجلي ـ القسم الثالث ـ، فإنه نقل الخبر عن «المصنَّف» وقال: بسند صحيح، وزدتها أيضاً بقرينة قول عمر: «كذب أولئك».

وسيأتي أن المراد بقوله «ورجل شَرَى نفسه»: هو عوف بن أبي حية هذا، وينظر «المعرفة والتاريخ»، ٢: ٢٣٠، و«سنن» البيهقي ٩: ٤٥، ٤٥ ـ ٤٦.

١٩٧٠٤ ـ قول أنس رضي الله عنه موقوف لفظاً مرفوع حُكماً، ورجاله ثقات.

=

قال سمعته يقول: غَدوة في سبيل الله أفضلُ من عشر حِجَج لمن قد حجَّ.

١٩٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن عليّ قال: سمعت
٥: ٣٠٤ عبد الله بن عمر يقول: سَفْرةٌ ـ يعني: غَزوة ـ في سبيل الله أفضل من خمسين حَجّةً.

١٩٣٦٠ ١٩٧٠٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن عبد الله الشُّعَيثي، عن

وأبو سليمان: هو خليد بن جعفر. وانظر مابعده.

١٩٧٠٥ ـ قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوف لفظاً مرفوع حكماً، ورجاله ثقات، وكأنه مقيَّد بما قيَّد به أنس قوله الذي قبله: «لمن قد حجَّ» أي: أدى الفريضة، والله أعلم، وانظر ما قبله، وما يأتي برقم (١٩٧٣٨، ١٩٧٥٢).

وفي الباب حديث ابن عُمر، في «الحلية» ٥: ١٨٨، وعن ابن عَمْرو، عند الحاكم ٢: ١٤٣ وصححه على شرط البخاري! ووافقه الذهبي!، وهو في الأوسط للطبراني (٣١٦٨)، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو من رجال البخاري لكن ليس على شرطه. انظر تحقيق ذلك في «مقدمة الفتح» ص٤١٤، وهو في ذاته صدوق، لكنه كثير الغلط.

١٩٧٠٦ ـ «إلى الأرض»: في م: والأرض.

وقول مكحول هذا روي مرفوعاً من حديث عدد من الصحابة.

فرواه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة.

ورواه النسائي (٤٣٤٠) من حديث أبي الدرداء، وإسناده لا بأس به.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٤٦٤) من حديث أبي مالك الأشعري، وفي إسناده سعيد بن يوسف مختلف فيه.

=

مكحول قال: إن في الجنة لَمئةَ درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله.

١٩٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الضحى قال: أول آية نزلت من براءة: ﴿اِنْفِروا خِفافاً وثِقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾.

١٩٧٠٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الرحمن بن شُريح، حدثنا قيس بن الحجاج، عن حنش بن عليّ الصنعاني قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾ قال: على الخيل في سبيل الله.

ورواه عبد بن حميد «المنتخب» (٩٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

١٩٧٠٧ ـ من الآية ٤١ من سورة التوبة.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٠٧٧).

١٩٧٠٨ ـ من الآية ٢٧٤ من سورة البقرة.

«على الخيل»: كذا في النسخ، ولها ما يؤيدها من روايات أخرى، لكن رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٨١) بمثل إسناد المصنف، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٢٢ من طريق عبد الرحمن بن شريح بلفظ: «في علف الخيل».

ومثله من وجه آخر عن قيس بن الحجاج، عن حنش، من قوله، في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي ص١٢٦ في ترجمة حنش، فلعل كلمة «على» محرفة عن كلمة: علف؟.

١٩٧٠٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا رجاء بن أبي سلمة، حدثنا سليمان بن موسى الدمشقي: أنه سمع سهل بن عجلان الباهلي يقول في قوله تعالى ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾ قال: على الخيل في سبيل الله، قال ثم ذكر: من ربط فرساً في سبيل الله لم يربِطْه رياء ولا سُمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار.

١٩٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في مَنْخِرِ عبدٍ أبداً، ولن يلجَ النارَ رجلٌ بكى من خشية الله حتى يلجَ اللبَن في الضَّرْع.

١٩٧١٠ ـ إسناده موقوف، وهو مرفوع حكماً.

وقد رواه موقوفاً النسائي (٤٣١٥) من طريق مِسْعَر، به.

وروي أيضاً مرفوعاً: رواه أحمد ٢: ٥٠٥، والترمذي (١٦٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣١٦)، وابن ماجه (٢٧٧٤)، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٣٠)، وهناد في «الزهد» (٤٦٥)، والحميدي (١٠٩١)، وابن حبان (٤٦٠٧)، والحاكم ٤: ٢٦٠ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن عبد الرحمن، به، مرفوعاً. وانظر لزاماً ما سيأتي برقم (١٩٨٣٠).

وقد روي هذا اللفظ من حديث خالد بن دُريك، عن أبي الدرداء مرفوعاً، عند أحمد ٦: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، وخالد لم يلق أبا الدرداء.

ومن حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً أيضاً عند الطبراني ٨ (٧٦١٢)، وفيه موسى بن عمير ضعيف جداً.

١٩٣٦٥ ١٩٧١١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن قُطْبة بن عبد العزيز، عن

١٩٧١١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٢٨٦٤، ٣٨١٣٠).

وإسناده مرسل، ورجاله كلهم ثقات حتى قطبة بن عبد العزيز.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢ (١٤٦٨) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضاً ٢ (١٤٧٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢١٨)، والطبراني ١٩ (٣٧٨) موصولاً من طريق أبي حمزة الثُّمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي اليَسَر الأنصاري مرفوعاً: «أحدِّثكم عن رؤيا رأيتها، دخلت الجنة فرأيت جعفراً..» وزاد: «وسأحدثكم: إن جعفراً لما تقدم لم يصرف وجهه، وزيدٌ كذلك، وابن رواحة صرف وجهه». والثمالي: ضعيف رافضي.

نعم، يشهد له أخبار كثيرة، منها: ما رواه البخاري (٣٧٠٩، ٤٢٦٢) أن ابن عمر كان يسلِّم على عبد الله بن جعفر بقوله: السلام عليك يابن ذي الجناحين، وذكر الحافظ في شرح الموضع الأول أحاديث مرفوعة بهذا، وشرح في الموضع الثاني المراد بالجناحين.

ومما ذكره الحافظ ٧: ٧٦ حديث أبي هريرة وعزاه إلى «الترمذي والحاكم وفي سنده ضعف» وهو فيهما (٣٧٦٣)، و٣: ٢٠٩، وفي سندهما والد علي ابن المديني، لكن رواه ابن حبان (٧٠٤٧) من وجه آخر سليم من العلة.

وذكر بعده حديثاً لأبي هريرة وعزاه إلى الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم، ولم أره في الترمذي، وهو في «المستدرك» ٣: ٢١٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٥: ٣٠٥ الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سالم بن أبي الجعد قال: أُرِيهمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في النوم، فرأى جعفراً مَلَكاً ذا جناحين مضرَّجاً بالدماء، وزيداً مقابِلَه على السرير، وابنُ رواحةَ جالسٌ معهم كأنهما معرِضان عنه.

١٩٧١٢ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا داود بن عبد الله الأَوْدي: أن وَبَرة أبا كُرز الحارثي حدَّثه: أنه سمع الربيع بن زيد يقول: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إذا هو بغلام من قريش، شاب معتزل عن الطريق يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أليس ذلك فلاناً؟**» قالوا: بلى! قال: «**فادعُوه**»، قال: «**مالكَ اعتزلتَ من الطريق؟**» قال: يا رسول الله كرهتُه للغبار، قال: «**فلا تعتزلْه، فوالذي نفس محمد بيده، إنه لَذَريرة الجنة**».

١٩٧١٢ ـ «الربيع بن زيد»: باتفاق النسخ، وهو قول في اسم أبيه، وترجمه المزي: الربيع بن زياد، ويقال في اسمه: ربيعة. وهو مختلف في صحبته، ومع ذلك فقد ذكره الحافظ في القسم الأول: الربيع بن زيد.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٥)، والنسائي (٨٨١٩، ٨٨٢٠)، والطبراني في الكبير ٥ (٤٦٠٨) من طريق زهير بن معاوية به. ويستغرب من الحافظ كيف عزاه في «الإصابة» إلى «كنى» النسائي وهو في «سننه»؟!.

وفي إسناده عندهم وَبَرة أبو كُرْز الكوفي، مستور، كما في «التقريب» (٧٣٩٨)، فقول الهيثمي ٥: ٢٨٧ «رجاله ثقات»: في محل النظر، نعم هو على شرط ابن حبان في «الثقات» ولم يذكره.

والذريرة: نوع من الطِّيب مجموع من أخلاط. «النهاية» ٢: ١٥٧.

١٩٧١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي العوام، عن أبي أيوب: أنه أقام عن الجهاد عاماً واحداً، فقرأ هذه
٥: ٣٠٦ الآية: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾ فغزا من عامه، وقال: ما رأيت في هذه الآية من رخصة.

١٩٧١٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن حصين، عن أبي مالك قال: أول شيء نزل من براءة: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾.

١٩٧١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قال: الشيخ والشاب.

١٩٣٧٠ ١٩٧١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: شيوخاً وشباباً، قال قتادة: نشاطاً وغير نشاط.

١٩٧١٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قال: مشاغيلَ وغيرَ مشاغيل.

١٩٧١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مِغْوَل، عن إسماعيل، عن عكرمة قال: الشيخ والشباب.

١٩٧١٩ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قالوا: فينا الثقيل، وذو الحاجة، والضَّعَفة، والمشتغل.

١٩٧١٣ ـ من الآية ٤١ من سورة التوبة.

١٩٧٢٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: شيوخاً وشباباً.

١٩٣٧٥ ١٩٧٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صام يوماً في سبيل الله، بُوعِدَ من النار مئةَ خريف**».

١٩٧٢٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن سُمَيّ، عن النعمان بن

١٩٧٢١ ـ إسناده مرسل، وابن جابر: صوابه: ابن تميم، وهو ضعيف، وابن تميم يروي عن مكحول، انظر ما تقدم برقم (٢١٤٧).

وله شاهد ـ غير ما سيرويه المصنف ـ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

رواه النسائي (٢٥٦٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٦٩)، والطبراني ١٧ (٩٢٧)، كلهم من طريق يحيى بن الحارث، عن القاسم، وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي، عنه رضي الله عنه، وإسناده حسن إن شاء الله، وسماع القاسم من عقبة ـ وغيره من الصحابة سوى أبي أمامة ـ مختلف فيه، فنفى ذلك بعضهم، في حين أن يحيى بن الحارث هذا نَقَل عن القاسم قوله: لقيت مئة من الصحابة! وحكى غيره: لقي أربعين من المهاجرين والأنصار. كما في «جامع التحصيل» (٦٢٥).

١٩٧٢٢ ـ رواه النسائي (٢٥٦١)، وأحمد ٣: ٢٦، ٥٩، عن ابن نمير، به.

وأعلَّه الدارقطني في «العلل» ١١ (٢٣٠٥)، وجعل الوهم من ابن نمير حيث جعل سُمَيّاً مكان سهيل بن أبي صالح، فقد رواه غيره هكذا عن الثوري، وقال: هو الصواب.

وذهب النسائي إلى تصحيح الإسنادين فقال: «كلاهما عندي ثقة، وسُميّ أحب إلينا من سهيل بن أبي صالح».

=

أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يصومُ عبد يوماً في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النارَ سبعين خريفاً**».

٥: ٣٠٧ **١٩٧٢٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن سفيان، عن النعمان، عن أبي سعيد، نحوه، ولم يرفعه.

١٩٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الربيع بن صَبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صام يوماً في سبيل الله، باعده الله من جهنم سبعين عاماً**».

١٩٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا قيس، عن شَمِر بن عطية، عن شهر

ورواه من طريق الثوري عن سهيل بهذا الإسناد: الترمذي (١٦٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

والحديث ورد من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، به.

رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم ٢: ٨٠٨ (١٦٧، ١٦٨)، والنسائي (٢٥٥٦ ـ ٢٥٥٨)، وابن ماجه (١٧١٧)، وأحمد ٣: ٨٣، والدارمي (٢٣٩٩).

١٩٧٢٤ ـ الربيع بن صَبيح: صدوق سيء الحفظ، ويزيد بن أبان: هو الرَّقاشي ضعيف.

والحديث رواه ابن عدي ٢: ٧١٧ من طريق يزيد بن أبان، به، وفي سنده الحسن بن دينار متكلم فيه، وبعضهم كذبه.

والحديث تقدم قبله مباشرة من طريق أبي سعيد الخدري وغيره.

١٩٧٢٥ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن شمر برقم (١٩٧٦٤).

=

ابن حَوْشب، عن أبي الدرداء قال: من صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندقٌ أبعدُ مما بين السماء والأرض.

١٩٣٨٠ ١٩٧٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت

هذا الحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً، ورجاله ثقات، شمر بن عطية وشهر بن حوشب صدوقان، إلا أن شهراً لم يسمع أبا الدرداء.

نعم، رواه الطبراني من وجه آخر عن شمر بن عطية، عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعاً، رواه كذلك: الطبراني في الأوسط (٣٥٩٨)، والصغير (٤٤٩)، وعزاه إليهما المنذري في «الترغيب» ٢: ٨٦، والهيثمي في «المجمع» ٣: ١٩٤، وحسَّناه.

وروي نحوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، رواه الخطيب في «تاريخه» ١٣: ٤٥٥، وفي إسناده نهشل بن يزيد البغدادي قال فيه الخطيب: «غير ثقة».

١٩٧٢٦ ـ «بن عاصم»: في م، ن: عن عاصم، وهو تحريف.

«على كل باب خمسة آلاف باب»: هذه الزيادة من م، ت، وليست في مصادر التخريج.

وهذا إسناد موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وهو إسناد حسن من أجل يعقوب، وقد تابعه أخوه نافع.

فقد روى ابن جرير في «تفسيره» الآية ٢٤ من سورة الرعد ١٣: ١٤١ ـ ١٤٢ من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود ـ وهو أقوى من أخيه يعقوب ـ عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص، نحوه، ونقله ابن كثير في تفسير الآية أيضاً عن ابن جرير دون إسناد.

وهذا ذكره تاماً من طريق حماد: ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨١٢)، فقال له

=

يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدِّث عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يقال له: عَدَن، فيه خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف حِبَرة، قال يعلى: أحسَبه قال: لا يدخله إلا نبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد.

١٩٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق: ﴿أولئك هم الصدِّيقون والشهداء﴾ قال: هذه للشهداء خاصة.

١٩٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بُرْد، عن مكحول قال: للشهداء خاصة.

١٩٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بُرْد، عن مكحول قال:

أبوه: «هذا خطأ، إنما هو نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود، عن عبد الله بن عمرو».

وانظر ما يأتي برقم (١٩٧٣٩، ٢٢٣٥٠، ٣٣٢٢٧).

١٩٧٢٧ ـ من الآية ١٩ من سورة الحديد.

١٩٧٢٨ ـ الأثر ليس في ت، د، ن، م.

١٩٧٢٩ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن برد برقم (١٩٨١٥) وبينهما اختلاف.

وهذا مرسل بإسناد حسن.

وقوله هذا روي من طريق آخر مرفوعاً.

رواه أحمد ٤: ٢٠٠، والبخاري في «تاريخه» ٧ (٦٤٢)، وابن سعد ٧: ٤٢٦، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٤٦) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، =

٥: ٣٠٨ للشهيد ستُّ خصال يوم القيامة: يؤمَّنُ من عذاب الله، ومن الفزع الأكبر، ويُشفَّع في كذا وكذا من أهل بيته، ويُحلَّى حلية الإيمان، ويُرى مقعدَه من الجنة، ويُغفر له كل ذنب.

١٩٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال: غزوةٌ لمنْ قد حجّ، خيرٌ من عشر حَجّات.

١٩٣٨٥ ١٩٧٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن

عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجُذامي ـ رجلٍ كانت له صحبة ـ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يعطى الشهيدُ ستَّ خصال عند أول قطرة من دمه..» فذكر نحوه. وعبد الرحمن بن ثابت يروي عن أبيه، عن مكحول أحاديث أُنكرت عليه، كما في التهذيبين عن صالح جَزَرة.

لكن له شاهد من حديث المقدام بن مَعْدي كَرِب.

رواه الترمذي (١٦٦٣) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد ٤: ١٣١، وعبد الرزاق (٩٥٥٩)، والطبراني ٢٠ (٦٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٠٤) من طريق بَحِير بن سعد، عن خالد ابن معدان، عنه.

١٩٧٣١ ـ «سلوني ما شئتم»: في م: سلوا ما شئتم.

«فقال: أرواحهم..»: «فقال»: زدتها من رواية مسلم وغيره، وليست في النسخ، وقد صرّح النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٣: ٣١ بأن القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٠٢ (١٢١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم أيضاً، وابن ماجه (٢٨٠١) من طريق أبي معاوية، به.

=

مسروق قال: سألت ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾؟ فقال: أَمَا إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم طير خُضْر، تَسرحُ في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديلَ معلقةٍ بالعرش، فبينما هم كذلك، إذِ اطّلع عليهم ربُّك فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرحُ في الجنة في أيّها شئنا! قال: فبينما هم كذلك إذِ اطّلع عليهم ربُّهم اطِّلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيّها شئنا!». ٥: ٣٠٩

«قال: فبينما هم كذلك إذِ اطَّلع عليهم ربك اطّلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا! قال: فلما رأوا أنهم لن يُتركوا قالوا: نسألك أن تَردَّ أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نُقتل في سبيلك، قال: فلما رأى أنهم لا يَسألون إلا هذا تركهم».

١٩٧٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

ورواه الترمذي (٣٠١١) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٤١٠) من طريق الأعمش، به.

وهذا الحديث هو الحديث (٤٨) في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» فينظر لشرحه.

وانظر ما تقدم برقم (١٩٦٧٨)، وما يأتي برقم (١٩٨٤٧).

١٩٧٣٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٢٧٧٤).

=

سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السِّمْط قال: قلنا لكعب بن مرّة: حدِّثْنا يا كعبُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر! فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أُرمُوا! مَن بلغ العدوَّ بسهم، رفعه الله به درجة في الجنة**»، فقال له عبد الرحمن بن أبي النَّحَّام: يا رسول الله! وما الدرجة؟ قال: «**أما إنها ليست بعَتَبة أبيك! ولكنْ ما بين الدرجتين مئةُ عام**».

«في الجنة»: زيادة من م، د.

«عبد الرحمن بن أبي النحام»: كذا في ظ، أ، وكذلك في «مسند» أحمد، وفي النسخ الأخرى: بن أم النحام، وهو مترجم في «الإصابة» كما أثبتّ، لكنه نَسَب إلى المصنف أن في روايته: عبد الرحمن بن النحام، فلعله من جملة الأخطاء المطبعية الكثيرة في هذا الكتاب على اختلاف طبعاته.

وقد روى الطرف الثاني منه: ابن حبان (٤٦١٤) عن الحسن بن سفيان، عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي (٤٣٥٢)، وأحمد ٤: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وابن حبان (٤٦١٦) من طريق أبي معاوية، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن، هكذا رواه الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، وقد روي هذا الحديث عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلاً» اهـ.

وقال أبو داود (٣٩٦٣) عقب حديث آخر لسالم، عن شرحبيل، عن كعب: «سالم لم يسمع من شُرحبيل، مات شرحبيل بصفين»، وقيل بعدها، ومع ذلك فالحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» كما تقدم، وعزاه إلى أحمد وللمصنف وصححه، ثم عزاه إلى ابن حبان.

يا كعب، حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر! فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من شاب في سبيل الله**
٥: ٣١٠ **شيبة، كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله، كان كمن أعتق رقبة**».

١٩٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن عبد الله، عن ليث بن

١٩٧٣٣ ـ «ليث بن المتوكل»: جاء في النسخ: ليث، عن أبي المتوكل الناجي، وهو خطأ، وما أثبته وجه صحيح في اسمه، وجاء هكذا في «المسند»، و«تعجيل المنفعة» (٩١٨)، ثم ذكره باسم: المتوكل بن الليث برقم (١٠٠١)، وهو كذلك في «الجرح والتعديل» ٨ (١٧٠٢)، وأورد الوجه الأول أيضاً ابن حبان ٧: ٣٦١ من «الثقات» وانظر عنده ٧: ٥١٧.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٢٦ عن وكيع، به. وفيه ليث، وحاله كما تقدم.

هذا، وفي صحبة مالك بن عبد الله الخثعمي اختلاف حكاه الحافظ في «الإصابة»، إلا أنه يلاحظ أن الحافظ ذكره في القسم الأول مع أنه قال في «تعجيل المنفعة» (٩٩٣): «يقال: إن له صحبة، ولم يصح»، وكذلك قال الذهبي في «السير» ٤: ١٠٩، وكأن اختلافهم ناشئ من طرق رواية هذا الحديث.

قلت: الاختلاف واقع لا ينكر، لكن إثباتها أرجح، والله أعلم، وممن ذهب إلى القول بها أحمد والطيالسي فرويا حديثه في مسنديهما كما يأتي، وكذلك الطبراني، ومنهم البخاري، كما في «تعجيل المنفعة» (٩٩٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٣٥٣، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥: ٢٤٦٣، وابن منده، كما في «أسد الغابة» ٥: ٣١، وخليفة بن خياط في «طبقاته» ص١١٦، أشار إلى ذلك بقوله: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر هذا الحديث، ولا مانع أن يكون بعض هؤلاء أشار إلى الاختلاف.

وأما ابن حبان فذكره في الصحابة ٣: ٣٧٩، وفي التابعين ٥: ٣٨٥.

=

المتوكل، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: قال رسول الله صلى الله

ومما يرجح صحبته: القاعدةُ التي يكثر ابن حجر من الاعتماد عليها في إثبات صحبة من اختُلف فيه، وهي: أنهم كانوا لا يؤمِّرون عليهم إلا صحابياً، وهذا قد أُمِّر كثيراً.

وكأن اختلافهم ناشىء من طرق رواية هذا الحديث.

فقد روي هذا الحديث من طريق أبي المصبِّح المَقْرَئي على أربعة وجوه:

فرواه ابن المبارك في «الجهاد» (٣٢)، والطيالسي (١٧٧٢)، وابن حبان (٤٦٠٤)، والبيهقي ٩: ١٦٢ عن أبي المصبِّح قال: كنا في جيش وعلينا مالك بن عبد الله الخثعمي، فمرّ بجابر بن عبد الله وهو يمشي يقود بغلاً له، فقال له مالك: ألا تركب وقد حَمَلك الله؟ قال جابر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغبرَّت قدماه..».

ورواه ابن المبارك أيضاً في «الجهاد» (٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٠٥، ٢٨٧١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٠٩) بالقصة نفسها إلا أنهم لم يصرحوا باسم جابر بن عبد الله، بل ورد بكنيته: أبي عبد الله، وانظر «علل» ابن أبي حاتم (٩٥٧).

ورواه أحمد ٣: ٣٦٧، وأبو يعلى (٢٠٧١ = ٢٠٧٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٥٥) عن أبي المصبح، عن جابر بدون القصة.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٦٦١)، وفي «مسند الشاميين» (٧٨٠) عن أبي المصبح، عن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد رويت هذه القصة من وجوه أخرى، وسمي فيها الصحابيُّ غير جابر، فهو عند الدارمي (٢٣٩٧)، والطبراني ١٩ (٦٦٢): حبيب بن مسلمة.

وهو عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٧٧): عياض بن غنم. والله أعلم.

=

عليه وسلم: «**من اغبرَّتْ قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النار**».

١٩٧٣٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه قال: قال عبد الله: لأن أُمتَّع بسوط في سبيل الله، أحبُّ إلي من حَجّة في إثر حَجة.

١٩٧٣٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: إني أولُ العرب رمى بسهم في سبيل الله.

١٩٣٩٠ **١٩٧٣٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! لئن قتلتُ في سبيل الله كفَّر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسِباً، مقبِلاً غير مُدبِر، كفَّر الله به خطاياك إلا الدَّينَ، كذا قال لي جبريل**».

١٩٧٣٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة، حدثنا عبد الله

وللحديث شاهد من حديث أبي عَبْس رضي الله عنه.

رواه البخاري (٩٠٧، ٢٨١١)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٤٣٢٤).

١٩٧٣٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٦٩٣٣).

١٩٧٣٦ ـ «عن سعيد»: ساقط من م، د، وهو سعيد المقبري.

والحديث تقدم برقم (١٢١٤٥).

١٩٧٣٧ ـ إسناده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة وهو الربذي، ضعيف، وشاهده قصة كعب بن مالك رضي الله عنه.

ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: لما أقبلنا من غزوة تبوك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لقي منكم أحداً من المخلَّفين فلا يُكَلِّمَنَّه ولا يجالسنَّه**».

١٩٧٣٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن يونس ابن سيف، عن عمير بن الأسود قال: قال عمر: عليكم بالحج، فإنه عمل
٥: ٣١١ صالح أمر الله به، والجهادُ أفضلُ منه.

١٩٧٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن سابِط، عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى: عدن، حوله المروج والبروج، له خمسة آلاف باب، لا يسكنه ـ أو لا يدخله ـ إلا نبيّ أو صدِّيق أو شهيد أو إمام عادل.

١٩٧٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عامر، عن زِرّ قال: قال

١٩٧٣٨ ـ عمير بن الأسود: هو قول في اسمه، وترجمه المزي ومتابعوه في: عمرو بن الأسود.

١٩٧٣٩ ـ سيكرر المصنف الخبر برقم (٢٢٣٥٠، ٣٣٢٢٧).

«عن عبد الله بن مسلم»: سقط ذكره من النسخ، وأثبتُّه من الموضعين الآتيين، فقد ثبت فيهما ذكر عبد الله بن مسلم بن هرمز بين عبد الرحيم وابن سابِط، وأيضاً فقد روى الخبرَ البزارُ (٢٤٨٧) من طريق ابن هرمز، عن ابن سابِط، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، لا موقوفاً، وابن هرمز ضعيف.

وانظر الخبر موقوفاً على ابن عَمْرو من وجه آخر (١٩٧٢٦).

١٩٧٤٠ ـ الآية الكريمة ١١ من سورة الأنفال. وهكذا رسمت في النسخ:
=

عبد الله: النُّعاس عند القتل أَمَنَةٌ من الله، وعند الصلاة من الشيطان، وتلا هذه الآية: ﴿إذْ يَغْشاكم النعاسُ أَمَنةً منه﴾.

١٩٣٩٥ **١٩٧٤١** ـ حدثنا عبد الله بن بكر السَّهمي، عن حميد، عن أنس: أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم خلفه، يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، ويرفع أبو طلحة رأسه يقول: نَحْري دون نَحْرك يا رسول الله!.

١٩٧٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن بكر، عن حميد، عن أنس، عن أبي

يغشاكم، وهي قراءة متواترة ذكرها في «البحر المحيط» ٤: ٤٦٧ لأبي عمرو بن العلاء وابن كثير. وقراءتنا هي قراءة غيرهما: ﴿إذْ يُغَشِّيكم النعاسَ أَمنةً منه﴾.

١٩٧٤١ ـ رواه النسائي (٨٢٨٤)، وأحمد ٣: ١٠٥، ٢٠٦، وابن حبان (٤٥٨٢، ٧١٨١)، والحاكم ٣: ٣٥٣ وصححه على شرطهما من طريق حميد الطويل، به.

ورواه البخاري (٣٨١١، ٤٠٦٤)، ومسلم ٣: ١٤٤٣ (١٣٦)، وأحمد ٣: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ من طرق عن أنس رضي الله عنه، ومعلوم أن هذه الحادثة كانت يوم أحد.

١٩٧٤٢ ـ روى نحوه البخاري (٣٨١١، ٤٠٦٤، ٤٠٦٨ معلقاً، ٤٥٦٢)، ومسلم ٣: ١٤٤٣ (١٣٦)، والترمذي (٣٠٠٧، ٣٠٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٠٨٠، ١١١٩٩) عن أنس رضي الله عنه. وانظر (١٩٨٩٢).

وهو في رواية أحمد ٤: ٢٩، وابن حبان (٧١٨٠) على أن ذلك كان يوم بدر.

قال الحافظ ابن كثير بعد أن أورد في «السيرة النبوية» المفردة ٣: ٢٥٥ ـ ٤: ٢٩ من «البداية والنهاية» ـ عدة أخبار فيها تشابه بين وقوعها يوم بدر ثم يوم أحد: «والمقصود: أن أُحداً وقع فيها أشياء مما وقع يوم بدر، منها حصول النعاس حال التحام الحرب.. وقد تقدم الكلام على قوله تعالى في غزوة بدر: ﴿إذْ يغشِّيكم النعاسَ =

طلحة قال: كنت فيمن أُنزِل عليه النعاسُ يوم أُحد.

١٩٧٤٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة،
٥: ٣١٢ عن أبيه، عن الزبير، بنحوِ حديث أبي طلحة.

١٩٧٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا مُصعب بن سُليم الزهري قال: حدثنا أنس بن مالك قال: لما بُعث أبو موسى على البصرة، كان ممن بُعث معه البراء، وكان من وزرائه، وكان يقول له: اختر من عملي، فقال

أمنةً منه﴾ الآيةَ، وقال هاهنا: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغمِّ أَمَنَةً نُعاساً يغشى طائفةً منكم﴾ يعني: المؤمنين الكمَّل..».

١٩٧٤٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٩٨٩٣).

وقد رواه الترمذي (بعد ٣٠٠٧) وقال: حسن صحيح، والبيهقي في «الدلائل» ٣: ٢٧٣ من طريق حماد، به.

١٩٧٤٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٦٨٦).

«اختر من عملي»: هكذا في النسخ، ومثله في «مشارع الأشواق» لابن النحاس ١: ٥٢١ (٨٩٥) نقلاً عن «المصنَّف»، ومثله في نسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، لكنه أثبته: احرِسْ عليَّ، على معنى: أن أبا موسى أراد أن يتخذه حارساً له، فقال له البراء: إني سائلك أمراً غير هذا، فهل تعطيني ما أسألك؟، ويؤيد ما أثبتُّه أنه سيأتي بلفظ: اختر عملاً.

والبراء المذكور: هو ابن مالك بن النضر الأنصاري أخو أنس بن مالك رضي الله عنهما، وسيذكر في الخبر التالي، وفيه قول أنس له: أيْ أخي.

والجيش الذي بُعث عليه: هو الجيش الذي افتتح حصن تُسْتَر، انظر ما سيأتي برقم (٣٤٠٨٤).

البراء: ومعطيَّ أنتَ ما سألتُك؟ قال: نعم! قال: أما إني لا أسألك إمارة مصرٍ ولا جبايته، ولكنْ أعطني قوسي وفرسي، ورمحي وسيفي، وذَرْني، والجهادَ في سبيل الله، فبعثه على جيش، فكان أولَ مَن قُتل.

١٩٧٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا مصعب بن سُليم، عن أنس قال: تمثَّل البراء ببيت من شعر، فقلت له: أيْ أخي تمثَّلتَ ببيت من شعر، لا تدري لعله آخر شيء تكلمتَ به؟ قال: لا أموت على فراشي، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مئة رجل إلا رجلاً.

١٩٤٠٠ **١٩٧٤٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس بن

١٩٧٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٥٤٩).

وقال الحافظ في «الإصابة» ترجمة البراء بن مالك بن النضر: روى البغوي بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، عن أنس، وذكر نحوه.

١٩٧٤٦ ـ من الآية ٢٣ مِن سورة الأحزاب.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٩١٧).

وعمّ أنس بن مالك: هو أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه.

وقد رواه أحمد ٣: ٢٠١، والترمذي (٣٢٠١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٤٠٣)، وعبد بن حميد (١٣٩٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٨٠٥، ٤٠٤٨)، والطبراني في الكبير ١ (٧٦٩)، والبيهقي ٩: ٤٣ ـ ٤٤ من طريق حميد الطويل، به.

ورواه من حديث أنس: أحمد ٣: ١٩٤، ٢٥٣، ومسلم ٣: ١٥١٢ (١٤٨)، والترمذي (٣٢٠٠) وقال حسن صحيح، والنسائي (٨٢٩١)، وعندهم جميعاً:

=

مالك: أن عمّه غاب عن قتال بدر فقال: غبتُ عن أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لئن أراني الله قتال المشركين لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصنع! فلما كان يوم أُحد، انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني: المسلمين ـ وأبرأُ إليك مما جاء به هؤلاء ـ يعني: المشركين ـ ثم تقدَّم، فلقيه سعدٌ بأُخراها
٥: ٣١٣ دون أُحُد فقال له سعد: أنا معك، قال سعد: فلم أستطع أصنعُ كما صنع، ووُجد فيه بضع وعشرون ضربةً بسيف، وطعنةً برمح، ورمية بسهم! فكنا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت: ﴿فمنهم من قَضَى نَحْبه ومنهم من ينتظر﴾.

١٩٧٤٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن ابن ثوبان،

وفيه بضع وثمانون ضربة.

١٩٧٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦٨٧).

و«ابن ثوبان»: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وهو صدوق يخطئ وتغيَّر، وقال في «الفتح» ٦: ٩٨ الباب ٨٨ من كتاب الجهاد: «مختلف في توثيقه» وهذا شأن من يحسَّن حديثه، على أنه توبع، كما يأتي.

وقد رواه أحمد ٢: ٥٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩ = ١١٥٤) بمثل إسناد المصنف.

وروى أبو داود (٤٠٢٧) من طريق هاشم بن القاسم، الجملة الأخيرةَ منه.

ورواه أحمد ٢: ٥٠، وعبد بن حميد (٨٤٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩ = ١١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به.

=

حدثنا حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرَشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبدَ الله وحده لا يُشركُ به شيء، وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجُعل الذِّلةُ والصَّغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

١٩٧٤٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن

ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١) من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، وهذه متابعة قوية.

وعلّقه البخاري ٦: ٩٨ رقم الباب ٨٨ من كتاب الجهاد بصيغة غير الجزم قال: «ويذكر عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: جُعل رزقي تحت ظل رمحي.. أمري».

وقد ذكر ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١: ٢٦٩ رواية أبي داود بإسناده، وعنده ـ كما تقدم ـ الجملة الأخيرة منه، وقال: هذا إسناد جيد، وتكلم على رجاله فرداً فرداً، وهم رجال المصنِّف أيضاً. وذكر هذه الجملة أيضاً وعزاها إلى أبي داود: العراقيُّ في تخريج «الإحياء» ١: ٢٦٩ وصحح سنده، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٧٤ (٥٨٠٧): «ثبت أنه قال: من تشبه بقوم فهو منهم». وذكره الذهبي في «السِّيَر» ١٥: ٥٠٩ وقال: إسناده صالح.

وسيأتي مرسلاً عن طاوس برقم (١٩٧٨٣).

١٩٧٤٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٨٥) بهذا الإسناد. وحماد بن سلمة سمع عطاء قبل اختلاطه.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٥)، و«السنة» (٥٦٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤١٦، وأبو يعلى (٥٣٤٠ = ٥٣٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٥٢٨) مختصراً، وأبو يعلى (٥٢٥٠ = ٥٢٧٢)، وابن حبان =

السائب، عن مرَّة، عن عبد الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عجبَ ربُّنا من رجلين: رجلٍ قام من فراشه ولِحافه من بين حِبّه وأهله إلى صلاته، رغبةً فيما عندي، وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله تعالى ففرَّ أصحابه، فعلم ما عليه في الفرار، وما له في الرجوع، فرجع حتى أُهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي رجع حتى أُهَريق دمه، رغبةً فيما عندي وشفقة مما عندي**».

٥: ٣١٤

١٩٧٤٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن

(٢٥٥٧، ٢٥٥٨)، والطبراني ١٠ (١٠٣٨٣)، والحاكم ٢: ١١٢ من طريق حماد بن سلمة، به، وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٥٥.

وهذا هو الحديث الخمسون في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» فينظر شرحه فيه.

١٩٧٤٩ ـ رواه أبو يعلى (٣٦٦٣ = ٣٦٧٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٢٠ (قبل ١٦٣)، وأحمد ٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم ٣: ١٥١٨ (١٦٠ ـ ١٦٢)، وأبو داود (٢٤٨٢، ٢٤٨٣)، والترمذي (١٦٤٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٧٩، ٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٦)، وأحمد ٣: ٢٤٠، ومالك ٢: ٤٦٤ ـ ٤٦٥ (٣٩) من طُرُق عن أنس رضي الله عنه نحوه.

لكن ليس عند أحد منهم قولها رضي الله عنها: صلى الله عليك، وانظر لزاماً «القول البديع» للسخاوي بتحقيقي ص ٧٦ ـ ٨٠، فقد جمع رحمه الله بعض الأحاديث التي فيها خطاب الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم: صلى الله عليك، أو صلى الله عليك وسلم، فبلغت ثمانية أحاديث، وزدتُ عليه في =

عبد الرحمن، عن أنس قال: اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابنةِ مِلحان، قال: فأغفى، فاستيقظ وهو يتبسَّم، قال: فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك! ممَّ ضحكُك؟ قال: «**مِن أناس مِن أمتي يغزون هذا البحر الأخضر، مَثَلُهم مثلُ الملوك على الأَسرَّة**»، قال: فقالت: يا رسول الله! ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «**اللهم اجعلها منهم**»، قال: فنكحتْ عبادةَ بن الصامت، فركبتْ مع ابنة قَرَظة، فلما قَفَلَتْ وَقَصَتْ بها دابتها، فقتلتها، فَدُفنت ثَمَّ.

١٩٧٥٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن خالد بن أبي مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: لأنْ أغزوَ في البحر غزوة، أحبُّ إليَّ من أن أنفق قنطاراً متقبَّلاً في سبيل الله عز وجل.

التعليق على الطبعة الأولى تسعة أحاديث، ثم وقفت على ستة أخرى سألحقها في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى.

وابنة قَرَظة: اسمها فاختة، أو كنود، بنت قَرَظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، انظر «الفتح» ٦: ٧٥ ـ ٧٦.

١٩٧٥٠ ـ خالد بن أبي مسلم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٠٧.

ورواه سعيد بن منصور (٢٣٩٦) من طريق يعلى بن عطاء الثقفي، عن أبيه، به، وأبوه عطاء ذكره ابن حبان أيضاً ٥: ٢٠٢.

وللخبر إسناد آخر: رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٣٨ وقال: إسناده ليس به بأس.

والقنطار: قيل فيه: هو المال الكثير بعضه على بعض. قاله في «المصباح». وقال الراغب: غير محدود القدر في نفسه.

١٩٤٠٥ **١٩٧٥١** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن علقمة بن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يدرك الغزو معي، فليغزُ في البحر، فإن غزوةً في البحر أفضلُ من غزوتين في البر،**
٥: ٣١٥ **وإن شهيد البحر له أَجْرَا شهيدِ البر، إن أفضل الشهداء عند الله: أصحابُ الوكوف**» قالوا: يا رسول الله وما أصحاب الوكوف؟ قال: «**قومٌ تَكَفَّؤ بهم مراكبهم في سبيل الله**».

١٩٧٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عمن سمع

١٩٧٥١ ـ إسناده مرسل ضعيف. سعيد بن عبد العزيز: اختلط، وعلقمة بن شهاب: تابعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢١٢، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٣٨ وقال: منقطع الإسناد. أي: مرسل.

ورواه عبد الرزاق (٩٦٣١) عن عبد القدوس، عن علقمة بن شهاب، فهذا متابع لسعيد بن عبد العزيز، لكن أخشى أن يكون عبد القدوس هذا هو ابن حبيب الشامي المتروك.

«**وأصحاب الوكوف**»: هكذا في النسخ، وهكذا في «التمهيد»، لكن ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٢٢٠: أصحاب الوكَف، وقال: «الوكَف في البيت مثل الجناح يكون عليه الكنيف ـ والمعنى: أن مراكبهم انقلبت بهم فصارت فوقهم..».

قلت: الرواية التي ذكرها في «النهاية»: قوم تُكْفؤ مراكبهم عليهم. أما الرواية التي هنا: قوم تكفؤ بهم مراكبهم، لا: عليهم، لذلك ضبطت: تَكفّؤ، كما ترى، بمعنى: تتكفّؤ وتميل وتميد، لا بمعنى: تُكفؤ وتنقلب. وهذا الضبط الذي أثبتّه يتمشى مع قول عبد الله بن عمرو التالي. والله أعلم.

١٩٧٥٢ ـ هذا حديث موقوف على عبد الله بن عمرو، وهو مرفوع حكماً، وانظر آخر التعليق على (١٩٧٠٥)، فهذا طرف من آخر ذاك.

=

عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: المائدُ في البحر غازياً، كالمتشحِّط في دمه شهيداً في البر.

١٩٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، أخبرني مُخبِر، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: غزوةٌ في البحر أفضلُ من عشر غزوات في البرّ، من جاز البحر غازياً، فكأنما جاز الأودية كلها.

١٩٧٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازياً في البحر وأنا معه.

١٩٧٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو غازٍ أو معتمر.

وقد رواه عبد الرزاق (٩٦٣٠) عن سفيان، به، وفي سنده الرجل المبهم هنا وهناك.

لكن رواه ابن وهب ـ كما في «التمهيد» ١: ٢٣٨ ـ قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، نحوه، ونصَّ على رواية يحيى عن عطاء: مغلطاي في «الإكمال» ٢: ٣١٨.

ورواه سعيد بن منصور (٢٣٩٥) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن عطاء ابن يسار، عن عبد الله أيضاً، فصحّ الخبر والحمد لله.

و«**المائد في البحر**»: «هو الذي يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج». قاله في «النهاية» ٤: ٣٧٩.

و«**المتشحِّط في دمه**»: هو الذي يتخبَّط فيه ويضطرب ويتمرَّغ.

١٩٤١٠ ١٩٧٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب قال: عجبتُ لراكب البحر، وعجبتُ لتاجر هَجَر.

١٩٧٥٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبداً. يعني: التغرير.

١٩٧٥٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا حَرِيز بن عثمان، عن
٥: ٣١٦ عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي راشد الحُبْراني: أنه وافى المقدادَ جالساً على تابوت من توابيت الصَّيَارِفة، وقد فَضَل عنه عِظَماً، فقلت له: لقد أعذر الله إليك يا أبا الأسود! قال: أبتْ علينا سورة البَحُوث ـ يعني: سورة التوبة ـ: ﴿انفِروا خِفافاً وثِقالاً﴾.

١٩٧٥٨ ـ الآية ٤١ من سورة التوبة.

«وقد فَضَل عنه عِظَماً»: أي: زاد عنه من عِظَم جُثَّته وبدانته. يريد: أن المقداد رضي الله عنه عَظُم بدنه وسَمِن كثيراً، حتى إنه كان جالساً على صندوق وقد زاد جثمانه وفَضَل من أطرافه! ومع هذه البدانة وثِقَل الجسم عن الحركة النشطة في القتال وملاقاة الأعداء، كان قد تقدم إلى الجهاد، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾.

والتابوت: قال في «النهاية» ١: ١٧٩: صندوق يحرز فيه المتاع.

و«البَحُوث»: هكذا ضبطها في «القاموس» بفتح الباء، وسلفه في ذلك الزمخشري، وانظر توجيه ابن الأثير له في «النهاية» ١: ٩٩.

وسميت السورة بذلك لأنها بَحثت عن المنافقين وفضحتهم، لكثرة ما فيها من قوله تعالى: ﴿ومنهم﴾ ﴿ومنهم﴾.

وتتحرف الكلمة كثيراً إلى: سورة البعوث.

١٩٧٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده قال: أخبرني أبي ـ الذي أرضعني من بني مُرّة ـ قال: كأني أنظر إلى جعفرٍ يوم مؤتة، نزل عن فرس له شقراء، فَعَرْقَبها ثم مضى فقاتل حتى قُتل.

١٩٧٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن عمر قال: أتيت على عبد الله بن مَخْرَمة صريعاً عام اليمامة، فوقفت عليه فقال: يا عبد الله بن عمر! هل أفطر الصائم؟ قلت: نعم! قال: فاجعل لي في هذا المِجنّ ماءً لعلّي أفطر، فأتيت

١٩٧٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣٦٠، ٣٨١٢٨)، ورجاله ثقات، إلا محمد بن إسحاق فصدوق، ومدلّس، وقد عنعن، إلا أن الذهبي لما نقل إسناد الحاكم في «التلخيص» قال: «محمد بن إسحاق حدثني يحيى»، فإن صح هذا فالحديث حسن. ثم رأيته كذلك ـ صرَّح بالسماع ـ في «سيرة» ابن هشام ٣: ٣٧٨، وعنه البيهقي في «الدلائل» ٤: ٣٦٣، وابن الأثير وابن حجر في ترجمة جعفر من كتابيهما، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٧: ٥١١ آخر الصفحة، وحسَّنه.

ورواه الحاكم ٣: ٢٠٩ بمثل إسناد المصنف، وسكت عنه.

ورواه ابن سعد ٤: ٣٧، وأبو داود (٢٥٦٦) من طريق ابن إسحاق، به، ليس في إسناديهما ولا إسناد ابن هشام ومن معه: «عن جده».

ثم، إن أبا داود ضعّف الحديث تفقُّهاً، انظر التعليق عليه، وقد اعتذر ابن عبد البر آخر ترجمة جعفر من «الاستيعاب» ١: ٢٤٥ بأن ذلك الفعل كان منه «إذْ رأى الغلبة»، وينظر «فتح الباري» ٦: ٩٧.

١٩٧٦٠ ـ «عبد الله بن مخرمة»: في النسخ: عبد بن مخرمة، وأثبته هكذا من ترجمته من «الإصابة»، وعزا الخبر هناك إلى هذا «المصنَّف» و«تاريخ» البخاري، وليس في المطبوع منه ترجمة له.

٥: ٣١٧ الحوض وهو مملوء دماً، فضربته بحَجَفة معي، ثم اغترفت فيه، فأتيته فوجدته قد قضى.

١٩٤١٥ **١٩٧٦١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هاشم بن هاشم: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان سعد بن أبي وقاص أشدَّ المسلمين بأساً يوم أحد.

١٩٧٦٢ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن جابر بن سمرة قال: أولُ الناس رمى بسهم في سبيل الله سعدٌ.

١٩٧٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء: أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله فقال: يُعطى المجاهدين.

١٩٧٦٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الأعمش، عن شَمِر، عن شهر، عن أبي الدرداء قال: من صام يوماً في سبيل الله، كان

١٩٧٦١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٨١٧).

١٩٧٦٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠١١)، وانظر (٣٦٩٣٣، ٣٦٩٥٩).

وهذا إسناد حسن، وأبو خالد الوالبي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٣ ولم ينسبه، وقال الترمذي عن حديث له (٢٤٦٦): حسن غريب، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي ١: ٣١٠.

١٩٧٦٤ ـ تقدم من وجه آخر إلى شَمِر برقم (١٩٧٢٥).

بينه وبين النار خندقٌ كما بين السماء والأرض.

١٩٧٦٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة قال: قال عمر: لولا أن أسِيرَ في سبيل الله، أو أضعَ جبيني لله في التراب، أو أجالسَ قوماً يلتقطون طيِّب الكلام كما يُلتقط طيِّب التمر، لأحببتُ أن أكون قد لحقت بالله.

١٩٤٢٠ ١٩٧٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد منعني كثيراً من القراءة الجهادُ في سبيل الله.

١٩٧٦٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، عن خالد بن الوليد قال: ما كان في الأرض ليلةٌ أُبشَّر فيها بغلام، ٥: ٣١٨ ويُهدَى إليَّ عروس أنا لها محبٌّ، أحبُّ إليَّ من ليلة شديدة الجليد، في سريةٍ من المهاجرين، أصبِّح بهم العدو، فعليكم بالجهاد.

١٩٧٦٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يونس بن أبي إسحاق، عن العَيزار بن حُريث قال: قال خالد بن الوليد: والله ما أدري من أيّ يوميَّ أنا أفِرُّ؟! يومٍ أراد الله أن يهديَ لي فيه الشهادة، أو من يوم أراد الله أن يُهدي لي فيه كرامة.

١٩٧٦٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال:

١٩٧٦٥ ـ سيأتي من وجه آخر عن مسعر برقم (٣٥٦٠٧).

١٩٧٦٩ ـ «يعني القتال»: هكذا تأخر موضعه إلى هنا، وحقُّه أن يقول: إن =

نُبئت أن عبد الله بن سَلاَم قال: إنْ أدركني وليس بي قوة، فاحمِلوني على سرير ـ يعني: القتال ـ حتى تضعوني بين الصفين.

١٩٧٧٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الرُّكين بن الربيع

أدركني ـ يعني القتال ـ وليس بي قوة...

١٩٧٧٠ ـ هذا طرف من حديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٣) مطولاً من هذا الوجه، وإسناده صحيح.

والربيع الفزاري: هو الربيع بن عميلة، أخو يُسَير. وصحابيُّ الحديث: هو خُريم ابن فاتك الأسدي، كنيته أبو يحيى، وقيل: أبو أيمن، ينظر «المقتنى» للذهبي (٥٣٤، ٦٦٠٤)، فما جاء في «المعجم الكبير» للطبراني ٤ (٤١٥١): عن أبي عبدٍ خريم بن فاتك، هو تحريف عن: أبي يحيى، والله أعلم.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٧١) بهذا اللفظ، وفي «الآحاد والمثاني» له (١٠٤٧) مطولاً عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٤١٥٥) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦٢٥) وقال: حسن، وأحمد ٤: ٣٤٥ من طريق حسين بن عليّ، به.

ورواه النسائي (١١٠٢٧)، وأحمد ٤: ٣٤٥، وابن حبان (٤٦٤٧) من طريق ابن المبارك، والحاكم ٢: ٨٧ من طريق معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٤: ٣٢١ ـ ٣٢٢ عن يزيد بن هارون، ثم ٣٤٦ عن أبي النضر هاشم ابن القاسم، كلاهما عن المسعودي، عن الرُّكين، عن رجل ـ وفي الموضع الثاني: عن أبيه ـ، عن خريم، به، ويزيد وأبو النضر رويا عن المسعودي بعد اختلاطه.

ورواه الطبراني ـ غير ما تقدم ـ برقم ٤ (٤١٥٣، ٤١٥٤) من طريق الركين، عن =

الفَزاري، عن أبيه، عن يُسير بن عُمَيلة، عن خُريم بن فاتك الأسدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أنفق نفقة في سبيل الله كُتبت له سبع مئة ضِعف**».

١٩٤٢٥ **١٩٧٧١** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة قال: حدثنا ميسرة، عن
٥: ٣١٩ عكرمة، عن ابن عباس قال: سألت كعباً عن جنة المأوى؟ فقال: أما جنة المأوى: فجنة فيها طير خُضر ترتقي فيها أرواح الشهداء.

١٩٧٧٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن فِراس، عن

أبيه، عن عمه، عن خريم، وبرقم (٤١٥٢): الركين، عن أبيه، عن خريم، وبرقم (٤١٥١): عن الركين، عن عمه، عن خريم.

أما: الركين، عن عمه، عن أبيه، عن خريم: فتفسيره ـ كما جاء في «أطراف الغرائب» (٢٠٤٦) ـ: «الركين بن الربيع بن عميلة، عن عمه يُسَير بن عميلة، عن الربيع بن عميلة، عن خُريم»، فقوله في سند الطبراني: «عن أبيه»: أي: عن والد الركين، وهو الربيع بن عميلة، وهو يروي عن أخيه يُسير، فآل السند إلى سند المصنف. وبمثل هذا التفسير يفسَّر سند البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٦٨)، وأبي نعيم في «المعرفة» (٢٥١٩).

ويزيد الأمر تأكيداً: أنه لا يعرف لعميلة ذكر، لا في الرواة ولا في الصحابة، ولا يعرف رواية ليُسَير عن أخيه الربيع.

هذا، وكلام البخاري صريح في ترجيح رواية: الركين، عن أبيه، عن عمه، عن خريم، مع مافي رواياته من اضطراب ذكره أبو نعيم في آخر الترجمة في «المعرفة»، فينظر.

١٩٧٧٢ ـ «فراس»: سقط من أ.

«**يكفته**»: كذا في ظ، أ، ع، ش، خ، ويؤيدها رواية ابن ماجه عن المصنف.
=

عطية، عن أبي سعيد، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**المجاهد في سبيل الله مضمونٌ على الله، إما أن يَكْفِتَه إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يَرجعه بأجر وغنيمة، ومثلُ المجاهد في سبيل الله: كمثل الصائم القائم لا يفتُر حتى يرجع**».

١٩٧٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حَرِيز بن عثمان، حدثنا أبو مُنيب الجُرَشي: أن رجلاً نزل على تميم وسافر معه، فرآه قصّر في السفر عما كان عليه في أهله، فقال: رحمك الله! أراك قد قصّرت عما كنتَ عليه في أهلك؟ فقال: أَوَلا يكفيني أن يكون لي أجر صائم وقائم؟!.

١٩٧٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو هلال، حدثنا محمد بن

وفي م، د، ن، ت: يلقيه. والمعنى: يرجعه ويردّه.

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو يعلى (١٣٣١ = ١٣٣٦) بمثل إسناد المصنف.

وفي إسنادهم عطية العوفي، وهو ضعيف.

ولشطره الثاني شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، انظر أرقامها عند الحديث السابق برقم (١٩٦٥٥). أما شطره الأول فشواهده كثيرة أيضاً، منها مرسل الحسن الآتي برقم (١٩٧٧٦) مع مافي تخريجه.

١٩٧٧٣ ـ «حدثنا أبو منيب»: في م، د: أخبرنا. وتميم: الظاهر أنه تميم الداري رضي الله عنه.

١٩٧٧٤ ـ هذا مرسل حسن، من أجل أبي هلال محمد بن سُليم الراسبي، وتقدم القول في مراسيل ابن سيرين وأنها صحيحة (٦٤٦).

وقد علّق الحديثَ عن المصنِّف: الخطابي في «الغريب» ١: ٥٧٣ وقال: «قوله:

=

سيرين قال: غارتْ خيل للمشركين على سَرْح المدينة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء أبو قتادة وقد رجَّل شعره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأَرَى شعرك حَبَسك!**»، فقال: لآتينك برجل سَلَم. قال: وكانوا يستحبون أن يوفِّروا شعورهم.

١٩٧٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال: لأَن يكون لي ابنٌ مجاهد في سبيل الله، أحبُّ إلي من مئة ألف.

١٩٤٣٠ **١٩٧٧٦** ـ حدثنا وكيع، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال
٥: ٣٢٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال ربكم: من خرج مجاهداً في سبيلي، ابتغاءَ وجهي، فأنا له ضامن: إن أنا قبضتُه في وجهه أدخلته الجنة، وإن أنا أرجعتُه، أرجعته بما أصاب من أجر وغنيمة**».

سَلَم: أي أسيرٌ، وإنما قيل للأسير سَلَم، لأنه قد أسلم وخُذِل».

١٩٧٧٦ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات.

أبو الأشهب: جعفر بن حيان العُطاردي، وهو ثقة، لكن في مراسيل الحسن كلام كما تقدم (٧١٤).

وقد روي موصولاً: رواه النسائي (٤٣٣٤)، وأحمد ٢: ١١٧ من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه، وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: رواه البخاري (٣٦)، ومسلم ٣: ١٤٩٥ (١٠٣). وتقدم برقم (١٩٦٥٩).

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك: رواه الترمذي (١٦٢٠) وقال: صحيح غريب من هذا الوجه.

١٩٧٧٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مالك بن مِغْوَل وسفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الزَّعراء قال: قال عبد الله: ليأتينَّ على الناس زمان، يُغبَط الرجل فيه بقلَّةِ حاذِه، كما يغبط بكثرة ماله وولده، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن! فما خيرُ مال الرجل يومئذ؟ قال: فرس صالح، وسلاح صالح، يزولان مع العبد حيث زال.

١٩٧٧٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان قال: غزا أبو أيوب أرضَ الروم فمرض، فقال: إذا أنا متُّ فإن صافَفْتُم العدوَّ فادفِنوني تحت أقدامكم.

١٩٧٧٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

١٩٧٧٧ ـ «حدثنا وكيع»: من خ فقط، ولا بدّ من واسطة بين المصنِّف ومالك بن مغول وسفيان الثوري.

والخبر عند الحاكم ٤: ٤٨٦ من طريق سفيان، وفي إسناده سقط، تمامه ـ كما في «إتحاف المهرة» (١٣٣٢١) ـ: «سفيان، عن الأعمش، ثنا سلمة بن كهيل»، وليس في إسناد المصنِّف ذكر للأعمش، وسفيان يروي عن الأعمش، ويروي عن سلمة بن كهيل، وفي الصحيحين رواية لسفيان عن سلمة.

«بِقلَّة حاذِه»: أي: بقلة ماله وعياله.

١٩٧٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٨٥١).

والحديث رواه النسائي (٤٤٢٠) من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه سعيد بن منصور (٢٤٥٠) ـ وعنه أبو داود (٢٥٠٥) ـ، والنسائي (٤٣٥٤)، وأحمد ٤: ١٤٦، ١٤٨، وابن الجارود (١٠٦٢)، وأبو عوانة (٧٤٩٥ ـ ٧٤٩٧)، والحاكم ٢: ٩٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبد الرحمن بن يزيد، به.

=

قال: حدثني أبو سلاَّم الدمشقي، عن خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً، فكان يمرُّ بي عقبة بن عامر فيقول: يا خالد أُخرُج بنا نرمي، فلما كان ذاتَ

وخالد بن زيد: سُمي هكذا هنا، وبه ترجمه البخاري ٣ (٥١٥)، وابن أبي حاتم ٣ (١٤٨٨)، وسُمي في كثير من طرق الحديث: عبد الله بن زيد، ووُصِف بالأزرق، وبه ترجمه البخاري ٥ (٢٧٥)، وابن أبي حاتم ٥ (٢٧٠).

وترجم ابن حبان ٥: ١٥ لعبد الله بن زيد، ولم يصفه بالأزرق، لكن ذكر أنه يروي عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي سلام، عن عبد الله هذا، لكن عرَّف به أنه قاصٌّ مسلمةَ بنِ عبد الملك، فأورث فيه شكاً.

وعلى كلّ: فخالد بن زيد: ذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة» بين ثقات التابعين من أهل مصر، انظر منه ٢: ٤٨٧، ٥٠١، وروى الحديث من طريقه بعض من وُسِم كتابه بالصحة: ابن الجارود في «المنتقى»، وأبو عوانة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، فهو فوق المقبول.

وإن كان هو عبد الله بن زيد: فقد قال الترمذي عن حديثه هذا: حسن، أو: حسن صحيح، ورواه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ١: ٤١٨ ووافقه الذهبي على تصحيحه، فهو أحسن حالاً من «مقبول» أيضاً، وسيأتي هذا تحت رقم (١٩٨٤١)، وبرقم (١٩٨٩٨).

ولا بدّ من إزالة اشتباه: خالد بن زيد أكثر من رجل، لكنه هنا أحد رجلين: خالد ابن زيد بن خالد الجهني، الذي يروي عن أبيه زيد بن خالد الجهني الصحابي، أو خالد بن زيد آخر، ويقرِّب الأول: أنه نُسب جهنياً في رواية المصنف الآتية (٢٦٨٥١)، ومثلها رواية النسائي (٤٢٢٠)، لكن يُبعده أنه سُمي في بعض الروايات كرواية ابن الجارود (١٠٦٢): خالد بن زيد، ولم يُختلف في أن اسم الصحابي: زيد ابن خالد، ولم يقل أحد فيه: يزيد بن خالد، فكأن الأقرب أن يقال: إن نسبته جهنياً في رواية المصنِّف والنسائي سبق ذهن من أحد الرواة قبله إلى ما هو عالق في الذهن: زيد بن خالد الجهني، وشيخه: عقبة بن عامر الجهني، والله أعلم.

=

يوم أبطأت عنه، فقال: يا خالد تعالَ أخبرْك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يُدخل بالسهم الواحد، ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ: صانعُه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبِّلُه، وليس اللهو إلا في ثلاث: تأديبُ الرجل فرسَه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونَبله، ومن ترك الرميَ بعد ما علمه فهي نعمة تركها**». أو: «**كفرها**».

٥: ٣٢١

١٩٧٨٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، أخبرني أبي، عن رجال من بني سلِمة قالوا: لما صَرَف معاويةُ عينه التي تمرُّ على قبور الشهداء فأُجريتْ عليهما ـ يعني: على قبر عبد الله بن عمرو بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجَموح ـ فَبَرز قبراهما، فاستُصرِخ عليهما،

وقوله «**ليس اللهو إلا في ثلاث**»: ظاهره مشكل، والتقدير المناسب أن يقال: ليس اللهو المستحب إلا في ثلاث، وانظر ما علَّقته على «سنن» أبي داود، ولا إشكال في الرواية الآتية عند المصنِّف.

١٩٧٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩١٣).

وكلمة «الإذخر»: اتفقت النسخ عليها هناك هكذا، واتفقت النسخ هنا: الأرض، فأثبتها من هناك.

وقوله «عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق»: أثبته مما سيأتي، وهو الصواب، وتنظر «سيرة» ابن هشام ٣: ٩٨، وفي النسخ: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وهو تحريف مزدوج.

ثم، للخبر شاهد صحيح عند ابن سعد ٣: ٥٦٣ عن أبي الزبير، عن جابر كما قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٢١٦ (١٣٥١).

«**فبرز قبراهما**»: من النسخ هنا ومما سيأتي، والمعنى: فانكشف قبراهما.

فأخرجناهما يَتَثنيان تَثَنياً كأنهما ماتا بالأمس! عليهما بُردتان قد غُطّي بهما على وجوههما، وعلى أرجلهما شيء من نبات الإذخر.

١٩٤٣٥ ١٩٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح، عن جابر قال: قال لي أبي: عبدُ الله: أيْ بنيّ لولا نُسَيّاتٌ أخلِّفهن من بعدي من بنات وأخوات، لأحببتُ أن أقدِّمك أمامي، ولكن كنْ في نَظّارِي المدينة، قال: فلم ألبثْ أنْ جاءتْ بهما عمتي قتيلين ـ يعني: أباه وعمَّه ـ قد عَرَضَتْهما على بعير.

١٩٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير:
٥: ٣٢٢ ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾ قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ومُصعب بن عُمير يومَ أحُد قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة! فقال الله: أنا أبلِّغ عنكم، فنزلت: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ

١٩٧٨١ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٧٩١٤).

ووالد جابر: عبد الله بن عمرو بن حرام. وعمه: عمرو بن الجموح، وهو زوج عمة جابر، واسمها هند بنت عمرو بن حرام، فلذا سماه جابر عمَّه، تكريماً.

وقوله «نُسيَّات»: يريد: نساء صغيرات في السنّ، وقد روى البخاري (٤٠٥٢) عن جابر أن أباه ترك له تسع بنات.

١٩٧٨٢ ـ الآية ١٦٩ من سورة آل عمران.

وسيتكرر الخبر برقم (٣٢٨٧٤، ٣٧٩٠٦)، وتقدم موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٩٦٧٨).

عند ربهم يُرزقون * فرحين﴾ إلى قوله: ﴿المؤمنين﴾.

١٩٧٨٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سعيد بن جَبَلة، عن طاوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، وجُعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجُعل الذلُّ والصَّغار على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

١٩٧٨٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن عبد الله بن

١٩٧٨٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٦٨١).

و«سعيد بن جبلة»: من ظ، أ، ك، خ، ع، ش، ومما سيأتي، ومن كتاب ابن أبي حاتم ٤ (٣١) وسكت عنه، وتحرّف في ت، م، د، ن إلى: سعد بن جبلة.

وإسناده مرسل، وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣: ٤٤٦، وفي «الفتح» ٦: ٩٨ تحت الباب ٨٨. ورجّحه أبو حاتم على رواية الحديث مسنداً من حديث أبي هريرة. انظر «علل» ابن أبي حاتم (٩٥٦).

والحديث رواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٠٥) من طريق الأوزاعي، به.

وله شاهد من مراسيل الحسن البصري: رواه سعيد بن منصور (٢٣٧٠) عن إسماعيل بن عياش، عن أبي عمير الصوري، عنه، وأبو عمير الصوري: اسمه أبان بن سليمان، ترجمه ابن أبي حاتم ٢ (١١٠٦) وقال: «كان من عباد الله الصالحين، يتكلم بالحكمة»، ويستفاد من «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٤٠) أنه يروي عنه صفوان بن رستم.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، تقدم برقم (١٩٧٤٧)، فيتقوّى كل منهما بالآخر.

١٩٧٨٤ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٣٢٩٨٧).

وإسناده مرسل حسن، وسماك: هو ابن حرب، وعبد الله بن شداد: صحابي =

شداد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ وهو يَكيد بنفسه: «**جزاك الله خيراً من سيدِ قومٍ، فقد صَدَقتَ الله ما وعدتَه، والله صادقُك ما وعدك**».

١٩٧٨٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: جاءت كتيبة من قِبَل المشرق، من كتائب الكفار، فلقيهم رجل من الأنصار فحمل عليهم، فخرق الصفَّ حتى خرج، ثم كرَّ راجعاً فصنع مثل ذلك، مرتين أو ثلاثاً، فإذا سعد بن هشام، فذُكر ذلك لأبي هريرة فتلا هذه الآية: ﴿ومِن الناس مَن يَشْري نفسه ابتغاءَ مرضاة الله﴾.

١٩٤٤٠ **١٩٧٨٦** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف: أنه أُتي بطعام ـ قال شعبة: أحسبه كان
٥: ٣٢٣ صائماً ـ فقال عبد الرحمن: قُتل حمزة، فلم نجد ما نكفِّنه وهو خير مني، وقُتل مصعب بن عمير وهو خير مني ولم نجد ما نكفِّنه، وقد أصبنا ما أصبنا ـ قال شعبة: أو قال: أُعطِينا منها ما أعطينا ـ ثم قال عبد الرحمن:

صغير لم يشهد القصة.

وقد رواه ابن سعد ٣: ٤٢٩ من طريق شعبة، به.

١٩٧٨٥ ـ من الآية ٢٠٧ من سورة البقرة.

«سعد بن هشام»: هكذا في النسخ، وصوابه: هشام بن عامر والد سعد، كما جاء عند الطبري ٢: ٣٢١ في تفسير الآية المذكورة من سورة البقرة برقم ٢٠٧، وترجمة هشام من «الإصابة» وعزا الخبرَ مطولاً إلى «الزهد» لابن المبارك وهو فيه برقم (٨٦٣).

١٩٧٨٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٧٨).

إني لأخشى أن تكون قد عُجّلت لنا طيباتنا في الدنيا. قال شعبة: وأظنه قام ولم يأكل.

١٩٧٨٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا كَهْمس، عن سيّار بن منظور، عن أبيه قال: حدثني ابنُ عبدِ الله بن سلام قال: تجهَّزتُ غازياً، فلما وضعتُ رجلي في الغَرْز قال لي أبي: يا بني اجلس! قلت: ألاَ كان هذا قبل أن أتجهَّز وأُنفق؟ قال: أردت أن يكتب لي أجر غازٍ، وإنها كربةٌ تجيء من هاهنا، وأشار بيده نحو الشام، فإن أدركتُها فسوف تراني كيف أفعل، وإن لم أدركها فعجِّل عليها.

١٩٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقِل قال: أراد ابنٌ لعبد الله بن سلام الغزو، فأشرف إليه أبوه فقال: يا بنيّ لا تفعل فإن صريخ الشام إذا جاء بلغ كلَّ مسلم.

١٩٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت خالد
٥: ٣٢٤ ابن الوليد قال: اندقَّتْ في يدي يومَ مؤتة تسعة أسياف، فما صبرتْ في يدي إلا صَفِيحة يمانيَة.

١٩٧٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن أبي

١٩٧٨٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٨٧، ٣٨١٢٤).

وسيأتي من وجه آخر عن إسماعيل، به برقم (٣٨١٢٤) أيضاً.

وسيأتي طرف آخر من وجه آخر برقم (٣٤٤٢٣).

١٩٧٩٠ ـ المسعودي: اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه.

=

إسحاق قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أن يعطيه سيفاً فقال: «**لَعلّي إن أعطيتك سيفاً، تقوم به في الكَيّول!**»، قال: فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً فجعل يضرب به المشركين وهو يقول:

إني امـــرؤ بـــايعني خليلـــي ونحـــن عنـــد أســـفل النخيـــلِ
ألاّ أقـــومَ الـــدهرَ في الكَيُّـــول أضـــربْ بـــسيف الله والرســـول

١٩٤٤٥ **١٩٧٩١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لَحِق بالشام.

لكن ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ٢٤٦ وقال: «يُروى عن شعبة وإسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن هُنيدة بن خالد ـ أو غيره ـ يرفعه»، فهذان متابعان للمسعودي.

وطريق شعبة ساقها البيهقي ٩: ١٥٥ من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت هنيدةَ ـ رجلٌ من خزاعة ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يأخذ هذا السيف بحقّه؟» وذكر الشعر، وقال: زاد غيره فيه: «فقاتل حتى قُتل»، وهذه الزيادة عند أبي عبيد أيضاً، قال الحافظ في «الإصابة» ترجمة هنيدة: «قصته تشبه قصة أبي دجانة الصحابي المشهور، لكن أبو دجانة لم يقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم».

وقصة أبي دجانة أصلها عند: أحمد ٣: ١٢٣، ومسلم ٤: ١٩١٧ (١٢٨)، وتفصيلها في «سيرة» ابن هشام وغيره يوم أُحد.

و«الكَيُّول»: الصفّ الأخير في القتال.

١٩٧٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير ابن الخِرّيت، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان فُرِض على المسلمين: أن يقاتل الرجلُ منهم العشرةَ من المشركين، قوله تعالى: ﴿إنْ يكنْ منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإنْ يكنْ منكم مئة يغلبوا ألفاً﴾ فشقَّ ذلك عليهم، فأنزل الله التخفيف فجُعل على الرجل يقاتل الرجلين قوله تعالى: ﴿فإن يكن منكم مئةٌ صابرةٌ يغلبوا مئتين﴾ فخُفِّف عنهم ذلك، ونُقِصوا من النصر بقدْر ذلك.

١٩٧٩٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر الغسّاني، عن حبيب

١٩٧٩٢ ـ من الآية ٦٥، ٦٦ من سورة الأنفال.

«حدثنا جرير»: في م، د، ن، خ، ت: أخبرنا...

«كان»: ساقط من م، ت، د، ن.

وقد رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٢٣٧)، والبخاري (٤٦٥٣)، وأبو داود (٢٦٣٩)، والبيهقي ٩: ٧٦ من طريق جرير بن حازم، به.

ورواه البخاري أيضاً (٤٦٥٢) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٩٧٩٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣١٣١).

وأبو بكر الغساني: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف.

وحبيب بن عمير: في ظ، أ: حبيب بن عمرو، وابن أبي مريم يروي عن حبيب ابن عبيد الرَّحبي، وحكيم بن عمير. ولم أجد: حبيب بن عمير، أو ابن عمرو، يصلح لهذه الطبقة.

ثم رأيت الإمام ابن عساكر رواه في «تاريخه» ١: ١٠٩ ـ ١١٠ (دمشق) من طريق =

ابن عمير قال: قال كعب: أحبّ البلاد إلى الله الشام، وأحب الشام إليه القدس، وأحبّ القدس إليه جبل نابلس، ليأتينَّ على الناس زمان يتماسحونه بينهم بالحبال.

١٩٧٩٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر، عن أبي الزاهرية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَعقِل المسلمين من الملاحم دمشق، ومَعقِلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم من يأجوجَ ومأجوج بيت الطور**». ٥: ٣٢٥

١٩٧٩٥ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثني يحيى بن أيوب، عن

إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي مريم، عن حسين بن عبيد، عن كعب، به، فذكره وقال: صوابه: حبيب بن عبيد، وهو حمصي ثقة من رجال «التهذيب».

«قال: قال كعب»: فالكلام موقوف على كعب، وهكذا هو في «تاريخ» ابن عساكر ١: ١٠٩ ـ ١١٠، لكن في نسخة م، د: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم!.

١٩٧٩٤ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٣١٣٢).

وإسناده مرسل، أبو الزاهرية هو حُدَير بن كُريب الحضرمي الحمصي، أحد الثقات، وأبو بكر: هو ابن أبي مريم المذكور قبله.

وقد رواه ابن عساكر ١: ٢٣٢ من طريق أبي الزاهرية، عن كعب الأحبار موقوفاً عليه.

ورواه الحاكم ٤: ٤٦٢ من طريق معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر وأبي الزاهرية، كلاهما عن كعب، موقوفاً عليه أيضاً.

١٩٧٩٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣١٣٣).

=

يزيد بن أبي حبيب: أن عبد الرحمن بن شُماسة المَهْري أخبره عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلِّف القرآن من الرِّقاع إذ قال: «**طوبى للشام، طوبى للشام**»، قيل: يا رسول الله! ولماذا؟ قال: «**لأن ملائكة الرحمن باسطةٌ أجنحتَها عليها**».

١٩٧٩٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (١٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ١٨٥، والحاكم ٢: ٢٢٩، والطبراني ٥ (٤٩٣٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٩٥٤) وقال: حسن غريب، وأحمد ٥: ١٨٤، والطبراني ٥ (٤٩٣٤، ٤٩٣٥)، وابن حبان (١١٤، ٧٣٠٤)، والحاكم ٢: ٦١١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

قلت: هكذا جاء قول الترمذي: حسن غريب، وفي «تحفة الأشراف» (٣٧٢٨): غريب فقط، وفي «الترغيب» للمنذري ٤: ٦٣: «رواه الترمذي وصححه، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني بإسناد صحيح».

١٩٧٩٦ ـ «تغزون أنتم وهم عدواً»: كذا في المصادر، وفي النسخ: «تغزون وأنتم عدو»!.

وقد رواه ابن ماجه (٤٠٨٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٤٢٣٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٧٦١) من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أبو داود (٤٢٩٢)، وأحمد ٤: ٩١، ٥: ٤٠٩، وابن حبان (٦٧٠٨، ٦٧٠٩)، والحاكم ٤: ٤٢١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأوزاعي، به.

عطية قال: مالَ مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، ومِلْت معهما، فحدَّثنا عن جبير بن نُفير قال: قال لي جبير: انطلِقْ بنا إلى ذي
٥: ٣٢٦ مِخْمَر ـ وكان رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ فانطلقت معه فسأله جبير عن الهُدْنة؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ستُصالحُكم الروم صلحاً آمناً، ثم تَغزون أنتم وهم عدواً، فتُنصرون وتَغنمون وتَسلمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرجٍ ذي تُلول مرتفع، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غَلَب الصليب! فيغضبُ رجل من المسلمين، فيقوم إليه فيدقُّه، فعند ذلك تَغدِر الروم ويجمعون للملحمة**».

١٩٧٩٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أشياخه قال: قال عمر: وفِّروا الأظفار في أرض العدو، فإنها سلاح.

١٩٤٥٠ **١٩٧٩٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الدرداء قال: إذا عُرض عليكم الغزو فلا تختاروا أَرْمينيّة، فإن بها عذاباً من عذاب الله: القُرُّ.

١٩٧٩٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

١٩٧٩٧ ـ سقط هذا الحديث من م، د.

وأبو بكر: هو ابن أبي مريم، وتقدم قريباً أنه ضعيف.

١٩٧٩٨ ـ **القُرّ**: هو البرد الشديد.

وحسان بن عطية: تابعي صغير، بل أدخله ابن حبان في طبقة أتباع التابعين ٦: ٢٢٣، وكانت وفاته بعد أبي الدرداء بنحو ٨٥ سنة.

٥: ٣٢٧ علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة، وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نَحُدّه، فقال حذيفة: تحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوّكم فيطمعون فيكم؟! فقال: لأشربنّها وإن كانت محرَّمة، ولأشربنّ على رَغْم من رَغِم!.

١٩٨٠٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن المُطعم بن المِقدام، عن أبي هريرة قال: إذا رابطتُ ثلاثاً، فليتعبَّد المتعبِّدون ما شاؤوا.

١٩٨٠١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن الغازِ، عن

١٩٨٠١ ـ لم أجد شيئاً في سماع مكحول من سلمان الفارسي، والظاهر أنه لم يسمع منه، فبين وفاتيهما نحو الثمانين سنة.

وقد ورد هذا الحديث من طريق مكحول، عن شُرحبيل بن السِّمْط، عن سلمان رضي الله عنه. رواه هكذا البخاري في «التاريخ» ٤ (٢٦٩١)، ومسلم ٣: ١٥٢٠ (١٦٣)، والنسائي (٤٣٧٦) من طريق الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، به. وانظر (١٩٨٤٢).

ورواه الترمذي (١٦٦٥) من طريق ابن المنكدر، عن سلمان، وقال: حسن، أي: لغيره، ثم ضعَّفه بالانقطاع بين ابن المنكدر وسلمان.

ورواه النسائي (٤٣٧٥) من طريق شرحبيل بن السمط، عن سلمان.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٠ من طريق ابن أبي زكريا الخزاعي، عن سلمان، وفيه ابن لهيعة. ثم رواه هو عقبة ـ وابن عساكر ١٠: ٣ ـ من طريق ابن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن أبي زكريا الخزاعي، عن سلمان، وفي إسناد أحمد عنعنة ابن إسحاق، لكنه صرح بالسماع في إسناد ابن عساكر.

=

مكحول، عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رباطُ يوم في سبيل الله، خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامه، ومن مات مرابِطاً أُجير من فتنة القبر، وجَرَى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة**».

١٩٨٠٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن الغازِ قال: حدثني عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، بمثله، إلا أنه قال: «**ساحل البحر**».

ثم أعاده أحمد ٥: ٤٤١ عن ابن أبي زكريا الخزاعي، عن رجل، عن سلمان، وعن ابن ثوبان، عمن سمع خالد بن معدان، عن شرحبيل، عن سلمان، وبالجملة فهو ثابت إن شاء الله.

١٩٨٠٢ ـ لم أجده من طريق عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، ورأيته من رواية عطاء بن يسار، ومعبد بن عبد الله التميمي، وموسى بن وردان، ثلاثتهم عن أبي هريرة، وليس فيها قوله: ساحل البحر.

فطريق عطاء بن يسار: رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٩٧، ٣١٢)، وابن حبان في «المجروحين» ٢: ٥٩، والطبراني في الأوسط (٩٣٠٨) وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

وطريق معبد: رواه ابن ماجه (٢٧٦٧)، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٧٨) اكتفاء بتوثيق ابن حبان لمعبد بن عبد الله ٥: ٤٣٣.

وطريق موسى بن وردان: رواه أحمد ٢: ٤٠٤ وفيه ابن لهيعة، وهو قد اختلط.

وحديث أبي هريرة بطرقه هذه حَسَن لغيره، وهو صحيح لغيره بشواهده.

وقوله في آخره «قال: ساحل البحر»: ما أظن هذه الكلمة من اللفظ النبوي ضمن الحديث السابق، فقد جاء في «المسند» ٥: ٤٤٠ أن سلمان حدّث شرحبيل بن السمط بهذا الحديث «وهو مرابط على الساحل» فكأن هذه الكلمة من تلك الرواية.

١٩٤٥٥ ١٩٨٠٣ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، عن ليث بن سعد، عن أبي عقيل، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان، عن عثمان: أنه قال على المنبر: أيها الناس! سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً
٥: ٣٢٨ كَتَمْتكُموه كراهيةَ تفرقكم عني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**رباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من ألفِ يوم فيما سواه من المنازل**» فليخترْ كلّ امرىءٍ لنفسه ما شاء.

١٩٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن

١٩٨٠٣ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٠٠) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦٦٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٣٧٧)، وأحمد ١: ٦٢، ٦٥، ٧٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٠٥)، وعبد بن حميد (٥١)، والدارمي (٢٤٢٤)، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٧٢)، وابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم ٢: ٦٨، ١٤٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زُهرة بن معبد أبي عقيل، به.

ورواه الطيالسي (٨٧) عن أبي معن، عن أبي صالح، به. وهو منقطع فأبو معن ـ عبد الواحد بن أبي موسى ـ لم يسمع من أبي صالح.

وأبو صالح: ثقة، لا «مقبول»، وثقه ابن حبان ٤: ٨٤، والعجلي (٢١٧٧) وقال: روى عنه زهرة بن معبد والمصريون.

١٩٨٠٤ ـ حديث موقوف، فيه عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني قال فيه أبو حاتم ٦ (١٣٥٧): مجهول.

وروى سعيد بن منصور (٢٤١٠) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة مرفوعاً «.. ومن رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط». وفيه عبد الرحمن بن زيد: ضعيف، وعطاء الخراساني: ضعيف الحديث.

عبد الرحمن العسقلاَني، عن أبي هريرة قال: تمام الرباط أربعون يوماً.

١٩٨٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى الصَّدَفي، عن يحيى بن الحارث الذِّماري، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرباط أربعون يوماً**».

١٩٨٠٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن عبد الله مولى غُفْرة قال: حدثنا رجل من ولد عبد الله بن عمر: أن ابناً لابن عمر رابط ثلاثين ليلةً ثم رجع، فقال له ابن عمر: أَعزِمُ عليك، لترجِعنَّ فلترابِطنَّ عشراً، حتى تُتم الأربعين.

١٩٨٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

١٩٨٠٥ ـ «تمام الرباط»: في ظ، أ: الرباط.

والخبر ليس في م، ت، د، ن. وهو مرسل، والصدفي ضعيف.

وقد روي موصولاً عن مكحول، عن أبي أمامة صُدَي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه، رواه الطبراني ٨ (٧٦٠٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم التَّرجُماني، عن أيوب بن مدرك، عنه. وابن مدرك متروك، بل اتُّهِمَ. وأيضاً: فمكحول لم يسمع أبا أمامة على الصحيح، كما تقدم برقم (١١٤٦١).

١٩٨٠٧ ـ «بن جابر»: تقدم التنبيه تحت رقم (٢١٤٥) إلى أن أبا أسامة كان يهم في تسميته هكذا، وأن صوابه: ابن تميم، أحد الضعفاء. وأبو أمامة: هو الباهلي رضي الله عنه.

وروي الحديث مرفوعاً من طريق خالد بن معدان، عن عتبة بن النُّدَّر السلمي، رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣١٨)، و«الآحاد والمثاني» (١٣٧٦)، وابن حبان (٤٨٥٦)، والطبراني في الكبير ١٧ (٣٣٤)، وعندهم جميعاً: سويد بن عبد العزيز، =

حدثنا خالد بن معدان قال: سمعت أبا أمامة وجبير بن نفير يقولان: يأتي على الناس زمانٌ أفضلُ الجهاد الرباط، فقلت: وما ذلك؟ فقال: إذا انتاط الغزو، وكثرت العزائم، واستُحلت الغنائم، فأفضلُ الجهاد يومئذ الرباط.

١٩٤٦٠ ١٩٨٠٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن
٥: ٣٢٩ يزيد بن عبد الله بن قُسيط وصفوان بن سُليم قالا: من مات مرابطاً مات شهيداً.

١٩٨٠٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن ابن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة الباهلي قال: لقد افتتح الفتوح أقوامٌ ما كانت حِلية سيوفهم الذهبَ ولا الفضة، إنما كانت حِليتها العَلاَبيَّ والآنُك والحديد.

وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣٥١ وقال: «هو ممن أستخير الله فيه لأنه يقرب من الثقات».

على أن سويداً توبع، تابعه يزيد بن يحيى القرشي عند يعقوب بن سفيان ١: ٣٤١، ويزيد هذا: ليَّنه أبو حاتم ٩ (١٢٦٣)، وأدخله ابن حبان في «الثقات» ٩: ٢٧١.

«**انتاط الغزو**»: بمعنى: بَعُدَ، كما في «النهاية» ٥: ١٤١، وفي النسخ: أطاط، سوى م ففيها: الطاطا، فأثبتُّها: انتاط.

و«**العزائم**»: عزم الأمراء على إلزام الناس على الجهاد إلى المناطق البعيدة، والله أعلم.

١٩٨٠٩ ـ سيأتي برقم (٢٥٧٠٠).

و«**العَلاَبيّ**»: الرَّصاص. و«**الآنُك**»: الرَّصاص الأبيض.

١٩٨١٠ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صُدع رأسه في سبيل الله، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**».

١٩٨١١ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن

١٩٨١٠ ـ ابن أنعُم الإفريقي: جليل القدر ثقة، ضعّفوه بستة أحاديث أخطأ فيها، فالصواب تضعيفه فيها فقط، كما تقدم (٥٣). وهذا ليس منها.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/١٩٣٧) بسنده ومتنه.

ورواه سعيد بن منصور (٢٤٢٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٧٦٧) ـ، والطبراني في الكبير ـ القطعة من المجلد ١٣ (٥٣) ـ، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٨٤ = ٩٨٩٩)، كلهم من طريق ابن أنعُم الإفريقي، به، وحسَّنه المنذري في «الترغيب» ٤: ٢٩٧، والهيثمي في «المجمع» ٢: ٣٠٢، ومن ضعَّفه فإنما ضعفه متابعة لمن ضعَّف ابن أنعُم الإفريقي.

١٩٨١١ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٠٩).

ورواه أحمد ٢: ١٧٦، والدارمي (٤٨٦) عن يحيى بن إسحاق، به.

ورواه الحاكم ٤: ٤٢٢ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، ٥٠٨، ٥٥٥، وصححه فيهما ووافقه الذهبي، من طريق أبي قَبيل، به. وأبو قبيل ليس من رجال الشيخين، وحديثه حسن. وكذلك حال الراوي عنه: حديثه حسن، وإن كان من رجال الشيخين.

ورواه الحاكم ٤: ٤٢٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي قبيل، به، وفي سماع سعيد من أبي قبيل وقفة، وإن صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

أبي قَبيل قال: سمعت عبد الله بن عمرو ـ وسئل: أيُّ المدينتين تُفتح أولاً: قُسطنطينية أو رومية؟ ـ قال: فدعا عبدُ الله بن عمرو بصندوق له
٥: ٣٣٠ حِلَق، فأخرج منه كتاباً، فجعل يقرؤه قال: فقال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذْ سئل: أيُّ المدينتين يفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**بل مدينةُ هِرقلَ تُفتح أولاً**».

١٩٨١٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه وعمِّه، سمعهما يذكران قالا: قال سلمان بن ربيعة: قتلتُ بسيفي هذا مئةَ مُسْتَلْئِم كلهم يعبد غيرَ الله، ما قتلت منهم رجلاً صبراً.

١٩٤٦٥ **١٩٨١٣** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن موسى بن سعيد، عن أشياخه قال: قال أبو موسى: لقد رأيتني خامسَ خمسةٍ، أو سادسَ ستة، ما في يديَّ ولا رجليَّ ظُفُر إلا وقد نَصَل، ثم قال: ما خالف إلى ذكر هذا، الله يجزيني بذلك.

١٩٨١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٥٠٠).

و«**مستلئم**»: لابسٌ لأمته. أي: درعه. و«**صبراً**»: أي: مقيّداً مُوثقاً.

يريد: قتل مئة مقاتل بتمام سلاحه وعتاده وتحفّظه، في حال مقاومة ومصاولة غيرَ مقيَّد، وسلمان هذا: هو سلمان الخيل رضي الله عنه، وكان يلي أمر الخيول في عهد عمر رضي الله عنه فقيل له هذا.

١٩٨١٣ ـ «**نَصَل**»: خَرَج. ثم قال: ما الذي دعاني إلى حكاية هذا الأمر عني، فإن جزائي عند الله تعالى الذي يعلم ذلك مني.

١٩٨١٤ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من أحد يموتُ له عند الله خيرٌ يسرُّه، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ولا أن له مثلَ نعيمها، إلا الشهيدَ، فإنه مما يَرَى من الثواب يودُّ أنه رجع فقُتِل**».

١٩٨١٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول قال: للشهيد عند الله ستُّ خصال: يُغفر له ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من دمه، ٥: ٣٣١ ويحلَّى حِلْية الإيمان، ويزوَّج الحورَ العِين، ويُفتح له باب من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويؤمَّن من الفزع الأكبر. أو: فزع يوم القيامة.

١٩٨١٦ ـ حدثنا بشر بن مفضَّل، عن مغيرة بن حبيب قال: سألت سالماً عن المبارزة؟ فأكبَّ هُنَيْهة ثم رفع رأسه فقال: ﴿إن الله يحبُّ الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾.

١٩٨١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي صالح، عن ابن

١٩٨١٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وفي مراسيل الحسن كلام، كما تقدم (٧١٤).

وقد رواه سعيد بن منصور (٢٥٥٤) من مراسيل الحسن أيضاً. وانظر شاهداً لهذا ما تقدم برقم (١٩٦٦٥).

١٩٨١٥ ـ تقدم برقم (١٩٧٢٩) من طريق برد، به، وبينهما اختلاف.

١٩٨١٦ ـ الآية ٤ من سورة الصف.

وقوله «فأكبَّ»: في أ: فكبَّ، وكلاهما صحيح.

١٩٨١٧ ـ من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

=

عباس: ﴿ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلُكة﴾ قال: أنفِق في سبيل الله ولو بمِشْقَص.

١٩٤٧٠ ١٩٨١٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا لقيتَ فانهَدْ، فإنما نزلت هذه الآية في النفقة.

١٩٨١٩ ـ حدثنا محمد بن مروان البصري، عن عُمارة قال: شُجَّ

والمِشْقَص: نصلُ السهم العريضُ.

١٩٨١٨ ـ نَهَدَ للعدو: نَهَض وبرز له. وأثبت شيخنا الأعظمي هذه الجملة هكذا: إذا لقيت فانهد قائماً، فإنما..، وليست الزيادة في نسخنا. والمراد بالآية هي المذكورة في الأثر السابق.

١٩٨١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٣٩)، لكن بزيادة في إسناده: عمارة، عن عكرمة، فهو من مراسيله، وقد ذكر الحديث بسنده إلى عكرمة في «كنز العمال» (٣٠٠٦٤) وعزاه إلى المصنِّف.

وإسناده هذا معضل، عمارة هو ابن أبي حفصة: ثقة، ولم يرو عن صحابي.

ومحمد بن مروان هو العقيلي «صدوق له أوهام»، فمثله يحسَّن حديثه.

وأما قوله «شُجَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في وجهه، وكسرت رباعيته»: فرواه البخاري (٢٩١١)، ومسلم ٣: ١٤١٦ (١٠١ ـ ١٠٣)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، وأحمد ٥: ٣٣٠، ٣٣٤ من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وقصة قتل النبي صلى الله عليه وسلم أبيَّ بن خلف: رواها سعيد بن المسيب مرسلاً، رواها ابن سعد ٢: ٤٦ من طريق الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عنه، ومراسيله صحيحة، والإسناد إليه حسن.

=

النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وكُسرت رَبَاعِيَته، وذَلِق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه، وتركه أصحابه فجاء أُبيّ بن خَلَف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف فقال: أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرُزْ لي! فإن كان نبياً قتلني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعطوني الحربة!**» فقالوا: يا رسول الله! وبك حَرَاك؟ قال: «**إني قد استسقيت الله دمه**»، فأخذ الحربة، ثم مشى إليه فطعنه، فصرعه عن دابته، وحمله أصحابه فاستنقذوه، فقالوا: ما نرى بك بأساً! فقال: إنه قد استسقى الله دمي، إني لأجدُ لها ما لو كان على مُضَر وربيعة لوسعتْهم!.

١٩٨٢٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن الضحاك بن عثمان، حدثنا

ورواها الحاكم ٢: ٣٢٧ من طريق موسى بن عقبة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن كثير في تفسير الآية ١٧ من سورة الأنفال: ﴿وما رميتَ إذ رميتَ ولكن الله رمى﴾.

وليس في هذا الحديث ما يستنكر إلا قوله: «وذَلِق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه وتركه أصحابه»! فالمعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركه أصحابه أبداً رضوان الله عليهم أجمعين.

ونُسلِمُه حتى نُصرَّع حوله ونَذْهَل عن أبنائنا والحلائل

و«**ذلق من العطش**»: أي: جَهَده حتى خرج لسانه. «النهاية» ٢: ١٦٥.

١٩٨٢٠ ـ رواه أحمد ٢: ٥٣٢، ٥٣٣، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦١) أيضاً، من طريق الضحاك بن عثمان، به، وإسناده صحيح.

وتقدم من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٩٦٥٢).

٥: ٣٣٢ الحكم بن مِيناء، عن أبي هريرة: أنه سمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غَدوة في سبيل الله أو رَوحة، خير من الدنيا وما فيها**».

١٩٨٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما تعدّون الشهيد؟**» قال: فقالوا: المقتول في سبيل الله، قال: «**إن شهداء أمتي إذنْ لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والخارُّ عن دابته في سبيل الله شهيد، والغَرِق في سبيل الله شهيد، والطَّعِين في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمَجْنوب في سبيل الله شهيد**». يعني: قَرحة ذات الجَنْب.

١٩٨٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عبادة بن نُسيّ، عن

١٩٨٢١ ـ «**والطَّعِين**»: بمعنى المطعون، وفي النسخ: الطَّعن، وأثبتُّ الصواب من المصادر.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٨١ = ٩٤١٥) من طريق ابن إسحاق، به، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأبو مالك بن ثعلبة، ويقال: مالك بن ثعلبة، لم يوثَّق.

وقد ورد من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم ٣: ١٥٢١ (١٦٤، ١٦٥)، وابن ماجه (٢٨٠٤)، وأحمد ٢: ٣١٠ من طريق أبي صالح، عنه رضي الله عنه، ولم يذكر الخارَّ عن دابته، ولا المجنوب. أما المجنوب: فيشهد لروايته هذه ما سيأتي برقم (١٩٨٢٣).

و«**المبطون**»: هو من توفي بداء البطن، وهو داء الاستسقاء.

١٩٨٢٢ ـ رجاله ثقات، لكن قال العلائي في «جامع التحصيل» (٣٣٤): «عبادة =

عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما تعدُّون الشهيد فيكم؟**» قالوا: الذي يقاتل في سبيل الله فَيُقتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن شهداء أمتي إذنْ لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجُمْع ـ يعني: حاملاً ـ شهيد**».

١٩٤٧٥ **١٩٨٢٣** ـ حدثنا وكيع، حدثنا أبو العُمَيس، عن عبد الله بن عبد الله

ابن نُسَيّ: روى عن معاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وجماعة غيرهم، وأكثر ذلك مراسيل».

وقد رواه أحمد ٥: ٣١٥ عن وكيع، به.

ثم رواه ٥: ٣١٧ من طريق عبادة بن نسيّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة رضي الله عنه. والأسود بن ثعلبة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٣، وروى له الحاكم حديثاً ١: ١٧٦ وقال: شامي معروف.

لكن رواه الدارمي (٢٤١٤) من طريق منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن شرحبيل بن السِّمط، عن عبادة.

وخالفه شعبة فزاد بين أبي بكر بن حفص وشرحبيل: أبا مصبِّح ـ أو ابن مصبح ـ هكذا رواه أحمد ٥: ٣١٤، ٣٢٣، والطيالسي (٥٨٢). ولا يضرّ، فأبو مصبِّح: ثقة.

١٩٨٢٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٨٠٣) عن المصنف، به.

ورواه والطبراني ٢ (١٧٨٠) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩: ٢٠٦ من طريق وكيع، به، وقال: «هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث ـ عن أبيه، عن جده ـ، والصواب ما قاله فيه =

ابن جبر بن عَتيك، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده
٥: ٣٣٣ في مرضه فقال قائل من أهله: إنا كنا لنرجوا أن تكون وفاته قتلَ شهادة في سبيل الله! فقال: «**إن شهداء أمتي إذنْ لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيد، والحَرِق والغَرِق والمَجْنوب شهيد**». يعني: قَرحة ذات الجَنْب.

١٩٨٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية قال: الطاعون شهادة، والغَرَق شهادة، والبطن، والنفساء.

١٩٨٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: إن ممن يغرق في البحور، ويتردَّى من الجبال، وتأكله السباع: لَشهداءَ عند الله يوم القيامة.

مالك، ولم يُقِمه أبو العميس».

ورواه النسائي في «الصغرى» (٣١٩٤) من طريق جعفر بن عون، عن أبي عُميس، به، إلا أنه جعل الحديث من مسند عبد الله بن جبر. وفي الحديث اختلاف كثير ذكره الدارقطني في «العلل» ٤: ١٠٠/ آ، مما لا يتأتى معه الحكم بالثبوت على الحديث من رواية ابن عتيك، وانظر ما تقدم برقم (١٢٢٤٩).

وللفائدة أقول: لما ذكر الدارقطني هذا الوجه قال: «رواه أبو عنبس، عن عبد الله ابن عبد الله بن جبر بن عتيك»، وأبو عنبس: تحريف، صوابه: أبو عُمَيس، وهما من طبقة واحدة، ووكيع يروي عن كليهما، لكنه هنا أبو عميس، اتفقت النسخ ومصادر التخريج على هذا، والله أعلم، وفي أول كلام الدارقطني هناك سَقَطَ سطر أيضاً، يصحح من «الموطأ» ١: ٢٣٣ (٣٦).

١٩٨٢٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن امرأة مسروق، عن مسروق قال: الطاعون، والبطن، والنفساء، والغَرَق، وما أُصيب به مسلم فهو له شهادة.

١٩٨٢٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا همّام، حدثنا محمد بن جُحَادة: أن أبا حصين حدثه: أن أبا صالح حدثه: أن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! علِّمني عملاً يعدِل الجهاد، قال: «**لا أجدُه**»، قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تدخل مسجدك فتقومَ لا تَفتُر، وتصومَ لا تُفطر؟**»، قال: لا أستطيع ذلك، فقال أبو هريرة: إن فرس المجاهد لَيستنُّ في طِوَله، فتكتبُ له حسناته.

١٩٨٢٧ ـ «حدثنا عفان، حدثنا همام»: هو الصواب، كما يَرِد في هذا الكتاب وغيره، وكما في مصادر ترجمة الرجلين، وكما في مصادر التخريج، وانقلب في النسخ إلى: حدثنا همام، حدثنا عفان.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٧٨٥)، والنسائي (٤٣٣٦)، وأحمد ٢: ٣٤٤، والبيهقي في «السنن» ٩: ١٥٧ ـ ١٥٨ من طريق عفان، عن همام، به.

وتقدم من طريق أخرى عن أبي صالح، به، برقم (١٩٦٦٠).

و«**يَسْتنُّ في طِوَله**»: الاستنان: عَدْو الفرس لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه.

والطِّوَل: الحبل الطويلُ يربط أحد طرفيه في وتد ونحوه، والطرف الآخر مربوط في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يُفْلَت.

١٩٤٨٠ **١٩٨٢٨** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي
٥: ٣٣٤ سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من رجل، أو ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله، إلا خزنةُ الجنة يوم القيامة يدعونه: تعالَ يا فُلُ! تعالَ هذا خير!**» فقال أبو بكر: أيْ رسول الله! هذا الذي لا تَوَى عليه، فقال: «**إني أرجو أن تكون منهم**».

١٩٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الربيع، عن الحسن قال: قال رجل

١٩٨٢٨ ـ «**يا فُلُ**»: في م، د، أ: يا فلان. وعلى الوجه الأول، فهو لغة في: يا فلانُ، لتخفيفها، وعليه من أئمة اللغة الأزهريُّ في «تهذيب اللغة» ١٥: ٣٥٤، والجوهري في «الصحاح» ٦: ٢١، ٧٨، أو هو للترخيم، وعليه الخطابي، وحينئذ فيجوز في اللام الفتح والضم. انظر «الفتح» ٦: ٤٩ (٢٨٤١)، ٧: ٢٨ (٣٦٦٦)، و«مشارع الأشواق» ١: ٢٧٩.

ورواه ابن حبان (٤٦٤١) من طريق محمد بن عمرو، به، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي.

ورواه البخاري (٢٨٤١، ٣٢١٦)، ومسلم ٢: ٧١٢ (٨٦)، والنسائي (٤٣٩٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (١٨٩٧، ٣٦٦٦)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٤٣٩٢)، وأحمد ٢: ٢٦٨ من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله رضي الله عنه «**لا تَوَى عليه**»: أي: لا هلاك عليه. والمعنى كما قال القسطلاني ٥: ٢٧٠: ذاك الذي لا بأس عليه أن يدخل باباً ويترك آخر.

١٩٨٢٩ ـ «حدثنا الربيع»: في م، د: أخبرنا.

الصِّرْمة من الإبل: ما بين العشرين إلى الثلاثين، وقيل غير ذلك.

لعمر: يا خير الناس! قال: لست بخير الناس، ألا أخبركم بخير الناس؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين، قال: رجل من أهل البادية له صِرْمة من إبل أو غنم أتى بها مصراً من الأمصار، فباعها ثم أنفقها في سبيل الله، وكان بين المسلمين وبين عدوِّهم، فذلك خير الناس.

١٩٨٣٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن صفوان

١٩٨٣٠ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٢٧١٤٠).

«بن اللجلاج»: في م: عن اللجلاج. خطأ. ويقال في اسمه: القعقاع، وخالد، وأبو العلاء، كذا قيل، والظاهر أن خالداً رجل آخر، فإنه عامري شامي، وعلى كل فحصين رجل مجهول، ومثله القعقاع، وتصويب الدارقطني أن اسمه القعقاع لا يعني أنه معروف أو ثقة، وحكى ابن أبي حاتم ٧ (٧٦٥) عن ابن معين أن القعقاع أصوب.

وأقول: تكلم الدارقطني في «العلل» ٨: ٣٢٩ (١٦٠١) على هذا الحديث، وجاء في آخره ـ حسب المطبوع ـ بياض، أنقله من مخطوطته ليستفاد، وهو في ٣: ٩٢/ ب ـ ٩٣/ آ بعد قوله «عن النبي صلى الله عليه وسلم: ورواه عبدة بن سليمان، عن محمد ابن عمرو، عن صفوان بن سُليم، عن حصين بن اللجلاج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب: القعقاع بن اللجلاج».

وقد روى الحديثَ البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٢٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٣٢١، ٤٣٢٢)، وأحمد ٢: ٢٥٦، ٣٤٢، ٤٤١، وسعيد بن منصور (٢٤٠٢)، والبخاري في «تاريخه» أيضاً من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه النسائي (٤٣١٨ ـ ٤٣٢٠، ٤٣٢٣)، وأحمد ٢: ٣٤٢، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢١)، وابن حبان (٣٢٥١)، والحاكم ٢: ٧٢ من طريق صفوان بن سليم، به. وعند بعضهم: صفوان بن أبي يزيد.

لكن الحديث صحيح، فقد رواه النسائي (٤٣١٧)، وأحمد ٢: ٣٤٠، والحاكم =

ابن سُليم، عن حُصين بن اللَّجْلاج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجتمعُ الشحّ والإيمان في جوف رجل مسلم، ولا غبارٌ في سبيل الله ودخانُ جهنم في جوفِ رجل**».

١٩٨٣١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن حُصين، عن سالم

أيضاً وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا إسناد قوي.

والحديث تقدم موقوفاً من طريق آخر عن أبي هريرة نحوه (١٩٧١٠)، وانظر تخريجه.

١٩٨٣١ ـ سالم: هو ابن أبي الجعد، وهو ثقة، لكنه لم يدرك معاذاً. وهذا موقوف.

والحديث رواه الطبراني ٢٠ (٣١٥) من طريق حسين بن عليّ، به، مرفوعاً.

وروي من طريق آخر عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نَجيح عمرو بن عبسة السُّلمي نحوه.

رواه الترمذي (١٦٣٨) وصححه، والنسائي (٤٣٥١)، وأحمد ٤: ١١٣، والطيالسي (١١٥٤)، وابن حبان (٢٩٨٤) مختصراً، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٢١٩، ٢٢٠)، والحاكم ٢: ٩٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٦١ من طرق عن قتادة، عن سالم، به.

وله طريق آخر عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، رواه الترمذي (١٦٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٥٠، ٤٣٥٣)، وأحمد ٤: ١١٣، ٣٨٦، والبيهقي ١٠: ٢٧٢ من طريقين عنه رضي الله عنه.

وانظر (١٩٧٣٢) مما تقدم، والحديث (٧٩) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي.

يرفعه إلى معاذ قال: من شابَ شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة.

١٩٨٣٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق قال: ما من حالٍ أحرى أن يُستجاب للعبد فيه، إلا أن يكون في سبيل الله، من أن يكون عافراً وجهَه ساجداً.

١٩٤٨٥ **١٩٨٣٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أسلم الزبير وهو
٥: ٣٣٥ ابن ستَّ عشرةَ سنة، ولم يتخلَّف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقتل وهو ابن بضع وستين سنة.

١٩٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لما أتى أبو عبيدة الشامَ حُصر هو وأصحابه، وأصابهم جَهد شديد، قال: فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: سلام عليك! أما بعدُ: فإنه

١٩٨٣٢ ـ تقدم برقم (٧٧٢٠).

و«شقيق»: هو أبو وائل شقيق بن سلمة، وفي ظ، أ: سفيان، خطأ.

١٩٨٣٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٥٥٥، ٣٧٧٥٢).

وينظر «المعجم الكبير» للطبراني ١ (٢٣٧، ٢٤٤)، و«المستدرك» للحاكم ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦١.

١٩٨٣٤ ـ الآية الأولى هي خاتمة سورة آل عمران، والآية الثانية هي ٢٠ من سورة الحديد.

ومعنى «مُبَيِّضين»: يلبسون البياض، وفي م: منقَّبين.

لم تكن شدةٌ إلا جعل الله بعدها مخرجاً، ولن يَغلب عسرٌ يُسريْنِ، وكتب إليه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبِروا وصابِروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾.

قال: فكتب إليه أبو عبيدة: سلام! أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿اعلموا أنما الحياةُ الدنيا لعبٌ ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد﴾ إلى آخر الآية.

قال: فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس فقال: يا أهل المدينة! إنما كتب أبو عبيدة يعرِّض بكم ويحثُّكم على الجهاد. قال زيد: فقال أبي: فإني لقائم في السوق إذ أقبل قوم مبيِّضين قد اطّلعوا من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس، قال: فخرجت أشتدُّ حتى دخلت على عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشرْ بنصر الله والفتح! فقال عمر: الله أكبر! ربّ قائل: لو كان خالدَ بنَ الوليد.

١٩٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بُرْد، عن مكحول قال:

١٩٨٣٥ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وسنابك الخيل: جمع سُنْبُك، وهو طرف الحافر.

والأَزِجَّة: جمع زُج، وهو الحديدة في أسفل الرمح.

وكلمة «صاروا»: هذا أقرب وجه لها حسب رسمها في النسخ.

ويشهد لهذا المرسل ـ الشطر الأول منه ـ: حديث ابن عمر المتقدم (١٩٧٤٧)، ومرسل طاوس (١٩٧٨٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله جعل رزقَ هذه الأمةِ في سنابك خيلها، وأَزِجَّة رماحها، ما لم يزرعوا، فإذا زَرَعوا صاروا من الناس**».

١٩٨٣٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن كثير، حدثني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: «**مؤمنٌ مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ومؤمنٌ اعتزل في شِعب من الجبال**» أو قال: «**شِعبةٍ كفى الناسَ شرَّه**». ٥: ٣٣٦

١٩٨٣٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا عبيد الله بن إياد، عن أبيه، عن أبي

١٩٨٣٦ ـ سليمان بن كثير: هو العبدي، وهو متكلَّم في روايته عن الزهري، لكنه توبع كما سيأتي.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٥٦، وأبو عوانة (٧٣٧٧) عن عفان، به.

ورواه أبو داود (٢٤٧٧)، وأبو عوانة (٧٣٧٦)، والحاكم ٢: ٧١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من طريق سليمان بن كثير، به.

ورواه البخاري (٢٧٨٦، ٦٤٩٤)، ومسلم ٣: ١٥٠٣ (١٢٢ ـ ١٢٤)، والترمذي (١٦٦٠)، والنسائي (٤٣١٣)، وابن ماجه (٣٩٧٨)، وأحمد ٣: ١٦، ٣٧، ٨٨، وأبو عوانة (٧٣٧٤، ٧٣٧٥) من طرق عن الزهري، به.

١٩٨٣٧ ـ «عن أبيه»: زيادة على ما في النسخ، من «سنن» سعيد بن منصور (٢٣٤٧)، ومن مصادر الترجمة، فإياد ـ وهو ابن لَقِيط السَّدوسي ـ هو الذي يروي عن أبي كبشة، كما في ترجمة أبي كبشة من «التاريخ الكبير» ٢ (١٨٨٩)، و«الجرح» ٢ (١٥٦٩)، و«المؤتلف» للدارقطني ٤: ١٩٦٨، وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤:

=

كبشة البراء بن قيس السَّكوني قال: كنت جالساً مع سعد، وهو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه: أيها الناس! إن الله أراد بكم اليسر ولم يُرد بكم العسر، والله، والله، لَغزوةٌ في سبيل الله، أحبُّ إليَّ من حَجّتين، ولحجَّةٌ أحجها إلى بيت الله أحبُّ إليَّ من عمرتين، ولعمرةٌ أعتمرها أحبُّ إليَّ من ثلاثة آتيهنّ بيتَ المقدس.

١٩٤٩٠ **١٩٨٣٨** ـ حدثنا زيد بن حباب، حدثني عبد الرحمن بن شُريح، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي فِراس يزيد بن رباح مولى عمرو بن العاص: أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مراراً: حين يستوي في مركبه ويُخلي أهله وماله، وحين يأخذه المَيْدُ في مركبه،

---

٧٧ وقال: روى عنه الناس.

«عن أبي كبشة»: بالشين المعجمة هو الصواب، وجعلها سيناً مهملة عبد الغني الأزدي في «المؤتلف» ص١٠٩، فعرَّض به ابن ماكولا ٧: ١٥٧.

وينظر قول أنس وابن عمر وعلقمة فيما تقدم برقم (١٩٧٠٤، ١٩٧٠٥، ١٩٧٧٠)

١٩٨٣٨ ـ «وحين يوجَّه البَرَّ»: لعل ضبطها كذلك، على معنى: حين يوجَّه إلى البر. وفي ت، ع، ش، ك، ظ: حين يوجه إليه البر؟. والخبر له حكم الرفع، وإسناده قوي.

ثم رأيته في «مشارع الأشواق» ١: ٢٥٩ بهذا اللفظ، وقال: «بإسناد جيد، ورواه ابن المنذر أيضاً، ولفظه:..وحين يرى البرَّ»، فصوَّب المعنى الذي ذكرته.

ورواه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» (٣٤٣) من طريق عبد الرحمن بن شريح ـ ومعه غيره ـ، به، إلا هذه الجملة الأخيرة.

وحين يوجَّه البرَّ فيشرف إليه.

١٩٨٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن أبي الأشهب العُطاردي، عن الحسن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الصف في القتال لم يلتفت.

٥: ٣٣٧ ١٩٨٤٠ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة قال: سمعته يقول في هذه الآية: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتٌ بل أحياءٌ ولكن لا تشعرون﴾ قال: أرواح الشهداء في طيرٍ بيضٍ فَقَاقيعَ في الجنة.

١٩٨٤١ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

١٩٨٣٩ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤). وأبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي العطاردي.

١٩٨٤٠ ـ الآية ١٥٤ من سورة البقرة.

و«فقاقيع»: جمع فُقّاعة، وهي نُفَّاخات ترتفع على سطح الماء، تنفقئ سريعاً بنفسها أو بنفخها، كأنه يريد هنا لطافتها.

١٩٨٤١ ـ هذا طرف آخر من حديث تقدم برقم (١٨٠٠٥)، لكنه هناك مسند متصل من رواية محمد بن بشر، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عتيك، عن أبيه.

وهنا لم يقل: عن أبيه، فجاء مرسلاً، والظاهر أن ابن عتيك هو ابن جابر بن عتيك، كما تقدم، وانظر التعليق عليه.

ورواه سعيد بن منصور (٢٥٤٨) بمثل إسناد المصنف مطوّلاً.

=

أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عَتيك قال: قال رسول الله

وقد رواه غيره عن الأوزاعي، فوصله بهذا الإسناد: عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه.

رواه هكذا النسائي (٢٣٣٩)، والدارمي (٢٢٢٦)، والطبراني ٢ (١٧٧٤، ١٧٧٥)، وابن حبان (٤٧٦٢)، والبيهقي ٧: ٣٠٨ من طرق خمسة عن الأوزاعي، به موصولاً.

وقد تابع الأوزاعيَّ على وصله غير واحد، فرووه عن يحيى بن أبي كثير، به موصولاً.

رواه أبو داود (٢٦٥٢)، وأحمد ٥: ٤٤٥، ٤٤٦، والطبراني ٢ (١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٦، ١٧٧٧)، والبيهقي ٩: ١٥٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وفي سنده ابن جابر بن عتيك، وهو عبد الرحمن، كما جاء في بعض الروايات، وهو «مجهول»، أو: أخٌ له، كما قاله في «التهذيب» فهو مبهم مجهول أيضاً.

وله شاهد ـ هو طرف مما يأتي برقم (١٩٨٩٨، ٢٦٨٥٠) ـ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «غَيرتان: إحداهما يحبها الله عز وجل، والأخرى يبغضها الله، ومَخِيلتان..» فذكره.

رواه عبد الرزاق (١٩٥٢٢)، وعنه أحمد ٤: ١٥٤، وابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ١: ٤١٨ وصححه ووافقه الذهبي، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلاّم، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة رضي الله عنه.

ثم إن المعروف رواية أحمد قبل قليل ٤: ١٤٤ والترمذي (١٦٣٧)، من طريق يحيى، عن أبي سلاّم ـ جدّ زيد ـ، عن عبد الله الأزرق، وقال الترمذي: حسن، أو: حسن صحيح.

وتأملْ ترجمة ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٥ لعبد الله بن زيد الأزرق، مع ما عند البخاري ٥ (٢٥٦، ٢٥٧)، وابن أبي حاتم ٥ (٢٦٩، ٢٧٠) تجدْ أنه تداخلت

=

صلى الله عليه وسلم: «**أمّا ما يُحَبُّ من الخيلاء: فالرجل يختال بسيفه عند القتال، وعند الصدقة، ولا يحبُّ المَرَح**».

١٩٨٤٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرني موسى بن عُبيدة قال: أخبرني محمد بن أبي منصور، عن السّمط بن عبد الله، عن سلمان: أنه كان في جند من المسلمين، فأصابهم حَصْر وضُرّ، فقال سلمان لأمير الجند: ألا أخبرك بما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنْ عوناً لك على هذا الجند؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله: كان عَدْلَ صيامِ شهرٍ وصلاتِه الذي لا يفطر ولا ينصرف إلا لحاجة، ومن مات مرابطاً في سبيل الله: أُجري له أجره حتى يقضيَ الله بين أهل الجنة وأهل النار**».

عنده الترجمتان، والظاهر أنه خطأ قديم في كتابه، بدليل أنه هو هكذا في «تهذيب الكمال» ومن بعده، والذهبي في «معرفة الثقات من التابعين» (١٨٦٦)، والله أعلم.

أما حكم غير ابن حبان فيه: فترى حكمَ الترمذي، وإخراجَ ابن خزيمة والحاكم ـ وموافقة الذهبي له ـ لحديثه، فهو أحسن حالاً من «مقبول». والله أعلم.

١٩٨٤٢ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (٤٥٥) هكذا.

وإسناده ضعيف، فيه موسى بن عُبيدة، وهو الربذي ضعيف، وشيخه محمد بن أبي منصور، وشيخ شيخه السمط بن عبد الله لم أجد لهما ترجمة، وجاء في «المسند» للمصنِّف: عن شرحبيل السِّمط بن عبد الله، هكذا، وكأن صوابه: شرحبيل بن السِّمط، دون زيادة: عبد الله، فإنه رَوَى هذا الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، كما ذكرته في تخريج الحديث السابق برقم (١٩٨٠١).

١٩٤٩٥ ١٩٨٤٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرنا أبو سنان سعيد بن سنان قال:
٥: ٣٣٨ أخبرني موسى بن أبي كثير الأنصاري: أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ قال: النفقة في سبيل الله.

١٩٨٤٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا موسى بن عُبيدة، أخبرنا أيوب بن خالد الأنصاري: في قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ قال: من رَبَط فرساً في سبيل الله، فهو يُقرض الله قرضاً حسناً.

١٩٨٤٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله ابن عبد الله بن حكيم بن حزام قال: من أنفق زوجين في سبيل الله، لم يأتِ باباً من أبواب الجنة إلا فُتح له، فقال موسى: سمعت أشياخنا يقولون: زوجين: دينار ودرهم، أو درهم ودينار.

١٩٨٤٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرني موسى بن عُبيدة قال:

١٩٨٤٣ ـ من الآية ٢٤٥ من سورة البقرة.

١٩٨٤٤ ـ أيوب بن خالد: أمه عمرة بنت أبي أيوب الأنصاري، فأبو أيوب جدّه لأمه، وقد ينسب إلى جده.

١٩٨٤٥ ـ «عبد الله بن عبد الله بن حكيم»: هكذا في النسخ، وغالب الظن أنه: عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، المترجم في «التهذيب»، فإنه من هذه الطبقة.

وانظر بشأن تفسير الزوجين «مسند» أبي عوانة (٧٤٨٢ ـ ٧٤٨٧)، وقول الحسن الآتي برقم (١٩٨٩٤).

١٩٨٤٦ ـ موسى بن عبيدة: ضعيف، وانظر ما تقدم برقم (١٩٧١٠، ١٩٨٣٠).

وأبو شيبة المهري: هو الصواب، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٩ (١٨٤١)، =

أخبرني عبد الله أخي، عن أبي شيبة المَهْري ومُدرِك قالا: لا يجتمعُ غبار في سبيل الله ودخانُ جهنم في صدر مؤمن.

١٩٨٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: أرواح الشهداء في طيرٍ خضرٍ تسرحُ في الجنة، وتأوي إلى قناديلَ معلَّقة بالعرش، فيطّلع إليهم ربك فيقول: سلوني ـ ثلاثاً يقولها ـ فيقولون: ربَّنا نسألك أن تردَّنا إلى الدنيا فنقتلَ في سبيلك قَتلةً أخرى.

١٩٨٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٨٩، وسقطت أداة الكنية من النسخ.

١٩٨٤٧ ـ رجاله ثقات، وتقدم شاهده برقم (١٩٧٣١).

١٩٨٤٨ ـ عاصم بن عمر: هو الصواب، وفي ظ، أ: بن عبد، تحريف. وعاصم هذا ويزيد بن هارون: ثقتان، والحديث حسن من أجل ابن إسحاق.

وقد عزاه الحافظ إلى ابن إسحاق في «الفتح» ٥: ٣٦٤، و«التلخيص الحبير» ٤: ١٠٥، وعزاه في «الإصابة» ترجمة عوف بن الحارث إلى ابن إسحاق، على أن عاصماً يرويه عن عوف هذا، وهو المشهور، كما قال العلامة ابن النحاس رحمه الله في «مشارع الأشواق» ١: ٥٣١، وعوف: هو أخو معاذ ومعوِّذ ابني عفراء، واسم أبيهم الحارث.

وكذلك رواه البيهقي ٩: ٩٩ ـ ١٠٠ من طريق ابن إسحاق، عن عاصم، عن عوف ابني عفراء بن الحارث.

وذكر الحديث دون إسناد ولا عزو: ابن حزم في «المحلَّى» ٧: ٢٩٤ (٩٢٣) فقال: «بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله: ما يُضحك اللهَ من عبده؟ قال:..» فذكره.

عاصم بن عمر بن قتادة قال: قال معاذ ابن عَفراء: يا رسول الله! ما يُضحكُ الربَّ من عبده؟ قال: «**غمسُه يدَه في العدو حاسراً**» قال: فألقى درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل.

١٩٥٠٠ **١٩٨٤٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حَريز بن عثمان، عن نِمْران
٥: ٣٣٩ ابن مِخْمَر الرحَبي قال: كان أبو عبيدة بن الجراح يسير بالجيش وهو يقول:
ألا رُبّ مبيِّضٍ لثيابه مدنِّس لدينه.

١٩٨٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جرير بن حازم، عن بشار ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطَيف، عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبع مئةِ ضعفٍ**».

١٩٨٤٩ ـ نِمران بن مِخْمَر: هو الصواب، وفي النسخ: بن محمد، تحريف.

والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٤١٩)، و«الجرح والتعديل» ٨ (٢٢٧٤).

«مدنِّس لدينه»: من م، ن، وفي غيرهما: للسانه، وأثبتُّ ما في مصادر التخريج: «الحلية» من طريق المصنف ١: ١٠٢، و«المعرفة ولاتاريخ» ٢: ٤٢٧، و«السير» ١: ١٨، و«الإصابة» ترجمة أبي عبيدة نقلاً عن «المعرفة والتاريخ»، وأفاد أنه «مرسل» أي: بين نمران وأبي عبيدة، لكن في «المعرفة» و«السير» ـ ومن طريقه ابن عساكر ٢٥: ٤٨١ ـ: أبي الحسن عمران بن نمران! وهو غريب، فأبو الحسن كنية نمران بن مخمر الرحبي، وأما عمران بن نمران فكنيته أبو سليمان، تنظر ترجمتهما في مصادرهما، وفي كتب الكنى.

١٩٨٥٠ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٨٩٩٢).

١٩٨٥١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا ثابت بن يزيد، عن عمرو ابن ميمون قال: قال عمر: حَجةٌ هاهنا ـ ثم يشير بيده إلى مكة ـ ثم أخرجُ في سبيل الله تعالى.

١٩٨٥٢ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة، حدثنا عوف، عن خنساء بنت

١٩٨٥٢ ـ خنساء بنت معاوية: هكذا في النسخ، وهو قول في اسمها، وترجمها المزي ومتابعوه في: حسناء.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٤٢) بهذا الإسناد، وفيه: «والمولود» بدلاً من: «والشهيد»، وفيه كذلك: حسناء بدلاً من: خنساء، وهي بنت معاوية الصُّرَيمية.

ورواه ابن سعد ٧: ٨٤ عن هوذة بن خليفة وغيره، به، ولفظه كلفظ المصنف.

ورواه أبو داود (٢٥١٣)، وأحمد ٥: ٥٨، ٤٠٩، والبيهقي ٩: ١٦٣ من طريق عوف بن أبي جميلة، به، ولفظهم: النبيُّ، والشهيد، والمولود، والوئيد في الجنة، وفي سندهم الحسناء، قال فيها في «التقريب» (٨٥٦٠): «مقبولة»، ولا شيء في ترجمتها في التهذيبين من جرح أو تعديل، ومع ذلك قال في «الفتح» ٣: ٢٤٦ (١٣٨٣) وعزاه إلى أحمد فقط: إسناده حسن.

وعمُّها: لم يسمه المزي في «التحفة» (١٥٦٩٨)، لكنه قال في «التهذيب» في ترجمة حسناء: يقال: اسمه أسلم بن سُليم، وتبعه ابن حجر، ولم يترجم أحد منهما لأسلم بن سليم، وهو في «الإصابة»، فينبغي استدراكه على المزي ومتابعيه.

وله شاهد من حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم: رواهما البزار ـ (٢١٦٨، ٢١٦٩) من زوائده ـ، وحديث آخر من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط أيضاً (١٧٦٤)، والصغير (١١٨)، وفي كل منها ضعف ينجبر.

وشاهد آخر من حديث الأسود بن سريع: رواه الطبراني ١ (٨٣٨) من =

معاوية قالت: حدثني عمّي قال: قلت: يا رسول الله مَن في الجنة؟ قال: «**النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والموؤدة في الجنة**».

١٩٨٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن موسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: جُرح طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وعشرين جرحاً.

١٩٥٠٥ **١٩٨٥٤** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي الزناد، عن
٥: ٣٤٠ الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من خرج في سبيل الله ابتغاءَ وجه الله وتنجيزاً لموعود الله، فهو مِثل الصائم القائم حتى يرجع إلى أهله**» أو «**من حيثُ خرج**».

طريق سلام بن سليمان، عن عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عنه، وفيه ضعف.

١٩٨٥٣ ـ موسى الأول: هو موسى بن عبد الله بن إسحاق التيمي الطلحي. والثاني: هو ابن طلحة بن عبيد الله.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد في «فضائل الصحابة» ٢: ٧٤٦ (١٢٩٦).

ورواه مطوّلاً ومفصّلاً من وجه آخر: سعيد بن منصور (٢٨٤٩)، وعنه ابن سعد ٣: ٢١٧.

١٩٨٥٤ ـ إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٥، وابن حبان (٤٦٢١) من طريق مالك، وهو عنده ٢: ٤٤٣ (١) عن أبي الزناد، به.

وتقدم برقم (١٩٦٦٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٨٥٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس جريحٌ يُجرح في سبيل الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يَدْمَى، لونُه لونُ الدم، وريحُه ريحُ المسك، قدِّموا أكثر القوم قرآناً فاجعلوه في اللحد**».

١٩٨٥٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو حيان، عن شيخ من أهل

١٩٨٥٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١١٧٦٣، ١١٧٧٨)، وسيأتي مطولاً برقم (٣٧٩٤٢).

و«سبيل الله»: كلمة «سبيل»: زيادة من م، ت، ن، د.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٢) بسنده هذا مطوّلاً.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (١٦٧) من طريق المصنِّف مطولاً.

ورواه البيهقي ٤: ١١ من طريق خالد بن مخلد، به، مطولاً كذلك.

والمتن: روى أحمد مثله ـ أو نحوه ـ ٥: ٤٣١ من أكثر من وجه، لكن من مسند عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، لا من مسند كعب بن مالك، ولا من طريق خالد بن مخلد!.

وإسناد المصنف رجاله ثقات، ولخالد بن مخلد أفراد.

ومن أحاديث الباب: حديث أبي هريرة عند البخاري في مواضع أولها (٢٣٧)، ومسلم ٣: ١٤٩٥ (١٠٣).

١٩٨٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٥٢)، ومن وجه آخر عن أبي حيان برقم (٣٤١٠٦).

و«أبو حيان»: حيان: بنقطتين، هكذا سيأتي، وهو الصواب، وتحرف هنا إلى: أبو

=

المدينة قال: كان بيني وبين كاتب عبيد الله بن زياد صداقةٌ معروفة، فطلبتُ إليه أن ينسخ لي رسالة عبد الله بن أبي أوفى إلى عبيد الله، قال: فنسخها لي، فكان فيها: أن عبد الله بن أبي أوفى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تسألوا لقاءَ العدو، فإذا لقيتُموهم فاصبِروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**». وكان ينتظر فإذا زالت الشمس نَهَد إلى عدوّه ويقول: «**اللهم مُنزِلَ الكتاب، ومُجرِيَ السحاب، وهازمَ الأحزاب، اللهم اهزُمهم وانصرنا عليهم**».

١٩٨٥٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هُرَيم، عن ليث، عن يحيى بن عباد قال: فضل الغازي في البحر على الغازي في البرّ، كفضل

حبان، بالموحدة. وهو أبو حَيان التيمي.

«عبيد الله بن زياد»: وسيأتي: عبد الله، وهو تحريف أيضاً.

والظاهر أن المراد بالشيخ من أهل المدينة هو موسى بن عقبة المدني، أما الكاتب فهو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، كما جاء ذلك في طرق أخرى، قاله الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٩٣٣)، لكن نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٨٥) عن أبيه استظهاره أن يكون الشيخ المدني هو أبو النضر، بدليل أن موسى رواه عن أبي النضر!.

والحديث رواه هكذا البخاري (٢٩٦٦، ٧٢٣٧)، ومسلم ٣: ١٣٦٢ (٢٠)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والحاكم ٢: ٧٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي!! مع أنه فيهما، من طرق عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٩٥١٤، ٩٥١٥)، و«سنن» سعيد بن منصور (٢٥١٨).

الغازي في البرّ على الجالس في بيته.

١٩٨٥٨ ـ حدثنا شَبابة، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد الخدري: أنه
٥: ٣٤١ قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام تبوك، وهو مسندٌ ظهرَه إلى نخلة، فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس وشرّ الناس؟ إن من خير الناس رجلاً يحمل في سبيل الله على ظهر فرسه، أو ظهر بعيره، أو على قدميه، حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله لا يَرْعَوي إلى شيء منه**».

١٩٥١٠ ١٩٨٥٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن عيينة، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان قال: قال أبو طلحة: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾ قال: كهولاً وشباباً، قال: ما أرى الله عَذَر أحداً، فخرج إلى الشام فجاهد.

١٩٨٥٨ ـ «حدثنا ليث»: في م، د، ن، ت: عن ليث.

وأبو الخطاب: هو المصري، قال العجلي (٢١٣٦): تابعي ثقة، فهو مقدَّم على ما في «التقريب» (٨٠٨٠)، و«الميزان» ٤ (١٠١٥١): مجهول، ويزيد توثيقَ العجلي تصحيحُ الحاكم ـ والذهبي ـ لحديثه، كما يأتي.

ورواه النسائي (٤٣١٤)، وأحمد ٣: ٣٧، ٤١، ٥٧ ـ ٥٨، وعبد بن حميد (٩٨٩)، والحاكم ٢: ٦٧ ـ ٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٦٠ من طريق الليث بن سعد، به.

على أن لشطره الأول والثاني شواهد تقوّيه.

١٩٨٥٩ ـ من الآية ٤١ من سورة التوبة.

١٩٨٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي العَجْفاء السُّلَمي قال: قال عمر بن الخطاب: قال محمد صلى الله عليه وسلم: «**من قُتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة**».

١٩٨٦١ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر، حدثني

١٩٨٦٠ ـ هذا طرف من خطبة عمر في صداق النساء، تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (١٦٦٢٨)، وحذّر في آخره من قولهم لكل قتيل: فلان شهيد.

وأبو العجفاء: ثقة، وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن حبان، فالحديث صحيح.

وقد رواه مطولاً: الحاكم ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق المصنف، به.

وكذا ابن حبان (٤٦٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مطولاً أيضاً النسائي (٥٥١١)، وأحمد ١: ٤٠ ـ ٤١، ٤٨ من طريق ابن سيرين، به.

وقد رواه عن ابن سيرين: أيوبُ وابن عون وهشام بن حسان ومنصور بن زاذان، كلهم قالوا: عن أبي العجفاء، وانفرد سلمة بن علقمة فقال عن ابن سيرين: «نُبِّئْتُ عن أبي العجفاء»، قاله النسائي، وسلمة ثقة، لكن رواية الأكثر أولى، وقد صرح أيوب السختياني عند أحمد ١: ٤٨ «عن ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء»، ورواية منصور ابن زاذان عند سعيد بن منصور (٥٩٦، ٢٥٤٧): «قال منصور: حدثنا أبو العجفاء».

١٩٨٦١ ـ «**الصفين**»: في م، ن، د، ت: الجمعين، والمراد: التحام الجيشين.

وإسناده حسن من أجل عبد العزيز بن عمر، وإبهام اسم الصحابي لا يضر

وورد مرفوعاً من حديث أبي أمامة الباهلي: «تفتح أبواب السماء ويستجاب =

يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن الدعاء كان يُستحبُّ عند نزول القطر، وإقامة الصلاة، والتقاء الصفَّيْن.

١٩٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن صدقة بن المثنى قال: سمعت جدّي رياح بنِ الحارث يذكر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل يقول: والله، لَمشهدٌ يشهده الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله اغبرَّ فيه وجهُه: أفضلُ من عملِ أحدِكم ولو عُمِّر عُمُر نوح.

١٩٨٦٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، حدثنا جعفر بن أبي كثير، حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال
٥: ٣٤٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجتمع كافر وقاتلُه من المسلمين في النار**».

الدعاء في أربعة مواطن» فذكرها بزيادة: «وعند رؤية الكعبة» رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٧١٣، ٧٧١٩)، وفي إسناده عفير بن معدان، ضعيف.

١٩٨٦٢ ـ هذا القول قاله سعيد بن زيد رضي الله عنه عقب روايته حديث: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة..» الآتي برقم (٣٢٦٠٩).

لكن رواه مرفوعاً ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٣٥) عن أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، عن محمد بن خازم، عن صدقة، به.

١٩٨٦٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٠٥ (١٣٠)، وأبو داود (٢٤٨٧)، وأحمد ٢: ٣٦٨، ٣٧٨، ٤١٢ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

ورواه مسلم (١٣١)، وأحمد ٢: ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٩٩ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه رضي الله عنه.

١٩٥١٥ **١٩٨٦٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب الرَّقاشي قال: سألني عطاء بن أبي رباح: أيُّ دابةٍ عليك مكتوبةٍ؟ قال: فقلت: فرس، قال: تلك الغاية القصوى من الأجر، ثم ذكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا أدلُّكم على أحبِّ عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء؟**» قال: «**عبد مؤمن معتقِلٌ رمحَه على فرسه يميل به النعاس يميناً وشمالاً في سبيل الله، يستغفر الرحمنَ، ويلعن الشيطان**» قال: «**وتفتح أبواب السماء فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي، قال: فيستغفرون له، قال: ثم قرأ ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله﴾**» إلى آخر الآية.

١٩٨٦٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوّار، عن محمد بن سيرين، عن أبي عُبيدة بن حذيفة قال: كان حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وأبو موسى الأشعري في المسجد، فجاء رجل فقال: يا عبد الله بن قيس! ـ فسماه باسمه ـ فقال: أرأيتَ إنْ أنا أخذت سيفي فجاهدت به، أريد وجه الله، فَقُتِلت وأنا على

١٩٨٦٤ ـ من الآية ١١١ من سورة التوبة.

وهذا من مراسيل عطاء، وتقدم مراراً أنها ضعيفة. وواصل الرقاشي ضعيف أيضاً. ولم أقف على الحديث في مصدر آخر.

١٩٨٦٥ ـ «فليدخلن النار.. فقال حذيفة»: في الكلام بينهما اضطراب، وكأنه سقط شيء أيضاً، ورواية عبد الرزاق (٩٥٦٥) أظهر أو هي ظاهرة المعنى، ورواية سعيد بن منصور (٢٥٤٦) مختصرة، وفيها قول السائل: «فَضَرب فقلت»، وصوابه: فضرب فقُتِل.

ذلك، أين أنا؟ قال: في الجنة، قال حذيفة عند ذلك: استفهمِ الرجلَ وأفهِمْه، فليدخلن النارَ كذا وكذا يصنع، ما قال هذا؟ فقال حذيفة: إن أخذتَ سيفك فجاهدت به فأصبت الحق، فَقُتلت وأنت على ذلك: فأنت في الجنة، ومن أخطأ الحقَّ فقُتِل وهو على ذلك فلم يوفِّقه الله ولم يسدِّده: دخل النار. قال القوم: صدقت. ٥: ٣٤٣

١٩٨٦٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: القتال في سبيل الله خير من الجلوس، والجلوس خير من القتال على الضلال، ومن رَابَه شيء فليتعدَّه إلى ما لا يَرِيبه.

١٩٨٦٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾، ﴿والمجاهدون في سبيل الله﴾، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ادعُ لي زيداً وليجيءْ باللوح والدواة**» أو قال: «**بالكتِف والدواة**» فقال: «**اكتبْ: ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين﴾**» فقال عمرو ابن أم مكتوم وكان ضرير البصر: يا رسول الله! بمَ تأمرني، فإني لا أستطيع الجهاد؟ فأنزل الله مكانه ﴿غيرُ أولي الضَّرَر﴾.

١٩٨٦٧ ـ من الآية ٩٥ من سورة النساء.

والحديث رواه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم ٣: ١٥٠٨ (١٤١)، والترمذي (١٦٧٠، ٣٠٣١)، والنسائي (٤٣٠٩، ٤٣١٠)، وأحمد ٤: ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠١، والدارمي (٢٤٢٠) من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه أبو داود (٢٤٩٩)، وأحمد ٥: ١٨٤ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

١٩٨٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: إن الشهداء ذُكِروا عند عمر بن الخطاب، قال: فقال عمر للقوم: ما تَرَون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين! هم من يُقتل في هذه المغازي، قال: فقال عند ذلك: إن شهداءكم إذاً لكثير! إني أخبركم عن ذلك: إن الشجاعة والجبن غرائزُ في الناس، يضعها الله حيثُ يشاء، فالشجاع يقاتل مِن وراء مَن لا يبالي أن لا يؤوب إلى أهله، والجبان
٥: ٣٤٤ فارّ عن حليلته، ولكن الشهيد من احتسب بنفسه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

١٩٥٢٠ ١٩٨٦٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن

١٩٨٦٨ ـ «من وراء من لا يبالي»: كذا في النسخ، والأولى أن يقال: «من وراء أنْ لا يبالي» كما جاء في «الاستذكار» ١٤: ٢٥٤، نقلاً عن «المصنَّف»، أو: من وراء أنه لا يبالي، والمعنى: أن الشجاع يقاتل بدافع أنه لا يفكر بالعودة إلى أهله، والله أعلم. وتحرف في «الاستذكار» مجالد إلى: مجاهد.

١٩٨٦٩ ـ الحديث سيأتي بتمامه هكذا برقم (٣٢٨٢٩)، ومختصراً برقم (٣٧٠٩١) عن عبد الرحيم بن سليمان، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١١٣) عن المصنف، عن عبدة بن سليمان، عن هشام، به.

و«نُفح نفحة»: بالحاء المهملة هنا، ويأتي في الموضع التالي بالخاء المعجمة، وجاء بعدها في مصادر التخريج الآتية: من الشيطان.

وهذا مرسل، إسناده صحيح، وقد رواه عبد الرزاق (٢٠٤٢٩)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٦٦) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٨٩ ـ، وأبو عروبة في «الأوائل» (٤٧)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٦١)، والطبراني في =

أبيه: أن أولَ رجل سلّ سيفاً في سبيل الله: الزبيرُ، نُفِح نفحة: أُخذ رسول الله! فخرج الزبير يشقُّ الناس بسيفه ورسول الله بأعلى مكة، قال: فلقي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما لك يا زبير؟**»، قال: أُخبرت أنك أُخذت؟! قال: فصلَّى عليه ودعا له ولسيفه.

١٩٨٧٠ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت سعيد بن جابر الرُّعيني، عن أبيه: أن أبا بكر شيّع جيشاً فمشى معهم فقال: الحمد لله، اغبرَّتْ أقدامنا في سبيله! قال: فقال رجل: إنما شيعناهم، فقال: إنما جهَّزناهم وشيَّعناهم ودعونا لهم.

١٩٨٧١ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن أبيه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، أو غيرِه ـ يحسبُ الشك منه ـ قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام، فخرج يشيعهم على رجليه، فقالوا: يا خليفة رسول الله! لو ركبتَ! قال: إني أحتسب خُطاي في سبيل الله.

الكبير ١ (٢٢٦) مختصراً، كلهم من طريق هشام، عن أبيه مرسلاً.

ورواه أحمد في «الفضائل» أيضاً (١٢٦٠) من طريق علي بن زيد ـ وأمره قريب ـ عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ومراسيله صحيحة عندهم، فالحديث ثابت.

ورواه الحاكم ٣: ٣٦٠ ـ ٣٦١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، نحوه، وفيه: أن الزبير كان ابن إحدى عشرة سنة!.

وساقه عنه البيهقي ٦: ٣٦٧، ثم أتبعه من وجه آخر إلى الليث بن سعد، عن أبي الأسود، عن عروة: أن الزبير أسلم وهو ابن ثمانٍ، وكان في هذا اليوم ابن اثنتي عشرة.

١٩٨٧١ ـ «يحسبُ الشك منه»: هذه الجملة جاءت في النسخ في الخبر السابق، ولما لم يكن فيه شكّ جعلتُها هنا، للشك في قيس أو غيره، والله أعلم.

١٩٨٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: لما
٥: ٣٤٥ أسلم عكرمة بن أبي جهل أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا

١٩٨٧٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٥٣١).

«قال: لما»: من ت، خ، ن، د، م، وهو الصواب، وفي غيرها: قال أبي!.

«أصدّ» الأولى والثانية: من ت، ن، د، خ، م، وفي غيرها: ليصدّ.

وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات، أبو إسحاق لم يدرك ذاك اليوم، وانظر «المستدرك» ٣: ٢٤٢.

وكون عكرمة رضي الله عنه توفي يوم اليرموك: هو قول إبن إسحاق، ونقل الحافظ في ترجمته من «الإصابة» عن الجمهور أنهم قالوا باستشهاده يوم أَجْنادين «حتى قال الواقدي: لا اختلاف بين أصحابنا في ذلك».

واليرموك ثم أجنادين، كانتا في السنة الثالثة عشرة، في قول الطبري ٢: ٣٣٥، ٣٤٦ ـ ٣٤٧، وفي قول خليفة بن خياط ص١١٩، ١٣٠ أن أجنادين سنة ١٣، واليرموك سنة ١٥.

واليرموك في الأردن، وأجنادين في فلسطين، قرب مدينة الرملة.

وقد روى الخبر من طريق المصنف: ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٠٨٥ آخر ترجمة عكرمة.

وروى الطبراني ١٧ (١٠٢٢)، والحاكم ٣: ٢٤٢ من طريق أبي حذيفة النهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن عكرمة، بنحوه، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بانقطاعه، وكذا ابن حجر في «الإصابة» ترجمة عكرمة، قال: «هو منقطع، لأن مصعباً لم يدركه»، ذلك أن مصعباً لم يسمع علياً الذي استشهد سنة أربعين، يضاف إلى هذا ضعف أبي حذيفة النهدي من قِبَل حفظه.

وانظر «سنن» الترمذي (٢٧٣٥) أيضاً.

رسول الله! والله لا أترك مقاماً قمته أصدُّ به عن سبيل الله إلا قمتُ مثليْه في سبيل الله، ولا أترك نفقة أنفقتها أصدُّ بها عن سبيل الله إلا أنفقتُ مثليْها في سبيل الله، فلما كان يوم اليرموك نزل فترجَّل فقاتل قتالاً شديداً فقتل، فَوُجِد به بضع وسبعون من بين طعنةٍ ورمية وضَرْبة!.

١٩٨٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني قيس بن بِشر التَّغْلِبي قال: كان أبي جليساً لأبي الدرداء بدمشق، وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: ابن الحنظلية، من الأنصار، وكان الرجل متوحِّداً: قلّما يجالس الناس، إنما هو يصلي، فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله، فمرّ بنا ذاتَ يوم ونحن عند أبي الدرداء فسلَّم، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرُّك! قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المنفقُ على الخيل في سبيل الله كباسطِ يديه بالصدقة لا يَقبِضها**».

١٩٨٧٣ ـ «المنفق على الخيل.. إنكم قادمون»: زيادة من م، د، ن، خ، ت.

وهذا طرف من حديث طويل، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٤٢٦٦).

والحديث رواه أبو داود (٤٠٨٦)، وأحمد ٤: ١٧٩، ١٨٠، والحاكم ٢: ٩١ ـ ٩٢، ٤: ١٨٣ مختصراً، من طريق هشام بن سعد، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقيس بن بشر: صدوق لا «مقبول».

وأبوه بشر: صدوق كذلك. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٤: ٦٧، ثم مع أتباعهم ٦: ٩٥.

وابن الحنظلية: اسمه سهل. والحنظلية اسم أمه.

ثم مرّ بنا يوماً آخر فسلم، فقال أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك! قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم قادمونَ على إخوانكم فأَصلِحوا رحالكم، وأَصلِحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس، فإن الله لا يحبُّ الفحش ولا التفحُّش**».

١٩٥٢٥ **١٩٨٧٤** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الرحمن بن يزيد: اُغدوا بنا حتى نجتعل، قال: فغدوت إليه فقال لي: إني قرأت البارحة سورة براءة فوجدتها تحثُّ على الجهاد، قال: فخرج.

٥: ٣٤٦ **١٩٨٧٥** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال ابن عمر في الجِعالة: لا أبيعُ نصيبي من الجهاد، ولا أغزو على أجر.

١٩٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن الشقيق

١٩٨٧٤ ـ «**نجتعل**»: نجعل جُعْلاً. **والجُعْل**: الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً.

ومراده هنا: أن نجعل قسطاً من المال لمن يخرج إلى الغزو عن غيره، ثم إنه لما قرأ سورة براءة، وفيها قوله تعالى: ﴿انفِروا خِفافاً وثِقالاً﴾ اعتذر عن ذلك وخرج إلى الجهاد بنفسه.

١٩٨٧٥ ـ «قال: قال ابن عمر»: «قال» الأولى زدتها من عندي، و«قال ابن عمر»: هكذا في م، ك، خ، ن، د، ت، ويؤيدها ما في «النهاية» لابن الأثير ١: ٢٧٦، فإنه نسب القول لابن عمر، وفي النسخ الأخرى: قال: آلى عمر في...

«**ولا أغزو على أجر**»: من خ، وهكذا يستفاد من «النهاية» أي: لا أغزو على جُعْل. وفي م، د، ن، ت: على أحد. وفي غيرها: على آخرنا.

١٩٨٧٦ ـ «**رشاني الله**»: جاء منه رضي الله عنه من باب المشاكلة اللفظية مع قوله «لم أكن لأرتشي».

ابن العيزار قال: سألت ابن الزبير عن الجعائل؟ فقال: إنْ أخذتَها فأنفقْها في سبيل الله، وتركُها أفضل، وسألت ابن عمر؟ فقال: لم أكن لأرتشيَ إلا ما رشاني الله.

١٩٨٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله ابن الأعجم قال: سألت ابن عباس عن الجعائل؟ فقال: إن جعلتَها في سلاح أو كُراع في سبيل الله فلا بأس، قال: وإن جعلتَها في عبد أو أَمة فهو غير طائل.

١٩٨٧٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال: خرج على الناس بعث في زمن معاوية، فكتب معاوية إلى جرير بن عبد الله: إنا قد وضعنا عنك البعثَ وعن ولدك، قال: فكتب

١٩٨٧٧ ـ «عبيد الله بن الأعجم»: هو الصواب، وفي النسخ: عبيد، فقط، وفي م: عبد، وهو مترجم عند البخاري ٥ (١١٨٤)، وابن أبي حاتم ٥ (١٤٥٩)، و«الثقات» لابن حبان ٥: ٦٥، وروى له هذا الخبر من طريق سفيان الثوري، به.

١٩٨٧٨ ـ إسناد المصنف فيه أبو بكر بن عمرو بن عتبة، ترجم له البخاري في «الكنى» (٧٧) وذكر له حديثه هذا من وجه آخر، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (١٥١٤) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفات الحافظَ في «تعجيل المنفعة» أن يترجم له، فاستدركه محققه ٢: ٤١٩، وليس في «ثقات» ابن حبان.

وحديث جرير هذا معروف عنه من طرق كثيرة، روى بعضها البخاري (٥٧) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٧٥ (٩٧ ـ ٩٩)، وأبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٢٥) وصححه، والنسائي (٧٧٧٧، ٧٧٩٨)، وأحمد ٤: ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦.

إليه جرير: إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح للمسلمين، فإن نَنْشطْ نخرج فيه، وإلا قوّينا من يخرج.

١٩٥٣٠ **١٩٨٧٩** ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سئل الأسود عن الرجل يُجعلُ له، ويَجعلُ هو أقلَّ مما جُعل له ويَستفضل؟ قال: لا بأس. وسئل شريح عن ذلك؟ فقال: دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك.

١٩٨٨٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن عبد العزيز، عن
٥: ٣٤٧ مكحول: أنه كان لا يرى بالجُعل في القبيلة بأساً.

١٩٨٨١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مَعدان بن حُدير الحضرمي، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير الحضرمي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجُعْل يَتقَوَّون به على عدوِّهم، كمثل أم موسى تُرضع ولدها وتأخذ أجرها**».

١٩٨٨٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألت ابن سيرين

١٩٨٨١ ـ «عبد الرحمن»: هو الصواب، وفي النسخ: عبد الرحيم.

والحديث مرسل، جُبير بن نفير: تابعي جليل مخضرم، وفي الإسناد معدان بن حدير ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٠٧٢) وذكر له هذا الحديث، وسكت عنه، وانفرد بترجمته عن ابن أبي حاتم، وابن حبان، وفي «التقريب» (٦٧٨٦): مقبول.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٢)، وسعيد بن منصور (٢٣٦١)، والبيهقي ٩: ٢٧ من طريق إسماعيل بن عياش، به.

قلت: الرجل يريد الغزو فَيُعان؟ قال: ما زال المسلمون يُمتع بعضهم بعضاً.

١٩٨٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن نُسَير: أن الربيع كان يأخذ الجِعالة، فيجعلها في المساكين.

١٩٥٣٥ ١٩٨٨٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: أنه أُعطي يوم غزا شيئاً فقبِله.

١٩٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عكرمة والأسود ومسروق: أنهم كرهوا الجعائل، وذلك في البعث.

١٩٨٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق: أنه كره الجعائل.

١٩٨٨٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة قال: كان
٥: ٣٤٨ النعمان بن أبي عياش وابن قُسيط وعَمرو بن علقمة: يأخذون الجعائل ويخرجون.

١٩٨٨٣ ـ «نُسَير»: هو ابن ذُعْلوق، والربيع: هو ابن خثيم، وتحرف نسير في خ، د إلى: بشير.

١٩٨٨٧ ـ «وعَمرو بن علقمة»: هكذا صوابه، وفي النسخ ـ بل ضُبط في خ بضم العين وفتح الميم ـ: عُمر، وهو عَمْرو بن علقمة، والد محمدٍ المعروفِ بالرواية عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومحمد من رجال «التهذيب» وفروعه.

١٩٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن يزيد يؤالف الرجل، ثم يغزو عنه.

١٩٥٤٠ ١٩٨٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من أيامٍ العملُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام**» يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**».

١٩٨٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بُريدة الأسلميَّ من وراء نهر بلخ وهو يقول: لا عيشَ إلا لَمَعانُ الخيل!.

١٩٨٩١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي عمرو

١٩٨٨٨ ـ «يؤالف الرجل»: يداريه ويؤانسه ويتحبَّب إليه، إلى أن يصل إلى إرضائه بالإذن له والإنابة عنه في الغزو! وعبد الرحمن هذا: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، وهو أخو الأسود، وهما خالا إبراهيم النخعي هذا.

١٩٨٨٩ ـ رواه أحمد ١: ٢٢٤، والترمذي (٧٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن حبان (٣٢٤) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٠)، وأحمد ١: ٣٣٨، والدارمي (١٧٧٣) من طريق الأعمش، به.

١٩٨٩١ ـ «سبع مئة ناقة»: كلمة «ناقة» زيادة من ت، ن، د، خ، م.

=

الشيباني، عن أبي مسعود عقبةَ بنِ عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال: يا رسول الله! هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لك بها يومَ القيامة سبعُ مئة ناقة كلُّها مخطومة**».

١٩٨٩٢ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: رفعتُ رأسي يوم أُحد، فجعلت أنظر فما أرى أحداً من القوم إلا يَميدُ تحت حَجَفته من النعاس!.

١٩٨٩٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس. وَعن

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٠٦ (قبل ١٣٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٣٩٦)، وأحمد ٤: ١٢١، ٥: ٢٧٤، والدارمي (٢٤٠٢)، وابن حبان (٤٦٤٩، ٤٦٥٠)، والحاكم ٢: ٩٠، من طريق الأعمش، به، وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجه البخاري، ووافقه الذهبي.

و«**مخطومة**»: لها خِطام، وهو شيء كالزمام.

١٩٨٩٢ ـ رواه الترمذي (٣٠٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١١٩٨)، والحاكم ٢: ٢٩٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه البخاري (٤٠٦٨، ٤٥٦٢)، والترمذي (٣٠٠٨)، وأحمد ٤: ٢٩ من طريق قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنهما نحوه. وانظر (١٩٧٤٢).

١٩٨٩٣ ـ «عن ثابت، عن أنس»: ساقط من ت، ن، د، خ، م.

وساق الإسنادين هكذا: الطبري في «تفسيره» ٤: ١٤١ في تفسير الآية ١٥٤ من سورة آل عمران، عن ابن بشار، عن ابن إدريس، عن حماد، به.

=

هشام، عن أبيه، عن الزبير، مثلَه.

١٩٥٤٥ **١٩٨٩٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن قال: حدثني صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر فقلت: حدِّثني حديثاً سمعتَه
٥: ٣٤٩ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من مسلم أنفق من ماله زوجين في سبيل الله، إلا ابتدرتْه حَجَبَة الجنة**». وكان الحسن يقول: زوجين من ماله: دينارين، ودرهمين، وعبدين، واثنين من كل شيء.

وتقدم تخريج حديث أنس برقم (١٩٧٤٢)، وتخريج حديث الزبير برقم (١٩٧٤٣).

وأزيد هنا: أن له طريقاً آخر عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، رواه الطبري في «تفسيره» ٤: ١٤٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣: ٢٧٣ نحوه.

١٩٨٩٤ ـ حديث صحيح.

رواه أبو عوانة (٧٤٨٣) عن عمار بن رجاء، عن يزيد بن هارون، به.

وتقدم برقم (١١٩٣) أن هشام بن حسان استُصغر في روايته عن الحسن، وتقدم معه الجواب عنه.

ورواه تحت الباب من طرق أخرى هو، والنسائي (٤٣٩٤)، وأحمد ٥: ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤، وابن حبان (٤٦٤٣ ـ ٤٦٤٥) عن الحسن البصري، به.

وتقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٩٨٢٨).

وانظر ما تقدم برقم (١٩٨٤٥) من أجل تفسير الزوجين.

١٩٨٩٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثاً ندب الناس، فإذا كمَّل له من العِدّة ما يريد، جهّزهم بما كان عنده، ولم تكن الأُعطية فرضت على عهد أبي بكر.

١٩٨٩٦ ـ حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلَ الكلام، قليلَ الحديث، فلما أُمر بالقتال شمَّر فكان من أشدّ الناس بأساً.

١٩٨٩٧ ـ حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن رافع، عن زيد بن أسلم

١٩٨٩٥ ـ «فرضت»: في م، ن، د، ت: فرض، وحينئذ ينبغي أن تكون: فرضاً.

١٩٨٩٦ ـ «عبيد الله»: في ت، ن، د، م: عبد الله.

وسعد بن عياض: هو الثُّمالي الكوفي، صدوق، تابعي متقدم الطبقة، أدرك الرواية عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، فحديثه مرسل.

والإسناد إليه صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق.

وقد رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص٥٤ من طريق إسرائيل، به.

١٩٨٩٧ ـ إسناده مرسل، وإسماعيل بن رافع ضعيف من قبل حفظه.

وروي مسنداً عن عدد من الصحابة بأسانيد واهية، إلا ما رواه أحمد ٢: ٣٨٠ عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن دَرَّاج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وحديث قتيبة، عن ابن لهيعة سالم من تخليط ابن لهيعة، انظر «السِّيَر» ٨: ١٧.

ودرّاج: ضعيف إذا روى عن أبي الهيثم العُتْواري فقط، وهذا ليس منها، فالحديث حسن.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُغزوا تَصِحّوا وتَغنموا**».

١٩٨٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلاَّم، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة ابن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله ليدخلُ بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة: صانعَه يحتسب في صنعته الخير، والراميَ به، والمُمِدَّ به**» وقال: «**اُرموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، وكلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميَه بقوسه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبتَه أهله، فإنهن من الحق**». ٥: ٣٥٠

١٩٥٥٠ **١٩٨٩٩** ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن شُريح، عن

١٩٨٩٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٨٥٠).

وقد رواه ابن ماجه (٢٨١١) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده: أحمد ٤: ١٤٨، والترمذي (١٦٣٧) وقال: حسن، أو: حسن صحيح.

ورواه الدارمي (٢٤٠٥) من طريق هشام، به.

وعبد الله بن الأزرق: هو عبد الله بن زيد، انظر ما تقدم تعليقاً برقم (١٩٨٤١).

وهذا الحديث طرف من ذاك الحديث، ومما تقدم برقم (١٩٧٧٩).

١٩٨٩٩ ـ محمد بن سُمير الرُّعيني، ويقال: ابن شُمير، وترجمه المزي ومتابعوه: ابن شمير، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٩٨ وقال: روى عنه المصريون. فكفاه، وسترى تصحيح الحاكم والذهبي لحديثه.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٣٣) بهذا الإسناد.

=

محمد بن سُمير الرُّعيني: أنه سمع أبا علي التُّجيبي: أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابنا برد ليلةً، فلقد

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٥)، و«الآحاد والمثاني» (٢٣٢٥) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٣٢٥)، وأحمد ٤: ١٣٤ من طريق زيد بن الحباب، به.

ورواه النسائي (٨٨٦٩)، والبخاري في «تاريخه» ٤ (٢٧٤٨)، والدارمي (٢٤٠٠)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٤)، والحاكم ٢: ٨٣ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٤٩، كلهم من طريق عبد الرحمن بن شريح، به.

زاد النسائي «وسمعت بعدُ أنه قال: حرمت النار على عين غَضَّت عن محارم الله»، ولم يُسمِّ قائل ذلك وسامعَه، ولفظ الدارمي: «قال أبو شريح: سمعت من يقول ذلك: «حرِّمت النار على عين غضَّت عن محارم الله، أو عين فُقئت في سبيل الله عز وجل». فلعل هذه العين التي غضَّت عن محارم الله: هي العين الثالثة التي سكت عنها محمد بن سُمَير.

ويؤيد هذه الزيادة حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني في الكبير ١٩ (١٠٠٣)، لكن قال الهيثمي ٥: ٢٨٨: «رواه الطبراني، وفيه أبو حبيب العنقزي، ويقال: القنوي، ولم أعرفه».

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «عينان لا تَمَسُّهما النار: عين بكت في جوف ليل من خشية الله، وعين باتت تحرس سريةً في سبيل الله».

رواه الترمذي (١٦٣٩) وقال: حسن، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٦)، وأبو نعيم ٥: ٢٠٩ من طريق بشر بن عمر، عن شعيب بن رُزيق، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عنه رضي الله عنه.

وله شاهد آخر عن أنس رضي الله عنه.

=

رأيت الرجل يَحفِر الحفرة ثم يدخل فيها، ويضع ترسه عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يحرُسنا الليلة؟**» فقال: رجل من الأنصار: أنا، فقال: «**ممن أنت؟**» فانتسب له، فدعا له بخير، ثم قال: «**من يحرسنا الليلة؟**» فقلت: أنا، فقال: «**من أنت؟**» فقلت: أبو ريحانة، فدعا لي بدون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «**حرِّمت النار على ثلاثة أعينٍ: عينٍ سَهِرت في سبيل الله، وعين بكتْ أو: دمعت من خشية الله**».

وسكت محمد بن سُمير عن الثالثة فلم يذكرها.

١٩٩٠٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سليمانَ بنِ ميسرة والمغيرةِ بن شبل، عن طارق بن شهاب قال: كان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية، وإذا قدم من الحج نزل المدائن غازياً. ٥: ٣٥١

١٩٩٠١ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن

رواه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٦٢٤)، وأبو يعلى (٤٣٣٠ = ٤٣٤٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٨٧ من طريقين عن شبيب بن بشر البجلي، به. وإسناد أبي يعلى وابن أبي عاصم حسن من أجل شبيب، فقد قال عنه في «التقريب» (٢٧٣٨): صدوق يخطئ، وهذا حال من يحسَّن حديثه، بل قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٥٩٧٣): رجاله ثقات.

وانظر أحاديث الباب عند المنذري في «الترغيب» ٤: ٢٢٨ فما بعدها، و«المطالب العالية» (٢٠٤٤ ـ ٢٠٤٦).

وفي إسناد البخاري وابن عدي: زافر بن سليمان الكوفي ضعيف.

١٩٩٠١ ـ رواه أحمد ٢: ٣٩٨، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٤٥) بمثل =

أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كُلِم في سبيل الله ـ والله أعلم بمن كُلِم في سبيله ـ يجيء يوم القيامة جُرحه كهيئته يومَ جُرح**».

١٩٩٠٢ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أظلَّ رأسَ غازٍ أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازياً حتى يستقلَّ كان له مثلُ أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى مسجداً يُذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة**».

إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٠، ٥١٢، ٥٣١، ٥٣٧، والترمذي (١٦٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧٩٥) من طريق أبي صالح، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٣٧)، ومسلم ٣: ١٤٩٦ (١٠٥، ١٠٦)، والنسائي (٤٣٥٥)، وأحمد ٢: ٢٣١، ٣١٧، ٣٨٤ من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٩٠٢ ـ تقدم منه ما يتعلق بفضل بناء المسجد (٣١٧٥) فانظره.

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٠، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٦٦٥) ـ، وأبو يعلى (٢٤٨ = ٢٥٣)، وابن حبان (٤٦٢٨)، والحاكم ٢: ٨٩ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٧٢ من طريق الليث، به.

١٩٩٠٣ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن

١٩٩٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٦١٥).

«غارماً في عسرته»: من المصادر، وفي النسخ: «غازياً في عسرته»، وهو تحريف.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٦٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٤).

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٥٥٩٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٧، والحاكم ٢: ٨٩ ـ ٩٠ شاهداً، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨١٩)، والطبراني (٥٥٩٠)، والبيهقي ١٠: ٣٢٠ من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٧، وعبد بن حميد (٤٧١)، والطحاوي (٣٨١٨) من طريق عبيد الله بن عمرو الرّقي، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، به، وعبيد الله: ثقة فقيه، وتعنَّت فيه ابن سعد ٧: ٤٨٤ فقال: «كان ثقة صدوقاً كثير الحديث وربما أخطأ»، وتبعه ابن حجر في «التقريب» (٤٣٢٧)، ولا يضره، فهذا الإسناد بذاته جيد.

وعند الحاكم ٢: ٢١٧، والطبراني (٥٥٩١)، والبيهقي ١٠: ٣٢٠ من طريق عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، به، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بأن عمرو بن ثابت رافضي متروك، وكذلك الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦١٧٠) وقال: «لكن توبع»، وساق إسناد الحاكم السابق ـ وهو إسناد المصنِّف ـ: زهير بن محمد، عن ابن عقيل، به.

وأعلّه الهيثمي ٤: ٢٤١، ٥: ٢٨٣ بعدم معرفته عبد الله بن سهل بن حنيف، وسبقه الحسيني فقال في «الإكمال» (٤٤٩): ليس بالمشهور، فتعقّبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٥٥٢) بقوله: «صحح حديثه الحاكم، ولم أره في «ثقات» ابن حبان، وهو على شرطه»، ولذلك حسَّن الحافظ هذا الحديث في «الأمالي المطلقة» =

عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أن سهلاً حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتَباً في رقبته، أظله الله يوم لا ظلّ إلا ظلُّه**».

١٩٥٥٥ **١٩٩٠٤** ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن زيد بن

ص١٠٥، لكن لا يدخل في تحسينه تحسينُ حال عمرو بن ثابت.

قلت: نعم، لكن ما دام في الإسناد إليه هذا المتروك فلا يجدي.

ثم إن الحافظ نفسه ذكر عبد الله هذا في القسم الثاني في «الإصابة» وأنه ممن وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فمثله لا يُسأل عنه.

وعبد الله بن محمد بن عقيل تقدم القول فيه أول الكتاب (٤٤) وأنه قوي الحديث.

١٩٩٠٤ ـ فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، وعطاء: ابن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد، لكن الحديث صحيح. فقد تُوبع كل منهما.

أما رواية ابن أبي ليلى: فقد رواها الترمذي (١٦٢٩) وقال: حسن، والنسائي (٣٣٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٤) وقرنه بغيره.

أما متابعوه: فجماعة، منهم عبد الملك بن أبي سليمان أحد الثقات، ومتابعته أكثر المتابعات دوراناً في المصادر، فلذا أقتصر عليها. رواها الترمذي (٨٠٧ وقال: حسن صحيح، ١٦٣٠)، والنسائي (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، وأحمد ٤: ١١٤ ـ ١١٥، ١١٦، ٥: ١٩٢، والدارمي (٢٤١٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٤) مقروناً بابن أبي ليلى، وابن حبان (٤٦٣٠، ٤٦٣٣).

وتبقى علة الانقطاع بين عطاء وزيد بن خالد.

وصحَّ من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد في أجر من جهّز غازياً: عند البخاريِّ (٢٨٤٣)، ومسلم ٣: ١٥٠٦ (١٣٥، ١٣٦)، وأبي داود (٢٥٠١)، =

خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من فطّر صائماً، أو جهّز غازياً، أو حاجّاً، أو خَلَفه في أهله، كان له مثلُ أجورهم من غير أن يُنْتَقص من أجورهم شيء**».

١٩٩٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عامر العُقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عُرض عليَّ أولُ ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي: الشهيدُ، وعبدٌ مملوك لم يشغله رقُّ الدنيا عن طاعة ربه، وفقير متعفِّف ذو عيال**».

والترمذي (١٦٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأحمد ٤: ١١٦، ١١٧، وابن حبان (٤٦٣٢).

١٩٩٠٥ ـ تقدم الحديث برقم (١٩٦٨١) عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، به، وسيأتي برقم (٣٧١١٩) كما هنا.

وقد رواه عن الدستوائي: الطيالسي (٢٥٦٧)، ومن طريق الطيالسي: تمّام الرازي في «فوائده» (١٧٧٣) من ترتيبها، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤: ٨٢، و«الشعب» (٨٦١٠ = ٨٢٤٦).

ورواه من طريق هشام أيضاً: ابن المبارك في «الجهاد» (٤٦)، وأحمد ٢: ٤٢٥، وابن خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢، ٤٦٥٦، ٧٢٤٨)، والحاكم ١: ٣٨٧، وفي إسناده: عامر بن شبيب العقيلي، قال الحاكم: «مستقيم الحديث، وهذا الحديث أصل في هذا الباب»، ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (١٦٤٢) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى، به، وقال: حديث حسن.

٢ ـ ما قالوا في الغزو: أواجبٌ هو؟

١٩٩٠٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال معمر: كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيمان: إن الغزو لواجب عليكم،
٥: ٣٥٢ ثم يقول: إن شئتم زدتكم.

١٩٩٠٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال لي داود: قلت لسعيد بن المسيب: قد أعلم أن الغزو واجب على الناس أجمعين، قال: فسكتَ. قال: فقال: فقد علمتُ لو أنكرَ ما قلتُ لبيَّن لي، فقلت لسعيد بن المسيب: تجهزتُ، لا يَنْهَزني إلا ذلك حتى رابطتُ، قال: قد أجزأت عنك.

١٩٩٠٨ ـ حدثنا ابن مبارك قال: قلت لعطاء: الغزو واجب؟ فقال هو وعمرو بن دينار: ما علمنا.

١٩٥٦٠ ١٩٩٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: قال عمر: عُرى الإيمان أربعة: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة.

١٩٩٠٦ ـ «محمد بن بكر»: هو البُرْساني. وفي ظ، ع، ش، ك، أ: محمد بن أبي بكر، خطأ.

«عشرة أيمان»: في م، ن، د، ت: عشرة أيام.

١٩٩٠٧ ـ داود شيخ ابن جريج: هو داود بن أبي عاصم الثقفي.

١٩٩٠٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٩٤٨).

١٩٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، قال حذيفة: الإسلامُ ثمانيةُ أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له.

١٩٩١١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن عائشة قالت: إذا أحسَّ أحدكم من نفسه جُبناً فلا يغزونّ.

١٩٩١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد،

١٩٩١٠ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٠٩٤٩).

ورجاله ثقات، ولا شيء فيه إلا عنعنة أبي إسحاق، وهي منجبرة برواية الطيالسي له (٤١٣)، والبزار (٢٩٢٨) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، وقد ساق البزار هذا الإسناد الموقوف عقب روايته له مرفوعاً (٢٩٢٧) من طريق يزيد بن عطاء اليشكُري، عن أبي إسحاق، به، مرفوعاً، لإعلاله، وفي يزيد كلام، وكأن رفع هذا الحديث من أوهامه، وقد قال البزار عقبه: «لا نعلم أسنده إلا يزيد»، فأشار إلى ترجيح الوقف، وبه صرح الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٣٧).

كما أن أبا يعلى روى الحديث (٥١٨ = ٥٢٣)، والدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٦٢٧ ـ ٦٢٨، من حديث عليّ رضي الله عنه، عن سويد بن سعيد، عن حُبَيِّب بن حبيب أخي حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وكفاه ضعفاً.

١٩٩١١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٢٩٤).

١٩٩١٢ ـ تقدم أول طرف منه برقم (٤٧)، وتقدم أتم منه برقم (٩٩١٠)، وهناك تقدم الكلام على يزيد بن بشر، وعلى عطية مولى بني عامر، وكلاهما في «ثقات» ابن حبان، وتقدم (٩٩١٠) أن هذا طرف من ذاك حسب رواية ابن عساكر.

=

عن عطية مولى بني عامر، عن يزيد بن بشر السَّكْسَكي قال: قدمتُ المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراق
٥: ٣٥٣ فقال: يا عبد الله بن عمر ما لكَ تحجُّ وتعتمر، وقد تركتَ الغزو في سبيل الله؟ قال: ويلك! إن الإيمان بُني على خمس: تعبدُ الله، وتقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان، قال: فردَّها علي، فقال: يا عبد الله تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضانِ، كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الجهاد حسنٌ.

١٩٩١٣ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر يُغْزي بَنيه، ويحمل على الظهر، ويرى أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة.

وروى الحديثَ أحمد في «مسنده» ٢: ٢٦، وابن عساكر ٦٥: ١٣٠ من طريق منصور، عن سالم، عن يزيد، دون ذكر عطية، وهذا منقطع.

وأشار الدارقطني في «العلل» ٤: ٥٤/أ إلى هذا الاختلاف وغيره، وقال: «القول عندي قول جرير بن عبد الحميد، عن منصور»، أي: بذكر عطية مولى بني عامر، وتحرف في المخطوط إلى: بني عاصم، وينظر معه «الأسماء المبهمة» للخطيب ٣٣٧ (١٦٧).

والحديث صحيح من طرق أخرى.

فقد رواه البخاري (٨)، ومسلم ١: ٤٥ (٢٢)، والنسائي في «الصغرى» (٥٠٠١)، وأحمد ٢: ١٤٣ من طريق حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع عكرمة بن خالد يحدث طاوساً: أن رجلاً قال لابن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت..، فذكره.

١٩٥٦٥ **١٩٩١٤** ـ حدثنا ابن مبارك، عن أمية الشامي قال: كان مكحول ورجاء بن حَيْوَة يختاران الساقة لا يفارقانها.

١٩٩١٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، حدثنا عليّ بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي قال: الغالبُ في سبيل الله أفضلُ من المقتول.

كمُل كتاب الجهاد

والحمد لله حق حمده

* * * * *

١٩٩١٤ ـ سيأتي برقم (٣٣٦٠٦).

وساقة الجيش : مؤخَّره.

٥: ٣٥٤

١٢ ـ [كتاب الصيد]*

١ ـ ما قالوا في الكلب يأكل من صيده

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العَبْسي قال:

١٩٩١٦ ـ حدثنا محمد بن فُضيل الضَّبي، عن بيانٍ، عن الشعبي، عن عديّ بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت: إنا

---

* ـ العنوان زيادة مستفادة من خاتمة الكتاب، وكتب على حاشية م: كمل كتاب الجهاد، وأول الصيد.

١٩٩١٦ ـ هذا طرف من حديث طويل فرقه المصنِّف في هذا الكتاب، وسيأتي من طريق الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (١٩٩٤٦، ١٩٩٩٢، ٢٠٠٠٢، ٢٠٠٤٤، ٢٠٠٦٨)، وانظر (٢٠٠٤٥، ٢٠١٦٩).

وقد رواه مسلم ٣: ١٥٢٩ (٢) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٤٨٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، وأحمد ٤: ٢٥٨ من طريق محمد بن فضيل، به.

ورواه البخاري (١٧٥ وهنا أطرافه، ٥٤٨٤)، ومسلم ٣: ١٥٢٩ ـ ١٥٣١ (٣ ـ ٧)، وأبو داود (٢٨٤٥، ٢٨٤٨)، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي (٤٧٧٤) وما بعده، وأحمد ٤: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ٣٧٩، ٣٨٠، والدارمي (٢٠٠٢)، كلهم من طريق الشعبي، به.

قومٌ نَصِيد بهذه الكلاب؟ قال: «**إذا أرسلتَ كلابك المعلَّمة، وذكرتَ اسم الله عليها، فكلْ مما أمسكن عليك وإن قَتلن، إلا أن يأكلن، فإن أكلن فلا تأكل، فإني أخاف أن تكون إنما أمسكتْ على نفسها، وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل**».

١٩٩١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أرسلتَ كلبك المكلَّب فأكل منه ولم تُدرِك ذكاتَه فلا تأكل منه، وإن لم يأكل منه فوجدتَه قد مات فكُلْ**».

١٩٩١٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: قال
٥: ٣٥٥ ابن عباس: إذا أرسلتَ كلبك فأخذ الصيدَ فأكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكُلْ، فإنما أمسك عليك وإن قَتَل.

١٩٥٧٠ **١٩٩١٩** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه.

١٩٩٢٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا أكل من صيده فاضربه، فإنه ليس بمعلَّم.

١٩٩٢١ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن

١٩٩١٧ ـ إسناده مرسل، وانظر ما سيأتي برقم (١٩٩٣٧). وانظر بشأن رواته ما تقدم برقم (١٩٧٢١).

عباس قال: إذا أكل الكلب من الصيد، فليس بمعلَّم.

١٩٩٢٢ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

١٩٩٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المنهال الطائي، عن عمّه، عن أبي هريرة قال: سألته عن صيد الكلب؟ فقال: وَذِّمْه وأرسلْه واذكرِ اسم الله، وكلْ ما أمسك عليك، ما لم يأكل.

١٩٩٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل.

١٩٥٧٥ **١٩٩٢٥** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الكلب يأكل قال: إنما أمسك على نفسه، ولم يمسك عليك، فلا تأكل.

١٩٩٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو ميتة.

١٩٩٢٣ ـ «وَذِّمه»: أي: شُدَّ في عنقه سَيْراً يعرف به أنه معلَّم مؤدّب. من «النهاية» ٥: ١٧٢.

١٩٩٢٥ ـ «عن ابن طاوس، عن أبيه»: «ابن»: أُلحقت في د تحت السطر، وليست في النسخ الأخرى.

و«ابن جريج، عن ابن طاوس»: متكرر في كتابنا وكتب الرواية الأخرى، واسمه: عبد الله بن طاوس.

١٩٩٢٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عكرمة قال: إذا أكل فلا تأكل.

٥: ٣٥٦ **١٩٩٢٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم وذكرتَ اسم الله فكلْ وإن قَتل. قال سفيان: وأشكُّ في البازي.

١٩٩٢٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن حبيب ابن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير: في الكلب يأكل من صيده؟ قال: لا تأكل.

١٩٩٣٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل.

١٩٥٨٠ **١٩٩٣١** ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن عون، عن الشعبي قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

١٩٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ابن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: إذا أرسلتَ كلبك وذكرتَ اسم الله عليه فكلْ ما لم يأكل.

١٩٩٣٠ ـ سيأتي برقم (١٩٩٩٣).

١٩٩٣٢ ـ «ابن عبد الأعلى»: هو إبراهيم، وهو الجعفي، وهو ثقة، من رجال «التهذيب»، وجاء في أ، ظ، ع، ش: جابر بن عبد الأعلى، خطأ.

١٩٩٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبي وأبي بردة قالا: صيد الكلب إن أكل فلا تأكل.

١٩٩٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الكلب إذا كان معلَّماً فأصاب صيداً: فإن أكل منه فلا تأكل، وإن قَتَل فأمسك عليك فكلْ.

١٩٩٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن الشعبي قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل، فإنه لم يتعلَّم ما علَّمته.

١٩٥٨٥ **١٩٩٣٦** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني
٥: ٣٥٧ أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سُلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أرسل الرجل صائده وذكر اسم الله فليأكلْ مَا لم يأكلْ**».

١٩٩٣٦ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٠٢٨١).

وإسناده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة، وهو الرَّبذي.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٣٥٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو يعلى، كما في «المطالب العالية» أيضاً (٣/٢٣٢٩)، أي: في الرواية الكبرى لـ«مسند» أبي يعلى.

ورواه الروياني (٦٩٨) من طريق زيد بن الحباب تاماً.

وينظر تخريج طرفه الآخر فيما سيأتي.

١٩٩٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني. وَعن الوليد بن أبي مالك، عن عائذ الله: أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله! إنا أهلُ صيد، قال: «**إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرت اسم الله عليه فأمسكَ عليك فكلْ**» قال: قلت: وإن قَتل؟ قال: «**وإن قَتل**».

٢ ـ من رخص في أكْله وأَكَلَه

١٩٩٣٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

١٩٩٣٧ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٨٧٠، ٣٣٣٥١) من طريق حفص، عن حجاج، وهناك بين مكحول وأبي ثعلبة: أبو إدريس الخولاني، ورواية مكحول عن أبي ثعلبة مباشرةً على شرط مسلم ٣: ١٥٣٣ (١١).

وفي إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

وقوله «وعن الوليد»: معطوف على مكحول، فالحجاج يرويه عنهما. وعائذ الله: هو أبو إدريس الخولاني.

والحديث رواه الترمذي (١٤٦٤) تاماً من طريق يزيد بن هارون، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤: ١٩٥، والبخاري (٥٤٧٨) وانظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٣٢ (٨)، وأبو داود (٢٨٤٩)، والنسائي (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة.

ورواه أبو داود (٢٨٤٦، ٢٨٥٠) من طريق أبي إدريس، عن أبي ثعلبة.

ورواه الترمذي (١٥٦٠) من طريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، وأعله بالانقطاع بينهما.

عمر قال: كلْ وإن أكلَ.

١٩٩٣٩ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي جعفر
٥: ٣٥٨ وسعد وسلمان: أنهم لم يروا بأساً إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده.

١٩٩٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن حميد بن مالك قال: سألت سعد بن أبي وقاص قلت: إن لنا كلاباً ضواريَ نرسلها على الصيد فتأكل وتقطِّع؟ فقال: كلْ وإن لم يبقَ إلا بَضعة.

١٩٥٩٠ ١٩٩٤١ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الكلب: يُرسَل على الصيد؟ فقال: كلْ وإن أكل ثلثيه، فقلت: عمَّن؟ قال: عن سلمان.

١٩٩٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فكلْ وإن أكل ثلثيه.

١٩٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن

١٩٩٣٩ ـ «حدثنا فضيل بن عياض»: الذي في النسخ: حدثنا ابن فضيل، عن عياض، سوى ك ففيها: حدثنا ابن فضيل بن عياض، ولا وجه لكليهما، فأثبتُّ نظير ما تقدم برقم (٦٢٦)، وله نظائر في كتب السنة أيضاً.

١٩٩٤١ ـ «ثُلُثيه»: من ك، ظ، ع، أ، وفي غيرها: ثلثه.

«عن سلمان»: في م: عن سفيان، تحريف. وانظر ما يأتي قريباً برقم (١٩٩٤٣).

١٩٩٤٢ـ «ثلثيه»: من ك، ظ، ع، أ، د، وفي غيرها: ثلثه.

المسيب، عن سلمان قال: إن أكل ثلثيه فكُلِ الثلثَ الباقي.

١٩٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كلْ من صيد الكلب وإن أكل من طَريدته.

١٩٩٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: إذا أكل الكلب فكلْ وإن لم يبقَ إلا بَضعة.

٣ ـ الكلب يُرسل على صيدٍ فيعتقبُه غيره

١٩٥٩٥ **١٩٩٤٦** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن

١٩٩٤٦ ـ من الآية ٤ من سورة المائدة.

وهذا طرف من حديث طويل تقدم أول موضع منه برقم (١٩٩١٦) وثمة تخريجه.

«أخرى»: من ظ، ت، م. ومجالد: هو ابن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وتابعه ـ فيما تقدم ـ: بيان بن بشر، وهو ثقة.

والحديث رواه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٧٠)، وأحمد ٤: ٢٥٧، ٣٧٩ من طريق مجالد، به.

وفي الرواية الثانية عند أحمد: حدثنا هشيم، أخبرنا مجالد، فصرَّح هشيم بالسماع، وانظر ما تقدم برقم (١٩٦٦٣).

والحديث صحيح من طرق أخرى، انظر تخريجه عند أول موضع تقدم.

ورواه ابن ماجه (٣٢١٢) من طريق محمد بن فضيل، به، لكن بلفظ: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي قال: «إذا رَمَيت وخَرَقتَ، فكل ما خَرَقْتَ» ولذا جعله البوصيري من زوائد ابن ماجه وقال: «في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، =

٥: ٣٥٩ عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنا قومٌ نَصيد، فما يحلُّ لنا وما يحرم علينا؟ قال: «**يحلُّ لكم ﴿ما علَّمتم من الجوارح مكلِّبين تعلِّمونهنَّ مما علَّمكم الله فكُلُوا مما أمسكنَ عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾**» قال: قلت: وإن قَتل؟ قال: «**وإن قتل**»، قال: «**وإن خالطها كلابٌ أخرى فلا تأكل، حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه**».

١٩٩٤٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جميل بن زيد قال: سألت ابن عمر عن صيد الكلاب؟ فقال: أليستْ مقلَّدة؟ قال: قلت: بلى انطلقت أقودها، قال: أكلَّها تقود؟ قال: قلت: منها ما أقود، ومنها ما يتبعني، قال: إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت اسم الله فَكُلْ ما اصّاد، وأما الكلب التابع فإن أخذه فلا تلبَّس به، إلا أن تجده حياً فتذبحه، وإما أن يفترسه كلب لم تُرسله فيقتله فذلك حرام.

١٩٩٤٨ ـ حدثنا أبو بكر، عن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم عن الرجل يرسِل الكلب المعلَّم فيأخذُ الصيد فيقتله، فيجدُ معه كلاباً غير

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، لكن بغير هذا السياق».

١٩٩٤٧ ـ «**مقلَّدة**»: معلَّمة.

«**خلعت كلبك**»: من النسخ، وأثبتها شيخنا الأعظمي: خلَّفت، لكن في «القاموس»: الخليع: الصياد.

«**فلا تلبَّس به**»: في م، د: فلا بأس به، وهو تحريف شديد، وما أثبتّه من النسخ الأخرى، والضبط من خ، والمراد: اتركه.

١٩٩٤٨ ـ أبو بكر: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، أحد الثقات، وهذا الأثر طرف مما يأتي برقم (٢٠٠٥٤).

معلَّمة؟ قال: إن كان يعلَم أن كلبه المعلَّم قتله فليأكل، وإن شك فلا يدري لعل غير الكلب شَرَكه فلا يأكل.

١٩٩٤٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ردّ الكلب الذي ليس بمعلَّم على الكلب المعلَّم صيداً فقد أفسد.

٤ ـ إذا أرسله ونسي أَنْ يسمي الله ٥: ٣٦٠

١٩٩٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألت عطاء: عن الرجل ينسى أن يسمي على كلبه فَيَقتل؟ قال: يأكل.

١٩٦٠٠ **١٩٩٥١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمّي قال: لا بأس به.

١٩٩٥٢ ـ حدثنا أسباط، عن مغيرة بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسمِّ؟ قال: المسلِمُ فيه اسم الله عز وجل.

١٩٩٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر، عن الزهري قال: إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمِّي فليأكل.

١٩٩٥٤ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة: في الرجل يرسل كلبه وصَقْره فينسى أن يسمي فيقتلُه، قال: يأكل.

٥ ـ إذا نسي أن يسمي ثم سمّى قبل أن يقتل

١٩٩٥٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا

رميتَ بالسهم ولم تسمّ، فذكرت قبل أن تقتل الصيد ثم سميت، ثم قتله فكلْ، والكلب مثل ذلك.

١٩٦٠٥ **١٩٩٥٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا انفلت الكلب، وصاحبُه لا يشعر، فقال بعد ما يطلب الكلبُ الصيدَ: بسم الله، فاصّاد الكلبُ فليأكل.

١٩٩٥٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن عامر قال: إذا أرسلتَ كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمي ـ أي حين ترسلُه ـ ثم سميتَ قبل أن تأخذه فلا تأكل حتى تسميَ حين ترسله.

١٩٩٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في رجل رمى ونسي أن يذكر اسم الله، قال: كان لا يرى به بأساً.

١٩٩٥٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن
٥: ٣٦١ المسيب، قال: قلت: رميت بحَجَري ونسيت أن أسمي، قال: فاذكر اسم الله وكُلْ.

٦ ـ الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره

١٩٩٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره، قال: لا بأس به.

١٩٩٦١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: سألته عن
١٩٦١٠ الرجل يرمي الصيد فيصيبُ غيرَه؟ قال: يأكل.

١٩٩٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل رمى صيداً وسمّى عليه فأصاب غيره، قال: لا بأس.

١٩٩٦٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

١٩٩٦٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يرمي الصيد ولا يتعمد فيصيب أحدَهما، قال: يأكل إذا ذكر اسم الله.

٧ ـ في صيد كلب المشرك

١٩٩٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر قال: حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال: إنما هو كشَفْرته، قال: وقال الزهري: إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس.

١٩٦١٥ **١٩٩٦٦** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره صيد كلب المجوسي واليهودي والنصراني.

١٩٩٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يَصيد بكلب المجوسي، ولا يأكل من صيده.

١٩٩٦٢ ـ «رمى»: في النسخ: سمى، ولا وجه له، ونبّه على حاشية ع: «لعله: رمى».

١٩٩٦٥ ـ **«هو كشفرته»**: رواه عبد الرزاق (٨٤٩١) عن معمر، به، وزاد لتفسير قول سعيد: «يقول: لا بأس به، قال قتادة: وكرهه الحسن»، وانظر «الاستذكار» ١٥: ٢٩٤.

٥: ٣٦٢ ١٩٩٦٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسي فيصيدَ به، ولا يرى بأساً أن يستعين بكلب اليهودي والنصراني فيصيد به.

١٩٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن إبراهيم: أنه كره صيد كلب المجوسي.

١٩٩٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: كلبه كسكِّينه.

١٩٦٢٠ ١٩٩٧١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم، ولا خير في صيد المجوس وذبائحهم.

١٩٩٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا خير في صيد المجوسي، ولا بازيه، ولا في كلبه.

١٩٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء: أنهما كرها صيد كلب المجوسي.

١٩٩٧٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يكره أن يستعير الرجل كلب المجوسي، أو النصراني، أو

١٩٩٧٤ ـ من الآية ٤ من سورة المائدة.

اليهودي، فيصيد به ويقول: ﴿ما علّمتم﴾ أنتم.

١٩٩٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كره صيد كلب المجوسي.

١٩٦٢٥ **١٩٩٧٦** ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كره صيد المجوسي.

١٩٩٧٧ ـ سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان: يكره صيد كلب المجوسي حتى يأخذ من تعليم المسلم.

٨ ـ في صيد طير المجوسي

٥: ٣٦٣ **١٩٩٧٨** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: المجوسي يرسل إلى بازِهِ؟ قال: نعم.

١٩٩٧٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن الحسن: في طير المجوسي قال: لا يؤكل.

١٩٩٨٠ ـ حدثنا عليّ بن هشام ووكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن عليّ: أنه كره صيد صقره وبازيه.

١٩٦٣٠ **١٩٩٨١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا خير في صقره ولا في بازيه.

١٩٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كره صيد صقره وبازيه.

٩ ـ الرجل يأخذ الصيد وبه رَمَق، ما قالوا في ذلك وما جاء فيه؟

١٩٩٨٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أخذت الصيد وبه رمق، فمات في يدك، فلا تأكله.

١٩٩٨٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أنه رمى دُبْسياً بحجر فصرعه، فأخذ عبد الله يعالجه بقَدوم معه ليذبحه، فمات في يده قبل أن يذبحه، فألقاه.

٥: ٣٦٤ ١٩٩٨٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفْسه فلا بأس أن تأكله، وإن تربّصت به فمات، فلا تأكله.

١٩٦٣٥ ١٩٩٨٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم: عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق، فيدَعُ الكلب حتى يقتله؟ قال: لا يأكل.

١٩٩٨٧ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن: في رجل أرسل كلبه على صيد، فأدرك الصيدَ وبه رمق، فمات في يده فقال: إذا كان الكلب مكلَّباً فليأكل.

١٠ ـ الرجل يرسل الكلب ويسمِّي ولم ير صيداً

١٩٩٨٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن معاوية بن قرة

١٩٩٨٤ ـ «عبيد الله بن عمر»: في م، د، ت، ن: عبد الله، وهو تحريف.

والدُّبسي: طائر لونه بين السواد والحمرة (بُنّي).

قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي، ولا يرى صيداً، فإذا صاد صيداً أكله.

١٩٩٨٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الكلاب تنفلتُ من مَرابطها فتقتلُ؟ قال: لا بأس به.

١١ ـ ما يدعو به الرجل إذا أرسل كلبه؟

١٩٩٩٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن معروف قال: خرجنا بكلاب، فلقينا ابن عمر فقال: إذا أرسلتموها فسمّوا الله عليها، وقولوا: اللهم اهدِ صدورها.

١٩٦٤٠ **١٩٩٩١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن
٥: ٣٦٥ أبي بكر: أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: اللهم اهدِ صدورها.

١٢ ـ الكلب يشرب من دم الصيد

١٩٩٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلَّم ما علَّمته.

١٩٩٩٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فكُلْ.

١٩٩٩٠ ـ «صدورها»: رجوعها.

١٩٩٩٣ ـ تقدم برقم (١٩٩٣٠).

١٩٩٩٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فلا تأكل.

١٩٩٩٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: إن أكل فكلْ، وإن شرب فكلْ.

١٣ ـ في صيد البازي، من لم ير به بأساً

١٩٩٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال في الطير والبُزَاة والصقور وغيرها: وَما أدركتَ ذكاتَه فهو لك، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله.

١٩٩٩٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الكلب والبازي شيء واحد، كلٌّ صيود.

١٩٦٤٥ ١٩٩٩٨ ـ حدثنا ابن علية ووكيع، عن شعبة، عن الهيثم، عن طلحة ابن مصرِّف قال: قال خيثمة بن عبد الرحمن: هذا ما قد أثبت لك: إن الصقور والبازي من الجوارح.

١٩٩٩٩ ـ حدثنا أبو داود، عن وهيب، عن يونس، عن الحسن: أنه

١٩٩٩٤ ـ قول الحسن هذا، مع إسناد الأثر التالي، سَقَطا من أ، فلم يبق فيها إلا رواية واحدة عن الحسن: إن أكل فكلْ، وإن شرب فكلْ، وهذا أولى من اختلاف الرواية عنه مع اتحاد السند.

١٩٩٩٨ ـ «والبازي»: من النسخ، وأثبته شيخنا الأعظمي: والبوازي.

لم ير بأساً بصيد البازي والصقر.

٢٠٠٠٠ ـ حدثنا معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول في الصقر والبازي: هما بمنزلة الكلب.

٥: ٣٦٦ ٢٠٠٠١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم، عن مجاهد: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلِّبين﴾ قال: من الطير والكلاب.

١٤ ـ البازي يأكل من صيده

٢٠٠٠٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي؟ فقال: «**ما أمسك عليك فكُلْ**».

٢٠٠٠١ ـ من الآية ٤ من سورة المائدة.

٢٠٠٠٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم أول مرة برقم (١٩٩١٦) وثمة أطرافه.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٤٦٧) وأشار إلى ضعفه بمجالد، والطبراني في الكبير ١٧ (١٦٨).

ورواه من طريق مجالد: أحمد ٤: ٢٥٧، وأبو داود (٢٨٤٥)، ومن طريقه البيهقي ٩: ٢٣٨ وقال: ذِكْر البازي في هذه الرواية أتى به مجالد، والله أعلم. يريد تفرد به، وهو ليس بالقوي، وتغيَّر، ثم ذكر فتوى سلمان الفارسيّ الآتية برقم (٢٠٠٠٩) بإسناد حسن، وقد قوَّى الترمذي الحديث بعمل أهل العلم به.

١٩٦٥٠ ٢٠٠٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد قال: إذا أكل فلا تأكل.

٢٠٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن الشعبي قالا: كُلْ من صيد البازي وإن أكل.

٢٠٠٠٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول: في الصقر والكلب: إنْ أصاب منه أو أكل منه، فكلْ وإن أكل.

٢٠٠٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الكلب إذا كان معلَّماً فأصاب صيداً ـ أو البازي ـ فأكل، فلا تأكل.

٢٠٠٠٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الشيباني، عن حماد قال: إذا نَتَف الطيرُ أو أكل فكُلْ، فإنما تعليمه أن يرجع إليك.

٢٠٠٠٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن عامرٍ والحكم قالا: إذا أرسلت صقرَك أو بازيك ثم دعوتَه فأتاك فذاك عِلْمه، فإذا أرسلتَ على صيد فأكل فكلْ.

١٩٦٥٥ ٢٠٠٠٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن داود بن أبي الفرات، عن

٢٠٠٠٣ ـ هذا من ك، خ، أ، ظ.

٢٠٠٠٩ ـ محمد بن زيد: هو قاضي مرو، وفي «الجرح» ٧ (١٤٠٤) عن أبي حاتم: لا بأس به صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٢٤، فمثله يحسَّن خبره، وإن كان البيهقي ٩: ٢٣٨ أشار إلى هذه الفتيا بصيغة التمريض.

٥: ٣٦٧ محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك أو بازيك فكل وإن أكل ثلثه.

٢٠٠١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنّيّ، عن عكرمة قال: إذا أكل البازُ أو الصقر فلا تأكل.

٢٠٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء: في البازِ والصقر: يأكلُ، قال عطاء: إذا أكل فلا تأكل، وقال الحسن: كلْ.

٢٠٠١٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه لم يَرَ بصيد الفهد بأساً.

٢٠٠١٣ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الفهد من الجوارح.

٢٠٠١٤ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد قال: لا بأس بصيد الفهد.

١٩٦٦٠ ٢٠٠١٥ ـ حدثنا رَوّاد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: لا بأس بصيد الفهد.

٢٠٠١٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن قال: الفهد والشاهين بمنزلة الكلب.

٢٠٠١٢ ـ الأثر ليس في م، ن، د، ت.

٢٠٠١٧ ـ حدثنا المحاربي، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره صيد الكلب والفهد إذا أكلا منه، وكان لا يرى بأساً بصيد البازي إذا أكل، لأن الكلبَ والفهدَ: يَضْرَيان، والبازَ: لا يَضْرَى.

٥: ٣٦٨

١٥ ـ في صيد المجوسي السمك

٢٠٠١٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بصيد المجوسي السمك.

٢٠٠١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كلِ السمك، لا يضرُّك من صاده.

١٩٥٦٥ ٢٠٠٢٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يؤكل من صيد المجوسي إلا الحيتان.

٢٠٠٢١ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن مغيرة بن زياد، عن مكحول قال: كُلْ صيد البحر ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي.

٢٠٠٢٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بصيد المجوسي السمك.

٢٠٠٢٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٢٠٠١٧ ـ في «المصباح»: ضَرِي به: لزمه وأولع به، كما يَضْرى السبع بالصيد.

٢٠٠٢٠ ـ «إلا الحيتان»: في م، د: إلا السمك.

٢٠٠٢٣ ـ ليس في م، ن، د، ت.

هارون بن سعد، عن عكرمة قال: كلْ من صيد المجوسي والنصراني واليهودي للسمك.

٢٠٠٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً بصيد المجوسي للسمك.

١٩٦٧٠ ٢٠٠٢٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن مطرِّف، عن الحكم قال: سألته عن المجوسي يصيد السمك؟ قال: صيده ذَكيّ.

٢٠٠٢٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن حماد: أنه كان لا
٥: ٣٦٩ يرى بأساً بصيد المجوسي. يعني: للسمك.

٢٠٠٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: لا تأكل من صيد المجوسي إلا السمكَ والجراد.

٢٠٠٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء والنخعي: أنهما كانا لا يريان بأساً بصيد المجوسي للسمك.

٢٠٠٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يؤكل صيدهم في البحر، ولا يؤكل صيدهم في البر.

١٦ ـ من كره صيد المجوسي

١٩٦٧٥ ٢٠٠٣٠ ـ حدثنا وكيع وعليّ بن هاشم، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن عليّ: أنه كره صيد المجوسي للسمك.

٢٠٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن عطاء قال: سألته: عن صيد المجوسي للسمك؟ فكرهه.

٢٠٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من صيد المجوسي، سمَّى أو لم يسم.

١٧ ـ الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجدُ سهمه فيه

٢٠٠٣٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رَزين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب، فقال:

٢٠٠٣٣ ـ «أصْمَيْت»: في ظ، أ: أصْمَمْتَ.

«قَدْره»: من م، ت، ن، د، ك، وفي غيرها: خلْقه.

والحديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود في «المراسيل» (٣٨٣)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى ٩: ٢٤١.

وأبو رَزِين: هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، مولى أبي وائل شقيق بن سلمة، نبَّه إليه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٣: ١٩٥، وعنه الجصاص في «أحكام القرآن» ٣: ٣١٨، في أواخر تفسيره لآية الصيد من سورة المائدة، ونبّه إليه بعدهما البيهقي، وهو تابعي ثقة، من رجال «التهذيب». وموسى بن أبي عائشة كذلك ثقة.

«أصْمَيْت أو أنميتَ»: «الإصماء: أن يقتل الصيد مكانه، والإنماء: أن تصيبه إصابة غير قاتلة في الحال، ومعناه: إذا صِدت بكلب أو سهم أو غيرهما، فمات وأنت تراه غيرَ غائب عنك، فكُلْ منه، وما أصبْته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه، لأنك لا تدري: أمات بصيدك أم بعارض آخر». من «النهاية» ٣: ٥٤.

٥: ٣٧٠ إني رميت أرنباً، فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل، فلم أقدر عليها حتى أصبحت، فوجدتها وفيها سهمي فقال: «**أصميْتَ أو أنميت؟**» قال: لا بل أنميتُ، قال: «**إن الليل خلقٌ من خلق الله عظيم، لا يَقدُر قَدْره إلا الذي خلقه، لعله أعان على قتلها شيء؟ انبِذْها**».

٢٠٠٣٤ ـ حدثنا ابن نمير ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

١٩٦٨٠ **٢٠٠٣٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال:
٥: ٣٧١ جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد فيغيبُ عني، ثم أجد سهمي فيه من الغدِ أعرفه، قال: أما أنا فكنت آكله.

٢٠٠٣٤ ـ رواه البيهقي ٩: ٢٤١ هكذا من حديث موسى، عن عبد الله، عن أبيه. وتقدم قبله أن موسى وأبا رزين ثقتان، أما عبد الله: فذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٧، وهو من رجال «التهذيب» أيضاً، ويبقى الحديث مرسلاً، كما حكم عليه البخاري في «تاريخه» ٥ (٢٥٢)، ووافقه البيهقي.

وقد ظن ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٦٥٧ (٢٩٥١)، ووافقه ابن حجر في «الإصابة» ٤: ٦٩: أن أبا رزين صحابي، فأدخلاه في كتابيهما وقالا: لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، وهما مجهولان!.

على أن عموم حديث عدي بن حاتم الصحيح يخالفه.

وقد روى البيهقي الطرف الأول منه موقوفاً على ابن عباس، وأشار إلى أنه روي مرفوعاً وضعّفه.

٢٠٠٣٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس! إني أرمي الصيد فأُصمي وأُنمي؟ فقال: ما أَصميت فَكُلْ، وما أَنميت فلا تأكل.

٢٠٠٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، بنحو من حديث حفص.

٢٠٠٣٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فلا يأكل.

٢٠٠٣٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن عامر: في رجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال: إن وجدتَه لم يقعْ في ماء، ولم يقعْ من جبل، ولم يأكل منه سبُع: فكلْ.

١٩٦٨٥ ٢٠٠٤٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا وجدتَ سهمك فيه من الغد فعرفتَه، فلا بأس.

٢٠٠٤١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول، أنه كان

٢٠٠٣٨ ـ «فلا يأكل»: من ظ، أ، وفي غيرهما: فليأكل، وفي آثار الباب ما يؤيد الوجهين، وقد نقل ابن حزم في «المحلى» ٧: ٤٦٤ (١٠٧٣) عن ابن عباس وابن مسعود ما يؤيد الذي أثبتُّه.

٢٠٠٣٩ ـ سيأتي برقم (٢٠٠٤٨).

يقول: إذا غاب عنك ليلة، وإن وجدت فيه سهمك من الغد فعرفته فلا تأكله.

٢٠٠٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات، فوجدت سهمك فيه، فلا تأكله.

٥: ٣٧٢ ٢٠٠٤٣ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني، ثم أجده بعد ذلك؟ فقال له سعيد: إن وجدتَه وليس فيه إلا سهمك فكلْ، وإن لا فلا تأكل.

٢٠٠٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله! أحدُنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم

٢٠٠٤٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم أول موضع منه برقم (١٩٩١٦) وثمة أطرافه.

وعزاه الحافظ في «تغليق التعليق» ٤: ٥٠٥ إلى «مسند» ابن أبي شيبة، و«مصنّفه».

وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم على عبد الأعلى (٥٤٨٥).

ورواه أبو داود (٢٨٤٧) من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ٣: ١٥٣١ (٦، ٧)، والنسائي (٤٨١١)، وابن ماجه (٣٢١٣)، وأحمد ٤: ٣٧٩ من طريق الشعبي، به.

ولفظ البخاري: «ليس به إلاّ أثر سهمِك فكُلْ» ولفظ الباقين: «إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شيء غيره، فكُلْ».

يجده ميتاً وفيه سهمه، أيأكل؟ قال: «**نعم! إن شاء**» أو قال: «**يأكل إن شاء**».

١٩٦٩٠ ٢٠٠٤٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد أرميه فأطلب الأثر بعد ليلة؟ قال: «**إذا وجدت سهمك فيه، ولم يأكل منه سبُع : فكُل**».

١٨ ـ إذا رمى صيداً فوقع في الماء

٢٠٠٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا رميت صيداً فوقع في الماء فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون الماء قتله، وإن رميت صيداً وهو على جبل فتردَّى فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون التردِّي الذي أهلكه.

٢٠٠٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن الحسن، مثلَه.

٢٠٠٤٥ ـ رواه النسائي (٤٨١٤)، وأحمد ٤: ٣٧٧، وابن الجارود (٩٢١)، والبغوي في «الجعديات» (٤٦٦)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه الترمذي (١٤٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨١٣)، والطيالسي (١٠٤١)، والبغوي في «الجعديات» (٤٦٧) عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به.

ورواه النسائي (٤٨١٢)، وأحمد ٤: ٣٧٧ من طريق سعيد، به.

٢٠٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن عامر: في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، قال: إن وجدته لم يقع في ماء، ولم يقع من جبل، ولم يأكل منه سبُع: فكُلْ.

٥: ٣٧٣ ٢٠٠٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزَّة، عن الشعبي: في دجاجة ذُبحت، فوقعت في ماء، فكره أكلها.

٢٠٠٥٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله، وإذا رميته فتردّى من جبل فلا تأكله.

١٩٦٩٥ ٢٠٠٥١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول قال: إذا وقع في ماء، فلا تأكله.

٢٠٠٥٢ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل، وإن تردّى من جبل فلا تأكل.

٢٠٠٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: إن وجدته لم يتردَّ من جبل ولم يجاوز ماء: فلتأكله.

٢٠٠٥٤ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة، عن القاسم: في رجل رمى صيداً على شاهق فتردى حتى وقع إلى الأرض، وهو ميت، قال: إن

٢٠٠٤٨ ـ تقدم برقم (٢٠٠٣٩).

كان يعلم أنه مات من رَمْيته أكل، وإن كان شكَّ أنه مات من التردِّي لم يأكل.

١٩ ـ في الرجل يضرب الصيد فيبينُ منه العضو

٢٠٠٥٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رِجْلَ حمار وحشي فقطعها؟ فقال: دعوا ما سقط، وذَكُّوا ما بقي فكلوه.

١٩٧٠٠ ٢٠٠٥٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا ضرب الصيدَ فبانَ عضو: لم يأكل ما أبان، وأكل ما بقي.

٥: ٣٧٤ ٢٠٠٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا ضرب الرجلُ الصيد فبان عضو منه: ترك ما سقط، وأكل ما بقي.

٢٠٠٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: يَدَعُ ما أبان، ويأكل ما بقي، فإن جَزَله جَزْلاً فليأكلْه.

٢٠٠٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح،

٢٠٠٥٨ ـ هذا الأثر سقط من ت، م، ن، د.

ومعنى «جزله جزلاً»: قطعه قطعاً.

عن مجاهد. وَعن حجاج، عن عطاء، مثله.

٢٠٠٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان، وذكّى ما بقي، وإن جَزَله باثنين أكله.

١٩٧٠٥ ٢٠٠٦١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رجلاً وهو حيّ، ثم مات، قال: يأكله ولا يأكل ما بان منه إلا أن يضربَه فيقطعَه فيموتَ من ساعته، فإذا كان ذلك فليأكله كلَّه.

٢٠٠٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يضرب الصيد بالشيء، فيبين منه الشيء، ويتحامل ما كان فيه الرأس، قال: لا يأكل ما بان منه، وإن وقعا جميعاً أكله.

٥: ٣٧٥ ٢٠٠٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء قالا: إذا ضرب الصيد فسقط عنه عضو، فلا يأكله. يعني: العضو.

٢٠ ـ المناجل تُنصب فَتَقطع*

٢٠٠٦٤ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن

٢٠٠٦٢ ـ «وإن وقعا»: في ظ، أ: وقع.

* ـ قال في «المُغْرِب»: «المِنْجَل: ما يُحصد به الزرع، ومنه: يكره الاصطياد بالمناجيل التي تقطع العراقيب. والياء لإشباع الكسرة».

٢٠٠٦٤ ـ «حصين بن عبد الرحمن»: زيادة ليست في م، ن، ت، د، خ، وأثبتُّها من «المحلَّى» ٧: ٤٥٩ (١٠٦٦)، وفي ظ، أ، ع، ش، ك: حصين بن أبي مسروق، =

مسروق: سأل عن صيد المناجل قال: إنها تقطع من الظباء والحُمُر، فيبين منه الشيء وهو حيّ؟ فقال ابن عمر: ما بان منه وهو حَيّ فدعه، وكُلْ ما سوى ذلك.

٢٠٠٦٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه قال في المناجل التي توضع فتمرّ بها فَتَقْطع منها، قال: لا تأكل.

١٩٧١٠ ٢٠٠٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا وقع الصيد في الحِبالة فكان فيها حديدة، فأصاب الصيد الحديدة فكلْ، وإن لم تصبه الحديدة فإن لم تدرك ذكاته: فلا تأكل.

٢٠٠٦٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كره صيد المناجل، وقال سالم: لا بأس به.

٢١ ـ في المِعراض*

٢٠٠٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم

وفيه سقط وتحريف، فالذي يروي عنه هشيم: هو حصين بن عبد الرحمن السلمي، وفي «المحلى»: عن حصين أن ابن أخي مسروق، ثم أورده ٧: ٤٦٧ (١٠٨٠) وسقط منه حرف (أن).

«مسروق: سأل»: من ع، ش، ظ، أ، وفي غيرها: مسروق، سئل، وجاء في «المحلَّى»: أن ابن أخي مسروق سأل ابن عمر.

* ـ في «المُغْرِب» أيضاً: «المِعْراض: السهم بلا ريش، يمضي عرضاً فيصيب بعرضه، لا بحدِّه».

٢٠٠٦٨ ـ هذا طرفٌ من حديث تقدم أول مرة برقم (١٩٩١٦) وثمة أطرافه.

=

قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المِعْراض؟ فقال: «**ما أصبتَ بحدّه فكلْ، وما أصبتَ بعَرْضه فهو وَقِيذ**».

٢٠٠٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحلُّ لنا؟ قال: «**لا تأكل ما أصبتَ بالمِعراض إلا ما ذكَّيت**». ٥: ٣٧٦

٢٠٠٧٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن حذيفة: أنه كان يأكل ما قَتَل المعراض.

والحديث رواه الترمذي (١٤٧١) وصححه، وابن ماجه (٣٢١٤)، وأحمد ٤: ٢٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، ومسلم ٣: ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠ (٣، ٤)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والنسائي (٤٨١٨ ـ ٤٨٢٠)، وأحمد ٤: ٢٥٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠ من طريق الشعبي، به.

والوقيذ: الميتة من غير ذكاة شرعية، فلا تؤكل.

٢٠٠٦٩ ـ «أصبتَ»: في ظ، أ: أمِيْتَ.

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٤: ٢٥٧ من طريق عبد الله بن نمير، به.

ورواه هكذا مختصراً عبد الرزاق (٨٥٣١) ـ ومن طريقه الطبراني ١٧ (١٦٢) ـ عن ابن عيينة، عن مجالد، به.

ومجالد: هو ابن سعيد، ليس بالقوي وتغيَّر، كما تقدم مراراً، نعم، يشهد له الذي قبله.

١٩٧١٥ ٢٠٠٧١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان: ما خَزَق المِعراض فكُلْ.

٢٠٠٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يَخزِق.

٢٠٠٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثلَه.

٢٠٠٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا مكحول: أن رجلاً أتى فَضالة بن عبيد، صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصافيرَ صادهنَّ بمعراض، فمنها ما جعله في مِخلاته، ومنها ما جعله في خيط، فقال: هذا ما صِدتُ بمعراض، منها ما أدركتُ ذكاته، ومنها ما لم أدرك ذكاته، فقال: ما أدركت ذكاته فكُلْ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

٢٠٠٧٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله، عن مكحول: أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ما قَتَل المِعراض.

٢٠٠٧١ ـ في «النهاية» ٢: ٢٩: «خَزَق السهم وخَسَق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها».

٢٠٠٧٤ ـ ينظر من أجل رواية أبي أسامة عن شيخه عبد الرحمن ما تقدم التنبيه إليه تعليقاً برقم (٢١٤٧).

١٩٧٢٠ ٢٠٠٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم
٥: ٣٧٧ ابن ميسرة، عن عبيد بن سعد: أن رجلاً رمى أرنباً بِعصا، فكسر قوائمها، ثم ذبحها فأكلها.

٢٠٠٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف قال: سألت سعيد بن جبير عن المعراض؟ فقال: لم يكن من نِبال المسلمين، فلا تأكل منه شيئاً إلا شيئاً قد خَزَق.

٢٠٠٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: سألته عن المعراض؟ فقال: إذا كنتَ أصبتَ بحدّه فَخَزَق كما يَخزِق السهم، فكُلْ، فإن أصاب بعَرضه فلا تأكل، إلا أن تذكِّيه.

٢٠٠٧٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: أنه كان لا يرى بأساً بما أصيب بالمعراض.

٢٠٠٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تأكل ما أصاب المِعْراض إلا أن يَخْزِق.

١٩٧٢٥ ٢٠٠٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا تأكل ما أصاب المِعْراض إلا أن يخزِق.

٢٠٠٧٨ ـ «حصين، عن عامر»: في م، د: حصين بن عامر، تحريف.

«إذا كنت أصبت»: من ت، د، ن، خ، م، وفي غيرها: إذا كان أصبت.

٢٠٠٨١ ـ ليس الأثر في ت، ن، د.

٢٠٠٨٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كره ما أصاب المِعْراض إلا ما خزق.

٢٠٠٨٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن القاسم وسالم: أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أُدركت ذكاتُه.

٥: ٣٧٨ ٢٠٠٨٤ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن مغيرة بن زياد، عن مكحول قال: أما المِعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال: هو موقوذة، ولكن إذا خَزَق.

٢٠٠٨٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البُندقة والحَجر والمعراض.

٢٢ ـ في البُندقة والحَجر يُرمى به فَيَقتل، ما قالوا في ذلك؟*

١٩٧٣٠ ٢٠٠٨٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد قال: قال عمار:

٢٠٠٨٣ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٠٠٨٨).

٢٠٠٨٤ ـ مغيرة بن زياد: هو الصواب، وفي م، ت، ن، د: مغيرة، عن زياد. انظر ترجمة مغيرة عند المزي.

«ولكن إذا خزق»: أي: فليس بموقوذة حينئذ، وتقدم معنى خزق برقم (٢٠٠٧١).

٢٠٠٨٥ ـ كذا، ومحل هذا الأثر تحت الباب التالي. وسيأتي برقم (٢٠٠٨٧).

* ـ «البندقة»: قال في «المصباح»: «البندق: ما يُعمل من الطين ويُرمى به، الواحدة منها بندقة، وجمع الجمع: بنادق».

٢٠٠٨٦ ـ «عمرو، عن سعيد»: عمرو: ابن دينار، وسعيد: ابن المسيب، =

إذا رميت بالحَجَر أو البندقة وذكرت اسم الله فكُل وإن قتل.

٢٠٠٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر.

٢٠٠٨٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم وسالم: أنهما كانا يكرهان البندقة، إلا ما أُدرِكت ذكاته.

٢٠٠٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن المِعراض والبندقة؟ فقال: ذلك ما يفتي به أهل الشام! ـ وإذا هو لا يراه ـ.

٢٠٠٩٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا تأكل ما أصبتَ بالبندقة إلا أن تذكِّي.

٢٠٠٩١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: ما أصبت بالبندقة أو بالحجَر فلا تأكل إلا أن تذكي.

١٩٧٣٥ ٢٠٠٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن

وعمار: ابن ياسر، هكذا جاء في رواية عبد الرزاق (٨٥٢٤)، وفي «المحلّى» ٧: ٤٦٠ (١٠٦٧)، وتحرف في النسخ إلى: عمر بن سعيد.

٢٠٠٨٧ ـ تقدم قريباً برقم (٢٠٠٨٥).

٢٠٠٨٨ ـ تقدم قريباً طرف منه برقم (٢٠٠٨٣).

سعيد بن المسيب قال: ما ردَّ عليك حجرك فكُلْ، وكان عكرمة يكرهه ويقول: هي موقوذة.

٢٠٠٩٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كرهه.

٢٠٠٩٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن سعيد قال: كلُّ وحشية أصبتَها بعصا أو بحجر أو ببندقة وذكرتَ اسم الله عليها: فكُلْها.

٢٠٠٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قتل الحجر فلا تأكل.

٢٠٠٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا
٥: ٣٧٩ تأكل من صيد البندقة إلا ما ذكيتَ.

٢٠٠٩٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا رمى

٢٠٠٩٤ ـ «فكُلْها»: زيادة من «المحلّى» ٧: ٤٦٠ (١٠٦٧) فإنه ذكر الخبر من طريق الثوري، عن ابن حرملة، به، وفيه هذه الكلمة، ولولاها لنقص الخبر.

٢٠٠٩٧ ـ «الجُلاَّهِقة»: البندقة التي تُصنع من الطين كالكُرَة، ويُرمى بها الإنسانُ أو الصيد. والضبط من «الفتح» ٩: ٦٠٤ (٥٤٧٦).

وعبارة «المعجم الوسيط» و«الهادي إلى لغة العرب» للأستاذ حسن الكرمي تفيد أن الكرة تكون صغيرة كالبندقة (الثمرة التي تؤكل) ومثل هذه (لا تقتل صيداً ولا تنكأ عدواً)، وشبِّهت في بعض المصادر القديمة بـ: كُبَّة الغزل، وهذه تكون كبيرة تملأ الكفين أحياناً أو تزيد.

الرجل الصيد بالحجر وبالجُلاَّهِقة فلا تأكله، إلا أن تُدرِك ذكاته.

٢٣ ـ في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟

١٩٧٤٠ ٢٠٠٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الجراد والنونُ ذكيٌّ كلّه فكُلُوه**».

٢٠٠٩٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: قال عمر: الحيتان ذكيّ كله، والجراد ذكيّ كله.

٢٠١٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: الجراد والحيتان ذكيّ كله، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة.

٢٠١٠١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص قال: قال عبد الله: ذكاة الحوت فكٌّ لَحْيَيه.

٢٠١٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ذكاة الحوت أخذُه.

٢٠٠٩٨ ـ إسناده مرسل، وينظر من أجل رواية أبي أسامة عن شيخه عبد الرحمن ما تقدم التنبيه إليه تعليقاً برقم (٢١٤٧).

و«النون»: الحوت.

٢٠١٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٠١٠٩).

٢٠١٠٢ ـ «عن أبيه»: هنا توقفت المقابلة بنسخة ك، وتعود في أول كتاب البيوع.

١٩٧٤٥ ٢٠١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفيَّة قال: ذكاة الحوت أخذه، والجراد ذكيّ.

٢٤ ـ في الطافي

٢٠١٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما مات فيه فَطَفَا فلا تأكل.

٥: ٣٨٠ ٢٠١٠٥ ـ حدثنا ابن علية وعبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنهما كرها الطافي من السمك.

٢٠١٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد بن محمد قال: كان لا يكره من السمك شيئاً إلا الطافي منه.

٢٠١٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: يكره الطافي منه، وكُلْ ما جَزَره.

٢٠١٠٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي البحر فأجده قد جَفَل

٢٠١٠٥ ـ الخبر في نسخة أ فقط، وفيها كما أثبت: عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب: أنهما كرها، وينظر في ضمير التثنية، ولا أُبعد أن يكون سقط قوله «والحسن»، وأن يكون هذا الخبر طرفاً مما يأتي برقم (٢٠١٢٣).

٢٠١٠٧ ـ «جزره» البحر: انكشف وذهب عنه ماؤه.

٢٠١٠٨ ـ «جفل سمكاً كثيراً»: ألقاه إلى البر.

سمكاً كثيراً؟ فقال: كلْ ما لم تَرَ سمكاً طافياً.

١٩٧٥٠ ٢٠١٠٩ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: ما مات في البحر فإنه ميتة.

٢٠١١٠ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتَّخذ الرجل حظيرة، فما دخل فيها فمات: فلم يَرَ بأكله بأساً.

٢٠١١١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الحوت يوجد في البحر ميتاً، فنهى عنه.

٢٠١١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كره الطافي منه.

٢٠١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره الطافي.

٢٥ ـ من رخص في الطافي من السمك

١٩٧٥٥ ٢٠١١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن معاوية بن قرة: أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها.

٢٠١٠٩ ـ هذا تكرار لما سبق برقم (٢٠١٠٠).

٢٠١١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٠١٥٧).

٥: ٣٨١ ٢٠١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال.

٢٠١١٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن قتادة، عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأساً.

٢٦ ـ ما قذف به البحر وجَزَر عنه الماء

٢٠١١٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع أبي عُبيدة في سرية، فنفِد زادنا، فمررنا بحوت قد قذفه البحر، فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال: نحن رُسُلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله تبارك وتعالى، كُلُوا، فأكلنا، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك فقال: «**إنْ كان بقيَ معكم منه شيء، فابعثوا به إليّ**».

٢٠١١٧ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، والنسائي (٤٨٦٥)، وأبو يعلى (١٩٥٠ = ١٩٥٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣١١، ومسلم ٣: ١٥٣٥ (١٧)، والنسائي (٤٨٦٦) من طريق أبي الزبير، به.

ورواه من حديث جابر: مالك ٢: ٩٣٠ (٢٤) ـ ومن طريقه البخاري (٢٤٨٣، ٤٣٦٠)، ومسلم (٢١) ـ، والبخاري في مواضع انظرها تحت رقم (٢٤٨٣)، ومسلم (١٨ ـ ٢١)، والترمذي (٢٤٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٦٣، ٤٨٦٤)، وابن ماجه (٤١٥٩)، والدارمي (٢٠١٢).

٢٠١١٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري: في السمك يَجزِر عنه الماء، قال: كُلْ.

٢٠١١٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: كُلْ ما جَزَر عنه.

١٩٧٦٠ ٢٠١٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما جَزَر عنه ضَفير البحر فكُلْ.

٢٠١٢١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذفَ البحر فهو حلال.

٢٠١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن زيد وأبي هريرة قالا: لا بأس بما قذف البحر.

٥: ٣٨٢ ٢٠١٢٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد

٢٠١٢٠ ـ «ضفير البحر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: طفير البحر، و«ضفير البحر: شَطّه، وأكثر ما يقال: الضفيرة»، قاله الخطابي في «غريب الحديث» ٢: ٣٨٣، وقد روى هذا الخبرَ، لكن سقط مطبعياً من سنده «عن أيوب» فيصحح.

٢٠١٢٢ ـ «عن الأعرج»: زيادة من م، د، وهي تحتمل الصحة، لأن أبا الزناد يروي عن الأعرج كما هو مشهور، ويروي عن أبي سلمة مباشرة، وكذلك الأعرج يروي عن أبي سلمة.

٢٠١٢٣ ـ «إذا نَضَب عنه الماء»: إذا نزح عنه الماء ونفد.

ابن المسيب والحسن أنهما قالا: إذا نَضَب عنه الماء، ثم مات، فلا يريان بأكله بأساً.

٢٠١٢٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أيوب: في قوله ﴿متاعاً لكم وللسيّارة﴾ قال: ما لَفَظ البحر، وإن كان ميتاً.

٢٧ ـ قوله تعالى: ﴿متاعاً لكم وللسّيّارة﴾

١٩٧٦٥ ٢٠١٢٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن محمد ابن كعب القُرَظي، عن ابن عباس: في قوله ﴿أُحِلَّ لكم صيدُ البحر وطعامُه﴾: ما ألقى البحرُ على ظهره ميتاً.

٢٠١٢٦ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: ما لفظَ على ظهره ميتاً فهو طعامه.

٢٠١٢٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر، عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحر فهو طعامه، وإن كان ميتاً.

٢٠١٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: ما كنا

٢٠١٢٤ ـ من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

وانظر لفظه الآتي برقم (٢٠١٢٧). وهكذا اتفقت النسخ على ذكر هذا الأثر ومحلُّه بعد الباب.

٢٠١٢٥ ـ من الآية ٢٦ من سورة المائدة.

٢٠١٢٧ ـ تقدم عن حفص، عن ليث برقم (٢٠١٢٤).

نتحدَّث إلا أن ﴿طعامه﴾: مالحُه.

٥: ٣٨٣ ٢٠١٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عباس قال: طعامه ما قَذَف.

١٩٧٧٠ ٢٠١٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما قذف.

٢٠١٣١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب سُئل عن صيد البحر وطعامه؟ قال: طعامه ما لفظَ وهو حيّ.

٢٨ ـ الحِيتان يقتل بعضها بعضاً

٢٠١٣٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن سعدٍ الجاريّ قال: سألت ابن عُمر وابن عَمرو عن الحِيتان تموت صَرْداً، أو يقتل بعضها بعضاً؟ قالا: حلال.

٢٠١٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره الحوت التي قتلها الحوت.

٢٠١٢٩ ـ أي: طعام البحر هو سمكه المالح.

٢٠١٣٢ ـ «صَرْداً»: بالصاد وبالسين: سرداً، والصَّرد: البرد. أي: تموت من شدة البرد داخل الماء. وانظر الخبر مفصلاً من رواية ابن بكير، عن مالك، به، في «سنن» البيهقي ٩: ٢٥٥.

٢٠١٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعدٍ الجاريّ، عن عبد الله بن عمر قال: لا بأس بها.

١٩٧٧٥ ٢٠١٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد
٥: ٣٨٤ قال: سئل عبد الله بن عبيد بن عمير: عن رجل رمى بشِصِّه فأخذ سمكة، فجاءت سمكة أخرى فضربتها، فذهبت بنصفها، قال: يأكل ما بقي.

٢٩ ـ باب الرجل يطعن الصيد طعناً

٢٠١٣٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: قلت لبُرْد: الرجُل يكون على الرحْل فَيَطعن الحمار ويذكُر اسم الله، أو يضربه بالسيف؟ فذَكَر عن مكحول أنه قال: إذا ذكر اسم الله حين يضرب، أو يطعن، فليس به بأس.

٢٠١٣٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل طعن صيداً برمحه وسمَّى، قال: يأكله.

٢٠١٣٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمُر قال: لا يأكل ما يطعن به في الحلْق ثم يقطع العروق، قال: ذلك ليس بذبح ولكنه القتل!.

٢٠١٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك قال: كان الظبيُ يمرُّ بهم، فيضربونه بأسيافهم، فيقطع هذا اليدَ، وهذا الرِّجْلَ، فسمعت مصعب بن الزبير يخطب وينهى عن ذلك.

٢٠١٣٥ ـ الشِّصُّ: حديدة عقفاء يُصاد بها السمك.

٥: ٣٨٥

٣٠ ـ في صيد الكلب البهيم

١٩٧٨٠ ٢٠١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

٢٠١٤١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٢٠١٤٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أنه كان يكره صيد الكلب الأسود ويقول: أُمر بقتله، فكيف يؤكل صيده؟!.

٢٠١٤٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن أبيه: أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

٣١ ـ ما قالوا في الإنسيةِ تَوَحَّشُ: الإبلِ والبقرِ؟

٢٠١٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: ما أعجَزَكَ مما في يدك، فهو بمنزلة الصيد.

١٩٧٨٥ ٢٠١٤٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إذا ندّ من الإبل والبقر شيء، فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش.

٢٠١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن قرّة، عن الضحاك: في بقرة شَرَدت قال: هي بمنزلة الصيد.

٢٠١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب: أن بعيراً ندَّ، فطعنه
٥: ٣٨٦ رجل بالرمح، فسئل عليٌّ عنه فقال: كُلْه، واهدِ لي عَجُزه.

٢٠١٤٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكمِ وحمادٍ، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: إذا توحَّش البعير أو البقرة صُنع بهما ما يُصنع بالوحشيّة.

٢٠١٤٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: هو بمنزلة الصيد.

١٩٧٩٠ ٢٠١٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم: أن حماراً وحشياً استعصى على أهله، فضربوا عنقه، فسئل ابن مسعود؟ فقال: تلك أسرعُ الذَّكاة.

٢٠١٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله، فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود: صيدٌ، فكلُوه.

٢٠١٥٢ ـ حدثنا عَبيدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بمثله، أو نحوه.

٢٠١٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن حماراً لأهل عبد الله، ضرب رجل عنقه بالسيف، فسئل عبد الله؟ فقال: كلوه فإنما هو صيد.

٢٠١٥٤ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن ثوراً حَرِب في

٢٠١٥٤ ـ «حَرِب»: غضب. وهو في خ بياض قدر كلمة، وتحرف في باقي النسخ إلى: حرث.

=

بعض دور المدينة، فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله، فسئل عنه عليٌّ
٥: ٣٨٧ فقال: ذكاة وَحِيَّةٌ، وأمرهم بأكله.

١٩٧٩٥ **٢٠١٥٥** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سفيان، عن أبيه، عن

«**ذكاة وَحِيّة**»: أي: سريعة، فيكون كقول ابن مسعود المتقدم (٢٠١٥١): تلك أسرع الذكاة.

٢٠١٥٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٢) بهذا الإسناد. وسفيان: هو الثوري. وأبوه: سعيد بن مسروق.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل رواه ابن ماجه (٣١٣٧) بمثل إسناد المصنف مختصراً.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٤٨٨)، ومسلم ٣: ١٥٥٨ (٢٠)، وأبو داود (٢٨١٤)، والترمذي (عقب ١٤٩٢)، والنسائي (٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٨٠٩)، وأحمد ٣: ٤٦٣، ٤٦٤، ٤: ١٤٠، ١٤٢، والدارمي (١٩٧٧)، كلهم من طريق والد سفيان الثوري: سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جدِّه رافع رضي الله عنه، إلا البخاري (٥٥٤٣)، وأبا داود، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٤٤٩٣) فرووه من طريق سعيد ابن مسروق، عن عباية، عن أبيه، عن جده، فزادوا والد عباية بن رفاعة في الإسناد، وسيأتي كذلك عند المصنف برقم (٢٠١٥٩).

وتابعه على هذا: حسان بن إبراهيم، عند البيهقي في الكبرى ٩: ٢٤٧، وليث بن أبي سُليم، عند الطبراني في الكبير ٤ (٤٣٩٥)، ومبارك بن سعيد بن مسروق، عند الدارقطني في «العلل». انظر «النكت الظراف» لابن حجر ٣ (٣٥٦١)، وقال الأكثرون: «عن عباية بن رفاعة، عن جده» كما هنا، قال الترمذي: وهذا أصح.

ومعنى «**ندَّ**»: شَرَد.

والأوابد: جمع آبِدة، وهي التي تأبَّدت، أي: توحّشَتْ، ونفرت من الإنس.

عَبَاية بن رفاعة، عن جدِّه رافع بن خَديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فندَّ بعير، فضربه رجل بالسيف، فذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**إن هذه البهائم لها أوابدُ كأوابدِ الوحش، فما غَلَبكم منها فاصنعوا به هكذا**».

٣٢ ـ السمك يُحظر له الحظيرة

٢٠١٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَيونس، عن الحسن: أنهما لم يَرَيا بأساً بما مات من السمك في الحظيرة.

٢٠١٥٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كره من السمك ما يموت في الماء، إلا أن يَتَّخذ الرجل حظيرة، فما دخل فيها فمات: لم يَرَ بأكله بأساً.

٢٠١٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن معقل بن عُبيد الله، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: إذا حظرتَ في الماء حظيرة فما مات فيها: فكُلْ.

٣٣ ـ من قال: إذا أنهرَ الدمَ فكُلْ ما خلا سِناً أو عظماً

٢٠١٥٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية

٢٠١٥٧ ـ تقدم برقم (٢٠١١٠).

٢٠١٥٩ ـ «أو اعْجَل»: من خ، ت، ن، م، د، وفي غيرها: وعجِّل، وينظر التعليق على «سنن» أبي داود.

=

ابن رفاعة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! إنا نلقَى العدوَّ غداً، وليس معنا مُدَىً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَرِنْ أو اعْجَل، ما أنهر الدمَ، وذُكِر اسم الله عليه فكُلُوا، ما لم يكن سنٌّ أو ظُفُر، وسأحدِّثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظْم، وأما الظفُر فَمُدَى الحبشة**». ٥: ٣٨٨

١٩٨٠٠ **٢٠١٦٠** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبي إدريس قال: رأيت أنساً أُتي بعصافير، فدعا بِلِيطة فذبحهنّ بها.

رواه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨١٤)، والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٢)، والنسائي (٤٤٩٣) طرف منه، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ومما وقع فيه الاختلاف: قوله «عن أبيه»، وقوله «وسأحدِّثكم عن ذلك..»: هل هو من المرفوع أوْ لا، فينظر مع التعليق على «سنن» أبي داود: «بيان الوهم» ٢: ٢٩٠ وما بعدها، مع «بغية النقاد» لابن المَوَّاق ٢: ٢٦١ وما بعدها، و«فتح الباري» ٩: ٦٢٥، ٦٧٢، و«مقدمته» ص٣٧٧، و«تقييد المهمل» ٢: ٧٢٣، وجاء عند ابن المواق ص٢٦٤، وابن حجر ٩: ٦٢٥ نقلٌ عن المصنِّف لم أره في «مسنده» (٦٣)، ولا في «مصنفه» هذا، ونسبه ابن المواق إلى «المسند» ـ إن صح الطبع ـ، فقد جاءت الكلمة في «الفتح»: السند.

وقوله «أرِن»: اختلف في معناه. وخلاصة ما في «النهاية» ١: ٤١ عن الخطّابي: قيل: أَهْلِكْها ذبحاً وأزْهِق نَفْسَها، وقيل: خِفَّ وأعْجل، وقيل: أدِم الحزَّ ولا تَفْتُر. وانظر «فتح الباري» ٩: ٦٣٩ (٥٥٠٩).

و«مُدَى»: جمع مُدْية، وهي السكّين والشَّفْرَة.

٢٠١٦٠ ـ «**الليطة**»: اللِّيط: قِشر القصب، والليطة: القطعة منه.

٢٠١٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن المسيب بن رافع قال: سئل علقمة عن اللِّيطةِ يُذبح بها والمروة؟ فقال: لا بأس بها، وقال: كُلْ ما أَفْرَى الأوداجَ إلا السنَّ والظفر.

٢٠١٦٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس بذبح اللِّيطة، أو قال: القصبة.

٢٠١٦٣ ـ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكَّى به فقال: ما أفرى الأوداج. وما أفرى: ما حَزَّ.

٢٠١٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ما أفرى الأوداج، وأَهْراق الدم فكُلْ، ما خلا النابَ والظفُرَ والعظم.

١٩٨٠٥ ٢٠١٦٥ ـ حدثنا خالد بن حيان الرقّي، عن جعفر بن ميمون قال: كُلْ ما أفرى اللحم، وقطع الأوداج، إلا أنهم كانوا يكرهون السنَّ والظفُر ويقولون: إنهما مُدَى الحبشة.

٢٠١٦٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري

٢٠١٦١ ـ «المروة»: حجر أبيض برّاق. والمراد هنا: جنس الأحجار لا المروة نفسها. قاله ابن الأثير ٤: ٣٢٣ عند ذكره حديث عديّ رضي الله عنه الآتي برقم (٢٠١٦٩).

٢٠١٦٦ ـ «الأَسَل»: الرماح الطوال وكلُّ ما كان رقيقاً من الحديد: من سيف وسكّين وسنان. «النهاية» ١: ٤٩.

=

قال: لا ذكاة إلا بالأَسَل والظُّرَر، وما قَطَع الأوداج وفَرَى اللحم فكُلْ ما خلا السنَّ والظُّفُر.

٥: ٣٨٩ ٢٠١٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عوف، عن أبي رجاء قال: أَصعَدنا في الحاج، فأصاب صاحب لنا أرنباً، فلم يجدْ ما يذكِّيها به، فذبحها بظُفُره، فَمَلُّوها فأكلوها، وأبيتُ أن آكل، قال: فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت حين لم تأكل، قتلها خنقاً!.

٢٠١٦٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُذبح بسنّ ولا عظم ولا ظُفُر ولا قَرْن.

٢٠١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن مُرَيٍّ

و«الظُّرَر»: جمع ظِرار، وهو حجر صلب محدَّد. كما في «النهاية» ٣: ١٥٦. وانظر ما سيأتي برقم (٢٠١٨٤).

٢٠١٦٧ ـ «أصعدنا في الحاج»: لعل ضبطها بكسر الجيم المخففة، والحاجُ: الشوك، فكأن أبا رجاء ـ وهو العُطاردي ـ يقول: مشينا مسافة طويلة في أرض شوك؟.

والخبر في «مصنف» عبد الرزاق (٨٦١٧) مختصراً وليس فيه هذه اللفظة، وفيه أن صاحب الأرنب هو: أبو رجاء نفسه.

وقوله «ملّوها»: يريد: أنضجوها على المَلَّة، وهي الرماد الحارّ.

٢٠١٦٩ ـ «وشقة العصا»: من مصادر التخريج، وفي النسخ: والشقة والعصا.

والحديث رواه أبو داود (٢٨١٧)، والنسائي (٤٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد ٤: ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١٨٣، وابن حبان =

ابن قَطَري، عن عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالمروة وشِقة العصا؟ فقال: «**لا بأس به**» ورخَّص فيه.

١٩٨١٠ ٢٠١٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن رافع

---

(٣٣٢)، والحاكم ٤: ٢٤٠ من طريق سماك، به، وصححه على شرط مسلم! وسكت عنه الذهبي.

قلت: مُرَي بن قَطَري من رجال السنن الأربعة فقط، لكن نقل الدارمي عن ابن معين (٧٦٦) قوله فيه: «ثقة»، وقد فات مَن ترجمهُ ذِكرُ هذا التوثيق، واقتصر المزي ومتابعوه على ذكر توثيق ابن حبان له ٥: ٤٥٩، وقال ابن المواق ٢: ١١٢: ثقة، ولكن على ماذا اعتمد؟ الله أعلم.

وسماك: هو ابن حرب، وحديثه حسن أو صحيح، وليس كما قال ابن حزم ٧: ٤٥٢ (١٠٥١): سماك يقبل التلقين، ومُرَي: مجهول. ثم، إن الراوي له عن سماك عند النسائي والموضع الثاني والثالث من «المسند» هو شعبة، وتقدم (٣٥٥) قول الحافظ: شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

و«**شِقَّة العصا**»: بكسر الشين المعجمة، أي: ما يُشقّ منها ويكون محدَّداً.

وانظر معنى (المروة) فيما تقدم برقم (٢٠١٦١).

٢٠١٧٠ ـ في إسناد المصنف شيخ ابن جريج: مبهم.

وروي من طريق عُمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج قال: قلنا: يا رسول الله! إنا لاقو العدوِّ غداً، وليس معنا مُدَىً، فنذكّي باللّيط؟ فذكر نحوه. رواه مسلم ٣: ١٥٥٩ (٢٢)، والنسائي (٤٤٩٢م).

و«**الليطة**»: تقدم (٢٠١٦٠) أنها القطعة من قشر القَصَب.

و«**فَرَى**»: بمعنى قطع، والأوداج: جمع وَدَج. وهو عرق في العنق، يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة. وفي كل عنق وَدَجان.

ابن خديج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الذَّبيحة باللِّيطة؟ فقال: «**كُلْ ما فَرَى الأوداج، إلا سنٌّ أو ظفر**».

٢٠١٧١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي الربيع: سئل ابن عباس عن ذبيحة القَصَبَة إذا لم يجد سكّيناً؟ فقال: إذا فَرَتْ فقطعتْ الأوداج كقطع السكِّين وذكرَ اسم الله فكُلْ، وإذا ثُلِغت ثَلْغاً فلا تأكل، وسألته عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: إذا بَرَتْ فقطعت الأوداج فكُلْ، وإذا ثُلِغت ثَلْغاً فلا تأكل.

٢٠١٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد

٢٠١٧١ ـ «**ثلغت ثلغاً**» : أي: شُدختْ شَدْخاً.

٢٠١٧٢ ـ «محمد بن صيفي»: كذا قال أبو الأحوص، وتابعه على هذه التسمية: سويد بن عبد العزيز، كلاهما عن عاصم الأحول، عن الشعبي. وأيضاً: فقد تابع عاصماً على هذه التسمية: زكريا بن حكيم، أفاده الدارقطني في «العلل» ٥: ٤/ آ ـ ب، وزكريا: هالك، ليس بشيء.

إلا أن تحرير الأمر: أن الشعبي يروي عن رجلين من الأنصار: محمد بن صفوان الأنصاري، راوي حديثنا هذا: الترخيص بتذكية الأرنبين بمروة. والثاني: محمد بن صيفي الأنصاري، راوي حديث صوم يوم عاشوراء المتقدم برقم (٩٤٤٣).

وعلى هذه التفرقة الأئمة: أحمد في «المسند» ٣: ٤٧١، ٤: ٣٨٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٣، ٤)، وابن أبي حاتم ٧ (١٥٥٤، ١٥٥٥) فرّقهما ولم يذكر حديثهما، وابن حبان ٣: ٣٦٤، ٣٦٥، وابن سعد ٦: ٦١، ٦٢، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣٧١٤، ٣٧١٧)، وخاتمتهم الدارقطني في «العلل» ٥: ٤/ آ ـ ب، وقال: «الصحيح في حديث الأرنبين: محمد بن صفوان، فأما محمد بن صيفي: فهو الذي روى حديث عاشوراء».

=

ابن صَيْفي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأرنبين قد ذبحتهما

وقد رُوى الحديثَ: المصنف في «مسنده» (٧١٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣١٧٥).

وأكثر طرقه يدور على عاصم الأحول. وقد تابع أبا الأحوص عن عاصم: شعبةُ، عند الطيالسي (١١٨٢)، وأحمد ٣: ٤٧١، لكن جاء اسم الصحابي عندهما على الصواب: محمد بن صفوان.

ومعمر، عند عبد الرزاق (٨٦٩٢)، وعنده: محمد بن صفوان.

ويزيد بن هارون، عند أحمد، على ما في «أطراف المسند» (٧٠٥٢)، و«جامع المسانيد» لابن كثير ١١ (٨٢٨٩)، ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥: ٣٩٤ من طريقه، وليس هو في طبعةٍ من طبعات «المسند»!.

وحفصٌ ـ وهو ابن غياث ـ، عند النسائي (٤٨٢٥)، وعنده: ابن صفوان، وتحرف حفص في المطبوع إلى: جعفر.

وعبدُ الواحد بن زياد، وحمادُ بن زيد، عند أبي داود (٢٨١٥)، وحمادُ بن زيد فقط عند ابن حبان (٥٨٨٧)، وفيه الجزم بـ: محمد بن صفوان، ولا بدّ من التنبيه إلى أن حماداً نُسب عند ابن حبان: ابن زيد، وسماه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ١٥١: ابن سلمة؟، وفي رموز المزي هنا نظر.

وحصل شك في رواية معمر: هل هو صفوان بن فلان، أو فلان بن صفوان، ونحوه في رواية عبد الواحد وحماد ويزيد بن هارون: صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان، وسمِّي في رواية النسائي: ابن صفوان فقط. قال الترمذي عقب (١٤٧٢) بعد روايته للحديث من طريق قتادة، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه، وقال: محمد ابن صفوان أصح.

وانظر الحديث التالي، فقد ساقه المصنف ـ وهو على الصواب ـ ليعلَّ هذا الوجه.

بمروة، فأمرني بأكلهما.

٥: ٣٩٠ ٢٠١٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود، عن الشعبي، عن محمد ابن صفوان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٠١٧٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: اذبح بحجرك، وحديدتك، وعُودك، وعظمك.

١٩٨١٥ ٢٠١٧٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن

٢٠١٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٧٦٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٣٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٢٤٤) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٤٨٩)، وأحمد ٣: ٤٧١، والدارمي (٢٠١٤) من طريق يزيد ابن هارون، به.

ورواه الحاكم ٤: ٢٣٥ من طريق داود، به، وقال: «صحيح على شرط مسلم، مع الاختلاف فيه على الشعبي» ووافقه الذهبي.

والاختلاف الذي أشار إليه بيّنه الترمذي فذكر أن بعضهم رواه من طريق الشعبي، عن جابر بن عبد الله، ونقل قول البخاريّ فيه: «حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح»، ونحوه في «التاريخ الكبير» ١ (٣). ورواه الترمذي (١٤٧٢) من طريق جابر، وانظر «العلل الكبير» له ٢: ٦٢٩.

٢٠١٧٥ ـ «يُفْدَغ»: الفَدْغ: الشَّدْخ والشَّق اليسير، فربما لا يقطع الأوداج فيكون كالموقوذة. من «النهاية» ٣: ٤٢٠.

ورسم الكلمة هنا في النسخ لا يساعد على ما أثبتُّه، لكن رسمها في الأثر الآتي =

يحيى بن يعمُر قال: كُلْ ما يُجرح، ولا تأكلْ ما يُفْدَغ، وكلُّ شيء يَفري الأوداج فكُلْ، ولو بِلِيطة أو بشَظِيّة حجر.

٢٠١٧٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: اذبح بالحجر واللِّيطة وكلِّ شيء من الشفرة، ما لم يجرح أو يَفْدَغ.

٢٠١٧٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: جاء أعرابي إلى الأسود فقال له: أذبح بالمروة؟ فقال له الأسود: لا! فلما قَفّى الأعرابي قلت: أليس لا بأس أن يذبح بالمروة؟ قال: إنما هذا يريد أن يَفصد بعيره، فإذا مات قال: ذكَّيته!.

٢٠١٧٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا ذبحت بالعود والمروة فقطعتَ الأوداج، فليس به بأس.

٥: ٣٩١ ٢٠١٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة بن بشر، عن عكرمة

وفي (٢٠١٨٨) يساعد عليه.

٢٠١٧٧ ـ «ذكَّيته»: في م، ت، د: ذكيّة.

٢٠١٧٩ ـ «حديدة»: أي: حادّة، «لا تَثْرُدُ»: قال في «القاموس»: «ثَرَد الذبيحة: قتلها من غير أن يفري أوداجها.. والمثرِّد: مَن يذبح بحجر أو عظم، أو مَن حديدتُه غير حادَّة».

فالمعنى: إذا كانت المروة ـ الحجرة الرقيقة ـ حادَّة تفري الأوداج فَكُلْ هذه الذبيحة، وإن لم تكن حادَّة بل سَتُميت الذبيحة من غير أن تفري أوداجها فلا تأكل منها.

قال: سألته عن الذبيحة بالمروة؟ فقال: إذا كانت حديدةً لا تَثْرُدُ الأوداج فكُلْ.

١٩٨٢٠ ٢٠١٨٠ ـ حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفَر قال: سمعت الشعبي يقول: كُلْ ذبيحةَ المروة.

٢٠١٨١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن الوليد بن عتبة قال: قال عليّ: إذا لم تجد إلا المروة فاذبحْ بها.

٢٠١٨٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي قال: كُلْ ما ذُبح بالشفرة والمروة، والقَصَبَة والعود، وما أفرى الأوداج وأنهرَ الدمَ، وكان يكره السنَّ والعظم والظفُر.

٢٠١٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:

٢٠١٨١ ـ «عن السدِّي»: هو الصواب، وإسرائيل يروي عنه، وتقدمت له نظائر، أولها برقم (٣٣٦)، وتحرف في ظ، أ، ع، ش إلى: البدري، وفي م، ت، خ، ن، د إلى: الهَجَري.

٢٠١٨٣ ـ «لقحة له»: من رواية «الموطأ»، ولا إشكال فيها، وفي النسخ: لقحة لنا، وفيها: أن عطاء بن يسار هلاليّ ولاء، وليس حارثياً.

وهذا مرسل، إسناده صحيح.

وتابع ابنَ عيينة: مالكٌ في «الموطأ» ٢: ٤٨٩ (٣)، والثوريُّ عند أحمد ٥: ٤٣٠، ويعقوبُ بن عبد الرحمن الاسكندراني ـ وهو ثقة ـ عند أبي داود (٢٨١٦)، وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ١٥٠ ـ ١٥١ إلى أبي داود وغيره وحسَّنه.

ورواه جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن =

أن غلاماً من بني حارثة كان يرعى لِقحة له بأُحد، فأتاها الموت وليس معه ما يذكِّيها به، فأخذ وَتِداً فنحرها، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فأمره بأكلها.

٢٠١٨٤ ـ حدثنا جرير، عن الرُّكين، عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه أعرابي فقال: كنت في غنم، فعدا الذئبُ فبَقَر النعجة من غنمي، فنثر قُصْبَها في الأرض، فأخذت ظِراراً من الأَظِرّة، فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكّين، فذبحت به الشاة وأهرقت به الدم وقطعت العروق، فقال: انظر ما مسَّ الأرضَ منها فاقطعه، فإنه قد مات، وكُلْ سائرها.

١٩٨٢٥ ٢٠١٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن عاصم، عن زِرّ
٥: ٣٩٢ قال: قال عمر: لِيذكِّينَّ لكم الأَسَلُ: الرماحُ والنَّبْل.

٢٠١٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن كعب

أبي سعيد الخُدري، لكن قال فيه جرير: فلقيت زيد بن أسلم فحدَّثني عن عطاء، به. فصار الإسناد: جرير، عن زيد، عن عطاء، وهكذا هو عند النسائي (٤٤٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٦). وانظر «التمهيد» ٥: ١٣٧ مع التعليق عليه.

وانظر حديث كعب بن مالك الآتي برقم (٢٠١٨٦).

واللِّقْحَة: بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج.

٢٠١٨٤ ـ **القُصْب**: المِعى الواحد، أو الأمعاء. «النهاية» ٤: ٦٧، **والظِّرار**: تقدم (٢٠١٦٦) أنه حجر صُلب محدَّد. «النهاية» ٣: ١٥٦.

٢٠١٨٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٠) بهذا الإسناد.

=

ابن مالك، عن أبيه: أن جويرية لهم سوداء، ذبحت شاة بمروة، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأمره بأكلها.

٢٠١٨٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كُلْ ما أفرى الأوداج، إلا سنٌّ أو ظفُر.

٢٠١٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة قال: سئل محمد عن الذبيحة بالعود؟ فقال: كُلْ ما لم يُفْدَغ.

٢٠١٨٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللَّبة.

١٩٨٣٠ ٢٠١٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم: أن بعيراً تردّى في مَنْهل من تلك المناهل، فلم يستطيعوا أن ينحروه، فسألوا سعيد بن المسيب عن ذلك؟ فقال: لا منحرَ إلا

ورواه الطبراني ١٩ (١٩٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٤، ٦: ٣٨٦ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٢٣٠٤) وثمة أطرافه، وابن ماجه (٣١٨٢)، وأحمد ٣: ٤٥٤، وابن حبان (٥٨٩٣) من طريق ابن كعب بن مالك، قيل: هو عبد الله، ورجح الحافظ أنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك، انظر «فتح الباري» ٩: ٦٣١ (٥٥٠١)، وانظر «الموطأ» ٢: ٤٨٩ (٤).

٢٠١٨٨ ـ تقدم قريباً معنى الفَدْغ برقم (٢٠١٧٥).

٢٠١٩٠ ـ **المَنْهل**: عين ماء تَرِده الإبل.

منحرُ إبراهيم عليه السلام.

٢٠١٩١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا نَحْر إلا في المَنْحَر والمَذْبَح.

٢٠١٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى

٢٠١٩٢ ـ «عن المعرور..»: في النسخ: عن أبي المعرور، وليس في «المقتنى» للذهبي أحد بهذه الكنية، وهو المعرور الكلبي، ترجمه البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٠٧٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٨ (١٨٩٦) لكن قال ابن أبي حاتم: روى عنه حفص بن الفَرافِصة، وأنت ترى هنا العكس.

ونقله عن المصنف: ابن حزم في «المحلَّى» ٧: ٤٤٤ (١٠٤٦) وفيه: عن أبي الفرافصة، تحريف.

ورواه عبد الرزاق (٨٦١٤) عن معمر، عن يحيى، عن رجل، فأبهم اسم المعرور، وعنه: ابن حزم ٧: ٣٩٨ (٩٩١).

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٢٥٤ من طريق هشام وحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى، عن المعرور، عن عمر، ثم رواه عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن المعرور، عن عثمان بن عفان، وقال: «لا أرى المحفوظ إلا حديث ابن المبارك»، فيكون الصحابي في ترجيح أبي عبيد هو عثمان، وإلى هذا أشار البخاري وابن أبي حاتم.

وهذا الطرف أوله عند أبي عبيد ـ الموضع المذكور ـ: نَهَى عن **الفَرْس في الذبيحة**، وفسَّره بقوله: «أن يكسر رقبة الذبيحة قل أن تَبْرد، ومما يبيِّن ذلك: أن في الحديث: ولا تَعْجَلوا الأنفس حتى تَزْهَق»، وانظر «معرفة السنن والآثار» ١٤: ٤٠ (١٩٠١٠)، ففيه النقل عن الإمام الشافعي ما يفيد أنهما حديث واحد.

ثم انظر تراجم من بعده في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٧٤٨)، ٧ (٦٣٤)، وفي =

ابن أبي كثير، عن المَعْرور، عن ابن الفَرافِصة: أن الفَرافصة كان عند
٥: ٣٩٣ عمر، فأمر مناديه فنادى: إن النحر في اللَّبة والحلْق لمن قَدَر، وأَقِرُّوا الأنفس حتى تَزْهَق.

٢٠١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء: في رجل ذبح شاة من قَفَاها، فكره أكلها.

٣٤ ـ من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة

٢٠١٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل من بني حارثة، عن أشياخ لهم: أن بعيراً تردّى في عين فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه؟ فقال: «**اِطعَنوه وكُلُوه**».

١٩٨٣٥ **٢٠١٩٥** ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن سِياه، عن حبيب، عن

«الجرح» ٣ (٨٠٦)، ٧ (٥٢٥).

والمعرور ومن فوقه: في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٥٧، ٦: ١٩٥، ٥: ٢٩٩.

٢٠١٩٤ ـ إسناده ضعيف، فيه شيخ إسماعيل بن أمية: مبهم.

والأشياخ: هل هم من الصحابة؟.

وفي رواية الطبراني ٤ (٤٣٨٠) لحديث رافع بن خديج في البعير الذي نَدَّ ورماه رجل منهم فأصابه، وزاد عليه: قال رافع: ثمّ إن ناضحاً تردّى في بئر بالمدينة، فَذُكِّي من قِبَل شاكلته ـ يعني: خاصرته ـ فأخذ منه عُمر عَشِيراً ـ أي: قطعة تعدل عُشْره ـ بدرهم. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ٤: ٣٤، وهو موقوف، وحديث رافع بن خديج المرفوع يشهد له، وقد تقدم (٢٠١٥٥)، وانظر (٢٠١٩٨).

مسروق: أن بعيراً تردّى في بئر، فصار أعلاه أسفله، فقال عليّ: قطِّعوه أعضاءً وكُلُوه.

٢٠١٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في البعير يتردّى في البئر فقال: يُطْعن حيثُ قُدِر، ويُذكر اسم الله عليه.

٢٠١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي العُشَراء، عن

٢٠١٩٧ ـ أبو العُشَراء الدارمي: اختلف في اسمه، وهو من طبقة التابعين، ترجمه بينهم ابن حبان في «الثقات» ٣: ٣ باسم: أسامة بن مالك بن قِهْطِم، ثم ترجمه ٥: ٥٥ باسم: عبد الله بن أسامة بن مالك بن قهطم. وحصل توارد في ترجمته على أن حماد بن سلمة انفرد بالرواية عنه، فاستدرك العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٣١٠ـ ٣١١ ـ النوع السابع والأربعون ـ رواية يزيد بن أبي زياد وعبد الله بن محرَّر عن أبي العُشَراء، وتبعه السيوطي في «التدريب» ٢: ٢٦٧.

قلت: متابعة عبد الله بن محرَّر هي في جزء تمّام الرازي برقم (٢٩)، وهو متروك، أما متابعة يزيد: فهكذا قال العراقي والسيوطي، والذي في جزء تمّام (٢٧، ٢٨): زياد بن أبي زياد، وزياد في هذه الطبقة أكثر من واحد، وكذلك يزيد، وفيهم ضعف، ولم أر من يصلح تعيينه للرواية عن أبي العشراء.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٦٠٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣١٨٤) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٨١) وقال: غريب، وأحمد ٤: ٣٣٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٥٥٧)، أبو داود (٢٨١٨)، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٤٤٩٧)، والدارمي (١٩٧٢)، وتمّام الرزاي في «جزء أبي العُشراء الدارمي» (١ ـ ٢٦)، وابن حبان في «الثقات» في الموضعين، من طرق =

٥: ٣٩٤ أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما تكونُ الذكاة إلا في الحلق واللَّبة؟ فقال: «**لو طَعنتَ في فَخِذها لأجزأك**».

٢٠١٩٨ ـ حدثنا يحيى، عن أبي حَيان، عن عَباية قال: تردَّى بعير في ركيّة، وابن عمر حاضر، فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، فقال ابن عمر: اُذكُرِ اسمَ الله عليه وأَجهِز عليه مما قِبَل شاكلته، ففعل فأُخرج مقطَّعاً، فأخذ منه ابن عمر عُشراً بدرهمين أو بأربعة.

٢٠١٩٩ ـ حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي الضحى، عن مسروق: في قِرْمِل تردّى في بئر، فقال: قطِّعوه وكُلوه.

عن حماد بن سلمة، به، وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير»، والخطابي في «معالم السنن» ٤: ٢٨٠، وابن حجر في «النكت الظراف» ١١ (١٥٦٩٤).

وقال أبو داود: «وهذا لا يصلح إلاّ في المتردّي والمتوحِّش».

٢٠١٩٨ ـ يحيى: نسبه ابن حزم في «المحلى» ٧: ٤٤٧ (١٠٤٨): بن سعيد القطان. وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي.

«وأَجهِز عليه»: من «تغليق التعليق» ٤: ٥١٨ نقلاً عن «المصنَّف»، وفي «المحلَّى»: أجز عليه، ورسمها في النسخ محتمل.

و«عُشراً»: من النسخ، وهو الواحد من العشرة، وفي «تغليق التعليق»، و«المحلى»: عَشيراً، وهو بمعنى العُشر.

و«**قِبَل شاكلته**»: طرف خاصرته.

٢٠١٩٩ ـ **القِرْمِل من الإبل**: ما كان صغير الجسم كثير الوبَر، أو البعير ذو السنامين.

١٩٨٤٠ ٢٠٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن سِياه، عن أبي راشد
٥: ٣٩٥ السَّلْماني قال: كنت أرعى منائحَ لأهلي بظهر الكوفة ـ يعني: العِشار ـ قال: فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبِقني بذكاته، فأخذت حديدة فَوَجَأتُ بها في جنبه، أو سنامه، ثم قطعته أعضاءً وفرّقته على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي، فأبوا أن يأكلوا حيثُ أخبرتهم خبره، فأتيت علياً فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: لبَّيكاه لبيكاه! فأخبرته خبره، فقال: كُلْ وأطعِمني عَجُزه.

٢٠٢٠١ ـ حدثنا مصعب، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق قال: كان شريح ومسروق يقولان: أيُّما بعيرِ تردّى في بئر، فلم يجدوا منحره، فَلْيَجَؤُوه بالسكّين، فهو ذكاته.

٢٠٢٠٠ ـ «حدثنا وكيع»: هكذا في النسخ، ونقل الخبر عن المصنف بشيء من الاختصار: ابن حزم ٧: ٤٤٧ (١٠٤٨) لكن عن سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن سياه، به!.

والمنائح: هكذا في النسخ، بالحاء المهملة، ومثلها عند ابن سعد ٦: ٢٣٩، و«فتح الباري» ٩: ٦٣٨، و«لسان العرب»، وتحرفت في كتاب أبي موسى المديني «الغريبين» ٣: ٣٨٣، وعنه ابن الأثير في «النهاية» ٥: ١٥٢ إلى: منائخ، بالمعجمة، ولا يتفق مع قوله: أرعى. والمنائح: جمع منيحة، وهي الناقة يمنحها الرجلُ آخرَ فيجعل له منها وبرها ولبنها وولدها.

وقوله «**يعني: العشار**»: العِشار: جمع عُشَراء، وهي الناقة التي لحملها أربعة أشهر أو ثمانية.

ووجأه بالسكين وتوجّأه: ضربه بها.

٢٠٢٠١ ـ «فليجؤوه»: رسمت هذه الكلمة في النسخ: فتوجؤه، فأثبتُّها كما ترى.

٣٥ ـ في الذكاة إذا تحرّك منها شيء فكُلْ

٢٠٢٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي، وقد كانت لهم شاة، فإذا هي ميتة، فذبحتها فتحركت، فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له، فأمرني بأكلها.

قال: ثم أتيت زيد بن ثابت، فذكرت له أمرها فقال: إن الميت يتحرك.

٢٠٢٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير: في الذبيحة، قال: إذا مَصَعَتْ بذنبها أو طَرَفَتْ أو تحرّكت: فقد حلَّت.

٥: ٣٩٦ ٢٠٢٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه لم ير به بأساً.

١٩٨٤٥ ٢٠٢٠٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: إذا ذُكِّيت، فحرَّكت ذَنَباً أو طَرْفاً أو رِجْلاً فهي ذكية.

٢٠٢٠٦ ـ حدثنا عباد، عن يونس، عن الحسن: في الذبيحة إذا ذُكِّيت فحرَّكت طرْفاً أو رِجْلاً فهي ذكيّ.

٢٠٢٠٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن الصبَّاح بن ثابت قال: سألت عامر بن

٢٠٢٠٣ ـ «مَصَعت بذنبها» : حرّكته.

عبدة عن بطّة وقعت في بئر، فأخرجوها وبها رَمَق؟ فقال: اذبحوها وكُلوها.

٢٠٢٠٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا طَرَفتْ بعينها، أو مَصَعت بذنبها، أو ركضت برجلها: فكُلْ.

٢٠٢٠٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحاك قال: ما أدركتَ من ذلك: يَطرِف بعينه، أو يُحرِّك ذنبه، فذُبح: فهو حلال، وما ذبح فلم تَطرِف له عين، ولم يتحرّك له ذنب: فهو حرامٌ ميتة.

١٩٨٥٠ ٢٠٢١٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي شهاب موسى بن نافع، عن النعمان بن عليّ قال: مرّ سعيد بن جبير على نعامة مُلقاة على الكُناسة تحرَّكُ فقال: ما هذه؟ فقالوا: نخاف أن تكون موقوذة؟ فقال: كِدْتُم تَدَعونها للشيطان، إنما الوَقيذ ما مات في وَقيذه.

٢٠٢١١ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي مِجْلَز قال: كانوا يرجون

٢٠٢١٠ ـ «كدتم تدعونها»: في النسخ: كذبتم تدعوها، ولا وجه له.

«**إنما الوقيذ ما مات..**»: يريد أن الموقوذة المحرَّمة لا تتحرك، وهذه تتحرك، ومن معاني الوَقْذ: التسكين، وفي «النهاية» ٥: ٢١٢: «يقال: وَقَذه الحِلم: إذا سكّنَه». فقوله «مات في وقيذه»: مات في سكونه.

٢٠٢١١ ـ «كانوا يرجون»: هكذا في النسخ، وفي «تفسير» ابن جرير ٦: ٧٢ ـ ٧٣ عند تفسير هذه الآية أول سورة المائدة ذكر اختلاف المفسِّرين في قوله ﴿إلا ما ذكيتم﴾ هل هو استثناء من المحرَّمات أو من التحريم؟ واختار الأول.

=

في المنخنقة والموقوذة والمتردِّية إلا ما ذكيتم، ثم حرَّم الله ذلك كلَّه إلا ما ذُكِّي.

٣٦ ـ في المُجَثَّمة التي نُهي عنها*

٥: ٣٩٧

٢٠٢١٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم يوم خيبر المجثَّمة.

فكأن هذا يتصل بذاك.

* ـ قال في «النهاية» ١: ٢٣٩: «**المجثّمة**»: هي كل حيوان يُنْصَب ويرمى ليقتل، إلاّ أنها تكثر في الطير والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثَّم في الأرض.

٢٠٢١٢ ـ «خَيبر»: في م، د: حُنين، وهو تحريف.

والحديث رواه الترمذي (١٧٩٥) من طريق حسين بن عليّ، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٦ من طريق زائدة، به.

وللحديث شواهد، منها: حديث العرباض بن سارية، عند أحمد ٤: ١٢٧، والترمذي (١٤٧٤)، والطبراني في الكبير ١٨ (٦٤٨)، وأعاد الترمذي (١٥٦٤) رواية طرف منه وقال: غريب، وكأن ذلك من أجل أم حبيبة بنت العرباض.

ومنها: حديث أبي ثعلبة الخشني نحوه، عند النسائي (٤٥٢٧)، وفي إسناده بقية ابن الوليد، وقد عنعن.

وحديث أبي الدرداء، عند الترمذي (١٤٧٣) وقال: غريب.

وحديث جابر وابن عباس، وسيأتيان برقم (٢٠٢١٥، ٢٠٢١٦).

٢٠٢١٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثَّمة.

٢٠٢١٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال: نُهى عن المجثَّمة.

١٩٨٥٥ ٢٠٢١٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر، حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المجثَّمة والخُلْسة والنُّهْبة.

٢٠٢١٣ ـ حديث مرسل، رجاله ثقات، وله شواهد تقدمت، وسيأتي من حديث ابن عباس، برقم (٢٠٢١٦).

٢٠٢١٤ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، خالد: هو الحذاء، وقد وصله المصنف من طريق أخرى عن عكرمة، عن ابن عباس بعد حديث. ويحتمل ضبطه: نَهى، ونُهي.

٢٠٢١٥ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفٌ آخر منه برقم (٢٠٢٢٩)، ومطولاً برقم (٣٨٠٤٨).

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢٣، وابن سعد ٢: ١١٢ ـ ١١٣ مطولاً من طريق هاشم بن القاسم، به.

ورواه الترمذي (١٤٧٨) من طريق هاشم بن القاسم مختصراً دون محلّ الشاهد، وقال: حسن غريب، ونحوه قول الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٥٧ (٥٥٣٠): لا بأس به.

و«الخُلْسَة» والخلِيسَة: ما يُستخلص من السبع، فيموت قبل أن يُذَكّى.

و«النُّهبة»: هي «الغارة والسلب، أي: لا يختلس شيئاً له قيمة عالية». قاله في «النهاية» ٥: ١٣٣.

٢٠٢١٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثَّمة.

٣٧ ـ ما قالوا في الطير والشاة تُرمى حتى تموت؟

٢٠٢١٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ لو رميتُ ديكاً أو كبشاً بالنَّبْل كنت تأكلُه؟ قال: لا، هو ميتة.

٢٠٢١٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان ينهى عن ذلك.

٢٠٢١٦ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفٌ آخر منه برقم (٢٤٦٠٦).

وقد رواه أبو داود (٣٧١٢)، والدارمي (١٩٧٥)، والطحاوي ٤: ٢٧٦ من طريق حماد، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩، والدارمي (٢٠٠١)، والترمذي (١٨٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٣٧)، والحاكم ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، ٢: ٣٤، ١٠٢، وصححه مطلقاً ووافقه الذهبي، وصححه في الموضع الثاني على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق قتادة، به، وقد صرّح قتادة بالسماع عند النسائي.

وروى أبو داود (٣٧٨٠) طرفاً آخر منه من طريق قتادة، به.

وروى البخاري (٥٦٢٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والدارمي (٢١١٨) ما يتعلق منه بالشرب من فِي السقاء، من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، به. أما الحاكم فرواه تاماً، فهل هذا الفرق بين الروايتين هو المسوِّغ للحاكم أن يخرجه في «مستدركه»؟.

٢٠٢١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد ابن جبير: أن ابن عمرَ مرَّ على قوم نَصَبوا دجاجة يرمونها، فقال: لعن
٥: ٣٩٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثَّل بالبهائم.

١٩٨٦٠ ٢٠٢٢٠ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد قال: أخبرني أبي، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُمَثَّل بالبهائم.

٢٠٢٢١ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن سفيان، عن سِماك، عن

٢٠٢١٩ ـ رواه أحمد ٢: ١٣ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم ٣: ١٥٤٩ (٥٩)، والنسائي (٤٥٣٠، ٤٥٣١)، وأحمد ١: ٣٣٨، ٢: ٤٣، ٨٦، ١٤١، والدارمي (١٩٧٣)، كلهم من طريق سعيد بن جبير، به.

٢٠٢٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٨٥١٩).

وفي إسناد المصنف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي: منكر الحديث، وأبوه محمد بن إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد، كما قاله أبو حاتم في «العلل» (٢٢١٤).

وقد رواه ابن ماجه (٣١٨٥) عن المصنف وغيره، به.

لكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (٥٥١٥)، ومسلم ٣: ١٥٤٩ (٥٩) فما بعده.

٢٠٢٢١ ـ في إسناد المصنف سماك، عن عكرمة، وتقدم (٣٥٥) أن أحاديثه عنه مضطربة.

وقد رواه من طريق سفيان: الترمذيُّ (١٤٧٥) وقال: حسن، وابن ماجه (٣١٨٧)، وأحمد ١: ٢١٦، ونقل المزي في «التحفة» (٦١١٢) عن الترمذي =

عكرمة، عن ابن عباس قال: مرَّ على أناس من الأنصار، قد وضعوا حمامة يرمونها، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَّخَذَ الروح غَرَضاً.

٢٠٢٢٢ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس دار الإمارة، وقد نَصَبوا دجاجة يرمونها فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصْبَر البهائم.

قوله: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١: ٢٩٧، والطبراني ١١ (١١٧١٨، ١١٧١٩) من طريقين عن سماك به، ولفظه: مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوم من الأنصار..، رفع القصة مع اللفظ، وهو من اضطراب سماك، فإنه رفع القصة أحياناً، ووقفها على ابن عباس أحياناً كما رواه الثوري عنه، وعلى هذا فقصة المرور على الذين كانوا يرمون الحمام موقوفة على ابن عباس، والحديث مرفوع، والله أعلم.

فقد رواه مسلم ٣: ١٥٤٩ (٥٨م)، والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٣)، وأحمد ١: ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٤٠، ٣٤٥ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بدون قصة.

٢٠٢٢٢ ـ رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم ٣: ١٥٤٩ (٥٨)، وأبو داود (٢٨٠٨)، والنسائي (٤٥٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٦)، وأحمد ٣: ١١٧، ١٧١، ١٨٠، ١٩١ من طريقين عن هشام، به.

وصبر البهائم: أن يُمسك الحيوان حياً، ثم يُرمى بشيء حتى يموت.

و«**دار الإمارة**»: يريد دار أمير البصرة «الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي، ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وكان يضاهي في الجور ابن عمه». قاله الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٤٣ (٥٥١٣).

٢٠٢٢٣ ـ حدثنا أبو المُوَرِّع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقتل شيء من البهائم صَبْراً.

٢٠٢٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٠٢٢٣ ـ حديث مرسل، فيه أبو المُوَرِّع، واسمه محاضر بن المورِّع، وهو ممن يحسَّن حديثه.

ورواه موصولاً مسلم ٣: ١٥٥٠ (٦٠)، وابن ماجه (٣١٨٨)، وأحمد ٣: ٣١٨، ٣٣٩ من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً، به.

٢٠٢٢٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٨٥١٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥) بهذا الإسناد، وفيه قصة.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٤ (٤٠٠٤).

وتابع ابنَ إسحاق في روايته عن بكير ثلاثة: عمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر.

فمتابعة عمرو بن الحارث: رواها سعيد بن منصور (٢٦٦٧) عن ابن وهب ـ وعن سعيد: أبو داود (٢٦٨٠) ـ وأحمد ٥: ٤٢٢ عن سريج بن النعمان، وابن حبان (٥٦١٠) من طريق حرملة بن يحيى، ثلاثتهم: سعيد وسريج وحرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبيد بن تِعْلَى.

ومتابعة يزيد: عند ابن حبان (٥٦٠٩) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، به.

ومتابعة عبيد الله: رواها الطبراني ٤ (٤٠٠٥) من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير، به.

ومما يستغرب: أن الرواة الثلاثة الأُول: ابن إسحاق، وعمرو بن الحارث، ويزيد ابن أبي حبيب قد اختلف عليهم، فكما أنهم يقولون في الطرق الأولى: عن بكير، عن =

بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبيد بن تِعْلى، عن أبي أيوب قال:

عبيد بن تِعْلَى، ولا يقولون: بكير، عن أبيه، عن عبيد، فكذلك جاءت روايات أخرى عنهم يقولون فيها: بكير، عن أبيه عبد الله بن الأشج.

فعبد الرحيم بن سليمان ـ عند المصنّف ـ يرويه عن ابن إسحاق، عن بكير دون قوله «عن أبيه»، لكن رواه عنه أحمدُ بن خالد الوهبي عند الطحاوي ٣: ١٨٢، والبيهقي ٩: ٧١، و(يحيى بنُ) سعيد الأموي عند الطبراني ٤ (٤٠٠٣) وقالا: عنه، عن بكير، عن أبيه. وأبوه عبد الله بن الأشج: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٤، وفيه توثيق إجمالي من أحمد بن صالح المصري، فإن ابن شاهين نقل في «ثقاته» (١٢٩) عنه في ترجمة ابنه بكير: «إذا روى بكير عن رجل فلا تسأل عنه»، ولفظه عند مغلطاي في «الإكمال» ٣: ٢٩ نقلاً عن المنتجيلي: «إذا روى بكير عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه»، وفات الحسينيَّ وابن حجر أن يترجماه في رجال «المسند».

وأما متابعة عمرو بن الحارث: فقد رواها الطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٨٢ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابنِ أخي ابن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، ورواها الطبراني ٤ (٤٠٠٢) من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب، وفيها: عن بكير، عن أبيه.

ومتابعة يزيد بن أبي حبيب: جاءت من رواية عبد الحميد بن جعفر، عنه: عند أحمد ٥: ٤٢٢، والدارمي (١٩٧٤)، والطحاوي ٣: ١٨٢، والطبراني ٤ (٤٠٠١)، وذكرها البخاري في «تاريخه» ٥ (١٤٤٥)، وفيها: بكير، عن أبيه.

وممن رواه بزيادة «عن أبيه»: عبد الله بن لهيعة، فقد رواه الطيالسي (٥٩٥)، وأحمد ٥: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، كلاهما عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، ورواه الطحاوي ٣: ١٨٢ من طريق ابن أخي ابن وهب، عن ابن وهب، كلاهما ابن المبارك وابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن أبيه، به. ومعلوم أن رواية ابن المبارك وابن وهب عن ابن لهيعة تعتبر من صحيح حديث ابن لهيعة.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٧٣) عن أبي زرعة قوله عن رواية ابن إسحاق =

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صَبْر البهيمة، وما أُحِبُّ أني صَبَرت دجاجةً ولا أنّ لي كذا وكذا.

٣٨ ـ ما يُنْهى عن أكله من الطير والسباع

١٩٨٦٥ **٢٠٢٢٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي

التي ليس فيها «عن أبيه»: «هذا خطأ، إنما هو: بكير، عن أبيه، عن عبيد بن تِعْلى، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وكذلك نقل ابن حجر في «التهذيب» آخر ترجمة عبيد بن تِعْلى عن ابن المديني قوله: «أسنده عبد الحميد بن جعفر وجوَّده» أي: وصله بقوله: عن أبيه، وهذا القول هو عمدتهما في قولهما: «الصحيح قول من قال: عن أبيه».

بقي التنبيه إلى نقلهما الشرط الآخر من قول ابن المديني: «الذي رواه بإسقاط والد بكير: محمد بن إسحاق، وهو منقطع. وقال: إسناده حسن». وهذا يوهم أن ابن إسحاق تفرد بهذا الإسقاط، وقد رأيتَ خلافه.

وأما تحسينه لإسناد الحديث: فيحتمل أنه يريد الحسن الاصطلاحي، كما أن الحافظ ذكر الحديث في «الفتح» ٩: ٦٤٤ (٥٥١٤) وقال: «أخرجه أبو داود بسند قوي»، وتقدم أن في إسناد أبي داود: بكير، عن عبيد بن تِعْلى، دون قول بكير: عن أبيه. والله أعلم.

٢٠٢٢٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٣٣ (١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم أيضاً، والترمذي (بعد ١٤٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٣٧)، وابن ماجه (٣٢٣٢) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه عن الزهري، به: مالك ٢: ٤٩٦ (١٣) ـ ومن طريقه: البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (قبل ١٥)، وأبو داود (٣٧٩٦) ـ، وأحمد ٤: ١٩٣، ١٩٤، والدارمي (١٩٨١).

ثعلبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع.

٢٠٢٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع.

٥: ٣٩٩ ٢٠٢٢٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن عمرو،

٢٠٢٢٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه أول مرة برقم (١١٤٦١)، وذكرت هناك أطرافه وتخريجه.

وفي إسناده علَّةُ وهَمِ أبي أسامة في تسمية شيخه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ الثقة ـ وصوابه: عبد الرحمن بن يزيد تميم الضعيف، انظر ما تقدم (٢٤١٧)، أما المتن فصحيح بشواهده.

وكما أن البوصيري صحح الطرف المتقدم برقم (١٧٧٥٦) في «مصباح الزجاجة» (٥٧٨) اعتماداً على ظاهر السند، فكذلك صحح السيوطي هذا الحديث بلفظه التام في «الجامع الكبير» ٢: ٦٢٦، و«كنز العمال» (١٤٥٧٥).

٢٠٢٢٧ ـ رواه الترمذي (١٧٩٥) من طريق حسين بن علي، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٦ من طريق زائدة، به.

ورواه الترمذي أيضاً (١٤٧٩) وقال: حسن، وأحمد ٢: ٤١٨ من طريق محمد ابن عمرو، به.

ورواه مالك ٢: ٤٩٦ (١٤) عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٢٣٦، ومسلم ٣: ١٥٣٤

=

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع.

٢٠٢٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن

---

(١٥)، والنسائي (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٣).

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٣٢٣٣) عنه، عن معاوية بن هشام، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به.

٢٠٢٢٨ ـ أبو بشر: هو جعفر بن إياس الجريري، أحد الثقات.

وقوله «نَهَى»: أي: النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع، وإن وَقَفه بعض الرواة على ابن عباس، فلا يضرّ، فقد صحَّ عنه مرفوعاً.

رواه كذلك مرفوعاً: مسلم ٣: ١٥٣٤ (آخر الصفحة) من طريق هشيم، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ٢٤٤، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٧٣، والدارمي (١٩٨٢) من طريق أبي بشر، به.

ورواه أبو داود (٣٧٩٩)، والنسائي (٤٨٦١، ٦٢٤١)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأحمد ١: ٢٨٩، ٣٣٢، ٣٣٩ من طرق عن ابن عباس، به.

وزاد أصحاب السنن في رواياتهم وأحمد في بعض الطرق: سعيدَ بنَ جبير بين ميمون وابن عباس، أدخله عليّ بن الحكم في الإسناد، قال البزار وأبو نعيم: تفرد به عليّ بن الحكم، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٦٥٠٦): «خالفه الحكم ابن عتيبة وأبو بشرٍ جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكرا سعيد بن جبير، وهما أحفظ من عليّ بن الحكم، فروايته شاذّة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية عليّ بن الحكم من المزيد». وانظر «حلية الأولياء» ٤: ٣٠١، وانظر ما يأتي أيضاً برقم (٢٠٢٣٠).

ابن عباس قال: نَهَى عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مِخْلَب من الطير.

٢٠٢٢٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلَّ ذي ناب من السباع، وكلَّ ذي مِخْلَب من الطير.

١٩٨٧٠ ٢٠٢٣٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مِخلب من الطير.

٢٠٢٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يكرهون كلَّ ذي مخلب من الطير، وكلَّ سبعٍ ذي ناب.

٢٠٢٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجِيَف.

٢٠٢٢٩ ـ «هاشم»: كذا في ت، ع، ن، ش، وهو الصواب، وفي م، د: هشام، وفي ظ، أ: هشيم، تحريف.

وهذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٠٢١٥)، وسيأتي مطولاً برقم (٣٨٠٤٨).

٢٠٢٣٠ ـ الحديث من ظ، خ، ع، ش، وهذا إسناد صحيح. وتقدم قبل حديث واحد من رواية هشيم، عن أبي بشر، به.

٢٠٢٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن مجاهد قال: كلُّ شيء لَقَط من الطير فليس به بأس، وكل شيء نَهَش بمنقاره أو أخذَ بمَخالبه فكان يُكره لحمه، وكان يُكره لحم الصُّرَد.

٢٠٢٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: إن اليهود لا يأكلون من الطير إلا ما لقط! قال: فأعجبَ ذلك مجاهداً.

١٩٨٧٥ ٢٠٢٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلتْ عن كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مِخلب
٥: ٤٠٠ من الطير قالت: ﴿قل لا أجد فيما أُوحيَ إليَّ محرَّماً﴾، ثم تقول: إن البُرْمة ليكون فيها الصُّفْرة.

٢٠٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن موسى، عن أبي جعفر: أنه كره أكل سباع الطير، وسباع الوحش.

٣٩ ـ ما قالوا في لحم الغراب

٢٠٢٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: من يأكل

٢٠٢٣٣ ـ «الصُّرَد»: طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير. «القاموس».

٢٠٢٣٥ ـ من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

«إن البُرْمة..»: تحرفت في النسخ إلى: إن البومة، ولاوجه له، وأثبتّ ما في «النهاية» ٣: ٣٦ وقال: «تعني: أن الله حرَّم الدم في كتابه، وقد ترخَّص الناس في ماء اللحم في القِدْر»، وانظر تمام كلامه، وكلام ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢: ١٧٣.

٢٠٢٣٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وقد رواه كذلك البيهقي ٩: ٣١٧.

=

الغرابَ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً؟!.

٢٠٢٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمران بن حُدير قال: سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب؟ فقال: دجاجة سمينة.

٢٠٢٣٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن عباس: أنه سئل عن لحم الغراب والحُدَيّا؟ فقال: أحل الله حلالاً، وحرم حراماً، وسكت عن أشياء، فما سكت عنه فهو عفو منه.

١٩٨٨٠ ٢٠٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: لا بأس به.

٢٠٢٤١ ـ حدثنا عباد، عن حجاج: أنه كان لا يرى بالطير كلِّه بأساً، إلا أن تَقْذَر منه شيئاً.

٢٠٢٤٢ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عمّن سمع إبراهيم، مثله.

وروى ابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي أيضاً من طريق شريك، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً؟! والله ما هو من الطيبات. وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١١٦)!، وانظر «مختصر زوائد البزار» (٨٤٩).

وأما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم الغراب فاسقاً: فقد ورد في عدة أحاديث، انظر ما تقدم برقم (١٥٠٦٤) وما بعده.

٢٠٢٣٩ ـ «الحُدَيّا»: تصغير الحِدأة. وانظر ٦: ٣٥٥ من «فتح الباري» آخر شرح الباب ١٥ من كتاب بدء الخلق.

٢٠٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: ما لم يحرَّم عليك في القرآن، فهو لك حلال.

٤٠ ـ ما قالوا في أكل اليربوع*

٢٠٢٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن هشام، عن أبيه قال: لا
٥: ٤٠١ بأس بأكل اليربوع.

١٩٨٨٥ ٢٠٢٤٥ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، عن أبيه قال: لا بأس به.

٢٠٢٤٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع.

٢٠٢٤٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء: أنه قال في الذئب: لا يؤكل، واليربوع يؤكل.

٢٠٢٤٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: لا بأس به.

٢٠٢٤٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي الوَسِيم قال: سألت حسن ابن حسين بن عليّ عن اليربوع؟ قال: فأر البرية.

---

* ـ «اليربوع»: حيوان صغير على هيئة الجُرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. من «المعجم الوسيط».

١٩٨٩٠ ٢٠٢٥٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن أكل اليربوع؟ فكرهاه.

٤١ ـ ما قالوا في قتل الأوزاغ*

٢٠٢٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شَرِيك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ.

---

* ـ «الأوزاغ»: جمع وَزَغ، وهو من الحيوانات الزاحفة، يقال له أيضاً: سامّ أبرص.

٢٠٢٥١ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٥٧ (١٤٢)، وابن ماجه (٣٢٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٣٨٦٨)، وأحمد ٦: ٤٦٢ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٣٣٥٩) وزاد: «قال: وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»، ومسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٤٢١، والدارمي (٢٠٠٠) من طريق عبد الحميد بن جُبَير، به.

هذا، ومما يستحسن ذكره بالمناسبة: أن الشارع عامل حيوانين بالمثل، نهى عن قتل الضفدع، لأنها حاولت إطفاء النار عن سيدنا إبراهيم الخليل، وأمر بقتل الوزغ لأنه حاول تأجيج النار على إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. جاء ذلك في رواية عبد الرزاق (٨٣٩٢) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيها، فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا» وينظر الحديث الآتي برقم (٢٠٢٥٨).

٢٠٢٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بقتله. يعني: الوَزَغ.

٢٠٢٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي قال: حدثني خالي عبد الرحمن، عن جدّي عقبةَ بن فاكهٍ قال: أتيت زيد بن

٢٠٢٥٢ ـ سعيد: هو ابن المسيب، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيل سعيد من أصح المراسيل عندهم. وتقدم قبله من روايته عن أم شريك رضي الله عنها.

٢٠٢٥٣ ـ عبد الرحمن: هو ابن عقبة بن الفاكه بن سعد، مجهول، قاله في «التقريب» (٣٩٥٦). وجدّه لم أقف له على ترجمة، والمعروف أن أبا جعفر الخطمي يروي عن عبد الرحمن بن عقبة، عن جده الفاكه بن سعد، كما جاء ذلك في إسناد حديثٍ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد ٤: ٧٨، وابن ماجه (١٣١٦)، والطبراني في الكبير ١٨ (٨٢٨)، وإسناده موضوع.

أما ظاهر الإسناد هنا فياء الإضافة في قوله: «عن جدّي عقبة» تعود على أبي جعفر الخَطْمي، ولم أر فيه إلا قول أحمد فيه في «العلل» برواية ابنه عبد الله (١٦٦٢): لا أدري، يريد: لا أدري من هو، وله حديث عن جده الفاكه بن سعد، رواه من طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦٥٥)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٢٥٧.

نعم، نقل الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الفاكه بن سعد، عن ابن منده أن عقبة يروي عن أبيه الفاكه.

وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قتل وزغاً في أوّل ضربة كتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» رواه مسلم ٤: ١٧٥٨ (١٤٦، ١٤٧) واللفظ له، والترمذي (١٤٨٢) وقال: حسن صحيح. وانظر لمعناه «شرح» مسلم للنووي ١٤: ٢٣٦، و«معجم الشيوخ» للذهبي ١: ٢٣ ـ ٢٤.

ثابت نصف النهار، فاستأذنت عليه فخرج متَّزِراً بيده عصا، فقلت: هذه
٥: ٤٠٢ الساعة؟ فقال: إني كنت أَتْبَعُ هذه الدابة، يكتب الله بقتلها الحسنة، ويمحو به السيئة، فاقتُلْها، وهي: الوَزَغ.

٢٠٢٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تقتل الأوزاغ.

١٩٨٩٥ ٢٠٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تفعله.

٢٠٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير قال: من قتل وَزَغة كانت له بها صدقة.

٢٠٢٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: من قتل وَزَغة كُفِّر عنه سبعُ خطيئات.

٢٠٢٥٨ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن نافع،

٢٠٢٥٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٢٣١) عن المصنف، به، وصححه البوصيري (١١١٢) معتمداً توثيق ابن حبان لسائبة ٤: ٣٥١.

ورواه ابن حبان (٥٦٣١) من طريق يونس، به.

ورواه أحمد ٦: ٨٣، ١٠٩ من طريق جرير، به، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٦٢٣ إلى النسائي، ولم أجده في «السنن الصغرى» ولا الكبرى، ولا عزاه إليه المزي في «التحفة»، لكنه انظر منه (٣٨١٤).

وانظر حديث أم شريك المتقدم برقم (٢٠٢٥١).

=

عن سائبةَ ـ مولاةٍ لفاكهِ بن المغيرة ـ: أنها دخلت على عائشة، فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به هذه الأوزاغ، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا: أن إبراهيم خليل الله لما أُلقيَ في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار عنه، غيرَ الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله.

٢٠٢٥٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب قال: أخبرتني عمَّتي قُرَيبة بنت عبد الله بن وهب قالت: كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ.

١٩٩٠٠ ٢٠٢٦٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ في الحِلّ والحَرَم.

٢٠٢٦١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي العُمَيس، عن أبيه قال: كانت لعائشة قَناة تقتل بها الوزغ.

٢٠٢٦٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن

وفي قول السيدة عائشة: «أن نبي الله أخبرنا» معارضةٌ لحديث البخاري (٣٣٠٦) وقولها: لم أسمعه أمر بقتله، قال الحافظ في «الفتح» ٦: ٣٥٤: «لعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة، وأطلقت لفظ «أخبرنا» مجازاً، أي: أخبرنا الصحابة، كما قال ثابت البناني: خطبنا عمران بن حصين، وأراد أنه خطب أهل البصرة، فإنه لم يسمع منه». وهذا جيد قوي، ويحتمل الأمر أيضاً أنها لم تستحضر ما سمعته حين قالت النفي. والله أعلم.

٢٠٢٦٠ ـ تقدم الخبر برقم (١٩٠٩٨).

مجاهد: أنه كان يأمر بقتل الوزغ.

٥: ٤٠٣

٤٢ ـ ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه

٢٠٢٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار، وقد أُنزلت عليه: ﴿والمرسلاتِ عُرفاً﴾، قال: فنحن نأخذها من فِيه رطبةً إذْ دخلت علينا حيّة، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اقتلوها**»، فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا بنفسها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وقاها الله شرَّكم، كما وقاكم شرَّها**».

٢٠٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: قال عمر: اقتلوا الحياتِ كلَّها على كل حال.

٢٠٢٦٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٦) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ١٧٥٥ (١٣٧) عن المصنف، به.

وذكره البخاري تعليقاً (عقب ٣٣١٧)، ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ٤٢٨، ٤٥٦ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٨٣٠) وينظر أطرافه، ومسلم (بعد ١٣٧، وبعد ١٣٨)، والنسائي (٣٨٦٦، ١١٦٤٣) من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (٣٣١٧)، والنسائي (١١٦٤٢) من حديث ابن مسعود، به.

وللمصنف إسناد آخر: رواه المصنف في «مسنده» (٣٨٩) عن عفان، عن حماد ابن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، به.

٢٠٢٦٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي الطُّفَيل، عن عليّ بن أبي طالب: أنه كان يأمر بقتل الحيات ذي الطُّفْيتين.

١٩٩٠٥ ٢٠٢٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن أبي صالح قال: قال عمر: أَصلحوا مَثاويكم، وأَخيفوا الهوامّ قبل أن تُخيفكم، فإنه لا يظهر لكم منهنّ مسلم.

٢٠٢٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من قتل حية قتل كافراً.

٢٠٢٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي قيس، عن

٢٠٢٦٥ ـ «الطُّفْيتين»: مثنى طُفْية، وهي خُوصة المُقْل. فشبّه الخطَّين اللذين على ظهر الحية بخُوصتين من خوص المُقْل، والمُقْل: نوع من الشجر.

وسيأتي الأمر بقتلهن في المرفوع برقم (٢٠٢٧٥).

٢٠٢٦٦ ـ «أصلحوا مثاويكم»: جمع مثوى، وهو المنزل، وإصلاحه بنظافته ونحو ذلك.

٢٠٢٦٧ ـ هذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود وإن كان إبراهيم النخعي لم يسمع منه، على أن الواسطة بينهما معروفة، وهو خاله الأسود، كما سيأتي برقم (٢٠٢٧٨)، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٠٢٧٧).

٢٠٢٦٨ ـ المُلْمول: سيأتي برقم (٢٠٢٧٤) عن أبي قيس، عن علقمة: كأنه ميل، وهما بمعنى واحد، وهو ميل المُكْحُلة، انظر «القاموس»: م ل ل، م ي ل، وسيأتي برقم (٢٠٢٧٢): كأنه قضيب فضة، فكأن المراد: الحية المستقيمة غير الملتوية، فهذه لا تُقتل. وانظركلام ابن المبارك عند الترمذي (١٤٨٣).

علقمة قال: قال عبد الله: اقتلوا الحياتِ كلها، إلا الذي كأنه مُلْمُول فإنه جِنُّها.

٢٠٢٦٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقتل الجانَّ، ويأمر بقتلها ويقول: الجانُّ مِسخ الجنّ، كما مسخت القردة من بني إسرائيل.

٥: ٤٠٤ ٢٠٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن عكرمة قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات، ثم أمر بنَبْذهنّ.

١٩٩١٠ ٢٠٢٧١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن ومحمد يأمران بقتل الحيات إلا الجانَّ.

٢٠٢٧٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجانَّ الذي كأنه قضيب فضة.

٢٠٢٧٣ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي طلحة، عن أبي جعفر قال: سألته عن قتل الحيات؟ فقال: وددتُ أني وجدتُ مَن يتبعُهن فيقتلهن، ونعطيه على ذلك أجراً.

٢٠٢٦٩ ـ «يقتل الجانّ.. ويقول: الجانُّ»: من ع، ش، ن، خ، وهو الدقيق الخفيف من حيّات البيوت، وهذا الوصف ينسجم مع قوله: مسخ الجن، وفي النسخ الأخرى: الحيات، والجانُّ مفرد، جمعه جنّان.

٢٠٢٧١ ـ «الجانّ»: تقدم في الحاشية السابقة: أنه الدقيق الخفيف من الحيات.

٢٠٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن علقمة قال: ما يضرُّ أحدكم قَتَلَ حية أو قَتَلَ كافراً إلا الذي كأنه ميلٌ فإنه جنُّها.

٢٠٢٧٥ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطُّفْيَتين فإنه يَلتمِس البصر، ويُصيب الحَمل. يعني: حية خبيثة.

٢٠٢٧٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البُناني قال:

٢٠٢٧٤ـ انظر التعليق على ما تقدم قريباً برقم (٢٠٢٦٨).

٢٠٢٧٥ ـ «الحمل»: في ظ، أ: الحَبَل.

وقد رواه مسلم ٤: ١٧٥٢ (١٢٧)، وابن ماجه (٣٥٣٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق عبدة، به.

ورواه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٢٩، ٥٢، ١٣٤، ٢٣٠ من طريق هشام، به.

ورواه النسائي (٣٨١٤)، وأحمد ٦: ٤٩، ٨٣، ١٤٧، ١٥٧ من طرق عن عائشة، به.

وروى هذا الحديث أيضاً ابنُ عمر رضي الله عنهما.

رواه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم ٤: ١٧٥٢ (١٢٨، ١٢٩) من طريق سالم، عنه، به.

وتقدم معنى الطفيتين تحت رقم (٢٠٢٦٥).

٢٠٢٧٦ ـ ابن أبي ليلى ـ الأول ـ هو: محمد بن عبد الرحمن، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث.

=

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال أبو ليلى: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الحيات في البيوت؟ فقال: «**إنْ رأيتموهن في**
٥: ٤٠٥ **مساكنكم فقولوا لهن: نَنْشُدُكم بالعهد الذي أَخَذ عليكم نوح، نَنْشُدُكم بالعهد الذي أَخذ عليكم سليمان بن داود: أن لا تؤذونا، فإن رأيتم منهن شيئاً فاقتلوهن**».

١٩٩١٥ **٢٠٢٧٧** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن داود بن أبي الفرات، عن

والحديث رواه أبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (١٤٨٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٠٨٠٤)، كلهم من طريق ابن أبي ليلى، عن ثابت، به.

أما العهد: ففي «عون المعبود» ١٤: ١٧١ عن عهد نوح عليه الصلاة والسلام: «لعل العهد كان عند إدخالها السفينة»، وأخذه عنه تلميذه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٥: ٦٢، وهذا يتعلق بتاريخ العهد ووقته، أما ما هو؟: فسكت عنه في «بذل المجهود» ٢٠: ٢٠٠، وفي التعليق عليه ما يفيد أن العهد هو مجرد ذكر اسم نوح عليه الصلاة والسلام.

قلت: ويمكن أن يقال مثله في عهد سليمان عليه الصلاة والسلام.

٢٠٢٧٧ ـ أبو الأعين العبدي: ضعيف.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ٤٢١، والطيالسي (٣١٥)، وأبو يعلى (٥٢٩٩ = ٥٣٢٠، ٥٣٠٠ = ٥٣٢١)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠١٠٩)، وابن حبان «المجروحين» ٣: ١٥٠، من طريق داود، به.

ورواه البزار (١٨٤٧، ١٩٨٥) من وجهين مختلفين ومغايرين لما تقدم، الأول منهما صحيح لولا عنعنة حبيب بن أبي ثابت، والثاني منهما فيه عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي، وهو من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وفيها كلام، =

محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قَتل حية قَتل كافراً**».

٢٠٢٧٨ ـ حدثنا أبو داود الحَفَري عمرُ بن سعد، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: من قتل حية قتل كافراً.

٢٠٢٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: من قتل حية فقد قتل عدواً كافراً.

٤٣ ـ ما قالوا في قتل الكلاب

٢٠٢٨٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

قال الحافظ في «التقريب» (٣٩٢٤): سمع منه شيئاً يسيراً.

هذا، وقد قال الدارقطني في «العلل» (٧٢٠): «الموقوف أشبه بالصواب». وهو الخبر الآتي، وانظر (٢٠٢٦٧).

٢٠٢٧٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٠٢٦٧). وكأن المصنف رحمه الله يشير بهذا إلى ترجيح رواية الموقوف، ويؤيد قول الدارقطني.

٢٠٢٨٠ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٥٧٠٣). والحديث هو حديث تأخّر مجيء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي آخره: «إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة». وإسناد المصنف حسن، بل صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٦٧).

ورواه ابن ماجه (٣٦٥١) عن المصنف، ولم يذكر هذه الجملة أيضاً.

ورواه تاماً مع الأمر بقتل الكلاب: إسحاق في «مسنده» ٢ (٥٣٨)، وأحمد =

سلمة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

٢٠٢٨١ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عُبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سَلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح، فلم أدع كلباً إلا قتلتُه.

٦: ١٤٢ ـ ١٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٥٤ من طريق محمد بن عمرو، به.

وروى الأمر بقتلها: أحمد ٦: ١٠٩ من رواية إبراهيم النخعي، عن عائشة.

وهذا داخل تحت مراسيله التي هي من أصح المراسيل، ولفظه: «أمر.. بقتل الكلاب العِين» وهي جمع أعين، وهو الواسع العَيْن. هكذا في «النهاية» ٣: ٣٣٣.

ولما روى ابن ماجه (٣٢٠١) حديث ابن مغفَّل الآتي برقم (٢٠٢٨٣) من طريق بندار، وفي آخره «ثم رخّص لهم في كلب الزرع وكلب العِين» قال بندار: العِين حيطان المدينة. يريد: بساتينها ومزارعها، أي: رخّص لهم في كلب الحراسة أيضاً.

٢٠٢٨١ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (١٩٩٣٦).

وقد رواه الطبراني في الكبير ١ (٩٧٢) من طريق ابن نمير وزيد بن الحباب، به.

ورواه هو (٩٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٥٧ من طريق سفيان، عن موسى بن عبيدة، به.

وتابع موسى بنَ عُبيدة عند الحاكم ٢: ٣١١ محمدُ بن إسحاق، عن أبان، به، وصححه، ووافقه الذهبي، إلا أن ابن إسحاق عنعن.

ورواه أحمد ٦: ٣٩١، والبزار ـ زوائده (١٢٢٧) ـ، والطحاوي ٤: ٥٣، ٥٤، والطبراني (٩٢٧)، والحارث ـ زوائده (٤١٧) ـ من طرق إلى أبي رافع، وبمجموعها يقوى الحديث.

١٩٩٢٠ ٢٠٢٨٢ ـ حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، حتى قتلنا كلبَ امرأة جاءت به من البادية.

٥: ٤٠٦ ٢٠٢٨٣ ـ حدثنا شَبابة، عن شعبة، عن أبي التيّاح قال: سمعت مطرِّفاً يحدِّث عن ابن مغفَّل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما لهم وللكلاب!**»، ثم رخّص في كلب الصيد.

٢٠٢٨٤ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن

٢٠٢٨٢ ـ أبو داود: هو الحَفَري، وسفيان: هو الثوري، والإسناد صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٢٢ ـ ٢٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٦٩ (١٤) عن نافع، عن ابن عمر، مقتصراً على الأمر بقتلها، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم ٣: ١٢٠٠ (٤٣).

ورواه أحمد ٢: ١٠١، ١١٦ ـ ١١٧ من طريق نافع، به.

وانظر ما يأتي برقم (٢٠٢٨٧).

٢٠٢٨٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٢٠٠) من طريق المصنف، به.

ثم رواه (٣٢٠١) من طريق أخرى عن شعبة، به، وفيه: ورخص لهم في كلب الزرع وكلب العين.

ورواه مسلم ١: ٢٣٥ (٩٣)، ٣: ١٢٠٠ (٤٨، ٤٩)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (٧٠)، وأحمد ٤: ٨٦، ٥: ٥٦ من طريق شعبة، به، وزادوا: «وكلب الغنم»، وزاد بعضهم حديث ولوغ الكلب في الإناء.

٢٠٢٨٤ ـ «قال: فأجاز كلب.. فقلت: أجاز كلب»: هكذا، وفي ظ، أ: فقلت: جاز كلب، وسيأتي برقم (٢٥٧١٢) وفيه: فجاز كلب.. قلت: جاز كلب، وانظره.

=

كريب، عن أسامة قال: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: «**إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني فلم يأتني منذ ثلاث!**»، قال: فأجاز كلب، قال أسامة: فوضعت يدي على رأسي وصِحْتُ! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما لك يا أسامة؟**» فقلت: أجاز كلب، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فقتل.

٢٠٢٨٥ ـ حدثنا الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحَمَام.

٢٠٢٨٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي

والحارث: هو ابن عبد الرحمن القرشي خال ابن أبي ذئب، صدوق لا بأس به، من رجال السنن الأربعة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٦١) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق ابن أبي ذئب: أحمد ٥: ٢٠٣، والطيالسي (٦٢٧)، والبزار (٢٥٩٠)، والطحاوي ٤: ٢٨٣، وهو حديث صحيح، ويصحِّح إسنادُ الطيالسي.

ورواه الطبراني ١ (٣٨٧) من طريق خالد بن يزيد العمري ـ وهو متهم ـ، عن ابن أبي ذئب، به.

وفي الباب حديث ابن عباس عن خالته السيدة ميمونة.

رواه مسلم ٣: ١٦٦٤ (٨٢)، وأبو داود (٤١٥٤)، والنسائي (٤٧٨٧، ٤٧٩٤)، وأحمد ٦: ٣٣٠.

٢٠٢٨٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٠ (٤٧)، وأبو داود (٢٨٤٠)، وأحمد ٣: ٣٣٣، وابن حبان (٥٦٥١) من طريق أبي الزبير، به.

الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، حتى إن المرأة كانت تدخل بالكلب، فَيُقتل قبل أن تخرج، قال: «**لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم، لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كلَّ أسود بهيم، الذي بين عينيه نقطتان، فإنه شيطان**».

١٩٩٢٥ **٢٠٢٨٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

٤٤ ـ في وَسْم الدابة وما ذَكروا فيه

٢٠٢٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن

٢٠٢٨٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٠ (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٩٦٩ (١٤) عن نافع، به، ومن طريقه: أحمد ٢: ١١٣، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (٤٣)، والنسائي (٤٧٨٨)، وابن ماجه (٣٢٠٢)، والدارمي (٢٠٠٧).

ورواه عن نافع غير عبيدِ الله ومالكٍ: أيوبُ، عند أحمد ٢: ١٤٦.

ورواه عن ابن عمر غير نافع: ابنُه سالم، عند ابن ماجه (٣٢٠٣)، وأحمد ٢: ١٣٣.

وعمرو بن دينار، عند مسلم (٤٣)، والترمذي (١٤٨٨) وقال: حسن صحيح.

٢٠٢٨٨ ـ سيأتي برقم (٢٠٢٩٣) نحوه من طريق أبي الزبير، به.

والحديث رواه عبد الرزاق (٨٤٥١) عن سفيان ـ هو الثوري ـ به، وعن عبد الرزاق: أحمد ٣: ٣٢٣.

=

النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على حمار يُوسَم في وجهه فقال: «**ألم أَنْهَ عن هذا؟! لعن الله من فعل هذا**».

٢٠٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُضرب وجه الدابة.

٥: ٤٠٧ **٢٠٢٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه: أنه كره أن تُعْلَمَ الصورة.

٢٠٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه قال: نهى

ورواه أبو داود (٢٥٥٧)، وأبو يعلى (٢١٤٥ = ٢١٤٨)، كلاهما من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٧٣ (١٠٦)، والترمذي (١٧١٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ٣١٨، ٣٧٨، وأبو يعلى (٢٢٣٢ = ٢٢٣٥) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

ورواه مسلم (١٠٧)، وابن حبان (٢٦٢٨) من طريق معقل، وأبو يعلى (٢٠٩٥ = ٢٠٩٩)، وعنه ابن حبان (٥٦٢٨)، من طريق حماد، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وهو في «المسند» أيضاً ٣: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو ثقة، عن جابر.

٢٠٢٨٩ ـ إسناده مرسل، مع ما في حديث سماك عن عكرمة من الاضطراب، كما تقدم (٣٥٥)، لكن متنه ثابت بشواهده الآتي بعضها، ومنها الذي قبله.

٢٠٢٩٠ ـ **الصورة**: الوجه، انظر مابعده.

٢٠٢٩١ ـ رواه أحمد ٢: ٢٥ بمثل إسناد المصنف، وزاد: «يعني: الوجه».

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُضْرب الصورة.

١٩٩٣٠ ٢٠٢٩٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار موسومٍ بين عينيه، فكره ذلك، وقال فيه قولاً شديداً.

٢٠٢٩٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

٢٠٢٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: لا يُلْطَم الوجه، ولا يُوسم.

٢٠٢٩٥ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة قال: نُهي عن

ورواه البخاري (٥٥٤١)، وأحمد ٢: ١١٨ من طريق حنظلة، به. ورواية البخاري جمعت بين هذه الرواية والتي قبلها.

٢٠٢٩٢ ـ «رآني رسول الله»: في ت، خ، د، ن، م: مرَّ رسول الله.

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً، وعطية بن سعد بن جُنادة العوفي، مدلِّس، وقد عنعن، بالإضافة إلى ضعفه لكثرة خطئه.

٢٠٢٩٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٧٣ (١٠٦) عن المصنف، به.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٠٢٨٨).

٢٠٢٩٥ ـ خالد: هو الحذّاء. فهذا مرسل رجاله ثقات. وانظر (٢٠٢٨٩).

وَسْمها في وجهها.

٢٠٢٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُكره أن تُوسم العَجْماء على خدّها، أو تُلطم، أو تُجرَّ برِجْلها إلى مَذْبحها.

٢٠٢٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لكل شيء حرمةٌ، وحرمةُ البهائم وجوهها**».

٤٥ ـ من رخص في السِّمَة*

١٩٩٣٥ ٢٠٢٩٨ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني

٢٠٢٩٧ ـ إسناده مرسل، ومرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح عند يحيى القطان.

* ـ ليس فيما يأتي شيء صريح أن السمة كانت في الوجه.

٢٠٢٩٨ ـ يعلى بن مرة صحابي، وأبوه مرة بن وهبي صحابي أيضاً رضي الله عنهما.

وهذا طرف من حديث طويل يحكي فيه يعلى بن مرة رضي الله عنه ثلاث معجزات شهدها من النبي صلى الله عليه وسلم. وسيرويه المصنف مفرَّقاً برقم (٢٤٠٣١، ٢٤٠٥٥)، ومطولاً بمثل هذا الإسناد برقم (٣٢٤١٢).

وقد روى طرفاً منه يتعلق بالطهارة: ابن ماجه (٣٣٩) من طريق وكيع، وفيه: يعلى بن مرة، عن أبيه، ونقل المزي في «التحفة» (١١٢٤٩) عن البخاري أن وكيعاً وهِم في ذلك، لكن انظر كلام البيهقي في «الدلائل» ٦: ٢٢، و«تهذيب التهذيب» ١٠: ٨٩ ترجمة مرة بن وهب، فيؤخذ منهما أن وكيعاً لم ينفرد، بل تابعه على قوله =

عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة: أن رسول الله صلى الله عليه

«عن أبيه»: محاضر بن مَورِّع، ويحيى بن عيسى الرملي، ويونس بن بكير.

قلت: متابعة محاضر: عند الطبراني في الكبير ٢٢ (٦٨٠).

ومتابعة يحيى الرملي: عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦١١)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٦٧٩).

ومتابعة يونس بن بكير: عند الحاكم ٢: ٦١٧ ـ ٦١٨، وتلميذه البيهقي في «الدلائل» ٦: ٢٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى هذا قال البيهقي ٦: ٢٢: «يحتمل أن يكون الوهم من الأعمش».

وإسناد المصنف هذا فيه عبد الرحمن بن عبد العزيز، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٢٣٠) وسكت عنه، فهو مجهول عنده. ويغلب على ظن الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٦٣٦) أنه الأُماميُّ المترجم في «التقريب» (٣٩٣٣) وقال عنه: «صدوق يخطىء».

وقد رواه أحمد ٤: ١٧٠ ـ ١٧١ مطولاً، والطبراني ٢٢ (٦٩٤) مختصراً من طريق عبد الله بن نمير، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧٣ من طريقين عن يعلى بن مرة، به، في الأول منهما عطاء ابن السائب، وهو مختلِط، والثاني منهما حسن الإسناد.

ورواه أبو نعيم في «الدلائل» (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٣)، والبيهقي فيه أيضاً ٦: ٢٢ فما بعدها بأسانيد متعددة. وعُلم مما سبق مزيد تخريج للقصة.

وقال ابن كثير في كتابه «الشمائل» ص ٢٧١ بعد ما ذكر طرقه: «فهذه طرق جيدة متعددة تفيد غلبة الظن أو القطع عند المتبحرين».

هذا، وللمصنِّف رحمه الله إسناد آخر بهذا الحديث، روى الحديث عنه من ذاك الطريق: ابن أبي عاصم (١٦١٢) عن وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة الثقفي. وهو عند البيهقي ٦: ٢٢ من طريق وكيع، به.

=

وسلم قال لرجل: «هَبْه لي» أو قال: «بِعْنيه» ـ يعني: جَمَلاً ـ قال: هو لك
٥: ٤٠٨ يا رسول الله! فوسمه سِمَة الصدقة، ثم بعث به.

٢٠٢٩٩ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس في السِّمَة في مؤخر الأُذُن.

٢٠٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس في السِّمة في الأذن.

٢٠٣٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد بن سلمة، عن محمد ابن زياد قال: مرَّ ابن عمر بأبي وهو يَسِم وَسْم قدامة بن مظعون، فقال ابن عمر: لا تُلحِم، لا تُلحم.

٢٠٣٠٢ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد قال:

وأما وسم صدقة الإبل: فيشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه التالي.

٢٠٣٠١ ـ «وَسْم قدامة»: كأنه يريد طريقة قدامة بن مظعون في الوسم، وكان قدامة زوج صفية بنت الخطاب عمة عبد الله بن عمر.

«لا تلحم، لا تلحم» : كأنه يوصيه أن لا يبالغ في الوسم فيصيب اللحم.

٢٠٣٠٢ ـ الحديث طرف من قصة أبي طلحة وأم سليم لمّا توفي ابنهما الصغير.

وقد رواه من طريق شعبة، به: البخاري (٥٥٤٢)، وأبو داود (٢٥٥٦)، وابن ماجه (٣٥٦٥)، وأحمد ٣: ١٦٩، ١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩، وابن خزيمة (٢٢٨٣)، وابن حبان (٥٦٢٩).

=

سمعت أنس بن مالك يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المِرْبد، يَسِم غنماً له، أحسَبه قال: في آذانها.

٢٠٣٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسحاق بن سليمان، عن أبيه قال: سألت الشعبي عن وسم الغنم في آذانها؟ فلم ير به بأساً.

٤٦ ـ في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

١٩٩٤٠ **٢٠٣٠٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن

ورواه مسلم ٣: ١٦٧٤ (١٠٩) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦ من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

ورواه عبد الله في «زياداته على المسند» ٣: ٢٨٤ من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

و«المِرْبد»: هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم.

٢٠٣٠٣ ـ إسحاق بن سليمان: هو الصواب، وفي م، د: بن سلمان، تحريف، وهو إسحاق بن سليمان الشيباني، ترجمه ابن أبي حاتم ٢ (٧٧٢).

٢٠٣٠٤ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٧٤١٢).

وقد رواه أحمد ٢: ٣٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم ٣: ١٢٠٢ (٥٢)، وأحمد ٢: ٦٠، والدارمي (٢٠٠٤) من طريق عبد الله بن دينار، به.

ودُور بني معاوية كانت شرقيّ الحرم النبوي الشريف، عند المسجد المعروف اليوم بمسجد الإجابة.

=

عمر إلى بني معاوية، فنبحتْ علينا كلاب، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً إلا كلبَ ضاريةٍ أو ماشية : نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطان**».

٢٠٣٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشية : نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطان**».

٢٠٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشية :**

وقوله «**كلب ضارية**» : أي: كلباً معوّداً بالصيد. قاله «النهاية» ٣: ٨٩.

٢٠٣٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤١١).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٠١ (٥١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٨، والنسائي (٤٧٩٨)، وأبو يعلى (٥٣٩٥ = ٥٤١٨، ٥٥١٣ = ٥٥٣٨)، والطحاوي ٤: ٥٥ في «شرح المعاني» عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٢: ١٤٧، وابنه عبد الله وِجادة ٢: ٤٧، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣١٩٣) من طريق سالم، به.

وزاد أحمد ٢: ١٤٧: وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

٢٠٣٠٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٢ (٥٤)، وأحمد ٢: ٦٠ من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٥٤٨١)، وأحمد ٢: ٤٧، ١٥٦ من طريق حنظلة، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٤٨٠٢) من طرق أخرى عن سالم.

٥: ٤٠٩ **نَقَص من أجره كل يوم قيراطان**»، قال: وقال سالم: وقال أبو هريرة: أو كلبَ حرثٍ.

٢٠٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، زاد فيه: أو «**كلبَ مخافةٍ**».

٢٠٣٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرّ،

٢٠٣٠٧ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب، وقال: «لا يَتخذ الكلابَ إلاّ صيادٌ، أو خائفٌ، أو صاحب غَنم»، رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٥٦ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عنه، به، وإسناده حسن، لكني في وقفة من صحة هذا الاستشهاد، فقد جاء الحديث في «إتحاف المهرة» (٢٠٥٧٠) بلفظ: «أو حارث»، وروايات الحديث عن أبي هريرة كلها على هذا المعنى، لا على معنى: أو خائف، والله أعلم.

٢٠٣٠٨ ـ «كل يوم قيراطان»: من م، ت، خ، ن، د، وفي غيرها: قيراط.

وهذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وسيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٧٤١٥) بلفظ: قيراط.

وفي إسناده عاصم، وهو ابن أبي النَّجُود، وهو إمام في القراءة، «صدوق له أوهام» في الحديث، فهذا إسناد حسن.

وقد رواه مرفوعاً أبو يعلى (٥٠٠٣ = ٥٠٢٥)، والسَّهْمي في «تاريخ جرجان» (٦٠١)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١١٥١، ثلاثتهم من طريق سلام بن أبي خبزة ـ وهو متهم ـ، عن عاصم، به، ورجح الدارقطني في «العلل» (٧١٤) الوقف.

نعم، يشهد له حديث ابن عمر السابق.

عن عبد الله قال: من اقتنى كلباً إلا كلبَ قَنْص أو ماشية: نقص من أجره كلَّ يوم قيراطان.

٢٠٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنّي، عن عكرمة قال: إلا كلبَ زرع، أو كلب قنص، أو كلب ماشية، أو كلب مخافة.

٢٠٣١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية: فإنه نقص من أجرِ أهلِ بيته كل يوم قيراطٌ.

٢٠٣١١ ـ حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حَيّان قال: سمعت أبي

٢٠٣٠٩ ـ «قال: إلا كلب زرع..»: هكذا جاء في النسخ، فكأن صدره يتفق مع قول ابن مسعود الذي قبله.

٢٠٣١١ ـ سيأتي برقم (٣٧٤١٣)، وحَيّان والد سليم: هو حيان بن بِسطام الهُذلي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٧١.

وقد روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٣٤٥.

وتابع حيانَ بن بسطام: أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبو رزين.

أما متابعة أبي سلمة: فرواها أحمد ٢: ٢٦٧، ٤٢٥، ٤٧٣، والبخاري (٢٣٢٢، ٣٣٢٤)، ومسلم ٣: ١٢٠٣ (٥٨، ٥٩)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٤٨٠٠)، وابن ماجه (٣٢٠٤).

ومتابعة سعيد بن المسيب: رواها مسلم (٥٧)، والنسائي (٤٨٠١).

ومتابعة أبي رَزِين الأسدي ـ وهو مسعود بن مالك ـ: رواها مسلم (٦٠).

وفي رواية سعيد بن المسيب: «ينقص من أجره قيراطان».

يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من اتخذ كلباً ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه يَنقص من أجره كلَّ يوم قيراطٌ**».

١٩٩٤٥ **٢٠٣١٢** ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن خُصَيفة، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً: نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراط**».

٢٠٣١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

٢٠٣١٢ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٤١٤).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٧٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٢٠٦) عن المصنف، به.

والحديث في «الموطأ» ٢: ٩٦٩ (١٢) عن يزيد بن خصيفة، به، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٥: ٢١٩، ٢٢٠، والبخاري (٢٣٢٣)، ومسلم ٣: ١٢٠٤ (٦١)، والدارمي (٢٠٠٥).

ورواه البخاري (٣٣٢٥) من طريق يزيد، به.

٢٠٣١٣ ـ «عبيد الله»: هو الصواب، وفي النسخ: عبد الله، وعبيد الله هو الثقة. وتقدم (١٦٩٢٦) أن أبا أسامة لا يروي عن عبد الله.

وقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٥٥ من طريق المصنف، به، ولفظه مثله.

ورواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ٥٥، ١٠١.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً، نقص من أجره كل يوم قيراط**».

٤٧ ـ الرخصة في اتخاذ الكلب

٢٠٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: رُخِّص في الكلاب في بيت المُعْوِر.

٢٠٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن أبي يزيد، عن أبي الفضيل قال: كان أنس يأتينا ومعه كلب له، فقلنا له؟ فقال: إنه يحرسنا.

٢٠٣١٦ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يتَّخذ كلباً يحرس داره فقال: لا خير فيه، إلا أن يكون كلبَ صيد.

٤٨ ـ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ٥: ٤١٠

٢٠٣١٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن ١٩٩٥٠

ورواه مالك ٢: ٩٦٩ (١٣) عن نافع، به. ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم ٣: ١٢٠١ (٥٠).

ورواه أحمد ٢: ٤، ١٤٧، والترمذي (١٤٨٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٧٩٧)، كلهم من طريق نافع، به، وعندهم جميعاً: قيراطان.

٢٠٣١٤ ـ ذكره في «النهاية» ٣: ٣١٩: «في طريق مُعْوِرة» وفسَّره: «ذاتِ عورة يُخاف فيها الضلال والانقطاع، وكلُّ عيب وخلل في شيء فهو عورة».

٢٠٣١٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٦٥ (٨٣)، وابن ماجه (٣٦٤٩) عن المصنف، به.

=

عباس، عن أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب**».

٢٠٣١٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب**».

٢٠٣١٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا الليث بن سعد قال:

ورواه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٤٧٩٣، ٩٧٦٩)، وأحمد ٤: ٢٩ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٣٢٢٥، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩)، ومسلم (٨٤)، والترمذي (٢٨٠٤)، والنسائي (٩٧٧٠)، وأحمد ٤: ٢٨ من طريق الزهري، به.

وسيأتي من طريق أخرى عن أبي طلحة.

٢٠٣١٨ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٥٧١٠).

وابن بريدة: هو عبد الله، سمِّي بذلك في رواية أحمد، والإسناد حسن من أجل زيد.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٥٣ بمثل إسناد المصنف، وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧٣٢٢) وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي، يعني في الرواية الكبيرة، ومن طريقه الضياء في «المختارة»، والبَرقاني في «مسنده».

٢٠٣١٩ ـ «بُسر»: في م، ظ، د: بشير، تحريف.

والحديث رواه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم ٣: ١٦٦٥ (٨٥)، وأبو داود (٤١٥٢)، والنسائي (٩٧٦٣)، وأحمد ٤: ٢٨، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه البخاري (٣٢٢٦) من طريق بكير، به، مقتصراً على الصورة.

أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٢٠٣٢٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي

٢٠٣٢٠ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٦٥٠)، وتحرف فيه «نُجي» إلى: «يحيى»، وسقط منه «عن أبيه». انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٩١)، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور الأعظمي (٣٦٩٤)، ثم طبعة الدكتور بشار عواد.

ورواه من طريق غندر ـ وهو محمد بن جعفر ـ النسائي (٤٧٩٢)، وأحمد ١: ١٣٩.

ورواه البزار في «مسنده» (٨٨٠) تحت عنوان: عبد الله بن نُجيّ، عن عليّ: عن محمد بن المثنى، عن غندر، به.

ورواه أبو داود (٢٢٩، ٤١٤٩)، والنسائي (٢٥٧، ٤٧٩٢)، وأحمد ١: ٨٣، ١٠٤، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم ١: ١٧١ من ستة طرق عن شعبة، به، وكلهم قالوا: «عبد الله بن نُجي، عن أبيه».

وخالفهم أبو داود الطيالسي فرواه في «مسنده» (١١٠) عن شعبة، به، ولم يذكر «عن أبيه».

وعندهم جميعاً زيادة: ولا جنب، إلا عند أحمد ١: ١٠٤.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن عبد الله بن نُجي من ثقات الكوفيين، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب» ووافقه الذهبي، وفي سنده نُجي والد عبد الله، وثقه العجلي (١٨٤٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٨٠، وقال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، مع ما تراه من إخراجه حديثَه، فكأن هذا مما لم ينفرد به، وانظر «فتح الباري» ١: ٣٩٢ (٢٨٦).

=

زرعة، عن عبد الله بن نُجيّ، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٤٩ ـ في رمي حَمَام الأمصار

٢٠٣٢١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يَكره أن يرمي طير جاره، وإذا رماه فعليه ثَمنه.

١٩٩٥٥ **٢٠٣٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان قال: سمعت رجلاً يسأل نافعاً عن صيد حمام المدينة؟ فكرهها.

٢٠٣٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة ـ أو حُدِّثت عنه ـ، عن عثمان بن غياث، عن الحسن: أنه كره صيد حَمَام المدينة والأمصار.

٢٠٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه
٥: ٤١١ كره أن يُحَالَّ الرجل، يعني: يأذنُ هذا لهذا في حمامه، وهذا لهذا في حمامه.

وقال المنذري في «الترغيب» ١: ١٤٨: «وعند البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس: ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمِّخ بالخَلوق»، وهذا مما لا يقال بالرأي.

٢٠٣٢٣ ـ «حمام المدينة والأمصار»: من م، د، وفي غيرهما: حمام الأمصار.

٢٠٣٢٤ ـ «**أن يُحالَّ الرجل**»: هكذا ضبطه شيخنا الأعظمي وفسَّره بقوله: «أي: يبيح هذا له ملكه، وذاك له ملكه».

٢٠٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل، عن نافع: أنه كره صيد حمام الأمصار.

٢٠٣٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح قال: سألت ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيداً بالمدينة؟ فقال: يُحكم عليه.

* * * * *

١٣ ـ كتاب البيوع والأقضية

١٣ ـ كتاب البيوع والأقضية*

٦ : ١ **١ ـ في الشريكين من قال : الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعةُ على رأس المال**

حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بنُ محمد بن أبي شيبةَ قال :

١٩٩٦٠ **٢٠٣٢٧** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أصحاب إبراهيم، عن إبراهيم. وَعن مغيرة، عن إبراهيم والشعبيِّ: في الشريكين
٦ : ٢ قالوا: الشَّرِكةُ على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

٢٠٣٢٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا اشترى الرجل المتاعَ وأشركَ فيه أحداً: فالرِّبح على ما اشتركا عليه، والوضيعةُ على المال.

٢٠٣٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن جابر

---

* ـ هنا عادت المقابلة بنسخة ك بعد توقفها عند رقم (٢٠١٠٢).

٢٠٣٢٧ ـ «قالوا: الشركة»: كذا في جميع النسخ.

٢٠٣٢٩ ـ «هشام أبي كليب»: في ت، ن، د، م، خ: همام بن أبي كليب، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٢٦٨٣): «هشام أبو كليب، يعدّ في الكوفيين، عن =

ابن زيد. وَعن سفيانَ، عن هشام أبي كليب، عن إبراهيم: في الشريكين، يُخرج هذا مئةً وهذا مِئتين، قالا: الرِّبح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

٢٠٣٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن
٦ : ٣ سيرين قالا: الربحُ على ما اشترطا عليه، والوضيعة على المال.

٢٠٣٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: الربحُ على ما اشترطا عليه، والوضيعةُ على رأس المال.

١٩٩٦٥ **٢٠٣٣٢** ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيمَ، مثلَ ذلك.

٢٠٣٣٣ ـ حدثنا هُشيم، عن يونسَ، عن الحسن قال: الربحُ على ما اشترطا عليه، والوضيعةُ على رأس المال.

٢٠٣٣٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وقتادة عن رجلين اشتركا، فجاء أحدهما بألفين، وجاء الآخر بألف، فاشتركا واشترطا أن الوضيعة بينهما والربح نصفين، فقال: الربح على ما اشترطا عليه، والوضيعة على المال.

الشعبي وابن أبي نُعم، روى عنه الثوري»، وكذا في «الجرح» ٩ (٢٦٠) ـ وحكى توثيقه عن الإمام أحمد ـ، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٥٦٨.

٢٠٣٣٣ ـ «رأس المال»: في ظ، خ، ك، أ: رب المال.

٢٠٣٣٤ ـ «نصفين»: كذا. وقوله «فقال»: أي: كل منهم.

٦ : ٤ ٢٠٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحكم، عن شُريح أنه قال: إذا ولاّه الرجل بصفقةٍ بنسيئةٍ، ثم أدخل فيها رجل آخر، فالضمان على صاحب الصفقة، وليس على شريكه شيء ما لم يكن نقدٌ، فإن كان نقد، فالوضيعة على صاحب النقد، والربح على ما اصطلحا عليه.

٢٠٣٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن عليّ: في المضارب، أو الشريكين ـ قال سفيان: لا أدري أيَّهما قال ـ: الرِّبح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

١٩٩٧٠ ٢٠٣٣٧ ـ حدثنا غندر، عن عبد الرحمن بن حُصَين قال: سُئل
٦ : ٥ طاوس ـ وأنا أسمع ـ عن شريكين اشتركا، أحدُهما أكثرُ رأسَ مالٍ، وأسنى في الوضيعة، فقال طاوس: لا يغرم، وله رأس ماله.

٢ ـ في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه، من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك

٢٠٣٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي فيمن

٢٠٣٣٥ ـ «إذا ولاّه»: في خ، ع، ش، د: إذا والاه.

٢٠٣٣٧ ـ «عبد الرحمن بن حُصين»: لم أقف له على ترجمة، ومقتضى كتب الرسم أنه بضم الحاء، والأقرب أنه عبد الرحمن بن خضير المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (١٠٩٢).

«وأسنى في الوضيعة»: وأزيد في الخسارة. ومن هنا إلى آخر الخبر سقط من خ، ت، م، د، ن.

اشترى شيئاً لم ينظر إليه، كائناً ما كان، قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

٢٠٣٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٠٣٤٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله، وزاد فيه:
٦:٦ وهو بالخيار؛ وإن وجده كما شُرِطَ له.

٢٠٣٤١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الحسن قال: من اشترى شيئاً لم يَرَه، فهو بالخيار إذا رآه.

وقال محمد: إذا كان كما وصَفَ فهو جائز.

١٩٩٧٥ **٢٠٣٤٢** ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ وابنِ عون، عن ابن سيرين قال: إذا وجده كما وَصَفَ له فهو جائز ولا خيار له.

٢٠٣٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمول

٢٠٣٤٣ ـ «محمول مولى عمارة»: محمول: هو الصواب، وفي النسخ: محمود، وأفاد ابن معين ٢: ٥٥٣ (١٤٤١) من رواية الدوري أن محمد بن عبيد الطنافسي أخطأ في اسمه فسماه محموداً.

و«مولى عمارة»: من النسخ، وهو كذلك في «التاريخ الكبير» ٨ (٢١٥١)، وحكاه في «الجرح» ٨ (١٩٧٦)، إلا أ ففيها: مولى أبي عمارة، وهو كذلك في «الجرح»، وإلا م ففيها: مولى آل عمران، وأما خ، ك ففيهما: مولى آل عمارة.

«إن نشر أحدهما»: من خ، ك، وفي باقي النسخ: إن ينشر أحدهما.

=

مولى عمارة قال: بعتُ من رجل بُرْدين، وشرطت عليه: إنْ نَشَر أحدهما فقد وجبا، فنشر أحدهما، فلم يرضه، فجاء يردُّهما فأبيت عليه، فخاصمته إلى شريح، فقال: لك الرضا، وليس له، إنما البيع
٦: ٧ عن تراضٍ.

٢٠٣٤٤ ـ حدثنا إسماعيل، عن أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول رَفَعه قال: «**إذا اشترى الرجلُ الشيء لم ينظر إليه غائباً عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك**».

٢٠٣٤٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: إذا اشترى الرجل العِدل من البُرّ، فنظر بعض التجار إلى بعضه، فقد وجب عليه، إذا لم يرَ عُوَاراً فيما ينظر إليه.

٢٠٣٤٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً: عن
٦: ٨ رجل رأى عند رجلٍ عبداً أمسِ، فاشتراه اليوم ولم يره؟ قالا: لا، حتى يراه يومَ اشتراه.

«لك الرضا، وليس له»: «لك»: من م، ت، د، ن. و«له»: من النسخ إلا م، د ففيهما: عليه، والجملة سقطت من خ.

٢٠٣٤٤ ـ الحديث مرسل، وإسماعيل: هو ابن عياش، وأبو بكر: هو ابن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وحديث إسماعيل عن الشاميين مقبول صحيح، أما أبو بكر: فضعيف.

والحديث رواه الدارقطني ٣: ٤ (٨)، والبيهقي ٥: ٢٦٨، كلاهما من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل هذا، به، وضعّفاه بابن أبي مريم.

٣ ـ في مشاركة اليهوديِّ والنصرانيِّ

١٩٩٨٠ ٢٠٣٤٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جلاّب يجلب الغنم، وإنه يشارك اليهوديَّ والنصراني؟ قال: لا يشاركنَّ يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قال: قلت: لمَ؟ قال: لأنهم يُرْبُونَ، والربا لا يحلّ.

٦: ٩ ٢٠٣٤٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: لا تشاركوا اليهود والنصارى، ولا يمروا عليك في صلاتك، فإن فعلوا فهم مثلُ الكلب.

٢٠٣٤٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهودي والنصراني إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

٢٠٣٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن سليمان أبي محمد الناجيّ، عن ابن سيرين قال: لا تُعطِ الذميَّ مالاً مضاربة، وخذ منه مالاً مضاربة، فإذا مررت بأصحاب صدقة فأعْلِمهم: أنه مال ذميٍّ.

٢٠٣٥١ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ليث قال: كان

٢٠٣٤٧ـ أبو حمزة: هو القصاب، يروي عن ابن عباس، وعنه هشيم.

٢٠٣٤٨ ـ «ليث، عن عطاء»: في م، د: ليث، عن مجاهد، عن عطاء. وليث: وهو ابن أبي سُليم، يروي عن كليهما، من ذلك روايته الآتية قريباً برقم (٢٠٣٥١).

٢٠٣٥١ ـ «إذا كان المسلم هو يلي الشراء والبيع»: سقطت هذه الجملة من ت، ن، د، خ، م، وضبب عليها في ك، وأما أداة الاستثناء قبلها «إلا» فأثبتَها شيخنا =

عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو يلي الشراء والبيع.

١٩٩٨٥ ٢٠٣٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا
٦ : ١٠ تصلح مشاركة المشرك في حرثٍ ولا بيع يغيب عليه، لأن المشرك يستحل في دينه الربا وثمنَ الخنزير.

٢٠٣٥٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية قال: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني إذا كنت تعمل بالمال.

٢٠٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: خُذْ منهم مالاً مضاربةً ولا تدفعه إليهم.

٤ ـ في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس به

٢٠٣٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص سلاّم بن سُليم، عن عبد الأعلى، عن
٦ : ١١ سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سَلَفي طعاماً، فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك خمس مئة، فقال ابن عباس: ذلك المعروف، وله أجران.

٢٠٣٥٦ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن

الأعظمي رحمه الله فتبعتُه، وليست في شيء من نسخنا. والله أعلم.

عباس: ذلك المعروف.

١٩٩٩٠ ٢٠٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مُطَرِّف الأسدي، عن أبيه، عن جدّه، عن شريح: أنه لم ير بأساً أن يأخذ بعض سَلَمِه وبعض رأس ماله.

٢٠٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن الحنفية: أنه لم ير به بأساً.

٢٠٣٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس به.

٢٠٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن عطاء قال: لا بأس به.

٦: ١٢ ٢٠٣٦١ ـ حدثنا أبو سعد محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: إن أسلف مئة دينار في ألف فَرْق، فلا بأس أن يأخذ منه خمس مئة فَرْق ويكتب عليه خمسين ديناراً.

١٩٩٩٥ ٢٠٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

٢٠٣٦٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن رجل، عن محمد بن عليّ قال: لا بأس به.

٢٠٣٦١ ـ «محمد بن ميسَّر»: هو الصواب، وفي النسخ: ميسرة. وهو من رجال «التهذيب».

وتقدم (٧١٢) المذاهب في تقدير الفَرْق.

٢٠٣٦٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن موسى بن أبجر، عن حميد بن عبد الرحمن: أن رجلاً أسلم دراهم، فأخذ بعضه حنطة، وبعضه دراهم، فقال: لا بأس، ذلك المعروف.

٦: ١٣ **٥ ـ من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً**

٢٠٣٦٥ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: أن عبد الله بن عمرو كان يُسلَفُ له في الطعام، فقال للذي كان يُسلِف له: لا تأخذْ بعض رأس مالنا وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كلَّه، أو الطعام وافياً.

٢٠٣٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبيِّ قال: سألته عن رجل يُسلم السَّلَم، فيأخذُ بعض سلمه دراهم، وبعض سلمه طعاماً؟ فقال: لا تأخذ إلا رأسَ مالك، أو طعاماً كلّه.

٢٠٠٠٠ ٢٠٣٦٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، مثله.

٢٠٣٦٤ ـ «موسى بن أبجر»: كذا في النسخ، وفي نسخة شيخنا رحمه الله: ابن الحر. ولا ذكر لهذا ولا لذاك في «تاريخ» البخاري، ولا في «الجرح والتعديل»، ولا في «الثقات» لابن حبان.

٢٠٣٦٥ ـ «ميسَّر»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: ميسرة. وتقدم مثله (٢٠٣٦١)، ونقله في «نصب الراية» ٤: ٥١، وفيه: ميسرة، فيصحح، وفيه زيادة: «عن أبيه شعيب»، فتنظر؟.

٢٠٣٦٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي عمر، عن الحسن قال: سألته عنه؟ فقال: هذا فاسد، لا تأخذ إلا رأس مالك، أو طعاماً كله.

٢٠٣٦٩ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن معقل:
٦: ١٤ في رجل أسلم مئة درهم في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاماً، وعَسُر عليه النصف، فقال: لا، خذ سَلَمك رأس مالك جميعاً.

٢٠٣٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يُسلم فيأخذ نصف سلمه وبعضاً دراهم، فكرهه.

٢٠٣٧١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٠٠٥ ٢٠٣٧٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الله بن بشر، عمن يَذكُر عن أبي سلمة: أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً حنطة.

٦: ١٥ ٢٠٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن جبير قال: سمعت

٢٠٣٦٩ ـ «عبد الله بن معقل»: في م: علي بن مغفَّل؟، وينظر (٢٠٣٨٠).

«مئة درهم»: في م، ت، خ، د، ن: مئة دينار.

«لا، خذ»: في نسخة شيخنا رحمه الله: لا تأخذ.

«سلمك»: ليست في م، ت، خ، د، ن. ولعل صواب العبارة: «خذ سلمك أو رأس مالك..» بإثبات «أو». كما سيأتي في قول ابن عمر برقم (٢٠٣٧٣).

٢٠٣٧١ ـ «عن زمعة، عن ابن طاوس»: «ابن» زيادة مني، بقرينة ما بعدها، وزمعة: وهو ابن صالح الجَنَدي يروي عن عبد الله بن طاوس.

ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك، أو رأسَ مالك.

٢٠٣٧٤ ـ أبو داود الطيالسيُّ، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن مجاهدٍ: أنه كرهه، وأن عطاءً لم ير به بأساً.

٢٠٣٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد: أنه كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٣٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي السوداء، عن شريح: أنه كرهه.

٢٠٠١٠ ٢٠٣٧٧ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير: أنه كرهه.

٢٠٣٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سالم والقاسم: أنهما كرها أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٣٧٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن سلمة بن علقمة، عن ابن
٦: ١٦ سيرين: أنه كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٣٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَسفيان، عن مُطَرِّف، عن الشعبي. وَسفيان، عن يونس، عن الحسن. وَسفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن الحارث بن المُصطلِق. وَسفيان، عن عطاء بن السائب، عن ابن معقل: أنهم كرهوا أن يأخذ

٢٠٣٧٦ ـ «أبي السوداء»: هذا هو الصواب، وهو كذلك في «مصنف» عبد الرزاق (١٤١٠٤) وتحرف في م، د، ن، ت إلى: الأسود.

الرجل بعض سلَمه، وبعض رأس ماله.

٦ ـ في الرهن في السَّلم

٢٠٣٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث وابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، فرهَنَه درعه. ولم يذكر ابن فضيل: إلى أجل.

٢٠٠١٥ ٢٠٣٨٢ ـ حدثنا حفص، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان، عن
٦ : ١٧ ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلَم.

٢٠٣٨١ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٢٦ (بعد ١٢٦)، وابن ماجه (٢٤٣٦)، عن المصنف، عن حفصٍ وحده، به.

ورواه البخاري (٢٢٠٠)، والنسائي (٦٢٠٢) من طريق حفص وحده، به.

ورواه البخاري (٢٠٦٨) ـ وتنظر أطرافه ـ، ومسلم (١٢٤ ـ ١٢٦)، والإمام أحمد ٦: ٤٢، ١٦٠، ٢٣٠، ٢٣٧، والنسائي (٦٢٤٦) من طرق عن الأعمش، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٢٤) عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

ووقع في بعض هذه الطرق: «درعاً من حديد».

واسم اليهوديّ: أبو الشحم من بني ظَفَر. وافتكَّ الدرع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق، أو عليّ بن أبي طالب، أو افتكّها أبو بكر وسلَّمها لعلي رضي الله عنهما. انظر «الفتح» ٥: ١٤٠، ١٤٢ (٢٥٠٨، ٢٥٠٩).

وانظر (٢٠٣٨٨، ٢٠٣٨٩، ٢٢٤٨١).

٢٠٣٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم.

٢٠٣٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، بنحوه.

٢٠٣٨٥ ـ حدثنا حفص وابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بالرهن في السَّلَم بأساً، قال: فقيل له: إن سعيد بن جبير يقول: ذلك الربح المضمون، قال إبراهيم: قد يأخذ الرهنَ ثم يرتفع السعر.

٢٠٣٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، قال: سألت الشعبي عن الرهن في السَّلَم؟ فقال: وددت أني لم أكن أعطيت شيئاً إلا برهن.

٢٠٠٢٠ ٢٠٣٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعطاء: أنهما كانا لا يريان بالرهن في السَّلَم بأساً.

٢٠٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الحميد بن بَهْرام، عن شَهر

٢٠٣٨٣ ـ هذا الأثر ساقط من م، ن، وهو أولى، وإن ثبت في سائر النسخ.

٢٠٣٨٤ ـ «بنحوه»: أي: بنحو الأثر ذي الرقم (٢٠٣٨٢)، لأن الذي قبله مباشرة في حكم المحذوف.

٢٠٣٨٥ ـ «السعر»: في م، د: الثمن.

٢٠٣٨٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٤٣٨) عن المصنف، وحسَّن إسناده البوصيري (٨٦٣).

=

ابن حوشب، عن أسماء بنت يزيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعُه مرهونة عند يهودي بطعام.

٦: ١٨ **٢٠٣٨٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن

ورواه أحمد ٦: ٤٥٣ بمثل إسناد المصنف مختصراً.

ورواه من طريق عبد الحميد: أحمد وابنه عبد الله ٦: ٤٥٣، ٤٥٧، والطبراني في الكبير ٢٤ (٤٤٤) وعندهما: بوَسْق من شعير.

والوَسْق: ستون صاعاً، وهو يعادل عند الحنفية ٢١٨,٤٠ كيلو غراماً، وعند الشافعية في تحرير النووي، والحنبلية ١٠٣,٦٨٠ كيلوا غراماً، وينقص قليلاً عند المالكية ويزيد قليلاً عند الشافعية حسب تحرير الرافعي.

وانظر (٢٠٣٨١، ٢٠٣٨٩، ٢٢٤٨١).

٢٠٣٨٩ ـ رواه أحمد ١: ٢٣٦، والدارمي (٢٥٨٢) بمثل سند المصنف.

واختُلف على هشام فيه:

فرواه سفيان بن حبيب عند النسائي (٦٢٤٧)، ومحمد بن جعفر، عند أحمد ١: ٣٦١، بمثل رواية يزيد بن هارون: «بثلاثين صاعاً».

ورواه عثمان بن عمر، وابن أبي عدي، عند الترمذي (١٢١٤) وقال: حسن صحيح، وعثمان بن عمر، عند أبي يعلى (٢٦٨٧ = ٢٦٩٥)، قالا: «بعشرين صاعاً»، وعزاه في «تحفة الأشراف» (٦٢٢٨) إلى النسائي أيضاً، وتبعه الحافظ في «الفتح» ٥: ١٤١ (٢٥٠٨)، وهو وهم، فالذي عند النسائي رواية الثلاثين صاعاً كما قدمتُه.

ورواه أحمد ١: ٣٠٠، ٣٠١ مطولاً، وابن ماجه (٢٤٣٩) من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، به، فقال: «ثلاثين».

ورواية الثلاثين هي الموافقة لما في البخاري (٢٩١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وجمع الحافظ بين الروايتين فقال: «ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة =

عباس قال: قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّ درعه لمرهونةٌ بثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله.

٢٠٣٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: سألت سالماً عن الرهن في السلم؟ فقرأ: ﴿فَرِهانٌ مقبوضةٌ﴾ كأنه لم ير به بأساً.

٢٠٣٩١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبْرِقان السرّاج قال: سألت عبد الله بن معقل عن السلم: آخذُ فيه الرهن أو القَبيل؟ فقال: استوثق من
٦: ١٩ الذي لك خير.

٢٠٠٢٥ **٢٠٣٩٢** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن عامر قال: إني لأَعجبُ ممن يكره الرهن والقبيل في السَّلم!.

٢٠٣٩٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

وأُلغي أخرى». والله أعلم.

وتقدم تقدير الصاع (٧١١) وذكر المذاهب فيه، وانظر أيضا رقم (١٧٤٤٧).

٢٠٣٩٠ ـ من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

٢٠٣٩١ ـ «عن السلم»: في م، ت، خ: السلف.

«خير»: زيادة من م، د.

«القبيل»: الكفيل. من «الفتح» ٥: ١٤٢ (٢٥٠٩)، و«النهاية» ٤: ١٠.

٢٠٣٩٣ ـ ينظر في مراد هذا القائل في التفرقة بين الكفيل والقبيل. وفي «منحة الخالق على البحر الرائق» ٦: ٢٢٤ لابن عابدين، نقلاً عن الماوردي ما نصه: «العرف جارٍ بأن الضمين: مستعمل في الأموال، والحميل: في الديات، والزعيم: في الأموال =

الشعبي: أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ ثقةً بمالك، فقال له رجل: إن قوماً يكرهون القَبيل ولا يرون بالكفيل بأساً.

٢٠٣٩٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأساً.

٢٠٣٩٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، مثله.

٢٠٣٩٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: لا بأس بالرهن في السلَم.

٢٠٠٣٠ ٢٠٣٩٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد قال:
٦: ٢٠ إذا كان أولُه حلالاً فالرهن مما أُمر به.

٢٠٣٩٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه سئل عن الرهن في السَّلَم؟ فقال: استوثقْ من مالك.

٢٠٣٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: سئل عامر عن

العظام، والكفيل: في النفوس، والصَّبِير: في الجميع، وكالصَّبير: القَبيل».

٢٠٣٩٦ ـ «عن جابر»: سقط من م، د. وهو جابر الجعفي.

٢٠٣٩٨ ـ «من»: زيادة من م، خ، د، ن، ت.

٢٠٣٩٩ ـ «له»: زيادة من: م، ت، ظ، ك، خ، د، ن. وانظر (٢٠٣٨٥، ٢٠٤٠٥).

وروى عبد الرزاق (١٤٠٩٢) قول الشعبي لما سئل عن الرهن والكفيل في =

الرهن في السَّلَم؟ فقال له: إني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير: إنه رباً مضمون.

٢٠٤٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم.

٧ ـ من كره الرهنَ في السَّلم

٢٠٤٠١ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن أبي عياض: أن علياً كان يكره الرهنَ والقبيلَ في السلَم.

٢٠٠٣٥ ٢٠٤٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يُسلِم السَّلَم، ويأخذ الرهن؟ فكرهه وقال: ذلك الشِّفُّ المضمون. يعني: الربح.

٦: ٢١ ٢٠٤٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد وسالم، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السَّلَم.

٢٠٤٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس قال: كلُّ بيعٍ نَساءٍ فإنه يُكره القَبيل والرهن فيه.

السلف: «هو أحلُّ من ماء الفرات».

وانظر قول ابن جبير (٢٠٣٨٥، ٢٠٤٠٥).

٢٠٤٠٢ ـ «الشِّفّ»: الفضل والزيادة.

٢٠٤٠٣ ـ سقط هذا الأثر من أ.

٢٠٤٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بُكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: آخذ الرهن في السلم؟ فقال: ذلك ربح مضمون، قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: ذلك ربح مضمون.

٢٠٤٠٦ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن الجعد، عن شريح: أنه كان يكره الرهن في السلف.

٢٠٠٤٠ ٢٠٤٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره الرهن والقَبيل في السلم.

٨ ـ من قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا

٢٠٤٠٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي سعيد، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا، وكان يبيع ثمرتَه من غلمانه قبل أن تُطعِم.

٦ : ٢٢ ٢٠٤٠٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبيِّ قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا: يعطيه درهماً، ويأخذ منه درهمين.

٢٠٤١٠ ـ حدثنا حفص، عن أبي العوام، عن عطاء، عن ابن عباس

٢٠٤١٠ ـ «عن أبي العوام»: هو الصواب، وسقطت أداة الكنية من م، ت، ن، د، وفي غيرها: ابن العوام، تحريف.

وقد روى الخبرَ مسدَّدٌ، ومن طريقه: ابن حزم ٨: ٥١٤ (١٥٠٦)، وفيه: «حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العوام البصري، عن عطاء: كان ابن عباس» فذكره بأتم منه. وأبو العوام البصري: هو عبد العزيز بن الرُّبَيِّع الباهلي، أحد =

قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

٢٠٤١١ ـ حدثنا إسماعيل، عن ليث، عن طاوس. وَعن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن جابر بن زيد. وَعن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

٢٠٤١٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرةَ قال: سألت إبراهيم والشعبي عن رجل كان له عبد يؤدّي خمسة دراهم كل شهر، فقال: أعطني مئتي درهم كلَّ شهر، وأعطيك كل شهر تسعة دراهم؟ قال: فلم ير به بأساً.

٢٠٠٤٥ ٢٠٤١٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يعطي الرجل مملوكه الدراهم على أن يزيده في الغَلَّةِ، وقال ابن سيرين: يعطيه بدنة أو دابَّةً، أو غير ذلك من المنائح، ويزيد عليه ما شاء.

٦: ٢٣ ٢٠٤١٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد والحسن قالا: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

٢٠٤١٥ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس بين المملوك وبين سيده ربا.

الثقات، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

٢٠٤١١ ـ هذا الأثر ليس في م، د.

٢٠٤١٢ ـ «فلم يَرَ»: كذا في النسخ، وأثبته شيخنا رحمه الله: فلم يَرَيا. وينظر معناه؟.

٢٠٤١٣ ـ «بدنة»: من م، ت، خ، د، ن، وفي غيرها: فدية، تحريف.

٩ ـ في شراء البقول والرِّطاب*

٢٠٤١٦ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع الرِّطاب جَزَّةً بعد جَزّة.

٢٠٤١٧ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن عامر قال: لا بأس ببيع الرِّطابِ: الجزَّةِ بعد الجزة، والقطعةِ بعد القطعة.

٢٠٠٥٠ ٢٠٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة قال: سألت عطاء عن بيع الرَّطبة جزّتين؟ قال: لا يَصلُح إلا جزّة.

٢٤: ٦ ٢٠٤١٩ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كره بيع القَضْب والحِناء، وكره بيع الخيار والخِرْبِز إلا جَنْيَة.

٢٠٤٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: سألت عكرمة عن

---

* ـ «الرِّطاب»: جمع رَطْبة، وهي الفِصْفِصة، وهي القَضْب أيضاً.

٢٠٤١٦ ـ «جزَّة بعد جزَّة»: أي: قَطْعه مرة بعد مرة.

٢٠٤١٨ ـ «بريد»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: يزيد.

٢٠٤١٩ ـ «القَضْب»: من م، وهو الرَّطبة المذكورة فيما قبله، وفي غيرها من النسخ: القَصَب.

«جَنْيَة»: كأنها للمرة الواحدة من الاجتناء، وفي م، خ، د، ن، ت: جزة، فالمعنى قريب، والخِرْبِز: البِطيخ.

٢٠٤٢٠ ـ «القصيل»: هو ما اقْتُصِل (اقُتُطع) من الزرع وهو أخضر. كما في «القاموس». وخصَّه في «المصباح» بالشعير يجزّ أخضر.

=

بيع القَصيل؟ فقال: لا بأس، فقلت: إنه تَسَنْبَل، فكرهه.

٢٠٤٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تُسْلِموا في فِراخ حتى تبلُغَ.

٢٠٤٢٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: لا يُشترى السّنْبُل حتى يبيضَّ.

٢٠٠٥٥ ٢٠٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن ابن أَشْوَع
٦: ٢٥ والقاسم: أنهما كرها بيع الرِّطاب إلا جَزَّة.

٢٠٤٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُكره السلَم في العنب والبُسر والرُّطَب والتفاح والكُمّثرى والبِطيخ والقِثّاء والسنبل والرَّطْب، وأشباهه.

١٠ ـ الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه

٢٠٤٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا

«تَسَنْبل» : أي: تأخروا في قطعه حتى ظهر سنبله.

٢٠٤٢١ ـ الفِراخ : جمع فرخ، وهو كل صغير من حيوان أو نبات أو شجر. والفرخ من الزرع ما انفلق عنه الحبّ.

٢٠٤٢٣ ـ ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو، أحد الثقات.

٢٠٤٢٤ ـ «الرَّطْب» هنا: كل ما لا يدَّخر ولا يبقى، كالفواكه والبقول.

٢٠٤٢٥ ـ «بدون ذلك» : بأقل منه. «سُلوكاً» : خيوطاً.

بأس أن يتقبَّل الخياط الثياب بأجر معلوم، يُقبِّلها بدون ذلك بعد أن يعرِّفها بشيء، أو يقطع، أو يعطيه سُلوكاً وإِبَراً، ويخيط فيها شيئاً، فإن لم يُعرِّفها بهذا، أو بشيء منه فلا يأخذنّ فضلاً.

٢٠٤٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن حماد قال: كان لا يرى بأساً أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقل من ذلك بالثلثين والنصف إذا قطع أو عمل فيه.

٢٠٤٢٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خلدة قال: سألت
٦: ٢٦ عكرمة وأبا العالية فقلت: إني رجل خياط أقطع الثوب، وأُؤاجره بأقلَّ مما آخذه به؟ قالا: تعمل فيه شيئاً؟ قلت: نعم، أقطعُه وأضُمُّه، قالا: لا بأس.

٢٠٠٦٠ ٢٠٤٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: في الرجل يدفع إلى الرجل الثوبَ فيؤاجره بأقلّ، قال: لا بأس به إذا عمل فيه وقطعه، قال: يستأذنه أحبُّ إليَّ.

٢٠٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الربع، قال: إذا أعانه بشيء فلا بأس.

١١ ـ الرجل يَشهد الطعام يُكال بين يديه

٢٠٤٣٠ ـ حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن بيان، عن
٦: ٢٧ ابن عمر: أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام قد شهد كيله؟ قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان.

٢٠٤٣١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: قلت له: أكون شاهدَ الطعام وهو يُكال أشتريه، آخذه بكيله؟ فقال: مع كل صفقة كَيلة.

٢٠٤٣٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن زياد مولى آل سعد قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاماً فاكتاله، أيصلُح أن أشتريه بكيل الرجل؟ فقال: لا، حتى يُكال بين يديك.

٢٠٠٦٥ ٢٠٤٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس بن الحسن، عن ميمون القنَّاد
٦: ٢٨ قال: قلت لسعيد بن المسيب: الرجل يشتري الماشية، وأنا أنظر إلى وزنها، أشتريها بوزنها؟ قال: كان يقال: ذلك الربا خالط الكيلَ والوزن.

٢٠٤٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال: قدم رجل بجِلال فاشتراها رجل، فكال منه جُلَّة، ثم أراد أن يأخذها بكيلها، فكرهه الحسن.

٢٠٤٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن حفص قال: سمعت الحسن

٢٠٤٣٢ ـ «زياد»: في م، ت، د، ن: إياد، ولعل ما أثبت هو الصواب.

٢٠٤٣٣ ـ «الماشية»: تحرفت في ك إلى: الهاشمية، وفي د إلى: اليابسة. «خالط»: في م، ت، د، ن: يخالط.

٢٠٤٣٤ ـ في «القاموس»: «الجُلَّة بالضم: وعاء من خوص، جمعه: جِلال، وجُلَل». فالجُلَّة كالقُفَّة.

٢٠٤٣٥ ـ «عمر بن حفص»: في م، ت، د: عمرو؟.

=

ـ وسأله رجل ـ: عن رجل اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كيله؟ قال: لا، حتى يَكيله.

٢٠٤٣٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سَوادة بن حيّان قال: سمعت محمد بن سيرين، وسئل عن رجلين: اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه، فقال: قد شهدتُ البيع والقبض، فقال: خذ مني رِبحاً وأعطنيه؟ قال: لا، حتى يجريَ فيه الصاعان، فيكون له زيادته، وعليه نقصانه.

١٢ ـ في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم* ٦: ٢٩

٢٠٤٣٧ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب: أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم بنسيئة.

٢٠٠٧٠ ٢٠٤٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشترى الثوب بدينار إلا درهم.

٢٠٤٣٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يُشترى الثوبُ بدينار إلا درهم.

٢٠٤٤٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، عن صخر بن

«وسأله رجل»: في النسخ: وسمعه.

* ـ كذا هنا وفي الآثار التالية.

٢٠٤٣٨ ـ «يكره أن»: ليست في ظ، أ. والأثر كله ليس في ع، ش.

٢٠٤٤٠ ـ طلحة وشيخه صخر كلاهما من رجال «الجرح والتعديل» ٤ (٢٠٩٤، =

أبي غَلِيظ قال: رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن اشترى ثوباً بدينار إلا درهم.

٢٠٤٤١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقول: أبيعك بدينار وتزيدني درهمين.

٢٠٤٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد بن دينار، عن الحارث، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنهما كرها أن يقول الرجل للرجل: أبيعُك هذا الثوب بدينار إلا درهم.

٦ : ٣٠ **١٣ ـ في الرجل يملك المَحْرَم منه، يَعتِق أم لا؟**

٢٠٠٧٥ **٢٠٤٤٣** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن الشعبيِّ قال: إذا ملك الرجل أخاه فهو حرّ.

٢٠٤٤٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا ملك الرجل عمَّه، أو عمته، أو خاله، أو خالته، فهو عتيق، وهو بمنزلة أبويه.

٢٠٤٤٥ ـ حدثنا جرير، عن أبان بن تَغْلِب، عن طلحة، عن إبراهيم والشعبيّ قالا: من ملك عمه، أو عمته، أو خاله، أو خالته، وما دون ذلك من النسب فهو عتيق.

١٨٧٧)، وطلحة: في «التاريخ الكبير» ٤ : ٣٥٠، و«ثقات» ابن حبان ٦ : ٤٨٩.

٢٠٤٤٦ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حرّ**».

٦: ٣١ ٢٠٤٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة،

٢٠٤٤٦ ـ هذا من مراسيل الحسن، وقد تقدم القول فيها (٧١٤). وفي إسناده أيضاً: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، وكلاهما ضعيف.

وانظر الحديث التالي.

٢٠٤٤٧ ـ رواه الطحاوي ٣: ١٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥، ١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٢٠، وأبو داود (٣٩٤٥)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي (٤٨٩٨ ـ ٤٩٠٢)، والحاكم ٢: ٢١٤ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد ابن سلمة، به.

قال الترمذي: «لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن عمر شيئاً من هذا» أي: موقوفاً عليه كما هو عند أبي داود (٣٩٤٦)، والنسائي (٤٩٠٣).

وذكره أبو داود (٣٩٤٥) تعليقاً في رواية ابن داسه، والترمذي (بعد ١٣٦٥)، والنسائي (٤٩٠٢)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، كلهم من طريق محمد بن بكر البُرْساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً.

قال أبو داود: «ولم يحدِّث ذلك الحديثَ إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه». وقال الترمذي: «ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: عاصماً الأحول، عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر».

=

عن الحسن، عن سمرةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٢٠٤٤٨ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: قال عمر: من ملك ذا رحم محرم، فهو حرّ.

٢٠٠٨٠ ٢٠٤٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أشياخه، عن الزبير: أنه يوم الطائف ملك خالاتٍ له، فأُعتقنَ بمِلكه إياهنّ.

٢٠٤٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن المستورِد بن الأحنف قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن عمي زوَّجني

قال الخطابي في «المعالم» ٤: ٧٢: «الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم قال: «حديث سمرة غير ثابت».

وللحديث شاهد عن ابن عمر عند: ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، والطحاوي ٣: ١٠٩.

وقد نقل البوصيري في زوائده (٨٩٨) عن الإمام أحمد أنه ردّ هذا الحديث ردّاً شديداً وكاد يحكم عليه بالكذب، وقال الترمذي آخر كلامه على (١٣٦٥): «هذا حديث خطأ عند أهل الحديث». وانظر لزاماً «المحلّى» ٩: ٢٠٢ (١٦٦٧)، و«الجوهر النقي» ١٠: ٢٩٠.

٢٠٤٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١١٩)، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، بدلاً من: ابن أبزى، ولم أعرف كليهما، لكن لعل ابن زرارة هو: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، المترجم في «التقريب» (٦٠٧٤)، فإنه من طبقة شيوخ حجاج بن أرطاة.

٦ : ٣٢ وليدته، وهو يريد أن يسترقَّ ولدي، قال: ليس له ذلك.

٢٠٤٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن قالا: من ملك ذا رحِم فهو حرّ.

٢٠٤٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن مَعْمر، عن الزهري قال: يَعتقُ كلُّ ذي رحم إذا ملكه ذو رحم.

٢٠٤٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا ملك العمة، والخالة، وبنت العم، وكلَّ ذي محرم: عَتَق.

٢٠٠٨٥ ٢٠٤٥٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يملك ولدٌ
٦ : ٣٣ والده، ولا والدٌ ولده، قال: والعمة والخالة بتلك المنزلة.

٢٠٤٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو عِتْق، أو: هو عَتيق.

٢٠٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء قال: إذا ملك العمة والخالة فبتلك المنزلة.

٢٠٤٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم، فقد عَتَق، أو: هو عتيق.

٢٠٤٥٥ ـ انظر رقم (٢٠٤٥٧).

٢٠٤٥٧ ـ «عن يعلى»: هكذا في النسخ، والظاهر أنه مقحم، فهو مكرر مع ما قبله برقم (٢٠٤٥٥).

٢٠٤٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: إذا ملك العمةَ والخالةَ عتقا.

٢٠٤٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبيّ، عن شريح: أنه كان يُعتِق الولدَ والوالد إذا ملك أحدُهما صاحبَه.

٢٠٤٦٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن الزهري قال: مضتِ السنّةُ أنه من ملك من مَحْرَمه شيئاً، فهو حرٌّ بملكه عتيقٌ، قال: وما وراء ذلك من القرابة رحِم أمر الله بصلتها، ونهى عن عقوقها، ولا أعلم من
٦: ٣٤ العقوق شيئاً أشدَّ من أن يَتَّخذ الرجل قريبه مملوكاً.

٢٠٠٩٠ ٢٠٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبيّ قال: إذا ملك الأخ فلا يُعْتَق عليه.

١٤ ـ في الرجل يموت، وعنده الوديعةُ والدَّين

٢٠٤٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يبدأ بالوديعة.

٢٠٤٦٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: يبدأ بالأمانة.

٢٠٤٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن سيار، عن الشعبيّ قال: الوديعة والمضاربة والدَّين، كلٌّ ذلك بالحِصص.

٢٠٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم وطاوس والزهري قالوا: يأخذون بالحِصص.

٢٠٠٩٥ ٢٠٤٦٦ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: المضاربة والدَّين سواء، إذا لم يُعرف شيء بعينه.

٢٠٤٦٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الشعبي وأبي جعفر وعطاء والزهري قالوا: إذا مات وعليه دين، وعنده مضاربة أو
٦: ٣٥ وديعة، فهم فيه على الحصص.

٢٠٤٦٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق وشُريح: في الدين والوديعة: بالحصص، قال عامر: إذا لم توجد بعينها.

٢٠٤٦٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أشعث، عن الحكم قال: يُحاصُّ الغرماء.

٢٠٤٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: الوديعة بمنزلة الدَّين.

١٥ ـ في الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها

٢٠١٠٠ ٢٠٤٧١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن النضر

٢٠٤٦٦ ـ «يُعرف شيء»: من ت، ن، د، وفي غيرها: يَعرف شيئاً.

٢٠٤٧١ ـ «عن النضر بن أنس»: زيادة من مصادر التخريج الآتية، وقتادة: لم يسمع من بشير بن نهيك في قول البخاري، نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١: ٥٥٤.

=

ابن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أفلس الرجل فوجد سلعته قائمةً بعينها، فهو أحقُّ بها من الغرماء**».

٢٠٤٧٢ ـ حدثنا ابن عيينة وعبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز: أن أبا
٦: ٣٦ بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحقُّ به من غرمائه**».

وقد رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عند مسلم ٣: ١١٩٤ (بعد ٢٤).

ورواه آخرون عن قتادة، عند مسلم (٢٤)، وأحمد ٢: ٣٤٧، ٣٨٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٨، ٤٨٧، ٥٠٨.

وانظر الحديث التالي.

٢٠٤٧٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٥) عن ابن عيينة فقط.

وقد رواه عن المصنف عن ابن عيينة وحده أيضاً: مسلم ٣: ١١٩٣ (بعد ٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

ورواه أحمد ٢: ٢٤٧، ٢٤٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٢٢)، وأبو داود (٣٥١٣)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٦٢٧٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

وانظر ما علّقته على الحديث (٣٢) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، وينظر ما بعده لطرقه الأخرى.

٢٠٤٧٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عوف قال: قُرِىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: أيُّما رجلٍ أفلس، فأدرك رجلٌ ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٠٤٧٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن بُرد، عن مكحول: أنه قال في المفلس يجد عنده الرجلُ متاعَه بعينه، قال: إن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أسوةُ الغرماء، وإلا فهو له.

٢٠٤٧٥ ـ حدثنا هشيم وجرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو أُسوة الغرماء.

٢٠١٠٥ ٢٠٤٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: هو أُسوة
٦: ٣٧ الغرماء.

٢٠٤٧٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي: أنه أتاه رجل فقال: إني دفعت إلى رجل مالاً مضاربةً، فانطلقَ حتى إذا بلغ حُلوان مات، فانطلقتُ، فوجدت كيسي بعينه، فقال عامر:

٢٠٤٧٣ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٩٦٧٢)، وانظر الحديث السابق، وهذا مرسل أو معضل، فعمر بن عبد العزيز نادر الرواية عن الصحابة.

٢٠٤٧٤ ـ في م، د: يجد عنده مال الرجل..: خطأ.

٢٠٤٧٧ ـ «حلوان»: هذه حلوان العراق، كانت مدينة كبيرة عامرة في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد.

ليس لك دون الغرماء.

٢٠٤٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عمن حدثه عن أبي هريرة قال: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس، فهو أحقّ به ممن سواه.

٢٠٤٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن خِلاس، عن قتادة، عن عليّ قال: إذا أفلس الرجل وسلعته قائمة بعينها، فهو أسوة الغرماء.

٢٠٤٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء.

٢٠١١٠ ٢٠٤٨١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: هو أسوة
٦: ٣٨ الغرماء.

٢٠٤٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء إلا يكونُ حبسها له سلطان.

١٦ ـ الرجل يُسْكن الرجلَ السُّكنى

٢٠٤٨٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الله، عن نافع: أن حفصةَ بنتَ عمر أسكنت أسماء بنت زيد، حجرةً لها حياتَها، فلما تُوفِّيت حفصةُ قَبض ابن عمر الحجرة.

٢٠٤٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذّاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن السكنى عاريّة، فإذا قال: هي له ولعقبه، فهي له

ولعقبه ما بقيتْ منهم امرأة، فإذا انقرضوا جميعاً، رجعت إلى ورثته.

٢٠٤٨٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في
٦: ٣٩ الرجل يُسكن الرجلَ له ولعقبه، ثم يموت، قال: لا تستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبَه ما بقي منهم أحد.

٢٠١١٥ ٢٠٤٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مُليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنَتْ قالت: أسكنتُك ما بدا لي.

٢٠٤٨٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عثمان ابن أخي شريح، عن شريح قال: السكنى على ما اشترط صاحبها.

٢٠٤٨٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عثمان، عن شُريح، بنحوه.

٢٠٤٨٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا: السكنى عاريّة.

٢٠٤٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن رجل

٢٠٤٨٦ ـ «السائب بن عمر»: هو ابن عمر بن عبد الرحمن المخزومي، أحد الثقات، وفي النسخ: السائب، عن عمر، تحريف.

٢٠٤٩٠ ـ «المُسْكِنُ والمُسْكَن»: الضبط من خ، د، وفي م: المُسكِّن والمسكَّن، وفي ظ، ع، ش: المُسْكن والساكن.

«أليس كان يقال»: في النسخ: أليس كان يقول. وفي «المحلى» ٩: ١٦٥ (١٦٤٨): أليس يُقال.

أسكن رجلاً داره، فمات المُسْكِن والمُسْكَن؟ قال: ترجع إلى ورثة المُسكِن، قال: قلت: يا أبا عمران أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياتَه فهو لورثته من بعده؟ قال: إنما ذاك في العُمْرى، فأما السكنى والغلَّة والعاريَّة، فإنها ترجع إلى ورثتها.

٢٠١٢٠ ٢٠٤٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا وهب
٦: ٤٠ الرجل شيئاً فقال: هو لك ولعقبك، فهو له ولورثته، وإذا قال: هي لك حياتَك، فهي راجعة إليه.

٢٠٤٩٢ ـ حدثنا ابن أبي غَنيّة، عن أبيه، عن الحكم قال: السكنى عاريّة.

٢٠٤٩٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد قال: اختصم إخوةٌ إلى شريح فقال أحدهم: زوَّجَني وأسكنني وأثابني، فقال: أَزَوَّجه وأَسْكَنَه؟ فقالوا: زوَّجَه وأسكنه، فقال: شاهدان ذوا عدل على أنه آثرك بها على نفسه في حياته.

١٧ ـ من قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض

٢٠٤٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال:

٢٠٤٩٢ ـ «غنية»: في ت، م، د، ن: عقبة، وفي ع، ش: عنبة، وكلاهما تحريف.

٢٠٤٩٣ ـ «أَزَوَّجَه وأَسْكَنه»: الضبط من خ.

٢٠٤٩٤ ـ «في يدي ابنه»: هكذا في النسخ سوى ظ فأهملت كلمة: ابنه، =

تصدَّق رجل بمئة دينار على ابنه، وهما شريكان، والمالُ في يدي ابنه، قال: لا يجوز حتى يَحوزَها، قضى أبو بكر وعمر: أنه إن لم يَحُزْ فلا شيء له.

٢٠٤٩٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: قال عمر: ما بالُ رجال يَنْحَلون أولادهم
٦ : ٤١ نِحَلاً، فإذا مات أحدهم قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنتُ نحلتُه ولدي، لا نِحلةَ إلا نحلةٌ يحوزها الولد أو الوالد.

٢٠١٢٥ **٢٠٤٩٦** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد قال: شُكِي ذلك إلى عثمان: أن الولد إذا كان صغيراً لا يَحُوز، فرأى أن أباه إذا وهب له، وأشهدَ حاز.

٢٠٤٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عيسى بن المسيب، عن الشعبي،

ويؤيدها ذِكر القدوري لهذا الخبر في «التجريد» ٨: ٣٨١٠ تحت باب: حكم هبة المشاع الذي ينقسم، وليس فيه هذه اللفظة، ولفظ الخبر عند عبد الرزاق (١٦٥٣٠) أوضح في الدلالة على هذا.

وكتب شيخنا الأعظمي رحمه الله هنا ما نصه: «روى ابن حزم ـ ٩: ١٢٢ (١٦٢٩) ـ من طريق ابن وهب أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض. وانظر في «المحلّى» ـ ٩: ١٢٢ ـ أثر عمر بن الخطاب، فإنه يفيد أن الصواب هنا: والمالُ في يدي أبيه. وأثر عمر يأتي عقب هذا». وهذا تنبيه جيد، وهو واضح من قول الزهري: لا يجوز حتى يحوزها، إذِ الحيازة لا تكون إلا من قِبَل المُعْطَى.

٢٠٤٩٦ ـ «وأشهد»: في م، خ، ت، د: وشهر.

عن عثمان أنه قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض، إلا لصبيّ بين أبويه، فإنّ قبضَهما له قبضٌ.

٢٠٤٩٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج قال: سمعت الشعبي يقول:
٦ : ٤٢ لا تجوز الصدقة حتى تُقبض.

٢٠٤٩٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن إسماعيل، عن الشعبي، مثلَه.

٢٠٥٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

٢٠١٠٣ **٢٠٥٠١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم قال: كان معاذ وشريح يقولان: لا تجوز الصدقة حتى تقبض، إلا لصبيٍّ بين أبويه.

٢٠٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس قال: نَحَلني أبي نصف داره، فقال أبو بردة: إنْ سرّك أن تجوز ذلك فاقبَضْه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال: ما قُبض منه فهو جائز، وما لم يُقبض منه فهو ميراث.

٦ : ٤٣ **٢٠٥٠٣** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا:

٢٠٥٠٠ ـ «عن أبي حَصين»: من النسخ سوى ك ففيها: عن حُصَين، وسفيان يروي عن حُصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، وعن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، لكن الذي يروي منهما عن شُريح هو أبو حَصين، فأثبتّه، ولم يذكر المزي حُصيناً.

٢٠٥٠٢ ـ «**الأنحال**» : جمع نُحْل، وهو العطية بطيب نفس دون عِوض.

لا تجوز حتى تقبض.

٢٠٥٠٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن إبراهيم قال: إذا عُلمت الصدقة فهي جائزة، وإن لم تقبض، فإذا قال: داري التي في مكان كذا وكذا، أو غلامي، فهو جائز، وإن لم يَقبض.

٢٠٥٠٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم، عن عليّ وعبد الله قالا: إذا عُلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تُقبض.

٢٠١٣٥ ٢٠٥٠٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر كان نَحَلها جِداد عشرين وَسْقاً، فلما حُضِر قال لها: وددتُ أنكِ كنت حُزْتيه، أوجَدَدتيه، وإنما هو اليومَ مالُ الوارث.

٢٠٥٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن المسيب، عن القاسم بن
٦: ٤٤ عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا عُلمت، قُبِضت أو لم تُقبض.

٢٠٥٠٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

٢٠٥٠٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم قال: هي جائزة وإن لم تقبض.

٢٠٥١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عمن حدثه عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

١٨ ـ في الكتابة على الوُصفاء*

٢٠١٤٠ ٢٠٥١١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء.

٢٠٥١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع: أن حفصة كاتبت غلاماً لها على وُصفاء.

٦: ٤٥ ٢٠٥١٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن عبد الحميد بن سوّار قال: حدثتني ختنةٌ لي، يقال لها سارة، مولاةٌ لأبي بَرْزة: أن أبا برزة كاتب بعض مماليكه على رقيق.

٢٠٥١٤ ـ حدثنا هشيم وجرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يكاتَب عبدٌ على الوصفاء. زاد فيه جرير: والوصائف.

٢٠٥١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يكاتَب عبدٌ على الوصفاء.

---

* ـ «الوصفاء»: جمع وصيف، وهو الخادم. وسيأتي: الوصائف، وهو جمع وَصِيفة.

٢٠٥١٣ ـ «مماليكه»: في ت، م، د، ن: مملوكه.

٢٠٥١٤ ـ «زاد فيه جرير..»: هذا المكان هو المناسب لهذه الجملة، واتفقت النسخ على ورودها آخر (٢٠٥١٥) خطأ.

٢٠٥١٥ ـ هذا الأثر سيتكرر بعد رقم واحد، فأثبتُّ هذا وحذفت ذاك.

٢٠١٤٥ ٢٠٥١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان به بأساً: أن يكاتَب المكاتَب على الوصفاء.

٢٠٥١٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: لا بأس أن يكاتِب عبدَه على الوصفاء.

٦: ٤٦ ٢٠٥١٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يكاتب الرجل مملوكه على الوصفاء

٢٠٥١٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن رجلاً كاتب عبده على غلامين، يصنعان مثل صناعته، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فقال: إن لم يجئْك بغلامين يصنعان مثل صناعته فردَّه إلى الرِّق.

٢٠١٥٠ ٢٠٥٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا بأس أن يكاتِب عبده على رقيقٍ إلى أجل مسمى.

٢٠٥٢١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوُصَفاء، يداً بيد، ويكره ذلك نسيئة، وذلك رأي قتادة.

٢٠٥٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن

٢٠٥٢٢ ـ «سيرين»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: شهرين، والتصويب من «طبقات» ابن سعد ٩: ١١٩ ـ الطبعة الكاملة ـ، ومن «المعرفة والتاريخ» ٢: ٥٧، كلاهما روياه من طريق حماد بن زيد، به.

أبي بكر بن أنس قال: هذه مكاتبة سيرين عندنا: هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك غلامه، كاتبه على كذا وكذا من ألف، وعلى غلامين له، يعملان مثل عمله. ٦ : ٤٧

١٩ ـ من كره العِينة*

٢٠٥٢٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر قال: نُهِي عن العِينة.

٢٠٥٢٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن مسروق قال: العِينة حرام.

---

* ـ هذا الباب وآثاره جاء في ع، ش بعد الباب التالي.

و«العِينة»: هي أن يبيع رجلٌ من آخر سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم يشتريها البائع نفسه منه نقداً بثمن أقلَّ.

٢٠٥٢٣ ـ هذا مرفوع حكماً، وفي إسناده ليث، هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث، لكن روى أحمد ٢: ٢٨، وأبو داود (٣٤٥٦) من طريقين عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، وفيه ضعف، وإليه مال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٩، وقوّاه ابن القيم في «حواشيه» على «تهذيب سنن أبي داود» ٥: ١٠٤ (٣٣١٧)، ومن قبله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، بل صححه، وأغربَ إذْ عزاه إلى «الزهد» للإمام أحمد، مع أنه في «المسند».

وروى مالك ٢: ٦٤٠ (٤٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه». ومن طريقه: البخاري (٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦)، ومسلم ٣: ١١٦٠ (٣٢).

٢٠١٥٥ ٢٠٥٢٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن إياس بن معاوية: أنه كان يرى التَّوَرُّق. يعني: العِينة.

٢٠٥٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كره العينة.

٢٠٥٢٧ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: ذكروا عند محمدٍ العينة،

٢٠٥٢٥ ـ «يرى التَّوَرُّق»: هكذا في ظ، ك، أ، ش، ع، أي: كان إياس بن معاوية يجيز التورّق، وهكذا رواه وكيع في «أخبار القضاة» ١: ٣٧٢ من طريق المعتمر ابن سليمان، به، وهكذا نقله عنه ابن القيم في أواخر بحثه عن العينة ٥: ١٠٨ الذي أشرت إليه قبل أسطر، قال: «ورخّص فيه إياس بن معاوية».

وجاء في م، د، ن، ت، خ خطأ: لا يرى التورُّق.

و«التورُّق»: أن يبيع رجلٌ آخَرَ سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ويأتي شخص ثالث ويشتري هذه السلعة نقداً بثمن أقلّ. فهي بيع المضطر، وهي كبيع العينة لكن ليس من البائع الأول، بل من مشترٍ أجنبي. وهذه وجهة نظر من حرَّمه، كابن تيمية وابن القيم، وجمهورُ الفقهاء على إباحته ومنهم الحنابلة.

وعلى كل: فتفسير التورّق بالعِينة ـ كما جاء في الخبر ـ: فيه تجوّز.

٢٠٥٢٧ ـ «حريرة»: هذا هو الصواب، وفي د، م: جريرة، وكذلك جاء في مطبوعة «المحلى» ٩: ١٠٦ (١٦١٢)، وفي «موسوعة فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما» ١: ٢٤٥. وانظر للتأكيد ٥: ١٠١ من بحث ابن القيم رحمه الله المشار إليه قبلُ.

وقال الإمام ابن قتيبة رحمه الله في «غريب الحديث» ٢: ٩٨: «وأراد ابن عباس بقوله: إذا بعتم السَّرَقَ ـ الحرير الجيد ـ فلا تشتروه: إذا بعتموه نسيئة فلا تشتروه ممن ابتاعه منكم بنقد. وليس يكره هذا في الحرير خاصة دون غيره، ولكنه في جميع الأشياء، ولا أُراه خص الحرير في هذا الحديث إلا أنه بلغه عن =

٦ : ٤٨ فقال: نُبِّئت أن ابن عباس كان يقول: درهم بدرهم وبينهما حريرة.

٢٠٥٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جَناب ويزيد بن مَرْدانْبه، قال أحدهما: جاءنا ـ وقال الآخر: جاء ـ كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبد الحميد: أنِ انْهَ مَنْ قِبَلك عن العِينة، فإنها أخت الربا.

٢٠٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها العِينة، وما أدخل الناس فيه بينها.

٢٠١٦٠ **٢٠٥٣٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال:
٦ : ٤٩ سمعت مسروقاً كره العينة والحرير.

٢٠ ـ الرجل يُكْرَى الدابةَ فيجاوز بها

٢٠٥٣١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال: شهدت شريحاً، واختصم إليه رجلان، اكترى أحدُهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم، فجاوز، فضمّنه شريح.

٢٠٥٣٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله قال:

تجار أنهم يبيعونه نسيئة ثم يشترونه نقداً ممن باعوه منه بدون الثمن». وهو في «النهاية» ٢ : ٣٦٢.

٢٠٥٢٩ ـ «وما أدخل الناس..»: في أ، ع، ش، ظ، ك: وما دخل الناسُ فيه، وفي «المحلّى» ٩ : ١٠٦ (١٦١٢) نقلاً عن المصنِّف: وما دخل الناس فيه منها.

٢٠٥٣٢ ـ «فيما خالف»: في النسخ: فيما خلف.

سألت إبراهيم عن رجل تَكَارى دابة فجاوز بها؟ قال: هو ضامن، ولا كراء عليه فيما خالف.

٢٠٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الحكم قال: إذا سلِمت الدابة اجتمع عليه الكراءان.

٢٠٥٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني محمد بن عبيد الله الثقفي، عن شريح: أنه قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى البردمة، فجاوز عليها الوقت، فعطبت،
٦: ٥٠ فماتت: فجعل عليه الأجر إلى المكان الذي سمَّى، وضمَّنه الدابة حين خالف.

٢٠١٦٥ **٢٠٥٣٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: إذا تَكَارى الرجلُ الدابة إلى المكان، كان له كراؤها، فإن جاوز عليها فنفَقَت، كان له كراؤها الأول وعليه أن يضمنها.

٢٠٥٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي عون، عن شريح: في رجل اكترى دابة، فجاوز الوقت، قال: يُجمع عليه الكِراء والضمان.

٢٠٥٣٤ ـ «البردمة»: من النسخ، ورسمت في خ رسماً، وفي ع، ش: الردمة. وواضح أنه اسم مكان، وأنه في الكوفة، بقرينة أن المسئول هو شريح. والله أعلم.

٢٠٥٣٦ ـ «عن أبي عون»: هو محمد بن عبيد الله المذكور قبل خبر واحد.

٢١ ـ في الرجل يشتري المتاع فيهلِك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع*

٢٠٥٣٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن الحكم: في رجل اشترى من رجل متاعاً فهلك في يد البائع قبل أن يقبضه، قال: إن كان قال
٦: ٥١ له: خذْ متاعك، فلم يأخذه، فهو من مال المشتري، وإن كان قال: لا أدفعه لك حتى تأتيني بالثمن، فهو من مال البائع.

٢٠٥٣٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود قال: قلت لعامر: رجل اشترى بَزّاً إلى أجل، فَحَسَبه وعَكَمه ووضعه في منزل البائع، ولم يَحتبِسه رهناً بالمال؟ فاحترق المال، قال: من مال البائع.

٢٠٥٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل المتاع، فقال المشتري: انقله لي، وقال البائع: لا، حتى تأتيني بالثمن، فهذا بمنزلة الرهن، إن هلك فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشتري: انقلْهُ، فقال: دعه حتى آتيك بالثمن، فهذا بمنزلة

---

* ـ «المتاع»: من ع، ش، وفي النسخ الأخرى محتملة لـ: المبيع، والبيع، فآثرت هذه لوضوحها رسماً ومعنى.

٢٠٥٣٨ ـ «عن داود»: تحرفت «عن» في أ، ظ، ك، ع إلى: هو.

«فَحَسَبه»: في م، ك، د، ن: فَحَبَسه.

«ولم يَحتبِسه»: في ت، ن: ولم يحتسبه، وفي ك: ولم يحبسه.

و«عكمه» : أي: شدّه وربطه بثوب.

٢٠٥٣٩ ـ «آتيك»: في أ، ظ، ك، ع: نأتيك.

الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك، قال ابن عون: فذكرته لمحمد فقال: صدق، أظن.

٢٠١٧٠ ٢٠٥٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند: أن
٦: ٥٢ رجلاً ابتاع من رجل متاعاً إلى أجل وحَبَسه، فبيَّتهم حريق من الليل، فاحترق بعضه، فسألت الشعبي؟ فقال: هو من مال الذي هو في يديه.

٢٢ ـ في المكاتب يَشترط عليه مولاه ألا يَخرج ولا يتزوّج

٢٠٥٤١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا اشترط على مكاتَبه ألا يخرج ولا يتزوّج قال: فشرطُه باطل، يسير حيثُ شاء، ويتزوج.

٢٠٥٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: إنكم تشترطون على المكاتب شروطاً لا تَحِلّ: تشترطون عليه ألا يخرج ولا يتزوج! قال: يخرج ويتزوج.

٢٠٥٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن الشعبي، مثلَه.

٢٠٥٤٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن

٢٠٥٤٠ ـ جاء في ختام هذا الأثر في م، د، ما يلي: «وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم».

٢٠٥٤٢ ـ «تشترطون» الثانية: في أ، ظ، ك، ع: يشترط.

٢٠٥٤٤ ـ «المكاتب»: في ك، أ، ع: الكتاب، ورسمها في ظ رسماً عجيباً
=

جابر قال: لأهل المكاتَب ما اشترطوا عليه، ولهم ما أخذوا منه.

٢٠١٧٥ ٢٠٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الجهم، عن سعيد بن
٦ : ٥٣ جبير قال: يخرجُ إن شاء.

٢٠٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: في رجل اشترط على مكاتبه أن لا يخرج، قال: يخرج.

قال وكيع: وقال سفيان: لا يخرج إلا بإذن مولاه.

٢٠٥٤٧ ـ حدثنا أبو بحر البَكْراوي، عن محمد بن أبي يحيى قال: أخبرتْني أمي: أن جدَّها كان مكاتباً لعبد الله بن قيس الأسلمي، فأراد الخروج إلى البصرة فمنعه، فأتى عثمانَ، فقال: ليس لك أن تمنعه، فخلَّى عنه.

٢٠٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر: في الرجل يشترط على مكاتبه أن لا يخرجَ ولا يتزوجَ، قال: يتزوجُ ويخرج.

٢٠٥٤٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يَضرُّ به: أن لا يخرج من المصر، ولا يتزوج.

بحيث يحتمل الوجهين.

٢٠٥٤٧ ـ «فخلَّى»: في أ، ن، ك، ظ: فخلِّ.

٢٣ ـ في السيف المحلَّى والمِنْطقة المحلاّة والمصحف

٢٠١٨٠ ٢٠٥٥٠ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كان خبّاب قَيناً، وكان ربما اشترى السيف المحلَّى بالورِق. وربما ذكر المصحف.

٢٠٥٥١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن الشعبي قال: لا
٦: ٥٤ بأس أن يشتري السيف المحلَّى بالدراهم.

٢٠٥٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يشتري السيف المفضَّض بالتأخير.

٢٠٥٥٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٢٠٥٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا السيوف فيها حلْقة فضّة بالدراهم.

٢٠١٨٥ ٢٠٥٥٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد بن يزيد قال: سمعت خالد

٢٠٥٥٠ ـ وربما ذكر المصحف: أي: وربما ذكر المصحف بدل: السيف.

٢٠٥٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٠٢) مع بعض آثار الباب.

«سعيد بن يزيد»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: زيد.

«خيبر»: تحرف في د، م إلى: حنين.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢١٤ (قبل ٩١)، وأبو داود (٣٣٤٤)، وابن أبي =

٦: ٥٥ ابن أبي عمران، يحدِّث عن حَنَش، عن فَضالة بن عبيد قال: أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة، فيها خرز معلّقة بذهب، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «**لا، حتى تَميز ما بينهما**»، فقال: إنما أردت الحجارة، قال: «**لا، حتى تَميز ما بينهما**»، قال: فردَّه حتى ميَّز ما بينهما.

٢٠٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: سئل شريح عن قوس ذهب، فيه فصوص؟ قال: تُنزع الفُصوص ثم يُباع الذهب وزناً بوزن.

٢٠٥٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تُباع المِنطقة المحلاَّة والسيف المحلَّى، بنسيئة.

٢٠٥٥٨ ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن هشام، عن ابن سيرين. وَعن
٦: ٥٦ سعيد، عن قتادة: أنهما لم يريا بأساً بشراء السيف المفضَّض، والخِوَان المفضّض، والقدح المفضّض: بالدراهم.

عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود، والترمذي (١٢٥٥) وقال: حسن صحيح، كلهم بمثل سند المصنف.

ورواه مسلم (٩٠)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٦١٦٥)، وأحمد ٦: ٢١، كلهم من طريق سعيد بن يزيد، به.

ورواه النسائي (٦١٦٦) من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن أبي عمران، به.

٢٠٥٥٦ ـ سيأتي برقم (٣٧٦٠٤).

٢٠٥٥٨ ـ «سعيد، عن قتادة»: في م، د: سعيد بن المعقل، عن قتادة؟!.

٢٠٥٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يكره أن يُشترى السيف المحلَّى بفضة، يقول: اشتره بالذهب يداً بيد.

٢٠١٩٠ ٢٠٥٦٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن عبد الرحمن قال: سألت سليمان بن موسى عن السيف المحلّى بالفضة؟ فقال: لا بأس به، وقال مكحول: الجارية تُباع، وعليها حَلْي.

٢٠٥٦١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن السيف المحلّى يُباع بالدراهم؟ فقال: لا بأس به، وقال الحكم: إذا كانت الدراهمُ
٦ : ٥٧ أكثرَ من الحِلية فلا بأس به.

٢٠٥٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة بن حنين قال: سئل عليّ عن جامات من ذهب مخلوطات بفضة، أَتُباع بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه. أي: لا بأس به.

٢٠٥٦٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب: أن محمداً كان يكره شراء السيف المحلَّى إلا بعَرْض.

٢٠٥٦٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن أكثرَ من الحِلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقلَّ من الحلية.

٢٠٥٦٣ ـ العَرْض: كل شيء سوى النقدين.

٢٠١٩٥ ٢٠٥٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة وغيره: أن الحسن كان لا يرى بأساً باشتراء السيف المحلّى والخاتم بالدراهم.

٢٠٥٦٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلَّى بالفضة، ونشتريه.

٦: ٥٨ ٢٠٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلَّى بالدراهم.

٢٤ ـ في بيع مَن يزيد

٢٠٥٦٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس.

٢٠٥٦٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول: أنه كره بيع

٢٠٥٦٧ ـ «عن إسرائيل»: هكذا له نظائر كثيرة في «المصنَّف»، واتفقت النسخ هنا على: عن إسماعيل، وهو تحريف.

٢٠٥٦٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٦٣٣).

وقد أُقحم في النسخ بين ابن عيينة وابن أبي نجيح: عن إبراهيم، وأثبتُّه مما يأتي، وما جاء في المصادر الأخرى: العقيلي في «الضعفاء» ١: ٢٣٩ ترجمة الحسن بن عمارة، وعنه «تهذيب التهذيب» ٢: ٣٠٧، و«تغليق التعليق» ٣: ٢٤٣ عن «المصنَّف»، و«فتح الباري» ٤: ٣٥٤ (عند ٢١٤١) وعزاه معه إلى سعيد بن منصور.

من يزيد إلا الشركاءَ بينهم.

٢٠٢٠٠ ٢٠٥٧٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر ابن عبد العزيز، بعث عَميرة بن يزيد الفِلسطيني، يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه، فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن كان كاسداً يا أمير المؤمنين! لولا أني كنت أزيد عليهم فأُنفِّقه، فقال عمر: كنتَ تزيده
٦: ٥٩ عليهم ولا تريدُ أن تشتري؟ فقال: نعم، قال عمر: هذا النَّجْش، لا يحلُّ، ابعثْ يا عَميرة منادياً ينادي: ألاَ إن البيع مردود، إن النَّجْش لا يحلّ.

٢٠٥٧١ ـ حدثنا وكيع، عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

٢٠٥٧٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الأخضر بن عجلان، عن

٢٠٥٧٠ ـ «عَميرة بن يزيد»: هكذا هنا، والفتحة على العين من خ.

«لا يَحلّ» آخر الخبر: في د، م: لا يجوز.

٢٠٥٧١ ـ «حزام بن هشام الخزاعي»: من أ، وهو الصواب، وترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (٣٩٠)، و«الجرح» ٣ (١٣٢٧)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٢٤٧، وقد تحرف في ت إلى: الحرامي، وفي النسخ الأخرى إلى: الجرّاحي!.

٢٠٥٧٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٦٣٦) عن عيسى بن يونس والمعتمر بن سليمان، وسينبه المصنف هناك على أن معتمراً هو الذي رواه بزيادة «عن رجل من الأنصار». والحديث طويل، وهذا طرف منه.

وقد رواه النسائي (٦٠٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير» ١: ٤٧٩ بمثل إسناد المصنف.

=

أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، عن رجل من الأنصار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلْساً وقدحاً فيمن يزيد.

وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذ الحديث؟ فقال: الأخضر بن عجلان ثقة، وأبو بكر الحنفي الذي روى عن أنس اسمه عبد الله».

ورواه مختصراً ومطولاً أحمد ٣: ١٠٠، ١١٤، وروى أحمد ٣: ١٢٦ ـ ١٢٧ طرفاً آخر منه لم يورده المصنف، من طريق عبيد الله بن شُميط، عن عبد الله الحنفي، لم يذكر «عن رجل من الأنصار».

ورواه أبو داود (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢١٩٨) من طريق عيسى بن يونس، والترمذي (١٢١٨) من طريق عبيد الله بن شميط، كلاهما عن الأخضر بن عجلان، وليس فيه «عن رجل من الأنصار».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان».

وتحسين الترمذي يريد: لغيره، أي: لشواهده، ونقل الحافظ في «التهذيب» ٦: ٨٨، و«التلخيص الحبير» ٣: ١٥ عن البخاري قوله في عبد الله الحنفي: «لا يصح حديثه»، وكلامه في «التلخيص» صريح في أن مصدره في هذا النقل هو ابن القطان، وقد تكلم ابن القطان عن هذا الحديث في موضعين من كتابه «بيان الوهَم والإيهام» ٢: ٤٣٩، ٥: ٥٧ ـ ٥٨، ولا شيء فيهما، نعم، هو ضعَّف الحديث بالحنفي، قال: «لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهي لم تثبت..»، ولا شيء في «سنن» الترمذي ولا «العلل»، ولا تاريخيْ البخاري، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٦٦.

ثم رأيت البخاري قال في «التاريخ الكبير» ٢ (١٨٨١) آخر ترجمة بكير بن مسمار: «روى عنه أبو بكر الحنفي، فيه بعض النظر، أبو بكر»، والظاهر تماماً من هذا التركيب أن البخاري أراد أن يفسِّر من هو الذي فيه بعض النظر، فقال: «أبو بكر»، ولولا هذا التفسير لفهم القارئ أن المراد هو بكير بن مسمار صاحب الترجمة، وانظر «تهذيب التهذيب» ١: ٤٩٥!.

٢٠٥٧٣ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: لا بأس ببيع من يزيد، أن تزيد في السَّوم، إذا أردت أن تشتري.

٢٠٥٧٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها بيع من يزيد، إلا بيع المواريث والغنائم.

٢٠٢٠٥ ٢٠٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهداً وعطاء قالا:
٦: ٦٠ لا بأس ببيع من يزيد.

٢٠٥٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن المغيرة بن شعبة: أنه باع المغانم فيمن يزيد.

٢٥ ـ من كره شراء المصاحف

٢٠٥٧٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مسلم بن صُبَيح قال: خطر عليٌّ رجل من البصرة، ومعه مصاحف يبيعها، فأتيت مسروق بن الأجدع، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وشريحاً،

٢٠٥٧٣ ـ سيأتي هذا الأثر برقم (٣٣٦٤١).

«أن تزيد»: في أ، ظ، ع، ش، ك: أن تزد. وفي غيرها: أي: فَزِدْ. وأثبتُّها كما ترى.

٢٠٥٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦٣٥).

٢٠٥٧٥ ـ سيأتي برقم (٣٣٦٤٢).

٢٠٥٧٧ ـ «خطر عليٌّ»: كأنه يقول: مرَّ بي رجل بصري يمشي مِشْية المعجب، وتحرفت في أ، ظ، ك، ع إلى: نظر عليٌّ. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٠٥٨٧).

فسألتهم؟ فقالوا: ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمناً.

٦ : ٦١ ٢٠٥٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: أنه كره بيع المصاحف وابتياعها.

٢٠٥٧٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن أبي محمد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

٢٠٢١٠ ٢٠٥٨٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن أبي معشر،

٢٠٥٧٩ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، صرّح به المزي في ترجمة ابن علية، وأبهمه في ترجمة أبي محمد.

وأبو محمد: هو سالم بن عجلان الأفطس، هكذا جاءت كنيته عند الإمام البخاري في «تاريخه» ٤ (٢١٥٧) أثناء الترجمة، وفي «العلل» للإمام أحمد (٤٧٩٠)، وعنه الخطيب في «موضح أوهام الجمع» ٢: ١٤٤، و«المقتنى» (٥٣٨٦)، والتهذيبين، فما جاء في «الجرح» ٤ (٨٠٦) «أبو عمرو»: في محل النظر والغلط من الناسخ، والله أعلم.

والخبر رواه أحمد والخطيب بمثل إسناد المصنف.

وعلّقه البخاري على ليث، عن أبي محمد، به.

وأبو محمد هذا: هو هو سالم الآتي برقم (٢٠٥٨٤)، فقد ذكر الخبر ابن حزم في «المحلى» ٩: ٤٥ (١٥٥٧) بالإسناد الآتي: «وكيع، حدثنا سفيان، عن سالم بن عجلان، هو الأفطس» إلى آخره، فثبت الخبر من هذا الطريق، لا من طريق الليث بن أبي سليم.

٢٠٥٨٠ ـ «الدَّبَرِ»: الضبط من خ، وهي جماعة النحل والزنابير، وفي ك: =

عن إبراهيم قال: لَلَحْسُ الدَّبَر أحبُّ إليَّ من بيع المصاحف، وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجراً.

٢٠٥٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره بيع المصاحف، وقال: هي لمن يقرأ من أهل البيت، وكره الكتاب فيها بالأجر.

٢٠٥٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم قال: بئس التجارةُ بيعُ المصاحف.

٦ : ٦٢ ٢٠٥٨٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

٢٠٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: وددت أني رأيت الأيديَ تُقطع في بيع المصاحف.

٢٠٢١٥ ٢٠٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: كان علقمة يكره بيع المصاحف.

٢٠٥٨٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام: أن ابن سيرين كان

تحريف قبيح. والمعنى ـ والله أعلم ـ: لسع الزنابير أحبُّ إليَّ. والأثر ذكره ابن حزم في «المحلى» ٩: ٤٥ (١٥٥٧).

٢٠٢٨١ ـ انظر قولاً آخر للنخعي في «المحلّى» أيضا: لا يورث المصحف...

٢٠٥٨٤ ـ انظر التعليق على رقم (٢٠٥٧٩).

يكره بيعها وشراءها.

٢٠٥٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي الضحى قال: سألت شُريحاً ومسروقاً وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف؟ فقالوا: لا تأخذ بكتاب الله ثمناً.

٦: ٦٣ ٢٠٥٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أبيع مصحفاً؟ قال: لا.

٢٦ ـ من رخص في اشترائها

٢٠٥٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: اشترِها ولا تبِعْها.

٢٠٢٢٠ ٢٠٥٩٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه رخص في شراء المصاحف، وكره بيعها.

٢٠٥٩١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، مثله.

٢٠٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير،

٢٠٢٨٧ ـ «لا تأخذ»: هكذا بالتاء المثناة في خ، وهي نسخة منقوطة مضبوطة، وانظر ما تقدم برقم (٢٠٥٧٧).

عن ابن عباس قال: اشترها ولا تبعها.

٢٠٥٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: لا بأس بشرائها.

٢٠٥٩٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا
٦: ٦٤ يرى بأساً بشراء المصاحف، وأن يعطيَ على كتابها أجراً.

٢٠٢٢٥ **٢٠٥٩٥** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن قتادة قال: اشترِ ولا تبع.

٢٠٥٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عَزّة قال: أمرني الشعبي أن أبيع.

٢٠٥٩٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة عن بيع المصاحف؟ قال: اشترِها ولا تبعها.

٢٠٥٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٠٦٠٨).

«يعطي»: في ع، ظ، ش، ك، أ: يعطيه.

«كتابها»: في أ، ن: كتابتها، وفي ع: كتابته.

٢٠٥٩٧ ـ «حدثنا عفان»: سقط من النسخ كلها، وأثبتُّه من «المحلى» ٩: ٤٦ (١٥٥٧) عن «المصنَّف».

وفي أ، خ كتب «حدثنا» وترك بعدها بياضاً ثم قال: «قال حدثنا همام»، وفي ظ كتب «حدثنا» ولم يترك بياضاً. وفي سائر النسخ: حدثنا همام.

«اشترها»: في أ، ظ، ش، ع: اشتريها.

٢٧ ـ من رخص في بيع المصاحف

٢٠٥٩٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي العالية والشعبي: أنهما كانا يرخصان في بيع المصاحف.

٢٠٥٩٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي أنه قال: إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورقَ وعملَ أيديهم.

٢٠٢٣٠ ٢٠٦٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان
٦: ٦٥ لا يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٠٦٠١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن مطرٍ الوراق، عن الحسن والشعبي: أنهما كانا لا يريان بأساً ببيع المصاحف.

٢٠٦٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الحسن: أنه لم يكن يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٨ ـ في أخذ الأجر على كتابها*

٢٠٦٠٣ ـ حدثنا قاسم بن مالك المزني، عن أيوب بن عائذ قال: قلت للشعبي: هاهنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر، قال: أما أنت فلا تفعله.

٢٠٦٠١ ـ «سعيد، عن مطر»: في النسخ كلها: بن مطر. تحريف.

* ـ «كتابها»: في: د، ش، م، ع: كتابتها.

٢٠٦٠٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد: أنه يُكره أن يُشَارَط على كتابتها.

٢٠٢٣٥ ٢٠٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه
٦ : ٦٦ عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه كتب له نصراني مصحفاً، من أهل الحِيرة بتسعين درهماً.

٢٠٦٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره كتاب المصاحف بالأجر، وتأوّل هذه الآية: ﴿فويلٌ للذين يكتبون الكتابَ بأيديهم﴾.

٢٠٦٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه أراد أن يكتب مصحفاً فاستعان أصحابه، وكتبوه.

٢٠٦٠٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي على كتابه. يعني: أجراً.

٢٠٦٠٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن أبي معشر،

٢٠٦٠٥ ـ «أخيه عيسى»: هذا هو الصواب، وتحرفت في جميع النسخ إلى: أبيه عيسى.

٢٠٦٠٦ ـ من الآية ٧٩ من سورة البقرة.

٢٠٦٠٨ ـ تقدم برقم (٢٠٥٩٤).

«يعطي»: في ك، أ، ش، ع: يعطيه.

«كتابه»: في ن، ش، ع: كتابتها.

عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يعطي على كتابها أجراً.

٢٩ ـ الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمَسُّها ٦: ٦٧

٢٠٢٤٠ ٢٠٦١٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق، فإذا نحن بناسٍ من النخّاسين، قد اجتمعوا على جارية يقلِّبونها، فلما رأوا ابن عمر تنحَّوْا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر، فلمَسَ شيئاً من جسدها، وقال: أين أصحاب هذه الجارية؟ فإنما هي سلعة.

٢٠٦١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية، وضع يده على أليتيها، وبين فخديها، وربما كشف عن ساقيها.

٦: ٦٨ ٢٠٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم، عن رجل من أصحاب عبد الله أنه قال: ما أبالي مَسِسْتها، أو مسِسْت هذا الحائط.

٢٠٦١٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن حبيب، عن أبي جعفر: أنه ساوم بجارية، فوضع يده على ثدييها وصدرها.

٢٠٦١٤ ـ حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: سمعت عطاء، وسئل عن الجواري التي تُبعن بمكة؟ فكره النظر إليهن، إلا لمن يريد أن يشتري.

٢٠٢٤٥ ٢٠٦١٥ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد إذا بُعث إليه بالجارية ينظر إليها، كشف ساقيها وذراعيها.

٢٠٦١٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن صديقاً له أسود، كتب إليه أن يشتري له جارية، ففعل، فعاب شيئاً من ساق الجارية، قال: فبلغ ذلك الأسودَ من قوله، فقال: ما أحبُّ أني نظرت إلى ساقيها ولا أن لي كذا وكذا.

٦: ٦٩ ٢٠٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تَميمة، عن أبي موسى أنه خطبهم فقال: لا أعلم رجلاً اشترى جارية فنظر إلى ما دون الحاوية وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته.

٣٠ ـ في الشراء إلى العطاء والحصاد، من كرهه*

٢٠٦١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري إلى العطاء والحصاد، ولكن يسمي شهراً.

٢٠٦١٥ ـ «كشف ساقيها»: في ظ، ك، ش، أ، ع: كشف بين ساقيها.

٢٠٦١٧ ـ «**الحاوية**» : يريد البطن. والله أعلم.

* ـ تقدم قبل (١٠٥٦٤) أن **العطاء** هو: الراتب السنوي، وأن **الرِّزق** هو: الراتب الشهري.

٢٠٦١٨ ـ «ولكن»: في ت، د، م: وليكن.

٢٠٦١٩ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء أو عكرمة، عن
٦: ٧٠ ابن عباس قال: لا تُسْلِم إلى عصير، ولا إلى عطاء، ولا إلى الأَنْدَر. يعني: البيدر.

٢٠٢٥٠ ٢٠٦٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوٍ منه.

٢٠٦٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن بكير، عن سعيد بن جبير قال: لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجَداد، ولا إلى الدِّراس، ولكنْ سمّ شهراً.

٢٠٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمد عن البيع إلى العطاء؟ فقال: ما أدري ما هو.

٢٠٦٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء: أنه كرهه.

٢٠٦٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن الحكم: أنه كره البيع إلى العطاء.

٢٠٢٥٥ ٢٠٦٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ضابِىءُ بن عمرو قال:
٦: ٧١ سألت سالماً عن السلف إلى إدراك الثمرة؟ فقال: لا، إلا إلى أجل معلوم.

٢٠٦١٩ ـ «عصير»: تحرفت في أ، ع، ش، ظ إلى: عطير.

٢٠٦٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بُكير بن عَتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: أشتري إلى الحصاد وإلى الدِّراس؟ قال: اشترِ كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم.

٣١ ـ من رخص في الشراء إلى العطاء

٢٠٦٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام، عن حجاج، عن حبيب: أن أمهاتِ المؤمنين كنَّ يشترينَ إلى العطاء.

٢٠٦٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء: أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء.

٢٠٦٢٩ ـ حدثنا حفص بن غياث وعباد، عن حجاج، عن جعفر بن
٦: ٧٢ عمرو بن حُريث، عن أبيه: أن دِهقاناً بعث إلى عليّ بثوب ديباج منسوج بذهب ـ وقال حفص: مرسوم بذهب ـ فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء.

٢٠٢٦٠ ٢٠٦٣٠ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال قال: اشترى مني عليّ بن حسين إلى عطائه طعاماً.

٢٠٦٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالبيع إلى العطاء.

٢٠٦٣٠ ـ «بلال»: هذا هو الصواب، له ترجمة في «الجرح» ٨ (٢٢٠٤)، وتحرف في النسخ إلى: هلال. والله أعلم.

٣٢ ـ في السَّويق بالحنطة وأشباهه، من أجازه؟

٢٠٦٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حُكيم بن رُزَيق، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: في البُرّ بالدقيق، قال: هو ربا.

٢٠٦٣٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يكره
٦: ٧٣ السويق بالحنطة وأشباهها.

٢٠٦٣٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالدقيق، والحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة، والخبز بالحنطة، والفَلْس بالفلسين يداً بيد.

٢٠٢٦٥ **٢٠٦٣٥** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سئل محمد عن الخبز بالبرّ؟ قال: الخبز من البر.

٢٠٦٣٢ ـ «بن رُزيق»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: بن رزين.

«عن أبيه»: سقطت من ت، د، م، ن، وهو أمر يحتمل الصحة وعدمها، فحكيم يروي عن أبيه، عن سعيد، ويروي عن سعيد مباشرة، انظر ترجمة حكيم عند ابن أبي حاتم ٣ (١٢٨٢)، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٤٨٩، ثم ٤٩٠ تعليقاً، ويؤكد رواية حكيم عن سعيد ما جاء في زيادات نعيم بن حماد على «الزهد» لابن المبارك (٣).

٢٠٦٣٤ ـ جاء المتن في ظ، ك، أ هكذا: لا بأس بالحنطة، والدقيق بالحنطة، وبالسويق والدقيق بالحنطة.

٢٠٦٣٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن حنطة بدقيق؟ فكرهاه.

٢٠٦٣٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن الحكم قال: كان يكره الحنطة بالسويق.

٢٠٦٣٨ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن مطرف، عن عامر قال: سئل عن السويق بالحنطة؟ قال: قال: إن لم يكن رِباً فرِيبةٌ.

٦: ٧٤ ٢٠٦٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن قفيزِ حنطةٍ بقفيزيْ دقيق؟ فكرهاه.

٢٠٢٧٠ ٢٠٦٤٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٢٠٦٤١ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٢٠٦٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة: أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٢٠٦٣٩ ـ «بقفيزين»: في ت، ن، خ: بقفيزي. وتقدم الكلام على القفيز تحت رقم (١٠٨٢٣).

٢٠٦٤١ ـ «بوزن»: سقط من ظ، أ.

٣٣ ـ في الخَلاص في البيع*

٢٠٦٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء، من باع بيعاً فاستُحِقَّ فهو لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به، ليس عليه أكثرُ من ذلك.

٦: ٧٥ ٢٠٦٤٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن عامر، عن شريح قال: لا يَشترط الخلاصَ إلا أحمق، سلِّم كما بعتَ، أوِ اردُده كما أخذت.

٢٠٢٧٥ ٢٠٦٤٥ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً.

٢٠٦٤٦ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان البَتّي، عن الحسن: أن علياً كان يحبِس في الخلاص.

٢٠٦٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: أن رجلاً ترك امرأته وابناً له وجاريةً، فباعت امرأتُه وابنُه

---

* ـ ذكر في «النهاية» ٢: ٦٢: أن علياً قضى في حكومة بالخلاص، وكأنه يريد الحديث الآتي برقم (٢٠٦٤٧)، ثم فسّر ذلك: «بالرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستَحَقَّة وقد قبض ثمنها. أي: قضى بما يتخلَّص به من الخصومة».

٢٠٦٤٣ ـ «فهو»: من خ، د، ن.

٢٠٦٤٤ ـ «عن شريح»: تحرفت في أ، ظ، ك، ش، ع إلى: بن شريح.

٢٠٦٤٧ ـ رواه عبد الرزاق (١٤٨٤٢) عن معمر، عن طاوس، عن منصور، وسياقه أوضح.

الجارية، فوطئها الذي ابتاعها، فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلّق بها، فخاصمه إلى عليّ، فقال علي: باعت امرأتك وابنك، وقد وَلدت من الرجل، سَلِّم البيع، فقال الرجل: أنشدك الله لَمَا قضيتَ بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والابن بالخلاص، فلما أُخذا سلَّم الآخرُ البيع. ٦: ٧٦

٢٠٦٤٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له، فهو لصاحبه إذا طلبه هو، ويؤخذ هذا بالشَّرْوَى.

٢٠٦٤٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب: أن امرأة باعت داراً لزوجها وهو غائب، فلما قدم أبى أنْ يجيز البيع، فخاصمه فيها إلى إياس ابن معاوية، فجعل المشتري يقول: أصلحك الله، أنفقت فيها ألفي درهم، فقال: ألفاك عليَّ، ألفاك عليَّ، قال: فقضى للرجل بداره، وأمر بامرأته إلى السجن، فلما رأى ذلك جوَّز البيع.

٢٠٦٥٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يرى الخلاص شرطاً قوياً، وكان يشدِّد فيه. ٢٠٢٠٨

٢٠٦٥١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن: أنه

٢٠٦٤٨ ـ سيأتي برقم (٢٣٢٢٨).

«بالشَّرْوى» : أي: بالمِثْل، وفي د، م: بالشرى، تحريف.

٢٠٦٤٩ ـ «فخاصمه»: أي: المشتري، وفي أ، ظ، ك، ش، ع: فخاصمته.

كان لا يرى الخلاص شيئاً.

٦ : ٧٧

٣٤ ـ من كان يجيز شهادة العبيد

٢٠٦٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن المختار بن فُلْفُل قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد؟ فقال: جائزة.

٢٠٦٥٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر: أن شريحاً أجاز شهادة العبد.

٢٠٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يجيزونها في الشيء الطَّفيف.

٢٠٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار الدُّهني قال: شهدت شُريحاً شَهد عنده عبد على دار، فأجاز شهادته، فقيل له: إنه عبد! فقال: كلُّنا عبيد وأمُّنا حواء.

٢٠٢٨٥ **٢٠٦٥٦** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: قال
٦ : ٧٨ شريح: لا نُجيز شهادة العبد، فقال عليّ: لكنا نجيزها، قال: فكان شريح بعدُ يجيزها إلا لسيده.

٣٥ ـ من قال: لا تجوز شهادة العبد

٢٠٦٥٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن

٢٠٦٥٢ ـ «العبيد»: في أ، ظ، ك، ع، ش: العبد.

عباس قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٥٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٥٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٦٠ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد، وإن كان في شيء طَفيف.

٢٠٢٩٠ ٢٠٦٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿واستشهِدوا شهيدينِ مِن رجالكم﴾ قال: من الأحرار.

٦: ٧٩ ٢٠٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي: أنه ردَّ شهادةَ عبد.

٢٠٦٦٤ ـ سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: لا تجوز شهادة العبد.

قال أبو بكر: وهو قول وكيع.

٢٠٦٥٨ ـ ليس في م، ت، ن، د.

٢٠٦٦١ ـ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢٠٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن منصور، عن مجاهد قال: أهل مكة لا يجيزونها على درهم.

٣٦ ـ في الراهن والمرتهِن يختلفان

٢٠٢٩٥ ٢٠٦٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن، فقال هذا: عشرةٌ، وقال هذا: عشرون، فالقول: قول الراهن.

٦: ٨٠ ٢٠٦٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن بسّام، عن الحكم قال: القول قول المرتهن.

٢٠٦٦٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: القول: قول الذي في يده الرهن.

٢٠٦٦٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية قال: إذا اختلف الراهن والمرتهِن، فالقول قول المرتهن، إلا أن تقوم عليه البينة، وكلُّ من كان في يده شيء فالقول فيه قوله.

٢٠٦٧٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي عوانة، عن قتادة قال: إذا

٢٠٦٦٧ ـ «بسام»: هو ابن عبد الله الصيرفي، أحد الثقات. هكذا جاء في النسخ إلا ن ففيها: هشام. وكلاهما محتمل.

٢٠٦٦٨ ـ «الحسن»: في ك، م: الحكم. ولعله سبق نظر من الناسخ إلى السطر السابق، وأشعث عن الحسن: هو المتكرر في أسانيد الكتاب.

اختلف الراهن والمرتهن، فالقول قول المرتهن، ما بينه وبين قيمته، فإذا زادت، فالقول قول الراهن.

٢٠٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن، فالقول قول الراهن، إلا أن يقيم المرتهن البينة.

٢٠٣٠٠ ٢٠٦٧٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سالم، عن عامر قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن، فالبينة على الذي يدعي الرهن.

٢٠٦٧٣ ـ حدثنا عرعرة بن البِرِنْدِ، عن عبد الملك الأزرق، عن
٦ : ٨١ عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: القول قول المرتهن.

٢٠٦٧٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل في يده رهن فقال: هو بعشرة، وقال صاحبه: هو بدرهم؟ فقال: البينة على من ادّعى الفضل، كما أنه لو قال: هو رهن، وقال صاحبه: هو وديعة، كان القول قولَ صاحب المتاع.

٢٠٦٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: القول قول المرتهن.

٢٠٦٧٢ ـ «ابن سالم»: من د، وهو المتكرر في أسانيد الكتاب، وفي النسخ: ابن هشام.

٣٧ ـ من رخص في أكل الثمرة إذا مرَّ بها

٢٠٦٧٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أمر علياً أن يَثْلِم الحيطان.

٢٠٣٠٥ ٢٠٦٧٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حكم

٢٠٦٧٦ ـ هذا مرسل. وأبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه. والراوي عنه: جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي، والراوي عنه: شريك، وهو ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتدليسه.

ورأيت ابن معين في رواية الدوري عنه ٢: ١٨٠ ذكر هذا المرسَل بإسناد أشد ضعفاً من هذا، ذكره من رواية مروان بن معاوية الفزاري ـ وهو ثقة ـ، عن زياد بن المنذر ـ وهو رافضي كذاب ـ، عن أبي جعفر الباقر.

ومعنى «**يثلم الحيطان**»: يكسر بعض أطرافها، ليكون في جدرانها خلل يدخل منه من يريد الأكل منها.

٢٠٦٧٧ ـ «سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثتني جدتي، عن عم أبي: رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام»: هذا الفِقْرة اضطربت في النسخ اضطراباً كثيراً فيما بينها، وبين مصادر التخريج والتراجم، وألخص ما فيها:

«فأُتيَ بي»: «بي» من رواية أبي داود وابن أبي عاصم، وليست في النسخ إلا د ففيها: به.

اتفقت النسخ و«طبقات» ابن سعد من بين مصادر التخريج على: «سمعت ابن حكم» دون أداة الكنية (أبي) مع أن مصادر التخريج الأخرى والتراجم اتفقت على ثبوتها، فأثبتُّها. واسمه: حسن، وقيل: عبد الكبير، وهو لم يذكر بتوثيق، وكذلك جدَّته مجهولة مبهمة، لكن روي الحديث من غير طريقها.

واتفقت م، ن، ظ، ت مع جلّ مصادر التخريج والتراجم على: «حدثتني جدتي» =

الغِفاريَّ يقول: حدثتني جدتي، عن عمّ أبي: رافعِ بن عمرو الغفاري قال:

وجاءت في النسخ الأخرى، وابن سعد والطبراني: حدثني جدّي.

والجدة: قالت في رواية ابن ماجه: «عن عم أبيها: رافع»، وقالت المصادر الأخرى: «عن عم أبي: رافع»، وأقرب النسخ إلى هذا ما جاء في م: عن عُمر أبي: رافع، وصواب «عمر»: عمّ، فيكون فيها: عن عم أبي: رافع، أما النسخ الأخرى ففيها: عن عمي أبي رافع. وتبقى الوقفة في صحة ما جاء في رواية ابن ماجه.

وأما لفظ «المستدرك»: حدثني ابن الحكم بن عمرو الغفاري، عن عمه رافع بن عمرو، فواضح جدًّا ولا يحتاج إلى تفسير.

وقوله «كنت وأنا غلام»: جاء في م، ن: كنت أنا وغلام، وهو خطأ، وفي غيرهما ما أثبته.

والحديث رواه أبو داود (٢٦١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣١، وأبو داود أيضاً، وابن ماجه (٢٢٩٩)، وابن سعد ٧: ٢٩، والطبراني ٥ (٤٤٥٩)، من طريق معتمر، به، نحوه.

ورواه الترمذي (١٢٨٨) وقال: حسن غريب ـ كذا في المطبوعة، وفي «تحفة الأشراف» (٣٥٩٥): حسن صحيح غريب ـ، والحاكم ٣: ٤٤٤، والطبراني ٥ (٤٤٦٠) من حديث رافع، به.

ورواه الحاكم ٣: ٤٤٤ من طريق معتمر، لكن ـ كما تقدم ـ: عن ابن الحكم بن عمرو الغفاري، عن عمه رافع بن عمرو الغفاري، وسكت عنه هو والذهبي.

وللحديث شاهد عند الترمذي (١٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٠١) من حديث ابن عُمر، وضعفه الترمذي.

وشاهد آخر من حديث ابن عَمرو، عند أبي داود (١٧٠٧، ٤٣٩٠).

٦ : ٨٢ كنت وأنا غلامٌ أرمي نخلَ الأنصار، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن هاهنا غلاماً يرمي نخلنا، فأُتي بي النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا غلام لمَ ترمي النخل؟**» قلت: آكل، قال: «**فلا تَرْمِ النخل، وكلْ مما سقط في أسفلها**» ثم مسح رأسي، وقال: «**اللهم أشبعْ بطنه**».

٢٠٦٧٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الثمار، ما كانت في أكمامها؟ فقال: «**من أكل بِفِيه ولم يتَّخذ خُبْنَة**».

٦ : ٨٣ **٢٠٦٧٩** ـ حدثنا معتمر، عن قرّة، عن هارون بن رِئاب، عن سنان ابن سلمة قال: حدثنا وهو بالبحرين، قال: كنت في أُغيلمةٍ، نَلْقُط البلح، ففجِئَنا عمرُ، فسعى الغلمان، فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه مما

٢٠٦٧٨ ـ «**خُبْنة**»: أي: لم يخبأ شيئاً. هكذا في مصادر التخريج، والذي في النسخ جميعاً: كيسه!!.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٠٧ من طريق محمد بن إسحاق، به مطولاً.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٨٠، ١٨٦ مطولاً، ٢٢٤، وأبو داود (١٧٠٧، ٤٣٩٠ مطولاً)، والترمذي (١٢٨٩) وقال: حسن، والنسائي (٧٤٤٦ مطولاً)، والدارقطني ٣: ١٩٤ (٣٣٣)، ٤: ٢٣٦ (١١٤)، والحاكم ٤: ٣٨١ وأفاد تصحيحه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وعند بعضهم زيادة: «فليس عليه شيء» ونحوها، ولا بدّ منها ليتم الكلام. وانظر ما يأتي (٢٠٦٨٧).

والأكمام: جمع، مفرده: كِمّ، وهو وعاء الطَّلْع وغطاء النَّور ـ أي: زهر النبات ـ.

ألقتِ الريح، فقال: أرِنيه، فلما أريته إياه قال: انطلِق، قلت: يا أمير المؤمنين! تَرى هؤلاء الغلمان الساعةَ، فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي، قال: فمشى معي حتى بلغتُ مأمني.

٢٠٦٨٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن العلاء بن المسيب قال: سألت حماداً عن الذي يسقط من النخل، ليس لك؟ قال: فقال إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً.

٢٠٦٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن مجاهد، عن
٦: ٨٤ أبي عياض قال: قال عمر: إذا مررت ببستان فكُلْ، ولا تتخذْ خُبْنة.

٢٠٣١٠ ٢٠٦٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: كنا نغزو، فنصيب من الثمار، ولا نرى بذلك بأساً.

٢٠٦٨٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين قلت: إني ربما خرجت إلى الأُبُلَّة، فنمرُّ بالنخل فنأكل منه، وبالشجر؟ فكلاهما رخَّص لي فيه، وقالا: ما لم تَحمِل أو تُفسِد.

٢٠٦٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: إذا مررتَ ببستان، فنادِ صاحبه، فإن أجابك فاستطعمه، وإن
٦: ٨٥ لم يُجِبك فكُلْ ولا تُفْسِد.

٢٠٦٨٣ ـ «فكلاهما»: من ت، م، خ، ن، وفي د، ظ، ك، أ، ش، ع: كلاهما.

٢٠٦٨٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي زينب قال: سافرت في جيش مع أبي بكرة، وأبي بَرزة، وعبد الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار.

٢٠٦٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن ذرّ، عن إبراهيم قال: كنت أسافر معه، فكان يأكل من الثمار.

٢٠٣١٥ ٢٠٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مرَّ بحائط فليأكُل ولا يَحمِل**».

٢٠٦٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس بثمار أهل الذمة.

٢٠٦٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن ابنِ السبيلِ يمرُّ بالثمرة؟ فقال: يأكل ولا يُفسد.

٦: ٨٦ ٢٠٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد قال:

٢٠٦٨٥ ـ «وأبي برزة»: من د، وفي غيرها: وأبي بردة، وما أثبتّه أقرب، فالثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.

٢٠٦٨٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وعمرو بن شعيب وثقه عدد من الكبار.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٠٦٧٨) من طريقه، وأقرب الطرق والألفاظ إلى ما هنا: رواية أحمد ٢: ٢٢٤ من طريق هشام بن سعد، عن عمرو، عن أبيه، عن جده.

سألت عَبيدة، فذكر مثله.

٢٠٦٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجَوْني قال: سمعت جندُباً البَجَلي يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفعل كما يفعلون، فنأكلُ من الثمرة، ونأخذ العِلج، فيدلُّنا من القرية إلى القرية، من غير أن نُشاركهم في بيوتهم.

٢٠٣٢٠ ٢٠٦٩٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن المسافر يأكل من الثمرة؟ فقال: إذا ظلموهم الأمراءُ فأَحبُّ إليَّ أن لا يأكل، وسألت الحكم فقال: كُلْ.

٢٠٦٩٣ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن أبي بِشر، عن عبّاد بن

٢٠٦٩٢ ـ «إذا»: في د: أما إذْ.

وقوله «ظلموهم الأمراء»: جاء على لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة، وانظر ما تقدم (٢٧٩٩).

٢٠٦٩٣ ـ إسناد المصنف صحيح.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٢٩٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٥٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٦٦ ـ ١٦٧، وأبو داود (٢٦١٣)، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٠٩) من طريق شعبة، به.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٥٤٠٩) من طريق سفيان بن حسين الواسطي، عن أبي بشر، به، وسفيان: ثقة في غير الزهري، كما هنا.

شُرحبيل ـ رجلٍ من بني غُبَر ـ قال: أصابتْنا سَنَة، فدخلت حائطاً، فأخذت
٦: ٨٧ سُنبلاً ففركته، فجاء صاحب الحائط فضربني، وأخذ كسائي، فأتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ما أطعمتَه إذْ كان جائعاً**» أو: ساغِباً «**ولا علَّمته إذ كان جاهلاً**»، وأخذ ثوبه فردَّه على صاحبه.

٣٨ ـ من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها

٢٠٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبد الرحمن مولى سعد قال: نزلنا إلى جانبِ حائطِ دهقانٍ، فقال لي سعد: إنْ سرَّك أن تكون مسلماً حقاً فلا تصيبنَّ منه شيئاً، وأعطاني درهماً وقال: اشترِ ببعضه ثمراً، أو غذاءً، وببعضه علفاً.

٦: ٨٨ **٢٠٦٩٥** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قال: إذا مررتَ بنخل أو نحوه، وقد أحيط عليه حائط، فلا تدخلْه إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فَضاءِ الأرض، فكُلْ ولا تَحمل.

٢٠٦٩٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا يزيد ابن الأصم قال: تلقيت عائشة ـ وهي مقبلةٌ من مكة ـ أنا وابنٌ لطلحة بن

٢٠٦٩٤ ـ «أو غذاءً»: رسمت في أ، ظ، ك، ش، ع: أو بغداداً. ورسمت في ك: غراً!.

٢٠٦٩٦ ـ «تلقيت»: من د، وفي غيرها: بعثتنا.

«وهي مقبلة من مكة»: زيادة من د.

عبيد الله، وهو ابن أختها، وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة، فأكلنا منه، فبلَغَها ذلك فأقبلتْ على ابن أختها تلومه وتَعْذِلُه، ثم أقبلتْ عليَّ فوعظتني موعظة بليغة.

٢٠٣٢٥ ٢٠٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن.

٢٠٦٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من الثمرة إلا بإذن أهلها.

٢٠٦٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن
٦: ٨٩ عكرمة، عن ابن عباس قال: كان لا يَحْتَمي الثمرةَ إذا لم يكن لها حائط، ولا يأكل من الحائط إلا بإذن أهله.

٢٠٧٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن حازم قال: سألت مجاهداً عما يسقط من الشجر؟ فقال: دَعْه للسباع وللطير.

٢٠٧٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره اللُّقاط.

٢٠٦٩٩ ـ «لا يحتمي الثمرة»: أي: لا يمتنع منها.

٢٠٧٠١ ـ «اللُّقاط»: الساقط الذي لا قيمة له من الثمر.

٣٩ ـ من رخص في جوائز الأمراء والعمال

٢٠٣٣٠ ٢٠٧٠٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

٢٠٧٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب قال: رأيت ابن عُمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبَلانها.

٦: ٩٠ ٢٠٧٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن عبد الرحمن بن عِصمة قال: كنت عند عائشة، فأتاها رسولٌ من عند معاوية بهدية فقبِلتها.

٢٠٧٠٥ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء: أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قُوِّمت بمئة ألف، فقبِلتها، وقسمتها بين أمهات المؤمنين.

٢٠٧٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الملك بن

٢٠٧٠٢ ـ «بن يحيى»: في د: بن محمد. خطأ.

٢٠٧٠٣ ـ «المختار»: هو: «ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب، لا ينبغي أن يروى عنه شيء، لأنه ضالّ مضلّ، كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام كان ينزل عليه، وهو شرّ من الحجاج أو مثله» من «ميزان الاعتدال» ٣ (٨٣٧٨).

٢٠٧٠٦ ـ «بخمس مئة» الثانية: من د، ظ فقط.

«وعمرو»: في د: أو عمرو...

«الآخران»: من ت، ن، م، خ، وفي غيرها: الآخرون.

عمير قال: أرسل معي بشر بن مروان بخمسِ مئةٍ بخمسِ مئةٍ، إلى خمسة أناس: إلى أبي جُحيفة، وإلى أبي رَزين، وعَمرو بن ميمون، ومرّة، وأبي عبد الرحمن، فردّها أبو رَزين وأبو جحيفة وعَمرو بن ميمون، وقَبِلها الآخران.

٢٠٣٣٥ ٢٠٧٠٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد.

٢٠٧٠٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: سمعت الحسن، وسأله رجل قال: آتي العاملَ فيعطيني ويُجيزني؟ فقال: خذْها لا
٦: ٩١ أبا لك وانطلقْ.

٢٠٧٠٩ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: دخلت مع أبي علَى أبي بكر نعوده، وهو مريض، فحملَنا على فرسين، ورأيت أسماءَ موسومةَ اليدين تذبّ عنه.

٢٠٧١٠ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا سفيان، عن منصور وإبراهيم بن مهاجر: أن إبراهيم وتميم بن سلمة خرجا إلى عامل، ففضّل تميماً على إبراهيم في الجائزة، فغضب إبراهيم.

٢٠٧١١ ـ حدثنا يزيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه: أنّ خالد بن أَسيد بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً،

٢٠٧١٠ ـ «عامل»: جاءت في النسخ: عامر، وأثبتها كذلك لمناسبة الباب، وصوَّبها على هذا الوجه أيضاً شيخنا الأعظمي رحمه الله.

فردّها، فقالوا له: لو أخذتَها فتصدقتَ بها ووصلت بها! فأبى أن يأخذها.

٢٠٧١٢ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بجوائز العمال بأساً.

٢٠٣٤٠ ٢٠٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه ركب إلى عامل، فأجازه، وحمله على دابة فقبِلها.

٢٠٧١٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن مُخَوَّلٍ، عن أبي جعفر قال:
٦: ٩٢ لا بأس بجوائز العمال.

٢٠٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بجوائز العمال.

٢٠٧١٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حميد: أن ابن هبيرة أجاز الحسن وبكراً فقبلا، وأجاز محمداً فلم يقبل منه.

٢٠٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب: أن رجلاً بعث إلى

٢٠٧١٢ ـ الأثر من د، وحاشية ت، وفيها: غندر، بدل، عبدة. وغندر وعبدة شيخان للمصنف، وكلاهما يروي عن ابن أبي عروبة.

٢٠٧١٦ ـ بكر: هو ابن عبد الله المزني. ومحمد: هو ابن سيرين.

٢٠٧١٧ ـ الآية ١٥ ـ ١٦ من سورة المعارج.

وذَرّ: هو ابن عبد الله المُرْهبي، وفي د فقط: إلى أبي ذر، غلطاً، وحبيب بن أبي =

ذَرّ بجائزة، فقال للرسول: أَلِكل مسلم بعث بهذا؟ فقال: لا، فقال: ردّه، وقال: ﴿كلا إنها لَظَى * نزّاعةً للشَّوَى﴾.

٢٠٣٤٥ ٢٠٧١٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن مِيناء: أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر، فقبل منه، وبعث إلى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، فلم يقبل منه.

٢٠٧١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي مِجْلَز قال:
٦: ٩٣ قال عليٌّ: لا بأس بجائزة العمال، إن له معونةً ورزقاً، وإنما أعطاك من طيِّب ماله.

٢٠٧٢٠ ـ حدثنا جرير، عن العلاء، عن حماد، عن إبراهيم قال: لو أتيتُ عاملاً، فأجازني، لقبلتُ منه، إنما هو بمنزلة بيت المال، يدخله الخبيث والطيب. وقال: إذا أتاك البريد في أمر معصيةٍ، فلا خير في جائزته، وإذا أتاك بأمرٍ ليس به بأس، فلا بأس بجائزته.

٢٠٧٢١ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل لم يسمه، عن سعيد، عن عامر بن حِذْيم: أن عمر أجازه بألف دينار.

٢٠٧٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زهير قال: حدثني أشعث بن أبي الشعثاء قال: خرجنا ثلاثين راكباً، علينا الأَسودُ، أمَّره بِشر بن مروان، وأجازه بخمسين ديناراً فقبلها.

ثابت يروي عن ذرّ، وبينهما مقارنة.

«ألكل»: في د: إلى كل. «بعث»: في م، ن: بعثتَ.

٤٠ ـ من رخَّص في بيع الأخ من الرضاعة

٢٠٣٥٠ ٢٠٧٢٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري: أنه لم ير بأساً أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٧٢٤ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن أيوب، عن محمد بن
٦: ٩٤ سيرين وقتادة قالا: لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٧٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا بأس به.

٢٠٧٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور أنه كان يقول: يبيع الرجل أخاه من الرضاعة، وأمه، لا بأس بذلك.

٢٠٧٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن بيع الأخ من الرضاعة؟ فقال: لا بأس به.

٤١ ـ من كره أنْ يبيع أخاه من الرضاعة

٢٠٣٥٥ ٢٠٧٢٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسيُّ، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن جابر بن زيد: أنه كان يكره أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٧٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في

٢٠٧٢٩ ـ «أخته»: من م، ك، ش، ع، وفي غيرها: أخيه.

=

أخته، وجدَّته من الرضاعة، فكره بيعهما.

٢٠٧٣٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسئل عنه، فكرهه، فذكرته لقتادة فقال: كان جابر بن زيد يقوله،
٦: ٩٥ وكان إبراهيم النخعي يقول: يبيعه إن شاء.

٢٠٧٣١ ـ حدثنا معتمر، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن يبيع أخاه من الرضاعة.

٢٠٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن جاريتي أرضعت ابني، أمَا أبيعها؟ قال: فقال عبد الله: لوددت أنه أخرجها إلى السوق، فقال: من يشتري مني أمَّ ولدي؟! كأنه كرهه.

٤٢ ـ في الإشهاد على الشراء والبيع

٢٠٣٦٠ ٢٠٧٣٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن سليمان التيميِّ قال: سألت الحسن عن قوله تعالى ﴿وأشهِدوا إذا تبايعتم﴾؟ فقال: ألا ترى إلى قوله:
٦: ٩٦ ﴿فإنْ أَمِن بعضكم بعضاً﴾؟ أنه كان يرى أنه قد نَسخ ما كان قبله.

«بيعهما»: في ظ، ك، ع، أ، خ، ش: بيعها.

٢٠٧٣٢ ـ «ابني»: في أ، خ، ظ، ك، ع: أمي، غلط فاحش.

«أما أبيعها؟»: في د: أفأبيعها؟.

٢٠٧٣٣ ـ من الآية ٢٨٢، ٢٨٣ من سورة البقرة.

٢٠٧٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل قال: قلت للشعبي: أرأيت الرجل يشتري من الرجل الشيءَ، حتمٌ عليه أن يُشهد لا بدَّ منه؟ قال: لا، ألا ترى إلى قوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾.

٢٠٧٣٥ ـ حدثنا محمد بن مروان، عن عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري في قوله ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ قال: نسختْها: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾.

٢٠٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن مُحرِز ـ وأتى السوقَ ومعه درهم زَيْف ـ، فقال: من يبيعني عِنباً طيباً بدرهم خبيث؟ فاشترى، ولم يُشهد. ٦: ٩٧

٢٠٧٣٧ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب قال: سمعت الحكم قرأ: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ قال: نسخت هذه الشهودَ.

٢٠٣٦٥ ٢٠٧٣٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي قال: البيوع ثلاثة: بيع بشهود وكتاب، وبيع برهانٍ مقبوضة، وبيع بالأمانة، ثم قرأ آية الدَّين.

٢٠٧٣٦ ـ سيكرره المصف برقم (٢٣٣٦٣).

و«زَيْف»: في ت، م، ن، خ: زائف.

٢٠٧٣٨ ـ «بشهود»: في أ، ظ، ك، ش، ع: شهود.

«كتاب»: في ت، م، ن: كاتب.

«ثم قرأ»: «ثم» من د.

٢٠٧٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة: رجلٌ آتى سفيهاً ماله، وقال الله: ﴿ولا تُؤتوا السفهاءَ أموالكم﴾، ورجل كانت عنده امرأة سيئةُ الخلُق فلم يفارقها ولم يطلِّقها، ورجل اشترى ولم يُشهد.

٢٠٧٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة: رجل يدعو على امرأته، وعلى مملوكه، ورجل يبيع ويشتري ولا يُشهد. ٦ : ٩٨

٢٠٧٣٤١ ـ حدثنا هشيم، عن عوف، عن ابن سيرين أنه كان يقول: يُشهد إذا باع وإذا اشترى.

٢٠٧٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك أنه كان يقول: يشهد إذا باع وإذا اشترى.

٢٠٧٣٩ ـ من الآية ٥ من سورة النساء.

«شعبة»: من د وحدها، وتحرف في غيرها إلى: سعيد. وشعبة هو الذي يروي عن فراس بن يحيى الهمداني الكوفي.

وفي حاشية د عند انتهاء الخبر: «في بعض النسخ: وقال الله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾».

٢٠٧٤٢ ـ «وإذا اشترى»: «إذا» من م، ع، ش.

٤٣ ـ فيما يُستحلف به أهل الكتاب

٢٠٣٧٠ ٢٠٧٤٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن رجل من آل أبي الهيّاج، عن أبي الهياج قال: استعملني عليّ على السواد، وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله.

٢٠٧٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مروان بن معاوية، عن يحيى بن ميسرة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة: أنه استحلف المشركَ بالله.

٦: ٩٩ ٢٠٧٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن مسروق: أنه كان يستحلف المشركين بالله.

٢٠٧٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُستحلف المشرك إلا بالله، ولكن يغلَّظ عليه في دينه.

٢٠٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن كعب بن سُوْرٍ أدخله الكنيسة، ووضع التوراة على رأسه، واستحلفه بالله.

٢٠٣٧٥ ٢٠٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبيِّ، عن شريح: أنه كان يستحلف المشركين بالله، حيث يكرهون.

٢٠٧٤٦ ـ «إلا بالله»: هكذا في النسخ، والظاهر حذف «إلا».

٢٠٧٤٧ ـ «أدخله الكنيسة»: الضمير يعود على المستحلَف غير المسلم.

٢٠٧٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي الغُصْن قال: سمعت الشعبي، وأراد أن يُحَلِّف نصرانياً فقال: أحلفُ بالله، فقال الشعبي: قد تركتم الله وأنتم تبصرون، اذهبوا به إلى البِيعة، فاستحلفوه بما يُستحلف به أهل دينهم. ٦: ١٠٠

٢٠٧٥٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الحميد، عن عطاء قال: سئل عن اليهودي والنصراني أيستحلف بالتوراة والإنجيل؟ قال: استحلفوه بالله، فإن التوارة والإنجيل من كتاب الله.

٢٠٧٥١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه كان يحلِّف المشركين بدينهم.

٤٤ ـ في بيع جلود الميتة

٢٠٧٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: سألت سالماً وطاوساً عن بيع جلود الميتة؟ فكرهاها، وقال سالم: هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها؟!.

٢٠٣٨٠ ٢٠٧٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة: أنه كره بيع جلود الميتة والأضحية.

٢٠٧٥٠ ـ «عبد الحميد»: في د: عبد الملك؟.

«أيستحلف»: في ت، م، خ، ن: أيستحلفان.

٢٠٧٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي الوليد، عن ابن عباس، رفعه، قال: «**إن الله إذا حرَّم على قوم أكلَ شيء حرم عليهم ثمنه**». ٦: ١٠١

٢٠٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر قال: حدثني مغيرة مولى عمرو بن حريث قال: سئل الشعبي عن جلودِ جواميسَ ميتة؟ فكره بيعها قبل أن تُدبغ.

٢٠٧٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبيعوها، فيأكلوا أثمانها. يعني: جلود الميتة.

٢٠٧٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كره بيعها ولُبسها قبل أن تدبغ.

٢٠٧٥٤ ـ «عليهم»: من ت، م، ن فقط.

وهذا هو الشطر الثاني من الحديث المعروف: «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

وقد رواه من طرق إلى خالد الحذّاء، عن بركة أبي الوليد المجاشعي، به: أحمد ١: ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢، وأبو داود (٣٤٨٢)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والإسناد صحيح.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي سمعها ابن عباس من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، كما جاء هذا صريحاً في رواية أبي داود، ولا منافاة بينها وبين رواية ابن عباس للحديث عن عمر بن الخطاب، كما تقدم برقم (٢٢٠٣٥)، فابن عباس هناك يروي قصة حصلت لعمر، واستشهد فيها عمر بهذا الحديث.

٢٠٣٨٥ **٢٠٧٥٨** ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن: أنه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ.

٢٠٧٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يقول: «**إن الله ورسوله حرَّم بيع الميتة**».

٤٥ ـ في احتكار الطعام

٦: ١٠٢

٢٠٧٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

٢٠٧٥٩ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٢٢٠٤٧)، وسيأتي أتم منه برقم (٢٢٦٨٣، ٣٨١٠٠).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٠٧ (بعد ٧١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٤، ٣٢٦، والبخاري (٢٢٣٦) وتنظر أطرافه، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٥٨٢، ٦٢٦٥)، وابن ماجه (٢١٦٧)، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

٢٠٧٦٠ ـ «أبو أسامة، عن»: من د، ومن «المطالب العالية» (١٤١١).

«أبي أمامة»: تحرفت في سائر النسخ إلى: أبي أسامة.

والحديث رواه المصنِّف، وابن أبي عمر العَدَني في مسنديهما بمثل الإسناد المذكور، كما في «المطالب العالية». وتقدم التنبيه بشأن رواية أبي أسامة، عن ابن جابر، عن القاسم برقم (٤١٣٥).

ورواه الطبراني ٨ (٧٧٧٦) عن جعفر الفريابي، عن ابن راهويه ـ فكأنه في «مسنده» أيضاً ـ ومن طريق آخر، كلاهما عن أبي أسامة، به. وكذلك رواه في «مسند
=

حدثنا القاسم، عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُحْتَكر الطعام.

٢٠٧٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى الأنصار، عن عثمان بن عفان: أنه نهى عن الحُكْرة.

٢٠٧٦٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

الشاميين» (٥٩٥) عن الفريابي.

ورواه الحاكم ٢: ١١ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به، وسكت عنه هو والذهبي!.

والقاسم راويه عن أبي أمامة: هو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، صاحب أبي أمامة، وهو ممن يحسَّن حديثه لا سيما إذا كان من رواية الثقات عنه مثل ابن جابر هذا ـ إن صح ـ.

٢٠٧٦١ ـ «نَهى»: من خ، فالحديث موقوف، وفي ن: نُهي، فالحديث مرفوع. وعلى كلّ فأبو سعيد مولى الأنصار: ينظر فيه، وذكر المزي في شيوخ أبي نضرة: أبو سعيد مولى أبي أُسيد. وأبو أسيد أنصاري، ومع ذلك فما حاله؟.

٢٠٧٦٢ ـ معمر ابن نضلة: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي، صحابي كبير رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٥٣، ٦: ٤٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً هو ٣: ٤٥٣، ٦: ٤٠٠، ومسلم ٣: ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ (١٢٩، ١٣٠)، وأبو داود (٣٤٤٠)، والترمذي (١٢٦٧) وقال: حسن صحيح، كلهم من حديث سعيد بن المسيب، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٢١٥٤) عنه، عن يزيد بن هارون، به.

=

محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن مَعْمر ابن نضلة العَدَوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحتكر إلا خاطىء**».

٢٠٣٩٠ **٢٠٧٦٣** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن
٦: ١٠٣ سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: الحُكْرة خطيئة.

٢٠٧٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عبيد الله قال: قال عمر: من احتكر طعاماً، ثم تصدّق برأس ماله والرِّبح، لم يكفّر عنه.

٢٠٧٦٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن الحكم قال: أُخبِر عليٌّ برجل احتكر طعاماً بمئة ألف، فأمر به أن يُحرق.

٢٠٧٦٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن الحسن، عن

وقوله **خاطئ**: أي: آثم، كقوله تعالى في سورة الإسراء آية ٣١: ﴿إن قتلهم كان خِطْأً كبيراً﴾، وليس خاطىء ـ هنا ـ بمعنى مخطىء.

٢٠٧٦٣ ـ «عن ابن عمر»: من ت، م، ع، ن، وفي خ: عن ابن معمر، وفي غيرها: عن معمر، فكأنه ـ إن صح ـ معمر العدوي المتقدم، ويكون الحديث عنه مرفوعاً وموقوفاً. والله أعلم.

٢٠٧٦٦ ـ «حبيش»: هو الصواب، وفي النسخ: قيس، تحريف، ترجمه البخاري ٣ (٤١٢)، وابن أبي حاتم ٣ (١٣٣٣٢)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ١٩١، ووقع عند البخاري تحريف مطبعي أيضاً «قاله الحسن بن الحكم»، وصوابه: عن الحكم، كما هنا.

«أحرق عَلَيَّ عليٌّ»: من النسخ، ونقل ابن حزم في «المحلى» ٩: ٦٥ (١٥٦٧) الخبر عن المصنِّف، وفيه أحرق لي عليٌّ.

=

الحكم، عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال حبيش: قد أحرق عَلَيَّ عليٌّ بَيَادِر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحتُ فيها مثل عطاء الكوفة.

٦: ١٠٤ ٢٠٧٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: لا يَحتكر إلا خاطىء، أو باغٍ.

٢٠٣٩٥ ٢٠٧٦٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الربيع بن حبيب، عن نوفل ابن عبد الملك، عن أبيه، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُكْرة بالبلد.

٢٠٧٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد الوراق

«لو تركها»: أي: لو تركها عليٌّ ولم يحرقها، وفي النسخ: لو تركتها، خطأ.

«عطاء الكوفة»: يريد: مثل غلَّة مدينة الكوفة كلها.

٢٠٧٦٨ ـ رواه ابن عدي ٣: ٩٩٥ من طريق المصنف، في ترجمة الربيع بن حبيب.

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ «بغية الحارث» (٤٢٧) ـ بمثله سنداً ومتناً، وعلَّته جهالة نوفل.

أما الربيع: فقال في «التقريب» (١٨٨٥): «صدوق، ضعِّف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك، قال أبو أحمد الحاكم: الحمل على نوفل». أما أبوه: فثقة.

٢٠٧٦٩ ـ «بن زيد الوراق»: من د، وهو الصواب، وتحرف في سائر النسخ إلى: ابن يزيد.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٣، وأبو يعلى (٥٧٢٠ = ٥٧٤٦)، والطبراني في الأوسط (٨٤٢١)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، به.

=

قال: حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من احتكر طعاماً أربعين**

ورواه البزار ـ (١٣١١) من زوائده ـ من طريق يزيد، لكن فيه: عمرو بن دينار، بدل: كثير بن مرة، وكأن هذا من أوهام أصبغ بن يزيد، أو أبي بشر؟.

ورواه الحاكم ٢: ١١ ـ ١٢ من طريق عمرو بن الحصين، عن أصبغ، به، وعمرو: متروك.

وأبو بشر هو الأُملوكي، كما قال الهيثمي ٤: ١٠٠، والمزي في ترجمة أصبغ بن زيد، وترجمة أبي الزاهرية حُدير بن كريب، وليس أبا بشر جعفر بن أبي وحشية، كما قال الحافظ في «القول المسدَّد» آخر كلامه على الحديث الرابع. والأملوكي: هو الذي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (١٥٥٣) وأن أباه لم يعرفه، وأن ابن معين قال فيه: لا شيء، وقال الحافظ نفسه في «التقريب» (٧٩٥٧): «صاحب أبي الزاهرية ضعيف».

وقد سكت عن أبي بشر صاحبُ الاستدراكة الجيدة التي في التعليق على «المحلّى» ٩: ٦٤ (١٥٦٧).

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ (٤٢٦) من زوائده ـ من طريق أبي مهدي، وهو سعيد بن سنان الكندي، أحد المتروكين، عن أبي الزاهرية، فهذه متابعة لأبي بشر، لا تجدي شيئاً.

نعم، للحديث شواهد، ويكفي منها حديث معمر بن عبد الله بن نضلة المتقدم (٢٠٧٦٢).

ومعنى «عَرْصة»: الساحة التي تكون في الحيِّ ليس فيها بناء.

ثم، إنه جاء على حاشية د ما نصه: «عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما آمن بما جئت به: من بات جاره جائعاً، ولم يعلم به». رواه الطبراني في: المعجم».

هكذا كتبَ، ونَسَب الحديث إلى رواية عليّ رضي الله عنه، ولم أره في «المعجم =

ليلةً، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه، وأيُّما أهلِ عَرْصةٍ ظلَّ فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله».

٦: ١٠٥ ٤٦ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب، فيقول: بِعْه بكذا، فما ازددتَ فلكَ

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبةَ قال:

٢٠٧٧٠ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوب فيقول: بِعْه بكذا وكذا، فما ازددتَ، فلك.

٢٠٧٧١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٠٧٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المُطرِّف، عن أبيه، عن جده، عن شُريح: أنه لم يكن يرى بأساً أن يعطيه الثوب، فيقول: بعْ هذا الثوبَ بكذا

الكبير»، ولا غيره، إنما رأيت فيه من حديث أنس رضي الله عنه ١ (٧٥١) بنحوه، وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب» ٣: ٣٥٨، والهيثمي ٨: ١٦٧، وابن حجر في «القول المسدَّد» الموضع السابق، ونسبوه إلى البزار أيضاً.

ثم، «تم الجزء الأول من كتاب البيوع، والحمد لله وحده». وعلى حاشية ك: «الجزء الثاني من البيوع».

٢٠٧٧٢ ـ أبو المطرِّف: هو داود بن مطرِّف بن عتبة، له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٣ (٧٩٧)، و«الجرح» ٣ (١٩٣٠).

وكذا، فما ازددت، فلك.

٢٠٤٠٠ ٢٠٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٦: ١٠٦ ٢٠٧٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ قال: إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال: ما استفضلتَ فهو لك، أو: فَبَيْني وبينك، فلا بأس به.

٢٠٧٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن رجل، عن الحكم: في الرجل يعطي الرجلَ الثوبَ فيقول: بِعه بكذا وكذا، فما زاد فبيني وبينك، قال: لا بأسَ به.

٢٠٧٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن: أنهما كرهاه.

٢٠٧٧٧ ـ حدثنا حكّام الرازي، عن المثنى، عن عطاء: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، قال: وكان طاوس يكرهه إلا بأجر معلوم.

٢٠٤٠٥ ٢٠٧٧٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الملك، عن عطاء:
٦: ١٠٧ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما استفضلت فلك، قال: إن كان بنقدٍ فلا بأس، وإن كان بنسيئةٍ فلا خيرَ فيه.

٤٧ ـ في النفقة تضم إلى رأس المال

٢٠٧٧٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن خالد الحذّاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه كان لا

يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع: العشرة اثني عشر، ما لم يأخذ للنفقة رِبحاً.

٢٠٧٨٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: أنه كره إذا باع الرجل المتاع مرابحة، أن يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٧٨١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٠٧٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٤١٠ ٢٠٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: لا بأس أن يَحْسُب النفقة على المتاع.

٦: ١٠٨ ٢٠٧٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم: إنا نشتري المتاع، ثم نزيد عليه القِصارة والكِراء، ثم نبيعه به مرابحة، قال: لا بأس.

٢٠٧٨٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة، عن طاوس: أنه سئل عن

٢٠٧٨٣ ـ «يَحْسُبَ»: من خ، ع، ش، ن، م، وفي غيرها: تُحسَبَ.

٢٠٧٨٤ ـ «به مرابحة»: من ت، م، خ، ن، وفي النسخ الأخرى: بده يازده، وهو معنى «به مرابحة» بالفارسية.

٢٠٧٨٥ ـ «عبيد الله»: في م، ت: عبد الله، وفي غيرهما: عبيد الله، وحنظلةُ بن أبي سفيان يروي عنه رجلان من شيوخ المصنف: عبيد الله بن موسى، وعبد الله بن =

الرجل يشتري البَزّ فَيَتَكارى له، أيأخذُ له ربحاً؟ قال: إذا بيّن.

٢٠٧٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يبيع مرابحةً، يأخذ ربحاً للكراء؟ قال: يأخذ ربح ما نقد في الأرض التي خرج منها إن شاء، وما نقد في البلد الذي باع فيه، فلا يأخذ ربحه.

٤٨ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيستغليه فيردّه ويردّ معه دراهم

٦: ١٠٩ ٢٠٧٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذلك الباطل.

٢٠٤١٥ ٢٠٧٨٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن عامر قال: لا تأخذ سلعتك وتأخذ معها فَضلاً.

٢٠٧٨٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل، ثم بدا له من قبل أن يأخذها، فقال: أَقِلْني، فأبى، وقال: أعطني درهماً وأَقيلُك، فكرهه.

٢٠٧٩٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن علقمة باع رجلاً دابةً، فأراد صاحبها أن يردّها

نمير، فالله أعلم بالمراد هنا.

«البَز»: يجوز أن تكون: البُر.

٢٠٧٨٩ ـ «درهماً»: في ت، م، خ: دراهم.

٢٠٧٩٠ ـ «دراهم»: من ت، م، د، خ، ن، وفي غيرها: درهماً.

ويردّ معها دراهم، فقال علقمة: هذه دابتنا، فما حقُّنا في دراهمك؟.

٢٠٧٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كره أن يردّها ويردّ معها درهماً.

٦: ١١٠ ٢٠٧٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي معبد قال: سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل ابتاع داراً أو عقاراً، فأراد أن يُقيله، فأبى، فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهماً فأقاله، قال: لا بأس بذلك.

٢٠٤٢٠ ٢٠٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه كره أن يردّها ويردّ معها درهماً.

٢٠٧٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسئل عن رجل اشترى بعيراً، فندم المبتاع، فأراد أن يرده، ويردَّ معه ثمانية دراهم؟ فقال سعيد: لا بأس به، إنما الربا فيما يُكال ويوزن، مما يؤكل ويُشرب.

٢٠٧٩٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: جاء رجلان، فقاما عند شُريح، ثم تحاورا، فقال له أحدهما: اشهدوا أني قد
٦: ١١١ قَبِلت جملي وثلاثين درهماً، فسكت شريح، قال: فأُراه لو كرهه لأنكره.

٢٠٧٩٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد، عن الحسن وابن سيرين:

٢٠٧٩١، ٢٠٧٩٣ ـ «درهماً»: في ت، د، خ، م: دراهم.

٢٠٧٩٥ ـ «اشهدوا»: في خ، ن، ت، م: اشهد.

أنهما لم يريا بذلك بأساً، إذا استغلى الرجل البيع.

٢٠٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث، عن مجاهد، عن ابن عمر: في رجل اشترى بعيراً، فأراد أن يردّه ويردّ معه دراهم، فقال: لا بأس به.

٢٠٤٢٥ ٢٠٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يشتري السلعة، ثم يستغليها، قالا: لا بأس أن يردها، ويردَّ معها دراهم.

٦: ١١٢ ٢٠٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تغيّرت عن حالها فلا بأس.

٤٩ ـ في العبد بالعبدين، والبعير بالبعيرين

٢٠٨٠٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن أبي زائدة، عن صدقة بن المثنى، عن جده رِياح بن الحارث، عن عمار بن ياسر قال: العبد خيرٌ من العبدين، والبعير خيرٌ من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النَّساء، إنما الربا في النَّساء، إلا ما كِيل ووُزِن.

٢٠٨٠١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالرَّبَذَة، فقال لصاحبه: اذهب، فانظر، فإن
٦: ١١٣ رضيت، فقد وجب البيع.

٢٠٧٩٨ ـ «قالا»: في ت، م، ك، د: قال.

٢٠٨٠٢ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن محمد بن عليّ ابن الحنفية قال: قلت له: أبيع بعيراً ببعيرين إلى أجل؟ قال: لا، ولا بأس به يداً بيد.

٢٠٤٣٠ ٢٠٨٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحيوان واحد باثنين لا يصلح**». يعني: نسيئة.

٢٠٨٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان: واحدٍ باثنين. يعني: نسيئة.

٢٠٨٠٣ ـ سيأتي من وجه آخر عن حجاج برقم (٢٠٨١٢)، وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٧١) بمثل سند المصنف.

ورواه الإمام أحمد ٣: ٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢، والترمذي (١٢٣٨) وقال: حسن، أي: لغيره، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، به، والمعنى واحد.

وله شواهد، منها: حديثُ سمرة الآتي برقم (٢٠٨١٦).

وحديثُ ابن عباس وابن عمر، رواهما الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٦٠، وروى حديث ابن عباس فقط ابن حبان (٥٠٢٨).

٢٠٨٠٤ ـ هذا من مراسيل الحكم بن عُتيبة، وهو ثقة ثبت فقيه، لكن الراوي عنه: حجاج بن أرطاة أيضاً.

وانظر الحديث السابق.

٢٠٨٠٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن عبد الله بن قُسيط قال: باع عليّ بعيراً ببعيرين، فقال له الذي اشتراه منه: سلِّم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك، فقال عليٌّ: لا تفارق يدي خِطامه حتى تأتي ببعيرَيّ. ٦: ١١٤

٢٠٨٠٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم، عن قيس ابن سعد، عن عطاء، عن جابر: أنه لم ير بأساً بالبعير بالبعيرين.

٢٠٨٠٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأسَ بالبعير بالبعيرين.

٢٠٤٣٥ ٢٠٨٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قال: قلت لهما: ما تَرَيان في طيلسان بطيلسانين، وفي مُسْتُقة بمُسْتُقتين؟ فقال الشعبي: لا بأس به، وكرهه إبراهيم.

٢٠٨٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالقُبطية بالقُبطيتين.

٢٠٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، عن عليٍّ قال: لا بأس بالحُلّة بالحُلَّتين.

٢٠٨٠٧ ـ في د وحدها زيادة آخر الخبر: نسيئة.

٢٠٨٠٨ ـ المستقة: فرو طويل الكمّين.

٢٠٨٠٩ ـ «القُبطية»: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء.

٦: ١١٥ ٢٠٨١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كل ما لا يُكال ولا يوزن، فلا بأس أن يعطي واحداً باثنين، أو ثلاثة، أو أقل، أو أكثر يداً بيد.

٢٠٨١٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحيوان: واحد بواحد لا بأس به، يداً بيد، ولا خير فيه نَساءً**».

٢٠٤٤٠ ٢٠٨١٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين؟ فقال: يداً بيد؟ فقلت: لا، قال: فكرهه.

٢٠٨١٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن الزهري قال: لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئةً.

٦: ١١٦ ٢٠٨١٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس، عن

٢٠٨١١ ـ «كل ما لا..»: من ت، م، ن، ع، ش، وفي غيرها: كل شيء ما لا..، وهو ركيك.

٢٠٨١٢ ـ انظر الحديث المتقدم رقم (٢٠٨٠٣).

٢٠٨١٣ ـ «فقال»: من د وحدها.

«فقلت: لا»: من أ، ظ، ك، ع، وفي ت، د، ن، م: فقلت: إلى أجل.

٢٠٨١٤ ـ سقط هذا الأثر من أ.

٢٠٨١٥ ـ «الصُّنابح»: من د وحدها، وفي باقي النسخ: الصنابحي، قال الحافظ =

الصُّنَابِح الأحمسي قال: أبصر النبي عليه السلام ناقة حسنة، فقال: «**ما هذه الناقة؟**» فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتُها ببعيرين من حواشيْ الإبل، قال: «**فنعم إذن**».

٢٠٨١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢٠٨١٧ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن

ابن حجر في «التقريب» (٢٩٥٣): «من قال فيه: الصنابحي فقد وهم».

والحديث تقدم برقم (١٠٠٠٧).

٢٠٨١٦ ـ رواه أحمد ٥: ١٢، ١٩، ٢١، والدارمي (٢٥٦٤)، والنسائي (٦٢١٣، ٦٢١٤)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والطحاوي ٤: ٦٠ من «شرح معاني الآثار» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وتقدم (١٠١٧٨) أن ابن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة، فعنعنته لا تضر إن شاء الله.

ورواه من طريق حماد، عن قتادة: أبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٣٧)، وقال: «حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال عليّ بن المديني وغيره». وانظر في ذلك ما تقدم (٢٨٥٧).

وقد تحرف (سعيد) في مطبوعة «السنن الكبرى» (٦٢١٣)، و«الصغرى» (٤٦٢٠) للنسائي إلى: شعبة، وهو على الصواب في «التحفة» (٤٥٨٣).

٢٠٨١٧ ـ «بالحيوانين»: هكذا أثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله: بالحيوانين، وهو ظاهر آثار الباب كلها، وفي النسخ: بالحيوان!.

عبد الله بن قُسيط، عن أبي الحسن البرّاد، عن عليّ قال: لا يصلح
٦: ١١٧ الحيوانُ بالحيوانين، ولا الشاةُ بالشاتين إلا يداً بيد.

٢٠٤٤٥ ٢٠٨١٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: سئل عمر: عن الشاة بالشاتين إلى الحَيَا ـ يعني: الخِصب ـ؟ فكره ذلك.

٢٠٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: لا بأس بالفرس بالفرسين، والدابة بالدابتين، يداً بيد.

٢٠٨٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة قال: سألت أيوب: عن الثوب بالثوبين نسيئةً؟ قال: كان محمد يكرهه.

٢٠٨٢١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن
٦: ١١٨ أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيةَ بسبعة أَرْؤُس.

٢٠٨٢٢ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا سفيان، عن أبي الوازع قال: سمعت ابن عمر يقول: من يبيعُني بعيراً ببعيرين؟ مَن يبيعني ناقة بناقتين؟.

٢٠٨٢١ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٤٥ (٨٧) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه أحمد ٣: ٢٤٦ بمثل إسناد المصنف مطولاً.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ١٢٣، وأبو داود (٢٩٩٠)، وابن ماجه (٢٢٧٢) من طريق حماد، به، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

٢٠٨٢٢ ـ «أبي الوازع»: تحرف في أ، ظ، ك، ش، ع إلى: أبي الوراع.

٢٠٤٥٠ ٢٠٨٢٣ ـ حدثنا عباد، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجَوزة بالجوزتين.

٢٠٨٢٤ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله مولى مجاهد، عن مجاهد قال: لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين يداً بيد.

٢٠٨٢٥ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن زُفر بن يزيد، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل؟ فنهاني وقال: لا، إلا يداً بيد.

٦: ١١٩

٥٠ ـ الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا*

٢٠٨٢٦ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا ونسيئة بكذا، ولكن لا يفترِقَا إلا عن رضا.

٢٠٨٢٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن أبي عبيدة ـ أو: عن عبد الرحمن بن عبد الله ـ، عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا،

٢٠٨٢٤ ـ «والجوزة بالجوزتين»: من د فقط.

* ـ «المبيع»: من أ، ن، وفي غيرهما: البيع، وكلاهما هنا بمعنى، قال في «المصباح»: «يطلق البيع على المبيع، فيقال: بيع جيد، ويجمع على: بيوع». وسيأتي استعمالها بهذا المعنى.

إلا أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا.

٢٠٤٥٥ ٢٠٨٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، بمثله.

٢٠٨٢٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن يَستام الرجل بالسلعة يقول: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا.

٢٠٨٣٠ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعَة، عن الزهري، عن سعيد بن
٦: ١٢٠ المسيب: أنه سمعه ينهى عن البيعتين تَحويهما الصفقة.

٢٠٨٣١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس: أنه سمعه قال: لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين.

٢٠٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس. وَعن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عطاء قالا: لا بأس أن يقول: هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على أحدهما.

٢٠٤٦٠ ٢٠٨٣٣ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء:

٢٠٨٣٠ ـ «تحويهما»: من ت، م، د، خ، ع، ش، ن، وفي أ، ظ، ك: تحيزهما.

٢٠٨٣٢ ـ «قالا»: من أ، وفي غيرها: قال.

«ويذهب»: من أ، خ، ظ، ك، وفي ت، م، د، ع، ش، ن: أو.

٢٠٨٣٣ ـ «ليس عندي هذا، أشتريه بالنسيئة»: هكذا في النسخ، ويرى شيخنا =

في رجل اشترى بيعاً ثم قال: ليس عندي هذا، أشتريه بالنسيئة، قال: إذا تَتَاركا البيع اشتراه إن شاء.

٢٠٨٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من باع بيعتين في بيعة فله أَوْكسُهما أو الربا**».

٦: ١٢١ **٢٠٨٣٥** ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن عمرو بن شعيب: أن جدَّه كان إذا بعث تجارة، نهاهم عن شرطين في بيع.

٢٠٨٣٦ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة قال: سألت

الأعظمي رحمه الله أن صوابه: «ليس عندي نقد، أشتريه بالنسيئة».

٢٠٨٣٤ ـ رواه أبو داود (٣٤٥٥)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم ٢: ٤٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريق المصنف، به، بلفظه.

ورواه من طريق محمد بن عمرو: أحمد ٢: ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣، والترمذي (١٢٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٢٢٨) بلفظ آخر فيه النهي عن بيعتين في بيعة.

وجعل ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٥: ١٠٥ هذا الحديثَ وصورتَه من جملة أحاديث العِينة التي تقدمت أحاديثها (٢٠٥٢٣).

٢٠٨٣٥ ـ سيأتي مطولاً برقم (٢٢٤٧٢).

٢٠٨٣٦ ـ «انصرفا»: من ت، م، وفي غيرهما: انصرف.

«تفرقا»: من خ، وفي أ، ظ، ك، ش، ع: تفرق، وفي ت، م، ن، د: إذا افترقا على رضا.

الحكم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا؟ قالا: لا بأس، إذا انصرفا على أحدهما، قال شعبة: فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرقا على أحدهما.

٥١ ـ في بيع الوَلاء وهبته*

٢٠٨٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

---

* ـ أحاديث وآثار هذا الباب ستتكرر بتمامها تحت رقم (٣٢٢٦٣) فما بعده عدا رقم (٢٠٨٤٦).

٢٠٨٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٦٣).

والحديث رواه مسلم ٢: ١١٤٥ (بعد ١٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٢١٢٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٩ بمثل سند المصنف.

ورواه مالك ٢: ٧٨٢ (٢٠)، وأحمد ٢: ٧٩، ١٠٧، والبخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم ٢: ١١٤٥ (١٦)، وأبو داود (٢٩١١)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي (٦٢٥٣) وما بعده، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والدارمي (٢٥٧٢، ٣١٥٦، ٣١٥٧)، كلهم من طريق عبد الله بن دينار، به.

قال الإمام مسلم: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث» لتفرّده بروايته من بين الثقات، وليس فرداً مطلقاً، فقد رواه ابن لهيعة، كما في ترجمته من «الميزان» ٣ (٤٥٣٠).

ورواه ابن ماجه (٢٧٤٨) من طريق يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره. وقد =

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الوَلاء وعن هبته.

٢٠٤٦٥ ٢٠٨٣٨ ـ حدثنا جرير وحفص وأبو خالد، عن عبد الملك بن أبي
٦: ١٢٢ سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٨٣٩ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاءُ كالنَّسَب، أفيبيعُ الرجلُ نسبه؟!.

٢٠٨٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عليّ: الولاء بمنزلة الحِلْف، لا يباع ولا يوهب، أَقِرُّوه حيث جعله الله.

٢٠٨٤١ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن عمر قال: الولاء كالرَّحِم، لا يباع ولا يوهب.

أشار إليه الترمذي وأنه وهم وأن ابن نمير والثقفي وغيرهما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ثم قال: وهذا أصح من حديث يحيى بن سُليم.

٢٠٨٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٦٦).

«لا يباع»: سقطت «لا» من ت، م، د.

وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الدارمي (٣١٥٨).

٢٠٨٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٦٥).

٢٠٨٤٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٢٢٦٤).

٢٠٨٤١ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٢٢٦٧).

٢٠٨٤٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٧٠ ٢٠٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي مسكين، عن إبراهيم
٦: ١٢٣ قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٨٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن طاوس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يُتصدَّق به.

٢٠٨٤٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: الولاء لُحمة كلُحمة النسب، لا يباع ولا يوهب.

٢٠٨٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتَبِهِ، ويكرهه إذا كان عتقاً.

٢٠٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال:

٢٠٨٤٢ ـ سيأتي برقم (٣٢٢٦٨).

٢٠٨٤٣ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٢٢٧٠).

٢٠٨٤٤ ـ سيعيده المصنف أيضاً برقم (٣٢٢٧٣).

٢٠٨٤٥ ـ «كلحمة النسب»: في د: كالنسب. وسيأتي برقم (٣٢٢٧١) بلفظ: شِجْنة كالنسب.

٢٠٨٤٦ ـ «مكاتبِهِ»: وفي د، خ: مكاتبةٍ.

٢٠٨٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٧٢).

الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب.

٥٢ ـ من رخص في هبة الولاء*

٢٠٤٧٥ ٢٠٨٤٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: وهبتْ ميمونةُ ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

٦: ١٢٤ ٢٠٨٥٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتَق، فَوَالَى غيره؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يَهَبه المعتِق.

٢٠٨٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر

٢٠٨٤٨ ـ هذا الأثر من د فقط.

وسيكرره المصنف برقم (٣٢٢٦٩).

* ـ آثار هذا الباب ستتكرر في كتاب الفرائض باب رقم (١١٥).

٢٠٨٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٧٤).

٢٠٨٥٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٢٢٧٥).

٢٠٨٥١ ـ «عن أبي بكر بن عمرو»: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو.

«ولاء عبدها لنفسه»: في ع: ولاءَها عبدها لنفسها، وفي ك: ولاء عبدها لنفسها، وسيأتي برقم (٣٢٢٧٦) كما أثبتُّه هنا.

=

ابن عمرو بن حزم: أن امرأة من حاضِرِ محارِب، وهبتْ ولاء عبدها لنفسه، وأعتقتْه فأعتق نفسه، قال: فوهب نفسَه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت، وخاصم المَوالي إلى عثمان بن عفان، فدعا عثمان بالبينة على ما قال، فأتاه بالبينة، فقال له عثمان: اذهب فوالِ من شئت، قال: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

٢٠٨٥٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس ببيع وَلاء السائبة وهبته.

٢٠٨٥٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن امرأة وهبت ولاء مَوَاليها لزوجها، فقال هشام بن هبيرة: أما
٦: ١٢٥ أنا، فأراه لزوجها ما عاش، فإذا مات، ردَدْتُه إلى ورثة المرأة.

٥٣ ـ في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس

٢٠٤٨٠ **٢٠٨٥٤** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره السلف في الشيء الذي ليس له في أيدي الناس أصل.

«قال: فوالى عبد الرحمن»: في ك: فوالاه عبد الرحمن. وسيأتي: قال أبو بكر: فوالى..، وأبو بكر: هو المذكور في السند.

٢٠٨٥٢ ـ رواه المصنف هنا عن غندر، وسيرويه برقم (٣٢٢٧٧) عن الطيالسي.

وولاء السائبة: هو ولاء العبد الذي يعتقه سيده فيقول له: اذهب فليس لأحد ولاء عليك.

٢٠٨٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٧٨).

٢٠٨٥٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل، يبتاع من الرجل شيئاً إلى أجل، وليس عنده أصله: لا يرى به بأساً. قال يحيى: وكان سعيد بن المسيب يكرهه.

٢٠٨٥٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة: أنه كان يكره السلف إلا في الشيء عنده أصله. قال أيوب: ونُبِّئت عن طاوسٍ مثلَ ذلك.

٦: ١٢٦ ٢٠٨٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالسلف إلى أجل معلوم، كان أصله عنده أو لم يكن، قال: وكان محمد يكره السلف إلا في شيء عند صاحبه أصله.

٢٠٨٥٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: لا يُسْلَم في شيء إلا ومنه شيء في أيدي الناس.

٥٤ ـ في الأجير يضمَّن أم لا؟

٢٠٤٨٥ ٢٠٨٥٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن القاسم: أن علياً وشريحاً كانا يضمِّنان الأجير.

٢٠٨٥٨ ـ «ابن سالم»: هو إسماعيل الآتي قريباً برقم (٢٠٨٦٩).

وبهذا الحديث ينتهي الجزء الأول من نسخة العلامة الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله، وكتب الناسخ: «تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين، بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة، تغمده الله بالرحمة والغفران، وأسكنه أعلى فراديس الجنان». والمقابلة بالجزء الثاني منها.

٢٠٨٥٩ ـ هذا الأثر من د فقط.

٢٠٨٦٠ ـ حدثنا شريك، عن سِماك، عن ابن عُبيد بن الأبرص: أن علياً ضمن نجاراً.

٦: ١٢٧ ٢٠٨٦١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: من أخذ أجراً فهو ضامن.

٢٠٨٦٢ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ، مثله.

٢٠٨٦٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن خالد الأحول، عن عبد الله

٢٠٨٦٠ ـ سيأتي برقم (٢١٤٤٨).

«نجاراً»: من د، وفي م: نحاتاً، وكذلك في سائر النسخ إلا أنها مهملة من النقط، وأثبته كما في د لاتفاق النسخ على ذلك فيما سيأتي.

وابن عَبيد بن الأبرص: هو يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص، كما في ترجمة سماك عند المزي، وهذا اختيار منه لوجه من الوجوه، ففي «إكمال» ابن ماكولا ٦: ٢٦: «ابن عَبيد بن الأبرص، روى عن عليّ رضي الله عنه، روى عنه سماك بن حرب، يُختلف على سماك في اسمه، فيقال: دثار، ويقال: عن ابن عَبيد، ولا يُسمى، ويقال: عن ابن يزيد بن عبيد، ويقال: عن يزيد بن دثار بن عبيد، ويقال: بَدَن ابن دثار بن عبيد، والله أعلم بالصواب».

وأصل هذا الكلام للدارقطني في «المؤتلف» ٣: ١٤٩٩، وقد ترجم البخاري ٨ (٣٢٠٣) ليزيد بن دثار، ومثله ابن أبي حاتم ٩ (١٠٩٥)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٣٨، وسبق من ابن أبي حاتم أن ترجم ٣ (٢٥٤٥) لزيد بن دثار، وقال: «يذكر في بعض الحديث ـ أي: في بعض الأسانيد ـ: ابن أبي عَبيد بن الأبرص»، كذا جاء في المطبوع!.

ابن عتبة بن مسعود قال: الأجير مضمونٌ له أجرُه، ضامن لما استُودِع.

٢٠٨٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أخذ الأجير المشترَك شيئاً ضَمِن.

٢٠٤٩٠ ٢٠٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان إذا اشترى الشيءَ استأجَرَ له من يحمله. قال الحكم: يَضمن.

٢٠٨٦٦ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، بنحوٍ من حديث وكيع.

٢٠٨٦٧ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا
٦: ١٢٨ يضمِّن الأجير إلا من تضييع.

٢٠٨٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كلّ أجير أخذ أجراً فهو ضامن، إلا من عدوّ مكابرٍ، أو أجيرٍ يدُه مع يدك.

٢٠٨٦٧ ـ «مِنْ تضييع»: من خ، أ، ظ، ك، والمعنى: إلا إذا قصّر، فإنه يُضمَّن. وفي د، ن، ت، م، ع، ش: مَنْ يَصْنَع، وفي نسخة الشيخ محمد عابد السندي بين السطرين ما نصه: «كالصباغ والنجار، واحترز به عن مثل الحمال، والله أعلم».

يريد: أن الحمال لا يُصنِّع شيئاً، فإنه لا يضمَّن. وأخذ هذا التعليق صاحب نسخة ش فكتبه على الحاشية، وغالب ظني أن هذا من التسويغ الذي يكون مع كل تحريف، فالأصل للكلمة كما أثبتُّه، وهذا معروف في باب الإجارة.

٢٠٨٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: ليس على أجير المُشَاهرة ضمان.

٢٠٤٩٥ ٢٠٨٧٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان لا يضمِّن الملاّح غرقاً ولا حَرَقاً.

٢٠٨٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن، عن مطرِّف، عن صالح بن دينار: أن علياً رضي الله عنه كان يضمِّن الأجير المشترك.

٢٠٨٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الهيثم العطار قال: استأجرت حمّالاً يحمل لي شيئاً، فكسره، فخاصمته
٦: ١٢٩ إلى شريح فضمّنه، وقال: إنما استأجرك لتبلّغه، ولم يستأجرك لتكسِره!.

٢٠٨٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسن بن صالح، عن زهير العَنسي: أن رجلاً استأجر رجلاً يعمل على بعير، فضربه، ففقأ عينه، فخاصمه إلى شريح فضمّنه وقال: إنما استأجرك لتُصلِح، ولم يستأجرك لتُفسد!.

٢٠٨٦٩ ـ «أجير المشاهرة»: الذي يعمل مؤاجرةً شهراً بشهر. وهذا ما يسمّى بالأجير الخاص.

٢٠٨٧٠ ـ «عن شريح»: ليس في ت، م، ن.

٢٠٨٧٣ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو ابن عياش.

٥٥ ـ في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده

٢٠٨٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهَك، عن

٢٠٨٧٤ ـ «ما أبيعه»: سقطت «ما» من أ، ظ، ك.

«أبتاعه»: في ن، ت، د، م: أبتاع.

«لا، لا تبع»: «لا» الأولى من أ، ظ، ك.

وإسناد المصنف رجاله ثقات، أبو بشر: جعفر بن أبي وحشية، لكن يوسف بن ماهَك لم يسمع من حكيم بن حزام.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٠٢، ٤٣٤، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٦٢٠٦) بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٢، وأبو داود (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) من طريق أبي بشر، به.

ورواه الترمذي (١٢٣٣) من حديث أيوب، عن يوسف بن ماهَك، به، وقال: حسن، أي: لغيره.

ويوسف بن ماهَك لم يسمعه من حكيم بن حزام، بينهما عبد الله بن عِصمة الجُشَمي الحجازي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٧، وصرح به ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٣٣، قال: «الصحيح أن بين يوسف وحكيم فيه عبد الله بن عصمة وهو الجُشَمي حجازي» لا: النَّصيبي المتروك، كما ظنه ابن حزم ٨: ٥١٩ (١٥٠٨)، وتُوبع.

على أن ابن حزم رواه من طريق «همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال»، ثم ذكر طريق عبد الله بن عصمة الجشمي، ثم قال: «يعلى ثقة، وذَكَر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام، وهذا صحيح، فإذا سمعه من حكيم فلا يضرّه أن يسمعه =

حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني، يسألني البيعَ ليس عندي ما أبيعه منه، أبتاعه له من السوق؟ قال: فقال: «**لا، لا تبعْ ما ليس عندك**».

٢٠٥٠٠ **٢٠٨٧٥** ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم، عن أبي رَزين قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل، يطلب مني السمن والزيت، وليس عندي، أشتريه ثم أدعوه له؟ قال: لا، ولكن اشترِه، فضعه عندك، فإذا جاءك فبعه منه.

٦: ١٣٠ **٢٠٨٧٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عبد الملك بن إياس: أن عامراً وإبراهيم اجتمعا، فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع، وليس عنده، فيشتريه، ثم يدعو إليه؟ فقال إبراهيم: يكره ذلك، وقال عامر: لا بأس، إن شاء أن يتركه تركه.

٢٠٨٧٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل يريد من الرجل البيعَ ليس عنده، فإذا تواطآ على الثمن، اشتراه؟ قال: لا

أيضاً من غير حكيم عن حكيم».

وقد ورد ذلك من طريق آخر عند ابن الجارود (٦٠٢)، والطبراني ٣ (٣١٠٨)، والبيهقي ٥: ٣١٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، وقال البيهقي: هذا إسناد حسن متصل.

٢٠٨٧٥ ـ «والزيت»: زيادة من ن، ت، د، م.

٢٠٨٧٧ ـ «لا يشتره»: في أ، ظ، ك: لا يشتريه.

يشتره إلا على غير مواطأة من صاحبه.

٢٠٨٧٨ ـ حدثنا ابن المبارك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره بيع المراوضة: أن تواصِف الرجلَ بالسلعة ليست عندك، وكره: الرجل أن يُري للرجل الثوبَ ليس له فيقول: مِن حاجتك هذا؟ يشتريه ليبيعه منه.

٢٠٨٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن أبي الفضل قال: قلت
٦: ١٣١ للحسن: يأتيني الرجل، فيساومني بالحرير ليس عندي، قال: فآتي السوقَ ثم أبيعُه؟ قال: هذه المواصفة، فكرهه.

٢٠٥٠٥ ٢٠٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاماً، بعضه عنده، وبعضه ليس عنده، فسأل ابنَ عباس وابن عمر؟ فقالا: ما كان عنده فهو جائز، وما كان ليس عنده فليس بشيء.

٢٠٨٧٨ ـ «بيع المراوضة»: ذكر في «النهاية» ٢: ٢٧٧ حديث سعيد هذا، وقال: «يسمى بيع المواصفة، وبعض الفقهاء يجيزه إذا وافقت السلعة الصفة».

وذكر قبله: «تراوضْنا: أي: تجاذبْنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان».

٢٠٨٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٣٣٧).

«الحكم بن أبي الفضل»: في د: الحكم، عن أبي الفضل؟.

«السوق»: في أ، ظ، ك: السوم.

وذكر في «النهاية» ٥: ١٩١ هذه الصورة في بيان بيع المواصفة.

٥٦ ـ في بيع الغَرر والعبد الآبق

٢٠٨٨١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جَهْضَم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تَضَع، وعن ما في ضُروعها إلا بكيلٍ، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص.

٦: ١٣٢ ٢٠٨٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: لا تَبَايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبَن في الضروع.

٢٠٨٨٣ ـ حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن بِشْر: أنه سمع عكرمة يقول: لا تشتري الغرر من الدابة الضالة، ولا العبد الآبق، فإنك لا تدري: لعلك لا تجدُهما أبداً، ويؤكلُ رأس مالك باطلاً.

٢٠٨٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد،

٢٠٨٨١ ـ تقدم مختصراً برقم (١٠٦١١) وثمة تخريجه وأطرافه.

و«ضربة الغائص»: أن يقول الغائص للرجل: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجتُه فهو لك.

٢٠٨٨٤ ـ رواه مسلم ٣: ١١٥٣ (٣)، وأبو داود (٣٣٦٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦، والدارمي (٢٥٥٤، ٢٥٦٣)، =

عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَر.

٢٠٥١٠ ٢٠٨٨٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحسن، عن سنان بن سلمة: أن رجلاً اشترى من رجل عبداً آبقاً، فردّ البيع.

٢٠٨٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

والترمذي (١٢٣٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦١٠٩)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١)، كلهم من طريق عبيد الله، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٧٦ من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم أيضاً عنه، عن يحيى بن سعيد وأبي أسامة، عن عبيد الله، به.

وهذا الحديث هو أصل الباب: النهي عن بيع الغرر بكل صوره، كما تقدمت إشارة البيهقي إلى هذا المعنى تحت رقم (١٠٦١١).

وهو الشاهد المقوِّي لحديث موسى بن عبيدة الآتي، ولمراسيل الشعبي ومجاهد والحسن الآتية.

٢٠٨٨٦ ـ فيه موسى بن عُبيدة، وهو الربذي، ضعيف.

وهو طرف من حديث رواه أحمد ٢: ١٤٤، ١٥٥ بإسناد حسن، وابن حبان (٤٩٧٢) بإسناد صحيح، من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٤: ٨٠ للطبراني في الأوسط وقال: رجاله ثقات. ولم أجده في المعاجم الثلاثة، ولا في «مجمع البحرين»، وتَرَى أنه لم يعزه إلى «المسند»، وهو فيه.

٢٠٨٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبيِّ قال:
٦: ١٣٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

٢٠٨٨٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر.

٢٠٨٨٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن ابن سيرين والشعبيِّ قالا: لا يجوز بيعه حتى يَعلمَ البائع ما يَعلمُ المشتري.

٢٠٥١٥ ٢٠٨٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: أتى رجل شريحاً فقال له: إن لي عبداً آبقاً، وإن رجلاً يساومني به، أفأبيعه منه؟ قال: نعم، فإنك إذا رأيتَه فأنت بالخيار، فإن شئت أجزت البيع، وإن شئت لم تُجِزه.

٢٠٨٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: إذا أعلمه منه ما كان يعلمُ منه، جاز بيعه، ولم يكن له خيار.

٦: ١٣٤ ٢٠٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبيِّ: في رجل اشترى عبداً آبقاً، وجده أو لم يجده، فكرهه، وقال: هو غرر.

٢٠٨٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لا

٢٠٨٨٧ ـ مرسل، وفي السند: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

٢٠٨٩٠ ـ «به»: في أ، ظ، ك: له، والأثر سقط من ت، م، ن.

أعلم ببيع الغرر بأساً.

٢٠٨٩٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر اشترى بعيراً وهو شارد.

٢٠٥٢٠ ٢٠٨٩٥ ـ حدثنا أبو سعد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن
٦: ١٣٥ أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجلُ الدابة الغائبة إذا كان قد رآها ويقول: إن كانت صحيحة فهي لي.

٢٠٨٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بيعاً، حتى ننظر أيُّهما أعظمُ جَدّاً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراساً بأربعين ألفاً، واشترط عليه: إن كانت الصفقة أدركَتْها وهي حيةٌ، مجموعةٌ إلى الراعي، ليست بضالّة: فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئاً فقال عبد الرحمن: ما صنعت؟! فرجع إليه، فقال: أزيدك ستة آلاف على إنْ أدركها الرسول وهي حية، فعليّ، فأدركها الرسول وقد

٢٠٨٩٤ ـ «أن ابن عمر»: من ت، د، وفي أ، خ، ظ، ك: أن عمر، وفي ن، نافع بن عمر، وفي م: نافع، عن ابن عمر.

٢٠٨٩٥ ـ «أبو سعد»: من أ، ظ، خ، د، وفي ت، م، ن: أبو سعيد، وفي ك: ابن سعد، وكلاهما تحريف، هو أبو سعد محمد بن ميسَّر الصاغاني، أحد الضعفاء.

٢٠٨٩٦ ـ «ليتنا»: في ك: يا ليتنا.

«بين عبد الرحمن»: في ت، م، ن: من عبد الرحمن، تحريف.

«فقال عبد الرحمن»: أي: قال ذلك في نفسه.

نَفَقت! فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخِر.

٦: ١٣٦ ٢٠٨٩٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر، إذا كان علمُهما فيه سواءً.

٢٠٨٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

٢٠٨٩٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن. وقَتادة، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

٥٧ ـ في الرجل له أن يطأ مدبَّرته

٢٠٩٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج قال: سألت عطاء أكان ابن عمر يطأ مدبَّرته؟ فقال: نعم، وابنُ عباس.

٢٠٨٩٨ ـ مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٥٠٦، ١٤٥٠٧) من ثلاثة طرق عن مجاهد، نحوه.

وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢). وفي السند إليه هنا: عبد الله بن أبي نجيح، وهو ثقة رمي بالقدر، وربما دلس.

٢٠٨٩٩ ـ مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

وإسماعيل: إن كان هو المكيَّ فضعيف، أو العبديَّ فثقة، وكلاهما يروي عن الحسن، وعليٌّ بن هاشم يروي عن إسماعيل بن مسلم، غير منسوب فيما ذكره المزي في ترجمة علي بن هاشم بن البريد.

٢٠٥٢٥ ٢٠٩٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن
٦: ١٣٧ مطرِّف، عن الشعبيِّ قال: إذا دبَّر الرجل مملوكته فله أن يطأها.

٢٠٩٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: له أن يطأها.

٢٠٩٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل مدبَّرته.

٢٠٩٠٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عطاء وطاوس: لم يريا بأساً أن تُوطأ المعتَقَة عن دُبُر.

٢٠٩٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعتق الرجل أَمَته عن دبُر، ثم يطأها.

٢٠٥٣٠ ٢٠٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم قال: لا بأس أن
٦: ١٣٨ يستمتع الرجل من مدبرته.

٢٠٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبيِّ قال: لا بأس أن يقع عليها.

٢٠٩٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن بُرْد، عن الزهريِّ: أنه كره أن يغشَى الرجل أَمَته، وقد أعتقها عن دُبُر.

٢٠٩٠١ ـ سقط هذا الأثر من ت، م، د، ن.

٢٠٩٠٤ ـ «يريا»: في أ، ظ، ك: لم يروا.

٢٠٩٠٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالم بن عبد الله: أيطأ الرجل مدبرته؟ فقال: هي عندي الآن.

٥٨ ـ في المرأة يكون لها على زوجها مهر، فيموت وعليه دَين

٢٠٩١٠ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا توفي الرجل وعليه صداقُ امرأته، فهي أسوة الغُرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك، فهو للورثة، إلا أن يكون سمّاه للتي دخل بها وهو صحيح.

٢٠٥٣٥ ٢٠٩١١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سوادةَ بن زياد وعمرو بن
٦: ١٣٩ مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاةِ في الدَّين ومهور النساء: أنهن أسوةُ الغرماء.

٥٩ ـ في النفر يُكاتَبون جميعاً، فيموت بعضُهم

٢٠٩١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في النفر يُكاتَبون جميعاً، فيموت بعضُهم، قال: يسعى الباقون فيما كاتَبوا عليه جميعاً.

٢٠٩١٠ ـ «وعليه صداق امرأته»: هكذا في النسخ، وأثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله: وعليه دَيْن وصداق امرأته، وهو المناسب للباب.

٢٠٩١١ ـ هذا الأثر طرف من الآتي برقم (٢٠٩٢٢).

٢٠٩١٢ ـ «يسعى»: من أ، خ، ظ، ك، ع، ش، وفي م، د، ن: ليبقى.

٢٠٩١٣ ـ حدثنا حفصُ بن غياث قال: سألتُ عَمراً: ما كان الحسنُ يقول في الرجل كاتبَ مماليكه جميعاً فيموت بعضُهم؟ قال: يرفع عنهم بالحصّة.

٢٠٩١٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأشعث، عن الشعبيِّ: في رجل كاتَب عبدين له، فمات أحدُهما، قال: يرفعُ عنه بالحصة.

٢٠٩١٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن أبي غَنيّة، عن الحكم: في
٦: ١٤٠ الرجل يكاتبُ أهل البيت جميعاً، فيموتُ بعضهم، قال: يرفع بالحصة.

٦٠ ـ في الرجل يشتري الجارية فتلدُ منه ثم يقيم رجل البينة أنها له

٢٠٥٤٠ ٢٠٩١٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن مُطرِّف، عن عامر، عن عليّ: في رجل اشترى جاريةً، فولدت منه أولاداً، ثم أقام رجل البينة أنها له، قال: تُردُّ عليه، ويقوَّمُ عليه ولدها، فيغرَّم الذي باعها ما عزَّ وهانَ.

٢٠٩١٧ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل وجد أَمته عند رجل اشتراها، وقد ولدت منه، قال: يأخذها ويأخذُ قيمة الولد من أبيهم، ويَهضمُ عنهم من القيمة شيئاً.

٢٠٩١٨ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: قال أبو ميسرة:

٢٠٩١٥ ـ «غنية»: من ن، وهو الصواب، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وتحرف في خ، أ، ظ، ك، ع، ش، إلى: عيينة، وفي د، م إلى: عتبة، وأهمل في ت.

٢٠٩١٨ ـ قال في «النهاية» ٣: ٢٢: «من عادة العرب أن تَصِرَّ ضروع الحَلوبات =

مكانَ كلِّ وصيفٍ وصيفٌ فريضةً قد حَلَبا وصَرّا.

٢٠٩١٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: مكان كل وصيفٍ وصيفٌ.

٦: ١٤١ **٢٠٩٢٠** ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبيِّ قال: قلت له: متى يُقوَّم الولدُ؟ قال: يوم وُلدوا.

٦١ ـ في العاريَّة من كان لا يُضمِّنها، ومن كان يفعلُ

٢٠٩٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مليكة قال: كتب إليّ ابن عباس: أنْ ضمِّن العاريَّةَ إن شاء صاحبُها.

٢٠٥٤٥ **٢٠٩٢٢** ـ حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن سوادةَ بن زياد قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في امرأة استعارت حَلْياً لعرس، فهلَك الحَلْيُ، فكتب عمر بن عبد العزيز: لا ضمانَ عليها إلا أن تكونَ بَغَتْهُ غائلةً.

٢٠٩٢٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يضمِّن العاريَّة.

٢٠٩٢٤ ـ حدثنا حفصٌ، عن حجاج، عن الحكم: أن عليّاً قال في العاريَّة: هو مؤتَمن.

إذا أرسلوها إلى المرعى سارحةً، ويسمون ذلك الرباط صِراراً» وعلى ضوء هذا ينبغي أن يفسَّر الأثر.

٢٠٩٢٣ ـ هذا الأثر زيادة من د فقط.

٦: ١٤٢ ٢٠٩٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شِباك قال: استعارت امرأةٌ خواتم، فأرادت أنْ تَوضأ، فوضعتها في حِجرها، فضاعت، فارتفعوا إلى شُريحٍ فقال: إنما استعارتْها: لتردَّها، فخالفت، فضمَّنها شريح.

٢٠٩٢٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على المُسْتَكْري والمستعير ضمانٌ، إلا أن يخالفا.

٢٠٩٢٧ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيَّة، عن أبيه، عن الحكم وحماد: أنهما كانا لا يضمِّنان المستعيرَ.

٢٠٥٥٠ ٢٠٩٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا خالف صاحبُ العاريَّة ضمِن.

٢٠٩٢٩ ـ حدثنا ابنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: العاريَّةُ مضمونة.

٢٠٩٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج ومحمد بن شريك، عن ابن
٦: ١٤٣ أبي مليكة: أن ابن عباس كان يُضمِّن العارية، وزاد ابن جريج: إذا تبعها صاحبُها.

٢٠٩٢٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٠٩٣٦).

٢٠٩٢٦ ـ «عن مغيرة»: في د: عن منصور. وكلاهما يروي عن إبراهيم، ويروي عنه جرير.

٢٠٩٣٠ ـ «ومحمد بن»: من د فقط، وفي غيرها: وابن شريك.

٢٠٩٣١ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن عليّ قال: العارية ليست ببيع ولا مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يُخالف فيضمن.

٢٠٩٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل استعار من رجل فرساً، فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمانٌ لأن الرجل يَرْكُض فرسَه.

٢٠٥٥٥ ٢٠٩٣٣ ـ حدثنا الفضلُ بن دكين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن مسروق: أنه كان يُضمن العاريّة.

٢٠٩٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مبارك، عن الحسن قال: إذا استعار دابّة فأكراها ضمن.

٢٠٩٣٥ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أُناس من آل

٢٠٩٣٢ ـ سيأتي برقم (٢٨٥٩٧).

٢٠٩٣٥ ـ «عن أناس من آل عبد الله بن صفوان»: هكذا هو الصواب، وفي النسخ: عن إياس بن عبد الله بن صفوان، ومثلها في «المحلى» ٩: ١٧٢ (١٦٥٠)، تحريف.

«هل لك»: في د: هل عندك.

«فأعاره»: في د: قال: فأعاره.

«هَزَم المشركين» في د: هُزم المشركون.

وقد رواه أبو داود (٣٥٥٨) عن المصنف، ومن طريقه: الدارقطني ٣: ٤٠ =

٦: ١٤٤ عبد الله بن صفوان: أنَّ صفوانَ هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَّنه وأسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حنيناً، فقال: «**يا صفوان! هل لك من سلاح؟**» قال: عاريَّةً أم غصباً؟ قال: «**لا، بل عاريَّة**»، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هَزَم المشركين، جُمعت دروع صفوان، ففَقد منها أدراعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا صفوان! إنا فقدنا من أدراعك أدراعاً، فهل نغرمُ لك؟**» فقال: لا يا رسول الله، إنّ في قلبي اليومَ ما لم يكن.

٢٠٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ما ضمَّن شريح عاريَّة، إلا امرأة استعارت خاتماً، فوضعته في مغتسلها فضاع، فضمَّنها.

---

(١٦٣)، والبيهقي ٦: ٨٩ فقال: «عن أناس من آل عبد الله بن صفوان»، فهو مرسل.

ورواه أحمد ٣: ٤٠١، ٦: ٤٦٥، وأبو داود (٣٥٥٧)، والبيهقي ٦: ٨٩ من طريق شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

ورواه أبو داود (٣٥٥٩)، ومن طريقه الدارقطني (١٦٤)، والبيهقي ٦: ٨٩ من طريق أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان.

قال البيهقي: «وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً، فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول».

٢٠٩٣٦ ـ «فضاع»: من ت، م، د، خ، ن، وسقطت الكلمة من أ، ظ، وفي ك، ع، ش: فملث، وعليها في و: ضبة، وأثبتها شيخنا رحمه الله: «فملثت»: وفسر المَلْث أن يَعِد الرجلُ الرجلَ عدةً لا يريد أن يفي بها، وهو معنى ما في «القاموس»، ولكن تنظر ملاءمته للسياق، وانظر (٢٠٩٢٥).

٦: ١٤٥ **٢٠٩٣٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن شريح: أنه كان يُضمِّن العاريَّة.

٢٠٥٦٠ **٢٠٩٣٨** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كان شريح لا يُضمِّنُ العارية والوديعة حتى أمره زياد، قال: فقلت له: فكيف كان يصنعُ ذلك؟ قال: ما زال يُضمِّنها حتى مات.

٢٠٩٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن السائب: أن رجلاً استعار من رجل بعيراً، فعطِبَ البعير، فسأل مروانُ أبا هريرة؟ فقال: يضمن.

٢٠٩٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم الخولانيّ قال: سمعت أبا أمامة الباهليَّ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: «**العاريَّة مؤداةٌ، والدَّين مؤدَّى، والزعيم**

٢٠٩٣٩ ـ «السائب»: في أ، ظ، ك، د: السائبة. وكلاهما قيل في اسمه.

٢٠٩٤٠ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه أول مرة برقم (١٧٩٨٤) وثمة ذكر أطرافه.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٠) مطولاً، والترمذي (١٢٦٥) وقال: حسن غريب، و(٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وانظر كلامه في إسماعيل بن عياش، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٤٠٥)، كلهم من طريق إسماعيل شيخ المصنف، به. وشرحبيل ابن مسلم: خولاني سكن الشام، فرواية إسماعيل بن عياش عنه من مقبول حديثه.

وانظر كلام الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٥٧ ـ ٥٨، وتوهيمُه لابن التُّركماني وَهَم، رحمهما الله.

غارمٌ». يعني: الكفيل.

٦: ١٤٦ ٢٠٩٤١ ـ حدثنا عبْدةُ بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليدِ ما أخذتْ حتى تؤدِّيَه».

٦٢ ـ في المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء*

٢٠٩٤٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٢٠٥٦٥ ٢٠٩٤٣ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهم.

٢٠٩٤١ ـ رواه أحمد ٥: ٨، ١٣، والدارمي (٢٥٩٦)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والترمذي (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، كلهم من طريق سعيد، به.

وانظر لسماع الحسن من سمرة ما تقدم (٢٨٥٧).

* ـ قلت: في الباب حديث مرفوع من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «إذا كاتب غلامه على مئة أوقية، فأداها إلا عشرَ أواقٍ ثم عجز رُدَّ في الرقّ»، وسيأتي برقم (٢١٨٣٤)، وإنما ذكرت هذا هنا لأنبه إلى مثال على باب فيه حديث مرفوع، ولا يذكره المصنف.

٢٠٩٤٢ ـ ذكره البخاري ٥: ١٩٤ في الباب ٤ من كتاب العتق تعليقاً بصيغة الجزم.

٢٠٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبيِّ. وَعن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن زيد قال: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم. ٦: ١٤٧

٢٠٩٤٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهنيِّ، عن عمر قال: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيميِّ، عن رجل قال: قال عمر: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان، فقالت: أدَّيْتَ ما بقي عليك من كتابتك التي قاطعت أهلك عليها؟ قلت: نعم، إلا شيئاً يسيراً، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

٢٠٩٤٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: كان أمهات

٢٠٩٤٤ ـ وهذا علّقه البخاري أيضاً.

٢٠٩٤٧ ـ «كتابتك»: في د: مكاتبتك.

«التي قاطعتَ»: من م، ت، ن، خ، وفي النسخ الأخرى: أو قاطعت.

«أهلك عليها»: من د، وفي غيرها: عليها، فقط.

«يسيراً»: من د فقط.

والخبر علَّقه البخاري أيضاً في الموضع المذكور قبلُ (٢٠٩٤٢).

المؤمنين لا يحتجبْن من المكاتَب ما بقي عليه من مكاتبته مثقالٌ أو دينارٌ.

٦: ١٤٨ ٢٠٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون: أنَّ عائشةَ قالت لمكاتَب لها يُكنى أبا مريم: ادخُل، وإن لم يبقَ عليك إلا أربعةُ دراهم.

٢٠٥٧٠ ٢٠٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حدُّ المكاتب حدُّ المملوك.

٢٠٩٥١ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن صالح بن حيّ، عن الشعبيِّ قال: حدُّ المكاتب حدُّ المملوك ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٥٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٥٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن عباد بن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن عثمان قال: المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن عثمان قال: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٦: ١٤٩ ٢٠٩٥٥ ـ حدثنا زيدُ بن حباب، عن داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء وعبد الله بن عُبيد بن عمير ونافع قالوا:

٢٠٩٤٩ ـ «برقان»: تحرف في أ، ك، ظ إلى: مهران.

٢٠٩٥٠ ـ «حدّ»: الأولى من د فقط.

المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٦٣ ـ مَنْ قال: إذا أدّى مكاتَبَه فلا ردّ عليه في الرق

٢٠٩٥٦ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيّ قال: قال عبد الله: إذا أدّى المكاتب من رقبته فلا ردّ عليه في الرقّ.

٢٠٥٧٥ ٢٠٩٥٧ ـ حدثنا حفصُ بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَعن أشعث، عن الشعبيِّ قالا: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب ثلُثَ مكاتَبته فهو غريم.

٢٠٩٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا أدّى المكاتَب شطر مكاتَبته، فهو غريم يُتْبَع.

٦: ١٥٠ ٢٠٩٥٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن يحيى بن سعيد، عن عروة: أن مروان كان يقضي إذا أدّى المكاتَبُ نِصفَ مكاتبتِه، فهو دَينٌ يُتْبع به، فذكرتُ ذلك لعبد الملك بن مروانَ، فأبى أن يأخذَ به.

٢٠٩٦٠ ـ حدثنا ابنُ أبي زائدة ووكيعٌ، عن المسعوديِّ، عن القاسم، عن جابر بن سمُرةَ قال: قال عمر: إنكم تكاتِبون مكاتَبين، فإذا أدّى النصفَ فلا ردَّ عليه في الرقّ.

٢٠٩٥٧ ـ «غريم»: في أ، ظ، ك: غرم.

والمعنى: فهو مَدينٌ بالقَدْر الباقي عليه، ويلزم من ذلك أنه حَصَل على شيء من الحرية.

٢٠٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن عليّ قال: تجري فيه العَتاقة في أول نَجْم.

٢٠٥٨٠ ٢٠٩٦٢ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه قال في
٦: ١٥١ مكاتَب عجزَ وقد أدّى بعضَ مكاتَبَته، وقد شرطوا عليه، فهو ردٌّ، قال: إذا أدى النصفَ فهو غريمٌ.

٢٠٩٦٣ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن هشام، عن محمد بن زياد قال: إذا أدّى النصفَ فهو غريمٌ.

٢٠٩٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أدّى الثلثَ أو الربُعَ أو النصفَ فليس لهم أن يسترقّوه.

٢٠٩٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهريِّ، عن نبهان، عن أم سلمةَ

٢٠٩٦٢ ـ «إذا»: تحرفت في ن، ت، م، د إلى: إلا.

٢٠٩٦٣ ـ الأثر من خ، أ، ك، ظ. وهشام: هو ابن حسان.

ومحمد بن زياد: من أ، ظ، وهو القرشي الجُمحي، وتحرف في غيرهما إلى: محمد، عن زياد.

٢٠٩٦٥ ـ رواه ابن ماجه (٢٥٢٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٥٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٩، وأبو داود (٣٩٢٤)، والترمذي (١٢٦١) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٢٨٩)، والنسائي (٥٠٢٨ ـ ٥٠٣٣)، وابن حبان (٤٣٢٢)، =

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان لإحداكُنَّ مكاتَبٌ، وكان عنده ما يؤدّي، فلتحتجبْ منه**».

٢٠٩٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيمَ قال: كان يقال: إذا أدّى الثلُثَ أو الربُعَ فهو غريم.

٦: ١٥٢ **٢٠٩٦٧** ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا سفيان، عن طارق، عن الشعبي، عن عليّ قال: يَعتِقُ من المكاتَب بقدر ما أدَّى.

٦٤ ـ مَنْ قال: القرضُ حالٌّ وإن كان إلى أجَل*

٢٠٥٨٥ **٢٠٩٦٨** ـ حدثنا جرير، عن مغيرةَ، عن الحارث وأصحابِه. وَعن عُبيدة، عن إبراهيم قالوا: القرضُ حالٌّ وإن كان إلى أجل.

والحاكم ٢: ٢١٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الزهري، به.

ونبهان: قال عنه الذهبي في «الكاشف» (٥٧٩٥): ثقة، وانظر التعليق على ترجمته فيه، أو في «التقريب» (٧٠٩٢).

٢٠٩٦٧ ـ «يعتق»: زاد قبلها في ك، ظ: إذن، وفي أ: إذا أدى.

* ـ سيأتي هذا الباب وأثره في كتاب البيوع، باب رقم (١٩٧).

٢٠٩٦٨ ـ «وَعن عُبيدة»: هو الصواب، وكذلك سيأتي، وفي النسخ: عن عبيدة.

«عن إبراهيم»: هو الصواب، وفي د، م: وإبراهيم، وله وجه، فالمغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ يروي عن الحارث العكلي، وعن عُبيدة بن معتب الضبي، وعن إبراهيم النخعي، لكن جاء هنا كما أثبتّ في النسخ ن، أ، خ، ظ، ك، وكذلك اتفقت النسخ عليه فيما سيأتي.

٦٥ ـ في الرجل يُعتقُ أمتَه ويستثني ما في بطنها*

٢٠٩٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من باع حُبلَى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثُنْياه فيما قد استبان خلقُه، وإن لم
٦: ١٥٣ يستبِن خلقُه فلا شيء له.

٢٠٩٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ، عن الحسن: أنه كان يُجيز ثُنْياه في البيع ولا يُجيز في العتق.

٢٠٩٧١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد: في الرجل يُعتقُ الأمةَ، ويستثني ما في بطنها، قال: له ثُنياه.

٢٠٩٧٢ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ قال: هما حُرّان.

٢٠٥٩٠ ٢٠٩٧٣ ـ حدثنا يحيى بن يمانٍ، عن سفيان، عن ابن جريج، عن

---

* ـ ستتكرر آثار هذا الباب في كتاب البيوع باب رقم (١٩٥).

٢٠٩٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢١٩٧٩). وقوله هنا «فلا شيء له»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيأتي «فلا ثنيا له» والمآل واحد.

٢٠٩٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢١٩٨٠).

٢٠٩٧١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢١٩٨١).

٢٠٩٧٢ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٢١٩٨٢).

٢٠٩٧٣ ـ سيعيده المصنف برقم (٢١٩٨٣).

٦: ١٥٤ عطاء. وَعن سفيانَ، عن جابر، عن الشعبّي. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالوا: إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثُنياه.

٢٠٩٧٤ ـ حدثنا حَرَمي بن عُمارةَ بنِ أبي حفصة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فقالا: ذلك له.

٢٠٩٧٥ ـ حدثنا قُرّة بن سليمانَ، عن محمد بن الفضاء، عن أبيه، عن ابن عمر: في الرجل يبيع الأَمةَ، ويستثنِي ما في بطنها، قال: له ثُنياه.

٦٦ ـ في الرجل يدَّعي الشيء فيقيم عليه البينةَ فيُستحلَف أنه لم يبع*

٦: ١٥٥

٢٠٩٧٦ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن الحارث: في الرجل يدّعي الدابة في يد الرجل فيقول: ضلَّت مني، قال: لا أقول للشهود: إنه لم يبع

٢٠٩٧٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٢١٩٨٤).

٢٠٩٧٥ ـ «محمد بن الفضاء»: من أ، ظ، ك، وفي غيرها: محمد بن الفضل، وهو ابن عطية، إن صح، وسيأتي برقم (٢١٩٨٥) باتفاق النسخ: محمد بن فَضَاء، وكلٌّ منهما يروي عن أبيه.

ثم رأيت البخاري ٧ (٨١٩)، وابن أبي حاتم ٧ (٧٥٠) ترجما قرة بن سليمان ونسباه جَهْضمياً، فلعل هذا يرجّح أن يكون هو محمد بن فضاء الجهضمي.

ومما يستفاد: أن ابن حزم روى هذا الأثر في «المحلَّى» ٨: ٤٠٠ (١٤٢٦)، ٩: ١٨٨ (١٦٦٣)، وتحرف عنده في الموضع الأول إلى: محمد بن الفضيل، وفي الموضع الثاني إلى: محمد بن فضالة.

* ـ «فيستحلف»: زيادة من أ، خ، ظ، ك.

ولم يَهَب، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابتُه ضلَّتْ منه أحَلِّفه بالله: ما باع ولا وهب.

٢٠٩٧٧ ـ حدثنا جرير، عن أشعثَ، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا شهدتِ الشهود أنها دابته، أحلِّفه بالله: ما أهلكتُ ولا أمرْتُ مُهْلِكاً.

٢٠٥٩٥ ٢٠٩٧٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن حسان بن ثُمامةَ: أن حذيفةَ عَرف جملاً له، فخاصم فيه إلى قاضٍ من قضاة المسلمين، فصارت على حذيفةَ يمين في القضاء، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما باع ولا وهب.

٦٧ ـ في الحِنطة بالشعير: اثنين بواحدٍ

٢٠٩٧٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان الحجاج يُعطي الناسَ الرزقَ، فيقول أصحاب دار الرزق: من شاء أخذ أربعةَ أجربةِ شعيرٍ
٦: ١٥٦ بجريبين حنطةٍ الذي له، فسألْنا إبراهيم والشعبي؟ فقالا: لا بأس به.

٢٠٩٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعثَ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا اختلف النوعان فلا بأسَ بالفضل يداً بيد.

٢٠٩٧٨ ـ على حاشية ك: بلغ مقابلة.

٢٠٩٧٩ ـ «شعير بجريبين»: من ك، د، أ، ظ، ع، ش، وفي ت، ن، خ: شعيراً بجريبي.

٢٠٩٨١ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن سالم: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يُكال يداً بيد، واحداً باثنين إذا اختلفت ألوانُه.

٦: ١٥٧ ٢٠٩٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قلابةَ قال: إذا اختلف النّوعان بعْ كيف شئتَ.

٢٠٦٠٠ ٢٠٩٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً ببيع البُرّ بالشعير يداً بيد، أحدُهما أكثرُ من الآخر.

٢٠٩٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعثِ الصنعانيِّ: أن عُبادة بن الصامت قال: لا بأسَ ببيع الحنطة بالشعير ـ والشعيرُ أكثرُ منه ـ يداً بيد، ولا يَصلحُ نسيئة.

٢٠٩٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أُنيس بن خالد التميمي قال: سألت عطاءً عن الشعير بالحنطة: اثنين بواحدٍ، يداً بيد؟ فقال: لا بأس به.

٢٠٩٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة

٢٠٩٨١ ـ «واحداً»: في أ، د، ظ، ك: واحدٌ.

٢٠٩٨٤ ـ قول عبادة هذا طرف من حديثه المرفوع في الأصناف الربوية الستة، وأصله في «صحيح» مسلم ٣: ١٢١٠ (٨٠)، وغيره، إلا أن هذا اللفظ جاء عند النسائي (٦١٥٥) من طريق ابن أبي عروبة، به.

وجاء عند أبي داود (٣٣٤٢)، والنسائي (٦١٥٦) من طريق مسلم المكي، به.

٢٠٩٨٦ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٤٤١ = ٦١٦٩).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحنطةُ بالحنطةِ، والشعيرُ بالشعير، يداً بيد، كيلاً بكيل، ووزناً بوزن: لا بأسَ، فمن زاد أو استزادَ فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانُه**». ٦: ١٥٨

٢٠٩٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة،

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٢.

ورواه عن أبي هريرة غير أبي حازم: أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، وابن أبي نُعم.

فحديث أبي زرعة: رواه مسلم ٣: ١٢١١ (٨٣)، والنسائي (٦١٥١).

وحديث ابن أبي نعم: رواه مسلم (٨٤)، والنسائي (متداخلاً مع ٦١٦١)، وابن ماجه (٢٢٥٥)، وأحمد ٢: ٢٦٢، ٤٣٧، وسيأتي طرف منه عند المصنف برقم (٢٢٩٣٤). وانظر طرفاً منه في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها برقم (٢٢٢٥٣).

٢٠٩٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٩٣٧) بهذا الإسناد، وفيه ذكر الملح بالملح، بدل: البُرّ بالبُرّ. واقتصر في (٣٧٦٥٨) على ذكر الشعير بالشعير.

«مثلاً بمثل»: في ظ، ك: مثل بمثل.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢١١ (٨١)، وأبو داود (٣٣٤٣) عن المصنف، به، وساق مسلم لفظه، وفيه الأصناف الستة.

ورواه ابن حبان (٥٠١٨)، والبيهقي ٥: ٢٧٨ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٣٢٠، والدارقطني ٣: ٢٤ (٨٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣١٤، والدارمي (٢٥٧٩)، والترمذي (١٢٤٠) وقال: حسن =

عن أبي الأشعث الصنعانيِّ، عن عبادةَ بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير مِثْلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**».

٦٨ ـ مَنْ كره ذلك

٢٠٦٠٥ **٢٠٩٨٨** ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن هشام الدَّستوائيِّ، عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر أرسل غلاماً له ـ أو عبداً له ـ بصاعٍ من تمر، يشتري له به صاعاً من شعير، وزَجَره إنْ زادوه أن يزدادَ.

٦: ١٥٩ **٢٠٩٨٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يكره قفيزاً من برّ بقفيزين من شعير.

٢٠٩٩٠ ـ حدثنا شبابةُ، عن ليث، عن نافع، عن سليمانَ بن يسار، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوثَ الزهريّ: أنه أتاه غلامه فأخبره

صحيح، من طريق خالد، به.

ورواه مسلم (٨٠) مطولاً، وأبو داود (٣٣٤٢)، والنسائي (٦١٥٥، ٦١٥٦) من طرق أخرى عن أبي الأشعث، به.

٢٠٩٨٨ ـ «من تمر»: في د: من بُرّ.

«زادوه»: في أ: ردوه.

٢٠٩٩٠ ـ «أتاه غلامه»: من ت، د، م، ن، وفي أ، خ: أنه أتى.. بياض، وفي ظ، ع، ش، ك: أنه أتى دابته. وعليها ضبة.

أن دابَّته قد فني شعيرُها، فأمره أن يأخذ من حنطة أهله فيشتريَ له شعيراً ولا يأخذَ إلا مِثلاً بمثل.

قال نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن أبي وقاص.

٦٩ ـ في الرجل يخلِط الشعير بالحنطة ثم يبيعُه

٢٠٩٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُردٍ، عن سليمان بن موسى قال:
٦: ١٦٠ مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيعُ طعاماً مَغْلوثاً فيه شعيرٌ، فقال: «**اعزِلْ هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بعْ هذا كيف شئت، وبعْ ذا كيفَ شئتَ، فإنه ليس في ديننا غِشٌّ**».

٢٠٩٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يَمانٍ أبي حذيفة، عن زياد مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه سئل عن الرجل يخلطُ الشعير بالحنطة، ثم يبيعُه؟ قال: لا بأس به.

٢٠٦١٠ **٢٠٩٩٣** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يمان أبي حذيفة: أنه سأل الشعبيَّ عنه؟ فكرهه.

٢٠٩٩٤ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكرهُ

٢٠٩٩١ ـ هذا مرسل بإسناد حسن.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٤) عن المصنف، به.

والمغلوث: المخلوط، ويقال: بالعين المهملة.

٢٠٩٩٤ ـ «يبيعهما»: في أ، ظ، ع، ش، ك: يبيعها.

=

أن يشتريَ الرجلُ الطعامَ الجيد والرديء، فيخلطَهما جميعاً، ثم يبيعهما، فإن كان الذي بينهما قريباً فلا بأسَ.

٢٠٩٩٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد: سئل عن البُر يُخلط بالشعير، والبر يُخلط بأردأ منه؟ فكرهه.

٧٠ ـ في ولد أم الولد، من قال: هو بمنزلتها

٦: ١٦١ **٢٠٩٩٦** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يزوجُ أمَّ ولده عبدَه، فتلدُ له أولاداً، قال: هم بمنزلة أمهم، يعتِقون بعتقها، ويُرقُّون برقِّها، فإذا مات سيدُهم عتَقوا.

٢٠٩٩٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن أبي زائدةَ، عن داود، عن الشعبيِّ: في ولد أم الولد يَعتِقون بعتقها، ويُرقُّون برِقِّها.

٢٠٦١٥ **٢٠٩٩٨** ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا تزوجت أمُّ الولد فولدت فولدُها بمنزلتها.

٢٠٩٩٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حمَّاد قال: ولدُها بمنزلتها.

٢١٠٠٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر
٦: ١٦٢ قال: ولدُ أم الولد بمنزلتها.

«قريباً»: في ك، ع، ش، أ، ظ: قريب.

٢١٠٠٠ ـ سقط الأثر من النسخ الأربعة: م، د، ت، ن.

٢١٠٠١ ـ حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن حَوْط: أن رجلاً غصب رجلاً أم ولد له، فولدت له أولاداً، فقال شريح: أولادُها بمنزلتها، يستخدمهم ولا يبيعُهم.

٢١٠٠٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريِّ قال: ولد أمِّ الولد بمنزلتها، يَعتقون بعتقها ويُرقُّون برقِّها.

٢٠٦٢٠ ٢١٠٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول قال: ولَد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها، يبيعُهم صاحبُهم إن شاء.

٢١٠٠٤ ـ حدثنا ابن عُليةَ، عن داود، عن رِياح بن عَبيدة، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه أرَقَّ ولَدَ أم الولد.

٧١ ـ في ولد المدبَّرة، من قال: هم بمنزلتها

٢١٠٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: ولَدُ المدبَّرة بمنزلتِها.

٦: ١٦٣ ٢١٠٠٦ ـ حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن ابن المسيب، عن عبيد الله، عن

٢١٠٠٤ ـ انظر ما سيأتي قريباً برقم (٢١٠٠٩).

٢١٠٠٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢١٠٤٧).

٢١٠٠٦ ـ «عن ابن المسيب»: «عن» مني، واتفقت النسخ على: وابن المسيَّب، وابن أبي زائدة شيخ المصنِّف هو: يحيى بن زكريا، وهو يروي عن العلاء بن المسيب، كما ذكر المزي، لكن لم يذكر رواية بين العلاء وعبيد الله.

=

نافع، عن ابن عمر قال: ولد المعتَقة عن دُبُر منها: يُرقّون برِقِّها ويَعتقون بعتقها.

٢١٠٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: ولد المدبَّرة منها.

٢٠٦٢٥ ٢١٠٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: ولد المعتَقة عن دُبر بمنزلتها، هم وأمُّهم من الثلث.

٦: ١٦٤ ٢١٠٠٩ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن رِياح بن عَبيدة، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه جعلهم بمنزلةِ أمهم.

٢١٠١٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبيِّ قال: وَلَدها بمنزلتها.

٢١٠١١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشعبي قال: كلُّ شيء وَلَدتْ من يوم دُبِّرتْ فإنهم بمنزلتها، يَعتِقون بعتقها ويُرقّون برِقّها.

وإذا صححنا ما في النسخ «ابن أبي زائدة وابن المسيب»، فسيكون المراد حينئذ: زكريا بن أبي زائدة والعلاء بن المسيب، وهما قرينان، وجاء في «مسند» أحمد ١: ١٤٦ رواية كهذه من زيادات ابنه عبد الله، لكنا نضطر حينئذ إلى القول بسقوط ذكر شيخ المصنف، لأن المصنف لا يروي عن زكريا ولا العلاء مباشرة، فالخطأ واقع في النسخ، ولعل تسويته بإثبات «عن» بدلاً من الواو أولى، والله أعلم.

وقد يشكل عليه: أن يحيى بن أبي زائدة يروي عن عبيد الله بن عمر مباشرة، وله نظائر، أقربها ما يأتي (٢١٠٨٥)، وأكون هنا قد أدخلت بينهما واسطة.

٢١٠١٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون قال: قيل للقاسم بنِ محمد: إن عمرَ بن عبد العزيز قال ذلك، فقال القاسم: هذا رأيي، وما أرى رأيه في هذا إلا مُعتدلاً.

٢٠٦٣٠ ٢١٠١٣ ـ حدثنا غندرٌ، عن معمر، عن الزهري قال: ولد المدبَّرة
٦: ١٦٥ بمنزلة أمِّهم.

٢١٠١٤ ـ حدثنا إسماعيلُ بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيدالله، عن عامر، عن ابن مسعود قال: وَلَد المدبَّرة بمنزلتها، يَعتِقون بعتقها ويرقّون برقّها.

٢١٠١٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي وشريح ومسروق، بمثله.

٢١٠١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: وَلَد المدبَّرة بمنزلتها.

٢١٠١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: إذا كانت امرأة، فولدت أولاداً، فولدُها بمنزلتها: إذا عَتَقت عَتَقوا.

٢٠٦٣٥ ٢١٠١٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن عبد العزيز بن مسلم، عن

٢١٠١٢ ـ «معتدلاً»: من خ، ت، م، ن، أ، وفي غيرها: معَدّلاً.

٢١٠١٣ ـ «بمنزلة أمهم»: في ت، م، ن: بمنزلتها.

٢١٠١٧ ـ «إذا كانت امرأة»: من النسخ.

ابن أبي نَجيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم قالوا: وَلَد المدبَّرة بمنزلة أمهم.

٦: ١٦٦ ٢١٠١٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في امرأة أَعتقت جاريةً لها عن دُبُر، فولدت بعد ذلك أولاداً: هم بمنزلة أمهم، إذا عَتَقت عَتَقوا.

٢١٠٢٠ ـ حدثنا الضحّاك بن مَخلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما أرى أولاد المدبَّرة إلا بمنزلة أمهم.

٢١٠٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول قال: ولد المدبَّرةِ يبيعهم صاحبُهم إن شاء.

٢١٠٢٢ ـ حدثنا الضحَّاك بن مَخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: ولد المدبَّرة عبيد.

٦: ١٦٧ ٧٢ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيءَ، فيدفع إليه بعضَ الشيء فلا يَقبضه المشتري حتى يذهبَ عند البائع

٢٠٦٤٠ ٢١٠٢٣ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبيّ، عن عمرو بن حريث: أن رجلاً اشترى جاريةً بستين ديناراً، فنقد ثلاثين،

٢١٠٢٢ ـ «عن ابن جريج»: أثبتّه من د فقط، والضحاك لا يروي عن عمرو بن دينار.

وجاء هنا في د: «بلغ مقابلة وتصحيحاً».

وارتَهَنَها البائعَ بالبقية، فمكث أياماً ثم أتى المشتري بثمنها، فوجدها قد ماتت، فقال: ما أخذ البائع فله، وأما البقيةُ فللمشتري.

٢١٠٢٤ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيبانيِّ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي: أن شريحاً قال فيها: ليردَّ البائعُ ما أخذ من ثمنها، ويدفنْ جيفتَه.

٦: ١٦٨ ٢١٠٢٥ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبيِّ: أن قولَ عمرو ابن حريثٍ كان أعجبَ إليه.

٢١٠٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل اشترى من رجل جاريةً، فنقدَ بعضَ ثمنِها وأمسكها البائعُ بالبقية، فماتت، قال: يَردُّ على المشتري ما أخذ، وهي من مال البائع.

٢١٠٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إن كان نقد بعضَ الثمن وارتهن المتاعَ بالبقية، فهلك المتاع، فهو بما ارتَهَنه وله ما كان قد أخذ، فإن كان بيعاً مما يُكال ويوزن، فنقصانه على البائع حتى يوفِّيه المشتري.

٧٣ ـ في شهادة القاذفين، من قال: هي جائزة إذا تاب

٢٠٦٤٥ ٢١٠٢٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاوس

٢١٠٢٧ ـ «عن هشام»: هنا انتهت نسخة: ك.

«فنقصانه»: في د: فقضاؤه.

ومجاهد قالوا: القاذفُ إذا تاب جازت شهادتُه.

٢١٠٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن عكرمة قال: إذا تاب ولم يُعلَم منه إلا خير جازت شهادته.

٦: ١٦٩ **٢١٠٣٠** ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مجالد، عن الشعبيِّ، عن مسروق قال: تجوز شهادتُه إذا تاب.

٢١٠٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مُطرِّف، عن أبي عثمان، عن شريح قال: تجوز شهادتُه إذا تاب.

٢١٠٣٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري ـ أظنه ـ عن سعيد قال: قال عمر لأبي بكرة: إن تاب أقبل شهادتَه.

٦: ١٧٠ **٢١٠٣٣** ـ حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن مسعر، عن عمرانَ بن عمير، عن عبد الله بن عتبة قال: تجوز إذا تاب.

٢٠٦٥٠ **٢١٠٣٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري قال: تجوز إذا تاب.

٢١٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن العوام، عن حبيب بن أبي ثابت قال: تجوز إذا تاب.

٢١٠٢٩ ـ هذا الأثر من د فقط.

٢١٠٣٢ ـ «إن تاب»: في أ، ع، ش، ظ: إن يتب، وفي د: إن تُبْتَ أقبل شهادتك.

٢١٠٣٦ ـ حدثنا وكيعٌ، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: تجوز، وقال: يقبل الله توبتَه ولا أجيزُ أنا شهادتَه!.

٧٤ ـ من قال: لا تجوز شهادتُه إذا تاب

٢١٠٣٧ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا أُقيم على الرجل الحدُّ في القذف لم تُقبلْ له شهادته أبداً، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٦: ١٧١ ٢١٠٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن شريح قال: لا تجوز شهادةُ القاذف، وتوبتُه فيما بينه وبين الله.

٢١٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم قال: سمعت إبراهيم والشعبيَّ يتذاكران ذلك، فقال إبراهيم: لا تجوز، فقال الشعبي: لم؟ قال إبراهيم: إنك لا تدري تاب، أو لم يتب.

٢٠٦٥٥ ٢١٠٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في القاذف: توبتُه فيما بينه وبين الله، ولا تجوز شهادتُه.

٢١٠٤١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن حماد بن سلمة، عن

٢١٠٣٦ ـ «شهادته»: من أ، ظ، ع، ش، وفي غيرها: توبته.

٢١٠٣٧ ـ «لم تقبل له شهادته أبداً»: كذا في النسخ، ولعل «له» مقحمة، أو: لم نقبل له.

قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادةَ له، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٦: ١٧٢ **٢١٠٤٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض إلا محدوداً في فِرية**».

٢١٠٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادةُ القاذف، وتوبتُه فيما بينه وبين الله.

٧٥ ـ ما تعرفُ به توبتُه

٢١٠٤٤ ـ حدثنا حفصٌ، عن ليث، عن طاوس قال: توبتُه أن يُكْذِب نفسَه.

٢٠٦٦٠ **٢١٠٤٥** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر قال: توبته أن
٦: ١٧٣ يقوم مثل مَقامه فيُكْذِب نفسه.

٢١٠٤٢ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٨١ وعزاه للمصنف وحده، وذكر له شاهداً من كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما، عند الدارقطني ٤: ٢٠٧ (١٦)، ومن طريقه: البيهقي ١٠: ١٩٧، وهو الكتاب المشهور في القضاء، والذي أسهب في شرحه ابن القيم في «إعلام الموقعين» من ١: ٦٧ فما بعدها، ومن أطراف هذا الكتاب العظيم ما سيأتي برقم (٢١٢١٧).

٧٦ ـ في بيع المدبَّر

٢١٠٤٦ ـ حدثنا حفصٌ وأبو خالد، عن حجاج، عن الحسن بن حكيم، عن زيد بن ثابت. وَحجاج، عن الحكم، عن شريح قالا: المدبَّر لا يباع.

٢١٠٤٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: المدبَّرة لا يبيعُها سيدُها، ولا يزوِّجها ولا يَهبُها، وولدُها بمنزلتها.

٢١٠٤٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالماً: أيحِلُّ لي أن أبيعَها؟ قال: لا، قلت: أُمهِرُها؟ قال: لا.

٦: ١٧٤ ٢١٠٤٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبيِّ قال: المعتَق عن دُبُر بمنزلة المملوك، إلا أنه لا يُباع ولا يوهبُ، فإذا مات مولاه عَتَق.

٢٠٦٦٥ ٢١٠٥٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن: أنه كره بيعَ المعتَق عن دُبُر إلا أن يُصيب صاحبَه فقرٌ شديد.

٢١٠٥١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن محمد: أنه كَره بيع المعتَق عن دُبُر إلا من نفسه.

٢١٠٤٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢١٠٠٥).

٢١٠٤٩ ـ «عن حصين»: في أ، ظ: عن حفص.

٢١٠٥٠ ـ «فقر»: من خ، وفي د: جهد. وفي غيرهما: فهو. تحريف.

٢١٠٥٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوبَ وهشامٍ، عن محمد قال: لا يباعُ المدبر إلا من نفسه.

٢١٠٥٣ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يبيعُها إلا أن يحتاجَ إلى ثمنها.

٢١٠٥٤ ـ حدثنا شريك، عن سلمة بن كُهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبَّراً.

٢١٠٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر: أن رجلاً دبَّر غلاماً، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن النحّام. غلاماً قِبطيّاً

٢١٠٥٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٢١٧٧٩).

٢١٠٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢٢).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠١ عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠١، والبخاري (٢٢٣٠، ٧١٨٦)، والنسائي (٦٢٥٠)، وابن ماجه (٢٥١٢)، من طريق سلمة، به.

ورواه البخاري (٢١٤١) وتنظر أطرافه، وابن حبان (٤٩٢٩) من طريق عطاء، عن جابر.

ورواه أحمد ٣: ٣٠١ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

٢١٠٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢١).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٨٩ (٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٨، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم أيضاً، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

مات عام أولَ في إمارة ابن الزبير.

٦: ١٧٥ ٢١٠٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كره بيعَ المدبَّر.

٧٧ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّينُ فَيُهدي له، أيحسُبُه من دَينه؟

٢١٠٥٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عليةَ ـ، عن يحيى ابن يزيدَ الهُنَائي قال: سألتُ أنس بن مالك عن الرجل يُهدي له غريمُه؟ فقال: إن كان يُهدي له قبل ذلك، فلا بأس، وإن لم يكن يُهدي له قبل ذلك، فلا يَصلُح.

٢٠٦٧٠ ٢١٠٥٨ ـ حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا أقرضتَ قرضاً فلا تُهْدَينّ هديةً: كُراعاً ولا رُكوب دابة.

٦: ١٧٦ ٢١٠٥٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم ابن الأقمر، عن زِرِّ بن حُبيش قال: قال أُبيّ: إذا أقرضتَ قرضاً فجاء

٢١٠٥٦ ـ «أن ابن عمر»: في د: عن ابن عمر.

٢١٠٥٨ ـ «تُهدَين»: في د: تَقْبلنّ.

والكراع: من الشاة ما استَدَقَّ من ساعدها.

٢١٠٥٩ ـ «الأقمر»: من د، وصححه شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي باقي النسخ: الأزرق، تحريف، والرجل مترجم عند البخاري ٧ (٩٧٨)، وابن أبي حاتم ٧ (٩٢٥)، وابن حبان ٥: ٣٣٦، وسيرد ذكره ثانية برقم (٢٢١٩٧، ٣٣٨٦٥).

صاحب القرض يحمله، ومعه هدية، فخذ منه قرضَك ورُدَّ عليه هديتَه.

٢١٠٦٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا كان للرجل على الرجل الدينُ فأهدى إليه، ليؤخِّر عنه، فليحسُبْه من دَينه.

٢١٠٦١ ـ حدثنا جرير، عن منصورٍ ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدَّين يدعوه، ويَدْعوه الآخر، ويكافيه: فلا
٦: ١٧٧ بأسَ بذلك، ولا يحسُبه من دينه.

٢١٠٦٢ ـ حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كانا يتهاديان قبلَ ذلك فلا بأس.

٢٠٦٧٥ ٢١٠٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن أُبيّاً كان له على عمر دَيْن، فأهدى إليه هدية، فردّها، فقال عمر: إنما الربا على من أراد أن يُربي ويُنسىء.

٢١٠٦٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن زيد بن أبي أُنيسةَ: أن علياً سئل عن الرجل يُقرِض الرجلَ القرضَ، ويُهدي إليه؟ قال: ذلك الربا العَجلان.

٢١٠٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر قال: يُقاصُّه.

٦: ١٧٨ ٢١٠٦٦ ـ حدثنا يحيى بنُ عبد الملك بنِ أبي غَنية، عن أبيه، عن

الحكم قال: كان يُكره أن يأكل الرجلُ من بيت الرجل وله عليه دينٌ، إلا أن يحسُبه من دَينه.

٢١٠٦٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدةَ وعبدةُ بن سليمان، عن صالح ابن حيّ، عن عامر قال: إن كان لك على الرجل الدَّين فلا تُضيِّفْه.

٢٠٦٨٠ ٢١٠٦٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ذُكر لابن مسعود: أن رجلاً أقرض رجلاً دراهم واشترط ظهرَ فرسه؟ قال: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا.

٢١٠٦٩ ـ حدثنا شهابُ بن محمد العامريُّ، عن عثمان بن الأسود، ٦: ١٧٩ عن مجاهد قال: قلت له: إذا كان لي على رجلٍ دراهمُ أستعير منه دابة أو أطلبُ منه معروفاً؟ قال: لا بأس.

٢١٠٧٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: قضاء وحَمْد.

٧٨ ـ في الشراء من المضطر

٢١٠٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن لَيث، عن مجاهد، عن ابن عمر

٢١٠٦٧ ـ «صالح بن حيّ»: هكذا، وهو صالح بن صالح بن حيّ، لذا وضعت ألفاً مع: ابن.

٢١٠٦٨ ـ سيأتي من وجه آخر إلى ابن سيرين برقم (٢١٠٨٠).

٢١٠٧٠ ـ «قضاء وحمد»: في: د، ظ، ن: قضاء وحمداً.

قال: لا تبتعْ من مضطرٍ شيئاً.

٢١٠٧٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: كان شريح لا يُجيز بيع الضُّغْطة.

٢٠٦٨٥ ٢١٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الأعلى، عن ابن مَعْقِل قال: بيعُ المضطر ربا.

٦: ١٨٠ ٢١٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل وعليٍّ بن صالح، عن أبي الهيثم قال: قلت لإبراهيم: الرجل يعذَّب، أشتري منه؟ قال: لا.

٢١٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تشترِ من مضطر شيئاً.

٢١٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن سالم قال: نُهي عن بيع المضطر.

٧٩ ـ من كره كلَّ قرض جرَّ منفعةً

٢١٠٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: كانوا

٢١٠٧٢ ـ ذكر ابن الأثير ٣: ٩١ هذا الأثر وفسَّره بقوله: «هو أن يَمْطُل الغريمُ بما عليه من الدين، حتى يضجر به صاحب الحق، ثم يقول ـ الغريم ـ له: أَتَدع منه كذا، وتأخذُ الباقي معجلاً؟ فيرضى بذلك»، وأصل الكلام لابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢: ٢٠١، وزاد: «فكان شريح لا يجيز ذلك، ويُلزمه جميع الشيء إذا رجع به صاحب الحق عليه ويقول: بيِّنتُك أنه تركه لك وهو يقدر على أخذه».

يكرهون كلَّ قرض جرَّ منفعةً.

٢٠٦٩٠ ٢١٠٧٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كلُّ قرض جرَّ منفعة فهو ربا.

٢١٠٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان كلَّ قرض جرَّ منفعةً.

٦: ١٨١ ٢١٠٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: أقرضَ رجلٌ رجلاً خمس مئة درهم واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ما أصابَ من ظهر فرسِه فهو ربا.

٢١٠٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره كلَّ قرض جرَّ منفعةً.

٨٠ ـ في شراء الرُّطب بالتمر

٢١٠٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كَرِه الرُّطَب بالتمْر مِثلاً بمثل، وقال: الرطَب منتفخ والتمْر يابس.

٢٠٦٩٥ ٢١٠٨٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يُشْترى الرُّطب بالتمر اليابس.

٢١٠٨٠ ـ تقدم قريباً برقم (٢١٠٦٨) من وجه آخر إلى ابن سيرين.

٢١٠٨٢ ـ «يابس»: في د: ضامر. وهكذا لفظه فيما سيأتي برقم (٣٧٤٠١).

٢١٠٨٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُشْترى الرّطب باليابس.

٦: ١٨٢ ٢١٠٨٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثَّمَر بالتمْر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزَّرْع بالحِنطة كيلاً.

٢١٠٨٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن زائدة بن قدامةَ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره الرُّطب بالتمر، وقال: هو أقلُّهما في المكيال، أو: في القفيز.

٢١٠٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد،

٢١٠٨٥ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٧٤٠٠).

ورواه مسلم ٣: ١١٧١ (بعد ٧٣)، وأبو داود (٣٣٥٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٧٣، ٧٤)، وأحمد ٢: ١٦، وابن حبان (٤٩٩٩) من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. وهو حديث النهي عن المزابنة.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٧٣) عنه، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، به.

والمراد ببيع الثمر بالتمر: بيع ثمر النخل، كما جاء في رواية مسلم.

٢١٠٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٩).

٢١٠٨٧ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٣٩٨).

والحديث رواه الترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) بمثل إسناد المصنف.

وهو في «الموطأ» ٢: ٦٢٤ (٢٢)، ومن طريقه: أحمد ١: ١٧٥، ١٧٩، وأبو =

عن زيدٍ أبي عياش قال: سألت سعداً عن السُّلت بالذُّرة؟ فكرهه، وقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّطَب بالتمر؟ فقال: «أينقصُ إذا جفَّ؟»، فقالوا: نعم، فكرهه. ٦: ١٨٣

٢١٠٨٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم: أنه كره التمْر الرَّطْب باليابس مِثلاً بمثل.

٨١ ـ في الرجل يُعتق بعضَ مملوكه

٢٠٧٠٠ ٢١٠٨٩ ـ حدثنا جرير، عن أبان بن تَغْلِب، عن الحارث، عن إبراهيم. وغيرُه، عن إبراهيم قال: من أعتق شِقْصاً له في مملوك له، وكان له كلُّه أو بعضُه، فهو عتيق كلُّه.

٢١٠٩٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عاصم، عن ابن عباس: في رجل قال لجاريته: فرْجُك حُرٌّ، قال: هي حرة، وإذا أعتق منها شيئاً فهي حرة.

٢١٠٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد بن سلمة قال: جاء رجلٌ إلى عمر، وهو بعرفةَ، فقال: إني أعتقتُ ثُلُثَ عبدي، فقال عمر:

داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٦، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ٢: ٣٨، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي (٦١٣٧)، وأحمد ١: ١٧٩ من وجه آخر من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، به.

هو حر كلُّه، ليس لله شريك.

٢١٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا أعتق بعضَه فهو حرٌّ كله.

٦: ١٨٤ ٢١٠٩٣ ـ حدثنا أسباطُ بن محمد، عن مُطرِّف، عن الشعبي: في رجل أعتقَ ثلُثَ عبده، قال: يَسعى له في الثلثين ولا يَضمن لبقيته.

٢١٠٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي

٢١٠٩٣ ـ «لبقيته»: من خ، د، ظ، وفي سائر النسخ: لنفسه.

٢١٠٩٤ ـ هذا إسناد مرسل ضعيف، إلا أن الحديث صحيح من وجوه أخرى.

أبو المليح: عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، تابعي، ورفع الحديث، وهو ثقة، لكن سعيد: هو ابن أبي عروبة، مدلس واختلط، وقد عنعن، ولم يتميز حديث عباد ابن العوام عنه قبل الاختلاط أو بعده.

ومدار الحديث على قتادة، ورواه عنه ثلاثة: همام بن يحيى العَوْذي، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي.

وقد اتفق الرواة له عن همّام، عن قتادة، عن أبي المليح، موصولاً بذكر: عن أبيه، إلا ما كان من رواية محمد بن كثير له عن همام، فإنه رواه عنه مرسلاً. والذين رووه عن همام موصولاً جماعة، منهم: عبيد الله بن موسى، عند المصنف في «مسنده» (٩٠١).

ومنهم: أبو الوليد الطيالسي، عند أبي داود (٣٩٢٩)، والنسائي (٤٩٧٠).

ومنهم: حبان بن هلال، عند النسائي أيضاً.

ومنهم: أبو سعيد مولى بني هاشم، عند أحمد ٥: ٧٥.

=

المَليح: أن رجلاً أعتق ثلُثَ غلامٍ له، فَرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه

ومنهم أبو عمر الحوضي وهانئ بن يحيى، عند الطبراني في الكبير ١ (٥٠٧). وهؤلاء كلهم ثقات إلا أبا سعيد مولى بني هاشم فصدوق.

ورواية محمد بن كثير عن همام، مرسلاً، عند أبي داود (٣٩٢٩).

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة للحديث: فاختُلف عليه كذلك.

رواها عنه عباد بن العوام، مرسلاً كما تراها عند المصنف، ورواها أيضاً عنه إسماعيل ابن علية، وهي عند النسائي (٤٩٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٣٨٣).

ورواها عنه موصولاً بإسناد صحيح: عبد الله بن بكر السهمي، روى ذلك أحمد ٥: ٧٤.

وأما رواية هشام الدستوائي: فرواها عنه رجلان اتفقا عليه مرسلاً، هما أبو سعيد مولى بني هاشم، عند أحمد ٥: ٧٥، وأبو عامر العقدي، عند النسائي (٤٩٧٢)، وأبو عامر ثقة.

هذا، وفي «المسند» ٥: ٧٥ ما لفظه: «حدثني أبي، حدثنا بهز، عن همام، قال: حديث الشَّقيص في العبد مرسل». وأرى أن قائل «حديث الشقيص مرسل»: هو الإمام أحمد، لا همام، لذلك وضعت الفاصلة قبل «قال».

وقد ذكر الحافظ الحديثَ في «الفتح» ٥: ١٥٩ (٢٥٢٧) وقال: «أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي».

وفي الباب: «عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة»، رواه أحمد ٥: ٧٥ هكذا، وقال الحافظ أيضاً: سنده حسن، مع عنعنة قتادة، ومع الاختلاف في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة، فكأن الحافظ يذهب إلى صحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً، مع اقتصاره على حكاية الخلاف في «الفتح» ٤: ٤١٩، ٥: ٨٩، وانظر ما تقدم برقم (٢٨٥٧).

وسلم فقال: «هو حرٌّ، ليس لله شريك».

٢٠٧٠٥ ٢١٠٩٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل قال لغلامه: نصفُك حرّ؟ قال: إن كان كما يقولون: الضمانُ حقٌّ: فهو عتيقٌ. وكان مِن رأي الحكم: أن يُعتقه، قال: وسألت حماداً؟ فقال: يَعتِق نصفه، ويسعى في النصف الباقي.

٦: ١٨٥ ٢١٠٩٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: قال عليّ: يُعتِق الرجلُ ما شاء من غلامه.

٢١٠٩٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا أَعتقَ من عبده قليلاً أو كثيراً، فهو عتيق، وإذا طلَّق من امرأته إصبعاً أو أكثر من ذلك، فهي طالقٌ.

٨٢ ـ ما تجوزُ فيه شهادة النساء

٢١٠٩٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: مضت السُّنّةُ أن تجوز شهادة النساء فيما لا يَطّلع عليه غيرهن، من وِلادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلةِ وحدَها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك.

٢١٠٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف، عن الشعبيِّ:

٢١٠٩٧ ـ «عبدة بن سليمان»: من د، وفي غيرها: حفص بن سليمان!.

٢١٠٩٨ ـ رواه عبد الرزاق (١٥٤٢٧) عن ابن جريج، عن الزهري بنحوه.

فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: أربع نسوة، وقال الحكم: امرأتان تُجزيان.

٢٠٧١٠ ٢١١٠٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال:
٦: ١٨٦ تجوز شهادةُ النساء على الاستهلال.

٢١١٠١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن عامر قال: مِن الشهادات شهاداتٌ لا يجوز فيها إلا شهادات النساء.

٢١١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن. وَعن أشعث، عن الشعبي قالوا: تجوز شهادةُ امرأة واحدة فيما لا يطَّلعُ عليه الرجال.

٦: ١٨٧ ٢١١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تجوز أقلُّ من شهادة أربع نسوة، فيما لا تجوز فيه شهادة الرجال.

٢١١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن شريح: أنه أجاز شهادة قابلة.

٢٠٧١٥ ٢١١٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن عليّ: أنه أجاز شهادة قابلة.

٢١١٠٠ ـ الأثر ليس في م، ت، ن.

٢١١٠٥ ـ «نجي»: من د، وفي غيرها: يحيى، وهو تحريف.

٢١١٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني وأبي حنيفة، عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية.

٦: ١٨٨ ٢١١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: من الشهادة شهادة لا تجوز فيها إلا شهادة امرأة.

٨٣ ـ في الشاهدين يختلفان

٢١١٠٨ ـ حدثنا شريكٌ، عن جابر، عن رجل، عن شريح: في الشاهدين يختلفان: فيشهد أحدهما على عشرين، والآخر على عشرة، قال: يؤخذ بالعشرة.

٢١١٠٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر. وَعن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢١١١٠ ـحدثنا أبو معاوية، عن مسعر، عن عمر بن عبد الله بن واثلة قال: شهد شاهدان عند شريح، أحدهما بأكثر، والآخر بأقلَّ، فأجاز

٢١١٠٦ ـ «قال: تجوز»: في خ: قالا: تجوز، وتحرفت في ت، م، ن إلى: قال: لا تجوز.

٢١١١٠ ـ «أبو معاوية، عن مسعر»: هكذا في د، وتقدم مثله برقم (١٠٥١٣)، وأقحم خطأً بينهما في النسخ الأخرى «عن حماد».

وعمر بن عبد الله بن واثلة: ذكر مسلم في «المنفردات والوحدان» (١٢٤٨) أن مسعراً تفرد بالرواية عنه.

«على الأقل»: تحرفت في ظ، إلى: على الأول.

شهادتهما على الأقل.

٢٠٧٢٠ ٢١١١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن المختار بن عبد الله بن مَليح الثقفيِّ، عن عمر بن عبد الله بن واثلة قال: شهد عند شريح شاهدان، أحدُهما على ألفٍ، والآخر على خمس مئة، فأجاز شريح شهادتهما على الخمس مئة.

٦: ١٨٩ ٢١١١٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: له أوكَسُهما.

٨٤ ـ في الحوالة: أَلَه أن يرجع فيها؟

٢١١١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كلُّ حوالة ترجع، إلا أن يقول الرجلُ للرجل: أبيعُك ما على فلان وفلان بكذا وكذا، فإذا باعه فلا يرجع.

٢١١١٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن أبي غَنية، عن الحكم ابن عُتيبة قال: لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يُفلسَ، أو يموتَ ولا يدَعَ وفاء، فإن الرجلَ يوسرُ مرةً، ويُعسر مرة.

٢١١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن أبي إياس، عن عثمان في الحوالة: يرجع، ليس على مال مسلم تَوَى.

٢٠٧٢٥ ٢١١١٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،

٢١١١٥ ـ «مال»: زيادة من د. و«توى»: هلاك، و: يَتْوَى: يهلِك.

٦: ١٩٠ عن الحسن قال: إذا احتال على مليءٍ، ثم أفلس بعدُ فهو جائز عليه.

٢١١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن خطاب العُصفُريّ قال: أحالني رجلٌ على يهودي فَلَوَّاني، فسألت الشعبي؟ فقال: ارجع إلى الأول.

٢١١١٨ ـ حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح: في الرجل يحيل الرجل فَيَتْوَى، قال: يرجع على الأول.

٢١١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن شريح، بنحوه.

٦: ١٩١ ٢١١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي: أنه كره أن يقول: أشتري منك ما على فلان، وقال: هو غررٌ.

٢٠٧٣٠ ٢١١٢١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى الحوالة براءةً إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد برىء.

٨٥ ـ في المرأة تعطي زوجها

٢١١٢٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: إن النساء يُعطينَ أزواجَهن

٢١١١٧ ـ «فلوَّاني»: من د، وتحرف في غيره إلى وجوه، والمعنى: جحدني حقي، أو ماطلني بدَيني.

٢١١٢٢ ـ «عبيد الله»: من د، وتحرف في غيرها إلى: عبد الله.

و«تعتصره»: ترجع به.

رغبةً ورهبةً، فأيُّما امرأةٍ أعطتْ زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصرَه، فهي أحقّ به.

٢١١٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن عامر قال: ترجع المرأة في هبتها، ولا يرجعُ الرجل في هبته.

٢١١٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل والمرأة: ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه.

٢١١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عمر بن عبد العزيز: في الزوج والمرأة: ليس لواحد منهما أن يرجعَ فيما وهب لصاحبه.

٦: ١٩٢ ٢١١٢٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: جاءت امرأةٌ تخاصم زوجَها إلى شُريح في شيء أعطته إياه، فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نَفْساً فكُلوه هنيئاً مريئاً﴾ فقال شريح: لو طابت به نفسُها لم تخاصمك.

٢٠٧٣٥ ٢١١٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح: شاهدان ذوا عدل: أنها تركته من غير كُره ولا هوان.

٢١١٢٨ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه طاوس قال: إذا وهبَت المرأة لزوجها، ثم رجعت فيه يُردُّ إليها.

٢١١٢٦ ـ من الآية ٤ من سورة النساء.

٢١١٢٩ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أعطت المرأة زوجَها، وهي طيّبة النفس، فهو جائز، وقال منصور: لا يُعجبني.

٦: ١٩٣ ٢١١٣٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن إسماعيل، عن عامر قال: يجوز لها ما أعطاها زوجُها، ولا يجوز له ما أعطته.

٨٦ ـ في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

٢١١٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ارتهن الرجلُ الأرضَ فليس له أن يعمل فيها، فإنْ عمل فيها شيئاً حُسِبَ لصاحب الأرض من رهنه مثلُ أجر مثلها.

٢٠٧٤٠ ٢١١٣٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: في رجل رهنَ امرأته أرضاً بصداقها، فأكلت من الغَلَّة، قال: لا تحسب عليها.

٦: ١٩٤ ٢١١٣٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر: في رجل ارتهن مملوكةً لها ابنٌ فأرضعت له، قال: يُحسبُ له أجرُ مِثلها بما أرضعت.

٢١١٣١ ـ «حُسِبَ»: الضبط من خ، وفي د: حَسَب، ويتبعه ضبط: «مثلُ».

٢١١٣٢ ـ «لا تحسب»: في د: تُحسب.

٢١١٣٣ ـ «لها ابن»: في د: لها لبن.

٢١١٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا انتفع من الرهن بشيء قاصَّه بقدر ذلك.

٢١١٣٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل ارتهن داراً، أو غلاماً فاستغلَّه، قال: الغلَّةُ من الرهن.

٨٧ ـ في الرجل يقرُّ لوارث أو غير وارث بدَين

٢١١٣٦ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ليث، عن طاوس قال: إذا أقرَّ لوارث بدين جاز.

٢٠٧٤٥ ٢١١٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عامرٍ الأحولِ قال: سئل الحسن عنه؟
٦: ١٩٥ فقال: أُحمِّلها إياه ولا أتحملُها عنه.

٢١١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم. وَعن منصور، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ، عن شُريح. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالوا: إذا أقرّ في مرضٍ لوارثٍ بدينٍ، لم يجز إلا ببيِّنة، وإذا أقر لغير وارث جاز.

٢١١٣٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن أُذَينة: في الرجل يقر لوارث بدين، قال: لا يجوز.

٦: ١٩٦ ٢١١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض.

٢١١٤١ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس ابن سعد، عن عطاء: في رجل أقر لوارث بدين، قال: جائز.

٢٠٧٥٠ ٢١١٤٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يجيزُ اعتراف الرجل عند موته بالدَّين لغير وارث، ولا يجيزه لوارث إلا ببينة.

٦: ١٩٧ ٢١١٤٣ ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ، عن جعفر، عن ميمون قال: إذا أقرّ الرجل بدَيْن في مرضه، فأرى أن يجوز عليه، لأنه لو أقرَّ به وهو صحيح جاز، وأصدَقُ ما يكون عند موته.

٨٨ ـ في الرجل يبيعُ من الرجل الطعام إلى أجل

٢١١٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: إذا بعت طعاماً إلى أجل، فحلَّ الأجل، فلا تأخذ طعاماً، قال: وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء: إذا حلَّ دينارك فخُذ به ما شئتَ.

٦: ١٩٨ ٢١١٤٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: قلت لسعيد بن المسيب: بعتُ من رجل تمراً، آخُذُ من ثمن تمري تمراً؟ قال: لا تأخذنَّ طعاماً مما يُكال ويوزَن.

٢١١٤٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر قال: إذا بعت طعاماً إلى أجل، فحلَّ مالُك، فخذْ به من العُروض ما شئت، لا تأخذ طعاماً إلا طعامك بعينه.

٢١١٤٥ ـ «من ثمن»: سقط «من» من د.

٢٠٧٥٥ ٢١١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: في رجل باع من رجل غنماً إلى أجل، فلما حلَّ الأجل أراد أن يأخذ غنماً ويقاصَّه، فكرهه.

٢١١٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث وحماد: أنهما كانا يكرهان أن يبيعَ الرجل طعاماً: الكُرُّ بأربعين نَسْأً، ثم يشتريَ منه طعاماً مثله بدون الأربعين.

٦: ١٩٩ ٢١١٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن طاوس قال: قال ابن عباس: إذا بعت بيعاً مما يُكال ويوزن إلى أجل، فحلَّ أجلُك فلا تأخذهما وخُذْ ما خالفهما.

٢١١٥٠ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا: من باع طعاماً بذهبٍ إلى أجل فحلَّ الأجل، فلا يأخذ به تمراً.

٢١١٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تأخذْ كيلاً.

٢١١٤٨ ـ «نسأً»: أي: نسيئة، وفي خ: نَشاً، وهو تحريف.

و«الكُرّ»: كيل يساوي اثني عشر وَسْقاً، والوَسْق ستون صاعاً. وتقدم الاختلاف في تحرير الصاع (٧١١ ثم ١٧٤٤٧).

٢١١٤٩ ـ «خالفهما»: في أ، ظ، ع، ش: خالفاهما.

٢٠٧٦٠ **٢١١٥٢** ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال: سألت طاوساً عن رجل باع رجلاً بُرّاً إلى أجل، فلما حلَّ الأجل، أيأخذ بُرّاً مكان دراهمه؟ قال: لا.

٢١١٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يأخذ بُرّاً مكانه.

٦: ٢٠٠ **٢١١٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين: في الرجل يبيع الطعام إلى أجلٍ فيحلُّ، فلا يجد عنده دراهم، قال: خذ ما شئت.

٢١١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: خذ ما شئت.

٢١١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ قال: ذلك طعام بطعام.

٢١١٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سئل محمد عن الرجل يبيع المتاع إلى أجل فيحلُّ الأجل، أيأخذ متاعاً؟ فقال: قد كان الرجل يأتي غريمه، فيأخذ منه، فقيل له: أيبيع طعاماً ويأخذ طعاماً؟ قال: فإني لا أقول فيه شيئاً.

٢٠٧٦٥ **٢١١٥٨** ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن
٦: ٢٠١ أبي كثير قال: قضى عمر بن عبد العزيز: في دَين المتوفَّى من طعام، قال: لا يؤخذ الطعام.

٨٩ ـ في الرجل اشترى داراً فبناها

٢١١٥٩ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي: في رجل يشتري الدار، فيبنيها، ثم يجيء الشفيع، قال: يأخذها ببُنيانها أو بقيمتها، وقال حماد: يقلع بناءها ويأخذها.

٢١١٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء: أن رجلاً اشترى داراً فبناها، ثم جاء رجل فاستحقها، فكتب أن تُقوَّم العرْصة، ويُقوَّم البناء، فإن شاء أخذ البناءَ بِقيمتِه، وإن أبى سلَّم العرصة بقيمتها.

٢١١٦١ ـ قال وكيع: قال سفيان: يقلع بناءه.

٩٠ ـ في الرجل يتزوج المرأة على الدار ٦: ٢٠٢

٢١١٦٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن ابن عكرمة، عن الحارث العُكْلي: في رجل تزوج امرأة على دار، فطلب شفيعُ الدارِ الدارَ، قال: يأخذها بصداقِ مثلِ المرأة، قال: وقال ابن شُبْرُمة: لست أرى ذلك، ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة.

٢٠٧٧٠ ٢١١٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يعقوب بن عبد الله، عن الحسن

٢١١٥٩ ـ «بقيمتها»: من د، وفي ن: برقبتها، ورسمت كذلك في النسخ الأخرى إلا أنها مهملة.

٢١١٦٢ ـ «عن ابن عكرمة»: كذا، ولعل الصواب: عن أبي عكرمة، وهو منصور ابن عكرمة الكلابي، المترجم عند البخاري ٧ (١٥٠٣)، وابن أبي حاتم ٨ (٧٧٦)، وابن حبان في «الثقات» ٩: ١٧١، وهو من هذه الطبقة.

قال: ليس في صداقٍ شفعة.

٢١١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: حدِّثت عن الشعبي قال: ليس في صداقٍ شفعة.

٢١١٦٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن
٦: ٢٠٣ أبي ليلى: في الرجل يتزوج على الدار، قال: يأخذها الشفيع بقيمة الدار.

٩١ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فلا يدري أين هو؟

٢١١٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان عليك دَين لرجل، فلم تدرِ أين هو وأين وارثه، فتصدَّقْ به عنه، فإن جاء فخيِّرْه.

٢١١٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الله بن حنشٍ، عن ابن عمر: في رجل هلك وعليه دينٌ، لا يعرف صاحب الدين، فأمر أن يتصدَّق عنه بذلك الدين.

٢٠٧٧٥ ٢١١٦٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا

٢١١٦٤ ـ الأثر ليس في ت، م، ن.

٢١١٦٨ ـ «فلم يُدْرِ»: من خ. «مسلماً»: من أ، د، ع، ش، ظ، وفي غيرها: يعلم؟.

والمعنى ـ والله أعلم ـ في الصورة الأولى: فليجعل الدائنُ دينَه في سبيل الله، لأنه لا يعلم وراثاً للمدين ليطالبه به.

وفي الصورة الثانية: معنى «مسلماً» والله أعلم: من السَّلَم. فمن أسلم في شيء =

٦: ٢٠٤ مات الرجل وعليه دَين فلم يُدْرَ أين وارثُه، فليجعله في سبيل الله، وإن كان مسلماً فلم يدر أين وارثه فليتصدقْ به عنه.

٢١١٦٩ ـ حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبع مئة درهم، فغاب صاحبُها فعرَّفها سنة ـ أو قال: حولاً ـ ثم خرج إلى المسجد وجعل يتصدق، ويقول: اللهم فله، فإن أتى، فإليّ وعليَّ، ثم قال: هكذا فاصنعوا باللُّقَطَة. أو: بالضالَّة.

٩٢ ـ في الرجل يشتري الجارية من الخُمس

٢١١٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن محمد بن زيد قال: اشتريتُ جارية من خُمُس قَسْمٍ، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً، فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال: هي لك.

٢١١٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيِّ: في رجل اشترى سَبِيَّة من المغنم، فوجد معها فضةً، قال: يردُّها.

٦: ٢٠٥ ٢١١٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين: أن رجلاً اشترى أَمَةً يوم

وتوفي، ولم يَعرفِ المُسْلَم إليه وارثاً للمُسْلِم يؤديه حقّ المتوفَّى فليتصدَّق المُسْلَم إليه بهذا المال المُسْلَم فيه عن الميت.

٢١١٦٩ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٢٠٥٠).

«أبى» من: خ، ن، د، وفي م، أ: أتى، تحريف.

«فإليَّ وعليَّ»: في د: فعليَّ وإليَّ.

٢١١٧٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦٣٠)، وبرقم (٣٤٤٤٥) من وجه آخر.

القادسية من الفيء، فأتته بحَلْي كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص، فأخبره، فقال: اجعلْه في غنائم المسلمين.

٩٣ ـ في الرجل تكون عليه رقبة

٢٠٧٨٠ ٢١١٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريريِّ، عن أبي عبد الله الجَسْري ـ جَسْر عَنَزَة ـ قال: قلت لمعقل بن يسار: الرجل منا يريد أن يعتق المعتَق؟ قال: إذا اشتريت معتَقاً تريد أن تُعتِقه، فلا تشترط لأهله العتق، فإنها عُقدةٌ من الرقّ، ولكن اشتره ساكتاً فإن شئت أمسكت، وإن شئت أعتقت.

٦: ٢٠٦ ٢١١٧٤ ـ حدثنا ابن علية قال: حدَّثت بهذا الحديث أيوب، فقال: إنها ليست بتامة.

٢١١٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه كان يقول في رجلٍ كانت عليه رقبة، فاشتراها، واشتُرط عليه أن يُعتقَها، قال: فكره ذلك، وقال: ليست بتامة.

٢١١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ابن أبي خالد، عن الشعبي قالا: إذا اشتراها واشترط عتقها كانا لا يَرَيانها سليمة.

٢١١٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل تكون

٢١١٧٣ ـ «ساكتاً»: في أ، خ: ساكناً.

٢١١٧٦ ـ «ابن أبي خالد»: «ابن» من د فقط، و«مصنف» عبد الرزاق (١٦٨٥٤).

عليه الرقبة الواجبة، فيشتريها، فلا يشترط أنه يشتريها للعتق.

٢٠٧٨٥ ٢١١٧٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن موسى قال: أخبرني عليٌّ بن زائدة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية، فيشترط مولاها عتقَها؟ قال: الأجر لمولاها الذي اشترط.

٦: ٢٠٧

٩٤ ـ في القوم يشتركون في العِدْل*

٢١١٧٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في القوم يشتركون في العِدْل، قال: لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموا.

٢١١٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألته عن متاع بين رجلين، يبيع أحدُهما نصيبه من قبل أن يقاسمه؟ قال: لا بأس به.

٢١١٨١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن

---

* ـ «العِدْل»: نصف الحِمل يكون على أحد جَنْبي البعير.

٢١١٧٩ ـ «يقتسموا»: في أ، خ، ظ، ن: يقسموا.

٢١١٨١ ـ سيأتي برقم (٢٣٨٣٨).

وذكر ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» ٢: ٢٠ قول ابن عباس هذا وفسَّره قال: «أي: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه، أو بين شركاء، وهو في يد بعضهم دون بعض: فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه، ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب أحدهم لم يجز حتى يقبضه صاحب قبل =

عباس قال: يَتَخارجُ الشريكان.

٢١١٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع قبل أن يقسمه.

٢٠٧٩٠ ٢١١٨٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: كان
٦: ٢٠٨ يكره بيع ما يقدر على قِسمته حتى يُقسم، فإذا كان شيء لا يُقدرُ على قسمته، فلا بأس به.

٢١١٨٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الخفَّاف، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الشريكُ من شريكه ما لم يقاسمْه، خلا الكيلَ والوزن.

٩٥ ـ في شراء أرض الخَراج

٢١١٨٥ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي: أن ابن مسعود اشترى أرضَ خراج.

٢١١٨٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم، عن ابن مسعود، بمثله.

٦: ٢٠٩ ٢١١٨٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن الحكم، عن ابن

البيع»، وانظر تمامه هناك.

٢١١٨٧ ـ «ابن معقل»: هو الصواب، وفي «الأموال» لأبي عبيد (٢١٤): ابن مُغفل، تحريف، أقول هذا بناء على القرائن. والله أعلم.

=

معقل قال: لا تشترِ من أرض السواد شيئاً إلا من أهل بانِقْياء وأهل الحِيرة وأهل أُلَّيْس.

٢٠٧٩٥ ٢١١٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُشترى من السلطان من أرض الجزية.

٢١١٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كتب عمر: ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة، ولا من بلادهم شيئاً.

٦: ٢١٠ ٢١١٩٠ ـ حدثنا زيدُ بن حباب، عن رجاء بن أبي سلمة قال: أخبرني نُعيم بن سلامة: أن عمر بن عبد العزيز دفع إلى رجل أرضاً يؤدّي عنها الجزية.

٢١١٩١ ـ حدثنا زيدُ بن حباب قال: أخبرني رجاء قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانت لهم أرض يؤدون عنها الخَراج.

و«بانِقْياء والحيرة»: قرب الكوفة، و«أُلَّيس»: من قرى الأنبار، كانت فيها وقعة بين المسلمين والفرس. قاله ياقوت.

٢١١٨٩ ـ «عن الحسن»: زاد في أ، ع، ش، ظ: ومحمد، ويؤيد عدم ثبوتها كلمة «قال» بالإفراد.

٢١١٩٠ ـ «أبي سلمة»: هذا هو الصواب، تفردت به د، وفي سائر النسخ: أبي أسامة، تحريف، وهو من رجال «التهذيب».

«سلامة»: هو الصواب، وفي ن: أسامة، تحريف.

٢١١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن صَمْعَة، عن بكر بن عبد الله المزني قال: سألته عن شراء أرض الخَراج بمائها؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجعلوا في أعناقكم صَغاراً، بعد إذْ أنقذكم الله منه.

٢٠٨٠٠ **٢١١٩٣** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن نافع،
٦: ٢١١ عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن شراء أرض الخَراج؟ ـ أو شيء هذا معناه ـ فقال: تُخرج الصَّغارَ من عنقه، وتجعله في عنقك؟!.

٢١١٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم بن مسكين قال: حدثني شيخ: أنه سمع ابن الزبير يكره شراء أرض الجزية.

٢١١٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر، عن سعيد بن أبي

٢١١٩٢ ـ أبان بن صمعة: صدوق وقد تغيَّر. وبكر بن عبد الله: تابعي ثقة جليل، فالخبر مرسل مع ضعفه.

لكن ورد هذا المعنى عن عمر بن الخطاب، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وقَبيصة بن ذؤيب ـ مرفوعاً وموقوفاً عليه ـ رضي الله عنهم. انظر في ذلك كتاب «الأموال» لابن زنجويه ١: ٢٣٣ فما بعدها.

٢١١٩٥ ـ «عن سفيان»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «كذا في الأصول، وفي «الأموال» لأبي عبيد (١٩٤) «عن ابن علية ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شقيق العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر»: فهو عكس ما هنا.

وشقيق: مصحَّف عن: سفيان، وفيه: أن سفيان العقيلي يروي عن أبي عياض، وفي كتابنا: أبو عياض يروي عن سفيان العقيلي، والصواب ما في كتاب «الأموال»، =

عروبة، عن قتادة ـ قال محمد بن بشر: عن أبي عياض ـ، عن سفيان

فإن في «تاريخ» البخاري ٤ (٢٠٧٩): «سفيان العقيلي: روى عنه أيوب وقتادة، يروي عن أبي عياض، وعمر. منقطع»، وفي «الجرح والتعديل» ٤ (٩٧١) أيضاً نحوه، فما في «المصنَّف» تحريف من الناسخ. وكذا شقيق العقيلي في كتاب «الأموال» تحريف أو تصحيف من الناسخ أو المحقق، وصوابه: سفيان العقيلي» اهـ. انتهى كلام شيخنا رحمه الله.

وهذا الأثر مداره على سعيد بن أبي عروبة، ورواه عنه ابن علية ويحيى بن سعيد، وعنهما أبو عبيد في الأموال (١٩٤)، وعنه ابن زنجويه (٣٠٢)، والبيهقي ٩: ١٤٠ من رواية قتادة، عن سفيان العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر، بنحوه.

وقد تصرف ناشر «الأموال» لأبي عبيد فغيَّر سفيان إلى شقيق مخالفاً الأصلين اللذين اعتمدهما، اغتراراً بما في المطبوع من «الخراج» ليحيى بن آدم القرشي، وهو غلط.

ورواه عن ابن أبي عروبة: عبد السلام بن حرب، عند يحيى بن آدم (١٦٣) من رواية قتادة، عن شقيق العقيلي ـ كذا محرَّفة ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يذكر أبا عياض.

أما المصنِّف هنا فقد ذكر الأثر من وجهين: عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سفيان: أن عمر..، ومحمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي عياض: أن عمر، والله أعلم.

وعمر: هو ابن الخطاب، لكن جعله ابن أبي حاتم «عمر بن عبد العزيز» قال المعلِّمي في التعليق على ترجمة سفيان العقيلي من «التاريخ الكبير»: «فلا أدري هل اطلع على ذلك، أم فهمه من تأخير المؤلف ـ يعني: البخاري ـ ذكرَ عمر، عن أبي عياض؟. يعني في قوله «يروي عن أبي عياض، وعمر».

العُقَيلي: أن عُمر قال: لا تشتروا من رقيق أهل الذِّمَّة شيئاً، فإنهم أهل خَراج يبيع بعضهم بعضاً، ولا من أَرَضيهم.

٦: ٢١٢ ٢١١٩٦ ـ حدثنا عبدةُ بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عليٍّ: أنه كان يكره أن يُشترى من أرض الخراج شيء، ويقول: عليها خراج المسلمين.

٢١١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره شراء أرض أهل السواد.

٢٠٨٠٥ ٢١١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن حازم، عن مجاهد قال: سألتُه عن شراء أرض الخراج؟ فقال: لا تبعْها ولا تشترِها.

وذكر ابن حبان سفيان العقيلي في التابعين في «الثقات» ٤: ٣٢٠ ولم يذكر من شيوخه سوى عمر، وقال: روى عنه قتادة. فأفاد أنه عمر بن الخطاب.

أما أبو عياض: فلعله عمرو بن الأسود، وقد ذكر المزي في ترجمته أنه يروي عن عمر بن الخطاب. والله أعلم.

وقد روى عبد الرزاق (١٩٢٩٠) عن ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب: أن لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً.

٢١١٩٧ ـ «حدثنا وكيع»: في ظ: قال وكيع.

«أرض أهل السواد»: من خ، د، وفي أ، ظ: أهل أرض السواد.

٢١١٩٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره شراء أرض الجزية.

٩٦ ـ الرجل يشتري الشيء فيجدُ به العيب*

٢١٢٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مُطرِّف، عن الشعبيِّ قال: كان شريح يَستحلف على الداء الذي لا يُرى، على علمه، وعلى الظاهر البتّة.

٢١٢٠١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم: أن ابن عُمرَ باع غلاماً بثمان مئة درهم، فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، قال: فسأله عثمان، فقال: بعتُه بالبراءة، فقال: أتحلِف له: لقد بعتَه وما به عيبٌ تعلمُه؟. ٦: ٢١٣

٢١٢٠٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يشتري المتاع أو السلعة فيجدُ به العيب، قال: يلتمس المبتاعُ البينة أنه كان عند البائع، فإن وجد، وإلا استحلف البائع على علمه، وقال عمرو بن دينار: يحلف على علمه.

٢١٢٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: في رجل ٢٠٨١٠

---

* ـ «فيجد»: في خ، ظ: فيحدث. والآثار الآتية تؤيد ما أثبتّه.

٢١٢٠١ ـ سيأتي ثانية برقم (٢١٥٠٤، ٢٢٢٢٦).

اشترى جارية وبها برصٌ وليس له شهود، قال: يحلف البائع بالله ما باعها وبها برص.

٢١٢٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذرٍّ قال: كان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف الرجلَ ما يدفعه عن حق يعلمه له، وقال الشعبيُّ في اليمين المرسلة: إنما إثمهُ وبِرُّه على ما تعمَّد. ٦: ٢١٤

٢١٢٠٥ ـ حدثنا وكيع: قال حدثنا حماد بن سلمة، عن الحسن بن عطاء المديني، عن أبيه: أن رجلاً باع رجلاً سلعة، فادعى المشترِي عيباً، فخاصمه إلى عثمان بن عفان، فقال المشتري: احلفْ بالله ما بعتني عيباً، فقال البائع: أحلفُ بالله لقد بعتُك، وما أعلم بها عيباً، قال: فقال عثمان: أنصفكَ الرجل.

٢١٢٠٦ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني الزبير بن جُنادةَ قال: سألت سالماً عن أرض بيضاء اشتريتها ممن يملك رقبتها لأبنيَ فيها؟ قال: لا بأس، قال: فقلت: يؤدَّى عنها الخراج! قال: لا بأس، قلت: أُقِرُّ بالصَّغار؟ قال: إنما ذلك في رؤوس الرجال.

٢١٢٠٥ ـ «المديني»: في خ فقط: المدني، وكلاهما صحيح.

وقد أشار البخاري إلى هذا الخبر في ترجمة الحسن وأبيه عطاء من «تاريخه» ٢ (٢٥٤٥)، ٦ (٣٠٠٣)، لكن جاء في الموضع الأول أن راويه عن الحسن هو: مجمع، فينظر في صحته؟.

٢١٢٠٦ ـ «لأبني»: في د: لأبتني. وهذا الأثر متصل بآثار الباب السابق، لا بهذا الباب.

٩٧ ـ في بيع المحفَّلاتِ*

٢١٢٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود
٦: ٢١٥ قال: قال لي عبد الله: إياكم وبيعَ المحفَّلاتِ، فإنها خِلابةٌ، ولا تحِلُّ الخِلابة لمسلم.

٢٠٨١٥ ٢١٢٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: كان يقال: التَّصرِية خِلابةٌ.

٢١٢٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

---

* ـ «المحفَّلات»: جمع محفَّلة، وهي الشاة ـ مثلاً ـ لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، ثم يبيعها، فإذا احتلبها مشتريها ظنّها غزيرة اللبن.

٢١٢٠٧ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢١٢١١). و«الخِلابة»: الخديعة.

٢١٢٠٨ ـ «التَّصرية»: هي ما تقدم في معنى المحفَّلات.

٢١٢٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢١٨٥٦، ٣٧٤٠٣)، وتقدم أن في أحاديث سماك عن عكرمة اضطراباً.

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله ١: ٢٥٦، وأبو يعلى (٢٣٤١ = ٢٣٤٥) عن المصنف.

ورواه الترمذي (١٢٦٨) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٣٥٢ = ٢٣٥٦)، والطحاوي ٤: ٧، والطبراني ١١ (١١٧٧٤)، والبيهقي ٥: ٣١٧، كلهم بمثل إسناد المصنف. وقول الترمذي هذا، مع ما في رواية سماك عن عكرمة من اضطراب: يُحمل على ما قدَّمته (١٢٨٩٢).

وقوله «لا تستقبِلوا»: يريد النهي عن تلقّي الجَلَب والرُّكبان، فلفظه عند بعضهم:
=

عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَستقبِلوا ولا تُحَفِّلوا**».

٢١٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا باع أحدكم اللِّقْحةَ أو الشاة فلا يُحفِّلْها**».

٦: ٢١٦ **٢١٢١١** ـ حدثنا وكيع، عن المسعوديِّ، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: حدَّثنا رسول الله صلى الله

لا تستقبلوا السوق.

٢١٢١٠ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٤٨٦٤) ـ وعنه أحمد ٢: ٢٧٣، والنسائي (٦٠٧٨)، وابن حبان (٤٩٦٩) ـ من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وإسناده صحيح.

و«**اللقحة**»: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج.

«**فلا يحفِّلها**»: أي: فلا يجمع اللبن في ضرعها.

٢١٢١١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٣٣، وابن ماجه (٢٢٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٩٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٥: ٣١٧ ـ عن المسعودي، به.

والمسعودي: اختلط، ورواية وكيع عنه قبل اختلاطه. ورواية الطيالسي عنه بعد اختلاطه. لكن عند الجميع: جابر، وهو الجعفي، وهو ضعيف.

نعم، تقدم عند المصنف برقم (٢١٢٠٧) موقوفاً على ابن مسعود، وكذلك عند عبد الرزاق (١٤٨٦٥)، والبيهقي ٥: ٣١٧، وصحح وقفه الدارقطني في «العلل» ٥ (٦٩٣)، والبيهقي، وابن حجر في «الفتح» ٤: ٣٦٧ (٢١٤٨).

عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: «**بيعُ المُحفَّلات خِلابة، ولا تَحِلُّ الخلابة لمسلم**».

٩٨ ـ في شراء الغلام وبيعه

٢١٢١٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبيِّ ولا بيعُه ولا شراؤه.

٢٠٨٢٠ **٢١٢١٣** ـ حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: لا يجوز شراء الغلام ولا بيعُه إلا بإذن وليِّه.

٢١٢١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف قال: قلت للشعبي: يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: إذا جاز بيعُه وشراؤه، جازت عَتاقتُه.

٢١٢١٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا يجوز بيعُ الصبيِّ ولا شراؤه.

٦: ٢١٧ **٩٩ ـ في الرجلين يختصمان فيدَّعي أحدهما على الآخر الشيء، على مَنْ تكون اليمين؟**

٢١٢١٦ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن زيد، عن طلحة بن

٢١٢١٢ ـ سيكرره المصنف أتم منه برقم (٣١٥٠٥).

٢١٢١٦ ـ سيكرره ثانية برقم (٢٣٣١٠).

و«ظنين»: هذا هو الصواب، وفي النسخ جميعاً: ضنين.

=

عبد الله بن عوف قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً، فنادى حتى بلغ الثَّنيّة: «**لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنِين، وإن اليمين على المدّعَى عليه**».

٢١٢١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن جعفر بن برقان، عن معمر

وهذا إسناد صحيح. فقد رواه البيهقي ١٠: ٢٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦) عن القعنبي، عن الدراوردي، عن محمد ابن زيد، به. وطلحة: هو طلحة النَّدى.

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٦٥) عن إبراهيم بن محمد بن أبي الأسلمي، وهو متروك، عن عبد الله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وفي آخر: قيل: وما الظَّنِين؟ قال: المتهم في دينه.

قلت: ولمفردات حديث طلحة النَّدَى شواهد، فالشطر الأول منه يشهد له حديث أبي داود (٣٥٩٥، ٣٥٩٦) من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة.. ذي الغِمْر على أخيه، أي: ذي الحقد والشحناء. وهذه متابعة حسنة لرواية حجاج بن أرطاة لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب، به، التي رواها أحمد ٢: ٢٠٨، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وقد قوّاه جملة الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ١٩٨.

وأما الشطر الثاني منه: فشواهده كثيرة معروفة، منها الآتي قريباً برقم (٢١٢٢١).

٢١٢١٧ ـ هذا طرف من كتاب عمر ـ الكتاب المشهور جداً ـ إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، والذي تقدمت الإشارة إليه في التعليق على (٢١٠٤٢) وأن الإمام ابن القيم أسهب جداً في شرحه في «إعلام الموقعين» ١: ٦٧ فما بعدها، وقال في أول شرحه: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبَنَوْا عليه أصول الحكم والشهادة»، فأفهمَ أن في إسناده شيئاً.

البصري، عن أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن اليمين على من أنكر.

٢٠٨٢٥ ٢١٢١٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن زمعة، عن الزهري، عن
٦: ١٢٨ سعيد بن المسيّب قال: مضت السُّنة: أن اليمين على المدّعى عليه.

٢١٢١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن شريح: أنه أتاه رجل، فقال: إن هذا باعني جاريةً ملتوية العنق! فقال شريح: بينتُك أنه باعك داءً، وإلا فيمينه بالله ما باعك داءً.

٢١٢٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة وابن شبرمة، عن الشعبيِّ: أنه قال لرجل: احلفْ أنك لم تَبِعه داءً.

٢١٢٢١ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي

٢١٢١٨ ـ زمعة: هو ابن صالح، الجَنَدي، ضعيف، لكن شواهد كثيرة معروفة.

٢١٢٢٠ ـ «أنك»: في أ، ع، ش، ظ: أنه.

٢١٢٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٣).

وقد رواه مسلم ٣: ١٣٣٦ (٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٥١٤) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٦١٤)، والترمذي (١٣٤٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٢٥)، وأحمد بمعناه ١: ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣، كلهم من طريق نافع بن عمر، به. وبعضهم مطولاً.

ورواه مسلم (١)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٤)، وابن ماجه (٢٣٢١) من طريق
=

مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدَّعى عليه.

٦: ٢١٩ **٢١٢٢٢** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن حجاج بن أبي عثمان، عن حُميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قضى باليمين على المطلوب.

٢٠٨٣٠ **٢١٢٢٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله

ابن أبي مليكة، به، من قوله صلى الله عليه وسلم.

٢١٢٢٢ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٤١) نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٩٣٧) من طريق المصنف، نحوه، به.

ورواه الدارقطني ٤: ٢١٩ (٥٧)، والبيهقي ١٠: ٢٥٣ من طريق الحجاج، ولفظه: «إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين»، وإسناده صحيح.

٢١٢٢٣ ـ من الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

«فقدمته»: في ت، م، ن: فقدمت.

والحديث رواه البخاري (٢٤١٦)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) وقال: حسن صحيح، كلهم بمثل سند المصنف، وعندهم أن ابن مسعود رَفَع قوله «من حَلَف على يمين..». وكذلك هو عند مسلم ١: ١٢٢ (٢٢٠) عن ابن نمير، عن أبي معاوية ووكيع. واقتصر عليه ابن ماجه (٢٣٢٣) من هذا الوجه.

ورواه مسلم (٢٢١) من طريق منصور، عن شقيق، به، موقوفاً.

ورواه البخاري (٢٣٥٧)، وتنظر أطرافه، من طريق الأعمش، به، مرفوعاً.

=

قال: من حلف على يمين، هو فيها فاجرٌ ليقطعَ بها مالَ رجلٍ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبانُ، قال الأشعث: فيَّ والله نزلتْ، كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرضٌ فَجَحَدني، فقدَّمتُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألكَ بينةٌ؟**» فقلت: لا، فقال لليهودي: «**احلِفْ**»، فقلت: إذاً يحلفَ فيذهبَ بمالي! فأنزل الله: ﴿إنَّ الذين يَشْترون بعهد الله وأَيْمانهم ثمناً قليلاً﴾.

* * * * *

وللمصنِّف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه مسلم (٢٢٠)، عنه، عن وكيع، عن الأعمش، به، مرفوعاً تاماً. وعنده طرق أخرى به.

تم بعون الله وفضله المجلد العاشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الحادي عشر، وأوله:

١٠٠ ـ في أجر المعلم

بسم الله الرحمن الرحيم *

١٠٠ ـ في أجر المعلِّم

٢١٢٢٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذّاء قال: سألتُ أبا قلابة عن المعلِّم يعلِّم، ويأخذ أجراً؟ فلم ير به بأساً.

٢١٢٢٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعلِّم المعلِّمُ ولا يشارط، فإن أُعطي شيئاً أخذه.

٦: ٢٢١ ٢١٢٢٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفَزاري، عن عثمان بن الحارث، عن الشعبي قال: لا يَشترطُ المعلم، وإن أُعطيَ شيئاً فليقبلْه.

٢١٢٢٧ ـ حدثنا أبو سعد محمد بن مُيسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ المعلِّم ما أُعطي من غير شرطٍ.

٢٠٨٣٥ ٢١٢٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن صدقةَ الدمشقيِّ، عن الوَضِين بن عطاء

---

* ـ أضفتُ البسملة لافتتاحية المجلد.

٢١٢٢٦ ـ «الفزاري»: من د فقط.

٢١٢٢٨ ـ «عن الوضين»: من د فقط، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: عن أبي الوَضين.

قال: كان بالمدينة ثلاثةُ معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يَرزُق كلَّ رجل منهم خمسةَ عشرَ كلَّ شهر.

٦: ٢٢٢ ٢١٢٢٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشارَط المعلِّم على تعليم القرآن.

٢١٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر: أنه كَره للمعلم أن يشارط.

٢١٢٣١ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ، عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط.

٢١٢٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كره أن يُعلِّم بشرط.

٢١٢٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم قال: ما علمتُ أن أحداً كرهه. يعني: أجر المعلّم.

٢٠٨٤٠ ٢١٢٣٤ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا شعبة، عن معاوية بن قُرَّة قال: إني لأرجو أن يأجره الله، يؤدِّبهُم ويعلمهم.

٦: ٢٢٣ ٢١٢٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن عائذ الطائيِّ، عن عامر قال: المعلم لا يشارِط، فإن أُهدي له شيء فليقبلْه.

٢١٣٣١ ـ تقدم برقم (١٤٩٠٨).

٢١٢٣٥ ـ «لا يُشارِط»: الفتحة على الراء من خ، والكسرة من د.

٢١٢٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم، عنده من أبناء أولئك الضخام، قال: فكانوا يعرفون حقَّه في النَّيروز والمِهْرَجان.

١٠١ ـ مَنْ كره أجر المعلِّم

٦: ٢٢٤　٢١٢٣٧ ـ حدثنا وكيع وحُميد بن عبد الرحمن، عن مغيرة بن

٢١٢٣٦ ـ «النيروز» ـ ويقال: النوروز ـ و«المهرجان»: عيدان للفرس، الأول هو عيد رأس السنة الجديدة، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر آذار (مارس)، وهو أكبر عيد عندهم، والمهرجان: هو العيد الثاني لهم، وهو اليوم السادس عشر من شهر (مهر) ويوافق اليوم الأول من فصل الشتاء.

وكلمة عليّ رضي الله عنه «نَوْرِزُونا، ومَهْرِجونا»: معروفة.

٢١٢٣٧ ـ رواه أبو داود (٣٤٠٩) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف أيضاً: الحاكم ٢: ٤١ وصححه، والبيهقي ٦: ١٢٥، لكن قال الذهبي: المغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان. وفي «التقريب» (٦٨٣٤): صدوق له أوهام، فمثله يحسَّن حديثه، لكن نقل في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٢٦٠ عن ابن عبد البر أن هذا الحديث معدود في مناكيره.

ورواه أحمد ٥: ٣١٥، وابن ماجه (٢١٥٧) من طريق وكيع فقط، به.

ورواه عبد بن حميد (١٨٣) من طريق مغيرة بن زياد، به.

وقد خالف المغيرةَ بشرُ بن عبد الله بن يسار، فرواه عن عبادة بن نُسَي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عند أحمد ٥: ٣٢٤، وأبي داود (٣٤١٠)، والبيهقي ٦: ١٢٥، وبشر: أحسن حالاً من المغيرة، فهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٩٥، ولم يجرح، ولم يستنكر له شيء، وليس في ترجمته ما في ترجمة المغيرة.

=

زياد، عن عُبادة بن نُسيٍّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عُبادةَ بن الصامت قال: علَّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّة الكتابةَ والقرآن، فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، لآتينَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأسألنَّه، فأتيتُه فقلت: يا رسول الله! رجلٌ أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلِّمه الكتابَ والقرآن وليست بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: «**إن كنت تُحبُّ أن تُطوَّقَ بها طوقاً من نار فاقبلْها**».

٢١٢٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق قال:
٦: ٢٢٥ يُكره أَرشُ المعلم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه، ويَرَوْنه شديداً.

وقال ابن المديني فيما نقله البيهقي: وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة، فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، فابن المديني يقول في الأسود بن ثعلبة: لا يعرف إلا في هذا الحديث، لا أنه يقول فيه: لا يعرف، كما جاء في «الميزان» ١ (٩٨٠)! فالرجل ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٣، ونقل الحافظ في «التهذيب» وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٦: ١٢٥ عن الحاكم قوله فيه: شامي معروف.

على أن ابن التركماني استدرك على ابن المديني ثلاثة أحاديث أخرى من رواية الأسود هذا. فتأنَّ ولا تستجعل في النفي والحصر.

ولنعم ما قال البيهقي: «حديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه» يعني حديثهما في أخذ الأجرة على الرقية، لكن للفقهاء مجالهم في الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث.

٢١٢٣٨ ـ «المعلم»: في د: المعلِّمين.

٢٠٨٤٥ **٢١٢٣٩** ـ حدثنا محمد بن مُيسَّر أبو سعد، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه: أن أُبيَّ بنَ كعب كان يُعلِّم رجلاً مكفوفاً، فكان إذا أتاه غدَّاه، قال: فوجدتُ في نفسي من ذلك، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «**إنْ كان شيئاً يُتْحِفك به فلا خيرَ فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس به**».

٢١٢٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتَّاب أجراً.

١٠٢ ـ من كره إذا أسلم السَّلم أن يصرفه في غيره

٦: ٢٢٦ **٢١٢٤١** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمتَ في طعام، فلا تأخذنّ مكانه طعاماً غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه عَلَفاً فخذْ إن شئت.

٢١٢٣٩ ـ «شيئاً»: من خ، ت، م، ن، وفي غيرها: شيء.

وأبو سعد شيخ المصنف: ضعيف، والحديث رواه ابن حزم ٨: ١٩٤ (١٣٠٧) من طريق المصنف، به.

ولأبيّ بن كعب حديث آخر في النهي، رواه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي ٦: ١٢٥ ـ ١٢٦، وهو ضعيف.

وحديث آخر رواه له البغوي في «معجم الصحابة» (١٣٧٠)، والطبراني في الأوسط (٤٤٢) عن الطفيل بن عمرو الدوسي، عن أُبيّ، وفي إسناده عبد الله بن سليمان بن عمير، وهو المترجم عند المزي باسم: عبد ربه بن سليمان، وهو مذكور في «ثقات» ابن حبان ٧: ١٥٣، لكنه لم يدرك الطفيل بن عمرو الدوسي.

٢١٢٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس: أن رجلاً أسلم في شيء فلم يجده، فسأل ابن عباس؟ فقال: خُذْ عَرْضاً، خذ غنماً.

٢٠٨٥٠ ٢١٢٤٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلمت سلَماً فلا بأس أن تأخذ برأس مالك عَرْضاً.

٢١٢٤٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبِضَه، ولا تصرِفه في غيره.

٢١٢٤٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عمر قال: لا بأس بالسَّلَم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تَبِعه حتى تقبضه.

٢١٢٤٦ ـ حدثنا غندر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أسلمت في شيء فلا تأخذْ إلا ما أسلمتَ فيه، ولا تسلِمنَّ في شيء، ثم تحولَه إلى شيء آخر.

٦: ٢٢٧ ٢١٢٤٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله،

٢١٢٤٢ ـ «خذ»: في خ، ن، ت، م: خذه.

و«عَرْضاً»: متاعاً، أيّ شيء كان، وجمعه: عُروض.

٢١٢٤٣ ـ «جرير»: في أ، ظ: وكيع، ولم يذكر المزي رواية بين وكيع ومنصور.

وفي أ، ظ أيضاً: أن تأخذ براً برأس مالك. وفيه إقحام «براً».

٢١٢٤٦ ـ «تسلمنّ»: في أ، ظ، ع، ش: تسلفن.

عن أبي المُخارق، عن أبي هريرة قال: أسلم المسلمون، فمن أسلَم في حنطةٍ فلا يأخذْ شعيراً، ومن أسلم في شعير فلا يأخذ حنطةً، كيلٌ معلوم إلى أجل معلوم.

٢١٢٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: لا تصرفْ سلَمك في شيء حتى تقبضَه.

١٠٣ ـ في البَيِّعين يختلفان

٢٠٨٥٥ **٢١٢٤٩** ـ حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان،

٢١٢٤٨ ـ «حدثنا وكيع»: سقط من ت، م، ن.

٢١٢٤٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٥: ٣٣٢ من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٢٧٠) عن سفيان، وأحمد ١: ٤٦٦ عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن عجلان، به، وقال الترمذي: «مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود» أي: منقطع.

وروى أبو داود (٣٥٠٥) من حديث محمد بن الأشعث، عن أبيه الأشعث بن قيس الكندي أنه اشترى رقيقاً من عبد الله، وذكر قصة، ورواه النسائي (٦٢٤٤) من هذا الوجه مختصراً.

ورواه البيهقي ٥: ٣٣٢ كأبي داود، وقال: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً» ونازعه ابن التركماني في قوله هذا.

ورواه أبو داود (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارمي (٢٥٤٩) من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن عبد الله باع من الأشعث رقيقاً، فذكره، لكن في =

عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا اختلفَ البَيِّعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاعُ بالخيار**».

٢١٢٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبيِّ قال: إذا اختلف البَيِّعان، وليس بينهما بيِّنة، والمبيعُ قائم بعينه، فالقولُ قولُ البائع، أو يترادّان البيع، وإن كان المبيع قد استُهلك، فالقول قولُ المشتري، والبيِّنة على البائع. ٦: ٢٢٨

٢١٢٥١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يقول في البيِّعين إذا اختلفا، والمبيع قائم بعينه: يسألهما البيِّنة، فإن أقام أحدُهما البينَة، أُعطِي ببيِّنته، وإن لم يكن لهما بيِّنة، استحلفهما، فإن جاءا بها جميعاً رَدّ البيع، وإن لم يحلفا ردّ البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، أُعطى الذي حلف. وإن لم يكن البيع قائماً بعينه، أو قال: قد استُهلك، يكلَّف البائع البينة، واليمين على المشتري.

إسناده ابن أبي ليلى، وكأن زيادة «عن أبيه» من أوهام بن أبي ليلى، وإلا فقد رواه الطيالسي (٣٩٩)، وأحمد ١: ٤٦٦ من طريق القاسم نفسه، عن ابن مسعود، دون هذه الزيادة، وهو منقطع.

٢١٢٥٠ ـ «والمبيع»: في الموضعين في أ، ع، ش، ظ، د: والبيع.

٢١٢٥١ ـ «والمبيع»: من خ، ن، ت، م، ع، ش وفي غيرها: والبيع.

«أعطي بينته»: في د: أعطاه.

«جاءا بها»: من أ، ظ، وفي غيرهما: جاءا بهما. وفي د: حلفا.

٢١٢٥٢ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: رجلان يختلفان في بيع، ليس بينهما بينة، قال: يُردُّ البيع إذا لم يستقيما، وإن لم تكن لهما بينة.

١٠٤ ـ في النُّحْل عند الجَلْوة*

٦: ٢٢٩

٢١٢٥٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن النُّحْل عند الجلوة؟ فقال: ليس بشيء.

٢٠٨٦٠ ٢١٢٥٤ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يُنحَلَ الشيءُ المرأةَ لا يَفِي به.

٢١٢٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أن أبا الخليل أوصى أن يُدفع إلى امرأته نُحْل كان نَحَلها إياه، تحرُّجاً منه.

٢١٢٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول قال: قال

٢١٢٥٢ ـ «إذا لم يستقيما»: في أ، ظ، د: إذن يستقيما.

* ـ **النُّحْل**: العطية بطيب نفس من غير عوض. **والجَلْوة**: عرض العروس على زوجها. فالمراد: ما يهديه الزوج لزوجته حين زفافها إليه.

و«الجلوة»: هكذا جاءت في النسخ إلا ع، ش ففيهما هنا وفي الأثرين الآتيين: الخلوة.

٢١٢٥٤ ـ «السمان»: من د.

٢١٢٥٥ ـ «نحلٌ»: في د، أ، ع، ش، ظ: نحلاً.

٢١٢٥٦ ـ «أُكرم»: تحرف تحريفاً فاحشاً في أ، ظ إلى: أكره. وحجاج: في إسناد =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما رجل تزوج امرأةً على صداقٍ أو عِدَة، فهو لها إذا كان قبل عُقدةِ النكاح، فإن حَبَا أهلَها حِباءً بعد عُقدة النكاح، فهو لهم، وأحقُّ ما أُكرِم به الرجلُ: ابنتُه وأختُه**».

٦: ٢٣٠ **٢١٢٥٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عبيد الله بن معمر: أنه كان يَقضِي بها، وأن إياساً: كان يقضي بها.

٢١٢٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن شريحاً وابن أُذَينة كانا لا يجيزان الجَلْوة.

٢٠٨٦٥ **٢١٢٥٩** ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعيِّ قال: سألتُ قتادة عن عطية الجَلْوة؟ قال: تلك سُمعةٌ، لا تجوز.

المصنف هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً. لكن توبع كما سيأتي.

والحديث رواه أحمد ٦: ١٢٢ من طريق حجاج، عن مكحول، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢١٢، ٢١٣) من طريق إسماعيل بن أبي بكر، وهو مجهول، ومحمد بن راشد، وهو صدوق يهم، عن مكحول، بنحوه.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٤٣) من طريق ثور، وهو ثقة، عن مكحول، مرسلاً.

وقد روي نحوه موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها، عند أحمد ٦: ١٢٢، والبيهقي ٧: ٢٤٨، وفيه الحجاج أيضاً، وتابعه المثنى بن الصبّاح، وهو ضعيف كذلك، عند عبد الرزاق (١٠٧٤٠)، ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عند أحمد ٢: ١٨٢، وأبي داود (٢١٢٢)، والنسائي في «الصغرى» (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي ٧: ٢٤٨.

٢١٢٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الرجل تُجلى عليه امرأته فيقولون: لا نُريك حتى تنحَلها شيئاً، قال: هي واجبة عليه، يؤخَذ بها.

١٠٥ ـ في الرجل يكلِّم الرجل في الشيء فيُهْدَى له

٦: ٢٣١

٢١٢٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: جاء عقبةُ بن عَمرو أبو مسعود إلى أهله، فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شَفَعت له، فقال: أخرِجوها، أتعجَّل أجرَ شفاعتي في الدنيا؟!.

٢١٢٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمار، عن سالم، عن مسروق قال: سألت عبد الله عن السُّحتِ؟ فقال: الرجل يطلب الحاجة للرجل، فتقضى له، فيهدي إليه فيقبلُها.

٢١٢٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني دِهقانٌ عظيم الخَراج، فقال: تقبَّلْني من العامل، لا أتقبله، لا

٢١٢٦٢ ـ «للرجل فتقضى له»: من د فقط.

٢١٢٦٣ ـ «تقبّلْني من العامل»: أي: اكفلني، وقوله «لا أتقبله.. في حوائجه»: هذا من كلام كليب. وكلمة «حوائجه» جاءت في د: خراجه. ومعنى يضطرب: يروح ويغدو، يخدمه.

«بصحيفتي» كذا، ولفظه في رواية عبد الرزاق (١٤٦٦٧): فأتاني فكسر صكّه. فلعل صواب ما هنا: بصحيفته.

أعطي عنه شيئاً إلا ليؤمِّنه عاملُه ويضطربَ في حوائجه، فلم ألبثْ إلا قليلاً حتى أتاني بصحيفتي فقال: جزاك الله خيراً، وحملني على دابَّة، وأعطاني
٦: ٢٣٢ دراهم وكساني، فقال: أرأيتَ إن لو لم تَتَقَبَّلْه أكان يعطيك؟ قلت: لا، قال: لا يصلح لك.

٢٠٨٧٠ **٢١٢٦٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: أتى دِهقانٌ من دَهاقين سوادِ الكوفة عبدَ الله بنَ جعفر، يستعين به في شيء على عليٍّ، قال: فكلّم له علياً، فقضى له حاجتَه، قال: فبعثَ إليه الدِّهقان بأربعين ألفاً، وبشيءٍ معها، لا أدري ما هو؟ فلما وُضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدِهقان الذي كلمتَ له في حاجته أميرَ المؤمنين، قال: رُدوها عليه، فإنا أهلَ بيت لا نبيع المعروفَ.

١٠٦ ـ في الرجل يكتب الكتابَ على النَّفَر

٦: ٢٣٣ **٢١٢٦٥** ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن طارق بن عبد الرحمن، عن شريح قال: شهدته، وجاءه رجل فقال: إني اكتَتَبت على هذا، وعلى رجلين معه، أيَّهم شئتُ أخذتُ بحقّي، فقال الرجل: إن

٢١٢٦٤ ـ «عن الحسن»: في د: عن محمد. وهشام بن حسان يروي عن كليهما.

«أتى دهقان»: تحرف في ظ، أ إلى: أتاني، وفي ع، ش: أتاه.

٢١٣٦٥ ـ سيأتي بزيادة قول إبراهيم برقم (٢١٨٦٦).

صاحبيَّ في السوق، قال: خذ أيَّهم شئت.

٢١٢٦٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اكتتبت على رجلين في بيع: أن حيَّكُما على ميتكُما، ومَلِيَّكما على مُعدَمِكُما، قال: يجوز. وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢١٢٦٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم: أنه سئل عن النَّفر يُكتب عليهم الصكُّ: أيَّهم شاء أخذ بجميع حقِّه؟ قال: هو على شرطه، أيَّهم شاء أخذ بجميع حقه، وكان إبراهيم يستحبُّ أن يأخذ من كل إنسان منهم بحصته، وقال: هو أعدل.

٦: ٢٣٤ ٢١٢٦٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن الحكم: في الرجل يكون له الحقُّ على القوم يقول: أيَّهم شئتُ أخذتُ بجميع حقِّي، قال: هذا بمنزلة الكفيل.

٢٠٨٧٥ ٢١٢٦٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الجهم قال: كتبت ذكْرَ

٢١٢٦٦ ـ «محمد بن بكر»: من د، خ، وتحرف في غيرها إلى: بكير.

و«اكتتبت»: في رواية عبد الرزاق (١٤٧٥٩): كتبتُ. والمعنى واحد.

«وقاله»: من د، خ، وفي باقي النسخ: وقال. ومثلها رواية عبد الرزاق المذكورة وزيادة.

٢١٢٦٩ ـ «عن أبي الجهم»: من النسخ، وعند عبد الرزاق (١٤٧٦٠): عن أبي الجهضم، وعلق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «هو موسى بن سالم مولى بني هاشم، من رجال «التهذيب». ووقع في «أخبار القضاة»: أبي الجهم، في موضعين، خطأ».

حقٌ على عدَّةٍ: أيَّهم شئتُ أخذتُ بحقي، فقدمتهم إلى شريح، فقال: خذ أيَّهم شئت.

١٠٧ ـ في العبد المأذون له في التجارة

٢١٢٧٠ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة: إذا كان عليه دينٌ فأعتقه مولاه، قال: يسعى لهم العبدُ في دَيْنهم، لم يزدْه العِتقُ إلا صلاحاً.

٦: ٢٣٥ ٢١٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد: في الرجل يأذن لعبده فَيَدَّانُ، ثم يُعتقه مولاه قال: يضمن مولاه القيمة، وقال سفيان: يتبع غرماءه بما بقي من الدَّين.

٢١٢٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يُفلس فيعتقُه سيده: أن عتقَه جائزٌ، ويضمن السيدُ ثمنَه.

٢١٢٧٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد قال: إنْ أعتقَه سيده، فالدَّينُ على سيده.

٢٠٨٨٠ ٢١٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم قال: يسعى للغرماء، لم يَزِده العتق إلا صلاحاً.

١٠٨ ـ في العبد يَدّان بغير إذن سيده ٦: ٢٣٦

٢١٢٧٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا ادَّان العبد بغير إذن مواليه، ثم أُعتق، فإنه يُباع بذلك الدَّين.

٢١٢٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد يبيع ويشتري بغير إذن سيده، قال: ليس على سيده شيء، هو في ذِمَّة العبد إذا أُعتق فعليهِ.

٢١٢٧٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن عبد اشتَرى بغير إذن سيده، فأعتقه، فليس عليه شيء، وأموالهم في رقبة العبد إذا أُعتق.

١٠٩ ـ في الرجل يشتري الأَمَة فيطؤها ثم يجدُ بها عيباً

٢١٢٧٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عمر قال: إن
٦: ٢٣٧ كانت ثيِّباً رَدّ نصف العُشر، وإن كانت بِكراً ردّ العُشر.

٢١٢٧٩ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، بمثله.

٢٠٨٨٥ ٢١٢٨٠ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن عليٍّ قال: لا يردُّها، ولكنها تُكْسر فتردّ عليه قيمة العيب.

٢١٢٧٦ ـ هكذا جاء النص في النسخ، والمعنى منه واضح، لكن في الصياغة نقص واضطراب.

٢١٢٧٨ ـ «شريك»: في م: جرير.

«ردّ العشر»: في أ، ع، ش، ظ: ردّ نصف العشر، خطأ.

٢١٢٨٠ ـ «العيب»: في أ، ع، ش، ظ: العبد. تحريف.

٢١٢٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: إذا اشترى الرجل الجارية، ثم ظهر بها داءٌ كان عند البائع، قال: كان يوجبها عليه، ولا يردُّ عليه البائع شيئاً.

٢١٢٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أمضاها عليه، ولم يردّ عليه شيئاً.

٦: ٢٣٨ ٢١٢٨٣ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: في الرجل يشتري الجارية وبها داءٌ، فيقع عليها قبل أن يَطّلعَ على ذلك، قال: أحبُّ إليَّ أن يوضع عنه بقدر ذلك، ويجوز عليه.

٢١٢٨٤ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبيِّ، عن شريح قال: ما كان يوقِّت فيها شيئاً، يَقضي على نحو ما يَرى من هيئتها.

٢٠٨٩٠ ٢١٢٨٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إن كانت بكراً رَدَّ العشر، وإن كانت ثيِّباً رد نصف العُشر.

٢١٢٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: يردُّ معها عشرة دنانير.

٢١٢٨٢ ـ «ولم يرد»: في د: ولم يزد.

٢١٢٨٣ ـ «ويجوز»: في د: وتجوز.

٢١٢٨٤ ـ «يوقِّت فيها»: في أ، ع، ش، ظ: يوقت عليها.

١١٠ ـ في بيع حاضرٍ لبادٍ

٦: ٢٣٩ ٢١٢٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، يبلغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ**».

٢١٢٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزقُ الله بعضهم من بعض**».

٢١٢٨٧ ـ «لا يبع»: من خ، أ، ظ، وفي غيرها: لا يبيع.

ورواه مسلم ٣: ١١٥٧ (١٨)، وابن ماجه (٢١٧٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم ٢: ١٠٣٣ (٥١)، ٣: ١١٥٧ (١٨)، والترمذي (١٢٢٢)، والنسائي (٥٣٥٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف، وهو طرف من حديث: فيه النهي عن النجش، والخطبة على الخطبة، وغير ذلك.

وانظر الحديث الآتي قريباً برقم (٢١٢٩٢).

٢١٢٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٧٢)، ومن وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٣٧٦٧٣).

«لا يبع»: في د، ت، م: لا يبيع.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٥٨ (قبل ٢١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٢٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٧٦)، وأحمد ٣: ٣٠٧، والحميدي (١٧٢٠)، وابن حبان (٤٩٦٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٢١٢٨٩ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني مسلم الخبّاط، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
٦: ٢٤٠ حاضر لبادٍ.

٢٠٨٩٥ ٢١٢٩٠ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتريَ من الأعرابي للأعرابيّ، قال: فقيل له: فيشتري منه للمهاجر؟ قال: لا.

٢١٢٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مسلم الخّباط، سمع أبا هريرة يقول:

٢١٢٨٩ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن مسلم الخباط، عن أبي هريرة وابن عمر برقم (٣٧٦٧٧)، وحديث أبي هريرة منفرداً سيأتي برقم (٢١٢٩١).

«مسلم الخباط»: اضطرب رسم الكلمة الثانية في النسخ، وأثبتّ ما عليه الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٩٣٩، وابن ماكولا ٣: ٢٧٥، أما الجواز فيجوز فيه الوجوه الثلاثة: الخباط، والحناط، والخياط، وكلام السخاوي في «فتح المغيث» ٤: ٢٤٦ يتفق مع الدارقطني وابن ماكولا، واختيار ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٢: ٥١٧ يختلف معهما.

وتقدم نحو هذا في عيسى الخباط برقم (٤٦٥١).

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٢، والطيالسي (١٩٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٨ من طريق ابن أبي ذئب، به. وإسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢١٥٩) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه أحمد ٢: ١٥٣، والنسائي (٦٠٨٨) من طريق نافع، عن ابن عمر.

٢١٢٩٠ ـ «من الأعرابي للأعرابي»: في ت، م: من الأعرابيِّ الأعرابيَّ.

٢١٢٩١ ـ هذا حديث صحيح، رجاله ثقات.

=

نُهي أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وسمع ابن عمر يقول: لا يبع حاضر لباد.

٢١٢٩٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يبعْ حاضرٌ لباد**».

٢١٢٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: ليس به بأسٌ اليوم، إنما أراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُصيبَ الناسُ غرّةَ أهلِ البادية لمّا قدم المدينة. قال عطاء: لا يصلح اليوم. ٦: ٢٤١

وسيكرره المصنف برقم (٣٧٦٧٧) وقرن ابن عمر بأبي هريرة. وانظر رقم (٢١٢٨٩).

«سمع عمر»: هكذا هنا، وتقدم في الذي قبله، وسيأتي: ابن عمر، وهو الظاهر، وإن اتفقت النسخ على: سمع عمر، وقد ترجم البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٠٩٨) مسلم الخياط، ثم ترجمه برقم (١١٥٢): مسلم بن أبي مسلم الخياط، وقال: سمع ابن عمر وأبا هريرة، ورأى سعد بن أبي وقاص، روى عنه ابن أبي ذئب وابن عيينة، وساق في الموضع الأول حديثنا هذا من رواية أبي هريرة فقط، وفيه قول مسلم الخياط: رأيت أبا هريرة ونحن غلمان، فمن يسمع أبا هريرة المتوفي سنة ٥٧ أو بعدها، ويرى سعدًا المتوفى سنة ٥٥، لا نستطيع أن نقيس عليها إدراكه عمر المتوفى آخر سنة ٢٣. والله أعلم.

٢١٢٩٢ ـ إبراهيم النخعي وإن لم يسمع من أبي هريرة لكن هذا يندرج تحت مراسيله المعروفة بالصحة.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٢٠ من طريق المغيرة، عن إبراهيم، به.

وللحديث طرق أخرى صحيحة، عنه رضي الله عنه، تقدم بعضها برقم (٢١٢٨٧).

٢١٢٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس قال: لا يبعْ حاضر لبادٍ.

٢٠٩٠٠ ٢١٢٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي موسى، عن الشعبيِّ قال: كان المهاجرون يكرهون بيعَ حاضر لبادٍ، وقال الشعبيُّ: وإني لأفعله.

٦: ٢٤٢ ٢١٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزةَ، عن إبراهيم قال: قال عمر: دُلُّوهم على الطريق، وأخبِروهم بالسعر.

٢١٢٩٧ ـ حدثنا أبو داود، عن إياس بن دَغْفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا يبع حاضر لباد.

٢١٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم قال: قلت لعطاء: قومٌ من الأعراب يقدَمون علينا فنشتري لهم؟ قال: لا بأس.

٢١٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رُخصةً.

٢٠٩٠٥ ٢١٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن ابن سيرين،

٢١٢٩٤ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠٠).

٢١٣٠٠ ـ «يونس، عن ابن سيرين»: يونس: هو ابن عبيد، وهو يروي عن محمد بن سيرين، وعن أخيه أنس بن سيرين، وجاء هنا في ت، م، د، ن: عن أنس ابن سيرين، عن أنس بن مالك، و«أنس»: ليس في سائر النسخ، ولا فيما سيأتي (٣٧٦٧٦).

=

٦: ٢٤٣ عن أنس بن مالك قال: نُهينا أن يبيع حاضر لبادٍ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

١١١ ـ ما جاء في ثمن الكلب*

٢١٣٠١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: ثمنُ الكلب سُحْت.

٢١٣٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أَبي

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٥٨ (٢١) من طريق يونس، عن ابن سيرين، به.

ورواه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (٢٢) من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، به.

وهنا تقف المقابلة بنسخة خ، ظ.

* ـ الأحاديث المرفوعة الآتية كلها سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، المسألة رقم (٥٥). فما بعده، إلا حديث رافع بن خديج.

٢١٣٠١ ـ «عن أبي هريرة قال:..»: إن كان التقدير: قال سعيد: سمعت أبا هريرة يقول، فهذا موقوف، وإن كان التقدير: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فهذا مرفوع، لكني أرى أنّ هذا الأثر طرف من الأثر الآتي برقم (٢١٣٨٩)، ولفظه هناك صريح بوقفه.

وعلى كل: فالإسناد صحيح، عمرو: ابن دينار، وعطاء: ابن أبي رباح، وسعيد: ابن المسيب.

٢١٣٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٨٢)، وتقدم طرف منه برقم (١٧٧٦٧) وهناك تخريجه، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٣٩٩٣).

مسعود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البَغِيِّ وثمن الكلب.

٦: ٢٤٤ ٢١٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البَغِيِّ، وعَسْبِ الفحل، وكسب الحجام، وثمن الكلب.

٢١٣٠٣ ـ «وكسب الحجام، وثمن الكلب»: زيادة من م، د، ت، ن، ولا وجه لذكر الحديث بدونها، وسيكرر المصنف أطرافه (٢١٣٩١، ٢٣٠٨٨، ٣٧٣٨٣)، وتقدم من وجه آخر عن ابن أبي ليلى برقم (١٧٧٧٣).

وفي إسناده هنا وهناك ابن أبي ليلى، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث من قبل حفظه. لكنه توبع من مثله وأحسن حالاً منه.

فقد رواه أحمد ٢: ٥٠٠ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء، به.

وحجاج ضعيف لكثرة خطئه ولتدليسه، أما تدليسه فقد أُمن لرواية أحمد له من طريقه عقب الرواية المشار إليه.

ورواه الدارقطني ٣: ٧٢ (٢٧٣) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء، به، وضَعَّف الوليد، وتبعه البيهقي ٦: ٦، لكن انظر لزاماً «الجوهر النقي»، وأزيدُ: إخراج ابن خزيمة له (٢٧٣).

وأشار البيهقي إلى طريق آخر من رواية المثنى بن الصباح، وضعّفه.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٥٣ من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء أيضاً، به، ورباح: صدوق له أوهام، فهو ممن يحسَّن حديثه.

وللحديث طرق أخرى إلى أبي هريرة رضي الله عنه، تجدها عند أبي داود (٣٤٧٨)، والنسائي (٤٦٩٣، ٤٨٠٤، ٦٢٦٩)، وابن ماجه (٢١٦٠)، وبعضهم يذكر فيه: حلوان الكاهن، والحديث واحد فرّقوه.

٢١٣٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: أُرَى أبا سفيان ذكره عن جابر قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.

٢٠٩١٠ ٢١٣٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن

٢١٣٠٤ ـ «أرى أبا سفيان»: هذا الحديث من ت، م، ن، د، أ، ع، ش، وجاءت هذه الجملة هكذا في د فقط، وفي أ، ع، ش: حدثنا أبو سفيان، وفي غيرها: أخبرنا أبو سفيان، وآثرت إثباتها كذلك لاتفاق النسخ فيما سيأتي (٢١٩٢٦، ٣٧٣٨٥) على هذا الرسم.

والحديث رواه أبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٩) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به. وفيه زيادة ثمن السنور، قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث».

وروى مسلم ٣: ١١٩٩ (٤٢) معناه من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وفيه ذكر السنور.

٢١٣٠٥ ـ سيأتي طرف آخر بهذا الإسناد برقم (٢١٩٢٧).

وهذان حديثان يرويهما حماد، الأول يرويه عن أبي الزبير، عن جابر، وثانيهما عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة.

أما الأول: فرواه النسائي (٤٨٠٦، ٦٢٦٤) من طريق حجاج بن محمد، عن حماد، به.

ورواه في «الصغرى» (٤٢٩٥) وقال: حديث حجاج عن حماد بن سلمة: ليس هو بصحيح. وأعاده برقم (٤٦٦٨) وقال: هذا منكر، وأشار إليه الترمذي عقب (١٢٨١) وضعَّفه.

أما الحديث الثاني: فرواه الترمذي (١٢٨١) من طريق وكيع، به، وضعَّفه بأبي المهزِّم، وهو متروك.

جابر. وَعن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة: أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلبَ صيد.

٢١٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عون ابن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البَغيِّ، وكسبِ الحجام، وثمن الكلب. ٦: ٢٤٥

٢١٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَر، عن ابن عباس رفعه قال: «**ثمنُ الكلبِ، ومهرُ البغيِّ، وثمنُ الخمر : حرام**».

٢١٣٠٦ ـ تقدم الحديث مختصراً من وجهين آخرين برقم (١٧٧٦٩، ١٧٧٧٠)، وسيأتي طرف منه أيضاً برقم (٢١٣٩٢) من وجه آخر، وإسناد المصنف جيد.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٠٩، والطبراني في الكبير ٢٢ (٢٨٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٠٨٦) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد ٤: ٣٠٨ من طريق شعبة، عن عون، به.

٢١٣٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٨٧)، وهذا إسناد صحيح.

وقيس بن حَبْتر تميمي ثقة، وهو الذي أُبهم في رواية الطيالسي الآتية.

وقد رواه أحمد ١: ٢٣٥، ٣٥٥ ـ ٣٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٧٥٥)، وأحمد ١: ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٦، وأبو داود (٣٤٧٦)، والطحاوي ٤: ٥٢ من طريق عبد الكريم، به.

ورواه النسائي (٦٢٦٣) من حديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً.

٢١٣٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: أخبثُ الكسبِ: كسبُ الزمّارة، وثمن الكلب.

٢١٣٠٩ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شريك، عن أبي فروة
٦: ٢٤٦ قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما أبالي ثمنَ كلبٍ أكلتُ أو ثمن خنزير.

٢٠٩١٥ ٢١٣١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة قال: سمعتُ الحكم وحماداً يكرهان ثمنَ الكلب.

٢١٣١١ ـ حدثنا عفانُ قال: حدثنا أبانُ العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خَديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كسبُ الحجام خبيث، ومهر**

٢١٣٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٨٤).

«**الزمارة**»: في «النهاية» ٢: ٣١٢: «هي الزانية، وقال ثعلب: هي البغي الحسناء، وقال الأزهري: يحتمل أن يكون أراد المغنية».

٢١٣٠٩ ـ «أبي فروة»: من د، ع، ش، وتحرف في ت، ن إلى: أبي مرة، وفي م إلى: أبي هريرة. وهو أبو فروة مسلم بن سالم النهدي، ويقال: الجهني.

٢١٣١١ ـ تقدم تخريجه برقم (١٧٧٦٨)، وسيأتي برقم (٢١٣٩٤).

«عبد الله»: من د، ع، ش، وتحرف في ت، م، ن إلى: عبيد الله.

«ابن قارظ»: زيادة من د.

«ومهر البغي خبيثٌ»: زيادة من ت، م، ن، د. وهي ثابتة في الرواية الآتية قريباً، وفيما تقدم.

البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث».

١١٢ ـ من رَخص في ثمن كلب الصيد

٢١٣١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلبِ الصيدِ.

٢١٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: لا بأسَ بثمن كلب السَّلوقيِّ.

٦: ٢٤٧ ٢١٣١٤ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن قتلتَ كلباً ليس بعقور فاغرَمْ لأهله ثمنَه.

٢٠٩٢٠ ٢١٣١٥ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان قال: كان الناسُ يقضون في الكلب بأربعين درهماً.

٢١٣١٦ ـ حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن

٢١٣١٢ ـ «عن مغيرة»: من د، وفي ت، م، ن، ع، ش: عن سعيد، فإن صح فهو سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان، لكن: سفيان، عن مغيرة: أكثر دوراناً في الأسانيد، فلذا أثبته لجودة نسخة د، ولم أحفِل بكثرة النسخ، لتواردها.

٢١٣١٣ ـ سقط هذا الأثر من ت، م، ن. **والسَّلوقي**: نسبة إلى سَلوق، قرية باليمن، تنسب إليها الكلاب السَّلوقية. كما قاله ياقوت.

٢١٣١٦ ـ «إسماعيل بن جُسْتاس»: الضبط من د، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (١١٠٠) وأشار إلى خبره هذا وقال: لم يتابع عليه.

جُسْتَاس، عن عبد الله بن عمرو قال: في كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الماشية شاةٌ من الغنم، وفي كلب الحرث فَرَقٌ من طعام، وفي كلب
٦: ٢٤٨ الدار فَرَق من تراب، حقٌ على الذي أصابه أن يُعطيه، وحقّ على صاحب الكلب أن يَقبلَه.

٢١٣١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

١١٣ ـ في الحبس في الدَّين

٢١٣١٨ ـ حدثنا جرير، عن طَلْق بن معاوية قال: كان لي على رجل ثلاث مئة درهم، فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يُحسنوا إليّ، فقال شريح: ﴿إن الله يأمركم أن تَؤَدُّوا الأمانات إلى أهلها﴾. قال: وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسَه حتى صالحني على مئةٍ وخمسين درهماً.

٢١٣١٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يحبس في الدَّين.

٢٠٩٢٥ **٢١٣٢٠** ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن سُرِّيةِ الشعبيِّ
٦: ٢٤٩ ـ يقال لها: أم جعفر ـ عن الشعبيِّ قال: إذا أنا لم أحبس في الدَّين،

٢١٣١٨ ـ من الآية ٥٨ من سورة النساء.

٢١٣٢٠ ـ «**أتويتُ حقه**»: أي: أهلكتُ حقّه وأمَتُّه.

فأنا أَثْوَيْتُ حقَّه.

٢١٣٢١ ـ حدثنا زيد بن حُباب وعبيد الله، عن أبي هلال، عن غالب القطان، عن أبي المُهَزِّم: أن رجلاً أتى أبا هريرة في غريم له، فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مالٍ فآخُذَه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقاراً كثيرة؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ قال: احبسْه، قال: لا، ولكني أدعُه يطلب لك ولنفسه ولعياله.

٦: ٢٥٠ ٢١٣٢٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى وزيد بن الحُباب، عن أبي هلال، عن غالب، عن الحسن: قضى بمثل قول أبي هريرة.

٢١٣٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن عليّ، عن جابر: أن علياً حبس في الدَّين.

٢١٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليٍّ بن صالح، عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً حبس رُسْتُم الشديد في دَين.

قال وكيع: ما أدركنا أحداً من قُضاتنا: ابنَ أبي ليلى وغيرَه، إلا وهو يحبس في الدين.

٢١٣٢١ ـ «عين مالٍ»: من د، وفي غيرها: عيناً.

«كثيرة»: رسمت مهملة، والنقط من م. وتقدم قريباً برقم (٢١٣٠٥) أن أبا المهزِّم متروك.

٢١٣٢٤ ـ «الشديد»: كذا في النسخ.

١١٤ ـ في الرجل يجعل الشيء حُبساً في سبيل الله

٢١٣٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ قال: قال عليّ: لا حُبُس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كُراع.

٢٠٩٣٠ **٢١٣٢٦** ـ حدثنا ابن فضيل، عن مُطرِّف، عن رجل، عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حبسَ إلا في كُراعٍ أو سلاح.

٦: ٢٥١ **٢١٣٢٧** ـ حدثنا وكيع وابن أبي زائدة، عن مسعر، عن أبي عون، عن شريح قال: جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحُبُس.

٢١٣٢٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبِّسون الفرس والسلاح في سبيل الله.

٢١٣٢٥ ـ «أبي عون»: تحرف في ت، م، ن إلى: ابن.

«الحُبُس»: في ت، م، ن: الحِلْس. محرفاً. والصلاة والسلام من رواية البيهقي ٦: ١٦٣.

والخبر مذكور في «النهاية» ١: ٣٢٩ وقال: «**الحُبُس**: جمع حَبِيس، وهو بضم الباء، وأراد ما كان أهل الجاهلية يحبِّسونه ويحرِّمونه من ظهور الحامي والسائبة والبَحيرة وما أشبهها، فنزل القرآن بإحلال ما حرَّموا منها، وإطلاق ما حبَّسوه».

والحديث مرسل، رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ٦: ١٦٣ من طريق مسعر، به، وأُثبت في النسخة المطبوعة منه: «بمنع الحبس» وأشير في الحاشية إلى نسختين تتفقان مع ما هنا، كما أن لفظه في «النهاية»: بإطلاق الحُبُس.

١١٥ ـ من كان يرى أن يُوقف الدار والمسكن

٢١٣٢٩ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ الزبير وقف داراً له على المردودة من بناته.

٢١٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر: أنَّ عليّاً وعمر أوقفا أرضاً لهما بَتّاً بَتْلاً.

٢٠٩٣٥ **٢١٣٣١** ـ حدثنا ابن علية، عن سوّار، عن الوليد بن أبي هشام قال:
٦: ٢٥٢ قال عثمان: رِباعِي التي بمكة يَسكنها بَنيَّ، ويُسكنونها مَنْ أحبّوا.

٢١٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: الحبس بمنزلة العتق، هو لله في الدار والعقار.

٢١٣٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر

٢١٣٢٩ ـ «وقف داراً»: في ت، م، ن: أوقف، بالهمز، وظاهر كلام «المصباح المنير» ترجيح: وقف.

و«المردودة»: التي تطلَّق وتردّ على بيت أبيها. قاله في «النهاية» ٢: ٢١٣.

٢١٣٣٠ ـ «بَتْلاً»: بمعنى بتّاً.

٢١٣٣١ ـ تقدم برقم (١٤٩٠٨).

٢١٣٣٣ ـ سيكرره المصنف بهذا الإسناد أتم منه برقم (٣٧٢٦٦).

ورواه أحمد ٢: ١٢، ٥٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣)، ومسلم ٣: ١٢٥٥ (١٥) وما بعده، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦٤٢٤) فما بعده، =

قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أُصبْ مالاً قطُّ أنفسَ منه عندي، فما تأمرني؟ قال: «**إن شئت حَبَستَ أصلها، وتصدقتَ بها**» قال: فتصدق بها، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يورَّث.

٢١٣٣٤ ـ حدثنا أبو خالد وحفص، عن حميد، عن أنس: أن أبا طلحة أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني جعلت حائطي لله، ولو استطعتُ أن أُخفيَه ما أظهرته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجعلْه في فقراء أهلك**». ٦: ٢٥٣

٢١٣٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ألم تَرَ أن

وابن ماجه (٢٣٩٦، ٢٣٩٧)، كلهم من طريق نافع، به.

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه مسلم (قبل١٦٣٣) عنه، عن ابن أبي زائدة، عن ابن عون، به.

٢١٣٣٤ ـ رواه الترمذي (٢٩٩٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ١١٥، وعبد ابن حميد (١٤١٣)، وأبو يعلى (٣٨٥٣ = ٣٨٦٥) من طريق حميد، به.

وروى نحوه البخاري (١٤٦١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٢: ٦٩٣ (٤٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (١٦٨٦)، والنسائي (٦٤٢٩) من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

٢١٣٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦٧) ولفظه كما أثبتُّ، وهذا مرسل رجاله ثقات.

«يأكل منها أهلها»: من د، وفي ت، م، ن: يأكل أهلها، وفي ع، ش: يأكله أهله.

حُجْراً المَدَرِيَّ أخبرني: أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأكل منها أهلها بالمعروفِ غيرِ المنكر؟.

١١٦ ـ في بيع الماء وشرائه

٢٠٩٤٠ **٢١٣٣٦** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيَّال قال: سألت الحسن عن الرجل تكون له الأرض، ولا يكون له ماء، يشتري ماء لأرضه؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

٢١٣٣٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج فيما قرىء عليه، عن عطاء قال: قلت له: بيعُ الماء في القِرَب؟ قال: لا بأس به، هو يَستقيه، هو يَحمله، ليس كفَضْل الماء الذي يذهب في الأرض.

٦: ٢٥٤ **٢١٣٣٨** ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فَضْل الماء.

٢١٣٣٦ ـ «يشتري ماء»: في ت، م، ن: أيشتريه.

٢١٣٣٨ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١١٩٧ (٣٤).

ورواه ابن حبان (٤٩٥٣)، وابن عبد البر ١٣: ١٢٦ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٧)، وابن الجارود (٥٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٤، ٣٥)، وأحمد ٣: ٣٣٨، ٣٥٦، والحاكم ٢: ٦١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي الزبير، به، مع أنه عند مسلم كما ترى!.

وروى النسائي (٦٢٥٦) النهي عن بيع الماء من طريق عطاء، عن جابر.

٢١٣٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من منع فضل ماء، ليمنعَ به فضلَ الكَلإِ، منعه الله فضله يوم القيامة**».

٢١٣٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ، عن عمران بن عمير قال: منعني جارٌ لي فضل ماءٍ، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؟ فقال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يحلُ بيع فضل الماء. ٦: ٢٥٥

٢٠٩٤٥ **٢١٣٤١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق يعجبه ثمن الماء.

قال وكيع: يعني: السقاية على الجَمَل والظَّهْر يبيعه.

٢١٣٤٢ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن زكريا، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم قال: يُكره بيع فضل الماء.

٢١٣٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهيرٌ، عن أبي الزبير، عن

٢١٣٣٩ ـ «ليمنع»: في د: يمنع.

«فضل الكلإِ»: سقطت كلمة «فضل» من ت، م، ن.

وهذا مرسل رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٩٢)، عن معمر، عن أيوب، به.

٢١٣٤٠ ـ «لي»: زيادة من د.

٢١٣٤٢ ـ «عن زكريا»: سقط من د.

٢١٣٤٣ ـ «لا تبيعوه»: في د: لا تبعه.

٦: ٢٥٦ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن غلاماً لهم باع فضل ماءٍ لهم، من عين لهم، بعشرين ألفاً، فقال له عبد الله بن عمرو: لا تبيعوه، فإنه لا يحل بيعه.

٢١٣٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبدٍ المُزنيَّ، ورأى أناساً يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تُباع.

٢١٣٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن

٢١٣٤٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٤٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٣٨، والدارمي (٢٦١٢)، والنسائي (٦٢٥٧)، والحاكم ٢: ٤٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٤٧٢)، والترمذي (١٢٧١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٢٥٨، ٦٢٥٩)، وأحمد ٣: ٤١٧ من طريق عمرو بن دينار، به.

٢١٣٤٥ ـ سيأتي الحديث برقم (٢٣٦٥٢).

وقد سقط من ت، م، ن متن هذا الحديث وإسناد الذي بعده، فصار المتن الآتي لهذا الإسناد، وما أثبته من د، وهو مقتضى المصادر.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٦٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٢: ٢٤٤ عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، به.

ورواه البخاري (٢٣٥٣) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١١٩٨ (٣٦)، والترمذي (١٢٧٢)، والنسائي (٥٧٧٤)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، وابن الجارود (٥٩٦) من طريق أبي الزناد، به.

الأعرج، عن أبي هريرة قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منع
٦: ٢٥٧ فضل الماء، ليمنعَ به الكلأ.

٢٠٩٥٠ **٢١٣٤٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة: رجلٌ منع ابنَ السبيل فضلَ ماء عنده، ورجلٌ حلف على سلعة بعد العصر ـ يعني: كاذباً ـ، ورجلٌ بايع إماماً فإنْ أعطاه وَفَى، وإن لم يعطِه منها لم يَفِي**».

٢١٣٤٦ ـ «عن أبي صالح، عن أبي هريرة»: في النسخ سوى د زيادة: «لعله: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لأنه حدَّثه الأعمش، عن أبي هريرة. خرّجه أبو بكر هذا في «مسنده» قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، فذكر بمعناه عن أبي هريرة». وهذه الزيادة واضح أنها من راوي المصنَّف عن المصنِّف، لذلك لم أُدخلها في النص، وغالب ظني أنها من كلام الإمام بقيّ بن مخلد رحمه الله تعالى.

«لم يفي»: هكذا في النسخ، وله وجه.

والحديث رواه مسلم ١: ١٠٢ (١٧٢)، وأبو داود (٣٤٦٨) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٨٠، والترمذي (١٥٩٥) مقتصراً على بيعة الإمام، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٢٣٥٨) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٤٦٧، ٣٤٦٩)، والنسائي (٦٠٥٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٧٢)، وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، كلاهما عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٢١٣٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن أمّه عَمْرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يُمنع نَقْع البئر. يعني: فضل الماء. ٦: ٢٥٨

١١٧ ـ في شهادة الأعمى

٢١٣٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون شيئاً قد رآه قبل أن يذهب بصره.

٢١٣٤٧ ـ رواه أحمد ٦: ١٣٩ بمثل إسناد المصنف، والتفسير في آخره من قول يزيد.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٢٦٨، وابن حبان (٤٩٥٥) من طريق ابن إسحاق، به، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد.

ورواه أحمد ٦: ١١٢، ٢٥٢، والحاكم ٢: ٦١ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ١٥٢ من طرق عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، به.

ورواه أحمد ٦: ١٠٥ من طريق ابن أبي الرجال ـ وهو عبد الرحمن ـ، عن أبيه، به.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٩) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن جدَّته عمرة، به. وحارثة: ضعيف.

ورواه مالك ٢: ٧٤٥ (٣٠)، ومن طريقه: البيهقي ٦: ١٥٢، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة مرسلاً. قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ: مرسل».

أما ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ١٢٣ ـ ١٢٨ فظاهر كلامه ترجيح الموصول وتقويته، وصرَّح بذلك الحاكم فصححه ووافقه الذهبي.

٢١٣٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس: أن أبا بصيرٍ شهد عند عليٍّ، وهو أعمى، فردّ شهادته.

٦: ٢٥٩ **٢١٣٥٠** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: شهادة الأعمى جائزةٌ.

٢٠٩٥٥ **٢١٣٥١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل، إذا عرف الصوت.

٢١٣٥٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة الأعمى؟ فقال: رُبَّ شيء تجوز فيه.

٢١٣٥٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

٢١٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح وإسرائيل، عن عيسى ابن أبي عزة، عن الشعبي: أنه أجاز شهادة الأعمى.

٦: ٢٦٠ **٢١٣٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: تجوز شهادة الأعمى إذا كان عدلاً.

٢١٣٤٩ ـ «عن سفيان»: من د، وسقط من باقي النسخ خطأ.

٢١٣٥٤ ـ «الأعمى»: في د: أعمى.

٢١٣٥٥ ـ سقط هذا الأثر من ت، م، ن.

٢١٣٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان: أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية، ـ وهو أعمى ـ فردَّ شهادته.

٢٠٩٦٠ ٢١٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن شهادة الأعمى؟ فحدّث بحديثٍ، ظننا أنه كرهه.

٢١٣٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: سأل الحكمُ بن عُتَيْبة القاسمَ بن محمد: عن الأعمى تجوز شهادته ويؤمُّ القوم؟ قال: وما يمنعه أن يؤمَّ القوم وأن يشهد؟!.

٦: ٢٦١

١١٨ ـ في شراء المئة في العطاء

٢١٣٥٩ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر وأبو معاوية، عن الشيبانيِّ، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري المئة في العطاء بالعَرْض، قال: وقال الشعبي: لا يَشتري بَعَرْض ولا بغيره.

٢١٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس: أنه كره بيع المئة في العطاء إلا بعرْض.

٢١٣٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن صالح بن مسلم قال: سألت

٢١٣٥٨ ـ تقدم برقم (٦١٢٩).

٢١٣٥٩ ـ «أن يشتري»: في ع، ش: في شراء.

«بعرض ولا بغيره»: في ت، م: بعوض ولا غيره.

٢١٣٦٠ ـ «في العطاء»: في ت، م، ن: إلى العطاء.

الشعبي عن شراء الزيادة في العطاء؟ قال: لا آمر بها ولا أنهى عنها، وأنهى عنها نفسي وولدي، وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: من؟ قال: أمراء المؤمنين.

٢٠٩٦٥ ٦: ٢٦٢ **٢١٣٦٢** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن زيد، عن بكر بن عثمان قال: كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان، بالحرير والدراهم، فحججت، فسألت سالماً؟ فقال: أكرهه بالدراهم، وليس به بأس بالعُروض، وسألت محمد بن كعب القُرظيّ؟ فقال مثله، وسألت عطاء؟ فقال مثله، وسألت الحسن وابن سيرين؟ فقالا: نكرهها بالدراهم، ولا نرى بها بأساً بالعروض.

٢١٣٦٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن إبراهيم بن داود قال: سألت الحسن ومحمداً عن بيع العطاء؟ فقالا: بِعْه بعَرْض.

١١٩ ـ في المضارِب إذا خالف فربح

٢١٣٦٤ ـ حدثنا حفصٌ، عن داود، عن الشعبي. وَعن سعيدٍ، عن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: في المضارب يخالِف، قالا: يتنزَّهان عن الربح، يتصدَّقان به.

٦: ٢٦٣ **٢١٣٦٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: يتصدّقان بالربح.

٢١٣٦٢ ـ «ولا نرى بها»: في د: ولا نرى به، وفي ع، ش: ولا نرى بهما.

٢١٣٦٥ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢١٨٦٦).

٢١٣٦٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا خالف فهو ضامن، والرِّبح لصاحب المال.

٢٠٩٧٠ ٢١٣٦٧ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة قال: الربح على ما اشترطا عليه.

٢١٣٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن إياس بن معاوية قال: هو ضامن، والربح بينهما.

٢١٣٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجَّاج، عن فضيل بن عمرو، عن شريح قال: من ضمِن مالاً فله رِبحه.

٢١٣٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود، عن الشعبي، عن شريح مثلَه. قال: وقال الشعبي: يتصدقان بالفضل.

٦: ٢٦٤ ٢١٣٧١ ـ حدثنا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن رِياح بن عبيدة: أنَّ رجلاً بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطريق رأى شيئاً يباع، فأشهد أنه ضامنٌ للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة، باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك؟ فقال: الربح لصاحب المال.

١٢٠ ـ في كسب الحجَّام

٢٠٩٧٥ ٢١٣٧٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لعكرمة: لِمَ كُره كسب الحجام؟ قال: لا يكره.

٢١٣٧٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أبي قلابة قال:

لولا أن الحجام يَمَصُّ الدم لم أر به بأساً.

٢١٣٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زيدٍ أبي أسامة قال: سألت سالماً والقاسم عن كسب الحجام؟ فلم يَرَيا به بأساً، وتَلَوَا: ﴿قل لا أجدُ فيما أُوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يَطْعَمُه﴾ الآية. ٦: ٢٦٥

٢١٣٧٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الوليد بن عيسى، عن أبيه: أن عثمان بن عفان قال: ما تعجبني غَلّة الحجام والحمّام.

٢١٣٧٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة قال: كان للحارث غلامٌ حجام.

٢٠٩٨٠ ٢١٣٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه سئل عن كسب الحجّام؟ فلم يَرَ به بأساً.

٢١٣٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهريِّ، عن حرام بن سعد بن

٢١٣٧٤ ـ من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

وزيد أبو أسامة: هو زيدٌ الحجام، أحد الثقات.

٢١٣٧٨ ـ رواه أحمد ٥: ٤٣٦ عن ابن عيينة، به.

ورواه مالك (٢٠٥٣) رواية أبي مصعب ـ ومن طريقه: أحمد ٥: ٤٣٥، وأبو داود (٣٤١٥)، والترمذي (١٢٧٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥١٥٤) ـ من طريق الزهري عن ابن محيصة، عن أبيه، ووقع في رواية يحيى الليثي ٢: ٩٧٤ (٢٨): عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصة الأنصاري أحد بني حارثة: أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها.

محيِّصة: أن أباه سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجّام؟ فنهاه عنه، فلم يزل يكلّمُه حتى قال: «**اِعْلِفْه ناضحَك، أو أَطْعِمه رقيقك**».

٦: ٢٦٦ **٢١٣٧٩** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حميد، عن أنس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم حَجَمه أبو طيبة، فأعطاه صاعين من طعام، وكلّم أهله، فخفَّفوا عنه من غلَّته.

وشيخ الزهري فيه: حرام بن سعد بن محيصة، وحرام: تابعي، وسعد: «قيل له صحبة أو رؤية، وروايته مرسلة»، لذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٧٧: هذا «من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم..».

ورواه المصنِّف في «مسنده» (٧٠٠) ـ وعنه ابن ماجه (٢١٦٦) ـ عن شبابة، ورواه أحمد ٥: ٤٣٦ عن يزيد بن هارون، كلاهما: شبابة ويزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وروي من وجوه أخرى عن محيِّصة بن مسعود رضي الله عنه، عند أحمد ٥: ٤٣٥، ٤٣٦.

٢١٣٧٩ ـ «حجمه أبو طيبة»: زيادة من مصادر التخريج.

وقد رواه من طرق عن حميد: البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم ٣: ١٢٠٤ (٦٢ ـ ٦٤)، والترمذي (١٢٧٨)، وأحمد ٣: ١٠٠، والدارمي (٢٦٢٢) وعندهم: صاعين من طعام.

ورواه يحيى بن سعيد، عن حميد، عند أحمد ٣: ١٨٢، وعنده: بصاع من شعير.

ورواه مالك ٢: ٩٧٤ (٢٦) عن حميد، فقال: «بصاع من تمر» ومن طريقه: البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠)، وأبو داود (٣٤١٧).

ورواه سفيان عند البخاري (٢٢٧٧) وقال: «صاع أو صاعين من طعام».

٢١٣٨٠ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا طيبة حَجَم النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فسأله «كم خراجُك؟» قال: ثلاثةُ آصُعٍ، قال: فوضع عنه من خراجه صاعاً، وأعطاه أجره.

٢١٣٨١ ـ حدثنا غندر، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء قال: كان لا يرى بكسب الحجام بالجَلَمَين بأساً.

٢٠٩٨٥ ٢١٣٨٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن
٦: ٢٦٧ ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وآجَرَ الحجام، ولو كان حراماً لم يعطِه.

٢١٣٨٠ ـ رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٦٣) من طريق عبدة، عن ابن أبي ليلى، به. وابن أبي ليلى ضعيف الحفظ.

وقد روي من حديث جابر بن عبد الله عند: أحمد ٣: ٣٥٣، وأبي يعلى (١٧٧١ = ١٧٧٧، ٢٠٥٣ = ٢٠٥٧) وإسناده صحيح.

٢١٣٨١ ـ الجَلَمان: المِقَصّ.

٢١٣٨٢ ـ أشعث: هو ابن سوار، وهو ضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه أحمد ١: ٣٣٣ من طريق هشام بن حسان القُردوسي، وعبد الرزاق (١٩٨١٨) من طريق أيوب، كلاهما عن ابن سيرين، به

ورواه البخاري (٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وأحمد ١: ٢٤١، ٢٥٠، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٦٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر الحديث الآتي برقم (٢١٣٨٥).

٢١٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس، وغلامٌ له يحجُمُه، قال: فقلت: يا أبا عباس! ما تصنع بخراج هذا؟ فقال: آكُله وأُوكِله، وأشار بيده إلى فِيه.

٢١٣٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جَناب، عن أبي جميلة الطُّهَويّ قال: سمعت علياً يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للحجام حين فرغ: «**كم خراجُك؟**» قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً، فأمرني فأعطيته صاعاً.

٦: ٢٦٨ ٢١٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: احتجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآجره، ولو كان به بأسٌ لم يُعطِه.

٢١٣٨٤ ـ «احتجم رسول الله..»: تكرر هذا القول في هذا الحديث والذي يليه، فزاغ نظر الناسخ فسقط ما بينهما في ت، م، ن.

وفي إسناد المصنف أبو جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حيّة، وهو ضعيف لكثرة تدليسه، وتوبع.

والحديث رواه عبد الله بن أحمد ١: ١٣٥ عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٠، ١٣٤، وابن ماجه (٢١٦٣)، والطيالسي (١٥٣)، والطحاوي ٤: ١٣٠ من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة، به.

والثعلبي: «صدوق يهم» فإسناده حسن.

٢١٣٨٥ ـ إسناده صحيح. يزيد بن إبراهيم هو التستري، وهو ثقة ثبت. وهذه متابعة ثالثة لأشعث عن ابن سيرين. انظر (٢١٣٨٢).

٢١٣٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُليٍّ بن رباح، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فأتته امرأة فقالت: إني امرأةٌ من أهل العراق، ولي غلامٌ حجام، ويزعمُ أهل العراق أني آكلُ ثمن الدم، فقال: إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، ولستِ تأكلين ثمن الدم.

٢٠٩٩٠ ٢١٣٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن فروخَ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجام عُمالته ديناراً.

٦: ٢٦٩ ٢١٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر ابن سام، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحتجم الرجل، ولا يشارط الحجام.

٢١٣٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: هو سُحتٌ.

٢١٣٨٧ ـ مرسل إسناده حسن، من أجل عمر بن فروخ.

ورواه الطبراني في الأوسط موصولاً (٧٨٣٠) من طريق زيد بن الحباب، عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن، والقاسم بن سعيد بن المسيّب بن شريك الذي توقف فيه الهيثمي ٤: ٩٤: ثقة، وثّقه ابن حبان ٩: ١٨، والخطيب في «تاريخه» ١٢: ٤٢٧.

٢١٣٨٨ ـ «معمر ابن سام»: هو الصواب، وفي النسخ: معمر بن سالم، وهو معمرة بن يحيى بن سام، ينسب إلى جدّه. راجع ترجمته عند المزي.

«الحجام»: سقط من د.

٢١٣٨٩ ـ هذا طرف من الأثر السابق برقم (٢١٣٠١).

٢١٣٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسبَ الحجام.

٢١٣٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام.

٢٠٩٩٥ **٢١٣٩٢** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون ابن أبي جُحيفة: أن أباه اشترى غلاماً له حجاماً، فكسر محاجمه، وقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم.

٦: ٢٧٠ **٢١٣٩٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن غِلمةً من الأنصار، كان لهم غلام حجام، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا كسبه في عَلَف الناضح.

٢١٣٩٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبانٌ العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن

٢١٣٩١ ـ تقدم الحديث بتمامه برقم (٢١٣٠٣)، وسيأتي طرف منه برقم (٢٣٠٨٨، ٣٧٣٨٣). وانظر (١٧٧٧٣).

٢١٣٩٢ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (١٧٧٧٠)، وانظر (٢١٣٠٦).

و«عبد الجبار»: تحرف في ت، م، ن إلى: عبد الوهاب.

«غلاماً له»: سقطت «له» من د.

٢١٣٩٣ ـ مرسل رجاله ثقات، وتقدم معناه برقم (٢١٣٧٨).

٢١٣٩٤ ـ تقدم أتم من هنا برقم (١٧٧٦٨، ٢١٣١١).

خَديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كسبُ الحجام خبيث، ومهر البغيِّ خبيث، وثمن الكلب خبيث**».

٢١٣٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور وأبي هاشم، عن إبراهيم: أنه كره كسب الحجام.

١٢١ ـ في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يردُّها إليه الميراث

٦: ٢٧١ **٢١٣٩٦** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني تصدقتُ على أمي بجارية، فماتت أمي وبقيت الجارية، فقال لها: «**وجب أجركِ، ورجعتْ إليك في الميراث**».

٢١٠٠٠ **٢١٣٩٧** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال: أن رجلاً منهم تصدق على أُمِّه بأَمة، فكاتبتْها، ثم توفيت أمُّه، فسأل عمران بن حصين؟ فقال: أنت ترث أمَّك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنتَ وجهتها فيه. قال حميد: فلقد رأيتُها يقال لها: لبيبة.

٢١٣٩٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٢٢١٣، ١٢٧٤٤)، وسيأتي طرف آخر أيضاً برقم (٣٧٢٧٤).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٠٥ (١٥٨) عن المصنف، به، وله تتمة عنده وعند غيره.

ورواه مسلم (١٥٧، وبعد ١٥٨)، وأبو داود (١٦٥٣، ٢٨٦٩، ٣٣١٣)، والترمذي (٦٦٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٩٤)، وأحمد ٥: ٣٥١، ٣٥٩، كلهم من طريق عبد الله بن عطاء، به.

٢١٣٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يتصدّق بالصدقة، ثم يرثها، قال: إذا ردَّها
٦: ٢٧٢ إليه كتاب الله، فلا بأس بها. قال: وقال قتادة: كان ابن مسعود يقول ذلك.

٢١٣٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها، قال: يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه.

٢١٤٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي، مثل ذلك.

٢١٤٠١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢١٠٠٥ ٢١٤٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٦: ٢٧٣ ٢١٤٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن سيّار، عن الشعبي قال: كُلْ، فإن الله لم يكن ليطعمَك حراماً.

٢١٤٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن عامر، عن مسروق قال: ما ردَّ عليك سهامُ الفرائض فهو لك حلالٌ.

٢١٤٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيميِّ: أن عمر كان إذا كانت صدقةٌ فردَّها عليه حقٌّ يرى: أن يوجهها في مثل ما كانت فيه.

٢١٣٩٨ ـ «ردها إليه»: في د: ردها إلي.

٢١٤٠٦ ـ حدثنا يزيد، عن العوام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا ردها إليه حقٌّ فلا بأس.

٢١٠١٠ ٢١٤٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي: في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يرثها، قال: إنَّ السهام لم تزدها إلا حلالاً.

٢١٤٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يتصدقُ بالصدقة، ثم ترجع إليه في الميراث، قال: يجعلُها من
٦: ٢٧٤ حِصّةِ غيره.

٢١٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن مُزرِّع قال: سألت الشعبيَّ عنها؟ فقال: إنْ أخذها فلا بأس، وإن أمضاها أفضل.

٢١٤١٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجعلها في مثلها.

٢١٤١١ ـ حدثنا ابن علية، عن سليمان التيميِّ، عن أبي عثمان قال:

٢١٤٠٦ ـ «يزيد، عن العوام»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: يزيد ابن العوام.

٢١٤١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٠٨٠).

«ليومهما»: رواه عبد الرزاق (١٦٢٢٩) عن معمر، عن الثوري، عن التيمي، و(١٦٥٧٥) عن الثوري ـ دون معمر ـ عن التيمي، و(١٦٥٧٤) عن معمر، عن عاصم ابن سليمان، كلاهما عن أبي عثمان، عن عمر، قولَه، وفي المواضع الثلاثة تفسير يومهما: بيوم القيامة، وقال معمر: «يعني: أن ليس فيها رجعة ولا ثواب». وكلمة الثواب هنا ليست بمعنى الأجر، بل هي عطف تفسير على الرجعة من: ثاب يثوب إذا
=

قال عمر: السائبة والصدقة ليومهما.

٦: ٢٧٥ **١٢٢ ـ في الرجل يقرض الرجل القرض**

أخبرنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٢١٠١٥ **٢١٤١٢** ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيبانيِّ، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر: في الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً: أنه كرهه.

٢١٤١٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير وحماد وعكرمة قالوا: كانوا لا يرون بذلك بأساً.

٢١٤١٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان أصل الحقِّ دَيناً، فلا تأخذ منه إلا ما بعته به، فإذا كان قرضاً، فلا يضرُّك أن تأخذ غير ما أقرضته.

رجع، كقوله تعالى: ﴿وإذْ جعلنا البيتَ مثابةً للناس وأمناً﴾.

وهل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليومهما» أو: ليومها؟ انظر التعليق على المواضع الثلاثة من عبد الرزاق، وأثبتُّ ما جاء في النسخ، وروايةِ الدارمي (٣١١٩)، والبيهقي ١٠: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

وكُتب هنا على حاشية د: تمّ الجزء الثاني من البيوع، والحمد لله وحده.

٢١٤١٢ ـ «محمد بن زيد»: تحرف في د، ت، م إلى: يزيد.

٢١٤١٣ ـ «قالوا: كانوا»: من د، وفي غيرها: قال: كانوا.

٦: ٢٧٦ ٢١٤١٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا كان للرجل على الرجل الدراهم، فأتاه فتقاضاه، فقال: خذ بحقك شعيراً، أو حنطةً، أو تمراً، أو شيئاً غيرَ الذهب، قال: إذا كانت دراهمه قرضاً، فإنه يأخذ بها ما شاء.

٢١٤١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن حرملة قال: بعت جزوراً بدراهم إلى الحصاد، فلما حلَّ قَضَوْني الحنطة، والشعير، والسُّلْت، فسألت سعيد بن المسيّب؟ فقال: لا يصلح، لا تأخذ إلا دراهم.

٢١٠٢٠ ٢١٤١٧ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا كان للرجل على الرجل الدَّين، فلا بأس أن يشتري منه عبداً رخيصاً.

١٢٣ ـ في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها

٢١٤١٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن حفص أبي المعتمر، عن أبيه: أن عليّاً قال: لا بأس أن يعطي المالَ بالمدينة، ويأخذه بإفريقية. ٦: ٢٧٧

٢١٤١٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن حفص أبي المعتمر، عن أبيه، عن عليّ، بنحوه.

٢١٤٢٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز، ويُعطى بأرض العراق، ويؤخذ بأرض العراق، ويُعطى بأرض الحجاز.

٢١٤٢١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه لم ير به بأساً.

٦: ٢٧٨ ٢١٤٢٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي مسكينٍ وخارجة، عمن حدثه عن الحسن بن عليّ: أنه كان يأخذ المال بالحجاز، ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.

٢١٠٢٥ ٢١٤٢٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يأخذ الدراهم بالحجاز، ويعطيها بالعراق.

٢١٤٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الدراهم بالبصرة ويأخذها بالكوفة.

٢١٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس بالسُّفْتَجة.

٦: ٢٧٩ ٢١٤٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن يزيد ابن جُعْدُبَة،

٢١٤٢٢ ـ «عمن حدثه»: كذا في النسخ.

٢١٤٢٥ ـ «السُّفْتَجة»: كلمة فارسية الأصل، بمعنى: الشيء المحكم. وهي في اصطلاح الفقهاء: وثيقة يكتبها زيد مثلاً لعمرو، وقد اقترض منه زيد مقداراً من المال، ثم يُقدِّم عمرو الوثيقة لخالد، ليسدِّد القرض عن زيد.

٢١٤٢٦ ـ «أبي العميس»: تحرف في د، ن، ع، ش إلى: أبي العنبس. وأبي العميس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله المسعودي.

ويزيد: هو ابن عياض بن جُعْدُبة، متَّهم.

=

عن عبيد بن السبّاق، عن زينبَ الثقفيةِ امرأةِ عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها جُذاذ خمسين وَسْقاً تمراً، وعشرين وَسْقاً شعيراً، فقال لها عاصم بن عدي: إن شئتِ وفّيتُكِيها هنا بالمدينة، وتُوفِّينها بخبير، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته؟ فقال: وكيف بالضمان؟.

٢١٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أنَّ ابن الزبير كان يعطي التجار المال هاهنا، ويأخذ منهم بأرضٍ أخرى، فذُكِر، أو ذَكَرت ذلك لابن عباس، فقال: لا بأس ما لم يشترط.

٢١٠٣٠ **٢١٤٢٨** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس بالسُّفْتَجةِ، وكان ميمون بن أبي شبيب يكرهها.

٦: ٢٨٠ **٢١٤٢٩** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن دينار قال: سألت الحسن: أُعطي الصراف الدراهم بالبصرةِ وآخذ السُّفْتَجةِ؟ آخذ مثل

«عدي»: تحرف في د إلى: علي.

والوَسْق: ستوعاً صاعاً، وتقدم (٧١١) تقدير الصاع على اختلاف المذاهب فيه.

«بالضمان»: في ت، م، ن: الضمان.

والحديث رواه البيهقي ٥: ٣٥٢ من طريق جعفر بن عون، عن أبي عميس، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٤٣) من طريق سفيان، عن أبي عميس، عن ابن عباس. وأبو عميس لا يروي عن ابن عباس، فهو من مراسيل أبي عميس، أو أنه «محرف أو هو وهم من بعض الرواة» كما قال شيخنا الأعظمي رحمه الله هناك.

وزاد عبد الرزاق في آخره: «فكأنه كرهه».

دراهمي بالكوفة؟ فقال: إنما يُفعل ذلك من أجل اللصوص، لا خير في قرضٍ جرّ منفعةً.

١٢٤ ـ في شهادة الصِّبيان

٢١٤٣٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم أنه كان يقول: تجوز شهادة الصبيانِ بعضِهم على بعض.

٢١٤٣١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبيِّ، عن شريح: أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بيع بعض.

٢١٤٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه أنه كان يقول: تجوز شهادة الصبيان، ويؤخذ بأولِ قولهم.

٢١٤٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: في شهادة الصبيان: قال الله تعالى: ﴿ممَّن ترضون من الشهداء﴾، وليسوا ممن يُرْضَى، قال ابن الزبير: هم أحرى إذا سُئلوا عمّا رأوا أن يشهدوا، وقال ابن أبي مليكة: فما رأيت القضاة أخذتْ إلا بقول ابن الزبير. ٦: ٢٨١

٢١٠٣٥ **٢١٤٣٤** ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا فرِّق بينهم.

٢١٤٣٣ ـ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢١٤٣٥ ـ حدثنا شريك، عن عبد الأعلى، عن شريح: أنه كان يُجيز شهادة الصبيان في السنّ والمُوضِحة، ويأباهم فيما سوى ذلك.

٦: ٢٨٢ ٢١٤٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمسة عشر، جازت شهادته.

٢١٤٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن داود بن الحصين قال: شهد غلامٌ عند قاضٍ من قضاة أهل المدينة، يقال له: سلمة ابن عبد الرحمن المخزوميُّ، فأرسل إلى سالم والقاسم، فسألهما عن شهادته قالا: إن كان أَنْبتَ فأجِزْ شهادته.

٢١٤٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه قال في شهادة الصبيان: تكتب شهادتهم، ويُستثبتون.

٢١٤٣٥ ـ «ويأباهم»: في د، ع، ش: ويتأبّاهم.

«المُوْضِحة»: الشَّجَّة بالرأس بحيث ينكشف العظم.

٢١٤٣٦ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣١٥٠٨).

وأقحم في النسخ إلا د بين عيسى وأبي بكر: عن عبد الأعلى، وكأنه من نُقلة نظر الناسخ إلى الإسناد الذي قبله، وأيضاً فليس في الموضع الآتي، فلذا حذفته، وقد ذكر المزي رواية بين عيسى وأبي بكر.

٢١٤٣٧ ـ «عبيد الله»: في ن، م: عبد الله، وهو تحريف، إذ لا رواية بين عبد الله ومن قبله ومن بعدَه.

و«أنبتَ»: إذا ظهر منه شعر ما تحت السرّة.

٢١٠٤٠ **٢١٤٣٩** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن محمد، عن حميد
٦: ٢٨٣ ابن عبد الرحمن قال: يستثبتون.

٢١٤٤٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الصبيِّ.

٢١٤٤١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا.

٢١٤٤٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي سهل، عن عامر قال: كان لا يجيز شهادة الصبي.

٢١٤٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عديٍّ، عن
٦: ٢٨٤ سليمان الهمْدانيِّ قال: شهدت عند شريح، وأنا غلام، فقال بإصبعه في بعض جسدي: حتى تبلغ.

٢١٠٤٥ **٢١٤٤٤** ـ حدثنا وكيع قال: شهد عند ابن أبي ليلى صبيانٌ من الحيِّ لم يبلغوا، فقال: اكتب شهد فلانٌ وفلانٌ، وهم صغارٌ لم يبلغوا، فإذا بلغوا: فإن ثَبتوا على شهادتهم جازت، وإن رجعوا فليس بشيء.

٢١٤٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزَّة،

٢١٤٣٩ ـ «عن حميد»: سقط من ت، م، ن، ع، ش، فصار الاسم: عن محمد ابن عبد الرحمن، وهو خطأ، فمحمد: هو ابن سيرين، وحميد بن عبد الرحمن: هو الحِمْيري.

عن الشعبيِّ: أنه كان يجيز شهادة الصبيان، ويرسل إليهم فيسألهم عنها.

٢١٤٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه أجاز شهادة غلمانٍ في آمَّة، وقضى فيها بأربعة آلاف.

٦: ٢٨٥ **٢١٤٤٧** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عمرو، عن الحسن، عن عليّ: أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

١٢٥ ـ في القصّار والصباغ وغيره

٢١٤٤٨ ـ حدثنا شريكٌ، عن سماك، عن ابن عَبيد بن الأبرص: أن علياً ضمّن نجاراً.

٢١٠٥٠ **٢١٤٤٩** ـ حدثنا ابن مبارك، عن طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت بكير بن عبد الله بن الأشجِّ يحدث: أن عمر بن الخطاب ضمَّن الصُّناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم، ما أهلكوا في أيديهم.

٦: ٢٨٦ **٢١٤٥٠** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كان يُضَمِّن القصّار والصباغ والصَّوَّاغ، وقال: لا يُصلح الناسَ إلا ذلك.

٢١٤٤٨ ـ تقدم الأثر برقم (٢٠٨٦٠) كما أثبتّه هنا، وكما هو في د، وأُقحم في غيرها بعد «شريك»: عن هشام. وشريك يروي عن هشام بن عروة، لكن هشام لا يروي عن سماك. وانظر التعليق هناك بشأن ابن عَبيد بن الأبرص.

٢١٤٤٩ ـ «طلحة بن أبي سعيد»: تحرف في ت، ن إلى: سعد.

٢١٤٥٠ ـ «والصباغ»: سقط من ت، م، وسقط من ع، ش: «والصواغ».

٢١٤٥١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عليّ بن الأقمر، عن شريح: أنه كان يضمِّن القصار، وقال: أَعْطِه ثوبه أو شَرْواه.

٢١٤٥٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق وشريح قال: كانا يضمِّنان القصار شَرْواه يوم أَخَذه.

٦: ٢٨٧ ٢١٤٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق وشريح: أنهما قالا في قصار خرق ثوباً: يضمَّن قيمته، ويأخذ ثوبه إليه.

٢١٠٥٥ ٢١٤٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في القصار إذا أفسد، قال: هو ضامن، قال: وكان لا يضمِّنه غرقاً، ولا حَرَقاً، ولا عدواً مكابراً.

٢١٤٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: أمرني جارٌ لي قصّار ـ يقال له: ثابت ـ أسأل له إبراهيم: عن رجل أعطى غلاماً له ثوباً، فضاع، فسألته؟ فقال: أليس يعلم أنه غلامه؟ قلت: نعم، قال: هو ضامن.

٢١٤٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن حائك
٦: ٢٨٨ مشى في غزل بشعلةٍ من نار، فوقعت شرارة فأحرقت الغزل؟ قال: يضمَّن.

٢١٤٥٧ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيّة، عن الحكم قال: يُضمَّن الصباغ والقصّار وكلُّ أجيرٍ مشترك.

٢١٤٥١ ـ «شَرواه»: مثلُه.

٢١٤٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر ومطرِّف، عن عامر قال: لا يضمَّن القصَّار إلا ما جَنَت يده.

١٢٦ ـ في الأَمَة تزعم أنها حرة

٢١٠٦٠ ٢١٤٥٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن ابن قُسَيط، عن سليمان بن يسار: أن أَمَةً أتت قوماً فغرَّتهم، وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، فولدت منه أولاداً، فوجدوها أمةً، فقضى عمر بقيمة أولادها: في كل مغرورٍ غُرَّة.

٦: ٢٨٩ ٢١٤٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس: أن أمةً أتت طيّئاً، فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، ثم إن سيّدها ظهر عليها، فقضى عثمان أنها وأولادَها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم السنَّة أو المِلَّة في كل رأس رأسين.

٢١٤٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي قال: سألْته عن جارية أَبَقت من أرض إلى أرض أخرى، فأتت قوماً فزعمت أنها حرة، فرغب فيها رجلٌ، فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم علموا أنها أمةٌ، فجاء مولاها فأخذها؟ قال: يأخذ المولى أمَتَهُ، ويَفدي الأبُ أولاده بغرَّةٍ غرةٍ.

٢١٤٥٩ ـ **المغرور**: ذكر الخبر في «النهاية» ٣: ٣٥٦ وقال: «هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرَّة فتظهر مملوكة، فيغرم الزوج لمولى الأَمَة غرَّة: عبداً أو أَمة، ويرجع بها على من غرّه، ويكون ولده حرّاً».

٦: ٢٩٠ ٢١٤٦٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، عن شيبة بن نِصاح، عن سعيد بن المسيّب قال: في ولد كل مغرورٍ غُرةٌ.

١٢٧ ـ في الرجل يحجر على غلامه

٢١٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن عباد بن سعيد: أنَّ عمر بن عبد العزيز قال: من باع عبداً، أو رجلاً محجوراً عليه فمالَه أَتْوى.

٢١٠٦٥ ٢١٤٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أتى أهلَ سُوقه، فأعلَمهم أنه حَجَر عليه، فليس لأحد أن يخالطه.

٢١٤٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا حجر الرجلُ على عبده في أهل سُوقه لم يَجُزْ عليه.

٢١٤٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.

٢١٤٦٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن محمد بن قيس، عن بكار
٦: ٢٩١ العَنَزي: أن رجلاً حجر على غلام له، فَرُفع إلى عليٍّ فقال: كنتَ ترسلُه بدرهم يشتري به لحماً؟ قال: نعم، قال: فجعله مأذوناً له.

٢١٤٦٣ ـ «من باع»: في د: من بايع.

«أتوى»: أتوى ماله: أهلكه.

١٢٨ ـ من كره الحَجْر على الحر، ومن رخَّص فيه

٢١٤٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُحْجَر على حرّ.

٢١٠٧٠ ٢١٤٦٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: شهدت شريحاً، وأتاه رجل، معه ابن أخيه قد استعدى عليه، فقال الرجل: إن ابن أخي يُكثر أكل السَّكَر ـ يعرِّض بالشراب ـ قال شريح: أمسك عليه ماله، وأنفق عليه بالمعروف، قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

٢١٤٧٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبد الملك بن المغيرة
٦: ٢٩٢ قال: كتب نَجْدةُ إلى ابن عباس يسأله: عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقلُه، أو أنكرَ عقله، فكتب إليه: إذا ذهب عقله، أو أنكر عقله، حُجر عليه.

٢١٤٧١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجَّاج، عن عطاء، عن ابن عباس، نحواً منه.

١٢٩ ـ من كان يَرُدُّ من الحُمق

٢١٤٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن شريح: أنه كان يردُّ من الحُمق البات.

٢١٤٦٩ ـ «أكل»: من د فقط.

٢١٤٧٢ ـ «البات»: زيادة من د.

٢١٤٧٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن زيد أبي المعلَّى ـ مولى لبني تميم ـ قال: شهدت إياس بن معاوية، واختُصم إليه في جارية، فقال الرجل: إني اشتريت من هذا جارية، فوجدتها حمقاء! قال: ما أعلمه يُرَدُّ من الحمق، فقال: إنه حُمق كالجنون، قال: فقال لها بالفارسية: تذكرين ليلة وُلِدتِ؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: أيَّ رجليكِ أطول؟ قال: فقالت بإحدى رجليها: هذه. قال: فردّها.

٢١٠٧٥ ٢١٤٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الهَوَج
٦: ٢٩٣ قال: لا يُردُّ منه، إلا أن يكون شيئاً معروفاً. يعني: حمقاً معروفاً.

١٣٠ ـ في الرجل يشتري الغلام فيجد به قَرَعاً أو صلَعاً

٢١٤٧٥ ـ حدثنا شريك، عن شيخ من الزَّعافِر، عن مسروق: أنه كان يردُّ من الصَّلع.

٢١٤٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يحدِّث: أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً، فلما انصرف به، إذا به قَرَعٌ، فخاصم صاحبَه إلى شُريح، قال: فقال: إني اشتريت من هذا، هذا الغلام، وبه قَرع، فانظر إلى قرعه، فإن القرع لا يَحدُث، قال: فقال شريح: لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً، أرِه غيري، ثم ائتني بهم فليشهدوا لك، وإلا فيمينُه بالله ما باعَكَهُ وبه هذا القرع.

٢١٤٧٣ ـ «فقال الرجل»: في د: فقال أحد الرجلين.

٢١٤٧٤ ـ «الهَوَج»: طول في حُمق وطَيْش وتسرُّع.

٦: ٢٩٤

١٣١ ـ في بيع صِكاك الرِّزق

٢١٤٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأساً بشراء الرِّزق، إذا خرجت القُطُوط ـ وهي: الصكاك ـ، ويقولون: لا تَبِعه حتى تَقبِضه.

٢١٤٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال:
٦: ٢٩٥ نُبئتُ: أن حكيم بن حزام كان يشتري صِكاك الرزق، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض.

٢١٠٨٠ ٢١٤٧٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بنحوه.

٢١٤٨٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سئل عامر عن بيع الرزق؟ فقال: لا بأس به، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه.

٢١٤٧٧ ـ «لا تبعه حتى تقبضه»: في د: لا يبيعه حتى يقبضه.

٢١٤٧٨ ـ «فنهى عمر»: في رواية عبد الرزاق (١٤١٧٠): فنهاه عمر، لكن سيكرره المصنف برقم (٢١٧٤٦) وفيه: فنهاه ابن عمر، وهو أولى، من أجل الرواية التالية ـ هنا وهناك ـ وفيها: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فنبَّه المصنِّف بهذا إلى رواية خبر حكيم بالوجهين.

٢١٤٧٩ ـ سيأتي الخبر برقم (٢١٧٤٧).

«عبيد الله»: في ت، م، ن: عبد الله. وذكر المزي الرواية بين محمد بن بشر وعبيد الله بن عمر فقط.

٢١٤٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره بيع الرزق إذا خرجت الصِّكاك.

٢١٤٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكرهه، ويقول: إنه لا يجيء سواءً، ويقول: إنهم يكيلون بالجَريب، ويقول: اشترِي كيلاً مسمّىً إلى أجل مسمىً.

٢١٤٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سَلْم بن عبد الرحمن، عن الحارث، عن إبراهيم: أنه كره بيع الرزق حتى يقبض الصك.

٢١٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري: أنه كره بيع الرزق حتى يقبضه.

١٣٢ ـ في العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما

٢١٤٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن الحسن: في عبدٍ بين ثلاثةٍ كاتَبَه أحدُهم، قال: يؤخذ منه ما أخذ منه، فيقسم بين شركائه، والعبد بينهم لا تجوز كتابته.

قال: وكان عطاء يقول: عليه نفاذ عتقه، كما يكون على الذي أعتق.

٢١٤٨١ ـ ٢١٤٨٤ ـ هذه الآثار الأربعة زيادة من د.

٢١٤٨٢ ـ «اشتري كيلاً»: كذا في نسخة د.

٢١٤٨٥ ـ «لا تجوز كتابته..»: من د. وينظر مَن الناقل عن عطاء.

٦: ٢٩٦　**٢١٤٨٦** ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن أُنَيس بن أبي يحيى قال: سألت سعيد بن المسيب: عن مكاتَب كان بين ثلاثة، قاطعه بعضهم، وتمسك بعضهم بكتابته، فلم يقاطعه، ومات المكاتَب، وترك مالاً كثيراً، لمن تركتُه؟ قال: فقال سعيد بن المسيب: يستوفي الذين تمسكوا بقية كتابتهم، ثم يكون ما بقي بينهم.

٢١٤٨٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن عبد كان بين رجلين، فكاتب أحدهما نصيبه؟ فكرهه حماد، ولم ير به الحكمُ بأساً.

٢١٠٨٥　**٢١٤٨٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر:
٦: ٢٩٧　في رجل كاتب حِصَّته من عبد، قال: إن علم أصحابه قبل أن يؤدِّي، ردّوه، وإن أدى لم يردَّ.

٢١٤٨٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن عامر: في عبدٍ بين ثلاثة، فأعتقه رجلان منهم، ثم توفي العبد، وله مال، قال: يغرم اللذان أعتقا للذي لم يُعتق ثلث ثمنه، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسهم، لكل رجل سهم.

٢١٤٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في عبد بين رجلين قال: كان يُكره أن يكاتبه أحدهما إلا بإذن شريكه، فإن فعل، قاسمه الذي

٢١٤٨٦ ـ «يستوفي»: من د، وفي ت، م، ن، ع، ش: يشتري.

«بينهم»: من د، وفي ت، م، ن، ع، ش: منهم.

لم يكاتِب على كل شيءٍ أخذ منه، فإذا استكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه، عتق وسعى في نصف قيمته للذي لم يكاتبه، والولاء بينهما.

١٣٣ ـ في الرجل يموت، وعليه دينٌ إلى أجل

٢١٤٩١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الليث، عن الشعبي وإبراهيم قالا: إذا مات الرجل، وعليه دَين إلى أجل، فقد حَلّ دَيْنه.

٢١٤٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين:
٦: ٢٩٨ في الرجل يموت، وعليه دينٌ إلى أجل، قال ابن سيرين: إذا أوثق الورثة لصاحب الحق، فلهم أجلُ صاحبهم. وقال الحسن: إذا مات فقد حلَّ دينه.

٢١٠٩٠ **٢١٤٩٣** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا مات الرجل أو أفلس: فقد حلّ ما عليه.

٢١٤٩٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل أو أفلس: فقد حلَّ ما عليه.

٢١٤٩٥ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن أبان بن عبد العزيز وابن شهاب وأبي بكر بن محمد وسعد بن إبراهيم: كانوا يقضون في دَيْنه إلى أجله.

٢١٤٩٢ ـ «وقال الحسن»: تحرف في ت، م، ن إلى: وقال أنس؟!.

٢١٤٩٣ ـ سقط هذا الأثر من م.

٢١٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الحسن، عن رجل، عن شريح قال: إذا أوثق له الورثة فهو إلى أجله.

٢١٤٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: ليس لميت شرط.

١٣٤ ـ في الرجل يبيع البيع مما يُكال فَيَرفع للظروف منه شيئاً* ٦: ٢٩٩

٢١٤٩٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت، ويرفع للظروف كذا وكذا، ويقول: لا، إلا صَبّاً أو وزناً.

٢١٠٩٥ ٢١٤٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره القَطَر، قال ابن عون: والقَطَر: الرجل يبيع الرجل، فيلقي للظروف شيئاً من الوزن.

٢١٥٠٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيّال قال:

٢١٤٩٦ ـ «عن رجل»: زيادة من د.

«له الورثة»: من د، وفي ت، م، ن، ع، ش: الرجل.

٢١٤٩٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٣٥٦٢).

* ـ في د: فيرفع للظروف شيء، والمعنى: أن يزن الظرف وما فيه بمئة كيلو غرام مثلاً، ثم ينقص من المئة عشرة على أنها وزن الظرف. وهذا هو القَطَر الآتي.

٢١٥٠٠ ـ «البواسن»: من د، وفي ن: الزنابيل. والبواسن: جمع باسنه، وجعله في «القاموس»: بآسن. والمعنى: جُوالق غليظ من مُشاقَةِ الكَتان.

سألت ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في البواسن، وقد جعلوا بينهم وزن الظروف شيئاً معلوماً؟ قال: يبيعه وزناً كلّه، والظروف معه.

٦: ٣٠٠ ٢١٥٠١ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: في الرجل يشتري السمن أو العسل، على أن يرفع من الظروف كذا وكذا، فزعموا أنه مكروه.

٢١٥٠٢ ـ حدثنا أبو داود، عن عمران، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الأعرابي يجيء بالنِّحْي من السمن، ويبيعه ويلقي للنِّحْي أمناناً؟ فقال: لا بأس به.

١٣٥ ـ في الرجل يشتري من الرجل السِّلعة ويقول: قد برئت إليك

٢١٥٠٣ ـ حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً.

٢١١٠٠ ٢١٥٠٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم: أن

٢١٥٠٢ ـ «النِّحْي»: ظرف السمن. و«أمناناً»: جمع منّ، وهذه لغة تميم، ويقال: مَنَا، وجمعه أمناء، وهو مكيال يوزن به السمن يساوي رطلين. وتقدم تحرير الرطل (٧١٢).

٢١٥٠٣ ـ «عاصم بن عبيد الله»: من د، وفي غيرها: عاصم، عن عبيد الله، تحريف.

«جائز»: كذا في النسخ في صورة المرفوع.

٢١٥٠٤ ـ تقدم مختصراً برقم (٢١٢٠١)، وسيأتي كذلك برقم (٢٢٢٢٦).

٦: ٣٠١ ابن عمر باع غلاماً له بثمان مئة درهم، قال: فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان؟ فقال: بعتُه بالبراءة، فقال: تحلف بالله، لقد بعتَه وما به من عيب تعلمه؟ فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله، لقد بعته وما به من عيب تعلمه؟ وأبى أن يحلف، فردَّه عثمان عليه، فباعه بعد ذلك بألف وخمس مئة.

٢١٥٠٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما سَمَّى من عيب: برِىءَ منه.

٢١٥٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: إذا هو سمّى برىء.

٢١٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن ابن عون، عن ابن سيرين: في الرجل يبيع الدابة، ويقول: أبرأ من كذا، أبرأ من كذا، أبرأ من الجَرْد، قال: لا، وقال: لا يبرأ إلا من شيء يسميه ويُريه.

٦: ٣٠٢ **٢١٥٠٨** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن دينار قال: قلت

٢١٥٠٥ ـ «ما سَمّى»: في ن: ما سُمي.

٢١٥٠٧ ـ «**الجَرْد**»: قال في «القاموس»: «عيب معروف في الدواب: أو هو بالذال»، وحينئذ تكون بفتح الراء: الجَرَذ، وقال: هناك: «كل ورم في عرقوب الدابة».

٢١٥٠٨ ـ «**النفائغ**»: يشبه أن يكون رسمها هكذا، فإن صح فهو من «نَفَغَت يدُه: تَنَفَّطتْ وورمتْ من كدّ العمل»، قاله في «القاموس»، وهذا هو المَجْل الذي يكون في الكفين ـ مثلاً ـ من آثار العمل.

«لا تُبرأ»: رسمت في النسخ: لا تبرىء.

للحسن: أبيعُ السلعة وأتبرأ من القروح والجروح والنَّفائغ والباطن والظاهر؟ فقال: لا تُبرأ حتى تقول: في هذه العين كذا، وهذا كذا، وإلا رُدَّ عليك.

٢١١٠٥ **٢١٥٠٩** ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يبرأ من العيب حتى يسميَه، ويضع يده عليه.

٢١٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: إذا سمّى برىء، وإن لم يضع يده على العيب.

٢١٥١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رجل، عن شريح قال: لا يَبرأُ حتى يضع يده عليه.

٦: ٣٠٣ **٢١٥١٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال: أبيعُك لحماً على باريّة، أبيعك ما أقلَّت الأرض، قال: إذا سمَّى برىء.

١٣٦ ـ من كره أن يستعمل الأجير حتى يُبينَ له أجره

٢١٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن

٢١٥١٢ ـ البارية : الحصير.

٢١٥١٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، لكن إبراهيم لم يسمع أبا هريرة ولا أبا سعيد الخدري، وهو داخل في عموم مراسيله الصحيحة.

وقد رواه عبد الرزاق (١٥٠٢٣) عن معمر والثوري، عن حماد، به، عن أبي =

أبي هريرة وأبي سعيد قالا: من استأجر أجيراً، فليُعْلِمه أجره.

٢١١١٠ ٢١٥١٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سهل السرَّاج، عن الحسن قال: قال عثمان: من استأجر أجيراً، فليبين له أجره.

٦: ٣٠٤ ٢١٥١٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم وابن سيرين: أنهما كرها أن يُستعمَلَ الأجير، حتى يبيَّن له أجرُه.

٢١٥١٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن محمد: أنه كره أن يُستعمَلَ الأجير ما لا يدري ما هو، إلا أن يكون شيئاً معلوماً.

٢١٥١٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يُستأجر الأجير إلا بأفراق معلومة.

١٣٧ ـ في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

٢١٥١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم: في الرجل يشتري الجارية فيقول البائع: لا أدفعها إليك حتى تحيض، فوُضِعت على يَدَيْ عدل، فماتت، فقال: هي من مال البائع.

هريرة وأبي سعيد ـ أو أحدهما ـ، مرفوعاً. ثم حكى عبد الرزاق شك الثوري في رفعه ووقفه. ورجّح أبو زرعة وقفه. انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٨٣٥)، و«نصب الراية» ٤: ١٣١، كرواية النسائي له (٤٦٧٣).

٢١٥١٧ ـ «بأفراق معلومة»: جمع فَرْق، وتقدم تقديره برقم (٧١٢).

٢١٥١٨ ـ «على يدي عدل»: معناه هنا: عند رجل عدل أمين.

٢١١١٥ **٢١٥١٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن زكريا، عن عامر: أنه سئل
٦: ٣٠٥ عن رجل اشترى جارية، فزعم أنها حبلى، فأنكر الذي باعها، فوضعوا الجارية على يديْ عدل، حتى يتبين حملها، فماتت؟ فقال: إن كان تبيَّن حملها فهي من مال البائع، وإن لم يكن تبيَّن حملُها فهي من مال المشتري.

٢١٥٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم: في رجل باع من رجل جارية، فظفر بعيب، فوضعاها على يدي عدل فماتت، قالا: هي من مال البائع.

١٣٨ ـ في نَثْر اللوز والسكَّر في العرس*

٢١٥٢١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين قال: شهدت مِلاك عباس بن تمام بن عباس بن عبد المطلب، ومعنا عكرمة، فجاؤوا باللوز والسكر لينثروه، فقال عكرمة: ائتونا به على الأطباق، فلنأخذ منه حاجتنا.

٦: ٣٠٦ **٢١٥٢٢** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالنِّهاب في العُرُسات والولائم.

٢١٥٢٠ ـ «عدل»: في د: رجل.

* ـ «اللوز»: في د: الجوز.

٢١٥٢٢ ـ سقط الأثر من م، ن. **والنِّهاب**: جمع نُهبة، وهي هنا: ما يؤخذ خطفاً وغصباً ـ مداعبةً ـ مما ينثر على العروسين من الحلوى والنقول.

٢١٥٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين: أنه كان يحب أن يؤتى به على الأطباق، فينالون منه حاجتهم.

٢١٥٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه كان لا يرى به بأساً.

٢١١٢٠ ٢١٥٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال: يأخذه الصبيان.

٢١٥٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: دُعيَ عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى عُرس، فجاؤوا بسكّر لينثروه، فقال: اقسموه بينهم.

٢١٥٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله ابن يزيد الأنصاري قال: شهدت إملاكاً، فجيء بسكر لينثروه، فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ضعوه، فاقسموه.

٦: ٣٠٧ ٢١٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله بن يزيد الخَطميِّ: في نثر الجوز، قال: إن وضعتموه، أصبنا منه، وإن نَثَرتموه لم نُصب منه.

٢١٥٢٣ ـ هكذا جاء السند في د، وفي غيرها أُقحم «عن الحسن» بين يونس وابن سيرين. وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٥١ من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً، وقال: «وقال محمد بن سيرين: يضعون ـ أو يعطون ـ في أيديهم».

٢١٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: أدركت رجالاً صالحين يكرهون أكل ما نُثر.

٢١١٢٥ **٢١٥٣٠** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كره انتهاب الجوز والسكّر. قال: وقال عامر: لا بأس، إنما كُره ما لم تَطِب به نفسُ صاحبه.

٢١٥٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حَصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري: أنه كان إذا نُثر على الصبيان، مَنَع صبيانه، فاشترى لهم.

٦: ٣٠٨ **٢١٥٣٢** ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن خالد بن سعد: أن أبا مسعود كره نِهَاب السكّر على الصبيان.

٢١٥٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: كنت بين إبراهيم والشعبي، فسئلا عن نِهاب السكّر في العُرس، فكرهه إبراهيم، ولم يَرَ الشعبيُّ به بأساً.

٢١٥٣٤ ـ حدثنا شريك، عن عنبسة، عن الشعبي: أنه لم ير به بأساً، وكرهه إبراهيم.

٢١٥٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عكرمة: أنه كره نثر السكر.

٢١٥٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء: أنه كره نثر السكّر.

٦: ٣٠٩ **١٣٩ ـ في هذه الآية : ﴿ومِن الناس مَن يشتري لهو الحديث﴾***

٢١١٣٠ **٢١٥٣٧** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عمار الدُّهنيِّ، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن عبد الله بن مسعود: أنه سئل عنها؟ فقال: الغِناءُ، والذي لا إله إلا هو.

٢١٥٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: الغِناء وشراء المغنِّية.

٢١٥٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: هو الغِناء، والغِناء منه، والاستماع إليه.

٦: ٣١٠ **٢١٥٤٠** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن شعيب، عن عكرمة قال: هو الغناء.

٢١٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد قال: سمعت عكرمة يقول: هو الغناء.

٢١١٣٥ **٢١٥٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: هو الغناء.

---

* ـ من الآية ٦ من سورة لقمان.

٢١٥٣٩ ـ هكذا لفظ مجاهد في النسخ، وعند الطبري في «التفسير» ٢١: ٦٢ بمثل إسناد المصنف: الغناء، أو الغناء منه، أو الاستماع إليه. والأمر سهل، (أو) بمعنى الواو.

٢١٥٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب قال: هو الغناء.

٢١٥٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو الغِناء ونحوُه.

٦: ٣١١ **٢١٥٤٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد وإبراهيم، قال إبراهيم: الغناء يُنبت النفاق في القلب. قال: وقال مجاهد ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾: هو الغِناء.

١٤٠ ـ في الرجل يلتقط الصبيَّ فينفق عليه

٢١٥٤٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون قال: حدثنا المِسْوَر بن زيد: أن امرأة التقطت صبياً، فأنفقت عليه حتى شبَّ، ثم طلبت نفقتها، فكُتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب: أن تُستحلف أنها لم تنفق عليه احتساباً، فإن حلفت، اُسْتُسْعي.

٢١١٤٠ **٢١٥٤٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل ينفق على اللقيط، قال: لا شيء له.

٦: ٣١٢ **٢١٥٤٨** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: المنبوذ حرٌّ، وإن طلب الذي ربّاه نفقته، وكان موسِراً: ردَّ عليه، وإن لم يكن موسراً، كان ما أنفق عليه صدقةً.

٢١٥٤٨ ـ «المنبوذ»: اللقيط.

٢١٥٤٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنى: أنه يقاصّ صاحبه بما خدمه، وما بقي اُستُسعي فيه، وقضيت أنا: يقاصُّه بما خدمه، وما بقي أدَّيته عنه من بيت المال.

١٤١ ـ في الرجل يأخذ البعير الضالَّ، فينفق عليه

٢١٥٥٠ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي قال: أضلَّ رجل بعيراً، فوجده عند رجل قد أنفق عليه، أعلفه وأسمنه، فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذٍ أمير على المدينة ـ فقضى لصاحب البعير ببعيره، وقضى عليه بالنفقة. قال الشعبيُّ: فلم يعجبني ذلك، فقال: يأخذ الرجل بعيره ولا نفقة عليه.

٦: ٣١٣ ٢١٥٥١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: سمعت النعمان بن مرّة يحدِّث سعيدَ بن المسيّب قال: رأيت علياً بَنَى للضوالّ مِرْبداً، فكان يعلِفها علفاً لا يُسمّنها، ولا يُهْزِلها، من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه، وإلا أقرّها على حالها، لا يبيعها، فقال سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا.

٢١٥٥٠ ـ «أعلفه»: لغة في: عَلَفه.

١٤٢ ـ في بيع الرَّقْم*

٢١١٤٥ **٢١٥٥٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: مِن أحبِّ بيوعهم إليَّ: بيعُ الرَّقْم.

٢١٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن طاوس: أنه كره بيع الرقم وقال: إني أكره أن أُزيِّن سِلعتي بالكذِب.

٢١٥٥٤ ـ حدثنا ابن عليةَ، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يقول: يَرقُم الرجلُ متاعَه ما شاء، ثم يقول: إنما رقمتُه لأُساوِمكم به، ثم يبيعه مناقصةً: العشرةُ بتسعةٍ.

٦: ٣١٤ **٢١٥٥٥** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا عبد الملك بن أبي القاسم قال: سألتُ نافعاً وربيعة فقلت: نشتري البَزَّ ثم نزيدُ عليه فوق ثمنه، ثم نرقُمه عليه، ثم نبيعه مرابحةً، ولا نُبيِّن الزيادة؟ فقال: لا، هذه المُخالَبة والمكاذبة!.

٢١٥٥٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن

---

* ـ «**الرقْم**»: هو «ما يكتب على الثياب من أثمانها لتقع المرابحة عليه، أو يغترَّ به المشتري». قاله في «النهاية» ٢: ٢٥٣. فهو في عرفنا (التسعيرة).

٢١٥٥٥ ـ «**المخالبة**»: المخادعة.

٢١٥٥٦ ـ **رشمَ الثوبَ**: كتب عليه وطبع ثمنه الذي يريده. هكذا في د، وفي غيرها زيادة: «ولا يبيِّن الزيادة، فقال: لا، هذه المخالبة والمكاذبة» وهي زيادة أُقحمت من آخر الأثر الذي قبله، ولا يصلح الكلام بها.

إبراهيم قال: لا بأس أن يَرشُمَ الثياب، ثم يقول: أبيعُكم على رشمي هذا مرابحةً.

٢١١٥٠ **٢١٥٥٧** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن أبي غَنيَّة، عن الحكم: أنه قال ذلك، وقال: إنما هو شِبه المساومة.

١٤٣ ـ في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيمُ أحدُهما بينةً

٢١٥٥٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الشعبيِّ قال:
٦: ٣١٥ ادّعى رجلٌ بغلاً في يد رجلٍ، وأقام البيِّنة أنه له، وأقام الذي هو في يده البيِّنةَ أنه أنتجه، فقضى به شريح للذي هو في يده.

٢١٥٥٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين قال: اختُصم إلى عبد الله بن عُتبة في لَوَالي، وأنا عنده، فأقام كلُّ واحد منهما البيِّنة أنها له، قال: فرأيتُ عبدَ الله بنَ عتبةَ يحركهن بيده ويقول: هي للمُتْلَد، هي للذي في يده.

٢١٥٦٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم قال: وُجد بغل في النهرين، فأقام كلُّ فرقةٍ البينةَ أنه لهم، فقضى به عبدُ الله بن عتبة للذي هو في أيديهم.

٢١٥٥٩ ـ «لوالي»: أي: لآلي، والله أعلم، فضبطها حينئذ: لَوَالي.

«للمتلد»: هكذا رسمت، فضبْطُها: للمُتْلَد. وفي «القاموس»: «المُتْلَد: ما وُلد عندك من مالك أو نُتج». فقوله هنا: «هي للذي في يده» كالتفسير للمتلد.

٢١٥٦١ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن حجّاج، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: إذا استوت البيِّنتان، فهو للذي في أيديهم.

٢١١٥٥ **٢١٥٦٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلانٍ، ونُتج عنده، وشهد شاهدان أنها لفلان ونُتج عنده، فهو للذي في يده.

٦: ٣١٦ **٢١٥٦٣** ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن أشعث، عن الحكم: في الرجل يكون في يده الثوب، فيقيم الرجل البيِّنة أنه ثوبُه، ويقيم الذي هو في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي هو في يده، وقال في الدابَّة: يقيم هذا البينة أنها دابته، ويقيم الذي هي في يده البينة أنها دابته، قال: هي للذي هي في يده.

٢١٥٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن تميم بن طَرَفة: أن

٢١٥٦١ ـ سيأتي عن ابن أبي زائدة وأبي خالد الأحمر برقم (٢١٨٥٤).

٢١٥٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٥).

وسماك صدوق، وتغيَّر، وحديث الثوري وشعبة عنه قبل تغيُّره، وهذا من ذلك، فقد رواه عبد الرزاق (١٥٢٠٢) عن الثوري، عن سماك، به.

وتميم بن طرفة: نقل في «تهذيب التهذيب» ١: ٥١٣ توثيقه عن النسائي وابن سعد وأبي داود والعجلي وابن حبان. فينظر بعد ذلك ما جاء في «سنن» البيهقي ١٠: ٢٦٠.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٩) بمثل إسناد المصنف، ولفظه أتم، فيه قصة وفيها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شئت فخذها بما اشتراها، =

رجلين ادّعيا بعيراً، فأقام كلُّ واحدٍ منهما البينة أنه له، فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينهما.

٦: ٣١٧　**٢١٥٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الدرداء: أن رجلين اختصما إليه في دابةٍ، فأقام كلُّ واحد منهما البيِّنة أنها له، فقضى به بينهما، وقال: ما كان أحوجَكما إلى مثلِ سلسلة بني إسرائيل!.

٢١٥٦٦ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي

وإن شئت فَدَعْ».

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٥٢٠٣) من طريق إسرائيل، والبيهقي ١٠: ٢٥٩ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن سماك، به. وانظر «تحفة الأشراف» (٩٠٨٨).

٢١٥٦٥ ـ رواه عبد الرزاق (١٥٢٠٤) من طريق سفيان، وزاد في آخره من قول أبي الدرداء: «مثلِ سلسلة بني إسرائيل، كانت تنزل، فتأخذ بعنق الظالم».

٢١٥٦٦ ـ اتفقت النسخ على رواية هذا الحديث بهذا الإسناد: سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد، وهو ابن أبي بردة، عن أبي موسى، وكذلك سيأتي برقم (٢٩٦٨٥). في حين أن المصادر اتفقت على روايته: سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أبي بردة، عن جدّه أبي موسى الأشعري.

واتفقت على أن الاختلاف بين رواية ابن أبي عروبة له عن قتادة، وبين رواية همام ـ الآتية ـ له عن قتادة في أمر واحد في المتن. هو أن في رواية ابن أبي عروبة: ليس لواحد منهما بينة، وفي رواية همام: فأقام كل منهما شاهدين.

في حين أنك ترى المصنِّف يسوق رواية ابن أبي عروبة، وليس في إسناده «عن أبيه»، وفي متنه: «فأقام كل واحد منهما البينة أنها له»، ثم ساق، رواية همام، وفي إسناده: «عن أبيه»، وقال: «بمثل حديث عبدة، عن سعيد»! فهذان اختلافان بينهما.

=

بردة، عن أبي موسى: أن رجلين اختصما في دابة، فأقام كل واحد منهما البَيِّنَة أنها له، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها بينهما.

٢١٥٦٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث عبدة، عن سعيد.

٢١١٦٠ **٢١٥٦٨** ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،

وطريق ابن أبي عروبة: رواه أحمد ٤: ٤٠٢، وأبو داود (٣٦٠٨، ٣٦٠٩)، والترمذي في «العلل الكبير» ١: ٥٦٥، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم ٤: ٩٤ ـ ٩٥ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٦٧، ١٠: ٢٥٤.

وتحرف «سعيد» في مطبوعة «المسند» إلى: شعبة، وفي مطبوعة ابن ماجه إلى: سفيان!.

وطريق همام ـ وهو ابن يحيى العَوْذي ـ: رواه أبو داود (٣٦١٠)، والحاكم ٤: ٩٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

هذا، ورواه البيهقي ١٠: ٢٥٥ من طريق الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه مرسلاً.

قلت: رجح البخاري وغيره أن الحديث مرسل من رواية سماك، عن تميم بن طرفة، وهو الحديث السابق، وانظر «التلخيص الحبير» ٤: ٢٠٩.

٢١٥٦٧ ـ أدرجت تخريجه مع الذي قبله. وسيأتي ثانية برقم (٢٩٧٢٩).

٢١٥٦٨ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٣٨٥٥).

«لهما»: في ت، م، ن: بينهما. وخالد بن الحارث: هو الهُجَيمي أحد الأثبات، =

٦ : ٣١٨ عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنَّ رجلين اختصما إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم في دابّةٍ، وليس لهما بَيِّنة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَسْتهما على اليمين.

١٤٤ ـ في الرجل يكون له على الرجل الوديعةُ فيدفعُها إليه

٢١٥٦٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل كانت له على رجل دراهمُ، فلما حلَّت قال: أَمْسِكْها مضاربةً، قال: لا يصلح حتى يقبِضَها منه ثم يدفعُها إليه إن شاء.

٢١٥٧٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: الوديعة مثل القرض، لا تُدفع مضاربةً حتى تُقبض.

٢١٥٧١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في رجل كان له
٦ : ٣١٩ على رجل دراهم، فقال له: اشترِ لي بها شيئاً، فقال: لا بأس، وإن هلكَ الذي اشترى له فبيِّنتُه أنه له اشتراه، وإلا لم يُصَدَّقْ أنه اشتراه له، وإن

وهو ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

والحديث صحيح لولا عنعنة قتادة.

وقد رواه أبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٢٩) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٩٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٨٩، ٥٢٤، وأبو داود (٣٦١١)، والنسائي (٦٠٠٠)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، وأبو يعلى (٦٤٠٧ = ٦٤٣٨)، والدارقطني ٤: ٢١١ (٢٧)، والبيهقي ١٠: ٢٥٥، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

كانت مضاربة فلا يشتري له بها شيئاً حتى يقبضها، أو يعطيها وليّاً له.

٢١٥٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُكْره إذا كان له على الرجل دَيْنٌ أن يُسْلِمه إليه في شيء حتى يقبضه.

٢١١٦٥ **٢١٥٧٣** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الشعبيِّ: في رجل كان له على رجل دينٌ فأسلمه إليه، قال: لا، حتى يقبِضَه.

٢١٥٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي شهاب، عن العلاء بن المسيَّب، عن الحكم قال: تُصرف المضاربة في الدَّين، ولا يصرف الدَّين في المضاربة.

٢١٥٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن كليب بن وائل قال: سمعتُ ابن عُمرَ، وسئل عن رجل كان له على رجل دينٌ، فأراد أن يسلمه إليه في طعام، فكرِهَه وقال: لا، حتى يقبِضَه.

٦: ٣٢٠ **١٤٥ ـ في الرجل يشتري من الرجل الثوبَ فيقطعُه ثم يجد به عَواراً***

٢١٥٧٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عثمان: أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل، وبه عَوارٌ: أنه يردّه إذا كان قد لبِسه.

٢١٥٧٤ ـ «أبي شهاب»: تحرف في ت، د إلى: ابن شهاب.

* ـ عَوار: بفتح العين، هو العيب، قال في «المصباح»: والضم لغة.

٢١٥٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل اشترى ثوباً ثم رأى فيه عَواراً، قال: يُحَطُّ عنه من ثمنه ما يضعُ ذلك العَوار.

٢١١٧٠ ٢١٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يقول في الرجل يشتري الثوب، فيرى فيه العوار، قال: كان يقول: إذا تغيَّر عن حاله أَحبُّ إليّ أن يجوِّزه ويَحطَّ عنه قدرَ العوار.

٦: ٣٢١ ٢١٥٧٩ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن شريح: أنه اختصم إليه رجلان، اشترى أحدهما من الآخر راوية، فقطعها، ثم وجد بها عيباً فقال: الذي أحدثتَ فيها: أشدُّ من الذي كان بها.

٢١٥٨٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل اشترى ثوباً فقطَّعه، فوجد به عَواراً؟ قال: يردُّه، وسألت حماداً؟ فقال: يردُّه ويردُّ أَرْشَ التقطيع.

قال شعبة: وأخبرني الهيثم، عن حماد أنه قال: يوضع عنه أرش العوار.

٢١٥٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جَبَلة بن سُحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً، فلبسه، فأصابته صُفرةٌ من لحيته، فأراد أن يردَّه، فلم يردَّه من أجل الصُّفرة.

٦: ٣٢٢ ٢١٥٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عثمان قال: من اشترى ثوباً فوجد به عيباً فهو بالخيار.

١٤٦ ـ في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلُّهما*

٢١١٧٥ ٢١٥٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: النَّمَاءُ مع الضمان. يعني: الربح.

٢١٥٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: في الرجل يردُّ العبد بالداء؟ قال: يردُّه وله الغلة.

٦: ٣٢٣ ٢١٥٨٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون: أن رجلاً اشترى عبداً فاستغلَّه، ثم جاء رجلٌ فادَّعاه، فخاصمه إلى إياس بن معاوية، فاستحقَّه، فقضى له بالعبد وبغلَّته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد، وبمثل غَلَّته، قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين قال: هو فَهِم.

٢١٥٨٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذٍ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل اشترى عبداً، فاطّلع على عيب، وقد استغلّه، قال: الغلَّةُ للمشتري.

٢١٥٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: الغلَّة له بالضمان.

---

* ـ «أو الدار»: في د: والدار.

«فيستغلهما»: في ت، ن: فيستغلها.

٢١٥٨٣ ـ وقع في النسخ الأربعة تقديم ابن شهاب على ابن جريج، وأثبته كما ترى.

٢١١٨٠　**٢١٥٨٨** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكليِّ: في رجل اشترى داراً، فاستغلَّها، ثم جاء رجلٌ فاستحقَّها، قال: لا أجعلُ له من الغلَّة شيئاً. يعني: المستحِقَّ.

وفي أشباه هذا فيمن استنقذ مَن في يديه.

٦: ٣٢٤　**٢١٥٨٩** ـ حدثنا وكيع وابن إدريس، عن ابن أبي ذئب، عن مَخْلد

٢١٥٨٨ ـ «وفي أشباه هذا..»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «المعنى: وفي أصلنا. وقائلُه ـ عندي ـ: بقي بن مخلد الراوي عن ابن أبي شيبة».

وفي آخره «مَن في يديه»: أحتمل أن يكون الصواب: مِن يديه.

٢١٥٨٩ ـ «مخلد بن خفاف»: تحرف في النسخ إلى: مجالد بن خفاف، وتحرف خفاف في ن إلى: عفان.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٤٢) عن المصنف، وغيره، عن وكيع وحده، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٨، والنسائي (٦٠٨١)، وأبو يعلى (٤٥٢٠ = ٤٥٣٧) عن وكيع فقط، به.

ورواه أبو داود (٣٥٠٢)، والترمذي (١٢٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٠٨١)، وأحمد ٦: ٤٩، ١٦١، ٢٣٧، وابن حبان (٤٩٢٨)، وابن الجارود (٦٢٧)، والحاكم ٢: ١٥ من طريق ابن أبي ذئب، به، وسكت عنه هو والذهبي، إذ رواه ضمن طرق الحديث.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢١١٩): «حسن». ونقل الحافظ تصحيحه في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٢ عن ابن القطان، ولم أره في كتابه ٥: ٤٩٤.

ومخلد بن خُفاف توبع، تابعه هشام بن عروة، وعمر بن علي المقدَّمي، وجرير ابن عبد الحميد، ومسلم بن خالد الزَّنجي.

=

ابن خُفاف، عن عروة، عن عائشة قالت: قضى رسول الله صلى الله عليه

أما رواية هشام بن عروة: فرواها أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٨٦) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد ٦: ٨٠، ١١٦، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم ٢: ١٤ ـ ١٥، ١٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، به.

وأما رواية المقدَّمي: فرواها الترمذي (١٢٨٦) وقال: حسن صحيح غريب، وقالذ: «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا». ولفظ البخاري في «العلل الكبرى» للترمذي ١: ٥١٥: «لا أعرف أن عمر بن علي يدلس» وهذا غريب جداً من الإمام البخاري! فعمر بن علي معروف بالتدليس، وله فيه طريقة معروفة.

ثم إن كلام البخاري في «العلل الكبرى» متجه نحو تضعيف الحديث سواء أكان من رواية مخلد بن خُفاف، عن عروة قال: «هذا حديث منكر»، أم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، قال الترمذي في آخره هناك: «وضعَّف محمدٌ ـ البخاريُّ ـ حديث هشام بن عروة في هذا الباب».

مع أن البيهقي في «معرفة السنن» ٨: ١٢٣ ذكر طريق عمر بن علي وقال: «رواه أبو عيسى الترمذي، وذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فكأنه أعجبه». وقال عنه المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٣٦٧): إسناد جيد.

وأما متابعة مسلم بن خالد وجرير بن عبد الحميد: فأشار إليهما الترمذي، وقد قال البيهقي عن رواية جرير في «المعرفة»: «وفيما روى أبو داود، عن قتيبة قال: هو في كتابي بخطّي: عن جرير ـ يعني: ابن عبد الحميد ـ، عن هشام بن عروة».

لكن قال الترمذي عقبه في «السنن»: «حديث جرير يقال: تدليس، دلَّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة»، وقال في «علله الكبرى» ١: ٥١٥: «قلت له ـ للبخاري ـ: رواه جرير، عن هشام بن عروة، فقال: قال محمد بن حميد: إن جريراً روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعاً».

=

وسلم أن الخراج بالضَّمان.

٢١٥٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: له الغلَّةُ بالضمان.

٢١٥٩١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: في رجلٍ باع داراً لابنه، وكان الأبُ يَرْهَق، فجاء الابن إلى عمر ابن عبد العزيز، فأبطل بيعه، وقضى له بالدار، فقال: غلَّتُها؟ فقال: غلَّتها بضمانها.

٢١٥٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن مطرِّف، عن رجل يقال له: حجاج، عن شريح: في رجل غصَب عبداً فاستغله، قال: يردُّ الغلَّة.

ومما يفيد عَرَضاً: ما جاء في «الجرح والتعديل» ٨ (١٥٩٠) ترجمة مخلد هذا من قول أبي حاتم نفسه بعد أن ضعّف الحديث: «غير أني أقول به، لأنه أصلحُ مِن آراء الرجال»، ونقله عن أبي حاتم: مُغْلَطاي في «الإكمال» ١١: ١١٢، وحصل ذهول للنووي إذْ نَسَبه في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٨٦ إلى ابن أبي حاتم، فيحفظ هذا ويجمع إلى أقوال الأئمة الآخرين في اعتبارهم للحديث الضعيف، خلافاً لمن تنطَّع ونظم الضعيف مع الموضوع في «سلسلة» واحدة!!.

٢١٥٩٠ ـ «عُبيدة»: هو ابن معتِّب، وتحرف في م، د إلى: عبدة.

٢١٥٩١ ـ «فقال: غلتها»: من ت فقط.

«يرهق»: الرهَق: السَّفه.

٦: ٣٢٥ **١٤٧ ـ في الرجل يشتري ثمر النخل ثم يبيعه قبل أن يَصْرِمه**

٢١١٨٥ **٢١٥٩٣** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن سليمانَ بن يسار: أنَّ زيد بن ثابت والزبير بن العوام، لم يريا بأساً: أن يشتريَ الرجلُ ما في رؤوس النخل إذا أدرك، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يَصرِمه.

٢١٥٩٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كرهه.

٢١٥٩٥ ـ حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن خالد، عن محمد أنه قال: إذا اشترى الرجلُ التمْر على رؤوس النخل فلا يبيعها حتى يقبضها.

٢١٥٩٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة على رؤوس النخل أن يبيعها حتى يصرمها.

٢١٥٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يشتري التمْر على رؤوس النخل قال: لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه.

قال: وكان محمد لا يرى به زماناً بأساً، فلما أكثروا عليه فيه، قال: دعوا ما يَريبُكم إلى ما لا يَريبُكم.

٦: ٣٢٦ **٢١٥٩٨** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ثعلبة بن الفرات الأنصاري قال: بعت قوماً ثوباً، وارتهنت منهم رهناً إلى أجل، فلما حلّ الأجل، اشتريت منهم نخلاً بما لي عليهم، فقبضته ويبَّسته في رؤوس النخل، فوقع منه عِذق فأخذته، ثم جاؤوني الذين باعونيه، فرغبوا إليّ في الثمَر، فبعته منهم إلى أجل، فأكثر الناس في ذلك، فسألت سالماً، وقصصت عليه القصة؟ فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله، ولا خطر على قلبي، فقال: لا بأس.

قال: وسألت القاسم؟ فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله، ولا خطر على قلبي، قال: لا بأس.

٢١٥٩٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن هارون بن موسى النحْوي قال: أخبرني الزبير بن خِرّيت، عن عكرمة: في الرجل يشتري ثمَرة النخل، قال: لا يبيعُه حتى يصرِمه.

٢١٥٩٨ ـ «ثعلبة بن الفرات»: هكذا هو في مصادر ترجمته عند البخاري ٢ (٢١١٠)، وابن أبي حاتم ٢ (١٨٨٥)، و«ثقات» ابن حبان ٨: ١٥٧، وفي النسخ: ثعلبة بن أبي الفرات، خطأ.

«جاؤوني الذين باعونيه»: من: ن، ت، على لغة: «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وفي م، د: جاء وليّ الذين باعونيه. تحريف.

٢١٥٩٩ ـ «هارون بن موسى النَّحْوي»: هو الصواب، وهو مترجم عند المزي ومتابعيه، واتفقت النسخ على: هارون بن إبراهيم بن النحوي!!.

٦: ٣٢٧ **١٤٨ ـ من كره للرجل أن يبيع البيع، ويستثني بعضه***

٢١١٩٠ **٢١٦٠٠** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثُّنيا.

٢١٦٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد بن المسيب: أبيعُ تمر أرضي وأستثني؟ قال: لا تستثني إلا شجراً معلوماً ولا تبرأنَّ من الصدقة.

قال: فذكرته لمحمد بن سيرين، فكأنه أعجبه.

٢١٦٠٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية وابن أبي زائدة، عن ابن عون،
٦: ٣٢٨ عن القاسم قال: لولا أن ابن عمر كره الثنيا ـ وكان عندنا مرضياً ـ ما رأينا بذلك بأساً.

---

* ـ أي: ويبقى هذا البعض مجهولاً.

٢١٦٠٠ ـ هذا طرف من حديث النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة.

وقد رواه مسلم ٣: ١١٧٥ (بعد ٨٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٣ ـ وعنه أبو داود (٣٣٩٧) ـ، والنسائي (٦٢٣٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٤، وابن حبان (٥٠٠٠) من طريق أيوب، به.

وروي من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه، عند أبي داود (٣٣٩٨)، والنسائي (٦٢٢٩).

٢١٦٠١ ـ «تمر»: في نسخة شيخنا رحمه الله: «ثمر».

زاد ابن علية، عن ابن عون فتحدثنا: أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة، ولا أبيع هذه النخلة.

٢١٦٠٣ ـ حدثنا عباد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أنه كره أن يشتري شيئاً من النخل بكيل.

٢١٦٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: أبيع الرجل الشاة وأستثني بعضها؟ قال: لا، ولكن قل: أبيعك نصفها.

٢١١٩٥ **٢١٦٠٥** ـ حدثنا عبد الصمد بن أبي الجارود قال: سألت جابر بن
٦: ٣٢٩ زيد: عن الرجل يبيع البيع ويستثني بعضه؟ قال: لا يصلح ذلك.

٢١٦٠٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يبيع تمر أرضه ويستثني الكُرَّ، قال: كان يعجبه أن يُعلِمَ نخلاً.

٢١٦٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج قال: سألت أبا بكر بن أبي موسى عن رجلٍ باع من رجل سلعة، وقال: أنا شريكُك فيها؟ قال: فكره هذا البيع.

٢١٦٠٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمرو بن عامر، عن قتادة، عن سالم: أنه كره أن يستثني كيلاً، أو سِلالاً، أو كِراراً.

٢١٦٠٦ ـ تقدم تقدير الكُرّ عند رقم (٢١١٤٨).

٢١٦٠٨ ـ **السِّلال**: جمع سَلَّة، وهي الجَوْنة والوعاء المعروف الذي كان يتخذ من خوص. وتقدم تحرير الكُرّ برقم (٢١١٤٨).

٦: ٣٣٠

١٤٩ ـ من رخّصَ في ذلك

٢١٦٠٩ ـ حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن زكريا، عن الشعبيِّ، عن جابر ابن عبد الله: أنه باع النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعيراً واشترط ظهره إلى المدينة.

٢١٢٠٠ ٢١٦١٠ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن أبيه: أنه باع ثمرةً له بأربعة آلاف، واستثنى منها ثمان مِئة درهم.

٢١٦١١ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع، عن سالم: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمَرته، ويستثني منها مكيلةً معلومةً.

٢١٦١٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن بَشير، عن أبي حازم قال: اشترينا من ابن عمر ثنيا، واستثنى بعضه.

٢١٦٠٩ ـ هذا طرف من حديث شراء النبي صلى الله عليه وسلم من جابر جَمَله، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٤).

وشيخ المصنف هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو يروي عن أبيه.

وقد رواه البخاري في مواطن كثيرة تجدها عند رقم (٤٤٣)، منها (٢٧١٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي (٦٢٣٣)، وأحمد ٣: ٢٩٩، كلهم من طريق زكريا، به. وله طرق كثيرة.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٦٦٣).

٢١٦١٢ ـ «ثنيا»: من النسخ إلا ن ففيها: تينا، ولعل الأولى بالصواب: شيئاً؟.

٦: ٣٣١ ٢١٦١٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمَرته، ويستثني ثلثه، ربُعَه، نصفَه.

٢١٦١٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مالك بن أنس، عن أبي الرجال، عن أمّه عَمْرة: أنها كانت تبيع ثمرة أرضها وتستثني منها.

٢١٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر ابن عَمرو بن حزمٍ، عن أبيه، عن جده: أنه باع ثمرةً بأربعة آلاف درهمٍ، أو بثلاثة، واستثنى منها سبع مئة.

٢١٢٠٥ ٢١٦١٦ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيانَ، عن منصورٍ والأعمشِ، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يبيع السِّلعة، ويستثني نصفها.

٦: ٣٣٢ ٢١٦١٧ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن مالك بن أنس، عن ربيعةَ الرأي، عن القاسم بن محمد: أنه باع ثمرتَه، واستثنى منها.

١٥٠ ـ من رخّص في اقتضاء الذهب من الورِق

٢١٦١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كان لامرأةِ إبراهيمَ على إبراهيم شيءٌ، فأمرني أن أُعطيَها بقيمةِ الدراهمِ دنانيرَ.

٢١٦١٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدةَ، عن داودَ بنِ أبي هند، عن سعيد بن جبير قال: رأيتُ ابن عمر، يكون عليه الورِق، فيعطي قيمتها دنانير، إذا قامت على سِعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورِقَ بقيمتها.

٢١٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن البَهيِّ، عن يسار بن نمير، عن عمر: أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من الورق،

٦: ٣٣٣ والورِق من الذهب.

٢١٢١٠ ٢١٦٢١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل اقتضى ذهباً من ورق، أو ورقاً من ذهب في القرض؟ قال: لا بأس به.

٢١٦٢٢ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه لم ير به بأساً.

٢١٦٢٣ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري وقتادة أنهما قالا: لا بأس بذلك.

٢١٦٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس باقتضاء
٦: ٣٣٤ الذهب من الورق، والورق من الذهب بقيمة السوق.

٢١٦٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس به.

٢١٢١٥ ٢١٦٢٦ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أفلح، عن القاسم قال: لا بأس به.

٢١٦٢٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنيَّة، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى

٢١٦٢٤ ـ «عن يونس»: اتفقت النسخ على: وكيع، عن الحسن، ولا بدّ من واسطة بينهما وأضفت «عن يونس» لورودها كذلك في الغالب، ولأن عبد الرزاق روى معنى هذا الأثر (١٤٥٨٧) عن الثوري، عن يونس، عن الحسن.

٢١٦٢٧ ـ «ينتقص»: في د: يتنقّص.

بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذُ منه الدراهم يصرفها، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر أو ينتقص منه، إذا كان عن تراضٍ منهما.

١٥١ ـ من كره اقتضاء الذهب من الورق

٢١٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الورِق، والورق من الذهب.

٦: ٣٣٥ **٢١٦٢٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشيبانيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره أن يُعطى الذهبُ من الورق، والورق من الذهب.

٢١٦٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين قال: قال لي أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود: لا تأخذِ الذهب من الورِق يكون لك على الرجل، ولا تأخذ الورق من الذهب.

٢١٢٢٠ **٢١٦٣١** ـ حدثنا وكيع، عن ابن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألتُه عن الرجل يُقرض الرجل الدراهم، فيأخذ منه الدنانير؟ فكرهه.

٢١٦٣٢ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة: أنه كرهه.

٦: ٣٣٦ **٢١٦٣٣** ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد:

٢١٦٢٩ ـ «والورق من الذهب»: هذا من ع، ش، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: الورق من الفضة!.

٢١٦٣٠ ـ «لا تأخذ» في الموضعين: في ن: لا يؤخذ.

في رجل كانت له على رجل دراهم، فأخذ منها، ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير، فكرهه.

٢١٦٣٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى بن عُبيدة قال: أخبرني عطاءٌ مولى عمر بن عبد العزيز قال: ابتعتُ من بُرْدٍ مولى سعيد بن المسيّب ناقةً بأربعةِ دنانير، فجاء يلتمس حقَّه مني، فقلت: عندي دراهم، ليس عندي دنانير، فقال: حتى أستأمر سعيد بن المسيّب، فاستأمره، فقال: خذ منه دنانير عيناً، فإن أبى فدعْه، موعدُه الله.

٢١٦٣٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه.

٢١٢٢٥ **٢١٦٣٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله، مثله.

٦: ٣٣٧

١٥٢ ـ من لم ير بالمزارعة بالنصف، وبالثلث، وبالربع بأساً

٢١٦٣٧ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة؟ فحدَّثني: أن عثمان أقطع خبّاباً أرضاً، وعبد الله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصُهيباً أرضاً، فكلا جاريَّ قد رأيتُه يُعطي أرضه بالثُّلُث، والربع: عبد الله وسعداً.

٢١٦٣٧ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٣٦٩٩، ٣٧٦٦٩).

و«عبد الله وسعداً»: بالنصب هنا وفيما سيأتي، فهو بدل من الهاء في «رأيته».

٢١٦٣٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضه بخيبر. يعني: بنصفٍ.

٢١٦٣٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى ابن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يُزارعان بالثُّلُث والرُّبُع.

٦: ٣٣٨ ٢١٦٤٠ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع، فلم يَعبْ ذلك علينا.

٢١٢٣٠ ٢١٦٤١ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن طاوس، عن معاذٍ، بنحوه.

٢١٦٤٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ، ثم أهلُوهم إلى اليوم، يعطُون الثلث والربع.

٢١٦٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلثِ والربُعِ؟ فقال: إن نظرتَ في آلِ أبي

٢١٦٣٨ ـ مرسل ضعيف، فيه جابر الجعفي. وسيأتي برقم (٢١٦٤٢) أتمّ منه من رواية حجاج، هو ابن أرطاة، عن أبي جعفر أيضاً، وحجاج ضعيف الحديث أيضاً لكثرة خطئه، ولتدليسه، ويشهد لهما حديث ابن عمر (٢١٦٦٠) فانظره.

٢١٦٤٠ ـ «جاءنا معاذ»: يريد: يوم قدم عليهم اليمن، وطاوس لم يدرك مجيء معاذ، لكن انظر «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧.

٢١٦٤٢ ـ انظر ما تقدم برقم (٢١٦٣٨).

بكر، وآل عمر، وآل عليّ، وجدتَهم يفعلون ذلك.

٦: ٣٣٩ **٢١٦٤٤** ـ حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص، عن كُليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجلٌ له أرضٌ وماء، ليس له بَذرٌ، ولا بقرٌ، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري، ثم قاسمته على النصف؟ قال: حسنٌ.

٢١٦٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحارث بن حصيرة، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صُلَيع، عن عليٍّ: أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

٢١٢٣٥ **٢١٦٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن أنس قال: أرضي وبعيري سواء.

٢١٦٤٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع سالماً يقول: أكثر ابن خَديج على نفسه، والله لنُكرِينَّها كِراءَ الإبل.

٦: ٣٤٠ **٢١٦٤٨** ـ حدثنا وكيع، عن طلحة القَنّاد قال: سمعت طاوساً يقول: لا بأس بالمزارعة بالنِّصف، والثلُث، والربع.

٢١٦٤٩ ـ حدثنا ابن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن الأسود: أنه كان يزارع أهل السواد حياةَ أبيه.

٢١٦٤٥ ـ «عمرو بن صليع»: هذا هو الصواب، وفي النسخ: عَمْرو وَصليع. وسيكرره المصنف برقم (٣٧٦٧١).

٢١٦٥٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن عامر، عن عبد الرحمن ابن الأسود قال: كنت أزارع بالثُّلث، والربع، وأحملُه إلى علقمة والأسود، فلو رأوا به بأساً لنَهوْني عنه.

٢١٢٤٠ ٢١٦٥١ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز
٦: ٣٤١ كان يأمر بإعطاء الأرض بالثلث، والربع.

٢١٦٥٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن خالد الحذّاء: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عديٍّ: أن يزارع بالثلُث والربُع.

٢١٦٥٣ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن القاسم وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعُطيَ الرجلُ أرضَه آخَرَ على أن يُعطيَه الثُّلثَ، أو الرُّبُع، أو العُشْر، ولا يكون عليه من النفقة شيءٌ.

٦: ٣٤٢ ٢١٦٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى بكراء الأرض بأساً.

٢١٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد قال: سألتُ سالماً عنه؟ فقال: لا بأس به.

٢١٢٤٥ ٢١٦٥٦ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي

٢١٦٥٦ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٨)، وهو حديث حسن، وقد رواه المصنف هكذا في «مسنده» برقم (١٢٣).

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو المدني الصدوق، لا أبو شيبة الضعيف. وأبو =

عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة ابن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خَديج، أنا والله أعلمُ بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن كان هذا شأنُكم، فلا تُكْروا المَزارع**»، فسمع رافعٌ قوله: «**لا تُكروا المَزارع**».

٦: ٣٤٣ **٢١٦٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا وهم يُعطون أرضهم بالثُّلث والرُّبُع.

عبيدة: ثقة، لا: مقبول. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٦٧٣١). والوليد: ثقة أيضاً لا: لين الحديث. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٦٠٩٨) وحقّها أن تكون برقم (٦٠٩٩)، وهو خطأ مطبعي فليصحح.

وقد رواه أبو داود (٣٣٨٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٨٢، ١٨٧، والنسائي (٤٦٥٨)، وابن ماجه (٢٤٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٦٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

٢١٦٥٧ ـ الخبر علَّقه البخاري في «صحيحه» أول الباب الثامن من كتاب الحرث والمزارعة ٥: ١٠ بلفظ: «يزرعون» بدل: يعطون. وعزاه الحافظ إلى «مصنف» عبد الرزاق (١٤٤٧٦).

وقوله «**أهل بيت هجرة**»: ما أظنه يريد: بيوت المهاجرين، والله أعلم، إنما يريد المعنى الاصطلاحي الذي نقله القاضي الأكوع في مقدمة كتابه «هِجَر العلم ومعاقله في اليمن» ١: ٦ عن القاضي الشِّجْني: «الهِجْرة: تطلق على كل محلّ بين محلات القبائل إذا كان مهجراً بينهم». والله أعلم.

٢١٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان يدفع أرضه بالثلث.

٢١٦٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن ابن عمر قال: أرضي وبعيري سواءٌ.

٦: ٣٤٤ **٢١٦٦٠** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر.

٢١٢٥٠ **٢١٦٦١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرضٌ بالفوّارة، فكان يدفعها بالثلث والربع، فيرسلني أقاسمُهم.

٢١٦٦٠ ـ سيكرره المصنف عن ابن أبي زائدة برقم (٣٧٦٦٧)، وعن أبي أسامة برقم (٣٧٦٦٦).

وقد رواه مسلم ٣: ١١٨٦ (١ ـ ٣)، وأبو داود (٢٩٩٩، ٣٤٠١)، والترمذي (١٣٨٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٤٦٧) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

ورواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (٤ ـ ٦)، وأبو داود (٣٤٠٢)، والنسائي (٤٦٦٣) من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢١٦٦١ ـ «الفوّارة»: قرية بجنب الظَّهران. قاله ياقوت عند كلامه على الفوارة، وعلى الظهران، لكن ابن أبي ليلى وحفيده عبد الله بن عيسى كوفيان، فالمسافة بعيدة بين الكوفة والظهران إن كانت هي المدينة الصناعية المعروفة شرقي المملكة العربية السعودية!.

١٥٣ ـ من كره أن يعطيَ الأرضَ بالثلُث والربُع

٢١٦٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، نهانا إذا كانت لأحدنا أرضٌ أن يعطيها ببعض خراجها، بثلث أو نصفٍ، قال: «**ومن كانت له أرضٌ فليزرعْها، أو لِيمنحْها أخاه**».

٦: ٣٤٥ **٢١٦٦٣** ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن

٢١٦٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٠) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٣٨٤) بمثل إسناد المصنف، وقال: «حديث رافع فيه اضطراب. يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويُروى عنه، عن ظُهير بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة». وإلى هذا الاختلاف أشار الإمام أحمد بقوله: «عن رافع ألوان»، ومرة قال: «كثير الألوان» كما في «معالم السنن» ٣: ٩٥، ٩٦.

فعند النسائي (٤٥٩٥) فما بعده: مجاهد، عن رافع. وعند أبي داود (٣٣٩١)، وابن ماجه (٢٤٦٠): مجاهد، عن أُسيد بن ظُهير ابن أخي رافع، عن رافع. وعند أبي داود (٣٣٩٠): مجاهد، عن ابن رافع، عن أبيه، عن أبي رافع، وهو الآتي برقم (٢١٦٧٣)، وغير ذلك.

٢١٦٦٣ ـ «السائب»: تحرف في جميع النسخ إلى: مسعود!.

«معقل»: تحرف في ن، م، والدارمي، و«الآحاد والمثاني» إلى: مغفل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١١٨٣ (١١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢٨) عن المصنف وغيره، به.

=

السائب قال: سألت ابن مَعقِل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضحّاك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.

٢١٦٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة: سمع عمراً يحدِّث عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المُخابرة.

٢١٦٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، سمع عَمرٌو عبدَ الله بن عمر يقول: كنا نُخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج: أن النبي صلى الله

ورواه أحمد ٤: ٣٣، ومسلم (١١٩)، والدارمي (٢٦١٦)، وابن حبان (٥١٨٨) من طريق الشيباني، به.

٢١٦٦٤ ـ رواه مسلم ٣: ١١٧٧ (٩٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٦٥١) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه النسائي أيضاً (٤٦٤٩، ٤٦٥٠) من طريق عمرو، به.

ورواه من حديث جابر: البخاري (٢٣٨١)، ومسلم ٣: ١١٧٤ (٨١) وله طرق كثيرة بعده، وأبو داود (٣٣٩٧) وما بعده وغيرهم.

٢١٦٦٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١١٧٩ (١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١١، ٣: ٤٦٣، ٤: ١٤٢، وأبو داود (٣٣٨٢)، وابن ماجه (٢٤٥٠) من طريق سفيان، به.

ومن طريق عمرو، عن ابن عمر: رواه مسلم (١٠٦، ١٠٧)، والنسائي (٤٦٤٦ ـ ٤٦٤٨).

ثم رواه (٤٦٥١، ٤٦٥٢) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عُمر وجابر.

عليه وسلم نهى عنها، فتركناه من أجله.

٢١٢٥٥ ٢١٦٦٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن
٦: ٣٤٦ الحجاج، عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. قال: قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصفٍ، أو ثلث، أو ربع.

٢١٦٦٧ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذْ أتاه رجل فقال: إنا نأخذ الأرض من الدَّهاقين، فأعتملُها ببَذْري وبَقري، فآخذ حقِّي، وأعطيه حقَّه، فقال له: خذ رأس مالك ولا تزد عليه شيئاً، فأعادها عليه ثلاث مرات، كلٌّ ذلك يقول له هذا.

٢١٦٦٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة: أنه كره المزارعة بالثلُث والربع.

٢١٦٦٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٣١) بهذا الإسناد، وإسناده حسن من أجل جعفر بن برقان.

ورواه أبو داود (٣٤٠٠) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٤٩٣٨).

ورواه عبد بن حميد (٢٥٣) من طريق جعفر بن برقان، به.

ورواه أحمد ٥: ١٨٧، ١٨٨ من طريق ثابت بن الحجاج، به.

٦: ٣٤٧ ٢١٦٦٩ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره المزارعة بالثلث والربع.

٢١٦٧٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يعطيَ الأرض بالثلث والربع.

٢١٢٦٠ ٢١٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عطاء، عن جابر: أنه كره كِراء الأرض.

٢١٦٧٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن طاوسٍ قال: لا تُكرى الأرض ولا بذرة، أو قال: مَدَرة.

٢١٦٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَرٍّ، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خَديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله
٦: ٣٤٨ عليه وسلم فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفُق بنا

٢١٦٦٩ ـ هذا الأثر زيادة من ش، ع؟.

٢١٦٧٢ ـ «أو قال: مدرة»: من ت، وفي غيرها: ندرة.

٢١٦٧٣ ـ «جاءنا أبو رافع»: هذا هو الصواب، وفي النسخ: جاءنا أبونا رافع. وأبو رافع: إما ظُهير بن رافع، وإما مُظَهِّر بن رافع، أو مُهَير بن رافع، انظر الكنى من التهذيبين، وانظر ترجمة مُظَهِّر أو مُهَير من «الإصابة».

والحديث رواه أبو داود (٣٣٩٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٥ عن وكيع، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢١٦٦٢).

ـ وطاعةُ الله وطاعة رسوله أرفقُ بنا ـ نهانا: أن يزرع أحدنا الأرض إلا أرضاً يملك رقبتها، أو منيحةً يُمْنَحُها رجل.

٢١٦٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن نُصير بن أدهم قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: لا يصلح من الأرض إلا خَصلتان: أرض مَنَحكَها رجل يملك رقبتها، أو أرض استأجرتَها بأجر معلوم إلى أجلٍ معلوم.

٦: ٣٤٩ **٢١٦٧٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إن أمثل أبواب الزرع: أن تُستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم.

٢١٢٦٥ **٢١٦٧٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها، أو أرض يَمنحُكَها رجل.

٢١٦٧٧ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن رِفاعة بن رافع

٢١٦٧٤ ـ «نصير بن أدهم»: في ش، ع: نصر بن أدهم، والذي أثبتُّه من النسخ، ويؤيدها ما عند البخاري في «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٢٤٠٤)، والدارقطني في «المؤتلف» ص٢٢٥، ٢٢٤٠، وابن ماكولا ١: ٣٢٣، والذهبي في «الميزان» ٤ (٩٠٥٥) و«المغني» له (٦٦٢٧). وعند ابن أبي حاتم ٨ (٢٢٥٢): نصير بن درهم، ونقل عن أبيه أنه مجهول. وعند ابن حبان في «الثقات» ٩: ٢١٩: نصير بن أبي درهم، ونقله عنه كذلك ابن حجر في «اللسان» ٦: ١٥٨.

«مَنَحكَها»: من ت، ع، ش، وفي د: مُنِحها، وفي ن: ينحلها.

«يملك رقبتها»: في د، م: يملكها، فقط.

٢١٦٧٧ ـ «جرير»: من ت، م، ن، د، وأقحم قبله في ع، ش: سفيان، وتحرف

=

ابن خَديج قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة والإجارة إلا أن يشتري الرجل أرضاً أو يُعار، ثم قال: أعارَ أبي أرضاً من رجل فزرعها، وبنى فيها بنياناً، فخرج إليها فرأى البنيان، فقال: من بنى هذا؟ ٦: ٣٥٠
فقالوا: فلان الذي أعرتَه، فقال: أَعِوضٌ مما أَعطيتُه؟ قالوا: نعم، قال: لا أبرح حتى تهدموه.

١٥٤ ـ في كراء الأرض بالطعام

٢١٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكِين، عن عكرمة قال: لا بأس بكراء الأرض بالطعام.

٢١٦٧٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة.

٢١٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت سعيد بن جبير عن كراء الأرض بالدراهم والطعام؟ فلم ير به بأساً.

٢١٦٨١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن ٢١٢٧٠
إبراهيم قال: لا بأس أن نأخذ بطعام مسمًّى.

فيهما قوله «ثنا جرير» إلى: تاجرت عن..!.

والحديث رواه إسحاق بن راهويه بمثل إسناد المصنف، كما في «المطالب العالية» (١٣٦٠)، وقال الحافظ: «هذا إسناد صحيح، بعضه مرسل وبعضه موقوف».

قلت: شطره الأول هو المرسل، رفاعة بن رافع تابعي ثقة.

٢١٦٨٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

٢١٦٨٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٩) بهذا الإسناد.

وهذا إسناد صحيح، وعبدة ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وأرى أنه حصل اختصار في رواية الحديث عن رافع بن خديج، لعله من المصنف نفسه. ذلك أنه رواه مسلم ٣: ١١٨٢ (قبل ١١٤) عن إسحاق بن راهويه، عن عَبْدة، عن ابن أبي عروبة، عن يعلى، وأحال على الإسناد الذي قبله، والإسناد الذي قبله: يعلى بن حكيم قال: سمعت سليمان بن يسار يحدّث عن رافع بن خديج، ثم ذكر بمثل حديث ابن علية.

وحديث ابن علية ساقه قبله: إسماعيل، عن أيوب، عن يعلى، عن سليمان، عن رافع، وفيه قول رافع: فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم..، فصار الحديث من مسند عم رافع، وهو ظُهير بن رافع.

والخلاصة: أن مسلماً رواه من طريق عبدة، بمثل إسناد المصنف، لكن فيه رافع، عن عمه ظُهير. وقد تابع عبدةَ خالدُ بن الحارث عند مسلم ـ الموضع المذكور ـ، وأبي داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٤٦٢٥)، وابن ماجه (٢٤٦٥) وعندهم أنه من مسند ظُهير. وخالد ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه أيضاً.

ورواه مسلم (١١٣)، والنسائي (٤٦٢٣)، وأحمد ٣: ٤٦٥ من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن يعلى، به.

وتابع إسماعيلَ حمادُ بن زيد، عند مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبي داود (٣٣٨٩)، والنسائي (٤٦٢٤).

ولمَّا رواه مسلم (قبل ١١٤) من طريق ابن وهب، عن جرير، عن يعلى قال: لم يقل: عن بعض عمومته.

هذا، وللحديث إسناد آخر: رواه أحمد ٤: ١٦٩ عن غندر، عن سعيد بن أبي

=

يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له أرضٌ فليَزرعها، أو لِيُزْرِعها أخاه، ولا يُكْرِها بثلثٍ ولا ربع، ولا بطعام مسمى**».

٦: ٣٥١ **١٥٥ ـ في الرجلين يدَّعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين، ويقيم هذا رجلاً***

٢١٦٨٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبيِّ قال: كانت دابَّةٌ في أيدي أناس من الأزد، فادّعاها قومٌ، فأقاموا البيِّنة أنها دابَّتُهم، أضلّوها في زمان عمر بن عبد العزيز، فأقام الذين هي في أيديهم البيِّنة أنهم نَتَجوها، فرُفع ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن أُذينة، فجعل هؤلاء يَغدُون ببيِّنةٍ، ويروح الآخرون بأكثر منهم، فكتب في ذلك إلى شريح، فكتب إليه: لستُ من التهاتر والتكاثر في شيء، والذين أقاموا البينة أنهم نتجوها وهي في أيديهم: أحقُّ، وأولئك أولى بالشبهة.

٦: ٣٥٢ **٢١٦٨٤** ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن حمَّاد، عن إبراهيم: في

عروبة، عن قتادة، عن يعلى بن حكيم، به، لكن غندر ممن سمع من سعيد بعد اختلاطه، فإنه إنْ سَلِم: فذكْر قتادة فيه من المزيد في متصل الأسانيد. والاختلاف أنه من مسند رافع أو بعض عمومته لا يؤثر على صحة الحديث.

وللحديث طرق أخرى متعددة متباينة.

* ـ «رجلاً»: كذا، والذي يناسب الآثار الآتية: رجالاً.

٢١٦٨٣ ـ «أحقُّ، وأولئك..»: من ش، ع، وفي غيرهما: أحق من أولئك وأولى بالشبهة.

٢١٦٨٤ ـ «هي بينهما نصفين»: كذا.

الرجلين يدّعيان الدابَّة، ليست في يد واحد منهما، فيقيم أحدهما شاهدين، والآخر أربعةً، فقال: هي بينهما نصفين، لأن الاثنين يوجبان الحق.

٢١٦٨٥ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: هي بينهم على حصص الشهود.

٢١٢٧٥ ٢١٦٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف: أن هشام بن هبيرة كان يقضي لأكثر الفريقين شهوداً.

٢١٦٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محمد بن كعب قال: بِعتُ بغلةً من رجل، فلبث ما شاء الله، فأتاني، وقد عرفت البغلة عنده، فأتينا شريحاً، وانطلقت بالدابة فأقام سبعةً من الشهود أنها دابَّته، لم تُبع ولم تُوهب، وجاء الآخر بستةٍ من الشهود أنها دابَّته لم تُبَع ولم تُوهب، فقال شريح: أشهد بأنّ أحد الفريقين كاذبٌ، فقسمها بينهم على ثلاثة عشر سهماً، أعطى كل واحدٍ منهم بحصة شهوده.

٦: ٣٥٣ ٢١٦٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجَّاج، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي قال: اختصم إليه رجلان في بغلة، فأقام هذا خمسة شهداء بأنها نُتِجَتْ عنده، وأقام هذا شاهدين بأنها نُتِجَتْ عنده، فجعلَها عليٌّ بينهم أسباعاً.

١٥٦ ـ في العبد المأذون له في التجارة

٢١٦٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أفلس العبد المأذون له في التجارة، فَدَينه في رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه

باعه، ويقسم ثمنه بين الغرماء، وليس عليه أكثرُ من ثمنه.

٢١٦٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إن شاؤوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا أن يَسْتَسعُوه استسْعَوْه.

٢١٦٩١ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي أنه كان يقول: إن شاؤوا باعوه، وإن شاؤوا استَسْعَوْه، قال: فكان شريح يقول ذلك.

٢١٢٨٠ ٢١٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مطرِّف، عن الحكم قال: لا يباعُ حتى يُحيطَ الدَّين برقبته.

٦: ٣٥٤ ٢١٦٩٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن عبد الرحمن بن أُذينة أُتي في عبدٍ ركبه دينٌ، فقال: مالُه بدَينه، مالُه بدينه.

٢١٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: دينُه في ثمنِه.

٢١٦٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: لا يباع العبدُ في الدَّين، وإن كان عليه مِئةُ ألف.

٢١٦٩٠ ـ سيأتي من وجه آخر عن يونس، به برقم (٢٧٧٦١).

٢١٦٩٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٣٠٠٢).

عبد الرحمن بن أُذَينة: أحد قضاة البصرة الثقات، وقد ذُكر في الصحابة غلطاً.

٢١٦٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن رجل، عن إبراهيم قال: يَسعى العبدُ في الدَّين ولا يباع.

٢١٦٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبيِّ، عن شريح: في الرجل يَأْذن لعبده أن يستدين قال: كان يُرى أن يباع للغرماء.

١٥٧ ـ في الرجل يشتري المتاع أو الغلام، فيجد ببعضه عيباً

٢١٢٨٥ ٢١٦٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن القاسم بن عبد الرحمن: أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجدُ ببعضه عيباً، قال: يأخذه كلَّه، أو يردُّه كله.

٢١٦٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الشيباني، عن عامر: في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيباً، قال: يأخذه كلَّه، أو يردُّه كله.

٦: ٣٥٥ ٢١٧٠٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي قال: إذا اشترى الرجل الغلامين أو السِّلْعتين، فوجد بأحدها عيباً، فأراد ردَّها: ردَّها بقيمتها، وجازت عليه التي ليس بها عيب.

٢١٧٠١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل

٢١٦٩٦ ـ الأثر ليس في ع، ش.

٢١٧٠١ ـ «وقاله محمد»: أي: ابن سيرين، فيكون أشعث أراد أن يذكر رأي ابن سيرين مع رأي الحسن.

يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيباً، فقال: يردُّ بقيمته، وفي المتاع مثلُه. وقاله محمد.

٢١٧٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن الشيباني، عن شريح: في الرجل يشتري المتاع صفقة، فيجد ببعضه عيباً، قال: يأخذه جميعاً، أو يردُّه جميعاً.

٢١٢٩٠ ٢١٧٠٣ ـ حدثنا عبادٌ، عن أشعث، عن عامر وابن سيرين قالا: إذا
٦: ٣٥٦ ابتاع الرجل بيع حُكْرة فرأى فيه عيباً، قالا: يردُّه كله.

٢١٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن عطاء: في رجل اشترى متاعاً فوجد ببعضه عيباً، قال: يردُّه ويلزمه ما بقي بالقيمة.

٢١٧٠٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن حجاج بن يسار: أن رجلاً اشترى من رجل أَزْقاقاً من سمْن، ونقدَ صاحبه، فنقصت الزِّقاق، فأراد أن يُقاصَّه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعاً، أو رُدَّه جميعاً.

٢١٧٠٣ ـ «عيباً»: من ش، ع، وهو أنسب بالباب وآثاره، وفي النسخ الأخرى: غشاً.

و«بيع حُكْرة»: يريد: بيع جملة. انظر «النهاية» ١: ٤١٨، بدليل قوله: يردّه كلَّه، وليس المرادُ الاحتكار المعروف.

٢١٧٠٤ ـ «يرده»: في م، د: يرده كله.

٢١٧٠٥ ـ قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٨١٧): «حجاج بن يسار، عن ابن عمر، روى عنه ليث، منقطع».

١٥٨ ـ في المضارب من أين تكون نفقته

٦: ٣٥٧ ٢١٧٠٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: نفقة المضارب من جميع المال، وقال ابن سيرين: ليس كذلك.

٢١٧٠٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: المضارب ينفق ويكتسي بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن وضع كان من رأس المال.

قال: وسألت ابن سيرين؟ قال: ما أُحبُّ أن ينفق حتى يستأذن ربّ المال.

٢١٢٩٥ ٢١٧٠٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إن شاء المضارب استأجر الأجير، وأطعم الرقيق، إذا كان من المضاربة، ولا يأكل معهم.

٢١٧٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: لا يشترط
٦: ٣٥٨ المضارب طعاماً ولا شيئاً ينتفع به، إلا أن يكون فيه منفعةٌ للمضاربة، فإن لم تكن فيه منفعةٌ للمضاربة، كان ذلك في مال نفسه.

٢١٧١٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لَهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسالم: أنه سألهما عن المقارِض: يأكلُ ويشرب ويكتسي ويركب بالمعروف؟ قالا: إذا كان في سببِ المضاربة فلا بأس.

١٥٩ ـ في الشُّفعة تكون للغائب أم لا؟

٢١٧١١ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشفيعُ أحقُّ بشُفْعةِ جاره، يُنتَظرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحدةً**».

٦: ٣٥٩ ٢١٧١٢ ـ حدثنا حفصٌ، عن الشيباني، عن عمر بن عبد العزيز: أنه قضى بالشُّفعة للشريك بعد عشر سنين، وكان غائباً صاحبها.

٢١٣٠٠ ٢١٧١٣ ـ حدثنا ابن أبي عديٍّ، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

٢١٧١٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٢١٧١١ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٣ ـ وعنه أبو داود (٣٥١٢) ـ، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث».

وعزاه المزي في «التحفة» (٢٤٣٤) إلى النسائي في كتابَيْ الشروط والشفعة.

وقد صححه ابن عبد الهادي، كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٧٤، وانظره لزاماً. وجرحُ شعبة لعبد الملك: لمجيء الحديث على خلاف فهم شعبة، ومن تكلم فيه سواه: إنما توارد مع شعبة، فتأنَّ ولا تستعجل، وانظر ما كتبته في المقدمة ص٦٣.

مطرِّف، عن شريح: في الدار تُباع، وبها شفيعٌ غائب، أو صغيرٌ، قال: الغائب أحقُّ بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر.

٢١٧١٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس لغائب شفعةٌ. وكان الحارث يرى ذلك.

٦: ٣٦٠ ٢١٧١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ والحكم قالا: للغائب شفعةٌ.

٢١٧١٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مجالد، عن الشعبيِّ قال: للغائب شفعةٌ تكتبُ إليه، فإن أخذ وبعث بالثمن، وإلا فلا شفعةَ له.

١٦٠ ـ في التَّولية: بيعٌ أم لا؟ *

٢١٣٠٥ ٢١٧١٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن وابن سيرين قال: صار قولُهما إلى أن التولية بيع.

٢١٧١٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: التوليةُ بيع.

٢١٧٢٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: التوليةُ بيعٌ، ولا تُولَّى حتى تُقْبض.

---

* ـ «التولية»: بيعك السلعة بالثمن الذي اشتريتَها به دون ربح.

٢١٧٢١ ـ حدثنا حفص وأبو أسامة، عن فِطْر، عن الحكم قال: التولية بيعٌ.

٢١٧٢٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى بالتولية بأساً.

٦: ٣٦١ ٢١٧٢٣ ـ حدثنا حفص، عن أبي قيس، عن ابن سيرين قال: التولية بيع.

٢١٣١٠ ٢١٧٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري قال: التوليةُ بيع.

٢١٧٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن محمد قال: التَّوليةُ بيع.

١٦١ ـ في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبَق منه

٢١٧٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حَزْن بن بشير، عن رجاء بن الحارث: أن رجلاً اجتعل في عبدٍ آبقٍ، فأخذه ليردَّه، فأبِق منه،
٦: ٣٦٢ فخاصمه إلى شريح فضمَّنه، فبلغ ذلك علياً فقال: أساء القضاء، يحلف بالله: لأَبِقَ منه، ولا ضمان عليه.

٢١٧٢٥ ـ «ابن إدريس»: تحرف في: ت، م، د، ن إلى: ابن سيرين!.

٢١٧٢٦ ـ «رجاء بن الحارث»: في النسخ: جابر بن الحارث، والتصويب من «التاريخ الكبير» ٣ (٣٧٧).

«اجتعل» : أي: جعل واشترط جُعلاً.

٢١٧٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وعبدة ووكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبيِّ: في رجلٍ أخذ عبداً آبقاً ليردَّه، فذهبَ منه، قال: ليس عليه شيء.

٢١٧٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس عليه شيء.

٢١٣١٥ ٢١٧٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيِّ، عن شريح: أن رجلاً أخذ عبداً آبقاً، فأبِق منه، قال: فجاء مولى العبد، فقدَّمه إلى شريح، فقال شريح: قد أبق منك قبله، فليس عليه شيءٌ.

٢١٧٣٠ ـ حدثنا الضحاكُ بن مخلد، عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة: إن ذهب منه فليس عليه شيءٌ.

٦: ٣٦٣ ٢١٧٣١ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم ومنصور قالوا: إنْ فرَّ من الذي أخذه فليس عليه ضمان.

١٦٢ ـ من قال: إذا سمّى الكيل والوزن، فليكِل

٢١٧٣٢ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة وابن أبي غَنيَّة، عن عبد الملك

٢١٧٣٢ ـ «عن الحكم»: من ش، ع، وسقطت من سائر النسخ، وهي ثابتة في «تغليق التعليق» ٣: ٢٤٠، لكن الغريب أن الحافظ سماه في «مقدمة الفتح» ص ١٩: عطاء، بدل: الحكم. وعلى كل فهو منقطع بين الحكم ـ أو عطاء ـ وبين عثمان، وحسَّنه الحافظ في «المقدمة» لشواهده، وتبعه من كتب بعده في علوم الحديث، وهو مثال على ما يُعلِّقه البخاري بغير صيغة الجزم وهو حسنٌ.

=

ابن أبي غَنية، عن الحكم قال: قدِمَ لعثمانَ طعام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**اذهبوا بنا إلى عثمان نُعينُه على بيع طعامه**»، فقام إلى جنبه، وعثمانُ يقول: في هذه الغِرارة كذا وكذا، وأبيعُها بكذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمَّيتَ فَكِلْ**».

٦: ٣٦٤　**٢١٧٣٣** ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن التيميِّ، عن ابن سيرين قال: إذا سُمّي الكيل والوزن فلا تبعْه حتى تكيله.

٢١٣٢٠　**٢١٧٣٤** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة والحسن أنهما قالا: إذا سمَّى الكيلَ والوزنَ فلْيَكِلْه.

٢١٧٣٥ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أَسلمتَ

قد علّقه البخاري ٤: ٣٤٣ ـ ٣٤٤ باب ٥١ من كتاب البيوع، قال: «ويذكر عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا بعتَ فكِل، وإذا ابتعت فاكتل». وصله الدارقطني ٣: ٨ (٢٣) من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري، عن منقذ مولى ابن سراقة، عن عثمان، به.

وله طريق آخر رواه عبد بن حميد (٥٢)، وأحمد ١: ٦٢، ٧٥، وابن ماجه (٢٢٣٠) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، به، لكن راويه عن ابن لهيعة عند عبد بن حميد: ابنُ المبارك، وعند ابن ماجه: عبد الله بن يزيد المقرىء، وهما ممن روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه. فهو حديث حسن لذاته.

و«**الغِرارة**»: الجُوالق، وهو العِدْل الكبير الذي يستعمل لتعبئة الحنطة والشعير والدقيق.

٢١٧٣٣ ـ «فلا تبعه»: في حاشية ت زيادة: «جزافاً» من نسخة.

سَلَماً، وسمَّيت كيلاً، فلا تأخذه جُزافاً.

٢١٧٣٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن الشعبيِّ قال: إذا ابتعتَ طعاماً في أوساقِه فاكتله. يعني: إذا ابتعته كيلاً.

١٦٣ ـ في الرجل يشتري الطعام تَوْليةً قبل أن يقْبِضه*

٢١٧٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التَّيمي، عن الحسن: أنه كره أن يولّي من الطعام شيئاً حتى يَقبِضه.

٢١٧٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً بتولية الطعام قبل أن يقبض، ويقول: هو معروفٌ.

٢١٣٢٥ ٢١٧٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد: أنه كرهه.

٦: ٣٦٥ ٢١٧٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن وهبٍ العَمّيّ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يولِّيه قبل أن يقبضه.

٢١٧٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد قال: من اشترى شيئاً بكيلٍ أو وزنٍ فلا يبعه حتى يقبضه، وكان لا يرى بأساً أن يولِّيه، أو يَشْرَك فيه بغير كيلٍ ولا وزن.

---

* ـ التولية: البيع دون رِبح.

٢١٧٣٧ ـ «يقبضه»: من ع، ش، وفي غيرهما: يقبض.

٢١٧٤٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سعيد بن المسيّب، رفعه، قال: «**لا بأس بالتَّولية والشِّرْك قبل أن يُستوفى**».

١٦٤ ـ من قال: إذا بعتَ بيعاً فلا تبعْه حتى تقبضَه*

٦: ٣٦٦ **٢١٧٤٣** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيعٍ، عن عطاءٍ،

٢١٧٤٢ ـ «**الشِّرْك**»: الشركة.

والحديث رجاله ثقات، ورواه أبو داود (١٩٨) من «مراسيله» من طريق سليمان ابن بلال، به.

ورواه نحوه عبد الرزاق (١٤٢٥٧) من طريق ربيعة، به.

* ـ «فلا تبعْه»: في ع، ش: فلا تبيعه، وهكذا في كل المواضع في هذا الباب.

٢١٧٤٣ ـ عطاء: هو ابن أبي رباح. وحزام بن حكيم: هو ابن الصحابي الجليل حكيم بن حزام رضي الله عنه، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٨٨. وانظر «التاريخ الكبير» ٣ (٣٩١)، و«الجرح» ٣ (١٣٢٦)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٢: ٥٧٦.

والحديث رواه النسائي (٦١٩٥) عن سليمان بن منصور، عن أبي الأحوص، به. وهذا إسناد حسن لا سيما وقد توبع حزام. فقد رواه الشافعي ٢: ١٤٣ (٤٧٦)، وأحمد ٣: ٤٠٣، والنسائي (٦١٩٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٨ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم، نحوه.

ورواه أحمد أيضاً، والنسائي (٦١٩٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن =

عن حزام بن حكيم قال: قال لي حكيم: ابتعتُ طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فسألته؟ فقال: «**لا تبعْه حتى تقبِضَه**».

٢١٧٤٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن أبي زائدة، كلاهما، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ابتاعَ أحدُكم طعاماً فلا يبعْه حتى يكيلَه**»، قال ابن أبي زائدة: «**ويقبضَه**».

عبد الله بن عصمة الجُشَمي، عن حكيم بن حزام، به. وهذا إسناد حسن، وابن جريج صرّح بالسماع، وكذا الجشمي.

ورواه الطيالسي (١٣١٨)، وعبد الرزاق (١٤٢١٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهَك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم، به.

لكن رواه أحمد ٣: ٤٠٢ من طريق يحيى نفسه، عن رجل، عن يوسف، به.

وقد أعلّ البيهقي ٥: ٣١٣ الإسناد السابق بهذا فقال: «لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف، إنما سمعه من يعلى بن حكيم، عن يوسف». جاء ذلك عند ابن الجارود (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣)، ويعلى: ثقة.

٢١٧٤٤ ـ رواه مسلم ٣: ١١٦١ (٣٤) عن المصنف، عن عليّ بن مسهر وحده، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، كلاهما عن عبيد الله، به، وساق لفظ ابن نمير: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

ورواه أحمد ٢: ٦٣ ـ ٦٤، والبخاري (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٦)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والدارمي (٢٥٥٩) من طريق نافع، به.

٢١٣٣٠ ٢١٧٤٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجَّاج، عن عطية، عن ابن عمر قال: سألته عن السلفِ في الزيت والسمن والحنطة والشعير؟ فقال: لا بأس به، ولكن لا تبعْه حتى تقبِضَه.

٦: ٣٦٧ ٢١٧٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: نُبِّئتُ أنَّ حكيم ابن حزام كان يشتري صِكاك الرَّزق، فنهاه ابن عمر أن يبيع حتى يقبض.

٢١٧٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بنحوٍ من حديث أيوب.

٢١٧٤٨ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ قال: إذا ابتَعتَ بيعاً أبداً فلا تبعه حتى تقبِضَه.

٢١٧٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب قال: إذا اشتريت طعاماً فلا تَبِعْه حتى تقبِضَه، ولا يَرَى بالشِّرْك بأساً، أو تُعطيه الثمنَ.

٢١٣٣٥ ٢١٧٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في

٢١٧٤٥ ـ «الزيت والسمن»: في ع، ش: الزبيب والتمر.

٢١٧٤٦ ـ «عن نافع قال»: في ع، ش: عن نافع قال: قال.

«فنهاه ابن عمر»: تقدم برقم (٢١٤٧٨)، وفيه: فنهاه عمر، وانظر التعليق عليه.

٢١٧٤٧ ـ «عن عبيد الله»: الخبر تقدم (٢١٤٧٩) وفيه: قال: حدثنا عبيد الله.

٢١٧٤٩ ـ «بالشرك»: تقدم قريباً برقم (٢١٧٤٢) أنه: الشركة.

٦: ٣٦٨ الرجل يشتري البيع، ثم يبيعُه قبلَ أن يقبِضَه قال: لا، حتى يَقبِضَه.

٢١٧٥١ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن أبيه قال: سمعت إبراهيم سئل عن الرجل يبيعُ البيع قبل أن يقبضه؟ قال: إنما كان ذلك في الكيل والوزن.

٢١٧٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطعامُ: الذي نهي عنه لا يباع حتى يُقبضَ، وأحسَبُ كلَّ شيءٍ مثلَ الطعام.

٢١٧٥٣ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن الشعبي، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنه كان ينهى الذين يبتاعون صحف الجار حتى يستوفوها.

٦: ٣٦٩ **٢١٧٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن

٢١٧٥٢ ـ رجاله ثقات، وأصله الحديث الآتي تخريجه عقب هذا.

٢١٧٥٣ ـ «الجار»: مدينة تقدم التعريف بها برقم (١٣٩٠)، وذُكرت في رواية عبد الرزاق (١٤١٧٠) لحديث حكيم بن حزام المتقدم قريباً برقم (٢١٧٤٦).

٢١٧٥٤ ـ «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في م، د: قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٦٠ (٣١)، وأبو داود (٣٤٩٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٢١٣٢، ٢١٣٥)، ومسلم (٢٩) وما بعده، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٦١٨٩) وما بعده، وابن ماجه (٢٢٢٧) من طرق عن طاوس، به.

=

ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله**» قلتُ لابن عباس: لِمَ؟ فقال: ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب، والطعام مُرْجَأ.

٢١٣٤٠ **٢١٧٥٥** ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: أخبرني بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**منِ ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**».

١٦٥ ـ من كان يحُطُّ عن المكاتَب في أول نجومه

٢١٧٥٦ ـ حدثنا إسماعيلُ ابن علية، عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ: ﴿وآتوهم من مَالِ اللهِ الذي آتاكم﴾ قال: الربعَ من أول نجومه.

٦: ٣٧٠ **٢١٧٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه كره أن يضعَ الرجلُ عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجمٍ،

«**مُرْجَأ**»: قال النووي في «شرح مسلم» ١٠: ١٦٩ أي: مؤخَّراً، ويجوز همزه وترك همزه.

٢١٧٥٥ ـ رواه مسلم ٣: ١١٦٢ (٣٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٩، ٣٤٩، ومسلم (٤٠) من طريق الضحّاك، به.

٢١٧٥٦ ـ من الآية ٣٣ من سورة النور.

وقد رواه ابن جرير ١٨: ١٢٩ عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، به.

مخافةَ أن يعجِز.

٢١٧٥٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يحب ـ إذا كان المكاتب ـ أن يكتب في الكتاب: وأَحطُّك من آخرِ نجمٍ من نجومك.

٢١٧٥٩ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبته، تعجِّلها من مالك.

٢١٣٤٥ ٢١٧٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس:
٦: ٣٧١ أن عمر كاتب عبداً له يكنى: أبا أمية، فجاءه بنجمه حين جاء فقال: يا أبا أمية استعنْ به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين! لو تركتَه حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذاك، ثم قرأ ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

قال عكرمة: هو أول نجم أدِّي في الإسلام.

٢١٧٦١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الحكم بن عطية، عن محمد بن سيرين قال: كان يُعجبهم أن يدعَ لمكاتَبه طائفةً من مكاتبته.

٢١٧٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧١٨٢).

وقوله «أن عمر»: هذا هو الصواب، كما سيأتي، ويؤيده قوله في السياق: «فقال: يا أمير المؤمنين»، وهو كذلك في رواية البيهقي له ١٠: ٣٢٩ ـ ٣٣٠ من طريق وكيع، به، وهو مفاد رواية عبد الرزاق (١٥٥٩٢). وفي النسخ جميعاً: أن ابن عمر!.

وأفادت رواية عبد الرزاق أيضاً أن أبا أمية هو والد فضالة، وجدّ المبارك بن فضالة. وانظر «الجرح» ٧ (٤٣٧).

٢١٧٦٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في قوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾، قال: مما أخرجَ الله لك من مكاتبته.

٦: ٣٧٢ ٢١٧٦٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء قال: تعطيه ما طابتْ به نفسك، وليس فيه شيء مؤقت.

٢١٧٦٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء. وَعن القاسم، عن مجاهد قالا: يوضع عنه.

٢١٣٥٠ ٢١٧٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: مما في يديك.

٢١٧٦٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: أنه كاتب غلاماً فأعطاه الربع، وقال: هذا قولُ عليٍّ، ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

٢١٧٦٤ ـ «وعن القاسم» المرة الثانية: من النسخ جميعها، والقاسم الذي يروي عن مجاهد: هو ابن أبي بَزَّة. وبناء على هذا أثبتُّ: «قالوا»، وهي في النسخ: قالا، ومع ذلك ففي الإسناد على الوجه الذي أثبتُّه وقفة.

٢١٧٦٤ ـ جاء في النسخ بعد «عن عطاء»: «وعن القاسم، عن مجالد»، وغالب الظن أنه تكرار وتحريف، صوابه ما أثبته، ليصح لفظ: «قالا»، وإلا فيكون: قالوا، وقد سبق مثل هذا الإسناد برقم (٥٦٠٧)، كما أن رواية حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ عن القاسم، عن مجاهد تكررت برقم (١٥١٤٧، ٢٠٠٠١، ٣٠٦٩٢) والقاسم: هو ابن أبي بَزَّة.

٢١٧٦٦ ـ «هذا قول عليّ»: أي: تفسيره وفهمه لقول الله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾، وتقدم أول الباب.

١٦٦ ـ في حريم الآبار: كم يكون ذراعاً؟

٢١٧٦٧ ـ حدثنا معتمر، عن عديٍّ بن الفُضيل قال: أتيت عمر بن
٦: ٣٧٣ عبد العزيز، فاستحفرته بئراً، قال: اكتبْ حريمها خمسين ذراعاً، وليس له حقٌّ مسلم، ولا يضرُّه، وابنُ السبيل أولى مَن يشرب.

٢١٧٦٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان؟ فقال: أما أهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعاً لناحيتها، يكون بين البئرين مئةٌ، فلما كان الإسلام، رأوا أن دون ذلك مُجزىء، فجُعل لكل بئر خمسٌ وعشرون ذراعاً، لناحيتيها خمسون ذراعاً.

٢١٧٦٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر قال: حريم البئر أربعون ذراعاً كلُّها، ليس لأحدٍ أن يدخل عليه في عَطَنه ولا مائه.

٢١٣٥٥ ٢١٧٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة
٦: ٣٧٤

٢١٧٧٠ ـ «البَدِيء»: اتفقت النسخ على رسم هذه الكلمة: البدو! واتفقت المصادر وكتب اللغة على كتابتها كما أثبتّ. والمعنى: البئر التي حفرت في الإسلام وليست عاديّة قديمة.

و«العاديّة» أو العاديّ: الشيء القديم جداً، نسبة على عادٍ قوم سيدنا هود عليه الصلاة والسلام.

«وحريم الزرع»: هكذا، ولم يذكر الخبر، وفي «سنن» البيهقي ٦: ١٥٥ «وحريم الزرع ثلاث مئة ذراع من نواحيها كلها». وفيه أيضاً: «قال الزهري: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمس مئة ذراع». وانظر «الأموال» لأبي عبيد (٧١٨)، =

قال: حريم البَدِيء خمس وعشرون ذراعاً، وحريم العاديّة خمسون ذراعاً، وحريم الزرع.

قال الزهري: وبلغني أن حريم العين ست مئة ذراعٍ.

٢١٧٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن. وَعن جابر، عن الشعبي قالَ: حريم البئر أربعون ذراعاً.

٦: ٣٧٥　٢١٧٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية،

و«الخراج» ليحيى بن آدم (٣٢٧).

٢١٧٧١ ـ هذا الأثر زيادة من ش. وانظر «الخراج» لأبي يوسف ص١٠١.

٢١٧٧٢ ـ «عن الزهري»: هذا هو الصواب، وهو المثبت في ع، ش، ومصادر التخريج، وفي ت، م، د، ن: «عن الشعبي». وهو سبق نظر أو قلم.

و«حريم بئر الذهب»: كذا في النسخ! والذي في المصادر أيضاً: وحريم قليب الزرع. **والقليب**: هو البئر العاديَّة القديمة.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ١٥٥ ـ ١٥٦ ـ، والحاكم ٤: ٩٧ من طريق سفيان الثوري، به، وسكت عنه هو والذهبي.

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٩) من طريق سفيان، عن إسماعيل ابن أمية، عن الزهري، من مراسيله، لم يذكر سعيداً، فإما أنَّ في النسخة سَقَطاً، وإما أن هذا من أغلاط شيخه أبي حماد الحنفي واسمه مفضّل بن صدقة، وهو ضعيف.

ووصله ثلاثة: عمر بن قيس الملقَّب سَنْدَل، أشار إلى ذلك الحاكم، وهو متروك. وأسنده الدارقطني ٤: ٢٢٠ (٦٣) من طريق الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف منكر الحديث، ومن طريق محمد بن يوسف بن موسى المقرىء، وهو متهم. ولهذا قال الدارقطني =

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حريم بئر البديء خمس وعشرون ذراعاً، وحريم بئر العاديّة خمسون ذراعاً**»، قال سعيد: وحريم بئر الذهب ثلاثُ مئة ذراع.

٢١٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس العبسي، عن بلال بن

عقبه: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

ورواه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (٧١٨)، ويحيى بن آدم (٣٢٧، ٣٣١) موقوفاً على سعيد من قوله.

٢١٧٧٣ ـ «سعد بن أوس»: تحرف في النسخ إلى: سعيد. وهو سعدٌ الكاتب، وهو ثقة.

والحديث مرسل بإسناد حسن. وقد رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٤) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ١٥٦ ـ عن شريك وقيس بن الربيع، عن سعد، به.

ورواه البيهقي ٦: ١٥١ من طريق سعيد بن سليمان، عن شريك فقط، عن سعد، به.

وفي شريك وقيس كلام، ومتابعة وكيع هذه تجبر ما فيهما.

والحديث هنا ذكر اثنين: ثَلَّة البئر، وحَلْقة القوم، والثالث ـ وهو الثاني ورودا في نص الحديث ـ: «وطِوَل الفَرَس».

أما المعنى: **فَثَلَّة البئر**: «هو أن يَحتفر بئراً في أرض ليست ملكاً لأحد، فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون مُلْقىً لثلَّتها، وهو التراب الذي يُخرج منها، يكون كالحريم لها لا يدخل فيه أحد عليه». قاله في «النهاية» ١: ٢٢٠.

وطِوَل الفرس: «أي: لصاحب الفرس أن يحمي الموضع الذي يدور فيه فرسه المشدود في الطِوَل إذا كان مباحاً لا مالك له». «النهاية» أيضاً ٣: ١٤٦.

و«**حَلْقة القوم**»: هي الحلقة التي يتحلَّقها القوم في مجلسهم «لهم أن يَحْموها =

يحيى العبسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا حِمى إلا في ثلاث: ثَلَّة القليب**». يعني: حريم البئر «**وحَلْقة القوم**».

١٦٧ ـ في الرجل يكاتب مدبَّره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء

٢١٧٧٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي حمزة السُّكري، عن يزيد النحْوي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: دبَّرت امرأةٌ من قريشٍ غلاماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتب الرسول إلى أبي هريرة؟ فقال: كاتِبْه، فإن أدى مكاتَبَته فذاك، وإن حَدَثَ بكِ حَدَثٌ عَتَق، قال: وأراه ما كان عليه له. ٦ : ٣٧٦

٢١٣٦٠ ٢١٧٧٥ ـ حدثنا عبَّاد، عن حجاج، عن محمد بن قيس بن الأحنف، عن أبيه، عن ابن مسعود: في الرجل يبيع مدبَّره خِدمتَه قال: ما أخذ سيدُه فهو له، وما بقي فلا شيء له.

٢١٧٧٦ ـ حدثنا هشيمٌ، عن حجاج، عن محمد بن قيس بن الأحنف، عن أبيه، عن ابن مسعود، بمثل حديث عباد، إلا أنه قال: لا شيء لكم إذا مات صاحبكم.

٢١٧٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج قال: أخبرني داود بن حريث قال: شهدت شريحاً قضى بذلك.

حتى لا يتخطّاهم أحد ولا يجلسَ في وسطها». «النهاية» ١ : ٤٢٦.

٢١٧٧٤ ـ «ما كان عليه له»: كذا في النسخ.

والخبر رواه البيهقي ١٠ : ٣١٤ بمثل إسناد المصنف، وعنده: «دبَّرت امرأة من قريش خادماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتبت إلى أبي هريرة فقال: كاتبيه فإن أدى مكاتبته فذاكِ، فإن حدث ـ يعني: ماتت ـ عَتَق. وأراه قال: ما كان لها من كتابته شيء».

٢١٧٧٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن الحسن قال: يؤخذ منه ما بقي.

٦: ٣٧٧ ٢١٧٧٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن أيوبَ وهشامٍ، عن ابن سيرين قال: لا يباع المدبَّر إلا من نفسه.

٢١٣٦٥ ٢١٧٨٠ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يَكرهُ بيعه، ولا يرى بأساً أن يكاتبه.

٢١٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تباع خدمة المدبَّر إلا من نفسه.

١٦٨ ـ في مال اليتيم يُدفع مضاربةً

٢١٧٨٢ ـ حدثنا عيسى بن يونُس، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر كان في حَجْره يتيمةٌ، فزوَّجها، ودفع مالها إلى زوجها مضاربةً.

٢١٧٨٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيعٌ، عن عبد الله بن حميد، عن أبيه، عن جده: أن عمر بن الخطّاب دفع إليه مال يتيمٍ مضاربةً، فطلب فيه فأصاب، فقاسمه الفضل، ثم تفرقا.

٢١٧٧٩ ـ تقدم برقم (٢١٠٥٢).

٢١٧٨١ ـ سيأتي برقم (٢٢٤٨٩).

٢١٧٨٣ ـ «فطلب فيه..»: أي: اتَّجر فربح.

وعبد الله بن حميد: هو المترجَم في «الجرح» ٥ (١٦٣)، وجدّه ٦ (٢٦).

٢١٧٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبيِّ: أن عمر ابن الخطاب كان عنده مال يتيم، فأعطاه مضاربةً في البحر.

٢١٣٧٠ ٢١٧٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبيِّ، عن الحسن ابن عليٍّ: أنه وَلِيَ مال يتيم، فدفعه إلى مولى له.

٦: ٣٧٨ ٢١٧٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصيُّ بمال اليتيم، قلت لإبراهيم: إن تَوِيَ يضمنُ؟ قال: لا.

٢١٧٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالحٍ، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصيُّ بمال اليتيم، له أَوْ به.

٢١٧٨٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن الحسن: أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربةً، ويقول: اِضمنْه، ولا تُعرِّضْه لبَرٍّ ولا بحر.

٢١٧٨٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: في مالِ اليتيم: إنِ اتَّجَرتَ فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنتَ، وإنْ وضعته فهلك، فليس عليك.

٢١٧٨٦ ـ «إن تَوِيَ»: أي: إن هلك.

٢١٧٨٧ ـ «له أو به»: في م، د: له إذنه، تحريف.

٢١٧٨٨ ـ «بن يوسف، عن الحسن»: هكذا في النسخ، وسهل بن يوسف يروي عن الحسن كثيراً بواسطة عمرو بن عُبيد، لا مباشرة، وقد يروي عنه بواسطة حميد الطويل، فغالب الظن أنه سقط هنا: عن عمرو، وهو ابن عبيد القَدَري المتهم.

٢١٣٧٥ **٢١٧٩٠** ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كنا أيتاماً في حِجْر عائشة فكانت تزكِّي أموالنا وتُبْضِعُها.

٦: ٣٧٩ **٢١٧٩١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن الضحاك: ﴿ولا تَقْربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسنُ﴾ قال: يُبتغى لليتيم في ماله.

١٦٩ ـ في الأكل من مال اليتيم

٢١٧٩٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار،

٢١٧٩٠ ـ تقدم برقم (١٠٢١٠).

٢١٧٩١ ـ من الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

٢١٧٩٢ ـ سيأتي من وجه آخر مختصراً عن عمرو بن دينار، به برقم (٢٧٢٢٣).

وهذا مرسل رجاله ثقات.

ورواه مرسلاً أيضاً: الطبري ٤: ٢٦٠، والبيهقي ٦: ٤ من طريق عمرو بن دينار، به.

ورواه الطبري أيضاً، والبيهقي ٦: ٢٨٥ من طريق الحسن العرني، به.

وتحرف الحسن العُرَني إلى: الحسن البصري، في «تفسير» الطبري، فيصحح فيه.

وقد روي موصولاً من طريق معلّى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان الضُّبعي، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: مما أضرب منه يتيمي، فقال: «مما كنتَ ضارباً ولدَك، غير واقٍ مالك بماله، ولا متأثِّلٍ من ماله مالاً!».

رواه الطبراني في الصغير (٢٤٤)، والبيهقي ٦: ٤ وضعفه، ورجّح الطريق المرسل، وكذلك الذهبي في «المهذَّب» (٨٩٧٢).

=

٦ : ٣٨٠ عن الحسن العُرَني ـ رجلٍ من أهل الكوفة ـ: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أضرِب يتيمي؟ قال: «**اضْرِبْه ممّا كنت ضارباً منه ولدَك**» قال: فما آكُلُ من ماله؟ قال: «**بالمعروف غيرَ متأثِّل من ماله، ولا واقياً مالَك بماله**».

٢١٧٩٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: ما أكلتَ من مال اليتيم فهو دَين عليك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فإذا دَفعتُم إليهم أموالهم فأَشْهِدوا عليهم﴾.

٢١٧٩٤ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن قوله ﴿ومن كان غنياً فليستعفِفْ، ومن كان فقيراً فليأكلْ بالمعروف﴾؟ قال: إنما هو قَرْض، ألا ترى إلى قوله: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالَهم فأَشْهِدوا عليهم﴾.

٢١٣٨٠ **٢١٧٩٥** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد في
٦ : ٣٨١ قوله: ﴿ومن كان غنياً فليستعفِفْ ومن كان فقيراً فليأكُلْ بالمعروف﴾: يَسْتَسْلِف منه ويتَّجر فيه.

٢١٧٩٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس

ومعلّى بن مهدي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ١٨٢، ونقل الذهبي في «الميزان» ٤ (٨٦٧٧) قول أبي حاتم ـ «الجرح» ٨ (١٥٤٤) ـ: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر»، وأعقبه بقوله: «هو من العبّاد الخيِّرة، صدوق في نفسه».

«**غير متأثِّل**»: غير جامع من مال اليتيم إلى ماله.

٢١٧٩٣ ـ من الآية ٦ من سورة النساء.

٢١٧٩٦ ـ «ولا يلبس عمامة»: في ع، ش: ولا يكتسي عمامة.

قال: الوصيُّ إذا احتاج، وضع يده مع أيديهم، ولا يلبس عمامةً.

٢١٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: في قوله تعالى ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: من ماله.

٢١٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازيِّ، عن الربيع، عن أبي العالية. وَسفيانَ، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير. وَعن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، قالوا: بالقرض.

٣: ٣٨٢ ٢١٧٩٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عن محمد بن كعبٍ قال: أتته امرأةٌ فسألته فقالت: إن بنيَّ وإخوةً لهم من أبيهم، وهم أيتام في حَجْري، وكان لي مال، فكنت أنفقه عليهم حتى ذهب، ولهم مالٌ، فما تَرى؟ قال: ضعي يدكِ مع أيديهم وكُلي بالمعروف.

٢١٣٨٥ ٢١٨٠٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء وعكرمة: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: يضع يده.

٢١٨٠١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

٢١٧٩٧ ـ «عن أبي يحيى»: هو زياد المكي الأعرج، من رجال «التهذيب».

٢١٧٩٩ ـ «من أبيهم»: في م، د: من أمهم.

٢١٨٠٠ ـ «وعكرمة»: في النسخ: عن عكرمة، خطأ، والصواب ما أثبتُّه من «تفسير» عبد الرزاق ١: ١٤٨، ومن طريقه ابن جرير ٤: ٢٥٧.

٢١٨٠١ ـ «والي.. أن»: الكلمتان من ش، ع، وهما ثابتتان في رواية مسلم.

=

عن عائشة: في قوله تعالى ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، قالت: أُنزل ذلك في والي مالِ اليتيم ـ يقوم عليه ويُصلحُه ـ إذا كان محتاجاً: أن يأكل منه.

٦: ٣٨٣ ٢١٨٠٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الحسن بن يزيد، عن الشعبيِّ قال: أرسلتني امرأة إليه أسأله عن يتامى في حَجرها، قامت عليهم، هل تأكل من أموالهم شيئاً؟ قال: نعم بالمعروف.

٢١٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أم سلمة العَتَكِية، عن عائشة قالت: كُلي من مال اليتيم، واعلمي ما تأكلين.

٢١٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن همّام، عن إبراهيم قال: قالت عائشة: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عُرَّةً حتى أخلط طعامه بطعامي، وشرابه بشرابي.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٣١٥ (١٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (١١) من طريق هشام، به.

٢١٨٠٤ ـ «همام»: في ش، ع: هشام. وينظر في سلامة هذا السند؟، ثم رأيته عند ابن جرير ٢: ٣٧٣ في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٢٠: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ من طريق وكيع، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، به، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وهمام أو هشام ـ في الغالب ـ تحريف عنه.

«لأكره»: من ت، ن، ع، ش، وفي م، د: لا أكره؟.

«عندي عُرَّة»: أي: دخيلاً غريباً منعزلاً، وهذه أضفتها من رواية الطبري المذكورة، ولا يتمّ المعنى دونها.

٢١٨٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه رخَّص لوالي اليتيم، أن يأكل مكان قيامه بالمعروف.

٢١٣٩٠ ٢١٨٠٦ ـ حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن مغيرة الأزرق، عن الشعبي: في والي مال اليتيم قال: يأكل من الرِّسْل والتمرة بحساب الأجير.

٦: ٣٨٤ **١٧٠ ـ في الرجل يُكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك**

٢١٨٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في رجل آجَرَ غلامه سنةً، ثم أراد أن يبيعه، قال: يبيعه إن شاء.

٢١٨٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن إياس بن معاوية: في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلِّمه، ثم يخرجه قبل أن ينقضي شرطه، قال: يردُّ على معلِّمه ما أنفق عليه.

٢١٨٠٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سألته عن رجلٍ آجر غلامه سنةً، فأراد أن يخرجه؟ قال: له أن يأخذه، قال: وسألت حماداً؟ فقال: لا يأخذه إلاّ من مضَرَّة.

٢١٨٠٥ ـ «أنه رخَّص»: في ش، ع: قال: رُخِّص.

«مكان قيامه»: في ع، ش زيادة: من مكان قيامه.

٢١٨٠٦ ـ «الرِّسْل»: الحليب.

٢١٨٠٩ ـ «من مضرّة»: من ت، وهو كذلك في «المحلّى» ٨: ١٨٦ (١٢٩١)، وكتب في التعليق هناك: «في بعض النسخ: إلا مِن تَضِرَّة» والمعنى واحد: تضرّة ومضرَّة، يريد: لا يأخذه إلا للتخلّص من مضرّة. وأهملت في النسخ الأخرى.

٢١٨١٠ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن الحسن بن عبيد الله قال:
٦: ٣٨٥ سمعت أبا الضحى يذكر: أنَّ شُريحاً ومسروقاً كانا يقولان في الرجل إذا آجر العبدَ سنةً أو شهراً أو نحو ذلك، ثم بدا له أن يأخذ منه: فذلك له.

١٧١ ـ في الرجل تكون عنده الوديعةُ فيعملُ بها، لمن يكون رِبحها؟

٢١٣٩٥ ٢١٨١١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نَجيح قال: سأله رجل ـ وأنا أسمع ـ عن رجل استُودِع مالاً فَتَجَر فيه؟ فقال: كان عطاء يقول: ما كان فيه من نَماء فهو لربِّ المال، وقال مجاهد: ليس لربِّ المال ولا المستَودَعِ، وَهو للمساكين.

٢١٨١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشام، عن الحسن قال: لا تُحرَّكُ الوديعة إلا بإذن ربِّها، فإن فعل، فهو ضامن، وله الربح.

٦: ٣٨٦ ٢١٨١٣ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الوديعة: لا ضمان عليه إلا أن يحوِّلها عن موضعها، أو يغيِّرها عن حالها، فإن هو غيَّرها عن موضعها، فكان فيه ربح، فإنه يتصدَّق به، وليس لواحد منهما.

٢١٨١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: سئل ابن

٢١٨١٠ ـ «أبا الضحى»: هو الصواب، وهو مسلم بن صُبَيح، وتحرف في النسخ إلى: أبا الضحاك.

٢١٨١٢ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو ابن عياش.

٢١٨١٤ ـ «قال: إنه قد كان فيه فضل..»: سقط من م، د.

عمر عن مال اليتيم؟ فقال: هو مضمون حتى يدفعه إليه، قال: إنه قد كان فيه فضل، قال: اصنعْ بفضله ما شئتَ، هو مضمون حتى تدفعه إليه.

٢١٨١٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون، عن إبراهيم: في الرجل يكون عنده المال لأيتام فيعملُ به، قال: هو ضامنٌ إذا عمل بغير إذنهم، فَالربح يتصدَّق به.

١٧٢ ـ في الرجل يُسْلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا

٢١٤٠٠ ٢١٨١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما أَسلمَ الرجل إلى الرجل ألف درهم ونحوها، فيقول:
٦: ٣٨٧ إن أعطيتَني بُرّاً فبكذا، وإن أعطيتني شعيراً فبكذا، قال: سَمّ في كل نوع منها ورِقاً مسماةً، فإن أعطاك الذي فيه، وإلا فخذْ رأس مالك.

٢١٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن أسْلَم المِنْقَريِّ، عن سعيد بن جبير: في الرجل يُسْلِمُ فيقول: ما كان عندك من حِنْطةٍ فبكذا، وما كان عندك من حبوبٍ فبكذا: أنَّه كرهه.

٢١٨١٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه قال: سئل عامر عن السَّلم في الحنطة والشعير، أيهما استَيْسَر عليه أعطاه؟ قال: لا يصلح.

٢١٨١٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل أسلم في شيء معلوم، إلى أجل معلوم، فإن لم يدفعه فكذا وكذا لشيء آخر معلوم، قال: لا يصلح.

٢١٨٢٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل

يسلف فيقول: إن كان بُراً فبكذا، وإن كان شعيراً فبكذا: أنه كرهه.

٦: ٣٨٨ ## ١٧٣ ـ في السَّلَم في الثياب

٢١٤٠٥ **٢١٨٢١** ـ حدثنا وكيع، عن أسلمَ، عن علقمة بن مَرْثَد، عن رَزِين ابن سليمان، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالسَّلَم في الثياب، ذَرْع معلوم، إلى أجلٍ معلوم.

٢١٨٢٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن إبراهيم بن نَشيط قال: سألت بُكير ابن عبد الله بن الأشجِّ عن السَّلم في الثياب؟ فقال: لا يصلح إلا معلومَ الرُّقْعة، معلومَ كذا.

٢١٨٢٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن زكريا قال: سئل عامر عن السَّلم في الكرابيس؟ فقال: قد كنت أفعلُه.

٢١٨٢٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سالم، عن عامر قال: إذا أسلم في ثوب يَعرِف ذَرْعه ورُقعته، فلا بأس.

٦: ٣٨٩ **٢١٨٢٥** ـ حدثنا شريك، عن جابر وعطاء قالا: لا بأس في السلم في الصوف والأكسية.

٢١٨٢١ ـ «بالسَّلَم»: زيادة من ع، ش.

٢١٨٢٣ ـ «الكرابيس»: القطن، وقيَّده في «المصباح» بالخشِن.

٢١٨٢٥ ـ شريك: هو القاضي، وهو شيخ للمصنف، وهو يروي عن جابر الجعفي، وعطاء بن السائب.

٢١٤١٠ ٢١٨٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أنه سئل عن السلم في الكرابيس؟ فقال: لا بأس به إذا كان في ذرع معلوم، إلى أجلٍ معلوم.

٢١٨٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسَّلَم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم، ما خلا الحيوان.

٢١٨٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجلٍ أسلم في سَبائِب أَيُبَعْنَ قبل أن يُستَوفَيْنَ؟ قال: لا.

٦: ٣٩٠ ## ١٧٤ ـ من ردَّ المكاتب إذا عجز

٢١٨٢٩ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن عليّ قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السَّنة، فلم يؤدِّ نجومه، رُدَّ في الرقِّ.

٢١٨٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياشٍ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال المكاتَب قد عجزت، رُدَّ رقيقاً.

٢١٤١٥ ٢١٨٣١ ـ حدثنا وكيع وابن أبي زائدة، عن أبان بن عبد الله البَجَليِّ،

٢١٨٢٦ ـ «في ذرع»: في: زيادة من ع، ش.

٢١٨٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٢٧٥٦).

٢١٨٢٨ ـ «سبائب»: جمع سبيبة: وهي شقة من الثياب من أي نوع كان.

٦ : ٣٩١ عن عطاء: أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينارٍ، فأداها إلا مئة، فردّه في الرقِّ.

٢١٨٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْليِّ قال: إذا دخل نجمٌ في نجم فقد استبان عجزه.

٢١٨٣٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح: أنه كان يَردُّ المكاتب إذا عجز، ولا يَستأني به.

٢١٨٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب،

٢١٨٣٤ ـ «عشر»: من ت، ن، وفي غيرها: عشرة.

والحديث رواه أحمد ٢ : ٢٠٦، والنسائي (بعد ٥٠٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق حجاج بن أرطاة: أحمد ٢ : ١٧٨، ٢٠٩، وابن ماجه (٢٥١٩).

وعندهم حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث كما تقدم كثيراً، لكنه توبع من ثلاثة آخرين عن عمرو بن شعيب.

فرواه من طريق عباس بن فروخ الجُرَيري، عن عمرو: أحمد ٢ : ١٨٤، وأبو داود (٣٩٢٣)، والنسائي (٥٠٢٦)، والحاكم ٢ : ٢١٨ وصححه ووافقه الذهبي. وفي المصادر المذكورة اختلاف في اسم الجريري، أثبتّ منها ما هو الصواب، وهو ثقة.

ورواه أبو داود (٣٩٢٢) من طريق سليمان بن سليم الحمصي، عن عمرو، به، وسليمان: ثقة.

ورواه من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب: الترمذي (١٢٦٠) وقال: غريب، فيحيى هذا ضعيف.

ورواه من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: عبد الرزاق (١٤٢٢٢)، والنسائي =

عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كاتب غلامه على مئة أُوقيَّةٍ، فأدّاها إلا عشرَ أواقٍ، ثم عجز رُدّ في الرِّق**».

٦: ٣٩٢ **٢١٨٣٥** ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن الحكم قال: لا يُردّ حتى يعجِز عن سنتين.

١٧٥ ـ في بيع المُجازفة لِما قد عُلِم كيلُه

٢١٤٢٠ **٢١٨٣٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: إذا عَلمتَ

(٥٠٢٧)، وابن حبان (٤٣٢١)، لكن راويه عن عبد الله بن عمرو هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كما جاء مسمّى في رواية عبد الرزاق، وهو صدوق في نفسه، لكنه ضعيف من قبل حفظه فإنه يهم ويخطئ كثيراً ويرسل ويدلس.

ثم، إن عطاء هذا هو الخراساني، كما ذكرتُ، ولم يُنسب في رواية النسائي ولا ابن حبان، لكن قال النسائي بعد أن أخرجه: «عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً»، كما جاء بخط الحافظ ابن حجر على حاشية نسخته من «موارد الظمآن» (١١٠٨)، وليس هذا في المطبوع من «سننه» الكبرى أو الصغرى، وظنه الإمام المزي في «تهذيبه» عطاء بن أبي رباح، فلم يذكر رواية بين الخراساني وعبد الله بن عَمْرو، وكذلك صنع في «تحفة الأشراف» (٨٨٨٥)، ومن قبله ابن عساكر في «أطرافه» أيضاً، ولو كان كذلك لصح الإسناد، وكأن ابن حبان أدخله في «صحيحه» لهذا التوهم، وإلا فإن الخراساني ضعيف عنده، أدخله في كتابه عن «المجروحين» ٢: ١٣٠، وقد استدرك عليه الحافظ ذلك في حواشيه على نسخته من «موارد الظمآن»، وفاته أن يستدرك ذلك على المزي في «النكت الظراف». وانظر «نصب الراية» ٤: ١٤٣.

٢١٨٣٥ ـ «سنتين»: في ش، ع: سنين.

مَكِيْلَةَ شيء، فلا تَبِعْه جُزافاً.

٢١٨٣٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: قلت لأبي: الرجل يقول: قد كِلْتُ في هذه الخابية كذا وكذا مَناً، ولا أدري لعله نقص، أو سُرق، أو تشتبه الخابية، أو كان فيه غلط، لا أبيعك كيلاً، إنما أبيعُك جُزافاً، قال: كان ابن سيرين يكرهه، وكان الحسن لا يرى به بأساً.

٦: ٣٩٣ ٢١٨٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل كان جُزافاً؟ فقال له: ما كان في بيتك من حنطةٍ فبكذا، وما كان من شعير فبكذا وكذا، قال: فكرهه إبراهيم.

٢١٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر: أنه سأل الشعبي عن قوم من الأعراب يقدَمون علينا بالطعام، فنشتري منهم كيلاً، ثم نقول: بيعونا جُزافاً؟ قال: لا، حتى تَتَاركوا البيع.

٢١٨٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه

٢١٨٣٧ ـ «مَناً»: تحتمل قراءتها هنا وجهين، الأول: بتخفيف النون، وهو كيل معروف، يُكال به السمن وغيره، ويثنَّى على: مَنَوان، ويجمع على: أمناء، والثاني: بتشديد النون، وهو كيل أيضاً، ويثنَّى على: مَنّانِ، ويجمع على: أمنان. وينظر تقديره عند رقم (٢١٥٠٢).

٢١٨٣٨ ـ «كان جزافاً»: كذا، ولعل صوابه: كان يشتري جزافاً؟، أو: هل يقال في اللغة: جَزّاف، لمن يبيع ويشتري مجازفةً؟.

«ما كان في بيتك»: في النسخ: ما في بيتك كان، فعدّلتها، بقرينة الجملة التي بعدها.

لم يكن يرى بأساً أن يبيعه جُزافاً، إذا أعلمه أنه يعلم كيله.

٢١٤٢٥ ٢١٨٤١ ـ حدثنا روّاد بن جراحٍ أبو عصام العَسْقلاَني، عن
٦: ٣٩٤ الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت الحسن ومجاهداً وعكرمة وعطاء عن رجل يأتي الرجل فيبتاع من بيته طعاماً فيه مجازفةً، وربُّ الطعام قد علم كيله؟ فكرهه كلُّهم.

٢١٨٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن نافع قال: لقد رأيتُنا وفينا أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُجاء بالأوساق، فتلقَى في المصلَّى، فيقول الرجل: كِلتُ كذا وكذا، ولا أبيعُه مكايلةً، إنما أبيعه مجازفة، فلم يَرَوْا به بأساً.

٢١٨٤٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام مجازفةً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نُحوِّلَه من مكانه أو ننقلَه.

١٧٦ ـ في المكاتَب يموت ويترك ديناً وبقيةً من مكاتَبته

٢١٨٤٤ ـ حدثنا حفص، عن الشيبانيِّ وَأشعثَ وإسماعيلَ، عن الشعبي، عن شريح: في مكاتَب مات، وعليه دَيْنٌ وبقيةٌ من مكاتبته، قال:

٢١٨٤٣ ـ رواه مسلم ٣: ١١٦١ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢١٦٦، ٢١٦٧)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٤٨٧، ٣٤٨٨)، والنسائي في «الصغرى» (٤٦٠٦، ٤٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩)، كلهم من طريق نافع، به. وانظر (٢١٧٤٤).

٦ : ٣٩٥ يَضرب مواليه بما حَلَّ من نجومه، وقال حماد: يَضربون بما حَلَّ ولم يحِلّ.

٢١٨٤٥ ـ حدثنا حفص، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح، وإن كان قاضياً! كان زيد بن ثابت يقول: يُبدأ بالدَّيْن قبل المكاتبة.

٢١٤٣٠ ٢١٨٤٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا مات المكاتب وعليه دَين، يَضرب مواليه بما حلّ من نجومه مع الغرماء، وإن لم يكن له نجمٌ حالٌّ بُدِىءَ بالغرماء، فأَخذوا دينهم، فإن فَضل شيء كان لمواليه، حتى تتم مكاتَبتُه، فإن فضل شيء بعد مكاتبته، كان لورثته.

٢١٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يضرب مولاه مع الغرماء بما حلَّ من نجومه.

٢١٨٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يُبدأ بالدَّين.

٢١٨٤٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: يُبدأُ بالدين.

٢١٨٤٥ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر عن قتادة برقم (٢١٨٥٢)، وينظر رقم (٢١٨٤٩).

٢١٨٤٩ ـ رواه البيهقي ١٠ : ٣٣٣ من طريق عبدان، عن شعبة، به.

٦: ٣٩٦ ٢١٨٥٠ ـ حدثنا ابن فضيلٍ، عن أشعث، عن الشعبيِّ والحكم أنهما قالا: إذا كان على الرجل الدَّين وبقيةٌ من مكاتبته، قالا: يُنظر إلى ما حلَّ عليه من نجومه، وما كان لغرمائه فيقسم ذلك بالحصص.

٢١٨٥١ ـ حدثنا وكيع: أن حسنَ بن صالح وسفيانَ وابنَ أبي ليلى كانوا يقولون: إذا مات وعليه دينٌ: حلَّ ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع المكاتبة.

٢١٤٣٥ ٢١٨٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال زيد بن ثابت: يبدأُ بالدين.

٦: ٣٩٧ ١٧٧ ـ في البينة إذا استوتا*

٢١٨٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي: أن أناساً من فَهْمٍ، خاصموا أناساً من بني سُليم في معدِنٍ لهم، إلى مروان، فأمر مروانُ ابنَ الزبير: أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود، فأقرع بينهم عبد الله، فجعله لمن أصابته القرعةُ، من أجل أن الشهود استوتْ.

٢١٨٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة، عن حجاج، عن

٢١٨٥٢ ـ «قال زيد..»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: قال: كان زيد، وتقدم (٢١٨٤٥).

* ـ «في البينة»: هكذا في النسخ، والجادَّة: في البينتين.

٢١٨٥٤ ـ تقدم برقم (٢١٥٦١) عن ابن أبي زائدة فقط.

حماد، عن إبراهيم قال: إذا استوت البيِّنتان، فهي للذي في أيديهم.

٢١٨٥٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم، واستوَوْا في التعديل والعدد: فاليمين على من ادُّعِيَ عليه.

١٧٨ ـ في تلقي البيوع

٦: ٣٩٨

٢١٤٤٠ ٢١٨٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَستقبِلوا، ولا تُحَفِّلوا، ولا ينفِّق بعضكم لبعض**».

٢١٨٥٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي جعفر الرازي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: لا تَلَقَّوا البيوع بأفواه السِّكَك.

٢١٨٥٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن إياس بن دَغْفَل قال: قُرِىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تَلَقَّوا الركبان.

٦: ٣٩٩ ٢١٨٥٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: نُهِيَ عن تلقِّي الجلَب، فإنْ تلقَّى رجل، فاشترى، فصاحبه بالخيار إذا قدم المصر.

٢١٨٥٥ ـ «في التعديل»: في م، د: والعدل.

٢١٨٥٦ ـ «بعضكم»: في ش، ع: بعضهم.

والحديث تقدم برقم (٢١٢٠٩) فانظره، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٤٠٣).

٢١٨٦٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن التيمي، عن أبي عثمان النَّهْديِّ، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نَهى عن تلقِّي البيوع.

٢١٤٤٥ ٢١٨٦١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيع**».

٢١٨٦٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن الرَّبيع بن حَبيب، عن نوفل بن

٢١٨٦٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٠٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٩٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١١٥٦ (١٥) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٢٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢١٤٩، ٢١٦٤)، وابن ماجه (٢١٨٠)، وأحمد ١: ٤٣٠ من طريق سليمان التيمي، به.

٢١٨٦١ ـ رواه أحمد ٢: ٥٠١ من طريق محمد بن عمرو، به، مطولاً، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

ورواه مالك ٢: ٦٨٣ (٩٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، ومن طريقه: رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم ٣: ١١٥٥ (١١)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٦٠٨٧).

٢١٨٦٢ ـ عبيد الله: هو ابن موسى، ثقة، وقد حدَّث بمناكير عن الربيع بن حبيب، والربيع: صدوق، وقد ضُعِّف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك، ونوفل مجهول، وقال ابن معين: ليس بشيء. أما أبوه: فثقة.

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٣: ٩٩٥ عن المصنف وغيره، به، وزاد: «نهى =

عبد الملك، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن التلقِّي.

٢١٨٦٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُلقّى البيوع من أفواه الطرق. ٦: ٤٠٠

١٧٩ ـ في المضاربة والعاريَّة والوديعة

٢١٨٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على المُسْتكري والمستعير والمستودَع ضمان إلا أن يخالِف.

٢١٨٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا خالف المستودَع والمستعير والمستبضع فهو ضامنٌ.

عن الحُكْرة بالبلد، وعن السَّوم قبل طلوع الشمس» وأعله بالربيع بن حبيب.

وروى ابن ماجه (٢٢٠٦)، وأبو يعلى (٥٣٧ = ٥٤١)، والحاكم ٤: ٢٣٤ وسكت عنه هو والذهبي، طرفاً منه بهذا الإسناد في النهي عن السَّوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدَّرّ ـ أي: الحليب ـ، وضعَّفه البوصيري (٧٨٢).

٢١٨٦٣ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

وهذا طرف من حديث رواه الدارقطني ٣: ٧٤ (٢٨١) من طريق معتمر بن سليمان، عن ليث، به.

ورواه الطبراني ١٢ (١٣٥٤٦) من طريق منصور بن أبي الأسود، عن ليث، به، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر (٣٧٤٠٤) الآتي عن ابن عمر وحده.

٢١٤٥٠ ٢١٨٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نهيتَ مضارِبك أن يشتري من متاع كذا وكذا، فاشترى: ضمِن، وقال حمَّاد: يتصدقان بالرِّبح.

٢١٨٦٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: المضارب مؤتَمن وإن خالف أمرك.

٦: ٤٠١ ٢١٨٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي: أن عمر ضَمَّن أنساً أربعة آلافٍ كانت معه مضاربةً.

٢١٨٦٩ ـ حدثنا معتمر، عن حسين، عن الحسن قال: المضارب مؤتمَن وإن خالف.

٢١٨٧٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن أنس بن سيرين، عن

٢١٨٦٦ ـ تقدم قول حماد فقط برقم (٢١٣٦٥).

٢١٨٦٩ ـ «عن حسين»: كذا في جميع النسخ، وصوَّبه شيخنا رحمه الله: «عن حميد» اعتماداً على رواية عبد الرزاق (١٥١٢١) ولم يذكر المزي في شيوخ معتمر من اسمه حسين، في حين أنه ذكر أن حميداً يروي عن الحسن، وعنه معتمر.

٢١٨٧٠ ـ «عن أنس بن مالك»: زيادة زادها شيخنا الأعظمي رحمه الله وقال: سياق القصة يدل على سقوطه، لأن أنس بن مالك هو الذي يمكن أن يقول له عمر: ذهب لك معها شيء، وفي عبد الرزاق مصرَّح به، فإن فيه: «كان عند أنس بن مالك وديعة».

قلت: رواية عبد الرزاق عنده برقم (١٤٧٩٩)، والقصة من طرق عند البيهقي ٦: ٢٨٩، ٢٩٠.

أنس بن مالك قال: استُودِعتُ ستة آلافٍ، فذهبت، فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، قال: فضمَّنني.

٢١٤٥٥ ٢١٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة قال: إذا اشترط ربُّ المال على المضارب: لا ينزلُ بطن وادٍ، فنزل: فهو ضامن.

٦: ٤٠٢ ٢١٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، عن عليّ قال: من قاسم الربح، فلا ضمان عليه.

٢١٨٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: في مضارِب دفع المال إلى غيره، قال: لا ضمان عليه، هو أمين.

٢١٨٧٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عثمان ابن أخي شريح، عن شُريح أنه قال: إذا خالف في الوديعة، والكراء، فهو ضامن.

٢١٨٧٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي: في مضارب قال له صاحب المال: لا تجاوزْ مكان كذا وكذا، قال: هو ضامن إن جاوزه.

٢١٤٦٠ ٢١٨٧٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، بنحوه.

٢١٨٧٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن ابن سيرين

٢١٨٧٥ ـ «هو ضامن»: في ش، ع: ضمن.

٦: ٤٠٣ قال: لا تشترطْ على المضارِب شيئاً، فإني أخاف أن يخالِف، فيفسدَ عليك، وعلى نفسه.

٢١٨٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ: أنه سئل عن رجل دُفع إليه مال مضاربةً، وقال: لا تخرجْ عن المِصر، فخرج، قال: لا ضمان عليه.

٢١٨٧٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة: في المضارب إذا اشترطوا عليه أن لا يجاوز، فجاوز: فهو ضامن.

٢١٨٨٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن إياس بن معاوية قال: هو ضامن.

٢١٤٦٥ ٢١٨٨١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: إن نهاه أن يخرج، فخرج، فهو ضامن.

٢١٨٨٢ ـ حدثنا هشيم، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا خالف المستودَع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.

٢١٨٨٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن أبا بكر كان لا يُضمِّن الوديعة.

٦: ٤٠٤ ٢١٨٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن هلال بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عُكيم: أن رجلاً استودَع رجلاً وديعةً، فهلكت، فلم يضمِّنْه عمر.

٢١٨٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس

على المستودَع والمستعير ضمان إلا أن يتَّهم.

١٨٠ ـ في الرهن إذا كان على يديْ عدل، أيكون مقبوضاً؟

٢١٤٧٠ ٢١٨٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الحارث. وَعن أشعث، عن الحكم: أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن، إذا كان على يدي عدلٍ مقبوضاً.

٦: ٤٠٥ ٢١٨٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابرٍ وأشعثَ، عن الشعبي قال: هو رهن.

٢١٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الحكم قال: لا يكون رهناً حتى يقبضه صاحبه.

٢١٨٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن سالم، عن سعيد: أنه قرأها: ﴿فَرِهانٌ مقبوضة﴾، قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

١٨١ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربةً

٢١٨٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يُعطى الرجلُ مالاً مضاربةً، على أن يعطيه بضاعةً.

٢١٤٧٥ ٢١٨٩١ ـ حدثنا ابن أبي روّاد، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كرهه.

٢١٨٨٩ ـ من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

٦: ٤٠٦ ٢١٨٩٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن رجل دفع إلى رجلٍ مالاً مضاربةً، واشترط عليه بضاعةً؟ أنه كرهه، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

٢١٨٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً: أن يدفع الرجلُ إلى الرجل مالاً مضاربةً، على أن يجعل له بضاعةً، أو يعمل له عملاً.

١٨٢ ـ في بيع أم الولد إذا أَسقطت

٢١٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدُها، وإن كان سِقْطاً.

٢١٨٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرٍّ، عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي، عن أبيه: أنه اشترى من رجل جاريةً بأربعة آلاف، قد كانت أسقطت من مولاها سَقطاً، فبلغ ذلك عمر، فأتاه، فعلاه بالدِّرَّة ضرباً،
٦: ٤٠٧ وقال: بعد ما اختلطت لحومكم بلحومِهن، ودماؤكم بدمائهن، بعتموهن؟ لعن الله اليهود، حرِّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها.

٢١٤٨٠ ٢١٨٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا حملت الأَمَة من سيدها، ثم أسقطت، قال: إنْ كان استبان خَلْقُه، فهي أم ولد لا سبيل له إلى بيعها.

٢١٨٩٥ ـ «لعن الله اليهود..»: إشارة إلى الحديث المعروف، وسيأتي تخريجه إن شاء الله (٢٢٠٣٥).

٢١٨٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي قال: إذا تلبَّس في الخَلْق الرابع، فكان مُخلَّقاً، أُعتقت به الأَمَة.

٢١٨٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: إذا أسقطت الأمَةُ من سيدها فهي حرة.

٦: ٤٠٨ ٢١٨٩٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: تَعتقُ أمُّ الولد إذا أسقطت، إذا عُلم أنه كان سَقطاً.

٢١٩٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة: في أم الولد: إذا وضعته وهو مُضغة: فقد عَتَقت به.

١٨٣ ـ في الرجل يُبْضعُ الرجلَ فيحتاج إليها

٢١٤٨٥ ٢١٩٠١ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء قال: سألته قلتُ: إنا نحمل هذه البضائع للناس، فنحتاج إليها في الطريق، قال: إذا قدمتَ اشتريتَ لأصحابها حاجتَها ولم تحبسْها؟ قلت: بلى، قال: لا بأس، هو خير لصاحب البضاعة.

٢١٩٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في رجل دُفعَتْ إليه دراهم يشتري بها شيئاً، فصرفها في حاجته، ثم ردَّها، فاشترى بها الذي أُمر به، قال: هو ضامن، حتى يسلِّمها إلى ربها.

٢١٨٩٧ ـ «الخلق الرابع»: هو الطور الرابع من مراحل الجنين أي: بعد النطفة، والعلقة، والمضغة، وفسَّره بقوله: فكان مخلَّقاً.

١٨٤ ـ في الرجل يشتري الشيء، فَيستزيد

٢١٩٠٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن سُميع، عن ماهان
٦: ٤٠٩ قال: مرّ ابن مسعود على رجل يَزِنُ ذَريرة، قال: أُرْجِحُ؟ فقال: أقِم لسان الميزان، فإذا استقام فَزِدْه من مالك ما شئت.

٢١٩٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن ابن الهُذيل ـ كذا قال أبو الأحوص ـ قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قَباء، فاستزاده حبلاً، فأبى أن يزيده، فرأيت عماراً ينازعُه إياه، فلا أدري أيُّهما غلب عليه.

٢١٩٠٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن عمار، مثلَه.

٢١٤٩٠ ٢١٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن بَهْدَل أبي الوضاح الشيباني،

٢١٩٠٤ ـ «كذا قال أبو الأحوص»: هذا التنبيه من المصنِّف، ينبِّه إلى خطأ أبي الأحوص في تسمية ابن أبي الهذيل، لذلك أعقبه برواية الخبر عن ابن فضيل، وفيها تسمية الرجل على الصواب.

«اشترى قباء»: كذا هنا وفيما سيأتي برقم (٢١٩٠٨)، ولا مناسبة مع قوله «فاستزاده حبلاً»، واختار شيخنا في تحقيقه لـ«مصنف» عبد الرزاق (١٤٣١٠) أنها «قِتّاء»، واختار هنا: قَتّاً، وهي الرَّطْبة التي يعلف بها الدواب. والله أعلم.

٢١٩٠٥ ـ «ابن أبي الهذيل»: «ابن» من ش، ع، وهو الصواب، وسقطت من النسخ.

٢١٩٠٦ ـ «أبي الوضاح الشيباني»: هكذا في مصادر ترجمته: «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٠٨)، و«الجرح» ٢ (١٧٤٢)، و«الكنى» للدولابي ٢: ١٤٧، و«المقتنى» للذهبي =

عن رجل، عن عليّ: أنه مرَّ على جارية وقد اشترت لحماً وهي تقول له: زِدْني، فقال له: زِدْها، هو أعظم لبركة البيع.

٢١٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستزيد على البيع.

٢١٩٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن رجل من النخَع قال: رأيت عماراً اشترى قَباء من رجل، فنازعه حبلاً، وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا.

٢١٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عمن سمع ابن عمر يقول: إذا اشتريت لحماً فلا تَزْدادنَّ.

١٨٥ ـ في الجارية متى تجوزُ عطيتها ٦: ٤١١

٢١٩١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قال أبو الشعثاء: لا تجوز لامرأةٍ عطيةٌ حتى تَلِد شَرْواها.

(٦٥٠٧)، وفي النسخ: الشامي، تحريف. وذكروا أنه يروي عن شريح، فهل شريح هو «الرجل» المبهم في السند؟.

«مرَّ على جارية»: هكذا في رواية عبد الرزاق (١٤٣٠٩)، والدولابي، وإليه صوّب شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي النسخ: مرّ على عائشة! ولا أراه يصح أبداً، وما كانت الحرائر ـ فضلاً عن أمهات المؤمنين ـ يفعلن ذلك.

٢١٩١٠ ـ «**شَرْواها**» : مِثلها.

٢١٤٩٥ **٢١٩١١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها.

٢١٩١٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت.

٢١٩١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ولدت الجارية، أو ولد مثلها، جاز لها هبتها.

٢١٩١٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن عامر، عن شريح قال: عهد إليّ عمر: أنْ لا أُجيز هبةَ مُمْلِكةٍ حتى تحول في بيتها حولاً، أو تَلد بطناً.

٢١٩١٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، بمثله.

٦: ٤١٢ **٢١٩١٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك: أن جارية من قريش، قال لها أخوها وهي مُمْلَكةٌ: تصدّقي عليَّ بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك، ففعلت، ثم طلبت ميراثها، فرَدّه عليها.

٢١٩١٤ ـ «عن أبيه»: هو زكريا بن أبي زائدة الآتي برقم (٢١٩٢٠) الذي سيجمع المصنِّف فيه رواية هذا الخبر عن شريح بين هذا الإسناد والإسناد التالي.

«مُمْلكة»: بتثليث حركة اللام، كما في «النهاية» ٤: ٣٥٩ مع التعليق عليها، وهي من ضُرِب عليها الرقّ وأبواها حُرّان.

٢١٥٠٠ **٢١٩١٧** ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن الحسن ومحمد، قال محمد: لا تجوز لامرأةٍ عطيةٌ حتى تحول حولاً، أو تَلِد ولداً، وقال الحسن: حتى تلد ولداً، أو تبلغ إِنَى ذلك.

٢١٩١٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قلت له: أرأيت إن عَنَسَتْ؟ قال: لا يجوز.

٦: ٤١٣ **٢١٩١٩** ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء ومجاهد قالا: لليتيمة خِناقان: لا يجوز لها شيء في مالها حتى تَلِد ولداً، أو تمضيَ عليها سنةٌ في بيت زوجها.

٢١٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل وزكريا، عن الشعبي، عن شريح: قال لي عمر: إني لا أُجيز عطية جارية حتى تحول في بيتها حولاً، أو تلد ولداً.

٢١٩١٧ ـ «إِنَى ذلك»: أي: وقت ذلك وحِينه.

٢١٩١٩ ـ «عن عثمان»: هو الصواب، وفي النسخ كلها: بن عثمان، وهو تحريف.

٢١٩٢٠ ـ «إسماعيل وزكريا»: إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

«قال لي عمر: إني لا أجيز»: في ع، ش: عهد إليَّ عمر أن لا أجيز.

وانظر قول الشعبي هنا وفيما تقدم قبل رقم واحد، وكذلك جاء النقل في «المحلّى» ٨: ٣١٠ (١٣٩٦) عن «المصنَّف»، وفسَّر قوله «يجوز» «يعني: هبتُها».

قال إسماعيل: قلت للشعبي: أرأيت إن عَنَستْ، يجوز؟ قال: نعم.

١٨٦ ـ في ثمن السنَّور

٢١٩٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهرّ.

٢١٥٠٥ **٢١٩٢٢** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها ثمن السنور وبيعه وأكل لحمه وأن يُنتفع بجلده.

٦: ٤١٤ **٢١٩٢٣** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: عن ثمن السنَّور؟ فقالا: لا بأس به.

٢١٩٢٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رجل اشترى هِرّاً، فقال: لا بأس بشرائه، وكَره ثمنه للبائع.

٢١٩٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عنه؟ فقال: لا بأس به.

٢١٩٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: أرى أبا سفيان ذكره عن

٢١٩٢٦ ـ تقدم الحديث برقم (٢١٣٠٤)، وسيأتي برقم (٣٧٣٨٥).

وورد النهي عن ثمر الهرّ ـ أو السنور ـ والكلب من حديث جابر رضي الله عنه من طرق فيها الصحيح وغيره، عند مسلم ٣: ١١٩٩ (٤٢)، وأبي داود (٣٤٧٤، ٣٨٠١)، والترمذي (١٢٨٠) وقال: غريب، والنسائي (٤٨٠٦، ٦٢٦٤)، وابن ماجه (٢١٦١).

جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهرّ.

٢١٥١٠ **٢١٩٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم، عن
٦: ٤١٥ أبي هريرة. وَعن أبي الزبير، عن جابر: أنهما كرها ثمن الهر.

١٨٧ ـ في مكاتب مات، وترك ولداً أحراراً

٢١٩٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المُخارق، عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمدَ بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً؟ فكتب يأمره في المكاتب: إن كان ترك وفاءً لمكاتبته يُدعى مواليه فَيَستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده.

٢١٩٢٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قلت له: إن شُريحاً كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالاً وولداً:
٦: ٤١٦ يؤدَّى عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي ردَّه على ولده، فقال: إن شريحاً كان يقضي فيها بقضاء عبد الله.

٢١٩٣٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنْ فَضَل شيء كان لمواليه حتى تتمَّ مكاتبته، وإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

٢١٩٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثلَه.

٢١٩٢٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢١٣٠٥).

٢١٩٢٨ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٢٢٠٤).

٢١٥١٥ **٢١٩٣٢** ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: أن عمر ابن الخطاب وزيد بن ثابت قالا: إذا مات المكاتب وله مال، فهو لمواليه، وليس لولده شيء.

٦: ٤١٧ **٢١٩٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله: في مكاتب مات وترك مالاً وولداً أحراراً، قال: يؤدَّى ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده.

١٨٨ ـ في الرجل يعتق العبد وله مال

٢١٩٣٤ ـ حدثنا شريك، عن مُيسَّر، عن أبيه، عن جدّه: أن عبد الله أعتقه، فقال: أما إن مالك لي، ولكنه لك.

٢١٩٣٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أنساً سأل غلاماً له عن ماله؟ فأخبره، فقال: أنت ومالك لك.

٦: ٤١٨ **٢١٩٣٦** ـ حدثنا غندر، عن هشام الدَّستوائي، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي مليكة: أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكاً، فسألت

٢١٩٣٣ ـ «ابن أبي خالد، عن عبد الله»: عبد الله: هو ابن مسعود، وإسماعيل: لم يدركه، وروى عبد الرزاق (١٥٦٥٥) نحوه ونحو ما تقدم (٢١٩٢٩) عن إسماعيل هذا، عن عامر الشعبي قال: كان عبد الله، فذكره، فاتصل الإسناد.

٢١٩٣٤ ـ ميسَّر: هو ابن عمران بن عمير مولى عبد الله بن مسعود، ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٢١٤٢)، وابن أبي حاتم ٨ (١٩٨٨) وقالا: روى عنه شعبة، فيزاد معه: شريك القاضي. وانظر (٢١٩٣٧).

عائشةَ؟ فقالت: إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله، فمالُه له.

٢١٥٢٠ **٢١٩٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عمران بن عمير، عن أبيه: أن عبد الله أعتق غلاماً له، فقال: أما إن المال مالي، ولكنه لك.

٢١٩٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين: أن أبا أيوب دعا غلاماً له، فسأله عن ماله، فأخبره، فقال: أنت ومالك لك.

٢١٩٣٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا أُعتق العبد تَبعه ماله.

٢١٩٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: المال للعبد، إلا أن يَستثنيه السيد.

٦: ٤١٩ **٢١٩٤١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله.

٢١٥٢٥ **٢١٩٤٢** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: إذا أعتق الرجل العبد، وله مال، فمالُ العبد للعبد.

٢١٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إذا

٢١٩٣٧ ـ عمران بن عمير: هو والد ميسَّر المذكور قبله، وقد ترجمه البخاري أيضاً ٦ (٢٨٤٧)، وابن أبي حاتم ٦ (١٦٧١) وأن مسعراً يروي عنه، فيزاد: أبو العُميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

أُعتق العبد تَبِعه ماله.

٢١٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: في الذي يعتق العبد، وله مال، قال: أُحِبُّ أن يُبيِّن له: إن أراد أن يُمسكه أمسكه، وإن أراد أن يجعله معه جعله.

٢١٩٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا أعتق الرجل مملوكه وله مال، فماله لمملوكه.

٢١٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: إذا أعتقه فالمال للسيد.

١٨٩ ـ في الرجل يُسْلم وله أرض

٦: ٤٢٠

٢١٥٣٠ ٢١٩٤٧ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي، عن عُمَر وعليّ قالا: إذا أسلم، وله أرض، وضعنا عنه الجزية، وأخذنا منه خراجها.

٢١٩٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن سيّار، عن الزبير بن عدي: أن دِهقاناً أسلم على عهد عليّ، فقال له عليّ: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحوَّلت عنها فنحن أحقُّ بها.

٢١٩٤٧ ـ «عن عُمَرَ وعليّ»: هكذا في ع، ش، وكأنه الصواب، وفي باقي النسخ عن عَمرو وعلي، مع فتحة على العين في د.

٢١٩٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٦١٢).

٢١٩٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين: أن رجلين من أهل أُلَّيْس أسلما في عهد عمر، فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما، فكتب لهما إلى عثمان بن
٦: ٤٢١ حُنيف أن يرفع الجزية عن رؤوسهما، وأن يأخذ الطَّسْق من أرضهما.

٢١٩٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن دِهقانةً من نهر الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج.

٢١٩٥١ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن دِهقانةً أسلمت من نهر الملك، فكتب عمر: أنْ خيِّروها.

٢١٥٣٥ **٢١٩٥٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: أن الرُّفَيل

٢١٩٤٩ ـ «أُلَّيس»: تحرفت في د، م إلى: السبي، وتقدم التعريف بها برقم (٢١١٨٧).

«فكتب لهما»: في د، م: فكتب عمر.

«**الطَّسْق**»: الوظيفة من خراج الأرض المقرَّر عليها. من «النهاية» ٣: ١٢٤.

٢١٩٥٠ ـ سيأتي برقم (٣٣٦١٤).

«**نهر الملك**»: كورة واسعة في بغداد بعد نهر عيسى. قاله ياقوت أيضاً. وفي م، د: ادفعوا إليها ما لها تؤدي عليها الخراج.

٢١٩٥٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٦١٦).

«**الرُّفيل**»: ضبطته هكذا من «معجم البلدان»: نهر الرُّفيل.

٦: ٤٢٢ ـ دِهقان النهرين ـ أسلم، ففرض له عمر في ألفين، ورفع عن رأسه الجزية، ودفع إليه أرضه يؤدِّي عنها الخراج.

٢١٩٥٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن قال: سألتُ عبيد الله بن عمر عمَّن أسلم من أهل السواد؟ فقال: من أسلم من أهل السواد ممن له ذمةٌ، فله أرضه وماله، ومن أسلم ممن لا ذِمّةَ له، وإنما أُخذ عنوةً، فأرضُه للمسلمين.

قال عبيد الله: قرأت هذا في كتاب عمر بن عبد العزيز.

٢١٩٥٤ ـ حدثنا حميدٌ، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل من أهل السواد، ثم أقام في أرضه أُخذ منه الخراج، فإن خرج منها لم يُؤخذْ منه الخراج.

١٩٠ ـ في المكاتب يعجِز وقد أدَّى بعض مكاتبته

٢١٩٥٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن مكاتَباً له عجز، فردَّه مملوكاً، وأمسك ما أخذ منه.

٦: ٤٢٣ **٢١٩٥٦** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

٢١٩٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦١٧).

«**أهل السواد**»: هم أصحاب الأراضي في العراق. قال في «المصباح المنير» (س و د): «والعرب تسمي الأخضر أسود، لأنه يُرى كذلك على بُعد، ومنه سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه».

لهم ما أخذوا منه.

٢١٥٤٠ **٢١٩٥٧** ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: يجعله في مثله.

٢١٩٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته، فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله، فهو لمولاه.

٢١٩٥٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح قال: يجعله في مثله.

٢١٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح قال: هو لمولاه.

وقال سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: يجعله في الرقاب.

١٩١ ـ في المكاتب يَسأل فيُعطى ٦: ٤٢٤

٢١٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي جعفر الفرّاء، عن جعفر ابن أبي ثَرْوان: أن علياً حثّ الناس على ابن النبّاح، فجمعوا له أكثرَ من مكاتَبته، ففضلت فضلةٌ، فجعلها عليٌّ في المكاتبين.

٢١٥٤٥ **٢١٩٦٢** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: مكاتَب سأل

٢١٩٦١ ـ «فجمعوا له أكثر»: من ش، ع، وفي غيرهما: فجعلوا له من.

في رقبة أو رقبتين، فأُعطيَ عطاء، فلما كثُر في عين أبي موسى ما أُعطي، أمر به وبما أُعطي فأُدخل، ثم نظر الذي سأل فيه، فأعطاه إياه وأخذ الفضل، فجعله في رقبة أو رقاب.

٦: ٤٢٥ **٢١٩٦٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صَبيح، عن يزيد بن أبان، عن صبيح بن عبد الله: أن عبد الله بن عباس حثّ الناس على مكاتبه، فجمعوا له فأدّى مكاتبته، وبقيت فضلة، فجعلها عبد الله في المكاتبين.

١٩٢ ـ في الرجل يقول للرجل: قُم على نخلي

٢١٩٦٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يعالج الرجل النخل، ويقوم عليه بالثلث والربع، ما لم ينفق هو منه شيئاً.

٢١٩٦٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يكره ذلك، إلا بأجر معلوم.

٢١٩٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الفضيل، عن سالم قال

٢١٩٦٣ ـ «صبيح بن عبد الله»: في د، م: صبيح بن عبيد الله؟. وهل هو صبيح بالتصغير أو التكبير؟.

٢١٩٦٤ ـ «هو»: زيادة من ت، ن.

٢١٩٦٦ ـ «في»: زيادة ارتأى إضافتها شيخنا الأعظمي رحمه الله.

في النخل: أن يُعطى مَن عمل فيه منه.

٢١٥٥٠ ٢١٩٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره كلُّ
٦: ٤٢٦ شيء يُعمل بالثلث والربع.

٢١٩٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يُستأجر الأجير يَعمل في الأرض بالثلث والربع.

٢١٩٦٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلثٌ أو ربعٌ مما تخرج أرضي هذا.

١٩٣ ـ في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب*

٢١٩٧٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النسّاج الثوب بالثلث ودرهمٍ، أو بالربع، أو بما تراضيا عليه؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٢١٩٦٩ ـ «هذا»: زيادة من ش، ع.

* ـ الأصل في كلمة «الثوب»: أنها قطعة من القماش المنسوج، لكن المراد بها هنا الغزل والخيوط التي يقدمها صاحبها إلى النساج لينسجها له، فتكون ثوباً، والآثار المذكورة تدور حول إعطاء صاحب الغزل أجرة النسّاج من جنس عمله: قطعةً من القماش المنسوج مع زيادة شيء من المال، أو بدون هذه الزيادة، وكراهة من كره منهم هذا العقد تتمشّى مع النهي عن «قفيز الطحان» المعروف في باب الإجارة من كتب الفقه.

٦: ٤٢٧ ٢١٩٧١ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي. وَالحكم، عن إبراهيم: أنهم كرهوا أن يدفع الرجلُ الثوبَ إلى النساج بالثلث، قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

٢١٥٥٥ ٢١٩٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث.

٢١٩٧٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي هلال، عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النسّاج بالثلث والربع.

٢١٩٧٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مروان بن معاوية قال: سألت شهر بن حَوْشَب عن الثوب يدفعه بالثلث والربع إلى الحائك؟ قال: شرط بغير رأس.

٦: ٤٢٨ ٢١٩٧٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مبارك، عن الحسن: أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع.

٢١٩٧٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوبَ إلى النسّاج بالثلث والربع؟ فلم يَرَيا به بأساً.

٢١٩٧٣ ـ «أن يدفع الثوب إلى النساج»: سقط من ت، م، ن، د.

٢١٩٧٤ ـ «بغير رأس»: في ش، ع: شرط بغير لا غير؟!. وينظر معنى هذا وهذا.

١٩٤ ـ في الرجل يضطر إلى مال المُسلم

٢١٥٦٠ ٢١٩٧٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: ذكروا الرجل يُضطر إلى المَيْتة، وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: يأكل الميتة، وقال عبد الله بن دينار: يأكل مال الرجل المسلم، فقال سعيد بن المسيب: أصبتَ! إن المَيْتة تَحِلُّ له إذا اضطر، ولا يَحِلُّ له مال المسلم.

٢١٩٧٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حَرُم عليه، فما حرم عليه فهو له حلال.

١٩٥ ـ في الرجل يبيع الجارية أو يَعتقُها ويستثني ما في بطنها* ٦: ٤٢٩

٢١٩٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من باع حُبْلى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثُنياه فيما قد استبان خَلْقُه، وإن لم يستبِنْ خلقه فلا ثُنيا له.

٢١٩٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يجيز ثُنياه

٢١٩٧٧ ـ قول سعيد «أصبت»: المخاطب به زيد بن أسلم.

٢١٩٧٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٤١٨١، ٢٥١٠٧).

* ـ تكررت آثار هذا الباب في كتاب البيوع، باب رقم (٦٥).

٢١٩٧٩ ـ تقدم برقم (٢٠٩٦٩).

٢١٩٨٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٩٧٠).

في البيع، ولا يجيزها في العتق.

٦: ٤٣٠ **٢١٩٨١** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد: في الرجل يعتق الأَمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.

٢١٥٦٥ **٢١٩٨٢** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: هما حُرّان.

٢١٩٨٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن سفيان، عن جابر، عن الشعبي. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالوا: له ثُنياه.

٦: ٤٣١ **٢١٩٨٤** ـ حدثنا حرميّ بن عُمارة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يُعتق الأمة ويستثني ما في بطنها؟ قالا: له ذلك.

٢١٩٨٥ ـ حدثنا قرة بن سليمان، عن محمد بن فَضَاء، عن أبيه، عن ابن

٢١٩٨١ ـ سبق برقم (٢٠٩٧١).

٢١٩٨٢ ـ هذا الأثر من ش، ع فقط، وتقدم عند المصنف برقم (٢٠٩٧٢).

٢١٩٨٣ ـ هذا الأثر من ش، ع فقط، وتقدم برقم (٢٠٩٧٣).

«وعن سفيان»: المرة الأولى زيادة مما تقدم.

٢١٩٨٤ ـ تقدم برقم (٢٠٩٧٤).

٢١٩٨٥ ـ «بن فضاء»: من النسخ، وتقدم (٢٠٩٧٥): بن الفضل، وانظر التعليق عليه.

«عن ابن عمر»: في النسخ: عن عمر، وأثبته هكذا مما تقدم.

عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأَمة، ويستثني ما في بطنها؟ قال: له ثُنْياه.

١٩٦ ـ في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

٢١٩٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي: في رجل اشترى عبداً فأعتقه، ثم وجد به جنوناً؟ قال: إن كان الداء قبل الصفقة، رَدّ البائعُ على المشتري فضل ما بين الصِّحةِ والداء، ويجعل ما أخذ في مثله.

٢١٥٧٠ ٢١٩٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل
٦: ٤٣٢ اشترى عبداً فأعتقه، ثم ظهر به داء كان عند البائع، قال: كان يوجبه عليه، ولا يرد البائع شيئاً.

٢١٩٨٨ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري قال: كان يرى أن يحطَّ عنه بقدر العيب، إذا وجد بها داء بعد الموت.

٢١٩٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا عهدة بعد الموت.

١٩٧ ـ من قال: القرض حالٌ*

٢١٩٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْليِّ وأصحابه.

٢١٩٨٧ ـ «قال: كان يوجبه عليه»: أي: قال يونس: كان الحسن يوجبه على المشتري.

* ـ تقدم هذا الباب وأثره في كتاب البيوع، باب رقم (٦٤).

وَعن عُبيدة، عن إبراهيم قالوا: القرض حالٌّ، وإن كان إلى أجل.

٦: ٤٣٣ وبه يأخذ أبو بكر.

١٩٨ ـ في الرجل تكون تحته الأَمَة فتلدُ منه

٢١٩٩١ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم وعامر: في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه، ثم يشتريها؟ قالا: يبيعها ما لم تلد في مِلكه.

٢١٥٧٥ **٢١٩٩٢** ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن طاوس قال: يبيعها.

٢١٩٩٣ ـ حدثنا عبد السلام، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: هي أم ولد.

٢١٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: لا يبيعها، هي بمنزلة أم الولد.

١٩٩ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربةً

٢١٩٩٥ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن حماد: في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة، فقوَّم المتاعَ ألفَ درهم، ثم باعه بتسع مئة، قال: رأس المال تسع مئة.

٢١٩٩٢ ـ هذا الأثر من ش، ع فقط.

٢١٩٩٥ ـ «عن معمر»: زيادة صحيحة من ش، ع.

٢١٩٩٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة، وقوَّماه بينهما، قال: رأس المال ما قُوِّم
٦: ٤٣٤ به المتاع، وليس قيمتها بشيء.

٢١٥٨٠ ٢١٩٩٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن كثير بن نُباتة، عن الحكم ابن أبان، عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُقوِّمَ الرجل على الرجل المتاع، فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

٢٠٠ ـ في بيع ده دوازده

٢١٩٩٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أنه كره بيع ده دوازده وقال: بيع الأعاجم.

٢١٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بُكير بن عتيق، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره بيع ده ديازده وده دوازده، قلت له: فكيف أصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا، وأبيعُكه بكذا وكذا.

٢٢٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار الدُّهني، عن ابن أبي

٢١٩٩٦ ـ «معاذ بن معاذ»: تحرف في النسخ سوى ش، ع إلى: معن بن معاذ.

«قيمتها»: من ش، ع، وفي سائر النسخ: قيمتهما.

٢١٩٩٨ ـ «بيع ده دوازده»: أي: بيع عشرة باثني عشر.

٢١٩٩٩ ـ «بيع ده ديازده»: أي: بيع عشرة بأحد عشر. ده = عشرة، ديازده = أحد عشر. داوزده = اثنا عشر.

نُعم، عن ابن عمر قال: هو رباً.

٢٢٠٠١ ـ حدثنا وكيع، عن هلال بن ميمون قال: سمعت سعيد بن المسيب سئل: عن بيع ده دوازده؟ قال: لا بأس به.

٢١٥٨٥ ٢٢٠٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع بن يزيد، عن
٦: ٤٣٥ إبراهيم قال: كنا نكرهه، ثم لم نَرَ به بأساً.

٢٢٠٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس ببيع ده دوازده.

٢٢٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو رباً.

٢٢٠٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شريحاً أجاز بيع ده دوازده.

٢٢٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن مسروق: أنه كره بيع ده دوازده، قال: يقول: اشتريته بكذا وكذا، وأبيعه بكذا.

٦: ٤٣٦ ٢٢٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: كان يكرهه، وقال عكرمة: هو حرام.

٢٢٠٠٦ ـ «وأبيعه بكذا»: في ش، ع: وأبيعكه بكذا وكذا.

٢٢٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن الوليد ابن جُمَيع، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هو رباً

٢٠١ ـ في بيع أمهات الأولاد

٢٢٠٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أيُّما رجلٍ ولدت منه أَمَته، فهي مُعتَقة عن دُبُر منه»**.

٢١٥٩٠ ٢٢٠١٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
٦: ٤٣٧ الشعبي، عن عَبيدة، عن عليّ قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو: إذا وَلَدت، أُعتِقَت، فقضى به عمر حياته، وعثمان من بعده، فلما وَليتُ الأمر من بعدهما رأيت أن أُرِقَّها.

قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: ما تَرى؟ قال: رأيُ عمر وعليٍّ في الجماعة، أحبُّ إليَّ من قول عليّ حين أدرك في الاختلاف.

٢٢٠٠٩ ـ حسين بن عبد الله: هو الهاشمي المدني، ضعيف، وفيه كلام شديد.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والبيهقي ١٠: ٣٤٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق شريك: أحمد ١: ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠، والدارمي (٢٥٧٤)، والحاكم ٢: ١٩ وصححه، فتعقَّبه الذهبي وقال: حسين متروك.

٢٢٠١٠ ـ «عمر حياته»: من ع، ش، وفي غيرهما: حياً.

«في الاختلاف»: في ش، ع: في الخلاف.

٢٢٠١١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنا نافع: أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالأبواء، قالا: تركْنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة؟ فقال عبد الله: لكن أبو حفص عمرُ ـ أتعرفانه؟ ـ قال: أيُّما رجلٍ ولَدت منه جارية، فهي له متعةٌ حياتَه، وهي حرةٌ من بعد موته، وأيُّما رجل وطِىءَ جاريةً ثم أضاعها، فالولد له، والضَّيعة عليه. ٦: ٤٣٨

٢٢٠١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: مات رجل من الحيِّ، وترك أمَّ ولد، فقال الوليد بن عقبة: يبيعها، فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه؟ فقال: إن كنتم لا بدَّ فاعلين، فاجعلوها من نصيب ابنها.

٢٢٠١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمةَ بن كُهيل، عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات الأولاد فينا، ثم ردَّهنَّ فينا، حتى ردهنَّ حبالى من تُستَر.

٢٢٠١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيمَ قال: أتت علياً أمُّ ولد فقال: إن عمر قد أعتقكنّ. ٦: ٤٣٩

٢٢٠١٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: فشا في عسكر عمر بن عبد العزيز: أنه يَرَى بيع أمهات الأولاد، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك، فإذا عمر أشدّ في عتقهن من الرجل ٢١٥٩٥

٢٢٠١٢ ـ «فقال الوليد»: في ع، ش: فقام الوليد.

الذي ذاكره ذلك، وإذا عمر يرى: أن ذلك رأي عمر بن الخطاب.

٢٢٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد، فقال ابن عمر: لكن عمر قضى أن لا تباع، ولا توهب، ولا تُورثَ، يستمتع منها صاحبها حياته، فإذا مات فهي حرةٌ.

٢٢٠١٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عمرو بن قيس، عن زيد بن وهب، عن عبد الله: أنه ذُكر له بيع أمهات الأولاد، فقال: لكن عمر القويَّ الأمين أعتقهن.

٦: ٤٤٠ ٢٢٠١٨ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: قضى عثمانُ في أمِّ الولد: أنها حرة إذا ولدت من سيدها.

٢٢٠١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن سالم بن أبي عروبة، عن ابن عباس: أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها.

٢٠٢ ـ إذا فجرت يُرِقّها أم لا؟

٢١٦٠٠ ٢٢٠٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا

٢٢٠١٩ ـ «سالم بن أبي عروبة»: من ع، ش، وفي ت، ن: سالم بن أبي عروة، وفي د، م: سالم، عن عروة. وأشعث الذي يروي عنه ابن فضيل هو ابن سوار الكندي، ولم يذكر المزي في شيوخه من اسمه سالم، أما ابن عباس فيروي عنه سالم ابن أبي الجعد. ولم أر من اسمه سالم بن أبي عروبة، أو سالم بن أبي عروة.

أتت أم الولد بفاحشة لا يُرقُّها ذلك، وهي على حالها: إذا مات سيدها عَتَقت.

٢٢٠٢١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تباع أم الولد وإن بَغَتْ، وكان ابن سيرين يرى أن تباع.

٢٢٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن صَمْعَة، عن بكر بن عبد الله
٦: ٤٤١ المزني قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أم الولد: هي حرة وإن بَغَت.

٢٢٠٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن الشعبي قال: أم الولد لا يُرقها الحَدَث.

٢٢٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا تُباع أم الولد وإن فجرت.

٢١٦٠٥ ٢٢٠٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سألت سالم ابن عبد الله ـ أو سأله رجل قال ـ: أم الولد إذا فَجَرت أبيعها؟ قال: لا، فجورها على نفسها، وهي امرأة حرَّةٌ.

٢٢٠٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين،
٦: ٤٤٢ عن مالك بن عامر الهَمْداني قال: قال عمر في أم الولد: إن هي أحصنت وأسلمت وعفَّت: عتقت، وإن هي فجَرت، وكفرت، وزَنَت: رُقَّت.

٢٠٣ ـ في العبد يدسُّ إلى الرجل المال فيشتريه

٢٢٠٢٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل دسَّ إلى

رجل دراهم يشتريه ويعتقه؟ قال: إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه، فله ما أُخِذ من ثمنه، ويأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعد ما أعتقه الذي أَخَذه، أخذ من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ فأعتق.

٦: ٤٤٣ ٢٢٠٢٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يأخذ ثمنه مرة أخرى، ويصير ولاؤه للذي أعتقه.

٢٢٠٢٩ ـ حدثنا جرير، عن أشعث، عن الحسن قال: لا شراء له، ولا عتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

٢١٦١٠ ٢٢٠٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبيِّ قال: سئل عن رجلٍ دَسَّ إلى رجل مالاً، فاشتراه فأعتقه، قال الشعبي: لو أخذتُه لعاقبته عقوبةً شديدة.

٢٢٠٣١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مُطرِّف، عن الحكم: في عبد أتى رجلاً فأعطاه مالاً، فقال: اشترني، فاشتراه فأعتقه، ثم اطُّلع على ذلك، قال: البيع جائز، ويُؤخذ الثمن الذي اشتُري به العبد.

٢٢٠٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر وسالم والقاسم وعطاء: في عبد أعطى رجلاً مالاً فاشتراه فأعتقه، قالوا: لا يجوز.

٦: ٤٤٤ ٢٢٠٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن أبي بكر، عن الشعبيِّ قال: لا يجوز، ويعاقب مَنْ فعله.

٢٢٠٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين

قالا: لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

٢٠٤ ـ ما جاء في بيع الخمر

٢١٦١٥ **٢٢٠٣٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بلغ عمرَ بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخمر، فقال: ما له قاتله الله؟ ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجَمَلوها، فباعوها، وأكلوا أثمانها**».

٢٢٠٣٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن أبي الودّاك، عن

٢٢٠٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٧ (٧٢)، وابن ماجه (٣٣٨٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٤٥٨٣)، وأحمد ١: ٢٥، والدارمي (٢١٠٤)، وابن حبان (٦٢٥٣)، وغيرهم كثير، بمثل إسناد المصنف.

ووقع في رواية مسلم وابن ماجه عن المصنف تسمية البائع: سمرة، فكأن المصنِّف سماه في «مسنده» الذي يروي عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما، وأبهمه هنا، والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» ٤: ٤١٤ ـ ٤١٥ (٢٢٢٣) أربعة أجوبة عن صنيع سمرة رضي الله عنه، فتنظر.

ومعنى «**جَمَلوها**»: أذابوها.

وينظر ما يأتي برقم (٢٢٠٤٠، ٣٧١٥٢).

٢٢٠٣٦ ـ الآية ٩٠ من سورة المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾.

=

أبي سعيد قال: كان عندنا خمرٌ ليتيم لنا، فلما نزلت الآية التي في المائدة، سألنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «أَهْرِيقوه».

٦: ٤٤٥ ٢٢٠٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت آيات الربا، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فتلاهنَّ على الناس، ثم حرَّم التجارة في الخمر.

٢٢٠٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن

والحديث رواه من طريق مجالد: أحمد ٣: ٢٦، والترمذي (١٢٦٣) وقال: حسن، كما في «تحفة الأشراف» (٣٩٩١)، أي: لغيره، ذلك أن مجالداً: فيه ضعف، لكن يشهد لحديثه ما رواه أحمد نفسه ٣: ١١٩ بإسناد حسن، من حديث أنس: أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: «أَهْرِقها» قال: أفلا نجعلها خلاًّ؟ قال: «لا».

وقد أشار الترمذي نفسه إلى هذا الحديث. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٢٠٤٤).

٢٢٠٣٧ ـ رواه أحمد ٦: ١٨٦، والنسائي (٦٢٦١، ١١٠٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٠٨٤) من طريق سفيان، عن منصور، به.

ورواه مسلم ٣: ١٢٠٦ (٦٩) من طريق منصور، به.

وانظر الحديث التالي.

٢٢٠٣٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٦ (٧٠)، وابن ماجه (٣٣٨٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٦، وابن راهويه (١٤٤٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» =

مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٢٢٠٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن طُعمة بن عمرو، عن عمر ابن بيان التَّغْلِبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: قال
٦: ٤٤٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من باع الخمر فَلْيُشَقِّص الخنازير**».

٢١٦٢٠ **٢٢٠٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن مطيع بن عبد الله قال: سمعت الشعبيَّ يُحدِّث عن ابن عمر قال: قال عمر: لعن الله فلاناً، فإنه أول من أذِن في

ـ قسم التفسير ـ (٤٥١)، وابن حبان (٤٩٤٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٥٩) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٤٨٤)، وأحمد ٦: ٤٦، والدارمي (٢٥٦٩) من طريق الأعمش، به. وشيخه مسلم: هو أبو الضحى المذكور في السند السابق.

٢٢٠٣٩ ـ عمر بن بيان: حديثه حسن، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٦٨.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٣، والحميدي (٧٦٠)، كلاهما عن وكيع، وأبو داود (٣٤٨٣) عن ابن إدريس ووكيع به.

ورواه الدارمي (٢١٠٢)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٨٨٤)، والأوسط (٨٥٢٧) من طريق طعمة، به، وتحرف في طبعتيْ الأوسط (٨٥٢٧ = ٨٥٣٢): طعمة، وعمر ابن بيان إلى: طلحة، وعمرو بن دينار.

والتشقيص: التجزئة والتبعيض، كما يشقِّص الجزار الذبيحة، ولمّا كان المسلم لا يذبح الخنزير ليأكله، كان الأمر هنا على غير حقيقته، إنما المراد: من كان يستحلّ بيع لخمر فليستحلّ أكل الخنزير! على التوعّد والزجر.

٢٢٠٤٠ ـ «قال عمر»: هذا هو الصواب، وفي م، د: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم!. وعلى كل فالإسناد صحيح، وانظر ما تقدم برقم (٢٢٠٣٥، ٣٧١٥٢).

بيع الخمر، وإن التجارة لا تصلح فيما لا يحلُّ أكله وشربه.

٢٢٠٤١ ـ حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو حيان، عن أبي الفرات، عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة، وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: ألا إن بائعَ الخمر وشاربَها في الإثم سواء، ألا ومُقْتَني الخنازير وآكلُها في الإثم سواء.

٢٢٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمرَ بن الخطاب أن رجلاً أثْرى من بيع الخمر! فقال: اكسِروا كل آنية له، وسيِّروا كل ماشية له. ٦: ٤٤٧

٢٢٠٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن وَبَرة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عمر يقول: لا يصلُح بيعُ الخمر ولا شربُها.

٢٢٠٤١ ـ سيتكرر الخبر بهذا الإسناد برقم (٢٤٥٦٢).

وأبو حيان: يحيى بن سعيد التيمي، وأبو الفرات: شدَّاد بن أبي العالية الثوري مولاهم، ترجمه الحافظ في «تهذيبه» من زياداته، ولم يترجمه في «التقريب»، وأبو داود: هو مالك الأحمري، نقل ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨ (٩٧٦) عن أبيه: أنه مجهول، وأشار البخاري في «تاريخه» ٧ (١٣١٢) إلى هذا الخبر، وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٨٦، لكنه قال: روى عنه الثوري، فوهم، إنما الثوري ـ وهو سفيان ـ يروي عن أبي الفرات، عن الأحمري.

٢٢٠٤٢ ـ **«وسيروا كل ماشية»**: يريد خذوها.

٢٢٠٤٣ ـ سيأتي من وجه آخر عن ابن عمر برقم (٢٢٠٤٦).

٢٢٠٤٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عن بكر بن عبد الله قال: لما حُرِّمت الخمر أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله أنبيعُها فننتفعَ بأثمانها؟ قال: «**أَهْرِيقوها**».

٢١٦٢٥ **٢٢٠٤٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طُعْمة مولاهم، سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لُعِنت الخمرة على عشرة وجوه: لُعِنت الخمر بعينها، وعاصرُها، ومعتصرُها، وبائعها، ومبتاعها،**
٦: ٤٤٨ **وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها**».

٢٢٠٤٤ ـ مرسل بإسناد صحيح، وعباد بن العوام ممن سمع من حُصين قبل تغيُّره.

ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٢٢٠٣٦)، ومعه حديث أنس الذي ذكرته معه تعليقاً.

٢٢٠٤٥ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٥، وأبو داود (٣٦٦٦)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طريق وكيع، به. ووقع عند أبي داود: عن أبي علقمة، بدل: عن أبي طعمة، غلطاً من بعض الرواة عن أبي داود، كما قال المزي في «تهذيبه» ترجمة عبد الرحمن الغافقي، وانظر التعليق على أبي داود.

وانظر أيضاً التعليق على ترجمة الغافقي وأبي طعمة في «الكاشف» و«التقريب».

ورواه البيهقي ٨: ٢٨٧ من طريق أبي طعمة، به.

ورواه أبو يعلى (٥٥٦٦ = ٥٥٩١) من طريق الغافقي، به.

٢٢٠٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمران بن أبي الجعد، عن ابن عمر قال: سمعته يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.

٢٢٠٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام.

٢٢٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن جَهْمٍ قال: سأل رجلٌ عطاء قال: ورثت غرساً؟ قال: بِعْه عنباً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: فبعه عصيراً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: فلا تبع الخمر فإنه لا يحلّ بيع الخمر.

٢٠٥ ـ في اللُقطة، ما يُصنع بها؟ ٦: ٤٤٩

٢٢٠٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها؟

٢٢٠٤٦ ـ تقدم من وجه آخر عن ابن عمر برقم (٢٢٠٤٣).

٢٢٠٤٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٠٧٥٩)، وسيكرره أيضاً تاماً برقم (٢٢٦٨٣، ٣٨١٠٠).

٢٢٠٤٨ ـ «جهم»: في ش: جهيم.

«غرساً»: من م، د، وفي ت، ن مهملة، وفي ع، ش: عرشاً، وعرش الكرم: ما يدعم به من الخشب، وهو تحريف.

فقال: عرِّفها على الحجْر سنةً، فإن لم تعرف فتصدقْ بها، فإذا جاء صاحبها فخيِّره الأجرَ أو الغُرم.

٢١٦٣٠ **٢٢٠٥٠** ـ حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبع مئة درهم، فغاب صاحبها فأنشده حولاً ـ أو قال: سنة ـ ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصدق، ويقول: اللهم فَلَه، فإنْ
٦: ٤٥٠ أبى فعليّ، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة، أو بالضَّالّة.

٢٢٠٥١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو

٢٢٠٥٠ ـ تقدم برقم (٢١١٦٩).

«بسبع مئة»: في د، م: بتسع مئة.

«فأنشده»: في د، م، فأنشدها.

٢٢٠٥١ ـ «ما نجد»: في د، م: ما تجد.

وهذا طرف من حديث طويل في اللقطة والضوالِّ، وتقدم طرف منه (١٠٨٧١)، وثمة ذكر أطرافه.

والحديث رواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٢: ١٨٠، ٢٠٣. وفيه عنعنة ابن إسحاق.

لكن رواه أبو داود (١٧٠٧)، والنسائي (٥٨٢٦) وما بعده، والحاكم ٤: ٣٨١، والبيهقي ٤: ١٥٢ من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب، به.

وإسناده حسن، ونقل الحاكم هنا كلمة إسحاق بن راهويه المشهورة: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

و«**السبيل العامرة**» : الطريق المسلوكة.

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلاً من مُزينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما نجد في السبيل العامرة من اللُّقَطة؟ فقال: **«عرِّفها حولاً، فإن جاء صاحبها، وإلاّ فهي لك»**.

٦: ٤٥١ **٢٢٠٥٢** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن شُريح قال: حدثني أبو قَبيل، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: التقطت ديناراً فقال: لا يُؤوي الضّالّةَ إلا ضالٌّ، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به، فقال: لا تفعل، قال: فما أصنع به؟ قال: تُعرِّفه، فإن جاء صاحبه فرُدَّه إليه، وإلا فتصدقْ به.

٢٢٠٥٣ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سئل ابن عمر عن اللقطة؟ فقال: ادفعها إلى الأمير.

٢٢٠٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي السفَر، عن رجل من بني رُؤَاس قال: التقطت ثلاث مئة درهم، فعرَّفتها تعريفاً ضعيفاً، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحداً يَعرِفها، ثم
٦: ٤٥٢ أيسرتُ، فسألت علياً؟ فقال: عرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدقْ بها، وإلا فخيِّره بين الأجر وبين أن تَغْرَمها له.

٢٢٠٥٢ ـ «فما أصنع به»: «به» من ش، ع.

«قال: تُعرِّفه»: «قال» من ش، ع، ت، ن.

٢٢٠٥٣ ـ «مسعر»: تحرف في ش، ع إلى: مسعود. وجاء السند في د، م هكذا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا مسعر، خطأ.

٢١٦٣٥ **٢٢٠٥٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفَر، عن رجل من بني رُؤَاس، عن عليّ، مثله، إلا أنه لم يقل: عرِّفْها.

٢٢٠٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تُعرَّفَ اللقطة سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا يتصدقُ بها، فإن جاء صاحبها خيِّر.

٦: ٤٥٣ **٢٢٠٥٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل ابن أبي عقرب، عن أبيه قال: التقطت بَدْرة، فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين! أغنها عني، فقال: وافِ بها الموسم فوافيت بها الموسم، فقال: عرِّفْها حولاً، فعرَّفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيت
٦: ٤٥٤ فقلت: فأغنها عني، فقال: ألا أخبرك بخيرِ سبيلِها: تصدَّقْ بها، فإن جاء

٢٢٠٥٧ ـ «الأسود بن شيبان»: في النسخ جميعاً: بن هلال، وهو غلط، صوابه ما أثبتُّه، كما جاء في رواية الطحاوي في «المشكل» ١٢: ١١٩ (٤٦٩٦)، وهكذا نقله عن المصنف: ابن التُّرْكُماني في «الجوهر النقي» ٦: ١٨٧ وصححه، ولذا أثبتُّه فوق.

«أبي نوفل بن أبي عقرب»: تحرفت «بن» في ت، م، د، ن إلى: عن.

«فقال: عرفها حولاً»: سقط من ت، م، د، ن، وثبت في غيرها، لكن تحرفت كلمة «حولاً» إلى: هؤلاء، فأثبتها مما تقدم.

«فأتيت فقلت»: سقط من ت.

«**أغنها عني**»: كذا في الموضعين، بالغين المعجمة، وأهملت في رواية الطحاوي! ومعناها بالمعجمة: كن نائباً عني في حفظها. انظر «النهاية» ٣: ٣٩٢ حديث عثمان.

صاحبها فاختار المال غرِمتَ له، وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له، ولك ما نويت.

٢٢٠٥٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن الشعبي قال: تُعرَّفُ اللُّقَطة سنةً، فإن لم تجد لها طالباً، فأعطِها أهلَ بيت من المسلمين فقراءَ، وقل لهم: هذه قرضٌ من صاحبها عليكم، فإن جاء فهو أحقُّ بها، فإن لم يجىء فهي صدقة عليكم منه.

٢٢٠٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن سويد بن غَفَلة قال: خرجت أنا وزيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعُذَيْب، التقطتُ سوطاً، فقالا لي: ألقهِ، فأبيت، فلما أتيت المدينة أتيت أُبيَّ بن كعب فسألته؟ فقال: التقطتُ مئة دينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «**عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فاعرِفْ عددها، ووعاءَها ووكاءَها، ثم تكون كسبيلِ مالِكَ**». ٦: ٤٥٥

٢٢٠٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٤٩).

ورواه مسلم ٣: ١٣٥٠ (١٠) عن المصنف، به. وأحال على حديث شعبة قبله.

ورواه ابن ماجه (٢٥٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (٩، ١٠)، وأبو داود (١٦٩٨ ـ ١٧٠٠)، والترمذي (١٣٧٤)، والنسائي (٥٨٢٥)، وأحمد ٥: ١٢٦، ١٢٧ من طريق سلمة، به.

و«**العذيب**»: وادٍ بظاهر الكوفة من منازل الحاجّ. انظر «سنن» أبي داود (١٧٩٥).

٢١٦٤٠ **٢٢٠٦٠** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سألت سعيد بن المسيب عن اللُّقَطة؟ فقال: عرِّفْها سنة، وأنشد ذكرَها، فإن جاء من يعرفها فأعطها إياه، وإلا فتصدق بها، فإن جاء، فخيِّره بين الأجر واللُّقَطة.

٢٢٠٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال في اللقطة: عرِّفْها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئتَ لم تأخذْها.

٢٢٠٦٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي العلاء، عن مطرِّف، عن عياض بن حِمار قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
٦: ٤٥٦ **«من وجد لُقطة فلْيُشهِد ذا عدل ـ أو ذَوَيْ عدل ـ ثم لا يغيِّر ولا يكتمْ، فإن**

٢٢٠٦٠ ـ «عرفها سنة»: «سنة» من ع، ش.

٢٢٠٦٢ ـ خالد: هو الحذّاء، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، يروي عن أخيه مطرِّف.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٠٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق خالد: أحمد ٤: ١٦١ ـ ١٦٢، ٢٦٦، ٢٦٦ ـ ٢٦٧، وأبو داود (١٧٠٦)، والنسائي (٥٨٠٨، ٥٨٠٩)، وابن الجارود (٦٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١٣٦، وفي «شرح المشكل» (٣١٣٣ فما بعده، ٤٧١٤ فما بعده)، وابن حبان (٤٨٩٤)، وإسناده صحيح.

وقوله «**ذا عدل، أو ذَوَيْ عدل**»: حمله الطحاوي في «شرح المشكل» على الشك من الراوي، لا على التخيير، وأنه من شعبة الراوي له عن خالد الحذّاء، مع أنك ترى من رواية المصنف ـ وغيره عند من ذكرتهم ـ أن غير شعبة يرويه بالشك، فالظاهر أنه من شيخهم خالدٍ الحذّاء، ثم رجّح رواية «ذويْ عدل».

جاء ربُّها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

٢٠٦ ـ ما رُخِّص فيه من اللُّقَطة

٢٢٠٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيدَ مولى المُنْبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطة؟ فقال: «**عرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستنفِقْها**».

٦: ٤٥٧ **٢٢٠٦٤** ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخَ مولى أم سلمة قال: سأل رجل أمَّ سلمة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ فقالت: لا بأس به، يصلُ به المسلمُ يدَه، قال: والحِذاء؟ قالت: والحذاءَ، قال: والوعاء؟ قالت: لا أُحلُّ ما حرم الله! الوعاء يكون فيه اللقطة.

٢١٦٤٥ **٢٢٠٦٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة ابن مصرِّف، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال: «**لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتكِ**».

٢٢٠٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٤٨).

والحديث رواه البخاري (٩١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٣٤٦ (١ ـ ٤)، وأبو داود (١٧٠١، ١٧٠٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤) من طريق ربيعة، به.

ورواه أبو داود (١٧٠٥) من طريق يزيد، به.

٢٢٠٦٥ ـ تقدم برقم (١٠٨٠٨)، ولاحظ لفظ متنه، وانظر (٣٧٦٨٤).

٢٢٠٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة ابن مصرِّف، عن ابن عمر: أنه وجد تمرة فأكلها.

٢٢٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُرخِّصون من اللقطة في السَّير، والعصا، والسوط.

٦: ٤٥٨ ٢٢٠٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن عتبة الكِنانيّ قال: سمعت عطاء قال: لا بأس أن يلتقطَ السَّير، والعصا، والسوط.

٢٢٠٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس الأَوْدي، عن بشير: أنه رخَّص في اللُّقَطة نحواً من خمسة دراهم.

٢٢٠٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها.

٢١٦٥٠ ٢٢٠٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة: أنها رخَّصت في اللُّقَطة في درهم.

٦: ٤٥٩ ٢٢٠٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن أبي رَزين قال: لو وجدتُها وأنا محتاجٌ إليها لأكلتها.

٢٢٠٦٧ ـ «في السَّيْر»: من ش، ع، وفي غيرهما: اليسير.

٢٢٠٦٩ ـ «عن بشير»: في ش، ع: عن أبي بشر؟.

٢٢٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن ميمونة: أنها وجدت تمرة فأكلَتْها، وقالت: لا يحبُّ الله الفساد.

٢٢٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن شيخ لم يسمِّه قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة، فمسحها، ثم ناولها مسكيناً.

٢٢٠٧٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عقبة بن عبد الله قال: حدثني ميسرة بن عميرة: أنه لقي أبا هريرة فقال: ما تقول في اللقطة؟ قال: وما اللقطة؟ قال: الحبل، والزمام، ونحو هذا، قال: تعرِّفه، فإن وجدتَ صاحبه رددتَه عليه، وإلا استمتعتَ به.

٢١٦٥٥ ٢٢٠٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: إذا كان
٦: ٤٦٠ محتاجاً إليها يأكلها.

٢٢٠٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن وَرْدان قال: سألت سالم ابن عبد الله عن ضالة الإبل؟ فقال: معها سِقاؤها وحذاؤها، دَعْها إلا أن تعرف صاحبها، فتدفعها إليه، قال: وسألته عن ضالة الغنم؟ فقال:

٢٢٠٧٥ ـ «عقبة بن عبد الله»: من ت، وفي باقي النسخ: عبيد الله؟!.

وقد ترجم ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤٢٦ لميسرة بن عميرة، وقال: «يروي عن أبي هريرة، روى عنه عقبة بن مرزوق». ومرزوق تحريف عن: مسروق، فقد ترجم هو في «الثقات» ٨: ٤٩٩، والبخاري ٦ (٢٩٢٠)، وابن أبي حاتم ٦ (١٧٦٢) لعقبة بن مسروق، وأنه يروي عن ميسرة، وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وميسرة هو هذا. والله أعلم.

عرِّفْها، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، أو لأخيك، أو للذئب.

٢٢٠٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم؟ فقال: «**لك، أو لأخيك، أو للذئب**»، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «**ما تريدُ إليها؟! معها سِقاؤها وحذاؤها، تأكل المرعى وتَرِد الماء**».

٢٢٠٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إني وجدت شاةً ضالة فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عرِّفي واحلُبي واعلِفي، ثم عادت فسألتها؟ فقالت عائشة: تسأليني أن آمرك أن تذبحيها أو تبيعيها؟! فليس لكِ ذلكِ. ٦: ٤٦١

٢٢٠٧٨ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم برقم (١٠٨٧١) وثمة تخريجه وأطرافه.

٢٢٠٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٧٠٠).

«عن العالية»: في النسخ كلها: عن أبي العالية، ثم ضُرب على كلمة (أبي) في ن، ت، وكتب الإمام البدر العيني على حاشية ت ما نصه: «العالية بنت أيفع، زوجة أبي إسحاق السبيعي، وأمُّ يونس بن أبي إسحاق، وثَّقها ابن حبان. حرَّره محمود العَيني» رحمه الله تعالى. وهي في «الثقات» ٥: ٢٨٩، و«طبقات» ابن سعد ٨: ٤٨٧.

«تسأليني»: من م، د، وفي غيرهما: تأمريني.

٢٢٠٨٠ ـ حدثنا شريك، عن زهير بن أبي ثابت، عن سَلمى ـ ولا أُراها إلا ابنة كعب ـ قالت: وجدت خاتماً في طريق مكة، فسألت عائشة؟ فقالت: تمتّعي به.

٢١٦٦٠ ٢٢٠٨١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً
٦: ٤٦٢ عند عبد الله بن عمر، فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها، فقال: أصلح إليها، وأنشد، قال: فهل عليّ إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك.

٢٢٠٨٢ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن أيوب، عن عطاء قال: رُخِّص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والنعلين.

٢٢٠٨٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن معاوية ابن عبد الله بن بدر، عن أبيه قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب، فأتيت بها عمر، فقال: عرِّفها سنة، قلت: فإن لم تُعْرف؟ قال: فاستمتع بها.

٢٠٧ ـ من كره أخذَ اللُّقطة

٦: ٤٦٣ ٢٢٠٨٤ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لاترفعها من الأرض، فلستَ منها في شيء.

٢٢٠٨٤ ـ «عن أبيه»: سَقَط مطبعياً من رواية عبد الرزاق (١٨٦٢٤). نبَّه إليه هنا شيخنا الأعظمي رحمه الله ليستدرك هناك.

٢٢٠٨٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن مجاهداً وابن عمر كانا يطوفان بالبيت، فوجدا حُقَّة فيها جوهر، فلم يَعرِضا لها.

٢١٦٦٥ ٢٢٠٨٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سُرِّيَّةِ الربيع بن خُثَيم، عن الربيع: أنه كره أخذ اللقطة.

٢٢٠٨٧ ـ حدثنا حَرَمي بن عُمارة، عن أبي عتبة الدهان قال: سألت جابر بن زيد عن اللقطة: آخذُها من الطريق؟ فكرهها.

٢٢٠٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أو تميم بن سلمة ـ شك منصور ـ قال: كان شريح يمرُّ بالدينار فلا يَعرِض له.

٦: ٤٦٤ ٢٢٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا الضحاك بن يسار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنه رأى ديناراً مطروحاً فداسه برجله، حتى أتى به قريباً من مكان الإمام، فتركه.

٢٢٠٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا واقد بن عبد الله قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح فسأله رجل: تركُ اللقطة خير أو أخذُها؟ قال: لا، بل تركها.

٢٢٠٨٥ ـ «حُقَّة»: بالضم، وعاء من خشب. من «القاموس».

٢٢٠٨٩ ـ «فداسه برجله»: كذا في النسخ، وفوقها في ش، ع: فدهده برجله، وهو المناسب.

٢١٦٧٠ **٢٢٠٩١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولِمَ أخذتَها؟.

٢٢٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن أبي الفرات المكي قال: سمعت طاوساً، وسأله رجل، فقال: وجدت ديناراً أخذته، أأضعه مكانه؟ قال: قد ضمنتَه.

٦: ٤٦٥ **٢٢٠٩٣** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي حيان، عن الضحاك، عن

٢٢٠٩٣ ـ «عن أبيه جرير»: زيادة من ش، ع. والحديث هنا موقوف.

أبو حيان: هو التيمي. والضحاك: هو ابن المنذر بن جرير، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٤٨٢ على خلاف قول ابن المديني فيه: لا يعرفونه.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٦٠ بمثل إسناد المصنف مرفوعاً.

واختلف على أبي حيان في إسناده.

فرواه عنه يحيى بن سعيد، عند أحمد ٤: ٣٦٢، والنسائي (٥٨٠٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣) بمثل رواية ابن أبي زائدة.

ورواه خالد، عند أبي داود (١٧١٧) عن أبي حيان، عن منذر، به. فأسقط الضحاك.

ورواه إبراهيم بن عيينة، عند النسائي (٥٧٩٩) عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن منذر، به. فأدخل أبا زرعة.

ورواه ابن المبارك، عند النسائي (٥٨٠١) عن أبي حيان، عن الضحاك، عن جرير، فأسقط المنذر. وانظر ترجمة الضحاك عند المزي في «تهذيب الكمال».

وأقول: إن هذا القول ـ مرفوعاً كان أو موقوفاً ـ ومثله ما يأتي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ينبغي أن يُحمل على ما إذا أخذ الضالة وهو لا يريد تعريفها، كما جاء =

المنذر بن جرير، عن أبيه جرير قال: الضالة لا يأخذها ـ أو: لا يؤويها ـ إلا ضالّ.

٢٢٠٩٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر ـ وهو مسند ظهره إلى الكعبة ـ: من أخذ ضالّةً فهو ضالٌّ.

٢٢٠٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن سعيد بن
٦: ٤٦٦ المسيب قال: قال عمر: لا يَضُمُّ الضالّةَ إلا ضالٌّ. وقال عليّ: لا يأكل الضالّةَ إلا ضالٌّ.

٢١٦٧٥ **٢٢٠٩٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن ثابت بن الضحاك قال: وجدت بعيراً، فسألت عمر؟ فقال: عرِّفْه، فعرَّفته فلم أجد أحداً يعرفه، فأتيته فقلت: قد شغلني! قال: فأرسلْه حيث وجدتَه.

٢٠٨ ـ اللُّقَطة تضيع مِن الذي أخذها

٢٢٠٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي قال: من أخذ شيئاً يريد الحِسْبَة فلا ضمان عليه.

٢٢٠٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن

في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً عند مسلم ٣: ١٣٥١ (١٢) وغيره: «من آوى ضالةً فهو ضال ما لم يعرِّفها».

قال: إذا ضاعت اللُّقطة فصاحبها ضامنٌ.

٦: ٤٦٧ **٢٢٠٩٩** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حمّاد بن سلمة، عن حجاج، عن رجل، عن عليّ: في رجل أخذ ضالة، فضلَّت منه، قال: هو أمين.

٢٠٩ ـ من رخَّص في السَّلَم في الحيوان

٢٢١٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن القاسم قال: أسلم عبد الله في وُصَفاء، أحدُهم أبو زائدة، مولانا.

٢١٦٨٠ **٢٢١٠١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن عامر: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٢١٠٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن سعيد بن المسيب: أنه لم يرَ بذلك بأساً.

٢٢١٠٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس بالسَّلَم في الحيوان عند أصحاب الشاء، إذا سُميت الآجال والأسنان.

٦: ٤٦٨ **٢٢١٠٤** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه لم ير بأساً أن يُسلم في الحيوان: أسناناً مسماةً إلى أجل مسمّى.

٢٢١٠٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان لا

٢٢١٠٠ ـ وصفاء: جمع وصيف، وهو الخادم.

يرى بأساً بالسّلَم في الحيوان، وأن يأخذ الرجلُ دون شرطه، وفوقه من الأسنان، إذا طابت بذلك نفس المعطِي والآخِذ.

٢١٦٨٥ ٢٢١٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمران الأحول، عن مجاهد قال: سمعته يقول: كنا نسلم في الوُصَفاء كذا وكذا شبراً.

٢٢١٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر ابن سامٍ، عن أبي جعفر
٦: ٤٦٩ قال: لا بأس بالسلم في الحيوان.

٢٢١٠٨ ـ حدثنا رَوّاد بن جراح، عن الأوزاعي، عن الزهري: أنه لم يرَ بأساً بالسلم في الوصفاء، إذا كان سنٌّ معلوم.

٢٢١٠٩ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه لم ير بذلك بأساً.

٢٢١١٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان: في الوصفاء؟ فقال: لا بأس به.

٢٢١٠٦ ـ «شبراً»: من ن، د، م، وهي مهملة في ت، وجاءت في ش، ع: شرى. ولعل المراد بـ: كذا وكذا شبراً: وصف طول الخادم وقصره.

٢٢١٠٧ ـ «مَعْمَر ابن سام»: هو معمر بن يحيى بن سام بن موسى، وتحرف في ت، م، ن، د إلى: معتمر بن سليمان!.

٢٢١١٠ ـ «في الحيوان: في الوصفاء»: كذا، وكأن تقدير الكلام على سبيل البدل، لذا وضعت النقطتين.

٢١٠ ـ من كرهه

٢١٦٩٠ ٢٢١١١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان
٦: ٤٧٠ عبد الله يكره السلم في الحيوان.

٢٢١١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين: أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السّلَم في الحيوان.

٢٢١١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن زيد بن خُلَيدة أسلم إلى عِتْريس بن عُرْقوب في قلائصَ، فسأل ابن مسعود؟ فكره السّلَم في الحيوان.

٢٢١١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يُسلَم في سنّ.

٢٢١١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً رَدّ السّلَم في الحيوان.

٢١٦٩٥ ٢٢١١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يكره السّلَم في الحيوان.

٢٢١١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن أبي مريم أبو لينة، عن الضحاك: أنه رخّص في السلم في الحيوان، ثم رجع عنه.

٦: ٤٧١ ٢٢١١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله: لا تُسْلم في الحيوان.

٢٢١١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمار صاحب السابِري، قال: سمعت سعيد بن جبير يُسأل عن السّلَم في الحيوان؟ فنهى عنه، فقال: قد كنتَ بأَذْرَبَيْجان سنين أو سنتين، تراهم يفعلونه، ولا
٦: ٤٧٢ تنهاهم؟ فقال سعيد: أَنْشُر بَزِّي عند من لا يريده؟ كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه.

٢٢١٢٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حُميد، عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: إن أمراءنا تنهانا عنه ـ يعني: السلم في الحيوان في الوُصَفاء ـ قال: فأَطِعْ أمراءك إن كانوا يَنْهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري، وعبد الرحمن بن سمرة.

٢١١ ـ في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها

٢١٧٠٠ ٢٢١٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: من وهب هبةً لذي رحم، فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فهو أحق بها، ما لم يُثَبْ منها.

٦: ٤٧٣ ٢٢١٢٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالساً عند فَضالة، فأتاه

٢٢١١٩ ـ «فقال: قد كنتَ»: القائل هو عمار، أو السائل.

وقوله «أنشر بَزّي»: كناية عن إبداء الرأي فيما فيه اختلاف.

٢٢١٢١ ـ «ما لم يُثَب منها»: ما لم يعوَّض عنها.

٢٢١٢٢ ـ الباز والبازي: بمعنى واحد، وهو من سباع الطيور.

رجلان يختصمان في بازٍ، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثُيبني، وأخذ بازي ولم يثبْني، فقال له الآخر: وهب لي بازه، ما سألته ولا تعرَّضت له، فقال: رُدَّ عليه بازه، أو أَثِبْهُ، فإنما يرجع في المواهب النساءُ وأشرار الأقوام.

٢٢١٢٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن الإفريقي قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من وهب هبةً فلم يُثَبْ عليها، وأراد أن يرجع فيها، فليرجع علانيةً، غيرَ سرّ.

٦: ٤٧٤ **٢٢١٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن ابن أبزى، عن عليّ قال: الرجل أحق بهبته ما لم يُثب منها.

٢٢١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرجل أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ منها**».

٢٢١٢٣ ـ «عن الإفريقي»: سقطت «عن» من ت، م، د، ن، وانظر «المحلّى» ٩: ١٢٩ (١٦٢٩).

٢٢١٢٥ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٨٧)، والدارقطني ٣: ٤٣ (١٨٠) بمثل إسناد المصنف.

وابن مجمِّع: ضعيف. وعمرو بن دينار لم يسمع أبا هريرة.

ورواه الدارقطني ٣: ٤٤ (١٨١)، والبيهقي ٦: ١٨١ من وجه آخر عن ابن مجمِّع، وقال البيهقي: «المحفوظ عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر..، قال البخاري: هذا أصح».

٢١٧٠٥ ٢٢١٢٦ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: هو أحقُّ بها ما لم يُرض منها.

٢٢١٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: من أعطى في صلة، أو قرابة، أو معروف، أو حق: فعطيته
٦: ٤٧٥ جائزة، والجانب المُسْتَغزِر يثاب من هبته، أو تُردُّ عليه.

٢٢١٢٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إبراهيم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: من وهب هبةً لوجه الثواب، فلا بأس أن يَرُدّ.

٢٢١٢٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن مَعْمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: من وهب هبة لغير ذي رحم، فله أن يرجع، ما لم يُثِبْه.

٢٢١٣٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن مُطَرِّف، عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو أحقُّ بها، ما دامت في يده، فإذا أعطاها فقد جازت.

٢٢١٢٦ ـ «عبيد الله»: من ع، ش، و«المحلَّى» ٩: ١٢٩ (١٦٢٩)، وتحرف في ت، م، د، ن إلى: عبد الله، ويحيى لا يروي عن عبد الله.

٢٢١٢٧ ـ «المُسْتَغزِر»: هو الذي يطلب أكثر مما يعطي، والضبط من ت، وهذا نادر جداً فيها.

٢٢١٣٠ ـ «عَبيدة بن حميد»: هو الصواب، وفي النسخ: عبدة، خطأ.

٦: ٤٧٦ ## ٢١٢ ـ من كره الرجوع في الهبة

٢١٧١٠ **٢٢١٣١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحلُّ لرجل أن يُعطي عطية ثم يرجعَ فيها، فمثلُه كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**».

٢٢١٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس لنا مَثَل السَّوءِ: العائدُ في هبته كالكلب يعود في قيئه**».

٦: ٤٧٧ **٢٢١٣٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة

٢٢١٣١ ـ رواه أبو داود (٣٥٣٣)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٥١٧ ـ ٦٥٢٠، ٦٥٣٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧) مختصراً، وأحمد ١: ٢٣٧، ٢: ٢٧، ٧٨، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم ٢: ٤٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن حسين المعلم بزيادة: «إلا الوالد فيما يعطي ولده».

٢٢١٣٢ ـ رواه أحمد ١: ٢١٧، والنسائي (٦٥٢٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٦٢٢)، والترمذي (١٢٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٥٢٨) من طريق أيوب، به.

ورواه النسائي (٦٥٣٠) من طريق خالد، عن عكرمة، به.

٢٢١٣٣ ـ دخل في ت، م، د، ن: متن الذي بعده على إسناد هذا، فصار هذا الإسناد المتصل للمتن المرسل الذي بعده.

وهذا الحديث رواه ابن ماجه (٢٣٨٤) عن المصنف، به، وآخره: «ثم عاد =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَل الذي يعود في عطيته، مثل الكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**».

٢٢١٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحلُّ لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد**».

٢٢١٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

في قيئه فأكله».

ورواه أحمد ٢: ٢٥٩، ٤٣٠، ٤٩٢، وابن راهويه (٤٩٧)، والطحاوي ٤: ٧٨ من طريق عوف، به.

وفيه خِلاس بن عَمرو لم يسمع من أبي هريرة، فيما نقله أبو داود عن أحمد، انظر «سؤالات الآجري» (٩٠٢). نعم، روى له البخاري حديثاً (٣٤٠٤، ٤٧٩٩) عن أبي هريرة لكنه مقرون بمحمد بن سيرين والحسن البصري، وروى له عنه حديثاً آخر (٦٦٦٩) مقروناً بابن سيرين فقط.

وقد تابع ابنُ سيرين خِلاساً على هذا الحديث عن أبي هريرة عند أحمد ٢: ٤٩٢، فثبت الحديث.

٢٢١٣٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل طاوس مقاربة لمراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحب إلي ابن المديني من مراسيل عطاء، فليس فيها حكمٌ جزمٌ.

وقد رواه عبد الرزاق (١٦٥٤٢)، والنسائي (٦٥٣٥)، والبيهقي ٦: ١٧٩ من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، به مرسلاً.

٢٢١٣٥ ـ «صدقته»: في ع، ش: هبته.

والحديث هنا مرسل بإسناد صحيح.

=

أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مثل الذي يعود في صدقته، كمثل الكلب يعود في قيئه**».

٢١٧١٥ **٢٢١٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن طاوس، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مثل الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**».

٦: ٤٧٨ **٢٢١٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد

وقد رواه ابن ماجه (٢٣٩٠) عن المصنف بهذا الإسناد موصولاً من حديث عمر رضي الله عنه ولفظه: «لا تعد في صدقتك». وانظر «الموطأ» ١: ٢٨٢ (٥٠)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم ٣: ١٢٣٩ (١).

ورواه أحمد ١: ٥٤ بمثل إسناد المصنف لكن من رواية أسلم، عن عمر بن الخطاب، ولفظه سواء.

وقد رَوَى هذا الحديث موصولاً من طريق زيد بن أسلم، به: مالك ١: ٢٨٢ (٤٩)، والبخاري (٢٦٢٣، ٢٦٣٦)، وتنظر أطرافه عند (١٤٩٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٢٣٩٧)، وأحمد ١: ٢٥، ٣٧، ٤٠، وله قصة.

٢٢١٣٦ ـ رواه النسائي (٦٥٣٦) من طريق حنظلة، به، وإسناده صحيح.

٢٢١٣٧ ـ رواه أحمد ١: ٣٤٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٦٢١) من طريق هشام الدستوائي، به.

ورواه مسلم ٣: ١٢٤١ (٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٦٥٢٦، ٦٥٢٧)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، وأحمد ١: ٢٩١، ٣٣٩، ٣٤٢، كلهم من طريق قتادة، به.

وله طرق أخرى عن سعيد بن المسيب، عند مسلم (٥ ـ ٧)، والنسائي (٦٥٢٣ ـ ٦٥٢٥)، وأحمد ١: ٢٨٩.

ابن المسيب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العائد في هبته، كالعائد في قيئه**».

٢١٣ ـ في شراء السكران وبيعه

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال:

٢٢١٣٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه.

٢٢١٣٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: أنه قال في السكران: أما بيعه وشراؤه: فلا يجوز، هو بمنزلة السفيه.

٦: ٤٧٩ **٢٢١٤٠** ـ حدثنا عبد السلام، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لا يجيز بيعه ولا شراؤه.

٢١٤ ـ في الرجلين يشتركان في السلعة فتقوَّم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة

٢١٧٢٠ **٢٢١٤١** ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن ابن سيرين: أنه قال في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر بعشرة، قالا: إن باعاه مساومةً، أو مرابحة، فهو نصفان بينهما.

٢٢١٣٨ ـ سيأتي برقم (٢٩٠٢٧).

٢٢١٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ والحكم: في رجلين اشتريا سلعة، اشترى أحدهما نصفها بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرة، فقال الشعبي: إن باعاها مرابحةً فعلى روؤس أموالهما، وإن باعاها مساومة فالنصف والنصف، وقال الحكم: هو بينهما نصفان.

٦: ٤٨٠ ٢٢١٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قال: إن باعاها مرابحةً، فالربح على رأس المال، وإن باعاها مساومة، فهو بينهما. وعن قتادة مثل ذلك.

٢٢١٤٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: سُئل حماد عن سلعة بين رجلين، تقوّم على أحدهما بأكثر مما تقوّم على الآخر، قال: الربح على قدر رؤوس أموالهما.

٢١٥ ـ في الرهن يقال لصاحبه: إن لم نجيء بفَكاكه إلى كذا وكذا فهو لك

٢٢١٤٥ ـ حدثنا حفص، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن، فيقول: إن لم أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك؟ قال: ليس له ذلك.

٢١٧٢٥ ٢٢١٤٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يرهن

٢٢١٤٢ ـ «نصفان»: في النسخ: نصفين: كذا!.

٢٢١٤٦ ـ «الرهن لا يَغلق»: أي: «لا يستحقُّه المرتهن إذا لم يفتكَّه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في الوقت المعيَّن ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام» قاله في «النهاية» ٣: ٣٧٩.

=

٦: ٤٨١ عنده الرجل الرهن فيقول: إن لم آتِكَ به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: الرهن لا يَغلق، وإن قال: إن لم آتك به إلى كذا وكذا، فبعه واقتضِ الذي لك، قال: لا يكن أمينَ نفسه ولا يبعه.

٢١٦ ـ العبد يكون بين الرجلين، فيَعْتِق أحدُهما نصيبه

٢٢١٤٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أعتق شِقْصاً له في مملوك، أو نصيباً، فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُسعِيَ العبد في قيمته، غيرَ مشقوقٍ عليه**».

٦: ٤٨٢ **٢٢١٤٨** ـ حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن

«واقتضِ»: في ع، ش، ن: واقبض، وهي مهملة في ت، م، وفي د: واقبضه.

٢٢١٤٧ ـ رواه ابن ماجه (٢٥٢٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٢٧)، ومسلم ٢: ١١٤٠ (٣)، وأبو داود (٣٩٣٤)، والترمذي (١٣٤٨)، وأحمد ٢: ٢٥٥، ٤٢٦، ٤٧٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وانظر «التمهيد» ١٤: ٢٧٣ فما بعدها.

والشّقْص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

٢٢١٤٨ ـ رواه البخاري (٢٥٢٣) من طريق أبي أسامة وحده، بنحوه بتمامه.

ورواه أحمد ٢: ١٤٢ عن ابن نمير وحده بنحوه بتمامه.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٥٣، ومسلم ٢: ١١٣٩ (بعد ١)، وأبو داود (٣٩٣٩)، والنسائي (٤٩٤٥) من طريق عبيد الله، بنحوه.

=

ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن كان موسِراً ضمن، وإن كان معسِراً أُعتِق منه ما أَعتق**».

٢٢١٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال:

وانظر طرقاً أخرى للحديث عن نافع، عند مسلم (١) والذي بعده، وأبي داود (٣٩٣٦) وما بعده، والترمذي (١٣٤٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٥٢٨). وفي ألفاظهم بعض اختلاف.

٢٢١٤٩ ـ «عن حجاج»: هذا هو الصواب الذي في النسخ، سوى ش فسبق نظر الناسخ إلى الإسناد الذي قبله فكتب: عن عبيد الله. وحجاج: ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤: ٢٦٨ هذا الإسناد فزاد فيه القاسم بن عبد الرحمن بين حجاج ونافع، ولم يذكر المزي رواية بين حجاج وواحد منهما.

وقال البيهقي ١٠: ٢٨٣: «وروي عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر في السعاية، وهو منكر بمرة» ثم ذكر أن هذا الحديث ذُكر لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: «وهذا أيضاً من أعظم الفرية! كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه عبيد الله بن عمر، ولم يكن في آل عمر أثبتُ منه ولا أحفظُ ولا أوثقُ ولا أشدُّ تقدمة في علم الحديث في زمانه، فكان يقال: إنه واحد دهره في الحفظ، ثم تلاه في روايته مالك بن أنس، ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثلَه أو أجمعَ منه في كثير من الأحوال، ورواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية، رووه جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيباً أو شقصاً في عبد كُلِّف عِتق ما بقي إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فإنه يَعتِق من العبد ما أعتق». وأطال ابن عبد البر الكلام في هذه الزيادة بما يزيد على هذا ولا يخرج عنه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أعتق شِقصاً له في عبد، ضمن لأصحابه في ماله، إن كان له مال**»، وقال ابن عمر: إن لم يكن له مال سعى العبد.

٢٢١٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
٦: ٤٨٣ عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وبين أمّنا غلام، قد شهد القادسية وأبلى فيها، فأرادوا عتقه، وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسودُ لعمر، فقال عمر: أعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيبه، حتى يَرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبه.

٢١٧٣٠ **٢٢١٥١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان غلام بيني وبين إخوتي، فأردت أن أعتقه، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: لا تفسد على شركائك فتضمنَ، ولكنْ تربَّص حتى يَشِبُّوا.

٢٢١٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، مثله.

٦: ٤٨٤ **٢٢١٥٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُضمِّنون الرجل بعتق العبد بينه وبين صاحبه إن كان موسراً.

٢٢١٥٤ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد: أن عبداً كان بين رجلين، فأعتقه أحدهما، فركب شريكه إلى عمر، فكتب: أن يقوَّم عليه أعلى القيمة.

٢٢١٥٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إنْ كان شريح لَيَحبِسه به.

٢١٧٣٥ ٢٢١٥٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم:
٦: ٤٨٥ في العبد يكون بين رجلين، فَيُعتق أحدهما نصيبه، قال: يَضمنُ إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُسعي العبد.

٢٢١٥٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أسامة بن زيد قال: سألت عنه سليمان بن يسار؟ فقال مثل ذلك، فقلت له: إنه صغير، فقال: السُّنّة.

٢٢١٥٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل نصيباً من مملوك، له فيه شِرْك، فإنه يَضمن ما بقي منه إن كان موسراً، وإن كان معسراً استُسعيَ العبد.

٢٢١٥٩ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: في العبد يكون بين اثنين، فيعتق أحدهما نصيبه، فقال: هو ضامن لنصيب صاحبه.

٢٢١٦٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر: في عبد كان
٦: ٤٨٦ بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: يَتمُّ عتقه، فإن لم يكن له مال، استُسْعِيَ العبد في النصف، وكان الولاء للذي أعتق.

٢٢١٦٠ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٢٢٨٦).

٢١٧٤٠ ٢٢١٦١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل ابن رجاء، عن أبي مِجْلَز: أن عبداً كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غُنَيمةً له.

٢٢١٦٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قالا: هو عتيق من مال الذي أعتقه، ويضمن لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه.

٢١٧ ـ ما العدل في المسلمين؟

٦: ٤٨٧ ٢٢١٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العدل في المسلمين: من لم يُطعنْ عليه في بطن ولا فرج.

٢٢١٦٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن صالح بن حيّ، عن عامر قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يُصِب حداً، أو يُعلَمْ عليه خَرَبة في دينه.

٢٢١٦١ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه ابن أبي ليلى.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٥١٣)، والبيهقي ١٠: ٢٧٦ من طريق المصنف، به، وقال: «هذا منقطع، وقد رواه الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي مجلز بمعناه، وروي من وجه آخر عن القاسم، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف». وحديث الثوري عند عبد الرزاق (١٦٧١٦).

٢٢١٦٣ ـ «مغيرة»: من ت، د، م، ن، وهو ابن مقسم، وفي ع، ش: منصور. وكلاهما يصح، ولا مرجح.

٢٢١٦٤ ـ **الخربة**: العيب والزلّة.

٢٢١٦٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن الحسن: أنه كان يجيز شهادة من صلى، إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

٢١٧٤٥ ٢٢١٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حبيب قال: سأل عمر رجلاً عن رجل فقال: لا نعلم إلا خيراً، فقال عمر: حسبُك.

٢٢١٦٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال
٦: ٤٨٨ شريح: ادّعِ وأكثرْ وأطنبْ، وائتِ على ذلك بشهود عدلٍ، فإنا قد أُمرنا بالعدل، وأنتَ فسلْ عنه، فإن قالوا: الله أعلم، فالله أعلم. يَفْرَقون أن يقولوا: هو مُريب، ولا تجوز شهادة مُريب، فإن قالوا: هو ما علِمناه عدلٌ مسلمٌ: فهو إن شاء الله كذلك، وتجوز شهادته.

٢١٨ ـ الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

٢٢١٦٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: ابتعتُ جاريةً

٢٢١٦٧ ـ «وأطنب»: من ت، د، م، ن، وفي غيرها: وأرطب.

«بشهود عدل»: في م، د: بشهود عدول، وكلاهما جائز.

«وأنت فسلْ» من: ت، م، د، ن، وفي غيرها: وائت فسل.

«يَفْرَقون»: في النسخ: يعرفون، وهو تحريف عما أثبتُّه، وفي ش: أن يفرقوا.

«هو ما علِمناه عدل مسلم»: في ش: ما علمناه إلا عدلاً مسلماً.

٢٢١٦٨ـ «ابتاعها من امرأته»: من ع، ش، وفي غيرهما: من امرأةٍ، وانظر (٢٢١٧٨). والزهري، عن ابن مسعود: منقطع، وسيأتي أن بينهما عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود.

وشرطَ عليَّ أهلها أن لا أبيع، ولا أَهَب، ولا أَمْهَر، فإذا متُّ فهي حرة، فسألت الحكم بن عتيبة؟ فقال: لا بأس به، وسألت مكحولاً؟ فقال: لا بأس به، قلت: تخاف عليّ منه؟ قال: بلى، أرجو لك فيه أجرين، وسألت عطاء ـ أو سُئل ـ؟ فكرهه.

٦: ٤٨٩ قال الأوزاعي: فحدَّثني يحيى بن أبي كثير، عن الحسن قال: البيع جائز، والشرط باطل. وسألت عبدة بن أبي لبابة؟ فقال: هذا فرج سوء. وسألت الزهري؟ فأخبرني: أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحقُّ بها بالثمن؟ فقال عمر: لا تطأ فرجاً فيه شيءٌ لغيرك.

٢٢١٦٩ ـ حدثنا وكيع وابن أبي زائدة، عن مسعر، عن القاسم قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه مَثْنَوِية لغيرك.

٢٢١٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط أن لا تباع.

٢١٧٥٠ **٢٢١٧١** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن سعيد بن
٦: ٤٩٠ جبير: في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: لا يقربها.

٢٢١٧٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن

٢٢١٦٩ـ «مثنوية لغيرك»: أي: استثناء شيء يستحقه غيرك.

٢٢١٧١ـ «ولا يهب»: من ت، ن، وفي غيرهما: ولا يهبها.

عروة، عن أبيه: أنه كرهها.

٢٢١٧٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: لا تطأ فرجاً فيه شرط.

٢٢١٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: ليس بشيء.

٢٢١٧٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ولا يَمْهَر، قال: وددت أني وجدتها، فاشتريتها بهذا الشرط، وأشترط لهم: أنها عتيق إذا متّ.

٢١٧٥٥ ٢٢١٧٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن الحكم، عن
٦: ٤٩١ إبراهيم أنه قال: كلُّ شرط في بيع يهدِمه البيع إلا العَتاق، وكلّ شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.

٢٢١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اشتُرِيَتْ على أن لا تباع، قال: ابنتك على شرطها.

٢٢١٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن

٢٢١٧٧ ـ سيأتي برقم (٢٢٤٥٨).

٢٢١٧٨ ـ «من ابنته زينب»: من النسخ، لكن فوقها في ش: «زوجته» بناء على =

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن مسعود اشترى من ابنته زينب جارية، واشترطت عليه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابنُ مسعود عمر؟ فكره أن يطأها.

٢٢١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمران بن عمير: أن عمر قال لعبد الله: لا تقربْها.

٢١٩ ـ في الرجل يعتق عبده وليس له مالٌ غيرُه ٦: ٤٩٢

٢٢١٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن العلاء بن بدر، عن أبي يحيى الأعرج قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد أعتقه مولاه عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دَين؟ قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى في الدَّين.

٢١٧٦٠ **٢٢١٨١** ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن قال:

المعروف أن اسم زوجة عبد الله بن مسعود: زينب رضي الله عنهما، ويتأيد هذا بما تقدم (٢٢١٦٨).

٢٢١٨٠ ـ هذا مرسل، وفيه حجاج بن أرطاة: ضعيف الحديث.

وقد رواه من طريقه أيضاً: عبد الرزاق (١٦٧٦٦)، وسعيد بن منصور (٤٠٦).

وأبو يحيى الأعرج: ذكره العجلي في «ثقاته» (١٧٢٩، ٢٢٨٦)، وابن شاهين (١٤٠٧)، أما ابن حبان فذكره في «المجروحين» ٣: ٣٩، وأنه يُترك ما ينفرد به. وقد روى له مسلم حديث «أسبغوا الوضوء» ١: ٢١٤ (٢٦) لأنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه عند مسلم، وأحمد ٢: ٢١١ يوسف بن ماهَك، كما تقدم (٢٧٠).

سئل عليٌّ عن رجل أعتق عبداً له عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دين؟ قال: يعتق، ويسعى في القيمة.

٢٢١٨٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم قال: أعتقتِ امرأة جارية لها، ليس لها مال غيرها، فقال عبد الله: تسعى في قيمتها.

٦: ٤٩٣ ٢٢١٨٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل أعتق عبداً له في مرضه، ثم مات، وعليه دَيْن، وليس له مال غيره، قال: يسعى في قيمته، فإن كانت القيمة أكثر من الدَّيْن، يسعى للغرماء في دينهم، ونُظر: ما بقي من شيء، فللورثة ثلثاه، وله ثلثه.

٢٢١٨٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي: في رجل أعتق عبده عند موته، وليس له مالٌ غيره، قال: يُقوَّم قيمة عدل، ثم يسعى في قيمته.

٢٢٠ ـ الرجل يعتق عبده في مرضه

٦: ٤٩٤ ٢٢١٨٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق: أنه سئل عن رجل أعتق عبداً له في مرضه، وليس له مال غيره؟ قال: أُجيزه برمَّته، شيءٌ جعله لله لا أردّه، وقال شريح: أجيز ثلُثه، وأستسعيه في ثلثيه.

٢١٧٦٥ ٢٢١٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل قال: قلت للشعبي:

٢٢١٨٦ ـ «أحبّ إليّ في القضاء»: في ش، ع: أعجبهما في القضاء. ولعل هذا =

أيُّ القولين أعجب إليك؟ قال: قول مسروق أعجبهما إليّ في الفتوى، وقول شريح أحبّ إليّ في القضاء.

٢٢١٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن ابن مسعود قال: يعتق ثلثُه.

٢٢١٨٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم في رجل أعتق غلاماً له عند موته، وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: يعتق ثلثه، ويسعى في ثلثيه.

٦: ٤٩٥ ٢٢١٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إذا أوصى الرجل بعتق مملوك له، فهو من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث، يسعى فيما زاد.

٢٢١ ـ من أعتق العبد في مرضه

٢٢١٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند موته، قال: يعتق منه ما عتق، ويُستسعى فيما بقي.

٢١٧٧٠ ٢٢١٩١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في
٦: ٤٩٦ رجل أعتق ثلث عبده في مرضه، قال: يقام في ثلثه، فإن كان أوصى بوصايا استُسعِيَ العبد.

أقدم نصّ في التفرقة بين القضاء والفتيا.

٢٢١٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أعتق بعض عبده في مرضه، عتق كلُّه، فإن كان أكثر من الثلث، سَعى فيما بقي من الثلث.

٢٢١٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل هشامٌ عن رجل أعتق شقيصاً من مملوك له عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان، عن الحسن أنه قال: هو في ثلثه، لا يعدو ذلك.

٢٢٢ ـ في شهادة السمع أله أن يشهد بها؟

٢٢١٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن مُطرِّف، عن الشعبي. وَعن عُبيدة، عن إبراهيم قالا: شهادة السمع جائزة.

٦: ٤٩٧ **٢٢١٩٥** ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً، فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يُشهدوني، ولكني سمعت كذا وكذا.

٢١٧٧٥ **٢٢١٩٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن فرات، عن أبيه فرات قال: كان لي على رجل خمسون درهماً، فذهبت أتقاضاه ـ ورجل يسمع ـ فقمت به إلى شُريح فَجَحدني، فقال شريح: بيِّنتك؟ فقلت: رجل كان

٢٢١٩٢ ـ «عن حماد»: الثانية: سقطت من د، م. وهو ابن أبي سليمان.

٢٢١٩٣ ـ «شقيصاً»: في ش، ع: شقصاً. والمعنى واحد، وانظر ما تقدم برقم (٢٢١٤٧).

يسمع وهو مقرٌّ لي، فقال: ادعُ به، فدعوت به فشهد، فقال: قم فأعطِه حقّه.

٢٢١٩٧ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم ابن الأقمر قال: كان شُريح لا يجيز شهادة مختبىءٍ.

٦: ٤٩٨ ٢٢١٩٨ ـ حدثنا عَبيدة، عن بيانٍ أبي بشر قال: كان الشعبي لا يجيز شهادة مختبىء.

٢٢١٩٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة المختبئ.

٢٢٢٠٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة المختبىء، قال: قال عَمرو بن حريث: كذا يُفعل بالخائن الظالم، أو قال: بالفاجر.

٢٢٢٠١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قال: إذا أتاك المشركون فحكَّموك فيما بينهم بحكم المسلمين فلا تَعْدُهُ إلى غيره، أو أعرضْ عنهم وخلِّهم وأهلَ دينهم.

٢٢١٩٨ ـ «عَبيدة»: من ت، ش، ع وهو الصواب، وفي غيرها: عبدة، تحريف.

٢٢٢٠١ ـ «قال»: كذا في النسخ، والأمر سهل، لكن هكذا جاء هذا الأثر هنا في النسخ، وحقُّه أن يكون تحت الباب التالي.

٦: ٤٩٩ **٢٢٣ ـ في الحكومة بين اليهود والنصارى***

٢١٧٨٠ **٢٢٢٠٢** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: سألته عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا؟ قال: احكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين.

٢٢٢٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: خلّوا بين أهل الكتاب وبين أحكامهم، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

٢٢٢٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوسَ بن مخارق، عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمدَ بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلي عليّ، يسأله عن مسلم فجر بنصرانية؟ فكتب عليٌّ: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وارفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا.

٦: ٥٠٠ **٢٢٢٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدّي، عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية ﴿وأنِ احكمْ بينهم بما أنزل الله﴾: ﴿أُحكُم بينهم أو

---

* ـ الأحاديث المرفوعة الآتية سيكررها المصنِّف في كتاب الحدود رقم (١٧٨)، وفي كتاب الرد على أبي حنيفة مسألة رقم (١).

٢٢٢٠٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢١٩٢٨).

٢٢٢٠٥ ـ الآية الأولى ٤٩ من سورة المائدة ٤٩، والثانية ٤٢ منها أيضاً.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٦: ٢٤٥ من طريق وكيع، به، وذكر عكرمة.

أعرضْ عنهم﴾.

٢٢٢٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عكرمة، عن عطاء قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم.

٢١٧٨٥ ٢٢٢٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهودياً بعثتْ به إليه يهودُ مع يهودي ومنافق.

٦: ٥٠١ ٢٢٢٠٨ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن النبي

٢٢٢٠٦ ـ «عن عكرمة»: من أ، ش، والظاهر أنها زيادة مقحمة، وإن كان سفيان الثوري يروي عن عكرمة بن عمار، لكن عكرمة لا يروي عن عطاء، وتتكرر رواية الثوري عن عطاء بن السائب. والله أعلم.

٢٢٢٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٥) بلفظ: رجم يهودياً أو يهودية، وبرقم (٣٧٢٠٦) بلفظ: رجم يهودياً ويَهودية. وهذا مرسل صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة أيضاً.

وقد اقتصر في «كنز العمال» (١٣٥٥٨) على عزوه إلى المصنِّف مختصراً كاللفظ الآتي برقم (٢٧٢٠٦).

وروى أبو داود (٤٤٤٩) حديث جابر الآتي برقم (٢٢٢١٠) مطوَّلاً، ثم رواه من طريق مغيرة، عن الشعبي وإبراهيم، مرسلاً باختصار، ومن طريق ابن شبرمة، عن الشعبي مرسلاً أيضاً.

٢٢٢٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣١، ٣٧٢٠٢).

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢ (١٩٥٤).

ورواه أحمد ٥: ٩١، ٩٤، ١٠٤، والترمذي (١٤٣٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٥٥٧)، وعبد الله بن أحمد ٥: ٩٦، ٩٧ بمثل إسناد المصنف. وتحسين =

صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية.

٢٢٢٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً.

٢٢٢١٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، بن سليمان، عن مجالد، عن عامر،

الترمذي له من أجل شريك وسماك.

ورواه أبو يعلى (٧٤١٧ = ٧٤٥١، ٧٤٣٣ = ٧٤٧١) من طريق شريك، به.

٢٢٢٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٤، ٣٧٢٠٣).

وهذا طرف مختصر من حديث طويل.

وقد رواه مسلم ٣: ١٣٢٧ (٢٨) عن المصنف، عن أبي معاوية وحده، ثم رواه عن ابن نمير وغيره، عن وكيع وحده، وفيها اختصار عن رواية أبي معاوية، أما القَدْر الذي ذكره المصنف فمشترك بينهما.

ورواه أحمد ٤: ٢٨٦، وأبو داود (٤٤٤٤)، والنسائي (٧٢١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨) من طريق أبي معاوية مطوّلاً.

ورواه أحمد عن وكيع مختصراً ٤: ٢٩٠، ٣٠٠.

ورواه أبو داود ٥: ١٠٥ (٥٣ في التعليق) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، به، تاماً.

٢٢٢١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٢، ٣٧٣٠٤).

«عن مجالد»: سقط من النسخ هنا، واستدركته مما سيأتي ومن «سنن» أبي داود. والحديث كله ليس في ش.

وقد رواه أبو داود (٤٤٤٨) من طريق مجالد، به، مطولاً، وتقدم مراراً كثيرة أن =

عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهوديةً.

٢٢٢١١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما.

٢٢٤ ـ شهادة شارب الخمر تُقبل أم لا؟

٢١٧٩٠ ٢٢٢١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن محمد بن كُردوس، عن أبيه: أن رجلاً حُدَّ في الخمر فشهد عند شريح، فسألني عنه؟ فقلت: مِن خير شبابنا، فأجاز شهادته.

٦: ٥٠٢ ٢٢٢١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن

مجالد ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

إلا أن الحديث رواه مسلم ٣: ١٣٢٨ (٢٨م)، وأبو داود ٥: ١٠٩ (٥٤ في التعليق) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

ونحوه في «المسند» ٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧ بزيادة، وفي إسناده ابن لهيعة، ولا يضره، لرواية ابن جريج المذكورة.

٢٢٢١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٣، ٣٧٢٠٥).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٨١٩ (١)، وأحمد ٢: ٥، ٧، ١٧، ٦٢، ٧٦، ١٢٦، والبخاري (١٣٢٩) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٣٢٦ (٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٤٤٤٣)، والترمذي (١٤٣٦)، كلهم من حديث نافع، به مطولاً ومختصراً.

حرب، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عمر: أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: إنْ تاب فاقبلْ شهادته.

٢٢٢١٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزةَ، عن الشعبي: أنه أجاز شهادة رجلٍ ضُرب في الخمر.

٢٢٥ ـ في شهادة الأخ لأخيه

٢٢٢١٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن أبي رباح قال: كان بين رجلين من الحيّ خصومة، فشهد لأحدهما أخوه لأبيه وأمه عند شريح، فقال الرجل: أنت أخوه، قال: فهل لك من الذي تشهد عليه شيء؟ قال: لا، قال لخصمه: فبأيّ شيء أردّ شهادته؟!.

٢٢٢١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبيِّ قال: أدنى ما تجوز شهادته: شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢١٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢١٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عثمان البَتّيّ، عن الشعبيّ، بمثله.

٢٢٢٢٠ ـ حدثنا روح بن عُبادة، عن ابن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن ابن أبي يزيد، عن ابن الزبير: أنَّه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢٢١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن إسماعيل، عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه.

٢١٧٩٥ ٢٢٢٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشعبي، عن شريح
٦: ٥٠٣ قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً.

٢٢٢٢٣ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب، عن حرب ابن عبيد الله، عن شريح: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٦ ـ الرجل يُحَلَّف فينكُل عن اليمين

٢٢٢٢٤ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن الحارث قال: نكلَ رجل عند شريح عن اليمين، فقضى شريح، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي.

٢٢٢٢٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن
٦: ٥٠٤ ابن عباس: أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف، فألزمها ذلك.

٢٢٢٢٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم: أن

٢٢٢٢١ ـ هكذا في النسخ سوى ش، ع ففيهما أول الإسناد زيادة: حدثنا ابن مبارك، وهي مقحمة، فمحمد بن عبد الله: هو ابن المثنى، جدّه أنس بن مالك رضي الله عنه، يروي عن إسماعيل بن مسلم المكي، ويروي عنه المصنف مباشرة، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال».

٢٢٢٢٦ ـ تقدم برقم (٢١٢٠١، ٢١٥٠٤).

ابن عمر باع غلاماً له بثمان مئة درهم، فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة؟ فأبى أن يحلف، فرده عثمانُ عليه.

٢١٨٠٠ ٢٢٢٢٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة وابن شُبْرُمَة قالا: اشترى عبد الله غلاماً لامرىء، فلما ذهب به إلى منزله حُمَّ الغلام، فجاء ليرد الغلام، فخاصمه إلى الشعبي فقال لعبد الله: بيِّنتك أنه دَلَّس لك عيباً، فقال: ليس لي بيِّنة، فقال للرجل: احلف أنك لم تبعه ذا داء، فقال الرجل: إني أردُّ
٦: ٥٠٥ اليمين على عبد الله، فقضى الشعبيُّ باليمين عليه، فقال: إما أن تحلف، وإلا جاز عليك الغلام.

٢٢٧ ـ في القاضي يأخذ الرزق

٢٢٢٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع قال: كان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء أجراً.

٢٢٢٢٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن القاسم، عن مسروق: أنه كان لا يأخذ على القضاء أجراً، وذَكر عن القاسم نحوه، أو شيء هذا معناه.

٢٢٢٣٠ ـ حدثنا محمد بن مروان البصري، عن يونس بن أبي

٢٢٢٢٧ ـ «فجاء ليردّ الغلام»: زيادة من ش، ع.

«دلَّس لك عيباً»: في «لسان العرب» ٦: ٨٦: «يقال: دلَّس لي سلعة سَوْء».

الفرات، عن الحسن قال: أكره أن آخذ على القضاء أجراً.

٢٢٢٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الحصين، عن القاسم، عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً، ولا صاحبِ مغنمِهم.

٢١٨٠٥ **٢٢٢٣٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد: أنه كان لا
٦: ٥٠٦ يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢٢٢٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا ـ أو قال: بلغني ـ أن علياً رزق شريحاً خمس مئة.

٢٢٨ـ في بيع الثمرة، متى تباع؟ *

٢٢٢٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان يُنهى عن بيع الثمرة حتى تُطعِم، وقال ابن عمر: حتى يبدوَ صلاحها.

٦: ٥٠٧ **٢٢٢٣٥** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن وكيع، عن مسعر، عن القاسم

---

* ـ الأحاديث المرفوعة الآتية سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (٤٩).

٢٢٢٣٤ ـ هذا له حكم الرفع، وإسناده صحيح. وانظر (٢٢٢٣٧).

٢٢٢٣٥ ـ «مغضَّفة»: تفسيرها ما بعدها: لم تَطِب، أو: لمّا تطب.

«لم تطب»: في ع، ش: لما تطب.

قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضَّفة لم تَطِب.

٢٢٢٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: لا تُسلِم في نخل حتى يصفرّ أو يحمرّ، ولا في فراخ زرع وهو أخضر، حتى يُسَنْبِل.

٢١٨١٠ **٢٢٢٣٧** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٦: ٥٠٨ **٢٢٢٣٨** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يباع النخل حتى يشتدَّ نواه، وتُؤمن عليه الآفة.

٢٢٢٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن

٢٢٢٣٦ ـ «لا تسلم»: في ع، ش: لا سَلَمَ.

«فراخ زرع»: الفرخ: كل صغير من الحيوان والنبات.

٢٢٢٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٥٠).

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٦٧ (٥٧)، والنسائي (٦١١١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢١٨٣، ٢١٩٩)، والنسائي (٦١١٢) من طريق الزهري، به.

ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، في «الموطأ» ٢: ٦١٨ (١٠)، ومن طريقه: البخاري (٢١٩٤)، ومسلم ٣: ١١٦٥ (٤٩)، وأبو داود (٣٣٦٠).

ورواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد ٢: ٦١، ٨٠، والبخاري (١٤٨٦) وتنظر أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٣٣٦١)، والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائي (٦١١٠)، وابن ماجه (٢٢١٤).

زيد بن ثابت: أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثُّريا.

٢٢٢٤٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها.

٢٢٢٤١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن عبد الملك بن أبي كثيرةَ قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تباع الثمرة حتى تزهوَ، وتؤمنَ عليها الآفة.

٢٢٢٤٠ ـ سيأتي من وجه آخر عن جابر برقم (٣٧٣٥١).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٨١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد (١٠٧٤) من طريق حجاج، به، وحجاج: ضعيف الحديث.

لكن روى نحوه مسلم ٣: ١١٧٦ (٨٦) من طريق رباح بن أبي معروف، وأبو داود (٣٣٦٦)، وابن ماجه (٢٢١٦) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن جابر.

٢٢٢٤١ ـ عبد الملك بن أبي كثيرة: هكذا في النسخ، و«الجرح» ٥ (١٧١٤)، وفي «التاريخ الكبير» ٥ (١٣٩٦)، و«الثقات» لابن حبان ٧: ١٠٧: بن أبي كثيرٍ، وفيهما: يروي عنه أزهر السمان، وهو من طبقة يحيى القطان، وفي «الجرح»: يروي عنه أنس بن سيرين ويحيى بن سعيد الأنصاري، فاختلفت الطبقة كثيراً، وزاد الأمر إشكالاً: أنه نقل آخر الترجمة عن «تاريخ» الدوري ٢: ٣٧٥ (٣٨٤٨) أن ابن معين قال عنه: ثقة، روى عنه يحيى (القطان)، والتنوري ـ لا الثوري ـ (عبد الوارث بن سعيد)، وأبو عبيدة الحداد، وهؤلاء الثلاثة من طبقة يحيى القطان وأزهر السمان، لا من طبقة أنس بن سيرين ويحيى بن سعيد الأنصاري رضي الله عنهم.

٢١٨١٥ **٢٢٢٤٢** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قيل لأنس: ٦: ٥٠٩ وما بُدُوُّ صلاحِها؟ قال: تحمرُّ أو تصفرّ.

٢٢٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن بكير بن عامر، عن عامر قال: لا يباع النخل حتى يحمرَّ أو يصفرّ.

٢٢٢٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا احمرّ بعضه فلا بأس بشرائه.

٢٢٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أم ثور، عن زوجها بِشْر قال: قلت لابن عباس: متى يُباع النخل؟ قال: إذا احمرّ أو اصفرَّ.

٢٢٢٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن زيد بن

٢٢٢٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٦).

وإسناده صحيح. وله طرق كثيرة عن حميد. منها رواية مالك له عن حميد ٢: ٦١٨ (١١)، وعن مالك: البخاري (٢١٩٨)، ومسلم ٣: ١١٩٠ (بعد ١٥).

وانظر من البخاري (٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢٢٠٨)، ومسلم (١٥، ١٦)، وأحمد ٣: ١١٥، وغيرهم.

٢٢٢٤٦ ـ «لا تبيعوا»: في أ: لا تتبايعوا، وكتبت في ع، ش على وجه تقرأ فيه: لا تبتاع، لا تبتاعوا.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٣١٦) عن ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن خارجة ابن زيد، عن زيد بن ثابت، فزاد في الإسناد (خارجة).

=

٦: ٥١٠ ثابت قال: لا تبيعوا الثمرة حتى تطلع الثريا، قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال: إن العاهة تكون بعد طلوع الثريا.

٢١٨٢٠ **٢٢٢٤٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن شراء الثمرة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها.

٢٢٢٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: لا يباع النخل حتى يَحمرّ أو يصفر.

٢٢٢٤٩ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢٢٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن

و«الثريا»: هي النجم «وطلوعها صباحاً يقع أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرّ في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النُّضج وطلوع النجم علامة له» قاله في «الفتح» ٤: ٣٩٥ (٢١٩٣).

٢٢٢٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٢).

وإسناد المصنف صحيح، وهو في «المسند» ٢: ٤٦ وِجادَةً من طريق شعبة، وعند أبي يعلى (٥٥٨٥ = ٥٦١١، ٥٦٩٣ = ٥٧١٩) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن زيد، به. وانظر (٢٢٢٣٧).

٢٢٢٥٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٣).

وقد رواه أبو داود (٣٣٦٢)، وأحمد ٢: ٣٨٧، ٤٧٢ من طريق شعبة، به. وهو =

٦: ٥١١ مولىً لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدِّث معاويةَ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تُحرَز من كل عارض.

٢٢٢٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها.

٢١٨٢٥ **٢٢٢٥٢** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن

حديث ضعيف بهذا الإسناد، لجهالة المولى القرشي، لكنه يتقوّى بأحاديث الباب السابقة واللاحقة.

٢٢٢٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٤٠٢).

وهو طرف من حديث فرّقه المصنف هنا، وجمعه، وأول مرة جاء فيها طرف آخر منه برقم (١١٤٦١) وهناك أطرافه وتخريجه.

وهذا الطرف منه: رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٩٢)، و«مسند الشاميين» (٥٦٣).

وانظر ما تقدم. أما المتن فصحيح بشواهده.

٢٢٢٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٤).

وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى: سيء الحفظ، وعطية: هو ابن سعد بن جنادة العوفي، صدوق يخطيء كثيراً، وكان مدلساً وقد عنعن. نعم، أحاديث الباب شاهدة له.

وقد أشار الترمذي عقب (١٢٢٧) إلى حديث أبي سعيد هذا فقال شارحه المباركفوري ٤: ٤٢١: «ينظر من أخرجه»، فهذا تخريجه.

أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها**»، قالوا: وما بدوُّ صلاحِها؟ قال: «**حتى تذهب عاهتُها، ويَخلُصَ طِيبها**».

٦: ٥١٢ **٢٢٢٥٣** ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها.

٢٢٩ ـ الرجل يأخذ من مال عبده أو أَمته

٢٢٢٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: يأخذ السيدُ من مال مملوكه ما شاء.

٢٢٢٥٥ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده؟ فقال: لا أعلم ذلك من الإحسان.

٢٢٢٥٦ ـ حدثنا شَبابة، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن

٢٢٢٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٨)، وهذا طرف من حديث سيرويه المصنف بتمامه برقم (٢٢٩٣٤).

وقد رواه أحمد تاماً أيضاً ٢: ٢٦١ ـ ٢٦٢ بمثل إسناد المصنف. وهو صحيح.

وروى هذا الطرف منه مسلم ٣: ١١٦٧ (٥٦) من طريق فضيل، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٠٩٨٦).

٢٢٢٥٦ ـ «قسيط»: تحرف في ش، ع إلى: فضيل.

=

قُسيط، عن رافع بن خَديج وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدريِّ قالوا: من كان له عبد مُخارِج، أو أَمَة يطوف عليها، فليس له أن يأخذ مما أعطاهما شيئاً.

٢٣٠ ـ القاضي يقضي في المسجد

٢١٨٣٠ **٢٢٢٥٧** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين قال: كتب عمر بن
٦: ٥١٣ عبد العزيز: أن لا يقعدنَّ قاضٍ في المسجد يدخل عليه فيه المشركون، فإنهم نجس، قال الله تعالى: ﴿إنما المشركون نَجَس﴾.

٢٢٢٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن المثنى بن سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرَّحْبة خارجاً من المسجد.

٢٢٢٥٩ ـ حدثنا ابن مهدي، حدثنا عبد الرحمن بن قيس قال: رأيت يحيى بن يَعْمُر يقضي في المسجد.

٢٢٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان، عن شريح: أنه كان إذا كان يوم مطير قضى في داره.

٦: ٥١٤ **٢٢٢٦١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن ابن أبي غَنية قال: رأيت الحسن يقضي في المسجد.

والعبد المخارج: الذي يؤدّي الخراج.

«أعطاهما»: في ش، ع، ن: أعطاها.

٢٢٢٥٧ ـ من الآية ٢٨ من سورة التوبة.

٢٣١ ـ في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد

٢١٨٣٥ **٢٢٢٦٢** ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا: أهل الكتاب، والعبد، والصبيُّ إذا كانت عندهم شهادة، فأسلم أهل الكتاب، وعَتَق العبد، وشبَّ الصبيُّ، فشهادتهم جائزة إلا أن تكون رُدَّت وهم كذلك.

٢٢٢٦٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: في العبد يشهد بالشهادة فتُردُّ، ثم يُعتق، قال: لا يجوز.

٦: ٥١٥ **٢٢٢٦٤** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول في العبد والذمِّي إذا شهدا، فرُدَّت شهادتهما، ثم عَتَق هذا، أو أسلم هذا: إنها تجوز شهادتهما.

٢٢٢٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا شهد العبد فرُدَّت شهادته ثم أعتق، قال: لا تجوز، وقال الحكم: تجوز.

٢٢٢٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، ٦: ٥١٦ عن أبيه قال: إذا شهد العبد فرُدَّت شهادته، ثم أعتق، فإنها لا تجوز.

٢١٨٤٠ **٢٢٢٦٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن

٢٢٢٦٤ ـ «ثم عتق هذا، أو أسلم هذا»: هكذا في النسخ، وله وجه، وأوجه منه: ثم أُعتق هذا، وأسلم هذا.

شريح أنه قال: إذا شهد العبد، فردَّت شهادته ثم أعتق، قال: فإنها لا تجوز.

٢٢٢٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب وعطاء: أن عمر بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد: إذا شهدوا شهادة لم يقيموها حتى يُعتَق، ويُسلم اليهودي والنصراني، فشهادتهم جائزة.

٢٣٢ ـ في الإشهاد يُشهد رجلين أو أكثر

٢٢٢٦٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: حدثني ابن

٢٢٢٦٩ ـ «دير طيايا»: لم أر هذا الاسم أو ما يشابهه عند ياقوت. وسيأتي طرفه الأول برقم (٣٣٦٥٨)، وطرفه الأخير برقم (٣٤١٦٠) وفيهما هذا الرسم: دير طيايا.

«أو تكسر»: من النسخ، وفي رواية سعيد بن منصور: أو تسكن، فكأن المعنى ـ إن صح ـ: أن تسكن من قبل المسلمين.

«**أو تؤوا محدِث مغيلة**» : لعل المعنى: أو تُؤوا قاتلاً.

والخبر رواه سعيد بن منصور (٢٦٠٥) بمثل إسناد المصنف. وقد روى أبو عبيد في «الأموال» (٥١٩) طرفه الأول والأخير عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن سراقة: أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق: هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق..، وفي آخره: شهد أبو عبيدة ابن الجراح، وشرحبيل ابن حسنة، وقضاعي بن عامر ـ ولم يذكر يزيد بن أبي سفيان ـ وكُتب سنة ثلاث عشرة، وعنوان الخبر عنده: كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق.

«**معرّة الجيش**» : المعرة: الأمر القبيح المكروه، والأذى، ومعرَّة الجيش: أن

=

٦: ٥١٧ سُراقة: أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طيايا: إني أمَّنتكم على دمائكم، وأموالكم، وكنائسكم أن تُخرَّب، أو تُكسر ما لم تُحدِثوا، أو تُؤوا مُحدِث مَغِيلة، فإن أنتم أحدثتم أو آويتم مُحدثَ مَغِيلة فقد برئت منكم الذمة، وإنَّ عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمّتنا بريئةٌ من مَعَرَّة الجيش. شهد خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرحبيل ابن حَسَنَة، وقُضاعي بن عامر، وكتب.

٢٢٢٧٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: مرّ عمر بن الخطاب بكاتبٍ يكتب بين الناس، وهو يُشهد أكثر من اثنين، فنهاه، ثم مرّ به بعدُ فقال: ألم أنهكَ؟! فقال الرجل: أطعت الله وعصيتك.

وكان في صدقة عمر: شهد عبد الله بن الأرقم ومُعَيقيب. وكان في صدقة عليّ: شهد فلان وفلان، وكتب.

٢٢٢٧١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي الجراح قال: حدثني موسى ابن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض، أتتني امرأة بكتاب،
٦: ٥١٨ زعمت أن الذي أُعتِق أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان ابن فلان، اشترى منه فَتَاهُ ديناراً أو درهماً بخمس مئة درهم

ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم. قاله في «النهاية» ٣: ٢٠٥.

٢٢٢٧١ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٢٢٩١٣).

«أجلى»: تحرف في ت، م، د، ن إلى: أحل.

«أو درهماً»: هكذا في النسخ، والتسمية بـ: دينار، مألوفة، أما بـ: درهم، فلا.

بالجيد والطيب والحسن، وقد دفع إليه الثمن، وأعتقه لوجه الله، فليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء، فشهد الزبير بن العوام، وعبد الله بن عامر، وزياد.

٢٣٣ ـ الرجل يشتري السلعة وبها عيب

٢١٨٤٥ **٢٢٢٧٢** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا اشترى الرجل الجارية عنده وبها عيب، وحدث بها عيب آخر، قال: أبطل الآخَرُ الأولَ.

٢٢٢٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يقول: إذا حدث عنده داء غيرُ الذي دُلِّس له، فإنه يمضي عنده، ويضعُ عنه ما يضعُ ذلك الداءُ من ثمنه.

٢٢٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يقال: رُدّ الداء بدائه، فإن حدث عيبٌ فهو من مال المشتري، ويَردُّ البائع قيمة العيب.

٢٢٢٧٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين
٦ : ٥١٩ قال: هو من مال المشتري، ويَردُّ البائع قيمة العيب.

٢٢٢٧٢ ـ «إذا اشترى الرجل الجارية عنده»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «في الأصول كلمة (عنده) مثبتة بعد كلمة (الجارية)، وهو خطأ، والصواب عندي: وحدث بها عيب آخر عنده».

٢٣٤ ـ الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا يبيعه مرابحة، فيزداد

٢٢٢٧٦ ـ حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارثِ قال: مرّ رجل بقوم، فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه ثوب ـ أُراه قال: بُرْد ـ، فقال له بعضهم: بكم ابتعت؟ أراه قال هو بزيادة على ثمنه، ثم قال: كذبتُ وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم! فرجع فقال: يا رسول الله ابتعتُه بكذا وكذا، بدون ما كان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تصدّقْ بالفضل**».

٢٣٥ ـ السَّلَم في اللَّحم والرؤوس

٢١٨٥٠ ٢٢٢٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره السلم في اللحم.

٦: ٥٢٠ ٢٢٢٧٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس بالسّلَم في الرؤوس إذا أراه قدراً معلوماً.

٢٢٢٧٦ ـ عبد الله بن الحارث: هو الزُّبيدي المُكْتِب، تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٦٤) من طريق خالد، عن أبي سنان، وفيه ذكر البعير مكان الثوب.

«أُراه قال..: أي»: أظنه أخبر عن ثمن الثوب بقدر زائد عن الحقيقة، وكأن ضمير «هو» زائد.

«ثم قال..: أي»: في نفسه وضميره.

٢٢٢٧٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي عمرو، عن قيس بن سعد، عن طاوس: أنه كره اللحم بالقديد نسيئةً.

٢٢٢٨٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالسلَم في اللحم، إذا كان له حدٌّ يُعلم.

٢٣٦ ـ التجارة في السابِريّ*

٢٢٢٨١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كره لبسَ الحرير والسابِريّ الرقيقِ، والتجارةَ فيهما.

٢١٨٥٥ ٢٢٢٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل قال: سمعت أزهرَ سأل
٦: ٥٢١ عطاء عن بيع الخُمُرِ الرِّقاق؟ فكرهها.

٢٢٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: قال عطاء: الحريرُ أحبُّ إليَّ من السابِريّ.

---

* ـ «السابري»: كل ثوب رقيق عندهم فهو سابري، والأصل فيه: الدروع السابرية، منسوبة إلى سابور. قاله في «النهاية» ٢: ٣٣٤، ونقله ـ كما هو معلوم ـ في «مجمع بحار الأنوار» ٣: ١٧، ونُقل هذا على حاشية ع عن «المجمع» مع شيء من التحريف، فآثرت نقله عن الأصل.

٢٢٢٨٣ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٥٢٠٥).

٢٣٧ ـ العبد بين الرجلين يُعتقه أحدُهما

٢٢٢٨٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر: في عبدٍ بين اثنين فأعتق أحدُهما نصيبه، قال: عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن عنده سعى العبد في رقبته، وكانوا شركاء في الولاء.

٢٢٢٨٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إن كان مُوسراً ضمن، وكان الولاء له، وإن كان معسراً سعى العبد، وكان الولاء بينهما.

٢٢٢٨٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر قال: يسعى العبد، والولاء يكون للذي أعتق.

٢١٨٦٠ ٢٢٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد: في عبد كان بين
٦: ٥٢٢ رجلين فأعتقه أحدهما، قال: الولاء بينهما. يعني: إذا استُسعي العبد.

٢٢٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن عليّ بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الولاء للذي أعتق، سعى العبد أو لم يَسعَ.

٢٢٢٨٤ ـ «رقبته»: المثبت من ت، وفي د، م: في نفسه، وفي ن: في بقيته، وفي أ: في بقية قيمته، وفي ش، ع: في بقية ثمنه.

٢٢٢٨٦ ـ تقدم أتم من هنا برقم (٢٢١٦٠).

٢٣٨ ـ في الحبس في الكفالة

٢٢٢٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: أخبرني حبيب ـ الذي كان يقوم على رأس شريح ـ: أنه حبس ابنه عبد الله في كفالةٍ لرجل، كفل له بنفسه.

٢٣٩ ـ في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة*

٦: ٥٢٣ **٢٢٢٩٠** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم قال: إذا كان الغلام في الضريبة، فاشترى بيعاً ففي رقبته، وقال حماد: إذا أذن له مولاه في البيع ففي رقبته.

٢٢٢٩١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الحارثِ وحمادٍ: إنّ الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة، فقد أذِن له.

٢٤٠ ـ في المدبَّر من أين هو؟

٢١٨٦٥ **٢٢٢٩٢** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: المدبّر من الثلُث.

٢٢٢٩٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: المدبر من الثلث.

---

* ـ «الضريبة»: المقدار الذي يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرَّر عليه. من «النهاية» ٣: ٧٩.

٢٢٢٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي: أن علياً كان يجعل المدبّر من الثلث، وأن عامراً كان يجعله من الثلث.

٦: ٥٢٤ **٢٢٢٩٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن أَبْجَر، عن الشعبي، عن شريح قال: هو من الثلث. وقال مسروق: هو فارغ من جميع المال.

٢٢٢٩٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور والأعمش ومغيرة، عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٧٠ **٢٢٢٩٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المدبّر من الثلث**».

٦: ٥٢٥ **٢٢٢٩٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: المدبر من الثلث.

٢٢٢٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح

٢٢٢٩٧ ـ خالد: هو الحذّاء، وهذا مرسلٌ رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٦٦٥٨)، والبيهقي ١٠: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٥٧) من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه عنه مرفوعاً: ابن ماجه (٢٥١٤)، وفي إسناده عليّ بن ظبيان ضعيف، واتُّهم، فلا يعبأ به.

ورواه عنه موقوفاً: الدارمي (٣٢٧٣)، والبيهقي ١٠: ٣١٤، وصحح هو وغيره الوقف.

قال: المدبّر من الثلث.

٢٢٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الربيع، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: هو من جميع المال.

٢٢٣٠١ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن حماد قال: المدبَّر من جميع المال.

٢١٨٧٥ ٢٢٣٠٢ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن العلاء والنعمان، عن مكحول قال: المدبّر من الثلث.

٢٢٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: المدبر من الثلث.

٢٤١ ـ من قال: الكفن من جميع المال ٦: ٥٢٦

٢٢٣٠٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الكفن: إنه من رأس جملة المال، ليس من الثلث.

٢٢٣٠٠ ـ «عن أبي الربيع»: في أ، ع، ش: عن الربيع، والصواب ما أثبتّه، فأبو الربيع هو السمان، وهو يروي عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، والسمان: متروك. مع العلم أن وكيعاً يروي عن الربيع بن صبيح، لكن ليس بينه وبين أبي بشر رواية.

٢٢٣٠٢ ـ العلاء: هو ابن الحارث أبو وهب الدمشقي، والنعمان: هو ابن المنذر الغساني.

٢٢٣٠٤ ـ «رأس جملة»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: جملة رأس.

٢٢٣٠٥ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إن كان المال كثيراً، فمن جميع المال، وإن كان قليلاً، فمن الثلث.

٢١٨٨٠ ٢٢٣٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: الكفن من جميع المال.

٢٢٣٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن حماد قال: الكفن من رأس جملة المال، لا من الثلث، ولا من غيره.

٦: ٥٢٧ ٢٢٣١٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الكفن من جميع المال.

٢٢٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن المسيب، عن قتادة، عن

٢٢٣١١ ـ «عن سعيد بن المسيب»: هكذا في النسخ!! ولا يصح بحال، وفي الرواة عن قتادة: سعيد بن السائب، فلعله هو؟ وإن كان المزي لم يذكر رواية بين وكيع وابن السائب هذا. والله أعلم.

ومن المحتمل القريب أن يكون نظر الناسخ سبق من سعيد الأول إلى سعيد بن المسيب، فكتبه! لكن لا أستطيع دعوى ذلك مع اتفاق النسخ على ما أثبتُّه.

أما سعيد الآتي برقم (٢٢٣١٩) الراوي عن قتادة: فهو ابن أبي عروبة، =

خِلاَس قال: الكفن من الثلث، وقال سعيد بن المسيب: من جميع المال.

٢١٨٨٥ ٢٢٣١٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن جَهْم، عن إبراهيم قال: من جميع المال.

٢٢٣١٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن عيسى، عن الشعبي قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣١٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فِراس، عن عامر قال: تُكفّن المرأة من نصيبها.

٢٢٣١٧ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٢١٨٩٠ ٢٢٣١٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر،
٦: ٥٢٨ عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

وكثيراً ما يأتي: سعيد، عن قتادة، عن سعيد، فالأول: ابن أبي عروبة، والثاني: ابن المسيَّب.

٢٢٣١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس قال: تكفن من الثلث.

٢٤٢ ـ من قال: اللَّقيط حر

٢٢٣٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زهير العبسي: أن رجلاً التقط لقيطاً، فأتى به علياً، فأعتقه.

٢٢٣٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع سُنيناً أبا جَميلة يقول:

٢٢٣٢٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٦٠٩).

زهير العبسي: هو زهير بن حبيب، المترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٦٧١)، وهو ابن أبي ثابت الآتي برقم (٢٢٣٢٩)، وهناك إسناده المتصل.

٢٢٣٢١ ـ الأثر سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٢٣)، ولفظة «لك» زدتها منه ومن «الموطأ» ٢: ٧٣٨ (١٩)، وابن سعد ٥: ٦٣.

وسُنَين أبو جميلة: صحابي صغير، وقد جاء ضبطه على حاشية ش، ع: «سنين: بمهملة مضمومة ونونين، بينهما تحتية، ابن فرقد، يكنى بأبي جميلة، بجيم وضمة، وتحتية، وتشديدها».

وقوله «تشديدها»: خطأ ولا ريب، وقوله «وضمة»: يريد بجيم مضمومة.

«هو حرّ»: كلمة «حر» ليست في م، د. وهو من معلقات البخاري في كتاب الشهادات ٥: ٢٧٤ الباب ١٦: إذا زكى رجل رجلاً كفاه، ولفظه: «اذهب وعلينا نفقته».

وعلق قول عمر: اللقيط حر: في الفرائض ١٢: ٣٩ الباب ١٩: الولاء لمن أعتق.

ورواه الإمام مالك ٢: ٧٣٨ (١٩)، ولفظه: «اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، =

وجدت منبوذاً، فذكره عَريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حرّ، وولاؤه لك، ورضاعه علينا.

٢٢٣٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في
٦: ٥٢٩ اللقيط قال: نيته، إن نوى أن يكون حراً فهو حر، وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد.

٢٢٣٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فُضَيل، عن إبراهيم قال: اللقيط حر.

٢١٨٩٥ ٢٢٣٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر قال: اللقيط حر.

٢٢٣٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: اللقيط لا يُسْتَرقُّ.

٢٢٣٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء

وعلينا نفقته». ومفاده: أن الولاء لمن التقطه، في حين أن رواية المصنِّف هنا تفيد أن ولاءه لبيت المال. قال في «الفتح» ٥: ٢٧٥: «وقد وجّه بعضهم معنى قوله «لك ولاؤه» بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت، أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعي أنه مَلكه»، وزاده توضيحاً في ١٢: ٣٩ فانظره، وقد قال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه.

٢٢٣٢٣ ـ الحسن بن عمرو: هو الفُقَيمي، وهو يروي عن أخيه الفضيل المذكور، عن إبراهيم النخعي، ويروي عن النخعي مباشرة.

قال: اللقيط حر.

٢٢٣٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن رجل من الأنصار: أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطاً.

٦: ٥٣٠ **٢٢٣٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن اللقيط؟ فقالا: هو حر.

قال شعبة: فقلت للحكم: عمّن؟ قال: عن الحسن البصري، عن عليّ.

٢١٩٠٠ **٢٢٣٢٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زهير بن أبي ثابت،

٢٢٣٢٩ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٣٦٠٨).

وفيه ثلاثة تنبيهات: الأول: قوله «أتيت به علياً»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وستتفق فيما يأتي على: فأخبرت به عمر، إلا أن المصادر عامة تؤيد قوله «علياً»، فقد رواه عبد الرزاق (١٣٨٤١)، والبخاري في «تاريخه» ٣ (٩٠٢) بمثل إسناد المصنف، وقرن البخاري بوكيع أبا نعيم.

ورواه من طريق سفيان: أبو عبيد في «الأموال» (٥٨٥)، وعنه البلاذُري في «فتوح البلدان» ص ٤٤٦ = ٥٦٣ (١٠٦٠)، وهو في «المحلّى» ٨: ٢٧٤ (١٣٨٥)، وعندهم: عليّ، وفي طبعتي كتاب البلاذري سقط وتحريف، فيصحح.

كما ذكرت المصادر أيضاً: أن تميم بن مُسَيح يروي عن عليّ، لا: عن عمر، جاء ذلك في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٢٢)، وابن أبي حاتم ٢ (١٧٦٧)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٨٥.

الثاني: قوله في آخره «فألحقه في مائِهِ»: هكذا هنا، وهو الصواب، ورَسْمه في

عن ذُهل بن أوس، عن تميم بن مُسَيح قال: خرجت من الدار، وليس لي ولد، فوجدت لقيطاً، فأتيت به علياً، فألحقه في مائِهِ.

٢٢٣٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن حُوط، عن إبراهيم قال: قال عمر: هم مملوكون.

٦: ٥٣١ **٢٢٣٣١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنى، ألحقه عليٌّ في مائِهِ.

الموضع الآتي يساعد على هذا، يريد: ألحقه بالقوم الذين نزلوا تلك البقعة، على عادة العرب في استيطانهم البقاع التي فيها ماء، فيكون المعنى: ألحقه عليّ بأهل الحيّ، وتحرف في المصادر المتقدمة كلها إلى: على مئة، أو: على مائة.

الثالث: ذكر الدارقطني في «المؤتلف» ٤: ٢٠٩٩، وعبد الغني كذلك ص١٢٢: «أن تميماً هذا يروي عنه زهير بن أبي ثابت» مع أن بينهما واسطة: ذهل بن أوس كما ترى في الإسناد، وتبعهما الذهبي في «المشتبه» ص٥٩٠، وابن حجر في «التبصير» ٤: ١٢٨٧!.

مع أن ابن ماكولا نبّه إلى هذا الوهم في «تهذيب مستمرّ الأوهام» ص٣٢٢، ثم ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٨: ١٥٥، وعَجَب أن ابن ناصر الدين لم يذكر هذا الوهم في كتابه الذي أفرده لهذا الغرض وسماه «الإعلام بما وقع في مشتبه النسبة من الأوهام».

٢٢٣٣٠ ـ الخبر من ش، ع، وفيهما: «هم مملوكين»، وأثبته على الجادة، وكذلك هو في «المحلّى» ـ الموضع السابق ـ عن هذا المصنَّف.

٢٢٣٣١ ـ سيأتي برقم (٣٣٦١٠).

٢٢٣٣٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مكة: أن اللقيط حر.

٢٤٣ ـ في المواصفة في البيع*

٢٢٣٣٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنه كره أن يُواصِف الرجل بالسلعة ليسَ عنده.

٢١٩٠٥ ٢٢٣٣٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره المواصفة.

٢٢٣٣٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد: أنه كرهه.

٦: ٥٣٢ ٢٢٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشْتَرِي هذا البيع وأشتريه منك، فكرهه.

٢٢٣٣٢ ـ «عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت»: من ت، ن، ش، ع، وفي غيرها: عبد الله بن أبي ثابت بن حبيب، خطأ وقلب.

* ـ بيع «المواصفة» هو ـ كما قال في «النهاية» ٥: ١٩١ ـ: «أن يبيع ما ليس عنده، ثم يبتاعه، فيدفعه إلى المشتري. قيل له ذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر ولا حيازة ملك».

٢٢٣٣٦ ـ «اشتري»: كذا رسمت في النسخ، وهي فعل أمر، و«البيع»: بمعنى: المبيع.

٢٢٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن أبي الفضل قال: سمعت الحسن وسأله رجلٌ عن الرجل يساوم الرجل بالحرير فيقول: ليس عندي، فيقول: اشترِه حتى أشتريه منك؟ فكرهه وقال: هذه المواصفة.

٢٢٣٣٨ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه لم ير به بأساً.

٢٢٣٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة قال: قلت لطاوس: الرجل يساومني السلعة، وليست عندي، فيقول: اشترِ وأشتري منك، ولولا مكانه ما اشتريتها؟ فكرهه طاوس.

٢١٩١٠ ٢٢٣٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: في
٦: ٥٣٣ الرجل يقول للرجل: اشتري هذا البَزَّ وأشتريه منك، فكرهه.

٢٤٤ ـ بيع اللّبن في الضُّروع

٢٢٣٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن

٢٢٣٣٧ ـ تقدم برقم (٢٠٨٧٩).

«الحكم بن أبي الفضل»: في ش، ع: بن أبي الفضيل.

«يساوم الرجل بالحرير»: هكذا تقدم (٢٠٨٧٩): بالحرير، وفي النسخ هنا: بالحرية، تحريف.

٢٢٣٤٠ ـ «اشتري هذا البَزّ»: في م، د: البر، و«اشتري»: هكذا بالياء إشباعاً للكسرة.

ابن عباس قال: لا تبتاعوا الصُّوف على ظهور الغنم، ولا اللبنَ في الضُّروع.

٢٢٣٤٢ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن زُفر بن يزيد، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في الضروع؟ فنهاني عنه.

٢٢٣٤٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي
٦: ٥٣٤ سعيد قال: نهى النبي عليه السلام عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمَّا في ضروعها إلا بكيلٍ.

٢٢٣٤٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلاً.

٢١٩١٥ **٢٢٣٤٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره شراء اللبن في ضروع الشاء.

٢٢٣٤٦ ـ حدثنا وكيعٌ، عن وهب بن عقبة قال: سألت الشعبي عن قوم كانوا يبتاعون ألبان البقر أياماً معلومة، ثم يبيعونها؟ فقال: لا تصلح إلا يداً بيد.

٢٢٣٤٣ ـ تقدم برقم (١٠٦١١) وثمة تخريجه وأطرافه.

٢٢٣٤٦ ـ «وهب بن عقبة»: في م، د: عتبة، تحريف.

٢٢٣٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن فروخ القَتّابُ، سمعه من حبيب بن الزبير، عن عكرمة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُباع لبن في ضرع الشاة، أو سمن في لبن. ٦: ٥٣٥

٢٢٣٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يُشترى اللبن في ضروع الشاة.

٢٢٣٤٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس ومجاهد: أنهما كرها بيع اللبن في الضروع.

٢٢٣٤٧ ـ رواه الدارقطني ٣: ١٥ (٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) من طريق ابن المبارك، عن عمر بن فروخ، به.

ووصله الطبراني في الكبير ١١ (١١٩٣٥)، وفي الأوسط (٣٧٢٠)، والدارقطني ٣: ١٤ (٤٠)، والبيهقي ٥: ٣٤٠ من طرق عن عمر بن فروخ، عن حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً».

قلت: ووافقه الذهبي في «المهذَّب» ٤: ٢١٠٧ (٨٨٧٦) على تليين عمر بن فروخ، في حين أنه ردَّه في «الميزان» ٤ (٦١٨٥)، وكذا العلاء المارديني في «الجوهر النقي» بأن ابن معين وأبا حاتم قد وثقا عمر، فقوله في «التقريب» (٤٩٥٥) «صدوق ربما وهم»: في غير محلّه. وعلى هذا فيبقى الرفع قوياً. نعم، من أرسله ـ وهو وكيع ـ أقوى ممن أسنده عند الدارقطني (٤١)، والبيهقي وهو يعقوبُ بن إسحاق الحضرمي، فإنه صدوق، وقرَّةُ بن سليمان الأَسْدي، فإنه ضعيف، وروايته عند الدارقطني (٤٢).

٢٤٥ ـ في الإمام العادل

٢٢٣٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن سابِط، عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى: عدناً، حوله البروج والمروج، له خمسة آلاف باب، لا يسكنه، ـ أو: لا يدخله ـ إلا نبيٌّ، أو صدّيقٌ، أو شهيدٌ، أو إمامٌ عادل.

٢١٩٢٠ **٢٢٣٥١** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمار: ثلاثة لا يَستخفُّ بحقّهنّ إلا منافق بيِّنٌ نفاقُه: إمامٌ مقسِط، ومعلمُ
٦: ٥٣٦ الخير، وذو الشيبة في الإسلام.

٢٢٣٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: لَعملُ إمامٍ عادلٍ يوماً، خيرٌ من عمل أحدكم ستين سنة.

٢٢٣٥٠ ـ تقدم الخبر برقم (١٩٧٣٩)، وسيأتي برقم (٣٣٢٢٧). وانظر (١٩٧٢٦).

٢٢٣٥١ ـ «عمار»: في ش، ع: عمر، وهذا موقوف، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث.

ورواه مرفوعاً الطبراني في الكبير ٨ (٧٨١٩) من حديث أبي أمامة، بإسناد مسلسل بالضعفاء. وعزاه في «كنز العمال» (٤٣٨١١) إلى كتاب «التوبيخ» لأبي الشيخ من حديث جابر، وليس في القسم المطبوع من الكتاب.

٢٢٣٥٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٢٢٦).

«ستين سنة»: في ش، ع: ستين يوماً.

٢٢٣٥٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عوف، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي كِنانة، عن أبي موسى قال: إنّ من إجلال الله: إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحامِلِ القرآن غيرِ الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط.

٢٢٣٥٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٢٢٨).

وهذا موقوف أيضاً. والحديث رواه عوف الأعرابي، عن زياد بن مخراق، به، موقوفاً ومرفوعاً. فالموقوف جاء عن عوف من رواية معاذ بن معاذ ـ كما ترى ـ وابن المبارك، عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وهما أجل ممن رفعه.

والذي رفعه: هو عبد الله بن حمران، عند أبي داود (٤٨١٠)، وهو صدوق يخطىء قليلاً. ومدار الحديث على أبي كنانة القرشي، وقد قال عنه في «التقريب» (٨٣٢٧): مجهول. أما الذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٥٤٣) فذكر له هذا الحديث وأنه يروي عنه زياد بن مخراق الثقة «وأما هو فليس بمعروف. وقد روى عنه أيضاً أبو إياس، فهذا الحديث حسن». فأفاد رحمه الله فائدة حسنة: أنه من روى عنه اثنان ولم يُجرح فحديثه حسن عنده.

وقد حسَّن الرواية المرفوعة: النوويُّ في «رياض الصالحين» باب توقير العلماء والكبار (٣٥٤)، والعراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ١٩٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١١٨، أما ابن القطان فقال في «بيان الوهم» ٤: ٣٧١: «ما مِثْلُه صُحِّح».

ومعنى «**غير الغالي فيه**»: غير المتجاوز الحدّ في العمل به، وتتبُّعِ ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه، وفي حدود قراءته ومخارج حروفه. و«**الجافي عنه**»: أي: التارك له، البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه. قاله في «فيض القدير» ٢: ٥٢٩.

٢٢٣٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعدانُ الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي، عن أبي مُدِلّةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإمام العادل لا تُردُّ دعوته**».

٦ : ٥٣٧

٢٤٦ ـ الرجل يحفر البئر في داره

٢٢٣٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوم أرادوا أن يحفروا في دارهم حُشّاً أو حمّاماً قال:

٢٢٣٥٤ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٢٥).

وهو طرف من حديث رواه الطبراني في «الدعاء» (١٣٢٢) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٤، وابن ماجه (١٧٥٢)، وإسحاق بن راهويه (٣٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سعدان، به: الترمذي (٣٥٩٨) وقال: حسن.

ورواه الطيالسي (٢٥٨٤)، وأحمد ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، وعبد بن حميد (١٤٢٠)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨، ٧٣٨٧) من طريق سعد، به.

وفي إسناده أبو مدلة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٧٢، ووثقه أيضاً أبو مجاهد الطائي في رواية ابن ماجه المشار إليها. على أنه قد توبع. تابعه عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عند الطبراني في «الدعاء» (١٣١٦) بسند حسن.

وقد حسَّن الحديثَ الحافظ في «أمالي الأذكار»، كما نقله ابن علان عنه ٤: ٣٣٨.

٢٢٣٥٥ ـ **الحشّ** ـ مثلَّث الحاء ـ: هو هنا: الكنيف للتخلّي، وهو في أصل معناه: البستان، وكان أكثر ما يتغوّطون في البستان.

مِلكهم يصنعون فيه ما شاؤوا.

٢١٩٢٥ **٢٢٣٥٦** ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن ابن أَشْوَع: أنه سدّ بئراً حفرها جاره خلف حائطه.

٢٢٣٥٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عَمرو، عن الحسن: في حائط في دار قوم، قال: إن شاء نَقَب فيه باباً.

٢٢٣٥٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تَضَارُّوا في الحفر**».

٢٤٧ ـ في رجل قال لغلامه: إن فارقتَ غريمي فأنت حرّ

٢٢٣٥٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو: أن رجلاً قال لغلامه:
٦: ٥٣٨ اِلزمْ فلاناً فإن فارقتَه فأنت حر، فقال: اشهدوا أني قد فارقتُه، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ـ وهو أمير مكة ـ فأجاز عتقه، قال: فكان الحسن يرى ذلك.

٢٢٣٦٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني: أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يَعتِق.

٢٢٣٥٨ ـ «عن أيوب»: سقط من أ. والحديث مرسل ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٨)، وعنه البيهقي ٦: ١٥٦ عن ابن المبارك وغيره، عن معمر، به، وبيَّنت رواية غير ابن المبارك صورة المضارّة: «وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه».

٢٤٨ ـ الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي

٢١٩٣٠ **٢٢٣٦١** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سفيان، عن عمرو بن إبراهيم الأنصاري، عن عمّه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب، ادّعيا شهادته، فقال لهما عمر: إن شئتما شهدتُ، ولم أقضِ بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد.

٢٢٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الأعلى قال: جاءت امرأة إلى شريح فأتته بشاهد، قال: ائتني بشاهد آخر، قالت: أنت شاهدي، فاستحلفها، وقضى لها.

٢٢٣٦٣ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً.

٦: ٥٣٩ **٢٢٣٦٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبْرمة، عن الشعبي قال: سألته

٢٢٣٦١ ـ «عن عمرو بن إبراهيم»: من ع، ش، وفي غيرهما: بن عمرو: أن إبراهيم، ولم أر ما يؤيد أحدهما.

٢٢٣٦٣ ـ هذا الحديث من أ فقط، وسقط من ع، ش، وقد تداخل في م، د، ت، ن: هذا الإسناد مع متن الذي بعده.

٢٢٣٦٤ ـ هذا الحديث من أ، ع، ش، وذكر متنه في م، د، ت، ن مع إسناد الذي قبله.

وقد رواه البيهقي ١٠: ١٤٤ من طريق سفيان، عن ابن شبرمة، به، مختصراً.

=

عن رجل كان له على رجل مال، فأشهد شاهدين، فاستقضيَ أحدُ الشاهدين؟ فقال الشعبي: جاء رجل إلى شريح يخاصم ـ وأنا جالس معه ـ فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشريح: أنت تشهد لي، فقال شريح: ائت الأمير حتى أشهد لك.

٢٤٩ ـ في شراء تراب الصوّاغين

٢٢٣٦٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان يكره تراب الصوّاغين. يعني: شراءه.

٢٢٣٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره شراء تراب الصوّاغين، إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب.

٢١٩٣٥ **٢٢٣٦٧** ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن أبي الجعد قال: سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين؟ فكرهه وقال: هو غَرَرٌ، قال محمد: وكان أبي يشتريه بالعُروض.

٦: ٥٤٠ **٢٢٣٦٨** ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب.

«ائت الأمير»: في م، د، ن: أنت، وأهملت في ت، وأثبت ما في رواية البيهقي ١٠: ١٤٤.

٢٥٠ ـ رجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيّال؟

٢٢٣٦٩ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن بَرَدان ابن أبي النضر قال: كنت بِعت من رجل طعاماً، فأعطى الرجلُ أجرَ الكيال، فسألت الشعبي عن ذلك؟ فقال: أعطه أنت، فإنما هو عليك.

٢٥١ ـ جُعْل الآبِق

٢٢٣٧٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، قالا: ما زلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبِق يوجد خارجاً من الحرم: ديناراً أو عشرة دراهم.

٢٢٣٦٩ ـ «بَرَدان»: لقب، وهو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي.

٢٢٣٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٢٧).

«أو ابن»: هكذا في م، د، ت، ن، و«المحلى» ٨: ٢٠٧ (١٣٢٧) عن المصنِّف، وفي النسخ الأخرى: وَابن، وانظر (٢٢٣٨١).

«قالا»: من «المحلَّى»، ولا إشكال، لكن في النسخ: قالوا، وهذا يؤيد: وَابن.

«يوجد»: تحرفت في م، د، ت، ن إلى: يؤجل.

وهو مرسل، وقد تقدم القول في مراسيل عطاء (١٤٨) وعنعنة ابن جريج عنه. والخبر في «المحلى» من طريق المصنف.

قال ابن حزم: «ولا مرسل أصح من هذا، لأن عَمراً وعطاء وابن أبي مليكة ثقات أئمة نجوم، وكلهم أدرك الصحابة.. لا سيما مع قول اثنين منهما ـ لا نبالِ أيهما كانا ـ إنهما ما زالا يسمعان ذلك».

٦: ٥٤١ ٢٢٣٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً أصاب عبداً آبقاً بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

٢١٩٤٠ ٢٢٣٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر جَعَل في جُعْلِ الآبق ديناراً، أو اثني عشر درهماً.

٢٢٣٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ، مثله.

٦: ٥٤٢ ٢٢٣٧٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة: أن عمر بن عبد العزيز قضى في جُعْل الآبق إذا أُخِذ على مسيرة ثلاثٍ: ثلاثةَ دنانير.

٢٢٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم: أن عمر قضى في جُعْلِ الآبق أربعين درهماً.

٢٢٣٧٦ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن جُريس، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بجُعْل الآبق.

٢١٩٤٥ ٢٢٣٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: المسلِم يَردُّ على المسلم.

٢٢٣٧٥ ـ «عن أيوب أبي العلاء»: في النسخ: عن أيوب، عن أبي العلاء، غلط.

٢٢٣٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجُعْل في زمن معاوية أربعين درهماً.

٦: ٥٤٣ ٢٢٣٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح. وَعن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن شريح: أنه كان يقول: إذا أُخذ في المصر فعشرة دراهم، وإذا أُخذ خارجاً من المصر فأربعون درهماً.

٢٢٣٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم: أنه قال في الآبق يؤخذ، قال: المسلم يردّ على المسلم.

٢٢٣٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم: ديناراً.

٢١٩٥٠ ٢٢٣٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عبد الكريم قال: قلت
٦: ٥٤٤ لعبد الله بن عتبة: أتجتعل في الآبق؟ قال: نعم، قلت: الحرّ؟ قال: لا.

٢٢٣٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن

٢٢٣٨٠ ـ «يؤخذ»: في ع، ش: يوجد.

٢٢٣٨١ ـ تقدم برقم (٢٢٣٧٠) وأن ابن حزم رواه عن المصنف، وفيه ابن جريج مدلس، وقد عنعن، أما عنعنته فيما تقدم (٢٢٣٧٠) فلا تضر، لأنها عن عطاء، وتقدم (١٤٨) أن ذلك لا يضر. وانظر (٢٩٧٢٧).

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إن لم يُعطِه جُعْلاً، فليرسله في المكان الذي أخذه.

٢٥٢ ـ في الوالي والقاضي يُهدَى إليهما*

٢٢٣٨٤ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن منصور، عن الحكم، عن أبي وائل، عن مسروق قال: القاضي إذا أخذ هديةً، فقد أكل السُّحْتَ، وإذا أخذ الرِّشْوة بلغت به الكفر.

٦: ٥٤٥ ٢٢٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن أبيه، عن جده قال: خطب عليٌّ بالكوفة، وبيده قارورةٌ، فقال: ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هذه، أهداها إليَّ دِهقان.

٢٢٣٨٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يوسف بن المهاجر قال: أهدى الأصْبَهْبذ إلى عبد الحميد أربعين ألفاً، أو أقلَّ، أو أكثرَ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: إن كان يُهدِي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلا فاحسُبها له من خَراجه.

---

* ـ «يُهدى إليهما»: من م، د، وفي غيرهما: يهدى إليه.

٢٢٣٨٥ ـ «ما أصبت بها منذ دخلتها»: يريد رضي الله عنه: الخلافةَ.

٢٢٣٨٦ ـ «الأَصْبَهبذ»: قائد العسكر، كما في «معجم المعرَّبات الفارسية» للدكتور محمد ألتونجي.

«عبد الحميد»: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو عمر العدوي، استعمله عمر ابن عبد العزيز على الكوفة.

٢١٩٥٥ **٢٢٣٨٧** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: الرِّشْوة في الحكم سُحْت.

٢٢٣٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال عمر: بابان من السُّحت يأكلهما الناس: الرِّشا، ومهر الزانية.

٦: ٥٤٦ **٢٢٣٨٩** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه قال: سألت سعيد بن جبير عن السُّحت؟ فقال: الرِّشا.

٢٢٣٩٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي قَزَعة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غلول.

٢٢٣٩٠ ـ روي هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث عدَّة من الصحابة رضي الله عنهم، وعزا الزَّبيدي في «الإتحاف» ٦: ١٦٢ حديث أبي سعيد إلى الطبراني في الأوسط، وأبي سعيد النقاش، ونقل فيه قول السبكي: «سنده ضعيف لا تقوم به حجة».

قلت: أما أن سنده ضعيف لا تقوم به حجة: فنعم، فيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك، وأما عزوه إلى الطبراني في الأوسط: فغالب ظني أنه وهم، فإني لم أره فيه، ولا عزاه إليه الهيثمي في «المجمع»، ولا في «مجمع البحرين»، ولا هو في «كنز العمال»، إنما عزاه في «الكنز» من حديث أبي سعيد إلى كتاب «القضاة» لأبي سعيد النقاش، واسمه الكامل كما ذكره الزبيدي: «الفرق بين القضاة العادلة والجائرة».

نعم، هو في الأوسط للطبراني (٧٨٤٨) من حديث أبي هريرة.

وانظر تخريج تلك الأحاديث في «الإتحاف» ٦: ١٦٢ ـ ١٦٣، و«التلخيص الحبير» ٤: ١٨٩، و«مجمع الزوائد» ٤: ١٥١.

٢٢٣٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن قزعة، عن أبي يزيد المديني قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء؟ فقال: هي ـ في نفسي ـ غُلول.

٢١٩٦٠ **٢٢٣٩٢** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي معاذ، عن طاوس قال: هي سُحْت.

٢٢٣٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قدم معاذ
٦: ٥٤٧ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ادْفعهم إلى أبي بكر، قال: ولِمَ أدفع إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله، ولم يدفعهم، فبات ليلته ثم أصبح من الغد، فدفعهم إلى أبي بكر، فقال: له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتُني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهوي إليها، فأخذْتَ بحُجْزتي فمنعتني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه، فقال: لمن تصلّون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا أنتم لله.

٢٢٣٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي

٢٢٣٩٣ ـ «كأني إلى نار أهوي إليها»: هكذا، وقال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «الأشبه عندي أن النص: كأني أَلِي ناراً فأهوي إليها.

٢٢٣٩٤ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٤٢١٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، و (٣٤٢١٩) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، فانظرهما.

وهذا إسناد صحيح. وقد رواه من طريق هشام، عن أبيه، به: الطيالسي (١٢١٣)، والبخاري (١٥٠٠، ٦٩٧٩)، ومسلم ٣: ١٤٦٣ (٢٧، ٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٤٠)، وابن حبان (٤٥١٥).

=

حميد الساعدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللُّتْبيَّة على صدقات بني سُلَيْم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «**ما بالُ رجال نُولِّيهم أموراً مما ولاّناها الله، فيجيء أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، أفلا يجلسُ في بيت أبيه، أو بيت أمه، حتى تأتيَه هديته إن كان صادقاً؟!**».

٦: ٥٤٨ **٢٢٣٩٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عَدي بن عَمِيرة الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من استعملْناه منكم على عمل، فكَتَمَنا مِخْيطاً فما فوقه، كان**

ورواه البخاري (٦٦٣٦)، والدارمي (١٦٦٩، ٢٤٩٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، به.

٢٢٣٩٥ ـ سيتكرر برقم (٣٤٢٢١)، وسيرويه قبله (٣٤٢٢٠) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، به.

وقد رواه المصنف في مسنده (٧٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٤٦٥ (٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٢٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٢٥٨)، والبيهقي ٤: ١٥٨ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٩٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٩٢، ومسلم (بعد ٣٠)، وأبو داود (٣٥٧٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٨)، وابن حبان (٥٠٧٨) من طريق إسماعيل، به.

غُلولاً يأتي به يوم القيامة» فقام إليه رجل أسود من الأنصار ـ كأني أنظر
٦: ٥٤٩ إليه ـ فقال: **يا** رسول الله! اقبلْ عنّي عملك، قال: «**وما ذاك؟**» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «**فأنا أقوله الآن: من استعملْناه منكم على عمل، فليأتنا بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أَخذ وما نُهي عنه انتهى**».

٢٢٣٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن عليّ ابن ربيعة: أن علياً استعمل رجلاً من بني أسد يقال له: ضُبيعةُ بن زهير، أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إني أُهدِيَ إليّ في عملي أشياء، وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها عليٌّ وقال: لو حبستَها كان غُلولاً.

٢١٩٦٥ **٢٢٣٩٧ ـ حدثنا** ابن أبي زائدة، عن ليث، عن أبي الخطَّاب، عن أبي

٢٢٣٩٦ ـ «أن علياً»: هكذا صوّبه شيخنا رحمه الله، وفي م، د، ت، ن: أن رجلاً استعمل رجلاً، وليست في سائر النسخ.

٢٢٣٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٥٢٩).

وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، وشيخه أبو الخطاب: مجهول. وأبو زرعة: إن كان ابن عَمرو بن جرير: فثقة، وإلا فمجهول. أبو إدريس: فهو الخولاني. وعلى كلّ فالحديث ضعيف.

وقد رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢ (١٤١٥).

ورواه أحمد ٥: ٢٧٩، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٣٥٣) ـ من طريق ليث، به، إلا أن أبا إدريس ليس في إسناد أحمد، فهو منقطع، وأبا الخطاب ليس في إسناد البزار، فهو منقطع أيضاً. قال البزار: «قوله الرائش لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، وقد أدخل ذَوّاد بن عُلبة =

زُرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: لعن النبيُّ صلى الله عليه وسلم الراشيَ والمرتشي والرائش. يعني: الذي يمشي بينهما.

٢٢٣٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشيَ والمرتشي. ٦: ٥٥٠

٢٢٣٩٩ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الحارث بن عمير، عن يحيى بن سعيد قال: لما بعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنَ رواحة إلى أهل خبير، أَهْدَوا له فردَّه وقال: هو سُحتٌ.

٢٢٤٠٠ ـ حدثنا يعلى، عن الحارث بن عمير، عن يحيى بن سعيد

بينه وبين أبي زرعة رجلاً، فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب ليس بمعروف إلا أنه قد رَوَى عنه ليث غيرَ حديث». قلت: لكن رواية ليث ـ وهو ممن اختلط جداً ـ لا تفيده شيئاً، والله أعلم.

ورواه الحاكم ٤: ١٠٣ من طريق شيخ المصنف، عن ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان، فأسقط ذكر أبي الخطاب وأبي إدريس، ثم إنه ذكره شاهداً من أجل ليث، كما قال، ووافقه الذهبي.

٢٢٣٩٨ ـ سيكرره أيضاً برقم (٢٢٥٣٠)، وإسناده قوي.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٤، وابن ماجه (٢٣١٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٩٠، ٢١٢، وأبو داود (٣٥٧٥)، والترمذي (١٣٣٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم ٤: ١٠٢ ـ ١٠٣ وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

قال: كتب عمر إلى أهل العراق: إن لنا هدايا دَهاقِيننا.

٢٢٤٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح قال: لُعن الراشي والمرتشي.

٢٥٣ ـ في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه

٢١٩٧٠ ٢٢٤٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن هانىء قال: أخبرني
٦: ٥٥١ أبو حذيفة، عن عبد الملك بن محمد، عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف، فأهدوا إليه هدية، فقال: «**هديةٌ أم صدقة؟**» قالوا: هدية، قال: «**إن الهدية يُطلب بها وجه الرسول**

٢٢٤٠٢ ـ عبد الملك بن محمد: هو ابن نُسَير الكوفي، مجهول، وعبد الرحمن بن علقمة: في صحبته خلاف، ويميل الحافظ في «التهذيب»، و«الإصابة» إلى صحبته.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٦١٢) بهذا الإسناد.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٧٠)، والنسائي (٦٥٩٣) بمثل إسناد المصنف.

قال المزي في «التحفة» (٩٧٠٧): «رواه جماعة عن أبي بكر بن عياش هكذا، ولم يسموا أبا حذيفة، ورواه أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن يزيد أبي خالد الأسدي، عن عون بن أبي جحيفة، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: رواية أحمد بن يونس هذه هي رواية البخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (٨١١)، ويزيد أبو خالد هو الدالاني، يخطىء كثيراً ويدلس، وهذا الحديث طرف من الحديث الذي ذكر البخاري طرفاً آخر منه هناك.

وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله»، قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم، وشَغَلوه عن الظهر حتى صلاها مع العصر.

٢٢٤٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويُثيبُ ما هو خير منها.

٢٢٤٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أيوب بن ميسرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَهْدِ لمن لا يُهدي لك، وعُدْ من لا يعودُك**».

٢٢٤٠٣ ـ هذا إسناد معضل.

والحديث رواه أحمد ٦: ٩٠، والبخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٠)، والترمذي (١٩٥٣) وقال: حسن غريب صحيح، وابن راهويه (٧٧٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٠٣)، كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

قال البخاري عقبه: «لم يذكر وكيع ومحاضر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة». وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس». ونقل الحافظ في «الفتح» ٥: ٢١٠ عن الآجري، عن أبي داود قوله: «تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل.

٢٢٤٠٤ ـ إسناده مرسل. أيوب بن ميسرة: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٤: ٢٧ وقال: يروي عن أبي هريرة.

والحديث رواه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ٢٤٦ من طريق أحمد، عن وكيع، به. ومن طريق الدوري، عن يحيى بن معين، عن أبي أسامة، عن هشام، به. وهو في «تاريخ الدوري» ٢: ٥١ (٣٩٢).

٦: ٥٥٢ **٢٢٤٠٥** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن سلمان لما أتى المدينةَ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بهدية على طَبَق، فوضعها بين يديه، فقال: «**ما هذا؟**» قال: صدقةٌ عليك وعلى أصحابك، قال: «**إني لا آكل الصدقة**»، فرفعها، ثم

٢٢٤٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٨٣)، وهذا إسناد جيد.

وقد رواه الحاكم ٢: ١٦ من طريق المصنِّف، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وعن الحاكم رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠: ٣٢١، و«الدلائل» ٦: ٩٧.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٥٤، والبزار ـ (٢٧٢٦) من زوائده ـ، والطبراني ٦ (٦٠٧٠) لكن لفظ الطبراني: ابن بريدة، عن أبيه، عن سلمان، فالحديث من مسند سلمان، إلا إذا جعلنا «عن» هنا للقصة والشأن، أي: حدَّث بريدةُ ابنه عبد الله عن قصة إسلام سلمان، كما تقدم (٦٩٩)، وانظر بعد قليل.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٠ من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، به.

وقال البزار عقب روايته له: «لا نعلمه يروي إلا عن بريدة» فتعقبه الهيثمي بقوله: «روي من حديث سلمان أيضاً».

قلت: يشير إلى رواية أحمد ٥: ٤٤١ ـ ٤٤٤، وابن سعد ٤: ٧٥ ـ ٨٠، والطبراني ٦ (٦٠٦٥، ٦٠٦٦)، والحاكم ٢: ١٦ ـ وعنه البيهقي ١٠: ٣٢٢، وفي «الدلائل» أيضاً ٢: ٩٢ ـ ٩٧ ـ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: حدثني سلمان، فذكره.

وانظر ما تقدم برقم (١٠٨١٢).

أتاه من الغد بمثلها، فقال: «ما هذا؟» فقال: هدية لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «كُلُوا».

٢٢٤٠٦ ـ حدثنا مروان، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن

٢٢٤٠٦ ـ مروان: هو ابن معاوية الفزاري، وهو ثقة، والسائب بن يزيد: صحابي صغير يروي عن عمر مباشرة، لكن دلت الروايات الأخرى على أن بينه وبين عمر في هذا الحديث واسطة، بل واسطتين.

وقد رواه غير المصنف دون واسطة بينهما: عبد الرزاق (٢٠٠٤٥) ـ وعنه أحمد ١: ٤٠ ـ عن معمر، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٢٣ (بعد ١١١) عن ابن شهاب، عن السائب هذا، عن عبد الله ابن السعدي، عن عمر. لكن قال الحافظ في «الفتح» ١٣: ١٥٣ (٧١٦٣): «جزم النسائي وأبو عليّ ابن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي». ذلك أن بينهما واسطة، هو حويطب بن عبد العزّى.

فقد رواه كذلك: السائب، عن حويطب، عن ابن السعدي: البخاري ـ الموضع المذكور ـ، والدارمي (١٦٤٨)، والنسائي (٢٣٨٦ ـ ٢٣٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٦٥، ٢٣٦٦).

وتابع حويطباً: بسر بن سعيد، فقد رواه من طريق بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي ـ أو الساعدي ـ: مسلم (١١٢) من وجهين، وأبو داود (١٦٤٤، ٢٩٣٧)، والنسائي (٢٣٨٥)، وابن خزيمة (٢٣٦٤)، وابن حبان (٣٤٠٥)، وانظر «علل» الدارقطني» (١٩٧).

ورواه البخاري (١٤٧٣، ٧١٦٣)، ومسلم (١١٠، ١١١) وغيرهما من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده.

هذا، والإسناد الأول: السائب، عن حويطب، عن ابن السعدي، عن عمر: من =

يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطيني العطاء، فأقول: يا رسول الله! أَعطِه من هو أحوجُ إليه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذه، فإما أن تَمَوَّلَه، وإما أن تَصَدَّق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غيرُ سائل ولا مشرِف، فخذه، وما لا: فلا تُتْبعْه نفسَك**».

٢١٩٧٥ **٢٢٤٠٧** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن
٦: ٥٥٣ أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم بمال فرددته، فلما جئته به قال: «**ما حملك على أن تردّ ما أرسلتُ به إليك؟**» قال: قلتَ لي يا رسول الله: «**إن خيراً لك ألا تأخذَ من الناس**» قال: «**إنما ذاكَ أن تسأل الناسَ، وما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقَكَه الله**».

٢٢٤٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة: أن الأسود أهدى إلى شريح ناقةً فقبلها.

نوادر الأسانيد التي جاء فيها رواية أربعة من الصحابة عن بعضهم رضي الله عنهم.

٢٢٤٠٧ ـ هشام بن سعد: فيه كلام كثير، لكن قال أبو داود فيه: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم.

على أنه قد توبع، فقد رواه البيهقي ٦: ١٨٤ من طريق جامع بن أبي راشد، وهو ثقة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، في قصة.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٤٤) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

٢٢٤٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن شريحاً أهدى للأسود ناقة، فسأل علقمةَ فقال: ما ترى؟ قال: أخوك أكرمك، أرى أن تقبلها، فقبلها.

٦: ٥٥٤ **٢٢٤١٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ربما أهدى أبو الهيثم إلى إبراهيم الجملة من القصب فيقبلها.

٢٢٤١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: أُهديَ إلى إبراهيم طِلاء، فكان حلواً، فنبذه.

٢٢٤١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَهادَوْا تَذهبِ السَّخيمة، تصافحوا يذهب الغِلّ**».

٢٢٤١٠ ـ «أبو الهيثم إلى إبراهيم»: في م، د: إبراهيم إلى أبي الهيثم.

«**الجملة**»: من ن، وهي الجماعة من كل شيء، وفي النسخ الأخرى أهملت الجيم.

«القصب»: في ت: القضب، وأهملت في ن.

٢٢٤١٢ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن، من أجل أسامة بن زيد الليثي.

وقد روى مالك عن عطاء الخراساني نحوه في «الموطأ» ٢: ٩٠٨ (١٦)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٢: «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها»، ثم ذكر كثيراً منها، وهي في الحقيقة شواهد، ولا يخالفه قول المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٣٤: «أُسند من طرق فيها مقال».

وهو متصل بإسناد ضعيف في «تاريخ أصبهان» ٢: ١٨٧ من حديث أنس.

٢١٩٨٠ ٢٢٤١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن يُسير بن عمرو، عن أبيه: أن أويساً القَرَني عَرِي، فكساه أبي، فقبله.

٢٢٤١٤ ـ حدثنا وكيعٌ، عن محمد بن مهزِّم، عن محمد بن واسع الأَزْدي قال: لا يَطيب هذا المالُ إلا من أربعِ خلالٍ: سهمٍ فيءِ المسلمين، أو تجارةٍ من حلال، أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهرِ يدٍ، أو ميراث في كتاب الله.

٦: ٥٥٥ ٢٢٤١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد: في رجل عرض عليه رجلان مالاً، أحدهما أخٌ مسلم، والآخر قرابة مع السلطان، من أيهما يقبل؟ قال: من القرابة.

٢٢٤١٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صِلته، فإن كان محتاجاً إليه فلينفقه، وإن كان مستغنياً عنه فليضعه في أهل الحاجة.

٢٢٤١٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: وَلَدت امرأة المسيب غلاماً، فاشترى له خيثمةُ ظِئراً، فأرسل بها إليه.

٢١٩٨٥ ٢٢٤١٨ ـ حدثنا عمر بن عبيد الطّنافسيُّ، عن الأعمش، عن أبي

٢٢٤١٣ ـ يُسير بن عمرو: ويقال فيه: أُسير، صحابي صغير، ذكر البخاري في ترجمته ٨ (٣٥٦٥) أنه كان عريفاً زمن الحجاج.

٢٢٤١٤ ـ سيأتي هذا ثانية برقم (٢٢٦٢٨).

٢٢٤١٨ ـ هذا إسناد صحيح.

=

وائل، عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تَردّوا الهدية، وأجيبوا الداعي، ولا تضرِبوا المسلمين**».

٦: ٥٥٦ **٢٢٤١٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أُهدي إليَّ ذراع لقبِلته، ولو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبت**».

٢٢٤٢٠ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٥٣٩٠ = ٥٤١٢) عن المصنف، به، ورواه ابن حبان (٥٦٠٣) عن أبي يعلى.

ورواه البزار ـ (١٢٤٣) من زوائده ـ من طريق عمر بن عبيد، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٣١) من طريق الأعمش، به.

٢٢٤١٩ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٩، ٤٨١، والبخاري (٢٥٦٨، ٥١٧٨)، والنسائي (٦٦٠٩)، والبيهقي ٦: ١٦٩، كلهم من طريق الأعمش، به

و«**الكُراع**»: ما دون الركبة من الساق. كما في «النهاية» ٤: ١٦٥.

٢٢٤٢٠ ـ تقدم الطرف الأول برقم (١٠٩٠١)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وجاء الطرف الثاني منه ضمن رواية الطبراني ١٢ (١٣٤٨٠، ١٣٥٣٠) من وجهين آخرين عن مجاهد، به.

ويشهد له حديث البخاري الذي أشرت إليه في الحديث الذي قبل هذا (٢٥٧١، ٥١٨١) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبِلت».

عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سأل بالله فأعطوه، ومن أَهدى إليكم كُراعاً فاقبلوه**».

٢٢٤٢١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي قُرَّة الكنديّ، عن سلمان قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بهديةٍ على طبقٍ، فقال لأصحابه: «**كُلوا**».

٢٢٤٢٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن شيخ، عن الزهري قال: قال

٢٢٤٢١ ـ تقدم برقم (١٠٨١٢)، سيأتي مطولاً برقم (٣٧٧٦٠) في أواخر قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وقد روى هذا القدر منه: الحاكم ٤: ١٠٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبيد الله بن موسى، به.

ورواه بطوله: المصنِّف في «مسنده» (٤٦٨) بهذا الإسناد، وهوصحيح

ورواه أحمد ٥: ٤٣٨، وابن سعد ٤: ٨١، والطبراني ٦ (٦١٥٥)، وابن حبان (٧١٢٤) من طريق إسرائيل، به.

وله طريق آخر من حديث ابن عباس، عن سلمان، تقدم ذكره تعليقاً (٢٢٤٠٥).

٢٢٤٢٢ ـ مرسل ضعيف، بإسناد ضعيف، فمراسيل الزهري ضعيفة، والراوي عنه مجهول.

وقد رواه الطبراني ٣ (٢٩٠٣) من حديث الحسين السبط رضي الله عنه، وفيه يحيى بن سعيد العطار: ضعيف، وفيه يحيى بن العلاء: متهم.

وفي الباب حديثان آخران مثله، عن عائشة وأنس، هما في «موضوعات» ابن الجوزي (١٥٢٢، ١٥٢٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نعم الشيءُ: الهديةُ بين يدي الحاجة**».

٦: ٥٥٧ **٢٥٤ ـ الرجل يصانع عن نفسه***

٢١٩٩٠ **٢٢٤٢٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان لنا شيئاً أنفعَ لنا من الرِّشا.

٢٢٤٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العُميس، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة، أُخذ في شيء، فأعطى دينارين حتى خلِّي سبيله.

٢٢٤٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: اجعل مالك جُنَّةً دون دِينك، ولا تجعل دِينك جُنّةً دون مالك.

٢٢٤٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء. وَعن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد والشعبي أنهم قالوا: لا بأسَ أن يصانع الرجل على نفسه وماله إذا خاف الظلم.

٦: ٥٥٨ **٢٢٤٢٧** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

٢١٩٩٥ **٢٢٤٢٨** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى

---

* ـ «**يصانع عن نفسه**»: أي: يرشو عن نفسه.

٢٢٤٢٤ ـ «خلي»: في أ، ش، ع: أخذ.

بأساً أن يعطيَ الرجل من ماله ما يصونُ به عِرضه.

٢٥٥ ـ آكل الربا وما جاء فيه

٢٢٤٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: آكل الربا ومُوكِلُه سواء.

٢٢٤٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع،

٢٢٤٣٠ ـ «مِن أكْل»: في أ، ت: من أن آكل؟.

وقد روى أحمد ٥: ٢٢٥ هذا المعنى مرفوعاً، عن حسين بن محمد المَرُّوذي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة مرفوعاً، ثم أعقبه بروايته بمثل رواية المصنف هذه سنداً ومتناً عنه، عن كعب الأحبار، فكأنه يريد إعلان الرواية المرفوعة، بل قال الدارقطني في «سننه» ٣: ١٦ (٤٩) بعد ما رواه مرفوعاً وموقوفاً: «هذا أصح من المرفوع». ومن الغرابة بمكان تصحيحُ بعضهم الروايةَ المرفوعة ـ تمسُّكاً بظاهر الإسناد ـ وقولُه عن الموقوف: له حكم الرفع، لأن مثله لا يقال من قِبَل الرأي! أَوَ مثل هذا يقال في كلام كعب الأحبار؟!.

وانظر «موضوعات» ابن الجوزي (١٢٢٤ ـ ١٢٣٤)، وفروعه، والحديث الثاني عشر من «القول المسدَّد».

وأرى أن الذين صححوا حديث عبد الله بن حنظلة صححوه نظراً لظاهر إسناده ولم يقفوا عند صنيع الإمام أحمد ـ مثلاً ـ.

وكلام العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢: ٩٠ أدق، قال: «رجاله ثقات»، ولم يقل: صحيح، ثم أشار إلى روايته عن كعب الأحبار فقال: «وقيل: عن حنظلة الراهب، عن كعب موقوفاً»، ويصحِّح ما في الطبعة التي أنقل عنها.

=

عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة ابن الراهب، عن كعب الأحبار قال: لأَنْ أزني ثلاثاً وثلاثين زَنْية أحبُّ إليّ من أَكْل درهم رباً، يعلم الله أني أكلته حين أكلته، وهو ربا.

٦: ٥٥٩ **٢٢٤٣١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله قال: قال عبد الله: آكل الربا ومُوكِلُه سواء، وكاتبه وشاهده إذا علموا به، والواشمة والمُستوشمة للحُسن، ولاوي الصدقة، والمرتدُّ أعرابياً بعد هجرته: ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٢٤٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن رجل، عن ابن عباس قال: غُلِّقت عليكم أبواب الربا، فأنتم تلتمسون محارمها.

٢٢٠٠٠ **٢٢٤٣٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن

وعلى كل، فينظر شرحه في «فيض القدير» ٣: ٥٢٤. وانظر ما يأتي برقم (٢٢٤٣٦).

٢٢٤٣١ ـ تقدم طرف منه برقم (٩٩٢٧).

٢٢٤٣٣ ـ «جابر بن»: زيادة على ما في النسخ، زدتُها من «سنن» الترمذي عقب حديث (١١١٩)، و«علل» الدارقطني ٣ (٣٢٥)، ولا ذكر في أسانيد هذا الحديث لرجل اسمه «عبد الله» بين الشعبي وعليّ رضي الله عنه. وقد قال الترمذي: «وهم فيه ابن نمير»، وقال الدارقطني: «غيره ـ أي: غير ابن نمير ـ يرويه عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، وهو المحفوظ».

=

عبد الله، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لُعن آكلُ الربا وموكلُه، وكاتبه وشاهداه**».

٦: ٥٦٠ **٢٢٤٣٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن

وكان الترمذي قد رواه قبله من طريق أشعث بن عبد الرحمن الأيامي، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله. وَعن ـ الشعبي، عن ـ الحارث، عن عليّ، وضعفه بمجالد، وهذا لا يمنع أن يقال عن طريقه «هو المحفوظ».

وطريق مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: عند الترمذي (١١١٩)، وأحمد ١: ٨٣، والبزار (٨١٩ ـ ٨٢١)، وأبي يعلى (٣٩٨ = ٤٠٢، ٥١٢ = ٥٦١).

ومجالد توبع، تابعه عبد الله بن عون، عند ابن ماجه (١٩٣٥)، والبزار (٨٢٧).

وحصينُ بن عبد الرحمن، عند أحمد ١: ٨٧، ١٥٨، وأبي داود (٢٠٧٠)، والبزار (٨٢٧).

وإسماعيل بن أبي خالد، عند أبي داود (٢٠٦٩)، والبزار (٨٢٣).

وجابر الجعفي ـ وهو ضعيف ـ، عند أحمد ١: ١٠٧، ١٥٠، والبزار (٨٢٥).

وقتادةُ، عند البزار (٨٢٢).

وداود بن أبي هند، عند البزار أيضاً (٨٢٤).

وليث بن أبي سليم، عند البزار (٨٢٦).

ومغيرة بن مقسم الضبي، عند البزار (٨٢٧).

وأما الحارث الأعور: فلم أقف على متابع له، فعلَّة الحديث باقية.

٢٢٤٣٤ ـ هذا طرف آخر من حديث سيأتي برقم (٢٤٢٢٤).

وقد رواه ابن ماجه (٢٧٢٧) عن المصنف وغيره، به.

=

مرَّة الهَمْداني قال: قال عمر: ثلاثٌ لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّنهن لنا، أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكَلالة، والربا.

٢٢٤٣٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان ابن بشير يخطب، وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه، يقول: سمعت النبي صلى الله
٦: ٥٦١ عليه وسلم، يقول: «**الحلالُ بيِّن والحرامُ بَيّن، وبينهما أمورٌ مشتبِهات، فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في**

ورواه الحاكم ٢: ٣٠٤ من طريق سفيان، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!.

ورواه الطيالسي (٦٠)، والبيهقي ٦: ٢٢٥، كلاهما من طريق عمرو بن مرة، به.

قلت: مرّة: هو مرّة الطَّيِّب الهمداني، وهو ثقة جليل، لكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

ولفظة «الخلافة» فيها وقفة، فالمعروف في رواية البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم آخر «صحيحه» ٤: ٢٣٢٢ (٣٢، ٣٣) من طريق الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما: أنه خطب الناس، وفيما قال: ثلاثة أشياء وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها: الجدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

٢٢٤٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٢٠ (بعد ١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٧٠، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٠٧)، وابن ماجه (٣٩٨٤) من طريق زكريا، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٥، والبخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٠٧، ١٠٨)، وأبو داود (٣٣٢٢)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٥٢١٩، ٦٠٤٠) من طرق عن الشعبي، به.

الحرام، كالراعي يرعي حول الحِمَى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىً، وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

٢٢٤٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ قال: لدرهمُ ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زَنْية.

٢٢٠٠٥ **٢٢٤٣٧** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الله بن سعيد المَقبُريّ، عن جده، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**الربا سبعون حُوباً، أيسرها نكاح الرجل أُمَّه، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه**».

٦: ٥٦٢ **٢٢٤٣٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي هانىء، عن عامر قال: قرأت

٢٢٤٣٦ ـ في إسناد المصنف: ليث، وهو ضعيف الحديث. وانظر (٢٢٤٣٠).

٢٢٤٣٧ ـ عبد الله بن سعيد المقبري: متروك. ومتابعة أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي له عند ابن ماجه (٢٢٧٤): لا تفيده شيئاً لضعفه، بل هو منكر الحديث عند البخاري ٨ (٢٣٩٧).

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥ (٢٦٩) من طريق آخر إلى أبي هريرة، وفي إسناده عبد الله بن زياد، قال البخاري: «منكر الحديث». ومن هذا الطريق رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٢٤، ١٢٢٥). وهذا لا يفيده أيضاً.

٢٢٤٣٨ ـ أبو هانىء: هو عمر بن بشير الهَمْداني، ليس بالقوي.

وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الطويل الذي كتبه لأهل نجران: «ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة»، انظره في «زاد المعاد» ٣: ٦٣٥، وانظر «مجموعة الوثائق =

كتاب أهل نَجْران، فوجدت فيه: إن أكلتم الرِّبا فلا صلح بيننا وبينكم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصالح من يأكل الربا.

٢٢٤٣٩ ـ حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يَتَخَبَّطه الشيطان من المَسِّ﴾، قال: يُبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق.

٦: ٥٦٣ **٢٢٤٤٠** ـ حدثنا شبابةُ قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومُوكلَه.

٢٢٤٤١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث وداود، عن الشعبيّ قال:

السياسية» للدكتور محمد حميد الله ص ١٧٦، ١٧٩، وانظر مصادره.

وأما الشطر الثاني منه: فلم أقف عليه في مصدر آخر.

٢٢٤٣٩ ـ من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

والأثر رواه ابن جرير ٣: ١٠٢ من طريق جرير، به.

٢٢٤٤٠ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه بهذا الإسناد برقم (١٧٧٦٩)، فانظر تخريجه هناك، وأزيد هنا: رواية البخاري له (٢٠٨٦) من طريق شعبة، وثمة أطرافه.

٢٢٤٤١ ـ «وننهاكم عن أشياء لعلها تصلح»: في ع، ش: لعلها لا تصلح.

«ولم يبيِّنهن لنا»: في أ: لهم، وفي ع، ش: لكم.

وروى أحمد ١: ٣٦ عن يحيى القطان، و٥٠ عن ابن علية، وابنُ ماجه (٢٢٧٦) من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه نحوه مختصراً، ويحيى القطان وخالد بن الحارث

=

خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنا نأمركم بأشياء، لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء لعلها تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم آياتُ الربا، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبيِّنْهنَّ لنا، إنما هو الربا والريبة، فدعوا ما يَريبكم إلى ما لا يَريبكم. فكان الشعبي إذا سئل عن الشيء قال: إنما هو الربا والريبة، فدعوا الربا والمُرِيبات.

٢٢٠١٠ **٢٢٤٤٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن المغيرة، عن الشعبيِّ
٦: ٥٦٤ قال: قال عمر: لقد خفتُ أن نكونَ قد زدنا في الربا عشرة أضعافه، مَخافَتَه.

٢٢٤٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي قال: دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان فَتَجَر حتى صارت عشرين ألفاً، ثم هلك، فقيل له: إنه كان يقارف الربا، فأخذ أربعة آلاف، وترك ما سوى ذلك.

٢٢٤٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري قال: قال عبد الله: الربا بضعٌ وسبعون باباً،
٦: ٥٦٥ والشرك مثل ذلك.

رويا عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وروى مسلم لابن أبي عروبة من رواية ابن علية عنه. وقد صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٨٠٧).

٢٢٤٤٣ ـ «فتجر»: في ش، ع: فاتجر.

٢٢٤٤٤ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٥٦ ـ في الرجل يسرق من الرجل الحدَّ أو الأرض

٢٢٤٤٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أبي يعفور، عن أيمن قال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «**مَن أخذ أرضاً بغير حقها، كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر**».

٢٢٤٤٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

٢٢٤٤٥ ـ أبو يعفور: عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطاس، وأيمن: هو ابن ثابت الكوفي، ويعلى: هو ابن مرة الطائفي. والإسناد حسن من أجل أيمن.

والحديث رواه عبد بن حميد (٤٠٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان في «الثقات» ٤: ٤٨ ترجمة أيمن بن ثابت، والطبراني في الكبير ٢٢ (٦٩١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧٢، ١٧٣، والطبراني ٢٢ (٦٩٠) من طريق أبي يعفور، به. وتحرف في المطبوعات إلى: أبي يعقوب.

وله طرق أخرى عند الطبراني ٢٢ (٦٩٣، ٦٩٥).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه عنه أحمد وابنه عبد الله ٤: ١٧٣.

ورواه من طريق المصنِّف: ابن حبان (٥١٦٤)، والطبراني ٢٢ (٦٩٢)، عن حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الربيع بن عبد الله، عن يعلى، بمعناه.

٢٢٤٤٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٣١ (١٤٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٨٨، والبخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٣٩) من طريق هشام، به.

ورواه البخاري (٢٤٥٢) من وجه آخر عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

=

سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَن أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنَّه يُطوَّقُه من سبع أرَضين**».

٢٢٠١٥ **٢٢٤٤٧** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: أُخبرت: أنه ما من أحد يسرقُ أرضاً يكون له توبةٌ ما وجد أرضاً يحفِرها.

٦: ٥٦٦ **٢٢٤٤٨** ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أخذ شبراً من الأرض، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين**».

٢٢٤٤٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيَّان، عن أبي

وينظر ما سيأتي برقم (٢٨٦٢٨).

والحديث معدود في المتواتر، فقد ذكر له السيد الكتاني ص ١٠٧ ثلاثة عشر صحابياً غير سعيد بن زيد.

٢٢٤٤٨ ـ رواه أحمد ٢: ٤٣٢، وابن حبان (٥١٦٢)، والطبراني في الأوسط (٦٢٢٢) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، بإسناد حسن من أجل ابن عجلان.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٨، ومسلم ٣: ١٢٣١ (١٤١) وغيرهما من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

٢٢٤٤٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٦٧ (٤٣)، وأبو يعلى (٥٩٨ = ٦٠٢) بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١١٨، ١٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، ومسلم =

الطُّفيل قال: كنت جالساً عند عليّ، فأتاه رجلٌ فقال: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم، يُسرُّ إليك؟ فغضب، فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم، يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناس، غير أنه حدثني بأربع كلمات، قال: ما هن؟ قال: «**لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحدِثاً، ولعن الله من غيَّر منار الأرض**». ٦: ٥٦٧

٢٢٤٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن

---

(٤٥)، والنسائي (٤٥١١)، وابن حبان (٦٦٠٤)، كلهم من طريق أبي الطفيل، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه عنه مسلم (٤٤)، وعبد الله في «زوائده على مسند أبيه» ١: ١٠٨ عن أبي خالد الأحمر، عن منصور بن حيان، به.

وسيأتي بعد حديث واحد معنى «منار الأرض».

٢٢٤٥٠ ـ «عبد الله بن محمد بن عقيل»: من ت، ن، وفي غيرهما: عبد الله بن جعفر بن عتيك، تحريف.

وشريك: تقدم كثيراً أنه ـ على جلالته ـ ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد تغيَّر لما ولي القضاء بالكوفة، ووكيع كوفي.

«من الرجل»: في أ، ش: الرجلان!.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٤٧٠).

ورواه أحمد ٥: ٣٤٤ بمثل إسناد المصنف، وعزاه ابن حجر في «الفتح» ٥: ١٠٥ (٢٤٥٢) إلى المصنِّف، وحسَّن إسناده، مع أنه في أربعة مواضع من «مسند» أحمد كما ترى!.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٤١، والطبراني في الكبير ٣ (٣٤٦٣) من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل، به.

=

عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعظم الغُلول عند الله يوم القيامة: ذراع أرض يسرقها الرجل من الرجل، والجاران يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيُطوَّقه من سبع أرضين**».

٢٢٤٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن ابن سابِط قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة: من أَهَلَّ لغير الله، ومن آوى مُحْدِثاً، ومن عقَّ والديه، ومن سرقَ المنار، قال: قلت: وما المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.

٢٢٠٢٠ **٢٢٤٥٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن
٦: ٥٦٨ مسروق قال: من ظلم شبراً من الأرض، فطوقته ذوات الأرض يوم القيامة لم تحملْه.

٢٢٤٥٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كُرَيْب، عن

ورواه أحمد ٤: ١٤٠، ٢٠٢، وابن سعد في «طبقاته» ٤: ٢٨٤ من طريق زهير، عن ابن عقيل، به.

والاختلاف في أنه أبو مالك الأشجعي، أو الأشعري لا يضر ما دام صحابياً.

٢٢٤٥١ ـ مرسل بإسناد حسن من أجل طارق، وهو ابن عبد الرحمن البجلي.

وحديث عليّ المتقدم قبل حديث واحد يشهد له.

٢٢٤٥٢ ـ «ذوات»: من أ، ع، ش، وفي ت: دواب، وأهملت في غيرها.

٢٢٤٥٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٤٧٢).

=

كريب قال: سمعت ابن عباس يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«الملعون مَن انتقص شيئاً من تُخوم الأرض بغير حَقِّه»**.

٢٥٧ ـ من قال: المسلمون عند شروطهم

٢٢٤٥٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء

ورواه أبو يعلى (٢٥١٥ = ٢٥٢١) عن المصنف، به، وفي إسناده: محمد بن كريب: ضعيف لكنه توبع.

فقد رواه من وجه آخر مطولاً: أحمد ١: ٢١٧، ٣٠٩، ٣١٧، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم ٤: ٣٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه.

٢٢٤٥٤ ـ هذا من مراسيل عطاء، وتقدم كثيراً أنها ضعيفة. لكن علّقه البخاري بصيغة الجزم بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» في كتاب الإجارة ٤: ٤٥١ ـ الباب ١٤ ـ وهو موصول من رواية خُصيف الجزري، عن عطاء، عن أنس، عند الحاكم ٢: ٤٩ ـ ٥٠ ـ رواه شاهداً ـ، والدارقطني ٣: ٢٧ ـ ٢٨ (٩٩، ١٠٠)، وأشار إليها البيهقي ٦: ٧٩، وخصيف سيء الحفظ.

وهذا اللفظ جاء في حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود (٣٥٨٩)، والحاكم ٢: ٤٩ وقال: هذا أصل في الكتاب، ولم يصرح بتصحيحه، والدارقطني ٣: ٢٧ (٩٦)، والبيهقي ٦: ٧٩، ١٦٦، من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عنه، قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» في كثير بن زيد: ضعَّفه النسائي ومشاه غيره. وفي «التقريب» (٥٦١١): صدوق يخطئ. وانظر ما يأتي.

وجاء أيضاً في حديث عمرو بن عوف الذي رواه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم ٤: ١٠١ شاهداً، والطبراني ١٧ (٣٠)، والدارقطني ٣: ٢٧ (٩٨).

وفيه أمران:

=

قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المؤمنون عند شروطهم**».

٢٢٤٥٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن خالد بن محمد، عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: المسلم **عند** شرطه.

٦: ٥٦٩ **٢٢٤٥٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر، عن شريح قال: المسلمون عند شروطهم، ما لم يُعصَ الله.

أولهما: أن الحاكم قال: «شاهده ـ أي: حديث أبي هريرة السابق ـ حديث عمرو ابن عوف، وبه يُعرف»، فكأنه يرى أن الروايات الأخرى منكرة لا تعرف!.

ثانيهما: أن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، يرويه عن أبيه، عن جده. وفي كثير كلامٌ كثير، انظر ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧)، وفي «الفتح» ٤: ٤٥١ عند الموضع الذي علّق البخاري فيه اللفظ المذكور: «كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوّون أمره». وقد اختلفت نسخ الترمذي في حكاية حكم الترمذي على الحديث، ففي النسخة التي أنقل عنها: حسن صحيح، وفي غيرها: حسن، أي: لغيره، وانظر كلام ابن القيم على الحديث في «حواشيه على مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣٤٤٩). وقال البيهقي بعد ما رواه من طريق كثير بن زيد وكثير بن عبد الله هذا: «رواية كثير بن عبد الله إذا انضمت إلى ما قبلها قَوِيتا».

وجاء أيضاً في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني ٣: ٢٧ (٩٩)، وفيه خصيف.

وتقدم أول الكلام أنه جاء من حديث أنس بن مالك.

وله طرق أخرى عن بعض من ذكرته من الصحابة، لكني اقتصرتُ على ذكر من عنده اللفظ المذكور، مع علمي أن هذا اللفظ طرف من حديث، وبالجملة فالحديث ثابت.

٢٢٠٢٥ **٢٢٤٥٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن شَبيب بن غَرْقَدة قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطه.

٢٢٤٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت: إن ابنتي بيعت على شرط أن لا تباع، قال: ابنتك على شرطها.

٢٢٤٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن نُسَيْر بن ذُعْلُوق الثوري، عن عمرو بن راشد الأشجعي: أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً، وهو مريض، فاستثنى البائع جلده، فبرأ البعير، فاختصما إلى عمر، ٦: ٥٧٠ فأرسلهما إلى عليّ، فقال عليّ: يقوَّم البعيرُ في السوق، فيكون له شَرْوَى جلدِه.

٢٢٤٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: له شَرْواه.

٢٢٤٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن زيد: في رجل باع من رجل بعيراً واشترط رأسه، فقال: له شَروى الرأس.

٢٢٤٥٧ ـ سيأتي برقم (٢٣٤٧٠).

٢٢٤٥٨ ـ تقدم برقم (٢٢١٧٧).

٢٢٤٥٩ ـ «شروى جلده»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: سوى جلده.

و«شَرْوى» : بمعنى: مِثْل.

٢٢٤٦٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد قال: باع رجل من رجل بعيراً مريضاً، واشترط رأسه ومَسْكه، فبرأ البعير فلم ينحره، فقال له شريح: أعطِه شَرواه، فذكرته لعامر فقال: قضى عليٌّ وشريح بالشَّرْوى.

٢٢٠٣٠ ٢٢٤٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: المسلمون عند شروطهم.

٢٢٤٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل ابن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: قال عمر: إن مقاطع الحقوق
٦: ٥٧١ عند الشروط.

٢٥٨ ـ النجْشُ في البيع*

٢٢٤٦٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٢٢٤٦٢ ـ المَسْك: الجِلد.

٢٢٤٦٤ ـ تقدم مطولاً برقم (١٦٧٠٦).

ويريد رضي الله عنه: أن الحقوق تنتهي وتنقطع عند الشروط، فـ «الشرطُ أَمْلك، عليك أم لك».

* ـ «النجش»: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة أكثر من ثمنها وليس من قصده شراؤها، يفعل ذلك ليوقع غيره في شرائها.

٢٢٤٦٥ ـ رواه أحمد ٢: ٥٠١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٨) من طريق محمد بن عمرو، به، والإسناد حسنٌ من أجله.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تناجَشوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا ـ عبادَ الله ـ إخواناً**».

٢٢٤٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم السَّكسكيّ، عن ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: الناجش آكل ربا خائن.

٢٢٤٦٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن العوام، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، مثله.

٢٢٠٣٥ **٢٢٤٦٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَناجشُوا**».

٦: ٥٧٢ **٢٢٤٦٩** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر ابن عبد العزيز قال: النّجشُ لا يحلّ.

ورواه النسائي (٦٠٩٧) من طريق أبي سلمة، به.

وله طرق كثيرة جدًّا إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد ٢: ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٦٠، ٤٢٠، ٤٦٠، ٥١٢، ٥٢٥، والبخاري (٢١٥٠، ٦٠٦٦)، ومسلم ٣: ١١٥٥ (١١، ١٢)، ٤: ١٩٨٥ (٢٩)، وانظر بعد حديثين.

٢٢٤٦٨ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣٣ (٥٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٧٤، ٤٨٧، والبخاري (٢١٤٠) وتنظر أطرافه، ومسلم (٥١ ـ ٥٣)، وأبو داود (٣٤٣٠)، والترمذي (١٣٠٤)، والنسائي (٦٠٩٧، ٦٠٩٨)، وابن ماجه (٢١٧٤)، كلهم من طرق عن الزهري، به.

٢٥٩ ـ من كره أكْل ربح ما لم يَضْمَن

٢٢٤٧٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حسين المعلِّم، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: حدِّثني حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: لا تأكل شَفّ شيء ليس عليك ضمانه.

٢٢٤٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

٢٢٤٧٠ ـ **الشَّف**: الزيادة والربح. قاله في «النهاية» ٢: ٤٨٦. قال: «وهو كقوله: نهى عن ربح ما لم يُضمن» وقال في بيان ربح ما لم يضمن ٢: ١٨٢: «هو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح، لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول».

٢٢٤٧١ ـ في إسناد المصنف: حجاج، هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، لكنه توبع.

فقد روى الحديثَ جماعة عن عمرو بن شعيب، منهم: ١ ـ أيوب السختياني، عند أحمد ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩، وأبي داود (٣٤٩٨)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٢٠٤، ٦٢٢٦، ٦٢٢٧)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٤٦، والدارقطني ٣: ٧٤ (٢٨٢)، والحاكم ٢: ١٧ وصححه ووافقه الذهبي. ولفظه عند أبي داود وغيره: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، ومع ذلك أدخله المزي في «التحفة» (٨٦٦٤) تحت عنوان: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

وممن رواه من طريق أيوب أيضاً: عبد الرزاق (١٤٢١٥): رواه عن معمر، عن =

أبيه، عن جده قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عتَّاب بن أَسِيد إلى أهل مكة، فقال: «**تدري إلى أين بعثتُك؟ بعثتُك إلى أهل الله**»، ثم قال: «**اِنْهَهُمْ عن أربع: عن بيع وسلفٍ، وعن شرطين في بيع، وعن رِبح ما لم يَضمن، وعن بيع ما ليس عندك**».

٦: ٥٧٣ **٢٢٤٧٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب: أن جده كان إذا بعث تجارةً، نهاهم: عن سلفٍ وبيع، وعن شرطين في بيعٍ، وعن ربح ما لم يَضمنُوا.

أيوب، عن عمرو، به.

ورواه النسائي (٦٢٢٧) من طريق عبد الرزاق، به، وسقط من مطبوعة عبد الرزاق قوله «عن جده» اعتماداً على الأصل الخطي منه، ثم استدرك شيخنا الأعظمي هنا ضرورة إضافته إلى رواية عبد الرزاق بقرينة رواية النسائي.

ومنهم: ٢ ـ حسين المعلِّم، عند الدارمي (٢٥٦٠)، والنسائي (٦٢٢٥).

٣ ـ والضحاك بن عثمان، عند أحمد ٢: ١٧٤ ـ ١٧٥.

٤ ـ ومحمد بن عجلان، عنده أيضاً ٢: ٢٠٥.

٥ ـ وعامر الأحول، عند الدارقطني ٣: ٧٤ (٢٨٢)، والطحاوي ٤: ٤٦.

٦ ـ وعطاء الخراساني، عند الحاكم ٢: ١٧ وصححه، ووافقه الذهبي!.

٧، ٨، ٩ ـ وداود بن أبي هند، وداود بن قيس، وعبد الملك بن أبي سليمان، عند الطحاوي ٤: ٤٦ ـ ٤٧. وكلهم ما بين ثقة وصدوق، إلا عطاء الخراساني فهو صدوق في نفسه، ضعيف الحديث لكثرة أوهامه، ولتدليسه.

٢٢٤٧٢ ـ تقدم برقم (٢٠٨٣٥).

٢٦٠ ـ من رخَّص في العِينة*

٢٢٠٤٠ ٢٢٤٧٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن معروف بن سعد: أن جابر بن زيد استسلف حريراً في غُرْم أصابهم.

٢٢٤٧٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصِّحة.

٢٢٤٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ. وَسفيان، عن جابر، عن القاسم قالوا: لا بأس بالعينة.

٦: ٥٧٤ ٢٢٤٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن قُرَير قال: سئل ابن سيرين عن العينة؟ قال: كان الرجل يُخرج متاعه إلى

---

* ـ العِينة المشهورة ليس فيها ترخيص، وتقدم تعريفها عند رقم (٢٠٥٢٣)، إنما المراد هنا المعنى الذي ذكره في «القاموس»: السلف، وعلَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله: «المصنِّف يعني بالعينة: ما يعمّ بيع السلم».

٢٢٤٧٣ ـ «معروف بن سعد»: من النسخ، ومثله جاء في نسخة خطية من «الجرح والتعديل» ٨ (١٤٨٦)، ورجّح محققه غيرها، الذي فيها: معروف بن سعيد، وكذلك جاء في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨١٨): بن سعيد.

٢٢٤٧٦ ـ «عبد العزيز بن قُرير»: في ع، ش: بن رفيع. وابن قرير: يروي عن ابن سيرين، ويروي عنه الثوري، وابن رفيع: من هذه الطبقة، ويروي عنه السفيانان.

«متاعه»: في أ، ع، ش: ساعة.

السوق، فيبيع بالنقد، ويبيع بالنسيئة.

٢٢٤٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو كعبٍ عبدُ ربِّه بن عبيد قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير؟ فقال: كان الرجل يشتري المتاع، ثم يضعه، فإن وجد ربحاً بالنقد باعه، وإن وجد ربحاً بالنسيئة باعه.

٢٢٠٤٥ ٢٢٤٧٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الحنطة والزيت، وليس عندي إلا أنه قد عرف سعر ذلك، أو عرفته فاشتريته، ثم أبيعه إياه إلى أجل؟ قال: نعم.

٢٦١ ـ الرهن في العِينة

٢٢٤٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: خُذْ رهناً في العينة.

٢٢٤٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بدر بن حُويزة قال: سألت الشعبيَّ عن الرهن في العينة؟ فقال: لا بأس به.

٢٢٤٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مرزوق التَّيميِّ، عن إبراهيم قال في الرهن في العينة: توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعُه مرهونةٌ. ٦: ٥٧٥

٢٢٤٨٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسين بن عقيل، عن

٢٢٤٨١ ـ انظر ما تقدم (٢٠٣٨١، ٢٠٣٨٨، ٢٠٣٨٩).

الضحاك: أنه كرهه.

٢٦٢ ـ بيع السمك في الماء، وبيعُ الآجام*

٢٢٠٥٠ **٢٢٤٨٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع الكاهلي، عن ابن مسعود قال: لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غَرَر.

٢٢٤٨٤ ـ حدثنا أبو بكر ـ يعني: ابن عياش ـ، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره ضربة التاله.

٢٢٤٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره ضربة القانص.

٢٢٤٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء: أنهم كرهوا بيع الآجام.

---

* ـ «بيع الآجام»: «الأَجَمة: الشجر الملتفّ، والجمع: آجَمٌ وآجام، وقولهم: بيع السمك في الأَجَمة، يريدون البَطيحة التي هي منبِت القَصَب أو اليَرَاع». قاله في «المُغْرب» ١: ٣٠. **والبطيحة والبطحاء**: مَسيل واسع فيه دُقاق الحصى.

٢٢٤٨٤ ـ «التاله»: كذا في ت، ن، أ، وهي مهملة في ع، ش، وفي م، د: الآلة. والله أعلم. قال شيخنا: «وانظر هل الصواب: ضربة القانص، كما في الرواية التي تليه؟».

٢٢٤٨٦ ـ «أنهم كرهوا..»: كذا بصيغة الجمع.

٦ : ٥٧٦ ٢٢٤٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كره بيع الآجام.

٢٢٤٨٨ ـ حدثنا سفيان، عن حماد: أن عمر بن عبد العزيز رخّص في بيع الآجام.

٢٦٣ ـ بيع خدمة المدبَّر

٢٢٠٥٥ ٢٢٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تباع خدمة المدبَّر إلا من نفسه.

٢٢٤٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بخدمة المدبَّر. وكان الزهري يقوله.

٢٢٤٩١ ـ حدثنا وكيع قال حماد بن زيد: عن أيوب السّختياني ويحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع خدمة المدبَّر من نفسه.

٢٢٤٨٨ ـ سفيان الذي يروي عنه المصنِّف مباشرة هو ابن عيينة، لكن ابن عيينة لا يروي عن أحد الحمادِينَ الثلاثة: ابن زيد، أو ابن سلمة، أو ابن أبي سليمان، إنما الثوري هو الذي يروي عن حماد بن أبي سليمان، لكن المصنف لا يروي عن الثوري مباشرة، إنما يروي عنه بواسطة وكيع، فيكون قد سقط من أول السند: حدثنا وكيع، والله أعلم.

٢٢٤٨٩ ـ تقدم برقم (٢١٧٨١).

٢٢٤٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس: أن رجلين كان بينهما غلام، فأعتقاه على أن يخدمهما ما عاشا، فاشترى أحدهما من الآخر نصيب صاحبه، فسئل عن ذلك ابن سيرين؟ فلم ير به بأساً.

٢٢٤٩٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر قال: باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة مدبَّر.

٢٦٤ ـ من كره شراء السرقة ٦: ٥٧٧

٢٢٤٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إذا دخلت سوق المسلمين فاشترِ ما وجدت، ما لم تعلم أنه خيانة، أو سرقة.

٢٢٠٦٠ ٢٢٤٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مصعب بن محمد،

٢٢٤٩٣ ـ الحديث من مراسيل أبي جعفر السيد محمد الباقر، وإسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

وقد رواه البيهقي ١٠: ٣١٢ من طريق المصنف، به. وأشار إلى أنه روي أيضاً من طريق جابر الجعفي وحجاج بن أرطاة، كلاهما عن أبي جعفر. وهما ضعيفان معروفان، وزاد العلاء المارديني في «الجوهر النقي» عبدَ الملك بن أبي سليمان، وهو ثقة، وقال: «رُوي مسنداً أيضاً من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه».

٢٢٤٩٥ ـ مصعب بن محمد بن عبد الرحمن العبدري، لا بأس به، روى عن أبي أمامة وغيره، لكن شيخه لم يسمَّ، فالإسناد ضعيف به.

والحديث عزاه في «المطالب العالية» (١٣٤٦)، و«إتحاف الخيرة» (٣٦٤٢) إلى =

عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من اشترى سرقة، وهو يعلم أنها سرقة فقد شَرَك في عارها وإثمها**».

٢٢٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: أشتري السرقة وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشتري الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة؟ قال: لا، قلت: فأشتري نيل العمل؟ قال: وهل تسطيع تركه؟.

٢٢٤٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عَبيدة، بمثله.

ابن أبي عمر بمثل إسناد المصنِّف، وإلى أحمد بن منيع، عن قبيصة، عن سفيان، عن مصعب بن ميناء، عن شيخ من الأنصار.

وزاد البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» (٣٢٤٨) عزوه إلى الطبراني، أي: مرسلاً.

قلت: ذكر ذلك البيهقي في «سننه الكبرى» ٥: ٣٣٦.

ورواه الحاكم ٢: ٣٥، وعنه البيهقي ٥: ٣٣٥ من طريق مسلم بن خالد الزَّنجي، عن مصعب بن محمد المدني، عن شرحبيل مولى الأنصار، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بضَعْف الزَّنْجي وشرحبيل. وقال المنذري في «الترغيب» ٢: ٥٤٨ بعد ما عزاه للبيهقي فقط: «إسناده محتمِل للتحسين، ويشبه أن يكون موقوفاً».

وهو عند البيهقي في «الشُّعَب» (٥٥٠٠ = ٥١١٢) من وجه آخر عن الزَّنجي، به.

٢٢٤٩٦ ـ «نيل العمل»: هكذا في النسخ.

٦: ٥٧٨

٢٦٥ ـ في أجر السِّمسار

٢٢٤٩٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن سفيان، عن حماد: أنه كره أجرَ السِّمسار إلا بأجر معلوم.

٢٢٤٩٩ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قلت لابن عباس: ما: «**لا يبيعُ حاضر لبادٍ**»؟ قال: لا يكون سمساراً.

٢٢٠٦٥ **٢٢٥٠٠** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم. وَحماد، عن إبراهيم وابن سيرين قالوا: لا بأس بأجر السمسار، إذا اشترى يداً بيد.

٢٢٥٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ليث أبو عبد العزيز قال: سألت عطاءً عن السّمسرة؟ فقال: لا بأس بها.

٢٢٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره السّمسرة.

٦: ٥٧٩

٢٦٦ ـ من كان لا يرى في الحيوان شُفعةً

٢٢٥٠٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: في العبد شفعة؟ قالا: لا.

٢٢٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن

٢٢٤٩٨ ـ «حماد بن خالد»: في أ: حميد بن خالد.

«أنه كره»: في أ، ش، ع: أنه كان يكره.

٢٢٥٠٤ ـ سيكرره المصنف بأتم من هذا برقم (٢٩٦٧٨، ٢٩٧١٤)، وسيرويه =

أبي مُلَيكة قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء.

٢٢٠٧٠ **٢٢٥٠٥** ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: ليس في الحيوان شفعة.

٢٢٥٠٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر ابن

برقم (٢٣٢٠٢) عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز، به.

وهذا مرسل، وابن عياش ثقة في أصله، لكنه لما كبر ساء حفظه، ووَصَفه بالتغيُّر البخاريُّ في جزء «رفع اليدين» ص ٧٠ (٩٨)، ونقله عنه البيهقي في «المعرفة» ٢: ٤٢٩، لكنه توبع.

فقد رواه الترمذي (تحت ١٣٧١) بمثل إسناد المصنف.

وقد تابع ابن عياش: أبو الأحوص عند المصنف برقم (٢٣٢٠٢) فيما سيأتي، والترمذي (تحت ١٣٧١) نحوه، وإسرائيل عند البيهقي ٦: ١٠٩، وشعبة وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش وإسرائيل، ذكرهم الدارقطني ٤: ٢٢٢ (٦٩).

ورُوي الحديث موصولاً، رواه الترمذي (١٣٧١) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء». ورواه الدارقطني والبيهقي ـ الموضعين المذكورين ـ، وجَزَما بأن رفعه خطأ من أبي حمزة، أما الترمذي فقال: «أبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة».

٢٢٥٠٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٣١٩١).

وقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٤١٧ عن ابن إدريس، به.

ورواه مالك ٢: ٧١٧ (٤)، وعن مالك: عبد الرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦) عن محمد بن عمارة، عن ابن حزم: أن عثمان..، به، دون واسطة أبان.

=

٦: ٥٨٠ عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر، ولا فحل، والأُرَف تقطع كل شفعة.

٢٢٥٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: سألت عطاءً: في الثوب شفعة؟ قال: نعم.

٢٦٧ ـ الكِيسُ يدَّعيه رجلان*

٢٢٥٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى وابن شُبرمة وربيعة الرأي قالوا في الرجلين يكون بينهما الكيس، فيقول هذا: لي بعضه، ويقول هذا: لي كله. قال ابن شبرمة: للذي قال: هو لي كله، نصفه خالصاً، ويكون ما بقي بينهما، وقال ابن أبي ليلى: الثلث والثلثان، وقال ربيعة: هو بينهما نصفان.

٢٢٥٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في رجلين بينهما مال فادعى الواحد نصفه، وادّعى الآخر الثلثين، قال: يُعطى صاحبُ

والفحل: فحل النخل: «أي: الذين يلقحون منه نخيلهم، لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها، ويقسمونها، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفُحَّال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفُحّال، لأنه لا يمكن قسمته». قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٤١٦ ـ ٤١٧.

و«**الأُرَف**»: الحدود والمعالم، وهي جمع أُرْفة.

* ـ ابتداء من هنا توقفت المقابلة بنسخة د.

٢٢٥٠٩ ـ «نصفين»: في آخر الأثر: كذا هو.

الثلثين نصفَ المال، لأن صاحب النصف قد برىء من النصف، ويعطى الذي يدعي النصف الثلثَ، لأن صاحب الثلثين قد برىء من الثلث، وقد بقي سدس، فكلاهما يدعيه فهو بينهما نصفين.

٦: ٥٨١ **٢٦٨ ـ من قال لا يباع الرهن إلا عند سلطان**

٢٢٥١٠ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان.

٢٢٠٧٥ **٢٢٥١١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد قال: بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية، وهو على القضاء، فقال: قل له: إن عندي غزلاً رهناً، قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعه.

٦: ٥٨٢ **٢٦٩ ـ من رخّص في الحُكْرة لما لا يضرُّ بالناس**

٢٢٥١٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يحتكر الزيت.

٢٢٥١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخَبّاط

٢٢٥١٢ ـ «يحيى بن سعيد»: من أ، ع، ش، وفي غيرها: بن شعيب، تحريف.

٢٢٥١٣ ـ «الخباط»: في م، ن: الحناط، وأهملت في ت، أ، وفي ع، ش: الخياط، والأوجه الثلاثة صحيحة. وانظر (٢١٢٨٩).

«**والعجْم**»: في م، ت، ن: والفحم. والعَجْم: نَوَى كل شيء. **والخَبَط**: ورق الشجر اليابس يُنفض عنها ويُجَفّف ويطحن ويخلط بدقيق وغيره.

قال: كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النّوى، والعَجْم، والخَبَط فيحتكِره.

٢٧٠ ـ المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها

٢٢٥١٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أنفقتِ المرأة من بيت زوجها غيرَ مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثلُ ذلك**». زاد أبو معاوية: «**من غير أن يَنتقصَ من أجورهم شيئاً**». ٦: ٥٨٣

٢٢٥١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن

٢٢٥١٤ ـ رواه مسلم ٢: ٧١٠ (٨١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٤، ومسلم (بعد ٨١)، والنسائي (٩١٩٨)، وابن ماجه (٢٢٩٤) عن أبي معاوية فقط.

ورواه أحمد ٦: ٤٤، والبخاري (١٤٢٥) وتنظر أطرافه، ومسلم (٨٠)، وأبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٩١٩٧)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق شقيق، به.

هذا، وقد رُوي هذا الحديث أيضاً من وجه آخر عن شقيق أبي وائل قال فيه: عن عائشة، ولم يذكر مسروقاً، رواه كذلك أحمد ٦: ٩٩، والترمذي (٦٧١) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢٣١٩، ٩١٩٦).

قال ابن حزم في «المحلّى» ٨: ٣١٨ (١٣٩٧): «أبو وائل أدرك الجاهلية وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغير منكر أن يسمعه من أم المؤمنين، ومن مسروق عنها أيضاً».

عكرمة، عن ابن عباس قال: سألته امرأة فقالت: يأتي المسكين، أفأتصدّق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه، وقال لها: أَلَه أن يتصدق بحُلِيِّكِ بغير إذنكِ؟.

٢٢٠٨٠ **٢٢٥١٦** ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لا تَصَدّقُ المرأة إلا من قُوتها، فأمّا من مال زوجها فلا يحلّ لها إلا بإذنه، ويكون الأجرُ بينهما.

٢٢٥١٧ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن الصلْتِ بن بَهرام، عن أم صالح: أن امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة أن تأخذَ من بيت زوجها الشيء بغير إذنه؟ فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك، أم نَقَبتْ بيت جارتها فسرقت!. ٦: ٥٨٤

٢٢٥١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ من ماله، وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف**».

٢٢٥١٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٢٩٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٠، ٢٠٦، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٢٠)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٩، والدارمي (٢٢٥٩)، والبخاري (٢٢١١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٣٣٨ (٧)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والنسائي (٥٩٨٢)، كلهم من طريق هشام، به.

٢٢٥١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن دَغْفَل، عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما أمري وأمرُ صاحبتي؟ قال: «**وأيُّ أمرِكما؟**» قال: تَصَدّقُ من بيتي بغير إذني، قال: «**الأجر بينكما**». قال: أرأيتَ إن منعتُها؟ قال: «**لها ما احتسبَتْ، ولك ما بَخِلت به!**».

٦: ٥٨٥ **٢٢٥٢٠** ـ حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن سعد قال: لما بايعَ النبي صلى الله عليه وسلم النساءَ قامت إليه امرأةٌ جليلة، كأنها من نساء مُضر فقالت: يا رسول الله! إنّا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «**الرَّطْبُ تأكلينه وتُهْدِينه**».

٢٢٠٨٥ **٢٢٥٢١** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرَحبيل بن مسلم قال:

٢٢٥١٩ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، وتقدم (٧١٤) القول في مراسيل الحسن.

وقد رُوي عنه من وجهين آخرين عند عبد الرزاق (١٦٦١٦)، وابن حزم في «المحلَّى» ٨: ٣١٩ (١٣٩٧).

٢٢٥٢٠ ـ «**الرَّطْب**» : ما لا يُدَّخَر ولا يبقى، كالفواكه والبقول والأطبخة.

وانظر «المحلَّى» أيضاً.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٤٧)، وأبو داود (١٦٨٣)، والحاكم ٤: ١٣٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ١٩٢ ـ ١٩٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٤: ١٣٤ من طريق الثوري، عن يونس، به.

٢٢٥٢١ ـ هذا طرف من حديث خطبة حجة الوداع التي رواها أبو أمامة الباهلي، =

سمعت أبا أمامةَ الباهليَّ يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجته عام حجة الوداع: «**لا تُنفقِ امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه**» قيل: يا رسول الله! ولا الطعامَ؟ قال: «**ذلك أفضلُ أموالنا**».

٢٧١ ـ بيعُ الشريك جائزٌ في شركته

٦: ٥٨٦ **٢٢٥٢٢** ـ حدثنا ابن علية، عَن أشعث، عن الشعبي ومحمد وشريح قالَ: بيع الشريك جائزٌ ما لم يُنْه.

٢٢٥٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن سيار، عن الشعبيِّ قال: كلّ شريك بيعُه

وانظر ما تقدم أول مرة برقم (١٧٩٨٤) فثمة ذكر أطرافه.

وقد رواها مطولة من طريق المصنف هذا: الطبراني في الكبير ٨ (٧٦١٥)، و«مسند الشاميين» (٥٤١).

ورواه الطيالسي (١١٢٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٤: ١٩٣ ـ، وأحمد ٥: ٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٠)، والترمذي (٦٧٠) وقال: حسن، وابن ماجه (٢٢٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ويشهد له حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»: رواه الطيالسي (٢٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٤١، ٣٥٤٢)، والنسائي (٦٥٨٩ ـ ٦٥٩٢)، ومدار طرقهم على حبيب المعلِّم وداود بن أبي هند وحسين المعلِّم، ثلاثتهم عن عمرو، به، وهم ما بين ثقة وصدوق.

ورواه ابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنى بن الصباح ـ وهو ضعيف ـ عن عمرو، به.

٢٢٥٢٣ ـ «كل شريك..»: في م: بيع الشريك جائز في شركته إلا شركةً في ميراث.

في شركته جائز، إلا شركةً في ميراث.

٢٧٢ ـ الرجحان في الوزن

٢٢٥٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن سويد بن

٢٢٥٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٣٦٧) مختصراً.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٢٠، ٣٥٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٦٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٢، والترمذي (١٣٠٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان (٥١٤٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الدارمي (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٦١٨٤، ٩٦٧٠)، والحاكم ٢: ٣٠ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عقب الرواية السابقة من طريق شعبة، عن سماك، عن أبي صفوان مالك بن عَميرة رضي الله عنه قال: بعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رِجْل سراويل قبل الهجرة، فأرجح لي. وصرَّح أبو داود والنسائي بترجيح رواية سفيان على رواية شعبة.

وأما أحمد فإنه لمَّح بذلك، إذ ذكر رواية أبي صفوان تحت مسند «حديث سويد ابن قيس».

وله شاهد آخر من صنيعه رحمه الله، أشير إليه للفائدة، ذلك هو الحديث القدسي المشهور: «يابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار، أَكْفِك آخره». انظره في «المسند» ٥: ٢٨٧ من رواية أبي مرة الغطفاني، بين روايات نعيم بن همار، وانظر «تحفة الأشراف» (١٢١٧٢)، و«الإصابة» ترجمة أبي مرة الطائفي ـ القسم الأول ـ، فإنهما حكما على رواية نعيم بن همار له أنها محفوظة، فتكون رواية أبي مرة =

قيس قال: جلبتُ أنا ومَخْرَفة العبدي بَزّاً من هَجَر، فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم، فساوَمَنا سراويل، وعندنا وزّان يزِن بالأجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا وزّانُ زِنْ وأَرْجِح**».

٦: ٥٨٧ **٢٢٥٢٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دِثار، عن جابر قال: اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً، فوزن لي ثمنه وأرجحَ لي.

٢٢٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محارب بن دثار، عن

شاذة، ويكون ذكر الإمام أحمد لها بين روايات نعيم تلميحاً منه بشذوذها.

والأمر يحتاج إلى تتبُّع واستقراء واسترشاد بكلام الأئمة، وينظر ما يأتي برقم (٣٨٣٢٠).

٢٢٥٢٥ ـ هذا طرف من حديث جَمَل جابر رضي الله عنه، وقد فرَّقه البخاري في ستة وعشرين موضعاً.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٠٢ بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٣٠٨٩) معلقاً من رواية معاذ العنبري، عن شعبة، ووصله مسلم ٣: ١٢٢٣ (١١٥).

ورواه النسائي (٦١٨٢) من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث التالي.

٢٢٥٢٦ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٣١٩، والبخاري (٤٤٣) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٦١٨٣) من طريق مسعر، به.

=

جابر قال: كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دَين، فقضاني وزادني.

٢٢٥٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: كان لي على الحسن بن عليّ دَيْن، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمّام، وقد أثّرت الحِنّاء بأظفاره، وجارية له تحكُّ الحناءَ عنه بقارورة، فدعا بقَعْب فيه دراهم، فقال: خذْ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقِّي، قال: خُذْهُ، فأخذته فوجدته يزيد على حقِّي بستين أو سبعين درهماً.

٢٢٠٩٠ **٢٢٥٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس في الرجحان في الوزن.

٢٧٣ ـ الراشي والمُرتَشي

٢٢٥٢٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي، والمرتشي، والرائش. يعني: الذي يمشي بينهما.

وروى مسلم ١: ٤٩٥ (٧١) نحوه من طريق سفيان، عن محارب بن دثار، به.

وينظر الحديث السابق.

٢٢٥٢٧ ـ **القَعْب**: إناء ضخم كالقصعة.

٢٢٥٢٩ ـ تقدم برقم (٢٢٣٩٧).

٦: ٥٨٨ **٢٢٥٣٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عَمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.

٢٢٥٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح قال: الراشي، والمرتشي، والمفتري.

قال وكيع: يعني المفتري الذي يقول: ارتشى القاضي.

٢٢٥٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم ابن أبي النَّجُود، عن زِرٍّ بن حبيش، عن ابن مسعود قال: السُّحت: الرّشوة.

٦: ٥٨٩ ٢٧٤ ـ الراهن يرهَن العبدَ فيعتقه

٢٢٠٩٥ **٢٢٥٣٣** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل رهن عبداً، فأعتقه، قال: عتقُ العبد جائز، ويتبعُ المرتهنُ الراهنَ.

٢٢٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسن بن صالح وشريكاً: عن الرجل يرهن عبده، ثم يُعتِقه؟ قالا: عتقُه جائز. وقال شريك: يسعى العبد للمرتهن. وقال الحسن بن صالح: ليس عليه سِعاية.

٢٢٥٣٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٣٩٨).

٢٢٥٣١ ـ تنظر قصة ذلك في «طبقات» ابن سعد ٦: ١٣٥.

٢٢٥٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل اشترى من رجل عبداً، فلم يقبضه حتى أعتقه، قال: لا يجوز عتقُه حتى يقبضه، أو ينقدَه.

٢٢٥٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا أَعتقَ الرجلُ عبده، خرج من الرهن، وإذا دبَّره خرج من الرهن، وإذا كانت أمةً فوطئها، فجاءت بولد، خرجت من الرهن، وإن كان السيد موسراً اتبع المرتهن السيدَ بالرهن، وإن كان معسراً سعى هؤلاء في الأقل من قيمتهم، والرهن. ٦: ٥٩٠

وقال سفيان: يرجع بما سعى فيه على المولى إذا أيسر، وأم الولد والمدبّرُ لا يرجعان على مولاهما بشيء، لأن خدمتهما للمولى.

٢٧٥ ـ الرجلان يشتركان، فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم

٢٢٥٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان، فيجيء هذا بدنانير، والآخر بدراهم، وقال: الدنانير عين كله، فإذا أرادا أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير

٢٢٥٣٥ ـ «حتى أعتقه»: في م: ثم أعتقه.

٢٢٥٣٧ ـ «حدثنا هشام»: في أ: أخبرنا هشام، وفي ش، ع: هشيم، ويزيد بن هارون يروي عن الثلاثة: هشام الدستوائي، وهشام بن حسان، وهشيم بن بشير، والذي يروي عن الحسن ـ وتكلِّم فيه ـ هو هشام بن حسان، وسيأتي آخر الخبر باتفاق النسخ: قال هشام.

دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح.

قال هشام: وكان محمد يحب أن يكون دراهم ودراهم، ودنانير ودنانير.

٢٧٦ ـ في القاضي هل يجالسه أحدٌ على القضاء

٢٢١٠٠ **٢٢٥٣٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي، وعنده أبو عَمرو الشيباني وأشياخٌ نحوه يجالسونه على القضاء.

٢٢٥٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار،
٦: ٥٩١ وحماداً والحكم، وأحدُهما عن يمينه والآخر عن يساره، ينظر إلى الحكَم مرة، وإلى حماد مرةً، والخصوم بين يديه.

٢٢٥٤٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: قال لي القاسم: اجلس إليّ، وهو يقضي بين الناس.

٢٧٧ ـ الشراء بالعَرْض: الإبل ونحوها

٢٢٥٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي

٢٢٥٤١ ـ هذا مرسل صحيح، وهو طرف من قصة طويلة، اختصرها المصنف كثيراً، فحصل غموض في معرفة قائل: «فأرسلني إلى خولة»، وهو غير مسمّى في أصل القصة، أرسله صلى الله عليه وسلم إلى خولة بنت حكيم بن أمية السُّلمية، وهي هي خُويلة.

=

صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي جزوراً بوَسْقٍ من تمر، فأرسلني إلى خولة بنت حكيم، فأوفتْه وقال: «**خياركم المُوفون المطيَّبون**».

٢٢٥٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهراً من أعرابي بمئة صاع من تمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: «**انطلق فقل لهم: تأكلون حتى تشبعوا، وتكتالون حتى تستوفوا**». يعني: الكيلَ، فخرجَ الرجل، وهو يَحُكُّ بمرفقيه. يعني: يشتدّ. ٦: ٥٩٢

والحديث رواه أحمد ٦: ٢٦٨ ـ ٢٦٩ مسنداً من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه القصة بتمامها، وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرّح بالسماع من هشام.

وهو بنحوه وباختصار عند الحاكم ٢: ٣٢ من وجه آخر عن هشام، وصححه على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بأن فيه يحيى بن سلام ضعيف، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة.

ورواه تاماً عبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٩٩) من وجه آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده حسن.

٢٢٥٤٢ ـ «رسول الله صلى الله عليه وسلم»: ليس في النسخ، ولا بدّ منه.

«تأكلون»: في أ: تأكلوا.

«وهو يحكُّ»: في أ: يحتك.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٦٩) بمثل إسناد المصنف، والرجال ثقات. وقد تقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

٢٢١٠٥ **٢٢٥٤٣** ـ حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا قُدِّسَتْ أمةٌ لا يُعطى الضعيفُ فيها حقَّه غيرَ مُتَعْتَع**».

٢٧٨ ـ القوم يشهدون للرجل بالشيء

٢٢٥٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبد الرحمن، وخاصم إليه رجل عاملاً من عمال الحجاج غصبه طعاماً كان له، فسأله القاسمُ البينةَ، فجاء ببينة، فشهدوا أنه أخذ طعاماً له من بيوته، فقال لهم القاسم: كم الطعامُ الذي أخذه؟ قالوا: لا ندري ما كيلُه؟ قال: فإني لا أقضي له بشيء حتى تخبروني بكيل ما أَخذ من الطعام.

٢٢٥٤٣ ـ «حدثني أبي»: في ع، ش: حدثنا.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٢٩٩) ـ بهذا السند.

ورواه أبو يعلى (١٠٨٦ = ١٠٩١) عن المصنف، به. والإسناد صحيح.

وهذا طرف من حديث طويل يرويه ابن ماجه (٢٤٢٦) عن ولد المصنِّف: إبراهيم ابن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن محمد بن أبي عبيدة، به، وفيه قصة كقصة الحديث المتقدم (٢٢٥٤١)، وسمى المرأة خولة بنت قيس، وله شاهد من حديث معاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، عند الطبراني ١٩ (٩٠٨). قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٢٠٩: «رجاله ثقات»، لكن فيه الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

٢٧٩ ـ الرجل يشتري من الرجل الدابَّة

٢٢٥٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: شهدته، واختصم إليه رجلان، اشترى أحدهما من الآخر دابة، فقال للقاسم: مُرْه فليعطني كفيلاً إن أدركني في هذه الدابّة ٦: ٥٩٣ دَرَك، فقال: هل كنتَ اشترطتَ عليه ذلك عند عُقدةِ البيع؟ قال: لا، قال: ليس لك ذلك.

٢٨٠ ـ الرجل يشتري الشيء فيذوقه

٢٢٥٤٦ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن جميل بن بشر قال: رأيت سالم بن عبد الله مرّ بصاحب صِير، يعني: صَحْنَاة، فأخذ منه فذاقه، فقال: كيف تبيع هذا؟.

٢٢٥٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها، يعني: يذوقها.

٢٢١١٠ **٢٢٥٤٨** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا اشترى الشيء أن يذوقه قبل أن يشتريه.

٢٢٥٤٦ ـ الصِّير، أو الصحناة، أو الصحناء: إدام يتخذ من السمك الصغار ويجعل لها الملح.

وسؤاله «كيف تبيع هذا؟»: يحتمل أن يكون أراد السؤال عن طريقة البيع: كيلاً أو وزناً، مثلاً، ويحتمل أن يكون سؤال إنكار، ففي «النهاية» لابن الأثير ٣: ١٤: «في حديث الحسن: سأله رجل عن الصحناة؟ فقال: وهل يأكل المسلمون الصحناة؟!».

٢٨١ ـ الرجل يبيع السلعة بالنقد، ثم يشتريها

٢٢٥٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث. وَالشيباني، عن الشعبي. وسفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقلَّ مما باعها قبل أن ينتقد، فكره ذلك.

٦: ٥٩٤ **٢٢٥٥٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا قاصّهُ.

٢٨٢ ـ من قال: الكفالة والحوالة سواء

٢٢٥٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: الكفالة والحوالة سواء.

٢٨٣ ـ القوارير الصِّحاح بالمكسورة

٢٢٥٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة، إذا كانت أفضل من الصحاح. وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزناً بوزن.

٢٢٥٤٩ ـ «فكره ذلك»: كذا، والمراد: فكرهوا ذلك.

٢٢٥٥٢ ـ **«الوازنة» والموزون**: بمعنى واحد، كأنه يريد: إذا كان المكسور بوزن الصحيح وزيادة.

٢٨٤ ـ اللبن يُغشُّ بالماء

٢٢١١٥ ٢٢٥٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُشَابَنَّ لبنٌ لبيع».

٢٨٥ ـ الرجل يكسر الدرهم عند البقال

٦: ٥٩٥

٢٢٥٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: أنه كره أن يُكسر الدرهم عند البقال، فيأخذَ غيرَ الذي كسره فيه.

٢٢٥٥٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال، وسئل عن ذلك الحسن؟ فقال: والله ما بلغَ منا هذا.

٢٢٥٥٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن أشعث، عن ابن سيرين: في الرجل يسلِم إلى البقال الدرهم، قال: لا يأخذْ إلا الذي أسلم فيه، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء.

٢٢٥٥٧ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن محمد: أنه كره أن

٢٢٥٥٣ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات. وقد تقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤) على أنه روي مرسلاً من وجه آخر بإسناد صحيح أيضاً.

فقد رواه عبد الرزاق (٧٢٧٠) عن معمر، عن جعفر الصادق، عن محمد الباقر، عن زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهم مرسلاً.

٢٢٥٥٦ ـ «إلى البقال»: في م، ت، ن: للبقال.

يعطي البقال الدرهم، فيأخذ منه البيع، ولكن يأخذ منه، فإذا تم درهم أعطاه.

٢٨٦ ـ الرجل يشتري المُحَفَّلَةَ فيحلُبُها*

٢٢١٢٠ **٢٢٥٥٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اشترى**

---

* ـ «**المحفَّلة**»: الشاة يتركها صاحبها دون حَلْب، حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فَيُظنُّ عند عرضها للبيع أنها حلوب، فهي كالمصرّاة.

٢٢٥٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٣٧).

وقد رواه أحمد ٢: ٤٨١، والترمذي (١٢٥١) بمثل إسناد المصنف، وهو صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٦، ٤٦٩ من طريق حماد، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٣٠ من طريق محمد بن زياد، به.

ورواه البخاري (٢١٤٨)، وأبو داود (٣٤٣٦) من طريق الأعرج، ومسلم ٣: ١١٥٨ (٢٥، ٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٣٩) من طريق ابن سيرين، ومسلم (٢٣، ٢٤، ٢٨) من طريق موسى بن يسار، وأبي صالح السمان، وهمّام بن منبه، وأبو داود (٣٤٣٨) من طريق ثابت بن عياض الأحنف، ستتهم عن أبي هريرة.

والمُصَراة: قال البخاري ـ الموضع المذكور ـ: «هي التي صُرِّي لبنها وحُقن فيه وجُمع فلم يُحلب أياماً. وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صرّيتُ الماء إذا حبستَه».

وانظر الحديث الآتي.

٦ : ٥٩٦ **مُصرَّاة فهو فيها بالخيار، إن شاء ردّها، وردَّ معها صاعاً من تمر».**

٢٢٥٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من اشترى مصرَّاة فهو فيها بأحد النظرين: إن ردَّها ردَّ معها صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام**».

٢٢٥٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي، عن أبي عثمان النَّهْدي قال: قال عبد الله: من اشترى محفَّلة، فردَّها فليردَّ معها صاعاً.

٦ : ٥٩٧ **٢٨٧ ـ الخُصُّ يدعيه أهل الدارين***

٢٢٥٦١ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال:

٢٢٥٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٣٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف. وفيه زيادة: النهي عن تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد. وهذا إسناد صحيح.

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٤: ٣١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١١ مختصراً.

* ـ «**الخُصُّ**»: البيت الذي يُعمل من القصب، والمراد هنا جوانبه.

٢٢٥٦١ ـ «**القِمط**»: هي الشُّرُط التي يشد بها الخُصُّ ويوثق، من ليف أو خوص، أو غيرهما. وبعضهم يجعل المفرد: القِمْط، وبعضهم يجعله: قِماط. انظر «النهاية» ٤: ١٠٨.

=

سألته عن الخُصُّ يدعيه أهل هذه الدار، وأهل هذه؟ قال: هو للذي يليهم القُمُط، وسألته عن الحائط اللّبِن، يدعيه أهل هذه الدار، وأهل هذه؟ قال: هو للذي يليهم الأنصاف.

٢٢٥٦٢ ـ حدثنا حفص، عن زكريا، عن حميد قال: تقدمتُ مع أبي إلى شريح فسمعته يقضي بالخُصّ إلى من كانت إليه القُمُط.

٢٨٨ ـ من كره آجِلاً بآجل

٢٢١٢٥ **٢٢٥٦٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره كالئاً بكالىء. يعني: دَيناً بدين.

٢٢٥٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الحكم: أنه كره آجلاً بآجل. يعني: دَيناً بدين.

٢٢٥٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أسلم المِنْقَري، عن عطاء: أنه كره آجلاً بآجل. يعني: دَيناً بدَين.

٦: ٥٩٨ **٢٢٥٦٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن

و«الأنصاف»: كذا؟ ولعلها أنصاف الطوب واللّبِن التي يُسدُّ بها خلل الجدار.

٢٢٥٦٢ ـ «عن حميد»: في ت، ن، م: حميدة.

٢٢٥٦٦ ـ في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار، كما في «التقريب».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١/١٤٠٣) كما في «المطالب العالية».

=

دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كالىءٌ بكالىء. يعني: دَيناً بدين.

٢٨٩ ـ في بيع العصير

٢٢٥٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي، عن أبي بكر بن

ورواه البزار ـ زوائده (١٢٨٠) ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١ من طريق موسى هذا، عن عبد الله بن دينار، وفي زوائد البزار: بن رومان خطأ مطبعي.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٤٠) من حديث إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن ابن دينار، به. والأسلميّ أشدّ ضعفاً من الرَّبذي.

ورواه الدارقطني ٣: ٧١ ـ ٧٢ (٢٦٩، ٢٧٠)، والحاكم ٢: ٥٧، كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن نافع. وَعن موسى، عن عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، وصححه الحاكم لذلك على شرط مسلم ـ ووافقه الذهبي ـ وغلَّطهما البيهقي ٥: ٢٩٠ في ذلك، وأنه موسى بن عُبيدة، لا ابن عقبة. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٤٠ إلى «مسند» إسحاق بن راهويه، وفيه الربذي أيضاً.

وهذا الحديث طرف من حديث رواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٣٧٥) من طريق محمدِ بن يعلى زُنْبورٍ، عن موسى بن عُبيدة ـ وكلاهما ضعيف ـ، عن عيسى بن سهل ابن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع.

نعم، نقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٦ عن الإمام أحمد قوله: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دَين بدين». وفي هذا النقل فائدتان: أولاهما: أن الكالئ هو الدَّين، لا النسيئة، كما نبه إليه الحافظ في «التلخيص». ثانيتهما: أن الإمام أحمد قد وقع في كلامه ادعاء الإجماع، لا كما يذهب إليه من ينقل عنه كلمته الأخرى: من ادّعى الإجماع فهو كاذب، نعم، هو مقلّ من دعوى الإجماع، كغيره من الأئمة الآخرين.

أبي موسى: أن أباه كان يبيع العصير.

٢٢٥٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عَقّار بن المغيرة بن شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم؟ فقال: زبِّبُوه ثم بيعوه.

٢٢١٣٠ ٢٢٥٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان بن دينار، عن مصعب بن
٦: ٥٩٩ سعدٍ: أن صاحب ضيعةِ سعدٍ أتاه فقال: إن الأعنابَ قد كثرت، فقال: اتخذوه زبيباً، بِعْهُ عنباً. فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعدٌ إلى ضيعته فأمر بها، فقلعت، وقال لقَهْرمانه: لا أئتمنك على شيء بعدها.

٢٢٥٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين: أن أبا عَبيدة كان له كرم، فكان يقول لوكلائه: بيعوه عنباً، فإن لم يُشْتَر فبيعوه عصيراً حين تعصرونه.

٢٢٥٧١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وَعن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع العصير ما لم يَغْلِ.

٦: ٦٠٠ ٢٢٥٧٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً، قال: أحبُّ إليّ أن يبيعه من غير من يجعله خمراً، وإن باعه فلا بأس.

٢٢٥٧٢ ـ «يبيع العصير ممن يجعله خمراً»: في م، د، ت، أ: يبيع العصير ثم يتخذه خمراً.

٢٢٥٧٣ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن بيع العصير؟ فقال: بِعه ما كان حلواً.

٢٢١٣٥ ٢٢٥٧٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الحكم: في الرجل يكون له الكرم فيبيعه عصيراً، فقال: إذا باعه عصيراً أو عنباً فلا بأس.

٢٢٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي طوق، عن عطاء قال: لا تَبع العنب ممن يجعله خمراً.

٢٢٥٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير؟ فقال: بِع الحلال ممن شئت.

٢٢٥٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تبع العصير ممن يجعله خمراً.

٢٩٠ ـ الرجل يَهَب الهبة ١:٧

٢٢٥٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري:

٢٢٥٧٥ ـ «أبي طوق»: هذا الذي في النسخ سوى أ ففيها: أبي مطرف، وليس في «المقتنى» للذهبي ـ على سعته ـ من يكنى أبا طوق، وصوّب شيخنا الأعظمي: «عن مطرف». قلت: إن كان هذا فالأقرب منه أن يكون: عن مُطَّرِح، وهو ابن يزيد، أبو المهلَّب الكوفي، فإن الحسن بن صالح يروي عنه. والله أعلم.

٢٢٥٧٧ ـ «يجعله»: في م، د، ت: يتخذه.

أن عمر قضى في رجل وهب لرجل بهيمة، فولدت، قال: له أن يرجع في القيمة يوم وَهَب.

٢٢١٤٠ **٢٢٥٧٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب. وكتب: إن الزيادة للموهوب له.

٢٩١ ـ الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

٢٢٥٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن

٢٢٥٨٠ ـ الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

«يمينِ صبرٍ»: هذا هو الصواب، وجاء في النسخ: يمين صبراً.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٧١) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ١٢٢ (٢٢٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٤٤٢، ٥: ٢١١ ـ ٢١٢، وابن ماجه (٢٣٢٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٧٩، ٤٢٦، ٥: ٢١١، والبخاري (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) وتنظر أطرافه، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٢٣٧)، والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦)، وابن ماجه (٢٣٢٣) من طريق الأعمش، به.

وعبد الله: هو ابن مسعود، وأبو عبد الرحمن كنيته.

ويمين الصبر: هي التي يَحبس الحالف نفسه عليها، وأُلزم بها عند حاكمٍ ونحوه.

وقوله «**وهو فيها فاجر**»: أي: متعمِّد الكذب، وتسمى يمين الغَموس، انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» ٢: ١٢١، ١٦٠، وصَحِّح بعد ذلك ما في التعليق =

عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمينٍ صبرٍ ليقتطع بها مال امرىء مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**»، قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يُحدِّثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدق، فيَّ والله نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ألكَ بينة؟**» قلت: لا، قال: «**فلك يمينُه**»، فقلت: إذاً يحلفَ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمين صبر**»، فذكر مثلَ قول عبد الله، فنزلت هذه الآية: ﴿إن الذين يشترونَ بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾.

٢:٧

٢٢٥٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب ابن مالك: أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدِّث: أن أبا أمامة الحارثيّ حدثه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يقتطعُ رجلٌ حقَّ امرىء مسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار**»، قال: فقال

على «صحيح» مسلم ١: ١٢٢.

و«سميت غَموساً لأنها تغمِس صاحبها في الإثم، ثم في النار». قاله في «النهاية» ٣: ٣٨٦.

٢٢٥٨١ ـ رواه مسلم ١: ١٢٢ (٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٩٨١)، الطبراني ١ (٧٩٩) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه مالك ٢: ٧٢٧ (١١)، وأحمد ٥: ٢٦٠، والدارمي (٢٦٠٣)، والنسائي (٥٩٨٠)، وابن حبان (٥٠٨٧)، والبيهقي ١٠: ١٧٩ من طريق عبد الله بن كعب، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٥٨٦).

رجل من القوم: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «**وإن كان سواكاً من أراكٍ**».

٧: ٣ **٢٢٥٨٢** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عبد الله بن نِسطاس: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحلفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سواك أخضر، إلا تبوّأ مقعدَه من النار، أو أوجب له النار**».

٢٢٥٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من اقتطعَ مال مسلم بيمينه ظالماً،**

٢٢٥٨٢ ـ رواه أبو داود (٣٢٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٧٢٧ (١٠) عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، ومن طريق مالك: أحمد ٣: ٣٤٤، والنسائي (٦٠١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٤: ٢٩٦ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٧) من طريق هاشم ابن هاشم، به.

وهاشم بن هاشم: هو الصواب في اسمه، وجاء في بعض المصادر: هشام بن هشام، وهو تحريف راو، أو ناسخ، أو طابع، وجعل الزرقاني في «شرحه» ٤: ٢ تحريف من رواه هشام بن هشام قولاً في اسمه. والله أعلم.

٢٢٥٨٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٨٠) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٧٧، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم ١: ١٢٣ (٢٢٢) بمثل إسناد المصنف.

وانظر لتمام تخريجه ما تقدم برقم (٢٢٥٨٠).

لقي الله وهو عليه غضبان».

٢٢١٤٥ **٢٢٥٨٤** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن برقان، عن ثابتِ بن
٧: ٤ الحجاج، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنِ اقتطعها بيمينه، كان ممن لا يكلِّمهم الله، ولا ينظرُ إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**».

٢٢٥٨٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لئنْ حلف على ماله لِيأكلَه ظالماً، ليلقينَّ الله وهو عنه معرِض**».

٢٢٥٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحارث بن سليمان الكندي، عن

٢٢٥٨٤ ـ هذا طرف من حديث رواه أبو يعلى (٧٢٣٧ = ٧٢٧٤) عن المصنف، به، مطولاً، وإسناده حسن من أجل جعفر بن برقان.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٤، وعبد بن حميد (٥٣٨)، والبزار ـ زوائده (١٣٥٩) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٠٩٤) من طريق جعفر بن برقان، به، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٧٨، وعزاه إلى الكبير أيضاً، وليس فيما طبع.

٢٢٥٨٥ ـ رواه مسلم ١: ١٢٣ (٢٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٣٢٣٩)، والترمذي (١٣٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩٨٩) بمثل إسناد المصنف.

٢٢٥٨٦ ـ كردوس الثعلبي: وثقه ابن حبان ٥: ٣٤٣، وروى له في «صحيحه»، وكذا الحاكم ووافقه الذهبي، كما سترى.

=

كُردوس الثَّعْلَبي، عن أشعث بن قيس قال: قال النبي عليه السلام: «**من حلف على يمينِ صبرٍ، ليقتطع بها مال امرىء مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو أجذمُ**».

٢٢٥٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور، عن محفوظ بن علقمة، عن أبي الدرداء قال: من حلف على يمينِ غيبٍ، أصاب فيها مأثماً: صَدَق فيها، أو فَجَر.

٧: ٥ **٢٢٥٨٨** ـ حدثنا يونس قال: حدثنا ليث بن سعد، عن هشام بن

والحديث رواه أحمد ٥: ٢١٢، وابن حبان (٥٠٨٨)، والحاكم ٤: ٢٩٥ بمثل إسناد المصنف، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٥: ٢١٢، وأبو داود (٣٢٣٨)، والنسائي (٦٠٠٢) من طريق الحارث، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٢٥٨١).

٢٢٥٨٧ ـ «غيبٍ»: جاءت هذا الكلمة مهملة في النسخ، ولعل ما أثبته هو وجه في قراءتها؟ والله أعلم.

٢٢٥٨٨ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٣٦).

ورواه أحمد ٣: ٤٩٥، والترمذي (٣٠٢٠) وقال: حسن غريب، والحاكم ٤: ٢٩٦ وصححه، ووافقه الذهبي، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (١٢٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧: ٣٢٧ من طريق ليث، به.

وفي هشام بن سعد كلام كثير، ومع ذلك قال فيه الحافظ في «التقريب» =

سعد، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفذ، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أُنيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما حلف حالف بالله يمينَ صبرٍ، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة، إلا كانت نكتةً في قلبه إلى يوم القيامة**».

٢٢١٥٠ **٢٢٥٨٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حلف على يمينٍ مصبورةٍ كاذباً متعمداً، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار**».

٢٢٥٩٠ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله
٧: ٦ عليه وسلم قال: «**من حلف على مال امرىء مسلمٍ ليقتطعه، لم يُبارك له فيه**».

(٧٢٩٤): صدوق له أوهام. ويشهد له ما قبله.

٢٢٥٨٩ ـ رواه أحمد ٤: ٤٣٦، ٤٤١، وأبو داود (٣٢٤٠)، والطبراني في الكبير ١٨ (٤٤٦)، والحاكم ٤: ٢٩٤ وصححه ووافقه الذهبي، بمثل إسناد المصنف.

٢٢٥٩٠ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٢٦٦٣٢).

وقد رواه أحمد ١: ١٨٨ ـ ١٨٩، ١٩٠، وأبو يعلى (٩٥١ = ٩٥٥) عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه الطيالسي (٢٣٨) عن ابن أبي ذئب، به.

والحديث حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن.

٢٩٢ ـ في رجل رأى جارية تباع فقالت : إني مسروقة

٢٢٥٩١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطَّان قال: سمعت الحسن ـ وسئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع، فقالت: إني مسروقة؟ ـ فقال: تُشتَرى ولا تُصدَّق، وسألت قتادة؟ فكره ذلك.

٢٩٣ ـ الرجل يكاتِب المكاتب

٢٢٥٩٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كاتب عبدَه، وله عبدٌ أو أَمَةٌ، فهو من مُكاتبته، وإن كان له ولد وكتمهم فليس له ذلك.

٢٢٥٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، بنحوه.

٢٢١٥٥ **٢٢٥٩٤** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال:
٧ : ٧ قلت له: رجل كاتب عبداً له أو قاطعه، فكتمه مالاً له: رقيقاً أو عيناً أو مالاً غيرَ ذلك؟ قال: هو للعبد، وقاله عمرو بن دينار، وسليمان بن موسى.

٢٢٥٩٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن قال: أمُّ ولدِه وولدُه يدخلون جميعاً في مكاتبته.

٢٢٥٩١ ـ «تُشترى»: في أ، ش، ع: تُشرى.

٢٢٥٩٢ ـ «مكاتبته»: في م، د، ت، ن: مكاتبه.

٢٩٤ ـ الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه

٢٢٥٩٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنَّ رجلاً كاتب غلاماً له، واشترط ولاءه وميراثه وداره، فلما أدَّى مكاتبته عتق، ثم مات، فخاصم أولياءَه في ميراثه، فأبطل شريح ذلك، فقال المولى: فما يغني عني شرطي منذ عشرين سنة؟! فقال شريح: شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة.

٨ : ٧ ٢٢٥٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد: أن عدياً كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب غلاماً له، وشرط عليه سَهْماً من ميراثه، فكتب إليه: إنه ليس لأحد شرط ينقضُ ـ أو يَنتقصُ ـ شيئاً من فرائض الله.

٢٢٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل كُوتب، واشترط عليه أهلُه أن لنا سهماً من ميراثك؟ قال: لا، شرطُ الله قبل شرطهم.

٢٢١٦٠ ٢٢٥٩٩ ـ حدثنا سويد بن عمرو، عن أبي عَوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، بنحو من قول عطاء.

٢٩٥ ـ في أجر المغنِّية والنائحة ٩ : ٧

٢٢٦٠٠ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه كره أجر المغنية، زاد فيه عبدة: وقال: ما أحبّ أن آكله.

٢٢٥٩٦ ـ «شرط الله قبل..»: يريد: شرط الله تعالى أسبق وأحقّ.

٢٢٦٠١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن: أنه كره أجر النائحة والمغنية.

٢٢٦٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم: أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن.

٢٢٦٠٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هُبَيْرة ﴿وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ قال: مَهْر البغي، وما كان يأخذُ الكاهن على كِهانتهم.

٢٩٦ ـ الرجل يشتري الصَّكَّ بالبَّز

٢٢١٦٥ ٢٢٦٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم
٧: ١٠ قال: لا بأس أن يشتري الصكَّ بالبزّ على الرجل، نوى أو لم ينو.

٢٢٦٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي قال: سألته عن رجل اشترى من رجل صكاً فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: لا يصلح.

٢٢٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي: أنه كرهه، وقال: هو غَرَر.

٢٢٦٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا تبيَّن

٢٢٦٠٣ ـ من الآية ٦٣ من سورة المائدة.

٢٢٦٠٧ ـ هذا الأثر لا مناسبة له مع الباب، والله أعلم.

إفلاس الرجل، فلا يجوز عتاقه وعليه دَين، وإن لم يتبين إفلاسه فعتاقه جائز.

٢٩٧ ـ إنظارُ المعسِر والرفقُ به*

٧: ١١

٢٢٦٠٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن

---

* ـ ستأتي أحاديث الباب المرفوعة ـ إلا حديث رقم (٢٢٦٠٩) ـ في كتاب البيوع، باب رقم (٤٥٥).

٢٢٦٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٤٧٧).

«حدثني أبو اليسر»: في ش، ع: حدثنا.

«أنظر»: من أ، وفي سائر النسخ: نظر.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٥) عن المصنف، به، وفيه: «من أنظر..».

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٢٧ بلفظ: «أظلَّه الله في ظلّه».

ومن طريق زائدة: رواه أحمد ٣: ٤٢٧، والدارمي (٢٥٨٨)، وعبد بن حميد (٣٧٨)، والطبراني ١٩ (٣٧٢)، ولفظه كلفظ أحمد.

ورواه مسلم ٤: ٢٣٠١ (٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٧)، وابن حبان (٥٠٤٤)، والحاكم ٢: ٢٨ ـ ٢٩ ـ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أنه عند مسلم ـ، كلهم من حديث أبي حَزْرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت، عن أبي اليسر، في خروجه مع أبيه لطلب العلم في أحياء الأنصار. فهذا متابع لعبد الملك بن عمير، يجبر ما قيل فيه من تغيُّر وتدليس.

ورواه ابن ماجه (٢٤١٩) من طريق آخر عن أبي اليسر.

=

عمير، عن رِبْعي قال: حدثني أبو اليَسَر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أنظر معسِراً أو وضع له: أظلَّه الله في ظلِّ عرشه**».

٢٢١٧٠ **٢٢٦٠٩** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي اليَسَر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٢٢٦١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سمعت عبيد بن عمير قال: كان رجل يداين الناس ويبايعهم، وكان له كاتب ومتجازي، فيأتيه المعسر والمستنظِر، فيقول: كُل، وأَنظِر، وتجاوزْ ليومٍ يُتجاوز عنا، قال: فلقي الله ولم يعمل خيراً غيرَه، فَغَفَر له.

٧: ١٢ **٢٢٦١١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق، عن أَبي

وبنحو لفظ المصنف: رواه الترمذي (١٣٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٢٦٠٩ ـ «حاتم بن إسماعيل»: في النسخ: حاتم بن سليمان، خطأ، أثبته على الصواب مما يتقدم كثيراً، ومن «الآحاد والمثاني»، والطبراني. وجعفر: هو الصادق.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٣٧٤) من طريق المصنف، به. وانظر ما قبله.

٢٢٦١٠ ـ عمرو: ابن دينار، وعبيد بن عمير: هو الليثي، قاصّ أهل مكة جليل القدر، مات قبل ابن عمر. والرجال ثقات.

«**متجازي**»: هكذا في النسخ إلا ت ففيها: متجازٍ، والأمر سهل، قال في «النهاية» ١: ٢٧١: «المتجازي: المتقاضي، يقال: تجازيت ديني عليه، أي: تقاضيتُه».

٢٢٦١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٤٧٢).

=

مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**حوسبَ رجلٌ ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسِراً يخالط الناس، فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المُعْسِر، فقال الله لملائكته: فنحن أحق بذلك منه، فتجاوزوا عنه**».

٢٢٦١٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن رِبْعي، عن أبي مسعود، بنحوٍ منه، ولم يرفعه.

٢٢٦١٣ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت النبي

و«عن أبي مسعود»: تحرف في أ، ش، ع إلى: أبي مسروق، وفي م، د، ت، ن: مسروق.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٩٥ (٣٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ١٢٠، والترمذي (١٣٠٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٠٤٧) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٢٣٩١، ٣٤٥١) من حديث حذيفة وأبي مسعود، وكذلك هو عند مسلم (٢٧ ـ ٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٠).

٢٢٦١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٤٧٣).

وإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٠٠ بمثله.

ورواه عبد بن حميد (١٩٥)، وأحمد ٥: ٣٠٨ ـ وذكر قصة ـ، والدارمي (٢٥٨٩) من طريق حماد، به.

صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ نفَّس عن غريمه، أو محا عنه: كان في ظل العرش يوم القيامة**».

٢٢١٧٥ ٧: ١٣ **٢٢٦١٤** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعي قال: قال عُقبة بن عَمرو لحذيفة: حدِّثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كان رجل فيمن كان قبلكم، أتاه المَلَكُ ليقبض روحه فقال: هل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظُر، قال: ما أعلمه إلاّ أني كنت رجلاً أجازف الناس وأخالطهم، فكنت أُنظر المعسِر وأتجاوز عن الموسر. فأدخله الله الجنة**». قال عقبةُ: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٢٦١٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أن سهلاً

٢٢٦١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٤٧٥).

وعقبة بن عمرو: هو أبو مسعود البدري المتقدم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٩٥ (٢٨) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، به، فأُمن جانب عبد الملك برواية شعبة له عنه. وانظر (٢٢٦١١).

«**أجازف الناس**»: المجازفة في البيع: المساهلة، وفي أ، ن، م: أحارف، بالمهملة، ومعناها: أكافىء، فيكون قوله: «فكنت أنظر المعسر..» تفريع وبيان للمساهلة أو المكافأة.

والتجاوز عن الموسر: المسامحة معه في اقتضاء الدَّين واستيفائه.

٢٢٦١٥ ـ تقدم برقم (١٩٩٠٣)، وسيأتي برقم (٢٣٤٧٤).

حدَّثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عُسْرته، أو مكاتَباً في رقبته: أظلَّه الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه**».

٢٩٨ ـ في السَّوم في البيع ٧: ١٤

٢٢٦١٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن مَعْمر، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بأعرابي يبيع شيئاً، فقال: «**عليك بأول السَّومة**» أو «**بأول السَّوم، فإن الرَّباح مع السَّماح**».

٢٢٦١٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبد الله بن عمرو بن علقمة، عن ابن أبي حسين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**سيدُ السلعة أحقُّ بالسَّوم**».

٢٢٦١٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٣٢).

والحديث مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري معروفة بالضعف.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (١٦٧) بمثل إسناد المصنف، ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٦. وختم به الحليمي كتابه «المنهاج» دون إسناد.

وقوله صلى الله عليه وسلم «فإن الرَّباح»: سيأتي بلفظ: «فإن الرِّبح»، وهما بمعنى واحد.

٢٢٦١٧ ـ مرسل رجاله ثقات أيضاً. ابن أبي حسين: هو عمر بن سعيد المكي.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (١٦٦)، ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٥ ـ ٣٦ بمثل إسناد المصنف.

٢٢٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَرْثِم أنفه بالسَّوم.

٧: ١٥ **٢٩٩ ـ في التجارة والرغبة فيها**

٢٢١٨٠ **٢٢٦١٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة، فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحلُّه، وقد كنت أصبت من الوَدَك نحواً مما كنت أصبتُ من التجارة. قالت عائشة: فلما مات نظرنا فإذا عبدٌ نُوبيّ يحمل صبيانه، وناضح كان يسقي عليه، قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدّي أن عمر بكى، وقال: رحمة الله على أبي بكر لقد أتعب مَن بعده تعباً شديداً!.

٢٢٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: لولا هذه البيوعُ صِرتم عالةً على الناس.

٧: ١٦ **٢٢٦٢١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن شريك، عن ابن أبي

٢٢٦١٨ ـ «أَرْثم أنفَه بالسوم»: قال في «النهاية» ٢: ١٩٦: «رَثَمْتُ أنفه: إذا كسَرتَه حتى أدميتَه». فكأن ابن عمر يأمر المشتري بإرغام أنف البائع بالسَّوْم؟.

٢٢٦١٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٥٨٢).

«قالت: فأخبرني جدّي»: من «طبقات» ابن سعد ٣: ١٩٢. ومن هو جدّ القائلة؟! والذي في النسخ: جزنى، ونحوها؟.

مليكة قال: قالت عائشة: كان أبو بكر أَتجرَ قريش.

٢٢٦٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: كنت تاجراً قبل أن يُبعث النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم أردت أن أَجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة.

٢٢٦٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد، عن ابن سيرين قال: نبئت أن أبا بكر كان أتجرَ قريش.

٢٢١٨٥ **٢٢٦٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي وائل قال: لَدرهمٌ من تجارة أحبُّ إليَّ من عشرة من عطائي.

٢٢٦٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حجاج بن فُرافِصة،

٢٢٦٢٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٧٥٢) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٢٢٦٢٥ ـ الحديث رواه عبد بن حميد: «المنتخب» (١٤٣٣) عن عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ١١٠ من طريق الفضيل بن عياض، و٨: ٢١٥ من طريق محمد بن صبيح بن السماك، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٧٤ = ٩٨٨٩) من طريق وكيع، أربعتهم عن سفيان، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي هريرة، دون ذكر الرجل المبهم، وقال أبو نعيم مؤكداً عدم ذكره ٨: ٢١٥: «غريب من حديث مكحول، لا أعلم له راوياً عنه إلا الحجاج» على أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة.

ثم رواه البيهقي (٩٨٩٠) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن الحجاج، عن رجل، عن أبي هريرة، دون ذكر مكحول، وضعَّف الحديثَ العراقي في «تخريج =

عن رجل، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
٧: ١٧ وسلم: «**من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة، وسعياً على أهله، وتعطّفاً على جاره، لقي الله ووجهُه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثِراً مرائياً، لقي الله وهو عليه غضبان**».

٢٢٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن عيسى أبو نَعامة سمعه أو قال: حدثنا حُريث بن الربيع العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كُتِبَتْ عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجهٍ من هذه الوجوه. أبتغي بمالي من فضل الله أحبُّ إليَّ من أن أموت على فراشي، ولو قلتُ إنها شهادة: لرأيت أنها شهادة.

الإحياء» ٢: ٦١، بعد ما عزاه إلى من تقدم، وزاد شارحه الزبيدي ٥: ٤١٤ عزوه إلى الخطيب في «تاريخه» ٨: ١٦٨. وفي إسناده أبو مقاتل حفص بن سَلْم السمرقندي، قال ابن مهدي: لا تحل الرواية عنه، واتهمه هو ووكيع.

وانظر الحديث في «المطالب العالية» (٣٢٨٤) مع التعليق عليه، و«إتحاف الخيرة» (٩٥٦٩).

ثم، إن لفظ الجملة الثانية من الحديث هكذا جاءت في النسخ: حلالاً، وهي كذلك في «المنتخب»، و«الشُّعب» والموضعين من «الحلية»، و«شرح الإحياء» ٥: ٤١٤، ٨: ١٢٢. أما في «المطالب العالية» و«إتحاف الخيرة» ففيهما: حراماً.

٢٢٦٢٦ ـ «سمعه أو قال: حدثنا»: في ش، ع: سمعه وقال: حدثنا.

«حريث بن الربيع»: هو المترجَم في «تاريخ» البخاري ٣ (٢٤٨)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ١٧٤.

٧: ١٨　**٢٢٦٢٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه قال:

٢٢٦٢٧ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٢٩٨ = ٧٣٣٦)، وعنه ابن حبان (٣٢١١).

ورواه أحمد ٤: ٢٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١: ٩٣، وأحمد ٤: ١٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، والحاكم ٢: ٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وفي ٢: ٢٣٦ صححه على شرط مسلم من أجل موسى بن عليّ، وعلى شرط البخاري من أجل عبد الله بن صالح المصري، كذا قال! وقال الذهبي: صحيح.

ورواه أيضاً ابن حبان (٣٢١٠) مختصراً، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣، ٩٠٠٨) من طريق موسى بن عُلَي، به، وعُزي للكبير أيضاً، ومسند عمرو بن العاص، منه غير مطبوع.

وقوله «**أَزْعَب لك من المال زَعْبة**»: أي: أعطيك دَفعة من المال. قال: والزعب هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعب زعباً، أي: يتدافع. نقله أبو عبيد عن الأصمعي.

«**نَعِمَّا**»: جاء في «المسند» بعد هذا الحديث ٤: ٢٠٢: «قال: كذا في النسخة (نَعِمّا) بنصب النون، وكسر العين، قال أبو عبيد: بكسر النون والعين»، ولعله من زيادة عبد الله ابن الإمام أحمد. وانظر «غريب الحديث» ١: ٩٤، وكذلك ضبطه الحاكم في الموضع الثاني.

قال الزمخشري في «الفائق» ٢: ١١٠ «ما: في نَعِما غير موصولة ولا موصوفة، كأنه قيل: نِعْم شيئاً، وفي نِعْم هاهنا لغتان: فتح النون وكسرها، والعين مكسورة ليس إلا، لئلا يلتقي ساكنان، والباء مزيدة، مثلُها في: كفى بالله». لذلك ضبطتُ النون بالوجهين.

وفي القرآن العظيم: «فَنِعِمّا هي»: قرأ ابن كثير، وحفص، وورش بكسر النون والعين، وقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي بكسر العين، وفتح النون. وثم وجه ثالث.

=

سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عمرو! أُشْدُد عليك سلاحك وثيابك، وائتني**». قال: فشددت عليَّ سلاحي وثيابي، ثم أتيته فوجدته يتوضأ فصعَّدَ فيَّ البصر وصوَّبه، فقال: «**يا عمرو! إني أريدُ أن أبعثك وجهاً يسلِّمك الله ويُغَنِّمُك، وأَرْغَبُ لك من المالِ زَغْبة صالحة**». قال: قلت: يا رسول الله! إني لم أُسْلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك! قال: «**يا عمرو نِعِمّا بالمال الصالح للرجل الصالح**».

٢٢٦٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مِهْزَم، عن محمد بن واسع الأزدي قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهمُ فيء المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يدٍ، أو ميراث في كتاب الله.

٢٢١٩٠ **٢٢٦٢٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة،

انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» للإمام مكي بن أبي طالب القيسي ١: ٣١٦.

٢٢٦٢٨ ـ تقدم برقم (٢٢٤١٤).

٢٢٦٢٩ ـ رواه أحمد ١: ٢٣٥، وأبو داود (٣٣٣٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق شريك: أحمد ١: ٣٢٣، وأبو داود (٣٣٣٧) أيضاً، والطبراني ١١ (١١٧٤٣)، والحاكم ٢: ٢٤، وصححه ووافقه الذهبي، وشريك: لا يُصحَّح حديثه، إلا إذا قلنا: إن هذا مما ضبطه، كما تقدم التنبيه لنحوه تعليقاً برقم (١٢٨٩٢).

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤: ١١٠ ـ وليس على شرطه، وفاته ذكر أحمد ـ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

=

عن ابن عباس قال: قَدِمتْ عِيرٌ إلى المدينة فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منها فربح أواقِيَّ، فقسمها في أرامل بني عبد المطلب، وقال: «**لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه**». ٧: ١٩

٢٢٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب قال: كان أبو قِلابة يحثني على الاحتراف والطلب، وقال أبو قلابة: الغنى من العافية.

٢٢٦٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ قال: التجارة.

٣٠٠ ـ ما نهي عنه من الحَلِف ٧: ٢٠

٢٢٦٣٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

والأواقي: جمع أوقية، وتقدم أنها أربعون درهماً، وأن الدرهم عند الحنفية ٣,٥ غرام، فهي ١٤٠ غراماً، وعند غيرهم نحو ٢,٥٢ غراماً، فهي ١٠٠,٨ غراماً تقريباً.

٢٢٦٣١ ـ من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

٢٢٦٣٢ ـ رواه أحمد ٢: ٢٤٢، والحميدي (١٠٣٠)، وأبو يعلى (٦٤٤٩=٦٤٨٠)، والبيهقي ٥: ٢٦٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً من طريق العلاء، عن أبيه ٢: ٢٣٥، ٤١٣، وأبو يعلى (٦٤٢٩=٦٤٦٠)، وابن حبان (٤٩٠٦).

وهذا إسناد حسن من أجل العلاء، وتوبع.

فقد رواه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم ٣: ١٢٢٨ (١٣١)، وأبو داود (٣٣٢٨)، =

عن أبي هريرة روايةً قال: «**إن اليمين الفاجرة مَنْفَقة للسِّلعة، مَمْحَقة للكسب**».

٢٢٦٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إياكم وكثرةَ الحلِف فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحق**».

٢٢١٩٥ **٢٢٦٣٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب ابن مالك، عن أبي قتادة: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إياكم وكثرةَ الحَلِف في البيع، فإنه يُنفِّقُ ثم يَمْحق**».

٧: ٢١ **٢٢٦٣٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن محمد بن جُحَادَة، عن زاذان، قال: كان عليّ يأتي السوق فيسلِّم، ثم يقول: يا معشر التجار! إياكم وكثرة الحلِف في البيع، فإنه ينفِّق

والنسائي (٦٠٥٢)، كلهم من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٢٦٣٣ ـ «أخبرنا محمد بن إسحاق»: في أ: حدثنا. وهذا إسناد حسن.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٩٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٥: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ٣٠١، وابن ماجه (٢٢٠٩) من طريق ابن إسحاق، به. وصرّح بالتحديث في الموضع الثاني عند أحمد، وعند ابن ماجه.

وانظر الحديث التالي.

٢٢٦٣٤ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٣: ١٢٢٨ (١٣٢).

ورواه النسائي (٦٠٥٣) بمثل إسناد المصنف. وانظر الحديث السابق.

السِّلعة، ويَمْحَق البركة.

٢٢٦٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن سلمة بن زياد ابن أخي سالم بن أبي الجعد، عن سالم قال: قال ابن مسعود: الأيمان لِقاح البيوع، وتَمحق الكسب.

٢٢٦٣٧ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن قيس ابن أبي غَرَزة قال: كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنا نسمِّي أنفسنا: السماسرة، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: «**يا معاشرَ التجار! إن هذا البيع يحضُره اللغو والحَلِف فَشُوبوه بالصدقة**».

٧: ٢٢ **٢٢٦٣٨** ـ حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، قال: حدثنا حاتم بن أبي

٢٢٦٣٧ ـ رواه الطبراني ١٨ (٩٠٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٦، ٢٨٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٦، وأبو داود (٣٣١٩، ٣٣٢٠)، والترمذي (١٢٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٧٣٩ ـ ٤٧٤٢، ٦٠٥٥)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والحاكم ٢: ٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شقيق أبي وائل، به.

و«**الأوساق**»: جمع وَسْق، وهو في الأصل الحِمْل، وهو مقدار معيَّن: ستون صاعاً، وتقدم تحرير الصاع (٧١١).

و«**شوبوه بالصدقة**»: اجعلوا معه صدقة لتكون كفارة لما يفرط منكم.

٢٢٦٣٨ ـ إسناد المصنف صحيح، والحديث رواه البيهقي في «الشعب» (٤٨٤٨ = ٤٥٠٧) من طريق عبد الله السهمي، به.

صَغيرة، عن عمرو بن دينار، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث قيس بن أبي غَرَزَة.

٢٢٢٠٠ **٢٢٦٣٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كِدَام السُّلَمي، عن محمد ابن زيد، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحَلِفُ حنْثٌ أو ندم**».

٢٢٦٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مُدْرِك، عن أبي زرعة، عن خَرَشة بن الحُرّ، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنَّانُ، والمُسْبِل، والمُنفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب**».

٢٢٦٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مُجَمِّع الأنصاري قال: سمعت خالد
٧: ٢٣ ابن سعد مولى أبي مسعود قال: سمعت أبا هريرة يقول: الكذب ملح البيع ينفقُ السلعةَ، ويمحقُ الكسب.

٢٢٦٣٩ ـ تقدم الحديث برقم (١٢٧٥٦).

٢٢٦٤٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ١٠٢ (١٧١).

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٢٣٤٤، ٦٠٥٠، ٩٧٠١)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ١٧١)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (١٢١١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٤٥، ٦٠٥١، ٩٧٠٢)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، كلهم من حديث خرشة بن الحرّ، عن أبي ذر رضي الله عنه.

٣٠١ ـ من كره أن يكاتب عبده إن لم تكن له حرفة

٢٢٦٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور، عن يونس بن سيف، عن حرام بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد: أما بعد: فانَّهَ مَنْ قِبَلَك من المسلمين أن يكاتبوا أرقّاءَهم على مسألة الناس.

٢٢٦٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره أن يكاتب الرجل عبدَه إذا لم يكن له حرفة.

٢٢٢٠٥ **٢٢٦٤٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن
٧: ٢٤ مِهران قال: كاتب ابن عمر غلاماً له فجاءه بنَجْمِهِ حين حَلَّ، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟! أنت حرٌّ، ولك نَجْمُك هذا.

٢٢٦٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي جعفر الفرَّاء، عن

٢٢٦٤٢ ـ «عمير بن سعد»: تحرف في م، د، أ، ش، ع إلى: عمر، وصوابه كما أثبته.

وهو عمير بن سعد بن عبيد، من بني عمرو بن عوف، وهو صحابي، عمل لعمر ابن الخطاب على حمص، وله معه القصة الطريفة النادرة التي رواها أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٤٧، فانظرها، وترضَّ عنهما.

٢٢٦٤٤ ـ «حدثنا جعفر»: في أ: أخبرنا جعفر.

والنجم هنا: القسط الشَّهري من المقدار المكاتَب عليه.

أبي ليلى الكِنْدي: أن سلمان أراد أن يكاتب غلاماً له، فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟! فأبى أن يكاتبه.

٢٢٦٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إن شاء كاتب عبدَه، وإن شاء لم يكاتبه.

٧: ٢٥ ٢٢٦٤٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد، عمن حدَّثه، عن ابن عباس: أنه كاتب عبداً له، واشترط عليه أن لا يستكدَّ الناس.

٣٠٢ ـ من قال: إذا فرضتَ فخذْ ما فرضت

٢٢٦٤٨ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن الحسن قال: إذا فرضت عدداً فخذْ عدداً، وإذا فرضت وزناً فخذ وزناً.

٢٢٢١٠ ٢٢٦٤٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن يُسلف عدداً ويأخذ وزناً.

٢٢٦٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن باذام قال: رأيت إياس بن

٢٢٦٤٧ ـ «أن لا يستكدّ الناس»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «المعنى: أن لا يلح في سؤال الناس».

٢٢٦٥٠ ـ رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٩٨٩) وفيه: «ولي سكر بثق بواسط». وفي التعليق عليه: «السَّكر: بفتح فسكون: سدّ النهر، والبثق: كذلك الموضع المنبثق أي: المنفجر من النهر». وانظره أيضاً.

معاوية ولي سكْرَ بثْق، فكان يستقرض القصب وزناً ويردّه وزناً.

٢٢٦٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما قالا في رجل اقترض من رجل دراهم عدداً بأرض، فجازت بوزنها، أيقضيه وزناً؟ فكرها ذلك وقالا: لا يقضيه إلا مثل دراهمه.

٢٢٦٥٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حُكيم بن رُزَيق، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: في رجل كان له على رجل ألف لَبِنَة من لَبِن كبار، والكبار تباع: مئتين بدرهم، والصغار خمسين ومئتين، قال: نقصَه من حقه، فهو يحلله إن شاء. ٧: ٢٦

٢٢٦٥٣ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الوزن بالوزن، والعدد بالعدد.

٣٠٣ ـ في الرجل يقرض الدراهم السود، ويأخذ بيضاً

٢٢٦٥٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بقضاء الدراهم البِيض من الدراهم السود، ما لم يكن شرطاً. ٢٢٢١٥

٢٢٦٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي سعيد، عن إبراهيم: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً ما لم يكن شرطاً أو نية.

٢٢٦٥٢ ـ قوله «بدرهم»: من ت.

٢٢٦٥٥ ـ «سعيد»: هو ابن أبي عروبة، وأبو سعيد: هكذا في النسخ؟.

٣٠٤ ـ في الرجل يشتري الجارية فتأبِق منه

٢٢٦٥٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل يشتري الجارية فتَأبِقُ منه، فإن دَلَّستْ له أو غررت، رُدَّ عليه الثمن واطلُبْ جاريتَك، قال: وكان شريح يقول: ردَّها بذاتها.

٣٠٥ ـ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرطَ عليه : إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها ٧: ٢٧

٢٢٦٥٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيال، قال: سألت محمداً عن رجل باع سلعة إلى شهرين، شرطَ على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن يَنْقُده؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٢٢٦٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع قال: بعتُ من رجل جارية، وشرطت عليه: إنْ تَبِعَتْها نفسي، قال: فتبعتْها نفسي، فخاصمته إلى شريح فقال: قد أقررتَ بالبيع فبيِّنتك على الشرط.

٢٢٦٥٦ ـ «بذاتها»: في أ، ش، ع: بدائها.

٢٢٦٥٧ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٢٨٦٩).

«معتمر بن سليمان»: هو الصواب، كما سيأتي باتفاق النسخ، وفي أ، ش، ع: وكيع بن سليمان، وفي غيرها: عبدة بن سليمان، وكلاهما خطأ، وقد ذكر المزي رواية معتمر عن سَلْم هذا.

«شهرين»: من أ، ومما يأتي، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: شرطين.

٢٢٢٢٠ ٢٢٦٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع،
٧: ٢٨ عن شريح: أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً.

٣٠٦ ـ في المُكاتب يقول لمواليه: أعجِّل لك وتضع عني

٢٢٦٦٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المُكاتب لمولاه: حُطَّ عني وأُعجِّل لك.

٢٢٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس قال: لا بأس أن يقول لمكاتبه: عجِّل لي وأضع عنك.

٢٢٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في رجل قال: لمُكاتبه: أضعُ عنك وعَجِّل لي، فكرهه.

٢٢٦٦٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في الرجل يكاتب غلامه على دراهم إلى أجل مسمى، فيقول له قبل محِلِّ الأجل: عَجِّل لي، وأضع عنك: لم ير به بأساً. قال: ولم أر أحداً كرهه إلا ابن عمر، فإنه كان يكره ذلك إلا بعَرْض.

٢٢٢٢٥ ٢٢٦٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما
٧: ٢٩ كرها في المُكاتِب أن يقول: عجّل لي وأضعُ عنك.

٢٢٦٦١ ـ «حدثنا سفيان»: في أ، ش، ع: عن سفيان.

٢٢٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس: في الرجل يقول لمكاتبه: عجّل لي وأضعُ عنك، قال: لا بأس به.

قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المُكاتَب والدَّين.

٣٠٧ ـ من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتَب عُروضاً

٢٢٦٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن بكر المُزَني، عن ابن عمر قال: لا بأس أن يأخذ الرجلُ من مكاتَبه عُروضاً.

٢٢٦٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: ليأخذ الرجلُ من مكاتبه عُروضاً.

٧: ٣٠ ٢٢٦٦٨ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يقاطع مكاتَبَه على ذهب أو فضة، وقال: لا، إلا بعَرْض.

٢٢٢٣٠ ٢٢٦٦٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة، وإلى أهل مكة ـ أو إحداهما ـ ينهاهم عن مقاطعة المُكاتَبين، قال: وهذا لا يرَى به بأساً. يعني: طاوساً.

٢٢٦٦٨ ـ «عن عبيد الله»: في م، د: عبد الله.

٢٢٦٦٩ ـ قوله «يعني: طاوساً»: من ش، ع.

٣٠٨ ـ ما جاء في ثواب القَرض والمَنِيحة

٢٢٦٧٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن سُليم بن أُذُنان، عن علقمة سمعته يقول: لأن أُقرِض رجلاً مرتين أحب إليَّ من أن أعطيه مرة.

٧: ٣١ ٢٢٦٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن طلحة، عن

٢٢٦٧٠ ـ روى ابن ماجه (٢٤٣٠) قصة استقراض علقمة من ابن أذنان، وفي آخرها ذكْره من رواية علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرةً»، وهو ضعيف.

لكن يشهد له حديث ابن حبان (٥٠٤٠) عن ابن مسعود أيضاً، وفيه قصة تشبه هذه، وهي غيرها، كما حكاه البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» ٥: ١١ (٣٤٦٩) عن شيخه العراقي.

ويشهد له أيضاً حديث ابن مسعود عند: أحمد ١: ٤١٢، وأبي يعلى (٥٣٤٥ = ٥٣٦٦) بإسناد حسن، ولفظه: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة».

وسيأتي موقوفاً على ابن مسعود وعلقمة برقم (٢٢٦٧٢، ٢٢٦٧٤)، وعن ابن عباس برقم (٢٢٦٧٩). وابن أُذُنان: سُليم، ويقال: سليمان، ترجمه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٤٣٥) في فصل الأبناء وقال: الراجح أنه سُليم، ومن سماه سليمان فقد صحَّف، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ـ ٦: ٤١٤ ـ، وختم الترجمة بقوله: «سُليم: ليس من شرط هذا الكتاب، لأن ابن ماجه أخرجه». قلت: ومع ذلك فلم يترجم له الحافظ في «التهذيب» أو «التقريب»!.

٢٢٦٧١ ـ هذا طرفٌ من حديث تقدم طرفٌ منه: «زينوا القرآن بأصواتكم» برقم (٨٨٢٩)، وسيأتي طرفٌ آخر منه «من قال: لا إله إلا الله..» برقم (٣٠٠٦٨) من وجه آخر.

=

عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ منحَ مَنِيحة وَرِقٍ أو مَنِيحةَ لبنٍ أو هَدَى زُقاقاً كان له كعِتق رقبة**».

٢٢٦٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا دَلْهَم بن صالح الكِنْدي، عن حميد بن عبد الله الكِنْدي، عن علقمة بن قيس قال: قال عبد الله: لأن أُقرِض مالاً مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدق به مرة.

٢٢٦٧٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن قَبيصة بن حُصَين، أو حصين بن قبيصة، عن ابن مسعود أنه قال: من مَنَح وَرِقاً أو لَبَناً، أو هدى زُقاقاً أو طريقاً فَعِدْل رقبة.

٧: ٣٢ **٢٢٦٧٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم،
٢٢٢٣٥ عن علقمة قال: قرضُ مرتين كإعطاء مرة.

وقد رواه أحمد ٤: ٣٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٨٥، ٢٨٦ ـ ٢٨٧، والترمذي (١٩٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٠٩٦)، والطبراني في الأوسط (٢٦١١، ٧٢٠٢) من طريق ابن عوسجة، به.

وقال الترمذي: «معنى قوله «**من منح منيحةَ وَرِق**» : إنما يعني به قَرْض الدراهم، وقوله أو هَدَى زُقاقاً: يعني به هداية الطريق»، وهو إرشاد السبيل.

والزُّقاق : الطريق الضيق نافذاً كان أو غير نافذ.

٢٢٦٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة، عن طاوس قال: من منح مَنِيْحة لبن كان له بكل حَلْبة عشرُ حسنات، غزرت أو بكأت.

٢٢٦٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: مَنْ مَنَح لبناً أو أرضاً كان له أجر.

٢٢٦٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن شريك، قال: حدثنا عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نِعْم الإبلُ الثلاثون تَحمِلُ على نجيبها، وتعير أداتها، وتمنح غزيرتها، وتحلُبُها يوم وِرْدِها في أعطانها**».

٧: ٣٣ ٢٢٦٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن علقمة بن الزِّبرقان، قال: قلت لأبي هريرة: ما حقُّ الإبل؟ قال: أن تُمْنَح الغزيرة، وأن تُعطى الكريمة، ويُطرقَ الفَحْل.

٢٢٦٧٥ ـ «**غَزرت أو بكأت**» : أي: كثر لبنها، أو قلَّ.

٢٢٦٧٧ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٤٦ ـ ٤٤٧ بمثله.

ورواه عبد الرزاق (٦٨٦٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً.

وروى الطبراني في الكبير ٧ (٦٢٧٦) قوله: «نعم الإبل الثلاثون» ضمن حديث لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه مرفوعاً، وفي إسناده ابن لهيعة.

٢٢٢٤٠ **٢٢٦٧٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن سِيَاه، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لأن أقرض مئتي درهم مرتين، أحبُّ إلي من أن أتصدَّق بها مرة.

٢٢٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثٌ سنَّةٌ عليَّ أجرهنَّ**» يعني: من عِظمه «**المنيحة، والأُضحية، والرجلُ يحجُّ عن الرجل لم يحج قط**».

٢٢٦٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن عليّ بن الأقمر، عن شريح قال: ما أقرض رجل رجلاً قرضاً: منيحة، ولا مالاً إلا كان المُقْرِضُ أفضلَهما، وإن قضى فأحسنُ.

٢٢٦٨٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد قال: قال أبو الدرداء: لأن أقرض رجلاً دينارين أَحبُّ إليّ من أن أتصدق بهما، إني إذا أقرضتُهما ورُدَّا عليَّ، فأتصدَّق بهما فيكون لي أجران. ٧: ٣٤

٢٢٦٧٩ ـ «مئتي درهم»: في ع، ش: مئة.

٢٢٦٨٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري ضعيفة كما تقدم (٢٢٥٩). والمعنى: أنه صلى الله عليه وسلم ضامن لأجرهن.

٢٢٦٨١ ـ «**وإن قضى فأحسن**» : أي: وإن قضى المقترض قرض المنيحة فالقضاء أحسن.

٣٠٩ ـ في بيع الأصنام

٢٢٦٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: «**إن الله وَرسولَه حرَّم بيع الخمر، والخنازير، والأصنام، والمَيْتَة**».

٢٢٢٤٥ ٢٢٦٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق قال: مُرَّ عليه وهو بالسلسلة بتماثيلَ من صُفْر تُباعُ، فقال مسروق: لو أعلم أنه يَنفُقُ لضربتها، ولكني أخاف أن يعذِّبني فيفتنِّي. والله ما أدري أيّ الرجلين؟ رجل قد زُيِّن له سوء عمله، أو رجل قد أيِس من آخرته فهو يتمتَّع من الدنيا.

٧: ٣٥ ٢٢٦٨٥ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن جرير بن حازم، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أن رجلاً ورث أصناماً من فضة، وخنازيرَ، وخمراً، فسأل عنها رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلُّهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة، وكلُّهم نهاه عن بيع الخمر والخنازير.

٢٢٦٨٣ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٠٧٥٩، ٢٢٠٤٧)، وسيكرره المصنف تاماً برقم (٣٨١٠٠).

٢٢٦٨٤ ـ «**السلسلة**»: مكان بواسط، تقدم التعريف به تحت، رقم (٨٢٠٦).

وقوله «**لضربتها**»: يريد: لضربتها سِكّة وجعلتها نقوداً.

«فيفتني»: هكذا رسمت، وأهملت في ت، أ.

٣١٠ ـ في كسب الأَمَة

٢٢٦٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بَلْج الفزاري، عن عَبَاية بن رفاعة

٢٢٦٨٦ ـ «لعلها لا تجد»: في ت، ن، م، د: لعلها أن لا تجد.

وعباية بن رافع: تابعي ثقة. وجدّه المباشر: هو رافع بن خَديج الأنصاري، وهو مشهور، لكن كانت وفاته بعد السبعين من الهجرة، فالمراد من جدّه هو والد رافع هذا: خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، ترجمه الحافظ في «الإصابة» وقال: ذكره البغوي ومن تبعه، ثم ذكر له هذا الحديث، وذكر وجوه الاضطراب فيه، وختم الترجمة بقوله: «وذكري لخديج هذا على الاحتمال». فرواية عباية هذه عن أبي جدّه: مرسلة أيضاً.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٤٠٨) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (٩٦٩)، وأحمد ٤: ١٤١، والطبراني ٤ (٤٤٠٥ ـ ٤٤٠٧) من وجوه أخرى عن أبي بَلْج يحيى بن أبي سليم، عن عباية بن رفاعة، بأطول مما هنا، وجاء تعليل النهي عن كسب الأمة من كلام شعبة عند أحمد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤: ٩٣: «رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد»! ولم يذكر الطبراني!.

وقد روى أبو داود (٣٤١٩)، والحاكم ٢: ٤٢ النهي عن كسب الأَمَة إلا ما عملت بيدها من حديث طارق بن عبد الرحمن القرشي، عن رفاعة، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمعه من رفاعة، لكن انظر التعليق على ترجمة طارق في «الكاشف» (٢٤٥٤).

ثم ذكر الحاكم للحديث شاهداً، ووافقه الذهبي، من رواية عبيد الله بن هُرير، عن أبيه، عن جده رافع في النهي عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو، وهو عند أبي داود (٣٤٢٠).

ابن رافع الأنصاري: أن جدَّه تُوفي وترك أَمَة تُغِلُّ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فكره كسب الأمة وقال: «**لعلها لا تجدُ فتبغي بنفسها؟!**».

٢٢٦٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الأَمة.

٧: ٣٦ **٢٢٦٨٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي النَّضر، عن أبي أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تُكَلِّفوا الصغير الكَسْبَ فيسرقَ، ولا تكلفوا الجارية غيرَ ذات الصنع فتكسِبَ بفرجها، وأعِفّوا إذْ أعفّكم الله، وعليكم من المكاسب بما طاب لكم.

٢٢٢٥٠ **٢٢٦٨٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حرام بن عثمان، عن أبي

٢٢٦٨٧ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨٠ بمثل إسناد المصنف، به. وهو إسناد صحيح.

ورواه البخاري (٢٢٨٣، ٥٣٤٨)، وأبو داود (٣٤١٨)، وأحمد ٢: ٢٨٧، ٣٨٢، ٤٣٧، ٤٥٤، والدارمي (٢٦٢٠)، وابن حبان (٥١٥٩) من طرق عن شعبة، به.

وجاء النهي معللاً عند ابن حبان: «مخافة أن يبغين».

٢٢٦٨٩ ـ حرام بن عثمان: قال فيه الشافعي: الرواية عن حرامٍ حرامٌ. وقد أشار إلى هذا الطريق البيهقي في «السنن الكبرى» ٨: ٨.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٠٤٨)، والبيهقي ٨: ٨ من حديث أبي هريرة، وفيه مسلم بن خالد الزَّنْجي، وهو ضعيف.

=

عتيق، عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خراجِ الأَمة إلا أن تكون في عَمَل واصب.

٣١١ ـ الدينار الشامي بالدينار الكوفي

٢٢٦٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الواحد، عن الحكم: في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة، قال: لا
٧: ٣٧ بأس به.

٢٢٦٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: لا بأس به.

٢٢٦٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضلُه فضة؟ فكرهه.

٢٢٦٩٣ ـ حدثنا سفيان، عن معمر، عن رجل، عن ابن سيرين: أنه سُئِل عن مئة مثقال بمئة دينار وعشرة دراهم؟ فكرهه.

٢٢٢٥٥ **٢٢٦٩٤** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره دينار
٧: ٣٨ شامي بدينار كوفي ودرهم، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي فيعطيك ديناراً شامياً، ويشتري الفضل منه بشيء، ولا يفترقا إلا

وقوله «واصب»: أي: دائم.

٢٢٦٩٣ ـ «معمر»: هو ابن راشد، وهو يروي عنه السفيانان، لكن المصنِّف لا يروي مباشرة إلا عن ابن عيينة، أما الثوري: فلا.

وقد تَصَرَّم ما بينهما.

٢٢٦٩٥ ـ حدثنا يزيد، عن موسى بن مسلم، قال: سألت طاوساً قلت: دينار ثقيل بدينار أخفَّ منه ودرهم؟ قال: لا بأس به.

٣١٢ ـ الرجل يصرفُ الدينار فيَفْضُل القيراط

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر، قال:

٢٢٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الرجل يصرِف عند الرجل الدنانير فيَفْضُل القيراطُ ذهب، قال: لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهماً.

٢٢٦٩٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: في الرجل يشتري من الرجل الذهبَ بالدراهم، فيزن الدنانير فيزيد، فيأخذ
٧: ٣٩ بفضلها فضة، قال: لا بأس، وكره ذلك ابن سيرين قال: خُذْ به أجمعَ ذهباً.

٢٢٦٩٥ ـ جاء في أ بعد هذا الأثر، في الحاشية: «هنا انتهى الجزء الرابع، من كتاب البيوع. الحمد لله ببلوغ الخامس».

٢٢٦٩٦ ـ «ذهب»: كذا، **والقيراط**: «جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين». قاله في «النهاية» ٤: ٤٢.

٢٢٦٩٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كره أن يأخذ بنصف الدنانير ذهباً وبنصفها فضة.

٢٢٦٩٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الوازنة.

٢٢٢٦٠ ٢٢٧٠٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضَه ذهباً وبعضه فضة، قال: وكان الحكمُ لا يرى بذلك بأساً.

٢٢٧٠١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: سألت محمداً قلت: أشتري الدنانير اليسيرةَ وأقول: أنت بريء من وزنها؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٣١٣ ـ في أجر القسَّام

٢٢٧٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن

٢٢٦٩٩ ـ «الوازنة»: هكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، اعتماداً على رواية عبد الرزاق (١٤٥٥٦)، وهو الملائم للباب هنا. وفي النسخ الخمسة: «الموازنة».

٢٢٧٠٠ ـ «الدينار»: من ش، ع، وهو أوفق للسياق، وفي باقي النسخ: الدنانير.

«بذلك»: من ش، وفي باقي النسخ: به.

٢٢٧٠٢ ـ «دخل عَليٌّ: في م، د: دخل رجلٌ على، وهو خطأ شديد.

قال في «النهاية» ٣: ٨٤: «وفي حديث عليّ: أنه دخل بيت المال فأضرط به: أي: استخفَّ به».

٧: ٤٠ موسى بن طَريف قال: دخل عليٌّ بيتَ المالِ فأضْرَطَ به وقال: والله لا أُمسي وفيك درهم، فدعا رجلاً من بني أسد فقال: اقسمه، فقسمه حتى أمسى، فقالوا: لو عوَّضتَه؟ قال: إن شاء، لكنه سُحْت، فقال: لا حاجة لنا في سُحْتكم.

٢٢٧٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: كل حساب يَحْسبه فيأخذ عليه أجراً فهو غير طائل.

٢٢٧٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يزيد الرِّشْك، عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما ترى في كسب القسَّام؟ فكرهه. قلت: إني أعمل فيه حتى يعرق جبيني. فلم يرخِّص لي فيه. قال قتادة: وكان الحسن يكره كسبَه. قال قتادة: وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثاً فلا أدري ما هو.

٢٢٢٦٥ ٢٢٧٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن
٧: ٤١ أبي الحسن قال: إني لأعجبُ من الذي يأتمنه الناس حتى يقضي بينهم، ثم يأخذ على ذلك أجراً!.

٢٢٧٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الحصين، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن عمر كره لقاضي المسلمين وصاحِب مغانمهم أن يأخذ أجراً.

٢٢٧٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: أربع لا يؤخذُ عليهن أجر: قراءة القرآن، والأذان، والقضاء، والمقاسم.

٣١٤ ـ في أجر الكَسّاح*

٢٢٧٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام قال: سئل الحسن عن كسب
٧: ٤٢ الكَسَّاح؟ فقال: ما تريدون إليهم؟ دعوهم فلولاهم لَسِيل بكم.

٢٢٧٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنهم كانوا يكسحون لهم، فيعطونهم أجورهم.

٢٢٢٧٠ ٢٢٧١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن، عن مطرِّف، عن الحسن: أنه كان يكره أجر الكسَّاح.

٢٢٧١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل مولى أبي عيينة، عن رجل، عن ابن عُمر: أن رجلاً سأله فقال: أصبتُ مالاً من كَنْس هذه الحُشُوش؟ فقال فيه قولاً شديداً.

٢٢٧١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق، عن الشعبي: أنه كره أن يُسْلِم الرجلُ غلامَه كسَّاحاً.

---

* ـ «الكساح»: من يكسح الأرض، أي: يكنسها.

٢٢٧٠٩ ـ «عن هشام»: في أ: عن همام.

٢٢٧١١ ـ «مهدي بن ميمون»: من أ، وفي ت، ن، ش، ع: ابن مهدي بن ميمون، وفي م، د: ابن مهدي، عن ميمون. والصواب ما أثبتُّ، والله أعلم.

«عيينة». تحرفت في م، د، ت، ن إلى: عبيدة.

٢٢٧١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبان بن يزيد، قال: حدثنا أبو عبد الله الشَّقَري: أن ابن عمر سئل عن كسب الكنَّاس؟ فقال: خبيث، كسب خبيث، أكل خبيث، لُبْس خبيث.

٣١٥ ـ من كان ينهى عن المُنابذة والمُلامسة ٧: ٤٣

٢٢٧١٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المُنابذة والملامسة.

٢٢٢٧٥ ٢٢٧١٥ ـ حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن

٢٢٧١٣ ـ «الشَّقَري»: هكذا أرى صوابها، وهو أبو عبد الله سلمة بن تمام الشَّقَري، قال ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٨: يروي عن ابن عمر، وفي م، د: السفري، وفي غيرهما: السمهري. وكله تحريف.

٢٢٧١٤ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٢٥٧٢٥).

ورواه ابن ماجه (٢١٧٠) عن المصنف وغيره، به. وهذا إسناد صحيح.

ورواه البخاري (٢١٤٤، ٢١٤٧)، وانظر «الفتح» (٥٨٢٠، ٦٢٨٤)، ومسلم ٣: ١١٥٢ (٣)، والنسائي (٦١٠١) وما بعده، وأبو داود (٣٣٧٠) من حديث أبي سعيد.

٢٢٧١٥ ـ «حفص بن عاصم»: تحرف في جميع النسخ إلى: حفص بن عامر.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٥٢ (قبل ٢)، وابن ماجه (٢١٦٩) عن المصنف وغيره، به.

وروى الحديث من رواية حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: البخاري (٥٨١٩) وتنظر سائر أطرافه عند الحديث (٣٦٨)، والنسائي (٦١٠٨)، وأحمد ٢: ٤٩٦.

=

خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة والملامسة.

٢٢٧١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المُنَابذة والملامسة.

٢٢٧١٧ ـ حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

وللحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة، منها ما سيأتي بعد حديث واحد.

٢٢٧١٦ ـ في إسناد المصنف موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

ورواه النسائي (٦١٠٧) من رواية جعفر بن برقان قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

قال النسائي: «هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به».

وأشار الترمذي إلى حديث ابن عمر (١٣١٠)، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٤: ٥٣٧ «لم أقف على حديثه». وهو هنا عند المصنف.

٢٢٧١٧ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٦، ٤٨٠، ومسلم ٣: ١١٥١ (بعد ١)، والترمذي (١٣١٠)، من طريق وكيع، عن سفيان، به. فهو الثوري، أما عند المصنف فهو ابن عيينة.

ورواه مالك ٢: ٦٦٦ (٧٦) عن محمد بن يحيى بن حَبّان وأبي الزناد، ثم ٩١٧ (١٧) عن أبي الزناد فقط، به.

ورواه عن مالك: الشافعي ٢: ١٤٤ (٤٨٣)، ومن طريق مالك: البخاري (٢١٤٦، ٥٨٢١).

=

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٧: ٤٤

٣١٦ ـ الرجل يُسْلِم في الطعام

٢٢٧١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يُسلم إلى الرجل في الطعام، فيحِلُّ الأجلُ، فيجيء إليه فيقول: هذا طعامُك قد كِلْتُه فخُذْه، قال إبراهيم: لا يأخذه حتى يُعيد كيله.

٢٢٧١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ضابىءُ بن عَمرو قال: سألت سالم ابن عبد الله عن الرجل يُسلم إلى الرجل في الطعام، فيجيء إلى المَداسة فيأخذه، ويقول: اشترِ منِّي؟ قال: من شاء خادع نفسه! يقبضه ثم يبيعُه إن شاء.

ورواه عن الشافعي، عن مالك، عن شيخيه: ابن حبّان وأبي الزناد، به: أحمد ٢: ٣٧٩، فيكون قد اجتمع في إسناده الأئمة الثلاثة المتبوعون. وهذا من النوادر.

ورواه أحمد ٢: ٥٢٩، ومسلم (١) من طريق مالك عن ابن حَبّان وحده، عن الأعرج، به.

وهو عند البخاري (٢١٤٦)، والنسائي (٦١٠٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك، عن شيخيه معاً.

ورواه البخاري (٥٨٢١) من طريق مالك، عن أبي الزناد وحده.

٢٢٧١٩ ـ «المداسة»: تحرفت في أ إلى: المدينة.

والمداسة: الموضع الذي يداس فيه الحَبُّ.

٣١٧ ـ في جريب أرضٍ بجريبيْ أرض *

٢٢٢٨٠ ٢٢٧٢٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه سُئِل عن جريبِ أرضٍ بجريبيْ أرض، وذراعِ أرضٍ بذراعيْ أرض؟ فكرهه.

٢٢٧٢١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، قال: سألت الحكم عن خمسة عشر جريباً أرضاً بعشرين جريباً أرضاً؟ فلم يَرَ به بأساً.

٣١٨ ـ في غزل الكتَّان بكتَّان غير مغزول ٧: ٤٥

٢٢٧٢٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غزل كتَّانٍ بكتَّان وزناً بوزن؟ فكرهاه.

٢٢٧٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غزل كتَّان بكتَّان غير مغزول وزناً بوزن؟ فكرهاه.

٣١٩ ـ الرجلُ يمرُّ برقيق على العاشر

٢٢٧٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، قال: سألتُ الحكم وحماداً

---

* ـ تقدم (١٠٨٢٣) أن الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف قدر مساحة الجريب في تعليقه على كتاب ابن الرفعة «الإيضاح والتبيان» ص٨١ بـ: ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً.

ويستعمل الجريب في الكيل ـ لا المساحة ـ كما سيأتي برقم (٢٢٧٥٤).

٢٢٧٢٤ ـ «حدثنا وكيع»: في ش، ع، ونسخة شيخنا الأعظمي: حدثنا ابن أبي زائدة، وكل منهما يروي عن شعبة، والمصنِّف يروي عن كل منهما.

=

عن رجل مرَّ برقيق على عاشر، فقال: هؤلاء أحرار؟ قال الحكم: ليس بشيء، وقال حمَّاد: إني أخاف أن يَعْتقوا.

٢٢٢٨٥ ٢٢٧٢٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل مرّ بمملوك على عاشر، فقال: هو حرّ. قال: كان لا يَرى أن يَعْتِق بهذا القول، ولا يرى بأساً أن يقوله.

٢٢٧٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يمر بالرقيق على العاشر، فيقول: هم أحرار ـ ينوي: من العمل ـ قال: لا يَعْتقون.

٧: ٤٦

٣٢٠ ـ الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

٢٢٧٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة، فركب البحر فكُسر به، فهلكت ألفان وبقيت ألف فَتَجَر في تلك الألف، فأصاب مالاً، كيف يقتسمان؟ قال: لا يقتسمان حتى تكون ثلاثة آلاف، ثمَّ يقتسمان الربحَ بعدُ.

٢٢٧٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: رأس مال

والعاشر: من يأخذ العُشر على ما فرض الله تعالى.

٢٢٧٢٥ ـ «عن الحسن»: في أ: عن الحكم.

٢٢٧٢٦ ـ «لا يعتقون»: من ش، ع، وفي النسخ الخمسة: لا يعتقوا.

٢٢٧٢٧ ـ «فتجر»: في ش: فاتَّجَر.

المضارب ألف درهم، ويقتسمان الربح كما اشترطا.

٢٢٧٢٩ ـ حدثنا رَوَّاد بن جرَّاح، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أنه قال للحكم بن عُتيبة؟ فقال: إن كان رجع إلى صاحبه، فأعلمه أنه نَقَص من ماله، فقال: اذهب فاعمل بما بقي: فالربح على خمسة آلاف يقتسمانه، فإن لم يكن قال له، فرأس مالِ الرجل عشرة آلاف، ويقتسمان ما زاد.

٢٢٧٣٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه قال في المضارب: الربحُ على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المال، وإن لم يقتسموا رُدَّ الربح على رأس المال.

٢٢٢٩٠ **٢٢٧٣١** ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عوف، عن ابن سيرين: في المضارب
٧: ٤٧ إذا ربح، ثم وضع، ثم ربح، ثم وضع؟ قال: الحساب على رأس المال الأول، إلا أن يكون قبل ذلك قَبضا المال، أو حسابٌ بالقبض.

٢٢٧٣٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن أبي قلابة قال: هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا.

٢٢٧٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة: مضاربٌ

٢٢٧٢٩ ـ «من ماله»: في أ، ش، ع: من مالك.

٢٢٧٣١ ـ «حساب»: في أ، ش، ع: حساباً.

دُفعَ إليه مالٌ مضاربةً على النصف، فدفعه إلى غيره على النصف؟ قال: للآخر النصف، ولصاحب المال النصف. وقال أبو هاشم: للآخر النصف، وما بقي فبين صاحب المال والوسط.

٣٢١ ـ من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا

٧: ٤٨ **٢٢٧٣٤** ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن مطرِّف، عن الشعبي: في الشريكين يشتركان، قال: لا يحتسبان حتى يجتمعا.

٣٢٢ ـ من كره بيع المُرابحة

٢٢٧٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أنه كره بيع المُشَافَّة. يعني: المرابحة.

٣٢٣ ـ من قال: إذا استُهْلِكت الهبة فلا رجوع فيها

٢٢٢٩٥ **٢٢٧٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر، عن سعيد بن

٢٢٧٣٥ ـ «المشافَّة»: مفاعلة من الشَّفّ، وهو الزيادة.

٢٢٧٣٦ ـ «عن أبي بكر»: تحرفت في ت، ن، أ إلى: أبي بكير.

«عن طارق»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى في تعليقه على هذا الموضع: «هذا هو الصواب، وأما ما وقع في «مصنف» عبد الرزاق ٩: ١١٢ من قوله: «عن طاوس» فهو تحريف من الناسخ، ذهلت عن ردّه إلى الصواب.. . وطارق: هو ابن عبد الرحمن البَجَلي الأحمسي، يروي عن الشعبي، وعنه:
=

جبير. وَعن سفيان، عن طارق، عن الشعبي قال: إذا استُهلكت الهبةُ فلا رجوع فيها.

٢٢٧٣٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجَّاج، عن الحكم، عن
٧: ٤٩ إبراهيم، عن عمر قال: هو أحقُّ بها ما لم يُثِبه منها، أو يستهلكها، أو يمت أحدهما.

٢٢٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أبي جرير قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إذا استُهلِكت الهبةُ، أو أثيبَ منها، أو وُهبت لذي رحِم، فليس له أن يرجع.

٣٢٤ ـ الخياط وصاحب الثوب يختلفان

٢٢٧٣٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب، فيقول: أمرتك بقُرْطَق، فيقول الخياط: أمرتَني بقميص؟ قال: هو قول الخياط.

سفيان، وأما طاوس، فهو أجل من أن يروي عن الشعبي، وسفيان أصغر من أن يروي عنه».

٢٢٧٣٨ ـ «عن أبي جرير»: كذا في النسخ، وأرى أن صوابه: عن أبي حريز، وهو عبد الله بن الحسين الأزدي، من رجال «التهذيب».

٢٢٧٣٩ ـ **القُرْطَقُ**: نوع من اللباس شبيه بالقَباء، من ألبسة العجم، واللفظ فارسي معرَّب، أصله بالفارسية: كُرْتَهْ. والجمع منه: قراطِق. انظر «المعرَّب» للجواليقي ص٥٠٧.

٣٢٥ ـ القوم يمرُّون بالإبل

٢٢٧٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُحْتَلَب المواشي إلا بإذن أهلها، وقال: «**أيحبُّ أحدُكم أن تؤتى مَشْرُبَتُه التي فيها طعامه،**

٥: ٥٠

٢٢٧٤٠ ـ «ضروع»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: بطون.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٧، ومسلم ٣: ١٣٥٢ (بعد ١٣) من طريق عبيد الله، به.

ورواه مالك ٢: ٩٧١ (١٧) عن نافع، به. ومن طريق مالك: رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٣)، وأبو داود (٢٦١٦).

ورواه أحمد ٢: ٦، ومسلم (بعد ١٣) عن أيوب، وابن ماجه (٢٣٠٢) عن الليث، كلاهما عن نافع، به.

وللمصنف طريق آخر، به: رواه مسلم (بعد ١٣) عنه، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، به.

وقوله «**مَشْرُبَتُهُ**»: أي: غرفته، وهي بضم الراء وقد تفتح، والجمع: مشارب.

وقوله «**فينتثل**»: أي: يُسْتَخرج ويؤخذ.

وقد نصّ مسلم ٣: ١٣٥٢ على أن رواية عبيد الله، وأيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع: «فينتثل» بالثاء المثلثة. وأن رواية مالك والليث: «فيُنْتَقَل» بالقاف. والذي ذكراه في الصحيحين: رواية مالك، وهي بالقاف.

وقد تحرفت هذه الكلمة في غالب النسخ سوى ت ففيها: «فينتثل» على الوجه. وفي م، د: فيُسَلّ. وفي أ: فينتشل، وكلاهما خطأ لم تأت به الرواية ولو روي لكان له وجه.

فيُكْسَرَ بابها فَيُنْتَلَ ما فيها؟ فإنما ما في ضروع مواشيهم مثلُ ما في مَشارِبكم، ألا فلا يَحِلُّ ما في ضروعها إلا بإذن أهلها».

٢٢٣٠٠ **٢٢٧٤١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: قال عمر: إذا مَرَرْتم براعي الإبل فنادُوا: يا راعي، ثلاثاً، فإن أجابكم فاسْتَسْقُوه، وإن لم يجبكم فَأْتوها فحُلُّوها، واشربوا ثم صُرُّوها.

٢٢٧٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن عِصمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا يحلُّ لرجل أن يحلب ناقة رجل مَصْرورة إلا بإذن صاحبها، ألا إن خاتَمها صِرارُها، فإنْ أرمَلَ القومُ: فلينادَى الراعي ثلاثاً، فإن أجاب شربوا، وإلا فليمسكْه رجلان وليشربوا.

٧: ٥١ **٢٢٧٤٣** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن عاصم، عن

٢٢٧٤٢ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل ابن عصمة. وهو موقوف.

وقد رواه الطحاوي ٤: ٢٤١ من طريق إسرائيل، به، موقوفاً.

ورواه أحمد ٣: ٤٦، والطحاوي ٤: ٢٤١، والبيهقي ٩: ٣٦٠ مرفوعاً، من حديث شريك، عن عبد الله بن عُصْم ـ أو عصمة ـ أبي عُلوان، بنحوه. وشريك ضعيف الحديث.

ورواه من وجه آخر عن أبي سعيد: أحمد ٣: ٨، ٢١، ٨٥ ـ ٨٦، وابن ماجه (٢٣٠٠) مرفوعاً، وجملة أسانيده تجعله قوياً.

٢٢٧٤٣ ـ إسناده حسن أيضاً، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود. وسيأتي (٣٢٤٦١) بزيادة يسيرة في آخره.

«ودعا»: في م، د: ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزاد في «المسند»:

=

زِر بن حُبَيْش، عن عبد الله قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعقبةَ بن أبي مُعيط، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وقد فَرَّا من المشركين، فقالا: يا غلام! هل عندك من لبنٍ تَسقينا؟ فقلت: إني مؤتَمَن، لست بساقيكما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل عندك من جذَعةٍ لم يَنْزُ عليها الفَحْلُ؟**» قلت: نعم، قال: فأتيتُهما بها، فاعتقلَها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح الضَّرْع ودعا، ثم أتاه أبو بكر بصخرة مُنْقعرة فاحتلبَ فيها، فشرب وشرب أبو بكر وشربت، ثم قال للضَّرْع: «**اِقلِصْ**»، فقلص.

٧: ٥٢

٣٢٦ ـ السلف في الطعام والتمر

٢٢٧٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نَجيح، عن

فحَفَل الضرع، وليست في النسخ.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣١٧) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٩، ٤٦٢.

ورواه من طريق حماد: الطيالسي (٣٥٣)، والطبراني في الكبير ٩ (٨٤٥٥).

ورواه من طريق عاصم: أحمد ١: ٣٧٩، وأبو يعلى (٤٩٦٤ = ٤٩٨٥)، ـ وعنه ابن حبان (٦٥٠٤) ـ، والطبراني ٩ (٨٤٥٦)، وابن حبان (٧٠٦١).

٢٢٧٤٤ ـ «إلى أجل معلوم»: من ش، ع.

ورواه أحمد ١: ٢١٧، والبخاري (٢٢٣٩)، والدارقطني ٣: ٤ (٦) بمثل إسناد المصنف، به. وليس عندهم في آخره: «إلى أجل معلوم».

ورواه البخاري (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣)، ومسلم ٣: ١٢٢٦ (١٢٧)، وأبو داود (٣٤٥٧)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٦٢٠٩)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، كلهم =

عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينةَ والناسُ يُسْلمون في التمر العامَ والعامين والثلاثة، فقال: «**من سلَّف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**».

٢٢٧٤٥ ـ حدثنا شريك، عن عثمان، عن سالم، عن ابن عباس قال: إذا سميتَ في السلَم قفيزاً وَأجلاً فلا بأس.

٢٢٣٠٥ **٢٢٧٤٦** ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وَأبي إسحاق، عن الأسود، مثله.

٧: ٥٣ **٢٢٧٤٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي عُمر البَهْراني يحيى ابن عبيد قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بالسَّلَم في الطعام، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: سألته عن السَّلَم في الطعام؟ فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٣١٠ **٢٢٧٤٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن

من حديث ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به، بالزيادة إلا الموضع الأخير من البخاري، فمن حديث أبي نعيم وعبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوري.

٢٢٧٤٧ ـ «أبو عُمر البهراني»: هو الصواب، كما في مصادر ترجمته وكتب الكنى، وفي النسخ: أبو عمرو البهراني.

٧: ٥٤ رَزين بن سليمان الأحمري، عن سعيد بن المسيب: أنه قال في السلم: لا تؤخِّرْ عنه لتزدادَ عليه، ولا يُعجِّلْ لك لتضعَ عنه.

٢٢٧٥٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يُسلفَ الرَّجلُ في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه.

٢٢٧٥١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد بن أبي المُجَالد، عن ابن أبي أوفى قال: كنا نُسالف نَبَط أهل الشام في البُرِّ والزبيب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا.

٢٢٧٥٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن
٧: ٥٥ جابر: أنه قال في السَّلَم في السَّمن، قال: سمِّ كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً.

٢٢٧٥٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: كان أبو ميسرة يُسلِم في الحنطة.

٢٢٣١٥ **٢٢٧٥٤** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن كُليب بن وائل قال: قلت لابن

٢٢٧٥١ ـ لم أر هذا الحديث من طريق أشعث ـ وهو ابن سَوّار الكندي الضعيف ـ عن ابن أبي المجالد. وانظر حديث رقم (٢٢٧٥٧).

٢٢٧٥٤ ـ **الجريب**: يساوي أربعة أَقْفِزة. والقفيز الواحد يساوي /١١٢,٢٦/ كيلو غراماً، فالجريب /٤٨,١٠٤/ كيلو غراماً، كما جاء في التعليق على «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» لابن الرِّفعة ص٧٢، وانظر ما تقدم تحت رقم (١٠٨٢٣).

عمر: أتاني رجل يستسلفني دراهم بطعام إلى أجل مسمى، كلَّ جريبِ حنطةٍ بدرهم، وجريبيْ شعيرٍ بدرهم؟ قال: حسنٌ.

٢٢٧٥٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجَّاج، عن وَبَرَة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسَّلَم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٧٥٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسَّلَم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم، ما خلا الحيوان.

٢٢٧٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي المجالد
٧: ٥٦ قال: اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته؟ فقال: كنا نُسْلم في الحنطة والشعير والزبيب على عهد

٢٢٧٥٦ ـ تقدم برقم (٢١٨٢٧).

٢٢٧٥٧ ـ رواه البخاري (٢٢٤٣) بمثل إسناد المصنف، بنحوه، وتنظر أطرافه ثمة.

ورواه من حديث شعبة: أحمد ٤: ٣٥٤، والبخاري (٢٢٤٢)، وأبو داود (٣٤٥٨، ٣٤٥٩)، والنسائي (٦٢٠٧، ٦٢٠٨)، وابن ماجه (٢٢٨٢).

ومن الرواة مَن سمى ابن أبي مجالد محمداً، ومنهم من سماه عبد الله، ومنهم من أورده على الشك، وذكر البخاري الروايات الثلاث.

ورواه من حديث الشيباني ـ وسمى ابن أبي مجالد: محمداً ـ: أحمد ٤: ٣٨٠، والبخاري (٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥)، وأبو داود (٣٤٦٠).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٢٧٥١).

النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، ولا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا؟.

٢٢٧٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السَّلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحلّه وأذِن فيه، ثم قرأ: ﴿إذا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمّىً فاكْتُبُوه﴾.

٣٢٧ ـ من كره النُّهْبة ونهى عنها

٢٢٣٢٠ ٢٢٧٥٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن ثعلبة بن الحكم
٧: ٥٧ قال: أصبْنا غنماً للعدو فانتهبناها، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكْفئت، وقال: «**لا تحلُّ النُّهْبة**».

٢٢٧٥٨ ـ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢٢٧٥٩ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٩٣٨) ـ وصححه البوصيري (١٣٧٩) ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٥).

وتابع سعيدُ بن منصور (٢٦٣٧) المصنفَ عن أبي الأحوص، به.

ورواه ابن حبان (٥١٦٩)، والحاكم ٢: ١٣٤ وصححه، من طريق سماك، به، وذكر الحاكم أن ثعلبة رواه عن ابن عباس، وهو كذلك عند الطبراني ١٠ (١٠٦٣٩).

ورواه أحمد ٥: ٣٦٧ عن شعبة، عن سماك قال: سمعت رجلاً من بني ليث، فذكره، وثعلبة بن الحكم ليثي.

٢٢٧٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة.

٢٢٧٦١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن

٢٢٧٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٨٥١٣) مقتصراً على المثلة.

وإسناد المصنف صحيح، وعبد الله بن يزيد الخَطْمي صحابي صغير، وهو جد عدي بن ثابت لأمه.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٠٧٠) عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٢٤٧٤، ٥٥١٦)، وأحمد ٤: ٣٠٧، والبيهقي ٦: ٩٢، ٣٢٤، ٧: ٢٨٧، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه الطبراني ٤ (٣٨٧٢) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي ـ وهو صدوق ـ عن شعبة، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، به. لكن انظر «فتح الباري» ٥: ١٢٠ فإنه أشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

٢٢٧٦١ ـ أبو جعفر: هو الرازي، وهو صدوق سيء الحفظ، والربيع: هو ابن أنس البكري.

والحديث رواه بتمامه أحمد ٣: ١٤٠، والطحاوي ٣: ٤٩، كلاهما من طريق أبي جعفر، عن الربيع وحميد، كلاهما عن أنس.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٧٣٣) ـ من طريق أبي جعفر، عن الربيع وحده، به.

=

أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النُّهْبة وقال: «**من انتهب فليس منَّا**».

٢٢٧٦٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عاصم بن كليبٍ، عن أبيه قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصابتنا مجاعةٌ، فأصَبْنا غنماً، فانتهبناها قبل أن تُقْسَم، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي مُتَوكِّئاً على قوسه، حتى أتانا على قدورنا فكفأها بقوسه وقال: «**ليست النهبةُ بأحلَّ من الميتة**». ٧: ٥٨

٢٢٧٦٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن مدرك، عن ابن أبي أوفى

ورواه الترمذي (١٦٠١) من حديث معمر، عن ثابت، عن أنس، وقال: حسن صحيح غريب.

٢٢٧٦٢ ـ عاصم وأبوه كل منهما صدوق، فالإسناد حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٣٤) عن ابن نمير، عن عاصم، به.

ورواه أبو داود (٢٦٩٨) ـ ومن طريقه: البيهقي ٩: ٦١ ـ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٣٦) من طريق عاصم، به.

٢٢٧٦٣ ـ هذا طرف من حديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن..». تقدم برقم (١٧٩٣٠)، وسيأتي (٢٤٥٤٨، ٣١٠٢٩) بهذا الإسناد، وتقدم (١٧٩٣١)، ويأتي (٣١٠٣٠) من طريق شعبة، عن فراس الهَمْداني.

وإسناد المصنف هنا فيه ليث، وهو ابن أبي سُليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

لكن تابعه عند المصنف فراس الهَمْداني، وهو صدوق، وحديثه حسن، ومن طريق فراس روى الحديثَ: أحمد ٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣ بتمامه، وفراس يرويه عن مدرك

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَنتهبُ نُهبةً ذات شرفٍ يرفعُ المسلمون إليها رؤوسَهم وهو مؤمن**».

٢٢٣٢٥ **٢٢٧٦٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خلف، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**من انتهب نُهبةً ذات شرف يَشْهَرُه بها المسلمون فليس منَّا**» قيل لأبي الزبير: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ابن عمارة، وهو ممن ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤٤٥.

وقد نَسب الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٩١٧) روايته بهذا الإسناد إلى «غريب الحديث» للحربي، وأن ابن القطان والضياء المقدسي صححاه.

قلت: أما الضياء: فينظر، وأما ابن القطان: فلا، وانظر كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٢٨٥.

ورواه الطيالسي (٨٢٣)، وعبد بن حميد (٥٢٥)، والحارث بن أبي أسامة ـ (٣٢) من زوائده ـ من طريق شعبة، عن الحكم، عن رجل، عن ابن أبي أوفى.
وحديث أبي هريرة في الباب مشهور، رواه البخاري (٢٤٧٥) وثَمّ أطرافه، ومسلم ١: ٧٦ (١٠٠)، وانظر لفظه.

٢٢٧٦٤ ـ «أبو خلف»: في أ: أبو خالد. وأبو خلف: هو ياسين بن معاذ الزيات، يروي عنه وكيع، كما في ترجمته عند ابن أبي حاتم ٩(١٣٥٠)، وذكر مسلم في «الكنى» (١٠٠٨) روايته عن أبي الزبير، وهو ضعيف جداً.

«يشهره»: في ش، ع: يشهده.

وقد رواه أحمد ٣: ٣١٢، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٨٠، ٣٩٥، وأبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣)، وابن ماجه (٣٩٣٥)، من طرق عن أبي الزبير، به. وأشار إليه الترمذي بعد حديث (١٦٠٠).

٢٢٧٦٥ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرني عياش بن عباس الحِمْيري، عن أبي الحُصين الحَجْري الهيثم، عن عامر الحَجْري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة. ٧: ٥٩

٢٢٧٦٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لَبيد، عن عبد الرحمن بن سَمُرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة.

٢٢٧٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن

٢٢٧٦٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٧٨٨٧)، وسيأتي طرف آخر أيضاً برقم (٢٥٧٥٢).

٢٢٧٦٦ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل لِمازة بن زبّار، وهو أبو لبيد.

وقد رواه المصنف في«مسنده» (٨٩٠) بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه أحمد ٥: ٦٣ عن عفان، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٦٢، وأبو داود (٢٦٩٦)، والدارمي (١٩٩٥) من طرق أخرى عن جرير، بنحوه، وفيه قصة. وأشار إليه الترمذي عقب حديث (١٦٠٠).

قال الدارمي: هذا في الغزو إذا غنموا قبل أن يقسم.

٢٢٧٦٧ ـ «أخبرني ابن أبي ذئب»: في أ، ش، ع: أخبرنا. وشيخه لم يسم، فالإسناد ضعيف. لكنك رأيت شواهده الكثيرة.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٥٢٦٥).

=

مولى لجُهينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن النُّهْبة والمُثْلة.

٣٢٨ ـ في الشركة بالعُروض

٢٢٧٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره الشَّركة والمُضاربة بالعُروض، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا بأس به.

٢٢٣٣٠ ٢٢٧٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كره الشركة بالعُروض.

٧: ٦٠ ٢٢٧٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن محمد قال: لا تكون الشركة والمُضاربة بالدَّيْن والوديعة والعُروض والمال الغائب.

٢٢٧٧١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره الشركة بالعروض.

٣٢٩ ـ في الوالد يأخذ من الولد، أو يبيع له الشيء

٢٢٧٧٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود، عن بكر قال: زوَّج رجل

والحديث رواه أحمد ٥: ١٩٣ بمثل إسناد المصنف إلا أنه قال: «عن النهبة والخُلْسَة».

ورواه أيضاً ٤: ١١٧، والطحاوي ٣: ٤٩، والطبراني ٥ (٥٢٦٤) من طريق آخر عن ابن أبي ذئب، بلفظه المتقدم أيضاً، لكن عند الطبراني: ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن زيد، لم يذكر الرجل المبهم؟.

من أهل البادية ابنته، وساق مَهْرَها، ثم مات، فخاصمتْ إخوتَها في مهرها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: أمّا ما وجدت من مَهْرِك قائماً بعَيْنه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك.

٢٢٧٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عَمّه، عن الشعبي، عن شُريح: أنه حبس رجلاً في خادم باعها لابنته. قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلاً في خادم باعها لابنته.

٢٢٣٣٥ ٢٢٧٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر،
٧: ٦١ عن شُريح وأبي عبد الله الجَدَلي: أنهما حبسا رجلاً في السجن أخذ من مهر ابنته.

٢٢٧٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن عبيد أبي قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء ما كان قائماً بعينه فهي أحقُّ به.

٢٢٧٧٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا يكون للولد على والده دَيْن.

٣٣٠ ـ الحرُّ يرهَن نفسه فيقرُّ بذلك

٢٢٧٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا

٢٢٧٧٤ ـ «أخذ من مهر ابنته»: في ش، ع: أخذ مهر ابنته.

٢٢٧٧٥ ـ «فهي أحق به»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: فهو أحق به.

رهن الرجلُ الحرُّ فأقرّ بذلك، كان رهناً حتى يفكَّه الذي رَهَنه أو يفكَّ نفسه.

٣٣١ ـ البَيض الذي يُقامر به

٧: ٦٢ ٢٢٧٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان يكره شراء قِمار الصبيان من الصبيان، وكان الحسن يُرخِّص فيه.

٢٢٣٤٠ ٢٢٧٧٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر.

٢٢٧٨٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبَيْض الذي يلعبُ به الصبيان، يعني: شراءه.

٢٢٧٨١ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، عن زيد ابن أسلم قال: لا بأس به.

٣٣٢ ـ رجلٌ قال لرجل: بِعْ غلامك من فلان، ولك خمس مئة

٢٢٧٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في مملوك قال لمولاه: بعني من فلان بكذا وكذا ولك عليَّ خمس مئة درهم، أو: رجل جاءه فضمن، قال: بع غلامك من فلان بكذا وكذا، ولك خمس مئة؟ قال: يبطل شَرْطه.

٢٢٧٧٨ ـ «من الصبيان»: من أ، ش، ع.

٧: ٦٣ ٢٢٧٨٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مُطرف، عن الشعبي قال: لا يجوز. أو كلمةً نحوها.

٣٣٣ ـ في المماسحة في البيع*

٢٢٣٤٥ ٢٢٧٨٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي يعقوب الثقفي، عن خالد ابن أبي مالك قال: بايعتُ محمد بن سعد سلعة، فقال: هاتِ يدك أُماسحْك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**البركة في المُماسحة**».

٣٣٤ ـ في البَزِّ يدفع مُضاربة

٢٢٧٨٥ ـ حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره البَزَّ مُضاربة.

---

* ـ «**المماسحة في البيع**»: مسح الأيدي والصَّفْق بها من البائع والمشتري. قال في «القاموس»: «تماسحا: تبايعا فتصافقا».

٢٢٧٨٤ ـ حديث مرسل بإسناد ضعيف، من أجل أبي يعقوب الثقفي، وخالد بن أبي مالك. ومحمد بن سعد: لم يُنسب، ولم يعرِّف الحافظ في «الإصابة»: القسم الرابع من حاله شيئاً، أما المزي في «التحفة» (١٩٢٨٩) فقال: محمد بن سعد بن أبي وقاص.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (١٦٨) بمثل إسناد المصنف، ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٦.

٢٢٧٨٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث قال: كره ابن سيرين البزَّ مضاربة.

٢٢٧٨٧ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه كان يكره أن يدفع الرجلُ إلى الرجل المتاع مضاربة، ويحسُبه عليه دراهم.

٣٣٥ ـ في تزيين السِّلعة

٧: ٦٤

٢٢٧٨٨ ـ حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير، عن ابن سيرين، عن شريح قال: يُزَيِّن الرجل سلعته بما شاء.

٢٢٧٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لا بأس بالتزيين، وكره الغشَّ.

٢٢٣٥٠ ٢٢٧٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أنهم مرّوا عليه بجارية قد زُيِّنت، فدعا بها ونظر إليها، وأجلسها في حَجْره، ومسح على رأسها، ودعا لها بالبركة.

٢٢٧٨٨ ـ «حدثنا خالد»: اتفقت النسخ على هذا، وغالب الظن أنه سقط من قبله: حدثنا وكيع قال، كما سيأتي برقم (٢٣٣٢٥)، وكل الرواة عن خالد الذين ذكرهم المزي في ترجمته شيوخ للمصنِّف. والخبر الآتي ـ مع هذا ـ يفيد أنها نسخة عند وكيع يرويها عنه المصنف.

٢٢٧٩٠ ـ تقدم برقم (١٧٩٦٠).

٢٢٧٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن بعض أشياخه قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسِّن الجارية فليزيِّنْها وليطَّوَّف بها، يتعرَّض بها رزق الله.

٢٢٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا العلاء بن عبد الكريم، عن عمار بن عمران ـ رجلٍ من زيد الله ـ، عن امرأة منهم، عن عائشة: أنها شوَّفتْ جارية، وطافت بها، وقالت: لعلنا نتصيَّد بها بعض شباب قريش. ٧: ٦٥

٢٢٧٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب وابن عون، عن محمد: أن رجلاً صبغ ثوباً له لون الهَرَوِيِّ، فجاء رجل فقال: بكم تبيع الهَرويَّ؟ فسكت ثم ساومه، فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي، فخاصمه إلى شريح، فقال: لو استطاع أن يُزَيِّن ثوبه بأفضل من ذلك لزيَّنه، فأجازه عليه.

٢٢٧٩٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن ابن أبي بردة، عن

٢٢٧٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٩٦١).

٢٢٧٩٢ ـ سبق برقم (١٧٩٥٩).

٢٢٧٩٣ ـ «لون الهروي»: أي: لون الثوب المنسوب إلى هراة، ـ من بلاد خراسان، وهي الآن في بلاد الأفغان.

«فسكت»: في أ، ش، ع: فمكث.

٢٢٧٩٤ ـ «أتى عمر غلامٌ له»: في أ، ش، ع: أتى عمر غلاماً له.

«نقشها»: كذا في م، د، أ، وأهملت في ت، ن، ش، ع. وفي «القاموس»: نَقَش الشيء استخرجه واختاره.

٧: ٦٦ أبيه قال: أتى عمرَ غلامٌ له يبيع الرُّطَب فقال: نقّشها فإنَّه أحسن، وأتاه غلام له وهو يبيع الحُلل فقال: إذا كان الثوب ضيقاً فانشره وأنت جالس، وإذا كان واسعاً فانشره وأنت قائم.

٣٣٦ ـ في العَسَر يُردُّ منه أم لا؟*

٢٢٧٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن شريح: أنه كان يَرُدُّ من العَسَر.

٢٢٧٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كان يردّ من العَسَر.

٢٢٣٥٥ ٢٢٧٩٧ ـ حدثنا ابن عون، عن ابن سِيرين، عن شريح: أنه كان يردُّ من الإدفان، ولا يردُّ من الإباق.

٧: ٦٧ والإدفان: الذي يتوارى في المصر، والإباق: الذي يَلْحق بأرضه.

٢٢٧٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن عامر قال: يردُّ من عُوار الظفر، ويردُّ من الشامة الشائِنة.

---

* ـ عَسِرَ فلان: إذا كان لا يعمل إلا بيده اليسرى. أي: هل هذا عيبٌ يردُّ بسببه العبد والأَمَة أوْ لا؟.

٢٢٧٩٧ ـ «الإدفان»: أن يأبق العبد قبل أن يُنتَهى به إلى المصر الذي سيباع فيه.

٢٢٧٩٨ ـ العُوار: العيب.

٢٢٧٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن عبيد الله بن جَهْضَم الأزدي قال: خاصمت إلى شريح في بغلةٍ حِمَارةٍ، فردَّها.

٢٢٨٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يردُّ من كل عيب.

٣٣٧ ـ في العِثار

٧: ٦٨ ٢٢٨٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه كان لا يردُّ من العِثار ويقول: كلّ الدواب تعثر.

قال وكيع: قال سفيان: هو عيب يردّ منه.

٢٢٣٦٠ ٢٢٨٠٢ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه كان لا يَرُدُّ من العثار ويقول: كل الدواب تعثر.

٣٣٨ ـ الشاة تأكل الذُّبان*

٢٢٨٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن

٢٢٧٩٩ ـ ذكر عبد الرزاق (١٤٧٤٢) طريق معرفتها عن شريح، قال: تجعل في دار فيها خيل وحمر، فينظر في أيهما تتبع. ومثله عن ابن سيرين في «أخبار القضاة» لوكيع ٢: ٣٧٥.

٢٢٨٠١ ـ عثر: زلّ وكبا.

* ـ «الذبان»: جمع ذُباب.

عبد الرحمن قال: اختُصم إلى شريح في شاة تأكل الذُّبان. قال: لبن طيب، وعلف مجّان، فأجازها.

٣٣٩ ـ العذِرةُ تُعَرُّ بها الأرض*

٧: ٦٩ ٢٢٨٠٤ ـ حدثنا معاذ، عن عمران بن حُدَير، عن الرُّدَيني، عن يحيى بن يعمُر، عن عمر: أنه كان يُكري ويشترط أن لا يُدَمَّنَ بالعُرّة.

٢٢٨٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غَزْوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يُعِرَّها.

٢٢٨٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار: أن رجلاً كان يزرع أرضَه بالعَذِرة، فقال له عمر بن الخطاب: أنت الذي تُطعم الناس ما يخرج منهم؟!.

٢٢٣٦٥ ٢٢٨٠٧ ـ حدثنا معتمر، عن زياد أبي الحسن، عن ابن عباس: أنه كره أن تُدْمَلَ الأرضُ بالعَذرة.

---

* ـ «تُعَرُّ بها الأرض»: تُسَمَّد.

٢٢٨٠٤ ـ عَرَّ الأرض: سمَّدها، و«العُرّة»: عذرة الناس.

دَمَّنَ الأرض: أصلحها بالسماد.

٢٢٨٠٧ ـ «زياد أبي الحسن»: في ش، ع: زياد بن الحسن.

ودَمَلَ الأرض: أصلحها.

٧: ٧٠ ٢٢٨٠٨ ـ حدثنا معتمر، عن حجاج بن حسان قال: حدثني صخر، عن أبي جعفر: أنه كره أن تُدْمَلَ الأرض بالعذِرة.

٣٤٠ ـ من رخَّص في ذلك

٢٢٨٠٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن بابَيْ مولى أم سلمة أو عائشة قال: رأيت سعداً يحمل مِكْتلاً من عَذِرة الناس إلى أرض له يقال لها: زَغَابَة، فقلت له: يا أبا إسحاق! أتحملُ هذا؟ قال: إنَّ مِكْتل عُرَّة مكتل حَبّ.

٣٤١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا يَأْبَ الشُّهداءُ إذا ما دُعوا﴾*

٧: ٧١ ٢٢٨١٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿ولا يأبَ الشهداء إذا ما دُعوا﴾ قال: إذا كانت عندك الشهادة فقد دُعِيت.

٢٢٨١١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: إذا ابتدأ ليشهدْ،

٢٢٨٠٩ ـ «زغابة»: موضع في المدينة المنورة، غربي قبر حمزة رضي الله عنه، قرب مجتمع السيول.

* ـ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢٢٨١١ ـ في الجملة الأولى شيء من الغموض. وروى الطبري ٣: ١٢٧ عند تفسير هذه الآية الكريمة، من طريق يونس، عن الحسن قال: «لا يبدأ بها إذا دعاه لِيُشْهِدَه، وإذا دعاه ليقيمها». لكن قرأ الطابع الكلمة الأولى «لا يبذأ» بالذال المعجمة، وفسّرها في التعليق كذلك!.

وإذا دعي ليقمْها.

٢٢٣٧٠ ٢٢٨١٢ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن سالم، عن سعيد بن جبير: في قوله ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: هو الرجل يشهد على الشهادة، ثم يُدعى لها.

٢٢٨١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير قال: قلت لأبي
٧: ٧٢ مِجْلَز: إني أُدعى إلى الشهادة وأنا أكره! قال: دعْ ما تكره، ولكن إذا شهدت فدُعيتَ فأجب.

٢٢٨١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: من دُعي إلى شهادة فليجبْ، ولكن لا يشهد إلا على ما يعلم.

٢٢٨١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن ثابت قال: سمعت عطاء وسُئل: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قبل أن يشهدوا أو بعد؟ قال: لا، بل بعد ما شهدوا.

٢٢٨١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا كانوا قد شهدوا.

٢٢٣٧٥ ٢٢٨١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: الشاهد بالخيار ما لم يشهد.

٢٢٨١٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن سالم، عن سعيد قال: الذي عنده الشهادة.

٧: ٧٣ ٢٢٨١٩ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:

﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا.

٢٢٨٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا.

٣٤٢ ـ من قال: إذا أحيى أرضاً فهي له

٢٢٨٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان الناس يتحَجَّرون على عهد عمر، فقال: من أحيى أرضاً فهي له.

٢٢٣٨٠ ٢٢٨٢٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر: أنه من أحيى مَواتاً فهو أحق به.

٧: ٧٤ ٢٢٨٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن ابن رافع،

٢٢٨٢١ ـ «يتحجرون»: بأن يجعل للأرض غير المملوكة لأحد علامات عليها، إيذاناً بوضع يده عليها.

وقد روى هذا الأثر بإسناده ومتنه يحيى بن آدم في كتابه «الخراج» (٢٨٦) ثم قال: «قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها».

٢٢٨٢٣ ـ ابن رافع: هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وهو «مستور» قاله في «التقريب» (٤٣١٣).

وقد روى الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢: ٢٨٢ من طريق المصنف، به، وفيه: عن أبي رافع بدلاً من ابن رافع.

ورواه من طريق هشام، عن ابن رافع: أحمد ٣: ٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١، والنسائي (٥٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٠٢، ٥٢٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢: ٢٨١.

=

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهي له صدقة**».

٢٢٨٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: قال

وعلّقه البخاري بصيغة غير الجزم في كتاب الحِرَف والمزارعة: الباب (١٥) ٥: ١٨. وذكر الحافظ في «شرحه» الاضطراب فيه.

لكن تابع ابن رافع: وهب بن كيسان، فرواه أحمد ٣: ٣٠٤، ٣٣٨، والترمذي (١٣٧٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧٥٧، ٥٧٥٨)، وابن حبان (٥٢٠٥)، كلهم عن هشام، عن وهب، عن جابر.

وقال ابن حبان عن طريق ابن رافع وابن كيسان: هما طريقان محفوظان. و«العافية»: كل طالب رزق من إنسان وحيوان. والجمع: عوافي.

٢٢٨٢٤ ـ هذا حديث مرسل بإسناد صحيح.

وقد رواه مرسلاً هكذا عن هشام، عن عروة: مالك ٢: ٧٤٣ (٢٦)، والنسائي (٥٧٦٢).

وعن محمد بن عبد الرحمن (يتيم عروة)، عن عروة، عند النسائي (٥٧٦٠).

وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، عند أبي داود (٣٠٦٩، ٣٠٧٠).

وعن ابن أبي مليكة، عن عروة، عند أبي داود (٣٠٧١) بنحوه.

وجاء موصولاً عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عند أبي داود (٣٠٦٨)، والترمذي (١٣٧٨) وقال: حسن غريب، والنسائي (٥٧٦١)، وأشار إلى ترجيح المرسل.

وعن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عند النسائي (٥٧٥٩)، وأشار إلى ترجيح المرسل أيضاً. وقال الدارقطني في «العلل» ٤ (٦٦٥): «المرسل عن عروة أصح».

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ**».

٢٢٨٢٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن أبي بكر بن حفص، يرفعه قال: «**من أحيى أرضاً على دَعوة من المِصر فله رقبتُها، إلى ما يصيب فيها من الأجر**».

٧: ٧٥ **٢٢٨٢٦** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: من أحيى شيئاً من مَوَتان الأرض فله رقبتها.

٢٢٣٨٥ **٢٢٨٢٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، مثل حديث معتمر.

وقال الإمام مالك في تفسير العرق الظالم: هو كل ما احتُفِر أو أُخذ أو غُرس بغير حق.

٢٢٨٢٥ ـ في إسناد المصنف: ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه نحوه من طريق ليث، عن أبي بكر بن محمد، عن جابر مرفوعاً: أحمد ٣: ٣٦٣، وكأن «أبا بكر بن محمد» خطأ قديم في «المسند» صوابه: ابن حفص، وتبين أنه موصول من روايته عن جابر.

ومعنى الحديث: من أحيى أرضاً تبعد عن المِصر والعِمران قدر ما يُسمع الصوت فهي له.

وقوله «**إلى ما يصيب فيها..**»: أي: له هذا الملك بالإضافة إلى الأجر والثواب. وهذه الجملة ليست في رواية «المسند».

٢٢٨٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحيى أرضاً ميتة فله رقبتها**».

٢٢٨٢٩ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن قال: من أحيى أرضاً مواتاً لم تكن لأحد قبله فهي له.

قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

٢٢٨٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام الدَّستوائي، عن عبيد الله بن

٢٢٨٢٨ ـ ابن طاوس: هو عبد الله، وهو ثقة، فالحديث مرسل بإسناد صحيح. وهو عند البيهقي كذلك ٦: ١٤٣.

ومراسيل طاوس قريبة من مراسيل مجاهد، وتقدم (١٢٧٢) أن ابن المديني لم يجزم بحكم على مراسيل مجاهد، إنما قال: هي أحبُّ إليّ من مراسيل عطاء بكثير. على أن أحاديث الباب تشهد له.

٢٢٨٣٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٣٦٥) عن وكيع، عن هشام، به.

وهذا مرسل بإسناد صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم مراراً كثيرة.

ورواه أبو داود (٣٥١٩ مطولاً، ٣٥٢٠) من طريق حماد بن سلمة وأبان العطار، عن عبيد الله بن حميد، به، وزاد في رواية أبان: أن عبيد الله قال للشعبي: عمَّن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فصار موصولاً، وعبيد الله: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٤٤، وأما قول ابن معين «لا أعرفه»: فقد فسَّره ابن أبي حاتم ٥ (١٤٨١) بأنه «يعني لا يعرف تحقيق أمره»، فلا يجرح الرجل بهذا.

وقد رَوى الحديثَ أيضاً من طريق أبي داود: الدارقطني ٣: ٦٨ (٢٥٩)، والبيهقيُّ ٦: ١٩٨.

=

حميد الحميري، عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من ترك دابة بمَهْلكة فهي للذي أحياها»**.

٧: ٧٦　**٢٢٨٣١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القَفْر، فيأخذها رجل فيصلحها، ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: هي لمن أحياها.

٢٢٣٩٠　**٢٢٨٣٢** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن

وأما حكم البيهقي على زيادة أبان بالانقطاع: فلا، وقد تعقبه في «الجوهر النقي»، وينظر ص ٢٠٨ من «دراسة حديثية مقارنة» المطبوعة في مجلد ملحق مع «نصب الراية».

٢٢٨٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٣٦٦).

٢٢٨٣٢ ـ رواه أحمد ٥: ١٢، ٢١، وأبو داود (٣٠٧٢)، والنسائي (٥٧٦٣)، وابن الجارود (١٠١٥)، والطحاوي ٣: ٢٦٨، والطبراني في الكبير ٧ (٦٨٦٣)، كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وفي هذا الإسناد سعيد ـ وهو قد اختلط ـ وعنعنة قتادة، ورواية الحسن عن سمرة.

أما اختلاط سعيد: فلا يضر، لأن عبدة بن سليمان ـ عند المصنف ـ وعبد الوهاب الخفاف، ومحمد بن بشر العبدي عند أحمد، يروون عن سعيد قبل اختلاطه.

وأما عنعنة قتادة: فهي عند جميعهم. وأما رواية الحسن عن سمرة: فمنهم من حمل مرويات الحسن عن سمرة كلها على الاتصال والسماع، ومنهم من خصّها بحديث العقيقة، كما تقدم (٢٨٥٧).

الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له**».

٣٤٣ ـ الرجلُ يَهَب للرجلَ الدَّين يكون عليه

٢٢٨٣٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم: في رجل وهب لرجل ديْناً له عليه، قال: ليس له أن يرجع فيه.

٢٢٨٣٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا، وسألت حماداً؟ فقال: بلى، له أن يرجع فيه. ٧: ٧٧

٣٤٤ ـ الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار وخادم

٢٢٨٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري قال: ماتت امرأةٌ لخالٍ لي، وكان مُوسِراً، فتركت خادماً وولداً صغاراً، فقال سعيد بن جبير: لا بأس أن يقوِّم الأبُ أنصباء ولده من الخادم ويطأها.

٢٢٨٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سفيان بن العلاء، قال: سألت الحسن وطاوساً عن ذلك؟ فقالا: لا بأس أن يطأها.

٢٢٨٣٣ ـ «عن شعبة»: تحرفت في م، د، ت، ن إلى: سعيد.

٢٢٣٩٥ ٢٢٨٣٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن موسى بن سعيد: أن جدَّته ماتت عند أبي بردة، فاقتوى أبو بردةَ بعض جواريها، قلت: حدَّثك ابن عون، عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية وُلدْه وهم صغار، قوَّمها عليه قيمة، وأشهدَ لهم بثمنها؟ قال: نعم سمعته.

٢٢٨٣٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسماعيل بن عبد الملك: أن امرأة ٧: ٧٨ ماتت وتركت ولداً صغيراً وجارية، فأراد الأب أن يشتري الجارية، فقال سعيد: قوِّمها في السوق قيمة، ثم أَشهِد على نفسك بثمنها، ثم اصنعْ بها ما بدا لك.

٣٤٥ ـ أجر حوانيت السُّوق

٢٢٨٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ألاّ يُؤخذ من أهل السوق أجر.

٢٢٨٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن الأصبغ بن نُباتة قال: كنا في زمان عليّ: من سَبَق إلى مكان في السوق، كان أحقَّ به إلى الليل.

٢٢٨٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن تميم الراسبي قال:

٢٢٨٣٧ ـ «فاقتوى»: اقتواه: اختصه لنفسه، كما في «القاموس».

٢٢٨٤١ ـ «محمد بن تميم الراسبي»: هو الصواب، انظر «الجرح» ٧ (١١٩٤)، وتحرف تميم في النسخ إلى: نمير، وتحرف الراسبي في ع، ش إلى: الراسيّ، والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ١ (١٠١) وذكر له هذا الخبر، لكن لم ينسبه، وهو في =

سألت الحسن عن دكاكين السوق؟ فكره بيعها وشراءها وإجارتها.

٢٢٤٠٠ **٢٢٨٤٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن زياد بن فيَّاض، عن رجل من أهل المدينة قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكاناً قد أُحدث في السوق فكسره.

٢٢٨٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن، عن مجالد بن سعيد قال: أوَّل مَن أخذ مِن السوق أجراً زيادٌ.

٧: ٧٩

٣٤٦ ـ في مَطْل الغني ودفعه

٢٢٨٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا وَبْر بن أبي دُليلة الطائفي، عن

«ثقات» ابن حبان ٧: ٤٠٠ ولم ينسبه أيضاً.

٢٢٨٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٨٩٥).

والحسن هو: ابن صالح بن حيّ.

٢٢٨٤٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩١٢) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٤٢٧) عن المصنف وغيره، به. واللفظ لغيره، فإنه قال: «يحل عرضه وعقوبته».

ورواه أحمد ٤: ٢٢٢، ٣٨٨، وابن حبان (٥٠٨٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٩، وأبو داود (٣٦٢٣)، والنسائي (٦٢٨٨، ٦٢٨٩)، والحاكم ٤: ١٠٢ وصححه ووافقه الذهبي، من حديث وَبْر، به.

واتفقوا على لفظ «يحل عرضه» إلا المصنِّف قال: «دينه».

ونقل أحمد تفسير وكيع: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه».

=

محمد بن ميمون بن مُسَيكة ـ قال وكيع: وأثنى عليه خيراً ـ، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيُّ الواجد يُحِلُّ دينَه وعقوبته**».

٢٢٨٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَطْلُ الغني ظلم، ومن أُحِيل على مَليء فَلْيَحْتل**».

قلت: ابن مُسيكة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٧٠، وروى حديثه في صحيحه كما رأيت، وصحح له الحاكم أيضاً، ووافقه الذهبي، وأثنى عليه الراوي عنه خيراً، فهذا أحسن حالاً من «مقبول». والله أعلم.

٢٢٨٤٥ ـ سفيان: هو الثوري.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٦٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٧٧، ٤٦٤، والترمذي (١٣٠٨) وقال: حسن صحيح، من طريق الثوري، به.

وتابعه ابن عيينة، رواه عنه أحمد ٢: ٢٤٥، والنسائي (٦٢٨٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

وتابعه كذلك عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد ٢: ٢٥٤.

وتابعه أيضاً مالك، فرواه في «موطئه» ٢: ٦٧٤ (٨٤) عن أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧) وانظر أطرافه، ومسلم ٣: ١١٩٧ (٣٣)، والنسائي (٦٢٩٠)، والدارمي (٢٥٨٦).

٧: ٨٠ ٢٢٨٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن مسلم، عن مروان أبي عثمان العجلي قال: قال عبد الله بن مسعود: لو كان المَعْكُ رجلاً كان رجلَ سَوء، والمَعْك طرفٌ من الظلم.

٢٢٤٠٥ ٢٢٨٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح قال: المَعْكُ طرف من الظلم.

٢٢٨٤٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: المَطْلُ ظلم.

٢٢٨٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن شريح قال: المَعْك طرفٌ من الظلم.

٣٤٧ ـ في التفريق بين الشهود

٢٢٨٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس

٢٢٨٤٦ ـ «عن مروان أبي عثمان»: هو الصواب كما في ترجمته في «التاريخ الكبير» ٧ (١٥٨٢)، وابن أبي حاتم ٨ (١٢٤٧)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٤٢٤. وتحرف في النسخ إلى: هارون أبي عثمان.

٢٢٨٥٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٩٩١).

«الأودي»: هو الصواب، وقد ذكره المزي في شيوخ إسماعيل بن سالم، وتحرف في النسخ إلى: الأزدي، وأبو إدريس هذا: هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود، ويكنى: أبا داود، وبهذه الكنية ذكره المزي في ترجمته، وذكر أن له ولدين إدريس وداود، فأفاد أنه كان يكنى بهما. وانظر «المقتنى» (٣٦٢، ٢٠٥٢).

=

الأودي: أن دانيال أول من فرَّق بين الشهود.

٧: ٨١ ٢٢٨٥١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن أبيه، عن مُحْرِز بن صالح: أن علياً فرق بين الشهود.

٣٤٨ ـ الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن

٢٢٤١٠ ٢٢٨٥٢ ـ حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مُقدَّم، عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت الحكم يقول: يُبدأُ بالكفن، ثم الدَّيْن، ثم الوصية.

٢٢٨٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم قال: يُبدأ بالكفن، ثم الدَّيْن، ثم الوصية، ثم الميراث.

٢٢٨٥٤ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن قبل الدَّيْن.

٢٢٨٥٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر وإسماعيل، عن الحسن، مثله.

«أن دانيال»: هو الصواب، ولم يتضح رسمها في النسخ ولا سيما حرف اللام، وهذا طرف من خبر رواه البيهقي ٨: ٢٣٥ من طريق إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس في قصة سوسن، فذكر ما هنا، وذكر سبب ذلك. وانظر ما يأتي (٣٧٠٤٨).

٢٢٨٥١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٣٠).

٢٢٨٥٢ ـ في النسخ الخمسة: «سمعت الحكم»، وفي ش، ع: سمعت الحسن.

٢٢٨٥٦ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: يُبدأ بالكفن قبل الدَّين.

٢٢٤١٥ ٢٢٨٥٧ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: يبدأ بالكفن، ثم الدين، ثم الوصية.

٣٤٩ ـ الرجل يدفع إلى الرجل الغَنَم

٧: ٨٢

٢٢٨٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عُمَيْر بن سعيد قال: كنا نعطي أهل الغنم على أن يُعْطونا كذا وكذا من الجُبْن، وكذا وكذا من السَّمن، وكذا وكذا من المَصْل، فسألت علقمة ومسروقاً وعبد الرحمن بن أبي ليلى؟ فكلُّهم نهاني عنه.

٢٢٨٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن رجلاً سأل عَبيدة وغيرَ واحد من أصحاب عبد الله، عنه؟ فكرهوه.

٣٥٠ ـ من قال: لا يتفرق بيِّعان إلا عن تراضٍ

٢٢٨٦٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال:

٢٢٨٥٦ ـ «قبل الدَّين»: سقطت من م، د، وزيد مكانها: «ثم الدَّين ثم الوصية».

٢٢٨٥٨ ـ «المصل»: ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر. قال في «القاموس»: والأقط: الحليب يطبخ ثم يترك حتى يمصل. وفي «الهادي إلى لغة العرب» للأستاذ حسن الكرمي: المصل: هو الماء المتقاطر من اللبن الرائب حين يوضع في خرقة لينشَّف.

٢٢٨٦٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وقد رواه كذلك عبد الرزاق (١٤٢٦٨) عن =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يتفرق بَيِّعان إلا عن تراضٍ**».

٧: ٨٣ **٢٢٨٦١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي غياث، عن أبي زرعة: أنه باع فرساً فخيَّر صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: البيع عن تراضٍ.

٢٢٤٢٠ **٢٢٨٦٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ما كان

معمر، عن أيوب.

ورواه البيهقي ٥: ٢٧١ من طريق عاصم بن عليّ، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعاً، وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم.

٢٢٨٦١ ـ هذا موقوف كما تراه. وأبو غياث: من النسخ، والظاهر أنه: أبو عتاب، فقد رواه عبد الرزاق (١٤٢٦٧) عن الثوري، عن أبي عتاب، عن أبي زرعة، به. وقال شيخنا الأعظمي في تعليقه هناك عن أبي عتاب: «هو عندي منصور بن المعتمر».

والحديث مرفوع عند أبي داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٢٤٨) وقال: غريب من رواية أبي زرعة هذا ـ وهو ابن عمرو بن جرير البَجَلي ـ عن أبي هريرة.

٢٢٨٦٢ ـ هذا مرسل، وابن طاوس: هو عبد الله، وانظر (٢٢٨٢٨) من أجل مراسيل طاوس.

وقد روى الشافعي في «مسنده» ـ ترتيبه ٢: ١٥٥ (٥٣٧) ـ بمثل إسناد المصنف، وعبد الرزاق (١٤٢٦١) نحوه، عن معمر وسفيان، به. ومن طريق كل منهما رواه البيهقي ٥: ٢٧٠، ٢٧١.

ورواه ابن ماجه (٢١٨٤)، والبيهقي ٥: ٢٧٠ موصولاً من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

التخيير إلا بعد البيع، قال: وبايع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأعراب فخيَّره بعد البيع.

٢٢٨٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان، عن طاوس: أنه كان يَحْلِفُ ما التخيير إلا بعد الرضا.

٧: ٨٤ **٢٢٨٦٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا قاسم الجُعْفي، عن أبيه: أنَّ ميمون ابن مهران قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة، ولا يَحِلُّ لمسلم أن يَغْبِن مسلماً**».

٢٢٨٦٤ ـ حديث مرسل كذلك، في إسناده القاسم الجعفي، نقل في «الجرح والتعديل» ٧ (٧٠٧) عن ابن نمير قوله فيه: «شيخ ليس بمعروف».

وأبوه: هو سليمان الجعفي، وجاء في مطبوعة «تفسير» الطبري ٥: ٣٢ عند قوله تعالى في سورة النساء الآية ٢٩: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾: «عن القاسم، عن سليمان الجعفي»، وهو خطأ مطبعي، صوابه: عن القاسم بن سليمان الجعفي، ومع ذلك فينظر حاله؟.

وجاء على الصواب في إحدى نسخ «تفسير» ابن كثير، كما في التعليق على الطبعة التي حققها الدكتور محمد إبراهيم البنا ٢: ٨٩٤.

ثم إن النسخ اتفقت على: لا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً، وفي المصدرين المذكورين: ..أن يغشَّ مسلماً.

ورواه عبد الرزاق (١٤٢٦٤) عن عبد الله بن المحرَّر ـ وهو متروك ـ عن ثابت أبي الحجاج، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً.

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إنما البيع عن تراضٍ»، رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان مطوّلاً (٤٩٦٧). وصحح إسناده أيضاً البوصيري (٧٧٣).

٢٢٨٦٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد: أن الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه، ثم قال: إذا أنا مِتُّ فخيِّروها.

٣٥١ ـ الرجل يستأجر الدار أشهراً

٢٢٨٦٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح: في رجل استأجر بيتاً أشهراً ـ أو قال: إلى أجل ـ فسكنه، ثم أراد أن يخرج منه؟ فقال: إذا أتى بالمفاتيح فقد برىء، وعليه أجر ما سكن.

٢٢٤٢٥ ٢٢٨٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، بنحو من حديث عباد.

٢٢٨٦٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح قال: عليه أجر ما سكن.

٣٥٢ ـ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

٧: ٨٥ ٢٢٨٦٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم قال: سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين، وشرط على المشتري: إن باعها قبل الشهرين أن يَنْقده؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٢٢٨٧٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبائع: متى ما جئت بثمنها فهي رَدٌّ عليك، قال:

٢٢٨٦٩ ـ تقدم برقم (٢٢٦٥٧).

يبطلُ شرطه، ويجوز عليه البيع.

٢٢٨٧١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كلُّ شرط في بيع فالبيع يَهْدِمه.

٣٥٣ ـ في كراء الأرض البيضاء بالذهب

٢٢٤٣٠ ٢٢٨٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خَديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما يزرع ثلاثة: رجل مُنِح أرضاً فهو يزرع ما مُنح، ورجل له أرضٌ فهو يزرعها، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة**».

٧: ٨٦ ٢٢٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كِراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال: حلالٌ لا بأس به.

٢٢٨٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم ابن عبد الله قال: سألت سعداً عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض.

٢٢٨٧٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٤٦١٧)، وابن ماجه (٢٤٤٩)، وهو إسناد حسن، من أجل طارق، وهو ابن عبد الرحمن البجلي.

ورواه النسائي مرسلاً (٤٦١٨) من وجه آخر عن طارق، عن سعيد، مرفوعاً، ثم رواه (٤٦١٩) موقوفاً على سعيد. وانظر الحديث رقم (٢٢٨٨٢).

٢٢٨٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستَوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بكراء الأرض بالذهب والفضة.

٧: ٨٧ ٢٢٨٧٦ ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن داود، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

٢٢٤٣٥ ٢٢٨٧٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر قال: كان سالم، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري لا يَرَوْن بكراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأساً.

٢٢٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن أمْثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

٢٢٨٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الفضل، عن سالم قال: أما الأرض البيضاء فإنا نكريها بالذهب والوَرِق.

٧: ٨٨ ٢٢٨٨٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن

٢٢٨٧٧ ـ «عن عبيد الله بن عمر»: في ش، ع: عن عبد الله بن عمر، خطأ، وعبيد الله هذا هو القواريري، لا: العمري.

٢٢٨٧٩ ـ «أبي الفضل»: من أ، م، د، وفي ع، ش، ت، ن: أبي الفضيل.

«فإنا نكريها»: في ت، ن: فإنها نكريها.

٢٢٨٨٠ ـ «يستأجر الرجل الأرض»: سقطت كلمة (الرجل) من ن.

يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالذهب والورق، وما أراد أن يستأجرها به.

٢٢٨٨١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع، نستأجرها بالدراهم والدنانير؟ قال: هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة.

٢٢٤٤٠ ٢٢٨٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد ابن عكرمة بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع، وما سَعِد بالماء منها،
٧: ٨٩ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نُكريَها بالذهب والورق.

٢٢٨٨٢ ـ «عن إبراهيم»: هو الصواب، كما في كتب التراجم ومصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: عن إسماعيل.

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٢ والدارمي (٢٦١٨)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن حبان (٥٢٠١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٧٨، والنسائي (٤٦٢٢)، وأبو يعلى (٨٠٧ = ٨١١) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

وعندهم جميعاً: ابن أبي لبيبة، وهو ضعيف.

و«ما سعد بالماء»: أثبتُّه من مصادر التخريج، وهكذا ذكره في «النهاية» ٢: ٣٦٧ وقال: هو «ما جاء من الماء سَيْحاً لا يحتاج إلى دالية» وفي النسخ: وما صعد بالماء، بالصاد.

٢٢٨٨٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن يتيم لي له أرض؟ فقال: إن كنتَ مُكريها فأَكْرِها بذهب وفضة.

٢٢٨٨٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن معاوية بن إسحاق قال: سألت سعيد بن جبير عن إجارة الأرض؟ فقال: لا بأس بها.

٣٥٤ ـ الرجل يزرع الأرض بغير إذن أهلها

٢٢٨٨٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن

٢٢٨٨٥ ـ الحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٧٤٥١).

وقد رواه المصنف في«مسنده» (٧٠) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٣٩٦)، والترمذي (١٣٦٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤١، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي ٦: ١٣٦ من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به.

ورواه الترمذي (١٣٦٦) عن البخاري من طريق عقبة بن الأصم، عن عطاء، به، وأشار إليه البيهقي ٦: ١٣٦. وقال: عقبة ضعيف لا يحتج به.

ونقل الترمذي قول البخاري عن حديث شريك: «هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك»، وكأن كلامه الذي في «العلل الكبرى» ١: ٥٦٣ ـ ٥٦٤ فيه سَقَط مطبعي.

قال ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٣٣٤ «وهذا يعرف بشريك بهذا الإسناد، وكنت أظن أن عطاء، عن رافع بن خديج مرسل، حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء =

خديج رفعه قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع

مرسل ـ وساق إسناده إلى حجاج بن محمد، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع، به ـ قال يوسف بن سعيد ـ الراوي عن حجاج ـ: غير حجاج لا يقول عبد العزيز، يقول: عن أبي إسحاق عن عطاء».

وذكر البيهقي ٦: ١٣٦ تفرد شريك، وضعف قيس بن الربيع، والاختلاف في شريك، ثم نقل قول الشافعي: «الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاءٌ رافعاً».

ثم ذكر البيهقي تدليس أبي إسحاق، والانقطاع بين عطاء ورافع.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣: ٩٦: «هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث». ونقل تضعيفه عن موسى الحمّال وعن البخاري ـ ومرَّ آنفاً نقل الترمذي لتحسين البخاري له ـ كما نقل قول أحمد عن حديث رافع: «حديث رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف».

والحديث أشار أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١٤٢٧) إلى تقويته بحديث القطان الآتي بعد حديث واحد، عن أبي جعفر الخَطمي، عن ابن المسيب، عن رافع. وقال: روى هذا الحديث غير شريك. قال ابن أبي حاتم: وأما الشافعي فإنه يرفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعاً. قال أبي: بلى قد أدركه.

قال ابن التُّركماني: «ذكر صاحب الكمال أن عطاء سمع رافع بن خديج، وروى البخاري ـ (١٧٨١) ـ من حديث أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً؟ فقالوا: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قبل أن يحج، وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء».

هذا، وذهب الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «الخراج» ليحيى بن آدم ص٩٤ إلى تصحيح الحديث. وأجاب عن كلامهم في شريك وقيس:

=

شيء، وتردُّ عليه نفقته».

٢٢٨٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على زرع يهتزُّ فسأل عنه، فقالوا: رجل زرع أرضاً بغير إذن صاحبها، فأمره أن يردها ويأخذ نفقته. ٧: ٩٠

بأنهما يضعَّفان من قِبَل الضبط وليس في عدالتهما مطعن قال: «فاتفاقهما على روايته عن أبي إسحاق يدل على صحته».

ثم أجاب عن قولهم: عطاء لم يسمع من رافع، بأنهم ظنوا أنه عطاء بن أبي رباح، ثم رجّح هو أنه عطاء بن صهيب أبو النجاشي الأنصاري. قال: «ولم أجد فيما وقع إليَّ من رواياته التصريح بأنه ابن أبي رباح إلا في «نصب الراية» ٤: ١٧١ نقلاً عن «الأموال» لأبي عبيد (الفقرة ٧٠٦) منه.

قلت: بلى في «المسند» أيضاً ٣: ٤٦٥، و«شرح مشكل الآثار» ٧ (٢٦٦٩)، وابن عدي ٤: ١٣٣٤، والطبراني في الكبير ٤ (٤٤٣٧).

ويعتمد حينئذ قول أبي حاتم المتقدم: أدرك عطاء رافعاً، فالحديث بهذا الاعتبار على شرط مسلم، ويعتمد أيضاً تحسين البخاري والترمذي له.

نعم، روى أبو النجاشي حديث المزارعة عن رافع، وهو عند مسلم ٣: ١١٨٢ (١١٤).

٢٢٨٨٦ ـ «بغير إذن صاحبها»: في م، د: بغير إذن أهلها.

والحسن بن محمد: هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المعروف أبوه بابن الحنفية.

وهذا مرسل رجاله ثقات. ويشهد له ما قبله، وما يليه، ولفظه هنا أتمّ.

٢٢٤٤٥ ٢٢٨٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي قال: بعثني عمي وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، فقال: ما تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى حُدِّث عن رافع بن خديج فيها حديثاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظُهير، فقال: «**ما أحسنَ زرعَ ظهير!**» فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: «**أليست الأرضُ أرضَ ظُهير؟**» قالوا: بلى، ولكنه زارع فلاناً، قال: «**فُرُدّوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم**».

قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا.

قال سعيد: أَفْقِرْ أخاك أو أَكْرِهِ بورِقٍ.

٢٢٨٨٧ ـ الحديث سيأتي كذلك برقم (٣٧٤٥٢).

«حتى حُدِّث عن رافع بن خديج فيها»: من أ، ش، ع، ويؤيدها مصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: حتى حدَّث فيها رافع بن خديج حديثاً.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨١) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٤ (٤٢٦٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٤٦١٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٧ (٢٦٧٠)، والطبراني في الكبير ٤ (٤٢٦٧) بمثل إسناد المصنف.

وقوله «**أفقر أخاك**»: جاء في النسخ: فقر أخاك، والصواب ما أثبتُّه.

والمعنى: أعطه أرضك عاريّة ليزرعها، وأصل الإفقار: إعارة البعير ونحوِه للركوب على فَقَار ظهره.

٧: ٩١ **٣٥٥ ـ ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني**

٢٢٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية.

٢٢٨٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي: أن رجلاً من خَثْعَم توفي بدَقُوقاء، فلم يُشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله ما خانا ولا كتما ولا بدَّلا وإنها لَوصيته، فأجاز شهادتهما.

٧: ٩٢ **٢٢٨٩٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من أهل الكتاب.

٢٢٨٩١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من غير أهل دينكم.

٢٢٤٥٠ **٢٢٨٩٢** ـ حدثنا هشيم، عن التيمي، عن سعيد بن المسيب: أنه قال مثل ذلك.

٢٢٨٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا التيمي، عن أبي مجلز: أنه قال مثل ذلك.

٢٢٨٨٩ ـ «دَقُوقاء»: مدينة بالعراق بين إربل وبغداد. «معجم البلدان» ٢: ٥٢٣.

٢٢٨٩٠ ـ من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

٢٢٨٩٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عمن سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك.

٢٢٨٩٥ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور وغير واحد، عن الحسن قال: من غير عشائركم.

٧: ٩٣ ٢٢٨٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن ذلك؟ فقال: من غير أهل دينكم.

٢٢٨٩٧ ـ حدثنا أبو داود، عن الحكم بن عطية، عن ابن سيرين: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من سائر المِلل.

٢٢٨٩٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجُمحي، عن الزهري: في قوله تعالى ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: هم من أهل الميراث.

٣٥٦ ـ الرجل يكتري الدابة

٢٢٤٥٥ ٢٢٨٩٩ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من اكترى على أنه ضامن فليس بضامن.

٢٢٨٩٨ ـ «الجمحي»: كذا في «تهذيب الكمال» ١٥: ٢٢٩، وفي م، د، ت، ن: الجعفي، وفي أ، ش، ع: الجحفي، وفاتت ترجمته الحافظَ رحمه الله في «تقريب التهذيب» فاستدركتها تعليقاً.

٢٢٩٠٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ـ أو قال له إنسان ـ: يَستكري الرجل بضمان؟ قال: لا.

٢٢٩٠١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى الكراء والضمان.

٣٥٧ ـ باب الطِّين: اثنين بواحد ٧: ٩٤

٢٢٩٠٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: سألته عن الطين الذي يُصبغ به الثياب: اثنين بواحد؟ فكرهه.

٣٥٨ ـ الرجل يُسلم في طعام حديثٍ فلا يلقَى صاحبه

٢٢٩٠٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أسلم إلى رجل في طعام حديث، فلم يلقه حتى صار حديثُ ذلك الطعام عتيقاً، قال: له حديثُ سنتِهِ التي لقيه فيها، وكان شريح يقول ذلك.

٢٢٤٦٠ ٢٢٩٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: يعطيه حديثَ سنتِهِ التي يتقاضاه فيها.

٢٢٩٠٠ ـ «بضمان»: في ش، ع: يضمن.

٢٢٩٠٢ ـ «اثنين بواحد»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: اثنان.

٢٢٩٠٣ ـ «فلم يلقه»: من م، د، ت، ن، وفي غيرها: لم يلقاه.

«ذلك الطعام عتيقاً»: في أ، ع، ش: ذلك العام عتيقاً.

٣٥٩ ـ الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يُخرجه

٢٢٩٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن القاسم، عن شريح وعبد الله: كانا يقولان في رجل بنى في فناء قوم بغير إذنهم: إن له النقض، وإن بنى بإذنهم فله النفقة.

٧: ٩٥ ٢٢٩٠٦ ـ حدثنا حفص ـ أو حُدِّثت عنه ـ، عن أشعث، عن عليّ بن عبيد الله الغَطَفاني، عن عليّ، بنحوه.

٢٢٩٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح قال: من بنى في حُقّ قوم بغير إذنهم فله نقضه، ومن بنى في حُقّ قوم بإذنهم فله نفقته.

٢٢٩٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا قال: سألت عامراً عن رجل أعار جاراً له حائطاً فبنى عليه، فأراد أن يَقْلع بناءه؟ قال: يَغرم

٢٢٩٠٥ ـ «جابر، عن القاسم»: في أ، ش: عن القاسم، عن جابر، مقلوب، وجابر: هو الجعفي، والقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والقاسم عن جدّه: مرسل.

وهكذا رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١١٩، لكن رواه البيهقي ٦: ٩١ من طريق آخر إلى القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، فوصله، وأفردا رواية القاسم عن شريح.

٢٢٩٠٦ ـ «أو حُدِّثت»: في ع، ش: أو حُدِّثنا.

٢٢٩٠٧ ـ «حُقّ قوم»: الحقّ: الأرض المطمئنة المستديرة.

لصاحب الحائط ما أنفق.

٢٢٤٦٥ **٢٢٩٠٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن إبراهيم: أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً فبنى عليه، فأراد أن يقلع بناءه، فقال شريح لصاحب الحائط: ضَعْ رجلك حيث شئت. يعني: يقلع بناءه.

٢٢٩١٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن قتادة وأبي هاشم
٧: ٩٦ قالا: من أذن لرجل في بناءٍ ثم أراد أن يُخْرِجه فله قيمة البناء.

٢٢٩١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء: أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً فبنى عليه، فقال شريح لصاحب الحائط: أُردُدْ عليه نفقته.

٣٦٠ ـ القوم يختلفون في النقد

٢٢٩١٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يقول إذا اختلفوا في النقد: لك الجيدُ والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى فاترك الأسفل.

٢٢٩٠٩ ـ «هشام أبي كليب»: هو الصواب، ترجمه في «الجرح» ٩ (٢٦٠)، ووثّقه، وتحرفت في ش، م، د إلى: ابن كليب.

«ضع رِجْلَكَ حيث شئت»: من ع، ش، ن، وفي أ، ت، د، م: ضَعْ رَحْلَك.

٢٢٩١٠ ـ «وأبي هاشم»: في أ: وأبي هشام.

٢٢٩١٢ ـ «فاترك الأسفل»: في ت، م: فانزل الأسفل.

٢٢٩١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أُعتق أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان اشترى منه فتاه ديناراً أو درهماً بخمس مئة درهم بالجِّيد والطيب والحسن.

٢٢٤٧٠ **٢٢٩١٤** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: اشترى حذيفة من رجلين من النَّخَع ناقة، وشرط لهما من النَّقد رضاهما، فجاء بهما إلى منزله فأخرج لهما كيساً، فأفْسَلا ٧: ٩٧ عليه، ثم أخرج لهما كيساً فأفْسَلا عليه، فقال حذيفة: إني بالله منكما، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من شرط على صاحبه شرطاً لم يفِ له به، كان كالمُدْلي بجاره إلى غير مَنَعة**».

٣٦١ ـ الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمِّنه نقصانه

٢٢٩١٥ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا دفع الرجل

٢٢٩١٣ ـ تقدم بتمامه برقم (٢٢٢٧١).

٢٢٩١٤ ـ رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٣٩٦)، و«إتحاف الخيرة» (٣٧٩٧)، مع ذكر قصته، وفيهما تحريفات تصحح مما هنا.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٤، والحارث ـ (٤٥٠) كما في «بغية الباحث» ـ، كلاهما من طريق حجاج بنحوه مختصراً، وتقدم أن حجاجاً ضعيف الحديث.

وقوله «**فأفسلا عليه**»: أي: قالا إنها دراهم زُيوف، وفي «القاموس»: «أفسل عليه متاعه: أرذله، ودراهمه: زيّفها».

وقوله «**كالمدلي بجاره..**»: معناه كالمُوقع جاره في ضرر لا يمنعه منه.

إلى الملاح الطعام فهو ضامن لما نقص.

٢٢٩١٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدالله، عن عطاء: في رجل يُكاري للطعام إلى أرض بكيل: إن زاد فلهم، وإن نَقَص فعليهم، قال: إذا رضي بذلك الأكرياء وأقرّوا به فلا بأس.

٢٢٩١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين: في الرجل يستأجر الملاَّح على أن عليه النقصانَ، والزيادةَ له، قال: الزيادةُ لصاحب الطعام، والنقصانُ على الملاَّح.

٢٢٩١٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة قال: سمعتُ الحسن وسئل عن الملاح يحمل الطعام؟ فقال: الزيادة له، وعليه النقصان.

٣٦٢ ـ في بيع ما لا يُكال ولا يوزن قبل أن يُقبض ٧: ٩٨

٢٢٤٧٥ **٢٢٩١٩** ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عَبْدِ ربه، عن أبي عياض، عن عثمان: أنه كان لا يرى بأساً ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيلَ والوزنَ.

٢٢٩٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مثلَه.

٢٢٩١٦ ـ «عن عبيد الله»: من م، ت، ن، وفي غيرها: عن عبد الله، وهو: عبيد الله بن عمر العمري. وانظر (٧٥٠٧).

٢٢٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مثلَه.

٢٢٩٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

٢٢٩٢٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم:
٧: ٩٩ في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، قال: إنما يقول ذلك في الكيل والوزن.

٢٢٩٢٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إنما كان النهي فيما يُكال ويُوزن، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثلَه.

٢٢٤٨٠ ٢٢٩٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، مثله.

٢٢٩٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قالا: كلُّ شيء لا يُكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

٢٢٩٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، قال: قلتُ للقاسم بن

٢٢٩٢٤ ـ فيه حجاج، وهو ابن أرطاة، لكن تابعه عند البخاري (٢١٣٥) سفيان ابن عيينة، عن عمرو.

وجاء في النسخ قبل ذكر أبي خالد الأحمر ما نصه: «حدثنا وكيع قال»، وفيها نظر، بل لا تصح، ولذلك لم أثبتها فوق. والله أعلم.

محمد: الرجلُ يشتري المتاع وهو غائب، أيبعُه قبل أن يَقْدَم؟ قال القاسم: كنا نقول حتى يَقْدَم.

٣٦٣ ـ من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٢٢٩٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، سمع مالكَ بنَ أوس بن الحَدَثان يقول: سمعت عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٢٢٩٢٨ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٦٥٧) مختصراً.

وهذا هو اللفظ المثبت في النسخة ش، وانظر «فتح الباري» ٤: ٣٤٨، ٣٧٨ (٢١٣٤، ٢١٧٤). وفي ت، ن، م، د جاء النص هكذا: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبُرّ بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء». وقال الحافظ في الموضع الأول عن رواية «الذهب بالورق»: «هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري».

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢١٠ (قبل ٨٠)، وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩ مختصراً) عن المصنف، به.

وذكر ابن ماجه في الموضع الثاني قول المصنف: «سمعت سفيان يقول: الذهب بالورق. احفظوا» لذا أثبتُّ ما في ش، وأحال مسلم على لفظ ما قبله، وهو «الوَرِق بالذهب».

ورواه أحمد ١: ٢٤، والبخاري (٢١٣٤) وتنظر أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٦١٥٠)، وابن ماجه (٢٢٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٦٣٦ (٣٨) وعنده قصة ـ ومن طريقه: أحمد ١: ٤٥ وعنده القصة، والبخاري (٢١٧٤)، وأبو داود (٣٣٤١) ـ، وأحمد ١: ٣٥، ومسلم (٧٩) من طريق الزهري، به.

٧: ١٠٠ «**الذهب بالورق ربا إلا هاءَ وهاءَ، والفضة بالفضة ربا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**».

٢٢٩٢٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث قال: كنا في غَزَاة وعلينا معاويةُ، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً يبيعها الناسَ في أُعطياتهم، فسارع الناسُ فيها، فقام عبادة فنهاهم فردوها، فأتى الرجلُ معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً فقال: ما بالُ رجالٍ يُحَدِّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ يكذبون فيها لم نسمعها؟! فقام عبادة فقال: والله لنحدِّثنَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا**
٧: ١٠١ **تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، عيناً بعين**».

٢٢٤٨٥ **٢٢٩٣٠** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن

٢٢٩٢٩ ـ كلمة «بسواء» في آخر الحديث: من ش فقط.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢١٠ (٨٠) مطولاً بالقصة، من طريق أيوب، به.

ورواه أبو داود (٣٣٤٢) بنحوه، والترمذي (١٢٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦١٥٧)، كلهم من طريق أبي الأشعث، به.

ورواه ابن ماجه (٢٢٥٤) من حديث عبادة رضي الله عنه، بنحوه.

وانظر الحديثين (٢٢٩٣٧، ٢٢٩٣٨).

٢٢٩٣٠ ـ في إسناد المصنف ابن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنعن.

لكن رواه أحمد ٣: ٨١ من طريقه وقال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن
=

عبد الله بن قُسَيْط، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قَسَم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من التمر مختلفاً: بعضُه أفضلُ من بعض، فذهبنا نتزايد فيه بيننا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كيلاً بكيل.

٢٢٩٣١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن أبي سعيد: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الدينار بالدنيار، والدرهم بالدرهم ليس بينها فضل، ولا يباع عاجل بآجل**».

٢٢٩٣٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن نافع، عن أبي

أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سعيد.

ورواه أبو يعلى (٩٩٥ = ٩٩٩) من طريقه أيضاً عن يزيد، عن أبي سلمة وعطاء ابن يسار، به.

ورواه بمعناه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم ٣: ١٢١٦ (٩٨)، والنسائي (٦١٤٧، ٦١٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٦)، كلهم من حديث أبي سلمة، عن أبي سعيد.

٢٢٩٣١ ـ حديث أبي سعيد روي قريباً من هذا المعنى.

فقد رواه مسلم ٣: ١٢٠٩ (قبل ٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ومن طريق نافع، رواه مالك ٢: ٦٣٢ (٣٥)، وأحمد ٣: ٤، ٥١، ٥٣، ٦١، ٧٣، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم ٣: ١٢٠٨ (٧٥) وما بعده، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٦١٦٢، ٦١٦٣).

وروى البخاري (٢١٧٨) نحو لفظ المصنف، ببعضه، وزاد قصة، من رواية أبي صالح الزيات، عن أبي سعيد.

٢٢٩٣٢ ـ طريق ابن عون رواها النسائي (٦١٦٣). وانظر ما قبله.

سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٧: ١٠٢ **٢٢٩٣٣** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَصْلح درهم بدرهمين، ولا صاعٌ بصاعين، الدِّينارُ بالدِّينار، والدرهم بالدرهم**».

٢٢٩٣٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الفضةُ بالفضة، وزن بوزن، مثل بمثلٍ، والذهب بالذهب، وزن بوزن، مثل بمثل، فما زاد فهو ربا، ولا تباعُ ثمرة حتى يبدو صلاحُها**».

٢٢٤٩٠ **٢٢٩٣٥** ـ حدثنا ابن نمير، عن فضيل بن غزوان قال: حدثني أبو

٢٢٩٣٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو، به. ومحمد بن عمرو حديثه حسن، وتوبع.

فقد رواه أحمد ٣: ٤٩، ٥٠ ـ ٥١، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم ٣: ١٢١٦ (٩٨)، والنسائي (٦١٤٧، ٦١٤٨)، كلهم من طريق أبي سلمة، عن أبي سعيد، به.

٢٢٩٣٤ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٢٢٥٣)، وانظر (٢٠٩٨٦).

والحديث رواه هكذا تاماً أحمد ٢: ٢٦٢ بمثل إسناد المصنف.

وفرّقه مسلم ٣: ١١٦٨ (٥٨)، ٣: ١٢١٢ (٨٤).

٢٢٩٣٥ ـ «فاشترى بها صاعاً»: في أ، ش، ع: به.

«وكان تمرهم دوناً»: في أ، ش رسمت: دون.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢١، وأبو يعلى (٥٦٨٤ = ٥٧١٠) بمثل إسناد المصنف.

=

دِهْقانة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفٌ، فقال لبلال: «**ائتنا بطعام**»، فذهب بلال إلى
٧: ١٠٣ صاعين من تمر فاشترى بها صاعاً من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجبَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم التمرُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أين هذا التمر؟**»، فأخبره أنه بدّل صاعين بصاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رُدَّ علينا تمرنا**».

٢٢٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل، عن أبي دِهقانة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٢٢٩٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير**
٧: ١٠٤ **بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه**

ورواه أحمد ٢: ١٤٤، وعبد بن حميد (٨٢٥) عن يعلى، عن فضيل، به.

وأبو دهقانة: ذكره ابن حبان في«الثقات» ٥: ٥٨٠، وفات الحافظ أن يترجمه في «تعجيل المنفعة». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ١١٢: «رجال أحمد ثقات» وعزاه إلى الطبراني في الكبير أيضاً، وليس في القسم المطبوع. لكنه في مسند بلال رضي الله عنه ١ (١٠٩٧)، ورجاله ثقات.

ورواه قبلُ (١٠١٧، ١٠١٨) نحوه أطولَ منه.

٢٢٩٣٦ ـ انظر الحديث السابق.

٢٢٩٣٧ ـ تقدم برقم (٢٠٩٨٧)، وسيأتي برقم (٣٧٦٥٨).

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

٢٢٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم ابن جابر، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الذهب بالذهب الكِفَّة بالكِفَّة، والفضة بالفضة الكِفَّة بالكِفَّة**» حتى خصَّ الملح، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية.

٢٢٩٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله

٢٢٩٣٨ ـ رواه أحمد ٥: ٣١٩، والنسائي (٦١٥٩)، والطحاوي ٤: ٦٧ من طريق إسماعيل، به.

ورواه النسائي ـ الموضع السابق ـ من طريق حكيم، به.

وفي سماع حكيم من عبادة وقفة، قال المزي في «التحفة» (٥٠٨٤): «روي هذا الحديث عن حكيم بن جابر قال: أُخبرت عن عبادة، فكأنه لم يسمعه منه، وقد سمع حكيم من عمر بن الخطاب».

وانظر (٢٢٩٢٩) من أجل قول عبادة الذي في آخر الحديث.

٢٢٩٣٩ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٧٦٥٩).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢١١ (٨٢) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٥: ٢٧٨ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٩٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٩ ـ ٥٠، ٦٦، ومسلم (بعد ٨٢)، والنسائي (٦١٥٨) من طريق أبي المتوكل، به.

٧: ١٠٥ صلى الله عليه وسلم: «**الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يداً بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذُ والمعطي فيه سواء**».

٢٢٤٩٥ **٢٢٩٤٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن جَبَلة بن سُحَيم، عن عبد الله بن عمر، عن عمر قال: أيها الناس لا تشتروا ديناراً بدينارين، ولا درهماً بدرهمين، فإني أخافُ عليكم الرَّمَاء. قيل: وما الرماء؟ قال: هو الذي تَدْعونه الربا.

٢٢٩٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عباس العامري، عن مسلم بن نُذير السعدي قال: سئل عليّ عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: الربا العَجْلان.

٧: ١٠٦ **٢٢٩٤٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن أربعةَ عَشَرَ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، واتقُوا الفَضْل. منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وسعد وطلحة والزبير.

٢٢٩٤٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة؟ فقال ابن عمر: الذهبُ بالذهب، والفضة بالفضة وزن بوزن.

٢٢٩٤٢ ـ «واتقوا الفضل»: المثبت من م، د، ت، ن، وفي غيرها: وأولو الفضل.

٢٢٩٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن ذلك هو الربا العَجْلان.

٢٢٥٠٠ **٢٢٩٤٥** ـ حدثنا ابن إسحاق، عن وُهيب، عن يحيى بن أبي
٧: ١٠٧ إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: نهانا رسول الله أن نبيع الذهبَ بالذهب، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نبيع الذهبَ بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئنا.

٢٢٩٤٦ ـ حدثنا يعلى، عن الكلبي، عن سلمة بن السائب، عن أبي

٢٢٩٤٤ ـ «لا تبيعوا»: سقط من م، د، ت، ن.

٢٢٩٤٥ ـ ابن اسحاق شيخ المصنف: هو أحمد بن إسحاق الحضرمي، أحد الثقات. وشيخه: وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، ثقة ثبت تغير قليلاً بأَخَرة وتوبع.

فقد تابعه عباد بن العوام، عند البخاري (٢١٧٥)، ومسلم ٣: ١٢١٣ (٨٨)، والنسائي (٦١٧٠).

وتابعه ابن علية، عند البخاري (٢١٨٢)، وأحمد ٥: ٣٨، ٤٩.

وتابعه يحيى بن أبي كثير، عند مسلم أيضاً (بعد ٨٨)، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق.

٢٢٩٤٦ ـ «وزن بوزن»: في ش، ع في الموضعين: وزناً بوزن.

«سلمة بن السائب»: هو الكلبي، وهو أخو محمد بن السائب الراوي عنه هنا، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٠١. أما أخوه الراوي عنه فمتهم بالقبائح والكذب!.

=

رافع، عن أبي بكر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الذهب بالذهب وزنٌ بوزنٍ، والفضة بالفضة وزنٌ بوزنٍ، الزائدُ والمستزيدُ في النار**».

٢٢٩٤٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ٧: ١٠٨

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/١٣٦٩).

ورواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٨٥) عن المصنف وأخيه عثمان، عن يعلى، به.

ورواه عبد بن حميد: «المنتخب» (٦) بمثل إسناد المصنف مطولاً.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٥٦٩)، وأبو يعلى (٥١ = ٥٥)، وأبو بكر المروزي (٨١) من طريق الكلبي، به، وفيه قصة، وهذا الطريق هو المعروف لحديث أبي بكر ـ كما قال البزار ـ على ما فيه!.

ورواه البزار (٤٥) من طريق موسى بن أبي عائشة، عن حفص بن أبي حفص، عن أبي رافع، به. وقد قال الدارقطني في «علله» ١ (٤٢) عن حفص: «مجهول.. والحديث غير ثابت عن أبي رافع».

٢٢٩٤٧ ـ «أخبرنا حبيب»: في أ: حدثنا حبيب.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٦٨ عن بهز وعفان، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٨٩، ٣٦٨، والبخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم ٣: ١٢١٢ (٨٧)، والنسائي (٦١٦٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (٨٦) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، بنحوه.

الورِق بالذَّهب دَيْناً.

٢٢٩٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نصر بن عليّ الجَهْضمي، عن قيس بن رباح الحُدَّاني، عن مَلِكة ابنة هانىء قالت: دخلتْ عليَّ عائشة، وعليَّ سواران من فضة، فقلت: يا أم المؤمنين أبيعهما بدراهم؟ فقالت: لا، الفضة بالفضة، وزناً بوزن، مِثْلاً بمثل.

٧: ١٠٩ ٢٢٩٤٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول: شهدتُ ابن عُمَر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئتُ من عند قومٍ يصْرِفون الدراهم الصِّغارَ فيأخذون بها كباراً! قال: أيزدادون؟ قال: نعم، قال: لا، إلا وزناً بوزن.

٣٦٤ ـ من قال: إذا صرفتَ فلا تفارقْه وبينك وبينه لَبْسٌ

٢٢٥٠٥ ٢٢٩٥٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن

٢٢٩٤٨ ـ «نصر بن علي الجهضمي»: كذا في النسخ، وعلَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله: «..لكني وجدت في «تاريخ» البخاري ـ ٨ (٢٣٤٤) ـ: «نصر بن عائذ الجهضمي المصري، عن قيس بن رباح». وفي ترجمة قيس منه ـ ٧ (٦٩٨) ـ: قال محمد بن المبارك: سمع نصر بن عائذ الجهضمي، سمع قيس بن رباح الحُدّاني، سمع مليكة بنت هانىء بن أبي صفرة ابنة أخي المهلَّب، سمعت عائشة: الفضة بالفضة، وزناً بوزن. فثبت بهذا أن الصواب: نصر بن عائذ الجهضمي».

«مَلِكة ابنة هانىء»: هكذا في النسخ أيضاً، وتقدم في كلام البخاري أنها مليكة.

٢٢٩٥٠ ـ رواه النسائي (٦١٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٣، ٥٩، ٨٣، ٨٩، ١٠١، ١٣٩، ١٥٤، وأبو داود (٣٣٤٧، =

ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته؟ فقال: «**إذا بايعت صاحبك فلا تفارِقْه وبينك وبينه لَبْسٌ**».

٢٢٩٥١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفتَ ديناراً فلا تَقُم حتى تأخذَ ثمنه.

٢٢٩٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة قال: سمع عمروٌ ابنَ عمر يقول: قال عمر: إذا استنظرك حلبَ ناقةٍ فلا تُنظِرْه. يعني: في الصرف.

٢٢٩٥٣ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن طلحة اصطرف دنانيرَ بوَرِق، فنهاه عمر أن يفارِقه حتى يَسْتوفي.

٣٣٤٨)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٦١٨٠، ٦١٨١)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، كلهم من طريق سِماك، به مطولاً ومختصراً.

قال الترمذي كالإعلال له: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً». وقال البيهقي ٥: ٢٨٤: «الحديث يتفرّد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، من بين أصحاب ابن عمر»

٢٢٩٥٢ ـ قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى مرجِّحاً رواية المصنف على رواية عبد الرزاق: «أخرجه عبد الرزاق ـ (١٤٥٥١) ـ ووقفه على ابن عمر، ولعله سقط من النسخة، أو وهم فيه راوي الكتاب».

٢٢٩٥٣ ـ «بوَرِق»: في ش، ع: بوزن.

٧: ١١٠ **٢٢٩٥٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، عن أسامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الربا في النَّسَاء**».

٢٢٥١٠ **٢٢٩٥٥** ـ حدثنا غندر، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا بِعت ذهباً بفضةٍ فلا تفارقْه وبينك وبينه شرط إلا هاءَ وهاءَ.

٢٢٩٥٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عقبة أبي الأخضر قال: سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة؟ فقال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه؟ فقال: كلُّ ساعة استنْسأه فهو ربا.

٢٢٩٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يفترقا إلا وقد تصرَّم ما بينهما.

٢٢٩٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن شباك،
٧: ١١١ عن إبراهيم، عن شريح قال: أحبُّ إليَّ في الصرف أن يتصادرا وليس بينهما لَبْسٌ.

٢٢٩٥٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٢١٨ (١٠٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٦١٧٢) عن عمرو الفلاس، عن ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٠٣، ١٠٤)، والنسائي (٦١٧٣، ٦١٧٤)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، كلهم من حديث ابن عباس، عن أسامة، به.

٢٢٩٥٨ ـ «يتصادرا»: من ت، ش، ع، أ، ن، وفي م، د: يتصارما. والمعنى قريب.

٣٦٥ ـ من كره الصَّرف

٢٢٩٥٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حبيب بن شهيد، قال: جاء بُديل العُقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان.

٢٢٥١٥ **٢٢٩٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف.

٢٢٩٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سَليم بن حيَّان، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: الصرفُ ربا.

٢٢٩٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن أبي
٧: ١١٢ يعقوب، عن يحيى الطويل قال: سئل عليّ عن الصرف؟ فقال: ذلك الربا العجلان.

٢٢٩٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خَلْدة، عن أبي العالية قال: لو مررت بدار صيرفيّ وأنا عطشان ما استسقيته ماء!.

٢٢٩٥٩ ـ «بن إبراهيم، عن حبيب»: في م، د واسطة «عن حماد» بينهما، وإسماعيل هو ابن علية، وهو لا يروي عمن اسمه حماد، لكن يروي عن حبيب بن الشهيد: حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة. كما في ترجمتهما عند المزي.

وكيفما كان فالحديث مرسل ورجاله ثقات، ومراسيل ابن سيرين تقدم (٦٤٦) أنها صحاح عندهم.

٣٦٦ ـ الرجلُ يشتري العبدَ له المالُ أو النَّخل فيه التَّمر*

٢٢٩٦٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّر: فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المُبْتاع، ومن باع عبداً وله مال: فمالُه للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**».

٢٢٥٢٠ **٢٢٩٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عمن سمع

---

* ـ الأحاديث المرفوعة سيرويها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (٨٣).

٢٢٩٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٤).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١١٧٣ (بعد ٨٠).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم أيضاً، وأبو داود (٣٤٢٥)، والنسائي (٤٩٩١، ٦٢٣٢)، وابن ماجه (٢٢١١).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٩٩٠، ٤٩٩٢)، وابن ماجه (٢٢١١).

ورواه عن نافع، عن ابن عمر: مالك ٢: ٦١٧ (٩) في رواية الليثي، وبرقم (٧٩٢) في رواية محمد بن الحسن الشيباني، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٢٢٠٤، ٢٧١٦)، ومسلم (٧٧)، وابن ماجه (٢٢١٠).

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم (٧٨) عنه، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وانظر ما يأتي برقم (٢٢٩٦٩).

٢٢٩٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٥).

=

جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اشترى عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**».

٧: ١١٣ **٢٢٩٦٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء وابن أبي مليكة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: أشتريه منك ومالَه، ومن باع نخلاً قد أُبِّر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

والراوي عن جابر مبهم لم يسم.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٠١ بمثل إسناد المصنف، بلفظ: «من باع..».

ورواه أحمد أيضاً، وأبو داود (٣٤٢٧)، وأبو يعلى (٢١٣٦=٢١٣٩) من طريق سفيان، به، ولفظهم أيضاً: «من باع عبداً..».

ورواه البيهقي ٥: ٣٢٦ كذلك وقال: «هو مرسلٌ حسن». أي: منقطع بسبب الراوي المبهم، ثم ذكر له شواهد من رواية علي وعبادة وابن مسعود رضي الله عنهم، وثلاثتها مرسلة. وفي إسناد البيهقي إبراهيم بن أبي الليث أحد المتروكين المتهمين، وقد تعقَّبه بذلك العلاء المارديني في «الجوهر النقي»، لكن رواية المصنف هذه تعتبر متابعة قاصرة لرواية إبراهيم هذا.

٢٢٩٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٨).

وهذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل عطاء تقدم مراراً أنها ضعيفة، ولم أر نصاً على مراسيل ابن أبي مليكة.

وقد رواه النسائي (٤٩٨٤) تاماً من طريق إسرائيل، عن عبد العزيز، به، مرسلاً.

وروى عبد الرزاق (١٤٦٢٤) الشطر الثاني منه، من طريق إسرائيل، عن عبد العزيز أيضاً.

٢٢٩٦٧ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر. وَعن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قالا: من باع نخلاً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبداً له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢٢٩٦٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً قد أبِّرت ـ يعني: لُقحت ـ فثمرتُه للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧: ١١٤ ٢٢٩٦٩ ـ حدثنا عبْدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن

٢٢٩٦٧ ـ رواه النسائي (٤٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. وعن عطاء، عن جابر، مرفوعاً.

ورواه البيهقي ٥: ٣٢٥ من طريق سليمان بن موسى، به.

ثم روى البيهقي حديث جابر ٥: ٣٢٦ مستقلاً من طريق الإمام أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر.

٢٢٩٦٨ ـ جعفر: هو الصادق، وأبوه: هو محمد الباقر، وروايته عن علي رضي الله عنهم مرسلة. والحديث سيأتي برقم (٢٩٦٧٦، ٣٧٤٧٦)، وشواهده في الموضع الثاني.

وقد رواه البيهقي ٥: ٣٢٦ مرسلاً كذلك، لكن لفظه يفيد أن الجملة الأولى فقط هي المرفوعة.

٢٢٩٦٩ ـ هذا الحديث طرف من الحديث السابق (٢٢٩٦٤)، فهو ذو شقَّين:
=

ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبداً وله مال، فماله لسيِّده إلا أن

من باع عبداً وله مال، ومن باع نخلاً بعد أن تؤبَّر، وقد اختلف في رفعه من رواية ابن عمر، وفي وقفه على عمر، والمصنف روى هنا هذا اللفظ عن عبدة بن سليمان موقوفاً من قول عمر، وسيرويه برقم (٣٧٤٧٧) عن عبدة نفسه مرفوعاً من رواية ابن عمر، وهذا ـ إن صح ما في النسخ هنا وهناك ـ فإن الاختلاف فيه من المصنف في الأمرين: في رفعه أو وقفه، وفي كونه عن عمر أو ابنه.

وقد روى هذا الطرف: أبو داود (٣٤٢٦) عن القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وهو في رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني لـ «الموطأ» برقم (٧٩٣) عن مالك، به.

والكلام طويل، وتنظر روايات الحديث عند مسلم ٣: ١١٧٢ (٧٧) فما بعده، وعند النسائي (٤٩٨٠ ـ ٤٩٩٤)، كما ينظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ٢٨٣، و«الاستذكار» ١٩: ٢٩، والبيهقي ٥: ٢٩٨، ٣٢٤، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٥: ٧٩، و«فتح الباري» ٤: ٤٠١ (٢٢٠٤)، ٥: ٤٩ (٢٣٧٩).

ومن روايات الحديث في «التمهيد» ما رواه من طريق مسدّد وفيها تمييز قصة النخل مرفوعة عن ابن عمر، وقصة العبد من قول عمر، وأعقبه ابن عبد البر بقوله: روى ابن نمير وعبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر الحديثين: قصة النخل مرفوعة، وقصة العبد من قول عمر. فهذا يؤيد صحة ما جاء في النسخ هنا، لا ما يأتي هناك.

وهذا الطرف المذكور هنا: رواه النسائي (٤٩٨٦) من طريق عُبيد الله، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٢٣) عن عَبْد الله بن عمر العمري، عن نافع، به.

وعبد الرزاق يروي عن عبد الله، وعن عُبيد الله، فأخشى أن يكون قوله «عن عَبد الله» خطأ مطبعياً.

=

يشترط الذي اشتراه.

٢٢٥٢٥ ٢٢٩٧٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عبد الله بن عتبة وشريح قالا: إذا باعه وله مال فماله للمشتري.

٢٢٩٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عنه؟ فقال: المال للمشتري.

٢٢٩٧٢ ـ حدثنا عبد الله، عن حنظلة، عن طاوس: سئل عن رجل

ونقله ابن حزم في «المحلَّى» ٨: ٤٢٣ (١٤٤٧) من «سنن» سعيد بن منصور عن هشيم، عن عُبيد الله، به.

وهذا الحديث أحد الأحاديث الثلاثة ـ أو الأربعة ـ التي اختلف فيها سالم ونافع رفعاً ووقفاً، واختلف في هذا قول الحفاظ، فمسلم والنسائي والدارقطني رجحوا رواية نافع، وأحمد وابن المديني والبخاري وابن عبد البر رجحوا رواية سالم، مع اتفاق الجميع على أن سالماً أجل نافع من حيث الجملة.

وينظر حوار شعبة مع أيوب السختياني في رفع نافع للحديث بجملتين عند أحمد ٢: ٧٨، والنسائي (٤٩٨٢).

ونقل الترمذي في «علله الكبرى» ١: ٥٠٠ عن الإمام البخاري تصحيحه للوجهين، مع نقله عنه في «سننه» (١٢٤٤) رجحان رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه المتقدمة برقم (٢٢٩٦٤).

٢٢٩٧٢ ـ «عبد الله»: في أ، ش، ع: عبيد الله. وحنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، يروي عنه أكثر من واحد يسمَّى عبد الله، كابن المبارك وابن نمير، وهما من شيوخ المصنف، ويروي عنه أيضاً عبيدُ الله بن موسى، وهو من شيوخ المصنف أيضاً. فكلاهما محتمل.

=

اشترى عبداً وشرط مالَه؟ قال: مالُه له، وإن لم يشترط فماله لسيده.

٧: ١١٥ **٢٢٩٧٣** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا بِيع وله مال، فماله للمشتري.

٢٢٩٧٤ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا باعه وله مال فمالُه للمشتري.

٢٢٩٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجلُ غلامه وله مال أن يقول: أبيعُكَه ومالَه.

٣٦٧ ـ في دابة بدابة ودراهم معجَّلة

٢٢٩٧٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً: دابةً بدابة ودراهمَ، الدابةُ معجَّلة، والدراهم نسيئة.

٢٢٥٣٠ **٢٢٩٧٧** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن أشعث، عن الحسن ومحمد: في بقرةٍ ببقرة بينهما دراهم، الدراهم نسيئة. قال محمد: لا بأس به، وكرهه الحسن.

٧: ١١٦ **٢٢٩٧٨** ـ حدثنا بعض المَشْيخَة، عن قيس، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يُباع البعيرُ بالبعير بينهما عشرة دراهم إذا كان الحيوان معجَّلاً والدراهم مؤخَّرة، وكرهه إذا كانت الدراهم

«عن حنظلة»: من ش، ع، وفي سائر النسخ: ابن حنظلة، خطأ.

معجلة والحيوان مؤخراً.

٣٦٨ ـ في العِنب متى يباع؟

٢٢٩٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حُميد، عن أنس قال: سمعته يقول: لا يُباع العنب حتى يسوَدَّ.

٢٢٩٨٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسوَدَّ.

٣٦٩ ـ في الشُّفعة على رؤوس الرجال

٢٢٩٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي شيبة، عن عيسى بن الحارث، عن شريح: أنه قال في الشفعة: على قدر الأنصباء.

٢٢٥٣٥ **٢٢٩٨٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر.
٧: ١١٧ وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الشفعة بالحِصص.

٢٢٩٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن عامر

٢٢٩٨٠ ـ رواه أحمد ٣: ٢٢١، ٢٥٠، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٢٢٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم ٢: ١٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد، به، وعندهم زيادة.

٢٢٩٨١ ـ «عن أبي شيبة»: هذا ذكره الذهبي في «المقتنى» (٣٠٩٥)، وهو غير أبي شيبة جدّ المصنف، وإن كان شعبة يروي عنه أيضاً مع أنه جَرَحه بشدّة.

قال: الشفعة على رؤوس الرجال.

٢٢٩٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي قال: الشفعة على رؤوس الرجال. وقال الحسن: هي على قدر الأنصباء.

٢٢٩٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: الشُّفعة والقَسامة والعَقْل على رؤوس الرجال.

٢٢٩٨٦ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن أبي شيبة، عن الحكم قال: هي على رؤوس الرجال.

٢٢٥٤٠ **٢٢٩٨٧** ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: الشفعة على
٧: ١١٨ قدر الأنصباء.

٣٧٠ ـ الشفعة بالأبواب والحدود

٢٢٩٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الشفعة بالحدود، ولا شفعة بالأبواب.

٢٢٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: الشفعة بالأبواب.

٢٢٩٨٩ ـ «الشفعة بالأبواب»: في م، د: الشفعة بالأبواب والحدود.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٤٠٠) عن سفيان، به سنداً ومتناً دون قوله: والحدود.

٢٢٩٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: الشفعة للحيطان.

٢٢٩٩١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الشفعة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفعةُ بالحدود.

٣٧١ ـ الصُّفْر بالحديد نسيئةً

٢٢٥٤٥ **٢٢٩٩٢** ـ حدثنا شبابة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن
٧: ١١٩ الصُّفْرِ بالحديد نسيئةً؟ فكره ذلك حمادٌ، ولم ير الحكمُ به بأساً.

٣٧٢ ـ المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً

٢٢٩٩٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد قال: أراد مكاتب أن يعطي مولاه المالَ كله، فقال: لا آخذه إلا نجوماً، فكتب له عثمان عِتْقَه وأخذ المال وقال: أنا أعطيكه نجوماً، فلما رأى ذلك الرجلُ أخذ المال.

٢٢٩٩٤ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ضَبّة

٢٢٩٩٣ ـ «كله»: ساقط من م، د، ت، ن.

والعبارة في أ، ع، ش هكذا: «وكتب له عثمان عتقه، فأخذ المال أو قال».

وتقدم برقم (٢٢٦٤٤) أن النجم: هو القسط الشهري من المقدار المكاتَب عليه.

٢٢٩٩٤ ـ «يحمله»: في ع، ش: بجملته.

«لنفقتي»: في أ، ش، ع: ينفعني.

قال: رُفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال يحمله، فقال مولاه: لا أقبله منك، إنما كاتبتك لآخذه منك نجوماً في السنين لنفقتي، ولعلك مع ذلك أن تموت فأرثَك، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال، ثم أجراه عليه نجوماً، وأمضى عِتقه.

٢٢٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنّ رجلاً كاتب غلاماً له، فنجَّمها عليه نجوماً،
٧:١٢٠ فأتاه بمكاتبته كلِّها، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوماً، فأتى المكاتَبُ عمر، فأرسل إلى مولاه، فجاء فعرض عليه المال، فأبى أن يأخذه، فقال عمر: يا يَرْفَأُ ادفعه إلى بيت المال، وقال للمولى: خذها نجوماً، وقال للمكاتب: اذهب حيثُ شئتَ.

٣٧٣ ـ في الفَلْس بالفَلْسين

٢٢٩٩٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالفَلْس بالفَلْسين يداً بيد.

٢٢٥٥٠ **٢٢٩٩٧** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، مثله.

٢٢٩٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد.

٢٢٩٩٥ ـ «فأرسل»: في ش، ع: فأرسله.

٣٧٤ ـ الرجل يبيع العبد وعليه دَيْن

٢٢٩٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن
٧: ١٢١ عبد الله بن عتبة وشريح: في الرجل يبيع العبد وعليه دين، قال: دَيْنُه على مولاه، لا يجاوز ثمنه، وإذا باعه وله مال، فماله للذي ابتاعه، يعني: المشتري.

٢٣٠٠٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا بِيْع العبد وعليه دين وله مال، فماله للذي ابتاعه، ودَيْنه على الذي باعه.

٢٣٠٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون وهشام وأشعث، عن محمد، عن شريح: في العبد يباع وعليه دَيْن قال: دَيْنه على من باعه وأكل ثمنه.

٢٢٥٥٥ ٢٣٠٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن عبد الرحمن بن أُذَيْنَة أُتي في عبد ركبه دَين فقال: ماله بِدَيْنه.

٣٧٥ ـ رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً

٢٣٠٠٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: اشترى رجل من رجل دابة فسافر عليها، فلما رجع وجد بها عيباً، فخاصمه إلى شريح فقال: أنت أَذنتَ له في ظهرها.

٢٣٠٠١ ـ «أخبرنا ابن عون»: في أ: حدثنا ابن عون.

٢٣٠٠٢ ـ تقدم برقم (٢١٦٩٣).

٧: ١٢٢ ٢٣٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم: في رجل اشترى دابة فَهَزَلها، ثم وجد بها عيباً، قال: يردُّها، ويردُّ معها ما بين الهُزَال إلى السِّمن.

٣٧٦ ـ الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

٢٣٠٠٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حَصين: أن رجلين شهدا عند شريح، فأمضى الحُكم، ثم رجع أحدهما فلم يقبل شريح رجوعه.

٢٣٠٠٦ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد، قال الحكم: لا تردّ، وقال حماد: تُرد.

٢٢٥٦٠ ٢٣٠٠٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعاً، فحُكِم بها، قال: يردّ الحُكم.

٢٣٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين: أن رجلاً شهد عند شريح بشهادة، فجاء فرجع، فقال شريح: قد قبلنا شهادتك.

٢٣٠٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: إذا مضى الحُكْمُ جازت الشهادة، ويغرَّم الشاهد إذا رجع.

٢٣٠٠٤ ـ «فهزلها»: في أ، ش، ع: فأهزلها، وكلاهما جائز لغةً.

٢٣٠٠٦ ـ «وكيع»: زيادة من أ، ش، ع.

٢٣٠٠٩ ـ «حدثنا سفيان»: من أ، ع، ش، وفي غيرها: قال سفيان.

٣٧٧ ـ القوم يشتركون في الزَّرْع

٧: ١٢٣

٢٣٠١٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد قال: اشترك أربعةُ رهطٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زرع، فقال أحدهم: قِبَلي الأرض، وقال الآخر: قِبَلي الفدَّان، وقال الآخر: قِبلي البَذْر، وقال الآخر: عليَّ العمل، فلما اسْتَحْصَدَ الزرع تَفَاتَوْا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل الزَّرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدّان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم.

قال واصل: فحدثت به مكحولاً، فقال: لَهذا الحديثُ أحبُّ إليَّ من وصيف.

قال: وكيع: أحبُّ الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام، وهو قول سفيان.

٢٣٠١٠ ـ «عن الأوزاعي»: في أ: قال: حدثنا الأوزاعي.

«من وصيف»: من أ، ع، ش، وفي غيرها: من وصيفك.

والحديث من مراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢)، وواصل: قال عنه ابن معين: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٥٩. أما قول ابن معين الآخر «لا شيء»: فمعناه هنا: قليل الحديث، لا شيء في الرواية، فالحديث حسن.

«تفاتوا»: أي: تخاصموا وتحاكموا.

«الفدان»: الثور، أو الثوران يُقرن بينهما للحرث، ولا يقال للواحد فدان، أو هو آلة الثورين، كما في «القاموس».

قال وكيع: ونرجوا أن يكون النصف والثلث والربع جائزاً، لأن الناس
٧: ١٢٤ يعملون به.

٣٧٨ ـ من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا*

٢٣٠١١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، إلا أن يكون بيعهما عن خيار**».

٢٢٥٦٥ **٢٣٠١٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح

---

* ـ سيكرر المصنف الأحاديث الأربعة الأولى في كتاب الرد على أبي حنيفة، المسألة رقم (٣٥).

٢٣٠١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٠).

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا. و«عن خيار»: في ع، ش، ن: على خيار.

والحديث رواه الحميدي (٦٥٥)، وأحمد ٢: ٩، والنسائي (٦٠٧٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٣: ١١٦٤ (٤٦)، والنسائي (٦٠٦٧ ـ ٦٠٧١)، والطحاوي ٤: ١٢، وابن حبان (٤٩١٣) من طريق ابن دينار.

ورواه من طرق أخرى عن ابن عمر: البخاري (٢١٠٧) وتنظر أطرافه، ومسلم (٤٣) فما بعده، وأبو داود (٣٤٤٨، ٣٤٤٩)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٦٠٥٧ ـ ٦٠٦٦)، وابن ماجه (٢١٨١).

٢٣٠١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١١).

=

أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

«عن سعيد»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيأتي بهذا الإسناد وفيه: عن شعبة، باتفاق النسخ أيضاً، ويزيد بن هارون يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن قتادة، ولم أر مرجحاً، مع العلم أن رواية شعبة للحديث عن قتادة ثابتة كما سيأتي، بل رواه أبو عوانة في «مسنده» (٤٩٢٧) من طريق روح بن عبادة، عن سعيد وشعبة، لكن المهم معرفة رواية يزيد بن هارون له: عن سعيد أو شعبة؟.

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة، ورواية يزيد بن هارون عنه كانت قبل اختلاطه. على أن يزيد توبع.

تابعه ابن علية عند أحمد ٣: ٤٠٢، ٤٣٤، وابن حبان (٤٩٠٤)، والطبراني ٣ (٣١١٨)، وسماع ابن علية من سعيد قبل اختلاطه.

وتابعه أيضاً خالد بن الحارث، عند النسائي (٦٠٥٦)، وسعيد بن عامر عند الدارمي (٢٥٤٧)، ويزيد بن زريع عند الطبراني ٣ (٣١١٨).

وتابع شعبةُ سعيداً عند المصنف كما سيأتي برقم (٣٧٣١١) ـ إن صححنا ما في الموضعين ـ، وأحمد ٣: ٤٠٣، والبخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠)، ومسلم ٣: ١١٦٤ (٤٧)، وأبي داود (٣٤٥٣)، والترمذي (١٢٤٦)، والدارمي (٢٥٤٨).

وتابعه همامٌ، عند البخاري (٢١٠٨، ٢١١٤).

وتابعه أيضاً حماد بن سلمة، عند الشافعي في «مسنده» ـ ترتيب السندي ـ ٢: ١٥٤ ـ ١٥٥ (٥٣٥)، وأحمد ٣: ٤٠٢، والطبراني في الكبير ٣ (٣١١٧).

وله عند بعضهم وعند غيرهم طرق أخرى إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه.

٢٣٠١٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرّة، عن أبي الوَضِيء، عن أبي بَرْزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا**». ٧: ١٢٥

٢٣٠١٤ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أيوب بن عتبة قال: حدثنا أبو كثير السُّحيمي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا من بيعهما، أو يكون بينهما خيار**».

٢٣٠١٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

٢٣٠١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٣).

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

والحديث رواه أبو داود (٣٤٥١) مطولاً، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد ٤: ٤٢٥ مختصراً من طريق حماد بن زيد، به.

وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٣١٢): رجال إسناده ثقات.

٢٣٠١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٢).

هاشم بن القاسم الحراني: صدوق تغير. وأيوب بن عتبة: ضعيف.

ورواه من طريق المصنف: ابن حزم في «المحلى» ٨: ٣٦٢ (١٤١٧) وضعفه.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٣.

٢٣٠١٥ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

والحديث مرسل ورجاله ثقات، على ضعف مراسيل عطاء لو انفرد. وبمثله جاءت الأحاديث المسندة المتقدمة.

ابن أبي مليكة وعطاء قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا**».

٧: ١٢٦ **٢٣٠١٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

٢٢٥٧٠ **٢٣٠١٧** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٢٣٠١٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: في رجل اشترى من رجل بِرْذَوناً، فأراد أن يردَّه قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أُتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

٢٣٠١٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع،

٢٣٠١٦ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

والحديث مرسل ورجاله ثقات، وشواهده تقدمت. وسيكرره المصنف برقم (٢٣٠٢٢).

٢٣٠١٧ ـ «يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

٢٣٠١٨ ـ «يتفرقا»: في م: يفترقا.

٢٣٠١٩ ـ تقدم مرفوعاً أول حديث في الباب من طريق آخر عن ابن عمر،
=

عن ابن عمر قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجبَ البيعَ.

٢٣٠٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي، عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٧: ١٢٧ **٢٣٠٢١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن زياد، عن سعيد بن المسيب قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٢٢٥٧٥ **٢٣٠٢٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

٣٧٩ ـ من كان يوجب البيعَ إذا تكلم به

٢٣٠٢٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه.

٢٣٠٢٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن خالد بن محمد،

وانظر تخريجه هناك.

٢٣٠٢٢ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٢٣٠١٦)، وكان ينبغي حذفه.

٢٣٠٢٤ ـ «خالد بن محمد»: هذا هو الصواب، وكذلك صححه شيخنا رحمه الله، ووقع في جميع النسخ: خالد بن مخلد، مصحفاً. وقد ذكره ابن حجر في «التهذيب» ٣: ١١٦، و«التقريب» (١٦٧٦) تمييزاً مما زاده على المزي رحمهما الله.

٧: ١٢٨ عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: إنما البيع عن صفقة أو خيار.

٢٣٠٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يتفرقا.

٣٨٠ ـ الرجل يقول إن بِعْتك غلامي فهو حر

٢٣٠٢٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال لرجل: إن بِعْتكَ غلامي فهو حرّ، وقال الآخر: إن اشتريتُه فهو حر، قال: يَعْتق من مال البائع لأنه حنث قبله.

٢٢٥٨٠ **٢٣٠٢٧** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن هشام الدستوائي قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: هو حرّ من مال البائع لأنه حنث أولَهما.

٣٨١ ـ في المُحاقلة والمُزابنة*

٧: ١٢٩ **٢٣٠٢٨** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب،

---

* ـ قال في «النهاية» ١: ٤١٦: «**المحاقلة**: مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسَّراً في الحديث..».

وجاء فيها أيضاً ٢: ٢٩٤: «**المزابنة** هي: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر».

٢٣٠٢٨ ـ طارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي، صدوق له أوهام.

والحديث رواه الدارقطني ٣: ٣٦ (١٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٤٦١٧، ٦١٢٦)، وابن ماجه (٢٢٦٧، =

عن رافع بن خَديج قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار،

٢٤٤٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف. وفصّل النسائي في الموضع الأول اللفظ النبوي من غيره.

وهو في «الموطأ» ٢: ٦٢٥ (٥) ـ ومن طريقه النسائي (٤٦٢٠) ـ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً، باللفظ المذكور هنا.

٢٣٠٢٩ ـ رواه مسلم ٣: ١١٧٤ (٨١) عن المصنف وغيره، به مطولاً.

ورواه البيهقي ٥: ٣٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه الحميدي (١٢٩٢)، والبخاري (٢٣٨١)، والنسائي (٦١١٤)، وأبو يعلى (١٨٤٠=١٨٤٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ٨١، ٨٢)، وأبو داود (٣٣٩٨)، والترمذي (١٢٩٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي (٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٦١١٥، ٦١٤١، ٦٢٢٩)، كلهم من طريق عطاء، به، وبعضهم قرن عطاء بأبي الزبير.

ورواه أبو داود (٣٣٩٧)، والترمذي (١٣١٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦١٠، ٦٢٣٠)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٠٣٧).

٢٣٠٣٠ ـ رواه البخاري (٢١٩١)، ومسلم ٣: ١١٧٠ (بعد ٦٩)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٦١٣٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

=

عن سهل بن أبي حَثْمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمَر بالتمْر، ورخص في العَرِيَّة أن تباع بخَرصِها يأكلها أهلها رطباً.

٢٣٠٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٥٨٥ **٢٣٠٣٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني بُشَيْر بن
٧: ١٣٠ يسار، مولى بني حارثة: أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أَذِن لهم.

ورواه مسلم (٦٧) من طريق يحيى، به.

وانظر لتمام تخريجه رقم (٢٣٠٣٢).

٢٣٠٣١ ـ رواه أحمد ١: ٢٢٤، والبخاري (٢١٨٧)، والطحاوي ٤: ٣٣، والطبراني ١١ (١١٧٩٥)، والبيهقي ٥: ٣٠٨ بمثل إسناد المصنف.

٢٣٠٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٣٨)، وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠٣٠).

و«الثمر بالتمر»: تحرف في م، د، ن إلى: التمر بالتمر.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٤) بهذا الإسناد، به.

ورواه مسلم ٣: ١١٧٠ (٧٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٦ (٥٦٣٥)، والبيهقي ٥: ٣٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٤٠، والبخاري (٢٣٨٤)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٣٠٣)، والنسائي (٦١٣٤) بمثل إسناد المصنف.

٢٣٠٣٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحاقلة والمُزابنة، فالمحاقلة في الزرع، والمزابنة في النخل.

٢٣٠٣٤ ـ حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن سَعْد بن إبراهيم، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

٢٣٠٣٣ ـ رواه أحمد ٣: ٦٧، والدارمي (٢٥٥٧)، والنسائي (٤٦١٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه مالك ٢: ٦٢٥ (٢٤)، والبخاري (٢١٨٦)، ومسلم ٣: ١١٧٩ (١٠٥)، وابن ماجه (٢٤٥٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

٢٣٠٣٤ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨٤، والنسائي (٤٦١١) من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم ٣: ١١٧٩ (١٠٤)، والترمذي (١٢٢٤) وقال: حديث حسن صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣٠٣٥ ـ «الثمَر بالتمْر»: تحرفت في ن إلى: التمر بالتمر، وفي د إلى: التمر بالثمر.

والحديث طرف من حديث سيأتي طرفه الآخر برقم (٣٧٤٣٧) من رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت.

وقد رواه الطبراني ٥ (٤٧٥٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٨، ٥: ١٨٢، ومسلم ٣: ١١٦٧ (٥٧)، والنسائي (٦١٢٣)، وأبو يعلى (٥٣٩٣ = ٥٤١٥، ٥٤٥٣ = ٥٤٧٦)، والحميدي (٦٢٢)، والطحاوي ٤:

=

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمَر بالتمْر.

٧: ١٣١ ٢٣٠٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن إسماعيل الشيباني قال: بِعت ما في رؤوس النخل: إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا أنه قد رخَّص في العرايا.

٢٢٥٩٠ ٢٣٠٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: المحاقلة في

٢٨، والبيهقي ٥: ٣٠٨، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٢٣٠٣٦ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٣٦٩٨٦).

وقد رواه أحمد ٢: ١١، والشافعي ٢: ١٥٠ (٥١٧)، والحميدي (٦٧٣)، والبغوي في «الجعديات» (١٦٤٤)، والطحاوي ٤: ٢٩، والحاكم ٤: ٣٦٥، وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

ووقع في «مسند» أحمد: «إن زاد فلهم وإن نقص فلهم»، وعند البغوي في «الجعديات»: «إن زاد فلي وإن نقص فعليَّ».

وقد روي الترخيص في العرايا من حديث ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عند البخاري في مواضع أولها (٢١٧٣)، ومسلم ٣: ١١٦٨ (٥٩) فما بعده. وانظر (٢٣٠٣٩).

٢٣٠٣٧ ـ انظر الحديث رقم (٢٣٠٢٩).

٢٣٠٣٨ ـ «كالمزابنة»: في أ: والمزابنة.

الزرع كالمزابنة في النخل.

٢٣٠٣٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٤٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عثمان بن حكيم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة، قال: إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس.

٧: ١٣٢ **٢٣٠٤١** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار.

٢٣٠٣٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٣٢) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ١٨٥، ١٩٠، والترمذي (١٣٠٠) من طريق ابن إسحاق، به، وصرح ابن إسحاق بالسماع في الموضع الأول عند الإمام أحمد.

قال الترمذي: «هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.

وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رخص في العرايا، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق». وكأن الترمذي يريد الإشارة إلى حديث الشيخين المذكور في التعليق على (٢٣٠٣٦).

٢٢٥٩٥ **٢٣٠٤٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة.

٢٣٠٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: سمعنا تفسير المزابنة: اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة: اشتراء ما في السُّنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

٣٨٢ ـ البُرُّ بالتمر نسيئة، والذُّرَة بالحنطة نسيئة

٢٣٠٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنه قال في البر بالتمر نسيئة: ربا.

٧: ١٣٣ **٢٣٠٤٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير،

٢٣٠٤٢ ـ العمري: هو عبد الله، انظر ما تقدم (٦٤١٢)، وفيه كلام، لكن تابعه أخوه عبيد الله ـ الثقة ـ عند أحمد ٢: ١٦، ومسلم ٣: ١١٧١ (٧٤)، وابن حبان (٤٩٩٦).

ورواه مالك ٢: ٦٢٤ (٢٣) عن نافع، به. ومن طريقه: البخاري (٢١٧١)، ومسلم (٧٢).

وللمصنف إسنادان آخران به: رواهما عنه مسلم (٧٣): عن محمد بن بشر، و (بعد ٧٣): عن ابن أبي زائدة، كلاهما عن عبيد الله، به.

٢٣٠٤٤ ـ «بن مجمع»: هذا هو الصواب، ونبه إليه شيخنا الأعظمي رحمه الله، وإن كان في جميع النسخ: «عن مجمّع».

٢٣٠٤٥ ـ «إبراهيم بن يزيد»: تحرفت في ش، ع إلى: هشيم بن يزيد.

عن جابر: أنه كره مُدَّيْ ذُرَة بمدٍّ حنطة نسيئة.

٣٨٣ ـ الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

٢٣٠٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرساً، واستوجبه على إن رضيه، وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلاً من عنده، فَعطبَ الفرسُ، فجعلا بينهما شريحاً، فقال شريح لعمر: سلِّم ما ابتعتَ، أو رُدَّ ما أخذت، فقال له: قضيتَ بمرِّ الحق!.

قال زكريا: قال عامر: وبعثه على قضاء الكوفة، وبعث كعب بن سُور على قضاء البصرة.

٢٢٦٠٠ **٢٣٠٤٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن أبي قُرة، عن سلمان بن ربيعة الباهلي: في رجل اشترى من رجل سلعة
٧: ١٣٤ على أن ينظر إليها، وقَطَع الثمن، فماتت، فضمَّنه سلمان بن ربيعة.

٢٣٠٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها، فماتت، قال: يضمن المشتري.

٢٣٠٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن الحسن قال: يضمن المشتري إذا كان بالخيار.

٢٣٠٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا

٢٣٠٥٠ ـ «فهلك عنده»: في أ، ش، ع: فهلك من عنده.

اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار، فهلك عنده، قال: إن كان سمَّى الثمن فهو له ضامن، وإن لم يكن سمَّى الثمن فهو فيه مؤتمن.

٢٣٠٥١ ـ حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان البيِّعُ بالخيار، فماتت السلعة فليس على المشتري شيء، وقال سفيان: يضمن القيمة.

٣٨٤ ـ الرجل يسأل: عندك الشهادة؟ فيقول: لا

٧: ١٣٥

٢٢٦٠٥ **٢٣٠٥٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقول للرجل: عندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يجيء فيشهد، فقال: هي جائزة.

٢٣٠٥٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يُذكِّره شيئاً في شهادته، فيقول: لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا، ثم خرج فَذَكَر والقوم قعود فقال: إن هذا سألني شيئاً في شهادة كنت لا أذكره له، وإني قد ذكرته، وأنا أشهد أن ما قال حق، وأنا أشهد به.

٣٨٥ ـ في بيع المكاتب

٢٣٠٥٤ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن

٢٣٠٥١ ـ «البيّع»: كذا في م، د، ت، ن وفي غيرها: البائع.

٢٣٠٥٢ ـ «هي»: من ش، ع.

ابن مسعود: أنه كان يكره بيع المكاتب.

٢٣٠٥٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، أو عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع المكاتب إذا بقي عليه شيء من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه، ولا يباع للرِّق.

٧: ١٣٦ **٢٣٠٥٦** ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن بَريرةَ أتتها وهي مكاتَبة، فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم: أَشتريها على أن ولاءها لمواليها؟ فقال: «**اشتريها وأعتقيها، فإنما الوَلاء لمن أعتق**».

٢٣٠٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٤٠) من وجه آخر عن عائشة.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٢١) عن المصنف وغيره، بنحوه مطولاً.

ورواه أحمد ٦: ٢١٣، ومسلم ٢: ١١٤٣ (٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٧٨٠ (١٧) مطولاً، والبخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (٨، ٩)، وأبو داود (٣٩٢٦)، والنسائي (٥٦٤٤) مطولاً، كلهم من حديث هشام بن عروة، به.

وانظر الموضع الآتي المذكور.

وله وجوه كثيرة عن عائشة رضي الله عنها. انظر البخاري (٤٥٦) وأطرافه، ومسلماً (٥) فما بعده.

وللمصنف إسنادان آخران به: رواهما عنه مسلم (١١، ٩) أولهما: عن المصنف، عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، به.

وثانيهما: عن المصنف، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

٣٨٦ ـ في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها

٢٢٦١٠ ٢٣٠٥٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة: أن امرأة كُوتبت، فولدت ولدين في مكاتبتها، ثم ماتت، فسئل عن ذلك عبد الله بن الزبير؟ فقال: إن أقاما بكتابة أمّهما فذلك لهما، فإذا أدّيا عَتَقا.

٢٣٠٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ولدُ المكاتبة بمنزلتها، يَعتِقون بعِتقها، ويرقون برِقِّها، فإن ماتت سَعوا فيما بقي من مكاتبتها، فان أدوا عَتَقوا وإن عجزوا أُرِقوا.

٧: ١٣٧ ٢٣٠٥٩ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: ولده بمنزلته في السعي. يعني: المكاتب.

٣٨٧ ـ العُمرى وما قالوا فيها*

٢٣٠٦٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن حُجْر

٢٣٠٥٧ ـ «إن أقاما»: مثله في البيهقي ١٠: ٣٣٤، ولفظه في «مصنف» عبد الرزاق (١٥٦٣٢): إن قاما، وهو أولى.

٢٣٠٥٨ ـ «أُرقوا»: في أ، ش، ع: ردوا.

* ـ في «النهاية» ٣: ٢٩٨: «أَعْمرته الدار عُمري: أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادتْ إليّ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أُعمر شيئاً فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعاريّة ويتأول الحديث».

٢٣٠٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٢١) بهذا الإسناد.

المَدَري، عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العُمرى للوارث.

٢٣٠٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سليمان بن يسار: أن طارقاً قضى بالعمرى للوارث، لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٢٦١٥ ٢٣٠٦٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي

ورواه أحمد ٥: ١٨٢، والنسائي (٦٥٥٢، ٦٥٥٤)، وابن ماجه (٢٣٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٨٩، وأبو داود (٣٥٥٤)، والنسائي (٦٥٥٠، ٦٥٥٣)، وابن حبان (٥١٣٢ ـ ٥١٣٤) من طريق عمرو، به.

وسيأتي برقم (٢٣٠٦٧) من وجه آخر عن طاوس، عن زيد، لم يذكر حُجراً.

٢٣٠٦١ ـ طارق: هو ابن عمرو المكي القاضي.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٧ (٢٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم أيضاً (٢٨) مطولاً بالقصة من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وروى طارق حديث العمرى عن جابر رضي الله عنه، عند أبي داود (٣٥٥٢).

وحديث جابر في العمري له طرق كثيرة، وهو في الصحيحين: البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٢٠) فما بعده.

٢٣٠٦٢ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٧٩)، عن المصنف، به. وصححه البوصيري (٨٤٠).

=

٧: ١٣٨ سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا عُمرى، فمن أَعمر شيئاً فهو له**».

٢٣٠٦٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرى جائزة لمن أُعْمِرها**».

٢٣٠٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرى ميراث لأهلها، أو جائزة لأهلها**».

ورواه أحمد ٢: ٣٥٧، والنسائي (٦٥٨٤، ٦٥٨٥)، وابن حبان (٥١٣١) من طريق محمد بن عمرو، به.

٢٣٠٦٣ ـ هذا طرف من حديث رواه تاماً أحمد ١: ٢٥٠ عن أبي معاوية وابن نمير، والنسائي (٦٥٤١) من طريق أبي معاوية، عن حجاج، به. وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

لكن تابعه سفيان الثوري عند النسائي (٦٥٤٣) عن أبي الزبير، عن طاوس، وتابع أبا الزبير أيضاً: عمرو بنُ دينار، عن طاوس عند النسائي أيضاً (٦٥٥٧).

٢٣٠٦٤ ـ «أو»: زيادة من أ، وسقط ما بعدها من ش، ع.

والحديث رواه أبو داود (٣٥٤٤)، والترمذي (١٣٤٩)، وأحمد ٥: ١٣، ٢٢، من طريق قتادة، به.

وانظر القول في سماع الحسن من سمرة (٢٨٥٧).

٧: ١٣٩ **٢٣٠٦٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَمسِكوا عليكم أموالكم لا تُعْمِروها، فمن أُعمر عُمرى فهي سبيل الميراث**».

٢٣٠٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أُعمِر عُمرى فهي له ولورثته من بعده**».

٢٢٦٢٠ **٢٣٠٦٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٢٣٠٦٥ ـ الحديث سيأتي من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٢٣٠٧٧).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٤٧ (٢٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٩٣، ٣١٢، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ومسلم (٢٧ ـ ٢٨)، والنسائي (٦٥٦٩)، وابن حبان (٥١٤٠، ٥١٤١) من طريق أبي الزبير، به.

٢٣٠٦٦ ـ مرسل، ورجاله ثقات.

٢٣٠٦٧ ـ رواه النسائي (٦٥٤٦) بمثل طريق المصنف.

ورواه النسائي (٦٥٤٩، ٦٥٥١) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، به.

وهو عند أحمد ٥: ١٨٩ من طريق الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، بنحوه، ولم يسمّه.

لكن سُمي الرجل عند أحمد ٥: ١٨٢، والنسائي (٦٥٤٧) وما بعده، وابن ماجه (٢٣٨١)، وابن حبان (٥١٣٢) حُجْراً المَدَري، كما تقدم (٢٣٠٦٠)، وانظره.

وسلم: «**العمرى ميراث**».

٢٣٠٦٨ ـ حدثنا عليٌّ بن مُسْهر، عن الشيباني قال: أخبرنا سلمة بن كُهيل قال: كنا جلوساً عند شريح إذْ أتاه قوم يختصمون إليه في عُمرى جُعلت لرجل حياتَه، فقال: هي له حياته وموته، فأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده! فقال شريح: لقد لامَني هذا على أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧: ١٤٠ **٢٣٠٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أيُّما رجلٍ أُعمِر عُمْرى فهي له يصنع بها ما شاء**».

٢٣٠٧٠ ـ حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن

٢٣٠٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٦).

«لرجلٍ حياته»: تحرفت في أ، ش، ع إلى: لرجل كتابة.

«حياته وموته»: تحرفت في أ، ش، ع إلى: كتابة ومؤنه.

«قضى عليه»: تحرفت في أ إلى: قضى له.

٢٣٠٦٩ ـ مرسل، وانظر ما تقدم (٢١٤٧)، وأن صواب: ابن جابر، هو ابن تميم، وابن جابر: ثقة، أما ابن تميم: فضعيف.

قال المزي في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد ١٨: ٧، فيمن روى عنه: «وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظاً».

٢٣٠٧٠ ـ «بتات»: من ت، ن، أ، و«المحلّى» ٩: ١٦٤ (١٦٤٨)، وفي م، د، ش، ع: ثبات، **والبَتَات**: البَتُّ والقطع، أي: فيها خروج جازم قاطع عن الملكية.

الحنفية، عن عليّ قال: العمرى بَتَاتٌ.

٢٣٠٧١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: أتاه أعرابي فقال: إني أعطيت ابن أخي ناقةً حياتَه، فَنَمَتْ حتى صارت إبلاً، فما ترى فيها؟ قال: هي له حياته وموته فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة! قال: ذلك أبعدُ لك منها.

٢٢٦٢٥ ٢٣٠٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السكنى؟
٧: ١٤١ قال: ترجع إلى ورثة المُسْكِن، فقلت: يا أبا عِمْران أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياتَه فهو له حياتَه وموتَه؟ قال: ذلك في العمرى.

٢٣٠٧٣ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن الحسن قال: سمعته يقول: إذا أعطى الرجلُ الرجلَ الدار حياته، فهي له حياته وبعد موته.

٢٣٠٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن شريح قال: جاءه رجل أعمى يخاصم في أَمَة أُعمِرها، فقضى بها

٢٣٠٧١ ـ «ابن أخي»: في ت، ن: ابن أختي.

٢٣٠٧٤ ـ «في أمة»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: إلى أمة.

والحديث رجاله ثقات، وجرير بن حازم اختلط لكنه لم يرو شيئاً أيام اختلاطه.

وقد رواه النسائي (٦٥٨٧) من طريق قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٨٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، نحوه.

ورواه البيهقي ٦: ١٧٥ من وجهين آخرين إلى ابن سيرين، نحوه.

شريح للذي أَعْمَرها، فقال الرجل: قضيتَ عليَّ؟ فقال: ما أنا قضيت عليك، ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وموته.

٧: ١٤٢ **٢٣٠٧٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا قال: هي لك حياتَك فهي له حياتَه وموتَه.

٢٣٠٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: من أُعمِر عُمرى فهي له ولورثته.

٢٢٦٣٠ **٢٣٠٧٧** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الأنصار: أمسكوا عليكم أموالكم لا تُعْمِروها، فإنه من أَعمر شيئاً فإنه لمن أُعْمِره**».

٢٣٠٧٨ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن

٢٣٠٧٧ ـ الحديث تقدم من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٢٣٠٦٥).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٤٧ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٧ من طريق حجاج، به. وحجاج هذا: ثقة حافظ.

٢٣٠٧٨ ـ رواه الطحاوي ٤: ٩١، والطبراني في الكبير ١٩ (٧٣٤) من طريق محمد بن إسحاق، به. وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، لكنه توبع.

فقد رواه أحمد ٤: ٩٧، ٩٩، وأبو يعلى (٧٣٣١ = ٧٣٦٩)، والطحاوي ٤: ٩١، والطبراني ١٩ (٧٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن =

محمد بن عَقيل، عن ابن الحنفيَّة قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرى جائزةٌ لأهلها**».

٧: ١٤٣ **٢٣٠٧٩** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى له ولعقبه بَتْلةً، ليس للمُعطي فيها شرطٌ ولا ثُنْيا.

٢٣٠٨٠ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن

عقيل، به. وتقدم القول في تقوية ابن عقيل (٤٤).

٢٣٠٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٨٨).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٦ (٢٤)، والنسائي (٦٥٧٩)، والطحاوي ٤: ٩٤ من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٢٠ ـ ٢٣، ٢٥)، وأبو داود (٣٥٤٥، ٣٥٤٧ ـ ٣٥٥٠)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٦٥٧٣، ٦٥٧٤، ٦٥٧٦ ـ ٦٥٧٨، ٦٥٨٠، ٦٥٨١)، وأحمد ٣: ٣٦٠، ٣٩٩، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

«**بتلة**»: صدقة بتلة: أي: منقطعة عن صاحبها، كما في «القاموس».

و«**ثنيا**»: استثناء.

٢٣٠٨٠ ـ رواه من طريق سعيد، وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، به: مسلم ٣: ١٢٤٨ (بعد ٣٢)، وأحمد ٢: ٤٢٩، ٤٨٩.

لكن رواه الآخرون عن قتادة بلفظ: «العمرى جائزة» فقط من غير شك. هكذا رواه البخاري (٢٦٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٣)، وأحمد ٢: ٣٤٧ من طريق همام، عن قتادة، به.

ورواه مسلم ٣: ١٢٤٨ (٣٢)، والنسائي (٦٥٨٦)، وأحمد ٢: ٤٦٨ من طريق

=

النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرى جائزة لأهلها**»، أو «**ميراث لأهلها**».

٣٨٨ ـ من قال: لصاحب العمرى أن يرجع

٢٣٠٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد أنهما قالا: يرجع صاحب العمرى ما داما حيَّين.

٣٨٩ ـ في الرُّقْبى وما سبيلُها*

٢٢٦٣٥ **٢٣٠٨٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن

شعبة، عن قتادة، به.

ورواه النسائي (٦٥٨٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

فظهر أن الشك من سعيد بن أبي عروبة.

ومعنى «**جائزة**»: نافذة للمُعْمَر الموهوب له، لا ترجع بعد ذلك إلى صاحبها الأول.

* ـ «**الرقبى**»: قال في «النهاية» ٢: ٢٤٩: «أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متَّ قبلي رجعتْ إليَّ، وإن متُّ قبلك فهي لك، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه. والفقهاء فيها مختلفون، منهم من يجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعاريّة».

٢٣٠٨٢ ـ «حدثنا وكيع»: سقط من م، د، ت، ن.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٦، والنسائي (٦٥٦٦) بمثل إسناد المصنف. وزادت رواية النسائي تصريح حبيب بالسماع من ابن عمر، فزالت شبهة تدليسه.

=

٧: ١٤٤ حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال: «**من أُرْقِب رُقْبى فهي له**».

٢٣٠٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حَنْظلة، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَحِلُّ الرقبى، فمن أُرقِب رُقبى فهي في سبيل الميراث**».

٢٣٠٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا رُقْبى، من أُرْقِب رُقبى فهي لورثة المُرْقِب**».

ورواه أحمد ٢: ٣٤، ٧٣، والنسائي (٦٥٦٤، ٦٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٨٢) من طريق حبيب، بنحوه.

٢٣٠٨٣ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحب إلى ابن المديني من مراسيل عطاء.

ورواه عبد الرزاق (١٦٩١٢)، والنسائي (٦٥٤٥) مرسلاً كذلك.

ورواه أبو داود (٣٥٥٤) تاماً من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجْر، عن زيد بن ثابت، فذكره مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا طرف مما تقدم (٢٣٠٦٠).

٢٣٠٨٤ ـ رواه عبد الرزاق (١٦٩١٣) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، به.

وهذا مرسل رجاله ثقات. وأفادت رواية النسائي (٦٥٣٨) أن بين طاوس والنبي صلى الله عليه وسلم رجلين، فيكون معضلاً.

وانظر الحديث السابق.

٢٣٠٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عليّ: العُمْرى والرُّقْبى سواء.

٢٣٠٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهداً يقول: من أُعمِر عُمرى فهي له ولورثته من بعده، لا ترجع إلى الذي أعمَرها، والرقبى مثلها.

قلت لمجاهد: ما الرُّقْبى؟ قال: قول الرجل: هي للآخِر: مني ومنك.

٧: ١٤٥ ٢٣٠٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: العمرى والرقبى سواء.

قال وكيع: العمرى والهبة والعطية والنُّحلة إذا قُبضتْ فهي جائزة.

٣٩٠ ـ في عَسْبِ الفحل*

٢٢٦٤٠ ٢٣٠٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي

٢٣٠٨٥ ـ «حدثنا وكيع قال»: سقط من م، د.

* ـ قال في «النهاية» ٣: ٢٣٤: «عَسْب الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما..، والنهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، وإعارة الفحل مندوب إليها».

٢٣٠٨٨ ـ تقدم برقم (٢١٣٠٣، ٢١٣٩١)، وسيأتي برقم (٣٧٣٨٣)، وانظر رقم (١٧٧٧٣).

وقد رواه من حديث عطاء: أحمد ٢: ٥٠٠ وذكر ثمن الكلب، ومهر البغي.

ورواه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢: ٢٩٩، والدارمي (٢٦٢٣، ٢٦٢٤)، =

هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْب الفحل.

٢٣٠٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن
٧: ١٤٦ عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد قال: نُهي عن عسب الفحل.

٢٣٠٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي معاذ قال: كنت تيَّاساً، فنهاني البراء عن عَسْبي.

٢٣٠٩١ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: من السُّحت: ضِراب الفحل، ومَهْر البِغيّ، وكسب الحجَّام.

٧: ١٤٧ **٢٣٠٩٢** ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نَهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طَرْق الفحل.

والنسائي (٤٦٩٣، ٦٢٦٩)، وابن ماجه (٢١٦٠) وذكر ثمن الكلب. وأشار إليه الترمذي (بعد ١٢٧٣).

والنهي عن عسب الفحل في البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٣٠٨٩ ـ «أبي كليب»: في النسخ: ابن كليب، والصواب ما أثبته، وهو هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي أحد الثقات.

والحديث رواه من طريق وكيع بمثل إسناد المصنف: الدارقطني ٣: ٤٧ (١٩٥)، والبيهقي ٥: ٣٣٩.

ورواه النسائي (٤٦٩٤، ٦٢٧٠) من طريق سفيان، به.

٢٣٠٩٢ ـ رواه مسلم ٣: ١١٩٧ (٣٥)، والنسائي (٦٢٦٦) من طريق ابن جريج، به. وعندهم: «نهى عن بيع ضراب الجمل».

٣٩١ ـ من رخَّص في ذلك

٢٢٦٤٥ ٢٣٠٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن عيسى السَّعدي قال: قلت للحسن: إن لنا تُيوساً نُؤاجِرها، قال: لا بأس ما لم تُحلب أو تُبْسَر.

٢٣٠٩٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تأخذ على ضِراب الفحل أجراً، ولا بأس أن تعطيَ إذا لم تجد من يُطْرِقك.

٢٣٠٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع
٧: ١٤٨ قال: كانوا يدخلون على علقمة وهو يُقْرِعُ غنمه. يعني: يُنزي عليها التيس ويَعلِف ويحلُب.

٣٩٢ ـ من كره أن يُسلِم ما يكال فيما يكال

٢٣٠٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُسلَم ما يكال فيما يكال، ولا يُسلَم ما يوزن فيما يوزن.

٢٣٠٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: لا تُسلِم طعاماً في طعام، ولا لحماً في لحم، وكان لا يرى بأساً أن يسلم طعاماً في الشاة القائمة.

٢٢٦٥٠ ٢٣٠٩٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سالم قال: قال الشعبي: لا

٢٣٠٩٣ ـ «تُبْسَر»: بَسر الفحلُ الناقةَ: ضربها. كما في «القاموس».

٢٣٠٩٤ ـ العبارة في ش، ع:..أن تعطي إذا لم تعلم، إذا لم تجد...

تَشترِ شيئاً يكال بشيء يكال إلى أجل.

٢٣٠٩٩ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عَروبة، عن الحسن وقتادة: أنهما كرها أن يُسلِم طعاماً في طعام.

٧: ١٤٩ ٢٣١٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن، إنما هو طعام بطعام.

٣٩٣ ـ الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن*

٢٣١٠١ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة على أنه ضامن، قال: ليس بضامن.

٢٣١٠٢ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: كلُّ شرطٍ في مضاربة فهو ربا.

وهو قول قتادة.

٢٣٠٩٩ ـ «طعاماً في طعام»: عبارة م، د: ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن.

* ـ الباب في ش، ع: شرط الضمان في المضاربة.

٢٣١٠١ ـ «على أنه ضامن»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: قال: إنه ضامن.

٢٢٦٥٥ ٢٣١٠٣ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سُئِل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وضمَّنَه إياه؟ قال: الربح بينهما ولا يُلتفت إلى ضمانه.

٣٩٤ ـ في عبد الذِّمي أو أَمَته تُسلم*

٢٣١٠٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوك فأسلم انتُزع منه فبيع للمسلمين ورُدَّ ثمنُه على صاحبه.

٧: ١٥٠ ٢٣١٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا.

٢٣١٠٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أسلمت أم ولد النصراني سَعَتْ في قيمتها، وإذا أسلمت أَمته باعها.

٢٣١٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أسلم عبدُ الذميِّ فُرِّق بينه وبين مولاه.

٢٢٦٦٠ ٢٣١٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك، عن الحسن قال: مَن كان مِن فتيتهم فأسلم فهو حرّ، وما اشتروْا من سبي المسلمين فأسلم، بِيع في المسلمين.

---

* ـ في ش: ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم.

٢٣١٠٨ ـ «من كان»: في م، د، ت، ن: ما كان.

«بيع في المسلمين»: في ن: بيع من المسلمين.

٢٣١٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن قال: إذا أسلم عبدُ الذميِّ رُفع إلى الإمام فباعه في المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه.

وقال الحسن: لا يخدم مسلم كافراً.

٢٣١١٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: مضت السُّنة أن لا يَسْتَرِقَّ كافرٌ مسلماً.

٣٩٥ ـ من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه* ٧: ١٥١

٢٣١١١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ﴿ولا تَمْنُنْ تَسْتكثر﴾ قال: لا تُعطِ لتزداد.

٢٣١١٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: لا تُعطِ العطية، فتريد أن تأخذ أكثر منها.

٢٢٦٦٥ ٢٣١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك ﴿ولا تمننْ تَستكثر﴾ قال: لا تُعطِ لتعطَى أكثر منه.

٢٣١١٠ ـ رجاله ثقات، إلا أن مراسيل الزهري ضعيفة، لكن فتاوى السلف السابقة كلها على هذا، فلا يكون غيره.

* ـ في ش، ع: من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها.

٢٣١١١ ـ الآية ٦ من سورة المدثر.

«لا تعط»: في أ، ش، ع بالإشباع: لا تعطي.

٢٣١١٢ ـ «لا تعط»: في أ، ش، ع: بالإشباع أيضاً.

٢٣١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روَّاد قال: سمعت الضحاك ﴿وما آتيتم من رباً ليربوَ في أموال الناس فلا يَربُو عند الله﴾ قال: هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

٧: ١٥٢ ٢٣١١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن: في قوله ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تمنن عملك على ربا لتستكثر على ربك.

٢٣١١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن نافع، عن ابن عمر: في قوله ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعطِ شيئاً تطلب أكثر منه.

٢٣١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن سعيد بن جبير قال: الرجل يُعطي ليثاب عليه: ﴿وما آتيتم من رباً ليربوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾.

٢٢٦٧٠ ٢٣١١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: الهدايا.

٢٣١١٤ ـ من الآية ٣٩ من سورة الروم.

٢٣١١٥ ـ «على ربا»: من النسخ وكأنها مقحمة غلطاً، فقد رواه الطبري في «تفسيره»: (تفسير المدَّثر) عن مجاهد بن موسى، عن يزيد، به، ولفظه: «لا تمنن عملك تستكثره على ربك».

٢٣١١٦ ـ جاء هذا الأثر في النسخ الستة، وجاء فيها: عن القاسم بن أبي بَزَّة، بعد: عن ابن عمر، فقدَّمته كما تراه، والقاسم يروي عن نافع، وإن لم يذكر المزي رواية بين أبي أسامة والقاسم، مع أن الطبقة تساعد على ذلك.

٧: ١٥٣ ٢٣١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: كان الرجل يعطي قرابته ليكثُر بذلك ماله.

٢٣١٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة: ﴿وما آتيتم من رباً ليربوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾: هو الذي يتعاطى الناسُ بينهم من المعروف التماسَ الثواب.

٣٩٦ ـ في الإذن على حوانيت السوق

٢٣١٢١ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على حوانيت السوق إذنٌ.

٢٣١٢٢ ـ حدثنا حفص وابن علية وعبد السلام، عن داود، عن الشعبي قال: إذا فتح السُّوقي بابه وجلس فقد أذِن.

٢٢٦٧٥ ٢٣١٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: كان إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وخيثمة وأصحابنا يأتونا في حوانيت السوق، فلا يزيدون على أن يقولوا: السلام عليكم، ثم يدخلون.

٢٣١٢٤ ـ حدثنا غندر، عن عمران بن حُدير، عن عكرمة: أنه قيل
٧: ١٥٤ له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟ فقال: ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق؟.

٢٣١٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يأتيني

٢٣١٢٥ ـ «فيقول»: في نسخة شيخنا الأعظمي رحمه الله: «فيقف ثم يقول».

=

في حُجرة بُرِّي فيقول: السلام عليكم، ثم يَلج.

٢٣١٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن شعيب قال: كان أبو العالية يأتي في بيت بُرِّي، فيقول: السلام عليكم ألجُ؟ فأقول: رحمك الله إنما هي السوق! فيقول: إن الرجل ربما خلا على حسابه، وربما خلا على الدراهم يتفقدُها.

٢٣١٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كنت مع مجاهد في سوق الكوفة، وخيامٌ للخياطين مُقْبِلة على السوق مما يلي دور بني البكّاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه! قال: وقلت: كيف يصنع؟ قال: كان يقول: السَّلام عليكم ألجُ؟ ثم يلج.

٢٢٦٨٠ ٢٣١٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري، عن
٧: ١٥٥ درهم أبي عبيد المحاربي قال: رأيت علياً أصابتْه السماء وهو في السوق، فاستظلّ بخيمة الفارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته، وجعل عليٌّ يقول: إنما أستظلُّ من المطر! فأُخْبِر الفارسيُّ بعدُ أنه عليّ، فجعل يضرب صدره!.

٣٩٧ ـ في شهادة النساء في العتق والدَّين والطلاق

٢٣١٢٩ ـ حدثنا حفص، عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح: أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

«حجرة بُرِّي»: لعله يريد متجره الذي يبيع فيه البر، أو يخزنه. والله أعلم.

٢٣١٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح: أنه أجاز شهادة امرأتين في عتقٍ، إحداهما خالة. يعني: معهما رجل.

٢٣١٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الحكم، عن إبراهيم قال: تجوز شهادة النساء في العَتَاقة والدَّين والوصية. يعني: مع الرجل.

٧: ١٥٦ ٢٣١٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح: أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.

٢٢٦٨٥ ٢٣١٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن بُرد، عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدَّين.

٢٣١٣٤ ـ حدثنا عبدة، عن جويبر، عن الضحاك قال: كان يجيز شهادة النساء.

٢٣١٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك، عن الحسن قال: تجوز شهادتهن في الدَّين وفيما لا بدَّ منه.

٢٣١٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سأل المغيرةُ بن سعيدٍ الشعبيَّ: أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في

٢٣١٣٠ ـ «معهما رجل»: في أ، ش، ع: معهن رجل.

٢٣١٣٤ ـ «يجيز»: المثبت من أ، ش، ع، وفي باقي النسخ: نجيز، وسقطت «كان» من أ، ش، ع.

الطلاق؟ قال: نعم.

٢٣١٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد: أن عمر أجاز شهادة نساء في الطلاق.

٣٩٨ ـ في الرجل يبيع ثمرته، ويبرأ من الصدقة

٢٢٦٩٠ ٢٣١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن راشد، عن أبي كثير الحنفي،
٧: ١٥٧ عن أبي هريرة: أنه كره أن يبيع ثمرته ويتبرأ من الصدقة.

٢٣١٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: لا يبرأ من الصدقة.

٢٣١٤٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا بعت ثمرتَك أو ثمرةَ حائطك فالصدقة في الحائط.

وقال ابن أبي مليكة: هي على المبتاع.

٣٩٩ ـ في الرجل يأخذ من مال ولده

٢٣١٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

٢٣١٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٥)، وإسناده صحيح.

والحديث رواه ابن ماجه (٢١٣٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٢، وابن حبان (٤٢٦١)، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٧)، والبيهقي ٧: ٤٨٠ بمثل إسناد المصنف.

=

الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أطيب ما أكل الرجلُ من كسبه، وولدُه من كسبه**».

٧: ١٥٨ **٢٣١٤٢** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن محمد بن

ورواه أحمد ٦: ٤٢، ٢٢٠، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٧، ١٥٦١)، والنسائي (٦٠٤٥، ٦٠٤٦)، والطبراني في الأوسط (٤٤٨٣) من طريق الأعمش، به.

وروى الحاكم نحوه ٢: ٢٨٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٣١٤٤).

٢٣١٤٢ ـ مرسل رجاله ثقات. وتقدم (١٤٠٦٣) أن مراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة.

على أن ابن ماجه رواه (٢٢٩١) موصولاً من حديث ابن المنكدر، عن جابر، بإسناد صحيح، كما قاله البوصيري (٨١١).

وأحاديث الباب كثيرة، ذكر الزيلعي منها في «نصب الراية» ٣: ٣٣٧ ستة من الصحابة.

وفاته حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، الآتي برقم (٢٣١٥٦).

وسيروي المصنف هذا المرسل مرة ثانية من وجه آخر عن ابن المنكدر برقم (٣٧٣٦٨).

وأما معناه: فقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»: ليس الحكم فيه على ظاهره من أنّ للأب أن يتصرَّف في مال ابنه كما يشاء، بل على معنى أن يجعل الولد أمر والده نافذاً في ماله، وكأن الوالد متصرف في حاله الخاص به، وبيان ذلك: أن في الحديث حكمين: حكماً على الولد، وحكماً على ماله، فكما أنا لا نقول للوالد: ولدك ملك لك فتصرَّف فيه بيعاً وشراء وهبة ووصيةً ونحو ذلك، فكذلك لا نقول له هذا في حق مال ولده، وإلا فما الفرق بينهما هنا؟!. ثم، إنه لو كان من جملة

=

المنكدر: أن رجلاً خاصم أباه في مال كان أصابه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».

٢٢٦٩٥ **٢٣١٤٣** ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الولد من كسب الوالد**».

٢٣١٤٤ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة

مال الابن أمَة مملوكة له، فهل يجوز للوالد أن يتصرف فيها كما يتصرف في مملوكته هو؟! اللهم لا.

ونظيرُ الحديث الذي نحن فيه: الحديث الآتي برقم (٣٢٥٨٩) وفيه قولُ الصدِّيق رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله، أي: أنا ومالي تحت تصرفك، أفعلُ فيه ما تأمرني به، فجعل الصدِّيق أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نافذ التصرف في مال الصدِّيق، كما لو أنه يتصرف في ماله الخاص به، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هنا للولد: «أنت ومالك لأبيك»، يعني به ـ والله أعلم ـ: أنت ومالك تحت تصرُّف أبيك فيكما، فيكون الحديث وارداً مورد الحضّ على المبالغة في الطاعة للوالد والبِرّ به، وإنما خصَّ المال بالذكر لقرينة الحال.

وانظر تمام البحث في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ١٥٨، و«مشكلها» له (١٥٩٨)، و«معالم السنن» للخطابي ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦.

٢٣١٤٣ ـ هذا مرسل، وفي سنده خلف بن خليفة صدوق اختلط.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥١٣٢) من طريق محمد بن أبي بلال، عن خلف ابن خليفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

٢٣١٤٤ ـ رواه أحمد ٦: ١٢٦ ـ ١٢٧، ٢٠٢، وأبو داود (٣٥٢٣)، والحاكم ٢: ٤٦ من طرق، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، بمثل إسناد المصنف، =

ابن عمير الليثي، عن أمه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ولد الرجل مِن كسبه، مِن أطيب كسبه**».

٢٣١٤٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

وأَحَد طرقه من طريق الإمام أحمد، لكن في مطبوعة «المستدرك»: عن أبيه، محرَّفاً عن: عن أمه. والتصويب من «إتحاف المهرة» (٢٣٢٨٣).

وأشار إليه الترمذي (١٣٥٨) قال: «وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة».

ولم أقف على شيء يفيد في أمر أمه أو عمته، ولم يفردها المزي ـ ومتابعوه ـ بالترجمة، لكن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، ثم قول الترمذي الآتي: حسن صحيح: يدل على معرفتهم بالأم، وبالعمة، بل: على قبولهم لحديثهما.

وانظر الحديث التالي، وما تقدم برقم (٢٣١٤١).

٢٣١٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٦).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٩٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٦٢، والترمذي (١٣٥٨) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣١، ٤١، ١٢٧، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، والدارمي (٢٥٣٧)، وأبو داود (٣٥٢٢)، والنسائي (٦٠٤٣، ٦٠٤٤، ٦٠٤٧)، وابن حبان (٤٢٥٩) من حديث عمارة بن عمير، عن عمته، به.

وقد أشار العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٢٣٤ إلى هذا الإسناد وقال: هو من أحسن أسانيد هذا الحديث.

٧: ١٥٩ **٢٣١٤٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة، عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.

٢٣١٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن عبد الله قال: سمعت الشعبي يقول: قالت عائشة: ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء.

٢٢٧٠٠ **٢٣١٤٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي غَصَبَني مالي! فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».

٢٣١٤٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيَّب قال: يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه.

٢٣١٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٩).

٢٣١٤٧ ـ «داود بن عبد الله»: هو الأودي، وفي جميع النسخ: داود بن أبي عبد الله، غلط.

٢٣١٤٨ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٣٧٣٦٧)، وأُقحم في إسناده هناك بعد ابن أبي ليلى: «عن أبيه» خطأ.

وتقدم كثيراً أن مراسيل الشعبي صحيحة، لكن في الإسناد إليه ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث.

٧: ١٦٠ **٢٣١٥٠** ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، مثله.

٢٣١٥١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله.

٢٣١٥٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن صالح بن حيّ، عن عامر قال: الرجل في حِلّ من مال ولده.

٢٢٧٠٥ **٢٣١٥٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: صنع رجلٌ في ماله شيئاً ولم يستأذن أباه، قال هشام: قال أبي: فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم، أو أبا بكر، أو عمر؟ فقال: «**أُرْدُدْه عليه، فإنما هو سهم من كنانتك**».

٢٣١٥٤ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة.

٧: ١٦١ **٢٣١٥٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر،

٢٣١٥٣ ـ «وكيع قال: حدثنا»: سقط هذا من النسخ جميعها، ولا بد منها أو نحوها، إذ يصير هشام بن عروة شيخاً للمصنِّف، وليس كذلك.

«قال أبي»: في م، د: قال أتى فسأل، وهو تحريف.

وقد رواه عبد الرزاق (١٦٦٢٧) عن معمر، عن هشام، بنحوه، وانظره.

٢٣١٥٥ ـ من الآية ٤٩ من سورة الشورى.

عن مسروق قال: أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك، ثم قرأ: ﴿يَهَبُ لمن يشاء إناثاً ويَهَبُ لمن يشاء الذكور﴾.

٢٣١٥٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي اجتاح مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».

٤٠٠ ـ من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه

٢٣١٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: على الولد أن يَبَرَّ والده، وكلُّ إنسان أحق بالذي له.

٢٢٧١٠ **٢٣١٥٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون قال: قال رجل للقاسم

٢٣١٥٦ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٣٧٠).

حجاج: ابن أرطاة، فالإسناد ضعيف به، لكنه توبع.

وقد روى الحديث من طريقه: أحمد ٢: ٢٠٤، وابن ماجه (٢٢٩٢).

وتابعه عند أحمد ٢: ١٧٩، وابن الجارود (٩٩٥) عبيد الله بن الأخنس، وحبيبٌ المعلِّم عند أحمد ٢: ٢١٤، وأبي داود (٣٥٢٤). وحسينٌ المعلِّم عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١٥٨.

وروى البزار (٢٩٥) نحوه من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وانظر (٢٣١٤٢، ٣٧٣٧٠).

٢٣١٥٨ ـ تقدم برقم (١٧٤٥٤).

=

ابن محمد: أيعتصرُ الرجل من مال ولده ما شاء؟ فقال: ما أدري ما هذا؟!.

٧: ١٦٢ **٢٣١٥٩** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيتَه، ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

٢٣١٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم: أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جَزُوراً، فجاء سائل فسأل ابنَ عمر؟ فقال عبد الله: ما هي لي، فقال حمزة: يا أبتاه فأنت في حلّ، فأطعِم منها ما شئت.

٢٣١٦١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري قال: ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجاً بقدر ما أنفق عليه.

٢٣١٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن
٧: ١٦٣ محمد ابن الحنفيَّة، عن عليّ قال: الرجل أحقُّ بمال ولده إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتازَ ماله كان أحق به.

٤٠١ ـ ما يحلّ للولد من مال أبيه

٢٢٧١٥ **٢٣١٦٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: قال رجل لجابر بن زيد: إن

«أيعتصر»: تحرف في أ إلى: أيغتصب. واعتصار العطية: ارتجاعها.

٢٣١٦٢ ـ تكرر الحديث السابق برقم (٢٣١٥٦) بعد هذا الحديث في النسخ إلا ش، ع، فاعتمدتها ولم أكرره.

أبي يحرمني ماله يقول: لا أعطيك منه شيئاً، قال: كل من مال أبيك بالمعروف.

٤٠٢ ـ من كان يقضي بالشفعة للجار

٧: ١٦٤ **٢٣١٦٤** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار.

٢٣١٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عمن سمع علياً وعبد الله يقولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار.

٢٣١٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٢)، ورجاله ثقات أجلَّة، إلا أن الحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ ولد بعد وفاة عليّ وابن مسعود، وقد أشار المصنف إلى ذلك فأعلَّه بالإسناد التالي: الحكم، عمن سمع علياً وابنَ مسعود، وعلى كلٍّ فأحاديث الباب شاهدة لهذا وللذي بعده.

٢٣١٦٥ ـ حصل هنا تكرار وتداخل بين الأسانيد في ش فقط.

وفي ش: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٤٣٨٣) ـ وعنه أحمد ١: ١١٤ ـ، وابن حزم في «المحلى» ٩: ١٠١ (١٦١١)، كلهم من طريق سفيان، به، وفيه الرجل المبهم، والباقون ثقات.

ورواه النسائي (٦٣٠٤) من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

٧: ١٦٥ **٢٣١٦٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الجار أحقُّ بصَقَبه**».

٢٢٧٢٠ **٢٣١٦٧** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن

٢٣١٦٦ ـ «بصقبه»: المثبت من ت، ن، وتحرف في م، د إلى: بصفقته، أما في أ: بشفعته، وفي ش، ع: بالشفعة.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٤٩٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٠، والبخاري (٦٩٧٧)، وأبو داود (٣٥١٠)، والنسائي (٦٣٠١)، وابن ماجه (٢٤٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٠، والبخاري (٢٢٥٨، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١) مطولاً ـ وذكر قصة ـ وتنظر أطرافه، من طريق إبراهيم بن ميسرة، به.

«**بصَقَبه**»: بالسين المهملة، وبالصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها، وهو القرب والملاصقة. قاله في «فتح الباري» ٤: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

ووردت في بعض المصادر بالسين، وهي كذلك عند ابن ماجه الراوي عن المصنف.

٢٣١٦٧ ـ سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبدة بن سليمان ممن روى عنه قبل اختلاطه.

وقد رواه أحمد ٥: ٨، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٢، وأبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٣٦٨) وقال: حسن صحيح، وابن الجارود (٦٤٤)، والطبراني ٧ (٦٨٠١، ٦٨٠٥، ٦٨٠٦) من طريق قتادة، به.

قال الترمذي: «وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

=

الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جار الدَّار أحق بالدار**».

٧: ١٦٦ **٢٣١٦٨** ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال:

وروي عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس».

وحديث أنس رواه ابن حبان (٥١٨٢)، والطبراني في الأوسط (٨١٤٢)، وهما في «المختارة» للضياء المقدسي من طريقهما (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ثم نقل عن الدارقطني نحو كلام الترمذي: توهيم عيسى بن يونس، ثم تعقّبه من عنده بكلام محلّه بياض في النسخة المطبوعة، وتجده منقولاً في التعليق على ابن حبان، خلاصته تصويب رواية عيسى بن يونس. والله أعلم.

٢٣١٦٨ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٣، وأبو داود (٣٥١٢)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك، به.

وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٢٤٣٤) إلى النسائي في الكبرى في الشروط، وفي الشفعة.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث..»، لكن في الطبعة الحمصية لـ«سنن» الترمذي (١٣٦٩) أن الترمذي قال: حسن غريب، وهو كذلك فيما نقله عنه المزي في «التحفة» (٢٤٣٤)، والزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٧٣. وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٤٥٥) واحذر التوارد.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الجار أحق بشُفْعة جاره إذا كان طريقهما واحداً، يُنْتظر بها وإن كان غائباً**».

٢٣١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجُنُب**».

٢٣١٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمر بن راشد

٢٣١٦٩ ـ «من الجار»: المثبت من أ، ش، ع، وكذلك هو عند عبد الرزاق، وفي م، د، ت، ن: بالجار.

وهذا مرسل رجاله ثقات، وهشام بن المغيرة ثقة، ومراسيل الشعبي صحيحة.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٣٩٠) عن أبي سفيان، عن هشام. وأبو سفيان رجَّح شيخنا الأعظمي هنا أنه وكيع، بعد أن ارتأى غيره في التعليق على «مصنف» عبد الرزاق. وأزيد: أن عبد الرزاق كناه ولم يسمّه لنزول إسناده في الرواية عنه، فإنه يشارك وكيعاً في كثير من شيوخه، ولا سيما في الرواية عن سفيان الثوري، ونزول الإسناد مما يتحاشاه منه المحدثون رحمهم الله تعالى.

٢٣١٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٩٥).

وهذا أيضاً من مراسيل الشعبي، وفيه عمر بن راشد السلمي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٠٠٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦ (٥٦٦) وسكتا عنه. ثم ترجم ابن أبي حاتم (٥٧١) لعمر بن رشيد الثقفي، ونقل عن أبيه أنه مجهول، وكأن الذهبي في «الميزان» ٣ (٦١٠٤) يرى أنهما واحد، وتابعه الحافظ في «اللسان» ٤: ٣٠٤.

وقد روى عبد الرزاق (١٤٣٨٤) هذا اللفظ من رواية سفيان عن محمد بن راشد

=

السلمي قال: سمعت الشَّعبي يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار.

٢٣١٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي بكر بن حفص: أن عمر كتب إلى شريح أن يقضي بالجوار، قال: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام.

٢٢٧٢٥ ٢٣١٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي قال: الخليط
٧: ١٦٧ أحقُّ من الشفيع، والشفيع أحقّ من الجار، والجار أحقّ ممن سواه.

٢٣١٧٣ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك فالجار.

٢٣١٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فُضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

٧: ١٦٨ ٢٣١٧٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَيَّان،

السلمي معضلاً، ومحمد بن راشد هذا هو المكحولي الخزاعي، ذكره المزي في شيوخ الثوري، وهو غير عمر بن راشد السّلمي، فلا يظن الاشتباه أو الخطأ المطبعي.

٢٣١٧١ ـ «أن عمر كتب»: في ش، ع: قال: كتب عمر.

٢٣١٧٢ ـ «والشفيع أحق من الجار»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: والشفيع: الجار.

٢٣١٧٥ ـ «عن أبي حَيَّان»: على حاشية ت، بخط الإمام العيني رحمه الله تعالى:
=

عن أبيه: أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.

٢٣١٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس فيها لأحد قَسْم ولا شِرْك إلا الجوار، قال: «**الجوار أحق بسَقَبه ما كان**».

٢٢٧٣٠ ٢٣١٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن

«أبو حيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف، واسمه: يحيى بن سعيد ابن حيان التيمي الكوفي. وثَّقه ابن حبان فافهم». ولا أدري لمَ خصّ ابن حبان بالذكر مع توثيق آخرين له!.

٢٣١٧٦ ـ «عن حسين المعلم»: سقط من جميع النسخ، وأثبته من المصادر.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٤٩٦) عن المصنف، به. وإسناده حسن.

ورواه الطحاوي ٤: ١٢٤، والطبراني ٧ (٧٢٥٣) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق حسين: النسائي (٦٣٠٢)، وأحمد ٤: ٣٨٩، ٣٩٠.

وله طرق أخرى عند أحمد ٤: ٣٨٨، ٣٨٩.

٢٣١٧٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٢٩ (١٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٧)، والنسائي (٦٢٤٢، ٦٣٠٠)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٣٤) عنه ـ وعن غيره ـ عن ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

وقوله «**أو ربعة**»: المعنى: أو دار ومنزل.

وسيأتي برقم (٢٩٦٥١) من طريق ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له شِرْكة في أرض أو رَبْعَة، فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك**».

٧: ١٦٩ **٤٠٣ ـ في الشُّفعة للذمي والأعرابي**

٢٣١٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: الشفعة للمشرك والأعرابي وغيرهما، وقال الشعبي: لا شفعة لأعرابي ولا مشرك.

٢٣١٧٩ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مهاجر، عن الشعبي قال: ليس لأعرابي ولا لمن لا يسكن المِصر شفعة.

٢٣١٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حميد، عن الحسن قال: ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة.

٧: ١٧٠ **٢٣١٨١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن المقدام أبي فروة قال: حدثني جار لي: أن شريحاً قضى لنصراني بشفعة.

٢٢٧٣٥ **٢٣١٨٢** ـ حدثنا وكيع، حدثنا قيس بن الربيع، عن خالد الحذَّاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودي والنصراني شفعة.

٢٣١٨٠ ـ «عن المقدام»: في ش، ع: عن أبي المقدام. غلط.

«أبي فروة»: في م، د: ابن فروة. غلط.

٢٣١٨٣ ـ حدثنا حسن بن صالح، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ليس ليهودي ولا نصراني شفعة.

٢٣١٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: قال لنا سفيان: لليهودي والنصراني شفعة.

٢٣١٨٥ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان لا يرى للكفار شفعة.

٤٠٤ ـ في الشفعة للأعرابي

٧: ١٧١ ٢٣١٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن شريح قال: للأعرابي شفعة.

٢٢٧٤٠ ٢٣١٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الحكم قال: للأعرابي شفعة.

قال وكيع: قال له شفعة.

٢٣١٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن أبي حَصين، عن الشعبي قال: لا شفعة للأعرابي.

٢٣١٨٣ ـ «حدثنا حسن بن صالح»: الحسن بن صالح شيخ شيخ المصنف، وتقدمت برقم (٢١٧٠٢) روايةٌ عنه بواسط وكيع، وهناك واسطة بينهما غير وكيع، لكن شيخ الحسن بن صالح غير الشيباني. والله أعلم.

٢٣١٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سعيد ابن أَشْوَع قال: ليس للأعرابي شفعة.

٤٠٥ ـ من قال: إذا صُرِّفت الطرق والحدود فلا شفعة*

٢٣١٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣١٨٩ ـ «ابن أَشْوَع»: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهَمْداني قاضي الكوفة، لذا وضعت ألفاً مع كلمة: ابن.

* ـ «صرفت»: من ش، ع، وفي باقي النسخ: عرفت، والمعنى ـ هنا ـ واحد، وهو معرفة طرق كل أرض وحدودها وشوارعها.

٢٣١٩٠ ـ هكذا رواه مالك ٢: ٧١٣ (١).

ورواه ابن ماجه (٢٤٩٧) من طريق مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً.

وهو عند البخاري (٢٢١٣) وتنظر أطرافه، من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٤: ٤٣٦ (٢٢٥٧): «اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك: عنه، عن أبي سلمة وابن المسيب، مرسلاً، كذا رواه الشافعي وغيره. ورواه أبو عاصم، والماجِشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة، رواه البيهقي.

ورواه ابن جريج، عن الزهري كذلك، لكن قال: عنهما أو عن أحدهما، رواه أبو داود ـ (٣٥٠٩) ـ.

والمحفوظ روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه».

بالشفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٧: ١٧٢ **٢٣١٩١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئرٍ ولا فحل، والأُرَف تَقطع كل شفعة.

٢٢٧٤٥ **٢٣١٩٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبيد الله بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وَقعت الحدود وعَرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم.

٧: ١٧٣ **٢٣١٩٣** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن إياس بن معاوية: أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز: ألا يقضي به إلا ما كان من شريكين مختلطين، أو داراً يُغلق عليها بابٌ واحد.

٢٣١٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: أخبرني الزبير بن موسى، عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قُسمت الأرض وحُدَّتْ وصُرِفتْ طرقها فلا شفعة.

٢٣١٩١ ـ تقدم برقم (٢٢٥٠٦).

٢٣١٩٢ ـ «أخبرنا يحيى»: في أ: حدثنا يحيى.

٢٣١٩٣ ـ «شريكين مختلطين»: في م، د: من شريكين مختلفين مختلطين، وهي زيادة لا موضع لها.

٢٣١٩٤ ـ «إذا قسمت الأرض وحدَّت»: في م، د، ت، ن: إذا قسمت الأرض ووحدت، والصواب المثبت.

٢٣١٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عون ابن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم.

٤٠٦ ـ من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

٢٣١٩٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما.

٢٢٧٥٠ ٢٣١٩٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبيدة قال: سمعت إبراهيم
٧: ١٧٤ يقول: إذا كان بينهما طريق فاصل فلا شفعة.

٢٣١٩٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الشفعة؟ فقال: إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق، ففيها شفعة.

٤٠٧ ـ من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار

٢٣١٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا شفعة إلا في تربة.

٢٣٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح

٢٣٢٠٠ ـ تقدم عند الحديث رقم (١٠٨٦٨) تقدير مساحة الجريب بـ: ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً.

قال: لا شفعة إلا في جريب أو عقار.

٢٣٢٠١ ـ حدثنا هُشَيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٢٢٧٥٥ ٢٣٢٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي
٧: ١٧٥ مليكة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء: الأرضِ، والدار، والجارية، والخادم.

قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال ابن أبي مليكة: تسمعني ـ لا أمَّ لك! ـ أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تقول مثل هذا؟!.

٢٣٢٠٢ ـ رواه الترمذي عقب (١٣٧١) مرسلاً بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

كما رواه (١٣٧١) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، بنحوه، ورجح الإرسال، وقال: «هذا ـ الإرسال ـ أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة: ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة».

وكذلك رواه البيهقي ٦: ١٠٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٢٥، والدارقطني ٤: ٢٢٢ (٦٩) وصوب المرسل أيضاً، لكن جعل الوهم فيه منَ أبي حمزة.

وقد تقدم طرف منه برقم (٢٢٥٠٤)، وسيأتي برقم (٢٩٦٧٨، ٢٩٧١٤)، كلهم عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

٤٠٨ ـ في الدار تباع ولها جاران

٢٣٢٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي قال في جارَيْ الدار: إذا كانا في الجوار سواء فأيُّهما سَبَق فهو أحقُّ بالشفعة.

٢٣٢٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: من بِيعت شفعته وهو شاهد لا يُنْكر: فلا شفعة له.

٧: ١٧٦ ٢٣٢٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر والقاسم: في رجل بِيعت دارُه وهو ساكت لا يُنْكِر قالا: يلزمه وهو جائز عليه.

٢٣٢٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن: أنهما كانا يقولان للمُبْتاع: أقم البيِّنة أنها بِيْعت وهو شاهد لا يُنْكِر.

٤٠٩ ـ في الشفيع يأذن للمشتري

٢٢٧٦٠ ٢٣٢٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن الحكم قال: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فاشترى: فلا شفعة له.

٢٣٢٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: له الشفعة، لأن حقه وقع بعد البيع.

٢٣٢٠٨ ـ «قال سفيان»: المثبت من أ، وفي باقي النسخ: حدثنا سفيان.

٤١٠ ـ الرجل يقرض الرجل الدراهم*

٢٣٢٠٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان: أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض دراهم أن يأخذ خيراً منها.

٢٣٢١٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء قال: كان ابن عمر يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيراً منها.

٧: ١٧٧ ٢٣٢١١ ـ حدثنا قَطَريّ بن عبد الله أبو مُري، عن أشعث الحُدَّاني قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد تجيء الكبار، ولي جاراتٌ، ولهن عطاء فيقترضْنَ مني ونيّتي فضل درهم العطاء على درهمي؟ قال: لا بأس.

٢٣٢١٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا قال: قلت لعامر: الرجلُ

---

* ـ «الرجل» الثانية: زيادة من أ، ش، ع، **والقَرْض**: دينٌ غير محدَّد بأجل.

وانظر ما تقدم برقم (٧٢٤).

٢٣٢٠٩ ـ «عن أبي عثمان»: في م، د: عن أبي عياش.

٢٣٢١١ ـ «قطريّ بن عبد الله أبو مري»: هكذا في النسخ، وهو صحيح، وانظر التعليق على ما تقدم (٧٢٤).

ثم إنه جاء عند ابن حزم ٨: ٧٨ (١١٩٣) نقلاً عن المصنف: «ونيَّتي في فضل..»، وهو أوضح، إذ مراد السائل: ورغبتي في كون درهم العطاء زائداً فاضلاً عن درهمي.

وقوله «تجيء الكبار»: هكذا، وليس في «المحلى».

يستقرض فإذا خرج عطاؤه أعطاني خيراً منها، قال: لا بأس، ما لم تشترطْ أو تعطِه، التماسَ ذلك.

٢٢٧٦٥ **٢٣٢١٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن جُويبر، عن الضحاك قال: إذا
٧: ١٧٨ اقترضت شيئاً فقضيت أفضلَ منه، فلا بأس إن لم يكن شرط عند القَرْض.

٢٣٢١٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قال: سألتُهما عن الرجل يقرض الرجلَ الدراهمَ فيأخذُ خيراً من الذي أعطى؟ فقالا: إن لم يكن نوى فلا بأس.

٢٣٢١٥ ـ حدثنا رَوَّاد بن جراح، عن الأوزاعي: في رجل أقرض رجلاً عشرة دراهمَ فأتَى بعشرةٍ ودانِقَين، قال: لا تقبل، قلت له: إنه قد طابت نفسه! قال: وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس؟!.

٢٣٢١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد بن دينار، عن عامر: في الرجل يقرض الرجل القرضَ، وينوي أن يُقضَى أجودَ منه، قال: ذلك أخبث.

٢٣٢١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود دراهم فقضاه، فقال له الرجل: إني
٧: ١٧٩ تجاوزت لك من جَيِّد عطائي، فكره ذلك ابن مسعود وقال: مثل دراهمي.

٢٣٢١٤ ـ سيأتي ثانية عن وكيع برقم (٢٣٢١٩).

٢٣٢١٥ ـ **الدانق**: سُدُس الدرهم.

٢٢٧٧٠ **٢٣٢١٨** ـ حدثنا وكيع قال: هشام الدَّسْتوائي، عن القاسم بن أبي بزَّة، عن عطاء بن يعقوب قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم، فقضاني دراهمَ أجودَ من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضْل فهو نائل مني إليك، أتقبلُه؟ قلت: نعم.

٢٣٢١٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً، عن الرجل يُقرض الرجلَ الدراهمَ فيعطى أجودَ منها؟ قال: لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك.

٢٣٢٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: سألته عن الرجل يُقرض الرجلَ الدراهمَ فيعطى أجودَ منها؟ قال: لا بأس ما لم يتعمَّد أو يشترط.

٧: ١٨٠ **٢٣٢٢١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخاً يقال له: المغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أُسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجودَ من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط.

٤١١ ـ في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

٢٣٢٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: من اشترى ثوباً بشرط فباعه مرابحةً قبل أن يستوجبه فإن الربح لصاحب الثوب.

٢٣٢١٩ ـ تقدم عن غندر برقم (٢٣٢١٤).

٢٢٧٧٥ **٢٣٢٢٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: من اشترى بيعاً بشرط فباعه قبل أن يستوجبه، فما كان فيه من فضل فهو للأول.

٢٣٢٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه
٧: ١٨١ قال: إذا اشترى بيعاً على أنه فيه بالخيار، فباعه قبل أن يأتي صاحبُه، فقد جاز بيعُه وهو له حِلّ.

٢٣٢٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن مُطَرِّف بن عتبة، عن أبيه ـ وكان صديقاً لشريح ـ قال: قلت لشريح: آتي السوق فأشتري الثوبَ وأشترِطُ أني فيه بالخيار، ثم أنطلقُ، فإن بعته أخذت الربحَ وإلا رددته؟ قال: فلا تفعل.

٤١٢ ـ في الرجل يبيع الشيء ليس له

٢٣٢٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

٢٣٢٢٦ ـ رواه أحمد ٥: ١٣، وابن ماجه (٢٣٣١)، والطحاوي ٤: ١٦٥ بمثل إسناد المصنف. وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

ورواه أحمد ٥: ١٨، والدارقطني ٣: ٢٩ (١٠٥) من حديث يزيد، عن حجاج، به.

ووقع عند أحمد ٥: ١٣، وابن ماجه: عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة.

قال ابن حجر في «أطراف المسند» ٢: ٥١٥: «كذا قال».

والمعروف أنه: سعيد بن زيد بن عقبة. وانظر «تحفة الأشراف» (٤٦٢٩).

ضاع له متاع، أو سُرِق له متاع فوجده في يد رجل فهو أحقُّ به، ويَرجع المشتري على البائع».

٢٣٢٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سِماك، عن حجار بن أبجر، عن عليّ: في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البينة، فقال
٧: ١٨٢ له عليّ: ادفع إلى هذا ثوبه، واتْبَعْ من اشتريت منه.

٢٢٧٨٠ **٢٣٢٢٨** ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: كانت القضاةُ تقضي فيمن باع شيئاً ليس له، فهو لصاحبه، إذا طلبه، ويؤخذ هذا بالشَّرْوى.

٤١٣ ـ في القوم يكونون شركاء في الدار

٢٣٢٢٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الشعبي: في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: ليس للآخرين شُفْعة.

٢٣٢٣٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن، مثله.

٢٣٢٣١ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:
٧: ١٨٣ ابتعتُ أنا ورجل داراً، ولرجل سدسٌ وللآخر نصف، فباع ـ يعني: صاحبي ـ، آخذه أنا وهم جميعاً، أو آخذُه دونهم؟ قال: لا، بل تأخذه دونهم.

٢٣٢٢٨ ـ تقدم برقم (٢٠٦٤٨).

٢٣٢٣١ ـ «لا، بل تأخذه دونهم»: سقطت «لا» من ت، ن، وتحرفت «بل» في م، د إلى: لِمَ؟.

٢٣٢٣٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين، عن طاوس قال: هم فيه سواء.

٤١٤ ـ في الرجل يَرْهَن الرهن فيهلِك

٢٢٧٨٥ ٢٣٢٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث: أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهِن: «**ذهب حقُّك**».

٢٣٢٣٤ ـ حدثنا شريك، عن أبي حصين قال: سمعت شريحاً يقول: ذهبت الرهان بما فيها.

٢٣٢٣٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٣٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن
٧: ١٨٤ شريح قال: ذهبت الرهان بما فيها.

٢٣٢٣٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام، عن محمد، عن شريح، مثله.

٢٣٢٣٣ ـ مصعب بن ثابت: ضعيف، ومراسيل عطاء: كذلك ضعيفة.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٨)، والبيهقي ٦: ٤١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٠٢ بمثل إسناد المصنف.

٢٣٢٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٣٩ ـ حدثنا ابن علية قال: سألت ابن أبي نجيح عن الرهن إذا هلك؟ فقال: كان عطاء يقول: الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان. هو من الأول.

٢٢٧٩٠ ٢٣٢٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن بأكثرَ مما رُهن به فهو أمين في الفضل، فإن كان ناقصاً فأحسنُ ذلك أن يَرُدَّ عليه النقصان.

٧: ١٨٥ ٢٣٢٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٤٢ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إدريس الأودي، عن إبراهيم بن

٢٣٢٣٩ ـ «هو من الأول»: كذا!، وقال شيخنا الأعظمي: «والصواب: هو من الأقل، فإن الملحوظ في هذا الباب: الأقل والأكثر، دون: الأول والآخر. راجع البيهقي ٦: ٤٣، ومن عبد الرزاق: أبواب الرهون». باب الرهن يهلك (١٥٠٣٧) فما بعده.

٢٣٢٤٠ ـ «فأحسن ذلك»: في أ، ش، ع: فأحسن من ذلك.

٢٣٢٤٣ ـ «إدريس»: في أ، ش، ع: ابن إدريس، غلط.

=

عميرة قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: يترادَّان الفضل.

٢٣٢٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ قال: يترادان الفضل في الرهن.

٢٢٧٩٥ **٢٣٢٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر
٧: ١٨٦ قال: عن محمد ابن الحنفيَّة، عن عليّ قال: إذا كان الرهن أكثر مما رُهِن به فهلك فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رَدَّ الراهن الفضل.

٢٣٢٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن القعقاع بن يزيد، عن إبراهيم قال: إذا كان الرهنُ أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقلَّ مما رُهن به فهلك، ردَّ الراهن الفضل.

٢٣٢٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن شِباك قال: قلت لإبراهيم: رجلٌ رهن مئة درهم بمئتي درهم، فهلكت المئة، فقال: إن أحسن أن يترادا في الفضل.

٢٣٢٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن عامر قال: الرهن بما فيه.

«إبراهيم بن عميرة»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: إبراهيم، عن عميرة. غلط، وإبراهيم بن عميرة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٩ وقال: «من أهل الكوفة، شيخ، يروي عن شريح، روى عنه إدريس بن يزيد الأودي».

٢٣٢٤٧ ـ «إن أحسن أن..»: كذا في النسخ.

٧: ١٨٧　**٢٣٢٤٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: الرهن بما فيه.

قال شعبة: قلت للحكَم في قوله: إذا كان أقلَّ أو أكثرَ سواء؟ قال: نعم.

٢٣٢٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٢٣٢٥٠ ـ رواه مرسلاً أبو داود في «مراسيله» (١٨٦، ١٨٧) وقال: «وقوله: له غنمه وعليه غرمه: من كلام سعيد، نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح». لذا أخرجته عن الهلالين الصغيرين.

ورواه مرسلاً عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومالك ٢: ٧٢٨ (١٣)، والشافعي في «مسنده» ـ ترتيبه ـ ٢: ١٦٣ (٥٦٧) من طريق الزهري، به.

وروي هذا الحديث مسنداً أيضاً عند: ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني ٣: ٣٢ (١٢٦) وقال: هذا إسناد حسن متصل، والحاكم ٢: ٥١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طرق عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

قال صاحب التنقيح: «وقد صحح اتصالَ هذا الحديث: الدارقطنيُّ، وابن عبد البر، وعبد الحق، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك، وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم عن الزهري، عن سعيد، مرسلاً، وكذلك رواه الثوري، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلاً، وهو المحفوظ». نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١، وينظر ما نسبه إلى «مراسيل» أبي داود، فليس فيه إلا: معمر، عن الزهري، وابن أبي ذئب، عن الزهري.

وقوله «**لا يغلق الرهن**»: غَلِق الرهن: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنُه على تخليصه، وكان هذا في الجاهلية، وأبطله الإسلام.

سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَغْلَقُ الرهن، هو لمن رَهَنه**» له غُنمه وعليه غُرمه.

٢٢٨٠٠ **٢٣٢٥١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عامر بن
٧: ١٨٨ مسعود الجُمحي، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر: أنَّ رجلاً رهن داراً إلى أجل، فلما حلَّ الأجل قال المرتهن: داري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَغْلَق الرهن**».

٢٣٢٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

٢٣٢٥٣ ـ حدثنا أبو عاصم، عن عِمْران القطَّان، عن مَطَر، عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

٢٣٢٥٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن عِمْران القطَّان، عن مَطَر، عن
٧: ١٨٩ عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر قال: إذا كان الرهنُ أكثرَ مما رُهن به: فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقلَّ: رُدَّ عليه.

٢٣٢٥٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٥١ ـ «حل الأجل»: في ش، ع: حلَّ الرهن.

والحديث رواه البيهقي ٦: ٤٤ وقال: «هذا مرسل». ورجاله ثقات، ومعاوية بن عبد الله: ثقة أيضاً لا «مقبول».

٢٢٨٠٥　**٢٣٢٥٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن جابان قال: خاصمتُ إلى شريح في خاتم ذهب، فقال: الرهن بما فيه.

٤١٥ ـ في التفريق بين الوالد وولده

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

٧: ١٩٠　**٢٣٢٥٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن أمِّه فاطمة ابنة حُسين: أن زيد بن حارثة قدم ـ يعني من أيلة ـ، فاحتاج إلى ظهر فباع بعضهم، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة

٢٣٢٥٦ ـ جاء على حاشية أ في نهاية هذا الأثر: «هنا انتهى الجزء الخامس من البيوع».

٢٣٢٥٧ ـ «يعني»: كذا في جميع النسخ، والظاهر أنه تحريف قديم. قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «والصواب عندي: قدم بسبي من أيلة، ففي عبد الرزاق (١٥٣١٦): «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة في سرية، فأصاب سبياً فجاء بهم، فاحتاج إلى ظهر فباع غلاماً منهم، فجاءت أمه فرآها النبي صلى الله عليه وسلم تبكي..».

والحديث رجاله ثقات، غير أن فاطمة بنت الحسين لم تدرك الرواية عن زيد بن حارثة رضي الله عنهم.

ومن أحاديث الباب: ما رواه البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٨٧٣)، والبزار ـ زوائده (١٢٦٩) ـ، كلاهما من طريق حسين بن عبد الله بن ضُميرة، متهم، وسعيد بن منصور (٢٦٦١) وهما قصتان متغايرتان، ومغايرتان لحديثنا هذا.

منهم تبكي، قال: «**ما شأن هذه؟**» فأُخبر أن زيداً باع ولدَها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أُرْدُدْهُ أو اشترِه**».

٢٣٢٥٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عليّ قال: بعث معي النبي صلى الله عليه وسلم بغلامين سَبِيَّيْن مملوكَيْن، أبيعُهما فلما أتيته قال: «**جمعتَ أو فرَّقت؟**» قلت: فرَّقت، قال: «**فأدرِكْ أدرِكْ**».

٧: ١٩١ **٢٣٢٥٩** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن

٢٣٢٥٨ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، وفيه انقطاع بين الحكم وعليّ رضي الله عنه.

وقد توبع ابن أبي ليلى، فقد رواه أبو داود (٢٦٨٩)، والحاكم ٢: ٥٥ من طريق أبي خالد الدالاني: يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ. أما الحاكم فصححه ووافقه الذهبي، وفيه نظر، وأما أبو داود فأعلّه بالانقطاع بين ميمون وعليّ. ويُزاد أيضاً: إعلاله بضعف الدالاني، وإن كان صدوقاً، لكنه كثير الخطأ، ومدلِّس، وقد عنعن.

وله متابع آخر: فقد رواه الترمذي (١٢٨٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٢٤٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن ميمون، عن علي رضي الله عنه. وحال الحجاج معروفة، كالدالاني.

وأحسن من هذا وذاك: رواية الحاكم له ٢: ٥٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وهو إسناد حسن قوي، وإن كان عبد الوهاب ابن عطاء من رجال مسلم فقط.

٢٣٢٥٩ ـ «عن عمرو بن دينار، عن فروخ»: علّق هنا شيخنا رحمه الله بقوله:

=

فَرّوخ قال: كتب عمر: أن لا تُفَرِّقوا بين الأخوين.

٢٣٢٦٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن فرُّوخَ ـ وربما قال: عن أبيه ـ: أن عمر قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها.

٢٢٨١٠ ٢٣٢٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال قال: قال عقال ـ أو حكيم بن عقال ـ: كتب عثمان بن عفان إلى عقال: أن يشتري مئة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة، ولا تشتري لي شيئاً تفرق بينه وبين والده.

٧: ١٩٢ ٢٣٢٦٢ ـ حدثنا غندر، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه غزا مع أبي موسى، فلما فتحوا تُسْتَر، كان لا يُفرِّق بين المرأة وولدها في البيع.

٢٣٢٦٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عليّ قال: سمعت ابن أبي جَبَلة القرشي يقول: كانوا يفرقون بين السبايا، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم.

«كذا في الأصول، وقد رواه عبد الرزاق ـ (١٥٣١٩، ١٥٣٢٠) ـ عن الثوري وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه، فهل ترى ابن عيينة وهم في إسناده، أو أيوب؟ أو هو إسقاط من بعض الناسخين؟».

٢٣٢٦١ ـ «بينه وبين والده»: في أ: بينه وبين ولده. وانظر رقم (٢٣٢٦٦).

٢٣٢٦٢ ـ «تُسْتَر»: أعظم مدينة بخوزستان، وبها قبر البراء بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، فتحت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «معجم البلدان» ٢: ٣٤.

٢٣٢٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنما كرهوا بيع الرقيق مخافةَ أن يفرقوا بين الولد ووالده، وبين الإخوة.

٢٣٢٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً، كراهية أن يفرِّق بينهم.

٢٢٨١٥ ٢٣٢٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن حميد بن
٧: ١٩٣ هلال، عن حكيم بن عقال قال: كتب عثمان إلى أبي: أنِ اشترِ لي مئة أهل بيت ولا تفرِّق بين والد وولده.

٢٣٢٦٧ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان أن يفرقا بين الأمة وولدها.

٢٣٢٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكرهه

٢٣٢٦٥ ـ رواه أحمد ١: ٣٨٩، وابن ماجه (٢٢٤٨) بمثل إسناد المصنف. وفيه جابر، وهو الجعفي، وهو ضعيف. وعليه مدار طرقه الأخرى عند الطيالسي (٢٨٨، ٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٥٣١٥)، والبيهقي ٩: ١٢٨.

نعم، يشهد له أحاديث الباب المذكورة هنا، وغيرها، وانظر «نصب الراية» ٤: ٢٣، وما بعدها.

وانظر ما يأتي قريباً برقم (٢٣٢٧٤).

٢٣٣٦٦ ـ تقدم من وجه آخر عن حميد، به برقم (٢٣٢٦١).

٢٣٢٦٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٣٢٧٧).

=

ويقول: لا بأس به إذا أُوصِف أو أُوصفت.

٢٣٢٦٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن طُليق بن عِمْران، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُفرَّق بين الأَمَة وولدِها في البيع.

٢٣٢٧٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع
٧: ١٩٤ أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل، أيصلح أن يُفرِّق بينهم؟ قال: فقال: لا أعلم ذلك حراماً، ولكن يكره عندها.

٢٢٨٢٠ ٢٣٢٧١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاف، عن رِياح بن عَبيدة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن يبيع رقيقاً من رقيق الإمارة، وأن يبيع أهل البيت جميعاً، ولا يفرق بينهم.

٢٣٢٧٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر قال: كتب

«أُوصف»: يقال: وَصُفَ الرقيقُ: بلغ حدّ الخدمة، كما في «القاموس». فالمراد: إذا بلغوا من العمر ما يستخدمون فيه، وجاوزوا حدّ الطفولة.

٢٣٢٦٩ ـ رواه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني ٣: ٦٧ (٢٥٤) بمثل إسناد المصنف، إلا أنهما ذكرا اللعن مكان النهي وزادا: الأخ وأخيه. وإبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمِّع، وهو ضعيف.

ورواه الحاكم ٢: ٥٥ من طريق سليمان التيمي، عن طليق بن محمد، عن جده عمران بن حصين، وصححه ووافقه الذهبي. وهذا من بعض الاختلاف في أسانيد هذا الحديث، لذلك ضعفوه بالاضطراب. انظر «نصب الراية» ٤: ٢٥.

عمر: ألاَّ تُفرِّقوا بين السبايا وأولادهن.

٢٣٢٧٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: نُبِّئتُ أن ابناً لابن عمر قال له: تَكْرَهُ أن يفرَّق بين الأمة وبين ابنها، وقد فرقتَ بيني وبين أمي؟!.

٢٣٢٧٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر رفعه قال: كان
٧: ١٩٥ النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم عليه السَّبيُ أعطى أهلَ البيتِ: أهلَ البيتِ، كراهية أن يفرق بينهم.

٤١٦ ـ من رخَّص فيه وفعله

٢٣٢٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه باع بنتَ جاريةٍ له. قال منصور: فقلت له: أليس كانوا يكرهون التفريق؟ قال: بلى! ولكنْ أمُّها رضيت، وقد وضعتُها موضعاً.

٢٢٨٢٥ ٢٣٢٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء ومحمد بن عليّ قالوا: لا بأس أن يُفَرَّق بين المولَّدات.

٢٣٢٧٣ ـ «وبين ابنها»: في ش، ع: أختها، وفي أ: أخيها.

٢٣٢٧٤ ـ هذا مرسل ضعيف، من أجل جابر الجعفي. وأبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه.

وتقدم مسنداً من حديث ابن مسعود برقم (٢٣٢٦٥).

٧: ١٩٦ ٢٣٢٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس به إذا أُوصِف أو أُوْصِفَت.

قال وكيع: السَّبْيُ لا يفرق بينهم، فأما المولَّدات إذا استغنين عن أمهاتهنَّ فلا بأس.

٢٣٢٧٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر وأبي جعفر: أنهما كرها التفريق بين السبايا، فأما المولودون فلا بأس.

٤١٧ ـ في الرجل يبيع البيع فيغلطُ فيه

٢٣٢٧٩ ـ حدثنا شريك، عن فراس، عن عامر قال: قال عبد الله: لا غَلَتَ في الإسلام. يعني: لا غَلَط.

٢٣٢٨٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان لا يجيز الغلط.

٢٢٨٣٠ ٢٣٢٨١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل باع رجلاً ثوباً، فقال: غلطتُ، فقال الشعبي: ليس بشيء، البيع خَدعة. وقال القاسم: يرده.

٢٣٢٧٧ ـ تقدم برقم (٢٣٢٦٨).

٢٣٢٧٨ ـ «المولودون»: في أ: المولدات، وفي ش، ع: المولدين.

٢٣٢٧٩ ـ «لا غَلَتَ في الإسلام»: قال في «النهاية» ٣: ٣٧٧ ـ وذكره ـ: «الغَلَتُ في الحساب كالغلط في الكلام، وقيل: هما لغتان».

٧: ١٩٧ **٢٣٢٨٢** ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو بن حريث، عن أبيه قال: قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة، فجعل يُعْطىٰ بالبعير مئة وثلاثين، ومئة وعشرين، فيأبى، فأتاه رجل من النَّخَّاسين فقال: قد أخذتُها منك بألفٍ أقرعَ، فباعها، فلما حَسَب حسابها ندم! فخاصمه إلى شريح، فأجاز البيع وقال: البيع خدعة.

٤١٨ ـ في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟

٢٣٢٨٣ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يَجري فيه الصاعان، فتكونُ له زيادته، وعليه نقصانه.

٢٣٢٨٢ ـ عبد الرحمن بن عبد الله: لم أتبيَّنه، وربما كان قبله راو آخر بينه وبين المصنف. والله أعلم.

«ألف أقرع»: ألف تامّ. كما في «القاموس».

٢٣٢٨٣ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، وهشام: هو ابن حسان القردوسي، وهو ثقة، وفي روايته عن الحسن كلام، وانظر (١١٩٣) القول في روايته عنه، و (٧١٤) في مراسيل الحسن أيضاً.

وقد روى ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني ٣: ٨ (٢٤)، والبيهقي ٥: ٣١٦ من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً مثله، وفيه ابن أبي ليلى.

وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً، رواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٢٦٥) ـ، والبيهقي ٥: ٣١٦، وفي إسناده مسلم بن أبي مسلم الجرمي، وحديثه حسن، ولا أقل منه، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ١٥٨، وقال: ربما أخطأ، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ١٣: ١٠٠، ولم يعرفه الهيثمي ٤: ٩٩، وانظر «لسان الميزان» ٦: ٣٢.

٢٣٢٨٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع.

٢٣٢٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين والحسن: أنهما سُئلا عن الرجل يشتري الطعام، أيبيعه بكَيْلِه؟ فقالا: لا، حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له الزيادة وعليه النقصان.

٧: ١٩٨ ٢٣٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي والحكم: في الرجل يشتري الطعام فيزيد، فقالا: إن كان غلط رَدَّه، وإن كان زيادة رَدَّه.

٢٢٨٣٥ ٢٣٢٨٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن عاصم بن بشير بن البراء قال: سمعت مُوَرِّقاً العجليَّ يقول: لقد بَعثْنا بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كُرّاً، ما هو إلا فضلُ ما بين الكَيْلين.

٢٣٢٨٨ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن بعت طعاماً فوجدتَ زيادةً فلك، أو نقصاناً فعليك.

٤١٩ ـ الحرُّ يقرُّ على نفسه بالعبودية

٢٣٢٨٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عليّ قال: إذا أقرَّ على نفسه بالعبودية فهو عبدٌ.

٢٣٢٨٧ ـ الكُرّ: وحدة مكيال قديم، وانظر ما تقدم (٢١١٤٨).

٧: ١٩٩ **٢٣٢٩٠** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي قال: لا يُسْتَرَقُّ حرٌّ بإقراره على نفسه بالعبودية.

٢٣٢٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في الرجل يقول: كنت مملوكاً لفلان، أو كان أبي مملوكاً لفلان، أو كانت أمي مملوكة لفلان، فقال فلان: أنتم عبيدي اليوم، قال: إذا كانوا قد جروا في العتق، وعُرف أنهم موالي لا يكونون بهذا مملوكين للذين يدَّعون إلا أن يجيء بشهود عُدُول، يشهدون أنهم مملوكوه إلى اليوم.

٤٢٠ ـ في المتفاوضين يلحق أحدَهما الدين*

٢٢٨٤٠ **٢٣٢٩٢** ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن أبي غَنيَّة، عن الحكم قال: إذا لحق أحدَ المتفاوضين دَيْن فهو عليهما جميعاً.

٤٢١ ـ من قال: الكفيل غارم

٢٣٢٩٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر، عن شريح قال: الكفيل غارم.

٧: ٢٠٠ **٢٣٢٩٤** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد قال: قلت لشريح: كفيلي حِيل دونه، ومالي اقتُضيَ مسمّى، ومالُ غريمي اقتسم دوني، فقال: إن كان الكفيل مخيّراً فالكفيل غارم، وإن كان مالك اقتُضِيَ مسمّى فأنت أحقُّ به، وإن كان مال غريمك اقتُسِم دونك فهو بالحصص.

---

* ـ «المتفاوضين»: الشريكين.

٢٣٢٩٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في عام حجَّة الوداع، يقول: «**الدَّيْنُ مَقضيٌّ، والزعيم غارمٌ**». يعني: الكفيل.

٤٢٢ ـ في قوله تعالى: ﴿فكاتِبُوهم إنْ علمْتُم فيهم خيراً﴾*

٧: ٢٠١ **٢٣٢٩٦** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وطاوس: في قوله تعالى ﴿فكَاتِبُوهم إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيْراً﴾ قالا: مالٌ وأمانةٌ.

٢٢٨٤٥ **٢٣٢٩٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء: أداؤه وماله.

٢٣٢٩٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: إذا صلى.

٢٣٢٩٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: خيره: أداؤه وماله.

٢٣٣٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن

٢٣٢٩٥ ـ هذا طرف من حديث طويل، وقد تقدم طرف منه أول مرة برقم (١٧٩٨٤) وثمة ذكر أطرافه.

* ـ من الآية ٣٣ من سورة النور.

عبد الله قال: إذا صلى.

٢٣٣٠١ ـ حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: ﴿فكاتِبوهم إنْ علِمتم فيهم خيراً﴾ قال: دِيناً وأمانة.

٢٣٣٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح قال: أداء وأمانة.

٧: ٢٠٢ ٢٣٣٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: مالاً.

٢٣٣٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ومالك بن مِغْول، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: صِدْقاً ووفاءً.

٢٢٨٥٠ ٢٣٣٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول، عن عطاء قال: مالاً.

٢٣٣٠٦ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: ﴿إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيْراً﴾ قال ابن عباس: الخير: المال.

٢٣٣٠٧ ـ حدثنا شبابة، عن وَرْقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: كائنةً أخلاقهم ما كانت.

٢٣٣٠١ ـ «عبيد الله»: المثبت من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: عبد الله.

٢٣٣٠٦ ـ «ابن عباس» الثانية: زيادة من ت، ن، أ.

٧: ٢٠٣ **٢٣٣٠٨** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: في قوله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: الخير: القرآنُ والإسلامُ. وقال سعيد بن أبي الحسن: الإسلام والغنى.

٤٢٣ ـ في الرجل يكْفُل الرجلَ ولم يأمره

٢٣٣٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبيدة بن أبي صالح، عن الشعبي قال: من كَفَل عن رجل بكفالة، ولم يأمره بها فأدَّاها عنه فليس للمكفول عنه شيء، إنما هي حَمَالةٌ تحمَّلها.

٤٢٤ ـ فيمن لا تجوز له الشهادة

٢٢٨٥٥ **٢٣٣١٠** ـ حدثنا حفص، عن محمد بن زيد، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم منادياً فنادى حتى انتهى إلى
٧: ٢٠٤ الثَّنية: «**ألا لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنين، وإنَّ اليمين على المدَّعَى عليه**».

٢٣٣١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن شريح قال: أرُدُّ شهادة ستة: الخصم، والمُريب، ودافع المَغْرَم، والشريك

٢٣٣٠٩ ـ «عبيدة بن أبي صالح»: لعله عُبيدة بن معتِّب الضبي، فإنه يروي عن الشعبي، ويروي عنه سفيان، وهو ضعيف، وفي «تهذيب التهذيب» ٧: ٨٧ عن يعقوب بن سفيان: «كان الثوري إذا روى عنه كناه، قال: أبو عبد الكريم، قال: وسفيان لا يكاد يكني رجلاً إلا وفيه ضعف». فلعل ذكر كنية أبيه من تلك البابة.

٢٣٣١٠ ـ تقدم برقم (٢١٢١٦).

لشريكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيده.

٢٣٣١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا تجوز في الطلاق شهادة ظَنين ولا متهم.

٢٣٣١٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: قال شريح: لا أُجيزُ شهادة: خصم، ولا مُرِيب، ولا دافع مغرم، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده.

٤٢٥ ـ في شهادة الولد لوالده

٢٣٣١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته.

٢٢٨٦٠ **٢٣٣١٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم
٧: ٢٠٥ قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحد منها لصاحبه.

٢٣٣١٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر: أنه كان لا يجيزُ شهادة الرجل لأبيه، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجلِ لامرأته.

٢٣٣١٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: لا تجوز شهادةُ الرجلِ لابنه، ولا شهادة الابن

لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها.

٢٣٣١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن شبيب بن غَرْقَدة قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له: إنه زوج، فقال: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها؟!.

٧: ٢٠٦ **٢٣٣١٩** ـ حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيزُ شهادة الزوج لامرأته، ولا يجيز شهادة المرأة لزوجها.

٢٢٨٦٥ **٢٣٣٢٠** ـ حدثنا أبو نُعيم، عن أبي جناب، عن عون، عن شريح: أنه أجاز شهادة أب وزوج.

٢٣٣٢١ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن أبي سليمان قال: شهدت لأبي عند أبي بكر ابن حزم، فأجاز شهادتي.

٤٢٦ ـ شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض

٧: ٢٠٧ **٢٣٣٢٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني.

٢٣٣٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وثَّاب، عن شريح: أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضِهم على بعض.

٢٢٨٧٠ **٢٣٣٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عزَّة، عن عامر: أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني، أو نصراني على يهودي.

٢٣٣٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي، عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضِهم على بعض بخفافهم نَقْعٌ.

٧: ٢٠٨ **٢٣٣٢٦** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عون بن معمر، عن إبراهيم الصائغ قال: سألت نافعاً عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: تجوز.

٢٣٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت حماداً؟ فقال: أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض.

٢٣٣٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: الإسلام مِلَّة، والشرك ملة، تجوز شهادة بعضهم على بعض.

٢٢٨٧٥ قال: قال وكيع: وكذلك نقول.

٢٣٣٢٥ ـ «بخفافهم نَقْعٌ»: زيادة من أ، ش، ع. والنقع هنا: الغبار. وانظر (٢٢٧٨٨) من أجل رواية المصنف عن خالد مباشرة أو بواسطة.

٢٣٣٢٦ ـ «عون بن معمر»: تحرفت في م، د، أ إلى: عون عن معمر. وشيخه: هو إبراهيم بن ميمون الصائغ.

٢٣٣٢٨ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣٢١٠٤).

«قال سفيان»: في ش، ع: حدثنا سفيان.

«قال: قال وكيع..»: المثبت من م، د، ت، ن، وفي غيرها: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، وكذلك نقول.

٤٢٧ ـ من قال لا تجوز شهادة ملة إلا على ملَّتها

٢٣٣٢٩ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا اختلفت الملل لا تجوز شهادةُ بعضهم على بعض.

٧: ٢٠٩ **٢٣٣٣٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين.

٢٣٣٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة ملَّة على ملة إلا المسلمين.

٢٣٣٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري وحماد قالا: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٢٨٨٠ **٢٣٣٣٣** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٣٣٣٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم والشعبي والحسن قالوا: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل
٧: ٢١٠ ملتها، اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني.

٢٣٣٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جُوَيْبر، عن الضحاك: أنه كان لا يقبل شهادة أهل ملة على غيرهم.

٢٣٣٣٤ ـ «والحسن»: في أ، ش، ع: أو الحسن.

٢٣٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي؟ فقال الحكم: لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين.

٢٣٣٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لا تجوز شهادة ملَّة على ملة إلا المسلمين.

قال وكيع: كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي.

٤٢٨ ـ في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٢٨٨٥ **٢٣٣٣٨** ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم قال: تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين.

٧: ٢١١ **٢٣٣٣٩** ـ حدثنا أسباطُ بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي قال: تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض.

٢٣٣٣٧ ـ هذا موقوف على أبي سلمة بن عبد الرحمن، وفي إسناده عمر بن راشد، هو اليمامي، وهو ضعيف.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٢٥) من طريق عمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، مرسلاً.

ورواه البيهقي ١٠: ١٦٣ من طريق عمر، به، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ثم ضعّفه بعمر بن راشد.

٤٢٩ ـ في العبد يَكفُل

٢٣٣٤٠ ـ حدثنا شريك، عن عباس، عن شريح. وَعن جابر، عن عامر قالا: لا كفالة للعبد.

٤٣٠ ـ في شهادة الأقطع

٢٣٣٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد، عن الحسن: أن رجلاً من قريش سرق بعيراً فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده. قال: وكانت تجوز شهادته.

٢٣٣٤٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن الشعبي قال: شهد عند شريح أقطع فأثنى عليه خيراً. فقال شريح: نُجيزُ شهادة صاحب كلِّ حدّ إذا كان يوم يشهدُ عدلاً، إلا القاذفَ فإنَّ توبته فيما بينه وبين الله.

٢٢٨٩٠ **٢٣٣٤٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح: أنه
٧: ٢١٢ أجاز شهادة أقطع.

٢٣٣٤٠ ـ «عَبَّاس»: من م، د، وتحرف في باقي النسخ إلى: عَيّاش.

٢٣٣٤١ ـ مرسل من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤). وفي الإسناد قتادة وعنعن، لكن ينجبر بحميد، وعنعنته لا تضرّ.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٥) من طريق حماد، به.

٤٣١ ـ في الصُّلح بين الخصوم

٢٣٣٤٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن إسماعيل، عن عامر قال: أُتي عليٌّ في بعض الأمر ـ وقال وكيع: في شيء ـ فقال: إنه لجورٌ، ولولا أنه صُلْح لرددته.

٢٣٣٤٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح قال: أيما امرأةٍ صُولحت على ثُمُنها، ولم يبيَّن لها ما ترك زوجها: فتلك الريبةُ كلُّها.

٧: ٢١٣ **٢٣٣٤٦** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: ما شهدت شريحاً أمر بصُلح إلا مرةً، وذلك: أن رجلاً أسود استَودع امرأةً ثمانين درهماً، فحولت متاعها فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شريح فقال: أَتَتَّهمها؟ قال: لا، قال: إن شئت أخذت خمسين.

٢٣٣٤٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عبد الله بن عتبة: أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه في الشيء، فيقول: اذهبوا فاصطلحوا.

٢٢٨٩٥ **٢٣٣٤٨** ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي، عن ابن سيرين أنه قال: ربما أتى شريحاً القوم يختصمون إليه فيقول: اذهبوا إلى عَبيدة.

٢٣٣٤٤ ـ «لجور»: المثبت من م، ت، ن، وفي د، ش، ع: يجوز، وفي أ: لا يجوز.

٢٣٣٤٦ ـ «أسود»: من ش، ع.

٢٣٣٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أزهر العطار، عن
٧: ٢١٤ محارب بن دثار، قال عمر: ردِّدوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنَّ فصل القضاء يورث بين الخصوم الضَّغائن.

٢٣٣٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين قال: بَعث عمر بن الخطاب قاضياً، فاختصم إليه رجلان في دينار قال: فأعطاه أحدَهما، وأعطى الآخر ديناراً من عنده، فبلغَ ذلك عمر فبعث إليه فعزله.

٤٣٢ ـ من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما

٢٣٣٥١ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن عاصم، عن الشعبي قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال.

٢٣٣٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: جاء رجلان يختصمان إلى عَبيدة، فقال: تؤمِّراني عليكما؟ قالا: نعم، فقضى بينهما.

٤٣٣ ـ في كسر الدراهم وتغييرها ٧: ٢١٥

٢٢٩٠٠ **٢٣٣٥٣** ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق بن عبد الله ـ يعني: ابن أبي فروة ـ، عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيَّرت هذه الدراهم، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجُنُبِ والمجوسي!!

٢٣٣٤٩ ـ «رددوا»: في ش، ع: ردوا.

قال: أردت أنْ تحتجّ علينا الأمم؟ تريد أن نغيِّر توحيدَ ربِّنا واسمَ نبينا؟!.

٢٣٣٥٤ ـ حدثنا معتمر، عن محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة

٢٣٣٥٤ ـ «محمد بن فضاء»: هذا هو الصواب، وتحرف في م، د، ت، ن إلى: محمد بن الفضل، وفي أ، ش، ع إلى: مجاهد بن الفضل!، ومحمد بن فضاء: ضعيف، وأبوه مجهول.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٩ ـ وعنه أبو داود (٣٤٤٣) ـ، والحاكم ٢: ٣١ وسكت عنه هو والذهبي، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم مرسلاً عن علقمة، وسكت عنه كذلك.

ونبّه سليمان بن حرب إلى وجه آخر في ردّ الحديث، نقله عنه البخاري في «التاريخ الصغير» ٢: ١٤٥، ونقله عن البخاري العقيليُّ ٤: ١٢٥كلاهما في ترجمة محمد بن فضاء هذا.

قال سليمان بن حرب: «إنما ضَرب السِّكَّةَ الحجاجُ بن يوسف، ولم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم». وهذا باب من النقد طريف يعدُّ سليمان بن حرب (١٤٤ ـ ٢٢٤ رحمه الله) من الأوائل فيه، وسواء صحّ هذا النقل عن الحجاج برمّته أو أن أصله لولي أمره عبد الملك بن مروان، أو أن ضرب الدراهم كان من أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه لا بد من تأويل حديث مسلم ٣: ١١٩٥ (٢٨) في الرجل الذي كان قال: «كنت أُنظِر المعسِر وأتجوَّز في السِّكَّة أو في النقد» بأن أصل الرواية «في النقد» وذكر الراوي كلمة «في السكة» لإفهام السامع بكلمة محدَثة جديدة، فتكون «أو» للإضراب عن الكلمة الأولى وإرادة الثانية وإلا، بأن كانت «في السكة» من أصل الكلام النبوي فيتوقَّف في قبول هذا النقد بالتاريخ.

=

ابن عبد الله، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سِكّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

٢٣٣٥٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أَثِم الناس في ضربهم الدراهم البيض.

٤٣٤ ـ في إنفاق الدرهم الزَّيْف ٧: ٢١٦

٢٣٣٥٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي فَرْوة، سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر بن الخطاب: من زَافَتْ عليه وَرِقه فلا يُحالف الناس: إنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل من يبيعُني بهذه الدراهم الزُّيوف سَحْق ثوب، أو حاجةً من حاجته.

٢٣٣٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبيه، عن رجل من السَّمَّانين قال: قال عليّ: إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفَق عنه فليبتعْ بها ذهباً، وليبتعْ بالذهب ما ينفَق عنه.

و«**كسر السكة**»: إفسادها بأي وجه كان، وهذا لا يجوز «إلا من بأس». أي: إلا لحاجة ومصلحة للمسلمين.

٢٣٣٥٦ ـ «بن الخطاب»: زيادة من م، د.

«**زافت عليه وَرِقه**»: في «القاموس»: «زافت الدراهم زيوفاً: صارت مردودة لغشٍّ».

«**يحالف الناس**»: يؤكد لهم أنها دراهم سليمة.

السَّحْق من الثياب: الخَلَق البالي.

٢٢٩٠٥ **٢٣٣٥٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك بن مُزاحم قال: باع ابن مسعود نُفَايةَ بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد
٧: ٢١٧ لذلك.

٢٣٣٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنَّ عمر نهى عبد الله أن يبيع نُفَاية بيت المال.

٢٣٣٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن حُوط العبدي قال: جعلني عبد الله على بيت المال، فكنت إذا مَرَّ بي درهم زَيف كسرته.

٢٣٣٦١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن ميمون بن أبي شبيب: أنه كان إذا مرَّ به درهم زَيف كسره ويقول: لا يُغَرُّ به المسلمون.

٢٣٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون قال: قلت لمحمد بن سيرين: أشتري بالدرهم الزيف وأبيِّنه؟ قال: لا بأس.

٢٣٣٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن مُحْرِز أتى السوقَ ومعه درهم زيف فقال: من

٢٣٣٥٨ ـ «نُفَاية»: بالفتح والضم: الشيء الرديء.

٢٣٣٦٣ ـ تقدم برقم (٢٠٧٣٦).

«عِنباً طيباً»: كذا، وعند عبد الرزاق (١٤٩٨٦): عيناً طيباً.

يبيعُني عِنباً طيباً بدرهم خبيث؟! فاشترى ولم يُشهد.

٢٢٩١٠ ٢٣٣٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: قلت للحسن: يا أبا
٧: ٢١٨ سعيد يجتمع عندي الدراهم النحاس، فأبيعها وأبيِّنها؟ قال: لا بأس.

٢٣٣٦٥ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدَّهان، عن جابر بن زيد: أنه كان إذا وقع في يده درهم زيفٌ كسره وقال: ما يحل أن يُغَرَّ به مسلم.

٢٣٣٦٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن يعقوب بن قيس: أن سعيد بن جبير كان في يده درهم، فقلت له: أَرِنيه، فأعطانيه، وقال: لو كان رديئاً لم أعطِكه.

٤٣٥ ـ في الرجل يركبه الدَّين

٢٣٣٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري: أن معاذ بن جبل دار عليه دينٌ، فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه.

٧: ٢١٩ ٢٣٣٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن منصور، عن

٢٣٣٦٤ ـ «الدراهم النحاس»: كذا.

٢٣٣٦٧ ـ هذا مرسلٌ من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة. وهو طرف من القصة المتقدمة (٢٢٣٩٣)، انظرها عند عبد الرزاق (١٥١٧٧). وقد روى البيهقي طرفاً منها أيضاً ٦: ٤٨ من طريق عبد الرزاق.

شريح قال: كان يبيع ما فوق الإزار.

٢٢٩١٥ **٢٣٣٦٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبدالرحمن بن دِلاف، عن أبيه، عن عمّ أبيه بلال بن الحارث قال: كان رجل يُغالي بالرواحل ويسبق الحاجَّ، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد فإن الأُسَيفع ـ أسيفع جُهينة ـ رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاجَّ، فادَّان مُعْرِضاً، فأصبح قد دِيْنَ به، فمن كان له

٢٣٣٦٩ ـ «عمر بن عبد الرحمن»: من «الموطأ» وغيره، ومن «التاريخ الكبير» ٦ (٢٠٧١)، وابن أبي حاتم ٦ (٦٥٤)، وسيأتي كذلك (٢٦٣٨٣)، وفي النسخ هنا: بن عبد الله، خطأ، واللام منه مخففة، والدال مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة. انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض ١: ٢٦٦، والتعليق على «سنن» البيهقي، ولم يذكر فيه تعديل ولا تجريح، ويكفيه رواية مالك عنه.

و«أسيفع»: تحرفت في بعض النسخ إلى: الأسيقع.. الأشيفع.

«فأصبح قد رِيْنَ به»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: دين به، وفي أ، ع، ش: فأصبح دين قد دين به. ومعنى «رين به»: «أحاط الدَّين بماله»، قاله في «النهاية» ٢: ٢٩١.

والحديث رواه مالك ٢: ٧٧٠ (٨) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ٤٩ ـ عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه: أن رجلاً من جهينة، فذكره، وهذا مرسل، لكنه متصل برواية المصنِّف، وانظر «التلخيص الحبير» ٣: ٤٠ ـ ٤١، كما ينظر «الاستذكار» ٢٣: ٩٦ لفقه المسألة.

وقوله «ادّانَ مُعْرِضاً»: «ادّان»: اقترض واستدان، ويصح ضبطها: فأدّان.

و«معرضاً»: أي: معترضاً لكل من يُقرضه، يقال: عَرَض وأعرض، وتعرَّض واعترض، بمعنى واحد.

عليه شيء فليأتنا حتى نقسمَ ماله بينهم.

٢٣٣٧٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب: أن عمر ابن عبد العزيز كان لا يبيعُ خادمَ الرجل ولا مسكنَه في الدَّيْن.

٢٣٣٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز: أنه فلَّس رجلاً وآجَره.

٧: ٢٢٠ ٢٣٣٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان إذا فلَّس رجلاً جعل ما بقي بين غرمائه.

٤٣٦ ـ في السَّلَم في الحرير من رخص فيه

٢٣٣٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس به.

٢٣٣٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن علي وعطاء قالوا: لا بأس بالسَّلم في الحرير.

٢٢٩٢٠ قال: قال وكيع: نرجو أن لا يكون به بأس.

٢٣٣٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الفزَع بن عُفَيق قال: قلت

٢٣٣٧٤ ـ «قال: قال وكيع»: في أ، ش، ع: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع.

٢٣٣٧٥ ـ «قلت: الحرير»: من م، د، و«التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (٦١٥) =

لابن عمر: ما تقول في السَّرَق؟ قال: وما السَّرَق؟ قلت: الحرير، أو شُقَق الحرير، قال: يا أهل العراق إنكم تسمون أسماء منكرة أَوَلا تقول: شقق
٧: ٢٢١ الحرير؟! قلت: فإن له في السوق سعراً نشتريه بسعر، ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك؟ قال: إذا اشتريتَه وقبضتَه، فبعه كيف شئت.

٤٣٧ ـ من كره السَّلَم في الحرير

٢٣٣٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن الوليد المزني، عن رجل، عن ابن مَعْقل: أنه كره السلم في الحرير.

٢٣٣٧٧ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: سئل طاوس عن السَّلَم في العَرْض ـ أو قال: العُروض ـ؟ قال: لا بأس. وسئل عن السَّلم في الحرير؟ فقال: لا أدري ما الحرير.

٢٣٣٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وشريك، عن أبي إسحاق، عن مسروق: أنه كره السَّلَم في الحرير.

٢٣٣٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كره السَّلم في الحرير.

٤٣٨ ـ في الرجل يرهَن الرهنَ فيذهب بعضه عند المرتهن

٢٢٩٢٥ ٢٣٣٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي. وَعن مغيرة، عن

ترجمة الفزع بن عفيق. وفي النسخ الأخرى: قال: الحرير. وهذا الترجمة من نوادر زيادات «التاريخ الكبير» على «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

إبراهيم قالا: ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك.

٧: ٢٢٢ ٢٣٣٨١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: سألته عن رجل ارتهن داراً فاحترقت؟ قال: حقُّه فيما ذهب، وحقه فيما بقي.

٢٣٣٨٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: في رجل ارتهن داراً، فاحترقت قال: حقه في العَرْصَة.

٢٣٣٨٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل رهن ثوباً فأُتْكِل قال: يلقي منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب.

٤٣٩ ـ من قال إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق به من سائر الغرماء

٢٣٣٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا قبض المرتهنُ الرهنَ، ثم مات الراهنُ وعليه دَيْن، فهو أحق به من الغرماء حتى يُستوفى.

٢٢٩٣٠ ٢٣٣٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء
٧: ٢٢٣ وسالم وعامر قالوا: إذا مات الراهن وعليه دَيْن، فالمرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفي.

٢٣٣٨٢ ـ «العَرْصَة»: كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء.

٢٣٣٨٣ ـ «فأُتْكِل»: أكل بعضه بعضاً.

٢٣٣٨٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن مُطَرِّف، عن الحكم: في الرجل يرهن الرهن، ثم يموت صاحبه ولا يدع مالاً غير الرهن، وعليه ديْن سوى دين صاحب الرهن؟ قال: المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت.

٢٣٣٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي هو في يده أحق به، فإن لم يكن مقبوضاً فهو بين الغرماء.

٤٤٠ ـ في شهادة الرجل وحده

٢٣٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، حدثنا عامر: أن النبي

٢٣٣٨٨ ـ «حدثنا عامر»: في أ: عن عامر.

وهذا من مراسيل الشعبي، وهي صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧)، والإسناد إليه صحيح أيضاً.

وقد روى أبو داود (٣٦٠٢)، والنسائي (٦٢٤٣) من حديث عمارة بن خزيمة، عن عمه عمارة بن ثابت قصة شهادة خزيمة بن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم على شرائه فرساً من أعرابي ثم أراد الأعرابي نقض البيع وجحده، فقال له عليه الصلاة والسلام: «بمَ تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

ورواه المصنِّف، وعنه أبو يعلى الموصلي في «مسنده الكبير»، وابن أبي عمر العَدَني، ثلاثتهم في مسانيدهم، كما في «المطالب العالية» (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير ٤ (٣٧٣٠) من طريق المصنف وأخيه عثمان، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، لا: عن عمه، والاختلاف في الصحابي لا يضر، وصحح الحاكم ٢: ١٨ الوجهين، =

صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة خُزَيمة بن ثابت بشهادة رجلين.

٢٣٣٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عِمْران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: شهدت عند زُرَارة بن أوفى على شهادةٍ وحدي، فأجاز شهادتي، وبئس ما صنع!.

٢٢٩٣٥ **٢٣٣٩٠** ـ حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شريح
٧: ٢٢٤ على شهادةٍ وحدي على وصية، فأجاز شهادتي.

ورجالهم ما بين ثقة وصدوق، ومحمد بن زرارة حفيد خزيمة ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٤١٤.

ورواه من حديث خزيمة أيضاً: أحمد ٥: ٢١٥ عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، وفي رواية أبي اليمان عن شعيب كلام.

وذكره الدارقطني في «الأفراد» ـ أطرافه (٢٠٤١) ـ عن الإمام أبي حنيفة، عن الإمام حماد بن أبي سليمان: عن الإمام إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجَدَلي ـ وهو ثقة ـ، عن خزيمة. ونفى أبو داود سماع النخعي من الجدلي، وهذا لا يؤثر على صحة الإسناد إن شاء الله، فالمنقطع والمرسل من بابةٍ واحدة، ومراسيل النخعي صحيحة.

ورواه الحارث في «مسنده» ـ زوائده (١٠٢٦) ـ من حديث النعمان بن بشير، لكن شيخ الحارث الخليل بن زكريا متروك، وشيخه مجالد بن سعيد فيه كلام.

هذا، وقد وقعت الإشارة إلى هذه القصة في حديث جمع زيد بن ثابت للقرآن الكريم، في «صحيح» البخاري (٤٧٨٤)، فينظر.

٢٣٣٩٠ ـ «حدثنا سفيان»: هو ابن عيينة، وهو يروي عن أبي إسحاق السَّبيعي والشيباني.

٢٣٣٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: قال لي شريح: تشهد أنه خَطُّك بيدك وأملى رَزِينٌ عليك؟ قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي.

٢٣٣٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي قيس: أن شريحاً أجاز شهادته وحده على مُصْحف.

٢٣٣٩٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه أجاز شهادته وحده.

٤٤١ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّين فيجحده

٢٣٣٩٤ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن مَعْقل: في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده، ثم يقدِرُ له على مال؟ قال: لا يعارضه، يؤدي وديعته.

٢٣٣٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن داود، عن الشعبي قال: هو أسعدُ.

٢٢٩٤٠ ٢٣٣٩٦ ـ حدثنا عبد السَّلام، عن عطاء قال: كان لرجلٍ من أصحابنا

٢٣٣٩٤ ـ «ابن معقل»: تحرف في ش، ع، ن، م إلى: مغفل. وانظر رقم (١١٦٩٩).

٢٣٣٩٥ ـ «هو أسعد»: هو أولى به وأجدر. وسيكرره برقم (٢٣٤٠٦).

٢٣٣٩٦ ـ «ابن معقل»: تحرف في أ، ش، ع، م إلى: مغفل. وانظر ما قبله.

٧: ٢٢٥ على رجل مالٌ فجحده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا؟ فقالوا: يأخذه، وسألت ابن مَعْقِل؟ فقال: يؤدي أمانته ويطلب حَقَّه، فإن كان له بينة أخذ بحقه وإلا استحلفه.

٢٣٣٩٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن خالد، عن محمد بن سيرين: أنه كان إذا سُئل عن هذا قرأ هذه الآية: ﴿وإن عاقَبْتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتُم به﴾.

٢٣٣٩٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن سعيد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يقبض ما لم يحلَّف.

٢٣٣٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحكمَ عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده، فيقع له عنده المال؟ قال الحكم: قال إبراهيم: لا بأس أن يقبض ما لم يَخَف أن يستحلف.

قال: قال وكيع: كذلك نقول.

٢٢٩٤٥ **٢٣٤٠٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: مكتوب في
٧: ٢٢٦ التوراة: لا تَخُن الخائنَ، خيانتُه تكفيك.

٢٣٣٩٧ ـ من الآية ١٢٦ من سورة النحل.

٢٣٣٩٩ ـ «يقبض»: تحرفت في أ إلى: يقتص.

«قال: قال وكيع..»: في أ، ش، ع: حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع: وكذلك يقول.

٢٣٤٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسكين أبو هريرة التيمي قال: سألت مجاهداً عن ذاك؟ فقال: لا تخونه.

٢٣٤٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن رجل، عن الحسن قال: لا تخونه.

٢٣٤٠٣ ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن أبي مكين: أن أبا مجلز ويحيى بن عقيل، قال أحدهما: رجل خانني فذهب مني بدراهم، فصارت له عندي دراهم، أفلا آخذ من دراهمه كما أخذ من دراهمي؟ قال لي: لا تأخذ لكي لا آخذ. قال الآخر: لكني آخذ.

٢٣٤٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن قال: قال

٢٣٤٠٣ ـ «لا تأخذ»: في م، ت، ن: لا تأخذه.

٢٣٤٠٤ ـ الربيع: هو ابن صَبيح، وهو متكلم في حفظه، وهو مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

وروي من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وأبي بن كعب، ورجل من الصحابة لم يسمّ.

فحديث أبي هريرة: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٣١٤٢)، وأبو داود (٣٥٢٩)، والترمذي (١٢٦٤) وقال: حسن غريب، والحاكم ٢: ٤٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق طلق بن غنام، عن قيس بن الربيع وشريك، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا البخاري فلم يسمّ قيساً، أبهمه.

وحديث أنس: رواه الحاكم ٢: ٤٦ شاهداً، والدارقطني ٣: ٣٥ (١٤٣).

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أدِّ الأمانة ولا تخنْ مَنْ خانك**».

٢٢٩٥٠ **٢٣٤٠٥** ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لا بأس أن يقتصَّ
٧: ٢٢٧ الذهبَ من الذهب، والفضة من الفضة، ولا يقتصُّ عُروضاً ولا حيواناً من ذهب، ولا فضة.

قال: قال وكيع: وكذلك نقول.

٢٣٤٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن داود، عن الشعبي قال: هو أسعد به.

٤٤٢ ـ في العبد يفلس فيقرّ بالدَّين

٢٣٤٠٧ ـ حدثنا غندر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أفلس العبد فاعترف بالدَّين فإنه لا يجوز قوله.

٢٣٤٠٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مُطَرِّف، عن الحكم قال: لا يُقضى دَيْنُ المملوك إلا ببينة.

وحديث أبي أمامة: رواه الطبراني ٨ (٧٥٨٠)، وهو ضعيف.

وحديث أُبيّ بن كعب: رواه الدارقطني ٣: ٣٥ (١٤١).

وحديث الرجل الذي لم يسم: رواه أبو داود (٣٥٢٨)، وراويه عنه هو ابنه، ولم يسم أيضاً.

٢٣٤٠٥ ـ «يقتصّ»: في الموضعين من أ، وهذا أوضح مما في غيرها: يقبض.

٢٣٤٠٦ ـ تقدم قريباً برقم (٢٣٣٩٥).

٢٢٩٥٥ **٢٣٤٠٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة.

٧: ٢٢٨

٤٤٣ ـ في الرجل يقول للرجل: أدلُّك على المتاع وتُشركني فيه

٢٣٤١٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان يكره أن يقول: أدلُّك على المتاع وتُشركني فيه.

٢٣٤١١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: في رجل قال: أدلُّك على بيع كذا وكذا، وتشرك فيه أخي؟ قال: البيع عن تراضٍ.

٢٣٤١٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن زكريا، عن الشعبي: أنه كان يكره أن يدل الرجلُ الرجلَ على المتاع على أن يشركه.

٤٤٤ ـ في الحَكَم يكون هواه لأحد الخصمين*

٢٣٤١٣ ـ حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس: في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوَّامين بالقِسْط﴾ قال: الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون ليُّ القاضي وإكراهه لأحد الرجلين دون الآخر. ٧: ٢٢٩

---

* ـ «الحكم»: في أ: الحاكم.

٢٣٤١٣ ـ من الآية ١٣٥ من سورة النساء.

و«ليّ القاضي»: قال في «النهاية» ٤: ٢٨٠: «أي: تشدُّده وصلابته».

٢٢٩٦٠ ٢٣٤١٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: ما من حَكَم يحكم بين الناس إلا حُشِر يوم القيامة، ومَلَكٌ آخذٌ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن، فإن قال له: اطرحه، طَرَحه في مَهْوى أربعين خريفاً.

قال: وقال مسروق: لأن أقضيَ يوماً آخذُ بحقّ وعدل، أحبُّ إليَّ من سنةٍ أغزوها في سبيل الله.

٢٣٤١٥ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان بلاء سليمان الذي ابتُلي به في

٢٣٤١٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٢١٢).

«عبد الرحيم»: تحرف في أ، ش، ع إلى: عبد السلام.

وقد رواه أحمد ١: ٤٣٠، وابن ماجه (٢٣١١)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣١٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، به، مرفوعاً، دون قول مسروق.

ورواه الدارقطني ٤: ٢٠٥ (٩)، والبيهقي ١٠: ٩٦ من طريق يحيى بن سعيد، عن مجالد، به، مرفوعاً أيضاً، وعندهما قول مسروق.

فمداره على مجالد، وهو ليس بالقوي، وحصل له تغيُّر، ثم إن الدارقطني في «العلل» ٥ (٨٥٨) رجّح وقفه، لكن لا يخفى أن الموقوف في هذا له حكم الرفع.

٢٣٤١٥ ـ رواه النسائي (١٠٩٩٣) مطولاً، والطبري ١: ٤٤٩، كلاهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا﴾ من سورة البقرة من الآية ١٠٢، كلاهما من طريق أبي معاوية، به. وفي الإسناد عنعنة الأعمش، وفي المنهال ابن عمرو كلام.

ناس من أهل الجرادة، وكانت الجرادة امرأةً، وكان هوى سليمان أن يكون الحقُّ لأهل الجرادة، فيقضيَ لهم به.

٢٣٤١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري
٧: ٢٣٠ قال: قال عمر: ويل لديَّان أهلِ الأرض من ديَّان أهل السماء يوم يَلْقونه، إلا من أَمَّ العدلَ وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا لرغبة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه.

٢٣٤١٧ ـ حدثنا شَبابة بن سَوَّار، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت رُفيعاً أبا العالية قال: قال عليّ: القضاةُ ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، فذكر اللذَيْن في النار، قال: رجل جارَ متعمداً فهذا في النار، ورجل أراد الحقَّ فأخطأ فهو في النار، وآخر أراد الحق فأصاب، فهو في الجنة. قال: فقلت لرُفيع: أرأيتَ هذا الذي أراد الحقَّ فأخطأ! قال: كان حقه إذا لم يعلمِ القضاءَ أن لا يكون قاضياً.

٧: ٢٣١ ٢٣٤١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن

٢٣٤١٧ ـ هذا أصله حديث نبوي مرفوع، رواه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعاً، رواه أبو داود (٣٥٦٨)، والترمذي (١٣٢٢م) وسكت عنه، والنسائي (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم ٤: ٩٠ من وجهين: صحح الأول منهما، وتعقبه الذهبي، وصحح الثاني منهما على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقوله «**كان حقه إذا لم يعلم القضاء..**»: في هذا زجر شديد لمن يتكلم في دين الله عن غير علم ولا تبصّر! وانظر كلام العلماء في شرح هذا الحديث ونحوه.

قتادة: أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاضٍ أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين اللَّيل عن النهار! قال: فبلغ ذلك عمرَ فقال: صدق أبو موسى.

٢٢٩٦٥ **٢٣٤١٩** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن: في قوله ﴿وفَصْلَ الخطاب﴾ قال: العلم بالقضاء.

٢٣٤٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أشعث، عن الحكم، عن شريح قال: الشهود والأيمان.

٢٣٤٢١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: في قوله ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾ قال: ليست النبوة، ولكنه العلم والقرآن والفقه.

٧: ٢٣٢ **٢٣٤٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن زياد قال: فصل الخطاب: أما بعد.

٢٣٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: الشهود والأيمان.

٢٢٩٧٠ **٢٣٤٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن

٢٣٤١٩ ـ من الآية ٢٠ من سورة ص.

٢٣٤٢١ ـ من الآية ٢٦٩ من سورة البقرة.

٢٣٤٢٤ ـ «الحكم»: في ش، ع: الحاكم.

وإسناد المصنف صحيح، وانظر تخريج الحديث رقم (٢٣٤٢٦).

=

عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحكم الحَكَم بين اثنين وهو غضبان**».

٢٣٤٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح قال: ما شهدتُ على لَهَوات خصم قطّ، ولا لقّنته حجّته.

٧: ٢٣٣ **٢٣٤٢٦** ـ حدثنا عَبيدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه قال: لا يحكم الحكم بين اثنين وهو غضبان.

٤٤٥ ـ ما لا يُحِله قضاء القاضي

٢٣٤٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ٣: ١٣٤٣ (قبل ١٧) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

٢٣٤٢٥ ـ «شهدت»: كذا في جميع النسخ، وأثبت شيخنا الأعظمي رحمه الله: شددت، وقال عن (شهدت): تحريف من الناسخين. يريد ما شددت: ما أسكتُّ الخصم.

٢٣٤٢٦ ـ رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم ٣: ١٣٤٢ (١٦)، وأبو داود (٣٥٨٤)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٥٩٦٢)، وابن ماجه (٢٣١٦)، كلهم من حديث عبد الملك، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً. وانظر الحديث رقم (٢٣٤٢٤).

٢٣٤٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٨٤، ٣٧٦٤٢).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٣٧ (بعد ٤)، وابن ماجه (٢٣١٧) عن المصنف، به.

=

زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تَخْتَصِمون إليَّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيء فلا يأخذْه، فإنما أقطع له قطعةً من النار يأتي بها يوم القيامة**».

٧: ٢٣٤　**٢٣٤٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٩٠٦).

ورواه النسائي (٥٩٨٥)، وأحمد ٦: ٣٠٧ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٧١٩ (١)، والبخاري (٦٩٦٧) وانظر أطرافه تحت رقم (٢٤٥٨)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٩٤٣، ٥٩٥٦)، كلهم من طريق هشام، به.

٢٣٤٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٨٥٦ مختصراً، ٣٧٦٤٣ تاماً).

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٢٠، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٤، والطبراني ٢٣ (٦٦٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف. وهذا إسناد حسن من أجل أسامة الليثي.

ورواه أبو داود (٣٥٧٩، ٣٥٨٠)، وأبو يعلى (٦٨٦١ = ٦٨٩٧، ٦٩٩٢ = ٧٠٢٧)، والدارقطني ٤: ٢٣٨ (١٢٣)، والحاكم ٤: ٩٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أسامة أيضاً، به. ويشهد لشطره الأول الحديث الذي قبله.

الإسطام والسِّطام: المِسْعار، وهو الحديدة التي يحرَّك بها النار.

النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريثَ بينهما، قد دَرَسَت ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار، يأتي بها إسْطاماً في عنقه يوم القيامة**». قالت: فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقّي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما إذْ فعلتما فاذهبا فاقتسما، وتوخَّيا الحقَّ، ثم استَهِما، ثم لْيحلِّلْ كل واحد منكما صاحبه**».

٢٢٩٧٥ **٢٣٤٢٩** ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا محمد بن عمرو
٧: ٢٣٥ قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار**».

٢٣٤٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن

٢٣٤٢٩ ـ «العبدي»: هو الصواب، كما هو معروف مشهور، وكما سيأتي برقم (٣٧٦٤٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٣١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٢ بمثل إسناد المصنف. وهذا إسناد حسن من أجل محمد ابن عمرو بن علقمة. ويزيده قوة أحاديث الباب.

ورواه الطحاوي ٤: ١٥٤، وابن حبان (٥٠٧١)، وأبو يعلى (٥٨٩٤ = ٥٩٢٠، ٥٩١٥ = ٥٩٤١) من طريق محمد بن عمرو، به.

شريح: أنه كان يقول للخصوم: سيعلم الظالمون حقَّ مَنْ نَقَصوا، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر.

٢٣٤٣١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عوف، عن محمد قال: كان شريح مما يقول للخصم: يا عبد الله والله إني لأقضي لك، وإني لأظنّك ظالماً، ولكن لست أقضي بالظنِّ، ولكن أقضي بما أحضرتني من بيِّنتك، وإن قضائي لا يُحل لك ما حُرِّم عليك.

٤٤٦ ـ في القضاء وما جاء فيه

٢٣٤٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى بن عامر

٢٣٤٣٢ ـ عبد الأعلى الثعلبي: ضعيف الحديث، لا «صدوق يهم»، وشيخه بلال بن أبي بردة بن أبي موسى: قال فيه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: سبكناه فوجدناه خبثاً كله، كما في التهذيبين. وقد جاء كذلك منسوباً في «المختارة» للضياء المقدسي (١٥٨١)، و«أخبار القضاة» ١: ٦٣، كلاهما من طريق المصنف، ومثلهما عند البيهقي ١٠: ١٠٠ من طريق وكيع، بمثله. وعنده طريق آخر: أبو غسان، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بردة، عن أنس. وهو هو.

وسمي في بعض المصادر الأخرى: بلال بن أبي موسى، وفي بعض آخر: بلال ابن مرداس الفزاري، وفي التهذيبين: يقال هما واحد، وسُمّي عند أبي داود: بلال، فقط دون نَسَب ولا نسبة.

وقد ترجم البخاري ٢ (١٨٦٣) بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، و(١٨٦٤) بلال بن مرداس الفزاري، ولم يترجم بلال بن أبي موسى، وكذلك فعل ابن أبي حاتم، ترجم لهذين الاسمين ٢ (١٥٥٥، ١٥٥٦). ثم زاد (١٥٦٣) فترجم لبلال الفزاري، وذكر له حديث «الإسلام بدأ غريباً» مع أن البخاري ذكر هذا الحديث في =

٧: ٢٣٦ الثَّعلبي، عن بلال بن أبي بردة بنِ أبي موسى، عن أنس بن مالك قال: قال

ترجمة بلال بن مرداس الفزاري.

أما ابن حبان فترجم في «الثقات» في التابعين ٤: ٦٥ بلال بن أبي موسى الأشعري، وقال: يروي عن أنس، روى عنه أهل الكوفة. ثم ترجم بلال بن مرداس الفزاري في أتباع التابعين ٦: ٩٢ وقال: يروي عن شهر بن حوشب، روى عنه السدّي وعبد الأعلى الثعلبي.

وخلاصة ذلك: أن القيل المذكور بأن بلال بن أبي موسى هو بلال بن مرداس الفزاري، في غير محله، بل هما اثنان.

وأظن أن من قال: عن بلال بن أبي موسى، إنما نَسَبه إلى جدّه، والأصل أن يقول: بلال بن أبي بردة بن أبي موسى. ثم إن ترجمة ابن حبان لبلال بن مرداس الفزاري في أتباع التابعين يجعل الإسناد منقطعاً بين بلال وأنس، ويتعين إدخال خيثمة بينهما، ولهذا قال الترمذي عن طريق الفزاري، عن خيثمة، عن أنس: «حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى»، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، دون واسطة خيثمة. وبهذا يتبيّن أن تعجب ابن القطان في كتابه «بيان الوهَمَ والإيهام» ٣: ٥٤٧ من صنيع الترمذي هذا: في غير محلّه. والله أعلم.

وبعد: فالحديث رواه أحمد ٣: ١١٨، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩) من طريق وكيع، به. وعلَّقه أبو داود (٣٥٧٣) عن وكيع، به. وعندهم: بلال بن أبي موسى.

ورواه أحمد ٣: ٢٢٠، وأبو داود (٣٥٧٣)، والحاكم ٤: ٩٢ وصححه ووافقه الذهبي، والضياء في «المختارة» (١٥٨٠) من طريق إسرائيل، به، وعندهم بلال بن أبي موسى، إلا أبا داود والضياء فإن بلالاً لم ينسب عندهما.

ورواه الترمذي (١٣٢٤) من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة، عن أنس، وعَلَّقَ أبو داود هذا الوجه أيضاً (٣٥٧٣)، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ سأل القضاء وُكِل إلى نفسه، ومن أُجْبِر عليه نَزل عليه ملكٌ فسدَّده**».

٢٣٤٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن الحارث البصري قال: كانت بنو إسرائيل إذا استُقضي الرجلُ منهمُ أونِس له من النبوة.

٢٢٩٨٠ **٢٣٤٣٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض المدنيين، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من وَلي القضاء فكأنما ذُبح بغير سكين**».

٢٣٤٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن شريح قال: إنما القضاء جَمْر، فادفع الجمر عنك بعودين. يعني: الشاهدين.

٧: ٢٣٧ **٢٣٤٣٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن مَعْن بن عبد الرحمن قال: كان شريح يقول للشاهدين: إني لم أَدْعُكما، ولا أنا مانعُكما إنْ

وقال الترمذي: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى.

وبلال الفزاري تقدم أن ابن حبان ذكره في «ثقاته»، وزاد الحافظ في «تهذيبه»: أن ابن خزيمة روى له في «صحيحه». وأما خيثمة البصري: فذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١٤، مع تحسين الترمذي لحديثه، كما تقدم. وأما قول ابن معين «ليس بشيء»: فيحمل هنا على معنى: قليل الحديث جداً.

٢٣٤٣٣ ـ «البصري»: المثبت من ن، م، د، وفي أ: النضري، وفي ش، ع: القصري أو القعري وهي مهمة في ت.

«الرجل»: في أ، ش، ع: للرجل.

٢٣٤٣٤ ـ في إسناده رجل مبهم، وانظر تخريجه فيما يأتي برقم (٢٣٤٤١).

قُمْتما، وإنما يقضي أنتما، وإني متحرِّز بكما، فتحرَّزا لأنفسكما.

٢٣٤٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فُرات بن أبي بحر قال: سمعت الشعبي ـ وقال له رجل: اقضِ بيننا بما أراك الله ـ قال: إني لست برأيي أقضي.

٢٣٤٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن عبد الرحمن قال: لما أُمر داود بالقضاء قُطِع به، فأوحى الله إليه: سَلْهم البينة واستحلفْهم.

٢٢٩٨٥ ٢٣٤٣٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: كتب الحكم بن
٧: ٢٣٨ أيوب في نفر يَسْتعملهم على القضاء، فقال جابر بن زيد: لو أرسل إليَّ لهربت!.

٢٣٤٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: لما توفي عبد الرحمن بن أُذَينة ذُكِر أبو قلابة للقضاء، فهرب حتى أتى الشام، فوافق ذلك عزلَ صاحبها، فهرب حتى أتى اليمامة! فلقيته بعد ذلك فقال: ما وجدت مَثَل القاضي إلا كمثل رجل سابحٍ في بحر، وكم عسى أن يسبح حتى يغرق!.

٢٣٤٣٧ ـ «فرات بن أبي بحر»: في النسخ: بن أبي حجر، والتصويب من ترجمته في «التاريخ الكبير» ٧ (٥٨٠)، و«الجرح» ٧ (٤٥٢) ونقل عن أبيه قوله فيه: كوفي صالح الحديث، ومع ذلك فلم يدخله ابن حبان في «ثقاته»، وأدخله في «المجروحين» ٢: ٢٠٨ لغلوه في التشيع.

٢٣٤٣٨ ـ «عن عبد الرحمن»: من النسخ كلها، والظاهر أنه: عن أبي عبد الرحمن، وهو السُّلمي، فإن أبا حصين يروي عنه.

٢٣٤٤١ ـ حدثنا مُعلَّى بن منصور، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان ابن محمد، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من جُعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين**».

٤٤٧ ـ في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧: ٢٣٩

٢٣٤٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن

٢٣٤٤١ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٠٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٥٩٢٥) من طريق ابن جعفر، به.

ورواه أبو داود (٣٥٦٦)، والترمذي (١٣٢٥) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي (٥٩٢٣) وما بعده، وأحمد ٢: ٢٣٠، ٣٦٥، كلهم من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

قال النسائي بعد أن رواه من طريق ابن أبي ذئب (٥٩٢٤): «عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط وليس ابن أبي ذئب عن سعيد والأخنسي ممن يحسَّن حديثه».

وقد رواه الحاكم من هذا الطريق ٤: ٩١ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٣٤٣٤).

٢٣٤٤٢ ـ سيكرر المصنف الحديث برقم (٢٩٧١٠)، وفيه هنا وهناك: الحارث ابن عمرو الهذلي، وهو غير الثقفي، والثقفي هو راوي هذا الحديث، لا الهذلي، ذاك آخر، انظر (٣٢٤٩).

وأبو عون: محمد بن عبيد الله الثقفي، ثقة. والحارث بن عمرو: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٧٣. وانظر «العارضة» أيضاً، وقال عنه في «التقريب» (١٠٣٩): مجهول، ومَن فوقه لم يسمَّوا. لكن لفظه عند الطيالسي (٥٥٩): «سمعت الحارث بن

=

عَمرو الثقفي، عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال له: «**كيف تقضي؟**» قال: أقضي بما

عمرو يحدِّث عن أصحاب معاذ من أهل حمص، وقال مرة: عن معاذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم..». فأفاد أن الحارث يرويه مرة عن أصحاب معاذ، مرسلاً، ومرة يرويه عن أصحاب معاذ، عن معاذ، متصلاً، ومرة يرويه عن معاذ مباشرة، متصلاً.

وأقول: الذي أراه الآن ـ والله أعلم ـ أن الحديث من حيثُ النظرُ في أسانيده محتمِل للأخذ والردّ، فقد صححه جماعة، وأقدم من وقفت على كلامه في ذلك: ابنُ العربي في «العارضة»، وفي «أحكام القرآن» ١: ٤٥٣ عند قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول..﴾ الآية ٥٩ من سورة النساء، ثم ابن تيمية في «مجموع فتاويه» ١٣: ٣٦٤، لما تكلم عن أحسن طرق التفسير، ثم تلميذه ابن كثير الذي أخذ كلام شيخه هذا ووضعه في أول مقدمة «تفسيره»، ولم ينسبه إليه، وفي «الروض الباسم» ١: ١٠٠ لابن الوزير نقلٌ عن ابن كثير بهذا المعنى من كتاب آخر له، وكذلك تلميذه الآخر ابن القيم في «إعلام الموقِّعين» ١: ١٥٤ ـ ١٥٥.

وكلام الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٥١٥) أسبق من كلام ابن العربي، لكن كلامه ليس صريحاً في تقوية إسناده، إنما هو صريح في تقويته الحديثَ بالشهرة والتلقي بالقبول، وهذا مسلك لبعض المحدثين الجامعين بين الحديث والفقه، الذين اتسعت صدورهم للخروج عن دائرة رسوم الإسناد.

وضعّف الحديث آخرون، تجد أقوالهم في «التلخيص الحبير» ٤: ١٨٢ ـ ١٨٣.

لكن من حيث النظر في فقه علم الإسناد: فالحديث قوي ثابت، وقول الحارث: عن رجال من أهل حمص، من أصحاب معاذ: ليس مراده الجهالة به، أو تجهيلهم، إنما مراده إفادة السامع كثرة عددهم بحيث لا يُحتاج إلى تسميتهم. وانظر «العارضة».

هذا، والحديث رواه أحمد ٥: ٢٣٦، والترمذي (١٣٢٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٥٩) عن شعبة، ومن طريق شعبة: رواه أبو داود (٣٥٨٧)، =

في كتاب الله، قال: «**فإن جاءك أمرٌ ليس في كتاب الله؟**» قال: أقضي بسنَّة رسول الله، قال: «**فإن لم تكن سنةٌ من رسول الله؟**» قال: أجتهدُ رأيي،

والترمذي (١٣٢٨)، وأحمد ٥: ٢٣٠، ٢٤٢، والدارمي (١٦٨). وانظر «جامع بيان العلم» الطبعة المحققة (١٥٩٢ ـ ١٥٩٤)، و«الفقيه والمتفقه» الطبعة المحققة أيضاً (٤١٣، ٥١١ ـ ٥١٥).

وقد قال الخطيب عقب هذا الحديث: «إن قول الحارث بن عمرو، «عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ»: يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عُرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه: الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نُسَي رواه عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ. وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبّلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم». ثم ذكر أربعة أحاديث تلقاها العلماء بالقبول لا تعرف لها أسانيد صحيحة، لكن الواقع أن هذه الأحادث الأربعة صحيحة الأسانيد، ومع ذلك أقول: إن عدم صحة المثال لا يلزم منه عدم صحة القول، فالتلقي بالقبول: مسلك من مسالك التعرف على صحة الحديث عند العلماء.

ثم، إن قول الخطيب «قيل: إن عُبادة بن نُسَي رواه..»: هذا لفظه، وواضح منه أنه تعليق منه لهذا الإسناد، فقول الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ١٨٣، و«النكت الظراف» (١١٣٧٣): «أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه»: غير سديد، والأولى أن يقول: ذكره الخطيب، هذا شيء.

وشيء آخر: إن ابن ماجه روى في مقدمة «سننه» (٥٥) من طريق محمد ابن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نُسَيّ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تقضينّ ولا تفصلنّ إلا بما تعلم..» ومحمد بن سعيد هذا: هو المصلوب الكذاب المتنبئ، فجعل ابن حجر في «النكت الظراف» طريق عبادة الذي أشار إليه الخطيب: هو هذا! وهذا لا يتفق مع قول الخطيب: إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، فأي ثقة مع هذا =

قال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسول الله**» صلى الله عليه وسلم.

٢٣٤٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله
٧: ٢٤٠ الثقفي قال: لما بَعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال: «**يا معاذُ بمَ تقضي؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟**» قال: أقضي بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، قال: «**فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقضِ فيه نبيه، ولم يقضِ فيه الصالحون؟**» قال: أؤمُّ الحقَّ جَهدي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بما يَرضى به رسول الله**» صلى الله عليه وسلم.

٢٢٩٩٠ **٢٣٤٤٤** ـ حدثنا عليّ بن مُسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شُريح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: إذا جاءك شيء

الكذاب؟! وأي اتصال مع ذاك الإسناد الذي ذكره الحافظ هناك، وفيه ذاك المبهم؟! هذا لا يتفق أبداً معه، فينبغي البحث عن مخرج آخر يتفق مع هذا الوصف، إلى عبادة ابن نسيّ، فإنْ أصرّ مكابر على ذلك فإنه جارح لعلم الخطيب ودينه ـ وحاشاه رحمه الله ـ والعجب من الحافظ رحمه الله كيف يقول ذلك مع هذه النتيجة المنكرة؟!. والله أعلم.

٢٣٤٤٣ ـ هذا مرسل، محمد بن عبيد الله الثقفي تابعي ثقة.

وانظر تخريج الحديث السابق.

٢٣٤٤٤ ـ رواه النسائي في الصغرى (٥٣٩٩)، والكبرى (٥٩٤٤) من طريق الشيباني، به، وفي روايته: «فاقضِ بما قضى به الصالحون» بدل قوله هنا: «فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذْ به».

في كتاب الله فاقضِ به، ولا يلفتَنَّك عنه الرجالُ، فإن جاءك أمرٌ ليس في كتاب الله فانظر سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضِ بها، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله وليس فيه سُنَّةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذْ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك، فاختر أيَّ الأمرين شئتَ: إن شئت أن تجتهد برأيك وتُقدم فتقدَّم، وإن شئت أن تتأخر فتأخَّر، ولا أرى التأخُّر إلا خيراً لك.

٧: ٢٤١ **٢٣٤٤٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكْثَروا على عبد الله ذات يوم، فقال: يا أيها الناس! قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قدَّرَ أن بلغنا من الأمر ما ترون، فمن عَرض له منكم قضاء بعد اليوم

٢٣٤٤٥ ـ «فليقض بما قضى به الصالحون.. لا قضى به نبيُّه صلى الله عليه وسلم»: زيادة لازمة، وليست في النسخ، وهي في رواية النسائي في «الصغرى» (٥٣٩٧) بمثل إسناد المصنف، وقال آخره: «قال أبو عبد الرحمن ـ هو الإمام النسائي ـ: هذا الحديث جيد جيد»، ثم رواه عقبه من وجه آخر عن الأعمش، عن عمارة، عن حريث بن ظُهَير، عن ابن مسعود، به.

«ولا يقول: إني أخاف، إني أخاف»: من النسائي أيضاً، وفي النسخ: «إني أرى، إني أخاف»، وفيها تعارض مع قوله: «فليجتهد رأيه»، فكيف يقول له بعد: «لا يقول: إني أرى» سواء بضم الهمزة أو فتحها!.

والخبر عند البيهقي ١٠: ١١٥ من طريق سفيان وشعبة، عن الأعمش، به.

فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقضِ به نبيه، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيُّه صلى الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبيْن ذلك أمورٌ مشتبِهات، فدعْ ما يَربيك إلى ما لا يربيك.

٧: ٢٤٢ ٢٣٤٤٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، مثلَ حديث أبي معاوية.

٢٣٤٤٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله، نحوه، إلا أنه زاد فيه: فإن أتاه أمر لا يعرفه فليقِرَّ ولا يستحي.

٢٣٤٤٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

٢٣٤٤٧ ـ «فليقر»: في أ: فليفر، وفي ت، مهملة، ومعناه على الوجهين واضح. وعند عبد الرزاق (١٥٢٩٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١: ٧٦ ما يؤيد لفظ: فليفر.

٤٤٨ ـ شهادة شاهد مع يمين الطالب*

٢٢٩٩٥ **٢٣٤٤٩** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سَيْف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن النبي
٧: ٢٤٣ صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين.

٢٣٤٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جويرية بن أسماء، عن

---

* ـ جلّ أحاديث وآثار هذا الباب ستأتي ثانية في كتاب الرد على أبي حنيفة، المسألة رقم (٨٢).

٢٣٤٤٩ ـ «سيف بن سليمان»: الذي في النسخ هنا: بن مسلم، وهو خطأ، وسيكرره المصنف برقم (٢٩٦٦١، ٣٧٤٧٠) وفيهما: سيف بن سليمان، وهو الصواب، ويقال فيه: سيف بن أبي سليمان، وتنظر مصادر الترجمة والتخريج.

«قضى بشهادة شاهد ويمين»: في أ، ش، ع: قضى بشاهد مع يمين.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٣٧ (٣) عن المصنف وابن نمير، به.

ورواه أحمد ١: ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣، وأبو داود (٣٦٠٣)، وابن الجارود (١٠٠٦)، وأبو يعلى (٢٥٠٥=٢٥١١)، والطحاوي ٤: ١٤٤، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٢٣، وأبو داود (٣٦٠٤)، والنسائي (٦٠١١)، وابن ماجه (٢٣٧٠) من طريق سيف، به.

٢٣٤٥٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٩٧٣٠).

وقوله «أخبرنا جويرية»: في ش، ع: حدثنا جويرية.

«شاهد»: تحرف في ش، ع إلى: شاهدين. وعبد الله بن يزيد: هو مولى المنبعث.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٨) بهذا الإسناد.

=

عبد الله بن يزيد، عن رجل، عن سُرَّق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد مع يمين.

٢٣٤٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين، قال: وقضى بها عليٌّ رضي الله عنه بين أظهركم.

٧: ٢٤٤ **٢٣٤٥٢** ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر: أن

ورواه ابن ماجه (٢٣٧١) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ١٠: ١٧٢ ـ ١٧٣ من طريق جويرية، به، وعندهم الرجل المبهم الراوي عن سُرَّق، ووصف بأنه من أهل مصر. ويشهد له ابن عباس السابق.

٢٣٤٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٠٣، ٣٧٤٦٩)، وهو مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه مالك ٢: ٧٢١ (٥) عن جعفر الصادق، به، مرسلاً.

ورواه الترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن جعفر مرسلاً، وقال: «هذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وَروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وأما ما رواه الترمذي (١٣٤٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه ـ وكذلك رواه ابن ماجه (٢٣٦٩) ـ: فقد تقدم كلامه في ترجيح المرسَل عليه.

٢٣٤٥٢ ـ هذا مرسل آخر، فيه خالد بن أبي كريمة، وهو صدوق يخطئ ويرسل. وحديثه يتقوّى بما قبله.

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق.

٢٣٤٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن سوَّار بن عبد الله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهدٍ ويمينِ صاحب الحق؟ قال: وُجد في كتاب سعد.

٢٣٠٠٠ **٢٣٤٥٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد: أن عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد قال: فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: أن يقضي باليمين مع الشاهد، فقال شيخ من
٧: ٢٤٥ مشيختهم ـ أو قال: من كبرائهم ـ: شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٣٤٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن حَصين قال: قضى عَليَّ عبدُ الله بنُ عتبة بشهادة شاهد مع يمين صاحب الحقِّ.

٢٣٤٥٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الحميد العتكي: أن يحيى بن يَعْمَر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين.

٢٣٤٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧١).

«وُجد في كتاب سعد»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: وجدت في كتب سعد.

٢٣٤٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٢).

٢٣٤٥٥ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٧٣).

٤٤٩ ـ في القاضي يقضي بالقضاء، ثم يستقضي قاضياً غيره، أَلَه أن يردها؟

٢٣٤٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي وسُئل عن قاضٍ قضى بجَوْر؟ فقال الشعبي: أما الجَوْرُ فلا أقول فيه ـ يقول: إنه لا ينبغي له أن يجورَ ـ ولكنْ أيُّما قاضٍ قضى، فجاء قاض من بعده، فلا ينبغي له أن ينظر في قضائه، ويوليه من ذلك ما كان تولَّى.

٤٥٠ ـ من قال لا يباع حرٌّ في إفلاس

٧: ٢٤٦ ٢٣٤٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: لا يباع حرٌّ في إفلاس، قال: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

٤٥١ ـ في الرجل يدَّعي قِبَل الرجل الشيء

٢٣٠٠٥ ٢٣٤٥٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم: في رجل ادَّعى قِبَل رجل مالاً، فقال: أعطني كفيلاً حتى آتي ببينتي، قالا: ليس له ذلك.

٢٣٤٦٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان، عن عقبة بن أبي العَيْزار قال: أتيت الشَّعْبي برجل لي عليه حقّ لم يكن لي عليه بينة،

٢٣٤٥٧ ـ «فلا ينبغي»: في ع، ش: قال: ينبغي.

٢٣٤٦٠ ـ «أخبرنا سفيان»: في ش، ع: حدثنا سفيان.

«فقلت: خذْ لي»: الذي في النسخ: فقال، خطأ، فأثبته كذلك.

فقلت: خذْ لي منه كفيلاً، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً.

٤٥٢ ـ في الرجل يساوم الرجل بالشيء

٢٣٤٦١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت
٧: ٢٤٧ عبد الله بن يسار قال: سمعت أبا الدرداء ساوم رجلاً، فحلف الرجل أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن، فقال أبو الدرداء: إني أخشى أو أكره أن أحملك على إثم.

٢٣٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن سعيد بن وهب، عن معاذ: أنه ساوم رجلاً يبيع فحلف أن لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه، فكره أن يشتري منه.

٢٣٤٦٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن معاذاً ساوم رجلاً بشيء، فحلف أن لا يبيعه، فذكر نحوه.

٢٣٤٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: قلت له: الرجل يحلف على الشيء أن لا يبيعه ثم يبيعه، أشتريه منه؟ قال: نعم وأذْكِرْه يمينه.

٢٣٠١٠ ٢٣٤٦٥ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين، بنحوٍ منه، قال: هو أحرزُ ليمينه.

٧: ٢٤٨ ## ٤٥٣ ـ في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى

٢٣٤٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مُرَّة ابن شَراحيل قال: إن صهيباً باع داره من عثمان واشترط سكناها كذا وكذا.

٢٣٤٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن عون بن عبد الله بن عتبة: أن تميماً الداري باع داره وشرط سكناها حياته وقال: إنما مَثَلي مثلُ أم موسى، رُدَّ عليها ابنها وأُعطيت أجر رضاعها.

٢٣٤٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أن امرأتين باعتا دارين لهما واشترطتا سكناهما حياتهما، فقال عامر: تسكنانِ حتى تموتا.

٢٣٤٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيزه عندنا، وأما غيره فكان يردّه.

٧: ٢٤٩ ٢٣٤٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن شبيب بن غَرْقدة البارقي قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطُه.

٤٥٤ ـ الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

٢٣٠١٥ ٢٣٤٧١ ـ حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين جاره، فخاصمه جاره إلى شُريح فلم يجبره على بنائه وقال لجاره: اذهب فاستُر على نفسك.

٢٣٤٧٠ ـ تقدم برقم (٢٢٤٥٧).

٤٥٥ ـ في ثواب إنظار المُعسر والرفق به*

٢٣٤٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حُوسب رجلٌ ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان رجلاً موسِراً يخالط الناس، فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المُعْسِر، فقال: الله تعالى لملائكته: نحن أحقُّ بذلك منه، فتجاوزوا عنه**». ٧: ٢٥٠

٢٣٤٧٣ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من نَفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة**».

٢٣٤٧٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن سهل بن حُنَيْف: أن سهل ابن حنيف: حدَّثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عُسرته، أو مكاتَباً في رقبته أظلَّه الله**

---

* ـ تقدمت أحاديث الباب ـ إلاحديث (٢٣٤٧٦) ـ في كتاب البيوع، باب رقم (٢٩٧).

٢٣٤٧٢ ـ تقدم برقم (٢٢٦١١).

٢٣٤٧٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٦١٣).

٢٣٤٧٤ ـ سبق برقم (١٩٩٠٣، ٢٢٦١٥).

في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه».

٧: ٢٥١ **٢٣٤٧٥** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعي قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدِّثني بشيء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كان فيمن كان قبلكم رجلٌ أتاه الملَك ليقبِض روحه، فقال: هل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: أُنظُر، قال: ما أعلمه إلا أني كنت رجلاً أحارف الناس في الدنيا وأخالطهم، فكنت أُنظر المُعْسِر وأتجاوز عن الموسر، فأدخله الله الجنة**»، قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٣٠٢٠ **٢٣٤٧٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشُّعَيْثي، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذ حَقَّك في عفافٍ،**

٢٣٤٧٥ ـ «أحارف الناس في الدنيا»: هكذا هنا: أحارف، بالمهملة. و«في الدنيا»: ليست في الرواية السابقة (٢٢٦١٤).

٢٣٤٧٦ ـ «وافياً»: في نسخة شيخنا: واف. وكذلك في روايتي ابن ماجه (٢٤٢١، ٢٤٢٢).

والحديث من مراسيل مكحول. والشعيثي: صدوق.

وقد رواه نحوه ابن ماجه (٢٤٢١)، وابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم ٢: ٣٢ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، من حديث نافع، عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه أيضاً (٢٤٢٢) من حديث عبد الله بن يامين، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده صحيح أيضاً.

وافياً أو غير وافٍ».

٧: ٢٥٢ **٢٣٤٧٧** ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربْعي، عن أبي اليَسَر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من أَنظر مُعْسِراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه».**

٤٥٦ ـ فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلَّم به

٢٣٤٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير قال: شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء ـ قال الأعمش: أراه قال: على بغل ـ فقالا: نشهد أن هذا اشتراه من هذا، قال أحدُ الشاهدين: وأشهد أنه فاجر، فقال شريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قُمْ لا شهادة لك!.

٢٣٤٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن الجعد بن ذكوان قال: تقدم رجل إلى شريح، قال: فدعا بشاهد له فقال: أين ربيعة الكُوَيفر؟ فجاءه، فقال شريح: أقررتَ بكُوَيفر؟! فردَّ شهادته.

٧: ٢٥٣ **٢٣٤٨٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلَّق امرأته، ثم رجعا عن شهادتهما، قال: الطلاق باقٍ، إن لم يكن

٢٣٤٧٧ ـ تقدم برقم (٢٢٦٠٨).

٢٣٤٧٩ ـ «حسن بن صالح»: هذا هو الصواب، وهو ابن حيّ، وتحرف في النسخ إلى: حسين.

٢٣٤٨٠ ـ «حدثنا سفيان»: «حدثنا»: ليست في ت، ن.

دخل بها رجع الزوج عليهما بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما. يعني: من الصداق.

٤٥٧ ـ في الرجل يأذن لعبده فيدَّانُ ويموتُ المولى

٢٣٠٢٥ ٢٣٤٨١ ـ حدثنا هشيم، عن عثمان البَتِّي، عن بعض أصحاب إبراهيم، عن إبراهيم: في رجل أذن لعبده فلحقه دَيْن، ومات المولى وعليه دَيْن، قال: يُبدأ بدَيْن المولى قبل دَيْن العبد. قال البَتّي: لا يعجبني ذلك، يُبدأ بدَين العبد قبل دين المولى، لأنه أطلق رَقَبتَه.

٤٥٨ ـ في الرجل يأتي حَرِيفَه فيشتري منه المتاع*

٢٣٤٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آتي حَرِيْفي فأشتري منه المتاع، وأزيده في ثمنه، ولو شئت أخذتُه منه
٧: ٢٥٤ بدون ذلك، أبيعُه منه مُشَافَّة؟ قال: لا. يعني: مرابحة.

٤٥٩ ـ في قبض النخل كيف هو؟

٢٣٤٨٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن الشعبي قال: قبض النخل: أن ينظُر إليه ويقلِّبه.

٢٣٤٨١ ـ «عن إبراهيم»: زيادة من ت، ن، م.

* ـ «حَريفه»: مثيله في الحرفة والصنعة.

٢٣٤٨٢ ـ «منه» الثالثة: زيادة من ش، ع.

٤٦٠ ـ الضمان يلزمه الرجل

٢٣٤٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين: في رجل قال لرجل: إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا فداري لك، فقال شريح: إن أخطت يده رجله غَرِم؟.

٢٣٤٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إني استودَعْتُ هذا، وإنها ذهبت وهو ينظر، فقال شريح: شهودُك أنَّها ذهبت وهو ينظر!.

٤٦١ ـ القرية تُقبَل وفيها العلوج والنَّخل*

٢٣٠٣٠ ٢٣٤٨٦ ـ حدثنا عليّ، عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن
٧: ٢٥٥ القرية يتقبَّلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر؟ فكره ذلك.

٢٣٤٨٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: سأله

٢٣٤٨٤ ـ «إن أخطت يده رجله»: كذا، وروى عبد الرزاق (١٥٠٣٥) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح خبراً، وفيه: «إن أخطأت يده رجله ذهبت داره؟ اردد إليه داره وخذ مالك».

٢٣٤٨٥ ـ «استودَعْتُ»: المثبت من أ، وفي م، د، ت، ن: أستودعه. وفي ش، ع: استودعته.

«وإنها»: الضمير يعود على الوديعة.

* ـ «تقبل»: من أ، ش، ع وفي غيرها: تتقبل. وفي «القاموس»: «وتقبَّله وقبِلَه، كعلمه، قَبولاً، وقد يضم: أخذه».

رجل وأنا أسمع: أيتقبل الرجل الأرضَ فيها العلوج والثمار والبيوت؟ فقال: لا.

٢٣٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كره قَبَالة الرؤوس، ولم يَرَ بالقرى بأساً.

٤٦٢ ـ الطريق إذا اختُلِف فيه كم يُجْعل؟

٢٣٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضُّبَعي، عن قتادة، عن بُشير بن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوا الطريق سبعة أذرع**».

٢٣٤٨٩ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٦، وابن الجارود (١٠١٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٥٥٥) عن المثنى، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٩، وأبو داود (٣٦٢٨)، والترمذي (١٣٥٦) وقال: حسن صحيح، من طريق المثنى، به.

ورواه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم ٣: ١٢٣٢ (١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (١٣٥٥) أولاً عن أبي كريب، عن وكيع، به فقال في إسناده: «بَشير بن نهيك، عن أبي هريرة». وظاهر كلام الترمذي أن وكيعاً هو الذي وهم فسمى بَشِير بن نَهيك، بدل: بُشَير بن كعب، مع أنك ترى رواية المصنف! فكأن الوهم من أبي كريب.

٧: ٢٥٦ **٢٣٤٩٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع**».

٤٦٣ ـ في الرجل يجعل خَشَبَة على جدار جاره

٢٣٠٣٥ **٢٣٤٩١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يمنعْ أحدُكم جاره أن يضع خشبةً على جداره**».

٢٣٤٩٠ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٣٤٩٣).

والحديث رواه أحمد ١: ٢٣٥، والبيهقي ٦: ٦٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٩)، وعبد بن حميد (٦٠٠) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ١: ٣٠٣، ٣١٧، والطبراني ١١ (١١٧٣٧)، والبيهقي ٦: ١٥٥ من طريق سماك، به.

وفي إسناد المصنف سماك، عن عكرمة، وسماك: صدوق، ووثقه كثيرون، وعكرمة: ثقة، لكن فيما يرويه سماك عن عكرمة اضطراباً، وتقدم مراراً أن فيه اضطراباً، فيستغرب من البوصيري رحمه الله كيف قال (٨٢٦): إسناده صحيح، رجاله ثقات؟.

وقد رُوي الحديث من وجه صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر الحديث الذي قبله.

٢٣٤٩١ ـ رواه أحمد ٢: ٤٤٧ بمثل إسناد المصنف. ومنصور بن دينار: مختلف فيه، حديثه، انظر «لسان الميزان» ٦: ٩٥ فمثله يحسَّن حديثه. لكن أبو عكرمة المخزومي قال عنه في «تعجيل المنفعة» (١٣٤٨): مجهول.

٢٣٤٩٢ ـ حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره**» قال: وقال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرضين؟! والله لأَرمينَّ بها بين أكتافكم!.

٢٣٤٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٦١).

وهذا الطريق: ذكره ابن أبي حاتم لأبيه وأبي زرعة ـ في «العلل» له (١٤١٣) ـ فقالا له: وهِم فيه معمر، إنما هو الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كذا رواه مالك وجماعة، وهو الصحيح»، وكذلك قال الدارقطني في «العلل» ١٠ (٢٠١٥)، وانظره لفوائده.

لكن رواه الحميدي في «مسنده» (١٠٧٦) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، ثم قال سفيان: «إني لأحفظ المكان الذي سمعته من الزهري فيه، ما قال فيه: إلا الأعرج، ما قال فيه: سعيد بن المسيب».

وقال الحافظ في «الفتح» ٥: ١١٠ عند شرحه لحديث (٢٤٦٣) نقلاً عن الدارقطني في «العلل»: «رواه هشام الدستوائي، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، بدل: الأعرج، وكذا قال عُقيل: عن الزهري..».

ورواه من طريق سفيان بن عيينة، كالحميدي: أحمد ٢: ٢٤٠، ومسلم (بعد ١٣٦)، وأبو داود (٣٦٢٩)، والترمذي (١٣٥٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٣٥).

ورواه مالك ٢: ٧٤٥ (٣٢) عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ومن طريق مالك: البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٣٦)، وأحمد ٢: ٤٦٣ وغيرهم.

٧: ٢٥٧ **٢٣٤٩٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من بنى بناءاً فليُدَعِّمْه بحائط جاره**».

٤٦٤ ـ ما ذكر في شهادة الزور

٢٣٤٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: عَدَلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرِّجسَ من الأَوثان واجتنبوا قولَ الزُّور﴾.

٢٣٤٩٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن سفيان العُصْفري، عن أبيه،

٢٣٤٩٣ ـ هذا الحديث طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٣٤٩٠)، وفيه ما في ذاك: سماك، عن عكرمة.

ورواه أحمد ١: ٢٣٥، والبيهقي ٦: ٦٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٠٣، ٣١٧، والطبراني ١١ (١١٧٣٦) من طريق سماك، به.

وتوبع سماك، فقد رواه أحمد ١: ٣١٣، والطبراني ١١ (١١٨٠٦)، والبيهقي ٦: ٦٩ من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وجابر ضعيف أيضاً.

ورواه أبو يعلى (٢٥١٤=٢٥٢٠)، والدارقطني ٤: ٢٢٨ (٨٤) من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، به. وداود: ثقة إلا في روايته عن عكرمة. والراوي عن داود عند أبي يعلى ضعيف أيضاً. نعم، له شواهد منها ما تقدم، وغيره.

٢٣٤٩٤ ـ من الآية ٣٠ من سورة الحج.

٢٣٤٩٥ ـ الآيتان ٣٠، ٣١ من سورة الحج.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٤٤) بهذا الإسناد.

=

٧: ٢٥٨ عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خُريم بن فاتك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: «**عَدَلت شهادة الزور بالشرك بالله**» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية: ﴿واجتنبوا قول الزور، حنفاء لله غير مشركين به﴾.

٢٣٠٤٠ **٢٣٤٩٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يُؤْسَرَنَّ أحد في الإسلام بشهادة الزور، فإنا لا نقبل إلا العدول.

٢٣٤٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن ابن عمر، عن ابن

ورواه ابن ماجه (٢٣٧٢) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (٢٣٠٠)، وأحمد ٤: ٣٢١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٧٨، ٢٣٣، ٣٢٢، والترمذي (٢٢٩٩) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خُريم، فذكره، وضعّفه الترمذي. وفاتك: مجهول، وأيمن: مختلف في صحبته، بل قال الترمذي: «لا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم» ثم روى حديث خريم بن فاتك وقال: «هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة..».

٢٣٤٩٦ ـ المسعودي: اختلط، ورواية وكيع عنه قبل اختلاطه.

والخبر رواه مالك ٢: ٧٢٠ (٤) عن ربيعة الرأي، عن عمر، ومن طريقه: أبو عبيد في «الغريب» ٣: ٣٠٧، والبيهقي ١٠: ١٦٦.

و«**لا يُؤْسَرَنّ**»: لا يحبسنّ، من الأسر المعروف.

٢٣٤٩٧ ـ الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

=

الحنفية: ﴿ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم﴾ قال: شهادة الزور.

٧: ٢٥٩ **٢٣٤٩٨** ـ حدثنا أبو بكر وشريك، عن عاصم، عن وائل بن ربيعة قال: عَدَلت شهادة الزور بالشرك بالله، وتلا أحدهما: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ وتلا الآخر: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾.

٤٦٥ ـ شاهد الزور ما يُصْنَعُ به؟

٢٣٤٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشيةً في إزار ينكت نَفْسَه.

«عن إسماعيل»: في أ: قال: حدثنا إسماعيل.

وإسماعيل هذا: هو ابن سلمان الأزرق التميمي، ضعيف. وابن عمر: هو دينار ابن عمر البزار، وربما كان صوابه في السند: أبو عمر، وهي كنية دينار.

والأثر رواه الطبري في «تفسيره» ١٥: ٨٦ من طريق إسماعيل، به.

٢٣٤٩٨ ـ الآية الأولى ٧٢ من سورة الفرقان، والثانية ٣٠ من سورة الحج.

٢٣٤٩٩ ـ «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة»: في النسخ: عن عامر بن ربيعة. إلا أن عاصماً يروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقد روى عبد الرزاق (١٥٣٨٨) الخبر عن أبي سفيان ـ وهو وكيع نفسه ـ عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر، فأثبتّه هكذا.

«**ينكت نفسه**»: قال في «القاموس»: «النكت: أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها».

٢٣٥٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه: إنا قد زيَّفْنا شهادة هذا.

٢٣٠٤٥ ٢٣٥٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن أبي حصين قال:
٧: ٢٦٠ جلس إليَّ القاسم فقال: أيَّ شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه؟ قال: قلت: كان يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يُعْلمهم ذلك منه.

٢٣٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الجَعْد بن ذكوان قال: شهدت شريحاً ضرب شاهد الزور خَفَقات، ونزع عمامته عن رأسه.

٢٣٥٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري قال: شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان، فاتَّهمهم،
٧: ٢٦١ فضربهم سبعين سبعين، وأبطل شهادتهم.

٢٣٥٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: شاهد الزور يُعزَّر.

٢٣٥٠٠ ـ «زيفنا»: في ش، ع: دفعنا.

٢٣٥٠٢ ـ الجعد بن ذكوان: ترجمه البخاري ٢ (٢٣٢٠)، وابن أبي حاتم ٢ (٢١٩٨)، وابن حبان ٦: ١٥٢: وذكروا أنه يروي عن شريح، وذكر ابن أبي حاتم أن سفيان الثوري والمحاربي يرويان عنه، وانظر ما يأتي (٢٣٥٠٨).

٢٣٥٠٤ ـ سيأتي برقم (٢٩٣٠٣).

٢٣٥٠٥ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن يونس، عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئاً، ويعرَّف الناسُ، ويقال: إن هذا شهد بِزور.

٢٣٠٥٠ ٢٣٥٠٦ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن الشعبي قال: شاهد الزور يُضرب ما دون أربعين: خمسةً وثلاثين، ستةً وثلاثين، سبعةً وثلاثين.

٢٣٥٠٧ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الله بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٣٥٠٨ ـ حدثنا المحاربي، عن الجَعْد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أُتي بشاهد الزور خَفَقَه خفقات، ونزع عمامته.

٢٣٥٠٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٣٠١).

«يضرب شيئاً»: كذا.

٢٣٥٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٣٠٢).

٢٣٥٠٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٣٥٠).

٢٣٥٠٨ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٩٣٠٤).

والجعد أبو عثمان: هو الجعد بن دينار اليشكري البصري، ترجمه البخاري ٢ (٢٣١٧)، وابن أبي حاتم ٢ (٢١٩٥)، وابن حبان ٤: ١١٦ وقال: يخطئ، وقد تقدم قريباً (٢٣٥٠٢) أن الجعد بن ذكروان هو الذي يروي الخبر عن شريح، ويروي عنه المحاربي، ولم يذكر أحد من الأئمة الثلاثة المترجمين لأبي عثمان رواية عن شريح، أو رواية للمحاربي عنه، والله أعلم.

٤٦٦ ـ في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن

٧: ٢٦٢ **٢٣٥٠٩** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن، فتلف العلف، فقال: هو من مال الذي اشتراه. قال: وقال محمد مثل هذا.

٤٦٧ ـ في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حُرٌّ

٢٣٥١٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قال: إن فعلتُ كذا وكذا فغلامي حرّ، فباعه ثم فعله، قال: ليس عليه شيء.

٢٣٠٥٥ **٢٣٥١١** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب. وَعن حجاج، عن الحكم وعطاء: في الرجل يقول لغلامه: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ، فباعه، فدخل الدار، ثم اشتراه، قالوا: لا يعتق.

٢٣٥١٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن همّام، عن قتادة، عن الحسن: في الرجل يقول لغلامه: إن فعلت كذا وكذا فأنت حرّ، ولامرأته: فأنت طالقٌ، قال: إن كان بينهما بيعٌ أو طلاق لم يقع.

٢٣٥١٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شُبرمة: في الرجل يقول: إن فعلت كذا
٧: ٢٦٣ وكذا فغلامه حر، أو امرأته طالق، فيبيع الغلام، أو يطلِّق المرأة، ثم يحنث في يمينه، قالوا: يلزمه العِتْقُ والطَّلاق.

٤٦٨ ـ في القاضي تُرفع إليه القصة ينظر فيها

٢٣٥١٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي. وعن ابن سيرين: أن شريحاً كان يجيز الاعتراف في القصص.

٢٣٥١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فرات بن أبي بحر، عن أبيه قال: شهدت شريحاً رفعت إليه قصَّة، فقال: إني لست أقرأ الكتب.

٤٦٩ ـ من كان يستحلف الرجل مع بينته

٢٣٠٦٠ **٢٣٥١٦** ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن حَنَش، عن عليّ: أنه استحلف عبيد الله بن الحرّ مع بينته.

٢٣٥١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ: أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بيِّنته.

٢٣٥١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن المغيرة، عن سعيد بن أشْوع، عن شريح قال: قبَّح الله بيِّنَتك إن لم تحلف على حَقِّك.

٧: ٢٦٤ **٢٣٥١٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول قال: قلت للشعبي: أستحلفُ الرجلَ مع بينته؟ قال: نعم.

٢٣٥٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يستحلف مع البينة.

٢٣٥٢١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد قال: أقام رجل على رجل بينة فقال خصمه: يمينه أحب إليَّ من شهوده. فاستحلفه رجل فنكل، فقال شريح: بئس ما أثنيت على شهودك، وردَّ شهادتهم، وقال عبد الله بن عتبة: لا أعطيك حقاً لا تحلف عليه.

٤٧٠ ـ في الرجل يستأجر السفينة فتغرق

٢٣٠٦٥ ٢٣٥٢٢ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا سفيان، عن ابن شُبْرمة وابن
٧: ٢٦٥ أبي ليلى: في سفينة تؤاجر في البحر فتنكسر وفيها متاع: قال ابن شبرمة: لا يضمن، وقال ابن أبي ليلى: يضمن، وقال سفيان: لا نرى عليه ضماناً.

٤٧١ ـ في رجل استعار دابة فأكراها لمن الكِرى؟

٢٣٥٢٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا سفيان، عن جابر قال: سألت الحكمَ والشعبيّ عن رجل استعار دابة فأكراها بدرهم؟ قال الحكم: الدرهم له، وقال الشعبي: الدرهم لصاحب الدابة.

٤٧٢ ـ في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

٢٣٥٢٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان، عن جابر،

٢٣٥٢١ ـ «وردَّ»: في م، د، ت، ن: اردد.

٢٣٥٢٣ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ، ش، ع: حدثنا سفيان.

٢٣٥٢٤ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ: حدثنا سفيان.

«فتَوِي»: التَّوَى: الهلاك، وهنا: هلاك المال.

عن الشعبي: في رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد منهما عشرة آلاف،
٧: ٢٦٦ ولم يخلِطاها، فعمل أحدهما بما عنده فتَوِيَ، فلم يره شريكاً، وقال: النقصان، وما تَوِي: عليه، وليس على الآخر منه شيء.

٢٣٥٢٥ ـ حدثنا عبيدالله قال: قال سفيان: لا تكون شركة بينهما حتى يخلِطا أموالهما.

٤٧٣ ـ في قصار استعان صاحبَ الثوب فدقَّ معه

٢٣٠٧٠ **٢٣٥٢٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن، عن ابن أبي ليلى: أنه قال في قصار استعان صاحب الثوب فدقَّ معه فخرق الثوب قال: يضمن القصَّار.

٤٧٤ ـ في المريض يُبْرىء الوارث من الدَّيْن

٢٣٥٢٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم: في المريض قال: إذا أبرأ الوارثَ من الدَّيْن برىء.

٢٣٥٢٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن مُطَرِّف، عن الحكم، مثله.

٢٣٥٢٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي عبد الرحمن، عن إبراهيم قال: كل شيء يوزن، فمثلٌ
٧: ٢٦٧ بمثل، فإذا اختلف فزِدْ وازدَدْ، وكل شيء يكال فمثل بمثل، فإذا اختلف فَزِدْ وازدَدْ.

٤٧٥ ـ من قال: الحق لا يبطله طول التَّرك

٢٣٥٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: الحقُّ جديدٌ لا يُبْطله طول التَّرك.

٤٧٦ ـ في رجل سَرَق عبداً فباعه

٢٣٥٣١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل سرق عبداً، فباعه من آخر، فمات في يد المشتري قال: ذهبتْ دراهم المشتري، ويَتْبَعُ صاحبُ العبد السارقَ.

٤٧٧ ـ في رجل يشتري الفُلُوس

٢٣٠٧٥ **٢٣٥٣٢** ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهريَّ عن رجلٍ يشتري الفلوس بالدراهم، هل هو صرف؟ فقال: نعم، فلا تفارقه حتى تستوفيه.

٤٧٨ ـ في الرجل يشتري البَزَّ جماعة

٧: ٢٦٨

٢٣٥٣٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبتاع الثوب جماعة، كل ثوب بعشرة دراهم، وبعضه خير من بعض، فيكون في بعضه خَرَق؟ قال: يرده بعشرة.

٢٣٥٣٣ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ: حدثنا سفيان.

قال سفيان: غيره يقول: يردّه بقيمته من جميع الثمن. قال سفيان: وهو أحب إليَّ.

٤٧٩ ـ في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

٢٣٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضَّل بن مهلهَل، عن مُطَرِّف، عن الشعبي: في الرجل يأذن لعبده في التجارة، ثم يبيعه، قال: يضمن.

٤٨٠ ـ في شهادة الشاهد على الشاهد

٢٣٥٣٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح قال: قلت للجعد ابن ذكوان: شهدتَ شريحاً يقول: أجيزُ شهادة الشاهد على الشاهد؟ قال: نعم إذا كان عدلاً.

٢٣٥٣٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن، عن عبد الأعلى، عن شريح: أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شُهد عليهما.

٧: ٢٦٩ **٢٣٥٣٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة الشاهد على الشاهد ما دام حيّاً ولو كان باليمن.

٢٣٠٨٠ **٢٣٥٣٨** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: كان

٢٣٥٣٧ ـ «ما دام حياً»: من أ، ش، ع.

يقول: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين.

٤٨١ ـ ما ذكر في المقاواة*

٢٣٥٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمقاواة.

٤٨٢ ـ في الكَسْب

٢٣٥٤٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.

٧: ٢٧٠ **٢٣٥٤١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن وائل بن داود، عن سعيد بن

---

* ـ **التقاوي بين الشركاء**: أن يشتروا سلعة رخيصة، ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها. يقال: بيني وبين فلان ثوب فتقاويناه، أي: أعطيته به ثمناً فأخذته، أو أعطاني به ثمناً فأخذه. «النهاية» ٤: ١٢٨.

٢٣٥٤١ ـ «سعيد بن المسيب»: هكذا في النسخ، وكأنه غلط قديم تواردت عليه النسخ. ووائل بن داود يروي عن سعيد بن عمير، وهكذا هو في مصادر التخريج.

وسعيد بن عمير: مختلف في صحبته، ذكره أبو أحمد العسكري وقال: له صحبة، نقله عنه مُغْلطاي في «الإكمال» (٢٠٢٢)، وتبعه ابن حجر في «التهذيب»، لكن لم يذكره مغلطاي في «الإنابة» ولا ذكره ابن حجر في «الإصابة»! وذكره ابن حبان في طبقة التابعين من «ثقاته» ٤: ٢٨٨، وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٠١: لا بأس به، كوفي. وكلمة البخاري الآتية في الأخير تشير إلى أنه تابعي أيضاً، وعلى كل فمثله لا يقال فيه: مقبول.

=

المسيب قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قال:

والحديث رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤: ٤٦٩ عن أبي معاوية ومروان ابن معاوية، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، وذكره البيهقي ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ من طريق شريك، عن وائل، به.

ورواه من طريق شريك، عن وائل، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة بن نِيار، وهو صحابي، رواه هكذا: أحمد ٣: ٤٦٦، والحاكم ٢: ١٠، والبيهقي ٥: ٢٦٣، وخطّأه في قوله «عن جميع» بدل: عن سعيد، وفي قوله: «عن خاله أبي بردة».

ومن وجوه الخطأ في رواية شريك قوله في رواية الطبراني ٢٢ (٥١٩): شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير ـ أو: عمير بن جميع ـ، عن خاله أبي بردة ابن نيار، وكانت له صحبة.

ورواه البزار فقال: عن جميع، عن عمه.

ورواه الحاكم: ٢: ١٠ عن سعيد، عن عمه، وصححه ـ ووافقه الذهبي ـ، ونَقَل الحاكم عن ابن معين أن عم سعيد هو البراء بن عازب، وقال: إذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري.

ورواه المسعودي ـ وهو مختلط ـ عن وائل، عن عباية بن رفاعة بن رافع، رواه أحمد ٤: ١٤١، والبزار ـ (١٢٥٧) من زوائده ـ، والحاكم ٢: ١٠، وعلقّه البيهقي أيضاً وخطّأه.

ووجه آخر للحديث أنه من رواية وائل بن داود مرفوعاً معضلاً، علّقه البخاري هكذا في «تاريخه» ٣ (١٦٦٩).

والإسناد المحفوظ ـ كما قال البيهقي ـ هو: محمد بن عبيد، عن وائل، عن سعيد بن عمير، مرسلاً، وعرَّف سعيداً هذا بأن البراء بن عازب يكون جدَّه لأمه، وسبقه إلى ذلك البخاري في «تاريخه» فقال بعد ما ذكره معضلاً: «أسنده بعضهم، وهو خطأ». وأفاد هذا القول منه ضمناً أن رواية سعيد غير مسندة فهو إذن تابعي.

=

«عملُ الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور».

٤٨٣ ـ في البِطِّيخ والقِثَّاء وأشباهه

٢٣٥٤٢ ـ حدثنا حفص قال: سألت عَمراً: ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار والورد، وما لا يخرج جميعاً؟ قال: كان يقول: لا يُشترى إلا ما يخرج جميعاً.

٤٨٤ ـ في السَّلَم في العِنب

٢٣٠٨٥ **٢٣٥٤٣** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضّل، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل يسلم في العنب؟ فلم يَرَ به بأساً، قال: قلت: أُسْلِمُ في العنب أنأخذ به بُسْراً؟ قال: لا.

٤٨٥ ـ في الرجل يحلف أن لا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه

٧: ٢٧١ **٢٣٥٤٤** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر النَّهْشلي، عن

وقد روى الحديث بهذا اللفظ: الطبراني في الأوسط (٢١٦١) من حديث ابن عمر، وإسناده حسن.

٢٣٥٤٢ ـ «عَمراً»: رسم في أ، ش، ع: عمرواً، وفي م، د، ت، ن: عُمر. والمعروف في الرواية كثيراً عن الحسن: عَمرو بن عبيد، فأثبتّه هكذا.

٢٣٥٤٣ ـ «أنأخذ»: تحتمل أن تقرأ: أيأخذ، فتضبط حينئذ: أَسْلَمَ، ويعود الفاعل على الرجل المذكور أولاً، وهو أولى.

٢٣٥٤٤ ـ رجّح شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون النص: قبل أن نبيعها، =

محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس: أن رجلاً سأله فقال: إني جعلت جاريتي حرةً إن نَقَصتُها من كذا وكذا، فقد خفت أن ينقضي الموسم قبل أن نبيعها، فترى أن نبيعها بأقلَّ مما قلت؟ قال: إن لم تخف السلطان. أو: لولا أني أخاف السلطان عليك.

٤٨٦ ـ الرجل يشتري البيع، بعضه بنقدٍ وبعضه بنسيئة

٢٣٥٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يشتري الرجل البيع بعضُه بنقد وبعضُه بنسيئة، ثم يبيعه مرابحة، قال: يُعْلِم صاحبَه منه مثلَ ما يعلم.

٤٨٧ ـ في التاجر الصدوق

٢٣٥٤٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حرّة قال: سمعت أبا نضرة يقول: التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيامة.

٧: ٢٧٢ **٢٣٥٤٧** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مالك بن مِغْول، عن أبي

فأرى أن أبيعها. . .

٢٣٥٤٥ ـ «قالا: يُعلم»: في النسخ: قال: علم، ولا يستقيم المعنى، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٥٠٠٠).

٢٣٥٤٦ ـ انظر الحديث التالي.

٢٣٥٤٧ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن أبا حمزة واسمه: عبد الله بن جابر البصري، مختلف فيه، فحديثه حسن، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

=

حمزة، عن الحسن قال: التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء.

قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صَدَق الحسن، أوليس في جهاد؟.

٤٨٨ ـ في الرجل يعتق العبد، ويشترط خدمته*

٢٣٠٩٠ **٢٣٥٤٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: في رجل أعتق عبده وشرط خدمته قال: إذا أعتقه بطل شرطه.

٢٣٥٤٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه: أن جارة لشريح دخلت عليه ومعها جارية لها، فقالت: يا أبا أمية إني أعتقتُ جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، قالت:

والحديث رواه الثوري، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، عند الدارمي (٢٥٣٩)، والترمذي (١٢٠٩) وقال: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٦٦)، والدارقطني ٣: ٧ (١٨)، والحاكم ٢: ٦.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢١٣٩)، والحاكم ٢: ٦ وسكت عنه، وضعفه الذهبي، والبيهقي ٥: ٢٦٦، والدارقطني ٣: ٧ (١٧). وعندهم كلثوم ابن جَوْشَن، ضعيف، وبه ضعفه الذهبي.

* ـ «يعتق العبد»: من ش، ع، وفي باقي النسخ: يشتري العبد.

٢٣٥٤٩ ـ «عن أبيه»: ليس في ش، ع.

وشرطتُ عليها خدمتي ما دمتُ حيَّة، فقال شريح: ها هي هذه، إنْ شاءت فعلت.

٧: ٢٧٣ **٢٣٥٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن أبي كِبْران، عن الضحاك: في امرأة أعتقت خادماً لها ثم استثنت، قال الضحاك: تعتق.

٢٣٥٥١ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه: أنَّ رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني أعتقت أَمتي هذه، واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سَيِّدها، إلا الفَرْج ـ أو قال: غير الفرج ـ فلما غلُظت رقبتها قالت: إني حُرّة! قال: ليس ذلك لها، خذْ برقبتها فانطلِقْ بها، فلك ما اشترطت عليها.

٢٣٥٥٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة: أن أمَّ سلمة أعتقته، واشترطت عليه أن يخدِم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش.

٤٨٩ ـ في الكتاب في السَّلَف

٢٣٠٩٥ **٢٣٥٥٣** ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان قال: أمرني

٢٣٥٥٠ ـ أبو كِبْران: هو الحسن بن عقبة المرادي، وانظر ما تقدم (٦٠).

٢٣٥٥٢ ـ إسناده حسن من أجل سعيد بن جُمْهان.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٢١، ٦: ٣١٩، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي (٤٩٩٥، ٤٩٩٦)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والحاكم ٢: ٢١٣ ـ ٢١٤، وصححه ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق سعيد، به.

٧: ٢٧٤ الزهري فكتبت عليه كتاباً: أنه استسلف ذهباً معلوماً، في طعام معلوم، إلى أجل معلوم، من صالح طعام كذا أو شَرْواه.

٤٩٠ ـ في رجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله

٢٣٥٥٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدَّسْتوائي، عن حماد قال: لو بعتُ رجلاً طعاماً بالحال فنقله إلى بيته، ثم أقلته منه، وقبضتُه في بيته، فإن شئتُ بعتُ منه بنسيئة، وقال قتادة: لا تشتره منه حتى تنقله إلى بيتك.

٤٩١ ـ في كُرٍّ من بُرٍّ بمئة ميزان من عَلَف

٢٣٥٥٥ ـ حدثنا عبد الصمد، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يقال: في كُرٍّ من بُرٍّ، بمئة ميزان من علف، نسيئةً: لا بأس به.

٤٩٢ ـ في الرجل يستقرض الطعام العتيق

٢٣٥٥٦ ـ حدثنا خالد بن حيَّان، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاماً عتيقاً فقضى مكانه حديثاً؟ قال: إن لم يكن بينهما شرطُه فلا بأس به.

٢٣٥٥٥ ـ تقدم تقدير الكُرّ تحت رقم (٢١١٤٨).

٢٣٥٥٦ ـ «فقضى»: في م، د: يقضي.

٤٩٣ ـ في الرجل يُعينُ أهلَ الذمة ويشتري لهم

٧: ٢٧٥

٢٣٥٥٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سهل السرَّاج قال: سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين؟ قال: أوَ ما بلغك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأعرابي؟.

٢٣١٠٠ **٢٣٥٥٨** ـ حدثنا ابن مهدي، عن بشر بن منصور، عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري لأهل الذمة.

٤٩٤ ـ في الرجل يبيع الدَّيْن إلى أجل

٢٣٥٥٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن أبي عبد الله الشَّقَري، عن إبراهيم: في رجل باع بيعاً إلى أجل، فباعه المشتري من رجل، أيشتريه صاحبه الذي باعه؟ قال: إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

٢٣٥٦٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن هشام، عن الحسن في هذا: إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

٢٣٥٥٧ ـ ينظر إلى أيّ حديث يشير الحسن؟، ولعله الحديث الآتي برقم (٣٧٧٩٠)، وفي بعض رواياته ـ عند أحمد وغيره ـ: «وفارقتم المشركين»؟ وسُمّي الأعرابي في بعض رواياته: النَّمِر بن تَوْلب.

٢٣٥٥٩ ـ **المواكسة**: النقص والخسارة.

٧: ٢٧٦ **٢٣٥٦١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم: أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه فباعه، فسألتُ ابن المسيب؟ فقال: أَبْصِرْ أن يكون أنت هو! قلت: أنا هو، قال: ذاك هو الربا، ذاك هو الربا، فلا تأخذ منه إلا رأس مالك.

٤٩٥ ـ الرجل يؤاجر داره سِنين*

٢٣٥٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مُطَرِّف، عن الشعبي قال: ليس لميت شرط.

٢٣٥٦٣ ـ حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحكم: في الرجل يؤاجر داره عشر سنين، فيموت قبل ذلك: تنتقض الإجارة، وتبطل العارية.

وقال مكحول: تمضي العارية، وتبطل الإجارة.

وقال إياس بن معاوية: يمضيان إلى غايتهما.

٧: ٢٧٧ قال أيوب: عن محمد بن سيرين: إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته.

٢٣٥٦١ ـ تكرار «ذاك هو الربا» من أ فقط.

* ـ «سنين»: في أ، ش، ع: سنتين.

٢٣٥٦٢ ـ تقدم برقم (٢١٤٩٧).

٢٣١٠٥ ٢٣٥٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر: أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً، فماتت المرأة قبل ذلك؟ فقال عامر لأخيها: هو غلامك إن شئت قبضته، وإن شئت تركته.

٤٩٦ ـ السمسار يَضمن

٢٣٥٦٥ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره أن يضمنَ السمسار.

٤٩٧ ـ في الرجل يدبّر غلامه ثم يموت وعليه دين*

٢٣٥٦٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في رجل دبّر غلاماً له، ثم مات وعليه دَيْن، قال: يسعى فيه.

٤٩٨ ـ في الرجل يَشْرَكُ الرجل بغير وزن

٢٣٥٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حذيفة أبي اليمان قال: سمعت الشعبي يقول: إذا أشرك الرجلُ الرجلَ ولم ينقد، فليس عليه

٢٣٥٦٤ ـ «لأخيها»: في أ، ش، ع: لأختها.

«قبضته.. تركته»: في أ، ش، ع: قبضتيه.. تركتيه.

* ـ «يدبر»: في ش، ع: يدين.

٢٣٥٦٦ ـ «دبّر»: في ش، ع: دين. وهذا الأثر من أ، ش، ع.

٢٣٥٦٧ ـ «أبي اليمان»: تحرفت في م، د، ن، ش، ع إلى: ابن اليمان.

وضيعة، إنما هي طُعمة أطعمها إيّاه.

٧: ٢٧٨

٤٩٩ ـ رجل باع غلاماً بِغَنَمٍ

٢٣١١٠ **٢٣٥٦٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل باع غلاماً له بغنم فتناتجت الغنم فزادت، ثم وُجد بالغلام عيب دُلِّس له، قال: يردّه وله شَرْوى غنمه، أو يعطيها إياه بأعيانها كما أخذها.

٥٠٠ ـ في رجل رهن مصحفاً

٢٣٥٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: في الرجل يرهَن المصحف بالعَرْض قالا: لا يقرأ فيه وإن أَذِن صاحبه، وإن كان في بيع فأذن له صاحبه، قرأ فيه، وإلا لم يقرأ فيه.

٥٠١ ـ في الرجل يستأجر الدار وغيرها

٧: ٢٧٩ **٢٣٥٧٠** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يستأجر العَرْصَة فيبني فيها مِن أجرها.

٥٠٢ ـ من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئاً

٢٣٥٧١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يعجِّل الساكن من الأجر شيئاً.

٢٣٥٦٨ ـ «له شروى غنمه» : له مثلها.

٥٠٣ ـ في الرجل يُستأجر فيُجعل له شيء

٢٣٥٧٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان رجل آجَرَ نفسه سنةً بألف درهم، قال: فقال لي: سلْ محمداً فإنهم قد عجَّلوا لي، فسألته؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٥٠٤ ـ في الرجل يُقضى عليه ثم يُستقضَى غيره

٢٣٥٧٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان القاسم بن محمد خاصم إلى قاضٍ فقضى عليه، فعُزل ذلك القاضي، فجاء غيره، فكان يقضي للقاسم، فقيل له: لو خاصمت إليه! فقال: لا، إني قد خاصمت إلى قاضٍ فقضى عليَّ.

٥٠٥ ـ في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذتَه كلَّه فبكذا، وإن أخذت نصفه فبكذا

٢٣١١٥ ٢٣٥٧٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس
٧: ٢٨٠ بالثوب أن يقول الرجل: إنْ تأخذْه كله فبعشرة، وإن أخذت نصفه فبأحد عشر.

٥٠٦ ـ في كتاب القاضي إلى القاضي

٢٣٥٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٢٣٥٧٢ ـ «سنة»: سقطت من م، د، ت، ن، والمثبت من ش، ع، وفي أ: كل سنة.

عيسى بن أبي عَزَّة قال: كان عامر يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي.

٢٣٥٧٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمر بن أبي زائدة قال: جئنا بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية، فجئت وقد عُزل إياس واستُقضيَ الحسن، فدفعت كتابي إليه فقبِله، ولم يسألني عنه، ففتحه ثم نشره، فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمس مئة درهم، فقال لرجل يقوم على رأسه: اذهب بهذا إلى ابن زياد، فقل له: أرسلْ إلى فلان بن فلان، فخذ منه خمس مئة درهم فادفعها إلى هذا، قال: فذهب بي ففعل.

٧: ٢٨١ **٢٣٥٧٧** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: كتاب القاضي إلى القاضي جائز.

٥٠٧ ـ من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يُزكيه

٢٣٥٧٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى بن

٢٣٥٧٦ ـ «بن أبي زائدة»: في النسخ: بن أبي زاهرة، وأثبت شيخنا «زائدة» اعتماداً على «طبقات» ابن سعد ٧: ١٥٩. والخبر فيه بهذا الإسناد مختصراً.

وعمر هذا مترجم في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٠٠١)، و«الجرح» ٦ (٥٦١)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ١٧٤، وهو أخو زكريا بن أبي زائدة.

«ففتحه»: كذا في النسخ، وليس لها مع كلمة «نشره» معنى ولا محل، وغالب الظن أنها محرفة عن كلمة «بينة»، ولفظه عند ابن سعد ٧: ١٥٩: «ولم يسألني عليه بيّنةً»، وبها انتهى الخبر عنده.

أبي عَزَّة قال: كان الشعبي يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه.

٥٠٨ ـ في رجل اشترى البيع

٢٣١٢٠ **٢٣٥٧٩** ـ حدثنا حماد بن خالد، عن داود بن سنان: أن رجلاً اشترى حائط رمان بثمان مئة درهم، فباع منه بعشرين درهماً، ثم باع ما بقي مُرابحةً، فأخبر صاحبه، فخاصمه إلى أمين السوق، فأبرأه منها، قال: فسألت القاسم وسالماً؟ فقالا: هذا لا يصلح.

٥٠٩ ـ في رجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً

٢٣٥٨٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل الدَّابة فوجد بضرسها عيباً فأراد رَدَّها، فإنه يحلف بالله: إنه لمن أجل ضرسها ردَّها، وإن كان عيباً سوى ذلك لم يحلف.

٧: ٢٨٢ **٢٣٥٨١** ـ حدثنا هشيم، عن حَنَش بن الحارث، عن عليّ بن مُدرك النَّخعي: أن رجلاً اشترى من رجل جارية فلم يجد لها أضراساً، فخاصمه إلى شريح فقال شريح: بينتك أنه باعكها وليس لها أضراس، وإلا فيمينه بالله أنه باعكها ولها أضراس.

٢٣٥٧٩ ـ «أمين»: في ش، ع: أمير، وأهملت في ن، ت، وما أثبته من باقي النسخ.

«يصلح»: في ش، ع: يصح.

٥١٠ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

٢٣٥٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن حَذَّاء حَذا لي نعلين بغير أجر فأفسدهما؟ قال: إني لأكره أن أضمِّنه ولم أعطه أجراً.

٢٣٥٨٣ ـ حدثنا أحمد بن بشير، عن ابن شُبْرمة، عن الشعبي، بنحو منه.

٥١١ ـ في رجل غصب رجلاً طعاماً

٢٣١٢٥ ٢٣٥٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: في رجل أخذ طعاماً لرجل ـ يعني: غَصَبه ـ قال: عليه مثله.

٧: ٢٨٣ ٢٣٥٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عيسى الخباط قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل استأجر حَمّالاً يحمل عليه طعاماً، فوضع حملاً منها في أهله، ثم قال: انظروا كما تبيعون فاحسِبوه عليَّ؟ فقال سعيد: عليه طعام مثلُ طعامه.

٢٣٥٨٥ ـ «حدثنا سفيان قال»: من م، د.

«انظروا كما تبيعون»: قال شيخنا الأعظمي: «الصواب عندي: ما تبيعون». وانظر بشأن عيسى الخبّاط (٤٦٥١).

٥١٢ ـ في الرجل يُدَّعى على أبيه الدَّين

٢٣٥٨٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان شريح يُحَلِّف البتة في الرجل يُدَّعى على أبيه دَيْن، فإن حلف وإلا أخذه منه، ويكون لأبيك على إنسان دين تدعيه، فتقيم البيِّنة، فإن حلفت مع بيّنتك وإلا لم يُعْطك.

٢٣٥٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يحلَّف في هذين البابين على علمه.

٢٣٥٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يستحلف البتةَ على ما غاب وشهد، قال: فقلت لعامر: أرأيتَ لو أن رجلاً ادَّعى على أبي مالاً لا علم لي به، أكان عليَّ أن أحلف البتة؟ قال: نعم، فأنكرنا ذلك إنكاراً شديداً، قال: رُدَّ اليمين على من هو أعلم
٧: ٢٨٤ بها منك. قال: وكان عامر يأخذ به.

٢٣٥٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما وَلِيَ الرجل بنفسه استُحلف البتة، وما وليه غيره استحلف على علمه.

٢٣١٣٠ ٢٣٥٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٢٣٥٨٦ ـ «البتة»: تحرف في ش، ع إلى: البينة. وينظر معنى: «ويكون لأبيك..»؟.

٢٣٥٨٧ ـ «على علمه»: في أ: مع علمه.

٢٣٥٨٨ ـ «البتة» الموضع الأول: تحرف في ش، ع إلى: البينة.

قال: يُسْتحلف الرجل فيما ادُّعي على أبيه على علمه.

٢٣٥٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عُمارة بن أبي حفصة، قال: اختصم رجلان إلى الحسن فقال له: اِستحلفْه في حق كان لأبيه لم يشهد أباه، قال: فقال الحسن: وهل يحلف على هذا أحدٌ يعقِل؟!.

٥١٣ ـ في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

٢٣٥٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن رجل يصيب المال الحرام، قال: إن سرَّه أن يتبرأ منه فليخرج منه.

٢٣٥٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء ابن أبي رباح: رجل أصاب مالاً من حرام؟ قال: ليردَّه على أهله، فإن لم
٧: ٢٨٥ يعرف أهله فليتصدقْ به، ولا أدري يُنجيه ذلك من إثمه؟!.

٢٣٥٩٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: زعم مالك بن دينار: أن رجلاً سأل عطاء فقال: إني كنت غلاماً فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبُّها، فأنا أريد التوبة؟ قال: رُدَّها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدَّق بها، فما لَكَ في ذلك من أجر، وما أدري هل تسلمُ من وزرها أم لا؟ قال: وسأل مجاهداً؟ فقال مثل ذلك.

٢٣١٣٥ **٢٣٥٩٥** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد قال: سأل

٢٣٥٩١ ـ «وهل»: في أ: لم. وهكذا جاء الخبر في النسخ.

٢٣٥٩٤ ـ «وسأل مجاهداً»: في أ، ش، ع: وسألت مجاهداً.

رجل أبا جعفر عن رجل قال: صديق لي أصاب مالاً حراماً، فخالط كل شيء منه من أهله ومالهم، ثم إنه عرف ما كان فيه، فأقبل على الحج وجوار هذا البيت، فما تَرى له؟ قال: أرى له أن يتقي الله ثم لا يعود.

٢٣٥٩٦ ـ حدثنا حفص، عن سليمان أبي عبد الله قال: قال الحسن: من احتاز من رجل مالاً، أو سرق من رجل مالاً، وأراد أن يردّه إليه من وجه لا يَعلم، فأوْصله إليه: فلا بأس. ٧: ٢٨٦

٥١٤ ـ في القوم يكون بينهم المملوك، فيكاتبه أحدهم، ويعتقه الآخر

٢٣٥٩٧ ـ حدثنا معتمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك وإياس بن معاوية: سئلا عن مملوك كان بين ثلاثة، فكاتب أحدهم نصيبه، وأعتق أحدهم نصيبه، فمات المملوك وترك مالاً؟ فقضى أنس وإياس أن ما تَرَك فهو بينهم بالسَّوية.

٥١٥ ـ في مكاتب مات وله ولد من أمة

٢٣٥٩٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُليّ بن رباح قال:

٢٣٥٩٦ ـ «احتاز من رجل»: هكذا سيأتي برقم (٢٣٨٧٢)، وفي النسخ هنا: احتاز رجلاً، فأثبته من هناك.

«فلا بأس»: أثبتُّه أيضاً مما سيأتي، وفي النسخ هنا: قال: لا بأس.

٢٣٥٩٧ ـ «فقضى أنس»: في النسخ: فقضى الحسن، وهو تحريف، إذ لا ذكر للحسن في الخبر.

٢٣٥٩٨ ـ «الذين»: في ش، ع، م، د: الذي.

٧: ٢٨٧ سألت الزهري عن مُكاتب تزوج حُرَّة فأولدها، واشترى جارية فأولدها فمات، وبقي عليه شيء من مكاتبته، أيُّهما يسعى فيما بقي عليه؟ قال: ولده الذين من جاريته.

٥١٦ ـ في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يدَّعونها

٢٣٥٩٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يكون في الدار حيناً، فيجيء أناس فيقيمون البيِّنة أنها كانت لجدِّهم؟ قال: لا، حتى يشهدوا أنها له اليوم.

٢٣١٤٠ **٢٣٦٠٠** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: إذا كانت الدار خِطّة، فأراد القوم أن يقتسموها، فإنها تُقسم على الميراثِ ميراثِ الميت صاحبِ الخِطة، فإن ادَّعى إنسانٌ من الورثة أو غيرِهم دعوى فوق ما يصيبه من الميراث: فعليه البينة فيما ادَّعى أن فلاناً ـ أو أنه ـ تُصدِّق عليَّ، أو وُهب لي، أو باعني بكذا وكذا. وإن طلبت امرأة أو زوج كان لبعض بني الميت، فإنه يُكلَّف البينةَ على أن فلاناً ورث فلاناً، أو فلانةً ورثت فلاناً، أو مات صاحب الخطة قبلها أو هي قبله فورثته، فإنه يأخذ بحقه.

٧: ٢٨٨ وإن كان رجل من ولد صاحب الخِطة يدَّعي فيها وينكرُ الذين في

٢٣٦٠٠ ـ «فإنها تقسم» في أول الخبر: في النسخ: فإنهم تقسم.

وفي الفقرة الأولى كذلك «تُصدِّق عليّ، أو وُهب لي»: هذا الضبط يتناسب مع «أنه»، وينبغي أن تضبط مع «أن فلاناً»: تَصَدَّق عليّ، أو وَهب لي.

أيديهم نصيبه، فعلى المدعي البينةُ أن فلاناً مات قبل فلان وورثه فلان، وورثْتُه أنا بعدُ.

وإذا أقر الورثة أنه قد كان لصاحب الدار امرأة وادَّعى أهلها نصيبها فهو ثابت عليهم، وإن قالوا: قد كان طلقها قبل الموت فالبينة عليهم أنه قد كان طلقها، وإلا فقد وجب الميراث لها. وإذا كانت الدار شراءً، وهي في يد قوم، فهي للذين في أيديهم، فإن ادَّعى إنسان فيها: فعليه البينة أن له فيها حقاً.

٢٣٦٠١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: ما أحدثوا شيئاً أعجبَ إليَّ من قولهم: يَشهد أنها له اليوم.

٥١٧ ـ في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع

٢٣٦٠٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث وحماد قالا: لو أن رجلاً قال لرجل: اذهب إلى باب الدار ولك خمس مئة درهم، قالا: كان له ذلك.

٥١٨ ـ في رجل اشترى عبداً فأعتقه

٢٣٦٠٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: في رجل غُرَّ بولد زِنْية في قسمة فأعتقه، ثم علم بعد ذلك، قالا: جاز عتقه، ويعتق من مال الذي غرَّه، والولاء له. ٧: ٢٨٩

٥١٩ ـ في الرجل يساوم بالشيء

٢٣٦٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن إياس بن معاوية: في رجل كان يساوم رجلاً بشيء، فجاء رجل آخر يريد أن يساومه فنهره الرجلُ المساومُ، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة.

٥٢٠ ـ في الذي يُردُّ منه

٢٣١٤٥ ٢٣٦٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً باع عبداً له، بقُصاص شَعْره كَيَّةٌ، فخاصمه إلى شريح فقال: كتمتَ الشَّين وواريتَه، فلم يُجزه وردّه.

٥٢١ ـ في الرجل يشتري الدراهم يصيِّرها دنانير*

٧: ٢٩٠ ٢٣٦٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سألت عطاء: أشتري بألف درهم، فأقول قبل عقدة البيع: اجعلها مئة دينار؟ قال: لا بأس.

٢٣٦٠٤ ـ «فنهره الرجل»: من أ، وتشبهها بقية النسخ.

٢٣٦٠٥ ـ «ابن علية»: في ع، ش: ابن عيينة، وكلاهما يروي عن أيوب السختياني، وكلاهما شيخ للمصنِّف.

«بقُصاص شعره كيّة»: أي: في جبهته تحت قُصاص شعر غُرَّته، كما يستفاد من رواية عبدالرزاق له (١٤٧١٦) عن معمر، عن أيوب، به.

* ـ «يصيرها»: في أ، ع، ش: يغيرها.

٥٢٢ ـ ما ذكر في الغشّ

٢٣٦٠٧ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غَشَّنا فليس منا».

٢٣٦٠٨ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: الغش حرام.

٢٣٦٠٩ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن

٢٣٦٠٧ ـ رواه مسلم ١: ٩٩ (١٦٤) من طريق سهيل، عن أبيه، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٢، ومسلم (بعد ١٦٤)، وأبو داود (٣٤٤٦)، والترمذي (١٣١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٢٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، في قصة.

٢٣٦٠٩ ـ «عن عامر»: زيادة مقحمة ثبتت في النسخ جميعها! وجُميع بن عمير: يروي عن أبي بردة بن نيار مباشرة، وهو خاله، ويقال: عمه. وفي «التقريب» (٩٦٨) أنه: «صدوق يخطىء ويتشيع»، ولعل «عن عامر» محرف عن خاله؟ ثم إمعاناً في الغلط زاد الناسخ بعده ـ أو النساخ ـ: عن، ليزدوج الخطأ، فصار الإسناد: عن عامر، عن أبي بردة؟! وليست هذه الواسطة «عن عامر» في مصدر من مصادر تخريجه.

فقد روى الحديث البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٨١٧) عن المصنف، وفيه: عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة.

ورواه البخاري أيضاً، وأحمد ٣: ٤٦٦، ٤: ٤٥، والبزار ـ (٩٩) من زوائده ـ، والطبراني ٢٢ (٥٢١) من طريق شريك، به.

وتقدم كثيراً أن شريكاً ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيّره، وفي «المسند» ٤:

=

عيسى، عن جُميع بن عُمير، عن عامر، عن أبي بُردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من غشنا».

٥٢٣ ـ من كان يحبُّ لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً

٢٣١٥٠ ٢٣٦١٠ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كان
٧: ٢٩١ يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً معلوماً يحتسبون فيه.

٥٢٤ ـ في الشهود يختلفون

٢٣٦١١ ـ حدثنا عليّ، عن حفص، عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلفت الشهود في الكلام وكان الأصل واحداً: فلا بأس.

٥٢٥ ـ من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه

٢٣٦١٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن

٤٥: شريك، عن عبد الله بن عبس، وهو تحريف، صوابه: عبد الله بن عيسى.

ويشهد للحديث حديث أبي هريرة السابق.

٢٣٦١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٠٧).

وحنش: هو ابن المعتمر، وثِّق، وفي ضبطه كلام كثير.

وقد رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٥٠ عن أبيه، وعن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٠، والترمذي (١٣٣١) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن، أي: لغيره.

=

حَنَش، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمعْ ما يقول الأول حتى تسمع ما يقول الآخَر، فإنك سوف ترى كيف تقضي**» قال عليّ: فما زلت بعدها قاضياً.

٢٣٦١٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم وعامر أنهما قالا: لا تقبلْ من خصم خصومة حتى يحضر خصمه.

٥٢٦ ـ في الرجل يأخذ جارية ابنه

٢٣٦١٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفَرْج.

٢٣٦١٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا حسن، عن ليث، عن الحكم، مثلَ ذلك.

٢٣٦١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عون قال: قلت للحسن:

ورواه الطيالسي (١٢٥)، وأحمد ١: ٩٦، ١١١، ١٤٩، وأبو داود (٣٥٧٧)، والحاكم ٤: ٩٣ وصححه ووافقه الذهبي!، والبيهقي ١٠: ٨٦ من طريق سماك، به.

وله وجه آخر عند ابن حبان (٥٠٦٥) لكنه من رواية سماك، عن عكرمة، وفيها اضطراب، إلا أن الظن بابن حبان أن لا يخرج منها شيئاً في «صحيحه» إلا وهو مطمئن إلى موافقتها للثقات، ذلك أن ابن حبان قال عن سماك في «ثقاته» ٤: ٣٣٩: «يخطىء كثيراً»، فعمم خطأه: في مروياته عن عكرمة وغيره، ومع ذلك روى هذا الحديث ـ وأحاديث أخرى ـ من روايته في «صحيحه»، وتشدُّد ابن حبان في الجرح معلوم.

٢٣٦١٥ ـ «حدثنا حسن»: في م، د، ت، ن: أخبرنا.

الرجل يأخذ جارية ابنه؟ قال: لا.

٢٣١٥٥ ٢٣٦١٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن
٧: ٢٩٢ إبراهيم قال: الوالد في حلٍّ من مال ولده إلا الفَرْج.

٥٢٧ ـ في أفنية الدور

٢٣٦١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن إياس بن معاوية قال: كان يقول: أصحاب الدور أحقّ بأفنية دورهم، وأصحاب الأرضين أحقّ بنقوض أرضيهم.

٢٣٦١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غلب الماءَ على شيء فهو له.

٥٢٨ ـ في رجلين اشتركا فينقد أحدهما*

٢٣٦٢٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عُمر مولى غُفْرة قال: سألت
٧: ٢٩٣ سعيد بن المسيب عن رجلين اشتركا، فنقد أحدُهما عن صاحبه الثمن كلَّه، فقدما المدينة فباعا طائفة من البُرّ فربحا، وبقيت طائفة، فقال الذي نقدَ المالَ لصاحبه: إن شئت أن تنقد ما بقي وأنت على شركتك، وإن

٢٣٦١٨ ـ «حدثنا حماد»: في م، د، ت، ن: أخبرنا. والنقوض: الأنقاض.

* ـ «فينقد»: من أ، وفي باقي النسخ: فيقر.

٢٣٦٢٠ ـ «عُمر»: هو الصواب، وفي النسخ: عَمرو، وهو عمر بن عبد الله المدني، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه.

شئت خرجتَ منه ومن ربحه وأبرأتك؟ فقال: لا يحل هذا، وسألت القاسم؟ فقال مثل ذلك.

٢٣١٦٠ ٢٣٦٢١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيَّال قال: سألت الحسن عن رجلين اشتريا متاعاً فباعاه بربحٍ بنقدٍ ونسيئة؟ فقال أحدهما لصاحبه: انقدني رأسَ مالي فما بقي فهو لك، قال: فكره الحسن.

٥٢٩ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّين

٢٣٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين: في الرجل يُقضى من القمار قال: لا بأس.

وقال الحسن في الرجل يُقضى من الربا: لا بأس به.

٥٣٠ ـ في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة

٧: ٢٩٤ ٢٣٦٢٣ ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا هارون البربري قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربةً، وأشهد عليه به، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله، فقال: قد دفعته إليك! فقال الحكم: عليه البينة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه، وقال حماد: يُصَدَّق فيه كما يصدق في مثله.

٢٣٦٢٣ ـ «منه»: زيادة من أ، ع، ش.

٥٣١ ـ ما يجوز فيه إقرار العبد

٢٣٦٢٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: يجوز إقرار العبد فيما استنجزه فيه أهله.

٢٣٦٢٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: أنه كان يجيز قول العبد فيما أذن له فيه أهله.

٥٣٢ ـ في الرجل يقرض الرجلَ الطعام فيجيء ليأخذه

٢٣١٦٥ ٢٣٦٢٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن سليمان بن يسار: أنه سُئل عن رجل له على رجل كُرّ من بُرّ، فقال: هذا كُرّ قد كِلْتُه، أيأخذه بكيله؟ قال: إن شاء أخذه بكيله.

٥٣٣ ـ في رجل قال لرجل: غلامي لك

٧: ٢٩٥

٢٣٦٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلِّم، عن مكحول: في رجل قال لرجل: غلامي لك ما حييتُ، فإذا متُّ فهو حر، قال: جائز.

٥٣٤ ـ في رجل اشترى طعاماً فوجده بنقصٍ

٢٣٦٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في رجل اشترى

٢٣٦٢٤ ـ «استنجزه»: يعني: طلب أهله إنجازه.

٢٣٦٢٦ ـ انظر تقدير الكُرّ عند رقم (٢١١٤٨).

٢٣٦٢٨ ـ «حصة»: في م، ت، ن: حصته.

من رجل أكراراً من طعام، ونقده، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يَفِ، قال: ليردَّ عليه صاحب الطعام ثمنَ ما بقي على حصة ما اشترى، قال: وكان محمد يكرهه.

٥٣٥ ـ في رجل دخل الحمَّام فأعطى صاحب الحمام

٢٣٦٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر البَجَلي قال: دخل رجل الحمام فأعطاه أجراً على دخول الحمام، قال: وأعطاه ثيابه يمسكها قال: فضاعت الثياب، قال: فخاصمه إلى شريح قال: فقال شريح: أعْطَيْتَ على إمساك الثياب؟ قال: لا، ولكن أعطيته على دخول الحمام، فقال له شريح: قمْ فلا شيء لك.

٥٣٦ ـ في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا ٧: ٢٩٦

٢٣٦٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يقول للرجل: إن عملت كذا فبكذا، وإن عملت كذا فبكذا، قال: لا بأس به في الإجارة.

٥٣٧ ـ في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

٢٣١٧٠ **٢٣٦٣١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد: أن رجلاً بعث إلى عائشة بصرّة من دنانير عليها: لعائشة أم المؤمنين، فلما انتهى القوم قريباً من المدينة أصابتهم سماء فضاعت الصرة، فمضى القوم فأتوا المدينة، فنظر الرجل في الكتاب، ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة، ومرَّ قوم بذلك المنزل،

فوجدوا الصرة مكتوباً عليها، فجاؤوا بها إلى عائشة فأرسلت بذلك إلى صاحب الدنانير الأولى، فقالت له: أخبِرني خبر الدنانير، فقال لها: الخبر في الكتاب، فقالت: أُصدُقني، فأخبرها الخبر، قالت: قد أردتَ أن تُطْعمني ما لا يحلُّ لي؟!.

٥٣٨ ـ الرجل يبتاع من الرجل الشيء

٧: ٢٩٧

٢٣٦٣٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل اشترى من رجل سلعة قال: إن لم آتك بالثمن إلى كذا وكذا، قال: ليس ببيع.

٢٣٦٣٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان مولى البَرْصاء قال: بعتُ من ابن عمر سلعة أو بيعاً، فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعاً مستقبلاً.

٥٣٩ ـ في الصُّفْر الصحيح بالمكسور*

٢٣٦٣٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث قال: كان من أصل قول الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بمَنٍّ من صُفْرٍ صحيحٍ، بمَنَوَين من صفر

٢٣٦٣٢ ـ «عن عطاء»: زيادة من أ، ش، ع.

* ـ «الصُّفْر»: النحاس.

٢٣٦٣٤ ـ المَنّ: وزن، والتثنية: مَنَّان، والجمع: أمناء. وانظر ما تقدم برقم (٢١٥٠٢).

مكسور، وسئل عن سِكّين بسكينين؟ فلم ير به بأساً.

٢٣٦٣٥ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة، عن ابن سيرين قال: كانت الدرع تباع بالأدراع.

٥٤٠ ـ من كان لا يرى شاهداً ويميناً ٧: ٢٩٨

٢٣١٧٥ **٢٣٦٣٦** ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه، قال: لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. قال عامر: مع أن أهل المدينة يقولون: شهادة الشاهدين مع يمين الطالب.

٢٣٦٣٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: هي بدعة، وأوّل من قضى بها معاوية.

٥٤١ ـ في الوكالة في الخصومة ٧: ٢٩٩

٢٣٦٣٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن جهم بن

٢٣٦٣٦ ـ «وامرأتين»: في النسخ: وامرأتان. وانظر كتاب الليث بن سعد إلى مالك بن أنس رضي الله عنهما، وهو كتاب مشهور، موجود في عدد من المصادر وأقدمها حسب ما وقفت عليه «تاريخ» ابن معين رواية الدوري. في آخره، وانظر ص٤٩٣ منه.

٢٣٦٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٢٣).

٢٣٦٣٨ ـ في «النهاية» ٤: ١٩: «**إن للخصومة قحماً**: هي الأمور العظيمة =

أبي الجهم قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث: أن علياً كان لا يحضر الخصومة وكان يقول: إن لها قُحَماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عَقيل، فلما كبِر ورقَّ حوَّلها إليَّ، فكان عليّ يقول: ما قُضي لوكيلي فلي، وما قُضي على وكيلي فعليَّ.

٥٤٢ ـ في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه

٢٣٦٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: عُهْدة المسلم وإن لم يشترط: لا داء، ولا غائلة، ولا خِبْثة، ولا شَيْن.

٥٤٣ ـ في الرجلين يشتركان فنقد أحدهما على الآخر ٧: ٣٠٠

٢٣٦٤٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عاصم قال: قال رجل لعامر:

الشاقة، واحدتها قحمة».

٢٣٦٣٩ ـ قال في «النهاية» ٣: ٣٢٦: «في حديث عقبة بن عامر: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، هو أن يشتري الرقيق، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويردّ ـ إن شاء ـ بلا بيّنة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يُردّ إلا ببينة». وهكذا يقال هنا في هذا الخبر.

والغائلة في البيع: أن يكون مسروقاً، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مالَ مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي: أتلفه وأهلكه. «النهاية» ٣: ٣٩٧.

«ولا خِبثة»: ولا حرام، وفيما لو كان رقيقاً: أن يكون من قوم يحلّ سَبْيهم مثلاً. أو أن يكون من الأصل عبداً لا حراً. انظر «النهاية» أيضاً ٢: ٥.

٢٣٦٤٠ ـ **«فنفق الفرس»**: أي: هلك ومات.

ابتعت فرساً ونقدت ثمنه، وشاركت فيه رجلاً، فنفق الفرس، فقال: احتسب فرسك!.

٥٤٤ ـ في ثواب قضاء الدَّين

٢٣١٨٠ **٢٣٦٤١** ـ حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من مشى إلى رجل بحقّه ليقضيَه كُتبت له بكل خطوة حسنة.

٥٤٥ ـ في الرجل يهدي الرجل فيقبل هديته

٢٣٦٤٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شدَّاد: أن الحُسين بن عليّ مرَّ براعٍ يرعى، فأتاه بشاة فأهداها له، فقال له: حرٌّ أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك، فردَّها
٧: ٣٠١ عليه، فقال: إنها لي، فقبِلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، وأعتقه وجعل الغنم له.

٥٤٦ ـ في الشاهد يُتَّهم

٢٣٦٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان إذا اتَّهم الشاهد لم يسأله عن شيء حتى يقوم.

٢٣٦٤٢ ـ «الحسين»: في ش، ع: الحسن.

٥٤٧ ـ في الرجل يَخْرِق فَرْو الرجل

٢٣٦٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن سيَّار، عن الشعبي: أن رجلاً خَرَق فَرْوَ رجلٍ، فاختصما إلى شريح، فقال: رُقعَة مكان رُقعة.

٢٣٦٤٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق: في الرجل يَخْرِق الفرو، قال: ليس عليه إلا أن يَرْقعه.

٥٤٨ ـ من كان لا تُجاز شهادته

٢٣١٨٥ ٢٣٦٤٦ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني حسين بن واقد قال:
٧: ٣٠٢ حدثني عثمان أبو المُنازل ابن أخي شُريح، عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حَمَام ولا صاحب الحَمَّام.

٢٣٦٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة: أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر.

٥٤٩ ـ في الرجل يَشرع المِيزاب*

٢٣٦٤٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حيَّان، عن أبيه، عن شريح

٢٣٦٤٥ ـ روى عبد الرزاق (١٤٩٥٥) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق: في قصّار شقَّ ثوباً، قال: يغرم ما نَقَص منه فيردّه إلى صاحب الثوب.

* ـ «يشرع الميزاب»: يجعل مصبّه إلى الشارع فيؤذي المارّة.

٢٣٦٤٨ ـ «عن أبيه»: من أ، ش، ع.

والمِثْعَب: هو الميزاب.

قال: لم يكن له مِثْعَب إلا في جوف داره.

٥٥٠ ـ في الرجل يبيع النصيب المسمَّى من الدار

٧: ٣٠٣ **٢٣٦٤٩** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا بِيع نصيب مسمىً من دارٍ جاز، فإن لم يكن مسمّى لم يجز.

٢٣٦٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن عُبيدة ومغيرة، عن إبراهيم، مثله.

٥٥١ ـ حِمى الكلأ وبيعه

٢٣١٩٠ **٢٣٦٥١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

٢٣٦٥١ ـ هذا طرف من حديث فيه عدم أكل المُحْرِم صيداً، وجواز قتل النساء والصبيان من المشركين إذا بيَّتهم المسلمون من غير تعمد. وهذا الطرف الثاني سيأتي بهذا الإسناد (٣٣٨٠٩). وقد جعله المزي في «التحفة» (٤٩٣٩ ـ ٤٩٤١) ثلاثة أحاديث تبعاً لأصحاب الكتب الأصول إذ فرّقوه في ثلاثة أبواب.

وهذا الطرف رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٥) عن المصنف، به.

ورواه كالمصنف من طريق سفيان بن عيينة، جماعة، منهم: الحميدي (٧٨٢)، وأحمد ٤: ٣٧ ـ ٣٨، ٧٣، وابنه عبد الله ٤: ٧١، ٧٣، والبخاري (٣٠١٢)، والطحاوي ٣: ٢٦٩، وابن حبان (١٣٦).

وتابع ابن عيينة، عن الزهري جماعة، منهم: يونس، عند أحمد ٤: ٧١، والبخاري (٢٣٧٠)، وأبي داود (٣٠٧٨).

ومنهم: معمر، عند عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، وعنه أحمد ٤: ٣٨، وابن الجارود (٤٣٦).

=

عن ابن عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا حِمى إلا لله ورسوله**».

٢٣٦٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مَنْع فَضْل الماء ليمنع به الكلأ.

ومنهم: عمرو بن دينار، عند أحمد وابنه ٤: ٧١، وفيه محمد بن ثابت العبدي: ضعيف.

ومنهم: مالك بن أنس، عند النسائي (٥٧٧٥، ٨٦٢٤).

ومنهم: عبد الرحمن بن الحارث بن ربيعة، وحديثه عند أحمد ٤: ٧١، وأبي داود (٣٠٧٩)، والطحاوي ٣: ٢٦٩.

ومنهم: محمد بن عمرو بن علقمة، عند عبد الله بن أحمد ٤: ٧٣، وابن حبان (١٣٧).

ومنهم: زَمْعة الجَنَدي، وهو ضعيف أيضاً، عند الطيالسي (١٢٣٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه الطحاوي ٣: ٢٦٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه.

وعن عمرو به شعيب، عن أبيه، عن جده، عند الدارقطني ٤: ٢٣٨ (١٢٢)، وإسناده حسن.

والحِمى: المكان المَحْميّ أن يدخله غير صاحبه، والمراد: منع الرّعي في أرض مخصوصة من المباحات.

٢٣٦٥٢ ـ تقدم برقم (٢١٣٤٥).

٢٣٦٥٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن ابن طاوس: أنَّ أباه كان يكره بيع الكلأ في مَنبِته.

٧: ٣٠٤ **٢٣٦٥٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حَمَى الرَبَذَة لنَعَم الصدقة.

٢٣٦٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي، عن حَريز بن عثمان، عن أبي خِدَاش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار**».

٢٣٦٥٥ ـ إسناد المصنف صحيح، ثور الشامي: هو ابن يزيد الحمصي.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٦٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٤٧٢) من طريقين عن حريز، به، وفي أحدهما أن الصحابي من المهاجرين، وكذا أبو عبيد في «الأموال» (٧٢٨)، لكن لفظه: «الناس شركاء..» وكأنه من باب الرواية بالمعنى؟، والبيهقي ٦: ١٥٠.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن ابن عباس، وفيه عبد الله بن خراش الشيباني، ضعيف واتهم.

ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمر، وفي إسناده يحيى الحِمّاني، عن قيس بن الربيع، وليس في المطبوع من «المعجم الكبير»، لكن نقل إسناده الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٩٤.

وروى ابن ماجه (٢٤٧٣) بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار».

٥٥٢ ـ في العُرْبان في البيع*

٢٣١٩٥ **٢٣٦٥٦** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد

---

* ـ «العُرْبان»، والعُرْبون، والعَرَبون، بمعنى واحد: وهو أن يشتري الرجل شيئاً ويعطي بعض الثمن ويقول: إن تمّ العقد كان من الثمن، وإلا فهو لك ولا آخذه منك. من «المصباح».

واقتصر المصنف على رواية الأحاديث المرفوعة الدالة على إباحته، فكأنه رأيه.

وفي الباب: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرْبان رواه مالك ٢: ٦٠٩ (١) عن الثقة عنده، عن عمرو، به. لكن قالوا: هذا الثقة هو عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه.

وقد رواه أحمد ٢: ١٨٣، وأبو داود (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢١٩٢) ثلاثتهم من طريق مالك، به. وانظر «الاستذكار» أول الجزء ١٩، و«التمهيد» ٢٤: ١٧٦، والبيهقي ٥: ٣٤٢. وما دام قد ثبت عن مالك قوله في رواية يحيى الليثي: «بلغني عن الثقة»: فلا بدّ أن يكون سماعه له من ابن لهيعة قبل اختلاطه، لأن ابن لهيعة اختلط سنة ١٦٩، أو سنة ١٧٠، وتوفي مالك سنة، ١٧٩، وكان مالك قد جلس لإقراء «الموطأ» قبل ذلك بزمن طويل.

وحكى ابن عبد البر قولاً أن مالكاً سمعه من ابن وهب، عن ابن لهيعة، وابن وهب أحد العبادلة الأربعة الذين أخذوا عن ابن لهيعة في حال ضبطه وإتقانه. والله أعلم.

وللحديث إسناد آخر عند ابن ماجه (٢١٩٣) لا يعبأ به.

٢٣٦٥٦ ـ هذا مرسل، زيد بن أسلم هو القرشي العدوي، وهو غير محمد بن أسلم الآتي برقم (٢٣٦٦١). وفي إسناد المصنف: هشام بن سعد، له أوهام، لكنه أثبت الناس في زيد بن أسلم هذا. ويشهد له المرسَل الآتي.

ابن أسلم: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أحلَّ العُربان في البيع.

٧: ٣٠٥ ٢٣٦٥٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب قال: لا عُربون في وَدَك، ولا علف، ولا طعام، والعُربون في غيرهن.

٢٣٦٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأساً.

٢٣٦٥٩ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاَّح أو غيره فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا، وإلا فهو لك.

٢٣٦٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من افتدى افتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا.

٢٣٢٠٠ ٢٣٦٦١ ـ حدثنا مُعْتمر بن سليمان، عن محمد بن أسلم: أن النبي

٢٣٦٦١ ـ وهذا مرسل، محمد بن أسلم: ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٣٦٥ (٢٣١٦)، وابن حجر في «الإصابة» ٦: ١٨٩، القسم الرابع، والبخاري في «التاريخ» ١ (٦٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧ (١١٢٧) وجزموا جميعاً بأن حديثه مرسل، وأن أبا حاتم قال فيه: مجهول. وذكر البخاري وابن أبي حاتم أن محمد بن إسحاق روى عن محمد بن أسلم، فعلى هذا يغلب على ظني أن صواب الإسناد: معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن أسلم. فسليمان التيمي أقرب لأن يكون متابعاً ـ مثلاً ـ لمحمد بن إسحاق من معتمر. والله أعلم.

٧: ٣٠٦ صلى الله عليه وسلم أحلَّ العُربان في البيع.

٢٣٦٦٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن فَرُّوخَ: أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإنْ عمرُ لم يرض فأربع مئة لصفوان.

٢٣٦٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام وابن عون، عن
٧: ٣٠٧ ابن سيرين قال: كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة فيقول: إن جئتك إلى كذا وكذا، وإلاَّ فهو لك، قال: فإن لم يَجِئه فهو له.

٢٣٦٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن ابن طاوس، عن أبيه: أنهما كرها العُربان في البيع.

٥٥٣ ـ المتاع يُلقى في البحر فيخرجه الرجل

٢٣٦٦٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُلَيٍّ قال: سألت الزهري عن مركب للعدو ألقته الريح إلى قوم؟ قال: هو لمن غَنِمه، وفيه الخُمُس.

٢٣٢٠٥ **٢٣٦٦٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم سَبْي؟ قال: ما ألقى البحر على

٢٣٦٦٦ ـ «الحسن»: زيادة من «المحلى» ٨: ٢٤٠ (١٣٥٤) فإنه ساق الخبر من طريق المصنف.

ساحله فهو لصاحبه، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له.

٧: ٣٠٨ ٢٣٦٦٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عطاء: في البحر يطرح المتاع، قال: هو بمنزلة اللُّقَطة، تُعرَّف.

٥٥٤ ـ في اللحم يُنفخ فيه للبيع

٢٣٦٦٨ ـ حدثنا شريك، عن غالب أبي الهذيل، عن كُليب الجَرْمي: أنه شهد علياً ينهى القَصَّابين عن النفخ. يعني: في اللحم.

٢٣٦٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في اللحم للبيع.

٥٥٥ ـ في المصحف بالمصحف مبادلةً

٢٣٦٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلةً.

٢٣٢١٠ ٢٣٦٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالبَدَل: مصحف بمصحف.

٧: ٣٠٩ ٢٣٦٧٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم.

٢٣٦٦٩ ـ وهذا مرسل أيضاً، وفيه الأحوص بن حكيم: ضعيف الحفظ.

٥٥٦ ـ من كره أن يقسم المصحف في الميراث

٢٣٦٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يقسم المصحف في الميراث، يكون لقراء أهل البيت.

٥٥٧ ـ في الرجل يتَّجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحبّ

٢٣٦٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: قال عمر: من تَجَر في شيء ثلاث مرات فلم يُصب فيه، فليتحوَّل منه إلى غيره.

٥٥٨ ـ في الرجل يشتري الجارية فيطؤها

٢٣٦٧٥ ـ حدثنا حفص، عن موسى بن عمير قال: سألت الحكم عن رجل اشترى جارية ثم وطئها، أيبيعها مرابحة؟ قال: لا، حتى يبيِّن.

٥٥٩ ـ في السلام على الخصوم*

٧: ٣١٠

٢٣٢١٥ ٢٣٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين قال: كان شريح يسلّم على الخصوم.

---

* ـ هكذا في النسخ كلها إلا ش، ع ففيهما: في السَّلَم على الحِصْرِم!، وكذلك جاءت في كلام ابن سيرين: الخصوم، وفي ش، ع: الحصرم.

٥٦٠ ـ في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً*

٢٣٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع ابن سيرين: يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئاً أن يَشْركه فيه صاحبه.

٥٦١ ـ في شراء سهام القصَّابين

٢٣٦٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل سهام القصابين قبل أن تُقسم.

٥٦٢ ـ في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه

٢٣٦٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل؟ قال: إن أعتقه وإلا رَدّه.

٥٦٣ ـ في شهادة الخَصيّ ٧: ٣١١

٢٣٦٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن عمر أجاز شهادة عَلقمة الخصي على ابن مظعون.

٥٦٤ ـ في الرجل يبيع الشيء بالنقد، ثم يشتريه من صاحبه

٢٣٦٨١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن ابن ٢٣٢٢٠

---

* ـ «المتفاوضين»: الشريكين.

أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا ينبغي أن يبيع بدَيْن ويشتري به، ولا يبيع بنقد ويشتري بدين، ولا بأس أن يبيع بَدْين ويشتري بنقد.

٥٦٥ ـ في الرجل يمرُّ بالعاشر فيستَطْعمه

٢٣٦٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام: أن مُوَرِّقاً العِجْلي كان يمرّ على العاشر فيستطعمه.

٢٣٦٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام قال: كان الحسن يكره أن يستطعمه، ولا يرى بأسا إن أطعمه أن يأكل.

٢٣٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير قال: أتينا سعيد بن جبير في أسفل الفرات، فأرسل إلى أصحاب القنطرة العشّارين: إن كان عندكم شيء فأطعمونا، فأطعَمونا فأكل معنا.

٥٦٦ ـ في الرجل يكسر الطُّنبور ٧: ٣١٢

٢٣٦٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين: أن رجلاً كسر طُنبوراً لرجل فخاصمه إلى شريح فلم يضمِّنه شيئاً.

٥٦٧ ـ في أجر الدَّلاَّل

٢٣٦٨٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن عثمان الشحَّام، عن ابن سيرين: أنه كان يكرهه، وذكر عنده أجر الدلال. ٢٣٢٢٥

٢٣٦٨٣ ـ «قال: حدثنا هشام»: من ش، ع، وفي باقي النسخ: عن.

٥٦٨ ـ المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء*

٢٣٦٨٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن يزيد بن عطاء، عن سماك، عن حجار بن أبجر: أن رجلاً قال لعليّ: ذهب والله مالي، فقال له عليّ: أنت ضيَّعتَه، أفلا أخذت منه بمعرفة!.

٥٦٩ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدراهم

٢٣٦٨٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها، وفيها مسمعية قال: لا بأس به وإن كانت فضة، بعد أن يكون وزناً بوزن. ٧: ٣١٣

٢٣٦٨٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمسمعية.

---

* ـ «المعرفة»: شيء يأخذه المشتري حين شرائه شيئاً ممن لا يعرفه، حتى إذا ظهر في المبيع عيب رجع على البائع، وبينهما علامة تذكره بالبيع كان بينهما.

٢٣٦٨٨ ـ «عن عمرو»: هو ابن عُبيد، وفي ع، ش: عن ابن عمرو.

«مسمعية»: كذا في النسخ، ولم أتبيَّن صوابها ولا معناها! وكذا في الذي بعده.

واحتمل شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون صوابها: سِمَته، وفسَّر السِّمة بـ: العلامة يعرف بها الشيء.

٥٧٠ ـ في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دُبيلة*

٢٣٦٩٠ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا سفيان، عن أشعث، عن عليّ بن مدرك: أن الضحاك بن قيس اختُصِم إليه في جارية وُجد بها الدُّبَيْلة، وهو داء قديم يُعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى به على البائع.

قال سفيان: وقول الضحاك أحبُّ إليَّ من قول شريح إذا كان يُعرف أنه ليس مما يحدث: أن يُرَدّ ويوجبَ يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعد ما رآه.

٥٧١ ـ في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع

٢٣٢٣٠ ٢٣٦٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن فضيل قال: أعطاني إنسان
٧: ٢١٤ ديناراً أشتري له به بُرّاً، فهلك، فقلت للحنّاط: كِلْ مكانه، فذكرته لإبراهيم فقال: ما كان عليك.

٢٣٦٩٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن عمران الخياط قال: أعطتني امرأة دراهم أشتري لها بها، فهلك منها مثقال، فذكرته لإبراهيم فقال: اجعل مكانه.

٢٣٦٩٣ ـ حدثنا معتمر وأبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ليس على الرسول ضمان.

---

* ـ «دُبَيلة»: تصغير دُبْلة: وهي دمّل يظهر في الجوف فيقتل صاحبه غالباً.

٢٣٦٩٠ ـ «عبيد الله»: تحرف في م، د، ش إلى: عبد الله.

٢٣٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن عليّ وعبد الله قالا: ليس على مؤتَمَن ضمان.

٢٣٦٩٥ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس على المؤتمن غُرم إلا أن يخالِف.

٥٧٢ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة

٢٣٦٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: يكره أن يقول المضارب لصاحبه: أنا أَفْضُلك عشرين درهماً أو ثلاثين، ولا يرى بأساً أن يقول: أَفْضُلك بثلث أو رُبع أو سدس.

٢٣٢٣٥ **٢٣٦٩٧** ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن
٧: ٣١٥ سعيد بن المسيب وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة ويقول: لك منها ربح ألف درهم.

٢٣٦٩٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثُلثاً أو رُبعاً أو خُمساً.

٥٧٣ ـ في الضالة يُنتفع منها بشيء

٢٣٦٩٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ربح المال

٢٣٦٩٩ ـ «قال: فسَّرها:..»: المعنى: قال مغيرة: فسَّرها إبراهيم:.. وسيأتي (٢٣٧٠٣) بلفظ: لا ربح لمال مضمون؟. وعلى كل: فهذا وذاك محلهما في الباب الذي قبل هذا.

مضمون، قال: فسَّرها: الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة ويقول: أضمن لك، ولك نصف الربح أو ثلثه.

٢٣٧٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ قالت: عرِّفي واعلفي واحلبي، ثم
٧: ٣١٦ عادت فسألتها؟ قالت: تأمريني أن آمرك أن تبيعيها أو تذبحيها؟ فليس ذلكِ لكِ.

٢٣٧٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالَّة وجدتها! فقال: أصلح إليها وانشُد، فقال: فهل عليَّ إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك شيئاً.

٢٣٢٤٠ ٢٣٧٠٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً قال له: وجدت جملاً ضالاً، أدعه يضرب في إبلي؟ قال: لا.

٢٣٧٠٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا ربح لمال مضمون. قال: تفسير هذا: الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة ويقول:

٢٣٧٠٠ ـ تقدم برقم (٢٢٠٧٩).

٢٣٧٠٣ ـ انظر رقم (٢٣٦٩٩).

«أضمن لك»: من أ، ع، ش، وفي م، د، ت، ن: اضمن لي.

أضمن لك، ولك نصف الربح أو ثلثه.

٥٧٤ ـ في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً

٢٣٧٠٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يشتري
٧: ٣١٧ السلعة فيرى بها العيب، ثم يعرِضها على البيع، قال: ليس له أن يردها.

٢٣٧٠٥ ـ حدثنا شريك، عن عُبيدة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٣٧٠٦ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن شريح قال: إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الدَّاء جازت عليه.

٢٣٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا اشترى الرجل السلعة، ثم وطئها أو عرضها على البيع بعد العيب: لزمته.

٥٧٥ ـ في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

٢٣٢٤٥ ٢٣٧٠٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر وأبي جعفر قال: كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار بكذا وكذا.

٢٣٧٠٩ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٣٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سأله

٢٣٧٠٤ ـ «يعرضها»: جاءت في النسخ: «يعرض ما» كذا!.

عن الرجل يشتري البُرَّ بكذا وكذا درهماً: الدينار بعشرة.

٧: ٣١٨ قال: وحدثني مسروق، عن عبدالله قال: لا يصلح صفقتان في صفقة.

٥٧٦ ـ الرجل يشتري الجارية لا تحيض

٢٣٧١١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: لا تُردُّ الأَمَة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع.

٥٧٧ ـ الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة

٢٣٧١٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن الرجل يَدَّعي على الرجل أشياء مختلفة؟ قال: يحلِّفه على شيءٍ شيءٍ.

٥٧٨ ـ في الرجل استودع غنماً فباعها

٢٣٢٥٠ **٢٣٧١٣** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن رجل استودع غنماً فتناسلت عنده، فباعها، قال: عليه قميتها يوم باعها.

٥٧٩ ـ في الرجل يلحقه الدَّيْن فيحط عنه

٢٣٧١٤ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن بكير،

٢٣٧١٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦، ٥٨، ومسلم ٣: ١١٩١ (١٨)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (٦٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦١٢١، ٦٢٧٤)، وعبد بن حميد =

عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد
٧: ٣١٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دَيْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تصدَّقوا عليه**» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**». يعني: الغرماء.

٢٣٧١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زمْعة، عن الزهري، عن ابن كعب ابن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به وهو ملازم رجلاً في أُوقيَّتَين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل هكذا بيده أي: ضعْ عنه الشطر، فقال له الرجل: نعم يا رسول الله، فقال: «**أدِّ إليه ما بقي من حقه**».

٢٣٧١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

---

(٩٩٢)، وابن الجارود (١٠٢٧)، والطحاوي ٤: ٣٥ ـ ٣٦، وابن حبان (٥٠٣٣)، كلهم من طريق ليث، به.

ورواه الحاكم ٢: ٤١ من طريق بكير، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، فذهلا، إذ ليس على شرط الحاكم.

٢٣٧١٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٩٣) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٤ بمثل إسناد المصنف، وفيه: زمعة، وهو ابن صالح الجَنَدي، ضعيف.

لكن رواه أحمد ٦: ٣٩٠، والبخاري (٤٥٧) ـ وتنظر أطرافه ـ، ومسلم ٣: ١١٩٢ (٢٠، ٢١)، وأبو داود (٣٥٩٠)، والنسائي (٥٩٦٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩) جميعهم من طريق الزهري، به.

أبي صالح الحنفي: أنَّ قوماً لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله: أن يؤخروا ثلثاً إلى المَيْسرة، ويَحطّوا ثلثاً، ويُعَجِّلوا ثلثاً، ففعلوا.

٥٨٠ ـ في الرجل يقول للرجل: اشترِ مني حتى أقضيك

٧: ٣٢٠

٢٣٧١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يقول الرجل للرجل: اشترِ مني هذا الدينار وأَقضيَك.

٥٨١ ـ في الرجل يبيع الثمَرة السنتين والثلاث

٢٣٢٥٥ **٢٣٧١٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: نَهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومةً.

٢٣٧١٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل سِنين.

٢٣٧٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: أن

٢٣٧١٨ ـ **المعاومة**: تفسيرها ما في الباب.

٢٣٧١٩ ـ رواه مسلم ٣: ١١٧٨ (١٠١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٩، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٦١٢٢، ٦٢٢٣)، وابن ماجه (٢٢١٨) بمثل إسناد المصنف.

٢٣٧٢٠ ـ رواه مسلم ٣: ١١٧٥ (بعد ٨٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٣، ومسلم بمثل إسناد المصنف.

=

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المُعاومة.

٢٣٧٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عليّ قال:
٧: ٣٢١ ولِّيت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيت محمود بن لبيد فسألته؟ فقال: إن عمر كان عنده يتيم فباع ماله ثلاث سنين.

٢٣٧٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: قلت له: كان إبراهيم يكره بيع النخل السنتين؟ قال: كان يكره ما هو أهون من هذا.

٢٣٢٦٠ ٢٣٧٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن سعد مولى عمر: أن أُسَيد بن حُضَير مات وعليه دَيْن، فباع عمر ثمرةَ أرضِه سنتين.

٥٨٢ ـ في الهبة يرجع فيها

٢٣٧٢٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: قال سفيان: لا رجوع في هبة إلا عند القاضي. وقال ابن أبي ليلى: يرجع دون القاضي.

ورواه مسلم (٨٥)، وأبو داود (٣٣٦٨، ٣٣٩٧)، والترمذي (١٣١٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٢٢٢)، كلهم من طريق أبي الزبير، بألفاظٍ عدة وبعضهم مطولاً.

٢٣٧٢٢ ـ «كان يكره»: في ش، ع: كانوا يكرهون.

٢٣٧٢٣ ـ «سعد»: في ش، ع: سعيد.

٢٣٧٢٤ ـ «عبيد الله»: في أ: عبد الله.

٥٨٣ ـ في الرجل يقرُّ عند القاضي

٧: ٣٢٢

٢٣٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا أقرَّ عند القاضي بشيء ثم كافَرَ أُخذ بإقراره إلا الحدَّ.

٥٨٤ ـ الرجلين يتدارآن في الشيء

٢٣٧٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجلين تدارآن الشيء فقال أحدهما لصاحبه: إن حلفتَ فهو لك. قال: إن حلف فهو له.

٥٨٥ ـ في بيع جلود النمور

٢٣٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبادة بن مسلم، عن محمد بن ميسرة قال: سمعت طاوساً يكره بيعَ جلود النمور، وعظامِ الفيل، وشراءَها.

٢٣٢٦٥ **٢٣٧٢٨** ـ حدثنا وكيع، عن ربيعة، عن الحسن: أنه لم ير بأساً ببيع جلود النمور وشرائها.

٧: ٣٢٣ **٢٣٧٢٩** ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريَا بأساً بشراء أنياب الفِيَلة، ولا ببيعها بأساً.

٢٣٧٢٥ ـ «كافَرَ»: أي: أنكر.

٢٣٧٢٩ ـ «الفيلة»: في أ، ع، ش: الأفيلة. وفي «لسان العرب» عن ابن السكيت: ولا تقل أفيلة.

٢٣٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن محمد قال: لا بأس بالتجارة في العاج.

٥٨٦ ـ في الحائك يُفسد الثوب

٢٣٧٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين: في رجل دفع إلى نسَّاج غزلاً فأفسده، قال: كان شريح يقول: أقمِ البينة أنه أفسده، فإذا أقام البينة قال للنساج: أعطه مثل غزله.

٢٣٧٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور قال: سلَّمتُ غزلاً لأمي إلى نسَّاج فأفسده، فسألت إبراهيم؟ فقال: يضمن.

٥٨٧ ـ من قال لا يبيع إلا من يعقل البيع

٢٣٢٧٠ ٢٣٧٣٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: قال عمر: لا يبيعنّ بسوقكم إنسانٌ إلا إنسان يعقل البيع.

٥٨٨ ـ في الرجلين يودِعان الشيء ٧: ٣٢٤

٢٣٧٣٤ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبتْ حتى كثُر اختلافه إليها، ثم

٢٣٧٣٢ ـ «لأمي»: في أ: لأبي.

أعطته، ثم جاء الآخر بعدُ، فقال: هاتي وديعتي، فقالت: قد جاء صاحبك فذكر أنك قد متَّ، فأخذ وديعتكما مني! فارتفعا إلى عمر، فلما قصَّا عليه القصَّة قال لها عمر: ما أراكِ إلا قد ضمنت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين! اجعل علياً بيني وبينه، قال لعلي: اقضِ بينهما يا عليّ، قال عليّ: هذه الوديعة عندي وقد أمرتُماها ألا تدفعَ إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأتني بصاحبكِ، فلم يُضَمنها، قال: فرأوا أنهما إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

٥٨٩ ـ في الشريك

٢٣٧٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: قال في المضارب يمرُّ على العاشر فيهدي له ويصنعُ له قارورة من الدُّهن، قال: يحسُبه من الربح، فإن لم يكن ربح فمِن رأس المال، قال: يُصانَع بالمال عن المال. ٧: ٣٢٥

٥٩٠ ـ في الرجل باع أمَّ ولده

٢٣٧٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في الرجل يبيع سُرِّية قد ولدتْ منه، فيشتريها رجل، فيقعُ عليها فتلدُ منه أيضاً، قال: تُردّ إلى الأول ويكون لها صداقُ مثلها، ويكون ولدها من الآخر بمنزلتها، يَعتقون بعتقها، ويأخذُ الآخر ثمنها من الأول، فإن كان واحد منهما علم أنه لا يصلح: عُوقب، فإن علما كلاهما: عُوقبا.

٢٣٧٣٦ ـ «فتلد منه»: تحرفت في ن، ع، ش إلى: فيلزمه.

٥٩١ ـ رجل اشترى من رجل متاعاً

٢٣٧٣٧ ـ حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن محمد: في رجل باع من رجل متاعاً فوضعه عنده فباعه المبتاع، قال: الربح للأول.

٢٣٢٧٥ ٢٣٧٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجل اشترى من رجل متاعاً، فذهب يجيء بحمَّال ينقله، فوجد صاحبه قد باعه، قال: إن
٧: ٣٢٦ وجد شيئاً بعينه أخذه، وإن كان قد ذهب فلم يُقدر عليه: فلا شيء له، وربحه للذي باعه.

٢٣٧٣٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: شهدت الحكَم سأل إبراهيم فلم يُجبه عنه.

٥٩٢ ـ في الرجل يرهن الرَّهن، على من نفقته؟

٢٣٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي

٢٣٧٣٩ ـ «عنه»: من ش، ع.

٢٣٧٤٠ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٠٧) بلفظ: «الظهر يُركب..».

وقد رواه ابن ماجه (٢٤٤٠) عن المصنف، به بلفظ: الظهر يركب.

ورواه الترمذي (١٢٥٤) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٩٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢١) من طريق زكريا، به. وعندهم جميعاً: «الظهر يركب..»، إلا عند البخاري (٢٥١١) فمثل المصنف: «الرهن..».

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرهن يُركب إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّر يُشربُ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقتُه**».

٢٣٧٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن. وَعن عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي: في عبد رُهِن قال: نفقته على الراهن.

٢٣٧٤٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفضَّل بن مُهَلْهِل، عن سفيان قال: نفقة الرهن على الراهن.

٢٣٢٨٠ **٢٣٧٤٣** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح قال: نفقة الرهن على المرتهِن، لأنه في ضمانه.

٧: ٣٢٧ وقول أبي حنيفة: على الراهن.

٢٣٧٤٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت شريكاً: على من نفقة

و«**الدَّرّ**» هنا: «مصدر، بمعنى الدارَّة، أي: ذات الضرع، وقوله «لبنُ الدرّ»: هو من إضافة الشيء إلى نفسه. وهو كقوله تعالى: ﴿وحبَّ الحصيد﴾»، قاله في «فتح الباري» ٥: ١٤٤.

٢٣٧٤١ ـ «وعن عباد..»: الواو زيادة مني.

وحميد بن عبد الرحمن: هكذا في النسخ، وليس في الرواة بهذا الاسم من يصلح لهذه الطبقة، ويحيى بن آدم يروي عن إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، ووفاته سنة ١٧٨، فأخذه عن الشعبي المتوفَّى في حدود سنة ١٠٥ بعيد. والله أعلم.

الحيوان إذا كان رهناً؟ قال: على الراهن.

٢٣٧٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً، فيعطيني بعضه، ثم يُقْطَع به فلا يجد ما يعطيني، فيقول: بِعني من طعامك حتى أعطيك؟ قال: لا تقربنّ هذا، هذا الربا الصراحية.

٥٩٣ ـ في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر*

٢٣٧٤٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر: في رجل استأجر أجيراً فآجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للأول.

٢٣٧٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن ابن عمر: أنه كرهه.

٢٣٢٨٥ ٢٣٧٤٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل
٧: ٣٢٨ يستكري البيت فيكريه بأكثر مما استأجره، قال: يردّ الفضل.

٢٣٧٤٥ ـ «يعطيني» في الموضعين: من أ، ع، ش، وفي غيرهم: يعطي، وسيأتي كما أثبته برقم (٢٣٨٧١).

* ـ «يؤجر بأكثر»: من ع، ش.

٢٣٧٤٧ ـ «شعبة»: في ش، ع: سفيان.

٢٣٧٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار: في الرجل يستأجر الدار فيُؤاجِرها بأكثر مما استأجرها، فرخَّص فيه اثنان، وكرهه اثنان.

٢٣٧٥٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: لا تأخذنّ فضلاً من دابةٍ تستأجرها ولا بيتٍ.

٧: ٣٢٩ ٢٣٧٥١ ـ حدثنا معتمر، عن طلحة، عن إياس بن معاوية أنه قال: إذا استأجرت غلاماً أو دكاناً، فلا تؤاجره بأكثر مما استأجرت.

٢٣٧٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال قال: سمعت شَهْر بن حوشب يكره أن يستأجر الرجل الشيء فيُؤاجره بأكثر مما أُجِّره.

٢٣٢٩٠ ٢٣٧٥٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن الربيع، عن عكرمة قال: هو حرام.

٢٣٧٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: هو ربا.

٢٣٧٤٩ ـ «رخص فيه اثنان»: هما عروة وسليمان بن يسار، «وكرهه اثنان»: هما سعيد وأبو سلمة. كما في «المحلّى» ٨: ١٩٧ ـ ١٩٨ (١٣١٥). وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٤٩٦٩).

٢٣٧٥٢ ـ «مما أُجِّره»: في أ، ع، ش: من أجره.

٢٣٧٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: سألته عن الرجل يستأجر الشيء فيُؤاجِره بأكثر مما استأجره؟ فلم ير به بأساً، ثم سألته عنه بعدُ فكرهه.

٢٣٧٥٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون: أنه كرهه.

٧: ٣٣٠ ٢٣٧٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يُؤاجِرها بأكثر مما استأجرها.

قال: قلت لإبراهيم: فإن آجرها بأكثر، لمن يكون الأجر؟ قال: لصاحبها.

٢٣٢٩٥ ٢٣٧٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٢٣٧٥٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون: لم نشترِ ولم نَبِع؟ فبأي شيء تأكل ماله؟!.

٢٣٧٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب وابن عمر: أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤاجره بأكثر مما استأجره.

٧: ٣٣١ ٢٣٧٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف قال: كان هشام بن هبيرة

٢٣٧٥٥ ـ «عنه»: زيادة من ع، ش.

٢٣٧٦١ ـ «يقضي»: في م، د، ت، ن: يقول. وكان هشام قاضياً.

يقضي: من استأجر شيئاً ثم آجره بأكثر مما استأجره به، أن ذلك الفضل لربِّه.

٢٣٧٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الزِّبْرقان، عن إبراهيم، مثل حديث وكيع، عن منصور.

٥٩٤ ـ من رخَّص في ذلك إذا عمل فيه بشيء

٢٣٣٠٠ **٢٣٧٦٣** ـ حدثنا حفص، عن أشعث قال: سألت الشعبي والحكم عن الرجل يكتري الإبل، ثم يُكريها بأكثر مما استأجرها؟ قال: لا بأس إذا عمل فيها بنفسه، أو اكترى فيها أجيراً.

٧: ٣٣٢ **٢٣٧٦٤** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن رجل اكترى إبلاً فأكراها بأكثر من ذلك؟ قال: فتردد ساعة ثم قال: ما أرى به بأساً في رأيي.

٢٣٧٦٥ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا بأس إذا اكتريت بيتاً أن تُكريه بأكثرَ من أجره.

٢٣٧٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن هشام بن هبيرة: أنه كرهه إلا أن يستعمل أو يسكن في الدار، أو يسكن بعضها.

٢٣٧٦٧ ـ حدثنا ابن أبي غنيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا استأجر

٢٣٧٦٢ ـ «مثل حديث وكيع عن منصور»: هكذا، والذي تقدم (٢٣٧٥٧): وكيع، عن سفيان، عن منصور.

الرجل الدار فآجَرَ بعضها وأسكن بعضها، قال: لا بأس.

٢٣٣٠٥ ٢٣٧٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حصين، عن عامر: أنه كرهه إلا أن يُصلح فيها شيئاً.

٢٣٧٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع ومبارك وأبو هلال، عن الحسن قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء ثم يؤاجره بأكثر.

٢٣٧٧٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً
٧: ٣٣٣ أن يستأجر الرجل البيت، ثم يؤجره بأكثر مما استأجره به.

٢٣٧٧١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: إذا دُفع إليه إزميل أو مَرٌّ فَوَاجره بأكثر مما استأجره به فلا بأس.

٢٣٧٧٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً أن يُؤاجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره.

٥٩٥ ـ في التخيير بين الغلمان

٢٣٧٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن عَبيدة قال:

٢٣٧٧١ ـ **الإزميل**: آلة حديدية أحد طرفيها حادّ يُنقر بها الحجر والخشب.

والمَرّ: هو المِجْرَفة والمِسْحاة، من آلات عمال البناء.

٢٣٧٧٣ ـ «التخيير»: في أ، ع، ش: التخايير.

التخيير بين الغلمان حكم.

٢٣٣١٠ ٢٣٧٧٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن بُكير الضخم، عن عليّ قال: هو حكم.

٥٩٦ ـ في الرجل يعطي الرجلَ الدابةَ فيقول: اعمل عليها

٢٣٧٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسنِ. وَمغيرة، عن إبراهيم: أنهما كرها أن يعطي الرجلُ الرجلَ الدابة أو الغلام أو البيت، فيقول: ما كَسَبتَ من شيء فهو بيني وبينك.

٥٩٧ ـ في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم

٢٣٧٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قيل له: إن أناساً من النخَّاسين وأصحاب الدوابّ يسمي أحدهم إصطبل دوابه: خراسان وسِجِسْتَان! ثم يأتي السوقَ فيقول: جاءت من خراسان ٣٣٤ :٧ وسِجِستان! قال: فكره ذلك إبراهيم.

٥٩٨ ـ في بيع البلح قبل أن يدرِك

٢٣٧٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً ببيع البلح لمن يَصرِمه حين يشتريه.

٢٣٧٧٥ ـ «ومغيرة»: معطوف على: عن يونس.

٥٩٩ ـ الرجل يستأجر على الميتة

٢٣٧٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن تحمل الميتة إلى مَن يستحلُّ أكلَها، ولا يرى بأساً أن يستأجر عليها مَن ينقلها عنه.

٦٠٠ ـ في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا

٢٣٧٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل اشترى بيعاً إلى شهرٍ بكذا، وإلى شهرين بكذا، فاستُهلك البيع، قال: له أوكسُ الثمنين إلى أبعدِ الأجلين.

٢٣٣١٥ ٢٣٧٨٠ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب، عن ابن طاوس،
٧: ٣٣٥ عن أبيه قال: من باع بيعتين إلى أجلين، فله أقَلّ الثمنين إلى أبعد الأجلين.

٦٠١ ـ الراعي عليه ضمان

٢٣٧٨١ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يُضَمِّن الراعي إلا من موت.

٢٢٧٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أنه سئل عن الراعي يضمَّن إذا كان أجيراً؟ قال: لا.

٢٣٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يضمَّن الراعي.

٢٣٧٨٤ ـ حدثنا حفص، عن زكريا، عن عامر قال: ليس على الراعي ضمان.

٢٣٣٢٠ ٢٣٧٨٥ ـ حدثنا الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: لا يضمن الراعي.

٢٣٧٨٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن يونس، عن الزهري قال: ليس على الراعي ضمان.

٧: ٣٣٦ ٢٣٧٨٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ما رأيت شريحاً قط إلا وهو يضمِّن الأجير، إلا رجلاً استأجر رجلاً يعلف له بغلتين حشيشاً، فشردت إحداهما فلم يضمنه.

٢٣٧٨٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: يضمن الراعي إذا كان يرعى لهذا ولهذا، فإذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان.

٢٣٧٨٩ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا يضمن الراعي.

٦٠٢ ـ في الشهادة عند الإمام الجائر

٢٣٣٢٥ ٢٣٧٩٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن طاوس قال: لو رأيت رجلاً شَجَّ رجلاً فدعاني إلى إمام جائر أشهد له: ما شهدتُ له.

٦٠٣ ـ في الوصي يُتَّهم

٢٣٧٩١ ـ حدثنا قَبِيصة قال: أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي والحكم قالا: إذا اتُّهم الوصي استُحلف.

٦٠٤ ـ في الرجلين يكون بينهما سلعة

٧: ٣٣٧

٢٣٧٩٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجلين كانت بينهما أَمَة اشترياها بأربعين ديناراً، فأرادا أن يبيعاها مرابحةً، فأُعطيا بها خمسين ديناراً، فاقتواها أحدهما، ثم أراد أن يبيعها مرابحة، قال: يبيعها على خمسة وأربعين ديناراً تلك الخمسة ربحها نفسُه.

٦٠٥ ـ في الرجل يتصدق على أُمه بجارية

٢٣٧٩٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: أن رجلاً تصدق على أُمه بجارية، ثم تزوج امرأة فساقها إلى امرأته، فاختصموا إلى شريح فقال لأمه: إن ابنكِ لم يهبكِ صدقته.

٢٣٧٩٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يجعلها لأمه إلا أن يأتي ببينةٍ أنه أصدَقَها قبل أن يتصدّق بها عليها.

٢٣٧٩١ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ: حدثنا سفيان.

٢٣٧٩٢ ـ «فاقتواها أحدهما»: جعلها لنفسه خاصة.

٢٣٧٩٣ ـ «بجارية»: من أ.

«يهبك»: في ع، ش: يهب.

٧: ٣٣٨

٦٠٦ ـ في الرجلين يختلفان في الشيء

٢٣٣٣٠ **٢٣٧٩٥** ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: في رجلين تَدَارآ في مال كان بينهما، فوضعاه علي يَدَيْ عدل، قال: فالمال على حاله عند العَدْل حتى يقيم أحدُهما البينة.

٦٠٧ ـ في القوم يتراضون بالشيء بينهم

٢٣٧٩٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: جاءه قوم يختصمون من الغزَّالين فقالوا: سنَّتْنا فيما بيننا، فقال: سنَّتُكم فيما بينكم.

٦٠٨ ـ في الرجل يُعْتق بالفارسية

٢٣٧٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي عاصم الغَطَفاني، عن الشعبي: أن أم ولدٍ قالت لسيدها: رَقِّصْ صبيَّك إذا بكى عليك،
٧: ٣٣٩ وقل: مادر توآزاد، قال الشعبي: إن كان لا يدري ما الفارسية فليس بشيء.

٢٣٧٩٥ ـ «على يدي عدل»: معناه هنا: وضعا المال أمانة عند رجل عدل أمين، نظير ما تقدم برقم (٢١٥١٨).

٢٣٧٩٧ ـ «مادر توآزاد»: معناه: أمك حرة، كما أفاده شيخنا الأعظمي رحمه الله.

٦٠٩ ـ في شهادة الأقلف*

٢٣٧٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن حيّان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته.

٢٣٧٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة! قال: فكان الحسن لا يرى ذلك.

٦١٠ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيء

٢٣٣٣٥ ٢٣٨٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زياد بن أبي زياد قال: اشتريت من رجل شاة فنقدته ثمنها، ثم جئت لأقبضها، فقال البائع: إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلي، فخاصمته إلى شريح، فقال شريح: ردَّ عليه الثمن.

٢٣٨٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أنه سئل عن
٧: ٣٤٠ رجل اشترى عبداً، فقال المشتري للبائع: بِعه لي فهو منك أنفق، فمات العبد في يد البائع؟ فقال: يَغرم البائع ثمنه.

٢٣٨٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

---

* ـ «الأقلف»: الذي لم يختن.

٢٣٧٩٨ ـ «حيان»: هو الأعرج، المترجم في «الجرح» ٣ (١٠٩٥)، و«التهذيب».

٢٣٨٠٢ ـ «إذا اعتقب البائع البيع»: أي: حبسه عنده ليستوفي الثمن.

قال: إذا اعتقبَ البائعُ البيعَ ببعض الثمن، فمات، فهو من مال البائع.

٦١١ ـ في الدار تشترى بالدراهم

٢٣٨٠٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا اشترى داراً بعَرْض، أو بدراهم وعَرْض، أنه ليس فيها شفعة.

٦١٢ ـ في النساج يُدَّعى عليه غزل

٢٣٨٠٤ ـ حدثنا عبيد الله بن سُهيل الغُدَاني، عن منصور بن حيان، عن الشعبي قال: كان نَسَّاج في بيته غُزول الناس، فاحترق بيته، فاحترقت غُزول الناس، فبقي ثلاث كُبَّات، فانطلق بها إلى شريح ومعه امرأتان فقالت إحداهما: هو غزلي، وقالت الأخرى: لا والله هو غزلي، فخلا بإحداهما فقال: على أيْشٍ كببتِ غزلك؟ قالت: على قشر جوزة، وقال
٧: ٣٤١ للأخرى: على أيْشٍ كببتِ غزلك؟ قالت: على كِسرة خبز، فقال: يا نساج اذهبْ فانقض هذا الغزل، فإن كان على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه، وإن كان على كِسرة خبز فادفعه إلى هذه.

٦١٣ ـ في الرجل يقول: يومَ أشتري فلاناً فهو حر

٢٣٣٤٠ ٢٣٨٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: في رجل قال: يوم أشتري فلاناً فهو حرّ، فاشتراه، قال: هو حر.

٢٣٨٠٤ ـ «عبيد الله بن سهيل»: ويقال فيه: عبد الله بن سهل، انظر ترجمته في «الجرح» ٥ (١٥١٠)، وفي النسخ: عبيد بن سهل، خطأ.

٢٣٨٠٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن إبراهيم قال: إذا قال: إن اشتريتُ هذا العبد فهو حر، فاشتراه، فهو حر.

٢٣٨٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حر، قال: يوم يشتريه فهو عتيق.

٢٣٨٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد الله بن رفاعة الأنصاري قال: قيل لرجل: ذُكر أنك تريد أن تبتاع فلانةَ ـ وليدةً سَمَّوها ـ فقال الرجل: هي حرّة إن ابتعتُها، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد بن المسيب فقال: أما أنا فلا أراه شيئاً، وأما عمر بن عبد العزيز فيأباه.

٧: ٣٤٢ ٢٣٨٠٩ ـ حدثنا... وكان القاسم وسالم لا يرخِّصان لأحد في طلاق أو عَتاق.

٢٣٣٤٥ ٢٣٨١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يقول: إن اشتريت فلانة فهي حرة، أو كلُّ جارية أشتريها عليك فهي حرة: أنه إنْ اشترى شيئاً من ذلك فقد عَتق.

٦١٤ ـ في الرجل يقول لغلامه: أنت لله

٢٣٨١١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة: أن رجلاً قال لغلامه: أنت لله، قال:

٢٣٨٠٨ ـ «عبد الله»: في ع، ش: عبيد الله. ولم أتبيَّن أمره، وليس هو بالمذكور في «ثقات» ابن حبان ٥: ٦٥، ٦٦، والله أعلم.

٢٣٨٠٩ ـ «حدثنا..»: بياض في النسخ.

فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن أبي سليمان؟ فقالوا: هو حرّ.

٢٣٨١٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأَمَته: أنت عتيق، أنت حرّ، أنت لله، فهو عتيق، إذا قال: أنت مولى بنيَّ فهو عتيق.

٦١٥ ـ العبد يأذن له مولاه

٢٣٨١٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عُمير: أن عبداً أذن له مولاه في الخياطة، وعبداً أذن له في الصِّبغ، قال: فضمَّنهما شريح فضمن الخياطَ ثمن الخيوط والإبر، وضمن الآخرَ الصِّبغ والغَلْي وما أشبه أعمالهم. ٧: ٣٤٣

٢٣٨١٤ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: إذا أذن له في نوع من التجارة فَتَجَر في نوع غيرِ الذي أذن له فيه: فليس عليه دَيْنه.

٢٣٨١٥ ـ حدثنا حميد، عن حسن بن صالح أنه كان يقول: إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له. ٢٣٣٥٠

٦١٦ ـ من قال: الشفعة لا تورث

٢٣٨١٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد قال:

٢٣٨١٢ ـ «إذا قال: أنت»: كذا في النسخ دون واو قبل: إذا.

٢٣٨١٦ ـ «عمرو بن سعيد»: كذا في أ، ع، ش، ولعله المترجم في«تهذيب الكمال» ٢٢: ٤٠، وفي ت، ن، م، د: محمد بن سعيد، وابن عون يروي عن ابن سيرين دون واسطة!.

=

قال ابن سيرين: الشفعة لا تورث.

٢٣٨١٧ ـ حدِّثْتُ عن جرير، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: لا تورث.

٦١٧ ـ من رخص أن يقضي غرماءَه بعضَهم دون بعض

٧: ٣٤٤

٢٣٨١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه ركبه دين، فكان يقضي غرماءه بعضَهم دون بعض.

٢٣٨١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الحارث بن عمير، عن أيوب، عن أبي قلابة، بنحوٍ منه أو شبيه به.

٦١٨ ـ من كان لا يبرىء من الداء

٢٣٣٥٥ ٢٣٨٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: كان شريح لا يبرىء البائع إلامن داء أعلَمه إياه.

٦١٩ ـ الرجل يطالَب فيموت

٢٣٨٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن شريح: في رجل كان يطلب رجلاً بدين فمات المطلوب، فقال شريح: بَيِّنته على أصل حقه، والبراءة على أهل المتوفَّى أن صاحبهم قد برىء، أو يمينُ

وانظر الخبر بتمامه عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٥٧، ومن طريقه ابن عساكر ٥٣: ١٩٦.

٢٣٨١٧ ـ «حدثنا عن جرير»: في أ: حدثنا جرير.

الطالب أنه مات يوم مات والحقُّ عليه.

٦٢٠ ـ في المتاع يباع مرابحة

٧: ٣٤٥ **٢٣٨٢٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا بعت متاعاً مرابحة فاحسُب ما أنفقتَ عليه ولا تحسُب ما أنفقت على نفسك.

٦٢١ ـ الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه

٢٣٨٢٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان يكره أن يعطي الرجلُ الرجلَ الدينار فيقول: اصرِفه بكذا وكذا، ولك ما فَضَل.

٦٢٢ ـ في رجل باع جارية فادعى ولدها

٢٣٨٢٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ربيعة الرأي، عن عمر بن عبد العزيز: في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولدَ قال: يُردُّ عليه بالمِلْك ولا يثبت النَّسب.

٦٢٣ ـ في رجل اشترى قَصيلاً فتركه*

٢٣٣٦٠ **٢٣٨٢٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو شهاب، عن سفيان،
٧: ٣٤٦ عن خالد بن دينار، عن الحارث العُكْلي: في شراء القصيل على أنْ

---

* ـ القصيل: ما اقتُطع من الزرع أخضرَ لعلف الدواب.

يعلفه، قال: إنْ شغله شيء عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به.

٦٢٤ ـ في الرجل يشتري المتاع

٢٣٨٢٦ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن عمرو، عن طاوس: أنه لم ير بأساً أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام: أنقُدك إذا وفيتني.

٦٢٥ ـ في رجل قال لعبده: اِخدِمني سنةً وأنت حرّ

٢٣٨٢٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال لعبده: اخدِمني سنة وأنت حرّ، قال: يخدِمه سنة وهو حر، وإذا قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، ثم مات الرجل: خدم ولده سنةً من بعده، ويعتق من ثلثه.

٦٢٦ ـ في شهادة ولد الزنى

٢٣٨٢٨ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز على شهادة، فقال المشهود عليه: إنه لا تقبل شهادته! قال: ولِمَ؟ قال: لا يُدرى من أبوه! قال: ائتني بشاهد سواه.

٢٣٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زهير العبسي، عن الشعبي قال: ولد الزنى يؤمُّ، وتجوز شهادته.

٢٣٣٦٥ ٢٣٨٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي
٧: ٣٤٧ كثير، عن رجل، عن نافع قال: لا تجوز شهادة ولد الزنى.

٢٣٨٣١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن حجاج: أن ابن عباس كان يقول: تجوز شهادته.

٦٢٧ ـ في الرجل يكون عليه الدَّين وهو موسر فلا يقضيه

٢٣٨٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان وزهير، عن أبي سنان، عن شيخ من بني الهُجيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: أيُّما رجلٍ كان عليه دَيْن، فأَيْسَر فلم يقضه كان كآكل سُحْت.

٢٣٨٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: أيما رجل كان عليه دَين إلى أجل، فأيسَرَ ولم يقضه فقد هلك.

٦٢٨ ـ في الرجل يقول: قد أخذت، قد رضيت

٢٣٨٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: في الرجل يقول: قد أخذت، قد رضيت، قال: هو بالخيار ما كان على شرطه.

٦٢٩ ـ في رجل رأى بيد رجل ثوباً فقال رجل: أبيعك مثله* ٧: ٣٤٨

٢٣٣٧٠ ٢٣٨٣٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً ساوم رجلاً بثوب، فقال رجل: أبيعك مثله بكذا وكذا، فباعه منه، ثم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه ثم أتاه به، فأبى أن يقبله، فخاصمه إلى شريح،

---

* ـ «فقال رجل»: سقطت «رجل» من م، د.

٢٣٨٣٥ ـ «فقال رجل»: في م، د: فقال الرجل.

فقال: لا نجدُ شيئاً أشبه به منه، فأجازه عليه.

٦٣٠ ـ في القوم يرثون الميراث، فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

٢٣٨٣٦ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجلين ورثا أموالاً ومتاعاً، يبيع أحدُهما صاحبه قبل أن يقتسما؟ قال: نعم.

٢٣٨٣٧ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يبيعه حتى يقاسمه.

٧: ٣٤٩ ٢٣٨٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان.

٦٣١ ـ في مُكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما

٢٣٨٣٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عيسى بن موسى قال: سأل رجل الحَكَم عن مكاتَب كان بين رجلين أعتقه أحدهما؟ فقال: إنما هو مال وَهَبه له، ليس عليه شيء.

٢٣٨٣٦ ـ «ومتاعاً»: من أ، وفي غيرها: وأمتاعاً!.

٢٣٨٣٨ ـ تقدم برقم (٢١١٨١).

وقد ذكر ابن الأثير رحمه الله هذا في «النهاية» ٢: ٢٠ وقال: «أي: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه، أو بين شركاء، وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوا بينهم وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه..».

٦٣٢ ـ في الرجل يكتري بالكفاية*

٢٣٣٧٥ ٢٣٨٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً بكِراء الكفاية إذا لم يعطِه الدراهم.

٦٣٣ ـ في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء*

٧: ٣٥٠ ٢٣٨٤١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شِباك قال: خاصم رجل أخته إلى شريح في حَلْي عليها فقال: هو ميراث أبي، فاسألها البينة أنه لها، فقال: لا، بل أسألك البينة أنه لأبيك.

٦٣٤ ـ في الرجل يبيع المتاع مرابحة

٢٣٨٤٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يستأجر الأجير سنةً بطعامه، وسنة بخراجٍ بكذا وكذا، قال: لا بأس.

٢٣٨٤٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أُؤاجر غلامي على أن أطعمه سنةً، وهو سنةً، وفي الثالثة بخراج

---

* ـ يريد: كفاية المستأجِر للمستأجَر، وذلك بأن يكفيه نفقته في طريق السفر، وقد روى عبد الرزاق (١٤٩٤٤) عن معمر قال: «سألت الزهري عن رجل اكترى من رجل إلى مكة فاشترط عليه نفقته، قال: إن لم يُعطِه وَرِقاً، فلا بأس به إذا أعطاه طعاماً».

* ـ «لأبيه»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: لابنه.

كذا وكذا؟ قال: لا بأس به.

٢٣٨٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جرير بن حازم، عن حماد: أنه كره أن يُسْتأجر الرجلُ بطعامه.

٢٣٣٨٠ **٢٣٨٤٥** ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن مُضارب بن حَزْن، عن أبي هريرة قال: كنت أجيرًا لبُسرة ابنة غزوان بطعامي وعُقبة رِجْلي.

٧: ٣٥١

٦٣٥ ـ ما جاء في القُرعة

٢٣٨٤٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن

٢٣٨٤٥ ـ «ابنة غزوان»: هو الصواب، ولها ترجمة في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ، وفي النسخ جميعها: بسرة ابنة صفوان، هو سبق قلم أو ذهن إلى بسرة بنت صفوان ابنة أخي ورقة بن نوفل رضي الله عنهم جميعاً.

وابن علية ممن روى عن الجُريري قبل اختلاطه.

والحديث رواه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٣٨٠ من طريق ابن علية، به.

وروى هذا الخبر ابن ماجه (٢٤٤٥) من وجه آخر، وصحح إسناده البوصيري (٨٦٧) مع أن فيه حَيّان بن بِسطام انفرد ابن حبان بتوثيقه ٤: ١٧١، فيستفاد هذا ـ وغيره ـ من البوصيري، لبيان موقفه من توثيق ابن حبان.

عقبة الرِّجل: المناوبة على الركوب.

٢٣٨٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٣٨).

«عن أبي المهلب»: هو الصواب، وسقط من النسخ أداة الكنية.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٨٨ (٥٦) عن المصنف، به.

=

أبي المهلَّب، عن عمران بن حُصين: أن رجلاً كان له ستة أَعْبُد، فأعتقهم عند موته، فأَقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعتق منهم اثنين وأَرَقَّ أربعة.

٢٣٨٤٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أقرعَ.

٢٣٨٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن صفية: أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٦، ومسلم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٥٧)، وأبو داود (٣٩٥٤)، والترمذي (١٣٦٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٩٧٣، ٤٩٧٤) وما بعده، وابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق أبي قلابة، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٨، ٤٣٠ ـ ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، والنسائي (٢٠٨٥) من حديث الحسن، عن عمران بن حصين، به.

٢٣٨٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٣٩). والإسناد صحيح.

«أخبرنا إسرائيل»: في أ: حدثنا إسرائيل.

والحديث رواه النسائي (٤٩٧٩) بمثل إسناد المصنف مطولاً، بنحو الحديث الذي قبله، ولفظه: فجزأهم أجزاء، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة.

٢٣٨٤٨ ـ في هذا الخبر اختصار شديد، وتقدم بتمامه برقم (١١١٧٢)، وانظر ما علقته عليه.

٢٣٨٤٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الوليد بن أبي هشام، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: كنا جلوساً عند عثمان فقال: مَنْ هاهنا من أهل الشام؟ فقمت، فقال: أبلغْ معاوية: إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فليكتب على سهم منها: لله، ثم لْيقرِع، فحيثُ ما خرج منها فليأخذه. ٧: ٣٥٢

٢٣٣٨٥ ٢٣٨٥٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٢٣٨٤٩ ـ سيأتي برقم (٣٣٩٧٤).

«فليكتب على سهم منها»: مما سيأتي وهو الظاهر صوابه، وفي النسخ: فليكتب على كل سهم منها.

ومالك بن عبد الله: تقدم حديثه برقم (١٩٧٣٣)، وتقدم هناك أن الأرجح القول بصحبته، وله ترجمة جيدة في «تعجيل المنفعة» (٩٩٣)، وهي بعض ما عند ابن عساكر في «تاريخه».

٢٣٨٥٠ ـ رواه ابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧) عن المصنف، به.

ورواه إسحاق بن راهويه (١١٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ويحيى بن يمان ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيّره. لكنه توبع.

فقد رواه من حديث الزهري: أحمد ٦: ١١٧، والبخاري (٢٥٩٣) وتنظر أطرافه، ومسلم ٤: ٢١٢٩ (٥٦)، وأبو داود (٢١٣١)، والنسائي (٨٩٢٩)، والدارمي (٢٢٠٨).

وانظر الحديث الآتي.

٢٣٨٥١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٣٨٥٢ ـ حدثنا جرير، عن أسلم المِنْقَري، عن سعيد بن جبير: أنه أقرعَ.

٢٣٨٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم، عن سعيد بن جبير، مثلَه.

٢٣٨٥٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن

٢٣٨٥١ ـ رواه أحمد ٦: ١١٤، والبخاري (٥٢١١)، ومسلم ٤: ١٨٩٤ (٨٨)، والنسائي (٨٩٣٢)، والدارمي (٢٤٢٣)، جميعهم رووه بمثل إسناد المصنف.

وينظر الحديث الذي قبله.

٢٣٨٥٤ ـ الحديث سيكرره المصنف مطولاً برقم (٣٢١٢١).

«مقرع»: في م، د، ت، ن: أقرع.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥١٩) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٥ (٤٩٩٠)، وعنده طرق أخرى قبله وبعده، لا يشك الناظر فيها باضطرابها.

ورواه النسائي (٥٦٨٣، ٦٠٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٤، وأبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٥٦٨٤، ٦٠٣٨)، والحاكم ٢: ٢٠٧، ٣: ١٣٥ ـ ١٣٦، ٤: ٩٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن الأجلح، عن الشعبي، به.

هذا، وقد روي هذا الحديث من طريق صالح الهَمْداني، وهو صالح بن صالح بن حيّ، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، به.

رواه هكذا: عبد الرزاق (١٣٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٦٤)، والنسائي (٥٦٨٢، =

عبدالله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم أنه قال: اختصم إلى عليٍّ
٧: ٣٥٣ قومٌ، قال: فقال: إني مُقْرِع بينكم، قال: فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه.

٢٣٣٩٠ **٢٣٨٥٥** ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رجلين ادَّعيا دابةً، ولم يكن لهما بيّنة، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يَستهِما على اليمين.

٢٣٨٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن

٦٠٣٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والبيهقي ١٠: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

وروى أحمد ٤: ٣٧٣ هذا الحديث عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد خير، وهو كذلك في «أطراف المسند» (٢٤٠٨)، والكبير للطبراني ٥ (٤٩٨٨).

والأجلح: «صدوق شيعي»، وينظر كلام الحاكم في المواضع السابقة، مع أن أبا إسحاق تابع الأجلح في روايته عن الشعبي كما ذكره الحاكم.

وقد روي هذا الحديث من طريق سلمة بن كُهيل، عن الشعبي، عن ابن الخليل أو الخليل ـ وعند النسائي وغيره: ابن الخليل أو أبي الخليل ـ، مرسلاً بدون ذكر زيد بن أرقم.

رواه هكذا: أبو داود (٢٢٦٥)، والنسائي (٥٦٨٦) وختم به الطرق السابقة التي وصفها بالاضطراب، وقال: «وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب»، سبقه إلى نحوه: أبو حاتم في «علل» ابنه (١٢٠٤، ٢٣١٧)، وقال البيهقي ١٠: ٢٦٧: وأصح ما روي في هذا الباب ما أخبرنا.. ثم ساق هذا المرسل. والله أعلم.

٢٣٨٥٥ ـ تقدم الحديث برقم (٢١٥٦٨).

٢٣٨٥٦ ـ هذا الحديث طرف من الحديث المشهور: «إنكم تختصمون إليّ» وقد تقدم عند المصنف تاماً برقم (٢٣٤٢٨)، وانظر تخريجه هناك، وسيأتي تاماً كذلك برقم (٣٧٦٤٣).

رافع، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين: «**استَهِما، ثم تَوَخَّيا الحقّ، ثم لْيُحلِّل كلُّ واحد منكما صاحبه**».

٧: ٣٥٤ **٢٣٨٥٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن ابن الزبير أقرعَ.

٢٣٨٥٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن عبيدة: أنه أقرع.

٢٣٨٥٩ ـ حدثنا أزْهرُ السمان، عن ابن عون، قال: بلغ محمدَ بن سيرين: أن عمر بن عبد العزيز أقرع فقال: ما أرى هذا إلا من الاستقسام بالأزلام.

٦٣٦ ـ في قطع الكُنُف*

٢٣٣٩٥ **٢٣٨٦٠** ـ حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن مسعر، عن واصل، عن

٢٣٨٥٨ ـ محمد بن عبيدة: كذا في النسخ إلا أ، ن ففيهما: محمد بن عبيد؟ وأكاد أجزم أن الصواب: محمد، عن عَبيدة. أي: محمد بن سيرين، عن عبيدة السَّلْماني، فهذا إسناد متكرر.

وفي الرواة: محمد بن عُبيدة الرَّبَذي أخو موسى، ترجمه ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤١١، فلذا لم أجزم بما سبق.

٢٣٨٥٩ ـ «هذا إلا من..»: تحرف في أ، ش، ع إلى: فقال: هذا الأمر للاستقسام بالأزلام.

* ـ «**الكُنُف**»: تشبه ما يُسمى الآن بالمظلاّت التي تكون للحوانيت. وفي «النهاية» ٤: ٢٠٥ ذكر حديث أبي بكر حين استخلف عمر رضي الله عنهما: أنه أشرف من كنيف فكلّمهم، وفسّره: «من سُترة، وكل ما سَتَر من بناء أو حظيرة فهو كنيف».

٢٣٨٦٠ ـ سيأتي عن وكيع فقط برقم (٢٧٩٢٩).

الشعبي، عن عليّ: أنه كان يقطع الكُنُف، أو يأمر بقطعها.

٢٣٨٦١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: قال محمد: وودت أن كل كَنيف قطع، وأولُها كَنيف عبد الله.

٢٣٨٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحارث قال: كان شريح لا يدع ظُلَّة لا يمرُّ فيها الفارس برمحه، ويقول: بَنيتم على رمح الفارس!.

٦٣٧ ـ الرجل يشتري بالدَّين

٧: ٣٥٥ ٢٣٨٦٣ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري بالدَّين؟ قال: اتقِ الله وكُلْ بقَدْر مالك.

٢٣٨٦٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: ذُكر لنافع أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: إنما كان يشتري من قومٍ قد عرفهم وعرفوه، فيُمطلهم السنة والسنتين، وله من الرِّباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى.

٦٣٨ ـ الرجل يصرف الدنانير

٢٣٤٠٠ ٢٣٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن: في

٢٣٨٦٢ ـ سيأتي برقم (٢٧٩٣٤).

والظلة: «شيء كالصفّة يستتر به من الحر والبرد». من «القاموس». وهو مما كان يسمى: ساباط، والمراد: أن شريحاً كان ينهى عن الظلَّة إذا كان ارتفاعها دون ارتفاع الفارس الحامل رمحه.

الرجل يصرف الدنانير فيعطَى الدراهم الزَّيف؟ قال: لا بأس أن يستبدله.

٢٣٨٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: وقال سفيان: إن كان سُتُّوقاً رَدَّه، ويكون شريكاً في الدنانير بحصته.

٢٣٨٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لو أن رجلاً جاء إلى صيرفي بدينار، فصرفه عنده بعشرة دراهم، فقبض الدينار وليس عند الصيرفي دراهم؟ قال: إن احتالها له قبل أن يفترقا فإن البيع جائز، لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه، ولو كان عَرْضا فسد البيع. ٧: ٣٥٦

٢٣٨٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: في عشرة دراهم بتسعةٍ وفَلْس فكرهه، وعشرة دراهم بتسعةِ دراهم وذهبٍ: لم ير به بأساً.

٢٣٨٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا سمَّى برىء، وإن لم يضع يده.

٢٣٨٧٠ ـ حدثنا وكيع، سمعت سفيان يقول: إذا قال: برئت من كل عيب: برىء.

٢٣٨٦٦ ـ «سُتُّوقاً»: في أ: زيوفاً، ودرهم سُتوق ـ بفتح السين وضمها ـ: أي: زَيْف بَهْرج.

٢٣٨٦٨ ـ «قال سفيان: في عشرة دراهم بتسعة»: في ع، ش:..حدثنا سفيان: في عشرة دراهم بسبعة...

٢٣٨٧٠ ـ «سمعت سفيان يقول»: في أ، ش، ع: حدثنا وكيع، قال أبو حنيفة؟.

٢٣٤٠٥ ٢٣٨٧١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً فيعطيني بعضه، ثم يقطع به فلا يعطيني فيقول: بعني طعامك حتى أقضيك؟ قال: لا تقربنَّ هذا، هذا الربا الصراحية.

٧: ٣٥٧ ٢٣٨٧٢ ـ حدثنا حفص، عن سليمان أبي عبد الله قال: قال الحسن: من احتاز من رجل مالاً، أو سرق من رجل مالاً، فأراد أن يردَّه إليه من وجه لا يعلم فأوصله إليه، فلا بأس.

٢٣٨٧٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال قال: سألت الحسن عن شريكين اشتريا متاعاً فباعاه بربح بنقد ونسيئة، فقال أحدهما لصاحبه: انقُدني رأس مالي وما بقي فهو لك؟ فكرهه الحسن.

٦٣٩ ـ في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد وينقص

٢٣٨٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما

٢٣٨٧١ ـ تقدم برقم (٢٣٧٤٥).

٢٣٨٧٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٥٩٦).

«سليمان أبي عبد الله»: في م، د، ش، ع: سليمان بن عبد الله.

٢٣٨٧٣ ـ «فباعاه»: في أ، ش: فباعه.

و«لصاحبه»: من ش، ع.

٢٣٨٧٤ ـ «يكيلها»: في ن، ت: مكيلاً.

القَوْسَرَة والقوسرَّة: كلتاهما لغة في: القَوْصَرَة والقَوْصَرَّة، وهي وعاء التمر. **والحَلَّة**: القطعة من هذا الوعاء.

قالا في الرجل يبيع قَوْسَرَة أو حَلَّة، ثم يعطيه بقيتها عدداً يكيلها: أنهما كرها ذلك.

٢٣٨٧٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم: في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهماً يشتريه عدداً، ثم يُصيِّر بجرَّة أو بجرتين، ثم يعدُّون بقيته على ما في الجرَّتين، قالا: هو مكروه.

٧: ٣٥٨ **٦٤٠ ـ الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حرّ**

٢٣٤١٠ ٢٣٨٧٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لمملوكه: إنك لحرّ النَّفس، فهو حر.

٢٣٨٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقول لمملوكه: ما أنت إلا حر، قال: فقال الحسن: نيَّته.

٢٣٨٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، مثله.

٢٣٨٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن إسماعيل، عن الشعبي:

هنا انتهى المجلد في ثلاث نسخ: ت، م، ن.

أما ت ففيها: آخر الجزء الرابع، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

يتلوه في الجزء الخامس إن شاء الله: كتاب الطب، من رخّص في الدواء والطب.

ونجز على يد العبد الفقير إلى رحمة ربّه، المستقيل من زَلَله وذنبه: يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي عامله الله بلطفه، في اليوم المبارك يوم =

في رجل قاتل غلامه رجلاً، فقال: إنما هو حرٌّ مثلك، قال: هو حرّ.

* * * * *

الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما م ففيها: والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نجز هذا الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الجمعة المبارك عِشري شهر شعبان المكرم من شهور سنة أربع وتسعين وألف، على يد المذنب المفتقر أحمد بن حسن شهاب الدين المنياوي عفا الله عنه. آمين. يتلوه: كتاب الطب. من رخص في الدواء والطب.

وأما ن ففيها: خاتمة الجزء الرابع، فقط.

وعلى حاشية أ: هنا انتهى آخر البيوع، والحمد لله على عونه.

هذا، وقد تمّ بعون الله وفضله المجلد الحادي عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثاني عشر، وأوله:

١٤ ـ كتاب الطب

١ ـ من رخّص في الدواء والطبّ

بسم الله الرحمن الرحيم *

١٤ ـ كتاب الطب

١ ـ من رخَّص في الدواء والطِّب

٧: ٣٥٩

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

٢٣٨٨٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن هلال بن يَساف قال: جُرِح رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أُدعوا له الطبيب**» فقالوا: يا رسول الله! هل يغني عنه الطبيب؟ قال: «**نعم، إن الله تبارك وتعالى لم يُنزل داء إلا أنزل معه شفاء**».

---

* ـ البسملة: من ت، ن.

٢٣٨٨٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات.

والحديث رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن هلال، به، لم يذكر عمرو بن دينار، وأظنه سَقَطاً مطبعياً.

ورواه أحمد ٥: ٣٧١، وابن منيع، كما في «إتحاف الخيرة» (٥٢٧٧) من وجه آخر عن هلال بن يساف، عن ذكوان، هو أبو صالح السمان، عن رجل من الأنصار، فذكره، وهو صحيح.

٢٣٤١٥ **٢٣٨٨١** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حرب بن ميمون قال: سمعت عِمران العَمِّي يقول: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله حيثُ خلق الداء خلق الدواء، فتداوَوْا**».

٢٣٨٨٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**».

٧: ٣٦٠ **٢٣٨٨٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شَرِيك

٢٣٨٨١ ـ رواه المصنف في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» (٥٢٧٥).

ورواه عن المصنف: أبو يعلى، كما في «نصب الراية» ٤: ٢٨٥، و «إتحاف الخيرة» (٥٢٧٦).

ورواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٥٦.

والإسناد حسن، من أجل عمران العَمّي، وهو ابن قدامة، وحديثه حسن، انظر ترجمته في «الجرح» ٦ (١٦٨٤)، وقال البوصيري: إسناد حسن، عمران مختلف فيه.

وهو على شرط من ألَّف في رجال «المسند»، ولم يترجموه.

٢٣٨٨٢ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٣٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٥٦٧٨)، والنسائي (٧٥٥٥) بمثل إسنادالمصنف.

٢٣٨٨٣ ـ هذا طرف من حديث طويل ستأتي أطراف أخرى منه برقم (٢٥٨٢٣، ٢٦٠٥٥)، وأكتفي بتخريجه هنا. وانظر رقم (٢٥٨٢٤).

=

قال: شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**تداوَوْا عبادَ الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم**».

٢٣٨٨٤ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شبيب بن شيبة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله لم يُنزل داء**» أو «**لم يَخلق داءً إلا وقد أنزل**» أو «**خلق له دواءً، علمه من علمه، وجهله من جهله إلا**

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٨١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٧، ٢٦٦٨) عن المصنف، به، وصححه البوصيري (١١٩١).

ورواه الطبراني ١ (٤٦٩) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والحاكم ٤: ٤٠٠ بمثل إسنادالمصنف، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من طرق عن زياد بن عِلاقة: أحمد ٤: ٢٧٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥١)، والترمذي (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٥٣، ٧٥٥٤).

٢٣٨٨٤ ـ رواه الحاكم في «المستدرك» ٤: ٤٠١ من طريق هاشم بن القاسم بمثل إسناد المصنف، وسكت عنه هو والذهبي، وليس لهما اصطلاح فيما يسكتان عنه، انظر أول حديث في «المستدرك» وما قاله الذهبي عليه.

ورواه الطبراني في الصغير (٩٢)، والأوسط (٢٥٥٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٠١٦) ـ، كلهم من طريق شبيب بن شيبة، به نحوه. وأشار البزار إلى أن شبيباً وهم في قوله: عن أبي سعيد، والصواب رواية ابن أبي حسين، عن أبي هريرة، المتقدمة قبل حديث واحد.

السَّامَ»، قالوا: يا رسول الله! وما السامُ؟ قال: «الموت».

٧: ٣٦١ ٢٣٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لم ينزل الله داء ـ أو: لم يخلق داء ـ إلا وقد أنزل معه شفاء، جهله من جهله، وعلمه من علمه.

٢٣٤٢٠ ٢٣٨٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن

٢٣٨٨٥ ـ «أو: لم يخلق داء»: زيادة من ش، ع.

والحديث روي موقوفاً ـ كما هنا ـ ومرفوعاً، وكلاهما ثابت. وإسناد المصنف حسن. ورواية الثوري عن عطاء بن السائب كانت قبل اختلاطه.

وقد رواه أحمد ١: ٤١٣ عن مؤمَّل، عن الثوري، به، مرفوعاً.

ورواه أيضاً ١: ٣٧٧ عن ابن عيينة، عن عطاء، به مرفوعاً. ورواية ابن عيينة عن عطاء أيضاً كانت قبل اختلاطه.

ورواه ثالثة أحمد ١: ٤٥٣ عن عفان، عن همام، عن عطاء، به مرفوعاً أيضاً، ورواية همام كانت بعد اختلاط عطاء.

٢٣٨٨٦ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات.

والحديث رواه مالك ٢: ٩٤٣ (١٢) عن زيد بن أسلم مرسلاً أيضاً، وفيه: أن الذي دعا الرجلين من بني أنمار هو الرجل المريض، لا النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤: «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» منقطعاً، عن زيد بن أسلم عند جماعة رواته فيما علمت، وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «أيكما أطب»، وأما «أنزل الدواءَ الذي أنزل الأدواء» فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثارٌ مسنَدة صحاح».

زيد بن أسلم: أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الدم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رجلين من بني أَنْمار فقال: «**أيُّكما أَطَبُّ؟**» فقال رجل: يا رسول الله أَوَ في الطبّ خير؟ فقال: «**إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء**».

٢٣٨٨٧ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن شَبيب، عن أبي قِلابة ﴿وقِيْلَ مَن راقٍ﴾ قال: مِن طبيب.

٧: ٣٦٢ **٢٣٨٨٨** ـ حدثنا معتمر، عن ابن مبارك، عن خالد، عن أبي قلابة، عن كعب قال: إن الله يقول: أنا الذي أُصحّ وأداوي.

٢ ـ من كره الطب ولم يره

٢٣٨٨٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أبجر، عن إياد بن لَقِيْط،

٢٣٨٨٧ ـ الآية ٢٧ من سورة القيامة.

والأثر رواه الطبري ٢٩: ١٩٤ من طريق سليمان التيمي والد معتمر، به، بلفظ: هل من طبيب شافٍ؟.

٢٣٨٨٨ ـ «معتمر»: من ع، ش، ن، وهو الصواب، وفي أ، ت، م، د: يعمر، تحريف. ورواية معتمر عن ابن المبارك من رواية الأقران.

٢٣٨٨٩ ـ سيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٢٥٥٨٥).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٠٠) بهذا الإسناد.

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧ عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٢٠٤)، والترمذي (٢٨١٢) وقال: حسن غريب، والنسائي =

عن أبي رِمْثة قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال له أبي: إني رجل طبيب فأرِني هذه السِّلْعة التي بظهرك، قال: «**ما تصنع بها؟**» قال: أقطعُها، قال: «**لستَ بطبيب، ولكنك رفيق، طبيبُها الذي وضعها**» وقال غيره: «**الذي خلقها**».

٢٣٨٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره شرب الأدوية كلِّها إلا اللبنَ والعسل.

٢٣٤٢٥ **٢٣٨٩١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره
٧: ٣٦٣ شرب الأدوية المعجونة إلا شيئاً يعرفه، وكان إذا أراد شيئاً منه وَلِيَه بنفسه.

٢٣٨٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقِل: أنه كره الدواء الخبيث الذي إذا علق قتل صاحبه.

٢٣٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن

(٩٣٥٦)، وأحمد ٢: ٢٢٦، ٢٢٧، وابنه عبد الله ٢: ٢٧٧، ٢٢٨، وابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم ٢: ٤٢٥، ٦٠٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن إياد، به مختصراً ومطولاً.

و «**السِّلعة**»: بكسر السين وسكون اللام، وبفتحها مع فتح اللام: «غدَّة تظهر بين الجلد واللحم إذا غُمزت باليد تحركت». قاله في «النهاية» ٢: ٣٨٩. وكان سؤال هذا الرجل عن خاتم النبوة.

٢٣٨٩٢ ـ «عن ابن معقل»: في ع، ش: عن ابن مغفل. وأهملت في ت. وهو عبد الله بن معقل المحاربي، كما تقدم برقم (١٢٦٠٤).

٢٣٨٩٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٥٩) عن المصنف، بزيادة: «يعني: السّمّ».

=

أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث.

٢٣٨٩٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الملك ابن عمير قال: قيل للربيع بن خُثيم في مرضه: ألا ندعوا لك الطبيب؟ فقال: أَنْظِروني، ثم تفكر فقال: ﴿وعاداً وثمودَ وأصحابَ الرَّسِّ وقروناً بين ذلك كثيراً * وكلاًّ ضربنا له الأمثالَ وكُلاًّ تبَّرْنا تتبيراً﴾ فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها، قال: فقد كانت مرضى، وكان فيهم أطباء، فلا المُداوي ولا المُداوَى، هلك الناعتُ والمنعوت له، والله لا تدعوا لي طبيباً. ٧: ٣٦٤

٢٣٨٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره السَّكَر ويأباه.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٦، ٤٧٨ بمثل إسنادالمصنف بالزيادة. وإسناده حسن من أجل يونس.

ورواه أبو داود (٣٨٦٦)، والترمذي (٢٠٤٥)، والحاكم ٤: ٤١٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يونس، به.

٢٣٨٩٤ ـ الآيتان الكريمتان ٣٨، ٣٩ من سورة الفرقان.

وسيتكرر الخبر برقم (٣٦٠٠٤)، ومن وجه آخر برقم (٣٦٧٠٧).

٢٣٨٩٥ ـ «السَّكَر ويأباه»: أو: السَّكر ويأبى، وقد رسمت الكلمة في النسخ: السكر بابا، هكذا دون نقط، وكذلك عند شيخنا الأعظمي والطبعة الهندية، ولعل صوابها أحد الوجهين اللذين ذكرتهما.

والسَّكر: عصير الرُّطب إذا اشتدّ، وانظر ما يأتي تعليقاً على الباب الآتي برقم ١٢.

٢٣٤٣٠ **٢٣٨٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن معاوية بن قرة قال: مرض أبو الدرداء فعادوه، فقالوا له: ندعوا لك الطبيب؟ فقال: هو أضجعني.

٣ ـ في شرب الدواء الذي يُمْشي

٢٣٨٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم
٧: ٣٦٥ قال: كانوا لا يرون بالاستمشاء بأساً، قال: وإنما كرهوا منه مخافةَ أن يُضعفهم.

٢٣٨٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: لا بأس أن يستمشي المُحْرِم.

٢٣٨٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي

٢٣٨٩٦ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٥٧٣٦).

٢٣٨٩٩ ـ هذا مرسل رجاله ثقات. ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم كثيراً.

والحديث عزاه البيهقي ٩: ٣٤٦ إلى «مراسيل أبي داود»، ومن بعده المزي في «التحفة» (١٨٨٦٠)، وهو في طبعة الدكتور القلعجي لـ: «المراسيل» (٤١٠)، وليس في طبعة مؤسسة الرسالة التي صدرت بتحقيق فضيلة الشيخ شعيب الأرنؤوط، وليس هو في الأصل المخطوط الذي اعتمده وأخرج الكتاب عنه، وهو بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله، أما عزو الأستاذ عبد الصمد شرف الدين رحمه الله له في تحقيقه لـ: «تحفة الأشراف» إلى «المراسيل» فإنما يريد الطبعة المجرَّدة من أسانيدها التي كان طبعها محمد علي صبيح بمصر سنة ١٣٥٦.

والحديث روى الترمذي نحوه من حديث ابن عباس (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٥٣)
=

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خير الدواء: اللَّدود والسَّعوط والمَشِيُّ والحجامة والعَلَق**».

٢٣٩٠٠ ـ حدثنا عبدالأعلى، عن داود، عن الشعبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٣٤٣٥ **٢٣٩٠١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن

وقال في الموضع الثاني والثالث: حسن غريب، والحاكم ٤: ٢٠٩ وصححه، فتعقبه الذهبي بأن عباداً ضعفوه. وانظر (٢٣٩٥٦) من أجل عباد.

ولم يذكر واحد منهم: «العَلَق».

و «**اللدود**»: هو الدواء الذي يُعطاه المريض عن طريق الفم، وكلُّ جانب من جانبي الفم يسمى لَدِيداً.

و «**السَّعوط**»: هو الدواء الذي يكون عن طريق الأنف.

و «**المَشِيّ**»: هو الدواء المُسْهِل.

و «**العَلَق**»: دُوَيبة حمراء تكون في الماء، تَعْلق بالبدن وتمصّ الدم.

٢٣٩٠٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات أيضاً. وانظر ما قبله.

٢٣٩٠١ ـ زرعة بن عبد الرحمن، ويقال: ابن عبد الله، ويقال في اسمه: عتبة بن عبد الله، وكذلك سمّي في رواية الترمذي للحديث، وكذلك عنون به الطبراني في الكبير، لكنه سُمّي في الإسناد كما هنا، لأنه رواه من طريق المصنف. وعلى كل فهو مجهول، وكذلك شيخه المبهم.

والحديث رواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله ٦: ٣٦٩، وابن ماجه (٣٤٦١).

ورواه الطبراني ٢٤ (٣٩٧) من طريق المصنف، به.

=

عبد الرحمن، عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء بنت عُميس قالت: قال
٧: ٣٦٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بماذا كنتِ تَسْتَمْشين؟**» قلت: بالشُّبْرُم، قال: «**حارّ جارّ**» ثم استمشيت بالسَّنا فقال: «**لو كان شيء يشفي من الموت كان السَّنا**» أو: «**السنا شفاء من الموت**».

٤ ـ ما رُخص فيه من الأدوية

٢٣٩٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أم قيس

ورواه الترمذي (٢٠٨١) وقال: غريب من طريق البُرساني، والطبراني ٢٤ (٣٩٨)، والحاكم ٤: ٢٠١ وصححه ووافقه الذهبي!، والبيهقي ٩: ٣٤٦ من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عتبة بن عبد الله، عن أسماء، دون مولى التيمي.

ووقع في «سنن» ابن ماجه زيادة «عن معمر التيمي» بين ذكْر مولاه وأسماء، وهي غلط.

وقوله صلى الله عليه وسلم «حارّ جار»: رجحوا أن كلمة «جارّ» إتباع لكلمة «حارّ». وانظر «زاد المعاد» ٤: ٧٤.

ويشهد له ويقويه حديث أنس مرفوعاً: «ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام: السنا والسَّنُّوت» قال محمد بن عمارة أحد رواته: ونسيت الثالثة. رواه النسائي (٧٥٧٧) بإسناد حسن.

وفي الباب: حديث أَبي أُبيّ ابن أم حرام عند ابن ماجه (٣٤٥٧)، لكن في إسناده عمرو بن بكر السكسكي، وهو متروك.

٢٣٩٠٢ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٤ (٨٦) مطولاً، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥٦) عن المصنف، به.

=

ابنة مِحْصَن قالت: دخلت بابنٍ لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أَعلقتُ عليه من العُذرة فقال: «**على مَ تَدْغَرن أولادَكنّ؟ عليكنّ بهذا العِلاق، عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعةَ أشفيةٍ: يُسعط به من العُذرة، ويُلدُّ به من ذات الجَنْب**». ٧: ٣٦٧

٢٣٩٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

ورواه الحميدي (٣٤٤)، وأحمد ٦: ٣٥٥، والبخاري (٥٦٩٢، ٥٧١٣)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٨٧٣)، والنسائي (٧٥٨٣)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٧١٥، ٥٧١٨)، ومسلم (٨٧)، وأحمد ٦: ٣٥٦ من طريق الزهري، به.

و«**العُذْرة**»: تهيُّج في الحلق من الدم، وقيل: قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق، وتعرِض للصبيان غالباً. **والإعلاق**: معالجتُها. وكذا: العِلاق. وانظر «زاد المعاد» ٤: ٩٥.

«**تدغرن**»: الدَغْر: غمز الحلق.

و«**يُلَدّ**»: يُسقى في أحد جانبي الفم.

٢٣٩٠٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٢٤٤١) ـ بهذا الإسناد، وهو صحيح.

ورواه أحمد ٣: ٣١٥، والبزار ـ (٣٠٢٤) من زوائده ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو يعلى (١٩٠٧=١٩١٢، ٢٠٠٥=٢٠٠٩، ٢٢٧٦=٢٢٨٠)، والحاكم ٤: ٢٠٥ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، من طريق الأعمش، وعند الجميع: السيدة عائشة بدل السيدة أم سلمة.

=

جابر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وعندها صبي يبتدر مَنْخَراه دماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما هذا؟**» قالوا: به العُذْرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**على مَ تعذِّبن أولادكنَّ؟ إنما يكفي إحداكنّ أن تأخذ قُسطاً هندياً، فتحكَّه بماء سبع مرات، ثم تُوجِرَه إياه**» قال: ففعلوه فبرأ.

٧: ٣٦٨ **٢٣٩٠٤** ـ حدثنا عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أمثل ما تداويتم به الحجامةُ، والقُسْطُ العربي، لصبيانكم من العُذْرَة، ولا تعذبوهم بالغَمْز**».

٢٣٩٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي

ورواه النسائي (٧٥٨٥)، وأبو يعلى (٤٣٦٦=٤٣٨٣) عن جابر، عن عائشة، مختصراً.

ورواه البزار (٣٠٢٥) عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: عبد الله بن رجاء، عن المسعودي، ورواية عبد الله كانت قبل اختلاط المسعودي.

و«**تُوجِره إياه**»: تصبُّه في حلقه.

٢٣٩٠٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٤١٤٥) بلفظ: «القسط الهندي».

والحديث رواه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم ٣: ١٢٠٤ (٦٢ ـ ٦٤)، والنسائي (٧٥٨١، ٧٥٨٢) من طريق حميد، به، وعندهم: القُسْط البحري، والمعروف أن القسط هندي وبحري، وهما المعروفان في الإرشاد الطبي النبوي ـ لا كما يشعر كلام النووي في «شرح مسلم» ١٠: ٢٤٣ أنهما شيء واحد ـ، أما العربي: فلعله الذي قال عنه ابن البيطار في «الجامع» ٤: ٢٦٦: «القسط الشامي هو الراسن»، وتكلم عنه في ٢: ٤٢١.

٢٣٩٠٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٥ ـ ١٧٣٦ (بعد ٨٨) عن المصنف وغيره، به.

=

هريرة قال: «**عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء**» قيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٢٣٤٤٠ **٢٣٩٠٦** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة ومطر بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الشُّوْنِيز فيه شفاء من كل داء إلا السامَ**» قالوا: يا رسول الله وما السامُ؟ قال: «**الموت**».

٧: ٣٦٩ **٢٣٩٠٧** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن

ورواه الترمذي (٢٠٤١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٧٨)، وأحمد ٢: ٢٤١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٨٨)، وأحمد ٢: ٢٤١، ٢٦٨، وابن ماجه (٣٤٤٧) من طريق الزهري، به. وعندهم ـ إلا أحمد ـ قُرن سعيد بن المسيَّب بأبي سلمة.

٢٣٩٠٦ ـ إسناد المصنف فيه إسماعيل بن مسلم، هو المكي، وهو ضعيف، لكنه توبع متابعة قاصرة.

فقد رواه أحمد ٥: ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤ عن ابن بريدة، عن أبيه.

و «**الشونيز**»: هو الحبة السوداء، وهي كلمة فارسية.

٢٣٩٠٧ ـ «أخبرنا إسرائيل»: في أ: حدثنا إسرائيل.

والحديث رواه البخاري (٥٦٨٧)، وابن ماجه (٣٤٤٩) عن المصنف، به، وفيه قصة.

ورواه أحمد ٦: ١٣٨، ١٤٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

خالد بن سعد، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عليكم بهذه الحبةِ السوداء، فإن فيه شفاءً من كل داء**» يعني: الشُّونيز.

٥ ـ في الحُقنة من كرهها

٢٣٩٠٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن عليّ: أنه كان يقول في الحُقنة أشدّ القول.

٢٣٩٠٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكرهها.

٢٣٩١٠ ـ حدثنا شريك وعباد، عن حُصين، عن مجاهد قال: إني لأتَفَحَّشها.

٢٣٤٤٥ **٢٣٩١١** ـ حدثنا شريك، عن جابر قال: سئل عامر عن الحقنة للصائم؟ فقال: إني لأكرهها للمفطر، فكيف للصائم؟!.

٢٣٩١٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إني لأتفحَّشُها.

٧: ٣٧٠ **٢٣٩١٣** ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة والحسن: أنهما كرها الحقنة.

٢٣٩١٤ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة، عن ليث،

٢٣٩١١ ـ تقدم برقم (٩٣٨٤).

عن علقمة بن مرثد، عن المعرور، عن عليّ: أنه كره الحقنة.

٢٣٩١٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: هي طرف من عمل قوم لوط. يعني: الحقنة.

٢٣٤٥٠ **٢٣٩١٦** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها الحقنة.

٦ ـ من رخَّص في الحقنة

٢٣٩١٧ ـ حدثنا جرير، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بها.

٢٣٩١٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: هي دواء.

٢٣٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم: أنه احتقن.

٢٣٩٢٠ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.

٢٣٩١٦ ـ «عن جابر»: في أ: عن حماد. وجابر الجعفي يروي عن مجاهد، ويروي عنه إسرائيل.

٢٣٩١٨ ـ «شريك»: تحرف في م، د إلى: إسرائيل.

«عن جابر»: زيادة من ت، ن، أ، وهي لازمة.

٢٣٤٥٥ **٢٣٩٢١** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن مغيرة قال:
٧: ٣٧١ حدثني أبو معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.

٧ ـ في تعليق التمائم والرُّقَى*

٢٣٩٢٢ ـ حدثنا جرير ومعتمر، عن الرُّكَين، عن القاسم بن حسان،

---

* ـ «**التمائم**»: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلِّقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. «النهاية» ١: ١٩٧.

و «**الرّقى**»: جمع رُقية، وهي التعويذة التي يُرقى بها صاحب الآفة، كالحمّى والصرع وغير ذلك. وفي بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها. «النهاية» ٢: ٢٥٤. ومن أخبار الباب يعرف الجائز منها من غير الجائز.

٢٣٩٢٢ ـ «جرير ومعتمر»: تحرف في أ إلى: جرير عن مغيرة.

وهذا طرف من حديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال، وذكر منها هذه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٨٥) بهذا الإسناد مطوَّلاً.

ورواه من طريق جرير فقط: أحمد ١: ٣٨٠، وأبو يعلى (٥١٢٩= ٥١٥١)، والبيهقي ٧: ٢٣٢، ٩: ٣٥٠.

ورواه من طريق معتمر فقط: أبو داود (٤٢١٩)، والنسائي (٩٣٦٣)، وأبو يعلى (٥٠٥٢=٥٠٧٤)، وابن حبان (٥٦٨٢، ٥٦٨٣)، والحاكم ٤: ١٩٥ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ١: ٣٩٧ من طريق الثوري، و٤٣٩ من طريق شعبة، كلاهما عن الركين، به.

وطريق شعبة عند ابن حبان أيضاً (٥٦٨٣) مقرون بالمعتمر.

=

عن عمِّه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عقد التَّمائم.

٢٣٩٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الله

وفي عبد الرحمن بن حرملة وحديثه كلام، إلا أن للحديث شواهد.

٢٣٩٢٣ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن القاضي المشهور، وهو ضعيف لسوء حفظه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ٣١٠ وفيه قصة، والبيهقي ٩: ٣٥١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق ابن أبي ليلى: أحمد ٤: ٣١١ بمعناه، والترمذي (٢٠٧٢) وقال: «حديث عبد الله بن عُكَيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، والحاكم ٤: ٢١٦، وسكت عنه هو والذهبي.

وذَهَل الهيثمي فذكره في «المجمع» ٥: ١٠٣ ـ وليس على شرطه ـ وقال: «رواه الطبراني ـ ٢٢ (٩٦٠) ـ في ترجمة «أبي معبد الجهني» في الكنى، وقد قيل: إنه عبد الله بن عكيم». قلت: فإن كان هو فقد صرح بقوله: سمعت، في الرواية المشار إليها، لكن في إسناده ابن أبي ليلى نفسه، ولفظه عند الحاكم ٤: ٢١٦: «عن أبي معبد الجهني وهو عبد الله بن عكيم»، وأورده أحمد في مسند عبد الله بن عُكيم.

والحديث له شواهد، منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: رواه أحمد ٤: ١٥٤، والحاكم ٤: ٢١٦ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٥)، والبيهقي ٩: ٣٥١ من مراسيل الحسن، وفي إسناد عبد الرزاق: أبان، وهو ابن أبي عياش، متروك.

ابن عُكيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَعَلَّق عَلاقة وُكِل إليها**».

٢٣٩٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط
٧: ٣٧٢ معلَّق، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رُقي لي فيه من الحمَّى، فقطعه وقال: إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك!.

٢٣٩٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: رأى ابن مسعود على بعض أهله شيئاً قد تعلَّقه، فنزعه منه نزعاً عنيفاً وقال: إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك.

٢٣٤٦٠ **٢٣٩٢٦** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عمران

٢٣٩٢٥ ـ «هشيم»: في ع، ش: هشام.

٢٣٩٢٦ ـ «أخبرنا يونس»: في أ: حدثنا.

والحديث رواه موقوفاً: عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) عن معمر، والطبراني ١٨ (٣٥٥) من طريق إسحاق بن الربيع العطار، كلاهما عن الحسن، به، وإسحاق العطار: إلى الضعف أقرب، والحسن لم يسمع عمران بن حصين.

ورواه مرفوعاً: ابن ماجه (٣٥٣١)، وأحمد ٤: ٤٤٥، وابن حبان (٦٠٨٥)، والطبراني (٣٩١) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، به مرفوعاً، ومبارك بن فضالة يدلس تدليس التسوية، فلا يقبل منه إلا إذا صرح بالسماع هو وشيخه، ولا شيء من ذا، فتصريح الحسن بسماعه له من عمران لا يعتدّ به، راجع «تهذيب التهذيب».

=

ابن الحصين: أنه رأى في يد رجلٍ حلْقة من صُفْر فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة، قال: لم يزدك إلا وهناً، لو مِتَّ وأنت تراها نافعتَك لَمتَّ على غير الفطرة.

٧: ٣٧٣ **٢٣٩٢٧** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عمران ابن الحصين، مثل ذلك.

٢٣٩٢٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يزيد قال: أخبرني زيد بن وهب قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعوده، فانطلق وانطلقت معه، فدخل عليه ودخلت معه، فلمس عضده، فرأى فيه خيطاً، فأخذه فقطعه، ثم قال: لو متَّ وهذا في عضُدك ما صليتُ عليك.

ورواه من طريق أبي عامر صالحٍ الخزاز، عن الحسن، به: الحاكم ٤: ٢١٦ وصححه ووافقه الذهبي! وهو غريب منهما، فالخزاز ضعيف لكثرة خطئه.

ورواه الطبراني ١٨ (٤١٤) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ـ وهو متهم ـ عن هشيم، عن الحسن، به.

و «**الواهنة**»: مرض يأخذ في العضد، وربما عُلِّق عليها جنس من الخرز، وهي تأخذ الرجال دون النساء. قاله في «النهاية» ٥: ٢٣٤.

٢٣٩٢٧ ـ «هشيم»: في ع، ش: هشام.

«منصور»: في ش، ع: أبو منصور.

قلت: وهذا هو إسناد الطبراني الذي ذكرته قبل سطرين، إلا أن ذاك من رواية الواسطي، عن هشيم، مرفوعاً، وهذا من رواية المصنف، عن هشيم موقوفاً، فيكون الواسطي هو المتهم برفعه. ويبقى الإشكال في سماع الحسن من عمران.

٢٣٩٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن حذيفة قال: دخل عليٌّ على رجل يعوده، فوجد في عضده خيطاً، قال: فقال: ما هذا؟ قال: خيط رُقي لي فيه، فقطعه، ثم قال: لو متّ ما صليتُ عليك.

٢٣٩٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كره تعليق شيء من القرآن.

٢٣٤٦٥ **٢٣٩٣١** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك.

٧: ٣٧٤ **٢٣٩٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: من تعلَّق عَلاقة وُكِلَ إليها.

٢٣٩٣٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التَّمائم كلَّها من القرآن وغير القرآن.

٢٣٩٣٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يكره ذلك.

٢٣٩٣٠ ـ «عن سفيان»: في ع، ش: قال حدثنا سفيان.

٢٣٩٣٣ ـ «هشيم»: في ع، ش: هشام، تحريف، إذ ليس في شيوخ المصنف من اسمه هشام، وليس في الرواة عن مغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبي ـ إلا هشيم.

«أخبرنا مغيرة»: في أ، ش، ع: حدثنا.

٢٣٩٣٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أُعلِّق في عضُدي هذه الآية: ﴿يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ من حُمّى كانت بي؟ فكره ذلك.

٢٣٤٧٠ **٢٣٩٣٦** ـ حدثنا شريك، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من علَّق التمائم وعَقَد الرُّقى، فهو على شُعبة من الشرك**».

٧: ٣٧٥ **٢٣٩٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم والرُّقى والنُّشَر.

٢٣٩٣٨ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن سُوقة: أن سعيد بن جبير رأى إنساناً يطوف بالبيت في عنقه خرزةٌ فقطعها.

٢٣٩٣٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن سعيد بن جبير قال: من قطع تميمة عن إنسان كان كعِدل رقبة.

٢٣٩٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن واقع بن سَحبان

٢٣٩٣٥ ـ من الآية ٦٩ من سورة الأنبياء.

٢٣٩٣٦ ـ هذا مرسل ضعيف من أجل شريك، ومَن فوقه ثقات، وهلال: هو ابن أبي حميد الوزان.

٢٣٩٣٧ ـ **النُّشْرة**: «ضرب من الرُّقى والعلاج، يُعالج به من كان يُظَن أن به مَسّاً من الجن، سميت نُشْرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء. أي: يُكشف ويزال». من «النهاية» ٥: ٥٤.

قال: قال عبد الله: من علَّق شيئاً وُكِل إليه.

٢٣٤٧٥ **٢٣٩٤١** ـ حدثنا وكيع، عن أبي شهاب، عن سعيد بن جبير قال:
٧: ٣٧٦ كانت به شَقيقة، قال: فقال له رجل: أَرقيك منها؟ قال: لا حاجة لي بالرُّقى.

٢٣٩٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يكره المَعَاذة للصبيان ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء.

٨ ـ ما ذكروا في تمر عجوة هو للسِّمّ وغيره

٢٣٩٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر ابن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من تَصبَّح بسبع تمراتٍ، عجوةً، لم يضرَّه ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحر**».

٢٣٩٤٤ ـ حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد،

٢٣٩٤٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦١٨ (١٥٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٦٩)، وأبو داود (٣٨٧٢) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري (٥٤٤٥) وتنظر سائر أطرافه، ومسلم (١٥٤) بمعناه، والنسائي (٦٧١٣)، وأحمد ١: ١٦٨، ١٧٧، ١٨١ مطولاً، كلهم من طريق عامر، به.

وهو عند أحمد ١: ١٨١ من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها، به.

٢٣٩٤٤ ـ عباد بن منصور: يدلّس تدليس التسوية، فلا يقبل منه إلا إذا صرح =

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العجوة من الجنة وهي شفاء من السّم**».

بالسماع هو وشيخه، ولم أر الحديث من طريقه عن القاسم، إنما رأيته عند الدارمي (٢٨٤٠) عن يزيد، عن عباد، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢١ من طريق عباد وغيره، عن شهر أيضاً، به.

ورواه الترمذي (٢٠٦٨) وقال: حسن، والنسائي (٦٦٧١، ٦٦٧٢، ٦٧١٩، ٦٧٢٠)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وأحمد ٢: ٣٠١، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥١١، كلهم من طريق شهر بن حوشب، به مطولاً ومختصراً.

ورواه النسائي (٦٦٧٠، ٦٧٢١)، وأحمد ٢: ٣٢٥ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي هريرة، به، والراوي عن ابن أبي عروبة: عبد الأعلى وروح بن عبادة، وهما يرويان عنه قبل الاختلاط، لكن تبقى عنعنته وعنعنة قتادة، وقال النسائي: أدخل ابن أبي عروبة بين شهر وبين أبي هريرة: عبد الرحمن بن غَنْم.

ورواه أحمد ٣: ٤٨، والنسائي (٦٧١٥ ـ ٦٧١٨)، وابن ماجه (٣٤٥٣) من طريق شهر، عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما.

ورواه النسائي (٦٦٦٩) من وجه آخر عن شهر، عن ابن عباس، به. وهذا الاختلاف على شهر من آثار ما في ضبطه من كلام.

لكن تابع شهراً: أبو نضرة، فرواه عنهما أيضاً، وحديثه عند النسائي وابن ماجه أيضاً والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦٧٤)، ومع ذلك فإن المزي في «التحفة» (٢٢٨١، ١٣٤٩٦) يصوِّب طريق شهر، عن أبي هريرة، ويزيد الأمر تأكيداً وأن الحديث لأبي هريرة رضي الله عنه: رواية الترمذي للحديث (٢٠٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦٧٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب. والله أعلم.

٢٣٩٤٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن
٧: ٣٧٧ عائشة: أنها كانت تأمر من الدُّوَام ـ أو الدُّوَار ـ بسبع تمراتٍ عجوةٍ في سبع غَدوات على الريق.

٢٣٤٨٠ **٢٣٩٤٦** ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في عجوةِ العاليةِ شفاء**» أو: «**إنها ترياقٌ، في أول البُكْرة على الريق**».

٩ ـ في التمر يُحَنك به المولود

٢٣٩٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن أنس بن

٢٣٩٤٥ ـ «أخبرنا هشام»: في أ: حدثنا هشام.

٢٣٩٤٦ ـ «أو: إنها»: من أ، وهكذا في مصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى ورواية النسائي (٧٥٥٨، ٧٥٥٩): وإنها.

والحديث رواه النسائي (٦٧١٤) بمثل إسناد المصنف، بلفظ: أو إنها.

ورواه مسلم ٣: ١٦١٩ (١٥٦)، والنسائي (٧٥٥٨، ٧٥٥٩)، وأحمد ٦: ٧٧، ١٠٥، ١٥٢ من طريق شريك، به.

٢٣٩٤٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٨٩ (٢٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٤٧٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري أيضاً (٥٤٧٠، ٥٨٢٤) وانظر أطرافه، ومسلم (قبل ٢٤)، وأبو داود (٤٩١٢)، وأحمد ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦، ١٠٦، ١٧٥، ١٨١، ١٩٦، ٢١٢، ٢٨٧ ـ ٢٨٨، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

سيرين، عن أنس: أن أم سليم ولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احملْه حتى تأتيَ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، وبعث معه بتمرات، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**معه شيء؟**» قالوا: نعم تمرات، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم
٧: ٣٧٨ أخذ من فِيه فجعله في فيِّ الصبي، ثم حنكه به، وسمَّاه عبد الله.

٢٣٩٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: وُلد لي غلام فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمَّاه إبراهيم وحنَّكه بتمرة.

٢٣٩٤٩ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن ابن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم بابن

٢٣٩٤٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٩٠ (٢٤)، وأحمد وابنه عبد الله ٤: ٣٩٩ عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٤٦٧، ٦١٩٨)، ومسلم (٢٤) من طريق أبي أسامة، به.

٢٣٩٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٧٧).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٩١ (بعد ٢٦)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١١٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في «الأوائل» (١٠٩٨).

ورواه البخاري (٣٩٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري أيضاً (٥٤٦٩) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٥)، وأحمد ٦: ٣٤٧، وأبو عروبة في «الأوائل» (٦٦) من طريق هشام، به مطولاً.

الزبير حين وضعته، وطلبوا تمرة حتى وجدوها فحنكه بها، فكان أولَ شيء دخل بطنَه ريقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٥٠ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالصبيان فيبرِّكُ عليهم ويحنِّكهم.

١٠ ـ في الإثمد من أمر به عند النوم* ٧: ٣٧٩

٢٣٤٨٥ **٢٣٩٥١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم،

٢٣٩٥٠ ـ رواه مسلم ١: ٢٣٧ (١٠١)، ٣: ١٦٩١ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ١: ٢٣٧ (١٠١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٠٠٢) وتنظر أطرافه (٢٢٢)، ومسلم (١٠٢)، وأبو داود (٥٠٦٥)، وأحمد ٦: ٢١٢، من طرق عن هشام، به مطولاً ومختصراً.

وللمصنِّف إسناد آخر: رواه ابن ماجه (٥٢٣) عنه، عن وكيع، عن هشام، به.

* ـ هذا الباب سيكرره المصنف في كتاب الأدب، باب رقم (٤٥).

٢٣٩٥١ ـ سيأتي برقم (٢٦١٤٦).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٩٦) عن المصنف، به.

ورواه عبد بن حميد «المنتخب» (١٠٨٥) من طريق إسماعيل بن مسلم، به. وإسماعيل ضعيف، لكن تابعه محمد بن إسحاق عند الترمذي في «الشمائل» (٥١)، وأبي يعلى (٢٠٥٤ = ٢٠٥٨) بإسناد جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فيتقوى بما قبله.

كما تابعه هشام بن حسان القردوسي عند ابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٥٢، وهشام والراوي عنه أبو خداش ثقتان.

=

عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يشدُّ البصرَ ويُنبت الشعرَ**».

٢٣٩٥٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ أكحالِكم الإِثْمدُ، يجلو البصر، وينبت الشعر**».

١١ ـ كم يُكْتحل في كل عين؟*

٢٣٩٥٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر، عن

وأما رواية ابن عدي الأخرى ٣: ١١٥١ من طريق سلاّم بن أبي خبزة، عن ابن المكندر: فلا يفرح بها، فسلاّم ضعيف بل قد اتهم.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس الآتي بعد هذا الحديث.

٢٣٩٥٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦١٤٥)، وهو طرف آخر من الحديث الذي تقدم تخريجه كاملاً برقم (١١٢٣٨).

* ـ ستتكرر أحاديث وآثار الباب في كتاب الأدب، باب رقم (٤٦).

٢٣٩٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦١٤٩).

وهذا مرسل بإسناد حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ١: ٤٨٤ من طريق عبد الحميد، به.

ووصله أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» =

عمران بن أبي أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد، ويَكْحَل اليمنى ثلاث مَراود، واليسرى مِرْوَدَين.

٧: ٣٨٠ **٢٣٩٥٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أنس: أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين.

٢٣٩٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أنه كان يكتحل اثنتين في ذِهِ، واثنتين في ذِهِ، وواحدة بينهما.

ص١٤٧ من طريق عبد الحميد، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وفي الطبعة التي أعزو إليها منه: وفي اليسرى ثلاثاً، وهو خطأ مطبعي أو تغيير متعمد من مصححه!!، إذ لم يستقم في فهمه: في اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى مرتين! وقد جاء الخبر في الطبعة الأولى من الكتاب المذكور التي قام بإخراجها وتصحيحها شيخنا عبد الله ابن الصديق الغماري رحمه الله ص١٨٢ جاء على الصواب: وفي اليسرى ثنتين، وهكذا جاء الحديث في «الأنوار في شمائل النبي المختار» صلى الله عليه وسلم للبغوي ٢: ٦٩٠ (١٠٩٥) من طريق أبي الشيخ نفسه.

ويشهد له حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٣٥٣)، والأوسط (٨٨١)، وفي إسناده ضعف، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٥: ٩٦ إلى البزار أيضاً، فينظر؟.

ووجه صنيعه صلى الله عليه وسلم ذلك ـ لو صح ـ: أنه بمجموع الاكتحال بالطرفين يتم الإيتار، كما تشير إليه رواية الطبراني.

٢٣٩٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦١٤٧).

٢٣٩٥٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٦١٤٨).

٢٣٤٩٠ **٢٣٩٥٦** ـ حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن

٢٣٩٥٦ ـ سيكرره أيضاً برقم (٢٦١٥٠).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٩٩).

ورواه الطيالسي (٢٦٨١)، وابن سعد ١: ٤٨٤، وأحمد ١: ٣٥٤، وعبد بن حميد (٥٧٣)، والترمذي (١٧٥٧، ٢٠٤٨)، وفي «الشمائل» (٥٠)، وأبو يعلى (٢٦٨٦ = ٢٦٩٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٥٤، والترمذي (١٧٥٧)، وفي «الشمائل» (٤٩، ٥٠)، والحاكم ٤: ٤٠٨ من طريق عباد، به.

وقال الترمذي في الموضعين: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعباد لم يتكلَّم فيه بحجة، وتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو حجة.

قلت: فيه عباد بن منصور، وتقدم (٢٣٨٩٩) قول الذهبي متعقباً تصحيح الحاكم: «عباد ضعفوه». وهو قد ضعّفه الأكثر، وهو يدلِّس، وقد تغيَّر أيضاً. وزاد النقاد تضعيف ما يرويه عباد، عن عكرمة، ففي التهذيبين عن أبي حاتم: نُرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وعن يحيى بن سعيد القطان: قلت لعباد بن منصور: سمعتَ حديث: ما مررتُ بملأ من الملائكة..، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثاً ـ يعني: من عكرمة ـ؟ فقال: حدثهن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة.

وعمم ذلك ابن حبان فقال في «المجروحين» ٢: ١٦٦: كل ما روى عباد عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عنه، فدلَّسها عن عكرمة. وقال البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه وهذا يؤول إلى تعميم ابن حبان.

لكن يعكّر على ما تقدم: الأحاديثُ (٢٤١٤١، ٢٤١٥١، ٢٦١٥٠)، فقد رواها الترمذي في حديث واحد (٢٠٥٣) قال: «حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا النضر بن =

عباس قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم مُكْحُلة يكتحل بها ثلاثاً في كل عين.

١٢ ـ في الخمر يُتداوى بها والسَّكَر*

٢٣٩٥٧ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن

شُميل، حدثنا عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة يقول» فصرَّح عباد بالسماع من عكرمة لهذا الحديث، وفيه حديث المرور بالملائكة وتوصيتهم للنبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة، وهو أحد الحديثين اللذين ورد ذكرهما في القصة. وعبد بن حميد: إمام، والنضر بن شميل ثقة ثبت. والله أعلم.

* ـ «السَّكر»: عصير الرُّطَب إذا اشتدَّ. قاله في «المُغْرِب» و «المصباح»، ويتعيَّن هذا المعنى مع قول ابن مسعود الآتي: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم. وانظر «فتح الباري» ٨: ٣٨٧ (تفسير سورة النحل). و١٠: ٧٩ في شرح قول ابن مسعود هذا قبل الحديث (٥٦١٤)، وفسَّره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ١٧٦ بـ «نقيع التمر الذي لم تمسَّه النار».

٢٣٩٥٧ ـ الحديث صحيح. وفي إسناده اختلافان لا يضران: هل هو من مسند وائل بن حُجْر، أو سويد بن طارق؟ وكلاهما صحابي، فهذا لا يضره.

وهل هو سويد بن طارق، أو طارق بن سويد؟ والاختلاف في اسم الصحابي لا يضر أيضاً.

أما الأول فمقتضى صنيع المصنف هنا أنه من مسند وائل بن حجر، ومعه في هذا: الطيالسي (١٠١٨)، وأحمد ٤: ٣١٧، ٦: ٣٩٩، ومسلم ٣: ١٥٧٣ (١٢)، والترمذي (٢٠٤٦) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٣٩٠).

والذي في مطبوعة الطيالسي: علقمة يحدث أن سويدًا، وفي آخره: قال أبو بشر ـ وهو يونس بن حبيب راوية «المسند» ـ: «ليس في كتابي: عن أبيه، وقال أبو مسعود: =

وائل، عن أبيه: أنَّ رجلاً من جُعْفَى يقال له: سويد بن طارق، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه عنها، فقال: يا رسول الله! إنما نصنعها لدواءٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها داءٌ وليست بدواء**».

٧: ٣٨١ **٢٣٩٥٨** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل: أن رجلاً أصابه الصَّفَر، فنُعت له السَّكَر، فسأل عبد الله عن ذلك؟ فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم.

عن أبيه». ورواية الترمذي المشار إليها هي من طريق الطيالسي وفيها: عن أبيه، ويؤكد ثبوتها أن الطيالسي ذكر الحديث تحت عنوان: حديث وائل بن حجر.

ومقتضى صنيع المصنف في «مسنده»، بل صريح صنيعه: أنه من مسند طارق بن سويد، وكذا ابن ماجه (٣٥٠٠)، وأحمد ٤: ٣١١، ٥: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، وابن أبي عاصم (٢٤٧٦، ٢٦٢١)، والطحاوي ١: ١٠٨ من «شرح المعاني»، وابن حبان (١٣٨٩)، والطبراني ٨ (٨٢١٢). والله أعلم.

أما الاختلاف الثاني: سويد بن طارق، أو طارق بن سويد: فذكره الحافظ في ترجمة طارق من «الإصابة» بأكثر مما يمكن استخلاصه من الطرق المتقدمة، وذكر البخاري في ترجمة طارق من «تاريخه الكبير» ٤ (٣١١١) اختلافاً آخر: هل هو طارق ابن زياد، أو زياد بن طارق، وليس في الطرق المتقدمة ذكر لهذا الوجه.

٢٣٩٥٨ ـ سيكرر المصنف هذا الخبر برقم (٢٤٣٠٤).

وقد علق البخاري قول ابن مسعود هذا بصيغة الجزم في الباب ١٥ من كتاب الأشربة. والرجل المصاب: خيثم بن العَدّاء.

و «**الصَّفَر**»: داء في البطن يصفِّر الوجه، كما في «القاموس».

وانظر ما يأتي برقم (٢٤٢٩٦).

٢٣٩٥٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن نافع قال: كانت لابن عمر بُختية، وإنها مرضت، فوصف لي أن أداويها بالخمر فداويتها، ثم قلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر! قال: ففعلتَ؟ قلت: لا ـ وقد كنت فعلت ـ! قال: أما إنك لو فعلت عاقبتُك.

٢٣٩٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن الحسن
٧: ٣٨٢ قال: قال ابن عامر وابن زياد: لا أُوتى بأحد سَقَى صبياً خمراً إلا جلدتُه. قال ابن عون: وحفظي: ابن زياد.

٢٣٤٩٥ **٢٣٩٦١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره أن تُسقى البهائمُ الخمرَ.

٢٣٩٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم: أنه كان يكره

٢٣٩٥٩ ـ الخبر سيتكرر برقم (٢٤٥٥٣).

«بختية»: في ش، ع: نجيبة. **والنجيبة**: صفة للناقة القوية، وانظر (١٦٠٠٤).

والبختية: الإبل الخراسانية.

٢٣٩٦٠ ـ «قال ابن عامر وابن زياد»: كذا في والظاهر أنه: أو ابن، بدليل قول ابن عون الآتي، فإنه يشير إلى ترجيح أن الرواية في حفظه وذاكرته: عن ابن زياد. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٣٩٦٥).

وابن عامر وابن زياد: قال المزي أول ترجمة الحسن البصري في «تهذيب الكمال» ٦: ٩٧: «كان كاتباً للربيع بن زياد الحارثي والي خراسان من جهة عبد الله بن عامر، في عهد معاوية» فلعلهما هذان؟.

٢٣٩٦٢ ـ «**الحَلَم**»: جمع حَلَمة: دودة تقع في الجلد فتأكله، فإذا دُبغ وَهَى
=

أن يُتداوى بالخمر، وبدم الحَلَم، وبالنار.

٢٣٩٦٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل عن صبي يشتكي، نُعت له نقطة من خمر؟ قال: لا.

٢٣٩٦٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن عائشة كانت تقول: من تداوى بالخمر فلا شفاه الله.

٢٣٩٦٥ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن عامر قال: قال ابن عامر: من سقى صبياً خمراً جلدنا الذي سقاه.

٢٣٥٠٠ **٢٣٩٦٦** ـ حدثنا عبدة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم: أن ابن عمر
٧: ٣٨٣ كره أن يُداوى دَبَر الإبل بالخمر.

١٣ ـ في التلبينة*

٢٣٩٦٧ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا أيمن بن نابل، عن أم

موضعُ الأكل. كما في «القاموس».

٢٣٩٦٣ ـ «نقطة»: في ش، ع: قطرة.

٢٣٩٦٥ ـ «ابن عامر»: في ش، ع: ابن عمر. وانظر رقم (٢٣٩٦٠).

٢٣٩٦٦ ـ «**دَبَر الإبل**»: هو الجرح الذي يكون في ظهر البعير.

* ـ «**التلبينة**: حَسَاء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل». «النهاية» ٤: ٢٢٩.

٢٣٩٦٧ ـ رواه أحمد ٦: ٧٩، ١٣٨، ١٥٢، وابن راهويه (١٦٥٨)، والنسائي
=

كلثوم ابنة عمرو، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بالبغيض النافع ـ يعني: التلبينة ـ، فوالذي نفسي بيده إنه ليغسِلُ بطن أحدكم كما يغسل أحدُكم وجهه من الوسخ**»، وكان إذا اشتكى أحد من أهله لم تَزَل البُرْمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه.

(٧٥٧٤)، وابن ماجه (٣٤٤٦) من طريق أيمن، به مختصراً ومطولاً.

ورواه النسائي (٧٥٧٥، ٧٥٧٦)، وأحمد ٦: ٢٤٢، والحاكم ٤: ٢٠٥، ٤٠٧ وصححه على شرط الشيخين في الموضع الأول، وعلى شرط البخاري في الموضع الثاني ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق أيمن، عن فاطمة، عن أم كلثوم، به. وفاطمة: بنت أبي ليث، كما عند أحمد، أو بنت أبي عقرب، كما عند النسائي، وأن أم كلثوم خالة فاطمة، أو هي فاطمة بنت المنذر، كما عند الحاكم في الموضعين. لذلك صحح الحديث على شرطهما أو على شرط البخاري.

ورواه البخاري (٥٦٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً مختصراً.

وروى أحمد ٦: ٣٢، والترمذي (٢٠٣٩)، والنسائي (٧٥٧٣)، وابن ماجه (٣٤٤٥)، والحاكم ٤: ٢٠٥ من طريق ابن علية، عن محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، عن عائشة نحوه، وقال الحاكم: احتج مسلم بمحمد بن السائب، مع أن محمد بن السائب ليس من رجال مسلم فضلاً عن أن يكون احتج به. وأمه: رمز لها الحافظ في التقريب» (٨٧٦٦): ت ق، فيزاد رمز س. وقد قال الترمذي عن حديثها: حسن صحيح.

و «**البغيض النافع**»: المبغوض للمريض، لكراهة طعمه، وهو نافع له.

ومعنى **حتى يأتي على أحد طرفيه**: هو ما جاء في بعض الروايات: إما حياة وإما موت.

١٤ ـ في الحجامة أين توضع من الرأس

٢٣٩٦٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم أسفل من الذؤابة ويسميها منقذاً.

٧: ٣٨٤ **٢٣٩٦٩** ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً على الأَخْدَعين، وعلى الكاهل واحدة.

٢٣٩٧٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال:

٢٣٩٦٨ ـ هذا مرسل بإسناد حسن: من أجل عبد العزيز بن عمر.

«ويسميها منقذاً»: هكذا، والله أعلم بصوابه.

٢٣٩٦٩ ـ رواه أبو داود (٣٨٥٦)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد ٣: ١١٩، ١٩٢، وابن حبان (٦٠٧٧) من طريق جرير، بنحوه، ومتابعة همام تجبر ما قيل في رواية جرير عن قتادة.

ورواه الترمذي (٢٠٥١) وقال: حسن غريب، والحاكم ٤: ٢١٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، من طريق همام وجرير، به مطولاً.

وكان احتجامه صلى الله عليه وسلم على الكاهل من أجل أكله من الشاة المسمومة. روي ذلك عند أبي داود (٤٥٠٣) بإسناد ضعيف.

والأخدعان: عِرقان في جانبي العنق. و «**الكاهل**»: ما بين الكتفين، أو: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق.

٢٣٩٧٠ ـ تقدم في كتاب الحج برقم (١٤٨١٦) عن معلَّى بن منصور، =

حدثني علقمة بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت عبد الله ابن بُحَيْنَة يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلَحْيِ جَمَلٍ وهو مُحْرِم وسَط رأسه.

٢٣٥٠٥ **٢٣٩٧١** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن يزيد، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بمكان بطريق مكة بمعدِن يُدعى لَحْيَ جَمَل، وهو محرم، فوق رأسه.

٧: ٣٨٥ **٢٣٩٧٢** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن منصور

عن سليمان، به.

وقد رواه المصنف في مسنده برقم (٨٤١).

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٨١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (١٨٣٦).

ورواه أيضاً (٥٦٩٨)، والنسائي (٣٨٣٣) من طريق سليمان، به.

٢٣٩٧١ ـ «يحيى بن يزيد»: كذا في النسخ، فإن صح ذلك فهو الهُنائي لمناسبة طبقته، إلا أني لم أجد من ذكر رواية بينه وبين يزيد بن هارون أو سليمان بن يسار، بل الذي ذكر بينهما هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد تقدمت رواية المصنف لهذا المرسل (١٤٨١٧) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، فهل (يزيد) محرَّفة عن: سعيد؟ الله أعلم.

٢٣٩٧٢ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

وروى نحوه النسائي (٣٨٣٢) من حديث قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

=

قال: قلت لمجاهد: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إلا أن رِجْلَه وُثِئت فحجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به.

١٥ ـ في الرخصة في القرآن يُكتب لمن يُسقاه

٢٣٩٧٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا عَسِر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صَحْفة، ثم تُغسل فتسقى منها: بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ السموات السبع، وربِّ العرش العظيم، ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾،

ومعنى «وثِئَت»: أي: أصابها وهن دون الخلع والكسر. قاله في «النهاية» ٥: ١٥٠.

٢٣٩٧٣ ـ تقدم من طريق أخرى عن ابن عباس برقم (١٤٨٠٨).

«أخبرنا هشام»: في ش، ع: حدثنا هشام.

والحديث رواه أبو داود (١٨٣٢)، وأحمد ١: ٢٣٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٦٩٩ معلقاً، ٥٧٠٠، ٥٧٠١)، وأحمد ١: ٢٣٦، ٢٤٩، ٣٧٢، والنسائي (٧٥٩٩)، وابن حبان (٣٩٥٠) من طريق هشام، به.

٢٣٩٧٤ ـ الآية الأولى من سورة النازعات: ٤٦، والآية الثانية من سورة الأحقاف: ٣٥.

﴿كأنهم يومَ يَرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يُهْلَك إلا القوم الفاسقون﴾.

٧: ٣٨٦ **٢٣٩٧٥** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوَّذ في الماء، ثم يصبّ على المريض.

٢٣٥١٠ **٢٣٩٧٦** ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قِلابة. وَليث، عن مجاهد: أنهما لم يريا بأساً أن يكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفَزَع.

٢٣٩٧٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج قال: أخبرني من رأى سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه، قال حجاج: وسألت عطاء؟ فقال: ما سمعنا بكراهيته إلا من قِبَلكم أهلَ العراق.

٢٣٩٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة قال: أخبرنا قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: سألته عن النُّشَر فأمرني بها، قلت: أرويها عنك؟ قال: نعم.

٢٣٩٧٩ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود: أن أم المؤمنين عائشة سئلت عن النُّشر؟ فقالت: ما تصنعون

٢٣٩٧٧ ـ «أخبرنا حجاج»: في ش، ع: حدثنا حجاج.

٢٣٩٧٨ ـ تقدم (٢٣٩٣٧) معنى النُّشَر.

٢٣٩٧٩ ـ سيأتي نحوه برقم (٢٣٩٨٣).

و «**الجِرية**»: بكسر الجيم، اتجاه جريان الماء.

بهذا؟ هذا الفراتُ إلى جانبكم، يَستنقع فيه أحدكم سبعاً يستقبل الجِرْية.

١٦ ـ من كره ذلك ٧: ٣٨٧

٢٣٩٨٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم: أنه سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب من الفزع آياتٍ من القرآن فيسقاه المريض؟ فكره ذلك.

٢٣٥١٥ **٢٣٩٨١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل عن النُّشَر؟ فقال: سحر.

٢٣٩٨٢ ـ حدثنا ابن عيينة وأبو أسامة، عن شعبة، عن أبي رجاء

٢٣٩٨٠ ـ «أخبرنا ابن عون»: في أ: حدثنا ابن عون.

٢٣٩٨٢ ـ «ابن عيينة و»: زيادة من ش، ع.

وروى البزار ـ (٣٠٣٤) من زوائده ـ من طريق شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن قال: سئل أنس عن النشرة؟ قال: ذُكِر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها، قال: «هي من عمل الشيطان». وإسناده حسن.

ورواه الطبراني في الأوسط ـ «مجمع البحرين» (٤١٨٣) ـ من طريق شعبة أيضاً، إلا أن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال متكلم فيه بشدة.

ولفظ أنس عنده: ذكروا أنها من عمل الشيطان. وهذا يؤول إلى لفظ البزار.

وإنما عزوت الحديث إلى الطبراني في الأوسط بواسطة «مجمع البحرين» لأن الحديث غير موجود في طبعتي الأوسط، وهو في الورقة الساقطة من مخطوطته. انظر رقم (١١٢٠) من طبعة دار المعارف، و(١١١٦) من طبعة دار الحرمين.

=

قال: سألت الحسن عن النُّشر؟ فذَكَر لي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**هي من عمل الشيطان**».

١٧ ـ في الرجل يُسحر ويسمُّ فيعالج

٢٣٩٨٣ ـ حدثنا عَثَّام بن علي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: من أصابه نُشرة أو سمّ أو سحر، فليأتِ الفُرات فليستقبل الجِرِيَة فيغتمسَ فيه سبع مرات.

٧: ٣٨٨ **٢٣٩٨٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حَيان، عن زيد بن أرقم قال: سَحَر النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ من اليهود،

ويحتمل أن يكون شيخ الطبراني فيه: أحمد بن إسحاق الخشاب، وقد ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢١: ٥١، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، انظر التعليق على طبعة دار الحرمين (١١١٨).

٢٣٩٨٣ ـ «عثام»: تحرف في ش، ع إلى: عفَّان. وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٣٩٧٩).

٢٣٩٨٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥١٣) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٥ (٥٠١٦) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٣٥٤٣)، وأحمد ٤: ٣٦٧، وعبد بن حميد: «المنتخب» (٢٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٤: ٣٦٠ ـ ٣٦١ من حديث ثمامة بن عقبة، عن زيد بن أرقم، وصححه على شرط الشيخين، وقال الذهبي: لم يخرجا لثمامة شيئاً وهو صدوق. قلت: وقال هو في «الكاشف» (٧١٧)، وابن حجر في «التقريب» (٨٥٤): ثقة.

فاشتكى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أياماً، فأتاه جبريل فقال: «**إن رجلاً كذا من اليهود سحرك، عَقَد لك عُقَداً**»، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فاستخرجها فجاء به، فجعل كلما حَلَّ عقدة وجد لذلك خِفّة، قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نُشِط من عِقال، فما ذكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك اليهوديَّ، ولا رآه في وجهه قط.

٢٣٩٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة

٢٣٩٨٥ ـ «أخرجته»: في أ، ع، ش: أحرقته.

«منه شراً»: في أ، ع، ش: منه شيئاً.

وجملة «فأمر بها فدفنت»: جاءت في «صحيح» مسلم: «فأمرتُ بها فدفنت» فهي من جملة اللفظ النبوي حينئذ.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٤٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٧، ومسلم ٤: ١٧١٩ (٤٣)، وابن حبان (٦٥٨٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٢٥٩)، وابن راهويه (٧٣٧)، وأحمد ٦: ٦٣، ٩٦، والبخاري (٣١٧٥) وتنظر أطرافه، ٥٧٦٣)، ومسلم (٤٤)، والنسائي (٧٦١٥)، كلهم من طريق هشام، به.

ومعنى «**مطبوب**»: مسحور. والمشط: آلة تسريح الشعر. والمُشَاطة: الشعر الذي يخرج مع التسريح.

والجُفّ: وعاء طلع النخل، يقال للذكر والأنثى منه.

وللمبتدعة القُدامى والمحدَثين كلام مستنكر حول هذا الحديث وغيره من =

قالت: سَحَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديٌّ من يهود بني زُرَيق يقال له: لبيد بن الأَعْصَم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيَّل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، حتى إذا كان ذاتَ يوم، أو ذاتَ ليلة، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دعا، ثم قال: «**يا عائشةُ أشعرتِ أن الله**
٧: ٣٨٩ **قد أفتاني فيما استَفتيه فيه؟ جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجليّ، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجليّ ـ أو الذي عند رجليّ للذي عند رأسي ـ: ما وَجَعُ الرجل؟ قالوا: مَطْبوب، قال: من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشط ومُشاطة، وجُفِّ طَلْعةِ ذَكَر، قال: وأين هو؟ قال في بئر ذي أَرْوان**»، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه، ثم جاء فقال: «**يا عائشة! كأنما ماؤها نُقاعة الحِناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين!**» قال: فقلت: يا رسول الله أفلا أخرجتَه؟ فقال: «**لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أُثير على الناس منه شراً**». فأَمر بها فدفنتْ.

٢٣٥٢٠ **٢٣٩٨٦** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن سعيد بن أبي

أحاديث الباب، ولا مجال للإطالة بذكره وبيان فساده، وما قاله علماؤنا السابقون في الردّ على أولئك المبتدعة، يقال نفسه في الردّ على هؤلاء، ونسأل الله تعالى الهداية لما ثبت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٨٦ ـ رواه البخاري في مواضع أولها (٣١٦٩)، وأحمد ٢: ٤٥١، والدارمي (٦٩) من طريق الليث، به، كلهم بتمام القصة، إلا الموضع الثاني عند البخاري فباختصار، ووقع في "المسند": «عن سعيد، عن أبيه»، وجاء في «أطراف المسند» للحافظ رحمه الله (٩٤٤٣) «عن سعيد، عن أبي هريرة».

=

٧: ٣٩٠ سعيد، عن أبي هريرة قال: لما فُتحت خيبر أُهديتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاةٌ فيها سُمّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود**»، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل جعلتم في هذه الشاة سُماً؟**» قالوا: نعم، قال: «**ما حملكم على ذلك؟**» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرَّك.

٢٣٩٨٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأتي المُؤْخَذُ عن أهله، والمسحورُ: من يُطلِق عنه.

٢٣٩٨٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش قال: سألت عطاء الخراساني عن المُؤْخَذ والمسحور يأتي من يُطْلِق عنه؟ قال: لا بأس بذلك إذا اضطُّر إليه.

٢٣٩٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

ورواه أبو داود (٤٥٠١)، والبيهقي ٨: ٤٦ من طريق سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مختصراً، لكن في إسناده سفيان بن حسين الواسطي، عن الزهري، وسفيان ضعيف في الزهري خاصة.

ورواه النسائي (١١٣٥٥) من طريق الليث، ولم يذكر فيه هذه الجملة، بل قال: وساق الحديث.

٢٣٩٨٨ ـ «يأتي من يطلق»: في أ، ع، ش: يأتي يُطلق. وقد قال ابن الأثير رحمه الله ١: ٢٨: «**التأخيذ**: حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء».

٢٣٩٨٩ ـ قول سعيد «من استطاع أن ينفع..»: هذا لفظ حديث نبوي سيأتي قريباً برقم (٢٣٩٩٦) فانظره.

قال: قلت له: رجل طُبَّ بسِحْر، يُحَلُّ عنه؟ قال: نعم، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل.

٧: ٣٩١ **١٨ ـ من كره إتيان الكاهن والساحر والعرَّاف**

٢٣٩٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن حجاج الصوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي قال: قلت: يا رسول الله إني حديثُ عهدٍ بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإنَّ منَّا رجالاً يأتون الكهَّان! قال: «**فلا تأتِهم**».

٢٣٥٢٥ **٢٣٩٩١** ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيباني، عن جامع بن

٢٣٩٩٠ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرفٌ منه برقم (٨١٠٤)، وسيأتي طرفه الآخر برقم (٣٠٩٧٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٥) مطولاً بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٨١ (٣٣) عن المصنف وغيره، ثم أعاده مختصراً ٤: ١٧٤٩ (بدون رقم) من طرق كثيرة، منهم عن المصنف وغيره.

ورواه أبو داود (٩٢٧)، والدارمي (١٥٠٣)، وأحمد ٥: ٤٤٧، وابن خزيمة (٨٥٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١١٠٥)، ومسلم ١: ٣٨٢ (قبل ٣٤)، وأبو داود (٩٢٧، ٣٢٧٦)، وأحمد ٥: ٤٤٨، وأصله في النسائي (٥٥٦)، وابن خزيمة (٨٥٩)، وابن حبان (٢٢٤٧)، والطبراني ١٩ (٩٤٠ ـ ٩٤٤)، كلهم من طريق يحيى، به.

٢٣٩٩١ ـ هكذا جاء الخبر في نسخنا سندًا ومتناً، وجاء في «المطالب العالية» (٢/٢٥٠٣) عن «المسند» لابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، حدثنا =

شداد، عن الأسود بن هلال قال: قال عليّ: إن هؤلاء العرافين كُهّان العجم، فمن أتى كاهناً يؤمن بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: لَدرهمُ مينٍ خير من قلب رجلٍ يأتي العَرَّاف.

٢٣٩٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي مسعود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حُلْوان الكاهن.

٧: ٣٩٢ **٢٣٩٩٤** ـ حدثنا يحيى بن آدم ووكيع قالا: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عبد الله قال: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو عرّاف فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

الشيباني، عن أبي إسحاق، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله.

٢٣٩٩٢ ـ «لدرهم مين»: كلمة «مين» جاءت في النسخ مرسومة غير منقوطة، ولعلها كما أثبتُّ، بمعنى: كذب، يقول: لدرهم مين كاذب، أي: زيف.

٢٣٩٩٣ ـ هذا طرف من حديث تقدمت أطراف أخرى منه برقم (١٧٧٦٧، ٢١٣٠٢)، وسيأتي طرف آخر أيضاً برقم (٣٧٣٨٢).

«أن النبي صلى الله عليه وسلم»: في ش، ع: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبو بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

١٩ ـ في رُقية العقرب والحُمَة، من رخَّص فيها*

٢٣٩٩٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالَ: سألتها عن الرقية من الحُمَة؟ فقالت: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرُّقية من كل ذي حُمة.

٢٣٥٣٠ **٢٣٩٩٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

---

* ـ «والحُمَة»: المثبت من ش، ع، وهو المتناسب مع الأحاديث والآثار الآتية، ومصادر تخريجها.

والحُمَة: السمّ، ويطلق على إبرة العقرب. وفي باقي النسخ: والحيَّة.

٢٣٩٩٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٢٤ (٥٢)، وأبو يعلى (٤٩١٧ = ٤٩٣٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٤١)، والنسائي (٧٥٣٩)، وأحمد ٦: ٦١، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٥٤ من طريق الشيباني، به.

ورواه مسلم (٥٣)، وابن ماجه (٣٥١٧)، وأحمد ٦: ٣٠ من طريق الأسود، به.

٢٣٩٩٦ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٢٦ (٦٣)، وأحمد ٣: ٣١٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ٦٢)، وأحمد ٣: ٣١٥، وابن ماجه (٣٥١٥) من طرق عن الأعمش، بنحوه.

وهو عند مسلم (٦١)، والنسائي (٧٥٤٠)، وأحمد ٣: ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٩٣ من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم (٦٢) عنه، عن وكيع، عن الأعمش، به.

وانظر رقم (٢٤٠٠١).

٧: ٣٩٣ جابر قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقَى، وكان عند آل عمرو بن حزم رقيةٌ يرقون بها من العقرب، قال: فأَتَوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعرضوها عليه وقالوا: إنك نهيتَ عن الرقى، فقال: «**من استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليفعلْ**».

٢٣٩٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن بعض

٢٣٩٩٧ ـ في إسناد المصنف مجالد، وهو ابن سعيد الهَمْداني، وتقدم كثيراً أنه ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

وهذا الحديث يروى موقوفاً ويروى مرفوعاً.

فالموقوف من كلام عمران بن حصين، وبريدة بن الحصيب.

والمرفوع من روايتهما، ورواية أنس، ورواية جابر.

أما الموقوف على عمران: فهو عند البخاري (٥٧٠٥) ضمن حديث ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب. قال في «تحفة الأشراف» (١٩٤٥): «وهو المحفوظ».

وأما المرفوع من روايته: فرواه أبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٢٠٥٧)، وأحمد ٤: ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٦.

وأما الموقوف على بريدة: فهو عند مسلم ١: ١٩٩ (٣٧٤)، وأحمد ١: ٢٧١ ضمن حديث ابن عباس المذكور.

وأما المرفوع من روايته: فهو في «سنن» ابن ماجه (٣٥١٣)، وعلّقه الترمذي (بعد ٢٠٥٧). قال الحافظ في «النكت الظراف» (١٠٨٣٠) بعد ما نقل كلام الترمذي: «يريد أنه اختُلف على الشعبي في حديث: لا رقية إلا من عين». وما أظنه اختلافاً مؤثراً على صحة رفعه، فقد رجّح أبو حاتم هذا الوجه، كما في «علل الحديث» لابنه (٢٥٦٦).

=

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَة**».

٢٣٩٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لدغتني عقرب فابتدر مَنْخَراي دماً، فرقاني الأسود فبرَأتُ.

٢٣٩٩٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن منصور، عن الحسن: أنه كان لا يرى برقية الحُمة بأساً.

٧: ٣٩٤ **٢٤٠٠٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: رُخِّص في الرقى من الحُمة والنملة والنفْس.

وأما حديث أنس: فرواه أبو داود (٣٨٨٥)، والحاكم ٤: ٤١٣ وصححه على شرط مسلم، وسكت الذهبي، وفي مطبوعته: عامر بن أنس، تحريف، صوابه: عامر، عن أنس.

وقد أشار البزار إليه آخر كلامه على حديث جابر الآتي. واختلف شيخا أبي داود في وصله وإرساله، وعندهما: شريك، وهو ضعيف الحديث كما تقدم مراراً لكثرة خطئه ولتغيّر حفظه.

وأما حديث جابر: فرواه البزار ـ (٣٠٥٦) من زوائده ـ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥١) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، ومجالد: تقدم القول فيه.

وبالجملة، فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

٢٤٠٠٠ ـ «**النملة**»: قروح تخرج في الجنب.

و «**النَفْس**»: العين.

٢٣٥٣٥ **٢٤٠٠١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عُمارة، عن أبي بكر بن محمد: أن خالدةَ بنتَ أنس أمَّ بني حزم الساعديّ جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الرقَى فأمرها بها.

٢٤٠٠٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحُمَة.

٢٤٠٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن عامر قال: رأى ابن

٢٤٠٠١ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٥١٤) وصحح إسناده البوصيري (١٢٢٦).

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٣٩٩٦).

٢٤٠٠٢ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر من هذا الحديث برقم (٢٤٠٠٧).

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٢٥ (٥٨) عن المصنف وغيره بزيادة «والنملة».

ورواه الترمذي (٢٠٥٦) وقال: حسن غريب، والنسائي (٧٥٤١)، وأحمد ٣: ١٢٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦)، وأحمد ٣: ١١٨، وابن حبان (٦١٠٤) من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم (٥٧) من طريق عاصم الأحول، به.

٢٤٠٠٣ ـ «قصبة»: هكذا في ن، وأهملت في ت، م، د، وفي أ: قبصة، وفي ش، ع: فصة. وانظر رقم (٢٤٠١٠).

وقوله «من **الحمى**»: أي: بسبب الحمى.

٧: ٣٩٥ مسعود على ابنه قَصَبَةً من الحمّى، فقطعها، فقال: لا رقية إلا من عين أو حُمَة.

٢٤٠٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه استرقى من العقرب.

٢٤٠٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان لآل الأسود رقية يَرقُون بها في الجاهلية من الحُمَة، قال: فعرضها الأسود على عائشة، قال: فأمرتْهم أن يرقُوا بها، قال: وقالت عائشة: لا رقية إلا من عين أو حمة.

٢٠ ـ من رخص في رقية النملة

٢٣٥٤٠ **٢٤٠٠٦** ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجدّته الشِّفاء بنت عبد الله: «**علِّمي حفصة رقيتك**».

٢٤٠٠٥ ـ «من الحُمَة»: من أ، ع، ش، وفي م، د، ت، ن: من الحمى.

٢٤٠٠٦ ـ ابن أبي حثمة: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات. وسيأتي بعد حديث واحد موصولاً من طريقه عن جدته.

وقد رواه موصولاً أحمد ٦: ٢٨٦ عن وكيع وأبي عامر العَقَدي، والنسائي (٧٥٤٢) من طريق وكيع فقط، والحاكم ٤: ٤١٤ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق يحيى القطان ومحمد بن كثير وأبي حذيفة، خمستهم عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن ابن أبي حثمة، عن حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للشِّفاء: «علِّميها حفصة». أي: رقية النملة.

قال أبو بشر ـ يعني: إسماعيل ابن علية ـ: فقلت لمحمد: ما رقيتها؟ قال: رقيةُ النملة.

٢٤٠٠٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من النملة. ٧: ٣٩٦

٢٤٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: حدثني صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة: أن الشِّفَاء ابنةَ عبد الله قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر فقال: «**ما يمنعك أنْ تعلِّمي هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة**».

٢٤٠٠٧ ـ «عن عاصم»: هو الصواب، كما تقدم، وفي النسخ: عن عامر!.

وهذه الرواية تتمة الحديث السابق رقم (٢٤٠٠٢).

٢٤٠٠٨ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٧٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٧٩٠) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٧٥٤٣) من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه أبو داود (٣٨٨٣)، وأحمد ٦: ٣٧٢، والطحاوي ٤: ٣٢٦، والبيهقي ٩: ٣٤٩، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر، به، نحوه.

وأُدخل بين صالح بن كيسان وابن أبي حثمة: إسماعيلُ بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أحدُ الثقات، في رواية الحاكم ٤: ٥٦ ـ ٥٧، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. فهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

٢١ ـ من رخص في تعليق التعاويذ

٢٤٠٠٩ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعويذ؟ فقال: لا بأس به إذا كان في أديم.

٢٤٠١٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الحائض يكون عليها التعويذ، قال: إن كان في أديم فلتنزِعه، وإن كان في قصبة فضة، فإن شاءت وضعته، وإن شاءت لم تضعه.

٢٣٥٤٥ **٢٤٠١١** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير قال: كان مجاهد
٧: ٣٩٧ يكتب للناس التعويذ فيعلِّقه عليهم.

٢٤٠١٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يَكتب القرآن في أديم، ثم يعلِّقه.

٢٤٠١٣ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن

٢٤٠١٠ ـ قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «القصبة: كل عظم أجوف فيه مخ، والمراد هنا: ما صنع من الفضة مثل ذلك العظم، ويجعل فيه التعويذ مكان المخ في العظم». والله أعلم.

٢٤٠١٣ ـ سيأتي برقم (٢٤٠٧١، ٣٠٢٣٧) بزيادة: بسم الله، في أوله وليس فيه فعل عبد الله ـ وهو ابن عَمرو ـ. وإسناد المصنف حسن، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ومع ذلك حسَّنه الحافظ في «نتائج الأفكار»، ومن سيأتي ذكره.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٨٦) من طريق المصنف، بلفظ تلك الرواية.

ورواه أبو داود (٣٨٨٩)، والترمذي (٣٥٢٨) وقال: حسن غريب، والنسائي =

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وما يحضُرون**»، فكان عبد الله يعلِّمها ولده من أدرك منهم، ومَن لم يدرك، كتبها وعلَّقها عليه.

٧: ٣٩٨ **٢٤٠١٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن.

٢٤٠١٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب: أنه رأى في عضد عُبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطاً.

٢٣٥٥٠ **٢٤٠١٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن، عن ليث، عن عطاء قال: لا بأس أن يعلَّق القرآن.

٢٤٠١٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبان بن تَغْلِب، عن يونس بن خباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلَّق على الصبيان؟ فرخص فيه.

٢٤٠١٨ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك: أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلِّق الرجل الشيءَ من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط.

(١٠٦٠١، ١٠٦٠٢)، وأحمد ٢: ١٨١، والحاكم ١: ٥٤٨ وصححه، جميعهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

٢٤٠١٨ ـ «إذا وضعه»: أي: نزعه عنه.

٢٢ ـ في رقية العقرب ما هي؟

٢٤٠١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن مطرّف، عن المنهال بن عمرو، عن محمد بن عليّ، عن عليّ قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلِّي، فوضع يده على الأرض فلدغتْه عقرب، فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: «**لعن الله العقرب لا تَدَعُ مصلِّياً ولا غيرَه**» أو «**نبياً ولا غيره**»، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء، ثم جعل يصبُّه على إصبَعه حيثُ لدغته، ويمسحها ويعوِّذها بالمعوِّذتين. ٧: ٣٩٩

٢٤٠١٩ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٢٠)، ومحمد بن علي: هو ابن الحنفية.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٧٥ = ٢٣٤٠).

ورواه هو في «الشعب» (٢٥٧٦ = ٢٣٤١)، والطبراني في الصغير (٨٣٠) من طريق مطرف بن طريف، به مختصراً، وحسَّن الهيثمي ٥: ١١١ إسناد الطبراني.

وذكره الديلمي في «الفردوس» (٥٤٤٢) عن عليّ رضي الله عنه.

وله شاهد عند ابن ماجه (١٢٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مختصراً بمعناه، قال عنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٤١): «هذا إسناد ضعيف لضعف الحكم بن عبد الملك، لكن لم ينفرد به الحكم، فقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به».

وروى المصنف حديثاً في قتل العقرب في الصلاة (٥٠٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند الترمذي (٣٩٠) وقال: حسن صحيح.

٢٤٠٢٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان يَرقي بالحِمْيَرية.

٢٣٥٥٥ ٢٤٠٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم قال:

٢٤٠٢٠ ـ «إبراهيم، عن الأسود»: هو إبراهيم النخعي، والأسود: هو يزيد، وفي النسخ: إبراهيم بن الأسود، تحريف.

٢٤٠٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٢١)، وهو موقوف على إبراهيم النخعي، ورجاله ثقات، القعقاع: هو ابن يزيد بن شبرمة، ترجمه ابن أبي حاتم ٧ (٧٦٦)، ونقل توثيقه عن أحمد وابن معين.

ورُوي هذا مرفوعاً، رواه ابن مسعود، وزيد بن عبد الله الأنصاري.

فحديث ابن مسعود: رواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٠٥٠)، والأوسط (٥٢٧٢) بإسناد واحد، لكن جاء في الكبير من رواية إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، ولم يذكر علقمة في إسناد الأوسطِ في كلتا طبعتيه: هذه، والثانية مطبوعة دار الحرمين بالقاهرة (٥٢٧٦)، وإسناد «مجمعِ البحرين» (٤٧٠٩)، وهو عند ابن السنّي (٥٧٣) من طريق موسى بن أعين أيضاً، وفيه علقمة، قال عبد الله بن مسعود: ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رقية الحيّة، فقال «اِعرضوها عليَّ» فعرضوها، وذكروا له هذه الكلمات، فقال: «هذه مواثيق أخذها سليمان بن داود عليهما السلام، ولا أرى بها بأساً».

وحديث زيد بن عبد الله الأنصاري: رواه الطبراني في الأوسط أيضاً (٨٦٨١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن الحسن البصري، عن زيد بن عبد الله رضي الله عنه. وفيه كاتبُ الليث، وانقطاعٌ بين الليث المولود سنة ٩٤ بمصر، والحسن البصري المتوفَّى بالبصرة سنة ١١٠، ويؤكِّد ذلك: رواية البخاري للحديث في «تاريخه» ٣ (١٢٨٤) عن كاتب الليث أيضاً، عن الليث، عن إسحاق بن رافع، عن سعد بن معاذ الأنصاري، عن الحسن، عن زيد بن عبد الله. فبينهما واسطتان. ورواه ابن السني (٥٧٥) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بمثل إسناد

=

رقية العقرب: شَجَّة قَرَنية مِلْحة بحر قَفْطا.

٢٤٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم، عن الأسود قال: عرضتها على عائشة فقالت: هذه مواثيق.

٢٤٠٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن الزهري، عن طارق

البخاري. فقول الهيثمي في «المجمع» ٥: ١١١ عن إسناد الطبراني حسن: فيه نظر.

أما إسنادُ البخاري وابن السني ـ المتصلُ ـ: فمن الممكن تحسينه، من أجل كاتبِ الليث، وإسحاقِ بن رافع الذي قال فيه أبو حاتم: «ليس بالقويّ، ليّن» كما في «الجرح» ٢ (٧٥٤)، مع ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٨: ١٠٦. وسعدِ بن معاذ الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٧٧.

ثم إن الضبط الذي أثبتُّه لكلمات الرقية أخذتُه من «تحفة الذاكرين» للشوكاني ص ٢٦٨ نقلاً عن «مفتاح الحصن» لابن الجزري نفسه، وأنه قال: «هي كلمات لا يعرف معناها يُرقى بها كما ورد»، ثم قال الشوكاني: «في الحديث دليل على أنه تجوز الرقية بالألفاظ التي لا تعرف معناها إذا حصل التجريب بنفعها وتأثيرها، لكن لا بدَّ أن يَعرف الراقي أنها ليست من السحر الذي لا يجوز استعماله».

٢٤٠٢٢ ـ «عن القعقاع»: هكذا هنا، وأحتمل أن يكون سبق نظر الناسخ إلى الإسناد الذي قبله، وأن الصواب: «عن المغيرة» كما سيأتي برقم (٣٠٤٢٢)، وكما نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٨٧٠ عن المصنف.

وقوله «عرضتُها على عائشة»: الضمير يعود على الرقية المتقدمة.

٢٤٠٢٣ ـ الحديث سيتكرر برقم (٣٠٤١٩).

وفي إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وتابعه عند النسائي (١٠٤٣٤) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، وهو ابن =

ابن أبي مُخاشِن، عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلٍ لدغته عقربٌ فقال: «**أما إنه لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات، من شر ما خلق، لم يُلدغ**» أو «**لم يضرَّه**». ٧: ٤٠٠

٢٣ ـ من كان يكره أن ينفُث في الرُّقَى*

٢٤٠٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَرقون ويكرهون النَّفْث في الرُّقى.

٢٤٠٢٥ ـ حدثنا عَرْعَرْة بن البِرِنْد، عن أبي الهَزْهاز قال: دخلتُ على الضحاك وهو وَجِع فقلت: ألاَ أعوِّذك يا أبا محمد؟ قال: بلى، ولا تَنْفُث،

أخي الإمام الزهري، لكن ضعَّفه النسائي بعد إخراج حديثه هذا بأنه ليس بذاك القوي، وأن له أحاديث مناكير عن عمه.

وله متابع آخر عند أبي داود (٣٨٩٥)، والنسائي (١٠٤٣٥) هو محمد بن الوليد الزُّبيدي، وهو ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، لكن راويه عنه بقية بن الوليد الحصمي، وقد عنعن، وتدليسه شرّ التدليس.

ورواه النسائي (١٠٤٣٦) من طريق الزهري بلاغاً عن أبي هريرة، وهو إسناد ضعيف، لحال مراسيل الزهري.

لكن روى الحديث مالك ٢: ٩٥١ (١١) ـ ومن طريقه أحمد ٢: ٣٧٥، والنسائي (١٠٤٢٥)، وابن حبان (١٠٢١) ـ، ومسلم ٤: ٢٠٨١ (٢٧٠٩)، وابن ماجه (٣٥١٨)، وابن حبان (١٠٢٠، ١٠٢٢)، كلهم من طرق متعددة إلى أبي هريرة. فالحديث صحيح بهذه الطرق.

* ـ **النفْث**: نفخ النَّفَس، وهو أقلّ من التفل، إذ مع التفل شيء من الريق.

قال: فعوَّذته بالمعوِّذتين.

٢٣٥٦٠ ٢٤٠٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قال عكرمة: أكره أن أقول
٧: ٤٠١ في الرقية: بسم الله، أُفْ.

٢٤٠٢٧ ـ حدثنا أبو قَطَن، عن شعبة، عن الحكم وحماد: أنهما كرها التفْل في الرُّقى.

٢٤ ـ من رَخَّص في النفْث في الرُّقى

٢٤٠٢٨ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن محمد بن حاطب قال:

٢٤٠٢٧ ـ «أبو قَطَن»: هو الصواب، وهذه نسخة يرويها المصنف هكذا، وقد تقدم أول مرة برقم (١٢٣٩٧)، وتحرف في النسخ هنا إلى: أبو فطر.

٢٤٠٢٨ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٢٤٠٤١).

وشريك: ضعيف الحديث، كما تقدم، لكن روى طرفاً من القصة الطيالسيُّ (١١٩٤)، وأحمد ٣: ٤١٨ عن شعبة، عن سماك، به. والحديث من حيث هو ثابت.

ورواه أحمد ٣: ٤١٨، ٤: ٢٥٩، والطبراني ١٩ (٥٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١١٩٤) ـ ومن طريقه ابن سعد في القسم المتمم (٦٥٢) بتحقيق الدكتور السلمي ـ والنسائي (٧٥٣٨، ١٠٨٦٣ ـ ١٠٨٦٥)، وأحمد ٤: ٢٥٩، وابن سعد (٦٥١، ٦٥٣)، والطبراني ١٩ (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩)، وابن حبان (٢٩٧٦) من طرق عن سماك، بمعناه.

ورواه أحمد ٣: ٤١٨، ٤: ٢٥٩، ٦: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، وابن حبان (٢٩٧٧)، والحاكم ٤: ٦٢ ـ ٦٣، والطبراني ٢٤ (٩٠٢)، كلهم عن محمد بن حاطب، عن أمه مطولاً، بمعناه.

=

دَبَبْتُ إلى قِدْر لنا فاحترقتْ يدي، فأتتْ بي أمي إلى شيخ بالبَطْحاء فقالت: هذا محمد، قد احترقت يده، فجعل ينفُث عليها ويتكلم بكلام لا أحفظه، فلما كان في إمرةِ عثمان، قلت: من الشيخُ الذي ذهبتِ بي إليه؟ قالت: رسول الله.

٢٤٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبد العزيز بن عمر قال: حدثني رجلٌ من بني سَلاَمان بن سعد، عن أمه: أنَّ خالها حبيب ابن فُوَيك حدَّثها: أنَّ أباه خَرَج به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناهُ مُبْيَضّتان لا يُبصرُ بهما شيئاً، فسأله ما أصابه؟ فأخبره، فنفث رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه، فرأيته يُدخل الخيط في الإبرة ٧: ٤٠٢

ورواه أحمد ٤: ٢٥٩ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بلفظ: فانطُلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٠٢٩ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٢٤٦٤) وفيه بيان سبب بياض عينيه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ (٣٨٠٥) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٥٤٦)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٩٧، ٥٥٦)، و «معرفة الصحابة» ٢: ٨٣١ (٢١٨١)، والبيهقي في «الدلائل» أيضاً ٦: ١٧٣، كلهم من طريق المصنف وأخيه عثمان، به. وفي الإسناد الرجلُ وأمُّه: لم يسميا.

ثم رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٢١٨٢) وسمى الرجل السلاماني: الجليس، عن أمه، عن جدها حبيب، وفي «الإصابة»: الحلبس، والله أعلم بصوابه.

وحبيب بن فويك يقال فيه: ابن فريك، وفديك. بالراء وبالدال المهملة. قاله في «الإصابة» في ترجمة حبيب وأبيه.

وإنه لابنُ ثمانين وإن عينيه لمُبيضّتان!.

٢٤٠٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان ينفُث في الرقية.

٢٣٥٦٥ ٢٤٠٣١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني

٢٤٠٣٠ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٢٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٧٥٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٤٢ ـ ٩٤٣ (١٠) ومن طريقه: البخاري (٥٠١٦)، ومسلم ٤: ١٧٢٣ (٥١)، وأبو داود (٣٨٩٧)، والنسائي (٧٥٤٤، ٧٥٤٩)، وأحمد ٦: ١٠٤، ١٨١، ٢٥٦، ٢٦٣، به مطولاً.

ورواه البخاري ٨: ١٣١ (٤٤٣٩) و(٥٠١٧، ٥٧٣٥، ٥٧٤٨، ٥٧٥١، ٦٣١٩)، ومسلم ٤: ١٧٢٣ ـ ١٧٢٤ (بعد ٥١)، وأحمد ٦: ١١٤، ١٢٤، كلهم من حديث الزهري، به مطولاً.

٢٤٠٣١ ـ «عثمان بن حكيم»: تحرف في ش، ع إلى: عفان بن حكيم.

والحديث تقدم طرف منه برقم (٢٠٢٩٨). وسيتكرر هذا الطرف قريباً بزيادة (٢٤٠٥٥)، وسيأتي تاماً برقم (٣٢٤١٢) وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد العزيز، سكت عنه ابن أبي حاتم ٥ (١٢٢٩) فهو مجهول عنده، فالإسناد به ضعيف.

وقد رواه عن يعلى: عبد الرحمن هذا، وقد علمتَ حاله، والمنهال بن عمرو، وحديثه حسن، لكن لم يسمع من يعلى، فروايته عنه منقطعة. وحبيب بن أبي جَبيرة، وهو ممن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٤٠، ٦: ١٧٨ وعبد الله بن حفص، وهو مجهول. وعبد الله بن يعلى بن مرة، ذكره البخاري في «ضعفائه الصغير» (٢٠٠) وقال: فيه نظر. فهؤلاء خمسة، وروايتهم عن يعلى لأطراف مفرقة من الحديث عند أحمد ٤: ١٧٠ ـ ١٧٣ إلا رواية عبد الله بن يعلى بن مرة فإني أثبتُّ اسمه كذلك، مع أنه سُمي =

عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة قال: رأيتُ رسول الله

في «دلائل النبوة» للبيهقي ٧: ٤٢: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، فقط وأبوه عبد الله ليس صحابياً، فالظاهر أنه عبد الله بن يعلى، كما أثبته، وجاء عنده ٦: ٢٢: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده. وعلى كل فهو أيضاً ضعيف.

وقد رأيت أنه لا يخلو إسناد منها من مقال، نعم الحديث بمجموع طرقه يكون له أصل، وأيضاً فإنه لا يخلو طرف من أطرافه من شاهد له أو شواهد.

وطريق المنهال بن عمرو: يُروى من طريق وكيع، عن الأعمش، عن المنهال، عن يعلى، به، كما هو في كتابه «الزهد» (٥٠٨) ويروى بهذا الإسناد، وفي آخره زيادة: عن أبيه، وكان وكيع يشك في هذا، فيزيده مرة، ومرة لا يذكره. كما هو عند أحمد ٤: ١٧٢.

وروي عن المنهال من غير طريق وكيع: رواه أحمد ٤: ١٧٣ عن أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش ـ وهو غير إسماعيل بن عياش ـ، عن حبيب بن أبي عَمرة، عن المنهال، عن يعلى، وتقدم أن المنهال لم يسمع من يعلى.

وقد نقل البيهقي في «الدلائل» ٦: ٢٢ عن البخاري أن وكيعاً وهم في قوله: عن يعلى، عن أبيه، وأن الصواب: عن يعلى فقط، واستدرك عليه البيهقي بأن يونس بن بكير رواه عن الأعمش، عن المنهال، عن يعلى، عن أبيه، فوافق وكيعاً في هذه الزيادة، وقال: «فيحتمل أن يكون الوهم من الأعمش. والله أعلم».

وطريق يونس هذه رواها الحاكم ٢: ٦١٧ وصححها ووافقه الذهبي، مع أنه من رواية المنهال عن يعلى، وقد علمت أنه لم يسمع منه.

ثم، إن هذا الطرف من الحديث جاء في رواية أحمد التامة من طريق ابن نمير، به، ورواه أبو نعيم في «الدلائل» (٣٩٤) من طريق المصنف، به. وجاء في رواية الحاكم كما ذكرتُ الآن.

صلى الله عليه وسلم رفعتِ امرأةٌ إليه صبيّاً، فجعله بينه وبين واسطة الرَّحْل، ثم فَغَر فاه فنفث فيه.

٢٤٠٣٢ ـ حدثنا حفص، عن عثمان بن قيس، عن قيس بن محمد ابن الأشعث قال: ذُهِب بي إلى عائشة وفي عينيّ سوء، فَرَقَتْني ونفثتْ.

٢٤٠٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن الرقية يُنفث فيها؟ فقال: لا أعلم بها بأساً.

٢٥ ـ في المريض ما يُرقى به وما يعوَّذ به* ٧: ٤٠٣

٢٤٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن

---

* ـ سيكرر المصنف جلَّ هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٥٣).

٢٤٠٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٧).

«بن عبيد الله»: من حاشية ش، وهو الصواب، وجاء في النسخ: عبد الله. وهو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فيه ضعف، وانظر ما تقدم (١٨٨٥).

وزياد بن ثويب: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٢٥١، ولم يذكر راوياً عنه إلا عاصماً هذا على ضعفه.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤٦ بمثل إسناد المصنف، مع اختلاف يسير في اللفظ.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٦ أيضاً، والنسائي (١٠٨٤١)، وابن ماجه (٣٥٢٤)، والحاكم ٢: ٥٤١ من طريق سفيان، به نحوه.

وفي الباب ما يشهد له من حديث عائشة وأبي سعيد عند مسلم ٤: ١٧١٨ (٣٩ ـ ٤٠).

زياد بن ثُويب، عن أبي هريرة قال: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أشتكي، فقال: «**أَلاَ أَرقيك برقية علَّمَنيها جبريل: بسم الله أرقيك، والله يَشفيك، من كل إربٍ يؤذيك، ومن شرِّ النفاثات في العُقد، ومن شر حاسد إذا حسد**».

٢٤٠٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد ربه، عن عمرة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض ببُزاقه بإصبَعه: «**بسم الله، تربةُ أرضنا، برِيقة بعضنا، يُشفى سقيمنا، بإذن ربنا**».

٢٣٥٧٠ **٢٤٠٣٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن

٢٤٠٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٦).

«تربة أرضنا»: من ش، ع، وفي غيرهما: بتربة.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٢٤ (٥٤)، وابن ماجه (٣٥٢١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٤٥، ٥٧٤٦)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٨٩١)، والنسائي (٧٥٥٠، ١٠٨٦٢)، وأحمد ٦: ٩٣، وابن حبان (٢٩٧٣)، والحاكم ٤: ٤١٢، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان، به.

وقوله «**ببزاقه**»: أي: بريقه القليل، بدليل قوله «برِيقة»، **والريقة**: أقل من الريق. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٤: ١٨٤.

٢٤٠٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٢)، وسيأتي طرف آخر من الحديث برقم (٢٩٩٤٦).

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٢٢ (قبل ٤٧)، وابن ماجه (١٦١٩) عن المصنف، به.

=

مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوِّذ بهذه
٧: ٤٠٤ الكلمات: «**أَذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سَقَماً**»، قالت: فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أخذتُ بيده فجعلتُ أمسحُها وأقولُها، قالت: فنزع يده من يدي، وقال: «**اللهم اغفر لي، وألحقني بالرفيق الأعلى**»، قالت: فكان هذا آخرَ ما سمعتُ من كلامه.

٢٤٠٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٤٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٤٦)، وأحمد ٦: ٤٥، ١٢٦، ١٢٧ من طرق إلى الأعمش، به.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه البخاري (٥٧٥٠) عنه، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن الأعمش، به.

وإسناد ثالث: رواه مسلم (٤٨)، وابن ماجه (٣٥٢٠) عنه، عن جرير، عن منصور، عن مسلم أبي الضحى، به. وطريق جرير هذه رواها النسائي أيضاً (٧٥٠٨، ١٠٨٤٩).

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن عائشة رضي الله عنها.

٢٤٠٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٣).

وقد رواه أحمد ١: ١٢٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٤٣) عن شعبة، به.

ورواه الترمذي (٣٥٦٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٨٩٧)، وأحمد ١: ٨٣، ٨٤، ١٠٧، وعبد بن حميد (٧٣)، وابن حبان (٦٩٤٠)، والحاكم ٢: ٦٢٠ ـ =

ابن سلمة، عن عليّ قال: اشتكيتُ فدخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وأنا أقول: إنْ كان أجلي قد حضر فأَرِحني، وإنْ كان متأخراً فاشْفِني، أو عافني، وإن كان بلاءً فصبِّرني، قال: فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**كيف قلتَ؟**» قال: فقلت له، قال: فمسحني بيده ثم قال: «**اللهم اشفِهِ**» أو «**عافه**»، فما اشتكيت ذلك الوجعَ بعدُ.

٢٤٠٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجَّاج، عن المنهال

---

٦٢١ من طريق شعبة، به. وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه عبد الله بن سلمة المرادي، وصفه الحافظ في «التقريب» (٣٣٦٤) بالتغيُّر، وانظر تفسير الآية (١٠١) من سورة الإسراء من «تفسير» ابن كثير، وكأن هذا الحديث مما ضبطه، فحكم عليه الترمذي والحاكم والذهبي بما رأيت.

٢٤٠٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٨).

حجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، لكثرة خطئه ولتدليسه، لكنه توبع.

وقد رواه عبد بن حميد (٧١٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٨٨٣)، وأحمد ١: ٢٣٩، ٣٥٢، والحاكم ٤: ٢١٣ من طريق حجاج، به.

وتابع حجاجاً: يزيد أبو خالد الدالاني: رواه أحمد ١: ٢٣٩، ٢٤٣، وأبو داود (٣٠٩٩)، والترمذي (٢٠٨٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٠٨٨٧)، والحاكم ١: ٣٤٢، ٤: ٢١٣، ٤١٦ لكن من طريق شعبة، عن الدالاني، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بدل: عبد الله بن الحارث. والدالاني هو كالحجاج بن أرطاة، كثير الخطأ، ويدلِّس، لكن رواية شعبة عنه تدفع الأمرين، لا سيما التدليس، وقد تقدم (٣٥٥) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وقد صحح الحاكم الحديث في الموضع الأول على شرط البخاري، وجعله في الموضع الثالث =

٧: ٤٠٥ ابن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**منْ دخلَ على مريض لم تحضُر وفاته فقال: أسألُ الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يشفيك ـ سبع مرات ـ: شُفي**».

٢٤٠٣٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أخبرني عمير بن هانىء قال: سمعت جُنادة بن أبي أمية يقول: سمعتُ عبادة بن الصامت يحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَّ جبريل

على شرطهما، ووافقه الذهبي! مع أن يزيد ليس من رجالهما ولا من رجال أحدهما.

٢٤٠٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٩).

«من كل حاسد»: من أ، ش، وفي غيرها: من شر حاسد.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٨٧) عن المصنف، به، ولفظه كما أثبتُّه.

وفي ابن ثوبان كلام، وقد حسَّن الحديثَ الحافظ في «أمالي الأذكار» كما في «الفتوحات الربانية» ٥: ٦٧، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٣٠).

ورواه أحمد ٥: ٣٢٣، وابن حبان (٩٥٣، ٢٩٦٨)، والحاكم ٤: ٤١٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، من طريق زيد بن الحباب، به، إلا أن لفظ الحاكم «من كل غم» بدل «عين».

ورواه ابن ماجه (٣٥٢٧)، وأحمد ٥: ٣٢٣، والبزار في «مسنده» (٢٦٨٤) من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، به، نحوه.

ورواه النسائي (١٠٨٤٢)، وأحمد ٥: ٣٢٣ من طريق سلمان ـ رجلٍ من أهل الشام ـ عن جنادة، به.

وسلمان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤١٧، وقد توبع من قِبل عمير بن هانىء، كما ترى.

رقاه وهو يُوعَك، فقال: «**بسم الله أَرقيك، من كل داء يؤذيك، من كل حاسد إذا حسد، ومن كلِّ عين، واسمُ الله يَشفيك**».

٢٤٠٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض قال: «**أَذهبِ الباس ربَّ الناس، واشف أنتَ الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك**».

٢٣٥٧٥ **٢٤٠٤١** ـ حدثنا محمد بن بشر العَبْدي قال: حدثنا زكريا قال:

٢٤٠٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٥).

«إلا شفاؤك»: في أ، ش: لا شفاء إلا أنت.

والحارث: هو الأعور، ضعيف.

والحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (١١٠٩) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٩٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٥٦٥) وقال: حسن، أي: لغيره، وأحمد ١: ٧٦، وعبد بن حميد (٦٦)، والبزار (٨٤٧) من «مسنده»، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ويشهد له حديثُ عائشة المتقدم برقم (٢٤٠٣٦). وحديثُ أنس عند البخاري أيضاً (٥٧٤٢).

٢٤٠٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٠)، وقد تقدم عند المصنف من وجه آخر برقم (٢٤٠٢٨)، وتقدم تخريجه هناك.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني ١٩ (٥٤٠)، ٢٤ (٩٠٣)، وفي «الدعاء» له (١١٠٧).

ورواه ابن سعد في «الطبقات» القسم المتمم (٦٥٠) ـ تحقيق الدكتور السلمي ـ، =

٧: ٤٠٦ حدثني سماك، عن محمد بن حاطب قال: تناولتُ قِدْراً لنا فاحترقت يدي، فانطلقتْ بي أمي إلى رجلٍ جالس في الجبّانة، فقالت: يا رسول الله! فقال: «**لبيكِ وسعديكِ**»، ثم أَدْنَتْني منه، فجعل ينفِثُ ويتكلم بكلام لا أدري ما هو، فسألتُ أمي بعد ذلك ما كان يقول؟ فقالت: كان يقول: «**أذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شافيَ إلا أنت**».

٢٤٠٤٢ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا أبو شهاب، عن داود، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقاه جبريل فقال: «**بسم الله أَرقيك، من كل شيء يؤذيك، من كل حاسد وعينٍ، والله يشفيك**».

٧: ٤٠٧ **٢٤٠٤٣** ـ حدثنا يعلى، عن سفيان، عن منصور، عن المِنْهال، عن

والنسائي (١٠٨٦٤) بمثل إسناد المصنف. وانظر ما تقدم.

٢٤٠٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٧).

والحديث رواه عبد بن حميد: «المنتخب» (٨٨١) بمثل إسناد المصنف، ونَسَب شيخه أحمدَ إلى جده: يونس، وكذلك في رواية الطبراني في «الدعاء» (١٠٩١)

ورواه مسلم ٤: ١٧١٨ (٤٠)، والترمذي (٩٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٨٤٣)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، وأحمد ٣: ٥٨، ٧٥ وفيه: أو عن جابر بن عبد الله، كلهم من طريق أبي نضرة، به مطولاً.

٢٤٠٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٢).

وقد رواه الترمذي (٢٠٦٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٠٤)، والترمذي (٢٠٦٠)، والنسائي =

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوِّذ الحسن والحسين يقول: «**أُعيذُكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وَهامَّة، ومن كل عين لامَّة، ويقول: هكذا كان إبراهيم يعوِّذ ابنيه إسماعيلَ وإسحاق**».

٢٤٠٤٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله أو نحوه.

٢٤٠٤٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّمنا من الأوجاع كلِّها ومن الحمى

(٧٧٢٦، ١٠٨٤٤، ١٠٨٤٥)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، وأحمد ١: ٢٣٦، ٢٧٠، كلهم من طريق منصور، به، بنحوه.

٢٤٠٤٤ ـ انظر الحديث السابق. وانظر لزاماً ما سيأتي برقم (٣٠١١١).

٢٤٠٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٥).

ابن أبي حبيبة: ضعّفوه، إلا ما كان من الإمام أحمد والعجلي فقد وثَّقاه.

وقد رواه الترمذي (٢٠٧٥)، وضعّفه بابن أبي حبيبة هذا، وابن ماجه (٣٥٢٦)، وأحمد ١: ٣٠٠، والحاكم ٤: ٤١٤ وصححه ووافقه الذهبي وقال: «قلت: إبراهيم وثقه أحمد»، كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

وقال في «النهاية» ٥: ٨١: «**نَعَر العرق بالدم**: إذا ارتفع وعلا. وجُرح نعار ونَعُور: إذا صوَّت دمه عند خروجه».

هذا الدعاء: «**بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شرّ كل عِرق نَعّار، ومن شر حرِّ النار**».

٢٣٥٨٠ **٢٤٠٤٦** ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن
٤٠٨ : ٧ فرقد السَّبَخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأةً جاءت بابن لها إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا به جنون، وإنه يأخذه عند عَشائنا وغَدائنا فيخبُثُ، قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرَه ودعا له، فَثَعَّ ثَعَّةً فخرج من جوفه مثلُ الجِرْو الأسود.

٢٤٠٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن قالت: اشتكتْ عائشة أمُّ المؤمنين، وإن أبا بكر دخل عليها ويهودية ترقيها، فقال: اِرْقِيها بكتاب الله.

٢٤٠٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٠٤).

وفرقد السَّبَخي: صدوق في نفسه عابد، لكنه ليّن الحديث كثير الخطأ، فيحمل حديثه على الضعف، ويصلح للمتابعات، ولحديثه هذا شواهد، منها ما يأتي برقم (٣٢٤١٢، ٣٢٤١٣).

وقد رواه الدارمي (١٩)، وأحمد ١: ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٦٨، والطبراني ١٢ (١٢٤٦٠)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٩٥)، والبيهقي كذلك ٦: ١٨٢ من طريق حماد بن سلمة، به بألفاظ متقاربة، وبعض الروايات أطول من بعض.

والثَّعُّ: القيء. **والجرو**: هو هنا: صغار الحنظل والقثّاء.

٢٤٠٤٧ ـ «ويهودية ترقيها»: أثبتُّه هكذا مما سيأتي برقم (٣٠١١٨)، والذي في النسخ هنا: ويهودي يرقيها!.

٧: ٤٠٩ ٢٤٠٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن فضيل بن عمرو قال: جاء رجلٌ إلى عليّ، فقال: إن فلاناً شاكٍ قال: فيسرُّك أنْ يبرأ؟ قال: نعم، قال: قل: يا حليمُ يا كريمُ اشفِ فلاناً.

٢٤٠٤٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

٢٤٠٤٨ ـ سيأتي الخبر برقم (٣٠١١٦) وفي آخره: اشفِ، ثلاثاً.

٢٤٠٤٩ ـ «عن عُمر بن عبد الله»: هكذا في النسخ هنا وفيما سيأتي برقم (٣٠١١٤)، وهو قول قاله يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، ونقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ١٠: ٢١٠ (٤١٣١)، وعنه أخذه ابن حجر في «تهذيبه» ٨: ٦٧، كما هو معلوم. وجاء كذلك عند عبد بن حميد (٣٨٢) لأنه روى الحديث عن المصنف. وصرّح الطبراني في «الدعاء» (١١٣٢) بأن زهير بن محمد هو الذي يسميه كذلك في روايته للحديث عن ابن خُصَيفة، عن عُمر، أما غير زهير: مالك بن أنس وإسماعيل ابن جعفر الأنصاري الزُّرقي أحد الأثبات أيضاً فإنما سمياه: عَمراً، وهو المعروف في مصادر ترجمته. ويعكر على هذا: أن ابن ماجه روى الحديث (٣٥٢٢) عن المصنف وسُمي في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور بشار عواد: عَمراً، ويؤيدهما ظاهر كلام المزي في «التحفة» (٩٧٧٤)، وأما الدكتور الأعظمي فأثبته في طبعته (٣٥٦٧) عمراً، ونبَّه أن في الأصل: عُمر.

والحديث رواه مالك ٢: ٩٤٢ (٩) عن يزيد، به، ومن طريقه: أحمد ٤: ٢١، وأبو داود (٣٨٨٧)، والترمذي (٢٠٨٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٤٦، ١٠٨٣٧).

ورواه أحمد ٤: ٢١٧، ومسلم ٤: ١٧٢٨ (٦٧)، والنسائي (١٠٨٣٨، ١٠٨٣٩) من طريق نافع بن جبير، به.

ورواه النسائي (١٠٨٤٠) من طريق نافع، مرسلاً.

=

يزيد ابن خُصَيفة، عن عُمر بن عبد الله بن كعب، عن نافع، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كاد يُبْطلني، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجعل يدكَ اليمنى عليه، ثم قل: بسم الله، أعوذُ بعزّة الله وقدرته من شر ما أجدُ، سبع مرات**»، ففعلت ذلك، فشفاني الله.

٢٤٠٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن
٧: ٤١٠ سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أُمه أمِّ جندب قالت: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم تَبِعَتْه امرأةٌ من خَثْعم معها صبي لها به بلاء، فقالت: يا رسول الله إنَّ هذا ابني وبقيةُ أهلي، وبه بلاءٌ لا يتكلَّم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِئتوني بشيء من ماء**»، فأُتي به فَغَسلَ فيه يديه، ومضمض فاه ثم أعطاها، فقال: «**اسقيه منه، وصُبِّي عليه منه، واستشفي الله له**».

ومعنى «**كاد يبطلني**»: كاد يهلكني، كما جاء في بعض الروايات.

٢٤٠٥٠ ـ سيكرره المصنف تاماً برقم (٣٢٤١٤)، وتقدم طرف منه في رمي جمرة العقبة برقم (١٤٠٨٩).

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩٣)، وعبد بن حميد: «المنتخب» (١٥٦٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٨٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو نعيم في «الدلائل» (٣٩٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به، وفيه: عبد الرحمن بن سليمان، خطأ مطبعي.

فلقيتُ المرأةَ فقلتُ: لو وَهَبْتِ لي منه، فقالت: إنما هو لهذا المبتلَى، فلقيت المرأة من الحَوْل فسألتها عن الغلام؟ فقالت: بَرَأ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس.

٢٣٥٨٥ **٢٤٠٥١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن أبي حَيَّة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبد الله بن أبي الحسين، عن عمر بن الخطَّاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**نزل ملكان فجلس أحدُهما عند رأسي، والآخر عند رجليّ، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما به؟ قال: حُمَّى شديدة، قال: عوِّذْه، قال: فما نفث ولا نفخ، فقال: بسم الله أَرقيك، والله يشفيك، خذْها فَلْتَهنيك**».

٧: ٤١١ ٢٦ ـ في الأخذ على الرقية، مَنْ رخَّص فيه

٢٤٠٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا، عن عامر قال: حدثني

٢٤٠٥١ ـ رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٩٣) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ويحيى بن أبي حية: هو أبو جناب الكلبي، ضعفوه لكثرة تدليسه.

ثم رواه من وجه آخر عن أبي جناب، به، وفيه: دخلت أنا وأبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٩) من طريق عباد بن العوام، عن أبي جناب، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي الحسين، عن رجل من قريش، عن عمر رضي الله عنه قال: دخلت أنا وأبو بكر..، فزاد عباد ذكر هذا الرجل من قريش.

٢٤٠٥٢ ـ خارجة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١١، وفيه ـ كسائر شيوخ =

خارجة بن الصلت: أنَّ عمه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فلما رجع مرَّ على أعرابي مجنون مُوْثَق في الحديد، فقال بعضهم: أعندك شيء تُداويه به؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، فرقيتُه بأمِّ القرآن ثلاثة أيام كلَّ يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مئة شاة، فلما قدمتُ أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «**أَقلتَ غير هذا؟**» فقلت: لا، قال: «**كُلْها، بسم الله، فلعمري لَمَنْ أكلَ برقيةِ باطلٍ لقد أكلتَ برقية حقّ**».

٢٤٠٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن

الشعبي ـ توثيق ضمني من ابن معين، انظر «الجرح» ٦ (١٨٠٢)، وصحح له ابن حبان والحاكم والذهبي، كما سيأتي، فحديثه حسن، لا: مقبول. والحديث حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٣١، ٦٣٢) عن يزيد بن هارون وعلي بن مسهر، عن زكريا، به.

ورواه من طريق زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ: أحمد ٥: ٢١٠ ـ ٢١١، وأبو داود (٣٨٩٢)، وابن حبان (٦١١٠، ٦١١١)، والطبراني ١٧ (٥٠٩)، والحاكم ١: ٥٥٩ ـ ٥٦٠ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد أيضاً، وأبو داود (٣٨٩٣) و٤: ٣٣٥ تعليقاً، والنسائي (٧٥٣٤، ١٠٨٧١) من طريق غندر، وأبو داود (٣٤١٣، ٣٨٩٣) و٤: ٣٣٥ تعليقاً من طريق معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشعبي، به.

وعمّ خارجة: هو عِلاقة بن صُحار السَّليطي رضي الله عنه، على المشهور.

٢٤٠٥٣ ـ رواه أحمد ٣: ١٠، والترمذي (٢٠٦٣) وقال: حسن، والنسائي (١٠٨٦٩)، وابن ماجه (٢١٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٠٨٦٦، ١٠٨٦٩)، وعبد بن حميد (٨٦٦)، وابن حبان (٦١١٢)، والحاكم ١: ٥٥٩ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من =

أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: بعثنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكباً في سَرية، قال: فنزلنا بقوم فسألناهم القِرى فلم يَقْرونا، قال: فلُدغَ سيِّدُهم، قال: فأتونا فقالوا: أفيكم أحدٌ يَرْقي من العقرب؟ قال: قلت: نعم، لكني لا أَرْقيه حتى تعطونا غنماً، قال: فقالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاةً، قال: فقبلنا، قال: فقرأت فاتحة الكتاب سبع مرات، قال: فبرأ، فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما قدمنا عليه قال: فذكرتُ له الذي صنعت، قال: «**أوَ ما علمت أنها رقية؟! اقسِموا الغنم واضربوا لي معكم بسهم**». ٧: ٤١٢

٢٤٠٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: إني رَقَيت فلاناً، وكان به جنون، فأُعطيتُ قطيعاً من غنم، وإنما رَقَيْتُه

طريق الأعمش، به.

قلت: وقد أعلّ الترمذي وابن ماجه هذا الوجه: جعفر، عن أبي نضرة، وصوّبوا: جعفر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، فقال الترمذي: هذا أصح، وقال ابن ماجه: الصواب أبو المتوكل، ونَقَل الحافظ في «الفتح» ٤: ٤٥٥ (٢٢٧٦) ترجيحه عن الدارقطني وقال: «والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان..».

وقد روى طريق أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المتوكل، به: البخاري (٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ومسلم ٤: ١٧٢٧ (٦٥)، وأبو داود (٣٤١١، ٣٨٩٦)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي (١٠٨٦٧، ١٠٨٦٨)، وابن ماجه (٢١٥٦)، وأحمد ٣: ٢، ٤٤.

٢٤٠٥٤ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات. وقيس: تابعي مخضرم جليل.

بالقرآن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أخذ برقيةِ باطلٍ فقد أخذت برُقْية حقّ**».

٢٤٠٥٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة قال: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة
٧: ٤١٣ جالسة ومعها صبيٌّ لها، فقالت: يا رسول الله! ابني هذا به بلاءٌ وأصابنا منه بلاءٌ، يؤخذ في اليوم لا أدري كم مرةً! فقال: «**ناولينيه**»، فرفعتْه إليه فجعلَه بينه وبين واسطة الرَّحْل، ثم فغَرَ فاه ثم نفث فيه ثلاثاً «**بسم الله، أنا عبد الله، إخسأ عدوَّ الله**»، ثم ناولها إياه ثم قال: «**اِلْقَينا في الرَّجعة في هذا المكان، فأخبرينا ما فعل**»، قال: فذهبنا ثم رجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياهٌ ثلاث، فقال: «**ما فعل صبيُّكِ؟**» فقالت: والذي بعثك بالحقّ ما أحسَسْنا منه بشيء حتى الساعة، فاجْتَزِرْ هذه الغنم، قال: «**انزلْ فخذْ منها واحدة، وردَّ البقية**».

٢٣٥٩٠ **٢٤٠٥٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبدٍ، عن عليٍّ قال: لا رقية إلا مما أَخذ سليمانُ منه الميثاق.

٢٤٠٥٥ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٤٠٣١) وثمة تخريجه، وتقدم طرف آخر منه برقم (٢٠٢٩٨)، وسيرويه المصنف مطولاً برقم (٣٢٤١٢).

وقولها «فاجتزِر» : معناه خذ هذه الغنم فاذبحها. وفي «المسند»: فاجترِرْ.

٢٤٠٥٦ ـ ينظر ما تقدم برقم (٢٤٠٢١).

٧: ٤١٤

٢٧ ـ من رخَّص في الرُّقية من العين

٢٤٠٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عروة بن عامر، عن عبيد ابن رفاعة الزُّرقي قال: قالت أسماءُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بَني جعفرٍ تُسرع إليهم العين، فأسترقي لهم من العين؟ قال: «**نعم، فلو كان شيء سابَقَ القدر لسبقتْه العين**».

٢٤٠٥٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن

٢٤٠٥٧ ـ أسماء: هي بنت عُميس زوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٥١٠)، به.

ورواه الحميدي (٣٣٠)، والترمذي (٢٠٥٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ٤٣٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٤٦)، والطبراني ٢٤ (٣٧٩)، والبيهقي ٩: ٣٤٨، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٧٥٣٧)، والبيهقي ٩: ٣٤٨ من طريق عمرو بن دينار، به.

وللحديث شاهد في «الصحيح» من رواية جابر وابن عباس عند مسلم ٤: ١٧٢٦، ١٧١٩ (٦٠، ٤٢).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٠٥٩).

٢٤٠٥٨ ـ «عن نافع»: كذا في النسخ، وليس في مصادر التخريج أو كتب التراجم ما يؤيد إثباته.

والحديث مرسل ورجاله ثقات.

وقد رواه مالك ٢: ٩٤٠ (٤) عن يحيى بن سعيد، عن سليمان، به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ١٥٣: «هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في «الموطأ»، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة».

=

سليمان بن يسار: أنَّ عروة بن الزبير أخبره: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أمِّ سلمة فإذا صبي في البيت يشتكي، فسألهم عنه؟ فقالوا: نظن أنَّ به العين، فزعم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا تَستَرْقون له من العين!**».

٧: ٤١٥ **٢٤٠٥٩** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نَجيح، عن عبد الله بن بابَيْه مولى جبير بن مطعم قال: قالت أسماء بنت عُميس: قلت: يا رسول الله! إن العين تُسرع إلى بَني جعفر فأسترقي لهم؟ قال: «**نعم، فلو قلتُ لشيء يسبق القدر لقلتُ: إن العين تسبقه**».

٢٤٠٦٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمَّار بن رُزَيق، عن

ورواه أبو يعلى (٦٨٤٣ = ٦٨٧٩)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٥٦٨)، والصغير (٤٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان، عن عروة، عن أم سلمة.

ورواه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم ٤: ١٧٢٥ (٥٩) من طريق الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة موصولاً، وقال البخاري: وقال عُقيل عن الزهري: أخبرني عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٤٠٥٩ ـ «بابيه»: تحرف في ش، ع إلى: ثابت. وعبد الله بن بابَيْه: يقال فيه: عبد الله بن باباه، أحد الثقات. وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق.

والحديث رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٢٧، والطبراني ٢٤ (٣٧٧) من طريق ابن إسحاق، به.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٠٥٧).

٢٤٠٦٠ ـ أمية بن هند: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٧٠، والآخرون ثقات.

والحديث رواه أبو يعلى (٧١٦٠ = ٧١٩٥) عن المصنف، به، وكلمة «ما يعجبه» =

عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخَمَر، فوجدنا خَمَراً أو غديراً، وكان أحدُنا يستحي أنْ يغتسل وأحدٌ يراه، فاستتر مني حتى إذا رأى أنْ قد فعل: نزع جبَّةً عليه من كساء، ثم دخل الماء، فنظرت إليه فأعجبني خَلقه، فأصبته منها بعين، فأَخذَتْه قَفْقَفَةٌ وهو في الماء، فدعوته فلم يُجبني! فانطلقتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر، فقال
٧: ٤١٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قوموا**».

فأتاه فرفع عن ساقه ثم دخل إليه الماء، فلما أتاه ضرب صدره ثم قال: «**اللهم أَذهِبْ حرَّها وبرْدها ووَصَبها**» ثم قال: «**قم**» فقام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه**

في آخره زيادة منه.

ورواه النسائي (٧٥١١، ١٠٠٣٩، ١٠٨٧٢)، وابن ماجه (٣٥٠٦) مختصراً، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٧، والحاكم ٤: ٢١٥ ـ ٢١٦ وصححه ووافقه الذهبي من طريق عبد الله بن عيسى، به.

ورواية المصنف والآخرين فيها: أن العائن هو عامر بن ربيعة، إلا رواية أحمد ففيها: أن العائن سهل بن حُنيف، وهو وهم.

وانظر الحديث التالي.

«**نلتمس الخَمَر**»: بفتحتين: ما سترك من شجر وغيره.

«**قفقفة**»: قفقف: ارتعد من البرد وغيره، أو اضطرب حنكاه واصطكت أسنانه، كما في «القاموس».

ما يعجبه فليدع بالبركة، فإنَّ العين حقٌّ».

٢٣٥٩٥ **٢٤٠٦١** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٢٤٠٦١ ـ «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك»: كذا! وفي رواية الطبراني من طريق المصنف: فأمر النبي.. بذَنوب من ماء. وهو الصواب، والذَّنوب: الدلو الممتلئة ماء.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٠) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٦ (٥٥٧٨) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (١٠٠٣٧) من طريق الزهري، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٦ ـ ٤٨٧ من طريق أبي أمامة، به.

ورواه من طريق الزهري: مالك ٢: ٩٣٩ (٢)، والنسائي (٧٦١٧ ـ ٧٦١٩، ١٠٠٣٦، ١٠٠٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، وابن حبان (٦١٠٦)، به، مرسلاً، مختصراً ومطولاً.

ورواه النسائي (٧٦١٦)، وابن حبان (٦١٠٥) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به، مرسلاً أيضاً.

وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» ٤: ٣٢١: «ظاهره الإرسال، لكنه سمع ذلك من والده» وذكر رواية المصنف هذه.

«**ولا جلد مخبّأة**»: كناية عن شدة بياضه، كأنه لم يتعرض لأشعة الشمس.

«**فلُبِط به**»: سقط ووقع على الأرض.

وطريقة استغسال العائن وغسل المَعين: جاءت عند الطبراني (٥٥٧٧) بزيادة، ومثله عند البيهقي ٩: ٣٥٢.

وقوله هنا في أواخر الكيفية «ثم يغسل يده اليمنى فيغسل يده اليسرى»: كأن

=

أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أنَّ عامراً مرَّ به وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم قطُّ ولا جِلدَ مُخبَّأة! فلُبِط به حتى ما يعقلُ لشدة الوجع، فأُخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فتغيَّظ عليه، وقال: «**قتلته! على مَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألاَ بَرَّكْتَ؟!**» فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فقال: «**اغسلوه**» فاغتسل
٧: ٤١٧ فخرج مع الركب.

وقال الزهري: إن هذا من العلم: غسل الذي عانه، قال: يؤتى بقدحِ ماءٍ فيُدْخِل يده في القدح، فَيُمَضْمِضُ ويَمُجُّه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصبّ بيده اليسرى على كفِّه اليمنى، ثم بيده اليمنى على كفِّه اليسرى، ويُدْخِل يده اليسرى فيصبّ على مِرْفَق يده اليمنى، وبيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يغسل يده اليمنى، فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل اليمنى فيغسل الركبتين، ويأخذ داخِلةَ إزاره فيصبّ على رأسه صبةً واحدة، ولا يَدَع القدح حتى يفرغ.

٢٤٠٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها كانت تأمر المَعِين أنْ يتوضأ فيغتسلَ الذي أصابته العين.

صوابه: ثم يدخل يده اليمنى..، ثم رأيته كذلك عند البيهقي أيضاً وقد ساق الكيفية من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهري، مع مغايرات وزيادة.

٢٤٠٦٢ ـ «تأمر المعين»: كذا، وصوابه العائن، كما في «سنن» أبي داود (٣٨٧٦): عن عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المَعين.

٢٤٠٦٣ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العينُ حقّ، وإذا استُغْسِل فلْيغْتَسِلْ**».

٢٨ ـ في الرجل يفزع من الشيء*

٧: ٤١٨

٢٤٠٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن

٢٤٠٦٣ ـ رواه الترمذي (٢٠٦٢) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٦١٠٧) بمثل إسناد المصنف، ولفظه أتم.

ورواه مسلم ٤: ١٧١٩ (٤٢)، والنسائي (٧٦٢٠)، وابن حبان (٦١٠٨) من طريق وهيب، به، كذلك.

ورواه عبد الرزاق (١٩٧٧٠) من طريق طاوس، مرسلاً، كذلك.

وقال الحاكم ٤: ٢١٥ عند حديث عائشة: «اتفقا على حديث ابن عباس: العين حق»، ولم أره في البخاري. والله أعلم.

* ـ سيكرره المصنف بعض أحاديث هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٨٤).

٢٤٠٦٤ ـ «حديث نَفْسٍ وَجَده»: الكلمة الثانية تحرفت في النسخ إلى: لغر، وصححتها مما سيأتي برقم (٣٠٢٣٥). والوليد بن الوليد: هو أخو سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنهما.

والحديث رواه أحمد ٤: ٥٧، ٦: ٦ من طريق يحيى بن سعيد، به، ولفظه: «قال: يا رسول الله إني أجد وحشة..» الحديث.

قلت: قال الحافظ في «الإصابة» ٦: ٣٢٤ في ترجمة الوليد: «وهو منقطع، لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدركه، وقد رواه أبو داود من رواية ابن إسحاق، عن =

محمد بن يحيى: أن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثَ نَفْسٍ وَجَدَه، وإنه قال: «**إذا أتيتَ فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامَّة من غضبه وعقابه وشرّ عباده، ومن هَمَزات الشياطين، وأن يحضُرونِ، فوالذي نفسي بيده لا يضرك شيء حتى تصبح**».

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان الوليد بن الوليد يفزع في منامه، فَذَكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث». وهذا القول سبقه إليه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٥٥٨ (٢٧٢٤).

قلت: رواية ابن إسحاق أن الوليد كان يفزع: رواها البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٤٧)، وفيه: محمد بن إسماعيل، خطأ مطبعي، أما رواية أبي داود (٣٨٨٩) فلفظها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات..» وليس فيها ذكر الوليد، وقد رواها غير أبي داود: الترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي (١٠٦٠١)، وأحمد ٢: ١٨١، والحاكم ١: ٥٤٨، وانظر (٢٤٠١٣).

وورد في روايات أخرى أن القصة كانت لخالد بن الوليد أخي الوليد رضي الله عنهما، روى ذلك النسائي (١٠٦٠٢) من طريق ابن إسحاق، به.

وروى مالك ٢: ٩٥٠ (٩) عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أُروَّع في منامي، فذكره. وانظر «التمهيد» ٢٤: ١٠٩، «والاستذكار» ٢٧: ٩٢.

وروى الطبراني في الأوسط (٩٣٥) من حديث أبي أمامة الباهلي أن القصة لخالد أيضاً، لكن بإسناد تالف.

قال ابن عَلان في «الفتوحات الربانية» ٣: ١٧٩ بعد أن ذكر طرقاً لحديث الوليد: «..وهذا الذكر قد جاء في قصة أخرى لخالد بن الوليد، كما سيأتي قريباً، فيحتمل أن يكون وقع لكل من خالدٍ والوليدِ وإن اتحد الدعاء. والله أعلم».

٢٤٠٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن يحيى بن جَعْدة قال: كان خالد بن الوليد يفْزع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه، فخشي عليه أن يصيب أحداً، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنَّ جبريل قال لي: إن عفريتاً من الجن يَكيدك، فقل: أعوذ بكلمات الله التامَّة التي لا يجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجر، من شرِّ ما ينزل من السَّماء وما يعرُج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن شرّ فتن الليل والنهار، ومن شرّ كل طارقٍ إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن**» ٧: ٤١٩
فقالهن خالد، فذهب ذلك عنه.

٢٤٠٦٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٢٣٦).

«لا يجاوزهن»: في أ، ش، ع: يجاوزها.

«ذرأ»: في ش، ع: بثَّ.

«ومن شرِّ كل طارق»: كلمة «شر» من ش، ع.

ومصعب بن شيبة: ليّن الحديث، وأحاديث يحيى بن جعدة عن ابن مسعود المتوفَّى سنة ٣٢ مرسلة، فأحاديثه عن خالد بن الوليد المتوفَّى سنة ٢١ مرسلة من باب أولى.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٣٨) من طريق أبي العالية، عن خالد رضي الله عنه، وفي الأوسط أيضاً (٥٤١١) من طريق هشام بن حسان، عن حطيم ـ كذا ـ عن خالد رضي الله عنه، ولعله «الحطم» المترجَم في «التاريخ الكبير» ٣ (٤٥٨)، و «الجرح» ٣ (١٤٠٨)، و «ثقات» ابن حبان ٤: ١٩٣.

وفي إسناد «المعجم الكبير» المسيَّب بن واضح، وهو ضعيف، وفي إسناد الأوسط زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير: قال الهيثمي ١٠: ١٢٦: لم أعرفه، قلت: لعله المترجم في «الميزان» ٢ (٢٨٨٧)، و«اللسان» ٢: ٤٨٣.

٢٤٠٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا مكحول: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة تلقَّته الجنُّ بالشَّرَرِ يرمونه، فقال جبريل: «**يا محمد تعوَّذْ بهؤلاء الكلمات**»، فزُجروا عنه، فقال: «**أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يُجاوزهنّ برّ ولا فاجر من شرّ ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شرّ ما بثّ في الأرض وما يخرج منها، ومن شرّ فتنِ الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن**».

٢٣٦٠٠ **٢٤٠٦٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن

٢٤٠٦٦ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٣٤، ٣٨٠٩٣).

والحديث مرسل، وفيه أيضاً: ما تقدم التنبيه إليه أن أبا أسامة كان يهم في اسم شيخه عبد الرحمن بن يزيد، فينسبه: ابن جابر، وهو في الواقع: ابن تميم، أحد الضعفاء.

واقتصر في «كنز العمال» (٣٩٨٠) على عزوه إلى ابن أبي شيبة من مراسيل مكحول.

وانظر الحديث الآتي برقم (٢٤٠٦٨).

٢٤٠٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٠٧).

«قراءتي»: من أ، ش، ع ـ وهكذا سيأتي ـ وفي غيرها: قرآني.

«فاتفل على يسارك»: مما سيأتي، ومن رواية مسلم، واتفقت النسخ هنا: فاتفل عن يسارك.

وفي إسناد المصنف الجُريري وقد اختلط.

لكن الحديث رواه مسلم ٤: ١٧٢٩ (أول الصفحة) عن المصنف، به.

=

عثمان بن أبي العاص: أنَّه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنَّ الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي، قال: «**ذلك شيطانٌ يقال له: خِنْزَبٌ، فإذا ما أحسَسْتَه فاتفُل على يسارك ثلاثاً، وتعوَّذ بالله من شره**».

٢٤٠٦٨ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا أبو

ورواه عبد الرزاق (٢٥٨٢، ٤٢٢٠) ـ وعبد بن حميد (٣٨٠) ـ عن الثوري، عن الجريري، به، ورواية الثوري عن الجريري كانت قبل اختلاطه.

ورواه من طريق عبد الرزاق: أحمد ٤: ٢١٦، ومسلم ٤: ١٧٢٩ (قبل ٦٩).

ورواه مسلم أيضاً (٦٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثم من طريق سالم ابن نوح، كلاهما عن الجريري. وعبد الأعلى ممن روى له البخاري ـ ومسلم ـ عن الجريري، وإن لم ينصوا على روايتهما عنه قبل الاختلاط.

ورواه الحاكم ٤: ٢١٩ من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، به، وصححه ووافقه الذهبي ـ مع أن الحديث ليس من شرط الحاكم ـ، وتقدم (٨٠) أن يزيد روى عن الجُريري بعد اختلاطه لكن ليس فيما رواه عنه شيء ينكر.

٢٤٠٦٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٢٣٨).

«عبد الله بن خنبش»: هكذا قال عفان في رواية المصنف.

والحديث رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢: ٨٣١ من طريق المصنف، وسماه: عبد الرحمن بن خنبش.

ورواه أحمد ٣: ٤١٩ من طريق عفان وقال: عبد الرحمن.

ورواه أحمد أيضاً، وأبو يعلى (٦٨٠٩ = ٦٨٤٤)، وابن السني (٦٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ١١٣ من طريق جعفر بن سليمان، به. والحديث حسن من =

التَّيَّاح قال: سأل رجلٌ عبد الله بن خَنْبَش: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كادتْه الشياطين؟ قال: جاءت الشياطين إلى رسول الله
٧: ٤٢٠ صلى الله عليه وسلم من الأودية، وتحدَّرتْ عليه من الجبال، وفيهم

أجل جعفر بن سليمان، إلا أن الحافظ نقل في «الإصابة» ترجمة عبد الرحمن بن خَنْبَش عن البخاري قوله: «ذكره البخاري في الصحابة وقال: في إسناده نظر» أي: في الإسناد فيما يُروى من حديث عبد الرحمن نظر، أي: في الإسناد إليه نظر، وكأنه يعني عدم معرفة شيخ أبي التياح الذي سأل عبد الرحمن: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلا أن أبا يعلى سماه عبد الرحمن بن حُبشي، وهو قول في اسم أبيه، وتبع أبا يعلى عليه تلميذُه ابن حبان في «الثقات» ٣: ٢٥٦، فلم يُحْسِن الأستاذ إرشاد الحق الأثري في تصرّفه في «مسند» أبي يعلى ولا الأستاذ ألطاف حسين في تصحيحه لـ «ثقات» ابن حبان، إذ أثبتا ما في المصادر ـ عبد الرحمن بن خنبش ـ، وتركا ما في أصولهما!.

هذا تنبيه، وتنبيه آخر: أن الحافظ حكى في «الإصابة» عن «ثقات» ابن حبان أنه رأى فيه بخط الصدر البكري: بن حبشي، لكن قال: «أظنه تصحيفاً»، وليس كذلك، فهو هكذا عند أبي يعلى، ومسبوق به.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة عبد الرحمن بن خنبش: «حكى ابن أبي حاتم ـ «الجرح» ٥ (١٩٦) ـ أن عفان رواه عن جعفر فقال: عن عبد الله بن خنبش، قال: وعبد الرحمن أصح». وقال: «وفي رواية أبي بكر ـ يعني: المصنف ـ سأل رجل عبد الرحمن بن خنبش، فذكره»، بل نقل ابن أبي حاتم ٥ (١٠٧٩) عن أبي زرعة تخطئة من يقول: عبد الله.

قلت: في رواية عفان عن جعفر كما ذكر: عبد الله، لكن حكايته أن في رواية المصنف: عبد الرحمن، فيها غرابة، فأمامك: «سأل رجل عبد الله بن خَنْبَش»: والاحتمال قائم أن يكون هذا من التحريفات المطبعية الكثيرة جداً في «الإصابة» أو أن
=

شيطان معه شعلة من نار يريد أن يُحرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُرعب منه ـ قال جعفر: أحسبه جعل يتأخَّر ـ وجاء جبريل فقال: «**يا محمد! قل**» قال: «**وما أقول؟**» قال: «**قل: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر من شر ما خلق، وذَرأ وبَرأ، ومن شرِّ ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن**» قال: فطَفِئت نار الشياطين وهَزَمهم الله.

٢٤٠٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال: كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاءً وأرى خيالاً، فسألت ابن عبَّاس؟ فقال: أخبرني على ما رأيت، ولا تفرَقَنَّ منه، فإنه يَفْرَق منك كما تَفْرَقُ منه، ولا تكن أجبنَ السَّوادين! قال مجاهد: فرأيته فأسندت عليه
٧: ٤٢١ بعصا حتى سمعتُ وقعته.

٢٤٠٧٠ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم النَّخعي

يكون نقله عن «مسند» ابن أبي شيبة، لكني لم أقف على مخالفة بين ما في «المسند» و «المصنف» حين اشتراكهما في حديث ما.

وهذا الصحابي على شرط ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ولم يذكره.

وروى مالك ٢: ٩٥٠ (١٠) عن يحيى بن سعيد الأنصاري حديثاً مرسلاً نحوه، وقد أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ١١٢ من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف.

٢٤٠٦٩ ـ السواد: هو الشخص، والمعنى: لا تكن أجبن من الذي أمامك.

٢٤٠٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٦٢، ٣١١٦٨)، وإسناده صحيح.

=

قال: كانوا إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسلُه، من شرِّ ما رأيت في منامي أنْ يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة.

٢٤٠٧١ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: بسم الله، أعوذُ بكلمات الله التامَّة من غضبه، وسوء عقابه، وشر عباده، ومن شر الشياطين وما يحضُرون**».

٢٣٦٠٥ **٢٤٠٧٢** ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إذا حَسَّ أحدكم بالشيطان فلينظر إلى الأرض وليتعوّذ.

٢٩ ـ في الكيِّ مَنْ رخَّص فيه

٢٤٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ

و«كانوا»: في أ: كان.

وقد عزاه الحافظ في «الفتح» ١٢: ٣٧١ (٦٩٨٥) إلى سعيد بن منصور وعبد الرزاق، وقال: بأسانيد صحيحة، يريد إسناد عبد الرزاق (٢٠٣٦٦)، أما (٢٠٣٥٩) فضعيف فيه رجل مبهم، ولعله يفسَّر بهذا.

٢٤٠٧١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٤٠١٣)، وسيأتي برقم (٣٠٢٣٧).

٢٤٠٧٢ ـ «حَسَّ» وأحَسَّ: بمعنى واحد.

٢٤٠٧٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٩٤) بمثل إسناد المصنف.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعداً في أَكْحَله مرَّتين.

٧: ٤٢٢ **٢٤٠٧٤** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خَبَّاب نعوده وقد اكتوى سبعاً في بطنه.

٢٤٠٧٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه اكتوى من اللَّقوة، واسترقى من العقرب.

٢٤٠٧٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الملك ابن

ورواه مسلم ٤: ١٧٣١ (٧٥)، وأبو داود (٣٨٦٢)، والترمذي (١٥٨٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ٣١٢، ٣٥٠، ٣٨٦، والدارمي (٢٥٠٩)، والحاكم ٤: ٤١٧، كلهم من طريق أبي الزبير، به بعضهم مطولاً، وبعضهم بمعناه مختصراً.

ورواه الحاكم ٤: ٤١٧ وصححه على شرط مسلم، وزاد الذهبي البخاريَّ أيضاً. وعلى كلٍّ: فالحديث ليس على شرط «المستدرك».

وسعد: هو ابن معاذ رضي الله عنه. والأَكْحل: الوريد الذي في وسط الذراع.

٢٤٠٧٤ ـ هذا طرف من حديث طويل، رواه البخاري (٥٦٧٢) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ٢٠٦٤ (١٢)، والنسائي (١٩٤٩)، وأحمد ٥: ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ٦: ٣٩٥، كلهم من طريق قيس، به.

ورواه الترمذي (٩٧٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ١١٠، ١١١ من حديث خبّاب رضي الله عنه.

٢٤٠٧٥ ـ «**اللَّقوة**»: داء يصيب الوجه يعوجُّ منه الشّدْق. قاله في «المعجم الوسيط».

٢٤٠٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٠٨٥) عن وكيع، عن سفيان، به.

=

أبجر، عن سيَّار، عن قيس، عن جرير قال: أقسم عليَّ عمر لأكتوينَّ.

٢٣٦١٠ **٢٤٠٧٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أنه اكتوى من اللَّقوة.

٢٤٠٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كواني أبو طلحة، واكتوى من اللَّقوة.

٧: ٤٢٣ **٢٤٠٧٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن

وعبد الملك نُسب إلى جدّ أبيه، فهو: عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر، أحد الثقات.

٢٤٠٧٩ ـ يحيى: هو ابن أسعد بن زرارة، صحابي صغير. والرجال ثقات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٩٢).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٢ (٧٣٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٣٤٩٢).

ورواه ابن ماجه أيضاً، والطبراني ١ (٨٩٦)، والحاكم ٤: ٢١٤ ـ ٢١٥، من طريق شعبة، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

ورواه مالك ٢: ٩٤٤ (١٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بلاغاً له.

و«**الذَّبح**»، **والذُّبْحة**: وجع في الحلق ينسدّ به الحلق وينقطع النّفس فيقتل.

ومعنى «**لأُبلغنّ أو لأُبلينَّ**»: لأبالغن ولأجتهدن في معالجة أبي أمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه حتى لا يبقى عذر لمعتذر لو توفي.

سعد بن زرارة: سمعت عمي يحيى ـ وما أدركت رجلاً منا به شبيهاً ـ يحدِّث: أنَّ سعد بن زرارة أخذه وجعٌ في حلقه يقال له: الذَّبْح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأُبْلِغَنّ أو لأُبْلِيَنّ في أبي أمامة عذراً**» فكواه بيده، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِيتةُ سَوْءٍ لليهود، يقولون: فهلاّ دفع عن صاحبه! وما أملك له ولا لنفسي شيئاً**».

٢٤٠٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن شيبان اللحَّام قال: كواني ابن الحنفيَّة في رأسي.

٢٤٠٨١ ـ حدثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه دخل عليه وقد كوى غلاماً.

٢٣٦١٥ **٢٤٠٨٢** ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن إسحاق بن سويد، عن مُطرِّف بن
٧: ٤٢٤ شِخِّير قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكيّ، ثم اكتوى بعدُ.

٢٤٠٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكيِّ فابتُلي فاكتوى، فجعل بعد ذلك يَعَجّ ويقول: اكتويت كيةً بنارٍ ما أبرأتْ من ألم، ولا شَفَت من سَقَم!.

٢٤٠٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق،

٢٤٠٨٣ ـ «ولا شفت»: في أ، ش، ع: ولا أشفت.

٢٤٠٨٤ ـ «أو ارضِفوه»: في ش، ع: وارضفوه.

والمعنى: اكووه بالرَّضْف. **والرضف**: الحجارة المحماة.

=

عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم برجل نُعِتَ له الكيّ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**اُكْووه أو ارضِفوه**».

٢٤٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيَّان، عن سيار أبي حمزة، عن قيس، عن جرير قال: أقسم عليَّ عمر لأكتوينّ. ٧: ٤٢٥

٢٤٠٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن الحسن بن سعد،

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٣٠٢)، وأحمد ١: ٣٩٠، ٤٢٣، ٤٢٦، والنسائي (٧٦٠١)، والحاكم ٤: ٢١٤، ٤١٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حبان (٦٠٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٢٠، والبيهقي ٩: ٣٤٢، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه أبو يعلى (٥٠٧٣ = ٥٠٩٥)، والطبراني ١٠ (١٠٢٧٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وعندهم جميعاً أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً، وزاد أحمد ١: ٤٢٦: ثم سألناه الثالثة فقال: «ارْضِفوه إن شئتم» كأنه غضبان، وعند ابن حبان: ثم سألوه ثلاثاً فسكت، وكره ذلك، وعند الطيالسي والنسائي فقال: «ارضِفوه، احرقوه» وكره ذلك، وقال الطحاوي بعد إيراده الحديث: ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كما قال تعالى: ﴿واستفزِزْ منِ استطعتَ منهم﴾. وكل هذا يعكر على إيراد المصنف لهذا الحديث تحت هذا الباب.

٢٤٠٨٥ ـ تقدم برقم (٢٤٠٧٦).

عن أبيه قال: كانت للحسن بن علي بُخْتية قد مال سنامها على جنبها فأمرني أن أقطعه وأكويه.

٢٣٦٢٠ **٢٤٠٨٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: أن ابن عمر كوى ابناً له وهو مُحْرِم.

٣٠ ـ في كراهية الكيِّ والرُّقى

٢٤٠٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن
٧: ٤٢٦ ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُرِضَتْ عليَّ الأمم فإذا سواد عظيم، فقلت: هذه أمتي؟، فقيل: هذا موسى وقومه، قال: ثم قيل لي: انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد قد ملأ الأفق، قال: فقيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة، سواها سبعون ألفاً بغير حساب**».

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لهم، فأفاض القوم، فقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، قال: فبلغ ذلك رسول الله صلى الله

٢٤٠٨٨ ـ رواه مسلم ١: ٢٠٠ (٣٧٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٥٤١) ـ وانظر أطرافه (٣٤١٠) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري، ومسلم (٣٧٤)، والترمذي (٢٤٤٦)، والنسائي (٧٦٠٤)، وأحمد ١: ٢٧١ من طريق حصين، به مطولاً.

وفي رواية مسلم هذه زيادة في أوله «لا يرقون»، والكلام فيها معروف، وانظر «فتح الباري» ١١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ (٦٥٤١).

عليه وسلم فقال: «**هم الذين لا يَسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكَّلون**».

٢٤٠٨٩ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشَّعبي، عن جابر ابن عبد الله قال: اشتكى رجلٌ منا شكوى شديدةً، فقال الأطباء: لا يبرأ إلا بالكيِّ، فأراد أهله أن يكووه، فقال بعضهم: لا، حتى نَستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأمروه، فقال: «**لا**» فبرأ الرجل، فلما ٧: ٤٢٧ رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**هذا صاحبُ بني فلان؟**» قالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ هذا لو كُوِي قال الناسُ إنما أبرأه الكيُّ!**».

٢٤٠٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن

٢٤٠٨٩ ـ في إسناده مجالد، وهو ابن سعيد الهَمداني، تقدم مراراً أنه ليس بالقوي، وقد تغير حفظه.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» بهذا الإسناد. انظر «المطالب العالية» (٢٥٠٤).

٢٤٠٩٠ ـ رواه الطبراني ٢٠ (٨٩٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٣ بمثل إسناد المصنف، وفي إسناده قصة.

ورواه الترمذي (٢٠٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٦٠٥)، أحمد ٤: ٢٥٣ أيضاً، وابن حبان (٦٠٨٧)، والبيهقي ٩: ٣٤١ من طريق منصور، عن مجاهد، عن عقار، به، بدون ذكر حسان.

ورواه أحمد ٤: ٢٥١، والحميدي (٧٦٣)، ومن طريقه الحاكم ٤: ٤١٥، وصححه ووافقه الذهبي، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، من غير ذكر حسان أيضاً.

=

حسان بن أبي وَجْزة قال: حدثني عقّار، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لم يتوكلْ مَن استرقَى واكتوى**».

٢٤٠٩١ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن قتادة،

ورواه أحمد ٤: ٢٤٩، وابن ماجه (٣٤٨٩) من طريق ليث، عن مجاهد، به. من غير ذكر حسان كذلك. وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً. وليس بالإمام الليث بن سعد، إذ لا رواية بينهما.

وعدم ذكر حسان لا يؤثر على اتصال الحديث، ذلك أن مجاهداً سمع الحديث من عَقَّار، لكنه لم يُتقن حفظه له، ثم استثبت ذلك بواسطة حسان، كما أفادته رواية أحمد ٤: ٢٥٣، والنسائي.

وأفادت رواية ابن ماجه المذكورة أن للمصنف إسناداً آخر بهذا الحديث، فإنه رواه عن المصنف، عن ابن علية، عن ليث، عن مجاهد، به. وقد أُقحمتْ رواية ابن ماجه هذه في الطبعة الهندية للمصنَّف ٧: ٤٦٧ بعد الحديث الآتي برقم (٢٤٠٩٤)، اعتماداً على أنه من روايته عن ابن أبي شيبة! وهو تصرف فاحش الخطأ!.

٢٤٠٩١ ـ في الإسناد عنعنة قتادة. والحسن البصري: لم يسمع عمران بن حصين، لكنه توبع من قِبل العلاء بن زياد، وهو ثقة، سمع عمرانَ بن حصين.

وقد روى الحديثَ المصنفُ في «مسنده» (٤٠١) بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه أبو يعلى (٥٣١٨ = ٥٣٣٩) من طريق الحسن بن موسى، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٥١٩)، وعنه أحمد ١: ٤٠١ عن معمر، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٠، ٤٢١، والطبراني ١٠ (٩٧٦٩) من طريقين إلى قتادة، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٠، ٤٢١ أيضاً، والبزار (١٤٤٠، ١٤٤١)، والطبراني ١٠ (٩٧٦٥، ٩٧٦٨) من طريق قتادة، عن الحسن والعلاء بن زياد، عن عمران، به.

=

عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود قال: تحدَّثْنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**سبعون ألفاً يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يَكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**».

٢٣٦٢٥ **٢٤٠٩٢** ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مجلز قال: من اكتوى كيةً بنارٍ خاصم فيه الشيطان.

٢٤٠٩٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، ٧: ٤٢٨ عن جدِّه قال: أَخَذَتْني ذاتُ الجَنْب في زمن عمر، فدعي رجلٌ من العرب أن يكويني، فأبى إلا أن يأذن له عمر، فذهب أبي إلى عمر، فأخبره القصة، فقال عمر: لا تقربِ النار، فإن له أجلاً لن يَعْدُوَه ولن يقصُر عنه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١١)، وأحمد ١: ٤٥٤، وابن حبان (٦٠٨٤)، وأبو يعلى (٥٣١٩ = ٥٣٤٠)، والحاكم ٤: ٤١٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زِر، عن عبد الله بن مسعود، به، وعاصم: حديثه حسن.

ورواه ابن حبان (٦٠٨٩)، والطبراني ١٨ (٦٠٥) من حديث عمران بن حصين مرفوعاً، من غير ذكر عبد الله بن مسعود.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٥٤٢)، ومسلم ١: ١٩٧ (٣٦٧، ٣٦٨)، وغيرهما.

٢٤٠٩٣ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وعلقمة هذا راوي حديث «إنما الأعمال بالنيات» عن عمر رضي الله عنه.

٢٤٠٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنهى عن الحميم وأكره الكيَّ**».

٣١ ـ من رخَّص في قطع العروق

٧: ٤٢٩ **٢٤٠٩٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

٢٤٠٩٤ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٢) من طريق عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردي ـ، والطبراني في الكبير ٦ (٥٤٨٠)، والأوسط (٩٠٨٣) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، كلاهما عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعد بن النعمان الظَّفَري رضي الله عنه. وإسناد الطبراني حسن، وشيخ ابن أبي عاصم: هو يعقوب بن حميد هو ابن كاسب، فيه كلام كثير، ومع ذلك قال عنه في «التقريب» (٧٨١٥): صدوق ربما وهم.

وقول الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن ابن حرملة إلا أبو ضمرة: يستدرك عليه بإسناد ابن أبي عاصم.

وروى أحمد ٤: ١٥٦، والطبراني ١٧ (٩٣٢) معناه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفي إسنادهما ابن لهيعة، لكنه عند الطبراني (٩٣٤) من رواية عبد الله ابن يزيد المقرىء، فهو من صحيح حديث ابن لهيعة.

٢٤٠٩٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٠ (٧٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٥، وأبو داود (٣٨٦٠)، وأبو يعلى (٢٢٨٤ = ٢٢٨٨)، والطحاوي ٤: ٣٢١ بمثل إسناد المصنف.

=

جابر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه.

٢٣٦٣٠ **٢٤٠٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكِين، عن ابن سيرين، عن عمران ابن حصين: أنه قطع العروق.

٢٤٠٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكِين قال: رأيت ابن سيرين عند مائي فقلت له: أيُّ شيء تصنع هاهنا؟ فقال: أقطع عرقَ كذا لابن أخي.

٢٤٠٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: قُطعتْ منِّي عرق أو عروق.

٢٤٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت عروة أصابه هذا الداء، يعني: الأَكِلة، فقطع رجله من الركبة.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٧١، وابن ماجه (٣٤٩٣) من طريق الأعمش، به بمعناه.

ورواه الحاكم ٤: ٢١٤ من طريق أبي معاوية، به، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وليس على شرط الكتاب، وتحرف في مطبوعة «المستدرك»: «عن أبي سفيان» إلى: عن أبي إسحاق. نعم يأتي عند الحاكم ٤: ٤١٧: أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، فاختلفا.

٢٤٠٩٦ ـ سقط هذا الأثر وتاليه من م، د، ت، ن.

٢٤٠٩٧ ـ «عند مائي»: كذا.

٢٤٠٩٩ ـ «**الأَكِلة**»: داء في العضو يأتكل منه. قاله في «القاموس». وقصة عروة في ذلك مشهورة، انظرها في ترجمته من «وَفيات الأعيان» ٣: ٢٥٥، وغيره.

٧: ٤٣٠ ٢٤١٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبجر، عن عامر قال: يمسح على العرق.

٣٢ ـ من كره قطع العروق

٢٣٦٣٥ ٢٤١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن: أنَّه كره البطَّ، وقطع العروق.

٣٣ ـ ما قالوا في قطع الخُرَاج*

٢٤١٠٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن ثابت، عن أبي رافع قال: رآني عمر معصوبةً يدي أو رجلي، فانطلق بي إلى الطبيب، فقال: بُطَّه، فإن المِدّة إذا تُركتْ بين العظم واللحم أكلته، قال: فكان الحسن يكره البطّ.

٢٤١٠٣ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن الحسن: أنه كان يكره أن يبط الجرح ويقول: يوضع عليه دواء.

٢٤١٠٠ ـ تقدم برقم (١٤٥٩).

«على العرق»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: على العروق.

* ـ «الخُراج»: القروح. والمثبت من م، د، ت، ن، وفي غيرها: ما قالوا في بطّ الجرح، أي: شَقّه.

٢٤١٠٢ ـ «يكره البط»: في ش، ع: يكره ذلك، والمِدَّة: القيح.

٢٤١٠٣ ـ «معتمر»: في أ: معمر.

٣٤ ـ في قطع اللَّهَاة*

٢٤١٠٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يكره قطع اللهَاة، ولا أُراه كرهه لشيء من الدِّين.

٧: ٤٣١ **٢٤١٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن سهل أبي الأسد، عن عبد الله بن عتبة قال: جاء ظِئر لنا إلى عبد الله بصبيّ لهم قد سقطت لَهَاته، فأرادوا أن يقطعوها، فقال ابن مسعود: لا تقطعوها، ولكنْ إن كان في أجله تأخير بَرَأَ، وإلا: لم تكونوا قطعتموها.

٣٥ ـ من أجاز ألبان الأُتُن ومن كرهها

٢٣٦٤٠ **٢٤١٠٦** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عبد الله بن المختار قال: سئل الحسن

---

* ـ «**اللهاة**»: هي ما يُعرف بمزمار الحلق. وأظنه يريد اللحمتين اللتين تكونان على جانبي اللهاة، وهما المعروفتان الآن بـ: اللوزتين. وانظر قوله الآتي: سقطت لهاته. والله أعلم.

٢٤١٠٤ ـ «ولا أُراه كرهه لشيء..»: في م، د، ت، ن: ولا أراه كرهه إلا لشيء...

٢٤١٠٥ ـ «سهل أبي الأسد»: من ت، وتحرف في م، د، ش، ع إلى: بن الأسد، وفي أ إلى: أبي الأسود. قال الحافظ في «التقريب» (٤٨١٨): «غلط شعبة في اسمه وكنيته» قال شعبة: علي أبو الأسود.

٢٤١٠٦ ـ هذا مرسل من مراسيل الحسن، وإسناده حسن من أجل عبد الله بن المختار، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

عن ألبان الأُتُن؟ فقال: حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومها وألبانها.

٢٤١٠٧ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لحوم الحُمُر وألبانها حرام.

٢٤١٠٨ ـ حدثنا حفص، عن حجَّاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بشرب ألبان الأُتن بأساً.

٢٤١٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان أن يُتداوى بألبان الأتن، وقالا: هي حرام.

٧: ٤٣٢ ٢٤١١٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: سألته عن شرب ألبان الأتن؟ فكره ذلك.

٢٣٦٤٥ ٢٤١١١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن مَجْزأة بن زاهر، عن أبيه: أنه اشتكى ركبتيه، فنُعِت له أن يَستنقع في ألبان الأتن، فكره ذلك.

٢٤١١٢ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن إسماعيل بن أميَّة، عن عطاء قال: كان لا يرى بألبان الأتن بأساً أن يُتداوى بها.

٢٤١٠٧ ـ سيأتي برقم (٢٤٨٢٢).

٢٤١٠٩ ـ «ومحمد»: في أ: ومجاهد، والذي يتكرر دائماً: الحسن ومحمد.

٢٤١١٠ ـ «ألبان الأتن»: جاءت في هذا الموضع والثلاثة بعده في م، د، ت، ن: ألبان الإبل.

٢٤١١٣ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن ألبان الأُتن؟ فقالا: من كَره لحومَها كَره ألبانَها.

٢٤١١٤ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم، مثله.

٣٦ ـ في شرب أبوال الإبل ٧: ٤٣٣

٢٤١١٥ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن حجَّاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو

٢٤١١٥ ـ سيأتي برقم (٣٧٣٧٢).

«بن أبي عثمان»: تحرف في أ، م، د، ت، ن إلى: عن أبي عثمان، وهو حجاج الصواف، وسيأتي على الصواب.

«عن أبي قلابة»: زيادة من أ، ش، ع، ومما سيأتي.

والحديث طرف من حديث رواه مسلم ٣: ١٢٩٦ (١٠)، وأبو يعلى (٢٨٠٨ = ٢٨١٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٣: ١٨٦، وابن حبان (٤٤٧٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٩٣، ٤٦١٠)، ومسلم (١١، ١٢)، والنسائي (٣٤٨٧) من طريق أبي رجاء، به.

ورواه من حديث أنس رضي الله عنه: البخاري (٢٣٣) وتنظر أطرافه، ومسلم (٩، ١٣، ١٤)، وأبو داود (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨)، والترمذي (١٨٤٥، ٢٠٤٢)، والنسائي (٣٤٨٨ ـ ٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

وله مواضع كثيرة في «مسند» الإمام أحمد (مسند أنس) رضي الله عنه. وينظر ما علَّقته على الحديث السابع من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَندي.

=

رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة قال: حدثني أنس بن مالك: أنَّ نفراً من عُكْل ثمانيةً قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخَموا الأرض، وسَقُمت أجسادهم، فشكَوْا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ألا تَخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها؟**»، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها.

٢٣٦٥٠ **٢٤١١٦** ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن ابن طاوس: أنَّ أباه كان يشرب أبوال الإبل ويتداوى بها.

٧: ٤٣٤ **٢٤١١٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس بأبوال الإبل أن يُتداوى بها.

٢٤١١٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كرهها.

٢٤١١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يُسأل عن شرب أبوال الإبل؟ فيقول: لا أدري ما هذا.

٢٤١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: كان

وللمصنّف إسناد آخر به: رواه مسلم (٩) عنه، عن هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد، عن أنس، به.

٢٤١٢٠ ـ «جُبار المشرقي»: من ت، ن، وفي غيرهما: حبان، والمِشْرَقي: في ش، ع: المسرقي. وانظر ترجمته في «الجرح» ٢ (٢٢٥٦)، وذكر له هذا =

جُبَار المِشْرَقي يصف أبوال الإبل، ولو كان به بأسٌ لم يصفها.

٢٤١٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يَستنشق أبوال الإبل.

٢٣٦٥٥ **٢٤١٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن حبيبة بنت يسار، عن أمها، عن عائشة: أنها سئلت عن الصبي يُنقع في البول أو يُوْجَر؟ فكرهته.

٢٤١٢٣ ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كان رجلٌ به خنازير، فتداوى بأبوال الإبل والأراك: تطبخ أبوال الإبل والأراك، فأخذ الناس يسألونه فيأبى، فلقي ابنَ مسعود فقال: أخبِرِ الناس به.

٣٧ ـ في التِّرياق*

٢٤١٢٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن الأوزاعي، عن مكحول وعبدة، عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان، عن أبيها: أنه كان لا يرى بشرب الترياق بأساً.

الأثر، وزاد: ألبان الإبل.

٢٤١٢٢ ـ «**يُوجَر**»: يسقاه في فمه.

٢٤١٢٣ ـ **الخنازير**: قروح تحدث في الرقبة، كما في «القاموس».

* ـ «**الترياق**»: دواء مركب، ومما فيه: لحوم الأفاعي، انظر «القاموس»، وانظر (٢٤١٢٦، ٢٤١٣٠).

٧: ٤٣٥ **٢٤١٢٥** ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن صفوان بن عمرو السَّكْسكي: أن عمر بن عبد العزيز لما ولَّى الوليد بن هشام القرشي وعمرو ابن قيس السَّكوني بَعْث الصائفة، زوّدهما الترياق من الخزائن، وأمرهما أن من جاء يلتمس الترياق أن يعطوه إياه.

٢٤١٢٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن خالد الحذَّاء قال: وصف لي أبو قلابة صفة الترياق، فقال: يَخرج رجال عليهم خِفاف من خشب، وبأيديهم شيء قد ذكره، فيصيدون الحيَّات، فيمسحون ما يلي رؤوسَها وأذنابها، ليجمع ما كان من دم ثم يطرحونها في القِدر فيطبخونها، فذاك أجود الترياق.

٢٣٦٦٠ **٢٤١٢٧** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن خالد، عن ابن سيرين قال: ذكرته له فقال: أوليس قد نُهِي عن كل ذي ناب؟ فهي ذات أنياب وحُمَة!.

٢٤١٢٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ابن عونٍ، عن ابن سيرين قال: أمر ابن عمر بالترياق فسُقي، ولو علم ما فيه ما أَمر به.

٣٨ ـ من كره التِّرياق

٧: ٤٣٦

٢٤١٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كرهه. يعني: الترياق.

٢٤١٢٥ ـ «بعث الصَّائفة»: تحرف في أ، ش، ع إلى: بعث الطائفة.

«زودهما»: في أ، ش، ع: زودهم.

٢٤١٣٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن جرير بن حازم، عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الترياق وقيل له: إنه يُجعل فيه الأوزاغ؟ فكرهه.

٢٤١٣١ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: حدثنا سعيد بن أبي

٢٤١٣١ ـ «أبي أيوب»: في النسخ: أيوب، فقط، خطأ.

شَرَاحيل: يقال فيه: شرحبيل بن يزيد، كما جاء عند أبي داود، ومن طريقه البيهقي. ويقال فيه: شرحبيل بن شريك، كما جاء عند أحمد في موضعين.

وانظر آخر ترجمة شرحبيل بن شريك في «تهذيب التهذيب» ٤: ٣٢٤.

وشيخه عبد الرحمن بن رافع: قال عنه في «الميزان» ٢ (٤٨٦٠): «حديثه منكر، لكن لعل تلك النكارة جاءت من قِبَل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم الإفريقي». وهكذا قال ابن حبان في «الثقات» ٥: ٩٥ في ابن رافع: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله».

ثم ذكر له الذهبي حديث أبي داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨) من طريق ابن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن ابن عَمْرو مرفوعاً: «إذا رفع أحدكم رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته». وقال: هذا من مناكيره.

قلت: وهذا الحديث أحد الأحاديث الستة التي استنكرها الثوري أيضاً على ابن أنعم، كما تقدم (٥٣).

على أن الذهبي نفسه قد عصَّب نكارة هذا الحديث ـ «ما أبالي ما أتيت..» ـ بعبد الرحمن بن رافع، فقال في «المهذَّب» (١٥١٨٦): «قلت: هذا حديث منكر، تكلِّم في ابن رافع من أجله، أو لعله من خصائصه عليه السلام، فإنه رَخَّص في الشعر لغيره».

«عبد الله بن عَمرو»: في أ، ش: بن عمر، خطأ.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٢٣، وأبو داود (٣٨٦٥)، ومن طريقه البيهقي ٩:
=

أيوب قال: حدثنا شَرَاحيل بن يزيد المَعَافري قال: سمعت عبد الرحمن بن رافع التنوخي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما أبالي ما أتيتُ وما ارتكبت: إنْ أنا شربتُ تِرياقاً، أو تَعلَّقتُ تميمةً، أو قلتُ شِعراً من قِبَل نفسي**».

٣٩ ـ في الحِمية للمريض ٧: ٤٣٧

٢٣٦٦٥ **٢٤١٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن رِزام بن سعيد، عن أبي المعارك، عن

---

٣٥٥ بمثل إسناد المصنف، إلا أن عند أحمد: شرحبيل بن شريك، وعند أبي داود ومن طريقه البيهقي: شرحبيل بن يزيد.

ورواه أحمد ٢: ١٦٧ من طريق شرحبيل بن يزيد، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٩٥٥)، وعنه أبو نعيم في «الحلية»، من طريق أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عَمرو، وفيه موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي شيخ الطبراني فيه: قال الهيثمي ٥: ١٠٣: «لم أعرفه». لكنه مترجم في «تاريخ الإسلام» للذهبي في وَفيات سنة ٢٨٧، ونقل عن ابن قانع، عن النسائي أنه ليس بثقة، وهو في «لسان الميزان» أيضاً ٦: ١٢٦ وأن النسائي كتب عنه وقال: «حمصيّ لا أحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً».

وفيه أيضاً: معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، فتسمية الراوي عن عبد الله بن عمرو: أبا عبد الرحمن الحبلي: لا تصح، والله أعلم، فلذا لم أعتبره متابعاً.

٢٤١٣٢ ـ «عن أبي المعارك»: تحرف في م، د إلى: المعادل، وفي ع، ش إلى: المعالي.

«مريضاً»: في أ، ع، ش: مريضه.

ابن عمر قال: لا يمنعنَّ أحدُكم مريضاً طعاماً يشتهيه، لعلَّ الله أن يشفيه، فإن الله يجعل شفاءه حيثُ شاء.

٢٤١٣٣ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أمِّ المنذر العدَوية قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عليٌّ وهو ناقِهٌ، ولنا دوالي معلَّقة، قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل، وقام عليٌّ فأكل، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**مهلاً فإنَّك ناقهٌ**» قال: فجلس عليٌّ وأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صنعتُ لهم سِلقاً وشعيراً، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لعليٍّ: «**مِن هذا أَصِبْ**». ٧: ٤٣٨

٢٤١٣٤ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: أُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم قِناعٌ من تمر وعليٌّ محموم قال: فنبذ إليه تمرة، ثم أخرى، حتى ناوله سبعاً، ثم كفَّ يده وقال: «**حسبُك**».

٢٤١٣٣ ـ «وقام عليّ فأكل»: في أ: يأكل.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٤٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٤، والحاكم ٤: ٤٠٧ وصححه، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (بعد ٢٠٣٧) وقال: هذا حديث جيد غريب، وابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد ٦: ٣٦٣، ٣٦٤، كلهم من طريق فليح، به، وعند بعضهم زيادة.

٢٤١٣٤ ـ هذا مرسل، ورجال إسناده ثقات.

٤٠ ـ في الماء للمحموم

٢٤١٣٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الحمَّى من فيح جهنم فأبرِدوها بالماء**».

٢٤١٣٦ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: أنها كانت تُؤتى بالمرأة الموعوكة، فتدعو بالماء، فتصبُّه في جَيْبها وتقول: إنَّ
٧: ٤٣٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أبرِدوها بالماء فإنها من فيح جهنم**».

٢٣٦٧٠ **٢٤١٣٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن

٢٤١٣٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٧٣٢ (٨١)، وابن ماجه (٣٤٧١)، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٠، ومسلم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٢٦٣، ٥٧٢٥)، ومسلم (بعد ٨١)، والترمذي (٢٠٧٤)، والنسائي (٧٦٠٧)، وأحمد ٦: ٥٠، ٩٠ ـ ٩١ من طريق هشام، به.

٢٤١٣٦ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٢ (٨٢)، وابن ماجه (٣٤٧٤) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (بعد ٢٠٧٤) بمثل إسناد المصنف، وصححه.

وهو عند مالك ٢: ٩٤٥ (١٥) عن هشام، نحوه، ومن طريقه البخاري (٥٧٢٤)، والنسائي (٧٦١١).

ورواه مسلم (قبل ٨٣)، وأحمد ٦: ٣٤٦ من طريق هشام، به.

٢٤١٣٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٧) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ١٧٣٣ (٨٤) عن المصنف وغيره، به.

=

رفاعة قال: أخبرني رافع بن خَديج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الحمّى من فور جهنم فأبردوها بالماء**».

٢٤١٣٨ ـ حدثنا ابن نمير ومحمد بن بشر قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ شدَّة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**».

٢٤١٣٩ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا همَّام، عن أبي جَمْرة قال: كنت

ورواه البخاري (٣٢٦٢)، وأحمد ٤: ١٤١ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٢٦)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (٢٠٧٣)، والنسائي (٧٦٠٦)، وابن ماجه (٣٤٧٣) مطولاً، وأحمد ٣: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، كلهم من طريق سعيد بن مسروق والد سفيان، به.

٢٤١٣٨ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٢ (قبل ٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن ماجه (٣٤٧٢) من طريق ابن نمير، به.

ورواه النسائي (٧٦٠٩) من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه البخاري (٣٢٦٤، ٥٧٢٣)، ومسلم (٧٨ ـ ٧٩)، وأحمد ٢: ٢١ من طريق نافع، به.

٢٤١٣٩ ـ رواه أحمد ١: ٢٩١، والنسائي (٧٦١٤)، وأبو يعلى (٢٧٢٤ = ٢٧٣٢)، وابن حبان (٦٠٦٨)، والطبراني ١٢ (١٢٩٦٧)، والحاكم ٤: ٤٠٣ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ـ وليس على شرطه ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٢٦١) بمعناه من طريق همام، به.

أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتُبست أياماً، فقال: ما حَبَسك؟ قلت: الحمى، قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ الحمى من فيح جهنم، فأَبرِدوها بماء زَمْزم**».

٧: ٤٤٠ **٢٤١٤٠** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه كان إذا حُمَّ بلَّ ثوبه، ثم لبسه، ثم قال: إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

٤١ ـ في أي يوم تُستحب الحجامة فيه

٢٤١٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**خير يوم**

٢٤١٤١ ـ هذا طرف من حديث، وسيأتي طرف آخر منه (٢٤١٥١)، وفي الإسناد عباد، عن عكرمة. وانظر له ما تقدم (٢٣٩٥٦).

وقد رواه أحمد ١: ٣٥٤، وعبد بن حميد (٥٧٤)، والحاكم ٤: ٢١٠ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق يزيد، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٦٦) عن عباد، به.

ورواه الترمذي (٢٠٥٣) وقال: حسن غريب، والبيهقي ٩: ٣٤٠ من طريق عباد، به.

وقد روى الحاكم من طريق عباد أيضاً ٤: ٤٠٩ هذا الحديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه، وخالفه الذهبي.

ورواه الطبراني ١١ (١١٠٧٦)، والبزار ـ زوائده (٣٠٢٣) ـ عن ابن عباس، بزيادة ونقص، وفي إسنادهما ليث بن أبي سُليم، وتقدم أنه ضعيف الحديث.

تَحتجمون فيه سبعَ عَشْرةَ، وتسعَ عشْرةَ، وإحدى وعشرين».

٢٤١٤٢ ـ حدثنا ابن فضيل ويزيد بن هارون، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان يعجبه أن يَحتجم من السبعَ عشرة إلى العشرين.

٢٣٦٧٥ **٢٤١٤٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وَضَحٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه**».

٢٤١٤٤ ـ حدثنا حفص، عن حجَّاج قال: قال رسول الله صلى الله

٢٤١٤٣ ـ هذا مرسل، وفيه: ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه واختلاطه.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨١٦)، والبزار كما أفاده الهيثمي في «كشف الأستار» (٣٠٢٢)، كلاهما من حديث الزهري مرسلاً، والراوي له عن الزهري عند عبد الرزاق: معمر، أما عند البزار فسليمان بن أرقم، وهو متروك.

ورواه الحاكم ٤: ٤٠٩ ـ ٤١٠ وسكت عنه، والبيهقي ٩: ٣٤٠، والبزار (٣٠٢٢) من حديث أبي هريرة. قال الذهبي: «سليمان متروك» يعني: ابن أرقم.

ورواه ابن ماجه (٣٤٨٧)، والحاكم ٤: ٢١١، ٤٠٩ من طرق إلى نافع، عن ابن عمر، وفي جميعها ضعاف.

ورواه ابن عدي ٢: ٧٨٠ من طريق حسان بن سِياه، عن ثابت، عن أنس، وأعله بحسان.

٢٤١٤٤ ـ هذا معضل، أعضله حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه. وهذا الحديث والذي قبله كل واحد منهما يُضعف الآخر.

عليه وسلم: «**من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت**».

٤٢ ـ في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به

٢٤١٤٥ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أَمْثل ما تداويتم به: الحجامة، والقُسْط الهندي لصبيانكم**». ٧: ٤٤١

٢٤١٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن يُسَير بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في الحَجْم شفاء**».

٢٤١٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عبد الرحمن بن

٢٤١٤٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٣٩٠٤).

٢٤١٤٦ ـ «يُسَير بن عمرو»: هو الصواب، وتحرف يُسير إلى: بشير، في النسخ كلها، وتحرف عمرو إلى: عمير، في ش، ع. ويُسَير هذا صحابي صغير له رؤية، ويقال في اسمه: أُسير، وقيل في نسبته: محاربي، أو عبدي، أو كِنْدي، أو قِتْباني. وعلى كل فمثله لا يُسأل عن عدالته. والإسناد إليه صحيح.

ويشهد له حديث جابر، عند مسلم ٤: ١٧٢٩ (٧٠)، وحديث عبد الله بن سَرْجِس في «الحلية» ٣: ١٢١، وعزاه في «كنز العمال» (٢٨١٣٦)، إلى سمّويه والضياء المقدسي.

٢٤١٤٧ ـ مرسل. وحصين هو: ابن عبد الرحمن السلمي، اختلط وتغيّر، ولم تتميَّز رواية ابن إدريس عنه هل كانت قبل الاختلاط أم بعده.

وقد ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ٤٣ من طريق حصين بن عبد الرحمن بنحوه، وقال: «قوله: طبٌّ يعني: سُحِر»، وحصول ذلك لسيدنا =

أبي ليلى قالوا: طُبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى رجل فَحَجمه.

٢٣٦٨٠ **٢٤١٤٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: دخل عيينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَحتجم، فقال: ما هذا؟ قال: «**خير ما تداوتْ به العرب**».

٢٤١٤٩ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إنْ كان في شيء مما تَدَاوَوْا به خيرٌ، ففي الحجامة**».

٧: ٤٤٢ **٢٤١٥٠** ـ حدثنا أبو نعيم، عن زهير، عن عبد الملك بن عمير قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت، وقد تقدم برقم (٢٣٩٨٤ـ ٢٣٩٨٦).

٢٤١٤٨ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، ومراسيل إبراهيم معروفة بالصحة أيضاً.

وعيينة بن حصن فزاري، وهو المراد ـ والله أعلم ـ بالرجل الفزاري في الحديث الآتي بعد حديث واحد.

٢٤١٤٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٧٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٢، ٤٢٣، وأبو داود (٢٠٩٥، ٣٨٥٣)، وأبو يعلى (٥٨٨٥ = ٥٩١١)، وابن حبان (٦٠٧٨)، والحاكم ٤: ٤١٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد، به.

٢٤١٥٠ـ «فألزمها»: في أ، ش، ع: فألزمهم.

وقد رواه الحاكم ٤: ٢٠٨، والطبراني ٧ (٦٧٨٦) من طريق زهير، به.

ورواه الطيالسي (٨٩٠)، وأحمد ٥: ٩، ١٥، ١٩، والنسائي (٧٥٩٦)، =

حدثني حصين بن أبي الحرّ، عن سمرة بن جندب قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حجّاماً فأمره أن يحجمه، فأخرج مَحَاجم من قرون فألزمها إياه، وشَرَطه بطرف شَفرة، فصبّ الدمُ وأنا عنده، فدخل عليه رجلٌ من بني فَزارة، فقال: ما هذا يا رسول الله؟ على مَ تُمكِّن هذا من جلدك يقطعه! قال: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**هذا الحَجْم**» قال: وما الحجم؟ قال: «**مِن خير ما تداوى به الناس**».

٢٤١٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمَّد**».

والطبراني ٧ (٦٧٨٤، ٦٧٨٥، ٦٧٨٧)، والحاكم ٤: ٢٠٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عبد الملك، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٨٣٣).

٢٤١٥١ ـ تقدم طرف منه قريباً برقم (٢٤١٤١).

والحديث رواه أحمد ١: ٣٥٤، والحاكم ٤: ٢٠٩ وصححه ووافقه الذهبي من طريق يزيد، به.

ورواه الترمذي (٢٠٥٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٤٧٧)، والطبراني ١١ (١١٨٨٧)، والحاكم ٤: ٤٠٩ وصححه، فخالفه الذهبي، من طريق عباد، به.

وانظر فيما تقدم برقم (٢٣٩٥٦) القول في رواية عباد، عن عكرمة.

٧: ٤٤٣ **٢٤١٥٢** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل من الأنصار من بني سَلِمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنْ كان في شيء مما تُعالجون به شفاءٌ: ففي شَرْطةٍ من محْجم، أو في شَرْبة من عسل، أو لَذْعة من نار يصيب بها ألماً، وما أحبُّ أن أكتوي**».

٢٣٦٨٥ **٢٤١٥٣** ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا ابن الغَسيل، عن عاصم بن عمر

٢٤١٥٢ ـ ابن إسحاق: مدلّس، وقد عنعن. ويزيد بن أبي حبيب: له رواية عن بعض متأخّري الصحابة وفاةً: أبي الطفيل وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي. فالرجل الأنصاري السَّلَمي يحتمل أن يكون صحابياً، وأن يكون تابعياً، ولا يبعد أن يكون هو جابر بن عبد الله صاحب الحديث التالي، وهو أنصاري سَلَمي، فيكون يزيد قد أرسله ولم يذكر الواسطة بينهما؟.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٩٠) عن ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ مسند ابن عباس ـ (٨٠٢) من طريق يزيد ابن هارون، عن ابن إسحاق، به. وانظر عنده (٨٠١، ٨٠٣)، وأما (٧٩٨، ٧٩٩) ففيهما معاوية بن حُدَيج وهو سكُونيّ كِنْدي، لا سَلَميّ.

٢٤١٥٣ ـ «الداء»: من ش، ع ومصادر التخريج، فلذا أثبته، وفي غيرها: ألماً.

الفضل: هو ابن دُكين، وابن الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة.

والحديث رواه البخاري (٥٦٨٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً (٥٧٠٢، ٥٧٠٤)، ومسلم ٤: ١٧٢٩ (٧١)، وأحمد ٣: ٣٤٣ من طريق ابن الغسيل، به.

=

ابن قتادة قال: سمعتُ جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنْ كان في شيء من أدويتكم خير: ففي شَرطة مِحْجم، أو في شربة من عسل، أو لذعة بنارٍ توافق الداء، وما أحبّ أن أكتوي**».

٤٣ ـ ما قالوا في العسل

٢٤١٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أخي استطلق بطنُه قال: «**اسْقِهِ عسلاً**»، فسقاه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ٧: ٤٤٤

ورواه مختصراً البخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٧٠)، والنسائي (٧٥٩٣)، وأحمد ٣: ٣٣٥، والحاكم ٤: ٤٠٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عاصم، عن جابر، بلفظ: «إن فيه شفاء» أي: الحَجْم.

٢٤١٥٤ ـ رواه عبد بن حميد (٩٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٩، وأبو يعلى (١٢٥٦ = ١٢٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم ٤: ١٧٣٦ (٩١)، والترمذي (٢٠٨٢)، والنسائي (٦٧٠٥، ٧٥٦٠، ٧٥٦١)، وأحمد ٣: ٩٢ من طريق قتادة، به، بنحوه.

ووهم الحاكم فرواه ٤: ٤٠٢ من طريق شعبة، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٤١٥٨).

إني سقيته فلم يَزِده إلا استطلاقاً! قال: «**اسقِهِ عسلاً**»، فسقاه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني سقيته فلم يَزِدْه إلا استطلاقاً! قال: «**اسقه عسلاً**»، فإما في الثالثة وإما في الرابعة حسبْتُه قال: فشفي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صدق الله، وكذب بطن أخيك**».

٢٤١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السّدي، عن يعفور بن المغيرة، عن عليّ قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة دراهم

٢٤١٥٥ ـ السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن. ويعفور: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: يعقوب، وهو يعفور بن المغيرة بن شعبة، وثقه العجلي (٢٠٤٧)، وابن حبان ٥: ٥٥٩، وذكره ابن سعد في «طبقاته» ٦: ٢٧٠، والبخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٨٥)، وأصحاب كتب الرسم: الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٤: ٢٣٣٧ فمن بعده.

ويشير عليّ رضي الله عنه إلى ثلاث آيات كريمات: ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركاً..﴾ في سورة ق: ٩، و﴿فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ الآية الرابعة من سورة النساء، و﴿يَخرج من بطونها شرابٌ مختلِفٌ ألوانه فيه شفاء للناس﴾ الآية ٦٩ من سورة النحل.

وقد ساق ابن كثير عند آية النساء هذا الأثر بإسناد ابن أبي حاتم، من طريق ابن مهدي، عن السدي، به، وتحرف فيه يعفور إلى: يعقوب.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٧٠ (٥٧١٦) إلى ابن أبي حاتم وقال: بسند حسن، وعزاه في «كنز العمال» (٢٨٤٩٢) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي مسعود الرازي، وعزاه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٩: ٢٣٩ إلى البخاري في «تاريخه» معلقاً على قبيصة، وينظر؟.

من صداقها، فيشتري به عسلاً فيشربه بماء السَّماء، فيجمع الله الهنيء المريء، والماء المبارك، والشِّفاء.

٧: ٤٤٥ **٢٤١٥٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير، عن بكر بن ماعز، عن الربيع بن خُثَيم قال: ما للنفساء عندي إلا التمر، ولا للمريض إلا العسل.

٢٤١٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن خَيْثَمة، عن الأسود قال: قال عبد الله: عليكم بالشفاءين: القرآنِ والعسل.

٢٣٦٩٠ **٢٤١٥٨** ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج قال: أتى رجلٌ النبيَّ

٢٤١٥٦ ـ نُسَير: هو ابن ذُعْلوق الثوري.

٢٤١٥٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٦٤٢).

«خيثمة، عن الأسود»: هكذا في النسخ، ولم يذكر المزي رواية بينهما، وفي «المستدرك» ٤: ٢٠٠: خيثمة والأسود.

وهذا رواه مرفوعاً: ابن ماجه (٣٤٥٢) وصححه البوصيري (١٢٠١)، والحاكم ٤: ٢٠٠، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق زيد بن الحباب، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

ورواه موقوفاً: الحاكم ٤: ٢٠٠ من طريق الأعمش، عن خيثمة والأسود، به. ومن طريق المصنف، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

ورواه البيهقي ٩: ٣٤٤ عن الحاكم، به، مرفوعاً، وقال: «رفعه غير معروف، والصحيح موقوف»، لكن انتصر لرفعه في «الجوهر النقي».

٢٤١٥٨ ـ حديث معضل، وتقدم موصولاً برقم (٢٤١٥٤).

صلى الله عليه وسلم فشكى إليه بطن أخيه، فقال: «**عليك بالعسل**» ثم عاد إليه، فقال: كأنه، فقال: «**كذب بطن أخيك وصدق القرآن، عليك بالعسل**».

٢٤١٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبّون للنفساء الرُّطب.

٢٤١٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: ما للنفساء إلا الرطب، لأن الله تعالى جعله رزقاً لمريم.

٤٤ ـ في الكَمْأة ٧: ٤٤٦

٢٤١٦١ ـ حدثنا معتمر، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حُريث، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٢٤١٥٩ ـ أخذاً من قوله تعالى في سورة مريم آية ٢٥: ﴿وهُزِّي إليك بجذع النخلة تُساقط عليك رطباً جنيّاً﴾.

٢٤١٦١ ـ سيأتي من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير، به برقم (٢٤١٦٥).

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨)، ومسلم ٣: ١٦١٩ (١٥٧، ١٥٨)، والترمذي (٢٠٦٧)، والنسائي (٦٦٦٧، ٧٥٦٤، ٧٥٦٥)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، وأحمد ١: ١٨٨، من طريق عبد الملك بن عمير، به مطولاً ومختصراً.

ورواه مسلم (١٥٩)، والنسائي (٧٥٦٣)، وأحمد ١: ١٨٧ من طريق عمرو بن حريث، به.

«الكمأة من المنِّ، وهي شفاءٌ للعين».

٢٤١٦٢ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده أَكْمُؤٌ، فقال: «هؤلاء من المنِّ، وهي شفاءٌ للعين».

٢٣٦٩٥ ٢٤١٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبَّاد بن منصور، عن القاسم،

٢٤١٦٢ ـ «أخبرنا شيبان»: في أ: حدثنا شيبان.

والحديث رواه النسائي (٦٦٧٨)، وابن حبان (٦٠٧٤)، وأبو يعلى (١٣٤٣ = ١٣٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٦٦٧٦، ٦٦٧٧)، وابن ماجه (٣٤٥٣)، وأحمد ٣: ٤٨ من طريق الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وجابر، به.

وحسَّن البوصيري (١٢٠٢) إسناده من أجل شهر، إلا أن النسائي وابن ماجه قرنا به أبا نضرة العبدي، فصار صحيحاً.

ومع ذلك فقد قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢٢٨١): «وقع في رواية الأُسيوطي وغيره ـ لـ «سنن» النسائي ـ: عن شهر، عن أبي هريرة، بدل: أبي سعيد وجابر، في رواية محمد بن بشار ـ (٦٦٧٣) ـ، وهو الصواب كما يأتي بيانه (١٣٤٩٦)».

٢٤١٦٣ ـ في إسناده عباد بن منصور، وقد عنعن وكان قد تغيَّر، فالإسناد به ضعيف، وانظر ما تقدم برقم (٢٣٩٥٦). والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

=

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكمأة من المنِّ، وهي شفاءٌ للعين**».

٧: ٤٤٧ **٢٤١٦٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عمر بن حسين، عن رجل من ولد حذيفة، عن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعين**».

وقد رواه الدارمي (٢٨٤٠) بمثل إسناد المصنف.

والحديث معروف من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، وهو الطريق الذي صوَّبه المزي، كما تقدم في الحديث السابق.

ورواه عن شهر بن حوشب جماعة، منهم: ١ ـ جعفر بن إياس، عند أحمد ٢: ٣٠١، ٤٨٨.

٢ ـ وقتادة، عند أحمد أيضاً ٢: ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٩٠، ٥١١، والترمذي (٢٠٦٨) وقال: حسن، والنسائي (٦٦٧١). وجمع بينهما أحمد ٢: ٤٢١.

٣ ـ وخالد الحذّاء، عند النسائي (٦٦٧٢).

٤ ـ ومطر الوراق، عند ابن ماجه (٣٤٥٥).

وتقدم أن أحاديث شهر حِسانٌ، إلا أنه كثير الإرسال، وكأن هذا الحديث من ذاك القبيل، فقد رواه النسائي (٦٦٧٠) من طريق شهر، عن عبد الرحمن بن غَنم، عن أبي هريرة، وكانت وفاة شهر سنة ١١٢، ووفاة أبي هريرة قبل سنة ٦٠، فبينهما في الوفاة نحو ٧٥ سنة.

٢٤١٦٤ ـ «للعين»: في م، د، ت، ن: من العين.

وعامر: يحتمل أن يكون الشعبيَّ، أو ابنَ سعد بن أبي وقاص، فالحديث مرسل، وفيه رجلٌ مبهَم. وانظر في معناه الأحاديث المسندة السابقة.

٢٤١٦٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعين**».

٤٥ ـ في الدَّابة يوضع على جرحها شعر الخنزير

٢٤١٦٦ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن شيخ من أهل واسط قال:

٢٤١٦٥ ـ تقدم الحديث من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير، به برقم (٢٤١٦١).

و«الفضل بن دكين»: اتفقت النسخ على هذا، ويؤيدها رواية البخاري له (٤٤٧٨) بمثل هذا الإسناد، وصرح الحافظ في شرحه لهذا الحديث أن سفيان هذا هو ابن عيينة، لكن رواه ابن أبي عاصم (٢٢٧) عن المصنف، عن سفيان بن عيينة مباشرة بدون ذكر الفضل، ويؤيد هذا ما رواه الحميدي (٨١)، وأحمد ١: ١٨٧ ـ وهما من طبقة المصنف ـ عن سفيان مباشرة أيضاً، وما رواه أبو يعلى (٩٦١ = ٩٦٥) ـ وهو ممن يروي عن المصنف ـ عن القواريري، عن سفيان بن عيينة أيضاً.

ولم أجزم بإقحام الفضل بن دكين هنا، لأن المصنف يروي عنه، عن سفيان بن عيينة في عدة مواضع تقدمت، منها: (١١٩٤٦).

ثم، إن لفظ الحديث في النسخ كلها: «شفاء من العين»، وفي مصادر التخريج كلها: «شفاء للعين»، وكذلك تقدمت رواية معتمر له، عن عبد الملك: «شفاء للعين»، وعليه أحاديث الباب، فلذا أثبتُّه، والمعنى مختلف، كما هو ظاهر.

٢٤١٦٦ ـ «عن شعبة»: هو الصواب، كما سيأتي برقم (٢٥٧٩١) باتفاق النسخ، وتحرف هنا إلى: عن سعيد.

«شعر الخنزير»: هكذا هنا في الأثر وفي الباب، وهكذا سيأتي في عدد من النسخ، =

سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة؟ فكرهه.

٤٦ ـ في دم العقيقة يُطلى به الرأس

٢٤١٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنَّهما كانا يكرهان أن يُطلى رأس الصبي من دم العقيقة، وقال الحسن: رجس.

٤٧ ـ في مرارة الذئب يُتداوى بها

٧: ٤٤٨

٢٣٧٠٠ ٢٤١٦٨ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: أنه كره مرارة الذئب.

٤٨ ـ في قطع البواسير

٢٤١٦٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن بشير بن عقبة الناجي قال: سألت محمداً عن قطع البواسير؟ فكرهه وقال: اجعل عليه دهنَ خلّ.

٤٩ ـ في الرجل يُعالج الدابة ويسطو عليها

٢٤١٧٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يسطو على الناقة؟ قال: ما أرى ذلك إلا من الفساد.

لكن في بعضها الآخر ـ كما سيأتي ـ: شحم الخنزير، وهو أولى، إذ لا شأن بالشعر مع الجرح، أما الشحم فكأنهم يستعملونه كالمرهم والمعجون في أيامنا. والله أعلم.

٢٤١٦٩ ـ «خلّ»: من جميع النسخ، وأثبت شيخنا في نسخته: «حَل» بالمهملة، وقال: يعني: زيت السِّمْسم. والحاء مفتوحة، كما في «القاموس».

٧: ٤٤٩ ٢٤١٧١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكرهه.

٥٠ ـ في الجندبادستر*

٢٤١٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن الحارث قال: إذا كان الجندبادستر ذكياً فلا بأس.

٢٣٧٠٥ ٢٤١٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد: أنَّه سئل عن الجندبادستر؟ فقال: إذا كان ذكياً فلا بأس به، وكان يكره غير الذكي.

٥١ ـ في لحم الكلب يُتداوى به

٢٤١٧٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود قال: سئل الشَّعبي: رجلٌ يَتداوى بلحم كلب؟ فقال: إنْ تداوى به فلا شفاه الله!.

٢٤١٧٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن

---

* ـ قال الدميري في «حياة الحيوان» ١: ٣٠٨: «حيوان كهيئة الكلب.. ويسمى القندر.. ويسمى السمّور أيضاً، وهو على هيئة الثعلب، أحمر اللون، ليس له يدان..». ولم يضبطه.

٢٤١٧٢ ـ «ذكيّا»: في أ، ش، ع: ذُكي.

٢٤١٧٥ ـ هكذا جاء هذا الأثر هنا، ومحلّه اللائق تحت الباب التالي.

وحمّى الرِّبع: هي الحمى تأتي الإنسان يوماً، وتتركه يومين، ثم تعود إليه في =

أبي معشر، عن إبراهيم: أنه أصابته حمّى رِبْع فَنُعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله.

٥٢ ـ في حمّى الرِّبْع وما يوصف منها

٧: ٤٥٠ ٢٤١٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن عائشة قالت: إذا كانت حمّى رِبْع فليأخذ ثلاثةَ أرباع من سَمْن، ورُبُعاً من لبن، ثم يشربه.

٥٣ ـ في الضِّفْدع يُتداوى بلحمه

٢٤١٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن خالد، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر

اليوم الرابع، وتسمى: ملاريا الرِّبْع. من «المعجم الوسيط».

٢٤١٧٦ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ، ش، ع: حدثنا سفيان.

٢٤١٧٧ ـ «سعيد بن خالد»: هو الصواب، وفي م، د، ت، ن: سعيد بن أبي خالد.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٥٣، ٤٩٩ بمثل إسناد المصنف، وفي مطبوعته في الموضعين: سعيد بن جبير، بدل: سعيد بن خالد، خطأ، والتصويب من «أطراف المسند» (٥٨٦٦).

ورواه أبو داود (٣٨٦٧، ٥٢٢٧)، والنسائي (٤٨٦٧)، وأحمد ٣: ٤٩٩، والدارمي (١٩٩٨)، والحاكم ٤: ٤١١ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق ابن أبي ذئب، به.

طبيبٌ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم دواءً يجعل فيه الضِّفدِع، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدِع.

٢٣٧١٠ **٢٤١٧٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي الحكم البَجَلي، عن عبد الله بن عَمْرٍو قال: لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها الذي تسمعونَ تسبيحٌ.

٥٤ ـ في الثعلب يُتداوى بلحمه

٧: ٤٥١ **٢٤١٧٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همَّام، عن الحسن قال: الثعلب من السِّباع.

٥٥ ـ فيمن ينعت له أن يشرب من دمه

٢٤١٨٠ ـ حدثنا مَخْلَد بن يزيد ـ وكان ثقة ـ، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه سُئل عن رجل وجع كبده، فَنعِتَ له أن يُسْرَم على كبده، وأن

٢٤١٧٨ ـ «حدثنا شعبة»: سقط من م، د، ت، ن.

وابن عَمْرو: صحيح صواب، وإن كان المزي ذكر رواية أبي الحكم عن ابن عُمر فقط.

وهذا إسناد صحيح، أبو الحكم: هو عبد الرحمن بن أبي نُعْم، والخبر رواه تاماً البيهقي ٩: ٣١٨ من وجه آخر عن زرارة بن أوفى، وصححه.

٢٤١٨٠ ـ «أن يُسْرَم»: أي: يقطَّع، ورسمت الميم في م، د، ت، ن بين الحاء والميم، وفي أ، ش، ع: يسره. وأثبت شيخنا الأعظمي رحمه الله «أن يُشْرَط» اعتماداً على رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج (١٧١٢٤). والمعنى قريب، وهذا ألطف.

يشرب من دمه؟ فقال: لا بأس، هي ضرورة.

قال ابن جريج: قلت له: أليس الدم حراماً؟ قال: ذلك من ضرورة.

٢٤١٨١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا اضطُر إلى ما حَرُم عليه فما حَرُم عليه فهو له حلالٌ.

٥٦ ـ في المرأة تموت وفي بطنها ولدها، ما يُصْنع بها؟

٢٤١٨٢ ـ حدثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المرأة تموت وفي بطنها ولد، يسطو عليه الرجل فيستخرجه؟ فكره ذلك.

٢٣٧١٥ **٢٤١٨٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا
٧: ٤٥٢ يرى بأساً أن يسطوَ الرجل على المرأة إذا لم يقدروا على امرأةٍ تعالج.

٢٤١٨٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قالت أم سنان: إذا أنا متُّ فشقوا بطني، فإن فيه سيِّد غطفان، قال: فلما ماتت شقوا بطنها فاستخرجوا سِناناً!.

٢٤١٨١ ـ تقدم برقم (٢١٩٧٨)، وسيأتي برقم (٢٥١٠٧).

٢٤١٨٢ ـ «مخلد»: تحرف في م، د، ت، ن إلى: محمد.

٢٤١٨٤ ـ سنان: هو ابن أبي حارثة المُرّي الغَطَفاني، وهو والد هَرِم بن سنان المشهور ممدوح زهير بن أبي سُلْمى. لهما ترجمة في «الأعلام»، وانظر مصادره، وغيرها.

٥٧ ـ في الشمس من يكرهها، ويقول: هي داءٌ

٢٤١٨٥ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير قال: قال الحارث ابن كَلَدة ـ وكان طبيب العرب ـ: أكره الشمس لثلاث: تُثقل الريح، وتُبلي الثوب، وتخرج الداء الدفين.

٢٤١٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في الشمس فقال: «**تحوَّل إلى الظلِّ فإنه مبارك**».

٢٤١٨٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس وأبو أسامة، عن إسماعيل، عن

٢٤١٨٥ ـ «تُثقل الريح»: كذا، ولعلها: تنقل الريح، أو: تنتن الريح.

وقد جاء هذا مرفوعاً بإسناد موضوع، رواه الحاكم ٤: ٤١١ وسكت عنه من طريق محمد بن زياد الطحان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً: «إياكم والجلوسَ في الشمس، فإنها تُبلي الثوب، وتنتن الريح، وتُظهر الداء الدفين». قال الذهبي في «تلخيصه»: «ذا من وضع الطحان».

وفي الباب قول عمر وعلي رضي الله عنهما، ذكرهما في «كنز العمال» (٢٥٧٥٣، ٢٥٧٥٥).

وقد فسر الدكتور محمد علي البار في تعليقاته على «الطب النبوي» لعبد الملك ابن حبيب الأندلسي ص٢٩٣، فسّر الداء الدفين بالسرطان.

٢٤١٨٦ ـ «عن ثور»: في أ: حدثنا ثور.

وهذا معضل، وإسناده حسن من أجل محفوظ، وانظر الحديث الآتي.

٢٤١٨٧ ـ تقدم برقم (٥٢٥٧)، وسيأتي برقم (٣٧٥٧٨).

قيس قال: جاء أَبِي والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحوِّل إلى الظِّل.

٢٣٧٢٠ **٢٤١٨٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سمرة قال: قال
٧: ٤٥٣ عمر: استقبِلوا الشمس بجباهكم فإنها حمّام العرب.

٥٨ ـ من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء

٢٤١٨٩ ـ حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: ماء زمزم شفاء لما شرب له.

٢٤١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء: في ماء زمزم يُخرج به من الحرم، فقال: انتقلَ كعب بثنتيْ عَشْرة راويةً إلى الشام يستشفون بها.

٢٤١٩١ ـ حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن حباب، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ماء زمزم لما شرب له**».

٥٩ ـ في وضع الماء في الشِّنان وأيُّ ساعة يصبُّ عليه*
٧: ٤٥٤

٢٤١٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم بن سليمان، عن

٢٤١٩١ ـ تقدم برقم (١٤٣٤٠) من هذا الوجه.

* ـ «**الشنان**»: جمع شَنّ، وهو القِرْبة البالية الصغيرة.

٢٤١٩٢ ـ هذا مرسل، لكن أبو عثمان: مخضرم كبير، وعاصم: هو الأحول،
=

أبي عثمان النَّهْدي: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأصحابه، فمرّ قوم مُسغِبون ـ يعني: جياعاً ـ بشجرة خضراء، فأكلوا منها، فكأنَّما مرت بهم ريحٌ فأخمدتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قرِّسوا الماء في الشِّنان، ثم صُبّوه عليكم فيما بين الأذانين من الصبح، واحدُروا الماء حدْراً، واذكروا اسم الله عليه**»، ففعلوا ذلك، فكأنما نُشِطوا من عُقُل.

٦٠ ـ في توسّد الرجل عن يمينه إذا أكل

٢٣٧٢٥ **٢٤١٩٣** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم الأحول قال: أكل ابن سيرين يوماً ثم اتكأ على يمينه، قال: فقلت: إنَّ الأطباء يكرهون أن يأكل الرجل ويتكىء على يمينه، فقال: إن كعباً لم يكن يكره ذلك، كان يقول: توسّد يمينك ثم استقبل القبلة فإنها وفاؤُه.

٦١ ـ في ماء الفرات وماء دجلة

٧: ٤٥٥

٢٤١٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: مرض رجلٌ بالمدائن ـ قال: أُراه من المنافقين ـ فقال

والرجال ثقات، وقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ٣٩ بمثل إسناد المصنف، مختصراً، وعزاه في «كنز العمال» (٢٨٢٤٢) للبغوي عن بعض الصحابة. وزاد لبيان معناه: «قاله للمحمومين».

و «**قرِّسوا الماء**»: أبردوه جداً، لأن القَرْس: البرد الشديد.

٢٤١٩٤ ـ «أبي حازم»: سبق نظر ناسخ ش، فكتب: أبي الفرات.

حذيفة: احمِلوه على ماء الفرات، فإنَّ ماء الفرات أخفُّ من ماء دِجْلة، قال: فحمل فمات.

٦٢ ـ من كره الدواء يُجعل فيه البول*

٢٤١٩٥ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره الدواء يُجعل فيه البول، ويَنهى عنه.

٦٣ ـ في الرجل يجبِّر المرأةَ من الكَسر أو الشيء

٢٤١٩٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن عطاء: في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبِّرها الرجل.

٢٤١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن الوليد المزني، عن امرأة من أهله، عن عبد الله بن مغفَّل: أنه قال في امرأة بها جرح: يُجْعلُ نِطَع ثم يقوِّره ثم يداويها.

٢٣٧٣٠ **٢٤١٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن قتادة قال: قلتُ لجابر بن
٧: ٤٥٦ زيد: المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع أجبره؟ قال: نعم.

---

* ـ «يجعل فيه البول»: في أ:..يجعل في فيه البول.

٢٤١٩٧ ـ «نطع»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: نطعاً نطعاً. والمراد: أن الرجل يأتي بجلد فيقوِّر منه مقدار جرح المرأة ثم يجعله عليها، ويداويها من هذا المكان المُقَوَّر، وذلك ستراً لها.

٢٤١٩٩ ـ حدثنا عليّ بن غراب، عن زمعة، عن سلمة بن وَهْرام قال: سألت طاوساً عن المرأة يكون بها الجرح، كيف يداويها الطبيب؟ قال: يُجيب موضع الجرح من الثوب ثم يداويها الطبيب.

٢٤٢٠٠ ـ حدثنا شريك، عن ابن أبجر، عن الشَّعبي: سئل عن المرأة يكون بها الجرح؟ قال: يخرق موضعه ثم يداويها الرجل.

٢٤٢٠١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبِّرها الرجل.

٢٤٢٠٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: سمعتُ ابن أبجر يقول: دعْ عَشاء الليل إلا أن تكون صائماً.

٦٤ ـ دواء الضعف

٢٣٧٣٥ ٢٤٢٠٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: سمعت ابن أَبْجَر يقول: اللحم
٧: ٤٥٧ كلّه حارّ.

٢٤٢٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني مرزوق بن عبد الرحمن أبو

٢٤١٩٩ ـ «يجيب»: بتخفيف الياء. من: جابه يجيبه، إذا قوَّر جيبه. وجيَّبه ـ بالتشديد ـ: جعل له جيباً. من «المصباح المنير».

٢٤٢٠٢ ـ حقّ هذا الأثر أن يكون بعد العنوان التالي.

٢٤٢٠٣ ـ «قال: سمعت ابن أبجر»: في نسخة شيخنا: عن ابن أبجر قال: سمعته. وكان أبجر طبيباً حاذقاً.

حسان المؤذِّن قال: حدثنا مطر الوراق: أنَّ نبياً من الأنبياء شكى إلى الله الضَّعف، فأمره أن يطبخ اللحم باللبن، فإنَّ القوة فيهما.

٦٥ ـ رقْية الرَّهْصة*

٢٤٢٠٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صبيح مولى بني مروان، عن مكحول قال: سمعتُه يقول في الرَّهْصة: بسم الله، اللهم أنت الواقي، وأنت الباقي، وأنت الشافي، قال: ثم يعقد خيطاً فيه حديد أو شعر، ثم يربط به الرهصة.

تم كتاب الطب

* * * * *

* ـ «**الرهصة**»: أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو ينزل فيه الماء من الإعياء.

٧: ٤٥٨

١٥ ـ كتاب الأشربة

١ ـ من حرَّم المُسْكر وقال: هو حرام، ونَهى عنه

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٢٤٢٠٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه قال: بعثه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فسأله عن أشربةٍ تُصنع بها: البِتْعِ والمِزْرِ والذّرة؟ فقال: «**كلُّ مسكر حرام**».

٢٤٢٠٦ ـ رواه النسائي (٥١١٤) من طريق الشيباني، به. وعلَّق البخاري هذا الطريق مع رقم (٤٣٤٣).

ورواه البخاري (٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، ومسلم ٣: ١٥٨٦ (٧٠)، والنسائي (٥١٠٥، ٦٨١٥)، وابن ماجه (٣٣٩١) من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، به.

ورواه أبو داود (٣٦٧٧) من طريق عاصم بن كليب، والنسائي (٥١٠٦) من طريق أبي إسحاق، و(٥١٠٧، ٥١١٢) من طريق طلحة بن مصرِّف اليامي، ثلاثتهم عن أبي بردة، به.

ورواه النسائي (٥١١٣، ٦٨١٦) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى.

والحديث من الأحاديث المتواترة، ذكره بلفظه وبمعناه ابن حجر في «الفتح» ١٠: ٤٤ (٥٥٨٥) عن واحد وثلاثين صحابياً، قال: «وأكثر الأحاديث عنهم جياد».

و «**البِتْع**»: نبيذ العسل. و «**المِزْر**»: نبيذ الحنطة والشعير والذرة.

٢٤٢٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة
٧: ٤٥٩ تبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

٢٣٧٤٠ ٢٤٢٠٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن نافع، عن ابن

٢٤٢٠٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٥٨٦ (٦٩)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، به.

ورواه الطيالسي (١٤٧٨)، والحميدي (٢٨١)، وأحمد ٦: ٣٦، والبخاري (٢٤٢) وانظر أطرافه، ومسلم أيضاً، والنسائي (٥١٠١)، وابن حبان (٥٣٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٨٤٥ (٩) عن الزهري، ومن طريقه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٦٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٥١٠٢ وما بعده، ٦٨١٤)، وأحمد ٦: ١٩٠.

ورواه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٦٨، ٦٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والنسائي (٥١٠٣، ٥١٠٤، ٦٨١٤)، وأحمد ٦: ٩٦ ـ ٩٧، ٢٢٥ ـ ٢٢٦، كلهم من طريق الزهري، به.

٢٤٢٠٨ ـ سقط قول ابن عمر من أ. وانظر (٢٤٢١٩).

وليث هو: ابن أبي سُليم، فالإسناد ضعيف به.

ولكن الحديث معروف بالصحة من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، به، كما سيأتي (٢٤٥٣٥).

ومن رواية أيوب السختياني، عن نافع، به، رواه أحمد ٢: ٩٨، ومسلم ٣: ١٥٨٧ (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (١٨٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٦٨١٢، ٦٨١٣) ونقل تصحيحه عن أحمد.

ومن رواية ابن عجلان، عن نافع، به، عند أحمد ٢: ١٣٧، والنسائي (٦٨١١).

=

عمر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**كل مسكر حرام**». قال: وقال ابن عمر: كل مسكر خمر.

٢٤٢٠٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن أبي عثمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل مسكر حرام**».

٢٤٢١٠ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عليّ بن بَذيمة، عن قيس ابن حَبْتَر، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل مسكر حرام**».

ورواه غير نافع: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، رواه أحمد ٢: ٢٩، وابن ماجه (٣٣٩٠).

٢٤٢٠٩ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم أيضاً.

لكن رواه ابن راهويه (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٢)، وأحمد ٦: ٧٢، ١٣١، وأبو داود (٣٦٨٠)، والترمذي (١٨٦٦) وقال: حسن، وأبو يعلى (٤٣٤٣ = ٤٣٦٠)، والطحاوي ٤: ٢١٦، وابن حبان (٥٣٨٣)، كلهم من طريق مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان، به مطولاً، ومهدي: ثقة.

وثمة متابع آخر، هو الربيع بن صَبيح، أشار إلى متابعته الترمذي، وروايته عند أحمد ٦: ٧١، وابن راهويه (٩٥٢)، لكنه سيء الحفظ. والعمدة على متابعة مهدي.

٢٤٢١٠ ـ رجاله ثقات. وهو طرف من حديث رواه أبو داود (٣٦٧٢) من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده إبراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مستور، كما في «التقريب» (٢٢٣)، مع أنه قال عنه في «الفتح» ١٠: ٤٤ (٥٥٨٥): رواه أبو داود من طريق جيد، والبزار من طريق لين. لكن شواهده ـ كما ترى ـ كثيرة.

٢٤٢١١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، عن دَيْلَم الحِمْيري قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا بأرضٍ باردة نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتّخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا وعلى بَرْد بلادنا؟ قال: «**هل يُسْكر؟**» قلت: نعم، قال: «**فاجتنبوه**» قال: ثم جئته من بين يديه، فقلت له مثل ذلك، فقال: «**هل يسكر؟**» قلت: نعم، قال: «**فاجتنبوه**» قلت: إنَّ الناس غيرُ تاركيه! قال: «**فإن لم يتركوه فاقتلوهم**». ٧: ٤٦٠

٢٤٢١٢ ـ حدثنا مُلازم بن عمرو، عن سِراج بن عقبة، عن عمته

٢٤٢١١ ـ في إسناده ابن إسحاق، وقد عنعن.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٧٣) هكذا.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٤٢٠٥) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٢، والبيهقي ٨: ٢٩٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٦٧٦)، والطبراني ٤ (٤٢٠٥) من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣١ ـ ٢٣٢، ومن طريقه الطبراني ٤ (٤٢٠٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد، به، فهذه متابعة حسنة لابن إسحاق، فصحّ الحديث.

٢٤٢١٢ ـ رواه الطبراني ٨ (٨٢٥٩) من طريق ملازم، به.

وطلق: هو ابن علي الحَنَفي اليَمَامي رضي الله عنه.

=

خالدة بنت طَلْق قالت: حدثني أبي قال: كنا جلوساً عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء صحارُ عبد القيس، فقال: يا رسول الله! ما ترى في شرابٍ نصنعه من ثمارنا؟ قال: فأعرضَ عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، حتى سأله ثلاث مرات، ثم قام بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى الصلاة قال: «**مَن السائلُ عن المُسْكر؟ يا سائلاً عن المسكر! لا تشربه ولا تَسقِه أحداً من المسلمين، فوالذي نفس محمدٍ بيده ما شربه قطّ رجلٌ ابتغاءَ لذةِ سُكرِه فيسقيه الله خمراً يوم القيامة**».

٧: ٤٦١

٢٤٢١٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٧٠: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «وقد سقط الحديث من النسخة المطبوعة لـ «مسند» أحمد، مع أنه كان في النسخة التي بين يدي الهيثمي، وكذا في النسخة التي كانت بين يدي الحافظ، لأنه ذكر خالدة بنت طلق، وسراج بن عقبة في رجال «المسند» في «التعجيل»، وقد نص في «الإصابة» ـ ترجمة صُحار بن عبد القيس ـ: أن عبد الله بن أحمد رواه في «مسند» أبيه، فقال: وجدت بخط أبي».

قلت: وذكره الحافظ في «أطراف المسند» (٢٩٥٠). وهو أحد ثلاثة أحاديث من أحاديث طلق بن علي لم تذكر في طبعات «المسند» جميعها، كما سقط اثنا عشر إسناداً لسبعة أحاديث أخرى من مسند طَلْق نفسه، وهي في «أطراف المسند».

و «خالدة»: هكذا في النسخ، وهو قول، وقيل: خلدة.

٢٤٢١٣ ـ هذا طرف آخر من الحديث الآتي برقم (٢٤٢٥١) عن محمد بن بشر ومحمد بن عبيد.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل مسكر حرام**».

٢٣٧٤٥ **٢٤٢١٤** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبان بن عبد الله البَجَلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**كل مسكر حرام**».

وقد رواه ابن ماجه (٣٤٠١) عن المصنف، به تاماً، وصحح البوصيري (١١٧٩) إسناده.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٩، ٥٠١، والنسائي (٥٠٩٨، ٥٠٩٩)، وأبو يعلى (٥٩١٨ = ٥٩٤٤)، وابن حبان (٥٤٠٨)، وابن الجارود (٨٥٨) من طريق أبي سلمة، به مطولاً عند بعضهم.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٠: ٤٤ (٥٥٨٦) إلى النسائي وحسنّ إسناده.

قال الترمذي ٤: ٢٥٨ (١٨٦٤) بعد أن ذكر حديث ابن عمر: «وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وكلاهما صحيح. رواه غير واحد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

٢٤٢١٤ ـ رواه أحمد ٢: ١٨٥ من طريق أبان، به. وحديثه حسن.

ورواه أبو داود (٣٦٧٨)، وأحمد ٢: ١٥٨، ١٧١، والبيهقي ١٠: ٢٢١ من حديث عبد الله بن عمرو، به مطولاً، وطريق المصنف أقوى.

ورواه النسائي (٥١١٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد ٢: ١٦٧، ١٧٩ من طريق عمرو بن شعيب، به بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». والإسناد حسن.

٢٤٢١٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحسن بن عمرو، عن الحكم، عن شهر بن حَوْشب، عن أمِّ سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتِّر. ٧: ٤٦٢

٢٤٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف بن واصل، عن محارب بن دِثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كنت نهيتكم عن الأشربة في ظُروف الأُدُم، فاشربوا في كل وعاءٍ غير أن لا تشربوا مسكراً**».

٢٤٢١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سِنَان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً**».

٢٤٢١٥ ـ «عن الحكم»: من أ، ش، ع، ومصادر التخريج.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٩، والطبراني ٢٣ (٧٨١) بمثل إسناد المصنف. وهو حديث حسن.

ورواه أبو داود (٣٦٧٩)، والبيهقي ٨: ٢٩٦ من طريق الحسن بن عمرو، به.

وعزاه الحافظ في «الفتح» أيضاً ١٠: ٤٤ (٥٥٨٦) إلى أبي داود وحسّن إسناده.

٢٤٢١٦ ـ هذا طرف آخر من وجه آخر مما تقدم برقم (١١٩٢٦).

والحديث رواه البيهقي ٨: ٣١١ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٦٩١) من طريق معرِّف، به.

٢٤٢١٧ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء تقدم الموضع الأول منه برقم (١١٩٢٦) فانظره فثمة تخريجه وأطرافه.

٢٤٢١٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أبي حيَّان، عن أبيه، عن مريم بنت طارق، عن عائشة أنها قالت: كل مسكر حرام.

٢٣٧٥٠ ٢٤٢١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:
٧: ٤٦٣ كلُّ مسكر حرام، وقال ابن عمر: كل مسكر خمر.

٢٤٢٢٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: قال عمر: إنَّ هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء: من التمر، والزَّبيب، والعسل، والبُرّ، والشعير، فما خمَّرته منها ثم عتَّقْتَه فهو خمر.

٢٤٢٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن المختار قال: سألت أنساً عن

٢٤٢١٨ ـ سيأتي مطولاً برقم (٢٤٢٢٢).

٢٤٢١٩ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٢٠٨).

٢٤٢٢١ ـ سيأتي برقم (٢٤٢٧٢) من وجه آخر عن المختار، به. والمختار ـ هو ابن فلفل ـ حديثه حسن.

وقد رواه أحمد ٣: ١١٢ مطولاً، ١١٩، والنسائي (٥١٥٢)، وأبو يعلى (٣٩٤١ = ٣٩٥٤، ٣٩٥٣ = ٣٩٦٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٥٤، والبزار ـ زوائده (٢٩٢٠) ـ مختصراً من حديث المختار، به.

وذكر الحافظ في «الفتح» ١٠: ٤٨ (٥٥٨٨) طرفاً آخر منه وعزاه إلى المصنف ـ ولم أره هنا ـ وصحح سنده.

وروى مسلم ٣: ١٥٧٧ (٣٠، ٣١) ـ وغيره ـ من طريق الزهري، عن أنس النهي عن الانتباذ في الظروف المزفتة.

النبيذ؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفَّتة وقال: «**كل مسكر حرام**».

٢٤٢٢٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أبي حيان، عن أبيه، عن مريم بنت طارق قالت: دخلتُ على عائشة في نساء من نساء الأنصار، فجعلن يسألنها عن الظّروف التي ينبذ فيها؟ فقالت: يا نساء المؤمنين! إنكن لَتُكثرن ظُرُفاً، وتسألن عنها، ما كان كثيرٌ منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقين الله، وما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه وإن أسكر ماءُ حُبّها، فإنَّ كلَّ مسكر حرام. ٧: ٤٦٤

٢٤٢٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: قليل ما أسكر كثيرُه حرامٌ.

٢٤٢٢٤ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أبي حيَّان، عن الشَّعبي، عن ابن عمر ٢٣٧٥٥

٢٤٢٢٢ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٤٢١٨)، ومنه ومن مصادر التخريج زدتُ «عن أبيه».

والحديث رواه الحاكم ٤: ١٤٧ ـ ١٤٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق جرير، والبيهقي ٨: ٣١١ من طريق يحيى القطان، كلاهما عن أبي حيان، به.

و«**ماءُ حبِّها**»: الحُبُّ: الخابية والجَرَّة، فالمعنى: وإن سكر الشارب من الماء القُراح الذي يشربه فعليه اجتنابُه.

٢٤٢٢٤ ـ رواه مسلم ٤: ٢٣٢٢ (بعد ٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٦٦١)، والنسائي (٥٠٨٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٦١٩) وتنظر أطرافه، ومسلم (٣٣) وما بعده، والترمذي =

قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة يقول: يا أيُّها الناس! ألا إنّه نزل تحريمُ الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب والتَّمر والعسل والحنطة والشعير، والخمرُ ما خامر العقل.

٧: ٤٦٥ **٢٤٢٢٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب: ذُكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شراباً بالشام، وأنا سائل عنه، فإن كان مسكراً جَلدْتهم.

٢٤٢٢٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن السَّائب بن يزيد قال: رأيت عمر يحدُّهم.

٢٤٢٢٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثنا

(١٨٧٤) مختصراً، والنسائي (٥٠٨٩) من طريق أبي حيان، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٣٢) عنه، عن علي بن مسهر، عن أبي حيان، به. وتتمة هذا الخبر هو الذي تقدم برقم (٢٢٤٣٤). وانظر التعليق على (٢٤٢٤٤).

٢٤٢٢٥ ـ عبيد الله: هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٤٢٢٧ ـ معاوية بن صالح: حديثه حسن، وحاتم: صدوق، لا مقبول، وابن أبي مريم: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٨٦، وروى له في «صحيحه» كما ترى. ولحديثه شواهد كما سيأتي كلام البيهقي.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٤٢، وأبو داود (٣٦٨١) مختصراً، وابن حبان (٦٧٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٩٦٧)، ٧ (٩٥٦)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، =

حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطِّلاء، فدخل علينا عبد الرحمن بن غَنْم فتذاكرناه، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يشربُ أناسٌ من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يُضرب على رؤوسهم بالمعازف والقَيْنات، يَخْسِف الله بهم الأرض، ويجعلُ منهم القِردة والخنازير**».

٧: ٤٦٦ **٢٤٢٢٨** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سعد بن أوس، عن بلال

والطبراني ٣ (٣٤١٩)، والبيهقي ٨: ٢٩٥، ١٠: ٢٢١، كلهم من طريق معاوية بن صالح، به.

قال البيهقي ١٠: ٢٢١: «ولهذا الحديث شواهد من حديث عليّ، وعمران بن حصين، وعبد الله بن بُسر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

و «**الطلاء**»: الشراب المطبوخ من عصير العنب.

٢٤٢٢٨ ـ «بلال بن يحيى»: هو الصواب، وفي النسخ: بلال بن أبي يحيى، خطأ.

«ابن محيريز»: كنيته أبو محيريز، فربما ذُكر بكنيته. وهو عبد الله بن محيريز.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٣٨٥) بمثل إسناد المصنف، ولفظه: «يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه». والحديث على شرط البوصيري في الزوائد ولم يذكره.

ورواه أحمد ٥: ٣١٨، والبزار في «مسنده» (٢٦٨٩) من طريق سعد بن أوس، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٧٥: «رواه أحمد، وفيه ثابت بن السمط، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات».

=

ابن يحيى، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن مُحَيريز، عن ابن السِّمْط، عن عبادة بن الصَّامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيَسْتَحِلَّنَّ آخرُ أمتي الخمر باسمٍ تسميها**».

٢٣٧٦٠ **٢٤٢٢٩** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الثوري، عن سلمة بن كُهيل، عن ذرّ بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: سألت أبيَّ بن كعب عن النبيذ؟ قال: عليك بالماء، عليك بالسَّويق، عليك بالعسل، عليك باللّبن الذي نَجَعت به، قال: فعاودتُه فقال: الخمرَ تريد؟.

٧: ٤٦٧ **٢٤٢٣٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن عَبيدة قال: أَحْدَثَ الناس أشربةً ما أدري ما هي، فليس لي شراب منذ عشرين سنةً إلا الماء واللّبن والعسل.

قلت: ثابت: قال في «التقريب» (٨١٦): «صدوق» وليس بمستور، فقد قال عنه ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٩١: «روى عنه أهل الشام».

ورواه أحمد ٤: ٢٣٧، والطيالسي (٥٨٦)، والنسائي (٥١٦٨) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. ولفظ الطيالسي: عن رجل أو عن رجال...

وسيأتي مرسلاً برقم (٢٤٢٤٢).

٢٤٢٢٩ ـ «**نجعتَ به**»: تهنّأتَ بأكله أو بشربه.

٢٤٢٣٠ ـ انظر التعليق على الباب الآتي برقم ٥.

٢٤٢٣١ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الخمرُ من هاتين الشجرتين: من العنبة والنخلة**».

٢٤٢٣٢ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشجّ قال: أُراه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**». ٧: ٤٦٨

٢٤٢٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية

٢٤٢٣١ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٧٣ ـ ١٥٧٤ (١٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٣) فما بعده، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (١٨٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠٨٢، ٥٠٨٣)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، وأحمد ٢: ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٧ ـ ٥١٨، ٥٢٦، والدارمي (٢٠٩٦)، وابن حبان (٥٣٤٤)، كلهم من طريق أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن، به.

٢٤٢٣٢ ـ «أراه عن عامر»: هكذا بالشك، وكأنه من زيد بن الحباب، ولم يشك غيره. والضحاك هو: ابن عثمان الأسدي، وحديثُه حسن.

ورواه أحمد في «الأشربة» (٩) من طريق الضحاك، به، مرسلاً أيضاً.

ورواه النسائي (٥١١٨، ٥١١٩)، والدارمي (٢٠٩٩)، وأبو يعلى (٦٩٠ = ٦٩٤، ٦٩١ = ٦٩٥)، وابن حبان (٥٣٧٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٦، والدارقطني ٤: ٢٥١ (٣٠، ٣١)، والبيهقي ٨: ٢٩٦، كلهم من طريق الضحاك، به، مسنداً متصلاً.

٢٤٢٣٣ ـ «أنا شهدت مع رسول الله.. نهى»: لفظ «المسند»: أنا شهدت

=

ـ أو غيره ـ، عن ابن مُغَفَّل قال: أنا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجَرّ، وأنا شهدته رخَّص وقال: «**اجتنبوا كلَّ مسكر**».

٢٣٧٦٥ **٢٤٢٣٤** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن

رسول الله.. حين نهى.

«وأنا شهدته رخص»: في رواية «المسند» أيضاً: وأنا شهدته حين رخص.

والحديث رواه أحمد ٤: ٨٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٨٤)، والطحاوي ٤: ٢٢٩، والحارث ـ «بغية الباحث» (٥٤٦) ـ من طريق أبي جعفر الرازي، به، نحوه.

وأبو جعفر والربيع بن أنس في ضبطهما كلام، وفي رواية أبي جعفر عن الربيع كلام أكثر، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

نعم، النهي عن كل مسكر ثابت في أحاديث أخرى تشهد لهذا.

٢٤٢٣٤ ـ رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ١: ١٣٢ عن المصنف، به، بزيادة النهي عن خاتم الذهب والمِيثرة والقَسِّيّ، وسيأتي هذا الطرف (٢٥٧٥٠).

وروى ابن ماجه (٣٦٥٤) النهي عن الخاتم والميثرة، عن المصنف، به، دون ذكر الجِعة.

ورواه تاماً الترمذي (٢٨٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٤٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٩٤٦٩) من طريق أبي إسحاق، به.

وأصله عند أبي داود (٤٠٤٨)، والنسائي (٩٤٦٨)، وابن حبان (٥٤٣٨).

و «**الجِعة**»: شرابٌ يصنع من الشعير والحنطة.

=

عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجِعَة.

٢٤٢٣٥ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن إسماعيل بن سُميع، عن مسلم البَطين قال: سألت أبا عمروٍ الشيباني عن الجعة؟ فقال: شراب يُصنع باليمن من الشَّعير.

٢٤٢٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الجُويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذَق؟ فقال: سَبَق محمدٌ الباذق! أنا أوَّل العرب سأل ابنَ عباس عن ذلك.

٧: ٤٦٩ **٢٤٢٣٧** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال: كان قومٌ على شرابٍ فسكر رجلٌ منهم، فجلدهم كلَّهم.

والمِيْثَرة: شيء من حرير أو ديباج أحمر يصنع يجعله الراكب تحته بعد ما يُحْشَى بقطن أو صوف.

والقَسِّيّ: ثياب من كتان مخلوط بحرير.

٢٤٢٣٥ ـ سيأتي برقم (٢٤٤٢٥).

٢٤٢٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٣٦).

والحديث رواه الشافعي ٢: ٩٢ (٣٠٣)، والحميدي (٥٣٤)، والنسائي (٥١٩٧، ٦٨١٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري من طريق سفيان الثوري (٥٥٩٨)، والنسائي (٥١١٦) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي الجويرية، به.

و «**الباذق**»: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخةٍ فصار شديداً.

٢٤٢٣٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن العلاء بن المنهال، عن هشام ابن عروة قال: أُتي عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب، معهم رجلٌ صائم، فضربهم وقال: لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

٢٣٧٧٠ **٢٤٢٣٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حمَّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها، واجتنبوا ما أسكر**».

٧: ٤٧٠ **٢٤٢٤٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: قلت له: كان أبوك يشرب النبيذ؟ قال: نعم حتى لقي عبد الله بن عمر فنهاه عنه.

٢٤٢٤١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو

٢٤٢٣٩ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء تقدم الموضع الأول منه برقم (١١٩٢٨) فانظره فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

٢٤٢٤١ ـ من الآية ٤٣ من سورة النساء.

والحديث رواه النسائي (٥٠٤٩)، والحاكم ٤: ١٤٣ وصححه ووافقه الذهبي، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٥٣، وأبو داود (٣٦٦٢)، والبيهقي ٨: ٢٨٥ من طريق إسرائيل نحوه، مطولاً.

وأصلُه عند الترمذي (٣٠٤٩).

ابن شُرحبيل، عن عمر قال: كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصَّلاة نادى: ﴿لا تقربوا الصَّلاة وأنتم سكارى﴾.

٢٤٢٤٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن مُحَيريز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليشربنَّ طائفةٌ من أمتي الخمر باسم يسمونها إيَّاه**».

٢٤٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن شيخ قال: سمعت ابن عبَّاس يقول: السُّكْر من الكبائر.

٢٤٢٤٢ ـ هذا مرسلٌ، وتقدم موصولاً برقم (٢٤٢٢٨).

والشيباني: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وأبو بكر: هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وهو يروي عن عبد الله بن محيريز، فيما ذكر المزي في ترجمتيهما.

ورواه عبد الرزاق مرسلاً (١٧٠٥٥) عن الثوري، عن الشيباني، به.

ورواه مرسلاً أيضاً الحارث ـ «بغية الباحث» (٥٤٨) ـ من طريق الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الرحمن بن محيريز، رفعه، فسمي عبد الرحمن؟.

وجاء موصولاً في «تاريخ بغداد» ٦: ٢٠٥ من طريق محمد بن عبد الواهب أبي شهاب، عن الشيباني، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، مرفوعاً.

٢٤٢٤٣ ـ «**السُّكْر**»: وتحتمل قراءتها وضبطها: السَّكَر. وهو كما تقدم عند حديث رقم (٢٣٩٥٧) عن أبي عبيد: «نقيع التمر الذي لم تمسَّه النار» وانظر (٢٤٢٩٦) فما بعده.

٢٣٧٧٥ **٢٤٢٤٤ ـ** حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم

٢٤٢٤٤ ـ رواه من طريق المصنف: الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢١٣.

وهذا الحديث رواه عن الشعبي، عن النعمان بن بشير جماعة، منهم:

١ ـ إبراهيم بن مهاجر، وفيه ضعف، وحديثه عند أحمد ٤: ٢٦٧، وأبي داود (٣٦٦٨)، والترمذي (١٨٧٢، ١٨٧٣)، والنسائي (٦٧٨٧)، والدارقطني ٤: ٢٥٣ (٣٨، ٣٩).

٢ ـ والسري بن إسماعيل الكوفي، وهو متروك، وحديثه عند أحمد ٤: ٢٧٣، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والدارقطني (٤١)، والحاكم ٤: ١٤٨، وصححه، فتعقبه الذهبي.

٣ ـ وأبو حريز عبد الله بن الحسن الأزدي، وهو ممن يحسَّن حديثه ـ على بدعته الشديدة! ـ وليس بالقوي، وحديثه عند أبي داود (٣٦٦٩)، وابن حبان (٥٣٩٨)، والدارقطني (٣٣)، وروى الطحاوي ٤: ٢١٧ طرفه الأخير.

٤ ـ ومجالد بن سعيد، رواه الدارقطني (٣٦)، وتقدم مراراً أن مجالداً ليس بالقوي.

٥ ـ وسلمة بن كهيل، عند الدارقطني أيضاً (٣٧)، لكنه من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، والثلاثة ضعفاء، وسلمة ثقة.

ويمكن مع جمع هذه الطرق تحسين الحديث، بل حسّن ابن حجر حديث أبي داود في «الفتح» ١٠: ٤٤ (٥٥٨٦) لكن قال الترمذي عقب روايته: «حديث غريب.. وروى أبو حيان التيمي هذا الحديث عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: إن من الحنطة خمراً، فذكر هذا الحديث». ثم ذكر إسناده به إلى أبي حيان التيمي وقال: «هذا أصح من حديث إبراهيم بن المهاجر» وضعّفه عن يحيى القطان. وقوله هذا تقدم (٢٤٢٢٤).

=

٧: ٤٧١ ابن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**من الحِنْطة خمرٌ، ومن الشَّعير خمر، ومن الزَّبيب خمرٌ، ومن العسل خمر**».

٢٤٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن فرات بن سَلْمان،

هذا، واتفقت النسخ على ذكر أربعة أشياء يكون منها الخمر، وزادت المصادر ذكر التمر معها.

٢٤٢٤٥ ـ «بن سلمان»: من أ، ش، ع، وفي باقي النسخ: سليمان، وهو تحريف فقد ترجمه البخاري ٧ (٥٧٩)، وابن أبي حاتم ٧ (٤٥٤)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٢٢ على أنه: ابن سلمان.

وشيخ فرات: مبهم، فالإسناد ضعيف به.

وزاد إسحاق بن راهويه (٩٢٣) بعده من طريق وكيع نفسه: «عن القاسم» وليس في النسخ. وكأنه من خطأ النساخ لا الانقطاع؟ ورواه أبو يعلى (٤٧١٢ = ٤٧٣١) من طريق وكيع، عن جعفر، عن فرات، عن القاسم، عن عائشة. وهذا إسناد قوي، قال البوصيري في «مختصر إتحاف المهرة» (٤٤٧١): «رواه أبو يعلى متصلاً بسند رواته ثقات».

وتوبع فرات بن سلمان، تابعه أبو وهب الكَلاَعي عند الدارمي (٢١٠٠)، وسليمان بن موسى عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٧٤٩)، و «الأوائل» (١٠٧٩)، كلاهما عن القاسم، به.

ومع ذلك فظاهر كلام الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٦٩٠) ـ ووافقه الحافظ في «اللسان» ٤: ٤٣١ ـ إعلالُ هذا الوجه ـ فرات، عن القاسم ـ بالوجه الذي رواه المصنِّف وابن راهويه: فرات، عن رجل من جلساء القاسم، عن القاسم.

وكأن الذهبي استفاد هذا من صنيع ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٠٥١، فإنه ساق =

عن رجل من جلساء القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول ما يُكفأُ الإسلام بشرابٍ يقال له: الطِّلاء**».

٢٤٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيَّان، عن الشَّعبي، عن عائشة قالت: حَدَثَتْ أشربةٌ لو كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. ٧: ٤٧٢

٢٤٢٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن رجلاً قال لابن عمر: إن أهلنا ينبِذون شراباً لهم غدوةً فيشربونه عشيةً، وينبذونه عشيةً فيشربونه غُدوةً، قال ابن عمر: أنهاك عن السُّكْر قليله وكثيره، وأُشْهد الله عليك أن أهل خَيبر ينبذون شراباً لهم من كذا وكذا يسمُّونه كذا وكذا، وهي الخمر، وإن أهل فَدَك ينبذون شراباً من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، فعدَّ أربعةَ أشربةٍ أحدها العسل.

طريق وكيع أولاً، ثم طريق المحاربي، ففهم الذهبي من ذلك إعلال الأول بالثاني. لكن تعبيرهما «هذا حديث منكر»: فيه وقفة، فابن عدي قال بعد أسطر: «لم أر في روايته حديثاً منكراً».

ومما ينبَّه إليه ليستفاد: أنه سقط من حكاية الذهبي ـ وابن حجر ـ لرواية المحاربي «عن القاسم»، وهي ثابتة في كلام ابن عدي، وكأنه سقط قديم عند الذهبي، تابعه عليه ابن حجر، والله أعلم.

و«**الطّلاء**»: تقدم (٢٤٢٢٧) أنه الشراب المطبوخ من عصير العنب.

٢٤٢٤٦ ـ «عن عائشة»: من أ، ش، ع.

«قالت»: في م، د، ت، ن: «قال» لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر في الإسناد، فصار الكلام للشعبي.

قال ابن عون: وكان ابن سيرين يسميها كلَّها إلا العسل.

٢ ـ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نَهى عنه من الظُّروف

٢٤٢٤٨ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن إسماعيل بن سُميع، عن مالك بن عمير: أنّ صَعْصعة بن صُوحان أتى علياً فسلّم عليه، فقال: يا أمير المؤمنين اِنْهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والحَنْتَم والمُقَيَّر والجِعَة. ٧: ٤٧٣

٢٤٢٤٨ ـ إسناده جيد، ومالك بن عمير: تابعي مخضرم، مختلف في صحبته، فلا يسأل عن عدالته.

ورواه أحمد ١: ١٣٨، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٩٤٧٢، ٩٤٧٣) من حديث إسماعيل بن سميع، به، بزيادة.

ورواه النسائي (٩٤٧١) من طريق إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصعة بن صوحان قال: قلت لعلي.

وانظر (٢٤٢٣٤).

و «**الدباء**»: هو القرع اليابس. والحنتم: جمع مفرده حنتمة، والحنتم: جِرار خُضْر، أو حُمْر، أو أنواع الجرار كلها. وقيل: هي التي يؤتى بها من مصر وقد طُليت من داخلها بالقار «الزفت». قال النووي رحمه الله: كان ناس ينتبذون فيها يضاهون الخمر بنبيذها.

و «**المُقَيَّر**»: هو المزفَّت أو نحوه، فهو ما طُلي بالقار، أو بالزفت. وانظر «شرح صحيح مسلم» ١: ١٨٥. وتقدم قريباً أن الجِعة شراب يتخذ من شعير أو حنطة.

٢٣٧٨٠ **٢٤٢٤٩** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشَّيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنقير.

٢٤٢٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيّان، عن سعيد ابن جبير قال: أشهد على ابن عباس وابن عمر: أنهما شهدا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّباء والحنتم والمزفّت والنقير.

٢٤٢٥١ ـ حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن عبيد، عن محمد بن

٢٤٢٤٩ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن حبيب، به برقم (٢٤٢٧١).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٧٩ (٤٠) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٠٦٦) من طريق الشيباني، به مطولاً.

ورواه أحمد ١: ٢٧٦، ٣٠٤، والنسائي (٥٠٥٨، ٥٠٦٨) من طريق حبيب بن أبي عمرة، به.

وقد روى الحديثَ: البخاري (٥٣) وتنظر أطرافُه، ومسلم ١: ٤٦ ـ ٤٨ (٢٣ ـ ٢٥)، و٣: ١٥٧٩ (٣٩)، وأبو داود (٣٦٨٥)، والنسائي (٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ١١٧٦٢)، من طريق أبي جَمْرة نصر بن عمران، عن ابن عباس، به مطولاً.

و «**النقير**»: جذع شجرة يُنْقَر ويفرَّغ وسطه، ثم ينبذ فيه.

٢٤٢٥٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٨٠ (٤٦) عن المصنّف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٥٢، ٢: ٤٨، ١٠٤، ١١٢، ١٥٣، وأبو داود (٣٦٨٣)، والنسائي (٥١٥٣)، وابن حبان (٥٤٠٣) من طريق سعيد، به، وبعضهم رواه مطولاً.

٢٤٢٥١ ـ تقدم طرف آخر منه عن محمد بن بشر فقط برقم (٢٤٢١٣).

=

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذَ في المزفّت والدباء والحنتم والنقير.

٧: ٤٧٤ **٢٤٢٥٢** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عمارة بن عاصم العَنَزي قال: دخلتُ على أنس بن مالك فسألته عن النبيذ؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفّت، فأعدتها عليه، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّباء والمزفّت، فأعدتها عليه، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفّت.

٢٤٢٥٣ ـ حدثنا عليّ بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن وِقَاء، عن

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٠١) عن المصنف، عن محمد بن بشر وحده، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٠١، وابن الجارود (٨٥٨)، وأبو يعلى (٥٩١٨ = ٥٩٤٤)، وابن حبان (٥٤٠٨) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤١، ٤٢٩، ومسلم ٣: ١٥٧٧ (بعد ٣١)، والنسائي (٥١٤٠، ٥١٤٥)، وابن حبان (٥٤٠٤) من طريق أبي سلمة، به مختصراً ومطولاً.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٤٢٦٣).

٢٤٢٥٢ ـ رواه أحمد ٣: ١٦٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٥٨٧)، ومسلم ٣: ١٥٧٧ (٣٠، ٣١)، والنسائي (٥١٣٩)، والدارمي (٢١١٠)، وأحمد ٣: ١١٠، ١٦٥ من حديث أنس رضي الله عنه بمعناه.

٢٤٢٥٣ ـ «وِقَاء»: تحرف في ش، ع إلى: ورقاء، وهو كذلك محرف في «مسند» أحمد. وهو وقاء بن إياس، وهو ليّن الحديث.

=

عليّ بن ربيعة، عن سمرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبّاء والمزفَّت.

٢٣٧٨٥ **٢٤٢٥٤** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والنقير والمزفّت.

٧: ٤٧٥ **٢٤٢٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والحنتم والمزفَّت، قال:

والحديثُ رواه أحمد ٥: ١٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٧، وابنه عبد الله، والطحاوي ٤: ٢٢٧، والطبراني ٧ (٦٧٥٨) من طريق ابن المبارك، به.

٢٤٢٥٤ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٤، ٣٥٧، والنسائي (٥١٥٨، ٥١٥٩) من طريق عبد الملك، به.

وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العَرْزمي، وهو ثقة، انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٤٥٥)، لا: صدوق له أوهام!.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٤، ومسلم ٣: ١٥٨٣ (٥٩)، والنسائي (٥١٥٧)، وأبو يعلى (١٧٨٢=١٧٨٨)، وابن حبان (٥٤١٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مطولاً ومختصراً.

٢٤٢٥٥ ـ رواه أحمد ٢: ٥٨، وأبو يعلى (٥٦٤٥ = ٥٦٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٣: ١٥٨٢ (٥٤)، والنسائي (٥١٤٤)، وأحمد ٢: ٤٢ ـ ٤٣ من طريق محارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وأراه قال: والنَّقير.

٢٤٢٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ ذات يومٍ فجئتُ وقد فَرغ، فسألت الناس: ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: نهى أن يُنْبَذَ في المزفَّت والقَرْع.

٢٤٢٥٧ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن سلمة قال: قال أبو الحكم:

٢٤٢٥٦ ـ رواه من طريق عبيد الله، عن نافع: مسلم ٣: ١٥٨١ (٤٩)، وأحمد ٢: ٣، ٥٤، ١٠٢.

ورواه عن نافع جماعة، منهم: ١ ـ مالك ٢: ٨٤٣ (٥)، ومن طريقه مسلم (٤٨).

٢ ـ والليث بن سعد، عند مسلم (٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠٢).

٣ ـ ويحيى بن سعيد الأنصاري، عند مسلم (٤٩)، وأحمد ٢: ١٠، ٧٧، وعبد الرزاق (١٦٩٦٠).

٤ ـ وأيوب السختياني، عند مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٤٨.

٥، ٦ ـ والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد الليثي، كلاهما عند مسلم كذلك.

٢٤٢٥٧ ـ هذا طرف من حديث رواه أحمد ١: ٢٧ في مسند عمر، والدارمي (٢١١١) مطولاً من حديث شعبة، به.

وأبو الحكم: عمران بن الحارث السلمي، وأخوه: مالك، وهما ثقتان. والحديث صحيح.

ورواه أحمد ٣: ٦٦، والنسائي (٥١٤٣)، وأبو يعلى (١٣٠٢ = ١٣٠٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بمعناه مختصراً.

=

حدثني أخي، عن أبي سعيد: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجَرّ والدّباء والمزفّت.

٢٤٢٥٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن

وانظر رقم (٢٤٢٦٧، ٢٤٤٩١).

٢٤٢٥٨ ـ «والحنتم»: ليس في م، د، ت، ن، ويؤيدها مصادر التخريج ـ إلا رواية ابن ماجه ـ.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٣٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٩٥٦).

ورواه الترمذي في أواخر «العلل الصغرى» ٥: ٧١٣، و «الكبرى» ٢: ٧٨٧، والنسائي (٥١٣٨)، وابن ماجه أيضاً، كلهم من طريق شبابة، به.

وهذا إسناد صورته صورة الصحيح ـ أو الحسن ـ، لكنه لا يصح، تفرَّد به شعبة ـ كما نقله ابن أبي عاصم (٩٥٧) عن المصنف ـ وهِم عليه شبابة، وإنما الحديث بهذا الإسناد: حديث «الحج عرفة» الذي رواه المصنف في «مسنده» (٧٣١)، وابن أبي عاصم (٩٥٧) ـ وغيرهما ـ.

قال الترمذي في «العلل الصغرى»: هذا حديثٌ غريبٌ من قِبَل إسناده، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجُه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدبّاء والمزفّت، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة».

والحديث ذكره الترمذي هناك مثالاً على ما هو غريب سنداً لا متناً.

وقال في «العلل الكبرى» ٢: ٧٨٧: «قال البخاري: ولا يصح هذا الحديث عندي».

=

٤٧٦ : ٧ عبد الرحمن بن يَعْمُرَ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفَّت والحنتم.

٢٣٧٩٠ **٢٤٢٥٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والحنتم والمزفّت، وقالت: الحنتم جرار يجاءُ بها من مصر يعمل فيها الخمر.

٢٤٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أشعث

وانظر «علل» ابن أبي حاتم (١٥٥٧)، وشرح الحافظ ابن رجب على «العلل» ١ : ٤٤٢، ٤٤٣، و «تهذيب التهذيب» ترجمة شبابة وبكير.

٢٤٢٥٩ ـ «وقالت: الحنتم»: في م، د: الحنتم، وإبراهيم عن عائشة: منقطع، لكنه داخل في عموم مراسيله، وسيأتي (٢٤٢٧٦) من رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وقد رواه هكذا أحمد ٦: ١١٥، ١٣٣، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٧٨، والبخاري (٥٥٩٥)، ومسلم ٣: ١٥٧٨ (٣٥)، والنسائي (٥١٣٦).

٢٤٢٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٨٣٦).

ورواه أبو يعلى (٦٨١٦ = ٦٨٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٥٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٧ (١٢٢) من طريق المصنف، به.

قلت: محمد بن فضيل ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه، ومع ذلك فقد عزاه الحافظ في «الإصابة» ترجمة عمير بن جُودان ـ والد الأشعث ـ إلى هؤلاء الثلاثة، فذكره، وقال: إسناده حسن، نعم، ذكر البخاري في «تاريخه» ١ (١٣٨١) متابعين لابن فضيل: أبا حمزة، وأبا عوانة، أما أبو حمزة فينظر، وأما أبو عوانة فهو اليشكري،

=

ابن عُمير العبدي، عن أبيه قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وفدُ عبد القيس فلما أرادوا الانصراف قالوا: قد حفظتم عن النبي صلى الله عليه وسلم كلَّ شيء سمعتم منه، فسلوه عن النبيذ؟ فأتوه فقالوا: يا رسول الله! إنا بأرض وَخِمة، لا يُصلحنا فيها إلا الشراب، قال: فقال: «**وما شرابكم؟**» قالوا: النبيذ، قال: «**في أي شيء تشربونه؟**» قالوا: في النقير، قال: «**فلا تشربوا في النقير**». ٧: ٤٧٧

قال: فخرجوا فقالوا: والله لا يُصالحنا قومنا على هذا، فرجعوا فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، ثم عادوا، فقال لهم: «**لا تشربوا في النقير فيضربَ منكم الرجلُ ابنَ عمِّه ضربةً لا يزال منها أعرجَ إلى يوم القيامة**»، قال: فضحكوا، قال: «**من أي شيء تضحكون؟**» قالوا: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقيرٍ لنا، فقام بعضنا إلى بعضٍ فضرب هذا ضربة عَرَج منها إلى يوم القيامة.

٢٤٢٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن

وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده.

٢٤٢٦١ ـ «أخبرنا سليمان»: في أ: حدثنا سليمان.

والآية الأولى ٧ من سورة الحشر، والثانية من الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

وأنس: ترجم له البخاري ٢ (١٥٨٦) ـ دون ابن أبي حاتم! ـ، وابن حبان في «الثقات» ٤: ٥٠.

أما أسماء: فلم أر لها ذكراً في «ثقات» ابن حبان ولا غيره، وقال عنها في «التقريب» (٨٥٣٣) مقبولة!.

=

أسماء بنت يزيد، عن ابن عم لها يقال له: أنس: أنه سمع ابن عباس يقول: ألم يقل الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرَّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾؟ قالوا: بلى، قال: ألم يقلِ الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً﴾؟ قال: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ النَّقير والمزفَّت والدّباء والحَنْتم. ٧: ٤٧٨

٢٤٢٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي شِمْر الضُّبعي قال: سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الحنتم، والدُّباء، والمزفَّت، والنقير، قال: فقلت له: عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم.

والحديث علَّقه البخاري في «تاريخه» في ترجمة أنس هذا بمثل إسناد المصنف.

ورواه قبلُ هو والنسائي (٥١٥٤، ٦٨٢٥) من طريق سليمان التيمي، به.

ويقوّي هذا الإسناد: ثبوت النهي عن هذه الأربعة من حديث ابن عباس ـ وغيره ـ فيما تقدم (٢٤٢٤٩، ٢٤٢٥٠، ٢٤٢٧١).

٢٤٢٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٢١) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٨ (٢/٢٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٦٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٩٧) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٥: ٦٥، والطبراني ١٨ (٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٦ من طريق شعبة، به.

وأبو شِمْر: روى له مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٩، لذا قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٥٨: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

٢٤٢٦٣ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرِّ والدُّباء والمزفَّت وعن الظروف كلِّها.

٢٣٧٩٥ **٢٤٢٦٤** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد قال: كنَّا عند عبد الله بن مغفَّل فتذاكرنا الشراب فقال: الخمر حرام، فقلت: الخمر حرام في كتاب الله،
٧: ٤٧٩ قال: فأيَّ شيء تريد؟ تريد ما سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

٢٤٢٦٣ ـ رواه أحمد ٢: ٥٤٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٥١٤٥)، وابن ماجه (٣٤٠٨)، والطحاوي ٤: ٢٢٧، ٢٢٦، وابن حبان (٥٤٠٤)، كلهم من طريق الأوزاعي، بنحوه.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٥١).

٢٤٢٦٤ ـ فضيل بن زيد: هو الرقاشي، وقد نقل ابن أبي حاتم ٧ (٤١٢) توثيقه عن ابن معين، وهو في «ثقات» ابن حبان أيضاً ٥: ٢٩٤، فالإسناد صحيح.

ومما ينبه إليه ليستفاد: أن الراوي عن فضيل هذا هو عاصم بن سليمان الأحول، كما في «تاريخ» الدوري عن ابن معين ٢: ٤٧٦ (٤٧٢٥)، و «التاريخ الكبير» ٧ (٥٣٣)، و «الثقات» لابن حبان ٥: ٢٩٤، و «تهذيب الكمال» ١٣: ٤٨٦، وتحرف في «الجرح والتعديل» ٧ (٤١٢)، و «تعجيل المنفعة» (٨٥٨) إلى: عامر الأحول.

والحديث رواه أحمد ٤: ٨٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٨٧، ٥: ٥٧، والدارمي (٢١١٢)، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٦) من طريق عاصم الأحول، به.

وعزاه الهيثمي ٥: ٥٨ إلى الطبراني في الكبير، ومسند عبد الله بن مغفَّل لم يطبع.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الدُّباء والحنتم والمزفّت.

٢٤٢٦٥ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا كليب بن وائل قال: حدثتني ربيبةُ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أحسَبها زينب ـ قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والحنتم، وأُرى فيه: النقير.

٢٤٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أنه كره المزفَّت وقال: لأن أشرب بول حمارٍ أحبُّ إليَّ من أن أشرب في مزفّت.

٢٤٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفَّت.

٢٤٢٦٥ ـ رواه البخاري (٣٤٩٢)، والطبراني ٢٤ (٧١٦) من حديث عبد الواحد ابن زياد، به مطولاً.

«أحسبها زينب»: قال الحافظ في «الفتح» ٦: ٥٢٩: كأن الشك فيه من عبد الواحد.

٢٤٢٦٧ ـ أبو هارون العبدي: عمارة بن جوين، وهو متروك متهم، وكانت وفاته سنة ١٣٤، وولادة وكيع سنة ١٢٧، أو ١٢٨، أو ١٢٩، فمتى يأخذ عن أبي هارون؟.

والحديث طرف من حديث طويل رواه عبد الرزاق (١٦٩٣٠) عن ابن جريج، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٥٧)، وما سيأتي برقم (٢٤٤٩١).

٢٤٢٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية: لا نبيذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت.

٢٣٨٠٠ ٢٤٢٦٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن
٧: ٤٨٠ نافع قال: سألت ابن عمر عن الطِّلاء يُطبخ؟ فقال: لا بأس، قلت: إنه في مُزَفّت! قال: لا تشربه في مزفّت.

٢٤٢٧٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلز، عن رجل، عن أبي هريرة: أنه نهى عن المزفّت.

٢٤٢٧١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفّت والحنتم والنقير، وأن يُخلط البلح بالزَّهْو.

٢٤٢٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ؟ قال: اجتنبْ مُسْكرَه في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زُفّت في دَنّ أو قِربة أو قرعة أو جَرّة.

٢٤٢٦٨ ـ «لا نبيذ»: في ش، ع: لا ينبذ، وهكذا سيأتي برقم (٣٤٤٤٠).

٢٤٢٧١ ـ تقدم من وجه آخر عن حبيب بن أبي عمرة، به برقم (٢٤٢٤٩).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٥٨٠ (٤١).

ورواه النسائي (٥٠٥٧) بمثل إسناد المصنف.

٢٤٢٧٢ ـ تقدم برقم (٢٤٢٢١) من وجه آخر عن المختار بن فلفل.

٢٤٢٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الخالق بن سلَمة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت ابن عمر يقول عند هذا المنبر ـ وأشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الأشربة؟ فنهاهم عن الدّباء والنقير والحنتم. ٧: ٤٨١

فقلت: يا أبا محمد: المزفت؟ وظننا أنه نَسِيه، فقال: لم أسمعه يومئذ من ابن عمر.

٢٣٨٠٥ **٢٤٢٧٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي

٢٤٢٧٣ ـ «أخبرنا عبد الخالق»: في أ: حدثنا عبد الخالق. وسلَمة: بكسر اللام، ويقال: بفتحها. وأبو محمد: كنية سعيد بن المسيب.

والحديثُ رواه مسلم ٣: ١٥٨٣ (٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤١، وأبو يعلى (٥٥٨٦ = ٥٦١٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٤، ٧٨، والنسائي (٥١٤٢، ٦٨٣٢) من طريق عبد الخالق، به.

٢٤٢٧٤ ـ هذا طرف من حديث سيأتي برقم (٢٥١٥١) وفيه زيادة النهي عن التختم بالذهب، والحرير. وإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٤: ٤٤٣، والطحاوي ٤: ٢٢٦، ٢٤٦، والطبراني في الكبير ١٨ (٤٩١) من طريق حماد، به.

ورواه الطيالسي (٨٤٣)، وأحمد ٤: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ٤٤٣، والترمذي (١٧٣٨)، والنسائي (٩٥٠٠)، والطحاوي ٤: ٢٤٦، وابن حبان (٥٤٠٦)، والطبراني ١٨ (٤٩٢)، كلهم من طريق أبي التياح، به. وبعضهم رواه مطولاً، وبعضهم رواه =

التيَّاح، عن حفص الليثي، عن عمران بن الحصين: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الحَنْتَم.

٢٤٢٧٥ ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفّت.

٢٤٢٧٦ ـ حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قلت لعائشة: ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأشربة؟ قالت: نهى عن الدباء والمزفَّت.

قال إبراهيم: فقلت للأسود: فالحنتم والجِرار الخُضْر؟ فقال: تريد أن نقول ما لم يُقَلْ؟!.

مختصراً، وبعضهم قال فيه: عن رجلٍ من بني ليث، وبعضهم سماه حفصاً الليثي.

وقال الترمذي: حديث حسن، لكن في «التهذيب»، و «تحفة الأشراف» (١٠٨١٨): حسن صحيح. وهذا يشدُّ من أزر حفص بن عبدالله الليثي الذي لم يذكره سوى ابن حبان في «ثقاته» ٤: ١٥١.

٢٤٢٧٥ ـ رواه أحمد ٦: ٢٠٣، ومسلم ٣: ١٥٧٩ (بعد ٣٦)، والنسائي (٦٨٣٠، ٦٨٣١) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (٣٥)، والنسائي (٥١٣٦)، وأحمد ٦: ١١٥، ٢٧٨ من طريق منصور، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٥٩).

٢٤٢٧٦ ـ انظر الحديث السابق.

٣ ـ مَن كره الجَرَّ الأخضر ونهى عنه*

٢٤٢٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة ـ جارٍ لهم ـ قال: سمعت هلالاً ـ رجلاً من بني مازن ـ يحدِّث عن سويد بن مقرِّن قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ في جَرة، فسألته؟ فنهاني عنه، فأخذت الجَرَّة فكسرتها. ٧: ٤٨٢

٢٤٢٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرِّ

---

* ـ «الجَرّ والجِرار: جمع جَرَّة، وهو الإناء المعروف من الفَخار، وأراد بالنهي الجرار المدهونة، لأنها أسرع في الشدّة والتخمير». قاله في «النهاية» ١: ٢٦٠.

٢٤٢٧٧ ـ أبو حمزة جار شعبة: روى له مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٨٩. وهلال المازني: اثنان، هذا، وهلال بن يزيد المازني، ذكرهما ابن حبان أيضاً ٥: ٥٠٤، فالحديث حسن أو صحيح بشواهده الكثيرة.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٨٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٦٤) عن شعبة، وأحمد ٥: ٤٤٤، والبيهقي ٨: ٣٠٢ من طريق شعبة، به.

٢٤٢٧٨ ـ رواه أحمد ٣: ٣، ٩، ومسلم ٣: ١٥٨٠ (٤٣)، والترمذي (١٨٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨٠٤) من طريق سليمان، به نحوه. وانظر «مسند» أبي يعلى (١٢٠٦ = ١٢١١).

ولفظ مسلم وأحمد ٣: ٩: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَرّ أن ينبذ فيه.

الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

٢٤٢٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أُمَيْنة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجَرّ.

٢٣٨١٠ **٢٤٢٨٠** ـ حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال:

٢٤٢٧٩ ـ التيمي: هو سليمان بن طَرْخان، كما سيأتي التصريح به (٢٤٣٤٢). وأُمينة، ويقال فيها: أُمية بنت عبد الله، المترجمة في «التقريب» (٨٥٣٩)، و «تعجيل المنفعة» (١٦٢٥)، وقد روى لها الترمذي حديثاً عن عائشة في آخر تفسير سورة البقرة (٢٩٩١) وقال: حسن غريب.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٦٩٦٤) عن معتمر، وأحمد ٦: ٩٩ عن عبد الوهاب الخفّاف، كلاهما عن سليمان التيمي، به.

ورواه ابن ماجه (٣٤٠٧) من طريق معتمر، عن أبيه سليمان التيمي، عن رميثة، وأحمد ٦: ٢٣٥، ٢٤٤ من طريق شُميسة، كلتاهما عن عائشة. فهذه ثلاث نسوة يروينه عن عائشة. وقد قال قتادة عند أحمد ٦: ٩٦، وأبي يعلى (١٢٠٦ = ١٢١١): حدثني خمس نسوة، عن عائشة، به.

وقد حسّن البوصيري في زوائد ابن ماجه (١١٨١) إسناد ابن ماجه الذي فيه رميثة.

وللحديث إسناد آخر عند أبي يعلى (٤٨٥١=٤٨٧١) ومتنه أتمّ، وإسناده جيد، وطرفه عند الحاكم ١: ٣٧٦ وسكت عنه، وصححه الذهبي.

هذا، وقد علّق شيخنا الأعظمي رحمه الله هنا استدراكاً على نفسه لتصحيح أميمة التي جاءت في «مصنف» عبد الرزاق خطأ مطبعياً، فصوّب اسمها إلى أُمينة.

٢٤٢٨٠ ـ رواه البخاري (٥٥٩٦)، والنسائي (٥١٣١، ٥١٣٢)، والشافعي ٢: ٩٤ (٣٠٨)، وأحمد ٤: ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٠، والحميدي (٧١٥)، وعبد الرزاق =

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جَرّ الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

٢٤٢٨١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن يزيد، عن عبد العزيز بن أَسِيْد قال: قال رجل لابن الزبير: أَفْتنا في نبيذ الجر، قال: ٧: ٤٨٣

(١٦٩٢٨)، والطيالسي (٨١٤)، والطحاوي ٤: ٢٢٦، وابن حبان (٥٤٠٢) من حديث الشيباني، به.

قلت: هكذا لفظ البخاري: نهى عن الجرّ الأخضر، ورواية غيره: نهى عن نبيذ الجرّ الأخضر. ولفظ البخاري أيضاً: «قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا». قال الحافظ في شرحه ١٠: ٦١ «القائل: هو الشيباني» فالمجيب إذاً: هو ابن أبي أوفى. ويؤيد صحة الجواب بالنهي رواية الحميدي والنسائي الثانية: نهى عن الشرب في الجرّ الأخضر والأبيض. ورواية الشافعي: نهى عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر.

هذا، وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٣٧٨)، والموضع المذكور من «فتح الباري»، والآثار الأخرى (٢٤٣٧٣) فما بعده.

٢٤٢٨١ ـ «عبد العزيز بن أَسِيد»: هو الصواب، كما في ترجمته ومصادر التخريج، وفي النسخ: عبد العزيز بن أبي أسيد.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ـ قطعة من الجزء ١٣ (٣١٥) ـ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣، وأبو يعلى (٦٧٧٦ = ٦٨٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٥١٢٨)، والبزار (٢٢٢٧) من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧، ٣٧ ـ ٣٨، ٤: ٦، والدارمي (٢١١١) من طرق أخرى عن ابن الزبير ضمن الحديث الطويل الذي تقدم طرفه (٢٤٢٥٧) عن أبي سعيد الخدري.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجَر.

٢٤٢٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حيّان، عن عباية بن رفاعة: أن جدَّه رافع بن خديج رأى جرةً خضراء لأهله في الشمس، فأخذ جُلْموداً فرماها فكسرها فإذا فيها سمن، فقال: أدرِكوا سمنكم.

قال يحيى: ظن فيها نبيذاً.

٢٤٢٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حصين، عن امرأة من بني شيبان: أن زوجها أتاهم فحدثهم: أن أمير المؤمنين علياً نهاهم عن نبيذ الجر، قال: فكسرنا جرَّة لنا.

٢٤٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن أبا بردة قدم من سفر، فبدأ بمنزل أبي بكرةَ، فرأى في البيت جرَّة، فقال: ما هذه؟ فقيل: فيها نبيذ لأبي بكرةَ، فقال: وددت أنكم حولتموها في سقاءٍ.

٢٣٨١٥ ٢٤٢٨٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن داود بن فَراهِيج قال: سمعت أبا هريرة ينهى عن نبيذ الجَر.

٧: ٤٨٤ ٢٤٢٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير ـ وذكروا النبيذ ـ فقال: لا أرى به بأساً في السقاء، وأكرهه في الجرِّ الأخضر.

٢٤٢٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن مالك بن

٢٤٢٨٢ ـ الجلمود: الصخرة.

دينار: أن جابر بن زيد والحسن كانا يكرهان نبيذ الجر.

٢٤٢٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن ثابت قال: قلت لابن عمر: نُهي عن نبيذ الجَرّ؟ قال: زعموا ذاك، قلت: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: زعموا ذاك، قلت: أنتَ سمعته؟ قال: زعموا ذاك، قال: وصَرَفه الله عني.

٢٤٢٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن أبي جَمْرة:

٢٤٢٨٨ ـ سيكرره المصنف بشيء من الاختصار برقم (٢٦٣١٦).

وقد رواه أحمد ٢: ٧٨، وابنه عبد الله وجادة ٢: ٤٧ من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٨١ (٥٠)، وأحمد ٢: ٣٥، ٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٤ من طريق ثابت، به.

«قال: وصرفه الله عني»: القائل: هو ثابت البُناني، يشير إلى ما جاء في رواية: أحمد: أن ابن عمر ـ وغيره ـ كان إذا قيل له: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يغضب ويخاصم سائله، لكنه هنا لم يخاصم ثابتاً ولم يغضب منه.

٢٤٢٨٩ ـ «أخبرنا شعبة»: في أ: حدثنا شعبة.

«أبو جمرة»: هو: نصر بن عمران الضُّبَعي، ويتحرف في المطبوعات والمخطوطات إلى: أبو حمزة، وانظر لزاماً بحث المؤتلف والمختلف من مقدمة ابن الصلاح، وفروعها.

وهذه القصة هي مقدمة رواية ابن عباس لحديث وفد عبد القيس، كما بينت ذلك رواية مسلم ١: ٤٧ (٢٤) عن المصنف وغيره.

وقد روى هذه القصة كما هي عند المصنف: النسائي (٥٢٠١) من طريق شعبة، به.

أنَّ امرأة أتت ابن عباس ـ وقد كنت حلفتُ أن لا أسأل عن نبيذ الجر ـ فقالت لي: سَلْه، فأبيت أن أسأله، فسأله رجلٌ عن نبيذ الجر؟ فنهاه، ٧: ٤٨٥ فقلت: يا أبا عباس إني أنتبذ في جرّ أخضر فأشربه حلواً طيباً فيُقَرْقِرُ بطني، فقال: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل.

٢٣٨٢٠ **٢٤٢٩٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن طاوس: أنَّ رجلاً أتى ابن عمر فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ فقال ابن عمر: نعم، فقال طاوس: والله إني سمعته منه.

٢٤٢٩١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثني يعلى

٢٤٢٩٠ ـ «أخبرنا سليمان»: في أ، ش، ع: حدثنا سليمان.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٨٦٧) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٢٩، ١١٥، ومسلم ٣: ١٥٨٢ (قبل ٥١)، والترمذي (١٨٦٧)، والنسائي (٥١٢٤، ٥١٢٥) من طريق سليمان التيمي، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٥، ٤٧، ٥٦، ١٠٦، ١٥٥، ومسلم (٥١ ـ ٥٣)، والنسائي (٥١٢٥) من طريق طاوس، به.

٢٤٢٩١ ـ «ما على إحداكن»: ما: من أ، ش، ع.

«تمرها»: هكذا في أ، ش، ع، و «المسند»، «ومجمع الزوائد»، وفي م، د: ثَمَرها، وأهلمت في باقي النسخ.

«صُهَيرة»: هكذا في النسخ، ومصادر التخريج، وذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٦٤٧) بهذا الاسم وقال: «ويقال: ضَمْرة»، مع أنها سميت في عدد من مصادره: ضميرة، كما في التعليق عليه، وسميت في «طبقات» ابن سعد: ٨: ٤٨٢ صخيرة، وأظنه تحريفاً، وأشار ابن سعد إلى هذا الحديث. وصهيرة هذه: تابعية، قال =

ابن حكيم، عن صُهيرة بنت جَيْفَر سمعه منها قالت: حَججْنا ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفية بنت حُيَي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شئتنّ سألنا وسمعتُن، وإن شئتنّ اسألن وسمعنا، قلن: سلنَ، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، وسألن عن نبيذ الجرّ، فقالت: أكثرتنَّ يا أهل العراق علينا في نبيذ الجر! حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، ما على إحداكن أن تطبخ تَمْرها ثم تدلكه ثم تُصفّيه، فتجعلُه في سقائها وتوكىءُ عليه، فإذا طاب شربتْ وسقتْ زوجها؟. ٧: ٤٨٦

٢٤٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن شُميسة أمِّ سلمة العَتَكية قالت: سمعت عائشة تقول: لا تشربْنَ في راقود ولا جرّة ولا قرعة.

٢٤٢٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن كريمة بنت همّام، عن عائشة أنها سمعتها تقول: إياكم ونبيذَ الجرِّ الأخضر.

الحافظ: لا تعرف، وأغرب صاحب «القاموس» بقوله عنها في مادة «ج ف ر»: صحابية!.

والحديثُ رواه أحمد ٦: ٣٣٧، وأبو يعلى (٧٠٨١ = ٧١١٧)، والطبراني ٢٤ (١٩٩) من طريق جرير، به.

٢٤٢٩٢ ـ شُميسة: وثقها ابن معين في رواية عثمان الدارمي (٤١٨)، ويزيد بن الهيثم البادي (٣٣٣)، ويستفاد من هنا معرفة كنيتها. ويقال في اسمها: سمية. انظر ما سيأتي برقم (٢٤٦٩٠).

«راقود»: هو إناء من خزف مستطيل يُطلى بالقار، وهو الزفت. فهذا النهي من قبيل النهي عن الجرار الخضر المقيَّرة. انظر «النهاية» ٢: ٢٥٠.

٢٤٢٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الأعلى بن كيسان قال: سمعت ابن
٧: ٤٨٧ أبي الهذيل يقول: ما في نفسي من نبيذ الجر شيء إلا أن عمر بن عبد العزيز نهى عنه، وكان إمامَ عدل.

٢٣٨٢٥ ٢٤٢٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن ابن عباس قال: لا تشرب نبيذ الجر.

٤ ـ في السَّكَر ما هو*

٢٤٢٩٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السَّكَر خمر.

٢٤٢٩٧ ـ حدثنا شريك، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: السَّكَر خمر.

٢٤٢٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشَّعبي وإبراهيم وأبي رَزين قالوا: السكَر خمر.

---

* ـ تقدم عند حديث (٢٣٩٥٧) النقل عن أبي عبيد في «غريب الحديث» ٢: ١٧٦ قوله «السكر: نقيع التمر الذي لم تَمَسّه النار»، وقيل غير ذلك، وانظر تفسير قوله تعالى في سورة النحل ﴿تتخذون منه سكَراً ورزقاً حسناً﴾ في كتب التفسير.

٢٤٢٩٦، ٢٤٢٩٧ ـ «السكر خمر»: في أ: السكر حرام.

٢٤٢٩٨ ـ «السكر خمر»: من النسخ سوى أ ففيها: السكر حرام، وقد جاء هذا الأثر كما أثبتّه عند أبي عبيد في «الغريب» ٢: ١٧٦ بمثل إسناد المصنف.

٢٤٢٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة بن عَمرو بنِ جرير قال: هي الخمر وهي أَلأَم من الخمر.

٢٣٨٣٠ **٢٤٣٠٠** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: هي الخمر.

٧: ٤٨٨ **٢٤٣٠١** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حَرْب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه سئل عن السكَر؟ فقال: الخمر ليس لها كنية.

٢٤٣٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: جاء إلى عبد الله نفرٌ من الأعراب يسألونه عن السكر؟ فقال: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم.

٢٤٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله، مثله.

٢٤٣٠٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: اشتكى رجلٌ من الحيِّ بطنَه فقيل له: إن بك الصَّفَر، فنعتوا له السَّكَر، فأرسل إلى

٢٤٢٩٩ ـ «ألأم»: في أ: آلم.

ورواه أبو عبيد أيضاً بمثل إسناد المصنف ولفظه كالذي أثبتّه.

٢٤٣٠١ ـ كأن ابن عمر يريد: السكر هو هو الخمر، وتسمية الخمر بالسكر كناية وتسمية لها بغير اسمها، ولا يجوز أن ينطلي هذا على عاقل.

٢٤٣٠٤ ـ «فنعتوا»: في ن، م، د: فبعثوا. والخبر تقدم برقم (٢٣٩٥٨).

٧: ٤٨٩ عبدالله يسأله عن ذلك؟ فقال عبد الله: إنَّ الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم.

٢٣٨٣٥ **٢٤٣٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن مسعرٍ وسفيانَ، عن أبي حَصين، عن سعيد بن جبير قال: السكَر خمر.

٢٤٣٠٦ ـ حدثنا شريك، عن سلمة بن تمام، عن عامر قال: السكَر خمر.

٥ ـ في نقيع الزَّبيب ونبيذ العنب*

٢٤٣٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، عن عاصم، عن زِرّ، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: نبيذ العنب خمر.

٢٤٣٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد قال: حدثتني ميمونة بنت عبد الرحمن بن معقل: أنَّ أباها سئل عن نبيذ نقيع الزبيب؟ فكرهه.

٢٤٣٠٥، ٢٤٢٣٠٦ ـ «السكَر خمر»: في أ: السكر حرام.

* ـ قال البخاري في كتاب الأشربة وهو الباب التاسع منه ـ: «باب نقيع التمر ما لم يُسكر» فعلَّق عليه الحافظ بقوله: «أشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب: محمولٌ على ما تغيَّر وكاد يبلغ حدَّ الإسكار، أو أراد قائله حسم المادة، كما سيأتي عن عَبيدة السَّلْماني» وذكر قوله المتقدم برقم (٢٤٢٣٠).

قلت: يدل على هذا قول سعيد بن جبير: نبيذ زبيب معتق، وحديث ابن عباس الآتي برقم (٢٤٣١٤).

٧: ٤٩٠ **٢٤٣٠٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن بكير مولى لعبد الله بن مسعود، عن سعيد بن جبير قال: لأن أكون حماراً يُستقَى عليَّ أحبُّ إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتَّق.

٢٣٨٤٠ **٢٤٣١٠** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء: أنهم كرهوا نبيذ العنب.

٢٤٣١١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه سئل عن نقيع الزبيب؟ فقال: الخمر اجتنبوها.

٢٤٣١٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن بكير، عن سعيد بن جبير قال: لأن أكون حماراً يُستقَى عليَّ أحبُّ إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتَّق.

٢٤٣١٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير قال: اشرب نبيذ الزبيب المنقّع ما دام حلواً يَحْرو اللسان.

٢٤٣١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر، عن ابن

٢٤٣١٢ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٤٣٠٩).

٢٤٣١٣ ـ «**يَحْرو اللسان**»: في النسخ: يحدو، ويحدي، ولعل صوابه ما أثبتُّه، ففي «القاموس»: «الحَرْوة: حرقة في الحلق والصدر والرأس من الغيظ والوجع، وحَرافةٌ في طعم الخردل كالحراوة».

٢٤٣١٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٨٩ (٨١) عن المصنف، به.

=

٧: ٤٩١ عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْقَع له الزبيب، فيشربه اليومَ، والغدَ، وبعد الغد، إلى أنْ يُمسي الثالثة، ثم يأمر به فيُسقى أو يُهَرَاق.

٢٤٣١٥ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا عبد الواحد بن صفوان قال:
٢٣٨٤٥ سمعت أبي يحدث عن أمه قالت: كنت أمغَثُ لعثمان الزبيب غُدوةً فيشربه عشيةً، أو أمغَثه عشيةً فيشربه غُدوةً، فقال لها عثمان: لعلك تجعلين فيه زَهواً؟ قالت: ربما فعلت، قال: فلا تفعلي.

٢٤٣١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن موسى بن طريف، عن أبيه قال: كان يُنبذ لعليّ زبيبٌ في جَرّة بيضاء فيشربه.

٧: ٤٩٢ ٢٤٣١٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن نافع قال: قلت لابن عمر: إني أنبِذ نبيذ زبيب، فيجيء ناسٌ من أصحابنا فيقذفون فيه التمر فيفسدونه عليَّ، فكيف ترى؟ قال: لا بأس به.

٢٤٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عكرمة: في

ورواه أحمد ١: ٢٢٤، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٧٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٧٩)، والنسائي (٥٢٤٧، ٥٢٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، وابن حبان (٥٣٨٤، ٥٣٨٦) من طريق أبي عمر يحيى بن عبيد البَهْراني، به.

٢٤٣١٥ ـ «كنت أمغث»: أمرس وأدْلك.

٢٤٣١٧ ـ «عن عبد الملك بن نافع»: هو الصواب، ومثله في «المحلَّى» ٧: ٥١٢ (١١٠٠)، وتحرف في النسخ إلى: عبد الملك، عن نافع.

نبيذ العنب، قال: كان أعلاه حراماً وأسفله حراماً.

٢٤٣١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ العصير.

٢٣٨٥٠ **٢٤٣٢٠** ـ حدثنا ابن نمير، عن حلام بن صالح، عن سليك بن مسحل قال: خرج عمر حاجّاً أو معتمراً، فنزل على ماء فدعا بسُفرة فأكل وأكل القوم، ثم دعا بشراب فأُتي بقدح من نبيذ، فقال: ادفعه إلى عبد الرحمن بن عوف، فلما شمَّه ردَّه، ثم دفعه إلى سعد بن أبي وقاص، فلما شمَّه ردَّه، قال: فهاتِه، فذاقه، فقال: يا عجلانُ ـ يعني: غلامه ـ: ما
٧: ٤٩٣ هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين! جعلت زبيباً في سقاء ثم علَّقته ببطن الراحلة، وصببتُ عليه من الماء، قال: ائْتِ بشاهدين على ما تقول، فجاء بشاهدين، فشهدا، فقال: أيْ بُنَيَّ اغسل سقاءك يلن لنا شرابه، فإن السِّقاء يَغْتَلم.

٢٤٣٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن منصور بن حيَّان، عن سعيد ابن جبير قال: سأله رجل فقال: نعمِد إلى الزبيب فنغسله من غباره، ثم نجعله في دَنّ أو في خابية، فندعه في الشتاء شهرين، وفي الصيف أقل من ذلك؟ فقال سعيد: تلك الخمر اجتنبوها.

٢٤٣٢٠ ـ «**السقاء يغتلم**»: الاغتلام مجاوزة الحدّ. والمراد هنا مجاوزة النبيذ الذي فيه حدَّ عدم الإسكار إلى حدّ الإسكار، لكون السقاء من الظروف التي تُهيج الأنبذة التي فيها.

٦ ـ في شرب العصير من كرهه إذا غلا

٢٤٣٢٢ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وَعن حمَّاد، عن إبراهيم قالا: لا بأس بشرب العصير ما لم يَغْلِ. قال سعيد: إذا غلا فهو خمر اجتنبه، وقال إبراهيم: إذا غلا فدعه.

٢٤٣٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا غلا فلا تشربه.

٧: ٤٩٤ **٢٤٣٢٤** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن عبد الله بن قُسيط، عن سعيد بن المسيب: أنَّه كان لا يرى بالعصير بأساً ما لم يُزْبِد فإذا أَزْبد نَهى عنه، وقال: إنما يُزْبِدُ الخمر.

٢٤٣٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خصيف قال: سألت سعيداً عن العصير؟ فقال: اشربه من يوم وليلة.

٢٣٨٥٥ **٢٤٣٢٦** ـ حدثنا محمد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عكرمة قال: اشرب العصير ما لم يَهدِر.

٢٤٣٢٤ ـ «ما لم يُزبد»: ما لم يظهر على وجه النبيذ الزَّبَد، وهو الرُّغوة على وجهه.

٢٤٣٢٦ ـ «ما لم يهدِر»: ما لم يَغْلِ.

٢٤٣٢٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي يعفور عبد الرحمن
٧: ٤٩٥ ابن عبيد العامري، عن أيمن أبي ثابت قال: كنت جالساً عند ابن عبَّاس فجاءه رجلٌ فسأله عن العصير؟ فقال: اشربه ما دام طرياً.

٢٤٣٢٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن داود، عن الشعبي قال: لا بأس بشرب العصير ما لم يَغْلِ ثلاثاً.

٢٤٣٢٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: اشربه ثلاثاً ما لم يغلِ.

٢٤٣٣٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر ووكيع، عن هشام بن عائذ قال: سألت إبراهيم عن العصير؟ فقال: اشربه ما لم يتغيَّر.

٢٣٨٦٠ ٢٤٣٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغلِ.

٧: ٤٩٦ ٢٤٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وأبي جعفر وعطاء قالوا: اشرب العصير ابنَ يوم وليلة.

٢٤٣٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن دينار، عن الحسن قال: اشرب العصير ما لم يتغيَّر.

٢٤٣٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن

٢٤٣٢٧ ـ «أيمن أبي ثابت»: هو أيمن بن ثابت، وكنيته أبو ثابت. وفي م، د: أيمن بن أبي ثابت، غلط.

ابن عمر: أنه سُئل عن العصير؟ قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث.

٢٤٣٣٥ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا بشير بن عقبة قال: سألت ابن سيرين عن عصير العنب؟ فقال: عصير يومه في مَعْصَرته، قال: اشربه في يومه فإني أكره إذا حوِّل في إناء أو وعاء، وقال: عليكم بسُلافة العنب فإنها أطيبه، فاشربه.

٧ ـ في الرُّخصة في النبيذ ومن شربه

٢٣٨٦٥ **٢٤٣٣٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
٧: ٤٩٧ جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى، فقال رجل: ألا نَسقيك نبيذاً؟ قال: «بلى»، قال: فخرج الرجل يشتدُّ، فجاء بقدح فيه

٢٤٣٣٥ ـ «قال: اشربه»: كذا، ولعلها: وقال...

وسلافة كلِّ شيء عَصَرْتَه: أوَّلُه. قاله في «الصحاح».

٢٤٣٣٦ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٥٩٣ (٩٤).

ورواه أحمد ٣: ٣١٣ ـ ٣١٤، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٧٢٧) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٥٦٠٥، ٥٦٠٦)، ومسلم (٩٥) من طريق الأعمش، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٧٠٠).

ومعنى «**تعرُض عليه**»: أن تضع على عرض الإناء شيئاً، وهو خلاف الطول. ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم لكونه نبيذاً بحلّ أو حرمة.

نبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا خمَّرتَه ولو أن تَعْرُض عليه عُوداً**».

٢٤٣٣٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم السِّقاية فقال: «**اُسقُوني من هذا**»، فقال العباس: ألا نَسقيك مما نصنع في البيوت؟ قال:

٢٤٣٣٧ ـ لم أقف على الحديث بهذه الرواية إلا عند البيهقي ٨: ٣٠٤ ـ ٣٠٥ معلقاً على جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، ويزيد بن أبي زياد يمكن تمشية حاله ما لم يُغرب كما هنا.

وقصة استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم العباسَ يوم حجة الوداع، ومراجعة العباس له، وتأكيد النبي صلى الله عليه وسلم عليه أن يسقيه من سقاية الناس: جاءت في «صحيح» البخاري (١٦٣٥) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. بل هي في «المسند» ١: ٢١٤ ـ ٢١٥ عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن عباس.

أما أنه صلى الله عليه وسلم أُتي بقدح من نبيذ..: فلم أر ذلك من حديث ابن عباس متصلاً بقصة الاستسقاء من السقاية العامة.

نعم، المعروف هو رواية ابن عمر وأبي مسعود البدري التاليتين، ومن رواية المطلب بن أبي وداعة، عند الدارقطني ٤: ٢٦١ (٨١)، والبيهقي ٨: ٣٠٤ من رواية محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم، عن أبي صالح باذان، وهو ضعيف.

ثم، إن في حديث ابن عباس هذا، وحديث ابن عمر وأبي مسعود كلاماً طويلاً لا يتسع له المقام، وكان مولانا الأعظمي رحمه الله ـ الحجة الناقد ـ كتب صفحات قليلة جداً في العدد، لكنها لباب اللباب في هذه المسألة فقهاً وحديثاً، وذلك في آخر الصفحات التي باحثَ فيها الألبانيَّ في بعض شذوذاته وأخطائه.

«**لا، ولكنِ اسقوني مما يشرب الناس**»، قال: فأُتي بقدح من نبيذ فذاقه، فقطَّب ثم قال: «**هلمُّوا ماءً**» فصبَّه عليه، ثم قال: «**زِدْ فيه**» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «**إذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا**».

٢٤٣٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قرَّة العجلي، عن عبد الملك بن القعقاع، عن ابن عمر قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأُتي بقدح فيه شراب فقرَّبه ثم ردَّه، فقال له بعض جلسائه: حرامٌ ٧: ٤٩٨

٢٤٣٣٨ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٤٦٩١).

و «إذا اغتلمتْ»: في أ فقط: فإذا اغتلمت.

وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. وقرة العجلي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٤٢ وقال: يخطىء. وعبد الملك: يقال فيه: ابن القعقاع، كما هنا، والأشهر أنه: عبد الملك بن نافع، وهو ضعيف مجهول.

والحديث رواه البيهقي ٨: ٣٠٥ من طريق إسماعيل، به.

ورواه النسائي (٥٢٠٤، ٥٢٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢١٩ من طريق عبد الملك، به. وسُمي في رواية الدارقطني ٤: ٢٦٢ (٨٣): مالك بن القعقاع، وقال: «هو رجل ضعيف مجهول، والصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام». وسبقه النسائي إلى هذا فالحديث ضعيف إسناداً ومتناً.

وقوله «**إذا اغتلمت عليكم**»: اغتلام الأشربة: مجاوزتها حدّها الذي لا يسكر لتصير مسكرة.

«**فاقطعوا متونها**»: اكسروا شدتها.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٣٥٩).

هو يا رسول الله؟ قال: فقال: «**ردوه**»، فردوه، ثم دعا بماءٍ فصبَّه عليه، ثم شرب فقال: «**انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمتْ عليكم فاقطعوا متونها بالماء**».

٢٤٣٣٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد ابن سعد، عن أبي مسعود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت حول الكعبة، فاستسقَى فأُتي بنبيذ من السِّقاية، فشمَّه فقطَّب، فقال: «**عَلَيَّ بذَنُوبٍ من زمزم**»، فصبَّ عليه وشرب، فقال رجل: حرام هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا**».

٢٤٣٤٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن

٢٤٣٣٩ ـ رواه النسائي (٥٢١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٩، والطبراني ١٧ (٦٧٥)، والدارقطني ٤: ٢٦٣ (٨٤، ٨٥)، والبيهقي ٨: ٣٠٤، كلهم بمثل إسناد المصنف، وضعفه النسائي بسوء حفظ يحيى بن يمان، وأنه تفرد به من بين أصحاب الثوري، في حين أن الدارقطني رواه ٤: ٢٦٤ (٨٦) من طريق اليَسَع بن إسماعيل، عن زيد بن الحباب، عن الثوري، به، لكن قال بعدَه: «لا يصح هذا عن زيد بن الحباب، عن الثوري، ولم يروه غير اليَسَع بن إسماعيل، وهو ضعيف، وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح، والله أعلم»، بل قال البيهقي ٨: ٣٠٤: «سرقه اليَسَع بن إسماعيل..». وكأنه سقط من مطبوعة الطبراني قوله: عن سفيان.

٢٤٣٤٠ ـ إسناد المصنف ضعيف، أشعث: هو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف.

لكن الحديث صحيح، فقد رواه مسلم ٣: ١٥٨٤ (قبل ٦١)، وأبو داود (٣٦٩٥)، والنسائي (٥١٢٣، ٥١٥٧، ٥١٥٨)، وابن ماجه (٣٤٠٠)، وأحمد ٣: ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٦، ٣٨٤، وابن حبان (٥٣٨٧، ٥٣٩٦)، كلهم من طريق =

جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُنبذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء نُبذ له في تَوْر. قال أشعث: والتورُ من لِحَاء الشجر.

٢٣٨٧٠ **٢٤٣٤١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن زاذان
٧: ١٩٩ قال: سألت ابن عمر عن النبيذ؟ فقلت له: إن لنا لغةً غيرَ لغتكم ففسِّره لنا بلغتنا، فقال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَنْتمة، وهي الجرّة، ونهى عن الدُّباءِ وهي القرعة، وعن المزفَّت، وهي المقيَّر، وعن النقير، وهي النَّخلة، وأَمر أن يُنبذ في الأسقية.

٢٤٣٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أُمَيْنة: أنها سمعت عائشة تقول: أتعجِز إحداكن أن تتخذ من مَسْك أضحيتها سقاءً في كل عام، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ـ أو: منع ـ عن نبيذ الجرِّ والمزفَّت، وأشياءَ نسيها التيمي.

٢٤٣٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن سماك، عن رجل:

أبي الزبير، به.

وتفسير أشعث التورَ بلحاء الشجر ـ أي: قشرها ـ: ضعيف، مثله، لم أره في كتب اللغة، إنما هو إناء من حجارة أو نحاس. والله أعلم.

٢٤٣٤١ ـ رواه أحمد ٢: ٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٩٣٩) عن شعبة، به.

ورواه أحمد، ومسلم ٣: ١٥٨٣ (٥٧)، والترمذي (١٨٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٥٥) من حديث شعبة، به، بنحوه.

٢٤٣٤٢ ـ تقدم برقم (٢٤٢٧٩).

أنه سأل الحسن بن عليّ عن النبيذ؟ فقال: اشرب، فإذا رَهِبْتَ أن تَسكر فَدَعْه.

٧: ٥٠٠ **٢٤٣٤٤** ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن نبيذ السقاء الذي يُوكَى ويعلّق؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٢٤٣٤٥ ـ حدثنا خالد بن حرملة العبدي، عن الوليد بن عمرو ابن أخي أبي نضرة: أنه سأل الحسن عن الجُفِّ؟ فقال: وما الجُفّ؟ قال: سقاء على ثلاث قوائم، يُوكَى من أعلاه ومن أسفله، قال: لا بأس به.

٢٣٨٧٥ **٢٤٣٤٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن
٧: ٥٠١ ميمون قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فلْيَمْزِجه بالماء.

٢٤٣٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: حدثني عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر فدعا بعُسٍّ من نبيذ قد كاد يصير خلاً فقال: اشرب، فأخذته فشربته فما كدت أن أُسيغه، ثم أخذه فشربه، ثم قال: يا عتبة! إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا.

٢٤٣٤٦ ـ «أبي إسحاق»: تحرف في م، ت، ن إلى: ابن.

٢٤٣٤٧ ـ انظر القصة بزيادة في «سنن» الدارقطني ٤: ٢٦٠ (٧٧).

والعُسُّ: القدح الكبير.

٢٤٣٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام
٧: ٥٠٢ قال: أُتي عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطَّائف، قال: فلما ذاقه قطَّب، فقال: إن لنبيذ زبيب الطائف لَعُراماً، ثم دعا بماء فصبَّه عليه، فشرب، وقال: إذا اشتدَّ عليكم فصبّوا عليه الماء واشربوا.

٢٤٣٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب: أن قوماً من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب وهو قريب من مكة، فدعاهم بأنبذتهم، فأتوه بقدح من نبيذ فقرَّبه من فِيه، ثم دعا بماء فصبَّه عليه مرَّتين أو ثلاثاً، فقال: اكسِروه بالماء.

٢٤٣٥٠ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم، عن مجاهد قال: قال عمر: إني رجل مِعْجار البطن، أو مِشْعار البطن، فأشرب هذا السويق فلا يلائمني، وأشرب هذا اللبن فلا يلائمني، وأشرب هذا النَّبيذ الشديد فيسهِّل بطني.

٢٣٨٨٠ **٢٤٣٥١** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن
٧: ٥٠٣ غَفَلة قال: كنت أشرب النبيذ مع أبي الدَّرداء وأصحاب رسول الله

٢٤٣٤٨ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٤٦٨٨).

٢٤٣٥٠ ـ «مشعار»: في ش: مسعار.

والعُجَر: العُقَد، جمع عُجرة، فالمعنى ـ والله أعلم ـ: أنه شديد إمساك البطن، والنبيذ يسهِّلها.

٢٤٣٥١ ـ «**الحِباب العظام**»: جمع حُبّ، وهو الخابية أو الجرة الكبيرة.

صلى الله عليه وسلم بالشَّام في الحِباب العِظام.

٢٤٣٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشَّماس قال: قال عبد الله: ما يزال القوم وإن شرابهم لحلال حتى يصير عليهم حراماً.

٢٤٣٥٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: لما طُعِنَ عمر أتاه الطبيب فقال: أيُّ الشراب أحبُّ إليك؟ قال: النبيذ.

٢٤٣٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن أبي حَصين قال: رأيت زِرَّ بن حُبيش يشرب نبيذ الخَوابي.

٢٣٨٨٥ **٢٤٣٥٥** ـ حدثنا حفص، عن حميد بن سليمان، عن مجاهد، عن
٧: ٥٠٤ عائشة قالت: كنت أنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخذ القُبْضة من الزبيب فألقيها فيه.

٢٤٣٥٢ ـ الشمّاس: هو ابن لبيد، ترجم له البخاري ٤ (٢٧٣٣) وروى له هذا الأثر، وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣٦٩.

٢٤٣٥٥ ـ في إسناد المصنف حميد بن سليمان، سكت عنه البخاري ٢ (٢٧٢٨)، وابن أبي حاتم ٣ (٩٨٠)، ومأ أظنه الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٥١.

وقد روي هذا المعنى عن السيدة عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه عند أبي داود (٣٧٠٠، ٣٧٠١)، وابن ماجه (٣٣٩٨)، وفيها ضعف، والحديث بمجموعها ثابت. وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٤٠٣).

٢٤٣٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد قال: قال عامر: اشربوا نبيذ العُرس ولا تسكروا منه.

٢٤٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن المسيّب، عن الشَّعبي، عن ابن أبي ليلى قال: أَشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ العُرس.

٢٤٣٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: يكفيني كلَّ يوم شربة من ماء، أو شَربة من نبيذ، أو شربة من لبن، وفي الجمعة قفيز من قمح.

٢٤٣٥٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد؟ فقال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً بمكة فجاءه رجل فجلس إلى جنبه، فوجد منه ريحاً شديدة، فقال: «**ما هذا الذي شربت؟**» فقال: نبيذ، فقال: جئني منه، قال: فدعا بماء فصبَّه عليه، وشرب ثم قال: «**إذا اغتلمت عليكم أسقيتكم فاكسروها بالماء**». ٧: ٥٠٥

٢٤٣٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي إسحاق ٢٣٨٩٠

٢٤٣٥٨ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٥٨٣٠) عن أبي معاوية، به.

«أبو معاوية»: في ش، ع: أبو أسامة، فيحتمل أن يكون المصنف يرويه عنهما.

«يكفيني»: في ش، ع: يكفي. وانظر (١٠٨٢٣) لتقدير القفيز بما يعادله من الكيلو غرام.

٢٤٣٥٩ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٣٣٨).

قال: صنعت طعاماً فدعوت أصحاب عبد الله: عمرو بن شرحبيل، وعبد الله بن ذئب، وعمارة، ومرَّة الهَمْداني، وعمرو بن ميمون، فسقيتهم النبيذ والطِّلا فشربوا، فقال الأعمش: قلت له: كانوا يرون الخوابي؟ قال: نعم، كانوا ينظرون إليها وهم يستقون منها.

٢٤٣٦١ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان يشرب النبيذ ينبذ له غُدوةً فيشربه عشيةً.

٢٤٣٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيّان، عن يوسف قال: كان الحسن يدعى إلى العُرس فيشرب من نبيذهم.

٢٤٣٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: أعرستُ فدعوتُ أصحاب عليٍّ وأصحاب عبد الله، من أصحاب عليّ: عُمارة بن عبدٍ، وهُبيرة بن يَريم، والحارث الأعور، ومن أصحاب عبد الله: علقمة بن قيس، وعبد الرحمن بن يزيد، وعبد الله بن ذئب، فنبذت لهم في الخَوَابي، فكانوا يشربون منها، فقلت: وهم يرونها؟ قال: نعم ينظرون إليها. ٧: ٥٠٦

٢٤٣٦٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر قال: النبيذ حلال.

٥٣٨٩٥ **٢٤٣٦٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن سفيان العطَّار قال: سأل رجلٌ ماهانَ الحنفيَّ فقال: يا أبا سالم ما تقول في النبيذ؟ فقال: أقول في النبيذ: إن من حرَّم ما أحلَّ الله، كمن أحلَّ ما حرَّم الله.

٢٤٣٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الجُريري، عن أبي العلاء قال: انتهى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأشربة إلى أن قال: «**لا تشربوا ما يُسَفِّه أحلامَكم وما يُذهب أموالكم**».

٢٤٣٦٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن محمد: أنه كان لا ينبذ إلا في سقاء موكى.

٧: ٥٠٧ ٢٤٣٦٨ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عُجيبة بن عبد الحميد، عن

٢٤٣٦٦ ـ الجُريري: سعيد بن إياس، اختلط، ولم يعرف وقت أخذ حفص بن غياث منه، لكن رواه عبد الرزاق (١٧٠١٢) عن الثوري، عنه، وحديثه عنه قبل اختلاطه، فبقي إرساله، لأن أبا العلاء ـ وهو يزيد بن عبد الله بن الشخِّير ـ تابعي ولد في خلافة عمر رضي الله عنه.

لكن رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن الشخير ـ والد يزيد ـ، كما قاله الهيثمي ٥: ٦٦، وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي، وهو ثقة». ومسند يزيد بن الشخير لم يطبع بعد. وانظر رقم (٢٤٤٠٤).

٢٤٣٦٨ ـ إسناده حسن، أما عُجيبة بن عبد الحميد: فوثقة ابنُ معين فيما رواه عنه عثمان الدارمي (٤٨٨)، وابنُ حبان ٧: ٣٠٧، وفات الذهبيَّ في «الميزان» ٣ (٥٥٨٨)، وابنَ حجر في «اللسان» ٤: ١٦٠ توثيقُ ابن معين، فلذا قال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، وتابعه الهيثمي في «المجمع» ٥: ٦٥، وظنه ابن حبان امرأة فقال: عجيبة بنت عبد الحميد، وسماه الذهبي: عجيب، وهو كذلك عند الطبراني. ولعل سلف الذهبيِّ وابن حجر والبوصيري في «الإتحاف» (٥١٢٢): هو ابنُ حزم في «المحلَّى» ٧: ٤٨٣ (١٠٩٨) فإنه قال عنه: «مجهول لا يدرى من هو!» ومَن حفظ: حجة على من لم يحفظ.

وهو: عجيبة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق، فقوله «عن عمه قيس بن طلق»:
=

عمِّه قيس بن طَلْق، عن أبيه طلق بن عليّ قال: جلسنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء وَفْد عبد القيس فقال: «**ما لكم قد اصفرَّتْ ألوانكم، وعظُمت بطونكم، وظهرت عروقكم؟**» قال: قالوا: أتاك سيِّدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقاً فَنَهَيْتَه عنه، وكنا بأرض مُحَمَّة، قال: «**فاشربوا ما طاب لكم**».

٢٤٣٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا خير في النبيذ إذا كان حلواً.

٢٤٣٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن مسروق قال: دعانا رجلٌ إلى طعام فأكلنا، ثم أتانا بشراب، فشرب القوم ولم أشرب قال: فنظر إليَّ بكر ـ يعني: ابن ماعز ـ نظرةً ظننت أنه مَقَتني!.

٢٣٩٠٠ **٢٤٣٧١** ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: إذا دخلت على أخيك فسله عن شرابه، فإن كان نبيذَ سِقاءٍ فاشرب.

٢٤٣٧٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي مسكين، عن هزيل بن

فيه تجوُّز، فهو عمّ أبيه عبد الحميد، وعقبة وقيس أخوان.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٨٣٠).

ورواه الطبراني ٨ (٨٢٥٦) من طريق المصنف، به.

وعزاه في «المطالب العالية» ـ المجرَّدة ـ (١٧٦٩، ١٧٩٥) لمسدد وأبي يعلى، وليس في النسخة المسندة.

و «**أرض مُحَمَّة**»: ذات حُمَّى، أو كثيرة الإصابة بالحمّى.

٧: ٥٠٨ شُرَحبيل قال: مرَّ عمر بن الخطاب على ثقيف فاستسقاهم، فقالوا: أخبؤوا نبيذكم، فسقوه ماءً، فقال: اسقوني من نبيذكم يا معشر ثقيف، قال: فسقوه، فأمر الغلام فصبَّ، ثم أمسك بيده ثم قال: يا معشر ثقيف إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد، فأيُّكم رابه من شرابه شيء فليكسِره بالماء.

٨ ـ من رخَّص في نبيذ الجَرِّ الأخضر

٢٤٣٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبد الله يُنْبذُ له في الجَر الأخضر.

٢٤٣٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المجالد بن أبي راشد قال: دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجة قال: فقال عبد الله: يا جارية اسقينا نبيذاً، فسقته من جرّ أخضرَ.

٢٤٣٧٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أم ولد لأبي مسعود الأنصاري قالت: كنت أنبذ لأبي مسعود في الجر الأخضر.

٢٣٩٠٥ **٢٤٣٧٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أم معبد قال: قالت: يا بني إن مُحَرِّم ما أحلَّ الله، كمستحلٍّ ما حرَّم الله، إني كنت

٢٤٣٧٣ ـ صحح الحافظ في «الفتح» ١٠: ٦١ (٥٥٩٦) رواية المصنِّف في هذا عن ابن مسعود.

٢٤٣٧٤ ـ «أبي راشد»: في أ: أبي شداد، تحريف.

٧: ٥٠٩ أنبذ النبيذ لقَرَظة بن كعب، وكان رجلاً قد آتاه الله خيراً كثيراً، فيسقيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ـ وكان يغشاه منهم: معاذ بن جبل وزيد بن أرقم ـ في الدَّنّ المزفّت والجرِّ الخضر.

٢٤٣٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمّه: أن أبا برزة كان يرى أهله ينبِذون في الجَرّ ولا ينهاهم.

٢٤٣٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مسلم قال: كان ابن أبي أوفى يشرب نبيذ الجَرّ الأخضر.

٢٤٣٧٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: كنت أنبِذ لعليّ في الجر الأخضر.

٢٤٣٨٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أبي هارون الغَنَوي، عن أبي مِجْلَز قال: صنع قيس بن عُبَاد لأناسٍ من القرَّاء طعاماً، ثم سقاهم نبيذاً، ثم قال: تدرون ما النبيذُ الذي سقيتكم؟ قالوا: نعم سقيتنا نبيذاً،
٧: ٥١٠ قال: لا، ولكنه نبيذ جَرّ، أو جِرار، ثم انطلق إلى معقل بن يسار قال: فقال: فيما يُنبذ لك؟ فدعا الجارية فجاءت بجرٍّ أخضر، فقال: يُنْبذُ لي في هذا.

٢٣٩١٠ **٢٤٣٨١** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ثعلبة

٢٤٣٧٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٢٨٠)، و«فتح الباري» ١٠: ٦١ (٥٥٩٦).

٢٤٣٨٠ ـ انظر خبر معقل بن يسار فيما يأتي برقم (٢٤٤٠٧).

قال: دخلت على أنس بن مالك فأكلنا عنده، ثم دعا بجُرَيرة خضراء فيها نبيذ فسقانا.

٢٤٣٨٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام قال: كان يُنبذ لعبد الله النبيذُ في جِرار خضرٍ فيشربه، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر فيشربه.

٢٤٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، عن شقيق قال: كان ابن مسعود يُنْبذُ له في الجر الأخضر، وكان شقيق يشرب النبيذ في الجر الأخضر.

٧: ٥١١ ٢٤٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، وأبي مسعودْ، وأسامة: أنهم كانوا يشربون نبيذ الجَرّ.

٢٤٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر الأخضر بعد ما يسكن غليانه.

٢٣٩١٥ ٢٤٣٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي فروة قال: سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى في جر أخضر وفيه دُرْدِيّ، وسقيته منه.

٢٤٣٨٣ ـ «النبيذ»: زيادة من أ.

٢٤٣٨٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٤٤٥٢).

الدُّرْديّ: الثُّفْل، الذي يبقى في أسفل الإناء.

٢٤٣٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي فروة الجهني، عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله قال: كان يشرب نبيذ الجر الأخضر.

٥ : ٥١٢ ٢٤٣٨٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: كان عمرو بن شرحبيل يَنْبِذُ في الدَّنّ، ويَنْبذُ في الجرِّ الأخضر.

٢٤٣٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: كان ابن الحنفية يشرب نبيذ الجرِّ الأخضر.

٢٤٣٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حمران بن عبد العزيز قال:

٢٤٣٨٧ ـ عبد الله: هو ابن عباس رضي الله عنهما، ولا تعرف رواية لسعيد بن جبير عن ابن مسعود.

٢٤٣٩٠ ـ أم حفص: هي سُرّية عمران بن حصين، كما سيأتي برقم (٢٤٣٩٦). وقد روى عنها هذا الخبر غير حمران: أبو خالد خليد، كما في ترجمته عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٦٧٧)، وابن أبي حاتم ٣ (١٧٦١).

وأم حفص هذه غير أم حفص بن النضر السُّلمي، التي روى عنها ولدها حفص وصية عمران بن حصين التي رواها ابن سعد «طبقاته» ٤: ٢٩٠ ـ٢٩١، ٧: ١٢ من طريق حفص هذا «حدثتني أمي، عن أمها، وهي بنت عمران بن حصين».

وأم حفص هذه اسمها رملة بنت محمد بن عمران بن حصين، سماها ابن أبي حاتم في «الجرح» في ترجمة حفص ٣ (٨١٢).

فإن أعدنا الضمير في قوله «وهي» على أقرب مذكور ـ وهو الأصل ـ فهي أم رملة زوجة محمد بن عمران بن حصين، وهي كَنَّة عمران، وإن أعدنا الضمير على أم حفص المذكورة في قوله «حدثتني أمي» فتكون هي رملة بنت محمد بن عمران بن حصين.

=

حدثتني أمُّ حفص قالت: كنت أنبِذ لعمران بن حصين في جَرّ.

٢٣٩٢٠ **٢٤٣٩١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشر، عن أبيه، عن مسروق: أنه كان يشرب نبيذ الجر.

٢٤٣٩٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: دخلت على إبراهيم والشَّعبي وهلال بن يِساف وشقيق وسعيد بن جبير وهم في بيوتهم فرأيتهم يشربون نبيذ الجرِّ الأخضر.

٢٤٣٩٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه دعاهم في عُرسه، فسقاهم نبيذ جر أخضر، قال: وكان إبراهيم يدعوهم في عُرسه فيسقيهم في جر أخضر.

٢٤٣٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مالك بن دينار، عن أبي رافع: أنه كان يشرب نبيذ الجَر.

٧: ٥١٣ **٢٤٣٩٥** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: إنا نَنْبِذُ في الجَر الأخضر، ثم نضيفه في الدورق المقيَّر، أو في الإناء المقيَّر؟ قال: لا بأس به.

وعلى كلّ فلا يصلح وصفها بأم الولد ولا بالسُّرية. والله أعلم.

٢٤٣٩٢ ـ «سعيد بن جبير»: في أ، ش، ع: سعد بن عبيدة، وحصين يروي عنه أيضاً.

٢٤٣٩٥ ـ «نضيفه»: في أ: نصفّيه.

٢٣٩٢٥ **٢٤٣٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن حُمران بن عبد العزيز قال: حدثتني أم حفص سُرِّية عمران بن حصين قالت: كنت أنتبذ لعمران بن حصين في الجرّ الأخضر فيشربه.

٢٤٣٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مالك، عن الضحاك: أنه كان يشرب نبيذ السويق.

٢٤٣٩٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي عوانة، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر مع البدرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٤٣٩٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن غَيْلان، عن
٧: ٥١٤ عبد الله بن يزيد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يشرب النبيذ في جرٍّ أخضر، وقال: إن مُحَرِّم ما أحلَّ الله كمستحلٍّ ما حرَّم الله.

٢٤٤٠٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو قال: شربته عند إبراهيم نبيذاً في جر أخضر.

٢٣٩٣٠ **٢٤٤٠١** ـ حدثنا عبد الصَّمد بن عبد الوارث، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي المغيرة، عن أبيه: أن أبا برزة كان يُنْبَذُ له في جرّ أخضر.

٢٤٤٠٢ ـ حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن ابن أبي رافع: أن أباه كان يُنبَذ له في جرّ فكان يشربه حلواً بالسَّويق.

٢٤٣٩٦ ـ تقدم برقم (٢٤٣٩٠) عن الفضل بن دكين، عن حمران، به.

٢٤٤٠٣ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيّب، عن حكيم ابن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جرٍّ أخضر.

٢٤٤٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن الضحاك بن يسار، عن يزيد بن عبد الله ابن الشِّخِّير، عن عبد الرحمن بن صُحار، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل مِسْقام، فَأْذن لي في جرة أنتبذ فيها، فأذِن لي.

٧: ٥١٥ **٢٤٤٠٥** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن سهلٍ أبي الأسد،

٢٤٤٠٣ ـ خلف بن خليفة: اختلط، وفيه كلام. وحكيم بن جبير: ضعيف.

والحديث رواه إسحاق بن راهويه (١٥٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧٤٢٨)، كلاهما من طريق حكيم بن جبير، به. وانظر (٢٤٣٥٥).

٢٤٤٠٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٠) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٨٣، والبزار ـ زوائده (٢٩١٠) ـ، والطبراني ٨ (٧٤٠٣) من طريق الضحاك بن يسار، به.

وفي الإسناد: الضحاك بن يسار، ضعفوه إلا أبا حاتم فإنه قال ٤ (٢٠٤٠): «لا بأسَ به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٨٣. وانظر «لسان الميزان» ٣: ٢٠١.

وعبد الرحمن بن صحار: ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً ٥: ٩٥.

٢٤٤٠٥ ـ «سهل أبي الأسد»: ترجمه المزي ومن تابعه في: علي أبو الأسود، وفي مطبوعة «تهذيب الكمال»: علي أبو الأسد، خطأ مطبعي.

و«مُسَرَّد»: هكذا أثبته شيخنا الأعظمي، وهو الصواب، وهو كذلك في «إكمال» =

عن مُسَرَّد قال: كان نبيذ سعد في جرة خضراء، قال: وقال: لا تقل اسقني محطماً.

٢٣٩٣٥ **٢٤٤٠٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: حدثتني أم أبي عُبيدة ـ أو أم عبيدة ـ: أنهم كانوا ينبِذون في الجَر الأخضر، فيراهم عبد الله ولا ينهى عن ذلك.

٢٤٤٠٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد الطويل، عن عقبة بن ميسرة قال: كنا عند معقل بن يسار، فدعا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بقدح من نبيذ فشرب وشربنا حتى انتهى إلى ابن له، فأبى أن يشرب، فأخذ معقل
٧: ٥١٦ عصا كانت عنده فضرب بها رأسه، فشجَّه ثم قال له: أتفعل كذا وكذا ـ وذكر من مساوئه ـ وتأبى أنْ تشرب من شراب شربه أبوه وعمومته، لأنه نبيذ جرّ؟!.

ابن ماكولا ٧: ٢٠٥، وضبطه: مِسْرَد، ومُسَرَّد، وتحرف في النسخ إلى: سرد.

و«محطماً»: كأنه ينهاه عن تسمية هذا النبيذ الحلال باسم منفِّر!.

٢٤٤٠٦ ـ القاسم بن عبد الرحمن: حفيد مباشر لعبد الله بن مسعود، ولعبد الله ولد مشهور في الرواية: هو أبو عبيدة، عم القاسم، وأخو عبد الرحمن، لكن كأن عبد الرحمن وأبا عبيدة أخوان لأب وليسا شقيقين، وإلا لقال القاسم: حدثتني جدتي.

وقد روى عبد الرزاق هذا الأثر (١٦٩٥٣) عن إسرائيل، عن سماك، به، ولم يشك القاسم بل قال: عن أم أبي عبيدة.

٢٤٤٠٧ ـ انظر التعليق على رقم (٢٤٣٨٠).

وهذا الخبر هو الذي عناه الحافظ في «الفتح» ١٠: ٦١ (٥٥٩٦).

٢٤٤٠٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مِسْحاج بن موسى قال: كنت نازلاً في دار أنس فرأيته يشرب النبيذ في جر أخضر.

٢٤٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد قال: حدثني عاصم بن بَهْدلة قال: أدركت رجالاً كانوا يتخذون هذا الليل جَمَلاً، يشربون نبيذ الجَر ويلبسون المعصفَر، منهم زِرّ وأبو وائل.

٢٤٤١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يشرب النبيذ لثلاثٍ.

٩ ـ بابٌ في الشراب في الظروف

٢٣٩٤٠ ٢٤٤١١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن

٢٤٤٠٩ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٥٢١٥).

و «عن حماد بن زيد»: سقطت من النسخ هنا، وثبتت فيما يأتي، فأثبتها من هناك، ولا بدّ منها لاتصال السند.

و «**يتخذون هذا الليل جَمَلاً**»: أي: كانوا عبّاداً غاية في التعبُّد والتنسّك، حتى إنهم ليحيون الليل كلَّه في العبادة، ومع ذلك كانوا يشربون النبيذ، ويلبسون المعصفر، شأن المترفّهين.

٢٤٤١١ ـ رواه الطبراني ٢٢ (٥٢٢) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٥١٨٧) بمثل إسناد المصنف، وقال: «هذا حديث منكر، غَلِط فيه أبو الأحوص سلاّم بن سليم، لا نعلم أنّ أحداً تابَعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث»، ثم ذكر النسائي مخالفة شريك وأبي عوانة له =

٧: ٥١٧ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة ـ يعني: ابن نِيار ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اشربوا في الظروف ولا تسكروا**».

٢٤٤١٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى ابن الحارث التَّيمي، عن عمرو بن عامر، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في هذه الظروف ثم قال: «**نهيتكم عن النبيذ فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكى سقاءه على إثم**».

٢٤٤١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً**».

٢٤٤١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن يحيى ابن الحارث، عن عمرو ابن عامر، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأنبذة في الأوعية ثم قال بعدُ: «**إني نهيتكم عن الأنبذة في الأوعية، فاشربوا فيما**

برقم (٥١٨٨، ٥١٨٩).

٢٤٤١٢ ـ تقدم طرف منه برقم (١١٩٢٧)، وسيأتي بعد حديث واحد.

ويحيى ابن الحارث: هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، والمُجبر.

ومعنى «**من شاء أوكى سقاءه على إثم**»: أن الظروف والآنية لا تحلل بذاتها ولا تحرم، إنما إرادة صاحبها أن يكون النبيذ مسكراً هو متعلق التحريم.

٢٤٤١٣ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء، تقدم الموضع الأول تحت رقم (١١٩٢٦) فانظره فثمة تخريجه وأطرافه.

٢٤٤١٤ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٤١٢).

شئتم، من شاء أوكأ سقاءه على إثم».

٧: ٥١٨ **٢٤٤١٥** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ليس كلُّ الناس يجدُ وعاءً، فأَذِن لهم في شيء منه. يعني: الظروف.

٢٣٩٤٥ **٢٤٤١٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حمَّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر**».

٢٤٤١٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى ابن الحارث

٢٤٤١٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٨٥ (٦٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٠، والبخاري (٥٥٩٣)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٥١٦٠) بمثل إسناد المصنف، بنحوه.

ورواه أبو داود (٣٦٩٣) من طريق أبي عياض، بنحوه.

٢٤٤١٦ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء، تقدم الموضع الأول منه برقم (١١٩٢٨) فانظره فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

٢٤٤١٧ ـ «الرُّسَيِّم»: بالتصغير والتكبير، صحابي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٣٤٤)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٢: ١٠٤٧، وابن ماكولا في «الإكمال» ٤: ٦٥ ـ ٦٦، وفي «تهذيب مستمر الأوهام» (ص٢٤٣)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٤: ١٨٦، وابن حجر في «الإصابة» ٢: ٢٠٧.

وابنه: ذُكر هكذا مبهماً عند الجميع، إلا أن ابن أبي حاتم قال في ترجمة «يحيى =

٧: ٥١٩ التيمي، عن يحيى بن غسَّان التيمي، عن ابن الرُّسَيم ـ وكان رجلاً من أهل هَجَر، وكان فقيهاً ـ حَدَّث عن أبيه: أنه انطلق إلى النبي صلى الله عليه

ابن غسان» ٩ (٧٤٦): «يحيى بن غسان بن رسيم: روى عن أبيه غسان بن رسيم، وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فسماه غسان، وجعله صحابياً؟. وانظر «تعجيل المنفعة» (١٤٤٩).

ويقارب هذا ما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٢٥٥، وابن حجر في «الإصابة» ٥: ١٨٩ في ترجمة غسان العبدي، فجعلا غسان صحابياً أيضاً.

ومن أجل ما ترى من الاختلاف قال ابن عبد البر: «إسناد حديثه في الأشربة والأوعية مضطرب». ونحوه في «تعجيل المنفعة» (١١٧٠).

أما كلام ابن أبي حاتم ٧ (٢٨٤) فاعترضه الحافظ في «الإصابة» آخر ترجمة غسان العبدي، وأوَّله في «تعجيل المنفعة» (٨٤٥) باحتمال أن يكون «مراده بـ: أبيه، جدَّه الرسيم، وليست لغسان رواية عن ابن الرسيم نفسه».

ولفظ رواية عبد العزيز بن مسلم التي عند أحمد ـ الرواية الثانية ـ وعند البخاري في «تاريخه» ٧ (٤٧٢): «عن أبيه قال»، و «عن يحيى بن غسان قال: كان أبي» يكون فاعل «قال» هو غسان، وأبوه هو الرسيم، وهذا يؤيد احتمال الحافظ، إلا أن هذا لا يتلاءم مع إسناد المصنِّف، ومهما يكن فإن الاضطراب غير مدفوع عن الإسناد، وقد أشار إلى ضعفه الحافظ في ترجمة غسان أيضاً بقوله: «قلت:..لوكان إسناده صحيحاً».

والراوي عن يحيى بن غسان هو: يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أو المجبر، وهو «لين الحديث».

والحديث رواه أحمد، وابنه عبدالله ٣: ٤٨١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٨٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٥ (٤٦٣٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨١ من طريق يحيى بن عبدالله بن الحارث، به.

وسلم في وفدٍ في صدقةٍ يحملها إليه، قال: فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم، وهي أرض تِهامة حارة، فاستوخَموها، فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم، فقالوا: يا رسول الله! إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها، وشقَّ ذلك علينا! فقال: «**اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكى سقاءه على إثم**».

٢٤٤١٨ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف، فشكت إليه الأنصارُ فقالوا: ليس لنا أوعية، فقال: «**فلا إذن**».

٢٤٤١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد قال: حدثنا فرقد السَّبَخي قال: حدثنا جابر بن يزيد قال: حدثنا مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني نهيتكم عن هذه الأوعية، وإنَّ**

٢٤٤١٨ ـ عمر بن سعد: هو أبو داود الحَفَري، وسالم: هو ابن أبي الجعد، وهما ثقتان.

والحديث رواه الترمذي (١٨٧٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٦٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان: البخاري (٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والنسائي (٥١٦٦)، والطحاوي ٤: ٢٢٨.

٢٤٤١٩ ـ تقدم ما يتعلق منه بزيارة القبور (١١٩٣١)، وثمة تخريجه.

وكتب الإمام العيني رحمه الله تعالى هنا على حاشية ت ما نصه: «جابر بن يزيد هذا مجهول، وليس هو بجابر بن يزيد الجعفي، فافهم».

الأوعية لا تُحل شيئاً ولا تُحرِّمه فاشربوا فيها».

٧: ٥٢٠ **٢٤٤٢٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كلُّ حلالٍ في كل ظرفٍ: حلالٌ، وكلُّ حرامٍ في كلِّ ظرفٍ: حرامٌ.

٢٣٩٥٠ **٢٤٤٢١** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن سعيد التَّغلِبي، عن أبي الشعثاء الكِنْدي، عن ابن عمر قال: سمعته يقول: الأوعيةُ لا تُحِلُّ شيئاً ولا تُحرِّمه.

٢٤٤٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن صالح، عن الشعبي قال: نبيذ المِزْر أشدُّ من نبيذ الدَّن، وما حرَّم إناءٌ ولا أحلَّ.

٢٤٤٢٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي قال: ذُكر عند شريح الأسقية التي تُنْبذ فيها، فقال شريح: ما يُحلِّلْن شيئاً ولا يُحرِّمن، ولكنِ انظروا ما تجعلون فيه من حلال أو حرام.

٢٤٤٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل من بني بَجيلة، عن ابن عباس قال: كلُّ حلالٍ في كلِّ ظرفٍ: حلالٌ، وكلُّ
٧: ٥٢١ حرامٍ في كلِّ ظرفٍ: حرامٌ.

٢٤٤٢١ ـ «التَّغْلبي»: هذا هو الصواب، وتحرف في جميع النسخ إلى: البعلي.

٢٤٤٢٢ ـ سيأتي آخر الباب أن المِزْر نبيذ الشعير.

١٠ ـ فيما فُسِّر من الظروف وما هي*

٢٤٤٢٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن إسماعيل بن سُميع، عن مسلم البَطِين قال: سألت أبا عمرو الشيباني عن الجِعَة؟ قال: شرابٌ يصنع باليمن من الشعير.

٢٣٩٥٥ ٢٤٤٢٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عمارة ابن عاصم، عن أنس قال: الحَنْتَم جِرارٌ حمرٌ كانت تأتينا من مصر.

٢٤٤٢٧ ـ حدثنا ابن نمير ووكيع، عن الصَّلت بن بهرام قال: سألت إبراهيم عن الحنتم؟ فقال: كانت جِراراً حمراً مقيَّرة يؤتَى بها من الشَّام يقال لها: الحنتم.

٢٤٤٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أم معبد

---

* ـ مما يفيد الرجوع إليه: «غريب الحديث» للإمام أبي عبيد ٢: ١٧٦، فإنه جمع هذه الأسماء وزيادة، وفسَّرها.

٢٤٤٢٥ ـ تقدم برقم (٢٤٢٣٥).

٢٤٤٢٦ ـ «عن عمارة بن عاصم»: قال الحسيني في «الإكمال» (٦٢٤)، و«التذكرة» (٤٨٦٠): لا يدرى من هو، ويرى الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٧٦١): أنه عاصم بن عمير العَنَزي، فإنه يروي عن أنس، ويروي عنه محمد بن أبي إسماعيل، وهو مترجم عند المزي، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٢٣٨، فلذا قال عنه في «التقريب» (٣٠٧٤): مقبول. وانظر ما تقدم فيه برقم (٢٤١١).

٢٤٤٢٨ ـ «فحناتم العجم»: لعلها كذلك، ورسمت في النسخ: فجنائح.

وقولها «**يدخل فيها الرجل**»: تريد أنها كبيرة.

=

٧: ٥٢٢ قال: قلت: ما قال في هذه الأوعية؟ فقالت: على الخبير سقطتَ، أما الحناتم: فَحناتُم العجم التي يدخل فيها الرجل فَيكنُسها كنساً: ظروف الخمر، وأما الدُّباء: فالقرع، وأما المزفَّت: فالزِّقاق المقيَّرةُ أجوافُها الملوَّنةُ أشعارُها بالقارِ: ظروفِ الخمرِ، وأما النَّقير: فالنخلة الثابتةُ عروقُها في الأرض المنقورَة نقراً.

٢٤٤٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنما كانت الحناتم جِراراً حمراً مزفَّتة يؤتى بها من مصرَ، وليست بالجرار الخضر.

٢٤٤٣٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الحنتم: جرار خضر كان يجاء بها من مصر فيها الخمر.

٢٣٩٦٠ **٢٤٤٣١** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الحنتم: الجرار كلُّها.

٢٤٤٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشَّيباني قال: قلت ٧: ٥٢٣ لأبي بردة: ما البِتْع؟ قال: نبيذ العسل، والمِزْر: نبيذ الشَّعير.

١١ ـ في النبيذ في الرَّصاص، من كرهه

٢٤٤٣٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الحسن

«الملونة»: في ت، ن: الملوَّثة.

٢٤٤٣٠ ـ «يجاء»: في ع، ش: يؤتى.

وابن سيرين قال: سألتهما عن النبيذ في الرصاص؟ فكرهاه.

٢٤٤٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن المختار قال: سألت أنساً فقلت: القارورة والرصاص؟ فقال: لا بأس بهما، فقلت: إنَّ الناس يقولون! قال: فدعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يريبك.

٢٤٤٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي سلمة قال: جئتُ وهم يذكرون نبيذ الجَرِّ عند عكرمة، فسأله إنسانٌ عن الرصاص؟ فقال: ذاك أخبثُ، أو: أشرّ.

٢٣٩٦٥ **٢٤٤٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبانَ بن صَمْعة، عن الحسن: أنه كرهه في الرَّصاص.

١٢ ـ من رخَّص في النبيذ في الرَّصاص ٧: ٥٢٤

٢٤٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث النخعي، عن أبيه، عن جده قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص؟ فرخَّص لي في ذلك، فكان لجدِّي جرَّة من رصاص يَنْبذُ فيها.

٢٤٤٣٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب قال: رأيت إبراهيم وخيثمة والمسيب بن رافع معهم نبيذ في رصاص يشربونه.

٢٤٤٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٤٤٧).

٢٤٤٣٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن خالد الحذّاء قال: كان أبو قلابة يُنبذ له في سقاء، ثم يحوله في باطِيَة من رصاص.

٢٤٤٤٠ ـ حدثنا الفضل، عن أبي خَلْدة قال: حدثني غيلان بن عَميرة قال: لقيت ابن عمر فسألته عن الأشربة؟ فرخَّص لي في الرصاص.

٢٤٤٤١ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن شعبة، عن الحكم: أنه كان يُنْبذُ له في جرة من رصاص.

١٣ ـ النبيذ في القوارير والشرب فيها

٧: ٥٢٥

٢٣٩٧٠ **٢٤٤٤٢** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر: أنه كان ينبذ له في القوارير.

٢٤٤٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن صمعة، عن الحسن: أنه رخَّص في الزجاج. يعني: النبيذ.

٢٤٤٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف بن واصل قال: حدثتني والدتي، عن امرأة يقال لها: بنت الأقعص، وكانت كَنّةً لعبد الله بن عمر: أنها أتت ابن عمر بجرّة خضراء فقال: ما هذا؟ قالت: ننبذ في

٢٤٤٣٩ ـ الباطية: الإناء الكبير للخمر.

٢٤٤٤٤ ـ «فقال: ما هذا»: من أ، وفي سائر النسخ: فقالت.

«قالت: ننبذ»: «قالت»: زيادة ليست في النسخ، أضفتها ليستقيم الحوار.

هذه، فأدخل ابن عمر يده في جوفها فقال: عزمت عليكِ لتشربِنَّ فيها، فإنما هي مثل القارورة.

٢٤٤٤٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية قال: رأيت محمداً يشرب في القوارير.

٢٤٤٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمه، عن أبي برزة: أنه كره الشرب في الزجاج.

٢٣٩٧٥ **٢٤٤٤٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً
٧: ٥٢٦ فقلت: القارورة والرَّصاصة؟ قال: لا بأس بهما، قلت: فإن الناس يقولون! قال: دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبُك.

٢٤٤٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حبيب بن أبي عمرة قال: جئت إلى سعيد بن جبير بِجَرة خضراء، فأدخل يده فيها، فقلت: أَنَنْبِذ في هذه؟ قال: نعم، هي بمنزلة القارورة.

٢٤٤٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمر قال: شربت عند إبراهيم ثلاث قوارير من نبيذ.

٢٤٤٤٦ ـ «عن أمه»: هكذا في أ، وهو الظاهر، وفي سائر النسخ: عن أبيه، وفي «الجرح والتعديل» ٣ (٢٢): «الحسن بن حكيم».. روى عن أمه مولاة أبي برزة، روى عنه.. وكيع.

٢٤٤٤٧ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٢٤٤٣٤).

١٤ ـ من رخّص في الدُرْدِيّ في النبيذ*

٢٤٤٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن النَّضر بن مطرِّف، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان عبد الله يُنبذ له في جرّ ويجعل له فيه عَكَر.

٢٤٤٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد بن المعدّل، عن ابن عمر: أن عمر أُتي بنبيذ من نبيذ الشَّام، فشرب منه وقال: أقللتم عكره.

٢٣٩٨٠ **٢٤٤٥٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي فروة قال: سقاني
٧: ٥٢٧ عبد الرحمن بن أبي ليلى نبيذ جرٍّ وفيه دُرْدي، وسقيته منه.

٢٤٤٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن أبي وائل قال: كان يسقينا نبيذاً يؤذينا ريح دُرْدِيِّه.

٢٤٤٥٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر قال: سألت أبا جعفر عن الرَّوبة قال: وما الرَّوبة؟ قلت: الدُرْدِيُّ، قال: لا بأس به.

---

* ـ «الدردي»: تقدم برقم (٢٤٣٨٦) أنه: الثُّفْل الذي يكون في قعر الإناء، وهو هو العكَر.

٢٤٤٥٢ ـ تقدم برقم (٢٤٣٨٦).

٢٤٤٥٤ ـ «الرَّوبة» بالفتح: خميرة من الحامض تلقى في اللبن ليروب (ليخثر)، والرُّوبة بالضم: اللبن الخاثر، وتقال للرَّوبة أيضاً. من «المعجم الوسيط».

٢٤٤٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان ينبِذ الطِّلاء يَجعل فيه الدردي.

٢٤٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم والشعبي: أنهما كانا يجعلان في نبيذهما الدرديَّ.

١٥ ـ من كره العَكَر في النبيذ

٢٣٩٨٥ **٢٤٤٥٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد:
٧: ٥٢٨ أنهما كانا يكرهان العَكَر.

٢٤٤٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان يكره العكر.

٢٤٤٥٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب: أنه كره العكر وقال: هو خمر.

١٦ ـ في الطِّلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه*

٢٤٤٦٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

٢٤٤٥٥ ـ سيأتي برقم (٢٤٥٢١).

٢٤٤٥٩ ـ على حاشية أ: «تم الكتاب بحمد الله».

* ـ «**الطلاء**»: تقدم أنه الشراب المطبوخ من عصير العنب. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ١٧٧: «وإنما سمي بذلك لأنه شُبِّه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده».

قتادة، عن أنس: أنَّ أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٣٩٩٠ **٢٤٤٦١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيّب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس؟ قال: هو الطِّلاء الذي قد طُبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. ٧: ٥٢٩

٢٤٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن ميمون، عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه.

٢٤٤٦٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجَّاج، عن ميمون، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أنه كان يشرب من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن رجل قد سمَّاه قال: كان عليٌّ يَرزق الناسَ من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل

٢٤٤٦١ ـ انظر (٢٤٤٨٤، ٣٧٠٣٩).

٢٤٤٦٢ ـ «ما ذهب ثلثاه..»: هكذا في النسخ.

٢٤٤٦٥ ـ «**المنصَّف**»: ما طُبخ من عصير العنب حتى يذهب نصفه قبل أن يغلي. قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ١٧٧.

ابن عمرو قال: قلت لإبراهيم: ما ترى في الطِّلاء؟ قال: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وما أرى بالمنصَّف بأساً.

٧: ٥٣٠ **٢٤٤٦٦** ـ حدثنا وكيع، عن بشير بن المهاجر، عن الحسن قال: اشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك سقيم البطن، فأمرني أن أطبخ له طلاءً حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشَّربة على إثر الطعام.

٢٣٩٩٥ **٢٤٤٦٨** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم قال: اشرب من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أعرابياً سأل سعيد بن المسيب عن الطِّلاء على النصف؟ فكرهه، وقال: عليك باللبن.

٧: ٥٣١ **٢٤٤٧٠** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وَأبي جحيفة قالَ: كان عليٌّ يرزقنا الطِّلاء، قال: قلت: كيف كان؟ قال: كنا نَأْتدِمُه بالخبز ونَحْتاسه بالماء.

٢٤٤٧٠ ـ «**نحتاسه**»: أي: نخلطه بالماء، وفي ت، ن، م، د: نختاضه، يريد: أنه كان ثخيناً، بحيث إنا نزيده ماء ونخوضه بالمِخْوَض، وهي الآلة التي يُخلط بها ويحرَّك. وفيه بُعد. وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧١١٦).

٢٤٤٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عليّ بن سليم قال: سمعت أنساً يقول: إني لأشرب الطِّلاء الحلو القارص.

٢٤٤٧٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن سالم بن سالم قال: دخلت على أبي أمامة وهو يشرب طلاء الرُّبِّ.

٢٤٤٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عثمان بن قيس قال: خرجت مع جرير يوم الجمعة إلى حمَّام له بالعاقول فأُتينا بطعامٍ فأكلنا، ثم أُتينا بعسل وطلاء فقال جرير: اشربوا أنتم العسل، وشرب هو الطلاء وقال: إنه يُستنكر منكم ولا يستنكر مني! قلت: أيُّ الطِّلاء هو؟ قال: كنت أجد ريحه كمكان تلك. وأومأ بيده إلى أقصى حَلْقة في القوم.

٢٤٠٠٠ ٢٤٤٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،
٧: ٥٣٢ عن المغيرة بن المنتشِر ابن أخي مسروق قال: قلت له: كان مسروق يشرب الطِّلاء؟ قال: نعم، كان يطبخه ثم يشربه.

٢٤٤٧١ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٤٦٧٧).

واشتبه رسم كلمة «القارص» في النسخ هنا وهناك، ولعل معناها ـ على ما أثبتُّه ـ: الحلو الشديد الحلاوة، يقرُص اللسان من حلاوته.

٢٤٤٧٢ ـ «طلاء الرُّبّ»: الطلاء المعقود كثيراً بطبخه حتى كأنه الرُّبُّ. والرُّب: دِبس الرُّطب إذا طبخ. قاله في «المصباح المنير».

٢٤٤٧٣ ـ تقدم طرفه الأول برقم (١١٧٧).

٢٤٠٠٥ ٢٤٤٧٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل، عن أبي جرير، عن
٧: ٥٣٣ النَّضر بن أنس قال: غزا أبو عبيدة بن الجراح فأتى أرض الشَّام، فقيل لأبي عبيدة: إنَّ هاهنا شراباً تشربه النصارى في صومهم، قال: فشرب منه أبو عبيدة.

٢٤٤٧٦ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل، عن مغيرة، عن شريح: أنَّ خالد بن الوليد كان يشرب الطِّلاء بالشام.

٢٤٤٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد أبي عمر قال: ذُكر عند ابن عباس الطِّلاء، وذكروا طبخه، فقال ابن عباس: إنَّ النار لا تحلُّ شيئاً ولا تحرمه، لأن أوَّله كان حلالاً.

٢٤٤٧٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن الحكم، عن شريح: أنَّه كان يشرب الطِّلاء الشديد.

٢٤٤٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عليّ بن بَذيمة، عن أبي عبيدة: أنه كان يشرب الطِّلاء عند مروان ما يحمّر وجنتيه.

٢٤٤٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان

٢٤٤٧٧ ـ «يحيى بن عبيد أبي عمر»: هكذا في «سنن» البيهقي ٨: ٢٩٤، وهو البَهْراني، يروي عن ابن عباس، ويروي عنه الأعمش، كما في ترجمته عند المزي، وسقط من النسخ «عبيد» فصار: عن يحيى بن أبي عمر، خطأ.

وانظر ما يأتي مختصراً برقم (٢٤٥١٩).

٢٤٤٧٩ ـ «يشرب الطلاء»: كذا، ولعلها: يشرب من الطلاء.

يشتري الطِّلاء ممن لا يدري مَن صَنَعه ثم يشربه.

٢٤٤٨١ ـ حدثنا شريك، عن السدّي، عن شيخ من الحضرميين قال: قسم عليٌّ طلاء، فبعث إليَّ بقدر، فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكامَخ.

٢٤٤٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: كانت لعبد الرحمن بن بشر الأنصاري قرية يُصنع له بها طعام، فدعا ناساً من أصحابه فأكلوا، ثم أُتوا بشراب من الطِّلاء وفيهم أناسٌ من أهل بدر، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: شراب يصنعه ابن بشر لنفسه، فقالوا: هو الرجل لا يُرغَبُ عن شرابه، فشربوا.

٧: ٥٣٤ **٢٤٤٨٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: كان يرزقنا الطِّلاء، فقلت له: ما هيئته؟ قال: أسودُ يأخذه أحدنا بإصبعه.

٢٤٠١٠ **٢٤٤٨٤** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد المزني قال: حدثني عبد الملك بن عمير، عن أبي الهيَّاج: أنَّ الحجَّاج دعاه فقال:

٢٤٤٨١ ـ «**الكامَخ**»: كلمة فارسية، وهو ما يجعل مع الطعام من المشهِّيات، كالمخلَّل ونحوه.

٢٤٤٨٢ ـ «قرية»: أو: قِرْبة؟.

٢٤٤٨٤ ـ «**ذهب رَسّه**»: الرَّسُّ من الأضداد، يقال للإصلاح وللإفساد، وهنا للإفساد.

وانظر (٢٤٤٦١، ٣٧٠٣٩).

أَرِني كتاب عمر إلى عمار في شأن الطِّلاء، فخرج وهو حزين، فلقيه الشعبي فسأله، فأخبره عما قال له الحجاج، فقال له الشعبي: هلمّ صحيفةً ودواةً، فوالله ما سمعته من أبيك إلا مرَّة واحدة، فأملى عليه: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمَّار بن ياسر، أما بعد: فإني أُتيتُ بشرابٍ من قِبلَ الشام، فسألت عنه كيف يُصنع؟
٧: ٥٣٥ فأخبروني أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإذا فُعل ذلك به ذهب رسُّه وريح جنونه، وذهب حرامه وبقي حلالُه ـ قال عبد الله: وأُراه قال: والطيبُ منه ـ فإذا أتاك كتابي هذا فمُرْ مَن قِبَلك فليتوسَّعوا به في أشربتهم. والسلام.

٢٤٤٨٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كره المُنَصَّف، وبعث إلى أهل الأمصار ينهاهم.

٢٤٤٨٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن داود بن إبراهيم قال: قلت لطاوس: أرأيتَ هذا العصير الذي يُطبخ على النِّصف والثلث ونحو ذلك؟ قال: أرأيتَ هذا الذي من نحو العسل، إن شئت أكلت به الخبز، وإن شئت صببت عليه ماءً فشربته، وما دونه فلا تشربه ولا تبعه ولا تنتفعنَّ بثمنه.

٧: ٥٣٦ **٢٤٤٨٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن بشير بن المهاجر، عن عكرمة

٢٤٤٨٥ ـ «وبعث»: في أ، ش، ع: وكتب.

و «**المنصَّف**»: ما طبخ من عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه، كما تقدم في التعليق على (٢٤٤٦٥) عن أبي عبيد.

والحسن قالا: اشرب من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

١٧ ـ في الخليطين من البسر والتَّمر والزَّبيب، مَن نهى عنه

٢٤٤٨٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: كنا ننبِذ الرُّطب والبُسر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما نزل تحريم الخمر هَرَقناهما من الأوعية ثم تركناهما.

٢٤٠١٥ **٢٤٤٨٩** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن النَّجْراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنَّا بأرض ذاتِ تمر وزبيب، فهل يُخْلط التمر والزبيب فننبِذُهما جميعاً؟ قال: لا، قلت: لمَ؟ قال: إن رجلاً سكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتي به النبيُّ وهو سكرانُ، فضربه،

٢٤٤٨٨ ـ إسناد المصنف صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق.

وقد رواه الطحاوي ٤: ٢١٣ بمثل إسناد المصنف، وفيه: يزيد بن أبي مريم، وهو تحريف شائع في الكتب.

و «هرقناهما»: وهو أوجه مما في النسخ: هرقناها. والله أعلم.

٢٤٤٨٩ ـ النجراني: رجل من أهل نجران، مجهول، كما في «التقريب» (٨٥٠٢). وينبغي أن يضاف إلى رموز ترجمته عند المزي ومتابعيه: رمز (س)، وانظر «تحفة الأشراف» (٨٥٩٦) والإسناد ضعيف به.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٥، ٥١، ٥٨، وابنه عبد الله وجادة ٤٦، والنسائي (٥٢٩٤)، وأبو يعلى (٥٧٥٦ = ٥٧٨٣)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

لكن يشهد له ويقويه حديث أبي قتادة التالي.

ثم سأله عن شرابه، قال: شربت نبيذاً، قال: «**أيَّ نبيذ؟**»، قال: نبيذَ تمر وزبيب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تخلِطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده**». ٧: ٥٣٧

٢٤٤٩٠ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن حجَّاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنبِذوا التمر والزبيب جميعاً، ولا تنبِذوا الزَّهْو والرطب، وانبِذوا كلَّ واحد منهما على حِدَة**».

٢٤٤٩١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي

٢٤٤٩٠ ـ سيتكرر الحديث برقم (٣٧٣٤١).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٥٧٥ (بعد ٢٤).

ورواه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (٢٤)، وأبو داود (٣٦٩٧)، والنسائي (٥٠٦٠، ٥٠٧٠، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٣٩٧) من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

و «**الزَّهْو**» : هو البُسْر إذا صار لونه خالص الصفرة أو الحمرة.

٢٤٤٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٤٢). وفي إسناده أبو أرطاة: مجهول، وإن قال عنه في «التقريب» (٧٩٣٠): مقبول.

والحديث رواه أحمد ٣: ٥٨ ـ ٥٩، والنسائي (٥٠٥٩، ٦٧٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو يعلى (١١٧١=١١٧٦) من طريق الأعمش، به.

فالحديث من طريق أبي أرطاة ضعيف، لكن رواه عن أبي سعيد جماعة، منهم:

=

أرطاة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزَّهْو والتمر، وعن الزَّبيب والتمر.

٢٤٤٩٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُخلط التَّمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البُسر والتمر جميعاً، وكتب

---

١ ـ أبو نضرة، كما سيأتي برقم (٢٤٥٠٤).

٢ ـ وأبو المتوكل الناجي، عند مسلم ٣: ١٥٧٥ (٢٢، ٢٣).

٣ ـ ومالك بن الحارث السُّلمي أخو أبي الحكم، عند أحمد ٣: ٦٢، والنسائي (٥٠٦٢)، وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٥٧).

٤ ـ وأبو الوداك، وحديثه عند أحمد أيضاً ٣: ٣٤، ٤٦.

وأما متابعة أبي هارون العبدي التي تقدمت برقم (٢٤٢٦٧) فلا تفيد، إذ هو متروك متهم.

والبُسْر: من ثمر النخل، وهو الغضُّ من كل شيء، فإذا خلص لون البسرة في الحمرة أو الصفرة قيل له: زَهْو.

٢٤٤٩٢ ـ وهذا سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٣٤٠).

ورواه مسلم ٣: ١٥٧٦ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٣٥٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٣٦، والنسائي (٥٠٦٦، ٥٨٦١)، وابن الجارود (٨٦٤) من طرق عن الشيباني، به.

و «**جُرَش**»: بلد باليمن، ووقع عند النسائي في الموضع الأول: «أهل هَجَر»؟.

إلى أهل جُرَش ينهاهم عن خلط التمر والزبيب.

٧: ٥٣٨ **٢٤٤٩٣** ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنْبَذَ التمر والزبيب جميعاً، والتمر والبسر جميعاً.

٢٤٠٢٠ **٢٤٤٩٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن عقبة بن عبد الغافر قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى أنْ يجمع بين التمر والزبيب.

٢٤٤٩٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأساً بالتمر والزبيب، ويقول: حلالان اجتمعا أو تفرقا، قال: وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب.

٢٤٤٩٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سِماك بن موسى الضَّبِّي قال: رأيت جاريةَ أنسِ بن مالك تقطع التَّذنيب من البُسْر فتنبِذه على حِدة، وتنبذ البُسر على حِدة.

٢٤٤٩٣ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٣٣٩).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠٠، ٣١٧، والبخاري (٥٦٠١)، ومسلم ٣: ١٥٧٤ (١٦ ـ ١٨)، والنسائي (٥٠٦٤) من طريق ابن جريج وغيره، عن عطاء، به.

٢٤٤٩٦ ـ «**التَّذنيب**» **والتَّذنوب**: شيء واحد، وهو البُسْرة إذا بدأت تنتقل إلى مرحلة الرُّطَب، ويكون ذلك غالباً من أسفلها (ذنبها). ونحو هذا الخبر ما يأتي (٢٤٥٣٠).

٧: ٥٣٩ **٢٤٤٩٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن أبي مُصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حُرِّمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنَّب، ثم يأخذ البسر فيفضخُه ثم يشربه.

٢٤٤٩٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محارب، عن جابر قال: البسر والتَّمر خمر.

٢٤٠٢٥ **٢٤٤٩٩** ـ حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: سأل رجلٌ عمر عن الفَضيخ؟ فقال: وما الفَضيخ؟ قال: بُسر يُفضخ ثم يُخلط بالتمر، فقال: ذاك الفَضُوخ، قال: حرمت الخمر وما شرابٌ غيره.

٧: ٥٤٠ **٢٤٥٠٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يكره خلط البسْر والتمر، والزبيب والتمر.

٢٤٥٠١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان قال: سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد عن الفضيخ؟ قال: وما الفضيخ؟ قلت: البسر

٢٤٤٩٧ ـ «ثم يأخذ البسر..»: هكذا في النسخ، وسيأتي مختصراً (٢٤٥٢٧) بلفظ: كنا نأخذ البسر.

ومعنى «**يفضخه**»: يشقّ البسرة الواحدة وينبذها في الماء ثم يشربها.

٢٤٤٩٩ ـ «**الفَضوخ**»: قال في «القاموس»: هو «الشراب يفضخ شاربه، أي: يكسره ويسكره».

والتمر، فقال: والله لأنْ تأخذ الماء وتغليه فتجعله في بطنك خيرٌ من أن تجمعهما جميعاً في بطنك.

٢٤٥٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ثابت بن عبيد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنَّب من البسر، فينبِذُ كل واحد منهما على حدة.

٧: ٥٤١ **٢٤٥٠٣** ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا المثنى بن عوف قال: حدثنا أبو عبد الله الجَسْريّ، عن معقل بن يسار: أنَّه سأله عن الشراب؟ فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرةَ التمر، فحرَّم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ. قال: جاء رجل يسأله عن أمِّه، قد بلغت سِنّاً لا تأكل الطَّعام، أيسقيها النبيذ؟ قال: قلت له: يا معقل بن يسار، قال: ما أمرته به؟ قال: أمرتُه أن لا يسقيها.

٢٤٠٣٠ **٢٤٥٠٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن

٢٤٥٠٣ ـ «قال: جاء رجل»: كذا، والقائل هو أبو عبد الله الجَسْري، ولو وضع واواً قبل «جاء» لكان أولى.

«قال: ما أمرتَه»: هكذا، ولا يستقيم المعنى، ولو حذفت «قال» لاستقام.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٥ ـ ٢٦، والطبراني ٢٠ (٥٠٤، ٥٢١)، كلاهما مختصراً بمثل إسناد المصنف. وكلهم ثقات.

ورواه الطيالسي (٩٣٤) عن المثنى بن عوف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٥٠٥) من حديث معقل، به.

٢٤٥٠٤ ـ «التيمي»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: المثنى.

=

أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب يُخلطان، وعن البسر والتمر يخلطان.

٧: ٥٤٢ **٢٤٥٠٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: كنَّا في بيت أبي طلحة ومعنا سهيل بن بيضاء وأبيّ بن كعب وأبو عبيدة، وهم يشربون شراباً لهم، إذْ نادى منادٍ: ألا إن الخمر قد حرِّمت، فوالله ما نظروا أصدقٌ أو كذبٌ حتى قالوا: يا أنس أكفىء ما بقي في الإناء، فأكفأناه، وهو يومئذ البسر والتمر، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله.

٢٤٥٠٦ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن

والحديث رواه أحمد ٣: ٣، ٩، ومسلم ٣: ١٥٧٤ (٢٠)، والترمذي (١٨٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨٠٤) من طريق التيمي، به.

٢٤٥٠٥ ـ رواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١٨١، وابن حبان (٥٣٦١، ٥٣٦٣)، والطحاوي ٤: ٢١٣.

ولهذه القصة طرقٌ أخرى كثيرة عن أنس رضي الله عنه، منها: عند البخاري في مواضع أولها (٢٤٦٤)، ومسلم ٣: ١٥٧٠ (٣) فما بعده، وأبي داود (٣٦٦٥) وغيرهم.

٢٤٥٠٦ ـ محمد بن مصعب: هو القَرْقَساني، وهو في نفسه صدوق، لكنه كثير الغلط، فإسناده ضعيف.

لكن رواه أحمد ٢: ٤٤٥، ٥٢٦، ومسلم ٣: ١٥٧٦ (٢٦م)، والنسائي (٥٠٨٠)، وابن ماجه (٣٣٩٦)، وابن حبان (٥٣٨١) من طرق عديدة إلى عكرمة بن عمار، عن أبي كثير السُّحيمي الغُبَري، عن أبي هريرة، وعكرمة حديثه حسن، إلا في =

أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تجمعوا بين الزَّهْو والرطَب، والزبيب والتمر، انبِذوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَة**».

٢٤٥٠٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن رُزيق، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الرَّجل يمرُّ
٧: ٥٤٣ على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون: هذا يشرب الخليطين: الزبيبَ والتَّمر.

١٨ ـ من رخص في شرب الطِّلاء على النِّصف

٢٤٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب: أنه كان يشرب الطِّلاء على النصف.

٢٤٠٣٥ **٢٤٥٠٩** ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن جبر قال: رأيت أبا جُحَيفة يشرب الطلاء على النصف.

٢٤٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير: أنَّ جريراً كان يشربه على النصف.

٧: ٥٤٤ **٢٤٥١١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع، عن عُبيدة، عن خيثمة، عن أنس: أنه كان يشربه على النصف.

٢٤٥١٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر: أن ابن

يحيى بن أبي كثير فضعيف مضطرب.

أَبْزى كان يشرب الطِّلاء على النصف.

٢٤٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر، عن ابن الحنفيَّة: أنه كان يشرب الطِّلاء المقدى. يعني: ما طُبِخَ على النصف.

٢٤٠٤٠ **٢٤٥١٤** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن الحكم قال: كان شريحٌ يشرب الطِّلاء على النصف، يشرب الطِّلاء الشَّديد. يعني: المنصَّف.

٢٤٥١٥ ـ حدثنا شريك، عن أيوب قال: رأيت أبا عبيدة يشربه على النصف.

٢٤٥١٦ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن إسماعيل، عن قيس: أنه كان يشربه على النصف.

٧: ٥٤٥ **٢٤٥١٧** ـ حدثنا ابن فضيل، عن دينار الأعرج، عن سعيد بن جبير قال: شرب عندي الطِّلاء على النصف.

٢٤٥١٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش: أنَّ إبراهيم كان يشربه على النصف.

٢٤٥١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن يحيى قال: رأيته يشرب الطِّلاء على النصف.

٢٤٥١٣ ـ «المقدى»: من أ، وأهملت القاف في ش، ع، وليست الكلمة في النسخ الأخرى، وينظر صوابها ومعناها؟.

٢٤٥١٩ ـ انظر ما يأتي برقم (٢٤٤٧٧)، ويحيى: هو ابن عبيد البَهْراني.

٢٤٠٤٥ ٢٤٥٢٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشَّعبي، عن شريح: أنه كان يشرب معه الطلاء على النصف، قال: فشرب وسقاني.

١٩ ـ في الطِّلاء يُنْبذُ والبُخْتُج*

٧: ٥٤٦ ٢٤٥٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يُنْبذ له الطِّلاء ويجعل فيه دُرْدِيٌّ.

٢٤٥٢٢ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان، عن ثابت، عن الضحاك: أنه كان ينبذ البُخْتُج.

٢٤٥٢٣ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن عبد الله بن جابر، عن مجاهد: في نبيذ البُخْتُج، قال: كان نائماً فأنبهتَه.

٢٤٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ البُخْتُج.

٢٤٠٥٠ ٢٤٥٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حُجَير قال: سقانا الضحاك نبيذ البُخْتُج.

---

* ـ «البُخْتُج»: في «النهاية» ١: ١٠١: «هو العصير المطبوخ، وأصله بالفارسية: مَيْبُخْتَه».

٢٤٥٢١ ـ تقدم برقم (٢٤٤٥٥).

٢٠ ـ في فَضيخ البُسْرِ وحده*

١ : ٨

٢٤٥٢٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمد عن فضيخ البُسْر وحده؟ قال: لا أدري ما هو.

٢٤٥٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: كنا نأخذ البسر فنفضخه ثم نشربه.

٢٤٥٢٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شرب الفَضيخ عند مسجد الفَضيخ.

٢٤٥٢٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن قالا: لا بأس أن يفتضخ العِذق بما فيه.

---

* ـ «**فضيح البسر**»: أي: البسر المفضوخ، وهو الذي يُشَق وينبذ.

٢٤٥٢٧ ـ تقدم أتم من هذا برقم (٢٤٤٩٧).

٢٤٥٢٨ ـ هذا مرسل، وإسناده ضعيف، لكثرة خطأ شريك، وتغيره، ولتدليسه، وضعف جابر الجعفي أيضاً.

ورواه أحمد ٢: ١٠٦، وأبو يعلى (٥٧٠٧=٥٧٣٣) عن وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بفضيخ في مسجد الفضيخ، فشربه، فلذلك سُمي.

وعبد الله: هو ابن نافع مولى ابن عمر، ضعيف.

٢٤٠٥٥ **٢٤٥٣٠** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مِسْحَاج قال: سمعت أنساً وهو يأمر خادمه أن يقطع الرّطب من البسر فيَنْتَبِذَ كلٌّ واحد منهما على حِدة.

٨: ٢ **٢٤٥٣١** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كره الفضيخ وإن كان محضاً.

٢٤٥٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: لا بأس بالتَّذنوب.

٢١ ـ في المُرِّي يجعل فيه الخمر*

٢٤٥٣٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول: أنه كان يكره المُرِّي الذي يُجعل فيه الخمر.

٢٤٥٣٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن داود بن عمرو، عن مكحول،

٢٤٥٣٠ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٤٩٦).

٢٤٥٣٢ ـ «**التذنوب**»: تقدم (٢٤٤٩٦) أنه البُسْرة إذا بدأت تنتقل إلى مرحلة الرُّطَب، ويكون ذلك غالباً من أسفلها.

* ـ «**المُرِّيُّ**»: هو مثل الكامَخ الذي تقدم (٢٤٤٨١) أنه ما يُجعل مع الطعام من المشهِّيات كالمخلَّل ونحوه.

٢٤٥٣٤ ـ «بن يزيد»: سبق قلم ناسخ أ فكتب: بن فضيل.

«داود بن عمرو»: تحرف في ع، ش إلى: داود، عن عمرو.

=

عن أبي الدرداء: في المرِّي يجعل فيه الخمر، قال: لا بأس به، ذَبَحَتْه الشمسُ والملح.

٢٢ ـ في الخمر وما جاء فيها ٨: ٣

٢٤٠٦٠ **٢٤٥٣٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**».

والخبر في «مصنف» عبد الرزاق (١٧١٠٩) بأتم منه.

٢٤٥٣٥ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرفه الأول (٢٤٢٠٨) من طريق ليث بن أبي سُليم، عن نافع، وتقدم هناك أنه روي من طرق صحيحة عن نافع، من غير رواية الليث عنه.

وقد رواه مسلم ٣: ١٥٨٨ (٧٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢١ ـ ٢٢، ١٤٢، ومسلم أيضاً، وابن ماجه (٣٣٧٣)، كلهم من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، به.

ورواه عن نافع غير عبيد الله: مالك في «موطئه» ٢: ٨٤٦ (١١)، ومن طريقه: أحمد ٢: ١٩، ٢٨، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٧٦، ٧٧)، والنسائي (٥١٨١)، والدارمي (٢٠٩٠).

وموسى بن عقبة، وحديثه عند مسلم (بعد ٧٨)، وأحمد ٢: ٢٨.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٠٦ عن وكيع، عن العمري، عن نافع، به. والعمري هذا هو عبد الله كما تقدم (٦٤١٢)، وفيه ضعف.

والمصنف رواه هنا عن أبي أسامة، وله إسناد آخر، به: رواه مسلم (٧٨) عنه، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، به.

٢٤٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاةٌ سبعاً، إن مات فيها مات كافراً، فإن أذهبتْ عقله عن شيء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كافراً**».

٢٤٥٣٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن حسان ابن أبي وَجْزة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أشرب خمراً، إني إذا شربت الخمر تركت الصَّلاة، ومن ترك ٨: ٤

٢٤٥٣٦ ـ «ابن عَمرو»: هكذا في النسخ، وهو في «سنن» النسائي، و «تحفة الأشراف» (٨٩٢١)، وانظر ما يأتي (٢٤٥٦٤).

والحديث رواه النسائي (٥١٧٩) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه الطبراني أيضاً ١٢ (١٣٤٩٢) من طريق ابن فضيل كذلك، لكن قال فيه: «عن ابن عمر»، وجاءت الرواية عنده تحت عنوان «روايات مجاهد عن ابن عمر»! وهكذا سمي في «مجمع الزوائد» ٥: ٧١، وعندهم يزيد هذا، وهو ابن أبي زياد، ويتواردون على ضعفه، لكن انظر ما تقدم (٧١٣).

وروى نحوه من طريق ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو: أحمد ٢: ١٧٦، والدارمي (٢٠٩١)، والنسائي (٥١٧٤، ٥١٨٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، وابن حبان (٥٣٥٧).

والأحاديث التي فيها هذا الوعيد الشديد ونحوه كثيرة، ومعناها على ما قال ابن حبان ـ وغيره ـ عقب إخراجه حديث ابن عباس (٥٣٤٧): «من لقي الله مدمن خمر، لقيه كعابد وثن»: قال: «يشبه أن يكون معنى هذا الخبر: من لقي الله مدمن خمر مستحلاً لشربه، لقيه كعابد وثن، لاستوائهما في حالة الكفر».

الصَّلاة فلا دِينَ له.

٢٤٥٣٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن العوام بن حوشب، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: مُعاقِر الخمر كعابد اللاَّتِ والعزَّى.

٢٤٥٣٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن وائل بن أبي بكر، عن أبي بكر، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالي أَشربت الخمر أم عَبَدت هذه السارية من دون الله.

٢٤٠٦٥ **٢٤٥٤٠** ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب: أنَّ ابن عمر قال: لو أدخلتُ إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إليَّ.

٢٤٥٤١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن عروة بن رُويم قال:

٢٤٥٣٨ ـ روى الحارث بن أبي أسامة نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ـ زوائده (٥٤٩) ـ لكن في إسناده شيخ الحارث وهو الخليل بن زكريا الشيباني، وهو متروك.

و «**معاقر الخمر**»: مدمن شربها.

٢٤٥٣٩ ـ «وائل بن أبي بكر، عن أبي بكر»: كذا في النسخ، وفي النسائي (٥١٧٣) «ابن فضيل، عن وائل بن بكر، عن أبي بردة» وهو الصواب.

٣٤٥٤٠ ـ «ابن مبارك»: في النسخ: مبارك، وزدت «ابن» من الإسناد التالي.

٢٤٥٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٣١).

وابن المبارك والأوزاعي: إمامان، وعروة: تابعي صدوق، فالحديث مرسل =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول ما نهاني ربي: عن شرب الخمر، وعبادة الأوثان، وملاحاة الرِّجال**».

٨: ٥ **٢٤٥٤٢** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون، عن ابن شدَّاد قال: قال ابن عباس: حُرِّمتْ الخمر بعينها: قليلِها وكثيرِها، والسُّكر من كل شراب.

٢٤٥٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أنَّه سمع عثمان يخطب فذكر الخمر، فقال: هي مجمع الخبائث ـ أو هي

بإسناد حسن.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٥٠٦) بمثل إسناد المصنف، لكن لفظه: «أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان: شرب الخمر..».

وهذا المعنى روي مرفوعاً من حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك معاً، انظر الطبراني ٨ (٧٦٥٩) لكن في إسناده متهم.

وسيأتي بإسناد ضعيف موصولاً مرفوعاً من حديث أم سلمة برقم (٣٧١١١).

٢٤٥٤٣ ـ موقوف بإسناد صحيح، ولا يعرف لعثمان رضي الله عنه أخذٌ عن أهل الكتاب، فالظاهر أن له حكم الرفع.

وقد رواه موقوفاً بتمامه: القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٣١) من طريق إبراهيم بن سعد، به، نحوه.

ورواه كذلك النسائي (٥١٧٦)، والبيهقي ٨: ٢٨٧، ٢٨٨، ١٠: ٥ من وجه آخر.

ورواه ابن حبان (٥٣٤٨) عن عثمان مرفوعاً، لكن في إسناده ضعف، لذلك صحح الدارقطني في «علله» ٣ (٢٧٤) الموقوف.

أم الخبائث ـ، ثم أنشأ يُحدِّث عن بني إسرائيل فقال: إنَّ رجلاً خيِّرَ بين أن يقتل صبياً، أو يمحو كتاباً، أو يشرب خمراً، فاختار الخمر، فما برح حتى فعلهنَّ كلَّهنَّ.

٢٤٥٤٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طلحة، عن مسروق قال: شارب الخمر كعابد الوثن.

٢٤٠٧٠ **٢٤٥٤٥** ـ حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه،

٢٤٥٤٥ ـ محمد بن سليمان: قال عنه في «التقريب» (٥٩٣٠)، صدوق يخطىء، فمثله يحسَّن حديثه. وانظر ما يأتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٣٧٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (٣٨٦)، وابن ماجه (٣٣٧٥)، وأبو الشيخ في «طبقاته» ٢: ١٨١ من طريق محمد بن سليمان هذا، ورواه البخاري أيضاً من طريق سليمان ـ هو ابن بلال ـ عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً. ومحمد بن عبد الله هذا: قال أبو حاتم ـ «الجرح» ٧ (١٦٧٨) ـ: مجهول. وقال البخاري بعد ما ساق الطريقين: «لا يصح حديث أبي هريرة في هذا».

لكن في الباب: عن ابن عباس، رواه ابن حبان (٥٣٤٧)، والبزار (٢٩٣٤)، والطبراني ١٢ (١٢٤٢٨)، وفي أسانيدهم ضعف.

ورواه أحمد ١: ٢٧٢ من طريق محمد بن المنكدر قال: حدِّثت عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق (١٧٠٧٠) عن ابن أبي نجيح، عن ابن المنكدر، عن ابن عباس، دون واسطة، وتقدم (٧٩٩٣) قول ابن عيينة في ابن المنكدر: «ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يُسأل عمن هو، من ابن المنكدر» نقله في «تهذيب التهذيب» ٩: ٤٧٥ وزاد مفسِّراً وموضحاً: «يعني: لتحريه». وبالجملة: فالحديث ثابت إن شاء الله.

٨: ٦ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مدمن الخمر كعابد الوثن**».

٢٤٥٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى ابن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كنا عند عائشة فمرتْ جلَبة على بابها فسمعت الصوتَ، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل ضُرِب في الخمر، قالت: سبحان الله! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**» فإياكم، إياكم.

٢٤٥٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٢٤٥٤٦ ـ تقدم مختصراً برقم (١٧٩٣٩)، وسيأتي برقم (٣١٠٢٨).

٢٤٥٤٧ ـ سيعيد المصنف رواية الحديث (٣١٠٢٧)، وانظر (١٧٩٤٠).

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

والحديث منتشر في كتب السنة تاماً ومختصراً، أشير إلى بعض طرقه.

فقد رواه من طريق أبي سلمة: عن أبي هريرة: النسائي (٧١٢٦)، والدارمي (٢١٠٦).

وقرن أبا سلمة بسعيد بن المسيب: النسائي (٧١٢٧، ٧١٣٢).

وزاد معهما أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: البخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢)، ومسلم ١: ٧٦ (١٠٠ ـ ١٠٢)، والنسائي (٥١٧٠).

ورواه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن فقط: النسائي (٥١٦٩، ٧١٣١)، وابن ماجه (٣٩٣٦).

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبةً يرفع الناس فيها أبصارَهم وهو مؤمن**».

٨: ٧ **٢٤٥٤٨** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ليث، عن مدرك، عن ابن أبي أوفى

ورواه عن أبي هريرة آخرون، منهم: ١، ٢ ـ عطاء بن يسار، وحميد بن عبد الرحمن، عند مسلم (١٠٣).

٣، ٤ ـ وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، عند أحمد ٢: ٣٨٦، والحسن لم يُثبت الجمهور سماعه من أبي هريرة، كما تقدم (٩٣٧).

٥ ـ وأبو صالح السمان ذكوان، عند البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (١٠٤، ١٠٥)، وأحمد ٢: ٤٧٩، وأبو داود (٤٦٥٦)، والنسائي (٧٣٥٤ ـ ٧٣٥٧)، والترمذي (٢٦٢٥) وقال: حسن صحيح.

٦ ـ وطاوس، عند عبد الرزاق (١٣٦٨٢).

٧ ـ والأعرج، عند أحمد ٢: ٢٤٣، والحميدي (١١٢٨)، وأبي يعلى (٦٢٧٠ = ٦٢٩٩ موقوفاً، ثم ٦٢٧١ = ٦٣٠٠ مرفوعاً).

٨ ـ وعكرمة، عند النسائي (٧١٣٣)، وأعقبه بروايته عن عكرمة، عن ابن عباس من وجهين.

٩ ـ وهمام بن منبه، عند عبد الرزاق (١٣٦٨٤)، وعنه أحمد ٢: ٣١٧.

١٠ ـ وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عند مسلم (بعد ١٠٣).

٢٤٥٤٨ ـ هذا طرف من الحديث السابق برقم (١٧٩٣٠، ٢٢٧٦٣)، وسيأتي (٣١٠٢٩).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**».

٢٤٥٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كان ينهى أن تُسقى البهائم الخَمْر.

٢٤٥٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر.

٢٤٥٥٠م ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه بلغه: أن نساءً يمتشطنَ بالخَمْر، فقال: ألقى الله في رؤوسهن الحاصَّة!.

٢٤٠٧٥ **٢٤٥٥١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي السَّفَر، عن امرأته: أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعَسَلَة فيها الخمر؟ فنهت عن ذلك أشدَّ النهي.

٢٤٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: تَمتشط بالخمر؟! لا طيَّبها الله.

٢٤٥٥٠ ـ «**الحاصّة**»: العلّة التي تحصّ الشعر وتذهبه. «النهاية» ١: ٣٩٦.

٢٤٥٥١ ـ «**العَسَلة**»: هي قطعة من العسل، ويُمتشط بالعسل لوقاية الشعر من القمل والصِّئبان، كما كان يفعل الحاجّ إذ يلبِّد شعر رأسه بالصمغ من أجل هذا.

٨ : ٨ **٢٤٥٥٣** ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن نافع قال: كانت لابن عمر بُختية، وإنها مرضت، فوصف لي أن أداويها بالخمر فداويتها، ثم قلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر، قال: ففعلت؟ قلت: لا ـ وقد كنت فعلت ـ قال: أما إنك لو فعلت لعاقبتك.

٢٤٥٥٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخل الجنةَ مدمن خمر، ولا عاقٌّ، ولا منَّان.

٢٤٥٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن

٢٤٥٥٣ ـ تقدم برقم (٢٣٩٥٩).

٢٤٥٥٤ ـ هذا موقوف، وفيه يزيد، وهو ابن أبي زياد. انظر القول فيه برقم (٧١٣).

على أنه روي مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس، وأبي موسى، وابن عباس.

فحديث ابن عمرو: رواه النسائي (٥١٨٢)، وأحمد ٢: ١٦٤، ٢٠١، ٢٠٣، والدارمي (٢٠٩٣، ٢٠٩٤). وسيأتي برقم (٢٥٩٢٣).

وحديث أبي سعيد: هو الحديث التالي.

وانظر أحاديث الصحابة الآخرين في «مجمع الزوائد» ٥: ٧٤.

٢٤٥٥٥ ـ سيأتي برقم (٢٥٩١٧، ٢٧١٢١).

والحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد أيضاً، وتُكلِّم في سماع مجاهد من أبي سعيد، لكن لم يُتكلم في سماع سالم منه.

وقد رواه البيهقي في «الشعب» (٧٨٧٤ = ٧٤٩٠) من طريق المصنف.

=

٨ : ٩ سالم بن أبي الجعد ومجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مدمن، ولا منَّان**».

٢٤٠٨٠ **٢٤٥٥٦** ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن بكر بن سَوَادة، عن قيس بن سعد بن عبادة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ ربي حرَّم عليَّ الخمر والكُوبة والقِنِّين**» يعني: العود، ثم قال: «**إياكم والتغبيرَ، فإنها خَمْر العالم**».

٢٤٥٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز قال: حدثني

ورواه من طريق يزيد: النسائي (٤٩٢٠)، وينظر «السنن» لمعرفة اختلاف الناقلين له.

٢٤٥٥٦ ـ إسناده حسن، من أجل عبيد الله بن زَحْر، وشواهده كثيرة.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٢، والبيهقي ١٠: ٢٢٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ١٨ (٨٩٧) من طريق يحيى بن أيوب، به.

ثم روى أحمد أيضاً عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، وأبو يعلى (١٤٣٢ = ١٤٣٦)، والطبراني (٨٩٨)، كلاهما من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، عن ابن لهيعة، وفيه «إياكم والغبيراء»، وحديث المقرىء عن ابن لهيعة من صحيح حديثه، لكن في الإسناد شيخ من حِمْير، لم يسم.

و«**الكوبة**»: النَّرْد، أو الطبل، أو البَرْبَط. و«**القِنّين**»: فسَّره بالعود، وقيل: هو الطنبور بلغة الحبشة، أو لعبة يُقامَر بها. **والغُبيراء**: شراب مسكر يتخذ من الذرة. انظر ذلك في «النهاية».

٢٤٥٥٧ ـ رواه البخاري (٤٦١٦)، والبيهقي ٨: ٢٩٠ ـ ٢٩١ بمثل إسناد المصنف قريباً من لفظه.

=

نافع، عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسةَ أشربة، كلّها يدعونها الخمر، ما فيها خمر العنب.

٢٤٥٥٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شدَّاد قال: لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أُتي بدابة، حتى أتى بيت المقدس فأُتي بإناءين: في واحدٍ خمر، وفي الآخر لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: «**هُدِيْتَ وهُدِيَتْ أمتُك**». ٨: ١٠

٢٤٥٥٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن وائل بن داود التيمي، عن إبراهيم التيمي قال: قال الأشعري: لأن أصلي لسارية أحبُّ إليَّ من أن أشرب الخمر.

وهو في البخاري (٤٦١٩)، ومسلم ٤: ٢٣٢٢ (٣٢، ٣٣) وغيرهما من رواية الشعبي عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، وانظر (٢٤٢٢٤).

٢٤٥٥٨ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٢٣٥٧، ٣٧٧٣٢).

وهذا مرسل، وإسناده صحيح، وعبد الله بن شداد: هو ابن الهاد الليثي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ٩: ١٥ من طريق الشيباني، به.

وقد صح هذا المعنى عن عدة من الصحابة موصولاً، منهم: ١ ـ أبو هريرة، عند البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم ١: ١٥٤ (٢٧٢).

٢ ـ ومالك بن صعصعة، عند البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم ١: ١٤٩ (٢٦٤، ٢٦٥).

٣ ـ وأنس، عند البخاري (٥٦١٠).

٢٤٥٦٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما يسرُّني أني شربت إناءً من خمر وأني تصدقت بمثله ذهباً**».

٢٤٠٨٥ **٢٤٥٦١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن قيس، عن مكحول قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهلي ألا يشرب الخمر، فإنَّ شربها مفتاح كلِّ شر.

٨: ١١ **٢٤٥٦٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حيَّان قال: أخبرني أبو الفرات، عن أبي داود قال: كنت عند منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء.

٢٤٥٦٣ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن زبيد، عن خيثمة: أنه سمعه يقول: كنت قاعداً عند عبد الله بن عمرو، فذكر الكبائر حتى ذكر الخمر، فكأن رجلاً تهاون بها، فقال عبد الله بن عمرو: لا يشربها رجلٌ مصبِحاً إلا ظلَّ مشركاً حتى يمسي.

٢٤٥٦٠ ـ هذا مرسل، رواته ثقات. وقد تقدم القولُ في مراسيل الحسن (١١٩٣).

٢٤٥٦١ ـ «بعض أهلي»: كذا في النسخ!.

وهذا مرسل، وفيه ليث، وهو ابن أبي سُليم: ضعيف الحديث.

٢٤٥٦٢ ـ تقدم برقم (٢٢٠٤١).

٢٤٥٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن أبي عيَّاش قال: أرسلْنا إلى عبد الله بن عَمْرو نسأله عن أيِّ الكبائر أكبر؟ فقال: الخمر، فأعدنا إليه الرسول فقال: الخمر، إنه من شربها لم تقبل له صلاةٌ سبعاً، فإن سَكِر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات مِيتةً جاهليةً.

٨: ١٢ ٢٤٥٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الدَّيلمي قال: سألت عبد الله بن عمرو عن شارب الخمر؟ فقال: لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً.

٢٤٠٩٠ ٢٤٥٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الحُبِّ تقع فيه القطرة من الخمر أو الدم، قال: يُهَراق.

٢٣ ـ في الخمر يخلَّل

٢٤٥٦٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن التيمي، عن أم حراش: أنها رأت علياً يصطبغ بخلِّ الخمر.

٢٤٥٦٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهرية، عن جبير بن نفير قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خلِّ الخمر، فسألا أبا الدَّرداء؟ فقال: لا بأس به.

٢٤٥٦٤، ٢٤٥٦٥ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٥٣٦) مع التعليق عليه.

٢٤٥٦٧ ـ «أم حراش»: من أ، ع، ش، و «مصنف» عبد الرزاق (١٧١٠٧، ١٧١٠٨)، وفي ت، ن: خداش، وفي م، د: خراش.

٨: ١٣ ٢٤٥٦٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن مُسَرْبَل العبدي، عن أمِّه قالت: سألت عائشة عن خلِّ الخمر؟ قالت: لا بأس به، هو إدام.

٢٤٥٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أنَّه كان لا يرى بأساً أن يأكل مما كان خمراً فصار خلاًّ.

٢٤٠٩٥ ٢٤٥٧١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد لا يقول: خلُّ خمر، ويقول: خلُّ العنب، وكان يصطبغ فيه.

٢٤٥٧٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بخلِّ الخمر.

٢٤٥٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يصطبغ بخلِّ خمرٍ.

٢٤٥٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن قال: لا بأس بخل خمر.

٨: ١٤ ٢٤ ـ في الخمر تُحَوّل خلاًّ

٢٤٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدّي، عن يحيى بن

٢٤٥٧٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٠٠).

والحديث رواه أحمد ٣: ١١٩، ١٨٠، وأبو داود (٣٦٦٧)، وأبو يعلى (٤٠٣٨ = ٤٠٥١) بمثل إسناد المصنف.

=

عباد، عن أنس: أنَّ أبا طلحة سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، أيجعله خلاًّ؟ فكرهه.

٢٤١٠٠ **٢٤٥٧٦** ـ حدثنا وكيع، عن مثنى بن سعيد قال: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط: أنْ لا تَحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركتَ فاجعله خلاًّ.

٢٤٥٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم، عن أسلم قال: قال عمر: لا بأس بخلٍّ وجدَته مع أهل الكتاب ما لم تعلم أنهم تعمدوا فسادها بعد ما صارت خمراً.

٢٤٥٧٨ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يحوّل الخمر خلاًّ.

٢٥ ـ من رخَّص في الشرب قائماً

٨: ١٥

٢٤٥٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة وحفص، عن عاصم، عن الشَّعبي، عن

ورواه مسلم ٣: ١٥٧٣ (١١)، والترمذي (١٢٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن الجارود (٨٥٤)، وأبو يعلى (٤٠٣٢ = ٤٠٤٥)، كلهم من طريق سفيان، به مختصراً. طريق سفيان، به مختصراً.

٢٤٥٧٩ ـ «عن عاصم»: زيادة من المصادر، وليست في النسخ، وهو عاصم بن سليمان الأحول.

فالحديث رواه أحمد ١: ٢٢٠، والحميدي (٤٨١)، ومسلم ٣: ١٦٠٢ (١١٨)، وابن خزيمة (٢٩٤٥) بمثل إسناد المصنف.

=

ابن عباس قال: ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة من زمزم فشربها وهو قائم.

٢٤٥٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مسلم قال: رأيت ابن عمر يشرب قائماً.

٢٤١٠٥ **٢٤٥٨١** ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي المعارك قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم؟ قال: لا بأس به.

٢٤٥٨٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علياً كان يشرب وهو قائم.

٢٤٥٨٣ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري: أنَّ سعداً وعائشة كانا لا يريان بأساً بالشرب قائماً.

٨: ١٦ **٢٤٥٨٤** ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر: أنه شرب من قربة وهو قائم.

وأما حفص ـ وهو الشيخُ الثاني للمصنف في هذا الحديث ـ فهو حفص بن غياث المولود سنة ١١٧، أي: بعد وفاة الشعبي باثني عشر عاماً، فلا بد من واسطة بينهما، وقد تقدمت رواية حفص عن الشعبي بواسطة عاصم في مواضع، منها (٤٤٥٦).

هذا، وقد روى الحديثَ من طريق عاصم الأحول عن الشعبي: البخاري (١٦٣٧، ٥٦١٧)، ومسلم ٣: ١٦٠١ (١١٧) وما بعده، والترمذي (١٨٨٢)، والنسائي (٣٩٥٦) وما بعده، وابن ماجه (٣٤٢٢)، وأحمد ١: ٢١٤.

٢٤٥٨٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: رأيت علياً شرب قائماً، فقلت: شربتَ قائماً! فقال: لئن شربت قائماً، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً، ولئن شربت قاعداً لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاعداً.

٢٤١١٠ **٢٤٥٨٦** ـ حدثنا شريك، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر: أنه رأى عمر يشرب قائماً.

٢٤٥٨٥ ـ عطاء بن السائب: اختلط، وتقدم أن رواية محمد بن فضيل عنه كانت قبل اختلاطه.

وقد رواه أحمد ١: ١١٤، ١٣٦، وابنه عبد الله ١: ١٣٦ بمثل إسناد المصنف، إلا أن ابن فضيل توبع.

تابعه حماد بن سلمة ـ وهو ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه ـ عند أحمد ١: ١٠١، وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي، وهو ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه، وروايته عند أحمد ١: ١٣٤ أيضاً.

ثم إن عطاء يرويه هنا عن ميسرة، وهو عند أحمد من طريق حماد بن سلمة: عن عطاء، عن زاذان أبي عمر الكندي مولاهم الكوفي، وجَمَع بينهما خالد الطحان في روايته عن عطاء، عن ميسرة وزاذان.

وميسرة: يحتمل أن يكون ابن يعقوب الطُّهَوي الكوفي صاحب راية علي رضي الله عنه، أو أبا صالح الكندي مولاهم الكوفي، وهذا أقرب، وكلاهما الطُّهوي والكندي صدوق، لا: مقبول. فالحديث ثابت، ورواية حماد بن سلمة وحدها في رتبة الحسن.

وقد رُوي الشرب قائماً عن عليّ رضي الله عنه من طرق أخرى عند: البخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦)، وأبي داود (٣٧١١)، والنسائي (١٣٣).

٢٤٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبَّاد بن منصور قال: رأيت سالماً يشرب وهو قائم.

٢٤٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: سألت إبراهيم عنه؟ فقال: لا بأس به إن شئت قائماً، وإن شئت قاعداً.

٢٤٥٨٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد قال: رأيت الشعبي يشرب قائماً وقاعداً.

٢٤٥٩٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واقد، عن زاذان قال: لا بأس بالشرب قائماً، والجلوس حلم.

٨: ١٧ **٢٤٥٩١** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحرّ ابن صيَّاح قال: سأل رجلٌ ابن عمر فقال: ما ترى في الشرب قائماً؟ فقال ابن عمر: إني أشرب وأنا قائم، وآكل وأنا أمشي.

٢٤١١٥ **٢٤٥٩٢** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حُدير، عن يزيد بن

٢٤٥٩٠ ـ «والجلوس حلم»: كذا.

٢٤٥٩٢ ـ «قال ابن عمر»: في أ، ع، ش: قال عمر!.

«ونحن نسعى»: كذا! فإن صح: فالمراد: المشي السريع. وفي المصادر: نمشي.

ورجال إسناد المصنف ثقات سوى أبي البَزَرَى، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٤٧، وقال أبو حاتم ـ كما في «الجرح» ٩ (١١٨٧) ـ لم يرو عنه غير عمران بن حدير، وليس ممن يحتج به، والأكثر على ضبط الراء بالفتح. وقال الحافظ في «تبصير المنتبه» ١: ١٣٨: ياؤه خفيفة، وجعل ابن ناصر الدين =

عُطاردٍ أبي البَزَرَى قال: قال ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٥٩٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سألت طاوساً وسعيد بن جبير عن الشرب قائماً؟ فلم يريا به بأساً.

٢٤٥٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أخبرني من رأى علياً بالكوفة يشرب قائماً.

٢٤٥٩٥ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: رأيت أبي يشرب وهو قائم.

٢٤٥٩٦ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

الراء ممالة في «توضيح المشتبه» ١: ٤٣٧.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٢: ١٢، ٢٤ عن ابن إدريس ووكيع، ورواه الطيالسي (١٩٠٤) عن حماد بن سلمة، والدارمي (٢١٢٥) عن عثمان بن عمر، وابن الجارود (٨٦٧) من طريق يزيد بن هارون، وابن حبان (٥٢٤٣) من طريق بشر بن المفضَّل، ستتهم عن عمران بن حدير، به.

وقد نقل الحافظ في أواخر ترجمة حفص بن غياث من «التهذيب» ٢: ٤١٧ ـ ٤١٨ عن ابن المديني أن الحديث حديث أبي البَزَرَى هذا. وانظر ما يأتي برقم (٢٤٥٩٦).

٢٤٥٩٦ ـ الحديث رجاله ثقات، لكنه معلَّل.

وقد رواه أحمد ٢: ١٠٨، والدارمي (٢١٢٦)، وعبد بن حميد (٧٨٥) =

٨: ١٨ كنا نشرب ونحن قيامٌ، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٥٩٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قال لي سعيد بن جبير: اشربْ قائماً.

٢٤١٢٠ **٢٤٥٩٨** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: رأيت الحسين شرب وهو قائم.

٢٦ ـ من كره الشُّرب قائماً

٢٤٥٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن أبي

عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٨٨٠) وقال: صحيح غريب، وابن ماجه (٣٣٠١)، وابن حبان (٥٣٢٢، ٥٣٢٥) بمثل إسناد المصنف.

وقد أعلّ الحديث ابن المديني وابن معين وأحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود، تجد أقوالهم في «تهذيب التهذيب» ٢: ٤١٧ ـ ٤١٨ أواخر ترجمة حفص ابن غياث، و «العلل الكبير» للترمذي ٢: ٧٩١، مع أنه نفسه صحح الحديث كما تقدم، و «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٥٠٠) وأشار إلى رواية المصنف هذه، وقال: «إنما هو حفص عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد».

قلت: والعرزمي متروك، وانظر «سؤالات الآجري» (٥٨٠).

٢٤٥٩٧ ـ «لي»: من أ، ع، ش.

٢٤٥٩٩ ـ رواه أحمد ٣: ٣٢ عن وكيع، عن همام، عن قتادة، به. هكذا جاء:

=

عيسى الأُسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً شرب قائماً.

٢٤٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن أنس ابن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً.

٨: ١٩ **٢٤٦٠١** ـ حدثنا معتمِر، عن معمَر، عن قتادة، عن أنس: أنه سأله عن الشرب قائماً؟ فكرهه.

عن همام، وصرّح المصنف هنا بأنه هشام الدستوائي، فلا مجال للشك بتحريف هشام عن: همام، ووكيع يروي عن كليهما، وهما يرويان عن قتادة.

ورواه مسلم ٣: ١٦٠١ (١١٤)، وأبو يعلى (٩٨٤ = ٩٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٧٢ من طريق همام، عن قتادة، به.

ثم رواه أحمد ٣: ٤٥، ومسلم (١١٥)، وأبو يعلى (٩٨٥ = ٩٨٩)، وابن الجارود (٨٦٦)، من طريق قتادة، به.

٢٤٦٠٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠١ (قبل ١١٤) عن المصنف، وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ١١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٧١٠)، والطحاوي ٤: ٢٧٢ من طريق هشام، به.

ورواه مسلم (١١٢) من طريق همام، عن قتادة، به.

ورواه مسلم أيضاً (١١٢، ١١٣)، والترمذي (١٨٧٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٤٢٤) من طريق قتادة، به. وسأل قتادة عن الأكل؟ فقال: ذلك أشرّ أو أخبث.

٢٤٦٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان يكره الشرب قائماً.

٢٤١٢٥ **٢٤٦٠٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنما كُره الشرب قائماً لداء يأخذ البطن.

٢٧ ـ في الشُّرب من فِي السِّقاء

٢٤٦٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن الحسن، عن جابر قال:

٢٤٦٠٤ ـ عزاه في «المطالب العالية» (٢/٢٤٣٤)، و «إتحاف الخيرة» (٥٠١٩) للمصنِّف في «مسنده».

لكن رواه هنا عن أبي معاوية ـ محمد بن خازم ـ عن هشام، عن الحسن، وهشام هذا: هو هشام بن حسان، وجاء في «المطالب العالية»، و «الإتحاف»: أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحسن.

ثم، إن رجال إسناد المصنف هؤلاء ثقات، وتُكلِّم في رواية هشام بن حسان عن الحسن، لصغره، لكن انظر ما تقدم (١١٩٣).

كما أن الحسن لم يسمع من جابر، في قول ابن معين وابن المديني وأبي زرعة، وهشام بن حسان هو الذي يروي أحياناً عن الحسن يقول: حدثنا جابر، وأنكر ذلك أبو حاتم فقال: هو كتاب.

والحديث رواه أيضاً الحارث في «مسنده» ـ زوائده (٥٤٤) ـ من طريق عطاء، عن جابر.

وشيخ الحارث: خالد بن القاسم المدائني متروك واتهم، وراويه عن عطاء هو ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشُّرب من أفواه الأسقية.

٢٤٦٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد قال: شرب رجلٌ من سقاءٍ فانساب في بطنه جانّ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية.

٢٤٦٠٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
٨: ٢٠ الشرب من فِي السِّقاء.

٢٤٦٠٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله أئمة.

رواه البخاري (٥٦٢٥) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٠٠ (١١٠، ١١١)، وأبو داود (٣٧١٣)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨) من طريق الزهري، به.

ولم يذكر أحد منهم سبب النهي، لكن عزاه الحافظ في «الفتح» ١٠: ٩٠ إلى المصنِّف في «مسنده»، والإسماعيلي في «مستخرجه» من طريق المصنف وأخيه، عن يزيد. ونحو هذا السبب جاء في حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٣٤١٩) بإسناد ضعيف.

ومعنى «**جانّ**»: صغار الحيّات. **واختناث السقاء**: أن يكسر فمه ويُثنى، وينكَّس ويشرب منه.

٢٤٦٠٦ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه برقم (٢٠٢١٦)، فانظر تخريجه هناك.

٢٤٦٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فِي السقاء.

٢٨ ـ من رخَّص في الشرب من فِي الإداوة

٢٤١٣٠ ٢٤٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن ابن بنت

٢٤٦٠٧ ـ مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن ابن أبي نجيح ربما دلس.

وتقدم القولُ في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

٢٤٦٠٨ ـ ابن بنت أنس: اسمه البراء بن زيد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٧٧، والراوي عنه، عبد الكريم هو ابن مالك الجزري الثقة، والباقون ثقات. والحديث ـ كما ترى ـ من مسند أنس رضي الله عنه، وهكذا رواية الترمذي الآتية في «الشمائل» (٢١٤).

لكن رواه أحمد ٦: ٣٧٦، ٤٣١ والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٧٤ من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الكريم، عن البراء، عن أنس قال: حدثتني أمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها، أي: على أم سليم، وأم الحسن: خيرة، وكانت مولاة لأم سلمة. وتابع زهيراً على هذا: ابنُ جريج، عند أحمد ٦: ٤٣١، وصرح بالسماع من عبد الكريم، وشريكٌ، عند الدارمي (٢١٢٤).

ورواه الترمذي في «الشمائل» صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١٤) عن الدارمي، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن البراء بن زيد، عن أنس.

وفي رواية لأحمد والترمذي: أن أم سليم قامت إلى رأس القِربة فقطعته واحتفظت به عندها.

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٠٧) بهذا الإسناد: أبو عاصم، عن ابن جريج، عن =

أنس بن مالك، عن أنس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سُليم وفي البيت قِربة معلَّقة، فشرب من فِيها وهو قائم.

٢٤٦٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالشرب من فِي الإداوة.

٢٤٦١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يشرب من فِي الإداوة.

٨: ٢١ **٢٤٦١١** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روّاد، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يشرب من في السِّقاء.

٢٤٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبَّاد بن منصور قال: رأيت سالم بن عبد الله يشرب من فِي الإداوة.

٢٩ ـ في الشرب في آنية الذهب والفضة

٢٤١٣٥ **٢٤٦١٣** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن

عبد الكريم، أن البراء بن زيد أخبره عن أم سليم، به، فأرسله. وصرَّح عبدالكريم بالسماع له من البراء بن زيد، فنفي علي ابن المديني لسماعه من البراء ـ الذي حكاه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٨٣) ـ يريد به البراء بن عازب، كما هو المعهود عند الإطلاق.

٢٤٦١١ ـ هذا طرف مما يأتي برقم (٢٤٦٣٥).

٢٤٦١٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٣٤ (بعد ١) عن المصنف وآخرين، به.

=

عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أمِّ سلمة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم**».

ورواه الطبراني٢٣ (٩٢٦) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٨٧٢)، وأحمد ٦: ٣٠٦، وأبو يعلى (٦٩٦٢=٦٩٩٨)، وابن حبان (٥٣٤١)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، به.

ورواه عن نافع جماعة تابعوا عبيد الله، منهم ـ عند مسلم فقط الموضع السابق ـ: الليث بن سعد، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن السرّاج، وقد شارك مسلماً في إخراج طرقهم جماعة من الأئمة.

منهم: مالك في «موطئه» ٢: ٩٢٤ (١١)، ومن طريقه: رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (١)، وغيرهما

وقد قال مسلم في آخر الحديث: «ليس في حديث أحدٍ منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر».

قلت: لعلي بن مسهر تفردات وغرائب بعد ما أضرّ ببصره، حتى قال الإمام أحمد وقد سئل عنه ـ: «لا أدري كيف أقول؟! كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه»، وانظر التعليق على (١٨٣٩). فإن كان مسلم يريد من قوله هذا تفردَ ابن مسهر من بين مَن ساق طرقهم: فمسلَّم له، وهو الظاهر، بدليل قوله «..أحدٍ منهم..». وإن كان يريد تفرّده مطلقاً: فلا يسلم، للرواية الآتية.

وينظر «فتح الباري» ١٠: ٩٧ من أجل هذا، ومن أجل ضبط «يُجرجِر في بطنه نارَ جهنم».

٨: ٢٢ ٢٤٦١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أمِّ سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٢٤٦١٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دِهقان بإناء من فضَّة فيه شراب، فأراد أن يضرب به وجهه، فقيل له: إن الدَّهاقين يكرمون الأمراء بهذا، قال: إني كنت نهيته واتَّخذت عليه

٢٤٦١٤ ـ «مثله»: أي: إن رواية أبي أسامة مثل رواية علي بن مسهر السابقة، فيها ذكر الأكل والذهب. فعليُّ بن مسهر لم يتفرد بذلك، كما ظنّ بعضهم.

٢٤٦١٥ ـ في إسناد المصنف يزيد بن أبي زياد، وهو إلى الضعف أقرب مع ما قدمته من الكلام فيه (٧١٣).

وقد روى مسلم ٣: ١٦٣٧ (دون رقم) الحديث من طريقه متابعة مع مجاهد، كلاهما عن ابن أبي ليلى، به. وهذا هو الحديث الفرد الذي ليزيد بن أبي زياد في «صحيح» مسلم، متابعة.

وروى متابعةَ مجاهد: النسائي (٦٨٧٠، ٦٨٧١)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والدارمي (٢١٣٠).

وتابعه أيضاً الحكم بن عتيبة، عند البخاري (٥٦٣٨، ٥٨٣١)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ. وأبي داود (٣٧١٦)، والترمذي (١٨٧٨).

ولحذيفة رضي الله عنه قصة أخرى مع هذا الدهقان ـ أو غيره ـ تأتي برقم (٣٣٣٥٣).

الحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في الفضة والذهب.

٢٤٦١٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرِّن، عن البراء بن عازب قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة، فإنَّه من شرب فيه
٨: ٢٣ في الدنيا لم يشرب فيه في الآخرة.

٢٤٦١٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء، عن يعلى بن النعمان قال: قال عمر: من شرب في قدح مفضَّض سقاه الله يوم القيامة جمْراً.

٢٤١٤٠ ٢٤٦١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن رجل، عن أنس بن مالك: أنه أُتي بجامٍ من فضة فيه خبيص، فأمر به فحوِّل على رغيف ثم أكله.

٢٤٦١٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب قال: كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون في آنية الذهب والفضة، ولا يَدَّهنون في مَداهن الذهب والفضة.

٢٤٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن بشير بن أبي مسعود: أنه أُتي بإناء من فضة فكرهه.

٢٤٦١٦ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (١٠٩٤٥).

٢٤٦١٩ ـ «ولا يدهنون..»: زيادة من أ، ع، ش.

٣٠ ـ في الشرب من الإناء المفضَّض، من رخَّص فيه*

٨: ٢٤

٢٤٦٢١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب قال: كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير يشربون من الآنية المفضَّضة.

٢٤٦٢٢ ـ حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يشرب في إناء مُضَبَّب بفضة، ويشرب في قدح فيه حلْقة من ورِق.

٢٤١٤٥ **٢٤٦٢٣** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران أبي العوَّام القطان، عن قتادة: أنَّ عمران بن حصين وأنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضَّض.

٢٤٦٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حمَّاد بن سلمة، عن حميد قال: دخلت على القاسم بن محمد وهو محموم وعلى صدره قدح مفضَّض فيه ماء.

٢٤٦٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي، عن محمد ابن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأيت طاوساً يشرب في قدح مضبَّبٍ بورِق. ٨: ٢٥

---

* ـ «**الإناء المفضَّض**»: ما كان عليه شيء من فضة، كالحلقة والضبة، كما يستفاد من الأخبار الآتية.

٢٤٦٢٢ ـ «ويشرب»: في ع، ش: ولا يشرب! **والإناء المضبَّب**: الإناء إذا كُسِر تجمع قِطَعه بقِطَع من حديد أو صُفْر أو فضة فيُصلح بها، وتسمى كل قطعة: ضَبَّة.

٢٤٦٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داود قالا: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب في قدح مفضَّض، فوضع فاه بين الضبَّتين فشرب، وقال: لا تُعيداه عليَّ.

٢٤٦٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر قال: رأيت أبا جعفر يشرب في قدح جيشاني كثير الفضة، وسقاني.

٢٤١٥٠ ٢٤٦٢٨ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سألت معاوية بن قرة قلت: آتي الصَّيارف فأُوتىٰ بقدح من فضة، أشربُ فيه؟ قال: لا بأس.

٣١ ـ من كره الشرب في الإناء المُفَضَّض

٢٤٦٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبَّة فضة.

٨: ٢٦ ٢٤٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين: أنه أُتي بقدح مفضَّض، فكره أن يشرب فيه.

٢٤٦٢٦ ـ يزيد بن زياد: هذا غير الذي تقدم مراراً، أولها (٧١٣)، وآخرها (٢٤٦١٥)، ذاك كوفي، أما هذا فدمشقي متروك، والأكثر في اسمه: أنه يزيد بن زياد، ويقال فيه: ابن أبي زياد.

٢٤٦٢٧ ـ «قدح جيشاني»: هكذا أحتمل صوابها، وجيشان: بلد باليمن، فلعل القدح منسوب إلى صنعه فيها؟ وأهملت الكلمة كلها في ت، وفي غيرها: حيشاني، وأثبتَها ـ مع التوقف ـ شيخنا الأعظمي رحمه الله: قدح حساني.

٢٤٦٢٩ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٤٠٤).

٢٤٦٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُضَبَّب القدح بذهب أو فضة.

٢٤٦٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان يكره أن يشرب في قدح فيه فضة.

٢٤١٥٥ ٢٤٦٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس قال: أتيت المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب بقدح مفضض فلم يشرب فيه.

٢٤٦٣٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: كان ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة.

٢٤٦٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في إناء مفضَّض.

٢٤٦٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن سالم: أنه كرهه.

٨: ٢٧ ٢٤٦٣٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم

٢٤٦٣٥ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٤٦١١).

٢٤٦٣٧ ـ «عن أم عمرو بنت أبي عمرو»: كذا في النسخ، ومحمد: هو ابن سيرين، وقد روى الخبر البيهقي في «السنن» ١: ٢٩ عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن عمرة، به.

ومما يذكر: أن لمحمد بن سيرين أختاً اسمها عمرة، وكان أبوها سيرين يكنى بها: أبا عمرة، فهل الإسناد: محمد، عن أخته عمرة بنت أبي عمرة؟.

عمرو بنت أبي عمرو قالت: كانت عائشة تنهانا أن نتحلَّى الذهب، أو نضبِّب الآنية أو نحلِّقها بالفضة، فما برحنا حتى رَخَّصتْ لنا وأذنتْ لنا أن نتحلَّى الذهب، وما أذنت لنا ولا رَخَّصت لنا أن نحلِّق الآنية أو نضبِّبها بالفضة.

٢٤٦٣٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن منصور، عن الحسن: أنه كره أن يشرب في قدح مفضَّض.

٣٢ ـ في الشرب من الثُّلْمة تكون في القدح*

٢٤١٦٠ **٢٤٦٣٩** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر وابن عباس قالا: كان يُكره أن يشرب من ثُلمة القدح، أو من عند أُذُن القدح.

٢٤٦٤٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:
٢٨: ٨ كانوا يكرهون أن يشرب من الثُّلمة تكون في الإناء، أو يشرب من قبل أذنه.

٢٤٦٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يشرب مما يلي عُروة القدح، أو الثُّلمة تكون فيه.

---

* ـ «من الثلمة»: من ع، ش، وفي باقي النسخ: في الثلمة. والثُّلْمة: موضع الكَسْر من القدح.

٢٤٦٣٩ ـ إسناده حسن من أجل إبراهيم بن مهاجر.

٣٣ ـ من رخَّص في الشرب بالنفَس الواحد*

٢٤٦٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سالم، عن عطاء: أنه كان لا يرى بالشرب بالنفَس الواحد بأساً.

٢٤٦٤٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: لم أرَ أحداً كان أعجل إفطاراً من سعيد بن المسيّب، كان لا ينتظر مؤذناً، ويُؤتى بقدح من ماء فيشربه بنفَس واحد لا يقطعه حتى يفرغ منه.

٢٤١٦٥ **٢٤٦٤٤** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب قال: نبِّئت عن ميمون بن مِهران قال: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع شرابي وأتنفَّس فقال: إنما نُهي أن يُتنفَّس في الإناء، فإذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد.

٢٤٦٤٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: رآني أبي ونحن نشرب بنفس واحد فنهانا، أو: نهاني.

٨: ٢٩ **٢٤٦٤٦** ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كره الشرب بنفس واحد وقال: هو شرب الشيطان.

٣٤ ـ في النفس في الإناء: من كرهه

٢٤٦٤٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن

---

* ـ أي: دفعة واحدة.

٢٤٦٤٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٤٦٥٩).

=

عباس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتنفَّس في الإناء، وأن يُنفخ فيه.

٢٤١٧٠ ٨: ٣٠ **٢٤٦٤٨** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام الدَّسْتوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يَتَنفسْ في الإناء**».

٢٤٦٤٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كان يكره أن يتنفَّس في الإناء.

وعبد الكريم: جاء منسوباً في رواية الترمذي وغيره: الجزري، وهو الثقة، لا ابن أبي المُخارق الضعيف.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٢٠، وأبو داود (٣٧٢١)، والترمذي (١٨٨٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٤٢٩) مختصراً، والدارمي (٢١٣٤)، وأبو يعلى (٢٣٩٨=٢٤٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن ماجه (٣٢٨٨، ٣٤٣٠) من طريق عبد الكريم، به.

ورواه ابن ماجه أيضاً (٣٤٢٨)، وابن حبان (٥٣١٦)، والطبراني ١١ (١١٩٧٨)، والحاكم ٤: ١٣٨ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، به.

٢٤٦٤٨ ـ رواه أحمد ٥: ٢٩٦، والبخاري (١٥٣)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي (٤١)، وابن خزيمة (٧٨)، وابن حبان (٥٢٢٨) من طريق هشام، به.

ورواه البخاري (٥٦٣٠) عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٥٤)، ومسلم ١: ٢٢٥ (٦٥)، ٣: ١٦٠٢ (١٢١)، وأبو داود (٣٢) ـ بمعناه ـ. من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (٢٤٦٦٥).

٣٥ ـ من كان يَستحبُّ أن يتنفس في الإناء

٢٤٦٥٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عَزْرة بن ثابت، عن ثُمامة قال: كان أنس إذا شرب تنفَّس مرتين أو ثلاثاً، وحدَّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفَّس في الإناء ثلاثاً.

٢٤٦٥١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية قال: رأيت

٢٤٦٥٠ ـ إسناده جيد قوي. وهكذا جاء فعل أنس في النسخ: تنفّس مرتين أو ثلاثاً!.

والحديث المرفوع رواه البخاري (٥٦٣١)، عن أبي عاصم وأبي نعيم، عن عزرة، به.

ورواه أحمد ٣: ١١٤ عن يحيى بن سعيد، عن عزرة، وفيه: أن أنساً كان يتنفَّس ثلاثاً.

ثم رواه ٣: ١٢٨ عن أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل، عن عزرة، وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفّس مرتين أو ثلاثاً، وكان أنس يتنفس ثلاثاً.

ورواه النسائي (٦٨٨٤) من طريق خالد، عن عزرة، به، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه ابن ماجه (٣٤١٦) عن المصنف، عن ابن مهدي، عن عزرة، به.

ورواه من طريق ابن مهدي: الترمذي (١٨٨٤) وقال: حسن صحيح، وانظر ما يأتي برقم (٢٤٦٥٤، ٢٤٦٥٥).

وقوله رضي الله عنه «**تنفَّس في الإناء ثلاثاً**»: يُحمل على معنى: تنفَّس في الشراب ثلاثاً. أي: أثناء الشراب، وانظر «فتح الباري» ١٠: ٩٣ (٥٦٣١).

ابن سيرين يتنفس ثلاثاً إذا شرب.

٨: ٣١ **٢٤٦٥٢** ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا شربت فتنفَّس في الإناء ثلاثاً.

٢٤١٧٥ **٢٤٦٥٣** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: جلس رجلٌ إلى ابن عباس فقال له: من أين جئتَ؟ قال: شربت من ماء زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: إذا شربتَ منها فاستقبل الكعبة، واذكُر اسم الله، وتنفَّس ثلاثاً.

٢٤٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفَّس في الإناء ثلاثاً.

٢٤٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبي عصام، عن أنس قال:

٢٤٦٥٤ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٠٢ (١٢٢).

ورواه من طريق وكيع، به: النسائي (٦٨٨٥).

وانظر لتمام تخريجه ما تقدم برقم (٢٤٦٥٠)، وانظر لزاماً كيف عَرَض الإمام مسلم أحاديث المسألة وألفاظها، بدقّة.

٢٤٦٥٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٠٣ (قبل ١٢٤).

ورواه من طريق وكيع: النسائي (٦٨٨٧)، وأحمد ٣: ١١٨ ـ ١١٩.

ورواه من طريق هشام: أحمد أيضاً ٣: ١٨٥.

ورواه من طريق أبي عصام: مسلم (١٢٣)، والترمذي (١٨٨٤) وقال: حسن =

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفَّس في الإناء ثلاثاً، ويقول: «**هو أهنأ وأمرأ وأبرأ**».

٣٦ ـ من كره النفخ في الطعام والشراب

٢٤٦٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار فأُتي بعضهم بشراب، فلما أراد أن يشرب نفخ فيه، فقال
٨: ٣٢ بعض القوم: مهلاً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنه.

٢٤٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن أيوب بن حبيب مولى بني زُهرة، عن أبي المثنى الجهني قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد فقال له: سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن

غريب، والنسائي (٦٨٨٨)، وابن حبان (٥٣٣٠).

وأبو عصام هذا: قيل هو ثمامة المتقدم، فتجمع هذه الطرق حينئذ إلى ما تقدم. وقيل: هو خالد بن عبيد العَتَكي، وهو متروك، فينظر في قول الترمذي حينئذ: حسن غريب.

٢٤٦٥٦ ـ هذا معضل، وسماك صدوق، فحديثُه حسن.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٦٤٧)، وما سيأتي.

٢٤٦٥٧ ـ رواه مالك ٢: ٩٢٥ (١٢)، ومن طريقه: رواه الترمذي (١٨٨٧) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢١٢١)، والحاكم ٤: ١٣٩ وصححه ووافقه الذهبي.

وروى أبو داود (٣٧١٥) النهي عن النفخ في الشراب من وجه آخر عن أبي سعيد.

النفخ في الشراب؟ قال: نعم، قال: فقال رجل: إني لا أروى بنفس واحد، قال: أَبِنِ الإناءَ عن فيك ثم تنفَّس، قال: فإن رأيتُ قذراً؟ قال: فأهرقه.

٢٤٦٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّفخ في الطعام والشراب، قال: ولم أر أحداً أشدَّ في ذلك من عمر بن عبد العزيز.

٢٤١٨٠ ٢٤٦٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن
٨: ٣٣ عباس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه.

٢٤٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن يزيد ذي الأرش، عن مولاة لثوبان قالت: أتيت ثوبان بشراب فنفخت فيه، فأبى أن يشرب.

٢٤٦٥٨ ـ مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن في رواية يونس عن الزهري وهماً قليلاً، كما أنه تقدم القولُ في ضعف مراسيل الزهري (٢٢٥٩).

٢٤٦٥٩ ـ تقدم برقم (٢٤٦٤٨) بإسناده ومتنه.

٢٤٦٦٠ ـ «يزيد ذي الأرش»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: ذي الأرنين، وهو مترجم عند البخاري ٨ (٣٢٠٤) وتحرف فيه إلى: ذي الأرؤس، وعند ابن أبي حاتم ٩ (١٢٥٢)، وفرق البخاري بين: يزيد ذي الأرش هذا، ويزيد بن نصر الألهاني الذي ترجمه برقم (٣٣٤٦)، أما ابن أبي حاتم فجمع بينهما فقال: «يزيد بن نصر ذو الأرش الألهاني»، وهو ظاهر صنيع ابن حبان فإنه ترجم ٧: ٦٣٠ ليزيد بن نصر الألهاني فقط، ولم يقل: ذو الأرش. وقد أشار البخاري إلى هذا الأثر في الموضع الثاني للمترجم.

٢٤٦٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هاشم بن البَريد، عن القاسم بن مسلم مولى الحسن بن عليّ قال: استسقى عليّ فأتيته بشراب فنفخت فيه، فأبى أن يشربه، وقال: اشربه أنت.

٢٤٦٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يكره النفخ في الطعام والشراب.

٢٤٦٦٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: كان يكرهه.

٢٤١٨٥ ٢٤٦٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجَّاج، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم: أنه كره النفخ في الطعام والشراب.

٨: ٣٤ ٢٤٦٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الإناء.

٣٧ ـ من رخَّص في النفخ في الطعام والشراب

٢٤٦٦٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن واصل، عن

٢٤٦٦١ ـ «هاشم بن البَريد»: تحرف في النسخ إلى: هشام بن يزيد، والصواب ما أثبتُّه، فقد جاء كذلك في «تاريخ» البخاري الكبير ٧ (٧٥١)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٣٣٥، وجاء كذلك عند المزي في ترجمته وترجمة وكيع، وتحرف في «الجرح» ٧ (٦٨٩) إلى: هاشم بن يزيد.

٢٤٦٦٤ ـ «الطعام»: من أ، وفي غيرها: الصلاة.

٢٤٦٦٥ ـ إسناده صحيح، وانظر ما تقدم برقم (٢٤٦٤٨).

مجاهد: أنه لم يكن يرى بالنفخ في الطعام والشراب بأساً.

٢٤٦٦٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس: أنه كان ينفخ في الطعام والشراب.

٣٨ ـ في عرض الشراب

٢٤٦٦٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: أُتي عبد الله بشراب فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

٢٤١٩٠ ٢٤٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بنحو منه.

٢٤٦٧٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: أُتيَ عبد الله بشراب فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

٨: ٣٥ ٢٤٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن مُحرز قال: استسقى طاوس فأُتي بشراب فعرضه على عبد الله بن الحسن فقال: اشرب.

٣٩ ـ من كان إذا شرب ماءً بدأ بالأيمن

٢٤٦٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن غيلان بن يزيد قال: دُعي أبو عبيدة إلى وليمة فأُتي بشراب فناوله مَنْ على يمينه.

٢٤٦٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة قال: أتي عمر بشراب، وهو بالموقف عشيَّة عرفة، فشرب ثم ناول سيِّد أهل اليمن وهو عن يمينه، فقال: إني صائم، فقال: عزمت عليك إلا أفطرتَ وأمرتَ أصحابك فأفطروا.

٢٤١٩٥ **٢٤٦٧٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، سمعه من أنس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر، وتوفي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين، وكنَّ أمهاتي يَحْثُثْنَنِي على خدمته، فدخل علينا دارَنا، فحلبنا له من شاة داجن لنا، وشِيْبَ له من بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله، ٨: ٣٦ وأعرابي عن يمينه، وكان عمر ناحية، فقال عمر: يا رسول الله أعطِ أبا بكر، فأعطى الأعرابيَّ وقال: «**الأيمنَ فالأيمنَ**».

٤٠ ـ ما يستحبُّ من الأشربة

٢٤٦٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

٢٤٦٧٣ ـ «فأفطروا»: في ش، ع: أن يفطروا.

٢٤٦٧٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٣ (١٢٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مالك ٢: ٩٢٦ (١٧) عن الزهري، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (١٢٤).

٢٤٦٧٥ ـ هذا طرفٌ من حديث طويل، فيه ذكر سبب نزول أول سورة التحريم.

وقد رواه البخاري (٥٥٩٩)، وابن ماجه (٣٣٢٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٦١٤)، ومسلم ٢: ١١٠١ (٢١)، وأبو داود (٣٧٠٨)، =

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ العسل ويحبُّ الحلواء.

٢٤٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الزهري: كان أحبَّ الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلوُ البارد.

٢٤٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عليّ بن سليم قال: سمعت أنساً يقول: إني لأشرب الطِّلاء الحلو القارص.

٨: ٣٨ ٢٤٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الشراب أحبُّ إليك؟ قال: «**الحلو البارد**».

٢٤٢٠٠ ٢٤٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يُنقع له الزبيب في قِربة عشيةً فيشربه غُدوةً، وينقع

والترمذي (١٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٣) بمثل إسناد المصنف.

٢٤٦٧٦ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن في رواية يونس عن الزهري وهماً قليلاً، وتقدم القولُ في مراسيل الزهري (٢٢٥٩).

وهكذا رواه الترمذي (١٨٩٦) من طريق ابن المبارك، عن معمر ويونس، عن الزهري، مرسلاً، وصحح الإرسال على الوصل، وأشار إلى متابعة عبد الرزاق ـ «المصنَّف» (١٩٥٨٣) ـ لابن المبارك، عن معمر.

ثم رواه الترمذي (١٨٩٥)، والنسائي (٦٨٤٤) من طريق ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

٢٤٦٧٧ ـ تقدم برقم (٢٤٤٧١).

٢٤٦٧٨ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات. ويشهد له ما قبله.

له غدوةً فيشربه عشية.

٢٤٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن أم غراب، عن بُنانة قالت: كنت أنقع لعثمان الزبيب عشاء، فيشرب منه ويأكل منه.

٢٤٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليّ وعامر وعطاء قالوا: لا بأس أن ينقع الزبيب غُدوة، ويشرب عشية.

٢٤٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بنقيع الزَّبيب، قال سفيان: ما لم يَغْلِ.

٢٤٦٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم بن مسكين، عن الحسن قال: لا بأس بنبيذ الزَّبيب.

٢٤٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مالك، عن الضحاك ـ قال مرَّة: عن ابن عباس ـ قال: إنما النبيذ: الذي إذا بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول التَّرك جودةً فلا خير فيه.

٨: ٣٨ ٢٤٦٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل يقال له: عيسى، عن

٢٤٦٨٠ ـ «عن بُنانة»: هكذا ينبغي أن يكون، وتقدم ضبطها (١٥٨٥)، فيصحح ما جاء في مطبوعة «المؤتلف» للدارقطني ١: ٢٥٧. وجاء عند الدارقطني أيضاً: أنبذ لعبد الله، وهنا: لعثمان، وبنانة خادم كانت لأم البنين زوجة عثمان رضي الله عنه.

٢٤٦٨٤ ـ نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٩٩ عن «المصنَّف» بهذا اللفظ، إلا أنه جزم: عن الضحاك، عن ابن عباس.

عمر بن عبد العزيز، مثله.

٤١ ـ في غُبيراء السّكر*

٢٤٢٠٥ ٢٤٦٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن أبي الشَّعثاء، عن معاذ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن غُبيراء السكر.

٢٤٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن خارجة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غبيراء السكر.

---

* ـ تقدم أن الغُبيراء: شراب يتخذ من الذرة، وكان شراب أهل الحبشة.

وقوله «غبيراء السكر»: هكذا في النسخ وفي الأثرين التاليين، وظاهر ما في «النهاية» ٢: ٣٨٣، ٣: ٣٣٨ أنه غبيراء السُّكُرْكَة، وقال: «نوع من الخمور يتخذ من الذرة، وهي لفظة حبشية، وقد عُرِّبت فقيل: السُّقُرْقَع».

٢٤٦٨٦ ـ رجاله ثقات، أشعث: هو ابن أبي الشعثاء: سُلَيم بن الأسود، وهو وأبوه ثقتان، وأبوه أدرك الأجلة من الصحابة: العبادلة الأربعة، وأبا ذر، وأبا موسى، وحذيفة، وأمثالهم رضي الله عنهم، لكن ما أراه أدرك معاذاً، وقد جاء الإسناد عند أحمد في «كتاب الأشربة» له (٢٢٣): «عن أشعث، عن ابن أبي الشعثاء، عن رجل لم يسمه، عن معاذ» فكلمة «ابن» مقحمة، والله أعلم.

٢٤٦٨٧ ـ مرسل، وفيه خارجة بن مصعب، وهو واهٍ متروك.

لكن رواه مالك ٢: ٨٤٥ (١٠) عن زيد، عن عطاء بن يسار، وعنه الشافعي في «ترتيب مسنده» ٢: ٩٣ (٣٠٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ١٦٦: «ما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب» ثم ساق سنده به إلى عطاء بن يسار، عن ابن عباس، مرفوعاً.

٤٢ ـ من كان يقول: إذا اشتدَّ عليك فاكسره بالماء

٢٤٦٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام بن الحارث قال: أتي عمر بنبيذ زبيب، فشرب منه فقطَّب، فدعا بماء فصبَّه عليه ثم شرب.

٢٤٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي عون قال: أَتى عمرُ قوماً من ثقيف قد حضر طعامهم، فقال: كلوا الثريد قبل اللّحم، فإنه يسدُّ مكان الخلل، وإذا اشتدَّ نبيذكم فاكسِروه بالماء ولا تسقوه الأعراب.

٨: ٣٩ **٢٤٦٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن سميَّة قالت: سمعت عائشة تقول: إنْ خشيتَ من نبيذك فاكسره بالماء.

٢٤٢١٠ **٢٤٦٩١** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قرَّة

٢٤٦٨٨ ـ تقدم مطولاً من حديث أبي معاوية، عن الأعمش (٢٤٣٤٨).

٢٤٦٨٩ ـ «أبي عون»: تحرف في م، د، ن، ش، ع إلى: ابن عون.

٢٤٦٩٠ ـ «قالت»: في ت، ن، م، د: قال.

وهكذا جاء الإسناد في النسخ: وكيع، عن سمية، دون واسطة بينهما، وتقدم (٢٤٢٩٢): وكيع، عن شعبة، عن شُميسة، عن عائشة، وكأن قولها هنا طرف متمم لما هناك. وسمية قولٌ في شميسة. انظر «المسند» ٦: ٩٥، ١٤٥، ٣٣٧.

ثم رأيت الحافظ رحمه الله يميل إلى هذا في «أطراف المسند» ٩: ٣٠٩، وانظر معه «تحفة الأشراف» و «النكت الظراف» (١٧٨٤٤، ١٧٨٤٥).

٢٤٦٩١ ـ تقدم برقم (٢٤٣٣٨) بإسناده ومتنه.

العجلي، عن عبد الملك بن القعقاع، عن ابن عمر قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأُتيَ بقدح فيه شراب، فقرَّبه إلى فِيه ثم ردَّه، فقال له بعض جلسائه: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: فقال: «**ردُّوه**»، فرَدُّوه، ثم دعا بماء فصبَّه عليه، ثم شربه فقال: «**انظروا هذه الأشربة، فإذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء**».

٢٤٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدَّوسي: أنه سمع أبا هريرة يقول: من رابه من نبيذه فليشُنَّ عليه الماءَ، فيذهبُ حرامه ويبقى حلاله.

٨: ٤٠ **٢٤٦٩٣** ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمَّار، عن أبي كثير الحنفي، عن أبي هريرة قال: من رابه من شرابه شيء فليكسِره بالماء.

٢٤٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن نافع ابن عبد الحارث قال: قال عمر: اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية، فإنه يقيم الصلب، ويهضِم ما في البطن، وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماء.

٤٣ ـ في الكرع في الشراب*

٢٤٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن منذر بن أبي المنذر

٢٤٦٩٢ ـ «فليشن»: في م، د: فليسنَّ. **والشنّ**: الصب المنقطع، **والسَّنّ**: الصبّ المتصل. «النهاية» ٢: ٥٠٧.

* ـ «**الكرع**»: الشرب من الحوض أو النهر مباشرة دون واسطة الكفين أو الإناء.

قال: رأيت ابن عباس يكرَع في حوض زمزم وهو قائم.

٢٤٢١٥ **٢٤٦٩٦** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عمارة، عن عكرمة: أنه كره الكرع في النهر.

٢٤٦٩٧ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن فُليح بن سليمان، عن سعيد ابن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلٍ من الأنصار، وهو يُؤَتِّي الماء في حائط ومعه صاحب ٤١: ٨ له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل عندك ماءٌ باتَ في هذه الليلة في شنٍّ وإلا كَرِعنا**».

٢٤٦٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن

٢٤٦٩٦ ـ «في النهر»: في ع، ش: في الماء.

وعمارة: هو ابن أبي حفصة، يروي عنه ابن علية، وهو يروي عن عكرمة.

٢٤٦٩٧ ـ «في حائط»: في أ، ش، ع: حائطه.

والحديث رواه أبو داود (٣٧١٧)، وابن ماجه (٣٤٣٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥، والبخاري (٥٦١٣، ٥٦٢١)، والدارمي (٢١٢٣)، وابن حبان (٥٣١٤، ٥٣٨٩) من طريق فليح، به.

وفليح: قال في «التقريب» (٥٤٤٣): «صدوق كثير الخطأ»، فمثله ضعيف الحديث لكثرة خطئه. وقال نفسه في «الفتح» ٢: ٤٧٢ (٩٨٦): «حديثه من قبيل الحسن».

ومعنى «**يُؤَتِّي الماء**»: يشقّ لها طُرُقها في الأرض.

٢٤٦٩٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٣٣)، وأبو يعلى (٥٦٧٥=٥٧٠١) بمثل إسناد المصنف.

=

عمر قال: مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بِرْكة ماء، فجعلنا نكرعُ فيها، فقال: «**لا تكرَعوا، ولكنِ اغسلوا أيديَكم، واشربوا فيها، فإنه ليس من إناء أطيبُ من اليد**».

٢٤٦٩٩ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الله بن عثمان قال: أفضتُ مع سعيد بن جبير عشية النَّحر، فأتى حوضاً فيه ماء زمزم، فغرف بيده، فشرب منه.

٤٤ ـ في تخمير الشراب وإيكاء السقاء*

٢٤٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ أبا

ورواه أبو يعلى (٥٧٥٢ = ٥٧٧٩) من طريق ليث، به. وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيفُ الحديث. وسعيد بن عامر: مجهول.

قلت: ورواه أحمد ٢: ١٣٧ من طريق معمر، عن رجل، عن ابن عمر، ففيه رجلٌ مبهم. وتكون هذه متابعة قاصرة لليث.

٢٤٦٩٩ ـ تقدم مختصراً برقم (١٣٢٠٩، ١٣٤٩٠).

* ـ «**وإيكاء**»: في ش، ع: ووكاء. ومعناه: ربط السقاء.

٢٤٧٠٠ ـ رواه أحمد ٣: ٢٩٤، والنسائي (٦٦٣٣، ٦٨٨٠) من طريق سفيان، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٣٣٦).

ورواية أحمد ـ كما هنا ـ: وهو بالبقيع، وعند البخاري ومسلم ـ في الرواية المتقدمة ـ: بالنقيع، ونقل في «الفتح» ١٠: ٧٢ (٥٦٠٥) عن القرطبي قوله: «الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة»، وقال قبله بثلاثة =

حميد أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بشرابٍ وهو بالبقيع، فقال: «**ألا خمَّرته ولو أن تَعرُض عليه عوداً**».

٢٤٢٢٠ **٢٤٧٠١** ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال
٨: ٤٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غلِّقوا أبوابكم، وخمِّروا آنيتكم، وأوكئوا أسقيتكم**».

٢٤٧٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك

أسطر: «قيل: هو الموضع الذي حُمي لرَعْي الغنم، وقيل غيره».

٢٤٧٠١ ـ «وأوكئوا»: في أ، ش: وأوكوا.

والحديثُ رواه أحمد ٣: ٣٠١ عن وكيع، به.

ورواه ابن خزيمة (١٣٢، ٢٥٦٠) من طريق فطر، به.

ورواه الحميدي (١٢٧٣) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به.

ورواه مالك ٢: ٩٢٨ ـ ٩٢٩ (٢١) عن أبي الزبير، به.

ومن طريقه: البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٢٢١)، ومسلم ٣: ١٥٩٤ (بعد ٩٦)، وأبو داود (٣٧٢٥)، والترمذي (١٨١٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٢٧١).

ورواه من طريق أبي الزبير أيضاً: مسلم (٩٦)، وابن ماجه (٣٤١٠).

٢٤٧٠٢ ـ «يونس، عن أبي..»: في أ، ش، ع: يونس بن أبي.. ويونس وأبوه كلاهما يروي عن أبي الودّاك.

وإسناد المصنف حسن، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وتقدم (٧٤٩) ترجيح القول بأن أبا إسحاق شاخ ونسي، على القول باختلاطه.

جَبْر بن نَوْف، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نؤمر أن نُوْكِيَ الأسقية.

٢٤٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن حبيب بن جُرَيّ، عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الإناء المُطْبَق.

٨: ٤٣ **٢٤٧٠٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن زاذان قال: إذا بات الإناء غيرَ مخمَّر تَفَل فيه الشيطان، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: أو شرب منه.

٢٤٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سلام بن القاسم، عن أمه، عن أم سعيد

٢٤٧٠٣ ـ هذا مرسل، وحبيب بن جري العبسي: قال عنه ابن معين: رجلٌ صالح، كما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٤٥٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٧٨.

والحديث ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢٧) وعزاه لمسدَّد، وإسناده: عن عبد الله بن داود الخُرَيبي، عن حبيب بن جُري، عن أبي جعفر، مرسلاً، وأحاديث الباب شاهدة له.

و «المطبق»: هو الصواب، واعتمده شيخنا الأعظمي رحمه الله بعد أن أثبتها في «المطالب»: المنطبق.

٢٤٧٠٤ ـ «عن أبي جعفر محمد بن..» في ش، ع: عن أبي جعفر، عن محمد..: غلط، وهو من رجال «التهذيب».

«فذكرت»: في ش، ع: فذكر. والمتكلم: منصور.

٢٤٧٠٥ ـ «سلام بن القاسم، عن أمه»: أقحم بينهما في م، د، ت، ن: عن أبيه، انظر ترجمة سلام في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٢٢٧)، و «الجرح» ٤ (١١٣١)، وأفادا أن أم سعيد هذه هي أم ولدٍ لعليّ رضي الله عنه. وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٨: ٢٩٦.

قالت: أتيت علياً بسَحور فوضعته بين يديه وهو يصلي، فلما صلَّى قال: هلا خمَّرتيه! هل رأيتِ الشيطان حين ولغ فيه؟ أهرقيه، وأبى أن يشربه.

٤٥ ـ في شرب سَويق اللَّوز

٢٤٢٢٥ **٢٤٧٠٦** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن هارون مولى قريش قال: رأيت المطَّلب بن حنطب يشرب سَويق لوز ممسَّك.

٤٦ ـ ساقي القوم

٢٤٧٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن شعبة، عن أبي المختار، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ساقي القوم آخرهم**».

٨: ٤٤ **٢٤٧٠٨** ـ حدثنا شبابة بن سوَّار، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت،

٢٤٧٠٧ ـ أبو المختار: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٨٣، وفي شيوخ شعبة توثيق إجمالي، كما هو معروف.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٥٤، ٣٨٢، وأبو داود (٣٧١٨)، وعبد بن حميد (٥٢٨)، والبيهقي ٧: ٢٨٦، كلهم من طريق شعبة.

وذهل الهيثمي عن رواية أبي داود له في «السنن» فأورده في «المجمع» ٥: ٨٣ وقال: «رواه أحمد، ورجالُه ثقات».

٢٤٧٠٨ ـ هذا طرف من آخر حديث الآتي بطوله برقم (٣٨١٢١) من وجه آخر عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة.

وكذلك هو آخر الحديث الذي رواه بطوله مسلم ١: ٤٧٢ (٣١١)، والدارمي =

عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ساقي القوم آخرهم**».

٢٤٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن بكر بن عبد الله المُزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ساقي القوم آخرهم**».

٤٧ ـ في الشرب من ماء الصَّدقة

٢٤٧١٠ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس بشرب الماء الذي يوضع للصَّدقة.

(٢١٣٥) مختصراً كما هنا، من طريق سليمان، به.

ورواه الترمذي (١٨٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨٦٧)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأحمد ٥: ٣٠٣، وابن حبان (٥٣٣٨)، كلهم من طريق ثابت، به.

٢٤٧٠٩ ـ مبارك: هو ابن فضالة، وهو صدوق في نفسه، لكنه يدلس تدليس التسوية.

فالإسناد ضعيف بهذا، لكنه حديث صحيح بما تقدم، وبرواية الإمام أحمد ٥: ٢٩٨ من وجهين عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن بكر، به.

٢٤٧١٠ ـ «حدثنا أزهر»: أزهر هذا هو ابن سعد السمان، وكانت وفاته سنة ٢٠٣، فهو من الطبقة المتوسطة من شيوخ المصنف، ولا حاجة إلى واسطة بينهما، وقد أُقحم في ش بينهما: حدثنا أبو أسامة، وهو حماد بن أسامة الكوفي، المتوفى سنة ٢٠١، ولا حاجة إلى ذلك. والله أعلم.

٢٤٧١١ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر ابنة المِسْوَر قالت: كان المسوَر لا يشرب من الماء الذي يوضع في المسجد ويكرهه، ويرى أنه صدقة.

٢٤٢٣٠ ٢٤٧١٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن قال: قال سعد بن

٢٤٧١٢ ـ يونس: هو ابن عبيد، أحد الأجلّة، والحسن البصري لم يدرك سعد بن عبادة، ولد الحسن بعد وفاة سعد، وأقرب الألفاظ إليه رواية أحمد ٥: ٢٨٤ عن هاشم بن القاسم، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، به، وتقدم قبل حديثين أن المبارك يدلس تدليس التسوية، لكن متابعة يونس له هنا تجبر ضعفه.

ثم رواه أحمد عقبه، و٦: ٧ من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سعد، وأن ذلك كان بمناسبة وفاة أم سعد، وهكذا هو عند النسائي (٦٤٩٣)، والطبراني ٦(٥٣٨٣، ٥٣٨٤).

وروي من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن سعد بن عبادة، رواه كذلك أبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٦٤٩١، ٦٤٩٢)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٦، ٢٤٩٧) لكن قال: إن صح الخبر، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم ١: ٤١٤ وصححه على شرطهما فتعقبه الذهبي بأنه غير متصل، لأن سعيد بن المسيب كانت ولادته تقريباً سنة وفاة سعد بن عبادة: سنة ١٥هـ.

وجُمع بين سعيد والحسن في بعض الطرق، جاء ذلك عند أبي داود (١٦٧٧)، والحاكم وصححه أيضاً على شرطهما، مع أن الشيخين لم يخرجا لسعيد ولا للحسن عن سعد شيئاً.

وأقول: إن هذا لا يضرّ الحديث ولا يعكرّ على صحته، فلئن كان في مراسيل الحسن وقفة، فمراسيل سعيد من صحاح المراسيل عندهم، وليكن هذا منها.

=

عبادة: يا رسول الله مُرني بصدقة، قال: «اسقِ الماء»، قال: فنصبَ سقاءينِ، فلم يزالا منصوبين، ربما سعيت بينهما وأنا غلام.

تم كتاب الأشربة

* * * * *

ثم، إن أبا داود روى الحديث (١٦٧٨) عن أبي إسحاق السبيعي، عن رجل، عن سعد. وهذا ضعيف، للإبهام الذي فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ كتاب العقيقة

٨: ٤٦

١ ـ في العقيقة : مَنْ رآها

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيُّ بن مَخْلَد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :

٢٤٧١٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب العُكْلي، عن حسين بن واقد، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين.

٢٤٧١٣ ـ ابن بريدة: هو عبد الله. والإسناد صحيح.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٥٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٦١، والنسائي (٤٥٣٩)، والطبراني في الكبير ٣ (٢٥٧٤) من طريق حسين بن واقد، به.

وفي الباب: عن ابن عباس عند أبي داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٥٤٥)، وعن أنس عند ابن حبان (٥٣٠٩).

وعن عائشة عند ابن حبان أيضاً (٥٣١١)، والحاكم ٤: ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٤٧١٤ ـ حدثنا شَبابة قال: حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: عقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين.

٨: ٤٧ ٢٤٧١٥ ـ حدثنا أبو خالد ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة قال: عُقَّ عن الحسن والحسين.

٢٤٧١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٤٧١٤ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٥٩).

«حدثنا شبابة قال»: من أ، ش، ع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٢٣٠٤) ـ بهذا الإسناد، به.

ورواه أبو يعلى (١٩٢٩ = ١٩٣٣) عن المصنف، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤: ٥٧: ورجاله ثقات، وحسَّنه البوصيري في «الإتحاف» (٦٥٣٧).

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٥٧٣) من طريق شبابة، به، وفات الهيثميَّ ذكره.

٢٤٧١٥ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، وانظر ما قبله.

٢٤٧١٦ ـ «عن عليّ»: سقط من م، د، ت، ن.

ومحمد بن علي بن حسين: هو السيد الباقر، ولم يدرك الرواية عن عليّ رضي الله عنهم.

والحديث رواه الترمذي (١٥١٩) بمثل إسناد المصنف وقال: حسن غريب، وأعلّه بمثل ما تقدم، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق.

وروى مالك ٢: ٥٠١ (٢،٣) عن جعفر الصادق وربيعة الرأي، كلاهما عن =

عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن حُسين، عن عليّ قال: عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَسَن بشاة، فقال: «**يا فاطمةُ اِحلقي رأسَه وتصدَّقِي بزِنَة شعره**» فوزنوه فكان وزنه درهماً أو بعضَ درهم.

٢٤٢٣٥ **٢٤٧١٧** ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، عن ابن عَقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع قال: قالت فاطمة: يا رسول الله ألا أعقُّ عن ابني دماً، قال: «**لا، احلِقي رأسه وتصدَّقي بوزنه على المساكين أواقيَ من وَرِقٍ أو فِضَّة**».

٤٨ : ٨ **٢٤٧١٨** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن محمد قال: لو أعلم أنه لم يُعَقَّ عني لعققت عن نفسي.

محمد الباقر أنه قال: وزنتْ فاطمة رضي الله عنها شعر حسن وحسين ـ وفي رواية جعفر الصادق ـ وزينب وأم كلثوم. فتصدقت بِزِنة ذلك فضةً.

٢٤٧١٧ ـ «عقيل»: تحرف في م، د، ت، ن إلى: فضيل، وهو عبد الله بن محمد بن عَقيل، وتقدم القول فيه برقم (٤٤).

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٩٠ ـ ٣٩١، والطبراني في الكبير (٩١٧)، والبيهقي في «سننه» ٩: ٣٠٤، كلهم من طريق شريك، به، وشريك ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيُّر حفظه، لكن تابعه عند أحمد ٦: ٣٩٢ عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو ثقة، وسعيد بن سلمة عند الطبراني ١ (٩١٨)، والبيهقي ٩: ٣٠٤، وهو صدوق صحيح الكتاب يخطئ إذا حدث من حفظه، فثبت الحديث والحمد لله.

والوَرِق: الدراهم المضروبة. **والفضة**: غير المضروبة.

٢٤٧١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: كان يُؤمر بالعقيقة ولو بعُصْفور.

٢٤٧٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الغلام رهينة بعقيقته يُذبَح عنه**».

٢٤٧١٩ ـ سبق نظر ناسخ ش عند «ابن فضيل» إلى ما قبله فكتب: حفص، عن أشعث.

ومحمد بن إبراهيم: هو ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، وينظر في المراد بقوله: «كان يؤمر»، ففي «الموطأ» ٢: ٥٠١ (٥) عن ربيعة الرأي، عن محمد هذا قال: «سمعت أبي يَستحب العقيقة ولو بعصفور».

ورواه البيهقي في «معرفة السنن» ١٤: ٧١ من طريق الشافعي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: «تستحبُّ العقيقة ولو بعصفور، وهو بهذا اللفظ في «الأم» ٧: ٢١٧.

٢٤٧٢٠ ـ هذا طرف من حديث ستأتي تتمته قريباً برقم (٢٤٧٣٧)، وسيأتي تاماً برقم (٣٧٤٦٠).

وقد رواه أحمد ٥: ٧ ـ ٨، ١٢، وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذي (١٥٢٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٣١٦٥) من طريق سعيد، به.

ورواه أحمد ٥: ١٧، ٢٢، والدارمي (١٩٦٩)، وأبو داود (٢٨٣٠) من طريق قتادة، به.

ورواه الترمذي (١٥٢٢) من طريق الحسن، به.

واتفقوا على سماع الحسن من سمرة حديثَ العقيقة، انظر (٢٨٥٧).

٢٤٧٢١ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن حفصة ابنة سيرين، عن سلمان بن عامر: أنَّه سمعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن مع الغلام عقيقته، فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**».

٢٤٢٤٠ **٢٤٧٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رَجُل من
٨: ٤٩ بني ضمرة، عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: «**لا يحبُّ الله العقوقَ، مَنْ وُلد له منكم ولد فأحبَّ أن ينسُك عنه فليفعل**».

٢٤٧٢١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣١٦٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧ ـ ١٨، ٢١٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان الضبي: أحمد ٤: ١٧ ـ ١٨، ٢١٤، والدارمي (١٩٦٧).

ورواه عن حفصة، عن الرباب بنت صُليع، عن عمها سلمان الضبي: أحمد ٤: ١٧، ٢١٤، والبخاري تعليقاً (مع ٥٤٧١)، وأبو داود (٢٨٣٢)، والترمذي (١٥١٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤: ١٨، ٢١٤، ٢١٥ من طريق ابن سيرين، عن سلمان، به، مرفوعاً وموقوفاً.

٢٤٧٢٢ ـ رواه مالك ٢: ٥٠٠ (١) عن زيد بن أسلم، به. وفيه الرجل الضَّمْري وأبوه مبهمان، وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥: ٣٦٦: «لا أعلمه يُروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»، وطريق عمرو بن شعيب هو الآتي برقم (٢٤٧٨٨).

٢ ـ في العقيقة: كم عن الغلام، وكم عن الجارية

٢٤٧٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرْز، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «عن
٨: ٥٠ **الغلام شاتان مكافِئتان، وعن الجارية شاةٌ، لا يضركم إناثاً كُنَّ أم ذُكْراناً**».

٢٤٧٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٥٧).

وقد رواه ابن ماجه (٣١٦٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٤٠٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٨١، وأبو داود (٢٨٢٨)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والحميدي (٣٤٥)، وابن حبان (٥٣١٢)، والطبراني ٢٥ (٤٠٦)، والحاكم ٤: ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٤٥٤٣) من طريق سفيان، به، وليس فيه قوله: عن أبيه.

ورواه أبو داود (٢٨٢٩) وقال: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهَم، والنسائي (٤٥٤٤)، والدارمي (١٩٦٨) من حديث عبيد الله، به نحوه، دون قوله «عن أبيه».

ورواه أحمد ٦: ٤٢٢، والترمذي (١٥١٦) من طريق سباع بن ثابت: أن محمد ابن ثابت بن سباع، أخبره أن أم كرز، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله «شاتان مكافئتان»: هكذا رسمت في النسخ، فالفاء مكسورة، وهو وجه، وتأتي مفتوحة: مكافأتان.

ومال الخطابي إلى الأول، وسوّى بين الوجهين الزمخشري في «الفائق» ٣: ٢٦٧، وانظر «النهاية» ٤: ١٨٠، و «فتح الباري» ٩: ٥٩٢ (٥٤٧٢).

٢٤٧٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْزٍ سمعتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عن الغلام شاتان مكافَأتان، وعن الجارية شاة**».

٢٤٧٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أسلم، عن عطاء: أنَّ أم السِّباع سألتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَعُقُّ عن أولادي؟ قال: «**نعم، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**».

٢٤٧٢٤ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٤٥٨).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٤٠١) من طريق المصنف، به.

ورواه الحميدي (٣٤٦)، وأحمد ٦: ٣٨١، وأبو داود (٢٨٢٧)، والنسائي (٤٥٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٢، والدارمي (١٩٦٦)، وابن أبي عاصم (٣٢٨١)، والطبراني ٢٥ (٤٠٢) من طريق عطاء، به.

و «**مكافأتان**»: هكذا رسمت في النسخ، فالفاء مفتوحة، انظر ما تقدم، وجاءت في «سنن» أبي داود: مكافئتان، وقال: «سمعت أحمد قال: مكافئتان: أي: مستويتان أو مقاربتان».

٢٤٧٢٥ ـ أسلم: هو المِنقري، ثقة.

والحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أم السباع، وعزاه إلى ابن سعد فقط، وهو عنده ٨: ٣٠١ بمثل إسناد المصنف، ورجاله ثقات، ولم يذكر ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ترجمة أم السباع.

٢٤٧٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

٢٤٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: «**لا أحب العقوق، مَنْ ولد له مولود، فأحب أن ينسُك عنه فليفعل: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**».

٢٤٢٤٥ **٢٤٧٢٨** ـ حدثنا شهاب بن محمد الغاضِري، عن عثمان بن الأسود،
٨: ٥١ عن مجاهد قال: في العقيقة شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

٢٤٧٢٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن

٢٤٧٢٧ ـ وهذا الحديث طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٧٨٨) حسب رواية أبي داود.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٩٦١) ـ ومن طريقه: أحمد ٢: ١٨٢ ـ عن داود، به، وهو الفراء، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢: ١٩٤، وأبو داود (٢٨٣٥) تاماً، والنسائي (٤٥٣٨) من حديث داود بن قيس، به.

ورواه أحمد ٢: ١٨٥ من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي ـ وهو ضعيف ـ، عن عمرو بن شعيب، به.

٢٤٧٢٩ ـ عبد الله بن عثمان: هو ابن خُثيم، وحديثه حسن.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٦٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٥٨ بمثل إسناد المصنف.

=

عثمان، عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَعُقَّ: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

٢٤٧٣٠ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: السُّنَّة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

٣ ـ من قال: يسوَّى بين الغلام والجارية

٢٤٧٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: عن الجارية وعن الغلام شاةٌ شاة.

٨: ٥٢ **٢٤٧٣٢** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاةً شاةً.

٢٤٢٥٠ **٢٤٧٣٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يعقّ عن الغلام والجارية شاة شاة.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٢٥١، ٣١، والترمذي (١٥١٣) وقال: حسن صحيح، وابن راهويه (١٢٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٢٩ = ٤٦٤٨)، وابن حبان (٥٣١٠) من حديث يوسف بن ماهَك، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٧٨٩).

٢٤٧٣٠ ـ إسناده حسن، ويشهد له أيضاً ما قبله.

٢٤٧٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن أبي جعفر قال: شاة شاة.

٢٤٧٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن أبيه قال: هما سواء.

٢٤٧٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنَّه كان يقول في العقيقة: يُعَق عن الغلام والجارية شاة شاة.

٤ ـ في أيِّ يوم تذبح العقيقة؟

٢٤٧٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يذبح عنه يوم السَّابع ويحلق رأسه ويُسمَّى**».

٢٤٢٥٥ ٢٤٧٣٨ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بالعقيقةِ يوم السَّابع للمولود، ووضعِ الأذى، وتسميتِه.

٢٤٧٣٦ ـ «عبد الأعلى»: في ش، ع: عبد الرحمن.

٢٤٧٣٧ ـ تقدم بتمامه برقم (٢٤٧٢٠)، وسيأتي تاماً برقم (٣٧٤٦٠).

٢٤٧٣٨ ـ حديث مرسل، فيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أفراده ثابتة، يشهد لها الحديث الذي قبله وغيره.

و «**وضع الأذى**» عنه: هو حلق رأسه.

٨: ٥٣ **٢٤٧٣٩** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً أن يعق قبل السابع أو بعده، وكان يقول: اجعل لحم العقيقة كيف شئت.

٢٤٧٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أنَّه قال: في العقيقة شاة مُسِنَّة تذبح عنه يومَ سابعه، ويحلق رأسه، ويسمَّى.

٢٤٧٤١ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الملك بن أَعْيَن، عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تَعُق عن ولدها يوم السابع، وتسمِّيه، وتَخْتِنُه، وتحلِق رأسَه، وتتصدَّق بوزنه وَرِقاً.

٢٤٧٤٢ ـ حدثنا عفَّان، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر قال في العقيقة: تذبح عنه
٨: ٥٤ يوم السَّابع، ويحلق رأسُه، ويتصدق بوزن شعره فِضَّة، ويلطخ رأسه بالدم.

٥ ـ في العقيقة يؤكل مِنْ لحمها

٢٤٢٦٠ **٢٤٧٤٣** ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الأُضحية، قال: وهي عندهما بمنزلة الأضحية يأكل ويُطعِم.

٢٤٧٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء،

٢٤٧٤٤ ـ «**تجعل جُدُولاً**»: قال في «النهاية» ١: ٢٤٨: «الجُدُول: جمع جَدْل، =

عن عائشة قالت: تجعل جُدُولاً، فيطبخ فيأكل ويُطعِم.

٦ ـ مَنْ قال: لا يكسر للعقيقة عَظْم

٢٤٧٤٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالعقيقة التي عَقَّتها فاطمة عن الحسن والحسين يبعثوا إلى القابلة منها برِجْل، قال: «**ولا يُكسر منها عظم**».

٨: ٥٥ **٢٤٧٤٦** ـ حدثنا عَبْدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة قالت: تطبخ جُدُولاً، ولا يكسر منها عظم.

٢٤٧٤٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: يُكسر عظامها ورأسها، ولا يُمسَّ الصبيُّ بشيء من دمها.

٢٤٢٦٥ **٢٤٧٤٨** ـ حدثنا وكيع، عن النَّهَّاس بن قَهْم قال: سمعتُ عطاءً

بالكسر والفتح، وهو العضو».

٢٤٧٤٥ ـ حديث مرسل أيضاً رجاله ثقات.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٩) بمثل إسناد المصنف، ومن طريقه البيهقي ٩: ٣٠٢.

٢٤٧٤٧ ـ «يكسر عظامها»: هكذا في النسخ كلها، ومثلها في «المحلّى» ٧: ٥٢٩ (١١١٣)، وأثبتها شيخنا الأعظمي: لا يكسر عظامها.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر ١٥: ٣٨٥ عن الزهري: لا بأس أن تكسر عظامها.

يقول: كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عَظْم.

٢٤٧٤٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُلطخ رأسُ الصبيِّ بشيء من دم العقيقة، وقال الحسن: الدم رِجْسٌ.

٧ ـ من قال: إذا ضحَّى عنه أجزأته من العقيقة ٨: ٥٦

٢٤٧٥٠ ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا ضَحَّوا عن الغلام فقد أجزأت عن العقيقة.

٢٤٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: تُجزىء عنه من العقيقة الأضحيةُ.

٢٤٧٥٢ ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة قال: لا تجزىء عنه حتى يعق عنه.

٨ ـ ما يقال على العقيقة إذا ذُبحت

٢٤٢٧٠ **٢٤٧٥٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة قال: يُسمَّى على العقيقة كما يسمَّى على الأُضحية: بسم الله عقيقة فلان.

٨: ٥٧ **٢٤٧٥٤** ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن سعيد قال: سُئِل قتادة كيف

٢٤٧٥٠ ـ «أجزأت عن العقيقة»: في أ، ش، ع: أجزت عنه من العقيقة.

تنحر العقيقة؟ قال: يَستقبل بها القِبْلة، ثم يَضع الشَّفرة على حلقها، ثم يقول: اللهم مِنْكَ ولك، عقيقةُ فلان، بسم الله والله أكبر، ثم يذبحها.

٩ ـ من كان يعق بالجُزُر*

٢٤٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن حريث بن السَّائب، عن الحسن: أنَّ أنسَ ابن مالك كان يَعقُّ عن ولده بالجُزُر.

١٠ ـ من قال: ليس على الجارية عقيقة**

٢٤٧٥٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يَريان عن الجارية عقيقة.

٢٤٧٥٧ ـ حدثنا حُرَيث، عن جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل قال:
٨: ٥٨ لا يعقُّ عن الجارية ولا تُكْرم.

* * * * *

* ـ «بالجُزُر»: هذه الكلمة هنا وفي حديث الباب جاءت في أ، ش، ع: بالجَزور. والجَزور مفرد جُزُر.

** ـ «على الجارية»: في أ: عن الجارية.

٢٤٧٥٦ ـ «عن الجارية»: في ش، ع: على الجارية.

١٧ ـ [كتاب الأطعمة]*

١ ـ في أكل الأرنب

٢٤٢٧٥ **٢٤٧٥٨** ـ حدثنا وكيع، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أنَّ رجلاً سأله عن الأرنب؟ فقال: لا بأس بها، قال: إنها تحيض! قال: إن الذي يعلم حَيْضها يعلم طهرها، وإنما هي حامل من الحوامل.

٢٤٧٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن

---

* ـ هذا العنوان زيادة مني، اعتماداً على ما سيأتي بعد رقم (٢٥١١٢) نقلاً عن نسخة ت.

٢٤٧٥٨ ـ «عن هارون بن أبي إبراهيم»: هو الصواب، وهو المترجم في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٧٩٨)، و «الجرح» ٩ (٣٩٩)، ونَقَل توثيقه عن الأئمة: أحمد وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة، وفي النسخ: عن إبراهيم بن أبي إبراهيم.

٢٤٧٥٩ ـ رواه أحمد ٣: ١١٨ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٥٧٢) ـ وتنظر أطرافه ـ، ومسلم ٣: ١٥٤٧ (٥٣)، والترمذي (١٧٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٢٤)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، كلهم من حديث شعبة، به.

ورواه أبو داود (٣٧٨٥) من حديث هشام، بنحوه مختصراً.

ومعنى «**أَنْفَجْنا أرنباً**»: أَثَرْناها.

=

٨: ٥٩ أنس قال: سمعته يقول: أَنْفَجْنا أرنباً بمرِّ الظهران، فسعى عليها الغلمان حتى لَغِبوا، ثم أدركتها، فأتيتُ بها أبا طلحة فذبحها، ثم بعث معي إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بوَرِكها، فقبلها.

٢٤٧٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة: أنَّ رجلاً سأل عمر عن الأرنب؟ فقال عمر: لولا أني أكره أن أزيد في الحديث أو أنقص منه، وسأرسل لك إلى رجل، فأرسل إلى عمَّار فجاء فقال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا في موضع كذا وكذا، قال:

و «**لَغِبوا**»: تعبوا أشدّ التعب.

و «**مرّ الظهران**»: هو ما يسمّى الآن: وادي فاطمة، أو الجموم، قبل مكة المكرمة بنحو خمسة وعشرين كيلو متراً للقادم إليها من جهة المدينة المنورة.

٢٤٧٦٠ ـ إسناد المصنف حسن.

لكن رواه الطيالسي (٤٤)، وأحمد ١: ٣١ من طريق المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحَوْتكية قال: أُتي عمر..، والمسعودي مختلط، والراوي عنه الطيالسي وأبو النضر سمعا منه بعد الاختلاط. وحكيم بن جبير ضعيف أيضاً.

وللمصنِّف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٤٤٣)، عن وكيع، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، به.

ورواه أبو يعلى (١٦٠٩ = ١٦١٢) عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، به، وهؤلاء ثقات، وأفاد الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن ابن حبان ذكر ابن الحوتكية في «ثقاته» وليس في النسخة المطبوعة من «الثقات» ذكر له.

وانظر «مجمع الزوائد» ٣: ١٩٥، ٤: ٣٦.

فأهدى إليه رجلٌ من الأَعْراب أرنباً، فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيتُ دَماً فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لا بأس**».

٢٤٧٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هَمَّام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد: أنه أكلها، قال فقلت لسعيد: ما تقولُ فيها؟ قال: كنت آكلها.

٢٤٧٦٢ ـ حدثنا الفَضْل بن دكين، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عبيد بن سعد: أَنَّ بلالاً رمى أرنباً بعصى فكسر قوائمها، فذبحها فأكلها.

٢٤٢٨٠ **٢٤٧٦٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى
٨: ٦٠ بأكل الأرنب بأساً.

٢٤٧٦٤ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الأرنبُ حلال.

٢٤٧٦٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي الوسيم قال: سألت حسن ابن حسن بن عليّ عن الأرنب؟ فقال: أعافُها ولا أحرِّمها على المسلمين.

٢٤٧٦٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشَّعبي، عن محمد ابن صيفي قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بأرنبين قد ذبحتهما بمروة، فأمرني بأكلهما.

٢٤٧٦٦ ـ تقدم برقم (٢٠١٧٢).

٢٤٧٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن محمد بن صفوان، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي الأحوص.

٢ ـ مَنْ كره أكل الأرنب

٨: ٦١

٢٤٢٨٥ ٢٤٧٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه كره أكلها.

٢٤٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة: أنَّه كرهها.

٢٤٧٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عَمرو ـ أو ابن عُمر ـ: أنه كرهها.

٢٤٧٧١ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٤٧٦٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠١٧٣).

٢٤٧٦٩ ـ «أبي مكين»: تحرف في م، د إلى: ابن مكين.

٢٤٧٧١ ـ هذا طرف من حديث خزيمة بن جَزْء، وهو أعرابي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل عدد من الحيوانات: الذئب والثعلب والضبّ والأرنب والضبع.

وفي إسناد المصنف عنعنة ابن إسحاق، وفيه شيخه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٢٣٧، ٣٢٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١١).

=

عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جَزْء، عن أخيه خزيمة بن جَزْء
٨: ٦٢ قال: قلت: يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الأرنب؟ قال: «**لا آكلُه ولا أحرمه**» قلت: فإني آكل مما لم تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «**أنْبئت أنها تَدْمَى**».

٣ ـ في أكل الضَّبُع

٢٤٧٧٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: قيل لابن عمر: إن سعداً يأكل الضِّبَاع! فلم ينكر ذلك.

٢٤٢٩٠ **٢٤٧٧٣** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بأكلها، وقال: هي صيد.

ومن طريق المصنف رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٧٩٦).

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣ (٧٠٥) من طريق يحيى بن واضح، به.

ومدار طرقه هذه، وغيرها عند الترمذي (١٧٩٢)، وعند الطبراني (٣٧٩٥، ٣٧٩٧)، وابن أبي عاصم (١٤١٢) على إسماعيل بن مسلم المكي، عن عبد الكريم هذا. وإسماعيل ضعيف أيضاً. وقد ضعَّفه الترمذي بهما، وقال البخاري: «لا يتابع عليه».

و «**أحناش الأرض**»: فُسِّر بهوامّ الأرض، وبكلّ ما يصاد من الطير والهوامّ.

و «خزيمة بن جَزْء»: هذا وجه في ضبطه، وعليه مشى الحافظ في «التقريب» (١٧١١)، ووجه آخر: جَزِيْ، قاله ابن ماكولا في «الإكمال» ٢: ٧٩، وجوَّز في «تبصير المنتبه» ص٢٥٤ وجهاً ثالثاً: جَزِيّ، فانظره. وهكذا يقال في أخيه الراوي عنه: حبان بن جزء.

٢٤٧٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المنهال نصر بن أوس، عن عَمِّه عبد الله بن زيد قال: سألتُ أبا هريرة عن الضَّبُع؟ قال: نعجة من الغنم.

٢٤٧٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء، عن جابر قال: لَضَبُعٌ أحبُّ إليَّ من كَبْشٍ.

٨: ٦٣ ٢٤٧٧٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عبيد الله بن إبراهيم المكي، عن مولى لهم، عن جابر قال: الضَّبُعُ صيد فكُلْها ولا تَصِدْها في الحرم.

٢٤٧٧٧ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن ابن إسحاق، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق، عن حِبَّان بن جَزْء، عن أخيه خزيمة بن جَزْء قال: قلتُ: يا رسول الله! ما تقول في الضَّبُع؟ قال: «**ومن يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟!**».

٢٤٢٩٥ ٢٤٧٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: كانت العربُ تأكلُ الضَّبُع.

٢٤٧٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد
٨: ٦٤ قال: كان أحدُنا لأن يُهدى إليه الضَّبُع الملونة أحبّ إليه من الدَّجاجة السَّمينة.

٢٤٧٧٧ ـ هذا طرف آخر من الحديث رقم (٢٤٧٧١).

٢٤٧٧٩ ـ «**الملوَّنة**»: في أ، ش، ع: المكونة، وتحتمل: المكوَّفة، ويحمل على معنى: السمينة.

٤ ـ في العتيرة والفَرَعَة*

٢٤٧٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا فَرَعَة ولا عتيرة**».

٢٤٧٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا فَرَعَة ولا عتيرة**».

قال الزهري: أما الفَرَع: فإنه أول نِتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه

---

* ـ **العَتيرة والفَرَع**: العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من شهر رجب، ويسمونها الرجبية.

والفَرَع: أول نِتاج البهيمة من إبل أو بقر أو غنم، كانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم. وقيل غير ذلك فيهما. وستأتي الأخبار في ذلك.

٢٤٧٨٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٦٤ (٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٩، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٥٤٨)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والدارمي (١٩٦٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٢٩٨، ٢٣٠٧)، وأحمد ٢: ٢٢٩، والنسائي (٤٥٤٩) من طريق الزهري، به.

٢٤٧٨١ ـ رواه النسائي (٤٥٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٩٨) ـ وعنه أحمد ٢: ٢٧٩، ومسلم ٣: ١٥٦٤ (٣٨)، والترمذي (١٥١٢) ـ، والطيالسي (٢٣٠٧)، والبخاري (٥٤٧٣)، والنسائي (٤٥٤٩)، وابن حبان (٥٨٩٠)، كلهم من طريق معمر، به.

لآلهتهم، والعتيرة في رجبٍ.

٢٤٧٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي إسحاق: أنَّ علياً وابن مسعود كانا لا يريان العتيرة.

٢٤٣٠٠ ٢٤٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن القاسم قال: سألته عن العتيرة؟ قال: تلك الرَّجَبِيَّة ذبائح أهل الجاهلية.

٨: ٦٥ ٢٤٧٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألتُ الشعبيَّ عن العتيرة؟ فقال: جيرانك أفعل الناس لها، قلت: ما هي؟ قال: في عشر بقين من رجبٍ.

٢٤٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: العتيرة ذبائح أهل الجاهلية.

٢٤٧٨٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: أنبأني أبو رملة، عن مِخْنَفَ بن سُليم، ذكر وقوفاً مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: «**يا أيها الناس إن على كل بيت في كل عام أضحىً وعتيرةً،**

٢٤٧٨٦ ـ رواه ابن ماجه (٣١٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٧٦، والنسائي (٤٥٥٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢١٥، وأبو داود (٢٧٨١)، والترمذي (١٥١٨) وقال: حسن غريب، جميعهم من طريق ابن عون، به، وأبو رملة ـ واسمه عامر ـ: لم يذكر فيه جرح ولا تعديل سوى تحسين الترمذي لحديثه، فيكفيه.

أتدرون ما العتيرة؟» قال: «**هي التي يُسميها الناسُ الرَّجبيَّة**».

٢٤٧٨٧ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يذبح في كل رجب، قال معاذ: ورأيت عتيرة ابن عون.

٢٤٣٠٥ **٢٤٧٨٨** ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفَرَع؟ قال: «**الفَرَع حق، ولأن تتركَه حتى يكون** ٨: ٦٦ **شُغْزُبّاً ابنَ مَخاض أو ابنَ لبون فتحملَ عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملةً: خيرٌ من أن تذبحه تُلصِق لحمه بوَبَره، وتكفيءَ إناءك، وتولِّهَ ناقتك**».

وسأله عن العتيرة؟ فسكتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألَ بعضُ القوم عُمر عن العتيرة؟ فقال: كنا نسميها الرَّجَبيّة، ويذبح أهل البيت الشاة في رجب فيأكلونها.

٢٤٧٨٨ ـ رواه من طريق داود بن قيس: أحمد ٢: ١٨٢، ١٨٧، وأبو داود (٢٨٣٥) والنسائي (٤٥٥١)، والحاكم ٤: ٢٣٦ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ٣١٢.

و «**شُغْزُبّاً**»: في ضبطها وأصلها كلام كثير، انظر التعليق على رواية أبي داود. والمعنى: لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير لك من ذبحه فينقطع لبن أمه فتكبَّ إناءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها. **وابن المخاض وابن اللبون**: هو ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية أو الثالثة. وانظر رقم (٢٤٧٢٢) فهما حديث واحد بإسنادين مختلفين.

٢٤٧٨٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حمّاد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالتْ: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفَرَع في كل خمس شياهٍ شاةٌ. ٨: ٦٧

٢٤٧٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس، عن أبيه قال: سُئِل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الفَرع؟ فقال: «**فرِّعوا إن شئتم، وأنْ تغذوه حتى يبلغَ فتحمِلوا عليه في سبيل الله، أو تَصِلوا به قرابةً: خيرٌ من أن تذبحوا يختلطُ لحمه بشعره**».

٢٤٧٩١ ـ حدثنا عَفَّان قال: حدثنا أبو عَوَانة قال: حدثنا يعلى بن

٢٤٧٨٩ ـ إسناد المصنف حسن، كإسناد عبد الرزاق وأبي داود.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٩٩٧) عن ابن جريج، وأبو داود (٢٨٢٦) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ابن خثيم، به.

ولفظ الأول منهما: «من كل خمسين بواحدة»، ولفظ الثاني: «من كل خمسين شاةً شاةٌ»، والقصد أنهما اتفقا على كلمة: خمسين. وفي النسخ ـ كما أثبتُّ ـ: خمسِ شياهٍ، وغالب الظن أنه خطأ، كما أني أرى هذا والذي تقدم برقم (٢٤٧٢٩) حديثاً واحداً.

٢٤٧٩٠ ـ مرسل رجاله ثقات، ومثله تماماً عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٩١).

٢٤٧٩١ ـ وكيع العُقيلي: هو ابن عُدُس ـ أو: حُدُس ـ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٩٦، وروى له الترمذي ثلاثة أحاديث قال عن اثنين منها: حسن صحيح، وقال عن الثالث: حسن، انظر «تحفة الأشراف» (١١١٧٣) فما بعده.

=

عطاء، عن وكيع العُقيلي، عن عَمِّه أبي رَزين ـ وهو لَقيط بن عامر ـ أنَّه قال: يا رسول الله إنَّا كنا نذبح في رَجَب ذبائح فنأكل منها ونُطْعِم من جاءنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا بأس بذلك**». قال: فقال وكيع: لا أدعها أبداً.

٥ ـ ما قالوا في أكل لحوم الخيل*

٨: ٦٨ **٢٤٧٩٢** ـ حدثنا أبو خالد ووكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرساً على عَهْدِ

وانظر تمسّك وكيع بالعمل بحديثه.

والحديث رواه أحمد ٤: ١٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٢ ـ ١٣، والدارمي (١٩٦٥)، والنسائي (٤٥٥٩)، وابن حبان (٥٨٩١)، والطبراني ١٩ (٤٦٧)، كلهم من حديث أبي عوانة، به.

* ـ الأحاديث الثلاثة الأولى ستتكرر في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (٣٣).

٢٤٧٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٠٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٩٠) عن المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٣٠٢) من طريق المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٦، ٣٥٣، ومسلم ٣: ١٥٤١ (٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٣٢٢)، وأحمد ٦: ٣٤٥، ٣٥٣، والبخاري (٥٥١٠) وتنظر أطرافه، ومسلم، والنسائي (٤٤٩٥، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٦٦٤٤)، والدارمي (١٩٩٢)، وابن حبان (٥٢٧١) من حديث هشام بن عروة، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا من لحمه، أو: أصبْنَا من لحمه.

٢٤٣١٠ **٢٤٧٩٣** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أَكَلْنا لحوم الخيل يوم خَيْبَر ولحوم الحُمُر الوحشيَّة.

٢٤٧٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو، عن جابر بن عبد الله قال: أطْعَمَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومَ الخيلِ، ونهَانَا عن لُحوم الحُمُر.

٢٤٧٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٠٦).

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢٢، ومسلم ٣: ١٥٤١ (٣٧)، والنسائي (٤٨٥٥) وزاد النهي عن لحوم الحمر، وابن ماجه (٣١٩١) من حديث ابن جريج، به.

ورواه النسائي (٤٨٤١)، وابن حبان (٥٢٦٩، ٥٢٧٠)، والحاكم ٤: ٢٣٥ من طريق أبي الزبير، نحوه مرفوعاً، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٨١٢).

٢٤٧٩٤ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٢٤٨١١)، ومثله كما هنا برقم (٣٧٣٠٥).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٤٨٤٠).

قال الترمذي: «هكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار، عن جابر، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح. قال: وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

وحديث حماد بن زيد: عند البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤) وانظر لزاماً كلام الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٤٩ (٥٥٢٠).

٨: ٦٩ **٢٤٧٩٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلونَ لحومَ الخيل في مغازيهم.

٢٤٧٩٦ ـ حدثنا ابن مَهْدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: نحر أصحابُ عبد الله فرساً فقسموه بينهم.

٢٤٧٩٧ ـ حدثنا سلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يأكلون لحوم الخيل.

٢٤٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنَّ الأسود أكلَ لحم فرس.

٢٤٣١٥ **٢٤٧٩٩** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أنَّ شريحاً أكل لحم فرس.

٨: ٧٠ **٢٤٨٠٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن لحوم الخيل؟ فلم ير بها بأساً.

٢٤٨٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس بها.

٢٤٨٠٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق

٢٤٧٩٥ ـ مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل الحسن فيها اختلاف. انظر ما تقدم (٧١٤).

٢٤٨٠٠ ـ «أبو أسامة»: سقط من م، د، ت، ن.

قال: أدركتهم يقتسمون لحوم الخيل.

٢٤٨٠٣ ـ حدثنا وكيع وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المِنْهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عَبَّاس قال: سأله رجلٌ عن أكل الفرس؟ وقال وكيع: عن أكل الخيل، فقرأ هذه الآية ﴿والأنْعَامَ خَلَقَهَا لكم فيها دِفْءٌ﴾ الآية، قال: فكرهها.

٢٤٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس بلحم الفرس.

٦ ـ ما قالوا في لحوم البِغَال ٨: ٧١

٢٤٣٢٠ ٢٤٨٠٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن مولى نافع بن علقمة: أنَّ ابن عباس كان يكره لحومَ الخَيْل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿والأنْعَامَ خلقها لكم فيها دِفءٌ ومنافعُ ومنها تَأْكُلون﴾ فهذه للأكلِ، ﴿والخيلَ والبِغَالَ والحَمير لتركبوها﴾ فهذه للركوب.

٢٤٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجَزَري، عن

٢٤٨٠٣ ـ من الآية ٥ من سورة النحل.

٢٤٨٠٥ ـ الآيتان ٥، ٨ من سورة النحل.

٢٤٨٠٦ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات، عبد الكريم الجزري: ثقة.

والحديث رواه عبد الرزاق (٨٧٣٣) عن معمر والثوري، به.

=

عطاء، عن جابر قال: كنا نأكل لحومَ الخيل، فأما البغال فلا.

٢٤٨٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره لحم البغل.

٢٤٨٠٨ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنَّه
٨: ٧٢ سُئل عن لحوم الخيل؟ فقال: ﴿والخيلَ والبِغَالَ والحَمير لتركبوها﴾ كأنه كره لحومها.

٢٤٨٠٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن حميد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بأكل لحم البغل.

٧ ـ في الحُمُر الأهليَّة

٢٤٣٢٥ ٢٤٨١٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

ورواه البيهقي ٩: ٣٢٧ من طريق وكيع، به. وأيضاً: من طريق شريك وفرات بن سلمان، عن عبد الكريم، به.

ورواه ابن جرير ١٤: ٨٣ من طريق إسرائيل، عن عبد الكريم، به.

٢٤٨٠٨ ـ «كأنه كره لحومها»: زيادة من أ، ش، ع، وأيضاً ليست في «الدر المنثور» ٤: ١١١.

٢٤٨٠٩ ـ «لا بأس..»: في أ، ش، ع: لا تأكل لحم البغل.

٢٤٨١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٤٦).

«فكفأناها»: في أ، ش: فأكفأناها.

=

عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط ـ وكان بدرياً ـ قال: لقد أتانا نهيُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أَكْلِ الحُمُر ونحن بخَيْبَر، وإنَّ القُدُور لتفور بها فكفأناها على وجوهها.

٨: ٧٣ **٢٤٨١١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو بن دينار، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لُحوم الحُمر.

٢٤٨١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحُمُر الأهلية.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٣٤٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: أحمد، وابنه عبد الله ٣: ٤١٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٨).

ورواه الطبراني في الكبير ١ (٥٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٤، كلاهما من طريق المصنف، به.

وفي رواية أحمد تصريح ابن إسحاق بالسماع، وكذلك في رواية الطبراني من طريق أخرى (٥٧٨).

والفزاري وشيخه ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤٧، ٧: ٣٢.

٢٤٨١١ ـ تقدم أتمَّ منه برقم (٢٤٧٩٤).

٢٤٨١٢ ـ سيرويه المصنف مطولاً من غير هذا الوجه عن جابر رضي الله عنه برقم (٣٨٠٤٨)، وانظر الحديث السابق، و(٢٤٧٩٣).

٢٤٨١٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد، عن أبيهما: أن علياً قال لابن عباس: أما علمتَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُتْعَة، وعن لحوم الحُمُر الأهلية.

٢٤٨١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: أصاب الناسَ يوم خيبر جوعٌ شديد، فأصابوا حُمراً أهلية فطبخوا منها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت.

٢٤٨١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن لحوم الحُمر الأهلية يوم خيبر.

٢٤٨١٣ ـ تقدم برقم (١٧٣٤٨).

٢٤٨١٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٣٩ (٢٩)، وأحمد ٤: ٢٩١، ٣٠١ من طريق أبي إسحاق، عن البراء، به.

ورواه من طرق أخرى عن البراء: أحمد ٤: ٢٩٧، ٣٥٤، ٣٥٦، والبخاري (٤٢٢٢) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٠، ٣١)، والنسائي (٤٨٥٠)، وابن ماجه (٣١٩٤).

وعند بعضهم النهي عنه نضيجاً ونِيْئاً.

٢٤٨١٥ ـ رواه النسائي (٤٨٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٢١٧، ٤٢١٨)، ومسلم ٣: ١٥٣٨ (٢٤)، والنسائي (٤٨٤٨)، وأحمد ٢: ٢١، ١٠٢، ١٤٣، ١٤٤ من حديث عبيد الله، به، وقرن سالماً بنافع في الموضع الثاني من البخاري، ومسلم، والنسائي، والموضع الأخير عند أحمد.

٢٤٣٣٠ ٢٤٨١٦ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني
٨: ٧٤ الحسن بن جابر، عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدي: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أشياء حتى ذكر الحُمر الإنسية.

٢٤٨١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسَّان، عن

٢٤٨١٦ ـ رواه عن المصنف هكذا: ابن ماجه (٣١٩٣)، وصحح البوصيري (١١٠٣) إسناده.

وأقول: إن هذا الحديث طرف من الحديث المشهور في حجية السنة النبوية، الذي يحذر فيه صلى الله عليه وسلم من قول القائل: بيننا وبينكم كتاب الله! ثم قوله: «ألا وإن ما حرَّم رسول الله مثلُ ما حرّم الله».

وهذا الحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٢٧)، وأحمد ٤: ١٣٢، وأبو داود (٤٥٩٤)، والترمذي (٢٦٦٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٢، ٣١٩٣).

وقد جمعه المصنف في رواية «المسند»، وأبو داود، وفرقه أحمد وابن ماجه، واقتصر الترمذي على ما يتعلق منه بحجية السنة.

أما أبو داود فرواه من وجه آخر عن المقدام. وأما أحمد: فرواه عن زيد بن الحباب وابن مهدي معاً، ورواه قبله عن ابن مهدي فقط، عن معاوية، به. وكذا الترمذي رواه من طريق ابن مهدي، عن معاوية، به.

وأما ابن ماجه فرواه في الموضعين عن المصنف، كما تقدم.

والحسن بن جابر: هو المكنيّ بأبي عبد الرحمن الكندي عند أحمد، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٢٥، وحسَّن له الترمذي كما رأيت، وصحح البوصيري إسناد ابن ماجه، وهو فيه.

٢٤٨١٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٤٤).

وقد رواه أحمد ٣: ١٢١ من طريق يزيد بن هارون، به.

=

محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما كان يومُ خيبر ذبح الناس الحمر، فأَغْلوا بها القُدور، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحةَ فنادى: إنَّ الله ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحُمر الأهلية فإنها رجس، فأكفِئت القدور.

٢٤٨١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أُمامة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يومَ خيبر عن أكل الحمار الأهلي.

٨: ٧٥ **٢٤٨١٩** ـ حدثنا عليّ بن مُسْهر، عن الشيباني قال: سألتُ عبد الله بن

ورواه من طرق أخرى عن ابن سيرين: أحمد ٣: ١١١، ١١٥، ١٦٤، والبخاري (٢٩٩١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٤٠ (٣٤، ٣٥)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٣١٩٦)، والدارمي (١٩٩١).

٢٤٨١٨ ـ «حدثنا القاسم»: في أ، ش، ع: أخبرنا القاسم.

وهذا الحديث طرف آخر من الحديث الذي فرَّقه المصنف في مواضع، أولها (١١٤٦١) فانظر هناك أطرافه وتخريجه.

وهذا الطرف منه رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٣٤٣).

٢٤٨١٩ ـ «أكفئوا»: من م، د، وفي أ، ش، ع، ت، ن: ألقوا.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٣٨ (٢٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٣١٩٢) بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٢٢٠)، والنسائي (٤٨٥١) من حديث الشيباني، به.

وعند ابن ماجه: السائل لابن أبي أوفى هو الشيباني، وذكَر ابن أبي أوفى أن علة =

أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصابتنا مجاعةٌ يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة، فنحرناها، وإنَّ قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنْ أكفئوا القدور، ولا تَطْعَموا من لحوم الحمر شيئاً، فقلنا: حَرَّمَها تحريمَ ماذا؟ فقال: تَحَدَثْنا بيننا فقلنا: حرمها البتَّة، وحَرّمها من أجل أنها لم تُخَمَّس.

٢٤٨٢٠ ـ حدثنا حُسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّم يومَ خَيْبرَ الحمار الإنسي.

٢٤٣٣٥ **٢٤٨٢١** ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن، عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا أبو الوَدَّاك قال: حدثنا أبو سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه
٨: ٧٦ وسلم: أنه مر بالقدور وهي تغلي، فقال لنا: «**ما هذه الحُمُر: أهليةٌ أم**

التحريم أنها تأكل العَذِرة.

٢٤٨٢٠ ـ رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ١٤١ من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٧٩٥) بمثل إسناد المصنف وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٦ من حديث زائدة، به.

وهذا الحديث طرف من حديث ذكر فيه: كل ذي ناب من السباع، والمجثَّمة.

٢٤٨٢١ ـ إسناد المصنف حسن، والحديث طرف من حديث رواه أحمد ٣: ٨٢ بمثل إسناد المصنف مطولاً.

ورواه هو ٣: ٩٨، وأبو يعلى (١١٧٨ = ١١٨٣) من حديث يونس، به.

وحشية؟» فقلنا: لا، بل أهلية، قال: «**فأكفِئوها**» قال: فكفأناها وإنا لجياع نشتهيه.

٢٤٨٢٢ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لحومها وألبانها حرام.

٨ ـ من قال: تُؤكل الحمر الأهلية

٢٤٨٢٣ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٤٨٢٢ ـ تقدم برقم (٢٤١٠٧).

٢٤٨٢٣ ـ هكذا رواه المصنف في «مسنده» (٦٥٦، ٩٩١) بهذا الإسناد.

وفي الإسناد عنعنة ابن إسحاق، وإبهام الصحابي لا يضرّ. أما سُلمى بنت نصر: فالسين مفتوحة عند عبد الغني الأزدي ص٧١، ومضمومة عند ابن ماكولا ٤: ٣٢٦. وأبوها نصر: هكذا رسم في النسخ بدون الألف واللام في أوله، في حين أنها ذكرت في المصدرين المذكورين: سلمى بنت النضر، وزادها ابن حزم في «المحلى» ٧: ٤٠٨ (٩٩٦) تعريفاً فقال: «سلمى بنت النضر الخُضْرية، ولا يدرى من هي».

في حين أن الطبراني أفرد لها مسنداً في «معجمه الكبير» ٢٤: ٣٠٢ وقال: «يقال: لها صحبة»، وذكر لها حديثاً فيه سؤالها السيدةَ عائشة عن إعتاق ولد الزنى، فقالت لها: أعتقيه، وتبعه أبو نعيم وأبو موسى المديني ـ وعنهما ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧: ١٥٠ ـ وابن حجر في «الإصابة» ٨: ١١٢.

كما أفرد الطبراني ٢٥: ١٦١، وابن عبد البر ٤: ١٩٦٢، وابن منده، وأبو نعيم ٦: ٣٧٥٠ (٤١٩٢)، وعنهم ابن الأثير ٧: ٤٠٢ ـ وابن حجر في «الإصابة» ـ الموضع المذكور ـ مسنداً وترجمةً لأم نصر المحاربية، وذكروا لها حديثَ: سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، فذكروه كما هنا، من طريق =

عاصم بن عمر بن قتادة الظَّفَري، عن سُلمى بنت نصر، عن رجل من بني مرة قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: يا رسول الله إن جلَّ مالي الحُمُر أفأصيب منها؟ قال: «**أليس ترعى الفلاة، وتأكل الشجر؟**» قلت: بلى، قال: فأَصِب منها.

٨: ٧٧ **٢٤٨٢٤** ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن عبيد بن الحسن، عن

ابن إسحاق، عن عاصم، عن أم نصر.

وأقول: ها هنا أمران، أولهما: أنني لا أُبعد أن تكون سلمى بنتُ نصر هذه هي أمَّ نصر المحاربية، دلّني على ذلك اتحادُ مخرج الحديث، وقولُ ابن حزم: الخُضْرية، وخُضْر قبيلة من قيسِ عيلان، وهي من محارب بن خَصَفَة، فالخُضْرية والمحاربية مآلهما واحد، وتكون سلمى قد سمَّت ولدها الكبير باسم أبيها.

ثانيهما: أنني لا أُبعد أيضاً أن يكون حديث الطبراني وابن عبد البر ـ ومن بعدهما ـ مرسلاً، أرسلته أم نصر، فظُنَّ أنها صحابية، كما يراه الناظر في كتب تراجم الصحابة والرواة كثيراً، وأن الصواب رواية ابن أبي شيبة: عنها، عن رجل من بني مرة، ويؤكد هذا صيغة روايتها: سأل رجلٌ رسول الله، وصيغة روايته: أتيت رسول الله.

فإن قيل: إن عاصماً له رواية عن بعض الصحابة، فما يمنع أن تكون أم نصر ـ أو سُلمى ـ صحابية؟.

والجواب: أن ابن حجر ذكر في «تبصير المنتبه» ٢: ٦٨٧ أن سُلمى زوجة عاصم، والزوجان ـ في العادة ـ متقاربان في السنّ، ونقول ها هنا: متقاربان في الطبقة. والله أعلم.

هذا، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٥٦ (٥٥٢٩) عن رواية الطبراني، ورواية المصنف: في إسنادهما مقال. وقد عرُف بيانه مما تقدم.

٢٤٨٢٤ ـ غالب بن ذيخ: قول في اسم غالب بن أبجر، ويقال: ابن دِيخ، بالدال =

غالب بن ذِيخ قال: قلت: يا رسول الله! أصابتنا سنة، وسمينُ مالي في الحُمُر، فقال: «**كُلْ من سمين مالك، فإنما قَذِرتُها من جَوالِّ القرية**».

٢٤٨٢٥ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنما كُرهت إبقاءً على الظهر. يعني: لحوم الحمر.

المهملة، ويقال: بن ذَريح، بالراء وبالحاء المهملتين. انظر التهذيبين.

والحديث رواه عن المصنِّف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٢).

ورواه الطبراني ١٨ (٦٧٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٨٠٣) من طريق عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن غالب. ثم رواه عن: ابن معقل، وسماه عند عبد الرزاق (٨٧٢٨) عبد الله بن معقل، وهما أخوان، وعند البيهقي ٩: ٣٣٢: عبيد، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، وسمي مرةً: عن عبد الله بن بشر، ومثله عند الطيالسي (١٣٠٥)، ومن طريق ابن أبي عاصم (١١٣٤).

والحديث ضعيف مضطرب، ومتنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فلذلك حملوه على حال الاضطرار، انظر «سنن» البيهقي، و«نصب الراية» ٤: ١٩٧، و«فتح الباري» ٩: ٦٥٦ (٥٥٢٩).

وجوالُّ القرية: جمع جالَّة، وهي الجلالة التي تأكل العذِرة.

٢٤٨٢٥ ـ روي نحوه من حديث أبي وائل، عن ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني في الأوسط (٩٤٦٣)، والكبير ١١ (١٢٢٢٦)، وإسنادهما ضعيف، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٥٥ (٥٥٢٩) إلى ابن ماجه، ولم أره فيه، ولا لأبي وائل رواية عن ابن عباس في الكتب الستة.

٢٤٣٤٠ ٢٤٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن ابن
٨: ٧٨ معقل، عن أُناس من مزينة الظاهرة قال: قال غالب بن أبجر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: لم يَبْق من مالي إلا أحمرة؟ قال: «**أطعم أهلك من سمين مالك**»، قال: «**إنما كرهت لكم جوالِّ القرية**».

٩ ـ ما قالوا في أكل الضب

٢٤٨٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حَسَنَة قال: كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبنا ضِباباً فكانت القدور تغلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما هذا؟**» فقلنا: ضِبابٌ أصبناها، قال: «**إنَّ أمةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ، وأنا أخشى أن تكون هذه!**» قال: فأكفأها وإنا لجِياع.

٢٤٨٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

٢٤٨٢٦ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٨٢٤).

٢٤٨٢٧ ـ «فأكفأها»: من أ، ش، ع، و «المسند» للمصنف، وفي النسخ الأخرى: فكفأناها. ولفظ أحمد وأبي يعلى من طريق وكيع: فأكفأناها.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٣٧) بمثل ما هنا، وهو إسناد صحيح.

وكذلك رواه أحمد ٤: ١٩٦، وأبو يعلى (٩٢٧ = ٩٣١) ـ ومن طريقه ابن حبان (٥٢٦٦) ـ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه من طرق أخرى عن الأعمش: أحمد ٤: ١٩٦، والبزار ـ زوائده (١٢١٧) ـ.

٢٤٨٢٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٤٢ (٤١)، وأحمد ٢: ١٣، ٦٠ من طريق عبيد الله، به.

=

عن ابن عمر قال: سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن الضَّبِّ؟ فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**».

٨: ٧٩ **٢٤٨٢٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا بأرض مُضِبَّةٍ فما تأمرني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أمةً من بني إسرائِيل مُسِخَتْ دوابَّ، ولا أدري في أيِّ الدوابِّ هي**» فلم يأمر ولم يَنْه.

٢٤٨٣٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن زيد بن وهب،

ورواه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم ٣: ١٥٤١(٣٩ ـ ٤٢)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (٤٨٢٦، ٤٨٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤٢) ـ مقتصراً على: «لا أحرِّمُ» ـ، ومالك ٢: ٩٦٨ (١١)، وأحمد في مواضع كثيرة منها ٢: ٩، ١٠، ٣٣، والدارمي (٢٠١٥)، كلهم من حديث ابن عمر.

٢٤٨٢٩ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ٣: ١٩، ٦٦، وأبو يعلى (١١٧٩ = ١١٨٤)، والبيهقي ٩: ٣٢٤ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٤٦ (٥٠)، وابن ماجه (٣٢٤٠)، وأحمد ٣: ٥، من حديث داود، به.

٢٤٨٣٠ ـ إسناده صحيح.

رواه أحمد ٤: ٢٢٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٢٠) عن شعبة، عن هشام بن الحكم، عن زيد، به، فيكون قد أُقحم فيه «هشام بن».

=

عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بَضَبٍّ فقال: «**أمة مسخت، والله أعلم**».

٢٤٣٤٥ ٨: ٨٠ **٢٤٨٣١** ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال: أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضَبٌّ فلم يأكل منه قالت: فقلتُ: يا رسول الله! ألا أُطْعِمه السُّؤَّال؟ قال: «**لا تُطعمي السُّؤَّال إلا مما تأكلين**».

ورواه أحمد ٤: ٢٢٠، والدارمي (٢٠١٦)، والنسائي (٤٨٣٤، ٦٦٤٩) من طريق شعبة، عن الحكم، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٠، ٥: ٣٩٠، والنسائي (٤٨٣٣) من طريق شعبة، عن عدي ابن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت، لم يذكر البراء.

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٢٣٨) عنه، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت، أتم منه.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٠، وأبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي (٤٨٣٢) من طريق حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت.

وفي الموضعين من «المسند»: قال شعبة: وقال حصين: عن زيد بن وهب، عن حذيفة، وأسنده البزار ـ زوائده (١٢١٥) ـ، ومع أن الاختلاف في تسمية الصحابي: هل هو ثابت، أو حذيفة، فإن أكثر الطرق تدل على أنه من حديث ثابت لا حذيفة.

٢٤٨٣١ ـ «إلا مما تأكلين»: في أ، ش، ع: ما لا تأكلين منه.

والحديث رواه أبو يعلى (٤٤٤٤ = ٤٤٦١) عن المصنف، ولفظه: «لا أطعم السُّؤَّال إلا ما آكل». وإسناده صحيح.

ورواه أحمد ـ ورجاله ثقات ـ ٦: ١٠٥، ١٢٣، ١٤٤ من طريق إبراهيم، به.

٢٤٨٣٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أُهدي لنا ضبٌّ فصَنعته، فدخل عليها رجلان من قومها فأتحَفَتهما به، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يأكلان، فوضع يده ثم رفعها، فطرحا ما في أيديهما، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلاَ فإنكما أهلَ نجد تأكلونها، وإنَّا أهلَ المدينة نعافُها**».

٨: ٨١ **٢٤٨٣٣** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عبد الملك

٢٤٨٣٢ ـ عزاه في «المطالب العالية» (٢٣٢٣) للمصنف إلا أن لفظه: «وإنا أهل تهامة نعافها».

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٤٨) من طريق المصنف، به.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٠٣٤)، وأبو يعلى (٧٠٤٨ = ٧٠٨٤)، والطبراني ٢٣ (١٠٥٧) من طريق جرير، عن يزيد، به.

وتقدم القول في يزيد (٧١٣) وأن الحافظ حسَّن له هذا الحديث في «الدراية» ٢: ٢١٠.

وينظر «صحيح» مسلم ٣: ١٥٤٣ـ ١٥٤٥ (٤٣ـ ٤٧)، ومن بينها الرواية الآتية برقم (٢٤٨٣٤).

٢٤٨٣٣ ـ رجال إسناد المصنف ثقات، وهكذا رواه المصنِّف في «مسنده» كما في المطالب العالية» (٢٣٢٥).

إلا أن حصيناً الفزاري في تعيينه وقفة، ذلك أنهما رجلان: حصين بن عقبة، وحصين بن قبيصة، ففي «تهذيب التهذيب» أن عبد الملك بن عمير يسمي والد حصين: عقبة، وهذا ما كتبته أولاً، ثم رأيت الإمام أحمد ٥: ١٩، ٢١، والطبراني في الكبير ٧ (٦٧٨٨) روياه من طريق أبي عوانة وعبيد الله بن عمرو الرقي، كلاهما عن =

ابن عمير، عن حصين ـ رجلٍ من بني فزارة ـ، عن سمرة بن جندب قال: أتى نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم أعرابيٌّ وهو يخطب، فقطع عليه خُطبته،

عبد الملك، عن حصين بن قبيصة، به. ولا أثر لهذا الاختلاف هنا، فابن عقبة صدوق، وابن قبيصة ثقة، كما في «التقريب» (١٣٧٧، ١٣٨٠).

لكن الطبراني ترجم في الكبير ٧: ١٨٥: «حصين بن أبي الحر عن سمرة» وروى تحته حديثين: حديث الحجامة، وحديثنا هذا، أما حديث الحجامة فذكره من أربعة طرق (٦٧٨٤ ـ ٦٧٨٧) إلى عبد الملك، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة. وأما حديثنا: فذكره من طريقين: الرقي وأبي عوانة إلى عبد الملك، عن حصين بن قبيصة، ثم من طريق شيبان، عن عبد الملك، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة، ثم من طريق أبي عوانة أيضاً، عن عبد الملك: «عن حصين بن أبي الحر، عن أبي الحر، عن سمرة»، وطريق شيبان هذه جاءت في «المسند» ٥: ١٩ وسمي: حصين بن قبيصة لا: ابن أبي الحر.

وأما طريق أبي عوانة الأخيرة، وفيها: «عن حصين بن أبي الحر، عن أبي الحر»: فأعتقد أن قوله «عن أبي الحر» زيادة خطأ من جملة الأخطاء الكثيرة الواقعة في الكتاب ـ على أهميته ـ، وصوابه، كما في رواية البزار ـ زوائده (١٢١٦) ـ: عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة.

والقصد من هذا أن جزم الحافظ بأن عبد الملك يسميه حصين بن عقبة: في محل النظر، وأن الطبراني ساق مرويات الرجلين تحت عنوان واحد، ونحوه فعل الحافظ في «أطراف المسند» ٢: ٥١٢. وابن عقبة أو ابن قبيصة فزاريان وسمرة فزاري، أما حصين بن أبي الحر فعنبري، ولا صلة بين القبيلتين، ويبقى النظر في سبب جمع الطبراني وابن حجر بين حديث الرجلين معاً.

هذا، وقد روى الحديثَ هذا: الطبراني في الأوسط (٢٢٢٤)، والصغير (١٤٠) من طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، وأظنه وهماً وسبق لسان من أحد الرواة، وشيخ الطبراني فيه ليس بالقوي، ومن طريقه رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤: ١٣٤.

=

فقال: يا رسول الله كيف تقول في الضَّب؟ قال: «**إن أمةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ، فلا أدري أيَّ الدوابّ مسخت**».

٢٤٨٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصمّ قال: دعانا عَروس بالمدينة فقَربّ إلينا ثلاثة عشر ضباً، فآكِلٌ وتَارِكٌ، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرتُه، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا آكُلُه ولا أنهى عنه، ولا أُحلُّه ولا أحرِّمه**»، فقال ابن عباس: فبئس ما قلتم! إنما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محِلاًّ ومحرِّماً، بينما هو عند ميمونةَ وعنده الفضلُ بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرِّب إليه خِوان عليه لحم، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكفَّ يده وقال: «**إن هذا اللحم لم آكله قط**» وقال لهم: «**كلوا**»، فأكل منه الفَضْل بن عباس، وخالد بن الوليد، والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكل إلا

٨: ٨٢

وحديث الحجامة تقدم برقم (٢٤١٥٠) من رواية عبد الملك، عن ابن أبي الحر، عن سمرة.

٢٤٨٣٤ ـ «إذْ قرب إليه»: في أ، ش، ع: قرب إليهم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٤٥ (٤٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٩٤، ٣٢٦، وابن سعد ١: ٣٩٦، والطبراني ١٢ (١٣٠٠٨) من طريق الشيباني، به.

وانظر القصة التي رواها ابن عباس رضي الله عنهما: عند البخاري (٥٣٩١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٤٣ (٤٣، ٤٤)، وأبي داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٤٨٢٨، ٤٨٢٩)، وابن ماجه (٣٢٤١).

من شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٨٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الزِّبْرقان قال: أُهدي لشقيق بن سلمة ضَبٌّ مشوي فأكلتُ منه.

٢٤٣٥٠ **٢٤٨٣٦** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجاً، فأصابتهم مجاعة، فأتاه رجلٌ ومعه ضِبَاب فأهداها للنبي صلى الله عليه وسلم، فنظر إليها فقال: «**مُسِخَ سِبْط من بني إسرائيل دوابَّ في الأرض**»، فلم يأكله ولم ينه عنه.

٢٤٨٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ ريح ضَبٍّ فرخَّصَ لهم في أكله.

٨: ٨٣ **٢٤٨٣٨** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن زياد بن عِلاقة: أَنَّ عُمر رأى رجلاً حَسَنَ الجسم، فسأله أو أخبره فقال: مِن أكل

٢٤٨٣٦ ـ مرسل رجاله ثقات، وتقدم (١١٢١) أن مراسيل النخعي صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما.

٢٤٨٣٧ ـ سيأتي من وجه آخر عن مسعر برقم (٢٤٨٤٥).

«أبي عون»: من أ، ش، ع وهو محمد بن عبيد الله الثقفي، وتحرف في م، د، ت، ن إلى: ابن عون.

وهذا مرسل أيضاً رجاله ثقات، وابن أبي ليلى تابعي كبير، تقدم (١٩١٧) ترجيح القول بسماعه من عمر رضي الله عنه.

الضِّبَاب، فقال عمر: وددت أن في كل جُحرِ ضبٍّ ضبين.

٢٤٨٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الضَّبِّ؟ فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**».

٢٤٨٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن أبي نَضْرة قال: قال عمر: إنَّ الله لينفع بالضَّبِّ، فإنه لطعامُ عامة الرعاة، ولو كان عندي لطَعِمْت منه.

٢٤٣٥٥ **٢٤٨٤١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن سعد ابن معبد: أنَّ عمر رأى رجلاً من محارب سميناً في عام سَنَة، فقال: ما طعامك؟ قال: الضِّباب، قال: وددت أن في كل جُحرِ ضبٍّ ضبين.

٨: ٨٤ **٢٤٨٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال عمر: ضبّ أحب إليَّ من دجاجة.

٢٤٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي

٢٤٨٣٩ ـ مرسل رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٧٣) عن معمر، عن هشام، به.

٢٤٨٤٠ ـ «أخبرنا داود»: من أ، ش، ع، وهو داود بن أبي هند، وفي غيرها: أخبرنا أبو داود، خطأ.

٢٤٨٤٣ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي معروفة بالصحة، كما تقدم مراراً كثيرة.

والحديث رواه البيهقي من طريق شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، بأتم =

قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبِّ؟ فقال: «**حلالٌ لا بأس به، ولكني أعافُه**».

٢٤٨٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المنهال، عن عمِّه قال: سألتُ أبا هريرة عن الضَّبِّ؟ فقال: لست بآكله ولا زاجرٍ عنه.

٢٤٨٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وجدَ ريح ضب فقال: «**إني**» أو «**إنا من قومٍ لا نأكله**» ورخَّص لهم في أكله.

٢٤٨٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن عَريب الهَمْداني، عن الحارث، عن علي: أنَّه كره الضب.

٢٤٣٦٠ **٢٤٨٤٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: سألتُ
٨: ٨٥ ابن الحنفية عن الضَّبِّ؟ فقال: إنْ أعجبك فكُلْه.

٢٤٨٤٨ ـ حدثنا عَبْدة، عن الرُّكَيْن، عن عِصْمة بن ربعي قال: قدمنا على عُمر، ونحن أناسٌ سِمان حسنةٌ هيئتُنا قال: فقال: ما طعامكم؟ قلنا:

مما هنا ٩: ٣٢٣.

وأصله في الصحيحين: عند البخاري (٧٢٦٧) من رواية غندر، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن ابن عمر، ومسلم ٣: ١٥٤٢ (٤٢) من رواية غندر ومعاذ، عن شعبة، به.

٢٤٨٤٥ ـ تقدم من وجه آخر عن مسعر برقم (٢٤٨٣٧).

«أبي عون»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: ابن، خطأ.

الضِّباب، قال: فقال عُمر: وتجزيكم؟ قلنا: نعم، فقال: وددت أنَّ مع كل ضبّ مثلَه.

١٠ ـ في أكل الطِّحال ٨: ٨٦

٢٤٨٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: آكل الطحال؟ قال: نعم، إنَّما حُرِّم الدَّم المسفوح.

٢٤٣٦٥ **٢٤٨٥٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: إني آكل الطِّحال وما يعجبني، ولكني أكره أن أحرِّمه.

٢٤٨٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنَّه كان لا يرى بالطحال بأساً.

٢٤٨٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم ووكيع، عن فِطْر، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية: أنَّه كان إذا سئل عن الجِرِّيّ والطحال ـ قال وكيع: وأشياءَ مما يُكره ـ؟ تلا هذه الآية: ﴿قُلْ لا أجدُ في ما أُوحيَ إليَّ محرماً﴾. ٨: ٨٧

٢٤٨٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ـ أو غيره ـ، عن إبراهيم قال: لا بأس بالطحال.

٢٤٨٥٢ ـ من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

و «**الجِرِّيَ**»: نوع من السمك يشبه الحية. قاله في «النهاية» ١: ٢٦٠.

٢٤٨٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن عليّ بن أبي طالب قال: كان لا يأكل الجِرِّيث والطحال.

٢٤٣٧٠ ٢٤٨٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: الطِّحال لقمة الشيطان.

١١ ـ ما قالوا فيما يُؤكل من طعام المجوس

٢٤٨٥٦ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه: أنَّ امرأةً سألتْ عائشةَ قالت: إن لنا أظآراً من المجوس، وإنَّه يكون لهم العيد فيُهدون لنا؟
٨: ٨٨ فقالت: أما ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم.

٢٤٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمه، عن أبي

٢٤٨٥٤ ـ «الجِرّيث»: قال فيه ابن الأثير في «النهاية» ١: ٢٥٤ ما قاله في الجِرّي: نوع من السمك يشبه الحية.

٢٤٨٥٦ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٤١).

«إن لنا أظآراً»: في م، د، ت، ن: لجاراً.

٢٤٨٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٤٢).

و«النيروز»: تقدم عند الحديث رقم (٩٨٣٢) أنه عيد الفرح للفرس، وهو اليوم الحادي والعشرون من شهر آذار (مارس) من السنة الميلادية.

أما «المِهْرجان»: فهو ثاني أعياد الفرس من حيث الأهمية عندهم، ويوافق اليوم السادس عشر من مِهْرْماه، ومِهْرْماه: هو أول فصل الخريف الذي يوافق الثالث والعشرين من شهر أيلول (سبتمبر)، فيكون يوم المِهرجان هو اليوم الثامن من شهر =

بَرزْة: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يُهْدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهةٍ فكلوه، وما كان من غير ذلك فردُّوه.

٢٤٨٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جُبنهم ومن خبزهم، فأكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك.

٢٤٨٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كان يكره أن يأكل مما طَبخ المجوس في قدورهم، ولم يكن يرى بأساً أن يأكل من طعامهم مما سوى ذلك: خبراً أو سمناً أو كامَخاً أو شيرازاً أو لبناً.

٢٤٨٦٠ ـ حدثنا حفص، عن حَجَّاج، عن عطاء قال: لا بأس بخبز المجوس. ٢٤٣٧٥

٢٤٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن لَيْث، عن مجاهد قال: لا

تشرين الأول (أكتوبر)، كما يستفاد من «المصباح المنير»، و«المعجم الذهبي» ص٥٥١، و«معجم المعرَّبات الفارسية» ص١٧١ كلاهما للدكتور محمد ألتونجي، وقد أخذ في الكتاب الثاني عبارة «المصباح».

٢٤٨٥٩ ـ الكامَخ: كلمة معرَّبة، وهي تطلق على ما يُؤْتَدم به بجانب الطعام من المشهِّيات، كالمخلَّل.

والشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه.

٢٤٨٦٠ ـ «بخبز»: في أ: بجبن.

٢٤٨٦١ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٤٧).

٨: ٨٩ تأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة.

٢٤٨٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بَرْزة قال: كنا في غزاة لنا فلقيَنا أناسٌ من المشركين، فأجهضناهم عن مَلّة لهم، فوقعنا فيها، فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سَمِن، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدُنا ينظر في عِطْفيه: هل سمن؟.

٢٤٨٦٣ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام، عن الحسن ومحمد قالا: كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم فيشتريه أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فيأكلونه، ونحن نأكله.

٢٤٨٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألتُ إبراهيمَ عن السمن الجَبَلي؟ فقال: العربيُّ أحبُّ إليَّ منه، وإنَّا لنأكلُ من الجبلي.

٢٤٣٨٠ **٢٤٨٦٥** ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى

٢٤٨٦٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٤٣).

«أناس»: في ش، ع: فلقِيْنا أناساً.

«**أجهضناهم**»: أزلناهم وأزحناهم.

«**عن مَلَّة**»: المَلَّة ـ بفتح الميم ـ: الرماد الحارّ الذي يُحمى ليدفن الخبز فيه لينضج.

و«**عِطْفيه**»: عِطف الشيء: طرفه وجانبه، فـ: ينظر في عِطفيه: ينظر في جانبيه وطرفيه.

٢٤٨٦٤ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٥٠).

بالسمن الجبلي بأساً.

٨: ٩٠ ٢٤٨٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: كنا نأكل السَّمْن ولا نأكل الوَدَك، ولا نسأل عن الظروف.

٢٤٨٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنَّ عامر بن عبد الله كان يكره من السمن ما يجيء من هذا ـ يعني: الجبل ـ ولا يرى بأساً بما يجيء من هاهنا ـ يعني: البادية ـ.

٢٤٨٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل السمن المائي بأساً.

٢٤٨٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي رَزين قال: كانوا ينقلون السمن الجبلي بماء الجبن.

١٢ ـ في الأكل في آنية الكفار

٢٤٣٨٥ ٢٤٨٧٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حَجَّاج، عن مكحول، عن

٢٤٨٦٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٤٩)، وسيأتي أتم منه من وجه آخر برقم (٣٤٤٦٨) عن عاصم، به.

٢٤٨٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٥١).

وهذا طرف من الحديث السابق (١٩٩٣٧) من طريق يزيد، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي ثعلبة فانظره. وفي إسناد المصنف هنا وهناك حجاج، وهو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

=

أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قلتُ: يا رسول الله! إنا نغزو أرض العدو فنحتاج إلى آنيتهم، قال: «**استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها، وكلوا فيها واشربوا**».

٩: ٩١ **٢٤٨٧١** ـ حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن برد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضَ المشركين فلا نَمتنعُ أنْ نأكل في آنيتهم، ونشرب في أسقيتهم.

٢٤٨٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عروة بن عبد الله القشيري أبي المنهال، عن ابن سيرين قال: كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون على المشركين فيأكلون في أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٢ (٥٦٨).

٢٤٨٧١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٥٢).

إسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن الشاميين، ضعيف في غيرهم، وبُرْدٌ: شامي، فالإسناد حسن، وقد تُوبع إسماعيل، وبُرْد.

والحديث رواه أبو داود (٣٨٣٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٤)، والبيهقي ١: ٣٢، ١٠: ١١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٩، والحارث في زوائده (٦٨)، والطحاوي ١: ٤٧٣، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٥)، والبيهقي ١: ٣٢، ١٠: ١١ من طريق عطاء، به.

٢٤٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نُجيّ: أن حذيفة استسقى فأتاه دِهقان بباطِيَة فيها خمر فغسلها وشرب فيها.

٨: ٩٢ ٢٤٨٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدوا منها بُدّاً غسلوها وطبخوا فيها.

٢٤٣٩٠ ٢٤٨٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا احتجتم إلى قُدُور المجوسِ وآنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها.

٢٤٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنّي قال: سألت سعيد ابن جبير عن قدور المجوس؟ فقال: اغسلها واطبخ فيها.

١٣ ـ ما قالوا في الفأرة تقع في السَّمن

٢٤٨٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

٢٤٨٧٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٥٣).

«جابر، عن عبد الله بن نجيّ»: هو الصواب، وجابر هو الجعفي، وفي ش، ع: جابر بن عبد الله بن بكير، وفي أ: جابر، عن عبد الله بن يحيى.

الباطية: إناء يشرب به الخمر.

٢٤٨٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٥٦).

٢٤٨٧٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٥٧)، وفيه: «قدور المشركين».

٢٤٨٧٦ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٥٨).

٢٤٨٧٧ ـ رواه من طريق ابن عيينة: البخاري (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٣٧)، =

عباس عن ميمونة: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: «**أَلقوها وما حولها وكُلُوه**».

٢٤٨٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن فأرة ماتت في سمن؟ فقال: فأمر بها أن تُؤخَذ وما حولها فتُطرح.

٩: ٩٣ **٢٤٨٧٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن

والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (٤٥٨٤)، والدارمي (٢٠٨٣).

وقال البخاري: «قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مراراً».

وقال الترمذي: حديث ابن عباس عن ميمونة أصح، ثم ذكر رواية معمر، وقال: وهو حديث غير محفوظ، ونقل قول البخاري: «هذا خطأ أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة».

ورواه من طريق الزهري: مالك ٢: ٩٧١ (٢٠)، وأحمد ٦: ٣٣٠، والبخاري (٢٣٥) وتنظر أطرافه، والنسائي (٤٥٨٥)، والدارمي (٢٠٨٦).

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٢٧٨، ٢٧٩) مع تعليق الشيخ رحمه الله عليه.

٢٤٨٧٨ ـ رواه أبو داود (٣٨٣٨) من حديث معمر، وقال: «قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسنده كذلك (٣٨٣٩)، وهو عند النسائي (٤٥٨٦)، ولفظ عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٩): «وقد كان معمر أيضاً يذكره عن الزهري..».

ميسرة، عن عليّ: في الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان ذائباً فأهرقه، وإن كان جامداً فألقها وما حولها وكُلْ بقيّتَه.

٢٤٣٩٥ **٢٤٨٨٠** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين: أنَّ الأشعري سئل عن سمن مات فيه وَزَغ؟ فقال: بيعوه بيعاً، ولا تبيعوه من مسلم.

٢٤٨٨١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن نافع: أن جُرُذاً وقع في قِدْر لآل ابن عمر، فسئل؟ فقال: انتفعوا به، ادْهَنوا به الأَدَم.

٢٤٨٨٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي
٨: ٩٤ عبيد: أنَّ جَرّاً لآل ابن عُمر فيه عشرون فَرْقَاً من سمن أو زيادة، وقعت فيه فأرة فماتت، فأمرهم ابن عُمر أن يَستصبِحوا به.

٢٤٨٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمران بن أَعْيَن، عن أبي حرب ابن أبي الأسود قال: سُئِل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: إنما حَرَّمَ الله من الميتة لحمها ودمها.

٢٤٨٨٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن يحيى بن أيوب قال: أخبرني أبو قَبيل، عن تُبيعٍ ابنِ امرأة كعب، عن عبد الله بن عَمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة فتموت: إنه لا يحلُّ أكلهُ لمسلمٍ ولا ليهودي ولا لنصراني.

٢٤٤٠٠ **٢٤٨٨٥** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن جميل بن عبيد الطائي قال:

٢٤٨٨٢ ـ **الجَرّ**: واحده جَرّة، وهي الوعاء من الخزف. **والفَرْق**: تقدم تحرير وزنه (٧١٢).

حدثني ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن جده أنس: أنهَّ سئل عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت؟ قال: إن كان جامداً أُخذت وما حولها فأُلقي وأكِلَ ما بقي، وإن كان ذائباً استصبحوا به.

٢٤٨٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن جعفر بن بُرْقَان، عن ثابت بن الحجاج قال: قالت عائشة: إن كان جامداً فألقها وما يليها، وكُلْ ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكله.

٨: ٩٥ ٢٤٨٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وقع الجُرَذُ في السمن الذائب فمات فيه لم يؤكل، وإن كان جامداً أُلقي الجرذُ وما حوله وأُكل ما سوى ذلك.

٢٤٨٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرني يونس: أنَّ الحَسَن ومحمداً قالا: له ذلك.

٢٤٨٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، مثل ذلك.

٢٤٤٠٥ ٢٤٨٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عَطاء قال: إنْ كان جامداً فألقها وما يليها وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فاستصبح به ولا تأكله.

٢٤٨٩١ ـ حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن بُرد، عن مكحول: أنَّ فأرة

٢٤٨٩١ ـ حديث مرسل، والثقفي حجبه أولاده عن الرواية حين اختلاطه، كما =

وقعت في زيتٍ فسألوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «**استصبِحوا به ولا تأكلوه**»، وكان مكحول يقول: إذا وقعت في السَّمن فكان جامداً ألقي وما حوله وأُكِلَ ما سوى ذلك، وإن كان ذائباً لم يؤكل منه شيء.

٢٤٨٩٢ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: سُئِل عن فأرة وقعت في سمن جامدٍ؟ فأمر أن يُلقى ما حولها ٨: ٩٦ ويؤكل بقيته.

١٤ ـ في الجبن وآكله

٢٤٨٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حَمزة قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن؟ قال: ضع السكين فيه، واذكر اسم الله وكُلْ.

٢٤٨٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حَيَّان الأزدي قال: سألتُ ابن عُمر

قاله أبو داود في «سؤالات الآجري» له (١٣٢٣)، ونقله عنه العقيلي في «الضعفاء» ٣: ٧٥، واعتُمد. وبُرْد: صدوق.

وتقدمت شواهد له.

٢٤٨٩٣ ـ «أخبرنا أبو حمزة»: في ش، ع: حدثنا أبو حمزة.

٢٤٨٩٤ ـ «عن أبي حيان الأزدي»: كذا في النسخ، والظاهر أن أداة الكنية (أبي) مقحمة غلطاً، صوابه: عن حيان الأزدي، وهو حيان بن إياس الأزدي المترجم في «التاريخ الكبير» ٣ (٢٠٤)، و «الجرح والتعديل» ٣ (١٠٨٣)، و «الثقات» لابن حبان ٤: ١٧٠، ووصف عند المزي ٢٢: ٤٥٣ في ترجمة عون بن صالح البارقي بأنه: صاحب ابن عمر، وفي «الجعديات» (١٣٥٨) خبر له عن ابن عمر، لكن عند كل من ذكرته أن الراوي عن حيان هو شعبة، فمن المحتمل سقوط ذكر شعبة هنا، وهشيم =

عن الجبن؟ فقال: ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه.

٢٤٨٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن قَرظة قال: قال عمر: كُلُوا الجبن فإنه لَبَأٌ ولبن.

٢٤٤١٠ **٢٤٨٩٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن تَمْلِك قالت: سألتُ أمَّ سلمة؟ فقالت: ضع فيه سكِّينك، واذكر اسم الله جلَّ وعزَّ،
٨: ٩٧ وكُلْ.

٢٤٨٩٧ ـ حدثنا سلاَّم، عن سعيد بن مسروق، عن منذر، عن ابن الحنفية قالوا: كلوا الجبن عُرضاً.

٢٤٨٩٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن ربيعة، عن

يروي عن شعبة، والله أعلم.

٢٤٨٩٦ ـ «عن تَمْلِك»: في ن فقط: مالك، لكنها مرسومة على الطريقة القديمة: ملك، وتحريفه عن «تملك» قريب. وتَمْلِكُ: صحابية عبدرية شيبية، ذكرها الحافظ وغيره في «الإصابة». لكن بعدها في النسخ كلها: «قال»: للمذكر، إلا ن ففيها: «قالت». وفيها كلها من قول أم سلمة رضي الله عنها: ضَعْ.. وأذكُر.. وكُلْ، للمذكر أيضاً. ويؤيّد ما أثبتُّه عن النسخ سوى ن رواية البيهقي للأثر ١٠: ٦ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن تملك، عن أم سلمة أنها قالت في الجبن: كلوا واذكروا اسم الله عز وجل، فليس فيه ما يدل على مذكّر أو مؤنث.

٢٤٨٩٧ ـ «**كُلوا الجبن عُرْضاً**»: قال في «النهاية» ٣: ٢١٠ «كُلِ الجبن عُرْضاً: أي: اشترِه ممن وجدتَه ولا تسأل عمن عمله من مسلم أو غيره، مأخوذ من: عُرْض الشيء، وهو ناحيته».

خالته قالت: جاءنا جُبْنٌ من العراق، فأرسلتُ إلى عائشة، فقالت: كلي وأطعميني.

٢٤٨٩٩ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كتب عُمَر: اذكروا اسم الله على الجبنِ وكُلُوا، قال إبراهيم: فلما سافرنا إلى هذه الجبال، فرأينا من صنيع الأعاجم ما رأينا كرهناه إلا أن نسأل عنه.

٢٤٩٠٠ ـ حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن عبيد بن أبي
٨: ٩٨ الجعد، عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

٢٤٤١٥ **٢٤٩٠١** ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن سويد ـ غلامٍ كان لسلمان، وأثنى عليه خيراً ـ قال: لَمَّا افتتحنا المدائنَ خرجَ الناسُ في طلب العدو، قال: قال سلمان ـ وقد أصبنا سَلَّة ـ فقال: افتحوها فإنْ كان طعاماً أكلناهُ، وإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء، قال: ففتحناها فإذا أرغفةٌ حُوّارى وإذا جبنة وسكين، قال: وكان أول ما رأت العرب الحُوَّارى، فجعل سلمانُ يَصفُ لهم كيف يعمل، ثم أخذ السكين وجعل يقطع وقال: بسم الله كُلُوا.

٢٤٩٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين

٢٤٨٩٩ ـ ينظر ما يأتي برقم (٢٤٩٠٥، ٢٤٩٠٦).

٢٤٩٠٠ ـ «قيس بن السكن»: تحرف في أ: إلى قيس بن مسكين.

٢٤٩٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٠٢١، ٣٦٩٢٩).

قالا: لا بأس بما صنع أهل الكتاب من الجبن.

٨: ٩٩ **٢٤٩٠٣** ـ حدثنا عَبَّاد، عن عبد الملك قال: سألتُ سعيدَ بن جبير عن الجبن؟ فقال: ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

٢٤٩٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لا تأكلْ من الجُبْن إلا ما صنعَ المسلمون واليهودُ والنصارى، فأما المجوس فلا تَحِلُّ لنا ذبائحُهُم، فكيف يحل لنا جُبْنُهم؟.

٢٤٩٠٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قَدِم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من خبزهم وجبنهم، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك، ووُصِفَ الجبنُ لعمر، فقال: اذكروا اسم الله عليه وكلوه.

٢٤٤٢٠ **٢٤٩٠٦** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لما أتينا الجبل فرأينا صنيعهم: كرهناه.

٢٤٩٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أم موسى، عن عليّ قال: إذا لم تدروا مَنْ صنعه فاذكروا اسم الله عليه وكلوه.

٨: ١٠٠ **٢٤٩٠٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل قال: ذكرنا الجبن عند عُمر، فقلنا له: إنه يُصنع فيه أنافح الميتة!

٢٤٩٠٨ ـ الأنافح: جمع: إنْفَحَة، قال في «القاموس»: «شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر في صوفة فيغْلُظ كالجبن».

فقال: سمُّوا عليه وكُلوه.

٢٤٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جحش، عن معاوية بن قرة، عن الحسن بن عليّ: أنه سئل عن الجبن؟ فقال: لا بأس به، ضع السكين واذكر اسم الله عليه وكُلْ.

٢٤٩١٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عمرو بن عثمان، عن موسى ابن طلحة قال: سمعته يذكر: أنَّ طلحة كان يَضَعُ السِّكِّين، ويذكر اسم الله ويقطع ويأكل.

٢٤٤٢٥ **٢٤٩١١** ـ حدثنا حفص، عن الزِّبْرقان، عن أبي رَزين قال: لا بأس بالجبن.

٢٤٩١٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: كانوا يتزودون الجبنَ في أسفارهم.

٢٤٩١٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو بن منصور، عن

٢٤٩٠٩ ـ «جحش»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: جحيش.

٢٤٩١٣ ـ هذا مرسل إسناده حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧).

ورواه أبو داود (٣٨١٥) من طريق إبراهيم بن عيينة ـ أخي سفيان ـ، عن عمرو ابن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر.

وفي الباب: عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد ١: ٢٣٤، ٣٠٢ ـ ٣٠٣ والبزار ـ زوائده (٢٨٧٨) ـ، لكن في إسناده جابر الجعفي، وهو معروف بالضعف.

٨: ١٠١ الشَّعبي قال: أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجبنة، فقيل: إن هذا طعام يصنعُه المجوس، فقال: «**اذكروا اسم الله عليه وكلوه**».

٢٤٩١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم: أنه كان يأكل الجبن الكوفي.

٢٤٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان الشَّحَّام قال: حدثنا النّوشجان أبو المغيرة قال: سألتُ ابنَ عباس عن الجبن؟ فقال: ما يأتينا من العراق فاكهة أعجبُ إلينا من الجبن.

٢٤٤٣٠ **٢٤٩١٦** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيد ابن عبيدة قال: سأل رجلٌ ابن عُمَر عن الجبن؟ فقال له ابن عمر: وما الجبن؟ قال: من اللبن، فقال له ابن عُمر: كُل الجبنَ واشربه، فقال: إن فيه ميتة! فقال له ابن عمر: فلا تأكلُ الميتة.

٨: ١٠٢ **١٥ ـ من قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فكُلْ من طعامه**

٢٤٩١٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عليّ الأزدي قال: قلتُ لابن عمر: إنَّا نُسافر فنمرُّ بالرُّعيان والصبي والمرأة، فيطعمونا لحماً ما تدري ما جنسه؟ فقال: ما أطعمك المسلمون فَكُل.

٢٤٩١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: إذا دخلتَ على أخيك المسلم فأطعمك طعاماً فكُلْ ولا تسأل، فإن سقاك شراباً فاشرب ولا تسأل، فإن رابك منه شيء فشجَّه بالماء.

٢٤٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إذا دخلتَ على رجل لا تتهمه في بطنه، فكل من طعامه واشرب من شرابه.

٨: ١٠٣ **٢٤٩٢٠** ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما وجدتَ في بيت المسلم فكُلْ.

٢٤٤٣٥ **٢٤٩٢١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلنا على راعٍ دعانا لطعام وأتانا بنبيذ فكرهته فأخذه عليٌّ ـ قال أبو بكر: ينبغي أن يكون ابنَ الحسين بن عليّ ـ فشربه، وقال: إذا دخلتَ على أخيك المسلم فكُل من طعامه واشرب من شرابه.

٢٤٩٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير قال: سمعتُ الشعبيَّ يقول: إذا دخلت بيت مسلم فكُلْ مِن طعامه واشرب من شرابه.

٢٤٩٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالوا يا رسول الله! إنَّ الأعراب يأتوننا بلحم لا ندري ما هو، ذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سمُّوا عليه وكُلُوه**».

٢٤٩٢٣ ـ رواه ابن ماجه (٣١٧٤) عن المصنف، وزاد: وكانوا حديث عهد بكفر.

ورواه الدارمي (١٩٧٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٠٥٧) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٥٢٥) من طريق هشام، به.

١٦ ـ في الأكل والشرب بالشمال

٢٤٩٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله يخبر عن جده، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الشيطان يأكلُ بشماله ويشرب بشماله، فإذا أكلَ أحدكم فليأكل بيمينه وَلْيشرب بيمينه**». ٨: ١٠٤

٢٤٩٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن

٢٤٩٢٤ ـ جدّ أبي بكر: هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٩٨ (١٠٥) عن المصنف، به

ورواه أحمد ٢: ٨، ومسلم، وأبو داود (٣٧٧٠)، والنسائي (٦٧٤٨)، والدارمي (٢٠٣١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٢٢ (٦)، عن ابن شهاب، ومن طريقه: أحمد ٢: ٣٣، ومسلم (بعد ١٠٥)، والدارمي (٢٠٣٠).

ورواه أحمد ٢: ١٠٦، ١٤٦، والترمذي (١٧٩٩) وقال: حسن صحيح، من طرق أخرى عن الزهري، به.

٢٤٩٢٥ ـ عبد الله بن دهقان ـ أو عبيد الله ـ: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٦٨ وذكر أن هشام بن عروة وهشام بن حسان رويا عنه. فهذا إسناد حسن.

وقد رواه أبو يعلى (٤٢٥٧ = ٤٢٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مختصراً هو ٣: ٢٠٢، ٢٥٤، وأبو يعلى (٤٢٥٦ = ٤٢٧٢، ٤٢٥٨ = ٤٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٢٧٥) من طريق هشام بن حسان، به.

=

عبد الله بن دِهْقان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكلُ بشماله ويشرب بشماله**».

٢٤٤٤٠ **٢٤٩٢٦ ـ حدثنا** مروان بن معاوية، عن عبد الملك، عن عبيد بن سلمان، عن الضَّحَّاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: لا تأكلوا بشمائلكم، ولا تشربوا بشمائلكم، فإن آدم أكل بشماله ونسي، فأورثه ذلك النسيانَ.

٢٤٩٢٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وَهْب بن كَيْسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حِجْر النبيِّ صلى الله عليه

وأدخله الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٧٢، ٢٢٧٣) من طريقي الطبراني وأحمد، وقال: «له شاهد في الصحيح من حديث ابن عمر»، يريد الحديث السابق.

٢٤٩٢٦ ـ «ونسي»: كذا، ولعلها: وشرب، وسقطت الكلمة من أ.

وهذا إسناد حسن، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وعبيد: هو أبو الحارث الباهلي، حكى في «الجرح» ٥ (١٨٩١) عن أبيه: أنه لا بأس به، والضحاك: صدوق.

٢٤٩٢٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨١٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: مسلم ٣: ١٥٩٩ (١٠٨)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٩ (٨٣٠٤)، والبيهقي ٧: ٢٧٧.

ورواه أحمد ٤: ٢٦، والبخاري (٥٣٧٦) بمثل إسناد المصنف، وتنظر أطرافه.

ورواه البخاري (٥٣٧٧)، ومسلم (١٠٩)، والدارمي (٢٠١٩) من طريق وهب، به.

وسلم وكانت يدي تَطِيش في الصَّحْفَة فقال لي: «**يا غلام! سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**».

٢٤٩٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي وَجْزة السَّعْدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال: «**اجلس يا بني وقل: بسم الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**».

٨: ١٠٥ **٢٤٩٢٩** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عُمَارة بن مُطَرِّف، عن

٢٤٩٢٨ ـ رواه النسائي (١٠١٠٨) عن عبدة، به، لكن لم يذكر عروة، وأشار إليه الترمذي ٤: ٢٥٤.

ورواه النسائي (٦٧٥٦) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام، عقب حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر، به، وقال: هذا هو الصواب عندنا.

ورواه أبو داود (٣٧٧١) من طريق سليمان بن بلال، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة.

٢٤٩٢٩ ـ روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الآثار» (٨٦٨) تحت: باب فضائل الصحابة..، «قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر قال: كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يُطعم الناس بالمدينة، وهو يطوف عليهم، بيده عصا، فمرّ برجل يأكل بشماله فقال: يا عبد الله، كلْ بيمينك، فقال: يا عبد الله إنها مشغولة، قال: فمضى. ثم مرّ به وهو يأكل بشماله، فقال: يا عبد الله كلْ بيمينك، قال: يا عبد الله إنها مشغولة، ـ ثلاث مرات ـ، قال: وما شغلها؟ قال: أصيبت يوم مؤتة!.

قال: فجلس عمر عنده يبكي، فجعل يقول له: من يُوضِّئك؟ من يغسل رأسك وثيابك؟ من يصنع كذا وكذا؟ فدعا له بخادم، وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له، حتى رفع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أصواتهم يدعون الله لعمر، =

بُرَيد بن أبي مريم، عن أبيه قال: رأى عُمُر بن الخطاب رجلاً وقد ضرب بيده اليسرى ليأكل بها، قال: لا، إلا أن تكون يدك عليلة أو معتلَّة.

٢٤٩٣٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن جابر بن صُبْح، عن عبيد الله ابن أبي جَرْوة، عن عمته: أنَّ عائشة رأت امرأةً تأكلُ بشمالها فنهتها.

٢٤٩٣١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: شربتُ عند محمد بشمالي فلم ينهني.

٢٤٤٤٥ **٢٤٩٣٢** ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن عكرمة بن عَمَّار، عن إياس بن سلمة: أنَّ أباه حدَّثَهُ: أنَّ رجلاً أكلَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال: «**كل بيمينك**» قال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت**» ما منعه إلا الكِبْر، قال: فما رفعها إلى فيه.

٨: ١٠٦ **٢٤٩٣٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي

مما رأوا من رقته بالرجل واهتمامه بأمر المسلمين».

٢٤٩٣٠ ـ «صُبْح»: تحرف في ش، ع إلى: صبيح.

٢٤٩٣٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٩٩ (١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٥، ٤٦، ٥٠، وعبد بن حميد (٣٨٨)، والدارمي (٢٠٣٢)، وابن حبان (٦٥١٢، ٦٥١٣) من طريق عكرمة، به. وسمِّي الرجل عند أحمد، وعبد ابن حميد، والدارمي، وابن حبان: بسر بن راعي العَيْر الأشجعي.

٢٤٩٣٣ ـ إسناد المصنف جيد.

وقد روى مسلم ٣: ١٥٩٨ (١٠٤)، ٣: ١٦٦١ (٧٠)، وأبو داود (٤١٣٤)، =

الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكلَ أحدُنا بشماله.

١٧ ـ في لعق الأصابع

٢٤٩٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا طَعِم أحدُكم فلا يمسحْ يدَهُ حتى يَمَصَّها، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه يُبَارَكُ له فيه**».

٢٤٩٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن

والنسائي (٦٧٤٩)، وابن ماجه (٣٢٦٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر حديثاً فيه النهي عن الأكل بالشمال، وعند بعضهم زيادة.

٢٤٩٣٤ ـ رواه أحمد ٣: ٣١٥، ومسلم ٣: ١٦٠٧ (بعد ١٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٣٥)، وأبو عوانة (٨٢٧٧، ٨٢٧٨) من طريق الأعمش، به.

ورواه ابن ماجه (٣٢٧٠) من طريق أخرى إلى جابر رضي الله عنه.

وانظر رقم (٢٤٩٤٢، ٢٤٩٤٣).

٢٤٩٣٥ ـ «فلا يمسحها»: كذا، ورواية مسلم وغيره: فلا يمسح يده.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٠٥ (١٢٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم، والنسائي (٦٧٧٥)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والدارمي (٢٠٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٦٧٧٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أكلَ أحدكم طعاماً فلا يمسحها حتى يَلْعَقها أو يُلعِقها**».

٢٤٩٣٦ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكلَ لَعَقَ أصابعه الثلاث، وقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نسلُتَ الصَّحْفَة وقال: «**إن أحدكم لا يدري في أيِّ طعامه يُبَارَكُ له فيه**».

٢٤٤٥٠ **٢٤٩٣٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن
٨: ١٠٧ عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَقَ أصابعه الثلاثَ من الطعام.

٢٤٩٣٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن عطاء قال: قال

٢٤٩٣٦ ـ رواه أحمد ٣: ١٧٧، ٢٩٠، ومسلم ٣: ١٦٠٧ (١٣٦)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٨٠٣)، وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٦٧٦٥، ٦٧٦٦)، كلهم من حديث حماد بن سلمة، به.

وأبعد ابن حزم في «المحلّى» ٧: ٤٣٤ (١٠٣٥) إذ ذكر هذا الحديث وحديث ابن عباس في لعق الأصابع، وجعل كل ذلك فريضة: أكل ما سقط من الطعام، ولعق الأصابع، ولعق الصحفة إذا لم يبق فيها طعام.

٢٤٩٣٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٥ (١٣١) عن المصنف، به، وذكر أن المصنف سمى في روايته ابن كعب: عبد الرحمن.

ورواه مسلم، والنسائي (٦٧٥٢) بمثل إسناد المصنف، وفيه: عن ابن كعب.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٩٥٥).

عمر: لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاماً أن يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها.

٢٤٩٣٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن مجاهد قال: ما رأيتُ ابن عُمر يتوضأ من طعام قط، وكان يلعق أصابعَه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب.

٢٤٩٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال: كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قُربَ الطعامُ لا يمسحون أيديَهم حتى يُنْقُوها باللَّعْق.

٨: ١٠٨ **٢٤٩٤١** ـ حدثنا ابن عيينة قال: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد: كنتَ تشهدُ طعامَ ابن عباس؟ قال: نعم، قلت: فأَيْشٍ كنتَ تراه يصنع؟ قال: كنت أراه يَلْعَق أصابعَه الثلاث.

٢٤٤٥٥ **٢٤٩٤٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ بلعق الأصابع والصَّحْفة وقال: «**إنكم لا تدرون في أيِّهِ البركة**».

٢٤٩٣٩ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٤٩٤٤).

٢٤٩٤٠ ـ «كان»: في أ، ش، ع: كانوا، على لغة: «يتعاقبون فيكم ملائكة».

«لا يمسحون»: في ش، ع: لم يمسحوا.

٢٤٩٤٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٦ (١٣٣) عن المصنف، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٤٩٣٤)، والآتي برقم (٢٤٩٤٣).

٢٤٩٤٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا فرغ أحدكم من طعامه فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه يُبارك له**».

٢٤٩٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عُمر: أنَّه كان يَلْعق أصابعه الثلاث إذا أكل، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة**». ٨: ١٠٩

١٨ ـ في اللُّقمة تسقط، مَن قال: تُؤكل ولا تُترك

٢٤٩٤٥ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وقعت اللقمةُ من يدِ أحدِكم فليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها**».

٢٤٩٤٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٧ (قبل ١٣٦) عن المصنف، به.

وانظر الحديث (٢٤٩٣٤، ٢٤٩٤٢).

٢٤٩٤٤ ـ الحديث صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٧، والبزار ـ زوائده (٢٨٨٥) ـ عن ابن فضيل، به. وانظر (٢٤٩٣٩).

٢٤٩٤٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٧ (قبل ١٣٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٣٢٧٩) بمثل إسناد المصنف.

وانظر الأحاديث المتقدمة (٢٤٩٣٤، ٢٤٩٤٢، ٢٤٩٤٣).

٢٤٩٤٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: أنَّ لُقمة سقطتْ من يده فطلبها حتى وجدها، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمِطْ ما عليها، ثم ليأكلْها ولا يدعْها للشيطان**».

١٩ ـ في الأكل من وسط القصعة ٨: ١١٠

٢٤٤٦٠ **٢٤٩٤٧** ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وُضع الطعامُ فكلوا من حافَاته ودعوا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه**».

٢٤٩٤٦ ـ «ثم ليأكلها»: في أ: وليأكلها.

والحديث رواه أبو يعلى (٣٨٠٦ = ٣٨١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٠ من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس.

وهو طرف من حديث رواه حماد، عن ثابت، عن أنس، وتقدم برقم (٢٤٩٣٦).

٢٤٩٤٧ ـ «حافاته»: في ش: حافته. والفاء مخففة لا مشددة.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٢٧٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٧٦٦)، والترمذي (١٨٠٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٧٦٢)، وأحمد ١: ٢٧٠، ٣٠٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٤، والدارمي (٢٠٤٦)، كلهم من حديث عطاء، به.

٢٤٩٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: إذا وضعت القصعة فكلوا من حواليها، وذروا ذِروتها فإن في ذِروتها البركة.

٢٠ ـ في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ

٢٤٩٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن حويرث، سمعت ابن عباس يقول: كنا عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأُتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «**لم أصلِّ فأتوضأ**».

٢٤٩٥٠ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن أبيه قال: خرج عمر بن

٢٤٩٤٨ ـ «يزيد، عن مقسم»: في ش، ع: زيد، وهو يزيد بن أبي زياد.

٢٤٩٤٩ ـ رواه مسلم ١: ٢٨٣ (١١٩) عن المصنف، به.

ورواه الدارمي (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والبيهقي ١: ٤٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٢١ ـ ٢٢٢، ٢٨٣، ومسلم (١١٨)، والطيالسي (٢٧٦٥)، وابن حبان (٥٢٠٨) من طريق عمرو بن دينار، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٨، ٢٨٤، ٣٤٧، ٣٤٨ من طريق ابن جريج، عن سعيد بن حويرث، به.

ورواه الترمذي (١٨٤٧) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس وقال: حسن صحيح.

٢٤٩٥٠ ـ تقدم مختصراً برقم (١٦٢٧).

=

الخطاب من الخلاء وأتي بطعام فقالوا: ندعوا بوَضوء فقال: إنما آكل بيميني وأستطيب بشمالي، فأكلَ ولم يمسَّ ماءً.

٨: ١١١ **٢٤٩٥١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه: أن ابن مسعود دعا رجلاً إلى طعامه فقال: إني قد بلت! قال: إنك لم تبلْ في يدك!!.

٢٤٩٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن أبيه قال: دعا عبد الله رجلاً إلى طعامه فقال: إني قد بُلت! قال: بولك ليس في يدك!!.

٢١ ـ في الأكل بكم إصبع هو؟

٢٤٤٦٥ **٢٤٩٥٣** ـ حدثنا مَعْن بن عيسى، عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري قال: أخبرتني أختي أنها رأت الزهريَّ يأكل بالخمس، فسَألَتْه عن

«بوَضوء»: في م، د، ت، ن: بطعام.

٢٤٩٥٣ ـ في إسناد المصنف ابنة أخي الزهري، لم تسمَّ. ومراسيل الزهري ضعيفة.

وقد اقتصر العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٣٧٠، والزَّبيدي في «شرحه» ٧: ١١٧ على عزو الحديث إلى المصنِّف. ولما ذُكر هناك أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بأصابعه الشريفة الثلاث، أراد الزَّبيدي الجمع بين هذين الحديثين فقال: «وأما مرسل الزهري فمحمول على المائع، وذلك لأن الاقتصار على الثلاث محلُّه ما إذا كفتْ، وإلا زاد بحسب الحاجة».

فدلَّ ذلك على أن استعمال الأصابع يكون بحسب الحاجة زيادة ونقصاناً.

ذلك؟ فقال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس.

٢٤٩٥٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالماً يأكلان بثلاث أصابع.

٢٤٩٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن ابنٍ لكعب، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بأصابعه الثلاث ويَلعقُهن.

٢٢ ـ من قال: يؤكل الثوم

٨: ١١٢

٢٤٩٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه كان إذا اشتكى صدره صُنع له الحَسْو فيه الثُّوم، فيحسوه.

٢٤٩٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن نافع: أنَّ ابن عُمر كان إذا اشتكى صدره صُنع له الحَساء فيه الثوم فيحسوه.

٢٤٩٥٥ ـ رواه الترمذي في «الشمائل» (١٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٨٦، ومسلم ٣: ١٦٠٥ (بعد ١٣١)، وأبو داود (٣٨٤٤)، والدارمي (٢٠٣٣، ٢٠٣٤) من حديث هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، به، فزادوا ذكر: عبد الرحمن بن سعد.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٩٣٧).

٢٤٤٧٠ **٢٤٩٥٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي عبيد حاجب سليمان، عن نعيم بن سلامة قال: دخلتُ على عمر بن عبد العزيز فوجدته يأكل ثوماً مسلوقاً بملح وزيت.

٢٤٩٥٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عِمران بن حدير قال: سئل عكرمة عنه؟ فقال: إنا لنأكله الأسبوع والأسبوعين، ولكنا نخرج من المدينة.

٢٤٩٦٠ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن منصور، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بالثوم والبصل نِيْئاً بأساً.

٢٤٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنَّا لنأكل الثوم والبصل والكُراث.

٨: ١١٣ **٢٤٩٦٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالثوم في الطبيخ.

٢٤٤٧٥ **٢٤٩٦٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال عمر: من أكل من هاتين الشجرتين شيئاً، فليُذهب ريحهما نضجاً. يعني: البصل والكراث.

٢٤٩٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: ما أعلمُ بأكل الثوم بأساً، إلا أن يَكْرَه رجلٌ ريحَه.

٢٤٩٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُنضجه في القدور ويأكله.

٢٣ ـ من كان يكره أكل الثوم*

٢٤٩٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن
٨: ١١٤ أم أيوب قالت: نزل علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصنعنا له طعاماً فيه مِنْ بعض البقول، فكرهه، وقال: «**إني لستُ مثلَكم، إني أخاف أن أوذيَ صاحبي**».

٢٤٩٦٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ أَكَلَ من هذه البقْلة فلا يقرب المسجدَ حتى يذهب ريحُها**». يعني: الثوم.

٢٤٤٨٠ **٢٤٩٦٨** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن عبد الله بن يزيد، عن طبَّاخِ حذيفةَ قال: كان حذيفةُ يأمرني أن لا أجعل في طعامه كراثاً.

٢٤٩٦٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عدي، عن زِرّ ابن حبيش، عن حذيفة قال: من أكل الثومَ فلا يقربنا ثلاثاً.

٢٤٩٧٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن حُميد بن

---

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٩٣) سوى مرسل أبي بردة وحديث أبي أيوب.

٢٣٩٦٦ ـ تقدم برقم (٨٧٥٠).

٢٤٩٦٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٤٥).

٢٤٩٧٠ ـ «عصاب»: في ش، ع: عصابة.

=

هلال، عن أبي بُردة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وجدَ من المغيرة ريح ثوم، فقال: «**ألم أنهكم عن هذه الشجرة؟**» فقال: يا رسول الله! أقسمت عليك لتُدخلَنَّ يدَكَ ـ قال: وعليه جُبَّة أو قميص ـ فأدخل يده، فإذا على صدره عِصاب، قال: «**أرى لك عذراً**».

٨: ١١٥ **٢٤٩٧١** ـ حدثنا الفَضْل بن دُكين، عن الحكم بن عطية، عن أبي الرَّبَاب، عن معقل بن يسار قال: سمعته يقول: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فقال: «**مَنْ أكلَ مِنْ هذه الشجرة فلا يقربنَّ مُصلانا**».

٢٤٩٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: رأى الحسنُ مع أمه كُراثاً، فقال: يا أمَّتاه! ألقِ هذه الشجرة الخبيثة.

٢٤٤٨٥ **٢٤٩٧٣** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أكل من هذه البقْلة فلا يقربنَّ مسجدنا**» أو قال: «**المسجد**».

٢٤٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن

والحديث مرسل ورجاله ثقات. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٤٩٧٤).

٢٤٩٧١ ـ تقدم برقم (٨٧٤٦).

٢٤٩٧٢ ـ «حدثنا وكيع قال»: من ع، ش.

٢٤٩٧٣ ـ تقدم برقم (٨٧٤٤).

٢٤٩٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٤٧)، وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٩٧٠).

هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً ثم أتيتُ مصلَّى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلى قمتُ أقضي، فوجد الريحَ فقال: «**من أكل مِنْ هذه البقلة فلا يقربنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحُها**»، قال: المغيرة: فلما قضيتُ الصلاةَ أتيتهُ فقلت: يا رسول الله! إنَّ لي عذراً، ناولني يدَك، قال: فوجدته والله سهلاً، فناولني يده، فأدخلتها إلى صدري، فوجده معصوباً، فقال: «**إن لك عذراً**».

٨: ١١٦ **٢٤٩٧٥** ـ حدثنا الفضلُ بن دُكين، عن يونس بن أبي إسحاق، عن عمير بن قُمَيم، عن شريك بن حنبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا**» يعني: الثوم.

٢٤٩٧٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدان بن أبي طلحة: أنَّ عمر بن الخطاب قال: إنكم

٢٤٩٧٥ ـ سبق برقم (٨٧٤٨) عن وكيع، عن يونس، به.

٢٤٩٧٦ ـ هذا طرف من حديث طويل من خطبة سيدنا عمر رضي الله عنه، وقد تقدم برقم (٨٧٤٩)، وسيأتي تاماً برقم (٣٨٢١٧).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٧ (قبل ٧٩)، ٣: ١٢٣٦ (بعد ٩)، وابن ماجه (٣٣٦٣، ١٠١٤، ٢٧٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٥، ٢٧ ـ ٢٨، ٤٨ ـ ٤٩، ومسلم (٧٨) مطولاً، والنسائي (٧٨٧)، وابن سعد ٣: ٣٣٥، وابن خزيمة (١٦٦٦)، من حديث قتادة، به.

لتأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم وهذا البصل، كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحُه منه، فيؤخذ بيده حتى يُخرجَ به إلى البقيع، فمن كان آكلَهُما لا بدَّ فَلْيُمِتْهما طبخاً.

٨: ١١٧ **٢٤٩٧٧** ـ حدثنا يونس بن محمد، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي رُهم السماعي: أن أبا أيوب حَدَّثه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إن فيه بصلاً فكلوه، وكرهت أكلَه مِنْ أجله**» يعني المَلَك «**وأما أنتم فكلوه**».

٢٤٤٩٠ **٢٤٩٧٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أكل الثوم والبصل والكُراث.

٢٤٩٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن قال: ما يَسُرُّني أني أكلته ـ يعني: الثوم ـ ولا أنَّ لي زِنته ذهباً.

٢٤٩٧٧ ـ إسناده صحيح، وأبو رُهْم السَّماعي ـ أو السَّمَعي ـ اسمه أحزاب بن أسيد، مختلف في صحبته. والليث: هو ابن سعد.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١١) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٤٢٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطحاوي ٤: ٢٣٩ من طريق الليث بن سعد، به.

ورواه بنحوه: أحمد ٥: ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ومسلم ٣: ١٦٢٣(١٧٠، ١٧١) من طرق أخرى إلى أبي أيوب.

٢٤ ـ في القِرَان بين التمرتين*

٨: ١١٨ **٢٤٩٨٠** ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الشيباني، عن جبلة بن سُحَيم، عن ابن عُمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران إلا أن تستأذن أصحابك.

٢٤٩٨١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن دِهقان قال: رأيتُ سالم بن عبد الله يأكل التمر كفاً كفاً.

٢٤٩٨٢ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي جحش،

---

* ـ «القران»: في أ، ش، ع: الإقران.

٢٤٩٨٠ ـ «القران»: في أ، ش، ع، ورواية «المسند»: الإقران. وانظر «فتح الباري» ٩: ٥٧٠ (٥٤٤٦).

والحديث رواه أحمد ٢: ٧، وأبو داود (٣٨٣٠)، وأبو يعلى (٥٧١٠ = ٥٧٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٤، ٤٦، ٦٠، ٧٤، ٨١، ١٠٣، ١٣١، والبخاري (٥٤٤٦)، ومسلم ٣: ١٦١٧ (١٥٠، ١٥١)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٣٣١)، والدارمي (٢٠٥٩) من طريق جبلة، به.

ونقل البخاري ومسلم قول شعبة: «لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني: الاستئذان».

وانظر تعليق الحافظ عليه في «الفتح».

٢٤٩٨١ ـ «كفاً كفاً»: في أ، ش، ع: كف كف.

٢٤٩٨٢ ـ «أبي جحش»: من ع، ش، وفي غيرهما: أبي جحيش؟ ولم أر هذا =

عن أبي هريرة: أنه أكل مع أصحابه تمراً، فقال: إني قد قارنت فقارنوا.

٢٤٤٩٥ **٢٤٩٨٣** ـ حدثنا وكيع، عن حبيبة بنت عباد، عن أمها قالت: سألتُ عائشة عن القِران بين التمرتين؟ فقالت: لو كان حلالاً كان دناءةً.

٢٥ ـ من كان يستحب التمر في أهله

٢٤٩٨٤ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن

ولا ذاك في كتب الكنى.

لكن روى البيهقي الحديث مرفوعاً في «الشعب» (٥٨٧٤ = ٥٤٨٥) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عطاء بن السائب، عن أبي جُحَيش، عن أبي هريرة، وقال: «كذا وجدته في كتابي: عن أبي جحيش».

ورُوي مرفوعاً، رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص١٧٧ من طريق جرير، عن عطاء، عن ابن جبير، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومحمد بن فضيل وجرير رويا عن عطاء بعد الاختلاط، وعمرو بن أبي قيس لا يعرف متى كانت روايته عنه.

وفي مطبوعة كتاب أبي الشيخ: عن أبي جبير، وأثبته مصححه: عن ابن جبير، كذلك جاء في كتابي البغوي: «شرح السنة» (٢٨٩٢)، و «الأنوار» (٩٨٥): ابن جبير. وسعيد بن جبير يروي عن أبي هريرة، وعنه عطاء بن السائب.

٢٤٩٨٤ ـ رواه أحمد ٦: ١٧٩، ١٨٨، والدارمي (٢٠٦٠) من طريق يعقوب، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦١٨ (١٥٣)، وأحمد ٦: ١٠٥ من طريق أبي الرجال، به.

ورواه مسلم (١٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٧)، والترمذي (١٨١٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٢٧)، والدارمي (٢٠٦١)، وابن حبان (٥٢٠٦)، كلهم من =

طحلاء قال: حدثنا أبو الرجال، عن أمه عَمْرة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عائشة! بيتٌ ليس فيه تمرٌ جياعٌ أهلُه**».

٨: ١١٩ **٢٤٩٨٥** ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن أبي منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن لا يفارق بيوتَهم التمر، قال إبراهيم: وسأفسره: كان إذا دخل عليهم الداخل فأرادوا كرامته، حبسوه وقربوه من قريب، فإن أكل منه أكرموه، وإن لم يأكل فقد أجزأ عنهم.

قال إبراهيم: وأُخرى: يجيء السائل وليس عند أهل البيت خبز ولا يُواتي أنفسَهم أن يَحثُوا له من الدقيق والحنطة، فيعطونَه التمرة والتمرتين ونحو ذلك، فيغني عن أهل البيت، ويَستقيم به السائل.

٢٤٩٨٦ ـ حدثنا حفص، عن مصعب بن سليم، عن أنس قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يأكل مُقْعياً تمراً.

طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

٢٤٩٨٥ ـ «فيغني عن..»: كذا هو الأقرب، وفي أ، ش، ع: فيعبر، وفي غيرها نحوه من غير نقط.

«أبو منصور»: هو ميمون الجهني، ترجمه البخاري ٧ (١٤٧١)، وابن أبي حاتم ٨ (١٠٥٩) ـ ونقل عن ابن معين توثيقه ـ وابن حبان ٧: ٤٧٣.

٢٤٩٨٦ ـ «يأكل مقعياً تمراً»: وفي أ، ش، ع، وحاشية م: يأكل معي تمراً.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦١٦ (١٤٨) عن المصنف، به، باللفظ الذي أثبتُّه.

ورواه من طريق مصعب: أحمد ٣: ١٨٠، ٢٠٣، وأبو داود (٣٧٦٥)، والنسائي (٦٧٤٤)، والدارمي (٢٠٦٢).

٢٦ ـ في التسمية على الطعام*

٢٤٩٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله لَيرضى عن العبد أن يأكلَ الأَكْلَة فيحمَدَه عليها، أو يشرب الشَّرْبَة فيحمده عليها**».

٢٤٥٠٠ ٢٤٩٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

---

* ـ جلُّ أحاديث هذا الباب وآثاره ستأتي في كتاب الدعاء، باب رقم (٦٧).

٢٤٩٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٢).

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٩٥ (٨٩)، وأبو يعلى (٤٣١٦ = ٤٣٣٢) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٤٣١٧ = ٤٣٣٣) عن المصنف، عن محمد بن بشر فقط، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١١٧، والترمذي (١٨١٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (٦٨٩٩) بمثل إسناد المصنف، عن أبي أسامة فقط، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٠، ومسلم (بعد ٨٩) من طريق زكريا، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه أبو يعلى (٤٣١٨ = ٤٣٣٤) عنه، عن إسحاق بن يوسف، عن زكريا، به.

٢٤٩٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٣).

«فلا يضرُّه»: من أ، وفي غيرها: فيضرَّه.

وانظر ما تقدم برقم (٢١٤٧) بشأن تسمية أبي أسامة لشيخه عبد الرحمن.

٨: ١٢٠ قال: حدثنا بشر بن زياد، عن سليمان بن عبد الله، عن عِتْريس بن عُرقوب قال: قال عبد الله: من قال حين يوضع طعامُه: بسم الله خير الأسماء، لله ما في الأرض وفي السماء، لا يضر مع اسمه داء، اللهم اجعل فيه بركة وعافيةً وشفاء: فلا يضُرُّه ذلك الطعام ما كان.

٢٤٩٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا طَعِمت فنسيتَ أن تسمي، فقل: بسم الله في أوله وآخره.

٢٤٩٩٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سَلَمة قال: حُدِّثتُ أن الرجل إذا ذكر اسم الله على طعامه وحمِده على آخره، لم يُسأل عن نعيم ذلك الطعام.

٢٤٩٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن
٨: ١٢١ الحارث بن سويد قال: كان سلمانُ إذا طعِم يقول: الحمدُ لله الذي كفانا المؤونة، وأوسع لنا الرزق.

٢٤٩٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجَّاج، عن رِياح بن عَبيدة،

٢٤٩٩٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٦).

«منصور، عن تميم»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: منصور، عن إبراهيم، عن تميم، ومنصور يروي مباشرة عن كليهما. وتميم: تابعي ثقة.

٢٤٩٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٧٨).

٢٤٩٩٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠١٧٧).

وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث. كما تقدم مراراً.
=

عن مولىً لأبي سعيد، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومولى أبي سعيد مجهول.

وقد رواه ابن ماجه (٣٢٨٣) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٤٥٧) وسكت عنه، من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه الترمذي أيضاً (٣٤٥٧) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، به، إلا أنه قال: عن ابن أخي أبي سعيد بدل: عن مولى أبي سعيد، وهو أيضاً مجهول.

ورواه أحمد ٣: ٣٢، ٩٨، وأبو داود (٣٨٤٦)، والنسائي (١٠١٢١) من طريق سفيان، عن أبي هاشم، عن إسماعيل بن رياح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد. وليس في النسائي الشك.

وفي مطبوعة «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» لأبي الشيخ ص١٨٨ من طريق سفيان، عن أبي هاشم، عن إسماعيل، عن أبي سعيد، دون واسطة ولا شك.

ورواه قبله مباشرة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن رياح بن عبيدة ابن أخت أبي سعيد، وهو وجه ذكره المزي في ترجمة إسماعيل بن أبي إدريس.

ونقل ابن عَلاّن في «شرح الأذكار» ٥: ٢٢٩ عن الحافظ ابن حجر تحسينه لطريق الإمام أحمد، وكذا في «فيض القدير» ٥: ١٥١، وفي هذا اعتماد ضمني لذكر ابن حبان لإسماعيل في «ثقاته» ٦: ٣٨، مع أنه في «التقريب» (٤٤٤) اعتمد تجهيل ابن المديني له.

هذا، وينبغي أن يكون الرمز لترجمة إسماعيل: (د ت س)، ولأبيه: (٤)، كما يستخلص مما تقدم، فيستدرك على رموز «التقريب» في ترجمتهما. وسُمي إسماعيل في رواية النسائي (١٠١٢٢): إسماعيل بن أبي إدريس، وقال في «التقريب» (٤٣٣): أظنه ابن رباح، مجهول.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٤٩٩٥).

إذا أكل طعاماً قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**».

٢٤٥٠٥ **٢٤٩٩٣** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن هلال، عن عروة: أنه كان إذا وضع الطعام قال: سبحانك ما أحسن ما تُبلينا، سبحانك ما أحسنَ ما تعطينا، ربَّنا وربَّ أبنائنا ورب آبائنا الأولين، قال: ثم يسمي الله جلَّ ثناؤه ويضع يده.

٢٤٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن ذكوان أبي صالح، عن عائشة: أنه قدِّم إليها طعام فقالت: ائتدموه، فقالوا: وما إدامه؟ قالت: تحمدون الله عليه إذا فرغتم.

٢٤٩٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إسماعيل بن
٨: ١٢٢ أبي سعيد قال: كان أبو سعيد الخدري إذا وُضِع الطعامُ قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

٢٤٩٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إسماعيل بن أبي

٢٤٩٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٥). ومعنى «تُبلينا»: تنعم به علينا.

٢٤٩٩٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠١٨١).

٢٤٩٩٥ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٠١٧٩).

«إسماعيل بن أبي سعيد»: في هذا نظر، وانظر ما يليه، ولم أر في الرواة أحداً بهذا الاسم إلا إسماعيل بن أبي سعيد مولى المَهْري المترجم عند البخاري ١(١١٣٠)، وابن أبي حاتم ٢ (٥٨٨)، وهو غير هذا.

٢٤٩٩٦ ـ لفظ المطبوع من «كتاب الدعاء» لابن فضيل (١١٢): «حدثنا ابن
=

سعيد، عن أبيه، بمثله.

٢٤٩٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجُريري، عن أبي الورد، عن ابن أعْبُد ـ أو ابن معبد ـ قال: قال عليّ: تدري ما حقُّ الطعام؟ قلت: وما حقُّه؟ قال: تقول: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، قال: تدري ما شكره؟ قلت: وما شكره؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

٢٤٥١٠ **٢٤٩٩٨** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم التيمي: أنه كان يقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

٢٤٩٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم التيمي: أنه كان يقول: الحمد لله الذي كفانا المؤونة وأحسن لنا الرزق.

٨: ١٢٣ **٢٥٠٠٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي لا يؤتى بطعام

فضيل، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن إسماعيل، عن أبي سعيد الخدري قال: كان أبو سعيد..». ونبَّه المعلق إلى أن في الأصل: عن إسماعيل بن أبي سعيد، وأنه تحريف!، لكن من هو اسماعيل؟.

وقول المصنِّف «عن أبيه»: يفيد صحة ما في النسخ هنا، وفي الذي قبله مباشرة، وفي الرقم الآتي (٣٠١٧٩) لكن: هل هو صحيح روايةً؟، وسُمي في رواية النسائي (١٠١٢٢): إسماعيل بن أبي إدريس، وانظر ترجمته عند المزي وفروعه، وترجمة إسماعيل بن رياح أيضاً.

٢٤٩٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٠).

«ابن أعبد»: في م: ابن معدّ، وهو تحريف عن: ابن معبد.

٢٥٠٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٤).

=

ولا شراب، حتى الشَّربةِ من الدواء، فيطعمَه أو يشربَه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا، وسقانا ونعَّمنا، الله أكبر، اللهم أَلْفَتْنا نعمتُك بكل شر، وأصبحنا وأمسينا منها بكل خير، نسألك تمامها وشكرَها، لا خير إلا خيرُك، ولا إله غيرك، إلهَ الصالحين، وربَّ العالمين، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار.

٢٥٠٠١ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حمَّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: اللهم أشبعتَ وأرويتَ فهنِّئنا، ورزقْتَنا فأكثرتَ وأطيبتَ فزِدْنا.

٢٥٠٠٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: أخبرنا عمار بن رزيق، عن إبراهيم بن أبي حفصة، عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا وضع الطعام فسمّيتَ فكلٌّ ما جِيء به فإنه يُجزئك التسميةَ الأولى.

٢٧ ـ من كان يأكل متكئاً ٨: ١٢٤

٢٤٥١٥ **٢٥٠٠٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد قال:
٨: ١٢٥ أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئاً.

٢٥٠٠٤ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

و«**أَلْفتنا نعمتك**..»: أي: لما جاءتنا نعمتك يا رب كنا على غير ما يرضيك عنا.

٢٥٠٠٤ ـ «إلا مرة قال»: كذا، ونقله الحافظ في «الفتح» ٩: ٥٤١ (٥٣٩٨) وفيه زيادة: «إلا مرة، ثم نزع فقال».

مجاهد قال: ما أكلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً قطّ إلا مرةً قال: «**اللهم إني عبدك ورسولك**».

٢٥٠٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين قال: لما قدم خالدُ بن الوليد هاهنا إذا هو بمَسْلحة لآل فارس عليهم رجل يقال له: هزارمرد، قال: فذكروا من عِظَم خَلْقه وشجاعته، قال: فقتله خالدُ بن الوليد، ثم دعا بغَدائه فتغدى وهو متكىء على جيفته! يعني: جسده.

٢٥٠٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: إن كنا نأكل ونحن متكئون.

٨: ١٢٦ **٢٥٠٠٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تُكاةً مخافة أن تعظُم بطونهم.

٢٤٥٢٠ **٢٥٠٠٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال قال: رأيتُ ابن سيرين يأكل متكئاً.

٢٥٠٠٥ ـ سيأتي برقم (٣٤٤٢١).

«هشيم»: في ع، ش: هشام.

«خَلْقه»: في أ: حَلَقه. يعني: سلاحه.

«جيفته»: في ش، ع: جثته.

٢٥٠٠٧ ـ «**تُكَاةً**»: يعني: متكئين، جمع تاكىءٍ. أفاده شيخنا الأعظمي. وجاء في «الفتح» ٩: ٥٤٢ «اتكاءة».

٢٥٠٠٩ ـ حدثنا شريك، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة يرفعه قال: أما أنا فلا آكل متكئاً.

٢٥٠١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسام بن مِصَكّ، عن ابن سيرين قال: دخلتُ على عَبيدة فسألته عن الرجل يأكل متكئاً؟ فأكل متكئاً.

٢٨ ـ الرجل يشترى لأهله اللحم

٢٥٠١١ ـ حدثنا وكيع وأبو بكر بن عياش، عن أبي عمرو الشيباني

٢٥٠٠٩ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٢ (٣٤٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص١٦٨ ـ ١٦٩، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٢٩٤ (٦٢٩).

ورواه الترمذي (١٨٣٠) وقال: حسن صحيح، وأبو الشيخ ص١٦٨ ـ ١٦٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٨، ٣٠٩، والبخاري (٥٣٩٨، ٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والدارمي (٢٠٧١)، كلهم من طريق علي بن الأقمر، به.

٢٥٠١٠ ـ «أخبرنا حسام»: في أ، ش، ع: حدثنا حسام.

٢٥٠١١ ـ وكيع وابن عياش لم يدركا أبا عمرو الشيباني، وقد روى القصة الطبراني في الكبير ٩ (٨٩٨٩) من طريق ابن عياش، عن الأعمش، عن أبي عمار عَرِيب بن حميد، عن الشيباني، فذكر نحوه، فيكون قد سقط واسطتان من الإسناد، والكلُّ ثقات.

=

قال: رأى عبد الله بن مسعود مع رجل دراهم، فقال: أيَّ شيء تصنع
٨: ١٢٧ بهذه الدراهم؟ فقال: هذه يا أبا عبد الرحمن ثلاثون درهماً أريد أن أشتري بها سمناً لرمضان، فقال: تجعله في السُّكُرُّجة وتأكله؟ قال: نعم، قال: اذهب فادفعها إلى امرأتك، ومرها أن تشتري كل يوم بدرهم لحماً فهو خير لك.

٢٥٠١٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عمن حدثه قال: مرّ جابر على عمر بلحم قد اشتراه بدرهم، قال: فقال له عمر: ما هذا؟ قال: اشتريته بدرهم، قال: أكلَّما اشتهيتَ شيئاً اشتريته؟ لا تكن من أهل هذه الآية ﴿أذهبتمْ طيِّباتِكُم في حياتِكم الدُّنيا﴾.

٢٤٥٢٥ **٢٥٠١٣** ـ حدثنا ابن علية، عن حمزة بن عبد الله: أن الحسن كان له كلَّ يوم نصفُ درهم لحماً.

٢٥٠١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن رجاء بن أبي سلمة قال: كان عمر بن عبد العزيز يصنع طعاماً يُحضره، فلا يأكل منه فلا يأكلون، فقال: ما

و «**السُّكُرُّجة**»: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْم.

٢٥٠١٢ ـ من الآية ٢٠ من سورة الأحقاف.

«لا تكن»: في أ، ش، ع: لا تكون.

٢٥٠١٣ ـ «نصف درهم لحماً»: في أ، ش، ع: بنصف درهم لحم.

٢٥٠١٤ ـ «ما شأنهم لا يأكلون»: في أ، ش، ع: ما شأنكم لا تأكلون؟.

«كلّ يوم»: من أ، ع، ش.

شأنهم لا يأكلون؟ فقالوا: إنك لا تأكل فلا يأكلون، فأمر بدرهم كل يوم من صلب ماله فأنفقها في الطبخ، فأكل وأكلوا.

٨: ١٢٨ **٢٥٠١٥** ـ حدثنا حميد والفضل، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: كان الشعبي يشتري كل جمعةٍ بدرهم لحماً.

٢٥٠١٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: قال عمر: يكفي أهلَ البيت في الشهر بثلاثة دراهم لحم.

٢٥٠١٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة قال: كان لعلي امرأتان كان يشتري كل يوم لهذه بنصف درهم لحماً، ولهذه بنصف درهم لحماً.

٢٩ ـ من كره مداومة اللحم

٢٤٥٣٠ **٢٥٠١٨** ـ حدثنا وكيع، عن حزام بن هشام، عن أبيه قال: قال عمر لبنيه: لا تُديموا أكل اللحم، ولا تُلظّوا بالماء العذب، ولا تديموا لبس القميص.

٢٥٠١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن القعقاع بن

٢٥٠١٦ ـ كلمة «لحم»: من أ فقط.

٢٥٠١٧ ـ كلمة «لحماً» آخر الخبر: من أ فقط.

والقائل: هو سعيد بن عبيد.

٢٥٠١٨ ـ «**لا تُلِظوا**..»: لا تكثروا شرب الماء العذب.

حكيم قال: قالت عائشة: يا بني تيم! لا تديموا أكل اللحم، فإن له ضَراوةً كضَراوة الخمر.

٨: ١٢٩ **٢٥٠٢٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إن كان الرجل ليعابُ بأن لا يصبر عن اللحم.

٣٠ ـ الأكل مع المجذوم

٢٥٠٢١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهيد، عن ابن بريدة: أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه، فيدعو المجذومين فيأكلُ معهم.

٢٥٠٢٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي معشر، عن رجل: أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم، فجعل يضع يده موضعَ يدِ المجذوم.

٢٤٥٣٥ **٢٥٠٢٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قدم على أبي بكر وفدٌ من ثقيف، فأُتي بطعام، فدنا القوم وتنحى رجل به هذا الداء ـ يعني: الجذام ـ فقال له أبو بكر: اُدْنُه، فدنا، فقال: كلْ، فأكلَ وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده.

٢٥٠٢١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٨٠٦).

«شهيد»: تحرف في أ، ش، ع إلى: سعيد.

«ابن بريدة»: تحرف في ت، ن إلى أبي بريدة.

٢٥٠٢٤ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن مفضَّل بن فضالة، عن حبيب ابن شهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة، فقال: «**كلْ بسم الله، ثقةً بالله، وتوكلاً على الله**». ٨: ١٣٠

٢٥٠٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: جاء رجلٌ أسود به جُذَري قد تقشَّر، لا يجلس إلى جنب أحد إلا أقامه، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه إلى جنبه.

٢٥٠٢٤ ـ المفضل بن فضالة: ضعيف إلا ما كان من توثيق ابن حبان له في «ثقاته» ٧: ٤٩٦، و «صحيحه» (٦١٢٠)، وتلميذه الحاكم إذ صحح له حديثه هذا.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٤٢)، وأبو يعلى (١٨١٦= ١٨٢٢) عن المصنف، به.

ورواه الطحاوي ٤: ٣٠٩ عن فهد، وابن السني (٤٦٣) عن أبي يعلى، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٩٢١)، والترمذي (١٨١٧)، وابن حبان (٦١٢٠)، والحاكم ٤: ١٣٦ ـ ١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي بمثل إسناد المصنف، وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضَّل بن فضالة..، وقد رَوى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة: أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح»، فهذا ترجيح منه للموقوف، كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٦٠ (٥٧٠٧).

٢٥٠٢٥ ـ مرسل رجاله ثقات. ولم أره في مصدر آخر.

٢٥٠٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكير، عن عكرمة قال: لِزق بابن عباس مجذومٌ، فقلت له: تلزق بمجذوم؟ قال: فامضي، فلعله خير مني ومنك.

٢٥٠٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن مقسم قال: كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس على الأعمى حَرَجٌ ولا على الأعرجِ حرجٌ ولا على المريض حرجٌ﴾.

٢٤٥٤٠ ٢٥٠٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر، عن الربيع بن خثيم

٢٥٠٢٦ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٦٩٢٨) ويلاحظ لفظه.

«أبي بكير»: من أ، م، د، وفي غيرها: أبي بكر، تحريف، وهو مرزوق التيمي، انظر ترجمته عند المزي، وقد جاء على الصواب في «تهذيب الآثار» للطبري (مسند عليّ) ص٢٩ (٧٨، ٧٩)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٣٨٧.

«فامضي»: هكذا، وبإثبات الياء، وعند الطبري: يا ماصُّ، في الموضعين.

٢٥٠٢٧ ـ من الآية ٦١ من سورة النور.

٢٥٠٢٨ ـ الخبر سيأتي مرة ثانية برقم (٣٥٩٩٩)، وانظر رقم (٣٦٣٨٧).

«لكن الله يدري»: فيه إطلاق الدراية على الله عز وجل، وهذا جاء من الربيع رضي الله عنه من باب المشاكلة اللفظية، وإطلاقها على الله تعالى ابتداء لا يجوز، لأن الدراية تحصيل العلم بالشيء بتعمُّل وتكلُّف وتحصيل، والله عز وجل منزه عن هذا. نبّه إليه الراغب في «مفرداته» مادة (درى)، وعنه المناوي في «فيض القدير» شرح الحديث (١٠٦).

وأما حديث أبي ذر عند أحمد ٥: ١٦٢، والطيالسي (٤٨٠) وغيرهما مرفوعاً:

=

٨: ١٣١ أنه قال لأهله: اصنعوا لي خَبيصاً، قال: فصنعوا، قال: فدعا رجلاً كان به خَبَلٌ، قال: فجعل الربيع يُلقمه ولعابُه يسيل، فلما أَكَلَ وخرجَ قالت له أهله: تكلَّفنا وصنعنا فيه، أطعمتَه؟ ما يدري هذا ما أكل! قال الربيع: لكن الله يدري.

٢٥٠٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن القاسم، عن جدته أم القاسم، عن عائشة قالت: كان لي مولىً مجذوم، فكان ينام على فراشي، ويأكل في صِحافي، ولو كان عاش كان بقي على ذلك.

٣١ ـ من كان يتقي المجذوم

٢٥٠٣٠ ـ حدثنا هشيم وشريك، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن

«يا أبا ذرّ أتدري فيمَ ينتطحان؟» قلت: لا، قال: «لكن الله يدري، وسيقضي بينهما»: فهذا لا يصح دليلاً للجواز، لضعفه، فإنه من رواية منذر الثوري، عن أشياخ له، عن أبي ذر، وكون معناه يشهد له أحاديث أخرى: لا يفيد، لأن المهم هنا إثبات لفظة معينة.

٢٥٠٢٩ ـ هذا طرف من خبر طويل رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عليّ) ص٣٠ (٨٢) ـ وعزاه إليه الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٥٩ (٥٧٠٧) ـ من طريق نافع هذا، عن جدَّته وسماها فُطَيمة.

٢٥٠٣٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٩٣٤).

«هشيم»: هكذا سيأتي أيضاً، ومثله في «صحيح» مسلم عن المصنف، وأحمد ٤: ٣٩٠، وجاء في النسخ: هاشم، ومثله عند أحمد ٤: ٣٨٩، وهو ابن القاسم. وأثبته هشيماً لما تقدم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٠٩) بهذا الإسناد.

=

٨: ١٣٢ الشَّريد، عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إنا قد بايعناك فارجِعْ**».

٢٥٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن النهَّاس بن قَهْم، عن شيخ قال: سمعت

ورواه مسلم ٤: ١٧٥٢ (١٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٠، ومسلم، والنسائي (٧٥٩٠)، وابن ماجه (٣٥٤٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٧٠) عن شريك، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٩ عن هاشم بن القاسم، عن شريك، به.

٢٥٠٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٩٣٦).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٣ وعنده أيضاً الشيخ المبهم، والنَّهاس بن قَهْم أيضاً ضعيف. لكن هو طرف من حديث:«لاعدوى»، ذكره البخاري (٥٧٠٧) تعليقاً بصيغة الجزم على شيخه عفان بن مسلم، عن سَليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة، به، فهذا تعليق صوريّ، كما يسميه ابن الصلاح.

قال الحافظ في الفتح ١٠: ١٥٩: «لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في «الطب» لكنه معلول، وأخرج ابن خزيمة في كتاب «التوكل» له شاهداً من حديث عائشة، ولفظه: «لا عدوى، إذا رأيت المجذوم ففرَّ منه كما تَفِرُّ من الأسد». وقال قبله ١٠: ١٥٨: «وصله أبو نعيم ـ في «مستخرجه» ـ من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة سَلْم بن قتيبة، كلاهما عن سَليم بن حيان، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق، عن سَليم بن حيان، لكن موقوفاً». قلت: رواية عمرو بن مرزوق، عن سليم بن حيان، عند البيهقي ٧: ١٣٥ مرفوعاً.

ورواه البخاري في «تاريخه» ١ (٤١٧)، والبيهقي ٧: ٢١٨ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**».

٢٥٠٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمِّه فاطمة بنت حسين، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُدِيموا النَّظر إلى المجذومين**».

٢٥٠٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٩٣٥). وإسناده حسن.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٣٣، وابن ماجه (٣٥٤٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٩٩، والبخاري في «تاريخه» ١ (٤١٧)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، والبيهقي ٧: ٢١٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو، به، وهذا إسناد حسن أيضاً.

وذكره الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٥٩ (٥٧٠٧) وعزاه إلى ابن ماجه وقال: «سنده ضعيف»، فإن كان من أجل عبد الله بن سعيد ـ بن أبي هند ـ: فإن الأكثر على توثيقه، كما يظهر من «مقدمة فتح الباري» ص٤١٣، وإن كان من أجل محمد بن عبد الله: فإنه قال في «التقريب» (٦٠٣٨): صدوق.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس، رواها الطبراني في الكبير ١١ (١١١٩٣)، لكن في إسناده ابن لهيعة.

نعم، روى الحديث أبو يعلى (٦٧٤١ = ٦٧٧٤) من حديث الحسين السبط الشهيد، ورواه أحمد ١: ٧٨ من حديثه عن أبيه عليّ، ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عليّ) ص٢٠ (٤٧) من حديثه عن أمه فاطمة الكبرى رضي الله عنهم، فهل هذا اختلاف مؤثر؟ لكن في أسانيدهم فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

٢٤٥٤٥ **٢٥٠٣٣** ـ حدثنا محمد بن سواء، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه كان يعجبه أن يتَّقى المجذوم.

٨: ١٣٣ ٣٢ ـ من قال: المؤمن يأكل في مِعَىً واحد

٢٥٠٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن يأكل في مِعَىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**».

٢٥٠٣٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن يأكل في مِعىً واحد،**

٢٥٠٣٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٩٤٠).

وقد رواه عبد الرزاق (١٩٥٠٨، ٢٠٣٣١، ٢٠٣٣٢) عن معمر، عن أيوب وخالد، عن أبي قلابة مرفوعاً مرسلاً.

٢٥٠٣٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٣١ (بعد ١٨٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٣٩٤) وتنظر أطرافه، مسلم (١٨٢)، والترمذي (١٨١٨)، والنسائي (٦٧٧١)، وابن ماجه (٣٢٥٧) من حديث عبيد الله، به.

وقد أفاض الحافظ رحمه الله ورضي عنه في معنى «الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢٥٠٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٣١ (بعد ١٨٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٨٤)، وأحمد ٣: ٣٥٧، ٣٩٢، وأبو عوانة (٨٤٠٨) من حديث سفيان، به، وقرن مسلم جابراً بابن عمر.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٣، والدارمي (٢٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٠٦٦ = ٢٠٧٠)، وأبو عوانة (٨٤١٠، ٨٤١٢، ٨٤١٣)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢٥٠٣٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**».

٢٥٠٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: أظنُّ أبا خالد الوالبي ذكره عن ميمونة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعىً واحد**».

٢٤٥٥٠ **٢٥٠٣٨** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني

٢٥٠٣٦ ـ رواه أحمد ٢: ٤٣٥، والدارمي (٢٠٤٣)، وأبو يعلى (٢٠٦٥ = ٢٠٦٩) من طريق محمد بن عمرو، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة: عند البخاري (٥٣٩٦، ٥٣٩٧)، ومسلم ٣: ١٦٣٢ (١٨٦) والترمذي (١٨١٩)، والنسائي (٦٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٥٦).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٢٥٦) عنه، عن عفان، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

٢٥٠٣٧ ـ إسناد المصنف حسن قوي، وانظر ترجمة أبي خالد الوالبي في «الكاشف» (٦٦٠١) مع التعليق، ويضاف إليها أن الحاكم صحح له حديثاً ١: ٣١٠ ووافقه عليه الذهبي.

والحديث رواه الطبراني ٢٤ (٦٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٥ والطبراني ٢٤ (١٣) بمثل إسناد المصنف.

٢٥٠٣٨ ـ في إسناد المصنف موسى بن عُبيدة الرَّبَذي: ضعيف.

=

٨: ١٣٤ عبيد الأغرّ، عن عطاء بن يسار، عن جَهْجَاهٍ الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معىً واحد**».

٣٣ ـ من قال: طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٥٠٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة**».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٠٥) بهذا الإسناد، مطولاً.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٨)، وأبو يعلى (٩١٢ = ٩١٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢١٥٢) من طريق المصنف، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٨٩١) ـ، وأبو يعلى أيضاً، والطبراني كذلك بمثل إسناد المصنف، به.

فإسناد المصنف ضعيف، لكن شواهده تقدمت.

٢٥٠٣٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٣٠ (١٨٠).

ورواه أحمد ٣: ٣١٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٨١)، والترمذي بعد (١٨٢٠) من طريق الأعمش، به.

ورواه من حديث أبي الزبير، عن جابر: أحمد ٣: ٣٠١، ومسلم (١٧٩)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، والدارمي (٢٠٤٤).

٣٤ ـ بابُ الشيئين يؤكل أحدهما بالآخر

٢٥٠٤٠ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال:
٨: ١٣٥ دخلت على رجل وهو يأكل تمراً ويتمجَّع لبناً، فقال: هلمَّ وسمِّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميهما الأطيبين.

٢٥٠٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: دخلت على عليٍّ في يوم شات، وفي يده شراب، فناولني فقال: اشرب، قلت: وما هو؟ قال: ثلثٌ عسلٌ، وثلثٌ سمنٌ، وثلثٌ لبنٌ، فقلت: لا أريده، فقال: أما إنك لو شربته لم تزل دفيئاً شبعاناً سائرَ يومك.

٢٥٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب قال: رأيت إبراهيم وخيثمة يأكلان أليةً بعسل.

٢٤٥٥٥ **٢٥٠٤٣ ـ** حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن

٢٥٠٤٠ ـ رواه أحمد ٣: ٤٧٤ عن وكيع، عن إسماعيل، به.

وأبو خالد ـ والد إسماعيل ـ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٠٠ وسماه سعداً، وروى له الترمذي حديثاً (١٨٥٣) وقال عنه: حسن صحيح، فحديثه هذا كذلك يقال فيه.

ومعنى «**يتمجَّع**»: يحسو حسوة لبن ويُتبعها بتمرة.

٢٥٠٤٣ ـ هكذا في النسخ: يحيى عن إبراهيم، وهو صحيح، وقد علا سند الإمام أحمد فيه على سند المصنف، إذ يرويه عن إبراهيم مباشرة.

فهو في «المسند» ١: ٢٠٣، والبخاري (٥٤٤٠) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٦١٦(١٤٧)، وأبي داود (٣٨٣١)، والترمذي (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣٣٢٥)، =

أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرُّطَبَ بالقِثَّاء.

٨: ١٣٦ **٢٥٠٤٤** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل البِطيخ بالرطَب.

٣٥ ـ الرجل يَرِدُ على الرجل فيتحفه بالشيء*

٢٥٠٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدة قال: أتينا ابن سيرين فقال: ما

والدارمي (٢٠٥٨)، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، به.

٢٥٠٤٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات. وقد رواه النسائي (٦٧٢٣) كذلك.

ورُوي موصولاً بذكر عائشة، رواه كذلك: أبو داود (٣٨٣٢)، والترمذي (١٨٤٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٦٧٢٢).

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، ورواه النسائي (٦٧٢٧) بزيادة الزهري بين يزيد وعروة، مع اتحاد مخرجهما.

وفي الباب عن أنس: رواه أحمد ٣: ١٤٢، ١٤٣، وابن حبان (٥٢٤٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٩٩).

وعن سهل بن سعد الساعدي، عند ابن ماجه (٣٣٢٦) لكنه بإسناد ضعيف جداً.

* ـ «الرجل يرد على الرجل..»: في ش، ع: الرجل يدعو الرجل..

٢٥٠٤٥ ـ «أبي خلدة»: هذا هو الصواب، وتصحف في النسخ على وجوه، وهو خالد بن دينار التميمي.

والشُّهْدة: قال في «القاموس»: «الشَّهد: العسل، ويضم، والشُّهدة: أخصّ».

أدري ما أُطعِمكم، ليس منكم رجل إلا وفي بيته، ثم أخرج لنا شُهْدة فجعل يُطعمُنا.

٣٦ ـ في لحم القرد

٢٥٠٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن مجاهد قال: ليس القرد من بهيمة الأنعام.

٣٧ ـ في لحم القُنْفُذْ

٢٥٠٤٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره القنفذ.

٢٤٥٦٠ **٢٥٠٤٨** ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه:
٨: ١٣٧ أنه كان لا يرى بأكل الوَبْر بأساً.

٣٨ ـ في أكل الجراد

٢٥٠٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى قال:

٢٥٠٤٨ ـ «**الوَبْر**»: «حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب أطحل اللون أي: بين الغبرة والسواد، قصير الذنب، يحرك فكه السفلى كأنه يجترُّ، ويكثر في لبنان. والأنثى وَبْرة». قاله في «المعجم الوسيط».

٢٥٠٤٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٤٦ (بعد ٥٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي (٤٨٦٩) بمثل إسناد المصنف.

=

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد.

٢٥٠٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن شبيب، عن جندب ـ رجلٍ منهم ـ سأل ابن عباس عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس به.

٢٥٠٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذُكر لعمر جراد بالرَّبَذة، فقال: لوددت أن عندنا منه قَفْعَة أو قفعتين.

٨: ١٣٨ **٢٥٠٥٢** ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت إبراهيم قال: كنَّ أمهاتُ المؤمنين يتهادَيْن الجراد.

٢٤٥٦٥ **٢٥٠٥٣** ـ حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم، عن الحسن بن سعد، عن أبيه: أنه كان ينقِّي لعليٍّ الجراد فيأكله.

٢٥٠٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم ويزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد؟ فقال: أكله عمر، والمقداد بن الأسود، وصهيب، وعبد الله بن عمر، قال: وقال عمر:

ورواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (٥٢)، والترمذي (١٨٢٢)، والنسائي (٤٨٦٨)، وأبو داود (٣٨٠٦) من حديث أبي يعفور، به.

٢٥٠٥١ ـ القَفْعة: شيء يشبه الزنبيل ليس بالكبير يُعمل من خوص.

٢٥٠٥٢ ـ «كنّ أمهاتُ المؤمنين»: ينظر ما تقدم تعليقاً برقم (٢٧٩٩).

وحفص: هو ابن غياث، والحسن بن عبيد الله: هو النخعي، ثقتان. وروى الخبر عبد الرزاق (٨٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٢٠) عن ابن عيينة، عن أبي سعد البقال، عن أنس من قوله، وأبو سعد سعيد بن المرزبان البقال: ضعيف.

وددت أن عندي قفعة أو قفعتين.

٢٥٠٥٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن عمر: أنه ذكر الجراد فقال: وددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين.

٢٥٠٥٦ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي
٨: ١٣٩ ثابت، عن أبي وائل، عن عمر، بنحو حديث زائدة، عن الشيباني.

٢٥٠٥٧ ـ حدثنا عبيد الله والفضل، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمر كان يأكل الجراد.

٢٥٠٥٨ ـ حدثنا زكريا، عن الشَّعبي، عن ابن عمر قال: رأيت عمر يتحلَّب فُوه، قال قلت: يا أمير المؤمنين! قال: أشتهي جراداً مقلياً.

٢٤٥٧٠ **٢٥٠٥٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مثنى بن سعيد أبي غفار قال:
٨: ١٤٠ سمعت جابر بن زيد يقول: لقصعةٌ من جراد أحبُّ إليَّ من قصعة من ثريد.

٢٥٠٦٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر قال: رأيت أبي يأكل الجراد.

٢٥٠٦١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن محمد بن خالد الضَّبي، عن الأخضر بن العَجلان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجراد؟ فقال: كُلْه مقلياً بزيت.

٢٥٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن

عبد الملك بن الحارث، عن أبيه قال: سئل عليٌّ عن الجراد؟ فقال: هو طيِّبٌ كصيد البحر.

٢٥٠٦٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل الجراد بأساً.

٣٩ ـ من كان لا يأكل الجراد

٢٤٥٧٥ **٢٥٠٦٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق، عن زينب
٨: ١٤١ امرأة أبي سعيد قال: كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد، فلا ينهانا ولا يأكله، فلا أدري تقذّراً منه أو يكرهه؟.

٢٥٠٦٥ ـ حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن مرجانة قال: كان ابن عمر لا يأكل الجراد، قلت: ما يمنعك من أكله؟ قال: أستقذره.

٢٥٠٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان لا يأكل الجراد.

٢٥٠٦٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل الجراد يتقذّره.

٢٥٠٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان: أن

٢٥٠٦٨ ـ مرسل رجاله ثقات. وهو عند عبد الرزاق (٨٧٥٧) عن معتمر، عن أبيه سليمان التميمي، به.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد؟ فقال: «**أكثر جنود الله، لا آكله ولا أنهى عنه**».

٢٤٥٨٠ **٢٥٠٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن كعب قال: الجراد نَثْرة حوت.

٨: ١٤٢ **٢٥٠٧٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: هو نثرة حوت.

٤٠ ـ الطير يقع في القِدْر فيموت فيها

٢٥٠٧١ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في طير وقع في قدر فمات فيها، قال: يُصَبُّ المَرَقُ ويؤكل اللحم.

٢٥٠٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: سألته عن طير وقع في قدر وهي تغلي، فمات؟ فقال: يُهراق المرق ويؤكل اللحم.

ورواه البيهقي ٩: ٢٥٧ من طريق سليمان التميمي، به.

وقد رواه أبو داود (٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، وابن ماجه (٣٢١٩) من حديث أبي عثمان، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، وأشار أبو داود إلى هذا المرسل: التيمي، عن أبي عثمان، وإلى مرسل آخر: فائد أبي العوام، عن أبي عثمان، يريد إعلال الرواية الموصولة، وقد صرّح أبو حاتم بذلك، فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١٤٩٥)، وكذلك قال الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٢٢ (٥٤٩٥).

٤١ ـ في الجِرِّيِّ*

٢٥٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن شَوْذَب، عن عمرة بنت الطبيخ قالت: أرسلتني أمي فاشتريت جرِّيّاً فجعلته في زِنبيل، فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب، فمرَّ بي عليٌّ أمير المؤمنين فرآه فقال: هذا كثير طيب يشبعُ العيال.

٢٤٥٨٥ ٢٥٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن مجاشع أبي الربيع، عن كهيل، عن أبيه
٨: ١٤٣ قال: كان عليٌّ يمر علينا والجرّي على سفرنا ونحن نأكله لا يرى به بأساً.

٢٥٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الجرِّيِّ؟ فقال: لا بأس به، إنما تُحرِّمه اليهود ونحن نأكله.

٢٥٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: لا بأس بالجرِّيِّ، إنما هذا شيء يروونه عن عليٍّ رحمه الله في الصحف.

٢٥٠٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: سألت سعيد بن جبير عن الجرِّيِّ؟ فقال: هو من السمك إن أعجبك فكله.

---

* ـ **الجِرّي**: قال في «النهاية» ١: ٢٦٠: «نوع من السمك يشبه الحية، ويسمى بالفارسية: ومارماهي».

والجرّي والجرّيث شيء واحد، ولذلك أدخل المصنف أثر النخعي والحسن آخر الباب في الجريث، وقد ابن الأثير ١: ٢٥٤ في الجرّيث ما قاله هنا في الجرّي.

٢٥٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن فطر، عن منذر الثوري أبي يعلى قال: سئل ابن الحنفية عن الجرِّيِّ والطحال وأشباههما مما يكره؟ فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لا أَجِد في ما أُوحيَ إليَّ محرَّماً﴾.

٢٤٥٩٠ **٢٥٠٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن أبي سلمة الصائغ قال: سألت عطاء بن
٨: ١٤٤ أبي رباح عن الجِرِّي؟ قال: كل ذَنَب سمين منه.

٢٥٠٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: عليك بأذنابه.

٢٥٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن قال: الجرِّيُّ من صيد البحر.

٢٥٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: لا بأس بالجرِّيِّ والمارماهيك.

٢٥٠٧٨ ـ من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

٢٥٠٧٩ ـ «كل ذنب»: لعل الصواب: كُلْ كلَّ ذَنَب سمين منه؟. وانظر ما بعده. ثم رأيته كما صوَّبته في «عمدة القاري» ١٧: ٢٢٢ في شرح الباب ١٢ من كتاب الذبائح والصيد.

٢٥٠٨١ ـ «بن الحسن»: من النسخ، واستظهر شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون صوابه: بن حنين.

٢٥٠٨٢ ـ «**المارماهيك**»: كذا، وهي في الكتب، ومنها «فتح الباري» ٩: ٦١٥: المارماهي، وفي «النهاية» ١: ٢٥٤، ٢٦٠، و«عمدة القاري» ١٧: ٢٢٢: المارماهي، وكذلك في بعض المعاجم الفارسية، ومعناه: ثعبان السمك.

٢٥٠٨٣ ـ حدثنا حفص قال: سمعت جعفراً يقول: ما ليس فيه قشر من السمك فإنَّا نعافه ولا نأكله.

٢٥٠٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالجِرِّيث.

٢٤٥٩٥ ٢٥٠٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأكل الجِرِّيث بأساً.

٤٢ ـ في لحوم السَّلاحِفِ والرَّق*

٨: ١٤٥ ٢٥٠٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر: أنَّه أتي بُسلَحفاة فأكلها.

٢٥٠٨٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي هريرة قال: كان فقهاء المدينة يشترون الرَّق ويغالون بها حتى بلغ ثمنها ديناراً.

٢٥٠٨٨ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجَّاج، عن عطاء قال: لا بأس بأكلها يعني: السُّلَحفاة.

٢٥٠٨٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأكل السُّلحفاة بأساً.

---

* ـ «الرَّق»: «العظيم من السلاحف، أو دويبة مائية». من «القاموس».

٢٤٦٠٠ **٢٥٠٩٠** ـ حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن قال: لا بأس بأكلها.

٤٣ ـ باب التخلُّل من الطعام ٨: ١٤٦

٢٥٠٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يأمر بالتخلل ويقول: إن ذلك إذا تُرك وَهَّن الأضراس.

٤٤ ـ في لحوم الجلاَّلة*

٢٥٠٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء: أنه كان يكره لحوم الجلاَّلة وألبانها.

٢٥٠٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلاَّلة وألبانها.

٨: ١٤٧ **٢٥٠٩٤** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاَّلة أن يؤكل

---

* ـ «**الجلاَّلة**»: كل حيوان يأكل الْجِلَة، وهي البعر.

٢٥٠٩٣ ـ هذا مرسل ضعيف، من أجل ليث: وهو ابن أبي سُليم، ومراسيل مجاهد تقدم القول فيها (١٢٧٢). لكن يشهد له ما يأتي (٢٥١٠٠).

٢٥٠٩٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «المطالب العالية» (٢٣٤٧). وذكره في «الفتح» ٩: ٦٨٤ (٥٥١٨) واقتصر على عزوه إلى المصنف وقال: «بسند حسن» من أجل المغيرة بن مسلم.

لحمها أو يُشرب لبنها.

٢٤٦٠٥ **٢٥٠٩٥** ـ حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بالجلالة بأساً أن يحجَّ عليها، وتؤكل إذا كان أكثر علفها غير الجلّة، وإن كان أكثر علفها الجلّة فإنه كرهها.

٢٥٠٩٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لا يرى بأكلها بأساً.

٢٥٠٩٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: نُهي عن ألبان الجلالة ولحومها، وأن يُحجَّ عليها وأن يعتمر.

٢٥٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان يحبس الدَّجاجة الجلاَّلة ثلاثاً.

٢٥٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عكرمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الشَّاة الجلاَّلة.

٢٥٠٩٧ ـ هذا مرسل ضعيف من أجل يحيى بن يمان، فإنه صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيّره، مثل حجاج بن أرطاة، وليث بن أبي سليم.

٢٥٠٩٨ ـ عزاه الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٤٨ (٥٥١٨) إلى المصنف، وقال: «بسند صحيح».

٢٥٠٩٩ ـ مرسل أيضاً بإسناد حسن، من أجل أسامة بن زيد الليثي.

ورواه أتم منه أبو داود (٣٧٨٠) والترمذي (١٨٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٣٧) من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

٢٤٦١٠ **٢٥١٠٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد
٨: ١٤٨ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الشاة الجلالة.

٢٥١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ألبان الجلالة.

٢٥١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان عنده إبلٌ جلالة فأصدرها إلى الحمى ثم ردَّها، فحمل عليها الزوامل إلى مكة.

٤٥ ـ منْ قال: نِعمَ الإدام الخلُّ

٨: ١٤٩ **٢٥١٠٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن أبي زينب

٢٥١٠٠ ـ هذا مرسل صحيح إلى مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢). لكن رُوي النهي عن لحم الجلالة ولبنها من حديث ابن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، عند أبي داود (٣٧٧٩)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، قال الترمذي: «حسن غريب. وروى الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً».

وانظر ما تقدم برقم (٢٥٠٩٣).

٢٥١٠١ ـ إبراهيم بن مهاجر: هو البجلي: صدوق ليّن الحفظ، ويشدُّه ما قبله.

٢٥١٠٢ ـ **الزاملة**: البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه. وأما الراحلة: فهي البعير القوي على الأسفار والأحمال، فيكون: إذا حُمِّل سمي زاملة.

٢٥١٠٣ ـ «أخبرنا حجاج»: في ش: حدثنا حجاج.

=

قال: حدثنا أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نِعم الإدامُ الخلُّ**».

٢٥١٠٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن محارب بن دِثار، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نِعم الإدامُ الخلّ**».

٢٤٦١٥ **٢٥١٠٥** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نِعم الإدام الخلُّ**».

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٢٢ (١٦٩) عن المصنف، به مطولاً وذكر قصة.

ورواه أبو داود (٣٨١٧)، والنسائي (٤٧٣٨) من حديث طلحة بن نافع، به.

ورواه الترمذي (١٨٣٩) من حديث مبارك بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر.

٢٥١٠٤ ـ رواه أبو داود (٣٨١٦)، والترمذي (١٨٣٩، ١٨٤٢) من طريق معاوية بن هشام، به، وقال الترمذي: «هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد» للفارق الكبير بين محارب ومبارك.

ورواه أحمد ٣: ٣٧١، وابن ماجه (٣٣١٧) من حديث محارب بن دثار، به.

٢٥١٠٥ ـ عبد الله بن المؤمَّل: ضعيف. لكن رواه مسلم ٣: ١٦٢١ (١٦٤)، والترمذي (١٨٤٠) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٣٣١٦) من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

٤٦ ـ الرجل يُضْطَر إلى الميتة

٢٥١٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: في المضطر إلى الميتة قال: يأكل ما يقيمه.

٢٥١٠٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرِّم عليه فهو له حلال.

٨: ١٥٠ **٢٥١٠٨** ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء: في رجل أُكره على لحم الخنزير وشرب الخمر، قال: إن أكل فرخصةٌ، وإن لم يأكل فقتل دخل الجنَّة.

٤٧ ـ الأَخْوِنة يؤكل عليها*

٢٥١٠٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سلام بن مسكين قال: دخلت على جابر بن زيد وهو يأكل على خِوانٍ خَلَنْج.

٤٨ ـ المجوسية تخدِم الرجل

٢٤٦٢٠ **٢٥١١٠** ـ حدثنا الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في

٢٥١٠٧ ـ تقدم برقم (٢١٩٧٨، ٢٤١٨١).

* ـ «**الأَخْوِنة**»: جمع قِلَّة لكلمة خِوان، وهو «مرتفَع يهيأ ليؤكل الطعام عليه». من «شرح الباجوري على الشمائل» ص٢٦٣، وهو (طاولة الطعام).

٢٥١٠٩ ـ «**خَلَنْج**»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: هو شجر، فارسي معرب، يتخذ من خشبه الأواني.

٨: ١٥١ الخادم المجوسية تكون للرجل المسلم، فتطبخ له، وتعمل له، فلم ير بذلك بأساً.

٢٥١١١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبيل، عن طارق بن شهاب قال: دخلت على سلمان وعنده عِلْجة تُعاطيه.

٤٩ ـ في أكل السِّباع

٢٥١١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن طلحة بن يحيى قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز، فرأيت على إخوانه ألوان السباع، أو قال: سباع من الطَّير.

[تم كتاب الأطعمة، والحمد لله]*

* * * * *

٢٥١١١ ـ «تعاطيه»: في ش، ع: تعالجه.

٢٥١١٢ ـ «إخوانه»: أي: خِوانه، وهو وجه في كلمة: خوان.

* ـ زيادة من ت.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ [كتاب اللباس]*

١ ـ من رخص في لبس الخزّ**

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٢٥١١٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مِطْرف خزّ، ورأيت على القاسم مِطْرَف خزّ،

---

* ـ البسملة من أ، و «كتاب اللباس»: زيادة من ت.

** ـ **الخزّ**: يطلق على الثياب المنسوجة من صوف وحرير، وهذا لا حرج في لبسه، ويطلق أيضاً على المنسوج كله من الحرير.

٢٥١١٣ ـ المِطْرَف: «رداء من خزّ مربع ذو أعلام». «القاموس».

قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٢٨: «**الخزّ المعروف أولاً**: ثياب تنسج من صوف وإِبريسَم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزِيّ المترفين، وإنْ أُريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإِبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلون الخز والحرير». والله أعلم.

ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزّاً.

٨: ١٥٢ **٢٥١١٤** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العَيزار بن حُريث قال: رأيت الحسين بن عليّ وعليه كساء خزّ، وكان يخضِب بالحناء والكَتَم.

٢٤٦٢٥ **٢٥١١٥** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مِطْرف خزّ.

٢٥١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان لأبي بكرةَ مِطرف خزّ سَدَاه حرير فكان يلبسه.

٢٥١١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على عبد الرحمن بن أبي ليلى مطرف خزّ، فلبسه حتى تقطَّع، ثم نقضه مرة أخرى.

٢٥١١٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنه كان لها كساء خزّ، فكستْه ابن الزبير.

٨: ١٥٣ **٢٥١١٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأحنف بن قيس على بغلة، ورأيت عليه عمامة خزّ، ومطرف خزّ.

٢٥١١٦ ـ **السَّدَى**: هي الخيوط الطولية في نسج الثوب ونحوه. والخيوط العَرْضية تسمى: لُحْمة.

٢٢١١٩ ـ سيأتي برقم (٢٥٤٧٤).

٢٤٦٣٠ **٢٥١٢٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت على قيس بن أبي حازم، وشُبيل بن عوف، والشعبي مطارف الخزّ، ورأيت على شُريح مِطْرف خزّ وبرنس خزّ.

٢٥١٢١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطَّان قال: أخبرني عمار قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خزّ، ورأيت على أبي هريرة مطرف خزّ، ورأيت على ابن عباس ما لا أحصي.

٢٥١٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع قال: رأيت على أبي عبيدة بن عبد الله برنس خزّ.

٨: ١٥٤ **٢٥١٢٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: رأيت على عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أكسية خزّ.

٢٥١٢٤ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق قال: رأيت على القاسم وأبي جعفر جبتين من خزّ، وجبّة أبي جعفر من خزّ أَدْكَن.

٢٤٦٣٥ **٢٥١٢٥** ـ حدثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن حبيب قال: كان لعليّ ابن الحسين كساء خزّ يلبسه كل جمعة.

٨: ١٥٥ **٢٥١٢٦** ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن عليّ بن زيد قال: جلست إلى سعيد بن المسيّب وعليَّ جبة خزّ، فأخذ بكُمِّ جُبَّتي

٢٥١٢٤ ـ «أدكن» : أي: مائل إلى السَّواد.

وقال: ما أجودَ جبتَك هذه! قال: قلت: وما تغني، وقد أفسدوها عليَّ؟! قال: ومن أفسدها؟ قلت: سالم، قال: إذا صلح قلبك فالبس ما بدا لك، قال: فذكرت قولهما للحسن فقال: إن من صلاح القلب تركَ الخزّ.

٢٥١٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمدّ سألته، قلت: كانوا يلبسون الخزّ؟ قال: كانوا يلبسونه ويكرهونه، ويرجون رحمة الله.

٢٥١٢٨ ـ حدثنا عباد بن العوّام، عن الشيباني قال: رأيت محمد بن عليّ بعرفات وعليه مطرف من خزّ أصفر.

٢٥١٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن صفوان بن عبد الله قال: استأذن سعدٌ على ابن عامر، وتحته مرافقُ من حرير، فأمر بها فرفعت، فلما دخل سعد دخل وعليه مِطرف من خزّ! فقال له: استأذنتَ عليَّ وتحتي مرافقُ من حرير، فأمرت بها فرفعت! فقال له سعد: نعم الرجل أنت إن لم تكن ممن قال الله: ﴿أذهبتم طيِّباتِكم في حياتكم الدنيا﴾ والله لأن أضطجع على جمر الغضى أحبُّ إليّ من أن أضطجع عليها، قال: فهذا عليك شطره حرير وشطره خزّ؟! قال: إنما يلي جلدي منه الخزُّ. ٨: ١٥٦

٢٤٦٤٠ **٢٥١٣٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني شعبة، عن محمد بن

٢٥١٢٩ ـ من الآية ٢٠ من سورة الأحقاف.

«**جمر الغَضَى**»: قال في «المصباح»: «الغضى: شجر، وخشبه من أصلب الخشب، ولهذا يكون في فحمه صلابة».

زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خزّ قد ثَنَاه.

٢٥١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن خيثمة: أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون خزّاً.

٢٥١٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت على أبي عبيدة مطرف خزّ، ورأيت على عمر بن عبد العزيز مطرف خزّ أبيض. ٨: ١٥٧

٢ ـ في لبس الحرير وكراهية لبسه

٢٥١٣٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

٢٥١٣٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلّة من حرير، فأهداها لعليّ

٢٥١٣٢ ـ أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٢٥١٣٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٤٥ (٢١)، وابن ماجه (٣٥٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠١، ومسلم، والنسائي (٩٥٨٢) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند أحمد ٣: ٢٨١، والبخاري (٥٨٣٢) من طريق عبد العزيز، به.

وانظر الحديث رقم (٢٥١٥٤).

٢٥١٣٤ ـ هذا مرسل بإسناد حسن. وانظر ما سيأتي برقم (٢٥١٣٧).

فلبسها عليٌّ، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني أكره لك ما**
٨: ١٥٨ **أكره لنفسي، اجعلها خُمُراً بين النساء**».

٢٤٦٤٥ **٢٥١٣٥** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن نمير وأبو أسامة، عن

٢٥١٣٥ ـ سيأتي الحديث ثانية من طريق عبد الرحيم بن سليمان فقط برقم (٢٥٢٨٤).

وقد رواه الترمذي (١٧٢٠) بمثل إسناد المصنف ـ من طريق ابن نمير فقط ـ وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق عبيد الله، به: أحمد ٤: ٣٩٤، ٤٠٧، والنسائي (٩٤٤٩).

ورواه النسائي (٩٤٥٠) من طريق نافع، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٢، ٣٩٣ من طريق سعيد، عن رجل، عن أبي موسى، به.

ومقتضى قول الترمذي «حسن صحيح»: أنه يرى الاتصال بين سعيد هذا وأبي موسى، مع أن أبا حاتم ـ كما في «مراسيل» ابنه (٢٦٤) ـ، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» عقب حديث (٥٤٣٤) ـ، والدارقطني في «العلل» ٧ (١٣٢٠) جزموا بعدم سماع سعيد من أبي موسى.

هذا، وقد تكلم الدارقطني في «العلل» ٧ (١٣١٩، ١٣٢٠) على حديثين من رواية سعيد، عن أبي موسى، هذا ثانيهما، وأولهما حديث «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» الآتي برقم (٢٦٦٦٥)، وقد حصل سبق نظر للحافظ ابن حجر، أو خلل في نسخته من الكتاب، فنقل كلاماً للدارقطني على حديث النرد في حديث الحرير والذهب، وذلك في كتابيه «التهذيب» ٤: ٩٤، و «النكت الظراف» (٨٩٩٨).

ثم، إن الحديث معروف بالتواتر، عدَّد شيخ شيوخنا السيد الكتاني له سبعة عشر صحابياً في «نظم المتناثر» ص٩٨، وسيرويه المصنِّف من حديث ثلاثة عشر منهم، =

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحرير والذهب حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم**».

٢٥١٣٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدِّيباج والحرير والإستبرق.

٢٥١٣٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة

لكن ينبغي تمييز ألفاظهم ففي بعضها الجمع بين تحريم الذهب والحرير، وفي بعضها تحريم الحرير فقط وليس من باب الاختصار ولا الاقتصار.

٢٥١٣٦ ـ هذا طرف من حديث طويل، تقدم تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (١٠٩٤٥).

٢٥١٣٧ ـ سيكرره المصنف تحت رقم (٣٢٧٥٠). وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه كلام كثير، وتقدم القول فيه (٧١٣).

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٩٦) عن المصنف، به.

وللحديث طرق أخرى ستأتي (٢٥١٣٩، ٢٥١٥٨، ٢٥٢٨٣، ٣٤١٢٨).

ويزاد طريق عبد الله بن حنين، عن عليّ، عند أحمد ١: ٩٢، والنسائي (٩٥٦٨). وأصله في «صحيح» مسلم وغيره، لكن ليس فيه محل الشاهد.

و «**الفواطم**»: ذكر في «النهاية» ٣: ٤٥٨ أنهن السيدة فاطمة الزهراء زوجته، وفاطمة بنت أسد أمه، وفاطمة بنت عمه حمزة رضي الله عنهن. وانظر «فتح الباري» ١٠: ٢٩٧ (٥٨٤٠).

و «**حلَّة مُسَيَّرة**»: «فيها خطوط من إِبْريسَم كالسُّيُور» قاله في «النهاية» ٢: ٤٣٤.

=

٨: ١٥٩ قال: حدثني هبيرة بن يَرِيم، عن عليّ: أنه أُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلَّةٌ مسيَّرة بحرير إما سَداها أو لُحمتها، فأرسل بها إليَّ، فأتيته فقلت: يا رسول الله ما أصنعُ بها؟ ألبسُها؟ قال: «**لا، إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي، ولكنِ اجعلْها خُمُراً بين الفواطم**».

٢٥١٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نلبس الحرير والدِّيباج، وقال: «**هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

٢٥١٣٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة

والسُّيور: جمع سَيْر وهو ما يُقَدّ من الجلد ويجعل للحذاء أو للقَبْقاب ليمسك مقدَّم القدم.

٢٥١٣٨ ـ فيه يزيد بن أبي زياد أيضاً، وسيروي المصنف بعد حديث واحد متابعةَ الحكم له.

وقد رواه من طريقه: مسلم ٣: ١٦٣٧ (بعد ٤)، والنسائي (٩٦١٥).

وتابعه الحكم بن عتيبة ـ كما سيأتي ـ ومجاهد عن ابن أبي ليلى عند: البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٣، ٥٨٣٧)، ومسلم أيضاً، والترمذي (١٨٧٨).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥١٤٠، ٢٥١٤٨).

٢٥١٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٧٥١)، وانظر (٢٥١٣٧).

و«جعدة بن هُبيرة»: هو الصواب، وفي ت، ن: جعفر، عن، وفي غيرهما: جعفر بن. وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

=

قال: حدثني جعدة بن هبيرة، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث عبد الرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة.

٢٤٦٥٠ **٢٥١٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن
٨: ١٦٠ أبي ليلى، عن حذيفة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وقال: «**هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**».

٢٥١٤١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن

والحديث رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ من طريقين عن يزيد، به، وجعل الفواطم أربعاً: الثلاثة المذكورات فيما تقدم تعليقاً، وزاد رابعة نسيَ اسمَها يزيد.

٢٥١٤٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٣٧ (قبل ٥)، وابن ماجه (٣٥٩٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٦٣٢، ٥٨٣١)، ومسلم (قبل ٥)، وأبو داود (٣٧١٦)، والترمذي (١٨٧٨)، كلهم من طريق شعبة، به.

وانظر (٢٥١٣٨، ٢٥١٤٨).

٢٥١٤١ ـ «عبيد الله»: تحرف في أ، ش إلى: عبد الله. ولم يذكر المزي رواية بين عبد الرحيم هذا وعبد الله العمري.

«من حرير»: تحرف في أ إلى: خزّ.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٩١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٨٨٦، ٢٦١٢، ٥٨٤١)، ومسلم ٣: ١٦٣٨ (٦)، وأبو داود (١٠٦٩، ٤٠٣٧)، والنسائي (١٦٨٦، ٩٥٧١)، كلهم من طريق نافع، عند ابن عمر.

وهو عند النسائي (١٦٨٦، ٩٥٧١) من روايته عن ابن عمر، عن عمر، وجعله =

نافع: أن ابن عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب رأى حلَّةً سِيَراء من حرير، فقال: يا رسول الله لو ابتعتَ هذه الحلَّة للوفد وليوم الجمعة؟ فقال: «**إنما يلبس هذه مَن لا خَلاَق له في الآخرة**».

٢٥١٤٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد ويزيد بن هارون، عن محمد بن

الدارقطني في «العلل» ٢ (٨٥) خطأ، وكأن الحديث حديث عمر وذويه: ابنه عبد الله، وابنته حفصة كما سيأتي برقم (٢٥١٥٠).

وأما رواية أحمد له ٢: ٣٣٧ عن أبي هريرة، عن عمر: فقد قال الدارقطني في «العلل» ٢ (٨٥): «وَهِم سالم بن راشد في ذكر عمر». وأبو هريرة إنما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة كما في «المسند» ٢: ٣٢٩، على ضعف في إسناده.

والحلَّة السِّيراء: ما كانت من الحرير الصافي الصِّرْف، في قول أهل العلم، أما أهل اللغة فيطلقونها على ما يخالطها الحرير. انظر «فتح الباري» ١٠: ٣٠٠ (٥٨٤٠ ـ ٥٨٤٢).

٢٥١٤٢ ـ رواه أحمد ٤: ١٥٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٤٣ من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه البخاري (٣٧٥، ٥٨٠١)، ومسلم ٣: ١٦٤٦ (٢٣)، والنسائي (٨٤٦)، وأحمد ٤: ١٤٩، ١٥٠، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

والفَرُّوج: هو القَبَاء، كما قال هنا، أو قباء مفتوح من الخلف.

ولعقبة بن عامر حديث آخر في تحريم الذهب والحرير على الرجال، رواه ـ في قصة ـ أحمد ٤: ١٥٦، وأبو يعلى (١٧٤٥= ١٧٥١)، والطبراني في الكبير ١٧ (٩٠٤)، والبيهقي ٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وإسناده حسن، كما قال الحافظ في «التلخيص» ١: ٥٣ ـ ٥٤ بعد أن اقتصر على عزوه إلى البيهقي، وعزاه هو ومِن قبله الزيلعي في =

إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، عن عقبة ابن عامر الجهني قال: صلىّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب وعليه فَرُّوج ـ يعني: قَباء ـ من حرير، فلما قضى صلاته نزعه نزعاً عنيفاً، فقلت: يا رسول الله صليتَ وهو عليك، قال: «**إن هذا لا ينبغي للمتقين**».

٨: ١٦١ **٢٥١٤٣** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر: أنَّه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا، ثم أشار بإصبعه، ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه.

٢٥١٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن

«نصب الراية» ٤: ٢٢٥ إلى ابن يونس في «تاريخ مصر».

وهشام بن أبي رقية الذي في إسناده: ذكره العجلي في «ثقاته» (١٨٩٩)، وابن حبان ٥: ٥٠١، وكأن الحافظ لما قال في «التلخيص» عنه «لم يخرجوا له»: أراد الكتب الستة، وإلا فإنه من رجال المسند، وله ترجمة في «تعجيل المنفعة» (١١٣٢).

٢٥١٤٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٤٢ (١٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٦، ٣٦، ٤٣، ٥٠، والبخاري (٥٨٢٨) وما بعده، ومسلم (١٢)، وأبو داود (٤٠٣٩)، والنسائي (٩٦٢٦، ٩٦٢٧)، كلهم من طريق أبي عثمان، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥١٧١).

٢٥١٤٤ ـ «عن أبي كنف»: لعل ضبطه كالجادة: كَنَف. وشيخه: هو عبد الله بن مسعود، كما في ترجمته عند ابن أبي حاتم ٩ (٢١٣٩).

أبي كنف قال: انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره، فأتاه بنونَ له، عليهم قمصُ حرير فخرقها، وقال: انطلقوا إلى أمكم فلْتُلْبِسْكم غيرَ هذا.

٢٤٦٥٥ ٢٥١٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن المهاجر بن شمَّاس، عن عمه قال: رأى ابن مسعود ابناً له عليه قميص من حرير فشقَّه، وقال: إنما هذا للنساء.

٢٥١٤٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي، عن سعيد بن جبير قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر وقد كُسي ولده الحرير، فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته. ٨: ١٦٢

٢٥١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: دخل عبد الرحمن بن عوف ـ ومعه ابنٌ له ـ على عمر عليه قميص حرير، فشقَّ القميص.

٢٥١٤٨ ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن خليفة بن كعب أنه

٢٥١٤٦ ـ «سليمان بن أبي المغيرة»: سقطت أداة الكنية من النسخ، فأثبتها لأن ابن أبي المغيرة العبسي هو الذي يروي عن سعيد بن جبير، أما ابن المغيرة القيسي فلم يذكر المزي رواية بينهما.

٢٥١٤٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٤١ (١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧، والبخاري (٥٨٣٤)، والنسائي (٩٦٢٢، ١١٣٤٣) من طريق شعبة، به.

قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب قال: قال: ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه
٨: ١٦٣ وسلم: «**لا تلبسوا الحرير فإنه مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

٢٥١٤٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهَمْداني، عن عبد الله بن زُرَير الغافقي، سمعه يقول: سمعت عليَّ بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله وذهباً بيمينه. ثم رفع بهما يديه فقال: «**إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي، حِلّ لإناثهم**».

٢٤٦٦٠ **٢٥١٥٠** ـ حدثنا عفان قال: أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أنس

٢٥١٤٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٩٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٦، والنسائي (٩٤٤٨)، والبزار في «مسنده» (٨٨٦)، وأبو يعلى (٢٦٧ = ٢٧٢، ٣٢٠ = ٣٢٥)، كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه أحمد ١: ١١٥، والبزار (٨٨٧) من طريق يزيد، به.

ورواه أبو داود (٤٠٥٤)، والنسائي (٩٤٤٥) من طريق يزيد، عن أفلح، دون ذكر ابن أبي الصعبة، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١٠١٨٣).

وفي الموضع الأول من «المسند» و «أطرافه»: ابن أبي الصعبة، عن ابن زُرير، دون ذكر أبي أفلح، وهو كذلك في رواية ابن حبان (٥٤٣٤)، وأشار إليها الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٩٤)، لكنها رواية زيد بن أبي أنيس، لا ابن إسحاق.

٢٥١٥٠ ـ إسناده صحيح.

=

ابن سيرين، عن أبي مِجلز، عن حفصة: أن عُطارِد بن حاجب جاء بثوب ديباجٍ كساه إياه كسرى، فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله؟ قال: «**إنما يَلبسه من لا خلاق له**».

٢٥١٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي التَّيَّاح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحَنْتم، والتختم بالذهب والحرير. ٨: ١٦٤

٢٥١٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الإفريقي، عن

ورواه أحمد ٦: ٢٨٨، والنسائي (٩٦١٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٨، والطبراني ٢٣ (٣٥٧، ٣٩٥) من طريق حماد، به.

وهذا الحديث رواه البخاري (٨٨٦) من وجه آخر، وتقدم برقم (٢٥١٤١).

٢٥١٥١ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٤٢٧٤) وثمة تخريجه.

٢٥١٥٢ ـ في إسناده عبد الرحمن بن رافع، وهو ضعيف. أما الإفريقي: فهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، وتقدم برقم (٥٣) أنه جيد الحديث، ولا ينبغي إطلاق القول بضعفه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٩٧) عن المصنف، به، وضعّفة البوصيري (١٢٥٤) بابن رافع أيضاً.

ورواه الطبراني في الكبير ـ (١٢٦) من القطعة المفردة ١٣ ـ من طريق الإفريقي، به.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٢٤ إلى إسحاق بن راهويه والبزار وأبي يعلى أيضاً، وفي أسانيدهم ابن رافع كذلك. ومهما يكن من أمر فالحديث صحيح بشواهده الكثيرة.

عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «**إن هذين محرَّم على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم**».

٢٥١٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عليّ بن عبد الله بن عليّ قال: أخبرني أبي: أنه سمع معاوية وهو على المنبر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب.

٢٥١٥٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد قال: سئل أنس عن الحرير؟ فقال: نعوذ بالله من شره، كنا نسمع أنه مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

٢٥١٥٣ ـ رواه أحمد ٤: ١٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٩٦، ١٠١ من طريق عمر بن سعيد، به.

وعلي بن عبد الله ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢١٢، وترجمه ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٧٥٢)، وأبوه عبد الله ذكره ابن حبان أيضاً ٥: ٤٠، وليس له ترجمة في «التهذيب» وفروعه، ولا ذكره ابن حجر في «التعجيل»، وحصل للحافظ رحمه الله في الترجمة (٧٥٤) من «تعجيل المنفعة» أكثر من إحالة غير صحيحة.

والحديث عند النسائي من طرق متعددة إلى معاوية رضي الله عنه بذكر الحرير والذهب، أو أحدهما، أو الذهب إلا مقطعاً، يعني: كباراً. انظره (٩٤٥٦) فما بعده، و(٩٩٦٥) فما بعده.

٢٥١٥٤ ـ إسناده صحيح، وتدليس حميد لا يضر، كما هو معلوم، وانظر ما تقدم برقم (٢٥١٣٣).

٢٤٦٦٥ **٢٥١٥٥** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن طاوس: أنه كان
٨: ١٦٥ يكره لبس الحرير.

٢٥١٥٦ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: كان يكره قليل الحرير وكثيره.

٢٥١٥٧ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سَداه قطناً أو كتاناً.

٢٥١٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن عليّ قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّة سِيَراء فرحت فيها، فرأيت الغضب في وجهه قال: فشَقَقْتها بين نسائي.

٢٥١٥٥ ـ رجال هذا الإسناد: حفص: هو ابن غياث، وليث: هو ابن أبي سُليم، وعطاء: ابن أبي رباح، وطاوس: ابن كيسان. حفص: يروي عن ليث، وليث: يروي عن عطاء وعن طاوس، أما عطاء وطاوس: فكلاهما من طبقة واحدة، ولم يذكر المزي رواية بينهما، وسيأتي هذا الإسناد والخبر برقم (٢٥١٨٧): حفص، عن ليث، عن طاوس، فقط، فالظاهر أن «عن عطاء» مقحم هنا خطأ، أو أن الصواب: عن عطاء وطاوس، وحينئذ يؤوَّل قوله: «أنه كان يكره» على: أن كلاً منهما كان يكره.

٢٥١٥٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٤٥ (١٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨٤٠)، والنسائي (٩٥٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٩٠، ٩٧، ١٥٣، والبخاري (٢٦١٤، ٥٣٦٦) من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٥١٣٧).

٢٥١٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن سعيد، عن قتادة، عن داود السَّراج، عن أبي سعيد قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
٨: ١٦٦ الآخرة.

٣ ـ من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر، ومن كرهه*

٢٤٦٧٠ **٢٥١٦٠** ـ حدثنا ريحان بن سعيد، عن مرزوق بن عَمرو قال: قال

٢٥١٥٩ ـ هذا موقوف له حكم الرفع، وقد رواه موقوفاً النسائي (٩٦٠٩، ٩٦١٠) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

اتفقت النسخ هنا على: سعيد، عن قتادة، وأحتمل أن يكون صوابها: شعبة، عن قتادة.

وقد رواه مرفوعاً صراحة من طريق قتادة: أحمد ٣: ٢٣، والنسائي (٩٦٠٧، ٩٦٠٨)، وابن حبان (٥٤٣٧)، والحاكم ٤: ١٩١ وصححه ووافقه الذهبي.

وداود السرّاج: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١٧، وتراه روى حديثه في «صحيحه»، وصحح له الحاكم والذهبي.

وقد فات هذا الحديثَ السيد الكتاني فلم يذكره في «نظم المتناثر» ص٩٨ بين رواة هذا الحديث.

* ـ «ومن كرهه»: سقط من أ، ش، ع، وسيكرر المصنف جلَّ هذه الآثار في كتاب السير، باب رقم (١٠).

٢٥١٦٠ ـ «مرزوق بن عمرو»: هو الصواب، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (١٦٦٦)، و «الجرح» ٨ (١٢١١)، و «ثقات» ابن حبان ٧: ٤٨٨، واتفقت النسخ هنا وفيما سيأتي برقم (٣٣٢٦٧) على: بن عمر!.

«**تجافيف**»: جمع تِجفاف، بالكسر، قال في «النهاية» ١: ٢٧٩: «شيء من سلاح =

أبو فرقد: رأيت على تَجَافيفِ أبي موسى الدِّيباجَ والحرير.

٢٥١٦١ ـ حدثنا حفص، عن هشام قال: كان لأبي يَلْمَقٌ من ديباج يلبسه في الحرب.

٨: ١٦٧ **٢٥١٦٢** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: لا بأس به إذا كان جبَّة أو سلاحاً.

٢٥١٦٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس بلبس الحرير في الحرب.

٢٥١٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن

يُترك على الفرس يقيه الأذى، وقد يلبسه الإنسان أيضاً».

٢٥١٦١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٦٨).

اليَلْمَق: جمعه يلامق، وهو: القَباء، فارسي معرب (يَلْمَه).

٢٥١٦٢ ـ «حفص، عن ليث»: أُقحم بينهما في النسخ: عن هشام، ولا يصح، وأثبتُّ ما سيأتي برقم (٣٣٢٦٩). وهو الصواب.

٢٥١٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٧٠).

٢٥١٦٤ ـ «حدثنا سعيد»: الذي في النسخ: حدثنا شعبة، وهو تحريف عن: سعيد، وهو ابن أبي عروبة.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٤٦ (بعد ٢٤)، وابن ماجه (٣٥٩٢) وفيهما: عن سعيد.

ورواه من طريق سعيد: أحمد ٣: ٢١٥، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٤)، =

أنس بن مالك أنبأهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص للزبير بن العوَّام ولعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجعٍ كان بهما: حِكَّةٍ.

٢٤٦٧٥ **٢٥١٦٥** ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام قال: كتبت إلى ابن مُحَيريز أسأله عن لبس اليَلاَمِق والحرير في دار الحرب؟ قال: فكتب: أنْ كُنْ أشدَّ ما كنت كراهية لما تكره عند القتال، حين تعرِّض نفسك للشهادة.

٨: ١٦٨ **٢٥١٦٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة: أنه كرهه في الحرب، وقال: أرجى ما يكون للشهادة.

٢٥١٦٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت

وأبو داود (٤٠٥٣)، والنسائي (٩٦٣٥، ٩٦٣٦)، ولا يُنكر أن الحديث رواه شعبة، لكن من غير طريق المصنف عن محمد بن بشر، ومن معه، فقد رواه مسلم (٢٥) عن المصنف، عن وكيع، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٧، ٢٥٥، ٢٧٣، ومسلم (بعد ٢٥)، وابن حبان (٥٤٣١) من طريق شعبة، به.

ورواه من طريق قتادة: أحمد ٣: ١٢٢، ١٩٢، ٢٥٢، والبخاري (٢٩٢٠)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٩٦٣٧).

٢٥١٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٧٥).

٢٥١٦٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٢٧٣).

٢٥١٦٧ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٣٢٧٢). ومحمد ـ المسئول ـ هو ابن سيرين.

محمداً عن لُبس الديباج في الحرب؟ فقال: من أين كانوا يجدون الديباج؟!.

٢٥١٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشَّعبي، عن سويد ابن غَفَلة قال: شهدنا اليرموك قال: فاستقبلَنا عمر، وعلينا الديباج والحرير، فأمر بِرَمينا بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنا؟ قال: فنزعناه وقلنا: كره زِيَّنا، فلما استقبلْناه رحَّب بنا وقال: إنكم جئتموني في زِيّ أهل الشرك، إن الله لم يرضَ لمن قبلكم الديباج ولا الحرير.

٢٥١٦٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال: رأيت على زينبَ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حريرٍ سِيَراء.

٨: ١٦٩ ٤ ـ مَنْ كره الحرير للنساء

٢٤٦٨٠ **٢٥١٧٠** ـ حدثنا معتمر، عن ثابت بن زيد قال: حدثني حمادة، عن

٢٥١٦٨ ـ سيأتي برقم (٣٣٢٧٧، ٣٤٥٢٩).

٢٥١٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٢٨٥).

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٩٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٥٧٦) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٥٨٤٢)، والنسائي (٩٥٧٧) من طريق الزهري، لكن فيه: أم كلثوم بدل: زينب، وهو المحفوظ، كما قاله في «فتح الباري» ١٠: ٣٠٠ (٥٨٤٢).

٢٥١٧٠ ـ ثابت بن زيد: هو ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم، تكلموا فيه =

أُنيسة بنت زيد: أن أباها دخل عليها في بيتها، وعليها قميص من حرير فخرج وهو مغضَب.

٥ ـ من رخص في العَلَم من الحرير في الثوب*

٢٥١٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد ابن غَفَلَة، عن عمر أنه قال: لا يصلُح منه إلا هكذا: إصبعاً، أو إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة.

٨: ١٧٠ **٢٥١٧٢** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن حبيب، عن

لمناكير وقعت في مروياته، وقد وصفه بذلك الإمام أحمد، ومع ذلك قالوا له: هو ضعيف؟ قال: أنا أروي عنه..

أما حمادة: فلم أعرفه، أو: لم أعرفها؟ وتقدم هذا الإسناد بعينه برقم (١١٨٨٧) فينظر ما كتبته هناك.

والكلام الذي بعده هنا هو مقدمة الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١٢٥) من طريق ثابت هذا، عن عمته أنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها، مرفوعاً: «الذهب والحرير: حِلّ لأناث أمتي، وحرام على ذكورها». وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٢٥ إلى «مسند» ابن أبي شيبة بالسند نفسه ـ وليس في المطبوع ـ وهو في «الضعفاء» للعقيلي كذلك ١ (٢١٧)، لم يذكر في أسانيدهم حمادة، فالله أعلم.

وأنيسة: روى عنها جماعة، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤: ٦٣.

* ـ **العَلَم**: العلامة، تتخذ من الحرير لتزيين الثوب وتحليته.

٢٥١٧١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥١٤٣).

زرّ قال: قال عمر: لا تلبَسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة.

٢٥١٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بالأعلام بأساً.

٢٥١٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها عَلَم فدعا بالجَلَمين فقصه، فذكرت ذلك لها، فقالت: بؤساً لعبد الله! يا جاريةُ هاتي جبَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت بجبةٍ مكفوفةِ الكمَّين والجيب والفرجين بالدِّيباج.

٢٤٦٨٥ **٢٥١٧٥** ـ حدثنا جرير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كانت

٢٥١٧٣ ـ انظر «سنن» أبي داود (٤٠٥٢).

٢٥١٧٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٩٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٤١ (١٠) مطولاً، وأبو داود (٤٠٥١)، والنسائي (٩٦١٩) من حديث مولى أسماء، به.

«**الجَلَمين**»: هما المقصّ.

«**بؤساً**»: المراد بها التعجب، لا الدعاء.

وقولها «**مكفوفة**»: أي: جُعِل على الكُمّين وأطراف فتحة الجبّة كُفَّة من الديباج. والكُفَّة: قطعة النسيج (القماش) التي توضع على هذه الأطراف لتزيينها.

و «**الفرجين**»: هما طرفا الفتحة الأمامية للجبة.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥١٩٠).

٢٥١٧٥ ـ مرسل ضعيف، لضعف مراسيل عطاء، لكن وصله أحمد في =

٨: ١٧١ لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة طيالسةٍ عليها لِبْنة من دِيباج كَسرواني، كان يلبسها.

٢٥١٧٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يلبسوا الثوب سَداه حرير أو لُحمته، ولا يرون بالأعلام بأساً.

٢٥١٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يلبس طيلساناً مدبَّجاً.

٢٥١٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة قال: كان لأبي بَرَّكانٌ فيه علمُ أربع أصابع ديباج.

٨: ١٧٢ **٢٥١٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة قال: رأيت على الأسود بن هلال طيلساناً مدبَّجاً طولاً.

«المسند» ٦: ٣٤٨، ٣٥٤ من حديث هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن مولى أسماء، عن أسماء بهذا اللفظ.

وهو طرف من الحديث الذي قبله، وهذا اللفظ عند مسلم بذاك الطريق.

وقوله «**طيالسة**»: جمع طيلسان، فكأنَّ الجبة كانت مصنوعة مما تُصنع منه الطيالسة.

و «**لِبْنة**»: هي الرقعة تكون في جيب القميص. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٤: ٤٤. وجيب القميص: فتحة الثوب التي عند الصدر.

٢٥١٧٨ ـ «**بَرَّكان**»: كساء أسود. كما في «القاموس».

٢٥١٧٩ ـ **مُدَبَّج**: مطرَّز بالديباج.

٢٤٦٩٠ ٢٥١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبد الله بن يزيد طيلساناً مدبَّجاً مُدَحرجاً.

٢٥١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن قتادة، عن إسماعيل بن عمران العبدي قال: رأيت على سعيد بن المسيّب طيلساناً مدبَّجاً.

٢٥١٨٢ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن ابن عون قال: رأيت على القاسم عمامة علمها حرير أبيض.

٢٥١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت على
٨: ١٧٣ أبي جعفر رداءً سابِرياً معلماً.

٢٥١٨٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد مولى حذيفة قال: رأيت على عبد الله بن معقل طيلساناً فيه أزرار ديباج.

٢٤٦٩٥ ٢٥١٨٥ ـ حدثنا ابن فضيل ووكيع، عن مسعر، عن وبرة قال: سمعت ابن عمر يقول: اجتنبوا ما خالط الحرير من الثياب.

٢٥١٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو داود الحَفَري، عن مسعر، عن وبَرَة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر قال: لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف أو تَزْرير.

٢٥١٨٠ ـ مدحرجاً: مدوَّراً.

٢٥١٨٣ ـ سيأتي ثانية قريباً برقم (٢٥٢٠٢).

٢٥١٨٤ ـ «مَعْقِل»: في ن، ع، ش: مغفل.

٦ ـ من كره العَلَمَ ولم يرخِّص فيه

٢٥١٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن مسلم البَطِين، عن أبي عمرو الشيباني قال: جاء شيخ فسلم على عليٍّ، وعليه جبة من طيالسة في مقدَّمها ديباج، فقال عليٌّ: ما هذا النَّتن تحت لحيتك؟ فنظر الشيخ يميناً وشمالاً فقال: ما أرى شيئاً! قال: يقول رجل: إنما يعني: الديباج، قال: يقول الرجل: إذن نُلقيه ولا نعود. ٨: ١٧٤

٢٥١٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن حذيفة: أنه رأى رجلاً عليه طيلسان، عليه أزرار ديباج فقال: متقلِّد قلائد الشيطان!.

٢٥١٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها العَلَم في الثوب.

٢٥١٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد: أن ابن عمر اشترى عمامة فرأى فيها عَلَماً فقطعه. ٢٤٧٠٠

٢٥١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن النضر بن عبد الله: أن قيس بن عُبَاد وفد إلى معاوية فكساه رَيْطة، ففتق عَلَمها وارتدى بها. ٨: ١٧٥

٢٥١٩٠ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥١٧٤).

٢٥١٩١ ـ الرَّيطة: قطعتا (قماش) توصلان ببعضهما. أو الثوب اللَّيِّن الرقيق.

٢٥١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن خالد بن يسار، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقطع الأعلام.

٧ ـ في القَزِّ والإِبْرِيسَم للنساء

٢٥١٩٣ ـ حدثنا حفص، عن داود بن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكسو بناته خُمُر القَزّ ونساءَه.

٢٥١٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قلت لسالم: الرجل يكسو أهله القزّ والخُمُر والثياب، فقال: قد كنت لا أكسوهن إياه، فما زالوا بي حتى كسوتُهن إياه، وإن لم تكسه فهو والله خير.

٢٤٧٠٥ **٢٥١٩٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان القَزّ والإبريسَم.

٨ ـ في لبس الثياب السابِرية*

٨: ١٧٦ **٢٥١٩٦** ـ حدثنا مسعر، عن عطية قال: رأيت ابن عمر أخذ مُلاَءة سابِرية أو رقيقة، فجمعها بيده ثم رمى بها.

٢٥١٩٤ ـ «**والخُمُرَ والثياب**»: في ش، ع: والخَزَّ والثياب، ولا يستقيم المعنى إلا أن تكون «من» بدل الواو.

* ـ «**السَّابِرِية**»: السَّابِري: ثوب رقيق جيد، كما في «القاموس».

٢٥١٩٦ ـ «حدثنا وكيع»: زيادة مني على ما في النسخ، فإنها بُدئت: «حدثنا مسعر»، وأثبتُّه كذلك اعتماداً على ما تقدم (٧٢٠)، فكأنهما من نسخة واحدة.

٢٥١٩٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يكره لبس الثوب السابري الرقيق.

٢٥١٩٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد قال: رأيت على القاسم رداءً شَطَوياً له علَم.

٢٥١٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: قال: ابن علية، عن خالد، عن أُنَيس أبي العُريان قال: رأيت على الحسن بن محمد بن عليّ قميصاً رقيقاً وعمامة رقيقة.

٢٥٢٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي حَيّان، عن حبيب قال: رأيت على ابن عباس قميصاً سابِرياً رقيقاً، استشفَّ إزاره من رقته.

٢٤٧١٠ **٢٥٢٠١** ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا أبو إسرائيل قال: كان الحكم

٢٥١٩٨ ـ «**شَطَوياً**»: لعله منسوب إلى محل صنعه، وفي «القاموس»: شَطاة: قرية بمصر، وفي أ، ش، ع: سطري، هكذا، وفي «القاموس» أيضاً: سَطْرَى: قرية بدمشق.

٢٥١٩٩ ـ «أبو بكر»: هو المصنف، وآثرت إبقاءه للبدء بـ «حدثنا».

وخالد: هو ابن مهران الحذّاء، وأنيس أبو العُريان: هو أُنَيس المجاشعي، جاء ذلك في في «التاريخ الكبير» ٢ (١٦٢٨)، و«الجرح» ٢ (١٢٦٥)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٨١، وجاء في النسخ: أنس بن العريان، تحريف.

«رأيت على الحسن بن محمد بن علي»: هو الصواب، كما في المصادر الثلاثة السابقة، وأصرح منها ما جاء في «طبقات» ابن سعد ٥: ٣٢٨ فإنه روى الخبر نفسه بمثل إسناد المصنف، وفيه: الحسن بن محمد بن علي، في ترجمة الحسن هذا، ومحمد بن علي هذا هو محمد ابن الحنفية، وفي النسخ كلها: رأيت على الحسن بن علي، خطأ.

يعتمّ بعمامة سابري.

٢٥٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت على أبي جعفر رداء سابِرياً معلَماً.

٢٥٢٠٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن ليث، عن
٨: ١٧٧ مجاهد: أنه كان يكره الثياب الرِّقاق.

٢٥٢٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: رأيت على القاسم رداءً رقيقاً.

٢٥٢٠٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: الحرير أحبُّ إليَّ من السابِري.

٢٥٢٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن الخياط، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان له رداء رقيق.

٩ ـ في لبس المُعَصْفَر للرجال، ومن رخص فيه*

٢٤٧١٥ **٢٥٢٠٧** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما رأيت

٢٥٢٠٢ ـ تقدم قريباً برقم (٢٥١٨٣).

٢٥٢٠٥ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٢٢٨٣).

«أحب إليَّ»: في أ: إلى النساء.

* ـ **المعصفر**: الثوب المصبوغ بالعصفر، وهو نبت معروف، صِبْغه أصفر.

٢٥٢٠٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٥٥٨٤).

=

أجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجَّلاً في حُلَّةٍ حمراء.

٢٥٢٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير بالعَرْج وعليه مُعَصفر.

٨: ١٧٨ **٢٥٢٠٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوَّام قال: رأيت على إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي على كل واحد منهما مِلْحفة حمراء.

٢٥٢١٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة: أن طلحة كان يلبس المعصفر.

٢٥٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان قال: رأيت على أبي جعفر مِلْحفة حمراء.

٢٤٧٢٠ **٢٥٢١٢** ـ حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم قال: رأيت على إبراهيم ثوباً معصفراً.

٢٥٢١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد: كان لا يرى

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٩٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٥٥١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٨١٨ (٩١، ٩٢)، وأبو داود (٤١٨٠)، والترمذي (١٧٢٤، ٣٦٣٥)، والنسائي (٩٣٢٦) وما بعده، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ومعنى «مرجَّلاً»: مُسَرَّح الشعر، ولفظ ابن ماجه: مترجلاً. أي: مُسَرِّحاً شعره.

٢٥٢٠٨ ـ تقدم برقم (١٣٠٣١).

بأساً بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران.

٢٥٢١٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول قال: رأيت على الشعبي ملحفة حمراء.

٨: ١٧٩ **٢٥٢١٥** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة قال: أدركت أقواماً كانوا يتخذون هذا الليل جَمَلاً يلبسون المعصفَر، منهم: زِرّ، وأبو وائل.

٢٥٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن نصر بن أوس قال: رأيت على عليّ بن الحسين مِلحفة حمراء.

٢٥٢١٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنا آلَ محمد نلبس المعصفر.

٢٤٧٢٥ **٢٥٢١٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد قال: كان المعصفر لباس العرب، ولا أعلم شيئاً هدمه في الإسلام، وكان لا يرى به بأساً.

٢٥٢١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يُصبغ له الثوب بدينار فيلبسه.

٨: ١٨٠ **٢٥٢٢٠** ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن سلمة بن بُخْت

٢٥٢١٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٤٠٩).

٢٥٢٢٠ ـ «**رَدْعاً من الخلوق**»: أثراً من الخلوق، أصاب بعض الثوب، =

قال: رأيت على أبي جعفر المعصفرات أو المعصفر، ورأيت عليه رَدْعاً من الخَلوق.

٢٥٢٢١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبيه قال: رأيت على إبراهيم ملحفة حمراء مُشْبَعة.

٢٥٢٢٢ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا، فأقبل حسن وحسين عليهما قميصان أحمران.

والخلوق: طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الحمرة والصفرة.

٢٥٢٢١ ـ «**حمراء مشبعة**» : احمرارها زائد: شديدة الاحمرار.

٢٥٢٢٢ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل زيد بن الحباب.

والحديث سيكرره المصنف مطولاً برقم (٣٢٨٥٣).

وقد رواه أحمد ٥: ٣٥٤، وأبو داود (١١٠٢)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن خزيمة (١٨٠١)، وابن حبان (٦٠٣٨)، والحاكم ٤: ١٨٩ ـ ١٩٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف، مع أن زيد بن الحباب من رجال مسلم فقط.

ورواه الترمذي (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٧٣١، ١٧٩٠، ١٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٥٦)، وابن حبان (٦٠٣٩)، والحاكم ١: ٢٨٧ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حسين بن واقد، به، وحق الحاكم أن يقول: على شرطهما.

١٠ ـ مَنْ كره المعصفر للرجال

٢٤٧٣٠ **٢٥٢٢٣** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جُبير بن نُفَير الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعليَّ ثوبٌ معصفر فقال: «**ألقِها فإنها ثياب الكفَّار**».

٨: ١٨١ **٢٥٢٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن حنين قال: سمعت علياً يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ولا أقول

٢٥٢٢٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٤٧ (بعد ٢٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٤، ١٩٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٦٢، ٢٠٧، ٢١١، ومسلم (٢٧)، والنسائي (٩٦٤٧)، والحاكم ٤: ١٩٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي من طريق يحيى، به، وجبير ابن نفير من رجال مسلم فقط.

٢٥٢٢٤ ـ في إسناد المصنف أسامة بن زيد، فالحديث حسن.

وتابعه إبراهيم بن عبد الله بن حنين عند مالك ١: ٨٠ (٢٨).

ومن طريق مالك: رواه مسلم ٣: ١٦٤٨ (٢٩)، وأبو داود (٤٠٤١)، والترمذي (١٧٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٤٨٣).

والحديث عند مسلم فمن بعده، والنسائي (٩٤٧٧، ٩٦٤٩) فما بعدهما من طرق أخرى إلى إبراهيم هذا.

وكان مسلم قد روى منه طرف النهي عن القراءة في الركوع والسجود ١: ٣٤٩ (٢١٣) من طريق مالك وغيره.

نهاكم ـ عن لبس المُعَصفر.

٢٥٢٢٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجَّاج، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن حنين، عن ابن عباس، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**ولا تلبسوا ثوباً أحمرَ متورِّداً**».

٢٥٢٢٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد، عن عمرو بن

٢٥٢٢٥ ـ في إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث.

وقد نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٦: ١٧٢ عن المصنّف، ومنه أثبتُّ كلمة «متورِّداً»، وهي في النسخ: مبروداً.

والثوب المتورِّد: هو الثوب الأحمر، كلون الورد، كما جاء في رواية النسائي (٩٤٧٦)، وأبي عوانة (١٨٣٥) من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس قال: نُهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع. وروى مسلم ١: ٣٥٠ (٢١٤) من طريق غندر، طرف النهي عن القراءة راكعاً فقط، للاختصار.

ورواه النسائي عقبه عن ابن عباس، عن علي، وذكر الحديث السابق.

٢٥٢٢٦ ـ محمد شيخ ابن بشر: هو ابن أبي حميد الأنصاري، وهو ضعيف، لكن تابعه هشام بن الغازِ عند: أحمد ٢: ١٩٦، وأبي داود (٤٠٦٣)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

وتابعه عطاء بن أبي رباح، عند الحاكم ٤: ١٩٠ وصححه ووافقه الذهبي.

«**ثنية أذاخر**»: موضع قريب من مكة المكرمة.

والرَّيطة: تقدم معناها قريباً (٢٥١٩١).

و «**مضرَّجة**»: مصبوغة بالحمرة دون المُشْبَعة، وفوق المورَّدة.

=

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنيةِ أذاخِر، فالتفت إليَّ وعليَّ رَيْطة مضرَّجة بالعُصْفر، فقال: «ما
٨: ١٨٢ هذه؟!» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجُرون تنُّورهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله! ما فعلتِ الرَّيطة؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتَها بعض أهلك، فإنه لا بأس بذلك للنساء».

٢٥٢٢٧ ـ حدثنا عليّ، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسِّيّة، والمُفَدَّم، قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدَّم؟ قال: المُشْبَع بالعصفر.

٢٤٧٣٥ **٢٥٢٢٨** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن تميم الخزاعي قال:

و «**يسجرون التنور**»: يوقدونه.

٢٥٢٢٧ ـ في إسناد المصنف يزيد، وفيه كلام كثير، وتقدم القول فيه برقم (٧١٣).

وقد رواه ابن ماجه (٣٦٠١) عن المصنف، به، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٥٦) مع ما في يزيد من كلام.

ورواه أحمد ٢: ٩٩ ـ ١٠٠ من طريق يزيد، بنحوه.

و «**المفَدَّم**»: المشبع بالحمرة جداً. وهكذا ضبطه أبو الحسن السندي رحمه الله في «حاشيته على النسائي الصغرى» ٢: ١٨٩، ٢١٧: بتشديد الدال المهملة المفتوحة.

٢٥٢٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٢٣٨).

والبراقات: الأشياء التي تلمع وتبرق، وتحرفت في أ، م، ت، ن، إلى: الترافات.

حدثتنا عجوز لنا قالت: كنت أرى عمر إذا رأى على رجل ثوباً معصفراً ضربه وقال: ذَروا هذه البرّاقات للنساء.

٨: ١٨٣ **٢٥٢٢٩** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل، عن نافع: أن ابن عمر رأى على ابنٍ له معصفراً فنهاه.

٢٥٢٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون التضريج فما فوقه للرجال.

٢٥٢٣١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يكره المعصفر للرجال.

٢٥٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن عبيد الله بن عبد الله

٢٥٢٣٢ ـ عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٧٢، وروى له ابن خزيمة في «صحيحه» (٨١٤)، وقال فيه الإمام أحمد: لا يعرف، انظر «الجرح» ٩ (٦٩٢). وسها الحافظ الذهبي في «الميزان» ٣ (٥٣٧٥) فنسب إلى أحمد قوله في عبيد الله: له أحاديث مناكير، مع أن الإمام أحمد قالها في ابنه يحيى. وابن أخيه عبيد الله فيه كلام، وهو محتمل. وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٥٦٧).

والحديث بهذا الإسناد يعتبر من مسند عثمان. وكذلك جاء في «مسند» أحمد ١: ٧١، والبزار (٣٥٢)، بمثل إسناد المصنف، مطولاً، وزادا فيه قولَ عليّ لعثمان رضي الله عنهما: لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني.

وذكره الشيخ عبد الله بن عناية الله في (مسند عثمان) الذي أُلحق بـ «مسند» أبي يعلى طبعة دار القبلة (٣٧).

=

ابن مَوْهَب قال: حدثني عمي، عن أبي هريرة، عن عثمان قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر.

١١ ـ في المعصفر للنساء

٢٥٢٣٣ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيراهن في اللُّحف الحُمُر، قال: وكان إبراهيم لا يرى بالمعصفر بأساً.

٢٤٧٤٠ **٢٥٢٣٤** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يرون بأساً بالحمرة للنساء.

٨: ١٨٤ **٢٥٢٣٥** ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة دِرعاً ومِلحفة مُشْبَعتين بالعصفر.

٢٥٢٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرِمة.

٢٥٢٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم:

ثم رواه البزار أيضاً (٤٧٦) في مسند عليّ بمثل إسناد المصنف إلى أبي هريرة، عن عليّ: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر.

٢٥٢٣٥ ـ «مشبعتين»: في ش، ع: مصبغتين.

أن عائشة كانت تلبس الثياب المورَّدة بالعصفر وهي محرمة.

٢٥٢٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن تميم الخزاعي قال: حدثتنا عجوز قالت: قال عمر: ذروا هذه البرّاقات للنساء.

٢٤٧٤٥ **٢٥٢٣٩** ـ حدثنا غندر، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرِمة.

٢٥٢٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن سعيد بن جبير: أنه رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة.

٢٥٢٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً بالمعصفر للنساء.

٨: ١٨٥ **٢٥٢٤٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أخته سُكينة قالت: دخلت مع أمي على عائشة فرأيت عليها درعاً أحمر وخماراً أسود.

٢٥٢٣٨ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٥٢٢٨).

٢٥٢٣٩ ـ تقدم من وجه آخر عن هشام، به برقم (١٣٠٣٣).

٢٥٢٤٢ ـ «أخبرنا إسماعيل»: في ش، ع: حدثنا إسماعيل.

ودرع المرأة: القميص الذي تلبسه، والقميص في عرفنا اليوم هو الثوب الخارجي الذي يلبسه الرجل والمرأة.

١٢ ـ في الثياب الصفر للرجال

٢٥٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن سعيد، عن يحيى بن عبد الله ابن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة.

٢٤٧٥٠ **٢٥٢٤٤** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمر بن جاوان، عن الأحنف بن قيس قال: جاء عثمان وعليه مُلَيَّة له صفراء قد قنع بها رأسه.

٢٥٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان عليه يوم أصيب ثوبٌ أصفر.

٢٥٢٤٣ ـ إسناد المصنف حسن، لكنه معضل.

وهشام: هو ابن سعد المدني، وهو ممن يحسَّن حديثه. وسعيد: هو ابن أبي هلال، وحديثه حسن أيضاً. ويحيى بن عبد الله بن مالك، جدُّه مالك هو المعروف بمالك الدار وكان خازن بيت المال لعمر رضي الله عنه.

والحديث رواه ابن سعد ١: ٤٥٢ عن الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، به، وحصل في مطبوعته سقط وتحريف: عن هشام بن سعد، وصوابه: عن هشام بن سعد، عن سعيد.

وروى أحمد ٢: ٩٧، ١٢٦، وأبو داود (٤٠٦١)، والنسائي (٩٣٥٨، ٩٤٠٦) من حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر، مثله وأتم منه، بإسناد قوي.

والصَّبغ بالصفرة ثابت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عند البخاري (٥٨٥١)، ومسلم ٢: ٨٤٤ (٢٥).

٢٥٢٤٤ ـ هذا طرف مما سيأتي مطوَّلاً برقم (٣٢٦٨٦، ٣٨٩٥٣).

٨: ١٨٦ **٢٥٢٤٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت على عليّ قميصاً وإزاراً أصفر.

٢٥٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن رجل من ولد الزبير يقال له: عباد بن حمزة: أن الزبير بن العوام كانت عليه عمامة صفراء مُعْتجِراً بها، فنزلت الملائكة وعليهم عمائمُ صُفر.

٢٥٢٤٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: رأيت على ابن الحنفية مِطْرفاً أصفر.

٢٤٧٥٥ **٢٥٢٤٩** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت على مصعب بن سعد إزاراً أصفر وهو يجلس مع المساكين.

٢٥٢٤٧ ـ «يقال له: عباد بن حمزة»: هكذا هنا، وينظر (٣٣٣٩٤، ٣٧٨٥٨، ٣٧٨٥٩) فإنه سيكرره المصنف هناك، لكن سيأتي بمثل هذا الإسناد (٣٣٣٩٣) وفيه: «يقال له: يحيى بن عباد»، ومثله في «تفسير» ابن أبي حاتم (٤١١٣) من طريق وكيع، به، ومثله ـ وزيادة ـ في رواية ابن سعد ٣: ١٠٣ عن وكيع أيضاً.

ورواه الحاكم ٣: ٣٦١ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير، به، وسكت عنه هو والذهبي، وعباد هذا، وابنه يحيى، وابن أخيه عباد بن حمزة المذكور هنا وفيما سيأتي كلهم ثقات، لكن لم تذكر لهم رواية عن جدّهم الزبير. نعم، آل الرجل الأدْنَون ـ كما هنا من هذه الطبقة ـ مأمونون على مناقبه.

قلت: وصنيع الزبير هذا كان منه يوم بدر، كما تفيده الروايتان الآتيتان.

ومعنى «**معتجراً**»: أنه لفَّ عمامته على رأسه ولم يجعل منها شيئاً تحت ذقنه.

٢٥٢٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت على عليٍّ إزاراً أصفر وخميصة.

٨: ١٨٧ **٢٥٢٥١** ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن مرزوق قال: رأيت على إبراهيم إزاراً أصفر.

٢٥٢٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن حنش بن الحارث قال: رأيت على إبراهيم رداء أصفر وثوباً أصفر.

٢٤٧٦٠ **٢٥٢٥٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مِغْول، عن أُكَيل قال: ما رأيت إبراهيم في صيفٍ قطُّ إلا وعليه ملحفة صفراء وإزار أصفر.

٢٥٢٥٤ ـ حدثنا مالك بن مِغْول قال: رأيت حماداً يصلي وعليه إزار أصفر.

٨: ١٨٨ **٢٥٢٥٥** ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: رأيت على عبد الله بن الحسن

٢٥٢٥٠ ـ «أبي ظبيان»: في ت، ن: عن أبي المنهال، وفي ترجمة الأعمش: أنه يروي عن أبي ظبيان حصين بن جندب.

والخميصة: ثوب من خزّ أو صوف مُعْلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلمة.

٢٥٢٥٤ ـ هكذا في جميع النسخ، لم يذكر واسطة بين المصنف أبي بكر ومالك ابن مغول، ولا بد منها، وقد روى الخبر ابن سعد ٦: ٣٣٣ عن ابن نمير، عن مالك ابن مغول، به، فلعله هنا كذلك.

٢٥٢٥٥ ـ «بن الحسن»: في ش، ع: ابن الحسين.

ملحفة صفراء يحتبي بها في المسجد الحرام.

٢٥٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن

٢٥٢٥٦ ـ سيأتي طرف آخر من الحديث برقم (٢٥٩٨٢)، وطرف آخر من وجه آخر برقم (٣٣٠١٧).

وابن أبي ليلى: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، ومحمد بن شرحبيل: مجهول، لكن سماه بعضهم عمرو بن شرحبيل، وهو أبو ميسرة أحد الثقات المخضرمين.

والحديث رواه أبو يعلى (١٤٣١= ١٤٣٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٨ (٨٨٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٦ ـ ٧، وابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٠١٥٦)، والطبراني ١٨ (٨٩٠) من طريق ابن أبي ليلى، به.

وفيه عندهم عمرو بن شرحبيل بدلاً من: محمد بن شرحبيل، وهذا وجه من وجوه الاختلاف في الحديث.

ورواه أحمد ٣: ٤٢١، وأبو داود (٥١٤٣)، والنسائي (١٠١٥٧)، والطبراني ١٨ (٩٠٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن قيس، وفيه الدعاء لآل سعد بن عبادة، لا للأنصار عامة الذي هو محل الشاهد هنا. وقد قال المزي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن: الصحيح أن بينه وبين قيس بن سعد بن عبادة رجلاً، أي: فهاهنا انقطاع، وهذه علّة أخرى، وأيضاً ففي أسانيده اختلاف آخر، أشار إليه أبو داود، وساق له النسائي طرقاً أخرى وعنون لها بقوله: ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث.

وللحديث إسناد أقوى من هذا: رواه أحمد ٣: ٤٢٢، وابن أبي عاصم (٨٥٣) من «الآحاد والمثاني»، والطبراني في الأوسط (١٩٤٨)، والكبير ١٨ (٨٩٢) من طريق ابن مليل، عن عبد الرحمن بن أبي أمية: أن حبيب بن مسلمة أتى قيس بن =

عبد الرحمن، عن محمد بن شُرحبيل، عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرَّد به، فاغتسل، ثم أتيته بمِلْحَفة صفراء فرأيت أثر الورس على عُكَنه.

١٣ ـ في لبس الفراء

٢٥٢٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن يسار، عن الشعبي قال: سئل عن الفِراء؟ فقال: أحبُّها إليّ ألينها.

٢٥٢٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: رأيت على إبراهيم مستُّقَة فراء.

٢٥٢٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي كِبْران قال: رأيت على الضحاك مُسْتُّقَة فِراء.

٢٤٧٦٥ ٢٥٢٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن مجاهد قال: أبصر ابن عمر على رجل فروا فأعجبه لينه فقال: لو أعلم هذا ذُكِّيَ لسرَّني أن يكون لي منه ثوب.

٨: ١٨٩ ٢٥٢٦١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت قال:

سعد، في قصة، وذكر الحديث، وهذا إسناد حسن.

٢٥٢٥٨ ـ «المستُّقة»: بضم التاء وفتحها: فَرو طويل الكُمين.

٢٥٢٥٩ ـ أبو كِبْران: بالباء الموحدة، وتقدم برقم (٦٠).

٢٥٢٦١ ـ «علي بن هاشم»: هو ابن البَرِيد الخزاز، يروي عن ابن أبي ليلى =

كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأتاه رجل ذو ضَفْرين ضخم، فقال له: يا أبا عيسى، قال له: نعم، قال له: حدِّثني ما سمعت في الفِراء، فقال: سمعت أبي يقول: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أصلِّي في الفِراء؟ قال: «**فأين الدباغ؟**».

٢٥٢٦٢ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد ونافع: أن عائشة أمرت إنساناً من أهلها إذا صلى أن يضع فروه.

٢٥٢٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن جبر قال: رأيت على سعيد بن جبير مُسْتُقَة فِراء، فقال: ما لبستُها إلا لتُرى عليَّ، أو لأُسأل عنها.

٢٥٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أنه قال في الفِراء من جلود الميتة: لوددت أن عندي منها فرواً فألبسَه. ٨: ١٩٠

القاضي، وعنه المصنف، وهذا هو الصواب، كما جاء في «المسند»، وفي النسخ: بن هشام، خطأ.

«ضخم»: في ع، ش: فخم.

والحديث رواه أحمد، وابنه عبد الله ٤: ٣٤٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٠) عن المصنف، به، ووقع عندهما تسمية الرجل الضخم: سويد بن غَفَلة. وفي الإسناد ابن أبي ليلى أيضاً.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٥٦)، والبيهقي ١: ٢٤ من طريق ابن أبي ليلى، به.

٢٤٧٧٠ **٢٥٢٦٥** ـ حدثنا يونس بن محمد، عن سلام بن أبي مطيع قال: حدثني أبو حصين، عن الشعبي قال: خرجت مع أبي وائل حتى أتينا الفَرّائين فاشترى فرواً، فقال صاحب الفرو: أما إني أزيدك يا أبا وائل إنه ذكيّ، فقال: ما يسرُّني أني اشتريت الذي قلتَ بقيراط.

قال أبو حصين: وكان إبراهيم يقول ذلك، وكان سعيد بن جبير يقول ذلك.

١٤ ـ في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت

٢٥٢٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر**».

٢٥٢٦٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر بن

٢٥٢٦٦ ـ رواه مسلم ١: ٢٧٨ (قبل ١٠٦)، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢١٩، ومسلم، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٨) وقال: حسن صحيح، ونَقَل عن البخاري تصحيحه إياه، والنسائي (٤٥٦٧)، والدارمي (١٩٨٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٤٩٨ (١٧)، وأحمد ١: ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣، ومسلم (١٠٥) من طريق زيد بن أسلم، به.

٢٥٢٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٩) بهذا الإسناد.

=

حوشب، عن سلمان قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاةٌ فماتت فمرّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما ضرَّ أهلَها لو انتفعوا بإهابها؟!**».

٨: ١٩١ **٢٥٢٦٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن شاةً لمولاة ميمونة مُرَّ بها قد أُعْطِيتها من الصدقة ميتةً، فقال: «**هلاَّ أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟!**» قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة! قال: «**إنما حُرِّم أكلها**».

٢٥٢٦٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي قال:

ورواه ابن ماجه (٣٦١١) عن المصنف، به. وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث. كما تقدم مراراً. وشَهْر: حديثه حسن. وانظر إسناد آخر بهذا اللفظ برقم (٢٥٢٧٥).

٢٥٢٦٨ ـ رواه مسلم ١: ٢٧٦ (١٠٠)، وابن ماجه (٣٦١٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم، وأبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٤٥٦٠) بمثل إسناد المصنف، لكن عند النسائي أن الشاة كانت لميمونة.

ورواه مالك ٢: ٤٩٨ (١٦)، والبخاري (١٤٩٢) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٧٦ (١٠١)، والنسائي (٤٥٦١) من حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد حكى الترمذي (١٧٢٨) عن البخاري احتماله كلا الوجهين: أن يكون الحديث من مسند ابن عباس، أو خالته ميمونة رضي الله عنهم.

٢٥٢٦٩ ـ «قالت»: من ت، ن، وهو الصواب الموافق لما في المصادر، وفي باقي النسخ: قال.

=

أخبرنا عكرمة، عن ابن عباس: أن شاة لسودة بنت زمعة ماتت، قالت: فدبغنا جلدها فكنا ننبذ فيه حتى صار شنّاً.

٢٤٧٧٥ **٢٥٢٧٠** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة لسودة بنت زمعة، فقال: «**ألا انتفعوا بإهابها! فإن دبغها طَهورها**».

٨: ١٩٢ **٢٥٢٧١** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن سعيد بن جبير قال: دباغها طهورها.

٢٥٢٧٢ ـ حدثنا خالد، عن مالك بن أنس، عن يزيد ابن قُسيط، عن

والحديث رواه الطبراني ٢٤ (٩٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي (٤٥٦٦)، وأحمد ٦: ٤٢٩، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

«**صار شَنّاً**»: أي: قِربة بالية.

٢٥٢٧٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

٢٥٢٧٢ ـ يزيد: هو ابن عبد الله بن قسيط، ثقة، ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان، أحد الثقات، وأمه: ذكرها ابن حبان في «الثقات» على ما ذكره الحافظ في «تهذيبه»، ولم أرها في المطبوع، وروى حديثها هذا في «صحيحه» هو ومالك في «موطئه»، فكفاها. وانظر «نصب الراية» ١: ١١٧ (٤٨٣).

و«عن أمه»: هو الصواب. فما جاء في طبعتي «سنن» النسائي الكبرى و«الصغرى» «عن أبيه»: تحريف، لا ريب فيه، فإن النسائي يرويه من طريق مالك، وهو فيه: عن أمه، ومثله في التحريف ما جاء في طبعة «التمهيد» ٢٣: ٧٥، وجاء على الصواب في =

محمد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسْتَمتع بجلود الميتة.

٢٥٢٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة لمولاةٍ لميمونة ميتة، فقال: «**هلاَّ انتفعوا بإهابها؟!**».

٢٥٢٧٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء،

«الاستذكار» ١٥: ٣٣٨.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦١٢) عن المصنف، به.

ورواه الدارمي (١٩٨٧) بمثل إسناد المصنف.

وهو في «الموطأ» ٢: ٤٩٨ (١٨)، وعنه ومن طريقه كثيرون، منهم: عبد الرزاق (١٩١)، وأحمد ٦: ٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣، وأبو داود (٤١٢١)، والنسائي (٤٥٧٨)، وابن حبان (١٢٨٦).

٢٥٢٧٣ ـ رواه مسلم ١: ٢٧٧ (١٠٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧٧، ٣٦٦، ومسلم (١٠٢)، والنسائي (٤٥٦٤) من طرق عن عطاء، به.

٢٥٢٧٤ ـ «أخبرنا ابن جريج»: في ش، ع: حدثنا...

والحديث رواه مسلم ١: ٢٧٧ (١٠٣)، والنسائي (٤٥٦٣)، وأحمد ١: ٢٧٧، ٣٦٦، ٣٧٢ من طريق عطاء، به.

وفي بعض روايات الحديث أن الشاة كانت لميمونة، جاء ذلك عند النسائي (٤٥٦٠، ٤٥٦٤)، وأحمد ١: ٣٧٢.

عن ابن عباس، عن ميمونة قال: ماتت شاة لإحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألاّ انتفعتم بإهابها؟!**».

٢٤٧٨٠ **٢٥٢٧٥** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم
٨: ١٩٣ قال: حدِّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة، فقال: «**ما ضرَّ أهلَها لو انتفعوا بإهابها؟!**».

٢٥٢٧٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن صدقة، عن جدِّه رياح بن الحارث، عن ابن مسعود قال: ذكاته دباغه.

٢٥٢٧٧ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن مُحَبِّق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ذكاة الجلود دباغها**».

٢٥٢٧٥ ـ مرسل رجاله ثقات، وانظر رقم (٢٥٢٦٧).

٢٥٢٧٧ ـ شيخ المصنف تقدم القول فيه برقم (٤٤١)، فإن صح ما احتملته هناك فيكون متابَعاً عند أحمد ومن معه، وجَوْن: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١١٩، ولم يجرح بجارح، ومع ذلك فانظر «نصب الراية» ١: ١١٧ـ ١١٨.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٦، ٥: ٧، والنسائي (٤٥٦٩)، والطحاوي ١: ٤٧١، والطبراني في الكبير ٧ (٦٣٤٢)، والدارقطني ١: ٤٥ (١٢، ١٣)، والحاكم ٤: ١٤١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق هشام، به.

وانظر الحديث الآتي.

٢٥٢٧٨ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن مُحَبِّق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٥٢٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، ولم يذكر منصورٌ سلمة بن مُحَبِّق.

٢٥٢٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: دباغ الميتة طهورها.

٢٥٢٧٨ ـ «عن جَوْن بن قتادة»: من أ، ش، ع، ومصادر التخريج. وللحديث قصة، وكان ذلك يوم تبوك، إلا رواية ابن أبي عروبة ففيها: يوم حنين!.

والحديث رواه ابن حبان (٤٥٢٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤١٢٢)، أحمد ٥: ٦، والطبراني ٧ (٦٣٤٠)، والدارقطني ١: ٤٦ (١٥)، والبيهقي ١: ١٧، كلهم من طريق همام، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٧٦ من طريق هشام وهمام، به.

كما رواه ٥: ٦ من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٢٥٢٧٩ ـ مرسل، وانظر ما قبله، وانظر ترجمة جون في التهذيبين.

وجاء الحديث في «المسند» للمصنِّف (٧٥٩) من طريق هشيم، به، وذكر سلمة ابن المحبق، مع تصريحه هنا بعدم ذكره، فالظاهر أن ذكره هناك مقحم، والله أعلم.

٢٥٢٨٠ ـ المغيرة: ابن مقسم، وهو يدلس عن إبراهيم.

١٥ ـ من رَخَّصَ للنساء في لبس الحرير

٨: ١٩٤

٢٤٧٨٥ **٢٥٢٨١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء؟ فقال: إنما هنّ لُعَبكم، فزيِّنوهن بما شئتم.

٢٥٢٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد قال: أُرخِص للنساء في الحرير والذهب، ثم قرأ ﴿أومَنْ يُنَشَّؤُ في الحِلْية وهو في الخِصَام غير مبين﴾.

٢٥٢٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون، عن أبي

٢٥٢٨١ ـ «عن ابن مسعود»: من ع، ش.

٢٥٢٨٢ ـ الآية ١٨ من سورة الزخرف.

٢٥٢٨٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١٢٨).

«أبي عون»: تحرف في ع، ش إلى: ابن عون، وهو محمد بن عبيد الله الثقفي أحد الثقات.

«الحنفي»: تحرف في أ، ع، ش إلى: الجهني، وهو معروف، اسمه عبد الرحمن ابن قيس، ثقة.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٤٥ (١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٣٠، ومسلم، وأبو يعلى (٤٣٣ = ٤٣٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٣٩، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٤٠٤٠)، والنسائي (٩٥٦٦)، والبزار (٧٣١) من طريق أبي عون، به. وله طرق أخرى إلى أنس رضي الله عنه.

وانظر ما تقدم برقم (٢٥١٣٧).

صالح الحنفي، عن عليّ: أن أُكَيدِرَ دُوْمة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: «**شَقِّقْه خُمُراً بين النسوة**».

٢٥٢٨٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب: «**حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم**».

٨: ١٩٥ **٢٥٢٨٥** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، أخبره عن الزهري، عن أنس قال: رأيت على زينبَ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سِيَراء.

٢٤٧٩٠ **٢٥٢٨٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالحرير والدِّيباج للنساء، إنما يكره لهنَّ ما يصفُ أو يَشِفُّ.

٢٥٢٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إني لأَكسُو بناتي الحرير وأحلِّيهنَّ الذهب.

١٦ ـ في لباس القَبَاطي للنساء*

٢٥٢٨٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيّوب، عن أبي يزيد

٢٥٢٨٤ ـ تقدم برقم (٢٥١٣٥).

٢٥٢٨٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥١٦٩).

* ـ «**القَباطي**» : ثياب تنسب إلى نَسْج القِبط المصريين.

المزني قال: كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطيّ، فقالوا: إنه لا يشفُّ، فقال: إلا يشفُّ فإنه يصفُ.

٨: ١٩٦ **٢٥٢٨٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح: قال عمر: لا تُلبِسوا نساءكم القَباطي فإنه إلاّ يشفُّ يصفُ.

٢٥٢٩٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يَكره للنساء لبس القباطي، وقال: إنه إلا يشفُّ يصفُ.

٢٤٧٩٥ **٢٥٢٩١** ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن نافع قال: كسا ابن عمر مولى له يوماً من قباطي مصر، فانطلق به، فبعث ابن عمر فدعاه فقال: ما تريد أن تصنع؟ فقال: أريد أن أجعله درعاً لصاحبتي، فقال ابن عمر: إن لم يكن يشفُّ فإنه يصفُ.

١٧ ـ في لبس الثوب فيه الصليب

٢٥٢٩٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن دِقْرة، عن عائشة قالت: إنا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب.

٢٥٢٩٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن أبي الجحاف قال: سألت أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل؟ فقال:

٢٥٢٩١ ـ «**درعاً لصاحبتي**»: الدرع تقدم (٢٥٢٤٢) أنه القميص الذي تلبسه المرأة، والقميص: الثوب الخارجي الذي يلبسه الرجل أو المرأة. وصاحبة الرجل: زوجته.

حدثني من رأى عمر يحرق ثوباً فيه صليب، ينزع الصليب منه.

٨: ١٩٧ **٢٥٢٩٤** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أزواجه ستراً فيه صليب، فأمر به فقضب.

١٨ من كان يلبس القميص لا يزرّ عليه*

٢٥٢٩٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن ثابت بن عدي قال: ما رأيت ابن عمر وابن عباس زارَّيْن عليهما قميصهما قطُّ.

٢٤٨٠٠ **٢٥٢٩٦** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن العَيزار، عن سعيد المدني قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة، فرأيته مصفَّر اللحية، محلَّل الأزرار.

٨: ١٩٨ **٢٥٢٩٧** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن عروة بن عبد الله

٢٥٢٩٤ ـ مرسل رجاله ثقات، محمد: هو ابن سيرين، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيله صحيحة.

* ـ «يزرّ»: في أ، ش، ع: لا يتزر.

٢٥٢٩٦ ـ سيأتي الخبر برقم (٢٥٥٤١).

«مصفَّر اللحية»: في ش: مصفِّراً للحيته.

٢٥٢٩٧ ـ إسناده صحيح. وصحابي الحديث: قرة بن إياس المزني.

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٧٨) عن المصنف، به.

=

ابن قُشير قال: حدثني معاوية بن قرَّة، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، وإن قميصه لمطلَق، قال عروة: فما رأيت معاويةَ ولا ابنَه في شتاء ولا حرّ إلا مطلقةً أزرارُهما.

٢٥٢٩٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيَّب شاداً عليه إزاره قطُّ.

٢٥٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة قال: ما رأيت سالماً زارّاً عليه.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٥٨) عن الحسين بن حريث، عن الفضل، به.

ورواه الطيالسي (١٠٧٢)، وأحمد ٣: ٤٣٤، ٤: ١٩، ٥: ٣٥، وأبو داود (٤٠٧٩)، وابن حبان (٥٤٥٢) من طريق زهير، به.

وقوله «**فما رأيت معاوية ولا ابنه**»: فسَّره حسنٌ الأشيب شيخ الإمام أحمد في الموضع الأول قال: «يعني: أبا إياس» مع أنه قال في الموضع الثاني: فما رأيت معاوية ولا أباه، وهذا واضح، ثم عاد وقال في الموضع الثالث: «فما رأيت معاوية ولا ابنه ـ قال: وأُراه يعني إياساً ـ» فكأنه سبق لسان عروة فقال: أباه، فصحح له الراوي قوله بأنه يريد إياس بن معاوية القاضي المشهور.

ثم إن هذه الرواية وغيرها يؤكد أن الشك الذي جاء في رواية الترمذي في «الشمائل» إنما هو من شيخ الترمذي حسين بن حريث، وهو قوله: وإن قميصه لمطلق، أو قال: زرّ قميصه مطلق.

٢٥٢٩٨ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٣٩٧٣).

وهذا الأثر من د فقط، وهكذا جاء فيها: إزاره، مع أن الباب معقود للأزرار، لا للإزار، والشدُّ يكون للإزار كما هنا، لا للأزرار، ومع ذلك فيقرِّب أن المراد الأزرار الأثر الآتي برقم (٢٥٣٠٢).

٢٥٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن فِطر قال: رأيت سالماً محلَّلة أزراره.

٢٥٣٠١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا الربيع بن المنذر، عن أبيه: أنه رأى على محمد ابن الحنفية حِبَرة محلَّلة الأزرار، وكان له بُرْنُس خزّ.

٢٤٨٠٥ **٢٥٣٠٢** ـ حدثنا وكيع، عن هلال بن ميمون قال: ما رأيت سعيد بن
٨: ١٩٩ المسيّب محلِّلاً أزراره.

١٩ ـ في جرِّ الإزار وما جاء فيه

٢٥٣٠٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان وجرير، عن الرُّكين، عن القاسم

٢٥٣٠٠ ـ «محللة»: في أ، ع، ش: محلِّلاً.

٢٥٣٠١ ـ «خزّ»: في ع، ش: قزّ. **والقزّ**: الحرير الخالص، **والخزّ**: قد يكون كذلك، وقد يكون مخلوطاً بغيره، كما تقدم أول كتاب اللباس.

٢٥٣٠٢ ـ ينظر ما تقدم قريباً برقم (٢٥٢٩٨).

٢٥٣٠٣ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٦٦٦٩).

وشيخا المصنف والرُّكين: ثقات، والقاسم: ثقة أو صدوق، لا مقبول، وانظر ما تقدم بشأنه برقم (٨٣٥٨)، وعمه عبد الرحمن: قال فيه البخاري في «تاريخه» ٥ (٨٧٥): لم يصح حديثه، وظاهر كلام العقيلي ٢ (٩٢٣) أن البخاري أراد هذا الحديث، لكن فسّر ابن عدي ٤: ١٦١٩ كلمة البخاري بسبب عدم سماع عبد الرحمن ابن حرملة من ابن مسعود، ثم رأيت تصريح ابن أبي حاتم بهذا ٧ (٦٢٣)، فإدخال البخاري له في كتابه «الضعفاء الكبير» من أجل ذلك، ولهذا رأى أبو حاتم ـ «الجرح» ٥ (١٠٥١) ـ أنه لا بأس بحديثه، وأن يحوَّل من كتاب البخاري.

=

ابن حسَّان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود: أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جرّ الإزار.

٢٥٣٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن جَبَلة ومحارب ابن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من جرَّ ثوبه من مَخِيلة لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة**».

٢٥٣٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

أما الذهبي فحكم على الحديث بالنكارة في «الميزان» في ترجمة عبد الرحمن ٢ (٤٨٤٩)، وهذا سليم، لكنه في ترجمة القاسم ٣ (٦٧٩٩) حَمَل كلمة عليه، فخالف بذلك من هو أقعد منه بكلام البخاري، وهو العقيلي وابن عدي، كما بيّنتُه فيما تقدم برقم (٨٣٥٨).

والحديث رواه من طريق معتمر: أبو داود (٤٢١٩)، والنسائي (٩٣٦٣)، وأبو يعلى (٥٠٥٢ = ٥٠٧٤)، وابن حبان (٥٦٨٢، ٥٦٨٣).

ورواه أحمد ١: ٣٨٠، وأبو يعلى (٥١٢٩ = ٥١٥١) من طريق جرير، به.

ورواه من طريق الركين: الطيالسي (٣٩٦)، وأحمد ١: ٣٩٧، ٤٣٩.

٢٥٣٠٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٥٢(بعد ٤٣) عن المصنف، به.

ورواه من طريق الشيباني: مسلم أيضاً، وأبو عوانة (٨٥٩٣ ـ ٨٥٩٧).

ورواه البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٤٢)، والنسائي (٩٧٣٠ ـ ٩٧٣٢)، وأحمد في مواضع كثيرة منها ٢: ٤٤، ٤٦، ٨١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٥٣٠٥ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٦٩) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٥١ (بعد ٤٢) عن المصنف وابن نمير، به.

=

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ الذي يجرُّ ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**».

٨: ٢٠٠ **٢٥٣٠٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من جرَّ إزاره من الخُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» قال: فلقيت ابن عمر بالبَلاط، قال: فذكرت له حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فأشار إلى أذنيه: سمعتْه أذناي ووعاه قلبي.

٢٤٨١٠ **٢٥٣٠٧** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

ورواه أحمد ٢: ٥٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٩٦٧٧، ٩٧١٩)، وأبو عوانة (٨٦٠٠) من طريق عبيد الله، به.

ولهذا الحديث طرق كثيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر «صحيح» البخاري (٣٦٦٥) وأطرافه، ومسلم (٤٢)، و «سنن» أبي داود (٤٠٨٢، ٤٠٩١)، والترمذي (١٧٣٠، ١٧٣١)، والنسائي (٩٦٧٦، ٩٦٧٨، ٩٧١٨ ـ ٩٧٢٠).

٢٥٣٠٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٧٠) عن المصنف، به.

وفي الإسناد عطية العَوْفي، وفيه كلام كثير، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٨٢٠)، وينبغي أن يضعَّف حديثه إلا ما تبيَّن أنه ضبطه، كهذا. وانظر (٢٥٣١٨).

٢٥٣٠٧ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وحديثه حسن.

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٧١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٠٣ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: مرَّ بأبي هريرة فتىً من قريش، وهو يجرّ سَبَله، فقال: يابن أخي! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

٢٥٣٠٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن أشعث ابن أبي الشعثاء قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله لا ينظر إلى مُسبِل**».

٨: ٢٠١ **٢٥٣٠٩** ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي

وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم ٣: ١٦٥٣(٤٨).

و «**سَبَله**»: ثوبه المسبَل.

٢٥٣٠٨ ـ «أخبرنا شيبان»: في ش، ع: حدثنا شيبان. وإسناد المصنف صحيح.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٢٢، والنسائي (٩٦٩٨)، والطبراني ١٢ (١٢٤١٣) من طريق شيبان، به.

ورواه النسائي (٩٦٩٧، ٩٦٩٩)، والطبراني ١٢ (١٢٤١٤) من طريق أشعث، به.

٢٥٣٠٩ ـ «بن عُمر»: اتفقت النسخ ـ إلا ت ففيها بياض وأَرَضة ـ على: ابن عَمرو، وأثبتُّه كذلك لاتفاق مصادر التخريج على أنه ابن عُمر، ولأن محمد بن عبد الرحمن، وهو ابن ثوبان، يروي عن ابن عُمر، ولم تذكر له رواية عن ابن عَمرو. بل لم أقف على حديث لابن عَمرو في الباب، والله أعلم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢١١) بهذا الإسناد.

=

كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أنَّه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله إلى الذي يجرُّ إزاره خيلاء**».

٢٥٣١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خَرَشة بن الحرّ، عن أبي ذرّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: المُسْبِلُ، والمَنَّانُ والمنفِّق سلعته بالحَلِف الكاذب**».

ورواه ابن خزيمة (٧٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٦٩ عن حسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، به.

وهذان إسنادان صحيحان.

وللحديث طرق كثيرة عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما، وقد ذكر كثيراً منها الأستاذ حسين أسد في تخريج «مسند» أبي يعلى (٥٥٧٢). وفاته هذا الطريق مع أنه في «المسند».

٢٥٣١٠ ـ «عليّ بن مدرك»: في النسخ: علي بن مبارك، وهو تحريف، أثبته كذلك من مصادر التخريج. أما عليّ بن مبارك الهُنائي فهو من طبقة تلامذة ابن مدرك، وكلاهما ثقة.

والحديث رواه مسلم ١: ١٠٢ (١٧١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وابن ماجه (٢٢٠٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (١٢١١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٤٤، ٦٠٥٠، ٩٧٠١) من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (بعد ١٧١)، وأبو داود (٤٠٨٥)، النسائي (٢٣٤٥، ٦٠٥١، ٩٧٠٢) من طريق خَرَشة، به.

٢٥٣١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد قال: كان يقال: من مسَّ إزارُه كعبيه لم تقبل له صلاة، قال: وقال ذرّ: من مسَّ إزارُه الأرض لم تقبل له صلاة.

٢٤٨١٥ **٢٥٣١٢** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: دخل شابٌّ على عمر، فجعل الشاب يثني عليه، ٨: ٢٠٢ قال: فرآه عمر يجر إزاره، قال: فقال له: يابن أخي: ارفع إزارك، فإنه أتقى لربِّك، وأنقى لثوبك، قال: فكان عبد الله يقول: يا عجباً لعمر أنْ رأى حق الله عليه، فلم يمنعه ما هو فيه أنْ تكلَّم به!.

٢٥٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: أنه كان يسبل إزاره، فقيل له، فقال: إني رجل حَمْش الساقين.

٢٠ ـ موضع الإزار أين هو؟

٢٥٣١٤ ـ حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل

٢٥٣١١ ـ «لم تُقبل له صلاة» في الموضع الأول: في ت، ن: لم يقبل الله له صلاة.

٢٥٣١٢ ـ وكان ذلك يوم أُصيب بطعنات أبي لؤلؤة المجوسي الكافر، فلهذا كان عبد الله بن مسعود يقول قوله هذا.

٢٥٣١٣ ـ «**حَمْش الساقين**» : دقيقهما.

٢٥٣١٤ ـ رجاله ثقات. أبو سنان: هو ضرار بن مرة الشيباني الأكبر، وقال المزي في ترجمة ابن أبي الهذيل: في سماعه من أبي بكر الصديق نظر، بل جزم أبو زرعة =

قال: سأل أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موضع الإزار؟ فقال: «**مُستدَقُّ الساق، لا خير فيما أسفلَ من ذلك، ولا خير فيما فوق ذلك**».

٢٥٣١٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَير، عن حذيفة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسفل عَضَلَة ساقي أو ساقه، فقال: «**هذا موضع الإزار، فإن أبيتَ فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حقَّ للإزار في الكعبين**». ٨: ٢٠٣

٢٥٣١٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق قال: سمعت

فقال: مرسل، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٤٠٧).

والحديث رواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (١٢٣) بمثل إسناد المصنف، نحوه.

٢٥٣١٥ ـ «نُذير»: في أ، ت، ن: يزيد، وكلاهما قد قيل في اسمه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٧٢) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٧٨٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٦٨٧) بمثل إسناد المصنف.

وله طرق أخرى عند النسائي (٩٦٨٨) وما بعده، وأحمد ٥: ٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، والبزار (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٠٠، ٢١٠٠)، وابن حبان (٥٤٤٥) من حديث أبي إسحاق، به، وقال ابن حبان (عقب ٥٤٤٩): «سمع هذا الخبر أبو إسحاق عن مسلم بن نذير..» فزالت تهمة العنعنة.

٢٥٣١٦ ـ «يعلى بن عبيد»: من ش، ع، وتحرف في سائر النسخ إلى: يعلى بن حميد.

=

أبا نبيه يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تحت الكعب من الإزار : في النار**».

٢٤٨٢٠ **٢٥٣١٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور قال: رأيت ابن عُمَر وإن إزاره إلى نصف ساقيه، أو قريبٍ من نصف ساقيه.

٢٥٣١٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله

والحديث رواه ابن راهويه (١٧٥٩)، وأحمد ٦: ٥٩، ٢٥٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن راهويه (١٧٥٩)، والبخاري في «تاريخه» ٩ (٧٣٦)، وأحمد ٦: ٢٥٤ من طريق ابن إسحاق، به. وهذا إسناد حسن، وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع، وأبو نُبَيه: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٧١، وعلَّق له هذا الحديث، وعرَّف به أنه أخو محمد بن إبراهيم التيمي، أما البخاري في «الكنى» (٧٣٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٩(٢٢٨٤) فذكراه بكنيته فقط، وعلّقا له الحديث.

٢٥٣١٨ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠ ـ ٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩١٤ (١٢) ـ ومن طريقه أبو عوانة (٨٦٠٢)، وابن حبان (٥٤٤٧) ـ عن العلاء، به.

ورواه أبو داود (٤٠٩٠)، والنسائي (٩٧١٤) وما بعده، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد ٣: ٥، ٦، ٤٤، ٥٢، ٩٧ من طريق العلاء، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٥٦ (٥٧٨٧): «رجاله رجال مسلم، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه..». وانظر ما تقدم برقم (٢٥٣٠٦).

والإِزْرة: بكسر الهمزة، للهيئة: هيئة وضع المِئزر، إنها تكون إلى نصف الساق.

صلى الله عليه وسلم: «**إِزْرة المؤمن إلى نصف الساق، فما كان إلى الكعب فلا بأس، وما كان تحت الكعب ففي النار**».

٨: ٢٠٤ **٢٥٣١٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غِفار، عن أبي تَميمة الهُجَيمي، عن أبي جُرَيّ الهُجَيمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «**لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحيةَ الموتى**» قال: قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**الإزار إلى نصف الساق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإياك والمَخِيلة فإن الله لا يحبُّ المَخِيلة**».

٢٥٣٢٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر قال: كان ميمون يشمِّر إزاره إلى أنصاف ساقيه.

٢٥٣١٩ ـ هذا طرف من حديث طويل في قصة إسلام أبي جُرَيّ الهُجَيمي، رواها المصنف في «مسنده» (٧٩٢) بهذا الإسناد، وسيروي المصنف طرفه الأول برقم (٢٦٢٢٢)، ويروي طرفاً آخر منه برقم (٢٧١٠٦).

ورواها أبو داود (٤٠٨١)، والنسائي (١٠١٥٠) من طريق أبي غفار، به.

وروى ما رواه المصنف هنا: الحاكمُ ٤: ١٨٦ من طريق أبي السَّليل الجُرَيري ضُريب بن نُقَير، وهو ثقة، عن أبي تميمة، به، وصححه ووافقه الذهبي.

وروى الشطر الأول منه: أبو داود (٥١٦٧) ـ عن المصنف ـ، والترمذي (٢٧٢٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٤٩) من طريق أبي تميمة.

وله طرق أخرى متشعبة عند أحمد ٥: ٦٣، ٦٤، ٣٧٧ ـ ٣٧٨، والترمذي (٢٧٢١)، والنسائي، الموضع المذكور، و(٩٦٩١ ـ ٩٦٩٦).

٢٥٣٢١ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي قَزَعة، عن الأسقَع بن الأسلَع، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أسفلَ من الكعبين من الإزار: في النار**».

٢٤٨٢٥ **٢٥٣٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكين، عن خالد، عن أبي أمية: أنَّ علياً اتَّزر فلحق إزارُه بركبتيه.

٨: ٢٠٥ **٢٥٣٢٣** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: موضع الإزار مُسْتَدَقُّ الساق.

٢٥٣٢٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير فيما هو أسفلُ من ذلك.

٢٥٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق.

٢٥٣٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر،

٢٥٣٢١ ـ حديث صحيح، رجاله ثقات.

وقد رواه أحمد ٥: ٩ بمثل إسناد المصنف، ثم رواه بأعلى منه ٥: ١٥، والبخاري في «تاريخه» ٢ (١٦٩٨)، والنسائي (٩٧٢٢) من طريق داود، به.

٢٥٣٢٦ ـ «ذباذبه»: أطراف الثوب وأهدابه.

«على عقبيه»: في ش، ع: على عقبه.

عن خَرَشة: أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك، قال: فكأني أنظر إلى ذَبَاذِبه تسيل على عقبيه.

٢٤٨٣٠ **٢٥٣٢٧** ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق قال: رأيت ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأتزرون على أنصاف سوقهم، فذكر أسامة بن زيد، وابن عمر، وزيد بن أرقم، والبراء
٨: ٢٠٦ ابن عازب.

٢٥٣٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن عكرمة قال: رأيت ابن عباس يأتزر فيرسل إزاره من بين يديه، حتى تقع حاشيتهما على ظهر قدميه ويرفعهما من مؤخَّره.

٢٥٣٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سليمان المكتب، عن أبيه قال: رأيت عليّاً عليه إزار نَجْرانيّ إلى أنصاف ساقيه.

٢٥٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن دهقان قال: رأيت أبا سعيد

٢٥٣٢٧ ـ «وابن عُمر»: في ن: وابن عَمرو.

٢٥٣٢٨ ـ «فيرسل»: في ش، ع: فأرسل.

ورواه أبو داود (٤٠٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٩٦٨١) من طريق ابن أبي يحيى، به، وزاد قول ابن عباس: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها» واللفظ لأبي داود وهو إسناد حسن من أجل محمد بن أبي يحيى، هو الأسلمي.

٢٥٣٣٠ ـ «أزرهما»: في أ، ش، ع: إزارهما.

وابن عمر أُزُرهما إلى أنصاف سُوقهما.

٢٥٣٣١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عبيدة،
٨: ٢٠٧ عن إياس بن سلمة، عن أبيه: أن عثمان بن عفان كان إزاره إلى نصف ساقيه، قال: فقيل له في ذلك؟ فقال: هذه إِزْرة حبيبي. يعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٤٨٣٥ **٢٥٣٣٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك، عن عبد الملك

٢٥٣٣١ ـ «موسى بن عبيدة»: هو الصواب، وهو الرَّبذي، وتقدم كثيراً أنه ضعيف، وتحرف في النسخ إلى: بن عيينة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه البزار في «مسنده» (٣٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (١٢١) من طريق ابن المبارك، عن موسى هذا، به.

والإِزْرة: هيئة الإتزار. كما تقدم قريبا (٢٥٣١٨).

٢٥٣٣٢ ـ «أخبرنا شريك»: في ش، ع: حدثنا شريك، وهو القاضي، وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد تغيَّر.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٧٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (١٠٢٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٠، ٢٥٣، والنسائي (٩٧٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٦، ٢٥٠، وابن حبان (٥٤٤٢)، والبغوي في «الجعديات»

=

ابن عمير، عن حصين بن قبيصة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا سفيانُ بن سهل لا تُسبِل، فإن الله لا يحب المُسبِلين**».

٢١ ـ من كان يكره لبس الخِفاف والنعال التي لم تذكَّ

٢٥٣٣٣ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن أُسَير بن

(٢٢٣٥)، والطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٢٣)، من طريق شريك، به، ولم يُذكر حُصينٌ في الموضع الثاني من «المسند»، وليس سَقَطاً مطبعياً، فهو كذلك في «أطراف المسند» (٧٣٤٣) مع التنبيه. والصحابي المخاطب: هو سفيان بن سهل، أو ابن أبي سهل الثقفي رضي الله عنه.

وحصين هذا: هو ابن قبيصة، ويقال له: ابن عقبة، في قول المزي، ورجح الحافظ التفرقة بينهما وأن راوي هذا الحديث هو ابن عقبة، لأنه سمي كذلك في المصادر الثلاثة المذكورة. مع أنه كذلك في «المسند» فقط ٤: ٢٥٠، ٢٥٣، أما الموضع الأول ٢٤٦، و «الجعديات» فلم ينسبه. والموضع الثاني ٢٥٠ لم يذكره أبداً.

وأما عند النسائي وابن ماجه وابن حبان فهو: بن قبيصة، وكذلك هو هنا عند المصنِّف.

وأما الطبراني فرواه من طريق المصنف وفيه حصين بن عقبة، ورواه من طريق أبي الوليد الطيالسي ويحيى الحِمّاني عن شريك، وفيه حصين بن قبيصة، وقال مرة: قبيصة بن جابر.

وعلى كل فالثلاثة ثقات.

ثم، إن البوصيري قال في «مصباح الزجاجة» (١٢٤٩): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» مع أن فيه شريكاً كما ترى، نعم، له شواهد فيكون حسناً لغيره.

جابر: كان يكره الخفاف والنعال التي لم تذكَّ.

٨: ٢٠٨ **٢٥٣٣٤** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أن عائشة كانت تكره الفِراء التي لم تذكَّ.

٢٥٣٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة فيما لم يذكَّ: عمر، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعائشة، وأُسير بن جابر.

٢٢ ـ في طول القميص كم هو، وإلى أين هو في جرِّه

٢٥٣٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عمرو بن مهاجر قال: كانت قُمُص عمر بن عبد العزيز وثيابه ما بين الكعب والشِّراك.

٢٤٨٤٠ **٢٥٣٣٧** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أبي روَّاد، عن سالم، عن

٢٥٣٣٦ ـ «وثيابه»: من النسخ، وعند ابن سعد في «طبقاته» ٥: ٤٠٣ عن روح ابن عبادة، عن الأوزاعي، به: وجبابه.

٢٥٣٣٧ ـ ابن أبي رواد: هو عبد العزيز، فالإسناد حسن.

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٧٦) عن المصنف، به، ونقل عن المصنف قوله: «ما أغربَه!».

ورواه أبو داود (٤٠٩١)، والنسائي (٩٧٢٠) بمثل إسناد المصنف. وأعقبه بروايته من وجه آخر: موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، نحوه، وفيه قصة الصدِّيق رضي الله عنه.

أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة**».

٨: ٢٠٩ **٢٥٣٣٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد قال: جرُّ القميص والإزار سواء.

٢٥٣٣٩ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا إسماعيل، عن شعيب بن يسار قال: ذكروا عند عكرمة جرَّ القميص والإزار فقال: هو ـ والله ـ شرٌّ وأشر.

٢٥٣٤٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن طاوس قال: كان قميصه فوق الإزار، والرداء فوق القميص.

٢٥٣٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن داود بن قيس قال: رأيت القاسم قميصه إلى الكعب.

٢٤٨٤٥ **٢٥٣٤٢** ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن مغيرة قال: كان إبراهيم قميصه على ظهر القدم.

٢٥٣٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عمير قال: رأيت قميص سالم مشمَّراً فوق الكعبين، فقال: إني رأيت ابن عمر كان قميصه هكذا.

٢٥٣٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٤٨٨).

٢٥٣٤٣ ـ «كان قميصه»: في ت، ن: فكان، وفي م، د: مكان.

٨: ٢١٠

٢٣ ـ في طول كمِّ القميص إلى أين

٢٥٣٤٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن عليّ قال: ابتاع عليّ قميصاً سُنْبُلانياً بأربعة دراهم، ودعا الخياط فمدَّ كمَّ القميص، وأمره أن يقطع ما خلف أصابعه.

٢٥٣٤٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا سعيدٌ الجُريري، عن أبي عثمان النَّهدي: أن عمر بن الخطاب دعا بشفرة ليقطعَ كمَّ قميصِ عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه، وكان عليه قميص سُنْبُلاني، فقال: أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين، إني أستحي أن تقطعه عند الناس، فتركه.

٨: ٢١١

٢٥٣٤٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي

٢٥٣٤٤ ـ السُّنْبلاني من الثياب: هو السابغ الطويل، الذي قد أُسبل، كما في «لسان العرب».

٢٥٣٤٦ ـ «قميص مدري»: هكذا في م، د، ت، ن، وفي أ، ع، ش: داريّ ولعل المعنى على الوجه الأول: قميص لونه لون المدر، وهو الطين. وعلى الثاني: قميص يشبه قميص الداريّ، وهو العطار.

واضطرب رسم الكلمة الثانية ففي النسخ الأربع الأولى: راري، وفي غيرها: راقي.

وأثبتهما شيخنا «**رازي أو رازقيّ**»: وقال: «الرازقي: ثياب كَتان بيض، وقيل: كلُّ ثوب رقيق رازقيٌّ». وهذا في «النهاية» ٢: ٢١٩. وأما الرازي: فهكذا جاء في «طبقات» ابن سعد ٣: ٢٧، «والزهد» لهناد (٧١٣)، فيكون نَسَبه إلى بلد صنعه: الريّ. والله أعلم بالصواب.

=

الهذيل قال: رأيت علياً عليه قميص مَدَريّ أو رازقيّ، إذا أرسله بلغ نصف ساقيه، وإذا مدَّه لم يجاوز ظُفُريه.

٢٤٨٥٠ **٢٥٣٤٧** ـ حدثنا وكيع، عن أبي البَخْتَري قال: رأيت أنس بن مالك وكمُّ قميصه إلى الرُّصغ.

٢٥٣٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن موسى المعلِّم، عن بُديل العُقيلي قال: كان كمّ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرُّصغ.

٢٤ ـ في الإزار أين موضعه من الحَقْو؟

٢٥٣٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبو العلاء قال: رأيت علياً يأتزر فوق السُّرَّة.

٨: ٢١٢ **٢٥٣٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن قدامة بن موسى، عن أبيه قال: صليت إلى جنب ابن عمر، وقد اتَّزر فوق السرة، فجذبه حتى جعله أسفلَ منها.

«إذا أرسله بلغ..»: «بلغ»: زيادة من «الطبقات» أيضاً.

٢٥٣٤٨ ـ بُديل العقيلي: من ثقات صغار التابعين، فحديثه ـ غالباً ـ معضل. وموسى المعلِّم: هو ابن ثَرْوان، ثقة أيضاً.

والحديث رواه هناد (٧١٤) بمثل إسناد المصنف.

رواه النسائي (٩٦٦٧) كذلك معضلاً، من طريق موسى، به.

ورواه موصولاً أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (١٧٦٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (٩٦٦٦) من طريق الدستوائي، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، به.

٢٥٣٥١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يتَّزران إلى أسفلَ من السرة.

٢٥ ـ في لبس القلانس

٢٤٨٥٥ **٢٥٣٥٢** ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد قال: رأيت على عليّ ابن الحسين قلنسوة بيضاء مضرَّبة.

٢٥٣٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رفّ كان يستظلُّ بها إذا طاف بالبيت.

٢٥٣٥٢ ـ «قلنسوة.. مُضَرَّبة»: أي: قلنسوة ذات طاقين جُعلا على بعضهما وخِيْطا كذلك. وهي ما تزال مشهورة متداولة.

٢٥٣٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٤٩٣).

هذا الوصف لقلنسوة ابن الزبير يشبه وصف (البرنيطة) التي أشاعها الكفرة في هذه الأزمان المتأخرة، وهي في أصل استعمالها حلال، وحرمتها لا لذاتها، بل خشية الوقوع في المشابهة بهم، فإذا زال اعتبارها شعاراً لهم بتركهم لها، أو بشيوعها بين المسلمين أيضاً، أو في وقت دون وقت، كاستعمالها في ساعات العمل أيام الصيف: زال القول بحرمتها. انظر «فتح الباري» ١٠: ٢٧٥، ٣٠٧ (٥٨٠٧، ٥٨٤٩).

وتسمى هذه القلنسوة: البُرْطلة.

وإلباسها من جملة المسلسلات الحديثية التي كان يجيز بها شيخنا العلامة المفنَّن مسنِد عصره الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي المتوفَّى ليلة السابع والعشرين من ذي الحجة عام ١٤١٠ هـ رحمه الله تعالى.

٢٥٣٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوةً مكفوفةً بثعالب أو سَمّور.

٨: ٢١٣ **٢٥٣٥٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح قال: رأيت على الضَّحاك قلنسوة ثعالب.

٢٥٣٥٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن أشعث، عن أبيه: أن أبا موسى خرج من الخلاء وعليه قلنسوة فمسح عليها.

٢٦ ـ في لبس التُّبَّان*

٢٥٣٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة، عن عليّ
٢٤٨٦٠ ابن ربيعة قال: رأيت علياً يتزر، فرأيت عليه تباناً.

٢٥٣٥٨ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كانت

٢٥٣٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٥٠٠).

والمراد: مكفوفة أطرافها بِفرو من جلد الثعلب والسَّمُّور. والسمور: حيوان معروف، وثمن فروه غالٍ ثمين.

٢٥٣٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٤٩٩).

٢٥٣٥٦ ـ تقدم الحديث برقم (٢٢٢).

* ـ «**التُّبان**»: سراويل صغير يستر العورة الغليظة فقط.

٢٥٣٥٨ ـ «**يشعرون**»: المراد: أنهم كانوا إذا ركبوا البغلة انحسر عن عورتهم الإزار أو الثوب فتنكشف عوراتهم، فأمرتهم بلبس التبابين. وفي «القاموس»: كل ما
=

عائشة إذا خرجت حاجَّة أو معتمِرة أخرجت معها عبيدها يرحِّلون هودجها، فكانوا يُشعرون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين.

٨: ٢١٤ **٢٥٣٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن أبي الهيثم قال: قال سلمان: نِعم الثوبُ التبّان.

٢٥٣٦٠ ـ حدثنا أسباط، عن العلاء بن حبيب قال: رُئي على عمار ابن ياسر تُبانٌ وهو بعرفات.

٢٥٣٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: كان أبي يلبس تباناً تحت الإزار.

٢٤٨٦٥ **٢٥٣٦٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت أبا صادق يتَّزر فرأيت تحت إزاره تبَّاناً.

٢٥٣٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: رأيت على عليٍّ بن ربيعة الوالبي تبَّاناً، قال: كان الشيخ ـ يعني: علياً ـ يلبسه.

٢٥٣٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبابين وهم محرِمون.

٢٥٣٦٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة،

ألزقته بشيء: أشعرتَه.

٢٥٣٦٢ ـ «يتزر»: في رواية ابن سعد ٦: ٢٩٥ ـ ٢٩٦: يتبرز.

عن ثابت، عن أنس قال: كان أبو موسى إذا نام لبس تبَّاناً مخافةَ أن تبدو عورته.

٢٧ ـ في لبس السَّراويلات*

٨: ٢١٥

٢٥٣٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي عثمان قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أنِ قطِّعوا الرُّكُب، وانْزوا على الخيل نَزْواً، وألقوا الخفاف، واحتذوا النعال، وألقوا السراويلات، واتَّزروا، وارموا

---

* ـ هذا جمع مفرده: سراويل، وقيل: السراويل أيضاً جمع، مفرده: سِروال وسِروالة.

٢٥٣٦٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٥٩٣).

وقوله «**قطِّعوا الرُّكُب**»: جمع ركاب، يأمرهم أن لا يكون للفرس ركاب لِيثبَ عليه راكبه وثباً، كما قال: وانزوا على الخيل نزواً، وذلك ليكون أدعى للقوة.

«واحتذوا النعال»: في أ: واتخذوا النعال.

«واتَّزِروا»: في ش،ع: وابْرُزوا، ورجَّحها شيخنا الأعظمي برواية عبد الرزاق (١٩٩٩٤): «استقبلوا بوجوهكم الشمس»، ولفظ ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٤): «وعليكم بالشمس».

و«**الأغراض**»: جمع غرض، وهو الهدف. وقال في «النهاية» ٤: ٣٤٢ عن اللِّبسةِ المَعَدِّية: أي: خشونة اللباس.

وهدي العجم: الترفُّه والتنعُّم في العيش.

قلت: هذا كتاب جدير أن تجمع رواياته وألفاظه ويلقَّنَ أطفالَ المسلمين في مدارسهم، ليتخلَّقوا بالأخلاق الإسلامية العربية.

الأغراض، وعليكم باللِّبْسة المَعَدِّية، وإياكم وهديَ العجم، فإن شر الهَدْي هديُ العجم.

٢٤٨٧٠ **٢٥٣٦٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد
٨: ٢١٦ ابن قيس قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل.

٢٥٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن أبيه، عن جده قال: خطبنا عليّ بالكوفة وعليه سراويل.

٢٥٣٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن حفص بن أبي منصور قال: رأيت على الشَّعبي سراويل.

٢٥٣٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي قال: كان الحسن إذا كان الشتاء لَبِسَ سراويل حِبَرة، وقَباء حِبرة.

٢٥٣٧١ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: جاء كتاب عمر: أنْ ألقُوا السراويلات، والبسوا الأُزُر.

٢٤٨٧٥ **٢٥٣٧٢** ـ حدثنا جرير بن حازم، عن واصل مولى أبي عيينة قال: إن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم: إنك أكرم الخلق عليَّ، فإذا صليتَ فلا تُرِ الأرض عورتك، واتخذ سراويلاً.

٢٥٣٦٧ ـ تقدم برقم (٢٢٥٢٤) مطولاً.

٢٥٣٧١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥٣٦٦).

٢٥٣٧٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي خلدة قال: رأيت أبا العالية
عليه سراويل، قال: فقلت له؟ قال: إنها من لباس الرجال. ٨: ٢١٧

٢٨ ـ من قال: البَسْ ما شئتَ ما أَخطأك سَرَف أو مَخِيلة

٢٥٣٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همَّام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٢٥٣٧٣ ـ «قال» الأولى: من أ.

٢٥٣٧٤ ـ في ش، ع: حدثنا همام.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٠٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٨١، والنسائي (٢٣٤٠) بمثل إسناد المصنف.

وعلقه البخاري أول كتاب اللباس من «صحيحه» بصيغة الجزم، وهذا مصير من البخاري إلى تقوية نسخة: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٥٣ (٥٧٨٣)، وللحديث تتمة: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده».

وهو بتمامه عند أحمد ٢: ١٨٢، والحاكم ٤: ١٣٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق همام، به.

ورواه الطيالسي أيضاً (٢٢٦١) لكن: عن همام، عن رجل، عن عمرو، به، فأبهم قتادة.

وروى الترمذي (٢٨١٩) هذه التتمة فقط من طريق همام أيضاً، وقال: حسن.

وقُرن قتادة بالمثنى بن الصباح ـ وهو ضعيف ـ عند الحارث بن أبي أسامة (٥٧١) من «بغية الباحث».

وسلم: «**كلُوا واشربوا وتصدَّقوا، والبسوا ما لم يخالطْه إسراف ولا مَخِيْلة**».

٢٥٣٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كُلْ ما شئت، والبَسْ ما شئت ما أخطأتك خلتّان: سَرَف أو مَخِيلة.

٢٥٣٧٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿والذين إذا أَنْفَقوا لم يُسْرِفوا ولم يَقْتُروا وكان بين ذلك قَواماً﴾ قال: لا
٨: ٢١٨ تُجِيعهم، ولا تُعْرِيهم، ولا تنفقُ نفقة يقول الناس إنك أسرفتَ فيها.

٢٤٨٨٠ **٢٥٣٧٧** ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عثمان الحاطبي قال: أخبرني من رأى على عثمان ثوباً قُوْهياً.

٢٥٣٧٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي

٢٥٣٧٥ ـ وهذا الأثر علقه كذلك البخاري بصيغة الجزم مع الحديث الذي قبله.

والمعنى ـ كما قال في «الفتح» ١٠: ٢٥٤ ـ: «تناول ماشئت من المباجات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك». وفيه: أن «أو» بمعنى الواو، أي: سَرَف ومَخيلة، كقوله تعالى: ﴿ولا تُطعْ منهم آثماً أو كفوراً﴾ أي: آثماً وكفوراً.

٢٥٣٧٦ ـ الآية ٦٧ من سورة الفرقان.

٢٥٣٧٧ ـ «**قوهياً**»: قال شيخنا رحمه الله: القوهي: نسبة إلى قوهستان، ضرب من الثياب بيض، والكلمة فارسية.

٢٥٣٧٨ ـ «**قَهْز**»: ثيابٌ بِيضٌ يخالطها حرير، كما في «النهاية» أيضاً.

=

رَزين قال: خرج عليّ بن أبي طالب وعليه قميص من قَهْز، وعليه بردان قِطْريان.

٢٥٣٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن عطاء أبي محمد قال: رأيت على عليّ قميصاً من هذه الكرابيس غيرَ غسيل.

٢٥٣٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن ميمون أبي القاسم قال: رأيت على عطاء قميصاً زُطِّياً.

٢٥٣٨١ ـ حدثنا وكيع، عن خالد أبي العلاء قال: رأيت على الحسن قميصاً زُطياً.

٨: ٢١٩ **٢٥٣٨٢** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت عليه قميصاً غليظاً.

٢٤٨٨٥ **٢٥٣٨٣** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب الطائفي، عن

«**بُردان قِطْريان**»: والقِطْري: «ضرب من البرود فيه حُمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة» كما في «النهاية» ٤: ٨٠، وانظر تمامه هناك.

وفي أ، ع، ش: بُرد من فُطْرُس. ولا وجه له هنا والله أعلم؟ وانظر (٢٥٣٨٣).

٢٥٣٧٩ ـ تقدم برقم (٦٣٧١).

٢٥٣٨٠ ـ في «القاموس»: «**الزُّط**: بالضم، جيل من الهند، معرب (جَت) بالفتح، والقياس يقتضي فتح معرَّبه أيضاً. الواحد: زُطّي»، وزاد في «النهاية» أنهم جيل من السودان والهند.

٢٥٣٨٣ ـ «**ثوبين قِطْريين**»: في ش، ع: برنس فُطْرُس! تحريف شديد. والثوب =

محمد بن السائب بن أبي هندية، عن أبيه قال: رأيت على عمر ثوبين قِطْريين.

٢٥٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن مُطَير بن ثعلبة، عن أبي النوار قال: رأيت علياً اشترى قميصين غليظين خيَّر قُنْبر أحدهما.

٢٥٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة قال: رأيت على عليّ ثوبين قِطْريَّين.

٢٥٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان منْ قبلكم أسفق ثياباً وأشفق قلوباً.

القِطْري: هو ـ كما قال في «النهاية» ٤: ٨٠ ـ: «ضربٌ من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حُلَل جياد تُحمل من قِبَل البحرين»، وقيل: هي نسبة إلى قَطَر الدولة المعروفة، وغيَّروا في النسب تخفيفاً.

على أن هناداً روى الخبر في كتابه «الزهد» (٧٠٨) بمثل إسناد المصنف، بلفظ: ثوبين قُطْنيَيْن.

٢٥٣٨٤ ـ «مطير»: تحرف في أ، ش، ع إلى: مطر.

«حين مسر»: رسمتا رسماً في أ، ش، وكتبتا على حاشية م، د، ت، ن ولم تظهرا، وأثبتُّ ما جاء في رواية هناد (٧١٠)، و«صفة الصفوة» ١: ٣١٨. وينظر الخبر في زيادت عبد الله ابن الإمام أحمد على «الزهد» ص١٦٥، وعلى «فضائل الصحابة» (٩١١).

٢٥٣٨٥ ـ «قِطْريين»: في أ، ش، ع: مِطْرفين.

٢٥٣٨٦ ـ «**أَسْفَق ثياباً**»: أغلط ثياباً، وتقال: بالسين والصاد، وثوب صفيق: ثخين. لكنهم كانت قلوبهم أشدَّ خوفاً لله تعالى.

٢٥٣٨٧ ـ حدثنا يزيد، عن الجُريري، عن أبي طلحة قال: خرج طلحة بن عبيد الله وعليه ثوبان مُمَصَّران.

٢٩ ـ في ذيل المرأة كم هو

٨: ٢٢٠

٢٤٨٩٠ **٢٥٣٨٨** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: كم تجرُّ المرأة من ذيلها؟ قال: «**شبراً**»، قالت: إذاً ينكشفَ عنها! قال: «**فذراعاً، لا تزيد عليه**».

٢٥٣٨٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي

٢٥٣٨٧ ـ «**مُمَصَّران**»: الثياب الممصَّرة التي فيها صفرة خفيفة.

٢٥٣٨٨ ـ «معتمر»: من أ، ع، ش، وهو كذلك في ابن ماجه، وفي م، د، ت، ن: عبدة.

والحديث صحيح، وقد رواه ابن ماجه (٣٥٨٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩١٦) من طريق المصنف، عن أبي أسامة ومعتمر، به.

ورواه النسائي (٩٧٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٥٥، ٦: ٢٩٣، ٣١٥، وأبو داود (٤١١٥)، والنسائي (٩٧٤٣)، وأبو يعلى (٦٨٥٤ = ٦٨٩٠)، والطبراني ٢٣ (٥٧٩) من طريق عبيد الله، به.

وله روايات أخرى عند أبي داود، والنسائي (٩٧٣٥ ـ ٩٧٤٥) مختلفة. وانظر الحديث الآتي.

٢٥٣٨٩ ـ «ذراعاً»: من أ، ع، ش، وهي موافقة لرواية ابن ماجه عن المصنف، =

الصِّدِّيق، عن ابن عمر: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رُخِّص لهنّ في الذَّيل شبراً، فكنَّ يأتيننا فنذرعُ لهنَّ بالقصب ذراعاً.

٢٥٣٩٠ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن يونس، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَر لفاطمة شبراً ثم قال: «**هذا قدر ذيلكِ**».

فأثبتها، وفي غيرها: ذرعاً.

وفي إسناد المصنف ـ وغيره ـ: زيد العَمّي، وهو ضعيف. لكن الحديث صحيح كما تقدم.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٨١) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤١١٦)، أحمد ٢: ١٨، ٩٠ من طريق زيد العمي، به، ولفظهما صريح بالرفع: رَخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥٣٩٠ ـ حديث مرسل من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤).

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٨٥) من طريق حفص بن سليمان، عن الحسن مرسلاً.

وروى أبو يعلى (٦٨٥٦ = ٦٨٩٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن الحسن، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَر لفاطمة من نطاقها شبراً.

لكن رواه الترمذي (١٧٣٢)، وأحمد ٦: ٢٩٩ من طريق حماد، عن عليّ، عن أم الحسن، عن أم سلمة، وأشار الترمذي إلى أنه يروى من طريق حماد، عن عليّ، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة. فكأن هذا الاضطراب من عليّ بن زيد.

وروى الطبراني في الأوسط (٥٩٣٢) من حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَر لفاطمة من عقبها شبراً وقال: «هذا ذيل المرأة»، وفيه ضرار بن صرد، وهو متروك عند البخاري وغيره.

٨: ٢٢١ **٢٥٣٩١** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة أو لأم سلمة: «**ذيلُكِ ذراع**».

٢٥٣٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن يونس بن أبي خالد قال: كان يُؤمر أن تَجعل المرأة ذيلَها ذراعاً.

٣٠ ـ في صوف الميتة

٢٤٨٩٥ **٢٥٣٩٣** ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا لا يرون بأساً بصوف الميتة وشعر الوبَر.

٢٥٣٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حمَّاد: في

٢٥٣٩١ ـ «أخبرنا حماد»: في أ، ش، ع: حدثنا حماد.

وفي إسناد المصنف ـ وغيره ـ أبو المهزِّم، وهو متروك، لكن تقدم أن الحديث صحيح من غير هذا الوجه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٨٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٦٣، ٤١٦ من طريق حماد، به.

٢٥٣٩٢ ـ «حدثنا إسماعيل»: في ش، ع: أخبرنا إسماعيل.

ويونس بن أبي خالد: لعله المترجم في «تاريخ» البخاري ٨ (٣٥٠٩)، ولْتصحح ترجمته التي في «الجرح» ٩ (١٠٠٢). وأظنه ليس أخاً لإسماعيل بن أبي خالد الراوي عنه، إذ لم يذكره المزي مع إخوة إسماعيل الذين ذكرهم أول ترجمة إسماعيل. والله أعلم.

صوف الميتة: إذا غُسل فهو ذكاته.

٨: ٢٢٢ **٢٥٣٩٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بأساً بصوف الميتة أن يُنتفع به، وقال الحسن: يُغسل.

٢٥٣٩٦ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد قال: كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمِرْعِزَّى والوبر بأساً، إنما كانوا يكرهون الصلاة في الجلد.

٢٥٣٩٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطَّان، عن حماد، عن إبراهيم: في الريش والعقب والصوف والعظام من الميتة، قال: إذا غسل فهو طَهوره.

٢٤٩٠٠ **٢٥٣٩٨** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أنَّ بنات حسين بن عليّ كنّ يلبسنَ القُمُص، فإذا بلغن وتزوَّجن يلبسن الدّروع.

٢٥٣٩٦ ـ «أخبرنا ابن عون»: في أ: حدثنا ابن عون، وفي ش، ع: أنبأنا ابن عون.

«**المِرْعِزَّى**»: الزغب الذي تحت شعر العنز، كما في «القاموس».

٢٥٣٩٧ ـ «**العَقَب**»: العَصَب الذي تُعمل منه الأوتار.

٢٥٣٩٨ ـ «**القمص**»: في أ، ش، ع: القميص. ومازَ في «القاموس» الدرع عن القميص بأنه لا يكون إلا من صوف.

٢٥٣٩٩ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن حمَّاد قال: لا بأس بريش الميتة.

٣١ ـ في لبس الصوف والأكسية وغيرها

٨: ٢٢٣

٢٥٤٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع قال: رأيت أبا بكر وكان له كساء فَدَكيّ يَخُلُّه عليه إذا ركب، ونلبسه أنا وهو إذا نزلنا، وهو الكساء الذي عيَّرتْه به هوازن، قالوا: ذا الخلالِ نبايع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!.

٢٥٤٠١ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حجَّ أبو موسى على جمل أحمر ملبِّداً رأسه، عليه عباءة له.

٢٥٤٠٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كانت لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أكسية تسمَّى المُروط، غيرُ واسعة ـ والله ـ ولا لينة.

٢٥٣٩٩ ـ «بريش الميتة»: من أ، وهو كذلك عند عبد الرزاق (٢٠٦)، وفي النسخ الأخرى: بريشة الميتة.

٢٥٤٠٠ ـ «فدكي»: منسوب إلى فدك، وهي قرية تقع بين المدينة المنورة وخيبر، وهي التي أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحاً في سنة سبع يوم خيبر.

٢٤٩٠٥ **٢٥٤٠٣** ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة فأخرجت إليَّ إزاراً غليظاً من التي تُصنع باليمن، وكساءً من هذه الأكسية التي تدعونها الملبَّدة
٨: ٢٢٤ فأقسمت: لَقُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما.

٢٥٤٠٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه قال: فقال لي: يا بنيّ لو شهدتَنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابتنا السماء لَحَسِبت أنَّ ريحنا ريحُ الضأن.

٢٥٤٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن خراش قال: رأيت أبا ذرّ وكان يجلس على قطعة المِسْح والجُوالق.

٢٥٤٠٦ ـ حدثنا معتمر، عن عبّاد بن عبّاد المازني، عن أبي مِجْلز قال: قَرَسَ أصحابَ ابن مسعود البردُ، قال: فجعل الرجل يستحي أن يجيء في الكساء الدُّونِ أو الثوبِ الدونِ، قال: فأصبح أبو عبد الرحمن

٢٥٤٠٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٥١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣١٠٨، ٥٨١٨)، ومسلم ٣: ١٦٤٩ (٣٤، ٣٥)، وأبو داود (٤٠٣٣) والترمذي (١٧٣٣) وقال: حسن صحيح، من طريق حميد، به.

٢٥٤٠٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٠٣٠)، والترمذي (٢٤٧٩) وقال: حديث صحيح، وأحمد ٤: ٤٠٧، ٤١٩ من طريق قتادة، به.

٢٥٤٠٦ ـ «**يتراجعون**»: في أ: يتواضعون، وهو المعنى المراد من: يتراجعون، وأبو عبد الرحمن: كنية عبد الله بن مسعود. وأفاد هذا الخبر أن العباءة دون الكساء.

٨: ٢٢٥ في عباءة، ثم أصبح فيها، ثم أصبح فيها في اليوم الثالث، فجعل الناس يتراجعون.

٢٥٤٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن عُبادة بن نُسيّ، عن سلمان: أنه كان له حُباً من عباء، وهو أمير الناس.

٢٤٩١٠ **٢٥٤٠٨** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: كان عيسى ابن مريم يلبس الشعر.

٣٢ ـ من كان يغالي بالثياب

٢٥٤٠٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن سعيد، عن مغيرة قال: كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يلبس الرجل الثوب بخمسين درهماً. يعني: الطيلسان.

٢٥٤١٠ ـ حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق قال: كان لا يُغالي بثوب إلا بطيلسان.

٢٥٤١١ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن قتادة، عن محمد قال: كان

٢٥٤٠٧ ـ «حُباً»: جمع حُبوة، وهي ما يُحتبى به.

والخبر رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤: ٨٨ بمثل إسناد المصنف.

٢٥٤١٠ ـ سيكرره من وجه آخر برقم (٢٥٤١٣).

٢٥٤١١ ـ «يصلي فيه»: في أ، ش، ع: فيصلي.

وتميم: هو تميم الداري رضي الله عنه.

=

لتميم رداء اشتراه بألف، يصلي فيه.

٨: ٢٢٦ **٢٥٤١٢** ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عمر يكسوا الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الحلة بتسع مئة.

٢٤٩١٥ **٢٥٤١٣** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق لا يغالي بثوب إلا بطيلسان.

٣٣ ـ في لبس الكَتَّان

٢٥٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق يلبس الكَتَّان تحت القطن.

٢٥٤١٥ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد قال: قلت لابن سيرين: ما

والخبر في «كتاب التهجد من قيام الليل» لابن أبي الدنيا (٣٢٢) عن علي بن الجعد، عن همام، به، ورواه قبلُ (٢١٠، ٣٢١) على أنه اشتراها لصلاة قيام الليل خاصة، ثم روى (٣٢٣) أنه اشترى حلّة بأربعة آلاف درهم ليلبسها في الليلة التي يُرجى أن تكون ليلةَ القدر من رمضان.

٢٥٤١٢ ـ «بتسع مئة»: في ش، ع: بسبع مئة.

٢٥٤١٣ ـ «إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق»: اتفقت النسخ على هذا، دون واسطة، وليس بلازم.

٢٥٤١٥ ـ **الثوب المُمَشَّق**: المصبوغ بالمِشْق، والمِشْق: هو المَدَر الأحمر، المعروف بالمَغْرة، فهو الثوب المصبوغ بالحمرة.

كان لباس أبي هريرة؟ قال: مثل ثوبيَّ هذين، وعليه ثوبان كتّانٍ مُمَشَّقان، فتمخَّط مرة، فقال: بخٍ بخٍ يتمخَّط أبو هريرة في الكتان!.

٣٤ ـ بأي الرِّجلين يبدأ إذا لبس نعليه؟

٢٥٤١٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي
٨: ٢٢٧ هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى**».

٢٥٤١٧ ـ حدثنا حفص، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا انتعل بدأ باليمنى، وإذا خلع بدأ باليسرى.

٢٤٩٢٠ **٢٥٤١٨** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنَّه كان يستحب إذا لبس أن يبدأ باليمنى، وإذا خلع أن يبدأ باليسرى.

٢٥٤١٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٦١٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٧٧ بمثل إسناد المصنف بزيادة فيه.

ورواه مسلم ٣: ١٦٦٠ (٦٧)، وأحمد ٢: ٢٣٣، ٢٨٣، والطبراني في الصغير (٤٨)، كلهم من طريق محمد بن زياد، به.

ورواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن أبي الزناد: رواه مالك ٢: ٩١٦ (١٥)، ومن طريقه: أحمد ٢: ٤٦٥، والبخاري (٥٨٥٦)، وأبو داود (٤١٣٦)، والترمذي (١٧٧٩).

ورواه ابن عيينة، عن أبي الزناد، عند أحمد ٢: ٢٤٥.

٢٥٤١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: إذا لبستَ فابدأ باليمنى وإذا خلعتَ فابدأ باليسرى.

٢٥٤٢٠ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن ابن عم لعبيد بن عمير قال: كان عبيد بن عمير يبدأ فيخلع اليسرى، ثم يخلع اليمنى فيجعلها على اليسرى.

٣٥ ـ في المشي في النعل الواحدة، من كرهه

٢٥٤٢١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَمْشِ أحدُكم في نعل واحدة ولا في خفّ واحدة، لِيَخْلَعْهما جميعاً أو ليمشِ فيهما جميعاً**». ٨: ٢٢٨

٢٥٤١٩ ـ «عن أبي صالح»: زيادة من أ، ش،ع، ولا بدّ منها لاتصال السند.

٢٥٤٢١ ـ «لا يمش»: في أ، ع، ش: لا يمشي. وهي رواية البخاري ـ ولم يُذكر الخفُّ إلا في روايته ورواية ابن ماجه عنه.

وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عجلان، واختلاط أحاديث سعيد عليه لا يضره، انظر (١٥١١).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦١٧) عن المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٩١٦ (١٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم ٣: ١٦٦٠ (٦٨)، وأبو داود (٤١٣٣)، والترمذي (١٧٧٤).

٢٥٤٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي رَزين، عن أبي هريرة قال: خرج إلينا يضرب بيده على جبهته، ثم قال: إنكم تَحَدَّثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم! أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا انقطع شِسْع أحدِكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها**».

٢٤٩٢٥ **٢٥٤٢٣** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: في الذي يمشي في نعل واحدة قال: يكرهونه، ويقولون: لا، ولا خطوة.

٢٥٤٢٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٦٠ (٦٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٦) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٤، والنسائي (٩٧٩٧) من طريق الأعمش، به، وله زيادة عندهما: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»، وقد روى هذه الزيادة فقط ابن ماجه (٣٦٣) عن المصنف، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، فيُملأ الفراغ الذي في «تحفة الأشراف» (١٤٦٠٨) بهذا الرقم.

ورواه مسلم (بعد ٦٩) من طريق الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، به، وأفرد النسائي (٩٧٩٦) رواية أبي صالح. وانتُقِد مسلم على هذه الرواية، كما في «تقييد المهمل» ٣: ٩٠١، وردَّه النووي ١٤: ٧٥، لكنه من رواية مسلم عن عليّ بن مسهر ـ وانظر ماتقدم (١٨٣٩) ـ، وأيضاً: أخّر مسلم هذا الإسناد إلى الأخير.

وشِسْع النعل: هو السَّير الذي يُدخل بين الإصبعين، ويُدخل طرفُه في النقب الذي في مقدمة النعل المشدود في الزمام. والزمام: هو السَّير الآخر الذي يُعقد فيه الشِّسع. قاله النووي ١٤: ٧٤.

٢٥٤٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا تمشِ في النعل الواحدة.

٢٥٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: إذا انقطع شِسْع أحدكم فلا يمشي في النعل الواحدة.

٢٥٤٢٦ ـ حدثنا أبو داود الحَفَري، عن سفيان، عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير انقطع شسعه فخلع نعله حتى أصلحه.

٣٦ ـ من رَخَّص أن يمشي في نعل واحدة حتى يُصلح الأخرى ٨: ٢٢٩

٢٥٤٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل من مزينة قال: رأيت علياً يمشي في نعل واحدة بالمدائن، كان يُصلح شسعه.

٢٥٤٢٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه، ما بينه وبين أن يصلح شسعه.

٢٤٩٣٠ **٢٥٤٢٩** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن

٢٥٤٢٤ ـ «لا تمش»: في أ، ش، ع: لا يمشي.

٢٥٤٢٥ ـ هكذا اتفقت النسخ على وَقْفه على أبي هريرة، مع أنه في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٢٨) مرفوع بهذا الإسناد والمتن، وانظر التعليق على (٢٥٤٢٢).

٢٥٤٢٩ ـ «أن عائشة»: في ع، ش: عن عائشة.

«**لأحنقن**»: تريد: لأغيظنَّ، وفي ع، ش: لأُحمِّقنَّ.

عائشة كانت تمشي في خف واحدة، وتقول: لأُحنِقَنَّ أبا هريرة.

٢٥٤٣٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زيد بن محمد: أنَّه رأى سالم ابن عبد الله يمشي في نعل واحدة.

٣٧ ـ في انتعال الرجل قائماً ٨: ٢٣٠

٢٥٤٣١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: ذُكر عند محمد انتعال الرجل قائماً فقال: لا أعلم به بأساً.

٢٥٤٣٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عقبة قال: رأيت إبراهيم يُدخل رجليه في نعليه وهو قائم.

٢٥٤٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش قال: رأيت يحيى ابن وثّاب ينتعل قائماً.

٢٥٤٣٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو قال: رأيت الحسن ينتعل قائماً.

٢٥٤٣٥ ـ بلغني عن حفص، عن الأعمش قال: بلغنا أنَّ علياً انتعل قائماً. ٢٤٩٣٥

٢٥٤٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٢٥٤٣٦ ـ إسناده صحيح، وتابع المصنفَ عليُّ بن محمد الطنافسي، أحد الثقات، رواه عنه ابن ماجه (٣٦١٨)، عن أبي معاوية، به، ولفظه أصرح في الرفع: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل قائماً.

هريرة: أنه كُرِه أن ينتعل الرجل قائماً.

٣٨ ـ في صفة نعالهم: كيف كانت؟

٢٥٤٣٧ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين: أن نعلَ النبي
٨: ٢٣١ صلى الله عليه وسلم كان لها قِبَالان، ونعلُ أبي بكر وعمر.

٢٥٤٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همّام، عن قتادة، عن أنس

٢٥٤٣٧ ـ مرسل رجاله ثقات، ومراسيل ابن سيرين تقدم (٦٤٦) أنها من صحاح المراسيل عندهم.

وعند النسائي (٩٨٠٢) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن عمرو بن أوس، مثله. وعمرو: تابعي كبير، ذُكر في الصحابة غلطاً.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٨٦)، والطبراني في الصغير (٢٥٤) عن أبي هريرة، به، وزادا: أن أول من عقد عقداً واحداً هو عثمان رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٣٨: رجال الطبراني ثقات.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٩٦١) ـ وأبو عروبة في «الأوئل» (١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن قيس أبي معاوية الزعفراني، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يذكر البزار الشيخين رضي الله عنهما. وتلطّف فقال عن عبد الرحمن بن قيس: «في حديثه لين»، وفي «التقريب» (٣٩٨٩): «متروك كذبه أبو زرعة وغيره».

والقِبال: هو السَّير الذي يكون بين الإصبعين.

٢٥٤٣٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٦١٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٢، وابن سعد ١: ٤٧٨ بمثل إسناد المصنف.

=

قال: كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبالان.

٢٥٤٣٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت نعل ابن عمر لها قِبالان.

٢٤٩٤٠ **٢٥٤٤٠** ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: كان حَذْو رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصَّرتين معقَّبتين.

٢٥٤٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عبد الله بن

ورواه البخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣١)، والترمذي (١٧٧٢، ١٧٧٣)، و «الشمائل» (٧٥)، والنسائي (٩٨٠١) من حديث همام، به.

٢٥٤٤٠ ـ هذا مرسل ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وقد رواه ابن سعد ١: ٤٧٨ نحوه من طريق جابر أيضاً.

والمخصَّرتان: الضيّقتان من وسطهما.

والمعقَّبتان: ما كان لهما عقبٌ ممتد من الخلف بحيث يكون عليه عقب الرِّجْل، فلا تصيب الأرضَ. والرواية الآتية بعد حديث واحد تفيد أن العقب من النعل كانت ممتدة زائدة على قدر عقب قدم النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٥٤٤١ ـ هذا مرسل صحيح، عبد الله بن الحارث: هو الأنصاري، نسيب ابن سيرين، تابعي ثقة.

ورواه ابن سعد ١: ٤٧٨ من طريق سفيان، به، كذلك مرسلاً.

لكن رواه الترمذي في «الشمائل» (٧٦) عن أبي كريب، وابن ماجه (٣٦١٤) عن عليّ بن محمد الطنافسي، كلاهما عن وكيع، به، عن ابن عباس، فوصلاه: وهو إسناد صحيح، كما قال: البوصيري (١٢٦٠).

الحارث قال: كانت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها شراكان قبالان مُثنيٌّ شراكُهما.

٢٥٤٤٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا الحسن، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت نعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مخصَّرة ملسَّنة لها عقبٌ خارج. ٨: ٢٣٢

٣٩ ـ في الجلاجل للصبيان*

٢٥٤٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان: سمع عامر بن

٢٥٤٤٢ ـ مرسل، وقد رواه أبو الشيخ ص١١٨ من طريق المصنف، ومن طريق أبي الشيخ: محيي السنة البغويُّ في «الأنوار» (٨١٩)، وفيهما: الحسن، بل وصرّح البغوي بأنه الحسن بن صالح، واتفقت النسخ على: حسين، فصححتها بناء على هذا التصريح. وفي يزيد بن أبي زياد كلام، تقدم (٧١٣).

ورواه ابن سعد ١: ٤٧٨ عن يحيى بن عباد الضُّبعي، وهو صدوق، عن حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، نحوه وأتم منه، فيقوّي كل منهما الآخر.

ومعنى «ملسَّنة»: «كانت دقيقة على شكل اللسان، وقيل: هي التي جعل لها لسان، ولسانُها: الهنة الناتئة في مقدَّمها». قال في «النهاية» ٤: ٢٤٩.

* ـ «الجلاجل»: جمع جُلجُل، وهو كل ما يعلق للصبي أو للشاة ونحوهما ليصوِّت، ويقال لصوته: الجَلْجلة.

٢٥٤٤٣ ـ هذا الخبر طرف آخر من الخبر الآتي برقم (٢٦١٨٦).

وريحانة: ظاهر من هذا الخبر أنها كانت مولاة لآل الزبير، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي داود (٤٢٢٧) المطوَّلة لهذه القصة، وفيها قول عمر رضي الله عنه لها، =

عبد الله بن الزبير قال: حدثتني ريحانة: أن أهلها أرسلوها ومعها صبيٌّ عليه أجراس فقال: أخبري أهلك أن هذا يتبعه الشيطان.

٢٥٤٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعي تِبر، فقال: أتريد أن تحلِّي به مصحفاً؟ قلت: لا، قال: تحلِّي به سيفاً؟ قال: قلت: أحلِّي به ابنتي، قال: هل عسيت أن تجعلها أجراساً؟ فإنها تُكره.

٢٤٩٤٥ **٢٥٤٤٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الله بن حنش قال: رأيت ابن عمر وأُتي بصبيّ عليه أوضاح، فجعل يُهازِله.

وقد أُرسِلتْ إليه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن مع كل جَرَس شيطاناً».

وقد ترجم الحافظ في «الإصابة» ٨: ٩٠ ـ القسم الثالث ـ لريحانة، ولم ينسبها، وذكر لها الطرف الآتي وعزاه إلى سعيد بن منصور، ولم يعرِّف بها بأكثر منه. فيستفاد هذا الجمع لزيادة المعرفة بها.

٢٥٤٤٤ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٨٨٨٩)، وسيأتي كذلك برقم (٣٠٨٦٦)، أما طرفه الثاني فسيأتي برقم (٣٣٢٦٢).

٢٥٤٤٥ ـ «عبد الله بن حنش»: في النسخ: عبد الرحمن، خطأ، وصوابه: عبد الله ابن حنش، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٧٤)، وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عُمر، ويروي عنه شعبة، ونقل توثيقه عن ابن معين، وعن أبيه: أنه لا بأس به.

وقد تقدم خبر بهذا الإسناد تماماً برقم (٢١١٦٧).

والأوضاح: جمع وَضَح، وهو نوع من الحليّ يُصنع من الفضة.

٨: ٢٣٣ **٢٥٤٤٦** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: أُدخلتْ على عائشة صبيةٌ عليها جلاجل، فقالت: ما لي أراك منفِّرةً الملائكة؟! أخرِجوها عني!.

٢٥٤٤٧ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: نبِّئت أن محمداً كان يقطع الجلاجل التي تكون على الصبيان.

٢٥٤٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: حلَّى إبراهيم بنتين له صغيرتبن جلاجلَ من ذهب يصوِّتن.

٢٥٤٤٩ ـ حدثنا أصحابنا، عن حفص، عن طلحة بن يحيى قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فرأيت ابنتين له وعليهما أوضاح.

٤٠ ـ في العمائم السُّود

٢٤٩٥٠ **٢٥٤٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن مساور، عن جعفر بن عمرو بن حريث،

٢٥٤٤٦ ـ نفرة الملائكة الكرام من الجلاجل ثابتة: انظر «صحيح» البخاري (٣٠٠٥) وشرحه، ومسلم ٣: ١٦٧٢ (١٠٣، ١٠٤). وكتاب شيخ مشايخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى «بلوغ القصد والمرام فيما تنفر منه الملائكة الكرام».

٢٥٤٤٧ ـ محمد: هو ابن سيرين.

٢٥٤٥٠ ـ الحديث سيأتي قريباً بأتم منه برقم (٢٥٤٨١) من وجه آخر، وهناك تخريجه، وأقتصر هنا على تخريج هذا الإسناد.

فقد رواه أحمد ٤: ٣٠٧، وابن سعد ١: ٤٥٥، عن وكيع، به، وسقط من ابن =

عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء.

٨: ٢٣٤ **٢٥٤٥١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت على عليٍّ عمامة سوداء يوم قتل عثمان.

٢٥٤٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامةٌ سوداء.

سعد مطبعياً «عن جابر»، والله أعلم.

رواه من طريق وكيع: مسلم ٢: ٩٩٠ (٤٥٢)، والترمذي في «الشمائل» (١١٦).

٢٥٤٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٧٣).

وقد رواه ابن ماجه (٢٨٢٢، ٣٥٨٥) عن المصنف، به.

ورواه ابن سعد ١: ٤٥٥، والترمذي في «الشمائل» (١١٤) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٣، وأبو داود (٤٠٧٣)، والترمذي (١٧٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧٥٧) من حديث حماد، به.

ورواه مسلم ٢: ٩٩٠ (٤٥١)، والنسائي (٣٨٥٢، ٩٧٥٥) من طريق معاوية بن عمار الدُّهْني، عن أبي الزبير، به.

ورواه مسلم (بعد ٤٥١)، والنسائي (٩٧٥٦) من طريق شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، به.

لكن رواه الترمذي (١٦٧٩) من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، به بلفظ «..ولواؤه أبيض»، فحصل ليحيى فيه وهم، لذا قال الترمذي: غريب.

٢٥٤٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العنبس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: رأيت على عليٍّ عمامة سوداء قد أرخى طرفها من خلفه.

٢٥٤٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الفضل، عن الحسن قال: كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم سوداء.

٢٤٩٥٥ **٢٥٤٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس
٨: ٢٣٥ عمامة سوداء على غير قلنسوة، قد أرخاها من خلفه.

٢٥٤٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه قال:

٢٥٤٥٣ ـ «عمرو بن مروان»: تحرف في م، د، ت، ن إلى: عمرو بن ميمون، وسيأتي على الصواب باتفاق النسخ برقم (٢٥٤٧٩).

٢٥٤٥٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٢٩٠).

وهذا حديث مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وأبو الفضل: لعله فضيل بن غزوان، أحد الثقات، وهو من أقران سفيان الثوري الذين روى عنهم، ولعلّه دلّس في اسمه لهذا؟.

والحديث في «طبقات» ابن سعد ١: ٤٥٥ بمثله، لكن تحرف: عن أبي الفضل، إلى: عن ابن أبي الفضل، ثم أعقبه ابن سعد بروايته من وجه آخر عن سفيان، عمن سمع الحسن، وأتم منه لفظاً.

ويشهد لكون عمامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء: حديث جابر وعمرو بن حريث المذكورين قبلُ.

٢٥٤٥٥ ـ «وكيع، عن»: سقط هنا من جميع النسخ، ولا بدّ منه، فأثبته مما سيأتي برقم (٢٥٤٨٠).

رأيت ابن الزبير اعتمّ بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع.

٢٥٤٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عثمان بن أبي هند قال: رأيت على أبي عبيدة عمامة سوداء.

٢٥٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن مِلْحان بن ثَرْوان قال: رأيت على عمار عمامة سوداء.

٢٥٤٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا دينار أبو عُمر قال: رأيت على الحسن عمامة سوداء.

٢٥٤٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر قال: أخبرني من رأى علياً قد اعتمَّ بعمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه.

٢٤٩٦٠ **٢٥٤٦١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي صخرة
٨: ٢٣٦ قال: رأيت على عبد الرحمن بن يزيد عصابة سوداء.

٢٥٤٦٢ ـ حدثنا جرير، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير

٢٥٤٥٩ ـ «أبو عُمر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ، و«التاريخ الكبير» ٣ (٨٤٩) إلى: أبو عَمرو، وهو في «الجرح» ٣ (١٩٧١)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٢٩٠، و«المقتنى» (٤٥١١): أبو عُمر، وترتيبه في «المقتنى» يحتِّم ذلك.

٢٥٤٦١ ـ «عصابة»: في ش، ع: عمامة سوداء.

٢٥٤٦٢ ـ جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ويعقوب: هو ابن عبد الله الأشعري، وجعفر: هو ابن أبي المغيرة الخزاعي.

قال: كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سوداء.

٢٥٤٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت على ابن الحنفية عمامة سوداء.

٢٥٤٦٤ ـ حدثنا البكراوي، عن أبي عيسى، عن أبيه زياد قال: قدم شيخ يقال له: سالم قال: رأيت على أبي الدَّرداء عمامة سوداء.

٢٥٤٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت على الأسود عمامة سوداء.

٢٤٩٦٥ **٢٥٤٦٦** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم
٨: ٢٣٧ الفتح وعليه شِقة سوداء.

٢٥٤٦٥ ـ «حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال»: ليس في النسخ، وزدته من «طبقات» ابن سعد ٦: ٧٤.

٢٥٤٦٦ ـ هذا طرف من حديث سيرويه المصنف بتمامه برقم (٣٨٠٧٤) بهذا الإسناد، وبزيادة في إسناده، وفيه موسى بن عُبيدة الرَّبذي، وتقدم مراراً أنه ضعيف.

وقد روى هذا الطرف منه ابن ماجه (٣٥٨٦) عن المصنف، به، ولفظه: عمامة سوداء. وينظر تمام تخريجه فيما سيأتي.

ويشهد له حديث عمرو بن حُريث وجابر أول الباب، وهما في «صحيح» مسلم وغيره.

والشِّقَّة: هي القطعة من الثياب (القماش).

٢٥٤٦٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا شريك قال: حدثنا حَزْن الخَثْعَمي قال: رأيت على البراء عمامة سوداء.

٢٥٤٦٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، عن مخارق، عن عطاء قال: رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء.

٢٥٤٦٩ ـ حدثنا معن، عن حسين بن يونس قال: رأيت على واثلة عمامة سوداء.

٢٤٩٧٠ **٢٥٤٧٠** ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي رَزِين قال: خطبنا الحسن بن علي يوم الجمعة وعليه عمامة سوداء.

٢٥٤٧١ ـ حدثنا شبابة، عن سليمان بن المغيرة قال: رأيت أبا نضرة وعليه عمامة سوداء.

٤١ ـ في لبس العمائم البيض ٨: ٢٣٨

٢٥٤٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبيه قال: رأيت على الشَّعبي عمامة بيضاء قد أرخى طرفها ولم يرسله.

٢٥٤٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال:

٢٥٤٧٠ ـ «الحسن»: في ش، ع: الحسين.

٢٥٤٧١ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢٥٤٨٦).

٢٥٤٧٣ ـ «حدثنا إسماعيل»: في أ: عن إسماعيل.

رأيت على سعيد بن جبير عمامة بيضاء.

٤٢ ـ في عمامة الخزّ

٢٥٤٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأحنف واقفاً على بغلة، ورأيت عليه عمامة خزّ.

٢٤٩٧٥ **٢٥٤٧٥** ـ حدثنا وكيع، عن عبد السلام بن شداد أبي طالوت قال: رأيت على أنس بن مالك عمامة خزّ.

٢٥٤٧٦ ـ حدثنا عباد، عن ابن عون.

٤٣ ـ في إرخاء العمامة بين الكتفين

٨: ٢٣٩

٢٥٤٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر يعتمُّ ويُرخيها بين كتفيه.

قال عبيد الله: أخبرنا أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمّون ويُرخونها بين أكتافهم.

٢٥٤٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام قال: رأيت ابن الزبير معتمّاً قد

٢٥٤٧٤ ـ تقدم الخبر برقم (٢٥١١٩).

٢٥٤٧٦ ـ هكذا في أ، ع، ش فقط، وكتب في أ فوقه: «صح. كذا».

٢٥٤٧٧ ـ «أخبرنا عبيد الله»: في ش، ع: حدثنا عبيد الله.

٢٥٤٧٨ ـ «عَبْدة»: هو عبدة بن سليمان الكلابي، شيخ مشهور للمصنف، =

أرخى طرفي العمامة بين يديه.

٢٥٤٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العَنْبس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: رأيت على عليٍّ رضي الله عنه عمامة قد أرخى طرفها.

٢٥٤٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس عمامة قد أرخاها من خلفه.

٢٤٩٨٠ **٢٥٤٨١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مساور قال: حدثني جعفر بن عمرو ابن حريث، عن أبيه قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانفردت ش بـ: عبيدة، وهو شيخ آخر للمصنف مشهور.

٢٥٤٧٩ ـ تقدم برقم (٢٥٤٥٣).

٢٥٤٨٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٤٥٥).

٢٥٤٨١ ـ سبق برقم (٢٥٤٥٠) عن وكيع، عن مساور، به، وهناك تخريج ذاك الوجه.

وأزيد هنا: أن الحديث بهذا الوجه رواه مسلم ٢: ٩٩٠ (٤٥٣)، وابن ماجه (٢٨٢١، ٣٥٨٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٠٧٤)، والنسائي (٩٧٥٨) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه مسلم (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٠٤، ٣٥٨٤) من طريق مساور، به.

وعند بعضهم زيادة أن تلك الخطبة كانت على المنبر، وليس بمكة منبر يومئذ، وأوَّل ذلك بعضهم بأن الخطبة كانت على باب الكعبة المعظمة، وهو مكان مرتفع، فهو (منبر لغة).

وعليه عمامةٌ سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

٨: ٢٤٠ **٢٥٤٨٢** ـ حدثنا شريك، عن محمد بن قيس قال: رأيت ابن عمر معتماً قد أرخى العمامة من بين يديه ومن خلفه، ولا أدري أيهما أطول.

٢٥٤٨٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: رأيته يعتمّ ولا يرخي طرف العمامة.

٢٥٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: رأيت على شُريح عمامة قد أرخاها من خلفه.

٢٥٤٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سالم والقاسم: كانا يرخيان عمائمهم بين أكتافهم.

٢٥٤٨٦ ـ حدثنا شبابة، عن سليمان بن المغيرة قال: رأيت أبا نضرة يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من تحت عنقه.

٢٤٩٨٥ **٢٥٤٨٧** ـ حدثنا شبابة، عن سليمان قال: رأيت الحسن يعتمُّ بعمامة سوداء قد أرخى طرفها خلفه.

٨: ٢٤١

٤٤ ـ من كان يعتم بكَوْر واحد

٢٥٤٨٨ ـ حدثنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يعتم بكَوْر واحد.

٢٥٤٨٦ ـ تقدم برقم (٢٥٤٧١).

٢٥٤٨٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائمَ كرابيسَ سودٍ وبيضٍ وحمْر وخضر وصُفر، يضع أحدهم العمامة على رأسه، ويضع القَلَنْسُوة فوقها، ثم يدير العمامة هكذا، يعني: على كَوْره، لا يخرجها من تحت ذَقَنه.

٢٥٤٩٠ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت وعليه إزار ورداء وعمامة.

٢٥٤٩١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أسامة بن زيد: كان يكره أن يعتم إلا أن يجعل تحت لحيته وحلْقه من العمامة.

٤٥ ـ في لبس البَراطِل*

٢٤٩٩٠ **٢٥٤٩٢** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن جبير: رأيت على عبد الله بن الزبير بُرْطُلَة.

٨: ٢٤٢ **٢٥٤٩٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رَفّ. يعني: بُرْطُلَة.

---

* ـ «البَراطِل»: جمع بُرْطُل، ويجوز تشديد اللام، والبرطلة: المظلّة الضيّقة، وصحح شارح «القاموس»: أنها المظلة الصيفية، لا: الضيّقة، والخبر الثاني عن ابن الزبير تقدم برقم (٢٥٣٥٣) فانظر التعليق عليه.

٤٦ ـ في لبس البرانس

٢٥٤٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن طَهْمان قال: رأيت على أنس ابن مالك بُرْنُساً.

٢٥٤٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: رأيت على شريح بُرنساً.

٢٥٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي شهاب قال: رأيت على سعيد بن جبير بُرنساً.

٤٧ ـ في لبس الثعالب

٢٤٩٩٥ **٢٥٤٩٧** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن حبيب، عن سعيد بن جبير. وَعن أشعث، عن الحسن قالا: البَس الثعالب ولا تصلِّ فيها.

٢٥٤٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سَدير، عن أبي جعفر قال:

٢٥٤٩٧ ـ تقدم برقم (٦٥٣٨).

٢٥٤٩٨ ـ «سَدير»: هو الصواب، وتحرف في ع، ش إلى: سويد، وأهمل في أ، وتحرف في الباقي إلى: شديد، وهو سَدِير بن حُكَيم الصيرفي، غاية ما فيه أنه كان غالياً في الرَّفض، أما غير ذلك فكما قال أبو حاتم ٤ (١٤١٢): صالح الحديث، بل وثقه ابن معين في رواية الدوري ٢: ١٨٩. أما كلمة ابن عيينة فيه «كان يكْرُب»: فغالب الظن أنها كناية عن اتهامه، وهي بمنزلة قول النسائي فيه: ليس بثقة، وقول الدارقطني: متروك، كما في «الميزان» ٢ (٣٠٨١)، وينظر كلام ابن حجر في «اللسان» تعليقاً عليها، وكلام المعلِّمي في التعليق عليها في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٥٤٧)، وقد أشار البخاري إلى هذا الخبر في ترجمة سدير.

=

٨: ٢٤٣ كان لعليّ بن حسين سَبَنْجونة ثعالب.

٢٥٤٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح قال: رأيت على الضحاك قلنسوة ثعالب.

٢٥٥٠٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوةً مكفوفة بثعالب أو سَمُّور.

٤٨ ـ في الخضاب بالحِنَّاء*

٢٥٥٠١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع أبا سلمة وسليمان بن

«سَبَنْجونة»: هو الصواب أيضاً، وتحرف في النسخ إلى: سمور، والسمّور: حيوان غير الثعلب، فلا يضاف إليه، وتحرف في «التاريخ الكبير» إلى: سخور، وأثبتُّ ما جاء في «طبقات» ابن سعد ٥: ٢١٧، و«النهاية» لابن الأثير ٢: ٣٤٠ وقال: «هي فروة. وقيل: هي تعريب آسْمان جُون، أي: لون السماء». والجيم من «جون» تلفظ جيماً مصرية، لا جيماً عربية: كَون.

وعليّ بن الحسين: هو عليّ زين العابدين رضي الله عنهما.

٢٥٤٩٩ ـ «رأيت على الضحاك»: من أ، ع، ش، ومما تقدم باتفاق النسخ (٢٥٣٥٥)، وفي النسخ الأخرى: رأيت على عبد الله!.

٢٥٥٠٠ ـ تقدم الخبر وتفسيره برقم (٢٥٣٥٤). ووقع هنا: حدثنا فضيل، وأثبته «ابن فضيل» من أ، ش، ع، ومما تقدم.

* ـ ينظر كتاب «العلل ومعرفة الرجال» من رواية عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه وغيره (١٢٢٤) مَن خضب من المحدثين، ويضاف إلى هذا الفصل الطريف من ذكره هناك تحت رقم (٢٧٢٩).

٢٥٥٠١ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٦٣ (٨٠)، وابن ماجه (٣٦٢١) عن المصنف، به.

=

يسار يخبران عن أبي هريرة، يبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ اليهود والنصارى لا يَصبِغون فخالفوهم**».

٢٥٠٠٠ **٢٥٥٠٢** ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

ورواه أحمد ٢: ٢٤٠، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم، وأبو داود (٤٢٠٠)، والنسائي (٩٣٤٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١، والبخاري (٣٤٦٢)، والنسائي (٩٣٣٨ ـ ٩٣٤١، ٩٣٤٣)، كلهم من طريق الزهري، به.

وفي بعض المواضع ذِكر أبي سلمة وحده، وفرَّقهما ابن سعد ١: ٤٣٩، ٤٤٠.

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ آخر: عند الترمذي (١٧٥٢) وقال: حسن صحيح.

٢٥٥٠٢ ـ «فليغيروه»: كذا في النسخ، وفي طبعات «سنن» ابن ماجه: فلتغيِّره. وفي طبعة هندية لابن ماجه عزى شيخنا إليها: فليغيِّرنه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٢٤) عن المصنف، به، وهذا إسناد ضعيف بليث ابن أبي سُليم، لكنه توبع.

ورواه أحمد ٣: ٣١٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٣٢٢، ٣٣٨، ومسلم ٣: ١٦٦٣ (٧٨، ٧٩)، وأبو داود (٤٢٠١)، والنسائي (٩٣٤٧، ٩٣٤٨)، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم ٣: ٢٤٤، ٢٤٥ وسكت عنهما ـ حسب المطبوع ـ وصحح الذهبي الموضع الأول على شرط مسلم، وسكت عن الثاني أيضاً، كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، به. وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٩٦٩).

=

٨: ٢٤٤ جيء بأبي قُحَافة يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنَّ رأسه ثَغَامة، فقال: «**اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيِّروه، وجنِّبوه السواد**».

٢٥٥٠٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدُّؤَلي، عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أحسن ما غيَّرتم به الشيبَ الحناء والكَتَم**».

٢٥٥٠٤ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن طلحة،

و«**الثَّغامة**»: «نبت أبيض الزَّهر والثمر، يشبَّه به الشيب، وقيل: هي شجرة تبيضُّ كأنها الثلج». قال في «النهاية»١: ٢١٤.

٢٥٥٠٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد ١: ٤٣٩، وأحمد ٥: ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩، والترمذي (١٧٥٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٣٥٠ ـ ٩٣٥٢) من طريق الأجلح، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٤٧، ١٥٠، وأبو داود (٤٢٠٢)، وابن حبان (٥٤٧٤)، من طريق ابن بريدة، به.

ورواه النسائي (٩٣٥٣)، وابن سعد ١: ٤٣٩ عن ابن بريدة مرسلاً، وصوَّب الدارقطني الموصول في «العلل» ٦ (١١٣٦).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٥٠٨).

والكَتَم: نبت يُخلط مع نبت آخر يقال له: الوَسِمة، ويُخضب بها، لئلا يكون الشعر أسود تام الاسوداد، بل يكون أقرب إلى اللون المتعارف عليه في زماننا (البُنّي)، أما الوَسِمة فيأتي قريباً أول الباب التالي أنها للخضاب الأسود.

٢٥٥٠٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٢٧) عن المصنف، به.

=

عن حميد بن وهب، عن طاوس ـ أو ابن طاوس ـ عن ابن عباس قال: مرَّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ قد خَضَبَ بالحناء، فقال: «**ما أحسنَ هذا!**»، ثم مرَّ عليه آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: «**هذا أحسن من هذا**»، قال: ثم مرَّ عليه آخر قد خضب بصفرة فقال: «**هذا أحسن من هذا كله**». وكان طاوس يصفِّر. ٨: ٢٤٥

٢٥٥٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر لَكَأن رأسه ولحيته كأنهما جَمْر الغَضَى.

٢٥٥٠٦ ـ حدثنا حفص، عن الأشعث، عن الحسن قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أفضلُ ما غيَّرتم به الشيب الحناءُ والكَتَم**».

ورواه أبو داود (٤٢٠٨) بمثل إسناد المصنف. وفيهما: عن ابن طاوس، عن طاوس.

ورواه ابن سعد ١: ٤٤٠ من طريق محمد بن طلحة، وعنده: عن بني طاوس، عن أبيهم طاوس.

وحميد بن وهب: ضعيف، بل منكر الحديث عند البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٧٤٥)، وأشار إلى حديثه هذا، لا: لين الحديث. وفي محمد بن طلحة ـ وهو اليامي ـ كلام.

٢٥٥٠٥ ـ «**الغَضَى**»: شجر، وخشبه من أصلب الخشب، ولهذا يكون في فحمه صلابة. قاله في «المصباح».

٢٥٥٠٦ ـ مراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤). والراوي عنه أشعث: هو ابن سوار الكندي، ضعيف. لكن يشهد له حديث أبي ذر قبله.

٢٥٠٠٥ ٢٥٥٠٧ ـ حدثنا علي بن مُسهر، عن الشيباني قال: رأيت ابن الحنفية وإنَّ رأسه ولحيته قانيتان قد خَضَبَهُما بالحناء والكتم.

٢٥٥٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى له ضَفْران مصبوغان بالحناء.

٢٥٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: رأيت أنساً يخضب بالحناء.

٨: ٢٤٦ ٢٥٥١٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: قلت لأبي جعفر: هل خضب النبيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قال: قد مَسَّ شيئاً من الحِناء والكَتَم.

٢٥٥١١ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا سلاَّم بن أبي مطيع،

٢٥٥٠٨ ـ «ضفران»: يريد: ضفيرتان، وتحرف في النسخ إلى: ظفران، وأثبتُّه كما جاء في «العلل» للإمام أحمد (٥٥٨٩) من رواية ابنه من طريق إسماعيل.

٢٥٥١٠ ـ حديث مرسل، أبو جعفر: هو محمد الباقر، ويزيد: هو ابن أبي زياد، وتقدم الكلام عليه (٧١٣).

وانظر حديث أبي ذر المتقدم برقم (٢٥٥٠٣).

٢٥٥١١ ـ عثمان ابن موهب: هو عثمان بن عبد الله بن موهب، ينسب إلى جده. والإسناد صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (٢٦٢٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن سعد ١: ٤٣٧ بمثل إسناد المصنف.

=

عن عثمان ابن مَوْهَب قال: دخلت على أمِّ سلمة، فأخرجتْ إليَّ شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً بالحناء والكتم.

٢٥٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن نابل قال: رأيت طاوساً يخضِب بالحناء.

٢٥٠١٠ **٢٥٥١٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضِرَام عَرْفَج، من الحناء والكتم.

٢٥٥١٤ ـ حدثنا شريك، عن سليمان المقعد، عن عامر قال: إنما
٨: ٢٤٧ خضب عليّ مرة.

٢٥٥١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل قال: رأيت أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وخضابهما أحمر.

ورواه ابن سعد أيضاً، والبخاري (٥٨٩٦ ـ ٥٨٩٨) وأحمد ٦: ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢، والطبراني ٢٣ (٧٦٤، ٧٦٥) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، به.

٢٥٥١٣ ـ «ضِرام عَرْفَج»: الضِّرام: لهب النار، والعرفج: شجر صيفي صغير. فالمعنى: أنَّ لحيته رضي الله عنه تشبه جَمْر شجر العرفج إذا اشتعلت فيه النار، من استعماله الحناء والكتم، وخصَّ العرفج بالذِّكر لكونه سريع الاشتعال.

٢٥٥١٤ ـ «عن سُليمان المقعد»: كذا، وفي «العلل» للإمام أحمد (٣٨٧٥) قال ابنه عبد الله: «قلت ليحيى ـ بن معين ـ: شريك عن شيخ يقال له: سَلْمان المقعد؟ قال: لا أعرفه».

٢٥٥١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم.

٢٥٥١٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: رأيت عند آل أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة شعراتٍ من شَعَر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصبوغةً بالحناء.

٢٥٠١٥ **٢٥٥١٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن
٨: ٢٤٨ محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغُوث، وكان جليساً لهم، وكان أبيض الرأس واللحية، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمَّرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة أرسلت إليَّ البارحة جاريتها فأقسمتْ عليَّ لأصبغنّ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ.

٢٥٥١٩ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا حسن، عن سماك، عن عكرمة قال: رأيت ثمود فرأيتهم مخضَّبةً لحاهم!.

٢٥٥١٦ ـ «كان الحسين»: في أ: كان الحسن.

وقد رواه الطبراني من حديث العيزار، وقرن معه أخاه الحسن رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥: ١٦٣: «ورجاله رجال الصحيح».

٢٥٥١٧ ـ الخبر رواه ابن سعد ١: ٤٣٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه: ابن زمعة، وتحرف في النسخ هنا: بن ربيعة، وأبو عبيدة هذا: سبط أم المؤمنين أم سلمة، ابن ابنتها زينب رضي الله عنهم، له ترجمة في «الجرح» ٩ (١٩٤٣).

٤٩ ـ من رخّص في الخضاب بالسَّواد

٢٥٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن قيس مولى خباب قال: دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد.

٨: ٢٤٩ **٢٥٥٢١** ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان قال: رأيت موسى بن طلحة يختضب بالوَسِمَة.

٢٥٥٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب قال: رأيتُ نافع بن جبير يختضب بالسواد.

٢٥٥٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالخضاب بالسواد.

٢٥٠٢٠ **٢٥٥٢٤** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمداً عن الخضاب بالسواد؟ فيقول: لا أعلم به بأساً.

٢٥٥٢٥ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: أنه كان يخضب بالسواد.

٢٥٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالوَسِمة إنما هي بقلة.

٢٥٥٢١ ـ الوَسِمة: بكسر السين أكثر من سكونها، نبت يَخضب به من أراد اللون الخالص السواد.

٨: ٢٥٠ **٢٥٥٢٧** ـ حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هي خضابنا أهلَ البيت.

٢٥٥٢٨ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن إسحاق قال: كان أبو جعفر يختضب بثلثي حناء وثُلث وسمة.

٢٥٠٢٥ **٢٥٥٢٩** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثني أبو عَشَّانة المَعَافِري قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول:

نسوِّد أعلاها وتأبى أصولُها

٢٥٥٣٠ ـ حدثنا المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر: أنه كان يصبغ شعر رأسه بشجرة يقال لها: الصَّبيب كأشدّ السواد.

٢٥٥٣١ ـ حدثنا ابن يمان، عن عليّ بن صالح، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: كان يختضب بالوسمة.

٢٥٥٢٩ ـ «عقبة بن عامر»: هو الجهني، الصحابي المشهور، دفين قَرافة مصر، والليث بن سعد، والمعافري، مصريان أيضاً.

والخبر رواه ابن سعد ٤: ٣٤٣ عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، به، في ترجمة عقبة بن عامر هذا، وزاد: وكان شاعراً.

والخبر التالي يؤكد أنه ابن عامر، لذا أثبته كذلك مع أن في النسخ: عقبة بن عمرو.

٥٠ ـ من كره الخضاب بالسواد

٨: ٢٥١ **٢٥٥٣٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هو مما أحدثه الناس، قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحداً منهم يخضب بالوسمة! ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصُّفْرة.

٢٥٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رباح، عن مجاهد: أنه كره الخضاب بالسواد، وقال: أول من خضب به فِرْعون.

٢٥٥٣٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن مجاهد: أنه كره الخضاب بالسواد.

٢٥٠٣٠ **٢٥٥٣٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: أنه كره الخضاب بالوسمة، وقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم.

٢٥٥٣٦ ـ حدثنا عبيدة، عن صاعد بن مسلم قال: سئل الشَّعبي عن الخضاب بالوسمة؟ فكرهه.

٢٥٥٣٢ ـ سيتكرر مختصراً برقم (٢٥٥٣٩) عن يحيى بن يمان، عن عبد الملك، به.

٢٥٥٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٦٨).

و «أبي رباح»: من ش، ع، م، د، وفي ن: رياح، وأهملت في ت، أ والصواب ما أثبتُّه، وهو المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (٢٤٤).

٢٥٥٣٧ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن موسى بن نجدة، عن جدِّه يزيد بن عبد الرحمن قال: سألت أبا هريرة: ما ترى في الخضاب بالوسمة؟ فقال: لا يجد المختضب بها ريح الجنة.

٨: ٢٥٢ **٢٥٥٣٨** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير ـ وسئل عن الخضاب بالوسمة؟ ـ فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يُطفئه بالسواد؟!.

٢٥٥٣٩ ـ حدثنا ابن يمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في الخضاب بالوسمة، فقال: مُحْدَث.

٥١ ـ في تصفير اللحية

٢٥٥٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن سعد قال: رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزَّوراء على بغلة شهباء مصفِّراً لحيته.

٢٥٠٣٥ **٢٥٥٤١** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن العيزار، عن سعيد المدني قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة، وكان مصفِّراً للحيته.

٢٥٥٣٩ ـ تقدم تاماً من وجه آخر برقم (٢٥٥٣٢).

٢٥٥٤٠ ـ «بن سعد»: كذا في ع، ش، م، د، وفي أ: أسعد، وفي ت، ن: زيد. والصواب ما أثبته، وهو عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان، كما صرح به في رواية ابن سعد ٣: ٥٧ عن يزيد بن هارون، به، ويصحح ما فيه من أخطاء مطبعية.

٢٥٥٤١ ـ تقدم بزيادة برقم (٢٥٢٩٦).

٨: ٢٥٣ **٢٥٥٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن هلال قال: حدثني سوادة بن حنظلة قال: رأيت علياً أصفر اللحية.

٢٥٥٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت زيد بن وهب يصفِّر لحيته.

٢٥٥٤٤ ـ حدثنا غندرٌ محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت ابن عباس وابن عمر يصفِّران لِحَاهما.

٢٥٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصفر لحيته.

٢٥٠٤٠ **٢٥٥٤٦** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يصفر.

٨: ٢٥٤ **٢٥٥٤٧** ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن جرير قال: رأيت عبد الله ابن بسر يصفِّر لحيته ورأسه.

٢٥٥٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصفر لحيته.

٢٥٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن إسماعيل قال: رأيت قيساً يصفِّر لحيته، ورأيت شُبيل بن عوف يصفِّر لحيته، وكان من أهل الطيالسة.

٢٥٥٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار قال: رأيت أنساً وأبا العالية وأبا السوّار يصفِّرون لحاهم.

٢٥٠٤٥ **٢٥٥٥١** ـ حدثنا وكيع، عن فِطر قال: رأيت أبا وائل والقاسم وعطاء يصفِّرون لِحاهم.

٨: ٢٥٥ **٢٥٥٥٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود أبي اليمان قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى يصفِّر لحيته.

٢٥٥٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد: أن ابن جريج سأل ابن عمر قال: رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر: أما تصفير لحيتي فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته.

٢٥٥٥٤ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة، ورأيت جرير بن عبد الله يخضب بالصفرة والزعفران.

٢٥٥٥٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، فرَّقه بعضهم، وفيه ذكر خصال أربع كان يصنعها ابن عمر رضي الله عنهما. وابن جريج: هو عبيد بن جريج التيمي.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٢٦) عن المصنف، به.

ورواه مالك ١: ٣٣٣ (٣١) عن سعيد، به، ومن طريقه: رواه أحمد ٢: ٦٦، ١١٠، والبخاري (١٦٦، ٥٨٥١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٢: ٨٤٤ (٢٥)، وأبو داود (١٧٦٩).

ورواه أحمد ٢: ١٧ من طريق أخرى عن سعيد، به.

ورواه النسائي (٩٣٥٩) من طريق أخرى عن ابن جريج، به

٢٥٥٥٥ ـ حدثنا المحاربي، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت الأسود وابن الأسود يصفران لحاهما.

٢٥٠٥٠ ٢٥٥٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن المستمرّ بن الريَّان، عن أبي
٨: ٢٥٦ الجوزاء: أنه كان يصفر لحيته، وأن أبا نضرة كان يصفِّر لحيته.

٢٥٥٥٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن عيسى بن طَهْمان قال: رأيت أنساً يصفِّر لحيته.

٢٥٥٥٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن الغَسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: أتانا جابر بن عبد الله ـ وقد أصيب بصره ـ مصفّراً لحيتَه ورأسَه بالوَرْس.

٢٥٥٥٩ ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا ابن الغسيل قال: رأيت سهل بن سعد مصفِّر اللحْيَة، له جُميمة.

٢٥٥٦٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن سماك قال: رأيت جابر بن سمرة يصفر لحيته.

٥٢ ـ مَنْ كان يُبيض لحيته ولا يَخضِب

٢٥٥٦١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن،

٢٥٥٥٩ ـ **الجُميمة**: تصغير جُمّة، والجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

٢٥٥٦١ ـ «عُتَيّ التميمي»: عتيّ: هو ابن ضمرة، وهو تميمي، لكن تحرّف في =

عن عُتَيّ التميمي قال: رأيت أَبِيَّ أبيضَ الرأس واللحية.

٢٥٠٥٥ **٢٥٥٦٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه.

٨: ٢٥٧ **٢٥٥٦٣** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو عامر صالح بن رستُم قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثني الأحنف بن قيس قال: قدمت المدينة فدخلت مسجدها، فبينا أنا أصلي إذ دخل رجلٌ طويل آدم، أبيض اللحية والرأس، محلوق يشبه بعضه بعضاً، فخرجت فاتَّبعته، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذر.

٢٥٥٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن المستمرِّ قال: رأيت جابر بن زيد أبيض اللحية.

٢٥٥٦٥ ـ حدثنا الفضل، عن فطر قال: رأيت مجاهداً شديد بياض الرأس واللحية، ورأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية.

٢٥٥٦٦ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً أصلع أبيض الرأس واللحية.

٢٥٠٦٠ **٢٥٥٦٧** ـ حدثنا شريك، عن سَدِير بن الصيرفي، عن أبيه قال: رأيت

النسخ إلى: عيسى، وعتيّ: يروي عن أُبيّ بن كعب، فقوله «رأيت أبي»: جاء في النسخ بهذا الرسم، ورسمه على المشهور: رأيت أبياً، لكن انظر التعليق على الحديث برقم (٢٣٧) من «سنن» أبي داود.

٢٥٥٦٧ ـ «سَدِير بن الصيرفي»: كذا، وهو سدير بن حُكيم الصيرفي.

علياً أبيض الرأس واللحية.

٨: ٢٥٨ **٢٥٥٦٨** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد العزيز بن أبي سليمان أبي مودود قال: رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية.

٢٥٥٦٩ ـ حدثنا شبابة، عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية، ورأيت طاوساً أبيض اللحية.

٢٥٥٧٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حَرِيز، عن عبد الله بن بُسْر السُّلَمي قال: أتيناه ونحن غلمان، فلم ندرِ عن أي شيء نسأله، فقلت له ـ أو قال له بعضنا ـ: رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاباً أو شيخاً؟ قال: كان في عَنْفَقَتِه شعراتٌ بِيضٌ.

٢٥٥٧١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن

٢٥٥٧٠ ـ رواه البخاري (٣٥٤٦)، وأحمد ٤: ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، وعبد بن حميد (٥٠٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٤٥)، كلهم من طريق حريز، به.

ورواه الحاكم ٢: ٦٠٧ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: ذاك من ثلاثيات البخاري!.

٢٥٥٧١ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٤٥٨٣).

«عن أبي إسحاق»: في النسخ: بن أبي إسحاق، والصواب ما أثبتُّه من المصادر، ومما سيأتي.

وقد رواه أحمد ٤: ٣٠٩، ومسلم ٤: ١٨٢٢ (١٠٦)، وابن ماجه (٣٦٢٨)، وأبو يعلى (٨٩٥ = ٨٩٩)، كلهم من طريق زهير، به.

=

٨: ٢٥٩ أبي جُحَيْفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء. يعني: عَنْفَقته.

٥٣ ـ في اتخاذ الجُمَّة والشعر

٢٥٠٦٥ **٢٥٥٧٢** ـ حدثنا المطلب بن زياد، عن السدِّي قال: رأيت الحسين ابن عليّ وجُمَّته خارجة من تحت عمامته.

٢٥٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم هانئ: دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر. تعني: ضفائر.

ورواه البخاري (٣٥٤٥)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق أبي إسحاق، به.

٢٥٥٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٧٢).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٣١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (١٠٤٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤١، ٤٢٥، وأبو داود (٤١٨٨)، والترمذي (١٧٨١) وقال: حسن غريب، وابن سعد ١: ٤٢٩، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٥، والترمذي (بعد ١٧٨١) وقال: حسن غريب، وابن سعد ١: ٤٢٩ من طريق إبراهيم بن نافع المكي، وابن سعد ١: ٤٢٩ أيضاً من طريق مسلم ابن خالد، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به.

قال الترمذي: قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء.

٢٥٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام قال: رأيت ابن عمر وجابراً ولكل واحد منهما جمة.

٨: ٢٦٠ **٢٥٥٧٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: كان لعبد الله شعر يضعُه على أذنيه.

٢٥٥٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أفلح قال: رأيت للقاسم جمة.

٢٥٠٧٠ **٢٥٥٧٧** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان لعبيد بن عمير خصلتان.

٢٥٥٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال:

٢٥٥٧٥ ـ «يضعه»: المثبت من أ، م، د، وفي ش، ع: يصفه، وفي ت، ن: يقصّه.

٢٥٥٧٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٢٧٢).

«لأَجُزَّنَّ»: تحرفت في ع، ش: احذر، ولها مسوِّغ من حيث المعنى.

«**السُّكّ**»: في ش، ع: السدر، تحريف أيضاً. والسُّكّ: نوع من الطِّيب، ولتصنيعة طريقة خاصة ذكرها صاحب «القاموس» وغيره.

وهذا إسناد معضل، ولم أره عند غير المصنف.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٧: ٧٧ وفيه: «لك مكانها اثنان» كأنه يريد: لك مكانها أسيران. وفي آخره: يتخذ لها المسك.

نعم، روى النسائي (٩٣١٣) بإسناد صحيح عن أبي قتادة قال: كانت لي جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجّل كل يوم.

=

مازح النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة قال: «**لأَجُزَّنَّ جُمَّتك**»، قال: لك مكانَها أسيرٌ! فقال له بعد ذلك: «**أكرمها**»، فكان يتخذ لها بعد ذلك السُّكَّ.

٢٥٥٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن زيد، عن أبيه: أنَّه كان في رأس الحسن بن عليّ ذؤابة، وأن الحسين بن عليّ جبذه بها حتى أدماه أو أقرحه. ٨: ٢٦١

٢٥٥٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن مُعَيْقيب ـ قال: وكان تَفَقَّه ـ قال: حدثني من لا أتهم من أهلي أنه رأى معيقيباً مرسِلاً ناصيتَه بين عينيه، ورأى سعد بن مالك كذلك.

وروى الطبراني في الأوسط (٦٧٥) أمره صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة بإكرامه جمته من حديث جابر رضي الله عنه، لكن في إسناده إسماعيل بن عياش ـ وهو هنا ضعيف ـ، ولفظه: «أكرِمها وادَّهِنها».

٢٥٥٧٩ ـ «أدماه»: في أ، ش، ع: أدناه.

٢٥٥٨٠ ـ «عن ابن إسحاق»: في م، د، ت، ن: عن أبي إسحاق، وهو تحريف، إذ الراوي عن عبيد الله بن المغيرة: هو محمد بن إسحاق.

«**وكان تَفَقَّه**»: وتحتمل: وكان يُفَقَّه، أي: يذكره أهله وأصحابه بالعلم والفقه، والخبر ذكره البخاري في «تاريخه» ٥ (١٢٨٩) وفيه كلمات تقوَّم من هنا، وفيه «وكان يفقهه»، لكن في «التهذيب» للحافظ ٦: ٥٠: كان يتفقه.

ثم، إن في مطبوعة «التاريخ الكبير»: «قال عباس»، وفي «التهذيب»: «قال لي عباس»، فهو موصول لا معلَّق.

٢٥٥٨١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يَسدِلُون أشعارهم، وكان المشركون يفرُقون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما
٨: ٢٦٢ لم يؤمر به، قال: فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصِيَتَه ثم فرقَ بعدُ.

٢٥٠٧٥ **٢٥٥٨٢** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أَفْرُقُ خلفَ يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسدل ناصيته.

٢٥٥٨١ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٣٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٤٦، ٢٦١، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم ٤: ١٨١٧ (٩٠)، وأبو داود (٤١٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

ورواه أحمد ١: ٢٨٧، ٣٢٠، والبخاري (٣٥٥٨، ٣٩٤٤)، ومسلم (قبل ٩١)، والترمذي في الشمائل (٧٠)، والنسائي (٩٣٣٤) من طريق الزهري، به.

٢٥٥٨٢ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٤٣٩٦= ٤٤١٣) من طريق إبراهيم، به.

وروي هذا الحديث من وجه آخر عن ابن إسحاق.

فقد رواه أحمد ٦: ٩٠، ٢٧٥، وأبو داود (٤١٨٦)، وأبو يعلى (٤٥٥٩ = ٤٥٧٧، ٤٧٩٨ = ٤٨١٧) من طرق عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، مصرِّحاً بالتحديث في هذه المواضع إلا الموضع الأول عند أحمد ومثله عند أبي يعلى.

٢٥٥٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعراً رَجِلاً بين أذنيه ومَنْكبيه.

٢٥٥٨٤ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما رأيت أجملَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجِّلاً في حلَّة حمراء.

٢٥٥٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن عليّ بن صالح قال: حدثني إياد

٢٥٥٨٣ ـ «أخبرنا جرير»: في ش، ع: حدثنا جرير.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٣٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ١٣٥، والبخاري (٥٩٠٥، ٥٩٠٦)، ومسلم ٤: ١٨١٩ (٩٤)، والنسائي (٩٣٠٨، ٩٣١١) من طريق جرير، به.

وهذا طرف من حديث أنس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وله طرق أخرى، منها: حميد، عن أنس: عند مسلم (٩٦)، وأبي داود (٤١٨٣)، والترمذي (١٧٥٤) وقال: حسن صحيح غريب.

ومنها: ثابت، عن أنس: عند أبي داود (٤١٨٢)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩)، والنسائي (٩٣٢٣).

٢٥٥٨٤ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٢٠٧).

٢٥٥٨٥ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٢٣٨٨٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٠١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٤١)، وعبد الله

=

ابن لَقيط، عن أبي رِمْثة قال: أقبلت فرأيت رجلاً جالساً في ظل الكعبة،
٨: ٢٦٣ فقال أبي: تدري من هذا؟ هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انتهينا إليه إذا رجلٌ ذو وفرة وبه رَدْعٌ، عليه ثوبان أخضران.

٢٥٥٨٦ ـ حدثنا الفضل، عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت ابن الزبير وله جمَّة إلى العنق، وكان يفرُق.

٢٥٠٨٠ **٢٥٥٨٧** ـ حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت عبيد بن عمير وابن الحنفية لكل واحد منهما جمَّة.

٢٥٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن فطر، عن حبيب قال: رأيت ابن عباس وله جمَّة.

٢٥٥٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد

ابن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» ٢: ٢٢٧.

وقوله «به رَدْع»: به أثر من صفرة الزعفران.

ورواه من طريق علي بن صالح: أحمد ٤: ١٦٣، والطبراني في الكبير ٢٢ (٧٢١).

٢٥٥٨٩ ـ «السكينة»: هكذا رسمت في النسخ! وعند ابن سعد: السُّكَيْنيَّة، مع الضبط مطبعياً!.

وهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ، وراشد بن سعد ثقة كثير الإرسال.

والخبر عند ابن سعد ١: ٤٣٠ من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبيه حكيم بن عمير وراشد بن سعد معاً.

ابن سعد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفَرْق ونهى عن السكينة.

٢٥٥٩٠ ـ حدثنا الفضل، عن فِطر، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال:
٨: ٢٦٤ كنا جلوساً عند عليٍّ فدعا ابناً له يقال له: عثمان، فجاء غلام له ذؤابة.

٢٥٥٩١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن رَضيّ بن أبي عقيل، عن أبيه قال: كنا على باب ابن الحنفية، فخرج ابنٌ له ذؤابة.

٢٥٠٨٥ **٢٥٥٩٢** ـ حدثنا مالك قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عُمارة بن

٢٥٥٩١ ـ رَضيّ بن أبي عقيل: تقدم ضبطه برقم (٣٢٦٧).

٢٥٥٩٢ ـ هذا مرسل، سواء أكان من رواية عبد الرحمن، أم من رواية أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، مالك: هو ابن إسماعيل أبو غسان النهدي، وزهير: هو ابن معاوية، وكلاهما ثقة، وعمارة: لا بأس به.

ويشهد له حديث أبي داود (٤١٦٠) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له شعر فليكرمه»، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٦٨ (٥٩٢٦).

وذكر في «كنز العمال» (١٧١٧٩) حديث أنس مرفوعاً: «الشَّعر الحَسَن أحد الجَمالَيْن، يكسوه الله المرء المسلم»، وعزاه إلى زاهر بن طاهر في «خماسياته».

«**وكان يكره إذالته**»: أي: إهانته، لأنه خلاف ما أُمر به «فأكرموه»، ورسمت هذه الكلمة في ن: إزالته، بالزاي، أي: حلقه، لأنه خلاف ما مَدَحه النبي صلى الله عليه وسلم: «من كسوة الله».

وقوله في آخره «التضييع»: من م، د، وأهملت في غيرهما.

غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن القاسم ـ قال زهير: يُرى عُمارة: أنه عن أبيه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الشعر الحسن**» أو «**الجميل**» **من كِسوة الله، فأكرِموه**»، قال: وكان يكره إذالته، زعم زهير أنه التضييع.

٢٥٥٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: رأيت لابن عمر جمَّةً مفروقةً تضرب منكبيه.

٢٥٥٩٤ ـ حدثنا مالك، عن كامل، عن حبيب قال: كأني أنظر إلى ابن عباس وله جُمَّة فَيْنانة.

٥٤ ـ ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد*

٢٥٥٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً فليقل: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمَّل به في الناس**». ٨: ٢٦٥

٢٥٥٩٤ ـ «**جمّة فينانة**»: جمة طويلة وفيرة.

* ـ سيتكرر هذا الفصل ـ عدا الأثر رقم (٢٥٦٠٠) ـ في كتاب الدعاء، باب رقم (١١٦).

٢٥٥٩٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٣).

وهذ الحديث مرسل، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث لسوء حفظه، لكنه يتقوى بما بعده.

٢٥٥٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أصبغ بن زيد قال: حدثنا أبو العلاء، عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمَّل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في حياتي، ثم عَمَد إلى الثوب الذي أَخْلَق**» أو قال: «**ألقى فتصدَّق به كان في كَنَفِ الله، وفي حفظ الله، وفي سَتر الله حياً وميتاً**» قالها ثلاثاً.

٢٥٥٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٢).

وفي إسناد المصنف أبو العلاء، هو الشامي، مجهول، كما في «التقريب» (٨٢٨٨). وانظر ما قبله.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٥٧) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٥٦٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: هذا حديث غريب.

ورواه الحاكم ٤: ١٩٣ من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، وقال: لم يحتج الشيخان بإسناده، وتفرَّد به ابن المبارك، وآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في استعماله، وسكت عنه الذهبي ولم ينقل هذا الكلام.

قلت: كأنه يقول: ضعيف يُعمل به في الفضائل، والألهاني ضعيف، وفي ابن زَحْر والقاسم كلام في حفظهما. وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٩٣) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، فهذه متابعة لابن المبارك، نبَّه إليها ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٥٤٠٧) مستدرِكاً على الحاكم دعواه تفرد ابن المبارك.

و«**كنف الله**» هنا: رحمته بالعبد ولطفه به.

٢٥٠٩٠ **٢٥٥٩٧** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي الأشهب، عن رجل من

٢٥٥٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٤).

أبو الأشهب: هو النخعي، واسمه جعفر بن الحارث الواسطي، قال في «التقريب» (٩٣٦): «صدوق كثير الخطأ»، فهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وليس هو أبا الأشهب العُطاردي جعفر بن حيان، الثقة، كما وقع للحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ١٣٧. فقد جاء منسوباً (النخعي) في «علل» ابن أبي حاتم (١٤٧٠)، والدارقطني ٢ (٢٢٠)، إلا أنه ليس عند الدارقطني قوله: «عن رجل من مزينة».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٣: ٣٢٩ بمثل إسناد المصنف.

وللحديث إسناد آخر: فقد رواه عبد الرزاق (٢٠٣٨٢) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه عنه: أحمد في «المسند» ٢: ٨٨ ـ ٨٩، وفي «فضائل الصحابة» (٣٢٢، ٣٢٣)، وعبد بن حميد (٧٢٣)، والنسائي (١٠١٤٣)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، وابن حبان (٦٨٩٧)، وأبو يعلى (٥٥٢٠ = ٥٥٤٥)، والطبراني ١٢ (١٣١٢٧).

وقال النسائي عقبه: «هذا حديث منكر، أنكره يحيى القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غيره، وقد رُوي عن معقل، واختلف عليه فيه، فقيل: عن معقل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلاً، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري».

وكذلك أنكره على عبد الرزاق: أحمدُ في رواية الأثرم عنه، كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢: ٥٨٥.

ونقل المزي في «تحفة الأشراف» (٦٥٩٠) قول حمزة الكناني الحافظ: «لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح».

وذكر الدارقطني في «العلل» ٢ (٢٢٠) رواية هذا المعنى من طريق القَسْمَلي، عن =

مزينة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوباً غسيلاً فقال: ٨: ٢٦٦ «**أجديدٌ ثوبُك هذا؟**» قال: غسيلٌ يا رسول الله، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِلبَسْ جديداً، وعِشْ حميداً، وتَوَفَّ شهيداً: يعطِكَ الله قرة عين في الدنيا والآخرة**».

٢٥٥٩٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي وهب، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: إذا لبس الإنسان الثوب الجديد فقال: اللهم اجعلها ثياباً مباركةً نشكر فيها نعمتك، ونحسن فيها عبادتك، ونعمل فيها بطاعتِك: لم يجاوز تَرْقُوَته حتى يُغْفر له.

٢٥٥٩٩ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد قالوا: تُبلي ويُخلف الله عليك.

٢٥٦٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: إنما نعيش في الخَلَف.

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلاً، ثم قال: «وهو وهم، والصواب: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب النخعي، مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

٢٥٥٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٥).

وينظر من هو أبو وهب؟.

٢٥٥٩٩ ـ «عليك»: من ش، ع، وليست في الموضع الآتي رقم (٣٠٣٧٧).

٢٥٦٠٠ ـ «الخَلَف»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: الخَلَق.

٢٥٦٠١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا عون ابن عبد الله قال: لبس رجلٌ ثوباً جديداً فحمِد الله، فأُدْخِل الجنة، أو: غُفِر له، قال: فقال رجل: لا أرجعُ إلى أهلي حتى ألبَسَ ثوباً جديداً وأحمَدَ الله عليه.

٥٥ ـ من كان يكره كثرة الشَّعر

٨: ٢٦٧

٢٥٠٩٠ ٢٥٦٠٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أسامة قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا كان يوم الجمعة بعث الأحراس فيأخذون بأبواب المسجد، فلا يجدون رجلاً موفِّر شيء من الشعر إلا جزُّوه.

٢٥٦٠٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة، عن سفيان، عن

٢٥٦٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٦).

وهذا مرسل رجاله ثقات، واقتصر السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ٤: ١٦٢ ـ ١٦٣ على عزوه إلى المصنِّف أول تفسير سورة الإسراء.

٢٥٦٠٢ ـ انظر الحديث (٥٥) من التكملة التي ألحقتُها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَندي.

٢٥٦٠٣ ـ «رآني»: تحرف في أ، ش، ع إلى: نهاني.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٣٦) عن المصنف، به. وإسناده حسن.

ورواه أبو داود (٤١٨٧)، والنسائي (٩٣٠٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٩٣٣٢)، والطبراني ٢٢ (٩٩) من طريق سفيان، عن عاصم بن كليب، به.

=

عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: رآني النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل، فقال: «**ذبابٌ، ذباب**» فانطلقتُ فأخذته، فرآني النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**إني لم أَعْنِك، وهذا أحسنُ**».

٢٥٦٠٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن ابن قدامة قال: دخل رجلٌ على ابن سيرين، وعليه شعر طويل، فقال: هذا يكره، ثم دخل عليه من الغد وقد استأصله، فقال: هذا يكره.

٥٦ ـ نقش الخاتَم وما جاء فيه

٨: ٢٦٨ **٢٥٦٠٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن

وقوله «ذبابٌ، ذباب» : أي: هذا شؤم. قاله ابن الأثير ٢: ١٥٢.

٢٥٦٠٤ ـ «ابن قدامة»: في ش، ع: أبي قدامة.

٢٥٦٠٥ ـ سيأتي مختصراً من هذا الوجه برقم (٢٥٦٣٥، ٢٥٦٧١).

«على نقش خاتمي هذا»: هذا لفظ مسلم وابن ماجه عن المصنِّف، أما الذي في النسخ: «على خاتمي هذا».

وقد رواه مسلم ٣: ١٦٥٦ (٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص١٠٢، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٤٢١٦)، والنسائي (٩٥٤٩)، والحميدي (٦٧٥) بمثل إسناد المصنف مختصراً.

ورواه البخاري (٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٧٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، به مختصراً.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٦٣٨).

عمر قال: اتخذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خاتماً من وَرِق ثم نقش عليه: «**محمد رسول الله**»، ثم قال: «**لا يَنْقُشْ أحد على نقش خاتمي هذا**».

٢٥٦٠٦ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً فقال: «**إنا قد اصطنعنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقُشْ عليه أحد**».

٢٥١٠٠ **٢٥٦٠٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن

٢٥٦٠٦ ـ «اصطنعنا»: في ش، ع: صغنا.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٥٦ (بعد ٢٠٩٢)، وابن ماجه (٣٦٤٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٩٥١٠)، وابن حبان (٥٤٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٨٧٤، ٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢)، والنسائي (٩٥١١، ٩٥٣٣، ٩٥٣٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

٢٥٦٠٧ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٢٥٦٦١).

«بن يزيد»: من أ، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: بن زيد. وهو موسى ابن عبد الله بن يزيد الخَطْمي، أحد الثقات.

وأمه: أم موسى بنت حذيفة بن اليمان، كما في ترجمة موسى عند ابن سعد ٦: ٢٩٧.

والكُرْكيّ: طائر كبير، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم، يُرى على سطح الماء أحياناً.

يزيد، عن أمه، عن حذيفة قالت: كان في خاتمه كُركيّان متقابلان بينهما مكتوب: الحمد لله.

٢٥٦٠٨ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد والحسن قالا: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم: «**محمد رسول الله**». ٨: ٢٦٩

٢٥٦٠٩ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد قال: كان نقش خاتم أنس: أسدٌ رابض حوله فرائس.

٢٥٦١٠ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد: أنه كان نقش خاتم الأشعري: أسد بين رجلين.

٢٥٦١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء، عن أبيه قال: كان خاتم عمران بن حصين نقشُه تمثالُ رجل متقلِّد سيفاً، قال إبراهيم: فرأيته أنا في خاتم عندنا في طين، فقال أبي: هذا خاتم عمران بن حصين.

٢٥٦١٢ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن ٢٥١٠٥

٢٥٦٠٨ ـ مرسل، وانظر ما تقدم برقم (٢٥٦٠٥).

٢٥٦٠٩ ـ «**فرائس**»: جمع فَريسة.

وتقدم أن مراسيل محمد بن سيرين عندهم صحاح (٦٤٦).

٢٥٦١٢ ـ «الخُمُس»: في أ: الخلق، وفي ش، ع: الحمد، وهكذا هو في «فتح الباري» ١٠: ٣٢٨ (٥٨٧٧) عن «المصنف»، وفي سائر النسخ كما هو المثبت، والضبط من م.

وعلَّق هنا شيخنا الأعظمي رحمه الله: «وفي «الجامع» لعبد الرزاق برواية =

الجراح: الخُمُس لله.

٨: ٢٧٠ ٢٥٦١٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن مجاهد قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله.

الرمادي، وهذا «الجامع» جزء من «المصنف» لعبد الرزاق برواية الدَّبَري، عن قتادة: كان نقش خاتم أبي عبيدة: الخُمُس لله. من نسخة خطية مقروءة على عدّة من جلّة أعلام المحدثين، وفي أولها وآخرها سماعات كثيرة، وكلمة الخُمُس مضبوطة بالإعجام والحركات. انظر الورقة: ٣».

والمطبوع آخر «مصنَّف» عبد الرزاق هو رواية الدَّبَري للمصنَّف، وكان شيخنا رحمه الله ينبِّه أحياناً للفوارق والمغايرات بين رواية الدَّبَري وبين رواية الرمادي، ولم يلتزم إثبات جميع ذلك، ومن جملة ما لم يثبته هذا الأثر.

وأغرب من هذا أن الناشر للطبعات اللاحقة لـ«مصنف» عبد الرزاق بعد وفاة شيخنا الأعظمي جعل في الصفحة ٣٧٩ من المجلد العاشر عنواناً نصُّه: «ومعه كتاب «الجامع» للإمام معَمَّر ـ كذا، خطأ ـ بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، وأحاديثه من الرقم (١٩٤١٩) إلى الرقم (٢١٠٣٣) وهو آخره».

ولم يُثبت شيخنا من هذا الكلام شيئاً في طبعته الأولى إلا كلمة «كتاب الجامع».

وكان رحمه الله كتب مقالاً ونشره في مجلة «البعث الإسلامي» ـ الهندية ـ في عشر صفحات. تجده في العدد العاشر من المجلد ٢٩، شهر رجب ـ ١٤٠٥، أكَّد فيه المعنى الذي قدَّمته. فليتنبَّه لتصرفات بعض الناشرين.

وأقول بالمناسبة: إن شيخنا رحمه الله كان يصرّ على أن «الجامع» الذي في آخر «مصنف» عبد الرزاق هو لعبد الرزاق، لا لمعمر، خلافَ ما يوهمه صنيع الناشر في الطبعة التي أصدرها بعد الطبعة الأولى وكتب على وجه كل مجلد: المصنَّف.. ومعه كتاب «الجامع» للإمام معمر.. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، فكأن الشيخ يقول بذلك!! في حين أنه تقويل له.

٢٥٦١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد قال: كان خاتم عبد الله بن عمر: عبد الله بن عمر.

٢٥٦١٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله.

٢٥٦١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد قال: كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم: محمد رسول الله.

٢٥٦١٧ ـ حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥١١٠ **٢٥٦١٨** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور قال: كان نقش خاتم
٨: ٢٧١ إبراهيم: يا الله. وله ذُباب.

٢٥٦١٩ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: كان في خاتم

٢٥٦١٦ ـ مرسل، وانظر ما تقدم برقم (٢٥٦٠٥)، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

٢٥٦١٧ ـ سيأتي برقم (٢٥٦٣٢).

٢٥٦١٨ ـ «**وله ذُباب**»: ذُباب السيف: حدُّه، أو طرفه المتطرف، قاله في «القاموس». ولفظ منصور عند ابن سعد ٦: ٢٨٣: «ذباب، لله، ونحن له»، وفي «فتح الباري» ١٠: ٣٢٨ (٥٨٧٧): «بالله» فقط.

٢٥٦١٩ ـ «قال: كان»: أي: قال جعفر، وله نظائر كثيرة تقدمت، وانظر قول جعفر فيما سيأتي من وجه آخر برقم (٢٥٦٣٠).

أبي: العزة لله جميعاً.

٢٥٦٢٠ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد قال: كان نقش خاتم عبيد الله بن زياد: تُدْرُجَة.

٢٥٦٢١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان نقش خاتم محمد: كنيته.

٢٥٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن الحسن قال: كان نقش خاتمه خطوطاً، قال ابن أبي عدي: وجدته مكتوباً عندي.

٢٥١١٥ **٢٥٦٢٣** ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة قال: رأيت على القاسم وسالم
٨: ٢٧٢ خاتمين، في خاتم القاسم اسمه، وفي خاتم سالم اسمه.

٢٥٦٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد: أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله، ونحو هذا.

٢٥٦٢٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن قتادة، عن أنس: أن عمر قال: لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية.

٢٥٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر

٢٥٦٢٠ ـ «تُدْرُجَة»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «جنس طير من فصيلة الدجاجيات يكون بأرض فارس». وذكره الجواليقي في «المعرَّب» ص٢٢٥ بدون الهاء في آخره.

٢٥٦٢١ ـ محمد: هو ابن سيرين، وكنيته: أبو بكر.

قال: كان في خاتم عليٍّ: الله المَلِكُ.

٢٥٦٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم
٨: ٢٧٣ قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة، فيه: محمد رسول الله.

٥٧ ـ في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن

٢٥١٢٠ **٢٥٦٢٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يكتب الآية كلها في الخاتم، ولا يرى بالخاتم فيه ذكر الله بأساً.

٢٥٦٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن ينقش في الخاتم الآية التامة.

٢٥٦٣٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله، قال جعفر: وكان في خاتم أبي: العزة لله جميعاً.

٢٥٦٣١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن صدقة بن يسار قال: قلت لسعيد بن المسيّب: ما أكتب في خاتمي؟ قال: اكتب فيه

٢٥٦٢٧ ـ مرسل رجاله ثقات، وهو كذلك عند ابن سعد ١: ٤٧٣ من طريق سفيان، به. وتقدم مراراً أن مراسيل النخعي صحيحة عندهم سوى حديثين ليس هذا منهما. وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٥٦٠٥).

٢٥٦٣٠ ـ تقدم قول جعفر من وجه آخر برقم (٢٥٦١٩).

ذكر الله، وقل: أمرني به سعيد.

٢٥٦٣٢ ـ حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥١٢٥ **٢٥٦٣٣** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن عبد الله بن
٨: ٢٧٤ المختار قال: سمعت الحسن يقول: لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلَّها.

٢٥٦٣٤ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن حريث، عن الشعبي: أنه كره أَنْ تنقش الآية في الخاتم.

٥٨ ـ في الخاتم الفضة

٢٥٦٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورِق.

٢٥٦٣٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس

٢٥٦٣٢ ـ تقدم برقم (٢٥٦١٧) من رواية جرير، به. لكن جاء هنا في ش فقط: جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، به، وهي زيادة مقحمة لا محل لها، والله أعلم، فجرير يروي عن إبراهيم بدون واسطة.

٢٥٦٣٥ ـ تقدم مطولاً برقم (٢٥٦٠٥)، وسيأتي طرف آخر له برقم (٢٥٦٧١).

٢٥٦٣٦ ـ مرسل، وحبيب: هو ابن أبي ثابت، وهو ثقة كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن، لكن رواه ابن سعد ١: ٤٧٠ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن طاوس مرسلاً بزيادة، وفيه: «اتخذ خاتماً من ذهب».

قال: كان لرسول الله خاتم من فضة في يده، فقال النبي صلى الله عليه
٨: ٢٧٥ وسلم: «**لكم نظرة، ولهذا نظرة، لقد عنَّاني هذا اليوم**»، فنزعه فأعطاه رجلاً.

٢٥٦٣٧ ـ حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن أنس قال: كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة، وكان فَصُّه حبشياً.

٢٥١٣٠ **٢٥٦٣٨** ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

٢٥٦٣٧ ـ «حدثنا عثمان بن عمر»: في النسخ: حدثنا عمر، وزيادة «عثمان بن» من حاشية ت، ومصادر التخريج، وهو الصواب، وهو ابن فارس العبدي، وهو ثقة، والمصنِّف يروي عن أكثر من رجل يسمى عمر، ليس فيهم واحد يروي عن يونس.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٠٩، والنسائي (٩٥٠٩، ٩٥١٣)، وابن ماجه (٣٦٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٢٥، والبخاري (٥٨٦٨)، ومسلم ٣: ١٦٥٨ (٦١، ٦٢)، وأبو داود (٤٢١٣)، والترمذي (١٧٣٩)، والنسائي (٩٥١٢، ٩٥١٤)، وابن ماجه (٣٦٤٦) من حديث يونس، به.

وفصّ الخاتم: القطعة التي تُركَّب عليه من غيره. **والحبشي**: قال في «النهاية» ١: ٣٣٠: «يحتمل أنه أراد من الجَزْع ـ الخرز اليماني ـ أو العقيق، لأن معدنهما من الحبشة، أو نوعاً آخر ينسب إليها».

٢٥٦٣٨ ـ رواه أحمد ٢: ٢٢، ١٤١، والبخاري (٥٨٧٣)، ومسلم ٣: ١٦٥٦ (٥٤)، والترمذي في «الشمائل» (٩٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٩٤، والبخاري (٥٨٦٥) وتنظر أطرافه، ومسلم (٥٣)، وأبو
=

قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورِق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع منه في بئر أَرِيس، وكان نقشه «**محمد رسول الله**».

٥٩ ـ في خَاتم الحديد

٢٥٦٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى على عبد الله خاتماً من حديد.

٨: ٢٧٦ **٢٥٦٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: رأيت على إبراهيم خاتم حديد.

٢٥٦٤١ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن راشد قال: حدثنا

داود (٤٢١٥)، والنسائي (٩٥٠٩)، كلهم من طريق عبيد الله، به، بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

و «**بئر أَريس**»: كان في الجهة الغربية من مسجد قُباء. وانظر ما تقدم برقم (٢٥٦٠٥).

٢٥٦٤١ ـ «أخبرنا محمد بن راشد»: في أ، ش، ع: حدثنا محمد بن راشد.

«حدثنا مكحول»: في ش، ع: أخبرنا مكحول.

وإسناد المصنف مرسلٌ حسن.

وقد رواه ابن سعد ١: ٤٧٣ كذلك عن الفضل بن دكين وموسى بن داود، عن محمد بن راشد بلفظ: «..عليه فضة، غير أن فَصَّه بادٍ»، فأحتمل أن يكون لفظ المصنِّف: عليه فضة، فَصُّه بادي، فسقطت كلمة «فَصّة» ظناً أنها تكرار مع كلمة «فضة».

مكحول قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديداً ملْويٌّ عليه فضة، بادي.

٢٥٦٤٢ ـ حدثنا يزيد، عن هشام قال: سئل محمد عن خاتم الحديد؟ فقال: لا بأس، إلا أن يكره ريحه.

٢٥١٣٥ **٢٥٦٤٣** ـ حدثنا شريك، عن منصور قال: رأيت على إبراهيم خاتماً من حديد قال: فقلت له، قال: كان خاتم عبد الله من حديد.

٦٠ ـ مَنْ كره خاتم الحديد

٢٥٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق، عن حكيم بن جابر: أن عمر رأى على رجل خاتم حديد فكرهه.

٨: ٢٧٧ **٢٥٦٤٥** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حكيم بن الدَّيلم قال: سمعت الضَّحاك قال: سئل عطاء عن خاتم من فضة فصّه حديد؟ فكرهه.

٦١ ـ مَنْ كره خاتم الذهب

٢٥٦٤٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد،

٢٥٦٤٦ ـ «**يوم مهران**»: يوم من أيام المسلمين مع الفرس أيام عمر رضي الله عنه، انظر خبره في «فتوح البلدان» للبلاذُري ص ٢٥٣، ويسمى: يوم النُّخيلة، ويوم البُوَيب، وكان عام ١٣هـ.

«فكسره»: تحرف في ش إلى: فكرهه.

ويزيد بن أبي زياد: لا يحتج به، وتقدم القول فيه (٧١٣)، لكن هذا الحديث من =

عن أبي الكَنود قال: أصيب عظيمٌ من عظمائهم يوم مهران، فأصبتُ عليه خاتماً فلبسته، فرآه عليَّ ابنُ مسعود، فتناوله فوضعه بين ضرسين من أضراسه فكسره ثم رمى به إليَّ ثم قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن خاتم الذهب.

٢٥٦٤٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يزيد، عن الحسن بن سهيل،

رواية شعبة، عنه، عند بعض مخرجيه.

وأبو سعيد: هو الأزدي الأرحبي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٨.

وأبو الكنود: وثقه ابن سعد في «طبقاته» ٦: ١٧٧، وابن حبان ٥: ٤٤، وكلاهما من رجال «التهذيب».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٣٨٦)، وأحمد ١: ٣٧٧، ٣٩٢، ٤٠١، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٦٠، ٢٦١، وأبو يعلى (٥١٣٠ = ٥١٥٢)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٩٤)، كلهم من طريق يزيد، به. وليس في الموضع الأول من «المسند» قوله: عن أبي سعد، وليس سقطاً مطبعيا فهكذا جاء في أصل «أطراف المسند» (٥٧٨٨).

ويشهد له من حديث ابن مسعود نفسه النهيُ عن التختم بالذهب، في عشر خصال عن النبي صلى الله عليه وسلم، عند أبي داود (٤٢١٩)، والنسائي (٩٣٦٣)، وابن حبان (٥٦٨٣)، وفيه كلام، انظر «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٤٠٥٨).

٢٥٦٤٧ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٤٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٩٩ ـ ١٠٠ من طريق يزيد أيضاً مطولاً، وذكر مناهي أخرى، وللبخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٥١٨) وقفة ـ على حسب شرطه ـ في سماع الحسن بن سُهيل من عبد الله بن عمر.

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب.

٢٥٦٤٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشَّعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب.

٢٥١٤٠ **٢٥٦٤٩** ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد
٨: ٢٧٨ ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين قالت: أهدى النجاشيُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فيه فَصّ حبشي، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وإنه لَمعرِض عنه، أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه، ثم دعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: «**تحلَّيْ بهذا يا بُنية**».

٢٥٦٥٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: كان في إصبعي خاتم من ذهب، فتناوله عمر بن

٢٥٦٤٨ ـ هذا طرف من حديث طويل، انظر تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (١٠٩٤٥).

٢٥٦٤٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٤٤)، وابن سعد ٨: ٤٠ عن المصنف، به. وتحرف عند ابن سعد «عن أبيه» إلى: عن أمه.

ورواه أحمد ٦: ١١٩، وأبو داود (٤٢٣٢)، وأبو يعلى (٤٤٥٣ = ٤٤٧٠) من طريق محمد بن إسحاق، به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود، فثبت الحديث.

٢٥٦٥٠ ـ «فرأيت»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: فأريت.

الخطاب فرأيت أنه إنما ينظر إليه فأرخيت يدي فأخذه، فَخَذَف به، فلم أسأله عنه ولم أطلبه.

٨: ٢٧٩ **٢٥٦٥١** ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم بخاتم من ذهب، فخرج على الناس فطفِقُوا ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره، ثم رجع إلى البيت فرمى به.

٢٥٦٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرتني أمي، عن أبي قال: دخلت على أمِّ سلمة وأنا غلام وعليَّ خاتم من ذهب، فقالت: يا جارية ناولينيه، فناولَتْها إياه، فقالت: اذهبي به إلى أهله واصنعي له خاتماً من ورق، فقلت: لا حاجة لأهلي فيه، قالت: فتصدقي به واصنعي له خاتماً من ورِق.

٢٥٦٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: رأى عبد الله في يد خبَّاب خاتماً من ذهب، فقال: أما آن لهذا أن يُطْرح بعد؟! فقال: بلى لا تراه عليَّ بعدها.

٢٥١٤٥ **٢٥٦٥٤** ـ حدثنا عبيد الله، عن أسامة، عن مكحول، عن عوف بن مالك
٨: ٢٨٠ قال: أتيت عمر وفي يدي خاتم من ذهب، فضرب يدي بعصا كانت معه.

٢٥٦٥١ ـ هذا مرسل صحيح، وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ١: ٤٧١ مختصراً، والبيهقي ٤: ١٤٣ مطولاً، كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، به، وفي آخره عند ابن سعد: «فخرج على الناس».

٢٥٦٥٥ ـ حدثنا جرير، عن عبد الملك قال: رأى سعيد بن جبير على شابٍّ من الأنصار خاتماً من ذهب، فقال له: أما لك أختٌ؟ قال: بلى، قال: فأعطه إياها.

٢٥٦٥٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره خاتم الذهب.

٢٥٦٥٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن عقبة بن وسَّاج قال: سألت ابن عمر عن الذهب؟ قال: كنا نكرهه للرجال.

٢٥٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس: أنه كره خاتم الذهب.

٢٥١٥٠ **٢٥٦٥٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: رأى عمر في يد رجل خاتماً من ذهب، فنهاه عنه.

٦٢ ـ من رَخَّصَ فيه

٨: ٢٨١ **٢٥٦٦٠** ـ حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب.

٢٥٦٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أمه، عن حذيفة قالت: كان في يده خاتم من ذهب فيه ياقوتة.

٢٥٦٦٠ ـ «أبو بكر»: هو ابن عيَّاش. وانظر ما يأتي قريباً برقم (٢٥٦٦٦).

٢٥٦٦١ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٥٦٠٧).

٢٥٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه كان يلبس خاتماً من ذهب.

٢٥٦٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن محمد ابن إسماعيل قال: حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله وسعداً ـ وذكر ستة أو سبعة ـ عليهم خواتيم الذهب.

٢٥١٥٥ ٢٥٦٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للغلام في خاتم الذهب، فإذا كبر ألقاه. أو قال: طرحه.

٨: ٢٨٢ ٢٥٦٦٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا الحسن بن صالح، عن سماك قال: رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب.

٢٥٦٦٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن أبي السَّفر قال: رأيت على البراء خاتم ذهب.

٢٥٦٦٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبد الله بن يزيد خاتماً من ذهب.

٢٥٦٦٨ ـ حدثنا ابن دكين قال: حدثنا ابن الغسيل قال: حدثنا حمزة

٢٥٦٦٦ ـ ذكر هذا الأثر الحافظُ في «الفتح» ١٠: ٣١٧ (٥٨٦٣) وصححه، وتقدم قريباً برقم (٢٥٦٤٨) رواية البراء النهي عن ذلك، قال الحافظ: «..فالجمع بين روايته وفعله: إما بأن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له..»، ثم ذكر ما يؤيد الاحتمال الثاني.

ابن أبي أُسَيد والزبير بن المنذر بن أَبي أُسَيد قالا: نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات، وكان بدريّاً.

٢٥١٦٠ **٢٥٦٦٩** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي القاسم الأزدي قال:
٨: ٢٨٣ سألت أنس بن مالك: أَتَختم بخاتم من ذهب؟ فقال: نعم، وإن شئت من فضة، لا يضرّك، ولكن لا تَطْعَم في إناء ذهب ولا فضة.

٦٣ ـ من كان يجعل فَصَّه مما يلي كَفّه

٢٥٦٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يجعل فصَّه مما يلي كفَّه.

٢٥٦٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يجعل فَصَّه مما يلي بطن كفِّه.

٢٥٦٧٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي روَّاد قال: كان عكرمة إذا دخل الخلاء جعل فصَّه مما يلي بطن كفِّه.

٦٤ ـ من كان يلبس خاتمه في يساره

٢٥٦٧٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما.

٢٥٦٧١ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٥٦٠٥، ٢٥٦٣٥).

٢٥٦٧٣ ـ رواه الترمذي (١٧٤٣) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن صحيح.

٢٥١٦٥ **٢٥٦٧٤** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر،
٨: ٢٨٤ عن أبيه: أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان تختموا في يسارهم.

٢٥٦٧٥ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله قال: رأيت القاسم وسالماً يتختمان في يسارهما.

٢٥٦٧٦ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل قال: رأيت على إبراهيم خاتماً في يساره.

٢٥٦٧٧ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتختم في يساره.

٢٥٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: رأيت خاتم إبراهيم في يساره.

٢٥١٧٠ **٢٥٦٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن الصَّلت، عن ابن سيرين: أنَّ النبيَّ
٨: ٢٨٥ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختمون في شمائلهم.

٢٥٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق قال: رأيت خاتم

٢٥٦٧٩ ـ الصلت: هو ابن دينار، وهو ضعيف، وإن كانت مراسيل ابن سيرين صحيحة.

٢٥٦٨٠ ـ «إسماعيل الأزرق»: في ش، ع: إسماعيل بن الأزرق، وهو إسماعيل ابن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق، وهو ضعيف. لكن تختمه صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى ثابت في «صحيح» مسلم ٣: ١٦٥٩ (٦٣) من حديث أنس مختصراً، وعند ابن سعد مطولاً ١: ٤٧١.

عمرو بن حريث في يساره.

٦٥ ـ من رَخَّصَ أن يتختم في يمينه*

٢٥٦٨١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن جعفر بن عبد الله بن جعفر: أن جعفر بن أبي طالب تختَّم في يمينه.

٢٥٦٨٢ ـ حدثنا معن، عن المختار بن سعد قال: رأيت محمد بن عليّ يتختم في يمينه.

٢٥٦٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن الصَّلت بن

---

* ـ قول المصنف رحمه الله «من رخَّص أن يتختم في يمينه»: مشعر بأن الأصل ـ أو الأكثر ـ التختم في اليسار، في حين أنه سيأتي في التعليق على (٢٥٦٨٥) نقلاً عن البخاري أن التختم باليمين أصح شيء في الباب، ونحوه عن أبي زرعة في «فتح الباري» ١٠: ٣٢٧ (٥٨٧٦). وبما أن الأمرين صحّا عنه صلى الله عليه وسلم فقد جمع العلماء بينهما على عدَّة وجوه، انظرها في «الفتح».

٢٥٦٨١ ـ «بن جعفر»: هو الصواب، وفي النسخ: بن نجيح، وقد روى الخبر بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٤: ٣٦، والطبراني في الكبير ٢ (١٤٥٨)، فجعفر يحكي فعل جدِّه جعفر الأكبر بن أبي طالب.

٢٥٦٨٢ ـ معن: هو ابن عيسى القزّاز أحد الأثبات.

٢٥٦٨٣ ـ رواه من طريق ابن إسحاق: أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي (١٧٤٢) ونقل الترمذي قول البخاري: «حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح»، كما في طبعة الترمذي الحمصية والمصرية و «تحفة الأحوذي» ٥: ٤٢٢، لكن في «تحفة الأشراف» (٥٦٨٦) والتهذيبين: حسن، فقط.

عبد الله بن نوفل قال: رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه، ولا أحسب إلا أنه ذكر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كذلك كان يلبسه.

٢٥١٧٥ **٢٥٦٨٤** ـ حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن
٨: ٢٨٦ محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جعفر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.

٢٥٦٨٥ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة قال: أخبرني ابن

٢٥٦٨٤ ـ إبراهيم بن الفضل: هو المخزومي المدني، وهو متروك، أما ابن عقيل فحديثه حسن قويّ.

وقد روى الحديثَ ابن ماجه (٣٦٤٧)، وأبو يعلى (٦٧٦٦ = ٦٧٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى أيضاً (٦٧٦١ = ٦٧٩٤) بمثل إسناد المصنف. لكن انظر الحديث التالي.

٢٥٦٨٥ ـ «وزعم..» إلى آخره: سقط من ش، ع.

وابن أبي رافع: هو عبد الرحمن، نَقَل في «الجرح والتعديل» ٥ (١١٠٢) عن ابن معين قوله فيه: «صالح»، ومثل هذا يحسَّن حديثه، فقط، لا يصحح كما فعل صاحب «إرواء الغليل» (٨٢٠).

والحديث رواه أحمد ١: ٢٠٥، وابن سعد (٤٩٣) ـ تحقيق السلمي ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٠٤، والترمذي (١٧٤٤) ونقل قول البخاري: هذا أصح شيء روي في هذا الباب، والنسائي (٩٥٢٧) من طريق حماد، به.

وعلّقه البخاري في «التاريخ» ٥ (٩١٤) ترجمة عبد الرحمن هذا على شيخه =

أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَّ عبد الله بن جعفر كان يتختم في يمينه، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.

٦٦ ـ مَنْ رَخَّص في الخِفاف السُّود ولبسها

٢٥٦٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا دَلْهم بن صالح الكندي، عن حُجير بن عبد الله الكندي، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النجاشي أهدى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم خفّين ساذَجَين أسودين فلبِسهما. ٨: ٢٨٧

٢٥٦٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سوادة بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن عُمر قال: عليكم بهذه الخفاف السُّود فالبَسوها، فهو أجدر أن تمسحوا عليها.

عمرو بن علي الفلاس، عن عفان، به، ثم ذكر متابعة يزيد بن هارون له، عن عفان، به.

وانظر ما قبله.

٢٥٦٨٦ ـ «دَلْهم»: هو الصواب، مما تقدم برقم (١٨٧٣)، ومن مصادر التخريج،، وفي النسخ: حكيم، تحريف. وقد ضعّفه ابن معين وابن حبان، ونقل الآجري عن أبي داود قوله: لا بأس به.

وقد تقدم تخريجه تحت رقم (١٨٧٣).

٢٥٦٨٧ ـ تقدم الخبر برقم (١٩١٢).

«عن عبد الله بن عُمر»: من أ، وهو الصواب، كما أشرت إليه فيما تقدم، وفي النسخ الأخرى: ابن عَمرو، تحريف.

٦٧ ـ في السيوف المحلاَّة واتخاذها

٢٥٦٨٨ ـ حدثنا شريك، عن عروة بن عبد الله بن قُشير قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان قائم سيف عمر فضةً، فقلت: أمير المؤمنين؟ قال: أمير المؤمنين.

٢٥١٨٠ **٢٥٦٨٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قَبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة.

٢٥٦٨٨ ـ «بن قُشَير»: هو الصواب، وفي النسخ: بن بشير، وسيذكر برقم (٣٨٨٨٣) بكنيته: أبو مَهَل.

سعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري، وهو من الثقات، وحديثه هذا مرسل.

٢٥٦٨٩ ـ وقد رواه أبو داود (٢٥٧٧)، والنسائي (٩٨١٤) من طريق الدَّستوائي، به، وذكر أبو داود قول قتادة: «ما علمت أحداً تابعه على ذلك»، ثم قال: «أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي كلها ضعاف».

ورواه أبو داود (٢٥٧٦)، والترمذي (١٦٩١) وقال: حسن صحيح، من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.

ورواه النسائي (٩٨١٣) وقال: «هذا حديث منكر، والصواب: قتادة، عن سعيد ابن أبي الحسن»، أي: مرسلاً، نسبه إليه المزي في «التحفة» (١١٤٦)، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٤٧١)، وليس في المطبوع من «السنن الكبرى» ولا «الصغرى».

وقبيعة السيف: هي التي تكون على رأس قائم السيف ومقبِضه.

٢٥٦٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان سيف الزبير محلًّى بالفضة.

٢٥٦٩١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب.

٨: ٢٨٨ **٢٥٦٩٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن مِغْول، عن نافع قال: كان سيف عمر محلّى، فقلت له: عمر حلاّه؟ قال: قد رأيت ابن عمر يتقلده.

٢٥٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا أبو العُمَيس، عن القاسم قال: كان سيف عبد الله محلّى.

٢٥٦٩٤ ـ حدثنا أبو نعيم، عن قرة بن خالد، عن أبي وحشية الصيْقَل قال: دعاني مصعب فأخرج إليَّ سيفين، فقال: أيّ هذين خير؟ فقلت: هذا، وعلى قائمه حبَّةٌ من فضَّة، فقال الناس: هذا سيف أبي بكر الصديق.

٢٥١٨٥ **٢٥٦٩٥** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله قال: رأيت على مكحول سيفاً محلّى.

٢٥٦٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: كان سيف مسروق محلى.

٢٥٦٩٣ ـ عبد الله: هو ابن مسعود.

٨: ٢٨٩ **٢٥٦٩٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: أخرج إلينا عليٌّ بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قَبيعته والحلقتان اللتان فيهما الحمائل فضةٌ، قال: فسألته فإذا هو قد نُحِل، كان سيف منبه بن الحجاج السهمي، اتخذه النبيُّ صلى الله عليه وسلم لنفسه يوم بدر، قال: وأخرج إلينا درعَه فإذا هي يمانية رقيقة ذات زُرافين، فإذا علقت بِزُرافينهما شمرت، وإذا أرسلت مَسَّت الأرض.

٢٥٦٩٨ ـ قال أبو نُعيم، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحلَّى السيف.

٦٨ ـ مَنْ كان يحلِّي سيفه بالحديد

٢٥٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مخارق، عن طارق قال:

٢٥٦٩٧ ـ جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف، وهو في مصادر التخريج الآتية.

فقد رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» مفرّقاً ص١٢٣، ١٢٤ من طريق المصنف. ومن طريقه البغوي في «الأنوار في شمائل النبي المختار صلى الله عليه وسلم» (٨٨٠، ٨٨٩).

ورواه ابن سعد ١: ٤٨٦، ٤٨٨ من طريق إسرائيل، به.

و«**الزُّرافين**» ـ بضم الزاي وكسرها ـ هنا: الحلقات التي تكون للدرع. وانظر «المعرَّب» للجواليقي ص٣٥٨.

وقوله «**قد نُحِل**»: أي: أُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتخذه لنفسه.

٢٥٦٩٨ ـ «قال أبو نعيم»: كذا جاء في النسخ.

خطبنا عليّ وعليه سيفٌ حليته من حديد.

٢٥١٩٠ ٢٥٧٠٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن ابن حبيب
٨: ٢٩٠ المحاربي، عن أبي أمامة الباهلي صاحبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لقد افتتح الفتوحَ أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهبَ ولا الفضةَ، إنما كانت حليتها العَلابيَّ والآنُك والحديد.

٦٩ ـ في الصوَر في البيت

٢٥٧٠١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

٢٥٧٠٠ ـ تقدم برقم (١٩٨٠٩).

و«ابن حبيب»: هو سليمان بن حبيب، كما جاء في مصادر التخريج، وفي النسخ: أبي حبيب.

والحديث رواه البخاري (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٨٠٧) من طريق الأوزاعي، به.

و«العَلاَبيّ»: فسَّره الأوزاعي وأبو الحسن القطان راوية «سنن» ابن ماجه بالعَصَب، وذلك بأن يؤخذ رطباً فَيُشدَّ على جفن السيف، أو على الرمح إذا انكسر، فإذا جفّ هذا العصب استمسك جداً. والعلابي ـ بتخفيف الياء وتشديدها ـ: جمع، مفرده: عِلباء. وأُنكِر على من فسّره بالرصاص. انظر «فتح الباري» ٦: ٩٦. أما الآنُك فهو الرصاص الخالص.

٢٥٧٠١ ـ «ابن عيينة»: من حاشية ت، وعليها: صح، وفي الجميع. ابن علية.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٦٥ (٨٣)، وابن ماجه (٣٦٤٩) عن المصنف، عن ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٩، والبخاري (٣٣٢٢) وتنظر أطرافه، ومسلم ـ الموضع =

عباس، عن أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة**».

٢٥٧٠٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن أبي

السابق ـ، والنسائي (٤٧٩٣، ٩٧٦٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الزهري: أحمد ٤: ٢٨، والترمذي (٢٨٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧٦٨) وما بعده. أما طريقه الآخر (٩٧٦٧) فليس فيه ذكر ابن عباس، ونقل المزي في «التحفة» (٣٧٨٢) عن النسائي أنه قال عنه: خطأ، وليس في المطبوع من الكبرى ولا الصغرى شيء.

٢٥٧٠٢ ـ «عبد الله بن نُجَي»: هو الصواب، وفي النسخ: عبد الله بن يحيى، وهو تحريف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٥٠) عن المصنف، به.

ورواه البزار (٨٨٠) عن محمد بن المثنى، عن غندر، به.

ورواه أبو داود (٢٢٩، ٤١٤٩)، والنسائي (٧٥٢، ٤٧٩٢)، وأحمد ١: ٨٣، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم ١: ١٧١ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ١: ٨٥، والبزار (٨٧٩) من طريق عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن عليّ.

ورواه أحمد ١: ٨٠، ١٠٧، ١٥٠ من طريق عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه دون واسطة نُجيّ.

وكلا الوجهين صحيح، فعبد الله يروي عن عليّ رضي الله عنه مباشرة، وبواسطة أبيه نُجيّ، كما نص على ذلك أبو حاتم ـ في «الجرح» ٥ (٨٥٨) ـ، والبزار في «مسنده» ٣ (٨٨٤)، وابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٠.

=

زرعة، عن عبد الله بن نُجي، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٨: ٢٩١ **٢٥٧٠٣** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: واعد النبيَّ صلى الله عليه وسلم جبريلُ ساعة يأتيه فيها، فراث عليه، فخرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم فإذا هو بجبريل قائماً على الباب، فقال له: «**ما منعك أن تدخل؟**» قال: «**إن في البيت كلباً، وإنَّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب**».

٢٥٧٠٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عُبيدة، عن أبانَ بن صالح، عن القَعْقَاع بن حكيم، عن سَلْمى أم رافع، عن أبي رافع قال: أتى جبريل يستأذن على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأذن له فأبطأ عليه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه، فقام إليه وهو بالباب، فقال

ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣٩٩) عن ابن معين أن عبد الله لم يسمع من عليّ، بينهما أبوه نجيّ، لكن مرَّض الدارقطني حكاية هذا القول، ولم ينسبه إلى قائل، في «العلل» ٣: ٢٥٨ (٣٩٣).

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» ١: ٣٩٢ (٢٨٦) وقال: «فيه نُجيّ، ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم»، ثم جمع بينه وبين كونه صلى الله عليه وسلم كان يرقد وهو جنب، وجلُّ روايات حديثنا فيها زيادة «ولا جنب».

٢٥٧٠٣ ـ تقدم برقم (٢٠٢٨٠) طرفه الأخير دون القصة.

٢٥٧٠٤ ـ رواه الطبراني في الكبير مطولاً ١ (٩٧٢) بمثل إسناد المصنف، وعنده أيضاً: موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف. لكن يشهد له ما قبله وغيره.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد أذِنَّا لك!**» قال: «**أجلْ، ولكنَّا لا ندخلُ بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٢٥١٩٥ **٢٥٧٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي، عن خالد بن سعد قال: دُعي أبو مسعود إلى طعام، فرأى في البيت صورةً فلم يدخل حتى كُسرت.

٨: ٢٩٢ **٢٥٧٠٦** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم قال: لما قدم عمر الشَّام أتاه رجلٌ من الدَّهاقين، فقال: إني قد صنعت لك طعاماً فأحبُّ أن تجيء فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلتي عندك ـ أو كما قال ـ، فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس ـ أو قال: هذه البِيَع ـ التي فيها هذه الصُّوَر.

٢٥٧٠٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كره الصور في البيوت.

٢٥٧٠٨ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صورة.

٢٥٧٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٥٣٨).

٢٥٧٠٨ ـ هذا موقوف، وهو معروف مرفوعاً، فقد رُوي من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً عند: أحمد ٢: ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٩٠، ٤٧٨، ومسلم ٣: ١٦٧٢ (١٠٢)، وأبي داود (٤١٥٥)، والترمذي (٢٨٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧٩٣).

٢٥٧٠٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا أسامة بن زيد بن أسلم قال: حدثني أبي: أنه بنى على أخيه، فدخل ابن عمر فرأى صورة في البيت فمحاها أو حكَّها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٢٥٢٠٠ **٢٥٧١٠** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخل**
٨: ٢٩٣ **الملائكة بيتاً فيه كلب**».

٢٥٧١١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول قال: كان في تُرس النبي صلى الله عليه وسلم كبشٌ مصوَّر، فشقَّ ذلك عليه، فأصبح وقد ذهب الله به.

٢٥٧١٢ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن كريب

٢٥٧٠٩ ـ أسامة بن زيد هذا: ضعيف من قِبَل حفظه.

لكن رواه البخاري (٣٢٢٧، ٥٩٦٠) من حديث سالم، عن أبيه، به.

٢٥٧١٠ ـ تقدم برقم (٢٠٣١٨).

٢٥٧١١ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٢٤٣٩).

وهذا مرسل رجاله ثقات، ورواه كذلك ابن سعد ١: ٤٨٩ من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

٢٥٧١٢ ـ تقدم برقم (٢٠٢٨٤)، وثمة تخريجه.

«عن أسامة»: سقط من ت، ن.

=

مولى ابن عباس، عن أسامة قال: دخلتُ وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكآبة فقلت: ما لك يا رسول الله؟! قال: «**إن جبريل وعدني أن يأتيني، فلم يأتني منذ ثلاث**»، فجاز كلب، قال أسامة: فوضعتُ يدي على رأسي وصِحت، فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما لك يا أسامة؟**» قلت: جاز كلب، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقتله، فقُتل، فأتاه جبريل فهشَّ إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما لك أبطأتَ وقد كنتَ إذا وعدتني لم تُخلفني؟!** فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير».

٢٥٧١٣ ـ حدثنا عبدة، عن ابن إسحاق، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتاً فيه صورة، وأن علياً كان لا يدخل بيتاً فيه صورة.

٨: ٢٩٤ ٧٠ ـ مَنْ رخَّص أن يدخل البيت فيه تصاوير

٢٥٧١٤ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: أوَ لم يكن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يدخلون الخانات فيها التصاوير؟.

٢٥٢٠٥ **٢٥٧١٥** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى قال: دخلت مع مسروق صفَّة فيها تماثيل، فنظر إلى تمثال منها فقال: ما

«فجاز»: في أ، ش، ع: فأجاز.

٢٥٧١٣ ـ حديث مرسل، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

هذا؟ قالوا: تمثال مريم.

٢٥٧١٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل.

٢٥٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالتمثال في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت، إنما يكره منها ما نُصب نصباً. يعني: الصورة.

٧١ ـ في المصوِّرين وما جاء فيهم ٨: ٢٩٥

٢٥٧١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة

٢٥٧١٦ ـ أُقحم في نسخة أ بين جرير ومغيرة قوله: عن منصور. والسند متصل بدونها.

٢٥٧١٨ ـ رواه عن المصنف ـ وغيره ـ: مسلم ٣: ١٦٦٧ (آخر الصفحة).

ورواه الحميدي (٢٥١)، وأحمد ٦: ٣٦، والنسائي (٩٧٧٨)، وأبو يعلى (٤٥٠٧ = ٤٥٢٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٩١) فما بعده من طريق الزهري، به.

ورواه الحميدي (٢٥١)، وابن راهويه (٩١٨، ٩١٩)، والبخاري (٥٩٥٤، ٥٩٥٧، ٥٩٦١)، والنسائي (٩٧٧٩، ٩٧٨٠) من طريق القاسم، عن عائشة، به.

ورواه مسلم من طرق كثيرة (٩٢)، منها عن المصنف وغيره إلى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وبالجملة فطرقه وألفاظه كثيرة. وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٩٤).

قالت: دخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقد استترتُ بِقِرام فيه تماثيل، فلما رآه تغيَّر لونه وهتكه بيده، ثم قال: «**إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة الذي يشبِّهون بخلق الله**».

٢٥٧١٩ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون**».

٢٥٢١٠ **٢٥٧٢٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يعذَّب المصوِّرون يوم**
٨: ٢٩٦ **القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**».

٢٥٧١٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٦) عن أبي معاوية، فقط، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٦ كالمصنف هنا: عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٧٠ (بعد ٩٨)، عن المصنف وغيره، عن أبي معاوية، به.

ورواه من طريق أبي معاوية، به، النسائي (٩٧٩٤).

ورواه مسلم (٩٨) عن الأشج، عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٩٨) وما بعده من طريق الأعمش، به.

ورواه النسائي (٩٧٩٥) من طريق أبي الضحى، به.

٢٥٧٢٠ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٣: ١٦٦٩ (٩٧).

ورواه أحمد ٢: ٢٠، ٥٥، والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم، والنسائي (٩٧٨٦) من طريق عبيد الله، به.

٢٥٧٢١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُمارة، عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**يقول الله: ومن أظلم ممن ذَهَب يخلُق خلقاً كخلقي؟ فَلْيخلُقوا حبَّة، ولْيخلُقوا ذرَّة، وليخلقوا شَعيرة**» قال: ثم دعا بوَضوء فتوضأ.

٢٥٧٢٢ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن

٢٥٧٢١ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٦١١).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠١) عن المصنف وغيره، به.

رواه أحمد ٢: ٢٣٢، والبخاري (٧٥٥٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٩١، والبخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (بعد ١٠١) من طريق عمارة، به.

٢٥٧٢٢ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٨٠٦٥).

وإسناده حسن قوي، فعبد الرحمن بن مهران ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٩٣، وصحح له الحاكم حديثاً ١: ٢٠٨ ووافقه الذهبي، وفيه توثيق إجمالي هو قولهم في شيوخ ابن أبي ذئب: كلهم ثقات ما خلا أبا جابر البَيَاضي، فمثل هذا لا يقال فيه: مجهول، والله أعلم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٦٢) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي (٦٢٣) عن ابن أبي ذئب، به، فهذه متابعة لشبابة قوية، أما متابعة خالد بن يزيد العمري له التي رواها الطبراني في الكبير ١ (٤٠٧): فلا يعتّد بها، لأن خالداً هذا متهم، فقول الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٧٣: لم أعرفه: مستغرب منه، وهو الذي قال عنه ٣: ٢٩٦: كذاب، وفي ٤:

=

مهران، عن عُمير مولى ابن عباس، عن أسامة قال: دخلت مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الكعبة، فرأى في البيت صورةً، فأمرني فأتيته بدلو من ماء، فجعل يضرب تلك الصورة، ويقول: «**قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون**».

٢٥٧٢٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن النَّضر بن أنس ابن مالك قال: كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى سأله رجلٌ، فقال: إني رجلٌ أصوِّر هذه الصور؟ فقال له ابن عباس: أُدْنه، فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**منْ صوَّر صورةً في الدنيا كلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ**». ٨: ٢٩٧

٢٥٧٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة: في قوله ﴿إنَّ الذين يؤذون الله ورسوله﴾ قال: أصحاب التصاوير.

٤٤: ضعيف جداً، وفي ٤: ٧١: اتُّهم بالوضع!.

٢٥٧٢٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٤١، ٣٥٠، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٩٩)، والنسائي (٩٧٨٢)، كلهم من طريق سعيد، به.

٢٥٧٢٤ ـ من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

وسيأتي الخبر ثانية برقم (٢٥٨٠٩).

٧٢ ـ ما كُرِه من اللباس

٢٥٢١٥ **٢٥٧٢٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيعتين، وعن لِبستين، فأمَّا البيعتان: فالملامسة والمنابذة، وأما اللِّبستان: فاشتمال الصَّماء، والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فَرْجِه منه شيء.

٨: ٢٩٨ **٢٥٧٢٦** ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

٢٥٧٢٥ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٢٧١٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٦، وأبو داود (٣٣٧٠)، والنسائي (٩٧٤٧)، والدارمي (٢٥٦٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٦، والبخاري (٢١٤٧) من حديث الزهري، به.

ورواه أحمد ٣: ٦، ومسلم ٣: ١١٥٢ (٣) من حديث أبي سعيد.

وانظر «سنن» النسائي ٥: ٤٩٦: النهي عن اشتمال الصماء وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي سعيد في ذلك.

و «**اشتمال الصمّاء**»: أن يتجلَّل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً. ويستعمل بمعنى: أن يتغطَّى الرجل بثوب واحد فقط، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. وانظر، (٢٥٧٢٩).

٢٥٧٢٦ ـ «مفضياً»: في ش، ع: تفضي. ومعناه: الآتي برقم (٢٥٧٢٩).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٦٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨٤) عن أبي أسامة، به.

=

خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لِبستين: عن اشتمال الصمَّاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد مُفْضياً بفرجك إلى السماء.

٢٥٧٢٧ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأنت مُفْضٍ بفرجك.

٢٥٧٢٨ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العَتَكي قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله

ورواه أحمد ٢: ٤٩٦ عن ابن نمير وحده، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٧٨ من طريق العمري، به.

ورواه البخاري (٥٨١٩) من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥٧٢٧ ـ «سعد بن سعيد»: هو الصواب، وتحرف في ت، ن إلى: سعيد بن سعيد، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وحديثه حسن حتى عند ابن القطان في «بيان الوهم» ٣: ٣٤، كما تقدم برقم (٦٤٠١).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٦١) عن المصنف، به، وصححه البوصيري (١٢٤٤).

٢٥٧٢٨ ـ أبو المنيب العَتَكي: يخطىء، لكن جميع أفراد حديثه هذا لها شواهد، فأُمن جانب غلطه، وقد رَوى النهيَ عن الجلوس بين الظل والشمس: ابنُ ماجه (٣٧٢٢) عن المصنف، وحسَّنه البوصيري (١٣٠٢).

وروى أبو داود (٦٣٧) النهي عن اللبستين من طريق أبي المنيب، به، وإسناده حسن أيضاً. وانظر «المسند» ٣: ٤١٣ ـ ٤١٤، و «المستدرك» ٤: ٢٧٢.

صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن لِبستين، وعن مجلسين، أما اللبستان:
٨: ٢٩٩ فتصلي في السَّراويل ليس عليك شيء غيره، والرجل يصلي في الثوب الواحد لا يتوشَّح به، والمجلسان: يحتبي بالثوب الواحد فتبصَرُ عورتُه، ويجلسُ بين الظِّلِّ والشمس.

٢٥٧٢٩ ـ حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين: الصماء وهو: أن يلتحف في الثوب الواحد يرفع جانبيه عن منكبيه ليس عليه ثوب غيره، أو يحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء. يعني: ستراً.

٧٣ ـ في واصلة الشعر بالشعر

٢٥٢٢٠ **٢٥٧٣٠** ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

٢٥٧٢٩ ـ «عن الزهري»: سقط من أ. وجعفر بن بُرقان: صدوق لكنه يهم في حديث الزهري، وهذا منها.

والحديث رواه النسائي (٩٧٤٨) بمثل إسناد المصنف، وفي متنه سَقَط مطبعي ثم أعقبه النسائي (٩٧٤٩) بروايته من طريق جعفر قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فأفاد أنه منقطع بالوجه الأول غير متصل، وزاد ضعفاً على ضعف، لكنك ترى أحاديث الباب كثيرة تشدّ من أزْره.

٢٥٧٣٠ ـ رواه ابن ماجه (١٩٨٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٧٧ (١١٩) من طريق ابن نمير وحده، به.

ورواه أحمد ٢: ٢١، والبخاري (٥٩٣٧) وتنظر أطرافه، ومسلم، وأبو داود =

نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصِلة، والواشمة والمستوشِمة.

٨: ٣٠٠ **٢٥٧٣١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لعن يوم خيبر الواصلةَ والموصولةَ، والواشمة والموشومة، والخامشةَ وجهَها، والشاقَّة جيبَها.

٢٥٧٣٢ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن

(٤١٦٥)، والترمذي (١٧٥٩، ٢٧٨٣)، والنسائي (٩٣٧٦) من حديث عبيد الله، به.

٢٥٧٣١ ـ تقدم طرف من هذا الحديث أول مرة برقم (١١٤٦١)، فانظر هناك أطرافه وتخريجه.

٢٥٧٣٢ ـ «عُرَيِّس»: في م، د، ت، ن: عانس، تحريف، وهو تصغير عروس.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٧٦ (بعد ١١٥)، وابن ماجه (١٩٨٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٣٠٩) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١١١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، والبخاري (٥٩٣٦، ٥٩٤١)، ومسلم، والنسائي (٩٣٧٣، ٩٣٧٤) من طريق هشام، به.

والحصبة: مرض مُعْدي، يكون في حمّى شديدة يصحبها طَفْح جِلدي وبثُور وسُعال وزكام، يشبه الجُدَريّ. وتمرَّق شعرها: تساقط.

ابنتي عُرَيِّس، وقد أصابتها الحَصْبة، فتمرَّق شعرها، أفأَصِل لها فيه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**».

٢٥٧٣٣ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل، عن عبد الله قال: لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة.

٨: ٣٠١ **٢٥٧٣٤** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن أبي أسامة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنَ الواشمة والمتوشّمة، والواصلة والموصولة.

٢٥٧٣٣ ـ «الموشومة»: في أ، ش، ع: والمستوشمة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٤٨، والنسائي (٥٦٠٩)، والطبراني ١٠ (٩٨٧٨)، والبيهقي ٧: ٢٠٨ بمثل إسناد المصنف، وذكر خصالاً أخرى.

ورواه أحمد ١: ٤٤٨، ٤٦٢، وأبو يعلى (٥٣٢٩ = ٥٣٥٠) من طريق سفيان، به.

وروى الترمذي منه (١١٢٠) ذكر المُحِلَّ والمحلَّل له فقط، وقال: حسن صحيح.

٢٥٧٣٤ ـ إسناد المصنف صحيح.

وأبو أسامة: هو زيد الحجام، وهو ثقة.

ولعكرمة عن ابن عباس حديث فيه النهي عن الوصل وتشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، رواه أحمد ١: ٢٥١، ٣٣٠، وفي إسناده ابن لهيعة.

٢٥٢٢٥ **٢٥٧٣٥** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشَّعبي، عن ابن عبد الله، عن عليّ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والموشومة.

٢٥٧٣٦ ـ حدثنا حفص، عن رَزين قال: سمعت فاطمة بنت عليّ بن أبي طالب تقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلة الشعر بالشعر.

٢٥٧٣٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة

٢٥٧٣٥ ـ مجالد: هو ابن سعيد الهَمْداني، ليس بالقويّ، وتغيَّر، وابن عبد الله: هو هنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، وهذا الحديث طرف من حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عَشَرة.

وقد أشار الترمذي تحت رقم (١١١٩) إلى هذا الإسناد، وحكم على ابن نُمير بالوهم فيه وأن الصواب فيه ما ذكره أولاً: الشعبي، عن جابر بن عبد الله. والشعبي، عن الحارث الأعور، عن عليّ.

وتقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٩٩٢٥). وانظر تخريجه من حيث الجملة هناك، وانظر «مسند» البزار (٨٢١)، و «علل» الدارقطني ٣ (٣٢٥).

٢٥٧٣٦ ـ مرسل إسناده حسن، فرزين هذا: هو بياع الأنماط، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٣٠٨، وانظر ما تقدم من الأحاديث المسندة، فكلُّها شواهد له.

٢٥٧٣٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٧٧ (١١٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٥٥١٦) بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٥٦٤)، وأحمد ٦: ١١١، ٢٢٨، والبخاري (٥٢٠٥، ٥٩٣٤)، ومسلم، والنسائي (٩٣٧٨)، وابن حبان (٥٥١٤)، كلهم من طريق =

قال: سمعت الحسن بن مسلم يحدِّث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أنَّ جاريةً من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرَّط شعرها، فأرادوا أن يَصِلوه، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فلعن الواصلة والمستوصلة. ٨: ٣٠٢

٢٥٧٣٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن سعيد بن المسيّب قال: قدم معاوية المدينة، فخطبنا وأخرج كُبَّة من شعر، فقال: ما كنت أُرى أن أحداً يفعله إلا اليهود! إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزُّور.

٢٥٧٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة: أنه كره العِقصة التي تجعلها النساءُ في رؤوسهن.

الحسن بن مسلم، به.

٢٥٧٣٨ ـ «إلا اليهود»: زيادة من مصادر التخريج.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٨٠ (١٢٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٩١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٩٣٦٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٩٤، ١٠١، والبخاري (٣٤٨٨، ٥٩٣٨) من حديث شعبة، به.

وانظر الحديث (٢٩) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي وتخريجي له.

٢٥٧٣٩ ـ «العِقصة»: في ش، ع: القُصَّة. والعِقصة ـ والعقيصة ـ: الضَّفيرة من الشعر، والقُصة: الخَصلة من الشعر أيضاً.

٢٥٢٣٠ **٢٥٧٤٠** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصِلة، والواشمة والمستوشِمة**».

٢٥٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالعَقْصة تُوضَع وضعاً.

٨: ٣٠٣ **٢٥٧٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن أبي عقيل، عن بهيَّة، عن عائشة: أنها نَهَت عن الوصل في الشعر.

٢٥٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أبي ثور،

٢٥٧٤٠ ـ علَّقه البخاري على المصنف (٥٩٣٣) بصيغة الجزم.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٩ بمثل إسناد المصنف.

قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «كأنه نقله البخاري من هنا، وكأنه لم يكن له سماع لهذا المصنف، فلذا ذكره تعليقاً». والله أعلم. ومما يستغرب أن الحافظ ابن حجر لم يعزُ هذا التعليق إلى «المسند» لا في «الفتح»، ولا في «تغليق التعليق» ٥: ٧٦، ولا العيني ١٨: ٩٦.

وأيضاً: فُليح هو ابن سليمان، وهو كثير الخطأ، بل اتفقت كلمة المتقدمين على تضعيفه، مع اعتمادِ البخاري له في «صحيحه»، كما قال ابن عدي، واتفاق الشيخين عليه، كما قاله الحاكم.

٢٥٧٤١ ـ قال في «النهاية» ٣: ٢٧٥: «أصل **العقص**: اللَّيُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله».

٢٥٧٤٢ ـ «الوصل»: في أ، ش، ع: الوصال.

عن ابن عباس قال: لا بأس بالوصال إذا كان صوفاً.

٧٤ ـ في الركوب بالمياثر الحُمر والرحائل الحمر*

٢٥٧٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: رأى على رحل ابن عمر قَطيفةً قيصرانية.

٢٥٢٣٥ **٢٥٧٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن سعيد ابن المسيّب قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو قبَّح الله ـ كل رحلٍ أُحَيْمِرَ.

٢٥٧٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن المَعْرور، عن

---

* ـ «**المياثر**»: جمع مِيثرة، وهي هنا المركب من الحرير والديباج. أما الرحائل: فجمع رِحالة، وهي سَرج من جلود ليس فيه خشب، كانوا يتخذونه للركض الشديد. قاله في «لسان العرب».

٢٥٧٤٤ ـ القطيفة: كساء له خَمْل وأهداب. والقيصرانية: كأنها ـ إن صح النص ـ نسبة إلى بلدة من بلاد الروم منسوبة إلى قيصر.

٢٥٧٤٥ ـ مرسل رجاله ثقات، ومراسيل ابن المسيب صحيحة، كما تقدم (٢١٧٠).

٢٥٧٤٦ ـ «سيور حمر»: هكذا في م، د، وفي أ: ستور حمر، وأهملت في ت، ن، وفي ش، ع: سوراً أحمر.

والسيور: جمع سَيْر، وأورد في «النهاية» ٢: ٤٣٤، «حلَّة مسيَّرة» وفسَّره بقوله: «أي: فيها خطوط من إِبْرِيْسَمٍ كالسيور».

٨: ٣٠٤ حذيفة: أنَّ عمر رأى امرأةً على رَحلها سُيور حُمْر، قال: فأمرني أن أقطعها، قال: فقلت: إنها خشب، فتركها.

٢٥٧٤٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنَّ ابن مسعود استعار دابةً فأُتي بها عليها صُفَّة أُرْجُوانٍ فنزعها ثم ركب.

٢٥٧٤٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هارون، عن ابن سيرين: أنَّ الأشعري أُتي بدابة عليها صُفَّة أُرْجوانٍ، فأمر أن تُنْزَع.

٢٥٧٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خَديج قال: خرجنا مع

٢٥٧٤٧ ـ سيتكرر قريباً برقم (٢٥٧٥٩)، ثم برقم (٣٧٥٧٢).

و «**صُفَّة أُرْجُوان**»: الصُّفَّة: شيء موطَّأ ليِّن هو للسَّرْج بمنزلة الميثرة من الرحْل، ليستريح الراكب، والأرجوان: اللون الأحمر.

٢٥٧٤٩ ـ في إسناد المصنف الرجل الحارثي المبهم، ولعله بشير بن يسار الثقة، فإن له رواية في الصحيحين عن رافع بن خديج.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٤٤٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٠٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٣ من طريق محمد بن عمرو، به.

وروى أحمد ٤: ١٤١ طرفاً منه من وجه آخر عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن رافع رضي الله عنه، ولم تعرف رواية بينهما، فهو منقطع.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨: ٣٠٥ رواحلنا، وعلى إبلنا أكسيةٌ فيها خيوطُ عِهْنٍ حمرٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أَرى هذه الحمرةَ قد عَلَتْكم؟!**» فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نَفَر بعض إبلنا، قال: فأخذنا الأكسية فنزعناها منها.

٢٥٢٤٠ **٢٥٧٥٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن المِيْثَرة. يعني: الحمراء.

٢٥٧٥١ ـ حدثنا عليّ بن حصين قال: أخبرنا الماجشون عبد العزيز ابن عبد الله، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس قال: رأيت

٢٥٧٥٠ ـ «عن أبي إسحاق»: سقط من النسخ، واستدركته مما تقدم برقم (٢٤٢٣٤)، فهذا الحديث طرف آخر من ذاك.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٥٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ١: ١٣٢ عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٨٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٤٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٠٤٨)، والنسائي (٩٤٦٨) وما بعده، وأحمد ١: ٩٣ ـ ٩٤، ١٠٤، ١٢٧، ١٣٧، وابنه عبد الله ١: ١٣٣، جميعهم من حديث أبي إسحاق، عن هُبيرة، به.

وصرّح أبو إسحاق بالسماع من هبيرة في أكثر المواضع التي في «المسند»، وهو أيضاً من رواية شعبة عن أبي إسحاق.

السائب بنَ أختِ نمرٍ يركب بالميثرة الحمراء.

٧٥ ـ في ركوب النُّمور*

٨: ٣٠٦ **٢٥٧٥٢** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب قال: أخبرني عيَّاش بن عباس الحِمْيري، عن أبي الحُصين الحَجْري الهيثم، عن عامر الحَجْري قال: سمعت أبا ريحانة صاحبَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور.

٢٥٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الخزِّ والنمور.

قال ابن سيرين: وكان معاوية لا يُتَّهمُ في الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

* ـ المعنى: في ركوب جلود النمور. أي: اتخاذ جلود النمور كالسرْج يُركب عليه.

٢٥٧٥٢ ـ تقدم طرفآن آخران له برقم (١٧٨٨٧، ٢٢٧٦٥).

٢٥٧٥٣ ـ إسناده صحيح، أبو المعتمر: هو يزيد بن طهمان، من الثقات.

وقد رواه ابن ماجه (٣٦٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٩٣، وأبو داود (٤١٢٦) بمثل إسناد المصنف.

وانظر حديث معاوية رضي الله عنه في النهي عن الركوب على جلود النمور من وجه آخر عند أحمد ٤: ٩٣، والنسائي (٩٨١٦ ـ ٩٨٢٤).

٢٥٧٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجَّاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بجلود النمور إذا دُبغَت.

٢٥٢٤٥ **٢٥٧٥٥** ـ حدثنا عبدة، عن هشام: أنَّ أباه كان يكون على سُروجه النمور أو جلود السباع.

٨: ٣٠٧ **٢٥٧٥٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: ذُكر عند محمد جلود النمور، فقال: إنما يكره أن يصلَّى عليها، وكان محمد لا يرى بأساً بالركوب عليها، وقال: ما أعلم أحداً ترك هذه الجلود تأثماً.

٢٥٧٥٧ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عليّ بن الحكم قال: سألت الحكم عن جلود النمور؟ فقال: تُكره جلودُ السباع.

٢٥٧٥٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن الحجَّاج، عن الحكم: أنَّ عمر كتب إلى أهلِ الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السِّباع.

٢٥٧٥٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنَّ ابن

٢٥٧٥٥ ـ «أو جلود»: في ش، ع: وجلود السباع.

و«**تأثماً**»: تجنّباً للإثم وابتعاداً عن الحرام.

٢٥٧٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٧٣).

٢٥٧٥٨ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٧٥٧٤).

٢٥٧٥٩ ـ تقدم الخبر برقم (٢٥٧٤٧)، وسيأتي برقم (٣٧٥٧٢)، وتعبيره هنا بـ: صُفَّة النمور، كأنها كانت مخطَّطة كهيئة جلد النمر.

=

مسعود استعار دابةً، فأُتي بها عليها صُفَّة نمور، فنزعها ثم ركب.

٧٦ ـ في سَتر الحيطان بالثياب

٢٥٢٥٠ **٢٥٧٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن عليّ ابن حسين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستر الجَدْر.

٨: ٣٠٨ **٢٥٧٦١** ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: بلغ عمرَ أن ابناً له سَتَر حيطانه، فقال: والله لئنْ كان كذلك لأَحرقنَّ بيته.

٢٥٧٦٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن

«عن ابن سيرين»: سقط من ت، ن، وأثبتُّه مما سيأتي.

«عليها صفة»: في ش، ع: على صفة، تحريف.

٢٥٧٦٠ ـ هذا من مراسيل علي زين العابدين رضي الله عنه، وحكيم بن جبير هو الأسدي، وهو ضعيف.

ورواه البيهقي ٧: ٢٧٢ من طريق ابن وهب، عن سفيان، به. وقال: هذا منقطع، أي: مرسل.

٢٥٧٦٢ ـ «**بجنادى أخضر**»: هكذا في الموضعين، وفي «إتحاف السادة الخيرة»: بجناد أخضر، وصوَّبه شيخنا الأعظمي في التعليق على «المطالب العالية» (٢١٧٤) إلى: بنجاد أخضر، وهو سِتر يعلَّق على الجدار للزينة.

قلت: ويحتمل أن يكون: ببجاد أخضر، **والبجاد**: كساء مخطط.

والخبر رواه البيهقي ٧: ٢٧٢، وعزاه في «المطالب العالية» إلى مسدَّد.

الزهري، عن سالم بن عبد الله قال: أعرستُ في عهد أبي فآذنَ أبي الناسَ، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترتُ بيتي بجنادى أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر، فإذا البيت مستر بجنادى أخضر، فقال: أي عبد الله! تسترون الجَدْر؟ فقال أبي ـ واستحيى ـ: غلبنا النساء يا أبا أيوب،
٨: ٣٠٩ قال: من أخشى أن يغلبه النساء فلا أخشى أن يغلبْنَك، لا أَطْعم لك طعاماً، ولا أدخل لك بيتاً، ثم خرج.

٧٧ ـ في ركوب النِّساء السروج

٢٥٧٦٣ ـ حدثنا حفص، عن ميمون أبي عبد الله، عن الضَّحَّاك بن مزاحم: أنه كره ركوب النساء السروج.

٢٥٧٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم قال: كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل.

٢٥٢٥٥ **٢٥٧٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون زِيَّ الرجال للنساء، وزِيَّ النساء للرجال.

٧٨ ـ في المرأة: كيف تأتزر

٢٥٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن حمَّاد بن سلمة، عن أم شبيب، عن أم عمر: أنَّ امرأة الزبير قالت: سمعت عمر يقول: يا معشر النساء أَخْفِين

٢٥٧٦٦ ـ «عن أم عمر: أن»: يحتمل أن تقرأ: عن أم عمران.

و «**الحُجَز**»: جمع حُجْزة، وهي معقد الإزار.

الحنَّاء وارفعنَ الحُجَز، وسمعته يقول: أَنشد الله امرأةً تصلي في الحُجَز.

٧٩ ـ في لِبس شِسْع الحديد

٨: ٣١٠

٢٥٧٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام قال: سألت، أو سمعت، أو سئل عن شسع الحديد؟ فقال: لا بأس به.

٢٥٧٦٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إياك وهذه الرُّكُبَ الحديد.

٨٠ ـ في شَدِّ الأسنان بالذَّهب

٢٥٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن طُعمة الجعفري قال: رأيت موسى بن طلحة قد شدَّ أسنانه بذهب.

٢٥٢٦٠ ٢٥٧٧٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيتُ نافعَ ابن جبير مربوطةً أسنانه بِخُرْصان الذهب.

٢٥٧٦٧ ـ «أو سئل»: في أ، ش، ع: وسئل.

٢٥٧٦٨ ـ «إياك وهذه»: المثبت من ن، أ، وفي م، د، ت: إياي وهذه، وفي ش، ع: إياي وهذا.

و «الرُّكُبَ»: جمع: ركاب، وهو موضع قدم الراكب على الفرس.

٢٥٧٧٠ ـ «خِرْصان الذهب»: الخرصان جمع: خُرْص، وهو الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة.

٨: ٣١١ **٢٥٧٧١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن حمَّاد بن سلمة، عن حميد: أنَّ الحسن شدَّ أسنانه بذهب.

٢٥٧٧٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جعفر بن حيَّان، عن حمَّاد قال: رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب، قال: فسألت إبراهيم؟ فقال: لا بأس به.

٢٥٧٧٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جعفر بن حيَّان، قال: حدثني ابن

٢٥٧٧٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦١٨) بهذا الإسناد.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ٢٣ عن المصنف، به.

ورواه أحمد وابنه عبد الله من طرق عدة ٥: ٢٣، وأبو داود (٤٢٢٩)، والترمذي (١٧٧٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (٩٤٦٣، ٩٤٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١١)، وابن حبان (٥٤٦٢) من حديث ابن طرفة، به. وابن طرفة: هو عبد الرحمن بن طَرَفة بن عرفجة.

وقوله «**أن جده أصيب**»: يريد: جدّ عبد الرحمن، وهو عرفجة بن أسعد التميمي البصري، وهو الصحابي.

«**يوم الكُلاَب**»: الكلاب: ماء بين البصرة والكوفة، وكان عنده في الجاهلية يومان، أولهما: بين سلمة بن الحارث بن عمرو المقصور، آكلِ المِرار، وأخيه شرحبيل، والثاني: كان لتميم على مَذْحج، وبما أن عرفجة تميمي، فالظاهر أن حادثته هذه كانت في يوم الكُلاب الثاني، والله أعلم.

وينظر لشرح أحداث اليومين كتاب «أيام العرب في الجاهلية» للأستاذ محمد أحمد جاد المولى وزميليه رحمهم الله تعالى، ص٤٦، ١٢٤، وبعض أخبارهما عند ياقوت أيضاً في «معجم البلدان».

طَرَفة بن عَرْفَجة: بأن جدَّه أُصيب أنفه يوم الكُلاَب، فاتخذ أنفاً من ورِق فأنتن عليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب.

٢٥٢٦٥ **٢٥٧٧٤** ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا حماد قال: رأيت ثابتاً البُنَاني مشدود الأسنان بذهب.

٨: ٣١٢

٨١ ـ من كره أن يَلْبَس المشهور منَ الثياب

٢٥٧٧٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن المهاجر قال:

٢٥٧٧٤ ـ «أخبرنا حماد»: في أ، ش، ع: حدثنا حماد.

٢٥٧٧٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٧٨).

«ليث، عن المهاجر»: ليث: هو ابن أبي سليم، والمهاجر: سيأتي قريباً (٢٥٧٧٨) أنه المهاجر أبو الحسن، وهو الصائغ الكوفي الثقة، فينبغي أن يعيَّن هذا بذاك، في حين أن المزي ذكر من شيوخ ليث: المهاجر الشامي، وهو ابن عمرو النبال الشامي، وهو في «ثقات» ابن حبان فقط ٥: ٤٢٨، فالله أعلم.

وأنت ترى أن ليثاً رواه هنا موقوفاً، وخالفه عثمان بن أبي زرعة ـ وهو ثقة ـ، فرواه عن المهاجر النبال، عن ابن عمر مرفوعاً، عند: أبي داود (٤٠٢٥) والنسائي (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد ٢: ٩٢، ١٣٩، لكن عندهم: شريك، عن عثمان، وشريك ضعيف الحديث، لكثرة خطئه وتغيّره.

ورواه أبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٦٠٧) من طريق أبي عوانة الوضاح، عن عثمان، فهذه متابعة قوية لشريك.

وروى ابن ماجه (٣٦٠٨) من حديث أبي ذر مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه»، وحسَّنه البوصيري في «زوائده» (١٢٥٨).

قال ابن عمر: من لبس رداءَ شهرة، أو ثوبَ شهرة ألبسه الله ناراً يوم القيامة.

٢٥٧٧٦ ـ حدثنا عبَّاد بن العوَّام، عن الحصين قال: كان زُبيد اليامي يلبس بُرْنُساً، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إن الناس قد كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحدٌ اليوم شَهَروه وأشاروا إليه بالأصابع!.

٢٥٧٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن شهر، عن أبي الدرداء قال: من ركب مشهوراً من الدواب، أو لبس مشهوراً من الثياب، أعرض الله عنه ما دام عليه، وإن كان عليه كريماً.

٢٥٧٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن مهاجر أبي الحسن، عن ابن عمر قال: من لبس شهرة من الثياب ألبسه الله ذِلّةً.

٨٢ ـ في القَزَع يكون في رؤوس الصبيان*

٨: ٣١٣

٢٥٢٧٠ ٢٥٧٧٩ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن

٢٥٧٧٧ ـ وهذا له حكم الرفع. وليث: هو ابن أبي سُليم.

٢٥٧٧٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥٧٧٥). وليث: هو ابن أبي سُليم أيضاً.

* ـ «القَزَع»: حلق بعض الرأس دون بعض. كما سيأتي قريباً برقم (٢٥٧٨١).

٢٥٧٧٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٣٨) عن المصنف، به.

=

ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع.

٢٥٧٨٠ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن قال: سمعتُ أمِّي فاطمةَ بنت الحسين تنهى عن القزع.

٢٥٧٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع. والقزع: أن يُحْلَقَ من رأس الصبيِّ موضعٌ ويتركَ موضع.

٢٥٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن أبي سلام قال:

ورواه البخاري (٥٩٢١) من طريق ابن دينار، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٨١).

٢٥٧٨٠ ـ «سمعت أمي»: في م، د، ت، ن: سمع أبي.

٢٥٧٨١ ـ السند المثبت هو الصواب، وهو الذي رواه مسلم، وابن ماجه، عن المصنف، وقد سقط من م، د، ت، ن: ذِكر «عمر بن نافع» واضطرب الكلام في أ، ش، ع.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٧٥ (بعد ١١٣)، وابن ماجه (٣٦٣٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه أيضاً بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣)، وأبو داود (٤١٩٠، ٤١٩١)، والنسائي (٩٣٠٠، ٩٣٠١، ٩٣٠٦) من طريق عمر بن نافع.

ورواه النسائي (٩٣٠٣ ـ ٩٣٠٥) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وأشار النسائي إلى أن ذكر عمر بن نافع في الإسناد أولى بالصواب.

دخلت على عائشة وفي رأسي قزع، فأمرت به فجُزَّ أو حُلق.

٨٣ ـ من كان لا يتختم

٨: ٣١٤

٢٥٧٨٣ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة قال: سألت سعيد بن المسيّب قلت: رجلٌ في خاتمه مثل رأس الطير؟ فقال: يابن أخي! ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم لا أبا بكر ولا عمر، ولا فلاناً ولا فلاناً، حتى عدَّ ناساً من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأعدتُ عليه مراراً فكأنه يكره الخاتم.

٢٥٢٧٥ **٢٥٧٨٤** ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا همَّام، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يتختمون.

٨٤ ـ من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عَصَب

٢٥٧٨٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن

٢٥٧٨٥ ـ عبد الله بن عُكَيم: من المخضرمين، فالإسناد مرسل، وفيه انقطاع أيضاً واضطراب، وإن كان رجاله ثقات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦١٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٥٧٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣١٠، والنسائي (٤٥٧٥، ٤٥٧٧) من حديث ابن عُكيم رضي الله عنه.

٨: ٣١٥ ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيم قال: أتانا كتابُ النبي صلى الله عليه وسلم: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب**».

قلت: عبد الله بن عكيم: أورد حديثه الإمام أحمد في «مسنده» ـ كما رأيت ـ وهذا ذَهاب منه إلى إثبات صحبة ابن عكيم، وهذا مقتضى صنيع ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥: ٣٦ (رقم الترجمة ٨٣٥)، وابن حزم في «المحلّى» ١: ١٢١ إذ صحح حديثه هذا.

وصرح بهذا خليفة في «طبقاته» انظر ص١٢٠، ١٢١ مع ص٦٠، وص١٣٩ مع ص١٢٦، وكذلك ابن حبان ٤: ٩٦ (١٢٧٩).

والأكثر من أهل العلم على أنه تابعي مخضرم، ذهب إلى هذا: ابن سعد ٦: ١١٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (٦٧) قال: «لا يعرف له سماع صحيح»، وأخذ هذا اللفظ وقاله ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥ (٥٥٦).

ولم يُثْبِتْ له الصحبة أيضاً الترمذيُّ (١٧٢٩)، وابن منده، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٢٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٦١٠)، والخطابي، والبيهقي، وذكره في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ وذكر كلمة البخاري، وأحال على القسم الثالث، وذكره في الثالث وأحال على الأول ولم يذكر فيه شيئاً آخر، لكن جزم في «التقريب» بأنه مخضرم من الطبقة الثانية، وانظر لفظه الآتي برقم (٢٥٧٨٧).

وجاء في بعض رواياته: عنه، عن أشياخ من جهينة، فأخذ بعضهم هذه اللفظة فقط، وجعل الحديث موصولاً بها، على أنهم صحابة، وأن جهالتهم لا تضرّ، وهذا صحيح لو لم تكن هناك ألفاظ أخرى تؤدي إلى القول بالاضطراب في السند والمتن إذا جمعت إلى بعضها، وهو كذلك، والكلام فيه يطول.

وفي متنه اختلاف أيضاً، وأدخلوه في الناسخ والمنسوخ، فانظر كتاب ابن شاهين (١٥٨)، والحازمي ص٥٨، و «التلخيص الحبير» ١: ٤٧ ـ ٤٨.

وأخذ الجمهور بحديث ابن عباس: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر».

٢٥٧٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ونحن بجهينة: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

٢٥٧٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن

٢٥٧٨٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦١٣) عن المصنف، به. وعلَّته كسابقه.

ورواه الترمذي (١٧٢٩) من طريق الشيباني والأعمش، به، وقال: حسن.

وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

٢٥٧٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٥٨٧)، وانظر ما قبله.

وقد رواه ابن ماجه (٣٦١٣) عن المصنف، به، وعلَّته كالذي قبله.

ورواه الطيالسي (١٢٩٣)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٥٧٥)، أحمد ٤: ٣١٠، ٣١١، وابن حبان (١٢٧٨) من طريق شعبة، به.

ورواه من طريق الحكم: أحمد ٤: ٣١٠، وأبو داود (٤١٢٥)، والترمذي (١٧٢٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (٤٥٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان (١٢٧٧)، ونقل الترمذي عن أحمد تَرْكه العمل به آخر أمره لاضطرابه.

ورواه شريك، عن هلال الوزان، عن ابن عكيم، عند أحمد ٤: ٣١٠، والنسائي (٤٥٧٧).

ورواه ابن حبان (١٢٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٦٨، والبيهقي ١: ٢٥ من طريق القاسم بن مخيمِرة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جُهينة، وقال ابن حبان كلاماً طويلاً في =

أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيم قال: أتانا كتابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأنا غلام: «**أن لا تنتفعوا بإهابِ ميتةٍ ولا عَصَب**».

٨٥ ـ في شعر الخنزير يخرز به الخُفّ

٢٥٧٨٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمَّاداً عن شعر الخنزير: يُعمل به؟ فكرهاه.

٢٥٢٨٠ **٢٥٧٨٩** ـ حدثنا حفص، عن أبي الحسن، عن أبي جعفر. وَعن
٨: ٣١٦ إسماعيل، عن الحسن: أنهما رخَّصا في شعر الخنزير يُخرز به.

٢٥٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين: أنه كان لا يلبسُ خفّاً خرز بشعر خنزير.

٢٥٧٩١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن شيخ من أهل

بيان أن هذا ليس اضطراباً في الرواية، وسوّغه.

وعبد الوهاب الثقفي وعباد بن عباد، عن خالد الحذّاء، عن الحكم، به، عند أحمد ٤: ٣١٠.

٢٥٧٨٨ ـ قال القرطبي في «تفسيره» ٢: ٢٢٣: «لا خلاف أن جملة الخنزير محرَّمة إلا الشعر، فإنه يجوز الخرازة به». فما هنا يُحمل على الكراهة التي هي دون التحريم، مع أن الرازي الجصاص حكى في «أحكام القرآن» ١: ١٥٣ عن الشافعي تحريم الانتفاع بالشعر أيضاً، وحكاية القرطبي الجواز هي عند السادة المالكية، انظر «حاشية الدسوقي» ١: ٤٩.

٢٥٧٩١ ـ تقدم برقم (٢٤١٦٦).

=

واسط قال: سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة؟ فكرهه.

٨٦ ـ في الخاتم في السبابة والوسطى

٢٥٧٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم، عن أبي بردة، عن عليّ

«شعر»: في م، د، ت، ن: شحم، وهو أولى، وانظر ما علَّقته على الأثر فيما تقدم.

٢٥٧٩٢ ـ «نهانا»: من م، د، ت، ن، وفي أ: نهى، وفي،ع، ش: نهاني.

«نتختم»: هكذا، وفي ابن ماجه عن المصنف: أتختم.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٤٨) عن المصنف، به، لكن وقع التفسير عنده مخالفاً لما هنا، قال: «يعني: الخنصر والإبهام».

ورواه مسلم ٣: ١٦٥٩ (٦٤) بمثل إسناد المصنف، وفيه: هذه أو التي تليها، لم يدر عاصم في أيّ الثنتين.

وقد رواه عن عاصم جماعة، منهم: أبو الأحوص، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وبشر بن المفضل.

فرواية أبي الأحوص: عند مسلم (٦٥)، والنسائي (٩٥٣٧)، وفيها: «هذه أو هذه» أي: الوسطى أو التي تليها، ورجحها النسائي على رواية سفيان التي رواها أولاً، أما لفظه في «الصغرى» (٥٢٨٧) فـ: والتي تليها؟.

ورواية شعبة: عند النسائي (٩٥٤٠)، وفيها: السبابة والوسطى.

ورواية سفيان: عند الترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (٩٥٣٦، ٩٥٣٨، ٩٥٣٩) بلفظ: في هذه وفي هذه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وساق مسلم السند وقال: بنحوه. أي: بنحو حديث ابن إدريس الذي رواه أولاً، وقدَّمت لفظه عنده.

=

قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتختم في هذه وهذه. يعني: السبابة والوسطى.

٨: ٣١٧ **٢٥٧٩٣** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ليث قال: كان إبراهيم يكرهه.

٨٧ ـ الرجل يتكىء على المرافق المُصَوَّرَة

٢٥٢٨٥ **٢٥٧٩٤** ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن

ورواية بشر بن المفضَّل: رواها أبو داود (٤٢٢٢) بلفظ: في هذه أو في هذه: السبابة والوسطى، والنسائي (٩٥٤١) بلفظ: في هذه وَهذه، وأشار بِشْر بالسبابة والوسطى، قال: وقال عاصم: أحدهما.

هذا، وقد قال العلامة السندي في حاشية النسائي ٨: ١٩٤: «قالوا: يكره للرجل التختم في الوسطى وتاليتيها كراهة تنزيه، ويجوز للمرأة في كل الأصابع إلا الحنابلة فعندهم اختلاف، وانظر «أحكام الخواتيم» لابن رجب ص٩٤، و «غذاء الألباب» ٢: ٢٩٥.

٢٥٧٩٤ ـ «عن أبيه»: هذا هو الصواب، كما في مصادر التخريج، ووقع في جميع النسخ: عن أمه، تحريف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٥٣) عن المصنف، به.

وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي، وتابعه عبيد الله بن عمر عند البخاري (٢٤٧٩)، وبكير بن عبد الله بن الأشج، عند مسلم ٣: ١٦٦٨ (٩٥)، والنسائي (٩٧٧٦)، وشعبة عند أحمد ٦: ١٧٢، ومسلم (٩٣)، والدارمي (٢٦٦٢)، والنسائي (٩٧٧٧).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٩٢) عنه، عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن، به.

=

القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: سترتُ سَهْوة لي ـ تعني الداخل ـ بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم هتكه، فجعلت منه مِنْبَذَتين، فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على إحداهما.

٢٥٧٩٥ ـ حدثنا حفص، عن الجعد ـ رجلٍ من أهل المدينة ـ قال: حدثتني ابنة سعد: أنَّ أباها جاء من فارس بوسائدَ فيها تماثيلُ فكنا نبسُطها.

٨: ٣١٨ **٢٥٧٩٦** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئاً على وسادة حمراءَ فيها تماثيل، فقلت له؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصِبه ويصنعه.

٢٥٧٩٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يتكىء على المرافق فيها التماثيلُ: الطيرُ والرجال.

٢٥٧٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن حطان بن عبد الله قال: أتى عليَّ صاحبٌ لي فناداني فأشرفت عليه فقال: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين يعزم على من كان في بيته سِتر منصوبٌ فيه تصاوير لمَا وضعه، فكرهت أن أبيت عاصياً، فقمنا إلى قِرام لنا فوضعته، قال محمد: وكانوا لا يرون ما وُطئ وبُسِط من التصاوير مثلَ الذي نُصب.

ورواه أيضاً (٩٤) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن، به.

وتقدم برقم (٢٥٧١٨) من طريق الزهري، عن القاسم، به. وانظر تخريجه.

٢٥٧٩٨ ـ «وبسط»: في أ: ولُبس.

٢٥٢٩٠ **٢٥٧٩٩** ـ حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة قال: كان يقال في التصاوير في الوسائد والبُسُط التي توطأ: هو ذلٌّ لها.

٢٥٨٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نُصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وَطِئت الأقدام.

٨: ٣١٩ **٢٥٨٠١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بما وُطئ من التصاوير.

٢٥٨٠٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يصوّر الشجر المثمِر.

٢٥٨٠٣ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناسٌ يقولون في ذلك! فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا فلو حوَّلتموها.

٢٥٢٩٥ **٢٥٨٠٤** ـ حدثنا ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

٨: ٣٢٠ **٢٥٨٠٥** ـ حدثنا ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

٢٥٨٠٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن

٢٥٧٩٩ ـ «توطأ: هو ذلٌّ لها»: في أ: نطؤها: أذل لها.

عطاء: في التماثيل: ما كان مبسوطاً يوطأ ويبسط فلا بأس به، وما كان ينصب فإني أكرهها.

٢٥٨٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يكره التصاوير ما نُصب منها وما بُسط.

٢٥٨٠٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن عكرمة قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس.

٢٥٣٠٠ **٢٥٨٠٩** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة قوله: ﴿الذين يؤذون الله ورسوله﴾ قال: أصحاب التصاوير.

٨: ٣٢١ **٢٥٨١٠** ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكَّة في بيته، فرأيت في بيته حَجَلة فيها تصاوير القُنْدُس والعَنْقاء.

٢٥٨٠٩ ـ الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

وتقدم الخبر برقم (٢٥٧٢٤).

و«سلمة أبي بشر»: من م، د، ت، ن، وفي ش، ع: سلمة بن بشر، وكلاهما صحيح، فهو أبو بشر سلمة بن بشر الدمشقي.

وتحرف في أ إلى: سلمة، عن أبي بشر.

٢٥٨١٠ ـ «**القُنْدُس**»: قال في «المعجم الوسيط»: حيوان قارض، وَوَضَع له صورة، وزاد في أوصافه.

و«**العنقاء**»: قال في «القاموس»: «حيوان معروف الاسم مجهول الجسم».

٢٥٨١١ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله قال: كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأساً.

تم كتاب اللباس والزينة والحمد لله رب العالمين

* * * * *

تمّ بعون الله وفضله المجلد الثاني عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثالث عشر، وأوله:

١٩ـ كتاب الأدب

١ ـ ما ذُكر في الرفق والتُّؤَدَة

بسم الله الرحمن الرحيم *

١٩ ـ كتاب الأدب

٨: ٣٢٢

١ ـ ما ذُكر في الرفق والتُّؤَدَة

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٢٥٨١٢ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يُحْرِمِ الرفقَ يُحْرَم الخير**».

---

* ـ أضفت البسملة لإفتتاحية المجلد.

٢٥٨١٢ ـ رواه وكيع في «الزهد» (٤٦١).

ورواه أبو داود (٤٧٧٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٠٣ (٧٥) عن المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه هنّاد في «الزهد» (١٤٣١)، وأحمد ٤: ٣٦٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٨٧) من طريق وكيع، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٨١٥، ٢٥٨١٦).

٢٥٨١٣ ـ حدثنا شَريك، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن البَداوة؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى
٨: ٣٢٣ هذه التِّلاع، وإنه أراد البداوة مرةً فأرسل إليَّ ناقة محرَّمة من إبل الصدقة، فقال لي: «**يا عائشةُ اِرفِقي، فإن الرِّفق لم يكن في شيء قطُّ إلا زانه، ولا نُزِع من شيء قطّ إلا شانه**».

٢٥٣٠٥ **٢٥٨١٤** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة،

٢٥٨١٣ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٣٦٢٢).

وشريك: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيرّه، لكنه توبع من قِبَل شعبة وغيره.

وقد رواه أبو داود (٢٤٧٠) عن المصنف وأخيه عثمان، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٨، ٢٢٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن راهويه (١٥٨٦)، وأحمد ٦: ١١٢، ١٢٥، ١٧١، ووكيع في «الزهد» (٤٦٤)، وهناد فيه أيضاً (١٤٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٩، ٤٧٥)، ومسلم ٤: ٢٠٠٤ (٧٨، ٧٩)، كلهم من طريق المقدام، به.

و«**التِّلاع**»: قال في «النهاية» ١: ١٩٤: هي: مَسَايل الماء من علو إلى سُفْل، واحدها تَلْعة، وقيل: هو من الأضداد، يقع على ما انحدر من الأرض، وأشرف منها.

٢٥٨١٤ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٥٨٣٢) من وجه آخر عن أم الدرداء، به.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٤) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٢١٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٤١)، كلاهما عن المصنف، به.

=

عن يعلى بن مَمْلَك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من الخير، ومن منع حظَّه من الرفق منع حظه من الخير**».

٢٥٨١٥ ـ حدثنا شريك، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من يُحْرم الرفق يُحْرم الخير**».

٢٥٨١٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن
٨: ٣٢٤ عبد الرحمن بن هلال، عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٢٥٨١٧ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه قال: بلغني أنه مكتوب في التوراة: الرِّفْقُ رأسُ الحكمة.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٤) عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، به. وعبد الله يحتمل أن يكون المسندَي أو المصنف.

ورواه الحميدي (٣٩٣)، وأحمد ٦: ٤٥١، والترمذي (٢٠٠٢، ٢٠١٣) وقال: حسن صحيح، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٩٧٥) ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وذكْرُ الهيثمي له في «كشف الأستار» مخالف لشرطه.

٢٥٨١٥ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٥٨١٢) بإسناد صحيح، أما هذا ففيه شريك، وتقدم أنه ضعيف الحديث. وانظر ما بعده.

٢٥٨١٦ ـ انظر ما قبله، وهذا إسناد صحيح.

٢٥٨١٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس قال: كان يقال: من يُؤتى الرفقَ في الدنيا ينفعه في الآخرة.

٢٥٣١٠ **٢٥٨١٩** ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله رفيق يحبُّ الرفق، ويُعطي عليه، ويعين عليه ما لا يعين على العُنْف**».

٢٥٨٢٠ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن يونسَ وحميدٍ، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويُعطي عليه ما لا يعطي على العنف**».

٨: ٣٢٥ **٢٥٨٢١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن سعد بن سعيد، عن الزهري، عن

٢٥٨١٨ ـ «حدثنا ابن أبي خالد»: زيادة أثبتُّها من «الزهد» لوكيع (٤٦٠) شيخ المصنف في هذا الأثر، وابن أبي خالد: هو إسماعيل، وقيس: هو ابن أبي حازم، مخضرم جليل.

٢٥٨١٩ ـ وهذا مرسل رجاله ثقات، وهو في «الزهد» لوكيع (٢٣٦، ٤٥٩)، وشواهده كثيرة.

٢٥٨٢٠ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات.

وقد رواه أحمد ٤: ٨٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٢)، وعبد بن حميد (٥٠٤)، والدارمي (٢٧٩٣)، وأبو داود (٤٧٧٤)، وهناد في «الزهد» (١٤٤٢) من طريق حماد، به.

٢٥٨٢١ ـ مدار الحديث على سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد، =

رجل من بَليّ قال: دخلت مع أبي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فانتجاه دوني، فقلت له: يا أبت! أيَّ شيء قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: قال: «**إذا هممتَ بالأمر فعليك بالتُّؤدة حتى يأتيك الله بالمخرج من أمرك**».

٢٥٨٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن الحسن قال: قال

وهو متكلم فيه من قِبَل ضبطه، وأطلق بعضهم توثيقه، فحديثه حسن، كما تقدم (٦٤٠١).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٥٥) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٨)، والحارث في «مسنده» ـ زوائده (٨٦٧) ـ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٣٥)، والبيهقي في «الشعب» (١١٨٧ = ١١٤٣)، كلهم من طريق ابن المبارك، عن سعد بن سعيد، به.

أما الرجل البَلَوي: فواضح أنه صحابي، ومن الغرابة بمكان قول بعضهم: مجهول، وإعلال الحديث به!.

ومعنى «**انتجاه**»: ناجاه، أي: حادثه وكلَّمه سراً.

٢٥٨٢٢ ـ هذا مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وشواهده كثيرة.

وقد رواه مثله سنداً ومتناً: هناد في «الزهد» (١٢٨٤، ١٤٢٩).

وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عند ابن ماجه (٣٦٨٨).

ومن حديث عليّ رضي الله عنه عند: أحمد ١: ١١٢، والبخاري في «تاريخه» ١ (٩٧٥)، والنسائي (٧٧٠٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله تعالى رفيقٌ يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف**».

٢ ـ ما ذُكر في حسن الخُلق وكراهية الفُحْش

٢٥٨٢٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة: سمعه من أسامة بن شريك قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! ما خيرُ ما أُعطي العبد؟ قال: «**خلُق حسن**».

٢٥٣١٥ **٢٥٨٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان ومسعر، عن زياد بن عِلاقة، عن

٢٥٨٢٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٣٨٨٣) وثمة تخريجه، وسيأتي طرف آخر منه أيضاً برقم (٢٦٠٥٥).

٢٥٨٢٤ ـ رواه وكيع في كتاب «الزهد» له (٤٢٣)، وعنه المصنف كما ترى، ومع المصنف هنّاد بن السَّريّ في «الزهد» كذلك (١٢٥٩)، ورواه ابن حبان (٤٧٨) من طريق هناد، عن وكيع، به.

ورواه الطبراني ١ (٤٧٠) من طريق المصنف، به.

ورواه هو أيضاً (٤٦٨)، والحاكم ٤: ١٩٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي من طريق الثوري، به.

ورواه الطبراني (٤٧٥)، والحاكم ٤: ٣٩٩ وصححه ووافقه الذهبي من طريق مسعر، به.

ورواه الطيالسي (١٢٣٣)، وأحمد ٤: ٢٧٨، والطبراني (٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٧٩ ـ ٤٨٢، كلهم من طرقٍ عن زياد، به.

وانظر ما قبله.

٨: ٣٢٦ أسامة بن شريك قالوا: يا رسول الله! ما أفضلُ ما أُعطي المسلم؟ قال: «**خُلُق حسن**».

٢٥٨٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا بن أبي يحيى، عن عمران بن رياح، عن عليّ بن عُمارة، عن جابر بن سمرة قال: كنت في مجلسٍ فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو سمرةَ جالسٌ أمامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الفُحش والتفحُّش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خُلقاً**».

٢٥٨٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن

٢٥٨٢٥ ـ «زكريا بن أبي يحيى»: هكذا في النسخ، وهكذا حكاه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «المسند» ٥: ٩٩، وصوابه: زكريا أبي يحيى، وهو زكريا بن سِياه الثقفي، ترجمه في «الجرح» ٣ (٢٦٩٣) ونقل توثيقه عن ابن معين. وعمران: هو ابن مسلم بن رِياح، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٢٣.

والحديث رواه أحمد وابنه ٥: ٨٩، وابنه أيضاً ٥: ٩٩، والبخاري في «تاريخه» ٦ (٢٤٣٧)، وأبو يعلى (٧٤٣٠ = ٧٤٦٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢ (٢٠٧٢) من طريق المصنف، به.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ٩٩، والطبراني ٢ (٢٠٧٢) بمثل إسناد المصنف. والإسناد حسن.

٢٥٨٢٦ ـ رواه مسلم ٤: ١٨١٠ (بعد ٦٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦١ عن أبي معاوية، و١٩٣ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٨٩، ١٩٣، والبخاري (٣٥٥٩) وتنظر أطرافه، ومسلم (٦٨)، والترمذي (١٩٧٥)، وابن حبان (٤٧٧، ٦٤٤٢) من طريق الأعمش، به، =

مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحِّشاً، وكان يقول: «**إن من خياركم محاسنَكم أخلاقاً**».

٨: ٣٢٧ **٢٥٨٢٧** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكملُ الناس إيماناً: وأفضلُ المؤمنين إيماناً: أحسنُهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**».

٢٥٨٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن خالد، عن أبي قلابة، عن

على أن عنعنته من حيث الجملة لا تضر، فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين الذين احتمل الأمة تدليسهم لقلته في جنب ماروواا.

وعنعنة الأعمش هنا لا تضر، فقد رواه البخاري والترمذي من طريق شعبة، عن الأعمش، به، على أن عنعنته من حيث الجملة لا تضر، فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم لقلته في جنب ما رووا.

٢٥٨٢٧ ـ سيرويه المصنف هكذا برقم (٣١٠٠٧)، وقبله (٣١٠٠٦) لكن عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به.

وقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩١) من طريق حفص، به.

ورواه من طريق محمد بن عمرو: أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٧٢، وأبو داود (٤٦٥١)، والترمذي (١١٦٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٤٧٩، ٤١٧٦)، والحاكم ١: ٣ وصححه على شرط مسلم ـ وليس كذلك ـ، وصححه الذهبي.

٢٥٨٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٠٨).

وقد رواه النسائي (٩١٥٤) من طريق حفص، به.

=

عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً وألطفُهم بأهله**».

٢٥٣٢٠ **٢٥٨٢٩** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحبَّكم إليّ وأقربكم مني يوم القيامة: أحاسنُكم أخلاقاً، وإن أبعدَكم مني وأبغضَكم إليّ: مساوئكم أخلاقاً: الثرثارون، المُتَشَدِّقون، المُتَفَيْهِقون**».

ورواه أحمد ٦: ٤٧، ٩٩، والترمذي (٢٦١٢)، كلاهما من طريق خالد الحذّاء، به، وقال الترمذي: «حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة، وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد ـ رضيعٍ لعائشة ـ عن عائشة غير هذا الحديث».

وقد رواه الحاكم ١: ٥٣ من طريق خالد أيضاً وصححه على شرط الشيخين، ولم يتكلم عليه بشيء، مع أنه أشار إليه ١: ٣ عقب حديث أبي هريرة السابق وقال: «أنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه عن عائشة». وجزم الذهبي بأن فيه انقطاعاً.

٢٥٨٢٩ ـ «أحاسنكم»: في أ: أحسنكم.

والحديث رواه أحمد ٤: ١٩٣، ١٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ٩٧، و٥: ١٨٨، وابن حبان (٤٨٢، ٥٥٥٧)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٥٨٨) من طريق داود، به.

ورجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة.

لكن الحديث رواه الترمذي (٢٠١٨) من حديث جابر بمثله، وزاد: قالوا: فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون» وقال حسن غريب، ثم فسَّر **الثرثار**: بالكثير الكلام، **والمتشدق**: بالذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم. أي: يتكلم معهم بكلام بذيء.

٨: ٣٢٨ **٢٥٨٣٠** ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً**».

٢٥٨٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن حارثة ابن وهب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنةَ الجوَّاظ ولا الجَعْظَري**». والجوَّاظ: الفظُّ الغليظ.

٢٥٨٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن القاسم بن أبي بَزّة، عن

٢٥٨٣٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٠٩). وابن عجلان: حديثه حسن.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٢٧، والدارمي (٢٧٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦ = ٢٦) بمثل إسناد المصنف، وكذا الحاكم ـ وهو أول حديثه عنده ـ، وسكت عنه، قال الذهبي: وهو صحيح، وأفاد أنه لا اصطلاح للإمام الحاكم فيما يسكت عنه من أحاديث كتابه، فقد يسكت عن الصحيح والواهي.

٢٥٨٣١ ـ رواه أبو داود (٤٧٦٨)، وعبد بن حميد (٤٨٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٦، ومسلم ٤: ٢١٩٠ (٤٧) بمثل إسناد المصنف، أتم منه.

ورَوَى نحوه من طريق سفيان، به: البخاري (٤٩١٨) وتنظر أطرافه، والترمذي (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٤١١٦).

ورواه من طريق شعبة، عن معبد بن خالد: البخاري (٦٦٥٧)، ومسلم (٤٦)، والنسائي (١١٦١٥)، وابن حبان (٥٦٧٩).

وهكذا جاء تفسير الجواظ، والذي في كتب اللغة أن هذا تفسير الجعظري، أما الجواظ: فهو الجَموع المنوع، أو الكثير اللحم المختال في مِشيته. انظر مثلاً «النهاية».

٢٥٨٣٢ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٨١٤) من وجه =

عطاء الكَيْخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من شيء أثقلُ في الميزان من خُلق حسن**».

٨: ٣٢٩ **٢٥٨٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

آخر عن أم الدرداء، به.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٠) عن أبي أسامة ويزيد، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٨٣) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٩٧٨) عن شعبة، به.

رواه من طريق شعبة: أحمد ٦: ٤٤٦، ٤٤٨، وأبو داود (٤٧٦٦)، وعبد بن حميد (٢٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠م)، وابن حبان (٤٨١).

ورواه من طريق عطاء الكَيْخاراني: أحمد ٦: ٤٤٢، والترمذي (٢٠٠٣) وقال: غريب من هذا الوجه، وسُمي عند أحمد: عطاء بن نافع، وسماه أبو داود: عطاء بن يعقوب.

وكان الترمذي رواه قبلُ برقم (٢٠٠٢) من طريق ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، وقال: حسن صحيح. وظاهرٌ أن رجال الإسناد الأول ثقات أيضاً، لكن هكذا استغربه الترمذي.

وقد رواه بهذا الإسناد أيضاً: الحميدي (٣٩٤)، وابن حبان (٥٦٩٣، ٥٦٩٥).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٨٤٦).

٢٥٨٣٣ ـ ميمون بن أبي شبيب: تابعي توفي سنة ٨٣، قال في «التقريب» (٧٠٤٦): صدوق كثير الإرسال، وقد رَوَى عن جمهرة من الصحابة، لكن لم يصرح بسماعه من أحد منهم، كما قال الفلاس، وذكر أبو حاتم منهم أبا ذر وعائشة. تنظر «تحفة التحصيل» (١٠٨٨)، وصيغته هنا صيغة انقطاع.

=

ميمون بن أبي شبيب: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معاذ» وقد قال وكيع بأخرَة: «يا أبا ذرّ: أَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها، وخالقِ الناسَ خلقاً حسناً».

٢٥٣٢٥ ٢٥٨٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن

ثم إنه اختُلف: هل يَروي هذا الحديث عن معاذ أو عن أبي ذر؟ والصواب ما عليه الأكثر قوله: عن أبي ذر، وإنما وهم سفيان مرة بقوله: عن معاذ.

وينظر من أجل هذا: أحمد ٥: ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧، و٥: ٢٢٨، ٢٣٦، والدارمي (٢٧٩١)، والترمذي (١٩٨٧)، والحاكم ١: ٥٤، والأكثر كما قلت: عن ميمون، عن أبي ذر، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذلك قال الترمذي: حسن صحيح، قال الحافظ في «التهذيب» ١٠: ٣٨٩ آخر ترجمة ميمون: «صحح له الترمذي روايته عن أبي ذر لكن في بعض النسخ، وفي أكثرها قال: حسن فقط». يريد هذا الحديث، إذ ليس لميمون عن أبي ذر سوى هذا الحديث الواحد في الكتب الستة. والأظهر أن يكون الترمذي قال فيه: حسن فقط، أي: لغيره، لما علمتَ من رجحان القول بالإرسال بين ميمون وأبي ذر، وبينه وبين معاذ من بابٍ أولى.

وهذا هو الحديث الثامن عشر من الأربعين النووية، فانظر شرحه لابن رجب وابن حجر الهيتمي رحمهما الله تعالى.

٢٥٨٣٤ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٢ (٧٣) عن المصنف وغيره، به، مطولاً بقصته، واللفظ لغيره.

ورواه أحمد ٦: ٣٨، والبخاري (٦٠٥٤)، وتنظر أطرافه عند (٦٠٣٢)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والترمذي (١٩٩٦)، وابن حبان (٤٥٣٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

=

عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن شرار الناس يوم القيامة الذي يُتَّقَى مخافة فُحشه**».

٢٥٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: ألأَمُ أخلاقِ المؤمن: الفُحشُ.

٢٥٨٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن حكيم بن جابر قال: قال رجلٌ لرجل: أوصني، قال: أَتبعِ السيئةَ الحسنة تمحُها، وخالقِ الناسَ خلقاً حسناً.

٨: ٣٣٠ **٢٥٨٣٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد قال: كان زيد بن ثابت من أفكهِ الناسِ إذا خلا مع أهله، وأَزْمَتِه إذا جلس مع القوم.

ورواه ابن راهويه (٨٣٣)، وعبد بن حميد (١٥١١)، والبخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (قبل ٧٤)، كلهم من طريق ابن المنكدر، به.

٢٥٨٣٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٤٠٢).

وأصله وصية نبوية لأبي ذر رضي الله عنه: «اتَّقِ الله حيثما كنتَ، وأَتْبِع السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها، وخالِقِ الناسَ بخلُق حسن»، رواها الترمذي (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن، وهو أقرب، وهو الحديث الثامن عشر من «الأربعين النووية»، وينظر «جامع العلوم والحكم».

٢٥٨٣٧ ـ «**أَزْمَته**»: هو أفعل من الزَّميت، والزِّمِّيت: الحليم الساكن، القليل الكلام، وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان من أَزْمَتِهم في المجلس، أي: من أَرْزَنهم وأوقرهم. انظر «النهاية» ٢: ٣١١.

٢٥٨٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لها: «**يا عائشةُ لا تكوني فاحشة**».

٢٥٣٣٠ ٢٥٨٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن الجَدَلي أبي عبد الله قال: قلت لعائشة: كيف كان خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان أحسنَ الناس خُلقاً، لم يكن فاحشاً، ولا متفحِّشاً، ولا سَخَّاباً في الأسواق.

٢٥٨٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن رجل من

٢٥٨٣٨ ـ هذا طرف من حديث رواه مسلم ٤: ١٧٠٦ (١١)، وأحمد ٦: ٢٢٩ بمثل إسناد المصنف.

والحديث طرف من قصة اليهود حين قالوا: السام عليكم، وهي عند البخاري (٢٩٣٥) وتنظر أطرافه، والترمذي (٢٧٠١)، وابن ماجه (٣٦٩٨).

٢٥٨٣٩ ـ رواه أحمد ٦: ٢٣٦، وابن حبان (٦٤٤٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٥٢٠)، وأحمد ٦: ١٧٤، ٢٤٦، والترمذي (٢٠١٦) وقال: حسن صحيح، والبيهقي ٧: ٤٥ من طريق أبي إسحاق، به.

والسَّخَب والصَّخَب ـ شيء واحد ـ: الصِّياح.

٢٥٨٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٥٠٥).

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٢٧) عن المصنف، به، وظاهر صنيعه أن الرجل الجهني صحابي، فإن كان كذلك فالحديث رجاله ثقات.

=

جهينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ ما أُعطي المؤمنُ خُلق حسن، وشرُّ ما أُعطي الرجل قلبُ سوءٍ في صورةٍ حسنة**». ٨: ٣٣١

٢٥٨٤١ ـ حدثنا يزيد بن المِقدام بن شُريح، عن أبيه المقدام بن

والحديث في «المطالب العالية» (٢٥٧٤) وعزاه إلى المصنِّف ـ في «مسنده» ـ ومسدَّد.

٢٥٨٤١ ـ يزيد بن المقدام بن شريح بن هانىء: روى المصنف رحمه الله بهذه السلسلة الإسنادية ثلاثة أحاديث، هذا أولها، وثانيها برقم (٢٦٤٢١)، وثالثها برقم (٣٤١٢١).

وجاء الإسناد في الموضعين الأولين كما تراه هنا، الصحابي هو الرجل الرابع: هانىء، وهو ابن يزيد بن نَهيك المَذْحِجي. وجاء في الموضع الثالث ـ باتفاق النسخ ـ: يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده هانىء بن يزيد، فيكون في سلسلة النسب اختصار وتجوّز.

هذا شيء، وشيء ثانٍ، جاء اسم الجدّ في الموضع الثالث: هانىء بن يزيد، وهو صواب لا شيء فيه، أما في الأولَيْن فجاء في النسخ: هانىء بن شريح، وكذلك عند ابن أبي عاصم ٤: ٤٣٤: هانىء بن شريح، في العنوان وفي سياقة السند، عن المصنف، به. وغالب ظني أنه تحريف عن: هانىء أبي شريح، فقد كناه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك.

والحديث بتمامه المذكور في المواضع الثلاثة: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وابن حبان (٥٠٤).

وروى هذا الطرف منه: ابن حبان أيضاً (٤٩٠)، والحاكم ١: ٢٣ وقال: حديث مستقيم ليس له علة، ووافقه الذهبي، والطبراني ٢٢ (٤٧٠)، خمستهم بمثل إسناد المصنف.

=

شريح، عن أبيه شريح، عن جدِّه هانىء بن شريح قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بشيء يُوجِب لي الجنة؟ قال: «عليك بحسن الكلام، وبَذْل الطعام».

٢٥٨٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن

وروى أبو داود (٤٩١٦)، والنسائي (٥٩٤٠) ما يتعلق منه بكراهية تكنية أبي الحكم، بمثل إسناد المصنف.

وروى هذا الطرف منه ابن سعد ٦: ٤٩ من طريق المقدام، به.

٢٥٨٤٢ ـ في إسناد المصنف: عبد الله بن سعيد، وهو ابن أبي سعيد المقبري، وهو متروك.

وقد رواه من طريق ابن إدريس: أبو نعيم في «الحلية» ١٠: ٢٥، وفيه: ابن سعيد هذا، عن جده، كما هو هنا عند المصنف.

ورواه البزار ـ (١٩٧٧) من زوائده ـ عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومثله الحاكم ١: ١٢٤ ـ من وجهين إلى عبد الله هذا ـ وقال: هذا حديث صحيح معناه يقرب من الأول، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٥٤ = ٧٦٩٥).

ثم أشار البيهقي إلى رواية البزار له (١٩٧٩) من طريق ابن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال البزار: «لا نعلم رواه عن ابن إدريس إلا الأسود بن سالم، وكان ثقة بغدادياً»، قلت: والراوي له عن الأسود: هو شيخ البزار محمد بن عبد الله ابن المبارك المخرِّمي، وهو ثقة، فالإسناد رجاله ثقات، والله أعلم.

وكأن المنذري في «الترغيب» ٣: ٤١١ (٣٧)، والعلائي ـ كما في «فيض القدير» ٢ (٢٥٤٥) ـ أرادا هذا الإسناد، فتأمَّل ولا تتهوَّر وراء «السلسلة الضعيفة» (٦٣٤)، فإن نصَّ البيهقي عنده مبتور، كأنه تابع فيه الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٦: ٢٢٠، وهذه من فوائد الرجوع إلى المصادر الأولى.

=

٨: ٣٣٢ أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لن تَسَعُوا الناسَ بأموالكم، فليسعْهُم منكم بَسْطُ وجهٍ، وحسن خُلق**».

٢٥٨٤٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: قال عمر: حَسَب الرجل: دينه، ومروءته: خلُقه، وأصلُه: عقله.

٢٥٣٣٥ **٢٥٨٤٤** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح قال: أخبرني عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه: أنه سمع النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِّر والإثم؟ قال: «**البرُّ حسنُ الخلق، والإثمُ ما حاك في نفسك وكرهتَ أن يطَّلع عليه الناس**».

٢٥٨٤٥ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبو التيَّاح

وله إسناد آخر إلى أبي هريرة: عند البزار (١٩٧٨) من طريق طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة، وقال: طلحة ليِّن الحديث.

ثم أشار البيهقي إلى روايته عن السيدة عائشة، وضعفه.

٢٥٨٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٤٦٦)، ويرويه من وجه آخر عن الشعبي برقم (٢٦٤٦٤).

٢٥٨٤٤ ـ رواه أحمد ٤: ١٨٢، والترمذي (٢٣٨٩) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٨٢، والبخاري في «الأدب» (٢٩٥، ٣٠٢)، ومسلم ٤: ١٩٨٠ (١٤، ١٥)، والترمذي (٢٣٨٩)، والدارمي (٢٧٩٠)، والحاكم ٢: ١٤ ـ وليس على شرطه ـ، كلهم من طريق معاوية بن صالح، به.

٢٥٨٤٥ ـ هذا مقدمة الحديث الشهير: حديث النُّغَير، وهو في الصحيحين.

=

قال: حدثنا أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناس خلقاً.

٨: ٣٣٣ **٢٥٨٤٦** ـ حدثنا شَريك، عن خلف بن حوشب، عن ميمون بن مِهران قال: قلت لأم الدرداء: ما سمعتِ من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً؟ قالت: نعم دخلت عليه وهو جالس، أو قالت: في المسجد، أو ذكرتْ غيره، فسمعتُه يقول: «**أولُ ما يوضع في الميزان الخلُق الحسن**».

٢٥٨٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: مكتوبٌ في التوراة: ليكن وجهُك بسطاً، وكلمتك طيبة، تكنْ أحبَّ إلى الناس من الذين يُعطونهم العطاء.

وهذا الطرف رواه أحمد ٣: ٢٧٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٤٥٧ (٢٦٧)، ٤: ١٨٠٥ (٥٥)، وأحمد ٣: ٢١٢ من حديث عبد الوارث، به.

٢٥٨٤٦ ـ في إسناد المصنف شريك، أما خلف وميمون: فثقتان.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٥٧٦).

ورواه عن المصنِّف: عبد بن حميد (١٥٦٣).

ورواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني ٢٤ (٦٤٧)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٥: ٧٥.

ورواه من طريق شريك: الطبراني ٢٥ (١٧٨)، والقضاعي (٢١٤). فالمدار على شريك. لكن انظر (٢٥٨٣٢).

٣ ـ ما ذكر في الحياء وما جاء فيه

٢٥٨٤٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن سهيل، عن
٨: ٣٣٤ عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإيمان بضع وستون باباً**» أو «**بضع وسبعون باباً، أعظمُها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**».

٢٥٣٤٠ **٢٥٨٤٩** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه قال:

٢٥٨٤٨ ـ سيكرر المصنف طرفه الأخير من وجه آخر عن عبد الله بن دينار، به برقم (٢٥٨٥٠).

وقد رواه الجماعة بعضهم مختصراً، وبعضهم مطولاً.

فقد رواه النسائي (١١٧٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٩)، ومسلم ١: ٦٣ (٥٨)، وأبو داود (٤٦٤٣)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (١١٧٣٥)، وابن ماجه (٥٧) من طريق عبد الله بن دينار، به.

٢٥٨٤٩ ـ «عن أبيه أنه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً»: في ش، ع: عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً.

والحديث رواه مسلم ١: ٦٣ (٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٩، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٢٦١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٨)، وأبو يعلى (٥٤٠١ = ٥٤٢٤، ٥٤٦٣ = ٥٤٨٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٠٥ (١٠) عن الزهري، به.

=

سمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يعظُ أخاه في الحياء، فقال: «الحياء من الإيمان».

٢٥٨٥٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحياء شعبة من الإيمان».

٢٥٨٥١ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن يونس قال: ذكر عبد الرحمن بن أبي

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٢٤)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (١١٧٦٤).

ثم رواه البخاري (٦١١٨) من طريق الزهري، به.

٢٥٨٥٠ ـ هذا طرف من وجه آخر عن أول أحاديث الباب (٢٥٨٤٨).

وقد رواه ابن ماجه (٥٧) عن المصنف به.

ورواه النسائي (١٩٧٣٧) من حديث ابن عجلان، به.

وانظر لتمام تخريجه ما تقدم برقم (٢٥٨٤٨).

٢٥٨٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣١٦٨).

وعبد الرحمن بن أبي بكرة: أدرك الرواية عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي التهذيبين أنه يروي عن الأشج العصري والرجل لم يذكر بتدليس، وإن كانت صيغته لا تفيد ذلك، ومع هذا فقد أعلّ الهيثميُّ الحديثَ بالانقطاع بينهما في «المجمع» ٩: ١٣٨٨.

وقد روى الحديث عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤٣)، وفي «السنة» (١٩٠).

=

بكرةَ قال: قال أَشَجُّ بني عَصَر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن فيك لخُلُقين يحبُّهما الله**» قال: قلت: ما هما؟ قال: «**الحلم والحياء**»، قال: قلت: أقديماً كانا أو حديثاً؟ قال: «**لا، بل قديماً**»، قلت: الحمد لله الذي جَبَلني على خُلُقين يحبهما الله. ٨: ٣٣٥

٢٥٨٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن رباح، عن أبي السَّوَّار، عن

ورواه بمثل إسناده: أحمد ٤: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥١)، والنسائي (٧٧٤٦، ٨٣٠٦)، ولفظ يونس عند أحمد: زعم عبد الرحمن، ولفظه عند النسائي: عن عبد الرحمن.

ورواه من طريق يونس: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (١٥٠، ١٥٢)، وأبو يعلى (٦٨١٣ = ٦٨٤٨).

ورُوي من وجوه أخرى إلى الأشج العَصَري: عند أبي داود (٥١٨٣)، وأبي يعلى (٦٨١٤ = ٦٨٤٩)، وعنه ابن حبان (٧٢٠٣).

وهذا الحديث طرف من حديث وفد عبد القيس الآتي طرف منه برقم (٣٣١٦٦). وقد رواه البخاري في أحد عشر موضعاً من «صحيحه» أولها برقم (٥٣)، وليس فيها محل الشاهد، أما مسلم فرواه ١: ٤٦ ـ ٤٩ (٢٣ ـ ٢٧) وعنده الطرف المرفوع الأول فقط.

٢٥٨٥٢ ـ خالد بن رباح: هو الهذلي، ثقة، مترجم في «الجرح» ٣ (١٤٨٢)، فإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٤: ٤٢٦ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (٨٥٤)، والطبراني في الكبير ١٨ (٥٠١ ـ ٥٠٣)، والصغير (٢٣١) عن خالد بن رباح، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٦، والبخاري (٦١١٧)، ومسلم ١: ٦٤ (٦٠)، من حديث =

عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء خيرٌ كلُّه**».

٢٥٨٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن حبيب، عن ميمون ابن أبي شبيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله يحبُّ الحييَّ الحليم المتعفِّف، ويبغض الفاحش البذيء السائل المُلْحِف**».

٢٥٣٤٥ **٢٥٨٥٤** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

أبي السوّار، وفيه قصة.

ورواه أبو داود (٤٧٦٣) من حديث عمران رضي الله عنه.

٢٥٨٥٣ ـ هذا مرسل، وتقدم ذكر ميمون بن أبي شبيب برقم (٢٥٨٣٣)، وفيه عنعنة الأعمش، لكنها لا تضر، كما تقدم (٢٥٨٢٦).

وهو طرف من حديث رواه الطبراني عن ابن مسعود ١٠ (١٠٤٤٢)، ثم رواه عنه، عن السيدة فاطمة رضي الله عنها ٢٢ (١٠٢٤)، وفي إسناده سوار بن مصعب، متروك.

ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وفيه محمد بن كثير، ضعيف جداً، كما في «مجمع الزوائد» ٨: ٧٥ ـ ٧٦.

وقال عبد الرزاق في «المصنف» عقب (٢٠١٤٥): «قال معمر: وبلغني أن الله يحب..».

وانظر «تخريج أحاديث الكشاف» عند قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾.

٢٥٨٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٣١).

وقد رواه الترمذي (٢٠٠٩) من طريق محمد بن بشر، به، وقال: حسن صحيح.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار**».

٢٥٨٥٥ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مولى لأنس يقال له: عبد الله، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ حياءً من عذراءَ في خِدْرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه. ٨: ٣٣٦

ورواه أحمد ٢: ٥٠١، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٦٠٨)، والحاكم ١: ٥٢ ـ ٥٣ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، من طريق محمد بن عمرو، به، وتقدم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠) أن محمد بن عمرو من رجال مسلم فقط، وليس على شرطه.

ثم رواه ابن حبان (٦٠٩) من طريق أبي سلمة، به.

وروي هذا اللفظ من حديث أبي بكرة الثقفي، رواه ابن ماجه (٤١٨٤)، وابن حبان (٥٧٠٤)، والحاكم ١: ٥٢ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وانظر ما يأتي برقم (٢٥٨٦٠).

٢٥٨٥٥ ـ مولى أنس: هو عبد الله بن عتبة، أو: ابن أبي عتبة البصري، أحد الثقات.

والحديث رواه الطيالسي (٢٢٢٢) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٣: ٩١ عن الطيالسي، به. ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٥٨)، وعبد بن حميد (٩٧٨) من طريق الطيالسي.

ورواه من طرق إلى شعبة: أحمد ٣: ٧١، ٨٨، ٩٢، والبخاري (٣٥٦٢) وثمة أطرافه، ومسلم ٤: ١٨٠٩ (٦٧)، وابن ماجه (٤١٨٠).

٢٥٨٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: دخل عيينة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يستأذن، فقالت عائشة: يا رسول الله من هذا؟ قال: «هذا أحمقُ مطاعٌ في قومه» قال: ثم أُتي بشراب فاستتر ثم شرب، فقال: يا رسول الله! ما هذا؟ قال: «هذا الحياء خَلَّة فيهم، أُعطوها ومُنعتموها».

٢٥٨٥٧ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن رِبعي، عن أبي مسعود

٢٥٨٥٦ ـ «مُنعتموها»: من النسخ ورواية الطبراني، وأثبتها شيخنا: ضيعتموها.

وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، وهو مخضرم، لم يدرك الواقعة.

وقوله «ثم أتى بشراب فاستتر»: يفيد أنه هو عمران بن حصين، وحينئذ يشكل تمام الكلام الآتي، في حين أن رواية الطبراني تقول: «دخل عيينة بن حصين على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده رجل، فاستسقى، فأُتي بماء فستره فشرب فقال: ما هذا؟»، وظاهره أن الرجل المبهم هو الذي استسقى، وقائل «ما هذا؟»: هو ابن عيينة، والذين أُعطوا الحياء: هم قوم ذاك الرجل، والذين مُنعوه ـ أو: ضيعوه ـ هم قوم عيينة. ومع ذلك انظر لفظ الطبراني عند الهيثمي في «المجمع» ٥: ٨١، والإشكال باقٍ.

وقد روى الطبراني الحديث في الكبير ٢ (٢٢٦٨، ٢٢٦٩) فرقه: روى قصة الشراب أولاً، ثم قصة الاستئذان، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «هذا أحمق مطاع في قومه».

وفي إسناديه يحيى بن محمد بن مطيع الشيباني ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ٢٦٧، لكنه نُسب عند الطبراني إلى جده: يحيى بن مطيع، فلذا لم يعرفه الهيثمي في «المجمع» ٥: ٨١.

٢٥٨٥٧ ـ «الناس»: من ش، ع فقط.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**آخرُ ما أدرك الناسُ من كلام النبوة: إذا لم تستحيْ فافعل ما شئت**».

٨: ٣٣٧ **٢٥٨٥٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي عون، عن سعيد بن المسيّب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قلة الحياء كفر**».

٢٥٣٥٠ **٢٥٨٥٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير، عن يعلى بن حكيم قال: أكبر

وفي إسناد المصنف: شريك، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، لكنه توبع فقد رواه أحمد ٤: ١٢١، ١٢٢، و٥: ٢٧٣، والبخاري (٣٤٨٣) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٤٧٦٤)، وابن ماجه (٤١٨٣) من طرق إلى منصور، به. وانظر التعليق على أبي داود.

٢٥٨٥٨ ـ مرسل، ومراسيل سعيد عندهم من أصح المراسيل، لكن الأحوص ابن حكيم ضعيف.

والحديث في «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي ص٣٦١ من الأصل ٢٦١، ومعلوم أن النسخة المطبوعة مجردة من الأسانيد.

٢٥٨٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠١٠).

وهو موقوف رجاله ثقات، وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٣) موقوفاً أيضاً من طريق جرير، به.

وروي مرفوعاً. رواه الحاكم ١: ٢٢، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٢٧ = ٧٣٣١) كلاهما من طريق التبوذكي، عن جرير، به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، ونقل المناوي في «فيض القدير» ٣: ٤٢٦ عن العراقي قوله: «صحيح غريب، إلا أنه اختلف على جرير بن حازم في رفعه ووقفه».

=

ظني أنه عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: إن الحياء والإيمان قُرِنا جميعاً، فإذا رُفع أحدهما رفع الآخر.

٢٥٨٦٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن بكر قال: الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار.

٢٥٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير ﴿وسَيِّداً﴾ قال: الحليم.

٨: ٣٣٨ ٢٥٨٦٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال:

قلت: ذكر البيهقي عقب روايته له أن الاختلاف من أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، رواه عن جرير مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.

٢٥٨٦٠ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٥٨٥٤).

٢٥٨٦١ ـ من الآية ٣٩ من سورة آل عمران.

والخبر سيأتي برقم (٣٢٥٧١).

٢٥٨٦٢ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، وليزيد ترجمة في «تعجيل المنفعة» (١١٨١).

والحديث رواه الباغندي (٩٢) في «مسند عمر بن عبد العزيز» فخرَّجته هناك، وخلاصته: أنه روي مسنداً من حديث أربعة من الصحابة: أنس، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاذ.

فحديث أنس: رواه الباغندي نفسه، وابن ماجه (٤١٨١)، والطبراني في الصغير (١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥: ٣٦٣، والخطيب في «تاريخه» ٧: ٢٣٩، ٨: ٤، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٧١)، وفيه معاوية بن يحيى، ضعيف.

=

أخبرني سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن رُكانة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لكل شيء خُلُقاً، وخُلُق الإيمانِ الحياءُ**».

٢٥٨٦٣ ـ حدثنا حفص، عن الأشعث، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من الحياء ضعفاً، وإن منه وقاراً لله**».

وحديث ابن عباس: رواه ابن ماجه (٤١٨٢)، وأبو نعيم ٣: ٢٢٠، والخرائطي (٢٧٢)، وفيه صالح بن حسان النضري، وهو أشد ضعفاً من معاوية بن يحيى.

وحديث أبي هريرة: رواه أبو نعيم ٦: ٣٤٦، وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي كذَّبه المصنِّف وغيره.

وأما حديث معاذ: فقد ذكره السيوطي في «تنوير الحوالك» ٣: ٩٨، وأزيد هنا: أن ابن عبد البر رواه في «الاستذكار» ٢٦: ١٣٠ من طريق آدم بن أبي إياس، عن معن ابن الوليد، عن ثور بن زيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ، مرفوعاً، وهؤلاء كلهم ثقات، إلا أن خالداً لم يدرك معاذاً.

وذكر ابن عبد البر قبله أن وكيعاً وَهِم مرة وقال: عن يزيد بن طلحة، عن أبيه، فأسنده، وأن ابن معين أنكر ذلك على وكيع.

وعلى كل: فإسناد المصنِّف، وإسناد حديث معاذ أقوى الطرق كلها، وهي كلها مجتمعةً تُكسب الحديث قوة وثبوتاً.

٢٥٨٦٣ ـ هذا من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤).

وقد رواه غيره موقوفاً من كلام بُشير بن كعب، نقلاً عن الكتب السابقة، قاله لعمران بن حصين، كما تجده عند مسلم ١: ٦٤ (٦١)، وأبي داود (٤٧٦٣).

وانظر الحديث رقم (٢٥٨٥٢).

٤ ـ ما ذكر في الرحمة من الثواب

٢٥٣٥٥ ٢٥٨٦٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوسَ مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمْكم من في السماء**».

٢٥٨٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن نافع بن جبير، عن جرير

٢٥٨٦٤ ـ «من في الأرض»: في أ، ش، ع: أهل الأرض.

والحديث هو المشهور بحديث الرحمة، أو المسلسل بالأولية، وقد أُفرد بمؤلفات، وطرّق أسانيده به الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «مجالسه» التي أملاها في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين إذْ بعث فيهم رسولاً..﴾ وكنت حققتُه وأخرجته عن خطّ مؤلِّفه في مجلد، والحمد لله.

وقد رواه أبو داود (٤٩٠٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٠، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (١٩٢٤) بزيادة، وقال: حسن صحيح، والحميدي (٥٩١) ـ وعنه البخاري في «الكنى» (٥٧٤) ـ، والحاكم ٤: ١٥٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وممن صححه الحافظ الضياء المقدسي في «المسلسلات الجياد» ـ انظر «التنويه والتبيين» ص٣٩٤ ـ والذهبي في «معجم شيوخه» ١: ٢٣، وابن حجر في «عوالي المجيزين» ص٦٥ مع التعليق عليه، وابن ناصر الدين في كتابه المذكور.

ومعلوم أنه يجوز في الميم من قوله «يرحمكم» رفعها وجزمها، قال الكوثري رحمه الله في ثبته «التحرير الوجيز» ص٨: «الرفع أقوى من الجزم رواية، وأبلغ دراية».

٢٥٨٦٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٠٩ (بعد ٦٦) عن المصنف، به.

=

٨: ٣٣٩ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرحمُ اللهُ مَن لا يرحمُ الناس**».

٢٥٨٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرحمُ اللهُ من لا يرحم الناس**».

٢٥٨٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

وانظر الحديثين التاليين.

٢٥٨٦٦ ـ فرّق المصنف طريق أبي ظبيان عن طريق زيد بن وهب، وكذلك فعل أحمد ٤: ٣٥٨، وقد جمعها البخاري في «صحيحه» (٧٣٧٦)، وفي «الأدب المفرد» (٩٦)، ومسلم ٤: ١٨٠٩ (٦٦).

٢٥٨٦٧ ـ رواه أحمد ٤: ٣٥٨، ٣٦٢، والبخاري (٧٣٧٦)، ومسلم ٤: ١٨٠٩ (٦٦) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند أحمد ٤: ٣٥٨، والبخاري أيضاً (٦٠١٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٨ من طريق عبيد الله بن جرير، عن أبيه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧)، والترمذي (١٩٢٢) وقال: حسن صحيح، من طريق قيس بن أبي حازم، عن جرير.

ورواه الطيالسي (٦٦١) من طريق زياد بن عِلاقة، عن جرير.

ورواه أيضاً (٦٦٢) عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن جرير، في قصة، ومن طريق الطيالسي: البيهقي ٩: ٤١.

جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٥٨٦٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن عبيد الله بن

٢٥٨٦٨ ـ رواه عن المصنف وغيره: أبو داود (٤٩٠٤)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٠٩٧٦ = ١٠٤٧١).

ورواه ابن عيينة الحميدي (٥٨٦)، ومن طريقه: الحاكم ١: ٦٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في «الشُّعب» (١٠٩٧٧ = ١٠٤٧٢) وانظر ما يأتي.

ورواه أحمد ٢: ٢٢٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤) عن عليّ ابن المديني، عن سفيان، به.

ثم، إن الراوي عن عبد الله بن عمرو: هو عبيد الله بن عامر المكي، وقد وثقه ابن معين في رواية الدارمي عنه (٤٦٩).

ورواية أبي داود ـ عن المصنف ـ جاء فيها: عن ابن عامر، وروى ابن داسه وابن العبد عن أبي داود: أنه عبد الرحمن بن عامر، وخولف، بأن الصواب: عبيد الله بن عامر.

ومعلوم أن أبا داود ـ وغيره ـ ممن يروي عن المصنِّف إنما يروي عنه من «مسنده» لا من «مصنَّفه»، والذي في «مصنَّفه»: عبيد الله، كما ترى.

وأيضاً، فإنه سُمي في رواية الحميدي: عبيد الله، ومن الغريب أنه جاء عند الحاكم: عبد الله، فظنه عبد الله بن عامر اليحصبي أحدَ رجال مسلم، لذلك صحح الحديث على شرط مسلم، وتبعه في هذا الظن الذهبي، وقد نبَّه إلى هذا الوَهَم من الحاكم تلميذُه البيهقي في «الشعب».

وعلى كلّ، فالحديث صحيح، وإن لم يكن على شرط مسلم.

ورواه الترمذي (١٩٢٠) من حديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، =

عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويه قال: «**من لم يرحمْ صغيرنا، ويعرفْ حقَّ كبيرنا فليس منا**».

٢٥٣٦٠ **٢٥٨٦٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادقَ المصدوق أبا القاسم صاحبَ هذه الحجرة يقول: «**لا تُنْزع**

عن أبيه، عن جده، وقال: حسن صحيح، فهذا إسناد آخر لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وكذلك: فالحديث روي عن عدد من الصحابة: عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وواثلة بن الأسقع، وجابر، وأنس، وأبي أمامة.

وأقواها: حديث عبادة: عند أحمد ٥: ٣٢٣، والبزار (٢٧١٨)، والحاكم ١: ١٢٢، وحديث أبي هريرة، عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٣)، والحاكم ٤: ١٧٨ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٥٨٦٩ ـ أبو عثمان: هو التبّان، ذكر الحافظ أنه في «ثقات» ابن حبان، فكأنه سقط من أصل النسخة المطبوعة.

«عن منصور»: سها ناسخ أ فكتب: عن إبراهيم.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٥٢٩)، ومن طريقه: الترمذي (١٩٢٣) وقال: حسن، وأحمد ٢: ٤٦١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٠٣)، وابن حبان (٤٦٢) من طرق إلى شعبة.

وهو في «المسند» ٢: ٤٤٢ من طريق عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن منصور، وعمار متكلَّم فيه من قبل ضبطه، ومتابعة شعبة تقوّيه.

الرحمة إلا من شقي». قال شعبة: وجدته مكتوباً عندي.

٢٥٨٧٠ ـ حدثنا ابن علية، عن زياد بن مِخْراق، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه: أنَّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة إذا ذبحتُها، فقال: «إن الشاة إنْ رحمتَها رحمك الله» مرتين. ٨: ٣٤٠

٢٥٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد السَّدوسي، عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أخيه مطرِّف بن عبد الله بن الشخير قال: إن الله ليرحم برحمة العصفور.

٢٥٨٧٢ ـ حدثنا وكيع وعبد الله بن نمير، عن إسماعيل، عن قيس،

٢٥٨٧٠ ـ زياد بن مخْراق: ثقة. وقرَّة: هو ابن إياس صحابي.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٩ (٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٦، ٥: ٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٣)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٢٢١) ـ، والطبراني (٥)، والحاكم ٤: ٢٣١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن علية، عن زياد، به.

ورواه عن زياد غير ابن علية، جماعة، منهم: حجاجُ بن الأسود، وعبد الله بن المختار، ومالك بن أنس، ويونس بن عبيد، تجد أسانيدهم مجموعة عند الطبراني ١٩ (٤٤ ـ ٤٧)، وطريق يونس عند الحاكم ٣: ٥٨٦، وتعقّبه الذهبي، مع أن الحاكم سكت عنه.

٢٥٨٧١ ـ سيتكرر برقم (٣٦٢٨٩).

٢٥٨٧٢ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥٨٦٥) وما بعده.

عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرحمُ اللهُ مَن لا يرحم الناس**».

٢٥٨٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: ارحمْ مَن في الأرض يرحمْك من في السماء.

٢٥٣٦٥ **٢٥٨٧٤** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه قال: بلغني
٨: ٣٤١ أنه مكتوب في التوراة: كما تَرحمون تُرحمون.

٢٥٨٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أسامة ابن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما يرحمُ اللهُ من عباده الرحماء**».

٢٥٨٧٦ ـ حدثنا وكيع وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لا يَرحم لا يُرحم**».

٢٥٨٧٥ ـ هذا طرف من حديث تقدم تاماً برقم (١٢٢٥٠) فانظره فثمة تخريجه.

٢٥٨٧٦ ـ الحديث تقدم طرف منه (١١٤٦٢)، وفي إسناده ابن أبي ليلى، فهو ضعيف به.

لكن هذه الجملة ثابتة في الصحيحين من حديث أبي هريرة، قالها صلى الله عليه وسلم للأقرع بن حابس حين استغرب من النبي صلى الله عليه وسلم تقبيله لريحانته الحسن رضي الله عنه: البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم ٤: ١٨٠٨ (٦٥).

٥ ـ ما لا ينبغي من هِجران الرجل أخاه

٢٥٨٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

٢٥٨٧٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٢٥٨٧٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٩٨٤ (بعد ٢٥).

ورواه بمثل إسناده: الطيالسي (٥٩٢)، والحميدي (٣٧٧)، وأحمد ٥: ٤١٦، والبخاري (٦٢٣٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٩٣٢).

ورواه مالك ٢: ٩٠٦ ـ ٩٠٧ (١٣) عن الزهري، ومن طريقه: البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥)، وأبو داود (٤٨٧٥)، وابن حبان (٥٦٦٩، ٥٦٧٠).

٢٥٨٧٨ ـ أول هذا الحديث: «سِباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، ولا..».

وقد رواه كالمصنف سنداً ومتناً: أحمد ١: ١٨٣. وصحابيُّ الحديث هو سعد بن أبي الوقاص.

ورواه قبلُ ١: ١٧٦ تاماً عن عبد الرزاق ـ (٢٠٢٢٤) ـ عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد ـ لا: محمد بن سعد ـ عن أبيه.

ومن طريق عبد الرزاق: النسائي (٣٥٦٧)، وعبد بن حميد (١٣٨)، والطبراني ١ (٣٢٤) بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٠٥١) ـ، وأبو يعلى (٧١٦ = ٧٢٠) من طريق إسرائيل، وأحمد ١: ١٧٨ من طريق زكريا، وابن ماجه (٣٩٤١) من طريق شريك، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، به. مقتصرين على تحريم السباب أيضاً.

=

محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**».

٢٥٣٧٠ **٢٥٨٧٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن
٨: ٣٤٢ أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث.

٢٥٨٨٠ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عامر بن يحيى المعافري، عن فَضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: من هاجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار، إلا أن يتداركه الله منه بتوبة.

٢٥٨٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن أنس،

ورواه البخاري في «التاريخ» ١ (٢٤٦) من طريق محمد وعمر ابني سعد بن أبي وقاص، وقال: «الأول أصح».

٢٥٨٧٩ ـ «عمارة بن عمير»: في ش، ع: عمارة بن عمر.

وسيأتي برقم (٢٥٨٣) من كلام أنس.

وروي معناه مرفوعاً: انظر «مجمع الزوائد» ٨: ٦٦.

٢٥٨٨١ ـ سفيان بن حسين: هو الواسطي، وهو ثقة إلا في روايته عن الزهري، فضعيف. ثم هو منقطع بينه وبين أنس، وقد اتفقت النسخ على هذا دون واسطة بينهما.

والحديث معروف من رواية أنس رضي الله عنه، وعنه الزهري وغيره، وعن الزهري جماعة.

فقد رواه مسلم ٤: ١٩٨٣ (٢٣) فما بعده من طريق مالك، والزُّبيدي، ويونس، وابن عيينة، ومعمر.

=

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يهجرن أحدكم أخاه فوق ثلاثة أيام».

٨: ٣٤٣ ٢٥٨٨٢ - حدثنا عبيد بن سعيد القرشي، عن شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت سليم بن عامر يحدث، عن أوسط بن إسماعيل بن أوسط: أنه سمع أبا بكر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

ورواه من طريق مالك - غير مسلم -: البخاري (٦٠٧٦)، وأبو داود (٤٨٧٤)، وهو في «الموطأ» ٢: ٩٠٧ (١٤).

ورواه من طريق ابن عيينة أيضاً: أحمد ٣: ١١٠، والترمذي (١٩٣٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٦٠٦٥) من طريق شعيب، عن الزهري، به.

وتابع الزهريَّ عند مسلم (٢٤): قتادة، عن أنس.

هذا، وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٨: ٩٦ ما خلاصته: قال العلماء: التنافس: أول درجات الحسد، والتدابر: أول التباغض.

٢٥٨٨٢ - هذا طرف من حديث مرفوع خطب به الصديق الأكبر رضي الله عنه. وقد رواه ابن ماجه (٣٨٤٩) عن المصنف وغيره مطولاً.

ورواه الطيالسي (٥)، والحميدي (٧)، وأحمد ١: ٣، ٩، ٧، والنسائي (١٠٧١٨) من طرق عن شعبة، وعندهم جميعاً هذا الطرف المذكور هنا.

ورُوي أطراف أخرى من الحديث، تجدها عند النسائي - أيضاً -، والحميدي (٢)، وابن حبان (٩٥٢، ٥٧٣٤)، والحاكم ١: ٥٢٩ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٥٨٨٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أنس قال: لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث.

٢٥٣٧٥ **٢٥٨٨٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوم يجرُّون حَجَراً فقال: ما هذا؟ قالوا: حجر الأشداء! قال: «**ألا أخبركم بأشد من هذا؟ الذي يكون بينه وبين أخيه فيغلبُ شيطانَه فيأتيه فيكلِّمه**».

٢٥٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.

٨: ٣٤٤ **٢٥٨٨٦** ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن

٢٥٨٨٣ ـ تقدم برقم (٢٥٨٧٩) من كلام ابن مسعود.

٢٥٨٨٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل مجاهد لم يصرَّح فيها بحكم، إنما هي أحبّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء، ومراسيل عطاء ضعيفة.

ورواه هناد في «الزهد» (١٣٠٥) عن الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن تقدم الكلام فيها (٧١٤).

نعم، روى البزار ـ زوائده (٢٠٥٣، ٢٠٥٤) ـ حديثين من رواية أنس رضي الله عنه مرفوعاً يفيدان معاً مضمون هذا، وفي إسنادهما شعيب بن بيان، وعمران القطان، وحديث كلٍّ منهما حسن. وعزاه في «كنز العمال» (٨٧٥٠) إلى «الأمثال» للعسكري.

٢٥٨٨٥ ـ «قال عبد الله»: في ش، ع: قال عمر.

٢٥٨٨٦ ـ محمد بن هلال بن أبي هلال المدني: صدوق، وأبوه ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٠٣.

=

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**».

٦ ـ ما ذكر في الغضب مما يقوله الرجل

٢٥٨٨٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تَعدُّون الصُرَعة فيكم؟**» قال: قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: «**لا، ولكنه الذي يملكُ نفسه عند الغضب**».

٢٥٨٨٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس

والحديث رواه أبو داود (٤٨٧٦) من طريق محمد بن هلال، به تاماً.

وهو عند أحمد ٢: ٣٧٨، ومسلم ٤: ١٩٨٤ (٢٧)، وأبي داود (٤٨٧٨)، وغيرهم بمعناه من حديث أبي هريرة.

٢٥٨٨٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٢) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ٢٠١٤ (بعد ١٠٦)، وأبو داود (٤٧٤٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وهناد في «الزهد» (١٣٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم تاماً (١٠٦)، وابن حبان (٢٩٥٠) من طريق جرير، و(٥٦٩١) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به.

٢٥٨٨٨ ـ سيكرر المصنف الجملة الأولى منه بهذا السند برقم (٢٧٠١٠).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: البزار: من زوائده (١٥٢).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يسِّروا ولا تعسروا**» قالها ثلاثاً «**فإذا غضبتَ فاسكتْ**».

٢٥٣٨٠ **٢٥٨٨٩** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

ورواه هناد مقتصراً على محل الشاهد في «الزهد» (١٣٠٨) عن أبي الأحوص وفضيل، عن ليث، به.

ومدار الحديث على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، فقد رواه عنه جماعة، منهم: ١ ـ شعبة: عند الطيالسي (٢٦٠٨)، وأحمد ١: ٢٣٩، والطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٥١).

٢ ـ وسفيان عند أحمد ١: ٢٨٣، ٣٦٥.

٣، ٤ ـ وابن فضيل، وعبد الواحد بن زياد عند البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥، ١٣٢٠).

٥ ـ وجرير عند البزار (١٥٣). وغيرهم.

وشواهده متعددة، منها: حديث أبي موسى الآتي برقم (٢٧٠١١).

ومنها: عند البخاري (٦٩)، ومسلم ٣: ١٣٥٩ (٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومما ينبه عليه ليستفاد: أنه جاء رمز مخرجي الحديث في مطبوعة «كنز العمال» (٥٤٢٨): «هـ د» أي: ابن ماجه وأبو داود، وصوابه: ط طب، أي: الطيالسي والطبراني في الكبير، كما جاء في مصوَّرة مخطوطة «الجامع الكبير» للسيوطي ١: ١٠٠١.

٢٥٨٨٩ ـ رواه عن المصنِّف: ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٧).

ومن طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢ (٢١٠٢).

=

٨: ٣٤٥ الأحنف بن قيس، عن ابن عم له من تميم، عن جارية بن قدامة أنه قال: يا رسول الله! قل لي قولاً وأقِلَّ لَعلّي أعِيه، قال: «لا تغضب»، فأعاد عليه مراراً، كلٌّ ذلك يقول: «لا تغضب».

٢٥٨٩٠ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس،

ورواه ابن سعد في «طبقاته» ٧: ٥٦، وأحمد ٥: ٣٤، والطبراني في الكبير ٢ (٢١٠٣) بمثل إسناد المصنف. لكن عند أحمد والطبراني: الأحنف، عن عم يقال له: جارية، وقال الطبراني أول مسند جارية: «عمّ الأحنف بن قيس، وليس بعمه أخي أبيه، ولكنه كان يدعوه عمَّه على سبيل الإعظام».

ورواه أحمد ٣: ٤٨٤، ٥: ٣٧٢، والحاكم في «مستدركه» ٣: ٦١٥ وسكت عنه هو والذهبي، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن عمّ له يقال له: جارية، وقال في ٥: ٣٧٠ من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن الأحنف، عن ابن عم لي.

ورواه الطبراني في الكبير بخمسة عشر إسناداً ٢ (٢٠٩٣ ـ ٢١٠٧) أبان فيها عن الاختلافات الكثيرة على هشام، وعلى أبيه عروة. وانظر ابن حبان (٥٦٨٩، ٥٦٩٠)، والحاكم ٣: ٦١٥ وسكت عنه هو والذهبي.

والحديث معروف من حديث أبي هريرة: عند البخاري (٦١١٦)، وعبد الله بن عمرو: عند أحمد ٢: ١٧٥، وابن حبان (٢٩٦).

ومن حديث أبي الدرداء: عند الطبراني في الأوسط (٢٣٧٤)، لكن عزاه الهيثمي ٨: ٧٠ إلى الكبير، وأن رجال أحد إسناديه ثقات.

وإذا كان بعض العلماء يقولون: إن الله عز وجل جمع نصف الطب في قوله الكريم: ﴿وكُلُوا واشربوا ولاتسرفوا﴾، فإني أقول: لقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم النصف الثاني من الطب في قوله: «لا تغضب»، ونحوه مما في معناه.

٢٥٨٩٠ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٨).

=

عن جارية بن قدامة، عن ابن عم له من بني تميم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٢٥٨٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صُرَد قال: استبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل أحدهما تحمَرُّ عيناه وتنتفخ أَوْداجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، فقال الرجل: وهل تَرى بي من جنون؟. ٨: ٣٤٦

٢٥٨٩٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢ (٢١٠٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (١٢٩٩).

والمصنِّف رحمه الله يشير برواية هذا الحديث على هذين الوجهين إلى شيء من الاضطراب فيه، أما الطبراني فقد توسَّع كثيراً، كما ذكرت في التخريج السابق.

٢٥٨٩١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠١٩٧) عن حفص، عن الأعمش، به.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٧٤٨١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠١٥ (١٠٩)، وهناد في «الزهد» (١٣٠٦) ـ وعنه النسائي (١٠٢٢٥) ـ من طريق أبي معاوية، به.

٢٥٨٩٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠١٩٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (١٣٠٧)، والنسائي (١٠٢٢٢).

ورواه أحمد ٥: ٢٤٠، ٢٤٤، وأبو داود (٤٧٤٧)، والترمذي (٣٤٥٢)، =

عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: استبَّ رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى إنه لَيخيلُّ إليَّ أن أنفه يتمزَّع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأعرف كلمة لو قالها هذا الغضبان ذهب غضبه: أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم**».

٢٥٨٩٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عليّ بن زيد، عن

والنسائي (١٠٢٢١) من طريق عبد الملك، به. وقال الترمذي: ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

ورواه النسائي (١٠٢٢٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيّ بن كعب، وهذا متصل. قاله المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٤٦١٢).

ومعنى «يتمزَّع»: يتقطع.

٢٥٨٩٣ ـ هذا طرف من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم من بعد صلاة العصر إلى مُغَيْرِبان الشمس، وهي غير الخطبة التي رواها أبو سعيد أيضاً، ورواها البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم ٢: ٧٢٧ (١٢١)، وستأتي عند المصنِّف برقم (٣٥٥٢٢).

أما هذه الخطبة ـ وهذا طرف منها ـ فمدارها على عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ممن يحسَّن حديثه، لا سيما فيما ليس من أحاديث الأحكام، انظر ما تقدم (٥٢).

وقد رواه عنه جماعة، منهم: معمر بن راشد، عند عبد الرزاق (٢٠٧٢٠) ـ ومن طريقه: أحمد ٣: ٦١ ـ. وحماد بن سلمة، عند الطيالسي (٢١٥٦)، وعبد بن حميد (٨٦٤)، وأحمد ٣: ١٩، وأبي يعلى (١٠٩٦ = ١١٠١)، والحاكم ٤: ٥٠٥ وقال: لم يحتج الشيخان بابن جدعان، وعلَّق عليه الذهبي بأنه: صالح الحديث.

ومنهم: حماد بن زيد، وحديثه عند الترمذي (٢١٩١) وقال: حسن صحيح، هكذا في المطبوع، لكن عند المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٤٨، والمزي في «التحفة» =

أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اتَّقوا الغضب، فإنها جمرة توقد في قلب ابن آدم، ألم تر إلى**
٨: ٣٤٧ **انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه، فمن أحسَّ من ذلك شيئاً فليلزِق بالأرض**».

٢٥٣٨٥ **٢٥٨٩٤** ـ حدثنا داود بن عبد الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**».

٢٥٨٩٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن

(٤٣٦٦): حسن، فقط، وابن ماجه (٢٨٧٣، ٤٠٠٠) مختصراً جداً.

ومنهم سفيان بن عيينة، عند الحميدي (٧٥٢) مطولاً.

وغير هؤلاء من أجلّة الرواة.

٢٥٨٩٤ ـ رواه مالك ٢: ٩٠٦ (١٢)، ومن طريقه: أحمد ٢: ٢٣٦، ٥١٧، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم ٤: ٢٠١٤ (١٠٧)، والنسائي (١٠٢٢٦).

وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

٢٥٨٩٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٢) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٨ بمثل إسناد المصنف.

وهو عند أحمد أيضاً ٥: ٣٧٣ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به، بنحوه.

ورواه مالك ٢: ٩٠٥ ـ ٩٠٦ (١١) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، مرسلاً، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٧: ٢٤٥، «والاستذكار» ٢٦: ١٤٠: «من
=

عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: أوصني بكلمات ولا تُكثر عليَّ، قال: «**اجتنبِ الغضب**»، فأعاد عليه، فقال: «**اجتنب الغضب**»، فأعاد عليه، فقال: «**اجتنب الغضب**».

٧ ـ ما قالوا في البر وصلة الرحم

٢٥٨٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن

رواه عن حميد، عن أبي هريرة، أو عن حميد، عن أبيه: فقد أخطأ».

٢٥٨٩٦ ـ «عاد أبا الرداد»: في النسخ: عاد أبا الدرداء، وهو تحريف، صوابه ما أثبتُّه من مصادر التخريج، ويقال فيه: الرداد. وصيغة أبي سلمة «أن عبد الرحمن بن عوف» لا تدل على اتصال، واشتهر أنه لم يسمع من أبيه، لكن قدَّمتُ في التعليق على (٨٩٦٢) أن لأبي سلمة سماعاً من أبيه من حيث الجملة، اعتماداً على بحث الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على «المسند» (١٦٦٠).

والحديث رواه أبو داود (١٦٩١) عن المصنف وغيره، به، لم يذكر العيادة.

ورواه أحمد ١: ١٩٤، والترمذي (١٩٠٧)، والحميدي (٦٥) ـ ومن طريقه الحاكم ٤: ١٥٨ ـ، والبزار (٩٩٢)، وأبو يعلى (٨٣٦ = ٨٤٠) بمثل إسناد المصنف، وذكر العيادة فيه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٣٤) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن رداداً الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف، به.

قال الترمذي: «حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح، وروى معمر هذا الحديث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف. ومعمر كذا يقول. قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: وحديث معمر خطأ».

=

عبد الرحمن: أنَّ عبد الرحمن بن عوف عاد أبا الرداد، فقال: خيرُهُم وأوصلُهُم، أبو محمد ـ يعني: ابن عوف ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**قال الله: أنا الله وأنا الرحمن، وهي الرَّحم، شققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلتُه ومن قطعها بَتَتُّه**». ٨: ٣٤٨

٢٥٨٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن معاوية بن أبي مزرِّد، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرَّحمُ معلقةٌ بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**».

٢٥٨٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن

وحديث معمر: عند أحمد ١: ١٩٤، وأبي داود (١٦٩٢).

وله رواية من وجه آخر عند أحمد ١: ١٩١، ١٩٤ من حديث عبد الرحمن بن عوف ليس فيه ذكر لرداد الليثي.

وانظر شرح العلامة فضل الله الجيلاني على الحديث (٥٣) من «الأدب المفرد»، ففيه فوائد وتحقيقات.

٢٥٨٩٧ ـ الحديث رواه وكيع في «الزهد» (٤٠٤)، وعن وكيع رواه المصنِّف ـ كما ترى ـ وهنّاد في «الزهد» أيضاً (١٠٠٣)، وأحمد ٦: ٦٢.

ورواه مسلم ٤: ١٩٨١ (١٧)، وأبو يعلى (٤٤٢٩ = ٤٤٤٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٩٨٩)، والحاكم ٤: ١٥٨ ـ ١٥٩، كلاهما من طريق سليمان ابن بلال، عن معاوية، به، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وهو ليس على شرطه.

٢٥٨٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٢٥٤، ٣٦٩٩٧).

=

عبد الله بن سَلاَم قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفلَ الناسُ نحوه، فأتيتُه فلما نظرت إليه عرفتُ أنَّ وجههُ ليس بوجه كذاب، فكان أولَ شيء سمعته يقول: «**يا أيُّها الناس! أَفشُوا السلام، وصِلُوا الأرحام، وأطعِموا الطعام، وصلُّوا بالليل والناس نيام**».

٢٥٣٩٠ **٢٥٨٩٩** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن عطاء بن أبي مروان، عن
٨: ٣٤٩ أبيه، عن كعب قال: والذي فلق البحر لبني إسرائيل: إن في التوراة

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٢٥١)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٧٩) كلاهما بزيادة: «تدخلوا الجنة بسلام» وهي عند غيرها.

والحديث رواه عن عوف ـ هو الأعرابي ـ جماعة، منهم: يحيى بن سعيد القطان، عند أحمد ٥: ٤٥١، والترمذي (٢٤٨٥) وقال: صحيح، وابن ماجه (١٣٣٤)، والحاكم ٤: ١٥٩ ـ ١٦٠ وصححه، وأحال الذهبي على ما تقدم هناك ٣: ١٣، وكان الحاكم قد صححه على شرطهما ووافقه الذهبي!.

وغندر، عند أحمد، والترمذي، وابن ماجه ـ الموضع نفسه عندهم ـ.

وسعيد بن عامر، عند عبد بن حميد (٤٩٦)، والدارمي (١٤٦٠، ٢٦٣٢).

وعبد الوهاب الثقفي، وابن أبي عدي، عند الترمذي، وابن ماجه ـ الموضع المذكور.

وهَوْذة بن خليفة عند الحاكم ٣: ١٣ وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي. وهوذة من رجال ابن ماجه فقط.

وأعاده ٤: ١٦٠ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وقال: صحيح الإسناد!.

ومعنى «**انجفل الناس**»: أسرعوا إليه.

٢٥٨٩٩ ـ «البحر»: في ش، ع: فلق الحبة والنوى.

مكتوباً: ابن آدم! اتَّقِ ربك، وابْرَرْ والديك، وصِلْ رَحِمك، أمدُّ لك في عمرك، وأيسِّر لك يسرك، وأصرف عنك عسرك.

٢٥٩٠٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن مَغْراء، عن ابن عمر قال: من اتقى ربَّه، ووصل رحمه: نُسىء له في عمره، وثَرَا مالُه، وأحبَّه أهله.

٢٥٩٠١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، عن محمد بن

٢٥٩٠٠ ـ مغراء: هو العبدي، وحديثه حسن، فقد نقل ابن القطان في «بيان الوهم» ٣: ٩٦ عن العجلي أنه قال فيه: لا بأس به. والآخرون ثقات.

والخبر رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥) موقوفاً هكذا.

والشاهد الصحيح لقول ابن عمر هذا: حديث أنس عند البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٦)، ومسلم ٤: ١٩٨٢ (٢١، ٢٢): «من سره أن يُبسط عليه رزقه، أو ينسأ في أَثَره، فليصلْ رحمه».

ورواه البخاري أيضاً (٥٩٨٥) عن أبي هريرة مرفوعاً.

٢٥٩٠١ ـ هذا له حكم الرفع. وقد رواه وكيع في «الزهد» (٤٠٢)، وعنه المصنف ـ كما ترى ـ، وهناد في «الزهد» أيضاً (١٠٠٠).

وليس فيهما جملة «بلسانٍ له ذُلَق» الأولى.

والحديث رواه الطيالسي (٢٢٥٠) وصرح برفعه.

وابن قارب: هو أبو العنبس، كما جاء في رواية البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤)، و«التاريخ» ١ (٤٣٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٧٢. وانظر ما بعده، وشواهده كثيرة.

عبد الله بن قارب قال: سمعت عبد الله بن عَمرو يقول بلسان له ذُلَق: إنَّ الرحم معلقةٌ بالعرش تنادي بلسان لها ذُلَق: اللهم صِلْ من وصلني، واقطع من قطعني.

٨: ٣٥٠ **٢٥٩٠٢** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة قال: أخبرنا قتادة، عن أبي ثمامة الثقفي، عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**توضع الرحم يوم القيامة ولها حُجْنَة كحُجْنَةِ المِغزل تَكَلَّم بألسنة طُلَق ذُلَق، فتصلُ من وصلها، وتقطع من قطعها**».

٢٥٩٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن محمد بن

٢٥٩٠٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ١٨٩.

ورواه من طريق حماد: أحمد ٢: ١٨٩، ٢٠٩، والبخاري في «التاريخ» ١ (٤٣٨)، والحاكم ٤: ١٦٢ وصححه، ووافقه الذهبي.

وأبو ثمامة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٧، لكن نسبه حنفياً.

و«**حُجْنة المغزل**»: صُنَّارته المعوَجَّة التي في رأسه.

و«**طُلَق ذُلَق**»: هكذا الرواية، والمعنى: بلسان فصيح.

٢٥٩٠٣ ـ محمد بن عبد الجبار الأنصاري: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤١٥، وروى عنه شعبة وحده، وفي شيوخ شعبة توثيق عام إجمالي، كما هو معلوم، وجَهِله ابن معين والعقيلي.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٩٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٥٤٣)، وأحمد ٢: ٣٨٣، ٤٠٦، ٤٥٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥)، وابن حبان (٤٤٢، ٤٤٤)، والحاكم ٤: ١٦٢ من طريق شعبة، به.

=

عبد الجبار، عن محمد بن كعب القُرظي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الرحم شِجْنة من الرحمن تجيء يوم القيامة، تقول: يا رب قُطعتُ، يا رب ظُلمتُ، يا رب أسيىء إليّ**».

٢٥٣٩٥ **٢٥٩٠٤** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا موسى بن عُبيدة قال: حدثنا المنذر بن جهم الأسلمي، عن نوفل بن مُساحِق، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرحم شُجْنة آخذةٌ بحُجْزة**
٨: ٣٥١ **الرحمن تُناشدُ حقَّها، فيقول: ألا ترضينَ أن أَصِل من وَصَلك، وأقطعَ من قطعك؟ من وصلك فقد وصلني، ومن قطعك فقد قطعني**».

قلت: وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال المنذري في «الترغيب» ٣: ٣٣٩ (١٩): «بإسناد جيد قوي» وشواهده كثيرة.

و«**الرحم شِجنة**»: بضم الشين وكسرها: الشجنة: الشعبة من غصون الشجرة، فالمعنى: قَرابة مشتبكة كاشتباك عروق الشجرة، على المجاز. قاله في «النهاية» ٢: ٤٤٧.

٢٥٩٠٤ ـ موسى بن عُبيدة الرَّبَذي: ضعيف، تقدم مراراً.

والمنذر بن الجهم: ذكره ابن أبي حاتم ٨ (١١٠٣) وسكت عنه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٥٢٢) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٣٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٧٠) من طريق المصنف، به.

وأصل معنى **الحُجْزة**: معقد الإزار، والمعنى هنا: اعتصمتْ به والتجأت إليه مستجيرة به. كما في «النهاية» ١: ٣٤٤.

٢٥٩٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا فطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الرحِم معلَّقة بالعرش، وليس المُواصِل بالمكافئ، ولكن المواصل الذي إذا انقطعتْ رحمُه وصلها**».

٢٥٩٠٦ ـ حدثنا شَريك، عن سماك، عن عبد الله بن عَميرة، عن

٢٥٩٠٥ ـ فِطْر: هو ابن خليفة، في ضبطه كلام، وقد روى له البخاري (٥٩٩١) هذا الحديث الواحد مقروناً بالحسن بن عمرو الفُقَيمي ـ وهو ثقة ثبت، واشتركا في رفع الحديث ـ وبالأعمش، ولم يرفع الحديث، ومثلُها تماماً جاءت رواية أبي داود له (١٦٩٤)، أما الترمذي فقرنه (١٩٠٨) ببشير بن سَلْمان الكندي أبي إسماعيل، قال عنه في «التقريب»: ثقة يغرب.

وقد روى الحديث غيرُ من تقدم: أحمد ٢: ١٩٣ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٣، ١٩٣، وابن حبان (٤٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ٣٠١ من طريق فِطر، به.

وهكذا جاءت في النسخ هاتان الكلمتان: المواصل ـ بالميم ـ و: انقطعت، وفي المصادر: الواصل، و: قُطعتْ.

٢٥٩٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٧٣٥)، ومنه ومن رواية الطبراني أضفت: «عن عبد الله بن عَميرة». وانظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٧٦٢٥) ففيه الوجهان، لكن من غير طريق المصنف.

وعبد الله بن عميرة ذُكروا ثلاثةً، وهم واحد في تحقيق ابن حجر في «التهذيب» ٥: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، وهم: كوفي، وعجلي، وقيسي، وبنو عجل وقيس يجتمعون في الصعب بن بكر بن علي بن وائل، يروي عن عبد الله بن عميرة سماكُ بن حرب، وعبد الله يروي عن عمر بن الخطاب المتوفى سنة ٢٣، وحذيفة المتوفى سنة ٣٦، =

زوج دُرّة، عن دُرّة قالت: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتقى الناس؟ قال: «**آمرُهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر، وأوصلُهم للرحم**».

والأحنف بن قيس المتوفى سنة ٦٧، أو ٧٣، وذكر أبو نعيم أنه كان مخضرماً، لذا جعله الحافظ في «التقريب» من الطبقة الثانية، ثم إنه في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٢.

ودرة: بنت أبي لهب، صحابية، رضي الله عنها، ذكر ابن سعد في ترجمتها ٨: ٥٠ أن لها زوجين: الحارث بن عامر بن نوفل، قتل مع المشركين يوم بدر، والثاني: دحية بن خليفة الكلبي، وكانت وفاته في خلافة معاوية، أي: بين سنة ٤٠ ـ ٦٠، وحكى الحافظ في ترجمتها من «الإصابة» تزوُّجَها من زيد بن حارثة أيضاً.

فرواية عبد الله بن عميرة ـ وتقدمت طبقته ـ عن دحية أو عن زيد تكون متصلة على شرط مسلم، ولا يلزم من نفي البخاري في «تاريخه» ٥ (٤٩٤) سماعه من الأحنف أن يُنفى عن غيره مِن طبقته أو مَن قبله. والله أعلم.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٦٥٧) من طريق المصنف، به، فالإسناد ضعيف بشريك، لكن قال البخاري في ترجمة عبد الله بن عميرة ٥ (٤٩٤): «روى محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج بنت أبي لهب، وقال أبو نعيم: عن إسرائيل، عن سماك..»، ولم يذكر متن الحديث، فإن كان البخاري يريد هذا الحديث فهذه متابعة لشريك.

ورواه أحمد ٦: ٤٣٢، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، وابن أبي عاصم (٣١٦٧)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٨٣٦، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٦٢٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٦٨، ٤٣١ ـ ٤٣٢ من طريق شريك، عن سماك، عن عبد الله ابن عميرة، عن درة، به.

٨ ـ ما ذكر في برّ الوالدين

٢٥٩٠٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريَه فيعتقَه**».

٨: ٣٥٢ **٢٥٩٠٨** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العَيْزار، عن سعد بن إياس أبي عَمْرو الشيباني، عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لميقاتها**»، قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**برُّ الوالدين**».

٢٥٤٠٠ **٢٥٩٠٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٢٥٩٠٧ ـ رواه مسلم ٢: ١١٤٨ (٢٥)، وابن ماجه (٣٦٥٩) عن المصنف، به.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٢٥) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٩٠٦) وقال: حسن، والنسائي (٤٨٩٦)، والبيهقي ١٠: ٢٨٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٠، ومسلم (بعد ٢٥)، وأبو داود (٥٠٩٤) من طريق سهيل، به.

٢٥٩٠٨ ـ هذا طرف من حديث مشهور، وتمامه: قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». وتقدم مطولاً ومختصراً برقم (٣٢٢٩، ١٩٦٥٤).

٢٥٩٠٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٧) بهذا الإسناد.

وعطاء بن السائب: قوي في ذاته لكنه اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، فإسناد المصنف ضعيف لهذا، لكنه توبع.

=

عبد الرحمن، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئتَ فاحفظه، وإن شئت فضيِّعه**».

٢٥٩١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: للأم ثلثا البِرِّ، وللأب الثلث.

٢٥٩١١ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن عبيد الله بن عليّ، عن أبي

فقد رواه عنه السفيانان وشعبة ـ وهم ممن روى عنه قبل الاختلاط ـ وشريك، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه واختلاطه أيضاً.

فرواية الثوري: عند عبد الرزاق، وعنه أحمد ٦: ٤٤٥، ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

ورواية ابن عيينة: عند أحمد ٦: ٤٥١، والترمذي (١٩٠٠) وقال: صحيح، وابن ماجه (٣٦٦٣).

ورواية شعبة: عند أحمد ٥: ١٩٦، وابن ماجه (٢٠٨٩).

ورواية شريك: عند أحمد ٥: ١٩٧ ـ ١٩٨، ولم أرَ نصاً على رواية شريك عن عطاء: قبل الاختلاط أو بعده.

٢٥٩١١ ـ «السلامي»: رسمها في ت رسماً طريفاً: «السلمي امي»، يريد أنه يقال فيه: السلمي، السلامي، واسمه خِداش بن سلامة، وقيل غير ذلك. وقد قال البخاري في «تاريخه» ٣ (٧٤٣): «لم يتبين سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم»، مع أنه جاء في رواية الحاكم للحديث ٤: ١٥٠: «عن خداش بن سلامة رجل من الصحابة».

أما الراوي عنه: عبيد الله بن علي، فقد ترجمه المزي ١٩: ١٢٣: عبيد الله بن عرْفُطة السلمي، وسلفه فيه ـ والله أعلم ـ الإسناد الذي ساقه المزي في ترجمة خداش ٨: ٢٣١ من طريق عبيد الله بن رجاء، عن شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوي أبي معاوية، عن منصور، عن عبيد الله بن علي بن عرفطة، عن خداش، وهو كذلك في الأوسط =

سلامة السلامي قال: قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: «**أُوصي امرأً بأمه**

للطبراني (٢٤٧٠)، وتحرف في «المعجم الكبير» ٤ (٤١٨٤) إلى: عن عرفطة.

في حين أنه جاء في رواية آدم بن أبي إياس، عن شيبان التي عند البخاري ـ الموضع السابق ـ، و«الكنى» للدولابي ١: ٧٢ عن عبيد الله بن علي، عن عرفطة، عن خداش، وفي «الكنى» للدولابي ١: ٣٧: ابن عرفطة، فهل هذا من اختلاف شيوخ الدولابي في الرواية عن آدم بن أبي إياس، أو من التحريف المطبعي؟ فإن طبعة «الكنى» ـ كغيرها من المطبوعات الكثيرة ـ لا يوثق بها في مثل هذه الدقائق، وعلى هذا: فلا يقال: هذا من الاختلاف على الراوي، فالاحتمال الكبير أن يكون من التحريفات المطبعية، ويؤيد ذلك: أن طريق الدولابي هذه ١: ٣٧ التي فيها: ابن عرفطة جاءت عند ابن أبي عاصم (٢٦٣٣) وفيها: عن عرفطة.

ويؤكد أنها «عن» لا: ابن: قول ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (١٧٨٧) في ترجمة خداش: «روى سفيان الثوري، عن منصور، عن عبيد بن علي، عنه، وأدخل شيبانُ بين عبيد وأبي سلامة: عرفطةَ السلمي» ومقتضى هذا أن يكون قوله «بن عرفطة» في رواية عبد الله بن رجاء التي ساقها المزي: غلطاً منه أو من غيره، وأن الصواب في نقل رواية شيبان هو رواية آدم بن أبي إياس التي فيها: عن عرفطة، كما قال ابن أبي حاتم، وعلى هذا فينبغي أن يؤسِّس المزي الترجمة على قوله: عبيد الله بن علي السلمي، عن عرفطة، عن خداش، وقيل فيه: عبيد الله بن علي بن عرفطة، عن خداش، والله أعلم.

وقد ترجم البخاري أيضاً ٥ (١٤٨٢) ـ وهي من التراجم النادرة التي عند البخاري، وفاتت ابن أبي حاتم ـ لعبيد بن علي، وهو هو، وفيها: «قال جرير: عن منصور، عن عبيد الله بن خداش»، وغالب الظن أن الصواب هو ما جاء في رواية الطبراني الكبير ٤ (٤١٨٥): عبيد الله، عن خداش. والله أعلم.

ومما يحسن ذكره: أن مسدداً روى الحديث في «مسنده»، وسمِّي فيها: علي بن عبيد الله، انقلب اسمه على الراوي، وليس هذا من باب الاختلاف في اسمه، جاء هذا في ترجمة خداش عند البخاري، وكذا البيهقي ٤: ١٧٩. وعلى =

ـ ثلاثاً ـ، أُوصي امرأً بأبيه، أُوصي امرأً بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه
٨: ٣٥٣ **منه أذىً يؤذيه»**.

٢٥٩١٢ ـ حدثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع وابن شُبْرُمة، عن أبي زُرْعة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

كل: فعبيد الله هذا مجهول.

والحديث ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٧٤٣) عن المصنِّف.

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٧)، وابن أبي عاصم (٢٦٣٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤١٨٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣١١، والبخاري في «تاريخه» ـ الموضع السابق ـ تعليقاً، وابن أبي عاصم (٢٦٣٣)، والطبراني ٤ (٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨٧)، والحاكم ٤: ١٥٠ وسكت عنه هو والذهبي، من طرق عن منصور، به. ومع هذه المتابعة لشريك تبقى الوقفة في عبيد الله بن علي.

٢٥٩١٢ ـ رواه مسلم ٤: ١٩٧٤ (٣)، وابن ماجه (٢٧٠٦) عن المصنف، به.

ووقع عند ابن ماجه بحذف واو العطف في قوله: وابن شبرمة من الطبعة التي أعزو إليها وثبتت في طبعة الدكتور الأعظمي (٢٧٣٨) والدكتور بشار.

ورواه أحمد ٢: ٣٩١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (١، ٢، ٤)، وابن ماجه (٣٦٥٨) من حديث أبي زرعة، به.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**نعم وأبيك**»: قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٦: ١٠٣: «لا يراد به حقيقة القَسَم، بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام، وقيل غير ذلك».

يا رسول الله نبئني بأحق الناس منِّي بحُسن الصحبة؟ فقال: «**نعم وأبيك لتُنَبَّأنّ: أمُّك**» قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**».

٢٥٩١٣ ـ حدثنا ابن علية، عن عمارة أبي سعيد قال: قلت للحسن: إلى مَ ينتهي العقوق؟ قال: أن تحرمهما وتهجرهما، وتُحدَّ النظر إلى وجه والديك، يا عمارة كيف البرُّ لهما!!.

٢٥٤٠٥ **٢٥٩١٤** ـ حدثنا ابن علية، عن أسماء بنت عبيد، عن يونس بن عبيد
٨: ٣٥٤ قال: يُرجى للمرهَق بالبرّ الجنةُ، ويُخاف على المتألِّه بالعقوق النارُ.

٢٥٩١٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: قال

٢٥٩١٣ ـ «عمارة أبي سعيد»: هو عمارة بن مهران أبو سعيد البصري، وقد تحرف في النسخ إلى: عمارة أبي معبد.

٢٥٩١٤ ـ «**المتألِّه**»: رسمت في النسخ الخمسة: المسلة، مهملة. وزادها غموضاً في حاشية م: المتلهي! والصواب ما أثبتّه من «الحلية» ٣: ٢٣. ومعنى هذا: أنه يُرجى لمن كان مسرفاً على نفسه وأرهقته الذنوب ـ لكنه كان باراً ـ يرجى له الجنة، كما أنه يخشى على من كان عاقاً النارُ، وإن كان متعبداً متنسكاً.

٢٥٩١٥ ـ مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤). وتقدم (٥٢٠٢) استظهار أن يكون أشعث هو الحمرانيَّ، وهو ثقة.

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٤٥٤٧٤)، وفي «إتحاف السادة المتقين» ٦: ٣١٤ إلى المصنِّف فقط.

ويشهد له الأحاديثُ الأخرى التي فيها ردُّ النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد من أراد الذهاب إليه، لأن أمه على قيد الحياة، فقال له: «الزم رجليها فثمَّ الجنة»،
=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بر الوالدين يجزئ من الجهاد**».

٢٥٩١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن سعد بن مسعود، عن ابن عباس قال: ما من مسلم له أبوان فيصبح وهو محسنٌ إليهما إلا فتح الله له بابين من الجنة، ولا يُمسي وهو مسيء إليهما إلا فتح الله له بابين من النار، ولا سَخِط عليه واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى عنه، قال: قلت: وإن كانا ظالمينِ؟ قال: وإن كانا ظالمين.

٢٥٩١٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، عن أبي سعيد قال: قال رسول لله صلى الله
٨: ٣٥٥ عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مدمن خمر، ولا منَّان**».

٢٥٩١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عروة بن الزبير قال: ما بَرَّ والده من شدَّ الطَّرْفَ إليه.

٢٥٤١٠ **٢٥٩١٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد ﴿فلا تقلْ لهما أفّ﴾ قال: إذا بلغا من الكِبَر ما كانا يليان منه في الصغر فلا يقل لهما أفّ.

وسيأتي برقم (٢٥٩٢٠)، ولأن أبويه أحياء فقال له: «ارجع ففيهما فجاهد»، رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم ٤: ١٩٧٥ (٥).

وقد عقد المصنف باباً خاصاً لذلك، انظر رقم (٣٤١٤١) فما بعده.

٢٥٩١٧ ـ تقدم برقم (٢٤٥٥٥)، وسيأتي برقم (٢٧١٢١).

٢٥٩١٩ ـ من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

٢٥٩٢٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن معاوية بن جاهِمة السُّلمي، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني أريد الجهاد معك
٨: ٣٥٦ في سبيل الله، قال: فقال: «**أمُّك حيةٌ؟**» قال: قلت: نعم يا رسول الله،

٢٥٩٢٠ ـ الحديث سيأتي مرة ثانية برقم (٣٤١٤٥). وفيه عنعنة ابن اسحاق، لكنه توبع.

«محمد بن طلحة بن معاوية..»: هذا تحريف قديم، نبَّه إليه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جاهمة بن العباس بن المرداس السُّلمي، قال: «ورواه عبد الرحيم ـ في المطبوع: عبد الرحمن خطأ ـ بن سليمان، عن ابن إسحاق فقال: عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية بن جاهمة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غلط نشأ عن تصحيف وقلب..». قلت: وهذا هو لفظ المصنِّف في الموضع الثاني المشار إليه.

وعلى كل: فالحديث لجاهمة، لا لطلحة بن معاوية، ولا لمعاوية بن جاهمة السلمي، كما جاء في بعض الروايات المذكورة في «الإصابة». وانظر «تهذيب التهذيب» أيضاً ترجمة معاوية بن جاهمة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٣) مطولاً بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٧٨١) مطولاً من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة قال: أتيت..، ورواه ابن أبي عاصم (١٣٧٢) من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية السلمي قال.

ورواه من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة، به: أحمد ٣: ٤٢٩، والنسائي (٤٣١٢)، وابن ماجه (عقب ٢٧٨١)، والحاكم ٢: ١٠٤، وابن أبي عاصم (١٣٧١).

ورواه الحاكم ٤: ١٥١ من طريق أبي عاصم، عن محمد بن طلحة، وصححه الحاكم في الموضعين ووافقه الذهبي.

قال: «**اِلزَمْ رِجليها فثمَّ الجنة**».

٢٥٩٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه ﴿فلا تقلْ لهما أفّ﴾ قال: لا تمنعهما شيئاً أراداه، أو قال: أحبَّاه.

٢٥٩٢٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب قال: قيل لمعاذ بن جبل: ما حقُّ الوالد على الولد؟ قال: لو خرجتَ من أهلك ومالك ما أدَّيت حقهما.

قال شعبة: وإنما حدثني به منصور بن زاذان، عن الحكم.

٢٥٩٢٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي

٢٥٩٢٢ ـ تقدم برقم (٢٥٨٣٣) أن ميموناً عن معاذ منقطع.

٢٥٩٢٣ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٢٧١٢٤)، وتقدم من وجه آخر موقوفاً على ابن عَمرو برقم (٢٤٥٥٤).

والحديث بهذا الإسناد رواه أحمد ٢: ٢٠١، والنسائي (٥١٨٢) من طريق غندر، به.

وتابع غندراً في الرواية عن شعبة: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٩٥)، وعبد الرحمن بن مهدي، وحديثه عند الدارمي (٢٠٩٤)، وابن حبان (٣٣٨٤).

وكثير من طرق هذا الحديث مدارها على منصور، ورواه عنه جماعة، منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وجرير، وهمام.

فحديث شعبة: تقدم تخريجه، وفيه: سالم، عن نُبَيط، عن جابان.

وحديث سفيان: رواه أحمد ٢: ٢٠٣، والدارمي (٢٠٩٣)، والنسائي (٤٩١٥)، =

الجعد، عن نُبيط بن شَريط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يدخل الجنةَ عاقٌّ، ولا مُدْمن خمر، ولا مَنّان**».

وابن خزيمة «في التوحيد» (٥٨٤)، وابن حبان (٣٣٨٣).

وحديث جرير: عند النسائي (٤٩١٦)، وابن خزيمة (٥٨٣).

وحديث همَّام: عند أحمد ٢: ١٦٤، وليس عند هؤلاء ذكر لنُبَيط في الإسناد، وقد قال ابن حبان عقب (٣٣٨٤): «..الخبر متصل عن سالم، عن جابان، فمرة روي كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان». فالوجهان صحيحان عنده.

ويستفاد من هذا أيضاً: أن جابان قد روى عنه رجلان: سالم بن أبي الجعد، ونبيط بن شريط، ونبيط جاء منسوباً إلى أبيه شَريط، عند كل من روى طريق شعبة، فقول المزي، والحافظ ابن حجر في كتابيه: «التهذيب» ١٠: ٤١٨، و«التقريب» (٧٠٩٦): نبيط، غير منسوب، عن جابان، مقبول، ذكره ابن حبان في «الثقات»: في محلّ النظر، إذ هو منسوب عند من ذكرتهم أولاً، وعند ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٤٦ وكأن عمدة المزي ـ ومتابعيه ـ ابن أبي حاتم ٨ (١٣١٣).

ثم، إن البخاري قال في «تاريخه» ٢ (٢٣٨١): «لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو، ولا لسالم من جابان ولا من نبيط». وهذا على مذهبه الذي يشترط فيه ثبوت اللقاء بين الرواي وشيخه، وقد نقل المزي قوله هذا في «التهذيب» ٤: ٤٣٣ وقال: «ليست هذه علة قادحة، وقد أحسن مسلم وأجاد في الردّ على من ذهب هذا المذهب في مقدمة صحيحه».

وكأن ابن حبان لا يشترطه، فلذا رواه في «صحيحه»، وكذا يقال في شأن ابن خزيمة، فكتابه «التوحيد» باب من أبواب «صحيحه». والله أعلم.

٨: ٣٥٧

٩ ـ باب ما جاء في حق الولد على والده

٢٥٤١٥ **٢٥٩٢٤** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله والداً أعان ولده على بِرّه**».

١٠ ـ ما جاء في حق الجوار

٢٥٩٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان، عن يحيى بن

٢٥٩٢٤ ـ هذا مرسل، ومراسيل الشعبي صحيحة، لكن الراوي عنه هو أبو شيبة الواسطي ضعيف.

ورواه هناد في «الزهد» (٩٩٥) عن أبي معاوية الضرير، عن عبد الرحمن بن إسحاق هذا، عن الشعبي مرسلاً.

وذكره الغزالي في «الإحياء» مرفوعاً فقال الحافظ العراقي ٢: ٢١٧: «رواه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» من حديث علي، وابن عمر بسند ضعيف، ورواه النَّوقاني من رواية الشعبي مرسلاً».

٢٥٩٢٥ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٢٥ (١٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٣٨، والبخاري (٦٠١٤)، ومسلم، وأبو داود (٥١٠٨)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه مسلم (بعد ١٤٠) من حديث عروة، وأحمد ٦: ٩١، ١٢٥، ١٨٧ من حديث مجاهد، كلاهما عن عائشة.

وللحديث طرق أخرى من رواية ابن عمر، رواه عنه الشيخان: البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (١٤١)، وغيرهما، وعدَّد الترمذي صحابة آخرين.

سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه**».

٢٥٩٢٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن بشير بن سَلْمان، عن مجاهد قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن عَمرو فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى حَسِبنا أو رأينا أنه سيوَرِّثه. ٨: ٣٥٨

٢٥٩٢٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن

٢٥٩٢٦ ـ «بشير بن سلمان»: هو الصواب كما في كتب التراجم ومصادر التخريج، وفي النسخ: بشر بن سلمان.

«حتى حسبنا»: في أ، ش، ع: حتى خشينا.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ (٢٧٤٠) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢: ١٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، والترمذي (١٩٤٣) وذكر قصة وقال: حسن غريب، كلهم من طريق بشير، عن مجاهد، به.

٢٥٩٢٧ ـ «أبي حَصِين»: من مصادر التخريج، وهو الصواب، ولذا أثبته، وتحرف في جميع النسخ إلى: أبي حسين.

«يؤذي»: من أ، ع، ش، و«صحيح» مسلم، وفي النسخ الأخرى والمصادر الأخرى: فلا يؤذِ.

والحديث طرف من حديث مشهور فيه التنبيه إلى هذا، وإلى إكرام الضيف، وإلى التكلم بخير أو السكوت.

=

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره**».

٢٥٩٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سلاَّم بن مسكين قال: حدثنا شَهْر بن حوشب، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلاَم: **أن**

وقد رواه مسلم ١: ٦٨ (٧٥)، وابن ماجه (٣٩٧١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٠١٨)، وابن حبان (٥٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٣، والبخاري (٦١٣٦) من حديث أبي حَصين، به.

وله طرق أخرى عند مسلم وغيره.

٢٥٩٢٨ ـ «أخبرنا سلام بن مسكين»: في أ، ش، ع: حدثنا سلاّم بن مسكين.

ومحمد بن يوسف: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٦٨، فالحديث مرسل من أجله ومن أجل شهر بن حوشب.

وقد رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٥) عن عليّ بن الجعد، عن سلام بن مسكين، به.

ولأبي هريرة حديث نحوه عند أبي داود (٥١١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، والحاكم ٤: ١٦٥ وصححه، وسكت عند الذهبي حسب المطبوع.

وفي الباب: عن أبي جحيفة: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والحاكم ٤: ١٦٦، والبزار ـ زوائده (١٩٠٣) ـ، والطبراني ٢٢ (٣٥٦)، وجعله الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، مع أن فيه «شريك، عن أبي عمر»، وشريك ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره، وأبو عمر: ذكروا أنه المَنْبِهي، وهو مجهول، لكن نسبه الحاكم: أبو عمر الأزدي وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٣٥٥ إلى «الطبراني والبزار بإسناد حسن».

رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: آذاني جاري، فقال: «**اصبر**»، ثم أتاه الثانية فقال: آذاني جاري، فقال: «**اصبر**»، ثم أتاه الثالثة فقال: آذاني جاري، فقال: «**اِعمِد إلى متاعك فاقذِفه في السِّكة، فإذا مرّ بك أحدٌ فقل: آذاني جاري، فتحقُّ عليه اللعنة**»، أو: «**تجبُ عليه اللعنة**».

٢٥٤٢٠ **٢٥٩٢٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن داود بن فَراهِيج قال: سمعت
٨: ٣٥٩ أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أوصاني جبريل بالجار حتى ظننت أنه يورِّثه**».

٢٥٩٣٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن

٢٥٩٢٩ ـ رواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٨٩٨) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٩، ٤٥٨، ٥١٤، وابن راهويه (١٤١)، وابن حبان (٥١٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٠١) من طريق شعبة، به.

وداود بن فراهيج: مختلف فيه، فحديثه حسن.

وتابعه عند أحمد ٢: ٣٠٥، ٤٤٥، وابن ماجه (٣٦٧٤)، والخرائطي ـ الرقم السابق ـ: مجاهد، عن أبي هريرة، وصحح البوصيري (١٢٨١) إسناد ابن ماجه.

٢٥٩٣٠ ـ إسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عجلان.

والحديث رواه أبو يعلى (٦٥٠٥ = ٦٥٣٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧)، وابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم ١: ٥٣٢، ثلاثتهم بمثل إسناد المصنف.

ومن طريق ابن عجلان: رواه النسائي (٧٩٣٩).

وتابع ابن عجلان: عبد الرحمن بن إسحاق المدني الصدوق ـ لا الواسطي =

أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم إني أعوذ بك مِن جارِ سوءٍ في دار المُقامة، فإن جار البادية يتحوَّل**».

٢٥٩٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما هو بمؤمنٍ مَن لم يأمنْ جارُه بوائقه**».

٢٥٩٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة

الضعيف ـ عند أحمد ٢: ٣٤٦، والحاكم ١: ٥٣٢ وصححه على شرط مسلم.

٢٥٩٣١ ـ «أخبرنا محمد بن إسحاق»: في ش، ع: حدثنا..

وفي إسناد المصنف عنعنة ابن إسحاق، لكنه توبع.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٢٣٦ = ٤٢٥٢).

لكن تابعه عند الحاكم ٤: ١٦٥: سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد، به. وسعيد ثقة ثبت.

ويشهد له حديث البخاري (٦٠١٦) عن أبي شُريح الخزاعي مسنداً، وعن أبي هريرة تعليقاً، وهو مسند عند مسلم ١: ٦٨ (٧٧).

٢٥٩٣٢ ـ عبدة بن أبي لبابة: تابعي، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

ورواه الطبراني ٢٣ (٥٣٥) من حديث أم سلمة مرفوعاً، قال الهيثمي ٨: ١٧٠: ورجاله ثقات. قلت: نعم إلا شيخ الطبراني أحمد بن رِشْدين، واسمه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدين، فإن أحمد بن صالح المصري الإمام وغيره اتهمه وأطلق عليه: كذاب، ووثقه آخرون أيضاً، وينظر ما تقدم (١٥٠١٠).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا قليل من آذى الجار**».

٢٥٩٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن
٨: ٣٦٠ مهران قال: كان رجل من المسلمين يصوم فكان يجعل لسحوره قرصاً، فجاءت الشاة، فأخذت القرص، فقامت المرأة ففكت لحيي الشاة فأخذت القرص، فثغت الشاة، فقال الرجل: ما يدريك ما بلغ ثغاؤها من أذى جارك؟.

٢٥٤٢٥ **٢٥٩٣٤** ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرني جار النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يُرْمى بالأرجام والجِيَف، فقال: «**يا معشر قريش أيُّ مجاورة هذه؟!**».

١١ ـ ما جاء في اصطناع المعروف

٢٥٩٣٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي مالك الأشجعي، عن

٢٥٩٣٣ ـ **ثُغَاء الشاة**: صُراخها. وانظر طُرَفاً من هذه المكارم في كتاب «مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا، فصل: التذمّم للجار، ص٨٠ فما بعدها.

٢٥٩٣٤ ـ رواه ابن جرير في «تاريخه» ١: ٥٥٣ من طريق ابن إسحاق، عن عمر ابن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن جده عروة، مرسلاً، وهشام، عن أبيه، أقوى من: عمر، عن جده. ورواه ابن سعد ١: ٢٠١ عن شيخه الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، والواقدي مكشوف الحال إلا في هذه السِّيَر والمغازي فأمره قريب.

و«**الأرجام**»: جمع رَجْم، وهو ما يُرجم به من الحجارة ونحوه.

٢٥٩٣٥ ـ «عن حذيفة»: هكذا في النسخ موقوفاً، مع أن الإمام مسلماً رواه ٢:
=

رِبْعي، عن حذيفة قال: كل معروف صدقة.

٢٥٩٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال
٨: ٣٦١ عبد الله: كل معروف صدقة.

٢٥٩٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب

---

٦٩٧ (٥٢) عن المصنف بإسناده هذا، وفيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٥: ٣٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٣)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٤٩٠٨) من طريق أبي مالك الأشجعي، به.

٢٥٩٣٧ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٢٦٧٩٦).

وقد رواه هنّاد في «الزهد» (١٢٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البيهقي في «السنن» ١٠: ١٠٩ من طريق أشعث، عن عليّ بن زيد، به، مرسلاً وسكت عنه.

ورواه في «الشُّعَب» (٨٤٤٦ = ٨٠٨٨) من طريق هشيم، عن عليّ، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «وصله منكر، وإنما يروى منقطعاً»، يريد: مرسلاً، ثم رواه كذلك من طريق الإمام أحمد، عن هشيم، به، وقال: «قال أحمد: لم يسمعه هشيم من عليّ بن زيد، هذا الحديث يعرف بأشعث بن بُراز، عن عليّ بن زيد..، فدلّسه هشيم»، ومثله في «تاريخ بغداد» ١٤: ١٢٥ عن ابن المديني، وكذلك قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢١٧٨).

قلت: أشعث هذا ضعيف منكر الحديث. وقد رواه البيهقي في «الشعب» من طريقه (٩٠٥٤ = ٨٦٣٦) وقال: «هذا هو المحفوظ، مرسل». ثم أعقبه مسنداً من حديث أبي هريرة أيضاً وقال: في هذا الإسناد ضَعْف.

وقد روى الطرفَ الأول منه البزار ـ زوائده (١٩٤٥) ـ، والطبراني في الأوسط
=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس، ولن يَهلِك رجل بعد مَشُورة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة**».

٢٥٩٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال:

(٦٠٦٧)، وابن عدي في «الكامل» ٥: ١٩٨٧ من طريق عبيد بن عمرو القيسي الحنفي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وضعّف البزار وابن عدي عبيد بن عمرو، ونقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢١٥) عن الدارقطني: أن المرسل أصح، ولا يلزم من هذا أن يكون المرسل صحيحاً، كما هو معلوم.

٢٥٩٣٨ ـ رواه عبد الله بن الإمام أحمد في آخر كتاب «الزهد» لأبيه ص٤٧٨ من طريق عاصم، به مرسلاً، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول الثقة، وأبو عثمان: هو النهدي، مخضرم جليل.

وجاء موصولاً عند الطبراني في الصغير (١٩٩) من طريق الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، قال الهيثمي ٧: ٢٦٣: «رجاله وثّقوا، وفي بعضهم كلام لا يضر».

قلت: وشيخ الطبراني أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب الدمشقي: ذكره ابن منظور في «مختصر تاريخ ابن عساكر» ١: ١٢، والذهبي في «السِّيَر» ١٥: ٣٣٢، وأرّخا وفاته سنة ٣٣٣، وذكراه بخير وأنه من بيت علم.

ومن أحاديث الباب: حديث أنس، عند الحاكم ١: ١٢٤ من طريق إسحاق بن محمد بن إسحاق العَمي، عن أبيه، وقال الحاكم: لم نعرفهما بجرح، وأشار الذهبي إلى ضعفه.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط (٦٠٨٢) لكن في إسناده عبيد الله بن الوَصّافي، وهو ضعيف.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة**».

٢٥٤٣٠ **٢٥٩٣٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: من صنع معروفاً إلى غني أو فقير فهو صدقة.

٢٥٩٤٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الجبار بن عباس، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم
٨: ٣٦٢ قال: «**كل معروف صدقة**».

٢٥٩٤٠ ـ عبد الله بن يزيد الأنصاري الخَطْمي صحابي صغير، وهو جدُّ عديّ بن ثابت لأمه، وعدي يروي عن أبيه، ويروي عن جده لأمه. وهذا إسناد حسن من أجل عبد الجبار.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣١) من طريق ابن المبارك، عن عبد الجبار، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٩٦٤) من طريق عبد الجبار، عن عديّ، عن أبيه، عن جده.

والحديث مذكور في الأحاديث المتواترة، ذكره السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (٥٩) عن ثمانية من الصحابة، وأوصلهم السيد الكتاني (١١٩) إلى أربعة عشر صحابياً.

٢٥٩٤١ ـ حدثنا محمد بن حسن الأزدي قال: حدثنا عبد الحميد البصري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل معروف صدقة**».

٢٥٩٤٢ ـ حدثنا مالك، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله قال: كل معروف صدقة.

٢٥٩٤١ ـ شيخ المصنف وشيخ شيخه: لم أتبيَّن أمرهما، والمعروف أن المصنِّف يروي عن محمد بن الحسن بن الزبير الأسَدي، ولو كان: الأسْدي، لكان هو هو الأزدي المذكور هنا، وعبد الحميد: لم أر من ينسب بصرياً لمثل هذه الطبقة، إنما رواه الدارقطني ٣: ٢٨ (١٠١)، والحاكم ٢: ٥٠ من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن محمد بن المنكدر، وهو كوفي سكن الريّ، لا بصري.

والحديث رواه من طريق محمد بن المنكدر، به: البخاري (٦٠٢١)، وفي «الأدب المفرد» (٢٢٤)، وابن حبان (٣٣٧٩)، وهو طرف حديث عند الدارقطني والحاكم، كما تقدم. وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفوه، قلت: هو في «التقريب» (٣٧٥٨): صدوق يخطئ.

ورواه أحمد ٣: ٣٤٤، ٣٦٠، والترمذي (١٩٧٠) من طريق المنكدر بن محمد ابن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، وقال الترمذي: حسن، أي: لغيره، وكأنَّ ذلك من أجل المنكدر (الابن)، فإنه ليِّن الحديث.

ثم، إن البخاري روى الحديث في «الأدب المفرد» (٢٢٤) بإسناده الذي في «صحيحه»: عليّ بن عياش، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، لكن صريح كلام ابن حجر في شرحه أن إسناده في «الأدب المفرد»: «من طريق محمد بن المنكدر، عن أبيه»! وأن في متنه زيادة! والواقع أن هذا هو إسناد الترمذي ولفظه، لكن: المنكدر بن محمد، عن أبيه.

١٢ ـ في العطف على البنات

٢٥٩٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٥٩٤٣ ـ سفيان بن حسين: هو الواسطي، وهو هنا ثقة.

واتفقت النسخ على هذا: سفيان بن حسين، عن محمد بن المنكدر، ويؤيدها أن أبا يعلى روى الحديث (٢٢٠٧ = ٢٢١٠) بمثل إسناد المصنف، وفيه هكذا، لكن رواه البيهقي في «الشعب» (٨٦٨٥ = ٨٣١٦): «عن سفيان بن حسين، حدثني علي بن زيد بن جُدْعان، عن محمد بن المنكدر»، وعلي بن زيد مذكور عند من سأخرج الحديث عنهم، لكن من غير رواية سفيان بن حسين عنه. والله أعلم. وفي علي بن زيد كلام، وتقدم القول فيه برقم (٥٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم «**يكفيهن**»: هكذا في م، د، و«الأدب المفرد»، وفي غيرهما: يكفهن، ولعلها محرفة عن: يكفلهن، كما جاءت في «المسند». وعلى حاشية م إشارة إلى نسخة فيها: يكبعهنّ، وفي «القاموس»: **كبع**: نقد الدراهم والدنانير، فيكون المعنى: ينفق عليهن ويقوم على شئون حاجاتهن.

والحديث رواه أبو يعلى (٢٢٠٧ = ٢٢١٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٩٠٨) ـ، والطبراني في الأوسط (٤٧٥٧، ٥١٥٣) من طريق محمد بن المنكدر، به.

زاد أحمد وغيره: قيل: يا رسول الله فإن كانت اثنتين؟ قال: «وإن كانت اثنتين» قال: فرأى بعض القوم: أن لو قالوا له: واحدة، لقال: واحدة.

وقد قال المنذري في «الترغيب» ٣: ٦٨ عن إسناد أحمد: جيد، وأفرده بالحكم عن البزار والطبراني؟. وانظرالحديث الآتي برقم (٢٥٩٤٩) فهو شاهد لهذا.

قال: «**من عال ثلاثَ بناتٍ يكفيهنَّ ويرحمهنَّ ويَرفُق بهن فهو في الجنة**» أو قال: «**فهو معي في الجنة**».

٢٥٤٣٥ **٢٥٩٤٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن زياد بن

٢٥٩٤٤ ـ رواه أبو داود (٥١٠٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود أيضاً، وأحمد ١: ٢٢٣، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٨٦٩٩ = ٨٣٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٤: ١٧٧ من طريق أبي مالك الأشجعي، به. وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: زياد بن حدير هكذا جاء مسمّى هنا عند المصنف، وعند الحاكم، وزياد: ثقة، يروي عن عمر وعليّ وابن مسعود، ولما جاء هذا الراوي عند أبي داود غيرَ مسمّى (ابن حُدير) فقط، احتمل المزي أن يكونا اثنين: زياد بن حدير، وابن حدير ـ غير مسمى ـ، فأبدى توقفاً في آخر ترجمة زياد: هل الراوي عن ابن عباس، وعنه أبو مالك الأشجعي هو هو أو غيره؟. ولما وصل إلى آخر الكتاب ـ قسم الأبناء ـ أفرد بالترجمة: ابن حدير.

وجزم ابن حجر في كتابيه بالتفرقة بينهما، وألغى في اختصاره توقف المزي في الموضع الأول، ولو أبقاه لكان أولى.

ومن المعلوم المقطوع به أن أبا داود ـ وغيره من الرواة عن ابن أبي شيبة ـ إنما يروون عنه من كتاب «المسند» لا «المصنَّف». فأبو داود أخذ هذا الحديث من «المسند» وأدخله في «سننه» كما أخذه: ابن حدير، والمصنف هو هو سماه هنا: زياد ابن حدير، فدلّ على أنهما ـ عنده ـ رجل واحد، وتأيد هذا برواية الحاكم.

فدلّ على أن توقفَ المزي مؤيَّد مرجَّح. والله أعلم. وكم في التابعين من يروي عن الطبقة العليا من الصحابة، وعن الطبقة الوسطى منهم، فيروي عن عمر وعلي =

٨: ٣٦٣ حدير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من وُلدت له ابنة فلم يَئِدْها، ولم يُهِنْها، ولم يُؤثِر ولده عليها**» يعني: الذكور «**أدخله الله الجنة**».

٢٥٩٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الرَّقَاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صَحِبَتَاه، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين**» يعني: السبابة والوسطى.

٢٥٩٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن فِطْر، عن شُرحبيل بن سعد، عن

وابن مسعود، وعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة؟! فلا داعي إلى إفرادهما ولا إلى القول بأن الأول من الثانية، والثاني من الرابعة.

هذا ما بدا لي، والله أعلم، مع علمي بأن لابن حجر سلفاً من الأئمة ذهبوا إلى ما يدلّ على التفرقة بينهما، منهم: المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٤٩٨٣)، والذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٧٦٧)، مع أن صنيع الذهبي في «تلخيص المستدرك» يدل على أنهما سواء عنده. والله أعلم.

٢٥٩٤٥ ـ في إسناد المصنف: الرقاشي، وهو يزيد بن أبان، ضعيف، لكن الحديث صحيح، فقد روى مسلم ٤: ٢٠٢٧ (١٤٩)، والترمذي (١٩١٤) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وأحمد ٣: ١٤٧ ـ ١٤٨، وابن حبان (٤٤٧) من طريقين عن أنس، به. ولفظ أحمد وابن حبان: «من عال ابنتين أو ثلاثاً، أو أختين أو ثلاثاً حتى يَبِنَّ أو يموت عنهن، كنت أنا وهو كهاتين». وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٩٤٨).

٢٥٩٤٦ ـ شرحبيل بن سعد: فيه كلام كثير، تقدم (٤٩٦٢)، ومع ذلك قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٦٤): صدوق يخطيء.

=

ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أدركتْ له ابنتان فأحسنَ إليهما ما صحبتاه أو صحبهما، أدخله الله الجنة بهما**».

٨: ٣٦٤ **٢٥٩٤٧** ـ حدثنا داود بن عبد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد،

وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٧)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٨٣٦) من طريق فطر، به.

ورواه ابن ماجه (٣٦٧٠)، وأحمد ١: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وأبو يعلى (٢٥٦٤ = ٢٥٧١، ٢٧٣٤ = ٢٧٤٢) ـ وعنه ابن حبان (٢٩٤٥) ـ، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، والحاكم ٤: ١٧٨ وصححه، كلهم من طريق شرحبيل، به، وتابعه المنذري في «الترغيب» ٣: ٦٧.

لكن تعقّب الذهبيُّ الحاكم بقوله: «شرحبيل بن سعد واهٍ»، وكذا ضعّفه البوصيري به (١٢٧٩). وأفاد رحمه الله أن أحمد بن منيع روى الحديث في «مسنده» عن أبي معاوية، به، فيكون قد رواه بمثل إسناد المصنف. وللحديث شواهد تقدم بعضها. وسيأتي البعض الآخر.

٢٥٩٤٧ ـ مدار طرق هذا الحديث على سهيل بن أبي صالح، وهو ثقة عند كثيرين، ووصفه الحافظ بالتغيُّر بأَخَرة، لكن قال الذهبي في «الميزان» ٢ (٣٦٠٤): «اعتلَّ بعلَّة فنسي بعض حديثه». وسعيد بن عبد الرحمن: هو سعيد الأعشى، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٥١.

وقد رُوي عنه على ثلاثة وجوه، تلخيصها:

١ ـ هل بين سهيل وأبي سعيد الخدري رجل واحد، هو سعيد الأعشى، وهو ابن عبد الرحمن بن مُكْمِل، كما جاء عند الترمذي (١٩١٢)، وسكت عنه، إلا أنه قال: «زادوا في هذا الإسناد رجلاً»، أو: بينهما رجلان، هما سعيد الأعشى، وأيوب ابن بشير المُعَاوي؟ وكيف جاء ذكرهما في الأسانيد؟:

=

عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِل، عن أيوب بن بشير المُعَاويّ، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يكونُ لأحدكم ثلاثُ بنات، أو ثلاثُ أخوات، فيحسنُ إليهن، إلا دخل الجنة**».

٢٥٩٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن محمد بن

---

٢ ـ سهيل، عن سعيد، عن أيوب، كالمصنِّف، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩)، وأحمد ٣: ٤٢، ٩٧، وأبي داود (٥١٠٤، ٥١٠٥).

٣ ـ أو: سهيل، عن أيوب، عن سعيد، كالترمذي (١٩١٦) وقال: غريب، وابن حبان (٤٤٦).

وقد ذكر المزي في آخر ترجمة أيوب بن بشير هذا الحديث وقال: «مختلف في إسناده..» وذكره، ثم إنه ذكره في ترجمة سعيد الأعشى وصحح الوجه الذي ذكرتُه ثانياً: سهيل، عن سعيد، عن أيوب.

أقول: صحح الوجه الثاني، ولا أقول: صحح الحديث والإسناد، نعم، الإسناد فيه سعيد الأعشى، ولم يُذكر بجرح، وذكره ابن حبان في «الثقات» كما تقدم، وروى عنه سهيل هذا وشريك بن عبد الله أبي نَمِر، ومثل هذا كافٍ لقبول حديثه، ما دام لم يأتِ بما ينكر، بل للحديث شواهد متعددة.

٢٥٩٤٨ ـ الأسدي: هو أبو أحمد الزبيري، ومحمد بن عبد العزيز: هو الجَرْمي البصري، وعبيد الله: حفيد أنس بن مالك، والثلاثة ثقات.

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠٢٧ (١٤٩) من طريق الزبيري الأسدي، به.

ورواه الترمذي والبخاري في «الأدب المفرد».

أما رواية الترمذي (١٩١٤) فهي من طريق محمد بن عبد العزيز هذا، لكن قال: عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، عن أنس. ثم قال آخر حديث (١٩١٦):

=

عبد العزيز، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا**» **وضم إصبعيه**.

٢٥٤٤٠ **٢٥٩٤٩** ـ حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثنا مَنْدل، عن ابن

«..والصحيح: هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس» أي: كما جاء عند مسلم.

وأما رواية «الأدب المفرد» (٨٩٤) ففيها: «محمد بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، عن أبيه، عن جده» فازدوج الخطأ، وقد ذكر هذا الحافظ في «التقريب» (بعد ٤٢٧٦) وعزاه إلى «الأدب المفرد» وقال: «الصواب: عن عبيد الله بن أبي بكر، عن جده، قاله الترمذي» يشير إلى كلمة الترمذي التي سبقت.

وانظر ما تقدم برقم (٢٥٩٤٥).

٢٥٩٤٩ ـ رواه أحمد ٢: ٣٣٥، والحاكم ٤: ١٧٦ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق ابن جريج، به.

قال الدارقطني في «العلل» ١١ (٢١٦١): يرويه ابن جُريج، واختُلف عنه، فرواه حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وحديث أبي ثعلبة: رواه أحمد ٦: ٣٩٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣١١)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٥٧) بلفظ: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما» ونقل الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة أبي ثعلبة الأشجعي عن الدارقطني أنه قال: إن بعضهم قال: «الخُشَني، وإن بعضهم قال: عن أبي هريرة بدل أبي ثعلبة، والصواب الأول» أي: الخشني. وعمر بن نبهان: ذكره ابن حبان ٥: ١٢٥.

=

٨: ٣٦٥ جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان له ثلاثُ بناتٍ، فصبر على لأوائهنّ وسَرّائهنّ وضَرّائهنّ، أدخلْنه الجنة بفضل رحمته إياهنّ**»، قال رجل: يا رسول الله واثنتان؟ قال: «**واثنتان**»، قال رجل: وواحدة؟ قال: «**وواحدة**».

١٣ ـ ما قالوا في التصبّح: نومةِ الضحى، وما جاء فيها

٢٥٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: مرَّ بي عَمرو بن بُليل، وأنا متصبّح في النخل، فحركني برجله، فقال: أترقُد في الساعة التي ينتشر فيها عباد الله؟!.

٢٥٩٥١ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الزبير ينهى بنيه عن التصبُّح، قال: وقال عروة: إني لأَسمع بالرجل يتصبَّح فأَزهدُ فيه.

٢٥٩٥٢ ـ حدثنا حفص، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخَ، عن طلحة بن عبيد الله: أنه مر بابن له قد تصبَّح، فذكر أنه قَفَده ونهاه عن ذلك.

قلت: وشواهده متعددة.

٢٥٩٥٢ ـ «**قَفَده**»: قال في «النهاية» ٤: ٨٩: «القَفْد: صَفْع الرأس ببسط الكفّ من قِبَل القفا».

٨: ٣٦٦ **٢٥٩٥٣** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: التقى ابن الزبير وعبيد بن عمير، فتذاكرا شيئًا، فقال له الآخر: أما علمتَ أن الأرض تَعِجُّ إلى ربِّها من نومة علمائها؟!.

٢٥٤٤٥ **٢٥٩٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير: إني لأزهد في الرجل يتصبَّح.

٢٥٩٥٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، عن عبيد الله قال: كان سالم لا يتصبَّح، وكان يَقيل.

٢٥٩٥٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، عن عبيد الله بن عبد الله، مثله.

٢٥٩٥٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول، مثلَه.

٨: ٣٦٧

١٤ ـ مَنْ رخَّصَ في التصبّح

٢٥٩٥٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تَصَبَّح.

٢٥٤٥٠ **٢٥٩٥٩** ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عبيد الله بن عمر، عن

٢٥٩٥٩ ـ «بن عمر»: كذا في النسخ، وشعبة يروي عنه، لكن الذي يروي عن عبد الله بن شماس هو عبيد الله بن عمران القُرَيعي، انظر ترجمته في «تعجيل المنفعة» (٦٩٣)، ومصادر ترجمته هناك تعليقاً.

=

عبد الله بن الشماس قال: أتيت أم سلمة فوجدتها نائمة. يعني: بعد الصبح.

٢٥٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: أن عائشة كانت إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى.

٢٥٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: أتيت سعيد بن جبير فوجدته نائماً نومة الضحى.

٢٥٩٦٢ ـ قال: قال حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين: أنه كان يتصبَّح.

٢٥٩٦٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المديني قال: غدا عمر على صهيب فوجده متصبِّحاً، فقعد حتى استيقظ، فقال صهيب: أمير المؤمنين قاعد على مقعدته، وصهيب ناعم مُتصبِّح! فقال له عمر: ما كنت أحبُّ أن تدَع نومةً ترفُق بك.

١٥ ـ في الرجل يؤدبُ امرأته

٨: ٣٦٨

٢٥٤٥٥ **٢٥٩٦٤** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: كان

«عبد الله بن شماس»: من النسخ، وهو الذي في «مسند» أحمد ٦: ٩٧، وكأنه يميل إليه الحافظ في «تعجيل المنفعة (٥٥٤)، أما الحسيني فترجمه في «الإكمال» (٥٧٠): عبيد الله، ثم عَدَل إلى عبد الله فترجمه في «التذكرة» (٣٣٦١) بـ: عبد الله، انظر التعليق عليه.

٢٥٩٦٤ ـ «**المشاجب**»: جمع مِشْجَب، وهو الذي تعلَّق عليه الثياب.

الزبير شديداً على النساء، وكان يكسر عليهن عِيدان المشاجب.

٢٥٩٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كان عمر يضرب النساء والخدم.

٢٥٩٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لا تضرب خادمك، واضرب امرأتك وولدك.

٢٥٩٦٧ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن رجالاً

٢٥٩٦٧ ـ إسناده مرسل، ويشهد له حديث عائشة التالي.

والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وهو تابعي شهير، فالحديث مرسل، ومَن قبله ثقة أيضاً.

ورواه ابن سعد ٨: ٢٠٤ من وجه آخر إلى القاسم، لكن عن شيخه الواقدي. وعنده أحاديث أخرى.

ورواه البيهقي ٧: ٣٠٤ من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ـ عمة القاسم ـ رضي الله عنهم، وفي آخره قال يحيى بن سعيد: «وحسبت أن القاسم قال: ثم قيل لهم بعدُ: ولن يضرب خياركم».

وفي الباب: حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب مرفوعاً: «لا تضربوا إماء الله..» وفي آخره: «وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم».

رواه عبد الرزاق (١٧٩٤٥) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن إياس هذا.

ورواه البيهقي ٧: ٣٠٤ من طريق عبد الرزاق.

ورواه الحميدي (٨٧٦) عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ـ أخي =

نُهوا عن ضرب النساء، وقيل: لن يضرب خياركم، قال القاسم: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرَهم: كان لا يضرب.

٢٥٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

المذكور قبله ـ، عن إياس.

ومن طريق الحميدي: رواه الحاكم ٢: ١٨٨، ١٩١، وعنده أيضاً: عبيد الله، وكذا عند ابن سعد ٨: ٢٠٥، لكن عن شيخه الواقدي، وفيه اسم شيخ الزهري: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة! ومثله في الطبراني ١ (٧٨٦) وأخشى أن يكون ابن عتبة محرفاً عن: ابن عمر؟.

والحديث رواه أبو داود (٢١٣٩) عن شيخه ابن أبي خلف وابن السرح، عن سفيان، عن الزهري، به. وصرح أبو داود بأن ابن السرح سمى شيخ الزهري: عبيد الله بن عبد الله، فيكون ابن أبي خلف قد سماه: عبد الله بن عبد الله، ويكون ما جاء في «سنن» الدارمي (٢٢١٩): عبيد الله، خطأ مطبعياً.

ورواه النسائي (٩١٦٧) وفيه عبد الله بن عبد الله، وأفاد طابعه أن فوق «عبد الله» الأول، في الأصل المخطوط: صحـ، وكذلك جاء عند ابن ماجه (١٩٨٥) في طبعة فؤاد عبد الباقي، والدكتور الأعظمي (١٩٩٣)، وأصل مطبوعة الدكتور بشار عواد، فيكون ما جاء في «تحفة الأشراف» (١٧٤٦): عبيد الله، معزواً إلى النسائي وابن ماجه في محل النظر، وفي محل النظر أيضاً تغيير الدكتور بشار ما جاء في أصله الذي اعتمده، إلى ما جاء في «التحفة». والله أعلم.

وهو ـ وإن كان الأخوان ثقتين ـ لكنّ الكلام في إثبات: ما الذي جاء في الرواية.

٢٥٩٦٨ ـ هذا حديث صحيح، وله تتمة: «إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيْلَ منه شيء قط فينتقمَ من صاحبه إلا أن يُنْتهك شيء من محارم الله، فينتقمَ لله عز وجل».

وقد رواه مسلم ٤: ١٨١٤ (بعد ٧٩) عن المصنف وغيره، عن وكيع وعبدة، به.

=

٨: ٣٦٩ قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً، ولا امرأة، ولا ضرب شيئاً بيده.

٢٥٤٦٠ **٢٥٩٦٩** ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقيط بن صَبْرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تضربنَّ ظعينتك ضَرْبَك أَمَتك**».

٢٥٩٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب قال: قال عمار: من ضرب عبده ظلماً أُقيدَ منه.

٢٥٩٧١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله

ورواه ابن ماجه (١٩٨٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٦، والنسائي (٩١٦٥) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١ ـ ٣٢، ٢٢٩، ورواه عبد الله عن أبيه ٢٨١ وجادة، ومسلم (٧٩) وما بعده من طريق هشام، به.

ورواه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد ٦: ٢٣٢، والدارمي (٢٢١٨) من طريق عروة، به.

٢٥٩٦٩ ـ رجاله ثقات إلا شيخ المصنف ففي حفظه وضبطه كلام، إلا أنه توبع، وهو طرف من حديث لِلَقيط بن صَبِرة، تقدم تخريجه برقم (٨٤).

٢٥٩٧١ ـ رواه مسلم ٤: ٢١٩١ (٤٩)، وابن ماجه (١٩٨٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧، ومسلم أيضاً بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٧، والبخاري (٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢)، والترمذي (٣٣٤٣)، والدارمي (٢٢٢٠)، كلهم من طريق هشام بن عروة، به.

ابن زمعة قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن، فقال: «**إلى مَ يَجلِد أحدُكم امرأته جلد الأَمَة، ولعله أن يضاجعها من آخر يومه**».

١٦ ـ ما جاء في ذي الوجهين

٨: ٣٧٠

٢٥٩٧٢ ـ حدثنا شريك، عن الرُّكين، عن نعيم بن حنظلة، عن عمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان له وجهان في الدنيا،**

٢٥٩٧٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٣١) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٨٤٠)، وأبو يعلى (١٦١٧ = ١٦٢٠) ـ وعنه ابن حبان (٥٧٥٦) ـ عن المصنف، به.

ورواه الدارمي (٢٧٦٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠) من طريق شريك، به.

وهو في «مسند» الطيالسي (٦٤٤) بلفظ: «وروى هذا الحديث أبو نعيم وغيره، عن شريك، فذكر الإسناد بتمامه، وكأنها من زيادات يونس بن حبيب جامع «مسند» الطيالسي، إذ لا تعرف رواية بين الطيالسي وأبي نعيم هذا.

قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٣: ١٥٨: «سنده حسن»، وفي التهذيبين نقلاً عن عليّ ابن المديني أن إسناد هذا الحديث حسن أيضاً.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه نحوه.

رواه أبو يعلى (٢٧٦٣ = ٢٧٧١، ٢٧٦٤ = ٢٧٧٢)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٠٢٥) ـ، والطبراني في الأوسط (٨٨٨٠)، والخطيب في «تاريخه» ١٢: ١٠٣ من طرق عن أنس، به، ومفرداتها لا تخلوا من ضعف، ولكنها بمجموع طرقها تتقوى.

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة، عند الطبراني في الأوسط (٦٦٨١).

كان له يوم القيامة لسانان من نار».

٢٥٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن عامر، عن الزهري: أن رجلاً سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مرات، فلم يردَّ عليه، فقيل له: لم؟ فقال: «**إنه ذو وجهين**».

٢٥٤٦٥ **٢٥٩٧٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تجدُ من شر الناس عند الله يومَ القيامة ذا الوجهين**».

٢٥٩٧٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن

٢٥٩٧٣ ـ إسناده مرسل، وعبد الله بن عامر: هو الأسلمي، ضعيف. ومراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم مراراً.

٢٥٩٧٤ ـ رواه الترمذي (٢٠٢٥) من طريق أبي معاوية، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٦٠٥٨)، وأحمد ٢: ٣٣٦، ٣٩٨، ٤٩٥ من طريق الأعمش، به. زاد البخاري: «الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه» وفي رواية عند أحمد: «يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، ويأتي هؤلاء بحديث هؤلاء».

ورواه مالك ٢: ٩٩١ (٢١)، والبخاري (٣٤٩٤، ٧١٧٩)، ومسلم ٤: ١٩٥٨ (١٩٩)، ٤: ٢٠١١ (٩٨ ـ ١٠٠)، وأبو داود (٤٨٣٩)، وأحمد ٢: ٢٤٥، ٣٠٧، ٤٥٥، ٤٦٥، ٥١٧، ٥٢٤ ـ ٥٢٥، من طرق عن أبي هريرة، به.

٢٥٩٧٥ ـ رُوي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما ينبغي لذي الوجْهَين أن يكون أميناً»: رواه أحمد ٢: ٣٦٥، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٩٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠: ٢٤٦ من طريق سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن =

عكرمة قال: قال لقمان: ذو الوجهين لا يكون عند الله أميناً.

٨: ٣٧١ **٢٥٩٧٦** ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن مالك بن أسماء بن خارجة، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن ذا اللسانين، له لسانان من نار يوم القيامة.

١٧ ـ كيف يتمخّط الرجل، وبأيّ يديه

٢٥٩٧٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش قال: رآني إبراهيم وأنا أتمخَّط بيميني فنهاني وقال: عليك بيسارك، ولا تعتادنَّ تَمْتَخطُ بيمينك.

٢٥٩٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن

عبيد الله بن سليمان الأغر، عن أبيه، عنه رضي الله عنه، وفيه محمد بن عجلان، وهذا إسناد حسن.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٣) من طريق سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن سليمان، دون واسطة ابن عجلان، وقد ذكر المزي رواية بين سليمان وعبيد الله.

٢٥٩٧٦ ـ هذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً. وفي إسناد المصنف المسعودي، وقد اختلط، لكن رواية وكيع عنه قبل اختلاطه. ومالك بن أسماء بن خارجة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٨٩، وكذا أبوه أسماء ٤: ٥٩.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٩ (٩١٦٨) موقوفاً من رواية الفضل بن دكين، عن المسعودي، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه كذلك.

٢٥٩٧٨ ـ تقدم برقم (١٦٢٥).

=

مسروق، عن عائشة قالت: كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاته، وكانت شمالُه لما سوى ذلك.

٢٥٤٧٠ **٢٥٩٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن مسافر، عن رُزيق بن سوّار: أن الحسن
٨: ٣٧٢ ابن عليّ امتخطَ بيمينه.

والحديث إسناده ضعيف، للإبهام الذي فيه.

وقد رواه أحمد ٦: ١٦٥ من طريق ابن فضيل، به.

ورواه البخاري (١٦٨) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٢٦ (٦٦، ٦٧)، وأبو داود (٤١٣٧)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (١١٦، ٩٣٢٠)، وابن ماجه (٤٠١)، وأحمد ٦: ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ٢٠٢، كلهم من طرق عن مسروق، عنها رضي الله عنها، بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ التيمن في شأنه كله، في نعليه وترجّله وطهوره».

ورواه أبو داود (٣٤)، وأحمد ٦: ١٧٠ من طريق النخعي، عن عائشة، وهو منقطع بينهما، ولا يضر، على أن أحمد ٦: ٢٦٥، وأبا داود (٣٥) روياه موصولاً من طريق النخعي، عن الأسود بن يزيد، عنها.

ولحديث الباب شاهد من حديث حفصة رضي الله عنها بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

رواه أبو داود (٣٣) من طريقين عن حارثة بن وهب الخزاعي، عنها، به. وإسناده صحيح.

٢٥٩٧٩ ـ «رزيق بن سوّار: أن الحسن»: هذا هو الصواب كما جاء في «التاريخ الكبير» ٣ (١٠٨٦)، و«الجرح والتعديل» ٣ (٢٢٨٣)، و«الثقات» لابن حبان ٤: ٢٣٩، واتفقت النسخ على: زريق بن سوار: أن الحسين.

٢٥٩٨٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يمتخط الرجل بيمينه.

٢٥٩٨١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن الحكم أبي معاذ قال: رأيت الحسن يمتخط بيمينه.

١٨ ـ ما قالوا في الرجل أَحقُّ بصدر دابته وفراشه

٢٥٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن شُرحبيل، عن قيس بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرجلُ أَحقُّ بصدر دابته**».

٢٥٩٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى

٢٥٩٨٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٢٥٦)، وثمة تخريجه.

٢٥٩٨٣ ـ إسناد المصنف ضعيف من أجل إسماعيل بن رافع، ومحمد بن يحيى ابن حَبان: ثقة، وعمُّه: واسع بن حبان، وهو مختلف في صحبته.

وينظر تخريج الطرف الأول منه مع الذي قبله.

أما الأدب الثاني الذي في متن الحديث: «وإذا رجع إلى مجلسه..»: فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رواه مسلم ٤: ١٧١٥ (٣١)، وأبو داود (٤٨١٩) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقّ به».

وروى المصنف في «مسنده» (٦٢٥)، وأحمد ٣: ٤٢٢، والترمذي (٢٧٥١) وقال: حسن صحيح غريب، ثلاثتهم من طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبان قال: حدثني عمي واسع بن حَبان، =

ابن حبان، عن عمه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرجلُ أحقُّ بصدر دابته، وإذا رجع إلى مجلسه فهو أحقُّ به**».

٢٥٩٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: الرجل أحقُّ بصدر دابته وفراشه.

٢٥٤٧٥ **٢٥٩٨٥** ـ حدثنا محمد بن الفضيل، عن سفيان العطار قال: رأيت
٨: ٣٧٣ الشعبي مرتدِفاً خلفَ رجل، قال: وكان يقول: صاحب الدابة أحق بمقدَّمها.

٢٥٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم قال: قال عبد الله: الرجل أحقُّ بصدر دابته، والرجل أحقُّ بصدر فراشه.

٢٥٩٨٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حبيب بن شهيد، عن

عن وهب بن حذيفة، مرفوعاً نحوه، وانظر ما بعده.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢ عن وكيع، به، فخالف إسماعيلُ عَمرو بن يحيى بن عمارة وهو ثقة، كما تراه مع الإسناد الذي قبل أسطر.

٢٥٩٨٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٩٠٢).

و«سفيان العطار»: من النسخ، ولم أره في التراجم، وفي الرواة عن الشعبي: سفيان التمار، أو: القصار، ذكره بهاتين النسبتين البخاري في «تاريخه» ٤: (٢٠٧٣)، وهو ابن دينار، أحد الثقات، فغالب الظنّ أنه هو، وهو من رجال «التهذيب»، تحرَّف على النساخ.

٢٥٩٨٧ ـ ابن بريدة: تابعي ثقة، لم يدرك معاذاً فحديثه مرسل.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: البيهقي ٥: ٢٥٨، وأشار إليه الدارقطني في =

عبد الله بن بريدة: أن معاذ بن جبل أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بدابة ليركبها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رَبُّ الدابة أَحقُّ بصدرها**» قال: فقال معاذ: فهي لك يا نبي الله، فركب النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأردف معاذاً.

١٩ ـ مَنْ كان لا يُحفي شاربه

٢٥٩٨٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: رأيت حميد بن هلال والحسن وابن سيرين وعطاء وبكر بن عبد الله: لا يحفون شواربهم.

٢٥٩٨٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن هلال قال: رأيت سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسالماً وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ٨: ٣٧٤
ابن هشام: لا يحفون شواربهم جداً، يأخذون منها أخذاً حسناً.

٢٥٩٩٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس، عن نافع بن جبير وعِراك بن مالك، مثله.

«العلل» ٦ (٩٩٠)، ونقله عن «المصنَّف» الحافظ في «تغليق التعليق» ٥: ٨١، وفيه خطأ مطبعي فاحش.

ورواه أبو داود (٢٥٦٥)، والترمذي (٢٧٧٣) وقال: حسن غريب، وأحمد ٥: ٣٥٣، وابن حبان (٤٧٣٥)، والبيهقي ٥: ٢٥٨، كلهم من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه.

٢٠ ـ ما قالوا في الأَخذِ من اللّحية*

٢٥٤٨٠ **٢٥٩٩١** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن سماك بن يزيد قال: كان عليّ يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

٢٥٩٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن أيوب ـ من ولد جرير ـ، عن أبي زرعة قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القُبضة.

٢٥٩٩٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت عطاء
٨: ٣٧٥ ابن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يُعفوا اللحية، إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.

٢٥٩٩٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يُوجبه.

٢٥٩٩٥ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن الحسن قال: كانوا يُرخِّصون فيما زاد على القُبضة من اللحية: أن يؤخذ منها.

٢٥٤٨٥ **٢٥٩٩٦** ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح قال: كان القاسم إذا حلق رأسه، أخذ من لحيته وشاربيه.

---

* ـ نَقَل ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» ١٣: ١١٦ ـ ١١٧ جملة من آثار هذا الباب.

٢٥٩٩٧ ـ حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأخذ ما فوق القُبضة. وقال وكيع: ما جاز القبضة.

٨: ٣٧٦ **٢٥٩٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال: قال جابر: لا تأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة.

٢٥٩٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمر بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أنه كان يأخذ من لحيته ما جاز القبضة.

٢٦٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال قال: سألت الحسن وابن سيرين؟ فقالا: لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك.

٢٥٤٩٠ **٢٦٠٠١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُبَطِّنون لِحاهم، ويأخذون من عَوارِضها.

٢٥٩٩٧ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، لكن رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٣: ١١٧ من طريق ابن أبي عمر العَدَني ـ شيخُ الإمام مسلم، وصاحبُ «المسند» المعروف ـ، عن سفيان ـ هو ابن عيينة ـ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، فذكر نحوه، وهذا إسناد صحيح. وابن عمر هو راوي حديث «اعفوا اللحى»، وصنيعه هذا تفسير منه وتطبيق عملي لمعنى ما روى، وهو أعلم به، كما قال ابن عبد البر في الصفحة التي قبل هذه.

٢٥٩٩٩ ـ «عمر بن أيوب»: هو الكوفي المترجَم في «الجرح» ٦ (٥١٢)، ونَقَل عن أبيه قوله فيه: شيخ كوفي، مع ما في شيوخ شعبة من توثيق إجمالي.

٢٦٠٠١ ـ «**كانو يبطِّنون لحاهم**»: أي: يأخذون الشعر من تحت الحنك والذقَن.

٢١ ـ ما قالوا في التحذيف*

٢٦٠٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسين، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يتحذَّف كِلْ او كِردَ يَرْكُوش.

٢٢ ـ ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأَخذ من الشارب

٢٦٠٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَنهِكوا الشوارب، وأعفُوا اللحى**».

٢٦٠٠٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يوسف بن صهيب، عن

---

* ـ **التحذيف**: الأخذُ من نواحي اللحية وتسويتُها.

٢٦٠٠٢ ـ هكذا رسمت الكلمات، والضبط من م.

٢٦٠٠٣ ـ رواه البخاري (٥٨٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٢٢٢ (٥٢)، والترمذي (٢٧٦٣) والنسائي (١٣، ٩٢٩٤)، وأحمد ٢: ١٦، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٥٣، ٥٤)، وأبو داود (٤١٩٦)، والترمذي (٢٧٦٤)، وأحمد ٢: ٥٢، ١٥٦ من طرق عن ابن عُمر، به.

٢٦٠٠٤ ـ يوسف بن صُهيب، وحبيب بن يسار: كِنْديان كوفيان ثقتان.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥١٨) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٧٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٤، ٩٢٩٣)، وأحمد ٤: ٣٦٦، ٣٦٨ من طريق يوسف بن صهيب، به.

٨: ٣٧٧ حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا مَن لم يأخذ مِن شاربه**».

٢٦٠٠٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان الحاطبي قال: رأيت ابن عمر يُحفي شاربه.

٢٥٤٩٥ **٢٦٠٠٦** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب قال: رأيتُ ابن عمر قد جَزَّ شاربه، كأنه قد حلقه.

٢٦٠٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يُحفيان شواربهما.

٢٦٠٠٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: رأيت عبد الله يحفي شاربه.

٢٦٠٠٩ ـ حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد ورافع بن خديج
٨: ٣٧٨ وسلمة بن الأكوع وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا أُسيد يَنهكون شواربهم أخا الحلق.

٢٦٠١٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن ابن

٢٦٠٠٨ ـ يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهو يروي عن أكثر من واحد اسمه عبد الله، فينظر من هو؟.

٢٦٠١٠ ـ إسحاق بن منصور: هو السَّلولي، لا الكوسج، وهريم: هو ابن سفيان
=

عجلان، عن مكحول، عن عبد الله بن عمرو قال: أمرنا أن نَبْشُر الشوارب بَشْراً.

٢٥٥٠٠ ٢٦٠١١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد العزيز بن عمر قال: سئل عمر بن عبد العزيز ما السنةُ في قصِّ الشارب؟ قال: قال: يُقصُّ حتى يبدوَ الإطار، ويقطع فضل الشاربين.

٢٦٠١٢ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن ميمون قال: كان ابن عمر
٨: ٣٧٩ يعترض شاربه فيجزه كما يُجَزُّ الغنم.

٢٦٠١٣ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا أبو العُميس، عن

البَجَلي، وهما وابن عجلان: كل منهم صدوق. وهذا حديث حسن لو ثبت سماع مكحول من عبد الله بن عمرو.

وفي الباب: حديث عُبيد قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتفاء، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٦٦ تحت: باب ما جاء في الشارب واللحية وغير ذلك، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، ولعله عبيد بن عمير بن قتادة، مختلف في صحبته. **والاحتفاء**: الاستئصال.

وفيه حديث ابن عمر المتقدم برقم (٢٦٠٠٣).

وقوله «**نَبْشُر الشوارب بَشْراً**»: أي: نُحْفيها حتى تتبيَّن بَشَرَتُها، والبَشَرة ظاهر الجلد. كما في «النهاية» ١: ١٢٩.

٢٦٠١٢ ـ «كان ابن عمر»: زيادة من «سنن» البيهقي ١: ١٥١.

٢٦٠١٣ ـ أبو العميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي، وعبد المجيد بن سهيل: اتفقت النسخ على: عبد الحميد، وهو تحريف. وهما ثقتان. وعبيد الله: نُسب في النسخ إلى جده: ابن عتبة، فأضفت بينهما: عبد الله، وهو إمام حجة =

عبد المجيد بن سُهيل، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جاء رجل من المجوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد حلق لحيته، وأطال شاربه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما هذا؟!» قال: هذا في ديننا قال: «**لكن في ديننا أنْ نَجُزَّ الشارب وأنْ نعفيَ اللحية**».

٢٦٠١٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أخذ الشارب من الدين.

في التابعين، فهو حديث مرسل.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الحسن بن علي العامري في «الأمالي والقراءة» (٤٣).

واقتصر السيوطي في «الدّر المنثور» ١: ١١٢ على عزوه إلى المصنف عند قوله تعالى: ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾.

وفي الباب: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «جُزُّوا الشوارِبَ، وأرْخُوا اللِّحَى، خالفوا المجوس»: رواه مسلم ١: ٢٢٢ (٥٥)، وأحمد ٢: ٣٦٥، ٣٦٦.

٢٦٠١٤ ـ تقدم أن مرويات سماك عن عكرمة مضطربة ضعيفة، وهذا مرسل أيضاً.

وقد رُوي موصولاً من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: رواه الترمذي (٢٧٦٠) وقال: حسن غريب، وأحمد ١: ٣٠١، وأبو يعلى (٢٧٠٧ = ٢٧١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٣٠، ولفظ أبي يعلى: «كان يَحُفُّ شاربه». وعندهم زيادة: وكان إبراهيم صلى الله عليه وسلم يفعله، ولفظ أحمد: وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقصّ شاربه، وهذا صريح في أن هذه الزيادة من كلام ابن عباس رضي الله عنهما. وتحسين الترمذي للحديث من قَبيل ما تقدم (١٢٧٧٦): انتقاء أحاديث السيء الحفظ ونحوه.

٢٦٠١٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن، عن سماك، عن عكرمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه، أو: من شاربيه.

٢٦٠١٦ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نؤمر أن نُوفِّي السِّبال ونأخذ من الشوارب.

٢٥٥٠٥ ٢٦٠١٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق
٨: ٣٨٠ ابن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِن الفطرة قصُّ الشارب وإعفاء اللحية**».

٢٦٠١٦ ـ إسناده ضعيف، فيه أشعث وهو ابن سوَّار الكندي.

وقد روى أبو داود (٤١٩٨) من حديث جابر أيضاً: كنا نُعْفي السِّبال إلا في حج أو عمرة.

وروى أحمد ٥: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ من حديث أبي أمامة أنه قيل: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ـ أطراف لحاهم ـ ويوفِّرون سِبالهم، فقال لهم: «قُصّوا سبالكم، ووفِّروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب».

و«**السِّبال**»: جمع: سَبَلة، وهي: «الدائرة في وسط الشفة العليا، أو ما على الشارب من الشَّعَر، أو طرفه، أو مجتمع الشاربين أو ما على الذَّقَن إلى طرف اللحية كلها، أو مقدَّمها خاصة». انتهى من «القاموس» والمناسب لعنوان الباب: ما على الذقَن إلى طرف اللحية كلها. والمعنى المشهور للسَّبَلة هو الشعر الذي على أطراف الشاربين، لكنه لا يناسب الباب.

٢٦٠١٧ ـ هذا طرف من حديث طويل، أوله: «عشر من الفطرة..»، وقد تقدم بتمامه برقم (٢٠٥٨)، فانظره مع التعليق على (٤٨٦).

٢٣ ـ في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى

٢٦٠١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد، قد وضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠١٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن يحيى ابن عبد الله بن مالك، عن أبيه قال: دخل على عمر أو رُئي مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠٢٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث: أنه رأى أسامة بن زيد جالساً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠١٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٦٢ (٧٦) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٢٧٦٥)، وأحمد ٤: ٤٠، والدارمي (٢٦٥٦)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه مالك ١: ١٧٢ (٨٧) عن الزهري، به.

ومن طريق مالك: البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٧٥)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والنسائي (٨٠٠)، وأحمد ٤: ٣٨.

ورواه إبراهيم بن سعد: عند البخاري (٥٩٦٩)، ومعمر بن راشد: عند أحمد ٤: ٣٨،٤٠، ويحيى بن جُرجة ـ وحديثه حسن ـ: عند أحمد ٤: ٣٩، ثلاثتهم عن الزهري أيضاً، به.

٢٦٠٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن نافع قال: كان ابن عمر يضطجع فيضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٥١٠ ٢٦٠٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن نافع قال: كان ابن عمر
٨: ٣٨١ يستلقي على قفاه، ويضع إحدى رجليه على الأخرى، لا يرى بذلك بأساً، ويفعله وهو جالس لا يرى بذلك بأساً.

٢٦٠٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة قال: إنما ينهى عن ذلك أهل الكتاب، وقال عامر ومحمد بن عليّ: لا بأس به.

٢٦٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن الغسيل قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو: أن بلالاً فعله: وضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز ابنِ الماجِشون، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان كانا يفعلانه.

٢٦٠٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه قال: رأيت ابن مسعود في الأراك، مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، وهو يقول: ﴿ربنا لا تجعلْنا فتنةً للقوم الظالمين﴾.

٢٦٠٢٥ ـ رواه البخاري (٤٧٥)، وأبو داود (٤٨٣٤) من طريق مالك، وهو في «الموطأ» ١: ١٧٣ (دون رقم) عن الزهري، به.

وانظر ما علَّقتُه على الحديث (٦١) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٢٦٠٢٦ ـ من الآية ٨٥ من سورة يونس.

٢٥٥١٥ **٢٦٠٢٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عمران ـ يعني: ابن
٨: ٣٨٢ مسلم ـ قال: رأيت أنساً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن الحكم قال: سألت أبا مجلز عن الرجل يجلسُ فيضعُ إحدى رجليه على الأخرى؟ فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهتْه اليهود، قالوا: إنه خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى يوم السبت فجلس تلك الجِلسة!!.

٢٦٠٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين: أن هارون ابن رئاب قال له وهو جالس على سريره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى: يكره هذا يا أبا بكر؟! قال: لا.

٢٦٠٣٠ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني الربيع بن المنذر قال: حدثني أبي قال: رأيت محمد ابن الحنفية واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠٣١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن إسرائيل قال: قيل له: أرأيتَ الشعبي يضع إحدى رجليه على الأخرى؟ قال: نعم.

٢٤ ـ من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى

٢٥٥٢٠ **٢٦٠٣٢** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن إسماعيل بن أبي

٢٦٠٢٩ ـ المسؤول هو ابن سيرين، وهو المكنيُّ أبو بكر.

٢٦٠٣٢ ـ «إسماعيل بن أبي إسماعيل: راشدٍ»: هذا هو الصواب كما جاء في
=

٨: ٣٨٣ إسماعيل: راشدٍ، قال: استلقيت فرفعت إحدى رجلي على ركبتي، فرماني سعيد بحَصَيات، ثم قال: إن ابن عباس كان ينهى عن هذا.

٢٦٠٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين، عن ابن عباس: أنه كره أن يضطجع ويضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن واصل: أن جريراً جلس ووضع إحدى رجليه على الأخرى، فقال له كعب: ضعها، فإن هذا لا يصلُح لبشر.

٢٦٠٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن عمرو بن عتبة بن فرقد: أن كعباً قال له: ضعها، فإن هذا لا يصلح لبشر.

٢٦٠٣٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب قال: رآني محمد وقد وضعت رجلي هكذا، ووضع قدمه اليمنى على فخذه اليسرى، قال: فقال: ارفعها، فقد تواطؤوا على الكراهية لها، قال: فذكرت ذلك للحسن، قال: كانت اليهود يكرهونه، فخالفهم المسلمون.

«التاريخ الكبير» ١ (١١١٤)، و«الجرح والتعديل» ٢ (٥٦٧)، وفي النسخ: إسماعيل ابن أبي راشد.

٢٦٠٣٤ ـ قول كعب «ضعها، فإن هذا لا يصلح لبشر»: تكرر منه، انظر الخبر التالي، والآتي برقم (٣١٣٣٤)، وهذا الرقم الثاني أفاد أن كعباً هو ابن عجرة، لا كعب الأحبار، والله أعلم.

٢٦٠٣٧ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يجلس الرجل فيضع عقبه على فخذه وقال: هو التورُّك.

٢٥٥٢٥ ٢٦٠٣٨ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد: أنه نهى عنه.

٢٦٠٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس: أنه كره التربع
٨: ٣٨٤ وقال: جِلسة مملكة.

٢٥ ـ ما يؤمر به الرجل في مجلسه

٢٦٠٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن المجالد قال: أخبرني عامر، عن ابن عباس قال: قال العباس لابنه عبد الله بن عباس: يا بني إني أرى أمير المؤمنين يقرِّبك، ويَستشيرك مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخلو بك، فاحفظ عني ثلاثاً: اتَّقِ لا يُجرّبنَّ عليك كِذبة، ولا تُفشينَّ له سراً، ولا تَغتابنّ عنده أحداً. قال: فقلت لابن عباس: يا أبا عباس! كلُّ واحدة منهن خير من ألف، قال: ومن عشرة آلاف!.

٢٦٠٤١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن إبراهيم

٢٦٠٣٧ ـ قارن هذا بما في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤: ٤٢٣، ومتابعيه.

٢٦٠٣٩ ـ تقدم الخبر برقم (٦١٩٥).

٢٦٠٤١ ـ سيكرره المصنف بهذا الإسناد برقم (٣٥٥٩١)، ويرويه بإسناد آخر إلى عمر برقم (٣٥٦١٧) ولفظه: «لا تعترض لما لا يعنيك».

=

ابن مرة، عن محمد بن شهاب قال: قال عمر: لا تَعترِضْ فيما لا يعنيك، واعتزلْ عدوك، واحتفظ من خليلك إلا الأمينَ، فإن الأمين من القوم لا يعادله شيء، ولا تصاحب الفاجر فيعلِّمَك من فجوره، ولا تُفشِ إليه
٨: ٣٨٥ بسرِّك، واستشر في أمرك الذين يخشون الله.

٢٦٠٤٢ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لا تحدِّث بالحديث من لا يعرفه، فإن من لا يعرفه يَضره ولا ينفعه.

٢٥٥٣٠ **٢٦٠٤٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كنت مع الغلمان، فمرَّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسلم علينا، ثم بعثني في حاجة، وجلس في جدار ـ أو في ظلّ ـ حتى أتيته، فأبلغته حاجته، فلما أتيت أم سُليم قالت: ما حبسك اليوم؟ قلت: بعثني النبي

وقد رواه عن المصنف: أبو داود في «كتاب الزهد» (١٠٤).

ومعنى «**لا تعترض**»: لا تتعرَّض له.

٢٦٠٤٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦١٤٢).

٢٦٠٤٣ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٢٦٢٨٨).

والحديث رواه أحمد ٣: ١٠٩ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٩)، وأبو داود (٥١٦١) مختصراً، وابن ماجه (٣٧٠٠)، وأحمد ٣: ١٠٩ من طريق حميد، به.

ورواه مسلم ٤: ١٩٢٩ (١٤٥)، وأحمد ٣: ١٩٥، ٢٢٧ ـ ٢٢٨ من طريق ثابت، عن أنس، به، نحوه، وزادا قول أنس لثابت: والله لو حدّثت به أحداً لحدثتك يا ثابت.

صلى الله عليه وسلم في حاجة، قالت: ما هي؟ قلت: إنها سرّ، قالت: فاحفظ سرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فما حدثت بها أحداً قط.

٢٦ ـ في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء، من قال: يُرِيه

٢٦٠٤٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي هُبيرة يحيى بن عبّاد قال: المسلم مرآة أخيه، فإذا أَخَذ عنه شيئاً فليُرِه.

٨: ٣٨٦ **٢٦٠٤٥ ـ** حدثنا عباد بن العوام، عن غالب قال: سألت الحسن ـ أو سأله رجل ـ عن الرجل يأخذ عن الرجل الشيء فيقول: لا يكن بك السوء، أو صُرِف عنك السوء؟ قال: فقال: يقول: لا يكن بك السوء، فإنه إلا يكن به: خيرٌ من أن يكون به ثم يُصْرَف.

٢٦٠٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، **عن برد**، عن سليمان بن موسى قال: قال عمر: إذا أخذ أحدكم عن أخيه شيئاً فليرِه إياه.

٢٦٠٤٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن يحيى بن عبيد الله التيمي قال:

٢٦٠٤٧ ـ في إسناد المصنف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي، وهو متروك.

والحديث رواه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٧٣٠) ـ ومن طريقه الترمذي (١٩٢٩) ـ عن يحيى بن عبيد الله التيمي، به.

وفي الباب حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكفُّ عليه ضَيْعته، ويحوطُه مِن ورائه».

رواه أبو داود (٤٨٨٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩) من طريق كثير بن =

سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أحدُكم مرآة أخيه، فإذا رأى أذىً فليمطْه عنه**».

٨: ٣٨٧ ٢٧ ـ ما قالوا في النهي عن الوقيعة في الرجل والغيبة

٢٥٥٣٥ **٢٦٠٤٨** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن طارق بن شهاب قال: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام، قال: فتناول رجل خالداً عند سعد، قال: فقال سعد: مَهْ، فإن ما بيننا لم يبلغ ديننا!.

زيد، عن الوليد بن رباح، عنه رضي الله عنه، وحسَّن العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء ٢: ١٨٢.

وضَيْعة الرجل: ما يكون منه سبب معاشه.

وقلت في التعليق على رواية أبي داود: «إنما اختار النبي صلى الله عليه وسلم تشبيه المؤمن الناصح لأخيه المؤمن بالمرآة: لأن المرآة المَجْلوّة تتصف بصفتين: صامتة، وصادقة، فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول للمؤمن الناصح: كنْ لأخيك كالمرآة، إذا رأيت منه ما يحتاج إلى نصح: انصحه في السرّ دون العلانية، وكن صادقاً دقيقاً في دلالته على خلله، كما أن المرآة لا تزيد ولا تنقص على ما يُعرض أمامها».

وأزيد هنا فأقول: إن هذا التفسير بالنسبة للناظر في المرآة، أما المرآة فهي أيضاً مثال المؤمن الصالح الناصح الصادق لأخيه المؤمن ذي العَثَرات والسَّقَطات إذا جالس المؤمنَ الصالحَ ونظر إلى أخلاقه وسلوكه، انكشف له ما في نفسه وخلقه من مؤاخذات وهَنَات فاتَّعظ من ذاك الصالح، واستفاد من خُلُقه وهديه الكريم، فكان مرآةً صادقة ناصحة له.

٢٦٠٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١٢٨٤). ورضي الله عن سعد ما أعقلَه!.

٢٦٠٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن زيد بن صُوحان قال: قال عمر: ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس أن لا تغيِّروا عليه، قالوا: نتَّقي لسانه، قال: ذاك أدنى أن تكونوا شهداء.

٢٦٠٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس: أن عمرو بن العاص مرَّ على بغل ميْت فقال لأصحابه: لأنْ يأكلَ أحدكم من هذا حتى يملأ بطنه: خيرٌ من أن يأكل لحم أخيه المسلم.

٢٦٠٥١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له: ما الغيبة يا رسول الله؟ قال: «**ذِكرك أخاك بما يكره**» قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول يا رسول الله؟ قال: «**إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه**». ٨: ٣٨٨

٢٦٠٥١ ـ «أنه قال له»: من ش، ع، وفي غيرهما: أنه قيل له.

وإسناد المصنف حسن، فعبد الرحمن: هو المدني القاصّ، وهو المترجم عند البخاري ٥ (٨٢٩)، وابن أبي حاتم ٥ (٩٩٧)، وأنه لا بأس به، بل نقل عن ابن معين توثيقه.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٠١ (٧٠)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١٩٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٥١٨)، وأحمد ٢: ٢٣٠، ٣٨٦، ٤٥٨، والدارمي (٢٧١٤)، وابن حبان (٥٧٥٨، ٥٧٥٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن الحُرَقي، به.

و«**بَهتَّه**»: قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٦: ١٤٢: «**بَهتَّه: قلتَ فيه البهتان**، وهو الباطل، وأصل البَهْت: أن يقال له الباطل في وجهه».

٢٦٠٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابنٍ لأبي الدرداء: أن رجلاً وقع في رجل فردَّ عنه آخر، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من ذبَّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار**».

٢٥٥٤٠ **٢٦٠٥٣** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عون قال: وقع رجل في رجل، فردَّ عليه آخر، فقالت أم الدرداء: لقد غَبَطتك: إنه من ذبَّ عن عرض أخيه وقاه الله ـ قال مسعر ـ نَفْحَ أو لفْحَ النار.

٢٦٠٥٢ ـ «ذبَّ»: في ت: رَدَّ.

وإسناد المصنف ضعيف بابن أبي ليلى، وبابن أبي الدرداء الذي لم يسمّ.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦: ٤٥٠، والترمذي (١٩٣١) وقال: حسن، كلاهما من طريق مرزوق التيمي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

ومرزوق التيمي جعله الحافظ في «التقريب» اثنين (٦٥٥٦، ٦٥٥٧) وقال عن الأول في «التهذيب»: «أظنه الذي بعده»، فإن صح ذلك فحديثه جيد قوي.

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «من ذبّ عن لحم أخيه بالغَيبة كان حقّاً على الله أن يعتقه من النار»: رواه أحمد ٦: ٤٦١، والطبراني ٢٤ (٤٤٢، ٤٤٣) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء، به، قال في «المجمع» ٨: ٩٥: «إسناد أحمد حسن». وعبيد الله هذا هو القداح، قال في «التقريب» (٤٢٩٢): «ليس بالقوي»، والأمر قريب.

٢٦٠٥٣ ـ عون: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الأجلاء، فرجاله ثقات.

٢٦٠٥٤ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا قلت ما في الرجل، فلم تُزكِّه.

٢٦٠٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك
٨: ٣٨٩ قال: شهدتُ الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم: علينا حَرَجٌ في كذا وكذا؟ فقال: «**عباد الله! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عِرْضِ أخيه شيئاً، فذلك الذي حَرِج**».

٢٦٠٥٦ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن معاوية بن قرة قال: لو رأيتَ أقطع فذكرتَه، فقلتَ: الأقطع: كانت غيبة، قال: فذكرتُه لأبي إسحاق، فقال: صدق.

٢٦٠٥٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الله بن بكر، عن أبيه قال: قال أبو موسى الأشعري: لو رأيتُ رجلاً يرضع شاة في الطريق فسخِرتُ منه خفتُ أن لا أموت حتى أرضعها.

٢٥٥٤٥ **٢٦٠٥٨** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حسن، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: إذا قلتَ ما هو فيه وهو لا يسمع، فقد اغتبته، وإذا قلتَ ما ليس فيه، فقد بهتَّه

٨: ٣٩٠ **٢٦٠٥٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لو سخرتُ من كلب لخشيتُ أن أكون كلباً.

٢٦٠٥٥ ـ تقدم طرف آخر منه (٢٣٨٨٣، ٢٥٨٢٣)، وتقدم تخريجه مطولاً في الموضع الأول.

٢٦٠٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: البلاء موكَّل بالقول.

٢٦٠٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: إذا قلتَ ما فيه، فقد اغتبتَه، وإذا قلت ما ليس فيه، فقد بهته.

٢٦٠٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن الحارث قال: كنت آخذاً بيد إبراهيم، ونحن نريد المسجد، قال: فذكرت رجلاً فاغتبته، قال: فقال لي إبراهيم: ارجع فتوضأ، كانوا يعدّون هذا هُجراً.

٢٨ ـ في الرجل يمتشط بالمِشط العاج ويدَّهن بالعاج ٨: ٣٩١

٢٥٥٥٠ ٢٦٠٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن عروة: أنه كان له مِشط من عظام الفيل، ومُدْهُن من عظام الفيل.

٢٦٠٦٤ ـ حدثنا عبدة، عن هشام قال: رأيت أبي يدَّهن في مُدْهُن من عظام الفيل.

٢٦٠٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه: أنه كان له مُدْهُن من عاج يَدَّهن فيه.

٢٦٠٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن إسماعيل بن أمية،

٢٦٠٦٢ ـ تقدم برقم (١٤٣٩).

عن أمه، عن سُريَّة لعمر بن عبد العزيز قالت: أتيته بمدهن من عاج، أو مشط، فكرهه، وقال: هو ميتة.

٢٦٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره العاج.

٢٥٥٥٥ **٢٦٠٦٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: أنه كره العاج.

٨: ٣٩٢ **٢٦٠٦٩** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن طاوس: أنه كره العاج كلَّه، وأن يتخذ منه مشطاً.

٢٩ ـ في الدُّهن كلَّ يوم

٢٦٠٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خزيمة، عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجُّل إلا غِباً.

٢٦٠٧٠ ـ إسناده مرسل رجاله ثقات، أبو خزيمة: هو العبدي، ثقة، لكن تقدم مراراً أن مراسيل الحسن فيها مقال، انظر (٧١٤)، وكأن شيخه في هذا الحديث هو عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه.

فقد رواه أبو داود (٤١٥٦)، والترمذي (١٧٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٣١٥) من طريق هشام بن حسّان، عن الحسن، عن ابن مغفَّل. وانظر (١١٩٣) أيضاً من أجل الكلام في رواية هشام، عن الحسن.

وانظر الحديث التالي بعد حديث واحد.

٢٦٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن جويرية بن أسماء، عن نافع: أن ابن عمر كان ربما ادهن في اليوم مرتين.

٢٦٠٧٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غِباً.

٢٥٥٦٠ ٢٦٠٧٣ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أبو هلال، عن شيبة بن هشام، عن المغيرة بن الحارث، عن أبي هريرة قال: الترجل غِباً.

٢٦٠٧٤ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يكرهون الترجُّل كل يوم.

٨: ٣٩٣

٣٠ ـ في الثلاثة، يَتَسارُّ اثنان دون الآخر

٢٦٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا: حدثنا

٢٦٠٧٢ ـ رواه مرسلاً من طريق قتادة، به: النسائي (٩٣١٦)، ثم أفاد أن يونس ابن عبيد رواه من قول الحسن ومحمد بن سيرين: «الترجُّل غِبٌّ».

٢٦٠٧٣ ـ «الترجّل غِبّاً»: هكذا، والوجه: الترجل غِبّ.

٢٦٠٧٥ ـ «عبيد الله»: في النسخ عبد الله، والتصويب من مصادر التخريج، وتقدم (٧٥٠٦) أن ابن نمير يروي عن عبيد الله، لا: عن أخيه عبد الله.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧١٧ (بعد ٣٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ١٤١ من طريق ابن نمير، به.

ورواه مسلم، وأحمد ٢: ١٧ من طريق عبيد الله، به.

=

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان ثلاثةٌ فلا يَتَسَارَّ اثنان دون الآخر**». وقال ابن نمير: «**يَتَنَاجَ**».

٢٦٠٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن

وممن رواه عن نافع: مالك ٢: ٩٨٩ (١٤)، ومن طريقه: البخاري في «الصحيح» (٦٢٨٨)، وفي «الأدب المنفرد» (١١٦٨)، ومسلم (٣٦).

ومن طريق نافع: رواه أحمد ٢: ٤٥، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٦.

ورواه عن ابن عمر جماعة غير نافع، منهم: عبد الله بن دينار، وحديثه عند مالك ٢: ٩٨٨ (١٣)، ومن طريقه ابن حبان (٥٨٢).

ومن طريق ابن دينار: أحمد ٢: ٩، ٦٠، ٦٢، ٧٣، ٧٩، وابن ماجه (٣٧٧٦).

ومنهم: أبو صالح السمان، عند أحمد ٢: ١٨، ٤٣، ١٤١، وأبي داود (٤٨١٨)، وغيرهم.

٢٦٠٧٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرفه الآخر برقم (١٧٨٨٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٨٢) تاماً.

ورواه مسلم ٤: ١٧١٨ (٣٧) عن المصنف وغيره، وساق لفظ غيره.

ورواه البخاري (٦٢٩٠)، و«الأدب المفرد» (١١٧١)، ومسلم أيضاً، وأحمد ١: ٤٣٨، ٤٤٠ من طريق منصور، به.

ورواه مسلم (٣٨)، وأبو داود (٤٨١٧)، والترمذي (٢٨٢٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٧٥)، وأحمد ١: ٣٧٥، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣١ ـ ٤٣٢،

=

عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثةً أن يتناجى اثنانِ دون واحد، أجلَ أن يُحْزِنَه حتى يختلط بالناس.

٢٦٠٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا كان ثلاثةُ نفر، فلا ينتجِ اثنان دون واحد، فإن ذلك يسوؤه.

٢٥٥٦٥ ٢٦٠٧٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد قال: رأيت ابن عمر وهو يناجي رجلاً، فأدخلت رأسي بينهما، فضرب ابن عمر صدري وقال: إذا رأيت اثنين يتناجيان، فلا تدخل بينهما إلا بإذنهما.

٢٦٠٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن
٨: ٣٩٤ عمر قال: إذا كان القوم أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان دون صاحبيهما.

٤٤٠، ٤٦٢، ٤٦٤، والدارمي (٢٦٥٧) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، به.

٢٦٠٧٩ ـ إسناده صحيح موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وعنعنة الأعمش لا تضر.

ورواه أبو داود (٤٨١٨) من طريق الأعمش، به، ولفظه: قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرّك، وهو في «المسند» ٢: ١٨ بلفظ «قال: قلنا»، وهذا يفيد الرفع، إذْ إن كلمة «قال: قلنا» تَرِد عادة في المرفوعات، في حوار الصحابة واستفساراتهم من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان المُحاوِر والسائل لابن عمر هو أبا صالح السمان لقال: قلت. والله أعلم.

٣١ ـ ما نُهي عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولاً

٢٦٠٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو: سمع جابراً يقول: مرَّ رجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمسِكْ بنصالها**».

٢٦٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن بُرَيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبيه قال: إذا مرَّ أحدكم في المسجد بنَبل فليمسِك بنصالها.

٢٦٠٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عاصم، عن الحسن: أن

٢٦٠٨٠ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٨١٤٠).

٢٦٠٨١ ـ هكذا جاء إسناد المصنف موقوفاً هنا!، وتقدم مرفوعاً برقم (٨١٤١).

٢٦٠٨٢ ـ إسناده مرسل، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، ثقة أيضاً.

وقد رواه أحمد ٥: ٤١ ـ ٤٢، والحاكم ٤: ٢٩٠ وصححه ووافقه الذهبي من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، به، ولفظه: «لعن الله من فعل هذا، أوَ ليس قد نَهَيْتُ عن هذا»! ثم قال: «إذا سلّ أحدكم سيفه، فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه، فَلْيُغْمِده ثم يناولْه إياه».

ومبارك بن فضالة يدلِّس تدليس التسوية، لكن لفظ عفان شيخ الإمام أحمد فيه: «حدثنا المبارك قال: سمعت الحسن يقول: أخبرني أبو بكرة». فجاء التصريح بالسماع منه ومن شيخه، فزالت تهمة تدليسها.

وللحديث شاهد عن بَنَّة ـ بموحدة بعدها نون مشددة ـ الجهني نحو حديث أبي بكرة.

رواه أحمد ٣: ٣٤٧، وابن سعد ٤: ٣٥٣، والطبراني في الكبير ٢ (١١٩٠)، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً يتعاطَوْن سيفاً مشهوراً، فقال: «**لعن الله هؤلاء**»، فقلت للحسن: إنه كان في المسجد؟ فقال: لا، بل في رحبة من رحاب المسجد.

٢٥٥٧٠ **٢٦٠٨٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال:
٨: ٣٩٥ ملعون من ناول أخاه السيف مسلولاً في المسجد.

٢٦٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلمَ المِنْقَري، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبزى: أنه كره سلَّ السيف في المسجد.

٢٦٠٨٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن الحسن قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ناول أخاه السيف فليُغْمِده**».

٢٦٠٨٦ ـ وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن

والأوسط (٢٥٩١)، ولفظ ابن سعد: «أُخبرت عن الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة..» مختصر.

وابن لهيعة: ضعيف الحديث لاختلاطه، وممن روى عنه قبل اختلاطه: عبد الله ابن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرىء. أما الأول: فذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١: ١٨٨ (٢٢٢).

وأما الثاني: فذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ١: ٢٤٧، كلاهما في ترجمة بَنَّة رضي الله عنه فثبت الحديث، والحمد لله.

٢٦٠٨٥ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وانظر التعليق الذي قبله.

٢٦٠٨٦ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٠ بمثل إسناد المصنف.

=

جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتعاطَى السيف مسلولاً.

٢٦٠٨٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، عن الحسن قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُتعاطى السيف مسلولاً، ومرَّ بقوم يَتعاطون سيفاً مسلولاً، فقال: «**ألم أنهكم عن هذا؟! لعن الله من فعل هذا**».

٣٢ ـ ما كُره مِن قيام الرجل للرجل مِن مجلسه ٨: ٣٩٦

٢٥٥٧٥ ٢٦٠٨٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَقُمْ رجل لرجل، ولكن ليوسع له**».

ورواه أيضاً ٣: ٣٦١، وأبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (٢١٦٣) وقال: حسن غريب من حديث حماد بن سلمة، ـ وأشار إلى حديث بَنَّة الجهني ـ، وابن حبان (٥٩٤٦)، والحاكم ٤: ٢٩٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد، عن أبي الزبير، به.

٢٦٠٨٧ ـ هذا من مراسيل الحسن، وابن جدعان متكلّم فيه.

ورواه أحمد ٣: ٣٦١ من طريق حميد، عن الحسن، مرسلاً، معطوفاً على ما قبله: عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد. وليس هو من رواية الحسن، عن جابر، ليقال: إنه منقطع بين الحسن وجابر.

وانظر ما تقدم برقم (٢٦٠٨٢) وما بعده.

٢٦٠٨٨ ـ يقال في إسناده ماقيل في الذي قبله.

٢٦٠٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه من مجلسه، ثم يجلسَ فيه**»، قال: وكان ابن عمر إذا قام له الرجل عن مجلسه لم يجلسَ فيه.

٢٦٠٩٠ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

٢٦٠٨٩ ـ رواه مسلم ٤: ١٧١٤ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٩٣، ١٩٧٩٣) عن معمر، به.

ومن طريق عبد الرزاق: رواه أحمد ٢: ٨٩، ومسلم (قبل ٣٠)، والترمذي (٢٧٥٠) وقال: حديثٌ صحيح.

٢٦٠٩٠ ـ رواه مسلم ٤: ١٧١٤ (٢٨) عن المصنف، عن ابن نمير وأبي أسامة ومحمد بن بشر، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٢ عن ابن نمير، به.

ورواه البخاري في «الصحيح» (٦٢٧٠)، و«الأدب المفرد» (١١٤٠، ١١٥٣)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٢: ١٦، ١٧، ١٠٢، والدارمي (٢٦٥٣) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وتابع عبيدَ الله عن نافع: جماعةٌ، منهم: ابنُ جريج، عند عبد الرزاق (٥٥٩٢)، وعنه أحمد ٢: ١٤٩، والبخاري (٩١١).

ومنهم: مالكٌ في «موطئه» رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٧٥)، ومن طريقه: البخاري (٦٢٦٩).

ومنهم: أيوب، عند أحمد ٢: ٤٥، ١٢٦، والترمذي (٢٧٤٩) وقال: حسن صحيح.

=

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقيمنَّ الرجلُ الرجلَ عن مقعده، ثم يقعدَ فيه، ولكنْ تفسَّحوا وتوسعوا**».

٢٦٠٩١ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه ابن سعيد، عن مولى لأبي موسى، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي بكرة: أنه دُعي إلى شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى إذا قام الرجل للرجل عن مجلسه أن يجلس فيه، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بثوب من لا يكسوْ. ٨: ٣٩٧

٢٦٠٩٢ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح، عن أيوب بن

ومنهم: شعيب بن أبي حمزة، عند أحمد ٢: ١٢١.

والليث بن سعد، عند أحمد ٢: ١٢٤، ومسلم (٢٧).

ومنهم: عبد الله بن عمر العمري أخو عبيد الله، عند عبد الرزاق (٥٥٩٤)، وعبد ابن حميد (٧٦٤).

٢٦٠٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، مولى أبي موسى، هو أبو عبد الله مولى آل أبي بردة الأشعري، قال الحافظ في «التقريب» (٨٢١٥): مجهول. وعبد ربه: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، ثقة، وسعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري، ثقة أيضاً.

والحديث رواه أبو داود (٤٧٩٤)، وأحمد ٥: ٤٤، ٤٨، والحاكم ٤: ٢٧٢ من طريق شعبة، به. لكن قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على حديث القيام، ولم يخرجا حديث الثوب، وهو صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!.

٢٦٠٩٢ ـ أيوب بن عبد الرحمن: هو ابن صعصعة الأنصاري، هكذا صوابه، =

عبد الرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقوم الرجل للرجل عن مجلسه، ولكنِ افسَحوا يفسَحِ الله لكم**».

٢٥٥٨٠ **٢٦٠٩٣** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن أبي البَخْتَري قال: كان يكره أن يقوم الرجل من مجلسه للرجل ليجلس فيه.

٣٣ ـ في الرجل يقوم للرجل إذا رآه*

٢٦٠٩٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن مسعر، عن أبي العَنْبس، عن أبي

وهكذا جاء في النسخ إلا ش، ع ففيهما: عن عبد الرحمن، خطأ، وهو صدوق، أما فليح: فكثير الخطأ، وقال الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٧٢ (٩٨٦): حديثه من قبيل الحسن.

«لا يقوم»: في م، د، ت، ن: لا يقم.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٣٨ عن يونس، به.

ورواه أيضاً ٢: ٤٨٣، ٥٢٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٣٤٤) من طريق فُليح، به.

* ـ بوَّب البخاري في «صحيحه» في كتاب الاستئذان، الباب ٢٦: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم، وأطال الحافظ النفس في شرحه، والمحاكمة بين الإمامين النووي وابن الحاج، وختم بحثه بقوله: «قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره، وهذا تفصيل حسن».

٢٦٠٩٤ ـ هذا طرف آخر من حديث سيأتي برقم (٢٩٩٦٣).

=

العدبَّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: خرج علينا

وأبو العَنْبَس: هو العدوي الكوفي، والعَدَبَّس: هو الكوفي الأصغر، قال في «التقريب» عن الأول (٨٢٨٣): مقبول. وقال عن الثاني (٨٢٤٨): مجهول. وقال عن أبي مرزوق (٨٣٥٣): ليِّن. وقال عن أبي غالب (٨٢٩٨): صدوق يخطىء.

والحديث رواه أبو داود (٥١٨٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٣ عن ابن نمير، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٣٦) عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي وائل، عن أبي أمامة، هكذا في المطبوع، وهو في بعض مخطوطاته المتأخرة، كما نبه إليه المزي في «التحفة» (٤٩٣٤)، وصوابه كما هو عند المصنف وأبي داود.

ومع ما قدَّمته في الكلام عن رجال الإسناد فإن الحافظ المنذري قال في «الترغيب» ٣: ٤٣١: «رواه أبو داود وابن ماجه، وإسناده حسن، فيه أبو غالب..، فيه كلام طويل، والغالب عليه التوثيق، وقد صحح له الترمذي وغيره» وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٦٧٧٦)، ونقل الحافظ في «الفتح» ١١: ٥٠ (٦٢٦٢) عن الطبري أنه حديث ضعيف مضطرب السند، فيه من لا يعرف.

وفي الباب حديث جابر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد، والناس وراءه قيام، وفيه: «إنْ كِدْتم آنفاً لتفعلون فِعْل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»: رواه مسلم ١: ٣٠٩ (٨٤)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٥٣٥، ١١٢٣)، وابن ماجه (١٢٤٠)، كلهم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ففعل فارس والروم مع ملوكهم وتعظيمهم لهم كان كذلك: يقومون عند رؤوس عظمائهم تعظيماً لهم، أما القيام للقادم: فغير داخل تحت هذا الحديث.

رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظِّم بعضها بعضاً**». ٨: ٣٩٨

٢٦٠٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن شهيد، عن أبي مجلز قال: دخل معاوية بيتاً فيه عبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير، فقام عبد الله بن عامر ولم يقم عبد الله بن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من سرَّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٠٩٦ ـ عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس قال: ما كان شخص أحبَّ إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لِمَا يعلمون من كراهيته لذلك.

٢٦٠٩٥ ـ «أن يتمثل»: كذا في ش، ع، ت، ن، وفي أ، م، د: يَمْثُل.

والحديث رواه الترمذي (٢٧٥٥)، وعبد بن حميد (٤١٣) من طريق أبي أسامة، به، وقال: حسن.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأبو داود (٥١٨٦)، وأحمد ٤: ٩١، ٩٣، ١٠٠ من طريق حبيب بن الشهيد، به.

وذكر المنذري ٣: ٤٣١ هذا الحديث وقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح، والترمذي وقال: حديث حسن» أي: لغيره، وقد نقلتُ في تخريج الحديث (١٣) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١: ٥٠ (٦٢٦٢) لمَ اقتصر الترمذي على قوله «حسن» فقط.

٢٦٠٩٦ ـ رواه الترمذي (٢٧٥٤) من طريق عفّان، به. وقال: حسن صحيح.

٣٤ ـ في الوِساد يُطرح للرجل

٢٦٠٩٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبيه، عن طارق قال: كنا

٢٦٠٩٧ ـ هذا مرسل حسن، وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي، ومراسيل الشعبي تقدم (٢١٥٧) أنها صحيحة.

وجرير هذا: هو جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، وجرير هذا الجّد: هو الصحابي المعروف، وهو أحد رواة هذا الحديث من الصحابة، كما سيأتي.

وقد أدخل ابن الجوزي الحديث في «موضوعاته» (١٥٢٤)، وتعقبه السيوطي في «اللآلئ» ٢: ٣٩٩ فقال: «عجباً من المؤلف ـ ابن الجوزي ـ كيف يهجم على ردّ الأحاديث الثابتة من غير تثبّت ولا تتبّع، فإن حديث «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» ورد من رواية أكثرَ من عشرة من الصحابة، فهو متواتر على رأي من يكتفي في التواتر بعشرة، فأخرجه ابن خزيمة والطبراني والبيهقي في «الشعب» من حديث جرير، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن ضمرة، ومن حديث معاذ ابن جبل، وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن عدي من حديث أبي قتادة، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» من حديث أنس، ومن حديث عدي ابن حاتم، ومن حديث جابر ـ كذا ـ البَجَلي، وأخرجه الدولابي في «الكنى» وابن عساكر من حديث أبي راشد».

قلت: فهؤلاء أحد عشر صحابياً، وطرق أحاديثهم لا تخلوا أفرادها من ضعف، وقد يكون شديداً، لكن بمجموعها، واختلاف مخارجها، مع هذا المرسل القوي لا ريب أن يكون الحديث ثابتاً.

وقد أتى عليها كلِّها مع زيادة في التخريج: الحافظ السخاوي في «المقاصد» =

جلوساً عند الشعبي، فجاء جرير بن يزيد فدعا له الشعبي بوسادة، فقلنا له: يا أبا عَمرو نحن عندك أشياخ دعوت لهذا الغلام بوسادة؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**».

٢٥٥٨٥ **٢٦٠٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق، عن الشعبي قال:
٨: ٣٩٩ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**».

٢٦٠٩٩ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن عاصم قال: طرح أبو قلابة لرجل وسادة، فقال: أبو قلابة: إنه كان يقال: لا ترد على أخيك كرامته.

٢٦١٠٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: دخل عليٌّ ورجل، فطُرح لهما وسادتين، فجلس عليّ ولم يجلس الآخر، فقال

---

(٥٠) وقال آخره: «وبهذه الطرق يقوى الحديث، وإن كانت مفرداتها كما أشرنا إليه ضعيفة».

ولا بدّ من التنبيه إلى أن النصّ الذي نقلته عن «اللآلئ المصنوعة» هكذا هو في مطبوعته، ولا ريب أن فيه خللاً، يظهر بالمقابلة بينه وبين تخريجه الذي في «الجامع الصغير» (٣٤٥)، و«كنز العمال» (٢٥٤٨٤، ٢٥٤٨٧).

٢٦٠٩٨ ـ «عن طارق»: في أ: حدثنا طارق.

وقد رواه عن المصنِّف: أبو داود في «مراسيله» (٥١١) وصحح إسناده السخاوي في «المقاصد» (٥٠)، وقال أبو داود عقبه: «رُوي متصلاً، وهو ضعيف. وليس بشيء»، لكن تقدم الحكم على مجموعها بالثبوت.

علي: اجلس لا يرد الكرامة إلا حمار.

٣٥ ـ من قال: خذ الحُكْم ممن سمعته*

٢٦١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خذِ الحُكْم ممن سمعتَه، فإنما هو مثلُ الرِّمية من غير رامٍ.

٣٦ ـ في الرجل: مَن يؤمر أن يُجالِس ويداخِل*

٢٦١٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال:
٨: ٤٠٠ حدثني عليّ بن الأقمر: أن أبا جُحَيفة كان يقول: جالسوا الكُبراء، وخالطوا الحكماء، وسائلوا العلماء.

---

* ـ **الحُكْم**: هو «العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم» قاله في «النهاية» ١: ٤١٩.

٢٦١٠١ ـ «عن الحسن»: الحسن هذا هو ابن صالح بن حيّ، كما جاء مصرَّحاً به عند الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (٤٥٥)، والبيهقي في «المدخل» (٨٤٣). ونسبه أيضاً السخاوي في «المقاصد» (٤١٥) إلى العسكري في «الأمثال» من طريق سليمان بن معاذ، عن سماك، به. والحسن بن صالح: ثقة، أما سليمان: فضعيف الحفظ، وأيضاً: مرويات سماك، عن عكرمة فيها اضطراب.

وانظر ما يأتي برقم (٣٦٨٣١).

* ـ «مَن»: زيادة مني.

٢٦١٠٢ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٥٩٨١) عن حميد بن عبد الرحمن، عن زكريا، به.

٢٦١٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي: أن جدَّه ـ وهو عمير بن حبيب ـ أوصى بنيه فقال: يا بَنيَّ إياكم ومجالسةَ السفهاء، فإن مجالستهم داء، إنه من يحلُم عن السفيه يُسرّ بحلمه، ومن يحبه يندم، ومن لا يقرُّ بقليل ما يجيء به السفيه يقرُّ بالكثير، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فليوطِّن نفسه على الصبر على الأذى، فإنه من يصبر لا يجدُ للأذى مسّاً.

٢٦١٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قِلابة قال: قال أبو الدرداء: إن من فِقه الرجل ممشاه ومدخلَه، قال أبو قلابة: قاتل الله الشاعر حيث يقول:

٨: ٤٠١ عن المَرْء لا تسأل وأَبْصِر قرينه وكل قرين بالمُقارِن مُهتدي

٢٦١٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن مرّة ـ أو هُبيرة ـ قال: قال عبد الله: اعتبِروا الناس بأخدانهم.

٢٦١٠٣ ـ «أخبرنا حماد»: في أ: حدثنا حماد.

٢٦١٠٤ ـ تكرر صدر هذا البيت في النسخ سوى أ.

والخبر بتمامه في «الزهد» لابن المبارك (٩٨٨) لكن من زيادات الحسين المروزي، عن ابن علية، به.

وقول أبي قلابة «**قاتل الله الشاعر**»: جاء منه على «معنى التعجب من الشيء كقولهم تربتْ يداه» قاله في «النهاية» ٤: ١٢.

وأصل البيت ـ مع بعض المغايرات ـ من معلَّقة طَرَفة بن العبد.

٣٧ ـ من قال: إذا دخلتَ على قوم فاجلس حيث يُجلسونك

٢٦١٠٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ميمون الجهني أبي منصور قال: سمعت إبراهيم يقول: إذا دخل أحدكم بيتاً فأينما أجلسوه فليجلس، هم أعلم بعورة بيتهم.

٣٨ ـ الرجل يمشي وهو مختصِر*

٢٦١٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شُريحاً يمشي مختصِراً.

٢٥٥٩٥ ٢٦١٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذّاء، عن حميد
٨: ٤٠٢ ابن هلال قال: إنما يُكره الاختصار في الصلاة، لأن إبليس أُهبط مختصِراً.

٣٩ ـ من قال: إذا حدَّث الرجل بالحديث فقال: اكتم عليَّ فهي أمانة

٢٦١٠٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن يقول: إذا حدَّث الرجلُ الرجلَ بحديث وقال: اكتم عليَّ، فهي أمانة.

٢٦١١٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، مثلَه.

---

* ـ أي: واضع يديه على خَصره.

٢٦١٠٨ ـ تقدم برقم (٤٦٣١).

٢٦١١١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عَتيك، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا حدث الرجلُ الرجلَ بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة**».

٤٠ ـ ما جاء في الكذب

٢٦١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله

٢٦١١١ ـ عبد الرحمن بن عطاء: هو ابن أبي لبيبة، وينبغي أن يقال فيه ـ والله أعلم ـ: ثقة إلا في روايته عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

والحديث رواه أبو داود (٤٨٣٥) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٧٦١)، والترمذي (١٩٥٩) وقال: حسن، وأحمد ٣: ٣٢٤، ٣٥٢، ٣٧٩ ـ ٣٨٠، والطبراني في الأوسط (٢٤٧٩)، والبيهقي ١٠: ٢٤٧، كلهم من طريق عبد الرحمن بن عطاء، به.

٢٦١١٢ ـ «عن عبد الله»: في أ: حدثنا عبد الله.

والحديث رواه أبو داود (٤٩٥٠) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠١٣ (١٠٥)، وأحمد ١: ٤٣٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٦)، ومسلم أيضاً، والترمذي (١٩٧١) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٣٨٤، ٤٣٢، وابن حبان (٢٧٢) من طريق الأعمش، به.

وهو في البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (١٠٣)، كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، به.

=

٨: ٤٠٣ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والكذبَ، فإن الكذبَ يَهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذبُ ويتحرَّى الكذب حتى يكتبَ عند الله كذّاباً، وعليكم بالصدق، فإن الصدق بِرّ، والبرَّ يهدي إلى الجنة، وإن الرجل يصدُق ويتحرَّى الصدق حتى يكتب عند الله صدِّيقاً**».

٢٥٦٠٠ **٢٦١١٣** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عَمرو بن مرة، عن مرة ابن شَراحيل، قال: قال عبد الله: إن الرجل ليصدُقُ ويتحرَّى الصدق، حتى ما يكونُ للفجور في قلبه موضعُ إبرة يستقرُّ فيه، وإنه ليكذِب ويَتَحرَّى الكذب، حتى ما يكونُ للصدق في قلبه موضعُ إبرة يستقر فيه.

٢٦١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه المصنف في «مسنده» (٣٧٩) عن عفان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، فذكره مطولاً.

وله إسناد آخر أيضاً: فقد رواه مسلم (١٠٤) عنه وعن هناد بن السريّ، كلاهما عن أبي الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، به، مرفوعاً.

٢٦١١٤ ـ من الآية ١١٩ من سورة التوبة.

وعطْف مجاهد وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، فالأعمش يروي عن الثلاثة، وأسانيدهم عند الطبري ١١: ٦٣، لكن شيخ عمرو بن مرة عنده هو أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود.

وأسانيد المصنف الثلاثة صحيحة، والانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود لا يضر، كما هو معلوم.

وهو عند أحمد ١: ٤١٠، وأبي يعلى (٥٣٤٢ = ٥٣٦٣) من وجه آخر =

وعن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله. وَعن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري، عن عبد الله قال: لا يصلُح الكذب في جِدّ ولا هزل، ثم تلا عبد الله: ﴿اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾.

٨: ٤٠٤ ٢٦١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال أبو بكر: إياكم والكذبَ، فإنه مجانِبُ الإيمان.

٢٦١١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: المؤمن يُطوى على الخِلالِ كلِّها غيرَ الخيانة والكذب.

٢٦١١٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل،

صحيح عن عبد الله.

وهو طرف من حديث رواه ابن ماجه (٤٦) من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً، وفيه ضعف.

لكن رواه مرفوعاً من وجه آخر عن ابن مسعود: الدارمي (٢٧١٥)، والحاكم ١: ١٢٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٢٦١١٦ ـ سيتكرر برقم (٣٠٩٧٦).

٢٦١١٧ ـ هذا موقوف، وإسناده صحيح، وسيأتي ثانية برقم (٣٠٩٧٥).

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٢٨) عن شعبة، عن سلمة، به. وكذلك البيهقي ١٠: ١٩٧ من طريق شعبة، به.

ورواه البزار في«مسنده» (١١٣٩)، وأبو يعلى (٧٠٧ = ٧١١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧٢)، ثلاثتهم من طريق داود بن رُشيد، عن علي بن هاشم بن =

عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: المؤمن يُطبع على الخِلال كلِّها غيرَ الخيانة والكذب.

٢٥٦٠٥ **٢٦١١٨** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: ذُكر عند عامر: أن المنافق الذي إذا حدَّث كذب، فقال عامر: لا أدري ما تقولون! إن كان كذاباً فهو منافق.

٢٦١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عمر قال: لا تبلغُ حقيقةَ الإيمان حتى تدعَ الكذبَ في المُزاح.

٢٦١٢٠ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا عون قال: ذُكر الكذب عند محمد في الحرب: أنه لا بأس به، فقال محمد: لا أعلم الكذب إلا حراماً.

البريد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، مرفوعاً.

قال في «المجمع» ١: ٩٢: «رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح»، وعزاه ابن حجر في «الفتح» ١٠: ٥٠٨ (٦٠٩٤) إلى البزار فقط وقال: سنده قوي، وهذا ينطبق على الآخرين، لاتحاد إسنادهم.

قلت: لكن عندهم عنعنة الأعمش وأبي إسحاق، وقد اتفقت كلمة أبي زرعة والدارقطني على ترجيح وقفه على سعد رضي الله عنه. انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٥٠٦)، و«العلل» للدارقطني (٦٠٢)، وتَبعهما البيهقي في الكبرى ١٠: ١٩٧. بل: هذا مفاد كلام البزار أيضاً عقب إخراجه، قال: «هذا الحديث يُروى عن سعد من غير وجه موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسنده إلا علي بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد».

٨: ٤٠٥ **٢٦١٢١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: حدِّثت عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُطوى المؤمن على الخِلال كلها، غيرَ الخيانة والكذب**».

٢٦١٢٢ ـ حدثنا شبابة، عن الليث، عن ابن عجلان: أن رجلاً من

٢٦١٢١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٩٧٧).

وقد رواه أحمد ٥: ٢٥٢ من طريق وكيع، به، وفيه شيخ الأعمش مبهم. وانظر (٢٦١١٧).

٢٦١٢٢ ـ رواه أبو داود (٤٩٥٢)، وأحمد ٣: ٤٤٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥ (١٨) من طريق الليث، به.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١: ٢٥١ ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٠: ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٤٨)، كلهم من طريق ابن عجلان، به.

وسمّى يعقوب بن سفيان وابن أبي الدنيا مولى عبد الله بن عامر: زياداً، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٢٤٩٥) وسكت عنه.

ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: عند أحمد ٢: ٤٥٢، و«مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا (١٥٠)، و«الصمت» له (٥١٩): «من قال لصبيّ: تعالَ هاكَ، ثم لم يُعطه، فهي كِذْبة». وهو منقطع بين ابن شهاب الزهري وأبي هريرة، نبه إليه ابن حزم ٨: ٢٩ (١١٢٥) في «المحلّى».

لكنه موقوف عند ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٥) على أبي هريرة.

ويشهد له أيضاً حديث ابن مسعود المرفوع، الذي تقدم تخريجه مرفوعاً وموقوفاً في الحديث المتقدم برقم (٢٦١١٤).

موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدَّثه، عن عبد الله بن عامر قال: دعتْني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وما أردتِ أن تُعطيَه؟**» قالت: تمراً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما إنك لو لم تعطِهِ شيئاً كُتبتْ عليك كِذْبة**».

٤١ ـ ما ذكر من علامة النِّفاق

٢٥٦١٠ **٢٦١٢٣** ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله
٨: ٤٠٦ عليه وسلم: «**أربعٌ من كنَّ فيه فهو منافق خالص، ومن كانت فيه خَلّة منهن، كانت فيه خلَّة من نفاق حتى يَدَعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فَجَر**».

٢٦١٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن

٢٦١٢٣ ـ رواه مسلم ١: ٧٨ (١٠٦)، وأبو داود (٤٦٥٥) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٢٦٣٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ١٨٩ من طريق ابن نُمير، به.

ورواه البخاري (٣٤)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٨٧٣٤، ١١٧٥١)، وأحمد ٣: ١٨٩، ١٩٨ من طريق الأعمش، به.

٢٦١٢٤ ـ رجاله ثقات، هو موقوف على عبد الله بن مسعود.

ورواه النسائي (١١٧٥٤) من طريق منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود =

ابن يزيد قال: قال عبد الله: اعتبر المنافق بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد خلف، وإذا عهد غدر.

٢٦١٢٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن صبيح بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: ثلاث من كن فيه فهو منافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، قال: وتلا هذه الآية: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله﴾ إلى قوله ﴿نفاقاً في قلوبهم﴾ إلى قوله ﴿بما كانوا يكذبون﴾.

٢٦١٢٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يزيد، عن مجاهد قال: قال

موقوفاً عليه بلفظ: «وإذا اؤتمن خان» بدل: «وإذا عهد غدر».

وروي عنه مرفوعاً: رواه البزار في «مسنده» (١٦٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١١٢٩ من طريق منصور، وأبو نعيم في «الحلية» ٦: ٢٥٥ من طريق عاصم بن أبي النجود، كلاهما عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به مرفوعاً.

قال في «المجمع» ١: ١٠٨: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥ (٧٣١): الموقوف أصح. يريد: من طريق منصور، به، لا مطلقاً، كما نبه إلى هذا عمرو بن عليّ الفلاس شيخ البزار في هذا الحديث، ونقل كلامه ابن عديّ، فانظره لزاماً.

٢٦١٢٥ ـ من الآية ٧٥ ـ ٧٧ من سورة التوبة.

٢٦١٢٦ ـ إسناده مرسل ضعيف، فمراسيل مجاهد أحبّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء، ومراسيل عطاء ضعيفة لكن لم يجزم فيها بحكم، ويزيد: هو ابن أبي زياد الدمشقي، فيه كلام، وضُعِّف مع ما قدَّمته فيه (٧١٣).

والحديث معروف من رواية أبي هريرة: رواه البخاري (٣٣) وانظر أطرافه، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق: الذي إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمن خان**».

٢٦١٢٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن ليث، عن مجاهد قال: ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وقال: إني مسلم: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف.

٨: ٤٠٧ **٢٦١٢٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي

ومسلم ١: ٧٨ (١٠٧)، والترمذي (٢٦٣١)، والنسائي (١١٧٥٢)، وأحمد ٢: ٣٥٧ من طريق نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «آية المنافق ثلاث..» فذكره.

ويروى من حديث أنس بإسناد ضعيف: رواه أبو يعلى (٤٠٨٤ = ٤٠٩٨) من حديثه، وفيه يزيد الرَّقاشي.

٢٦١٢٨ ـ الحديث رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ص٩، وابن ماجه (٤١)، كلاهما عن المصنف، به. إلا أن مسلماً قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، فزاد شعبة.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٢ عن وكيع، عن سفيان وشعبة، ثم ٤: ٢٥٥ عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان فقط، وعن بهز بن أسد، عن شعبة، به.

ورواه الترمذي (٢٦٦٢) وقال: حسن صحيح، وهناد في «الزهد» (١٣٨٢)، والطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٢١) من طريق سفيان، به.

وقوله «يُرى»: الرواية بضم الياء، ويجوز فتحها.

و«**الكاذبين**»: بصيغة الجمع، ويجوز فيها التثنية. انظر «شرح» النووي ١: ٦٤ ـ ٦٥. وانظر أيضاً كلام الدارمي على هذا الحديث الذي نقله الترمذي عنه.

=

شبيب، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حدث عني بحديث، وهو يُرى أنه كذب، فهو أحد الكاذِبَينِ**».

٢٥٦١٥ **٢٦١٢٩** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حدث عني حديثاً، وهو يُرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**».

٢٦١٣٠ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث سمرة.

ثم إن الحديث صحيح متصل على شرط مسلم وموافقيه في الاكتفاء بإمكان اللقاء بين الراوي وشيخه. من أجل ما يقال في ميمون بن أبي شبيب وروايته عن المغيرة.

على أن مسلماً روى معه الحديث التالي عند المصنف عن وكيع، وهو إسناد صحيح لا غبار عليه.

٢٦١٢٩ ـ رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ص٩، وابن ماجه (٣٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٠، وابن حبان (٢٩) من طريق وكيع، به.

ورواه ابن ماجه في المقدمة (٣٩)، وأحمد ٥: ٢٠، والطيالسي (٨٩٥)، من طريق شعبة، به. وقد قال الترمذي عقب (٢٦٦٢): «وكأن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة عند أهل الحديث أصح».

٢٦١٣٠ ـ رواه ابن ماجه في المقدمة (٣٨) عن المصنف، به، وفي إسناده محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه.

لكن تابعه الأعمش: عند ابن ماجه (٤٠). وتقدمت متابعة شعبة في الذي قبله.

٤٢ ـ ما كره للرجل أن يحدِّث بكل ما سمع

٢٦١٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة قال: حدثني خُبيب، عن

٢٦١٣١ ـ «عن شعبة»: من مصادر التخريج، وفي النسخ: عن سعيد، تحريف. وهكذا جاء الحديث في النسخ مرسلاً.

وقد رواه أبو داود (٤٩٥٣) عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، به، مرسلاً، كما نبّه إليه أبو داود، ورواه أيضاً مع الحوضي من طريق عليّ بن حفص المدائني، عن شعبة، به، وقال: لم يسنده إلا هذا ـ علي بن حفص ـ.

ورواه مسلم ١: ١٠ (٥) أولاً من طريق معاذ العنبري وشعبة، عن خبيب، به، مسنداً موصولاً من حديث أبي هريرة.

ثم رواه عن المصنِّف، عن عليّ بن حفص المدائني، عن شعبة، به، مسنداً موصولاً أيضاً. هكذا وقع في النسخ المطبوعة من «صحيح» مسلم التي أعزو إليها: طبعة محمد فؤاد عبد الباقي وطبعة إصطنبول، والمتن المطبوع مع «شرح» النووي ١: ٧٣، ٧٤.

ونبّه العلماء إلى أن مسلماً رواه أولاً مرسلاً من غير ذكر أبي هريرة، ثم رواه مسنداً موصولاً عن المصنِّف، عن عليّ بن حفص المدائني، به.

هكذا في نسخ «صحيح» مسلم إلا نسخةَ أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي، وهو أخذها عن أبي أحمد الجُلودي، عن إبراهيم بن سفيان، عن الإمام مسلم، أما أكثر النسخ ففيها الرواية المرسلة.

تجد التنبيه إلى هذا في شرح القاضي عياض «إكمال المعلم» ١: ١١٤، والقرطبي في «المفهم» ١: ١١٦، والنووي ١: ٧٤، وأخذ كلامه السنوسي في «مكمّل إكمال الإكمال» ١: ٤٤، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٧: ٢٨١.

وهكذا وصلت الرواية عن مسلم إلى الدارقطني ـ مرسلة ـ، فأدخل الحديث في =

٨: ٤٠٨ حفص بن عاصم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كفى بالمرء كذِباً أن يُحدِّث بكلِّ ما سمع**».

٢٦١٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان، قال: قال عمر: حسبُ امرىء من الكذب أن يحدِّث بكل ما سمع.

٢٦١٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: بحسب امرىء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع.

٤٣ ـ ما قالوا: في الحِلم وما ذكر فيه

٢٥٦٢٠ **٢٦١٣٤** ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة بن أبي حفصة، عن شعبة، عن رجل قال: قال شريح: الحلم كنز موفَّر.

٢٦١٣٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول قال: قال الشعبي: زينُ العلم حِلم أهله.

٨: ٤٠٩ **٢٦١٣٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه قال: قال

كتابه «التتبُّع» ص١٣٠ وقال: الصواب مرسل. وانظر جواب النووي عن مسلم.

وجوابٌ آخر هو: أن مسلماً رواه في مقدمة «صحيحه» لا في صلب «الصحيح»، ولهذا رواه الحاكم في «مستدركه» ١: ١١٢، وانظر لزاماً ما كتبته في دراسة «تقريب التهذيب» ص٦٩ ـ ٧٠ من الإخراج الجديد له أو صفحة ٤٩ ـ ٥٠ من الطبعات القديمة.

٢٦١٣٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١١٩٩).

معاوية: لا حلم إلا التجارِب.

٢٦١٣٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن طاوس قال: ما جُعل العلم ـ أو: ما حُمل العلم ـ في مثل جِرابِ حلمٍ.

٢٦١٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن زيد قال: سمعت برداً، عن سليمان بن موسى قال: ما جُمع شيء إلى شيء أزينُ من علم إلى حلم.

٢٥٦٢٥ **٢٦١٣٩** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عرعرة بن البِرِنْد، عن ابن عون، عن الحسن قال: قال الأحنف بن قيس: إني لستُ بحليم، ولكني أتحالم!.

٤٤ ـ من قال: لا يحدَّث بالحديث إلا من يريده

٢٦١٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله قال: لا تنشُر بَزَّك إلا عند من يبغيه.

٢٦١٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: لا تنشر بَزَّك إلا عند من يريده.

٨: ٤١٠ **٢٦١٤٢** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لا تحدِّث

٢٦١٤٠ ـ منصور: هو ابن المعتمر، وعبد الله: أحتمل أن يكون هو ابن مسعود، وانظر ما سيأتي برقم (٢٦٣٠٨).

وقد رواه الإمام أحمد في «العلل» (٣٦٠) بمثل إسناد المصنف.

٢٦١٤٢ ـ تقدم برقم (٢٦٠٤٢).

بالحديث إلا من يعرفه، فإن من لا يعرفه يضرُّه ولا ينفعه.

٢٦١٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمار الدُّهْني، عن سعيد بن جبير قال: لا أنشر بَزِّي عند من لا يريده.

٢٥٦٣٠ **٢٦١٤٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن ابن مسعود قال: لا تنشر سلعتك إلا عند من يريدها.

٤٥ ـ في الاكتحال بالإثمد*

٢٦١٤٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ أكحالِكُمُ الإثمد، يجلو البصر، ويُنبت الشعر**».

٨: ٤١١ **٢٦١٤٦** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يشدُّ البصر وينبت الشعر**».

٢٦١٤٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٦٧٢٨).

وابن معقل هو: عبد الرحمن بن معقل بن مقرن.

* ـ تقدم هذا الباب وما تحته في كتاب الطب، باب رقم (١٠).

٢٦١٤٥ ـ تقدم هذا الحديث برقم (٢٣٩٥٢)، وتقدم طرف آخر منه برقم (١١٢٣٨).

٢٦١٤٦ ـ تقدم برقم (٢٣٩٥١).

٤٦ ـ في الكُحل: وكم في كل عين، ومن أمر به*

٢٦١٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أنس: أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين.

٢٦١٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أنه كان يكتحل اثنتين في ذِهِ، واثنتين في ذِهِ، وواحدة بينهما.

٢٥٦٣٥ **٢٦١٤٩** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد، يكحل اليمنى ثلاثَةَ مَراود، واليسرى مِرْوَدَين.

٢٦١٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم مُكْحُلة، يكتحل منها
٨: ٤١٢ ثلاثاً في كل عين.

٢٦١٥١ ـ حدثنا حسين بن عبد الرحمن الحارثي، عن ابن عون، عن النضر بن أنس: أنه قال في الكحل: أما أنا فإني أكتحل ثلاثاً هاهنا، وثلاثاً

---

* ـ تقدمت الآثار الأربعة الأولى في كتاب الطب، باب رقم (١١).

٢٦١٤٧ ـ تقدم برقم (٢٣٩٥٤).

٢٦١٤٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٩٥٥).

٢٦١٤٩ ـ تقدم كذلك برقم (٢٣٩٥٣).

٢٦١٥٠ ـ سبق برقم (٢٣٩٥٦).

هاهنا، وواحدة بينهما، فذكرت ذلك لمحمد، فقال: أما أنا فإني أكتحل ثلاثاً هاهنا، واثنتين هاهنا، وواحدة بينهما.

٢٦١٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن أبي معشر، عن أبي المغيرة، عن أبي هريرة قال: من اكتحل فليوتر.

٤٧ ـ في الرجل يأخذ للرجل بركابه

٢٦١٥٣ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن سَدير قال: كنت عند أبي جعفر فلما أردت أن أركب أخذ بالركاب وقال: ما عليك أن أؤجر، وليس به بأس.

٢٦١٥٢ ـ أبو معشر: هو زياد بن كليب، ثقة، أما أبو المغيرة: فلم أعرف من حاله شيئاً، إنما ذكره الذهبي في «المقتنى» (٥٩٨٣) قال: «أبو المغيرة، عن أبي هريرة، وعنه: أبو معشر زياد».

وهذا إسناد موقوف على أبي هريرة، ورُوي طرفاً من حديث مرفوع طويل من رواية أبي هريرة.

فقد رواه أحمد ٢: ٣٥١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي يونس سُليم بن جبير والأعرج، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. وابن لهيعة هنا مختلط الحديث.

وروي مطولاً بإسناد آخر عن حُصَين الحِمْيري ثم الحُبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، به، نحوه في حديث طويل، وفيه: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود (٣٦)، وابن ماجه (٣٣٨، ٣٤٩٨)، وأحمد ٢: ٣٧١، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم ٤: ١٣٧ من طريق ثور بن يزيد، عنه، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفيه حصين الحميري وشيخه أبو سعد أو أبو سعيد الحبراني، مجهولان، وانظر لزاماً «عمدة القاري» ٢: ٢٨٨.

٢٥٦٤٠ **٢٦١٥٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأجلح، عن عامر قال: دعا عمر زيد بن صُوحان فَضَفَنَه على الرحل كما تَضْفِنون أنتم لأمرائكم، ثم التفت
٨: ٤١٣ إلى الناس، فقال: افعلوا بزيد وأصحابه مثل هذا.

٢٦١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: ربما أمسك لي ابن عباس أو ابن عمر بالركاب.

٢٦١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس قال: رأيت إبراهيم غلاماً أعور آخذاً لعلقمة بالركاب، أحسَبه قال: يوم جمعة.

٢٦١٥٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا عبد الله بن صُبيح الحنفي، وذهب ليركب فأخذ رجل بركابه، فقال: بلغني أن مطرِّفاً كان يقول: ما كنت لأمنع أخاً لي يريد كرامتي أن يكرمني.

٢٥٦٤٥ **٢٦١٥٨** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا غالبٌ القطان قال: أردت يوماً أن أركب حماراً فجاء شعيب يمسك بالركاب، فسألت الحسن؟ فقال: اِقبل كرامة أخيك.

٢٦١٥٤ ـ «فضفنه.. تَضْفِنون»: ضَفَنه على الرحل: حَمَله عليه، كما في «القاموس»، وتحرفت الكلمات في النسخ إلى: فصفه.. تصفون، والتصويب من «طبقات» ابن سعد ٦: ١٢٤، والخبر عنده من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

٨: ٤١٤

٤٨ ـ في تعليم النجوم: ما قالوا فيها؟

٢٦١٥٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهَك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن اقتبس علماً مِن النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد**».

٢٦١٦٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتعلم من النجوم والقمر ما يهتدي به.

٢٦١٦١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب قال: حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ينظرون في النجوم، وفي حروف أبي جاد، قال: أرى أولئك قوماً لا خلاق لهم.

٢٦١٥٩ ـ عبيد الله بن الأخنس: ثقة، وثقه الأئمة، كما قاله في «الفتح» ١٠: ١٩٩ (٥٧٣٧). والوليد: هو العَبدري، ثقة أيضاً.

والحديث رواه أبو داود (٣٩٠٠)، وابن ماجه (٣٧٢٦) عن المصنف، به، وصحح إسنادهما العراقي في «تخريج الإحياء» ٤: ١١٧.

ورواه أبو داود أيضاً، وأحمد ١: ٢٢٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

ورواه أحمد ١: ٣١١، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧١٤)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٢٧٨) من طريق عبيد الله بن الأخنس، به.

٢٦١٦١ ـ «ينظرون في النجوم»: كذا في النسخ، ولفظ رواية عبد الرزاق (١٩٨٠٥): إن قوماً..

٢٦١٦٢ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: قال عمر: تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر، ثم أمسِكوا.

٤٩ ـ من كان يعلّمهم ويضربهم على اللحن ٨: ٤١٥

٢٥٦٥٠ ٢٦١٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضرب ولده على اللحن.

٢٦١٦٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد، فتفقهوا في السنَّة، وتفقهوا في العربية.

٢٦١٦٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود لابنه: من أراد أن يَغيظ عدوَّه فلا يرفع العصا عن ولده.

٢١٦٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يقولون: أكرِم ولدك، وأحسن أدبه.

٢٦١٦٣ ـ سيأتي برقم (٣٠٥٣٩).

و«بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر»: هذا هو الصواب، كما هو في ترجمتيهما عند المزي، وجاء في النسخ: بن إدريس، عن عبد الله بن عمر.

٢٦١٦٤ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٠٥٣٤).

٢٦١٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سئل محمد عن النحو؟ قال: ما أعلم به بأساً إن لم يكن فيه بغي.

٨: ٤١٦ **٥٠ ـ من كره أن يقول: لا، بحمد الله**

٢٥٦٥٥ ٢٦١٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن عمرو ابن ميمون: أنه كره: لا، بحمد الله.

٢٦١٦٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقول الرجل: لا، بحمد الله، ولكن قولوا: نعم، بحمد الله.

٢٦١٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يقال: يكره أن يقول الرجل: لا، بحمد الله، ولكن يقول: لا، والحمد لله.

٥١ ـ ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قلَّم أظفاره، أو قلع ضرسه

٢٦١٧١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا محمد بن دينار، عن هشام: أن محمداً كان إذا قلَّم أظفاره دفنها.

٢٦١٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: أخبرنا حبيب بن شهيد، عن معاوية بن قرة قال: استأذنت على مسلم بن

٢٦١٧٠ ـ «لا، والحمد لله»: انظر لحلاوة وقع حرف الواو هنا ما كتبه الثعالبي في «ثمار القلوب» ص٦١٠ (١٠١٦): «حَشْو اللَّوْزينج».

يسار فجلست، ثم أذن لي فدخلت عليه، فقال: لقد استأذنت عليَّ، وإني لأدفن بعض ولدي، قال: وكان بعض نسائه أسقطت فدفنه.

٢٥٦٦٠ **٢٦١٧٣** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن يزيد بن عبد الملك، عن
٨: ٤١٧ محمد بن عليّ: أنه أمر حجاماً يحجُمه أن يُفرِغ مِحْجمة دمٍ لكلب يَلَغُها.

٢٦١٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن رجل من بني

٢٦١٧٤ ـ عبد الجبار: صدوق، والرجل الهاشمي: لم يسمّ وهو تابعي أو دون التابعي من حيث الطبقة.

وروي هذا المعنى في عدة أحاديث، منها: حديث مِيل بنت مِشْرح قالت: رأيت أبي قَلَّم أظفاره ثم دفنها، وقال: أيْ بنية! هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٠٩٤)، والبزار ـ (٢٩٦٨) من زوائده ـ، والطبراني ٢٠: (٧٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢١٤، والبيهقي في آخر الشعبة الأربعين من «شعب الإيمان» (٦٤٨٧ = ٦٠٦٨)، كلهم من طريق محمد بن سليمان ابن مسمول، عن عبيد الله بن سلمة بن وَهْرام، عن أبيه، عنها، به.

قال في «المجمع» ٥: ١٦٨: «رواه من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وُثق».

قلت: سلمة بن وهرام قال عنه في «التقريب» (٢٥١٥): صدوق. أما ابنه فضعيف، ترجمه في «اللسان» ٤: ١٠٥، وهو في «الجرح» ٥ (١٥١١).

ومحمد بن سليمان بن مسمول: ضعيف جداً، كما قال الحافظ في «الإصابة» ترجمة مِشْرَح. وانظر «اللسان» أيضاً ٥: ١٨٥.

وفي «الآداب» للبيهقي ص٣٨٣ (٨٣٣) ما نصه: «وروى سفيان الثوري، عن ابن
=

هاشم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والظُّفر والدم.

٢٦١٧٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أنه كان إذا قلم أظفاره دفنها، أو أمر بها فدفنت.

٢٦١٧٦ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يدفن شعره بمِنى.

٢٦١٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهدي قال: دخلنا على محمد ابن سيرين يوم الجمعة بعد العصر، فدعا بمقصّ، فقلَّم أظفاره فجمعها، قال مهدي: فأنبأنا هشام أنه كان يأمر بها أن تدفن.

جريج قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الشعر، وهذا منقطع.

ورُوي بإسناد ضعيف عن وائل بن حُجْر مرفوعاً: أنه كان يأمر بدفن الشعر والأظفار.

وعن سَفينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فأَمر بدفن الدم». انتهى كلام البيهقي.

ونقل في «الفتح» ١٠: ٣٤٦ (٥٨٨٩) حديثاً عن ابن عمر بهذا المعنى من «سؤالات مهنّأ» للإمام أحمد، فانظره أيضاً.

ثم رأيت في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» لأبي الشيخ ص٢١٧ ـ ٢١٨ من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا احتجم أو أخذ من شعره أو من ظفره بعث به إلى البقيع فدفنه، لكنه من رواية يعقوب بن الوليد الأزدي. قال في «التقريب» (٧٨٣٥): كذبه أحمد وغيره!.

٥٢ ـ في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه

٢٥٦٦٥ **٢٦١٧٨** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي بردة قال: دخلت مسجد المدينة فإذا عبد الله بن سَلاَم، فسلَّمت ثم جلست فقال: يابن أخي! إنك جلست إلينا ونحن نريد القيام.

٢٦١٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أشعث قال: حدثني رجل: أن رجلاً جلس إلى الحسن، فقال له: جلستَ إلينا على حين قيام منا، أفتأذن؟!.

٨: ٤١٨ **٢٦١٨٠** ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: إذا جلس إليك رجل متعمداً فلا تقم حتى تستأذنه.

٢٦١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن رجل، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٦١٨٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن إبرهيم بن

٢٦١٨٢ ـ إسناده صحيح. ورواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٨٢٨) ـ مطولاً بهذا الإسناد.

وبمعناه عدة أحاديث من شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، منها: حديث هند ابن أبي هالة الطويل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الترمذي مفرَّقاً في كتابه «الشمائل»، وفيه (٣٣٦): «من جالسه أو فاوضه في حاجة صابَرَه حتى يكون هو المنصرفَ».

وفيه أيضاً (٣٥١): «لا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز، فيقطعه بنهي أو قيام». ومعنى «**يجوز**»: يتجاوز الحدَّ أو الحقَّ.

وفي حديث أبي داود (٤٧٦١) عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً التقم =

محمد بن المنتشِر، عن أنس بن مالك قال: ما جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ قط فقام حتى يقوم.

٢٥٦٧٠ ٢٦١٨٣ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى بأساً إذا جلس الرجل إلى الرجل، أن يقوم ولا يستأذنه.

٢٦١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع، قال: قعدت إلى سعيد ابن جبير، فلما أراد أن يقوم، قال: أتأذنون؟ إنكم جلستم إليّ.

٥٣ ـ في الاستئذان

٢٦١٨٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعي قال:

أُذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينحيَ رأسه حتى يكونَ الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يَدَع يده.

وفي كلا الحديثين ضعف، إلا أن الأول منهما اعتمده كل من صنف في الشمائل وتلقاه بالقبول، على ما إسناده من ضعف وجرح.

٢٦١٨٥ ـ إسناد المصنف صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضرّ.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٣٦) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥١٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٤)، والنسائي (١٠١٤٨)، وأحمد ٥: ٣٦٨ ـ ٣٦٩ من طريق منصور، به.

وله شاهد من حديث كَلَدة بن حنبل، نحوه: رواه أبو داود (٥١٣٣)، والترمذي (٢٧١٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٠١٤٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان: أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كَلَدة، به.

حدثني رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: أَلِجُ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: «**اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان، وقل له: قل: السلام عليكم، أدخلُ؟**» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل. ٨: ٤١٩

٢٦١٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان: سمع عامر ابن عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني ريحانة: أن أهلها أرسلوها إلى عمر، فدخلت عليه بغير إذن، فعلمها فقال لها: اُخرجي فسلِّمي، فإذا رُدَّ عليكِ فاستأذني.

٢٦١٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب،

٢٦١٨٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٤٤٣).

٢٦١٨٧ ـ أبو سورة: هو ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، ضعيف.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٧٠٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨: ٢٥٦٧ (١٤٣٤٨)، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠٦٥) من طريق المصنف، به.

وقال ابن كثير في «تفسيره» عند الآية ٢٧ من سورة النور: حديث غريب! وعزاه إليه الحافظ في «الفتح» ١١: ٨ في شرح الباب الثاني من كتاب الاستئذان، وضعَّفه، وعجيبٌ من هذين الحافظين عزوهما الحديث إلى ابن أبي حاتم، والحديث في «سنن» ابن ماجه!.

=

عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قلنا: يا رسول الله! هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: «**يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح، ويؤذِن أهلَ البيت**».

٢٥٦٧٥ **٢٦١٨٨** ـ حدثنا يحيى بن محمد القرشي أبو زكير: سمع زيد بن
٨: ٤٢٠ أسلم يقول: بعثني أبي إلى ابن عمر، فقلت: أَلِجُ؟ فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا قيل: وعليكم، فادخل.

٢٦١٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن المغيرة، عن الحارث، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن عليّ قال: كان لي من النبي صلى الله عليه وسلم مَدخَلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي، يتنحنحُ لي.

٢٦١٩٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: استأذنت على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي بالظلام ففتح لي.

وضعَّفه أيضاً البوصيري في زوائده (١٢٩٣) بأبي سورة.

على أن ضعف الحديث لا يمنع الداخلَ من أن يكون استئذانه واستئناسه بهذه الأساليب.

٢٦١٨٩ ـ تقدم برقم (٧٣٤١)، وانظر صفحة ٤١ من كتابي «أثر الحديث الشريف».

٢٦١٩٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٧٣٣٤)، وسيأتي برقم (٣٧٤٣٠).

«بالظلام»: من م، واضطربت في غيرها.

٨: ٤٢١ **٥٤ ـ في الرجل يردُّ السلام على الرجل، كيف يردُّ عليه**

٢٦١٩١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يَساف، عن زُهرة بن حُميضة قال: رَدِفت أبا بكر، فكنا نمرُّ بالقوم فنسلم عليهم، فيردون علينا أكثر مما نسلِّم، فقال أبو بكر: ما زال الناس غالبين لنا منذ اليوم.

٢٦١٩٢ ـ حدثنا غندر وأبو أسامة، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن عمر قال: كنت رِدف أبي بكر، فذكر مثله، ثم قال: لقد فَضَلنا الناسُ اليوم بخير كثير.

٢٥٦٨٠ **٢٦١٩٣** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري، قال: جاء رجل إلى عليّ، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليكم، فظنّ أنه لم يسمع، فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليكم، فقال: ألا تردُّ عليَّ كما أقول لك؟ قال: أليس قد فعلت؟.

٨: ٤٢٢ **٢٦١٩٤** ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد

٢٦١٩٤ ـ هذا طرف من الحديث المشهور بـ: حديث المسيء صلاته، وتقدم تاماً برقم (٢٩٧٦) من رواية المصنف، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

وقد رواه ابن ماجه (١٠٦٠، ٣٦٩٥) عن المصنف، عن ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٦٢٥١)، والترمذي (٢٦٩٢) من طريق ابن نمير، به.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلَّم عليه، فقال: «**وعليك السلام**».

٢٦١٩٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عُبيدة، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال: قدم أبو ذر من الشام، فدخل المسجد، وفيه عثمان، فقال: السلام عليكم، فقال: وعليكم السلام، كيف أنت يا أبا ذر؟ قال: بخير، كيف أنت يا عثمان؟ قال: بخير.

٢٦١٩٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون: أن رجلاً سلَّم على سلمان الفارسي فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال سلمان: حسبك، حسبك، ثم ردّ عليه الذي قال، ثم زاد أخرى، فقال له الرجل: أتعرفني يا أبا عبد الله؟ فقال: أما روحي فقد عرف روحك.

٨: ٤٢٣ **٢٦١٩٧** ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يردُّ السلام كما يقال له: السلام عليكم.

٢٥٦٨٥ **٢٦١٩٨** ـ حدثنا ابن علية، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرة قال: أوصاني أبي، قال: إذا سُلِّم عليك فلا تقل: وعليك، قل: وعليكم، فإن معه ملائكة.

٢٦١٩٥ ـ سيكرره باختصار برقم (٢٦٢١٣).

٢٦١٩٦ ـ «عرف روحك»: الروح مذكر، وقد يؤنث على معنى: النفْس.

٢٦١٩٨ ـ سيأتي تاماً برقم (٢٦٢١٠).

٢٦١٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي حَيان، عن عبد الرحمن الرحّال قال: كان الربيع بن خُثَيم إذا ردَّ السلام يقول: وعليكم. يعني: ينوي الردّ على ما سُلِّم عليه.

٢٦٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن شريحاً إذا
٨: ٤٢٤ ردّ قال: وعليكم.

٢٦٢٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: أنه كان إذا سُلِّم عليه قال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

٢٦٢٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا ردّ الرجل فليقل: وعليكم. يعني: معه الملائكة.

٢٦٢٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل وابن عون، عن إبراهيم: أنه كان إذا ردَّ قال: وعليكم ورحمة الله.

٢٥٦٩٠ **٢٦٢٠٤** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: كان محمد إذا ردّ قال: وعليكم.

٢٦١٩٩ ـ «عن أبي حيان»: هذا هو الصواب، وهو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، وسقط من النسخ أداة الكنية.

«عبد الرحمن الرحال»: كذا في النسخ، وجاء عند ابن سعد في «طبقاته» ٦: ١٨٩: سفيان، عن أبي حيان، عن أبي عبد الرحمن الرحال، ولم يتبين لي من هو أبو عبد الرحمن الرحال أو عبد الرحمن الرحال. والله أعلم، وسيرد ذكره كما هنا برقم (٢٧٠٠٤).

٢٦٢٠٢ ـ انظر مايأتي برقم (٢٦٢١٧).

٥٥ ـ في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له

٢٦٢٠٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن غالب قال: إنا لَجلوس

٢٦٢٠٥ ـ «غالب»: هكذا سُمي هنا، وفيما يأتي برقم (٢٧٢٥٣)، وفي رواية المصنف للحديث في «مسنده» (٥٥٧)، ولم يُنسب فيها، وسيأتي برقم (٢٧٢٤٩، ٣٣٧٢٨) عن وكيع، عن شعبة، عن غالب العبدي.

ورواه أبو داود (٥١٨٩) عن المصنف بإسناده المذكور هنا، فلم ينسبه.

لكن رواه أبو داود (٢٩٢٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٦١ ـ عن مسدَّد، عن بشر بن المفضل، عن غالب القطان، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٦، والنسائي (١٠٢٠٥) ـ وعنه ابن السُّنّي (٢٣٨) ـ عن غندر، عن شعبة، عن غالب القطان، به.

ورواه ابن عدي ٦: ٢٠٣٥ من طريق عبد الصمد، عن شعبة، عن غالب القطان، عن رجل، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧: ٢٥٨، والخطيب في «تاريخه» ١٠: ٤٣٤ من طريق مسعر، عن غالب القطان، به.

ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٧٧) عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن غالب، به، قال البغوي: «يعني القطان، لم يقله عليّ» ابن الجعد.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٨٩٢٠ = ٨٥٢٤) من طريق شعبة، عن غالب القطان، به.

وقد ترجم البخاري في «تاريخه» ٧ (٤٤٢) لغالب القطان، ثم ترجم (٤٤٥) لغالب التمار العبدي البصري، وتبعه ابن أبي حاتم ٧ (٢٧٠، ٢٧٤)، وابن حبان ٧: ٣٠٨، وتبعهم من المتأخرين المزيُّ ومن معه، لكن قال ابن أبي حاتم في ترجمة العبدي: «روى عن حميد بن هلال.. ورجلٍ من بني نمير»، في حين أن المزي جعل =

٨: ٤٢٥ بباب الحسن إذ جاء رجل، فقال: حدثني أبي، عن جدي قال: بعثني أبي

الراوي عن الرجل النميري هو غالباً القطان، ولم أجد في مصادر ترجمته ما يؤيد قول المزي، والقلب إلى كلام المتقدمين أميل إلا ببينة قوية، والله أعلم.

«إذْ جاء رجل»: هذا الرجل الجائي هو من بني نمير، كما تقدم في كلام ابن أبي حاتم والمزي، وهو كذلك عند المزي في «التحفة» (١٥٧١١)، وغير مصدر: النسائي، وأحمد ـ كما تقدم ـ، والترمذي أشار إليه (في الباب) عقب (٢٦٩٣)، والبغوي في «الجعديات»، ولم يُذكر في رواية المصنِّف له في «مسنده» أثناء السند، لكنه قال في العنوان: النميري.

وتحرف في عدد من المصادر إلى: رجل من بني تميم، منها: «الحلية»، و«تاريخ بغداد»، وابن السُّني، و«شعب الإيمان»، و«فتح الباري» ١١: ٣٨ (٦٢٥٣)، وجعل المعلِّق على «شعب الإيمان» الصواب خطأ!.

هذا، وغالب التمار العبدي: صدوق، وغالب القطان: ثقة، وتضعيف ابن عدي له ردَّه الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٦٤٢)، وابن حجر في «التهذيب»، على أن الإسناد ضعيف لعدم معرفة الرجل النميري وأبيه، وذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» كما تقدم، وعزاه إلى النسائي وسكت عنه، وليس من شرطه ـ في هذه الحال ـ أن لا يسكت إلا عن صحيح أو حسن.

نعم، روى البخاري (٣٨٢٠) عن أبي هريرة في مناقب السيدة خديجة رضي الله عنها: أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ عليها السلام من ربِّها ومني»، وممن رواه غير البخاري: النسائي (٨٣٥٨)، ثم أعقبه النسائي بحديث أنس، وفيه قول جبريل عليه السلام: «إن الله يقرئ خديجة السلام» فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل وعليك السلام، ورحمة الله وبركاته. فسلَّمت رضي الله عنها على من سلَّم عليها، وعلى من بلَّغها السلام. صلى الله عليه وسلم.

ثم، إنه قد عُرف مما تقدم تخريج الحديث. والله أعلم.

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيته، فقلت: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «**وعليك وعلى أبيك السلام**».

٢٦٢٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن محمد بن أبي المجالد، عن ابن أبي أوفى قال: قلت له: إن بني أخيك يقرئونك السلام، ثم أهلُ المسجد، قال: وعليك وعليهم.

٢٦٢٠٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال لي عبد الله: إذا لقيت عمر ـ أو كلمةً نحوها ـ فأقرئه السلام، قال: فلقيته فأقرأته فقال: عليه، أو: وعليه السلام، ورحمة الله.

٢٦٢٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي،

٢٦٢٠٨ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٢٩٥٢).

وقد رواه مسلم ٤: ١٨٩٥ (٩٠)، وأبو داود (٥١٩٠)، وابن ماجه (٣٦٩٦) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٣ (٩٢).

ورواه البخاري (٦٢٥٣)، والترمذي (٢٦٩٣، ٣٨٨٢) وقال أولاً: حسن صحيح، وقال ثانياً: صحيح، كما في «التحفة» (١٧٧٢٧)، وأحمد ٦: ٥٥، ١١٢، ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ٢٢٤ ـ ٢٢٥ من طريق زكريا، به.

ورواه من طريق الزهري، عن أبي سلمة: البخاري (٣٢١٧، ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩)، ومسلم (٩١)، والترمذي (٣٨٨١)، والنسائي (٨٩٠٢، ١٠٢٠٨، ١٠٢٠٩)، وأحمد ٦: ٨٨، ١١٧.

عن أبي سلمة: أن عائشة حدثته: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «**إن جبريل يقرأ عليك السلام**» فقالت: وعليه السلام ورحمة الله.

٢٥٦٩٥ **٢٦٢٠٩** ـ حدثنا معاذ بن معاذ وأبو أسامة، عن ابن عون، قال: كان محمد إذا قيل له: إن فلاناً يقرئك السلام، قال: وعليك وعليه السلام.

٨: ٤٢٦ **٥٦ ـ من كان يكره إذا سلّم أن يقول: السلام عليك، حتى يقول: عليكم**

٢٦٢١٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: أوصاني أبي، قال: إذا لقيت رجلاً فلا تقل السلام عليك، قل: السلام عليكم.

٢٦٢١١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن زياد بن بيان، عن ميمون بن مهران: أن رجلاً سلَّم على أبي بكر، فقال: السلام عليك يا خليفة رسول الله، فقال أبو بكر: من بين هؤلاء أجمعين؟!.

٢٦٢١٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن حسن بن

٢٦٢١٠ ـ هذا تمام المتقدم برقم (١٦١٩٨).

٢٦٢١٢ ـ «خالد بن أبي الصلت»: هو الصواب، وهو المتقدم برقم (١٦٢٣، ٢١٥٤٩)، وفي النسخ: خالد بن الصلت، وهو خطأ، صوابه ما أثبتُّه، كما في مصادر ترجمته.

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، وخالد بن أبي الصلت: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٥٢، وفيه إلى جانب هذا، توثيق إجمالي، فقد قال ابن كثير في «تاريخه» ٩: ٢١٦: «صرّح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز =

صالح، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن خالد بن أبي الصلت قال: دخل ابن سيرين على ابن هبيرة فقال: السلام عليكم، فقال ابن هبيرة: ما هذا السلام؟ فقال: هكذا كان يسلِّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨: ٤٢٧ **٢٦٢١٣** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عُبيدة، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: قدم أبو ذر من الشام، فدخل المسجد وفيه عثمان، فقال: السلام عليكم.

٢٥٧٠٠ **٢٦٢١٤** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن، عن سلمة بن

ثقة»، وهذا كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز. وانظر التعليق على الحديث (٩٥) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

أما ابن هبيرة: فهو يزيد بن عمر بن هبيرة، كان والي البصرة والكوفة للأمويين آخر دولتهم.

وأحاديث الباب كثيرة، انظر منها ما تقدم برقم (٢٦١٨٥). ومنها: ما سيأتي عقب هذا،

ومنها: حديث عمران بن حُصَين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فردّ عليه السلام ثم جلس.. الحديثَ: رواه أبو داود (٥١٥٣)، والترمذي (٢٦٨٩) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي (١٠١٦٩).

٢٦٢١٣ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٦١٩٥).

٢٦٢١٤ ـ «جاء عمر»: في ش، ع: جاء رجل.

«السلام على»: في أ: السلام عليكم يا.

والحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٥) عن المصنف، به.

=

كُهَيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى باب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم.

٢٦٢١٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن، عن مجالد قال: كان يسلِّم على عمر: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليكم، يعني: على من عنده.

٢٦٢١٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يقول: السلام عليك، حتى يقول: السلام عليكم.

٢٦٢١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا سلَّم الرجل على الرجل وإن كان وحده، فليقل: السلام عليكم، يعني: معه الملائكة. ٨: ٤٢٨

٢٦٢١٨ ـ أبو أسامة، عن عبد المؤمن قال: سلَّمت على رجل يمشي مع مسلم بن يسار، فقلت: السلام عليك، فقال لي مسلم: مَهْ، فقلت:

ورواه النسائي (١٠١٥٤)، وأحمد ١: ٣٢٥، كلاهما من طريق يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، به، فزاد فيه الحسن بن صالح: أباه صالح بنَ حيّ.

وهكذا رواه غيرُ يحيى بن آدم عن حسن، رواه أبو داود (٥١٥٩)، والنسائي (١٠١٥٣)، وأحمد ١: ٣٠٣ من طريق أسود بن عامر، عن الحسن، عن أبيه، به، إلاّ أن أبا داود جعله من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال المنذري في «تهذيب السنن» (٥٠٣٨): وهو الصواب.

٢٦٢١٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٦٢٠٢).

إني عرفته، فقال: وإنْ، إذا سلمت فقل: السلام عليكم، فإن معه حفظة.

٥٧ ـ في الرجل يقول: أقرىء فلاناً السلام

٢٥٧٠٥ **٢٦٢١٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غِفار، عن أبي عثمان قال: جاء رجل إلى سلمان، فقال: إن فلاناً يقرئك السلام، فقال: منذ كم؟ فذكر أياماً، فقال: أما لو لم تفعل لكانت أمانةً تؤديها.

٢٦٢٢٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرجمن، عن حسن، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفيَّة في الرجل يقول: أقرىءْ فلاناً السلام، قال: هي أمانة، إلا أن ينسى.

٢٦٢٢١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: قلت لأبي مجلَز: قول الرجل للرجل: أقرىء فلاناً السلام ولا حرج، قال: هي أمانة، وإذا قال: أُبلِّغ عنك؟ كان في سعة.

٥٨ ـ من كره أن يقول: عليك السلام ٨: ٤٢٩

٢٦٢٢٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غِفار، عن أبي تَميمة الهُجَيمي، عن أبي جُرَيّ الهُجَيمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «**لا تقل: عليك السلام، فإنَّ**

٢٦٢٢٢ ـ هذا طرف من حديث تقدم برقم (٢٥٣١٩) أتم من هذا، وهو طويل فيه قصة إسلام أبي جُريّ الهجيمي رضي الله عنه.

وسيأتي طرف ثالث منه برقم (٢٧١٠٦).

عليك السلام تحيةُ الموتى».

٢٦٢٢٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن رجلاً سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عليك السلام يا نبيَّ الله، فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**تِيْكَ تحيةُ الموتى**».

٢٥٧١٠ **٢٦٢٢٤** ـ حدثنا عبيد الله، عن حسن، عن ليث، عن طاوس: أنه كره أن يقول: عليكم السلام، إنما قال: وسلام على المرسلين.

٥٩ ـ الرجل يسلِّم على الرجل كلَّما لقيه

٢٦٢٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن نافع قال:
٨: ٤٣٠ كنت أسير مع عبد الله بن أبي زكريا في أرض الروم، فبالتْ دابتي، فقامت فبالتْ، فلحقتُه، فقال: ألا سلَّمت؟! فقلت: إنما فارقتك الآن، قال: وإنْ فارقتني، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَسَايَرون فتفرُق بينهما الشجرة، فيلتقون فيسلِّم بعضهم على بعض.

٢٦٢٢٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن

٢٦٢٢٣ ـ عبدة بن سليمان: ثقة، وروايته عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ كانت قبل اختلاطه. فالحديث مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل قتادة ضعيفة.

نعم، يشهد له حديث أبي جُريّ المتقدم قبله، بل كأنَّ قتادة أرسل هذا الحديث نفسه.

٢٦٢٢٥ ـ إسناده حسن.

٢٦٢٢٦ ـ وهذا إسناد حسن أيضاً.

مجاهد قال: كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتسايران، فتفرُق بينهما الشجرة، فيلتقيان فيسلِّم أحدُهما على الآخر.

٢٦٢٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري وسعيد بن جبير: أنهما كانا يشكيان بطونَهما، فيجيئان فيسلِّمان.

٢٦٢٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان لا يفارقني إلا على سلام، أجيء ثم أذهب، فيسلِّم عليّ، ثم أجيء ثم أذهب، فيسلم عليّ.

٢٥٧١٥ **٢٦٢٢٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: إن كان الرجل منهم ليفارق صاحبه، ما يحول بَيْنَه وبَيْنَه إلا شجرة، ثم يلقاه فيسلِّم عليه.

٨: ٤٣١ ٦٠ ـ في المصافحة عند السلام من رخَّص فيها

٢٦٢٣٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك قال: تذاكروا المصافحة فقال النعمان بن حميد: دخلت على سلمان مع خالي عبّاد بن شُرحبيل فلما رآه صافحه سلمان.

٢٦٢٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي

٢٦٢٢٩ ـ هذا إسناد صحيح.

٢٦٢٣٠ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٥٨٠٧).

٢٦٢٣١ ـ رواه أبو داود (٥١٧٠)، وابن ماجه (٣٧٠٣) عن المصنف، به.

=

إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يتفرقا**».

٢٦٢٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة السدوسي، عن أنس قال: قلنا: يا رسول الله أيصافحُ بعضنا بعضاً؟ قال: نعم.

٢٦٢٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصافح بعضهم بعضاً.

٢٥٧٢٠ **٢٦٢٣٤** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن غالب قال: قلت للشعبي: إن
٨: ٤٣٢ ابن سيرين كان يكره المصافحة، قال: فقال الشعبي: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصافحون، وإذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه.

ورواه الترمذي (٢٧٢٧) وقال: «حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء»، وأحمد ٤: ٢٨٩، ٣٠٣ من طريق ابن نُمير، به.

وأحاديث المصافحة كثيرة.

٢٦٢٣٢ ـ حنظلة السدوسي: ضعيف.

وقد رواه الترمذي (٢٧٢٨) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأحمد ٣: ١٩٨، وعبد بن حميد (١٢١٧)، وأبو يعلى (٤٢٧١ = ٤٢٨٧) من طريق حنظلة، به. وشواهده كثيرة، ومنها الحديث التالي.

٢٦٢٣٣ ـ رواه البخاري (٦٢٦٣)، والترمذي (٢٧٢٩) من طريق قتادة، به.

٢٦٢٣٤ ـ إسناده حسن من أجل غالب، سواء أكان القطانَ أم العبديَّ.

٢٦٢٣٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: سألت ابن عون عن المصافحة؟ قال: كان محمد لا يفعله بنا ولا نفعله به، وكان إذا مدَّ رجل يده، لم يمنع يده من أحد.

٢٦٢٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن ابن الأسود قال: إنَّ من تمام التحية المصافحةَ.

٢٦٢٣٧ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: إن من تمام التحية المصافحة.

٢٦٢٣٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تمامُ تحيتِكم المصافحة**».

٦١ ـ في مصافحة المشرك

٢٥٧٢٥ **٢٦٢٣٩** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عبد الله العسقلاني قال: أخبرني من رأى ابن مُحَيْرِيز يصافح نصرانياً في مسجد دمشق.

٢٦٢٣٨ ـ هذا طرف من حديث رواه الترمذي (٢٧٣١) وقال: ليس بالقوي، وأحمد ٥: ٢٦٠ من طريق ابن المبارك، به.

ويشهد له حديث ابن مسعود عند الترمذي (٢٧٣٠) وضعفه وقال: غريب.

على أن البخاري روى بإسناد حسن في «الأدب المفرد» (٩٦٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: من تمام التحية أن تصافح أخاك.

٨: ٤٣٣ **٢٦٢٤٠** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره أن يصافح المسلمُ اليهوديَّ والنصرانيَّ.

٢٦٢٤١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن قال: إنما المشركون نجس فلا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ.

٢٦٢٤٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سألته عن مصافحة المجوسي؟ فكره ذلك.

٦٢ ـ في المعانقة عند ما يلتقي الرجلان

٢٦٢٤٣ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي: أن النبي

٢٦٢٤٣ ـ سيكرره المصنف مطولاً برقم (٣٢٨٧٠، ٣٤٣٧٠، ٣٧٧٩٨).

وهذا مرسل بإسناد حسن إلى الشعبي، ومراسيل الشعبي صحيحة عندهم، كما تقدم (٢١٥٧).

وقد رواه عن المصنف هكذا: أبو داود (٥١٧٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٣).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢ (١٤٦٩).

وهو في «طبقات» ابن سعد ٤: ٣٤ ـ ٣٥، و«شرح معاني الآثار» ٤: ٢٨١ من طريق الأجلح، به.

وتابع الأجلحَ على إرساله: إسماعيلُ بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة عند الحاكم ٣: ٢١١، ورجحه على الرواية الموصولة عنده من طريق الأجلح، عن الشعبي، عن جابر.

=

صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه، وقبّل ما بين عينيه.

فالحديث بهذه الوجوه صحيح.

على أنه روي موصولا من حديث جابر، وابن عمر، وأبي جحيفة، وعائشة رضي الله عنهم.

فحديث جابر: رواه الحاكم ٢: ٦٢٤ وصححه ووافقه الذهبي، وأعاده ٣: ٢١١ وسكت عنه، ثم رواه مرسلاً من طريق إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة، ورجّحه كما تقدم.

وحديث ابن عمر: رواه الحاكم أيضاً ١: ٣١٩ وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه! ووافقه الذهبي! حسب المطبوع منه، إلا أن العلامة الزَّبيدي نقل في «شرح الإحياء» ٣: ٤٧٩ عن «أمالي الأذكار» لابن حجر قوله: وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بأن في سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني. كذَّبه الدارقطني». نعم، رواه البيهقي في «الدلائل» ٤: ٢٤٦ من وجه آخر وضعَّفه.

وحديث أبي جحيفة: رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة: في الكبير ٢ (١٤٧٠)، والأوسط (٢٠٢٤)، والصغير (٣٠) وشيخه فيها أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح، وهو ضعيف، له ترجمة في «لسان الميزان» ١: ١٦٥، لكنه رواه ثانية في الكبير ٢٢ (٢٤٤) عن أحمد بن خالد هذا مقروناً بأنس بن سلم الخولاني الذي ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» في وفيات ٢٨١ ـ ٢٩٠ ص١٢٩ وأفاد أنه من المكثرين، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وجزم في «التذكرة» ٢: ٦٥٠ أنه توفي سنة ٢٨٩.

فالحديث بهذا إسناده محتمل للتحسين.

وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: رواه الدارقطني، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٢٥ وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو متروك. وانظر «نصب الراية» ٤: ٢٥٥.

٢٥٧٣٠ **٢٦٢٤٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج بن دينار، عن عتبة بن أبي عثمان: أن عمر اعتنق حذيفة.

٨: ٤٣٤ **٢٦٢٤٥** ـ حدثنا هشيم، عن أبي بَلْج قال: رأيت عَمرو بن ميمون والأسود بن هلال التقيا واعتنق كل واحد منهما صاحبه.

٢٦٢٤٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبّاد بن عباد قال: رأيت أبا مِجْلز وخالداً الأَثْبج التقيا فاعتنق كلٌّ منهما صاحبه.

٢٦٢٤٧ ـ حدثنا معتمر، عن إياس بن دَغْفَل قال: رأيت أبا نضرة قبَّل خدَّ الحسن.

٢٦٢٤٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن معاذة العدوية قالت: كان أصحاب صِلة بن أَشْيَم إذا دخلوا عليه يلتزم بعضهم بعضاً.

٨: ٤٣٥ **٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يسلَّم عليه وهو يبول**

٢٥٧٣٥ **٢٦٢٤٩** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا جرير بن حازم قال:

٢٦٢٤٤ ـ «عتبة بن أبي عثمان»: هكذا في أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: عتبة، عن أبي عثمان، فإن صح، فأبو عثمان هو النهدي، ومع ذلك فمن هو عتبة؟.

٢٦٢٤٥ ـ «الأسود بن هلال»: اتفقت النسخ على ذلك، وجاء عند ابن سعد في «طبقاته» ٦: ٧٥ من طريق أبي عوانة، عن أبي بلج وفيه: الأسود بن يزيد، وكلاهما محتمل. والله أعلم.

٢٦٢٤٩ ـ «حدثنا جرير»: في أ: أخبرنا جرير.

=

حدثنا الحسن، عن المهاجر بن قُنفذ: أنه سلَّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فلم يردَّ عليه حتى فرغ.

٢٦٢٥٠ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: مرَّ رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه.

«يبول»: من ش، وهو كذلك في أكثر الروايات، وفي باقي النسخ: يتوضأ.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد رواه هكذا: الحسن، عن المهاجر: أحمد ٥: ٨٠ ـ ٨١، والطبراني ٢٠ (٧٧٩) من رواية حماد بن سلمة، عن خاله حميد الطويل ـ وغيره ـ، عن الحسن، به.

وكأن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمعه من المهاجر، فقد رواه أبو داود (١٨)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد ٤: ٣٤٥، ٥: ٨٠، والدارمي (٢٦٤١)، وابنُ خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣، ٨٠٦)، والحاكم ١: ١٦٧، كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن حُضَين بن المنذر، عن المهاجر، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وحُضَين: من رجال مسلم فقط.

ووقع في مطبوعة «المستدرك»: شعبة، بدل: سعيد، وهو تحريف مطبعي. والله أعلم.

٢٦٢٥٠ ـ رواه أبو داود (١٧) عن المصنف وأخيه عثمان، به.

ورواه ابن ماجه (٣٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٢٨١ (١١٥)، والترمذي (٩٠، ٢٧٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٣٧)، كلهم من طريق سفيان، به.

٦٤ ـ ما قالوا في إفشاء السلام

٢٦٢٥١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الأَلْهاني، عن أبي أمامة قال: أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نُفْشِي السلام.

٢٦٢٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**للمسلم على المسلم: يسلِّم عليه إذا لقيه**».

٨: ٤٣٦ **٢٦٢٥٣** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه،

٢٦٢٥١ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٩٣)، والطبراني في الكبير ٨ (٧٥٢٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٢٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١٦) ـ وفيه قصة ـ من طريق بقيّة بن الوليد، حدثنا محمد بن زياد الأَلْهاني، به. قال البوصيري (١٢٩١): إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وحسّن الحافظ ابن حجر طريق إسماعيل بن عياش، وجوّد إسناد بقية لتصريحه بالتحديث. نقله ابن عَلاّن في «شرح الأذكار» ٥: ٢٨٠.

٢٦٢٥٢ ـ هذا طرف من حديث فيه بيان حقوق المسلم على المسلم الستة. وتقدم تخريجه برقم (١٠٩٤٧).

٢٦٢٥٣ ـ «عبد الله بن عمرو»: هو الصواب، وبه جزم شيخنا الأعظمي أيضاً، وفي ت، ن: عبد الرحمن بن عمر، وفي غيرهما: عبد الرحمن بن عمرو.

ومحمد بن فضيل: ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه، فإسناد المصنف ـ وابن ماجه ـ ضعيف.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٦٩٤).

=

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُعبدوا الرحمن، وأَفشوا السلام**».

٢٥٧٤٠ **٢٦٢٥٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زُرارة بن أوفى قال: حدثني عبد الله بن سَلاَم قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، انجفل الناس قِبَله، وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت في الناس لأنظر، فلما تبيَّنتُ وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أولَ شيء سمعته يتكلم به أن قال: «**يا أيها الناس! أفشوا السلام**».

٢٦٢٥٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإفشاء السلام.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨١) عن محمد بن سلام، عن ابن فضيل، به.

ورواه عن عطاء أيضاً: أبو الأحوص، عند الترمذي (١٨٥٥) وقال: حسن صحيح، وأبو عوانة وعبد الوارث التنُّوري، عند أحمد ٢: ١٧٠، وهمام، عنده أيضاً ٢: ١٩٦، وجرير، عند الدارمي (٢٠٨١)، وابن حبان (٤٨٩، ٥٠٧)، وزائدة بن قدامة، عند عبد بن حميد ٥ (٣٥٥)، وهؤلاء الستة كلهم ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط، فتوارد الرواة الستة على روايته عن عطاء على هذا الوجه مما يدل على أن عطاء ضبطه ولم يضطرب فيه، والله أعلم، ومن هنا قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

٢٦٢٥٤ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٨٩٨)، وسيأتي برقم (٣٦٩٩٧).

٢٦٢٥٥ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (١٠٩٤٥).

٢٦٢٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تَحَابُّوا، أَلاَ أدلُّكم على أمرٍ إذا فعلتموه تَحَاببتم؟ أفشُوا السلام**». ٨: ٤٣٧

٢٦٢٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن

٢٦٢٥٦ ـ «لا تدخلوا»: وفي م، د، ت، ن: لا تدخلون.

«ولا تؤمنوا»: وفي م، د: ولا تؤمنون.

والحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٧)، ومصادر التخريج، وفيها: «لا تدخلوا.. ولا تؤمنوا».

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٩٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ١: ٧٤ (٩٣)، وابن ماجه (٦٨) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه الترمذي (٢٦٨٨) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٢٣٦) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٥ عن ابن نمير، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٩١، ٤٤٢، ٤٧٧، ومسلم (٩٤)، وأبو داود (٥١٥١) من طريق الأعمش، به.

٢٦٢٥٧ ـ تقدم الحديث برقم (٣٥١٠٥).

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف، على أن الحديث حسن بشواهده.

والحديث رواه هناد في «الزهد» (١٢٣)، وأبو يعلى (٤٢٤ = ٤٢٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذيُّ (١٩٨٤، ٢٥٢٧) وأعلّه بعبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الله بن =

النعمان بن سعد، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن في الجنة غرفاً تُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها**»، فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «**هي لمن قال طيِّب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلّى بالليل والناسُ نيام**».

٢٦٢٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي

أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٥٥ ـ ١٥٦، وأبو يعلى (٤٣٤ = ٤٣٨)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

وله شاهد رواه عبد الرزاق (٢٠٨٨٣)، وعنه: أحمد ٥: ٣٤٣، ومن طريق عبد الرزاق: ابن خزيمة (٢١٣٧) وجَهِل ابنَ معانق، وابن حبان (٥٠٩)، والطبراني ٣ (٣٤٦٦) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن معانق، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وحسّنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٥٤، وابن معانق: وثقة العجلي (٩٧٤)، وذكره ابن حبان في موضعين من «الثقات» ٥: ٣٦ مع التابعين لروايته عن أبي مالك الأشعري، ثم في ٧: ٥٢ مع أتباع التابعين لتوقفه في صحة سماعه من أبي مالك، فإنه قال هنا: وما أراه شافهه.

قلت: من المعلوم أن عمدة ابن حبان في كتابه هذا: هو «التاريخ الكبير» و«الجرح والتعديل»، وعبارة الإمام البخاري فيه ٥ (٦١٤)، وأبي حاتم ٥ (٧٧٧) تفيد صحة سماعه منه. والله أعلم، على أن ابن حبان روى هذا الحديث ـ كما ترى ـ في «صحيحه».

وله شاهد آخر: رواه أحمد ٢: ١٧٣، والحاكم ١: ٣٢١ وصححه على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! من طريقين عن حُيَي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنه، وفي إسنادهما ابن لهيعة، أما شيخه حيي بن عبد الله المعافري فأمره قريب محتمل، حتى إن المنذري عزاه في «الترغيب» ١: ٤٢٤، ٢: ٦٣ إلى الطبراني في الكبير وحسَّن إسناده، وهو في القطعة المفردة ١٣ (١٠٣).

٢٦٢٥٨ ـ «حدثنا شيبان»: في م، د، ت، ن: أخبرنا شيبان.

=

كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولى للزبير، عن الزبير قال: قال

وهذا الحديث طرف من حديث مشهور أوله: «دَبّ إليكم داء الأمم قبلكم..».

وقد رواه أحمد ١: ١٦٤ ـ ١٦٥، والبيهقي ١٠: ٢٣٢ من طريق يزيد، عن هشام الدستوائي وشيبان، عن يحيى، به، دون ذكر مولى الزبير، مع ثبوتِه هنا ـ كما ترى ـ وثبوتِه في «علل» الدارقطني ٤ (٥٤٤).

ونحو ذلك عند عبد بن حميد (٩٧): من طريق شيبان، عن يحيى، عن يعيش قال: حدِّثت عن الزبير.

وانظر الطيالسي (١٩٣)، والترمذي (٢٥١٠)، والبيهقي ١٠: ٢٣٢، و«الشُّعَب» (٨٧٤٧ = ٨٣٧٣)، و«الآداب» له (١٥١).

واختلف في الحديث على وجوه، خلاصتها: إما إثبات مولى الزبير بين يعيش والزبير ـ والمولى مجهول أمره ـ، وإما بعدم ذكره، فهو منقطع بين يعيش والزبير، وإما برفع مولى الزبير الحديثَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حينئذ مرسل، لكن كل جملة من جُمل هذا الحديث لها شواهد يثبت الحديث بها.

وأنبِّه إلى أمرين:

أولهما: مولى الزبير هذا قال الحافظ في «التقريب» آخر فصل المبهمات: «يعيش ابن الوليد، أن مولى للزبير حدّثه، اسم المولى: خباب، سماه الطبراني» في الأوسط (٦٩١٢)، والصغير (٩٧٠)، لكن من رواية عبد العزيز بن صهيب، عن خباب، عن الزبير. وتحرّف في «تهذيب التهذيب» إلى: حبان.

وروى الترمذي (٣٥٦٩)، وعبد بن حميد (٩٨) من طريق أبي حكيم مولى للزبير، عن الزبير مرفوعاً، قال في «التقريب» (٨٠٦١): مجهول، فهل يصلح أن يكون هو هو؟ أو أن للزبير أكثر من مولىً يروي عنه؟ والاحتمال الثاني هو الأظهر، والله أعلم.

ثانيهما: أن البزار روى الحديث في مسنده «البحر الزخار» (٢٢٣٢)، و«كشف الأستار» (٢٠٠٢): عن أحمد بن منصور بن سيار، عن خلف بن موسى بن خلف، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تَحَابيتم؟ أَفْشُوا السلام بينكم**».

٢٥٧٤٥ **٢٦٢٥٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن
٨: ٤٣٨ عبد الله قال: إن السلام اسم من أسماء الله فأفشوه.

٢٦٢٦٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن المنهال، عن مجاهد،

عن أبيه موسى، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير، مرفوعاً، ثم أشار البزار إلى طريق الدستوائي التي فيها: يعيش، عن مولى الزبير، عن الزبير، وقال: هشام أحفظ.

والذي أريد التنبيه إليه: أن المنذري عزا الحديث في «الترغيب» ٣: ٤٢٤ إلى البزار بإسناد جيد على أنه من حديث ابن الزبير، ثم ذكره ص٥٤٨ على أنه من حديث الزبير وعزاه إلى البزار بإسناد جيد، وإلى البيهقي وغيرهما، وجاء هذا أيضاً في طبعة دار ابن كثير (٣٩٨٠، ٤٢٥٨).

وكلامه رحمه الله في الموضع الأول متفق مع ما في «مسند» البزار، أما في الموضع الثاني فلا، فهو عند البزار من حديث ابن الزبير كما قدمته، ولا شيء منه في مسند الزبير، نعم، هو في «سنن» البيهقي ١٠: ٢٣٢ من حديث الزبير.

وكون إسناد البزار جيداً: قال ذلك الهيثمي ٨: ٣٠، وفيه ملاحظات: فيه أن يعيش لم تذكر رواية بينه وبين ابن الزبير، لكنه يتمشى على مذهب الإمام مسلم، وفيه: أن مولى ابن الزبير أو الزبير: رجل آخر، ويعيش لم يوصف بذلك. وفيه: المخالفة التي ذكرها البزار نفسه فكأنه يقول: هذا إسناد شاذّ.

والهيثمي إنما ذكر الحديث في موضع واحد ٨: ٣٠، أما ما تجده في التعليق على «البحر الزخار»: (مجمع الزوائد ٨/٣٧): فهذا أخذه من التعليق على «كشف الأستار» للحديث (٢٠٠٣) لا (٢٠٠٢) تقليداً دون تثبّت بنفسه، مع أنه رحمه الله من أعداء التقليد!.

عن ابن عمر قال: إن كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة، إلا أن أسلِّم ويسلَّم علي.

٢٦٢٦١ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: إن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام.

٦٥ ـ في أهل الذمة يُبدؤون بالسلام

٢٦٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار الدُّهْني، عن رجل، عن
٨: ٤٣٩ كريب، عن ابن عباس: أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك.

٢٦٢٦٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كتبتَ إلى اليهودي والنصراني في الحاجة فابدأه بالسلام، وقال مجاهد: اكتب: السلام على من اتبع الهدى.

٢٥٧٥٠ **٢٦٢٦٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن عون

٢٦٢٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٢٢٩).

«عن سفيان»: مما سيأتي، ومن رواية عبد الرزاق، وتحرَّف في النسخ هنا إلى: عن سليمان.

والأثر في «مصنف» عبد الرزاق (٩٨٤٨) وهذا لفظه سنداً ومتناً، ليقارن بينه وبين رواية المصنف، لما بينهما من مفارقات مهمة، قال عبد الرزاق: «أخبرنا الثوري، عن عمار الدهني، عن رجل، عن ابن العباس: أنه كتب إلى رجل من الدهاقين يسلِّم عليه، فقال له: كذبتَ في ذلك، إن الله هو السلام». وليس لكريب ذكر فيه، فلا أدري إن كان سقط منه مطبعياً؟.

٢٦٢٦٤ ـ الآية ٨٩ من سورة الزخرف.

ابن عبد الله قال: سأل محمدُ بن كعب عمرَ بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام؟ فقال: تردُّ عليهم ولا تبتدئهم، فقلت: فكيف تقول أنت؟ فقال: ما أرى بأساً أن تبدأهم، قلت: لم؟ قال: لقول الله: ﴿فاصفحْ عنهم وقلْ سلام فسوف يعلمون﴾.

٢٦٢٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني وشُرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة: أنه كان لا يمرُّ بمسلمٍ ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام.

٨: ٤٤٠ ٢٦٢٦٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن عجلان: أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يبدؤون أهل الشرك بالسلام.

٢٦٢٦٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن ابن عجلان، عن أبي عيسى قال: قال عبد الله: إن من رأس التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت.

٢٦٢٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم، عن الشعبي قال: كتب أبو بردة إلى رجل من أهل الذمة يسلم عليه، فقيل له: لمَ قلت له؟ فقال: إنه بدأني بالسلام.

٢٦٢٦٦ ـ عبد الله: هو ابن مسعود، ولفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧: ٩١ منسوباً إلى هؤلاء الثلاثة: أهل الذمة، ونقله العيني في «العمدة» ١٢: ١٥ عن ابن عبد البر بلفظ: أهل الكتاب.

٢٦٢٦٧ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٥٦٩١)، ويستفاد منه أن عبد الله هو ابن مسعود، أما أبو عيسى: فينتظر؟.

٨: ٤٤١

٦٦ ـ في الذي يبدأ بالسلام

٢٥٧٥٥ **٢٦٢٦٩** ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن عطية ـ وكان كاتباً لعبد الله بن مطرِّف بن الشِّخِّير ـ قال: سمعت عبد الله بن مطرِّف بن الشِّخِّير يقول: ما على وجه الأرض رجل يبدأ آخر بالسلام إلا كان ذلك صدقة عليه إلى يوم القيامة.

٢٦٢٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: إن الرجل إذا مرّ بالقوم فسلّم عليهم، فردوا عليه، كان له فضل درجة عليهم، لأنه أذكَرَهم السلامَ.

٢٦٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي عاصم قال: قال عبد الله: البادىء بالسلام يُرْبِي على صاحبه في الأجر.

٢٦٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح قال: ما التقى رجلان قطُّ إلا كان أَولاهما بالله الذي يبدأ بالسلام.

٨: ٤٤٢

٦٧ ـ في ردِّ السلام على أهل الذمة

٢٦٢٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن

٢٦٢٧٢ ـ إسناده صحيح موقوف على شريح، وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً.

ذكره في «كنز العمال» (٢٥٢٨٠) وعزاه إلى ابن جرير في «تهذيب الآثار».

٢٦٢٧٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٩٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧٠٦ (١١)، وأحمد ٦: ٢٢٩ من طريق أبي معاوية، به.

=

مسروق، عن عائشة: أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، فقال: «**وعليكم**».

٢٥٧٦٠ **٢٦٢٧٤** ـ حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سلم عليكم أحدٌ من أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم**».

٢٦٢٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي

ورواه البخاري (٢٩٣٥ وتنظر أطرافه، ٦٠٢٤)، والترمذي (٢٧٠١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٢١٣ ـ ١٠٢١٦)، وأحمد ٦: ٣٧، ١١٦، ١٣٤ ـ ١٣٥، ١٩٩ من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

٢٦٢٧٤ ـ «عن سعيد»: اتفقت النسخ على: عن شعبة، وهو تحريف، صوابه: عن سعيد، وهو ابن أبي عروبة، ودليل ذلك: أن ابن ماجه رواه (٣٦٩٧) عن المصنِّف، عن محمد بن بشر وعبدة بن سليمان، ورواه أبو يعلى (٢٩٠٩ = ٢٩١٦) عن المصنف، عن عبدة بن سليمان، كلاهما عن سعيد، به. وقد اتفقت طبعات ابن ماجه على هذا: طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور الأعظمي (٣٧٤١)، وطبعة الدكتور بشار عواد، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١٢٢٧).

وكذلك طبعتا «مسند» أبي يعلى: طبعة دار القبلة، وطبعة الأستاذ حسين أسد.

وقد رواه شعبة، عن قتادة، به، رواه كذلك مسلم ٤: ١٧٠٥ (٧)، وأبو داود (٥١٦٥)، والنسائي (١٠٢١٨ ـ ١٠٢١٩)، وأحمد ٣: ١١٥، ٢٠٢، ٢٢٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٩٠.

٢٦٢٧٥ ـ محمد بن إسحاق مدلِّس، وقد عنعن هنا، لكن صرح بالسماع عند أحمد ٤: ١٤٤، ٢٣٣. وأبو عبد الرحمن الجهني: يقال: اسمه زيد، وهو غير عقبة بن عامر.

ورواه المصنِّف في «مسنده» (٧٢٩) بمثل ما هنا سنداً ومتناً.

ورواه ابن ماجه (٣٦٩٩)، وابن أبي عاصم (٢٥٧٧) عن المصنف، به، ومن =

حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني راكب غداً إلى يهودَ، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلَّموا عليكم فقولوا: وعليكم**».

٢٦٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن اليهود إذا لقوكم وقالوا: السلام عليكم فقولوا: وعليكم**». ٨: ٤٤٣

٢٦٢٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن ابن عون، عن حميد بن

طريق المصنف: الطبراني ٢٢ (٧٤٣).

ورواه ابن سعد في «طبقاته» ٤: ٣٥١، وأبو يعلى (٩٣٢ = ٩٣٦)، والطحاوي ٤: ٣٤١، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٤٤ ضمن مسند عقبة بن عامر الجهني، ٢٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٤١ من طريق ابن إسحاق، به.

لكن قال أحمد: «خالفه ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ عبدُ الحميد بن جعفر وابن لهيعة قالا: عن أبي بَصرة» يعني: أنهما روياه عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، وليس من مسند أبي عبد الرحمن الجهني.

رواه هكذا ومن مسند أبي بَصرة الغفاري: أحمد ٦: ٣٩٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٤١، والطبراني ٢ (٢١٦٤).

ورواه النسائي (١٠٢٢٠)، والطحاوي أيضاً، والطبراني ٢ (٢١٦٢) وما بعده من طريق يزيد، به.

وانظر ما يأتي برقم (٢٦٢٧٨).

٢٦٢٧٧ ـ حميد بن زادويه: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٤٨، وهو غير حميد الطويل، وهو حميدٌ الأزرق، كما وُصف عند عبد الرزاق (٩٨٣٨).

=

زادويه، عن أنس قال: نُهينا أو أُمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم.

٢٦٢٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، عن أبي بَصْرة الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنا غادون إلى يهودَ فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم**».

٢٥٧٦٥ ٢٦٢٧٩ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من سلَّم عليكم من خلق الله، فرُّدوا عليهم وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً.

٨: ٤٤٤ ٢٦٢٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن معن، عن إبراهيم قال: إذا سلَّم عليك الرجل من أهل الكتاب فقل: وعليك.

٢٦٢٨١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن

وقد رواه عبد الرزاق، وأحمد ٣: ١١٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٤٣ من طريق ابن عون، به.

٢٦٢٧٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٦٢٧٥). وحديث عبد الحميد بن جعفر حسن.

و«مرثد بن عبد الله اليزني»: زدته من رواية المصنِّف له، وأحمد وغيره المذكورين في آخر تخريج الحديث السابق (٢٦٢٧٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٦٨) بمثل ما هنا سنداً ومتناً.

ورواه عن المصنِّف: ابن أبي عاصم (١٠٠٥)، لكن سقط من أصله الخطيّ «عن مرثد».

٢٦٢٧٩ ـ في رواية سماك عن عكرمة اضطراب، كما تقدم مراراً.

عامر قال: إذا سلّم عليكم يهودي أو نصراني فقولوا: وعليكم.

٢٦٢٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن زمْعة، عن سَلَمة بن وَهْرام، عن طاوس قال: كان إذا سلَّم عليه اليهودي والنصراني قال: علاك السلام.

٦٨ ـ في الرجل يقول للرجل: حيَّاك الله، مَن كرهه حتى يقول بالسلام

٢٦٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم. وَعن حماد، عن إبراهيم قالا: إذا قلت: حيَّاك الله، فقل: بالسلام.

٢٥٧٧٠ **٢٦٢٨٤** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبد المجيد قال: كان الحسن يكره أن يقول الرجل: حيّاك الله إلا أن يقول: بالسلام.

٢٦٢٨٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن عيينة، عن محمد بن سُوقة
٨: ٤٤٥ قال: جاءنا ميمون بن مهران فقال له رجل: حيَّاك الله، فقال: لا تقل هكذا، هذه تحية الشباب، ولكن قل: حيّاكم الله بالسلام.

٢٦٢٨٢ ـ «علاك السلام»: فسّره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧: ٩٣: «أي: ارتفع عنك السلام»، وقال: هذا لا وجه له، مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم..».

٢٦٢٨٤ ـ «عبد المجيد»: في أ فقط: عبد الحميد، ولم أجد فيمن يروي عنه معتمر بن سليمان من اسمه عبد المجيد أو عبد الحميد، لكن ذكر في «الجرح والتعديل» ٦ (٣٣٧)، و«التاريخ الكبير» ٦ (١٨٧٢) عبد المجيد بن أبي زريق البصري، سمع الحسن البصري، وذكر المزي ومن تبعه في ترجمة الحسن البصري: أنه سمع منه عبد الحميد بن مهران. والله أعلم.

٢٦٢٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل: حيَّاك الله، أن يقول: بالسلام.

٦٩ ـ في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده

٢٦٢٨٧ ـ حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني علقمة ابن مرثد، عن عطاء بن أبي رباح: أنه كره، أو قال: كان يُكره السلام باليد، ولم يرَ بالرأس بأساً.

٧٠ ـ في السَّلام على الصبيان

٢٦٢٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: أتانا

٢٦٢٨٨ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٦٠٤٣).

وقد روى هذا القدر منه ابن ماجه (٣٧٠٠) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٥١٦١) من طريق خالد بن الحارث، عن حميد، به.

ورواه عن أنس غير حميد: ثابت البناني، فرواه أحمد ٣: ١٦٩ مختصراً، ١٩٥ مطولاً، وأبو داود (٥١٦٠)، والنسائي (١٠١٦٣) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

ورواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم ٤: ١٧٠٨ (١٤، ١٥)، والترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي (١٠١٦٢)، والدارمي (٢٦٣٦)، وأحمد ٣: ١٣١، كلهم من طريق سيار، عن ثابت، به.

وعند مسلم ـ وغيره ـ طريفة إسنادية، قال سيار: كنت أمشي مع ثابت البناني فمرّ بصبيان فسلّم عليهم، وحدَّث ثابت: أنه كان يمشي مع أنس فمرّ بصبيان فسلَّم عليهم، وحدَّث أنس: أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرّ بصبيان فسلّم =

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا.

٢٥٧٧٥ **٢٦٢٨٩** ـ حدثنا وكيع، عن حُبَيِّب بن حُجْر القيسي، عن ثابت، عن
٨: ٤٤٦ أنس قال: مرَّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فقال: «**السلام عليكم يا صبيان**».

٢٦٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن الحكم، عن شريح: أنه كان يسلِّم على الصبيان.

٢٦٢٩١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم: أن شُريحاً كان يمرُّ على الصبيان فيسلِّم عليهم.

٢٦٢٩٢ ـ حدثنا وكيع وحفص، عن حنش بن الحارث قال: كان عمرو بن ميمون يمرُّ علينا ونحن صبيانٌ فيسلِّم علينا.

٢٦٢٩٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أُبيّ بن عبد الله قال: كان

عليهم، فهذا تسلسل في ثلاث طبقات.

٢٦٢٨٩ ـ «حُبَيِّب بن حجر»: انظر من أجل ضبطه «المؤتلف» للدارقطني ٢: ٦٢٦، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٢٩٩، مع التعليق عليهما.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٨٣ بمثل إسناد المصنف، وهو حديث حسن من أجل حُبَيِّب القيسي.

ورواه الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٦٢٧ من طريق يزيد بن هارون، عن حُبَيِّب، به.

وتقدم قبل هذا تخريجه من الصحيحين وغيرهما من حديث ثابت، عن أنس.

إبراهيم يمرّ علينا ونحن صبيان فيسلِّم علينا.

٢٦٢٩٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يسلم على الصبيان ولا يُسمعهم.

٧١ ـ في السلام على النساء

٢٥٧٨٠ **٢٦٢٩٥** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين سمعه من شَهْرٍ
٨: ٤٤٧ يقول: أخبرتْه أسماء بنت يزيد قالت: مرَّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة، فسلم علينا.

٢٦٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن جابر، عن طارق التميمي،

٢٦٢٩٥ ـ ابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن، ثقة. وشهر: هو ابن حوشب، تقدم مراراً أنهم يحسّنون حديثه، وتوبع.

والحديث رواه أبو داود (٥١٦٢)، وابن ماجه (٣٧٠١) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٥٢ ـ ٤٥٣ من طريق سفيان بن عينية، به.

ورواه الترمذي (٢٦٩٧) وقال: حسن، وأحمد ٦: ٤٥٧ ـ ٤٥٨، والدارمي (٢٦٣٧) من طريق شهر، به.

وتابعه عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨) فرواه من طريق محمد بن المهاجر، عن أبيه المهاجر بن أبي مسلم، عن مولاته أسماء. والمهاجر: ممن وثقه ابن حبان ٥: ٤٢٧، وروى عنه جماعة.

٢٦٢٩٦ ـ رواه أبو يعلى (٧٤٦٨ = ٧٥٠٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٣، والطبراني في الكبير ٢ (٢٤٨٦) من طريق وكيع، به.

=

عن جرير: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على نسوة فسلم عليهن.

٢٦٢٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد: أن ابن عمر مرَّ على امرأة في ظُلَّة فسلم عليها.

٢٦٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن بشر بن حرب قال: رأيت ابن عمر مرَّ على امرأة فسلَّم عليها.

٢٦٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن ذَرّ، عن مجاهد: أن عمر مرَّ على نسوة فسلَّم عليهن.

٢٦٣٠٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زُرْزُر قال: سألت عطاء عن السلام على النساء؟ فقال: إنْ كنَّ شَوَابَّ فلا.

ولأحمد شيخان وطريقان فيه: الأول: كالمصنف تماماً، وهو الذي قدّمته. والثاني ٤: ٣٥٧، ٣٦٣: غندر، عن شعبة، عن جابر، عن رجل، عن طارق، عن جرير. فزاد «عن رجل». وهذا من صنيع جابر، أفاده الحافظ في «تعجيل المنفعة» ترجمة طارق التميمي (٤٨٩). وجابر: هو الجعفي، وهو معروف بالضعف.

وكلام الهيثمي في «المجمع» ٨: ٣٨ على إسناد هذا الحديث فيه اضطراب وتكرار ـ خطأ مطبعياً ـ، ولعله يستخلص منه قوله: «طارق: لم أعرفه، وجابر: إن كان هو الجعفي فهو ضعيف». وقد جزم الحافظ في «تعجيل المنفعة» بأنه الجعفي كما قدمتُ. لكن يشهد لحديثه حديث أسماء بنت يزيد السابق.

٢٦٢٩٩ ـ «ابن ذر»: هو عمر بن ذر الهَمْداني، أبو ذر.

٢٦٣٠٠ ـ «عن زُرْزُر»: هو زُرْزُر بن صُهيب، ترجمه البخاري ٣ (١٥٠١)، وابن أبي حاتم ٣ (٢٨٢١)، وابن حبان ٦: ٣٤٨.

٢٥٧٨٥ ٢٦٣٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: أُسلِّم على المرأة؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٨: ٤٤٨ ٢٦٣٠٢ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى أن يسلم الرجل على المرأة، إلا أن يدخل عليها في بيتها فيسلِّمَ عليها.

٢٦٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن قُرَير قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: أُسلِّم على النساء؟ قال: اِلحَقْ بأهلك.

٢٦٣٠٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الحسن، عن عبيد الله قال: كان عمرو بن ميمون يسلم على النساء والصبيان.

٢٦٣٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمرو بن عثمان قال: رأيت موسى ابن طلحة مرَّ على نسوة جلوس فسلَّم عليهن.

٢٥٧٩٠ ٢٦٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: عن السلام على النساء؟ فكرهه حماد على الشابة والعجوز، وقال الحكم: كان شريح يسلِّم على كل أحد، قلت: النساء؟ قال: على كل أحد.

٧٢ ـ من كره أن يقول: زعموا

٢٦٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة

٢٦٣٠٧ ـ صحابيّ هذا الحديث: هو أبو عبد الله، أو أبو مسعود، وكلاهما صحابي فلا يضر الاختلاف. لكن: من هو أبو عبد الله؟ وهل سمع منه أبو قلابة؟ أو بينهما واسطة؟.

=

قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد لله لأبي مسعود: ما

روى الإمام أحمد هذا الحديث ٥: ٤٠١ عن وكيع ـ وسقط ذكره من الطبع ـ، عن الأوزاعي، بمثل ما عند المصنف، وزاد تعيين من هو أبو عبد الله فقال: «يعني: حذيفة». وتبعه تلميذه أبو داود فقال بعد ما روى الحديث عن المصنِّف (٤٩٣٣): «أبو عبد الله هذا: حذيفة».

ورواه ابن حزم في «الإحكام» المجلد الثاني: ٣٠٣ ـ ٣٠٤ من طريق ابن الأعرابي، عن أبي داود، عن المصنِّف، به، وأدخل الجزمَ بأنه حذيفة على الرواية على الرواية، فهل هذا من صنيعه، أو من رواية ابن الأعرابي؟ الله أعلم.

ومع ذلك فقد حكموا على رواية أبي قلابة عن حذيفة بالانقطاع، فقول النووي في «الأذكار» (٩٩٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح: في محل النظر، ولم يتعقبه شارحه ٧: ١٦٤.

وقد روى الحديثَ من طريق الأوزاعي: البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢)، والطحاوي في «المشكل» (١٨٦).

وقد أورد الحافظ في «الإصابة» في ترجمة: «أبو عبد الله، غير منسوب، آخر»، هذا الحديث وعزاه إلى الحسن بن سفيان من طريق «الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزعي: حدثنا يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو قلابة: حدثني أبو عبد الله» فذكره وقال: «سنده صحيح متصل، أُمِن فيه من تدليس الوليد وتسويته»، ثم ذكر رواية أبي داود وتعيينه أبا عبد الله أنه حذيفة، وقال: «فيه نظر، لأن أبا قلابة لم يدرك حذيفة»، ومع ذلك فقد رجّح في تمام كلامه رواية الوليد بن مسلم.

قلت: أخذ السخاوي في «المقاصد» (٣٠٨) كلام شيخه المتقدم فقال: «رواه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والطحاوي، ومن طريقه القضاعي، من جهة الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي» إلى آخر السند، فأوهم أن إسناد الطحاوي والقضاعي مثل إسناد الحسن بن سفيان في التصريح بالسماع، وليس كذلك، وكلام الحافظ لاغبار عليه، لكن السخاوي أدخل على كلام شيخه زيادة عزو الحديث إلى الطحاوي =

سمعتَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول في: زعموا؟ قال: سمعت النبي

والقضاعي، فوقع الخطأ.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، وعنه أحمد ٤: ١١٩، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مسعود، قال: قيل له: ما سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في: زعموا؟، فذكره، قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٥٥١ (٦١٥٨) بعد ما عزاه إلى أبي داود وأحمد: إن فيه انقطاعاً فشمل رواية أبي قلابة عن حذيفة، وروايته عن أبي مسعود، بل قال السخاوي في «المقاصد» (٣٠٨): «جزم ابن عساكر بأن أبا قلابة لم يسمع من أبي مسعود».

ورواه الطحاوي في «المشكل» (١٨٥) ـ ومن طريقه: القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٣٥) ـ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني أبو قلابة، حدثني أبو عبد الله، مرفوعاً، وقال القضاعي عقبه: «أظن أبا عبد الله المذكور: حذيفة بن اليمان»، بل جزم بذلك ابن حزم في «الإحكام».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٣)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٦٨٨)، كلاهما من طريق عمر بن يونس اليَمَامي، عن يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، أن عبد الله بن عامر قال: يا أبا مسعود ما سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في: زعموا؟ فذكره، قال السخاوي: «رجاله موثوقون، فثبت اتصاله». فالحديث ثابت بهذا الإسناد.

وإضافة أخرى إلى تخريج الحديث، هي أن البيهقي روى الحديث في «سننه» ١٠: ٢٤٧ من طريق العباس بن مَزْيد: «سمعت الأوزعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجَرْمي قال: قال أبو عبد الله الجرمي لأبي مسعود» فذكره، والعباس بن مزيد «ثقة ثبت، قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس» فهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم، وفيها إفادة جديدة: أن أبا عبد الله هو الجرمي، وهو غير حذيفة بن اليمان، ولكن من هو؟ وما حاله؟ الله أعلم، على أن الذهبي قال في «المهذب» (١٦٣٤٦): فيه إرسال، ويستفاد من التعليق عليه أن محل الانقطاع بين الَجرْميَّيْن.

=

٨: ٤٤٩ صلى الله عليه وسلم يقول: «**بئس مطيةُ الرجلِ: زعموا**».

٢٦٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله: أنه كره: زعموا.

وأما قول الحافظ في «الفتح» ١٠: ٥٥١ (٦١٥٨) إن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانىء، وفيه قولها للنبي صلى الله عليه وسلم عن أخيها عليّ رضي الله عنهما: زعم ابن أمي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجَرْتُه، ولم ينكر عليها قولها: فالجواب عنه: أن حديثنا هذا محمول على من كثُر منه هذا القول، بخلاف موقف أم هانىء، كما قاله ابن بطال، وكما بوَّب عليه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٨٨): «ما يكره للرجل الإكثار من قول: زعموا».

وقد سكت النبي صلى الله عليه وسلم على ضِمام بن ثعلبة ولم ينكر عليه حين أتاه وقال له: أتانا رسولك فزعم كذا وكذا، و«زعم» تستعمل في الإشارة إلى القول غير المحقَّق، وتستعمل في القول المحقَّق، انظر «فتح الباري» ١٠: ٥٥١ (٦١٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي ١: ١٧٠.

والمذمومُ منها هنا: نقل كلامٍ لا سند له ولا يثبت، أو اتخاذ المتكلم لها دريئة في إضعاف كلامه، حتى إذا نُوقش فيه: قال أنا لم أجزم بما قلت أو نقلت، فيتخلَّص من التبِعة.

وأقول: كأن المصنف روى حديث ابن عمر الآتي للجمع بين الحديثين، والله أعلم.

٢٦٣٠٨ ـ منصور: هو ابن المعتمر، وعبد الله: هو ابن مسعود، ومنصور لم يدركه، وإنما جزمت بأنه ابن مسعود لأن الحافظ السيوطي أورد هذه الآثار في «زعموا» كلها في كتابه «الدر المنثور» ٦: ٢٢٧ أول سورة التغابن، وصرّح بأنه: عبد الله بن مسعود وعزاه إلى ابن المنذر أيضاً.

٢٦٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبد ربه، عن مجاهد: أنه كره: زعموا، ثم قرأ سفيان: ﴿زعم الذين كفروا﴾.

٢٦٣١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن شريح قال: زعموا: زاملة الكذب.

٢٦٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن قيس، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عون قال: زعموا: زاملة الكذب، فلا تكوننَّ للكذب زاملة.

٢٥٧٩٥ ٢٦٣١٢ـ حدثنا عمر بن سعد أبو داود، عن سفيان، عن يحيى ابن هانىء قال: قال لي أبي: يا بنيَّ هبْ لي من الحديث: زعموا، وسوف.

٢٦٣١٣ ـ حدثنا ابن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن يحيى
٨: ٤٥٠ ابن وثاب قال: قال لي شريح: إنَّ زعموا: كنية الكذب.

٢٦٣٠٩ ـ من الآية ٧ من سورة التغابن. وانظر كلام الطحاوي في «المشكل» بعد (١٨٦).

٢٦٣١٢ ـ رواه عن المصنف: عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه ص٢٦٤.

ورواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٨٩) من طريق سفيان، هو الثوري، به.

وقوله «**من الحديث**»: أي: من حديثك وكلامك، بدليل رواية الخرائطي: هبْ لي من كلامك كلمتين، فذكرهما.

٧٣ ـ من رخص في : زعموا*

٢٦٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حبيب قال: سألت أبا قلابة؟ فقال: زعموا.

٢٦٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن قرة قال: سمعت الحسن يقول: زعموا والله.

٢٦٣١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن ثابت قال: قلت لابن عمر: أَنُهي عن نبيذ الجَر؟ فقال: زعموا ذلك، قال: قلت: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: زعموا ذلك.

٢٥٨٠٠ **٢٦٣١٧** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن شيء؟ فقال: زعموا.

٢٦٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت القاسم عن الرجل يوتر على راحلته؟ قال: زعموا أنَّ ابن عمر كان يوتر بالأرض.

٧٤ ـ في الرجل يقال له : كيف أصبحت؟ ٨: ٤٥١

٢٦٣١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن

---

* ـ يُلاحظ في كل أثر ملابسته ومناسبته.

٢٦٣١٦ ـ تقدم برقم (٢٤٢٨٨).

٢٦٣١٩ ـ رجاله ثقات، وابن أبي عمرة: اسمه عبد الرحمن، مختلف في طبقته، =

أبي الجعد، عن أبي عمرة قال: قيل يا رسول الله! كيف أصبحتَ؟ قال:

فقيل: تابعي ثقة، وقيل: صحابي، وقيل: صحابي رؤيته لا رواية، وقد ترجم له الحافظ في «الإصابة» القسم الثاني، وقال: «ذكره مطيَّن وابن السكن في الصحابة، وأخرجوا له من طريق سالم..» وذكر له هذا الحديث، ولم يخرِّج في التعليق على «المطالب العالية» (٢٥٩٤).

وأثبتَه شيخنا الأعظمي رحمه الله: سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، بناء على أن أبا يعلى رواه (٢٦٦٨ = ٢٦٧٦) عن ابن عباس، مع أنه ليس بينهما التقاء في السند أبداً.

وقد رأيت الحديث عن ثلاثة آخرين من الصحابة: عن جابر، وعن ابن عباس، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم.

فحديث جابر: هو التالي بعد هذا مباشرة.

وحديث ابن عباس: رواه أبو يعلى ـ كما مرَّ ـ، وحسّن إسناده الهيثمي ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وهو عند البيهقي في «الشُّعَب» (٩١٩٨، ٩٢٥٥) بمثل إسناد أبي يعلى، وهذان الرقمان لـ «الشُّعب» من الطبعة اللبنانية، وسقط الأول من الطبعة الهندية، ومحله ١٦: ٢٠٧ بعد الرقم (٨٧٦٣)، أما الموضع الثاني فمذكور فيه برقم (٨٨١٧).

وحديث أبي هريرة: رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٢٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» ٢: ٤٧، كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد: «لم يصبح صائماً». وهذا إسناد حسن أيضاً من أجل عمر بن أبي سلمة.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٧٦٦) عن محمد بن راشد الخزاعي المكحولي، عن مكحول، مرسلاً، ولا أقل تحسين حديث الخزاعي.

أما معناه: فـ«خير» هنا بمعنى: أخير، أي: إنه صلى الله عليه وسلم أحسن حالاً وعلى خير ممن لم يفعل شيئاً من هذه الأعمال الصالحة: شهود الجنازة، وعيادة المريض، والصيام، فهذا ترغيب من النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المذكورات.

«**بخير من قوم لم يشهدوا جنازة، ولم يعودوا مريضاً**».

٢٦٣٢٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن مسلم، عن عبد الرحمن بن سابِط، عن جابر قال: قلت: كيف أصبحتَ يا رسول الله؟ قال: «**بخير من رجل لم يصبحْ صائماً ولم يَعُد سقيماً**».

٢٦٣٢١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن خيثمة قال: سألت عائشة كيف أصبحتِ؟ قالت: بنعمة من الله.

٢٥٨٠٥ **٢٦٣٢٢** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: مررت بعامرٍ
٨: ٤٥٢ الشعبي وهو جالس بفِنائه، فقلت: كيف أنت؟ فقال: كان شريح إذا قيل له: كيف أنت؟ قال: بنعمة، ومدَّ إصبعه السبابة إلى السماء.

٢٦٣٢٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون قال: حدثني بكر قال: قال رجل لأبي تَميمة الهُجَيْمي: كيف أنتم؟ قال: بين نعمتين، بين ذنب مستور، وثناء لا يعلم به أحد من هؤلاء الناس، والله ما بلغته، ولا أنا بذلك.

٢٦٣٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: سمعت إبراهيم ـ وسُلِّم عليه فقال: وعليكم، فقيل له: كيف أنت؟ قال: بنعمة من الله.

٢٦٣٢٠ ـ تقدم برقم (١٠٩٤٨). وهو ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز، لكن يشهد له ما قبله.

٢٦٣٢٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن رجلاً قال له: كيف أصبحت يا
٨: ٤٥٣ أبا عَمرو؟ فقال: بنعمة، قلت: ممن؟ قال: من الله.

٢٦٣٢٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان علي إذا سئل وهو مريض: كيف أنت؟ قال: بشرٌّ، وقرأ هذه الآية: ﴿ونبلوكم بالشرِّ والخير فتنةً﴾.

٢٥٨١٠ ٢٦٣٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيت رجلاً لقي عكرمة بالمدينة، فقال: كيف أنت؟ قال: أنا بشرّ: يَدايَ مُتَشقِّقتان، وأنا كذا، وأنا كذا، قال: وكان يتأوَّل هذه الآية: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنةً وإلينا ترجعون﴾.

٢٦٣٢٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب: أن أبا عبد الرحمن السُّلَمي كان إذا قيل له: كيف أنت؟ قال: بخير، نحمد الله.

قال عطاء: فذكرت ذلك لأبي البختري فقال: أَنَّي أخذها؟! ـ ثلاثاً ـ.

٨: ٤٥٤ ٢٦٣٢٩ ـ حدثنا إسماعيل، عن ابن عون قال: لقي رجل محمداً فقال: كيف أنت؟ قال: بشرٍّ أجوع فلا أستطيع أن أشبع، وأعطش فلا أستطيع أن أروى.

٢٦٣٢٦ ـ من الآية ٣٥ من سورة الأنبياء.

٧٥ ـ باب من كره أن يُوطأ عقبه*

٢٦٣٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن تُوطأ أعقابهم.

٢٦٣٣١ ـ حدثنا سويد بن عَمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شعيب ابن عبد الله بن عَمرو، عن أبيه قال: ما رُئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلُ متكئاً قط، ولا يَطأ عقبَيْه رجلان.

---

* ـ أي: يتبعه الناس ويمشون وراءه.

٢٦٣٣٠ ـ هذا إسناد صحيح، ورواه نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٤٧) عن زائدة، به.

ورواه الدارمي (٥٢٤) من طريق جرير، عن منصور، به، ثم من وجه آخر (٥٢٦) عن إبراهيم، بلفظ: «إياكم أن توطأ أعقابكم».

٢٦٣٣١ ـ «عقبَيْه»: كذا في م، د، ت، ن، و«سنن» ابن ماجه. وشعيب: هو والد عمرو بن شعيب، الراوي المشهور، وهو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو العاص، وقوله «عن أبيه» يريد به: جدَّه عبد الله، وهكذا فهم الحافظان المزي في «التحفة» ٦: ٣٠٢، وابن حجر في «أطراف المسند» ٤: ٢٦، وعندهما حديث آخر مع هذا، في صيام عبد الله بن عمرو، رواه أحمد ٢: ١٦٥، والنسائي (٢٧٠٤)، وفي هذه المواضع كلها يقول ثابت: عن شعيب، عن أبيه عبد الله.

وقد رواه ابن ماجه (٢٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٧٦٤)، وأحمد ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦، ١٦٧، والبيهقي في «الآداب» (٦٧٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

وشعيب: صدوق، وقد ثبت سماعه من جده، كما هو معلوم، فالحديث حسن.

٢٥٨١٥ **٢٦٣٣٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن
٨: ٤٥٥ الحارث بن سويد: أن عماراً دعا على رجل، فقال: اللهم إن كان كاذباً فابسُط له الدنيا، واجعله موطَّأ العَقِبين.

٧٦ ـ في الرجل يدخل منزله: ما يقول*

٢٦٣٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: حدثنا عمر بن قيس، عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: انطلق سلمان وأبي، حتى أتيا دار سلمان، ودخل سلمان الدار، فقال: السلام عليكم، ثم أذِن لأبي قرَّة.

٢٦٣٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا دخلت على أهلك فقل: السلام عليكم ﴿تحيةً من عند الله مباركة طيبة﴾.

٢٦٣٣٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عن أبي مالك الغفاري قال: إذا دخلت على أهلك فقل: السلام عليكم.

٨: ٤٥٦ **٢٦٣٣٦** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي خلدة قال: دخلت مع أبي العالية بيته، فسلَّم وليس فيه أحد، وقال شيئاً لم أفهمه.

٢٦٣٣٢ ـ ذكره في «النهاية» ٥: ٢٠٢ وقال: «أي: كثير الأتباع، دعا عليه أن يكون سلطاناً، أومقدَّماً، أو ذا مال».

* ـ انظر لزاماً ما تقدم برقم (٣٤٣٧) مع التعليق عليه.

٢٦٣٣٣ ـ تقدم برقم (١٧٩٠٦).

٢٦٣٣٤ ـ من الآية ٦١ من سورة النور.

٢٥٨٢٠ **٢٦٣٣٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد: في قوله تعالى ﴿والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم﴾ قال: كان أهلونا يعلموننا أن نسلِّم، وكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم، أيدخل فلان؟.

٢٦٣٣٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا معقل، عن عبد الكريم قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا دخل بيتاً قال: بسم الله، والحمد لله، ولا قوة إلا بالله، والسلام على نبي الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني مُدْخل صِدْق وأخرجني مُخْرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، وهبْ لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب، اللهم احفظني من فوقي أن أُخْتَطف، ومن تحت رجليّ أن يُخْسف بي، وعن يميني وعن شمالي من الشيطان الرجيم.

٢٦٣٣٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة قال: كان عبد الله إذا دخل داره استأنس وتكلَّم، ثم رفع صوته.

٧٧ ـ في اليهودي والنصراني يُدعا له*

٨: ٤٥٧

٢٦٣٤٠ ـ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة: أن يهودياً حَلَب

٢٦٣٣٧ ـ من الآية ٥٨ من سورة النور.

«أخبرنا ابن عون»: في ش، ع: حدثنا ابن عون.

* ـ سيتكرر هذا الباب ـ إلا الأثر الأخير ـ في كتاب الدعاء، باب رقم (١٤٤).

٢٦٣٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٥٣، ٣٢٤١٦).

=

للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة، فقال: «**اللهم جمِّله**»، فاسودَّ شَعره.

٢٦٣٤١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تقول لليهودي: هداك الله.

٢٦٣٤٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادعُ الله لي، فقال: «**كثَّر الله مالك وولدك، وأصَحَّ جسمك، وأطال عمرك**».

٢٥٨٢٥ **٢٦٣٤٣** ـ حدثنا الفضل، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، لقلت: وفيك.

«حلب»: في م، د فقط: جلب، والصحيح المثبت. انظر مصادر التخريج.

وهذا مرسل صحيح إلى قتادة، لكن مراسيل قتادة ضعيفة.

ورواه عن المصنف: أبو داود في «مراسيله» (٤٩٢).

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٦٢) عن معمر، به، وزاد: قال معمر: وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش نحواً من سبعين سنة لم يَشِب.

وقد وصله ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٥) فرواه من طريق الخليل بن عَمرو البغوي، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، به، والخليل: صدوق.

٢٦٣٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٥٢).

٢٦٣٤٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٤٥١).

وإسناده إلى إبراهيم صحيح، ومراسيل إبراهيم معروفة بالصحة.

٧٨ ـ في الرجل يستأذن ولا يسلِّم

٢٦٣٤٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سألته عن الرجل يَستأذن عليّ ولا يسلم، آذن له؟ قال: أكره أن آذن له، والناس يفعلونه.

٨: ٤٥٨ **٢٦٣٤٥** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لا تأذَنوا حتى تُؤذَنوا بالسلام.

٢٦٣٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا دُعيت فهو إذنك فسلِّم ثم ادخل.

٢٦٣٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن ابن بريدة قال: استأذن رجل على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو قائم على الباب ـ فقال: أدخل؟ ثلاث مرات، وهو ينظر إليه، فلم يأذن له، ثم قال له: السلام عليكم أدخل؟ فقال له: اُدخل، ثم قال: لو أقمتَ إلى الليل تقول: أدخل، ما أذنتُ لك حتى تبدأ بالسلام.

٢٥٨٣٠ **٢٦٣٤٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن صالح القُدادي قال: بعثني أهلي إلى
٨: ٤٥٩ سعيد بن جبير بهدية، فانتهيت إلى الباب وهو يتوضأ فقلت: أدخل؟ فسكت ثلاثاً، قال: قل: السلام عليكم، قال: فدخلت، فقال: لم أرك

٢٦٣٤٨ ـ «القدادي»: في م، د: القلادي، وينظر من هو؟، وقد ذكر السمعاني في «الأنساب» ٤: ٤٥٩ هذه النسبة (القُداوي)، وضبطها بضم القاف، وأنهم بطن من بجيلة، فينظر هل هذا منهم؟.

تهتدي إلى السُّنة فعلَّمتك.

٢٦٣٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**من هذا؟**» فقلت: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنا أنا!**».

٧٩ ـ في الرجل يقال له: ادخل بسلام

٢٦٣٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلز قال: كان ابن عمر إذا استأذن فقيل له: اُدخل بسلام، رجع، قال: لا أدري أَدْخُلُ بسلام أو بغير سلام؟.

٨: ٤٦٠ **٢٦٣٥١** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن أبي الجراح، عن رجل من أهل الحجاز قال: قالت لي امرأتي: ائتني بأبي هريرة حتى أستفتيه عن بعض شأني، فأتيته فجاء معي، فلما انتهينا إلى الباب قال: اُدخل الدار، فدخلت، فقلت: هذا أبو هريرة قد جاء، فقال: السلام عليكم أدخل؟

٢٦٣٤٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٩٧ (٣٩)، وابن ماجه (٣٧٠٩) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٣٨)، وأبو داود (٥١٤٥)، والترمذي (٢٧١١)، والنسائي (١٠١٦٠)، وأحمد ٣: ٢٩٨، ٣٢٠، ٣٦٣، والدارمي (٢٦٣٠)، كلهم من طريق شعبة، به.

٢٦٤٥١ ـ «بعض شأني»: في أ، ش، ع: بعض شيء.

فقلنا: ادْخُل بسلام، فعاد، فقال: السلام عليكم أَدخل؟ فقلنا: ادخل بسلام، قال: قولوا: ادخل، فقال: السلام عليكم أدخل؟ فقلنا له: ادخل، فدخل.

٨٠ ـ في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد

٢٦٣٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢٥٨٣٥ **٢٦٣٥٣** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: في الرجل يدخل في البيت أو المسجد ليس فيه أحد، قال: يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢٦٣٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: قل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٨: ٤٦١ **٢٦٣٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنانٍ، عن ماهانَ: في قوله تعالى ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلِّموا على أنفسكم﴾ قال: يقول: السلام علينا من ربنا.

٢٦٣٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢٦٣٥٥ ـ من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

٢٦٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: إذا دخلتَ بيتاً ليس فيه أحد فقل: بسم الله، الحمد لله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢٦٣٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا لم يكن فيه أحد فقل: السلام علينا من ربنا.

٨١ ـ في الرجل يكتب: بسم الله لفلان

٢٦٣٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين: أن
٨: ٤٦٢ رجلاً كتب لابن عمر: بسم الله لفلان، فقال: ابن عمر: مَهْ، إن اسم الله هو له وحده.

٢٥٨٤٠ ٢٦٣٦٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يكتب أول الرسالة: بسم الله الرحمن الرحيم لفلان، ولا يرى بأساً أن يكتب في أول العُنوان.

٢٦٣٦١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر قال: أكتبُ: إلى فلان، ولا أكتب: لفلان.

٢٦٣٦٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن إسماعيل بن

٢٦٣٥٩ ـ «قال: حدثنا ابن عون»: في م، د، ت، ن: عن ابن عون.

٢٦٣٦٠ ـ «أول العنوان»: في أ، ش، ع: العُلوان، وهو لغة.

٢٦٣٦١ ـ «ولا أكتب»: في ش، ع: ولا تكتب.

سلمان، عن دينار، عن ابن الحنفيَّة قال: لا بأس أن يكتب: بسم الله لفلان.

٢٦٣٦٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن الشعبي، مثلَه.

٨٢ ـ في الرجل يكتب إلى الرجل كيف يكتب

٢٦٣٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان إذا كتبَ كتبَ: السلام عليك، فيما أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، تبارك وتعالى، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

٨٣ ـ في الرجل يكتب: أما بعد ٨: ٤٦٣

٢٥٨٤٥ **٢٦٣٦٥** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن سُوقة قال: أتيت نعيم بن أبي هند، فأخرج إليَّ صحيفة فإذا فيها: من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، إلى عمر بن الخطاب، سلامٌ عليك، أما بعد. فكتب إليهما: من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، سلام عليكما، أما بعد.

٢٦٣٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبي زائدة، عن العباس بن ذَريح، عن الشعبي قال: كتبت عائشة إلى معاوية: أما بعد.

٢٦٣٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثني مَن قرأ كتاب عثمان، أو مَن قرىء عليه: أما بعد.

٢٦٣٦٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: قرأت
٨: ٤٦٤ رسائل النبي صلى الله عليه وسلم كلما انقضت قصة قال: «**أما بعد**».

٢٦٣٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: سمعت عامراً يقول: قال زياد: إن فصل الخطاب الذي أُعطي داود: أما بعد.

٢٦٣٦٨ ـ هشام بن عروة: تابعي صغير ـ من حيث الطبقة ـ فحديثه هذا معضل ـ أو مرسل ـ، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٦٣٧٢).

واستعماله صلى الله عليه وسلم «أما بعد» في خُطبه ونحوها أمر متواتر عنه.

قال الحافظ: في «الفتح» ٢: ٤٠٦ (٩٢٧): تتبَّع ذلك الحافظ عبد القادر الرُّهاوي في خطبة «الأربعين المتباينة الأسانيد» فرواه عن اثنين وثلاثين صحابياً. كذا قال الحافظ.

لكن نقل النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ٢٩ ـ ٣٠ أسماءهم منه فبلغوا تسعة وعشرين صحابياً فقط حسب المطبوع منه، ونقل الزرقاني في «شرح المواهب» ١: ١٢ عن الرُّهاوي أيضاً أنهم أربعون صحابياً. وأوصلهم السيد الكتاني في «نظم المتناثر» ص٧٥ ـ ٧٦ إلى خمسة وثلاثين صحابياً.

وسيرويه المصنِّف من حديث سمرة بن جندب، وأبي حميد الساعدي، وعائشة، والطُّفيل بن سَخْبرة أخي عائشة من الرضاع، وزيد بن أرقم، ورواه أولاً من مراسيل هشام بن عروة.

ومن مشاهير كتبه صلى الله عليه وسلم التي كتب في أولها «أما بعد»: كتابه إلى هرقل، الذي رواه البخاري أول «صحيحه» (٧) وانظر أطرافه، ومنها (٦٢٦٠)، ومسلم ٣: ١٣٩٣ (٧٤) وغيرهما، وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد..».

٢٥٨٥٠ **٢٦٣٧٠** ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب في رسالة: أما بعد، ثم قال: كان في رسائل النبي صلى الله عليه وسلم: «أما بعد».

٢٦٣٧١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر، فرأيته يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد.

٢٦٣٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: قرأت في رسائل من
٨: ٤٦٥ رسائل النبي صلى الله عليه وسلم كلما انقضى أمر قال: «**أما بعد**».

٢٦٣٧٣ ـ حدثنا عمر بن سعدٍ أبو داود، عن سفيان، عن الأسود بن

٢٦٣٧٠ ـ رواه ابن سعد في «طبقاته» ٥: ٣٨٢ عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به.

ورجاله ثقات، وعمر بن عبد العزيز أجلّ من أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يصح عنده.

وينظر الحديث (٥٢) من التكملة التي كمَّلتُ بها «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٢٦٣٧٢ ـ وهذا معضل ـ أو مرسل ـ وتقدم برقم (٢٦٣٦٨) عن عبدة بن سليمان، عن هشام، به.

وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢١) عن روح بن عبد المؤمن، عن أبي أسامة، به.

٢٦٣٧٣ ـ هذا طرف من حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعد
=

قيس، عن ثعلبة بن عِبَاد، عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «**أما بعد**».

٢٦٣٧٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أبا حميد الساعدي حدثه: أن النبي صلى الله عليه

صلاة الكسوف، وينظر ما تقدم (٨٣٩٩).

وقد رواه النسائي (١٨٨٨)، وأحمد ٥: ١٦ ـ ١٧ عن عمر بن سعد، به مختصراً.

ورواه ابن خزيمة (١٣٩٧)، وابن حبان (٢٨٥٦)، والحاكم ١: ٣٢٩ ـ ٣٣١، ٣٣٤، والطبراني ٧ (٦٧٩٨، ٦٧٩٩) من طريق الأسود بن قيس، به.

وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، في الموضع الأول، وصححه على شرطهما، في الموضع الثاني، فتعقبه الذهبي بأن ثعلبة مجهول ولم يخرجا له شيئاً! وانظر ما علقته على ترجمته من «الكاشف» (٧٠٩)، وصححه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي تِحْيى.

وللحديث روايات أخرى عندهم لم أذكرها، لعدم ذكر المقصود فيها.

٢٦٣٧٤ ـ هذا طرف من حديث طويل في قصة ابن اللُّتْبِيَّة لما رجع من جباية الزكاة.

وقد رواه مسلم ٣: ١٤٦٤ (٢٨) عن المصنف، عن عبد الرحيم، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٩٢٥) وانظر أطرافه، ومسلم ٢٦ ـ ٢٨، والدارمي (٢٤٩٣) من طريق عروة، به.

وللحديث روايات أخرى عندهم لكن ليس فيها محل الشاهد فتركتها.

وسلم خطب فقال: «**أما بعد**».

٢٥٨٥٥ **٢٦٣٧٥** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلَّم فقال: «**أما بعد**».

٢٦٣٧٦ ـ حدثنا ميمون الزعفراني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «**أما بعد**».

٢٦٣٧٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك

٢٦٣٧٥ ـ هذا طرف من حديث طويل في قصة الإفك.

رواه مسلم ٤: ٢١٣٧ (٥٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٣١٨٠) وقال: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وأحمد ٦: ٥٩ ـ ٦٠ من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٥٦، ٥٧)، وأحمد ٦: ١٩٤ ـ ١٩٥ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عنها رضي الله عنها.

٢٦٣٧٦ ـ هذا طرف من حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة.

رواه مسلم ٢: ٥٩٢ (٤٣)، وابن ماجه (٤٥)، وأحمد ٣: ٣١٠ ـ ٣١١ من طريق جعفر بن محمد، به.

وفي مواضع أخرى لم يذكر فيها: أما بعد.

٢٦٣٧٧ ـ حديث الطفيل بن سَخْبَرة هذا في رؤيا منامية رآها، ثم قصَّها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعِد المنبر وخطب الصحابة ونهاهم أن يقولوا: ما =

ابن عُمير، عن رِبْعي بن حِراش، عن الطُّفيل بن سَخْبرة أخٍ لعائشة من
٨: ٤٦٦ الرضاعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أما بعد**».

٢٦٣٧٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال: «**أما بعد**».

٢٦٣٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كتب أبو الدرداء إلى مَسلمة بن مُخَلَّد وهو أمير بمصر: أما بعد.

شاء الله وما شاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم ما شاء محمد، ونحوها.

والحديث بطوله رواه أحمد ٥: ٧٢ عن عفان، به، وليس عنده محل الشاهد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٤٣) عن هُدْبة بن خالد، عن حماد، به، وهدبة: ثقة، وعنده محل الشاهد.

وعلقه البخاري في «التاريخ» ٤ (٣١٥٨) من أكثر من وجه إلى عبد الملك بن عمير، به.

ورواه ابن ماجه (بعد ٢١١٨) وليس فيه محل الشاهد، والدارمي (٢٦٩٩)، والطبراني في الكبير ٨ (٨٢١٤، ٨٢١٥)، والحاكم ٣: ٤٦٢ ـ ٤٦٣ وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، به، وليس عند أحد منهم الشاهد.

٢٦٣٧٨ ـ هذا طرف من حديث غدير خُمّ، وفيه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في فضل آله رضوان الله عليهم، وتقدم طرف منه برقم (١٠٨١٥).

وقد رواه مسلم ٤: ١٨٧٤ (قبل ٣٧)، وأبو داود (٤٩٣٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ من طريق أبي حيان التيمي، به.

٢٥٨٦٠ ٢٦٣٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن هُبيرة قال: كتب أبو الدرداء إلى سلمان: أما بعد، وكتب سلمان إلى أبي الدرداء: أما بعد.

٢٦٣٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد ابن أبي بردة، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد.

٢٦٣٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن
٨: ٤٦٧ عبيد الله القرشي، عن عبد الله بن عُكيم قال: خطبنا أبو بكر فقال: أما بعد.

٢٦٣٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن ابن دِلاف، عن أبيه، عن عم أبيه بلال بن الحارث قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد.

٢٦٣٨٤ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كتب أبو

٢٦٣٨٢ ـ «عبيد الله القرشي»: من ت، ن، وفي غيرهما: عبد الله، وعُبيد الله هو المذكور في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق عند المزي.

«عبد الله بن عكيم»: هذا هو الصواب، وفي النسخ كلها: عبد الله بن حكيم، تحريف.

٢٦٣٨٣ ـ هذا طرف من الخبر الذي تقدم بتمامه برقم (٢٣٣٦٩)، وانظره.

٢٦٣٨٤ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٦٤٠٣).

«يدعى ابن»: كلمة «ابن» زيادة على النسخ، والرجل من أجلاء التابعين مشهور.

موسى إلى عامر بن عبد الله الذي كان يُدعى ابن عبد القيس: أما بعد.

٨٤ ـ في السلام على أهل الذمة، ومن قال: للصحبة حقٌّ

٢٥٨٦٥ **٢٦٣٨٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أقبلت مع عبد الله من السَّيْلَحين، فصحبه دَهاقينُ من أهل الحِيرة، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم، فالتفت إليهم فرآهم قد
٨: ٤٦٨ عَدَلوا، فأتبعهم السلام، فقلت: أتسلِّم على هؤلاء الكفار؟! فقال: نعم، إنهم صحِبوني، وللصحبة حق.

٢٦٣٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: ما زادهم عبد الله على الإشارة.

٢٦٣٨٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن شعيب بن الحبحاب قال: كنت مع علي بن عبد الله البارقي فمرَّ علينا يهودي أو نصراني عليه كارة من طعام، فسلم عليه عليٌّ، فقال شعيب: فقلت: إنه يهودي أو نصراني! فقرأ عليّ آخرَ سورة الزخرف ﴿وقِيْلِهِ يا ربِّ إن هؤلاء قوم لا يؤمنون * فاصفحْ عنهم وقلْ سلامٌ فسوف يعلمون﴾.

٢٦٣٨٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: حدثنا

٢٦٣٨٥ ـ «من السَّيْلَحين»: هو الظاهر، والسيلحين: إحدى القرى القريبة من الحيرة في العراق، وينسب إليها بعض الرواة، منهم يحيى بن إسحاق السيلحيني، من رجال «التهذيب»، وفي النسخ: من السايحين.

٢٦٣٨٧ ـ الآيتان ٨٨ ـ ٨٩ من سورة الزخرف.

معمر قال: بلغني: أن أبا هريرة مرَّ على يهودي فسلم عليه، فقيل له: إنه يهودي! فقال: يا يهودي رد عليّ سلامي، وأدعو لك قال: قد رددته،
٨: ٤٦٩ قال: اللهم أكثر ماله وولده.

٨٥ ـ في الراكب يسلِّم على الماشي

٢٦٣٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن محمد قال: يسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، فإذا التقيا بدأ خيرهما.

٢٥٨٧٠ **٢٦٣٩٠** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين قال: كنت أنا والشعبي فلقِينا رجلاً راكباً فبدأه الشعبي بالسلام فقلت: أتبدأه ونحن راجلانِ وهو راكب؟! فقال: لقد رأيت شُريحاً يسلم على الراكب.

٢٦٣٩١ ـ حدثنا معتمر، عن برد، عن مكحول وسليمان بن موسى قالا: يسلِّم الصغير على الكبير، والقائم على القاعد، ويسلم الراكب على الماشي، والقليلون على الكثيرين.

٨٦ ـ في اتخاذ كاتب نصراني
٨: ٤٧٠

٢٦٣٩٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حَيان التيمي، عن أبي الزِّنْباع، عن أبي الدِهْقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاماً من أهل الحِيرة، لم يُرَ قَطّ أحفظُ منه ولا أكتب منه، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً بين يديك؟ إذا كانت لك الحاجة شهدك، قال: فقال عمر: قد اتخذت إذاً بِطانة من دون المؤمنين.

٢٦٣٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم قال: كان

لعبد الله كاتب نصراني.

٢٦٣٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن عياض
٨: ٤٧١ الأشعري: أن أبا موسى كان له كاتب نصراني.

٨٧ ـ من كان له كاتب ورخص في اتخاذه

٢٥٨٧٥ **٢٦٣٩٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: جاءنا كتاب أبي بكر ونحن بالقادسية: وكتب عبد الله بن الأرقم.

٢٦٣٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد: أَنَّ عبيد الله بن أبي رافع كاتِبَ عليٍّ أخبره.

٢٦٣٩٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن عبيد بن السبَّاق، عن زيد بن ثابت: أن أبا بكر قال له: قد كنتَ تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمع القرآن فاكتبه.

٢٦٣٩٥ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٤٤٤١)، وانظر التعليق عليه.

٢٦٣٩٦ ـ «أن عبيد الله»: في ش، ع: عن عبيد الله.

٢٦٣٩٧ ـ هذا طرف من حديث قصة جمع سيدنا الصديق رضي الله عنه للقرآن الكريم. وإسناد المصنف هذا ضعيف بإبراهيم بن إسماعيل، وهو ابن مجمِّع الأنصاري.

لكن الحديث رواه البخاري في مواضع (٤٦٧٩، ٤٩٨٦، ٤٩٨٩)، والترمذي (٣١٠٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٩٩٥)، وأحمد ١: ١٠، ١٣، ٥: ١٨٨ ـ ١٨٩، كلهم من طرق إلى الزهري، به.

٢٦٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن كاتبٍ لعليّ.

٢٦٣٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع قال: حدثني ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة.

٢٥٨٨٠ **٢٦٤٠٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن بَجَالة قال: كنب
٨: ٤٧٢ كاتباً لجَزِي بن معاوية.

٢٦٤٠١ ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن عطية كاتبٍ لعبد الله بن مطرِّف.

٨٨ ـ من كان إذا كتب بدأ بنفسه

٢٦٤٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن منصور، عن

٢٦٤٠٠ ـ جَزِي بن معاوية: هكذا رُسم في النسخ، وهو وجه وجيه، وله رسم آخر: جَزْء بن معاوية، انظر «المؤتلف» للدارقطني ١: ٤٩١ مع التعليق عليه، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٧٨ ـ ٨١.

٢٦٤٠٢ ـ هذا مرسل، ابن سيرين لم يدرك العلاء بن الحضرمي، لكن مراسيل ابن سيرين عندهم صحاح.

والحديث رواه أبو داود (٥٠٩٢)، والحاكم ٣: ٦٣٦ وسكتا عنه، من طريق منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء، عن العلاء بن الحضرمي، به.

ورواه أبو داود (٥٠٩١) عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، عن منصور، عن ابن
=

ابن سيرين: أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه.

٢٦٤٠٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كتب أبو موسى: من عبد الله بن قيس إلى عامر بن عبد الله.

٢٦٤٠٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن جعفر بن برقان، عن ميمون
٨: ٤٧٣ ابن مِهران: أن ابن عمر كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب: من عبد الله بن عمر إلى عمر.

قال جعفر: قال ميمون: إنما هو شيء يعظِّم به الأعاجمُ بعضُها بعضاً.

٢٥٨٨٥ **٢٦٤٠٥** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن كَهْمَس قال: قال لي عبد الله ابن مسلم بن يسار ـ أَوَ حرجٌ عليَّ ـ: أن لا أبدأ به في الكتاب؟! فإنه لا يبدأ إلا بأمين ويبدأ الرجل بأبيه.

٢٦٤٠٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: كتبتُ إلى شعبة ببغداد فبدأت باسمه، فكتب إليَّ ينهاني ويذكر أن الحَكَم كان يكرهه.

سيرين، قال أحمد: قال مرة ـ يعني: هشيماً ـ عن بعض ولد العلاء، أن العلاء. قال الحافظ في «التقريب» (٨٤٨٤): مقبول، وأظن اسمه عبد الله.

٢٦٤٠٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٦٣٨٤).

٢٦٤٠٥ ـ «لا يبدأ إلا بأمين..»: كذا.

٨٩ ـ في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به

٢٦٤٠٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن شيخ: أن زيد ابن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ بمعاوية.

٢٦٤٠٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: كان عمر بن عبد العزيز يُكتب إليه فيُبدأ به، فلم ير به بأساً.

٢٦٤٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال:
٨: ٤٧٤ كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية، فأراد أن يكتب إليه، فقالوا: لو بدأت به، فلم يزالوا به حتى كتب: بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية.

٢٥٨٩٠ ٢٦٤١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: كتب رجل كتاباً من الحسن إلى صالح بن عبد الرحمن، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. من الحسن إلى صالح، فقال الرجل: يا أبا سعيد لو بدأتَ به، فبدأ به.

٢٦٤١١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن إسماعيل المكي، عن الحسن والنخعي: أنهما لم يريا بأساً أن يكتب الرجل إلى الرجل فيبدأ به.

٢٦٤١٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن الحكم قال: لا بأس أن تبدأ بغيرك إذا كتبت إليه.

٩٠ ـ في تغيير الأسماء

٢٦٤١٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال:
٨: ٤٧٥ سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة: أن زينب كان اسمها بَرّة فقيل: تزكِّي نفسها! فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم «زينب».

٢٦٤١٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية،

٢٦٤١٣ ـ «عطاء بن أبي ميمونة»: هو الصواب، كما في مصادر التخريج، والتراجم، وفي النسخ: عطاء بن أبي معاوية، وهو تحريف.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٨٧ (١٧)، وابن ماجه (٣٧٣٢)، كلاهما عن المصنف، به.

وهو عند البخاري (٦١٩٢)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٤٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٤٣٠، والدارمي (٢٦٩٨) من طريق شعبة، به.

وانظر فصلاً ممتعاً في هذا الباب كتبه الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «تحفة المودود» الباب الثامن منه، وانظر أيضاً من «الأدب المفرد» للإمام البخاري من (٨١١ ـ ٨٥٣).

٢٦٤١٤ ـ «عبيد الله بن عمر»: من مصادر التخريج والترجمة، وفي النسخ: عبد الله.

وقد رواه مسلم ٣: ١٦٨٧ (١٥)، وابن ماجه (٣٧٣٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (١٤)، وأبو داود (٤٩١٣)، والترمذي (٢٨٣٨) وقال: حسن غريب، وأحمد ٢: ١٨، والدارمي (٢٦٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم «**جميلة**».

٢٥٨٩٥ **٢٦٤١٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم «**عبد الرحمن**».

٢٦٤١٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله

٢٦٤١٥ ـ العلاء بن المسيَّب: هو الكاهلي، ثقة ربما وهم. وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة، ثقة، ولأبيه وجدّه صحبة.

والحديث رواه أحمد ٤: ١٧٨، وابن حبان (٥٨٢٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٦: ٢٨٦، والحاكم ٤: ٢٧٦ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق خيثمة، به.

وظاهرُ إسناد المصنف وأسانيد من ذكرتهم الإرسالُ، فإن خيثمة تابعي يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى أباه عبد الرحمن، ولم يقل ـ مثلاً ـ: عن أبي.

إلا أن الإسناد الأول والثاني عند أحمد يقول فيهما خيثمة: عن أبيه، وكذا الإسناد الثالث يقول فيه: أن أباه، وهذا يفيد الاتصال.

٢٦٤١٦ ـ هذا مرسل صحيح إلى عروة، وهو عند ابن سعد ٣: ٥٤١ عن ابن نمير، عن هشام، به.

وقد رواه الترمذي (٢٨٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٠٢، كلاهما من طريق أبي بكر بن نافع البصري، عن عمر بن علي المقدَّمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

أما الترمذي فنقل عن شيخه أبي بكر: أن المقدَّمي كان يرويه أحياناً مرسلاً لا يذكر عائشة رضي الله عنها.

وأما ابن عدي فرواه ثانية من طريق المقدَّمي هذا بهذا الإسناد، وجعله عن أبي =

عليه وسلم إذا سمع الاسم القبيح حوّله إلى ما هو أحسنُ منه.

٨: ٤٧٦ ٢٦٤١٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا المسعودي، عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: كان اسم جويرية: بَرّة، فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها.

هريرة مكان: عائشة رضي الله عنهما، وقال: «اختلفوا على هشام بن عروة، فمنهم من أرسله، ومنهم من أوقفه، ومنهم من قال: عن عائشة، ومنهم من قال: عن أبي هريرة».

والمقدَّمي: ثقة لكنه شديد التدليس، هو صاحب التدليس الذي سماه ابن حجر: تدليس القطع.

وللحديث طرق أخرى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، منها: طريق محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي، عن هشام بن عروة، به، رواه ابن عدي ٤: ١٣٣٤، وحديث الطفاوي حسن.

ومنها: طريق شريك بن عبد الله النخعي، وحديثه عند الطبراني في الصغير (٣٤٩)، وشريك: ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً.

٢٦٤١٧ ـ محمد بن عبد الرحمن: ثقة، والمسعودي: اختلط، إلا أن رواية الفضل بن دكين عنه كانت قبل اختلاطه، على أنه توبع.

وقد رواه أحمد ١: ٣١٦، ٣٢٦، ٣٥٣ من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء ويزيد بن هارون، كلاهما عن المسعودي، ويزيد سمع منه بعد الاختلاط، أما المقرىء فالله أعلم.

لكن تابع المسعوديَّ سفيانُ بن عيينة عند مسلم ٣: ١٦٨٧ (١٦)، وأبي داود (١٤٩٨).

٢٦٤١٨ ـ حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن، عن هشام، عن أبيه: أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم «**عبد الله**» وقال: «**الحباب شيطان**»، قال: وكان اسم رجل: المضطجع، فسماه «**المنبعث**».

٢٦٤١٨ ـ هذا معضل ـ أو مرسل ـ.

وقد روى طرفه الأول ابن سعد ٣: ٥٤١ عن ابن نمير، عن هشام، به.

ثم رواه مرسلاً عن أبي بكر بن حزم وعن الشعبي، وهذه المراسيل تقوّي بعضها.

وروى ابن سعد من طريق آخر عن هشام، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عبد الله بن أُبيّ ابن سلول، وكان اسمه حُباب، فقال: «أنت عبد الله، فإن حُباباً اسم شيطان».

ومن أحاديث الباب: حديث خيثمة بن عبد الرحمن المتقدم برقم (٢٦٤١٥)، وفيه: «لا تسمه الحباب، فإن الحُباب شيطان، ولكن هو عبد الرحمن».

قال في «المجمع» ٨: ٥٠: «رواه الطبراني وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك».

أما قول عروة بن الزبير في الحديث: «وكان اسم رجل المضطجع، فسماه المنبعث»: فقد جاء في ترجمة المنبعث في «الإصابة» قال: «جاء ذكره في حديث صحيح أخرجه أبو داود في كتاب «الكنى» عن محمد بن إسماعيل بن سالم، عن محمد بن فضيل، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يقال له: المضطجع فسماه المنبعث».

وانظر كلام أبي داود على الحديث (٤٩١٧) من «سننه».

٢٦٤١٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: لم يدرك الإسلام من عصاة قريش، غير مطيع، وكان اسمه: العاص، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم «**مطيعاً**».

٢٥٩٠٠ **٢٦٤٢٠** ـ حدثنا يحيى بن يعلى أبو المُحَيّاة، عن عبد الملك بن عمير
٨: ٤٧٧ قال: حدثني ابن أخي عبدِ الله بن سَلاَم، عن عبد الله بن سلام قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام فسمّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم «**عبد الله بن سلام**».

٢٦٤٢١ ـ حدثنا يزيد بن المِقْدام بن شُريح، عن المقدام بن شريح،

٢٦٤١٩ ـ هذا مرسل، ورواه موصولاً البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٦)، ومسلم ٣: ١٤٠٩ (٨٩)، وأحمد ٣: ٤١٢، ٤: ٢١٣، وابن حبان (٣٧١٨) من طريق زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، به.

٢٦٤٢٠ ـ «ابن أخي عبد الله بن سلام»: قال في«التقريب» (٨٤٩٤): مجهول.

وقد رواه أحمد ٥: ٤٥١، وعبد بن حميد (٤٩٨)، وابن ماجه (٣٧٣٤)، وأبو يعلى (٧٤٦٠ = ٧٤٩٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٣ ـ القطعة المفردة ـ (٣٥٧، ٣٩٨) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٢٥٦) وقال: حسن غريب ـ وفي «تحفة الأشراف» (٥٣٤٤) «غريب» ـ و(٣٨٠٣) وقال: غريب، من طريق يحيى بن يعلى، به.

وروى الحاكم ٣: ٤١٣ ـ ٤١٤ عن ابن معين والواقدي: أن عبد الله بن سلام كان اسمه الحصين، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبد الله.

٢٦٤٢١ ـ «عن جده هانىء بن شريح»: هكذا في النسخ، وغالب الظن أنها محرفة عن: هانىء أبي شريح، انظر ما تقدم برقم (٢٥٨٤١)، وما سيأتي (٣٤١٢١).

=

عن أبيه، عن جده هانئ بن شريح قال: وفد النبي صلى الله عليه وسلم في قومه فسمعهم يسمون رجلاً: عبد الحجر، فقال له: «**ما اسمُك؟**» قال: عبد الحجر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما أنت عبد الله**».

٩١ ـ ما يكره من الأسماء

٢٦٤٢٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عَقيل قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الأجدع شيطان**».

٨: ٤٧٨ **٢٦٤٢٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن ابن عمر: أنه كره: عبد ربه.

«وفد النبي صلى الله عليه وسلم»: هكذا، وفي «الأدب المفرد» (٨١١): «لما وفَدَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

٢٦٤٢٢ ـ «عمر»: زيادة من م، د، ت، ن.

وقد رواه أبو داود (٤٩١٨)، وابن ماجه (٣٧٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣١، والبزار (٣١٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار (٣١٨)، والدولابي في «الكنى» ٢: ٤٩، والحاكم ٤: ٢٧٩ من طريق مجالد، به. وفي إسنادهم مجالد بن سعيد: ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره. قاله في «التقريب» (٦٤٧٨).

٢٦٤٢٣ ـ «عن سفيان»: ليس في م، د، ت، ن، ويصح حذفه وإثباته. والله أعلم.

٢٦٤٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن قيس الأسدي، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أنه كره: عبد ربه.

٢٥٩٠٥ ٢٦٤٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: كره الله: مالكاً.

٢٦٤٢٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الرُّكين، عن أبيه، عن سمرة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ونافع، ورَباح، ويسار.

٢٦٤٢٤ ـ «الأسدي»: هو الصواب في نسبة الرجل، وفي م، د، ت، ن: الرازي، وفي غيرها: الداري.

٢٦٤٢٥ ـ «مالكاً»: في ش، ع: ملكاً. والمراد: إن الله تعالى يكره التسمية بـ: مالك.

٢٦٤٢٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٨٥ (١٠)، وابنُ ماجه (٣٧٣٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٩٢٠)، وأحمد ٥: ١٢، والدارمي (٢٦٩٦)، وابن حبان (٥٨٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٢)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٨٣٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ٧ من طريق هلال بن يَساف، عن الربيع بن عُميلة وهو والد الرُّكين، به. وزاد هلال: «فإنك تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا». وعندهم: نجيح، بدل: نافع.

٢٦٤٢٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني عَسَيت إن شاء الله أن أنهى أمتي أن يُسموا نافعاً، وأفلح، وبركة**». قال الأعمش: لا أدري ذكر
٨: ٤٧٩ رافعاً أم لا «لأن الرجل إذا جاء يقول: أثَمَّ بركة؟ فيقولون: لا».

٢٦٤٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي خلدة، عن أبي العالية قال: تفعلون شراً من ذلك! تُسمّون أولادكم أسماء الأنبياء، ثم تلعنونهم!.

٩٢ ـ ما يستحب من الأسماء

٢٦٤٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن.

٢٥٩١٠ **٢٦٤٣٠** ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب

٢٦٤٢٧ ـ «إني عَسَيْتُ»: هكذا في النسخ، وله وجه، وفي مصادر التخريج: إن عِشْتُ.

«ذكر رافعاً»: كذا في م، د، ت، ن، وفي ش، ع: رابعاً، أي: اسماً رابعاً إلى جانب هؤلاء الثلاثة، وهي غير واضحة في أ، وعند أبي داود ـ عن المصنف ـ والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق الأعمش: نافع! لكنه مذكور في الأسماء الثلاثة.

والحديث رواه أبو داود (٤٩٢١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣)، وأحمد ٣: ٣٣٦، ٣٨٨، وابن حبان (٥٨٣٩ ـ ٥٨٤١) من طرق عن جابر، به، وزاد فيها بعضهم ونَقَص.

قال: أَحبُّ الأسماء إليه أسماء الأنبياء.

٢٦٤٣١ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن**».

٩٣ ـ من رخصَّ أنْ يُكنى بأبي القاسم

٢٦٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن ابن الحنفية كان يُكنى: أبا القاسم.

٨: ٤٨٠ **٢٦٤٣٣** ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة،

٢٦٤٣١ ـ العُمري: هو عبد الله بن عمر العُمري، وفيه كلام ولين، لكنه توبع.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧٢٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٨٢ (٢) من طريق عبيد الله ـ الثقة ـ وأخيه عبد الله ابنيْ عمر العُمريَيْن، عن نافع، به.

ورواه أبو داود (٤٩١٠)، والدارمي (٢٦٩٥) من طريق عبيد الله، به.

ورواه الترمذي (٢٨٣٤) وقال: غريب، وأحمد ٢: ١٢٨ من طريق عبد الله بن عمر العمري، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤ عن وكيع، عن العمري، به، وتقدم (٦٤١٢) أن وكيعاً إنما يروى عن عبد الله.

ورواه الترمذي (٢٨٣٣) من طريق ثالث عن عبد الله بن عثمان، عن نافع، به، وقال: حسن غريبٌ.

عن إبراهيم قال: كان محمد بن الأشعث ـ وكان ابنَ أخت عائشة ـ وكان يُكنَى: أبا القاسم.

٢٦٤٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن فِطر، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية قال: قال عليّ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: إنْ ولد لي غلام بعدك أسمّيه باسمك؟ وأكنيه بكنيتك؟ قال: «**نعم**».

٩٤ ـ في إطفاء النار عند المبيت

٢٥٩١٥ **٢٦٤٣٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**».

٢٦٤٣٤ ـ منذر: هو ابن يعلى الثوري، ثقة، والراوي عنه فطر بن حنيفة، صدوق، وهو من رجال البخاري لكن ليس على شرطه، ولم يرو له مسلم.

والحديث رواه أبو داود (٤٩٢٨) عن المصنف، وغيره، به.

ورواه من طريق فطر: البخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٣)، والترمذي (٢٨٤٣) وقال: صحيح، وأحمد ١: ٩٥، والحاكم ٤: ٢٧٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي! زاد ابن الحنفية: فكانَتْ رخصةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ.

٢٦٤٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٩٦ (١٠٠)، وابن ماجه (٣٧٦٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (١٨١٣)، وأحمد ٢: ٨ من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ٢: ٧، ٤٤ من طريق الزهري، به.

٢٦٤٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: احترق بيتٌ بالمدينة على أهله، فحُدِّث النبي صلى الله
٨: ٤٨١ عليه وسلم بشأنهم، فقال: «**إنما هذه النار عدوّ لكم، فإذا نِمتم فأطفئوها عنكم**».

٢٦٤٣٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا، فأمرنا أن نطفىء سُرُجنا.

٢٦٤٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كان يكره أن نَدَع السراج حتى نصبح.

٢٦٤٣٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٩٦ (١٠١)، وابن ماجه (٣٧٧٠)، وأحمد، وابنه عبد الله ٤: ٣٩٩ عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٩٤) بمثل إسناد المصنف.

٢٦٤٣٧ ـ هذا طرف من حديث فيه عدة آداب، وقد رواه هكذا مختصراً ابن ماجه (٣٧٧١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٩٤ (٩٦) في حديث طويلٍ من طريق الليث، عن أبي الزبير، به، وفيه «وأطفئوا السراج»، ومن طريق سفيان، عن أبي الزبير، به، وزاد فيه: «والفُويسقة تُضْرِم البيت على أهله».

ورواه البخاري (٦٢٩٥، ٦٢٩٦)، ومسلم (٩٧)، وأبو داود (٣٧٢٤، ٣٧٢٦)، والنسائي (١٠٥٨١)، وأحمد ٣: ٣١٩ من طريق عطاء، عن جابر، به، وفيه «وأَطفِئْ سراجك» ونحوه.

٢٦٤٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية: «**لا توقدوا ناراً بليل**»، ثم قال: «**أوقدوا وأَطفِئوا، فإنه لن يدرك قوم مدَّكم ولا صاعكم**».

٢٥٩٢٠ **٢٦٤٤٠** ـ حدثنا عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك،

٢٦٤٣٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٠٠٨).

ومحمد بن أبي يحيى: هو الأسلمي، وأبوه: سمعان الأسلمي، وكلاهما حديثه حسن.

«**وأطفئوا**»: من ت، ن، وفي غيرهما: واصطنعوا، وأثبتُّ الوجه الأول لترجيح تبويب المصنف له، إلا أن الذي في مصادر التخريج يتفق مع الوجه الثاني: واصطنعوا، ويرجحه تبويب النسائي، وفسَّره في «النهاية» ٣: ٥٦: «أي: اتخذوا صنيعاً يعني: طعاماً تنفقونه في سبيل الله».

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٦، والنسائي (٨٨٥٥)، وأبو يعلى (٩٨٠ = ٩٨٤)، والحاكم ٣: ٣٦ بمثل إسناد المصنف، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ٧: ٤٤٣ (٤١٥٣).

٢٦٤٤٠ ـ أسباط بن نصر: أحد رجال مسلم الذين انتقد أبو زرعة مسلماً على إخراج حديثه، وهو وإن كان صدوقاً في نفسه، لكنه «كثير الخطأ يُغرب».

وفي أحاديث سماك عن عكرمة اضطراب. لكن كأن تصحيح الأئمة المذكورِين لاحقاً، يدل على أن هذا الحديث مما سلم من خطأ المذكورَيْن، كما تقدم التنبيه إلى مثل هذا (١٢٨٩٢). والله أعلم.

والحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عمرو بن طلحة: أبو داود (٥٢٠٥)، وابن حبان (٥٥١٩)، =

٨: ٤٨٢ عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا نِمتم فأطفئوها**».

٩٥ ـ باب كنس الدار ونظافتها والطريق

٢٦٤٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن أبي إسحاق، عن أبي زياد، عن أم ولدٍ لعبد الله بن مسعود قالت: كان عبد الله يأمر بداره فتُكْنَس، حتى لو التمستَ فيها تِبنة أو قَصَبَة ما قدرتَ عليها!.

٢٦٤٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سُرِّيَّة الربيع قالت: كان الربيع يأمر بالدار تنظفُ كلَّ يوم.

٢٦٤٤٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين قال: لما

والحاكم ٤: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وصححه ووافقه الذهبي.

وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

ويضاف إليها حديث عبد الله بن سَرْجِس، عند الحاكم ١: ١٨٦، والبيهقي ١: ٩٩.

٢٦٤٤١ ـ «أبو العُميس»: هو الصواب، وهو عتبة بن عبد الله المسعودي، وفي النسخ: أبي العَنْبس.

والقَصَبَة: كذا بالصاد المهملة، فإن صح فهي واحدة القَصَب، وهو كل نبات يكون ساقه أنابيب، وأحتمل أن يكون صوابها بالضاد المعجمة: قَضْبَة، وهي الفِصفِصة التي تكون علفاً للدواب.

٢٦٤٤٣ ـ «فيما تقولون»: كذا وليس في رواية الدارمي (٥٦٠)، وإسناد المصنف رجاله ثقات.

=

قدم الأشعري البصرة قال لهم: فيما تقولون إن أمير المؤمنين بعثني إليكم لأعلّمكم سنتكم، وأنظِّف لكم طرقكم.

٨: ٤٨٣ **٩٦ ـ في الجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه**

٢٦٤٤٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم: «**سَمُّوا باسمي، ولا تَكَنَّوْا بكُنيتي**».

٢٥٩٢٥ **٢٦٤٤٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

وقد رواه الدارمي من طريق صالح بن رستم ـ وفيه ضعف ـ، عن الحسن البصري، عن أبي موسى. والحسنُ وابن سيرين لم يسمعا أبا موسى، لكن مراسيل ابن سيرين صحيحة.

٢٦٤٤٤ ـ أيوب: هو السَّختِياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

وقد رواه مسلم ٣: ١٦٨٤ (٨)، وأبو داود (٤٩٢٦)، وابن ماجه (٣٧٣٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٥٣٩، ٦١٨٨)، ومسلم أيضاً، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٢: ٢٤٨ عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٧٠ من طريق أيوب، به.

٢٦٤٤٥ ـ حديث صحيح، رواه ابن ماجه (٣٧٣٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٣، وأبو يعلى (١٩١٨ = ١٩٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٣٧ عن أبي معاوية، به.

وممن روى هذا الحديثَ عن جابر: أبو الزبير: روى حديثه أبو داود (٤٩٢٧)، =

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَسَمَّوْا باسمي، ولا تَكَنَّوْا بكنيتي**».

٢٦٤٤٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فنادى رجلٌ آخَرَ: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لم أعنِكَ يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَسَمَّوْا باسمي، ولا تَكَنَّوْا بكنيتي**».

٢٦٤٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر

والترمذي (٢٨٤٢) وقال: حسن غريبٌ من هذا الوجه، وأحمد ٣: ٣١٣، وابن حبان (٥٨١٦). وانظر رقم (٢٦٤٤٧).

٢٦٤٤٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٧٣٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢١٢٠، ٢١٢١، ٣٥٣٧)، ومسلم ٣: ١٦٨٢ (١)، وأحمد ٣: ١١٤، ١٢١، ١٦٩ ـ ١٧٠ من طريق حميد الطويل، به.

٢٦٤٤٧ ـ سالم: هو ابن أبي الجعد.

وقد رواه مسلم ٣: ١٦٨٣ (بعد ٥)، وأحمد ٣: ٣١٣، وأبو يعلى (١٩١٩ = ١٩٢٣) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه مسلم أيضاً (٥) عن المصنِّف وغيره، عن وكيع، عن الأعمش، به.

ورواه مسلم أيضاً (٧) عن المصنف أيضاً وغيره، عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، به.

ورواه البخاري (٦١٨٧، ٦١٩٦) وأطرافه (٣١١٤)، ومسلم (٣) فما بعده، وأحمد ٣: ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٦٩، ٣٨٥، وأبو يعلى (١٩١٠ = ١٩١٥) من طرق مختلفة إلى سالم، به.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تسمَّوا باسمي، ولا تَكَنوا بكنيتي، فإنما جعلتُ قاسماً أقسمُ بينكم**».

٨: ٤٨٤ **٢٦٤٤٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة، عن عمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي**».

٢٦٤٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع جابراً

٢٦٤٤٨ ـ سفيان: هو الثوري، وهو يروي عن عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة، وعن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، الضعيف. لكن صرح أحمد في الموضعين، وابن سعد ١: ١٠٧ أنه الجزري.

وعمّ عبد الرحمن: صحابي لم يسمّ، وقد أدخل الإمام أحمد الحديث تحت عنوان «رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم» و«أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٧) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٤ عن وكيع، به.

ورواه أيضاً ٣: ٤٥٠ من طريق سفيان، به.

ورواه ابن سعد ١: ١٠٧ من طريق إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، فصار الحديث مرسلاً، لكن هل هكذا أصل الرواية عنده، أو حصل سَقَط مطبعي؟ الله أعلم.

٢٦٤٤٩ ـ رواه البخاري (٦١٨٦، ٦١٨٩)، ومسلم ٣: ١٦٨٤ (قبل ٨)، وأحمد ٣: ٣٠٧ عن ابن عيينة، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن المنكدر، به.

=

يقول: ولد لرجل منا غلام، قال: فسماه القاسم، قال فقلنا: لا نَكْنيه أبا القاسم ولا نُنْعِمه عيناً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذَكَر له ذلك، فقال: «**أَسْم اِبنَك عبدَ الرحمن**».

٢٥٩٣٠ **٢٦٤٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: أكان يكره أن يُكنَّى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً؟ قال: نعم.

٢٦٤٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمانَ الأحول قال: كنا نطوف ومعنا مِقْسَم، فجعل طاوس يحدِّثه ويقول: إيهاً، فقلنا: أبو القاسم، فقال: والله لا أكنيه بها.

٨: ٤٨٥

٩٧ ـ في لعن البهيمة

٢٦٤٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي

وهو عند مسلم من جملة روايات حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابر، المتقدمة.

ومعنى «**لا نُنْعِمك عيناً**»: لا نُقرُّ عينك بذلك.

٢٦٤٥١ ـ مِقْسَم: هو ابن بُجْرة، المعروف بمولى ابن عباس، ولم يكن مولاه، إنما عُرف بهذا لشدة ملا زمته لابن عباس حتى كأنه مولى له، وكنيته أبو القاسم، و«**إيهاً**»: كلمة تقال للأمر بالسكوت.

وكأن مقسماً يأمر طاوساً بالسكوت لمراعاة حال الطواف، ولما خاطبه الطائفون معه بكنيته: أبو القاسم، قال لهم طاوس: لا أكنيه بها.

٢٦٤٥٢ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٤ (٨٠) عن المصنف وغيره، به.

=

المهلَّب، عن عمران بن حصين قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وامرأةٌ من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة**»، قال عمران بن حصين: فكأني أراها تَجول في السوق ما يَعرِض لها أحد.

٢٦٤٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي برزة: أن جارية بينما هي على بعير أو راحلة، عليها متاعٌ للقوم بين جبلين، فتضايق بها الجبل، فأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أبصرتْه جعلتْ تقول: حَلْ، اللهم العنه، حَلْ، اللهم العنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن صاحب الراحلة؟ لا يصحبنا بعير أو راحلة عليها لعنة من الله**». أو كما قال.

ورواه أحمد ٤: ٤٣١ عن ابن علية، به.

ورواه أبو داود (٢٥٥٤)، والنسائي (٨٨١٦)، وأحمد ٤: ٤٢٩، والدارمي (٢٦٧٧) من طريق أبي قلابة، وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي، به.

٢٦٤٥٣ ـ رواه أبو يعلى (٧٣٩١ = ٧٤٢٨) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٥٧٤٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٠٥ (٨٢)، وأحمد ٤: ٤١٩ ـ ٤٢٠، ٤٢٣ من طريق سليمان التيمي، به.

و«**حَلْ. . حَلْ**»: كلمة زجر للإبل، ويجوز فيها هذان الوجهان، ووجه ثالث: كسر اللام دون تنوين.

٢٦٤٥٤ ـ حدثنا شَبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه
٨: ٤٨٦ وسلم يسير في ناس من أصحابه إذ لعن رجل منهم بعيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لعن بعيره؟**» فقال: أنا يا رسول الله، قال: «**أخِّره عنا، فقد أُجِبتَ**».

٢٥٩٣٥ **٢٦٤٥٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَمِر، عن يحيى بن وَثّاب، عن عائشة: أنها قُرِّب إليها بعير لتركبه، فالتوى عليها، فلعنته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تركبيه، فإنك لعنتيه**».

٢٦٤٥٤ ـ رواه النسائي (٨٨١٥)، وعنه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٥٤٠) من طريق الليث، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٨ من طريق ابن عجلان، به.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان، وانظر ما تقدم برقم (١٥١١).

٢٦٤٥٥ ـ شَمِر: هو ابن عطية الكاهلي، صدوق. ويحيى بن وَثّاب: ثقة، لكن في ترجمته في التهذيبين: «أرسل عن ابن مسعود وعائشة».

والحديث رواه أحمد ٦: ١٣٨، وأبو يعلى (٤٧١٦ = ٤٧٣٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٢، ٢٥٧ ـ ٢٥٨، والطبراني في الأوسط (٨٥٩١) من طريق عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عنها رضي الله عنها.

ولفظها: أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فلعنتْ بعيراً لها، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرَدّ وقال: «لا يصحبني شيء ملعون». وهذا إسناد حسن.

٢٦٤٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي عثمان قال: بينما عمرُ يسيرُ في أصحابه، وفي القوم رجل يسير على بعير له من القوم يضعه حيث شاء، فلا أدري بما التوى عليه، فلعنه، فقال عمر: من هذا اللاعن؟ قالوا: فلان، قال: تخلَّفْ عنا أنت وبعيرُك، لا تصحبُنا راحلة ملعونة.

٩٨ ـ من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة

٢٦٤٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى قال: إن لكل شيء شرفاً، وأشرفُ المجالس ما استُقبل به القبلة، وقال: ما رأيت سفيان يجلس إلا مستقبل القبلة. ٨: ٤٨٧

٢٦٤٥٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد إذا نام استقبل القبلة، وربما استلقى.

٢٦٤٥٧ ـ «وقال: ما رأيت..»: القائل هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، وهو زميل الثوري وابن عيينة في الرواية عن بُرد بن سنان، فالله أعلم أيَّ السفيانين أراد.

وفي الباب ثلاثة أحاديث مرفوعة، ذكرها المنذري في «الترغيب» ٣: ٥٩، والهيثمي في «المجمع» ٨: ٥٩، أولها: عن أبي هريرة وقالا: رواه الطبراني ـ في الكبير ـ بإسناد حسن، ثانيها: عن ابن عمر، ثالثها: عن ابن عباس، وضعّفاهما، بل هما شديدا الضعف، وحديث ابن عباس في «المستدرك» وهو شبه الموضوع، واعتذر الحاكم بقوله «لم أستجز إخلاء هذا الموضع منه، فقد جمع آداباً كثيرة»، وهو الحديث (٤١) من التكملة التي ألحقتها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، فينظر التعليق عليه. وهذا مثال آخر على باب فيه أحاديث مرفوعة لم يذكر المصنف منها شيئاً تحته.

٢٦٤٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود جلس مستقبل القبلة.

٢٥٩٤٠ ٢٦٤٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن مكحول قال: أفضلُ المجالس مستقبل القبلة.

٢٦٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن سليمان بن موسى قال: لكل شيء سيّدٌ، وسيدُ المجالس ما استَقبل القبلة.

٩٩ ـ في فضل العقل على غيره

٢٦٤٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي العلاء قال: ما
٨: ٤٨٨ أعطي عبدٌ بعد الإسلام أفضلَ من عقل صالح يُرزقه.

٢٦٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: قال عمر: حَسَب المرء: دينه، ومروءته: خلُقه، وأصله: عقله.

٢٦٤٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي السفَر، عن الشعبي، عن زياد بن حُدَير، عن عمر، بنحوه.

٢٥٩٤٥ ٢٦٤٦٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: ﴿فإنْ آنستُم منهم رُشْداً﴾ قال: عقلاً.

٢٦٤٦٣ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٢٥٨٤٣)، وسيأتي من وجه آخر برقم (٢٦٤٦٦).

٢٦٤٦٥ ـ من الآية ٦ من سورة النساء.

٢٦٤٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: قال عمر: حسَب المرء: دينه، ومروءته: خُلُقه، وأصله: عقله.

٢٦٤٦٧ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿قَسَمٌ لذي حِجْر﴾ قال: لذي النُّهى والعقل.

٨: ٤٨٩ ٢٦٤٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة: في قوله: ﴿قَسَمٌ لذي حِجْر﴾ قال: لذي لُبّ، ولذي عقل.

٢٦٤٦٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن هلال بن خبّاب، عن مجاهد: ﴿قَسَم لذي حِجْر﴾ قال: لذي عقل.

٢٦٤٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأغرّ، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس: ﴿قسم لذي حِجْر﴾: لذي لبّ.

٢٥٩٥٠ ٢٦٤٧١ ـ حدثنا عبدة، عن جُويبر، عن الضحاك: ﴿قَسَم لذي حِجر﴾ قال: لذي عقل.

١٠٠ ـ في نتف الشيب

٢٦٤٧٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو

٢٦٤٦٦ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٥٨٤٣، ٢٦٤٦٣).

٢٦٤٦٧ ـ من الآية ٥ من سورة الفجر.

٢٦٤٧٢ ـ هذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، لكنه توبع.

=

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتفِ الشيب وقال: «**هو نورُ المؤمن**».

٢٦٤٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوبَ السَّخْتِياني، عن

وقد رواه ابنُ ماجه (٣٧٢١) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٨٢١) وقال: حسن، وأحمد ٢: ٢٠٦ من طريق عبدة به، وليس عند أحمد قوله: «هو نور المؤمن».

وتابع ابنَ إسحاق جماعة ما بين مختصر ومطوَّل، منهم: محمدُ بنُ عجلان، عند أحمد ٢: ١٧٩، وأبي داود (٤١٩٩).

وليث بن أبي سُليم، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن الحارث، عند أحمد ٢: ١٧٩، ٢١٠، ٢١٢، وليث: ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً.

وعمارةُ بن غَزية، عند النسائي (٩٣٣٧).

٢٦٤٧٣ ـ يوسف: هو ابن ماهَك، وهو ثقة. وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

ورواه ابن سعد ١: ٤٣٣ عن وكيع، به، وفي مطبوعته تحريف يصحح من هنا.

وله شواهد، منها: الحديث الذي قبله.

ومنها: حديث أبي نَجِيح السُّلمي عمرو بن عَبَسَة مرفوعاً: «من شاب شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة»: رواه الترمذي (١٦٣٥) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٣٥٠)، وأحمد ٤: ١١٣، ٣٨٦، وابن حبان (٢٩٨٤)، وانظر «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٧٩).

ومنها: حديث أبي هريرة: عند ابن حبان (٢٩٨٥).

ومنها: حديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: عند ابن حبان أيضاً (٢٩٨٣).

أما الشيب في لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم: فقد روى البخاري (٣٥٤٧)، =

٨: ٤٩٠ يوسفَ، عن طلق بن حبيب: أن حجّاماً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: «من **شاب شيبةً في الإسلام كانتْ له نوراً يوم القيامة**».

٢٦٤٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن المثنى، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يَكره نتف الشيب.

٢٦٤٧٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن جبير قال: عُذِّب رجل في نتف الشيب.

٢٥٩٥٥ **٢٤٤٧٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان يقول: لا تنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيامة.

٢٦٤٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كَرِه نتف الشيب، ولم يَرَ بقصّه بأساً.

ومسلم ٤: ١٨٢٤ (١١٣) عن أنس رضي الله عنه: أنه لم يكن في رأسه صلى الله عليه وسلم ولحيته عشرون شعرةً بيضاء. وانظر ما كتبتُه على الحديث السابع من «مسند عمر ابن عبد العزيز» للباغَندي.

٢٦٤٧٤ ـ هذا مختصر، وقد روى مسلم ٤: ١٨٢١ (١٠٤) من طريق المثنى، عن قتادة، عن أنس قال: يُكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته.

٢٦٤٧٥ ـ أقحم في ع، ش، بين قتادة وسعيد: عن أنس، وهو من سبق نظر الناسخ إلى الإسناد الذي قبله.

١٠١ ـ في القعود بين الظلِّ والشمس

٢٦٤٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال:
٨: ٤٩١ سمعت عبد الله بن عَمرو يقول: القعودُ بين الظل والشمس مقعدُ الشيطان.

٢٦٤٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد الرجلُ بين الظل والشمس.

٢٦٤٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن زياد مولى بني مخزوم،

٢٦٤٧٩ ـ مرسل من مراسيل قتادة، وتقدم مراراً أنها ضعيفة.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٠٠) عن قتادة من قوله: يكره أن يجلس الإنسانُ بعضُه في الظل، وبعضُه في الشمس.

وله شواهد، منها: ما سيأتي لدى المصنف.

ومنها: حديث أبي حازم البَجَلي رضي الله عنه: أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ، فقام في الشمس، فأمر به فَحُوِّل إلى الظل:

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٤)، وأبو داود (٤٧٨٩)، وأحمد ٣: ٤٢٦، ٤٢٧، و٤: ٢٦٢، وابن حبان (٢٨٠٠)، والحاكم ٤: ٢٧١ من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه، ثم رواه الحاكم مرسلاً من حديث شعبة، عن إسماعيل، عن قيس، وقال: هذا صحيح الإسناد وإن أرسله شعبة، فإن منجاب بن الحارث وعليّ بن مسهر ـ اللذين روياه مسنداً ـ ثقتان. يريد الحاكم تصحيح الإسناد الموصول.

٢٦٤٨٠ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وزياد: هو ابن أبي زياد: ميسرة، انظر ترجمته في التهذيبين و«تعجيل المنفعة» (٣٥٠).

=

عن أبي هريرة قال: حرفُ الظلِّ مقعدُ الشيطان.

٢٥٩٦٠ **٢٦٤٨١** ـ حدثنا وكيع، عن قرة، عن نُفيع الجمال، عن سعيد بن المسيب قال: حرف الظل مَقِيل الشيطان.

٢٦٤٨٢ ـ حدثنا عليّ بن الجعد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن أبي عياض، عن عبيد بن عمير قال: حدُّ الظل والشمس مقاعد الشيطان.

٢٦٤٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة: في الذي يقعد بين الظل والشمس قال: ذاك مقعد الشيطان.

وهذا إسناد موقوف، وقد رُوي عنه نحوه مرفوعاً:

رواه أبو داود (٤٧٨٨)، وأحمد ٢: ٣٨٣ من طريق محمد بن المنكدر، عنه رضي الله عنه.

لكن قال أبو داود في سنده: «عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة» ففيه واسطة أبهمها ابن المنكدر، ولا يضر ذلك إن شاء الله، انظر ما قدَّمته برقم (١٤٠٦٣).

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٥٣٤ من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة، عن سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، به، وابن المغيرة ضعيف.

ورواه عبد الرزاق (١٩٧٩٩، ١٩٨٠١) عن معمر وعن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان، عن ابن المنكدر، به. موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الحاكم ٤: ٢٧١ من طريق همام بن قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن عياض، عنه رضي الله عنه مرفوعاً. وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٨: ٤٩٢ ٢٦٤٨٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي المُنيب، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نَهى أن يُقعد بين الشمس والظل.

١٠٢ ـ في الذي يستمع حديث القوم

٢٦٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير قال: سمعت عكرمة يقول: مَن استمع حديثَ قومٍ وهم له كارهون، صُبَّ في أُذُنه الآنُكُ يوم القيامة: يعني: الرَّصاص.

١٠٣ ـ في طول الوقوف على الدابة

٢٥٩٦٥ ٢٦٤٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن

٢٦٤٨٤ ـ أبو المنيب: عبيد الله بن عبد الله العَتَكي. وابن بريدة: هو عبد الله. وهذا إسناد حسن من أجل أبي المنيب.

وقد رواه ابنُ ماجه (٣٧٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أيضاً الحاكم ٤: ٢٧٢ مطولاً من طريق أبي المنيب، ولفظه: «نهى عن مجلسين وملبسين»، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: «أبو المنيب عبيد الله قوّاه أبو حاتم واحتج به النسائي».

٢٦٤٨٥ ـ إسناده إلى عكرمة صحيح، وهو موقوف عليه، لكن له حكم الرفع.

وقد رواه من طريقه عن ابن عباس مرفوعاً: البخاري (٧٠٤٢)، وأبو داود (٤٩٨٥)، والترمذي (١٧٥١) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٢١٦، ٢٤٦، ٣٥٩.

٢٦٤٨٦ ـ هذا معضل، عطاء بن دينار لم يسمع أحداً من الصحابة. ومَن قبله ثقة.

=

عطاء بن دينار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَتَّخذوا ظهور الدوابّ، كراسيَّ لأحاديثكم، فربَّ راكبِ مركوبةٍ هي خيرٌ منه، وأطوعُ لله وأكثر ذكراً**».

٨: ٤٩٣ **٢٦٤٨٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعيد الزُّبيدي، عن إبراهيم التيمي: أن عمر كره الوقوف على الدابة.

٢٦٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن كامل، عن حبيب قال: كان يكره طول الوقوف على الدابة، وأن تُضرب وهي محسنة.

٢٦٤٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن موسى الجهني قال: رأيت الشعبي

وله شاهدٌ من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه أحمد ٣: ٤٣٩، والطبراني في الكبير ٢٠ (٤٣٢) من طريق زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عنه، نحو حديث عطاء بن دينار، وزبان: ضعيف، وسهل بن معاذ: لا بأس به إلا ما كان من رواية زبان عنه.

ورواه أحمد ٣: ٤٤١ من حديث سهل بن معاذ بن أنس، عنه، به، وفيه ابن لهيعة، اختلط.

وروي بسند قوي عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «اركبوا هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسيَّ»:

رواه أحمد ٣: ٤٤٠، ٤: ٢٣٤، والدارمي (٢٦٦٨)، وابن حبان (٥٦١٩)، والحاكم ١: ٤٤٤، ٢: ١٠٠، وسكت عنه ـ حسب المطبوع ـ في الموضع الأول، وصححه في الموضع الثاني، وصححه الذهبي في الموضعين.

٢٦٤٨٩ ـ طلحة: هو ابن مصرِّف اليامي، والله أعلم، أما سعد بن طلحة: فينظر؟

=

وطلحة متواقِفَيْنِ على دار سعد بن طلحة.

١٠٤ ـ في الاستئذان: كم يستأذن مرةً؟

٢٦٤٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً فلم يأذنْ له، قال: فانصرف، فأرسل إليه عمر: ما ردَّك؟ قال: استأذنت الاستئذان الذي أَمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فإن أُذن لنا دخلنا، وإن لم يؤذن لنا رجعنا، قال: لتأتين على هذا ببينة، أو لأفعلنَّ وأفعلنَّ، فأتى مجلس قومه فناشدهم، فشهدوا له فخلَّى عنه.

٨: ٤٩٤ **٢٦٤٩١** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عَمرو، عن الحسن قال: قال عليّ: الأولى: إذنٌ، والثانية: مؤامرة، والثالثة: عزمة، إما أن يأذنوا، وإما أن يُردوا.

والذي في «كتاب الأدب» للمصنِّف (٣٠٨): سعيد بن قيس، فإن صح فلعله أحد المترجمين عند البخاري ٣: ٥٠٧.

٢٦٤٩٠ ـ رواه أحمد ٤: ٤١٠، ٤١٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٩٥ (٣٥)، وأحمد ٤: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ٤٠٣، والدارمي (٢٦٢٩) من طرق عن أبي نضرة، به.

ورواه مالك ٢: ٩٦٤ (٣)، والبخاري (٢٠٦٢) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٣) فما بعده، وأبو داود (٥١٣٨، ٥١٤٠)، وأحمد ٣: ٦، ٤: ٤٠٠، من طرق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٥٩٧٠ **٢٦٤٩٢** ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن قال: الاستئذان ثلاث، فإن أُذِن لك وإلا فارجع.

١٠٥ ـ في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟!

٢٦٤٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في القوم يستأذنون قال: إنْ قال رجل منهم: السلام عليكم أندخل؟ أجزأ ذلك عنهم.

٢٦٤٩٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: دخلنا على أبي رَزين ونحن ذوو عَدَد، فكان كل إنسان منا يسلِّم ويستأذن، فقال: إنه إذا أُذن لأوَّلكم
٨: ٤٩٥ أُذن لآخرِكم.

١٠٦ ـ في تشميت العاطس، من قال: لا يشمَّت حتى يَحمَد الله

٢٦٤٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فشمَّت ـ أو سَمَّت ـ أحدَهما، ولم يُشَمت الآخر، فقيل: يا رسول الله عطس عندك رجلان، فشمتَّ أحدهما ولم تشمتِ الآخر؟ فقال: «**إن هذا حمِد الله، وإن هذا لم يحمد الله**».

٢٦٤٩٥ ـ رواه ابن ماجه (٣٧١٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٢١، ٦٢٢٥)، ومسلم ٤: ٢٢٩٢ (٥٣)، وأبو داود (٥٠٠٠)، والترمذي (٢٧٤٢)، والنسائي (١٠٠٥٠)، وأحمد ٣: ١٠٠، ١١٧، ١٧٦، والدارمي (٢٦٦٠)، كلهم من طريق سليمان التيمي، به.

٢٦٤٩٦ ـ حدثنا قاسم بن مالك المُزَني، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة قال: دخلت على أبي موسى ـ وهو في بيت بنت الفضل ـ فعطستُ، فلم يشمتني، وعطسَتْ فشمَّتَها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمتْه، وعطستْ فشمتَّها قال: إن ابنك عطس ولم يحمد الله، فلم أشمته، وعطست هذه وحمدتِ الله فشمتُّها، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه**». ٨: ٤٩٦

٢٥٩٧٥ ٢٦٤٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

٢٦٤٩٦ ـ «فرجعتُ.. فَشَمَّتَّها»: زدتها من «صحيح» مسلم و«المسند».

وقد رواه من طريق المصنف: البيهقي في «الشُّعب» (٩٣٣٠ = ٨٨٨٧).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤١)، ومسلم ٤: ٢٢٩٢ (٥٤)، وأحمد ٤: ٤١٢، والحاكم ٤: ٢٦٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق القاسم المزني، به.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٩٣٣١ = ٨٨٨٨) من طريق عباد بن العوام، عن عاصم، به.

وقوله «في بيت بنت الفضل»: هي أم كلثوم بنت الفضل بن العباس بن عبد المطلب، تزوجها أبو موسى الأشعري بعد فراق الحسن بن علي رضي الله عنهما لها، وولدت لأبي موسى، ومات عنها، فتزوجها بعده عمران بن طلحة بن عبيد الله، وماتت بالكوفة، قاله النووي في «شرح مسلم» ١٨: ١٢٢. وأفاد ابن سعد ٤: ٥٤ أنه لم يولد للفضل غيرها، وأمها صفية بنت محميّة بن جَزْء الزَّبيدي.

٢٦٤٩٧ ـ هذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وهو طرف من حديث رواه بتمامه ابنُ ماجه (١٤٣٥) عن المصنف، به، ولفظه:

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِن حق المسلم على المسلم: تشميتُ العاطس إذا حمِد الله**».

٢٦٤٩٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن أبي مُنَين، عن أبي حازم، عن

«خمس من حق المسلم على المسلم: ردّ التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حَمِد الله».

ورواه من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة: البخاري (١٢٤٠)، والنسائي (١٠٠٤٩)، وأحمد ٢: ٥٤٠، وراويه عن الأوزاعي عند النسائي: بقية بن الوليد، وقد عنعن، لكنه توبع عند الآخرين.

ورواه عند مسلم ٤: ١٧٠٤ (٤) عن الزهري: يونس ومعمر، وعند أبي داود (٤٩٩١) معمر فقط، وطريق معمر عند عبد الرزاق (١٩٦٧٩) لكنه من مراسيل الزهري، وانظر التعليق عليه، و«فتح الباري» ٣: ١١٣.

وأرى أن هذا من اختلاف روايات «المصنَّف» عن عبد الرزاق، كما نجده في كتب السنة الأخرى، فالراوي عن عبد الرزاق عند مسلم وأبي داود غير الدَّبَري صاحب الرواية المتداولة.

ومعلوم أن للحديث رواية أخرى عن أبي هريرة أيضاً فيها: حق المسلم على المسلم ستّ، وزاد: «وإذا استنصحك فانصحه».

٢٦٤٩٨ ـ أبو مُنَين: هو يزيد بن كيسان اليشكُري، وحديثه حسن.

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٠) من طريق يعلى بن عُبيد، به.

وله طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ: «جَلَس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما أشرف من الآخر، فعطس الشريف منهما، فلم يحمد الله ولم يَشَمِّته، وعَطَس الآخر فحمد الله، فشمّته النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الشريف: عَطَسْتُ عندك فلم تُشَمِّتْني، وعَطَس هذا الآخر فشمَّتَّه؟ فقال: «إن =

أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل فحمِد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يرحمك الله**»، ثم عطس آخر، فسكت فلم يقل له شيئاً، فقال: يا رسول الله عطس هذا فقلتَ له: «رحمك الله»، وعطستُ فلم تقل لي شيئاً! فقال: «**إن هذا حمِد الله، وأنت سكتَّ**».

٢٦٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن غالب قال: كان الحسن وابن سيرين لا يشمِّتان العاطس حتى يحمد الله.

٢٦٥٠٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله قال: عطس رجل عند القاسم، فقال له القاسم: قل: الحمد لله، فلما قال، شمتَه. ٨: ٤٩٧

١٠٧ ـ كم يشمَّت

٢٦٥٠١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن

هذا ذكر الله فذكَرْتُه، وأنت نَسِيْتَ الله فنَسيْتُك».

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٢)، وأحمد ٢: ٣٢٨، والطبراني في الأوسط (١٤٠٢)، وفي «الدعاء» (١٩٩٥) عن عبد الرحمن، وهو ابن إسحاق المدني، وهو صدوق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا إسناد حسن.

٢٦٥٠١ ـ «**مضنوك**»: أي: مزكوم. قال في «النهاية» ٣: ١٠٣: «الضُّنَاك: الزُّكام، يقال: أضنكه الله وأزكمه، والقياس: أن يقال: مُضْنَك ومُزْكم، ولكنه جاء على: أُضْنِك وأُزْكم». وينظر «الموطأ» ٢: ٩٦٥ (٤).

«بن عَمرو»: هكذا في النسخ، ويؤيدها ما في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤: =

عبد الله بن عمرو: أن رجلاً عطس عنده فشمَّته، ثم عطس فشمَّته، ثم عاد في الثالثة فقال: إنك مضنوك.

٢٥٩٨٠ **٢٦٥٠٢** ـ حدثنا وكيع، عن فِطر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: شمِّتِ العاطس ما بينك وبينه ثلاثاً، فإن زاد فهو ريح.

٢٦٥٠٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع: أن أباه حدثه: أن رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**رحمك الله**»، ثم عطس الثانية فقال: «**هو مزكوم**».

٢٦٥٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن
٨: ٤٩٨ مصعب بن عبد الرحمن بن ذُؤيب قال: عطس رجل عند ابن الزبير فشمته، ثم عطس فشمّته، ثم عطس في الثالثة فشمته، ثم عطس في الرابعة فقال له ابن الزبير: إنك مضنوك فامتَخِط.

---

٣٧٥ ـ على اختلاف في الإسناد إليه ـ، والذي في ترجمة النعمان بن سالم أنه يروي عن ابن عُمر، ومثله في «الفتح» ١٠: ٦٠٤ (٦٢٢٢) معزواً إلى المصنِّف.

٢٦٥٠٣ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٩٢ (٥٥)، وأبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (٢٧٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٠٥١)، وابن ماجه (٣٧١٤)، وأحمد ٤: ٤٦، والدارمي (٢٦٦١) من طرق عن عكرمة بن عمار، به، ولفظ ابن ماجه: «يُشَمَّت العاطِسُ ثلاثاً، فما زاد فهو مَزكوم».

وروى الترمذي من طريق يحيى بن سعيد، عن عكرمة، به، نحوه إلا أنه قال في الثالثة: «أنت مزكوم» ثم قال: «هذا أصح» يعني: من الرواية التي فيها أنه قال ذلك في الثانية.

٢٦٥٠٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قال عمرو بن العاص: إذا عطس أحدكم ثلاث مرات فشمتوه، فإن زاد فلا تشمتوه، فإنما هو داء يخرج من رأسه.

٢٦٥٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس الرابعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنك مضنوك فامتخِط**».

٢٥٩٨٥ ٢٦٥٠٧ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يعطس مراراً، قال: شمِّته مرة واحدة.

٢٦٥٠٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: يجزئه أن
٨: ٤٩٩ يشمته مرة واحدة.

٢٦٥٠٦ ـ «أخبرنا محمد بن إسحاق»: كذا في م، د، ت، ن، وفي أ، ش، ع: حدثنا.

وهذا إسناد مرسل، وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضاً، لكنه يتقوى بالمرسل الآخر الذي رواه مالك ٢: ٩٦٥ (٤) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرفوعاً مرسلاً، وفي آخره: قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري، أبَعد الثالثة أو الرابعة؟.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧: ٣٢٥: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه، منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة».

١٠٨ ـ في الإذن على أهل الذمة

٢٦٥٠٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي المنبِّه قال: سألت الحسن عن الرجل يحتاج إلى الدخول على أهل الذمة من مطر أو برد أيستأذن عليهم؟ قال: نعم.

٢٦٥١٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كيف أستأذن على أهل الكتاب؟ قال: إن شئتَ قلتَ: السلام على من اتبع الهدى، أَلِجُ؟.

٢٦٥١١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عن أبي مالك الغِفاري قال: إذا دخلتَ بيتاً فيه المشركون فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يحسَبون أنك قد سلمتَ عليهم، وقد صرفتَ السلام عنهم.

٢٥٩٩٠ **٢٦٥١٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان يستأذن على أهل الذمة.

٨: ٥٠٠ **٢٦٥١٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: لا تدخل على أهل الكتاب إلا بإذن.

٢٦٥١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن

٢٦٥٠٩ ـ أبو المنبِّه: عمر بن مزيد ـ أو: يزيد ـ السعدي، ترجمه ابن أبي حاتم ٦ (٧٣٣) ونقل توثيقه عن ابن معين.

٢٦٥١٤ ـ «أندرآيم»: كلمة فارسية معناها: أدخل؟، انظر «مصنف» عبد الرزاق =

الأسود: أنه كان يقول: أندرآيم.

١٠٩ ـ ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته

٢٦٥١٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي المنبِّه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: عطس رجل عند ابن عمر، فقال: أشهبَّ، قال ابن عمر: أشهبَّ اسم شيطان، وضعه إبليس بين العطسةِ والحمدِ لله، ليُذكر.

٢٦٥١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره
٨: ٥٠١ أن يقول: أشهبَّ، إذا عطس.

١١٠ ـ في الرجل يعطِس وحده، ما يقول؟

٢٥٩٩٥ ٢٦٥١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن حُصين، عن إبراهيم قال: إذا عطس وهو وحده فليقل: الحمد لله ربّ العالمين، ثم ليقل: يرحمنا الله وإياكم، فإنه يشمّته مَن سمعه مِن خلق الله.

٢٦٥١٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: إذا عطستَ وأنت وحدك، فَرُدَّ على من معك، يعني: من الملائكة.

(٩٨٤٩) والتعليق عليه.

٢٦٥١٥ ـ «أشهبَّ»: الضبط من م. ورجاله ثقات.

٢٦٥١٧ ـ رجاله ثقات.

٢٦٥١٨ ـ ابن عياش: حصل له تغيُّر بأخَرة، وعاصم: هو ابن أبي النجود.

١١١ ـ ما يقول إذا عطس، وما يقال له

٢٦٥١٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن

٢٦٥١٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٧١٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ١: ١٢٠ عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٩٧٧) من طريق المصنف.

ورواه الترمذي (بعد ٢٧٤١)، والنسائي (١٠٠٤٠)، وأحمد ١: ١٢٢، وأبو يعلى (٣٠١ = ٣٠٦)، والحاكم ٤: ٢٦٦ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، به.

وقد ضعَّف الحديث من أجل محمد بن عبد الرحمن الأئمة: الترمذي والنسائي والحاكم، والدارقطني في «العلل» ٣ (٤٠٣).

وفي الباب: حديثُ أبي أيوب الذي أشار إليه الترمذي: وقد رواه هو (٢٧٤١)، والنسائي (١٠٠٤١)، وأحمد ٥: ٤١٩، ٤٢٢، والدارمي (٢٦٥٩)، والحاكم ٤: ٢٦٦ من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، وقال الذهبي في التلخيص: «كذا رواه شعبة عنه، وهو غلط».

لكن في الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن جعفر، وعائشة، وأم سلمة، سوى حديث عليّ، وأبي أيوب رضي الله عنهم.

ويضاف إليهم حديث ابن مسعود ـ التالي تخريجه ـ لكن لفظه الأخير: يغفر الله لي ولكم.

تجد أحاديثهم عند الطبراني في «الدعاء» (١٩٧٦ ـ ١٩٨٤) مع تخريجها، وفيها كلها ضعف، سوى حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢٦٥٢٦).

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليردَّ عليه مَن حوله: رحمك الله، وليردّ عليهم: يَهديكم الله ويُصلح بالكم**».

٨: ٥٠٢ **٢٦٥٢٠** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل مَن عنده: يرحمك الله، وليردَّ عليهم: يغفر الله لنا ولكم.

٢٦٥٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله، قالوا: يرحمنا الله وإياك، ويقول هو: يغفر الله لنا ولكم.

٢٦٥٢٠ ـ هذا موقوف، وفي إسناده عطاء بن السائب، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد الاختلاط.

لكن رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٤)، والحاكم ٤: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، والبيهقي في «الشُّعب» (٩٣٤٦ = ٨٩٠٣) من طريق الثوري، عن عطاء، به، والثوري روى عن عطاء قبل اختلاطه، فصحتْ الرواية الموقوفة.

ورواه مرفوعاً: الطبراني في «الدعاء» (١٩٨٣)، والحاكم ٤: ٢٦٦، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٤٧ = ٨٩٠٤)، ثلاثتهم من طريق أبيض بن أبان ـ وزاد الحاكم: جعفر ابن سليمان الضُّبَعي ـ عن عطاء، به، ورجح الأئمة الثلاثة الرواية الموقوفة، وجعفر أحسن حالاً من أبيض.

وانظر ما يأتي عن إبراهيم النخعي وارث علوم ابن مسعود برقم (٢٦٥٢١، ٢٦٥٢٣، ٢٦٥٢٤).

٢٦٠٠٠ **٢٦٥٢٢** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا شمّتَ العاطس قال: يرحمنا الله وإياكم، فإذا عطس هو فشُمِّتَ قال: يغفر الله لنا ولكم، ويرحمنا وإياكم.

٢٦٥٢٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن الحارث، عن إبراهيم قال: كان عبد الله إذا عطس فشُمِّت قال: يغفر الله لنا ولكم.

٢٦٥٢٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان إذا شَمَّتوا العاطس قالوا: يغفر الله لنا ولكم.

٢٦٥٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا شمَّتَّ العاطس فقل: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم.

٢٦٥٢٦ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: أخبرنا الماجِشون، عن عبد الله

٢٦٥٢٦ ـ «أخبرنا الماجشون»: من م، د، ت، ن، وفي أ، ش، ع: حدثنا.

والحديث رواه البخاري (٦٢٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩٢١، ٩٢٧) وقال: هذا أصح ما ورد في الباب، وأبو داود (٤٩٩٤)، والنسائي (١٠٠٦٠)، وأحمد ٢: ٣٥٣، كلهم من طريق الماجشون، وهو عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

وهذا طرف من الحديث، وهو بتمامه عند من ذكرتهم: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه ـ أو صاحبه ـ: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم
٨: ٥٠٣ قال: «**إذا ردَّ فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**».

٢٦٥٢٧ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عروة بن الزبير ويحيى وعيسى بن أبي طلحة وإبراهيم بن محمد بن طلحة يقولون: إذا عطس أحدكم، فقيل له: يرحمك الله، قال: يهديكم الله ويصلحُ بالكم.

١١٢ ـ الرخصة في الشِّعر

٢٦٠٠٥ **٢٦٥٢٨** ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال:

٢٦٥٢٧ ـ «فقيل له»: هذا هو الظاهر، وفي النسخ: فليقل.

و«عيسى بن طلحة»: هو الصواب، وفي النسخ: بن أبي طلحة، خطأ، وهو أخو يحيى الذي قبله، وهما عم إبراهيم الذي بعده.

٢٦٥٢٨ ـ رواه أبو داود (٤٩٧١)، وابن ماجه (٣٧٥٥)، كلاهما عن المصنف، به.

وقد أُقحم في طبعة ابن ماجه في أول إسناده: «حدثنا أبو أسامة». وهو خطأ وقع في طبعة فؤاد عبد الباقي والدكتور بشار عواد، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور الأعظمي (٣٨٠٠)، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (٥٩).

ورواه البخاري (٦١٤٥)، وأحمد ٣: ٤٥٦، ٥: ١٢٥ ـ ١٢٦، وابنه عبد الله في زياداته ٥: ١٢٦، والدارمي (٢٧٠٤) من طريق الزهري، به.

وقد وهم فيه بعض الرواة فجعل: عبد الله بن الأسود مكان: عبد الرحمن بن الأسود، نبّه على ذلك عبد الله بن أحمد في زياداته.

حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أُبيٍّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن مِن الشعر حِكمة**».

٢٦٥٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من الشعر حِكمة**».

٢٦٥٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن

٢٦٥٢٩ ـ هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

وقد وصله عبد الرزاق (٢٠٤٩٩)، وعنه: أحمد ٥: ١٢٥ من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه. وهذا إسناد صحيح.

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠: ٥٣٩ ـ ٥٤٠ (٦١٤٥): أنه اختُلِف على الزهري في سنده، وأن الأكثر على إثبات أبي بكر بن عبد الرحمن، مكان: عروة.

٢٦٥٣٠ ـ تقدم أن أحاديث سماك، عن عكرمة مضطربة، لكنه توبع.

وقد رواه ابن ماجه (٣٧٥٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٢)، وأبو داود (٤٩٧٢)، والترمذي (٢٨٤٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢، وابن حبان (٥٧٨٠)، من طرق عن سماك، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٨٨٨) من طريق سلام بن سليمان أبي المنذر، عن مطر الوراق، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس، به.

ورواه الحاكم ٣: ٦١٣ من طريق الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، =

٨: ٥٠٤ ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إن من الشعر حُكْماً**».

٢٦٥٣١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا حسام بن المِصَكّ، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من الشعر حُكْماً**».

٢٦٥٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه

ولفظه: «إن من البيان سحراً». وفي سماع الحكم له من مقسم وقفة.

ثم رواه الحاكم من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن، عن أبيه، عن أبي بكرة، بتمامه.

لهذا ـ والله أعلم ـ قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وأدخله ابن حبان في «صحيحه»، فهو مما يُنتقى من حديث سماك، عن عكرمة، كما تقدم التنبيه لهذا مراراً.

ومعنى «**حُكْماً**»: كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسَّفَه، والحُكْم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو بمعنى: الحِكمة. انظر «النهاية» ١: ٤١٩.

٢٦٥٣١ ـ حسام بن المِصَكّ: قال عنه في «التقريب» (١١٩٣): ضعيف يكاد أن يترك، لكنه توبع. وابن بريدة: هو عبد الله.

والحديث رواه البزار ـ زوائده (٢١٠٠) ـ عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن أبي بكير، به.

لكن رواه أبو داود (٤٩٧٣) من طريق صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد حسن، ومتابعة حسنة لحسام بن مصكّ.

٢٦٥٣٢ ـ إسناده مرسل ورجاله ثقات.

=

وسلم قال: «**إن من الشعر حكماً**».

٢٦٠١٠ **٢٦٥٣٣** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن الشَّريد، أو يعقوب بن عاصم: سمع أحدهما الشَّريدَ يقول: أردفني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فقال: «**هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟**» قال: قلت: نعم، قال: «**هِيهِ**» فأنشدته بيتاً، فقال: «**هيه**»، فلم
٨: ٥٠٥ يزل: «**هيهِ. هيهِ**» حتى أنشدته مئة.

ورواه البزار من طرق، أحدُها ـ زوائده (٢١٠٣) ـ عن علي بن حرب، عن عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به. وقال: «رواه غير واحد عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وأسنده يعقوب»، فكأنه يرجح المرسل.

وهو عند الطبراني الأوسط من طرق عن السيدة عائشة أيضاً (١٤٩٨، ٢٥٠٢، ٩٠١٧)، قال الهيثمي ٨: ١٢٣ بعد ما عزاه إليهما: «وأَحَد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح»، وأظنه أراد الإسناد الذي ذكرته. وعلى كلّ فما تقدم يشهد لهذا المرسل.

٢٦٥٣٣ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر برقم (٢٦٥٣٥).

«ابن الشريد»: هو عمرو الثقفي الطائفي، أحد الثقات. ويعقوب: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٥٢، وجدُّه هو عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩١٠) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنِّف: مسلم ٤: ١٧٦٧ (بعد ١)، وأحمد ٤: ٣٩٠، وعندهما ـ أيضاً ـ الشك: ابن الشريد أو يعقوب بن عاصم، والنسائي (١٠٨٣٦).

ورواه مسلم (١)، بدون شك، بمثل إسناد المصنف.

و«هِيْهِ»: معناها الاستزادة من الكلام السابق، كأنه يقول له: زِدْني مما أنت فيه.

٢٦٥٣٤ ـ حدثنا طَلْق بن غنام، عن قيس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من الشعر حُكماً، وإن من البيان سحراً**».

٢٦٥٣٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

٢٦٥٣٤ ـ «قيس»: هو ابن الربيع الأسدي، وهو صدوق في نفسه، لكنه تغيَّر لما كبر.

«عَبيدة»: هو السَّلْماني، وجاء في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٩٩: ابن عبيدة، خطأ. وهذا إسناد كوفي من أوله إلى آخره.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٩٩ من طريق قيس بن الربيع، به.

ورواه الطحاوي من طريق قيس أيضاً، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، به.

ورواه الترمذي (٢٨٤٤) عن أبي سعيد الأشج، عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيَّة، عن أبيه، عن عاصم، عن زرٍّ، به، مختصراً في الشعر فقط.

وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما رفعه أبو سعيد الأشج، عن ابن أبي غنيّة، وروى غيره عن ابن أبي غنِيَّةَ هذا الحديثَ موقوفاً، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

فإن كان قوله «روي هذا الحديث من غير هذا الوجه..»: يشير به إلى غير طريق قيس بن الربيع: فالله أعلم، وإن كان يشير به إليه: فقد علمتَ ما فيه.

٢٦٥٣٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩١٣) بهذا الإسناد.

=

يعلى، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت يقول بين كل قافية: «هِيهِ» وقال: «**إنْ كاد لَيسلِم**».

٢٦٥٣٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧٦٧ (قبل ٢)، وأحمد ٤: ٣٨٨، ٣٨٩ والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٩) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمرو بن الشريد، به.

٢٦٥٣٦ ـ «يعقوب بن عتبة»: هو الثقفي، وهو ثقة، وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق، لكنه صرح بالسماع عند ابن خزيمة، والراوي عنه يونس بن بكير، وفي أخذه عن ابن إسحاق كلام.

وقد رواه أحمد وابنه ١: ٢٥٦، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٩)، وأبو يعلى (٢٤٧٧ = ٢٤٨٢)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٥٩١)، خمستهم عن المصنف، به، وزادوا بعد «يتورّدُ» البيت الآتي برقم (٢٦٦٠٥) ولفظه عندهم:

تأْبَى فما تطلعْ لنا في رِسْلها إلاّ مـعـذّبـةً وإلاّ تُـجْـلَـدُ

ورواه الدارمي (٢٧٠٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٩٩، والطبراني في الكبير ١١ (١١٥٩١) من طريق عبدة بن سليمان، به.

ثم رواه ابن خزيمة (١١٢) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يعقوب بن عتبة، به.

وقوله في البيت الأول: زُحَل ـ بالزاي المعجمة والحاء المهملة ـ: هكذا في =

يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه
٨: ٥٠٦ وسلم صدَّق أمية بن أبي الصلت في شيء من شعره، أو قال: في بيتين من شعره، فقال:

زُحَل وثـورٌ تحـت رجـلِ يمينـه والنَّسْر للأخرى وليـثٌ مُرْصَـدُ

قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صدق**».

والشمسُ تطلُـع كـلَّ آخـرِ ليلـة حمــراءَ يُـصبِح لونهــا يتــورَّدُ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صدق**».

٢٦٥٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن

النسخ وفي كثير من المصادر، وفي بعضها الآخر: رَجُل، وجعله الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢٣١٤) هو الصواب.

٢٦٥٣٧ ـ رجاله ثقات، لكن تقدم كثيراً أن رواية سماك، عن عكرمة فيها اضطراب، وأيضاً فقد رواه البزار ـ (٢١٠٦) من زوائده ـ، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٦٣) من طريق أبي أسامة، به، وقال البزار: «تفرد زائدة بهذا، ورواه غيره عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة»، فكأنه يجعل التَّبعة على زائدة، لا: من سماك عن عكرمة.

والحديث معروف من حديث عائشة، فقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٢) من حديث الوليد بن أبي ثور ـ وهو ضعيف ـ عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١، ١٤٦، والنسائي (١٠٨٣٣) من طريق هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عائشة، وأثبت أبو داود ـ في «سؤالات الآجري» (٢١٩) ـ سماع الشعبي من عائشة، ونفاه ابن معين في رواية الدوري ٢: ٢٨٦ (٢٣٧٢)، وأبو حاتم =

ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثَّل من الأشعار:

«ويأتيك بالأخبار مَن لم تُزَوِّدِ»

٢٦٠١٥ **٢٦٥٣٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أصدقَ كلمة قالها الشاعر: كلمةُ لبيد**»، ثم تمثَّل أوله، وترك آخره:

٨: ٥٠٧ **«ألا كلُّ شيء ما خلا اللهَ باطل**

وكاد أميَّةُ بن أبي الصلت أن يُسلِم».

في «مراسيل» ابنه (٥٩١). على أن من نفاه فإنما يثبت بينهما مسروقاً، وهو إمام.

ورواه النسائي (١٠٨٣٤) من طريق آخر إلى الشعبي، به.

وانظر ما يأتي برقم (٢٦٥٨٤).

ورواه أحمد ٦: ١٣٨، ١٥٦، ٢٢٢، والترمذي (٢٨٤٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٨٣٥) من حديث المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، لكنها نَسَبَت البيت إلى عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

وفي «الأدب المفرد» (٧٩٣) عن ابن عباس قال: «إنها كلمة نبي: ويأيتك بالأخبار من لم تزوِّد». وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

٢٦٥٣٨ ـ رجاله ثقات. وقد رأيته بهذا الإسناد في «تاريخ أصفهان» لأبي نعيم ١: ٢٧٠. وعبيد: هو ابن ربيعة العامري رضي الله عنه.

وانظر ما بعده.

٢٦٥٣٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد :**

ألا كلّ شيء ما خلا الله باطلُ

وكاد أمية بن أبي الصلت يُسلم».

٢٦٥٤٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن أبي حيان، عن حبيب بن

٢٦٥٣٩ ـ رواه عن أبي نعيم: أحمد ٢: ٣٩٣، والبخاري (٣٨٤١).

ورواه ابن مهدي، عن سفيان ـ هو الثوري ـ عن عبد الملك، به: أحمد ٢: ٤٧٠، والبخاري (٦١٤٧)، ومسلم ٤: ١٧٦٨ (٣).

ورواه من طريق شعبة، عن عبد الملك: أحمد ٢: ٤٥٨، والبخاري (٦٤٨٩)، ومسلم (٥).

ورواه من طريق شريك، عن عبد الملك: أحمد ٢: ٣٩١، ٤٤٤، ٤٨٠ ـ ٤٨١، ومسلم (٢)، والترمذي (٢٨٤٩) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٨، ومسلم أيضاً (٤) من طريق زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، به.

ورواه مسلم (٦) من طريق إسرائيل، به.

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٧) من طريق ابن عيينة، به.

٢٦٥٤٠ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو يعلى (٢٦٤٥ = ٢٦٥٣) عن عبد الله، عن عَبْدَةَ، به.

وعبد الله: هو ابن عمر بن أبان، بقرينة ما قبله وما بعده، ويَحتمل أن يكون هو =

أبي ثابت: أن حسان بن ثابت أنشد النبي صلى الله عليه وسلم أبياتاً فقال:

شـهدت بـإذن الله أن محمَّـداً رسولُ الذي فوق السموات من عَلُ
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما لـه عمـل في دينـه متقبَّـلُ
٨: ٥٠٨ وأن أخا الأحقاف إذ قام فيهمُ يقول بذات الله فيهم ويعدل

٢٦٥٤١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي قال: استأذن حسانُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في قريش، قال: «**كيف تصنع بنسبي فيهم؟**» قال: أسلُّك منهم كما تسلُّ الشعرة من العجين.

المصنِّفَ ابنَ أبي شيبة، لِما تراه هنا، وهو بعيد، إذْ من عادة أبي يعلى أن يذكر المصنف بكنيته (أبو بكر) إذا روى عنه.

وعلى كل، فلا يضعَّفُ هذا الحديثُ بشيخ أبي يعلى: عبد الله بن عمر بن أبان، لمتابعة ابن أبي شيبة له.

والأبيات في ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه بشرح البَرْقوقي ص٣٧٢، وعنده زيادة بيتين قبل البيت الأخير.

و«**الأحقاف**»: هي ديار عادٍ بظاهر اليمن، وأخوهم هو سيدنا هود عليه الصلاة والسلام.

وانظر البيتين الأولين فيما يأتي برقم (٢٦٥٤٧).

٢٦٥٤١ ـ إسناده مرسل، ومراسيل الشعبي صحيحة، لولا أن مجالداً ليس بالقوي وقد تغيَّر.

وشاهده حديث السيدة عائشة الآتي عقبه.

٢٦٥٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي قال: ذكر عند عائشة حسان، فقيل لها: إنه قد أعان عليك وفعل وفعل، فقالت: مهلاً، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله يؤيد حسانَ في شعره بروح القُدُس**».

٢٦٠٢٠ **٢٦٥٤٣** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اُهْجُ المشركين، فإن روح القدس معك**».

٢٦٥٤٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حسان ابن ثابت سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يهجو أبا سفيان، قال:

٢٦٥٤٢ ـ في إسناده مجالد أيضاً. وفيه الاختلاف في سماع الشعبي من عائشة، ومن نفاه فإنما يثبت بينهما مسروقاً، وهو إمام.

لكن رواه بنحوه البخاري (٦١٥٠)، ومسلم ٤: ١٩٣٥ (١٥٧)، وأبو داود (٤٩٧٦)، والترمذي (٢٨٤٦)، وأحمد ٦: ٧٢ من طرق مختلفة عن عائشة رضي الله عنها.

٢٦٥٤٣ ـ في إسناده مجالد أيضاً، وهو من مراسيل الشعبي.

وسيأتي برقم (٢٦٥٤٥) موصولاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

٢٦٥٤٤ ـ إسناده مرسل ورجاله ثقات.

ورواه موصولاً البخاري (٦١٥٠، ٣٥٣١) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٩٣٤ (١٥٦)، وأبو داود (٤٩٧٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

«**فكيف بقرابتي؟!**» قال: والذي أكرمك لأسُلَنَّك منهم سلَّ الشعرة من العجين.

٨: ٥٠٩ **٢٦٥٤٥** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت: «**اُهْجُ المشركين، فإن جبريل معك**».

٢٦٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي قال: كنا نجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار، ويذكرون أمر الجاهلية.

٢٦٥٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن نافع قال: كانت لعبد الله

٢٦٥٤٥ ـ رواه أحمد ٤: ٢٨٦، ٣٠٣ من طريق أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، به.

ورواه البخاري (٦١٥٣، ٣٢١٣) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٩٣٣ (١٥٣)، والنسائي (٦٠٢٤، ٦٠٢٥)، وأحمد ٤: ٢٩٩، ٣٠٢، كلهم من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، به.

٢٦٥٤٧ ـ إسناده منقطع بين نافع وعبد الله بن رواحة. والبيتان تقدما برقم (٢٦٥٤٠) من شعر حسان.

رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٣: ٣٤١ من طريقين عن نافع، به.

وقد روي من طريق آخر نحو هذه القصة مع اختلاف في الأبيات، وزاد فيها: قالت: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت: فاقرأ، فقال:

=

ابن رواحة جارية، فكان يكاتم امرأته غِشيانها، قال: فوقع عليها ذات يوم فجاء إلى امرأته فاتهمته أن يكون وقع عليها، فأنكر ذلك، فقالت له: اقرأ إذاً القرآن، فقال:

شـهدت بـإذن الله أن محمَّـداً رسول الذي فوق السمواتِ مِن عَلُ
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما لـه عمـل في دينـه متقبَّـل

فقالت: أولى لك.

٢٦٠٢٥ **٢٦٥٤٨** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن

أتانـا رسـول الله يتلـو كتابـه كما لاح مشهورٌ من الفجر ساطعُ
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا بـه موقنـاتٌ أن مـا قـال واقـع
يبيتُ يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلتْ بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه صلى الله عليه وسلم.

رواه الدارقطني ١: ١٢٠ ـ ١٢١ (١١ ـ ١٤) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، ومرةً أرسله زمعة على عكرمة ولم يذكر ابن عباس، وزمعة: ضعيف، وسَلَمة وثق، لكنه ضعيف فيما يرويه عنه زمعة.

وفي رقم (١١، ١٢) رواية إسماعيل بن عياش عن زمعة، وإسماعيل ضعيف إذا روى عن غير الشاميين، وزمعة جَنَدي يمني.

وفي القصة نكارة من جهة أخرى، إذ فيها عدم تمييز المرأة العربية بين الشعر والقرآن الكريم!!.

٨: ٥١٠ خيثمة قال: أتى عمرَ شاعرٌ فقال: أنشدك؟ فاستنشده، فجعل هو ينشده فذكر محمداً فقال:

غفر الله لمحمد بما صبر

قال: يقول عمر: قد فعل.

ثم أبا بكر جميعاً وعمر

فقال: ما شاء الله.

٢٦٥٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مصعب بن سُليم، عن أنس قال: تمثّلُ البراء بيتاً من شعر، فقلت: تَمَثَّلُ أخي ببيتٍ من شعر؟ لا تدري لعله آخرُ شيء تكلمتَ به! قال: لا أموت على فراشي، لقد قتلتُ من المشركين والمنافقين مئةً إلا رجلاً.

٢٦٥٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي قال: كنت أجلس مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلهم لا يذكرون إلا الشعر حتى يتفرقوا.

٢٦٥٥١ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن، عن أبي الجَحّاف، عن الشعبي قال: كان أبو بكر شاعراً، وكان عمر شاعراً، وكان عليّ شاعراً.

٢٦٥٤٩ ـ تقدم برقم (١٩٧٤٥). والبراء هذا: هو البراء بن مالك بن النضر أخو أنس بن مالك رضي الله عنهما.

٨: ٥١١ **٢٦٥٥٢** ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا مجالد قال: أخبرني عامر قال: أخبرنا رِبْعي بن حِراش: أنه أتى على عمر في نفرٍ من غَطَفان، فذكروا الشعر، فقال عمر: أيُّ شعرائكم أشعرُ؟ فقالوا: أنت أعلم يا أمير المؤمنين، قال: فقال عمر: من الذي يقول؟:

أتيتــك عاريــاً خَلَقــاً ثيــابي ... علــى خــوف تُظَــنُّ بي الظنــونُ
فألفيــت الأمانــة لم تَخُنْهــا ... كــذلك كــان نــوحٌ لا يخــونُ

قلنا: النابغة، ثم قال مثل ذلك، ثم قال: من الذي يقول؟:

حلفتُ فلم أتــرك لنفــسكَ ريبــةً ... ولــيس وراءَ الله للمــرء مــذهبُ

ثم قال: من الذي يقول؟:

إلا ســليمانَ إذْ قــال الإلــه لــه ... قم في البرية فازجُرها على الفَنَد

قلنا: النابغة، قال: هذا أشعر شعرائكم.

٢٦٠٣٠ **٢٦٥٥٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى: أن

٢٦٥٥٢ ـ «أتى على عمر»: «على»: زيادة من ت، ن.

٢٦٥٥٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧١٠٥) بلفظ: ما استنشدني أحد، وهذا الذي هنا أقرب، ويؤيده رواية ابن سعد ٦: ٨٥، وما جاء في «الإصابة» ترجمة معدي كرب المِشْرَقي، في القسم الثالث، فينظر لتخريج الخبر أيضاً، وينظر معه ترجمة: معدي كرب الهمداني، من القسم الأول. ومعدي كرب: هو المشرَقي، ومِشْرَق: موضع باليمن، قاله ابن سعد أيضاً ٦: ١٨١، ومن قال: بطن من هَمْدان: فكأنهم نزلوا هذا الموضع فنسب إليهم.

أبا بكر استنشد مَعْدي كَرِبَ فأنشده وقال: ما استنشدتُ في الإسلام أحداً قبلك.

٨: ٥١٢ **٢٦٥٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن حسان، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال: قال أبو بكر: ربما قال الشاعرُ الكلمة الحكيمة.

٢٦٥٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن هانىء قال: سمعت علياً يقول:

أُشْـدُدْ حَيازِيمـك للمـوتِ فـإن المـوت لاقيكـا
ولا تجـزعْ مـن المـوت إذا حـلّ بِوادِيكـا

٢٦٥٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: قال عليّ ابن أبي طالب للمرادي:

أريـدُ حياتَـه ويريـدُ قتلـي عـذيرَك مـن خليِّـك مـن مـراد

٢٦٥٥٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن أبي حيان، عن مجمِّع قال: بنى

٢٦٥٥٥ ـ «**أُشدد حيازيمك**»: حيازيمك: «جمع حيزوم، وهو الصدر، وقيل: وسطه، وهذا الكلام كناية عن التشمُّر للأمر والاستعداد له». قاله في «لسان العرب» ١٢: ١٣٢.

٢٦٥٥٦ ـ «حياته»: في م، د: حِباءَه. **والحِباء**: العطاء. والمرادي: هو عبد الرحمن بن ملجم، لعنه الله، قاتل عليّ رضي الله عنه.

٢٦٥٥٧ ـ «ألم تريني»: في ش، ع: ألم تر.

والكيِّس: العاقل، **والكيْس**: العقل، **والمكيَّس**: المعروف بالعقل.

=

عليٌّ سِجناً فسمّاه نافعاً، ثم بدا له فكسره وبنى أحصنَ منه، ثم قال بيت شعر:

٨: ٥١٣ ألم تَـــرَيْني كيِّـــسا مكيَّـــساً بَنيـــتُ بعـــد نـــافع مُخَيِّـــسا

٢٦٠٣٥ ٢٦٥٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن عمر كتب إلى المغيرة أن يَستنطق الشعراء عنده.

٢٦٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة قال: كنت أسير مع ابن عباس ونحن منطلقون إلى عرفات، فكنت أنشده الشعر ويفتحه عليَّ.

٢٦٥٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله قال: خرجت مع عمران بن حصين إلى الكوفة، فكان لا يأتي عليه يوم إلا أنشدنا فيه الشعر.

٢٦٥٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن
٨: ٥١٤ كثير بن أفلح قال: كان آخرُ مجلس جلسنا فيه مع زيد بن ثابت، مجلساً تَنَاشَدنا فيه الشعر.

٢٦٥٦٢ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدمنا

ونافع: اسم لسجن بناه عليّ رضي الله عنه أولاً من قصب، فهرب منه بعضهم، فبنى المخيَّس من مدر، وأجاز ابن الأثير فيه فتح الياء وكسرها. انظر «النهاية» ٤: ٢١٨، ٢: ٩٢.

٢٦٥٦٢ ـ هذا طرف من حديث رواه البخاري (١٨٨٩) وثمة أطرافه.

=

المدينة وهي وَبيئة فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، قالت: فكان أبو بكر ـ تعني: إذا أفاق ـ يقول:

كـلُّ امـرىءٍ مـصبَّح في أهلـه والموتُ أدنى مـن شـراك نعلـه

قالت: وكان بلال إذا أفاق يقول:

ألا ليت شعري هـل أبـيتنَّ ليلـةً بـوادٍ وحـولي إِذْخِـرٌ وجليـلُ
وهـل أَرِدَنْ يومـاً ميـاه مَجَنَّـة وهل يَبْدُوَنْ لي شـامة وطَفيـل؟

٢٦٠٤٠ **٢٦٥٦٣** ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
٨: ٥١٥ قال: كانت تتمثل هذين البيتين من قول لبيد:

ذهب الذين يُعـاش في أكنـافهم وبقيتُ في خَلْف كجلد الأجـربِ
يَتَواكلـون مـشيحةً وخيانـةً ويُعـاب قائلـهم وإن لم يَـشْغَب

وقوله «بوادٍ»: يريد وادي مكة. **والإذخر**: نبت طيب الرائحة يوضع لسقوف البيوت الخشبية.

والجليل: هو نبت الثُّمام. **ومَجَنَّة**: موضع بأسفل مكة على أميال، وفتح الميم أكثر من كسرها. **وشامة وطفيل**: جبلان عند الجمهور، وصوَّب الخطابي أنهما عينان.

٢٦٥٦٣ ـ هكذا جاء البيت في النسخ، وهو في «ديوان لبيد بن ربيعة» رضي الله عنه ـ القصيدة ١١ ـ: **يتأكَّلون مَغَالة وخيانة..**، **والمغالة**: الوشاية والإفساد. **ويتأكّلون**: يأكل بعضهم بعضاً.

والشَّغْب: ـ بالسكون ـ: تهييج الشرّ والفتنة. **والخَلْف من القول**: الرديء الساقط، وهو من الناس كذلك.

٢٦٥٦٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان عمر يتمثَّل بهذا البيت:

إليــك تعــدو قَلِقــاً وَضِــينُها معترِضــاً في بطنــها جنينُهــا

مخالفاً دينَ النصارى دينُها

٢٦٥٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخل عليها حسان بن ثابت بعد ما كُفّ بصره، فقيل لها: أتُدخِلين عليكِ هذا الذي قال الله: ﴿والذي تولَّى كِبْره منهم له عذاب عظيم﴾؟! قالت: أوليس في عذاب عظيم؟! قد كُفَّ بصره، قال: فأنشدها بيتاً قاله لابنته:

٨: ٥١٦ حَــصَان رَزَانٌ مــا تُــزَنُّ بِرِيبــةٍ وتُصبح غَرْثَى من لحوم الغَوافِل

قالت: لكنْ أنت لست كذلك.

٢٦٥٦٤ ـ تقدم برقم (١٥٨٨٩) من وجه آخر عن علي بن هاشم، عن هشام، عن أبيه قال: كان عمر.

٢٦٥٦٥ ـ من الآية ١١ من سورة النور.

والحديث رواه البخاري (٤١٤٦)، ومسلم ٤: ١٩٣٤ (١٥٥) من طريق الأعمش، به.

ومعنى **حَصَان**: عفيفة. **رَزَان**: عالقة. **ما تُزَنُّ**: ماتُتَّهم. **غرثى**: جائعة لأنها لا تتناول بلسانها أعراض الناس ولا تغتابهم. **والغوافل**: جمع غافلة، وهي العفيفة الغافلة عن الشر، والمراد: تبرئتها من اغتياب الناس، ولذلك قالت له رضي الله عنها وعنه: أنت لست كذلك، تذكره بما فَرَط منه.

٢٦٥٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن الحكم: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنشد شعراً في المسجد والمؤذِّنُ يقيم.

٢٦٥٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بشعر، ولا فريضة، ولا أعلم بفقه: من عائشة.

٢٦٠٤٥ **٢٦٥٦٨** ـ حدثنا شريك، عن فرات، عن سعيد بن جبير قال: ﴿القانع﴾: السائل، ثم أنشد بيت شَمَّاخ وقال:

لَمالُ المرء يُصلِحه فيُغني ... مَفَاقِرَه أعفُّ من القُنوع

٢٦٥٦٩ ـ حدثنا شريك، عن بيان، عن عامر: ﴿فإذا هُمْ بالساهرة﴾

٢٦٥٦٧ ـ سيأتي برقم (٣١٦٨٥).

٢٦٥٦٨ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٠٦٠٨).

والقانع: كلمة من الآية ٣٦ من سورة الحج.

والمَفَاقِر: أسباب الفقر ووجوهه. **والقنوع**: السؤال.

والشمَّاخ: هو ابن ضِرار، ترجمه الحافظ في القسم الأول من حرف الشين من «الإصابة».

٢٦٥٦٩ ـ الآية ١٤ من سورة النازعات.

والخبر سيأتي ثانية برقم (٣٠٦٠٧).

والشعر لأمية بن أبي الصلت، وهكذا جاء لفظه هنا، وسيأتي: وفيها لحم ساهرة وبحر، وهو بتمامه:

وفيها لحمُ ساهرةٍ وبحر ... وما فاهوا به لهمُ مقيم

=

قال: بالأرض، ثم أنشد بيتاً لأمية:

٨: ٥١٧ فأتانا بلحم بساهرة وبحر

٢٦٥٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: ما سمعت الحسن يتمثّل ببيت من شعرٍ قطُّ إلا هذا البيت:

ليس من مات فاستراحَ بميْتٍ إنما الميْتُ ميِّت الأحياء

ثم قال: صدق والله، إنه ليكون حياً وهو ميْت القلب.

٢٦٥٧١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام قال: سمعت أبي يقول: تركتُها ـ يعني: عائشة ـ قبل أن تموت بثلاث سنين، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله، ولا بسنةٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بشعر، ولا فريضةٍ: منها.

٢٦٥٧٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن مِسْمَع بن مالك اليَرْبوعي
٨: ٥١٨ قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس إذا سئل عن شيء من القرآن،

«وفيها»: أي: الجنة، **والساهرة**: الأرض، «**فاهوا به**»: تكلموا به.

فالمعنى: يقدَّم لأهل الجنة في الجنة لحم من لحم الأرض اليابسة، ولحم من لحم البحر، وكلٌّ ما تكلَّموا به وجدوه حاضراً أمامهم. انظر «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢: ٢٨٥، و«فضائل القرآن» لأبي عبيدٍ ص٢٠٦، و«تفسير» الطبري ٣٠: ٣٦ مع التعليق عليه.

٢٦٥٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٣٦٧).

٢٦٥٧٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٦٠٥).

أنشد أشعاراً من أشعارهم.

٢٦٠٥٠ **٢٦٥٧٣** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أبجر قال: مرَّ عامر برجلين عند مجمع طريقين، وهما يغتابانه ويقعان فيه، فقال:

هنيئـاً مَرِيئـاً غـيرَ داءٍ مخـامِرٍ لعزَّةَ من أعراضنا مـا اسـتحلَّتِ

٢٦٥٧٤ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٦٥٧٤ ـ الآية ٢٢٤ وما بعدها من سورة الشعراء.

وأبو الحسن البرّاد: أثبتُّه كذلك مع أنه جاء في م، د، ع، ش: البزار، وفي ت، ن: البزاز، لأنه تقدم (٢٠٨١٧) باتفاق النسخ: أبو الحسن البراد، وليس في المصادر ما يؤيد الذي جاء هنا سوى ما في «الكنى» للبخاري (١٧٠): البزاز، واتفقت المصادر على أنه: البراد.

فقد جاء كذلك: البراد في «الجرح والتعديل» ٩ (١٦١٠)، و«الكنى» لأبي أحمد الحاكم ٣ (١٥٧٠)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٧٣، و«المقتنى» (١٥٨٣)، و«الاستغنا» (١٤٨٨).

ومثلها في «تفسير» ابن جرير ١٩: ١٢٩، وابن كثير ـ الطبعة المحققة ـ الآية ٢٢٤ وما بعدها من سورة الشعراء، و«الجوهر النقي» ٦: ٢٢ لما نقل عن «المصنَّف» الخبر الذي أشرت إليه أولاً برقم (٢٠٨١٢).

وساق ابن جرير إسناداً ١٩: ١٢٨ ـ ١٢٩، ثم كرره ١٣٠ فيه: أبو الحسن سالم البراد، ولا أدري ممن الوهم هنا، فسالم البراد كنيته: أبو عبد الله، وهو من رجال «التهذيب» فينظر، وتنظر مصادره وفروعه.

كما أنه نُسب في رواية أبي داود في «الناسخ والمنسوخ» له، كما يستفاد من «تهذيب الكمال» ٣٣: ٢٤٥، ورواية ابن أبي حاتم ـ التي نقلها ابن كثير أيضاً ـ، =

يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي الحسن البرّاد قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿والشعراءُ يتَّبعهم الغاوون﴾ جاء عبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يبكون، فقالوا: يا رسول الله أنزل الله هذه الآية، وهو يعلم أنا شعراء، فقال: «**اقرؤوا ما بعدها: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ أنتم ﴿وانتصروا﴾ أنتم**».

٨: ٥١٩

٢٦٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن عكرمة ﴿والشعراءُ يتَّبعهم الغاوون﴾ قال: عصاة الجن.

والحاكم ٣: ٤٨٨: أبو الحسن مولى بني نوفل، والبراد: مولى تميم الداري عند جميع مترجميه. والله أعلم.

وأما ما جاء في «تفسير» القرطبي ١٣: ١٥٣ «أبو الحسن المبرد»: فتحريف ناسخ لا شك فيه.

ثم، إن ابن كثير ساق ثلاث روايات في هذا الصدد، وثلاثتها صريحة في أن نزول هذه الآيات ـ وفيها استثناء: ﴿إلا الذين آمنوا..﴾ ـ كان بالمدينة، لذكر حسان وابن رواحة وكعب بن مالك في الأخبار التي ذكرها، ولذلك قال عقبها: «هذه السورة مكية، فكيف يكون سبب نزول هذه الآية في شعراء الأنصار؟! في ذلك نظر، ولم يتقدم إلا مرسلات لا يعتمد عليها. والله أعلم».

قلت: لكن نقل السيوطي في «الإتقان» ١: ٢٤ عن «الناسخ والمنسوخ» للنحاس بسنده إلى مجاهد، عن ابن عباس خبراً طويلاً فيه ما نزل بمكة والمدينة، وفيه أن سورة الشعراء مكية إلا هذه الآيات التي في آخرها، وقال السيوطي: إسناده جيد رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين.

٢٦٥٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبني المسجد، وعبدُ الله بن رواحة يقول:

٨: ٥٢٠ أفلح من يعالج المساجدا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**قد أفلح من يعالج المساجد**».

يتلو القرآن قائماً وقاعدا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ويقرأ القرآن قائماً وقاعداً**»، وهم يبنون المسجد.

٢٦٥٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا مجالد، عن عامر: أن حارثة بن بدر التميمي ـ من أهل البصرة ـ قال:

ألا أبلغَنْ هَمْدانَ إما لقيتَها سلاماً فلا يسلمْ عدوّ يَعيبُها

٢٦٥٧٦ ـ أبو جعفر الخَطْمي: عمير بن يزيد، ثقة، وحديثه هذا معضل، ورجاله ثقات.

ولم يعزه السمهودي في «وفاء الوفا» ١: ٣٣٠ لغير المصنِّف. وانظر «الفتح» ٧: ٢٤٧ (٣٩٠٦).

٢٦٥٧٧ ـ «حدثنا مجالد»: في م، د، ت، ن: عن مجالد.

وحارثة: ترجمه الحافظ في القسم الثالث من «الإصابة»، وأرخ وفاته سنة ٦٤.

لعَمْري يميناً إن هَمْدان تتقي الإلهَ ويقضي بالكتاب خطيبُها

وقال:

فشيَّب رأسي واستخفّ حلومَنا رعودُ المنايا حولها وبُروقها

وإنا لَتَستَحلي المنايا نفوسُنا ونتركُ أخرى مُرة ما نذوقها

٨: ٥٢١ قال عامر: فحُدِّث بهذا الحديث عبد الله بن جعفر فقال: كنا نحن أحقَّ بهذه الأبيات من هَمْدان.

٢٦٠٥٥ **٢٦٥٧٨** ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجُمحي قال:

٢٦٥٧٨ ـ سيكرر المصنف هذا الخبر في كتاب الجَمَل برقم (٣٩٠٢٢).

وعبد الملك بن قدامة: ضعيف، وعمر بن شعيب: لم أر فيه شيئاً.

وأول القصة ـ وهو غير مذكور هنا ـ جاء عند ابن سعد في القسم المتمم ص١٢٢ ترجمة عُمر بن شعيب.

وروى القصة بطولها الحارث بن أبي أسامة ـ (٧٥٦) من زوائده ـ، ومن طريقه الحاكم ٣: ٥٢٧ وسكت عنها هو والذهبي، وأطول منها رواية الطبراني على ما في «مجمع الزوائد» ٧: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، وابن عساكر ٣١: ٢٧٦ من طريق يزيد هذا، ثم من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الملك هذا.

وجملة «أطع أباك»: تأتي برقم (٣٩٠٠٠).

وعُمر بن شعيب ـ في هذا الإسناد ـ هو الصواب، لا عمرو، له ترجمة عند ابن سعد ـ الموضع المذكور ـ، وفي كتاب «الإخوة والأخوات» لعلي ابن المديني (٦٦٧)، ولأبي داود أيضاً (٥٠١)، وفي المصدر الأول والأخير النصُّ على رواية عبد الملك عن عمر هذا.

=

حدثني عُمر بن شعيب، أخو عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

أما غريب الشعر: ففي البيت الأول: **مفرع الحارك**: أي: عريض أعلى الكاهل. **والكاهل**: أعلى الظهر، وقيل غيره.

و«**ملوِيّ الثبج**»: هكذا في النسخ، وفي زوائد «مسند الحارث»: مرويّ الثبج، وهكذا في «المطالب العالية» (٤٤٢٦)، و«تاريخ» ابن عساكر، والثبج: ما بين الكاهل والظهر. ومرويُّه: أي: غليظه ومفتوله.

وفي البيت الثاني: «**ونَتِ الخيل**»: فَتَرت وضعفت. «**مَعَجْ**»: نوع من أنواع سير الفرس، وهو السهل السريع.

وفي البيت الثالث: «**جُرْشُع أعظمه**»: أي: عظيم الصدر منتفخ الجنبين. و«**جفرة الفرس**»: وسطه. **وحَدَج الفرس**: إذا نظر إلى شخص، أو سمع صوتاً فأقام أُذُنه نحوه مع عينيه، وهذا يكون منه حال التأهب منه للإقدام على هجوم آخر.

ومن الغريب الذي فيها في البيت الأول من الأبيات البائية: «**جُمْل**»: اسم امرأة. وفي البيت الثاني: «**الجنائب**»: جمع جَنوب، وهي الريح التي تهب من الجنوب.

وفي البيت الثالث: «**نردِّي**»: إن كان لفظها هكذا: نردِّي، فالمعنى: نوقع أعداءنا في الردى والمهالك. وأثبتها شيخنا الأعظمي في «المطالب العالية»: تردي، بالتاء، وفسّرها: مِن: ردّتْ الفرسُ إذا رَجَمت الأرضَ بحوافرها.

وفي البيت الرابع: «**سراة النهار**»: ارتفاعه. و«**ما تولي المناكب**»: أي: ما تولي ولا تدبر.

وفي البيت الخامس: «**ارجحنَّتْ**»: مالت وتحركت.

وفي البيت السادس «**تُضاربوا**»: من «المستدرك»، وفي غيره: نضارب، وتضارب.

ومما يلزم التنبيه إليه ليصح العزو إلى أحمد والحارث والحاكم: أن الحارث روى =

لما رفعَ الناس أيديَهم من صِفين قال عمرو بن العاص:

شبَّتِ الحرب فأعددتُ لها ... مُفرَعَ الحارِك مَلْويَّ الثَّبَجْ
يصلُ الشدَّ بشدٍّ فإذا ... وَنَتِ الخيل من الشدِّ مَعَجْ
جُرْشُعٌ أعظمُه جُفْرتُه ... فإذا ابتلَّ من الماء حَدَجْ

٨: ٥٢٢ قال: وقال عبد الله بن عمرو:

لو شهدتْ جُمْلٌ مَقامي ومشهدي ... بصفّين يوماً شاب منها الذوائبُ
غداةَ أتى أهلُ العراق كأنهم ... سحابُ ربيعٍ رفَّعته الجنائب
وجئناهم نُرَدِّي كأن صفوفنا ... من البحر مَدٌّ موجُه متراكب
ودارتْ رحانا واستدارتْ رحاهمُ ... سَراةَ النهار ما تُولّي المناكب
إذا قلت: قد ولّوْا سِراعاً بدتْ لنا ... كتائِبُ منهم، فارْجَحنَّتْ كتائب
فقالوا لنا: إنا نرى أن تُبايعوا ... علياً، فقلنا: بل نَرى أن تُضارِبوا

هذه الأبيات ونسبها كلَّها لعمرو بن العاص، أما رواية الحاكم للقصة من طريق الحارث: فليس فيها إلا الأبيات البائية، ونسبها لعبد الله! وفي هذا غرابة ونكارة، وكذلك في رواية الطبراني. وأيضاً رواياتُ حديث «أطع أباك» كلُّها تقول: إن عبد الله قال لأبيه عمرو: أنا معكم ـ أي في الخروج إلى القتال ـ ولست أقاتل، وإسناده جيد قوي، في حين أن رواية الحارث ـ والحاكم ـ بمثل إسناد المصنف تقول: إن عبد الله خرج وقاتل، فهذه نكارة ثانية، ورواية الطبراني تقول: «فخرج متقلِّداً سيفين»، وهي تحتمل مشاركته الفعلية في القتال، وتحمل المشاركة الصورية. وعلى كل: فالإسناد ضعيف لضعف الجمحي، وجهالة أمر عُمر بن شعيب.

٨: ٥٢٣ **٢٦٥٧٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حمزة أبي عمارة قال: قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ما لك وللشعر؟ قال: وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفُث!.

٢٦٥٨٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: كنت إذا لقيتُ عبيد الله بن عبد الله فكأنما أفجِّر به بحراً.

٢٦٥٨١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي

٢٦٥٧٩ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣١٢٩٨).

وحمزة أبو عمارة: كأنه حمزة بن نجيح البصري، من رجال «التهذيب»، وفيه ضعف.

والمصدور: الذي يشتكي صدره، **والنَّفْث**: شبيه بالنفح، وهو أقلّ من التَّفْل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الرِّيق. ورواية أبي عبيد في «الغريب» ٤: ٤٤ بشطر من الرجز: لا بدَّ للمصدور من أن يَسْعلا. قال في «النهاية» ٣: ١٦: «صُدِر: فهو مصدور، يعني: أنه يحدُث للإنسان حال يتمثل فيه بالشعر ويطيِّب به نفسه ولا يكاد يمتنع منه».

٢٦٥٨٠ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣١٢٩٧، ٣٥٠٠٩).

عُبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الأجلة.

٢٦٥٨١ ـ الخبر سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦١٠٤).

والوليد: هو ابن عبد الله بن جُميع، وهو يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، كما ذكره المزي، ويؤكده أن الحافظ ذكر هذا الخبر في «الفتح» ١٠: ٥٤٠ (٦١٤٥) فقال: «أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن» فذكره، في حين أن المصنف سيكرر هذا الخبر تحت عنوان: «حبيب أبو سلمة =

سلمة قال: لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَحزِّقين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر
٨: ٥٢٤ جاهليتهم، فإذا أريدَ أحدُهم على شيء من دينه، دارت حَمَاليقُ عينيه كأنه مجنون.

٢٦٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن شُبْرُمة قال: سمعته يقول: كان الفرزدق من أشعر الناس.

٢٦٥٨٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سفيان السعدي قال: سمعت الحسن يتمثل هذا البيت:

يسرُّ الفتى ما كان قدَّم من تُقـى ... إذا عرف الداءَ الـذي هـو قاتلُـه

٢٦٠٦٠ **٢٦٥٨٤** ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم

رحمه الله»! ولم يقل أحد في اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه حبيب، فالله أعلم.

«**متحزِّقين**»: هو الصواب، وتحرفت الكلمة في النسخ على وجوه، قال في «النهاية» ١: ٣٧٨: «أي: متقبِّضين مجتمعين». وقال ٤: ٣٧٠: «تماوت الرجل إذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف».

وحماليق العينين: جمع حِملاق، وهو ـ هنا ـ ما غطَّته الأجفان من بياض المُقْلة.

٢٦٥٨٣ ـ سيتكرر ثانية برقم (٣٦٣٧٢).

٢٦٥٨٤ ـ في إسناد المصنف شيخه محمد بن الحسن، وهو ابن الزبير الأسدي، وإبراهيم بن مهاجر، وكلٌّ منهما صدوق في نفسه، لكنه ليّن الحفظ.

لكن رواه أحمد ٦: ٣١، ١٤٦، والنسائي (١٠٨٣٣) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عائشة، وانظر رقم (٢٦٥٣٧).

=

ابن مهاجر، عن عامر، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراث الخبرَ تمثَّل ببيت طَرَفة:

«ويأتيك بالأخبار مَن لم تزوِّد»

٢٦٥٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنت أجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي في المسجد، فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية.

٢٦٥٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك، عن سماك بن

وقولها رضي الله عنها «**إذا استراث**»: معناه: إذا استبطأ الخبرَ وتأخر عنه، يقال: راث يَرِيث رَيْثاً: إذا تأخر.

٢٦٥٨٦ ـ في إسناده شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو كما تقدم مراراً ضعيف لكثرة خطئه، ولتغيّره، ومن عادة المصنِّف أن يروي عنه مباشرة، لكن جاءت الرواية عنه هنا بواسطة، وقد توبع شريك.

وقد روى الحديث من طريق شريك: الترمذي (٢٨٥٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ٨٦، ٨٨، ٩١، ١٠٥، إلا أن أحمد لم يذكر حديث الجاهلية.

لكن تابع شريكاً أبو خيثمة زهير بن حرب، عن سماك، به: رواه كذلك مسلم ١: ٤٦٣ (٦٧٠)، ٤: ١٨١٠ (٦٩)، ولهذا قال الترمذي: حسن صحيح.

والطرف الأول منه: رواه الطيالسي (٧٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٧٩٢)، والترمذي (٢٧٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٨٩٩)، وأحمد ٥: ٩١، ٩٨، ١٠٧ ـ ١٠٨، وأبو يعلى (٧٤١٩ = ٧٤٥٣)، وابن حبان (٦٤٣٣)، كلهم من طريق شريك، به، مقتصراً على =

حرب، عن جابر بن سمرة قال: كنا نأتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم
٨: ٥٢٥ فيجلس أحدُنا حيثُ ينتهي، وكانوا يتذاكرون الشعرَ، وحديثَ الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينهاهم وربما تبسم.

٢٦٥٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن مطرّف قال: صحبت عمران بن حصين في سفر، فما كان يوم إلا ينشد فيه شعراً.

٢٦٥٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام قال: سأل رجل محمداً وهو في المسجد والرجل يريد أن يصلي: أيتوضأ من ينشد الشعر؟ وينشد الشعر في المسجد؟ قال: فأنشده أبياتاً من شعرِ حسانَ ذلك الرقيقِ، ثم افتتح الصلاة.

٢٦٠٦٥ **٢٦٥٨٩** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن زيد، عن علي بن زيد،

الجلوس حيث ينتهي بهم المجلس.

٢٦٥٨٧ ـ هذا طرف من الخبر الآتي برقم (٢٦٦٢٠)، وهو في «الأدب المفرد» للبخاري (٨٥٧، ٨٨٥) من طريق شعبة، به، وإسناده صحيح، وصرح قتادة بالسماع من مطرف في الموضع الأول عند البخاري، وانظر ما يأتي.

٢٦٥٨٩ ـ «عن علي بن زيد»: من م، د، ت، ن، ومن «المطالب العالية» (٢٦٠٨).

وعلي بن زيد: فيه كلام، ويمكن تحسين حديثه، كما تقدم أول مرة (٥٢)، على أنه قد توبع.

وعبد الرحمن بن أبي بكرة: لا يصح سماعه من الأسود بن سريع، كما نقله =

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن الأسود بن سريع قال: قلت يا رسول الله! إنيٍّ مدحت الله مِدْحة ومدحتك أخرى قال: «**هاتِ، وابدأ بمدحك الله**».

٢٦٥٩٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا دَيْلم بن غزوان قال: حدثنا ثابت، عن أنس قال: حضرت حرباً فقال عبد الله بن رواحة: يا نفسُ: ٨: ٥٢٦

ألا أراكِ تكـرهينَ الجنـةْ أحلِـف بـالله لتنزِلنَّـهْ

طـائـعـةً أو لتُـكْـرَهِـنَّـه

المزي في «تهذيبه» ترجمة الأسود.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٢٦٠٨) ـ بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٥، ٤: ٢٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٥٨)، والطبراني في الكبير ١ (٨٤٢، ٨٤٣) من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، كلاهما عن عليّ بن زيد، به.

وله وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عند الطبراني في الكبير (٨٤٤)، والحاكم ٣: ٦١٥، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بأن معمر بن بكار السعدي له مناكير. قلت: معمر: قال فيه أبو حاتم ٩ (٢٦٧): مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ١٩٦، وصدَّر الذهبي ترجمته في «الميزان» ٤ (٨٦٨٠) بقوله: صويلح.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٥ من طريق عوف، والطحاوي ٤: ٢٩٨ من طريق يونس بن عبيد، والحاكم ٣: ٦١٤ من طريق عبد الله بن بكر المزني، ثلاثتهم عن الحسن البصري، عن الأسود. فهذه متابعة لعليّ بن زيد، ولعبد الرحمن بن أبي بكرة. وما قاله ابن المديني من عدم صحة سماع الحسن من الأسود: يخالفه صنيع البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٤٢٥)، وهو كذلك في رواية الطحاوي. والله أعلم.

٢٦٥٩١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن القاسم، عن عائشة قالت: تمثلتُ بهذا البيت وأبو بكر يَقضي:

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغمام بوجهه ثمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامِل

٢٦٥٩١ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٦٣٠). وعليّ بن زيد: تقدم القول فيه قبله.

وقد رواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٣٩) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ١: ٧، والبزار في «مسنده» (٥٨) وحسَّن إسناده، من طريق حماد ابن سلمة، به.

وعلَّقه البخاري (١٠٠٩) بصيغة الجزم قال: «وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالمٌ، عن أبيه: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يَستسقي، فما ينزل حتى يَجِيشَ كلُّ ميزابٍ:

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغمام بوجهه ثِمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامِل

وهو قول أبي طالب».

ووصله ابن ماجه (١٢٧٢)، وأحمد ٢: ٩٣ من طريق أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي، عن عمر بن حمزة، به.

ورواه البخاري (١٠٠٨) مختصراً من طريق آخر عن عبد الله بن دينار، قال: «سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأبيضَ يُستسقى..» إلى آخره.

وقولها «**وأبو بكر يقضي**»: أي: هو في حال النزع والاحتضار.

و«**ثمال اليتامى**»: ملجؤهم ومُطعمهم في الشدائد.

فقال أبو بكر: ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٥٩٢ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئاً من الشعر إلا قد قيل له إلا هذا: ٨: ٥٢٧

«هـذا الحِمـالُ لا حِمـالُ خيـبرْ هـذا أَبـرُّ ربَّنـا وأطهـرْ»

٢٦٥٩٢ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري ضعيفة.

وقد رواه ابن سعد ١: ٢٤١ من طريق معتمر، به.

وروى البخاري (٣٩٠٦) من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وفيه: «ثم بناه مسجداً، وطفِق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللَّبِن في بُنْيانه ويقول ـ وهو ينقل اللَّبِن ـ:

هـذا الحِمـالُ لا حمـال خيـبرْ هـذا أبـرُّ ربَّنـا وأطهـرْ

ويقول:

اللـهم إن الأجـر أجـر الآخـرةْ فـارحمِ الأنـصار والمهـاجرةْ

فتمثَّل بشعر رجل من المسلمين لم يُسمَّ لي.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات».

وقد وصله الحاكم ٣: ١١ من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن الزبير رضي الله عنه، ولكن لفظه مختصر، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

و«**الحمال**»: هو المحمول من اللَّبِن. والممتنع عن النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده، ووضعتُ سكوناً على آخر «الآخرةْ. والمهاجرةْ»: إشارة إلى نفي ما قيل: إنه صلى الله عليه وسلم كان لا يُطلق القافية بل كان يقولها متحركة التاء، وهذا لا يصح. انظر «الفتح» ٧: ٢٤٧ (٣٩٠٦).

٢٦٥٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، وكان كثير شَعَر الصَّدْر، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة، وهو يقول:

«لاهُمَّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلينا
فأنزِلَنْ سكينةً علينا وثبِّت الأقدام إنْ لاقينا
إنَّ الأُلى قد بَغَوا علينا وإنْ أرادوا فتنةً أبينا»

٢٦٠٧٠ **٢٦٥٩٤** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما ولَّى

٢٦٥٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٦٧).

وقد رواه البخاري (٣٠٣٤) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه البخاري أيضاً (٤١٠٤، ٤١٠٦)، ومسلم ٣: ١٤٣٠(١٢٥)، وأحمد ٤: ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩١، ٣٠٢، والدارمي (٢٤٥٥) من طريق أبي إسحاق، به.

وقوله «**كان كثير شعر الصدر**»: المعروف «في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان دقيق المَسْرُبة، أي: الشعرِ الذي في الصدر إلى البطن، فيمكن أن يُجمع بأنه كان مع دقَّته: كثيراً، أي: لم يكن منتشراً بل كان مستطيلاً، والله أعلم» قاله في «الفتح» ٧: ٤٠١ (٤١٠٤). وفي حديث هند ابن أبي هالة ـ على ضعفه ـ: «أشعرَ الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر»، فيحمل هذا على ذاك. والله أعلم.

٢٦٥٩٤ ـ هذا الإسناد ضعيف من أجل شريك، وسيكرره المصنف برقم (٣٤٢٦٩، ٣٨١٣٩)، إلا أن شريكاً توبع عند المصنف وغيره.

وسيأتي عند المصنف برقم (٣٣٢٨٢، ٣٨١٣٨) عن أبي أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء.

وقد رواه الرُّوياني في «مسنده» (٢٨٨) بمثل إسناد المصنف.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم دُبُره يوم حنين، قال: والعباس وأبو سفيان آخذانِ بلجام بغلته، قال: وهو يقول:

«أنـــا الـــنبيُّ لا كـــذبْ أنـــا ابـــنُ عبـــد المطلـــبْ»

٨: ٥٢٨ **٢٦٥٩٥** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن جندب ابن سفيان: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في غارٍ فنُكب فقال:

ورواه البخاري (٢٨٦٤) وانظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٤٠٠ (٧٨ ـ ٨٠)، والترمذي (١٦٨٨)، والنسائي (٨٦٣٨)، وأحمد ٤: ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٠٤ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأبو سفيان المذكور مع العباس رضي الله عنهما: هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٦٥٩٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٢١ (١١٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٣٣٤٥) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٦١٤٦)، وأحمد ٤: ٣١٣ من طريق الثوري، عن الأسود، به.

ورواه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١١٢)، والنسائي (١٠٤٥٦)، وأحمد ٤: ٣١٢ من طريق الأسود بن قيس، به.

وقوله «**كان في غار**»: في رواية البخاري (٢٨٠٢): «في بعض المشاهد»، ورواية النسائي: «في بعض المغازي»، فلذا فسَّر القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٦: ١٧٠ «الغار هنا بالجيش والجمع، لا واحد الغيران التي هي الكهوف، وفي حديث عليّ: ما ظنَّك بامريء جمع بين هذين الغَارَيْن، أي: الجمعين والعسكرين». وحديث عليّ هذا هو الآتي برقم (٣٨٩٦٧). ومعنى «نُكِب»: أصيب.

«هــل أنــتِ إلا إصــبَعٌ دَمِيــتِ وفي ســبيل الله مــا لقيــتِ»

٢٦٥٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إن العــيش عــيش الآخــرةْ فــاغفر للأنــصار والمهــاجرةْ»

٢٦٥٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي المعلَّى، عن سعيد بن جبير،

٢٦٥٩٦ ـ سيأتي من وجه آخر أتم منه برقم (٣٣٠٣٨، ٣٧٩٦٨).

والحديث رواه البخاري (٢٨٣٤) وانظر أطرافه، والنسائي (٨٣١٧، ٨٨٥٩)، وأحمد ٣: ١٧٠، ١٧٨، ٢٠٥، ٢١٦ من طريق حميد وهو الطويل، به.

ورواه مسلم ٣: ١٤٣١ (١٢٧ ـ ١٣٠)، والترمذي (٣٨٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٧٤٢)، وأحمد ٣: ١١٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٠، ٢١٠، ٢١١ ـ ٢١٢، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٨ من طرق عن أنس رضي الله عنه.

٢٦٥٩٧ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٠٦١٠).

و﴿دارَسْتَ﴾ من الآية ١٠٥ من سورة الأنعام، وهذه قراءة أبي عمرو وابن كثير، ورواية حفص عن عاصم: دَرَسْتَ.

ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٧: ٣٠٦ عن شيخه سفيان بن وكيع، عن ابن علية، به، دون الشاهد الشعري، ثم من طريق آخر إلى أبي المعلَّى، به، من غير الشاهد الشعري أيضاً.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٣٨ ـ مع الشاهد ـ وعزاه إلى المصنف فقط، بلفظ: دارسٌ.

و«الصاب»: شجر مرّ الطعم جداً.

عن ابن عباس: أنه كان يقرأ ﴿دارَسْتَ﴾ ويقول:

دِارسٌ كطعم الصابِ والعلقم

٨: ٥٢٩ **٢٦٥٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، عن شيخ يُكنى أبا عبد الرحمن، عن ابن عباس قال: الزَّنيم: اللئيم المُلزَق، ثم أنشد هذا البيت:

زَنيم تَداعاه الرجال زيادةً كما زِيْدَ في عَرْض الأديم الأَكارع

٢٦٠٧٥ **٢٦٥٩٩** ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: أخبرنا مسعود بن سعد،

٢٦٥٩٨ ـ سيعيده المصنف ثانية برقم (٣٠٦٠٩).

وزنيم: كلمة من الآية ١٣ من سورة القلم.

والبيت نسبه في «اللسان» للخَطيم التميمي أحد الجاهليين، ولحسان بن ثابت رضي الله عنه، وسبقه إلى ذلك المبرّد في «الكامل» ٣: ١١٤٦، ولم أره في «ديوانه» المطبوع بشرح البرقوقي، وكأن الأمر كما يرى محقِّق «الكامل» الدكتور الدالي: سَبْق ذهن من بيت إلى بيت، وكذلك قال في تعليقه على «مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس» ص١٠٨.

٢٦٥٩٩ ـ «أخبرنا مسعود»: في ش، ع: حدثنا.

عطاء بن السائب: صدوق لكنه اختلط، وابن عِبَاد: اسمه ربيعة، وأبوه عِبَاد: ابن عَمرو الدئلي، وهو بكسر العين وتخفيف الباء، وصوَّبه ابن معين، أو: بفتح العين وتشديد الباء.

ولربيعة ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري ٣ (٩٦٠) وقال: له صحبة، و«الجرح» ٣ (٢١١٣)، و«الإصابة» ٢: ٢٢٠. وانظر «الآحاد والمثاني» (٩٥٩)، =

عن عطاء بن السائب، عن ابن عِبَاد، عن أبيه: أن رجلاً من بني ليث أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك؟، قال: «**لا**»، ثلاثاً. فأنشده في الرابعة مِدحةً له، فقال: «**إنْ كان أحد من الشعراء يُحسِن فقد أحسنتَ**».

٢٦٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن قتادة، عن ابن عباس قال: ما كنت أدري ما قولُه ﴿ربَّنا افتحْ بيننا وبين قومنا بالحقِّ﴾ حتى سمعت بنت ذي يَزَن تقول: تعالَ أُفاتحْك.

٨: ٥٣٠ **٢٦٦٠١** ـ حدثنا أحمد بن بشر، عن مجالد، عن عامر: أن الزبير استنشد أبيات خالد وهو يطوف بالبيت.

٢٦٦٠٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة قال: كان ابن

ولعباد: ترجمة عند البخاري أيضاً ٦ (١٥٨٩) وقال: له صحبة، و«الإصابة» ٤: ٢٤.

والحديث ذكره البخاري في ترجمة عباد: عن مالك بن إسماعيل، به. ونسبه في «الإصابة» إلى ابن أبي خيثمة من طريق مسعود، به. فليس في إسناده إلا اختلاط عطاء.

٢٦٦٠٠ ـ من الآية ٨٩ من سورة الأعراف.

والخبرسيكرره المصنف برقم (٣٠٦٠٦)، وهو عند ابن جرير في «تفسيره» ٩: ٣ من طريق مسعر، به.

وقد ذكره في «النهاية» ٣: ٤٠٧ وفسَّره: «أي: أحاكمْك».

٢٦٦٠١ ـ «أن الزبير»: كذا في النسخ، والظاهر أن صوابه: ابن الزبير، لما سيأتي (٢٦٦٠٤) مع التعليق على (٢٦٦٠٣).

٢٦٦٠٢ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٨٤٩١).

=

الزبير يحمل عليهم حتى يخرجهم من الأبواب، ويقول:

لو كان قِرْني واحداً كُفيته

ويقول:

ولسنا على الأعقاب تَدْمَى كُلومنا ولكنْ على أقدامنا تقطُر الدِّما

والخبر في «الحلية» ١: ٣٣٣ بمثل إسناد المصنف.

وقوله «لو كان قِرنْي واحداً..»: هذا شطر من رجز قاله دُوَيْد بن زيد بن نَهد، أحد المعمَّرين، ينظر «القاموس» و«شرحه» مادة (د و د)، و«طبقات فحول الشعراء» ١: ٣١، و«معجم ما استعجم» ١: ٣٤، و«جمهرة الأمثال» للعسكري ١: ٧٢، وغيرها.

والقِرْن: الكفء والنظير، و«كُفيته»: ضُبطت في بعض المصادر المذكورة: كَفَيْتُه، وفي بعضها: كُفِيتُه، والوزن مستقيم مع دخول علة (الطيِّ) عليه.

«تقطر الدَّما»: في أ، ش، ع: يقطر الدم، والمشهور أن هذا البيت أحد ثلاثة أبيات للحُصَين بن الحُمَام المُرّي، ثم تمثَّل بها خالد بن الأعلم الخزاعي ـ أو العقيلي ـ، لا أنها لخالد كما جاء في «السيرة» لابن هشام ٣: ٥ فيمن أُسر يوم بدر من قريش. وتنظر «خزانة الأدب» لعبد اللطيف البغدادي ٧: ٤٩٠ فما بعدها، وفيها ضبط وروايات هاتين الكلمتين: تقطر الدما.

يريد: أنه لا يفرُّ من عدوه، فإن الذي يفر إذا أُصيب يسيل دمه على عقبه، لأن إصابته من خلفه، لكنه يصفُ نفسه بالإقدام ومواجهة العدو، فلذلك تسيل الدماء على أقدامه. والمعروف أن ابن الزبير أنشد هذا البيت لما أصابته رمية المنجنيق على رأسه. انظر «الحلية» ١: ٣٣٢.

٢٦٦٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن أهل الشام كانوا يقاتلون ابن الزبير، ويَصيحون به: يابن ذاتِ النطاقين، فقال ابن الزبير:

وتلك شَكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها

٨: ٥٣١ فقالت أسماء: عيّروك به؟ قال: نعم، قالت: فهو والله حق.

٤٦٠٨٠ ٢٦٦٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل: أن ابن الزبير كان ينشد الشعر وهو يطوف بالبيت.

٢٦٦٠٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود: أن سعيد بن المسيب

٢٦٦٠٣ ـ الخبر في «صحيح» البخاري (٥٣٨٨) من رواية هشام، عن أبيه ووهب بن كيسان، وشطر البيت: أوله:

وعيَّرها الواشون أني أحبَّها وتلك شَكَاة ظاهرٌ عنك عارُها

وهو من قصيدة تزيد على الثلاثين بيتاً لأبي ذؤيب الهذلي، ورجح الحافظ أن ابن الزبير تمثل بهذا المصراع من البيت، لا أنه أنشأه من عنده، وقال: «كان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر، وقلما أنشأه»، وهذه من نوادر الفوائد.

ورواه ابن راهويه (٢٢٣٤) من طريق هشام، عن وهب بن كيسان، وفيه: أن المتمثل بالشعر هو السيدة أسماء رضي الله عنها.

أما رواية أحمد ٦: ٣٤٦، ومسلم ٤: ١٩٧١ (٢٢٩) فليس فيها التمثل بالشعر.

٢٦٦٠٥ ـ «أن سعيد»: في م، د، ت، ن: عن سعيد.

وداود: هو ابن أبي هند، وهو ثقة، وحديث أبي خالد الأحمر حسن.

=

قال: لا تطلُع الشمس حتى يَصحَبها ثلاثُ مئةِ ملَكٍ وسبعون ملكاً، أمَا سمعتَ أمية بن أبي الصلت يقول:

ليستْ بطالعةٍ لنا في رِسْلها إلا معذبةً وإلا تُجلَدُ

١١٣ ـ من كره أن يكتب أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦٦٠٦ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان يَكره أن يكتب أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم.

١١٤ ـ من كره الشعر وأن يَعِيه في جوفه

٢٦٦٠٧ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي

والبيت من قصيدة هي أطول قصائد أمية بن أبي الصلت، وانظر ماتقدم برقم (٢٦٥٣٦).

٢٦٦٠٧ ـ الحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (١٤).

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٩) عن المصنِّف، عن شيوخه الثلاثة المذكورين.

ورواه مسلم ٤: ١٧٦٩ (٧) عن المصنف، عن حفص وأبي معاوية، به. وعن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، به. وقالا: «قال أبو بكر ـ المصنِّف ـ: إلاّ أن حفصاً لم يقل: يَرِيَه».

ورواه مسلم أيضاً عن أبي معاوية، به.

وطريق وكيع عند أحمد ٢: ٤٧٨.

وطريق حفص عند البخاري (٦١٥٥).

ورواه أبو داود (٤٩٧٠)، والترمذي (٢٨٥١) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢:

=

٨: ٥٣٢ صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأن**

٢٨٨، ٣٥٥، ٤٧٨ من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣١ من طريق أبي معمر، عن أبي صالح، به.

وقوله «**حتى يَرِيَه**»: هذا فعل مضارع، من: وَرَى يَرِي وَرْياً، وذلك إذا دخل القَيْح جوفاً حتى أتلفه. ويجوز في ضبطه: وَرِيَ يَرِي. انظر «النهاية» ٥: ١٧٨.

وقد روي في بعض طرق هذا الحديث زيادة في آخره، ولفظه: «لأن يمتلىء جوفُ أحدكم قيحاً أو دماً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً هُجيت به».

رُوي ذلك من حديث جابر، وابن عباس، وعائشة.

أما حديث جابر: فرواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٥٢ = ٢٠٥٦) من طريق أحمد ابن محرز الأزدي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

ورواه ابن عدي ٧: ٢٤٩٤ من طريق النضر بن محرز، به.

قال الحافظ في «اللسان» ٦: ١٦٥ في ترجمة النضر بن محرز: «أحمد بن محرز لم أقف له على ترجمة، فلعله من تغيير بعض الرواة، أو النضر لقبه».

ونسبة هذا القول إلى العقيلي سهوة غريبة من الأستاذ حسين أسد.

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن عدي ٦: ٢١٣١ من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، به. والكلبي متهم بالكذب.

وأما حديث عائشة: فرواه ابن عدي أيضاً ٦: ٢١٣٢، والكمال ابن العديم ـ مؤرخ حلب ـ في كتابه «الإنصاف والتحرّي في دفع الظلم والتجرّي عن أبي العلاء المعري» الذي نشره الأستاذ الشيخ راغب الطباخ رحمه الله في تاريخه «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» ضمن ترجمة أبي العلاء ٤: ١٠٨، رواه ابن العديم من طريق أبي العلاء، عن أبي زكريا يحيى بن مسعر التنوخي، كلاهما التنوخي وابن عدي، عن أحمد بن خالد بن عبد الملك الحراني، عن عمه أبي وهب الوليد بن عبد الملك، عن

=

يمتلىء جوف الرجل قيحاً حتى يَرِيَه خير له من أن يمتلىء شعراً» إلا أن حفصاً لم يقل: جوف.

٢٦٦٠٨ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن

أبي يوسف ـ القاضي صاحب أبي حنيفة ـ وتابعه هنا إسماعيل بن عياش عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٩٦، كلاهما عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به، فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة الحديث، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً هُجيت به». وقد علمتَ حال الكلبي. فهذه الزيادة لا تصح روايةً، أما نفي أبي عبيد لها درايةً في «غريب الحديث» ١: ٣٦: ففيه نظر، قال: «..إن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفراً..، ووجهه عندي: أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله..». وهذا غريب من الإمام أبي عبيد، فشطر من بيت شعر كفر لو كان قائله هو المنشىءَ له، أما الراوون له ولغيره، كعلماء السِّيرة الذي دوّنوا ما كان يقوله مشركو قريش في النبي صلى الله عليه وسلم، وما ينشدونه أثناء الغزوات: فلا شيء عليهم ولا على مَن حفظها من كتبهم. والله أعلم. ومع ذلك فالزيادة غير صحيحة.

ثم رأيت كلَّ هذا وزيادة في «فتح الباري» ١٠: ٥٤٩ (٦١٥٥).

وقد أدخل السيوطي رحمه الله الحديث في المتواتر في كتابه «قطف الأزهار المتناثرة» (٥٦).

٢٦٦٠٨ ـ «سعيد بن عبد الله»: في ت، ن: سعد بن عبد الله، وكلاهما تحريف في ظني، صوابه: يزيد بن عبد الله، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادِ، كذلك جاءت رواية الليث عنه في مصادر التخريج كلها.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤١ عن يونس، به.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٨٨)، ومسلم ٤: ١٧٦٩ (٩)، وأحمد =

سعيد بن عبد الله، عن يحنَّس مولى مصعب بن الزبير، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا الشيطان**» أو «**أمسكوا الشيطان؛ لأنْ يمتلىء جوف الرجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً**».

٢٦٠٨٥ **٢٦٦٠٩** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأن يمتلىء الرجل قيحاً، خير من أن يمتلىء شعراً**».

٨: ٥٣٣ **٢٦٦١٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الزعراء قال: قال عبد الله: لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً، خير من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٦١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان قال: لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً خير له

٣: ٨، والبيهقي ١٠: ٢٤٤، كلهم من طريق الليث، به.

و«**العَرْج**»: وادٍ من أودية الحجاز يقع جنوبي المدينة المنورة على بعد ١١٣ كيلو متراً. قاله في «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» ص١٨٨.

٢٦٦٠٩ ـ رواه البخاري (٦١٥٤)، وفي «الأدب المفرد» (٨٧٠)، والدارمي (٢٧٠٥)، والبيهقي ١٠: ٢٤٤، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٩، ٩٦، وأبو يعلى (٥٤٩١ = ٥٥١٦، ٥٥٤٨ = ٥٥٧٣)، والطحاوي ٤: ٢٩٥ من طريق حنظلة، به.

من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٦١٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عائذ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً، خير من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٦١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو ابن حريث قال: قال عُمر: لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً، خير من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٠٩٠ **٢٦٦١٤** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: أنه تمثّل مرة ببيت شعر فسكت عن آخره، وقال: إني لأكره أن ٨: ٥٣٤ يكتب في صحيفتي بيتُ شعر.

٢٦٦١٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال: سئلت عائشة: هل كان رسول الله صلى الله عليه

٢٦٦١٢ ـ إسناده موقوف حسن، وقد تقدم مرفوعاً برقم (٢٦٦٠٧) من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٢٦٦١٥ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ٦: ١٣٤ عن عفان، به. دون زيادة.

ثم رواه هو ٦: ١٤٨، ١٨٨ ـ ١٨٩، والبيهقي ١٠: ٢٤٥ من طريق الأسود، بزيادة حبه صلى الله عليه وسلم جوامع الدعاء.

وروى أبو داود (١٤٧٧) من طريق الأسود أيضاً ما يتعلق بجوامع الدعاء فقط.

وسلم يُتَسامع عنده الشعر؟ قالت: كان أبغضَ الحديث إليه.

٢٦٦١٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن العوام، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الشعر ما ضاهى القرآن.

٢٦٦١٧ ـ حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأَنْ يمتلىء جوفُ أحدِكم قيحاً يَرِيَه، خير من أن يمتلىء شعراً**».

١١٥ ـ من كره المعاريض، ومن كان يحب ذلك

٨: ٥٣٥ ٢٦٦١٨ ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: سمعت حبيب بن شَهيد، يذكر عن معاوية بن قرة: أن عمر بن الخطاب قال: ما يسرُّني أن لي بما أعلم من معاريض القول مثلُ أهلي ومالي، أوَلا يحسبون أني أودّ أن لي مثل أهلي ومالي، وددت أن لي مثلَ أهلي ومالي، ثم مثل أهلي ومالي.

٢٦٠٩٥ ٢٦٦١٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: قال

٢٦٦١٧ ـ رواه من طريق شعبة: مسلم ٤: ١٧٦٩ (٨)، وأحمد ١: ١٧٥، ١٧٧، ١٨١، والترمذي (٢٨٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٦٠)، وأبو يعلى (٧٣٩ = ٧٩٧، ٨١٢ = ٨١٦، ٨١٣ = ٨١٧)، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (٨١).

وتقدم في التعليق على (٢٦٦٠٧) معنى «يَرِيَه»، وأن الحديث متواتر.

عمر: إن في المعاريض ما يكفّ أو يُعِفّ الرجلَ عن الكذب.

٢٦٦٢٠ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف ابن الشِّخِّير، عن عمران بن حصين قال: إن في المعاريض لَمَندوحةً عن الكذب.

٢٦٦٢١ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: بلغني عن ابن عباس أنه

٢٦٦٢٠ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٢٦٥٨٧) عن يزيد بن هارون، عن شعبة، به.

وهو بتمامه في «الأدب المفرد» للبخاري (٨٥٧، ٨٨٥)، وعند الطبراني في الكبير ١٨ (٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠: ١٩٩، والإسناد صحيح.

وروي مرفوعاً عن عمران بن حصين نفسه، لكنه بإسناد فيه داود بن الزِّبرقان ـ وهو متروك ـ، رواه ابن عدي ١: ٤٩، ٣: ٩٦٣، والبيهقي ١٠: ١٩٩ من طريق ابن عدي وغيره.

أما إسناد ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧) إلى شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران مرفوعاً: فهو حسن وفوق الحسن، لكنه مخالف للرواة له الثقات عن شعبة موقوفاً، وفي إسناده: الفضل بن سهل الأعرج، ومع دفاع الذهبي عنه في «الميزان» ٣ (٦٧٢٨) قال آخر الترجمة: «ومن مناكيره» وذكر حديثاً، فمثل هذا تخشى منه المخالفة في رفعه، والله أعلم.

أما معناه: فقال ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٢١٢: «**المعاريض**: جمع مِعْراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول».

وقال أيضاً ٥: ٣٥ في معنى **المندوحة**: «أي: سَعَة وفسحة، يعني: أن في التعريض بالقول من الاتساع ما يغني الرجل عن تعمد الكذب».

وينظر شرح الباب ١٦٦ من كتاب الأدب من «صحيح» البخاري ١٠: ٥٩٤.

قال: ما أحبُّ أن لي بالمعاريض كذا وكذا.

٢٦٦٢٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان لهم كلام يتكلمون به، يدرؤون به عن أنفسهم مخافة الكذب.

٥٣٦ : ٥ ٢٦٦٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن حبيب بن شهيد، عن عمرو بن سعيد قال: قال حميد بن عبد الرحمن: ما أحبُّ أن لي بنصيبي من المعاريض مثلَ أهلي ومالي، ولعلكم تَرون أني لا أحبّ أن لي مثل أهلي ومالي، وددت أن لي مثلَ أهلي ومالي.

١١٦ ـ ما يكره أن يقول الرجل لأخيه

٢٦١٠٠ ٢٦٦٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: لا تقل لصاحبك: يا حمار، يا كلب، يا خنزير، فيقول لك يوم القيامة: أتُراني خُلقت كلباً أو حماراً أو خنزيراً؟!.

٢٦٦٢٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: استسقى موسى لقومه فقال: اشربوا يا حمير! قال: فقال الله له: لا تُسَمِّ عبادي حميراً.

٢٦٦٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا قال الرجل للرجل: يا حمار، يا كلب، يا خنزير، قال الله له يوم القيامة: أتراني خَلقتُه كلباً أو حماراً أو خنزيراً؟!.

٢٦٦٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن

٢٦٦٢٧ ـ تقدم برقم (٥٣٤٦).

عبد الله المزني، عن علقمة بن عبد الله: أن ابن عمر قال لرجل كلَّم صاحبه يوم الجمعة والإمامُ يخطب: أمّا أنت فحمار، وأما صاحبك فلا جمعة له.

١١٧ ـ ما يكره للرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك ٨: ٥٣٧

٢٦٦٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد وأبي بكرةَ كلاهما قال: سمعتْه أذناي، ووعاه قلبي محمداً صلى الله عليه

٢٦٦٢٨ ـ سيتكرر من وجه آخر عن عاصم، به برقم (٣٧٢٠١) من زوائد مسلمة بن القاسم، به.

والحديث رواه مسلم ١: ٨٠ (١١٥) عن المصنف، عن يحيى بن أبي زائدة وأبي معاوية، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦١٠)، وأبو عوانة (٧٩، ٨٠) عن أبي معاوية، به.

ورواه شعبة، عن عاصم ـ وهو الأحول ـ: عند البخاري (٤٣٢٦)، والدارمي (٢٥٣٠، ٢٨٦٠)، وأبي عوانة (٧٦ ـ ٧٨).

ورواه زهير، عن عاصم: عند أبي داود (٥٠٧٢).

ورواه سفيان، عن عاصم: عند أحمد ١: ١٧٤، وأبي عوانة (٧٥).

وابن علية، عن عاصم: عند أحمد أيضاً ١: ١٧٩ ـ ١٨٠، ٥: ٣٨، وأبي عوانة (٨١).

وتابع عاصماً عن أبي عثمان: خالد الحذاء عند: البخاري (٦٧٦٦، ٦٧٦٧)، ومسلم ١: ٨٠ (١١٤)، وأحمد ١: ١٦٩، ٥: ٤٦. وانظر ماسيأتي برقم (٣٧٢٠١).

وقوله «محمداً صلى الله عليه وسلم»: قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» ٢: ٥٣: «نَصَب محمداً على البدل من الضمير في: سمعته أذناي».

وسلم يقول: «**منِ ادّعى إلى غيرُ أبيه، وهو يعلم أنه غيرُ أبيه، فالجنة عليه حرام**».

٢٦١٠٥ **٢٦٦٢٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو رفعه قال: «**منِ ادَّعى إلى غير أبيه، فلن يَرِيحَ رِيح الجنة**» فلما رأى ذلك نعيم بن أبي أمية، وكان معاوية أراد أن يدَّعيه، قال لمعاوية: إنما أنا سهم من كِنانتك فاقذِفْني حيثُ شئتَ.

٢٦٦٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن

٢٦٦٢٩ ـ الحكم: هو ابن عتيبة أحد الأجلاء. والحديث صحيح.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ١٩٤.

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (٢٢٧٤) ـ ومن طريقه: ابن عساكر ١١: ٢٩٧ ـ، وأحمد ٢: ١٧١، وعندهم زيادة: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»، وعندهما: جنادة بن أبي أمية، لا: نعيم، ولم أر من اسمه كذلك، ولم يصرَّح باسم معاوية رضي الله عنه في رواية أحمد، ولم أر جواب جنادة ـ أو نعيم ـ عند أحد من مخرجي الحديث.

ورواه ابن ماجه (٢٦١١) من طريق سفيان، عن عبد الكريم ـ هو الجزري الثقة ـ عن مجاهد، به. وصحح إسناده أيضاً البوصيري (٩٢٥).

ثم رأيت الخطيب رواه في «تاريخه» ٢: ٣٤٧ وفيه: الحكم بن مجاهد، عن عبد الله بن عُمر، فيصححان.

٢٦٦٣٠ ـ «أخبرنا محمد»: من م، د، ت، ن، وفي ش: حدثنا محمد.

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، فإنه ابن علقمة الليثي. ولم أر الحديث عند غير المصنف بهذا الإسناد.

=

٨: ٥٣٨ أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**منْ تولّى غيرَ مواليه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين**».

٢٦٦٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لَتَقْصَع بِجِرَّتها، وإن لُعابها ليَسيل بين كتفيّ فقال: «**من ادَّعى إلى غير أبيه، أو تولَّى غير مواليه، فعليه لعنة الله، لا يُقبل منه صرف ولا عدل**»

لكن رواه مسلم ٢: ١١٤٦ (١٨)، وأبو داود (٥٠٧٣)، وأحمد ٢: ٣٩٨ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من تولّى قوماً بغير إذْن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صَرْف»، وهذا لفظ مسلم.

وللمصنِّف إسناد آخر بالحديث: فقد رواه مسلم (١٩) عن المصنف، عن حسين ابن عليّ الجعفي، عن زائدة، عن سليمان ـ هو الأعمش ـ عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وفي معنى **العَدْل والصَّرْف** أقوال، منها: الفريضة والنافلة.

٢٦٦٣١ ـ «أخبرنا سعيد»: من م، د، ت، ن، وفي ش، ع: حدثنا سعيد، وهي غير واضحة في أ.

ويزيد بن هارون سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه. وسعيد من أثبت الناس في قتادة: ولعل هذا يجبر عنعنة قتادة. وشهر بن حوشب: حديثه حسن.

والحديث طرف من حديث طويل، تقدم طرف منه برقم (٥٩٠٩، ١٧٩٨٧)، وسيأتي طرف منه برقم (٣١٣٦٠).

أو قال: «**عدل ولا صرف**».

٢٦٦٣٢ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن سعيد بن زيد قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول: «**من تولَّى مولىً بغير إذنه فعليه لعنة الله**».

٢٦٦٣٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن

٢٦٦٣٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٢٥٩٠)، وهناك تخريجه.

٢٦٦٣٣ ـ «عبد الله بن مرة»: من م، وهو الصواب، وفي غيرها: عبد الله بن أبي مرّة، خطأ.

وأبو معمر: عبد الله بن سَخْبَرة، ثقة.

وهذا إسناد موقوف، وقد رواه كذلك الدارمي (٢٨٦١)، وعبد الرزاق (١٦٣١٥، ١٦٣١٦) من طريق الأعمش، به.

ورُوي مرفوعاً: رواه الدارمي (٢٨٦٣)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٩٠)، والبزار في «مسنده» (٧٠) من طريق السّرِيّ بن إسماعيل، عن قيس ابن أبي حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه، والسريّ هذا متروك، ومن تلطّف البزار في النقد قوله الآتي فيه: ليس بالقوي!.

قال البزار: «هذا الكلام لا نعلمه يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي بكر عنه» ثم قال: «ورواه أبو معمر، عن أبي بكر، واختلفوا في رفع حديث أبي معمر، فرواه جماعة عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن أبي معمر، عن أبي بكر موقوفاً، وأسنده بعضهم، والذي أسنده فليس بالحجة في الحديث، والسري بن إسماعيل ليس بالقوي، وقد حدّث عنه الزهري وجماعة واحتملوا حديثه».

=

أبي معمر قال: قال أبو بكر: كَفَر بالله من ادَّعى نسباً لا يُعلم، وتبرأ من نسبٍ وإنْ دقَّ.

٢٦١١٠ **٢٦٦٣٤** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم قال:

وكذا قال في موضع آخر (٩١)، وقال الدارقطني في «العلل» ١ (٤٨): «الموقوف أشبه بالصواب».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧١٠، والخطيب في «تاريخه» ٣: ١٤٤، كلاهما من طريق عمر بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، عن الأعمش، به. قال ابن عدي: «وهذا حديث موقوف، لم يرفعه إلاّ عمر بن موسى هذا» وقد اتهمه ابن عديّ نفسه بسرقة الأحاديث!.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: رواه ابن ماجه (٢٧٤٤)، وأحمد ٢: ٢١٥ من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «كفرٌ بامرىء ادّعاءُ نَسَبٍ لا يعرفه، أو جَحْدُه وإن دَقّ». وإسناد ابن ماجه حسن، وإسناد أحمد ضعيف، فيه المثنى بن الصبّاح، وهو ضعيف، وعلي بن عاصم الواسطي، وفيه كلام.

قال البوصيري (٩٧١): «هذا إسناد صحيح، وهو في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي في «الأطراف»، وأظنه من زيادات أبي الحسن عليّ بن إبراهيم القطان».

قلت: واستدركه الحافظ في «النكت الظِّراف» (٨٨١٧) من طبعة عبد الصمد شرف الدين، وقال: «ثبت في بعض النسخ، وأغفله المزي»، هكذا قال، ولم يُشر إلى احتمال كاحتمال البوصيري.

٢٦٦٣٤ ـ «التابعة»: في ع، ش فقط: الثابتة، وأثبتُّها كما ترى من النسخ الأخرى ومصادر التخريج.

=

٨: ٥٣٩ سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من ادّعى إلى غير أبيه، وانتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنةُ الله التابعةُ إلى يوم القيامة**».

٢٦٦٣٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان،

وهذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه أول مرة برقم (١٧٩٨٤) وثمة ذكر أطرافه.

وقد رواه بطوله الترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ٢٦٧ من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وروى أطرافاً أخرى منه: أبو داود (٢٨٦٢، ٣٥٦٠)، وابن ماجه في مواضع (٢٠٠٧، ٢٢٩٥، ٢٣٩٨، ٢٤٠٥، ٢٧١٣) من طريق إسماعيل، به.

٢٦٦٣٥ ـ إسناده جيد.

وقد رواه أحمد ١: ٣٢٨، وأبو يعلى (٢٥٣٤ = ٢٥٤٠)، وابن حبان (٤١٧)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٤٧٥) من طريق عفان، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٠٩) من طريق محمد بن أبي الضيف، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم، به.

وفي طريق المصنف متابعة قوية لابن أبي الضيف، فإنه مستور.

وله طرق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه.

منها: عكرمة عن ابن عباس بلفظ طويل، وفيه: «لَعَن الله من تولّى غير مواليه»: رواه أحمد ١: ٣٠٩، ٣١٧، وأبو يعلى (٢٥٣٣ = ٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم ٤: ٣٥٦ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

=

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ادَّعى إلى غير أبيه، أو تولَّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

١١٨ ـ ما جاء في طلب العلم وتعليمه

٢٦٦٣٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زِرّ قال: أتيت صفوان بن عسّال المُرادي فقال لي: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاءَ العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم.

٨: ٥٤٠ **٢٦٦٣٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَمِر، عن سعيد بن

ومنها: شهر بن حوشب عن ابن عباس، نحو حديث سعيد بن جُبير، عنه: رواه أحمد ١: ٣١٨، والدارمي (٢٨٦٤)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣٠١١)، وابن عدي ٤: ١٣٥٧ من طريق عبد الحميد بن بَهرام، عنه، به، وأعلّه ابن عدي بشهر بن حوشب، وتقدم قريباً برقم (٢٦٦٣١) أن حديثه حسن.

٢٦٦٣٦ ـ تقدم هذا الطرف وزيادة برقم (١٨٧٩)، وهناك تخريجه.

٢٦٦٣٧ ـ هذا موقوف له حكم الرفع، وشمر: هو ابن عطية، صدوق، فالإسناد حسن.

وقد رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٩٦) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي في المقدمة (٣٤٣) من طريق الأعمش، به.

ورواه ابن عبد البر (١٨٠) من طريق آخر، عن أبي حمزة، عن سعيد بن جبير، به، وأبو حمزة: لم أتيقَّنْه، لكن يحتمل عندي أن يكون أبا حمزة الأعور، واسمه ميمون، صاحب إبراهيم النخعي، وهو ضعيف، والله أعلم.

=

جبير، عن ابن عباس قال: معلّم الخير، يستغفر له كلُّ شيء حتى الحوتُ في البحر.

٢٦٦٣٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن

وعلى كل: فقد روي مرفوعاً من حديث جابر، رواه الطبراني في الأوسط (٦٢١٥) بإسناد حسن.

وفي الباب: حديث أبي الدرداء، وحديث أبي أمامة.

فحديث أبي الدرداء: رواه أحمد ٥: ١٩٦، وأبو داود (٣٦٣٦)، والترمذي (٢٦٨٢) وضعّفه من هذا الوجه وأشار إلى غيره أصح منه، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)، وغيرهم، وحسَّنه حمزة بن محمد الكناني تلميذ النسائي، وله شواهد عدة يتقوى بها، كما في «الفتح» ١: ١٦٠، وهو الحديث الذي شرحه الحافظ ابن رجب شرحاً نفيساً، وطبع عدة مرات.

وما ينبغي التنبيه إليه: أن الحافظ عزا الحديث إلى الحاكم وأنه صححه، وليس فيه، إنما فيه ١: ٨٩ أوله من حديث أبي هريرة وصححه على شرطهما، وهو الآتي برقم (٢٦٦٤١).

وحديث أبي أمامة: رواه الترمذي (٢٦٨٥) وقال: حسن صحيح غريب، كما في «تحفة الأشراف» (٤٩٠٧).

٢٦٦٣٨ ـ إسناده موقوف حسن.

وهو طرف من حديث رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٤٧) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي في مقدمة «السنن» (٣٤٥) من طريق هارون، به.

ورواه تاماً وكيع في «الزهد» (٥١٧)، وعنه أبو خيثمة في «العلم» (١٧) ـ طرفاً منه ـ من طريق عنترة، به.

=

ابن عباس قال: ما يسلكُ رجل طريقاً يلتمسُ فيه العلم، إلا سهّل الله له طريقاً إلى الجنة.

٢٦١١٥ **٢٦٦٣٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس

ومعلوم أن هذه الجملة طرف من حديث طويل مرفوع عند مسلم ٤: ٢٠٧٤ (٣٨) من حديث أبي هريرة، أوّله: «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا..» وفيه: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً..».

وسيأتي بعد حديثين.

ورواه مختصراً كالمصنف من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أبو داود (٣٦٣٨).

٢٦٦٣٩ ـ سيتكرر الحديث برقم (٣٥٥٤٦) مرفوعاً، وسيأتي موقوفاً على مطرِّف برقم (٣٦٧٥٠).

وهذا إسناد معضل، عمرو بن قيس من أتباع التابعين، توفي سنة ١٤٧، وكلهم ثقات.

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ: «فضل العلم أحب إليَّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع».

رواه البزار في «مسنده» (٢٩٦٩)، والطبراني في الأوسط (٣٩٧٢)، والحاكم ١: ٩٢ ـ ٩٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ٢١١ ـ ٢١٢ من طريق عباد بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير، عن حذيفة، رضي الله عنه.

وعزاه المنذري في «الترغيب» ١: ٩٣، ٢: ٥٦٠ إلى الطبراني والبزار بإسناد حسن، لكنْ ذكر الحديثَ الترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٨٦٠ عن عباد بن يعقوب هذا، به، وقال: «سألت محمداً ـ البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فلم يعدَّ هذا الحديث محفوظاً، ولم يعرف هذا عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم».

=

المُلاَئي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فضل العلم خير من فضل العبادة، ومِلاك دينكم الورع**».

٢٦٦٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن

وإلى هذا يؤدي كلام البزار، ورجّحوا أنه من قول مطرِّف راويه عن حذيفة، وسيأتي هكذا برقم (٣٦٧٥٠)، وانظر «العلل المتناهية» (٧٦ ـ ٧٨).

ورواه بإسناد أضعف من هذا: الطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٦٥) من حديث ابن عباس، وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك.

لكن له شاهد آخر أقوى منهما، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رواه الحاكم ١: ٩٢ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، إلا أن حمزة بن حبيب الزيات ـ الإمام المقرئ ـ من رجال مسلم فقط.

والمعنى: أن نافلة العلم والاستزادة منه خير من نوافل العبادة والاستزادة منها.

و«**ملاك الدين**»: قوامه ونظامه وما يعتمد عليه فيه.

٢٦٦٤٠ ـ رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٠٩) من طريق المصنف، وسقط منه مطبعياً: «عن الأحنف»، فإن ذكره ثابت في النسخ كلها، وثابت عند ابن حجر في «الفتح» ١: ١٦٦ نقلا عن المصنِّف.

ورواه الدارمي في مقدمة «سننه» (٢٥٠) من طريق ابن عون، به.

ورواه أبو خيثمة في «كتاب العلم» (٩) من طريق ابن عون، به، وتحرف فيه «ابن عون» إلى: أبي عون، وسقط منه أيضاً قوله: «عن محمد»، وهو ابن سيرين.

وعلَّقه البخاري في كتاب العلم ـ باب الاغتباط في العلم والحكمة ـ الباب (١٥) بصيغة الجزم، وانظر «تغليق التعليق» ٢: ٨١، فقد وصله الحافظ هناك من كتاب أبي خيثمة، ومنه صوَّبت ما تقدم.

=

٨: ٥٤١ الأحنف قال: قال عمر: تفقَّهوا قبل أن تُسَوَّدوا.

٢٦٦٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة**».

٢٦٦٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس

والمعنى: تعلَّموا قبل أن تصيروا سادة، فيعوقكم القيام بواجباتها عن التعلُّم، أو: تمنعكم السيادة وعظمتها فتأنفوا عن تواضع التعلّم. وخصّ بعضهم السيادة بالزواج وأن يصير الرجل زوجاً وأباً، وهذه ـ في الحقيقة ـ صورة من صورها لا أنها قاصرة عليها. وانظر «فتح الباري».

٢٦٦٤١ ـ «عن الأعمش»: هو الصواب، كما في مصادر الترجمة والتخريج، وتحرف في النسخ إلى: عن الأحنف.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٧٤ (٣٨)، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٥) عن المصنف، به. وأوله: «من نفَّس عن مؤمن كربة..».

ورواه مسلم أيضاً، وابن ماجه أيضاً، وأحمد ٢: ٢٥٢، وابن حبان (٨٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٦٣٨)، والترمذي (٢٦٤٦، ٢٩٤٥) وقال في الموضع الأول: «حسن» ـ وانظر «الفتح» لزاماً ١: ١٦٠ شرح الباب ١٠ ـ، وأحمد ٢: ٢٥٢، ٣٢٥، والدارمي (٣٤٤)، والحاكم ١: ٨٩ ـ وليس على شرطه ـ من طريق الأعمش، به.

كما أن هذا الطرف هو أولُ حديثِ أبي الدرداء المشهور الذي تقدم تخريجه في التعليق على (٢٦٦٣٧).

٢٦٦٤٢ ـ في إسناد المصنف ليث، وهو ابن أبي سليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف =

قال: منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا.

٢٦٦٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: تعلّموا، فإن أحدكم لا يدري متى يُختلُّ إليه!.

٢٦١٢٠ **٢٦٦٤٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: أُغْدُ عالماً أو متعلماً، ولا تغدُ بين ذلك.

الحديث، ولا أقول: إنه هو ضعيف، والإسناد كما ترى موقوف.

وقد رواه عن المصنف: عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «كتاب الزهد» لأبيه ص٢٦٤.

وكذلك ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٨٤)، وقال: «روي مرفوعاً من حديث أنس وغيره».

ورواه الدارمي (٣٣٤) من طريق ابن إدريس، به.

وحديث أنس الذي أشار إليه ابن عبد البر: رواه الحاكم ١: ٩٢ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وفيه عنعنة قتادة.

ورواه ابن عباس، وابن مسعود أيضاً.

فحديث ابن عباس: رواه أبو خيثمة في «كتاب العلم» (١٤١)، والبزار ـ زوائده (١٦٣) ـ، والطبراني في الكبير ١١ (١١٠٩٥)، والأوسط (٥٦٦٦)، وعندهم ليث بن أبي سليم نفسه.

وحديث ابن مسعود: رواه الطبراني في الكبير أيضاً ١٠ (١٠٣٨٨)، وابن عدي ٤: ١٤٥٧ وفي إسناده أبو بكر الداهري: عبد الله بن حكيم، ضعيف جداً، بل رمي بالكذب.

٢٦٦٤٣ ـ «**يُختلُّ إليه**»: يُحتاج إليه.

٨: ٥٤٢ ٢٦٦٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: تعلّموا قبل أن يرفع العلم، فإن العالم والمتعلم في الأجر سواء.

٢٦٦٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن سالم قال: قال أبو الدرداء: معلِّم العلم ومتعلِّمه في الأجر سواء.

٢٦٦٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إنّ الرجل لا يولد عالماً، وإنما العلم بالتعلُّم.

٢٦٦٤٨ ـ حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، مثلَه.

١١٩ ـ في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدِّث به

٢٦١٢٥ ٢٦٦٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي، عن سيّار، عن

٢٦٦٤٦ ـ «معلم العلم»: في م، د، ت، ن: معلم الخير.

٢٦٦٤٧ ـ «إنما العلم بالتعلّم»: هذا طرف من حديث علَّقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب العلم الباب (١٠)، وقال الحافظ في «الفتح» ١: ١٦١: «أورده ابن أبي عاصم ـ في «كتاب العلم» له ـ والطبراني ـ في الكبير ١٩ (٩٢٠) ـ من حديث معاوية أيضاً بلفظ: «يا أيها الناس تعلَّموا، إنما العلم بالتعلّم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». إسناده حسن إلا أن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً ـ (٢٠٥٥، ٢٠٥٦) ـ ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً» في «الحلية» ٣: ٢٦٩، ٤: ١٠٧.

٢٦٦٤٩ ـ «أخبرنا التيمي»: هذا هو الصواب كما في «الزهد» لابن المبارك (٤٥)، =

عائذ الله قال: الذي يتتبع الأحاديث ليحدِّث بها لا يجدُ ريح الجنة.

٨: ٥٤٣ ٢٦٦٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن بُرْد، عن مكحول قال: من طلب الحديث ليجاريَ به السفهاء، أو ليماريَ به العلماء، أو ليصرفَ به وجوه الناس إليه، فهو في النار.

٢٦٦٥١ ـ حدثنا سُريج بن النعمان قال: حدثنا فُليح، عن أبي طُوَالة

فقد رواه عن سليمان التيمي، عن سيار، وتحرف في جميع النسخ إلى: السهمي، وعائذ الله: هو أبو إدريس الخولاني، كما قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٣١).

٢٦٦٥٠ ـ هذا موقوف على مكحول، رجاله ثقات.

وقد رواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه ص٢٦٤.

ورواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٣٢).

ورواه الدارمي هكذا (٣٧٣) من طريق سفيان، به، ولفظه عندهم: «ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء».

ثم رواه الدارمي (٣٧٤) من طريق آخر عن يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن مكحول، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وإسناده حسن. وانظر ما بعده.

وقد روي هذا المعنى مرفوعاً عن عدد من الصحابة، وأقوى الروايات رواية جابر عند ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٧٧)، والحاكم ١: ٨٦ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٠) على شرط مسلم.

٢٦٦٥١ ـ رواه أبو داود (٣٦٥٦)، وابن ماجه (٢٥٢) عن المصنف، به.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٨ من طريق سُريج، به.

=

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تعلَّم علماً مما يُبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا: لم يجدْ عَرْف الجنة يوم القيامة**». يعني: ريحها.

١٢٠ ـ في الرحلة في طلب العلم

٢٦٦٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن مجالد، عن الشعبي
٨: ٥٤٤ قال: ما علمت أحداً من الناس كان أطلبَ للعلم في أفق من الآفاق: من مسروق.

٢٦٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل لم يسمه: أن مسروقاً رحل في حرف، وأن أبا سعيد رحل في حرف.

٢٦١٣٠ **٢٦٦٥٤** ـ حدثنا عليّ بن صالح، عن أبيه قال: حدثنا الشعبي بحديث

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٣٨، وأبو يعلى (٦٣٤٢ = ٦٣٧٣)، وابن حبان (٧٨)، والحاكم ١: ٨٥ من طريق فليح ـ وهو ابن سليمان الخزاعي ـ به، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وفليح: قال عنه في «التقريب» (٥٤٤٣): صدوق كثير الخطأ، لكن قال في «الفتح» ٢: ٤٧٢ (٩٨٦): حديثه من قبيل الحسن، وانظر «هدي الساري» ص٤٣٥.

٢٦٦٥٣ ـ «أبا سعيد»: في أ: أبا مسعود.

٢٦٦٥٤ ـ قال الشعبي هذا بعد ما حدّث بحديث أبي موسى: «ثلاثة يؤتَون أجرهم مرتين»، رواه البخاريُّ (٥٠٨٣)، ومسلم ١: ١٣٤ (٢٤١)، وابن ماجه =

ثم قال لي: أَعطيتُكَه بغير شيء، وإنْ كان الراكب ليركبُ إلى المدينة فيما دونه.

٢٦٦٥٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن رجل قال: قال لي الشعبي: أحاديث أَعطيناكها بغير شيء، وإنْ كان الراكب لَيركبُ فيما دونها إلى المدينة.

٢٦٦٥٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، عن عُمارة، عن أبي مِجْلز، عن قيس بن عُباد قال: خرجت إلى المدينة أطلب العلم والشرف.

١٢١ ـ تذاكر الحديث* ٨: ٥٤٥

٢٦٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي

(١٩٥٦)، وأحمد ٤: ٤٠٢، والدارمي (٢٢٤٤) من طريق صالح بن صالح بن حيّ الهَمْداني، به.

ولفظ أحمد: «خذها بغير شيء، ولو سِرْتَ فيها إلى كِرمان لكان ذلك يسيراً».

٢٦٦٥٦ ـ سيأتي أتم من هذا برقم (٣١٣٣٧).

* ـ من شعر الإمام الحافظ أبي الحجاج المزي، وإليه نسبه الحافظ ابن ناصر الدين رحمهما الله تعالى، كما تجده ص٢١٠ في التعليق على آخر المجلس العاشر من «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منّ الله على المؤمنين﴾»:

مـن حـاز العلـم وذاكَـرهُ ... صـلحتْ دنيـاه وآخرتُـهْ

فـأَدِمْ للعلـم مـذاكرةً ... فحيـاة العلـم مذاكرتُـهْ

نضرة، عن أبي سعيد قال: تحدَّثوا، فإن الحديث يَهيج الحديث.

٢٦٦٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كَهْمَس بن الحسن، عن عبد الله ابن بريدة قال: قال عليّ: تَزاوروا وتَذاكروا الحديث، فإنكم إنْ لا تفعلوا يَدْرُس.

٢٦١٣٥ **٢٦٦٥٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فطر، عن شيخ قال: سمعت عكرمة يقول: تذاكروا الحديث، فإن إحياءه ذكره.

٢٦٦٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء:

٢٦٦٥٩ ـ فِطْر: هو ابن خليفة، وهو الصواب، وتحرف في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٨٤) إلى: مطر.

«عكرمة»: هكذا في النسخ، وغالب الظن أنه تحريف صوابه: علقمة، هكذا جاء عند ابن عبد البر في «جامعه» (٦٢٧) من طريق المصنف.

ورواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٨٤) من طريق قبيصة، عن فِطْر ـ لا: مطر ـ عن شيخ، عن علقمة، به.

ورواه أبو خيثمة في «العلم» (٧١)، والدارمي (٦٠٣)، والرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (٧٢٤، ٧٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ١٠١، كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، به. وإسناده صحيح.

وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه:

رواه الدارمي (٦١٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٢٦) من طريق أبي إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عنه رضي الله عنه بلفظ: «تذاكروا هذا الحديث، فإن حياته مذاكرته». وعطاء مختلط.

أنه كان يأتي صبيانَ الكُتّاب فيعرِض عليهم حديثه كي لا ينسى.

٨: ٥٤٦ ٢٦٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن المسيب قال: سمعت إبراهيم يقول: إذا سمعت حديثاً فحدّث به حين تسمعه، ولو أنْ تحدث به من لا يشتهيه، فإنه يكون كالكتاب في صدرك.

٢٦٦٦٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إحياءُ الحديث مذاكرته، فقال له عبد الله بن شداد: كم من حديث قد أحييتَه في صدري.

٢٦٦٦٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال: قال رسول الله

٢٦٦٦٣ ـ حديث معضل، موقوف على الأعمش.

وقد رواه ابن عبد البر في «جامعه» (٦٩٠) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي (٦٢٤) من طريق الأعمش، به.

ورواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٩٣) موقوفاً على الأعمش من كلامه، ورجال إسناده ثقات.

ورويت الجملة الأولى منه موصولة مسندة ضمن حديث رواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٦٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤) من طريق أبي رجاء محمد بن عبد الله الحَبَطي، وهو كذاب، عن شعبة، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن الحارث الأعور، وهو ضعيف، عن عليّ رضي الله عنه، مرفوعاً.

ثم رواه القضاعي (٧٥) من طريق أبي إسماعيل حماد بن عمرو النَّصيبي، وهو متهم، عن السري بن خالد، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جده، عن علي، رضي الله عنهم، مرفوعاً.

=

صلى الله عليه وسلم: «**آفةُ العلم النسيان، وإضاعتُه: أن تحدث به غيرَ أهله**».

٢٦١٤٠ **٢٦٦٦٤** ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن القاسم قال: قال عبد الله: آفة العلم النسيان.

٨: ٥٤٧ ١٢٢ ـ في اللعب بالنَّرْد وما جاء فيه*

٢٦٦٦٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو أسامة، عن

واقتصار بعض المخرجين على حكاية السند الأول من شعبة، إلى آخره: قصور، إذ ليس فيه علّة بعده سوى الحارث الأعور، وهو ضعيف!.

* ـ «**النرد**»: لعبة وصفها في «المعجم الوسيط» بقوله: «لعبة ذات صندوق وحجارة وفَصَّين تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفَصّ [الزَّهر]، وتُعرف عند العامة بـ [الطاولة]». والفَصُّ المذكور هنا: هو المذكور في الآثار الآتية بـ: الكِعاب، جمع كعب، أو كعبة.

ويسمى أحياناً: النردشير، يضاف إلى شِير بن بابك أول من وضع هذه اللعبة، كما في «القاموس».

٢٦٦٦٥ ـ «عبيد الله بن عمر»: من م، د، وهو الصواب. كما في مصادر الترجمة والتخريج. فعبد الرحيم وأبو أسامة يرويان عن عبيد الله، ولا يرويان عن أخيه عبد الله، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: عبد الله.

وسعيد بن أبي هند، عن أبي موسى: منقطع، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٢٦٤)، و«علل» الدارقطني ٧ (١٣٢٠)، وقاله ابن حبان أيضاً في «الإحسان» (٥٤٣٤).

=

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لعبَ بالنرد فقد عصى الله ورسولَه**».

وسيرويه المصنف من وجه آخر، عن سعيد، به، برقم (٢٦٦٧٧).

وقد رواه ابن ماجه (٣٧٦٢) عن المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٩٥٨ (٦) عن موسى بن ميسرة، عن سعيد هذا، به. ومن طريقه: أحمد ٤: ٣٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٩)، وأبو داود (٤٨٩٩)، وابن حبان (٥٨٧٢).

ورواه أحمد ٤: ٣٩٤، ٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٢)، والحاكم ١: ٥٠ من طريق سعيد بن أبي هند، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

وتابع نافعاً: أسامةُ بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مُرَّة مولى عقيل، عن أبي موسى الأشعري.

هكذا رواه أحمد ٤: ٣٩٤، والدارقطني في «العلل» ٧ (١٣١٩)، والآجري في «تحريم النَّرْد والشِّطْرنج والملاهي» ص١١٤ من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة ابن زيد، به، وقال الدارقطني عن رواية ابن المبارك: «هو أشبه بالصواب»، وعلى هذا فإسناده حسن.

ويقوّيه طريق آخر: رواه أحمد ٤: ٤٠٧، وأبو يعلى (٧٢٥٢ = ٧٢٨٩)، والبيهقي ١٠: ٢١٥ من طريق محمد بن كعب القرظي، عن أبي موسى بلفظ: «لا يُقَلِّبُ كَعَبَاتِها رجلٌ ينظر ما تأتي به إلاّ عَصَى الله ورسوله» ورجال إسناده ثقات، إلا حميد بن بشير فقد انفرد ابن حبان بتوثيقه ٤: ١٥٠، ولم يذكر بجرح. وانظر «مساوىء الأخلاق» (٧٥٢).

٢٦٦٦٦ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من لعب بالنردشِير فكأنما غَمس يده في لحم خنزيرٍ ودمه**».

٢٦٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله.

٢٦٦٦٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: بلغنا

٢٦٦٦٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٧٦٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، ومسلم ٤: ١٧٧٠ (١٠)، وأبو داود (٤٩٠٠)، وأحمد ٥: ٣٥٧، وابن حبان (٥٨٧٣)، والبيهقي ١٠: ٢١٤ من طريق سفيان، به.

٢٦٦٦٧ ـ هذا مرسل، وقد رواه أحمد ٥: ٣٥٢، ٣٦١ عن وكيع، به موصولاً، وقال أحمد في الموضع الأول منه: «ولم يُسنده وكيع مَرَّةً».

٢٦٦٦٨ ـ هذا من مراسيل قتادة، وتقدم مراراً أنها ضعيفة. وروى الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧٥٥) من طريق معمر، عن قتادة، عن أنس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكعبين، وفيه عنعنة قتادة.

وله شاهد عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تُزْجَران زجراً، فإنهما من ميسر العجم»: رواه أحمد ١: ٤٤٦، والبيهقي ١٠: ٢١٥ مرفوعاً، وفي إسناده إبراهيم الهجري، وهو ضعيف. وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٨: ١١٣ إلى أحمد والطبراني وقال: «رجال الطبراني رجال الصحيح»، ولم أره في المطبوع.

والموقوف عند عبد الرزاق (١٩٧٢٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٠)، =

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: سُئل عن اللعب بالكعبين؟ فقال: «**إنها ميسر الأعاجم**». قال: وكان قتادة يكره اللعب بكل شيء، حتى يكرهُ اللعب بالعصا.

٢٦١٤٥ **٢٦٦٦٩** ـ حدثنا معتمر وجرير، عن الرُّكين، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله
٨: ٥٤٨ عليه وسلم عن الضرب بالكِعاب.

٢٦٦٧٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عَمرو قال: مثلُ الذي يلعب بالكعبين ولا يقامر كمثل المُدَّهِن بشحمه ولا يأكل لحمه.

٢٦٦٧١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حبيب بن أبي عَمرة، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: لأن أضعَ يدي في لحم خنزير أحبُّ إليَّ من أن ألعب بالنرد.

٢٦٦٧٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

والآجري في «تحريم النرد» ص ١٢٧، وإسنادهما صحيح، وأشار البيهقي إلى إسناد البخاري، وقال: المحفوظ هو الموقوف.

و«**الكعبين**»: هما الفَصّان اللذان يُلعب بها، كما تقدم في التعليق على أول الباب.

٢٦٦٦٩ ـ هذا طرف من حديثٍ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٣٠٣)، وهناك تخريجه.

٢٦٦٧٢ ـ «برد بن معمر بن يزيد»: هكذا في النسخ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

برد بن معمر بن يزيد قال: سألت عائشة عن النردشير؟ قالت: قبَّح الله النردشير، وقبّح من لعب بها.

٢٦٦٧٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن سُميع قال: حدثنا أبو الأشعث النخعي قال: سمعت ابن عباس يقول: لأن يتلطَّخ الرجل بدم خنزير حتى يستوسع منه، خيرٌ له من أن يلعب بالكِعاب.

٢٦١٥٠ **٢٦٦٧٤** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: النرد أو الشِّطرنج من الميسر.

٢٦٦٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن
٨: ٥٤٩ نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا وجد نرداً في بيت كسرها، وضرب من لعب بها.

٢٦٦٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص ـ قال سفيان: عن عبد الله، وقصَّر به مسعر ـ: إيّاكم وهذه الكعابَ الموسومة التى تُزْجَر زجراً، فإنها من الميسر.

٢٦٦٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي

٢٦٦٧٣ ـ «حدثنا أبو الأشعث»: في م، د، ت، ن: أخبرنا...

٢٦٦٧٦ ـ «**وقصّر به مسعر**»: أي: جعله من كلام أبي الأحوص، أما سفيان فجعله من كلام عبد الله بن مسعود.

٢٦٦٧٧ ـ «أسامة بن زيد»: هذا هو الصواب، وتحرف في أ إلى: أبو أسامة بن زيد، وفي الباقي إلى: أبو أسامة، عن يزيد. وتقدم من وجه آخر عن سعيد بن أبي
=

هند ـ سمعه منه ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**».

٢٦٦٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلاَّم بن مسكين، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: من لعب بالنرد قِماراً كان كآكل لحم الخنزير، ومن لعب بها غيرَ قمار كان كالمدَّهن بوَدَك الخنزير.

٢٦١٥٥ **٢٦٦٧٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر، عن بسام قال: سألت أبا
٨: ٥٥٠ جعفر عن اللعب بالنرد؟ فكرهه.

٢٦٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كامل أبو العلاء قال: سمعت

هند، به برقم (٢٦٦٦٥)، وهناك تخريجه، وأسامة بن زيد: حديثه حسن، لكن تقدم أن سعيداً لم يسمع أبا موسى.

٢٦٦٧٩ ـ جاء أول السند في النسخ: حدثنا بسام، وسيأتي طرف منه برقم (٢٦٦٨٣): حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر، عن بسام، فأثبتُّه كذلك.

٢٦٦٨٠ ـ كامل أبو العلاء: هو كامل بن العلاء التميمي، ممن يحسَّن حديثه، والصَّلْت: هو ابن عمر الدهان، أدخله ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٧٩.

«**بِجِواءِ قِدْرٍ**»: هكذا الصواب، **والجواء**: وعاء القدر، أو شيء توضع عليه من جلد أو خَصَفَة. وهكذا رسمت الكلمة في «النهاية» ١: ٣١٨، و«القاموس»، وغيرهما، والخبر ـ بمثل إسناد المصنف ـ عند أبي عبيد في «الغريب» ورسمت فيه الكلمة: بجؤاء، فوق الواو همزة.

وقد قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» ٢: ٧١: «**الخَلوق**: طيب معروف مركّب يتخذ من الزعفران وغيره، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء، وكنَّ أكثر استعمالاً له منهم».

=

صَلْتاً الدهان ـ منذ أربعين سنة ـ عن عليّ قال: لأن أَطَّليَ بِجواءِ قِدْرٍ أحبُّ إليَّ من أن أطَّليَ بخَلوق، ولأن أقلِب جمرتين أحبُّ إليّ من أن أقلب كعبين.

٢٦٦٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن الوليد، عن فضيل بن مسلم، عن أبيه، عن عليّ: أنه كان إذا مرّ بهم وهم يلعبون بالنردشير، عقلهم إلى نصف النهار.

١٢٣ ـ في اللعب بالشِّطرنج

٢٦٦٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن ميسرة النهديّ قال: مر عليٌّ على قوم يلعبون بالشِّطرنج، فقال: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾؟!.

٢٦٦٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر، عن بسام، عن أبي جعفر:
٨: ٥٥١ أنه كره اللعب بالشطرنج.

٢٦١٦٠ ٢٦٦٨٤ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم: في الشطرنج قال: كانوا يُنزلون الناظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير، والذي يقلِبها كالذي يقلب لحم الخنزير.

فهذا النهي خاص بالرجال.

٢٦٦٨٢ ـ من الآية ٥٢ من سورة الأنبياء.

٢٦٦٨٣ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٦٧٧٩).

١٢٤ ـ في اللعب بأربعةَ عشَر

٢٦٦٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع: أنه كان ينهى بنيه عن اللعب بأربعة عشر أشدَّ النهي.

٢٦٦٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان ابن عمر ينهى عن اللعب بالشهارده.

٢٦٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه مرَّ على قوم يلعبون بأربعة عشر، فكسرها على رأس أحدهم.

٨: ٥٥٢ ٢٦٦٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الكريم أبي أمية، عن أم قُثم قالت: دخل علينا عليٌّ ونحن نلعب بأربعة عشر، فقال: ما هذا؟! فقلنا: نحن صيام نتلهى به! قال: أفلا أشتري لكم بدرهم جوزاً تلهون به وتدعونها؟ قال: فاشترى لنا بدرهم جوزاً.

٢٦١٦٥ ٢٦٦٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن بسام، عن أبي جعفر قال: كان عليّ ابن الحسين يلاعب أهله بالشهارده.

٢٦٦٩٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني الضحاك بن عثمان قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر دخل على جاريتين له تلعبان بالشهارده،

٢٦٦٨٥ ـ «عن عبيد»: هو عبيد بن زيد، المتقدم برقم (٢١٥٠).

٢٦٦٨٦ ـ «الشهارده»: كلمة فارسية تعني: أربعة عشر.

فضربهما بها حتى تكسّرت.

٢٦٦٩١ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع ينهى بنيه أن يلعبوا بأربعة عشر، ويقول: إنهم يكذبون فيها ويفجُرون.

٨: ٥٥٣ **٢٦٦٩٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد ابن جبير: أنه كره اللعب بالشهارده.

١٢٥ ـ في لعب الصبيان بالجَوْز

٢٦٦٩٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: كان يكره القِمار ويقول: إنه من الميسر، حتى لعبُ الصبيان بالجوز والكِعاب.

٢٦١٧٠ **٢٦٦٩٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن نَجيح قال: رأيت ابن سيرين مرَّ على غلمان يوم العيد، بالمِرْبد، وهم يتقامرون بالجوز، فقال: يا غلمان! لا تُقامِروا، فإن القمار من الميسر.

٢٦٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كلُّ شيء فيه خَطَر: فهو من الميسر.

٢٦٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء ومجاهد

٢٦٦٩٣ ـ القمار: هو جعل الشيء ـ من المال ونحوه ـ لمن يغلب، مطلقاً، في أي شيء كان، وهذا الشيء من المال ونحوِه يسمَّى: خَطَراً، ويسمى: سَبَقاً، ويسمى: رِهاناً.

وطاوس ـ أو اثنين منهم ـ قالا: كلُّ شيء من القمار فهو من الميسر، حتى لعبُ الصبيان بالجوز.

١٢٦ ـ في السلام على أصحاب النرد

٨: ٥٥٤ **٢٦٦٩٧** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أسلم المنقري قال: كان سعيد بن جبير إذا مرَّ على أصحاب النرد: لم يسلِّم عليهم.

٢٦٦٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن زياد بن حُدير: أنه مرّ على قوم يلعبون بالنرد فسلَّم وهو لا يعلم، ثم رجع فقال: رُدُّوا عليّ سلامي.

١٢٧ ـ من كان يَتَمَطَّر في أول مَطْرة*

٢٦١٧٥ **٢٦٦٩٩** ـ حدثنا وكيع، عن أم غراب، عن بُنَانة: أن عثمان كان يتمطَّر في أول مطرة.

٢٦٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن ابن أبي مليكة:

---

* ـ يَتَمطَّر: يتعرَّض للمطر، وذلك لأمر نبَّه إليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الآتي آخر الباب.

٢٦٦٩٩ ـ بُنَانة: هو الصواب، ووهَّم الدارقطني رواية الغلابي عن ابن معين أنها: نُباتة، انظر ما تقدم (٦٥٢، ١٥٨٥).

٢٦٧٠٠ ـ عبد الله بن المؤمَّل: ضعيف، لكن روى البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٨) بإسناد قوي من طريق السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس:
=

أن ابن عباس كان يتمطَّر: يُخرج ثيابه، حتى يُخرجُ سَرْجه في أول مطرة.

٢٦٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطَّر في أول مَطْرة.

٨: ٥٥٥ ٢٦٧٠٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن سعد بن رَزين، عمن حدثه عن عليّ: أنه كان إذا رأى المطر خلع ثيابه وجلس ويقول: حديثُ عهد بالعرش.

أنه كان إذا مطرت السماء يقول: يا جارية أخرجي سرجي، أخرجي ثيابي، ويقول: ﴿ونزَّلْنا من السماء ماءً مباركاً﴾.

٢٦٧٠١ ـ «مَطْرَة»: كذا في أ، ش، ع، وحاشية م، وفي ت، ن، م، وعليها علامة صح: مرّة.

ويزيد بن أبان: هو الرَّقاشي، وهو ضعيف.

والحديث رواه أبو يعلى، عن أبي خيثمة، عن وكيع، به، ولفظه: كان يتمطَّر في أول مطرة فينزع ثيابه إلا الإزار. انظر «المطالب العالية» (٧٤٨).

ومعنى «**يتمطر**»: يتعرّض للمطر، وهذا ثابت في «صحيح» مسلم ٢: ٦١٥ (١٣) ويشهد له حديث أنس الآتي عند المصنف بعد حديث واحد.

ومن أحاديث الباب: ما روى أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» ص٢١٩ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجرَّد للمطر، ويأمر أهل بيته بذلك، وفي إسناده مجاشع بن عمرو، متهم، عن يوسف بن عطية الصفار، متروك.

ثم روى نحوه عن أبي هريرة، وفيه أيوب بن مدرك، وهو متهم أيضاً.

٢٦٧٠٢ ـ «سعد بن رزين»: في أ فقط: سعيد بن رزين، ولم أر هذا ولا ذاك، ولعل صوابه: سعيد بن زَرْبي.

٢٦٧٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحَسَر ثوبه عنه حتى أصابه، فقلنا: يا رسول الله لمَ صنعتَ هذا؟ قال: «**لأنه حديثُ عهدٍ بربه**».

١٢٨ ـ في إتيان القُصّاص ومجالستهم، ومَن فعله

٢٦١٨٠ **٢٦٧٠٤** ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا حاتم بن أبي

٢٦٧٠٣ ـ رواه أحمد ٣: ٢٦٧، وأبو عوانة (٢٥٠٥) عن عفان، به.

ورواه أحمد ٣: ١٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١)، ومسلم ٢: ٦١٥ (١٣)، وأبو داود (٥٠٥٩)، والنسائي (١٨٣٧)، وأبو يعلى (٣٤١٣ = ٣٤٢٦)، وابن حبان (٦١٣٥)، والحاكم ٤: ٢٨٥، كلهم من طريق جعفر بن سليمان، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، فاستدرك عليه الذهبي بأنه في «صحيح» مسلم.

٢٦٧٠٤ ـ هذا طرف حديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٥٤٠، ٣٣٧٧٣).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩٢٩) عن المصنف، به، في حديث طويلٍ، وصححه البوصيري (١٣٧٣).

ورواه الطبراني ١ (٥٩٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٨، والنسائي (٣٤٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢١٣ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، به.

ورواه أحمد ٤: ٨ من طريق ابن أبي صغيرة، به.

ورواه الطيالسي (١١١٠)، وأحمد ٤: ٨، والنسائي (٣٤٤٤)، والدارمي =

صَغيرة، عن النعمان بن سالم: أن عَمرو بن أوس أخبره: أن أباه أوساً قال: إنا لَقعودٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقصُّ علينا ويذكِّرنا.

٢٦٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل قال: قال أبو عبد الرحمن السُّلمي: لا تجالسوا من القُصاص إلا أبا الأحوص.

٨: ٥٥٦ ٢٦٧٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: ذكروا عند الشعبي الجلوس مع القصاص كعَدْل عِتق رقبة! فقال: لأن أعتق رقبة، أحبُّ إليّ من أن أجلس مع القصاص أربعة أشهر.

٢٦٧٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم التيمي يذكِّر في منزل أبي وائل، فجعل أبو وائل ينتفضُ كما ينتفضُ الطير.

٢٦٧٠٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان الحسن يقصّ، وكان سعيد بن جبير يقص.

٢٦١٨٥ ٢٦٧٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: كنا نفخر على الناس بأربعة: بفقيهنا، وبقاصّنا، وبمؤذننا، وبقارئنا، فقيهنا:

(٢٤٤٦)، والطبراني (٥٩٢) من طريق شعبة، والنسائي (٣٤٤٣)، وأبو يعلى (٦٨٢٧ = ٦٨٦٢)، والطبراني (٥٩٣) من طريق سماك، كلاهما عن النعمان بن سالم، عن أوس، دون ذكر لعمرو بن أوس. والنعمان يروي عن عمرو، وعن أبيه أوس. وقد صرح شعبة بسماع النعمان من أوس عند أحمد والنسائي والدارمي والطبراني.

٢٦٧٠٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٧٥٧ مختصراً، ٣١٣١٥).

ابن عباس، ومؤذننا: أبو محذورة، وقاصّنا: عبيد بن عمير، وقارئنا:
٨: ٥٥٧ عبد الله بن السائب.

٢٦٧١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن يزيد ابن شَجَرة: أنه كان يقصُّ، وكان يوافق قولَه فعلُه.

٢٦٧١١ ـ حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن

٢٦٧١٠ ـ الخبر سيكرره المصنف برقم (٣٦١٢٦).

«بن شجرة»: في ت، ن: بن سخبرة، خطأ.

٢٦٧١١ ـ كُردوس الثعلبي: قال ابن معين ـ «الجرح والتعديل» ٧ (٩٩٦) ـ: مشهور، ونُسب في رواية لأحمد ٣: ٤٧٤: كردوس بن قيس، وفي هذا خلاف، وعلى كل فهو أحد الأربعة الذين ذكرهم ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٤٢، ٣٤٣، والآخرون ثقات.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٤٧) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٦ بمثل إسناد المصنف، وجعل الصحابي من أهل بدر. وروى الكلمة الأولى منه يعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه» ٢: ١١٢ من طريق غندر، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٤ عن بهز وعن هاشم بن القاسم، عن شعبة، به، قال: شعبة: قلت: أيَّ مجلس تعني؟ قال: كان قاصّاً. وجعل الصحابي بدرياً أيضاً.

وللحديث شاهد عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: رواه أحمد ٥: ٢٦١، والطبراني في الكبير ٨ (٨٠١٣) من طريق شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أبا الجعد يحدث عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قاصٍّ يقصُّ، فأمسك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قُصَّ، فلأَنْ أقْعُدَ غُدوة إلى أن
=

ميسرة، عن كُردوس قال: كان يقصُّ فقال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لأَنْ أجلس في مثل هذا المجلس أحبُّ إليّ من أن أعتق أربع رقاب**». يعني: القصص.

٢٦٧١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: رأيت تميماً الداريَّ يقصُّ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٦٧١٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت محمد بن كعب القُرظي يقصّ.

تشرق الشمس أحبُّ إليّ من أن أُعتق أربع رقاب، وبعد العصر حتى تغرب الشمس أحبُّ إليَّ من أن أُعتق أربع رقاب».

قال في «المجمع» ١: ١٩٠: «فيه أبو الجعد عن أبي أمامة، فإن كان هو الغَطَفاني فهو من رجال الصحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه».

قلت: لأبي الجعد عن أبي أمامة في «المسند» حديثان، هذا، وحديث آخر ٥: ٢٥٢ من رواية قتادة عنه، وصرح في هذا الموضع الثاني بأنه أبو الجعد مولى لبني ضُبيعة، ولم أر له ترجمة في «التهذيب» وفروعه، ولا في «تعجيل المنفعة» وأشباهه، وهو مذكور في «الكنى»: لمسلم (٥٦٣)، وأبي أحمد الحاكم (١٦٣).

ويستفاد من هذين الحديثين أنه يروي عن أبي الجعد هذا رجلان: أبو التياح يزيد ابن حميد الضُبَعي، وقتادة، ولم يذكر بجرح.

٢٦٧١٢ ـ في إسناد حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، كما أن في حديث أبي معاوية عن غير الأعمش لين، وانظر التعليق على ما يأتي برقم (٢٦٧٢٦).

١٢٩ ـ من كره القَصص وضرب فيه

٢٦١٩٠ ٢٦٧١٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله،
٨: ٥٥٨ عن نافع، عن ابن عمر قال: لم يُقَصَّ زمانَ أبي بكر ولا عمر، إنما كان القصص زمن الفتنة.

٢٦٧١٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن سعيد الجُريري، عن أبي عثمان قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه: إن هاهنا قوماً يجتمعون، فيدْعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أَقبِل وأَقبِل بهم معك، فأَقبَل، وقال عمر: للبواب أعِدّ لي سوطاً، فلما دخلوا على عمر، أقبل على أميرهم ضرباً بالسوط، فقال يا أمير المؤمنين: إنا لسنا أولئك الذين يعني، أولئك قوم يأتون من قِبَل المشرق.

٢٦٧١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن: أن علياً رأى رجلاً يقصُّ، فقال: علمتَ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكتَ.

٨: ٥٥٩ ٢٦٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن

٢٦٧١٤ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٦٧٢٦).

٢٦٧١٧ ـ «فلما رجعت»: في ش، ع: فلما رجع.

«قرن قد طلع»: في ش، ع: طالع.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٦٧٢١).

=

أبي الهذيل، عن عبد الله بن خباب قال: رآني أبي وأنا عند قاصّ، فلما رجعتُ أخذ الهِراوة، قال: قَرن قد طلع! العمالقة!.

٢٦٧١٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه قال: سمعت إبراهيم التيمي قال: إنما حملني على مجلسي هذا، أني رؤيت كأني أقسم ريحاناً بين الناس، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إن الريحان له منظر، وطعمه مر.

٢٦١٩٥ ٢٦٧١٩ ـ حدثنا شَبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عقبة ابن حريث قال: سمعت ابن عمر، وجاء رجل قاص وجلس في مجلسه فقال ابن عمر: قم من مجلسنا، فأبى أن يقوم، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرط: أقمِ القاصَّ، فبعث إليه فأقامه.

٢٦٧٢٠ ـ حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن علقمة قال: قيل له: ألا تقصُّ علينا؟ قال: إني أكره أنْ آمركم بما لا أفعل.

وذكره في «النهاية» ٣: ٣٠١، ٤: ٥٢، وقال في تفسير القَرن: «أراد قوماً أحداثاً نبغوا بعد أن لم يكونوا. يعني القصاص»، وقال في تفسير العمالقة: «**العمالقة**: الجبابرة، الذين كانوا بالشام، ويقال لمن يخدع الناس ويخلُبهم: عِمْلاق، العَمْلَقة: التعمق في الكلام، فشبّه القصّاص بهم..».

٢٦٧١٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١١٦٣).

«مجلسي هذا»: يريد: اعتزاله القَصص بعد أن كان يقصّ، وسبب ذلك تأويل إبراهيم النخعي لرؤياه المذكورة، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٦٧٢٤).

٢٦٧١٩ ـ انظر ما يأتي برقم (٢٦٧٢٢).

٨: ٥٦٠ ٢٦٧٢١ ـ حدثنا شريك، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن خباب قال: رأى ابنه عند قاصّ، فلما رجع أتزر وأخذ السوط، وقال: أمع العمالقة؟! هذا قرن قد طلع!.

٢٦٧٢٢ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم، عن مجاهد قال: دخل قاصّ فجلس قريباً من ابن عمر، فقال له: قم، فأبى أن يقوم، فأرسل إلى صاحب الشرط، فأرسل إليه شرطياً فقام.

٢٦٧٢٣ ـ حدثنا شريك، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: بلغ عمرَ أن رجلاً يقصُّ بالبصرة. فكتب إليه: ﴿الر تلك آيات الكتاب المبين * إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون * نحن نقصُّ عليك أحسنَ القَصص﴾ إلى آخر الآية قال: فعرف الرجلُ، فتركه.

٢٦٢٠٠ ٢٦٧٢٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن أُكَيل قال: قال إبراهيم: ما أحدٌ ممن يُذكِّر أرجى في نفسي أن يَسلم: منه ـ يعني إبراهيم التيمي ـ ولوددتُ أنه يَسلم منه كَفَافاً: لا عليه ولا له.

٨: ٥٦١ ٢٦٧٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي الدرداء جارٍ لسلمة قال: قلت لعائشة، أو قال لها رجل: آتي القاصَّ يدعو لي؟ فقالت: لأن تدعوَ لنفسك خير من أن يدعو لك القاصُّ.

٢٦٧٢١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٦٧١٧).

٢٦٧٢٢ ـ إبراهيم: هو ابن مهاجر البجلي. وينظر ما تقدم قريباً برقم (٢٦٧١٧).

٢٦٧٢٣ ـ الآيات فاتحة سورة يوسف.

٢٦٧٢٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: لم يكن قاصّ في زمن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا زمنَ أبي بكر، ولا زمنَ عمر، ولا في زمن عثمان.

٢٦٧٢٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا

٢٦٧٢٦ ـ إسناده مرسل، وانظر ما تقدم برقم (٢٦٧١٤).

وقد روي موصولاً عن نافع، عن ابن عمر.

رواه ابن حبان (٦٢٦١) من طريق سفيان، عن عبيد الله، به، وزاد إنما كان القصص زمن الفتنة.

ورواه ابنُ ماجه (٣٧٥٤) من طريق وكيع، عن العُمري، عن نافع، به، ولم يذكر زمن عثمان. والعمري: هو عبد الله بن عمر العُمَري، وهو إلى اللين أقرب، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٢٨٧٠).

وهذا النفي فيه نظر، ففي «طبقات» ابن سعد ٥: ٤٦٣: أن رجلاً سأل عطاء بن أبي رباح: مَن أولُ مَن قصَّ؟ فقال عطاء: عبيد بن عمير. وهذا أولى من الخبر الذي قبله عن ثابت البناني أنه قال: أول من قصّ عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب، لأن ثابتاً لم يلق عبيداً، وأما عطاء فيروي عنه، وكانت وفاة عبيد بن عمير قبل ابن عمر.

وأسبقُ منه في القصص: تميم الداري رضي الله عنه، ففي «المسند» ٣: ٤٤٩ عن السائب بن يزيد: أن أول من قصَّ تميم الداري، استأذن عمر أن يقصّ على الناس قائماً، فأذن له. وله شواهد عدَّة، منها: ما تقدم برقم (٢٦٧١٢) على ضعفه، ومنها: رواية الطبراني في الكبير ٢(١٢٤٩)، ومنها: ما عند ابن المبارك في «الزهد» (١٤٤٩).

وعلى كل: فأولية تميم الداري تحمل على أنه أول من قصَّ من الصحابة، وأولية عبيد بن عمير تحمل على أنه أول القُصاص من التابعين.

يحيى بن سعيد الكَلاَعي، عن جبير بن نُفير الحضرمي: أن أم الدرداء بعثته إلى نوفل بن فلان، وقاصٍّ معه يقُصان في المسجد، فقالت: قل لهما: ليتقيا الله، وتكنْ موعظتُهما للناس لأنفسهما.

٢٦٧٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقِل قال: كان رجل لا يزال يقصُّ فقال: له ابن مسعود: انشر سلعتك على من يريدها.

١٣٠ ـ في الرجل يقبّل يد الرجل عند السلام

٢٦٢٠٥ ٢٦٧٢٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن
٥٦٢ : ٨ عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر قال: قبّلنا يدَ النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٦٧٢٨ ـ تقدم الجزء برقم (٢٦١٤٤)، و«عبيد بن الحسن»: أثبتُّه هنا من هناك، وسقط من النسخ هنا، ولا بّد منه هنا، وابن معقل: هو عبد الرحمن بن معقل بن مقرِّن.

٢٦٧٢٩ ـ يزيد بن أبي زياد: هو الدمشقي، وفيه كلام كثير، وانظر تمشية حاله فيما تقدم (٧١٣).

وهذا طرف من حديث رواه ابن ماجه (٣٧٠٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣، وأبو يعلى (٥٧١١ = ٥٧٣٧) من طريق محمد بن فضيل، به.

ورواه أبو داود (٢٦٤٠، ٥١٨١)، والترمذي (١٧١٦) ولم يذكر فيه التقبيل، وقال: «حسن، لا نعرفه إلاّ من حديث يزيد بن أبي زياد»، وأحمد ٢: ٧٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، به، وبعضهم ذكره مطولاً.

٢٦٧٣٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٦٧٣١ ـ حدثنا ابن إدريس وغندر وأبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلِمة، عن صفوان بن عسّال: أن قوماً من اليهود قبّلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه.

٢٦٧٣٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٢٦٧٣١ ـ هذا طرف من حديث طويل أيضاً، رواه ابن ماجه (٣٧٠٥)، وابن أبي عاصم (٢٤٦٦) عن المصنف، عن ابن إدريس وأبي أسامة وغندر، به، مثله.

ورواه الترمذي (٢٧٣٣) من طريق عبد الله بن إدريس وأبي أسامة، به، مطولاً، وقال: حسن صحيح.

ورواه النسائي (٣٥٤١) من طريق عبد الله بن إدريس، به وقال: هذا حديث منكر، وذكر كلمة عمرو بن مرة في عبد الله بن سلِمة: تَعرف وتُنكر.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٩، والحاكم ١: ٩ ـ ١٠، وصححه ووافقه الذهبي من طريق غندر، به.

ورواه الترمذي (٣١٤٤) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (١١٦٤)، كلاهما من طريق شعبة، به.

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» ١١: ٥٧ (٦٢٦٥)، وفي «التلخيص الحبير» ٤: ٩٣ وعزاه فيه إلى «أصحاب السنن بإسناد قوي». وتقدم قول النسائي فيه، ونحوه قول ابن كثير في «تفسيره» للآية ١٠١ من سورة الإسراء، قال: حديث مشكل.

وهذا ـ فيما أرى ـ تضعيف بالفهم، والفهم يختلف من شخص لآخر، والكلام طويل، وينظر «روح المعاني» للآلوسي وغيره عند هذه الآية.

٢٦٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن تميم ابن سلمة: أن أبا عُبيدة قبَّل يد عمر، قال تميم: والقُبلة سُنة.

٢٦٧٣٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مالك، عن طلحة قال: قبّل خيثمة يدي. قال مالك: وقبّل طلحة يدي.

١٣١ ـ في الرجل يصغّر اسم الرجل

٢٦٢١٠ ٢٦٧٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يقول الرجل: ذَيّا.

٨: ٥٦٣ ٢٦٧٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سعاد، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية: أنه سمع رجلاً يقول: يا هَنَاه، فنهاه.

٢٦٧٣٦ ـ حدثنا حفص، عن عيسى بن المسيّب: أنه كره كل شي يكون آخره: وَيْه.

٢٦٧٣٢ ـ رجاله ثقات، لكن تميم لم يدرك القصة، توفي سنة مئة، وأبو عبيدة: هو ابن الجراح رضي الله عنه، وعزا الخبر في «الفتح» ١١: ٥٧ إلى «جامع سفيان الثوري» وتراه هنا من رواية وكيع، عنه.

ورواه البيهقي ٧: ١٠١ من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، به.

٢٦٧٣٦ ـ وكان ابن عمر وإبراهيم النخعي يقولان: «وَيْه، اسم الشيطان»، رواه عنهما أبو عمرو النَّوقاني في كتابه «معاشرة الأهلين»، كما قاله في «المقاصد الحسنة» (١٢٧٣).

١٣٢ ـ التقنع وما ذُكر فيه

٢٦٧٣٧ ـ حدثنا ابن يونس، عن الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مُخَيمرة قال: قال لقمان لابنه وهو يعظه: يا بنيّ إيّاك والتقنعَ، فإنه مَخْوَفَة بالليل، مَذَلَّة ـ أو: مذمَّة ـ بالنهار.

٢٦٧٣٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن عبيدة قال: رأيت طاوساً عليه مُقَنَّعة مثلُ مُقَنَّعة الرهبان.

٢٦٢١٥ ٢٦٧٣٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء قال: رأيت الحسن بن عليّ يصلي مقنِّعاً رأسَه.

١٣٣ ـ في الرجل يبيت وفي يده غَمَر ٨: ٥٦٤

٢٦٧٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله: أن رسول الله

٢٦٧٣٨ ـ «المنهال بن خليفة»: هو الصواب، كما في ترجمته وترجمة من قبله يحيى بن يمان. وتحرف في النسخ إلى: سهل بن خليفة.

٢٦٧٤٠ ـ عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الأجلاء، وهذا مرسل رجاله ثقات أئمة.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٤٠) عن معمر، عن الزهري، به، مرسلاً، وفيه: «فأصابته بلية».

وقد رواه موصولاً الطبراني في الكبير ٦ (٥٤٣٥) من طريق عُقيل، عن الزهري، عن عبيد الله هذا، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو صدوق في نفسه صحيح الكتاب، فإذا حدث من حفظه غلط، وقد حسَّنه =

صلى الله عليه وسلم قال: «**من نام وفي يده رِيح غَمَرٍ فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه**».

٢٦٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن إبراهيم قال: إن الشيطان يحضُر الدَّسَم.

٢٦٧٤٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن سهيل، عن

المنذري في «الترغيب» ٣: ١٥٤، والهيثمي في «المجمع» ٥: ٣٠.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٠٢) من طريق الزبير بن بكار ـ وهو ثقة إمام ـ عن ابن عيينة، به.

ورواه البزار ـ زوائده (٢٨٨٦) ـ من طريق صالح بن أبي الأخضر ـ وهو ضعيف يعتد به ـ عن الزهري، به.

وله طريق آخر في «الأدب المفرد» (١٢١٩) ضعيف أيضاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، هو الحديث التالي، وهو حديث صحيح.

وشاهد آخر من حديث عائشة، ضعيف، عند الطبراني في الأوسط أيضاً (٥٤٣٧)، والصغير (٨١٦).

ومعنى «غَمَر»: دُسومة وزُهومة.

وقوله «فأصابه شيء»: قال المناوي في «فيض القدير» ٦: ٩٢ (٨٥٤٨): «أي: إيذاء من بعض الحشرات..، لأن الهوامّ وذاوت السموم ربما نقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه»، وحدَّدت رواية أبي سعيد الخدري المشار إليها قبل قليل «الشيء» بـ «وَضَحٌ»، وهو البرص، وهذا لا يتقى منه بنظافة البيت وسلامته من الحشرات، كما كان مؤلوفاً.

٢٦٧٤٢ ـ رواه من طريق زهير ـ هو ابن معاوية ـ به: أحمد ٢: ٢٦٣،

=

أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من نام وفي يده غَمَر لم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه**».

١٣٤ ـ في مخالطة الناس ومخالقتهم

٢٦٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شَبيب قال: قال صَعْصَعة لابن أخيه: إني كنتُ أحبُّ إلى أبيك منك، فأنت أحبُّ إليّ من ابني، إذا لقيت المؤمن فخالطه، وإذا لقيت الفاجر فخالقه.

٥٣٧، وأبو داود (٣٨٤٨)، ومن طريق أبي داود: البيهقي ٧: ٢٧٦. وقال الحافظ في «الفتح» ٩: ٥٧٩ (٥٤٥٦) وقد عزاه إلى أبي داود: سنده صحيح على شرط مسلم.

ورواه من طريق سهيل بن أبي صالح: البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، والدارمي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وابن حبان (٥٥٢١).

ومن طريق أبي صالح: رواه الترمذي (١٨٦٠) وقال: حسن غريب، والحاكم ٤: ١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (١٨٥٩)، والحاكم ٤: ١١٩، ١٣٧، من وجه آخر: يعقوب بن الوليد الأزدي المدني ـ لا: المزني ـ عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وأوله: «إن الشيطان حسّاس لحّاس، فاحذروه على أنفسكم..»، وقال الترمذي: غريب، وصححه الحاكم على شرطهما في الموضع الأول!! فتعقبه الذهبي بأن يعقوب بن الوليد هذا كذبه أحمد والناس!.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٢: ٣٤٤، والبيهقي ٧: ٢٧٦: معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهذا عالٍ في الصحة.

٢٦٢٢٠ **٢٦٧٤٤** ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن يحيى بن
٨: ٥٦٥ وثَّاب، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمنُ الذي يخالط الناس ويصبِر على أذاهم، أفضل من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**».

٢٦٧٤٤ ـ «أفضل من الذي لا يخالط»: هكذا في مصادر التخريج، وفي النسخ: أفضل من الذي يخالط، والصحابي الذي لم يسمّ: هو ابن عمر رضي الله عنهما، كما سيأتي، وعدم تسميته لا يوثر على صحة الحديث.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: هناد بن السريّ في «الزهد» (١٢٤٦)، والبيهقي ١٠: ٨٩.

ورواه الترمذي (٢٥٠٧)، وأحمد ٥: ٣٦٥ من طريق الأعمش، به.

وقال الترمذي: عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال بعد روايته الحديثَ عن ابن أبي عدي قال: كان شعبة يرى أنه ابن عمر، وشعبة أخذ هذا عن الأعمش، كما أفادته رواية أحمد ٢: ٤٣، ولذلك رواه في: مسند ابن عمر.

ورواه بالجزم أنه ابن عُمر غير واحد عن الأعمش.

رواه ابن ماجه (٤٠٣٢) من طريق إسحاق الأزرق، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)، والبيهقي ١٠: ٨٩ من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن يحيى ابن وَثّاب، عن ابن عُمر مرفوعاً.

وفي إسناد ابن ماجه: عبد الواحد بن صالح راويه عن إسحاق الأزرق، قال عنه في «التقريب» (٤٢٤٢): مجهول، ومع ذلك فقد حسَّنه الحافظ نفسه في «الفتح» ١٠: ٥١٢ (٦١٠٠)، وفي أواخر «بلوغ المرام» (١٥٦٤).

٢٦٧٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه قال: قال عبد الله بن مسعود: خالِطوا الناس وزايلوهم وصافِحوهم، ودينَكم فلا تَكْلِمونه.

١٣٥ ـ في هيبة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٧٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: حدثني مسلم البطين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود خميساً إلا أتيته، قال: فما سمعته يقول لشيء قط: قال

٢٦٧٤٥ ـ علَّقه البخاري ١٠: ٥٢٦ تحت الباب (٨١) من كتاب الأدب بصيغة الجزم قال: قال ابن مسعود: «خالِطِ الناس، ودينك لا تَكْلِمَنَّه».

ورواه وكيع في «الزهد» (٥٣١)، وهناد في «الزهد» (١٢٤٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٢٠٤، والطبراني في الكبير ٩ (٩٧٥٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت، به، وإسناده صحيح.

٢٦٧٤٦ ـ «عن أبيه»: سقط من ش، ع.

والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤٥٢ من طريق معاذ بن معاذ، به.

ورواه أحمد أيضاً، والدارمي (٢٧٠)، والطبراني في الكبير ٩ (٨٦١٧)، والحاكم ١: ١١١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريقين عن ابن عون، به، وسقط من مطبوعة الطبراني قوله «عن أبيه».

ورواه الدارمي (٢٨١)، والخطيب في «الكفاية» ص٢٠٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٦٢)، والحاكم ١: ١١٠ ـ ١١١ وصححه على شرطهما أيضاً ووافقه الذهبي، من طريقين آخرين عن ابن مسعود، به مختصراً.

٨: ٥٦٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فنكَّس، قال: فنظرت إليه وهو قائم منحلَّة أزرارُ قميصه، قد اغرورقتْ عيناه، وانتفخت أوداجه، قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك.

٢٦٧٤٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ففرغ منه، قال: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٧٤٨ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي قال: حدّث بحديث فقيل له: أترفع هذا؟ فقال: دونه أحبُّ إلينا، إن كان خطأ في ذلك، أو زيادة، أو نقصاناً، كان أحب إلينا.

٢٦٢٢٥ **٢٦٧٤٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي

٢٦٧٤٧ ـ رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠٥ من طريق معاذ بن معاذ، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٣٥، والدارمي (٢٧٦)، والخطيب في «الكفاية» ٢٠٦، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١١١٦، ١١١٧) من طريقين عن ابن سيرين، به، وإسناده صحيح.

قلت: وهذا الصنيع من الإمام الشعبي ـ وله نظائر عن غيره ـ ينبغي الانتباه إليه، واعتماده أيضاً في مجال إعلال الحديث المرفوع بالرواية الموقوفة.

٢٦٧٤٩ ـ ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، وهو ثقة.

ورواه ابن ماجه (٢٥) عن المصنف، به.

=

ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا، قال: كبِرنا ونسينا، والحديثُ على
٨: ٥٦٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

٢٦٧٥٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد قال: خرجت مع سعد بن مالك، من المدينة إلى مكة، فما سمعته يحدث حديثاً حتى رجعنا.

٢٦٧٥١ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا توبةُ العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيتَ الحسنَ حين يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم! لقد جلست إلى ابن عمر فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بضبّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنه ليس من طعامي، وأما أنتم فكلوه**».

ورواه أحمد ٤: ٣٧٠ ـ ٣٧١ عن غندر، به.

ورواه الطيالسي (٦٧٦)، والبغوي في «الجعديات» (٦٨)، كلاهما عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٠، ٣٧٢، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، والطبراني في الكبير ٥ (٤٩٧٨) من طريق شعبة، به.

وإسناده صحيح.

٢٦٧٥١ ـ رواه البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم ٣: ١٥٤٣ (قبل ٤٣)، والدارمي (٢٧٢)، وأحمد ٢: ٨٤، ١٣٧ من طريق شعبة، به، ولفظهم: «قاعدتُ ابن عمر قريباً من سنتين أو سنةٍ ونصف». وانظر ما بعده.

٢٦٧٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي قال: جلست إلى ابن عمر سنة، فما سمعته يحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء.

٨: ٥٦٨ ٢٦٧٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: قال عمر لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي مسعود عقبة بن عمرو ـ أحسب ـ: ما هذا الحديثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم!! قال: وأحسَبه حَبَسهم بالمدينة حتى أُصيب.

١٣٦ ـ ما كره من اطّلاع الرجل على الرجل

٢٦٢٣٠ ٢٦٧٥٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري: سمع سهل بن سعد

٢٦٧٥٢ ـ «حدثنا أبو بكر»: من ع، ش، وهو أبو بكر بن عياش.

والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٦)، وأحمد ٢: ١٥٧، والدارمي في المقدمة (٢٧٣) من طريق شعبة، به، وإسناده صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٤٤ في شرح الرواية السابقة: يُجمع بأن مدة مجالسته كانت سنةً وكسراً، فألغى الكسر تارة، وجبره أخرى».

٢٦٧٥٤ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٧٤٠٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٦٩٨ (بعد ٤١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٦ (٥٦٦٣) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٩٢٤، ٦٢٤١)، ومسلم أيضاً، والحميدي (٩٢٤)، والترمذي =

يقول: اطلع رجل من جُحْر في حُجْرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه مِدْرىً يحكُّ به رأسه فقال: «**لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنما الاستئذان من البصر**».

٢٦٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن بركة بن يعلى التيمي، عن أبي سويد العبدي قال: كنا بباب ابن عمر نستأذن عليه، فحانت مني التفاتة، فرآني، فقال: أيُّكم اطَّلع في داري؟ قال: قلت: أنا ـ أصلحك الله ـ حانتْ مني التفاتة فنظرت، قال: ويحك! لك أن تطَّلع في داري؟!. ٨: ٥٦٩

٢٦٧٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن

(٢٧٠٩)، وأحمد ٥: ٣٣٠ من طريق سفيان بن عينية، به.

ورواه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٤٠) وما بعده، والنسائي (٧٠٦٤)، وأحمد ٥: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، والدارمي (٢٣٨٤، ٢٣٨٥) من طرق عن الزهري، به.

وزاد عليهم الطبراني ٦ (٥٦٦٠ ـ ٥٦٧٣) فرواه من طريق ثلاثة عشر رجلاً عن الزهري.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه الطبراني ٦ (٥٦٦٤) عن عبيد بن غنام، عن المصنِّف، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عمه، عن الزهري، به.

٢٦٧٥٥ ـ «التيمي»: من النسخ، و«المسند» ٢: ٩٢ ـ ٩٣، وله ولشيخه أبي سويد ترجمة في «تعجيل المنفعة» (٨٦، ١٣٠٢)، وانظر فيه الاختلاف في: التيمي أو التميمي. وفي آخر القصة رواية ابن عمر لحديث: «بني الإسلام على خمس».

٢٦٧٥٦ ـ إسناد المصنف صحيح. وسعد: هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه. هكذا في المصادر، وقد رواه أبو داود (٥١٣١) عن المصنف، عن حفص، وعن أخيه عثمان، عن جرير، كلاهما عن الأعمش، عن طلحة، عن هزيل، عن سعد، به.

=

الهزيل بن شُرحبيل: أن سعداً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر**».

٢٦٧٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن الحسن قال: قال

ورواه أيضاً (٥١٣٢) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، عن رجل، عن سعد، نحوه، ففسَّره المنذري في «تهذيبه» (٥٠١١) بأنه ابن أبي وقاص، وأدخله المزي في مسند سعد بن أبي وقاص في «تحفة الأشراف» (٣٩٤٦).

ورواه الطبراني له في الكبير ٦ (٥٣٨٦) من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور، عن طلحة، عن هزيل، عن سعد بن عبادة، وذكر المزي في ترجمة هزيل أنه يروي عن السعْدَيْن: ابن أبي وقاص، وابن عبادة، والله أعلم.

وقد قال الهيثمي في «المجمع» ٨: ٤٣، ٤٤: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢٦٧٥٧ ـ عوف: هو الأعرابي. وهذا مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل الحسن متكلَّم فيها. انظر ما تقدم (٧١٤).

وقد رواه أبو عبيد في «غريبه» ١: ١٤٣ عن هشيم، عن عوف، به.

وله شاهد متصل مرفوع عن أبي أمامة: رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٠٥) من طريق عبد الله بن رجاء الشيباني، عن السفَر بن نُسير، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «ومن كان يشهد أني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يدخل على أهل بيت حتى يستأنس ويسلم، فإذا نظر في قَعْر البيت فقد دخل». والسَّفَر بن نُسير ضعيف. والشيباني: لم يعرفه الهيثمي ٨: ٤٣، وهو مترجم عند المزي ١٤: ٥٠٤، والذهبي في «الميزان» ٢ (٤٣١٠)، ونقل الذهبي عن أبي حاتم قوله فيه: مجهول، أما ابن حجر في «التقريب» (٣٣١٤) فقال: مقبول.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن سَبَقه بصره إلى البيوت، فقد دَمَر**». يعني: دخل.

٢٦٧٥٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن طلحة، عن هزيل قال: جاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن، فقام على الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**هكذا عنك، هكذا، فإنما الاستئذان من النظر**».

٢٦٢٣٥ **٢٦٧٥٩** ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل،

وهكذا جاء في أصل الرواية تفسير: دمر، بـ: دخل، أي: بغير إذن، وهو واضح، وأكّده أبو عبيد رحمه الله.

٢٦٧٥٨ ـ إسناده صحيح، وقد رواه أبو داود (٥١٣١) عن المصنف، به.

وتقدم تخريجه برقم (٢٦٧٥٦).

٢٦٧٥٩ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٤٠٩). وإسناده حسن من أجل خالد بن مخلد، لكن توبع من كثير.

فقد رواه عبد الرزاق (١٩٤٣٣)، ومسلم ٣: ١٦٩٩ (٤٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، وأحمد ٢: ٢٦٦، ٥٢٧، والطحاوي في «المشكل» (٩٣٦)، والبيهقي ٨: ٣٣٨ من طريق سهيل، به.

ورواه البخاري (٦٨٨٨، ٦٩٠٢)، ومسلم (٤٤)، والنسائي (٧٠٦٦)، وأحمد ٢: ٢٤٣، ٤٢٨ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، وأحمد ٢: ٤٢٨ من طريق عجلان والد محمد، كلاهما عن أبي هريرة، به، ولفظه: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفتَه بحصاة، ففقأتَ عينه، ما كان عليك من جُناح».

ورواه النسائي (٧٠٦٥)، والطحاوي (٩٣٩) من طريق بشير بن نَهيك، عن أبي =

٨: ٥٧٠ عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أنَّ أحداً اطلع على ناس بغير إذنهم: حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه**».

٢٦٧٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطّلع رجل من خَلَل الباب، فسدَّد النبي صلى الله عليه وسلم عليه بمِشْقَص، فتأخر الرجل.

٢٦٧٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن

هريرة، به، ولفظه: «فلا دية ولا قصاص».

٢٦٧٦٠ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٧٤٠٨).

وحميد: هو الصواب، كما سيأتي، وكما هو ملاحظ من تكرار هذه السلسلة: يزيد، عن حميد، عن أنس، وهي من ثلاثيات المصنف، وفي النسخ: نمير!!.

و«من خلل الباب»: في النسخ: من خلف الباب، وأثبتُّه هكذا مما سيأتي، ومن مصادر التخريج.

و«فسدَّد» من ع، ش، ومصادر التخريج، وفي باقي النسخ: فشدَّ.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٠٨، ١٢٥، ١٧٨، والبخاري (٦٨٨٩)، والترمذي (٢٧٠٨) وقال: حسن صحيح، من طريق حميد، به.

وللحديث طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه:

منها: رواية حفيده عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عنه: رواها أحمد ٣: ٢٤٢، والبخاري (٦٢٤٢، ٦٩٠٠)، ومسلم ٣: ١٦٩٩ (٤٢)، وأبو داود (٥١٢٨)، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله.

والمِشْقَص: سهم فيه نصل عريض.

نذير قال: استأذن رجل على حذيفة، فأدخل رأسه، فقال له حذيفة: قد أدخلتَ رأسك، فأدخِلْ استَك!!. ٨: ٥٧١

١٣٧ ـ في تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه

٢٦٧٦٢ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك، عن عبد الرحمن بن

٢٦٧٦٢ ـ عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن مسعود، وفي «التقريب» (٣٩٢٤): سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً.

وهذا الحديث أشهر الأحاديث المتواترة، وأشدّها تواتراً، والحمد لله، إذ بلَّغ ابن الجوزي رحمه الله رواته من الصحابة إلى ثمانية وتسعين صحابياً، وذلك في مقدمة كتابه «الموضوعات» ١: ٥٤ ـ ١٢٩، وانظر الفصل الأول من كتاب السيوطي «تحذير الخواص».

وقد جمع طرقه عدد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين في أجزاء حديثية، قال الحافظ في «الفتح» ١: ٢٠٣ (١١٠): «تحصّل من مجموع ذلك كله رواية مئة من الصحابة..، ونقل النووي ـ في «شرح مسلم» ١: ٦٨ ـ أنه جاء عن مئتين من الصحابة».

قال العراقي في «شرح ألفيته» ٢: ٢٧٧: «وأنا أستبعد وقوع ذلك. والله أعلم».

قال السخاوي في «فتح المغيث» ٤: ١٨ ـ ١٩: «ووجّهه غيره: بأنها في مطلق الكذب..، ولكن لعله ـ كما قال شيخنا ابن حجر ـ: سَبْق قلم من: مئة». وزاد في التعليق عليه نقلاً عن إحدى نسخه الخطية: «قلت: أو: من ثمانين، وهو أقرب».

وانظر تمام كلامه هناك، وقارنه بأصله، وهو كلام شيخه ابن حجر في «الفتح» ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣ (١١٠) ففيه فوائد، وبعض مغايرات بينهما.

=

عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أنس قال: قال

ثم، إن المصنف رواه عن أربعة عشر صحابياً، والخامس عشر (رجل) لم يسمّ.

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» عن أربعة وعشرين صحابياً ١: ٣٥٢ ـ ٣٦٩.

أما حديث أنس هذا: فقد رواه ابن ماجه (٣٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (٢٢٥٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٣٨٩، ٤٠١، ٤٣٦ من طرقٍ عن سماك، به.

ورواه الترمذي (٢٦٥٩)، وأحمد ١: ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٥٤ من طريق عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود، به.

وحكم عليه بالصحة ابن حجر في «الفتح» ١: ٢٠٣، والسخاوي في «فتح المغيث» ٤: ١٩، وهكذا كل ما سأعزوه إلى هذين الكتابين ـ في تخريج هذا الحديث ـ فمن هذا المكان.

٢٦٧٦٣ ـ رواه أبو يعلى (٤٠١٢ = ٤٠٢٥) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١١٣، والطبراني في الأوسط (٣٢٥١).

وورد في «الصحيح» وغيره من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه: فقد رواه البخاري (١٠٨)، ومسلم ١: ١٠ (٢)، والترمذي (٢٦٦١)، والنسائي (٥٩١٣، ٥٩١٤)، وابن ماجه (٣٢)، وأحمد ٣: ٩٨، ١١٦، ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٧٢، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، والدارمي (٢٣٥، ٢٣٦) من طرق عن أنس رضي الله عنه.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٦٧٧٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٢٤٠ **٢٦٧٦٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن

٢٦٧٦٤ ـ «مثل حديث..»: هكذا جاء في النسخ، وهو يُشعر بسياق الحديث من هذا الطريق قبل هذا الإسناد، ولذلك علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله: «لعله سقط هذا الأثر من الأصل؟».

قلت: حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن ثعلبة بن يزيد الحِماني، عن عليّ: لفظه: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار»، رواه هكذا أحمد ١: ٧٨، وهو عند أبي يعلى (٤٩٦) من طرق إلى ابن فضيل، به.

ثم رواه (٥٨٨) من طريق آخر إلى الأعمش، به.

ومن طريق أبي يعلى: رواه الضياء في «المختارة» (٤٠٥).

أما طريق: ابن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ: فلم أرَ به هذا اللفظ النبوي، إنما رأيت به اللفظ الآخر: «من حدث حديثاً يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، فيشكل حينئذ قول المصنف: «مثل حديث ابن فضيل»، فإنه ينبغي ـ على حسب المألوف عند أهل هذه الصناعة ـ أن يقال: نحو حديث ابن فضيل، ولا يصلح ادعاء أن المصنف يسوّي بينهما، فإنه فرَّق بينهما.

وهذا هو الذي رأيته، ففي «المختارة» للضياء (٦٤٧) من طريق أبي نعيم، عن الطبراني، عن عبيد بن غنام، عن المصنِّف، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، مرفوعاً: «من حدَّث عني حديثاً..»، ولم أر الحديث من هذا الوجه في «الحلية»، ولا في «تاريخ أصبهان»، ولا في أحد معاجم الطبراني الثلاثة، ولا في «مسند الشاميين» له، وهو فيها من حديث عليّ بقريب من هذا الإسناد أو بعيد.

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، مثل حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب.

٨: ٥٧٢ **٢٦٧٦٥** ـ حدثنا ابن نمير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن

وأقربها رواية أبي نعيم له في «الحلية» ٨: ١١٩، و«تاريخ أصبهان» ٢: ٩٤ من طريق الحِماني، عن فضيل بن عياض، عن الأعمش، به.

وروى الحديثَ عن عثمان أخي المصنِّف، عن ابن فضيل، به: عبد الله بن الإمام أحمد ١: ١١٣، وابن ماجه (٤٠) ولفظه: «من روى عنّي حديثاً وهو يُرى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذِبَيْن» وإسناده صحيح، وأُقحم في مطبوعة «المسند»: «حدثني أبي» ـ أي: الإمام أحمد ـ وهو خطأ. انظر «أطراف المسند» (٦٣٣٩).

ورواه من طريق المصنف وأخيه عثمان معاً، عن ابن فضيل، به: الطبراني في «طرق حديث من كذب عليّ» (١٨).

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٣٨) عن المصنف، عن عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، به.

ورواه البزار في «مسنده» (٦٢١) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، به، باللفظ المذكور، وابن أبي ليلى ضعيف الحديث من قِبَل حفظه، كما تقدم كثيراً.

على أن الحديث معروف صحيح من جهة عليّ رضي الله عنه، مخرّج في الصحيحين وغيرهما، وتقدم برقم (٢٦٧٧٠).

٢٦٧٦٥ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٠١٨).

وقد رواه أحمد ٢: ٢٠٢ من طريق ابن نُمير، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠١٥٧، ١٩٢١٠)، وأحمد ٢: ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤، والدارمي (٥٤٢)، والبخاري (٣٤٦١)، والترمذي (بعد ٢٦٦٩) من طريق الأوزاعي، به.

=

أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جامع بن شدّاد، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: يا أَبَتِ ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً؟! فقال: أما إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعت منه كلمة: «**من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا، عن خالد بن

وله قصة عند الطبراني في الأوسط (٢١١٢).

٢٦٧٦٦ ـ «متعمداً»: ليس في ش، ع، أ.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٦).

ورواه من طريق المصنف: الشاشي في «مسنده» (٤٠).

ورواه أحمد ١: ١٦٥، وابن ماجه (٣٦)، والبزار (٩٧٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٠٧) عن أبي الوليد، والنسائي (٥٩١٢) عن خالد، وأحمد ١: ١٦٦ ـ ١٦٧ عن عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن شعبة، به، وليس عندهم «متعمداً». قال الحافظ في «الفتح» ١: ٢٠١: «والاختلاف فيه على شعبة».

ورواه أبو داود (٣٦٤٣) من طريق وَبَرة، عن عامر، به.

٢٦٧٦٧ ـ «خالد بن سلمة»: هو الصواب، وهو ابن العاص المخزومي، وتحرف في النسخ إلى: خالد بن سليم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٦٩) بهذا الإسناد.

=

سلمة، عن مسلم مولى خالد بن عُرْفُطَة: أن خالد بن عرفطة ذكر المختار،
٨: ٥٧٣ فقال: كذاب، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من جهنم**».

٢٦٧٦٨ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن محمد بن إسحاق،

ورواه عن المصنف: أحمد ٥: ٢٩٢ وشاركه ابنه عبد الله، وعن عبد الله: رواه الطبراني في الكبير ٤ (٤١٠٠).

ورواه أبو يعلى (٦٨٣٣ = ٦٨٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٧) من طريق محمد بن بشر، به.

وفي أسانيدهم: مسلم مولى خالد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٩٣.

وجعله الحافظ ابن حجر والسخاوي من الأحاديث الحسان التي وردت في الباب.

٢٦٧٦٨ ـ هذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ومعبد بن كعب.

وقد رواه ابن ماجه (٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٧، والدارمي (٢٣٧)، والحاكم ١: ١١١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٤) من طريق ابن إسحاق، به، وقد صرّح بالسماع عند أحمد، لكنه قال: «حدثني ابنٌ لكعب بن مالك»، وهو معبد، كما في الروايات الأخرى.

ويحتمل أن يكون أخاه عبد الرحمن، فقد رواه الحاكم ١: ١١١ ـ ١١٢ شاهداً من طريق آخر، عن كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن أبي قتادة.

ورواه الطحاوي (٤١٣) من طريق آخر عن عُقيل، عن معبد بن كعب، به. وانظر «الأدب المفرد» (٩٠٤).

=

عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر: «**إياكم وكثرة الحديث عليّ، فمن قال: فليقل حقاً أو صدقاً، ومن تقوَّل عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٢٤٥ **٢٦٧٦٩** ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه

وذكره الحافظ في «الفتح» ١: ٢٠٣، والسخاوي في «فتح المغيث» من الأحاديث التي صحَّت وليست في الصحيحين.

٢٦٧٦٩ ـ «عبيد الله بن عمر»: من ش، ع، ومصادر التخريج، وتقدم (١٦٩٢٦) أن أبا أسامة يروي عن عبيد الله. وأبو بكر: هو ابن سالم بن عبد الله بن عمر. وهذا إسناد صحيح.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣١٥٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٢ بمثل إسناد المصنف، عن أبي أسامة فقط.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٠٣، ١٤٤، والبزار ـ زوائده (٢١٠) ـ، والطحاوي في «المشكل» (٣٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وجاء في الموضع الثاني من «المسند» ٢: ١٤٤: «عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه» فقط، فأوهم أنه مرسل، وهو سَقَط من النسخ، ومقتضى كلام الحافظ في «أطراف المسند» (٤٢٦٥) زيادة: عن جده، وهو عبد الله بن عمر، فاتصل السند، وانظر لزاماً كلام الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على «المسند» (٦٣٠٩).

وجعله الحافظان ابن حجر والسخاوي مما صحّ من أحاديث الباب وليس في الصحيحين.

وسلم قال: «**إنّ الذي يكذِب عليّ يُبنى له بيت في النار**».

٨: ٥٧٤ **٢٦٧٧٠** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش: أنه سمع علياً يخطب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تكذبوا عليَّ، فإنه من يكذبْ عليّ يَلِج النار**».

٢٦٧٧١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليّ ـ أحسَبه: قال: متعمداً ـ فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٧٠ ـ هذا أول حديث في «صحيح» مسلم، وقد رواه عن المصنف.

ورواه مسلم، وأحمد ١: ١٢٣، ١٥٠، والبزار (٩٠٢) من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (١٠٦)، والنسائي (٥٩١١)، وأحمد ١: ٨٣، ١٢٣ من طريق منصور، به.

ورواه الترمذي (٢٦٦٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣١) من طريق شريك، عن منصور، وفي شريك كلام ينجبر حديثه بمتابعة شعبة له، ورواية عليّ رضي الله عنه لهذا الحديث لها قصة، هي الآتية برقم (٣٢٧٤٤).

٢٦٧٧١ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٠١٩).

وقد رواه أحمد ٣: ٥٦ عن عفان، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٢٩٨ (٧٢)، وأحمد ٣: ٣٩، ٤٦ من طريق همام، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٠) من طريق شعبة، عن أبي مَسْلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

٢٦٧٧٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٧٣ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني بكر بن عمرو، عن أبي عثمان ـ مسلم بن يسار ـ عن أبي

٢٦٧٧٢ ـ عطية: هو ابن سعد العوفي، صدوق في نفسه، لكنه يخطئ كثيراً ويدلِّس، وقد عنعن.

وقد رواه ابن ماجه في المقدمة (٣٧) من طريق مطرف، وأحمد ٣: ٣٩ من طريق فراس بن يحيى الهَمْداني، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠١) من طريق الإمام أبي حنيفة، ثلاثتهم عن عطية، به.

٢٦٧٧٣ ـ هذا إسناد حسن من أجل مسلم بن يسار.

وقد رواه ابن راهويه (٣٣٤)، وأحمد ٢: ٣٢١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١١)، والبيهقي ١٠: ١١٢ من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، به، وعند أحمد فقط زيادة: «عن عمرو بن أبي نَعِيمة» بعد بكر ابن عمرو.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٥، والطحاوي (٤١٠)، والبيهقي أيضاً، من طريقين عن بكر ابن عمرو، عن عمرو بن أبي نَعِيمة، عن أبي عثمان، به. وعمرو هذا لا أقل من تحسين حديثه، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» مع ما في «المستدرك» للحاكم ١: ١٠٣.

ورواه البخاري (١١٠)، ومسلم ١: ١٠ (٣)، والنسائي (٥٩١٥)، وابن ماجه (٣٤)، وأحمد ٢: ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٩، ٥٠١، ٥١٩ من ثلاثة طرق عن أبي هريرة، نحوه.

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تقوّل عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٢٥٠ **٢٦٧٧٤** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن مرَّة، عن
٨: ٥٧٥ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**قد رأيتموني، وسمعتم مني، وستُسألون عني، فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٧٥ ـ قال: حدِّثت عن هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٧٤ ـ عمرو بن مرة: هو الجَمَلي. ومرّة: هو مرّة الطيِّب الهَمْداني. وهذا إسناد صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضر.

وقد رواه أحمد ٥: ٤١٢ من طريق شعبة، به، في حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

٢٦٧٧٥ ـ «متعمداً»: من ش، ع، ومصادر التخريج الثلاثة، وقد علَّقه المصنِّف كما ترى.

لكن رواه أحمد ٣: ٣٠٣ عن هشيم، به.

ورواه الدارمي (٢٣١) عن محمد بن عيسى، وابن ماجه (٣٣)، وأبو يعلى (١٨٤٢ = ١٨٤٧) عن زهير بن حرب، كلاهما عن هشيم، فاتصل الإسناد به من طريق أئمة أربعة.

وذكره الحافظان ابن حجر والسخاوي فيما صح من أحاديث الباب وليس في الصحيحين.

٢٦٧٧٦ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**». وربما قال: «**فليتبوأ مقعده من النار متعمداً**».

٢٦٧٧٧ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٧٦ ـ «أخبرنا سليمان»: من م، د، ت، ن، وفي أ، ش، ع: حدثنا سليمان.

والحديث إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ٣: ١١٦، ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٧٦، وابنه عبد الله ٢٧٨، والدارمي في المقدمة (٢٣٦)، والنسائي (٥٩١٤)، وأبو يعلى (٤٠٥٧ = ٤٠٧٠) من طرق عن سليمان التيمي، به. وانظر ما تقدم برقم (٢٦٧٦٣).

٢٦٧٧٧ ـ رواه الترمذي (٢٩٥١) بمثل إسناد المصنف وقال: حسن، أي: لغيره، من أجل شيخه سفيان بن وكيع وعبد الأعلى، وقد رواه غير واحد عن أبي عوانة.

ورواه أحمد ١: ٢٩٣، ٣٢٣، ٣٢٧، والدارمي (٢٣٢)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٣٩٣) من طريق أبي عوانة، به.

وأعقبه الطبراني، بروايته من طريق سفيان، عن عبد الأعلى، به.

وعبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي، قال في «التقريب» (٣٧٣١): «صدوق يَهم». وهو إلى الضعف أقرب، ومع ذلك ذكر الحافظ حديثه مع جملة الأحاديث الحسان الواردة في الباب، ولم يذكره السخاوي فيها.

٨: ٥٧٦ ٢٦٧٧٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنّ كَذِباً عليّ ليس ككَذِبٍ على أحدٍ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: وجدت في كتاب أبي: محمدِ بنِ أبي

٢٦٧٧٨ ـ رواه البخاري (١٢٩١) من طريق أبي نعيم وهو الفضل بن دُكين، به.

ورواه مسلم ١: ١٠ (٤)، وأحمد ٤: ٢٤٥، ٢٥٢ من طريق سعيد بن عبيد، به.

٢٦٧٧٩ ـ محمود بن لبيد: صحابي صغير، وجلُّ روايته عن الصحابة.

والحديث رواه أحمد ١: ٧٠، والبزار (٣٨٤) في مسنديهما، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

قال البزار: «ولا نعلم سمع محمود بن لبيد عن عثمان، وإن كان قديماً»، وهذا القول من البزار يدل على ذهابه مذهب البخاري وغيره في مسألة اللقاء بين الراوي وشيخه، وقد روى مسلم ٤: ٢٢٨٧ (٤٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان مرفوعاً: «من بنى مسجداً لله، بنى الله له في الجنة مثله». فهذا على شرط مسلم. وذكر ابن سعد في «طبقاته» ٥: ٧٧ أن محموداً سمع من عمر رضي الله عنهما.

وللحديث طريق آخر: رواه أحمد ١: ٦٥، والطيالسي (٨٠)، والبزار (٣٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٢) من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عنه رضي الله عنه.

والحديث بهذين الإسنادين من قسم الصحيح، وقد ذكره الحافظ في جملة ما صحّ من أحاديث الباب وهو في غير الصحيحين، ولم يذكره السخاوي أبداً.

شيبة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٢٥٥ **٢٦٧٨٠** ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٨٠ ـ الحديث طرف آخر مما سيأتي برقم (٣٢٣٣٨) عن يعلى، وبرقم (٣٥٢٩٢) عن علي بن مسهر، كلاهما عن أبي حيان، به.

«عن أبي حيان»: هو الصواب، كما سيأتي، وكما في «مسند» المصنِّف (٥١٧)، ومصادر التخريج، وفي النسخ: عن محمد بن حيان، خطأ، وهو أبو حيان التيمي. واسمه يحيى بن سعيد بن حيان، أحد الثقات. والإسناد صحيح.

رواه كذلك الطبراني في الكبير ٥ (٥٠٢٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ومن طريقه الطبراني (٥٠١٨) ـ، والبزار ـ زوائده (٢١٧) ـ، والطبراني (٥٠١٩، ٥٠٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٩) من طريق أبي حيان هذا، به.

ورواه الطبراني (٥٠١٧) من طريق عمرو بن ثابت، عن يزيد بن حيان، به.

وهو عند الطبراني في الأوسط (٨١٧٩) من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن زيد ابن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما.

والحديث ذكره الحافظان ابن حجر والسخاوي من جملة ما صح من أحاديث الباب وهو في غير الصحيحين.

هذا، وجاء هنا في نسخة أ ما نصه: هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب الأدب.

١٣٨ ـ في الرجل يُسأل أنت أكبر أم فلان : ما يقول؟

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

٢٦٧٨١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي رَزين العُقيلي قال: قيل للعباس: أنت أكبر أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو أكبر مني وولدت أنا قبله.

٨: ٥٧٧ ٢٦٧٨٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه قال: قيل لأبي وائل: أيُّكما أكبر: أنت أكبر أو الربيع بن خُثيم؟ قال: أنا أكبر منه سناً، وهو أكبر مني عقلاً.

٢٦٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي وائل، بنحو منه.

٢٦٧٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٦٢٢).

والحديث إسناده صحيح. وقد رواه الحاكم ٣: ٣٢٠ من طريق جرير هذا، به.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٩: ٢٧٠ إلى الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، ومسند العباس رضي الله عنه غير مطبوع.

ومن هذا القبيل: ما روى الترمذي (٣٦١٩): «أن عثمان بن عفان سأل قُبَاث بن أشْيَم ـ أخا بني يعمُر بن ليث ـ: أأنت أكبرُ أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر منّي، وأنا أقدم منه في الميلاد». قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق».

٢٦٧٨٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٦٢٣). وانظر ما بعده.

١٣٩ ـ في الرجل يمدح الرجل ٩: ٥

٢٦٧٨٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثُوا في وجوه المدّاحين التراب.

٢٦٢٦٠ **٢٦٧٨٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن

٢٦٧٨٤ ـ «نحثوا»: كذا في أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: نحثي، وكلاهما صحيح، فالفعل واوي ويائي.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» هكذا (٤٨٤).

ورواه مسلم ٤: ٢٢٩٧ (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٥، ٢٩٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٥٧٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٥، ومسلم، والترمذي (٢٣٩٣) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

٢٦٧٨٥ ـ سيأتي من وجه آخر عن منصور برقم (٢٦٧٩٤).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٥٧٧) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٢٩٧ (٦٩)، وأحمد ٦: ٥ ـ ومن طريقه الطبراني ٢٠ (٥٧٧) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٧٧١) من طريق منصور، به.

=

همام بن الحارث: أن رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمَد المقداد فجثا على ركبتيه ـ قال: وكان رجلاً ضخماً ـ، فجعل يحثو في وجهه الحصى، فقال له عثمان: ما شأنك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم المداحين، فاحثُوا في وجوههم التراب**».

٢٦٧٨٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن معبد الجهنيّ، عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إيّاكم والتمادحَ، فإنه الذَّبح**». ٩: ٦

ورواه أحمد ٦: ٥ من طُرُق عن المقداد رضي الله عنه، نحوه.

٢٦٧٨٦ ـ هذا طرف آخر من حديث سيأتي برقم (٣١٦٩٢، ٣٥٥٢٥).

وقد روى هذا الطرف ابن ماجه (٣٧٤٣) عن المصنف، به.

وقال البوصيري (١٣٠٨): «هذا إسناد حسن، معبد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

قلت: هو حسن، من أجل معبد، قال في «التقريب» (٦٧٧٧): «صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة»، لكن كون معبدٍ مختلَفاً فيه الاختلاف الحديثي المعروف جرحاً وتعديلاً: فهذا في محل النظر، ومن تكلم فيه فلبدعته. والله أعلم.

ورواه أحمد ٤: ٩٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٤: ٩٢، والطبراني ١٩ (٨١٥) من طريق شعبة، به.

ثم رواه أحمد ٤: ٩٨ ـ ٩٩، والطبراني (٨١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد، به.

٢٦٧٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا قعوداً عند عمر بن الخطاب، فدخل عليه رجل فسلّم عليه، فأثنى عليه رجل من القوم في وجهه، فقال له عمر: عقرتَ الرجل، عقرك الله، تثني عليه في وجهه في دينه؟!.

٢٦٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم قال: سمعت عمر يقول: المديحُ: الذبحُ.

٢٦٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا طلب أحدكم الحاجة، فليطلبها طلباً يسيراً، ولا يأتي الرجلَ فيثني عليه في وجهه فيقطعَ ظهره، فلا يمنعُه شيئاً. ٩: ٧

٢٦٢٦٥ ٢٦٧٩٠ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذّاء،

٢٦٧٨٧ ـ سيأتي الخبر من وجه آخر برقم (٢٦٧٩٥).

وأصل معنى العَقْر: الذبح، وفي «النهاية» ٣: ٢٧٢: «ظاهره الدعاء، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف»، ومع ذلك فقد قال العلامة فضل الله الحيدر آبادي في «فضل الله الصمد» ١: ٤٢٧ (٣٣٥): «إن قيل: كيف جاز لعمر رضي الله عنه الدعاء على الرجل؟ أقول: إذا فعل الرجل بأخيه ما فيه هلاك دينه، جاز لعمر الدعاء عليه بهلاك دنياه».

٢٦٧٨٨ ـ رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٦) من طريق عُبيد الله، به، بلفظ: «المَدْح: الذبح»، وقال البخاري عقبه: «يعني: إذا قَبِلها» يعني: إذا اغترّ الممدوح بكلام المادح له.

٢٦٧٩٠ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٩٦ ـ ٢٢٩٧ (بعد ٦٦)، وابن ماجه (٣٧٤٤)، كلاهما عن المصنف، به.

=

عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: مدح رجل رجلاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ويحك، قطعتَ عنق صاحبك**» مراراً، ثم قال: «**إنْ كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالةَ، فليقل له: أحسَب، ولا أُزكي على الله أحداً**».

٢٦٧٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم قال: قلت لغُنَيم: أيُكره للرجل أن يمدح أخاه وهو شاهد؟ قال: نعم، فقلت: وإن كان غائباً؟ قال: كان يقال: لا تمدح أخاك.

٢٦٧٩٢ ـ حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا أزكّي بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً.

٢٦٧٩٣ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

ورواه من طريق شعبة: البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٦٦)، وأحمد ٥: ٤١.

ورواه البخاري (٢٦٦٢، ٦١٦٢)، ومسلم (٦٥)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وأحمد ٥: ٤٦، ٤٧ من طرق عن خالد الحذّاء، به.

٢٦٧٩١ ـ عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وهو يروي عن غُنيم بن قيس المازني، كما في «الجرح» ٧ (٣٣٣)، فما جاء في «التاريخ الكبير» ٧ (٤٩٢) «كناه أبو عاصم»: «صوابه ـ غالباً ـ: كناه عاصم، والله أعلم، وترجم ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٩٣ لغنيم، وأرّخ وفاته سنة ٩٠.

٢٦٧٩٢ ـ «لا أزكي بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً»: في ش، ع: لا أزكي على الله أحداً.

٢٦٧٩٣ ـ علي بن الحكم: هو البُنَاني، ثقة، وعطاء: تقدم القول في سماعه من =

٩ : ٨ عليّ بن الحكم، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً كان يمدح رجلاً عند ابن عمر، فجعل ابن عمر يحثو التراب نحو وجهه بأصابعه، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم المادحين فاحْثُوا في أفواههم التراب**».

٢٦٢٧٠ **٢٦٧٩٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام قال: جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فحثاه في وجهه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا لقيتم المدَّاحين فاحْثُوا في وجوههم التراب**».

٢٦٧٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن

ابن عمر برقم (٩٨٠٢).

والحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بهذا الإسناد.

وقد رواه أحمد ٢: ٩٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٠)، وعبد بن حميد (٨١٢)، وابن حبان (٥٧٧٠)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣٥٨٩)، والأوسط (٢٥١٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

٢٦٧٩٤ ـ تقدم من وجه آخر عن منصور برقم (٢٦٧٨٥).

والحديث رواه أبو داود (٤٧٧١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٥ من طريق وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١١٥٨)، وأحمد ٦: ٥، ومسلم ٤: ٢٢٩٧ (٦٩)، والطبراني ٢٠ (٥٧٥) من طريق منصور، به.

٢٦٧٩٥ ـ تقدم الخبر قريباً برقم (٢٦٧٨٧) من وجه آخر، واتفقت النسخ هنا =

إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا جلوساً عند عمر فأثنى رجل على رجل في وجهه، حين أدبر، فقال عمر: عقرتَ الرجل، عقرك الله.

١٤٠ ـ في المشورة من أمر بها

٢٦٧٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب
٩ : ٩ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لن يَهلِك امرؤ بعد مَشُورة**».

٢٦٧٩٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود لابنه: يا بنيّ لا تقطع أمراً حتى تُؤامِر

وهناك على قوله: كنا جلوساً عند عمر، وهو الصواب، إلا نسخة ش هنا، ففيها: عند ابن عمر، خطأ، والخبر عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٥) وفيه وفي شرحه «فضل الله الصمد»: عند عمر، ولم يذكر المزي رواية لوالد إبراهيم التيمي ـ واسمه: يزيد بن شريك ـ عن ابن عمر، إنما ذكر له رواية عن عمر، ورمز له «بخ» رمز «الأدب المفرد»، فهذا يؤكد الخطأ، ويؤيد الصواب.

٢٦٧٩٦ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٥٩٣٧).

وروى البيهقي في «الشعب» (٧٥٢٤ = ٧١٣٦) عن ابن عباس مرفوعاً: «أمَا إن الله ورسوله غنيان عنها ـ أي: المَشُورة ـ، ولكنْ جعلها الله رحمة لأمتي، فمن شاور منهم لم يعدم رَشَداً، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم غَيّاً». وهو ضعيف، وإنْ حسَّنه السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ٩٠.

ومن شواهد حديث الباب: ما جاء في «الجامع» لابن وهب (٢٨١، ٢٩١، ٢٩٢).

٢٦٧٩٧ ـ «قال سليمان بن داود»: في ش، ع: قال سليمان بن عيسى: قال داود!!.

مرشِداً، فإنك إذا فعلتَ لم تحزن عليه.

٢٦٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الضحاك قال: ما أمر الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالمشورة إلا لِمَا يعلم فيها من الفضل، ثم تلا: ﴿وشاورْهم في الأمر﴾.

٢٦٧٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا اختلف الناس في شيء، فانظر كيف صنع فيه عمر، فإنه كان لا يصنع شيئاً حتى يسأل ويشاور.

٢٦٢٧٥ **٢٦٨٠٠** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إياس بن دَغْفَل قال: حدثنا
٩: ١٠ الحسن قال: ما تَشَاور قوم إلا هُدُوا لأرشدِ أمرِهم.

١٤١ ـ ما ذكر في طلب الحوائج

٢٦٨٠١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر قال:

٢٦٧٩٨ ـ من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

٢٦٨٠١ ـ عيسى بن يونس: ثقة، وعبد الحميد: صدوق ربما وهم. وأبو مصعب: قال في «الجرح والتعديل» ٩ (٢٢١٨): أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسكت عنه.

وقد ذكر الحديثَ ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٥٣ ـ ١٠٦٨) من حديث ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأنس، وأبي هريرة، ويزيد القَسْملي، وعائشة. وزاد عليه السيوطي في «اللآلئ» ٢: ٨١: حديث أبي بكرة: عند تمام في «فوائده» ـ (١٢٨٦) من ترتيبها ـ، وعليّ رضي الله عنه عند ابن النجار. وله طرق أخرى.

=

حدثني أبو مصعب الأنصاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أُطْلُبوا الحوائج إلى حسان الوجوه**».

٢٦٨٠٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن طلحة، عن عطاء قال:

وظاهر كلام العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٤: ١٠٥، والسخاوي في «المقاصد» (١٦١) الحكم عليه بالضعف لا الوضع، ونقل مثل ذلك عن شيخه ابن حجر.

أما السيوطي فقد قال في «اللآلىء»: «هذا الحديث في معتقدي حسن صحيح ـ كذا، وفي «تنزيه الشريعة»: نقدي ـ، وقد جمعت طرقه في جزء»، ونقل كلامه ابن عَرّاق ٢: ١٣٤ وسكت، وقال ابن هِمّات في «التنكيت والإفادة» ص١٠٩: «لا ينزل عن درجة الحسن ولا بدّ».

وفسِّر **حُسْن الوجوه**: بحسنها واستبشارها عند الطلب وارتياحها عنده، وفسَّره الغزالي في «الإحياء» ٤: ١٠٦: بَمْن كان حَسَن القامة، متناسب الخِلْقة والقوام والأعضاء. وقد يفسَّر حُسْنها: بنورها بنور العبادة، كما قيل في قول الفقهاء: أَوْلى الناس بالإمامة: أعلمهم ثم أقرؤهم.. ثم أحسنهم وجهاً، قال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٠٣: «فسَّر في «الكافي» حُسْن الوجه بأن يصلي بالليل».

٢٦٨٠٢ ـ طلحة: هو ابن عمرو الحضرمي المكي، متروك، ومراسيل عطاء ضعيفة أيضاً.

وهذا اللفظ روي عن أبي هريرة مرفوعاً.

رواه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥٣) من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن عمران بن أبي أنس، عنه رضي الله عنه، وعمران: لم يدرك أبا هريرة، ويزيد بن عبد الملك النوفلي: ضعيف.

=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ابتغوا الخير عند حسان الوجوه**».

٢٦٨٠٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**التمسوا المعروف عند حسان الوجوه**».

وانظر «ترتيب فوائد تمام» (١٢٨٩)، و«موضوعات» ابن الجوزي (١٠٦٤).

٢٦٨٠٣ ـ إسناده مرسل ورجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم، إلا عند أحمد بن صالح المصري (٢٢٥٩).

وروي هذا اللفظ مرفوعاً من طريق يزيد بن عبد الله بن خُصيفة، عن أبيه، عن جدِّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوا الخير عند حسان الوجوه».

رواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٩٨٣) في ترجمة أبي خُصَيْفة، من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عنه، به. ويحيى ضعيف، وتقدم قبله أن أباه يزيد ضعيف أيضاً.

قال في «الإصابة» ٧: ٥٢ في ترجمة أبي خصيفة: «قال العلائي شيخ شيوخنا في كتاب «الوَشْي»: إن كان يزيد بن خصيفة هذا هو يزيدَ بن عبد الله بن خصيفة ـ الثقة المشهور ـ الراوي عن السائب بن يزيد، فلا أعْرف لأبيه ذكراً في أسماء الرواة، ولا لجدِّه خصيفة ذكراً في الصحابة، وإن كان غيرَه، فلا أعرفه، ولا أباه، ولا جدّه»، ثم قال الحافظ: «قلت: هو المشهور، فقد ذكر المزي في «التهذيب» يزيد بن عبد الملك في الرواة عنه، وذكر أن اسم والد خصيفة: عبد الله بن يزيد، وقيل: هو خصيفة بن يزيد، وعلى هذا فصحابي هذا الحديث هو خصيفة».

فيستدرك هذا على الطبراني، وعلى ما جاء في «ترتيب فوائد تمام» أيضاً.

١٤٢ ـ في الرجل يخرج أحسن حديثه ٩: ١١

٢٦٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرِج الرجل أحسن حديثه.

١٤٣ ـ في الكلام بالفارسية من كرهه

٢٦٢٨٠ ٢٦٨٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن بريدة، قال عمر: ما تعلَّم الرجل الفارسية إلا خَبُثَ، ولا خَبُث إلا نَقَصَتْ مروءته.

٢٦٨٠٤ ـ روى هذا الأثر عن إبراهيم النخعي جماعة عن ابن عون، منهم: ابن المبارك في «الزهد» (١٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٢٢٩، وبوَب عليه ابن المبارك: باب العمل والذكر الخفي، وفي آخره: «أحسنَ حديثه، أو أحسنَ ما عنده»، فالمعنى حينئذ: أحسنَ عمله.

لكن روى الخبر أيضاً الرامهرمزيُّ في «المحدِّث الفاصل» (٧٦٥، ٧٦٦)، والخطيب في «الجامع» (١٣٣١)، وبوّب عليه الأول: باب من كره أن يروي أحسن ما عنده، وبوّب عليه الثاني: استحبابُ رواية المشاهير، والصُّدوف عن الغرائب والمناكير، ثم فسَّره الخطيب بقوله: «عَنَى إبراهيم بالأحسن الغريبَ، لأن الغريبَ غيرَ المألوف يُستحسن أكثرَ من المشهور المعروف، وأصحابُ الحديث يعبِّرون عن المناكير بهذه العبارة» وانظر تمام كلامه.

٢٦٨٠٥ ـ رواه الحافظ ابن ناصر الدين في آخر كتابه «المجالس في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منّ الله على المؤمنين..﴾» ص٤٧٣ من طريق علي بن الجعد، عن أبي هلال، به، وإسناده حسن، وانظر «المستدرك» ٤: ٨٧ ـ ٨٨، و«موضوعات» ابن الجوزي (١٤٨٧)، «شعب الإيمان» (١٦٧٥ = ١٥٥٥، ١٦٧٦ = ١٥٥٦)، و«تاريخ» الطبري ٢: ٥٠٢ آخر الصفحة.

٢٦٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن عطاء قال: لا تَعَلَّموا رَطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السَّخْطة تنزل عليهم.

٢٦٨٠٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن داود بن أبي هند: أن محمد ابن سعد بن أبي وقاص سمع قوماً يتكلمون بالفارسية، فقال: ما بال المجوسية بعد الحنيفيّة؟!.

١٤٤ ـ من رخص في الفارسية

٢٦٨٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خلدة قال: كلمني أبو العالية بالفارسية.

٩: ١٢ ٢٦٨٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن النَّهَّاس بن قَهْم قال: سمعت شيخاً بمكة يقول: أشرف أبو هريرة من هذا الباب على هذا السوق، فقال: يا بني فَرُّوخَ سَخْت ودَسْت.

٢٦٢٨٥ ٢٦٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بتمر من الصدقة، فتناول الحسن ابن علي تمرة، فَلاكَها في فِيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**كَخْ كَخْ لا تحل لنا الصدقة**».

٢٦٨٠٩ ـ كأنه رضي الله عنه يقول لهم: أنتم يا أيها العجم مُمْسكون قليلو الإنفاق والبذل، وفي معاملتكم صعوبة وخشونة، هكذا يستفاد من «المعجم الذهبي» للدكتور محمد ألتونجي.

٢٦٨١٠ ـ تقدم برقم (١٠٨٠٦)، وسيأتي برقم (٣٧٦٧٨).

٢٦٨١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن منذر الثوري قال: سأل رجل ابن الحنفية عن الجبن؟ فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به ينيراً، فاشترت به پنيراً ثم جاءت به. يعني: الجبن.

١٤٥ ـ ما قالوا في الرجل يَكتني قبل أن يولَد له، وما جاء فيه

٢٦٨١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن الزهري قيل له: أيكتني الرجل قبل أن يولد له؟ قال: كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله
٩: ١٣ عليه وسلم يكتنون قبل أن يُولَد لهم.

٢٦٨١٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كَنَّانِي عبد الله بأبي شِبْل، وكان علقمة لا يُولد له.

٢٦٨١٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، عن أبي عوانة، عن هلال بن أبي حميد قال: كَنَّانِي عروة قبل أن يُولَد لي.

٢٦٢٩٠ ٢٦٨١٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن مولىً للزبير، عن عائشة:

٢٦٨١٥ ـ رواه ابن ماجه (٣٧٣٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٨٦، ٢١٣، والطبراني ٢٣ (٣٨) بمثل إسناد المصنف. وعندهما: «عن رجل من ولد الزبير» مكان: مولىً للزبير.

ورواه أبو داود (٤٩٣١)، وأحمد ٦: ١٠٧، ١٥١، ١٨٦، ٢٦٠ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وإسناده صحيح.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥١)، وأحمد ٦: ٩٣ ـ وأشار إليه أبو داود ـ، والحاكم ٤: ٢٧٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق هشام بن عروة، =

أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! كلَّ أزواجك قد كنَيته غيري، قال: «**فأنتِ أم عبد الله**».

٢٦٨١٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عنها، وعباد بن حمزة ثقة.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٠) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن حمزة، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد أشار الحافظ في «التقريب» (بعد ٧٥٧٣) إلى هذا الإسناد فقال: «يحيى بن عباد بن حمزة بن الزبير، صوابه: عن عباد بن حمزة، وما ليحيى مدخل في ذلك. بخ»، فكأن البخاري روى أولاً الإسناد الموهوم، ثم أعقبه بالوجه الصحيح.

٢٦٨١٦ ـ يحيى وزهير: ثقتان، وابن عَقيل: حديثه حسن وفوق الحسن، وتقدم القول فيه (٤٤)، وحمزة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٦٨، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٠٧) عن هذا الحديث: «إسناد حسن، عبد الله بن محمد: مختلف فيه». فأفاد: أنه صحيح لولا عبد الله هذا، مع أن فيه حمزة بن صهيب، فيحفظ هذا من البوصيري، على اعتماده توثيق ابن حبان بانفراده.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٤٨٣) بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه ابن ماجه (٣٧٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٦، وابن سعد ٣: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، والبزار في «مسنده» (٢٠٩٤)، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل، به. وحسَّنه البوصيري ـ كما رأيت ـ وزاد عزوه إلى أبي يعلى، وكأنه في الرواية الكبيرة.

وله إسناد آخر عند أحمد ٤: ٣٣٣: عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم: أن عمر قال لصهيب..، فذكره بتمامه، وهذا منقطع بين زيد وعمر، والمعهود: أن تكون الواسطة بينهما أباه أسلم.

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب: أنّ عمر قال لصهيب:
٩: ١٤ ما لك تكتني بأبي يحيى، وليس لك ولد؟!، قال: كنَّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يحيى.

٢٦٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أَبي التياح، عن أَنس قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأتينا فكان يقول لأخ لي صغير: «**يا أبا عُمَير ما فعل النُغير؟**».

٢٦٨١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يَكتَني الرجلُ قبل أن يُولَد له.

١٤٦ ـ ما يستحب من الكلام

٢٦٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن شيخ قال: سمعت ابن عمر، أو جابراً قال: كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل.

٢٦٨١٧ ـ تقدم الحديث برقم (٤٠٦٥) بزيادة في متنه، وإسناده كهذا.

٢٦٨١٩ ـ إسناده ضعيف من أجل الشيخ المبهم.

وقد رواه أبو داود (٤٨٠٥) ـ ومن طريقه البيهقي ٣: ٢٠٧ ـ، وابنُ سعد ١: ٣٧٥، وابن أبي الدنيا في «الصمت وحفظ اللسان» (٦٨٠)، كلّهم من طريق مِسْعر، به، وعندهم جابر، فقط.

لكن يشهد له حديث أنس عند البخاريِّ (٩٤، ٩٥) وغيرِه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه. ونحوه حديث عائشة الآتي بعد حديث.

٢٦٢٩٥ **٢٦٨٢٠** ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عطية، عن ابن عمر قال: الانبعاق في الكلام من شقاشِق الشيطان.

٩: ١٥ **٢٦٨٢١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسامة، عن الزهري، عن

٢٦٨٢٠ ـ «الانبعاق في الكلام»: هو التوسع فيه والتكثُّر منه. و**«شقاشق»**: جمع شِقْشقة، والمراد هنا: الفصاحة الزائدة في الكلام، وإنما نسبها إلى الشيطان: لِما يدخل فيه من الكذب والباطل، وكونه لا يبالي بما قال فيه. تنظر «النهاية» ١: ١٤١، ٢: ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «..تشقيق الكلام من الشيطان»، ثم روى (٨٧٦) عن عمر نفسه موقوفاً: «إن كثرة الكلام في الخطب من شقاشق الشيطان». وينظر الآتي برقم (٢٦٨٢٣).

٢٦٨٢١ ـ «عن سفيان»: ليس في النسخ، وهو من مصادر التخريج.

وأسامة: هو ابن زيد الليثي، وحديثه حسن.

وقد رواه أبو داود (٤٨٠٦) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود أيضاً، وأحمد ٦: ١٣٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٦٣٩) وقال: حسن، والنسائي (١٠٢٤٦)، وأحمد ٦: ٢٥٧، وابن سعد ١: ٣٧٥، والبيهقي ٣: ٢٠٧ من طريق أسامة، به، ولفظه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسرد الكلام كسردكم هذا، ولكن كان إذا تكلم، تكلم فَصْلاً يبيِّنه، يحفظه من سمعه».

ورواه النسائي (١٠٢٤٥)، والبيهقي من طريق أسامة، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها نحوه، ونقل البيهقي قول الطبراني: «أسامة، عن القاسم والزهري، صحيحان جميعاً».

وحديث عائشة هذا أصله في الصحيحين بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه =

عروة، عن عائشة قالت: كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً يفهمه كلُّ من سمعه.

٢٦٨٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا نافع بن عمر الجُمَحي،

وسلم لم يكن يسْرُدُ الحديث كسردكم.

ذكره البخاري (٣٥٦٨) معلَّقاً بصيغة الجزم، قال: قال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم ٤: ١٩٤٠ (١٦٠)، وأبو داود (٣٦٤٧)، كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه البخاري (٣٥٦٧)، وأبو داود (٣٦٤٦) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدِّثُ حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحْصَاه.

٢٦٨٢٢ ـ «عن أبيه»: من أ، وهو الصواب، وتحرفت في م، د، ت، ن، إلى: عن أمه. وعاصم: هو ابن سفيان بن عبد الله الثقفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٣٦.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٥، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٧١ = ٤٦١٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو داود (٤٩٦٦)، والترمذي (٢٨٥٣) وقال: حسن غريب، وأحمد ٢: ١٨٧، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٧٢٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٤٧)، والبيهقي في «الشعب» أيضاً، من طريق نافع بن عُمر، به.

وقد رواه وكيع في «الزهد» (٣٠٢) عن نافع بن عمر، عن بشر، عن أبيه مرسلاً، فقصّر، وصحح أبو حاتم الوجهين معاً: المرسل والموصول.

وقد قال المناوي في شرحه في «فيض القدير» ٢: ٢٨٣: «إن الله يبغض البليغ من =

عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو ـ قال نافع: أراه رفعه ـ قال: «**إنَّ الله يُبغِضُ البليغَ من الرجال الذي يتخلَّل بلسانِه تَخلُّلَ الباقِرة بلسانها**».

٢٦٨٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أَبي خالد، عن عبد الملك بن عمير قال: قام رجلٌ فتكلم بين يديّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حتى أَزبد

الرجال: أي: المُظْهِر للتفصُّح تِيهاً على الغير، وتفاصحاً واستعلاء ووسيلة إلى الاقتدار على تصغير عظيم، أو تعظيم حقير.. الذي يتخلل بلسانه تخلُّل الباقرة ـ جماعة البقر ـ بلسانها: أي: الذي يتشدق بلسانه كما تتشدق البقرة. ووجه الشبه: إدارة لسانه حول أسنانه وفمه حال التكلم كما تفعل البقرة بلسانها حال الأكل».

٢٦٨٢٣ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

قال في «الإصابة» ١: ٢٢١ في ترجمة جابر بن طارق بن أبي طارق الأحمسي البجلي، قال: «روى ابنُ السكن من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر ـ وكان من أهل القادسية ـ، عن أبيه، فذكر حديثاً، وهو عند الشيرازي في «الألقاب» بدون قوله «وكان من أهل القادسية»: أن أعرابياً مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى أزبدَ شدقه، فقال: «عليكم بقلّة الكلام، فإن تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان». قال السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٣٢٣: «فيه بكر بن خُنَيس، وهو متروك» ومثله في «كنز العمال» (٩٠١٣).

قلت: بكر ضعيف، لا متروك، ولا «صدوق له أغلاط». وكلام ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦٤٣) يوهم أنه في «مسند» الإمام أحمد.

و«**شَقاشِق الكلام**»: جمع شِقشقة، قال في «النهاية» ٢: ٤٨٩: «الشقشقة: الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه ينفخ فيها فتظهر من شِدقه. شبَّه الفصيح المِنْطيق بالفحل الهادر ـ الذي يردِّد صوته في حَنْجَرته ـ ولسانَه بشِقْشِقته، ونسبها إلى الشيطان: لِما يدخل فيه من الكذب والباطل، وكونه لا يبالي بما قال».

٩: ١٦ شِدقاه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تعلَّموا، وإياكم وشَقاشِقَ الكلام، فإن شقاشق الكلام من شقاشق الشيطان**».

١٤٧ ـ من كره أن يُسمع المبتلى التعويذ

٢٦٨٢٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يزيد، عن أَبي جعفر: أنه كان يَكرَه أن يُسمِع المُبتَلى التعويذَ من البلاء.

١٤٨ ـ ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به

٢٦٣٠٠ **٢٦٨٢٥** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: كان يَكره أن يقول: اللهم لا تبتليني إلا بالتي هي أحسن، ويقول: قال الله تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنةً﴾.

١٤٩ ـ في إحراق الكتب ومحوها

٢٦٨٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا اجتمعت عنده الرسائلُ أَمر بها فأُحرقت.

٩: ١٧ **٢٦٨٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن النعمان بن قيس: أن عَبيدة أَوصى أن تُمَحى كتبه.

٢٦٨٢٥ ـ من الآية ٣٥ من سورة الأنبياء.

وعبد الكريم اثنان: ابن مالك الجزري الثقة، وابن أبي المخارق الضعيف، فكلٌّ منهما شيخ لسفيان. وراوٍ عن مجاهد.

٢٦٨٢٨ ـ حدثنا معتمر، عن كهمس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن مسلم بن يسار قال: كان إذا جاءه الكتاب، محا ما كان فيه من ذكر الله، ثم ألقاه.

٢٦٨٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: أُتي عبد الله بصحيفة فيها حديث، فأتى بماءٍ فمحاها، ثم غسلها، ثم أمر بها فأُحْرِقت.

١٥٠ ـ في الرجل يجد الكتاب يقرؤه أم لا؟

٢٦٣٠٥ ٢٦٨٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: وجدت كتاباً، أقرؤه؟ قال: لا.

١٥١ ـ كتاب الحديث في الكراريس ٩: ١٨

٢٦٨٣١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الوليد بن ثعلبة الطائي، عن الضحاك: أنّه كان يكره أن يُكتبَ الحديث في الكراريس.

٢٦٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن الوليد بن ثعلبة، عن عبد الله مؤذن

٢٦٨٢٩ ـ عبد الله: هو ابن مسعود، فالإسناد كلّه كوفيّ، ولم تُذكر للأسود بن هلال رواية عن أحد من عبادلة الصحابة غير ابن مسعود.

٢٦٨٣٠ ـ «وجدت كتاباً، أقرؤه»: يريد كتاباً خاصاً و(رسالة) خاصة من فلان إلى فلان، وفي الباب حديث ابن عباس: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار»، رواه أبو داود (١٤٨٠) وضعّفه.

٢٦٨٣٢ ـ «المصحف»: في م، د، ت، ن: المصاحف.

الضحاك، عن الضحاك قال: لا تتخذوا للحديثِ كراريس ككراريس المصحف.

٢٦٨٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره الكراريس.

٢٦٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عوانة، عن سليمان بن أبي العتيك، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كرهها.

١٥٢ ـ ما ينهى الرجل أن يسبَّه

٢٦٣١٠ ٢٦٨٣٥ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا

٢٦٨٣٥ ـ ابن أبي ليلى ـ الأول ـ: هو محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف الحديث من قِبل حفظه. والحديث مرسل أيضاً.

وقد رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٦١٥) من طريق ابن أبي ليلى، به، وتحرف فيه «عبد الرحمن بن أبي ليلى» إلى «أبيه أبي ليلى».

ورُوِيَ من طريق آخر عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً نحوه.

رواه أبو يعلى (٢١٩١ = ٢١٩٤) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، به، وفيه ضعيفان: سفيان، وابن أبي ليلى.

ورواه الطبراني في الأوسط من وجهين عن سعيد بن بشير، عن أبي الزبير، عن جابر، وادعى في الموضعين (٤٦٩٥، ٦٧٩١) تفرد سعيد به عن أبي الزبير، مع ما تراه من رواية أبي ليلى له، عن أبي الزبير. وسعيد بن بشير ضعيف.

تَسبُّوا الليل ولا النهار، ولا الشمس ولا القمر، ولا الريح، فإنها تُبعث عذاباً على قوم، ورحمةً على آخرين».

٢٦٨٣٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي، عن الزهري قال:
٩: ١٩ حدثنا ثابت الزرقي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسبُّوا الريح، فإنها من رَوْح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكنْ سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها**».

٢٦٨٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٨٢٨).

ثابت: هو ابن قيس الأنصاري الزُّرقي، وهو ثقة. وهذا إسناد صحيح.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧٢٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٦ ـ ٤٣٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٥٠٥٦)، والنسائي (١٠٧٦٧، ١٠٧٦٨)، وأحمد ٢: ٢٦٨، ٤٠٩، ٥١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠، ٩٠٦)، وابن حبان (١٠٠٧)، والحاكم ٤: ٢٨٥ وصححه على شرط الشيخين وقال الذهبي: صحيح، فقط، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه النسائي (١٠٧٦٥) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

ورواه أيضاً (١٠٧٦٦) عن الزهري، عن عمرو بن سُليم، عن أبي هريرة، نحوه.

وله شاهد من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: رواه الترمذي (٢٢٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٧٦٩ ـ ١٠٧٧٥).

ومعنى «من رَوْح الله»: من رحمته بعباده.

٢٦٨٣٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن الحسن: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سير فهبَّت ريح،

٢٦٨٣٧ ـ إسناده مرسل ورجاله ثقات، لكنه من مراسيل الحسن.

وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً نازعَتهُ الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلعنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تَلْعَنْها فإنها مأمورة، وإنه من لَعَن شيئاً ليس له بأهْلٍ، رجعت اللعنة عليه».

رواه أبو داود (٤٨٧٢)، وانظر ما يأتي، والترمذي (١٩٧٨) وقال: غريبٌ، وابن حبان (٥٧٤٥)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٧٥٧)، والصغير (٩٥٧)، كلهم من طريق بشر بن عمر، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت: كلام الترمذي بتمامه: «حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر» ومعلوم أن الترمذي يريد بالغرابة الضعفَ غالباً، فيكون قوله «لا نعلم أحداً أسنده غير بشر» كالتفسير لتضعيفه وإعلاله، وبيانُه عند أبي داود، فإنه رواه (٤٨٧٢) عن أبان بن يزيد العطار من وجهين، أولهما: عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ثانيهما: عن بشر بن عمر، أما مسلم فأوصله إلى أبي العالية، وأرسله، وأما بشر بن عمر فأسنده وذكر ابن عباس، انظر «سنن» أبي داود (٤٨٧٢) مع التعليق عليه.

ومسلمٌ الفراهيدي أشدّ اختصاصاً وحفظاً لحديث أبان العطار، فترجيح روايته المرسلة له وجاهته.

كما أنه من الممكن القول بأن زيادة بشر بن عمر ـ ذِكْر ابن عباس ـ مقبولة، على أنها زيادة ثقة لم يُعرف فيه كلام، كما قال المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٧٥، وفي «تهذيب سنن أبي داود» (٤٧٤٠)، وهو ممن احتج به الشيخان، وعلّة أخرى، هل هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي سمعها قتادة من أبي العالية أوْ لا؟ مع ما تراه من تدليس قتادة.

فكشفت عن رجلٍ قطيفةً كانت عليه، فلعنها، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**ألعنتها؟**» قال: يا رسول الله كشفتْ قطيفتي! فقال: «**إذا رأيتها فسلِ الله من خيرها، وتعوّذ بالله من شرِّها، ولا تلعنها فإنَّها مأمورة**».

١٥٣ ـ ما يكره للرجل أن يُتْبَع أو يُجتمع عليه

٢٦٨٣٨ ـ حدثنا شَبابة قال: حدثنا شعبة، عن الهيثم قال: رأى عاصم ابن ضمرة قوماً يتبعون رجلاً، فقال: إنَّها فتنة للمتبوعِ، مذلةٌ للتابع.

٩: ٢٠ **٢٦٨٣٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن حبيب بن أبي ثابت قال: تَبع ابنَ مسعود ناسٌ، فجعلوا يمشون خلفه، فقال: ألكم حاجةٌ؟ قالوا: لا، قال: ارجعوا، فإنها ذِلة للتابع، فتنة للمتبوع.

٢٦٣١٥ **٢٦٨٤٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن عنترة، عن سُليم بن حنظلة قال: أَتينا أُبيَّ بن كعب لنتحدث عنده، فلما قام قمنا نمشي معه، فلحقه عمر فرفع عليه الدِّرة، فقال: يا أمير المؤمنين، اعلم ما تصنع! قال: إن ما تَرى فتنةٌ للمتبوع، ذلة للتابع.

٢٦٨٤١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم قال: لم يكن ابن سيرين يترك أحداً يمشي معه.

٢٦٨٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عاصم قال: كان أبو العالية إذا جلس إليه أكثرُ من أربعة قام.

٢٦٨٤٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١٢٤٤).

١٥٤ ـ ما ينبغي للرجل أن يتعلَّمه ويُعلِّمه ولدَه ٩: ٢١

٢٦٨٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك ابن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: يا بَنيَّ تعلموا الرمي، فإنه خيرُ لعبكم.

٢٦٨٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن رافع بن سالم الفزاري قال: مرَّ عمر بن الخطاب بنا فقال: اُرموا، فإنَّ الرَّمي عُدة وجلادة.

٢٦٨٤٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة قال: قال سعيد بن العاص: إذا علَّمتُ ولدي القرآن، وأحججتُه وزوَّجتُه، فقد قضيتُ حقه، وبقيَ حقي عليه.

٢٦٣٢٠ ٢٦٨٤٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تحضر الملائكةُ شيئاً من لهوِكم غيرَ الرهان والرمي، نِعمَ مُتَلَهَّى المؤمن: القوس والنَّبل.

١٥٥ ـ من تعلَّم الرميَ ثم تركه كانت نعمة يكفرها

٢٦٨٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن

٢٦٨٤٧ ـ «من أسلم»: هي زيادة من م، د، ت، ن، لكن فيها: من سلم، وأثبتها هكذا بقرينة ما يأتي في الحديث التالي.

=

شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرّ على أناس
٩: ٢٢ من أسلمَ يرمون، فقال: «**خذوا وأنا مع ابن الأدرع**»، فقالوا: يا رسول الله! نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض! فقال: «**خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل**».

٢٦٨٤٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن أبي حَدْرَدٍ الأَسلمي قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٠٠٢) بهذا الإسناد.

وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث. ولم أر الحديث من هذا الطريق، إنما هو معروف من حديث سلمة بن الأكوع، وابن عباس.

أما حديث سلمة بن الأكوع: فرواه البخاري (٢٨٩٩، ٣٣٧٣، ٣٥٠٧) وأحمد ٤: ٥٠، وابن حبان (٤٦٩٣، ٤٦٩٤)، كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد، عنه، به. بلفظ «وأنا مع بني فلان»، وانظر «الفتح» ٦: ٩١ (٢٨٩٩)، وسبق قلم الحافظ في «الإصابة»، ترجمة مِحْجن بن الأدرع، فنسب إلى البخاري رواية: وأنا مع ابن الأدرع.

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابنُ ماجه (٢٨١٥) ـ وصححه البوصيري (٩٩٦) ـ، والحاكم ٢: ٩٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٢٦٨٤٨ ـ عبد الله بن سعيد: هو المقبري، وهو متروك.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٦٢٩) بهذا الإسناد.

وفي «الإصابة» في ترجمة محجن بن الأدرع الأسلمي: «ذكر ابن إسحاق في «المغازي» عن سفيان بن فروة الأسلمي، عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل..» وذكر قصة كهذه. وانظر ما قبله.

بناس من أسلمَ، وهم يتناضلون فقال: «**أُرموا يا بني إسماعيلَ، فإنّ أباكم كان رامياً، أُرموا وأنا مع ابن الأدرع**»، فأمسك القوم بأيديهم، فقال: «**ما لكم لا ترمون؟**» قالوا: يا رسول الله! أنرمي؟ وقد قلتَ: «**أنا مع ابن الأدرع**»، وقد علمنا أنَّ حزبك لا يُغلَب! قال: «**أُرموا وأنا معكم كلِّكم**».

٢٦٨٤٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن رجل من أسلم يُقال له: ابن الأدرع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَمَعْدَدوا، واخْشَوْشِنوا، وانتَضِلوا، وامشُوا حُفاة**».

٢٦٨٤٩ ـ عبد الله بن سعيد: هو المذكور في الحديث السابق، وهو متروك.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» هكذا (٥٩٧).

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٨٤) من وجه آخر عن يحيى بن زكريا، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي، به.

ورواه أيضاً ٢٢ (٨٨٥) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حدرد، به، ولم يذكر: «وانتضلوا».

ورواه في الأوسط (٦٠٥٨) من طريق صفوان بن عيسى، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدرد، وجعله الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٣٦ أيضاً من حديث عبد الله بن أبي حدرد!، وفي إسناد الكل: عبد الله بن سعيد. وهذه الكلمات ستأتي من قول عمر رضي الله عنه برقم (٢٦٨٥٤).

و«**تمعددوا**»: تشبهوا بعيش معدّ بن عدنان، ودَعَوا التنعُّم وزيَّ العجم. ويشبهه قوله «اخشوشنوا».

و«**انتضلوا**»: ارموا بسهامكم للسَّبْق.

٢٦٨٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلاَّم، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ الله لَيدخِل بالسهم الواحد الثلاثةَ الجنةَ: صانعَه يحتسب في صنعته الخير، والراميَ به، والمُمِدَّ به**» وقال: «**اُرْمُوا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، وكلُّ ما يلهو به المرءُ المسلم باطلٌ إلا: رميَه بقوسه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبتَه أهلَه، فإنهنَّ من الحق**». ٩: ٢٣

٢٦٨٥١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا أبو سلاّم الدمشقي، عن خالد بن زيد الجهني، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه إلا أنه قال: «**ومُنَبِّلَه**». ٢٦٣٢٥

٢٦٨٥٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن بلال بن سعد قال: أدركتهم يشتدُّون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان

٢٦٨٥٠ ـ تقدم برقم (١٩٨٩٨).

٢٦٨٥١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٩٧٧٩)، إلا أن خالداً لم ينسب هناك جهنياً، ونُسب هكذا في رواية النسائي (٤٢٢٠)، ونسب في رواية الإمام أحمد ٤: ١٤٨: أنصارياً.

والحديث رواه النسائي (٤٤٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٥٠٥)، والنسائي (٤٣٥٤)، وأحمد ٤: ١٤٦، ١٤٨، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٦٢)، والحاكم ٢: ٩٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

الليل كانوا رهباناً.

٢٦٨٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: رأيتُ حذيفة يشتدُّ بين الهدفين.

٢٦٨٥٤ ـ حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن أَبي العَدَبَّس قال: سمعت عمر يقول: أخيفوا الهوامَّ قبل أن تُخيفكم، وانتضِلوا، وتَمَعْددوا، واخْشَوشِنوا، واجعلوا الرأس رأسين، وفرِّقوا عن المنيَّة، ولا تُلِثُّوا بدار مَعْجِزَة، وأَخيفوا الحياتِ قبل أن تخيفكم، وأصلحوا مثاويكم. ٩: ٢٤

١٥٦ ـ ما يستحب للرجل أن يوجد ريحُه منه

٢٦٨٥٥ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن يونس بن عبيد، عن أبي قلابة:

٢٦٨٥٣ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٣٤٢٤٧).

٢٦٨٥٤ ـ تقدم برقم (٢٦٨٤٩) معنى: انتضلوا، وتمعددوا واخشوشنوا.

«**واجعلوا الرأس رأسين، وفرِّقوا عن المنية**»: قال في «النهاية» ٣: ٤٣٩: «يقول: إذا اشتريتم الرقيق أو غيره من الحيوان فلا تُغالوا في الثمن، واشتروا بثمن الرأس الواحد رأسين، فإن مات الواحد بقي الآخر، فكأنكم قد فرَّقتم مالكم عن المنية».

و«**لا تُلِثّوا بدار معجِزة**»: «ألثَّ بالمكان يُلِثّ: إذا أقام، أي: لا تقيموا بدار يُعجزكم فيها الرزق والكسب» قاله في «النهاية» أيضاً ٤: ٢٣١. والجيم يجوز فيها الفتح والكسر، أفاده في «النهاية» ٣: ١٨٦ كذلك.

و«**مثاويكم**»: جمع مثوى، وهو المنزل.

وينظر كتاب عمر إلى أبي موسى بهذا المعنى، الآتي برقم (٣٣٥٩٣).

أنَّ ابن عباس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عَرف جيران الطريق أنه قد مرَّ، من طِيب ريحه.

٢٦٣٣٠ **٢٦٨٥٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عبد الله يتطيبُ بطيبٍ فيه مسك.

٢٦٨٥٧ ـ حدثنا عليّ بن حفص قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبيد الله، مولى لسعد بن أبي وقاص قال: رأيتُ ابن عُمر وأبا هُريرة وأبا قتادة وأبا أُسَيد الساعديَّ يمرون علينا، ونحن في الكُتَّاب،
٢٥ : ٩ فنجد منهم ريح العبِير، وهو الخَلوق.

٢٦٨٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

٢٦٨٥٦ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٦٨٥٨ ـ إبراهيم: هو النخعي، فالحديث من مراسيله، وهي صحيحة، والإسناد إليه صحيح.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٩٣٤)، وابن سعد ١ : ٣٩٩، وأبو داود في «مراسيله» (٤٤٥) من طريق الأعمش، به مرسلاً.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أبو يعلى (٣١١٣ = ٣١٢٥)، والبزار ـ (٢٤٧٨) من زوائده ـ والطبراني في الأوسط (٢٧٧٢) من طريق عمر بن سعيد الأبحّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، به، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرَّ في الطريق من طريق المدينة، وُجِد منه رائحة المسك، قالوا: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق اليوم.

والأبح: «منكر الحديث» عند البخاري، على ما في «الميزان» ٣ (٦١٢٤) ـ والاستدراك الذي في «اللسان» ٤ : ٣٠٩ في غير محله ـ، و«ليس بالقوي» عند أبي =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرف بريح الطّيب إذا أقبل.

٢٦٨٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محمد بن جُحَادة، عن طلحة بن مصرِّف قال: كان ابن مسعود يُعرف بريح الطِّيب.

٢٦٨٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن سليمان بن ميناء، عن نفيع مولى عبد الله قال: كان عبد الله من أطيب الناس ريحاً، وأنقاهم ثوباً أبيضَ.

٢٦٣٣٥ ٢٦٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: كان

حاتم، كما في «الجرح» ٦ (٥٨٨)، ولم أر فيه توثيقاً، فقول الهيثمي ٨: ٢٨٢ «رجال أبي يعلى وثقوا»: غير مسلَّم، كما أن عمر بن سعيد عندهم جميعاً، فلا وجه لتخصيص رجال أبي يعلى بالذكر.

وأشدّ منه غرابةً قول الزَّبيدي في «شرح الأحياء» ٧: ١٠٤ وقد عزاه إلى البزار وأبي يعلى: «بسند صحيح»!.

ورواه ابن سعد ١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩ من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس، والرقاشي ضعيف.

بقي إسناد آخر للحديث علَّقه البزار بقوله عقب الموضع المذكور: «ورواه أيضاً معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف برائحة الطيب»، وهذا إسناد صحيح لو سلم الإسناد إلى معاذ بن هشام، ومن عنعنة قتادة.

٢٦٨٦٠ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٦٨٦١ ـ تقدم برقم (٣٦٥٧)، وسيأتي برقم (٢٦٨٨٣).

عبد الله بن جعفر يسحقُ المسك، ثم يجعله على يافوخه.

١٥٧ ـ من كره للمرأة أن تَطَيب إذا خرجت

٢٦٨٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد فمرَّ بالنساء، فوجد ريح رأس امرأة، فقال: من صاحبةُ هذا؟! أما لو عرفتها لفعلتُ وفعلت، إنّما تطيَّب المرأة لزوجها، فإذا خرجتْ لبستْ أُطَيْمِرها أو أُطَيمر خادمها، فتحدَّث النساء أنها قامت عن حَدَث. ٩: ٢٦

٢٦٨٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن عُمارة، عن غُنيم بن قيس، عن

٢٦٨٦٢ ـ الطِّمْر: الثوب الخَلَق البالي، **والأُطيمر**: تصغير تحقير له، يريد عمر رضي الله عنه: أن تخرج المرأة بحجاب لا يلفت نظر الرجال إليها.

٢٦٨٦٣ ـ إسناده موقوف، ورواه هكذا موقوفاً: الدارمي (٢٦٤٦) من طريق أبي عاصم النبيل، عن ثابت، به، ثم قال: «قال أبو عاصم: يرفعه بعض أصحابنا».

قلت: رفعه جماعة عن ثابت بن عمارة، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وحديثه عند أبي داود (٤١٧٠)، والترمذي (٢٧٨٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٤: ٤٠٠.

وخالد بن الحارث الهُجَيمي، وحديثه عند النسائي (٩٤٢٢).

ومروان بن معاوية، عند أحمد ٤: ٤١٤.

وعبد الواحد بن واصل، وروح بن عُبادة، عند أحمد ٤: ٤١٨.

والنضر بن شُميل، عند ابن حبان (٤٤٢٤).

=

أبي موسى قال: أيُّما امرأةٍ استعطرتْ، ثم خرجت لِيوجد ريحها، فهي فاعلة، وكلُّ عين فاعلة.

٢٦٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أيُّما امرأةٍ تطيبتْ، ثم خرجت إلى المسجد، لِيوجدَ ريحُها: لم تُقبل لها صلاة حتى تَغتسل اغتسالها من الجنابة**».

٢٦٨٦٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن يعقوب

وروح، عند الحاكم ٢: ٣٩٦ وصححه ووافقه الذهبي.

فهؤلاء كلهم من الحفاظ، وفيهم أئمة، رووه مرفوعاً.

٢٦٨٦٤ ـ عاصم بن عبيد الله: ضعيف، وانظر ما تقدم برقم (١٨٨٥). وعبيد: هو ابن أبي عبيد مولى أبي رُهْم، هو في «ثقات» ابن حبان ٥: ١٣٥.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٤٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤١٧١)، وأحمد ٢: ٢٤٦، ٢٩٧، ٤٦١، والحميدي في «مسنده» (٩٧١)، وعبد بن حُميد (١٤٦١)، وأبو يعلى (٦٤٤٨ = ٦٤٧٩) من طرق عن عاصم بن عبيد الله، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٤٠٠٢) عنه، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، به.

ويشهد للحديث ما قبله.

٢٦٨٦٥ ـ «عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج»: هكذا في النسخ، وهو غريب، فالمعروف ـ هنا ـ أنه من رواية بكير، ولم أجرؤ على تغييره في نصّ الكتاب، لبُعْد الشبه بين الاسمين: يعقوب وبكير، وهما أخوان، وأن الذين رووه عن المصنِّف، =

ابن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرجتْ إحداكنَّ إلى المسجد فلا تمسَّ طيباً**».

وبمثل إسناده: عن يحيى، عن ابن عجلان، ذكروا شيخ ابن عجلان: بكير بن عبد الله، لا يعقوب، مع العلم أن يعقوب وبكيراً روياه، ورواه عنهما محمد بن عجلان، لكن يحيى بن سعيد رواه عن ابن عجلان، عن بكير، لا غير.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٨ (١٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢١٢) عن المصنف، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن بكير، به.

ورواه من طريق المصنِّف: الطبراني ٢٤ (٧٢٠) عن مطيَّن، عن المصنف، عن يحيى، عن ابن عجلان، عن بكير، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٣، والنسائي (٩٤٢٦)، وابن خزيمة (١٦٨٠)، وعنه ابن حبان (٢٢١٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف: يحيى، عن ابن عجلان، عن بكير، به.

وتابع يحيى على روايته عن ابن عجلان، عن بكير: جريرُ بنُ عبد الحميد الضبي، رواه النسائي كذلك (٩٤٢٧) وقال: «حديث يحيى وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد» الذي رواه (٩٤٢٥) عن ابن عجلان، عن يعقوب، به.

وللحديث وجه آخر.

رواه مسلم ١: ٣٢٨ (١٤٣)، والنسائي (٩٤٢٤) من طريق يزيد بن خُصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، لا: عن زينب الثقفية، لكن قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد على قوله: عن أبي هريرة». وأما مسلم فأشار إلى ذلك بأنْ أخّر الرواية إلى آخر الباب، كما هي عادته التي شرحتها في المقدمة صفحة ١٠٢.

٩: ٢٧ ٢٦٨٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود: أنه وجد من امرأته ريح مِجْمَر، وهي بمكة، فأقسمَ عليها ألا تخرج تلك الليلة.

٢٦٣٤٠ ٢٦٨٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن أمه قالت: نزل بي حَمَوَيَّ، فمسِست طيباً ثم خرجت، فأرسلتْ إليَّ حفصةُ: إنما الطِّيبُ للفراش.

٢٦٨٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن امرأته استأذنته أن تأتي أهلها فأذِن لها، فوجدَ بِها ريح دُخْنة فحبسها وقال: إن المرأة إذا تطيبتْ ثم خرجتْ، فإنما طِيبها شَنار فيه نار.

٢٦٨٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن المنكدر قال: زارت أَسماءُ أختَها عائشة، والزبيرُ غائب، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فوجدَ ريح طيب، فقال: «**ما على امرأة أن لا تَطَيَّب وزوجُها غائب**».

٢٦٨٦٨ ـ «فحبسها»: في م، د: فجلّسها.

والدُّخْنة: ذَريرة تدخَّن بها البيوت. **والشَّنار**: ذكره في «النهاية» ٢: ٥٠٤ وقال: هو «العيب والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عار».

٢٦٨٦٩ ـ موسى بن عُبيدة: هو الرَّبذي، وهو ضعيف.

والحديث رواه الطبراني ٢٤ (٢٨٠) من طريق وكيع، به.

١٥٨ ـ في تنحية الأذى عن الطريق

٢٦٨٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإيمان ستون، أو سبعون، أو بضعة ـ وأحدُ العدَدَين ـ: أَعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إِماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**». ٩: ٢٨

٢٦٨٧٠ ـ سيأتي برقم (٣١٠٥٥).

والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة (بعد ٥٧) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١١٧٣٧) من طريق ابن عجلان، به.

ورواه البخاري (٩)، ومسلم ١: ٦٣ (٥٧، ٥٨)، وأبو داود (٤٦٤٣)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (١١٧٣٥، ١١٧٣٦)، وابن ماجه (٥٧)، وأحمد ٢: ٤١٤، ٤٤٢، ٤٤٥، كلهم من طريق عبد الله بن دينار، به.

هذا، واختلفوا جميعاً في ألفاظه: فعند البخاري: «الإيمان بضع وستون شعبة»، وعند مسلم في إحدى طرقه: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون»، وعند ابن ماجه: «الإيمان بضع وستون، أو سبعون باباً»، وعند الباقي: «الإيمان بضع وسبعون».

ولفظ البخاري وبعض روايات النسائي وأحمد مختصر، ليس فيه: «إماطة الأذى»، ولفظ أبي داود وأحمد في بعض رواياته: «إماطة العظم» بدل: «إماطة الأذى»، كذا روياه من طريق حماد بن سلمة، عن «سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله ابن دينار، به، ورواه الآخرون عن سهيل بلفظ: «إماطة الأذى».

٢٦٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن صَمْعة، عن أبي الوازع، عن أبي برزة قال: قلت: يا رسول الله دُلّني على عمل أنتفع به، قال: «**نحِّ الأذى عن طريق المسلمين**».

٢٦٣٤٥ ٢٦٨٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثنا بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطيف، عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

٢٦٨٧١ ـ في إسناد المصنف أبان بن صمعة، وهو ضعيف، روى له مسلم هذا الحديث الواحد متابعة.

وقد رواه ابن ماجه (٣٦٨١)، وأبو يعلى (٧٣٩٠ = ٧٤٢٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٥٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٠، ٤٢٣، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٠، ومسلم ٤: ٢٠٢١ (١٣١) من طريق أبان، به.

وتابع أبانَ أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب، وهو ثقة، وحديثه عند أحمد ٤: ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ومسلم (١٣٢) من طريق أبي الوازع، به.

ولفظ مسلم ـ الموضع الثاني ـ: «وأَمِرَّ الأذى..»، ولفظه عند أحمد ـ الموضع الأول ـ: «وأَمِزْ الأذى..» وانظر شرح القاضي عياض «إكمال المُعْلِم» ٨: ٩٨، فهو بالزاي المعجمة في نسخة أبي عبد الله الحسين بن عليّ الطبري.

٢٦٨٧٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٨٩٩٢) وثمة ذكر أطراف أخرى، وإسناده حسن.

«من عاد مريضاً، أو أنفق على أهله، أو ماز أذىً عن طريقٍ، فحسنةٌ بعشرةِ أمثالها».

٩: ٢٩ **٢٦٨٧٣** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حَبان قال: خرج رجل مع معاذ، فجعل لا يرى أذىً في طريقٍ إلا نحَّاه، فلما رأى ذلك الرجل جعل لا يمرّ بشيء إلا نحَّاه فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: الذي رأيتك تصنع، قال: قد أصبتَ أو أحسنت، إنه مَن أماط أذىً عن طريق كتبت له حسنة، ومن كتبت له حسنة دخل الجنة.

٢٦٨٧٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: سمعت أبا هلال قال: حدثنا قتادة، عن أنس قال: كانت شجرة على طريق الناس، فكانت تؤذيهم، فعزلها رجل عن طريق الناس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فلقد رأيته يتقلَّب في ظلِّها في الجنة**».

٢٦٨٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٢٦٨٧٤ ـ أبو هلال: هو محمد بن سُليم الراسبي، قال عنه في «التقريب» (٥٩٢٣): صدوق فيه لين، وتُكلِّم في حديثه عن قتادة خاصة، وهذا منه.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٥٤، ٢٣٠، وأبو يعلى (٣٠٤٨ = ٣٠٥٨) بمثل إسناد المصنف.

وقد عزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٦٢١ إلى أحمد وأبي يعلى وقال: «لا بأس بإسناده في المتابعات». نعم، يشهد له الحديث التالي.

٢٦٨٧٥ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٨٢) عن المصنف، به.

=

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كان على طريقٍ غصن شجرةٍ يؤذي الناس، فأماطه رجلٌ، فأُدخل الجنة**».

٢٦٨٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عَقيل، عن يحيى بن يعمُر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عُرضت عليّ أمتي بأعمالها**

ورواه أحمد ٢: ٤٩٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ١٣١ (٦) عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ومن طريق مالك: البخاري (٦٥٢، ٢٤٧٢)، ومسلم ٣: ١٥٢١ (١٦٤)، ٤: ٢٠٢١ (١٢٧)، والترمذي (١٩٥٨) وقال: حسن صحيح.

ورواه من طرق أخرى إلى أبي صالح: أبو داود (٥٢٠٣)، وأحمد ٢: ٢٨٦، ٣٤١، ٤٠٤، وفي بعضها ضعف.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواها أحمد ٢: ٣٠٤، ٣٤٣، ٤١٦ من طريق أبي رافع، و٢: ٤٣٩ من طريق عروة، و٢: ٤٨٥ من طريق عبد الرحمن بن يعقوب أبي العلاء الحُرَقي، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، نحوه.

٢٦٨٧٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٨٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٧٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٣٩٠ (٥٧)، وأحمد ٥: ١٧٨، ١٨٠ من طريق واصل، به، لكنهما زادا أبا الأسود الديلي بين يحيى بن يعمر وأبي ذر رضي الله عنه، وكرّره أحمد ٥: ١٧٨ مرتين، جاء في أولاهما: «وكان واصل ربما ذكر أبا الأسود الديلي». ويحيى ابن يعمر قد لَقي كلاً من أبي الأسود الديلي وأبي ذرّ رضي الله عنه، وسمع منهما.

٩: ٣٠ **حسنها وسيئها، فرأيتُ في محاسن أعمالها: الأذى ينحّى عن الطريق، ورأيت في سيّء أعمالها: النخامة في المسجد لا تُدفن».**

١٥٩ ـ في التحشُّش على الطريق*

٢٦٣٥٠ **٢٦٨٧٧** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل بن قيس قال: سمعت سعداً يقول: اتقوا هذه المَلاعن، ثم قال إسماعيل: يعني: التحشُّش على ظهر الطريق.

٢٦٨٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عون بن عبد الله، عن

---

* ـ **التحشُّش على الطريق**: التخلِّي على الطريق، قال في «النهاية» ١: ٣٩٠: «الحَشّ: البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين»، فالتحشُّش هنا: اتخاذ الطريق مكاناً للتغوّط كالحَشّ، أي: جعله كالبستان.

٢٦٨٧٨ ـ «**وتحت الشجرة**»: هكذا، والمراد: التخلّي تحت الشجرة، كما يستفاد مما يأتي.

وهذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وعون بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

وقد روي مرفوعاً من طريق آخر عن أبي هريرة.

رواه مسلم ١: ٢٢٦ (٦٨)، وأبو داود (٢٦)، وأحمد ٢: ٣٧٢، وأبو يعلى (٦٤٥٢ = ٦٤٨٣)، وابن خزيمة (٦٧)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ١: ١٨٥ ـ ١٨٦ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْن» قالوا: وما اللّعّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق الناسِ، أو في ظِلِّهم».

=

أبي هريرة قال: إيّاكم والملاعنَ، قالوا: وما الملاعن؟ قال: الجلوس على قارعة الطريق، وتحت الشجرة يَستظلُّ تحتها الراكب.

٢٦٨٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنزِلوا على جوادّ الطريق، ولا تقضوا عليها الحاجات**».

١٦٠ ـ التطيُّب بالمسك

٢٦٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن أبي

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه عن قتيبة، وقال الذهبي: أخرجه مسلم، وهو ـ عند مسلم كما تقدم ـ عن قتيبة وغيره.

٢٦٨٧٩ ـ هذا طرف من حديث تقدم برقم (٧٨٢٩)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٠٣٦٠)، فينظر.

٢٦٨٨٠ ـ الحديث رواه عن وكيع: أحمد ٣: ٣١، ٤٧، والترمذي (٩٩٢) وقال: حسن صحيح، لكن في إسناده سفيان بن وكيع!، والحاكم ١: ٣٦١ وصححه هو والذي بعده ووافقه الذهبي.

ورواه خليد بن جعفر، والمستمرّ بن الريان الزهراني: عن أبي نضرة، ورواه عنهما منفردين ومجتمعين: شعبة، ورواه عن المستمرّ غير واحد سوى شعبة.

فروايه شعبة عن خليد ـ كما هي عند المصنف ـ: عند أحمد ٣: ٨٧ ـ ٨٨، والترمذي (٩٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٣٢، ٩٤١٢).

ورواية شعبة عن المستمر: عند النسائي (٢٠٣٣).

وروايته عن خليد والمستمر معاً: رواها مسلم ٤: ١٧٦٦ (١٩)، والنسائي =

٩: ٣١ نضرة، عن أبي سعيد: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المسك فقال: «هو أطيبُ طِيبكم».

٢٦٨٨١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: أطيب طيبكم المسك.

٢٦٨٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيد مولى سلمة، عن سلمة: أنَّه كان إذا توضأ أخذ المسك فمسح به وجهه ويديه.

٢٦٣٥٥ **٢٦٨٨٣** ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يسحقُ المسك، ثم يجعله على يافُوخه.

(٩٤١٣)، وأحمد ٣: ٦٨.

ورواه سوى شعبة عن المستمر جماعة، منهم: مسلم بن إبراهيم، عند أبي داود (٣١٥٠).

وعند أحمد ٣: ٣٦، ٤٠، ٤٦، ٦٢: عن ابن مهدي، وعثمان بن عمرو، وعبد الصمد بن الوارث، وزيد بن الحباب.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ٤: ١٧٦٥ (١٨) عن المصنف، عن أبي أسامة، عن شعبة، به.

٢٦٨٨٢ ـ إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمِّع الأنصاري، وهو ضعيف، وعبيد: هو ابن زيد ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٨٨٥)، وقد سبق مثل هذا برقم (٢١٥٠).

٢٦٨٨٣ ـ تقدم برقم (١٣٦٥٧، ٢٦٨٦١).

٢٦٨٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن ابن سيرين، قال: لا بأس بالمسكِ للحيّ والميْت.

١٦١ ـ من كره المسك

٢٦٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أَبي رَوّاد، عن الضحاك قال: المسكُ ميتة ودم.

٩: ٣٢ ٢٦٨٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يُجعل المسك في المصحف.

٢٦٨٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أنه كان يكره المسك للحيّ والميْت.

١٦٢ ـ في المبيت على السَّطح

٢٦٣٦٠ ٢٦٨٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن عليّ بن عُمارة قال: جاء أبو أيوب فأراد أن يبيت على سطح لنا أجلح، قال: كدتُ أن أبيتَ الليلة لا ذمةَ لي.

٢٦٨٨٩ ـ حدثنا مروان، عن العلاء بن عبد الرحمن قال: سألتُ

٢٦٨٨٨ ـ **السطح الأجلح**: الذي ليس عليه جدار يمنع من السقوط عنه.

٢٦٨٨٩ ـ «عن العلاء بن عبد الرحمن»: كذا في النسخ، والذي يروي عن مجاهد هو العلاء بن عبد الكريم اليامي.

مجاهداً عن الرجل ينام فوق السطح ليس عليه حائط؟ فقال مجاهد: إنما قيل ذاك لمن سقط فمات.

١٦٣ ـ في الرجل يَصِل من كان أبوه يَصِل

٢٦٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عمرو بن علقمة، عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقطعْ من كان يصلُ أباك، يَطْفأ بذلك نورُك، إن ودَّك ودُّ أبيك**».

٩: ٣٣ **٢٦٨٩١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن عنترة، عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله: صِلْ من كان أبوك يواصل، فإنَّ صلةً للميت في

٢٦٨٩٠ ـ إسناده معضل، فابن أبي حسين: هو عمر بن سعيد بن أبي حسين المكّي، لم يروِ عن صحابي، وهو ثقة. وابن عمرو بن علقمة: هو محمد، وهو صدوق.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنه مرفوعاً: «احفظ ودّ أبيك، لا تَقْطَعْه فيطفئَ الله نورَك».

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠)، والطبراني في الأوسط (٨٦٢٨) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحسَّن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٨: ١٤٧، مع أن عبد الله بن صالح هو كاتب الليث، وهو صدوق كثير الغلط، وإن روى من كتابه فهو ثَبْت.

ورواه مسلم ٤: ١٩٧٩ (١١)، وأبو داود (٥١٠٠)، والترمذي (١٩٠٣) وقال: صحيح، من طرق عن عبد الله بن دينار، به، ولفظه: «إنَّ من أبرِّ البرِّ صلةَ الرجل أهلَ وُدّ أبيه بعد أن يُوَلّي».

قبره: أن تَصِل من كان يواصل.

٢٦٨٩٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن بلال، عن أبيه قال: إن مِن صلة الرجل أباه أن يَصِل إخوانه الذين كان يصلُهم.

قال حماد: أحسبه عن أَبي موسى، قيل لحماد: بلال بن أبي بردة؟ قال: نعم.

٢٦٣٦٥ **٢٦٨٩٣** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: مكتوب في التوراة: أحبِبْ حبيبك وحبيبَ أبيك.

١٦٤ ـ في تتريب الكتاب*

٢٦٨٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو عقيل قال: حدثنا سلمة ابن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: تربِّوا صُحُفكم أنجحُ لها.

٢٦٨٩٢ ـ «عن بلال»: هذا هو الصواب، كما يفسّره كلام حماد الآتي، وتحرف في جميع النسخ إلى: بن بلال، وهو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

* ـ **تتريب الكتاب**: عادة مألوفة عند المتقدمين، وذلك أن يرشّوا رشّاً خفيفاً لشيء من التراب الناعم على الصفحة بعد أن تُكتب، لئلا ينطمس الكلام بسبب وفرة الحبر الذي كُتب به.

ومنهم من كان يستعمل نُشارة الخشب، كما تجده في «الجامع» للخطيب (٥٨٨)، ثم صاروا يستعملون الرمل، ويصطحبه معه الكاتب أو الناسخ كما يصطحب معه المَحبرة والقلم والورقة.

٢٦٨٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بقية قال: حدثنا أبو أحمد الدمشقي، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**تَرِّبوا صحفكم أنجحُ لها، والتراب مبارك**».

٩: ٣٤ **٢٦٨٩٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو شيبة، عن رجل،

٢٦٨٩٥ ـ بقية: صدوق في نفسه، لكنه يدلِّس تدليس التسوية، ولا يزيل التهمة عنه إلا تصريحه بالسماع من شيخه، وتصريح شيخه بالسماع أيضاً من شيخه، ولم يحصل هذا، كما ترى. ثم إن شيخه أبا أحمد هو أحد شيوخ بقية المجهولين، واسمه: عمر بن أبي عمر.

وقد رواه ابنُ ماجه (٣٧٧٤) عن المصنّف، به، ولم يتكلم البوصيري (١٣٢٠) على إسناده، واكتفى بعزوه إلى الترمذي ونقل كلامه عليه، كما يأتي.

ورواه الترمذي (٢٧١٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ١: ٢٩١ من طريق حمزة بن أبي حمزة: «ترِّبوا الكتاب، فإنه أعظم للبركة، وأنجح للحاجة».

قال الترمذي: «هذا حديثٌ منكر، لا نعرفه عن أبي الزبير إلاّ من هذا الوجه، قال: وحمزة هو عندي ابنُ عمرو النَّصيبي، هو ضعيفٌ في الحديث». قلت: حمزة هذا متروك متهم بالوضع، كما قال في «التقريب» (١٥١٩).

وقال العقيلي: «لا يحفظ هذا الحديث بإسناد جيّد»، وضعّفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٢) فما بعده، وقال: «ليس في هذه الأحاديث ما يصحُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ونقل في «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٥٨٨) عن ابن معين حكماً عاماً على تتريب الكتاب: «ذاك إسناد لا يَسْوى فلساً».

٢٦٨٩٦ ـ هذا مرسل. وأبو شيبة: هو جدُّ الإمام المصنِّف، وهو مشهور بالضعف متروك. وشيخه مبهم.

عن الشّعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ترِّبوا صحفكم أعظمُ للبركة**».

١٦٥ ـ في ردّ جواب الكتاب

٢٦٨٩٧ ـ حدثنا شريك، عن العباس بن ذَرِيح، عن الشعبي قال: قال ابن عباس: إني لأرى لجواب الكتاب عليَّ حقاً كردّ السلام.

٢٦٨٩٧ ـ هذا موقوف وفي إسناده ضعف من أجل شريك.

ورواه بمثل إسناد المصنف: البغوي في «الجعديات» (٢٣٩٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١٧).

وله إسناد آخر موقوف على ابن عباس عند البيهقي في «الشُّعب» (٩٠٩٧ = ٨٦٧٦) فيتقويان.

ورواه مرفوعاً من حديث ابن عباس: القضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١٠١٠) من طريق شريك، به، لكن نقل تضعيفه عن شيخه الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري.

وذكره الديلميُّ في «الفردوس» (٧٨٠) طبعة دار الكتاب العربي، و(٧٨٣) طبعة دار الكتب العلمية، ويستفاد من «فيض القدير» للمناوي ٢: ٥٠٥ (٢٣٩٧) أن في إسناده جويبر بن سعيد، وهو متروك.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١: ١٧٦، ٢: ٧٣٥ مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه، وضعّفه جداً، وذكره في الموضع الثاني بإسناد المصنف الموقوف، ورجّحه.

وانظر «المقاصد الحسنة» (٢٢٩)، و«اللآلئ المصنوعة» ٢: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

١٦٦ ـ في ركوب ثلاثة على دابة

٢٦٣٧٠ **٢٦٨٩٨** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عامر، عن ابن عمر قال: ما كنت أبالي لو كنت عاشرَ عشرةٍ على دابة بعد أن تُطِيقنا.

٢٦٨٩٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد، عن عكرمة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه غلامان من بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه.

٢٦٩٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة

٢٦٨٩٩ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٨٢) عن أيوب، عن عكرمة قال: ركب النبيّ صلى الله عليه وسلم دابّةً، وحَمَل قُثَم بين يديه، وأردف الفضل بن عباس خلفه.

وقد وصله البخاري (٥٩٦٦) من طريق آخر عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حَمَل قُثَم بين يديه، والفضلَ خَلْفه، أو قُثَم خلفه، والفضل بين يديه.

٢٦٩٠٠ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٨٥ (٦٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٠٣ عن ابن عليّة، به، ولفظه في آخره: «قال: نعم، قال: فحملَنا وتركك»، وقال إسماعيل ـ ابن علية ـ مرة: «أتذكر إذْ تلقَّينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابنُ عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك». واللفظ الأول يفيد أن المتروك ابن الزبير، بسبب زيادة «قال» قبل «فحملنا»، وهي مستند النووي في تأويله للحديث ١٥: ١٩٦ من شرح مسلم، أما اللفظ الثاني فموهم. والذي رجّحه القاضي عياض في «شرح مسلم» ٧: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والنووي في شرحه أيضاً، وابن حجر في =

قال: قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذْ تلقَّيْنا رسول الله صلى الله
٩: ٣٥ عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملَنا وتركَك.

٢٦٩٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم قال: حدثنا

«الفتح» ٦: ١٩٢ (٣٠٨٢) هو أن المتروك ابنُ الزبير، لكن انظر ما حكاه النووي عن عياض وراجع كلامه!.

ورواه البخاري (٣٠٨٢) من طريق حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة: قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم: أتَذْكرُ إذ تلقَّينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابنُ عباس؟ قال: «نعم، فحملنا وتركك». فجعل القائلَ ابن جعفر، والمتروكَ ابن الزبير.

ورواه أحمد ٤: ٥ من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ومؤداها كرواية المصنِّف: المتروك هو عبد الله بن جعفر، لكن إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيف، كما هو حاله هنا.

وهو مثال على الحديث المقلوب متنه، ولا عَتْب على مسلم، فإنه أشار إلى الصواب، كما أشار إليه المصنف هنا.

قال الحافظ في «الفتح» ٦: ١٩٢ بعد ما حكم عليه بالقلب: «والذي في البخاري أصح، ويؤيّده ما تقدم في الحج ـ (١٧٩٨) ـ عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبلتْه أُغَيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه، وآخر خلفه». وهو في اللباس (٥٩٦٨) أيضاً من طريق خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

٢٦٩٠١ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٨٥ (٦٧)، وابن ماجه (٣٧٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٥٥٩)، والنسائي (٤٢٤٦)، وأحمد ١: ٢٠٣، والدارمي (٢٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٥٨ = ٦٧٩١) من طريق عاصم، به.

مورِّق العجلي قال: حدثني عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تُلقِّيَ بنا، قال: فتلقِّيَ بي وبالحسنِ أو بالحسين، قال: فحمل أحدَنا بين يديه، والآخر خلفه، حتى دخلنا المدينة.

٢٦٩٠٢ ـ أخبرنا ابن فضيل، عن سفيانَ العطار قال: رأيت الشعبي مرتَدَفاً خلف رجل، قال: وكان يقول: صاحبُ الدابة أحقُّ بمقدَّمها.

١٦٧ ـ من كره ركوب ثلاثة على الدابة

٢٦٣٧٥ **٢٦٩٠٣** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد بن سيرين: أنه كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة.

٢٦٩٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأجلح، عن الشعبي قال: أيُّما ثلاثةٍ ركبوا على دابة فأحدُهم ملعون.

٩: ٣٦ **٢٦٩٠٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن جبريل بن أحمر، عن ابن بريدة قال: رآني أبي رِدْفَ ثالث، فقال: ملعون.

٢٦٩٠٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: خرجت إلى الحِيرة أنظر إلى الفيل، فرأيت الحارث الأعور راكباً وخلفه رِدْف قال: فقال: لو صلَح ثلاثة حملناك.

٢٦٩٠٢ ـ تقدم برقم (٢٥٩٨٥).

٢٦٩٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن حسن، عن مهاجر بن قُنفذ قال: كنا نتحدَّث معه إذْ مرَّ ثلاثة على حمار، فقال للآخِرِ منهم: انزل لعنك الله، قال: فقيل له: تلعن هذا الإنسان؟! قال: فقال: إنا قد نُهينا عن هذا: أن يركب الثلاثة على الدابة.

٢٦٣٨٠ ٢٦٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العَنْبَس، عن زاذانَ قال: رأى ثلاثةً

٢٦٩٠٧ ـ عبد الرحيم: ثقة، وإسماعيل: هو ابن مسلم المكي، أحد الضعفاء، والحسن: هو البصري، والمهاجر: صحابي.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٧٨٢) من طريق أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل، به، بلفظ: «الثالث ملعون»، واقتصر الحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٩٦ (٥٩٦٥) على عزوه إلى المصنِّف وضعفه، وفيه شيخ الطبراني أيضاً: المقدام بن داود، والأكثر على تضعيفه، أما نقل الهيثمي في «المجمع» ٨: ٢٣٣ عن ابن دقيق العيد قوله فيه: إنه وثق: فكأنه يعني قول مسلمة بن القاسم: لا بأس برواياته، كما في «اللسان» ٦: ٨٤ وهذا لا يقابل ما قيل فيه من جرح.

وروى الطبراني في الأوسط (٧٥٠٨) من حديث جابر شاهداً له، لكن فيه سليمان الشاذكوني، وهو ضعيف، بل متهم، وضعّفه الحافظ أيضاً ١٠: ٣٩٥، ثم قال: «أخرج الطبري، عن أبي سعيد رفعه: «لا يركب الدابة فوق اثنين» وفي سنده لين».

٢٦٩٠٨ ـ زاذان: أبو عمر الكندي، تابعي كبير، صدوق، وأبو العنبس: هو الملائي الكوفي الأصغر، واسمه: سعيد بن كثير بن عبيد، وهو ثقة. فهذا مرسل حسن.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٩٩) عن المصنف، به.

واقتصر الحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٩٦ (٥٩٦٥) على عزوه إلى المصنِّف.

=

على بغل، فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث.

١٦٨ ـ من كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس

٢٦٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب قال: كان عبد الله إذا صلى الفجر لم يدع أحداً من أهله صغيراً ولا كبيراً يُطرِق حتى تطلع الشمس.

٩: ٣٧ **٢٦٩١٠** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن مهاجر بن شمّاس، عن عمه قال: كنت أخرج إلى جبّانة من هذه الجبَابِين أنصب بفخّ لي، فخرجت ثلاث غُدُوات أرى رجلاً بعد الفجر جالساً في مكان، قلت: يا عبد الله من أنت؟ قال: أنا حذيفة بن اليمان، قال: قلت: أيَّ شيء تصنع هاهنا؟ قال: أنظر إلى الشمس من أين تطلُع.

٢٦٩١١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني

وهذا المرسل مع حديث أبي سعيد الذي نقلته عن الحافظ في تخريج الذي قبله: يتقويان، ويتعيَّن حينئذ الجمع بينهما وبين حديث البخاري عن ابن عباس (٥٩٦٥) من أن النهي عن ذلك فيما إذا كانت الدابة لا تطيق حَمل ثلاثة، وأن الجواز فيما إذا أطاقت ذلك. وانظر «الفتح».

٢٦٩٠٩ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

و«**يُطرق**»: يُطرق طَرْفه أو رأسه، للنوم.

٢٦٩١٠ ـ «**الجبابين**»: جمع جبّانة.

قيس بن أبي حازم، عن مدرك بن عوف قال: مررت على بلال وهو بالشام جالس غُدوةً، فقلت: ما يُجلسك يا أبا عبد الله؟ قال: أنتظر طلوع الشمس.

٢٦٩١٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر، جلس في مصلاه حتى تطلُع الشمس.

٢٦٣٨٥ ٢٦٩١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك قال: عجباً لأصحاب عبد الله! إنهم ينظرون إلى الشمس من حيثُ تطلع، أولا يعلمون أن الفجر إذا طلع من موضع طلعت منه الشمس.

٢٦٩١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن أبي بشر، عن جندب ابن عبد الله البَجَلي ثم القَسْري قال: استأذنت على حذيفة ثلاث مرات فلم
٩: ٣٨ يؤذن لي، فرجعت، فإذا رسوله قد لحقني، فقال: ما ردَّك؟ قلت: ظننت أنك نائم، قال: ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطلع الشمس.

قال: فحدّثت به محمداً فقال: قد فعله غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٦٩١٢ ـ تقدم برقم (٧٨٥٠).

٢٦٩١٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٥٥).

«قال: فحدَّثت به محمداً»: القائل: هو عبد الله بن عون، ومحمد: هو ابن سيرين.

١٦٩ ـ في الرجل يبيت في البيت وحده*

٢٦٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا تَبِتْ في بيت وحدَكَ، فإن الشيطان أشدُّ ما يكون وَلَعاً.

٢٦٩١٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده، أو يبيت في بيت وحده.

---

* ـ الأخبار الثلاثة الآتية سيكررها المصنف في كتاب السير، باب رقم (١٨١).

٢٦٩١٥ ـ أبو جعفر: هو السيد الباقر. وجابر: هو الجعفي، وهو ضعيف.

والوَلَع هنا ـ والوَلُوع، فيما سيأتي برقم (٣٤٣٢٩) ـ مصدر وَلِع به، ومعناه: استخفّ به. فالمعنى: أشدّ ما يكون الشيطان استخفافاً بالإنسان وجراءة عليه: إذا بات وحده.

٢٦٩١٦ ـ سيأتي أيضاً من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٣٤٣٢٨).

والحديث مرسل، رجاله ثقات، لكن مراسيل عطاء ضعيفة.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣١١) عن المصنف، به.

ويشهد له حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحْدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يُسافر وحده: رواه أحمد ٢: ٩١ عن أبي عُبيدة الحداد، عن عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهم. وهو صحيح.

وزيادة أبي عبيدة الحداد في النهي عن مبيت الرجل وحده زيادةٌ مستقلة، لا زيادةٌ مخالفة.

٢٦٩١٧ ـ حدثنا وكيع، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلم أحدكم ما في الوَحدة ما سار أحدكم بالليل**».

١٧٠ ـ من كان يُسرُّ حديثه من أهله

٩: ٣٩

٢٦٣٩٠ ٢٦٩١٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: كان أبي لا يأتمن على حديثه أهله، كان يخلو هو وأصحابُه في غرفة يتحدثون.

١٧١ ـ ما قالوا في الطِّيرة

٢٦٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن عيسى بن

٢٦٩١٧ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٦٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٤، ٦٠، وابن حبان (٢٧٠٤).

ورواه البخاري (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٢٣، ٨٦، ١٢٠، والدارمي (٢٦٧٩)، والحاكم ٢: ١٠١ وصححه ووافقه الذهبي، وليس على شرطه، كلهم من طريق عاصم، به، نحوه.

٢٦٩١٨ ـ «محمد بن عبد الله بن يزيد»: اتفقت النسخ على هذا، وينظر من هو؟ والخبر في «العلل» للإمام أحمد (١٤١) بمثله تماماً وفيه: عن موسى بن عبد الله بن يزيد، وهو الخَطْمي، فلعله الصواب.

٢٦٩١٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٥٣٨) عن المصنف، به.

=

عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منّا إلا، ولكن الله يُذهبه بالتوكل**».

٢٦٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

ورواه أحمد ١: ٣٨٩، وأبو يعلى (٥١٩٧ = ٥٢١٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩٠٥)، والترمذي (١٦١٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٤٤٠، والطيالسي (٣٥٦)، وابن حبان (٦١٢٢)، والحاكم ١: ١٧ ـ ١٨، ١٨ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ١٣٩ من طريق سلمة بن كهيل، به.

وقوله «وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»: هذا من قول ابن مسعود، كما نقله الترمذي، عن البخاري، عن عبد السلام بن حرب، انظر ما علَّقته على «سنن» أبي داود (٣٩٠٥).

و«**الطِّيرة**» ـ بكسر الطاء وفتح الياء ـ: هي التشاؤم بالشيء.

«**وما منا إلا**»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣: ١٥٢: «هكذا جاء في الحديث مقطوعاً، ولم يذكر المستثنى، أي: إلاّ وقد يعتريه التطيُّر، وتسبق إلى قلبه الكراهة، فحُذِف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع».

ثم قال: «وإنما جَعَل الطيرة من الشرك: لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضراً إذا عملوا بموجَبه، فكأنهم أشركوه مع الله في ذلك.

وقوله «**ولكن الله يذهبه بالتوكل**»: معناه أنه إذا خطر له عارضُ التطيُّر، فتوكل على الله وسلّم إليه، ولم يعمل بذلك الخاطر: غفر الله له ولم يؤاخذه به».

٢٦٩٢٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠١٥٨): عن وكيع، عن الأعمش، وانظره.

«عروة بن عامر»: في النسخ: عقبة بن عامر، وهو تحريف، صوابه ما أثبتّه، =

عروة بن عامر قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطِّيرة؟ فقال: «**أحسنُها الفأل، ولا تردُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم من ذلك ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات، ولا يدفع السيئاتِ إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**».

٢٦٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جَنَاب، عن أبيه، عن ابن عمر قال:

وانظر التخريج، والرجال كلهم ثقات.

والحديث رواه أبو داود (٣٩١٤) عن المصنف وأحمد بن حنبل، عن وكيع، به.

ورواه البيهقي ٨: ١٣٩ من طريق سفيان، به.

قال في «الإصابة» ٤: ٢٣٧ في ترجمة عروة بن عامر القرشي: «مختلف في صحبته» ثم ذكر حديثه هذا، وقال: «رجاله ثقات، دون المراسيل، لكن حبيب كثير الإرسال، وأخرج أبو داود له في «السنن» ما يُشْعِر بأنه عنده صحابي، وقد جزم أبو أحمد العسكري بأن رواية عروة هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة، وكذلك البيهقي في الدعاء».

وقال في «التهذيب» ٧: ١٨٥: «أثبت غير واحد له صحبة، وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً، والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة»، فإن لم يكن الإرسال منه، فالإرسال ممن دونه. والله أعلم.

٢٦٩٢١ ـ هذا إسناد ضعيف، فأبو جناب الكلبي قال في «التقريب» (٧٥٣٧): ضعّفوه لكثرة تدليسه.

وأبوه: أبو حيَّة الكوفي، واسمه: حيّ، قال فيه أبو زرعة ـ «الجرح والتعديل» ٩ (٥٨٧) ـ: محله الصدق. واختلف فيه قول ابن حجر في «التقريب» (١٦٠٤) مع آخر حرف الحاء من الكنى.

وعلى كل، فهذا إسناد ضعيف، لكن الحديث معروف مشهور بالصحة، وأقرب =

٩: ٤٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا عدوى، ولا طيرةَ، ولا هامةَ**» فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! البعير يكون به الجرب، فتجربُ الإبل، قال: «**ذلك القدر، فمن أجربَ الأولَ؟!**».

٢٦٩٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

الألفاظ إليه رواية البخاري له (٥٧١٧، ٥٧٧٠)، ومسلم ٤: ١٧٤٢ ـ ١٧٤٣ (١٠١، ١٠٢) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، و(٥٧٧٥) عند البخاري، و(١٠٣) عند مسلم، من طريق الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدُّؤَلي، عن أبي هريرة.

أما نفي العدوى والطيرة والهامة فقط، أو معها نفي الصفر: فهذا مروي عن أكثر من صحابي، وسيأتي بعض ذلك.

٢٦٩٢٢ ـ تقدم مراراً أن أحاديث سماك عن عكرمة فيها اضطراب. وكلمة «لا عدوى» زدتها من ابن ماجه وغيره.

والحديث رواه ابنُ ماجه (٣٥٣٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٦٩، ٣٢٨ من طريق زائدة وأبي عوانة، كلاهما عن سماك، به.

وتابع سماكاً: الحكم بن أبان عند الطبري في «تهذيب الآثار» ـ مسند عليّ ـ (٣١)، والطبراني ١١ (١١٦٠٥)، وهو صدوق عابد له أوهام، لكن راويه عنه عندهما: الحسين بن عيسى الحنفي، وهو ضعيف.

ومتابع آخر عند الطبري (٣٢)، هو يزيد بن أبي زياد، وفيه كلام، وتقدم بعضه (٧١٣).

وبهذا يصلح حال الحديث، لكن قول البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٣٤) عن إسناد ابن ماجه: «إسناد صحيح رجاله ثقات»: في محل النظر.

عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا عدوى، ولا طِيَرة، ولا هامةَ، ولا صفر**».

٢٦٣٩٥ **٢٦٩٢٣** ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن المُضَارب بن حَزْن قال: قلت لأبي هريرة: أسمعتَ من نبيك شيئاً؟ فحدثنيه، قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، وخيرُ الطيرة الفأل، والعين حقّ**».

٢٦٩٢٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٢٦٩٢٣ ـ الجريري: ممن اختلط، لكن كان سماع ابن علية منه قبل اختلاطه.

وقد روى ابن ماجه منه (٣٥٠٧) عن المصنف قوله «العين حق» فقط.

ورواه أحمد ٢: ٤٨٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧٦)، والطبري في مسند عليّ من «تهذيب الآثار» (١٤)، كلُّهم من طريق ابن عُلَيَّة، به، وإسناده حسن.

ثم ساقه الطبري (١٥) من طريق وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن مضارب، به.

وقد صح حديث أبي هريرة هذا من طرق أخرى عنه رضي الله عنه: رواه مسلم ٤: ١٧٤٦ (١١٤) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عنه رضي الله عنه مرفوعاً: «لا عدوى ولا هامة ولا طيرة، وأحبُّ الفأل الصالح»، ورواه البخاري (٥٧١٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عنه رضي الله عنه، ولم يذكر الفأل.

وأما قوله «العين حق»: فرواه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم ٤: ١٧١٩ (٤١)، وأبو داود (٣٨٧٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عنه رضي الله عنه.

٢٦٩٢٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٣٦) ـ وصححه البوصيري (١٢٣٣) ـ، وأحمد ٢: ٣٣٢، وابنُ حبان (٦١٢١) من طريق محمد بن عمرو، به.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ الفأل الحسن، ويكره الطِّيرة.

٩: ٤١ **٢٦٩٢٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا عدوى، ولا طيرة، وأُحب الفأل الصالح**».

٢٦٩٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تَضُرُّ الطيرة إلا من تطيَّر.

٢٦٩٢٧ ـ حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا الفرات بن سليمان، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر

وروى البخاري (٥٧٥٤، ٥٧٥٥) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طِيَرة، وخيرُها الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

٢٦٩٢٥ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ كلها من مراسيل قتادة، وأكاد أجزم أنه سقط منها زيادة قوله: «عن أنس».

فقد رواه ابن ماجه (٣٥٣٧) عن المصنف بهذا الإسناد واللفظ، عن أنس موصولاً.

ورواه الطيالسي (١٩٦١)، والبخاري (٥٧٧٦)، ومسلم ٤: ١٧٤٦ (١١٢)، وأحمد ٣: ١١٨، ١٣٠، ١٧٣، ٢٧٧ ـ ٢٧٨ من طريق شعبة، به.

ورواه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (١١١)، وأبو داود (٣٩١١)، والترمذي (١٦١٥)، وأحمد ٣: ١١٨، ١٥٤، ١٧٨، ٢٥١ من طرق عن قتادة، به.

قال: فأقبلت الظِّباء نحوه حتى إذا دنتْ منه رجعت، فقال له رجل: أيها الأمير ارجع، فقال له سعد: أخبرني من أيها تطيرتَ؟ أمن قرونها حين أقبلت؟ أم من أدبارها حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطِّيرة لَشُعبة من الشرك.

٢٦٤٠٠ **٢٦٩٢٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مرزوق أبي بكير التيمي،
٩: ٤٢ عن عكرمة: أن ابن عباس لزِق بمجذوم، فقلت له: تلزق بمجذوم؟! قال: فامضِ، وقال: لعله خير منك.

٢٦٩٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن

٢٦٩٢٨ ـ تقدم برقم (٢٥٠٢٦)، وانظر التعليق عليه.

٢٦٩٢٩ ـ إسناد المصنف حسن.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٤٠٧) عن مُطيَّن، عن المصنف، به. لكن دون قوله «عن أبيه».

ورواه الطيالسي (١٦٣٤) عن سفيان، دون قوله «عن أبيه» أيضاً.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٣٨١، وأبو داود (٢٨٢٨)، والحميدي (٣٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٤)، وابنُ حبان (٦١٢٦)، والحاكم ٤: ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم يقول: «عن أبيه»، وقد قال الإمام أحمد بعد ثلاثة أحاديث بعد هذا الحديث، كلها يرويها سفيان، عن عبيد الله، عن أبيه، عن سباع: «سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت». قلت: فهذا يؤيد إسناد الطيالسي والطبراني!.

«**مَكِناتها**»: أي: أمكِنتها، قال في «النهاية» ٤: ٣٥٠: «كان الرجل في الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكْره فنفّره، فإن طار ذات اليمين =

سِباع بن ثابت، عن أم كُرز قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَقِرُّوا الطير على مَكِنَاتها**».

٢٦٩٣٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سليمان بن القاسم، عن أمه قالت: سألت أمَّ سعيد سُرّيةَ عليّ: هل كان الحسن والحسين يتطيران؟ قالت: كانا يحسّان ويَمضيان.

٢٦٩٣١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن حَيان، عن قَطَن

مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنُهوا عن ذلك. أي: لا تزجروها وأقِروها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها لا تضر ولا تنفع». وانظر «مشكل الآثار» ٢: ٢٥٨.

٢٦٩٣١ ـ على حاشية ت بخط الإمام العيني: «عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، روى له الجماعة. وحَيّان: بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف، غير منسوب، ويقال: حيان بن العلاء، ويقال: حيان بن عمير، وقال ابن حبان: حيان بن مخارق، وذكره في «الثقات» ٦: ٢٣٠.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٤) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٩٠٢)، والنسائي (١١١٠٨)، وأحمد ٣: ٤٧٧، ٥: ٦٠، وعبد الرزاق (١٩٥٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣١٢ ـ ٣١٣، وابن حبان (٦١٣١)، والطبراني في الكبير ١٨ (٩٤١ ـ ٩٤٥)، والبيهقي ٨: ١٣٩ من طريق عوف، به.

وفي مطبوعة «شرح معاني الآثار»: «حدثنا ابن المبارك» وهو خطأ صوابه: وابن المبارك، كما في «اتحاف المهرة» (١٦٣٠٣). وفيه حبان ـ بالموحدة ـ بن قطن، عن قبيصة بن المخارق، وصوابه: حَيان، عن قطن، عن قبيصة بن المخارق.

=

٩ : ٤٣ ابن قبيصة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العِيافة، والطيرة، والطَّرْق من الجِبت**».

٢٦٩٣٢ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حَيْوَةَ، عن أبي الدرداء قال: ثلاث من كنّ فيه فهو منافق: من تكهَّن، أو استقسم، أو رَجَعَتْه طِيَرة من سفر.

٢٦٤٠٥ **٢٦٩٣٣** ـ حدثنا عليّ بن الجعد، عن يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا غُولَ، ولا صَفَر**».

و«**العيافة**»: «زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرِّها». و«**الطَرْق**»: «الضرب بالحصا الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخطُّ في الرمل». قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٣٣٠، ١٢١.

و«**الجِبْتُ**»: «هو كل ما عُبِد من دون الله». قاله الراغب في «المفردات».

٢٦٩٣٢ ـ «رجعته»: في أ، ش، ع: زحفته.

٢٦٩٣٣ ـ الحديث رواه البغوي في «الجعديات» (٣٠٦٢) عن يزيد، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧٤٥ (١٠٨) من طريق يزيد بن إبراهيم، به.

ورواه البغوي أيضاً (٢٥٩٩)، وأحمد ٣: ٢٩٣، ٣١٢ من طريق زهير، ومن طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، به.

الغُوْل: «واحد الغِيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغُول في الفلاة تتراءى للناس، فتتغوّل تغوُّلاً: أي: تتلون تلوّناً في صور شتَّى، وتَغُوْلُهم أي: تُضِلّهم عن الطريق وتُهلكهم، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله» قاله في «النهاية» ٣: ٣٩٦.

١٧٢ ـ من رخّص في الطيرة

٢٦٩٣٤ ـ حدثنا شريك وهشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عَمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: كان في وَفْدِ ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي
٩: ٤٤ صلى الله عليه وسلم: «**إنا قد بايعناك، فارجع**».

٢٦٩٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُدِيموا النظر إلى المجذومين**».

٢٦٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن النهاس بن قَهم، قال: سمعت شيخاً بمكة يحدِّث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فِرّ من المجذوم فِرارك من الأسد**».

٢٦٩٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن الوليد بن

٢٦٩٣٤ ـ تقدم برقم (٢٥٠٣٠).

٢٦٩٣٥ ـ الحديث تقدم برقم (٢٥٠٣٢).

وفي الأصل «عبد الله بن عمرو بن عثمان»، وفيما تقدم، والمصادر الأخرى: محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو الصواب، وعبد الله ثقة، وهو الملقب بالمُطْرَف، وابنه محمد هو المعروف بالديباج، لحسنه، ووثِّق إلا في بعض روايته عن أبي الزناد، وهذا ليس منها، وقال عنه في «التقريب» (٦٠٣٨): صدوق.

٢٦٩٣٦ ـ تقدم برقم (٢٥٠٣١).

٢٦٩٣٧ ـ وكيع يروي عن إسماعيل بن مسلم العبدي، وهو ثقة. والوليد بن عبد الله: يحتمل أن يكون ابنَ جُميع الزهري، وهو صدوق يهم. فهذا مرسل حسن.

٩: ٤٥ عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على مجذوم فخمَّر أنفه، فقيل له: يا رسول الله أليس قلتَ: «**لا عدوى، ولا طيرة؟!**» قال: «**بلى**».

٢٦٤١٠ **٢٦٩٣٨** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يُورَد المُمْرِضُ على المُصِحّ**».

٢٦٩٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع بن جبير قال: قال كعبٌ لعبد الله بن عَمرو: هل تَطَيَّر؟ قال: نعم، قال: فما تقول؟ قال: أقول: اللهم لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خير إلا خيرك، ولا ربَّ لنا غيُرك، قال: أنت أفقه العرب.

٢٦٩٤٠ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة: أنه كان يُعجبه أن يُتَّقى المجذوم.

٢٦٩٣٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٤١) عن المصنف، به، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد توبع.

ورواه أحمد ٢: ٤٣٤، والطبري في مسند عليّ من «تهذيب الآثار» (٣٦) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧٤٣ (١٠٤، ١٠٥) في حديث طويل من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٦٩٣٩ ـ سيأتي برقم (٣٠١٥٩).

٢٦٩٤٠ ـ تقدم برقم (٢٥٠٣٣).

١٧٣ ـ من كان يستحب أن يُسأل، ويقول: سلوني

٢٦٩٤١ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن عكرمة
٩: ٤٦ قال: ما لكم لا تسألوننا، أفْلستم؟!.

٢٦٩٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: قال ابن عباس: ما سألني رجل عن مسألة، إلا عرفت فقيُهُ هو أو غيرُ فقيه.

٢٦٤١٥ **٢٦٩٤٣** ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: ما أحدٌ يسألني!.

٢٦٩٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قال لنا عروة: ائتوني فتلقَّوْا مني.

٢٦٩٤٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: كان عروة يتألف الناس على حديثه.

٢٦٩٤٦ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذانَ قال: سألت ابن مسعود عن أشياءَ ما أحدٌ يسألني عنها.

٢٦٩٤٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعرة قال: أتيت الرَّحْبة فإذا أنا بنفر جلوس قريباً من ثلاثين أو أربعين رجلاً،
٩: ٤٧ فقعدت معهم، فخرج علينا عليٌّ فما رأيته أنكر أحداً من القوم غيري، فقال: ألا رجلٌ يسألني فينتفعَ وينتفعَ جلساؤه.

٢٦٤٢٠ **٢٦٩٤٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد ـ قال: نُراه عن سعيد

ابن المسيب ـ قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: سلوني إلا عليّ بن أبي طالب.

١٧٤ ـ من كره النظر في كتب أهل الكتاب

٢٦٩٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر: أن عمر

٢٦٩٤٩ ـ مجالد: هو ابن سعيد الهَمْداني، ليس بالقوي، وتغيّر.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٩٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٧، والبزار ـ زوائده (١٢٤) ـ، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧ = ١٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار أيضاً ـ زوائده (١٢٤) ـ من طريق «حماد بن زيد، حدثنا خالد، حدثني عامر» وخالد هذا ـ إن صح مطبعياً ـ: فهو خالد بن سلمة الفأفاء، وهو صدوق، لأن حماد بن زيد يروي عنه، وهو يروي عن عامر الشعبي. وحينئذ فهذه متابعة حسنة لمجالد، والحديث ثابت، ويحتمل أن يكون تحريفاً مطبعياً عن: مجالد، فيبقى الحديث ليناً به. على أن له شواهد.

منها: حديث عبد الله بن ثابت رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١٠١٦٤) وعنه أحمد ٤: ٢٦٥ عن الثوري، عن جابر الجعفي وهو ضعيف، عن الشعبي، عنه، به.

ومنها: مرسل أبي قلابة: أن عمر مرّ برجل يقرأ كتاباً، بنحوه: رواه عبد الرزاق (١٠١٦٣) عن معمر، عن أيوب، عنه، به.

وروى أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٢٩ عن معاذ العنبري، عن عبد الله بن عون، عن الحسن البصري، بنحوه مرسلاً، وهؤلاء ثقات، إلا أن مراسيل الحسن فيها كلام، كما تقدم (٧١٤).

=

ابن الخطاب أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض الكتب، فقال: يا رسول الله! إني أصبت كتاباً حسناً من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب وقال: «**أَمتهوِّكون فيها يابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاءَ نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحقّ فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً اليومَ ما وسعه إلا أن يتبعني**».

٢٦٩٥٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن

وبمجموع هذه المراسيل مع حديث الباب يقوى الحديث ويثبت.

٢٦٩٥٠ ـ من الآية ١٣٦ من سورة البقرة.

«يستحبّون»: كذا، ولعلها: يُسيخون، كما جاءت في رواية عبد الرزاق، وفسّرها شيخنا الأعظمي هناك: «من أساخ يسيخ، أي: يُصغون ويستمعون». واستعمال هذه الكلمة بالصاد أكثر وأشهر: أصاخ يصيخ.

والحديث رجاله ثقات، وهو مرسل، وقد رواه هكذا مرسلاً عبد الرزاق (١٠١٦١) عن معمر، عن سعد بن إبراهيم، به.

ورواه موصولاً: عبد الرزاق (١٠١٦٠)، وأحمد ٤: ١٣٦، وأبو داود (٣٦٣٩) من طريق الزهري، عن ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه، نحوه.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعِبرانية، ويفسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم، وقولوا: ﴿آمنا بالله وما أنزل..﴾ الآية»، رواه البخاري (٤٤٨٥)، والنسائي (١١٣٨٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه رضي الله عنه.

عطاء بن يسار قال: كانت اليهود تجيء إلى المسلمين، فيحدثونهم
٩ : ٤٨ فيستحسنون ـ أو قال: يستحبّون ـ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا تصدِّقوهم ولا تكذبوهُم ﴿قولوا: آمنا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إليكم﴾**» إلى آخر الآية.

٢٦٩٥١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقربُ الكتب عهداً بالله! تقرؤونه محضاً لم يُشَب.

٢٦٩٥٢ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فتكذِّبوا بحق أو تصدقوا بباطل، فإنهم لن يَهدوكم ويُضِلون أنفسهم،
٩ : ٤٩ وليس أحدٌ منهم إلا في قلبه تالية تدعوه إلى دينه كتالية المال.

١٧٥ ـ من رخص في كتاب العلم

٢٦٤٢٥ **٢٦٩٥٣** ـ حدثنا حسين بن علي، عن الربيع بن سعد قال: رأيت جابراً يكتب عند ابن سابِط في ألواح.

٢٦٩٥٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن حرملة قال:

٢٦٩٥١ ـ رواه البخاري (٢٦٨٥) من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٦٩٥٣ ـ جابر المذكور يحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء، أو جابر بن يزيد الجعفي، والأول أقرب. والله أعلم.

كنت سيء الحفظ فرخَّص لي سعيد بن المسيب في الكتاب.

٢٦٩٥٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عبد الملك ابن سفيان، عن عمه: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قيِّدوا العلم بالكتاب.

٢٦٩٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال ابن عباس: قيِّدوا العلم بالكتاب.

٢٦٩٥٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن

٢٦٩٥٥ ـ رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٩٦) من طريق المصنف، به، وعنده ـ كما هنا ـ: عبد الملك ابن سفيان، منسوب إلى جدّه، فإنه: عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ١١٦، وصحح له الحاكم خبره هذا.

ورواه الدارمي في المقدمة (٤٩٧)، والخطيب في «تقييد العلم» ص٨٨، والحاكم ١: ١٠٦ وصححه، ثلاثتهم بمثل إسناد المصنف.

٢٦٩٥٧ ـ الوليد بن عبد الله: هو ابن أبي مغيث العبدري، كما صرِّح به في إسناد أبي داود، وهو ثقة.

والحديث صحيح، فقد رواه أبو داود (٣٦٤١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٩٢، والدارمي (٤٨٤)، وأبو داود، والحاكم ١: ١٠٥ ـ ١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث قد احتجَّا بهم عن آخرهم غيرَ الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبد الله، وقد عُلمت على أبيه الكتبة، فإن كان كذلك فقد احتج به مسلم». ووافقه الذهبي، وهذا مستدرك عليهما بما قدَّمته.

=

الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهَك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كلَّ شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: تكتب كلَّ شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الرضا والغضب! قال: فأمسكت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأشار بيده إلى فِيه، فقال: «**اكتبْ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ**». ٩: ٥٠

٢٦٩٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن معن قال: أخرج إليّ عبد الرحمن بن عبد الله كتاباً، وحلف لي أنه خطُّ أبيه بيده.

٢٦٤٣٠ **٢٦٩٥٩** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بكتاب الأطراف.

٢٦٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي كِبْران قال: سمعت الضحاك يقول: إذا سمعت شيئاً فاكتبه ولو في حائط.

وله إسناد آخر عند الحاكم ١: ١٠٤ ـ ١٠٥ من طريق الليث بن سعد، عن خالد ابن يزيد المصري، عن عبد الواحد بن قيس، عن عبد الله بن عمرو، وصححه ووافقه الذهبي.

٢٦٩٥٨ ـ معن: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فهو هنا يروي عن أبيه عبد الرحمن أنه أخرج إليه كتاباً هو بخط أبيه عبد الله بن مسعود، فيكون ابن مسعود أحدَ كتبة الحديث النبوي في ذلك العهد.

والخبر عند ابن عبد البر في «الجامع» (٣٩٩) من طريق المصنِّف.

٢٦٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عقيل قال: أملى عليَّ الضحاك مناسك الحج.

٢٦٩٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلز، عن بَشير بن نَهيك قال: كنت أكتب ما أسمعه من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي، فقلت: هذا سمعته منك، قال: نعم.

٩: ٥١ ٢٦٩٦٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: كنت ألقى عبيدة بالأطراف فأسأله.

٢٦٩٦٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكون مع ابن عباس، فيسمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرحل، فإذا نزل نسخه.

٢٦٤٣٥ ٢٦٩٦٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: الكتاب أحبُّ إلي من النسيان.

٢٦٩٦٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي المليح قال: يعيبون علينا الكتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿علمُها عند ربي في كتاب﴾.

٢٦٩٦٧ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن

٢٦٩٦١ ـ تقدم برقم (١٤٩١٨).

٢٦٩٦٦ ـ من الآية ٥٢ من سورة طه.

ابن عبد الله: أنه كان إذا سمع شيئاً كتبه.

٢٦٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن حنش قال: رأيتهم عند البراء يكتبون على أكفِّهم بالقصب.

١٧٦ ـ من كان يكره كتاب العلم ٩: ٥٢

٢٦٩٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن جابر، عن عبد الله بن يسار قال: سمعت علياً يخطب يقول: أَعزِم على كل من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه، فإنما هلك الناس حيثُ تتبَّعوا أحاديث علمائهم، وتركوا كتاب ربهم.

٢٦٤٤٠ ٢٦٩٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن كهمس، عن أبي نضرة قال: قلنا لأبي سعيد الخدري: لو أكتبتنا الحديث، فقال: لا نكتبكم، خذوا عنا، كما أخذنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم.

٢٦٩٧١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن سليمان بن أسود المحاربي قال: كان ابن مسعود يكره كتاب العلم.

٢٦٩٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان عمر يكتب إلى عماله: لا تُخلِّدُنَّ عليَّ كتاباً.

٢٦٩٦٨ ـ «عبد الله بن حَنَش»: من م، د، ن، وهو الصواب، وفي غيرها: بن حبش، تحريف.

٢٦٩٧٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال لي عَبيدة:
٩: ٥٣ لا تخلِّدُنَّ عليّ كتاباً.

٢٦٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة قال: كتبت عن أبي كتاباً كبيراً، فقال: ائتني بكُتبك، فأتيته بها، فغسلها.

٢٦٤٤٥ ٢٦٩٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن ابن سيرين قال: إنما ضلّت بنو إسرائيل بكتبٍ ورثوها عن آبائهم.

٢٦٩٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن مروان دعا زيد بن ثابت وقوماً يكتبون وهو لا يدري فأعلموه، فقال: أتدرون؟ لعل كل شيء حدثتكم ليس كما حدثتكم.

٢٦٩٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: أُتي عبد الله بصحيفة فيها حديث، فدعا بماء

٢٦٩٧٣ ـ عَبيدة: هو السَّلْماني. وانظر رقم (٢٦٩٨١).

٢٦٩٧٧ ـ «لانْتَعَلْتُ»: كذا في ت، ن، وفي م، د، ش، ع: لابْتَلغْتُ، وفي «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٣٥٠)، وقد ذكره عن المصنف بسنده: «لَبَلَغْتُها».

وأما عبد الله: فهو ابن مسعود. ودير هند: ذكر ياقوت ثلاثة مواضع يقال فيها: دير هند، الأول: دير هند بنت النعمان بن المنذر، وذكر قصة دخول خالد بن الوليد رضي الله عنه عليها وهي في الدير منقطعة لعبادتها النصرانية، ويقال له: دير هند الصغرى. والثاني: دير هند الكبرى، وهي بنت الحارث بن عمرو بن حُجْر آكل المُرار، وكلاهما في الحيرة، من العراق. والثالث: دير هند، من قرى دمشق. وفي «القاموس»: انتعل الأرض: سافر إليها راجلاً.

فمحاها، ثم غسلها، ثم أمر بها فأحرقت، ثم قال: أُذَكِّر بالله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني به، والله لو أعلم أنها بدير هند لانْتَعَلْتُ إليها، بهذا
٩: ٥٤ هلك أهل الكتاب قبلكم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون.

٢٦٩٧٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن كهمس، عن عبد الله بن مسلم، عن أبيه قال: كلَّ الكتاب أكره، قال: أُراه يعني: ما كان فيه من ذكر الله، قلت لمعتمر: يعني: الخاتم؟ قال: نعم.

٢٦٩٧٩ ـ حدثنا معاذ قال:حدثنا ابن عون، عن القاسم: أنه كان لا يكتب الحديث.

٢٦٤٥٠ **٢٦٩٨٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير قال: كنا نختلف في أشياء، فكتبتها في كتاب، ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفيا، فلو علم بها كانت الفيصلَ فيما بيني وبينه.

٢٦٩٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: قال عَبيدة: لا تُخلِّدن عليَّ كتاباً.

٢٦٩٨٠ ـ الخبر في «جامع بيان العلم» (٣٥٥) من طريق المصنف، بلفظ: خفيا، كما هو في النسخ.

٢٦٩٨١ ـ «لا تخلدن علي كتاباً»: في «سنن» الدارمي (٤٦٢): لا تجلدن عني كتاباً. وهو تحريف.

وانظر ما تقدم برقم (٢٦٩٧٣).

٩: ٥٥ **٢٦٩٨٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه رخصَّ له أن يكتب ولم يَكَد.

١٧٧ ـ في الرجل يكتم العلم

٢٦٩٨٣ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا عُمارة بن زاذان قال: حدثنا عليّ بن الحكم، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من رجل حفظ علماً، فسئل عنه، فكتمه إلا جيء به يوم القيامة ملجَماً بلجام من نار**».

٢٦٩٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي

٢٦٩٨٣ ـ عمارة: صدوق كثير الخطأ، ففي حديثه ضعف، لكنه توبع.

وقد رواه ابن ماجه (٢٦١) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٢٥٣٤)، وأحمد ٢: ٤٩٥، والترمذي (٢٦٤٩) وقال: حسن، وأبو يعلى (٦٣٥٢ = ٦٣٨٣) من طريق عمارة، به.

لكن رواه من طريق حماد بن سلمة، عن عليّ بن الحكم: أحمد ٢: ٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، وأبو داود (٣٦٥٠)، وابنُ حبان (٩٥)، وهذا إسناد صحيح.

٢٦٩٨٤ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد عنعن.

وهذا إسناد موقوف، وقد رفعه غير واحد عن حجاج بهذا الإسناد.

رواه أحمد ٢: ٢٩٦، ٤٩٩، ٥٠٨، والخطيب في «تاريخه» ٢: ٢٦٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٤، ١٣٥) من أربعة طرق عن حجاج، به مرفوعاً.

وله طرق أخرى عن عطاء بن أبي رباح، به.

=

هريرة قال: من كتم علماً عنده، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

١٧٨ ـ من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع، ومن رخص في ذلك

٢٦٤٥٥ **٢٦٩٨٥** ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: كان ممن
٩: ٥٦ يتَّبع أن يحدث بالحديث كما سمع: محمدُ بن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حَيْوَة، وكان ممن لا يتبع ذلك: الحسنُ، وإبراهيم، والشعبي، قال ابن عون: فقلت لمحمد: إن فلاناً لا يتَّبع أن يحدث بالحديث كما سمع، فقال: أما إنه لو اتبعه كان خيراً له.

٢٦٩٨٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر: أنه كان يتبع اللحن في الحديث، كي يجيء به كما سمع.

٢٦٩٨٧ ـ حدثنا صفوان، عن أشعث، عن الحسن والشعبي: أنهما

منها: طريق سماك بن حرب، عنه، رواه البيهقي في «المدخل» (٥٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» ١: ٣٠١ (١٤٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سماك، به. قال البغوي: «إسناده حسن».

وفي الباب عن جماعة، ذكر منهم المنذري في «الترغيب» ١: ١٢١ جابراً وأنساً وعبد الله بن عَمرو، وابن مسعود، وعمرو بن عَبَسة، وعلي بن طلق.

والعلم المتوعَّد على كاتمه بهذا الوعيد: هو علم الفرائض، لا نافلة العلم، وقيل: الشهادةُ، أي: لو علم إنسان بواقع أمر ما ودُعي إلى الشهادة فلم يُجب. انظر «معالم السنن» ٤: ١٨٥، و«شرح السنة». وهذا الثاني مستبعد إلا إذا اعتبرناه وجهاً من الوجوه التي يشملها الحديث، لا أنه هو المراد.

٢٦٩٨٦ ـ أبو معمر: هو عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي، أحد الثقات.

كانا لا يريان بأساً بتقديم الحديث وتأخيره، وكان ابن سيرين يتكلَّفه كما سمعه.

٢٦٩٨٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية قال: كنا نريد نافعاً على إقامة اللحن في الحديث فيأبى.

٩: ٥٧ **٢٦٩٨٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش قال: قلت لأبي الضحى: المصوِّرون؟ قال: المصوِّرين.

٢٦٤٦٠ **٢٦٩٩٠** ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: قلت له: أسمع اللحن في الحديث؟ قال: أَقِمه.

١٧٩ ـ الرجل يجعل في يده الخيط يَستذكِر به*

---

* ـ وهذا هو الذي تسميه العرب: الرَّتِيمة، وقالوا:

إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم فليس بمغْنٍ عنك عقدُ الرتائمِ

واستذكارُ الحاجة بربط الرتيمة وارد في المرفوع عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم: ابن عمر، وواثلة بن الأسقع، ورافع بن خَديج.

فحديث ابن عمر: رواه ابن عدي ـ وغيره ـ في ترجمة أبي الفيض سالم بن عبد الأعلى، أو ابن عبد الرحمن، أو ابن غيلان، من طرق متعددة إليه، وقال البخاري في «تاريخه» ٤ (٢١٥٨) في سالم: تركوه، وسُمّي سالم في «بغية الباحث» (٤٧): سالم بن العلاء، وانظر ما يأتي بعد قليل.

وحديث واثلة: رواه ابن عدي أيضاً في ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصاري ٢: ١٣، وهو ممن اتهم بالوضع.

=

٢٦٩٩١ ـ حدثنا أبو عاصم، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل في يده الخيط، يَستذكر به للرجل في الشيء.

٢٦٩٩٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود،

وحديث رافع بن خديج: رواه الطبراني في الكبير من وجهين ٤ (٤٤٣٠، ٤٤٣١)، وفي الأول منهما: غياث بن إبراهيم النخعي، وهو معدود فيمن يضع الحديث، وقصته مع الخليفة العباسي المهدي معروفة. وفي الثاني منهما: بقية بن الوليد، عن أبي عبد الرحمن من بني تميم، وقد قال ابن معين في رواية الدوري عنه ٢: ٦١: «إذا لم يسم بقيةُ الرجلَ وكنّاه فاعلم أنه لا يساوي شيئاً»، ولا يتوهم أن أبا عبد الرحمن هو غياث بن إبراهيم، فإنه كنيته أبو عبد الرحمن، لأن غياثاً نخعي، وهذا يقول: من بني تميم.

فالحديث بهذه الطرق تالف جداً شبه موضوع، وقد ذكر هذه الطرق ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤٩٠)، إلا طريق أبي عبد الرحمن هذا فإنه استدركه السيوطي في «اللآلئ» ٢: ٢٨٣.

وقد ذكر السيوطي نفسُه هذا الحديث في «الجامع الصغير» ٥: ١٣٢ (٦٥٧٧) ـ من «فيض القدير» ـ وعزاه إلى ابن سعد والحكيم الترمذي. أما الحكيم الترمذي فالحديث في أول الأصل الثامن من «نوادر الأصول» دون سند، كما هو معلوم. وأما ابن سعد فهو في «طبقاته» ١: ٣٨٦: عن سعيد بن محمد الثقفي، عن سالم أبي النضر، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا أنظف إسناد للحديث، فسعيد الثقفي أوسط الأقوال فيه أنه ضعيف، وقد قيل فيه: ليس بالقوي، وقيل فيه: متروك، ويستغرب من السيوطي رحمه الله أنه لم يستدركه في «اللآلئ المصنوعة».

وكأن هذا الفعل مروي عن ابن عمر من فعله، انظر قصة طريفة للبُهلول بن راشد ذكرها له أبو بكر المالكي في «رياض النفوس» ١: ١٨٢ ضمن ترجمة عبد الله بن فروخ الفارسي رحمهم الله تعالى.

عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يربط الخيط في الخاتم يستذكر به الحاجة.

١٨٠ ـ من كره الدُّفّ

٢٦٩٩٣ ـ ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مَغْراء العبدي، عن شريح: أنه سمع صوت دفّ، فقال: إن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دفّ.

٢٦٩٩٤ ـ يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم قال: قال لي خيثمة: أما سمعتَ سويداً يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دفّ؟!.

٢٦٤٦٥ **٢٦٩٩٥** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن
٩: ٥٨ إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهنَّ الدفوفُ فيشقُّونها.

١٨١ ـ في الخِتانة: من فعلها

٢٦٩٩٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد

٢٦٩٩٤ ـ تقدم برقم (١٦٦٦٩).

٢٦٩٩٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٦٧٠).

٢٦٩٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٦٢٠).

والحديث إسناده موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

=

ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن إبراهيم اختتن بالقَدُوم وهو ابن مئة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

٢٦٩٩٧ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب

رواه كذلك من طريق يحيى بن سعيد: أبو عروبة في «الأوائل» (٢٤).

وقد ورد من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: رواه البخاري (٣٣٥٦، ٦٢٩٨)، ومسلم ٤: ١٨٣٩ (١٥١)، وأحمد ٢: ٣٢٢، ٤١٨ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه رضي الله عنه.

ورواه أحمد ٢: ٤٣٥ من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عنه رضي الله عنه.

و«القَدُوم»: بفتح القاف، وتخفيف الدال، كما قال ذلك أبو الزناد في رواية أحمد والبخاري الأولى، وحكى البخاري في الرواية الثانية التشديد، ورجَّح الحافظ في الشرح التخفيف وأنه اسم لآلة النجار، أما التشديد فاسم موضع يقال: قرية قرب حلب، كان يجلس فيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وانظر «الأوائل» للطبراني (١٠٣٩).

٢٦٩٩٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل سعيد مشهور أنها من أصح المراسيل.

والخبر رواه مالك ٢: ٩٢٢ (٤) عن يحيى بن سعيد، به، دون تقليم الأظافر والاستحداد.

ورواه أبو عروبة في «الأوائل» (٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن عدي ٤: ١٥١١ من طريق عبد الله بن واقد، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يذكر الاستحداد، وفي إسناده عبد الله بن واقد: واهٍ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦: ٣٩٠ (٣٣٤٩): «وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام =

قال: كان إبراهيم أولَ الناس أضاف الضيف، وأولَ الناس قصَّ شاربه وقلَّم أظفاره واستحدَّ، وأول الناس اختتن، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا ربِ! ما هذا؟ قال: الوقار، قال: ربِّ زدني وقاراً.

٢٦٩٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن رجل، عن أبي

أوليات أخرى كثيرة ـ غير: أنه أول من يكسى يوم القيامة ـ، منها: أول من أضاف الضيف، وقصَّ الشارب، واختتن، ورأى الشيب، وغير ذلك، وقد أتيت على ذلك بأدلة في كتابي: إقامة الدلائل على معرفة الأوائل».

و«**استحدَّ**»: استعان، أي: حَلَق عانته.

وسيأتي مفرقاً من وجه آخر برقم (٣٢٤٩١، ٣٢٤٩٢، ٣٦٨٨٨، ٣٦٨٨٩).

٢٦٩٩٨ ـ إسناد المصنف ضعيف من أجل حجاج، وهو ابن أرطاة، ومن أجل شيخه الذي لم يسمّ، وللانقطاع بين أبي المَليح وشداد بن أوس.

والحديث روي عن أربعة من الصحابة: شداد بن أوس، وأسامة بن عمير والد أبي المليح، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري.

فحديث شداد هذا: رواه الطبراني في الكبير ٧ (٧١١٢، ٧١١٣)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢٢٣١) من طريق حجاج، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد، به، ولم يذكر (الرجل)، وفي طبعة محبّ الدين الخطيب والدباسيّ: عن ابن أبي المليح، خطأ.

وحديث أسامة بن عمير: رواه أحمد ٥: ٧٥ من طريق حجاج أيضاً، عن أبي المليح، عن أبيه أسامة، به، ولم يذكر شداداً. وحجاج: معروف بكثرة الخطأ، وقد ضعَّف ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ٥٩ الحديث به، لأنه يدور عليه، وأشار ابن حجر في «التلخيص» ٤: ٨٢ إلى تعقب كلمة ابن عبد البر هذه، بأنه يُروى عن ابن عباس من غير طريق حجاج.

=

المَليح، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الختان سُنَّة للرجال، مَكْرُمة للنساء**».

٢٦٩٩٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خمسٌ من الفطرة**» قال: فذكر «**الختان**».

وحديث ابن عباس له ثلاثة طرق: أولها: عند الطبراني ١١ (١١٥٩٠)، والبيهقي ٨: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ من طريق ابن ثوبان، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وضعّفه البيهقي، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ٨٢: رواته موثّقون إلا أن فيه تدليساً.

ثانيها: عند البيهقي ٨: ٣٢٥ من طريق وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. وسعيد ضعيف، وفيه عنعنة قتادة.

ثالثها: عند الطبراني ١١ (١٢٠٠٩) وفيه أبو الصباح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري الواسطي، وهو متروك متهم.

وحديث أبي أيوب الأنصاري: أشار إليه ابن أبي حاتم في «العلل» (بعد ٢٢٣١)، وأسنده البيهقي ٨: ٣٢٥ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي أيوب، وضعَّفه بالحجاج، وبأن مكحولاً لم يسمع من أبي أيوب. وكأن أبا حاتم يرجِّح رواية مكحول له مرسلاً: النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

وظاهر كلام الحافظ في «التلخيص الحبير» أن حديث مكحول، عن أبي أيوب رواه أحمد، ولم أره فيه.

٢٦٩٩٩ ـ تقدم الحديث تاماً برقم (٢٠٥٩).

٢٦٤٧٠ ٢٧٠٠٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن منصور، عن
٩: ٥٩ مجاهد وإبراهيم قالا: الختان من السنة.

١٨٢ ـ في الأخذ بالرُّخَص*

٢٧٠٠١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عمرو بن شُرحبيل: أن عبد الله قال: إن الله يحبُّ أن تُقبل

٢٧٠٠٠ ـ رجاله ثقات.

* ـ في هذا الباب أحاديث مرفوعة مسندة، منها حديث ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عمر: فهو الآتي قريباً برقم (٢٧٠٠٣).

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن حبان (٣٥٤)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٨٨٠)، والبزار (٩٩٠) ـ من زوائده ـ، وإسناده صحيح.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه ابنُ حبان في «الثقات» ٧: ١٨٥، وابنُ عدي في «الكامل» ٥: ١٧١٨ من طريق عُمر بن عبيد بياع الخُمُر، عن هشام، عن أبيه، عنها رضي الله عنها بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». ذكره ابن حبان واستنكره من بين أحاديث عمر بن عبيد، وقال ابن عدي: «حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ».

فهذا مثال على باب فيه الصحيح المرفوع المسند، ولم يرو المصنِّف فيه شيئاً منه، بل إنه اقتصر على ذكر الوجه الموقوف من بين ما روي موقوفاً ومرفوعاً!.

وأيضاً: فمما يحسن ذكره تحت هذا الباب قول ثابت البناني الآتي تحت رقم (٣٦٨٣٥): «عندي من الرُّخَص رُخَص لو حدثتكم بها لاتَّكَلْتم».

٢٧٠٠١ ـ إسناده صحيح. ومالك بن الحارث: هو السُّلَمي الرقي.

رُخَصه، كما يحب أن تُؤتى عزائمه.

٢٧٠٠٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: إن الله يحب أن تؤتى رُخَصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٧٠٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن تميم بن سَلَمة، عن ابن عمر قال: إن الله يحبُّ أن تُؤتى مَياسِره، كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه.

٢٧٠٠١ ـ هذا موقوف صحيح، وقد رواه موقوفاً العُقيلي في «الضعفاء» ٤: ٢٠٧ من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه رضي الله عنه.

ورواه مرفوعاً العقيلي أيضاً ٤: ٢٠٧، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٠٣٠)، والأوسط (٢٦٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ١٠١ من طريق معمر بن عبد الله الأنصاري، عن شعبة، بالإسناد السابق، وفيه معمر بن عبد الله، قال العقيلي: «لا يتابع على رفع حديثه، وقال: الموقوف أولى».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣: ١٦٢، ونقل كلام العقيلي في معمر.

ويشهد له التخريج الذي على الباب.

٢٧٠٠٣ ـ إسناده موقوف صحيح.

وقد روي مرفوعاً بإسناد آخر قوي عن ابن عمر: رواه أحمد ٢: ١٠٨، والبزار ـ زوائده (٩٨٨، ٩٨٩) ـ، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبّان (٢٧٤٢، ٣٥٦٨) من طريق عمارة بن غَزِيّة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

٢٧٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه قال: ذكرته لعبد الرحمن الرحال قال: قال ابن عباس: إن الله يحبُّ أن تؤتى مَياسِره، كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه.

٢٦٤٧٥ ٢٧٠٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن المنكدر
٩: ٦٠ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يحب أن تُقبل رُخَصه، كما يحب أن تؤتى فريضته**».

٢٧٠٠٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن الشعبي، عن مسروق قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٧٠٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: إن الله يحب أن تؤتى مَياسِرُه، كما يحب أن يُطاع في عزائمه.

٢٧٠٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن النضر بن عربي، عن عطاء قال: إذا تنازعك أمران فاحملِ المسلمين على أيسرهما.

٢٧٠٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما

٢٧٠٠٤ ـ «عبد الرحمن الرحال»: انظر ما تقدم برقم (٢٦١٩٩).

٢٧٠٠٥ ـ إسناد مرسل ضعيف، فيه موسى بن عُبيدة، وهو الرَّبَذي.

٢٧٠٠٩ ـ رواه مسلم ٤: ١٨١٤ (قبل ٧٩) من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١ ـ ٣٢، ١٦٢، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٩، وابن راهويه (٨١١) من طريق هشام، به.

ورواه مالك ٢: ٩٠٢ (٢) عن الزهري، عن عروة، به.

=

خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدُهما أيسرُ من الآخر، إلا أخذ الذي هو أيسر.

٢٦٤٨٠ ٢٧٠١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يسِّروا ولا تعسروا**».

٢٧٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه،

ورواه من طريق مالك: البخاري (٣٥٦٠، ٦١٢٦)، ومسلم (٧٧)، وأبو داود (٤٧٥٢)، وأحمد ٦: ١١٥ ـ ١١٦، ١٨٢، ١٨٩، ٢٦٢.

وله طرق أخرى عندهم وعند غيرهم.

٢٧٠١٠ ـ تقدم برقم (٢٥٨٨٨) من هذا الوجه، وذكرت له شاهداً هناك من حديث أنس، والحديثَ التالي.

٢٧٠١١ ـ هذا طرف من حديث بعثِ النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن.

وقد رواه مسلم تاماً ٣: ١٣٥٩ (٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٠٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤١٢ عن وكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، فقط، فيكون مرسلاً، وفي آخره: «قال أبو عبد الرحمن ـ هو عبد الله ابن الإمام أحمد ـ: أظنه: عن أبي موسى».

ورواه البخاري (٦١٢٤)، ومسلم (بعد ٧) من طريق سعيد بن أبي بردة، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم ٣: ١٣٥٨ (٦) عن المصنف ـ وساق لفظه ـ وغيره، ورواه أبو داود (٤٨٠٢) عن عثمان أخي المصنف، كلاهما عن أبي أسامة، عن بريد، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى بلفظ: «يسَّروا ولا تعسِّروا».

٩ : ٦١ عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه هو ومعاذاً إلى اليمن قال: «**يسِّرا ولا تعسِّرا**».

١٨٣ ـ من قال : ابن أخت القوم منهم

٢٧٠١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ابن أخت القوم منهم**».

٢٧٠١٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال

٢٧٠١٢ ـ سيأتي طرف آخر من هذا الحديث برقم (٣٣٠٥٦، ٣٨٨٧٤).

والحديث رجاله ثقات إلا أبا كنانة فحديثه حسن، كما قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» ٤ (١٠٥٤٣)، وحصل للحافظ تحريف في ترجمته من «التهذيب»، وبَنَى عليه في «التقريب»، فيراجع كلام المزي في «التهذيب» ليصحح.

وقد روى طرفاً منه عن المصنف: أبو داود (٥٠٨١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢١).

ورواه تاماً من طريق المصنف: ابن بشكُوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢: ٨٤٩.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٦ عن أبي أسامة، به.

ورواه هو، والبزار ـ (١٥٨٢) من زوائده ـ من طريق عوف، به.

ويشهد له حديث أنس التالي.

٢٧٠١٣ ـ رواه أحمد ٣: ١٨٠، ٢٧٧، والنسائي (٢٣٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٥٢٨، ٦٧٦٢)، ومسلم ٢: ٧٣٥ (١٣٣)، والترمذي =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ابن أخت القوم من أنفسهم**».

٢٧٠١٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: قلت لمعاوية بن قرَّة: سمعتَ أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنعمان بن مقرِّن: «**ابن أخت القوم من أنفسهم**»؟ قال: نعم.

٢٧٠١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خُثَيْم، عن إسماعيل بن

(٣٩٠١) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ١٧٢، ١٧٣، ٢٢٢، ٢٧٥، ٢٧٦ ـ ٢٧٧ من طريق شعبة، به.

٢٧٠١٤ ـ «عن شعبة»: في ش، ع زيادة بعدها وهي: عن قتادة، خطأ.

والحديث رواه أحمد ٣: ١١٩، والنسائي (٢٣٩٢)، وأبو يعلى (٤١٣٣ = ٤١٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٢٢ عن هاشم أبي النضر، و٢٣١ عن أبي قَطَن، والدارمي (٢٥٢٧) عن أبي نعيم، ثلاثتهم عن شعبة، عن معاوية بن قرة، به.

ورواه البخاري (٣٥٢٨) عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، بنحو قصة النعمان بن مقرِّن.

ورواه النسائي (٢٣٩٣) عن وكيع، والبخاري (٦٧٦٢) عن أبي الوليد، وأحمد ٣: ١٧١، ١٧٢ عن غندر، كلهم عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، من غير سؤال ولا جواب.

وجمع شعبة بين قتادة ومعاوية، فيما رواه البخاري (٦٧٦١) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن معاوية بن قرة وقتادة، عن أنس، بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم» أو كما قال.

٢٧٠١٥ ـ سيكرره المصنف أتم من هذا برقم (٣٣٠٥٠).

=

عبيد الله بن رفاعة، عن أبيه، عن جده قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فقال: «**هل فيكم مِن غيركم؟**» قالوا: لا، إلا ابنُ أختنا وحليفُنا ومولانا، فقال: «**ابنُ أختكم منكم، وحليفُكم منكم، ومولاكم منكم**».

٩: ٦٢ **١٨٤ ـ في الرخصة في حديث بني إسرائيل**

٢٦٤٨٥ **٢٧٠١٦** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

وابن خثيم: عبد الله بن عثمان.

وإسماعيل بن عبيد الله ـ أو ابن عبيد ـ بن رفاعة بن رافع الزُّرقي: حديثه حسن، ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٢٨، وروى له حديثاً في «صحيحه» (٤٩١٠)، والحاكم ٢: ٦ وصححه ووافقه الذهبي، ومن قبلهما الترمذي (١٢١٠) وقال: حسن صحيح، وروى له الحاكم هذا الحديث وصححه ووافقه الذهبي، كما سيأتي.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٥٤٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٠ عن وكيع، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥)، وأحمد ٤: ٣٤٠، والطبراني في الكبير (٤٥٤٤ ـ ٤٥٤٦)، والبزار ـ (٢٧٨٠) من زوائده ـ، والحاكم ٢: ٣٢٨، ٤: ٧٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن خُثيم، به.

٢٧٠١٦ ـ إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو: ابن علقمة.

ورواه أبو داود (٣٦٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي (١١٠٦٥)، وأحمد ٢: ٤٧٤، ٥٠٢، وابنُ حبان (٦٢٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٥) من طريق محمد بن عمرو، به.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**».

٢٧٠١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع بن سعد، عن ابن سابِط، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تحدَّثوا عن بني إسرائيل، فإنه كانت فيهم أعاجيب**».

٢٧٠١٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأوزاعي، عن حسّان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج**».

والحديث عند البخاري من حديث عبد الله بن عَمرو، وعند مسلم من حديث أبي سعيد، كما سيأتي برقم (٢٧٠١٨، ٢٧٠١٩).

٢٧٠١٧ ـ الربيع بن سعد: قال فيه أبو حاتم كما في «الجرح» ٣ (٢٠٧٧): لا بأس به، فهذا إسناد حسن.

والحديث رواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٩٢) ـ من طريق الربيع بن سعد، به.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أحمد ٣: ١٢ ـ ١٣ من طريق إسحاق بن عيسى، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، في حديث طويل، وفيه: فقلنا: يا رسول الله أنتحدَّث عن بني إسرائيل؟ قال: «نعم تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنكم لا تَحَدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجبُ منه».

وعبد الرحمن بن زيد: ضعيف.

٢٧٠١٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٦٧٦٥)، وهناك تخريجه.

٢٧٠١٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**».

١٨٥ ـ ما ذكر في التخنيث

٩: ٦٣

٢٧٠٢٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن

٢٧٠١٩ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه برقم (٢٦٧٧١)، فينظر.

وقد رواه أحمد ٣: ٥٦ من طريق عفان، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٢٩٨ (٧٢)، وأحمد ٣: ٣٩ من طريق همام، به، تاماً، لكن لفظ مسلم: «وحدثوا عني ولا حرج»، ولفظ أحمد: «حدثوا عني».

٢٧٠٢٠ ـ يزيد بن أبي زياد: فيه كلام، وتقدم القول فيه (٧١٣).

وهذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وقد ورد عند غير المصنف مرفوعاً لفظاً.

فقد رواه أحمد ١: ٢٥٤، وأبو يعلى (٢٤٢٧ = ٢٤٣٣) من طريق يزيد بن أبي زياد مرفوعاً، ولعل هذا الاختلاف في رفعه ووقفه من تغيّر يزيد.

وقد رواه جماعة غيره عن عكرمة مرفوعاً، منهم: قتادة، وروايته عند أحمد ١: ٣٣٩، والبخاري (٥٨٨٥)، وأبي داود (٤٠٩٤)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

ويحيى بن أبي كثير، وروايته عند أحمد ١: ٢٢٥، ٢٣٧، والبخاري (٥٨٨٦، ٦٨٣٤)، وأبي داود (٤٨٩٢)، والنسائي (٩٢٥٤).

وقُرِن معه في بعض الروايات: أيوب، جاء ذلك عند أحمد ١: ٣٦٥، والترمذي (٢٧٨٥) وقال: حسن صحيح.

=

عكرمة، عن ابن عباس قال: لعن الله المُتَخنثين من الرجال، والمترجِّلاتِ من النساء، قال: قلت لعكرمة: ما المترجِّلات؟ قال: المتشبهات بالرجال.

٢٦٤٩٠ ٢٧٠٢١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله، عمن حدَّث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجِّلات من النساء اللاتي يتشبهنَ بالرجال.

٢٧٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم

ومنهم: هشام بن حسان، عند أحمد ١: ٢٢٧.

ومنهم: أبو الأسود يتيم عروة، عند أحمد ١: ٢٥١، وعنه ابنه وِجادة ١: ٣٣٠، لكن الراوي عن أبي الأسود: ابن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه.

٢٧٠٢١ ـ «عمن حدث»: ساقط من ش، ع. والإسناد به ضعيف.

لكن روي من طرق أخرى عن أبي هريرة.

فقد رواه أبو داود (٤٠٩٥)، والنسائي (٩٢٥٣) من طريق سليمان بن بلال، وابن ماجه (١٩٠٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، بنحو رواية سليمان، وحسنه البوصيري (٦٨٦)، كلاهما من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه رضي الله عنه، نحوه.

ورواه أحمد ٢: ٢٨٧، ٢٨٩ مختصراً ومطوّلاً عن أيوب بن النجار، عن الطيب ابن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عنه رضي الله عنه. وأيوب ثقة مدلس، وقد عنعن، والطيب بن محمد تعارض فيه ذكر ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٤٩٣، والعقيلي في «ضعفائه» ٢ (٧٨١). وقال: «يخالف في حديثه».

٢٧٠٢٢ ـ رواه مسلم ٤: ١٧١٥ (٣٢)، وأبو داود (٤٨٩١)، وابنُ ماجه =

سلمة، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فسمع مخنثاً وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية أخيها: إنْ يفتحِ الله الطائفَ غداً دللتك على امرأة تُقبِل بأربع، وتُدبر بثمانٍ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أخرِجوهم من بيوتكم**».

٩: ٦٤ **٢٧٠٢٣** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتاً فيه مخنَّث.

٢٧٠٢٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال.

٢٧٠٢٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا أبو حيان، عن يونس، عن الحسن يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لُعِن من الرجال**

(١٩٠٢، ٢٦١٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم، وأحمد ٦: ٣١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧)، ومسلم، والنسائي (٩٢٤٥، ٩٢٤٩) وأحمد ٦: ٢٩٠ من طريق هشام، به.

٢٧٠٢٣ ـ إسناده مرسل. ورجاله ثقات.

٢٧٠٢٤ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة، وتقدم له شواهد.

٢٧٠٢٥ ـ وهذا مرسل صحيح، لكن مراسيل الحسن فيها كلام كما تقدم (٧١٤)، وهو بشواهده المتقدمة صحيح. وأبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي.

المتشبهُ بالنساء، ولُعن من النساء المتشبهةُ بالرجال، المترجِّلةُ».

٢٦٤٩٥ **٢٧٠٢٦** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة قال: المتشبهةُ بالرجال من النساء ليست منا، ولسنا منها.

١٨٦ ـ في كفّ اللسان

٢٧٠٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **يا** رسول الله أيُّ المسلمين أفضل؟ فقال: «**مَن سلم المسلمون مِن لسانه ويده**».

٢٧٠٢٧ ـ رواه أحمد ٣: ٣٧٢، وأبو يعلى (٢٢٦٩ = ٢٢٧٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد ٣: ٣٧٢، والدارمي (٢٧١٢) من طريق الأعمش، به.

ورواه مسلم ١: ٦٥ (٦٥) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

فحديث عبد الله بن عمرو: هو التالي لهذا.

وحديث أبي موسى: رواه البخاري (١١)، ومسلم (٦٦)، والترمذي (٢٦٢٨) وقال: صحيح غريب حسن.

وحديث أبي هريرة: رواه الترمذي (٢٦٢٧) وقال: حسن صحيح.

٢٧٠٢٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «**أن يسلم المسلمون من يدك ولسانك**». ٩: ٦٥

٢٧٠٢٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عروة بن

٢٧٠٢٨ ـ تقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (١٩٦٧٠)، وثمة تخريجه، وسيأتي بمثل هذا الإسناد برقم (٢٧١٣٩، ٣٦٣٩١).

وقد رَوَى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ١٩٥.

وروى هذا الطرف من طرق عن ابن عَمرو رضي الله عنهما: البخاري (١٠، ٦٤٨٤)، ومسلم ١: ٦٥ (٦٤)، وأبو داود (٢٤٧٣)، وأحمد ٢: ١٦٣، ١٨٧، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٤، والدارمي (٢٧١٦).

٢٧٠٢٩ ـ الحديث تقدم طرف منه برقم (١٩٦٥٨)، وسيكرره برقم (٣٠٩٥٠). وقد جاء جماعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قال لمعاذ الجملة الأولى، فخشي معاذ أن تفوته الفائدة فذكَّر النبي صلى الله عليه وسلم به.

وعروة بن النزال: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٩٦، وهو قد أدرك معاذاً، لكن لم يسمع منه هذا الحديث، كما في رواية أحمد ٥: ٢٣٣، ونقله المزي في «تحفة الأشراف» (١١٣٤٧)، إلا أن عروة توبع، كما يأتي.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٣٧ من طريق غندر، به، مطولاً.

ورواه النسائي (٢٥٣٦) من طريق غندر، عن الحكم مقتصراً على قوله: «الصوم جُنة».

ورواه أحمد ٥: ٢٣٣ عن روح، عن شعبة، به، مطولاً.

=

النزّال يحدث عن معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**ألا أدلُّك على أملكِ ذلك كلِّه؟**»، قال: قلت: يا رسول الله! قولُك «**ألا أدلُّك على أملكِ ذلك كله**»، قال: فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى لسانه، قال: قلت: يا رسول الله وإنا لنؤاخذُ بما نتكلَّم به؟! قال: «**ثكلتْك أمُّك يا معاذ! وهل يَكُبُّ الناسَ على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم؟**».

ورواه الترمذي (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد ٥: ٢٣١ من طريق عاصم بن أبي النَّجود، عن أبي وائل، عن معاذ رضي الله عنه بطوله، نحوه، وأبو وائل عن معاذ: منقطع أيضاً، كما في «تحفة التحصيل» للعراقي ص ١٩٣.

ورواه النسائي (٢٥٣٤، ٢٥٣٥) من طريق الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ رضي الله عنه مقتصراً على: «الصوم جنة»، وميمون عن معاذ منقطع أيضاً، على أن المزِّي صوَّب في «التحفة» (١١٣٦٧) طريق عروة بن النزال على طريق ميمون هذا.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٦، ٢٤٥ من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ، به، مختصراً ومطوَّلاً، وشهر ممن يحسَّن حديثه، فهذا هو العمدة، وما سواه فمؤيدات تجعل الحديث صحيحاً.

ومما يشهد لهذا الطرف منه خاصة: حديث أبي اليَسَر كعب بن عمرو السَّلَمي: أن رجلاً قال: يا رسول الله دُلَّني على عمل يُدخلني الجنة، قال: «أمسك هذا» وأشار إلى لسانه، فأعادها عليه فقال: «ثكلتك أمك، هل يكبُّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم»، رواه البزار ـ (٣٥٧٢) من زوائده ـ وقال: إسناده حسن، ومتنه غريب.

ومشهور أن قوله صلى الله عليه وسلم «ثكلتك أمك» لا يراد به حقيقة الدعاء.

قال شعبة: وقال الحكم: وحدثني ميمون بن أبي شبيب، وسمعته منه منذ أربعين سنة.

٢٧٠٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حَيان، عن عَنْبَس بن عقبة: قال عبد الله: والذي لا إله غيره ما على الأرض شيء أحوجُ إلى طول سَجْن من لسان. ٩: ٦٦

٢٧٠٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه هكذا يقول: ها إنّ ذا أوردني الموارد. ٢٦٥٠٠

٢٧٠٣٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله

٢٧٠٣٠ ـ رواه أبو داود في «كتاب الزهد» له (١٥٩) عن المصنف، به.

٢٧٠٣٢ ـ هذا حديث صحيح، وصحابيّ الحديث هو سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه، وهذا الحديث طرف من حديثه الآخر المشهور الذي قال فيه للنبي صلى الله عليه وسلم: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك ـ أو: غيرك ـ فقال له صلى الله عليه وسلم: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، وهو في «صحيح» مسلم ١: ٦٥ (٦٢) من غير هذا الطريق.

والحديث رواه تاماً: أحمد ٣: ٤١٣، والنسائي (١١٤٩٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، والدارمي (٢٧١٠)، والنسائي (١١٤٨٩)، وابن أبي الدنيا في أول كتابه «الصمت وآداب اللسان» من طريق يعلى بن عطاء، به.

ورواه الترمذي (٢٤١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وأحمد ٣: ٤١٣، والدارمي (٢٧١١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧)، وابن حبان (٥٦٩٨ ـ ٥٧٠٠، ٥٧٠٢) من حديث سفيان بن عبد الله، به.

=

ابن سفيان، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أيَّ شيء أتَّقي؟ فأشار بيده إلى لسانه.

٢٧٠٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: أحقُّ ما طهَّر المسلم: لسانه.

١٨٧ ـ ما يُكره للرجل أن يتكلم به

٢٧٠٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل

ووقع عند النسائي في الرواية الثانية من طريق بشر بن المفضل، عن شعبة، عن يعلى، عن سفيان بن عبد الله، عن أبيه، وأشار المزي في «تحفة الأشراف» (٤٤٧٨) إلى أن رواية بشر، خطأ، وأن الصواب رواية غندر.

٢٧٠٣٣ ـ رواه أبو داود في «كتاب الزهد» (٣١٥) عن المصنف، به.

٢٧٠٣٤ ـ أبو أمامة: اسمه أسعد، أو سعد، وهو صحابي رؤيةً لا روايةً، فهو بهذا كالمرسل، والمعروف أن أبا أمامة يرويه عن أبيه سهل بن حنيف، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم أر من رواه هكذا إلا النسائي، فإنه رواه (١٠٨٩١) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، به. وتابع معمرٌ ابنَ عيينة، فرواه عبد الرزاق (٢٠٩٩١) عن معمر، عن الزهري، به.

رواه هكذا البخاري (٦١٨٠)، ومسلم ٤: ١٧٦٥ (١٧)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي (١٠٨٩٠)، كلهم من طريق يونس، عن الزهري، به، وقَرَن النسائي بيونس إسحاقَ بن راشد.

وأشار البخاري في «الصحيح»، وفي «الأدب المفرد» (٨١٠) أيضاً إلى متابعة عُقيل له، عن الزهري، وأفاد الحافظ في الشرح أنها عند الطبراني ٦ (٥٥٧٠).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقل أحدُكم إني خبيثُ النفس، وليقل: إني لَقِسُ النفس**».

٩: ٦٧

٢٧٠٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن

كما أشار النسائي إلى أن رواية سفيان التي ذكرتها أولاً جاءت مخالفة لرواية يونس وإسحاق بن راشد التي رواها النسائي أولاً.

فتكون رواية المصنِّف من انفردات ابن عيينة. والله أعلم.

ومعنى «**إني لَقِسُ النفس**»: قال في «النهاية» ٤: ٢٦٣: «اللَّقْس: الغثيان، وإنما كره «خَبُثت» هرباً من لفظ الخبْث والخبيث». ولم ترد هذه اللفظة في الكتاب والسنة إلا في معرض الذم، وفاقاً لابن حجر، وخلافاً لما يوهمه كلام ابن بطال. انظر «الفتح» ١٠: ٥٦٤.

قلت: وفي هذا زجر وتأديب من النبي صلى الله عليه وسلم لمن يصف نفسه بألفاظ قبيحة يظن أنه يتواضع ويحسن صنعاً، مع أنه يخالف هَدْي النبي صلى الله عليه وسلم وذوق الإسلام وآدابه.

٢٧٠٣٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٦٥ (١٦)، عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٨٨٨)، والحميدي (٢٦٢)، وابن راهويه (٨٠٠)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري (٦١٧٩)، وابن حبان (٥٧٢٤)، كلاهما من طريق الثوري، عن هشام، به، ولم ينسب «سفيان» عندهما وإنما نسبته «الثوري» اعتماداً على صنيع المزي في «التحفة» (١٦٩١٤)، مع أن العيني جعله في «عمدة القاري» ١٨: ٢٥٢ ابن عيينة، والله أعلم.

ورواه مسلم، وأبو داود (٤٩٤٠)، وأحمد ٦: ٥١، ٢٠٩، ٢٣١ من طريق هشام بن عروة، به.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقل أحدكم: خَبُثتْ نفسي، وليقل: لَقِسَتْ نفسي**».

٢٦٥٠٥ **٢٧٠٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يكره أن يقول: إني كسلان.

٢٧٠٣٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي راشد: أن أختاً لعبيد بن عمير استشفعتْ لرجل عليه، فقالت: إنما هو بالله وبك، فغضب، فقال: إنما هو بالله.

٢٧٠٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن مختار قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يكره أن يقول: اللهم تصدَّق عليّ، ولكن ليقل: اللهم امنن عليّ.

١٨٨ ـ في الثناء الحسن

٢٧٠٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن حفصة، عن
٩: ٦٨ الربيع بن زياد، عن كعب قال: والله ما استقام لعبدٍ ثناءٌ في الأرض حتى استقرَّ له في أهل السماء.

٢٧٠٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب قال: التقيت أنا وإياس بن معاوية بذات عِرق، فذكرنا إبراهيم التيمي، فقال إياس: لولا كرامته عليّ لأثنيت عليه، فقلت: هل تعرفه؟ قال: نعم، قلت:

٢٧٠٣٩ ـ سيأتي برقم (٣٦٤٤٢)، وكعب: هو الأحبار.

فلمَ تكره الثناء عليه؟! قال: إنه كان يقال: إن الثناء من الجزاء.

٢٦٥١٠ **٢٧٠٤١** ـ حدثنا معاذ، عن حميد، عن أنس قال: قالت المهاجرون: يا رسول الله! ما رأينا مثلَ قوم قدِمنا عليهم أحسنَ بذلاً من كثير، ولا أحسن مواساة في قليل، كفوْنا المُؤْنة، وأشركونا في المَهْنأ، قد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: «**لا، ما أثنيتم عليهم، ودعوتم الله لهم**».

١٨٩ ـ في الحديث للناس والإقبال عليهم

٦٩: ٩ **٢٧٠٤٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أشعث بن سوار، عن كُردوس، عن عبد الله قال: إن للقلوب نشاطاً وإقبالاً، وإن لها لتوليةً وإدباراً، فحدِّثوا الناس ما أقبلوا عليكم.

٢٧٠٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث، عن أبي السَّليل قال: قدم علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يجتمعون عليه، فصعِد على ظهر بيت فحدثهم.

٢٧٠٤١ ـ رواه أحمد ٣: ٢٠٤ عن معاذ، به، سواء.

وتابع معاذاً عند الترمذي (٢٤٨٧): ابنُ أبي عدي، وقال: صحيح حسن غريب، ويزيدُ بن هارون، عند أحمد ٣: ٢٠٠، وخالد الطحان عند أبي يعلى (٣٧٦١ = ٣٧٧٣)، ثلاثتهم عن حميد، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٧)، وأبو داود (٤٧٧٩) والنسائي (١٠٠٠٩)، والحاكم ٢: ٦٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.

٢٧٠٤٤ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا أبو العُمَيس، عن أبي طلحة قال: قدم أنس بن مالك الكوفة، فاجتمعنا عليه، قال: فقلنا: حدثنا ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وهو يقول: أيها الناس انصرِفوا عني، حتى ألجأناه إلى حائط القصر، فقال: لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، أيها الناس انصرفوا عني، فانصرفنا عنه.

٢٧٠٤٤ ـ الحديث بهذا الإسناد موقوف، وسيكرره المصنف برقم (٣٥٩٠٦) بهذا الإسناد مقتصراً على قول أنس موقوفاً عليه: «لو تعلمون ما أعلم..».

مع أن وكيعاً تابع جعفر بن عون، فرواه في كتابه «الزهد» (١٧) عن أبي العميس، عن أبي طلحة الأسدي، عن أنس، مرفوعاً: «لو تعملون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

ورواه أحمد ٣: ١٨٠ عن وكيع، به.

وأبو العميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة، وأبو طلحة الأسدي: لم يذكر بجرح ولا تعديل، لكنه توبع في رواية الحديث عن أنس من قِبَل موسى بن أنس، وقتادة، والمختار بن فُلفل.

فمتابعة موسى بن أنس: رواها المصنِّف برقم (٣٥٥٣٤)، والطيالسي (٢٠٧١)، والبخاري (٤٦٢١، ٦٤٨٦)، ومسلم ٤: ١٨٣٢ (١٣٤).

ومتابعة قتادة: عند أحمد ٣: ١٩٣، ٢١٠، وابن حبان (٥٧٩٢) قَرَنه بموسى بن أنس.

ومتابعة المختار بن فلفل: عند مسلم ١: ٣٢٠ (١١٢، ١١٣) عن المصنِّف وغيره لكن بلفظ: «لو رأيتم ما أرى..»، وتقدمت عند المصنف برقم (٧٢٣٣) مقتصراً على لزومه متابعة الإمام وعدم مبادرته.

٢٧٠٤٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا الحسن قال: حدِّثوا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلموا أن لهم حاجات.

٢٦٥١٥ **٢٧٠٤٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله

٢٧٠٤٥ ـ أبو هلال: هو محمد بن سُليم الراسبي.

وقد رواه الدارمي (٤٤٩) عن سليمان بن حرب، عن أبي هلال قال: سمعت الحسن يقول: «كان يقال: حدِّث القوم..».

وهذا مرسل بإسناد حسن، وفي مراسيله كلام، كما تقدم (٧١٤).

٢٧٠٤٦ ـ رواه مسلم ٤: ٢١٧٢ (٨٢) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ومدار الحديث على شقيقٍ أبي وائل، رواه عنه الأعمش، ومنصور، وعمرو ابن مرة.

أما الأعمش: فرواه عنه ـ سوى أبي معاوية ـ سفيان الثوريُّ، وروايته عند أحمد ١: ٣٧٧، والبخاري (٦٨)، ومسلم (قبل ٨٣)، والترمذي (٢٨٥٥).

ورواه حفصُ بنُ غياث، عند البخاري (٦٤١١).

وكذا ابنُ إدريس وابن نمير وشعبةُ ووكيعٌ، عند أحمد ١: ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤٣، وابن إدريس وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس، عند مسلم (قبل ٨٣).

وأما منصور: فرواه عنه جريرٌ، عند البخاري (٧٠)، ومسلم (٨٣)، وأحمد ١: ٤٢٧، وفضيل بن عياض، عند مسلم (٨٣)، وعَبيدة بن حميد، عند أحمد ١: ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

=

٩: ٧٠ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخوّلنا بالموعظة مخافةَ السآمة علينا.

٢٧٠٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان إذا رأى من أصحابه هَشَاشاً ـ يعني: انبساطاً ـ ذكَّرهم.

٢٧٠٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن معمر، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار قال: قال عمر: لا تُبَغِّضوا اللهَ إلى عباده، يكون أحدكم إماماً فيطوِّل عليهم ما هم فيه، ويكون أحدكم قاصّاً، فيطوِّل عليهم ما هم فيه.

١٩٠ ـ في قول الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً

٢٧٠٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن ثابت،

وأما عمرو بن مرة: فرواه مسلم (قبل ٨٣) من طريق الأعمش، عنه، عن شقيق، به.

و«يتخوّلنا بالموعظة»: يتعهَّدنا، والمعنى: كان صلى الله عليه وسلم: «يراعي الأوقات في موعظته، ويتحرَى منها ما يكون مظنة القبول، ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم» قاله الخطابي في «أعلام الحديث» ١: ١٩٤، وفيه خطأ مطبعي صححته من «الفتح» ١: ١٦٢ (٦٨).

٢٧٠٤٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٠٤٣).

٢٧٠٤٩ ـ «أحدكم»: في ش، ع: الرجل.

=

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قال أحدكم لأخيه: جزاك الله خيراً: فقد أبلغ في الثناء**».

٢٧٠٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز قال: قال عمر: لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه: جزاك الله خيراً:
٩: ٧١ لأَكثرَ منها بعضُكم لبعض.

١٩١ ـ ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ

٢٦٥٢٠ **٢٧٠٥١** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

موسى بن عُبيدة: هو الرَّبَذي، وهو ضعيف، تقدم مراراً.

وقد رواه الحميدي (١١٦٠)، وعبد الرزاق (٣١١٨)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٩٤٤) ـ من طريق الربَذي، به.

لكن رواه الترمذي (٢٠٣٥) وقال: حسن جيد غريب، والنسائي (١٠٠٠٨)، وابن حبان (٣٤١٣) من طريق سُعير بن الخِمْس، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٢٧٠٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٩٠٦).

وأقرب الروايات إلى رواية المصنِّف هي رواية النسائي (١٠٦٠٩، ١٠٦١٤)، والطبراني في الأوسط (٣٤٥٣) من حيث إن ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، وأكثر الروايات الآتية على أن ذلك تعليم للبراء، أو لرجل، انظر (٢٧٠٥٧، ٢٧٠٦٣).

وقد رواه الترمذي (٣٣٩٤) وقال: حسن صحيح غريب، كما في «تحفة الأشراف» (١٨٥٨)، والنسائي (١٠٦١٤)، وأحمد ٤: ٢٩٩، ٣٠١ ـ ٣٠٢ من طريق
=

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجَعه قال: «**اللهم إليك أسلمتُ نفسي، وإليك وجهت وجهي، وإليك فوضتُ أمري، وإليك ألجأت ظهري، رغبةً ورهبة إليك، لا ملجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلتَ، وبنبيك ـ أو برسولك ـ الذي أرسلت**».

٢٧٠٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعيّ، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام قال: «**اللهم باسمك أحيى وأموت**»، فإذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**».

٢٧٠٥٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

سفيان، به.

ورواه البخاري (٦٣١٣)، ومسلم ٤: ٢٠٨٢ ـ ٢٠٨٣ (٥٨)، والنسائي (١٠٦٠٩ ـ ١٠٦١٣)، وابن ماجه (٣٨٧٦)، وأحمد ٤: ٢٨٥، والدارمي (٢٦٨٣) من طريق أبي إسحاق، به.

٢٧٠٥٢ ـ سيكرره المصنف في كتاب الدعاء من هذا الوجه برقم (٢٩٩١٠) ومن وجه آخر برقم (٢٩٩٠٩، ٢٩٩١١).

والحديث رواه أبو داود (٥٠١٠) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٨٠)، وأحمد ٥: ٣٨٥، بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٣١٢، ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤)، والترمذي (٣٤١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٦٩٢، ١٠٦٩٣)، وأحمد ٥: ٣٩٧، ٤٠٧، والدارمي (٢٦٨٦) من طريق عبد الملك بن عُمير، به.

٢٧٠٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٩١٢).

=

قال: كنت قاعداً عند عمار، فأتاه رجل فقال: ألا أعلمك كلماتٍ؟ ـ قال: كأنه يرفعهنّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ «**إذا أخذتَ مضجَعك من الليل، فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجَّهت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، آمنت بكتابك المُنْزل، ونبيك المرسل، نفسي خلقتَها، لك محياها ومماتها، فإن كَفَتَّها فارحمها، وإن أخّرتها فاحفظها بحفظ الإيمان**». ٩: ٧٢

٢٧٠٥٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت

«كَفَتَّها»: في ت، ن: أمَتَّها. وهما بمعنى واحد هنا.

وإسناد المصنف ـ ومن معه ـ فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٧) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (١٦٢١ = ١٦٢٤)، وابنُ السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٧) من طريق ابن فضيل، به.

وعزاه الهيثمي ١٠: ١٢٤ إلى الطبراني في الأوسط، وأعلَّه بمثل ما ذكرته، ولم يتيسر لي الوقوف عليه فيه؟، ثم رجعت إلى مصوَّرة «الجامع الكبير» ١: ٣٥، و«كنز العمال» (٤١٣٠١) فرأيته رمز للحديث برمز الطبراني في «معجمه الكبير»، ومسند عمار منه غير مطبوع، والله أعلم.

٢٧٠٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٨٨٤).

وقد رواه النسائي (٧٧١٥، ٩٨٣٩)، وأحمد ٢: ٢٩٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٩، ٢٥٨٢)، والدارمي (٢٦٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٢، ١٢٠٣)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٣٣٩٢) وقال: حسن =

عَمرو بن عاصم يحدث: أنه سمع أبا هريرة: أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبِرني بشيء أقوله إذا أمسيت، وإذا أصبحت، قال: «**قل: اللهم عالمَ الغيب والشهادة، فاطرَ السموات والأرض، ربَّ كلِّ شيء ومليكَه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن الشيطان وشِرْكه. قُلْه إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ، وإذا أخذت مضجَعك**».

٢٧٠٥٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفَر قال: سمعت أبا بكر بن أبي موسى يحدِّث عن البراء: أن النبي صلى الله عليه
٩: ٧٣ وسلم كان إذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**» ـ قال شعبة: هذا أو نحو هذا ـ، وإذا نام قال: «**اللهم باسمك أحيى، وباسمك أموت**».

٢٦٥٢٥ **٢٧٠٥٦** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن

صحيح، والنسائي (٧٦٩١، ٧٦٩٩)، وأحمد ١: ٩، ١٠ ـ ١١، وابن حبان (٩٦٢)، والحاكم ١: ٥١٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يعلى بن عطاء، به.

و«شِرْكه»: يجوز في ضبطها الوجهان، وانظر التعليق على «سنن» أبي داود.

٢٧٠٥٥ ـ سيأتي كذلك برقم (٢٩٩١٣).

وقد رواه أحمد ٤: ٣٠٢، والنسائي (١٠٥٨٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٨٣ (٥٩)، والنسائي (١٠٦٠٨)، وأحمد ٤: ٢٩٤ من طريق شعبة، به.

٢٧٠٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٩١٥)، وسيأتي طرف منه قريباً برقم (٢٧٠٧٠).

=

أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه، فلينزع داخِلةَ إزاره، ثم لينفِضْ بها فراشه، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شِقّه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربي وضعتُ جنبي، وبك أرفعه، فإن أمسكتَ نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**».

٢٧٠٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعد بن

وقد رواه ابن ماجه (٣٨٧٤) عن المصنف، به.

وقد اختُلف على عبيد الله بن عمر، فمنهم من يرويه عنه، عن سعيد، عن أبي هريرة، ـ كرواية المصنف ـ، ومنهم من يرويه عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد رواه البخاري في موضعين من «صحيحه» ـ سيأتي ذكرهما ـ مرة بالواسطة، ومرة بدونها، ونبّه في الموضعين إلى الاختلاف.

فرواه ـ كالمصنف ـ: سعيد، عن أبي هريرة: البخاري (٧٣٩٣)، والترمذي (٣٤٠١) من رواية ابن عجلان وقال: حسن، وعنده زيادة، والنسائي (١٠٦٢٨، ١٠٦٢٩)، وأحمد ٢: ٢٤٦، ٢٨٣، ٢٩٥، ٤٣٢، والدارمي (٢٦٨٤).

ورواه من طريق سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم ٤: ٢٠٨٤ (٦٤)، وأبو داود (٥٠١١)، والنسائي (١٠٦٢٧)، وأحمد ٤: ٤٢٢.

وهذا اختلاف لا يضرّ.

٢٧٠٥٧ ـ سيأتي أيضاً برقم (٢٩٩٠٨)، وأوله في بعض الروايات: «إذا أخذت مضجَعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل..».

وقد رواه أحمد ٤: ٣٠٠ من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (٢٤٧، ٦٣١١)، ومسلم ٤: ٢٠٨١ (٥٦)، وأبو داود (٥٠٠٧)، =

عُبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال لرجل: «**إذا أخذت مضجعك، فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا مَنْجا ولا ملجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن متَّ: متَّ على الفطرة**».

٢٧٠٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن عبد الله

والترمذي (٣٥٧٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٦١٦ ـ ١٠٦٢١)، وأحمد ٤: ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦ من طريق سعد بن عبيدة، به. وانظر (٢٧٠٥٧، ٢٧٠٦٣).

وعندهم: أن البراء كرّر هذه الكلمات يستذكرهنّ أمام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: آمنت برسولك الذي أرسلت، فقال له عليه الصلاة والسلام: «قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت»، ذلك أن البراء غيَّر اللفظ المأثور وبدّله، فردّه إلى ما قاله له، فلا يسوغ الاحتجاج بهذا الحديث على عدم جواز المحدَثات.

٢٧٠٥٨ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٢٩٩١٩)، وهذا موقوف له حكم الرفع، ورُوي مرفوعاً، لذلك وضعته بين هلالين صغيرين، والحديث صحيح، وعنعنة الأعمش لا تضرُّ، على أنه توبع، وكذلك عنعنة حبيب بن أبي ثابت، كما سيأتي.

فالحديث رواه النسائي (١٠٦٤٧) من طريق شعبة وسفيان، عن حبيب، به.

فهذه متابعة منهما للأعمش، وأيضاً: رواية شعبة له عن حبيب يُؤمن بها تدليس حبيب، كما تقدم (٣٥٥) النقل عن الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣) أن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، وأزيد هنا قوله في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٧ ـ ١٩٨: إنه لا يأخذ عن شيوخه ما دلّسوا فيه ولا ما لُقِّنوا.

ورواه ابن حبان (٥٥٢٨)، وابن السني (٧٢٢) من طريق مِسْعر بن كِدام، عن حبيب، به، مرفوعاً.

=

٩: ٧٤ ابن باباه، عن أبي هريرة قال: «**من قال حين يأوي إلى فراشه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله وبحمده، الحمد لله، لا إله إلا الله، الله أكبر، غُفرت ذنوبه وإنْ كانت مثلَ زَبَد البحر**».

٢٧٠٥٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن أبي

وزَبَد البحر: رِغْوته، وهو هنا كناية عن المبالغة في كثرة الذنوب.

ونَقَل المناوي في «فيض القدير» ٦: ١٩٠ (٨٨٩٨) فقال: «لا يظنَّ ظانٌّ أن من أدمن الذكر، وأصرّ على ما شاء من شهواته، وانتهك دين الله وحرماته: أن يلتحق بالمطهَّرين المقدَّسين، ويبلغ منازل الكاملين، بكلام أجراه على لسانه، ليس معه تقوى ولا عملٌ صالح».

٢٧٠٥٩ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٩٩١٦).

وقد رواه الدارمي (٣٤٢٧) من طريق الفضل بن دكين، به.

وهذا الحديث يرويه نوفل بن فروة الأشجعي، ويرويه عنه ولداه: فروة وعبد الرحمن. ورواية عبد الرحمن تلي هذا، أما رواية فروة فرواها عنه أبو إسحاق السَّبيعي، ورواها عنه جماعة، منهم:

حفيده إسرائيل بن يونس، وحديثه عند أحمد ٥: ٤٥٦، والترمذي (٣٤٠٣) وقال: هذا أصح من حديث شعبة ـ وستأتي روايته ـ، والنسائي (١٠٦٣٨)، والحاكم ١: ٥٦٥ وصححه ووافقه الذهبي.

ومنهم: زهير بن معاوية، وروايته عند أبي داود (٥٠١٦)، والنسائي (١٠٦٣٧)، وابن حبان (٧٩٠، ٥٥٢٦، ٥٥٤٦)، والحاكم ٢: ٥٣٨ وصححه ووافقه الذهبي، وابن السني (٦٨٩).

ومنهم: زيد بن أبي أنيسة، وحديثه عند ابن حبان (٧٨٩، ٥٥٢٥، ٥٥٤٥).

=

إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنهم: شريك وسفيان الثوري، عند النسائي (١٠٦٣٦، ١٠٦٣٩، ١٠٦٤٠)، لكن انظر ما يأتي.

ومنهم: شعبة بن الحجاج، وحديثه عند الترمذي (٣٤٠٣)، لكن إسناده: شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن فروة: أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأدخل واسطة مبهمة، وجعل الصحبة لفروة، وهي لأبيه.

ثم ذكر الترمذي رواية إسرائيل وزهير وقال عنهما ما قدَّمته، ثم قال: «اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث».

ومن وجوه اضطرابهم أيضاً: رواية النسائي (١٠٦٣٦): «عن شريك، عن أبي إسحاق، عن فروة، عن جبلة قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم..».

وروايته (١٠٦٣٩): «عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي فروة الأشجعي، عن ظئرٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم..»، وقال الحافظ في «التقريب» (بعد ٨٣٠٦): «أبو فروة الأشجعي، صوابه: فروة».

وكان ينبغي له أن يضع بجانبه رمز النسائي، كما فعل ذلك المزي.

وفي رواية النسائي (١٠٦٣٨) أن الآتي ظئر لزيد بن ثابت!.

وروايته (١٠٦٤٠): عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن فروة الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل...

ولهذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٥١٣: «مختلف فيه، مضطرب الإسناد، لا يثبت» فَعَمَّم الحكم على الحديث، وكأنه قَصَر تتبُّعه لطرق رواية أبي إسحاق، بخلاف الترمذي فإنه قَصَر حكمه بالاضطراب على أصحاب أبي إسحاق.

لذا تعقَّب ابنَ عبد البر الحافظُ في «الإصابة» برواية أبي مالك الأشجعي للحديث عن عبد الرحمن بن نوفل، عن أبيه، وهي الرواية التالية.

قال له: «**مجَيءٌ ما جاء بك؟**» قال: جئت يا رسول الله تعلِّمني شيئاً عند منامي قال: «**إذا أخذت مضجعك، فاقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نَمْ على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك**».

٢٧٠٦٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبِرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «**اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نَمْ على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك**».

٢٧٠٦١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: **حدثنا** زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: إذا أخذت مضجَعك فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحين تُدخل الميت قبره.

٢٧٠٦٠ ـ سيأتي أيضاً برقم (٢٩٩١٨)، وأبو مالك الأشجعي: سعد بن طارق، وعبد الرحمن بن نوفل: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١١٢، وظاهر كلام الحافظ في «الإصابة» ـ ترجمة نوفل بن فروة الأشجعي ـ اعتماد هذا الإسناد.

وقد رواه عن المصنف، بنحوه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٤)، وأفصحت روايته عن السبب الذي من أجله جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله هذا، فعلَّمه صلى الله عليه وسلم هذه القراءة، وأنها براءة من الشرك، وذلك قوله: «قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بشرك، فَمُرني بأمر يُبرئني من الشرك، قال: اقرأ..». وهذا أولى مما قاله ابن حبان عند الحديث (٧٩٠، ٥٥٢٦، ٥٥٤٦).

٢٧٠٦١ ـ سيأتي برقم (٢٩٩٢٢).

٢٦٥٣٠ ٢٧٠٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن
٩: ٧٥ عاصم، عن سواء، عن حفصة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه قال: «**ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك**».

٢٧٠٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال

٢٧٠٦٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٩٢١). وهذا طرف من وجه آخر من الحديث الآتي برقم (٢٧٠٦٦)، وعاصم: هو ابن أبي النجود، وفيه سَوَاءٌ الخزاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٤٧، وروى له ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «تهذيب التهذيب»، لذا حسَّنه الحافظ ابن حجر، كما في «شرح الأذكار» ٣: ١٤٨، وقال: «أشار الحافظ إلى اختلافٍ في سنده بين رواته». وسيأتي.

وقد روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٨٧، والنسائي (١٠٥٩٧)، وأبو يعلى (٧٠٢٢ = ٧٠٥٨)، وابن السني (٧٢٩).

ورواه أحمد ٦: ٢٨٧، وأبو يعلى (٦٩٩٩ = ٧٠٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٨) من طريق حماد، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٨، وأبو داود (٥٠٠٦)، والنسائي (١٠٥٩٨) ـ وعنه ابن السني (٧٣٢) ـ من طريق أبان العطار فأدخل معبد بن خالد بين عاصم وسواء.

ورواه النسائي (١٠٥٩٩) ـ وعنه ابن السني (٧٣١) ـ من طريق سفيان، عن عاصم، عن المسيب، عن سواء، به.

ورواه النسائي (١٠٦٠٠) ـ وعنه ابن السني (٧٣٠) ـ من طريق زائدة، عن عاصم لكن قال: عن المسيب، عن حفصة.

وتزيد وجوه الاختلاف مع التتبُّع اليسير، انظر مثلاً «سنن» النسائي (٢٦٧٣، ٢٦٧٤).

٢٧٠٦٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٩٠٧)، وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٧٠٥١، ٢٧٠٥٧).

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: «**يا فلان إذا أويتَ إلى فراشك، فقل: اللهم أسلمتُ نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وولَّيت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلتَ، فإنك إن متَّ من ليلتك: متَّ على الفطرة، فإن أصبحتَ أَصبْتَ خيراً**».

٢٧٠٦٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبد الله بن

وقد رواه البخاري (٧٤٨٨)، ومسلم ٤: ٢٠٨٢ (٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن أبي إسحاق جماعة غير أبي الأحوص، منهم: شعبة والسفيانان.

فرواية شعبة: عند أحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٠، والبخاري (٦٣١٣)، ومسلم (قبل ٥٩)، والنسائي (١٠٦١١)، والدارمي (٢٦٨٣)، وابن حبان (٥٥٢٧).

ورواية سفيان الثوري: رواها أحمد ٤: ٢٩٩، ٣٠١ ـ ٣٠٢، والنسائي (١٠٦١٢)، وابن ماجه (٣٨٧٦).

وأَخْذ شعبة والثوري عن أبي إسحاق قديم، إن قلنا باختلاط أبي إسحاق، مع أنني قدَّمت في التعليق على الحديث (٧٤٩) اعتماد قول الذهبي أن أبا إسحاق شاخ ونسي ولم يختلط.

ورواية ابن عيينة: تقدمت برقم (٢٧٠٥١).

٢٧٠٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٩١٧).

وجعفر بن عون: هو المخزومي، صدوق. والإفريقي: هو عبد الرحمن بن زياد ابن أنعُم، وتقدم (٥٣) أنه جيد الحديث وقويّ إلا في ستة أحاديث ذكرها أبو العرب القيرواني عن الثوري، ونقلها ابن حجر في آخر ترجمته من «تهذيب التهذيب»، وليس هذا منها. وعبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن الحُبُلي، ثقة.

=

يزيد، عن عبد الله بن عمرو: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار: «**كيف تقول حين تريد أن تنام؟**» قال: أقول: باسمك وضعت جنبي فاغفر لي، قال: «**قد غفر لك**».

٢٧٠٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يأمروننا ونحن غلمان، إذا أوينا إلى فُرشنا أن نسبّح
٩: ٧٦ ثلاثاً وثلاثين، ونحمَد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين.

١٩٢ ـ من كان يقول: إذا أخذت مضجَعَك فضعْ يدك اليمنى تحت خدّك الأيمن

٢٦٥٣٥ **٢٧٠٦٦** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن

والحديث رواه الطبراني ـ قطعة من الجزء ١٣ (٥١) ـ، والخطيب في «تاريخه» ٢: ٣٢١ من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، به.

ورُوي هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

فروى أحمد ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، والنسائي (١٠٦٠٦) ـ وعنه تلميذه ابن السني (٧١٤) ـ من طريق حُيَيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، به: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اضطجع للنوم يقول: «اللهم باسمك ربي، وضعت جنبي، فاغفر لي ذنبي»، ووجود ابن لهيعة في إسناد الإمام أحمد يجبره رواية ابن وهب عنه في رواية النسائي وابن السني. نعم، في قول الهيثمي ١٠: ١٢٣ «رواه أحمد وإسناده حسن»: نظر.

٢٧٠٦٦ ـ «تحت خده»: في ش، ع: على خده.

والحديث تقدم طرف منه برقم (١٦٢٦، ٩٣١٩)، وانظر (٢٧٠٦٢)، وهو بهذا الإسناد عند أحمد ٦: ٢٨٧، والنسائي (١٠٦٠٠) ـ وعنه ابن السني (٧٣٠) ـ.

=

المسيب، عن حفصة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجَعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن.

٢٧٠٦٧ ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن أبي المؤمَّل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

ورواه أحمد أيضاً، والنسائي (٢٦٧٦) بهذا الإسناد بزيادة: «وكان يصوم الاثنين والخميس»، لذلك رواه النسائي في كتاب الصيام. وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ابن أبي النَّجُود، مع أن الحافظ صححه في «الفتح» ١١: ١١٥ (٦٣١٤).

٢٧٠٦٧ ـ عبيد بن سعيد: هو الأموي، ثقة، وأبو المؤمَّل: ذكره البخاري في «الكنى» (٧١٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (٢٢٧٠) ولم يذكراه بجرح ولا تعديل، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٦٦٤.

وقد روى الشطر الأول منه ـ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ـ: مالك ١: ١٢٠ (٨)، والبخاري (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ٦٣١٠)، ومسلم ١: ٥٠٨ (١٢١، ١٢٢)، وأبو داود (١٣٢٩، ١٣٣٠)، والترمذي (٤٤٠ ـ ٤٤١)، والنسائي (٤١٨، ٤١٩، ٤٤٥، ١٤١٨)، وأحمد ٦: ٣٤، ٣٥، ٤٨ ـ ٤٩، ٧٤، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ١٤٣، ١٦٧ ـ ١٦٨، ١٨٢، ٢١٥، كلهم من طريق الزهري، به.

وتقدم عند المصنف برقم (٦٤٣٩) من روايته عن ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن الزهري، به، نحو هذا الذي خرّجته.

أما وضعه صلى الله عليه وسلم يده اليمنى تحت خدّه الأيمن: فمروي في «ضعفاء» العقيلي ٤: ٣٤٣ من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعّفه، لكن يشهد لها ما تقدم في حديث حفصة الذي قبله، وما يليه مباشرة من حديث البراء وابن مسعود.

كما يشهد لها حديث حذيفة عند أحمد ٥: ٣٨٢، والترمذي (٣٣٩٨) وقال: حسن صحيح.

صلى ركعتي الفجر اضطجع، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن.

٢٧٠٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء

٢٧٠٦٨ ـ الحديث سيأتي برقم (٢٩٩٢٣).

وزكريا: هو ابن أبي زائدة، لكنه وصف بالتدليس، وأن سماعه من أبي إسحاق بأَخَرة إن قلنا باختلاط أبي إسحاق، ومع ذلك فإن زكريا تُوبع.

فقد رواه من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء: أحمد ٤: ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٣، والبخاري في «الأدب المفرد» ٣ (١٢١٥)، والنسائي (١٠٥٨٩)، وعزا الحافظ في «الفتح» ١١: ١١٥ (٦٣١٤) هذا الطريق والذي قبله إلى النسائي وقال: سنده صحيح.

ورواه من طريق زهير، عن أبي إسحاق: النسائي (١٠٥٨٨).

ومن طريق إسرائيل، عن جدِّه أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء: أحمد ٤: ٣٠٠، ٣٠١، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٤)، وأشار إليه في «السنن» (٣٣٩٩)، والنسائي (١٠٥٩١)، وعبد الله بن يزيد هو الأنصاري الخَطْمي، صحابي رؤية، ومعلوم أن إسرائيل من أحفظ الناس لحديث جده. وهذا أحد وجهين أشار الترمذي في «العلل» ٢: ٩٠٨ إلى ترجيحهما من بين طرق هذا الحديث المختلِفة.

ورواه من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة ورجل آخر، عن البراء: أحمد ٤: ٢٨١، والنسائي (١٠٥٩٠)، قال الترمذي في «العلل» ٢: ٩٠٨: «لعل الرجل أن يكون عبد الله بن يزيد».

ورواه إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي مرة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، ومرة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن البراء، أسند ذلك النسائي (١٠٥٩٣، ١٠٥٩٤)، وقال النسائي عقب هذه الرواية: «يشبه أن يكون فيه: عن أبيه، عن أبي إسحاق».

=

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام توسَّد يمينه تحت خدِّه، ويقول: «**قِنِيْ عذابك يوم تبعثُ عبادك**».

٢٧٠٦٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي

وقد روي من طريق إسرائيل، عن جده، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، انظر الحديث الذي بعده.

وأؤكد هنا أيضاً أن أبا عبيدة سمع من أبيه شيئاً من حيثُ الجملة، فهذا إسناد صحيح متصل من حيث الجملة، كما قدمته مراراً، أولها (١٦٥٥).

ومما يذكر: أن هذه الجملة الكريمة رواها البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قالها عقب فراغه من الصلاة. روى ذلك مسلم ١: ٤٩٢ (٦٢)، وأحمد ٤: ٢٩٠، ٣٠٤.

٢٧٠٦٩ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٢٩٩٢٤).

ورواه أبو يعلى (٤٩٨٤ = ٥٠٠٥) من طريق عبيد الله، به.

ورواه أحمد ١: ٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٤٣، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٥)، والنسائي (١٠٥٩٢)، وابن ماجه (٣٨٧٧)، وأبو يعلى (٤٩٩٩ = ٥٠٢١) من طريق إسرائيل، به. وهذا هو الوجه الثاني الذي أشار الترمذي في «العلل» ٢: ٩٠٨ إلى ترجيحهما.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٤٢٧) عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به، وسقط من مطبوعته ذكر يحيى بن آدم، فأثبته من رواية أبي يعلى له عن المصنِّف (٤٩٩٩ = ٥٠٢١).

وتقدم تخريج الحديث في الذي قبله: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن البراء، ورجّح الدارقطني كونه من رواية أبي عبيدة، عن أبيه فقال في «العلل» ٥ (٨٩٤): «يشبه أن يكون حديث أبي عبيدة عن عبد الله محفوظاً». وكأن =

إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان
٩: ٧٧ إذا نام قال: «**اللهم قِني عذابك يوم تجمع عبادك**» وكان يضع يمينه تحت خدِّه.

٢٧٠٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه، فليضطجع على شقه الأيمن**».

١٩٣ ـ في الرجل ما يقول إذا أصبح؟

٢٦٥٤٠ ٢٧٠٧١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل،

المصنِّف أعقب هذه الرواية بالتي قبلها إشارة إلى هذا المعنى.

ويشهد له حديث حفصة رضي الله عنها المتقدم.

٢٧٠٧٠ ـ «حدثنا عبيد الله، عن سعيد»: أقحم بينهما في ش، ع: عن إسماعيل، خطأ.

وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

والحديث تقدم بتمامه من هذا الوجه برقم (٢٧٠٥٦) فينظر.

٢٧٠٧١ ـ سيكرر المصنف روايته برقم (٢٩٨٨٧). وسفيان: هو الثوري.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٠٧، والنسائي (٩٨٢٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٧، والدارمي (٢٦٨٨)، والنسائي (١٠١٧٥، ١٠١٧٦) من طريق سفيان، به.

=

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال: «**أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمّد صلى الله عليه وسلم، وملّة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين**».

٩: ٧٨ **٢٧٠٧٢** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني أبو

وعزاه النووي في «الأذكار» ص١٢٥ (١٩٢) إلى ابن السني فقط! وصحح إسناده.

وتابع عبدَ الله بنَ عبد الرحمن أخوه سعيد، فرواه النسائي (٩٨٣٠، ٩٨٣١)، وأحمد ٣: ٤٠٦، ٤٠٧ من طريق سلمة بن كُهيل، عن ذَرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه.

ورواه مرةً عن أبيّ بن كعب، رواه كذلك عبد الله بن الإمام أحمد ٥: ١٢٣ من طريق سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، نحوه، لكن إسناده ضعيف جداً.

٢٧٠٧٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٩٨٩٢).

«عن أبي سلاّم خادم رسول الله»: أشار إليه الحافظ في «التقريب» (٨١٥٦) فقال: «كذا وقع، والصواب: عن أبي سلام، وهو ممطور الحبشي، عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم». وممطور هذا تابعي.

وأبو عقيل: هاشم بن بلال: ثقة. وسابق: هو ابن ناجية، ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٤٣٣.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٨٠) هكذا.

ورواه ابنُ ماجه (٣٨٧٠) عن المصنف، به، هكذا، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٢١)، و«الدعاء» (٣٠١) من طريق المصنف، به.

=

عَقيل، عن سابق، عن أبي سلاّمٍ خادمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من مسلم أو إنسان أو عبد**

ورواه أبو داود (٥٠٣٣)، والنسائي (١٠٤٠٠)، وأحمد ٤: ٣٣٧، ٥: ٣٦٧ من طريق أبي عقيل، به، إلاَّ أنهم قالوا: «عن أبي سلام، عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم».

ولفظ أبي داود، وأحمد ـ وقد روياه من طريق شعبة، عن أبي عقيل، به ـ: «عن أبي سلاّم أنه كان في مسجد حمص، فمرَّ به رجل، فقالوا: هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه فقال: حدِّثني بحديث سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول..»، فذكر الحديث، ورجح رواية شعبة الحافظان المزي وابن حجر في التهذيبين، وابن حجر في «الإصابة»، ترجمة أبي سلاّم ـ القسم الأول ـ.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٧ أيضاً من طريق أبي عقيل قال: سمعت سابق بن ناجية، رجلاً من أهل الشام، يحدث عن أبي سلام البراء، رجلٍ من أهل دمشق قال..». فسماه: البراء، ولم أر له ترجمة عند الحسيني ومتابعيه، ولا في المصادر الأخرى.

لكن رواه الحاكم ١: ٥١٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق الإمام أحمد، وفيه: «سمعت أبا عقيل هاشم بن بلال يحدث عن أبي سلام سابق بن ناجية قال..»، فأفاد أن أبا سلام كنية سابق بن ناجية، وما يزال في الأمر غموض.

ومما يُذكر: أن البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٥٧) عزاه إلى أحمد والحاكم بهذه السياقة، ولم أره في «المسند»؟.

وسُمِّي خادم النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي (٣٣٨٩): ثوبان رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، مع أن في إسناده: أبا سعد البقّال، «وقد ضعّفه الجمهور لأنه كان يدلِّس وتغيَّر بأَخَرة» كما قاله الحافظ، ونقله عنه في «شرح الأذكار» ٣: ١٠٢، ونَقَضَ على النووي دعواه اتفاق الحفاظ على =

يقول حين يمسي ويصبح ثلاث مرات: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة».

٢٧٠٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعيّ بن حِراش، عن رجل من النخَع، عن سلمان قال: من قال إذا أصبح: اللهم أنت ربي لا شريك لك، أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله، لا شريك له، وإذا أمسى مثل ذلك، كان كفارةً لما أحدث بينهما.

ضعفه بتحسين الترمذي له.

ويَحتمل أن يكون هو أبا سَلمى راعي النبي صلى الله عليه وسلم. انظر تفصيل ذلك في «شرح الأذكار»، هكذا أبو سَلمى، لا: سَلمى، كما قاله البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٤٧٦)، وخالفوه، انظر التعليق عليه.

٢٧٠٧٣ ـ سيأتي الحديث مختصراً برقم (٢٩٩٠٠)، ومن وجه آخر برقم (٢٩٨٩٩).

وقوله «الملك لله»: هكذا في، ت، ن، أ، وفي م ضبة فوق «لله»، وضرب عليها في ش، ع، وليست في د، فأصبح النص فيها هكذا: وأصبح الملكُ والحمدُ: لله.

وهذا موقوف له حكم الرفع، وفي إسناده الرجل النخعي المبهم.

ولم أره من حديث سلمان رضي الله عنه.

إنما روى البزار ـ زوائده (٣١٠٥) ـ من حديث أبي هريرة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أصبح قال: «أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله، لا شريك له، لا إله إلاّ هو، وإليه النشور»، وإذا أمسى قال: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا شريك له، لا إله إلا هو، وإليه المصير». وقال في «المجمع» ١٠: ١١٤: إسناده جيد.

٢٧٠٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن تميم بن سلمة، عن عبد الله بن سَبْرة، عن ابن عمر: أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى: اللهم اجعلني من أفضل عبادك الغداةَ ـ أو العشيةَ ـ نصيباً من خيرٍ تقسِمه، أو نورٍ تَهدي به، أو رحمةٍ تنشرها، أو رزقٍ تبسُطه، أو ضرّ تكشفه، أو بلاء تدفعه، أو فتنةٍ تصرفها، أو شرٍ تدفعه.

٩: ٧٩ ٢٧٠٧٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرّة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول إذا أصبحتم وأمسيتم مما تدعون به؟ قال نقول: أعوذ بوجه الله الكريم، وبسم الله العظيم، وكلمة الله التامة، من شر السآمة والعامّة، ومن شر ما خلقت أي ربِّ وشر ما أنت آخذ بناصيته، ومن شر هذا اليوم، ومن شر ما بعده، وشر الدنيا والآخرة.

٢٦٥٤٥ ٢٧٠٧٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى الجهني قال: حدثني رجل،

٢٧٢٧٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٨٩٨).

٢٧٠٧٦ ـ الآية الكريمة ١٧ من سورة الروم.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٩٠١).

وإسناده مرسل، وفيه رجل مبهم، ولفظه موقوف له حكم الرفع.

وقد روى ابن عساكر عن الحسن البصري نحو هذا القول في الآية الكريمة، كما في «الدر المنثور» ٥: ١٥٤.

وروي من حديث ابن عباس موصولاً: رواه أبو داود (٥٠٣٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٦)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٩٩١)، و«الدعاء» (٣٢٣) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن بَشير، عن محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني، =

عن سعيد بن جبير أنه قال: من قال: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ حتى يفرغ من الآية ثلاث مرات، أدرك ما فاته من ليلته، ومن قالها ليلاً أدرك ما فاته من يومه.

٢٧٠٧٧ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً، نحوه.

وسعيد بن بشير والرجلان بعده ضعفاء.

٢٧٠٧٧ ـ الحديث سيأتي أيضاً برقم (٢٩٩٠٢).

«عن أبي عياش»: في النسخ: عن ابن عباس، والصواب ما أثبتُّه من مصادر التخريج، ومنها «المسند» للمصنِّف. وقد اتفقت الروايات عن حماد بن سلمة، عن سهيل: أنه أبو عياش، وفي رواية المصنف وابن أبي عاصم والنسائي وابن السني زيادة النص على أنه: الزرقي، وهو مقتضى رواية أحمد والبخاري في «تاريخه» أيضاً، لأنهما ساقا رواية حماد في ترجمة: زيد بن صامت أبو عياش الزرقي. فعدم التصريح بذلك في رواية المصنف هنا ـ وأبي داود ـ لا يلزم أن يكون رجلاً آخر كنيته أبو عياش، كما يشعر به كلام الحافظ في «التهذيب»، وكأنه رجع عنه في «التقريب» (٨٢٩١) وما بعده.

وانظر التعليق على ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (١٢٨٠).

ثم إن البخاري أشار إلى الاختلاف في كنيته على وجوه: ابن عائش، وهكذا حكاه أبو داود عن ثلاثة من الرواة عنه، وابن أبي عائش، وهو قول وهيب، كما جاء عند البخاري وأبي داود أيضاً.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٨١٦) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣٨٦٧) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٨٥٥)، وأحمد ٤: ٦٠ بمثل إسناد المصنف.

=

سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي عياش قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال حين يصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له كعِدل رقبة من ولد إسماعيل، وكُتب له بها عشر حسنات، وحُطَّ عنه بها عشر سيئات، ورفعتْ له بها عشر درجات، وكان في حِرز من الشيطان حتى يمسي، وإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح**». ٩: ٨٠

١٩٤ ـ في التخللِ بالقصب، والسواكِ بعود الريحان

٢٧٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن صالح، عن رجل لم يمسه: أنَّ عمر كتب: لا تَخَللوا بالقصب.

٢٧٠٧٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر الغساني، عن ضمرة

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣ (١٢٨٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، كلاهما من طريق حماد ـ ووهيب ـ، وذكره ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧٩) معلَّقاً على حماد.

ورواه ابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٤) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي صالح، به.

٢٧٠٧٩ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه أبو بكر الغساني، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وهو ضعيف.

وروى ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢١٦٩ في ترجمة محمد بن عبد الملك الأنصاري أحد المتهمين، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتخلَّل بالآس والقَصَب وقال: «إنهما يسقيان عِرق الجُذام».

ابن حبيب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال: «**يحرِّك عِرق الجُذام**».

١٩٥ ـ في الجلوس في المجالس

٢٧٠٨٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي

٢٧٠٨٠ ـ «أعينوا»: من النسخ ـ ومصادر التخريج ـ إلا ت، ن، ففيهما: أغيثوا.

ولأبي إسحاق أحاديث كثيرة عن البراء، إلا أن هذا الحديث لم يسمعه منه، كما سيأتي، فالحديث رجاله ثقات، لكنه منقطع.

وقد رواه أحمد ٤: ٢٩٣ من طريق يحيى بن آدم، به.

ورواه الترمذي (٢٧٢٦) وقال: حسن غريب، وأحمد ٤: ٢٨٢، ٢٩١، ٣٠١، والدارمي (٢٦٥٥)، وأبو يعلى (١٧١١ = ١٧١٧، ١٧١٢ = ١٧١٨)، والطيالسي (٧١١)، وابن حبان (٥٩٧) من طريق أبي إسحاق، به.

وقال شعبة ـ كما رواه عنه أحمد ٤: ٢٨٢، ٢٩١، ٣٠١، وأبو يعلى، والدارمي ـ: «قلت لأبي إسحاق: أسمعتَه من البراء؟ قال: لا» فإسناده منقطع.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إياكم والجلوسَ بالطرقات» قالوا: يا رسول الله! ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أبيتم إلاّ المجلس فأعطوا الطريق حقّه»، قالوا: وما حقُّه؟ قال: «غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: رواه البخاري (٢٤٦٥، ٦٢٢٩)، ومسلم ٣: ١٦٧٥ (١١٤)، ٤: ١٧٠٤ (٣)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وأحمد ٣: ٣٦، ٤٧ من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

ويشهد لقوله «فاهدوا السبيل»: ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

إسحاق، عن البراء قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس للأنصار، فقال: «**إن أبيتم إلا تجلسوا، فاهدوا السبيل، وردّوا السلام، وأعينوا المظلوم**».

٢٦٥٥٠ **٢٧٠٨١** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن

نحوه، وفيه: «وإرشاد السبيل»: رواه أبو داود (٤٧٨٣)، وابن حبان (٥٩٦)، والحاكم ٤: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، كلهم من طريق بشر بن المفضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عنه رضي الله عنه.

ويشهد لقوله «وأعينوا المظلوم»: ما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً نحوه وفيه: «وتُغيثوا الملهوف، وتَهْدوا الضالّ»: رواه أبو داود (٤٧٨٤) من طريق إسحاق بن سويد، عن ابن حُجَير العدوي، عنه رضي الله عنه، وابن حجير: مستور.

٢٧٠٨١ ـ «وأرشدوا الأعمى»: من أ، ش، ع، و«المسند» للمصنِّف، وفي النسخ الأخرى: وأرشِدوا الأغمار، والإغمار: جمع غُمْر، وهو الجاهل الغِرُّ الذي لم يجرِّب الأمور.

وموسى بن عُبيدة: هو الربذي، وهو ضعيف، وشيخه أيوب بن خالد: «فيه لين، من الرابعة» كما قاله في «التقريب» (٦١٠)، ومن كان من الطبقة الرابعة فوفاته في سنة ١٢٥ تقريباً تزيد قليلاً وتنقص قليلاً، ومن كانت وفاته في حوالي هذا التقدير فروايته في الأكثر الأغلب عن مالك بن التيِّهان منقطعة. ومالك بن التيِّهان: كنيته أبو الهيثم، كما قال المصنِّف أول باب الكنى (٣٤٧٤٠)، والأكثر على أن وفاته سنة ٢٠ أو ٢١، ونقل ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤: ٣٥ عن المصنِّف ـ وليس في «المصنَّف» ـ أنه أرَّخ وفاة أبي الهيثم سنة ٢٠.

ويؤيد الانقطاع بين أيوب بن خالد ومالك بن التيهان: ما أسند ابن أبي عاصم بعد النقل الذي قدمتُه، من طريق أبي أسامة، عن موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن خالد، =

٩: ٨١ خالد، عن مالك بن التَّيِّهان قال: اجتمعتْ جماعة منّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله إنا أهلُ سافلة، وأهلُ عالية، نجلس هذه المجالس، فما تأمرنا؟ قال: «**أعطوا المجالس حقَّها**»، قلنا: وما حقُّها؟ قال: «**غُضُّوا أبصاركم، وردُّوا السلام، وأرشدوا الأعمى، وأْمُروا بالمعروف، وانهَوْا عن المنكر**».

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن مالك بن التيهان مرفوعاً: «من قال: السلام عليكم، كُتِب له عشر حسنات..».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٨٥) بهذا الإسناد.

وهذا الحديث من نوادر أحاديث هذا «المصنف» فلم أره في مصدر آخر: لم يذكره ابن أبي عاصم، ولا ابن حجر في «الإصابة»، وليس له مسند عند الإمام أحمد، ولا السيوطي في «الجامع الكبير».

وروى له الإمام بقيّ بن مخلد حديثاً واحداً في «مسنده» كما يستفاد من كتاب «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (٨٤٦)، فهل هو هذا الحديث، أو حديث «السلام عليكم» الذي نقلته من عند ابن أبي عاصم؟ الله أعلم.

هذا، وأحاديث الباب شاهدة له.

وسافلة المدينة وعاليتها: قال السمهودي رحمه الله في «وفاء الوفا» ٤: ١٢٣٠، ١٢٦٠ ما خلاصته: المعروف أن ما كان من جهة قبلة المدينة على ميل أو ميلين فأكثر من المسجد النبوي فهو عالية المدينة، وعلى هذا فحيّ قباء وقربان وما جاورهما من عالية المدينة.

والسافلة: هو ما كان من جهة شاميّ المدينة، يريد: شماليّها، وهو الطريق الذي يسلكه المسافر منها إلى بلاد الشام.

٢٧٠٨٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني أبي قال: قال أبو طلحة: كنا جلوساً بالأفنية، فمرَّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما لكم ولمجالس الصُّعُدات؟! اجتنبوا مجالس الصُّعُدات**» قال: قلنا: يا رسول الله إنا جلسنا بغير ما بأسٍ، نتذاكر ونتحدث، قال: «**فأعطوا المجالس حقَّها**»، قال: قلنا: وما حقُّها يا رسول الله؟ قال: «**غضُّ البصر، وردُّ السلام، وحسن الكلام**».

٢٧٠٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مِغْول، عن الشعبي قال: ما جلس الربيع بن خثيم مجلساً منذ تَأَزَّر بإزار، قال: أخاف أن يُظلم رجل
٩: ٨٢ فلا أنصره، أو يفتريَ رجل على رجل فأكلَّف الشهادةَ عليه، ولا أغضَّ البصر، ولا أهدي السبيل، أو تقع الحاملةُ فلا أحمل عليها.

٢٧٠٨٢ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٠٣ (٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠، والطبراني في الكبير ٥ (٤٧٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٧٢٥) من طريق مسدَّد، عن عبد الواحد، به.

ورواه أبو يعلى (١٤١٧ = ١٤٢١) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، عن عبد الواحد، به، لكن في طبعتيه: إسحاق بن عبد الله قال: قال أبو طلحة..، دون قوله «عن أبيه»، وأظنه سَقَطاً من الناسخ؟.

ورواه النسائي (١١٣٦٢) من حديث الفضل بن العلاء، عن عثمان بن حكيم، به.

٢٧٠٨٣ ـ سيأتي برقم (٣٦٠٠٠).

٢٧٠٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن ابن أبي الهذيل قال: كانوا يكرهون إذا اتخذوا المجالس أن يُعْروها للسفهاء.

١٩٦ ـ في الرجل يقول لابن غيره: يا بني!

٢٧٠٨٥ ـ حدثنا محبوب القواريري، عن الصعب بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول: يابن أخي، ثم سألني، فانتسبت له، فعرف أن أبي لم يدرك الإسلام، فجعل يقول: يا بنيّ يا بنيّ!.

٢٦٥٥٥ ٢٧٠٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل، عن قيس،

٢٧٠٨٤ ـ «**يُعْروها للسفهاء**»: يتركوها لهم خشية أن يسيئوا للمارّة.

٢٧٠٨٥ ـ الصعب: هو ابن حكيم بن شريك بن نملة، ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٩٩٠) وروى هذا الخبر عن المصنِّف.

٢٧٠٨٦ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

«أخبرنا إسماعيل»: في أ، ش، ع: حدثنا إسماعيل.

«**وما يُنْصِبُك منه**»: من النَّصَب، وهو التعب والمشقة، وفي ش، ع: وما يُصِيبُك منه، وقال في «النهاية» ٥: ٦٢: «وروي: وما يُضنيك منه، من الضَّنَا، الهُزال والضعف والمرض».

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٩٣ (٣٢)، ٤: ٢٢٥٨ (بعد ١١٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع الأول ـ، وأحمد ٤: ٢٤٨ بمثل إسناد المصنف.

=

عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألته، فقال: «**أيْ بنّي وما يُنْصبك منه**».

٩: ٨٣ ٢٧٠٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبي وَجْزة السعدي، عن

ورواه مسلم (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧٣)، وأحمد ٤: ٢٤٦، ٢٥٢ من طريق إسماعيل، به.

قال مسلم: وليس في حديث أحد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة «أي بُنَيّ» إلاّ في حديث يزيد وَحْده.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه مسلم عنه وعن ابن نمير، قالا: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

٢٧٠٨٧ ـ هشام: ابن عروة. وأبو وجزة: يزيد بن عبيد الشاعر، ثقة. وشيخه مبهم، فالإسناد ضعيف.

والحديث رواه الطبراني ٩ (٨٢٩٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٦ من طريق وكيع، به.

ورواه النسائي (١٠١٠٧، ١٠١٠٨) من طريق هشام، به.

وقد علّقه الترمذي عقب (١٨٥٧) على هشام وقال: اختلف أصحاب هشام في رواية الحديث، ونقل المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٦٢٩)، والمزي في «التحفة» (١٠٦٩٠) عن النسائي قوله: «هذا هو الصواب عندنا» يريد ترجيح الإسناد الذي فيه الراوي المبهم، وليس في مطبوعة «السنن» شيء.

لكن رواه أبو داود (٣٧٧١)، وأحمد ٤: ٢٧ من طريق سليمان بن بلال، عن أبي وجزة، أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول..، فذكره، فأسقط سليمانُ بن بلال الرجلَ المُزَني من الإسناد، فلعل أبا وجزة ـ وهو يزيد بن عبيد الشاعر ـ سمع الحديث من عمر بن أبي سلمة مباشرة، كما سمعه منه بواسطة المزني، والله أعلم.

=

رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة: أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أتي بطعام فقال: «**يا عمر يا بني: سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**».

٢٧٠٨٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يا بني**».

٢٧٠٨٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عُمارة بن زاذان، عن مكحول الأزدي قال: سئل ابن عمر عن الرجل يُحرم من سمرقند، أو من خراسان، أو من

وللحديث طرق أخرى عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

منها: ما رواه المصنِّف في «مسنده» (٨١٠)، وأحمد ٢: ٢٦ عن ابن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة، فذكراه.

ورواه عن المصنِّف: مسلم ٣: ١٥٩٩ (١٠٨)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

ورواه البخاري (٥٣٧٦) عن ابن المديني، عن سفيان، به. وغيرهم.

ومنها: عُروة، عن عمر بن أبي سلمة: رواه الترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٥)، وأحمد ٤: ٢٦ من طريق هشام بن عروة، عنه، به.

٢٧٠٨٨ ـ الجعد أبو عثمان: هو الجعد بن دينار اليشكُري الصيرفي، أحد الثقات.

وقد رواه أحمد ٣: ٢٨٥ عن عفان، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٩٣ (٣١)، وأبو داود (٤٩٢٥)، والترمذي (٢٨٣١) وقال: حسن صحيح غريبٌ، من طريق أبي عوانة، به.

٢٧٠٨٩ ـ «ننفلت»: من م، د، ومما تقدم (١٢٨٣٠)، وفي ش، ع: ننقلب، وفي ن: نتقلب، وفي أ: نتقبل، ومهملة في ت.

الكوفة؟ فقال: يا ليتنا ننفلت من وقتنا يا بني.

٢٧٠٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة قال: حدثنا إياس، عن قتادة، عن قيس بن عُبَاد: أن أُبي بن كعب قال له: يا بنيَّ لا يَسوُءُك الله.

٢٦٥٦٠ ٢٧٠٩١ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن عليّ أنه قال: يا
٩: ٨٤ بنيّ.

٢٧٠٩٢ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن نعيم قال: سألت عاصماً عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فناداها من تحتها﴾؟ قال: مَنْ تحتها، مفتوحة، قلت: عمن تروي؟ قال: عن زِرّ يا بني!.

٢٧٠٩٣ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبرقان قال: قال لي أبو وائل: يا بُني.

١٩٧ ـ من كره أن يقول لابن غيره: يا بني

٢٧٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت لابن صاحبٍ لي: يا بُنيّ، فكره ذلك إبراهيم.

٢٧٠٩٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن محارب، عن شُتَيْر بن شكَل: أن امرأة قالت له: يا بُنيَّ، فقال: ولدتِني؟

٢٧٠٩٢ ـ من الآية ٢٤ من سورة مريم.

قالت: لا، قال: فأرضعتِني؟ قالت: لا، قال: فلم تكذبين.

١٩٨ ـ ما رُخِّصَ فيه من الكذب

٢٧٠٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لم يكذب من قال خيراً، أو نَمَى خيراً، أو أصلح بين اثنين**».

٢٦٥٦٥ **٢٧٠٩٧** ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن عبد الله

٢٧٠٩٦ ـ سفيان بن حسين: هو الواسطي، وهو ثقة في غير رواياته عن الزهري، أما فيما يرويه عن الزهري فضعيف، لقصة معروفة عندهم، فإسناد المصنِّف ضعيف. وأم حميد: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط رضي الله عنها.

وقد توبع سفيان بن حسين، فرواه عن الزهري عند البخاري (٢٦٩٢): صالح بن كيسان.

وعند مسلم ٤: ٢٠١١ ـ ٢٠١٢ (١٠١): يونس، وصالح أيضاً، ومعمر.

وعند أحمد ٦: ٤٠٣، ٤٠٤: عبد الرحمن بن إسحاق، وصالح، ومعمر، وابن جريج، وعبد الوهاب بن أبي بكر.

وعند أبي داود (٤٨٨٤، ٤٨٨٥): سفيان بن عيينة، وإسماعيل، ومعمر، وعبد الوهاب بن أبي بكر.

وعند الترمذي (١٩٣٨): معمر، وقال: حسن صحيح.

٢٧٠٩٧ ـ الأسدي: ثقة قد يخطىء في حديث سفيان الثوري. وابن خُثَيم: صدوق. وشهر: هو ابن حوشب، يحسَّن حديثه. فالحديث حسن.

=

٩: ٨٥ ابن عثمان بن خُثَيم، عن شَهْر، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يصلُح الكذب إلا في ثلاث: كذبُ الرجل امرأتَه ليرضيها، أو إصلاح بين الناس، أو كذبٌ في الحرب**».

١٩٩ ـ في السَّتر على الرجل وعون الرجل لأخيه

٢٧٠٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن

فقد رواه أحمد ٦: ٤٦٠ ـ ٤٦١، والترمذي (١٩٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٩٣٩) وقال: حسن، وأحمد ٦: ٤٥٤، ٤٥٩، والطبراني في الكبير ٢٤ (٤١٩ ـ ٤٢٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، به.

وذكر الترمذي أنه روي من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلاً، لكنه أشار إلى ضعفه.

٢٧٠٩٨ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٩٦، والنسائي (٧٢٨٤).

ورواه النسائي أيضاً (٧٢٨٥) من طريق هشام، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٩٣٣) عن معمر، عن محمد بن واسع، به، وعنه أحمد ٢: ٢٧٤.

ورواه عن ابن واسع: الحمادان: حماد بن زيد وحماد بن سلمة، فرواية ابن زيد عند النسائي (٧٢٨٦) وفيها: عن محمد بن واسع، عن رجل، عن أبي صالح، به.

ورواية حماد بن سلمة، عند أحمد ٢: ٥١٤ وسُمِّي المبهم: محمد بن المنكدر، وعند النسائي (٧٢٨٧)، وابن حبان (٥٣٤)، وفيها: عن محمد بن واسع، عن الأعمش، عن أبي صالح، فسمَّى الأعمش، وقرن ابنُ حبان بابن واسع رجلاً آخر سماه: أبا سورة؟.

=

محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الآخرة، ومن نفَّس عن أخيه كربةً من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُرب يوم القيامة، واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

٢٧٠٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من نفّس عن مسلم كُربة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كُربة من كُرَب الآخرة يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسّر على معسِر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**». ٩: ٨٦

٢٧١٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال:

وللحديث طرق كثيرة إلى أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، منها الطريق التالي.

٢٧٠٩٩ ـ «عن مسلم» في أوله: زيادة من مصادر التخريج.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٧٤ (٣٨)، وأبو داود (٤٩٠٧)، وابن ماجه (٢٢٥، ٢٥٤٤)، ثلاثتهم عن المصنف، به.

ورواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه (٢٢٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ٣٨)، والترمذي (١٤٢٥، ٢٩٤٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه أبو داود (٤٩٠٧)، والترمذي (١٩٣٠) من طريق الأعمش لكنه قال: حُدِّثت عن أبي صالح، لذلك قال الترمذي: حديث حسن.

٢٧١٠٠ ـ رواه أبو داود (٤٨٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الحاكم ٤: ٣٧٧ من طريق الأعمش، به، وقال: صحيح الإسناد، وسكت

=

أُتي ابنُ مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً! فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسُّس، ولكنْ إنْ يَظْهر لنا منه شيء نأخذْه به.

٢٧١٠١ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس قال: لا يَهتِك الله سترَ عبدٍ في قلبه مثقالُ ذرة من خير.

٢٦٥٧٠ ٢٧١٠٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: سمعت إسحاق بن

عنه الذهبي ـ حسب المطبوع ـ.

٢٧١٠١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦٥٢٥)، وهو في «الحلية» ٥: ١٢٤ من طريق المصنف.

٢٧١٠٢ ـ هذا طرف من حديث رواه أحمد ٦: ١٦٠ عن عفّان، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٤٥، وأبو يعلى (٤٥٤٨ = ٤٥٦٦)، والحاكم ١: ١٩، ٤: ٣٨٤ من طريق همام، به، وصححه الحاكم في الموضع الأول، فتعقّبه الذهبي بأن شيبة الخُضْري روى له النسائي هذا الحديث الواحد وفيه جهالة. قلت: شيبة هذا خُضْري، ويقال: حضرمي، جاء ذلك في أكثر من مصدر، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٤٥، وعزا المنذري الحديث في «الترغيب» ١: ٢٤٤، ٤: ٢٨ إلى أحمد وقال: إسناده جيد.

وفي الباب: عن ابن مسعود، وهو ما ذكره أبو يعلى عقب الرواية عن عائشة، فقال: «قال إسحاق: وحدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله» وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٧٩٩، ٨٨٠٠) موقوفاً على ابن مسعود، وعن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ سواء.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٠٢ (٧١) من طريق سهيل، عن أبيه، عنه رضي الله عنه.

عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني شيبة الخُضْري: أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يسترُ الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة**».

٢٧١٠٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد ابن قيس، عن أبي هريرة قال: من أطفأ عن مؤمن سيئة فكأنما أحيى مؤودة. ٩: ٨٧

٢٠٠ ـ ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه

٢٧١٠٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجُريري، عن أبي نضرة، عن أُسَير بن جابر: أن أويساً القَرَني كان إذا حدَّث وقع حديثه من قلوبنا موقعاً لا يقعه حديثُ غيره.

٢٧١٠٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يسار بن سلامة، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس أنه قال: إذا حدَّث الرجلُ القومَ فإن حديثه يقع من قلوبهم موقعه من قلبه.

٢٠١ ـ من قال: لا تسبَّ أحداً ولا تلعنه

٢٧١٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غِفار، عن أبي تميمة

٢٧١٠٣ ـ سيأتي برقم (٣٥٨٥٤).

٢٧١٠٦ ـ هذا إسناد حسن، وأبو غفار: المثنى بن سعد الطائي، وأبو تميمة: طريف بن مجالد الهُجَيمي.

=

٩: ٨٨ الهُجَيمي، عن أبي جُريّ الهُجَيمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: قلت: يا رسول الله اِعهَدْ إليّ، قال: «**لا تسبَّ أحداً**»، قال: فما سببت أحداً: عبداً ولا حراً، ولا شاة ولا بعيراً.

٢٦٥٧٥ **٢٧١٠٧** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أكبر الذنب عند الله أن يسبَّ الرجل والديه**» قالوا: وكيف يسبُّ الرجل والديه؟! قال: «**يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه**».

٢٧١٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، يبلغ به

والحديث طرف من حديث طويل تقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٣١٩، ٢٦٢٢٢).

وهذا الطرف جاء في رواية أبي داود (٤٠٨١)، وأحمد ٥: ٦٣ ـ ٦٤ بأسانيد أخرى إلى أبي تميمة.

٢٧١٠٧ ـ رواه مسلم ١: ٩٢ (بعد ١٤٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ١٩٥، وابن حبان (٤١٢) من طريق غندر، وهو محمد بن جعفر، به.

ورواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٥٠٩٨)، والترمذي (١٩٠٢)، وأحمد ٢: ١٦٤، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦ من طريق سعد بن إبراهيم، به.

٢٧١٠٨ ـ أبو نَجيح: اسمه يسار، وهو تابعي، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

=

النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من أربى الربا، تفضُّلَ الرجل في عرض أخيه بالشتم، وإن أكبر الكبائر شتم الرجل والديه**»، قيل: يا رسول الله! وكيف يشتم والديه؟ قال: «**يسبُّ الناسَ فيستَسبُّ لهما**».

٢٧١٠٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل سبَّ شيئاً قط، إلا أنه ذكر الحجاج مرة، فقال: اللهم أطعمه طعاماً من ضريع، لا يُسمن ولا يغني من جوع، ثم قال: إن كان أحبَّ إليك.

كذا رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (١٧٤) من طريق ابن عيينة مختصراً.

ورواه موصولاً: الطبراني في الكبير ١٨ (٨٩٩) من طريق طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن قيس بن سعد مرفوعاً. وطاهر وأبوه وثقهما الدارقطني، انظر «الميزان» ٢ (٣٩٧٧) مع التعليق عليه، و«اللسان» ٣: ٢٠٦. وصدَّر الذهبي ترجمة طاهر بقوله: «صدوق له ما يُنكَر».

وشواهد الشطر الأول كثيرة، منها: حديث أحمد ١: ١٩٠، وأبي داود (٤٨٤٢)، كلاهما من حديث أبي اليمان، عن شعيب، عن ابن أبي حسين، عن نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد، مرفوعاً: «إن من أربى الربا الاستطالةَ في عرض المسلم بغير حق». وهذا إسناد صحيح.

وحديث أبي داود ٥: ٣٠٤ (٩١ تعليقاً) عن أبي هريرة مثله، وزاد: «ومن الكبائر: السَّبَّتانِ بالسَّبَّة».

أما الشطر الثاني: فشواهده كثيرة أيضاً، منها: حديث عبد الله بن عمرو الذي قبل هذا.

٢٧١٠٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١٢٤٠).

٩: ٨٩

٢٠٢ ـ ما ذُكر في الكِبْر

٢٧١١٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبةِ خردلٍ من كبْر.

٢٧١١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الأغرِّ أبي

٢٧١١١ ـ هذا طرف من حديث، تتمته: «ومن تقرّب إليّ شبراً..، ومن جاءني يمشي..، ومن ذكرني في ملأ ذكرتُه في ملأ..». وسيأتي هذا الطرف الأخير برقم (٣٠٠٩٣) عن عفان، عن حماد، عن عطاء، به.

وعطاء بن السائب: اختلط، وتقدم مراراً أن رواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه، فإسناد المصنف ضعيف بهذا.

لكن توبع ابن فضيل من قِبَل جماعة روى بعضهم عن عطاء قبل الاختلاط، ومنهم بعد الاختلاط. ومنهم من لم يذكر قبلُ أو بعد.

فممن تابع ابنَ فضيل وروايته قبل اختلاط عطاء:

حمادُ بن سلمة، وروايته عند أحمد ٢: ٤١٤، وأبي داود (٤٠٨٩). وأُقحم في إسناد أحمد بعد ذكر حماد: عن سهيل، وهي زيادة خطأ، وليست في «أطراف المسند» (٨٩٨١). وانظر ما يأتي برقم (٣٠٠٩٣).

وسفيان بن عيينة، وروايته عند أحمد ٢: ٢٤٨.

وممن تابع ابنَ فضيل وروايتُه عن عطاء كانت بعد اختلاطه:

إسماعيل ابن علية، وروايته عند أحمد ٢: ٤٢٧.

وتابعه أيضاً جماعة لم يُعرف أخذهم عن عطاء هل كان قبل اختلاطه أو بعده، منهم: أبو الأحوص، وروايته عند أبي داود (٤٠٨٧)، وابن ماجه (٤١٧٤).

=

مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «**يقول الله : العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار**».

٢٦٥٨٠ **٢٧١١٢** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن

ومنهم: عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، وحديثه عند أحمد ٢: ٤٤٢، وأيضاً: فعمار فيه كلام.

بقي، أن الإمام مسلماً روى الحديث ٤: ٢٠٢٣ (١٣٦) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذَّبته». فلم يُنْسَب فيه الحديث إلى الله عز وجل صراحة، لكن الضمير في «إزاره.. رداؤه» يجعله صريحاً في ذلك.

قال القاضي عياض رحمه الله في «شرح مسلم» ٨: ١٠١ في بيان معنى هذا الحديث: «هذا مجاز واتّساع على عادة العرب، وهم يقولون: فلان شعاره الزهد والورع، ودِثاره التقوى، ولا يريدون بذلك الثوب الذي هو شِعار ـ ثوب داخلي ـ ودِثار ـ ثوب خارجي ـ، وإنما يريدون أنه صفته ونعته..، وكذلك العرب يقولون: فلان غَمْر الرداء، إذا كان واسع العطية، تجوزاً أيضاً بذلك، فعلى هذا يُحمل هذا الحديث، لأن الدليل العقلي قام على أن اللباس من صفات الأجسام، وهو سبحانه ليس بجسم، ولا يمسُّه جسم، ولا يستره جسم، وهذا واضح لكل متأمل».

وهذا الحديث هو الحديث التاسع في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» فينظر شرحه فيه.

٢٧١١٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٨٢) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤١٢ عن عفان، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٤١٦، ومسلم ١: ٩٣ (١٤٨)، وأبو داود (٤٠٨٨)، =

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنةَ أحد في قلبه مثقالُ حبةٍ من كِبْر، ولا يدخل النارَ أحدٌ في قلبه مثقال حبةِ خردلٍ من إيمان**».

٢٧١١٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حيان، عن أبيه قال: التقى عبد الله بن عَمرو وابن عُمر فانتجيا بينهما، ثم انصرف كل واحد منهما إلى أصحابه، فانصرف ابن عمر وهو يبكي، فقالوا له: ما يبكيك؟ قال: أبكاني الذي زعم هذا أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبةِ خردلٍ من كبْر**». ٩: ٩٠

والترمذي (١٩٩٨) وقال: حسن صحيح، وابنُ ماجه (٥٩، ٤١٧٣)، وابن حبان (٢٢٤)، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ١: ٤٥١ مختصراً، ومسلم (بعد ٩٣)، والترمذي مطوَّلاً (١٩٩٩) وقال: حسن صحيح غريب، من طريق فضيل بن عمرو، عن النخعي، به. وقال الترمذي: «قال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، إنما معناه: لا يُخلَّد في النار». أي: لا يدخلها دخول خلود.

٢٧١١٣ ـ «فقالوا له»: في ت، ن: فقيل له.

وأبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. والرجال ثقات.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٤ عن يعلى بن عبيد الطنافسي، عن أبي حيان، به.

ثم رواه ٢: ٢١٥ من طريق إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال: التقى عبد الله بن عُمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره، وإسناده صحيح أيضاً، وقال المنذري في «الترغيب» ٣: ٥٦٦، والهيثمي ١: ٩٨: رواته رواة الصحيح.

٢٧١١٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يجيء المتكبِّرون يوم القيامة ذرّاً مثلَ صُوَر الرجال، يعلوهم كلُّ شيء من الصَّغار**» قال: «**ثم يُساقون إلى سجن في جهنم، يقال له: بُوْلَس، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من طِينة الخَبال: عُصارةِ أهل النار**».

٢٧١١٥ ـ ابن إدريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عديّ بن الخِيار قال: قال عمر: إنّ العبد إذا تعظَّم وعَدَا طَوْره

٢٧١١٤ ـ رواه أحمد ٢: ١٧٩، والحميدي (٥٩٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذي (٢٤٩٢) وقال: حسن صحيح، من طريق ابن عجلان، به.

وعزاه المزي في «التحفة» (٨٨٠٠) إلى النسائي.

و«بُوْلَس»: هكذا ضبطه المنذري في «الترغيب» ٣: ٥٦٧.

و«**نار الأنيار**»: المراد: نار الله الكبرى، أي: أعظم نار تكون، فالإضافة للمبالغة، كما يقال: ليلٌ أَلْيَل، وجمع نار على أنيار غير مسموع لغة، لكن عَدَل إليه لئلا يشتبه بأنوار، جمع نور، والأصل: نار النيران.

٢٧١١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٦٠٢)، واتفقت النسخ هنا على عدم ذكر صيغة التحديث في أوله.

ومعنى «وَهَصَه الله»: رمى به رمياً شديداً.

والخبر رواه عن المصنِّف وغيره: أبو داود في «كتاب الزهد» (٧٣).

وَهَصَه الله إلى الأرض، وقال: اخسأ أخسأك الله، فهو في نفسه كبير، وفي
٩ : ٩١ أنفس الناس صغير، حتى لَهو أحقرُ عند الناس من خنزير!.

٢٧١١٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت نافع بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخلُ حظيرة القدس متكبِّر.

٢٠٣ ـ ما جاء في النميمة

٢٦٥٨٥ ٢٧١١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام

٢٧١١٦ ـ انظر الآتي برقم (٢٧١٢٢)، وفسَّر حظيرة القدس في «النهاية» ١: ٤٠٤: بالجنة.

٢٧١١٧ ـ رواه مسلم ١: ١٠١ (١٧٠) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، وأبو داود (٤٨٣٨) عن المصنف، عن أبي معاوية فقط، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٨٢، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٦٩، ١٧٠)، والترمذي (٢٠٢٦)، وأحمد ٥: ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤ من طريق إبراهيم، وهو النخعي، به.

والقَتَّات: النمام، وكذلك جاء في بعض الروايات، وهما بمعنى واحد، أو: النمام من كان مع جماعة يتحدّثون حديثاً فَنَمَّه عليهم، والقتات: من تسمَّع عليهم وهم لا يعلمون به، ثم نمّ عليهم. قاله المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٩٦، وفي رواية مسلم التي عن المصنِّف وغيره: أن همام بن الحارث قال: كنا جلوساً مع حذيفة في المسجد، فجاء رجل حتى جلس إلينا، فقيل لحذيفة: إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء، فقال حذيفة ـ إرادةَ أن يسمعه ـ، وذكره مرفوعاً.

ابن الحارث، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنةَ قَتّات**».

٢٧١١٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن واصل، عن شقيق، عن حذيفة قال: كنا نتحدَّث: أنه لا يدخل الجنة قَتّات.

٢٧١١٩ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون قال: لما رفع الله موسى نَجِياً، رأى رجلاً متعلقاً بالعرش، فقال: ياربّ! من هذا؟ فقال: عبد من عبادي صالح، إن شئتَ أخبرتك بعمله، قال: يا رب أخبِرني، قال: كان لا يمشي بالنميمة.

٩: ٩٢ **٢٧١٢٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كانت لنا جارية أعجمية، فمرضت، فجعلت تقول عند الموت: هذا فلان تمرّغ في الحَمْأة، فلما أنْ ماتتْ سألنا عن

٢٧١١٨ ـ هذا موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، بل جاء التصريح برفعه، وإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه مسلم ١: ١٠١ (١٦٨)، وأحمد ٥: ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٦، والبزار في «مسنده» (٢٨٩٨) من طريق واصل، به. وسَقَط مطبعياً من مطبوعة «مسند» أحمد ٥: ٣٩١ ذكر أبي وائل، كما في «أطراف المسند» (٢٢٣٤).

٢٧١١٩ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٢٧١٢٥).

وعمرو بن ميمون مخضرم جليل، والآخرون ثقات أجلاء أيضاً، إلا عنعنة أبي إسحاق.

٢٧١٢٠ ـ **الحَمْأة**: الطين الأسود المنتن.

الرجل؟ قال: فقال: ما كان به بأس إلا أنه كان يمشي بالنميمة.

٢٠٤ ـ ما جاء في المنَّان

٢٧١٢١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد وسالم بن أبي الجعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة منّان**».

٢٦٥٩٠ ٢٧١٢٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت نافع بن عاصم يُحدِّث، عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخل حظيرة القدس منّان.

٢٧١٢٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن أبي

٢٧١٢١ ـ هذا طرف من حديث تقدم (٢٤٥٥٥، ٢٥٩١٧).

٢٧١٢٢ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٧١١٦)، وانظر ما تقدم برقم (٢٤٥٥٥)، وتقدم مرفوعاً برقم (٢٥٩٢٣) كالآتي برقم (٢٧١٢٤).

٢٧١٢٣ ـ رواه مسلم ١: ١٠٢ (١٧١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٢٣٤٤، ٦٠٥٠، ٩٧٠١، ١١٠١٣)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، وأحمد ٥: ١٦٢ من طريق غندر، به.

ورواه مسلم (بعد ١٧١)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٦٠٥١) من طريق يحيى القطان، عن الثوري، ورواه أحمد ٥: ١٥٨، ١٦٨، والنسائي (٢٣٤٥، ٩٧٠٢) من طريق غندر، عن شعبة، كلاهما الثوري وشعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة، به.

=

زرعة، عن خَرَشة بن الحُرّ، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسبِل، والمنّان، والمنفِّق سلعتَه بالحلِف الكاذب**». ٩: ٩٣

٢٧١٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نُبيط بن شَريط، عن جابان، عن عبد الله بن عَمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخلُ الجنةَ منّان**».

٢٠٥ ـ ما جاء في الحسد

٢٧١٢٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون قال: لما رفع الله موسى نجياً رأى رجلاً متعلقاً بالعرش، فقال: يا ربِّ! من هذا؟ قال: عبد من عبادي صالحُ، إن شئتَ أخبرتك بعمله،

ورواه أحمد ٥: ١٤٨، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (١٢١١) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٦٠٥)، كلهم من طريق شعبة، عن عليّ بن مدرك، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٨، ١٧٧ ـ ١٧٨، وابن ماجه (٢٢٠٨) من طريق وكيع، عن المسعودي، عن علي بن مدرك، عن خرشة، عن أبي ذر، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٨ عن وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن علي بن مدرك، عن خرشة، عن أبي ذر، به.

٢٧١٢٤ ـ هذا طرف من حديث تقدم برقم (٢٥٩٢٣). فانظره.

٢٧١٢٥ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٢٧١١٩).

قال: يا ربِّ أخبِرني، قال: كان لا يحسد الناس ما آتاهم الله من فضله.

٩: ٩٤ ٢٧١٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن

٢٧١٢٦ ـ في إسناد المصنف: يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أنس، وأبي هريرة.

فحديث أنس: رواه ابن ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلى (٣٦٤٤ = ٣٦٥٦) من طريق محمد بن أبي فُديك، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن أبي الزناد، عن أنس رضي الله عنه أتمّ منه. والحناط متروك.

لكن رواه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٢٢٧ من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن أبي هلال محمد بن سُليم الراسبي، عن قتادة، عن أنس، قال العراقي في «تخريج الإحياء» ١: ٤٥: سنده حسن.

وحديث أبي هريرة: رواه أبو داود (٤٨٦٧) من طريق سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أَسيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه جدٌّ إبراهيم بن أبي أسيد لم يُسمّ، وباقي الرجال ثقات، والحديث ثابت بمجموع هذه الطرق.

وجدُّ إبراهيم: لعله سالم البراد أحد الثقات في اجتهاد المزي ٣٥: ٦٤ من «تهذيب الكمال»، والذهبي في «الكاشف» ٢: ٤٩٧ أول فصل المبهمات. أما ابن حجر فقال في «التقريب» (٨٥٠٣): لا يعرف، يريد: لا يعرف اسمه، لا أنه مجهول.

ومما يفيد التنبيه إليه: أن البخاري ترجم في «تاريخه» ١ (٨٧٦) لإبراهيم هذا، وذكر له هذا الحديث، وقال في أول الترجمة: «إبراهيم بن أبي أَسيد المدني البراد، عن جدّه، وذكر الحديث، ثم قال: «روى عنه سليمان بن بلال وأبو ضمرة، ويقال: ابن أبي أُسيد، ولا يصح». فقوله «لا يصح» متوجِّه نحو حكاية الضم في همزة أُسيد، لا أن الحديث لا يصح، يؤيد ذلك ما تجده في «إكمال» ابن ماكولا ١: ٦٤.

=

أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الحسد ليأكلُ الحسنات، كما تأكل النار الحطب**».

٢٦٥٩٥ **٢٧١٢٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيدَ الرقاشي، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كاد الحسد أن يغلِب القَدَر، وكادتِ الفاقةُ أن تكون كفراً**».

أما جعل العراقي ذلك لتضعيف البخاري الحديثُ ـ ومتابعةُ غيره له ـ: فلا، والله أعلم.

٢٧١٢٧ ـ إسناده مرسل، والحسن: هو البصري، وتقدم القول في مراسيله (٧١٤). ويزيد الرقاشي ضعيف.

ورُوي موصولاً من طريق آخر عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه: رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٤٣٧)، والدولابي في «الكنى» ٢: ١٣١ في كنية (أبو المنذر)، والعقيلي في «الضعفاء» ١ (٣٠٧) ترجمة حسين أبي المنذر، و٤ (١٧٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ١٠٩، كلهم من طريق يزيد الرقاشي، به.

وأشار إليه البخاري في ترجمة حسين أبي المنذر ٢ (٢٨٨٠) وقال: لم تصح روايته، وفسَّر العقيلي مراده بهذا الحديث.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٠٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده عمرو بن عثمان الكلابي، وهو ضعيف أيضاً.

ويشهد للشطر الثاني ما رواه النسائي (٧٩٢٠)، وابن حبان (١٠٢٦)، والحاكم ١: ٥٣٢، ثلاثتهم من حديث درّاج أبي السَّمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أعوذ بالله من الكفر والدَّين»، فقال رجل: يا رسول الله وتعدل الكفرَ بالدَّين؟! قال: «نعم»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن مشهور أن دراجاً أبا السمح صدوق إلا ما كان حديثه عن أبي الهيثم ففيه ضَعْف.

٢٧١٢٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن: ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ قال: الحسد.

٢٠٦ ـ في الإسراف في النفقة

٢٧١٢٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسرِفوا ولم يَقْتُروا وكان بين ذلك قَوَاماً﴾ قال: لا يُجِيعهم ولا يُعْرِيهم، ولا ينفق نفقة يقول الناس: إنه أسرف فيها.

٩: ٩٥ ٢٧١٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن المنهال، عن سعيد بن جبير ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يُخْلِفه وهو خير الرازقين﴾ قال: في غير إسراف ولا تقتير.

٢٧١٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن الحكم، عن يحيى ابن الجزَّار، عن أبي العُبَيدينِ: أنه سأل ابن مسعود عن التبذير؟ فقال: إنفاق المال في غير حقه.

٢٦٦٠٠ ٢٧١٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن داود قال: قلت للحسن: أشتري لامرأتي في السنة طِيباً بعشرين درهماً، أَسَرفٌ هذا؟ قال: ليس هذا بسرفٍ.

٢٧١٢٨ ـ من الآية ٩ من سورة الحشر.

٢٧١٢٩ ـ الآية ٦٧ من سورة الفرقان.

٢٧١٣٠ ـ من الآية ٣٩ من سورة سبأ.

٢٧١٣٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: **اِلبسْ ما شئت، وكُلْ ما شئت، ما أخطأتك** ٩: ٩٦ خَلّتان: سَرَف أو مَخِيلة.

٢٧١٣٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل عن إضاعة المال؟ قال: أن يرزقك الله رزقاً، فتنفقَه فيما حرّم عليك.

٢٧١٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام قال: قال كعب: أنفقوا، لَخَلَفٌ يأتيكم.

٢٧١٣٦ ـ حدثنا عفان، عن سُكين بن عبد العزيز، عن الهَجَري، عن

٢٧١٣٦ ـ سُكين: صدوق يروي عن ضعفاء، منهم الهَجَري هذا، وهو إبراهيم ابن مسلم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٠) بهذا الإسناد، إلا أنه سقط من مطبوعته: «حدثنا عفان».

ورواه أحمد ١: ٤٤٧، والشاشي في «مسنده» (٧١٤)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٤٦)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠١١٨)، والقضاعي (٧٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦٥٦٩ = ٦١٤٩) من طريق سُكين بن عبد العزيز، به.

ثم رواه البيهقي من طريقين ضعيفين من حديث ابن عباس.

وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: رواه البزار في «مسنده» (٩٤٦) عن عمران بن هارون البصري، عن عبد الله بن محمد القرشي، عن محمد بن =

أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما

طلحة بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن جده، عنه رضي الله عنه وفيه قصة وطول، والشاهد منه قوله «من اقتصد أغناه الله».

وعمران: ذكره الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٣١٧) وقال: «شيخ لا يعرف حاله، أتى بخبر منكر، ما تابعه عليه أحد» وذكر له هذا الحديث، وكأن الذهبي يستنكر منه الطرف الذي ذكره منه، وهو قصة صيامه صلى الله عليه وسلم وما أصابه من جهد شديد بسببه، فقط.

وعبد الله القرشي: قال الذهبي أيضاً في الموضع المذكور: لا يدرى من هو.

ومحمد بن طلحة: قال في «التقريب» (٥٩٨١): لا يعرف حاله. وهكذا قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ٥٩٥.

ومعنى الحديث كما قال السخاوي في «المقاصد» آخر (١٤٠): «ما افتقر من أنفق قصداً، ولم يجاوزه إلى الإسراف».

وأرى أن الحديث يتقوّى بمجموع ما تقدم: من رواية ابن مسعود، وابن عباس، وطلحة رضي الله عنهم.

وللفائدة أقول: قال البزار في رواية حديث طلحة: «حدثنا عمران بن هارون البصري، وكان شيخاً مستوراً، وكان عنده هذا الحديث وحده، وكان ينزل ناحية الخُرَيبة ـ موضع بالبصرة ـ، وكان الناس ينتابونه في هذا الحديث يسمعونه عنه».

والذي أقصده بالتنبيه من هذا النقل: كلمة «مستور»، فالذي يظهر لي منه أنه يريد: كان شيخاً صالحاً فاضلاً عفيفاً، ونحو ذلك، كما شرحته بالأمثلة الكثيرة في: دراسات الكاشف للذهبي ص٤٠ فما بعدها، ولا يريد «مستور» بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين: عدل الظاهر خفيّ الباطن، والله أعلم.

عال من اقتصد».

٢٦٦٠٥ **٢٧١٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن يوسف، عن أبي السرية بن الحسن قال: ليس في الطعام إسراف.

٩ : ٩٧ **٢٧١٣٨** ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن زياد مولى مصعب، عن الحسن: أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه ما نفقتُنا على أهلينا؟ فقال: «**ما أنفقتم على أهليكم في غير إسراف ولا تقتير فهو في سبيل الله**».

٢٧١٣٧ ـ «بن أبي السرية»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: عن أبي السرية، وأبو السرية: كنية عمير بن نمير عند ابن أبي حاتم ٦ (٢٠٩٥)، لكن كناه البخاري في «التاريخ» ٦ (٣٢٣٨): أبا وبرة، وانظر «الكنى» لمسلم (١٥٧٢، ٣٥٢٢)، و«المقتنى» للذهبي (٦٤٩١).

وثمة رجل آخر يكنى أبا السرية، اسمه راشد، ذكره مسلم أيضاً (١٥٧٣)، وغيره، وهما من هذه الطبقة، لكن من هو يوسف حينئذ؟.

٢٧١٣٨ ـ إسناده مرسل، وهو من مراسيل الحسن، وفيها كلام كما تقدم (٧١٤). وزياد: هو المصفِّر، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦ : ٣٢٨، وهو في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٥٠١) باسم: زياد المهزول، وهو هو، ونقل عن أبيه قوله: كوفي لا بأس بحديثه.

والحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٥٤ = ٦١٣٤) من طريق جعفر ابن عون، به.

٢٠٧ ـ ما ذكر في الشحّ*

٢٧١٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إيّاكم والشحَّ، فإنه أهلك من قبلكم، أمرهم: بالقطيعة فقطعوا، وبالبخل فبخِلوا، وبالفجور ففجَروا**».

٢٧١٤٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن صفوان ابن سُليم، عن حُصين بن اللجلاج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

---

* ـ قال في «النهاية» ٢: ٤٤٨: «**الشحُّ**: أشدّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والبخل عامّ، وقيل: البخل بالمال، والشحّ بالمال والمعروف».

٢٧١٣٩ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (١٩٦٧٠) ثم بمثل هذا الإسناد تقدم برقم (٢٧٠٢٨)، وسيأتي برقم (٣٦٣٩١).

وقد رواه أحمد ٢: ١٩٥ عن غندر، به مطولاً.

ورواه الطيالسي (٢٢٧٢)، وأحمد ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠، وأبو داود (١٦٩٥)، وابن حبان (٥١٧٦)، والحاكم ١: ١١، ٤١٥ من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ٢: ١٩١، والحاكم ١: ١١ من طريق عمرو بن مرة، به.

قال الحاكم في الموضع الأول: رواية صحيحة سليمة من رواية المجروحين، وقال في الموضع الثاني: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٢٧١٤٠ ـ هذا طرف من حديث تقدم بتمامه برقم (١٩٨٣٠)، فينظر تخريجه هناك.

صلى الله عليه وسلم: «**لا يجتمعُ الشحُّ والإيمان في جوف رجل مسلم**».

٩: ٩٨ **٢٧١٤١** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**شرُّ ما في الرجل: شحٌّ هالع، وجُبن خالع**».

٢٦٦١٠ **٢٧١٤٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال:

٢٧١٤١ ـ موسى بن عُلَيّ ـ بالتصغير، وكان يغضب من ذلك ـ، وأبوه عُليّ بن رباح اللخمي.

وعبد العزيز: هو والد عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٠٢، ٣٢٠، وعبد بن حميد (١٤٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (١٥١٤)، وأبو داود (٢٥٠٣)، وابنُ حبان (٣٢٥٠)، والبيهقي ٩: ١٧٠ من طريق موسى بن عُليّ، به.

وإسناده جيد كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٣: ٢٥٣.

والهلع: أشدُّ الجزع والضجر. **والخالع**: نحوه: ما يخلع القلب من شدة الخوف.

٢٧١٤٢ ـ الحديث فيه اختصار بعد قوله صلى الله عليه وسلم «كذا وكذا»، ولفظه من «صحيح» مسلم: «فقُبِض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يجيء مال البحرين فقدم على أبي بكر بعده، فأمر منادياً فنادى: مَن كانت له على النبي عِدَةٌ أو دَين فليأتِ».

وقد رواه البخاري (٣١٣٧، ٤٣٨٣)، وأحمد ٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨ من طريق سفيان، به، نحو لفظ المصنف.

ورواه البخاري (٢٥٩٨)، ومسلم ٤: ١٨٠٦ (٦٠) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٣١٦٤)، ومسلم (٦١) من طريق محمد بن المنكدر، به.

=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ قد جاء مال البحرين: لقد أعطيتك كذا وكذا**»، فأتيت أبا بكر فقلت: تبخل عني؟! قال: وأيُّ داء أدوأ من البخل؟! ما سألتني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك.

٢٧١٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال له: خشيت أن تصيبني هذه الآية: ﴿ومن يُوقَ شُحّ نفسه﴾ الآية، ما أستطيع أن أعطي شيئاً أطيق منعه قال: قال عبد الله: ذاك البخل، وبئس الشيء البخل.

٢٧١٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن كهمس، عن أبي العلاء، عن ابن الأحمس قال: قلت لأبي ذر: حديثٌ بلغني عنك تحدِّثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سمعتُه منه وقلتُه، فذكر: «**ثلاثةٌ يَشْنَؤُهم الله: البخيل، والمنّان، والمختال**». ٩: ٩٩

ورواه البخاري (٢٢٩٦، ٢٦٨٣)، ومسلم (٦٠، ٦١) من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ، عن جابر رضي الله عنه.

٢٧١٤٣ ـ من الآية ٩ من سورة الحشر.

٢٧١٤٤ ـ تقدم طرف آخر له من هذا الوجه برقم (١٩٧٠١)، وتقدم كذلك من وجه آخر برقم (١٩٦٦٤).

وأبو العلاء: يزيد بن عبد الله بن الشخير، وسقطت أداة الكنية من النسخ، فأثبتّها من مصادر التخريج.

وابن الأحمس: هكذا في أ، ع، ش، وفي غيرها: ابن الأخنس، تحريف.

٢٧١٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل**».

٢٧١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوَّذ من البخل.

٢٦٦١٥ **٢٧١٤٧** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٢٧١٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي
٩: ١٠٠ صلى الله عليه وسلم كان يتعوَّذ من البخل.

٢٧١٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن سليمان بن

٢٧١٤٥ ـ تقدم الحديث برقم (١٢١٥٨)، ويأتي تاماً برقم (٢٩٧٣٤).

٢٧١٤٦ ـ لفظ الحديث بتمامه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوَّذ من الجبن والبخل، وفتنة الصدر، وعذاب القبر. وعند بعضهم زيادة التعوذ من الكسل، وغير ذلك. وتقدم أتم من هنا برقم (١٢١٥٦).

٢٧١٤٧ ـ سيأتي برقم (٢٩٧٤٤)، وانظر رقم (١٢١٥٦). ويونس بن أبي إسحاق حديثه حسن.

٢٧١٤٨ ـ تقدم تاماً برقم (١٢١٦١)، وسيأتي بتمامه أيضاً برقم (٢٩٧٤٧).

٢٧١٤٩ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وتراه قد عنعن. وسليمان بن سحيم: ثقة، لا صدوق. وطلحة هذا: تابعي، فالحديث مرسل، وقد ظنه الهيثم بن كليب الشاشيُّ الصحابيَّ المشهور فروى حديثه =

سُحَيم، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز قال: قال رسول الله صلى الله عليه

هذا في «مسنده» (٢٠) فوهم، وسَرَى هذا الوهم إلى البيهقي رحمه الله إذ قال في «الشعب» (بعد ١٠٨٤٠ = بعد ١٠٣٤٦): «في هذا الإسناد انقطاع بين سليمان بن سحيم وطلحة» ظناً منه أنه طلحة أحد العشرة المبشرين، أما بين سليمان وطلحة بن عبيد الله بن كَريز فلا انقطاع، وسيأتي كلامه في «الأسماء والصفات».

ثم سرى هذا الوهم إلى السيوطي رحمه الله فذكره في «الجامع الصغير» (١٧٢٣) ولم ينبه إلى إرساله، بل عزاه معه إلى «الحلية» من حديث ابن عباس المسند المتصل. والله أعلم.

والحديث رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢، ٦٢٨) من طريق حجاج، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٥٠) عن معمر، والحاكم ١: ٤٨ من طريق الثوري ـ ومن طريق عبد الرزاق: البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٩) ـ كلاهما معمر والثوري عن أبي حازم، عن طلحة، به، مرسلاً، وقال البيهقي هنا: هذا منقطع. أي: مرسل.

وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد بلفظ: «إن الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق، ويُبْغض سَفْسافها».

رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢)، وابن حبان في «روضة العقلاء» وهو أول حديث فيه، والحاكم ١: ٤٨ وصححه، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٥٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٨) من طريق أحمد بن يونس، عن الفضيل بن عياض، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن أبي حازم، عنه رضي الله عنه مرفوعاً، لكن علّق الذهبي على تصحيح الحاكم بقوله: علّته أن ابن المبارك رواه عن الثوري، عن أبي حازم، عن طلحة، مرسلاً.

وأما رواية أبي نعيم له في «الحلية» ٥: ٢٩ من حديث ابن عباس ففي إسناده «نوح بن أبي مريم، عن الحجاج بن أرطاة». ونوح: هو المعروف بنوح الجامع، =

وسلم: «**إن الله جواد يحبُّ الجُود، ويحبُّ معالي الأخلاق، ويكره سَفْسَافها**».

٢٧١٥٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم من سعد بن عبادة جَفْنَةٌ تدور معه حيث ما دار من نسائه، وكان يقول في دعائه: اللهم ارزقني مالاً، فإنه لا يُصلح الفِعالَ إلا المالُ.

والكلام فيه شهير، وفيه توارد أيضاً.

وقوله «إن الله جوادٌ يحب الجود»: جاء في حديث سعد بن أبي وقاصٍ مرفوعاً: رواه الترمذي (٢٧٩٩) وفي سنده خالد بن إلْياس، قال في التقريب (١٦١٧): «متروك الحديث»، وبه ضعفه الترمذي فقال: «هذا حديث غريبٌ، وخالد بن إلياس يُضَعَّف».

وروى الطبراني في الكبير ٣ (٢٨٩٤)، والخطيب في «الجامع» (٤٠) من حديث الحسين السبط الشهيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفسافها»، وفيه خالد بن إلياس أيضاً.

وهو في «الجامع» للخطيب (٣٩) من حديث جابر مرفوعاً.

٢٧١٥٠ ـ مرسل، بل معضل، فيحيى بن أبي كثير رأى أنس بن مالك من بين الصحابة، ولم يثبت سماعه منه، ورجال الإسناد ثقات.

والحديث رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠: ٢٥٥ من طريق المصنف، به.

ورواه أيضاً بمثل إسناد المصنف، ولفظه: «وكان إذا انصرف من صلاة مكتوبة قال: اللهم ارزقني مالاً أستعين به على خصالي..».

وذكره ابن سعد ٣: ٦١٤ عن الواقدي، من كلام طويل، ولم يسنده الواقدي.

وانظر ما بعده.

٢٧١٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن سعد بن عبادة كان يدعو: اللهم هبْ لي حمداً، وهبْ لي مجداً، لا مجدَ إلا بفِعال، ولا فِعال إلا بمال، اللهم لا يُصلحُني القليل، ولا أصلح عليه.

٢٦٦٢٠ **٢٧١٥٢** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: أدركت سعد بن عبادة وهو ينادي على أُطُمه: مَن أحبَّ شحماً ولحماً فليأتِ سعد
٩: ١٠١ ابن عبادة، ثم أدركت ابنه بعد ذلك يدعو به، ولقد كنت أمشي في طريق المدينة وأنا شابّ فمر عليّ عبد الله بن عمر منطلقاً إلى أرضه بالغابة، فقال: يا فتى انظر، هل ترى على أُطُم سعد بن عبادة أحداً ينادي؟ فنظرت فقلت: لا، فقال: صدقت.

٢٧١٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: كان قيس ابن سعد بن عبادة ارتحل نحو المدينة ومعه أصحابٌ، فجعل ينحر كلَّ يوم جزوراً حتى بلغ صِرار.

٢٧١٥١ ـ رواه ابن سعد ٣: ٦١٤، والحاكم ٣: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ بمثل إسناد المصنف.

٢٧١٥٢ ـ «بالغابة»: من النسخ، ويؤيدها ما في «التمهيد» لابن عبد البر ٦: ٢٩٦، وفي «طبقات» ابن سعد ٣: ٦١٣: بالعالية. **والغابة**: المكان المعروف اليوم في شماليّ المدينة المنورة باسم: الخُلَيل.

٢٧١٥٣ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣١٢٢٢).

وصِرار: موضع ظاهر المدينة المنورة يقابل حرَّة واقم (الحرة الشرقية) منها، انظر ما تقدم برقم (٦٧).

٢٧١٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قَسَم ناساً من أهل الصفة بين أناس من أصحابه، فكان الرجل يذهب بالرجل، والرجل بالرجلين، والرجل بالثلاثة، حتى ذكر عشرة، قال: وكان سعد بن عبادة يرجع إلى أهله كلَّ ليلة بثمانينَ منهم يعشِّيهم.

٢٧١٥٥ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن

٢٧١٥٤ ـ «ابن سيرين»: في أ: إسرائيل تحريف.والخير ذكره الحافظ في «الإصابة» ترجمة سعد بن عبادة، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا.

٢٧١٥٥ ـ هذا طرف من الحديث المشهور في معارضة جبريل القرآنَ الكريم مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٩٢٠، ٣٢٤٧١).

وقد رواه ابن سعد ٢: ١٩٥، وأحمد ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١، وعبد بن حميد (٦٤٧) عن يعلى بن عبيد، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٣٢٦ عن محمد بن عبيد أخي يعلى، عن أبي إسحاق، به.

وفي أسانيد هؤلاء ـ مع المصنف ـ عنعنة ابن إسحاق، لكنها لا تضر، فقد توبع، والحديث صحيح.

تابعه يونس، ومعمر.

فمتابعة يونس: رواها البخاري (٦، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤)، ومسلم ٤: ١٨٠٤ (قبل ٥١).

والنسائي (٢٤٠٥، ٧٩٩٣)، وأحمد ١: ٢٨٨، ٣٧٣.

=

عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه
٩: ١٠٢ وسلم أجودَ من الريح المرسَلة.

٢٧١٥٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجودَ الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون حين يلقاه جبريل.

٢٠٨ ـ في الجلوس إلى الأُسطوانة*

٢٦٦٢٥ ٢٧١٥٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن سلمة بن أبي يحيى الأنصاري قال: رأيت أنس بن مالك يجلس إلى سارية.

٢٧١٥٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن المختار بن سعد قال: رأيت القاسم بن محمد يجلس إلى سارية.

ومتابعة معمر: عند البخاري (٦) أيضاً، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

وتابعه أيضاً: إبراهيم بن سعد الزهري، وهي الرواية التالية عند المصنف.

٢٧١٥٦ ـ رواه البخاري (١٩٠٢، ٤٩٩٧)، ومسلم ٤: ١٨٠٣ (٥٠)، وأحمد ١: ٣٦٣، وابن خزيمة (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٤٤٠) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

* ـ تقدم أولَ المقدمة صفحة ٨ النقلُ عن «الكامل» لابن عدي ١: ١٣٨ أن ابن مسعود كان يجلس إلى أسطوانة المسجد الجامع بالكوفة، وجلس إليها من بعده علقمة، ثم إبراهيم النخعي، ثم منصور بن المعتمر، ثم سفيان الثوري، ثم وكيع ابن الجراح، ثم آل ذلك إلى المصنِّف ابن أبي شيبة، ثم إلى مطيَّن، ثم إلى ابن سعيد، وهو أحمد بن محمد بن سعيد، المعروف بابن عقدة.

٢٧١٥٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع ابن جبير يجلس إلى سارية.

٢٧١٦٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله يجلس إلى سارية.

٢٠٩ ـ من كان لا يجلس إلى سارية

٢٧١٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: كان إبراهيم لا يجلس
٩: ١٠٣ إلى أُسطوانة.

٢٦٦٣٠ ٢٧١٦٢ ـ حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر قال: لم أر سالم بن عبد الله يجلس إلى سارية.

٢١٠ ـ في الكوكب يُتبعه الرجلُ بصره

٢٧١٦٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين

٢٧١٦١ ـ ينظر التعليق السابق، فكأن النفي والإثبات كانا في وقتين مختلفين: كان لا يجلس أولاً، ثم جلس.

٢٧١٦٣ ـ إسناده صحيح، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٩٩، والحاكم ٤: ٢٨٦ من طريق ابن سيرين، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ولفظ أحمد ـ ونحوه لفظ الحاكم ـ: إنا قد نُهينا أن نُتْبعه أبصارنا، فصار مرفوعاً.

قال: نزل علينا أبو قتادة الأنصاري، فانقضَّ كوكب فأتبعناه أبصارنا، فنهانا عن ذلك.

٢٧١٦٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتبع الرجلُ بصرَه الكوكبَ إذا رُمي به.

٢٧١٦٥ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي قتادة، مثل حديث عبد الرحيم، عن عاصم.

٢٧١٦٦ ـ حدثنا قاسم بن القاسم قال: حدثنا أبو عَقيل قال: حدثنا عمرو بن خالد القرشي قال: سمعت زيد بن عليّ يحدث عن أبيه، عن جده، عن عليّ: أنه كان إذا رأى الكوكب منقضّاً قال: اللهم صوِّبه، وأَصِب به، وقِنَا شرَّ ما يتْبع. ٩: ١٠٤

٢١١ ـ من كره أن يقول للشيء: لا شيء

٢٦٦٣٥ ٢٧١٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذّاء، عن غيلان بن جرير، عن مطرِّف قال: لا يَكذبنَّ أحدكم مرتين، يقول للشيء: لا شيء، ليس بشيء.

٢٧١٦٥ ـ إسناده صحيح أيضاً.

٢٧١٦٦ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٠٤٩٨)، وانظره.

٢١٢ ـ فيمن يؤخذ منه العلم

٢٧١٦٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد قال: كان يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه.

٢١٣ ـ من كره أن يقول: ليس في البيت أحد

٢٧١٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقول: ليس في البيت أحد، ولا بأس أن يقول: ليس في البيت أحد من الناس.

٢١٤ ـ في إعادة الحديث

٢٧١٧٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب
٩: ١٠٥ قال: حدثنا سعيد بن جبير ذاتَ يوم حديثاً، فقمت إليه فقلت: أعِده،

٢٧١٦٨ ـ «أخبرنا ابن عون»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: حدثنا ابن عون.

ورواه الدارمي في المقدمة (٤١٩، ٤٢٤) من طريق ابن عون، به، وبه ختم الترمذي كتابه «الشمائل».

ورواه مسلم في المقدمة ص١٤ من طريق أيوب وهشام، والدارمي (٤٢٩) من طريق هشام، كلاهما عن ابن سيرين.

وهذا القول يروى موقوفاً، ويروى مرفوعاً، ولا يصح، وأدخله السيوطي رحمه الله كتابه «الجامع الصغير» مرفوعاً.

٢٧١٧٠ ـ رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٨٠) عن عبدان، عن المصنف، به.

فقال: إني ما كلُّ ساعة أُحلبُ فأُشرَب.

٢٧١٧١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الجبار قال: سمعت ابن شهاب يقول: تَرداد الحديث أشدُّ من نقل الحجارة.

٢١٥ ـ الرجل يوضىء الرجل أين يقوم منه

٢٧١٧٢ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا أبو حيّان، عن عَباية قال: وضّأت ابن عمر فقمت عن يمينه أُفرغ عليه الماء، فلما فرغ صعّد فيَّ بصره، فقال: مِن أين أخذتَ هذا الأدب؟! فقلت: من جدِّي رافع، قالَ: قالَ: هنيئاً لك.

٢١٦ ـ الرجل يلقى الرجل: يسأله من حيثُ جاء؟

٢٦٦٤٠ ٢٧١٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا لقيت أخاك فلا تسأله: من أين جئت؟ ولا أين تذهب؟ ولا تُحِدَّ النظر إلى أخيك.

٢١٧ ـ إسراع المشي عند الحائط المائل ٩: ١٠٦

٢٧١٧٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حجاج الصواف قال:

٢٧١٧١ ـ «ابن شهاب»: في النسخ: أنس بن شهاب، إقحام وغلط، وقد رواه الرامهرمزي أيضاً (٧٧٦) عن عبدان، عن المصنف، به.

٢٧١٧٤ ـ إسناد معضل، ورجاله ثقات.

=

حدثني يحيى بن أبي كثير قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إذا مرَّ أحدكم بهَدَف مائل، أو صَدَف هائل، فليسرع المشي، وليسألِ الله المعافاة**».

٢١٨ ـ الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه

٢٧١٧٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عمران القصير قال: أخبرني

وذكره أبو عبيد في «غريبه» ١: ٧٧ على أنه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وبلفظ: «كان إذا مرّ بهدف مائل، أو صدف هائل أسرع المشي». وفسّر الهدف بكل عظيم مرتفع، والصدف: نحوه، ولم يسنده أبو عبيد ـ حسب المطبوع ـ.

٢٧١٧٥ ـ عمران القصير: هو ابن مسلم المِنْقري، وسعيد بن سليمان: هكذا في النسخ، وهو قول في اسم أبيه، وترجموه في: سعيد بن سلمان، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٣٦٥. ويزيد بن نعامة: اعتبره المصنف صحابياً، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب»، وعلى هذا جاء صنيع البخاري في «تاريخه الكبير» ٨ (٣١٤٤)، وابن حبان ٣: ٤٤٢، في حين أن الترمذي نقل في «العلل الكبرى» ٢: ٨٣٣ عن البخاري نفسه أن حديثه مرسل، وأعاد ترجمته (٣٣٤٤) بين طبقة التابعين، وعلّق العلامة المعلِّمي على الموضع الأول (٣١٤٤): كأن البخاري إنما ذكره هنا ـ بين الصحابة ـ للاحتمال. والله أعلم. وهذا صحيح.

وقد غلّط أبو حاتم البخاريَّ في ذكره ليزيد بين الصحابة «الجرح» ٩ (١٢٤٧)، وعلَّق عليه المعلِّمي إنكار وجود ذلك في «التاريخ الكبير»، وهذا غير صحيح، ذلك أن البخاري سمى كتابه «الطبقات والتاريخ»، فكتابه: تاريخ للرواة، مرتَّب على الطبقات، يقدِّم أولاً الصحابة، ثم التابعين وغيرهم، وهنا قدَّم ترجمة يزيد بن نعامة فذكره أول: باب يزيد، ولم يرتبهم على حسب آبائهم، ثم قال:
=

سعيد بن سليمان، عن يزيد بن نعامة الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا آخى الرجلُ الرجلَ، فليسأله: عن اسمه، واسم أبيه، وممن هو؟ فإنه أوصلُ للمودة**».

٢٧١٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فسأل عنه؟ فقال رجل: أنا أعرف وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس تلك بمعرفة**».

باب الألف، وترجم ليزيد بن الأصم..، ومن هنا جزم أبو حاتم على البخاري أنه يقول بصحبة يزيد. وقد نبهت إلى هذا المعنى فيما علّقته على ترجمة محمود بن لبيد في «الكاشف» (٥٣٢٤).

والحديث رواه البخاري في «تاريخه» ٨ (٣١٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ١٨١ من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده: هناد في «الزهد» (٤٨٦)، وعنه الترمذي في «سننه» (٢٣٩٢ مكرر) واستغربه، لأنه مرسل، وذكر أن من أحاديث الباب حديثاً عن ابن عمر، ولا يصح إسناده.

أما ابن سعد فقال في «الطبقات» ٦: ٦٥: «أُخبرت عن حاتم..».

قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي: رواه القضاعي في «مسنده» (٧٦٥)، وبنحوه في قصة عند الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٣٦١). وأشار إليه المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٤٩٦١) ونقل عن ابن طاهر المقدسي: أنه صحيح على شرط الشيخين. وثمة أحاديث أخرى في الباب.

٢٧١٧٦ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل مجاهد تقدم القول فيها (١٢٧٢) وأنها مقاربة.

٢١٩ ـ في نفقة الرجل على أهله ونفسه

٢٧١٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية ويزيد، عن مسعر وعبيد بن الحسن، عن ابن مغفَّل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نفقة الرجل على أهله صدقة**».

٢٦٦٤٥ ٢٧١٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي قال: إن من
٩: ١٠٧ النفقة التي تضاعف بسبع مئة ضعف: نفقةَ الرجل على نفسه وأهل بيته.

٢٧١٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نفقة الرجل على أهله صدقة**».

٢٧١٧٧ ـ «ابن مُغَفَّل»: الضبط من م، وما أراه يصح، فعبيد بن الحسن: قال عنه في «التقريب» (٤٣٦٧): من الخامسة، فتكون وفاته في حدود ١٤٠، وابن مغفل الصحابي عبد الله: توفى سنة ٥٧ أو بعدها. فاللقاء بينهما فيه بُعد، وصوابه ـ والله أعلم ـ: عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، فهو المذكور في ترجمة عبيد أنه يروي عنه. فهو: ابن معقل، أي: عبد الرحمن. لا أخوه عبد الله. وعبد الرحمن: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

ويشهد له حديث أبي مسعود البدري الآتي بعد حديث.

٢٧١٧٩ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٨٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١)، ومسلم ٢: ٦٩٥ (٤٨)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي (٢٣٢٥)، وأحمد ٤: ١٢٠، ١٢٢، ٥: ٢٧٣، والدارمي (٢٦٦٤) من طريق شعبة، به.

٢٧١٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثنا بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أنفق على أهله، أو مازَ أذى عن طريق، فهي حسنة بعشر أمثالها**».

٢٧١٨١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُراوح، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمانٌ بالله، وجهاد في سبيله**»، قال: قلت: أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «**أنفَسُها عند أهلها وأغلاها ثمناً**»، قلت: فإن لم أُطِق ذلك؟ قال: «**تُعِين صانعاً، أو تَصنع لأخرق**»، قال: فإن لم أستطع ذلك؟ قال: «**فَدَعِ الناس من الشر، فإنّها صدقة تَصَدَّق بها على نفسك**». ٩: ١٠٨

٢٧١٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن

٢٧١٨٠ ـ «مازَ»: في ش، ع: ماط.

والحديث طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٨٩٩٢) وثمة ذكر أطراف أخرى له، وانظر لتخريج هذا الحديث ما تقدم برقم (٢٦٨٧٢).

٢٧١٨١ ـ تقدم برقم (١٩٦٥٣) مختصراً من وجه آخر عن هشام، به، وينظر تخريجه هناك.

٢٧١٨٢ ـ «يعمل بيده»: في رواية مسلم: يعتمل بيديه، ويعتمل: أبلغ في الدلالة مِن: يعمل.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٩٩ (٥٥) عن المصنف، به.

=

أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**على كل مسلم صدقة**»، قال: قيل: أرأيتَ إن لم يَجد؟ قال: «**يعمل بيده، فينفع نفسه، ويتصدق**»، قال: أرأيتَ إن لم يستطع؟ قال: «**يُعين ذا الحاجةِ الملهوفَ**» قال: أرأيتَ إن لم يستطع؟ قال: «**يأمر بالمعروف أو الخير**» قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «**يُمسك عن الشر فإنها صدقة**».

٢٢٠ ـ في الرجل ينقطع شِسْعه فيسترجع

٢٦٦٥٠ **٢٧١٨٣** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان، عن دينار التمار، عن
٩: ١٠٩ عون بن عبد الله قال: كان عبد الله يمشي مع ناس من أصحابه ذات يوم، فانقطع شِسْع نعله فاسترجع، فقال له بعض القوم: يا أبا عبد الرحمن! تسترجع على سَيْر؟ قال: ما بي أن لا تكون السُّيور كثيرة، ولكنها مصيبة.

٢٧١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر بن الخطاب: أنه انقطع شِسْعه فاسترجع، وقال: كلُّ ما ساءك: مصيبة.

٢٧١٨٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب قال: انقطع قِبَال عمر، فقال: إنا لله

ورواه البخاري (١٤٤٥، ٦٠٢٢)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٢٣١٨)، وأحمد ٤: ٣٩٥، ٤١١، والدارمي (٢٧٤٧) من طريق شعبة، به.

٢٧١٨٣ ـ «ما بي أن لا تكون»: في النسخ: ما بي إلا أن تكون، فعدّلته هكذا.

٢٧١٨٥ ـ **قِبال النعل**: هو زمام ما بين الإصبع الوسطى والتي تليها.

وإنا إليه راجعون، فقالوا: يا أمير المؤمنين! أفي قِبال نعلك؟ قال: نعم، كلُّ شيء أصاب المؤمنَ يكرهه فهو مصيبة.

٢٢١ ـ من كره أن يقول: لا نبيّ بعد النبي صلى الله عليه وسلم*

٢٧١٨٦ ـ حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد، عن عائشة قالت: قولوا: خاتم النبيين، ولا تقولوا: لا نبي بعده. ٩: ١١٠

٢٧١٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد قال: أخبرنا عامر قال: قال رجل عند المغيرة بن شعبة: صلى الله على محمد خاتم الأنبياء لا نبيّ بعده، قال المغيرة: حَسْبك إذا قلتَ: خاتم الأنبياء، فإنا كنا نحدَّث أن عيسى خارج فإنْ هو خرج، فقد كان قبله وبعده.

---

* ـ صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من مناسبة قوله: «لا نبيّ بعدي»، من ذلك قوله لعليّ رضي الله عنه الآتي (٣٢٧٣٧) وثمة تخريجه: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»، ومن ذلك قوله في حديث أبي هريرة الآتي أيضاً (٣٨٤١٥) وثمة تخريجه: «كانت بنو إسرائيل تَسُوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيّ، خَلَفه نبي، وإنه لا نبيَّ بعدي»، وهذا على معنى: لا نبوة جديدةً بعدي، بهذا جاء لفظ حديث عليّ عند الترمذي (٣٧٢٤): «إنه لا نبوّة بعدي»، فمن قال: لا نبيَّ بعد محمد صلى الله عليه وسلم، وأراد: لا نبوة مستأنفة بعده، فلا إشكال، إذ وجود عيسى عليه الصلاة والسلام آخر الزمان ـ وهو نبيّ كريم ـ إنما يكون بنبوته السابقة، لا بنبوة مستأنفة.

وأنتهز هذه الفرصة والمناسبة لأقول: إن كثيراً جداً من أقوال السلف: صحابةٍ وتابعين، يبدو من ظاهرها التعارض مع النصوص الواضحة، فكيف يكون هذا منهم؟ وقد غفل المعترِض عن ملاحظة الاعتبارات والملابسات والمناسبات.

٢٢٢ ـ في قتل النمل

٢٦٦٥٥ **٢٧١٨٨** ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الزهري قال: نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل والنحل.

٢٧١٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا آذاك النمل فاقتله.

٢٧١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار قال: رأيت أبا العالية رأى نملاً على بساطٍ فقتلهن.

٩: ١١١ **٢٧١٩١** ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن سليمان الأحول،

٢٧١٨٨ ـ مرسل رجاله ثقات، لكن تقدم القول أن مراسيل الزهري (٢٢٥٩) ضعيفة.

وقد ورد موصولاً من طرق أخرى عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدْهد، والصُّرَد، رواه أبو داود (٥٢٢٥)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد ١: ٣٣٢، والدارمي (١٩٩٩)، وعبد بن حميد (٦٥٠) من طريق عبد الرزاق، وهو في «المصنَّف» (٨٤١٥) عن معمر، عن الزهري، به، وإسناده صحيح.

وقد تابع معمراً على وصله: إبراهيمُ بن سعد، عن الزهري، به، عند البيهقي ٩: ٣١٧.

ورواه ابن حبان (٥٦٤٦) من طريق حَبان بن علي، عن ابن جريج وعُقيل، عن الزهري، به نحوه، وحبان: ضعيف، وما تقدم متابع له.

عن طاوس قال: إنا لنفرِّق النمل بالماء، يعني: إذا آذتنا.

٢٢٣ ـ المعارضة بالحديث

٢٧١٩٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة قال: قال لي أبي: كتبت؟ قال: قلت: نعم، قال: عارضتَ؟ قلت: لا، قال: لم تكتب.

٢٢٤ ـ في الرجل يرفع القصة للرجل

٢٦٦٦٠ ٢٧١٩٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سوّار بن عبد الله قال: كان محمد يكره أن يرفع قصة لا يعلم ما فيها.

٢٢٥ ـ الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة، وكيف يبزق

٢٧١٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث قال: كان عبد الله يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في غير صلاة، فقال له أبان: عمن؟ قال: عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله.

٢٧١٩٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين له باب عن يساره مسدود، وكان يلتفت إليه فيبزق فيه.

٢٧١٩٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعته يقول: مِن عقل الرجل موضعُ بزاقه.

٢٧١٩٢ ـ رواه الرامهرمزي (٧١٨) عن عبدان، عن المصنِّف، به.

٢٧١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن
٩: ١١٢ عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله جالساً مستقبل القبلة، فأراد أن يبزق عن شماله، وكان مشغولاً، فكره أن يبزق عن يمينه.

٢٦٦٦٥ ٢٧١٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال: أن معاذاً تفل ذات يوم عن يمينه، ثم قال: هاه! ما صنعت هذا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: منذ أسلمت.

٢٧١٩٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو هلال، عن حميد ابن هلال قال: بزق أبو بكر ـ أو تفل ـ عن يمينه في مرضةٍ مرضها، فقال: ما فعلته إلا مرة، أو قال: غير هذه المرة.

٢٢٦ ـ في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه

٢٧٢٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن عون قال: اعتذرت إلى إبراهيم من شيء بلغه عني، فقال: لا تعتذر، قد عذرناك غيرَ معتذِر.

٢٧٢٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع الطائي قال: أتيت أبا بكر فقلت: أمرتَني بما أمرتني به، ودخلت فيما دخلت فيه، فما زال يعتذر إليَّ حتى عذرته.

٩: ١١٣ ٢٧٢٠٢ ـ حدثنا حفص وابن نمير ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتقوا ـ وقال حفص: إيّاكم ـ والمعاذر، فإن كثيراً منها كذب.

٢٦٦٧٠ ٢٧٢٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن

طارق، عن الشعبي قال: خرج إلينا شُريح يعتذر.

٢٧٢٠٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: كنت أمشي مع الحكم، فرأينا أبا معشر، فقال الحكم: إن هذا قد بلغه عني شيء أني قلته، ولا والله الذي لا إله إلا هو ما قلته، قال: فلما جاء أبو معشر اعتذر إليه الحكم، وقال: قد حلفت لشعبة أني لم أقل الذي بلغك عني.

٢٧٢٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عمه قال: سمعت الشعبي يقول: أتاني إبراهيم يعتذر إليّ من أمرٍ ما بلغني عنه.

٢٢٧ ـ ما يكره للرجل أن يَكتني به

٢٧٢٠٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن عُليّ، عن أبيه: أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن عيسى لا أبَ له**».

٢٧٢٠٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن عمر بن حفص،

٢٧٢٠٦ ـ هذا مرسل بإسناد حسن. وقال العراقي في «تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين» ٢: ٥٤: «رواه أبو عمر النَّوقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من حديث ابن عمر بسند ضعيف، ولأبي داود ـ (٤٩٢٤) ـ أن عمر ضرب ابناً له تكنَّى أبا عيسى، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيته بأبي عيسى، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كنَّاني، وإسناده صحيح».

وانظر «مقدمة تحفة الأحوذي» ١: ٣٤٣.

٢٧٢٠٧ ـ رواه عبد الرزاق (١٩٨٥٧) من وجه آخر.

عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر ضرب ابناً له اكتنى بأبي عيسى وقال: إن عيسى ليس له أب.

٢٢٨ ـ ما ذُكر في الضحك وكثرته

٢٧٢٠٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن قال: كثرة الضحك تُميت القلب.

٢٧٢٠٩ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن
٩: ١١٤ قال: ضحك المؤمن غفلة من قلبه.

٢٦٦٧٥ **٢٧٢١٠** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عون قال: كان النبي

٢٧٢٠٨ ـ إسناده إلى الحسن صحيح، وروي مرفوعاً من رواية الحسن، عن أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٣١٠، والترمذي (٢٣٠٥) وضعّفه فقال: غريب.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٢)، وابن ماجه (٤٢١٧) من طريق واثلة ابن الأسقع، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وله طريق آخر إلى أبي هريرة صحيح في «الأدب المفرد» (٢٥٣)، وابن ماجه (٤١٩٣).

وهو طرف من حديث أبي ذر الطويل الذي رواه بطوله: ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، والطبراني في الكبير ٢ (١٦٥١)، وغيرهما، وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني متروك متهم، وانظر ما تقدم برقم (٣٤٤٢).

٢٧٢١٠ ـ عون: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد التابعين الثقات الأجلّة، فالحديث مرسل رجاله ثقات.

=

صلى الله عليه وسلم لا يضحك إلا تبسُّماً، ولا يلتفت إلا معاً.

٢٢٩ ـ ما ذكر في القائلة نصفَ النهار

٢٧٢١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد قال: بلغَ عُمرَ أنَّ عاملاً له لا يَقيل، فكتب إليه عمر: قِلْ، فإني حدِّثت أن الشيطان لا يَقيل. قال مجاهد: إن الشياطين لا يقيلون.

٢٧٢١٢ ـ حدثنا محمد بن بشر ووكيع قالا: حدثنا مسعر قال: حدثني ثابت بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن خوَّات بن جبير ـ وكان بدرياً ـ قال: نوم أول النهار خُرْق، وأوسطه خُلُق، وآخره حُمْق.

٢٧٢١٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن
٩: ١١٥ جابر، عن مكحول: أنه كان يكره النوم بعد العصر، وقال: يُخاف على صاحبه من الوسواس.

أما قوله «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحك إلا تبسُّماً»: فورد في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، الآتي برقم (٣٢٤٦٦)، وهو من حيث الجملة ثابت، كما سيأتي في تخريجه.

٢٧٢١١ ـ رجال ثقات، لكن مجاهد لم يدرك عن عمر رضي الله عنه.

٢٧٢١٢ ـ **الخُرْق والحُمْق**: متقاربان جداً في كتب اللغة، فالخُرْق: عدم حسن التصرُّف في الأمور. والحُمْق: قلة العقل. أما الخُلُق: فالطبيعة. فكأنه يقول: النوم وسط النهار ـ وهو القيلولة ـ عادة وطبيعة مألوفة للناس.

٢٣٠ ـ الرجل ينبطح على وجهه

٢٧٢١٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجُلٍ منبطحٍ على بطنه فقال: «**إن هذه ضِجْعة لا يحبها الله**».

٢٦٦٨٠ **٢٧٢١٥** ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن

٢٧٢١٤ ـ رواه الترمذي (٢٧٦٨) وسكت عنه، من طريق عبدة بن سليمان، به.

ورواه الترمذي، وأحمد ٢: ٢٨٧، ٣٠٤، وابن حبان (٥٥٤٩)، والحاكم ٤: ٢٧١ وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به، وإسناده حسن، لكن محمد بن عمرو ـ كما تقدم ـ من رجال مسلم في المتابعات، وليس على شرطه. وانظر ما بعده.

٢٧٢١٥ ـ صحابيّ هذا الحديث هو: قيس بن طِخْفَة الغفاري، وهو مختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، انظر «تهذيب الكمال» ١٣: ٣٧٥، وما تراه في التخريج فهو قليل من ذاك الكثير، كما أنه اختلف في إسناده كثيراً.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٠٧) بطوله، بهذا الإسناد، وفيه هذا الطرف.

ورواه ابن ماجه (٧٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٥٠٠١)، والنسائي (٦٦٢١)، وأحمد ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٥: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، والطبراني في الكبير ٨ (٨٢٢٧، ٨٢٢٨) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طِخْفة بن قيس، عن أبيه.

ورواه النسائي (٦٦٢٠)، والحاكم ٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن قيس بن طِخفة الغفاري، عن أبيه، به.

=

أبي كثير، عن أبي سلمة: أن يعيش بن قيس بن طِخْفَة حدثه، عن أبيه ـ قال: وكان أبي من أصحاب الصُفَّة ـ، قال: بينا أنا نائم على بطني من السَّحَر إذْ دفعني رَجُل برِجْله، فقال: «**هذه ضِجْعة يبغضها الله**» قال: فرفعتُ رأسي، فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٣١ ـ ما قالوا فيما يُستحب أن يَبدأ به من الكلام

٢٧٢١٦ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلُّ خُطبة ليس فيها تشهد : كاليد الجَذْماء**». ٩: ١١٦

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧) من طريق موسى بن خلف، عن يحيى بن أبي كثير، به، وقال: عن ابن طِخْفة الغفاري، عن أبيه.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٠، ٥: ٤٢٦، والطبراني في الكبير ٨ (٨٢٢٦) من طريق محمد بن عمرو بن طلحة، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي طخفة الغفاري، عن أبيه.

قال الحاكم: «هذا حديث مختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير، وآخره أن الصواب قيس بن طخفة الغفاري». وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢: ٧٧٤ في ترجمة طِهْفة: «اختُلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً».

٢٧٢١٦ ـ رواه إسحاق بن راهويه (٢٦٥)، وأحمد ٢: ٣٠٢، ٣٤٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٨٦)، وأبو داود (٤٨٠٨)، وابن حبان (٢٧٩٦) من طريق عبد الواحد، به.

ورواه الترمذي (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، من طريق عاصم، به.

و«**اليد الجذماء**» : اليد المقطوعة.

٢٧٢١٧ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء، عن أبي البختري قال: كلُّ حاجة ليس فيها تشهد فهي بتراء.

٢٧٢١٨ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت حميد بن هلال يقول: كلُّ خُطبة ليس فيها تشهد فهي بتراء.

٢٧٢١٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الأوزاعي، عن قرة،

٢٧٢١٩ ـ قرّة: هو ابن عبد الرحمن المعافري. قال في «التقريب» (٥٥٤١): صدوق له مناكير.

وقد رواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٤٨٠٧)، والنسائي (١٠٣٢٨)، وابن حبان (١، ٢)، والدارقطني ١: ٢٢٩ (١) من طريق الأوزاعي، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٥٩، والدارقطني (٢) من طريق الأوزاعي، به، وعندهما «بذكر الله» بدلاً من: «بحمد الله».

قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً».

وقال الدارقطني: «تفرد به قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقرّة ليس بقوي في الحديث.. والمرسل هو الصواب». واستقر الأمر على أن حديث فضيلة البدء بالحمدلة ـ هذا ـ ثابت، وأما حديث البدء بالبسملة: فلا، وللمتأخرين كتب في هذا، ألطفها وأكثرها فوائدَ: كتابُ شيخ شيوخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى «الأقاويل المفصَّلة لبيان حال الابتداء بحديث البسملة» وطبع قديماً.

عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل كلام ذي بالٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**».

٢٣٢ ـ الغلام يشتدّ خلف الرجل وهو راكب

٢٧٢٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً يشتدُّ خلفه غلام، فقال: اِحمِله، فإنه أخوك المسلم، وروحُه مثل روحك.

٢٦٦٨٥ **٢٧٢٢١** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يوسف بن المهاجر قال: رأيت أبا جعفر راكباً على بغل أو بغلة، معه غلام يمشي جَنَبَتيه.

٢٣٣ ـ في أدب اليتيم

٢٧٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة قال: حدثتني شُميسة قالت:
٩: ١١٧ سمعت عائشة ـ وسئلت عن أدب اليتيم ـ؟ فقالت: إني لأضربُ أحدهم حتى ينبسط.

٢٧٢٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن العُرَني: أن رجلاً

٢٧٢٢١ ـ «**يمشي جَنَبَتيه**»: يريد: مرة عن يمينه، ومرة عن يساره.

٢٧٢٢٣ ـ تقدم من وجه آخر مطولاً عن عمرو بن دينار، به برقم (٢١٧٩٢).

والحديث رواه الطبري في «تفسيره» ٤: ٢٦٠ عند الآية السادسة من سورة =

قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ممّ أضرب يتيمي؟ قال: «**اضرِبه مما كنت ضارباً منه ولدَك**».

٢٧٢٢٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي: أن أباه سأل سعيد بن المسيب، أو قال: أرسل مولىً له وأنا معه، يسأله: ممّ يضربُ الرجل يتيمه؟ قال: مما يضرب الرجل ولده، قال أبو جعفر: وسأل محمدَ بن كعب؟ فقال مثل ذلك.

٢٣٤ ـ في الرجل يقول: ما شاء الله وشاء فلان

٢٧٢٢٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: قرأت كتاباً فيه: ما شاء الله والأمير، فقال: ما شاء الأمير بعد الله.

٢٦٦٩٠ **٢٧٢٢٦** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن

النساء، والبيهقي ٦: ٤ من طريق ابن عيينة، به.

٢٧٢٢٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٨).

وإسناده صحيح، عبد الله بن يسار هو الجهني، ثقة.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٩٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٤٣٠) عن شعبة، به.

ورواه أبو داود (٤٩٤١)، والنسائي (١٠٨٢١)، وأحمد ٥: ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٦)، والبيهقي ٣: ٢١٦، كلهم من =

يسار، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان**».

٢٧٢٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه ببعض الكلام، فقال: ما شاء الله وشئتَ، فقال: «**جعلتَني لله عِدْلاً، لا، بل ما شاء الله**». ٩: ١١٨

٢٣٥ ـ ما يكره أن يظهر من جسد الرجل

٢٧٢٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سالم، عن زرعة بن مسلم بن

طرق عن شعبة، به.

٢٧٢٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٩).

وهذا إسناد حسن، من أجل الأجلح، وهو: ابن عبد الله الكندي. ويزيد: ابن خالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

وقد رواه الطبراني ١٢ (١٣٠٠٦) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٨٢٥)، وابن ماجه (٢١١٧) مختصراً، وأحمد ١: ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٥)، والطبراني ١٢ (١٣٠٠٥)، كلهم من طريق الأجلح، به.

٢٧٢٢٨ ـ «بن جرهد»: في النسخ: عن جرهد، وهو تحريف، ويقال له: زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد، بل هو الصواب عند ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٢٦٨، وهو ثقة. وهو يروي عن جده، وقيل: عن أبيه، عن جده.

=

جرهد، عن جدِّه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصره في المسجد وعليه

والحديث رواه الحميدي (٨٥٧)، والدارقطني ١: ٢٢٤ (٢)، والحاكم ٤: ١٨٠ من طريق ابن عيينة، به، وصححه ووافقه الذهبي. وسقط من أول سند الحميدي ذكر سفيان.

ورواه مالك (٢١٢٢) ـ من رواية أبي مصعب ـ عن سالم، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده.

ومن طريق مالك: رواه أبو داود (٤٠١٠)، وأحمد ٣: ٤٧٨، والبيهقي ٢: ٢٢٨.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٨٠٨)، ومن طريقه: أحمد ٣: ٤٧٨، والترمذي (٢٧٩٨) وقال: حسن، والحميدي (٨٥٨)، والدارقطني ١: ٢٢٤ (١)، كلهم من طريق أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه، وقال بعضهم: «آلُ جَرهد» مكان: ابن جرهد.

ورواه ابن حبان (١٧١٠) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد، به.

ورواه الترمذي (٢٧٩٧)، وأحمد ٣: ٤٧٨ من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن جَرهد، عن أبيه. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقد قال البخاري في «صحيحه» الباب ١٢ من كتاب الصلاة ١: ٤٧٨: «باب ما يذكر في الفخذ. ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الفخذ عورة». وقال أنس: حَسَر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه، وحديثُ أنسٍ أسند، وحديث جرهدٍ أحوط، حتى يُخرَج من اختلافهم».

فحديث ابن عباس: هو التالي تخريجه.

وحديث جَرهد: هو هذا.

=

بردة، قد انكشف فخذه، فقال: «**إن الفخذ من العورة**».

٢٧٢٢٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن صالح، عن منصور قال: قال عمر: فخذ الرجل من العورة.

٢٧٢٣٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: الفخذ من العورة.

٢٦٦٩٥ **٢٧٢٣١** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال:
٩: ١١٩ خروج الفخذ في المسجد من العورة.

وحديث محمد بن عبد الله بن جحش: رواه أحمد ٥: ٢٩٠، والحاكم ٤: ١٨٠، وسكت عنه هو والذهبي، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٧٤، وغيرهم، وفي إسناده أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، قال عنه في «التقريب» (٨٣٢٥): «ثقة، من الثانية، ويقال: له صحبة».

وفي الباب أيضاً: حديثُ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «..وإذا زوجَ أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السُّرَّة وفوق الركبة»: رواه أبو داود (٤٩٧)، وأحمد ٢: ١٨٧، والبيهقي ٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وإسناده حسن.

وحديثُ عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت»، رواه أبو داود (٣١٣٢، ٤٠١١)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم ٤: ١٨٠ ـ ١٨١، وسكت عنه هو والذهبي، وأعله بالانقطاع أبو داود في الموضعين، وكذلك أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٣٠٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٨ ـ ٢٣٩.

٢٧٢٣٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الفخذ من العورة**».

٢٣٦ ـ فيما آخى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينه وبينه

٢٧٢٣٣ ـ جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء.

٢٧٢٣٢ ـ أبو يحيى: هو القتات الكوفي، مختلف فيه، شبَّهه ابن معين للكوفيين، بثابت البناني للبصريين! مع كلام ابن حبان فيه في «المجروحين» ٢: ٥٣ «فَحُش خطؤه، وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات»، وقال في «التقريب» (٨٤٤٤): لين الحديث.

والحديث رواه عبد بن حميد (٦٤٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد ١: ٢٧٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٧٤، والحاكم ٤: ١٨١، والبيهقي ٢: ٢٢٨ من طريق إسرائيل، به، وسكت عنه الترمذي والحاكم والذهبي، وكأن الحاكم رواه هو وحديث محمد بن عبد الله بن جحش، وحديث عليّ التي ذكرتها قبلُ: شواهد لحديث جرهد.

٢٧٢٣٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، رواه البخاري (١٩٦٨، ٦١٣٩)، والترمذي (٢٤١٣) وقال: صحيح، كلاهما عن محمد بن بشار، عن جعفر بن عون، به.

وانظر «صحيح» البخاري الباب ٥٠ من كتاب مناقب الأنصار ٧: ٢٧٠ ـ ٢٧١ من «الفتح».

٢٧٢٣٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك.

٢٧٢٣٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي فروة قال:

٢٧٢٣٤ ـ بشير بن عبد الرحمن: تابعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٧٢، فهذا مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣: ١٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به، فهذا مرسل آخر.

وهذا لا يعكِّر على ما رواه الحاكم ٣: ٣١٤ وصححه ووافقه الذهبي، من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم آخي بين الزبير وابن مسعود، فهذه مؤاخاته صلى الله عليه وسلم الأولى، وكانت بين المهاجرين خاصة بمكة، أما رواية المصنِّف ففيها الخبر عن مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، فالزبير مهاجريّ، وكعب بن مالك أنصاري، وانظر «فتح الباري» ٧: ٢٧٠ وما بعدها (٣٩٣٧).

٢٧٢٣٥ ـ أبو فروة: هو الهَمْداني، واسمه عروة بن الحارث، أحد الثقات، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن. فالإسناد مرسل، ورجاله ثقات.

وعزاه الحافظ ٧: ٥٠٥ (٤٢٥١) إلى «الإكليل» للحاكم، وأبي سعيد في «شرف المصطفى» بسند ضعيف.

والخبر في «طبقات» ابن سعد ٣: ٤٤، لكن عن شيخه الواقدي، وزاد في آخره: «وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد بن حارثة وأُسيد بن حُضير».

=

قال ابن أبي ليلى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وحمزة.

٢٦٧٠٠ ٢٧٢٣٦ ـ حدثنا قبيصة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس:
٩: ١٢٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة بن الجراح.

٢٧٢٣٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

وزيد وحمزة من المهاجرين، وهذه هي المؤاخاة الأولى، وزيد وأسيد: مكي وأنصاري، فهذه هي المؤاخاة الثانية.

ثم، إن المؤاخاة بين زيد وحمزة تستفاد من حديث البخاري (٤٢٥١) عن البراء في باب عمرة القضاء، وفيه: «فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة..، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر..، وقال زيد: ابنة أخي» يريد هذه المؤاخاة.

٢٧٢٣٦ ـ هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه الحاكم ٣: ٢٦٨ من طريق فهد بن عوف، عن حماد بن سلمة، به، وصححه على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي بأن «فهد بن عوف تركوه». لكن إسناد المؤلف صحيح لا غبار عليه.

٢٧٢٣٧ ـ وهذا مرسل وإسناده حسن، وقد عزاه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الصعب بن جَثّامة إلى أبي بكر بن لال في كتاب «المتحابين» من طريق جعفر ابن سليمان، عن ثابت، نحوه.

وفي «الطبقات» لابن سعد ٤: ٢٨٠ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن أبي سنان، عن بعض أصحابه: أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي الدرداء وبين عوف بن
=

شهر بن حوشب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين عوف بن مالك والصعب بن جَثَّامة.

٢٧٢٣٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم،

مالك الأشجعي. وهذا إسناد ضعيف كما ترى.

٢٧٢٣٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٨٠٤)، وطرف آخر له برقم (٣٢٨٦٦)، وهذا طرف من حديث تخاصم علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة.

والحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، ومدلس، وعنعن، والحكم: لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث، ليس هذا منها، انظرها في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (١١٨٥).

والحديث رواه أبو يعلى (٢٣٧٥ = ٢٣٧٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣٠ عن ابن نمير، به.

ورُوي بسند ضعيف عن ابن عمر: رواه الترمذي (٣٧٢٠) وقال: حسن غريب!، والحاكم ٣: ١٤ وسكت عنه، من طريق عليّ بن صالح بن حيّ، عن حكيم بن جُبَيْر، عن جُميع بن عمير التيمي، عنه قال: «آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، فجاء عليٌّ تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله آخَيْتَ بين أصحابك، ولم تؤاخِ بيني وبين أحد! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنْتَ أخي في الدنيا والآخرة».

قلت: حكيم بن جبير ضعيف، وتابعه عند الحاكم سالم بن أبي حفصة ـ وهو صدوق وغالٍ في تشيّعه ـ، وحديثه ـ كما ترى ـ في مناقب عليّ! وعلى كلٍّ فجميع بن عمير التيمي ضعيف، وفيه كلام شديد، لذلك قال الذهبي معلِّقاً على رواية الحاكم لحديثه: جميع بن عمير اتُّهم.

ومع هذا فالحديث صحيح، انظر ما يأتي (٣٢٨٦٥، ٣٢٨٦٧، ٣٢٨٦٨).

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعليّ: «**أنت أخي وصاحبي**».

٢٧٢٣٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع.

٢٣٧ ـ في الرجل يأخذ من مال أخيه

٢٧٢٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: ما ترك
٩: ١٢١ الرجل أن يأخذ من دراهم صديقه.

٢٦٧٠٥ **٢٧٢٤١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن نافع، عن ابن عمر قال: لقد رأيتُنا وما الرجلُ المسلم بأحقَّ بديناره ولا درهمه، من أخيه المسلم.

٢٧٢٣٩ ـ رواه أحمد ٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ من طريق معاذ بن معاذ، به.

ورواه البخاري (٢٠٤٩) وانظر أطرافه، والترمذي (١٩٣٣)، وأحمد ٣: ١٩٠ من طريق حميد، به، وفيه قصة المؤاخاة، وزواج عبد الرحمن بن عوف.

ورواه أحمد ٣: ٢٧١ من طريق ثابت، عن أنس.

٢٧٢٤٠ ـ ينظر معنى قول محمد بن سيرين؟.

وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الإخوان» (١٦١) بمثل إسناد المصنف، وفيه الوقفة أيضاً، ولعل صوابه: ما يُذل الرجلَ أن يأخذ..، والله أعلم.

٢٧٢٤١ ـ إسناده صحيح.

٢٣٨ ـ الرجل يقول للرجل : لبيك

٢٧٢٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال له علقمة: يا أبا عمرو؟ فقال: لبيك، فقال له علقمة: لبَّيْ يديك.

٢٧٢٤٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي وائل قال: كان إذا دُعي قال: لبَّيِ الله، ولا يقول: لبيك.

٢٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يُقيِّد غلامه

٢٧٢٤٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال: قالوا لطاوس في عبد له، فقال: ما لَه مالٌ فأكاتبه، ولا هو صالح فأزوِّجه، وكان يكره الضرب، ويقول: القيد.

٢٧٢٤٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عمن حدثه،

٢٧٢٤٢ ـ الخبر في «طبقات» ابن سعد ٦: ٧٤، وانظر ٤: ٨٧ منه، ونقل في «النهاية» ٤: ٢٢٢ تفسيره عن الخطابي في «غريب الحديث» ٣: ١٢ قوله: «معناه: سلمت يداك وصَحَّتا..، وإنما ترك الإعراب في قوله: لبَّيْ يديك، وكان حقه أن يقول: يداك، لتأتلف الكلمتان وتزدوجا».

ثم نقل عن الزمخشري في «الفائق» ٣: ٢٩٦ قوله فيه: «أُطيعك وأتصرَّف بإرادتك، وأكون كالشيء الذي تُصرّفه بيديك كيف شئت».

٢٧٢٤٣ ـ الخبر عند ابن سعد أيضاً ٦: ١٠٠، وتفسيره كالذي قبله.

٢٧٢٤٥ ـ «الراية»: قال في «النهاية» ٢: ٢٩١: «حديدة مستديرة على قدر العنق تُجعل فيه». أما القيد: فيوضع في الرِّجل.

عن جابر بن عبد الله: أنه كان يكره أن يجعل الرجلُ في عنق غلامه الراية.

٢٦٧١٠ **٢٧٢٤٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره
٩: ١٢٢ أن يجعل الرجل في عنق غلامه الراية.

٢٧٢٤٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله: أنه قال لرجل ـ وذكر امرأته ـ، فقال: قيِّدها.

٢٧٢٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**سلوا الله علماً نافعاً، وتعوَّذوا بالله من علم لا ينفع**».

٢٧٢٤٨ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٣٢، ٣٥٤٩٩)، وينظر في مناسبته للباب هنا؟.

وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي المدني.

وقد رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٩٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٨٢) عن الحسن بن سفيان، عن المصنف.

ورواه ابن ماجه (٣٨٤٣) عن وكيع، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٩٠٤٦) من طريق عبد الله بن يوسف وعثمان بن صالح، كلاهما عن ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، به، بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أسألك عِلْماً نافعاً، وأعوذ بك من علم لا ينفع» وحسَّن إسناده الهيثمي ١٠: ١٨١ ـ ١٨٢ مع أن فيه ابن لهيعة كما ترى. نعم، متابعة أسامة بن زيد هذه تجبره.

٢٤٠ ـ ما قالوا في كراهية العِرافة

٢٧٢٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن غالب العبدي، عن رجل من بني نُمير، عن أبيه، عن جده ـ أو جدِّ أبيه ـ قال: قلت: يا رسول الله! إن أبي يقرِئك السلام، قال: «**عليك وعلى أبيك السلام**»، قلت: يا رسول الله! إن قومي يريدون أن يَعرِفُوني، قال: «**لا بدَّ من عريف، والعريف في النار**».

٢٧٢٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي سعيد، عن رجل لم يكن يسميه:

٢٧٢٤٩ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه بهذا الوجه برقم (٣٣٧٢٨)، وانظر تخريجه فيما تقدم برقم (٢٦٢٠٥).

ولهذا الطرف شاهد من حديث أنس: رواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١: ١٠٢، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢: ١٤٨، ٣١٧ (مختصراً) من طريق العلاء بن أبي العلاء، عن جدّه مرداس، عنه رضي الله عنه، والعلاء بن أبي العلاء، وجدّه مرداس، لم أجد لهما ترجمة غير ما ذُكر عندهما: العلاء كان مؤذناً، وجدُّه كان قيّم الجامع.

وقوله «يَعرِفُوني»: بضم الراء في الماضي من باب: كرُم، وبفتحها، من باب ضرب، والمعنى: يجعلوني عريفاً عليهم.

٢٧٢٥٠ ـ «أبي شعبة»: من أ، ع، ش، وفي غيرها: أبي سعيد، ومن شيوخ وكيع ويكنى أبا سعيد: سليمان بن المغيرة القيسي، أحد الثقات. ويحتمل أن صوابه: وكيع، عن شعبة، أُقحمت أداة الكنية.

وقد روي مرفوعاً بإسناد حسن عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنَّين أقوام يوم القيامة أنّ ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء»، =

٩: ١٢٣ سمع أنساً يقول: ويل للعُرفاء والنقباء، ويل للأمناء، وَدَّ أحدهم يوم القيامة لو كان معلقاً بالثريا.

٢٦٧١٥ **٢٧٢٥١** ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق، عن حبيب بن حيدة قال: لأن أُقَطّع أحبُّ إليَّ من أن أكون عريفاً على عشرةٍ سنةً.

٢٧٢٥٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الله ابن عثمان ـ رجلٌ من بني سَلول ـ: أنه دعاه قومه ليعرِفُوه، واختاروه لذلك، فأبى وامتنع، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فشاوره واستأمره، فقال: لا تعرِفنَّ عليهم، فجاؤوه بالغُدوة، فلم يزالوا حتى ألزموها إياه، فذهب إلى عبد الله بن عمرو، فأخبره أنه قد أُكره، فقال: أوّلها شفعة، وأوسطها خيانة، وآخرها عذاب النار.

٢٧٢٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن غالب قال: إنا لجلوس إذ دخل

رواه أحمد ٢: ٣٥٢، ٥٢١، والطيالسي (٢٥٢٣)، وأبو يعلى (٦١٨٩ = ٦٢١٧)، والحاكم ٤: ٩١ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ١٠: ٩٧، كلهم من طريق هشام الدستوائي، عن عباد بن أبي عليّ، عن أبي حازم، عنه رضي الله عنه.

ورواه ابن حبان (٤٤٨٣) من طريق هشام بن حسان، عن عباد، بنحوه.

٢٧٢٥١ ـ حبيب بن حيدة: ذكره مسلم في «المنفردات» (١١٨) فيمن تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق العقيلي، ولم أقف على ذكر آخر له.

٢٧٢٥٢ ـ «بالغدوة»: تحرف في ع، ش إلى: بالعدوى.

٢٧٢٥٣ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٦٢٠٥) من هذا الوجه، وتقدم قريباً برقم =

رجل، فقال: حدثني أبي، عن جدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ابتدأ قوماً بسلام، فضَلهم بعشر حسنات**»، وقال: بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ائته فأقْرِئْه السلام، وقل له: هو يطلب إليك أن تجعل له العِرافة من بعد، قال: «**العِرافة حق، العِرافة حق، ولا بدَّ من عرفاء، ولكن العريف بمنزلةٍ قبيحة**». ٩: ١٢٤

(٢٧٢٤٩) عن وكيع، عن شعبة، عن غالب.

وقد روى أبو داود (٥١٨٩) عن المصنف، ما يتعلق منه بإقراء السلام.

وقوله صلى الله عليه وسلم «من ابتدأ قوماً بسلام..»: رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩١٦) من طريق غالب، به.

وفي فضيلة المبادرة بالسلام أحاديث، منها: حديث ابن مسعود، وفيه: «إن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلَّم عليهم، فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ بتذكيره إياهم السلام».

رواه البزار في «مسنده» (١٧٧٠، ١٧٧١)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣٩١، ١٠٣٩٢)، وقال المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٢٧ ـ ٤٢٨ عن الإسناد الأول للبزار: جيد قوي، وعنه وعن الإسناد الثاني للطبراني قال الهيثمي ٨: ٢٩: رجاله رجال الصحيح، مع ترجيح الدارقطني في «العلل» ٥ (٧٢٣) للراوية الموقوفة.

وروى البزار (٨٠٨) عن عليّ رضي الله عنه حديثاً في آخره: «يا عليّ من مرّ على مجلس فسلَّم عليهم كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»، وفيه ضعيفان. وروى الحديثَ ابن حبان في «روضة العقلاء» ص٧٤ بمثل الإسناد الجيد الذي عند البزار والطبراني وقال بعده: «من سلّم على عشرة كان له عتق رقبة». والله أعلم.

٢٧٢٥٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا قرة، عن حميد بن هلال قال: قال أبو السّوّار: والله لوددتُ أنّ حَدَقتي في حِجْري مكان العِرافة.

٢٧٢٥٥ ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا سلاّم بن مسكين، عن محمد بن واسع، عن المَهْري، عن أبي هريرة قال: قال لي: يا مَهْري! لا تكن جابياً، ولا عَريفاً، ولا شُرطياً.

٢٤١ ـ من رخص في العِرافة

٢٦٧٢٠ ٢٧٢٥٦ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: كان عَبيدة عريف قومه.

٢٧٢٥٧ ـ حدثنا الفضل، عن قرة قال: كان أبو السوّار عريفاً في زمن الحجاج.

٢٧٢٥٨ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر قال: لما وَلي عمر الخلافة فرض الفرائض، ودوّن الدواوين، ٩: ١٢٥ وعرّف العرفاء، قال جابر: فعرّفني على أصحابي.

٢٧٢٥٤ ـ كأن أبا لسوار العدوي رحمه الله قال ما قال ندماً على ما كان منه، انظر (٢٧٢٥٧)، ويستفاد مما يأتي (٢٧٢٦٠) أن عرافته كانت على جماعته من بني عدي.

٢٧٢٥٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٥٥٢، ٣٦٩٣٨).

٢٧٢٥٩ ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: رأيت سعيد بن وهب، وكان عريف قومه.

٢٧٢٦٠ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه قال: كان أبو السوّار عريفَ بني عديّ.

تم كتاب الأدب

* * * * *

٢٧٢٥٩ ـ «يونس بن أبي إسحاق»: كذا في النسخ، ولعل الأولى: يونس، عن أبي إسحاق، وسعيد بن وهب: هو الأولى أيضاً، لا سعيد بن إبراهيم.

هنا توقفت المقابلة بنسخة أ إلى نهاية الكتاب.

وقد تمّ بعون الله وفضله المجلد الثالث عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الرابع عشر، وأوله:

٢٠ ـ كتاب الديات

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيّ بن مخلد . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً*

٢٠ ـ كتاب الدّيات** ٩: ١٢٦

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:

٢٦٧٢٥ **٢٧٢٦١** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: قضى

---

* ـ الافتتاحية من ظ، وهنا عادت المقابلة بها.

** ـ «الديات»: جمع دِيَة، وهو المال الذي يُدفع بدل النفْس، ويلاحظ أن أكثر أحاديث وآثار هذا الكتاب مفرَّقة حسب أبوابها، والتزمت الربط بين المرفوع منها فقط.

٢٧٢٦١ ـ من الآية ٧٤ من سورة التوبة.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٧٩).

وهو مرسل من مراسيل عكرمة، ورجال إسناده ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٧٢٧٣) بمثله سنداً ومتناً.

ورواه الترمذي (١٣٨٩)، والطبري في «تفسيره» ١٠: ١٨٧ من طريق سفيان بن عيينة، به، مرسلاً.

=

النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قَتَله مولى بني عديّ بالدية اثنيْ عشر ألفاً، وفيهم نزلت: ﴿وما نَقَموا إلاّ أنْ أغناهم الله ورسوله من فضله﴾.

٢٧٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن

وذكره أبو داود (٤٥٣٤) معلّقاً على ابن عيينة، به، وقال: «لم يذكر ابن عباس».

ووصله محمد بن مسلم الطائفي فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه.

وروي موصولاً: رواه أبو داود (٤٥٣٤)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٧٠٠٧)، وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢)، والدارمي (٢٣٦٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٤١)، كلهم من طُرق عن محمد بن مسلم الطائفي، به، ولفظ بعضهم مختصر.

وأشار أبو داود عقبه إلى إعلان هذا الطريق الموصول، بالطريق المرسل المذكور، أما الترمذي فقال: «لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم»، ونحوه قال النسائي: «محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل» وكذلك رجح الإرسال أبو حاتم، كما في «علل الحديث» لابنه (١٣٩٠).

٢٧٢٦٢ ـ إسناده مرسل، ورجال إسناده ثقات.

والحديث ذكره ابنُ حزم في «المحلى» ١٠: ٣٩٥ (٢٠٢٣) عن وكيع، به، سنداً ومتناً، لكن فيه «وألف دينار» خطأ مطبعياً.

ورواه الشافعي ـ «ترتيب المسند» ٢: ١٠٩ (٣٦٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٧٦، ٩٥ تاماً ـ من طريق أيوب بن موسى، عن ابن شهاب ومكحول وعطاء بن أبي رباح، وفيه عدا الإرسال: مسلم بن خالد الزَّنجي وهو ضعيف من قِبَل حفظه.

ويشهد له حديث أبي داود (٤٥٣٠)، وفيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، =

٩: ١٢٧ مكحول قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والديةُ ثمانُ مئةِ دينار، فخشي عمر من بعده، فجعلها اثنيْ عشر ألفَ درهم، أو ألف دينار.

٢٧٢٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عَبيدة السَّلْماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرةَ آلاف، وعلى أهل الإبل مئةً من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرةٍ مسنَّة، وعلى أهل الشاة ألفيْ شاة، وعلى أهل الحُلل مئتيْ حُلَّة.

٢٧٢٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في
٩: ١٢٨ أموالهم ما كانت: على أهل الإبل مئة بعير، وعلى أهل الشاة ألفيْ شاة، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل البُرود مئتي حُلّة. قال: وقد جعل على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

وهو ضعيف أيضاً، وهو مطوَّل عنده.

٢٧٢٦٤ ـ هذا من مراسيل عطاء، وتقدم (١٤٨) أنها ضعيفة، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق.

وقد رواه أبو داود (٤٥٣١) من طريق ابن إسحاق، به، مرسلاً.

ثم وصله (٤٥٣٢) من طريق ابن إسحاق قال: ذَكَر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدلّ على أنه دلّسه ولم يسمعه من عطاء.

وقوله «قال: وقد جعل على..»: القائل هو محمد بن إسحاق، كما تفيده رواية أبي داود.

٢٧٢٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: إن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئةَ بعير.

٢٦٧٣٠ ٢٧٢٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ديةُ الخطأ مئةُ بعير، فمن زاد بعيراً فهو من أمر الجاهلية**».

٢٧٢٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه جعل الدية مئة بعير، وقوَّم كلَّ بعير مئةً، غَلَتْ أو رَخُصت، فأخذ الناس بها.

٢٧٢٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر، عن عليّ وعبد الله وزيد أنهم قالوا: الدية مئة بعير.

٢٧٢٦٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن عكرمة، عن

٢٧٢٦٥ ـ هذا مرسل، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة، ولم يذكر سماعاً لكتاب عمر بن عبد العزيز.

ومثله مرسل طاوس عند عبد الرزاق (١٧٢٦٢) عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مئة من الإبل.

٢٧٢٦٦ ـ هذا من مراسيل قتادة، وهي شبه الريح عند يحيى القطان، وكون دية الخطأ مئة بعير: أمر ثابت في أحاديث أخرى.

٢٧٢٦٩ ـ «قَدْر دِيَتي»: هذا هو الصواب، والمعنى واضح، ويتحرف في بعض الكتب إلى: قدر ذَنْبي!، منها «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١: ٣٥، فيصحح كي لا يَستغلّ =

٩ : ١٢٩ أبي هريرة قال: إني لأسبِّح كلَّ يوم ثنتيْ عشْرة ألفِ تسبيحة، قَدْرَ دِيَتي. أو قال: قدر ديته.

٢٧٢٧٠ ـ حدثنا عبد الله مبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القُرى: اثنيْ عشر ألفاً وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكّام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادةٌ في تغليظِ عَقْلٍ، ولا الشهرِ الحرام ولا الحرمة، وعَقْل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه.

٢٦٧٣٥ ٢٧٢٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو

هذا الخطأ بعض من في قلبه مرض نحو هذا الصحابي العظيم رضي الله عنه، ورواية المصنف لهذا القول تحت هذا الباب وفي هذا السياق يحتِّم أن هذا هو الصواب، وأن ذاك هو التحريف.

٢٧٢٧٠ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٨١٨١)، ومنه أثبتُّ: «عن معمر»، وقد سقط من النسخ هنا، ولا بدّ منه.

«ولا الحرمة»: كذا، ولعلها: ولا الحَرَم، وانظر رواية عبد الرزاق (١٧٢٧٠).

والعَقْل هنا: «الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شَدَّها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه». قاله في «النهاية» ٣: ٢٧٨.

٢٧٢٧١ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٢٠٤٤)، وفيه: أن أبا قتادة.

والحِقّة من الإبل: التي طعنت في السنة الرابعة من عمرها. **والجذعة**: التي طعنت في السنة الخامسة. **والخَلِفة**: هي الناقة الحامل، كما سيأتي في الحديث التالي، وستتكرر الحاجة إلى هذه الكلمات في الأبواب القادمة.

ابن شعيب: أن قتادة ـ رجلاً من بني مُدْلِج ـ قَتل ابنه، فأخذ منه عمر مئة من الإبل: ثلاثين حِقّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفَة.

٢٧٢٧٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عليّ ابن زيد بن جُدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، فقام على درج الكعبة فقال: **«الحمد لله الذي صدق وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزاب وحدَه، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا، فيه الديةُ مغلَّظةً: مئةٌ من الإبل، أربعون خَلِفةً في بطونها أولادُها»**. ٩: ١٣٠

٢٧٢٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في أسنان

٢٧٢٧٢ ـ ابن جدعان: ليس في مقام من يحتج بحديثه، على ما قدمته بشأنه (٥٢).

والحديث رواه أحمد ٢: ١١، والحميدي (٧٠٢) عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه النسائي (٧٠٠٢)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وأبو يعلى (٥٦٤٩ = ٥٦٧٥) من طريق سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٢١٢) ـ ومن طريقه أحمد ٢: ٣٦ ـ، وأبو داود (٤٥٣٦) من طريق ابن جدعان، به.

وأشار أبو داود إلى الاختلاف هل هو من حديث ابن عُمر، أو ابن عَمرو، قال ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٥: ٤١٠: «..لا يضره الاختلاف»، ورجّح ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٨٩) أنه عن ابن عُمر، وفي الحديث اختلاف شديد في أسانيده وألفاظه، وانظر دفاع الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في كلامه على «المسند» ٦: ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

٢٧٢٧٣ ـ **«ابنة مخاض»**: التي دخلت في السنة الثانية. **وابنة اللبون**: التي دخلت في السنة الثالثة.

الإبل في الدية قال: ثلاثون خَلِفة، وثلاثون جَذَعة، وعشرون ابنة مَخاض، وعشرون ابنة لبون.

٢٧٢٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر قال: كان الزهري يقول: مئتي بقرة أو ألفيْ شاة.

٢٧٢٧٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا سعيد بن عبيد، عن
٩: ١٣١ بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وَدَى رجلاً بمئة من الإبل.

١ ـ الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم

٢٦٧٤٠ ٢٧٢٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: مئةٌ من الإبل، أو قيمتها من غيره.

٢٧٢٧٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: يعطي أهلُ الإبل الإبلَ، وأهل البقر البقر، وأهل الشاء

٢٧٢٧٥ ـ هذا طرف من الحديث الطويل في القَسَامة، وسيأتي تاماً برقم (٢٨٣٨٦م، ٢٨٣٩٥، ٣٧٥٩٣).

وقد رواه البخاري (٦٨٩٨) عن الفضل بن دكين، به.

ورواه الدارقطني ٣: ١١٠ (٩٥، ٩٦) من طريق الفضل، به.

ورواه البخاري (٢٧٠٢) وهنا أطرافه، ومسلم ٣: ١٢٩١ ـ ١٢٩٤ (١ ـ ٥)، وأبو داود (٤٥٠٩)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٦٩١٥ ـ ٦٩٢٠)، كلهم من طريق بشير بن يسار، به.

الشاء، وأهل الوَرِق الوَرِق.

٢٧٢٧٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أن عمر وعثمان قوَّما الدية، وجعلا ذلك إلى المعطي، إن شاء فالإبل، وإن شاء فالقيمة.

٢٧٢٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عَمرو: أن عمر بن عبد العزيز قال: إنْ كان الذي أصابه من الأعراب فديته مئةٌ من الإبل، لا
٩: ١٣٢ يُكلَّف الأعرابي الذهبَ ولا الورِق، ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مئة من الإبل، فإن لم تجد العاقلة إبلاً فعَدْلها من الشاء ألفا شاةٍ.

٢٧٢٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج، عن ابن طاوس قال: قال أبي: يعطُون من أيّ صنفٍ كان بقيمة الإبل يومئذٍ ما كانت، إنِ ارتفعت وإنِ انخفضت: فقيمتها.

٢٦٧٤٥ ٢٧٢٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: إن شاء القَروي أعطى مئة ناقة، أو مئتي بقرة، أو ألفي شاة، ولم يعطِ ذهباً؟ قال: إن شاء أعطى إبلاً ولم يعط ذهباً.

قال: وقال عطاء: كان يقال: على أهل الإبل إبل، وعلى أهل البقر بقر، وعلى أهل الشاءِ شاءٌ.

٢٧٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرنا

٢٧٢٧٩ ـ «العاقلة»: «هي العَصَبَة والأقارب من قِبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ». «النهاية» ٣: ٢٧٨. «والعصبة: هم الأقارب من جهة الأب» كما قال ابن الأثير نفسه ٣: ٢٤٥، فقوله هنا «العصبة والأقارب» يكون من قبيل عطف التفسير.

عبد الكريم بن أبي المُخارق، عن الحسن قال: إن شاء صاحب البقر
٩: ١٣٣ والشاء أعطى الإبل.

٢٧٢٨٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر: من كان عقله في الشاء فكلُّ بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله البقر فكل بعير ببقرتين.

٢ ـ دية الخطأ كم هي؟

٢٧٢٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية، عن حجاج، عن زيد

٢٧٢٨٤ ـ «خِشْف»: هذا هو الصواب، واتفقت النسخ على: خصيف، وهو تحريف، وهو خِشْف بن مالك الطائي، أحد الثقات. وعبد الله: هو ابن مسعود.

وفي الإسناد حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٣٦) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٣٨٦) من طريق أبي خالد الأحمر، به، ورجَّح وقفه.

ورواه أحمد ١: ٣٨٤، والدارمي (٢٣٦٧)، والدارقطني ٣: ١٧٥ (٢٦٨) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أبو داود (٤٥٣٣) ورجَّح وقفه، والنسائي (٧٠٠٥) وضعّفه بحجاج، وابن ماجه (٢٦٣١)، وأحمد ١: ٤٥٠، والبيهقي ٨: ٧٥ من طرق عن حجاج، به.

ورواه الدارقطني في «السنن» ٣: ١٧٣ ـ ١٧٦ (٢٦٥ ـ ٢٦٩) من وجوه عدة، وقال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث» وقال: «يشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسِّر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك فيه، وإنما هو من كلام الحجاج..» وانظر تمام كلامه فيه.

=

ابن جبير، عن خِشْف، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**دية الخطأ أخماساً: عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بناتُ لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض**».

٢٧٢٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن
٩: ١٣٤ علقمة بن قيس، عن عبد الله أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون.

٢٦٧٥٠ **٢٧٢٨٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، مثلَه.

٢٧٢٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عليّ قال: كان يقول: في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٢٧٢٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: دية الخطأ أخماساً.

٩: ١٣٥ **٢٧٢٨٩** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن

وتقدم قريباً تفسير كلماته برقم (٢٧٢٧١، ٢٧٢٧٢).

٢٧٢٨٩ ـ «في الخطأ ثلاثون جذعة»: هكذا في النسخ، ويؤكد صحتها الخبر =

المسيب. وَعن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان وزيد قالا: في الخطأ ثلاثون جَذَعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنت مخاض.

٢٧٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد: في دية الخطأ: ثلاثون جَذَعة، وثلاثون حِقة، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض.

٢٧٢٩١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن الحسن قال: دية الخطأ أخماساً.

٣ ـ دية شبه العمد كم هي؟*

٢٦٧٥٥ **٢٧٢٩٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: شِبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون.

٢٧٢٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر قال: كان
٩: ١٣٦ ابن مسعود يقول: في شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

التالي، وعند أبي داود (٤٥٤١): ثلاثون حِقة، وهو كذلك في الخبر التالي.

* ـ «شبه»: زدتها لأن الأخبار كلها في شبه العمد.

٢٧٢٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثنيةٍ إلى بازلِ عامِها كلُّها خَلِفَة.

٢٧٢٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنيةً إلى بازلِ عامِها كلُّها خَلِفة.

٢٧٢٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن
٩: ١٣٧ المسيّب. وَعن عبد ربه، عن أبي عياض: أن عثمان وزيد بن ثابت قالا: في المغلَّظة أربعون جذعةً خلِفةً، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بنات لبون.

٢٦٧٦٠ ٢٧٢٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان: في المغلَّظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنيةً إلى بازلِ عامِها كلُّها خَلِفة.

٢٧٢٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر قال: كان زيد بن ثابت يقول: في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلُّها خلفة، وكان عليّ يقول في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنيةٍ إلى بازل عامها كلُّها خلفة.

٢٧٢٩٤ ـ **الثنية**: التي طعنت في السنة السادسة، **والبازل**: طعنت في السنة التاسعة، فالمعنى: أربعون ناقة أسنانها تتراوح بين السادسة إلى التاسعة، وكلها حوامل أولادها في بطونها.

٢٧٢٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: شبه العمد تُغلَّظ عليهم الدية في أسنان الإبل.

٢٧٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: شبه العمد: الضربة بالخشبة، أو القَذْفة بالحجر العظيم، والديةُ أثلاث: ثُلثٌ حِقاق، وثلثٌ جِذاع، وثلث ما بين ثنيةٍ إلى بازلِ عامها كلُّها خلِفة. ٩: ١٣٨

٢٧٣٠١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: تُغَلظ الدية في شبه العمد، ولا يقتل به.

٢٧٣٠٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما تغليظ الدية؟ قال: أربعون خلِفة، وثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة.

٢٧٣٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في التغليظ: أربعون ثنيةً إلى بازلِ عامها كلُّها خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت مخاض. ٢٦٧٦٥

٢٧٣٠٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنما التغليظ في شبه العمد في أسنان الإبل.

٢٧٣٠٢ ـ «الدية»: في ظ، ش، ع: الإبل.

٢٧٣٠٣ ـ «أربعون ثنية»: في النسخ: أربعون خلفة ثنية، فحصل تكرار مع ما بعده.

٤ ـ شبه العمد ما هو؟

٢٧٣٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: شبه العمد: بالحجر العظيم والعصا.

٩: ١٣٩ ٢٧٣٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قتيلُ السوط والعصا شبهُ عمد**».

٢٧٣٠٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي وحكم وحماد قالوا: ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا، فأتى على النفس فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظةً.

٢٧٣٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: شبهُ العمد كلُّ شيء يُعمد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس.

٢٧٣٠٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٨٢٦١).

٢٧٣٠٦ ـ إسناده مرسل، وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف لكثرة خطئه ولتدليسه، إلا أن هذا المعنى وارد في عدة أحاديث، منها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، الذي رواه أبو داود (٤٥٣٥)، والنسائي (٦٩٩٤، ٦٩٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، وأحمد ٢: ١٦٤، ١٦٦، والدارمي (٢٣٨٣)، وابن حبان (٦٠١١)، وإسناده صحيح، وهو أيضاً طرف من حديث خطبة فتح مكة الذي تقدم برقم (٢٧٢٧٢).

٢٧٣٠٧ ـ سيأتي برقم (٢٧٩٩٠)، وطرف آخر له برقم (٢٨٥٩٦).

٢٦٧٧٠ ٢٧٣٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من قتلٍ
٩: ١٤٠ بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

٢٧٣١٠ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: شبه العمد: أن يضرب الرجلُ الرجلَ في الثأر يكون بينهما، ولا يريد قتله، فيمرض من ذلك فيموت.

٥ ـ في الخطأ ما هو؟

٢٧٣١١ ـ حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن

٢٧٣٠٩ ـ سيأتي برقم (٢٧٩٨٦)، وطرف آخر منه برقم (٢٨٣٣٨).

٢٧٣١١ ـ «حدثنا أبو الأحوص»: سقط من م، ن، د، ت، وابتدئ الإسناد فيها بقوله: «قال: حدثنا»، وأثبتُّه من ظ، ش، ع، وحينئذ فسفيان هو الثوري، ويؤيده رواية المصنف الآتية للخبر برقم (٢٨٢٥٤) عن وكيع، عن سفيان، وهو الثوري أيضاً. ويزيده تأييداً أن الطرق التي ستأتي في التخريج كلها تدور على الثوري.

ثم، إنه أقحم بين أبي الأحوص وسفيان في النسخ الثلاثة ظ، ش، ع: عن أبي إسحاق، وهذا لا يصح، فأبو إسحاق ـ وهو السَّبيعي ـ شيخ لسفيان لا راو عنه، وإن كان أبو الأحوص يروي عنه.

والحديث سيرويه المصنف برقم (٢٨٢٥٤) عن وكيع، عن سفيان، به، ويرويه من مراسيل الحسن برقم (٢٨٢٩٥).

وهو حديث ضعيف، مدار طرقه على جابر الجعفي، وهو معروف بالضعف، وعلى أبي عازب، وهو مستور، قاله في «التقريب» (٨١٩٤)، وهو مترجم في التهذيبين، ويروي عنه جابر الجعفي والحارث بن زياد الكوفي، فيستدرك على الذهبي قوله في «الميزان» ٤ (٨٥٠١): ما روى عنه سوى جابر الجعفي، مع أنه قال في =

أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلُّ شيء خطأ إلا السيفَ، ولكل خطأ أَرْش**».

٢٧٣١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخطأ: أن تريدَ الشيء فتصيبَ غيره.

«الكاشف» (٦٧٠١): روى عنه جابر والحارث بن زياد. ثم كرّر ترجمته في «الميزان» ٤ (١٠٣٤٠)، ولم يقل فيها هذا الحصر.

والحديث رواه من طريق الثوري: عبد الرزاق (١٧١٨٢)، وأحمد ٤: ٢٧٢، وابن ماجه (٢٦٦٧)، والبزار (٣٢٤٤)، والدارقطني في «سننه» ٣: ١٠٦ (٨٤).

ثم رواه أحمد ٤: ٢٧٥ من طريق زهير، عن جابر، به.

وتابع الثوري وزهيراً: شعبةُ، عند البيهقي ٨: ٤٢.

ورواه ابن ماجه (٢٦٦٨)، والدارقطني ٣: ١٠٥ (٨٢)، والبيهقي ٨: ٦٣ من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة الثقفي، والمبارك ضعيف، بل نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٨٨)، عن أبيه ـ وقد ذكر له هذا الإسناد ـ فقال له: هذا حديث منكر.

والحديث روي عن غير النعمان بن بشير من الصحابة رضي الله عنهم، والأسانيد إليهم كلها ضعيفة لا تفيد، منهم: أبو سعيد الخدري عند الدارقطني ٣: ١٠٧ (٨٩)، وفي إسناده أبو شيبة ـ جدّ المصنف، وهو ضعيف جداً ـ عن جابر، وهو الجعفي، عن أبي عازب، فهو مسلسل بالضعفاء.

ومنهم: أبو هريرة، وعليّ، وابن مسعود، وحديثهم عند الدارقطني أيضاً ـ وغيره ـ ٣: ٨٧ ـ ٨٨ (٢٠ ـ ٢٣)، وفي إسناد كل واحد منهم ضعيف أو أكثر.

هذا، **والأرش**: هو الدية تدفع مقابل الجراحة، وليس بدية النفس.

٢٧٣١٢ ـ «حدثنا وكيع»: من ظ، ش، ع فقط.

٩: ١٤١ ٢٧٣١٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخطأ: أن تصيب الإنسان ولا تريدَه، فذلك على العاقلة.

٦ ـ في المُوضِحَة كم فيها؟*

٢٦٧٧٥ ٢٧٣١٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة الأسدي قال: شهدت شُريحاً قضى في موضحةٍ بخمس مئة درهم.

٢٧٣١٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حكيم بن الدَّيلم قال: أتيت شريحاً في موضحة، فقضى فيها بخمس قلائص.

٢٧٣١٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن شيبة بن

---

* ـ «الموضحة»: الشَّجة تكون بالرأس والوجه، وتكشف وَضَح العظم وبياضه. «النهاية» ٥: ١٩٦.

٢٧٣١٥ ـ القلائص: جمع قَلوص، وهي الناقة الفَتِيَّة.

٢٧٣١٦ ـ هذا مرسل أو معضل، ورجاله ثقات. وسيكرره المصنف برقم (٢٩٦٦٤).

وقد رواه عبد الرزاق (١٧٣١٦) عن معمر والثوري، عن بعض أشياخهم: أن عمر بن عبد العزيز كتب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء.

وله شواهد يأتي بعضها، ومنها: ما رواه عبد الرزاق (١٧٣١٣): عن معمر وابن جريج، أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، رفعه: «في الموضحة خمس». و(١٧٣١٤) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، رفعه، مثله. وجده: محمد بن عمرو بن حزم، صحابي رؤية لا رواية، فهو مرسل.

مساور، عن عمر بن عبد العزيز: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المُوضِحة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك.

٩: ١٤٢ ٢٧٣١٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة خَمْساً خمساً.

٢٧٣١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٧٣١٧ ـ «خَمْساً خَمْساً»: في ظ، ش، ع: خمس خمس.

والحديث طرف من حديث طويل تقدم أول طرف منه برقم (٧٤٠٥)، وهناك ذكر أطرافه.

وإسناد المصنف حسن من أجل مطر الوراق. ورواية محمد بن بشر، عن سعيد ابن أبي عروبة كانت قبل اختلاط سعيد.

وقد رواه البيهقي ٨: ٨٩ من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه أحمد ٢: ٢١٥، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارمي (٢٣٧٢)، كلهم من طريق سعيد، به.

ورواه أبو داود (٤٥٥٥)، والترمذي (١٣٩٠)، وقال: حديث حسن، والنسائي (٧٠٥٧)، وأحمد ٢: ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٧، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به.

٢٧٣١٨ ـ هذا طرف من حديث سيأتي أطراف أخرى منه، بعضها من وجوه أخرى، برقم (٢٧٣٥٣، ٢٧٤٧٣، ٢٧٦٣٣، ٢٩٦٩٠).

وإسناده مرسل، وفيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ويشهد له ما قبله، وما سيأتي بعده.

مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك.

٢٦٧٨٠ ٢٧٣١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الإبل.

٢٧٣٢٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله قالا: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٧٣٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٧٣٢٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر ابن عبد العزيز قال: فيها خمسٌ من الإبل.

٢٧٣٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الموضحة خمس فرائض.

٩: ١٤٣ ٢٧٣٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن

٢٧٣١٩ ـ هذا تكرار لما قبله لولا قوله «فصاعداً».

٢٧٣٢٣ ـ **الفرائض**: جمع فريضة، قال في «النهاية» ٣: ٤٣٢: «هو البعير المأخوذ في الزكاة، سُمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال، ثم اتُّسع فيه حتى سُمي البعير فريضة في غير الزكاة».

عبد العزيز قال: في الموضحة خمس من الإبل، أو عَدْل ذلك من الذهب أو الورِق.

٢٦٧٨٥ **٢٧٣٢٥** ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم وحماد قالا: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٧٣٢٦ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٧٣٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الموضحة خمسٌ**».

٢٧٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن

٢٧٣٢٧ ـ إسناده قوي، وهذا طرف من أطراف كثيرة للحديث، تقدم ذكرها أول موضع برقم (٧٤٠٥).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٤٦) عن المصنف، به، وسقط من سنده مطبعياً: «عمرو بن شعيب».

ورواه أحمد ٢: ٢٠٧ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو داود (٤٥٥٥)، والترمذي (١٣٩٠) وقال: حسن، والنسائي (٧٠٥٧)، وأحمد ٢: ١٧٩، ١٨٩، وابن الجارود (٧٨٥) من طريق حسين المعلِّم، به.

٢٧٣٢٨ ـ ستأتي أطراف أخرى منه بهذا الإسناد (٢٧٣٤٦، ٢٧٣٨٦، ٢٧٤٠٧، ٢٧٤٧١، ٢٧٤٨٩، ٢٧٥٢٣، ٢٧٥٤٤، ٢٧٦٢٦، ٢٧٦٤٥).

وإسناده مرسل، وفيه ابنُ أبي ليلى ضعيف الحديث، والرجل المبهم.

=

رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في الموضحة خمس**».

٩: ١٤٤ **٢٧٣٢٩** ـ حدثنا ابن علية، عن خالد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يزاد في الموضحة على خمسين ديناراً، قال خالد: يريد الموضحة في الوجه.

٢٦٧٩٠ **٢٧٣٣٠** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٧ ـ إبل المُوضحة ما هي؟

٢٧٣٣١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عليّ قال: في الموضحة خمس من الإبل أرباعاً: ربعٌ جِذاع، وربعٌ حِقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

والحديث ذكره البيهقي ٨: ٨٦ ـ ٨٧ عن وكيع، به.

وقد وصله البزار في «مسنده» (٢٦١)، والبيهقي ٨: ٨٦ من طريق ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، في حديث طويل.

قلت: أبو بكر هذا: نَسَبه الكامل: أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبوه عبيد الله شقيق سالم بن عبد الله بن عمر، وهو يروي عن أبيه عبد الله، ولم يدرك الرواية عن جده، رضي الله عنهم، ففيه انقطاع.

ويشهد له حديث عمرو بن حزم، عند مالك ٢: ٨٤٩ (١)، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أحمد ٢: ٢١٧.

٢٧٣٣٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن عبد الله قال: في الموضحة خمس من الإبل أخماساً.

٢٧٣٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق وشُريح أنهما قالا: في الموضحة خمس من الإبل: حِقَّة، وجذعة، وبنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون.

٢٧٣٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم: في السن والموضحة خمسٌ من الإبل: ابنا مخاض أنثى وذكر، وابنة لبون،
٩: ١٤٥ وجَذَعة، وحِقّة.

٢٦٧٩٥ ٢٧٣٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في دية الموضحة: بنت مخاض، وابن لبون، وابنة لبون، وحِقة، وجذعة.

٨ ـ في الآمّة كم فيها؟*

٢٧٣٣٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

---

* ـ «الآمّة»: هي الشَّجَّة التي تصل إلى أمّ الدماغ، وهي أشدّ الشِّجَاج، ويقال لها أيضاً: المأمومة.

٢٧٣٣٦ ـ مرسل مكحول: فيه عنعنة ابن إسحاق. ومرسل الزهري: فيه أشعث، وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف كما أن مراسيل الزهري من حيث هي ضعيفة.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والنسائي (٧٠٦٠) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم. وهذا إسناد صحيح إلى الزهري.

=

مكحول. وَعن أشعث، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الآمّة ثُلثَ الدية.

٢٧٣٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: في الآمّة ثلثُ الدية.

وقد رُوي من طريق أخرى عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وفيه: «وفي المأمومة ثلث الدية».

رواه هكذا أبو داود في «المراسيل» (٢٥٩)، والنسائي (٧٠٥٨)، والدارمي (٢٣٦٦)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١: ٣٩٥ ـ ٣٩٧، كلهم من طريق الحكم ابن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، به.

وصححه الحاكم وغيره ظنّاً منهم أن سليمان هو ابن داود الخولاني، لكن خطَّأ الأئمةُ الحكمَ بنَ موسى لأنه وَهِم في سليمان بن أرقم فسماه سليمان بن داود، وسليمان بن أرقم متفق على ضعفه، وذكروا أن الصواب إرساله.

ويشهد له حديث مالك في «الموطأ» ٢: ٨٤٩ (١) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: «..وفي المأمومة ثلث الدية..»، وهذا مرسل، وينظر «سنن» الدارقطني ٣: ٢٠٩ (٣٧٧).

وروى أحمد ٢: ٢١٧ ولفظه: «قال ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب..، والمأمومة ثُلُث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل..» فصيغته هنا صيغة انقطاع، لكن تابعه عند أبي داود (٤٥٦٤) سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو، به. وأبو بكر صاحب أبي داود: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم العطار الأُبُلّي، نقله المزي في «التهذيب» ١: ٤٢٨. عن ابن داسة.

٢٧٣٣٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الآمة ثلثُ الدية أخماساً.

٩: ١٤٦ ٢٧٣٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٦٨٠٠ ٢٧٣٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٧٣٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٧٣٤٢ ـ حدثنا عبد الوهّاب، عن جويبر، عن الضحاك قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٧٣٤٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء: في المأمومة الثلثُ.

٢٧٣٤٤ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن شريحاً قضى في الآمة بأربعة آلاف.

٩ ـ في المنقِّلة كم فيها؟*

٢٦٨٠٥ ٢٧٣٤٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن

---

* ـ «المنقِّلة» : بفتح القاف وكسرها: هي الشَّجة التي تَخرج منها العظام.

٩: ١٤٧ عليّ قال: في المنقِّلة خمسَ عشرة.

٢٧٣٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، رفعه قال: «**في المنقِّلة خمس عشرة**».

٢٧٣٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في المنقِّلة خمس عشرة من الإبل، أو عَدل ذلك من الذهب أو الورق.

٢٧٣٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في المنقِّلة خمس عشرة.

٢٧٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في المُنقِّلة خمس عشرة.

٢٧٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: فيها خمس عشرة.

٢٦٨١٠ **٢٧٣٥١** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن

٢٧٣٤٦ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم تخريجه وذكر أطرافه برقم (٢٧٣٢٨)، وتشهد له آثار الباب، ومرسل مكحول الآتي برقم (٢٧٣٥٣).

وهو كذلك في حديث كتاب عمرو بن حزم الذي تقدم ذكره في تخريج (٢٧٣٣٦).

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في «المسند» ٢: ٢١٧.

٢٧٣٤٩ ـ «المُنقِّلة»: في ظ، ش، ع: المنقولة.

٩: ١٤٨ عبد الله قال: في المنقلة خمس عشرة أخماساً.

٢٧٣٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن عليّ: في المنقلة خمسَ عشْرة من الإبل أرباعاً: ربعٌ جِذاع، وربعٌ حِقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

٢٧٣٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنقلة خمس عشرة.

١٠ ـ فيما دون المُوضِحة*

٢٧٣٥٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كان عليّ

٢٧٣٥٣ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف منه من طريق عبد الرحيم، عن ابن إسحاق، به برقم (٢٧٣١٨، ٢٧٣١٩)، وسيأتي مطولاً بسنده كما هنا برقم (٢٩٦٩٠).

ويشهد له حديث الرجل من آل عمر، الذي تقدم برقم (٢٧٣٤٦)، ومرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه برقم (٢٧٣٣٦).

ويشهد له أيضاً مرسل طاوس، وعمرو بن شعيب، رواهما عبد الرزاق (١٧٣٦٧، ١٧٣٦٨، ١٧٣٦٩).

* ـ تقدم عند الباب السادس أن **الموضحة**: هي الشجة التي يصل أثرها إلى عظم الرأس والوجه، بحيث ينكشف ويظهر بياضه ووَضَحه، والآثار هنا فيما لم يكشف العظم، بل يكاد يصل إلى العظم فيكشفه، ويغطي العظم قشرة رقيقة تسمى السِّمْحاق، أو المِلْطاة، فإذا وصلت الشجّة إلى هذه القشرة ففيها أربع من الإبل، أو نصف دية الموضحة، أو غير ذلك، حسبما يأتي.

يجعل في التي لم تُوضِح وقد كادت: أربعاً من الإبل.

٢٧٣٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: في السِّمْحاق: أربعٌ من الإبل. وذكر عن الحكم، عن عليٍّ مثل ذلك.

٢٧٣٥٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن سعيد بن المسيّب: أن عُمر وعثمان قضيا في المِلْطاة ـ وهي السِّمْحاق ـ نصف دية المُوضحة.

٢٦٨١٥ ٢٧٣٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ما دون
٩: ١٤٩ الموضحة ففيه الصلح.

٢٧٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: قال: ما دون الموضحة أجر الطبيب.

٢٧٣٥٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ليس فيما دون الموضحة عقلٌ إلا أجرُ الطبيب.

٢٧٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: فيما دون الموضحة حُكم.

٩: ١٥٠ ٢٧٣٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: ليس فيما دون الموضحة إلا أجر الطبيب.

٢٧٣٥٥ ـ «وذكر عن الحكم..»: هكذا، وينظر موقعه.

٢٦٨٢٠ ٢٧٣٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش قال: سألت إبراهيم عن الخَدْش أو الشيء؟ قال: صلحٌ، ما لم يبلغ فريضة.

٢٧٣٦٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن لا يوقِّت فيما دون الموضحة شيئاً.

٢٧٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن ابن عُلاثة، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة: أن معاذاً وعمر جعلا فيما دون الموضحة أجرَ الطبيب.

١١ ـ المُوضِحة في الوجه : ما فيها؟

٢٧٣٦٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحةُ في الوجه والرأس سواءٌ.

٩: ١٥١ ٢٧٣٦٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن الموضحة في الوجه والرأس سواء، فيها خمسٌ من الإبل.

٢٦٨٢٥ ٢٧٣٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس، إلا أن يكون في الوجه شَيْنٌ فعلى قدر ذلك إلى أن يبلغ نصف عقل الموضحة.

٢٧٣٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الموضحة في الوجه والرأس.

٢٧٣٦٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول قال: الموضحة في الوجه والرأس سواءٌ، إلا أن يكون في الوجه شَين فيزيد على قدر الشَّيْن.

٩: ١٥٢ ٢٧٣٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: الموضحةُ في الوجه والرأس والأنف سواءٌ.

٢٧٣٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الموضحة في الرأس والوجه سواء.

٢٧٣٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: المُوضحة في الوجه مثل المُوضحة في الرأس.

٢٦٨٣٠ ٢٧٣٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن شُريح والحسن قالا: الموضحة في الوجه مثلُ الموضحة في الرأس.

٢٧٣٧٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن حُمران، عن إياس بن معاوية قال: الموضحة هوْنا وهوْنا سواء. وأشار معتمر بيده إلى رأسه ووجهه.

٢٧٣٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة: أن عمر بن

٢٧٣٦٩ ـ «عن بُرْد»: زيادة مني اعتماداً على ما يتكرر في الكتاب كله بهذه السلسلة: حاتم، عن برد، عن مكحول.

٢٧٣٧٤ ـ «هونا وهونا»: كذا رسمت، وتتمة الكلام تفيد أن المعنى: هنا وهنا.

عبد العزيز قال: خمسٌ، خمس.

٢٧٣٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: الموضحة في الرأس خمس، وفي الوجه عشر.

٩: ١٥٣ ٢٧٣٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن عامر قال: الموضحة في الوجه لها ديتان.

١٢ ـ الأُذن: ما فيها من الدية؟

٢٦٨٣٥ ٢٧٣٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الأذن نصف الدية.

٢٧٣٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: إذا اصطُلمت الأُذن ففيها ديتها.

٢٧٣٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال أبو بكر: في الأذن خمسَ عشرة، من أجل أنه ليس يضرُّ سمعَها، ويغشِّيها الشعرُ والعمامة.

٩: ١٥٤ ٢٧٣٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه كان يقول: في الأذن إذا استُؤصلت خمسون من الإبل.

٢٧٣٧٩ ـ «اصطُلمت»: أي: استؤصلت.

٢٧٣٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في الأذن إذا استؤصلت خمسون من الإبل.

٢٧٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أنّ في كتابٍ لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: في الأذن نصف الدية، أو عَدل ذلك من الذهب.

٢٦٨٤٠ ٢٧٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي بكر، عن الشعبي، عن شريح قال: في الأذن نصف الدية.

٢٧٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الأذن إذا استُؤصلت نصف الدية أخماساً، فما نقص منها فبحسابٍ.

١٣ ـ الأنف: كم فيه؟

٢٧٣٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن
٩: ١٥٥ خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في الأنف إذا استُؤصل مارِنُه: الدية**».

٢٧٣٨٣ ـ ستأتي أطراف أخرى له برقم (٢٧٤٨٣، ٢٧٨١١)، وانظر (٢٧٤٠٤).

٢٧٣٨٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٢٨)، وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

ويشهد له حديث عمرو بن حزم الآتي برقم (٢٧٣٨٩).

٢٧٣٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الأنف الدية.

٢٧٣٨٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عليّ قال: في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحسابِ.

٢٦٨٤٥ ٢٧٣٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم: «**في الأنف إذا استُوعب مارنُه : الدية**».

٩: ١٥٦ ٢٧٣٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الأنف الدية، وما نَقَص من الأنف فبحسابه.

٢٧٣٨٨ ـ «أشعث، عن عليّ»: كذا في النسخ، وبينهما سَقَط ولا بدّ، وتعدّد الوسائط بينهما، وأقرب ما يكون هنا: الشعبي، كما جاء برقم (٢٩٥٨٩)، والله أعلم.

٢٧٣٨٩ ـ هذا طرف من حديث ستأتي أطراف أخرى له برقم (٢٧٤٠٥، ٢٧٤٩٠)، وإسناده كما ترى مرسل، وقد جوّد ابن كثير هذا الإسناد في تفسير قوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾.

ومحمد بن عمارة يرويه عن ابن عمه أبي بكر بن حزم، وقد ليّن أبو حاتم ضبط محمد بن عمارة، مع توثيق ابن معين وابن حبان له. لكن تابعه عند مالك ٢: ٨٤٩ (١) عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أبي بكر: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «..وفي الأنف إذا أُوعِي جدعاً مئةٌ من الإبل..». وانظر ما تقدم تعليقاً على رقم (٢٧٣٣٦).

والمارن : هو ما لانَ من الأنف.

٢٧٣٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الأنف والأذن بمنزلة السنّ، ما نقص منه فبحسابٍ.

٢٧٣٩٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله: في الأنف إذا أُوْعِب جَدْعُه، أو قُطع المارن: الدية أخماساً، فما نقص منه فبالحساب.

٢٧٣٩٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الرَّوْثة ثُلث الدية، فإذا بلغ المارن العظم فالدية وافيةً، فإن أصيب من الروثة الأرنبةُ أو غيرُها ما لم يبلغ العظم فبحسابِ الرَّوثة.

٢٦٨٥٠ ٢٧٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن
٩: ١٥٧ موسى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: في الأنف إذا أُوعب جَدْعه الديةُ كاملةً، فما أصيب من الأنف فبحسابٍ.

٢٧٣٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: في العِرْنين الدية.

٢٧٣٩١ ـ سيأتي برقم (٢٧٦٠١).

٢٧٣٩٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٧٤٠٠).

«الرَّوثة»: طرف الأنف حيث يقطر الدم.

٢٧٣٩٥ ـ العِرْنين: أعلى الأنف، وهو ما تحت مجتمع الحاجبين.

٢٧٣٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في المارن الدية.

٢٧٣٩٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمر قال: في الأنف الدية.

١٤ ـ أرنبة الأنف والوَتَرة وجائفة الأنف*

٩: ١٥٨ ٢٧٣٩٨ ـ حدثنا يزيد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن أسلم قال: في الأرنبة: ثلثُ دية الأنف، وفي الوَتَرة: ثلثُ دية الأنف.

٢٦٨٥٥ ٢٧٣٩٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج وعمر بن عامر، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الخَرَمات الثلاث في الأنف الديةُ، وفي كل واحدة ثلثُ الدية.

٢٧٣٩٦ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٤٨٥).

«سلاّم»: من ظ، ش، ع، وهو أبو الأحوص سلاّم بن سليم، وتحرف في غيرها إلى: سالم.

* ـ «الوَتَرة»: هو هذا الحجاب الذي بين المنخرين. **والجائفة**: الجراحة التي تصل إلى الجوف.

٢٧٣٩٩ ـ **الخَرَمات**: «جمع خَرْمة، وهي.. الحُجُب الثلاثة في الأنف: اثنان خارجان عن اليمين واليسار، والثالث الوَتَرة. يعني: أن الدية تتعلق بهذه الحجب الثلاثة».

٢٧٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الرَّوثة ثلث الدية، وإن أصيب من الرَّوثة الأرنبةُ أو غيرُها ما لم يبلغ العظمَ فبحسابٍ.

٢٧٤٠١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الأنف جائفة؟ قال: نعم.

٢٧٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلثُ الدية، فإن أَنفذ فالثلثان.

١٥ ـ في كسر الأنف ٩: ١٥٩

٢٧٤٠٣ ـ حدثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي: سئل عن رجلٍ كسرَ أنفَ رجلٍ فبرىء على عَثْمٍ؟ قال: فيه حكم.

٢٦٨٦٠ ٢٧٤٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان ابن أبي سليمان: أن مملوكاً لجبير بن أبي سليمان كسر إحدى قصبتيْ أنفِ مولىً لعطاء بن بُخْت، وإن ابن سُراقة سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك؟ فقال عمر: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيُّما عظمٍ كُسر ثم جُبر كما كان: ففيه حِقتان، فراجع ابنُ سراقة عمر فقال: إنما كُسرت إحدى

٢٧٤٠٠ ـ تقدم برقم (٢٧٣٩٣).

٢٧٤٠٣ ـ العَثْم: إنجبار العظم على غير استواء وصحة.

٢٧٤٠٤ ـ انظر أطرافاً أخرى لكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند المصنف (٢٧٣٨٣، ٢٧٤٨٣، ٢٧٨١١).

القَصَبَتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحِقتين وافيتين.

١٦ ـ العين: ما فيها؟

٢٧٤٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «**وفي العين خمسون**».

٩: ١٦٠ ٢٧٤٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في العين نصف الدية.

٢٧٤٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في العين خمسون**».

٢٦٨٦٥ ٢٧٤٠٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريجٍ قال: قال عطاء: في العين خمسون.

٢٧٤٠٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في العين نصف الدية أخماساً.

٢٧٤١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين نصف الدية.

٢٧٤٠٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٨٩)، فينظر.

٢٧٤٠٧ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٧٣٢٨)، وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

١٧ ـ الحاجبان : ما فيهما؟

٢٧٤١١ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن
٩: ١٦١ سعيد بن المسيَّب: في الحاجبين إذا اجْتِيحا: الديةُ، وفي أحدهما: نصف الدية.

٢٧٤١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش وابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في الحاجبين الدية.

٢٧٤١٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: في الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٦٨٧٠ ٢٧٤١٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أُصيب حتى يذهب شعره بمُوضِحتين: عشرٍ من الإبل.

٢٧٤١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد ابن ثابت قال: في الحاجبين ثلثا الدية.

٩: ١٦٢ ٢٧٤١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: في كل اثنين من الرجل والمرأة: الديةُ: اليدين والحاجبين، وقال الشعبي: في كل شيء من الإنسان اثنين: الدية.

٢٧٤١٤ ـ تقدم معنى الموضحة برقم (٢٧٣١٤).

٢٧٤١٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق: أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن في الحاجب يَتَحَصْحَصُ شَعَره: أن فيه كلِّه الربعَ، وفيما ذهب منه فبحسابٍ.

٢٧٤١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين من الإنسان: الديةُ، وفي كل واحد منهما: نصفُ الدية، وما كان من واحد: ففيه الدية.

١٨ ـ شعر الرأس إذا لم ينبت

٢٦٨٧٥ ٢٧٤١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المنهال بن خليفة العجلي، عن
٩: ١٦٣ سلمة بن تمّام الشَّقَري قال: مرّ رجل بقِدْر، فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره، فرُفع إلى عليّ فأجَّله سنة، فلم ينبت، فقضى فيه عليّ بالدية.

٢٧٤٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في الشعر إذا لم ينبت فالدية.

٢٧٤٢١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي قال: فيه الدية.

٢٧٤١٧ ـ «يتحصحص شعره»: يتناثر من مرض به.

٢٧٤١٨ ـ سيتكرر برقم (٢٧٤٦٥).

٢٧٤٢٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حلق الرأس له نذر؟ ـ يعني: أرشاً ـ قال: لم أعلم.

٩: ١٦٤ **١٩ ـ الأشفار: ما قالوا فيها؟**

٢٧٤٢٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: في الشُّفْر الأعلى نصف الدية، وفي الشُّفر الأسفل ثلث الدية.

٢٦٨٨٠ ٢٧٤٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن بيانٍ أبي بشر، عن الشعبي قال: كانوا لا يوَقّتون في الأشفار شيئاً.

٢٧٤٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الأشفار الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية.

٢٧٤٢٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صاعد، عن الشعبي قال: في كل شُفر ربع الدية.

٩: ١٦٥ ٢٧٤٢٧ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عبد الله بن شُبْرمة قال: كان إبراهيم يقول: في الأشفار حُكم ذَوَيْ عدل.

٢٧٤٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني

٢٧٤٢٢ ـ «له نذر»: في النسخ: له وزن؟، ولا معنى له، فأثبتُّه هكذا من «مصنف» عبد الرزاق (١٧٣٧٢)، والبيهقي ٨: ٩٩، والنذر: الأرش، كما قاله هنا، وكما نقله البيهقي عن الربيع، عن الإمام الشافعي.

وجملة «قال: لم أعلم»: أثبتُّها من «مصنف» عبد الرزاق، ولا شيء في النسخ.

عبد العزيز بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد: في شُفْر العين الأعلى إذا نُتف نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث دية العين.

٢٠ ـ في الأجفان

٢٦٨٨٥ ٢٧٤٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: في الجَفن الأسفل الثلثان، وفي الأعلى الثلث.

٢٧٤٣٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في الأجفان في كل جَفن ربع الدية.

٢٧٤٣١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين إذا نَدَرا عن العين الديةَ، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما، فإن تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثين، وذلك أنه أجزأُ عن العين من الأسفل، يَستُر ويكفُّ عنها.

٢١ ـ الشارب: ما فيه إذا نُتف؟ ٩: ١٦٦

٢٧٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن

٢٧٤٣١ ـ «أجزأ عن العين»: في ش، ع، ظ: أجزى عن العين، وهي لغة في: أجزأ، والمعنى: أن الجفن الأعلى يغني ويكفي عن الجفن الأسفل، لأنه يستر العين ويكف عنها الأذى.

٢٧٤٣٢ ـ هذا حكم عن اجتهاد جماعي في بعض أحكام الديات قام به الخليفة الراشد المجتهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع علماء الأمصار الكبرى، =

عمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد: وإن مُرِط الشارب ففيه ستون ديناراً، وإن مُرِطا جميعاً ففيهما مئة وعشرون ديناراً.

٢٢ ـ في الفم

٢٧٤٣٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا انشقَّ الدية.

٢٣ ـ إذا ذهب سمعه وبصره

٢٦٨٩٠ **٢٧٤٣٤** ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: إذا ضُرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية.

٩: ١٦٧ **٢٧٤٣٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل ضُرب فذهب سمعه وبصره وكلامه، قال: له ثلاث ديات.

٢٧٤٣٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل فتنة

المنتشرين في سلطانه، وتنظر أطرافه برقم (٢٧٤٥١، ٢٧٤٥٤، ٢٧٤٨٦، ٢٧٦٨٦، ٢٧٧١٧).

و«الشارب»: هو شعر الشَّفَة العليا، وبعضهم يقولون: الشاربان، باعتبار الطرفين، وهذا الأثر جاء على هذا القول. ومُرِط: نُتِف.

٢٧٤٣٣ ـ «إذا انشقّ»: من ع، ش، وفي غيرهما: إذا انتسف!.

٢٧٤٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٧٩٢٠).

ابن الأشعث ـ فنعتَ نعته، قالوا: ذاك أبو المهلَّب عمُّ أبي قلابة ـ قال: رُمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذَكَره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات.

٢٧٤٣٧ ـ حدثنا عمر بن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: في السمع الدية.

٩: ١٦٨ ٢٧٤٣٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في ذهاب السمع خمسون.

٢٦٨٩٥ ٢٧٤٣٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه: ما قَدْرُه أكثرُ من ديته؟ فقال: ما سمعت فيه بشيء، وإني لأظنه سيعطَى بكل ما أصيب منه، وإن كان أكثرَ من ديته.

٢٧٤٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه، قال: يُحسب ذلك كلُّه.

٢٧٤٤١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن الحسن سئل عن رجل رُميَ بحجر، أو ضرب على رأسه، فذهب سمعه وبصره، وانقطع كلامه؟ فقال: دياتٌ، في سمعه دية، وفي بصره دية، وفي لسانه دية، فقيل للحسن: ربح! فقال: والله ما ربح ولا أفلح.

٢٧٤٣٧ ـ «عمر بن يونس»: انظر التعليق على ما تقدم برقم (١٠٢٠٢).

٢٤ ـ إذا ادّعى أن سمعه قد ذهب

٩: ١٦٩ ٢٧٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني أن عمر ابن عبد العزيز جاء إليه رجل فقال: ضربني فلان حتى صُمَّت إحدى أذنيّ، فقال: كيف نعلم؟ فقال: اُدعوا الأطباء، فدعوهم فشمَّوها فقالوا: هذه الصماء.

٢٧٤٤٣ ـ حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدَّم، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في الرجل يدَّعي أنه قد ذهب سمعه، قال: يُحلَّف عليه.

٢٧٤٤٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن بعض أصحابه، عن شُريح: أن رجلاً ادّعى ذهاب سمعه، فأمر أن يُحلَّف عليه.

٢٧٤٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في رجل ادّعى أن سمعه قد ذهب، قال: ينظر إليه الدارون. يعني: الأطباء.

٢٦٩٠٠ ٢٧٤٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا سمع الرعد فَغُشي عليه ففيه الدية.

٢٧٤٤٣ ـ «يحلَّف عليه»: أي: يحلَّف على ذهاب سمعه، هكذا هنا وفي الأثر التالي، والظاهر: أن صوابه في الموضعين: يُجلَب عليه، أي: يُصاح به، لكن يكون هذا على حين غفلة منه، كما في أثر النخعي الآتي (٢٧٤٤٧)، والله أعلم.

٢٧٤٤٥ ـ «الدارون»: يعني: أصحاب الدراية والمعرفة، وهم الأطباء، فهي جمع: داريْ.

٢٧٤٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن إبراهيم قال: يُغتفَل فَيصاحُ به.

٢٧٤٤٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا الزبير بن جُنادة قال: سألت عطاء عن رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وقد كان سميعاً؟ قال: يُترك، فإذا استثقلَ نوماً أُجلِب حوله، فإن لم يَسْتَنْبِه كانت الدية،
٩: ١٧٠ وإن استنبه كانت حكومة.

٢٥ ـ إذا ذهب صوتُه: ما فيه؟

٢٧٤٤٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عمن سمع القاسم بن محمد، وسئل عن رجل ضَرب حَنْجَرة رجل فذهب صوته؟ فقال: فيه الدية.

٢٧٤٥٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: إذا ضُرب الرجل فَحَدِب، أو غُنّ، أو بُحّ: ففي كل واحدة الدية.

٢٦٩٠٥ ٢٧٤٥١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الحَنْجَرة إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرجل: الديةُ كاملةً.

٢٧٤٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: إذا ذهب كلامه فالدية.

٢٧٤٥١ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٣٢) وثمة ذكر أطراف أخرى.

٩: ١٧١ ## ٢٦ ـ إذا أصابه الصَّعَر : ما فيه؟*

٢٧٤٥٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في الصَّعَر الدية.

٢٧٤٥٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف: خمسون ديناراً.

٢٧ ـ الرجل تُضرب عينه فيذهبُ بعض بصره

٢٧٤٥٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أصاب عينَ رجل، فذهب بعضُ بصره وبقي بعض، فَرُفع ذلك إلى عليّ، فأمر بعينه الصحيحة فعُصبت، وأمر رجلاً
٩: ١٧٢ ببيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصرُه، ثم خطَّ عند ذلك عَلَماً، قال: ثم نظر في ذلك فوجدوه سواءً، فقال: فأعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

٢٧٤٥٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في

---

* ـ «الصَّعَر» : ميل في العنق أو الوجه إلى أحد الشِّدْقين.

٢٧٤٥٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٣٢) وثمة ذكر أطراف أخرى.

٢٧٤٥٥ ـ «ثم خطّ عند ذلك عَلَماً»: هكذا صوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله عن «سنن» البيهقي ٨: ٨٧، وفي النسخ: ثم حطّ ـ بالحاء المهملة ـ عند ذلك عليها. ولا معنى له. وينظر التعليق على البيهقي.

رجل فقأ عين رجل، وهو يبصر بها، قال: يغرَّم بقدر ما نقص منها.

٢٦٩١٠ ٢٧٤٥٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: في العين خمسون، قال: فذهب بعض بصرها وبقي بعضٌ، قال: بحساب ما ذهب، قال: يمسك على الصحيحة فينظر بالأخرى، ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة، فيحسب ما ذهب منها.

قلت: ضعفت عينه من كِبَر فأصيبت؟ قال: نذرها وافياً.

٢٧٤٥٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن بيان، عن الشعبي قال: ذُكر قول عليّ في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة، فقال
٩: ١٧٣ الشعبي: إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها! فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت، فقال: إنه لا يبصر بها وهو يبصر بها، ولكنْ أمثلُ من ذلك: أن ينظر طبيب ما يرى، فينظر ما نَقَص منها.

٢٨ ـ الشفتان: ما فيهما؟

٢٧٤٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في الشفة السفلى ثلثا الدية، لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي

٢٧٤٥٧ ـ «يمسك على الصحيحة»: أي: يُغمض، أو يَعصِب.

«نذرها وافياً»: تقدم برقم (٢٧٤٢٢) أن النذر بمعنى الأرش، فالمراد هنا: أرشها وافياً كاملاً.

٢٧٤٥٨ ـ هكذا جاء الخبر في النسخ.

العليا ثلث الدية.

٢٧٤٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيَّب: في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية.

٢٧٤٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق أنه قال: في الشفتين الدية: في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية.

٢٦٩١٥ ٢٧٤٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الشفتين
٩: ١٧٤ الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

٢٧٤٦٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الحكم، عن شريح: في الشفتين الدية.

٢٧٤٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف.

٢٧٤٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

٢٧٤٦٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية: مئةٍ من الإبل.

٢٧٤٦٤ ـ عامر: هو الشعبي، وانظر ما يأتي (٢٧٤٧٠).

٢٧٤٦٥ ـ تقدم برقم (٢٧٤١٨).

٢٦٩٢٠ ٢٧٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:
٩: ١٧٥ الشفتان ما فيهما؟ قال: خمسونَ، خمسونَ من الإبل في كل واحدة، قلت: أيُفضل بينهما؟ قال: السفلى تفضل، زَعَموا، قلت: بكم؟ قال: لا أدري.

٢٧٤٦٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قال: في الشفتين خمسونَ خمسونَ، وتفضَّل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ، ولا تفضَّل بالزيادة في عدد، ولكن الخمسين فيها تغليظ في أسنان الإبل.

٢٧٤٦٩ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الشفتان سواء: النصف والنصف.

٢٧٤٧٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في الشفتين الدية: في السفلى الثلثان، وفي العليا الثلث.

٢٩ ـ اللسان ما فيه إذا أصيب

٢٧٤٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن

٢٧٤٧١ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٧٣٢٨) إلا أن هذه اللفظة لم ترد إلا عند النسائي (٧٠٥٨) من طريق سليمان بن داود الخولاني، وتقدم برقم (٢٧٣٣٦) إعلالها.

وروى البيهقي ٨: ٨٩ ـ وضعّفه ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «في =

خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
٩: ١٧٦ «**في اللسان الدية كاملة**».

٢٦٩٢٥ **٢٧٤٧٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في اللسان إذا استُؤصِل الديةُ كاملةً**».

٢٧٤٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، رفعه، مثله.

اللسان الدية إذا منع الكلام..».

وله شاهد آخر عن مكحول مرسلاً انظره بعد حديث واحد.

٢٧٤٧٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٣٦)، وسيكرر المصنف طرفاً آخر من وجه آخر برقم (٢٧٥٥١).

وهذا إسناد مرسل، ومراسيل الزهري معروفة بالضعف، وأشعث: هو ابن سوّار الكندي، ضعيف أيضاً. وانظر ما قبله.

٢٧٤٧٣ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (٢٧٣١٨) وثمة ذكر أطرافه.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٦١) عن موسى التَّبوذَكي، عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وهو أيضاً طرف من حديث كتاب عمرو بن حزم، رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٦٠)، وهو عند النسائي مرسلاً (٧٠٦٠) وأحال لفظه على رواية سليمان بن أرقم ـ قبله ـ عن الزهري، وسليمان هذا متروك.

٢٧٤٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في اللسان الدية.

٢٧٤٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله: في اللسان إذا استُؤصل الديةُ أخماساً، فما نقص فبالحساب.

٩: ١٧٧ ٢٧٤٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في اللسان الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يَمنع الكلامَ ففيه الدية كاملة.

٢٦٩٣٠ ٢٧٤٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في عُكَدة اللسان.

٢٧٤٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

٢٧٤٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في اللسان إذا انشقّ ثم التأم عشرون بعيراً.

٢٧٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اللسانُ يقطع كله؟ قال: الدية.

٢٧٤٧٧ ـ «عُكَدة اللسان»: أصله، وتحتمل قراءتها: عكَرَةَ اللسان، بالراء، والمعنى واحد. والجارُّ متعلِّق بخبر مقدَّم، ومبتدؤه معلوم من سياق الآثار، تقديره: الديةُ كاملةً.

٢٧٤٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قُطع: بالدية إذا أُوعِب
٩: ١٧٨ من أصله، وإذا قُطع أسَلَتُه فتكلم صاحبه: ففيه نصف الدية.

٢٦٩٣٥ ٢٧٤٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: في كتاب عمر بن عبد العزيز: ما قُطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كلَّه ففيه الدية، وما نقص دون ذلك فبحسابه.

٢٧٤٨٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن في كتابٍ لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب: في اللسان إذا استؤصل الديةُ كاملةً، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام، ففيه الدية كاملة، وفي لسان المرأة الدية كاملة، وما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وما كان دون ذلك فبحسابه.

٢٧٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عاصم، عن عليّ قال: في اللسان الدية.

٢٧٤٨١ ـ **أَسَلَة اللسان**: طرفه، وأصل معنى الأَسَلة: طرف الشيء المُسْتَدِقّ، أما هنا فمطلقاً.

٢٧٤٨٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٨٣) وثمة ذكر أطرافه.

«كاملة» الثانية: في ت، ن: تامة.

٩: ١٧٩ ٢٧٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: فيه الدية.

٣٠ ـ الذقَن واللَّحيان: ما فيهما؟

٢٧٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز: في الذقن ثلثُ الدية.

٢٦٩٤٠ ٢٧٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي أنه قال: في اللَّحْي إذا كُسر أربعون ديناراً.

٢٧٤٨٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: حدِّثْت عن سعيد بن المسيّب أنه قال: في فَقْمَيِ الإنسان: أن يَثني إبهامه، ثم يجعل
٩: ١٨٠ قصبته السفلى، ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه، فما نقص من فتحه فاه مِن قصبة إبهامه السفلى كان بحسابه.

٣١ ـ اليد: كم فيها؟

٢٧٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن

٢٧٤٨٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٩٦).

٢٧٤٨٦ ـ تقدم طرف آخر منه أيضاً برقم (٢٧٤٣٢) وثمة ذكر أطراف أخرى.

٢٧٤٨٨ ـ الفَقْمان: اللَّحْيان. والأثر عند عبد الرزاق (١٧٥٧٦) عن معمر وابن جريج، به، ومنه أضفت «مِن» التي في آخر النص.

٢٧٤٨٩ ـ «قال: حدثنا ابن أبي ليلى»: في ش، ع: عن ابن أبي ليلى.

=

خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في اليد خمسون**».

٢٧٤٩٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم: «**في اليد خمسون**».

٢٧٤٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في اليد نصف الدية.

وهذا طرف من الحديث الذي تقدم بعضه برقم (٢٧٣٢٨) وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

رواه أبو داود (٤٥٥٣)، وأحمد ٢: ٢١٧، ٢٢٤ من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، بلفظ: «وفي اليد نصف العقل»، و«في اليد نصف الدية»، والحديث عند النسائي (٧٠٠٤)، وليس فيه محل الشاهد، وضعَّفه.

وهو في مرسل عمرو بن حزم التالي.

٢٧٤٩٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٨٩، ٢٧٤٠٥).

وهو كذلك مرسل عند الدارقطني ٣: ٢٠٩ (٣٧٧)، والبيهقي ٨: ٨٧ ـ ٨٨، ٩٣ من طريق محمد بن عمارة، به.

ورواه النسائي (٧٠٥٩) وفيه سليمان بن أرقم، متروك، وأبو داود في المراسيل (٢٥٧) عن الزهري: أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم، لكن تقدم برقم (٢٧٣٨٩) تخريجه عن «الموطأ» ٢: ٨٤٩ (١)، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، به.

٢٦٩٤٥ ٢٧٤٩٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عليّ
٩: ١٨١ قال: في اليد نصف الدية، خمسون من الإبل أرباعاً: ربعٌ جِذاع، وربع حِقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاص.

٢٧٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: في اليد نصف الدية.

٢٧٤٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن عبد الله قال: في اليد نصف الدية أخماساً.

٢٧٤٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها، ولم يأتزر، ولم يَسْتطبْ بها: فقد تمّ عَقْلها، فما نقص فبحسابٍ.

٢٧٤٩٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: في اليد تُستأصل خمسون، قلت: أمن المَنْكِب أو من الكتف؟ قال: لا، بل من المنكب.

٩: ١٨٢ ٢٧٤٩٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إن قطعت الأصابع فالدية، وإن قطعت الكفّ فخمسون من الإبل.

٢٧٤٩٥ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٦٢٢).

«ولم يَسْتطب» : لم يستطع الاستنجاء بها.

٢٦٩٥٠ ٢٧٤٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا قُطعت اليد من المَفْصِل ففيها نصف الدية، وإذا قطعت من العضد ففيها نصف الدية.

٢٧٤٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: اليدان سواء.

٣٢ ـ اليد يُقطع منها بعد ما قطعت

٢٧٥٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قطعت الكفّ من المَفْصِل فإن فيها ديتَها، فإنْ قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومةُ عدل، وإذا قطعت من العضد أو أسفلَ من العضد شيئاً، فإن فيها ديتها.

٩: ١٨٣ ٢٧٥٠١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ إنْ قُطعت اليد من شطر الذراع؟ قال: خمسون، قلت: فقُطع شيء مما بقي بعدُ؟ قال: جرح، لا أحسَب إلا ذلك إلا أن يكون في ذلك سُنّة.

٢٧٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي

٢٧٥٠٢ ـ الخبر رواه عبد الرزاق (١٧٦٨٩) وفيه: «من اليد كلها أو الذراع»، وفي بعض نسخه: إلا الذراع. وكلمة «نذر اليد» في الموضعين: هكذا في ش، ع، ظ، و«مصنف» عبد الرزاق، وفي ت، م، د، ن: قدر اليد. وتقدم (٢٧٤٢٢) أن معنى «نذر»: أرش.

وقوله «فجرح يرى فيه»: أثبتُّه هكذا من رواية عبد الرزاق، وهو الصواب، =

نَجيح، عن مجاهد قال: إن قُطعت الكفُّ فخمسون من الإبل، فإن قطع ما بقي من اليد كلِّها، أو الذراع، أو قُطع نصف الذراع: فنصف نذر اليد أيضاً: خمسة وعشرون، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها، أو
٩: ١٨٤ الذراع بعد الكف: قال ـ مجاهد يقول ذلك ـ: فنصفُ نذر اليد، فإنْ قطع ما بقي كله: فجرحٌ يُرى فيه.

٣٣ ـ التَّرْقُوة: ما فيها؟

٢٦٩٥٥ ٢٧٥٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر، قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جَمَل.

٢٧٥٠٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن جندبٍ القاصّ، عن أسلمَ مولى عمر: أنه قضى في الترقوة ببعير.

٢٧٥٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيَّب قال: في الترقوة بعير.

٢٧٥٠٦ ـ حدثنا وكيع وأبو خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: في الترقوة بعيران.

٢٧٥٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: في التَّرْقُوة حُكْم.

وتحرف في النسخ إلى: جرح يداويه.

٩: ١٨٥ ٢٧٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مجاهد والشعبي قالا: إن كُسرت فأربعون ديناراً.

٢٦٩٦٠ ٢٧٥٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب قال: إن قطعت الترقوة فلم يَعِشْ فله الدية كاملة، فإن عاش ففيها خمسون من الإبل.

٢٧٥١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن قتادة قال: إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعرة. يعني: مَثَلَ بالوَجُور.

٣٤ ـ كم في كل سنّ؟

٢٧٥١١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قضى

٢٧٥١٠ ـ «مَثَل بالوَجُوْر»: من م، د، وفي ظ، ش، ع، ت، ن: بياض محلها.

وفسَّر شيخنا الأعظمي رحمه الله «مَثَل» بـ: قام منتصباً. و«الوَجور» بـ: صبٌّ الدواء في الحلق، ولم يظهر لي هذا التفسير. والله أعلم.

٢٧٥١١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٧٥٣٠ مقتصراً على كلام طاوس، ٢٩٦٦٦). وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، وابن طاوس الذي يروي عنه ابن عيينة هو عبد الله، وهو ثقة.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٧٤٩٠) عن معمر، عن ابن طاوس، به.

ويقوِّيه حديثُ عبد الله بن عمرو التالي، وحديثُ ابن عباس الذي سأذكره في تخريجه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦١) من طريق ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً ولفظه: «وفيما أقبل من الأسنان خمسُ فرائض»، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنّ بخمسٍ من الإبل.

قال: وقال أبي: يفضَّل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.

٩: ١٨٦ **٢٧٥١٢** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**في الأسنان خمسٌ خمسٌ**».

وهو في كتاب عمرو بن حزم الذي رواه الدارقطني ٣: ٢٠٩ (٣٧٧) مرسلاً، وتقدم (٢٧٣٨٩) أن ابن كثير جوَّد إسناده عند تفسير قوله تعالى: ﴿لا يمسُّه إلا المطهرون﴾.

٢٧٥١٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم أول طرف منه برقم (٧٤٠٥)، وهناك ذِكر سائر أطرافه، وإسناده قوي.

وقد رواه البيهقي ٨: ٨٩ من طريق محمد بن بشر، به. ورواية محمد بن بشر كانت عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه النسائي (٧٠٤٦)، والدارقطني ٣: ٢١٠ (٣٨٠)، كلاهما من طريق سعيد ابن أبي عروبة، به.

ورواه أبو داود (٤٥٥٣)، وأحمد ٢: ١٨٢، ٢١٧ من طريقين آخرين عن عمرو ابن شعيب، به.

وإسناد أبي داود حسن، فهو يقوّي إسناد أحمد.

وله شاهد من حديث ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى في السن خَمْساً من الإبل، رواه ابن ماجه (٢٦٥١) من طريق أبي حمزة السكري، عن يزيد النَّحْوي، عن عكرمة، عنه، قال البوصيري في «زوائده» (٩٣٦): «إسناده صحيح».

٢٧٥١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في السِّنِّ خمس».

٢٦٩٦٥ ٢٧٥١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عَمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في السنّ خمسٌ من الإبل، أو عَدل ذلك من الذهب أو الوَرِق.

٢٧٥١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن داود بن حصين، عن أبي غَطَفان المُرِّي، عن ابن عباس قال: الأسنان سواء، اعتبِرْها بالأصابع.

٢٧٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن شُريح قال: الأسنان سواء.

٩: ١٨٧ ٢٧٥١٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروة البارقيُّ من عند عمر: أن الأصابع والأسنان في الدية سواءٌ.

٢٧٥١٣ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه أول مرة مع ذكر أطرافه الكثيرة برقم (٧٤٠٥).

وقد رواه أبو داود (٤٥٥٢)، والنسائي (٧٠٤٥) من طريق حسين المعلِّم، به، وإسناده قوي.

٢٧٥١٥ ـ هو في «الموطأ» ٢: ٨٦٢ (٨).

٢٧٥١٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

٢٧٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: الأسنان سواء، وقال: إنْ كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة.

٢٧٥١٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن أبيه قال: هي سواء.

٢٦٩٧٠ ٢٧٥٢٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: هي في الدية سواء.

٢٧٥٢١ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق: أنهما جعلا الأصابع والأسنان في الدية سواء.

٢٧٥٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن
٩: ١٨٨ ضمرة قال: في السنِّ خمسٌ من الإبل.

٢٧٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنِّ خمسٌ من الإبل.

٢٧٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان ابن موسى: أن في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: وفي

٢٧٥٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٧٥٣٩).

٢٧٥٢٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، تقدم طرف منه برقم (٢٧٣٢٨)، فانظره فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

وتقدم للحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.

الأسنان خمسٌ من الإبل.

٢٦٩٧٥ ٢٧٥٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في السن خمس من الإبل أخماساً.

٢٧٥٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: الأسنانُ سواء.

٩: ١٨٩ ٢٧٥٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: في الأسنان خمسٌ خمسٌ.

٣٥ ـ من قال: تُفضَّل بعض الأسنان على بعض

٢٧٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: في الأسنان الثنيتين والرَّبَاعِيَتين والنابيْن خمسٌ خمسٌ، وفيما بقي بعيرانِ، بعيرانِ، أعلى الفمِ من ذلك وأسفلُه سواء، ثنيتا ورَبَاعِيَتا ونابا أعلى الفمِ وأسفلِه سواءٌ، وأضراسُ أعلى الفم وأضراسُ أسفل الفم سواء.

٢٧٥٢٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد ـ مثلَ قول عطاء ـ قال: الأسنانُ من أعلى الفم وأسفلِه، والأضراسُ من أعلى الفم وأسفله: سواءٌ.

٢٧٥٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: قال أبي: يفضَّل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.

٢٧٥٣٠ ـ تقدم برقم (٢٧٥١١).

٢٦٩٨٠ **٢٧٥٣١** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن مسلم: أنه سمع طاوساً يقول: تُفَضَّلُ الستُّ في أعلى الفم وأسفله على الأضراس، وأنه قال: في الأضراس صغار الإبل.

٩: ١٩٠ **٢٧٥٣٢** ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمسِ فرائضَ خمسٍ، وذلك خمسون ديناراً، قيمةُ كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس بعيرٌ بعير.

وذكر يحيى: أن ما أقبل من الفم: الثنايا والرَّباعِيَاتُ والأنيابُ.

قال سعيد: حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيه خمسَ فرائضَ. قال سعيد: لو أصيب الفم كلُّه في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين.

٣٦ ـ الأصابع: مَنْ سوّى بينها؟

٢٧٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن

٢٧٥٣٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٦٥٢)، وأحمد ١: ٣٤٥ من طريق وكيع، به، زاد ابن ماجه: «والبِنْصر»، ولفظ أحمد: «ضمَّ بين إبهامه وخِنْصره».

ورواه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٩٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٠٥٢)، وابن ماجه، وأحمد ١: ٣٣٩، والدارمي (٢٣٧٠) من طريق شعبة، به.

=

عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هذه وهذه سواء**». يعني: الخِنْصِرِ والإبهام.

٩: ١٩١ **٢٧٥٣٤** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن الأصابع في الدية سواء.

٢٧٥٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: الأصابع سواء.

٢٧٥٣٦ ـ حدثنا أبو خالد ووكيع، عن هشام، عن أبيه أنه قال: هي سواء.

٢٦٩٨٥ **٢٧٥٣٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: الدية في الأصابع سواء.

٢٧٥٣٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي قال: وجدت في كتابي، عن حميد، عن بكر، عن هشام بن هبيرة: أن ابن عمر وابن عباس قالا: الأصابع سواء، أو: هذه وهذه سواء.

٢٧٥٣٩ ـ حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية، عن عاصم، عن

ثم رواه النسائي (٧٠٥٣) من طريق شعبة، و(٧٠٥٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

٢٧٥٣٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

٢٧٥٣٩ ـ تقدم برقم (٢٧٥٢١).

الشعبي قال: أشهد على شُريح ومسروق: أنهما جعلا الأصابع والأسنان سواء.

٩: ١٩٢ ٢٧٥٤٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: الأصابع سواء عشرٌ عشر.

٣٧ ـ كم في كل إصبع؟

٢٧٥٤١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالبٍ التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الأصابع عشرٌ عشرٌ».

٢٦٩٩٠ ٢٧٥٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن سعيد، عن غالب

٢٧٥٤١ ـ رواه أحمد ٤: ٤٠٤، وأبو يعلى (٧٢٩٧ = ٧٣٣٥)، والدارقطني ٣: ٢١١ (٣٨٣)، والبيهقي ٨: ٩٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٧٠٤٨)، وأحمد ٤: ٣٩٧، ٣٩٨، والدارمي (٢٣٦٩)، والدارقطني ٣: ٢١١ (٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥)، والبيهقي ٨: ٩٢ من طُرُقٍ عن غالب، به.

وقد شك شعبة عند أحمد في تسمية مسروق فقال: مسروق بن أوس، أو أوس ابن مسروق، قال البيهقي: «رواه شعبة بن الحجاج، عن غالب، فذكر فيه سماع غالب من مسروق، إلاّ أنه لم يُقِم اسمه في أكثر الروايات عنه».

ورجال إسناده ثقات، ومسروق بن أوس: وثقة ابن حبان ٥: ٤٥٦، وطبقته عالية، ففي التهذيبين أنه غزا في خلافة عمر. ويشهد للحديث ما بعده.

٢٧٥٤٢ ـ الحديث سيأتي برقم (٢٩٦٦٨) سنداً ومتناً.

التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر من الإبل.

٢٧٥٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ٩: ١٩٣

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤١٣، والدارقطني ٣: ٢١٠ ـ ٢١١ (٣٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٥٤٤)، والنسائي (٧٠٤٩)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وأحمد ٤: ٤٠٣، والدارقطني ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة، به.

ورواه يزيد بن زُريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب، عن مسروق، به: عند النسائي (٧٠٤٨).

ومحمد بن بشر وأبو أسامة ويزيد بن زُريع، ثلاثتهم رووا عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، ومع ذلك فقد نبّه الدارقطني عقب روايته الحديث إلى أن سعيداً خالف الجماعة، في ذكره حميد بن هلال بين غالب ومسروق.

٢٧٥٤٣ ـ مَطر: هو ابن طهمان الوراق، وتحرف في النسخ إلى: مطرِّف، وحديثُ مطر حسنٌ.

وهذا الحديث طرف مما تقدم أولاً برقم (٧٤٠٥)، وثمة ذكر أطرافه.

وقد رواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، وأحمد ٢: ٢١٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مَطَر، به، قال البوصيري (٩٣٧): إسناده حسن.

ورواه أبو داود (٤٥٥١)، والنسائي (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، وابن الجارود (٧٨١، ٧٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٧٠٢) من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

الأصابع: عشرٌ عشرٌ.

٢٧٥٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في كل إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل**».

٢٧٥٤٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعبد الله قالا: في الأصابع في كل إصبع عُشْرُ الدية.

٢٧٥٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمْرة، عن عليّ قال: في الإصبع عشر الدية.

٢٦٩٩٥ ٢٧٥٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عَمرو، عن عمر بن عبد العزيز: في كل إصبع عشرٌ من الإبل، أو عَدْل ذلك من ذهب أو وَرِق.

٢٧٥٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في كل إصبع خُمُس الدية أخماساً.

٩: ١٩٤ ٢٧٥٤٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: الأصابع كلها سواء، فيها العُشْر.

٢٧٥٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في كل

٢٧٥٤٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٧٣٢٨) فانظره فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

إصبع عَشْر فرائض.

٢٧٥٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل إصبَع مما هنالك عُشر الدية.

٢٧٥٥٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها بكفّك نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بستّ فرائض.

٢٧٠٠٠ ٢٧٥٥٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: الأصابع: عشر عشر.

٢٧٥٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن عليّ وابن
٩: ١٩٥ مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلِّها: عشرٌ عشرٌ.

٢٧٥٥٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن عَمرو بن سلمة قال: كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبد الله: أن الأصابع أثلاثاً، وقَرَن خالد بين الخِنْصِر والبِنْصِر، وبين الوسطى والتى تليها، والإبهام على حِدَة.

٢٧٥٥١ ـ هذا طرف آخر مما تقدم من وجه آخر برقم (٢٧٣٣٦، ٢٧٤٧٢). وأشعث: هو ابن سوار الكندي، ومراسيل الزهري ضعيفة. وانظر ما تقدم هناك.

٢٧٥٥٢ ـ تقدم برقم (٢٧٣٢٣) أن معنى الفريضة هنا: البعير.

٢٧٥٥٤ ـ «عن قتادة»: من ظ، ش، ع، وسقط من غيرها.

٢٧٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في كل مَفْصِل من الأصابع ثُلثُ ديةِ الإصبع إلا الإبهامَ، فإن في كل مَفصل نصفَ ديتها.

٢٧٥٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الإبهام خمسَ عشْرة، وفي التي تليها عشْر، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمانٍ، وفي التي تليها سبعٌ.

٢٧٠٠٥ ٢٧٥٥٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن زيد أنه قال: في الأصابع في كل مَفصل ثُلث دية الإصبع، إلا الإبهامَ فإن فيها نصفَ ديتها إذا قطعت من المفصل، لأن فيها مفصلين.

٩: ١٩٦ ٣٨ ـ من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء

٢٧٥٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل.

٢٧٥٥٨ ـ «حجاج، عن زيد»: هكذا في النسخ، والذي تكرر وروده فيما سبق: حجاج، عن مكحول، عن زيد، انظر مثلاً: (٢٧٣٧٠، ٢٧٣٧٩، ٢٧٣٩٨، ٢٧٣٩٩)، وانظر أيضاً مما سيأتي برقم (٢٧٦٣٦، ٢٧٦٤٠، ٢٧٧٠٣، ٢٧٧٢٢، ٢٧٧٢٤، ٢٧٧٣٣).

وسمي زيد بن أسلم عند (٢٧٣٩٨)، وسمي زيد بن ثابت عند (٢٧٣٩٩، ٢٧٦٤٠، ٢٧٧٠٣، ٢٧٧٣٣).

٢٧٥٦٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: أن هشام بن هبيرة كتب إلى شُريح يسأله، فكتب إليه: إن أصابع الرجلين واليدين سواء.

٢٧٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: أصابع اليدين والرجلين سواء.

٢٧٥٦٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين سواء.

٣٩ ـ الأعور تُفقأ عينه

٢٧٥٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستَوائي، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز: أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تُفقأ عينه؟ فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر بالدية.

٢٧٠١٠ ٢٧٥٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن
٩: ١٩٧ أبي عياض: أن عثمان قضى في أعور أُصيبت عينُه الصحيحةُ الديةَ كاملة.

٢٧٥٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: إن شاء أن تُفقأ عينٌ مكانَ عين ويأخذَ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة.

٢٧٥٦٣ ـ انظر (٢٧٥٦٧).

٢٧٥٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: إذا فُقئت عين الأعور ففيها دية كاملة.

٢٧٥٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد: أنه سأل ابن عمر ـ أو سأله رجل ـ عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة؟ ٩: ١٩٨
فقال ابن صفوان ـ وهو عند ابن عمر ـ: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يابن عمر، فقال: تسألني؟ هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة!.

٢٧٥٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة، ولم يكن أخذ للأخرى أرشاً فقالوا: الدية كاملة، فقال إبراهيم: زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم، فقضى فيها عثمان دية العينين كلتيهما، فسألنا عن غَوْر ذلك، فطلبناه فلم نجد له نفاذاً، فَبرد.

٢٧٥٦٦ ـ «حدثنا عبد الأعلى»: تحرف في «الجوهر النقي» ٨: ٩٤ إلى: عبد الله، فيصحح.

٢٧٥٦٧ ـ رواه البيهقي ٨: ٩٤ من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، عن قتادة، به.

وانظر (٢٧٥٦٣).

٢٧٥٦٨ ـ «غَوْر»: الضبط من م، يريد: عن صحة هذا النقل عن عثمان رضي الله عنه.

وقوله «فبرد»: مهملة في النسخ سوى م فإنها معجمة فيها كما أثبتّ، ولعل الصواب: فَتُرك؟.

٢٧٠١٥ ٢٧٥٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين إذا لم يبقَ من بصره غيرها ثم أصيبت: الدية كاملة.

٢٧٥٧٠ ـ حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في أعور فقئت عينه، قال: فيها الدية كاملة.

٩: ١٩٩

٤٠ ـ من قال: فيها نصف الدية

٢٧٥٧١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شُريح أنه قال: في الرجل تُفْقأُ عينه، وليس له عين غيرُها، قال: القصاص، وإن فقئت خطأً فنصف الدية.

٢٧٥٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق: في الأعور تُفقأ عينه الصحيحة، قال: فيها نصفٌ. أنا أَدِي قتيل الله؟!.

٢٧٥٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في الأعور تقفأ عينه الصحيحة عمداً، قال: العين بالعين.

٢٧٥٧٢ ـ «أنا أَدِي قتيل الله»: يريد مسروق الردَّ على من أوجب الدية كاملة، فيقول: في عينه التي أصابها الآن ما أصابها من قِبَل إنسان: نصف الدية، ولو قلت: عليه الدية كاملة أكون قد أوجبت عليه نصف دية مقابلَ عينه التي اعورَّتْ خِلْقة من قِبَل الله عز وجل. والرواية الآتية برقم (٢٧٥٧٧) أوضح من هذه قليلاً.

٢٧٥٧٤ ـ حدثنا وكيع وعبد الرحيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن عبد الله بن مغفَّل: في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمداً، قال: العين بالعين، ما أنا فقأت عينه الأولى.

٢٧٥٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح قال: فيها نصف الدية. ٢٧٠٢٠

٢٧٥٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: فيها نصف الدية.

٢٧٥٧٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن فراس، عن عامر، عن مسروق: أنه سئل عن أعور فقئت عينه؟ فقال: لا أَدِي قتيل الله، إنما على الذي أصابها ديةُ عينٍ واحدة. ٩: ٢٠٠

٤١ ـ الأعور يَفقأ عين إنسان

٢٧٥٧٨ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن عامر: في أعور فقأ عين رجل، فقال: العين بالعين.

٢٧٥٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الأعور إذا فَقأ عين إنسان: فقئت عينه.

٢٧٥٧٥ ـ «قال: حدثنا إسرائيل»: في م، د، ت، ن: عن إسرائيل.

٢٧٥٧٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٧٥٧٢).

٢٧٠٢٥ ٢٧٥٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد قال: العين بالعين.

٤٢ ـ السنّ إذا أصيبت فاسودَّت

٢٧٥٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد. وَعن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ. وَعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا اسودّت السنّ تَمَّ عقلها.

٩: ٢٠١ ٢٧٥٨٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد. وَعن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ. وَعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٧٥٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: إذا اسودَّت السنّ فعقلُها تام.

٢٧٥٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا اسودَّت فعقلها تام.

٢٧٥٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن شريح: أنه كان إذا اسودت السن قَضَى فيها بديتها.

٢٧٠٣٠ ٢٧٥٨٦ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: في السن إذا اسودّت، أو تحركت، أو رَجَفت فهو سواء.

٩: ٢٠٢ ٢٧٥٨٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن القاسم: في السنّ ترجف قال: عقلها تام.

٢٧٥٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن جابر، عن الشعبي قال: إذا اسودت السن، أو اصفرّت ففيها ديتها.

٢٧٥٨٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ليث، عن الزهري قال: إذا اسودت السنّ فقد تمّ عقلها.

٢٧٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في السن يُستأنى بها، فإن اسودَّت فالعقل تام.

٤٣ ـ السن إذا أصيبت : كم يُتربَّص بها

٢٧٠٣٥ ٢٧٥٩١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: يُتَربص بها حولاً.

٢٧٥٩٢ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد، مثلَه.

٩: ٢٠٣ ٢٧٥٩٣ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٧٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في السن يُستأنى بها سنةٌ.

٢٧٥٩٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن فراس، عن الشعبي: في السنّ قال: يتربَّص بها سنة.

٢٧٠٤٠ ٢٧٥٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد، عن شريح قال: إذا كُسرت السنّ أجَّله سنة.

٢٧٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ينتظر بها سنة، فإن اسودت، أو اصفرت ففيها العقل.

٤٤ ـ السن يُكسر منها الشيء

٢٧٥٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ: في السن إذا كُسر بعضها أعطى صاحبَها بحساب ما نقص منها.

٩: ٢٠٤ ٢٧٥٩٩ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد. وَعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثله.

٢٧٦٠٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ. وَعن حجاج، عن مكحول، عن زيد. وَعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثله.

٢٧٠٤٥ ٢٧٦٠١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الأنف والأذن بمنزلة السنّ، ما نقص منه فبحسابٍ.

٢٧٦٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز: في السنّ خمسٌ من الإبل، فما كُسر منها إذا لم يَسْوَدَّ فبحسابٍ.

٢٧٦٠٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو أسامة، عن هشام، عن

٢٧٦٠١ ـ تقدم برقم (٢٧٣٩١).

محمد، عن شريح: أنه كان يجعل فيها قدرَ ما نقص منها.

٢٧٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما كُسر منها إذا لم يسودَّ فبحساب ذلك.

٩: ٢٠٥ ٢٧٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله ابن مسلم، عن سعيد بن جبير: في السن إذا اسودّ بعضُها فبحساب منزلة الكسر.

٢٧٦٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إن كُسر منها نصفٌ أو ثلث وهي بيضاء فبحسابِ ما كُسر منها.

٤٥ ـ السنّ السوداء تُصاب

٢٧٠٥٠ ٢٧٦٠٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي والحكم وحماد، عن إبراهيم: في السن السوداء إذا أصيبت، ففيها حكومة ذويْ عدل.

٢٧٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في السنّ السوداء حكومة.

٢٧٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٦٠٧ ـ «الحسن والشعبي والحكم وحماد، عن إبراهيم»: هكذا جاء في النسخ، وسيتكرر برقم (٢٧٦٦٩).

٩: ٢٠٦ ٢٧٦١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: فيها ثلث دِيتها.

٢٧٦١١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٠٥٥ ٢٧٦١٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس، عن عمر: في السن السوداء ثلث دِيتها

٢٧٦١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا نُزعت وكانت ثابتة ثلثُ ديتها.

٤٦ ـ العين القائمة تُبْخَص*

٩: ٢٠٧ ٢٧٦١٤ ـ حدثنا حفص وعبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت: أنه قضى

٢٧٦١١ ـ جاء بعد هذا الأثر في الطبعة الهندية ٩: ٢٠٦ (٧١٠٦) والطبعات المعتمدة عليها، أو المتوكِّئة عليها ما نصه: «حدثنا حفص، عن حجاج، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية»، ولا وجود له في شيء من النسخ، وهو أثر مركب من متن الذي قبله وإسناد الذي بعده، على خلاف العادة المتكررة في تداخل خبرين متتالين.

* ـ «العين القائمة»: التي ذهب بصرها والحدقة صحيحة. و«تُبخص»: تقلع بشحمها.

في العين القائمة إذا طُفئت: مئةَ دينار.

٢٧٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٦١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: فيها ثلث ديتها.

٢٧٠٦٠ ٢٧٦١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط: أن عمر بن عبد العزيز قضى في عين قائمة بُخِصت بمئة دينار.

٢٧٦١٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي. وَعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالوا: في العين القائمة حكم ذويْ عَدل.

٩: ٢٠٨ ٢٧٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا بُخصت ثلثُ ديتها.

٢٧٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: في العين العوراء حُكم.

٢٧٦٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله

٢٧٦٢١ ـ كتب على حاشية ظ عند آخر هذا الأثر: «هنا انتهى الجزء الأول من الديات».

ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر: في العين العوراء إذا بُخصت وكانت قائمة: ثلثُ ديتها.

٤٧ ـ باب الرِّجْل: كم فيها؟

٢٧٠٦٥ ٢٧٦٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية: أن الرِّجْل إذا بَسَطها صاحبها فلم يقبضها، أو قبضها
٩: ٢٠٩ فلم يبسطها، أو قَلَصت عن الأرض فلم تبلغها فما نقص فبحسابٍ.

٢٧٦٢٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: في الرِّجل نصف الدية.

٢٧٦٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الرِّجل نصف الدية.

٢٧٦٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي. وَعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالا: في اليد تُصاب فَتُشَلُّ، أو الرِّجل، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة: فقد تمّ عقلها.

٢٧٦٢٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٩٥).

ومحمد بن إسحاق: يروي عن حكيم بن حكيم، ويروي عن عمرو بن شعيب مباشرة، وقد روى ابن حزم في «المحلَّى» ١٠: ٤٤٢ (٢٠٤٤) هذا الأثر من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، دون واسطة.

٢٧٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الرِّجل خمسون».

٢٧٠٧٠ ٢٧٦٢٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله
٩: ٢١٠ قال: في الرِّجل خمسون من الإبل أخماساً.

٢٧٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان، عن زيد بن ثابت: إذا قَزِلَتْ الرِّجل ففيها نصف الدية.

٤٨ ـ الجائفة : كم فيها؟*

٢٧٦٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن

٢٧٦٢٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف منه برقم (٢٧٣٢٨) وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

٢٧٦٢٨ ـ «قَزِلَتْ الرجل» : أصيبت بأسوأ العَرَج، أو دقَّتْ ساقها لذهاب لحمها أو هما معاً. من «القاموس».

* ـ «الجائفة» : هي الطعنة تبلغ الجوف أو تنفذه، ولا يقال لها ذلك إلا إذا بلغت جوفاً كالبطن والدماغ، أما إذا بلغت عظم الفخذ ـ مثلاً ـ فلا تسمى جائفة. هكذا في «المصباح» وغيره.

ويبدو من الباب التالي أن الجائفة إذا أُطلقت يراد بها ما تقدم، وإذا أريد بها أصابةُ غير البطن والدماغ ـ مثلاً ـ فينبغي تقييدها، فيقال: جائفة اليد، أو الرجل، ونحو ذلك.

ضمرة، عن عليّ قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٦٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٦٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الجائفة ثلث الدية أخماساً.

٢٧٦٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٠٧٥ ٢٧٦٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول. وَعن أشعث، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
٩: ٢١١ الجائفة بثلث الدية.

٢٧٦٣٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الجائفة في البطن والفخذ: ديتها ثلث الدية.

٢٧٦٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب: أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأً فأصاب بطن رجل، فأنفذه إلى ظهره فدُووِي فبرأ، فرفع إلى

٢٧٦٣٣ ـ هذا مرسل، وهما حديثان تقدم طرف مرسل مكحول منهما برقم (٢٧٣١٨)، ومرسل الزهري برقم (٢٧٣٣٦).

٢٧٦٣٤ ـ سيأتي برقم (٢٧٦٤١).

أبي بكر فقضى فيه بجائفتين.

٢٧٦٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في النافذة في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مئة دينار.

٢٧٦٣٧ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول قال: الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب الآخر جائفتان.

٢٧٠٨٠ ٢٧٦٣٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن عمرو، عن الحسن: في
٩: ٢١٢ رجل رمى رجلاً فأنفذه قال: فيه جائفتان.

٢٧٦٣٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية.

٤٩ ـ الجائفة في الأعضاء

٢٧٦٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد ابن ثابت قال: في كل نافذةٍ في عضو من اليد والرجل: مئةُ دينار.

٢٧٦٤١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الجائفة في الفخذ ديتها ثلث الدية.

٢٧٦٤٢ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب

٢٧٦٣٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٧٣٦٩).

٢٧٦٤١ ـ تقدم برقم (٢٧٦٣٤).

قال: كلُّ نافذة في عضو فديتها ثلث دية ذلك العضو.

٢٧٠٨٥ ٢٧٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن
٩: ٢١٣ شعيب قال: لكل عظم جائفة، فكل عظم أُجِيف فجائفته من حساب ذلك العظم.

٢٧٦٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال عمر: كلّ رميةٍ نافذةٍ في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو.

٥٠ ـ الذكَر: ما فيه؟

٢٧٦٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الذكَر الدية**».

٢٧٦٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الذكر الدية.

٢٧٦٤٥ ـ هذا طرف آخر من الذي تقدم برقم (٢٧٣٢٨).

وله شاهد من حديث طاوس مرسلاً: رواه عبد الرزاق (١٧٦٣٦) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس قال: عند أبي كتابٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه: وإذا قُطعَ الذَّكَر ففيه مئة ناقة، قد انقطعت شهوتة وذَهَب نسله.

وسيأتي مرسل الزهري عند المصنف برقم (٢٧٦٥١).

٢٧٦٤٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الذكر الدية أخماساً.

٢٧٠٩٠ ٢٧٦٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الذكر الدية.

٩: ٢١٤ ٢٧٦٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمر قال: في الذكر الدية.

٢٧٦٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الذكر الدية.

٢٧٦٥١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية.

٢٧٦٥٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: استُؤصل الذكَر؟ قال: الدية، قلت: أرأيتَ إن أصيبتِ الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي؟ قال: جرح.

٢٧٦٥١ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٧٦٥٥، ٢٩٦٨٦).

وإسناده مرسل، وتقدم مراراً أن مراسيل الزهري ضعيفة، وفيه أشعث بن سوّار الكندي ضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٥) من طريق عبد الرزاق (١٧٦٣٣) عن معمر، عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر بالدية، وسنده صحيح إلى الزهري.

٢٧٠٩٥ ٢٧٦٥٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي
٩: ٢١٥ نجيح، عن مجاهد قال: في الذكر الدية.

٢٧٦٥٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته: مئةٍ من الإبل.

٥١ ـ الحَشَفة: تصاب كم فيها؟

٢٧٦٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر إذا استُؤصِل، أو قطعت حَشَفته: الديةُ كاملةً مئةٌ من الإبل.

٢٧٦٥٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن أشعث، عن عامر، عن عليّ وعبد الله قالا في الحشفة إذا قطعت: الدية، فما نقص منها فبحسابٍ.

٢٧٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا أو إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الحشفة الدية.

٢٧٦٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الحشفة الدية.

٢٧٦٥٥ ـ يقال في إسناده ما قيل في الذي قبله سواء.

وتقدم برقم (٢٧٦٥١)، وسيكرره برقم (٢٩٦٨٣).

٢٧٦٥٧ ـ «أو إسرائيل»: في ش، ع: عن إسرائيل، خطأ، فوكيع يروي عن زكريا وعن إسرائيل كليهما، لكن زكريا لا يروي عن إسرائيل.

٢٧١٠٠ ٢٧٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الحشفة الدية.

٩: ٢١٦ ٢٧٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: في الحشفة الدية.

٢٧٦٦١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الحشفة وحدها الدية.

٢٧٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ إن أصيبت الحشفة؟ قال: الدية، قلت لعطاء: أَثَبْتٌ؟ قال: قد قالوا ذلك.

٢٧٦٦٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الحشفة الدية.

٥٢ ـ اليد الشلاّء تُصاب

٢٧١٠٥ ٢٧٦٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق: في اليد الشّلاء إذا قُطعت حُكْم، وفي الضرس حُكْم. يعني: المأكول.

٢٧٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن
٩: ٢١٧ سعيد بن المسيّب قال: في اليد الشلاء إذا قطعتْ ثلث الدية.

٢٧٦٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث الدية.

٢٧٦٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمُر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: في اليد الشلاّء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧٦٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس: في اليد الشلاّء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧٦٦٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي والحكم وحماد، عن إبراهيم: في اليد الشلاّء قالوا: فيها حكم ذويْ عدل.

٥٣ ـ اليدُ أو الرِّجل تكسر ثم تبرأ

٢٧١١٠ ٢٧٦٧٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا
٩: ٢١٨ كُسرت اليد أو الرِّجل ثم بَرَأت ولم ينقص منها شيء: أَرْشُها مئة وثمانون درهماً.

٢٧٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع بن يزيد، عن إبراهيم: في اليد أو الرجل إذا كُسرت صُلْح.

٢٧٦٧٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن عبد الله بن ذكوان: أن عمر قضى في رجُل كُسرت ساقه فجُبرت واستقامت، فقضى فيها بعشرين ديناراً. قال: قيل له: إنها وَهَنت.

٢٧٦٧٢ ـ كأن في آخر الأثر سقطاً؟.

٢٧٦٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين، عن شريح: في رجل كَسر يد رجل فجبرت، فقال شريح: على الكاسر أجر الجابر، أمَا يحمدُ الله حيث ردّ عليه يده!.

٢٧٦٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيّب قال: في الأعضاء كلها حكومة.

٢٧١١٥ ٢٧٦٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن
٩: ٢١٩ زيد بن ثابت: في الساق تُكسر خمسون ديناراً، وإذا بَرَأت على عَثْم ففيها خمسون ديناراً، وفي العَثْم ما فيه.

٢٧٦٧٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال: في الذراع والساق والعضد والفخذ إذا كُسرت ثم جُبرت: قَلوصان، قَلوصان.

٢٧٦٧٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، قلت له: كُسرت اليد أو الرجل أو التَّرْقُوة فجُبرت فاستوت، قال: في ذلك شيء، وما بلغني ما هو.

٢٧٦٧٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رَجل كُسرت يده قال: يعوَّض من يده. قال: وقال محمد: قال شريح: يُعطى أجر الطبيب.

٢٧٦٧٥ ـ «عَثْم»: عَثْم العظم: انجباره على غير استواء واستقامة.

٢٧٦٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن: في الذي يكسر
٩: ٢٢٠ ذراعه ثم يُجبر قال: يُرضخ له شيء.

٥٤ ـ الظُّفُر يَسوَدّ ويَفسد

٢٧١٢٠ ٢٧٦٨٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت، أو نبت متغَيِّراً: عشرة دنانير، وإن خرج أبيضَ ففيه خمس دنانير.

٢٧٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن عمرو بن هرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في الظفُر إذا أَعْوَرَ خُمُس دية الإصبع.

٢٧٦٨٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوّار، عن عبد الله بن ذكوان، عن ابن عباس: قضى في ظفرِ رجلٍ أصابه رجل فأعْوَرَ بعُشْر دية الإصبع.

٢٧٦٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الظفر إذا نبت: فإن كان فيه عيب فبعيرٌ.

٢٧٦٧٩ ـ «يُرضخ له شيء»: أي: يُعطى عطاء غير كثير. واستعمال هذا الفعل بمعنى الخضوع: خطأ شائع.

٢٧٦٨١ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٧٦٨٩).

وقوله «خمس»: في ظ: خمسي.

٢٧٦٨٤ ـ حدثنا الضحّاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عمرو
٩: ٢٢١ ابن شعيب: أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا اعْرَنْجَم وفسد بقَلوص.

٢٧١٢٥ ٢٧٦٨٥ ـ حدثنا الضحّاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عبد الكريم: في الظفر إذا لم ينبت ففيه ناقتان، فإن نبتت عمياءَ ليس لها وَبيص: ففيها ناقة.

٢٧٦٨٦ ـ حدثنا الضحّاك بن مَخلد، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في الظفُر إذا لم ينبت ففيه بنت مخاض، فإن لم توجد ففيه بنت لبون.

٢٧٦٨٧ ـ حدثنا الضحّاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الظفر إذا لم ينبت؟ فقال: قد سمعت فيه بشيء، ولا أدري ما هو؟.

٩: ٢٢٢ ٢٧٦٨٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الظفر إذا نُزع فَعَنِت أو سقط أو اسودّ: العُشْرُ من دية الإصبع: عشرةُ دنانير.

٢٧٦٨٤ ـ قوله «وفسد»: عطف تفسير لقوله: اعرنجم. وتقدم برقم (٢٧٣١٥) تفسير القلوص.

٢٧٦٨٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٣٢) وثمة أطراف أخرى.

«فعنت»: من م، د، أ، والنقط من م، وفي ت، ن: فتغيّبَ، وفي ش، ع: فنبت.

٢٧٦٨٩ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عمرو بن هرِم، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس: في الظفر إذا أَعْوَرَ خُمُس دية الإصبع.

٥٥ ـ الرجل يصيب سنَّ الرجل

٢٧١٣٠ ٢٧٦٩٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقصاص في سنّ، وقال: «كتابَ الله القصاصَ».

٩: ٢٢٣ ٢٧٦٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أزهر، عن محارب ابن دِثار قال: جاء رجلان إلى شريح قد كَسَر هذا ضِرس هذا، وهذا ضرس هذا، قال: هذه ثنيَّة بضرس، قُوما.

٢٧٦٩٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي والحسن قالا: ليس في العظام قصاص ما خلا السنَّ أو الرأس.

٢٧٦٨٩ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٧٦٨١).

٢٧٦٩٠ ـ رواه النسائي (٦٩٥٤) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه البخاري (٦٨٩٤)، وانظر أطرافه في (٢٧٠٣)، وأبو داود (٤٥٨٥)، والنسائي (٦٩٥٨، ٦٩٥٩)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، وأحمد ٣: ١٢٨، ١٦٧ من طريق حميد الطويل، به في قصة الرُّبَيِّع بنت النضر لما كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امرأة.

وانظر «الفتح» ١٢: ٢٢٤ من أجل ضبط: «كتابُ الله القصاصُ»، ومعناه.

٢٧٦٩١ ـ أزهر: هو العطار، وتقدم مثل هذا الإسناد برقم (٢٣٣٤٩)، وهو هو في الإسناد الآتي برقم (٢٧٧١٩).

٢٧٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يُقاد من السنّ.

٢٧٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العينُ يقاد منها؟ قال: نعم، والسنُّ.

٥٦ ـ الضِّلَع إذا كسرتْ

٢٧١٣٥ ٢٧٦٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندُب، عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر على المنبر يقول: في الضِّلَع جَمَل.

٩: ٢٢٤ ٢٧٦٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الضلع إذا كُسرتْ بعيران، فإذا انجبرتْ فبعير.

٢٧٦٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيّب: في الضلع بعير.

٢٧٦٩٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن شُريح ومسروق أنهما قالا: في الضلَع ونحوها إذا كُسرت فجُبرت على غير عَثْم قالا: فيه أجر الطبيب.

٢٧٦٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن

٢٧٦٩٨ ـ تقدم قريباً برقم (٢٧٦٧٥) أن العثم: انجبار العظم على غير استقامة، فقوله هنا «على غير عثم»: أي: انجبر العظم على استواء واستقامة.

زيد بن ثابت قال: فيه عشرة دنانير.

٢٧١٤٠ ٢٧٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن الحكم قال: في الضلَع بعير، وفي الضرْس بعير.

٥٧ ـ البيضتان: ما فيهما؟

٢٧٧٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في إحدى البيضتين نصفُ الدية.

٢٧٧٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ، مثلَه.

٩: ٢٢٥ ٢٧٧٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد ابن ثابت.

وَعن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ.

وَعن حجاج، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.

وَعن حجاج، عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: البيضتان سواء.

٢٧٧٠٠ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ! ولا يصح بحال، وغالب الظن أن صواب: سعيد بن المسيب، هو: سعيد بن مسروق، والد الإمام الثوري، لأن والد وكيع ـ واسمه الجراح بن مليح ـ يروي عن سعيد بن مسروق، وإن كنت لم أر رواية بين سعيد هذا والحكم بن عتيبة، والله أعلم.

٢٧٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: في البيضتين الديةُ وافيةً: خمسون خمسون.

٢٧٧٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد: البيضتان سواء خمسونَ، خمسونَ، ولم أسمعه من ثَبْتٍ.

٢٧٧٠٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء. قال: قلت له: البيضتان؟ قال: خمسون، خمسون ولم أسمعه من ثَبْت.

٢٧٧٠٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: البيضتان سواء.

٢٧١٤٥ ٢٧٧٠٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق،
٩: ٢٢٦ عن عبد الله قال: الأُنثيان سواء.

٢٧٧٠٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن سعيد بن المسيّب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث، قلت: لِمَهْ؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له، وإذا ذهبت اليمنى ولد له.

٢٧٧٠٥ ـ هذا الأثر من م، د، ت، ن، ولعله تداخل سند الأثر الذي قبله بمتن الأثر التالي.

وقوله «عن مجاهد: البيضتان»: سقط من ت، ن.

وقوله «سواء»: سقط من م، د.

٢٧٧٠٦ ـ هذا الأثر من ظ، ع، ش.

٢٧٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: ذكرت ذلك لإبراهيم فقال: هما سواء.

٥٨ ـ في لسان الأخرس وذكَر العنِّين

٢٧٧١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: في لسان الأخرس حُكْم.

٢٧١٥٠ ٢٧٧١٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: في لسان الأخرس الديةُ كاملةً.

٩: ٢٢٧ ٢٧٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في لسان الأخرس حُكم، وفي ذكَر الخَصِيّ حُكم.

٢٧٧١٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن قتادة قال: في لسان الأخرس الثلُث مما في لسان الصحيح.

٢٧٧١٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن عمرو، عن الحسن قال: في لسان الأخرس الدية كاملةً.

٢٧٧١٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في

٢٧٧١٣ ـ «الخَصِيّ»: من ظ، ش، ع، وفي غيرها: الحَصور. والاختصاء: استلال الخُصْيتين. والحَصور: «الذي لا يأتي النساء إما من العُنّة، وإما من العفّة» قاله الراغب.

٢٧٧١٦ ـ «يُوفى نذره»: يوفى أرشه، كما تقدم برقم (٢٧٣١١).

ذكَر الذي لا يأتي النساءَ مِثْلُ ما في ذكر الذي يأتي النساء؟ قال: نعم، وقال لي: أرأيتَ الذي قد ذهب ذلك منه أليس يُوفَى نذرُه.

٥٩ ـ المَنْكِبُ يُكسر ثم يُجبر

٢٧٧١٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد وأهل الرأي منهم اجتمعوا لعمر بن
٩: ٢٢٨ عبد العزيز في المَنكب إذا كُسر ثم جبر في غير عَثْم ففيه أربعون ديناراً.

٢٧١٥٥ ٢٧٧١٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي: في المنكب إذا كسر أربعون ديناراً.

٦٠ ـ من فتق المَثانة

٢٧٧١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أزهر العطار، عن أبي

٢٧٧١٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٣٢) وثمة أطراف أخرى.

وقوله «في غير عَثْم»: ينظر له ما تقدم برقم (٢٧٦٩٨).

٢٧٧١٩ ـ قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «رواه البخاري في «تاريخه» ١ (١٤٧٠) في ترجمة أزهر بن محارب، ووقع فيه: العنق، بدل الفتق، وهو تحريف من النساخ، وخفي ذلك على المعلِّمي. وأخرجه عبد الرزاق على الصواب، لكن وقع في إسناده: عن الثوري، عن زهير، خطأ إما من الناسخ، وإما من الدَبَري راوي الكتاب عن عبد الرزاق. انظر ٩: ٣٧٩. وقد ذهلت عن التنبيه على وقوع الخطأ، مع أن الإسناد قد مر على الصواب في عبد الرزاق ٩: ٣٤٧ عن الثوري، عن أزهر».

قلت: وتتمته أن يقال: إن أزهر بن محارب، هكذا جاء في «التاريخ الكبير» =

عون الثقفي، عن شريح قال: في الفَتْق ثلث الدية.

٢٧٧٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز قال: في فتق المثانة ثلُث الدية.

٢٧٧٢١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني عن
٩: ٢٢٩ الشعبي قال: في المثانة إذا خُرِقت فلم يَستمسك البول ثلثُ الدية.

٢٧٧٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في الفتق الدية.

٦١ ـ الصُّلب: كم فيه؟

٢٧١٦٠ ٢٧٧٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى

المطبوع، وأصوله الخطية، كما أكّد ذلك المعلِّمي في تعليقه على «الجرح والتعديل» ٢ (١١٨٢)، لكن الظاهر أن الصواب هو ما جاء في «الجرح والتعديل» ٢ (١١٨٢)، أزهر العطار، عن محارب بن دثار، انظر ترجمته فيه، مع ما تقدم برقم (٣٣٤٩، ٢٧٦٩١).

٢٧٧٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٩١).

وهذا مرسل، وفيه أشعث: هو ابن سوار الكندي، وتقدم أنه ضعيف.

وقد رواه البيهقي ٨: ٩٥ من طريق أشعث، به، نحوه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٣) من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن الزهري مرسلاً، وإسناده صحيح إلى الزهري.

وله شاهد من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، تقدم تخريجه =

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصُّلْب الدية.

٢٧٧٢٤ ـ حدثنا أبو خالد وأبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: في الصلب الدية.

٢٧٧٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الصُّلب الدية.

٢٧٧٢٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الزهري قال: اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية.

٢٧٧٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن
٩: ٢٣٠ عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: في الصلب الدية.

٢٧١٦٥ ٢٧٧٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صُلب الرجل إذا كُسر ثم جُبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له.

تحت رقم (٢٧٣٣٦).

وله شاهد آخر عن سعيد بن المسيب قال: إن السنة مضَتْ في العقل بأن في الصلب الدية. رواه البيهقي ٨: ٩٥ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عنه.

وله شاهد ثالث عن مجاهد مرسلاً ولفظه: في الصلب إذا كُسِر فذهب ماؤه الديةُ كاملةً، وإن لم يذهب الماء فنصف الدية. قال: قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٦) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عنه.

٢٧٧٢٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إنْ أُصيب الصلب أو كُسر فجُبر وانقطع منيّه: فالديةُ وافيةً، فإن لم ينقطع المنيّ وكان في الظهر ميل فإنه يُرى فيه.

٢٧٧٣٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الصلب يكسر؟ قال: الدية.

٩: ٢٣١ ٢٧٧٣١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد ابن الحارث بن سفيان: أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره: أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كُسر صلبه، فاحْدَوْدَب ولم يقعد، وهو يمشي وهو محدودب فقال: امشِ فمشى، فقضى له بثلثي الدية.

٢٧٧٣٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبيدة، عن يزيدَ الضخْم، عن عليّ قال: إذا كسر الصلب، ومنع الجماع ففيه الدية.

٦٢ ـ الثديان: ما فيهما؟

٢٧١٧٠ ٢٧٧٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: أنه قضى في حَلَمة ثدي المرأة ربع ديتها، وفي حَلَمة ثدي الرجل ثُمن ديته.

٢٧٧٢٩ ـ «وانقطع منيُّه.. يُرى فيه»: من «مصنف» عبد الرزاق (١٧٦٠١). وفي النسخ: ولم ينقطع منيّه.. يداويه. والجملة الأولى خطأ قطعاً.

٢٧٧٣٤ ـ حدثنا أبو بكر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في الثديين الدية.

٩: ٢٣٢ ٢٧٧٣٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في ثدي المرأة فما فوقه: الدية كاملةً، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٧٧٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الثديين الديةُ، وفي أحدهما نصفُ الدية.

٢٧٧٣٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: سئل عن ثدي المرأة؟ فقال: فيه نصف الدية، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة العدل المجتهد.

٢٧٧٣٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حَلَمته بخَمْس من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعَشْر من الإبل إذا لم يصب إلا حَلَمة ثديها، فإذا قطع من أصله فخمسةَ عَشر من الإبل.

٢٧١٧٥ ٢٧٧٣٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عمن أخبره، عن عكرمة: أن أبا بكر جعل في حَلَمة ثدي المرأة مئة دينار، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً.

٢٧٧٣٤ ـ أبو بكر: هو ابن عياش. والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

٩: ٢٣٣ ٢٧٧٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم: أن عبد الملك بن مروان قضى في قتال غسانَ وأصابوا النساء. في الثدي بخمسين ديناراً.

٢٧٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدي الرجل حكومة.

٢٧٧٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: ثدي المرأة نصف عقلها وإن كانت عاقراً.

٦٣ ـ العبد يجني الجناية

٢٧٧٤٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن حُصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: ما جَنَى العبد: ففي رقبته، ويخيَّر مولاه: إن شاء فَدَاه، وإن شاء دفعه.

٢٧١٨٠ ٢٧٧٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طاوس، عن الشعبي
٩: ٢٣٤ قال: جناية العبد في رقبته، ويخيَّر مولاه: إن شاء فداه، وإن شاء دفعه.

٢٧٧٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا يجني المملوك على سيده أكثر من ثمَن رقبته.

٢٧٧٤٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شُريح قال: ما جنى العبد ففي رقبته، أو يؤدي عنه سيدُه.

٢٧٧٤٧ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن محمد قال: قلت له: عبد جَنَى جناية، قال: في رقبته.

٢٧٧٤٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: خُبِّرْتُ عن سالم ابن عبد الله قال: إن شاء أهل المملوك فَدَوْه بعقل جرح الجارح، وإن شاؤوا أسلموه.

٢٧١٨٥ ٢٧٧٤٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إن قَتَل خطأ: إن شاء سيدُه فداه، وإن شاء دفعه برمته.

٢٧٧٥٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول في العبد يجني الجناية، قال: مولاه بالخيار:
٩: ٢٣٥ إن شاء أن يدفع العبدَ بالجناية، وإن شاء أعطى الجناية وأمسك العبد.

٦٤ ـ العبد يجني الجناية فيُعْتقُه مولاه

٢٧٧٥١ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا جنى جناية فَعَلِم بجنايته فأعتقه: فهو ضامن لجنايته.

٢٧٧٥٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، مثله.

٢٧٧٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد يجرُّ الجريرة فيعتقه سيده: أنه يجوز عتقه، ويضمن سيده ثمنه.

٢٧٧٤٧ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢٧٧٥٤).

٢٧٧٥٤ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن محمد: في العبد يجني الجناية، قال: في رقبته، قلت: فإن أعتقه مولاه؟ قال: عليه قيمته.

٢٧٧٥٥ ـ حدثنا ابن أبي عديّ، عن أشعث، عن الحسن: في عبد جنى جناية فعلم مولاه فأعتقه، قال: يسعى العبد في جنايته.

٢٧١٩٠ ٢٧٧٥٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد: سئل عن العبد يصيب الجناية؟ قال: سيده بالخيار إن شاء دفعه، وإن شاء أسلمه، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيء إذا أُعتق.

٢٧٧٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن طارق، عن الشعبي: في عبد قتل رجلاً حراً، فبلغ مولاه فأعتقه، قال: عتقه جائز، وعلى مولاه الدية.

٢٧٧٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إن كان مولاه أعتقه
٩: ٢٣٦ وقد علم بالجناية فهو ضامن للجناية، وإن لم يكن علم بالجناية فعليه قيمة العبد.

٦٥ ـ العبد يقتل الحرَّ فيُدفع إلى أوليائه

٢٧٧٥٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا قَتل العبد الحرَّ دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا

٢٧٧٥٤ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٧٧٤٧).

قتلوه، وإن شاؤوا استَحْيَوه.

٢٧٧٦٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم الدم إلا لأهله: إن شاؤوا باعوا، وإن شاؤوا وَهبوا، وإن شاؤوا استقادوا.

٢٧١٩٥ ٢٧٧٦١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: في عبد قتل حراً فأُعطيَ ورثتَه أن يقتلوه، قال: إن شاؤوا استرقُّوه.

٢٧٧٦٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُدفع إلى أولياء المقتول: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا استرقوا.

٩: ٢٣٧ ٢٧٧٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر. وَعن ابن جريج، عن عطاء قالا: إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا استرقوا.

٢٧٧٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: في عبد قتل حراً متعمداً قال: يُعْطى هؤلاء: أهلُ المقتول: إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقّوه.

٢٧٧٦٥ ـ حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم:

٢٧٧٦١ ـ تقدم من وجه آخر عن يونس، به برقم (٢١٦٩٠).

٢٧٧٦٤ ـ «يعطى هؤلاء: أهلُ المقتول»: «أهلُ المقتول» بدل من: هؤلاء، لذا وضعت بينهما النقطتين، وفي ظ، ع، ش ونسخ شيخنا: على هؤلاء أهل المقتول. وقال شيخنا «هل الصواب: قال عليٌّ: هو إلى أهل المقتول؟»، ولا إشكال فيما أثبتُّه.

في العبد يَقتل الحرَّ عمداً قال: ليس لهم أن يستخدموه، إنما لهم دمه إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفَوْا عنه.

٦٦ ـ إذا عُفي عن المملوك: ما يكون حاله؟

٢٧٢٠٠ ٢٧٧٦٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في العبد يقتل الحرَّ متعمداً، ثم يعفو وليُّ الدم عن الدم، قال: يَرجع إلى مولاه.

٩: ٢٣٨ ٢٧٧٦٧ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إن عفَوْا عنه رجع عبداً إلى سيده.

٢٧٧٦٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حماد: في عبد قَتل حراً فدُفع إلى أوليائه، قال: إن عفَوْا عنه رجع إلى سيده، وليس لهم أن يستخدموه.

قال وكيع: وهو قول سفيان.

٦٧ ـ الحرُّ يقتل العبدَ خطأً

٢٧٧٦٩ ـ حدثنا حفصٌ وعليّ وعبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: قيمته بالغةً ما بلغت.

٢٧٧٧٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر وسوادة ابن زياد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قيمته يومَ يُصاب.

٢٧٢٠٥ ٢٧٧٧١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن

٩: ٢٣٩ أيوب بن موسى، عن عطاء ومكحول وابن شهاب قالوا: قيمته يوم يصاب.

٢٧٧٧٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: قيمته يوم يصاب بالغةً ما بلغت.

٢٧٧٧٣ ـ حدثنا معمر، عن حجاج، عن مكحول قال: قيمته يوم يصاب.

٢٧٧٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن قالا: قيمته يوم يصاب بالغةً ما بلغت.

٢٧٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن عليّ وعبد الله وشُريح قالوا: ثمنُه وإنْ خَلَف دية الحرّ.

٢٧٢١٠ ٢٧٧٧٦ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: هو مالٌ ما بلغ.

٢٧٧٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء
٩: ٢٤٠ قال: يبلغُ ما بلغ.

٦٨ ـ من قال: لا يُبْلَغ به دية الحرّ

٢٧٧٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن سعيد بن

٢٧٧٧٥ ـ «خَلَف دية الحرّ»: يريد: ساوى دية الحرّ.

العاص جعل دية عبدٍ قُتل خطأ أربعةَ آلاف، وكان ثمنه أكثر من ذلك وقال: أكره أن أجعل ديته أكثرَ من دِية الحر.

٢٧٧٧٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: لا يُبلَغ به ديةُ الحر.

٢٧٧٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يُزاد السيد على دِية الحر.

٢٧٢١٥ ٢٧٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا يُبلغ بدية العبد ديةُ الحرّ في الخطأ.

٩: ٢٤١ ٢٧٧٨٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ديةُ المملوك أنقصُ من دية الحر.

٦٩ ـ العبد تُفقأ عيناه جميعاً

٢٧٧٨٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أصيبت أذن العبد أو عينه ففيها نصف ثَمَنه، وإذا أصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثَمَنه كلُّه، ويدفعه إلى الذي أصابه.

٢٧٧٨٠ ـ «لا يزاد السيد على..»: من النسخ، وتقديره: لا يزاد للسيد في دية مملوكه على دية الحر، وفي رواية عبد الرزاق (١٨١٦٩): لا يزاد العبد، على دية الحر.

٢٧٧٨٣ ـ «ويدفعه»: في ظ، ش، ع: أو يدفعه، خطأ.

٢٧٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: إذا فُقِئت عين العبد، أو قطعت يده أو رِجله: فعليه نصف قيمته، وإذا فُقِئت عيناه، أو قُطعت يداه، أو رجلاه: دَفَعه وعليه قيمته.

٢٧٧٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في المملوك إذا فُقئت عينه ففيها نصفُ ثمنه.

٢٧٢٢٠ ٢٧٧٨٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية: في رجل قطع يد عبدٍ عمداً أو فقأ عينه، قال: هو له، وعليه ثمنه.

٢٧٧٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الحرّ يَجرح العبد قال: إن فقأ عينه ففيها نصف ثمنه.

٩: ٢٤٢

٧٠ ـ في سنّ العبد وجراحه

٢٧٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن النَّهّاس بن قَهْم، عن عطاء: في مُوضِحة العبد نصفُ عشْر ثمنه.

٢٧٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في موضحة العبد نصفُ عشْر ثمنه.

٢٧٧٩٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: قضى في سنّ العبد ومُوضحته على قدر قيمته من ثمنه: نصفُ عُشْر

٢٧٧٨٨ ـ تقدم (قبل٢٧٣١٤) أن **الموضحة** هي: الشّجة تكون بالرأس والوجه وتكشف وَضَح العظم وبياضَه.

قيمته، كنحوٍ من دية الحرّ في السنّ والموضحة.

٢٧٢٢٥ ٢٧٧٩١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، بنحو ذلك.

٢٧٧٩٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: جِراحة العبد من ثَمَنه كجراحة الحرّ من ديته: العُشر ونصف العشر.

٢٧٧٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال:
٩: ٢٤٣ عقلُ العبد في ثمنه.

٢٧٧٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: جراحةُ العبد في ثمنه مثلُ جِراحة الحرّ في ديته، وقال الزهري: قال أُناس: إنما هو مال، فعلى قدر ما انتقص من ثمنه.

٢٧٧٩٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

٢٧٢٣٠ ٢٧٧٩٦ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن: في حر أصاب من عبد شيئاً، قال: يُردّ على مولاه ما نَقَص من ثمنه.

٢٧٧٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: عقلُ العبد في ثمنه مثلُ عقل الرجل الحرّ في ديته.

٩: ٢٤٤ ٢٧٧٩٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن حجاج،

عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: تَجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

٧١ ـ الحرّ يَشُجُّ العبد أو يجرحه

٢٧٧٩٩ ـ حدثنا هشيم وابن علية، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح: في عبد جرح حراً، قال: إن شاء اقتصَّ منه، وإن شاء أخذ بخُماشته أرْشاً.

٢٧٨٠٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا شَجّ الحرُّ العبدَ متعمداً فإنما هي دية، ليس له عليه قَوَد.

٢٧٢٣٥ ٢٧٨٠١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يُقاد الحرُّ من العبد.

٢٧٨٠٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي والحسن. وَعن الحكم، عن إبراهيم قال: ليس بين المملوكِين والأحرار قصاصٌ فيما دون النفس.

٢٧٧٩٩ ـ **الخُماشة**: «هي كل ما كان دون القتل والدية من: قطع أو جَدْع، أو جرح، أو ضرب أو نهب، ونحو ذلك من أنواع الأذى». قاله في «النهاية» ٢: ٨٠.

٢٧٨٠١ ـ سيأتي برقم (٢٨٠٩٤).

٢٧٨٠٢ ـ «وعن الحكم»: لفظة «عن»: زدتها ليستقيم الإسناد، اعتماداً على ما يأتي قريباً (٢٧٨٠٧)، فهو كالتكرار لهذا.

٩: ٢٤٥ ٢٧٨٠٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبدُ يَشجُّ الحرَّ أو يفقأ عينه، فيريد الحرُّ أن يستقيد من العبد، قال: لا يستقيدُ حرّ من عبدٍ. وقال مثلَ ذلك مجاهد وسليمان بن موسى.

٢٧٨٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن سالم قال: لا يَستقيد العبدُ من الحر.

٢٧٨٠٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا قودَ بين الحر والعبد، إلا أن العبد إذا قتل الحرَّ قُتل به.

٧٢ ـ العبد يَجرح العبد

٢٧٢٤٠ ٢٧٨٠٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: ليس بين المملوكين قصاص.

٢٧٨٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي والحسن. وَعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالوا: ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس.

٢٧٨٠٨ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: ليس بين المملوكين قصاص، وليس بين الصبيان قصاص.

٢٧٨٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن
٩: ٢٤٦ سالم أنه قال: إذا عَمَد المملوكُ فقتل المملوكَ أو جرحه فهو به قَوَد.

٢٧٨١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن

عبد العزيز قال: يقادُ المملوكُ من المملوك في كل عمد يبلغ قيمةَ نفسه فما دون ذلك من الجِراحات.

٢٧٨١١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر: أن في كتابٍ لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب: يقادُ المملوكُ من المملوك في عمد يبلغ نفسَه فما دون ذلك.

٢٧٢٤٥ ٢٧٨١٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي، عن عبد الله بن مسعود قال: إن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمدٍ ولا خطأ إلا في قتلٍ عمد.

٩: ٢٤٧ ٢٧٨١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرى القصاص بين العبيد.

٢٧٨١٤ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث قال: قال: رأيت نوفل بن مُساحق يقتصّ للعبيد بعضِهم من بعض.

٧٣ ـ الرجل يقتله النفر فيُدفعون إلى أوليائه

٢٧٨١٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذّاء، عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً في الرجل يقتله الرجلان أن يُقتل أحدُهما،

٢٧٨١١ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٨٣) وثمة ذكر أطرافه.

٢٧٨١٤ ـ «قال: قال»: كذا، فكأن فاعل «قال» الأولى هو ابن أبي ذئب، وفاعل الثانية هو الحارث.

وتؤخذَ الدية من الآخر.

٢٧٨١٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي: في الرجل يقتله النفر قال: يُدفعون إلى أولياء المقتول، فَيَقتلون من شاؤوا، ويعفون عمن شاؤوا.

٢٧٢٥٠ ٢٧٨١٧ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا عفا عن أحدهم فليعفُ عنهم جميعاً.

٢٧٨١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه قال في رجل قتله ثلاثة نفر، فأراد وليُّه أن يعفوَ عن بعضٍ، ويقتل بعضاً، ويأخذ من بعض الدية، قال: ليس له ذلك.

٩: ٢٤٨ ٢٧٨١٩ ـ حدثنا بهز بن أسد، عن أبانَ العطار، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب: في الرجل يقتله النفر، قال: يعفو عمن شاء، ويقتل من شاء، ويأخذ الدية ممن شاء.

٢٧٨٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم، عن إبراهيم في الرجل يقتله النفر، قال: يقتل من شاء، ويعفو عمن شاء، ويأخذ الدية ممن شاء.

٧٤ ـ في جنين الأَمَة

٢٧٨٢١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: جنين الأَمَة عشرة دنانير.

٢٧٢٥٥ ٢٧٨٢٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال:

في جنين الأمة حُكم.

٢٧٨٢٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال:
٩: ٢٤٩ جنين الأَمة إذا استَهلّ فقيمته يوم استهلّ.

٢٧٨٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحكم قال: كانوا يأخذون جنين الأَمة من جنين الحرة.

٢٧٨٢٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: أنه قال في جنين الأَمة من ثَمنها، كنحوٍ من جنين الحرّة من ديتها: العشر، ونصف العشر.

٢٧٨٢٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة قال: إنْ وقع حيّاً فعليه ثمنه، وإن وقع ميتاً فعليه عُشر ثمنِ أُمّهِ.

٢٧٢٦٠ ٢٧٨٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في جنين الأَمة عُشر ثمنها.

٢٧٨٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: عُشر ثمنها.

٢٧٨٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: ونحن نقول: إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته، وإن كانت جارية

٢٧٨٢٣ ـ سقط متن هذا الأثر من ن إلى آخر سند الأثر الآتي برقم (٢٧٨٣٢).

٢٧٨٢٩ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو المصنف، وآثرت إبقاءه ليكون الخبر بـ: حدثنا.

فعُشر قيمتها لو كانت حية.

٧٥ ـ جنين البهيمة : ما فيه؟

٩: ٢٥٠ ٢٧٨٣٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: في جنين الدابة قيمته.

٢٧٨٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحكم قال: كانوا يأخذون جنين الدابة من جنين الأَمَة.

٢٧٢٦٥ ٢٧٨٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في جنين الدابة عُشر ثمن أُمّه.

٢٧٨٣٣ ـ حدثنا عمر، عن يونس، عن الزهري: في جنين البهيمة قال: نرى البهيمة سِلعةً يقيِّم جنينَها الحاكمُ، ما رأى برأيه.

٢٧٨٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في ولد البهيمة حكومة.

٢٧٨٣٢ ـ «عن الحسن»: نهاية السقط في ن.

٢٧٨٣٣ ـ «عن يونس»: تحرف في ت، ن إلى: بن يونس.

وقوله «يقيِّم جنينَها»: هكذا جاء بالياء، على خلاف المعروف صوابه: يقوِّم، بالواو، لكنه يؤيد ما اختاره «مجمع اللغة العربية» بالقاهرة، ومشى عليه «المعجم الوسيط» ٢: ٧٧١: الجدول الثالث، وكذلك الأستاذ محمد العدناني في كتابه «معجم الأخطاء الشائعة» ص٢١٢، ٣١٧.

٧٦ ـ في جنين الحرّة

٢٧٨٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين: عبداً أو أَمَة، فقال الذي قضى عليه: أيُعقل مَنْ لا
٩: ٢٥١ شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهلّ؟ ومِثلُ ذلك يُطَلُّ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا ليقول بقول شاعر، فيه غُرَّة: عبدٌ أو أَمة**».

٢٧٨٣٥ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن محمد بن عمرو، به برقم (٢٩٦٧١).

والحديث رواه أبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٤١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٣٩)، وأحمد ٢: ٤٣٨، ٤٩٨، وابن حبان (٦٠٢٢)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه مالك ٢: ٨٥٥ (٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل. ومن طريق مالك: أحمد ٢: ٢٣٦، والبخاري (٥٧٥٩، ٦٩٠٤)، ومسلم ٣: ١٣٠٩ (٣٤)، والنسائي (٧٠٢٣).

ورواه مطولاً من طريق يونس، عن الزهري: البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦)، وأحمد ٢: ٥٣٥، وأبو داود (٤٥٦٥)، والنسائي (٧٠٢٢)، والدارمي (٢٣٨٢).

ورواه مالك ٢: ٨٥٥ (٦) عن ابن شهاب، عن سعيد، مرسلاً: ومن طريقه البخاري (٥٧٦٠)، والنسائي (٧٠٢٤).

وقوله «**ومثل ذلك يُطَلّ**»: أي: يُهدَر، فلا قيمة له. وفي بعض أصول البخاري وأبي داود: بَطَل، والمعنى سواء، انظر «الفتح» و«معالم السنن» ٤: ٣٤.

٢٧٨٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المِسْور ابن مَخْرَمة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، فقال المغيرة ابن شعبة: شهدت النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغُرَّة: عبدٍ أو أَمَة، قال: فقال له عمر: ائتني بمن شهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

٢٧٢٧٠ ٢٧٨٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قال

٢٧٨٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٧).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣١١ (٣٩)، وابن ماجه (٢٦٤٠)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٤٥٥٩)، وأحمد ٤: ٢٥٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧، ٧٣١٨)، وأبو داود (٤٥٦٠)، وأحمد ٤: ٢٤٤ من طريق هشام بن عروة، به.

وله طريق آخر عن إبراهيم النخعي، عن عبيد بن نَضْلة، عن المغيرة مختصراً، لم يذكر فيه استشارة عمر، رواه مسلم ٣: ١٣١٠ (٣٧)، وأبو داود (٤٥٥٧)، والترمذي (١٤١١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٠٢٥ ـ ٧٠٣٠)، وأحمد ٤: ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، والدارمي (٢٣٨٠) من طرق عنه، به.

و«إملاص المرأة»: إسقاطها جنينَها قبل وقت الولادة.

٢٧٨٣٧ ـ إسناده مرسل، وتقدم أن مراسيل عطاء ضعيفة. لكن روى عبد الرزاق (١٨٣٣٩، ١٨٣٤٤) ـ ومن طريقه الدارقطني ٣: ١١٧ (١١٧)، والبيهقي في الكبرى ٨: ١١٥ ـ من طريق ابن طاوس، عن أبيه مرسلاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في المرأة وفي الجنين بغرّة: عبد أو أَمَة أو فرس.

وروى أبو داود (٤٥٦٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨/أ نسخة المحمودية) من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في الجنين غُرَّةٌ: عبدٌ، أو أَمَة، أو بغل**».

٢٧٨٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: فيه عبد أو أَمَة أو فرس.

٢٧٨٣٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: غرّةٌ: عبدٌ أو أَمَة لأُمِّه، أو لأقرب الناس منه.

٢٧٨٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن ابن سيرين والحكم قالا: جنين الحرَّة عبدٌ أو أَمة.

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرةٍ: عبدٍ، أو أمةٍ، أو فرس، أو بغل.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله، عن محمد ابن عمرو، لم يذكرا: أو فَرَس أو بغل». يشير إلى أن الزيادة المذكورة تفرد بها عيسى ابن يونس عن سائر أصحاب محمد بن عمرو، منهم: عبد الرحيم بن سليمان، وروايته تقدمت قبل حديثين. ويحيى القطان ويزيد بن هارون عند أحمد ٢: ٤٣٨، ٤٩٨. وابن أبي زائدة عند الترمذي (١٤١٠)، ومحمد بن بشر عند ابن ماجه (٢٦٣٩)، هؤلاء سوى حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله اللذين ذكرهما أبو داود، ولم أقف على روايتهما.

وهو الذي صرّح به ابن المنذر في ـ الموضع السابق ـ فقال: «أخشى أن يكون زيادة الفرس والبغل غلطاً من عيسى بن يونس، لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ، فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل»، ونحوه كلام الخطابي في «معالم السنن» ٤: ٣٦، وذهب البيهقي إلى أن الزيادة المذكورة من كلام طاوس، وليس من الحديث، وذكر أن المرفوع ليس بمحفوظ، فهي زيادة شاذة. وانظر «فتح الباري» ١٢: ٢٤٩ (٦٩٠٤).

٩: ٢٥٢ ٢٧٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي: في رجل ضربَ بطنَ امرأته فأسقطت، قال: عليه غرّة، يرثها وترثه.

٢٧٢٧٥ ٢٧٨٤٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن طاوس ومجاهد قالا: في الغرّة عبد أو أَمة أو فرس.

٢٧٨٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: عبد أو أَمة أو فرس.

٢٧٨٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في امرأة شربت دواءً فأسقطت، قال: تُعتِق رقبةً وتعطي أباه غرّة.

٢٧٨٤٥ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه

٢٧٨٤٥ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر من الحديث برقم (٢٧٨٥٦).

«عن مجالد»: هو ابن سعيد، وهو ليس بالقويّ. وتحرف في ظ، إلى: عن مجاهد، وهذا الحديث مختصر من حديث المرأتين من هذيل.

وقد رواه مطولاً: المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (١/١٩٠١) مطولاً.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الديات» (٥٢)، وأبو يعلى (١٨١٧ = ١٨٢٣)، كلاهما بهذا الإسناد.

وروى القصة دون لفظ الباب: أبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه مختصراً (٢٦٤٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

وقد تقدم الحديث من طرق أخرى يصح بها برقم (٢٧٨٣٥).

وسلم أنه قال: «في الغُرّة عبدٌ أو أَمة».

٩: ٢٥٣ ٢٧٨٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: في أصل كل حَبَل غُرّة، قال: وقال الحكم: فيه صلح حتى يَستبين خَلقه.

قال وكيع: وقول الحكم أحسن من قول الشعبي.

٧٧ ـ الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟

٢٧٢٨٠ ٢٧٨٤٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن. وَحجاج، عن عطاء قالوا فيمن أصاب جنيناً: إن عليه عتقَ رقبة مع الغُرَّة.

٢٧٨٤٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعته يقول: إذا ضُربت المرأةُ فألقتْ جنيناً فإن صاحبه يُعتِق.

٢٧٨٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة ووكيع قالا: حدثنا عمر بن ذرّ، عن مجاهد: أن امرأة مَسَحَت بطن امرأة فأسقطت، فأمرها عمر بن الخطاب أن تُعتِق.

٧٨ ـ في قيمة الغُرّة: ما هي؟

٢٧٨٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن طارق، عن الشعبي

٢٧٨٤٨ ـ تقدم برقم (١٢٤٠٣).

٢٧٨٤٩ ـ «مسحت بطن امرأة»: ضربتها.

قال: الغرة خمس مئة.

٩: ٢٥٤ ٢٧٨٥١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن حبيب بن أبي ثابت قال: قيمة الغرّة أربع مئة درهم.

٢٧٢٨٥ ٢٧٨٥٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قوَّم الغُرّة خمسين ديناراً.

٧٩ ـ الغرّة: على مَنْ هي؟

٢٧٨٥٣ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغُرّة على العاقلة.

٢٧٨٥٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الغرّة على العاقلة.

٢٧٨٥٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: في ماله.

٩: ٢٥٥ ٢٧٨٥٦ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد،

٢٧٨٥٣ ـ حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحاح عندهم. وانظر ما يلي.

٢٧٨٥٤ ـ سقط هذا الأثر من ت، ن.

٢٧٨٥٥ ـ «ابن سالم»: هو أبو سهل محمد بن سالم الكوفي أحد الضعفاء، وتقدم تصريحه بذلك (١٦٧٦٨، ١٧٦٣٤).

٢٧٨٥٦ ـ هذا طرف من حديث سبق بعضُه برقم (٢٧٨٤٥)، وأن فيه مجالد بن =

عن المجالد، عن الشعبي، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غُرّة على عاقلةِ القاتلة، وبَرَّأَ زوجها وولدها.

٢٧٢٩٠ ٢٧٨٥٧ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نُضيلة، عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية، وفي الحمْل غُرّة.

٢٧٨٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن عبد الله ابن قُسيط، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر جعل الغُرّة على أهل القرية، والفرائضَ على أهل البادية.

٢٧٨٥٩ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: دية الجنين على الذي أصابه في ماله، وليس على قومه شيء.

سعيد، ليس بالقوي، وتغيَّر، ولفظ أبي داود: «جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرّأ زوجها وَولدها»، ولفظ ابن أبي عاصم وأبي يعلى: «فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وتَرَكَ زَوْجها وولدها»، ولفظ ابن ماجه: «جعل الدية على عاقلة القاتلة».

ويشهد لهذا الطرف رواية البخاري (٦٧٤٠، ٦٩٠٩، ٦٩١٠)، ومسلم ٣: ١٣٠٩ (٣٥، ٣٦) من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

٢٧٨٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٨، ٢٩٧٠٩).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣١٠ (٣٧)، وأبو داود (٤٥٥٧) من طريق منصور، به. وتقدم تخريجه برقم (٢٧٨٣٦).

٢٧٨٥٨ ـ ينظر لمعنى الفرائض ما تقدم برقم (٢٧٣٢٣).

٨٠ ـ من قال: لا يُقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقِّلة*

٢٧٨٦٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاق، عن الضحاك، عن عليّ أنه قال: ليس في الجائفة، ولا المأمومة، ولا المُنَقَّلة قصاص.

٩: ٢٥٦ ٢٧٨٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الآمّة والمنقَّلة والجائفة قَوَد، إنما عَمْدها الدية في مال الرجل.

٢٧٢٩٥ ٢٧٨٦٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يقاد من الجائفة، ولا من المأمومة، ولا من المنقَّلة، ولا من شيء يُخاف فيه على النفس، ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبُه.

٢٧٨٦٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكَلاعي، عن مكحول قال: لا يقاد من الجائفة والمأمومة والمنقَّلة والناخرة.

٢٧٨٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس في الآمّة ولا في الجائفة ولا في كسر العظام قِصاصٌ.

---

* ـ تقدم تفسير هذه الألفاظ برقم (قبل ٢٧٦٢٩، قبل ٢٧٣٣٦، قبل ٢٧٣٤٥).

٢٧٨٦٢ ـ «ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبه»: لفظ عبد الرزاق (١٨٠١٧) عن ابن جريج، عن عطاء: «..وكلُّ شيء لا يُستطاع أن يأتي مثله فلا يُقِدْ منه» أي: إذا خيف من الزيادة في القود فلا يُقاد منه.

٢٧٨٦٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن عيسى، عن الشعبي قال: ليس في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة قصاص، ولا في الفخِذ إذا كُسرت.

٢٧٨٦٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي بكر بن حفص قال:
٩: ٢٥٧ رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة. قال: فرأيتهما يمشيان مأمومَيْن جميعاً.

٢٧٣٠٠ ٢٧٨٦٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد: أن ابن الزبير أقاد من منقَّلة.

٢٧٨٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: أن ابن الزبير أقاد من منقلة، قال: فأعجب الناس، أو جعل الناس يعجبون.

٨١ ـ العظام من قال: ليس فيها قصاص

٢٧٨٦٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن عمر قال: إنا لا نُقيد من العظام.

٢٧٨٧٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص.

٩: ٢٥٨ ٢٧٨٧١ ـ حدثنا جرير، عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ما كان من كسرٍ في عظمٍ فلا قصاص فيه.

٢٧٨٦٨ ـ «فأعجب الناس»: على معنى: فعجب الناس.

٢٧٣٠٥ ٢٧٨٧٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر قالا: لا قصاص في عظم.

٢٧٨٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ليس في شيء من العظام قصاص إلا الوجهَ والرأس.

٢٧٨٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس في كسر العظام قصاص.

٢٧٨٧٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي والحسن قالا: ليس في عظمٍ قصاص.

٢٧٨٧٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا كُسرت اليد والساق فليس على كاسرها قَود، ولكنْ عليه الدية.

٩: ٢٥٩ **٨٢ ـ السائق والقائد: ما عليه؟**

٢٧٣١٠ ٢٧٨٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: أنه كان يضمِّن القائد والسائق والراكب.

٢٧٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح. وَعن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن طارق، عن الشعبي، قالوا: يُضمَّن القائد والسائق والراكب.

٢٧٨٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سَوقاً رفيقاً فلا ضمان عليه، وإذا أعْنَفَ في سَوقها، فأصابت: فهو ضامن.

٢٧٨٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: يضمَّن السائق والقائد.

٢٧٨٨١ ـ حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه.

٢٧٨٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يغرَّم القائِد، قلت: والسائق يغرم عن اليد والرجل؟ قال: زعموا أنه يغرم عن اليد، فراددته، فقال: يقول: الطريقَ الطريقَ.

٢٧٣١٥ ٢٧٨٨٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحُرّ، عن
٩: ٢٦٠ الحكم قال: إن السائق والقائد والراكب يغرم ما أصابت دابته بيدٍ أو رِجْل، وَطِئت أو ضربت.

٢٧٨٨٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن ليث، عن طاوس قال: يضمن القائد والسائق والراكب ما أصابت بمقدَّمها.

٨٣ ـ الرِّدف: هل يضمَّن؟

٢٧٨٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاس،

٢٧٨٨٢ ـ «عن عطاء»: سقط من ظ، وهو في النسخ الأخرى ورواية عبد الرزاق (١٧٨٦٤).

٢٧٨٨٣ ـ «الحسن بن الحر»: من م، د، وهو مشهور، وفي ظ، ش، ع، ت، ن: الحسن بن أبجر، تحريف.

٢٧٨٨٥ ـ «الرديفان»: رسمت في ظ بالوجهين: الرديفاين، وذلك تبعاً لضبط: يضمِّن.

عن عليّ قال: يضمن الرَّديفان.

٢٧٨٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن شُريح قال: ليس على الرِّدْف ضمان.

٢٧٨٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن الشيباني، عن الشعبي: في الردْف قال: هما شريكان.

٢٧٣٢٠ ٢٧٨٨٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: الراكب والردف سواء ما أوطأا فهو بينهما نصفان.

٢٧٨٨٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: يضمن الرِّدفُ ما يضمن المقدَّم.

٩: ٢٦١ ٢٧٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يضمَّن الردف.

٨٤ ـ العقل: على من هو؟*

٢٧٨٩١ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العقل على أهل الديوان.

---

* ـ تقدم برقم (٢٧٢٧٠) أن العقل هنا: هو الدية.

٢٧٨٩١ ـ «عن مغيرة»: في ش، ع: حدثنا مغيرة.

٢٧٨٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن قال: العقل على أهل الديوان.

٢٧٣٢٥ ٢٧٨٩٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن الحكم قال: عُمَرُ أولُ من جعل الدية عشرةً عشرةً في أُعطيات المقاتلة دون الناس.

٨٥ ـ جناية المدبَّر: على من تكون؟

٢٧٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن ابنٍ لمحمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السَّلولي، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة ابن الجراح قال: جناية المدبَّر على مولاه.

٩: ٢٦٢ ٢٧٨٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: جناية المدبَّر على مولاه.

٢٧٨٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني يُسَيْر المُكْتِب: أن امرأة دبَّرت جارية لها، فجنتْ جناية، فقضى عمر بن عبد العزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية.

٢٧٨٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في جناية المدبَّر

٢٧٨٩٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠١٤).

٢٧٨٩٦ ـ «يُسَير المكتب»: من م، د، مع الضبط، وفي ن، ش، ع: بشير، وأهمل في ظ، ت.

قال: هو عبدٌ إن شاء مولاه أسلمه، وإن شاء فَدَاه.

٢٧٣٣٠ ٢٧٨٩٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا قتل المدبَّر قتيلاً أو فَقَأ عيناً، قيل لمولاه: ادفعه أوِ افْدِه

٢٧٨٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن عامر قال: جناية المدبَّر وأم الولد على عاقلة مواليها.

٢٧٩٠٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: على مواليهم الدية إذا قَتلوا، وإن قُتلوا فديتهم دية المملوك.

٢٧٩٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي معشر، عن
٩: ٢٦٣ إبراهيم قال: جناية المدبر على سيده.

٢٧٩٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: جناية المدبر على مولاه يضمن قيمته. قال ابن أبي ليلى في المدبر: عليه جميع الجناية.

٨٦ ـ جناية المكاتَب: ما فيها؟

٢٧٣٣٥ ٢٧٩٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: جناية المكاتب في رقبته يُبدأ بها.

٢٧٩٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن حماد قال: يسعى فيها وفي المكاتبة بالحِصص.

٢٧٩٠١ ـ ستأتي أطراف أخرى له برقم (٢٧٩٠٦، ٢٧٩١٣).

٢٧٩٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: جناية المكاتب في رقبته.

٢٧٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية المكاتب على سيده.

٢٧٩٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، أو عن إبراهيم
٩: ٢٦٤ قال: ما جنى المكاتب فهو في رقبته، يؤدِّي جنايته ومكاتبته جميعاً.

٢٧٣٤٠ ٢٧٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، سمعت سفيان يقول: جناية المكاتب في رقبته.

٨٧ ـ المكاتَب يُجنَى عليه

٢٧٩٠٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما جُني على المكاتب فهو له يستعين به في كتابته. كذا كان يقول من كان قبلكم.

٢٧٩١٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما جُني على المكاتب فهو له.

٢٧٩١١ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا جُنِي عليه كان له دون مولاه.

٢٧٩٠٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٩٠١)، وسيأتي طرف آخر منه كذلك برقم (٢٧٩١٣).

٨٨ ـ في أمِّ الولد تَجني

٢٧٩١٢ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الحكم:
٩: ٢٦٥ أنه كان يقول في جناية أم الولد: لا تَعدو قيمتَها. وقال حماد: دية ما جَنَت.

٢٧٣٤٥ ٢٧٩١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية أم الولد على سيدها.

٢٧٩١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في أم الولد إذا جنت جناية فعلى سيدها جنايتُها.

٢٧٩١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في أم الولد تجني قال: تُقوَّم على سيدها.

٢٧٩١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، قال: سئل عامر عن سُرِّية قتلت امرأة، ومولاها حيٌّ لم يُعتقها، وقد ولدت له؟ قال: هي أَمَة إن شاء مولاها أدَّى عنها، وإن شاء أسلمها برمَّتها.

٨٩ ـ في العقل*

٢٧٩١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن

٢٧٩١٣ ـ تقدمت أطراف أخرى له برقم (٢٧٩٠١، ٢٧٩٠٦).

٢٧٩١٦ ـ «أدَّى»: من ت، ن، ش، ع، وحاشية م، وفي ظ، م، د: ودى.

* ـ العقل هنا: اللبُّ والحِجَا، وله تعريفات كثيرة مختلفة أو متقاربة.

زيد قال: في العقل الدية.

٢٧٩١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في العقل الدية.

٢٧٩١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل أفزعَ رجلاً فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمّنه.

٢٧٣٥٠ **٢٧٩٢٠** ـ حدثنا سليمان بن حيَّان، عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل
٩: ٢٦٦ فتنة ابن الأشعث ـ فَنَعت نعته، قالوا: ذاك أبو المهلَّب عمُّ أبي قلابة ـ قال: رَمَى رجل رجلاً في رأسه بحجر، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكَره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات.

٩٠ ـ الرجل يُخرِج من حدِّه شيئاً فيصيب إنساناً

٢٧٩٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجّاج، عن حصين، عن
٩: ٢٦٧ الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: مَن أخرج حجراً أو مِرْزاباً أو زاد في ساحته ما ليس له: فهو ضامن.

٢٧٩٢٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: مَن بنى في غير سمائه فهو ضامن.

٢٧٩٢٠ ـ تقدم برقم (٢٧٤٣٦).

وقوله «يقرب»: في ت، ن: يُصِب.

٢٧٣٥٥ ٢٧٩٢٣ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن شُريح قال: كان يضمِّن أصحابَ البلاليع التي يتخذونها في الطريق، وبواري البغال، والخشب الذي يجعل في الحيطان، وكان لا يضمِّن الآبار الخارجة التي أمام الكوفة في الجبّانة، والتي في المقابر، وما جُعل منفعةً للمسلمين.

٢٧٩٢٤ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: من أوتد وتِداً في غير أرضه ولا سمائه ضمِن ما أصاب، ومن احتفر بئراً في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها.

٢٧٩٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن شُريح قال: من أخرج من داره شيئاً إلى طريق فأصاب شيئاً فهو له ضامن: مِن حجر أو عود أو حفْرِ بئرٍ في طريق المسلمين، تؤخذ ديته ولا يُقاد منه.

٩: ٢٦٨ ٢٧٩٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: من أحدث شيئاً في طريق المسلمين فهو ضامن.

٢٧٩٢٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن عمرو، عن الحسن رفعه قال: «من

٢٧٩٢٣ ـ «بواري البغال»: طرقها، جمع بوري، وهو الطريق، وهي معرَّبة، أفاده في «القاموس».

٢٧٩٢٧ ـ حديث مرسل من مراسيل الحسن، وراويه عنه هو عمرو بن عبيد القَدَري المتهم. وكذلك رواه عبد الرزاق (١٨٤٠٧) عن ابن عيينة، عن عمرو.

ورواه البزار في «مسنده» (٣٦٦٤) من طريق حماد بن مالك الصائغ، عن الحسن، عن أبي بكرة، مرفوعاً، فوصله، لكن حماد الصائغ كذّبه الفلاس، كما في «الجرح» ٣ (٦٦٥)، وكذا شيخ البزار عمرو بن مالك الواسطي الأنماطي أبو عثمان،

=

أخرج من حدِّه شيئاً فأصاب شيئاً فهو ضامن».

٢٧٣٦٠ **٢٧٩٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أخرج الرجل الصَّلاَية أو الخشبة في حائطه ضمن.

٢٧٩٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن واصلٍ الأحدب الأسدي، عن الشعبي، عن عليّ: أنه كان يقطع الكُنُفَ، أو يأمر بقطعها.

٩: ٢٦٩ **٢٧٩٣٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن شُريح: أنه كان يضمّن باريَّ السوقيِّ وعموده ويقول: أخرجَه في غير ملكه.

٢٧٩٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن عمرو بن الحارث بن المصطلِق حفر بئراً في طريق المسلمين فوقع فيها بغل فانكسر، فضمَّنه شريح.

انظر «لسان الميزان» ٤: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، مع «الجرح» ٦ (١٤٢٨).

وكلمة «حدّه» الواردة في الخبر: بمعنى طرف الشيء وجهته، وتحرفت كلمة «حده» إلى: هذه، في نسخة المتقي الهندي من «الجامع الكبير»، لذلك وضع الخبر في جملة الأخبار التي لم يتضح له معناها ليدخلها في بابها المناسب لها. انظر (٤٦٦٠٨) من «كنز العمال».

٢٧٩٢٨ ـ «الصَّلاية»: آلة دقِّ الطِّيب، وينظر موقعه من الكلام.

٢٧٩٢٩ ـ تقدم عن ابن إدريس ووكيع برقم (٢٣٨٦٠).

٢٧٩٣٠ ـ «باريّ السوقي»: الباريّ: الحصير، فكأن المراد: تضمين صاحب الحانوت إذا خرج حصيره خارج حانوته، فعطب بسببه إنسان من المارة.

٢٧٩٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن دينار، عن أبيه: أن عمرو بن الحارث حفر بئراً في طريق المسلمين، فمرّ بغل فوقع فيها، فانكسر فضمَّنه شريح قيمة البغل مئتي درهم وأعطاه البغل.

٢٧٩٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن الحسن أبي مسافر: أن كَنيفاً لجارٍ له وقع على صبيّ فقتله أو جرحه، فقال شريح: لو أُتيتُ به لضمَّنته.

٢٧٣٦٥ **٢٧٩٣٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الحارث، عن شريح: أنه كان لا يدع ظُلَّة لا يمرُّ فيها الفارس برمحه، ويقول: بنيتم على رمح الفارس.

٩ : ٢٧٠ ٩١ ـ الدابة تنفح برِجلها*

٢٧٩٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يغرِّمون من الوطء، ولا يغرِّمون من النَفْحة.

٢٧٩٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٢٧٩٣٣ ـ «أن كنيفاً»: الكنيف هنا يحتمل أن يكون بمعنى: الترس. ويحتمل أن يكون: تصغير كِنْف، وهو وعاء الراعي يضع فيه أدواته، وهو حينئذ بضم الكاف: كُنيفاً.

٢٧٩٣٤ ـ تقدم برقم (٢٣٨٦٢).

* ـ **نفحت الدابة**: ضربت بحدّ حافرها، فهو أخفُّ وقعاً وضرراً مما في الباب التالي.

قال: لا يضمَّن صاحب الدابة من النفحة.

٢٧٩٣٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه بَرَّأ من النفحَة.

٩٢ ـ الدابة تضرب برِجلها

٢٧٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل

٢٧٩٣٨ ـ «هُزَيل»: هو ابن شُرحبيل، تابعي مخضرم كبير، ثقة، فالحديث مرسل، والرجال ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٣٧٦)، والدارقطني ٣: ١٥٣ (٢١٣) ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٤٤ من طريق سفيان، به.

وروي موصولاً من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة.

أما حديث ابن مسعود: فرواه الدارقطني ٣: ١٥٤ (٢١٤) من طريق محمد بن طلحة، عن عبد الرحمن بن ثروان وهو أبو قيس، عن هُزَيل، عن عبد الله ـ أظنه مرفوعاً ـ قال: «العجماء جُبار، والمعدِن جُبار، والبئر جبار، والرِّجل جبار، وفي الركاز الخُمُس».

وأما حديث أبي هريرة: فذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٧: ٢٥ من طريقين عنه، وأعلّ أولهما بزياد بن عبد الله البكّائي، وأنه لا يحتج به إذا خالفه مثل الثوري.

وأعلّ ثانيهما بأنه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري. وهذا رواه أبو داود (٤٥٨٠)، والدارقطني ٣: ١٥٢ (٢٠٨)، والطبراني في الصغير (٧٤٢)، والبيهقي ٨: ٣٤٣. وانظر معه «الجوهر النقي».

وأزيدُ عليه: ما رواه الإمام محمد في «الآثار» (٥٧٧) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرِّجْل جُبَار**». يعني: هدْراً.

٢٧٣٧٠ **٢٧٩٣٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي قال:
٩: ٢٧١ صاحب الدابة ضامن لِمَا أصابت الدابة بيدها أو برِجلها حتى ينزل عنها.

٢٧٩٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل واقفٍ على دابته فضربتْ برجلها؟ قال حماد: لا يضمَّن، وقال الحكم: يضمن.

٢٧٩٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمِّنون من الرِّجل إلا ما ردّ العِنان.

٢٧٩٤٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: إذا ضربتَ الدابة أو كبحْتَها فأنت ضامن.

٩٣ ـ الفحل والدابة والمعدِن والبئر

٢٧٩٤٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة

ومراسيله صحيحة إلا حديثين ليس هذا أحدهما.

٢٧٩٤١ ـ تفسيره بما بعده.

٢٧٩٤٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٣٥ (أول الصفحة) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٥٨١)، وأحمد ٢: ٢٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي (٥٨٣١ ـ ٥٨٣٤)، وأحمد ٢: ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ومالك ٢:
=

وسعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**العَجْماء جَرحها جُبار، والبئر جبار، والمعدِن جبار، وفي الرِّكاز الخُمُس**».

٢٧٣٧٥ **٢٧٩٤٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن

---

٨٦٨ (١٢)، ومن طريقه الدارمي (١٦٦٨، ٢٣٧٨)، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٧٣) من طريق المصنف، به، لكنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن، وكذا رواه الترمذي (١٣٧٧) وقال: حسن صحيح، من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٥، ٥٠١، والدارمي (٢٣٧٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (٢٣٥٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٢، والدارمي (٢٣٧٩) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

و«**العجماء جرحها جبار**»: أي: إصابة البهيمة هدر غير مضمونة. والبئر: إذا تلف فيها إنسان، وهي محفورة في ملك صاحبها، فلا ضمان عليه.

والمعدِن جبار: وذلك إذا اكترى إنسان عاملاً لحفر ـ مثلاً ـ منجماً من مناجم الذهب أو نحوه، فمن كان يحفر فيه وتلف: فلا يُضْمن.

أما **الركاز**: فقال في «النهاية» ٢: ٢٥٨: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت»، وإنما يجب الخُمُس فيه إذا استوفى شروطه الأخرى.

٢٧٩٤٤ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨٢ عن وكيع، به.

=

٩: ٢٧٢ زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه، إلا أنه لم يذكر: جَرحها.

٢٧٩٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: البهيمة عقلها جبار، والمعدِن عقله جبار، والبئر عقلها جبار، وفي الرِّكاز الخُمُس.

٢٧٩٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة بن أبي الحرّ: أن بعيراً افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجُل، وضمّن الرجُل ثمن البعير.

٢٧٩٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن بعيراً افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل، وضمَّن الرجلَ قيمةَ البعير.

٢٧٩٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يغرّم قاتل البهيمة، ولا يغرَّم أهلُها ما قتلت.

ورواه البخاري (٦٩١٣)، ومسلم ٣: ١٣٣٥ (بعد ٤٦)، وأحمد ٢: ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، من طريق محمد بن زياد، به.

٢٧٩٤٥ ـ هذا موقوف إسناده صحيح. وروي عنه مرفوعاً:

رواه الطحاوي ٣: ٢٠٤ من طريق عبد الله بن عون، به، مرفوعاً.

ورواه النسائي (٥٨٣٥، ٥٨٣٦)، وأحمد ٢: ٢٢٨، ٤١١، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٧ من طرق عن ابن سيرين، به، مرفوعاً أيضاً، بإسناد صحيح.

٢٧٣٨٠ **٢٧٩٤٩** ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه
٩: ٢٧٣ قال: اقتلوا الفحْل إذا عدا عليكم، ولا غُرْم عليكم.

٢٧٩٥٠ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم: أن فحْلاً عدا على رجل فقتله، فَرُفع إلى أبي بكر فأغرمه وقال: بهيمة لا تَعقل.

٢٧٩٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن الحيّ: أن غلاماً من قومه دخل على نَجيبة لزيد بن صُوحان في داره، فخبطتْه فقتلته، فجاء أبوه بالسيف فعقرها، فرُفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام، وضمَّن أباه ثمن النجيبة.

٢٧٩٥٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يَلقَى البهيمة فيخافها على نفسه، قال: يقتلها وثمنُها عليه.

٢٧٩٥٣ ـ حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن
٩: ٢٧٤ عطاء: في رجل عدا عليه فحلٌ فضربه بالسيف، أيضمَّن؟ قال: نعم. إلا أن ابن نمير قال: يضمَّن.

٢٧٩٥٠ ـ «محمد بن ميسَّر»: من م، ظ، د، وهو أبو سعد الصاغاني، وفي ت: ميسرة، وفي ش، ع: محمد بن بشر، وكلاهما تحريف.

٢٧٩٥١ ـ «نجيبة»: في الموضعين: من ن، ش، ع، وهي الناقة القوية، وفي م، د: بختيّة، وهي من الإبل الخراسانيّة، وأهملت في ت، ظ. وانظر ما تقدم برقم (١٦٠٠٤).

٩٤ ـ المُهر يتبع أمَّه فيصيب

٢٧٣٨٥ ٢٧٩٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: أنه سئل عن المهر يتبع أمَّه؟ قال: هو ضامن، لأنه أرسله.

٢٧٩٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم: في المهر يتبع أمه، قال: يضمن.

٢٧٩٥٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شعبة، عن الحكم وحماد: سألتهما عن المُهر يتبعُ أمه فيصيب؟ قالا: يضمن.

٢٧٩٥٧ ـ حدثنا البَكْراوي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يضمن.

٩٥ ـ الدابة المرسَلَة أو المُنْفلتة تصيب إنساناً

٢٧٩٥٨ ـ حدثنا حفص، عن الحجاج، عن القاسم بن نافع قال: قال عمر: ما أصاب المنفلتُ فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلتَ ضمن.

٢٧٣٩٠ ٢٧٩٥٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن عمرو، عن الحسن وابن سيرين: في الدابة المرسَلة تصيبُ؟ قالا: ليس عليه ضمان.

٢٧٥ : ٩ ٢٧٩٦٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي قال: كل مرسَلة فصاحبها ضامن.

٢٧٩٥٩ ـ «المرسلة»: سقط من ت، ن.

٢٧٩٦١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل انفلتتْ دابته وهو في أَثَرها، فأصابت إنساناً، قال: ليس عليه شيء، وقال الحَكَم مثل ذلك.

٩٦ ـ في عين الدابة

٢٧٩٦٢ ـ حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمر قال: في عين الدابة رُبُع ثمنها.

٢٧٩٦٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: في عين الدابة ربعُ ثمنها.

٢٧٣٩٥ ٢٧٩٦٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: قضى عمرُ في عين الدابة ربعَ ثمنها.

٩: ٢٧٦ ٢٧٩٦٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب هشام بن هبيرة قاضي البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة؟ فكتب إليه: إن في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٩٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل يقال له: حبيب، عن شريح أنه قال: في عين الدابة رُبُعُ ثمنها.

٢٧٩٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد ـ أو: عن يزيد بن الوليد، عن حماد ـ: في الرجل يفقأ عين الدابة العوراء، قال: يؤدي قيمتَها عوراءَ ويأخذ الدابة.

٢٧٩٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروةُ البارقيُّ من عند عمر: أن في عين الدابة ربعَ ثمنها.

٩٧ ـ في الدابة يقطع ذنبها

٢٧٤٠٠ ٢٧٩٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن شريح قال: في ذَنَب الدابة إذا استُؤصل: ربعُ ثمنها.

٢٧٩٧٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي: أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها؟ قال: ما نَقَصَها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة.

٢٧٧ : ٩ ٢٧٩٧١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: في رجل قطعَ ذنب دابة، قال: عليه ثمنها، وتُدفع إليه الدابة.

٩٨ ـ الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده

٢٧٩٧٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم قال: قال عليّ: من استعمل مملوكَ قومٍ صغيراً أو كبيراً فهو ضامن.

٢٧٩٧٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عليّ قال: من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنِت فهو ضامن، ومن استعان كبيراً لم يضمن.

٢٧٩٦٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

٢٧٤٠٥ ٢٧٩٧٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا استعنت مملوكَ قومٍ فأنت ضامن لما أصابه.

٢٧٩٧٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يأمر الصبيّ بالشيء يعمله بغير إذن أهله، فيهلِكُ الصبي، قال: عليه الضمان، فإن كان استأمر أهله فلا ضمان عليه، وفي العبد مثلُ ذلك.

٢٧٩٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال:
٢٧٨ : ٩ سمعته يقول: إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتلم فأصاب شيئاً، فهو على الذي حمله، وإن كان قد بلغ فأصاب شيئاً، فهو ضامن، وفي العبد مثل ذلك.

٢٧٩٧٧ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنِ استأجره بغير إذنهم فمات غرِم.

٩٩ ـ المرأة تجني الجناية

٢٧٩٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مَعْمر، عن الزهري قال:

٢٧٩٧٦ ـ «فأصاب شيئاً»: من ت، ن، وفي ظ، م، د: فأصابت شيئاً، وفي ش، ع: فأصابه شيء. وهذا له وجه وجيه، وأثبتُّ الأول بقرينة قوله بعده: فأصاب شيئاً.

٢٧٩٧٨ ـ مرسل، ورجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم كثيراً.

وهو في «مراسيل» أبي داود (٢٦٧) من طريق معمر أيضاً.

وانظر ما تقدم برقم (٢٧٨٥٦، ٢٧٨٥٧).

قال المغيرة بن شعبة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المرأة تعقل عنها عصبتُها، ويرثُها بنوها**».

٢٧٤١٠ ٢٧٩٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي سمعته يقول: ولدُ المرأة الذكورُ أحقُّ بميراث مواليها من عصبتها، وإن كانت جنايةٌ عقلَ عصبتُها.

٢٧٩ : ٩ ٢٧٩٨٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن شريح: في امرأة أعتقت رجلاً ثم ماتت، قال: الولاء لولدها والعقل عليهم، قال: وكان عامر يقول: الولاء لولدها والعقل عليهم.

٢٧٩٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر البُرْساني، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يَعقِل عن المرأة عصبتها وإن كان لها ولد ذكور.

١٠٠ ـ العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص

٢٧٩٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من جرح من العمد لا يُستطاع فيه القصاص: فهو على الجارح في ماله دون عاقلته.

٢٧٩٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن العمد الذي

٢٧٩٧٩ ـ سيأتي برقم (٣٢١٦٩).

٢٧٩٨٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢١٧٠).

لا يُستطاع أن يُستقاد منه؟ فقال: على العاقلة، وسألت حماداً؟ فقال: في ماله.

٢٧٤١٥ ٢٧٩٨٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة قال: كل شيء لا يُقاد منه فهو على العاقلة.

٢٧٩٨٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني هشام،
٩: ٢٨٠ عن أبيه قال: كل عمد ليس فيه قودٌ فعقلُه في مال المصيب، وإن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب: إنْ قطع يميناً عمداً وكانت يمينُ القاطع قد قُطعت قبل ذلك فعقلُها في مال القاطع، فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته، فإن كانت له يدٌ يسرى لم يُقَدْ منها، والعقل كذلك، والأعضاء كلها كذلك.

١٠١ ـ شبه العمد: على من يكون؟

٢٧٩٨٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من قتلٍ بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

٢٧٩٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن قتل الخطأ شبه العمد؟ فقال: في مال القاتل، وقال الحكم: هو على العاقلة.

٩: ٢٨١ ٢٧٩٨٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل، عن الحارث وابن شُبرمة قالا: هو عليه في ماله.

٢٧٩٨٦ ـ تقدم برقم (٢٧٣٠٩)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٨٣٣٨).

٢٧٤٢٠ ٢٧٩٨٩ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، مثله.

٢٧٩٩٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصيبَ به من سوط أو حجر أو عصا، فأتَى على النفس فهو شبه العمد، وفيه الديةُ مغلَّظةً على العاقلة.

٢٧٩٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قتيل السوط والعصا: شبه العمد، فيها مئة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادُها**».

١٠٢ ـ الرجل يقتل العبد خطأ

٢٧٩٩٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يَعقل العبدُ، ولا يُعقل عنه.

٩: ٢٨٢ ٢٧٩٩٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: الرجل يقتل العبدَ من يعقله؟ يعقلُه هو أم قومه؟ قال: قومه.

٢٧٤٢٥ ٢٧٩٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد والحكم أنهما قالا: في رجل قتل دابة خطأ، قالا: في ماله، وإن قتل عبداً فهو على العاقلة.

٢٧٩٩٠ ـ تقدم برقم (٢٧٣٠٧)، وسيأتي طرف آخر له برقم (٢٨٥٩٦).

٢٧٩٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧٣٠٦)، وانظر (٢٧٢٧٢).

٢٧٩٩٤ ـ «عبداً»: تحرف في ش، ع إلى: عمداً.

٢٧٩٩٥ ـ حدثنا عمر، عن يونس، عن الزهري: في حرّ قتل عبداً خطأً قال: قيمته على العاقلة.

٢٧٩٩٦ ـ حدثنا وكيع ويزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: إذا قتل الحرُّ العبدَ خطأ يُعتق رقبة وعليه الدية.

٢٧٩٩٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: ليس على أهل القبيلة من دية العبد شيء.

١٠٣ ـ العمد والصلح والاعتراف

٢٧٩٩٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً.

٢٧٤٣٠ ٢٧٩٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لا تعقل
٩: ٢٨٣ العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً.

٢٨٠٠٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا: الخطأ على العاقلة، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله.

٢٨٠٠١ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول: لا تعقل العاقلة في العمد إلا أن تشاء، وإنما تعقل العشيرة الخطأ.

٢٨٠٠٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: اصطلح

٢٧٩٩٧ ـ في ظ على الحاشية: «بلغ».

المسلمون على أن لا تَعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً.

٩: ٢٨٤ ٢٨٠٠٣ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن الزهري قال: مضت السنّة أن العاقلة لا تَعقِل ديةَ عمدٍ إلا عن طِيب نفس.

١٠٤ ـ جناية الصبيِّ العمدَ والخطأ

٢٧٤٣٥ ٢٨٠٠٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم بن نافع، عن عليّ ابن ماجدة قال: قاتلت غلاماً فَجَدَعت أنفه، فأُتيَ بي أبو بكر فقاسني، فلم يجد فيَّ قصاصاً فجعل على عاقلتي الدية.

٢٨٠٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن أنه قال: في الصبي والمجنون خطؤهما وعمدُهما سواءٌ على عاقلتهما.

٢٨٠٠٦ ـ حدثنا عباد، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: عمْد الصبيّ وخطؤه على العاقلة.

٢٨٠٠٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي والحكم. وحماد، عن إبراهيم قال: عمد الصبي وخطؤه سواء.

١٠٥ ـ الدية في كم تؤدَّى؟

٢٨٠٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي.

٢٨٠٠٤ ـ «فقاسني»: كذا.

٢٨٠٠٨ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٦٩٥٤)، وانظر (٣٦٩٩٠).

وَعن الحكم، عن إبراهيم قالا: أولُ من فرض العطاء عمرُ بن الخطاب، وفرض فيه الديةَ كاملةً في ثلاث سنين: ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه.

٢٨٠٠٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الدية في ثلاث سنين: أولُها في السنة التي يصاب فيها، والثلثان في السنتين، والثلث في سَنة.

٢٧٤٤٠ ٢٨٠١٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: الدية في ثلاث سنين: ثلثاها ونصفها في سنتين، والثلث في سنة.

٢٨٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن حريث، عن الشعبي قال: الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثُلُث.

١٠٦ ـ في اعتراف الصبي

٢٨٠١٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: لا يجوز اعتراف الصبي، فإن قامت عليه البينة بقتلٍ فهو على العاقلة.

٢٨٠١٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عيسى بن
٩: ٢٨٦ أبي عَزّة، عن الشعبي: أنه كان لا يجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات.

٢٨٠١٠ ـ أبو هاشم: هو الرمّاني، مترجم في الكنى عند المزي ومتابعيه.

١٠٧ ـ من قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

٢٨٠١٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أبانَ بن صالح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: كان يقول: ديةُ أهل الكتاب مثلُ دية المسلم.

٢٧٤٤٥ ٢٨٠١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عليّ بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد أو ذمة فديتُه دية الحرّ المسلم.

قال سفيان: ثم قال عليٌّ بعد ذلك: لا أعلم إلا ذلك.

٢٨٠١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحرّ المسلم.

٢٨٠١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: دية المعاهِد مثل دية المسلم.

٢٨٠١٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء قالا: دية المعاهِد مثل دية المسلم.

٩ : ٢٨٧ ٢٨٠١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي. وَعن الحكم

٢٨٠١٥ ـ «ثم قال عليّ»: هو عليّ بن أبي طلحة.

٢٨٠١٩ ـ من الآية ٩٢ من سورة النساء.

وحماد، عن إبراهيم قالا: دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلَّمة إلى أهله﴾.

٢٨٠٢٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الزهري قال: سمعته يقول: دية المعاهَد دية المسلم، وتلا هذه الآية: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾.

٢٧٤٥٠ ٢٨٠٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ديةُ أهل العهد من المشركين مثلُ دية المسلمين.

١٠٨ ـ من قال: دية الذمي على النصف أو أقلَّ

٢٨٠٢٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٨٠٢٢ ـ رواه أبو داود (٤٥٧٣)، وأحمد ٢: ١٨٠، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٨: ٢٩ من طريق ابن إسحاق، به، مطولاً، وقد صرّح ابن إسحاق عند البيهقي بالسماع.

وجاء لفظ أبي داود: «دية المعاهد نصف دية الحر».

ورواه الترمذي (١٤١٣) وقال: حسن، والنسائي (٧٠٠٩، ٧٠١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والدارقطني ٣: ١٧١ (٢٦٠)، كلهم من طُرُق عن عمرو بن شعيب، به.

ولفظ النسائي في روايته الأولى وابن ماجه: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٧٠) عنه، عن ابن نمير، عن ابن إسحاق، به، هذا إن صح ما في المطبوعة التي أنقل =

٩: ٢٨٨ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**دية الكافر نصفُ دية المؤمن**».

٢٨٠٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز قال: دية المعاهَد على النصف من دية المسلم.

٢٨٠٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: أن دية اليهودي والنصراني على الثلُث من دية المسلم.

٢٨٠٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي المقدام، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانُ مئة.

٢٨٠٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة والحسن قالا: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانُ مئة.

٢٨٠٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار قال: كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمان مئة، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم.

عنها، وهي فاحشة الأخطاء المطبعية كمّاً وكيفاً!.

٢٨٠٢٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة.

٩: ٢٩٠ ٢٨٠٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن نافع وعمرو بن دينار أنهما كانا يقولان: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

٢٧٤٥٥ ٢٨٠٣٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن
٩: ٢٨٩ المسيب: أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

١٠٩ ـ من قال: إذا قتل الذميَّ المسلمُ قُتل به

٢٧٤٦٠ ٢٨٠٣١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن ربيعة بن

٢٨٠٣١ ـ هذا مرسل، وفيه حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، وابن البيلماني ضعيف أيضاً.

وقد رواه الدارقطني ٣: ١٣٥ (١٦٧) من طريق المصنف، به.

وحجاج توبع، تابعه الثوري عند عبد الرزاق (١٨٥١٤)، ومن طريقه: الدارقطني (١٦٦)، والبيهقي ٨: ٣١.

وتابعه أيضاً: سليمان بن بلال، عن ربيعة، به، وروايته هذه عند أبي داود في «مراسيله» (٢٥٠)، والطحاوي ٣: ١٩٥.

وكذلك توبع ابن البيلماني، تابعه ابن المنكدر، عند الطحاوي أيضاً، لكن في الإسناد إليه: محمد بن أبي حميد المدني، وهو ضعيف.

وتابعه أيضاً عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، عند أبي داود في «مراسيله» (٢٥١)، لكن الحضرمي والراوي عنه مجهولان.

ورُوي الحديثُ موصولاً من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة
=

أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قَتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القِبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال: «**أنا أحقُّ من وَفَى بذمته**».

٢٨٠٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله أنهما قالا: إذا قَتل يهودياً أو نصرانياً قُتل به.

٢٨٠٣٣ ـ حدثنا معتمر، عن حميد، عن ميمون بن مهران: أنه أخبره
٩: ٢٩١ قال: مرّ رجل من المسلمين برجل من اليهود، فأعجبته امرأته فقتله وغلبه عليها، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: أنِ ادفعوه إلى وليه، قال: فدفعناه إلى أمه فَشَدَخت رأسه بصخرة أو بصَلاية، لا أدري: قامت عليه بينة أو اعترف.

٢٨٠٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن

الرأي، وهو ابن أبي عبد الرحمن نفسه، عن ابن عمر، رواه كذلك الدارقطني (١٦٥) ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٠، لكن الأسلمي متروك.

٢٨٠٣٢ ـ «عن الحكم، عن عليّ وعبد الله»: هكذا في ش، ع، ظ، ويؤيده ما جاء باتفاق النسخ (٢٨٠٥٢)، وفي النسخ الأخرى: عن الحكم وعلي وعبد الله. والحكم: هو ابن عتيبة، وعليّ: هو ابن أبي طالب، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنهما، والحكم لم يسمع منهما ولم يدركهما.

٢٨٠٣٣ ـ **الصَّلاية**: تقدم برقم (٢٧٩٢٨) أنه ما يدقُّ به الطِّيب خاصة، وليس الهاوَن الذي يُدقّ فيه كل مدقوق.

٢٨٠٣٤ ـ سيأتي أتم من هذا برقم (٢٨٠٤١) من وجه آخر.

=

ميسرة، عن النزّال بن سَبْرة قال: قَتل رجل من فرسان أهل الكوفة عِبادياً من أهل الحِيرة، فكتب عمر: أنْ أقيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العِباديّ فقتله، ثم جاء كتاب عمر: أن لا تقتلوه، وقد قتله.

٢٨٠٣٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يقتل المسلم بالمعاهَد.

٢٧٤٦٥ ٢٨٠٣٦ ـ حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في المسلم يَقتل الذمي عمداً قال: يُقتل به.

٩: ٢٩٢ ٢٨٠٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة قال: حُدِّثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة.

٢٨٠٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب: أنه أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحِيرة.

٢٨٠٣٩ ـ حدثنا حفص، عن المُساور قال: سمعته يقول: من اعترض ذمة محمد بقتلهم فاقتلوه.

٢٨٠٤٠ ـ حدثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن

«العِباديّ»: الضبط من م، وعليها: صح، وهي «نسبة إلى العباد، قبائل شتى اجتمعوا على النصرانية بالحِيرة». وفاتت هذه الكلمة ابنَ الأثير رحمه الله في «النهاية».

٢٨٠٣٩ ـ «سمعته يقول»: في النسخ: سمعت يقول؟.

٢٨٠٤٠ ـ قتل الغيلة: قتل الخديعة.

عبد الرحمن: أن رجلاً من النَّبَط عدا عليه رجلٌ من أهل المدينة فقتله قَتْل غِيلة، فأُتِيَ به أبانُ بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قَتل الذميّ أن يقتل.

٢٧٤٧٠ ٢٨٠٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن
٩: ٢٩٣ عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سَبْرة: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحِيرة، فكُتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أنِ اقتلوه به، فقيل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يجيء الغَضَب قال: فبلغ عمرَ أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر: أنْ لا تُقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قُتل.

١١٠ ـ من قال: لا يقتل مسلم بكافر

٢٨٠٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن أبي

٢٨٠٤١ ـ الخبر رواه الطحاوي ٣: ١٩٦ من طريق شعبة، عن عبد الملك، به، وفيه ما يفيد أن اسم أخيه: جبير، وفي نسخة: حنين. وكلمة «الغضب» جاءت كذلك في النسخ، وضبطت في م بفتحتين، ويؤيدها رواية الطحاوي: حتى يجيء الغيظ. ولم يذكر هنا سبب عدول عمر رضي الله عنه عن قتل الرجل «أنه من فرسان المسلمين» وهو ضروري.

٢٨٠٤٢ ـ رواه البخاري (٦٩٠٣)، والنسائي (٦٩٤٦)، وأحمد ١: ٧٩ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (١١١) وانظر أطرافه، والترمذي (١٤١٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والدارمي (٢٣٥٦) من طريق مطرِّف، به.

جُحيفة قال: قلنا لعليّ: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلقَ الحبةَ وبرأَ النسَمة، إلا أن يُعطي الله رجلاً فهماً في كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقْل، وفَكَاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر.

٩: ٢٩٤ **٢٨٠٤٣** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو

٢٨٠٤٣ ـ «ابن أبي زائدة»: هو الصواب، وفي النسخ: ابن أبي إسحاق، وصوَّبتُه من ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥: ١٧٦ فقد رواه من طريق المصنف عن ابن أبي زائدة، به.

ورواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٢: ١٨٠، وأبو داود (٢٧٤٥)، وابن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠).

ورواه الترمذي (١٤١٣) من طريق أسامة بن زيد الليثي، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ١٧٨، وأبو داود ٥: ١٣٥ (٥٧ تعليقاً) من طريق سليمان بن موسى.

ورواه ابن ماجه (٢٦٤٤، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥) من طريق عبد الرحمن بن عياش.

ورواه أبو داود (٢٧٤٥، ٤٥٢٠)، وابن الجارود (٧٧١، ١٠٧٣) من طريق يحيى بن سعيد، أربعتهم: أسامة وسليمان وعبد الرحمن ويحيى، عن عمرو بن شعيب، به، وبعضهم أتم لفظاً من بعض.

وروى ابن أبي عاصم في «الديات» ص١٦٢ عن المصنف، عن ابن نمير، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً بلفظ: «دية الكافر على النصف من دية المسلم، ولا يقتل مسلم بكافر».

وانظر ما تقدم برقم (٧٤٠٥) وأطرافه.

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يُقتلُ مؤمن بكافر**».

٢٨٠٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده**».

٢٨٠٤٥ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المَليح: أن رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله، فَرُفع إلى عمر ابن الخطاب، فأغرمه أربعة آلاف، ولم يُقِد منه.

٢٧٤٧٥ ٢٨٠٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: سئل عمن
٩: ٢٩٥ يقتل يهودياً أو نصرانياً؟ قال: لا يقتل مؤمن بكافر وإن قتله عمداً.

٢٨٠٤٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني، ولكن يُغَرم الدية.

٢٨٠٤٤ ـ إسناده مرسل، ومراسيل عطاء ضعيفة كما تقدم كثيراً.

لكن له شاهد قوي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو مسند ظهره الشريف إلى الكعبة، تقدم تخريجه مفصلاً تحت رقم (٧٤٠٥).

وله شاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، نحوه.

رواه أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي (٦٩٣٦)، وأحمد ١: ١٢٢، والطحاوي ٣: ١٩٢، والحاكم ٢: ١٤١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد، عنه رضي الله عنه.

وينظر الحديثان قبله.

٢٨٠٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: قال عليّ: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حرّ بعبد.

١١١ ـ في الرجل يقتل المرأة عمداً

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيّ بن مَخْلَد، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:

٢٨٠٤٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن

٢٨٠٤٨ ـ إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، وتقدمت شواهد شطره الأول، وانظر لشطره الثاني الأبواب الآتية برقم (١١٥ ـ ١١٧).

٢٨٠٤٩ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٨٢٦٥) من وجه آخر عن قتادة، به.

وسعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية علي بن مسهر عنه عند مسلم، كما يستفاد من ترجمتهما عند المزي، وكما في «الكواكب النيرات» ص٢٠٢، ومع ذلك فقد توبع عليّ عن سعيد، كما توبع سعيد عن قتادة.

فقد رواه البخاري (٦٨٨٥) من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٣: ١٧٠ عن غندر ومحمد بن بكر البُرْساني، والنسائي (٦٩٤٢) من طريق عبدة بن سليمان، أربعتهم عن سعيد. ويزيدُ وحده روى عنه قبل الاختلاط، وحال الآخرين مثل علي بن مسهر، بل قال ابن مهدي: سمع غندر من سعيد في اختلاطه.

وتابع سعيداً عن قتادة: همام بن يحيى العَوْذي عند البخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٨٤)، ومسلم ٣: ١٣٠٠ (١٧)، وأبو داود (٤٥١٦)، والتعليق على (٤٥٢٣)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٦٩٤٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥)، والدارمي (٢٣٥٥)، وأحمد ٣: ١٨٣.

وتابع سعيداً أيضاً: أبانُ بن يزيد العطار عند أحمد ٣: ٢٦٢، والنسائي =

يهودياً رَضَخ رأس امرأة بحَجَر فقتلها، فرضخ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسَه بين حجرين.

٩: ٢٩٦ ٢٨٠٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة.

٢٧٤٨٠ ٢٨٠٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن الشعبي قالا: يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً.

٢٨٠٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود.

٢٨٠٥٣ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُقتل وليس بينهما فضل.

١١٢ ـ من قال: لا يُقتل حتى يؤدي نصف الدية

٢٨٠٥٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سِماك، عن الشعبي قال:
٩: ٢٩٧ رُفع إلى عليّ رجلٌ قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدُّوا نصف الدية واقتلوه.

(٦٩٤٣)، وحمادُ بن سلمة عند أحمد ٣: ١٩٣.

٢٨٠٥٠ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٠٧٣) عن معمر، عن قتادة، به، وانظر عنده (١٨٠٧٦ ـ ١٨٠٧٩)، و«الموطأ» ٢: ٨٧١ (١٣)، وانظر ما سيأتي برقم (٢٨٢٦٧).

٢٨٠٥٢ ـ «عن الحكم، عن عليّ..»: انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٨٠٣٢).

٢٨٠٥٥ ـ حدثنا غندر، عن عوف، عن الحسن قال: لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدَّى نصف الدية إلى أهله.

٢٧٤٨٥ ٢٨٠٥٦ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقتل المرأة قال: إن قتلوه أدَّوْا نصف الدية، وإن شاؤوا قبلوا الدية.

١١٣ ـ القصاص بين الرجال والنساء

٢٨٠٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن عمر بن عبد العزيز قال: القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس.

٢٨٠٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم.
٩: ٢٩٨ وَعن جابر، عن الشعبي قالا: القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء.

٢٨٠٥٩ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن حماد: أنه كان لا يرى بين الرجال والنساء قصاصاً فيما دون النفس.

وقال الحكم: ما سمعنا فيهما بشيء، وإنَّ القصاص بينهما لَحَسن.

٢٨٠٦٠ ـ حدثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: مضت السنّة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها: أن لا تقتصَّ منه، ويعقلَ لها.

٢٧٤٩٠ ٢٨٠٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: لا يُقَصُّ للمرأة من زوجها.

٢٨٠٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي: في رجل أبركَ امرأته أن يجامعها، فدقَّ سنَّها قال: يضمن.

٢٨٠٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد قال: ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد.

٩: ٢٩٩ ٢٨٠٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن: في رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تعجلْ بالقرآن مِن قبلِ أن يُقضَى إليك وحيه﴾، ونزلت: ﴿الرجالُ قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض﴾.

٢٨٠٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا القاسم بن الفضل الحُدّاني، عن محمد بن زياد قال: كانت جدَّتي أمَّ ولد لِعثمان بن مظعون، فلما مات عثمان جرحها ابنُ عثمان جرحاً، فذكرتْ ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: أعطِها أرْشاً مما صنعتَ بها.

٢٨٠٦٢ ـ «أبركَ»: في م: ابترك، وفي د: ابتكر. وعند عبد الرزاق (١٨١٠٢) ما أثبته.

٢٨٠٦٤ ـ الآية الأولى ١١٤ من سورة طه، والثانية ٣٤ من سورة النساء.

وهذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، إلا أن في مراسيل الحسن كلاماً، كما تقدم (٧١٤). والحديث رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٥: ٥٨، والواحدي في «أسباب النزول» في تفسير قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ص١٥١ ـ ١٥٢، من طرق عن الحسن البصري به مرسلاً نحوه.

١١٤ ـ في جراحات الرجال والنساء

٢٧٤٩٥ ٢٨٠٦٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السنّ والمُوضِحة.

٩: ٣٠٠ ٢٨٠٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروةُ البارقيُّ من عند عمر: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السنّ والموضحة، وما فوق ذلك فديةُ المرأة على النّصف من دية الرجل.

٢٨٠٦٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه: إن دية المرأة على النّصف من دية الرجل إلا في السنِّ والموضحة.

٢٨٠٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا وابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: كان عليّ يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دَقَّ وَجلَّ.

وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النّصف من دية الرجل إلا السنَّ والمُوضِحة فهما فيه سواء.

وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلثَ الدية، فما زاد فهي على النّصف.

٢٨٠٦٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

٢٨٠٦٨ ـ سيأتي من وجه آخر عن شريح، به برقم (٢٨٠٧٧).

٢٨٠٧٠ ـ حدثنا ابن عليّة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث.

٩: ٣٠١ ٢٨٠٧١ ـ حدثنا معتمِر، عن ابن عون، عن الحسن قال: تستوي جراحات الرجال والنساء على النصف، فإذا بلغت النّصف فهي على النّصف.

٢٧٥٠٠ ٢٨٠٧٢ ـ حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب قال: تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى الثلث: إصبَعُها كإصبعه، وسنُّها كسنّه، ومُوضِحتها كموضحته، ومنقّلتها كمنقّلته.

٢٨٠٧٣ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني وإسماعيل، عن الشعبي، عن عليّ قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

٢٨٠٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزّناد، عن عمر بن عبد العزيز قال: في موضحة المرأة ومنقّلتها وسنّها مثلُ الرجل في الدية.

٢٨٠٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن عروة بن الزبير قال: منقلتها وموضحتها وسنُّها مثل الرجل في الدية.

٩: ٣٠٢ ٢٨٠٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ربيعة بن أبي

٢٨٠٧٦ ـ رواه مالك ٢: ٨٦٠ (٦)، وعبد الرزاق (١٧٧٤٩)، والبيهقي ٨: ٩٦ من طريقين عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

عبد الرحمن قال: قلت لسعيد بن المسيّب: كم في هذه من المرأة؟ ـ يعني: الخِنْصِر ـ فقال: عشرٌ من الإبل، قال: قلت: في هذين؟ ـ يعني: الخنصر والتي تليها ـ قال: عشرون، قال: قلت: فهؤلاء؟ ـ يعني: الثلاثة ـ قال: ثلاثون، قال: قلت: ففي هؤلاء؟ ـ وأومأ إلى الأربع ـ قال: عشرون. قال: قلت: حين آلَمَتْ جراحها وعظُمت مصيبتها كان الأقلُّ لأَرْشها؟! قال: أعراقيٌّ أنت؟! قال: قلت: عالم متثبت، أو جاهل متعلِّم! قال: يابن أخي السنّة.

٢٧٥٠٥ ٢٨٠٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن الحكم بن عتيبة
٩: ٣٠٣ قال: كتب شُريح إلى هشام بن هبيرة: أن دية المرأة على النّصف من دية الرجل إلا السنَّ والمُوضحة.

٢٨٠٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب. وَعن مكحول، عن عمر بن عبد العزيز أنهما قالا: يُعاقِل الرجلُ المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان.

١١٥ ـ الرجل يقتل عبده

٢٨٠٧٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

٢٨٠٧٧ ـ تقدم من وجه آخر عن شريح، به برقم (٢٨٠٦٨).

٢٨٠٧٩ ـ «حدثنا ابن أبي عروبة»: زيادة من الرواية الآتية برقم (٣٧٣٣٣)، ذلك أن عبد الرحيم: وهو ابن سليمان، لم تذكر له رواية عن قتادة، وعبد الرحيم يروي عن سعيد، كما في «سنن» أبي داود (٣٦٠٩)، و«تحفة الأشراف» (٩٠٨٨)، وفات المزيَّ أن يذكر ذلك في «تهذيب الكمال» حسب مطبوعته ومخطوطته المصورة، فليستدرك، =

الحسن، عن سمرة بن جُندب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَع عبده جَدَعناه**».

وهذا من نوادره رحمه الله.

وسعيد: اختلط، ولا تعرف رواية عبد الرحيم متى كانت عنه، لكنه توبع.

والحديث رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤١٤) وقال: حسن غريب، والنسائي (٦٩٣٨ ـ ٦٩٤٠، ٦٩٥٥، ٦٩٥٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد ٥: ١٠، ١١، ١٢، ١٩، والدارمي (٢٣٥٨)، والحاكم ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق قتادة، به.

وراويه عن قتادة عند أحمد ٥: ١٠، ١١، وأبي داود، والنسائي (٦٩٥٥)، والدارمي هو شعبة، فأُمن تدليس قتادة.

ورواه من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة: أبو داود (٤٥٠٦)، والنسائي (٦٩٣٩)، وابن ماجه.

ورواه أحمد ٥: ١٨، والحاكم ٤: ٣٦٧ من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، به، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وتقدم القول في رواية هشام عن الحسن برقم (١١٩٣).

ورواه أحمد ٥: ١٨ عن يزيد بن هارون، عن أبي أمية، عن الحسن، به، وأبو أمية: قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٢٢٤): «لعله: أيوب بن خُوْط»، قلت: إن كان هو فهو متروك.

ثم، إنه تقدم (٢٨٥٧) أن في سماع الحسن من سمرة اختلافاً، وقد جاء في رواية أحمد التي تقدمت الإشارة إليها ٥: ١٠: «شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ولم يسمعه منه» وذكر الحديث.

هذا، وسيروي المصنف الحديث برقم (٣٧٣٣٣) من مراسيل الحسن.

٢٨٠٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا قتل عبده عمداً قُتِل به.

٢٨٠٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقتل به.

٩: ٣٠٤ ٢٨٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقتل عبده عمداً؟ قال: أُراه يقتل به.

١١٦ ـ الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به

٢٧٥١٠ ٢٨٠٨٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن إسحاق بن أبي فروة،

٢٨٠٨٣ ـ في إسناد المصنف: ابن أبي فروة، وهو متروك، وهو مدني، فرواية إسماعيل بن عياش عنه ضعيفة أيضاً.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٨٤) عن المصنف، وتحرف فيه: إسماعيل بن عياش، إلى: أبو بكر بن عياش!!.

ورواه البيهقي ٨: ٣٦ من طريق المصنف، عن إسماعيل بن عياش، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٦٤)، والحارث ـ زوائده (٥٢٤) ـ، وأبو يعلى (٥٢٧ = ٥٣١)، والدارقطني ٣: ١٤٤ (١٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

نعم، رواه الدارقطني ٣: ١٤٣ (١٨٧)، وعنه البيهقي ٨: ٣٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد حسن، وراويه عن ابن عياش: محمد بن عبد العزيز الرملي، وهو صدوق يهم، كما في «التقريب» (٦٠٩٣)، فحديثه حسن ـ مع أن الحافظ نفسه أعلّ الحديث به في «التلخيص الحبير» ٤: ١٦ ـ إلا أن راويه عنه، وهو محمد بن =

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة جلدة، ونفاه سنةً، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِده منه.

٢٨٠٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٢٨٠٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن عامر قال: إذا قتل الرجل عبده عمداً لم يُقتل به.

٩: ٣٠٥ ٢٨٠٨٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لَهِيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالماً والقاسم عن رجل قتل عبده؟ قالا: عقوبته أن يُقتل، ولكن لا يقتل به.

٢٨٠٨٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب: أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يُقتل المولى بعبده، ولكن يُضرب، ويُطال حبسُه، ويُحرم سهمَه.

الحكم الرملي يحتاج إلى كشف عنه، ولا يضرّ، فقد تابعه عند الطحاوي ٣: ١٣٧ ـ ١٣٨ شيخه ابن أبي داود، وهو إبراهيم بن أبي داود: سليمان بن داود البُرُلُّسي، وهو ثقة، فثبت الحديث.

٢٨٠٨٤ ـ رواه البيهقي ٨: ٣٧ من طريق المصنف، وفي إسناده ما تقدم، فانظره.

١١٧ ـ الحرُّ يقتل عبدَ غيرِه

٢٧٥١٥ ٢٨٠٨٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ يقتلُ العبد.

٩: ٣٠٦ ٢٨٠٨٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله أنهما قالا: إذا قتل الحرُّ العبدَ فهو به قَوَد.

٢٨٠٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقتل العبدُ بالحرِّ، والحرُّ بالعبد.

٢٨٠٩١ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن رجل حرّ قتل مملوكاً؟ قال: يقتل به، ثم رجعتُ إليه فقال: يقتل به، ثم قال: والله لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم به.

٢٨٠٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن المسيّب عن الحرِّ يقتل العبدَ عمداً؟ قال: اقتله، ولو اجتمع عليه أهل اليمن.

٢٧٥٢٠ ٢٨٠٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح، عن أبي الوَضِينِ

٢٨٠٨٨ ـ «عن حجاج»: ليس في النسخ، وزدته من رواية البيهقي ٨: ٣٤ للخبر من طريق المصنف، وكانت ولادة عباد بن العوام قريباً جداً من سنة وفاة عمرو بن شعيب.

٢٨٠٩٢ ـ «عن الحر»: من ظ، ش، ع، م، د، وفي ت، ن: الرجل.

قال: سألت الشعبي عن الحر يقتلُ العبدَ عمداً؟ قال: اقتله به صاغراً لئيماً.

٢٨٠٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن
٩: ٣٠٧ عبد العزيز قال: لا يقاد الحرُّ من العبد.

٢٨٠٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يقتل الرجل بعبدِ غيرِه ولا يقتل بعبده، كما لوقتل ابنَه لم يقتل به.

٢٨٠٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: وسمعت سفيان يقول: لا يقتل الرجل بعبده ويُعَزَّر.

١١٨ ـ الجنين إذا سقط حيّاً ثم مات أو تحرك أو اختَلَج

٢٨٠٩٧ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في السِّقْط يقع فيتحرك، قال: كمُلت ديته: استهلَّ أو لم يستهلّ.

٢٧٥٢٥ ٢٨٠٩٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: في الجنين إذا سقط حيّاً ففيه الدية، وإن سقط ميتاً ففيه غُرَّة.

٢٨٠٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: إذا ضرب الرجلُ بطنَ الحامل فأسقطتْ ميتاً ففيه غُرَّةٌ: عبد أو أَمَة في ماله، وإن كان حيّاً فالدية.

٢٨١٠٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري

٢٨٠٩٤ ـ تقدم برقم (٢٧٨٠١).

٩: ٣٠٨ قال: إذا استهلَّ الجنين ثم مات ففيه الدية.

٢٨١٠١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: ولدت امرأة ولداً، فشهد نسوة أنه اختَلَج ووُلد حيّاً، ولم يشهدنَ على الاستهلال، قال شريح: الحيّ يرث الميت، ثم أبطل ميراثه لأنه لم يشهدنَ على استهلاله.

١١٩ ـ الصبيّ الصغير تصاب سِنُّه

٢٨١٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن جندب القاصّ، عن أسلم مولى عمر، عن عمر: أنه قضى في سن الصبّي إذا سقطت قبل أن يُثْغِر: بعيراً.

٢٧٥٣٠ ٢٨١٠٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: ليس في سن الصبّي إذا لم يُثْغِر إلا الألم.

٩: ٣٠٩ ٢٨١٠٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: إذا أصاب سنّه ولم يُثغر ففيه حكم.

٢٨١٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في غلام صغير لم يُثْغِر كَسَرَ سنَّ غلام آخر، قال: عليه الغرم بقدر ما يرى الحَكَم.

٢٨١٠٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: في سن الصبّي إذا لم يثغر قال: يَنظر فيه ذوا عدل، فإن نبتت جعل له شيء،

٢٨١٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢١٤٢).

وإن لم تنبت كان كسنّ الرجل.

١٢٠ ـ المجنون يجني الجناية

٢٨١٠٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: ما أصاب المجنونُ في حال جنونه فعلى عاقلته، وما أصاب في حال إفاقته أُقيد منه.

٢٧٥٣٥ ٢٨١٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه قال في المجنون
٩: ٣١٠ والمغلوب على عقله والمعتوه والذي يصيبه في الشهر المرّة والمرتين قال: إذا ذهب عنه ذاك، فصام وصلّى وعَقَل وأصاب شيئاً: فهو عليه.

٢٨١٠٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز: أنه جعل جناية المجنون على العاقلة.

٢٨١١٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع: أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفيق أحياناً فلا يُرى به بأسٌ، ويعود به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذْ دخل البيتَ بخِنْجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبد الله بن الزبير أن يُخلع من ماله، ويُدفع إلى أهل المقتول.

١٢١ ـ المسلم يقتل الذّمي خطأ

٢٨١١١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا

٢٨١١١ ـ تقدم الخبر برقم (١٢٥٧٠).

قتل المسلم الذميَّ فليس عليه كفارة.

٩: ٣١١ ٢٨١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الشعبي: في المسلم يقتل الذمي خطأ، قال: كفارتهما سواء.

٢٧٥٤٠ ٢٨١١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كفارتهما سواء.

١٢٢ ـ الرجل يُقتل فتعفو امرأته

٢٨١١٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن يزيد الجعفي، عن الشعبي: في الرجل يُقتل فتعفو المرأة، قال: يؤدي القاتل سبعة أثمان الدية.

٢٨١١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أن امرأة عَفَتْ عن دم زوجها، قال: صارت دية، ويرفع عنه الثُّمُن.

٢٨١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن صالح، عن ليث، عن طاوس: في امرأة قُتل زوجها فَعَفت، قال: عفوها جائز، ويُرفع نصيبها من الدية.

٢٨١١٢ ـ تقدم برقم (١٢٥٧١)، و«سفيان» زدته من هناك، ولا يستقيم الإسناد دونه.

٢٨١١٦ ـ «ابن صالح»: في ش، ع: أبي صالح، وهو تحريف، فهو الحسن بن صالح بن حيّ.

٢٨١١٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن إبراهيم قال: لكل ذي سهم عفوٌ.

٢٧٥٤٥ ٢٨١١٨ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن الحكم وحماد: أنهما قالا في
٩: ٣١٢ الرجل يَقتل الرجل فتعفو المرأة قالا: من عفا من رجل أو امرأة فإنه يَدْرأ عنه القتل.

١٢٣ ـ من قال: لا عفو لها

٢٨١١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما.

٢٨١٢٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، إنما العفو إلى أولياء المقتول.

٢٨١٢١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، وإن عفا أحدٌ من الورثة جاز عفوه وصارت الدية.

٢٨١٢٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: في رجل قُتل وترك ابنته وأخته وامرأتيه، فعفت إحدى المرأتين، قال الشعبي: ليس للمرأة عفو إلا امرأةٌ لها رحمٌ ماسَّة وسهمٌ في الميراث.

٩: ٣١٣

١٢٤ ـ المرأة ترث من دم زوجها

٢٧٥٥٠ **٢٨١٢٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد: أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكِلابي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورَّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبابيِّ من دية زوجها.

٢٨١٢٤ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قام عمر بمِنىً فسأل الناس فقال:

٢٨١٢٣ ـ «للعاقلة»: في ش، ع: على العاقلة.

ورجال إسناده ثقات أئمة، ورواية سعيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حكمها حكم المتصل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٦) بهذا الإسناد، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣٦٣، ٦٣٦٤)، وأحمد ٣: ٤٥٢، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه مالك ٢: ٨٦٦ (٩)، والنسائي (٦٣٦٥، ٦٣٦٦) من طرق عن الزهري، به، إلا أن مالكاً والنسائي في الرواية الثانية لم يذكرا سعيد بن المسيب في الإسناد.

٢٨١٢٤ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٩٩) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٣٦٥، ٦٣٦٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وتقدم التنبيه إلى أن النسائي لم يذكر سعيداً في الرواية الثانية.

من عنده علمٌ من ميراث المرأة من عقل زوجها؟ فقام الضحّاك بن سفيان الكلابي فقال: اُدخُلْ قُبتك حتى أخبرك، فدخل فأتاه فقال: كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أورِّثَ امرأة أشيمَ الضِّبابي من عقل زوجها.

٢٨١٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يُقتل عمداً فيعفو بعض الورثة، قال: لامرأته ميراثُها من الدية.

٩: ٣١٤ ٢٨١٢٦ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن هشام، عن الحسن قال: ترث المرأة من دم زوجها.

٢٨١٢٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا قُبِل العقل في العمد كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها.

٢٧٥٥٥ ٢٨١٢٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عمر أنه قال: يرث من الدية كلُّ وارث، والزوجُ والمرأة في الخطأ والعمد.

١٢٥ ـ من قال: تُقسم الدية على من يُقسَم له الميراث*

٢٨١٢٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن عليّ

---

* ـ «له»: زدتها على ما في النسخ.

٢٨١٢٩ ـ أبو عمرو العبدي: هو الأجدع، المترجَم عند البخاري في «الكنى» (٤٧٢)، وابن أبي حاتم ٩ (١٩٨٠)، وسيتكرر ذكره برقم (٣٢٠٤٩).

قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث.

٢٨١٣٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدية للميراث، والعقل على العصبة**».

٩: ٣١٥ ٢٨١٣١ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه كان يتحدَّث: أن الدية سبيلُها سبيلُ الميراث.

٢٨١٣٠ ـ هذا حديث مرسل رجال إسناده ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة، وسيتكرر (٢٨١٥٢، ٢٩٧١٣).

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٩) عن عيسى بن يونس، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٦٨) عن الثوري، عن الأعمش، به.

ويشهد له حديث عبد الرزاق الذي قبله عن معمر، عن الزهري، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً، لكنه منقطع بين الزهري والمغيرة.

ولطرفه الأول شاهد من حديث الشعبي، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدية تقسم على فرائض الله»: رواه سعيد بن منصور (٣٠٢) من طريق هشيم، عن أشعث، عنه، به، وأشعث: هو ابن سوار الكندي ضعيف.

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فَضَل فللعصبة»: رواه أبو داود (٤٥٥٣)، ومن طريقه البيهقي ٨: ٥٨ من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأبو بكر صاحب أبي داود: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الأُبُلِّي العطار، أفاده المزي في «تهذيب الكمال» ١: ٤٢٨، فثبت الحديث.

٢٨١٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي. وَجَهْم، عن إبراهيم قالا: الدية للميراث.

٢٧٥٦٠ ٢٨١٣٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: على كتاب الله كسائِر ماله.

٢٨١٣٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس: أن أباه كان يقول ويقضي: بأن الوُرَّاث أجمعين يرثون من العقل مثل الميراث.

٢٨١٣٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العقل كهيئة الميراث؟ قال: نعم، قلت: ويرث الإخوةُ من الأم فيه؟ قال: نعم.

٩: ٣١٦ ## ١٢٦ ـ من كان يورِّث الإخوة من الأم من الدية

٢٨١٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن

٢٨١٣٢ ـ «جَهْم»: هو الصواب، وفي النسخ: جهيم، تحريف. والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٢٩٤)، و«الجرح» ٢ (٢١٦٧)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ١٥١، وأنه صدوق، من قدماء أصحاب النخعي.

٢٨١٣٥ ـ «من الأم فيه»: من النسخ، وفي «المحلى» ١٠: ٤٧٥ (٢٠٧٦) من طريق ابن جريج: «من الأم منه».

٢٨١٣٦ ـ «عبد الله بن محمد بن علي»: محمد بن علي: هو ابن الحنفية، وابنه عبد الله هو معروف بكنيته: أبو هاشم، وليست له رواية عن جده عليّ رضي الله عنه. وانظر (٢٨١٤٣).

عليّ قال: قال عليّ: قد ظَلَم من لم يورِّث الإخوة من الأم من الدية.

٢٨١٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر: أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية.

٢٧٥٦٥ ٢٨١٣٨ ـ حدثنا ابن إدريس وابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الإخوةُ من الأم يرثون من الدية، وكلٌّ وارث.

٢٨١٣٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن عمر بن عبد العزيز قال: كتب في الإخوة من الأم: يرثون من الدية.

٢٨١٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرث الإخوة من الأم؟ ـ يعني: من العقل ـ قال: نعم.

٢٨١٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش قال: سألت
٩: ٣١٧ إبراهيم: أيرثُ الإخوة من الأم من الدية؟ قال: نعم.

٢٨١٤٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن همام، عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن؟ فقال: لهم كتابُ الله.

٢٧٥٧٠ ٢٨١٤٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ قال: لقد ظَلَم من لم يورِّث الإخوة من الأم من الدية.

٢٨١٣٨ ـ «عن الشعبي»: من ظ، ش، ع.

٢٨١٤٢ ـ «عن همام»: من ظ، ش، ع.

«كتاب الله»: لفظ الجلالة ليس في ت، ن.

١٢٧ ـ الرجل يَقتل فيعفو بعض الأولياء

٢٨١٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فَرُفع إلى عمر، فَوَهب بعضُ إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.

٢٨١٤٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فَرُفع ذلك إلى عمر، فقال لعبد الله: قلْ فيها، فقال: أنت أحقُّ أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قَوَد، يُحطُّ عنه حصة الذي عفا، ولهم بقية الدية. فقال عمر: ذاك الرأي، ووافقتَ ما في نفسي.

٩: ٣١٨ ٢٨١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي قال: إذا عفا بعض الورثة يُتْبع العفو من ذلك.

٢٨١٤٧ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من عفا فلا نصيب له.

٢٧٥٧٥ ٢٨١٤٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا عفا بعض أولياء الدم فهي الدية.

٢٨١٤٥ ـ «فقال لعبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٨١٤٦ ـ في آخر الخبر زيادة: فرفع، في ظ، ش، ع.

٢٨١٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الزهري قال: صاحب العفو أولى بالدم.

١٢٨ ـ العقل على من يكون؟

٢٨١٥٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين

٢٨١٤٩ ـ هكذا جاء في النسخ، وفي «المحلى» ١٠: ٤٧٨ (٢٠٧٦) عن المصنِّف: «صاحب الدم أولى بالعفو».

٢٨١٥٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٩٢٧).

وفي إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، كما تقدم كثيراً.

والحديث رواه أبو يعلى (٢٤٧٩ = ٢٤٨٤) عن المصنف، به.

ورواه ابن حزم في «المحلى» ١١: ٤٥ (٢١٤٠) أول كتاب العواقل من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧١ من طريق حجاج، به.

والحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ سمع من مقسم خمسة أحاديث، ليس هذا منها، انظرها في آخر ترجمته من «تهذيب التهذيب» ٢: ٤٣٤.

ورواه أحمد ١: ٢٧١، ٢: ٢٠٤ من طريق أخرى عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، ومدار الإسنادين على حجاج بن أرطاة.

وقوله «**أن يعقلوا معاقلهم**»: المعاقل: هي «الديات التي كانت في الجاهلية». قاله في «القاموس». «وأن يَفْدوا عانِيَهم»: أي: أن يفكّوا أسيرهم.

والأنصار: أن يَعقِلوا مَعاقِلهم، وأن يَفْدُوا عانيَهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.

٩: ٣١٩ ٢٨١٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار على الأنصار.

٢٨١٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبة.

٢٧٥٨٠ ٢٨١٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: اختصم عليّ والزبير في ولاء موالي صفية إلى عمر، فقضى عمر بالميراث للزبير، وبالعقل على عليّ.

٢٨١٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبد العزيز بن عمر قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في رجل قال مواليه: لا نعقل عنه، فكتب إلى

٢٨١٥١ ـ هذا مرسل في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه.

وقد رواه ابن حزم ١١: ٤٥ (٢١٤٠) من طريق وكيع أيضاً، ومنه أضفت على النص: «على قريش»، وليس في النسخ.

٢٨١٥٢ ـ مرسل صحيح، وهذا طرف مما تقدم (٢٨١٣٠)، وسيأتي من وجه آخر عن الأعمش، به، برقم (٢٩٧١٣).

وعصبة الرجل: أقاربه من جهة أبيه.

٢٨١٥٣ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٢٢٠٨) وفيه: في مولىً لصفية.

القاضي: أنْ ألزِمْهم العقل، فما أشك أنهم كانوا آخذي ميراثه.

٢٨١٥٥ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان: أن عمر بن
٩: ٣٢٠ عبد العزيز كتب: لو لم يَدَعَ قرابةً إلا مواليه كانوا أحقَّ الناس بميراثه، فاحملْ عليهم عقله كما يرثونه.

٢٨١٥٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الميراث للرحم، والجرائر على من أعتق.

٢٨١٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون، قال: يتوارثان بالأرحام، وجنايتهما على عاقلة مواليهما.

٢٧٥٨٥ ٢٨١٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: جناية المولى على عاقلة مواليه.

٢٨١٥٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن مجاهد: أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتحرَّجت منها ورفعتها إليك، فقال: أرأيتَ لو جنى جناية، على من كانت تكون؟ قال: عليَّ، قال: فميراثه لك.

٢٨١٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال:

٢٨١٥٦ ـ «الجرائر»: جمع جريرة، وهي الجناية.

٢٨١٥٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٢٠٧).

٢٨١٥٩ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٢٢٣١).

العقل على من له الميراث.

٩: ٣٢١ ٢٨١٦١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبى القومُ أن يعقلوا عن مولاهم؟ قال عطاء: إنْ أبى أهلُه والناسُ أن يعقلوا عنه فهو مولى المُصَاب.

٢٨١٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: قال عمر فيه: إذا والى الرجلُ رجلاً فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله.

٢٧٥٩٠ ٢٨١٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل تولى قوماً قال: إذا عقل عنهم فهو منهم.

١٢٩ ـ الطبيب والمداوي والخاتن

٢٨١٦٤ ـ حدثنا حفص، عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني بعض

٢٨١٦٢ ـ سيتكرر برقم (٣٢٢٣٢) وفيه: «وعليه عقله».

٢٨١٦٤ ـ حديث مرسل، إسناده ضعيف، فيه شيخ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز مُبهم، ومَن فوقه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٣) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٥٧٧) من طريق حفص، به. وينظر «مصنف» عبد الرزاق (١٨٠٤٤).

وقوله «فأعنت»: قال في «النهاية» ٣: ٣٠٦: «العنت: المشقة والفساد، والهلاك والإثم، والغلط والخطأ، والزنى، كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه»، ثم ذكر هذا الحديث وفسَّره بما أضرّ بالمريض وأفسده.

=

الذين قدموا على أبي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما طبيبٍ تطبَّب على قوم، ولم يُعرف بالطب قبل ذلك، فأعنتَ فهو ضامن**»، قال عبد العزيز: أَمَا إنه ليس بالنَّعْت، ولكنه قطعُ العروق والبَطُّ.

٢٨١٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا جاوز الطبيب ما أُمر به فهو ضامن.

والبَطُّ: شقُّ الدُّمَّل والخُراج.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه:

رواه أبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٧٠٣٤، ٧٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني ٣: ١٩٥ ـ ١٩٦ (٣٣٥ ـ ٣٣٦)، ٤: ٢١٥ ـ ٢١٦ (٤٢ ـ ٤٤)، والحاكم ٤: ٢١٢ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ١٤١، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه عنعنة ابن جريج، وقد أعلَّه أبو داود فقال: «لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا؟» وكأنه يريد: لم يروه مسنداً إلا الوليد، بدليل قول الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيرُه يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وجعله البيهقي مرسلاً على وجه آخر فقال: «رواه محمود ابن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر أباه» هكذا، مع أن رواية محمود بن خالد رواها النسائي في «الصغرى» (٤٨٣١) وفيه: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وكلام عبد العزيز بن عمر يفيد أن المتطبِّب الضامن هو الطبيب الجرّاح فقط، لا عامة الأطباء المعالجين الذين يصفون الدواء لمن يعالجونه، وفي هذا الحصر نظر شديد، بل الذي عليه العلماء تضمين الجميع: الجراحين وغيرهم، حتى قال الخطابي في «المعالم» ٤: ٣٩: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه: متعدّي».

٢٨١٦٦ ـ حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون، عن ابن جريج،
٩: ٣٢٢ عن عطاء: في الطبيب يَبُطُّ فيموت قال: ليس عليه عقل.

٢٨١٦٧ ـ حدثنا إسماعيل، عن هشام بن الغازِ الجُرَشي، عن أبي قرة: أن عمر بن عبد العزيز ضمَّن الخاتن.

٢٧٥٩٥ ٢٨١٦٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير: أن امرأة خفضت جارية فأعنَتَتْها، فماتت، فضمَّنها عليٌّ الدية.

٢٨١٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن أبي عون الثقفي، عن شريح قال: ليس على المداوي ضمان.

٢٨١٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس، عن جابر، عن عامر قال: ليس على مداوٍ ضمان.

٩: ٣٢٣ ٢٨١٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: ليس على حَجَّام ولا بَيطار ولا مداوٍ ضمان.

٢٨١٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في بيطار نزع ظُفْرةً من عين فرس فنفَق الفرس، قال: يضمّن.

٢٨١٦٨ ـ «عن سعيد بن يوسف»: تحرف في م، ت، د، ن إلى: عن شعيب.

٢٨١٧٢ ـ الظُّفْرة: الثآليل. وقوله «فنفق الفرس»: أي: هلك ومات.

٢٧٦٠٠ ٢٨١٧٣ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المَليح أن خَتَّانةً بالمدينة خَتَنَتْ جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا أبقيتِ كذا، وجعل ديتها على عاقلتها.

٢٨١٧٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن امرأة كانت تخفِض جوارٍ فأعنتت، فضمّنها عُمر وقال: ألا أبقيتِ كذا.

١٣٠ ـ الرجل يُقتل فيعفو عن دمه

٩: ٣٢٤ ٢٨١٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: قلت لأبي: الرجل يقتل فيعفو عن دمه، قال: جائز، قال: قلت: خطأً أم عمداً؟ قال: نعم.

٢٨١٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز.

٢٨١٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن

٢٨١٧٤ ـ «فأعنتت»: في ظ، ش، ع: فاعتدت. ومعناه: فأضرَّت بالجارية.

٢٨١٧٧ ـ هذا مرسل، ومراسيل قتادة ضعيفة. وسعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية محمد بن بشر عنه قبل اختلاطه.

وقد رواه الطبراني ١٧ (٣٧٤)، والحاكم ٣: ٦١٥ ـ ٦١٦ وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٢٩٩، من مراسيل عروة بن الزبير، وفي إسناده ابن لهيعة.

ورواه الطبراني أيضاً ١٧ (٣٧٥) من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة أيضاً.

ورواه الطبراني ١١ (١٢١٥٦) مسنداً عن ابن عباس، بلفظ: «ما أشبه هذا =

عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله وإلى رسوله، فرماه رجل منهم بسهم فمات، فعفا، فَرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأجاز عفوه وقال: «**هو كصاحب ياسين**».

٢٧٦٠٥ **٢٨١٧٨** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: إن وهبَ الذي يُقتل خطأ ديته لمن قتله فإنما له منها الثلث، إنما هو من مالٍ يوصي به.

٩: ٣٢٥ **٢٨١٧٩** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن مبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عمر بن عبد العزيز قال: من الثلث.

١٣١ ـ الرجل يُقْتَل في الحُرُم*

٢٨١٨٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق قال:

بصاحب ياسين»، وفيه أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، ضعيف، وعثمان الجزري مجهول.

فالحديث ثابت بهذه الوجوه المتعددة.

٢٨١٧٨ ـ «من»: زيادة من ظ، ش، ع.

* ـ «في الحُرُم»: الضبط من م، والآثار الآتية محتملة لهذا و: في الحَرَم.

٢٨١٨٠ ـ «عبد الرحمن بن أبي زيد»: في ش، ع: عبد الرحمن بن أبي زائدة، وزائدة: تحريف، وفي غيرهما: بن زيد، سقطت منها أداة الكنية، والصواب ما أثبتُّه، وهو الذي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥ (١١١٨).

=

حدثني عبد الرحمن بن أبي زيد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: يزاد في دية المقتول في أشهر الحُرُم أربعة آلاف، والمقتول في الحَرَم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحِرْمي عشرين ألفاً.

٢٨١٨١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن عمر بن الخطاب: قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام بعدي، فليس على أهل القرى زيادةٌ في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا الحرمة،
٩: ٣٢٦ وعقل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه.

٢٨١٨٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه: أن عثمان قضى في امرأة قُتلت في الحَرَم بديةٍ وثلثِ دية.

٢٧٦١٠ ٢٨١٨٣ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار وعطاء قالوا: إذا قَتَل في البلد الحرام فديةٌ وثلث دية، وإذا قَتل في الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلَّظة.

٢٨١٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن

وقوله «دية الحِرْمي»: هكذا بكسر الحاء وسكون الراء، قال الأزهري في «تهذيب اللغة» ٥: ٤٤: قال الليث: المنسوب إلى الحَرَم: حِرْمي.. وإذا نسبوا غير الناس قالوا: ثوب حَرَمي، قلت ـ الأزهري ـ: وهو كما قال.

٢٨١٨١ ـ تقدم الخبر برقم (٢٧٢٧٠).

٢٨١٨٤ ـ «يقتل في الحرم»: جاءت مرتين، ولم أضبطهما، فكأن المرة الأولى:
=

عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا: في الذي يَقتل في الحرم ديةٌ وثلث دية. وقال أحدهم ـ أحسبه قال سعيد بن جبير ـ: والذي يَقتل في
٩: ٣٢٧ الحرم دية وثلث دية.

٢٨١٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري أنه قال: في الرجل يقتل في الحرم، أو في أشهر الحرم: دية وثلث دية.

١٣٢ ـ من قال: لا يزاد على دية الذي يقتل في الحرم

٢٨١٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: دية الذي يَقتل في الحرم وغير الحرم سواء.

٢٧٦١٥ ٢٨١٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ديتهما سواء.

٢٨١٨٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا قَتل في البلد الحرام وفي غير البلد الحرام فالدية واحدة.

٩: ٣٢٨ ٢٨١٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يزاد على دية واحدة، مثلَ قول إبراهيم.

٢٨١٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تُغَلَّظ الدية في الشهر الحرام، والحرمة، والمُحْرِم، وفي الجار.

الحُرُم، أي: الأشهر الحُرُم، والثانية: الحَرَم، أي: حدود مكة. انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧٢٧٩، ١٧٢٩٦).

٢٨١٩١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الجار وفي الشهر الحرام تغليظٌ**».

٢٨١٩٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار وسليمان الأحول: أنهما سمعا طاوساً يقول: في الحرم والشهر الحرام والجار: تغليظٌ.

٢٧٦٢٠ ٢٨١٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا يزاد الذي يقتل في الحرم على دية الذي يقتل في الحلّ.

٩: ٣٢٩ ١٣٣ ـ الرجل يخنق الرجل

٢٨١٩٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن سِماك بن الفضل: أن رجلاً خنق صبياً على أوضاحٍ له، قال: فكُتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أن يُقْتل.

٢٨١٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا خنقه حتى يقتله قُتِلَ به.

٢٨١٩١ ـ مرسل بإسناد حسن من أجل محمد بن بكر، وقد صرّح ابن جريج بالسماع في رواية عبد الرزاق (١٧٢٨٨). ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحبّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء.

٢٨١٩٤ ـ «أوضاح»: جمع وَضَح، وهو الخَلْخال.

٢٨١٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا خنق الرجلُ الرجلَ فلم يرفعْ عنه حتى يقتله فهو قود، وإذا رفع عنه ثم مات فدية مغلَّظة.

٢٨١٩٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أن رجلاً خنق رجلاً فقتله فجُعِلت عليه الدية مغلَّظة.

٢٧٦٢٥ ٢٨١٩٨ ـ حدثنا أبو قتيبة وأبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن حماد
٩: ٣٣٠ قال: هو خطأ.

١٣٤ ـ الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت

٢٨١٩٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في الرجل يضرب الرجل قال: إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضاً مِن ضربه حتى مات ألزمتُه الدية، فإن كان عامداً فالقَوَد، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

٢٨٢٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مضنىً على فراشه حتى يموت، قال: فيه القود.

٢٨٢٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة قال:

٢٨١٩٨ ـ أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة الشَّعيري.

٢٨٢٠١ ـ تكرار كلام الشاهدين وكلمة شريح «تشهدان أنه قتله»: جاء في النسخ سوى ش، ع، ورواية عبد الرزاق (١٨٣٠٠)، والبيهقي ٨: ١٣٤ ـ ١٣٥ تؤيدهما.

شهد رجلان عند شريح على رجل فقالا: نشهد أن هذا صَرَع هذا، فلم يزلْ يعصره بمِرْفقه حتى مات، فقال شريح: تشهدان أنه قتله؟ فقالا: نشهد أنه صرعه، فلم يزل يعصره بمرفقه حتى مات، فقال: تشهدان أنه قتله؟.

٩: ٣٣١ ٢٨٢٠٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجلٌ من جهينة رجلاً من بني غِفار، أو رجل من بني غفار رجلاً من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك. فأحلفهم عمر خمسين رجلاً منهم من المدعين فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدَّعَى عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشطر الدية.

٢٧٦٣٠ ٢٨٢٠٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني حسن ابن مسلم: أن أَمَةً عَضَّتْ إصبعاً لمولى لبني زيد فَطمِر فيها فمات، فاعترفت الجارية بعضَّتها إياه، فقضى فيها عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو زيد خمسين يميناً تُردَّد عليهم الأيمان: لَمَات من عضتها، ثم الأَمَةُ

٢٨٢٠٢ ـ «أوطأ»: يقال: وطئه وأوطأه ـ بمعنى واحد ـ: داسه.

وقوله «من بني غفار.. من ذلك»: سقط من ت.

والخبر رواه عبد الرزاق (١٨٢٩٧) من طريق ابن شهاب، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢: ٨٥١ (٤) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ١٢٥ ـ عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار، بنحوه.

٢٨٢٠٣ ـ «لبني زيد»: في رواية عبد الرزاق (١٨٢٩٩): لبني أبي زيد.

«فطَمِر»: أي: ورم. «ثم الأَمَة لهم»: في النسخ: ثم لهم، وزدت «الأَمَة» من رواية عبد الرزاق، ليتضح المعنى.

لهم، وإلا فلا حق لهم، فأبوْا أن يحلفوا.

٩: ٣٣٢ **١٣٥ ـ الرجل يصدم الرجل***

٢٨٢٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي عون، عن شريح: أن رجلاً لقي رجلاً بكرسيّ، فصدمه فقتله، فقال شريح: ضَمِن الصادم للمصدوم.

٢٨٢٠٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن عليّ: في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمَّن الحيَّ الميتَ.

٢٨٢٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: أنه سئل عن سفينتين اصطدمتا فغرقت إحداهما؟ فقال: ليس على الآخرين ضمان، ولكنْ أيُّما رجلٍ أوثق سفينة على طريق المسلمين فأصابت: فهو ضامن.

٢٨٢٠٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم، عن علي: في الفارسين يصطدِمان قال: يضمنُ الحيُّ دية الميت.

٢٧٦٣٥ ٢٨٢٠٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن قتادة، عن كعب
٩: ٣٣٣ ابن سُوْر: أن رجلاً كان على حمار، فاستقبله رجل على بعير في زقاق،

---

* ـ في «المصباح المنير»: صدمه: دفعه، وتصادم الفارسان واصطدما: أصاب كل واحد الآخَرَ بِثِقَله وحِدَّته.

فنفر الحمار فصُرِع الرجل فأصابه شيء، فلم يضمِّن كعب بن سُور صاحبَ البعير شيئاً.

٢٨٢٠٩ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن المطَّلب بن السائب السَّهمي، عن سعيد بن المسيب: أن عثمان قضى أنَّ كل مقْتَتِلين اقتتلا ضَمِنا ما بينهما.

١٣٦ ـ الحائط مائل يُشْهَد على صاحبه

٢٨٢١٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أُشهد على صاحب الحائط المائل، فوقع فأصاب: فهو ضامن.

٢٨٢١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: إذا كان حائط الرجل مائلاً فأُشهد عليه: ضمن.

٢٨٢١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٧٦٤٠ ٢٨٢١٣ ـ حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء الخفّاف، عن سعيد، عن
٩: ٣٣٤ قتادة: أنه كان يقول في الحائط المائل إذا شهدوا على صاحبه، فقتل إنساناً: فهو ضامن.

١٣٧ ـ الرجل يقع على الرجل أو يَثِب عليه

٢٨٢١٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي عون، عن شريح: أن غلاماً وثب على آخر، فتنحى الأسفل وانكسرت ثنية الأعلى، فضمَّن الأعلى، ولم يضمِّن الأسفل.

٢٨٢١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: لو صُرِع رجلٌ على رجلٍ فمات أحدُهما ضمن الباقي، قال: قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لا يُطَلّ دم مسلم.

٢٨٢١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن غلامين كانا يلعبان التحية، فصرع أحدهما الآخر، فشُج أحدُهُما وانكسرت ثنية الآخر، فضمن الأعلى الأسفلَ، ولم يضمن الأسفلُ الأعلى.

٩: ٣٣٥ ٢٨٢١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح: في رجل وقع على رجل من فوق بيت، فمات الأعلى، قال شريح: أُضمِّن الأرض؟!.

٢٧٦٤٥ ٢٨٢١٨ ـ حدثنا شريك قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر

٢٨٢١٦ ـ «التحية»: من م ـ مع النقط ـ، د، ت، ن، وسقطت من ظ، ش، ع. وينظر صوابها ومعناها؟.

٢٨٢١٨ ـ «حدثنا شريك»: هذا أحد احتمالين، هو أقربهما، والثاني: حدثنا سُريج، وهو ابن النعمان الجوهري، وهو من شيوخ المصنف أيضاً، لكن لم تذكر المصادر رواية بين شريح أو سُريج وبين إسرائيل.

والذي في النسخ: حدثنا شريح، وفي م كتب أولاً: وكيع، ثم ضرب عليه وكتب: شريح، ورواية المصنف عن وكيع، عن إسرائيل كثيرة.

ثم بدا لي احتمال ثالث: أن يكون الإسناد: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، والمصنف يروي بهذه الوجه عدة مرات.

قال: إن مات الأسفل ضمِّن الأعلى.

٢٨٢١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عليّ بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان، فوثب أحدُهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشُجَّ الأسفل، فضمن بعضَهم بعضاً.

٢٨٢٢٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل وقع على رجل من فوق بيت، فمات أحدهما، قال: يضمَّن الحيُّ منهما.

٢٨٢٢١ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل وثب على رجل فانكسرت ثنية الواثب، وشُجَّ الموثوب عليه، فأبطل ثنية الواثب، وضمَّنه شَجّة الموثوب عليه.

١٣٨ ـ الرجل يَعَضُّ الرجلَ فينتزع يده

٩: ٣٣٦

٢٨٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال:

٢٨٢٢١ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو ابن عياش.

٢٨٢٢٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٠١ (٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٧٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨٩٣ مختصراً) ومن قبل (٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧)، ومسلم (بعد ١٨، ٢٠، ٢٢)، وأبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٦٩٦٨ ـ ٦٩٧٢)، وأحمد ٤: ٢٢٣، ٢٢٤، كلهم من طريق عطاء، به.

ورواه النسائي (٦٩٧٣) من طريق عطاء، عن صفوان: أن أجيراً ليعلى، فذكره، =

أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعضَّ أحدُهما يدَ الآخر ـ قال عطاء: لقد أخبرني صفوان أيُّهما عضَّ الآخر ـ فانتزع المعضوضُ يده من فِي العاضِّ، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأهدر ثنيته.

٢٧٦٥٠ ٢٨٢٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن

وهذا صورته صورة المرسل، هكذا جاء الإسناد في «السنن الكبرى» من الطبعة التي أعتمد العزو إليها، ومثله في طبعة مؤسسة الرسالة برقم (٦٩٤٧)، و«السنن الصغرى» (٤٧٧١)، لكن في «تحفة الأشراف» (١١٨٣٧): «عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، نحوه» وهذا ـ إن صح ـ فهو موصول. والله أعلم.

ورواه المصنِّف في «مسنده» (٦٤٥) من طريق آخر معلل، رواه من طريق محمد ابن إسحاق، عن عطاء، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عمَّيه سلمة ويعلى ابني أمية، بأتم من هذا، ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٦٥٦)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (١٩٩٤)، والنسائي (٦٩٦٧)، كلاهما من طريق أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق، به.

وقال البخاري عقبه: «**يخالف فيه**»: أي: يخالف فيه ابن إسحاق، وانظر «سنن» النسائي، هذا بالإضافة إلى عنعنة ابن إسحاق.

٢٨٢٢٣ ـ سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو ممن اختلط، لكن روى مسلم لأبي أسامة عن سعيد، على أن أبا أسامة توبع في روايته عن سعيد كما توبع سعيد في روايته عن قتادة.

وقد رواه الطبراني في الكبير ١٨ (٥٣٣) من طريق المصنف، به.

وتابع أبا أسامة جماعة، منهم: يزيد بن هارون عند أحمد ٤: ٤٢٨، والنسائي (٦٩٦١)، ويزيد روى عن سعيد قبل اختلاطه.

=

عمران بن حصين قال: فأطلَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٨٢٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء: أن رجلاً عضَّ يدَ آخرَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فانتزع ثنيته، فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩: ٣٣٧ ٢٨٢٢٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئتُ أن رجلاً عضَّ يد رجل، فانتزع يده من فِيه،

ورواه من طريق سعيد بن أبي عروبة: أحمد ٤: ٤٢٨، والنسائي (٦٩٦١)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

ورواه من طريق شعبة، عن قتادة: البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم ٣: ١٣٠٠ (١٨)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي (٦٩٦٢، ٦٩٦٣)، وأحمد ٤: ٤٢٧، ٤٣٥، والدارمي (٢٣٧٦).

ومعنى «فأطلَّها»: فأبطلها، وكذلك جاءت الكلمة في ش، و«صحيح» مسلم.

٢٨٢٢٤ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وقد تقدم موصولاً من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه برقم (٢٨٢٢٢).

٢٨٢٢٥ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة.

وقد رواه مسلم ٣: ١٣٠١ (٢١)، والنسائي (٦٩٦٠)، وأحمد ٤: ٤٣٠ من طريقين عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، به، موصولاً.

وتقدم تخريجه من وجه آخر عن عمران بن حصين برقم (٢٨٢٢٣).

فأسقط ثنيةً أو ثنيتين من فِيه، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له: «**أَفَيدعُ يدَه في فِيك تأكلُها؟! إن شئتَ دفعتَ يدك إليه يَعَضُّها ثم انْتَزِعها**».

٢٨٢٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن جدِّه: أن إنساناً أتى أبا بكر، وعضَّه إنسان فنزع يده منه، فَنَدَرت ثنيته، فقال أبو بكر: بَعِدتْ ثنيته!.

٢٨٢٢٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج: أن أبا بكر وعمر أبطلاها.

٢٧٦٦٥ **٢٨٢٢٨** ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله، عن شريح: في رجل عضّ رجلاً فنزع يده، فانتُزِعت ثنيته، فأبطلها شريح.

٩: ٣٣٨ ١٣٩ ـ الرجل يضرب الرجل حتى يُحْدِث

٢٨٢٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد: أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، فقال أحدهما لصاحبه: ضربته والله حتى سَلَح، فقال: اشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيّب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح هل في ذلك أَمْر مضى أو سنة؟ قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية.

٢٨٢٢٨ ـ انظر (٢٨٢٢٢، ٢٩٧١٨).

٢٨٢٢٩ ـ «سَلَح»: خرج منه الغائط.

٩: ٣٣٩ **١٤٠ ـ الرجل يشجُّ الرجل، فيُقتصُّ له، فيموت**

٢٨٢٣٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل إذا أصاب بجراحة فاقتُصَّ منه فمات، قال: يُدفع من دية الميت جراحةُ الأول. قال عبد الله بن ذكوان: ليس له من دية الميت شيء.

٢٨٢٣١ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُرفع عنه بقدْر الجراحة.

٢٨٢٣٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: يرفع عنه بقدر الجراحة، ويكون ضامناً لبقية الدية.

٢٧٦٦٠ **٢٨٢٣٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا مات الذي يُقْتصُّ منه فالمُقتصُّ ضامن للدية.

٢٨٢٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: في المقتصِّ منه: أيُّهما مات وُدِي.

٩: ٣٤٠ **٢٨٢٣٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: استأذنت زياد ابن جبير في الحج، فسألني عن رجل شَجّ رجلاً، فاقتُص له منه، فمات المقتَص منه؟ فقلت: عليه الدية، ويُرفع عنه بقدر الشجّة، ثم هِبْتُ ذلك فجاء إبراهيم فسألته؟ فقال: عليه الدية.

٢٨٢٣١ ـ أبو بكر: هو ابن عياش، لا المصنِّف.

٢٨٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن ذلك؟ فقالا: عليه الدية، وقال حماد: يرفع عنه بقدر الشجَّة.

٢٨٢٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: عليه الدية، ويرفع عنه بقدر الشجة.

٢٧٦٦٥ ٢٨٢٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مَعْمر، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن ابن جريج، عن عطاء قالا: عليه الدية ولا يرفع عنه شيء.

٩: ٣٤١ **١٤١ ـ من قال: ليس له دية إذا مات في قصاص**

٢٨٢٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن عامر. وَعن حجاج، عن عمير بن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ أنه قال: من مات في قصاص بكتاب الله فلا دية له.

٢٨٢٤٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد، عن عمر، مثله.

٢٨٢٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يُقتص منه فيموت: لا دية له، قتله كتاب الله.

٢٨٢٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يموت في القصاص، قال: لا دية له.

٢٧٦٧٠ ٢٨٢٤٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أبا بكر وعمر قالا: من قتله حدّ فلا عقل له.

٩: ٣٤٢ ٢٨٢٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: في الرجل يُقام عليه الحد فيموت قالا: لا دية له.

٢٨٢٤٥ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن عمير بن سعيد قال: قال عليّ: إذا أقيم على الرجل الحدُّ في الزنى أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له.

٢٨٢٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن أبي حَصين، عن عُمير بن سَعيد النخعي قال: قال عليّ: ما كنت لأقيمَ على رجل حداً فيموتَ فأجدَ في نفسي منه شيئاً إلا صاحبَ الخمر فإنه لو مات وَدَيْتُه. وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنَّه.

٩: ٣٤٣ ٢٨٢٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن علياً وعمر قالا: مَن قتله قصاص فلا دية له.

١٤٢ ـ من قال: العمد بالحديد

٢٧٦٧٥ ٢٨٢٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن عليّ وعبد الله قالا: العمد السلاح.

٢٨٢٤٦ ـ «عُمير بن سَعيد»: انظر لزاماً ما كتبه الإمام النووي في ضبطه في «شرح مسلم» ١١: ٢٢٠، ثم «فتح الباري» ١٢: ٦٧ ـ ٦٨ (٦٧٧٨)، وهو في «المحلّى» ١١: ٢٢ (٢١١٩)، ٣٦٤ (٢٢٨٧): عمير بن سعد.

«فإنه لو مات»: زيادة من رواية البخاري للخبر ـ الموضع المذكور ـ، ومسلم ٣: ١٣٣٢ (٣٩)، فإنهما رويا من طريق سفيان، به.

٢٨٢٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، مثله.

٢٨٢٥٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن سعيد ابن المسيّب قال: العمدُ: بالإبرة فما فوقها.

٢٨٢٥١ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق قال: العمد بالحديدة.

٩: ٣٤٤ ٢٨٢٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشعبي قال: كل شيء بحديدة فهو عمد.

٢٧٦٨٠ ٢٨٢٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا يقاد من ضارب إلا أن يَضرب بحديدة.

٢٨٢٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل شيء خطأ إلا السيفَ، ولكلٍّ خطأ أرش**».

٢٨٢٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم

٢٨٢٥٤ ـ تقدم برقم (٢٧٣١١) عن أبي الأحوص، عن سفيان، به. وكلمة «أرش»: زدتُها من هناك. وسيأتي مرسلاً برقم (٢٨٢٩٥).

وهو بهذا الإسناد عند أحمد ٤: ٢٧٢، والدارقطني ٣: ١٠٦ (٨٤).

ووهم أحد الرواة، وهو أحمد بن بُديل، فرواه عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن النعمان بن بشير، به، روى هذا الطريق الدارقطنيُّ (٨٥) وقال: كذا قال، وأحمد بن بديل: صدوق له أوهام.

قال: العمد بالسلاح.

١٤٣ ـ إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

٢٨٢٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن زياد بن عِلاقة، عن رجل: أن رجلاً رمى رجلاً بجُلْمود، فقتله، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩: ٣٤٥ ٢٨٢٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الضرب بالصخرة عمدٌ، وفيها القود.

٢٧٦٨٥ ٢٨٢٥٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبيد ابن عمير قال: يعمِد الرجل الأَيْد ـ يعني: الشديد ـ إلى الصخرة، أو إلى

٢٨٢٥٦ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ٨: ٤٣ من طريق حجاج بن أرطاة، عن زياد بن علاقة قال: أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكره، وهذا ـ مع ضعفه ـ كالمتصل.

ورُوي مسنداً من حديث مرداس بن عروة العامري أو الثقفي رضي الله عنه.

رواه البخاري في «تاريخه» ٧ (١٩٠٣)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٧١٠)، وابن السكن كما في «الإصابة» ٦: ٧٩ في ترجمة مرداس، والبيهقي ٨: ٤٣ من طريق الوليد ابن أبي ثور، عن زياد بن علاقة، عن مرداس بن عروة، نحوه، وابن أبي ثور ضعيف.

وتابعه عند ابن عدي ٦: ٢١٦١ ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٤٣ ـ: محمد بن جابر الحنفي السحيمي، وهو ضعيف الحديث أيضاً.

والجُلمود: الصخر.

الخشبة، فيشدخُ بها رأس الرجل، وأيُّ عمدٍ أعمَدُ من هذا؟!.

٢٨٢٥٩ ـ حدثنا شريك، عن زيد بن جبير، عن جَرْوَة بن حُميل، عن أبيه قال: قال عمر: يَعْمِدُ أحدُكم إلى أخيه، فيضربه بمثل آكلة اللحم! لا أُوتى برجل فعل ذلك فقتلَ إلا أقدتُه منه.

٩: ٣٤٦ ٢٨٢٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري قال: أيضربه بالعصا عمداً؟! إذاً قتلتُ صاحبها قتلَ الضارب.

٢٨٢٦١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: شبه العمد: بالعصا والحجر العظيم.

٢٨٢٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن الشعبي قال: إذا ضرب بالعصا فأعاد وأبدأ: قُتِل.

٢٧٦٩٠ ٢٨٢٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يضربُ الرجلَ بالعصا فيقتل؟ قال الحكم: ليس عليه قود، وقال حماد: يُقتل.

٢٨٢٥٩ ـ «آكلة اللحم»: هي السكين، وهي هنا: العصا المحدَّدة، بقرينة قوله: «بمثل».

٢٨٢٦١ ـ تقدم برقم (٢٧٣٠٥).

٢٨٢٦٣ ـ «قال: سألت»: من ظ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: عن.

«فيقتل؟»: في ع، ش: فيقتله؟.

٢٨٢٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال:
٩: ٣٤٧ إذا عَلا بالعصا فهو قود.

٢٨٢٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين.

١٤٤ ـ الرجل يقتله النفر

٢٨٢٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن إنساناً قُتل بصنعاء، وأن عمر قَتَل به سبعة نفر، وقال: لو تَمَالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً.

٢٨٢٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

٢٧٦٩٥ ٢٨٢٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري، عن نافع، عن ابن عمر:

٢٨٢٦٤ ـ «علا»: في ظ: عُلي.

٢٨٢٦٥ ـ تقدم برقم (٢٨٠٤٩) من رواية علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

٢٨٢٦٦ ـ رواه مالك ٢: ٨٧١ (١٣) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، نحوه. وانظر قصة ذلك مفصلة عند عبد الرزاق (١٨٠٧٩)، والبيهقي ٨: ٤١.

٢٨٢٦٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٨٠٥٠).

٩: ٣٤٨ أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

٢٨٢٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: خرج رجالٌ سَفْرٌ فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهلُه، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم علياً وأنا عنده، ففرَّق بينهم، فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: أنا أبو الحسن القَرْم، فأمر بهم فقُتلوا.

٢٨٢٧٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت سليمان ابن موسى قال في القوم يُدلون جميعاً في الرجل: يقتلهم جميعاً به.

٢٨٢٧١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلين حرَّين عمداً؟ قال: هو بهما قَوَد.

٢٨٢٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة: أنه قتل سبعةً برجل.

٩: ٣٤٩ ١٤٥ ـ من كان لا يقتل منهم إلا واحداً

٢٧٧٠٠ **٢٨٢٧٣** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

٢٨٢٦٩ ـ «القَرْم»: المقدَّم في الرأي بالمعرفة وتجارب الأمور.

٢٨٢٧١ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٠٨٧) كما هنا، والباب وآثاره في عَدَدٍ قتلوا واحداً، وهذا: واحد قتل عدداً.

حبيب بن أبي ثابت قال: لا يُقتلُ رجلان برجل.

٢٨٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان عبد الملك وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحداً.

٢٨٢٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: لا يُقتل منهم إلا واحد.

٢٨٢٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن سماك، عن ذُهْل بن كعب: أن معاذاً قال لعمر: ليس لك أن تقتل نَفْسين بنفس.

١٤٦ ـ الرجل يصيب نفسه بالجرح

٢٨٢٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حماراً وكان راكباً عليه، فضربه بعصاً معه، فطارت منها شَظِّية، فأصابت عينه ففقأَتْها، فرفع
٩: ٣٥٠ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: هي يدٌ من أيدي المسلمين لم يُصِبْها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته.

٢٧٧٠٥ ٢٨٢٧٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ، عليه بينة؟ قال: تعقله عاقلته.

٢٨٢٧٤ ـ عبد الملك: هو ابن مروان، وكان فقيهاً.

١٤٧ ـ الإمام يخطىء في الحدّ

٢٨٢٧٩ ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عمارة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجلين شهدا على رجل، فقطعت يده، فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبدٌ؟ قالا: يضمَّن الإمام.

١٤٨ ـ الرجل يقتل ابنه خطأ

٢٨٢٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس ليَشُورَه، فنخس به وصَوَّت به، فقتله، فجعل ديته على عاقلته، ولم يورِّث الأبَ شيئاً.

٢٨٢٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:
٩: ٣٥١ الرجل يقتل ابنه خطأ؟ قال: تعقله عاقلته.

٢٨٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار: أن عبد الملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه وأخاه، فقال: في مالكَ خاصة.

١٤٩ ـ القوم يشجّ بعضهم بعضاً

٢٧٧١٠ ٢٨٢٨٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن بن

٢٨٢٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٨٤٦٩).

«ليشوره»: ليروِّضه ويذلِّله.

القعقاع قال: دعوت إلى بيتي قوماً فطعِموا وشربوا، فسكروا، وقاموا إلى سكاكين البيت، فاضطربوا بها فجَرح بعضهم بعضاً، وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان، فجعل عليٌّ الدية على الأربعة جميعاً، وقصَّ للمجروحَيْن ما أصابهما من جراحتهما.

٢٨٢٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أن الحسن بن
٩: ٣٥٢ عليّ أُتي برجلين قتلا ثلاثة، وقد جُرح الرجلان، فقال الحسن بن علي: على الرجلين ديةُ الثلاثة، ويُرفع عنهما جراحة الرجلين.

٢٨٢٨٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: لو أن رجلاً قتل رجلاً، وجَرح المقتولُ القاتلَ جرحاً: قُتل القاتل، ووَدَى أهلُ المقتول جرح القاتل.

٢٨٢٨٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وُجد في بيتٍ قتلى وشِجاج، فجُعل بعضهم ببعض.

٢٨٢٨٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: خرج قوم من زرارة، فاقتتلوا، فقتل بعضهم بعضاً، فضمن عليٌّ دية المقتولين، ورفع عن المجروحين بقدر جراحتهم.

٢٨٢٨٥ ـ رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٤).

٢٨٢٨٧ ـ «المقتولين»: في ظ: المقتول.

١٥٠ ـ الكلب يَعقِر الرجل*

٢٧٧١٥ ٢٨٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن الشعبي قال: إذا كان الكلب في الدار، فأذِن أهل الدار للرجل فدخل فعقره، ضمِنوا، وإن دخل بغير إذنٍ فعقره لم يضمنوا.

٢٨٢٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: إن عَقَر كلبهم خارجاً من دارهم شبراً فما فوقه: ضمنوا.

٩: ٣٥٣ ٢٨٢٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس: سمعه من الشعبي قال: إذا أدخل الرجلُ الرجلَ داره فهو ضامن له حتى يُخرجه كما أدخله.

٢٨٢٩١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا دخل بإذنهم فعقره ضمِنوه، وإذا دخل بغير إذنهم فعقره لم يضمنوا.

٢٨٢٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت عند شريح فجاءه سائل قد خُرق جرابه وخُمِشت ساقه، فقال: إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم، فقال شريح: إن كان أذنوا لك فهم ضامنون، وإلا فلا ضمان عليهم.

٢٧٧٢٠ ٢٨٢٩٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن شعبة، عن الحكم: في الكلب

---

* ـ «يعقر الرجل»: يجرحه. «وكل سَبُع يعقر: أي: يجرح ويقتل ويفترس». «النهاية» ٣: ٢٧٥.

العقور قال: لا يُضمن.

٢٨٢٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عامر قال: كان يقول في الكلاب: إذا غشيها الرجل وهي مع الغنم فعقرته، فليس عليه ضمان، وإن تعرضت للناس في الطريق فأصابت أحداً: فعليه الضمان.

٩: ٣٥٤

١٥١ ـ من قال: لا قود إلا بالسيف

٢٨٢٩٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أشعث وعَمرو، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا قود إلا بالسيف**».

٢٨٢٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقتلُ الرجل بالحصى أو يمثِّلُ به، قال: إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المُثْلة.

٢٨٢٩٥ ـ كأن هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٩١٨١).

وعيسى بن يونس: هو السَّبيعي، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمْراني، وعمرو: هو ابن عبيد القَدَري المتَّهم، هكذا نقله ابن حزم ١٠: ٣٧٣ (٢٠٢٢) عن المصنّف، «عن عيسى بن يونس، عن أشعث وعمرو بن عبيد، به.

والحديث تقدم مسنداً من رواية المصنف عن أبي الأحوص (٢٧٣١١)، وعن وكيع (٢٨٢٥٤)، كلاهما عن سفيان، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، فانظره.

٢٨٢٩٦ ـ «بالحصى»: هكذا في النسخ، وصوَّبه شيخنا في نسخته: «بالخَصْي»، وفسّره: «نزع الخصيتين أو قطع الذكر»، وهو متلائم مع قوله «يمثِّل به».

٢٨٢٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٧٧٢٥ ٢٨٢٩٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي
٩: ٣٥٥ معشر، عن إبراهيم قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٨٢٩٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مثله.

١٥٢ ـ العبد يجني الجنايات

٢٨٣٠٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: في العبد يجني الجنايات قال: يُدفع إليهم فيقتسمونه على قدر الجنايات.

٢٨٣٠١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الملك، عن الشعبي: في عبد شجَّ رجلاً، ثم شج آخَر، ثم شج آخر، فقضى به للآخِر.

٢٨٣٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد وربيعة قالا: يقتسمونه بالحصص.

١٥٣ ـ من قال: ليس لقاتلِ المؤمنِ توبة

٢٧٧٣٠ ٢٨٣٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن كَرْدَم: أن رجلاً
٩: ٣٥٦ سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل مؤمناً، فهل له من توبة؟ فكلُّهم قال: يستطيع أن يُحييه؟! يستطيع أن يبتغيَ نَفَقاً في الأرض أو سلَّماً في السماء؟! يستطيع أن لا يموت؟!.

٢٨٣٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي نصر ويحيى الجابر، عن سالم ابن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس أرأيت رجلاً قَتل متعمِّداً، ما جزاؤه؟ قال: ﴿جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه﴾ الآية. قال: أرأيتَ إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ فقال: وأنَّى له التوبةُ ثكلتك أمك؟! إنه يجيء يوم القيامة آخذاً برأسه، تشخَبُ أوداجه حتى يقف به عند العرش، فيقول: يا رب سلْ هذا فيمَ قتلني!.

٢٨٣٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرف، عن أبي السفَر، عن ناجية، عن ابن عباس قال: هما المبهَمَتان: الشرك والقتل.

٢٨٣٠٤ ـ من الآية ٩٣ من سورة النساء.

والحديث إسناده موقوف، وقد ورد مرفوعاً:

رواه النسائي (٣٤٦٢)، وابن ماجه (٢٦٢١)، وأحمد ١: ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٩٤، ٣٦٤، والحميدي (٤٨٨)، والطبراني ١٢ (١٢٥٩٧)، كلهم من طرق عن سالم بن أبي الجعد، به، وإسناده صحيح.

ولفظه عند أحمد في إحدى رواياته ١: ٢٤٠: قال: وأنّى له بالتوبة، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثكلتْه أمّه! رجلٌ قتل رجلاً متعمداً..» إلى آخر الحديث.

ورواه الترمذي (٣٠٢٩) من طريق ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عنه رضي الله عنه، نحوه، وقال: حسن غريب.

٢٨٣٠٥ ـ «المبهمتان»: أي: الخطيئتان المعضلتان اللتان ليس لهما حلّ، ولا منهما مَنْجا.

٩: ٣٥٧ ٢٨٣٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حُريث بن السائب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما نازلتُ ربي في شيء: ما نازلتُه في قاتل المؤمن، فلم يُجبْني**».

٢٨٣٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هارون بن سعد، عن أبي الضحى قال: كنت مع ابن عمر في فُسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: فقرأ عليه ابن عمر: ﴿ومَن يقتلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ الآية، فانظر من قتلتَ!.

٢٧٧٣٥ ٢٨٣٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك قال:

٢٨٣٠٦ ـ «حريث بن السائب»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: جرير بن السائب. انظر ترجمة حريث عند المزي.

والحديث من مراسيل الحسن، وقد تقدم الكلام عليها (٧١٤)، والإسناد إليه حسن.

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ١٩٧ إلى عبد بن حميد في «تفسيره» من مراسيل الحسن أيضاً.

ويشهد له حديث أحمد ٤: ١١٠، ٥: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، والنسائي (٨٥٩٣)، والحاكم ١: ١٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٣)، وفي «الآحاد والمثاني» (٩٤٢)، والطبراني ١٧ (٩٨٠)، كلهم من رواية بشر بن عاصم الليثي، عن عقبة بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله أبى عليّ من قتل مؤمناً» قالها ثلاث مرات. وحديث بشر بن عاصم حسن.

ومعنى «**نازلت ربي**»: راجعته وسألته مرة بعد مرة.

٢٨٣٠٧ ـ من الآية ٩٣ من سورة النساء.

٩: ٣٥٨ ليس لقاتل المؤمن توبة.

٢٨٣٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: قال أبو موسى: ما من خصم يوم القيامة أبغضُ إليّ من رجل قتلته، تشخُب أوداجه دماً يقول: يا ربّ سلْ هذا على مَ قتلني؟.

٢٨٣١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك بن مزاحم قال: لأن أتوب من الشرك أحبُّ إليّ من أن أتوب مِن قتل مؤمن.

٢٨٣١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك ﴿ومن يقتلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ قال: ما نَسَخها شيء منذ نزلت.

٢٨٣١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عائِذ، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتَنَدَّ بدم حرام دخل الجنة»**.

٢٨٣١٢ ـ «عن عبد الرحمن»: من ظ، ش، ع، وفي غيرها: بن عبد الرحمن، فصار: إسماعيل بن عبد الرحمن خطأ، وعبد الرحمن: ثقة، والإسناد صحيح.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦١٨)، وأحمد ٤: ١٥٢، والطبراني في الكبير ١٧ (٩٣٦)، والحاكم ٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢ وسكت عنه، وقال الذهبي: صحيح، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٤٨ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

وقوله «لم يَتَندَّ»: أي: لم يُصِب منه شيئاً.

٢٧٧٤٠ ٢٨٣١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا يزال الرجل في فُسحة من دينه ما نَقِيتْ كفُّه من الدم، فإذا غَمَس يده في دم حرام نُزِع حياؤه.

٢٨٣١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شِمْر، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي الدرداء قال: يجيء المقتول يوم القيامة، فيجلس على الجادَّة فإذا مرّ به القاتل قام إليه فأخذ بتَلْبيبه، فيقول: يا رب سلْ هذا فيمَ
٩: ٣٥٩ قتلني!، قال: فيقول: أمرني فلان، قال: فيؤخذ القاتل والآمِر فيلقَيان في النار.

٢٨٣١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت مزاحماً الضبّي يحدث الحسن، عن ابن عباس قال: بينما رجل قد سقى في حوض

٢٨٣١٤ ـ «أمرني فلان»: كلمة «فلان»: زدتها من رواية ابن أبي عاصم، ومحلها بياض في م، د، ت، ن. وهذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً، على أنه قد صرّح برفعه في المصادر الأخرى، وهذا إسناد حسن من أجل شِمْر وشهر.

فقد رواه مرفوعاً ابن أبي عاصم في «الديات» (١١) من طريق الأعمش، عن شِمْر، عن شَهْر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً، فزاد في الإسناد: عن أم الدرداء. ونحوه في «كنز العمال» (٣٩٩٣٣، ٣٩٩٣٤) وعزاهما إلى الطبراني عن أبي الدرداء.

وقال الهيثمي ٧: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ عن الأول: رجاله ثقات. وعن الثاني: فيه شهر بن حوشب وقد وثق وفيه ضعف، وتقدم كثيراً أن حديثه حسن.

٢٨٣١٥ ـ الذَّود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وخصّها بعضهم بالنُّوق. والأَخِر: الأبعد المطرود.

له ينتظر ذَوْداً تَرِد عليه إذْ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أرِد؟ قال: لا. قال: فتنحى، فعقل راحلته، فلما رأت الماء دنتْ من الحوض، ففجَّرت الحوض، قال: فقام صاحب الحوض فأخذ سيفاً من عنقه، ثم ضربه به حتى قتله!.

قال: فخرج يستفتي، فسأل رجالاً من أصحاب محمد لست أسميهم، وكلُّهم يُؤْيسه، حتى أتى رجلاً منهم فقال: هل تستطيع أن تُصدِره كما أوردتَه؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تبتغيَ نفقاً في الأرض أو سلَّماً في السماء؟ فقال: لا، قال: فقام الرجل فذهب غيرَ بعيد، فدعاه فردَّه، فقال: هل لك من والدين؟ قال: نعم، أمي حيّة، قال: احمِلها وبَرَّها، فإنْ دخل الأَخِر النار فأبعد الله مَن أبعده.

٩: ٣٦٠ ٢٨٣١٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سلاّم بن مسكين قال: حدثني سليمان بن عليّ، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل له: في هذه الآية ﴿مَنْ قتل نفْساً بغير نفْس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾: أهيَ لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: فقال: إيْ والذي لا إله إلا هو.

١٥٤ ـ من قال: لقاتل المؤمن توبة

٢٨٣١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة.

٢٨٣١٦ ـ من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

٢٧٧٤٥ ٢٨٣١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم.

٢٨٣١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار.

٩: ٣٦١ ٢٨٣٢٠ ـ حدثنا الفضل، عن الصباح بن ثابت، عن عكرمة قال: للقاتل توبة.

٢٨٣٢١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني قتلت، فهل لي من توبة؟ قال: نعم، فلا تيأس، وقرأ عليه من حم المؤمن: ﴿غافِرِ الذنب وقابلِ التوبِ شديدِ العقاب﴾.

٢٨٣٢٢ ـ حدثنا ابن سعيد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز ﴿فجزاؤه جهنم﴾ قال: هي جزاؤه، فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل.

٢٧٧٥٠ ٢٨٣٢٣ ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن شعبة، عن سيار، عن أبي صالح، نحوه.

٢٨٣٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم،

٢٨٣٢١ ـ من الآية ٣ من سورة غافر.

٢٨٣٢٢ ـ من الآية ٩٣ من سورة النساء.

٢٨٣٢٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٠٤٤)، ابن ماجه (٤٢٥٢) وصححه البوصيري (١٥٢١)، وأحمد ١: ٣٧٦، والحميدي (١٠٥)، وأبو يعلى (٤٩٤٨ = ٤٩٦٩، ٥١٠٧ = ٥١٢٩)، =

عن ابن معقل قال له: أسمعتَ أباك يقول: سمعت عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**التوبة ندم**»؟ قال: نعم.

والحاكم ٤: ٢٤٣ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق الثوري، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم: أحمد ١: ٤٣٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤)، والبيهقي ١٠: ١٥٤، وفيه أيضاً: معمر، عن عبد الكريم، به.

ورواه الطيالسي (٣٨١) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد ١: ٤٢٢ من طريق كثير بن هشام، وأبو يعلى (٥٠٥٩ = ٥٠٨١) من طريق شريك، ثلاثتهم عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، به، ولفظ الطيالسي: «عن زياد وليس بابن أبي مريم».

ورواه البغوي في «الجعديات» (١٧٣٨، ١٧٣٩) عن الثوري، وعن شريك، ثم جمع بينهما في (٢٢٥٦)، ولم ينسب زياداً، ورواه البيهقي ١٠: ١٥٤ من طريق زهير ابن معاوية، ولم ينسب زياداً أيضاً.

أما الثوري فنسبه ابنَ أبي مريم، كما تقدم في إحدى روايات أحمد، والقضاعي، وإحدى روايتي البيهقي.

وأما شريك: فنسبه ابنَ الجراح عند أبي يعلى، وكذلك زهير عند الطيالسي.

هذا، وقد رجّح أبو حاتم في «علل الحديث» لابنه (١٧٩٧)، وكذا ابنه في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٣٨٣). وتبعهما الحافظ في «التهذيب» ٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ أنه ابن الجراح، ولا حرج على ثبوت الحديث، فكلاهما ثقة.

وتنبيه آخر: نَقَل المناوي في «فيض القدير» ٦: ٢٩٨ أن ابن حجر حسّن الحديث في «الفتح»، وهو إنما ذكره فيه ذكراً ١١: ١٠٣ آخر الصفحة في شرح الباب ٤ من كتاب الدعوات.

٩: ٣٦٢ ٢٨٣٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل: أنَّ أباه معقلَ بن مقرِّن المُزني قال لابن مسعود: أسمعتَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**التوبة ندم**»؟ قال: نعم.

٢٨٣٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عُبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تُفتينا، كنتَ تفتينا أنَّ لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بالُ هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضَباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أَثَره فوجدوه كذلك.

٢٨٣٢٥ ـ رواه أحمد ١: ٤٣٣، والبغوي في «الجعديات» (١٧٣٨، ٢٢٥٦)، والشاشي في «مسنده» (٢٦٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٣٥ ـ ١٣٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤)، كلهم من طريق الثوري، به.

وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

٢٨٣٢٦ ـ سعد بن عبيدة: يروي عن ابن عمر وطبقته، فروايته عن ابن عباس متصلة ـ والله أعلم ـ وإن لم يذكرها المزي. فالإسناد صحيح رجاله ثقات، وهذا من الفقه في الدين والفتيا الذي حظي به ابن عباس رضي الله عنهما ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له، وهو مما يجب على أيّ متكلِّم بفتيا في دين الله أن يتحلَّى به، وله نظائر في فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، وانظر على سبيل المثال ما تقدم برقم (٩٥٢٥، ٩٥٢٧).

١٥٥ ـ في تعظيم دم المؤمن

٢٨٣٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن
٩: ٣٦٣ عباس: أنه نظر إلى الكعبة، فقال: ما أعظمَ حُرمَتك، وما أعظم حقَّك، ولَلمسلمُ أعظمُ حرمةً منك، حرم الله ماله، وحرم دمه، وحرم عرضه وأذاه، وأن يُظَن به ظنٌّ سوء.

٢٧٧٥٥ ٢٨٣٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قتلُ المؤمن أعظمُ عند الله من زوال الدنيا.

٢٨٣٢٧ ـ هذا موقوف على ابن عباس، وفي إسناده مجالد بن سعيد، ليس بقوي، وتغيَّر.

وروي عن ابن عُمر موقوفاً ومرفوعاً. فالموقوف: رواه الترمذي (٢٠٣٢) وقال: حسن غريب. والمرفوع: رواه ابن ماجه (٣٩٣٢)، وفي شيخه ضعف، وتحرف فيه: ابن عمر، إلى: ابن عَمْرو، فليصحح.

٢٨٣٢٨ ـ هذا موقوف، وروي مرفوعاً. فقد رواه موقوفاً ـ كالمصنف ـ: البيهقي ٨: ٢٢ من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٣٤٥١) من طريق منصور، عن يعلى، به.

ورواه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٤٥٠)، والبيهقي ٨: ٢٢ من طريق شعبة، عن يعلى، ورجح الترمذي والبيهقي وقفه.

ورواه مرفوعاً: الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٤٤٩)، والبيهقي ٨: ٢٢ من طريق يعلى، به.

ويشهد له حديث عبد الله بن بريدة، عند النسائي (٣٤٥٢)، وحديث البراء عند ابن ماجه (٢٦١٩)، وصححه البوصيري (٩٢٩)، وفيه نظر.

٢٨٣٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ قال: مَن أَوْبَقَها ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ قال: من كفَّ عن قتلها.

٢٨٣٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿ومن أحياها﴾ قال: من أنجاها مِنْ غرق أو حرق فقد أحياها.

٢٨٣٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ قال: من كفَّ عن قتلها فقد أحياها.

٢٨٣٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي المقدام، عن حبَّة ابن جُوين الحضرمي، عن عليّ ﴿ربنا أرِنا اللَّذَينِ أضلاّنا من الجن والإنس﴾: ابنَ آدم الذي قتل أخاه، وإبليسَ الأبالس. ٩: ٣٦٤

٢٨٣٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن مالك بن حُصين، عن أبيه، عن عليّ قال: ابنُ آدم الذي قتل أخاه وإبليسُ.

٢٨٣٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن

٢٨٣٢٩ ـ من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

٢٨٣٣٢ ـ من الآية ٢٩ من سورة فصلت.

٢٨٣٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧١٢٦).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٤٦) بهذا الإسناد.

=

مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُقتلُ نفسٌ ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأوّلِ كِفْل من دمها، لأنه أولُ من سنَّ القتل**».

٢٧٧٦٠ **٢٨٣٣٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأولِ والشيطانِ كِفْل منها.

٢٨٣٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد ﴿ظهر الفسادُ في البر والبحر بما كسبتْ أيدي الناس﴾ قال: في البر ابنُ آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً.

٢٨٣٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشيم، عن إسماعيل بن

ورواه مسلم ٣: ١٣٠٣ (٢٧)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٣٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ١: ٣٨٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٨٦٧، ٣٣٣٥، ٧٣٢١)، ومسلم (قبل ٢٨)، والترمذي (٢٦٧٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٤٧، ١١١٤٢)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وأحمد ١: ٤٣٠، ٤٣٣، كلهم من طريق الأعمش، به.

٢٨٣٣٦ ـ من الآية ٤٠ من سورة الروم.

٢٨٣٣٧ ـ من الآية ١٩ من سورة القصص.

«قال أخبرنا»: من م، ت، د، ن، وفي ظ، ع، ش: قال حدثنا.

قلت: وهُشَيم: صواب وليس بخطإ، فالمصنف يروي عن يزيد، عن هشيم، =

٩: ٣٦٥ سالم، عن الشعبي قال: من قتل رجلين فهو جبَّار، وتلا ﴿أتريدُ أن تقتلني كما قتلتَ نفساً بالأمسِ إنْ تريدُ إلا أن تكون جباراً﴾ الآية.

١٥٦ ـ مَنْ قال: العمد قَوَد

٢٨٣٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بسلاح عمدٍ ففيه القود.

٢٨٣٣٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: قال عليّ: العمد كلُّه قود.

٢٧٧٦٥ ٢٨٣٤٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: العمد قود.

٢٨٣٤١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار،

ويزيد يروي عن هشيم بن بشير الواسطي، ويروي عن هشام الدستوائي، وعن هشام ابن حسان.

٢٨٣٣٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٠٩، ٢٧٩٨٦).

٢٨٣٤١ ـ هذا طرف من حديث رواه الدارقطني ٣: ٩٤ (٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه إسحاق بن راهويه، كما في «نصب الراية» ٤: ٣٢٧ من طريق إسماعيل بن مسلم، به، تاماً، وساق لفظه هناك.

وروى أبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٨٤)، والنسائي (٦٩٩٢، ٦٩٩٣)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من قُتِل في عِمِّيا أو رِمِّيا تكون بينهم بحجر =

عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمد قَوَد إلا أن يعفوَ وليّ المقتول».

٩: ٣٦٦ ٢٨٣٤٢ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما كان من ضربةٍ بسوطٍ أو عصا أو حجر فكان دون النفْس: فهو عمد، وفيه القود.

١٥٧ ـ الصبي والرجل يجتمعان في قتل

٢٨٣٤٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل، قُتل الرجل، وعلى عاقلة الغلامُ الديةُ كاملةً.

٢٨٣٤٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل وصبيّ قَتلا رجلاً عمداً؟ قال: أما الرجل يُقتل، وأما الصبي فعلى أوليائه حصته من الدية.

٢٧٧٧٠ ٢٨٣٤٥ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أعانه مَن لا يقاد به فإنما هي دية.

٩: ٣٦٧ ٢٨٣٤٦ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا اجتمع صبيّ وعبد على قتلٍ فهي دية، فإذا اجتمعا فضرب هذا

أو سوطٍ أو بِعصاً فعقلُه عقلُ خطإٍ، ومن قتل عمْداً فقَوَدُ يده، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدل». وهو في «سنن» الدارقطني ٣: ٩٣ (٤١، ٤٢). ونقل في «نصب الراية» ٤: ٣٣٢ عن «التنقيح» لابن عبد الهادي: إسناده جيد، لكنه روي مرسلاً.

بسيف، وهذا بعصا فهي دية.

٢٨٣٤٧ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام، عن الحسن: في القوم يَقتلون عمداً وفيهم الصبي والمعتوه، قال: هي دية خطأ على العاقلة.

١٥٨ ـ رجل قتل رجلاً عمداً فحبِس ليُقادَ منه

٢٨٣٤٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم عن إبراهيم. وَعن قتادة، عن الحسن قالا: في رجل قُتل عمداً، فحُبس القاتل ليقاد بالمقتول، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ، قالا: ديته لأهل المحبوس، وقال عطاء: لأهل المقتول الأول.

٢٨٣٤٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن قال: الدية لأهل المقتول.

٢٨٣٥٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، مثلَ قول الحسن.

١٥٩ ـ الرجل يُقتل وله ولد صغار

٢٧٧٧٥ ٢٨٣٥١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قُتل وله ولد صغار، قال: ذاك إلى أوليائه.

٢٨٣٤٨ ـ «وعن قتادة»: العطف على: عن أبي هاشم، فأبو العلاء يروي عن أبي هاشم وقتادة. وسقطت الواو من ش، وتقدمت في م، د، ت، ن فصارت: وعن إبراهيم. وهذه النسخ بمثابة نسخة واحدة.

٩: ٣٦٨ ٢٨٣٥٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن جرير بن حازم قال: سمعت حماداً يقول في رجل قُتل وبعض أوليائه صغار، قال: يَقْتُل أولياؤه الكبار إن شاؤوا ولا ينتظروا.

٢٨٣٥٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حسين، عن زيد، عن بعض أهله: أن الحسن بن عليّ قتل ابن مُلْجَم الذي قتل علياً وله ولد صغار.

٢٨٣٥٤ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن خالد، عن عمر بن عبد العزيز قال: يُستأنَى به حتى يكبَروا.

١٦٠ ـ الزَّند يكسر

٢٨٣٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن نافع بن عبد الحارث قال: كتبتُ إلى عمر أسألُه عن رجل كُسر أَحَد زَنديه؟ فكتب إليَّ عمر: أن فيه حُقتين بَكْرتين.

٢٧٧٨٠ ٢٨٣٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن

٢٨٣٥٢ ـ «ولا ينتظروا»: هكذا بدون نون الرفع في آخره، وهو مذهب مشهور.

٢٨٣٥٣ ـ «عن حسين، عن زيد»: في ش، ع: عن حسن، عن زيد، وكتب شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «الصواب عندي: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ابن أبي طالب. ولاه المنصور المدينة خمس سنين، روى عن أبيه وابن عمه عبد الله بن الحسن وعكرمة ومعاوية بن عبد الله بن جعفر وغيرهم، كما في «التهذيب».

قلت: ويروي عنه وكيع ومالك وغيرهما، وهؤلاء طبقة عبد الرحمن بن مهدي الراوي عنه هنا، فهذا مما يؤيد تصويب شيخنا رحمه الله.

٩: ٣٦٩ زيد بن ثابت قال: في الساعدين ـ وهما الزَّندان ـ خمسون ديناراً.

١٦١ ـ الرجل يُجرح: من كان لا يقتصُّ به حتى يبرأ

٢٨٣٥٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: لا يُقتصُّ لمجروح حتى تبرأ جراحه.

٢٨٣٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا يُقتص من الجارح حتى يبرأ صاحب الجرح.

٢٨٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُنتظر بالقَوَد أن يبرأ صاحبه.

٢٨٣٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن

٢٨٣٦٠ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٣٤)، والدارقطني ٣: ٨٩ (٢٧)، والبيهقي ٨: ٦٦ من طريق المصنف، به.

ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق عثمان أخي المصنِّف، عن ابن علية أيضاً، به.

قال الدارقطني ـ ووافقه البيهقي ـ: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، مرسلاً. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلاً». أما أبو داود فجعل الوهم في «مراسيله» (٢٥٤) من ابن علية.

وابنا أبي شيبة وابن علية أئمة حفاظ لا يستغرب تفردهم بأشياء، وانظر لزاماً «الجوهر النقي»، ولو أن الدارقطني التزم ما نقله عن شيخ شيخه في هذا الحديث لكان أولى له، فإنه نقل عن ابن عُبدوس قوله: «ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان» ابنا أبي =

جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرْن في ركبته، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، قال: فَعَنِتَتْ رجلُه، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**ليس لك شيء، أَبَيتَ**».

شيبة، فهذا حكم عليهما بالتفرد لا بالخطأ والشذوذ.

ثم، إن الحديث روي مسنداً ومرسلاً عن جماعة، فقد روي مسنداً من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس.

فحديث جابر: رواه الطبراني في الصغير (٣٧٧)، والدارقطني ٣: ٨٨ (٢٥)، والبيهقي ٨: ٦٧، وهذه الرواية لا تخالف الرواية التي نحن بصدد تخريجها، بل كأنها اختصار لها.

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد ٢: ٢١٧، والدارقطني ٣: ٨٨، ٩٠ (٢٤، ٣١)، والبيهقي ٨: ٦٧ ـ ٦٨.

وحديث ابن عباس: رواه البيهقي ٨: ٦٧.

وروي مرسلاً: من مراسيل محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٦، ١٧٩٨٧)، وأبو داود في «مراسيله» (٢٥٢ ـ ٢٥٤)، والدارقطني ٣: ٨٩ (٢٨ ـ ٣٠)، والبيهقي ٨: ٦٦، كلاهما من طريق عبد الرزاق، قال أبو زرعة ـ كما في «علل» ابن أبي حاتم (١٣٩١) ـ: هذا أشبه، وقال أبو داود: «هذا أصح».

ومن مراسيل مجاهد: رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٩).

ومن مراسيل عمرو بن شعيب: رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني ٣: ٩٠ (٣٠).

وبهذه الطرق والأسانيد يقوى الحديث ويثبت ولا شك، مع أن الحديث المخرَّج صحيح بذاته، وإعلال الدارقطني والبيهقي له: في محل النظر. والله أعلم.

١٦٢ ـ الرجل يأمر الرجل فيَقتلُ آخر

٩: ٣٧٠

٢٧٧٨٥ ٢٨٣٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل؟ قالا: يُقتل القاتل، وليس على الآمر قَوَد.

٢٨٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: في رجل أمر عبده فقتل رجلاً عمداً، قال: يُقتل العبد.

٢٨٣٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يأمر الرجل فيَقتل، قال: هما شريكان.

قال وكيع: هذا عندنا في الإثم، فأما القود فإنما هو على القاتل.

٢٨٣٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن أميرٍ أمر رجلاً فقتل رجلاً؟ قال: هما شريكان في الإثم.

٩: ٣٧١ ٢٨٣٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك بن مزاحم: في السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل، فقال الضحاك: كنْ أنت المقتول.

٢٧٧٩٠ ٢٨٣٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يأمر عبده يقتل الرجلَ، قال: يُقتل الرجل.

٢٨٣٦٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليّ: في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، قال: إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه.

٢٨٣٦٨ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة: في الرجل يأمر عبده فيقتلُ رجلاً، قال: يُقتل المولى.

١٦٣ ـ الرجل يريد المرأة على نفسها

٩: ٣٧٢ ٢٨٣٦٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن القاسم، عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف إنساناً من هُذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها فرمته بفِهر فقتلته، فرُفع إلى عمر بن الخطاب قال: ذلك قتيل الله لا يُودى أبداً.

٢٨٣٧٠ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: أن رجلاً أراد امرأة على نفسها فرفعت حجراً فقتلته، فرُفع ذلك إلى عمر فقال: ذاك قتيل الله.

٢٧٧٩٥ ٢٨٣٧١ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار: أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس، فذكرت له أن إنساناً استفتح عليها بابها، وأنها استغاثت فلم يُغِثها أحد، وكان الشتاء، ففتحت له الباب وأخذت رحى فرمته بها، فقتلته، فبعث معها، وإذا هو لصّ من اللصوص، وإذا معه متاع، فأبطل دمه.

١٦٤ ـ الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر

٢٨٣٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال:

٢٨٣٦٩ ـ الفِهْر: حَجَر ملء الكفّ.

٢٨٣٧٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٩٧٠٤).

=

٩: ٣٧٣ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلاً وقتله آخر: أن يُقتل القاتل، ويحبس المُمْسِك.

٢٨٣٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن عليّ: أنه قضى بقتل القاتل وبحَبْس الممسِك.

٢٨٣٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يُمْسك الرجل ويقتله آخر؟ قالا: يقتل القاتل.

٢٨٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت سليمان ابن موسى يقول: الاجتماع فينا على المقتول: أن يُمسِك الرجل ويضربَه الآخر: فهما شريكان عندنا في دمه يقتلان جميعاً.

وهذا حديث مرسل رجال إسناده ثقات.

وقد رواه الدارقطني ٣: ١٤٠ (١٧٧)، والبيهقي ٨: ٥٠ ـ ٥١ من طريق وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٨٩٢، ١٧٨٩٥، ١٨٠٩٢)، والدارقطني ٣: ١٤٠ (١٧٥) من طريق إسماعيل بن أمية، به.

وروي مرفوعاً: رواه الدارقطني ٣: ١٤٠ (١٧٦)، والبيهقي ٨: ٥٠ من طريق أبي داود الحَفَري، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قال البيهقي: «هذا غير محفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: وحَبْس الممسِك يكون إلى وفاته، (الحبس المؤبّد) كما سيأتي في كلام عليّ رضي الله عنه آخر الباب، وكما جاء في رواية عبد الرزاق (١٨٠٨٩) للأثر التالي.

٢٨٣٧٣ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٠٨٩) عن الثوري، به، وزاد في آخره: «حتى يموت».

٩: ٣٧٤ ٢٨٣٧٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً أُتي برجلين قَتَل أحدُهما وأمسَك الآخر، فقتل الذي قتل وقال: للذي أمسك: أمسكتَه للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت.

١٦٥ ـ فيما تَعقِل العاقلة

٢٧٨٠٠ ٢٨٣٧٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب: أن عمر بن عبد العزيز أمر أن تُعقل المُوضِحة.

٢٨٣٧٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: لا تعقل العاقلة إلا الثلثَ فما زاد.

٢٨٣٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عمر بن عبد الرحمن السَّهمي، عن رجل: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في موضحة، فقال: إنا لا نتعاقل المُضَغَ بيننا.

٢٨٣٧٧ ـ تقدم قبل الحديث رقم (٢٧٣١٤) أن المُوضِحة: هي شجَّة تكشف عظم الرأس.

٢٨٣٧٩ ـ «عمر بن عبد الرحمن»: هو ابن مُحيصن الإمام المقرىء، وبه ترجمه المزي ومتابعوه، ويقال في اسمه: محمد بن عبد الرحمن، وبه ترجمه الذهبي في «معرفة القراء» (٣٨)، وابن الجزري في «غاية النهاية» ٢: ١٦٧.

«المضغ»: من م، د، ت، ن، وليست في غيرها، وهي جمع مضغة: وهي القطعة من اللحم قدر ما يُمضع. يريد تصغيرها وتقليل شأنها. وانظر «النهاية» ٣: ٢٧٩، ٤: ٣٣٩.

٩: ٣٧٥ ٢٨٣٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى، عن الشعبي قال: ليس فيما دون المُوضحة عَقْل.

٢٨٣٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى يبلغ العقلُ أن تعقله العاقلة عامةً أجمعون، إذا بلغ الثلث؟ قال: نعم، إخالُ، ولا أشكُّ أنه قال: وما لم يبلغ الثلثَ فعلى قومِ الرجلِ خاصةً.

٢٧٨٠٥ ٢٨٣٨٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الله بن مؤمَّل قال: حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي أمية الأخنس قال: كنت عند عمر بن الخطاب جالساً فجاء رجل من بني غِفار فقال: إن ابني شُجَّ، فقال: إن هذه المُضَغَ لا يتعاقلها أهل القرى.

٩: ٣٧٦ **١٦٦ ـ ما جاء في القَسَامة**

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر قال:

٢٨٣٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن

٢٨٣٨٢ ـ «المضغ»: من م، د، ت، ن، وليست في غيرها. وانظر «النهاية» ٣: ٢٧٩ لمعنى الحديث.

وجاء على حاشية ظ: «هنا انتهى الجزء الثالث من الديات».

٢٨٣٨٣ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٩١).

وهو من مراسيل ابن المسيب، ورجاله ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيله صحيحة.

=

الزهري، عن سعيد بن المسيّب: أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرَّها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وُجِد في جبّ لليهود قال: فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود، فكلَّفهم قَسامةَ خمسينَ، فقالت اليهود: لن نحلِف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: «أفتحلِفون؟» فأبت الأنصار أن تحلفَ، فأغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودَ ديته، لأنه قُتل بين أظهرهم.

٢٨٣٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري قال: دعاني

وقد روى الشطر الأول منه ـ وهو أن القسامة كانت في الجاهلية فأُقِرتْ ـ مسلم ٣: ١٢٩٥ (٧، ٨)، والنسائي (٦٩١٠، ٦٩١١) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل ـ أو رجال ـ من الصحابة.

وروى الشطر الأول منه عبد الرزاق (١٨٢٥٢) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، مرسلاً، ومن طريقه النسائي (٦٩١٢).

ثم عطف عبد الرزاق على ابن المسيب فقال: وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل من الصحابة، وذكر باقيه، وهذا الوجه رواه النسائي (٦٩١١) من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب، عنهما، به.

٢٨٣٨٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٨٧، ٣٧٥٩٢).

وهذا حديث مرسل من مراسيل الزهري، رجال إسناده ثقات، لكن تقدم (٢٢٥٩) أن مراسيل الزهري ضعيفة.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٨٢٧٩) عن معمر، به وزاد: «وإنك إنْ تتركْها أوشك رجل أن يُقتل عند بابك، فيُطَلَّ دمُه، فإن للناس في القسامة حياةً».

ويشهد له ما تقدم قبله من أحاديث الباب.

عمر بن عبد العزيز فسألني عن القَسامة؟ فقال: قد بدا لي أن أردَّها، إن الأعرابي يشهد، والرجلَ الغائب يجيء فيشهد! فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردَّها، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده!.

٩: ٣٧٧ **٢٨٣٨٥** ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن سليمان بن يسار حدَّث: أن عمر بن عبد العزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قطُّ أُقيدَ بها، والله يقول: ﴿وأشهدوا ذَوَيْ عَدْل منكم﴾، وقالت الأسباط: ﴿وما شهدْنا إلا بما علِمنا وما كنا للغيب حافظين﴾، وقال الله: ﴿إلا من

٢٨٣٨٥ ـ الآيات: الأولى ٢ من سورة الطلاق، والثانية ٨١ من سورة يوسف، والثالثة ٨٦ من سورة الزخرف.

والحديث سيأتي برقم (٢٨٤١٦، ٢٩٧١٥، ٣٧٥٩٥).

«إذْ خرج»: في م، د: إذْ جُرح.

و«أن يأخذ»: من ن، ش، ع، وفي م، د: نأخذ، ومهملة في ظ، ت.

والحديث مرسل، ورجال إسناده ثقات، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، إلا أن محمد بن بشر العبدي روى عنه قبل الاختلاط.

وقد رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٣٧١) من طريق محمد بن بِشر، به، شك فيه سعيد قال: «أظنه عن قتادة».

وقوله صلى الله عليه وسلم «أدفعه إليكم برمَّته»: قال ابن الأثير رحمه الله ٢: ٢٦٧: «الرُّمة ـ بالضم ـ: قطعة جبل يُشدّ بها الأسير أو القاتل إذا قِيد إلى القصاص، أي: يسلَّم إليهم بالحبل الذي شُدَّ به، تمكيناً لهم لئلا يهرب، ثم اتَّسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمّته، أي: كلَّه».

شهد بالحق وهم يعلمون﴾.

وقال سليمان بن يسار: القسامة حقٌّ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هم بصاحبهم يتشحَّط في دمه، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: قتلتْنا اليهود ـ وسمَّوا رجلاً منهم ـ، ولم تكن لهم بيِّنة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمّته**»، فلم تكن لهم بينة، فقال: «**استحِقّوا بخمسين قسامةً أدفعْه إليكم برمَّته**»، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله إن اليهود لا يبالون الحَلِف، متى ما نقبل هذا منهم يأتونَا على آخرنا! فَوَدَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. ٩: ٣٧٨

٢٨٣٨٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

٢٨٣٨٦ ـ سيتكرر الحديث برقم (٣٧٥٩٤)، وأثبتُّ هنا قوله «بخمسين» من الرواية الآتية.

وعبد الله وعبد الرحمن: هما ابنا سهل بن زيد الحارثي الأنصاري، وهما ابنا عمّ حُوَيِّصة ومُحَيِّصة.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦٧٨) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد عنعن، لكنه توبع.

=

أبيه، عن جده: أن حُوَيِّصة ومحيِّصة ابنيْ مسعود، وعبد الله وعبد الرحمن ابنيْ فلان خرجوا يمتارون بخيبر، فعُدِي على عبد الله، فقُتِل، قال: فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تُقْسِمون بخمسين فتستحقون**»، قالوا: يا رسول الله! كيف نُقسِم ولم نشهد؟ قال: «**فتُبرِئكم يهود**» يعني: يحلفون. قال: فقالوا: يا رسول الله إذاً تقتلُنا اليهود! قال: فَوَداه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من عنده. ٩: ٣٧٩

٢٨٣٨٦م ـ قال أبو خالد: فأخبرني يحيى بن سعيد، عن ابن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا إلا أنه قال: ذهب عبد الرحمن أخو المقتول يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» قال: فتكلم الكُبْر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُقسمون بخمسين**

تابعه عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، به:

رواه النسائي (٦٩٢٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٤٩٧٦)، وفيه: «أقِمْ شاهدين على من قَتَلَه أدفعْه إليكم برمَّته». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢: ٢٣٤ (٦٨٩٨): «هذا السند صحيح حسن».

٢٨٣٨٦م ـ ابن يسار: هو بُشَير بن يسار الحارثي، تابعي ثقة، فهذا مرسل.

وقد رواه مالك ٢: ٨٧٨ (٢) عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار: أنه أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة، فذكره، وهذا مرسل أيضاً، ورواه عن مالك: عبد الرزاق (١٨٢٥٨)، ومن طريقه: النسائي (٦٩٢٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٩٧.

والحديث موصول من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال، فذكره، رواه هكذا البخاري (٣١٧٣)، ومسلم ٣: ١٢٩٢ (٢)، وغيرهما. وينظر (٢٧٢٧٥، ٢٨٣٩٥).

يميناً فتستحقون، أو تُقسِم لكم بخمسين؟» قال: فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قومٍ كفار؟ قال: فَوَداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده.

٢٧٨١٠ ٢٨٣٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى مِنى، فطافا بالبيت، ثم أدركاه فقصّا عليه قصتهما، فقالا: يا أمير المؤمنين: إن ابن عم لنا قُتل ونحن إليه شرع
٩: ٣٨٠ سواءٌ في الدم، وهو ساكتٌ عنهما لا يرجعُ إليهما شيئاً، حتى ناشداه الله فحمل عليهما، ثم ذكَّراه اللهَ فكفَّ عنهما، ثم قال عمر: ويلٌ لنا إذا لم نذكَّر بالله، وويل لنا إذا لم نَذكُر الله، فيكم شاهدان ذوا عدلٍ تَجيئان بهما على من قتله فنقيدُكم منه، وإلا حلف من يدرؤكم بالله: ما قتلنَا ولا علمنا قاتلاً، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية.

٢٨٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق: أن قتيلاً وُجد في بني سَلول، فجاء الأولياء فأبرؤوا بني سَلول، وادَّعوا على حيّ آخر، وأتوا شُريحاً ببني سلول فسألهم البينة على المدَّعَى عليهم.

٢٨٣٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم
٩: ٣٨١ قال: إذا وجد قتيل في حيّ أُخذ منهم خمسون رجلاً فيهم المدَّعى عليه، وإن كانوا أقلَّ من خمسين ردَّت عليهم الأيمانُ: الأولُ فالأولُ.

٢٨٣٨٧ ـ قوله في آخره «فنقيدكم منه»: هكذا سيأتي برقم (٢٨٤١٧)، وجاء هنا في النسخ: فنقيدكما منه.

٢٨٣٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأَزْمَع قال: وُجد قتيل باليمن بين وَادِعة وأرْحَب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عُمر: أَنْ قِس ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقربَ فخذْهم به، قال: فقاسوا، فوجدوه أقرب إلى وادعة، قال: فأخذَنا وأغْرَمَنا وأحلَفَنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين أتحلّفنا وتغرّمنا؟ قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسين رجلاً بالله: ما فعلت ولا علمت قاتلاً.

٢٨٣٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي: أن
٩: ٣٨٢ قتيلاً وُجد باليمن بين حيَّيْن قال: فقال عمر: انظروا أقربَ الحيين إليه فأحلِفوا منهم خمسين رجلاً بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم يكون عليهم الدية.

٢٧٨١٥ ٢٨٣٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر: أن الزهري سئل عن قتيل وُجد في دار رجل، فقال رب الدار: إنه طرقني ليسرقَني فقتلته، وقال أهل القتيل: إنه دعاه إلى بيته، فقتله، فقال: إنْ أقسم من أهل القتيل خمسون أنه دعاه فقتله: أُقيد به، وإن نكلوا غرِّموا الدية، قال الزهري: فقضى ابن عفان في قتيل من بني باقرة أبىٰ أولياؤُه أن يحلفوا، فأغرمهم عثمان الدية.

٢٨٣٩٠ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٨٤٣١).

٢٨٣٩٢ ـ «باقرة»: في ش، ع: قرة.

٢٨٣٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في القتيل يؤخذ غِيلة قال: يُقسِم من المدَّعَى عليهم خمسون خمسين يميناً: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن حلفوا فقد برئوا، وإن نكلوا أقسم من المدَّعِين خمسون: أنّ دَمَنا قِبَلكم، ثم يُودَى.

٩: ٣٨٣ ٢٨٣٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، في القسامة: لم يزل يُعمل بها في الجاهلية والإسلام.

٢٨٣٩٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن عُبيد، عن بُشير ابن يسار زعم: أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفراً من قومه: انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدَنا قتيلاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قَتل**»، فقالوا: ما لنا بيّنة، قال: «**فيحلفون لكم**» قالوا: لا نَرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يُبطَل دمه، فوداه بمئة من إبل الصدقة.

٢٨٣٩٣ ـ «ثم يُودى»: من النسخ، وفي «المُحلَّى» عن المصنف ١١: ٦٧ (٢١٤٨): ثم يُودوا، والمؤدى واحد.

٢٨٣٩٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٧٢٧٥)، وسيأتي برقم (٣٧٥٩٣).

٩ : ٣٨٤

١٦٧ ـ اليمين في القَسامة

٢٨٣٩٦ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة: أن اليمين على المدَّعى عليهم.

٢٧٨٢٠ ٢٨٣٩٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله ابن عمر: أنه سمع أصحاباً لهم يحدِّثون: أن عمر بن عبد العزيز بدأ المدَّعى عليهم باليمين، ثم ضمَّنهم العقل.

٢٨٣٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مطيع، عن فضيل بن عمرو، عن ابن عباس: أنه قضى بالقسامة على المدَّعى عليهم.

٢٨٣٩٦ ـ رجال الإسناد ثقات، لكنه من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، وسيأتي ثانية برقم (٢٩٧٢١)، ومن وجه آخر برقم (٢٨٤٠٠).

وقد ورد موصولاً نحوه من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: رواه أبو داود (٤٥١٥) بإسناد صحيح.

وروي أيضاً موصولاً من حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة.

أما حديث رافع بن خديج: فرواه أبو داود (٤٥١٣).

وأما حديث سهل بن أبي حثمة: فرواه البخاري (٦٨٩٨)، وأبو داود (٤٥١٢، ٤٥١٤).

٢٨٣٩٨ ـ «مطيع»: لم أتبيَّنه، ولعله المترجم عند ابن أبي حاتم ٨ (١٨٣٣)، ولكن هكذا جاء الإسناد في «الاستذكار» ٢٥: ٣٢١، و«المحلّى» ١١: ٦٦ (٢١٤٨)، كلاهما عن المصنّف.

٩: ٣٨٥ ٢٨٣٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان يرى القسامة على المدَّعى عليهم.

٢٨٤٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقَسامة على المدَّعى عليهم.

١٦٨ ـ كيف يُستحلفون في القسامة

٢٨٤٠١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: القسامة في الدم على العلم أم على البتَّة؟ قال: على البتة.

٢٧٨٢٥ ٢٨٤٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال في القسامة: أُؤَثِّمهم وأنا أعلم، يعني: أستحلفهم: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

٢٨٤٠٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم
٩: ٣٨٦ قال: يُستحلف كل رجل منهم: بالله ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً، ثم يَدِيه.

٢٨٤٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: وُجد قتيل باليمن في وَادعة، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا

٢٨٤٠٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨٣٩٦).

٢٨٤٠١ ـ «أم على البتَّة؟»: هكذا في النسخ، وهو الصواب، وقد اعتذر شيخنا رحمه الله عما وقع سهواً مطبعياً في «مصنف» عبد الرزاق (١٨٢٧٢): أم على البينة، فيصحح هناك.

ولا علمنا قاتلاً، ثم وَدَاه.

٢٨٤٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن الحسن قال: يُسْتَحلف عن القسامة بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

٢٨٤٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أن شريحاً استحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

١٦٩ ـ القَود بالقَسامة

٢٧٨٣٠ ٢٨٤٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة: أن
٩: ٣٨٧ عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة.

٢٨٤٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إن القسامة يُقاد بها.

٢٨٤٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عمر: إن القسامة إنما تُوجب العقل ولا تُشيط الدم.

٢٨٤١٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عَمرو، عن الحسن: أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة.

٢٨٤١١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل،

٢٨٤٠٩ ـ «ولا تُشيط الدم»: لا تُهدره وتبطله.

٢٨٤١١ ـ «عبد الرحيم، عن الحسن بن عمرو»: هكذا في النسخ، والظاهر أن =

عن إبراهيم قال: القود بالقسامة جَوْر.

٩: ٣٨٨ ٢٨٤١٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قال: القسامة يستحقون بها الدية ولا يُقاد بها.

٢٧٨٣٥ ٢٨٤١٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معشر، عن النخعي قال: القسامة يُستحق بها الدية ولا يقاد بها.

٢٨٤١٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

٢٨٤١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلابة، عن أبي قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذِن لهم، فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضبَّ

صوابه: عبد الرحمن، وهو ابن محمد المحاربي، عن الحسن بن عمرو، والله أعلم، إذ ليس بين عبد الرحيم والحسن رواية.

٢٨٤١٥ ـ «حدثني أبو رجاء»: في ش، ع: حدثنا أبو رجاء.

وهذا الحديث طرف من حديث مرفوع سيأتي أتم من هذا برقم (٢٨٤٣٣).

والحديث رواه البخاري (٦٨٩٩) مطوّلاً، مع ذكر قصة العُرنيين عن أنس من طريق ابن عُلَيَّة، به.

ورواه أيضاً (٤١٩٣) من طريق أيوب وحجاج بن أبي عثمان، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٣) من طريق ابن علية، به.

وقوله «فأضبّ الناس»: أي: نهضوا في الأمر جميعاً.

الناس فقالوا: نقول: القسامة القودُ بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء.

٩: ٣٨٩ **١٧٠ ـ الدم: كم يجوز فيه من الشهادة؟**

٢٨٤١٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**شاهدان من غيركم**».

٢٨٤١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت، فقالا: يا أمير المؤمنين إنَّ ابن عم لنا قُتل ونحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما قال: شاهدان ذوا عدلٍ تجيئان به على من قتله، فنقيدُكم منه.

٢٧٨٤٠ **٢٨٤١٨** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل،

٢٨٤١٦ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم بطوله برقم (٢٨٣٨٥).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: «أقِم شاهدين على من قتله أدفعْه إليكم برمّته»، وتقدم تخريجه تحت رقم (٢٨٣٨٦).

ويشهد له أيضاً حديث رافع بن خديج، وفيه: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟»: رواه أبو داود (٤٥١٣) من طريق هشيم، عن أبي حيان التيمي، عن عباية بن رفاعة، عنه، به. وإسناده صحيح.

٢٨٤١٧ ـ الحديث تقدم برقم (٢٨٣٨٧).

«ونحن إليه شرع سواء»: في ت، ن: شرع ونحن سواء.

عن إبراهيم قال: شاهدان على الدم.

٩: ٣٩٠ ٢٨٤١٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يجوز في القود إلا شهادة أربعة.

٢٨٤٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي قال: شاهدان.

١٧١ ـ القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

٢٨٤٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامةُ كرّروا حتى يحلفوا خمسين يميناً.

٢٨٤٢٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شُريح قال: جاءت قسامة فلم يُوفُوا خمسين، فردَّد عليهم القسامة حتى أَوْفَوا.

٢٧٨٤٥ ٢٨٤٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا كانوا أقل من خمسين رُدّدَت عليهم الأيمان.

٢٨٤٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن يزيد الهُذَلي، عن أبي مَليح: أن عمر بن الخطاب ردَّد عليهم الأيمان.

٢٨٤٢٠ ـ «حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي»: من ش، ع، ظ، وفي م، د، ت، ن: حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن، وهذه النسخ الأربعة كالنسخة الواحدة، فكأن الناسخ الأول سَبَق نظره إلى الإسناد الذي قبله فكرره.

٩: ٣٩١ ٢٨٤٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانوا أقل من خمسين ردِّدت عليهم الأيمان، الأولُ فالأول.

٢٨٤٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه ردَّد الأيمان على سبعة نفر في القسامة، أحدُهم خالي.

٢٨٤٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا نقص من الخمسين في القسامة رجلٌ لم نُجِزْها.

٢٨٤٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: أما الذي عليه الناسُ اليوم فترديدُ الأيمان.

٩: ٣٩٢ **١٧٢ ـ القتيل يوجد بين الحيين**

٢٧٨٥٠ ٢٨٤٢٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر: أن علياً كان إذا وُجد القتيل بين القريتين قاس ما بينهما.

٢٨٤٣٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي قال: قُتل قتيل بين حيين من هَمْدان: بين وادعة وخَيوان، فبعث معهم عمرُ المغيرةَ ابن شعبة فقال: انطلق معهم فقسْ ما بين القريتين، فأيَّتُهما كانت أقربَ فألحقْ بهم القتيل.

٢٨٤٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٢٨٤٢٩ ـ «القريتين»: في ت، ن: الفريقين.

٢٨٤٣١ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٨٣٩٠).

الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأَرْحَب، فكتب عامل عمر إليه، فكتب إليه عمر: أَنْ قِسْ ما بين الحيين، فإلى أيِّهما كان أقربَ فخذهم به.

١٧٣ ـ القسامة: مَن لم يَرها

٩: ٣٩٣

٢٨٤٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: ـ وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغدَ في القسامة ـ فقال: يالَعباد الله! لَقومٌ يحلفون على ما لم يروه، ولم يحضروه، ولم يشهدوه، ولو كان لي، أو إليّ من الأمر شيء لعاقبتهم، أو لنكَّلْتهم، أو لجعلتهم نكالاً، وما قبلت لهم شهادة.

٢٨٤٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضبَّ الناس فقالوا: نقول: القسامة القودُ بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، قلت: يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمصَ أنه قد سَرَق ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا، قلت: وما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يُقتل بجريرة نَفْسه، أو رجل زنى بعد

٩: ٣٩٤

٢٨٤٣٢ ـ «تيسَّر قوم»: تهيؤوا واستعدوا.

٢٨٤٣٣ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٨٤١٥).

إحصانه، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.

١٧٤ ـ الرجل يُقتل في الزحام

٢٧٨٥٥ ٢٨٤٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء: أن الناس أُجلوا عن قتيل في الطواف، فوداه من بيت المال.

٢٨٤٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن
٩: ٣٩٥ مذكور، سمعاه من يزيد بن مذكور: أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأُفرِجوا عن قتيل، فوداه عليّ بن أبي طالب من بيت المال.

٢٨٤٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أن رجلاً قُتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال عليّ: ديتُه على المسلمين، أو في بيت المال.

٢٨٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

٢٨٤٣٥ ـ «مسلم»: هو الصواب، كما في مصادر ترجمته: «التاريخ الكبير» ٧ (١١٧٣)، و«الجرح» ٨ (٨٧٦)، وتحرف في ت، م، د، ظ إلى: سلم، وفي ش، ع، ن إلى: سالم.

«فأفرجوا»: في ت، ن: فأرجعوا.

٢٨٤٣٧ ـ «حجر عائر»: تفسيره ما بعده: لا يُعلم مَن صاحبه.

«ابن نسطاس بن عامر بن عبد الله بن نسطاس»: هكذا في النسخ، وفي رواية عبد الرزاق للقصة (١٨٣٠٢): ابن نسطاس عمّ عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس.

أتى حَجَر عائر في إمرة مروان، فأصاب ابنَ نِسْطاس بن عامر بن عبد الله بن نِسطاس، لا يُعْلم مَنْ صاحبه، فقتله، فضرب مروان ديته على الناس.

٩: ٣٩٦ ٢٨٤٣٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في قوم تناضلوا، فأصابوا إنساناً لا يُدرى أيُّهم أصابه، قال: الدية عليهم كلِّهم.

١٧٥ ـ المكاتَب يُقتل أو يَقتل*

٢٧٨٦٠ ٢٨٤٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يُودى المكاتبُ بقدر ما عتق منه ديةَ الحرّ، وبقدر ما رقَّ منه ديةَ العبد**».

---

* ـ «أو يُقتل»: من ع، ش، وظاهر الأخبار أن الصواب: المكاتب يُقتل.

٢٨٤٣٩ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ١: ٢٢٢، ٢٢٦ من طريق إسماعيل ابن علية، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٨٦)، وأحمد ١: ٢٦٠، والنسائي (٥٠١٩)، والطبراني ١١ (١١٩٩٣)، والبيهقي ١٠: ٣٢٦ من طريق هشام، به.

ورواه أبو داود (٤٥٧١)، والنسائي (٥٠٢٠، ٧٠١١ ـ ٧٠١٣)، وأحمد ١: ٢٩٢، ٣٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١١١، والحاكم ٢: ٢١٨، والبيهقي ١٠: ٣٢٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به، وفي ألفاظه اختلاف. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

٢٨٤٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال عليّ: يُوَدى من المكاتب بقدر ما أدّاه.

٢٨٤٤١ ـ حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً ومروان كانا يقولان في المكاتب: يُودَى منه ديةُ الحر بقدر ما أدّى، وما رَقَّ منه ديةُ العبد.

٩: ٣٩٧ ٢٨٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

٢٨٤٤٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: تُودَى جراحته بحساب ما أدّى.

٢٧٨٦٥ ٢٨٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن عباد بن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

١٧٦ ـ رجل رَمى بنار فأَحرق دار قوم

٢٨٤٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل رمى بنار في دار قوم فاحترقوا؟ قالا: ليس عليه قود، لا يقتل.

٢٨٤٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن حصين، عن يحيى بن

٢٨٤٤٦ ـ وكيع: إمام، ويحيى الغساني هو: ابن يحيى بن قيس، ثقة جليل. أما عبد العزيز بن حصين: فلم أر بهذا الاسم في هذه الطبقة إلا ابن الترجمان الذي ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٧٧٧) وضعَّفه، بل ضعفوه، وانفرد الحاكم بقوله عنه أول =

٩: ٣٩٨ يحيى الغساني قال: أحرق رجل تِبناً في قَرَاح له، فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئاً لجاره، قال: فكتبتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب

«المستدرك» ١: ١٧: ثقة!! واستنكره منه ابن حجر في «اللسان»، وأزيدُ: أن ابن حزم نقل في «المحلّى» ١١: ٢٠ (٢١١٧) هذا الخبر عن المصنِّف بسنده ومتنه، ولم يضعِّفه بعبد العزيز هذا، بل قال: «صدق رضي الله عنه، النار عجماء، فهي جُبار»، فالله أعلم.

والحديث من مراسيل عمر بن عبد العزيز، بل هو معضل.

وقوله «العجماء جُبار»: تقدم تخريجه برقم (٢٧٩٤٣، ٢٧٩٤٥)

هذا، وقد ورد أن النار جُبار في الحديث المرفوع.

فقد روى أبو داود (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٦٢)، والدارقطني ٣: ١٥٢ (٢١٠)، ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٤٤، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبِّه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «النار جبار». ولم أر هذه اللفظة في «مصنف» عبد الرزاق ولا «مسند» أحمد، وهي في «صحيفة همام بن منبه» ٦٧٩ (١٣٨)، ولفظه فيها: «العجماء جرحها جبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، والنار جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس». وأتى ابن ماجه منه على ذكر النار والبئر.

وروى لفظة «النار جبار» فقط: النسائي (٥٧٨٩) من الطريق نفسه لكن موقوفاً على أبي هريرة.

وفي هذه الكلمة «النار جبار» كلام كثير، فقد أسند الدارقطني إلى عبد الرزاق، عن معمر أنه قال: لا أراه إلا وهماً، وأسند هو والبيهقي إلى أحمد أنه باطل، ليس في الكتب، ليس بشيء، ليس بصحيح، وأن عبد الرزاق لُقِّن هذه اللفظة، وأن أهل اليمن يكتبون النار: النير، فأشبهت كتابتها كلمة: البئر، وحين الرواية روى كلمة: «البئر جبار» بلفظ: النار جبار! ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٧: ٢٦ عن ابن معين قوله:

=

إليَّ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جُبار» وأرى أن النار جبار.

٢٨٤٤٧ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل أحرق داراً فأحرق فيها قوماً؟ قالا: لا يُقتل.

١٧٧ ـ بين المسلم والذمي قصاص؟

٢٨٤٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادةُ بنُ الصامت رجلاً من أهل الذمة دابته يُمسكها، فأبى عليه فشجَّه مُوضِحة، ثم دخل المسجد فلما خرج عمر صاح النَّبَطيُّ إلى عمر، فقال عمر: من صاحب

«أصله: البئر جبار، ولكنه صحفه معمر». وتعقب ابن عبد البر هذا الاتهام من ابن معين لمعمر، وانتصر ابن حجر في «الفتح» ١٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ (٦٩١٢) لابن معين، ومال الدارقطني والبيهقي إلى اتهام أحمد لعبد الرزاق.

واتهام معمر: غريب، لما نقلته عنه أنه قال: لا أراه إلا وهماً!، ولكونه أقام مدة مديدة باليمن وكانت وفاته بها، فعرف مصطلحهم في الكتابة، وأما عبد الرزاق: فكذلك صنعاني يماني. وأيضاً: الجمع بين اللفظين في رواية واحدة ينفي دعوى تصحيف إحداهما عن الأخرى. وانظر لزاماً ما علّقه شيخنا عبد الله ابن الصديق الغماري رحمه الله تعالى على «التمهيد».

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن العراقي نسب في «طرح التثريب» ٤: ١٦ إلى النسائي لفظ «النار جبار، والبئر جبار» مع أن هذا لفظ ابن ماجه، ثم إن رواية النسائي موقوفة، وكلامه يوهم ويقتضي أنها مرفوعة.

والقَراح: أرض لا ماء فيها ولا شجر.

٩: ٣٩٩ هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، قال: ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيته دابتي يمسكُها فأبى، وكنتُ امرأً فيّ حَدٌّ، قال: إمّا لا، فاقعد للقَوَد، فقال له زيد بن ثابت: ما كنتَ لتقيدَ عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافيتُ لك عن القود لأُعْنِتَنَّك في الدية، أعطِه عقلها مرتين.

٢٧٨٧٠ ٢٨٤٤٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا قودَ بين النصراني والحرّ المسلم، ولا بين النصراني والعبد المسلم.

١٧٨ ـ رجل شجَّ رجلاً فذهبت عينه

٢٨٤٥٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن خالد النِّيلي، عن الحكم وحماد: أنهما قالا في رجل شَج رجلاً، فذهبت عينه، فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربَه يوم ضربَه وهي صحيحة فهو جائز.

٩: ٤٠٠ ١٧٩ ـ القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء

٢٨٤٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر

٢٨٤٥٠ ـ «فذهبت عينه، فقال الحكم»: نقله ابن حزم في «المحلّى» ١٠: ٤٢٥ (٢٠٢٧) بلفظ: «فذهبت عينه من غير تلك الشجة، فقال الحكم»، وينظر في صحة هذه الزيادة.

٢٨٤٥١ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٩٧٠٦).

وقد رواه أحمد ١: ٧٧، ١٢٨، ١٥٢، والطيالسي (١١٤)، والبزار في «مسنده» =

قال: حُفِرت زُبيةٌ باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل، فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعاً، فلم يدرِ الناسُ كيف يصنعون، فجاء عليّ فقال: إن شئتم قضيتُ بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى تأتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هوى في البئر ربعَ الدية، وللثاني ثلثَ الدية، والثالث نصفَ الدية، والرابع كاملة، قال: فتراضوْا على ذلك، حتى أتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأخبروه بقضاء عليّ فأجاز القضاء.

٢٨٤٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عامر، عن مسروق: أن ستة غِلمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، ٩: ٤٠١

---

(٧٣٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٩٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١: ٩٥، ٩٧، والبيهقي ٨: ١١١ من طرق عن سماك، به.

قال البزار: «لا نعلمه يروى إلاّ عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم له طريقاً عن علي إلاّ عن هذا الطريق». وفيه حنش بن المعتمر ضعَّفوه، إلا أبا داود فوثقه، ومدار الحديث عليه، والله أعلم.

ثم رأيت أن الحديث طرف من خبر بَعْث النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه إلى اليمن، عند الصالحي في «سيرته» ٦: ٣٦٤.

والزُّبْيَة: حُفيرة تحفر للأسد والصيد، ويغطَّى رأسها بما يسترها، ليقع فيها، كما في «النهاية» ٢: ٢٩٥.

فقضى عليٌّ أن على الثلاثة خُمُسيِ الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية.

٢٨٤٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق: أنه جعل الدية أسباعاً، أربعةً على ثلاثة، وثلاثةً على أربعة.

٢٧٨٧٥ ٢٨٤٥٤ ـ حدثنا ابن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم فرُفع ذلك إلى عليّ، فضمَّن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية.

٢٨٤٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مالك، عن عليّ بن الأقمر: أن
٩: ٤٠٢ رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً، فضربوا في أصله جميعاً فوقع عليهم، فمات أحدهم، فاختصموا إلى شُريح فقضى على الباقين بثلثي الدية.

٢٨٤٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه سئل عن أُجراء استؤجِروا يهدمون حائطاً، فخرّ عليهم، فمات بعضهم؟: أنه يَغْرم بعضٌ لبعض، والديةُ على من بقي.

٢٨٤٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُليّ، عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول:

يـا أيهـا النـاس لقيـت منكـراً هل يَعقِل الأعمى الصحيحَ المبصِرا

خرًّا مـعاً كلاهـمـا تكـسَّرا؟

٩: ٤٠٣ قال وكيع: كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى، فوقعا في بئر، فوقع عليه، فإما قتله وإما جرحه، فضمِّن الأعمى.

١٨٠ ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتلها

٢٨٤٥٨ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خَيْبَريّ، وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها أو قتلهما، فرُفع إلى معاوية، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى: أنْ سلْ علياً عن ذلك، فسأل أبو موسى علياً؟ فقال: إن هذا لشيءٌ ما هو بأرضنا، عزمتُ عليك لَتخبرنِّي، فأخبره، فقال عليّ: أنا أبو حسن! إنْ لم يجيء بأربعة شهداء، فليدفعوه برمَّته.

٢٧٨٨٠ ٢٨٤٥٩ ـ حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن سلمة قال: رُفع إلى
٩: ٤٠٤ مُصعب رجل وَجَد مع امرأته رجلاً فقتله، فأبطل دمه.

٢٨٤٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن الشعبي قال: كان

٢٨٤٥٨ ـ «فقتلها أو قتلهما»: رواه مالك ٢: ٧٣٧ (١٨) عن يحيى بن سعيد، به، ولفظه: «فقتله أو قتلهما جميعاً»، وعنه الشافعي ٦: ١٣٧، ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٣١.

ورواه عبد الرزاق (١٧٩١٥) عن ابن جريج والثوري، عن يحيى، به، ولفظه: «فقتله أو قتلهما، قال الثوري: فقتله».

وتقدم برقم (٢٨٣٨٥) معنى: برمّته.

٢٨٤٦٠ ـ «الرَّبَلات»: جمع رَبْلة، وهي كل لحمة، أو هي باطن الفخذ. والفئام: يريد هنا: الوِطاء للهوادج.

=

رجلان أَخَوان من الأنصار، يُقال لأحدهما: أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدِّثها؟! فصعِد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة وهو يقول:

وأشعثُ غرَّه الإسلام مني ... خلوتُ بعِرْسه ليلَ التِمام
أبيتُ على حشاياها ويُمسي ... على دهماءَ لاحقة الحزام
كأن مواضع الرَّبَلات منها ... فِئامٌ قد جُمعن إلى فئام

قال: فوثب إليه الرجل، فضربه بالسيف حتى قتله، ثم ألقاه فأصبح قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علمٌ إلا قام به، فقام رجل فأخبره بالقصة، فقال: سَحِق وبَعُد. ٩: ٤٠٥

٢٨٤٦١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله: أيهدرُ دمه؟ قال: ما من أمر إلا بالبينة، قلت: إنْ شُهد عليه أنه زاني في أهلي، قال: وإن شهد، لا أمر إلا بالبينة، لا أمر إلا في بينة.

٢٨٤٦٢ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

والخبر عند ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢: ١٥٣ عن المصنِّف، وعند عبد الرزاق (١٧٩٢٠) من وجه آخر، وفي ألفاظه مغايرات.

٢٨٤٦١ ـ «زاني في أهلي»: هكذا في ت، وأهملت الزاي في النسخ الأخرى: رآني.

٢٨٤٦٢ ـ سيأتي الحديث مختصراً برقم (٣٧٢٣٥).

=

عبد الله قال: بينا نحن ليلةً في المسجد إذ جاء رجل فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه، أو تكلم جلدتموه! لأذكرنَّ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه فذكر ذلك له، فسكت عنه، فنزلت آية اللعان، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه، فجاء الرجل بعدُ يقذف امرأته، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال: «**عسى أن تجيء به أسودَ جعداً**»، فجاءت به أسودَ جعداً.

٢٨٤٦٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك، عن ورّاد، عن المغيرة قال: بلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربته بالسيف غيرَ مُصْفِح، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أتعجبون من غَيرة سعد؟! فوالله لأَنَا أغيرُ من سعد، والله أغيرُ مني، ومن أجل غَيرة الله حرَّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن**». ٩: ٤٠٦

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٢١٨) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١١٣٤ (قبل ١١) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٢٠٦٨) عن عبدة، به.

ورواه مسلم (١٠)، وأبو داود (٢٢٤٧)، وأحمد ١: ٤٢١ ـ ٤٢٢، ٤٤٨ من طريق الأعمش، به.

٢٨٤٦٣ ـ تقدم دون كلام سعد برقم (١٨٠٠٤).

وقوله «غيرَ مصفِح»: أي: غير ضارب له بصفح السيف، وهو جانبه، بل ضارب له بحدِّه. ويجوز فتح الفاء، فهو حال من السيف، أو من الضارب به.

٢٧٨٨٥ ٢٨٤٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن هانىء بن حزام ـ زاد فيه يحيى بن آدم: عن مالك بن أنس، عن هانىء بن حزام ـ: أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر فيه كتابين: كتاب في العلانية يقتل، وكتاب في السر: تؤخذ الدية.

١٨١ ـ الرجل يرمي امرأته بالشيء أو أَمَتَه

٢٨٤٦٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الربيع بن النعمان، عن أمه: أن امرأة من بني ليث يقال لها: أم هارون، بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها إذْ شدَّ كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته، واعترض ابنٌ لها فوقعت السكين في بطنه مُرْتَزَّة، فمات فَوَداه عليّ من بيت المال.

٩: ٤٠٧ ٢٨٤٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس

٢٨٤٦٤ ـ هانيء بن حِزام: له ترجمة في «الجرح والتعديل» ٩ (٤٢٥) قال: «ويقال: ابن حَرام».

«زاد فيه يحيى بن آدم..»: علَّق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «لعله قول بقي ابن مخلد». يعني: أن بقيّ بن مخلد راوي «المصنف» زاد من عنده الإشارة إلى زيادة «عن مالك بن أنس» بين المغيرة بن النعمان وهانيء بن حزام، وفيه: أن يحيى بن آدم شيخ للمصنف تقدم ذكره مراراً، وسيأتي كذلك، فلا حاجة ـ والله أعلم ـ إلى هذا الاحتمال.

٢٨٤٦٥ ـ «مرتزَّة»: من رَزَّ: أي: ثبت وتمكّن.

قال: رمى رجل أمّه بحجر فقتلها، فطلب ميراثَها من إخوته، فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى عليّ، فأخرجه من الميراث، وقضى عليه بالدية وقال: حظُّك منها ذلك الحجر.

٢٨٤٦٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حَجّاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وَعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وَعن قتادة، عن أبي المَليح. وَعن عطاء: أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه، فقال له ابنه منها: حتى متى تَسْتأمي أمي، والله لا تَسْتأميها أكثرَ مما استأميتَها، قال: إنك لهاهنا؟ فخذفه بالسيف، فقتله، فكَتب في ذلك سُراقة بن جُعْشُم إلى عمر، فكتب إليه: وافِني به وبعشرين ومئة ـ قال حجاج: وقال بعضهم: وبأربعين ومئةٍ ـ فأخذ منها ثلاثين حِقّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين ما بين ثنيةٍ إلى بازِلِ عامها كلُّها خَلِفة، فقسمها بين إخوته ولم يورثْه شيئاً. ٩: ٤٠٨

٢٨٤٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: كان عمر بن حيان الحِمّاني يصنع الخيل، وإنه حمل ابنَه على فرس، فخرّ فتقطَّر من الفرس، فمات، فجُعِلت ديته على عاقلته زمان زياد على البصرة.

٢٨٤٦٧ ـ «تستأمي أمي»: أي: تتخذها أمة.

«فخذفه بالسيف»: رماه به. وتقدم (٢٧٢٧١، ٢٧٢٩٤) تفسير الحقّة وما بعدها.

٢٨٤٦٨ ـ «يصنع الخيل»: قال في «القاموس»: «وَصْنعةُ الفرس: حسنُ القيام عليه، صنعتُ فرسي صَنْعاً وصَنْعة. والصنيع: ذلك الفرس».

و«تقطَّر من الفرس»: وقع على أحد قُطْريه، أي: شِقَّيْه.

٢٧٨٩٠ ٢٨٤٦٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس لِيشُورَه، فنخس به، وصوَّت به فقتله، فجُعلت ديته على عاقلته، ولم يورِّث الأب شيئاً.

١٨٢ ـ الرجلان يشهدان على الرجل بالحدّ

٢٨٤٧٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس،
٤٠٩:٩ عن عليّ: أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده ثم جاءا بآخر، فقالا: هو هذا، قال: فاتّهَمَهما على هذا، وضمَّنهما دية الأول.

١٨٣ ـ الرجل يجب عليه القتل، فيُدفع إلى الأولياء

٢٨٤٧١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني

٢٨٤٦٩ ـ تقدم برقم (٢٨٢٨٠).

و«ليشوره»: ليعرضه للبيع.

٢٨٤٧١ ـ «أخبرنا ابن جريج»: في ش، ع: حدثنا ابن جريج.

وعَمَرَّد: هو ابن الحسن، ترجمه ابن أبي حاتم ٧ (٢٣٩) بما لا يزيد على هذا الإسناد.

«حُيي»: هكذا في النسخ و«التاريخ الكبير» ٣ (٢٦٥)، وفي «الجرح والتعديل» ٣ (١٢٢٥): حَيّ. وأبوه: يعلى بن أمية الثقفي، كان عاملاً لعمر على نجران.

«قاتلي هذا»: كذا، والخبر رواه عبد الرزاق (١٧٩١٠) ولفظه: قاتل أخي.

«رؤوا»: رسمت في النسخ: رُئِوا.

«فجاء يعلى»: زاد في رواية عبد الرزاق: «فقال: قاتل أخي». أي: فجاء أخو =

عَمَرَّد: أن حُيَيّ بن يعلى أخبره: أنه سمع يعلى يخبر: أن رجلاً أتى يعلى، فقال له: قاتلي هذا، فدفعه إليه يعلى، فجدَعوه بسيوفهم حتى رُؤوا أنهم قتلوه، وبه رمق، فأخذه أهله فداووه، حتى بَرَأ، فجاء يعلى، فقال: أولستُ قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره، فدعاه يعلى فوجده قد شُلِّلَ، فحُسبت جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته واقتله وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فاتفق عمرُ وعليّ على قضاء يعلى: أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاضٍ، ثم ردّه إلى عمله. ٩: ٤١٠

١٨٤ ـ الرجل يقتل ابنه

٢٨٤٧٢ ـ حدثنا عباد وأبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب،

المقتول فقال ليعلى مرة ثانية: هذا قاتل أخي، وإنه لم يمتْ!.

«شُلِّل»: الشَّلَل: أن يصيب الثوب سواد ولا يذهب بغسله، فكأنه يريد هنا أن آثار جراحاته باقية ظاهرة في جسده. وتُصحح هي وما بعدها في «مصنف» عبد الرزاق.

«فاستأدى على يعلى»: فاستعدى عليه.

٢٨٤٧٢ ـ رواه الدارقطني ٣: ١٤١ (١٨١) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٦٢)، وعبد بن حميد (٤١)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٣٧) عن المصنف، عن أبي خالد، به.

ورواه الترمذي (١٤٠٠) من طريق أبي خالد، به.

والحجاج بن أرطاة ضعيف الحديث، لكنه توبع. فرواه أحمد ١: ٢٢ من حديث ابن لهيعة، وابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطني ٣: ١٤٠ (١٧٩) من حديث محمد بن عجلان، وابن أبي عاصم (٣٧) من حديث المثنى بن الصبّاح، ثلاثتهم عن عمرو بن =

عن أبيه، عن جده، عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يُقتل الوالد بالولد**».

٩: ٤١١ ٢٨٤٧٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالا: لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبْراً.

١٨٥ ـ الرجل تُخرق أُنثياه

٢٧٨٩٥ ٢٨٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب قال: كُتب إلى عمر في امرأة أَخذت بأُنثييْ رجل فخرقت الجلد ولم تخرِق الصِّفاق، قال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: إجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: لكني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة.

١٨٦ ـ الرجل يَستكره المرأة فيُفضيها

٢٨٤٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً

شعيب، به، وبمجموع الطرق يقوى الحديث.

٢٨٤٧٤ ـ «**خرقت الجلد ولم تخرق الصِّفاق**»: أي: خرقت الجلد الظاهر الذي عليه الشعر، ولم تخرق الجلد الباطن الأسفل.

والجائفة: تقدم (٢٧٦٢٩) أنها الطعنة التي تبلغ الجوف.

٢٨٤٧٥ ـ «هشيم»: هو الصواب، وفي النسخ: هشام، خطأ.

«**أفضاها**»: أي: جعل مسلكيها واحداً.

استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر الحدّ، وغرَّمه ثلث ديتها.

٩: ٤١٢ ٢٨٤٧٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذّاء، عن أبان بن عثمان: أنه رُفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها، فقال فيها هو وعمر بن عبد العزيز: إن كانت ممن يُجامع مثلُها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية.

٢٨٤٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شيخ، عن قتادة، عن زيد بن ثابت: في الرجل يُفضي المرأة قال: إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث، وإن لم يمسك فالدية.

١٨٧ ـ الرجل يستسقي فلا يُسقى حتى يموت

٢٨٤٧٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمَّنهم عمر ديته.

٢٨٤٧٧ ـ «عن شيخ»: إن كان عبد الله بن محرَّر المذكور في سند عبد الرزاق (١٧٦٦٧): فهو متروك.

«في الرجل يفضي المرأة»: هو الصواب، بقرينة الباب، ورواية عبد الرزاق المشار إليها، وفي النسخ: يعقر المرأة، ولا وجه له هنا، وتقدم قبل هذا أن الإفضاء جعلُ مسلكي المرأة واحداً. فضمير التثنية في قوله «إذا أمسك أحدهما عن الآخر»: كناية عن أحد المسلكين.

١٨٨ ـ ما يحلُّ به دم المسلم

٩: ٤١٣

٢٧٩٠٠ ٢٨٤٧٩ ـ حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ما قُتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رجلٌ من المسلمين إلا في زنى، أو قتلٍ، أو حاربَ الله ورسوله.

٢٨٤٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرّة،

٢٨٤٧٩ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، وعبد الوهاب الثقفي ما ضرّه تغيُّره الذي طرأ عليه، كما هو معلوم.

وهذا الحديث طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه، من وجه آخر برقم (٢٨٤١٥، ٢٨٤٣٣).

«عن أيوب، عن أبي قلابة»: هكذا دون واسطة بينهما، وقد أشار البخاري إلى هذا الإسناد تعليقاً آخر الحديث عنده برقم (٤١٩٢) فانظره وانظر كلام ابن حجر عليه، وأيوب يروي عن أبي قلابة مباشرة وبواسطة أبي رجاء مولاه.

٢٨٤٨٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٦٤٦) عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٢٤٤) عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع.

ورواه مسلم ٣: ١٣٠٢ (٢٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٣) عن المصنف، عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع، به.

ورواه من طريق المصنف، عن الثلاثة: البيهقي ٨: ٢١٣.

ورواه ابن ماجه (٢٥٣٤)، وأحمد ١: ٤٤٤، وابن الجارود (٨٣٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (قبل ٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي =

عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحلُّ دمُ امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحدُ ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة**».

٩: ٤١٤ ٢٨٤٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجلٌ قَتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أُحصِن،**

(١٤٠٢)، والنسائي (٣٤٧٩، ٦٩٢٣)، وأحمد ١: ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٦٥، والدارمي (٢٢٩٨، ٢٤٤٧) من طريق الأعمش، به.

٢٨٤٨١ ـ رجال إسناد المصنف ثقات. وعمرو بن غالب: ثقة أيضاً، راجع التعليق على ترجمته في «الكاشف». لكن فيه عنعنة أبي إسحاق.

وقد رواه أحمد ٦: ٢٠٥، ٢١٤ بمثل إسناد المصنف. وقَرن في الموضع الأول إسرائيل بسفيان.

ورواه النسائي (٣٤٨٠)، وأحمد ٦: ٥٨، ١٨١، والطيالسي (١٥٤٣) من طريق أبي إسحاق، به. وقال النسائي: وقفه زهير، ثم أسنده من طريقه موقوفاً.

قلت: زهير هذا هو ابن معاوية بن حُديج أبو خيثمة الكوفي، وهو «ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأَخَرة».

فلا يعارض رواية سفيان وإسرائيل المرفوعة.

وجاء الحديث من رواية عبيد بن عمير، عن السيدة عائشة.

رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٣٥١١، ٦٩٤٥)، والطبراني في الأوسط (٣٧٧٢)، والدارقطني ٣: ٨١ (١)، والحاكم ٤: ٣٦٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبيد بن عمير، به، نحوه، إلاّ أنه ذكر المحارب بدل: المرتد.

أو رجل ارتد بعد إسلامه».

٢٨٤٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٢٨٤٨٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معشر، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما حلَّ دمُ أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحلَّ ثلاثة أشياء: قتلَ النفس بالنفس، والثيّبَ الزاني، والمفارق جماعة المسلمين. أو: الخارج من جماعة المسلمين.

٢٨٤٨٢ ـ رواه أبو يعلى (٤٦٥٧ = ٤٦٧٦) من طريق أبي الأحوص، به.

وانظر ما قبله.

٢٨٤٨٣ ـ «عن أبي معشر»: كذا في النسخ، وعند الدارقطني: أبو معمر، وهو الظاهر، وهو عبد الله بن سخْبَرة، وعند الحاكم مرة: أبو معمر، ومرة: أبو يعمر، وليس في «المقتنى» للذهبي من كنيته: أبو يعمر. وقد روى الدارقطني ٣: ٨٣ (٧) الحديث من طريق المصنف، به، هكذا موقوفاً.

ورواه هو ٣: ٨٣ (٥)، والحاكم ٤: ٣٥٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، به، مرفوعاً.

واختلف على إبراهيم بن طهمان، فرواه عنه هكذا مرفوعاً عبد الرحمن بن مهدي، عند الدارقطني، وأبو حذيفة: عند الحاكم، كما تقدم، ورواه عنه موقوفاً حفص بن عبد الله عند الحاكم، وعبد الملك بن عمرو العَقَدي أبو عامر، عند الدارقطني. وقال الذهبي عن طريق حفص بن عبد الله الموقوفة: أصح من طريق أبي خليفة عن إبراهيم بن طهمان المرفوعة. وتقدم تعليقاً برقم (٢٨٤٨١) تخريجه عن النسائي موقوفاً.

٢٧٩٠٥ ٢٨٤٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن أبي حَصين: أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار، فقال: أما علمتم أنه لا يحلُّ دم امرىء مسلم إلا أربعةٌ: رجلٌ قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أُحصنَ، أو رجل ارتد بعد إسلامه، أو رجل عمِل عمَل قوم لوط.

٩: ٤١٥ ١٨٩ ـ العبد يوجد قتيلاً

٢٨٤٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر

٢٨٤٨٤ ـ سيتكرر الطرف الأخير منه برقم (٢٨٩٣٨).

ومحمد بن قيس: هو الأسدي الوالبي، وأبو حَصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي، وهما ثقتان، وأبو حصيف: روى عن عدد من الصحابة، كابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين وأنس بن مالك، وأسبقهم وفاة: عمران بن حصين، المتوفَّى سنة ٥٢ هـ. فهل أدرك يوم الدار سنة ٣٥؟.

وقد رُوي هذا المعنى من حديث سيدنا عثمان رضي الله عنه، وغيره من الصحابة، مقتصراً على الثلاث الأولى، كما هو مشهور، من ذلك ما رواه أبو داود ٥: ١٣١ (٥٦ تعليقاً)، والترمذي (٢١٥٨) وقال: حسن، والنسائي (٣٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد ١: ٦١ ـ ٦٢، ٦٥، ٧٠، والدارمي (٢٢٩٧) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، عن عثمان رضي الله عنه.

ورواه النسائي (٣٥٢٠)، وأحمد ١: ٦٣، وفي «فضائل الصحابة» (٧٥٢) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عثمان، به.

أما الأمر الرابع: فلم أقف عليه من كلام عثمان رضي الله عنه في مصدر آخر، وانظر شرح الحديث الرابع عشر من «جامع العلوم والحكم» ص٣٢٠، و«كنز العمال» ٥: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

قال: وجدت مملوكاً لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة، فخاصمته إلى شُريح فقال: بينتَك أنهم أكرهوه، وإلا أقسمَ لكَ مِن أهل الدار مَن شئت.

٢٨٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب: ليس في العبد قسامة، ولا تردُّ به القَسامة، إنما هي الأثمان كهيئة الحقِّ يدَّعى.

٢٨٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قضى هشام ابن عبد الملك في عبدِ أيوبَ مولى ابن نافع بخمسين يميناً على أيوب، فحلف فأخذ ثَمَنه.

١٩٠ ـ الدم يَقضي فيه الأمراء

٢٨٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال سلمان: أمَّا الدم فيقضي فيه عمر.

٢٧٩١٠ ٢٨٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة،

٢٨٤٨٦ ـ جعل عبد الرزاق هذا الأثر والذي بعده أثراً واحداً برقم (١٨٣١٢)، وكلمة «الأثمان» أثبتُّها منه، وهي في النسخ: الأيمان.

٢٨٤٨٧ ـ قوله «مولى ابن نافع»: عند عبد الرزاق: مولى نافع.

٢٨٤٨٩ ـ «قال: حدثنا مسعر»: في ش، ع، عن مسعر. وعمر: هو ابن الخطاب رضي الله عنه، فالنزَّال قد قيل فيه: له صحبة، وكلمته: يفسِّرها ما بعدها، أي: لا يقتل أحد إلا بعلمه.

٩: ٤١٦ عن النزّال بن سَبْرة قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أنْ لا تُقتل نفس دوني.

٢٨٤٩٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان لا يُقضى في دمٍ دون أمير المؤمنين.

٢٨٤٩١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سَحَرتها، ووجدوا سِحرها، واعترفت به، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمانَ فأنكره واشتدَّ عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره: أنها سَحَرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قُتلت بغير إذنه.

١٩١ ـ المعاهَد يُقتل

٢٨٤٩٢ ـ حدثنا حفص قال: سألت عمراً: ما كان الحسن يقول في
٩: ٤١٧ المعاهَد يُقتل؟ قال: إنْ كانوا يتعاقلون فعلى العواقل، وإن كانوا لا يتعاقلون فَدَيْن عليه في ماله.

٢٨٤٩٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي: في المعاهد

٢٨٤٩١ ـ الخبر سيأتي برقم (٢٩٥٨٣).

وعبد الرحمن بن زيد: هو ابن زيد بن الخطاب، ابن عمّ حفصة رضي الله عنهم.

٢٨٤٩٢ ـ «فدينٌ عليه في ماله»: في «المحلّى» ١١: ٦٢ (٢١٤٥) من طريق المصنّف: «فدينٌ عليه في ماله وذمته».

يقتل، قال: ديته للمسلمين وعقله عليهم.

٢٧٩١٥ ٢٨٤٩٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة: في رجل من أهل الذمة فقأ عينَ رجل مسلم، قال: ديته على أهل طَسُّوجه.

١٩٢ ـ أربعة شهدوا على رجل بالزنى بالرجم*

٢٨٤٩٥ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن حماد: في أربعةٍ شهدوا على رجل بالزنى فرجم، ثم رجع أحدهم، قال: عليه ربع الدية.

٢٨٤٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن مطر، عن عكرمة: في أربعة شهدوا على رجل بحدّ، ثم أكذبَ أحدُهم نفسه، قال: يغرَّم ربع الدية.

٩: ٤١٨ ٢٨٤٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقتل، وعلى الآخرين الدية.

٢٨٤٩٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء قال: قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، ثم رجع أحدهم: عليه ربعُ الدية، وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأتُ وأردتُ غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدتُ قتله قُتل به.

٢٨٤٩٤ ـ «طَسُّوجه»: ناحيته.

* ـ «بالرجم»: كذا في النسخ.

١٩٣ ـ الرجل يُصيب ابنَه الشيءُ فيَهَبه

٢٧٩٢٠ ٢٨٤٩٩ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا وهب الأبُ الشجةَ الصغيرةَ التي تُصيب ابنَه جازت عليه.

١٩٤ ـ الرجل يقطع يد السارق

٢٨٥٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في رجل قُطعت يده في السرقة، ثم قَطع رجل يده الأخرى بعدُ، قال: فيها
٩: ٤١٩ نصف الدية.

١٩٥ ـ الرجل يصبُّ الماء في الطريق

٢٨٥٠١ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل توضأ فصبَّ ماءً في الطريق؟ قال حماد: يضمَّن، وقال الحكم: لا يضمَّن.

٢٨٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: في القصاب والقصار ينضح بابه، قال: يضمّن.

٢٨٥٠٣ ـ حدثنا عبد السلام، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الرجل السُّوقي ينضح بين يدي بابه، فيمرّ به إنسان، فيزلق فيَعْنَت، قال حماد: يضمّن، وقال الحكم: لا يضمن.

٢٨٥٠٣ ـ «فيعنت»: سقطت من ت، ن. أي: فيتضرَّر.

١٩٦ ـ الرجل يُقتصّ له : أيحبس؟

٢٧٩٢٥ ٢٨٥٠٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عوف قال: شهدت عبد الرحمن
٩: ٤٢٠ ابن أُذينة أَقَصَّ رجلاً حارصتين في رأسه، ثم حَبَس المُقتصَّ له حتى ينظر المقتصُّ منه. قال: وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس.

٢٨٥٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: للجروح قصاصٌ، وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نَسِيّاً، لو شاء لأمر بالسَّجن والضرب.

١٩٧ ـ المُثْلة في القتل

٢٨٥٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن شِباك، عن

٢٨٥٠٤ ـ «حارصتين» : في ش، ع، ظ: حرصتين. والحارصة: الشَّجة تشقّ الجلد قليلاً. وورد الخبر في «أخبار القضاة» ١: ٣٠٥، وتحرف فيه «ثم حبس» إلى: ثم جلس. وفيه: حتى ينظر ما يصنع المقتصُّ منه.

٢٨٥٠٦ ـ إسناده صحيح، وهُنَيّ: ثقة، لا «مقبول». وسيأتي موقوفاً برقم (٢٨٥١١) على ابن مسعود.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٦٨٢)، وأحمد ١: ٣٩٣، وأبو يعلى (٤٩٥٣ = ٤٩٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٨٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٦٥٩)، والطيالسي (٢٧٤)، وابن حبان (٥٩٩٤)، وأبو يعلى (٤٩٥٢ = ٤٩٧٣) من طريق مغيرة، به، ولم يُذكر شِباك في إسناد الطيالسي وابن حبان.

=

إبراهيم، عن هُنيّ بن نُويرة، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعفُّ الناس قِتلة أهلُ الإيمان**».

٢٨٥٠٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه مرَّ على ابن مُكعبَر، وقد قطع زيادٌ يديه ورجليه، فقال: سمعت عبد الله
٩: ٤٢١ يقول: إنَّ أعفَّ الناس قِتلة أهل الإيمان.

٢٨٥٠٨ ـ حدثنا حفص، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس رفعه قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل**».

٢٧٩٣٠ **٢٨٥٠٩** ـ حدثنا وكيع، عن مسلمة بن نوفل، عن صفية بنت المغيرة

ورواه ابن ماجه (٢٦٨١)، وأحمد ١: ٣٩٣ من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وفيه عنعنة مغيرة، عن إبراهيم، وعُرفت الواسطة بينهما من إسناد المصنف ومن ذُكر معه، وهو شباك، وهو ثقة، ووصفه بالتدليس لا يضر، فهو من رجال المرتبة الأولى الذين يُقبل منهم ولو لم يصرِّحوا بالسماع.

٢٨٥٠٨ ـ رواه ابن الجارود (٨٩٩) من طريق حفص، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٤٩ (دون رقم)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والترمذي (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٩٤، ٤٥٠١، ٤٥٠٣، ٨٦٥٨)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد ٤: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، والدارمي (١٩٧٠) من طريق خالد الحذّاء، به.

وسيأتي بعد حديث واحد عن إسماعيل ابن علية، عن خالد، به.

٢٨٥٠٩ ـ إسناد مرسل.

=

ابن شعبة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثلة.

٢٨٥١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي

ومسلمة: هو ابن نوفل بن عروة بن المغيرة بن شعبة، وينسب أحياناً بإسقاط عروة، وهو ثقة، كما في «الجرح» ٨ (١٢١٧). وصفية: أخت عروة، وهي عمة نوفل والد مسلمة، ويقال لها: عمة مسلمة تجوّزاً بإسقاط عروة من عمود نسب مسلمة، ولم أقف لها على ترجمة، إنما ذكرت في ترجمة مسلمة، وفي ترجمة ابنها: المغيرة بن صفية بنت المغيرة بن شعبة في «الجرح» ٨ (١٠٠٧)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٤٠٨.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢٤٦ عن وكيع، عن مسلمة، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، وهذا المبهم غالب الظنّ أنه المغيرة بن صفية، فقد رواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٣٤٧)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٨٩٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسلمة، عن المغيرة ابن بنت المغيرة بن شعبة، نحوه.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٨٣ من طريق القاسم بن مالك المزني ـ وفيه لين ـ عن مسلمة، عن المغيرة بن صفية، عن جده المغيرة ابن شعبة، به.

ومما ينبه إليه: أن الزيلعي نقل الحديث في «نصب الراية» ٣: ١١٩ بسنده عن المصنف، عن وكيع، عن سلمة بن نوفل، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة. وفيه تحريف: سلمة عن مسلمة، وحمزة عن صفية، وزيادة «عن المغيرة» فصار الحديث مسنداً، وهو كما ترى مرسل. وفي الباب عدّة أحاديث في النهي عن المثلة.

٢٨٥١٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٤٨ (٥٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٩)، كلاهما عن المصنف، به.

الأشعث، عن شداد بن أوس رفعه قال: «**إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح**».

٢٨٥١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن سلمة بن كُهيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أعفُّ الناس قِتلة أهل الإيمان. ٩: ٤٢٢

٢٨٥١٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبيد بن تِعْلَى قال: غزونا أرض الروم ومعنا أبو أيوب الأنصاري صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى الناس عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية، فبينا نحن عنده إذْ أتاه رجل فقال: أُتي الأمير آنفاً بأعلاج أربعة، فأمر بهم فصُبِروا: يُرْمون بالنَّبل حتى قُتلوا، قال: فقام أبو أيوب فزِعاً، حتى أتى عبد الرحمن، فقال: أَصْبَرتَهم؟! لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه

ورواه الطبراني في الكبير ٧ (٧١٢٠)، والبيهقي ٩: ٦٨، كلاهما من طريق المصنف، به.

ومن طريق إسماعيل ابن علية: رواه النسائي (٤٤٩٤)، وأحمد ٤: ١٢٣.

وانظر ما تقدم قبل حديث واحد.

٢٨٥١١ ـ المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وهو صدوق، لكنه اختلط، إنما سماع الكوفيين ـ ووكيع منهم ـ كان قبل اختلاطه، والباقون ثقات، وله طرق أخرى إلى ابن مسعود موقوفة عليه، بعضها أصح من هذا الوجه لكنْ أيّ مانع أن يصح قولٌ ما مرفوعاً وموقوفاً! وانظر ما تقدم برقم (٢٨٥٠٦).

٢٨٥١٢ ـ تقدم الحديث برقم (٢٠٢٢٤).

وسلم ينهى عن صَبْر البهيمة، وما أحبُّ أني صَبَرت دجاجة وأن لي كذا وكذا! قال: فأعظَمَ ذلك، فدعا عبد الرحمن بغلمانٍ له أربعةٍ فأعتقهم مكانَ الذي صنع.

٩: ٤٢٣ ٢٨٥١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثلة.

٢٧٩٣٥ ٢٨٥١٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن،

٢٨٥١٣ ـ تقدم الحديث بزيادة برقم (٢٢٧٦٠).

وجاء هنا في النسخ: حدثنا سعيد، فأثبتُّه على الصواب مما تقدم.

٢٨٥١٤ ـ الحديث صحيح، وفي إسناد المصنف عنعنة قتادة والحسن، وأما هياج: فتنظر ترجمته في «الكاشف» (٦٠١٣) مع التعليق عليها، وقل: من عرف حجةٌ على من لم يعرف.

وقد رواه أحمد ٤: ٤٢٨، والطبراني في الكبير ١٨ (٥٤٣)، والبيهقي ٩: ٦٩، ١٠: ٧١ من طريق عفان، به.

ورواه أبو داود (٢٦٦٠)، وأحمد ٤: ٤٢٨، والطبراني ١٨ (٥٤١، ٥٤٢)، وابن الجارود (١٠٥٦)، والبيهقي ٩: ٦٩، كلهم من طريق قتادة، به.

وورد عن عمران بن حصين وحده.

رواه الطبراني ١٨ (٥٤٣) من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، وابن حبان (٤٤٧٣)، والطحاوي ٣: ١٨٢، والطبراني في الكبير ١٨ (٣٢٥ ـ ٣٢٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٨٦، ٣٨٨)، والحاكم ٤: ٣٠٥ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من =

عن هيّاج بن عمران البُرْجُمي، عن عمران بن حصين وسمُرة بن جندب قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثلة.

٢٨٥١٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن عبد الله بن حفص، عن

طرق عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، والحسن لم يسمع عمران بن حصين.

وورد أيضاً عن سمرة بن جندب وحده.

رواه أحمد ٥: ١٢، ٢٠، والطحاوي ٣: ١٨٢، والطبراني ٧ (٦٩٤٤) من طريقين عن الحسن البصري، عن سمرة، نحوه، وفي سماع الحسن من سمرة غيرَ حديث العقيقة: اختلاف ـ كما تقدم (٢٨٥٧) ـ، وخاصة هذا الحديث لو جمعنا بين رواياته التي في «المسند» ٥: ١٢، ٢٠، ٤: ٤٢٨.

٢٨٥١٥ ـ عطاء: هو ابن السائب، وقد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه. وعبد الله بن حفص: مجهول.

وقد رواه أحمد وابنه عبد الله ٤: ١٧٢ عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧٣ من طريق وهيب، والطبراني ٢٢ (٦٩٧) من طريق خالد، كلاهما عن عطاء، به. ووهيب وخالد ـ الطحان الواسطي ـ، كلاهما روى عن عطاء بعد اختلاطه أيضاً.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٩٨، ٦٩٩) من طريق ورقاء بن عمر، وجرير، عن عطاء، عن غير واحد من ثقيف، وعن أناس من قومه، عن يعلى.

قلت: ورقاء: لا يعرف وقت أخْذه عن عطاء: قبل اختلاطه أو بعده، وجرير أخذ عنه بعد اختلاطه. وشيوخ عطاء غير معروفين أيضاً، وقد أبانت هاتان الروايتان ـ على ضعفهما ـ أن عطاء لم يسمع الحديث مباشرة من يعلى، كما هو ظاهر الأسانيد السابقة. ولو قلنا إن رواية ابن فضيل هذه تتقوى بمتابعة وهيب وخالد، فإن جهالة

=

يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**قال الله: لا تمثِّلوا بعبادي**».

٢٨٥١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن طلق بن حبيب: في قوله ﴿فلا يُسرفْ في القتل﴾ قال: أن تقتل غيرَ قاتلك، أو تُمَثل بقاتلك.

٩: ٤٢٤ ٢٨٥١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير ﴿فلا يُسْرِف في القتل﴾ قال: أن يقتل اثنين بواحد.

٢٨٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن

شيخ عطاء باقٍ. والله أعلم.

نعم، يتقوى الحديث بشواهده الكثيرة المحرِّمة للتمثيل.

٢٨٥١٦ ـ من الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

٢٨٥١٨ ـ هذا طرف من حديث طويل في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمراء السرايا والجيوش، فرّقه المصنف في «مصنفه» برقم (٣٣٣٠٠، ٣٣٥٩٤، ٣٣٧٢٥، ٣٣٧٨٨، ٣٤٠٨٨، ٣٤٢١٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٧) بهذا الإسناد بطوله.

ورواه مسلم ٣: ١٣٥٦ (٢) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٩: ١٥ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٦٠٥)، وأحمد ٥: ٣٥٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٨٦، ٨٦٨٠، ٨٧٦٥)، وابن ماجه =

سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال: «**لا تمثِّلوا**».

٢٧٩٤٠ **٢٨٥١٩** ـ حدثنا عقبة بن خالد السَّكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثَّل بالبهائم.

١٩٨ ـ الرجل يجني الجناية وليس له مولى

٢٨٥٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي، عن سَعْد ابن إبراهيم: أن أبا موسى كتب إلى عمر: إن الرجل يموت قِبَلنا وليس له رحم ولا وليّ، قال: فكتب إليه عمر: إنْ ترك ذا رحِم فالرحِم، وإلا فالوَلاء، وإلا فبيتُ المال يرثونه ويعقلون عنه.

٩: ٤٢٥ **٢٨٥٢١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرِّف، عن الشعبي. وَعن يونس، عن الحسن: في الرجل يُسلِم وليس له مولى قالا: ميراثه للمسلمين وعقلُه عليهم.

٢٨٥٢٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلم

(٢٨٥٨)، وأحمد ٥: ٣٥٨، والدارمي (٢٤٣٩)، وابن حبان (٤٧٣٩)، كلهم من طريق علقمة بن مرثد، به، مطوّلاً.

٢٨٥١٩ ـ تقدم برقم (٢٠٢٢٠).

٢٨٥٢١ ـ سيأتي برقم (٣٢٢٤٠).

٢٨٥٢٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٢٣٣).

الرجل على يد الرجل فله ميراثُه، ويَعقِل عنه.

١٩٩ ـ في قتل المعاهَد

٢٨٥٢٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثُرْمُلة، عن أبي بكرةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٢٨٥٢٣ ـ رجاله ثقات، وهو صحيح.

وقد رواه الحاكم ١ : ٤٤ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به.

ورواه النسائي (٦٩٥٠، ٨٧٤٣)، وأحمد ٥ : ٣٨، وابن حبان (٤٨٨٢) من طُرُق عن يونس، به.

وورد من طريق حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة نحوه: رواه النسائي (٨٧٤٤)، وابن حبان (٤٨٨١)، والحاكم ١ : ٤٤ من طُرُق عنه، به، وزاد: وإن ريحها لتوجد من مسيرة خمس مئة عام.

تابع حماداً على هذا: شريكُ بن الخطاب العنبري، عن يونس، به: رواه الحاكم ١ : ٤٤.

وحمادُ بن زيد، عند ابن حبان (٧٣٨٢).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب حديث ابن علية، وابن علية أثبت من حماد ابن سلمة». يعني بحديث ابن علية حديثَه الذي تقدمت الإشارة إليه (٦٩٥٤، ٨٧٤٨)، لكن قال الحاكم: «قد كان شيخنا أبو علي الحافظ يحكم بحديث يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، والذي يسكن إليه القلب أن هذا إسناد، وذاك إسناد آخر، لا يعلِّل أحدُهما الآخر، فإن حماد بن سلمة إمام، وقد تابعه عليه أيضاً شريك ابن الخطاب، وهو شيخ ثقة من أهل الأهواز، والله أعلم».

قلت: وكذلك تابعه أيضاً حماد بن زيد عند ابن حبان، كما مرّ.

وسلم: «**من قتل نفساً معاهَدة بغير حلِّها حرَّم الله عليه الجنة أنْ يَشَمَّ ريحَها**».

٢٧٩٤٥ **٢٨٥٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحكم، عن أشعث، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٩: ٤٢٦ **٢٨٥٢٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل نفساً معاهدة في غير كُنْهه حرَّم الله عليه الجنة**».

٢٨٥٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن

٢٨٥٢٤ ـ رواه أحمد ٥: ٣٦ من طريق وكيع، به، وهو صحيح.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٥٢، والبخاري في «تاريخه» ١ (١٣٨٠)، والبيهقي ٩: ٢٠٥ من طريق الثوري، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٢٨٥٢٥ ـ إسناده صحيح أيضاً.

وقد رواه أبو داود (٢٧٥٤)، وأحمد ٥: ٣٦، والحاكم ٢: ١٤٢ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق وكيع، به.

ورواه النسائي (٦٩٤٩)، وأحمد ٥: ٣٨ ـ ٣٩، والدارمي (٢٥٠٤)، والطيالسي (٨٧٩)، وابن الجارود (٨٣٥، ١٠٧٠)، والبيهقي ٩: ٢٣١ من طرق عن عيينة، به.

وانظر الحديثين اللذين قبله.

و«**في غير كنهه**»: في غير حقّه.

٢٨٥٢٦ ـ الحسن بن عمرو: هو الفُقَيمي، وهو ثقة ثبت.

=

مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من قتل معاهداً بغير حق لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنه لَيوجدُ ريحُها من مسيرة أربعين عاماً»**.

٢٠٠ ـ أول ما يقضى بين الناس

٢٨٥٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن

والحديث رواه البيهقي ٨: ١٣٣، ٩: ٢٠٥ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٨٦) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٣١٦٦، ٦٩١٤) من طريق الحسن بن عمرو، به.

ورواه النسائي (٦٩٥٢، ٨٧٤٢)، وأحمد ٢: ١٨٦، وابن الجارود (٨٣٤)، والبيهقي ٨: ١٣٣، ٩: ٢٠٥، كلهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن الحسن ابن عمرو الفُقَيمي، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، به، فزادوا في الإسناد جُنادة، ومروان: ثقة حافظ. لذا وفق الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٧٠ (٣١٦٦) بين الإسنادين باحتمال أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة، ثم لقي عبد الله بن عمرو، أو سمعاه معاً، وثبَّته فيه جنادة، فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة، وعن جنادة تارة أخرى.

وسقط من إسناد أحمد ذكر مجاهد، وهو في «أطراف المسند» (٥١١٣).

٢٨٥٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠١٧)

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٣٠٤ (٢٨) عن المصنف، عن عبدة ووكيع، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٣٩٧)، وابن ماجه (٢٦١٥) من طريق وكيع، به.

=

عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أولُ ما يقضى بين الناس يوم القيامة : في الدماء**».

٢٨٥٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرحبيل قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة: في الدماء، يجيءُ الرجل آخذاً بيد الرجل قال: فيقول: يا ربّ هذا قتلني! فيقول: فيمَ

ورواه البخاري (٦٥٣٣، ٦٨٦٤)، ومسلم (بعد ٢٨)، والترمذي (١٣٩٦) والنسائي (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، وأحمد ١: ٣٨٨، ٤٤٠ ـ ٤٤١، ٤٤٢ من طريق الأعمش، به.

٢٨٥٢٨ ـ عمرو بن شرحبيل: تابعي مخضرم جليل، توفي سنة ٦٣.

وهكذا جاء الإسناد هنا موقوفاً على عمرو، فهو حديث مقطوع لفظاً مرفوع حكماً، وهو صحيح، لكن سيرويه المصنف برقم (٣٧٠١٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق أبي سلمة، عنه، مرفوعاً مرسلاً، وهو صحيح أيضاً.

وقد رَوَى الشطر الأول منه: النسائي (٣٤٥٤ ـ ٣٤٥٦، ٣٤٥٩) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، وأبانَ عن اختلافهم في رفعه وفي وقفه على عبد الله، حتى إن سفيان الثوري رواه عن الأعمش موقوفاً ومرفوعاً برقم (٣٤٥٤ ـ ٣٤٥٦).

أما الشطر الثاني منه: فقد رواه النسائي (٣٤٦٠)، والطبراني ١٠ (١٠٠٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٤٧، والبيهقي ٨: ١٩١، كلهم من طريق سليمان التيمي، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، وهو صحيح.

وقول الله تعالى للعبد «**بُؤْ بعملك**»: طردٌ للعبد من موقف الحساب مع تحميله وزر عمله.

٩: ٤٢٧ قتلتَه؟ فيقول: قتلتُه لتكونَ العزّةُ لفلان، فيقال: إنها ليست له، بُؤْ بعملك، ويجيءُ الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: يا رب هذا قتلني، فيقول: فيمَ قتلتَه؟ فيقول: قتلتُه لتكون العزَّة لك. قال: فيقول: إن العزة لي.

٢٧٩٥٠ **٢٨٥٢٩** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن التيمي، عن أبي مِجْلز، عن قيس بن عُبَاد قال: قال عليّ: أنا أول من يَجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة.

٢٨٥٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد العَوْفي، عن عبد الرحمن بن جندب، عن عليّ: أنه سئل عن قتلاه وقتلى معاوية؟ فقال: أجيء أنا ومعاوية فنختصم عند ذي العرش، فأيُّنا فَلَج: فَلَج أصحابه.

٢٨٥٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: أولُ ما يقضى بين الناس يوم القيامة: في الدماء.

٢٨٥٢٩ ـ رواه البخاري (٣٩٦٥، ٤٧٤٤)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩٣) من طريق التيمي، به.

٢٨٥٣٠ ـ «فَلَج: فَلَج أصحابه»: جاءت الكلمتان في ش: أفلح، وهو تحريف، وأثبتُّ ما في سائر النسخ، و«النهاية» ٣: ٤٦٨. والفَلَج: الغلبة بالحجة.

٢٨٥٣١ ـ هذا حديث له حكم المرسل المرفوع، فيه إبراهيم بن المهاجر: صدوق لين الحفظ، وبقية رجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة، كما تقدم كثيراً.

ويشهد له أول أحاديث الباب.

٢٠١ ـ الرجل يموت في القصاص

٢٨٥٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا
٩: ٤٢٨ أصيب الرجل بجراحة فاقتَصَّ من صاحبه كانت ديةُ المقتصّ منه على عاقلة القاصّ.

٢٨٥٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم: في الذي يُقتصّ منه فيموت: يُرفع عن الذي اقتصّ منه دية جراحته، وعليه ديته على عاقلته.

٢٧٩٥٥ ٢٨٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في الذي يُقتص منه فيموت، قال: الدية على عاقلته.

٢٠٢ ـ السنّ الزائدة تصاب

٢٨٥٣٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في السنّ الزائدة قال: حكومة.

٢٨٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: حدّثت عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلُث السنّ.

٢٠٣ ـ الرجل ينخَس الدابة فتضرِب ٩: ٤٢٩

٢٨٥٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن

٢٨٥٣٧ ـ سلمان بن ربيعة: هو الصحابي المشهور بسَلْمان الخيل رضي الله عنه،
=

عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمرّ على رجل واقف على دابة، فنخس الرجلُ الدابة، فرفعت الدابة رِجلها فلم تخطىء عين الجارية، فرُفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمَّن الراكبَ، فبلغ ذلك ابنَ مسعود، فقال: عليّ الرجل، إنما يضمَّن الناخس.

٢٨٥٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن رجل نخس دابةَ رجُل؟ فقال: يضمَّن الناخس.

٢٧٩٦٠ ٢٨٥٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح قال: إلا أن ينخسها إنسان فيضمَّن الناخس.

٢٠٤ ـ رجل جَدع أنفَ عبد

٢٨٥٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر. وَحماد، عن إبراهيم أنهما قالا: في رجل جدَع أنفَ عبد كلَّه، قال: يغرَّم ثمنه.

٢٠٥ ـ الرجل يصيب الرجل، فيصالَح عليه ثم يموت*

٩: ٤٣٠

٢٨٥٤١ ـ حدثنا قَبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي عبيد الله، عن ابن عباس: في رجل قطعت يده، فصالح عليها، ثم انتقضت يدُه فمات، قال: الصلح مردود، ويؤخذ بالدية.

وهو أول قاضٍ على الكوفة.

* ـ «الرجل يصيب الرجل»: من ش، ع، وفي غيرهما: الرجل يصيب الصلح.

٢٠٦ ـ فيما يصاب في الفتن من الدماء

٢٨٥٤٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمع رأيهم على أنه لا يُقاد ولا يُودَى ما أصيب على تأويل القرآن، ولا يردُّ ما أصيب على تأويل القرآن إلا ما يوجد بعينه.

٢٠٧ ـ الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يُدرى ٩: ٤٣١

٢٨٥٤٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن غلام كان يُطيِّر حماماً فوق بيت، ورجل فوق بيت، فوقع الغلام؟ فقال إبراهيم: لعلّهم يقولون: لعله أمره بشيء!.

٢٧٩٦٥ ٢٨٥٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: لو قلتَ لرجل وهو على مقتله ـ يعني: مهلكهِ ـ جسراً أو حائطاً: باعِدْ، اتَّقِه، فصُرع: غُرِّمتَه.

٢٨٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبياً: استأخِر، فخرَّ، فمات؟ قال: يَرْوُون عن عليّ أنه يغرِّمه، يقولون: أفزعه، قلت: فنادى كبيراً؟ قال: ما أراه إلا مثله، فراددته، فكان يرى أن يُغَرَّم.

٢٨٥٤٢ ـ «إلا ما يوجد بعينه»: من ت، ن، وفي غيرهما: إلا مالٌ يوجد بعينه. وكلاهما صحيح، انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٨٥٨٤)، و«سنن» سعيد بن منصور (٢٩٥٣)، و«سنن» البيهقي ٨: ١٧٥.

٢٠٨ ـ رجلان شَجّا رجلاً آمّة وموضِحة*

٢٨٥٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجلين شجّا رجلاً، فشجه أحدهما آمّة، وشجَّه الآخر مُوضحة، لا يُعلم ولا يُدرى أيُّهما شجَّ الموضحة، ولا أيهما شَجّ الآمة، فقال: على كل واحد منهما نصفُ الآمة، ونصف المُوضحة. ٩: ٤٣٢

٢٠٩ ـ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم

٢٨٥٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في خطبته وهو مسندٌ ظهرَه إلى الكعبة قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى**

---

* ـ تقدم تفسيرهما برقم (قبل ٢٧٣٣٦، ٢٧٣١٤).

٢٨٥٤٧ ـ خليفة بن خياط هذا: هو جدّ خليفة بن خياط المشهور، صاحب «التاريخ» و«الطبقات»، وهو ثقة لا «مقبول»، حكى ابن أبي حاتم ٣ (١٧٢٧) توثيقه عن ابن معين، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٦٩.

وهذا طرف من حديث طويل فرَّقه المصنف هنا، وتقدم ذكر مواضعه عند أول مرة برقم (٧٤٠٥).

وقد روى هذا الطرف أحمد ٢: ١٩٢ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٥٨) عن خليفة بن خياط، به.

ورواه أبو داود (٢٧٤٥، ٤٥٢٠)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد ٢: ١٨٠، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢، ١٠٧٣) من طرق عن عمرو بن شعيب، به، وإسناده قوي.

بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم».

٢٨٥٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم**».

٢٧٩٧٠ **٢٨٥٤٩** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عليّ بن صالح، عن

٢٨٥٤٨ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وقد تقدم الكلام على مراسيل الحسن (٧١٤).

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٥٠٦) عن ابن جريج، أخبرني أبو قَزَعة، عن الحسن، نحوه، وفيه زيادة.

إلا أن الحديث جاء موصولاً بإسناد صحيح، فقد روي عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد، عن علي رضي الله عنه.

رواه هكذا أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي (٦٩٣٦)، وأحمد ١: ١٢٢، والبزار (٧١٣، ٧١٤)، وأبو يعلى (٦٢٤ = ٦٢٨) من طريقين عن الحسن، به.

وروي أيضاً من طريق الحسن، عن معقل بن يسار، به:

رواه ابن ماجه (٢٦٨٤)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٤٧١)، لكن راويه عن الحسن عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو ضعيف.

٢٨٥٤٩ ـ الآيتان ٤٢، ٥٠ من سورة المائدة.

والحديث رواه أبو داود (٤٤٨٨)، والنسائي (٦٩٣٤)، والطبري في «تفسيره» ٦: ٢٤٣، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٢)، وابن حبان (٥٠٥٧)، والدارقطني ٣: ١٩٨ (٣٤٤)، والحاكم ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٤، كلهم من طريق عبيد الله بن موسى، به.

=

٩: ٤٣٣ سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قُريظة والنَّضير، وكانت النضير أشرفَ من قريظة، فكان إذا قَتل رجل من قُريظة رجلاً من النَّضير قُتل به، وإن قَتل رجل من النضير رجلاً من قريظة وَدَاه مئة وَسْق من تمر، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم، قَتل رجل من النضير رجلاً من قُريظة، قالوا: ادفعوه إلينا نقتلْه، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأتوه، فنزلت: ﴿وإنْ حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ فالقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أفحُكْم الجاهلية يبغون﴾.

٢٨٥٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس

وفي إسناد المصنف وأسانيدهم سماك، عن عكرمة، وأحاديث سماك عن عكرمة فيها اضطراب، كما تقدم مراراً، لكن ينبغي أن يقال أمام تصحيح ابن الجارود للحديث، وابن حبان، والحاكم ـ وموافقة الذهبي ـ: إن هذا الحديث مما ضبطه سماك، وإن تصحيح هؤلاء له لِما علموه من ذلك، وانظر ما تقدم (٣٥٥، ١٢٨٩٢).

ورواه أبو داود (٣٥٨٦)، والنسائي (٦٩٣٥)، وأحمد ١: ٣٦٣، والطبري في «تفسيره» ٦: ٢٤٣، والطبراني في الأوسط (١١٠٦)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، به، وداود ضعيف في عكرمة. وابن إسحاق صرح بالسماع.

٢٨٥٥٠ ـ من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

والحديث رواه البخاري (٤٤٩٨، ٦٨٨١)، والنسائي (٦٩٨٣، ١١٠١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٥)، والدارقطني ٣: ١٩٩ (٣٤٧)، والطحاوي ٣: ١٧٥، والبيهقي ٨: ٥١، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٢: ١٠٧، وابن حبان (٦٠١٠)، والدارقطني ٣: ٨٦ (١٥) من طريق مجاهد، به.

قال: كان في بني إسرائيل القِصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِب عليكم القِصاص في القتلى الحرُّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفيَ له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان﴾ فالعفو: أن تُقبل الدية في العمد، ﴿ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة﴾ قال: فعلى هذا: أن يَتبع بالمعروف، وعلى ذاك: أن يُؤدِّي إليه بإحسان ﴿فمنِ اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾. ٩: ٤٣٤

٢٨٥٥١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قولُه ﴿الحرُّ بالحر والعبد بالعبد﴾؟ قال: العبدُ يَقتل عبداً مثلَه فهو به قَوَد، وإن كان القاتل أفضل لم يكن لهم إلا قيمة المقتول.

٢٨٥٥٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن ابن أَشْوَع، عن الشعبي قال: كان بين حيَّيْن من العرب قتال، فقُتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال أحد الحيين: لا نرضى حتى نقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**القتل بَوَاءٌ**»، أي: سواء، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات. قال: فحَسَبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد، فقضى لأحد الحيَّيْن على الآخر، قال: فهو قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القِصاص في القتلى الحرُّ بالحر والعبد وبالعبد والأنثى بالأنثى﴾. قال سفيان: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء﴾ قال: فمن فَضَل له على أخيه شيء فليؤدِّه ٩: ٤٣٥

٢٨٥٥١ ـ «أفضل..لهم»: هاتان الكلمتان من رواية عبد الرزاق (١٨١٥٨).

بالمعروف، وليَتْبعه الطالب بإحسان، إلى قوله: ﴿عذاب أليم﴾.

٢١٠ ـ الدابة والشاة تُفسد الزرع

٢٨٥٥٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غنم سقطت في زرع قوم؟ قال حماد: لا يضمَّن، وقال الحكم: يضمَّن.

٢٧٩٧٥ **٢٨٥٥٤** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن طارق، عن الشعبي: أن شاة دخلت على نسَّاج فأفسدت غزله، فلم يضمِّن الشعبي صاحب الشاة بالنهار.

٢٨٥٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحَرَام بن سعد:

٢٨٥٥٤ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٧٤٥٦).

وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي، وقد ذكر المزي رواية بينهما، وسيأتي هناك: طاوس، ولم يذكر المزي رواية بينهما، فلذلك أثبته هناك: طارق، كما هنا.

٢٨٥٥٥ ـ «عن سعيد وحرام»: في النسخ: عن سعيد، عن حرام، خطأ، والصواب ما أثبتُّه مما يأتي (٢٩٦٦٧، ٣٧٤٥٣)، ومن «سنن» الدارقطني ٣: ١٥٦ (٢٢٢)، و«التمهيد» ١١: ٨٢.

والحديث إسناده مرسل ورجاله ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيل سعيد بن المسيب عندهم من الصحاح.

وقد رواه مرسلاً: أحمد ٥: ٤٣٦، وعبد الله بن المبارك في «مسنده» (١٣٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٦)، والبيهقي ٨: ٣٤٢ من طرق عن سفيان ابن عيينة، به، مرسلاً.

ورواه مرسلاً كذلك: مالك ٢: ٧٤٧ ـ ٧٤٨ (٣٧)، وعنه الشافعي في «ترتيب =

أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط قوم، فأفسدتْ عليهم، فقضى

مسند» ٢: ١٠٧، وأحمد ٥: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

ورواه مرسلاً ابن ماجه (٢٣٣٢)، والطحاوي ٣: ٢٠٣، والدارقطني ٣: ١٥٦ (٢٢٢)، ثلاثتهم من طريق الزهري، عن حرام بن سعد بن محيِّصة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٨٢: «هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول».

وروي موصولاً: فقد رواه المصنِّف (٣٧٤٥٤)، وابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى ـ زاد النسائي (٥٧٨٦) معه: إسماعيل بن أمية ـ، عن الزهري، عن حرام، عن البراء.

وروي أيضاً موصولاً من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به:

رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والنسائي (٥٧٨٥)، وأحمد ٤: ٢٩٥، والطحاوي ٣: ٢٠٣، والحاكم ٢: ٤٧ ـ ٤٨ وصححه، كلهم عن الأوزاعي، به.

وروي موصولاً من وجه آخر، قال عبد الرزاق (١٨٤٣٧): «عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه: أن ناقة للبراء..». ومن طريق معمر: رواه أحمد ٥: ٤٣٦، وأبو داود (٣٥٦٤)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥ (٢١٦) وقال: خالفه (يعني: عبدَ الرزاق) وُهيبٌ وأبو مسعود الزّجاج عن معمر، فلم يقولا: عن أبيه، وقال البيهقي مثله ٨: ٣٤٢ ولم يعزه إلى الدارقطني.

وروى ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٨١ عن ابن داسَهْ قال: سمعت أبا داود يقول: لم يتابِع أحدٌ عبدَ الرزاق على قوله في هذا الحديث: «عن أبيه». والاختلاف على الزهري فيه كثير، وانظر «بيان الوَهَم» ٢: ٣٢٧، و«الجوهر النقي»، فالراجح فيه الإرسال، ولا يضرّه.

٩: ٤٣٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنّ حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشيةُ بالليل.

٢٨٥٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد. وَإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن شاة أكلت عجيناً ـ وقال الآخر: غزلاً ـ نهاراً، فأبطله شُريح وقرأ ﴿إذْ نَفَشَتْ فيه غنم القوم﴾ فقال في حديث إسماعيل: إنما كان النفْش بالليل.

٢٨٥٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إن شاةَ هذا قطّعت غزلي، فقال: ليلاً أو نهاراً؟ فإن كان نهاراً فقد برىء، وإن كان ليلاً فقد ضمِن، وقرأ: ﴿إذْ نفشت فيه غنم القوم﴾ وقال: إنما كان النفش بالليل.

٢٨٥٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مرَّة بن شَراحيل، عن مسروق ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ قال: كان كرماً، فدخلت فيه ليلاً، فما أبقت فيه خضراء.

٢١١ ـ المكفوف يصيب إنساناً ٩: ٤٣٧

٢٧٩٨٠ ٢٨٥٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عليّ قال: قال عثمان: مَنْ جالس أعمى، فأصابه الأعمى بشيء فهو هَدَر.

٢٨٥٥٦ ـ من الآية ٧٨ من سورة الأنبياء.

والأثر سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٥٥).

٢١٢ ـ في جناية ابن المُلاعَنة

٢٨٥٦٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن الحارث بن حَصيرة، عن زيد بن وهب: أن علياً لما رجم المرأة قال لأوليائها: هذا ابنكم تَرِثونه ويرثكم، وإنْ جنى جناية فعليكم.

٢٨٥٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته فرِّق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وأُلحق الولد بعصبة أمه يرثونه ويعقلون عنه.

٢٨٥٦٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: ميراثه كلُّه لأمه، ويعقل عنه عصبتها، كذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمُّه مسلمة.

٢١٣ ـ رجل قتل رجلاً فحُبس فقتله رجل عمداً

٩: ٤٣٨ ٢٨٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي

٢٨٥٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٠٠٧).

٢٨٥٦١ ـ تقدم مختصراً برقم (١٧٦٦١).

«يرثونه»: في ت، ن: ترثه.

٢٨٥٦٢ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣١٩٦٩، ٣٢٠٠٦).

عمر: هو ابن إبراهيم العبدي، بقرينة رواية عباد بن العوام عنه.

«ويعقل عنه»: في م، د، ت، ن: ويعقل عنها.

هاشم قالا في رجل قتل رجلاً عمداً، فحُبِس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمداً، قالا: لا يقاد به.

٢٧٩٨٥ ٢٨٥٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قتل الرجل متعمداً، ثم قَتل القاتلَ رجل متعمداً: قُتل الأوسط.

٢١٤ ـ في قوله تعالى: ﴿فمن تصدَّق به فهو كفارة له﴾*

٢٨٥٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو ﴿فمن تصدَّق به فهو كفارة له﴾ قال: هُدِم عنه من ذنوبه مثلُ ذلك.

٩: ٤٣٩ ٢٨٥٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم ﴿فمن تَصدَّق به فهو كفارة له﴾ قال: للمجروح، وقال مجاهد: للجارح.

٢٨٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قالا: كفارة للجارح، وأجرُ الذي أصيب: على الله.

٢٨٥٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للمجروح.

٢٧٩٩٠ ٢٨٥٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال:

---

* ـ من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

٢٨٥٦٥ ـ معناه: غفر له من ذنوبه بقدر ما يعفو من حقه عن أخيه.

٢٨٥٦٩ ـ «فهو كفارة»: من ش، ع، ت، ن، وفي م، د، ظ: كفارته.

سمعته يقول: إن عفا عنه، أو اقتصَّ منه، أو قبِل منه الدية، فهو كفارة.

٢٨٥٧٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قالا: كفارةٌ للذي تُصُدِّق عليه، وأجر الذي أصيب: على الله.

٩: ٤٤٠ ٢٨٥٧١ ـ حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للجارح، وأجرُ المتصدق على الله.

٢٨٥٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمارة، عن أبي عقبة، عن جابر بن زيد ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للجارح.

٢٨٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة ابن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**تُبايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَزنوا، ولا تَسرقوا، فمن أصاب من ذلك شيئاً**

٢٨٥٧٢ ـ «للجارح»: في «المحلّى» ١٠: ٤٧٢ (٢٠٧٣) نقلاً عن المصنف، وابن جرير في تفسير الآية المذكورة ٦: ٢٦٠ عن جابر بن زيد: للمجروح.

٢٨٥٧٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٣٣ (٤١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٨٩٤، ٦٧٨٤)، ومسلم أيضاً، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (٧٢٩٢، ٧٨٣٥، ١١٥٨٨، ١١٧٣٣)، وأحمد ٥: ٣١٤، كلهم من طرق عن ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (١٨، ٣٨٩٢، ٣٩٩٩، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٧٧٨٤، ٧٨٠١)، وأحمد ٥: ٣٢٠، والدارمي (٢٤٥٣) من طرق عن الزهري، به.

فعوقب به فهو كفارته».

٢٧٩٩٥ ٢٨٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: للذي تَصَدق به.

٢١٥ ـ الرجلُ يصاب بخَبْل أو دم

٩: ٤٤١ ٢٨٥٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٨٥٧٥ ـ ابن أبي العوجاء: اسمه سفيان، وهو ضعيف، لكنه توبع بنحوه. وابن إسحاق صرَّح بالسماع عند الطحاوي والطبراني ٢٢ (٤٩٦).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦٢٣) عن المصنف وأخيه عثمان، عن أبي خالد وجرير وعبد الرحمن، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٤٩٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد ٤: ٣١، والدارمي (٢٣٥١)، وابن الجارود (٧٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٧٥، والطبراني ٢٢ (٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧)، والدارقطني ٣: ٩٦ (٥٦)، كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه ـ الموضع المذكور ـ عن المصنف وأخيه، عن جرير وعبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، به.

وتابع ابنَ أبي العوجاء: سعيد المقبري، فرواه أحمد ٦: ٣٨٥، والترمذي (١٤٠٦) وقال: حسن صحيح، والطحاوي، والدارقطني ٣: ٩٦ (٥٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح، مرفوعاً، وفيه: «من قُتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خِيرتَيْن: إما أن يَقتلوا، وإما أن يأخذوا العقل» ولم يذكر العفو، وهذا في «المسند» ٤: ٣٢ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، به.

وهذا اللفظ رواه الترمذي (١٤٠٥) من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح.

=

الحارث بن فضيل، عن ابن أبي العوجاء، عن أبي شُرَيح الخُزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أصيب بدم أو خَبْل**» والخَبْل: الجرح «**فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يَقتل، أو يَعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فله نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً**».

٢٨٥٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن حمزة أبي عمر، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُتي بالقاتل يُجرّ في نِسْعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول: «**أتعفو عنه؟**»، قال: لا، قال: «**فتأخذ الدية؟**» قال: لا، قال: «**فتقتلُه؟**»، قال: نعم، فأعاد عليه ثلاثاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه
٩: ٤٤٢ وسلم: «**إن عفوتَ عنه فإنه يبوء بإثمه**» قال: فعفا، فرأيته يَجُر نِسْعته قد عُفي عنه.

والخَبْل: فساد الأعضاء، ورجل خبِل: أصيب بقتل نفس أو قطع عضو ـ من «النهاية» ٢: ٨ ـ، وأنت ترى أنه فسِّر في الرواية بالجرح، وفي مصادر التخريج بالجراح، ولا تضادّ.

٢٨٥٧٦ ـ رواه الدارمي (٢٣٥٩) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه مسلم ٣: ١٣٠٧ (٣٢)، وأبو داود (٤٤٩٣ ـ ٤٤٩٥)، والنسائي (٥٩٧٥، ٥٩٧٦، ٦٩٢٥ ـ ٦٩٢٩، ٦٩٣١) من طريق علقمة بن وائل، به، نحوه.

والنِّسْعة: سَيْر مضفور يُجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تُنسج عريضةً على صدر البعير.

٢٨٥٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: «يا رسول الله ما أردتُ قتله» قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي: «أمَا إنْ كان صادقاً ثم قتلتَه دخلتَ النار»، قال: فخلَّى سبيله. قال: وكان مكتوفاً بنسعةٍ، قال: فخرج يجرّ نِسْعته، قال: فسمِّي ذا النسعة.

٢١٦ ـ حرٌّ وعبدٌ اصطدما فماتا

٢٨٥٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن حرٍ وعبدٍ اصطدما فماتا؟ قالا: أما دية الحرّ فليست على المملوك، وأما دية المملوك فعلى العاقلة.

٢١٧ ـ قوله ﴿وإنْ كان مِن قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾*

٢٨٠٠٠ ٢٨٥٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن سماك،

٢٨٥٧٧ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (٢٦٩٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٤٤٩٢)، والترمذي (١٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٩٢٤)، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

* ـ من الآية ٩٢ من سورة النساء.

٢٨٥٧٩ ـ لفظ عكرمة وإبراهيم عند ابن جرير ٥: ٢٠٧: ليس فيه الدية، وفيه الكفارة. والمؤدَّى واحد.

٩: ٤٤٣ عن عكرمة. وَعن مغيرة، عن إبراهيم ﴿وإنْ كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ﴾ قالا: الرجل يُسلم في دار الحرب فيقتله الرجل: ليس عليه الدية، وعليه الكفارة.

٢٨٥٨٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة ودِيةٌ مسلَّمة إلى أهله﴾: إذا قُتل المسلم فهذا له ولورثته المسلمين ﴿فإنْ كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن﴾: الرجل المسلم يَقتل وقومه مشركون ليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة، وإن قتل مسلماً من قوم مشركين، وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد: فعليه تحرير رقبة مؤمنة، وتؤدَّى ديته إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فيكون ميراثه للمسلمين، ويكون عقله لقومه المشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فيرث المسلمون ميراثه، ويكون عقله لقومه لأنهم يعقلون عنه.

٩: ٤٤٤ ٢٨٥٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن مغيرة، عن الشعبي: في قوله ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: من أهل العهد وليس بمؤمن.

٢٨٥٨٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: ﴿فإنْ كان من قوم عدوّ

٢٨٥٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١١٤).

٢٨٥٨٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٤١١٥).

لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة﴾ قال: كان الرجل يأتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَيُسْلم، ثم يرجع إلى قومه، فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأً في سَرية أو غزاة، فيُعتق الذي يصيبه رقبةً، ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: هو الرجل يكون معاهَداً ويكون قومه أهلَ عهد، فيسلِم إليهم الديةَ، ويعتق الذي أصابه رقبةً.

٢١٨ ـ القَوَد من اللطمة

٢٨٥٨٣ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن

٢٨٥٨٣ ـ هذا حديث مرسل، فيه يحيى بن عبد الملك: صدوق له أفراد، وبقية رجاله ثقات. والحكم: هو ابن عتيبة.

وقد روي بمعناه من طريق آخر موصولاً، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاده من العباس، ولكن يظهر أن الرجل عفا عنه.

رواه النسائي (٦٩٧٧)، وأحمد ١: ٣٠٠، والحاكم ٣: ٣٢٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن إسرائيل، عن عبد الأعلى: أنه سمع سعيد بن جبير يقول: أخبرني ابن عباس: أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: ليلطمَنَّه كما لَطَمه، فَلَبِسوا السلاحَ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فصعِد المنبر فقال: «أيّها الناس، أي أهل الأرضِ تعلمون أكْرمُ على الله عز وجل؟» فقالوا: أنت، فقال: «إن العباس مني، وأنا منه، لا تسبُّوا موتانا فتُؤْذوا أحياءَنا»، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا.

هذا لفظ النسائي.

ورواه بالإسناد نفسه: الترمذي (٣٧٥٩) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٨١٧٣) مختصراً بلفظ: «العباس مني وأنا منه» وعبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي حديثه حسن.

الحكم: أن العباس بن عبد المطلب لطم رجلاً، فأقاده النبي صلى الله عليه
٩: ٤٤٥ وسلم من العباس، فعفا عنه.

٢٨٠٠٥ ٢٨٥٨٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي: عبد الله بن عبد الملك ابن أبي عُبيدة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه: أن علياً قال في رجل لطم رجلاً، فقال للملطوم: اقتصَّ.

٢٨٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن مُخارق، عن

٢٨٥٨٤ ـ «المسعودي: عبدالله»: في النسخ: المسعودي، عن عبد الله، وهو تحريف، صوابه ما أثبتُّه، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (٤٨٠)، ونَقَل عن أبيه أنه حسن الحديث لا بأس به، عنده غرائب، وجدّه: هو ابن أبي عُبيدة، كما أثبتُّه، من «الجرح»، وفي النسخ: بن أبي غنية، تحريف، تأثر الناسخ بالإسناد قبله.

والتصويب الأول اعتمدته من «الجرح»، ومن «تغليق التعليق» ٥: ٢٥٣، ومن «عمدة القاري» ١٩: ٣٣٨، لكن فيها: ابن أبي غنية، فيصحح إلى: ابن أبي عبيدة، وستأتي رواية ثانية عن المسعودي هذا قريباً (٢٨٥٩٠).

وناجية أبو الحسن: لم أستطع الجزم بترجمته، ولعله: ناجية بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، وهو يروي عن أبيه، عن ابن مسعود، له ترجمة عند البخاري ٨ (٢٣٦٩)، وابن أبي حاتم ٨ (٢٢٢٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٣٩.

«للملطوم»: في ت، ن، ظ، ش، ع: للمظلوم، تحريف.

٢٨٥٨٥ ـ هذا اختصار للخبر الذي رواه عبد الرزاق (١٨٠٣٠) عن ابن عيينة، عن المخارق بن عبد الله قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم عم خالد بن الوليد رجلاً منا، فجاء عمه إلى خالد فقال: يا معشر قريش إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا، إلا ما فضَّل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال خالد: اقتصَّ، فقال الرجل لابن أخيه: الطِم واشدُد! فلما رفع يده قال: دعها لله!.

طارق بن شهاب: أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مُراد من لطمةٍ لطمه ابن أخيه.

٢٨٥٨٦ ـ حدثنا شَريك، عن مُخارق، عن طارق: أن خالد بن الوليد أقاد من لطمة.

٢٨٥٨٧ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن شُريح: أنه أقاد من لطمة وخُماش.

٢٨٥٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن
٩: ٤٤٦ شريح: أنه أقاد من لطمة.

٢٨٥٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن الزبير: أنه أقاد من لطمة.

٢٨٥٩٠ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي، عن زرارة بن يحيى، عن أبيه: أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمة.

٢٨٠١٠ ٢٨٥٩١ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قطُّ! مَنَعه ولطمه! فقال أبو بكر: إن هذا أتاني لِيستحملَني، فحملته فإذا هو يبيعُهم، فحلفت أن لا أحمله، والله لا حملته ـ ثلاث مرات ـ، ثم قال له: اقتصَّ، فعفا الرجل.

٢٨٥٨٧ ـ «خُماش»: هو ما دون الدية كقطع يد أو أذن.

٢٨٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح قال: قلت لابن أبي ليلى: أقدتَ من لطمة؟ قال: نعم، ومن لطمات.

٩: ٤٤٧ ٢٨٥٩٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق: أنه أقاد من لطمة.

٢١٩ ـ الضربة بالسوط

٢٨٥٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن جِلْوازاً قنَّع رجلاً بسوط، فأقاده منه شريح.

٢٨٥٩٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل، عن عبد الله بن مغفَّل قال: كنت جالساً عند عليّ فجاءه رجل فسارَّه، فقال عليّ: يا قَنْبَر، فقال الناس: يا قَنْبَر، قال: أخرِج هذا فاجلده، ثم جاء المجلود فقال: إنه قد زاد عليَّ ثلاثةَ أسواط. فقال له عليّ: ما يقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذِ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قَنبر إذا جلدتَ فلا تَعَدَّ الحدود.

٢٨٥٩٤ ـ «الجلواز»: الشُّرطي. والجَلْز: أغلظ السِّنان. فكأنهم لا يقولون للشرطي جِلوازاً إلا إذا كان غليظاً.

و«قنَّع رجلاً بسوط»: غشيه وضربه به.

٢٨٥٩٥ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٩٢٣٩). وابن مغفَّل: هو الصواب: انظر (١١١٤٩).

٢٨٠١٥ ٢٨٥٩٦ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي والحكم وحماد
٩: ٤٤٨ قالوا: ما أُصيب به: سوط أو عصا أو حجر، فكان دون النفس فهو عمد، ديته القود.

٢٢٠ ـ الرجل يستعير الدابة فيُرْكضها

٢٨٥٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمان، لأن الرجل يُركض فرسه.

٢٨٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل أعطى رجلاً فرساً فقتله، قال: لا يضمن، إلا أن يكون عبداً أو صبياً.

٢٢١ ـ رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من بعض جسده

٩: ٤٤٩ ٢٨٥٩٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن جابر، عن عامر: في رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من نصف جسده، قال: يُضمَّنه.

٢٢٢ ـ الرجل يوقف دابته

٢٨٦٠٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي قال: من أوقف

٢٨٥٩٦ ـ تقدم طرف آخر له برقم (٢٧٣٠٧، ٢٧٩٩٠).

«ديته القود»: في ت، ن: ديته دية القود.

٢٨٥٩٧ ـ تقدم برقم (٢٠٩٣٢).

دابته في طريق المسلمين، أو وضع شيئاً: فهو ضامن لجنايته.

٢٨٠٢٠ ٢٨٦٠١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن الشعبي. وَعن حماد، عن إبراهيم قالا: من ربط دابة في طريق فهو ضامن.

٢٢٣ ـ الدامية والباضعة والهاشمة*

٢٨٦٠٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يوقِّت في الهاشمة شيئاً.

٢٨٦٠٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وقضى في المتلاحمة بثلاثة أبعرة.

٢٢٤ ـ العبدان يجرح أحدهما ٩: ٤٥٠

٢٨٦٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن حماد، عن إبراهيم: في العَبْدين يفقأ أحدُهما عينَ صاحبه، قال: إن كانت قيمتهما سواءً، فالعين بالعين، وإن كانت قيمة أحدهما أكثرَ من الآخر ردَّ الأكثر على الأقل.

---

* ـ «الباضعة»: الشجَّة التي تشق العظم، ولا يسيل منها دم. فإن سال: فهي الدامية. و«الهاشمة»: الهَشْم: كسر الشيء الأجوف، ومنه: الهاشمة التي تهشم العظم.

٢٨٦٠٣ ـ «المتلاحمة»: الشجة التي تشق اللحم ولا تصدع العظم ثم تلتحم بعد شقها.

٢٨٦٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبد يقتل العبد عمداً، والمقتول خيرٌ من القاتل؟ قال: ليس لسادة المقتول إلا قاتلُ عبدهم، ليس لهم غيره، وقالها عمرو بن دينار: ليس لهم إلا قاتل عبدهم، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقّوه.

٢٢٥ ـ الرجل يقدَم بأمان فيقتله المسلم

٢٨٠٢٥ ٢٨٦٠٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن زياد بن مسلم: أن رجلاً
٩: ٤٥١ من أهل الهند قدم بأمانٍ عَدَنَ، فقتله رجل من المسلمين بأخيه، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب: أن لا تقتلَه، وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته، وأمَر به فسُجن.

٢٨٦٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن يوسف بن يعقوب: أنَّ

٢٨٦٠٥ ـ «والمقتول خير»: الواو زيادة مني.

٢٨٦٠٦ ـ «معمر، عن زياد بن مسلم: أن رجلاً»: الذي في النسخ: عن مغيرة: أن رجلاً، ففيها سقط وتحريف، قوَّمته من رواية المصنِّف للخبر برقم (٣٤١١٠)، ومن رواية سعيد بن منصور برقم (٢٨٢٦).

ومعمر: هو ابن راشد، وابن المبارك يروي عنه، وزياد بن مسلم: ترجمه البخاري ٣ (١٢٥٧)، وابن أبي حاتم ٣ (٢٤٦٣)، وابن حبان ٦: ٣٢٩، وذكروا أنه يروي عن عمر بن عبد العزيز، ويروي عنه معمر بن راشد، لا المغيرة.

وقوله «بأخيه»: يفسِّره الخبر التالي.

٢٨٦٠٧ ـ سيتكرر برقم (٣٤١١٢)، و«جعلها عليه في ماله»: الذي في النسخ: وجعله، فأثبتُّه من هناك.

رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين، ثم دخل بأمان، فقتله أخوه فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية، وجعلها عليه في ماله، وحبسه في السجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

٢٨٦٠٨ ـ حدثنا الثقفي، عن حبيب المعلِّم، عن الحسن: أنَّ رجلاً من المشركين حَجَّ، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي ديته إلى أهله.

٢٨٦٠٩ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في قوم لقُوا العدوّ فاستأجلوهم خمسة أيام، فقتل بينهم قتيل، قال: على المسلمين ديته.

٢٢٦ ـ النسوة يشهدنَ على القتيل

٩: ٤٥٢ ٢٨٦١٠ ـ حدثنا حفص، عن أبي طلق، عن أخته هند بنت طلق

٢٨٦٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١١١).

وهذا حديث مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤). وفي إسناده حبيب المعلِّم: صدوق. والثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثقة، تغيَّر، لكن حجبه أولاده عن الناس والرواية، فما ضرّه تغيّره.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٦٧) من طريق الثقفي نفسه.

٢٨٦١٠ ـ «عن أبي طلق»: كذا في ظ، ع، ش، و«المحلّى» ٩: ٣٩٨ (١٧٨٦) نقلاً لهذا الخبر عن المصنّف، ولم أعرفه، ولعله جدُّ حفص، فإنه حفص بن غياث بن معاوية بن طلق النخعي، وذكر المزي أن حفصاً يروي عن جدّه معاوية هذا. وأما هند: فلم أر لها ذكراً أيضاً إلا هنا و«المحلّى».

قالت: كنت في نسوة وصبيٌّ مسجّىً، قالت: فمرت امرأة فوطئته، قلت: الصبيَّ قتلْته والله!! قالت: فشهدنَ عند عليّ عشرُ نسوةٍ أنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية، وأعانها بألفين.

٢٢٧ ـ التغليظ في الدية

٢٨٠٣٠ ٢٨٦١١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل.

٢٢٨ ـ امرأة ضُربت فأسقطت

٢٨٦١٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في امرأة ضُربت فأسقطت ثلاثة أسقاط، قال: أرى أن في كل واحد منهم غُرّةً، كما أن في كل واحد منهم الدية.

٢٢٩ ـ الاستهلال الذي تجب فيه الدية*

٢٨٦١٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى العطاس استهلالاً.

---

* ـ أهلَّ المولود إهلالاً، واستُهِلّ استهلالاً، صرخ وصاح لحظة ولادته، وهذا علامة ولادته حياً، فلذلك تثبت له سائر الحقوق.

٢٨٦١٣ ـ سيأتي برقم (٣٢١٤٦).

٩: ٤٥٣ ٢٨٦١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: استهلالُه صياحه.

٢٨٦١٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: الاستهلال: النداء أو العطاس.

٢٨٠٣٥ ٢٨٦١٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الاستهلال: الصياح.

٢٣٠ ـ في شعر اللحية إذا نُتف فلم ينبت

٢٨٦١٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: في اللحية الديةُ إذا نتفت فلم تنبت.

٢٣١ ـ في المملوك يضربه سيده

٢٨٦١٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يُعْدِي المملوكَ على سيده إذا استعداه، قال محمد: استَعْدى أبي على أنسٍ عُمرَ.

٢٨٦١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الحارث: أن عبداً أتى

٢٨٦١٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٢١٤٥).

٢٨٦١٦ ـ تقدم برقم (٣٢١٤٣).

٢٨٦١٨ ـ «يُعدي المملوك»: يعينه وينصره.

علياً قد وَسَمه أهله، فأعتقه.

٣٣٢ ـ في قتل اللص

٩: ٤٥٤ ٢٨٦٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا دخل اللصُّ دارَ الرجل فقتله فلا ضِرار عليه.

٢٨٠٤٠ ٢٨٦٢١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: أُقتل اللصَّ وأنا ضامن أن لا تتبعَك منه تَبِعة.

٢٨٦٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أنه وجد سارقاً في بيته فأصلتَ عليه بالسيف، ولو تركناه لقتله.

٢٨٦٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن حُجَير بن الربيع قال: قلت لعمران بن حصين: أرأيتَ إن دخل عليّ داخل يريدُ نفسي ومالي؟ فقال: لو دخل عليّ داخل يريد نفسي ومالي لرأيتُ أنْ قد حلَّ لي قتله.

٩: ٤٥٥ ٢٨٦٢٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوسَ بن

٢٨٦٢٠ ـ **الضِّرار** هنا: الجزاء على الفعل.

٢٨٦٢٢ ـ سيأتي برقم (٢٨٦٢٧) من وجه آخر.

٢٨٦٢٤ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٢٤) عن أبي الأحوص، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٧٤٦) من طريق المصنف، به.

=

المُخارق، عن أبيه قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: «**ذكِّره الله**»، قال: فإن لم يذكُر؟ قال: «**فاستعنْ عليه بمن حولك من المسلمين**»، قال: فإن لم يكن أحد حولي من المسلمين؟ قال: «**فاستعنْ عليه بالسلطان**»، قال: فإنْ نأى عني السلطان؟ قال: «**فقاتلْ دون مالك حتى تمنع مالك وتكون في شهداء الآخرة**».

٢٨٦٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سمعته يقول: ما علمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق، أو يطرُقه في بيته، تأثُّماً من ذلك.

٢٨٠٤٥ **٢٨٦٢٦** ـ حدثنا عباد، عن عوف، عن الحسن قال: اقتل اللص

ورواه النسائي (٣٥٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٧٤٦)، من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٤، ٢٩٤ ـ ٢٩٥، والطبراني في الكبير ٢٠ (٧٤٧ ـ ٧٤٩)، وفي الأوسط (١٦٣٤) من طريق سماك، به.

وإسناده حسن، وقال الدارقطني في «العلل»، كما جاء في «نصب الراية» ٤: ٣٤٩ بعد ما ذكر الاختلاف في وصله وإرساله عن سماك قال: «والمسند أصح»، ونحوه في «الإصابة».

قلت: وممن رواه مرسلاً: عبد الرزاق (١٨٥٧٢) عن الثوري، عن سماك، عن قابوس، لم يذكر: عن أبيه، وأبوه: مخارق الشيباني، أو أبو مخارق، وترجمه ابن حجر في حرف الميم، لكن في القسم الرابع: الذين ذُكروا في الصحابة غلطاً.

٢٨٦٢٦ ـ «**والمستعرض**»: ثبتت الواو في النسخ جميعها، وظاهر كلام أبي =

والحروريَّ والمستعرض.

٩: ٤٥٦ ٢٨٦٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أصلتَ ابن عمر على لصّ بالسيف، فلو تركناه لقتله.

٢٨٦٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن

موسى المديني في «المجموع المغيث» ٢: ٤٢٥ ـ وعنه ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٢١٥ ـ حذف الواو، ففيه: «في حديث الحسن أنه كان لا يتأثم من قتل الحروري المستعرِض، قال: وهو الذي يعترض الناس يقتلهم. يقال: استعرض الخوارجُ الناسَ، إذا خرجوا بأسيافهم لا يبالون من قتلوا».

والحروري: نسبة إلى «حروراء، بالمدّ والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها»، أي: الخوارج.

٢٨٦٢٧ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٨٦٢٢).

٢٨٦٢٨ ـ هذا طرف من حديث رواه أكثرهم تاماً بلفظ: «من ظَلَم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين، ومن قُتل..»، ونحو هذا، وفرّقه المصنف فروى هذا الطرف هنا، وروى الطرف الأول (٢٢٤٤٦)، ومثله البخاري (٢٤٥٢).

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٧، والحميدي (٨٣) عن ابن عيينة، به.

ومن طريق ابن عيينة: رواه النسائي (٣٥٥٣)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأبو يعلى (٩٤٥ = ٩٤٩، ٩٤٩ = ٩٥٣)، وابن حبان (٣١٩٤، ٤٧٩٠)، وعلّقه الترمذي (آخر ١٤١٨).

ورواه عبد الرزاق (١٨٥٦٤) عن معمر، عن الزهري، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد، به.

ومن طريق عبد الرزاق: الترمذي (١٤١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ١٨٨، وابن الجارود (١٠١٩)، وابن حبان (٣١٩٥).

=

سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**».

٢٨٦٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن

وذكر الترمذي وأحمد وابن حبان وعبد الرزاق قول معمر: «بلغني عن الزهري ـ ولم أسمعه منه ـ زاد في هذا الحديث: «ومن قُتل دون ماله فهو شهيد».

وقد رَوَى هذا الحديثَ أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف بدون ذكر عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد، به.

رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (١٤٢١) وقال: حسن، والنسائي (٣٥٥٧، ٣٥٥٨)، وأحمد ١: ١٩٠ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عنه، به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ١٠٤ (٢٤٥٢) وهو يجمع بين الإسنادين: «ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد ابن زيد، وثَبَّتَه فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه، والله أعلم».

وينظر ما تقدم برقم (٢٢٤٤٦).

هذا، والحديث متواتر، ذكره السيد الكتاني في كتابه «نظم المتناثر» ص٩٦، وذكر له خمسة عشر صحابياً سوى سعيد بن زيد.

٢٨٦٢٩ ـ «عمرو بن شعيب، عن عبد الله»: هكذا في النسخ، وهو منقطع. لكن للحديث طرق أخرى متصلة صحيحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فقد رواه البخاري (٢٤٨٠)، والنسائي (٣٥٤٩، ٣٥٥٠) من طريق عكرمة، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أبو داود (٤٧٣٨)، والترمذي (١٤٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٥٥١، ٣٥٥٢)، وأحمد ٢: ١٩٣، ١٩٤ من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، عنه.

=

شعيبٍ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

٢٨٦٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن جُوَيبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

٢٨٦٣١ ـ حدثنا مروان، عن يزيد بن سنان، عن ميمون بن مهران،

ورواه النسائي (٣٥٤٧، ٣٥٤٨) من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو.

٢٨٦٣٠ ـ هذا الحديث سقط من ش، ع.

وجويبر: هو الصواب، وهو متروك، وتحرف في النسخ إلى: جرير، وليس بين جرير وهشيم والضحاك أي علاقة في الرواية، وكذلك جاء على الصواب في مصادر التخريج.

فالحديث رواه الطبراني ١٢ (١٢٦٤٢) من طريق هشيم، به، ولم يسق لفظه.

ورواه هو (١٢٦٤١)، وابن عدي في «الكامل» ٢: ٥٤٥ من طريق حماد بن زيد، عن جويبر، به، ولفظه: «المقتول دون ماله شهيد..».

وأكدّ ذلك الهيثمي في «المجمع» فقال ٦: ٢٤٥: «فيه جويبر، وهو متروك».

وله طريق آخر عن ابن عباس.

رواه أحمد ١: ٣٠٥ عن موسى بن داود، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عنه رضي الله عنه مرفوعاً: «من قُتِل دُون مَظْلِمته فهو شهيد». ورجاله ثقات، إلا أن سعد ابن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس.

٢٨٦٣١ ـ في إسناد المصنف يزيد بن سنان، وهو أبو فروة الرُّهاوي، ضعيف. وقد رواه ابن ماجه (٢٥٨١) بمثل إسناد المصنف، فأعلَّه البوصيري بيزيد بن سنان في =

٩: ٤٥٧ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

٢٣٣ ـ العقل على رؤوس الرجال*

٢٨٠٥٠ **٢٨٦٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سأله ابن هبيرة عن العقل: على رؤوس الرجال، أو على الأُعطية؟ قال: لا، بل على رؤوس الرجال.

٢٨٦٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: العقل والقَسَامة والشُّفعة على رؤوس الرجال.

٢٣٤ ـ الشيء يسقط فيقع على إنسان

٢٨٦٣٤ ـ حدثنا جرير، عن رَقَبة، عن حماد، عن إبراهيم: في الجرَّة توضع على الجدار، فتصيب إنساناً، قال: إن كان أصل الجدار لصاحب الجرّة لم يضمَن ما أصابت، وفي الشيء يوضع عليه الشيء من ملكه.

«مصباح الزجاجة» (٩١٣)، وأشار إلى رواية المصنف هذه وقال: «رواه مسدَّد في «مسنده» من طريق ميمون، عن ابن عمر، به»، ولكن مَن راويه عن ميمون، هل هو أبو فروة، أو تابعه عليه غيره؟».

ورواه أبو يعلى الموصلي في «معجم شيوخه» (١١٣) من طريق وهيب، عن أيوب وخالد، عن أبي قِلابة، عنه رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

* ـ تقدم الخبر برقم (٢٧٢٧٠) أن المراد هنا: الدية. وابن هبيرة: هو عمر، والي العراق وخراسان.

٢٣٥ ـ الرجلُ يقتصُّ له فيما دون النفس

٩: ٤٥٨

٢٨٦٣٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى أن يقتصَّ الرجل من الرجلين فيما دون النفس.

٢٣٦ ـ المرأة تضرب وهي حامل

٢٨٦٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري كان يقول: إذا قُتلت المرأة وهي حامل فَدِية وغُرَّة وإن لم تُلقِه.

٢٨٠٥٥ ٢٨٦٣٧ ـ حدثنا محمد بن سَواء، عن سعيد، عن قتادة: في المرأة تُقتل وهي حامل، في جنينها شيء؟ قال: كان يقول: ليس فيه شيء حتى تقذِفه.

٢٣٧ ـ إذا قتل العبد العبدَ عمداً

٢٨٦٣٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات: أن عمر بن عبد العزيز قال: أيُّما عبدٍ قتل عبداً عمداً فاقتله به، وثمنُ الأول فأَخرِجْه من بيت المال فأعطِه مواليه.

٢٣٨ ـ القتيل يوجد في سوق

٩: ٤٥٩

٢٨٦٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز: إني وجدت قتيلاً في سوق الجزّارين؟ فقال: أما القتيل فديته من بيت المال.

٢٣٩ ـ الرجل يُكري الدابة*

٢٨٦٤٠ ـ حدثنا شبابة بن سَوَّار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المُكاري يسوق بالمرأة؟ فأكثر علمي أنهما قالا: ليس عليه ضمان.

٢٤٠ ـ الوالي يأمر القوم بالشيء

٢٨٦٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن المجالد قال: حدثني عريفٌ لجهينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بأسير في الشتاء، فقال لأناس من جهينة: «**اذهبوا به فأَدْفُوه**» قال: وكان الدِّفْء بلسانهم عندهم: القتل، فذهبوا به فقتلوه، فسألهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعدُ؟ فقالوا: يا رسول الله ألم تأمرنا أن نقتله؟ قال: «**وكيف قلت**

---

* ـ لا مناسبة بين العنوان والخبر تحته، والظاهر أن صوابه: **يُغْرِي الدابة**: أي: يسوقها بعنف. وأما زيادة «فيركبها» على الباب في بعض النسخ: فتزيد الإشكال والغرابة، حتى كأنه سقط الأثر المناسب له، مع الباب المناسب لأثر شبابة هذا، والله أعلم.

٢٨٦٤١ ـ الحديث مرسل ضعيف، فيه مجالد بن سعيد الهَمْداني: ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وفيه العريف الجهني: مبهم لم يسمّ. وقد علَّق الحديث أبو عبيد في «غريبه» ٤: ٣٣ على مجالد، به.

أراد بقوله «فأدفوه»: فأدفئوه، بالهمز، فخففه بحذف الهمزة، فظنوا: فأدفوه، فاقتلوه. وقوله في آخره «قال: فحدَّثت..»: القائل هو مجالد، حدَّث به عامراً الشعبيَّ.

لكم؟!» قال: قلتَ لنا: «اذهبوا به فأَدْفُوه»! قال: فقال: «قد شرِكتكم إذاً، اِعقِلوه وأنا شريككم».

قال: فحدَّثت هذا الحديث عامراً قال: صدق، وعَرَف الحديث.

٢٤١ ـ امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانخرم أنفها

٢٨٠٦٠ ٢٨٦٤٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: نذرت
٩: ٤٦٠ امرأة أن تُقاد مزمومةً بزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زمامها فخُرم أنفها، فأتت علياً تطلب عقلها، فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله.

٢٤٢ ـ فيمن قتل رجلاً خطأً ثم آخر عمداً

٢٨٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إنْ قتل رجل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً، قال: فليؤدِّ الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد، قال له إنسان: وقتل عمداً ثم قتل خطأ؟ قال: فلا يؤدِّ، من أجل أنه قد غَلِق دمه.

٢٤٣ ـ رجل قَتل عمداً ففرّ فلم يُقدر عليه

٢٨٦٤٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:

٢٨٦٤٢ ـ «عقلها»: في ش: حقها.

«نذرتيه»: من ظ، ع، ش، وفي غيرها: ندرثه.

٢٨٦٤٤ ـ انظر الخبر في «مصنف» عبد الرزاق (١٧٨٣٠).

رجل قتل رجلاً عمداً ففرَّ فلم يُقدر عليه حتى مات، وترك مالاً، فديته في ماله دية المقتول، قيل له: سُجن القاتل حتى مات؟ قال: قد قتلوه! حبسوه حتى مات في السجن.

٢٤٤ ـ الرجل يوجد مقطَّعاً*

٩: ٤٦١

٢٨٦٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي قال: سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء، رأسه في حيّ؟ ورجلاه في حيّ، ووسطه في حيّ، قال الشعبي: يصلَّى على الوسط، وعلى أهل الوسط: الديةُ، وقَسَامةٌ: ما قتلْنا ولا علمْنا قاتلاً.

٢٤٥ ـ من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلَّظة

٢٨٦٤٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: ليس في الدية: الدنانير والدراهم مغلَّظة، إنما المغلَّظة في الإبل.

٢٤٦ ـ الرجل يصالح على الدية، ثم يقتل القاتل

٢٨٠٦٥ ٢٨٦٤٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن القاسم بن الفضل، عن هارون، عن عكرمة: في رجل قَتل بعد أخذه الدية، قال: يُقتل، أما سمعتَ الله يقول ﴿فله عذاب أليم﴾؟.

---

* ـ «مقطعاً»: في ظ، ش، ع: مقطوعاً.

٢٨٦٤٥ ـ تقدم مختصراً برقم (١٢٠٢٦).

٩: ٤٦٢ ٢٨٦٤٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: قال: تؤخذ منه الدية ولا يُقتل.

٢٨٦٤٩ ـ حدثنا أبو داود، عن وهيب، عن يونس، عن الحسن: في رجل قُتل له قتيل فعفا عنه، ثم راح فقتله، قال الحسن: لا يقتل.

٢٤٧ ـ امرأة حملت من الزنى

٢٨٦٥٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر: في امرأة حملت من الزنى، فحبست لتضع ما في بطنها ثم تُرجم، فدخل عليها رجل فقتلها، قال: قال عامر: لا أعلم فيها شيئاً، غير أن الولد إلى السلطان يحكمُ فيه ما شاء.

قال: وحدثني حماد، عن إبراهيم قال: ليس أحدٌ من المسلمين بأحقَّ بها، بعضهم من بعض، وقال حماد: في الولد غُرَّة.

٢٤٨ ـ صاحب المَعْبر يعبرُ بدواب

٢٨٦٥١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن جابر، عن عامر: في صاحب المَعْبر عَبَر بدوابَّ فغرقت، قال: لا ضمان عليه.

٢٨٦٥٠ ـ «قال: وحدثني..»: الظاهر أن القائل هو زهير، وهو ابن معاوية بن حُديج.

٩: ٤٦٣

٢٤٩ ـ في شحمة الأذن

٢٨٠٧٠ ٢٨٦٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم وابن نمير، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلُث دية الأذن.

٢٨٦٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عامر قال: اختُصم إلى عليّ في ثور نطح حماراً فقتله، فقال عليّ: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه.

٢٨٦٥٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: يُقْتَص لبعضهم من بعض، ثم تقام الحدود. يعني: في القوم يَجرح بعضهم بعضاً.

* * * * *

٢٨٦٥٣ ـ ينظر في مناسبة هذا الخبر للباب.

٢٨٦٥٤ ـ ينظر أيضاً في مناسبة هذا الخبر للباب.

وخُتم بعده في ظ، ش، ت: «تم كتاب الديات»، وزاد في ظ: «والحمد لله».

٩: ٤٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

٢١ ـ كتاب الحدود

١ ـ ما جاء في التشفُّع للسارق

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:*

٢٨٦٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي

---

* ـ الإسناد إلى المصنف من ظ، ش، ع.

«حدثنا بقي»: من ظ، وفي ع، ش: حدثني بقي.

٢٨٦٥٥ ـ هذا مرسل من مراسيل محمد الباقر رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤: ٦٩ بمثل إسناد المصنف دون قوله: «وكان إذا شَفَع شفعه».

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٨٦٦١).

والأحاديث والآثار في الباب متعددة سوى ما عند المصنف، انظر «فتح الباري» ١٢: ٨٧ الباب ١٢ من كتاب الحدود.

صلى الله عليه وسلم قال لأسامة: «**يا أسامةُ لا تشفع في حدّ**»، وكان إذا شَفَع شفَّعَه.

٢٨٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن كعب قال: لا تشفع في حدّ.

٢٨٠٧٥ **٢٨٦٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة،
٩: ٤٦٥ عن الفُرافِصة الحنفي قال: مرّوا على الزبير بسارق فتشفَّع له، فقالوا: أتشفعُ لسارق؟ فقال: نعم، ما لم يؤتَ به إلى الإمام، فإذا أُتي به إلى الإمام فلا عفا الله عنه إنْ عفا عنه.

٢٨٦٥٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام، عن عبد الله بن عروة، عن الفُرافِصة، عن الزبير، مثلَه.

٢٨٦٥٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن هشام، عن أبي حازم: أن علياً شفع لسارق، فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يُفعل ما لم يُبْلَغ به الإمام، فإذا بُلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه.

٢٨٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن سليمان بن أبي كبشة: أن سارقاً مُرَّ به على سعيد بن جبير وعطاء، فشفَعا له، فقيل لهما: وتَرَيان ذلك؟ فقالا: نعم، ما لم يُؤت به إلى الإمام.

٢٨٦٥٨ ـ سقط هذا الأثر من ت، ن.

٢٨٦٦١ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن
٩: ٤٦٦ ابن عمر قال: من حالتْ شفاعته دون حدّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله في خلقه.

٢٨٠٨٠ ٢٨٦٦٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن

٢٨٦٦١ ـ «خلقه»: في م، د: حكمه.

والحديث إسناده موقوف رجاله ثقات، عبد الوهاب بن بُخت المكي، ثقة.

وقد ورد مرفوعاً: رواه أبو داود (٣٥٩٢)، وأحمد ٢: ٧٠، والحاكم ٢: ٢٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٨٢، ٨: ٣٣٢ من طريق زهير بن معاوية، عن عُمارة بن غَزيّة، عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «فقد ضادّ الله في أمْره». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣: ١٩٨: «إسناد جيد».

٢٨٦٦٢ ـ هذا هو الحديث المعروف في شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنهما بالمرأة المخزومية التي سرقت: أن لا تُقطع يدها، وكان اسمها فاطمة، فلذا ذكر صلى الله عليه وسلم ابنته رضي الله عنها.

وقد رواه النسائي (٧٣٨٤) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، ومسلم ٣: ١٣١٥ (٨) وما بعده، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٧٣٨٥ ـ ٧٣٨٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والدارمي (٢٣٠٢)، كلهم من طريق الزهري، به.

وأدخل بعضهم أيوب بن موسى بين ابن عيينة والزهري، كما تجده في رواية البخاري (٣٧٣٣)، والنسائي (٧٣٨١ ـ ٧٣٨٣)، وأحمد ٦: ٤١.

وجاء عند بعض هؤلاء من رواية الليث، عن الزهري، كابن ماجه، وفيها: أن الليث ـ وهو ابن سعد الإمام ـ كان يقول: «قد أعاذها الله أن تسرق، وكلُّ مسلم ينبغي =

النبي صلى الله عليه وسلم كُلِّم في شيء فقال: «**لو كانت فاطمةَ ابنةَ محمد لأقمتُ عليها الحدَّ**».

٢٨٦٦٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة ابن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها مسعود قال: لما سَرقت المرأة تلك القَطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظَمْنا ذلك، وكانت المرأة من قريش، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلِّمه، وقلنا: نحن نَفديها بأربعين أوقيةً! قال: «**تَطَهَّرُ خيرٌ لها**»، فلما سمعنا لِين قولِ رسول الله صلى الله عليه

له أن يقول هذا». ونَقَل الحافظ في «الفتح» ١٢: ٩٥ (٦٧٨٨) عن الإمام الشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال: «فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة. قال: واستحسنوا ذلك منه، لما فيه من الأدب البالغ». وانظر التعليق على الحديث (٣١١٤) من «سنن» أبي داود.

٢٨٦٦٣ ـ في آخره «نزلت به»: «به» زيادة من ظ، وفي ش، ع: نزلت بها.

وفي إسناد المصنف عنعنة ابن إسحاق. ومحمد بن طلحة: هو ابن طلحة بن يزيد ابن ركانة، وهو ثقة، وتقدم شاهده في الحديث قبله.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٤٨) عن المصنف، به، وفيها: «نزلت به».

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٧٩٣) من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٩، والطبراني ٢٠ (٧٩٢، ٧٩٣)، والحاكم ٤: ٣٨٠، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٨١، كلهم من طريق ابن إسحاق، به. أما البوصيري فأعلَّه (٩٠٦) بعنعنة ابن إسحاق.

وجاء عند بعضهم: عن خالته، وعند بعضهم: أخت مسعود، والصواب: أنها بنت مسعود.

٩: ٤٦٧ وسلم أتينا أسامة فقلنا: كلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيباً فقال: «**ما إكثارُكم عليّ في حدّ من حدود الله وقع على أَمَةٍ من إماء الله؟ والذي نفسي بيده لو كانت فاطمةَ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلتْ بالذي نزلت به لقطع محمد يدها**».

٢ ـ السَّتر على السارق

٢٨٦٦٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زُبَيْد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذتُ شارباً لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله.

٢٨٦٦٥ ـ حدثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة قال: سُرِقت عَيْبة لعمار بالمزدلفة، فوضع في أثرها جَفْنة، ودعا القافة، فقالوا:

٢٨٦٦٤ ـ «زُبيد بن الصلت»: بباءَين بعد الزاي، هو الصواب، انظر «المؤتلف» للدارقطني ٣: ١١٤٥، ونظراءه، ويتحرَّف كثيراً في الكتب ـ حتى المحقَّقة المتقنة ـ إلى: زبيد، بالباء الموحدة بعد الزاي. وقع ذلك في «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٩٦)، وهو تابعي ثقة.

ومما يستفاد من إسناد المصنف ـ وهو صحيح ـ: أن زبيداً صرح بسماعه من الصدِّيق رضي الله تعالى عنه، فهذا يصحِّح ما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٢٨١٦) عن أبيه: «روى عن أبي بكر رضي الله عنه، مرسل، وعن عمر وقد أدركه». أما البخاري فقال في «تاريخه»: «روى عن عمر بن الخطاب» ـ وتوبع ـ، وسكت عن أمر روايته عن الصدِّيق.

حبشي، فاتَّبعوا أثره حتى انتهوا إلى حائط، وهو يقلِبها، فأخذها وتركه،
٩: ٤٦٨ فقيل له؟ فقال: أَستر عليه لعل الله أن يستر عليّ!.

٢٨٦٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة: أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلَّوْا سبيله، فقلت لابن عباس: بئس ما صنعتم حين خلَّيتم سبيله! فقال: لا أمّ لك، أما لو كنتَ أنتَ لسرَّك أن يخلَّى سبيلُك!.

٣ ـ في السارق من قال: يُقطع في أقلَّ من عشرة دراهم

٢٨٠٨٥ ٢٨٦٦٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مِجنّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم.

٢٨٦٦٧ ـ الحديث سيتكرر برقم (٣٧٣٨٨).

و«قيمته»: من م، د، ت، ن، وفي ظ، ش، ع: ثمنه.

وقد رواه مسلم ٣: ١٣١٤ (قبل ٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٩٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٢: ٥٤، ١٤٣، والدارمي (٢٣٠١)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وله طرق أخرى عن نافع، عن ابن عمر: تجدها عند البخاري (٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٨)، ومسلم (٦)، وأبي داود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٧٣٩٤ ـ ٧٣٩٧)، وأحمد ٢: ٦، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٥.

٩: ٤٦٩ ٢٨٦٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان بن كثير وإبراهيم ابن سعد قالا جميعاً: أخبرنا الزهري، عن عَمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**القطع في رُبُع دينار فصاعداً**».

٢٨٦٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزّة،

٢٨٦٦٨ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٨٩).

وقد رواه مسلم ٣: ١٣١٢ (بعد ١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٨٩)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والدارمي (٢٣٠٠)، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، به.

ورواه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١، ٢) وأبو داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٧٤٠٣ ـ ٧٤٠٨)، وأحمد ٦: ٣٦، ١٦٣، كلهم من طريق الزهري، به.

٢٨٦٦٩ ـ الحديث سيتكرر ثانية برقم (٣٧٣٩٠).

والشعبي: لم يدرك عبد الله بن مسعود، لكن هذا داخل تحت مراسيل الشعبي، وتقدم مراراً كثيرة أنها صحيحة. وعيسى بن أبي عزة حديثه حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٠٨) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٣)، والنسائي (٧٤٢٨)، وأبو يعلى (٥٣٣٣ = ٥٣٥٤)، والبيهقي ٨: ٢٦١، كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وروى النسائي (٧٣٩٣) عن ابن عمر: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجنّ قيمتُه خمسة دراهم، ثم صحح رواية من رواه: ثلاثة دراهم، وانظره وما بعده.

وانظر الحديث التالي.

عن الشعبي، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم.

٢٨٦٧٠ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب قال: حدثنا أبو واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يقطع السارق في ثَمن المجنّ**».

٩: ٤٧٠ ٢٨٦٧١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: أنه قطع يد سارق في بيضةِ حديد ثمنُها ربع دينار.

٢٨٠٩٠ ٢٨٦٧٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٨٦٧٠ ـ «حدثنا أبو واقد»: في ظ: أخبرنا، وأبو واقد منكر الحديث.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٨٦)، وأحمد ١: ١٦٩، وأبو يعلى (٧٩٥ = ٧٩٩)، والطحاوي ٣: ١٦٣، والبيهقي ٨: ٢٥٩ من طريق وهيب، به، إلا أن في رواية البيهقي: ثمنه خمسة دراهم، وانظر ما قبله، و«فتح الباري» ١٢: ١٠٥ (٦٧٩٨).

٢٨٦٧٢ ـ إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، وهذا طرف من حديث طويل فيه أسئلة عديدة عن ضالة الإبل والغنم، والثمر المعلَّق، وحَرِيسة الجبل، على أن تحديد القطع بثمن المجنّ ثابت في بعض طرقه من غير رواية ابن إسحاق.

وقد رواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٢: ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧، وعند أبي داود (١٧١٠) طرف مختصر منه.

ورواه عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد عدد كثيرٌ، وفيه الأسئلة المشار إليها:

منهم: هشام بن سعد، وعمرو بن الحارث، عند النسائيِّ (٧٤٤٧)، وابنِ الجارود (٨٢٧)، والدارقطني ٤: ٢٣٦ (١١٤)، والحاكم ٤: ٣٨١ وقال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. أي: هو من =

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**القطع في ثَمن المجنّ**».

٢٨٦٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن

أعلى الصحيح، وعمرو بن الحارث: ثقة كبير، أما هشام ففيه كلام كثير.

ومنهم: عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن بن الحارث، عند أحمد ٢: ١٨٦.

ومنهم: عبيد الله بن الأخنس، عند أبي داود (١٧٠٩)، والنسائي (٧٤٤٥)، والبيهقي ٨: ٢٦٣.

ومنهم: محمد بن عجلان، عند أبي داود (١٧٠٧، ٤٣٩٠)، والنسائي (٧٤٤٦).

ومنهم: الوليد بن كثير، وحديثه عند أبي داود (١٧٠٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

ومنهم: سفيان بن حسين الواسطي، عند الدارقطني ٣: ١٩٤ (٣٣٣).

والمعنى المراد هنا مذكور عند الجميع: القطع في ثمن المجن.

٢٨٦٧٣ ـ هذا إسناد موقوف، وقد تقدم مرفوعاً برقم (٢٨٦٦٨) من طريق الزهري، عن عمرة، به.

وقد رواه النسائي (٧٤١١ ـ ٧٤١٣)، والطحاوي ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥ من طريق يحيى بن سعيد، به موقوفاً.

وورد مرفوعاً من طريق يحيى بن سعيد، به: رواه النسائي (٧٤٠٩، ٧٤١٠)، والطحاوي ٣: ١٦٤، وابن حبان (٤٤٦٥).

ورواه مالك ٢: ٨٣٢ (٢٤) عن يحيى بن سعيد، به، ومن طريقه النسائي (٧٤١٤)، وابن حبان (٤٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (١٩٣١)، والبيهقي ٨: =

عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعداً.

٢٨٦٧٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس: في كم تُقطع يد السارق؟ فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرُّني أنه لي بخمسة دراهم، أو ثلاثة دراهم.

٩: ٤٧١ ٢٨٦٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: أن رجلاً سرق مِجَناً على عهد أبي بكر، فقُطع.

٢٨٦٧٦ ـ حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال:

٢٦٢، وفيه عندهم زيادة قول عائشة رضي الله عنها: «ما نسيتُ ولا طال عليّ».

وقال النسائي: «وفي رواية مالك عن يحيى بن سعيد: «قالت» على أن الحديث مرفوع» أي: دلالة على أن الحديث مرفوع، وذلك في قولها: «ما طال عليّ ولا نسيت».

ورواه الطحاوي ٣: ١٦٥ من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد وغيره، عن عمرة، به، وفيه قول عائشة رضي الله عنها: «ما نسيت..».

ورواه مرفوعاً عن عمرة غير الزهري. منهم محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال، عنها، وحديثه عند البخاري (٦٧٩١)، والنسائي (٧٤١٨ ـ ٧٤٢٠).

ومنهم: سليمان بن يسار، عنها، روى حديثه مسلم ٣: ١٣١٢ (٣)، والنسائي (٧٤٢٢، ٧٤٢٣، ٧٤٢٥).

ومنهم: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عنها، وحديثه عند مسلم (٤)، والنسائي (٧٤١٥، ٧٤١٦)، وأحمد ٦: ٨٠.

ومنهم: محمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري، عنها، وحديثه عند أحمد ٦: ٢٤٩، ٢٥٢.

تقطع اليد في ثمن المِجنّ، قال: قلت: ذُكر لك ثمنه؟ قال: أربعة أو خمسة.

٢٨٠٩٥ ٢٨٦٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن داود بن فَرَاهِيج: أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً.

٢٨٦٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة
٩: ٤٧٢ قالت: قد علمت أن عثمان قطع في أُترجّة قوِّمت ثلاثةَ دراهم.

٢٨٦٧٨ ـ ينظر ما يأتي برقم (٢٨٦٨٦).

وقد رواه مالك ٢: ٨٣٢ (٢٣)، وعنه الشافعي في «الأم» ٦: ١٤٧، ورواه البيهقي ٨: ٢٦٢ من طريق الشافعي ومن طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به، وإسناده صحيح، صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (باب حد السرقة، الأثر الرابع)، وفيه زيادة على رواية المصنف هذه: فقوِّمت بثلاثة دراهم، من صَرْف اثني عشر درهماً بدينار»، فيتفق هذا مع الرواية التالية عن عائشة.

ورواه عبد الرزاق (١٨٩٧٢) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، به، نحوه، «قال: **والأُترنجة**: خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي». هكذا جاء عند عبد الرزاق، ولم يسم هذا القائل، وفي «المنتقى» للباجي ٧: ١٥٩ عن ابن وهب، عن ابن سمعان نحوه.

وروى البيهقي ٨: ٢٦٠ عن الشافعي، عن مالك، الخبرَ وفي آخره: «قال مالك: هي الأُترنجة التي يأكلها الناس»، قال الباجي بعد ما تقدم: «قال مالك: والدليل على ذلك أنها قوِّمت، ولو كانت من ذهب لم تقوَّم، لأن شأن الذهب والورِق إذا سُرِقا أن لا يقوما، وإن كانا مصوغَيْن..».

٢٨٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار، وقالت عمرة: قَطع عمر في أُترجة.

٢٨٦٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول قال: يقطع السارق في ثَمن المِجن.

٢٨٦٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن أبي عروبة. وَإسماعيل، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: لا تقطع الخَمْس إلا في خَمْس.

٢٨٦٨٢ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمسُ إلا في خمس.

٢٨١٠٠ ٢٨٦٨٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن
٩: ٤٧٣ القاسم، عن أبيه: أن ابن الزبير قطع في نعلين.

٢٨٦٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يَتَسارقون السِّياط في طريق مكة، فقال عثمان: لئن عُدتم لأقطعنّ فيه.

٢٨٦٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٢٨٦٨٥ ـ رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤: ١٦٦ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٣١٤ (٧)، وابن ماجه (٢٥٨٣) عن المصنف، به.

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله السارق يسرقُ البيضة فتقطعُ يده، ويَسرق الحبل فتقطع يده**».

٢٨٦٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد قال: أُتي عثمان برجل سرق أُترجّة فقوَّمها ربعَ دينار فقطع يده.

٤ ـ من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم ٩: ٤٧٤

٢٨٦٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دونِ ثمنِ المجنّ، وثمنُ المجنِّ عشرة دراهم.

٢٨١٠٥ ٢٨٦٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان يقول: ثمن المِجنّ عشرة دراهم.

٢٨٦٨٩ ـ حدثنا ابن مبارك ووكيع، عن المسعودي، عن القاسم، عن ابن مسعود أنه قال: لا يُقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٧٣٥٨)، وأحمد ٢: ٢٥٣، والبيهقي ٨: ٢٥٣ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (بعد ٧) من طريق الأعمش، به.

وقال ابن عبد البر عقبه: «هذا حديث شاذّ، يحتمل أن يكون معناه: القليل، لأن مقدار ما تقطع فيه يد السارق في جناية العبد قليل»، وأفاض الحافظ في «الفتح» في المشار إليها، بذكر المعاني والتأويلات والمذاهب، فرحمه الله تعالى.

٢٨٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن أبي جعفر قال: قيمةُ المجنِّ دينار الذي تُقطع فيه اليد.

٩: ٤٧٥ ٢٨٦٩١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجنّ، وكان يقوَّم المِجن في زمانهم ديناراً أو عشرة دراهم.

٢٨٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترسٍ أو حَجَفة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار.

٢٨١١٠ ٢٨٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُقطع في ثَمن المجن، وكان المجنُّ يومئذ له ثَمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه.

٢٨٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس،
٩: ٤٧٦ عن أبيه قال: يقطع في ثمن المجن.

٢٨٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن عطية بن عبد الرحمن، عن القاسم قال:

٢٨٦٩٣ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٨٩٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٨: ٢٥٦ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وسيأتي موصولاً عن عائشة رضي الله عنها برقم (٢٨٦٩٧).

٢٨٦٩٥ ـ «حدثنا وكيع»: من ت، ن، م، د، وعليها في م: صح صح، وفي =

أُتي عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إنَّ سرقته لا تسوى عشرة دراهم! قال: فأمر بها عمر فقوِّمت ثمانيةَ دراهم فلم يقطعه.

٢٨٦٩٦ ـ حدثنا الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشرة دراهم.

ظ، ش، ع، وحاشية م: شريك.

«عطية بن عبد الرحمن»: الذي في النسخ: عطية بن مِقْسَم، وأثبتُّه كما ترى لأني لم أر من اسمه: عطية بن مقسم، ولأن عبد الرزاق رواه في «مصنفه» (١٨٩٥٣)، والبيهقي في «سننه» ٨: ٢٦٠، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٧٧ رووه على أنه عطية بن عبد الرحمن، ونسبوه ثقفياً، زاد ابن حبان: «وقد قيل: ابن أبي عبد الرحمن» فلعل أبا عبد الرحمن كنية مِقْسَم؟ وقال: «هذا ليس يصح عن عمر، لأنه منقطع، والقاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب»، وكذلك قال البيهقي.

ثم، إن ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (٢١٣٠)، وابن حبان لم يذكرا راوياً عن عطية إلا الثوري وشريكاً، ولولا إشارة التصحيح على اسم وكيع في نسخة م لأثبتُّه شريكاً. والله أعلم.

٢٨٦٩٦ ـ في إسناد المصنف المثنى، وهو ابن الصبَّاح: ضعيف واختلط أيضاً.

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٩٥١)، وعيسى بن أبان في كتاب «الحجج» ـ كما ذكره عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨: ٢٥٩ ـ، كلاهما من طريق المثنى بن الصباح، به. وانظره.

٢٨٦٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم يكن يُقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه
٩: ٤٧٧ وسلم في الشيء التافه.

٥ ـ في السارق يؤخذ قبل أن يَخرج من البيت بالمتاع

٢٨١١٥ ٢٨٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن

٢٨٦٩٧ ـ هذا حديث إسناده صحيح، وعزاه في «نصب الراية» ٣: ٣٦٠ إلى ابن أبي شيبة في «مصنفه» و«مسنده».

وروى مسلم ٣: ١٣١٣ (بعد ٥) عن المصنف، عن عبد الرحيم، به بلفظ: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقلَّ من ثمن المجن: حَجَفَة أو كرسي، وهو يومئذ ذو ثمن.

ورواه البخاري (٦٧٩٢ ـ ٦٧٩٤)، ومسلم (٥)، والنسائي (٧٤٢٧)، والحاكم ـ وليس على شرطه ـ ٤: ٣٧٨، من طريق هشام، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٩٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٧٣٩)، والبيهقي ٨: ٢٥٥ على أنه من كلام عروة، وزاد في كلامه أيضاً لفظ المصنف.

وروى إسحاق (٧٣٨)، والبيهقي ٨: ٢٥٦ من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام: أن رجلاً سرق قدحاً، فأُتي به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام: فقال أبي: إن اليد لا تقطع بالشيء التافه، ثم قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: أنه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن مجنّ أو ترس.

وهذا الحديث يذكر في كتب علوم الحديث: النوع الثامن ـ الحديث المقطوع ـ مثالاً على أن إضافة الصحابي أمراً ما إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد الرفع، ينظر «النكت على ابن الصلاح» للزركشي ١: ٤٢٢، ولابن حجر ٢: ٥١٦، وانظر آخر التعليق على الحديث السابق برقم (٩٥٢).

عثمان قال: ليس عليه قطع حتى يَخرج بالمتاع من البيت.

٢٨٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يَخرج بالمتاع من البيت.

٢٨٧٠٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يُقطع حتى يَخرج بالمتاع من البيت.

٢٨٧٠١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: أُتي برجل قد نقب، فأُخذ على تلك الحال، فلم يقطعه.

٩: ٤٧٨ ٢٨٧٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كوَّرها، فأُدرك قبل أن يخرج من البيت؟ قال: ليس عليه قطع.

٢٨١٢٠ ٢٨٧٠٣ ـ حدثنا ابن مسهر، عن زكريا، عن الشعبي قال: ليس عليه قطع حتى يُخرج المتاع من البيت.

٢٨٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يؤخذ السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت؟ قال: لا قطع عليه حتى يخرج به، زعموا، قال: وقال عمرو بن دينار: ما أَرى عليه قطعاً.

٩: ٤٧٩ ٢٨٧٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود: أن لصاً نقب بيت قوم، فأدركه الحرّاس فأخذوه، فرفع إلى أبي

الأسود فقال: وجدتم معه شيئاً؟ فقالوا: لا، فقال: البائس أراد أن يسرق فأعجلتموه، فجلده خمسة وعشرين سوطاً.

٢٨٧٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد: أن عمر بن عبد العزيز كتب في سارق: لا يقطع حتى يَخرج بالمتاع من الدار، لعله تعرِض له توبة قبل أن يَخرج من الدار.

٢٨٧٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشةَ أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكّيناً لقطعته.

٦ ـ في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل

٢٨١٢٥ ٢٨٧٠٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا زنى وسرق وقتل وعمِل حدوداً، قال: يقتل، ولا يزاد على ذلك.

٢٨٧٠٩ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا اجتمع حَدَّان، أحدهما القتل، أتى القتلُ على الآخَر.

٩: ٤٨٠ ٢٨٧١٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا اجتمعت حدود أقيمت كلُّها عليه.

٢٨٧١١ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي، عن حسين بن حازم قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قُطعتْ أربَعُهُ.

٢٨٧١٢ ـ حدثنا ابن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن رجل من أهل الشفاء: أن عثمان بن عفان ضرب عنق قيناس بعد أن قطعت أربَعُهُ.

٢٨١٣٠ ٢٨٧١٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إن سرق وشرب الخمر ثم قتل فهو القتل، لا يقطع ولا يحدُّ.

٢٨٧١٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٩: ٤٨١ ٢٨٧١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٢٨٧١٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا كانت حدود فيها قتلٌ فإن القتل يأتي على ذلك أجمع.

٧ ـ في السارق تقطع يده، يُتْبع بالسرقة؟

٢٨٧١٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل

٢٨٧١٢ ـ «الشفاء»: كذا رسمت في النسخ، ولعله المكان الذي ذكره أبو عبيد البكري في «معجمه» ص٨٠٤: «الشَّفا»: بالفتح، ومن غير همز، وأنه في شِقّ بلاد هذيل، وكانت في منتصف الطريق بين الحرمين الشريفين تقريباً.

«قيناس»: كذا في م، وأهملت في غيرها.

٢٨٧١٧ ـ «يوجد»: من ش، ع، ن، وفي غيرها: يؤخذ.

٩: ٤٨٢ يسرق فتقطع يده، قال: ليس عليه شيءٌ إلا أن يوجد معه شيء، وقال حماد: يُتْبع بها.

٢٨٧١٨ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي. وَأشعث، عن ابن سيرين قالا: ليس عليه شيء إذا قطعت يده، إلا أن يوجد شيء بعينه.

٢٨١٣٥ ٢٨٧١٩ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه قال في السارق: إن وجدت السرقة عنده بعينها أُخذت منه وقُطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه.

٢٨٧٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَأشعث، عن ابن سيرين، مثلَه.

٢٨٧٢١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يغرم السارق بعد قطع يمينه إلا أن توجد السرقةُ بعينها فتؤخذ منه.

٢٨٧٢٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يضمِّن السارق بعد ما يُقطع.

٢٨١٤٠ ٢٨٧٢٣ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن قريش بن حيان
٩: ٤٨٣ العجلي، عن مطرٍ الوراق قال: سئل سعيد بن جبير عن الرجل يسرق السرقة فتقطع يده، أيغرمُ السرقة؟ قال: كفى بالقطع غُرماً.

٢٨٧١٨ ـ «يوجد»: في م، د: يؤخذ.

٨ ـ في العبد الآبق يسرق، ما يصنع به؟

٢٨٧٢٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الآبق السارق يُقطع؟ فقلت: ما بلغني فيه شيء، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قَطع عبداً له سارقاً آبِقاً.

٢٨٧٢٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: في العبد الآبق يسرق، قال: يُقطع.

٢٨٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يقطع.

٩: ٤٨٤ ٢٨٧٢٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم ابن عامر: أن عمر بن عبد العزيز سأل عروة عنه؟ فقال: يقطع.

٢٨١٤٥ ٢٨٧٢٨ ـ حدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز والقاسم قالا: العبد الآبق إذا سَرق قُطع.

٢٨٧٢٩ ـ حدثنا محبوب القواريري، عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن الحسن: سئل عن العبد الآبق يسرق، تقطع يده؟ قال: نعم.

٩ ـ من قال: لا يقطع إذا سرق في إباقه

٢٨٧٣٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه.

٢٨٧٣١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: كان عثمان ومروان يقولان: لا يُقطع.

٩: ٤٨٥ ٢٨٧٣٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق.

٢٨١٥٠ ٢٨٧٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ويحيى، عن نافع قال: سرق عبدٌ لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص، فقال: إن هذا سرق، فاقطعه، قال: لا يقطع العبد الآبق.

٢٨٧٣٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة، عن سالم، عن عائشة قالت: ليس عليه قطع.

١٠ ـ في الغلام يسرق أو يأتي الحدّ

٢٨٧٣٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي حَصين، عن عبد الله قال: أُتي عثمان بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مُؤْتَزَره هل أنبتَ؟.

٩: ٤٨٦ ٢٨٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان ومسعر، عن أبي حصين، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عثمان، بمثله.

٢٨٧٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن

٢٨٧٣٣ ـ عبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.

٢٨٧٣٧ ـ «ابتهر غلام منا»: قال في «النهاية» ١: ١٦٥ وقد ذكر هذا الأثر: «الابتهار: أن يقذف المرأة بنفسه كاذباً، فإن كان صادقاً فهو الابتيار».

=

يحيى بن حَبان قال: ابتهر غلام منا في شِعْره بامرأة، فرفع إلى عمر، فشكّ فيه، فنظر إليه، فلم يوجد أنبتَ، فقال: لو وجدتُك أنبتَّ لجلدتك. أو لحَدَدْتك.

٢٨١٥٥ ٢٨٧٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس: أن أبا بكر أُتي بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه، فَشَبَره فنقص أُنْمُلة، فتركه فلم يقطعه.

٢٨٧٣٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتُصَّ منه، واقتُصَّ له.

٩: ٤٨٧ ٢٨٧٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: أُتي ابن الزبير بعبدٍ لعمر بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشُبِر وهو وَصيف، فبلغ ستة أشبار، فقطعه.

٢٨٧٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة: أن عمر بن عبد العزيز والحسن كانا لا يُقيمان على الغلام حداً حتى يحتلم.

٢٨٧٤٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، في الصبي يسرق قال: لا قطع عليه حتى يحتلم، وقال عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

وقد رواه أبو عبيد في «غريبه» ٣: ٢٨٩ بمثل إسناد المصنف وزاد: «وبعضهم يرويه عن عثمان رحمه الله».

٢٨١٦٠ ٢٨٧٤٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يقطع حتى يعقل. يعني: يحتلم.

٢٨٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: لا حدَّ ولا قودَ على من لم يبلغ الحُلُم.

٩: ٤٨٨ ٢٨٧٤٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى، عن سليمان بن يسار قال: أُتي عمر بغلام قد سرق، فأمر به فَشُبِر فوجد ستة أشبار إلا أُنْمُلة فتركه، فسمِّي الغلام: نُمَيْلة.

١١ ـ ما جاء في الجارية تصيب حداً

٢٨٧٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن القاسم قال: أُتي عبد الله بجارية سرقت لم تَحِض فلم يقطعها.

٢٨٧٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الجارية تُزوَّج فَيُدخل بها، ثم تصيب فاحشة، قال: ليس عليها حدّ حتى تَحيض.

٢٨١٦٥ ٢٨٧٤٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: ليس على الجارية حدّ حتى تحيض.

٩: ٤٨٩ ٢٨٧٤٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس

٢٨٧٤٩ ـ «لِداتُها»: أقرانها. جمع لِدَة.

على الجارية حدّ حتى تَحيضَ، أو تحيضَ لِداتُها.

٢٨٧٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: ليس على الجارية حدّ حتى تحيض أو تحيض لِداتها.

٢٨٧٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه أُتي بجارية لم تبلغ الحيض، أخذت غلاماً فقتلته، وغيَّبتْ ما عليه، فلما رآها قد احتالت حِيلة الكبير أمر بها فقتلت.

١٢ ـ ما جاء فيما يوجب على الغلام الحدَّ

٢٨٧٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمسَ عشْرة سنة جازت شهادته، ووجبت عليه الحدود.

١٣ ـ في الرجل يسرق مراراً ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟

٢٨١٧٠ ٢٨٧٥٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سرق مراراً فإنما تقطع يد واحدة، وإذا شرب الخمر مراراً، وإذا قذف مراراً فإنما عليه حدّ واحد.

٩: ٤٩٠ ٢٨٧٥٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يؤخذ وقد زنى غيرَ مرة بامرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من النساء؟ قال: حدّ واحد، والسارق يؤخذ وقد سرق مراراً: مثلُ ذلك.

٢٨٧٥٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان يقول ـ أو: يقال ـ: إذا سَرَق الرجل من شَتّى، ثم قطع لواحدٍ كان لهم جميعاً.

٢٨٧٥٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدَّستوائي، عن حماد قال: إذا سرق مراراً فلم يقدِروا عليه إلا بعدُ، فإنما تقطع يد واحدة.

٢٨٧٥٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: إذا سرق من شَتّى، فقُطع لبعضهم: لم يقطع بعدُ إلا أن يُحْدث سرقة.

٢٨١٧٥ ٢٨٧٥٨ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا سرق، ثم سرق، ثم أُتي به: فحدٌّ واحد، وكذلك في الزنى.

٩: ٤٩١ ٢٨٧٥٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل سرق، ثم شُهد عليه أنه قد سَرَق قبل ذلك مراراً، أو اعترف مع عقوبته؟ قال: تقطع يده، وقال ابن شهاب: في رجل زنى فشُهِد عليه أو اعترف بذلك، قال: يقام عليه حدّ واحد.

٢٨٧٥٥ ـ «من شتّى»: شَتَّى: صفة لموصوف محذوف، تقديره: من جهاتٍ شتّى، وهذه الكلمة «شتّى» لا تأتي إلا صفة، ومن الأخطاء الشائعة قولهم ـ مثلاً ـ: من شتّى الجهات.

١٤ ـ في العبد يقرّ بالجَلد : هل يجوز ذلك عليه؟

٢٨٧٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن قال: يجوز إقرار العبد فيما أقرَّ به من حدٍّ يقام عليه، وما أقرَّ به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز.

٢٨٧٦١ ـ حدثنا ابن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق: أن عبداً أقرّ عند شُريح بالسرقة، فلم يقطعه.

٢٨٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابرٍ وَعبد الله بن عيسى، عن الشعبي أنه قال: ليس على العبد يقرّ بالسرقة قطْع.

٢٨١٨٠ ٢٨٧٦٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن سليمان بن
٩: ٤٩٢ موسى قال: لا يجوز اعتراف العبد إلا ببينة.

٢٨٧٦٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجوز اعتراف العبد.

٢٨٧٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي الضحى والشعبي قالا: لا يقام على عبدٍ حدّ باعتراف إلا ببينة.

٢٨٧٦٦ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: لا يجوز إقرار العبد على نفسه إذا بلغ النفسَ في خطأ ولا عمد.

٢٨٧٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل هُرْمُز والحيُّ، عن هُرمز: أنه أتى علياً فقال: إني أصبت حداً، فقال: تبْ إلى الله واستتر، قال: يا أمير المؤمنين طهِّرني، قال: قم يا قَنْبر

فاضرِبه الحدَّ وليكن هو يَعُدّ لنفسه، فإذا نهاك فانتهِ، وكان مملوكاً.

١٥ ـ ما قالوا إذا أُخذ على سرقة: يُقطع أو لا؟ ٩: ٤٩٣

٢٨٧٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهَك: أن

٢٨٧٦٨ ـ رجاله ثقات، لكنه مرسل. أبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية، ويوسف بن ماهَك: توفي بعد المئة، وللحديث طرق أخرى عديدة، عن صفوان، منها:

١ ـ رواية مالك له في «الموطأ» ٢: ٨٣٤ (٢٨) عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية: أن جده صفوان بن أمية، به.

وعنه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٨٥). وأكثر الرواة له عن مالك هكذا رووه: أن صفوان، كما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٢١٦. ورواه بلفظ «عن جده»: أبو عاصم النبيل، عن مالك، عن الزهري، عن صفوان، عن جده صفوان، قاله في «التمهيد» أيضاً، وأفاد أن أبا عاصم تفرّد بهذا. قلت: وروايته عند الطبراني في الكبير ٨ (٧٣٢٥).

ورواه شبابة بن سوار، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه صفوان، به.

هكذا رواه ابن ماجه (٢٥٩٥) عن المصنِّف، عن شبابة، به. وكذلك رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٢١٦ وأفاد أن أبا علقمة الفَرْوي ـ وهو ثقة ـ تابع مالكاً على روايته عن عبد الله كذلك.

والاضطراب المتوهَّم من رواية الزهري له مرة عن صفوان بن عبد الله، ومرة عن عبد الله نفسه: أجاب عنه الطحاوي «احتُمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان، عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله، فحدَّث به مرة هكذا، ومرة هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدِّث عنه». ووافقه ابن عبد البر على هذا ـ ثم =

عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوانَ بن أمية، فأُتيَ به النبيُّ صلى الله

قرَّب سماع الزهري من عبد الله بأن عُمُر الزهري كان أربع عشرة سنة يوم وفاة عبد الله ابن صفوان.

وممن رواه عن الزهري عن صفوان: أحمد ٣: ٤٠١، ٦: ٤٦٥ عن رَوْح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

ورواه الطبراني ٨ (٧٣٣٨، ٧٣٤١) من طريق سعدان بن يحيى اللخمي، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، به. إلا أن رَوْحاً أوثق بكثير من اللخمي، فهذا يحمل على الغلط. ويبقى النظر في سماع صفوان من جده صفوان بن أمية، قال العلامة قاسم بن قُطْلوبُغا في كتابه «من روى عن أبيه، عن جده» ص٢٨٧: «صفوان بن عبد الله تابعي كبير، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وحفصة أم المؤمنين، فلا يبعد سماعه من جده».

٢ ـ ورواه عن صفوان: ابنُ أخته حميد. رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٧٣٦٩)، وابن الجارود (٨٢٨)، والدارقطني ٣: ٢٠٤ (٣٦٢)، والحاكم ٤: ٣٨٠ وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق عمرو بن حماد بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن حميد المذكور، به. وأسباط: صدوق في نفسه، لكنه كثير الخطأ، فهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وحميد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٥٠، إلا أن ابن حزم في «المُحلَّى» ١١: ١٥٣ قال عنه: مجهول، وتبعه ابن القطان ٣: ٥٧٠. ونَفَى البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٩٢٠) سماع حميد من صفوان فيما يَعلم.

وسُمّي حميد هذا جعيداً في رواية أحمد ٣: ٤٠١، ٦: ٤٦٦، وإسنادها أشدّ ضعفاً من إسناد الرواية السابقة: أبي داود، والنسائي...

٣ ـ وروى المصنِّفُ الحديثَ فيما سيأتي برقم (٣٧٤٩٣) عن جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان صفوان، وذكره. وهذا إسناد صحيح، لكن صيغة مجاهد فيه صيغة إرسال، وإن كان سماع مجاهد من صفوان ممكناً، فقد كان عُمُر مجاهد يوم وفاة صفوان بن أمية خمس عشرة سنة. ومراسيل مجاهد أحب إلى ابن =

عليه وسلم، فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله تقطعُه من أجل ثوبي؟ قال: «**فهلاّ قبل أن تأتيني به!**».

٢٨١٨٥ **٢٨٧٦٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: في العبد يسرق، قال: يُقطع.

المديني من مراسيل عطاء، ومراسيل عطاء ضعيفة.

٤ ـ ورواه المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٩٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قيل لصفوان، فذكره. وهو عند أحمد ٣: ٤٠١ من طريق طاوس أيضاً، بمثله. وهذا إسناد صحيح أيضاً، وصيغة طاوس صيغة إرسال كذلك، إلا أن سماع طاوس من صفوان ممكن عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٢١٩، وابن القطان في كتابه أيضاً ٣: ٥٦٩ ـ ٥٧٠، ثم أشار ابن عبد البر إلى رأي الطحاوي في «مشكل الآثار» ٦: ١٦١، وأشار ابن القطان إلى رأي البزار، وكلاهما يستبعد سماعه منه. والله أعلم.

٥ ـ ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٠١ عن غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن المرقَّع، عن صفوان. وغندر روى عن ابن أبي عروبة بعد اختلاطه، لكن تابع ابنَ أبي عروبة حمادُ بن سلمة عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٨٥). وطارق: قيل بصحبته، والراجح خلافه.

٦ ـ ورواه الدارقطني ٣: ٢٠٥ (٣٦٦)، والحاكم ٤: ٣٨٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق أبي عاصم النبيل، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن صفوان بن أمية، فذكره.

وكل هذه الطرق متفقة على قوله صلى الله عليه وسلم: «فهلا قبل أن تأتيني به».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٦٩ عن «التنقيح» لابن عبد الهادي أنه حديث صحيح.

٢٨٧٧٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، عن أبي الزناد: أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره: أن أبا بكر قطعَ يد عبدٍ سرق.

١٦ ـ في أربعة شهدوا على الرجل بالزنى فلم يُعدَّلوا

٢٨٧٧١ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن الشعبي: في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، فكان أحدهم ليس بعدل؟ قال: يُدرأ عنه الحدّ لأنهم أربعة.

٩: ٤٩٤ ٢٨٧٧٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة بالزنى ثم لم يكونوا عدولاً لم أجلدهم.

٢٨٧٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا شهد أربعة بالزنى على رجل فلم يعدَّلوا، دُرِىء عنه الحدّ، ولم يُجلد أحد منهم.

١٧ ـ في الرجل يقرُّ بالسرقة: كم يردَّد مرةً؟

٢٨١٩٠ ٢٨٧٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنت قاعداً عند عليّ فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت، فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت،

٢٨٧٧١ ـ «لأنهم أربعة»: كذا.

٢٨٧٧٣ ـ «درئ عنه»: من د، وهو أولى، وفي غيرها: درئ عنهم.

فقال له عليّ: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلَّقة. يعني: في عنقه.

٢٨٧٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن غالب أبي الهُذيل قال: سمعت سُبيعاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن عليّ وأُتي برجل أقرَّ بسرقة، فقال له الحسن: فلعلك
٩: ٤٩٥ اختلستَه ـ لكي يقول: لا ـ حتى أقرَّ عنده مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطع.

٢٨٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق؟ قال: حسبُه.

١٨ ـ في الرجل يقذف القوم جميعاً

٢٨٧٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي. وَعن هشام، عن الحسن أنهما قالا: إذا قذف قوماً جميعاً جُلد حدّاً واحداً، وإذا قذف شتَّى جُلد لكل واحد منهم حدّاً.

٢٨٧٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقذف القوم جميعاً، قال: يُجلد لكل إنسان منهم حدّاً.

٢٨١٩٥ ٢٨٧٧٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد، قال: عليه حدّ واحد.

وقال قتادة، عن الحسن: لكل رجل منهم حدّ.

٩: ٤٩٦ ٢٨٧٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: يجلد حداً واحداً.

٢٨٧٨١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قَذَف مراراً فحدٌّ واحد.

٢٨٧٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا قذف الرجلُ القومَ بقذفٍ واحد فإنما عليه حدّ واحد.

٢٨٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم: في رجل افترى على قوم جميعاً، قال: عليه حدّ واحد.

٢٨٢٠٠ ٢٨٧٨٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في
٩: ٤٩٧ رجل دخل على أهل بيت فقذفهم، قال: حدّ واحد.

٢٨٧٨٥ ـ حدثنا الضحاك، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن طاوس قال: حدّ واحد.

٢٨٧٨٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد قال: يُجلد حداً واحداً.

٢٨٧٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: في الرجل يقذف القوم جميعاً قال: إنْ كان في كلام واحد فحدّ واحد، وإذا فرّق فعليه لكل واحد منهم حدّ، والسارق مثلُ ذلك.

٢٨٧٨٧ ـ «لكل واحد»: في ظ، ش، ع: لكل رجل.

١٩ ـ في المسلم يقذف الذميَّ، عليه حدّ أم لا؟

٢٨٧٨٨ ـ حدثنا هُشيم بن بَشير، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: من قذف يهودياً أو نصرانياً فلا حدّ عليه.

٢٨٢٠٥ ٢٨٧٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن مطرِّف، عن الشعبي: أنه قال مثل ذلك.

٩: ٤٩٨ ٢٨٧٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

٢٨٧٩١ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن هشام، عن أبيه قال: ليس على قاذفِ أهلِ الذمة حدّ.

٢٨٧٩٢ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس ومجاهد والشعبي. وَالحكم، عن إبراهيم، قالوا: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاعنة، وليس على قاذفهما حدّ.

٢٨٧٩٣ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ وله أم يهودية أو نصرانية فلا حدّ عليه.

٢٨٢١٠ ٢٨٧٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قُذف

٢٨٧٩٢ ـ «والحكم»: التقدير: وعن الحكم، يعني: والليث، عن الحكم، مع أن المزي لم يذكر رواية بينهما.

٢٨٧٩٣ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٩٤٩٢).

اليهودي والنصراني عزِّر قاذفه.

٩: ٤٩٩ ٢٨٧٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدة، عن عكرمة قال: لو أُتيت برجل قذف يهودياً أو نصرانياً وأنا والٍ لضربته.

٢٠ ـ في اليهودية والنصرانية تُقذف ولها زوج أو ابن مسلم

٢٨٧٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن رجل قذف نصرانية؟ قال: يضرب إن كان لها زوج مسلم.

٢٨٧٩٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في النصرانية واليهودية تُقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد، قال: على قاذفها الحدُّ.

٢٨٧٩٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم فقذفها رجل فلا حدّ عليه.

٢٨٢١٥ ٢٨٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن أبي بكر بن
٩: ٥٠٠ حفص: أن رجلاً قذف نصرانية ولها ابن مسلم، فضربه عمر بن عبد العزيز أربعة وثلاثين سوطاً.

٢١ ـ في الذمي يَقذف المسلم

٢٨٨٠٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في النصراني يقذف المسلم، قال: يجلد ثمانين.

٢٨٨٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق قال: شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً ثمانين.

٢٨٨٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا قذف النصرانيُّ المسلمَ جُلد الحدَّ.

٢٨٨٠٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال في أهل الذمة: يُجلدون في الفِرية على المسلمين.

٢٨٢٢٠ ٢٨٨٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر قال: أتاني مسلمٌ
٩: ٥٠١ وجَرْمَقانيٌّ، قد افترى كل واحد منهما على صاحبه، فجلدت الجَرمَقاني وتركت المسلم، فأتى عمرَ بن عبد العزيز فذكَر ذلك له فقال: أحسنَ.

٢٨٨٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: شهدت الشعبي وضرب نصرانياً قذف مسلماً فقال: اضرِب، ولا يُرى إبطك.

٢٢ ـ في العبد يقذف الحرَّ: كم يُضرب؟

٢٨٨٠٦ ـ حدثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء

٢٨٨٠١ ـ «طارق»: من ظ، ش، ع، وهو طارق بن عبد الرحمن البجلي، وتحرف في م، د، ت، ن إلى: طاوس.

٢٨٨٠٤ ـ **الجرمقاني**: جمعه جرامقة: قوم في الموصل، أصلهم من العجم، وجرامقة الشام: أنباطها.

٢٨٨٠٦ ـ «عن ابن عباس»: ليس في ش، ع.

ابن أبي الخُوار، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: في المملوك يَقذف الحر، قال: يُجلد أربعين.

٢٨٨٠٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق ابن أبي فروة، عن مكحول وعطاء: أن عُمر وعلياً كانا يضربان العبد يَقذف الحرَّ أربعين.

٩: ٥٠٢ ٢٨٨٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

٢٨٨٠٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن مطرف، عن الشعبي قال: يُضرب أربعين.

٢٨٢٢٥ ٢٨٨١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضرب أربعين.

٢٨٨١١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عليّ قال: يضرب أربعين.

٢٨٨١٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن، مثلَه.

٢٨٨١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: يضرب أربعين.

٢٨٨١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: يضرب أربعين.

٩: ٥٠٣ ٢٨٨١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن حسان، عن مجاهد قال: أربعين.

٢٨٢٣٠ ٢٨٨١٦ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير، عن قيس بن سعد، عن طاوس قال: يضرب أربعين.

٢٨٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فقالا: يضرب أربعين.

٢٨٨١٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: يضرب أربعين.

٢٣ ـ من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين

٢٨٨١٩ ـ حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: جلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين.

٢٨٨٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يضرب ثمانين.

٢٨٢٣٥ ٢٨٨٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن المسعودي، عن القاسم بن

٢٨٨١٦ ـ «أبو داود»: من ظ، ش، ع، وسقطت (أبو) من غيرها.

عبد الرحمن قال: يضرب ثمانين.

٢٨٨٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد: كتبتَ تسأل عن العبد يقفو الحرّ كم يُجلد، وذكرتَ أنه بلغك أني كنت أجلده إذْ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدتُه في آخر عملي ثمانين جلدة، وإن جَلدي الأول كان رأياً رأيته، وإن جلدي الأخير وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة. ٩: ٥٠٤

٢٨٨٢٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر قال: ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يَقذف ثمانين.

٢٤ ـ في الرجل يقذف ابنه: ما عليه؟

٢٨٨٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن رُزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إن جُلد أبي اعترفت، فكتب إليه عمر: اجلده إلا أن يعفو عنه.

٢٨٨٢٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يقذف ابنه، فقال: لا يجلد.

٢٨٨٢٢ ـ «يقفو»: في ش، ع: يقذف. والمعنى واحد. يقال: قفوتُ الرجل قفواً إذا قذفتَه بالفجور صريحاً.

٢٨٨٢٤ ـ «رُزيق»: في ن، ش، ع: زُريق، وكلاهما صحيح، لكن إن قدمنا الراء فأبوه: حُكَيم، بالتصغير، وإن قدمنا الزاي فأبوه: حكيم، بالتكبير. انظر «التقريب» (١٩٣٥).

٢٨٢٤٠ ٢٨٨٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن: في الرجل
٩: ٥٠٥ يقذف ابنه، قال: ليس عليه حدّ.

٢٥ ـ في الرجل ينفي الرجلَ من أبيه وأمه

٢٨٨٢٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن القاسم، عن أبيه قال: قال عبد الله: لا حَدَّ إلا على رجلين: رجلٍ قذف محصنة، أو نفى رجلاً من أبيه وإن كانت أمُّه أَمَة.

٢٨٨٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا نفى الرجلُ الرجلَ من أبيه فإن عليه الحدَّ، وإن كانت أُمه مملوكة.

٢٨٨٢٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعيد الزُّبيدي، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يقول للرجل: لستَ لأبيك ـ وأمُّه أَمَةٌ أو يهودية أو نصرانية ـ قال: لا يجلد.

٩: ٥٠٦ ٢٨٨٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن شيخ من الأزد: أن ابن هبيرة سأل عنه الحسن والشعبي؟ فقالا: يضرب الحد، يقول في الرجل يَنفي الرجلَ من أبيه وأمُّه أمة.

٢٦ ـ ما قالوا في قاذف أم الولد

٢٨٢٤٥ ٢٨٨٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: أم الولد لا يجلد قاذفها.

٢٨٨٢٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٤٩١).

٢٨٨٣٢ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وَعن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالوا: ليس على قاذف أم الولد حدّ.

٢٨٨٣٣ ـ حدثنا عباد، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل قذف رجلاً أُمُّه أمّ ولد، قال: ليس عليه حدّ حتى تُعتَق.

٢٨٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: ليس على قاذف أم الولد شيء.

٩: ٥٠٧ ٢٨٨٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا يُجلد قاذفُ أم الولد.

٢٨٢٥٠ ٢٨٨٣٦ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: ليس على قاذف أم الولد حَدّ.

٢٧ ـ من قال: يضرب قاذف أم الولد

٢٨٨٣٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع: أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قُذفت؟ فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين.

٢٨٨٣٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: يجلد قاذف أم الولد.

٢٨٨٣٨ ـ «يحيى بن سعيد»: من ش، ع، وفي غيرهما: يحيى وسعيد!.

و«قاذف أم ولد»: في م، ظ: قاذف ابن أم ولد.

٢٨٨٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب قال: استبَّ ابنُ صريحةٍ وابنُ أم ولد، فسبَّ ابنُ الصريحة ابنَ أمِّ الولد فجلد.

٩: ٥٠٨ ٢٨٨٤٠ ـ حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي يزيد المدني: أن عمر بن عبد العزيز جلد رجلاً قذف أم ولدِ رجلٍ لم تعتق.

٢٨٢٥٥ ٢٨٨٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد: أن عدِيّاً كتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أنِ اجلِدْه الحدّ.

٢٨ ـ في المرأة تُقذف وقد مُلكت مرةً

٢٨٨٤٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن المرأة تُقذف وقد كانت مُلكت؟ فكتب إليّ: أنّ قاذفها يجلد ثمانين.

٢٨٨٤٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في أم الولد إذا أُعتقت ثم قُذفت: جُلد قاذفها.

٢٨٨٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا مُلكت المرأة مرةً ثم أعتقت: فإن على قاذفها الحد.

٢٨٨٤٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن

٢٨٨٣٩ ـ «ابنُ صريحة»: قال في «المصباح المنير»: «عربي صريح: خالص النسب».

الحسن: في امرأة ملكت مرة ثم قذفت، قال: لا يجلد قاذفها.

٩: ٥٠٩ **٢٩ ـ في السارق يَسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود**

٢٨٢٦٠ ٢٨٨٤٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى. وَعن مغيرة، عن الشعبي قالا: كان عليّ يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعتُه السجن.

٢٨٨٤٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان عليّ لا يزيد على أن يَقطع السارقَ يداً ورجلاً، فإذا أُتي به بعد ذلك، قال: إني لأستحيي أن لا يتطهَّر لصلاته، ولكن أمسكوا كَلَبَه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال.

٩: ٥١٠ ٢٨٨٤٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل.

٢٨٨٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكلْ بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكنِ احبِسوه عن المسلمين.

٢٨٨٤٦ ـ «يده ورجله»: من م، د، ت، ن، ويؤيدها ما يليه، وفي ظ: يديه ورجليه، وتحرف في ع، ش إلى: يده ورجليه.

٢٨٨٤٧ ـ «أمسكوا كَلَبَه»: كفّوا أذاه وشرّه.

٢٨٨٥٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يترك ابن آدم كالبهيمة! يُتركُ له يدٌ يأكل بها.

٢٨٢٦٥ ٢٨٨٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن أبا بكر أراد أن يقطع الرِّجل بعد اليد والرجل، فقال عمر له: السُّنة اليد.

٩: ٥١١ ٢٨٨٥٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجُل بعد يده ورجله.

٢٨٨٥٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: سئل أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا، ولكنه يحبس.

٢٨٨٥٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب نَجْدة إلى ابن عمر يسأله: هل قطع النبي صلى الله عليه

٢٨٨٥٠ ـ «لا يترك»: في ش، ع: لا تتركوا.

٢٨٨٥١ ـ القاسم والد عبد الرحمن: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، لم يدرك جدّه أبا بكر رضي الله عنه، وإن كان الرجال ثقات. وقد روى البيهقي الخبر في «سننه» ٨: ٢٧٣ وقال عقبه: «يشبه أن يكون عمر عرف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأنت ترى الخلاف في الآثار، وانظر ما عند البيهقي وصاحب «الجوهر النقي»، وغيرهما.

٢٨٨٥٤ ـ رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، يحيى بن أبي كثير لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر ما بعده.

وسلم الرِّجل بعد اليد؟ فكتب إليه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرِّجل بعد اليد.

٢٨٨٥٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد ربّه

٢٨٨٥٥ ـ الحديث مرسل، وفيه ضعف.

وقد رواه من طريق ابن جريج: أبو داود في «المراسيل» (٢٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٧٧٣)، وعزاه في «المطالب العالية» (١٨٦٥) إلى «مسند» إسحاق والحارث، وانظر البيهقي ٨: ٢٧٣، ولم أره في «بغية الباحث».

وفي إسناده عبد ربه بن أبي أمية، ويقال: عبد الله بن أبي أمية، وفي «التقريب» (٣٧٨٢): مجهول، ونحوه قول ابن التركماني في «الجوهر النقي»، أما البيهقي فقال بعد ما روى الحديث من طريقه «هذا مرسل بإسناد صحيح! وهذا المرسل يقوِّي الموصول قبله، ويقوِّي قول من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم». وانظر كلام النسائي الآتي فإنه ضعَّف الحديث.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، والحارث بن حاطب رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بسارق فقال: «اقتلوه».

أما حديث جابر: فرواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٧٤٧١)، والطبراني في الأوسط (١٧٢٧)، والبيهقي ٨: ٢٧٢.

وأما حديث الحارث بن حاطب: فرواه النسائي (٧٤٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨٤)، والطبراني في الكبير ٣ (٣٤٠٨)، والحاكم ٤: ٣٨٢ وصححه وتعقبه الذهبي بأنه منكر، والبيهقي ٨: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

وقد ضعَّف النسائي الحديثين فقال أولاً عن حديث جابر: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، ويحيى القطان لم يتركه. وهذا الحديث ليس بصحيح» ثم ضعف أحاديث الباب ومنها حديث الحارث بن حاطب فقال: «ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم».

ابن أبي أمية بن الحارث، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: أنه حدَّثه وعبد الرحمن بن سابِط أيضاً حدثاه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي
٩: ٥١٢ بعبدٍ قد سرق، فقطع يده، ثم الثانية فقطع رجله، ثم أُتي به فقطع يده، ثم أتي به فقطع رِجْله.

٢٨٢٧٠ ٢٨٨٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي. وَعن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة: أن علياً أُتي بسارق، فقطع يده اليمنى، ثم أُتي به فقطع رجله اليسرى، ثم أُتي به الثالثة فقال: إني لأستحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها.

وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه.

٢٨٨٥٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة قال: كان عليّ يقول في السارق إذا سرق: قطعتُ يده، فإن عاد قطعتُ رِجله، فإن عاد استودعته السجن.

٩: ٥١٣ ٢٨٨٥٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن دينار: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق؟ فكتب إليه بمثل قول عليّ.

٢٨٨٥٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول عليّ.

٣٠ ـ في الرجل يزني مملوكُه: يُقام عليه الحدّ أم لا؟

٢٨٨٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن ثُمَامة: أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكُه ضربه الحدَّ.

٢٨٢٧٥ ٢٨٨٦١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن

٢٨٨٦١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٤٠).

وشبل: ذكره ابن حجر في القسم الأول من «الإصابة» وسماه: شبل بن خليد، ونسبه في «التقريب» (٢٧٣٦): ابن حامد أو ابن خليد، وجعله تابعياً.

وقال الترمذي: هو شبل بن خالد، أو خليد، وأن ابن عيينة قال فيه: ابن حامد، وهو خطأ.

وعلى كل: فإن رواية ابن عيينة للحديث وجَمْعه لأبي هريرة وزيد بن خالد وشبل وقولهم: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فيه تجوّز، لذلك قال النسائي (٧٢٦٠): «شبل في هذا الحديث خطأ». والوهم في ذلك من ابن عيينة، كما قال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٣)، وأفاد الترمذي (١٤٣٣) أن شبلاً إنما يرويه عن عبد الله بن مالك الأوسي.

ورواية أحمد في «مسنده» ٤: ١١٦ عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأَمَة..، وهي أولى من رواية المصنف له، لعدم إيهامها أن شبلاً صحابي كان حاضر القصة.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٥٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٢).

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني ٥ (٥٢٠٣).

ورواه ابن ماجه (٢٥٦٥)، والنسائي (٧٢٦٠)، وأحمد ٤: ١١٦، والحميدي (٨١٢)، والطبراني ٥ (٥٢٠٣)، والبيهقي ٨: ٢٤٤، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وقال الترمذي (١٤٣٣) بعد أن روى حديث العسيف بمثل إسناد المصنف، وأشار أيضاً إلى حديث الأَمَة هذا قال: «هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي =

أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل عن الأَمة تزني قبل أن تُحصَن؟ قال: «**اجلِدوها، فإن زنتْ فاجلدوها**»، قال في الثالثة أو في الرابعة: «**فبيعوها ولو بِضَفير**».

هريرة وزيد بن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وَهِم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث، والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزُّبيدي، ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم..، والزهري عن عبيد الله، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم..». ثم قال: «وهذا الصحيح عند أهل الحديث». وانظر «سنن» البيهقي ٨: ٢٢٢.

وقد رُوي الحديث من طرق عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد فقط.

رواه عن الزهري: مالك ٢: ٨٢٦ (١٤)، ومن طريقه: أحمد ٤: ١١٧، والبخاري (٢١٥٣، ٦٨٣٧)، ومسلم ٣: ١٣٢٩ (٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والدارمي (٢٣٢٦)، وله طرق أخرى لا سيما عند الشيخين إلى الزهري، انظر البخاري (٢١٥٣ أطرافه)، ومسلم الموضع المذكور.

ومن حديث أبي هريرة فقط: رواه البخاري في مواضع أولها (٢١٥٢) وهنا أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٤٤٦٥)، وأحمد ٢: ٢٤٩، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٩٤، من طرق عنه رضي الله عنه.

وأما حديث شبل: فرواه النسائي (٧٢٦١ ـ ٧٢٦٣)، وأحمد ٤: ٣٤٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٤، ١١١٥)، والطحاوي ٣: ١٣٥، والبيهقي ٨: ٢٤٤، كلهم من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٨٨٧٥).

٩: ٥١٤ ٢٨٨٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن عليّ قال: أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأَمة لهم فَجَرت، فأرسلني إليها فقال: «**اذهبْ فأقمْ عليها الحدّ**»، فانطلقتُ فوجدتها لم تجفَّ من دمائها، فقال: «**أفرغتَ؟**» فقلت: وجدتها لم تجفّ من دمائها! قال: «**إذا جفّت من دمائها فاجلدها**»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وَأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**».

٢٨٨٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٤١) باختصار القصة.

«وأقيموا الحدود»: الواو ثابتة في النسخ، وهي تتفق مع رواية أبي داود.

والحديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ١: ١٣٥ عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٢٦٩)، وعبد الله في زوائده أيضاً ١: ١٣٥، والطحاوي ٣: ١٣٦ ـ ووقع في مطبوعته: أبو حميد بدلاً من: أبي جميلة ـ، والبيهقي ٨: ٢٤٥، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أبو داود (٤٤٦٨)، والنسائي (٧٢٦٧، ٧٢٦٨) وضعّفه بعبد الأعلى، وأحمد ١: ٨٩، ٩٥، ١٣٦، ١٤٥، وأبو يعلى (٣١٥ = ٣٢٠)، والدارقطني ٣: ١٥٨ (٢٢٨)، والبيهقي ٨: ٢٢٩، ٢٤٥، كلهم من طريق عبد الأعلى، به.

وللحديث طريق آخر عن عليّ رضي الله عنه: رواه مسلم ٣: ١٣٣٠ (٣٤)، والترمذي (١٤٤١) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ١٥٦ من طريق السُّدي، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عنه رضي الله عنه.

وقد أفادت هذه الرواية أن مراده من قوله «**لم تجفَّ من دمائها**»: دماء نفاسها.

٢٨٨٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام، عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقِل المزني إلى عبد الله فقال: جاريتي زنتْ، فاجلدوها! قال: فقال عبد الله: اجلدها خمسين، فقال: عادت، فقال: اجلدها.

٢٨٨٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد بن
٩: ٥١٥ عليّ: أن فاطمة حَدَّت جارية لها.

٢٨٨٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد: أنه حدَّ جارية له.

٢٨٢٨٠ ٢٨٨٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة: أن أبا المهلَّب كان يجلد أمته إذا فَجَرت في مجلس قومه.

٢٨٨٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم قال: كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زَنَين يجلدونهنَّ في المجالس.

٢٨٨٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضرب أَمته إذا فَجَرت.

٢٨٨٦٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت

٢٨٨٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٨٩٧٤)، وهذا الخبر متصل بما سيأتي برقم (٢٨٨٧٤).

٢٨٨٦٩ ـ الآية الكريمة طرف من الآية الثانية من سورة النور.

=

أبا برزة ضرب أَمة له فَجَرت، قال: وعليها مِلحفة قد جُلِّلت بها، قال: وعنده طائفة من الناس، قال: ثم قرأ: ﴿وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾.

٩: ٥١٦ ٢٨٨٧٠ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركتُ أشياخ الأنصار إذا زنت الأَمة يضربونها في مجالسهم.

٢٨٢٨٥ ٢٨٨٧١ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما كانا يقيمان الحدود على جواري الحيّ إذا زنينَ في المجالس.

٢٨٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا تُطَهِّر في الحيّ إلا ما ملكت يمينك.

٢٨٨٧٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أنه كان يضرب إماءَ قومه يُطَهِّرهن.

٢٨٨٧٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: لقيت عبد الرحمن بن معقل فقلت: أرأيتَ الأَمة التي سأل عنها أبوك عبدَ الله أنها فجرت، فأمره

وسيكرره المصنف برقم (٢٨٩١٦، ٢٩٣٢٠)، وسيأتي طرف منه آخر، من وجه آخر برقم (٢٩٢٦٩، ٢٩٦٣٩).

«له»: زيادة من ظ، ش، ع، ومن الموضعين الآتيين.

٢٨٨٧٤ ـ هذا يتصل بالخبر المتقدم برقم (٢٨٨٦٣).

بجلدها: كانت تزوجت؟ قال: لا.

٩: ٥١٧ ٢٨٨٧٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا زنتْ خادمُ أحدِكم فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليبعْها ولو بحبل من شَعر**».

٣١ ـ من قال: ليس على الأَمَة حدّ حتى تَزَوّج

٢٨٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ابن عباس. وَعن سفيان، عن منصور، عن مجاهد. وَعن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قالوا: ليس على الأَمَة حدّ حتى تزوج.

٢٨٢٩٥ ٢٨٨٧٧ ـ حدثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: لا تُجلد الأمة حتى تُحصن.

٢٨٨٧٥ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات، وعنعنة الأعمش لا تضرُّ، لكن شيخه حبيب بن أبي ثابت ـ وهو ثقة ـ كان كثير الإرسال والتدليس.

وقد رواه النسائي (٧٢٤٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٢٤٣)، كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، وليس عندهما ذكر لحبيب في الإسناد، إنما هو: الأعمش، عن أبي صالح.

ورواه النسائي (٧٢٤٠، ٧٢٤١) من طريق الثوري عن حبيب، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٨٨٦١).

٢٨٨٧٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: يقول أهل مكة: إذا فَجَرت الأمة، ولم تكن تزوجت قبل ذلك: لا يُقام عليها الحدّ.

٩: ٥١٩ ٢٨٨٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على الأَمة حدّ حتى تُحصن بزوج.

٣٢ ـ في المكاتَب يصيب الحدّ

٢٨٢٩٠ ٢٨٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حدُّ المكاتب حدُّ المملوك.

٢٨٨٨١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: حدُّ المكاتب حدُّ المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته.

٢٨٨٨٢ ـ حدثنا عبدة، عن صالح بن حَيّ، عن الشعبي قال: حدّ المملوك ما بقي عليه شيء.

٢٨٨٨٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن صالح بن حَيّ، عن الشعبي قال: يُضرب المكاتب حدَّ العبد حتى يعتق.

٩: ٥١٨ ٢٨٨٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: حدُّه حدُّ العبد.

٢٨٨٨٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عليّ: في المكاتب إذا أصاب حداً قال: يضرب بحساب ما أدّى.

٣٣ ـ في الامتحان في الحدود

٢٨٨٨٦ ـ حدثنا هشيم وعبد الرحيم، عن مجالد، عن عامر قال: لا امتحان في حدّ.

٢٨٨٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: المحنة في الضنة: أن تُوعِده، وتَجلِبَ عليه، وإن ضربته سوطاً واحداً فليس اعترافه بشيء.

٢٨٣٠٠ ٢٨٨٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن أبي عيينة بن المهلَّب قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من أقرَّ بعد ما ضُرب سوطاً واحداً فهو كذاب.

٢٨٨٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر والحكم قالا: المحنة بدعة.

٢٨٨٨٧ ـ «المحنة في الضنة»: هكذا رسمت الكلمة الثانية، دون نقط، ولم يتبيَّن لي معناها هكذا، وعسى أن تكون: الظِّنَّة، بمعنى: التهمة والارتياب في الرجل.

وقد أورد ابن الأثير ٤: ٣٠٤ قول الشعبي الآتي بعد خبر واحد: «المحنة بدعة» وفسَّر المحنة بقوله: «هي أن يأخذ السلطانُ الرجلَ فيمتحنَه ويقول: فعلت كذا وفعلت كذا، فلا يزال به حتى يسقط ويقول ما لم يفعله، أو ما لا يجوز قوله. يعني: أن هذا الفعل بدعة».

فيكون المعنى هنا: أن يتوعَّد القاضي ـ مثلاً ـ المتَّهم بالضرب والتعذيب، أو أن يجلب عليه، بمعنى: أن يزجره، هذا كله من المحنة، والاعتراف الناتج عن هذا ليس بشيء.

٢٨٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم، عن شريح
٩: ٥٢٠ قال: القيد كُرْه، والسَّجن كره، والوعيد كره.

٢٨٨٩١ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عليّ بن حنظلة، عن أبيه قال: قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه إنْ أجعتَه أو أخفته أو حبسته.

٢٨٨٩٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جُلد، قال: ليس عليه حدّ.

٢٨٣٠٥ ٢٨٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: قال عمر: رَوِّع السارق ولا تُراعه.

٢٨٨٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن طارق الشامي: أنه أُتي برجل أُخذ في سرقة فضربه، فأقرَّ،
٩: ٥٢١ فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك؟ فقال له ابن عمر: لا تقطعه، فإنه إنما أقرَّ بعد ضربك إياه.

٢٨٨٩٣ ـ «رَوِّع السارق ولا تُراعه»: هكذا في النسخ، ومعنى روِّع السارق: أَخِفْه، ومعنى لا تُراعه: لا ترفق به، ففي «النهاية» ٢: ٢٣٦: «المراعاة: الحفظ والرفق وتخفيف الكُلَف والأثقال»، وفي «القاموس»: «راعيته: لاحظته محسناً إليه». ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى أن صواب النص: روِّغ السارق ولا تُرِعه، اعتماداً على رواية عبد الرزاق (١٨٩٣٢): «روِّغ السارق ولا تروعه» وفسَّر روِّغ السارق: أي: راوِدْه، من المراوغة.

٣٤ ـ في الرجل يقول لامرأته : لم أجدْك عذراء

٢٨٨٩٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته لم أجدكِ عذراء؟ قال: ليس عليه شيء، إن العُذْرة تَذهب من الوَثْبة، والمرض، وطول التَّعْنيس.

٢٨٨٩٦ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن سالم قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قال: لا بأس، العُذْرة تُذْهبها الوَثْبة والشيء.

٩: ٥٢٢ ٢٨٨٩٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل يتزوج البِكر ثم يقول: لم أجدكِ عذراء، قال: ليس بشيء.

٢٨٣١٠ ٢٨٨٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى ذلك قذفاً.

٢٨٨٩٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يتزوج المرأة فيقول: لم أجدها عذراء، قال: لا حدّ عليه.

٢٨٩٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ليس بقذف.

٢٨٨٩٥ ـ «سألته»: في ظ، ش، ع: سألت.

٢٨٨٩٦ ـ الخبر في «مصنف» عبد الرزاق (١٢٤٠٤)، وفيه: الحيضة والوثبة.

٢٨٩٠١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن: في الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قالوا: إن العُذرة تُذهبها النيطة والليطة.

٩: ٥٢٣ ٢٨٩٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمن أخبره، عن عائشة قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تَذهب من الوثبة والحيضة والوضوء.

٣٥ ـ من قال: عليه الحدّ

٢٨٣١٥ ٢٨٩٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب: في الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء، قال سعيد: حدّ ولا ملاعنة.

٢٨٩٠٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لَهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن رجل قد سمّاه: أن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قالا: إن تَبَرّأ جُلد الحدّ، وكانت امرأتَه، وإن لم يتبرأ لاعنها وفُرِّق بينهما.

٢٨٩٠٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا دخل الرجل بالمرأة ثم قال: لم أجدها عذراء، قال: يضرب الحدَّ

٢٨٩٠١ ـ «النيطة والليطة»: لم أر لهما معنى مناسباً هنا، ولعلهما محرفتان عن: النَّطة واللَّبطة؟ بمعنى: الوثبة والضربة.

٢٨٩٠٢ ـ «عن عائشة»: في ش، ع: أن عائشة.

ولا يلاعِن، لأنه لم يقل: إني رأيتكِ تزنين.

٣٦ ـ في القاذف تُنزع عنه ثيابه، أو يضرب فيها؟

٢٨٩٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبرمة قال: كنت عند الشعبي،
٩: ٥٢٤ فأُتي برجل قد أُخذ في حدّ أو قذْف، فضربه الحدَّ وعليه قميص ما أدري ما تحته.

٢٨٩٠٧ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد. وَعن المغيرة، عن إبراهيم قالا: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٢٨٣٢٠ ٢٨٩٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: إني لأذكر مَسْك شاة أَمرتْ بها أمي فذُبحت حين ضَرب عمر أبا بكرة، فجعل مَسْكها على ظهره من شدة الضرب.

٢٨٩٠٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: يُضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فَرو أو قَباء محشوٌّ، حتى يجد مسَّ الضرب.

٢٨٩٠٧ ـ «وَعن المغيرة»: معطوف على: عن ليث.

٢٨٩٠٨ ـ سيأتي نحوه من وجه آخر برقم (٢٨٩١٣).

و«مَسْك شاة»: جِلْد شاة.

٢٨٩٠٩ ـ «حتى يجدَ»: أي: يُنزع عنه الفرو أو القَباء المحشوّ، حتى يجد.

٩: ٥٢٥ ٢٨٩١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك: أن أبا عبيدة بن الجراح أُتي برجل في حدّ، فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنبِ أن يُضرب وعليه القميص، قال: فقال أبو عبيدة: لا تَدَعوه ينزع قميصه، فضربه عليه.

٢٨٩١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٢٨٩١٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا قَذف الرجل في الشتاء لم يُلبس ثيابَ الصيف، ولكن يضرب في ثيابه التي قَذف فيها، وإذا قَذف في الصيف لم يُلبس ثياب الشتاء، يُضرب فيما قَذف فيه.

٢٨٣٢٥ ٢٨٩١٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه،
٩: ٥٢٦ عن أمه قالت: إني لأذكر مَسْك شاة، ثم ذكر نحواً من حديث ابن علية.

٣٧ ـ في الرجل يقول للرجل: يا فاعلٌ بأمه

٢٨٩١٤ ـ حدثنا شريك، عن سلمة بن المجنون قال: قلت لرجل يا

٢٨٩١٠ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٨٩١٨).

٢٨٩١٣ ـ تشير إلى ما تقدم برقم (٢٨٩٠٨) من حكاية ابنها.

٢٨٩١٤ ـ «سلمة بن المجنون»: من ظ، ش، ع، و«سنن» البيهقي ٨: ٢٥١، وهو الصواب. وفي م، د، ت، ن، ونسخة على حاشية «سنن» البيهقي: المحبق. وفي حاشية تلك النسخة من السنن: «بخط الحافظ ابن عساكر: صوابه: المجنون».

فاعلٌ بأمه، قال: فقدَّموني إلى أبي هريرة فضربني. قال: وما أوجعني إلا سوطٌ وقع على سوط.

٣٨ ـ في الزانية والزاني يُخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيهما؟

٢٨٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحيّ: أنَّ امرأة من الصَّبِيريِّين زَنَت، فألبسها أهلها درعاً من حديد فرُفعتْ إلى عليّ فضربها وهو عليها.

٩: ٥٢٧ ٢٨٩١٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث بن سوار، عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أَمَة له فجرت، وعليها مِلْحفة.

٢٨٩١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: أما الزاني فيُخلع عنه ثيابه، وتلا: ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾ قلت: هذا في

٢٨٩١٥ ـ «عن الحيّ»: يعني: عن رجال من قومي. وكأن هذا الخبر متصل بالخبر الآتي برقم (٢٩٣٩٥).

«الصَّبِيريين»: نسبة إلى صَبِير، جبل باليمن، والله أعلم، ويقرِّبه: أن أبا إسحاق يقول: عن الحيّ، وأبو إسحاق سَبِيعيّ، نسبة إلى سَبِيع بطن من همْدان، وأصلهم من اليمن نزلوا الكوفة.

«حديد»: هذا هو الصواب، ورسمت في النسخ: حرير، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٣٥٣١).

٢٨٩١٦ ـ تقدم الخبر برقم (٢٨٨٦٩)، وسيأتي برقم (٢٩٣٢٠).

وفي ع، ش: عن ابن سوار، خطأ. وفي غيرهما: فحدَّتْ، تحريف عن: فَجَرتْ.

الحُكم، قال: هذا في الحُكم والجلد.

٢٨٣٣٠ ٢٨٩١٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك قال: أُتي أبو عبيدة برجل قد زنى فقال: إن هذا الجسدَ المذنبَ لأهلٌ أن يضرب، قال: فنزع عنه قَبَاءه، فأبى أنْ يضربه، وردّ عليه قباءه.

٣٩ ـ في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

٩: ٥٢٨ ٢٨٩١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه قال: أُتي عبد الله برجل وُجِد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعينَ أربعينَ، قال: فخرجوا إلى عمر فاستعدَوا عليه، فلقي عُمرُ عبد الله، فقال: قوم استعدَوْا عليك في كذا وكذا، قال: فأخبره بالقصة، فقال لعبد الله: كذلك ترى؟ قال: نعم، قالوا: جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه!.

٢٨٩٢٠ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا وُجد الرجل مع المرأة جُلد كلٌّ واحد منهما مئة.

٢٨٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سلمة، عن الحسن العُرني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن رجلاً كان له عسيف، فوجده مع امرأته في لحاف، فضربه عمر أربعين.

٢٨٩١٨ ـ تقدم قريباً من وجه آخر برقم (٢٨٩١٠).

و«الوليد بن أبي مالك»: تحرف في ش، ع إلى: الوليد عن أبي مالك.

«يضربه»: في ش، ع، ظ: يضرب.

٢٨٩٢٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سويد بن نَجيح، عن ظَبيان
٩: ٥٢٩ ابن عُمارة قال: أُتي عليٌّ برجل وامرأة، وقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، قال: فقال عليّ: مُرِيبان خبيثان! فجلدهما، ولم يذكر حدّاً.

٢٨٣٣٥ ٢٨٩٢٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن الحسن قال: تُجَزُّ رؤوسُهما ويُجلدان، فذكر جلداً لا أحفظه.

٤٠ ـ في امرأة تشبهت بأَمة رجل فوقع عليها

٢٨٩٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي روح: أن امرأة تشبهت بأمةٍ لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يَرى أنها أَمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى عليّ، فقال: اضرب الرجل حداً في السرّ، واضرب المرأة في العلانية.

٤١ ـ في اللوطي حدٌّ كحد الزاني

٢٨٩٢٥ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حدُّ اللوطي؟ قال: يُنظر إلى أعلى بناء في القرية فيُرمى منه منكَّساً، ثم يُتبع الحجارة.

٩: ٥٣٠ ٢٨٩٢٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خُثيم، عن مجاهد وسعيد بن جبير: أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد ـ أو يؤخذ ـ على اللوطية: أنه يرجم.

٢٨٩٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد،

عن يزيد بن قيس: أن علياً رجم لوطياً.

٢٨٣٤٠ ٢٨٩٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يأتي الرجل، قال: سُنَّته سنَّة المرأة.

٢٨٩٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يُرجم، أحُصِن أو لم يُحصن.

٢٨٩٣٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: حدّ اللوطي حدّ الزاني: إن كان محصَناً فالرجم، وإن كان بِكراً فالجلد.

٩: ٥٣١ ٢٨٩٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: اللوطيّ بمنزلة الزاني.

٢٨٩٣٢ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرني سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: اللوطي بمنزلة الزاني.

٢٨٣٤٥ ٢٨٩٣٣ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: في اللوطي قال: لو كان أحد يُرجم مرتين رجم هذا!.

٢٨٩٣٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يُرجم اللوطي إذا كان محصناً، وإن كان بكراً جُلد مئة.

٢٨٩٣٣ ـ «أخبرنا حماد»: في ظ: حدثنا.

٢٨٩٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن الشيباني، عن الحكم: في اللوطي يضرب دون الحدّ.

٢٨٩٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال: عليه الرجم، قِتْلَةَ قوم لوط.

٩: ٥٣٢ ٢٨٩٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: حرمةُ الدُّبر أعظم من حرمة كذا. قال قتادة: نحن نحمله على الرجم.

٢٨٣٥٠ ٢٨٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن أبي حَصين: أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار، فقال: أما علمتم أنه لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بأربعة: رجل عمِل عمَل قوم لوط.

٤٢ ـ في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يحدّ

٢٨٩٣٩ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن سنان بن سلمة أنه قال له: نِعم الرجلُ إن كان لوطياً.

٩: ٥٣٣ ٢٨٩٤٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس أنه كان يقول: ليس

٢٨٩٣٦ ـ «قِتْلة قوم لوط»: في ظ، ع، ش: قتلة عمل قوم لوط.

٢٨٩٣٨ ـ تقدم تاماً برقم (٢٨٤٨٤).

٢٨٩٣٩ ـ أراد: نعم الرجلُ هو إن كان منتسباً إلى قوم نبي الله لوط عليه السلام، كما في رواية عبد الرزاق (١٣٧٤٦): «نعم الرجلُ أنتَ إن كنتَ من قوم لوط».

عليه حدٌّ إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط.

٢٨٩٤١ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن عبيد بن سليمان، عن الضحاك، بنحوٍ من قول طاوس.

٢٨٩٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، عن أبي خالد الواسطي، عن الشعبي قال: لا أعلم عليه حداً.

٢٨٣٥٥ ٢٨٩٤٣ ـ حدثنا عبد الوهَّاب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن فَرقد السَّبَخِي: أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فسأل الحسن ومحمداً؟ فقالا: ليس عليه حد، وقال الحسن: إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط.

٢٨٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة قال: ليس عليه شيء.

وقال أبو هاشم: إذا قال: إنك تنكح فلاناً في دبره، قال: اجلده الحدّ.

٢٨٩٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال: قال رجل لأبي الأسود: يا لوطي، فقال: يرحم الله لوطاً، ولم يره شيئاً.

٩: ٥٣٤ ٢٨٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُجلد مَن فعله ومَن رُمي به.

٤٣ ـ من قال: عليه الحدّ إذا قال: يا لوطي

٢٨٩٤٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من

قذف به إنساناً جُلد، ويُبتغى فيه من الشهود كما يبتغى في شهود الزنى.

٢٨٣٦٠ ٢٨٩٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ بعمل قومِ لوط أو بالبهيمةِ جُلد.

٢٨٩٤٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: عليه الحدّ.

٢٨٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن حسان، عن عبد الحميد بن جبير: أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز، فجعل يقول: يا لوطي! يا محمدي! قال: فضربه بضعةَ عشَر سوطاً، ثم أخرجه من الغدِ، فأكمل له الحدّ.

٩: ٥٣٥ ٢٨٩٥١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن الحسن وعكرمة: قال الحسن: ليس عليه حد، وقال عكرمة: عليه الحد.

٤٤ ـ في الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحدّ، ثم يقذفه أيضاً

٢٨٩٥٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ أقيم عليه الحد، فإن أعاد عليه القذف فلا حد عليه، إلا أن يُحدث له قذفاً آخر.

٢٨٩٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن

٢٨٩٥٣ ـ «على ما تجلده؟»: هكذا رسمت «ما» بإثبات الألف: وهو وجه معروف، وقرئ شاذاً: «عمّا يتساءلون».

عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكرة فقال: زنى المغيرة، فأراد عمر أن يجلده فقال له عليّ: عَلَى ما تجلده؟ وهل قال إلا ما قد قال! فتركه.

٢٨٣٦٥ ٢٨٩٥٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل قذف رجلاً، فجُلد ثم قذفه أيضاً، فقال: لا يُجلد.

٩: ٥٣٦

٤٥ ـ في الرجل يقذف الرجل، تكون عليه يمين؟

٢٨٩٥٥ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الشعبي قال: ليس على قاذفٍ يمينٌ.

٢٨٩٥٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب: أن عمر ابن عبد العزيز أحلف رجلاً قَذَف.

٤٦ ـ في الرجل يَعرِض للرجل بالفِرَى، ما في ذلك؟

٢٨٩٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم عن رجل يقول لرجل: يابن الخياط، أو يابن الحجام، أو يابن الجزار، وليس أبوه كذلك؟ فقال القاسم: قد أدركناه وما تقام الحدود إلا في القذف البيِّن، أو في النفي البين.

٢٨٩٥٨ ـ حدثنا ابن المبارك وعبد الرزاق، عن معمر، عن

٢٨٩٥٧ ـ «أدركناه»: في ظ، ش، ع: أدركنا.

عبد الكريم، عن سعيد بن المسيّب قال: لا حدّ إلا على من نصب الحدَّ نصباً.

٢٨٣٧٠ ٢٨٩٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم: أنّ رجلين كان بينهما
٩: ٥٣٧ لِحَاء، فقال أحدهما للآخر: ما وُلد بالكوفة ولد زنى إلا في الأَخِرِ شَبَه منه، وقال الآخَر: لو كُشِف ما عند الأَخِرِ ما بقيتْ بالكوفة فاجرةٌ إلا عَرَفَته، فسئل عن ذلك الشعبي؟ فقال: ليس على واحد منهما حدّ.

٢٨٩٦٠ ـ حدثنا أبو داود، عن زمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى في التعريض حداً.

٢٨٩٦١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: ليس عليه حدّ حتى يقول: يا زانٍ، يا زانية، أو يابن الزانية.

٢٨٩٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في الرجل يقول للرجل: إن في ظهرك حدَّ الزنى، قال: إن شاء قال: إنما قلتُ: إن في ظهرك لموضعاً! قال: ليس عليه حد.

٢٨٩٦٣ ـ حدثنا غندر، عن عوف، عن الحسن أنه قال: لا يجلد الحدَّ إلا في القذف المصرَّح.

٢٨٩٥٩ ـ «الأَخِر»: بفتح الهمزة وكسر الخاء. معناه: الأبعد المطرود المزجور.

٢٨٩٦١ ـ «يا زانية»: من ت، ن فقط.

٢٨٩٦٢ ـ «إن شاء قال..»: يريد حماد: إن في وُسع هذا القائل أن يفسِّر قوله الأول بهذا القول الثاني، فيدرأ عن نفسه الحدّ.

٤٧ ـ من كان يرى في التعريض عقوبة

٢٨٣٧٥ ٢٨٩٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد ابن المسيّب: أن رجلاً قال لرجل: يابن كراثة، قال: يضرب الحدَّ.

٩: ٥٣٨ ٢٨٩٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن أُمه عَمْرة قالت: استبَّ رجلان، فقال أحدهما: ما أمي بزانية، وما أبي بزانٍ! فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غيرُ هذا! فضربه.

٢٨٩٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرة: أن رجلاً قال لرجل: يابن شامَّةِ الوَذْر، فاستعدى عليه عثمانَ بن عفان فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجُلد الحد.

٢٨٩٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في التعريض عقوبة.

٩: ٥٣٩ ٢٨٩٦٨ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن

٢٨٩٦٤ ـ «يابن كراثة»: من النسخ، وفي رواية عبد الرزاق (١٣٧٠٩): «يابن أبي كِرانة»، ولعل الصواب: يابن كِرانة، فالكران: العود والصَّنْج، والكَرِينة: المغنية الضاربة بالكِران. فالمعنى: يابن المغنية.

٢٨٩٦٦ ـ «يابن شامّة الوَذْر»: الوَذْر: جمع وَذْرة، وهي القطعة من اللحم، قال في «النهاية» ٥: ١٧٠: «هذا القول من سباب العرب وذمِّهم، ويريدون به: يابن شامَّة المذاكير، يعنون الزنى..».

أبيه قال: فيه الحدّ.

٢٨٣٨٠ ٢٨٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن سمرة قال: من عرَّض عرَّضنا له.

٢٨٩٧٠ ـ حدثنا معاذ، عن عوف، عن أبي رجاء: أن عمر وعثمان كانا يعاقِبان في الهجاء.

٢٨٩٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يرى الضرب في التعريض.

٢٨٩٧٢ ـ حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن الزهري: أنه كان يَجلد الحدَّ في التعريض.

٤٨ ـ في الأَمة والعبد يزنيان

٩: ٥٤٠

٢٨٩٧٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار، عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتيان من فتيان قريش في إماءٍ زَنَيْن من رقيق الإمارة، فضربناهنَّ خمسينَ خمسينَ.

٢٨٣٨٥ ٢٨٩٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام،

٢٨٩٧٣ ـ «ابن أبي ربيعة»: لفظة «ابن» زدتها من «الموطأ» ٢: ٨٢٧ (١٦)، و«مصنف» عبد الرزاق (١٣٦٠٨، ١٣٦٠٩). وهو عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. مختلف في صحبته.

٢٨٩٧٤ ـ تقدم برقم (٢٨٨٦٣)، وانظر (٢٨٨٧٤).

عن عمرو بن شُرحبيل قال: جاء مَعقِل المزني إلى عبد الله فقال: إن جاريتي زنت، فقال: اجلدها خمسين.

٢٨٩٧٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا اعترف العبد بالزنى جلده سيدُه خمسين سوطاً.

٩: ٥٤١ **٤٩ ـ في العبد يشرب الخمر: كم يضرب؟**

٢٨٩٧٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطاً.

٢٨٩٧٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري قال: بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر: أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين.

٥٠ ـ في الرجل يسرق الصبيَّ والمملوك

٢٨٩٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن معروف بن سويد: أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية، فقال عُلَي ابن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب، فلم يَرَ عليهم قطعاً، وقال: هؤلاء خلاَّبون.

٢٨٣٩٠ ٢٨٩٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن قال: من

٢٨٩٧٨ ـ «خلاّبون»: يريد: محتالون.

٢٨٩٧٩ ـ «صغيراً»: في ش، ع: صبياً.

٩: ٥٤٢ سرق صغيراً قُطع.

٢٨٩٨٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في الذي يسرق الصبيان والأعاجم: تُقطع يده.

٢٨٩٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معن ـ أو معمر ـ، عن ابن شهاب قال: سألته عن رجل سرق عبداً أعجمياً؟ قال: تقطع يده.

٢٨٩٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أُخبرت أن عمر ابن الخطاب قطع رجلاً في غلام سَرَقه.

٥١ ـ في قليل الخمر: فيه حدّ أم لا؟

٢٨٩٨٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: في قليل الخمر وكثيره ثمانون.

٢٨٩٨٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في
٩: ٥٤٣ الخمر قليله وكثيره ـ وإنْ حُسْوةً ـ فيها الحدُّ.

٢٨٣٩٥ ٢٨٩٨٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن

٢٨٩٨٢ ـ «في غلام سرقه»: هو الصواب، كما في رواية عبد الرزاق (١٨٨٠٨) عن ابن جريج، بلفظه، وعنه ابن حزم في «المحلَّى» ١١: ١٣٣٦ (٢٢٧٢)، وفي النسخ: في غلام سرق، ولا يتلاءم مع الباب.

٢٨٩٨٥ ـ «ضرب حداً»: من ظ، ش، ع، وفي غيرها: حُدَّ.

الشعبي قال: من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضُرب حداً.

٢٨٩٨٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن شرب رجل من المسكر ما بلغ أن يُسكر: فقد وجب عليه الحدّ.

٢٨٩٨٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال: مَن شرب مِن الخمر قليلاً أو كثيراً ضُرب الحد.

٢٨٩٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حدّ حتى يُسكر إلا في الخمر.

٢٨٩٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: يُضرب في الخمر في قليلها وكثيرها.

٥٢ ـ النبيذ: من رأى فيه حدّاً

٢٨٤٠٠ ٢٨٩٩٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حُصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: حدُّ النبيذ ثمانون.

٥٤٤: ٩ ٢٨٩٩١ ـ حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن حسان بن مُخارق قال: بلغني أن رجلاً سايَرَ عمر بن الخطاب في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قِربة لعمر معلَّقة فيها نبيذ قد خَضْخَضَها البعير، فشرب

٢٨٩٨٩ ـ «وكثيرها»: في ش، ع: أو كثيرها.

منها فسكر، فضربه عمر الحدّ، فقال له: إنما شربت من قربتكَ؟! فقال له عمر: إنما جلدناك لسُكرك.

٢٨٩٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في السكران من النبيذ، قال: يضرب ثمانين.

٢٨٩٩٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: يضرب الحدَّ في النبيذ.

٢٨٩٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن أبي وائل قال: ليس فيه حدّ.

٢٨٩٩٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي عون، عن عبد الله ابن شداد، عن ابن عباس قال: في السُّكر من النبيذ ثمانون.

٢٨٤٠٥ ٢٨٩٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن شقيق الضبيّ قال: فيه
٩: ٥٤٥ الحدُّ، يضرب ثمانين.

٢٨٩٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان عليّ يرزق الناس الطِّلاء في دِنانٍ صغار، فسكر منه رجل، فجلده عليّ ثمانين، قال: فشهدوا عنده أنه إنما سكر من الذي رزقهم، قال: ولمَ شرب منه حتى سكِر؟!.

٢٨٩٩٧ ـ «الطِّلاء»: ذكر ابن الأثير في «النهاية» ٣: ١٣٧ هذا الأثر وفسَّر الطلاء بالشراب المطبوخ من عصير العنب.

٥٣ ـ في حد الخمر كم هو؟ وكم يضرب شاربه؟

٢٨٩٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج، عن حُضَين أبي ساسان: أنه ركب أناس من أهل الكوفة إلى عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة مِن شرب الخمر، فكلَّمه في ذلك عليّ، فقال عثمان: دونك ابنَ عمك، فأقمْ عليه الحدَّ، فقال عليّ: قم يا حسنُ فاجلده، فقال: فيمَ أنت من هذا؟ ولِّ هذا غيرَك قال: بل ضَعُفتَ ووَهَنت وعَجَزت، قم يا عبد الله بن جعفر، فجعل يجلده ويعدّ عليٌّ، حتى بلغ أربعين فقال: كُفَّ، أو أمسِكْ، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكلٌّ سنّة. ٩: ٥٤٦

٢٨٩٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أن عمر ضرب في الخمر ثمانين.

٢٩٠٠٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٢٨٩٩٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٣١(٣٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وابن ماجه (٢٥٧١)، وأحمد ١: ٨٢، وأبو يعلى (٥٩٤ = ٥٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٤٧٥، ٤٤٧٦)، والنسائي (٥٢٦٩، ٥٢٧٠)، وأحمد ١: ١٤٠، ١٤٥، والدارمي مختصراً (٢٣١٢) من طريق عبد الله الداناج، به.

٢٩٠٠٠ ـ من الآية ٩٣ من سورة المائدة.

«عن أبي عبد الرحمن»: على حاشية ت بخط الإمام العيني رحمه الله:

«أبو عبد الرحمن هذا: هو عبد الله بن حبيب السُّلَمي».

عبد الرحمن، عن عليّ قال: شرب قوم من أهل الشام الخمرَ وعليهم يزيد ابن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طَعِموا﴾ الآية، قال: فكَتَب فيهم إلى عمر، فكتب: أنِ ابعث بهم إليّ قبل أن يُفسدوا مَن قِبَلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نَرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعليٌّ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتَهم ثمانينَ ثمانينَ لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربتَ أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانينَ ثمانينَ.

٢٨٤١٠ ٢٩٠٠١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال:

٢٩٠٠١ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن الزهري، به، برقم (٣٨١٠١).

«أبو سلمة»: هذا هو الصواب، كما في مصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: أبي أسامة. وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة. وعبد الرحمن بن أزهر صحابي صغير.

وقوله هنا «يوم حنين»: لا يختلف مع قوله هناك: عام الفتح، فهو من قبيل قولهم: مجاز المجاورة.

والحديث رواه الطحاوي ٣: ١٥٦ من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٢٨٤ ـ ٥٢٨٦)، والحاكم ٤: ٣٧٤ من طريق محمد بن عمرو، به، إلاّ أنهما لم يذكرا الزهري في الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود ٥: ١٢٥ (٥٥ تعليقاً)، والنسائي (٥٢٨١)، ويعقوب بن سفيان =

حدثنا أبو سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهري، عن عبد الرحمن بن الأزهر
٥٤٧ : ٩ قال: أُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس: «**قوموا إليه**»، فقام إليه الناس فضربوه بنعالهم.

٢٩٠٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن زيدٍ

في «تاريخه» ١: ٢٨٣ من طرق عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، به، وفي سماع الزهري من عبد الرحمن بن الأزهر نظر، انظر كلام العراقي في «التقييد والإيضاح» النوع التاسع، المسألة الثانية.

لكن روى أبو داود (٤٤٨٣)، والنسائي (٥٢٨٣) من طريق ابن أبي السَّرْح قال: وجدتُ في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عُقيل، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه عبد الرحمن رضي الله عنه، فذكره، قال النسائي: هذا أولى بالصواب من الذي قبله، ورجحه كذلك أبو زرعة وأبو حاتم، كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣٤٤)، وعبد الله بن عبد الرحمن: روى عنه الزهري وجعفر بن ربيعة، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٧ فهذا إسناد حسن.

على أن الحديث متصل من رواية أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم التيمي، عنه.

٢٩٠٠٢ ـ المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وهو مختلط، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط، وزيد العَمّي: ضعيف أيضاً.

والحديث رواه أحمد ٣: ٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٥٧ من طريق يزيد بن هارون، به، إلا أن في رواية الطحاوي: «عن أبي الصديق أو أبي نَضْرة» ورواية أبي الصديق تأتي بعد حديث واحد. وانظره. على أن كون الثمانين جلدةً سنّة تقدم برقم (٢٨٩٩٨) أنها من فعل عمر، وتسمية عليّ له سنة، رضي الله عنهما.

العَمّي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلينِ أربعينَ، فجعل عمر مكان كلِّ نعل سوطاً.

٢٩٠٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حُدير، عن السُّمَيط بن عُمير قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد فصلى أربعاً، فقال رجل لصاحبه: رأيتَ ما رأيت؟ قال: نعم، فأخذاه فأتيا به أبا موسى الأشعري فقالا: إن هذا دخل المسجد فصلى أربعاً، فقال: هل غير؟ فقالا: لا، قال: إن هذه لريبةٌ، قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما شربتها قبل اليوم، فجلده ثمانين.

٩: ٥٤٨ ٢٩٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زيد العَمّي، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ضرب في الخمر أربعين.

٢٩٠٠٣ ـ «أخبرنا عمران»: في ش، ع: حدثنا عمران.

«هل غير؟»: الكلمة مهملة، فلعل المعنى: هل غيَّر في صلاته شيئاً سوى أنه صلاها أربعاً؟ وتحتمل: هل غبَّر؟ يعني: هل أسرع فيها؟.

٢٩٠٠٤ ـ زيد العمي: تقدم قبله أنه ضعيف.

وقد رواه الترمذي (١٤٤٢) وقال: حسن، أي: لغيره، وأحمد ٣: ٣٢، ٩٨، وأبو يعلى (١٢٠٠ = ١٢٠٥) من طريق وكيع، به. وانظر (٢٩٠٠٢)، فتحسين الترمذي هذا الإسناد من أجل ذلك الشاهد، والله أعلم.

ورواه من طريق مسعر، به: النسائي (٥٢٩٣).

٥٤ ـ ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟

٢٩٠٠٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر قال: حدثني عبد الحكيم بن فلان بن يعلى، عن أبيه: أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب ـ أو كَتَب إليه ـ إنا نُؤتَى بقوم قد شربوا الشراب، فعلى مَن نقيم الحدَّ؟ فقال: استقرِئه القرآن، وألقِ رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه، فأقمْ عليه الحد.

٢٨٤١٥ ٢٩٠٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر قال: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة قال: أُراه ذكره عن عمر أنه قال: لا حد إلا فيما خَلَس العقل.

٩: ٥٤٩ ٢٩٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن عبد الله بن عتبة قال: أُراه عن عمر قال: لا حدَّ إلا فيما خلس العقل.

٥٥ ـ في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يُقطع أم لا؟

٢٩٠٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سعيد بن سعيد، عن عطاء قال: إذا سرق المسلم من الذمي خمراً، قُطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع.

٢٩٠٠٩ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن عامر: أن شُريحاً ضمّن

٢٩٠٠٥ ـ «عبد الحكيم»: هو الصواب، له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٦ (١٩١٠)، و«الجرح» ٦ (١٨٣)، وأشارا إلى هذا الخبر، وتحرف في ظ إلى: عبد الكريم.

مسلماً خمراً أَهَراقها لذميّ.

٢٩٠١٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن قال: من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة: قُطع.

٥٦ ـ باب في المستكرَهة

٢٨٤٢٠ ٢٩٠١١ ـ حدثنا مُعَمّر بن سليمان الرَّقّي، عن حجاج، عن

٢٩٠١١ ـ «الرَّقي»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ جميعاً إلى: الزرقي. وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث، لتدليسه ولكثرة خطئه.

والحديث رواه الطبراني ٢٢ (٦٤)، والبيهقي ٨: ٢٣٥، كلاهما من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٥٩٨)، وأحمد ٤: ٣١٨، والطبراني ٢٢ (٦٤)، والدارقطني ٣: ٩٢ ـ ٩٣ (٤٠)، والبيهقي ٨: ٢١٥، كلهم من طريق مُعَمَّر بن سليمان، به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل»، وقال: «سمعتُ محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حُجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه». وكذلك قال البيهقي وزاد: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار أيضاً.

قلت: وانظر ما علَّقتُه على ترجمة عبد الجبار في «الكاشف» (٣٠٨٨)، وقد حكى الذهبي هناك عن ابن معين أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ثم قال: «وقال غيره: سمع منه»، ولم أر هذا في مصدر آخر، نعم، قال المزي في ترجمة عبد الجبار: «روى عن أبيه وائل بن حجر، وقيل: لم يسمع منه»، فأفاد أنه قيل: سمع منه، وتقدم (٨٠٤٢) أن الدارقطني صحح في «سننه» ١: ٣٣٤ (٥) حديثاً لعبد الجبار، عن أبيه في أن النبي صلى الله عليه وسلم مدَّ صوته في: آمين. والله أعلم.

٩: ٥٥٠ عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: استُكْرِهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحدَّ.

٢٩٠١٢ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أُتي بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمانٌ من غلمان الإمارة، فضرب الغلمانَ، ولم يضرب الإماء.

٢٩٠١٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع: أن رجلاً أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فرُفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة.

٢٩٠١٤ ـ حدثنا معمّر بن سليمان الرقّي، عن حجاج: أن حبشياً استكره امرأة منهم، فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحدّ وأمكنها من رقبته.

٢٩٠١٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري والشعبي والحسن قالوا: ليس على مستكرَهة حدّ.

٢٨٤٢٥ ٢٩٠١٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن أشعث، عن الحسن والزهري قالا:
٩: ٥٥١ ليس على مستكرهة حدّ.

٢٩٠١٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرّة، عن الحسن قال: استكره عبدٌ امرأة فوطئها، فاختصما إلى الحسن وهو قاضٍ يومئذ، فضربه الحدّ، وقضى بالعبد للمرأة.

٢٩٠١٤ ـ «الرقي»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ جميعاً إلى: الزرقي.

٢٩٠١٨ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مملوك افترع جارية؟ فقالا: عليه الحدّ، وليس عليه الصداق.

٥٧ ـ ما جاء في السكران يَقتُل

٢٩٠١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا قَتَل السكرانُ قُتِل.

٢٩٠٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يقتل.

٢٨٤٣٠ ٢٩٠٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد:
٩: ٥٥٢ أن سكرانين قَتل أحدُهما صاحبه، قال: فقتله معاوية.

٥٨ ـ باب في السكران يسرق: يُقطع أم لا؟

٢٩٠٢٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن بُرد، عن مكحول والزهري قالا: يجوز طلاق السكران، ويُقطع إن سَرق.

٢٩٠٢٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم سئل عن السكران يسرق؟ فقال: إن كان يُعرف بالسرقة قبل ذلك فاقطعه، وإلا فلا.

٢٩٠١٨ ـ «افترع جارية»: افتضَّ بكارتها.

٢٩٠١٩ ـ سيكرر المصنف الخبر برقم (٢٩٦٤٧).

٢٩٠٢١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٩٦٤٩).

٢٩٠٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: في النشوان: يُقطع إن سرق، ويؤخذ بجناياته كلها.

٢٩٠٢٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: في
٩: ٥٥٣ السكران إذا أعتق أو طلق: جاز عليه، وأقيم عليه الحدّ.

٢٨٤٣٥ ٢٩٠٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إن سرق قُطع، وإن قَتل قُتل.

٢٩٠٢٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما تكلّم به السكران من شيء أقيم عليه.

٢٩٠٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إن سرق قُطع.

٥٩ ـ من قال: الحدود إلى الإمام

٢٩٠٢٩ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم، عن الحسن قال: أربعة إلى
٩: ٥٥٤ السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء.

٢٩٠٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن جَبَلة بن عطية، عن ابن مُحَيريز قال: الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان.

٢٩٠٢٧ ـ تقدم برقم (٢٢١٣٨).

٢٨٤٤٠ ٢٩٠٣١ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان: الزكاةُ، والجمعة، والحدود.

٢٩٠٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: السلطان وليّ من حارب الدِّين وإن قَتل أخا امرىء أو أباه.

٦٠ ـ في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر

٢٩٠٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل قال لرجل: يا شارب خمر، قال: ليس عليه حد.

٩: ٥٥٥ ٢٩٠٣٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران، قال: كان لا يرى عليه حداً.

٢٩٠٣٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يقول للرجل: يا شاربُ، يا سارقُ، قال: ليس عليه حد، ولكنْ سِياط.

٢٨٤٤٥ ٢٩٠٣٦ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سألنا عمر بن عبد العزيز عن رجل قال لرجل: يا شاربَ خمر، أو يا مشركُ، أو يا سكران، قلنا: يحدُّ؟ قال: سبحان الله! ما يحدُّ إلا من قذف مسلماً.

٢٩٠٣٢ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٣٤٧٠)، وطرفه الأول برقم (٢٩٦٢٠).

٢٩٠٣٦ ـ «سبحان الله»: من هنا البدء بمقابلة نسخة كوبرلي، ورمزها: ك.

٢٩٠٣٧ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، قال: لا يضرب.

٦١ ـ في الرجل يلاعِن امرأته ثم يُكْذِب نفسه ٩: ٥٥٦

٢٩٠٣٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل لاعن امرأته، ففرِّق بينهما، ثم أكذب نفسه، قال: يُجلد، ويُلزق به الولد.

٢٩٠٣٩ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: في الملاعِن يُكذب نفسه، قال: يُضرب، وهو خاطب.

٢٩٠٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها، فإن أكذب نفسه بعد ذلك جُلد ويلزق به الولد، وردَّت إليه امرأته.

٢٨٤٥٠ ٢٩٠٤١ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الملاعن يكذب نفسه، قال: يجلد الحدَّ.

٩: ٥٥٧ ٢٩٠٤٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سألته عن الرجل يلاعن امرأته ثم أقرَّ بالولد؟ قال: يضرب الحدَّ، ويلزق به الولد.

٢٩٠٤٣ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يقذف امرأته، أو ينتفي من ولد امرأته، ثم يُكذب نفسه! قال: يُحدّ.

٢٩٠٣٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٧٦٦٨).

٢٩٠٤٣ ـ «أو ينتفي»: في ت، ن: وينتفي.

٢٩٠٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن الحارث. وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن سفيان، عن جابر، عن الشعبي: في الملاعِن يكذب نفسه، قالوا: يضرب.

٦٢ ـ في الرجل يلاعِن وتأبى المرأة

٢٩٠٤٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن محمد بن الزبير، عن مكحول قال: إذا لاعَن الرجل وأبتِ المرأة أن تلاعِن: رُجمت.

٢٨٤٥٥ ٢٩٠٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: تُحبس.

٩: ٥٥٨ ٢٩٠٤٧ ـ حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك: في الرجل يقذف امرأته فتأبى أن تلاعنه، قال: تُجلد مئة وتُرجم.

٢٩٠٤٨ ـ حدثنا عمر، عن عيسى الخياط، عن الشعبي قال: من وقع عليه اللعان فأبى أن يحلف، أقيم عليه الحد.

٢٩٠٤٨ ـ «عمر»: في ش، ع: معمر، تحريف، وهو عمر بن شبيب المُسْلي، أو عمر بن هارون البلخي.

«الخيَّاط»: في ك: الحناط، وكلاهما صحيح، وانظر (٤٦٥١).

«غير»: من ظ، وتحرفت في ش، ع، ك إلى: عند، وسقطت من م، د، ت، ن.

وقال عيسى: سمعت غير الشعبي يقول: يُجبران على اللعان، ويُحبسان حتى يتلاعنا.

٢٩٠٤٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن مطرفٍ وجابرٍ، عن الشعبي. وَعن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالوا: إذا دُرِىء في اللعان ألزق به الولد.

٦٣ ـ في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها

٢٩٠٥٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها، قال: يضرب. وقال عامر: لا يضرب.

٢٨٤٦٠ ٢٩٠٥١ ـ حدثنا شبابة بن سوار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يلاعن امرأته ثم تلدُ، فيقول: ليس هذا مني؟ قالا:
٩: ٥٥٩ يُضرب.

٢٩٠٥٢ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن لاعنتْه ثم قذفها لم يحدَّ، قال: قلت: وكيف وقد أكذب نفسه؟! قال: لا يحدُّ، قد باء بلعنة الله ط كتاب الله.

٦٤ ـ في المحدود يَقذِف امرأته

٢٩٠٥٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال:

٢٩٠٥٢ ـ سقط هذا الأثر من ش، ع، وفي آخره في النسخ الأخرى بياض قدر كلمة مع رمز «ط» إشارة إلى أنه كذلك في النسخ التي أُخِذَت عنها.

إذا قذف المجلود امرأته جُلد، ولا لعان بينهما.

قال: وسألت الحسن وعامراً؟ فقالا: يلاعِن.

٢٩٠٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن منصور وحماد، عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته ـ وقد كان جلد الحدّ ـ جُلد، ولا يلاعن، لأنه لا تجوز شهادته.

٦٥ ـ في الملاعِن يُكْذب نفسه قبل الملاعنة

٢٩٠٥٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن
٩: ٥٦٠ إبراهيم قال: إذا أكذب الرجل نفسه ما بقي من ملاعنتها شيء: جُلد وهي امرأته.

٢٩٠٥٦ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثله.

٢٨٤٦٥ **٢٩٠٥٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أكذب نفسه قبل أن تنقضي الملاعنة جلد وهي امرأته، وإن أكذب نفسه بعد الملاعنة فلا شيء.

٢٩٠٥٥ ـ «ما بقي من ملاعنتها»: كذا في النسخ، والظاهر أن يكون: وبقي من ملاعنتها. انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٢٤٢٤).

٦٦ ـ في قاذف الملاعَنة أو ابنها

٢٩٠٥٨ ـ حدثنا جرير، عن بيان، عن الشعبي قال: من قذف ابن الملاعنة أو قذف أُمه: ضُرب.

٩: ٥٦١ ٢٩٠٥٩ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ليث، عن مجاهد. وَعن جابر وابن سالم، عن عامر قالوا: من قذف ابن الملاعَنة جلد.

٢٩٠٦٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: في الرجل يقول لابن الملاعنة: يابن الزانية! قال: يجلد ثمانين.

٢٨٤٧٠ ٢٩٠٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من قذف ابن الملاعَنة جلد.

٢٩٠٦٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران، عن عكرمة قال: من قال لابن الملاعنة: يابن الهَنَةِ: جُلد الحدَّ.

٢٩٠٦٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن عامر قال: إذا قيل لابن الملاعنة: لستَ بابن فلان الذي لاعَنَ أمك، قال: يجلد الذي يقول له ذلك.

٢٩٠٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من رمى ابن الملاعنة أو أُمَّه: جلد.

٢٩٠٦٠ ـ «عن مجاهد وطاوس.. قال»: كذا في النسخ أيضاً، وتقدم له نظائر.

٩: ٥٦٢ ٢٩٠٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهم، عن الحسن قال: يُضرب قاذف ابن الملاعَنة.

٢٨٤٧٥ ٢٩٠٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إنْ قذفها إنسان جلد قاذفُها.

٦٧ ـ في العبد تكون تحته الحرة، أو الحرّ تكون تحته الأَمَة

٢٩٠٦٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: في الأَمة تكون تحت الحرّ فيقذفها، قال: لا يضرب الحدَّ ولا يلاعِن.

٢٩٠٦٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن مطرف، عن عامر: في الأَمة تكون تحت الحر فيقذفها، قال: لا حدَّ عليهما ولا لعانٌ.

٢٩٠٦٩ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس ومجاهد. وَالحكم، عن إبراهيم والشعبي: في الرجل تكون تحته الأَمة فيقذفها، قالوا: ليس بينهما تلاعنٌ، وليس على قاذفها حدّ.

٩: ٥٦٣ ٢٩٠٧٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في العبد تكون تحته الحرّة فيقذفُها، قالا: ليس بينهما ملاعنة، ويجلد.

٢٩٠٦٧ ـ «ولا يلاعن»: في نسخة: ولا يلاعنها.

٢٩٠٦٩ ـ «والحكم»: أي: وعن الحكم. والعطف على: عن ليث، فمعتمر يرويه عن ليث والحكم.

٢٨٤٨٠ ٢٩٠٧١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في اليهودية تُلاعِن المسلم؟ قال: لا، ولا العبدُ الحرةَ، ولكنْ يجلد العبد.

٢٩٠٧٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن الحكم وعامر: في المملوك تكون له امرأة حرة فتجيء بولد فينتفي منه، قال: يُضرب، ولا لعان بينهما، ويُلزق به الولد.

وقال عامر والحكم في الحرّ تحته الأمة، فجاءت بولد، فانتفى منه قالا: ليس بينهما لعان، ويُلزق به الولد.

٢٩٠٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد إذا كان تحته الحرة: أنه إذا قذفها جُلد ولا يُلاعِن، وإذا كان حُرّ تحته أَمة فقذفها، فإنه لا يجلد ولا يلاعن، وإذا كان عبد تحته أَمة فقذفها، فإنه لا يجلد ولا يلاعن.

٩: ٥٦٤ **٦٨ ـ في رجل طلق امرأته فوُجدَ يغشاها، وشُهد عليه وأنكر أن يكون طلقها**

٢٩٠٧٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأنكر، وأقرّ بغشيان المرأة، فقال:

٢٩٠٧٣ ـ «وإذا كان عبد تحته أمة فقذفها فإنه لا يجلد»: في ش، ع:.. فإنه يحد.

وجاء في آخر الحديث في ت، ن حرف العطف الواو وبعده بياض مقدار كلمتين.

٢٩٠٧٤ ـ «لأنه مخاصِم»: لأنه خصم منكِر.

لا حدّ عليه، لأنه مخاصِم.

٢٩٠٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد ـ وهو قول قتادة ـ أنهما قالا: يفرَّق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة، ويرجم بشهادة أربعة.

٢٨٤٨٥ ٢٩٠٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد قال: نبؤوا عن حبيب بن أبي ذئب، عن عمر قال: يفرق بينهما بشهادة أربعة فأكثر، فإن عاد رُجم.

٢٩٠٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد قال: نَبَّؤوا عن إبراهيم قال: يفرَّق بينهما بشهادة أربعة، وأكثر من ذلك رجْم.

٩: ٥٦٥ ٢٩٠٧٨ ـ حدثنا هُشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه طلق امرأته ثلاثاً، فَجَحد ذلك، وأنه كان يغشاها؟ قال: فقال الشعبي: يُدرأ عنه الحدّ لإنكاره.

٢٩٠٧٩ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل طلق امرأته فأشهد شاهدين، ثم قدم القريةَ التي بها المرأة، فغشيها وأقرّ بأنْ قد أصابها، وأنكر أن يكون طلقها، فقال عطاء: تجوز شهادتهما، ويفرّق بينهما ولا يُحد.

٢٩٠٨٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة: أن رجلاً طلق امرأته

٢٩٠٧٦ ـ حبيب بن أبي ذئب: كذا، ولم أر له ذكراً في مصدر آخر.

ثلاثاً، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار؟ فقال: لئن قَدَرت على هذا لأرجمنَّه.

٢٩٠٨١ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عمار، بنحوه.

٢٨٤٩٠ ٢٩٠٨٢ ـ حدثنا حميد وعبد الرحمن، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم قال: خرج قوم في سفر، فمروا برجل، فنزلوا به، فطلق امرأته ثلاثاً، فمضى القوم في سفرهم، ثم عادوا فوجدوه معها، فقدَّموه إلى شُريح، فقالوا: إن هذا طلق امرأته ثلاثاً ووجدناه معها، فأنكر، فقال: تشهدون أنه زانٍ؟ فأعادوا عليه القولَ كما قالوا، فقال: تشهدون أنه زانٍ؟ فأعادوا عليه، ففرق بينهما ولم يحدَّهما، وأجاز شهادتهما.

٩: ٥٦٦ ٦٩ ـ في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زانٍ

٢٩٠٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يقول للرجل: أخبرني فلان أنك زنيت، قال: ليس عليه حدّ لأنه أضافه إلى غيره.

٢٩٠٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الشعبي: أن رجلاً قال لرجل: زعم فلان أنك زانٍ، قال: إن جاء بالبينة وإلا ضُرب الحدَّ.

٢٩٠٨٢ ـ «حدثنا حميد وعبد الرحمن»: هكذا في النسخ، فإن صح: فهو حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي (الحفيد)، وعبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور، وكلاهما شيخ للمصنف، وإلا: فصوابه: حميد بن عبد الرحمن، وهو الرؤاسي المذكور.

٧٠ ـ في درء الحدود بالشبهات*

٢٩٠٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أعطِّل الحدود بالشبهات أحبُّ إليّ من أن أُقيمها في الشبهات.

٩: ٥٦٧ ٢٩٠٨٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق ابن أبي فروة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه: أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحدُّ فادرأه.

٢٨٤٩٥ ٢٩٠٨٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن امرأة زنت، فقال عمر: أُراها كانت تصلي من الليل، فخشعت فركعت فسجدت، فأتاها غاوٍ من الغواة فَتَجَثَّمها، فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر، فخلّى سبيلها.

٢٩٠٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.

---

* ـ هذا باب آخر يقتصر فيه الإمام ابن أبي شيبة على ذكر موقوفات فيه ومقاطيع، ولا يذكر فيه مرفوعاً، وقد روى الإمام أبو حنيفة في «مسنده» عن مِقْسَم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح: أبو حنيفة إمام، ومقسم: ثقة، انظره وشرحه في «تنسيق النظام» للسَّنْبَهلي ص١٥٧، وانظر «المقاصد الحسنة» (٤٦).

٢٩٠٨٧ ـ «فتجثَّمها»: من ك، ش، ع، ظ، وفي ت، ن، م، د: فجثمها. من تجثَّم الطائر أُنثاه، إذا علاها للسِّفاد.

٢٩٠٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن الزهري قال: ادفعوا الحدود لكل شبهة.

٢٩٠٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ادرؤوا القتل والجَلْد عن المسلمين ما استطعتم.

٩: ٥٦٨ ٢٩٠٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال: أُطردوا المعترِفين.

٢٨٥٠٠ ٢٩٠٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: قال أبو موسى: أُتيت وأنا باليمن بامرأة حبلى، فسألتها؟ فقالت: ما تسأل

٢٩٠٩١ ـ في «سنن» البيهقي ٨: ٢٧٦ ما لفظه: «وعن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اطردوا المعترفين. قال سفيان: يعني: المعترفين بالحدود».

٢٩٠٩٢ ـ «رَقَّصني»: هي هكذا والله أعلم، وفي النسخ: رفصني، بالفاء، وليس لها معنى، أما بالقاف: ففي «القاموس»: تَرَقَّص: ارتفع وانخفض، فيكون: رَقَّصني: رفعني وخفضني.

«وافني»: في ش، ع: ايتني.

«بالموسم»: من ش، ع، وتحرف في غيرهما إلى: بالموسى.

«يُفعل»: من ك، ش، ع، وفي م: بفعلٍ. وأهملت في غيرها.

في آخره: «نُوَمة»: كثيرة النوم، والمراد: ثقيلة النوم، كما جاءت الرواية التالية: ثقيلة الرأس. وفي النسخ: نومت.

وقوله «فمارها»: أي: أعطاها الميرة، وهي الحنطة.

عن امرأة حبلى ثيِّب من غير بعل؟ أما والله ما خاللت خليلاً، ولا خادنت خدْناً منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفِناء بيتي، والله ما أيقظني إلا رجل رقَّصني، وألقى في بطني مثلَ الشهاب، ثم نظرت إليه مقفِّياً ما أدري من هو من خلق الله!. فكتبتُ فيها إلى عمر، فكتب عمر: وافِني بها وبناسٍ من قومها. قال: فوافيناه بالموسم، فقال شبهَ الغضبان: لعلكَ قد سبقتَني بشيء من أمر المرأة؟ قال: قلت: لا، هي معي وناسٌ من قومها، فسألها، فأخبرتْه كما أخبرتْني، ثم سأل قومها فأثنوا خيراً، قال: فقال عمر: شابةٌ تِهامية نُوَمة، قد كان يُفْعَل، فمارَها وكَسَاها وأوصى قومها بها خيراً. ٩: ٥٦٩

٢٩٠٩٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سَبْرة قال: بينما نحن بمِنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام يقولون: زنيتِ، فلما انتهت إلى عمر، قال: ما يبكيك؟ إن المرأة ربما استُكرهت! فقالت: كنت امرأةً ثقيلةَ الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرت إليه مُقَفياً ما أدري من هو مِن خلق الله! فقال عمر: لو قتلتُ هذه خشيت على الأخشبين النار! ثم كتب إلى الأمصار: أن لا تُقتل نفس دونه.

٢٩٠٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد البصري، عن الزهري، عن

٢٩٠٩٤ ـ «يزيد بن زياد البصري»: كذا، ولم أره، والمعروف بين شيوخ وكيع، وبين الرواة عن الزهري: يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك، وبهذا صرَّحت رواية البيهقي للخبر ٨: ٢٣٨ وقال عن يزيد: فيه ضعف، وقال الذهبي في المهذَّب» (١٣٣٤٢) مستدرِكاً عليه: تركه النسائي.

=

٩: ٥٧٠ عروة، عن عائشة قالت: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أنْ يُخطىءْ في العفو خيرٌ من أن يخطىء في العقوبة.

١٠: ٥ ٧١ ـ من قال: لا حدّ على من أتى بهيمة

٢٩٠٩٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص، عن عاصم، عن

ورواه من طريق يزيد، مرفوعاً: الترمذي (١٤٢٤) وأعلّه، والحاكم ٤: ٣٨٤ وصححه، فتعقبه الذهبي بأن يزيد متروك، والبيهقي ٨: ٢٣٨، وبه أعلَّ الحديثَ البخاريُّ فيما حكاه عنه الترمذي في «علله الكبير» ٢: ٥٩٥ ـ ٥٩٦، ومع قول الترمذي عن رواية وكيع الموقوفة: إنها أصح من الرواية المرفوعة، فإن يزيد بن زياد موجود في إسناد الموقوف أيضاً.

٢٩٠٩٥ ـ رواه أبو داود (٤٤٦٠) من طريق شريك وأبي الأحوص وابن عياش، والترمذي (١٤٥٥) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٧٣٤١) من طريق أبي حنيفة، كلهم عن عاصم، به، وقد أعلَّ أبو داود والترمذي بهذا الخبر الموقوف ذاك الحديث المرفوع الآتي برقم (٢٩١١١).

وعاصم: هو ابن أبي النجود، كما حققه شيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى في «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» ص١٢٧، لا كما فسَّره النسائي فقال: «عن عاصم هو ابن عمر» أي: عاصم بن عمر العمري أخو عبيدِ الله وعبدِ الله ابن عمر العُمريين، لذلك ضعَّف النسائي الخبر بعاصم هذا، مع أن عاصم بن أبي النجود صدوق حديثه حسن. هذه فائدة.

والثانية: أن المزي ترجم لأبي حنيفة وذكر من شيوخه عاصماً هذا، وكتب بجانب اسمه رمز (س)، في حين أنه لما ترجم عاصماً فاته أن يذكر الإمام أبا حنيفة من شيوخه، وأن يرمز له هذا الرمز، فيستدرك عليه.

أبي رَزين، عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه.

٢٩٠٩٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم: فيمن أتى بهيمة، قال: يُجلد، ولا يُبْلَغ به الحدُّ.

٢٨٥٠٥ ٢٩٠٩٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء: في الذي يأتي البهيمة، قال: يعزَّر.

١٠: ٦ ٢٩٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: ليس على من أتى بهيمة حدّ، ولا على من رُمي بها.

٢٩٠٩٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد.

٢٩١٠٠ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه.

٧٢ ـ من قال: على من أتى بهيمة حد

٢٩١٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن بديل، عن جابر بن زيد أنه قال: إذا أتى الرجل البهيمة أُقيم عليه الحد.

٢٨٥١٠ ٢٩١٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن

٢٩١٠٢ ـ «أخبرنا سفيان»: في ش، ع: حدثنا سفيان. والرحبي: هو الملقَّب بحنش، متروك.

أبي عليّ الرَّحبي، عن عكرمة قال: سئل الحسن بن عليّ عن رجل أتى بهيمة؟ قال: إن كان محصَناً رُجم.

١٠: ٧ ٢٩١٠٣ ـ حدثنا عبد السلام، عن ابن أبي فروة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار: أنه كان يقيم عليه الحد.

٢٩١٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: فيمن يأتي البهيمة والغلام، قال: عليه الحد.

٢٩١٠٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا وقع الرجل بالبهيمة جلد الحدَّ تاماً، ومن رمى امرأة بالبهيمة فعليه الحدّ.

٢٩١٠٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن يزيد، عن مسروق: في الذي يأتي البهيمة، قال: إذا فعل بها، قال: ذبحت.

٢٨٥١٥ ٢٩١٠٧ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن داود قال: قال مسروق: يُرجم وتُرجم الحجارة التي رُجم بها ويعفَّى أثره. يعني: في الذي يأتي البهيمة.

١٠: ٨ ٢٩١٠٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الحكم قال: من أتى البهيمة أُقيم عليه الحد.

٢٩١٠٦ ـ هكذا في النسخ، ولا محل لـ«قال» الثانية.

٢٩١٠٧ ـ «وترجم الحجارة»: في ت، ن: وترجم بالحجارة.

٢٩١٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه قال: من أتى بهيمة لم تُقم له قيامة.

٢٩١١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الذي يأتي البهيمة قال: عليه أدنى الحدَّين: أُحصن أم لم يُحصن.

٢٩١١١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن

٢٩١٠٩ ـ «تقم له قيامة»: من ك، ظ، ش، ع، وفي م، د: له قيمة، وفي ت، ن: عليه قيمة.

٢٩١١١ ـ إسناد المصنف ضعيف من أجل إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وداود: ضعيف في عكرمة أيضاً.

ورواه من طريق إبراهيم، عن داود، به: ابن ماجه (٢٥٦٤)، وأحمد ١: ٣٠٠، والطبراني ١١ (١١٥٦٧، ١١٥٦٨)، والدارقطني ٣: ١٢٦ (١٤٢)، والبيهقي ٨: ٢٣٤.

ورواه ابن عدي ١: ٢٢٣، والطبراني ١١ (١١٥٦٩)، والبيهقي ٨: ٢٣٢ من طريق ابن جريج، عن إبراهيم الأسلمي المتروك، عن عكرمة، به، وأشار إليه أبو داود (٤٤٥٧).

وللحديث إسناد خير من هذا: رواه أحمد ١: ٢٦٩، وأبو داود (٤٤٥٩)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي (٧٣٤٠)، وعبد بن حميد (٥٧٥)، وأبو يعلى (٢٤٥٦ = ٢٤٦٢، ٢٧٣٥ = ٢٧٤٣)، والدارقطني ٣: ١٢٦ (١٤٣)، والحاكم ٤: ٣٥٥ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٣٣، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، به.

وعمرو: قال في «التقريب» (٥٠٨٣): «ثقة ربما وهم»، وقد أنكروا عليه هذا الحديث خاصة، انظر التهذيبين، وقد أعلَّ أبو داود والترمذي هذا الحديث المرفوع =

داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اقتلوا الفاعلَ بالبهيمةِ والبهيمةَ**».

٧٣ ـ في الجارية تكون بين الرجلين، فيقع عليها أحدهما*

٢٨٥٢٠ **٢٩١١٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمير بن نُمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها

برواية ذاك الموقوف المتقدم برقم (٢٩٠٩٥).

نعم، قال البيهقي ٨: ٢٣٤: «لا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ».

قلت: ورواية عباد بن منصور، عن عكرمة: لا تفيده شيئاً، لأنه ضعيف في حفظه ومدلس، وقد دلَّس هذا الحديث عن إبراهيم الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وتقدم حالهما. وروايته رواها أحمد ١: ٣٠٠، والحاكم ٤: ٣٥٥ شاهداً، وأشار إليها أبو داود (٤٤٥٧).

* ـ هنا عادت المقابلة بنسخة خ ذات الخط المغربي، وهي ـ كما تقدم ـ نسخة جيدة متقنة خزائنية.

وأولها: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد النبي وآله.

«فيقع»: في ظ، ك، ش، ع: فوقع.

٢٩١١٢ ـ عمير بن نمير: هو المذكور بكنيته في إسناد عبد الرزاق (١٣٤٦٣): أبو السَّرية، وبه كناه ابن أبي حاتم ٦ (٢٠٩٥)، لكن كناه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٣٢٣٨)، وكأنه مصدر أبي أحمد الحاكم ـ «المنتقى» للذهبي (٦٤٩٠) ـ: أبا وبرة. وساق البخاري ـ الموضع المذكور ـ الخبر من طريق إسماعيل، به، وتحرف فيه كلمة «خائن» إلى: جائز، فلتصحح.

١٠ : ٩ أحدهما؟ قال: ليس عليه حدّ، هو خائن تقوَّم عليه قيمة ويأخذها.

٢٩١١٣ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، قال: يضرب تسعة وتسعين سوطاً.

٢٩١١٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبدة، عن شُريح: أنه درأ عنه الحدَّ وضمَّنه.

٢٩١١٥ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: في الأَمة تكون بين الشركاء فيقع عليها أحدهم، قال: يضرب مئة.

٢٩١١٦ ـ حدثنا روّاد بن جراح، عن الأوزاعي، عن مكحول: في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم، فقال: عليه أدنى الحدَّين مئة، وعليه
١٠ : ١٠ ثلثا ثَمنها، وثلثا عُقْرها، ويلي قيمة الولد إن كان.

٢٨٥٢٥ ٢٩١١٧ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: يعزَّر ويقوَّم عليه.

٢٩١١٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أُتي بجارية كانت بين رجلين، فوطئها

٢٩١١٦ ـ العُقْر: هو ما تعطاه المرأة بسبب وطء الشبهة، وهو لكثرة استعماله صار يقال للجارية الصبيَّة الصغيرة، كما هنا، وكما سيأتي (٢٩٥٧٥)، وللكبيرة الثيِّب.

«ويلي»: في ظ، ش، ع: وثلثي، ولعلها أولى.

أحدهما، فاستشار فيها سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير فقالوا: نرى أن يجلد دون الحدّ، ويقوِّموها قيمة، فيدفعَ إلى شريكه نصف القيمة.

٢٩١١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونسَ: في رجل يقع على جارية بينه وبين شريكه، قال: تقوَّم عليه.

٢٩١٢٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن مغيرة، عن إبراهيم: في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما فحملت، قال: تقوَّم عليه.

١٠: ١١ **٢٩١٢١** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن طاوس: في الجارية تكون بين الرجلين فيطؤها أحدهما، قال: عليه العُقْر بالحصَّة.

٧٤ ـ في الرجل يطأ الجارية من الفيء

٢٨٥٣٠ **٢٩١٢٢** ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الحكم: أنه قال في رجل وطىء جارية من الفيء، قال: ليس عليه حدّ، له فيها نصيب.

٢٩١١٩ ـ «عن يونس»: المعهود في هذا الإسناد أن يكون: يونس، عن الحسن، لكن اتفقت النسخ على هذا، وانظر (٢٩١٢٥).

٢٩١٢١ ـ العُقر: تقدم (٢٩١١٦).

٢٩١٢٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: ليس عليه حدّ إذا كان له فيها نصيب.

٢٩١٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن بكير بن داود: أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخُمُس الحدَّ.

٢٩١٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كان له في الفيء شيء عزِّر وتقوَّم عليه، وكذلك في جارية بينه وبين رجل.

٧٥ ـ في الرجل يقع على جارية امرأته

١٠ : ١٢

٢٩١٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم: أن رجلاً

٢٩١٢٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩١٥٨).

٢٩١٢٥ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٩١١٩).

٢٩١٢٦ ـ في إسناد المصنف عنعنة هشيم، وفيه أبو بشر، وهو جعفر بن أبي وحشية، لم يسمع من حبيب بن سالم. وفي أسانيد الحديث اضطراب.

فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٥ من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٥٢)، والنسائي (٥٥٥٢، ٧٢٢٦)، وأحمد ٤: ٢٧٧، والطيالسي (٧٩٦) من طريق هشيم، به.

وأعلَّه الترمذي والبزار بالانقطاع، قال الترمذي: «وأبو بشر لم يسمع من حبيب ابن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عُرفطة»، وقال البزار نحوه في «مسنده» (٣٢٣٩).

=

وقع بجارية امرأته، فأتت امرأتُه النعمان بن بشير فأخبرتْه فقال: أما إن عندي في ذلك خبراً شافياً أحدِّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنتِ أذنتِ له جلدتُه مئة، وإن كنتِ لم تأذني له رجمته.

ورواية أبي بِشر، عن خالد بن عُرفطة، عن حبيب بن سالم رواها أبو داود (٤٤٥٤)، والنسائي (٥٥٥١، ٧٢٢٥)، وأحمد ٤: ٢٧٧، والدارمي (٢٣٣٠)، والحاكم ٤: ٣٦٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق شعبة، عنه، به.

وخالد بن عرفطة: قال فيه أبو حاتم في «الجرح» ٣ (١٥٣٢)، والبزار ـ الموضع السابق ـ: مجهول، لكن ذكره ابن حبان له في «الثقات» ٦: ٢٥٨.

وروي الحديث من طريق قتادة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: رواه كذلك الترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٥٥٥٥، ٧٢٢٩)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد ٤: ٢٧٢، ٢٧٧، والبزار (٣٢٣٩) من طريق قتادة، به.

قال الترمذي: «سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرفطة».

وطريق قتادة، عن خالد بن عُرفطة، عن حبيب بن سالم: رواها أبو داود (٤٤٥٣)، والنسائي (٥٥٥٤، ٧٢٢٨)، وأحمد ٤: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ٢٧٦، والدارمي (٢٣٢٩).

قلت: جاء آخر رواية أبي داود وأحمد: قال قتادة: كتبتُ إلى حبيب بن سالم فكتب إليَّ بهذا.

هذا، وقد ضعَّفَ الحديث غير واحد، قال الترمذي: «حديث النعمان في إسناده اضطراب»، وقال في «علله الكبرى» ٢: ٦١٥ بعد أن ذكر له ثلاثة أسانيد: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أنفي هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عُرفطة، عن حبيب بن سالم». وقال النسائي (٧٢٢٩): «أحاديث النعمان هذه مضطربة». وقال البزار في الموضع السابق: «هذا الحديث لا يثبت».

٢٨٥٣٥ ٢٩١٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى عليّ فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، قال: إن تكوني صادقةً رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناكِ، ثم تَضَرَّب الناسُ حتى اختلطوا فذهبت المرأة.

٢٩١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مبارك بن عمارة قال: جاءت امرأة إلى عليّ فقالت: يا ويلَها! إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنتِ صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناكِ.

١٠: ١٣ ٢٩١٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجَّاج، عن مكحول قال: قال عمر: لا أُوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت.

٢٩١٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: كانا إذا سئلا عن الرجل يقع على جارية امرأته يَتْلوان هذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكتْ أيمانُهم فإنهم غيرُ مَلُومين﴾.

٢٩١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن بشير بن سَلْمان قال: سمعت إبراهيم يقول: تعزيرٌ ولا حدٌّ.

٢٩١٢٧ ـ «تَضَرَّب الناسُ» : اضطربوا.

٢٩١٣٠ ـ الآيتان في فواتح سورة المؤمنون.

«على جارية»: هنا انتهى القسم المتقن من م.

٢٩١٣١ ـ «بشير بن سلمان»: في ش، ع: بشر بن سليمان!.

٢٨٥٤٠ **٢٩١٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن معبد وعبيد بني حُمران، عن ابن مسعود: أنه ضربه دون الحدِّ.

١٠: ١٤ **٢٩١٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: قال علقمة: ما أبالي وقعت على جاريةِ امرأتي، أو جاريةِ عَوْسَجة ـ رجلٍ من الحيّ ـ.

٢٩١٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: في رجل يأتي جارية امرأته أنه قال: ما أبالي أتيتها، أو جاريةً من الطريق.

٢٩١٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: عليه الحدّ.

٢٩١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عامر، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: لو أُتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمتُه.

٢٨٥٤٥ **٢٩١٣٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي عَروبة، عن

٢٩١٣٢ ـ «بني حمران»: كذا، ولعلها: ابني حمران، وهما مترجمان عند البخاري وابن أبي حاتم، إلا أنه حصل خطأ مطبعي أو تحريف في نسخ «الجرح والتعديل» إذ جاء فيه في ترجمة عبيد بن حمران ٥ (١٨٧٤): أبو معبد، وصوابه: أخو معبد. وفيه في ترجمة معبد ٨ (١٢٨١): معبد بن حبران، وصوابه: بن حمران. والبياض الذي في ترجمته يُملأ من هنا.

٢٩١٣٧ ـ «أخبرنا ابن أبي عروبة»: في ش: حدثنا ابن أبي عروبة.

«ثم..»: هنا بياض قدر أربع كلمات في النسخ كلها، لعله: ثم أمر فلاناً وفلاناً وقال...

=

١٠ : ١٥ إياس بن معاوية، عن نافع قال: جاءت جارية إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن المغيرة يطؤني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنتُ لها فانْهَهُ عن غِشياني، وإن كنت له فَانْه امرأته عن قذفي، فأرسل إلى المغيرة فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم، قال: من أين؟، قال: وهبتْها لي امرأتي، قال: والله لئن لم تكن وهبتْها لك لا ترجعُ إلى أهلك إلا مرجوماً، ثم...، وقال: انطَلِقا إلى امرأة المغيرة فأَعلِماها: لئن لم تكوني وهبتِها له لنرجمنَّه، قال: فأتياها فأخبراها، فقالت: يا لَهفاه! أيريد أن يَرجم بَعْلي! لاها الله إذاً، لقد وهبتُها له، قال: فخلَّى عنه.

٢٩١٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: أتى رجل ابنَ مسعود، فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك فاستتر، فبلغ ذلك علياً، فقال: لو أتاني الذي أتى ابنَ أمِّ عبدٍ لرضختُ رأسه بالحجارة.

١٠ : ١٦ ٧٦ ـ من قال : ليس في جارية امرأته حدّ

٢٩١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر،

«أتريدان أن»: في ك: أيريد أن يرجم، وفي م، د: بالتاء فيهما، ورسمت في خ بما يمكن به أن تقرأ بالوجهين.

«فخلى»: في ت، ن، م، د: يخلى.

٢٩١٣٨ ـ «فاستتر»: في ك، ش، ع: فاستر.

٢٩١٣٩ ـ «حُرقوس»: بالسين، وفي ت، م، ن، د: حرقوص، بالصاد، وكلاهما قيل، انظر «التاريخ الكبير» ٣ (٤٤٠)، و«الجرح» ٣ (١٤٠٤)، و«ثقات» ابن =

عن حُرْقُوس، عن عليّ: أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه الحدّ.

٢٩١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله أنه قال: لا حدَّ عليه.

٢٩١٤١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وقعت على جارية امرأتي فقال: اتقِّ الله ولا تَعُد.

٢٩١٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعيّ، عن عقبة بن جَبّار، عن عبد الله قال: لا حدَّ عليه.

٢٨٥٥٠ ٢٩١٤٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن الشيباني،

حبان ٤: ١٩٣، وفي رواية البيهقي: عرقوص، وما أراه إلا تحريفاً، وليس هو من بابة: وكيع بن حُدُس، أو: عُدُس.

ورواه من طريق سفيان: عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، والبيهقي ٨: ٢٤١، وفي آخره عند عبد الرزاق زيادة: «كأنه درأ عنه بالجهالة»، ونحوه هذا عند البيهقي في الخبر الذي قبله من كلام الشافعي، وفي الخبر الذي بعده من كلامه هو.

٢٩١٤٠ ـ سقط هذا الأثر من ش، ع.

«لا حد عليه»: في خ: لا جلد عليه، وفي ظ، ش، ع: لا جلد ولا، (وبعده بياض).

٢٩١٤٢ ـ «عقبة بن جَبّار»: هذا هو الصواب، وذكره الدارقطني في «المؤتلف» ١: ٤٠٣ وروى هذا الخبر مطولاً من طريق منصور، به.

وتحرف في النسخ إلى ما يشبه رسم حنان، ورسمت حبّان في ك، وحيّان في م، ش.

١٠ : ١٧ عن الشعبي، عن عامر بن مطر، عن عبد الله: في الرجل يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهَها فهي حرة وعليه مثلُها لسيدتها، وإن كانت طاوعتْه فهي له، وعليه مثلُها لسيدتها.

٢٩١٤٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن جرير، عن قيس، عن عطاء قال: لا حدّ عليه.

٢٩١٤٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن هشام، عن الحسن، عن سلمة

٢٩١٤٥ ـ الحسن: هو البصري، ولم يسمع من سلمة بن المحَبِّق، كما في «تاريخ» البخاري ٤ (١٩٩٢)، و«علل» ابن أبي حاتم (١٣٤٦).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٥٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٥٥٢) عن المصنف، به.

ورواه الدارقطني ٣: ٨٤ ـ ٨٥ (١١) من طريق عبد السلام، به.

ورواه أبو داود (٤٤٥٦)، والنسائي (٥٥٥٧، ٧٢٣٠ ـ ٧٢٣٢)، وأحمد ٣: ٤٧٦، ٥: ٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٦)، والطبراني ٧ (٦٣٣٧، ٦٣٣٨)، والبيهقي ٨: ٢٤٠، كلهم من طريق الحسن، به.

وروي من طريق الحسن البصري، عن قبيصة بن حُريث، عن سلمة بن المحَبِّق: رواه أبو داود (٤٤٥٥)، والنسائي (٥٥٥٦، ٧٢٣٣)، وأحمد ٣: ٤٧٦، ٥: ٦، والطبراني ٧ (٦٣٣٦، ٦٣٣٩)، والطحاوي ٣: ١٤٤، والبيهقي ٨: ٢٤٠ من طريق الحسن، به، ولفظ بعضهم مختصر.

وقد صحح الحديثَ ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤: ١٤٩ ـ ١٥٠، وضعّفه البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن المنذر والخطابي والبيهقي.

أما البخاري: فقال في «تاريخه الكبير» ٤ (١٩٩٢): «لم يسمع الحسن من سلمة،

=

ابن مَحَبِّق: أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه النبيُّ صلى الله

بينهما قبيصة، ولا يصح». أي: لا يصح الحديث ولو مع ذِكْر قبيصة، فذِكْره يفيد لبيان الواسطة بين الحسن وسلمة، ولا يفيد الصحة، بدليل قوله الآخر الذي نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» ٣ (١٥٤٢)، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٠٧٣ ترجمة قبيصة هذا، والبيهقي في «سننه» ٨: ٢٤٠: «في حديثه نظر». أما لفظةُ «وهو أصح» التي جاءت في نقل الترمذي عن البخاري ـ في «علله الكبرى» ٢: ٦١٧ ـ: فهذه لترجيح زيادة قبيصة في الإسناد بين الحسن وسلمة، كما تقدم، ولا تفيد صحة الحديث ولا أصحيته.

وأما أبو حاتم: فكلامه واضح في «علل الحديث» لابنه (١٣٤٦).

وأما النسائي فقال (٧٢٣٣): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٧٠/آ نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة: «خبر سلمة لا يثبت».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣: ٣٣١: «هذا حديث منكر».

وقال البيهقي بعد ما نقل كلام البخاري السابق: «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود».

قلت: علَّق البيهقي هذا على ثبوت الحديث، فأفاد أنه لا يرى ثبوته.

وأما دعواه الإجماع: فيؤيده قول البخاري الذي نقله عنه الترمذي في «علله الكبرى» ٢: ٦١٧: «لا يقول بهذا الحديث أحد من أصحابنا». ويخالفه قول الترمذي في «سننه» (١٤٥٢): «قال ابن مسعود: ليس عليه حدّ ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم». ونحوه في «الاستذكار» ٢٤: ١٥٠. والله أعلم. وقول ابن مسعود المشار إليه هو الذي تقدم قبل رقم واحد.

=

عليه وسلم الحدَّ.

٧٧ ـ في المرأة تَزَوج في عِدّتها، أعليها حدّ؟

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال:

١٠: ١٨ **٢٩١٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أن امرأة تزوجت في عِدّتها، فضربها عمر تعزيراً دون الحدّ.

٢٩١٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: قلت لسعيد ابن المسيّب: إنْ تزوجها في عدّتها عمداً؟ قال: يقام عليها الحد.

٢٨٥٥٥ **٢٩١٤٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن مروان جلدهما أربعين أربعين، وفرّق بينهما، فقال له قَبيصة بن ذؤيب: لو خفّفتَ فجلدتَهما عشرين عشرين!.

وروي أيضاً عن الحسن البصري، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن المحبِّق: رواه الطبراني ٧ (٦٣٣٥، ٦٣٤٤)، والطحاوي ٣: ١٤٤، والبيهقي ٨: ٢٤٠، وفيه جون بن قتادة، أعلَّه به البيهقي والمنذري. انظر «معرفة السنن والآثار» ٦: ٣٥٩ ـ ٣٦٠ (٥٠٩٥)، و«تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٤٢٩٥، ٤٢٩٦).

هذا، وجاء في ظ، ك: انتهى الجزء الأول من الحدود، والإسناد إلى المصنِّف منهما.

٢٩١٤٨ ـ «لو»: هو الصواب، كما يستفاد من رواية عبد الرزاق (١٠٥٣٩)، وهي هناك مطولة، وفي النسخ: لقد، ولا معنى لها.

٢٩١٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر. وَعن حماد، عن إبراهيم: في امرأة نكحت في عدَّتها، قالا: ليس عليها حدّ.

٧٨ ـ من كان لا يرى على أهل الكتاب حداً في زنى ولا شرب خمر

١٠: ١٩ ٢٩١٥٠ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يقام على أهل الكتاب حدّ في شرب خمر ولا زنى.

٢٩١٥١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حدّ.

٧٩ ـ في الرجل يقع على جاريته ولها زوج

٢٩١٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء، عن قَبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً وقع على جاريته ولها زوج فضربه عمر بن الخطاب مئة نكالاً.

٢٨٥٦٠ ٢٩١٥٣ ـ حدثنا شريك، عن جامع، عن زيد بن أسلم قال: أُتي عمر برجل وقع على أَمته وقد زوَّجها، فضربه ضرباً ولم يبلغ به الحدَّ.

٢٩١٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا وقع الرجل على أَمته ولها زوج فإنه يُجلد مئة: أُحصِن أو لم يحصن، فإن حملت فالولد للفراش.

٢٩١٥١ ـ «عن شعبة»: تحرف في م، د، ت، ن إلى: سفيان.

٨٠ ـ في الرجل يَسرق من بيت المال، ما عليه؟

١٠: ٢٠ **٢٩١٥٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يَسرِق من بيت المال؟ قال: يُقطع، وقال الحكم: لا يقطع.

٢٩١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: أن رجلاً سَرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب.

٢٩١٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يسرق من بيت المال؟ قال: ليس عليه قطع.

٢٨٥٦٥ **٢٩١٥٨** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب: في الرجل يَسرق من المغنم، قال: ليس عليه حدّ إذا كان له فيه نصيب.

١٠: ٢١ **٢٩١٥٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها شيء لم يُقطع، فإن سرق منها وليس له فيها نصيب قُطع.

٢٩١٦٠ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن ابن عَبيد بن الأبرص: أن

٢٩١٥٨ ـ تقدم برقم (٢٩١٢٣).

٢٩١٦٠ ـ «ابن عَبيد بن الأبرص»: تقدم التعليق عليه برقم (٢٠٨٦٠).

«**التحف عليه**»: تغطَّى عليه إخفاء لسرقته إياه.

علياً كان يقسم سلاحاً في الرَّحْبة، فأخذ رجلٌ مِغفراً، فالتحف عليه، فوجده رجل فأتى به علياً فلم يقطعه وقال: له فيه شِرْك.

٨١ ـ في العبد يسرق من مولاه: ما عليه؟

٢٩١٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال: أتيت عمر بغلام لي فقلت: اقطعه، قال: ومالَه؟ قلت: سرق مرآة لامرأتي خيرٌ من ستين درهماً! قال عمر: غلامُكم يسرقُ متاعكم.

١٠: ٢٢ ٢٩١٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقلٌ المزني إلى عبد الله، فقال: غلامي سرق قَبائي، فاقطعه، قال عبد الله: لا، مالُك بعضُه في بعض.

٢٨٥٧٠ ٢٩١٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم: أن علياً قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه.

٢٩١٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سَليم بن حيان قال: حدثنا سعيد بن مِيناء قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، وكانت في بيتٍ لا يدخلُه أحدٌ غيرُه وغيرُ جارية له، ففقد شيئاً من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا البيتَ غيري وغيرُك، فمن أخذ هذا المال؟

٢٩١٦١ ـ «يسرق»: في م، د: سرق.

٢٩١٦٤ ـ «حدثنا سليم»: في م، د، ت، ن: أخبرنا.

فأقرَّت الجارية، فقال لي: يا سعيدُ انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع.

٨٢ ـ في الرجل يأتي جارية أُمه

٢٩١٦٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً والحكم عن الرجل يقع على جارية أمه؟ قالا: عليه الحدّ.

٢٩١٦٦ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس عليه حدّ.

٨٣ ـ في السارق يؤتى به فيقال: أسرقتَ؟ قل: لا

٢٩١٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن يزيد ابن أبي كبشة: أن أبا الدرداء أُتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامةُ أَسَرقتِ؟ قولي: لا.

٢٨٥٧٥ ٢٩١٦٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن مولى لأبي مسعود، عن أبي مسعود قال: أُتي برجل سرق، فقال: أسرقتَ؟ قل: وجدتُه، قال: وجدتُه، فخلَّى سبيله.

٢٩١٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن
١٠: ٢٤ سليمان الناجيْ، عن أبي المتوكل: أن أبا هريرة أُتي بسارق وهو يومئذ أمير فقال: أسرقتَ؟ أسرقتَ؟ قل: لا، لا، مرتين أو ثلاثاً.

٢٩١٦٧ ـ «بامرأة قد سرقت»: زادت رواية عبد الرزاق (١٨٩٢٢): يقال لها: سلامة.

٢٩١٧٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد ابن خُصَيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رجلاً سرق شملة، فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله هذا سرق شملة! فقال: «**ما إخالُه سَرَق**».

٢٩١٧١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٢٩١٧٠ ـ هذا طرف من حديث، سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٩١٩٦).

وهو حديث مرسل، إسناده صحيح.

وقد رواه مرسلاً أبو داود في «المراسيل» (٢٤٤)، وأبو يوسف في «الخراج» ص١٧٦، عن ابن عيينة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٦٨ من طريق ابن جريج والثوري، والطحاوي من طريق ابن إسحاق، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ٢٥٨ من طريق إسماعيل بن جعفر، والبيهقي ٨: ٢٧١ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، خمستهم عن ابن خُصَيفة، به، مرسلاً.

وخالفهم عبد العزيز بن محمد الدراوردي ـ وهو على فضله ـ في حفظه كلامٌ فرواه عن ابن خُصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة موصولاً.

رواه كذلك الطحاوي ٣: ١٦٨، والدارقطني ٣: ١٠٢ (٧١)، والحاكم ٤: ٣٨١ وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٧١، كلهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، به.

ورجّح إرساله علي بن المديني كما حكاه البيهقي عنه، وحكاه عنه ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة﴾ من سورة المائدة آية ٣٨، وذكر ذلك عن ابن خزيمة أيضاً، وكذلك رجحه البيهقي في الموضع المذكور من «سننه الكبرى»، وفي «المعرفة» ١٢: ٤٢٠ وقال: هو المحفوظ، فأفاد أن الموصول شاذ ضعيف.

غالب أبي الهذيل قال: سمعت سُبيعاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأُتي برجل أقرّ بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلستَ؟ لكي يقول: لا.

١٠: ٢٥ ٢٩١٧٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد قال: أُتي عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يدَ رجلٍ ما هي بيد سارق! قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه.

٢٨٥٨٠ ٢٩١٧٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان مَن مضى يُؤتى بالسارق فيقول: أسرقتَ، ولا أعلمه إلا سمّى أبا بكر وعمر.

٢٩١٧٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون قال: حدثني مسكين ـ رجلٌ من أهلي ـ قال: شهدت علياً أُتي برجل وامرأة وُجدا في خَرِبة، فقال له عليّ: أَقَرِبتَها؟ فجعل أصحاب عليّ يقولون له: قل: لا، فقال: لا، فخلَّى سبيله.

٢٩١٧٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن

٢٩١٧٣ ـ «أسرقتَ»: زاد عبد الرزاق (١٨٩١٩) في روايته عن ابن جريج، عن عطاء: «قل: لا».

٢٩١٧٥ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد في «مسنده» ١: ٢٥٥، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ٢٥٥، كلاهما عن المصنف، به.

=

ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: «**لعلك قبَّلتَ، أو لمستَ، أو باشرتَ**».

٨٤ ـ في الرجل يسرق الثمر والطعام ١٠: ٢٦

٢٩١٧٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى

ورواه أحمد ١: ٢٨٩، ٣٢٥، والدارقطني ٣: ١٢٢ (١٣٣) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

ورواه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والنسائي (٧١٦٩)، وأحمد ١: ٢٣٨، ٢٧٠، وعبد بن حميد (٥٧١)، والحاكم ـ مع أنه ليس على شرطه ـ ٤: ٣٦١، كلهم من طريق عكرمة، به.

٢٩١٧٦ ـ ابن حَبان: ثقة، لكنه لم يسمع هذا الحديث من رافع بن خديج، كما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٣٠٣، لكن انظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧١) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٣٥٠) من طريق المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٨٣٩ (٣٢)، وأحمد ٣: ٤٦٣، ٤٦٤، ٤: ١٤٠، ١٤٢، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٧٤٤٩ ـ ٧٤٥٥)، والدارمي (٢٣٠٤، ٢٣٠٨)، والطبراني (٤٣٤٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وسُميت الواسطة بين ابن حَبان ورافع، في عدة طرق، على وجوه مختلفة، أقواها أنه واسع بن حبان عمّ محمد بن يحيى هذا، جاء ذلك في رواية الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٧٤٥٦، ٧٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والدارمي (٢٣٠٦)، والطحاوي ٣: ١٧٢، وابن حبان (٤٤٦٦)، والحميدي (٤٠٧)، وابن الجارود (٨٢٦). وهذا إسناد صحيح، بل نقل العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٨: ٢٦٣ عن الطحاوي أنه قال فيه: «هذا الحديث مما تلقته العلماء بالقبول واحتجوا به»، وليس =

ابن حَبان، عن رافع بن خَديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر**».

٢٩١٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: ليس في شيء من الحيوان قطعٌ حتى يأوي المُراح،

هذا القول في «شرح معاني الآثار».

وسميت الواسطة في رواية أخرى عند النسائي (٧٤٥٨)، والدارمي (٢٣٠٩): أبا ميمون، لكن قال النسائي: «هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه» قال هذا في «الصغرى» (٤٩٦٨). ولفظه في الكبرى: «هذا خطأ، رواه أبو أسامة فقال: عن رجل من قومه»، و«القول قوله» كما قاله الدارمي أيضاً عقب روايته الحديث، ثم أسنده النسائي من طريق أبي أسامة.

وواسطة ثالثة: رواه النسائي (٧٤٤٨)، والطبراني (٤٢٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن رافع بن خديج، لكن قال المزي في «التحفة» (٣٥٧٦): غريب، والمحفوظ: حديث يحيى، عن ابن حَبّان، عن رافع، وقيل: عن يحيى، عن ابن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع. وينظر عنده أيضاً (٣٥٨١، ٣٥٨٨).

وأبهمت الواسطة في بعض الطرق: عن رجل من قومه، وعن رجل من قومه، عن عمة له، أو: عن عم له. وفي بعضها: عن عمة له. والله أعلم.

هذا، **والثَّمر**: هو الرُّطَب ما دام على النخلة، فإذا قُطع فهو الرُّطَب، فإذا كُنِز فهو التَّمْر.

والكَثَر: هو جُمّار النخلة الذي هو قلبها وشحمتها.

٢٩١٧٧ ـ «**المُراح**»: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً.

والجَرين: موضع تجفيف التمر.

وليس في شيء من الثمار قطعٌ حتى يأوي الجَرين.

٢٨٥٨٥ ٢٩١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الثمار قطعٌ إلا ما أوى الجَرين، وليس في شيء من الماشية قطعٌ إلا في ما آوى المُراح.

١٠ : ٢٧ ٢٩١٧٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن معمر قال: قال يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر: لا يقطع في عِذق، ولا في عام سَنَة.

٢٩١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازمٍ والسريّ بن يحيى، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتيَ برجل سرق طعاماً فلم يقطعه.

٢٩١٧٨ ـ «إسحاق بن سعيد»: تصحف في م، د، ت، ن إلى: إسحاق عن سعيد، وهو إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أحد الثقات.

٢٩١٧٩ ـ «قال: قال عمر»: كذا في النسخ تكرار: قال. **والعِذق**: هو عرْجون النخل بما فيه الشماريخ، كالعنقود من العنب. **ولا قطع فيه**: ما دام على النخلة، لأنه ليس في حرز. **وعام سَنَة**: أي: عام قحط.

٢٩١٨٠ ـ حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وقد تقدم الكلام على مراسيل الحسن برقم (٧١٤).

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٥) من طريق جرير بن حازم، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لا أقْطع في الطعام».

ورواه عبد الرزاق (١٨٩١٥) عن الثوري، عن رجل، عن الحسن مثل لفظ المصنف.

٢٩١٨١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك وعَمرو، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل سرق طعاماً فلم يقطعه.

٢٩١٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يسرق الطعام، أو الحمار من الصحراء؟ فقال: ليس عليه قطع.

٢٨٥٩٠ ٢٩١٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: قطع عمر بن عبد العزيز في مُدّ أو أمداد من طعام.

١٠ : ٢٨ ٢٩١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن حسان بن زاهر، عن حُصين بن حُدير قال: سمعت عمرَ وهو يقول: لا قَطْع في عِذق، ولا في عام سَنة.

٢٩١٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه قال: ليس في الثمرة قطع، ولا في الماشية الراعية، ولكن فيها نكالٌ وتضعيف الغُرم، فإذا آواها المُراح أو الجَرين يُقطع إذا سرق قدر ربع دينار.

٢٩١٨١ ـ حديث مرسل. حفص: هو ابن غياث. وأشعث: هو الحمراني. وذكر المزي أن حفص بن غياث يروي عن عمرو بن مروان النخعي أبي العنبس، وهو صدوق، والآخرون ثقات.

وانظر الحديث الذي قبله.

٢٩١٨٣ ـ انظر لتحرير مقدار المدّ ما تقدم تعليقاً برقم (٧١١).

٢٩١٨٤ ـ «سمعت عمرَ»: في ظ، ك: سمعت عمراً، وهو خطأ، وقد علَّقه البخاري في «تاريخه» ٣ (١٠) على هشام، به، ومن طرق عن حسان وغيره، عن حصين، عن عُمر.

٨٥ ـ في الرِّجْل تقطع، من قال: يترك العقب

٢٩١٨٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم ابن حكيم بن عباد بن حُنيف، عن النعمان بن مرَّة الزُّرَقي: أن علياً قطع سارقاً من الخَصْرِ: خَصْرِ القدم.

٢٩١٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل الحنفي، عن أم رَزِين قالت: سمعت ابن عباس يقول: أيعجِز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي ـ يعني: نَجْدة ـ، فلقد قطع فما أخطأ: يقطع الرِّجل ويَذَر عاقبها.

٢٨٥٩٥ ٢٩١٨٨ ـ حدثنا عليّ بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان، عن
١٠: ٢٩ عبد الملك، عن عطاء قال: سئل عن القطع؟ فقال: أما الرِّجل: فيترك له عَقِبه.

٢٩١٨٩ ـ حدثنا عبدة، عن العلاء بن عبد الكريم، عن أبي جعفر قال: الرِّجل تقطع من وسط القدم من مَفْصل.

٢٩١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء، عن أبي جعفر، بنحوه.

٢٩١٩١ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عمرو بن

٢٩١٨٦ ـ «خصر القدم»: أخمصُها.

٢٩١٨٧ ـ «ويذر عاقبها»: من ظ، ش، ع، ك، وفي خ: ويقطع عقبها، وفي م، د، ت، ن: ويدرأ فيها. ونجدة: هو الحَروري.

٢٩١٩١ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩١٩٤).

دينار، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المَفْصِل، وقطع عليٌّ القَدَم ـ وأشار عمرو ـ إلى شطرها.

٨٦ ـ ما قالوا: من أين يقطع*

١٠: ٣٠ ٢٩١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسرَّة بن معبد اللَّخْمي قال: سمعت

---

* ـ «من أين يقطع»: من ش، ع، وفي النسخ الأخرى: في أين. ويقطع: كتبت بالياء والتاء في خ.

٢٩١٩٢ ـ «اللخمي»: من ظ، ك، ش، ع، وهو الصواب، وهو من رجال «التهذيب»، وفي خ، م، د، ت، ن: الليثي.

وعدي: هو ابن عدي بن عَميرة الكندي. ورجاء: يروي عن عدي بن عَميرة.

والحديث إسناده مرسل، وفيه مسرة بن معبد: صدوق له أوهام.

ورواه البيهقي ٨: ٢٧٠ ـ ٢٧١ من طريق وكيع، عن مَسَرَّة بن معبد، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن رجاء بن حيوة، عن عدي بن عَميرة والد عدي بن عدي بن عَميرة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقاً من المفصل.

رواه ابنُ عدي ٣: ٩٠٨ ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٧١ ـ من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عن مالك بن مِغْول، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

وفيه: خالد الخراساني: صدوق له أوهام أيضاً، لكن ذكر ابن عدي له هذا الحديث في ترجمته على أنه من مناكيره، وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، وفيه: مجاهد عن عبد الله بن عمرو، ولم يسمع منه.

٢٨٦٠٠ عديّ بن عديّ يحدِّث عن رجاء بن حَيْوَة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رِجْلاً من المفصل.

٢٩١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سمُرة أبي عبد الرحمن قال: رأيت بالحِيرة مقطوعاً من المفصِل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح: عليٌّ، أما إنه لم يظلمني.

٢٩١٩٤ ـ حدثنا أبو سعد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أن عمر قطع اليد من المفصل.

٨٧ ـ في حسم يد السارق

٢٩١٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد ابن خُصيفة، عن ابن

٢٩١٩٣ ـ «سمرة أبي عبد الرحمن»: تحرف في ش، ع، م، د إلى: سمرة بن عبد الرحمن، وهو سمرة بن حبيب بن عبد شمس، وهو صحابي، ففي رواية وكيع عنه انقطاع، إن صح لسند هكذا.

«بالحيرة»: من ش، ع، وفي ك: أبا خيرة، وفي ظ، م، د، ت، ن: أبا بحيرة، وفي خ: أبا..، وبعده بياض. والله أعلم.

«علي»: من خ، ك، ظ، ش، وليس في غيرها.

٢٩١٩٤ ـ تقدم برقم (٢٩١٩١).

وأبو سعد: هو محمد بن ميسَّر الصاغاني.

٢٩١٩٥ ـ هذا طرف من حديث تقدم بعضه من وجه آخر برقم (٢٩١٧٠) فراجعه. وابن ثوبان: هو محمد بن عبد الرحمن.

ثوبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطعَ يدَ رجُل ثم حَسَمه.

١٠: ٣١ ٢٩١٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد ابن خُصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن، رَفَعه، مثله.

٢٩١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن أبي سفيان: أن ابن الزبير أُتي بسارق فقطعه، فقال له أبان بن عثمان: احسِمه، فقال: إنك به لرحيم، قال: لا، ولكنه من السنّة.

٢٨٦٠٥ ٢٩١٩٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: من السنة حسم السارق.

٢٩١٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أَبْجَر، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجَيَّة: أن علياً كان يقطع اللصوص ويحسِمهم ويحبسِهم ويداويهم، فإذا بَرَؤوا قال: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنها أُيور الحُمُر، ثم يقول: مَنْ قطعكم؟ فيقولون: عليّ، فيقول: ولم؟ فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد. اللهم اشهد. اذهبوا.

٢٩١٩٦ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٢٩١٧٠).

ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان، المذكور في الذي قبله.

٢٩١٩٧ ـ إسناده صحيح، وعمرو بن أبي سفيان: هو الجمحي، ثقة يروي عن ابن الزبير.

٢٩١٩٨ ـ سهل: ثقة، لكن عمرو ـ وهو ابن عبيد ـ متروك متهم.

٨٨ ـ في الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟

١٠: ٣٢ ٢٩٢٠٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير بن محمد، عن يزيد ابن خُصيفة قال: أُتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائبَ بنَ يزيد، فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز فلم يقطعه.

٢٩٢٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن يسار قال: أُتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير.

٢٩٢٠٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي خالد، عن رجل، عن علي: أنه كان لا يقطع في الطير.

٢٨٦١٠ ٢٩٢٠٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت بعض من أرضَى يقول: لا قطع في بازٍ سُرِق وإن كان ثمنه ديناراً أو أكثر من ذلك.

١٠: ٣٣ ٢٩٢٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال، كان يقوله.

٨٩ ـ ما جاء في النباش يؤخذ، ما حدُّه؟

٢٩٢٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال: أُتِيَ

٢٩٢٠٥ ـ «يختفون»: من خ، وهو الصواب، وسقط إعجام الخاء من ك، ش، =

مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور ـ يعني: ينبشون ـ، فضربهم ونفاهم، وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون.

٢٩٢٠٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري قال: أُخذ نباش في زمان معاوية زمانَ كان مروانُ على المدينة، فسأل مَن كان بحضرته مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء؟ فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويُطاف به.

١٠: ٣٤ ٢٩٢٠٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً.

٢٨٦١٥ ٢٩٢٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي قالا: يُقطع سارقُ أمواتنا، كما يقطع سارق أحيائنا.

٢٩٢٠٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن النباش؟ قال: يقطع.

٢٩٢١٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء: في النباش، قال: هو بمنزلة السارق، يقطع.

ع، وفي م، د: يجيفون، تحريف. وهي مهملة في ظ، ت، وفي «الجوهر النقي» ٨: ٢٦٩ نقلاً عن المصنِّف: يحتفرون، وقال: هذا سند صحيح.

و«المختفي»: النباش، عند أهل الحجاز، وهو من الاختفاء: الاستخراج، أو من الاستتار، لأنه يسرق في خفية.

٢٩٢١١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش؟ فقال: يقطع، وسألت الشعبي؟ فقال: يقطع.

١٠: ٣٥ ٢٩٢١٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: في النباش، قال: يقطع.

٢٩٢١٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد وأصحابِه قالوا: يقطع النباش، لأنه قد دخل على الميت بيتَه.

٢٨٦٢٠ ٢٩٢١٤ ـ حدثنا ابن يَمان، عن شيخ، عن مكحول قال: لا يقطع إلا أن يكون للقبر باب.

٢٩٢١٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرَّة قال: النباش لصٌ فاقطعه.

٢٩٢١٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج: أن مسروقاً وإبراهيم النخعي والشعبيَّ وزاذان وأبا زرعة بن عمرو بن جرير كانوا يقولون في النباش: يقطع.

١٠: ٣٦ ٢٩٢١٧ ـ حدثنا شيخٌ لقيتُه بمنىً، عن روح بن القاسم، عن مَطَر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع، وعليه شبيه بالقطع.

٢٩٢١٥ ـ «معاوية»: سبق نظر ناسخ ش فكتب: عبد الله.

٩٠ ـ ما جاء في السكران متى يُضرب : إذا صحا، أو في حال سكره؟

٢٩٢١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي مصعبٍ عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أن علياً أُتي بالنَّجاشي سكراناً من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغدِ، فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان.

٢٨٦٢٥ **٢٩٢١٩** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي

٢٩٢١٨ ـ سيأتي مختصراً من وجه آخر برقم (٢٩٢٨٤).

والنجاشي: هو الحارثي الشاعر، كما عند عبد الرزاق (١٣٥٥٦)، والبيهقي ٨: ٣٢١ عن الثوري، عن عطاء هذا، به.

٢٩٢١٩ ـ ينظر الخبر الآتي برقم (٢٩٢٦٧) فكأن ذاك تتمة هذا، وواضح من آخر الخبر أنه لم يَنْتهِ.

«سكراناً»: في خ: سكران.

«فدفع»: في ع، ش: فرفع، وهو في رواية البيهقي بالراء أيضاً.

ومعنى «تَرْتِرُوه» : حرِّكوه ليُسْتنكه: هل يوجد منه ريح الخمر أو لا.

ومعنى «مَزْمِزُوه» : حرِّكوه تحريكاً عنيفاً، لعله يُفيق من سكره ويصحو.

والخبر رواه البيهقي ٨: ٣١٨ من طريق أبي الحارث التيمي يحيى بن عبد الله الجابر، وفيه ضعف، عن أبي ماجد الحنفي، وهو مجهول، أو أشدّ، وبهما ضعف البيهقي الخبر، ونقل عن أبي عبيد إنكاره، وكلامه في «غريب الحديث» ٤: ٦٦، ومما استدل به على نكارته قول النخعي ـ أو عمر رضي الله عنه ـ: «اطردوا المعترفين»، وقد تقدم برقم (٢٩٠٩١).

=

ماجدٍ الحنفي قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعداً، فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له فقال له: يا أبا عبد الرحمن ابنُ أخي وجدته سكراناً،
١٠: ٣٧ فقال عبد الله: تَرْتِرُوه، ومَزْمِزُوه، واستَنْكِهوه، فتُرْتِر، ومُزْمِز، واستُنْكِه، فوجدَ سكراناً، فدُفع إلى السجن، فلما كان الغدُ جئتُ وجيء به.

٢٩٢٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سكر الإنسان تُرك حتى يُفيق، ثم جُلد.

٢٩٢٢١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا سكر الإمام جُلد وهو لا يعقل، فإنه إنْ عقل امتنع.

٩١ ـ في الرجل يوجد منه ريح الخمر ما عليه؟

١٠: ٣٨ **٢٩٢٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد: أن عمر كان يضرب في الرِّيح.

٢٩٢٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

وختم أبو عبيد كلامه بقوله: «فإن كان هذا محفوظاً فينبغي أن يكون فَعَله عبد الله برجل مولع بالشراب يُدمنه. فاستجازه لذلك».

٢٩٢٢٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٥٥٢ (قبل ٢٥٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ٣٧٨، وأبو يعلى (٥١٧١ = ٥١٩٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي (٨٠٨٠)، وأحمد ١: =

قال: قرأ عبد الله سورة يوسفَ بحمصَ فقال رجل: ما هكذا أُنزلت، فدنا منه عبد الله، فوجد منه رِيح الخمر، فقال له: تكذِّب بالحقّ، وتشرب الرِّجس! والله لَهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أدعُك حتى أحدَّك، فجلده الحدّ.

٢٨٦٣٠ **٢٩٢٢٤** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم: أن ذا قرابةٍ لميمونةَ دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب، فقالت: لئن لم تخرجْ إلى المسلمين فيحدُّونك أو يطهِّرونك، لا تدخل عليَّ بيتي أبداً.

٢٩٢٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: كتبتُ إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب؟ فقال: إن كان مُدمناً فحُدَّه.

١٠: ٣٩ **٢٩٢٢٦** ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة قال: أُتيت برجل وُجِدَتْ منه ريحُ الخمر، وأنا قاضٍ على الطائف، فأردت أن أضربه فقال: إنما أكلتُ فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير، فكتب إليّ: إنْ كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه.

٢٩٢٢٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء وعمرو بن دينار قالا: لا حدَّ في ريح.

٤٢٥، أبو يعلى (٥٠٤٦ = ٥٠٦٨)، والطبراني ٩(٩٧١٢، ٩٧١٣)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٢٩٢٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى في الريح حداً.

٩٢ ـ فيمن قاء الخمر: ما عليه؟

٢٨٦٣٥ ٢٩٢٢٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن مالك بن عُمير الحنفي قال: أُتي عمر بابن مظعونٍ قد شرب خمراً، فقال: مَن شهودُك؟ قال: فلان وفلان وعتّاب بن سلمة، وكان يسمَّى عتاب: الشيخ الصدوق، فقال: رأيته يقيؤُها ولم أره يشربها، فجلده عمر الحدَّ.

١٠: ٤٠ ٢٩٢٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن

٢٩٢٢٩ ـ ابن مظعون: هو قدامة بن مظعون رضي الله عنه، شربها وكان متأوِّلاً لقوله تعالى في سورة المائدة: الآية ٩٣: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ وتنظر القصة مطولة عند عبد الرزاق (١٧٠٧٥، ١٧٠٧٦)، و«الإصابة».

وسبق ذهن الإمام السيوطي رحمه الله في «الإتقان» ١: ٨٣ أول النوع التاسع فنسب هذه الحادثة إلى عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

٢٩٢٣٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٥٥١).

وقوله «إلا أنه قال..»: أي: بدل قوله في الرواية التي قبلها: أُتي بابن مظعون، ولم أعرف من هو حفص بن عمر يؤتى به ليضرب في الخمر، إنما هناك قصة لأحد أولاد عمر رضي الله عنه، ضُرب الحدَّ في شرب الخمر في مصر أيام عمرو بن العاص، ثم ضربه تأديباً أبوه عمر في المدينة، ومات من ذلك، وهو عبد الرحمن الأوسط، وكنيته أبو شحمة، والقصة في «مصنف» عبد الرزاق (١٧٠٤٧) عن معمر، والبيهقي ٨: ٣١٢ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

عمير، عن عتاب بن سلمة: أن عمر ضربه الحدَّ ونصبه للناس، إلا أنه قال: أُتي بحفص بن عمر.

٩٣ ـ من كره حلق الرأس في العقوبة

٢٩٢٣١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن ابن عباس: أنه سئل عن الحلق؟ فقال: جعله الله تعالى نُسُكاً وسنَّة، وجعله الناس عقوبة!.

٢٩٢٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن روح بن يزيد، عن بشر، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز قال: إيايَ وحلقَ الرأس واللحية.

٢٩٢٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: حدثني الرضا ـ يعني: طاوساً ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مثَّل بالشَّعَر فليس منا**».

٢٩٢٣٣ ـ محمد بن مسلم: هو الطائفي، صدوق يخطىء إذا حدث من حفظه. ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد كما تقدم (١٢٧٢).

والحديث روي موصولاً عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مثَّل بالشَّعَر فليس له عند الله خَلاَق»: رواه الطبراني في الكبير ١١(١٠٩٧٧) من طريق حجاج بن نُصير ـ وهو ضعيف ـ، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس.

وانظر الحديث (٥٥) من التكملة التي ألحقتُها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٢٨٦٤٠ ٢٩٢٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن
١٠ : ٤١ ميسرة، عن طاوس قال: جعله الله طهوراً، وجعلتموه عقوبة!.

٢٩٢٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: حلق الرأس في العقوبة بدعة.

٩٤ ـ مَنْ رخص في حلقه وجزّه*

٢٩٢٣٦ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس قال: جِيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنى، ولم يمضِ الرابع، فجلد عليٌّ الثلاثة، وجزَّ رأس المشهود عليه.

٢٩٢٣٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن مكحول والوليد بن أبي مالك: أن عمر كتب في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، ويُسخَّم وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطال حبسه.

٢٩٢٣٨ ـ حدثنا عثمان بن عثمان، عن عمر بن مصعب قال: أُتي عبد الله بن الزبير برجل من بني تميم فأمر بحلقه.

---

* ـ يصلح أن يضاف إلى الباب خبر عمرو بن شعيب الآتي برقم (٢٩٢٧٩) وفيه نسبة حلق الرأس واللحية إلى الشيخين الجليلين رضي الله عنهما، لكن لم يصح سنده.

٢٩٢٣٧ ـ سيأتي برقم (٢٩٣٠٦).

٩٥ ـ من كره إقامة الحدود في المساجد

٢٨٦٤٥ **٢٩٢٣٩** ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل، عن ابن مغفَّل: أن رجلاً جاء إلى عليّ فسارَّه، فقال: يا قَنْبَر أخرجه من المسجد، فأقمْ عليه الحدَّ.

٢٩٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب: أن عمر أُتي برجل في شيء فقال: أخرِجاه من المسجد، فأخرَجاه.

٢٩٢٤١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله الشُّعَيثي، عن العباس

٢٩٢٣٩ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٨٥٩٥).

٢٩٢٤٠ ـ «فأخرجاه»: في ت، م، د، ن: فأخرجناه.

٢٩٢٤١ ـ العباس بن عبد الرحمن: هو المدني، وهو مجهول، كما قال الحسيني في «الإكمال» (٤٢٤)، و«التذكرة» (٣١٤٥)، وظنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٥١٨) المزنيَّ، ولم يحكم عليه بشيء، وعلى كل فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

وقد رَوَى هذا الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٣٤، والطبراني ٣ (٣١٣١)، والدارقطني ٣: ٨٦ (١٤).

وله إسناد آخر إلى حكيم بن حزام عند أبي داود (٤٤٨٤)، والطبراني (٣١٣٠)، والدارقطني (١٢، ١٣)، والبيهقي ٨: ٣٢٨، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ٧٧ ـ ٧٨: إسناده لا بأس به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس، وسيأتي تخريجه مع مرسل مكحول الآتي برقم (٢٩٢٤٥).

=

ابن عبد الرحمن، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقامُ الحدود في المساجد، ولا يُستقاد فيها**».

١٠: ٤٣ **٢٩٢٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن ظَبيان بن صَبيح قال: قال ابن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد.

٢٩٢٤٣ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد. وَعن جابر، عن عامر قالا: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد.

ومن حديث عبد الله بن عُمر، رواه ابن ماجه (٧٤٨)، وفي إسناده زيد بن جَبيرة، وهو متروك.

ومن حديث عبد الله بن عَمْرو، عند ابن ماجه أيضاً (٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة.

ومن حديث واثلة بن الأسقع، عند ابن ماجه أيضاً (٧٥٠)، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك.

ومن حديث جبير بن مطعم، رواه الحارث في «مسنده» ـ زوائده (١٣٤) ـ، والبزار ـ زوائده (١٥٦٥) ـ، والطبراني ٢ (١٥٩٠)، وفي إسناده الواقدي.

وسيأتي مرسل طاوس ومكحول، فالحديث ثابت قوي بهذه الشواهد.

٢٩٢٤٢ ـ «ظبيان بن صَبيح»: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٤٠٠، والذهبي في «الميزان» ٢ (٤٠٣٦)، وابن حجر في «اللسان» ٣: ٢١٥. وذكره مِن قبلهم: البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٣١٧٥) لكن سماه: ظبيان بن صبح الضُّبعي، لا: ابن صبيح الضبي. وضبطتُ: صَبيح، بالتكبير، لأنه الأصل الذي بنى عليه أصحاب كتب المشتبه، ولم يذكروه فيمن استثنوه وضبطوه بالتصغير. والله أعلم.

٢٨٦٥٠ **٢٩٢٤٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أو كان يكره الجلد في المسجد.

٢٩٢٤٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس رَفَعه قال: «**لا تقام الحدود في المساجد**».

٢٩٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزة، عن الشعبي قال: شهدته، وضرب رجلاً افترى على رجل في قميص، ولم يضربه في المسجد.

٢٩٢٤٤ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

٢٩٢٤٥ ـ حديث مرسل، إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، ضعيف الحديث. وقد روي موصولاً عن ابن عباس.

رواه الترمذي (١٤٠١) وضعّفه بإسماعيل، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والدارمي (٢٣٥٧)، والطبراني ١١(١٠٨٤٦)، والدارقطني ٣: ١٤١، ١٤٢ (١٨٠، ١٨٥)، والبيهقي ٨: ٣٩ من طرق عن إسماعيل بن مسلم، به موصولاً.

وتابع إسماعيلَ بن مسلم هذا: سعيدُ بن بَشير، عن عمرو بن دينار، به. رواه الحاكم ٤: ٣٦٩ وسكت عنه، وسعيد بن بشير ضعيف. وتابعه كذلك عبيد الله بن الحسن العنبري ـ وهو ثقة ـ عند الدارقطني ٣: ١٤٢ (١٨٤)، والبيهقي ٨: ٣٩، لكن الراوي عنه أبو حفص عمر بن عامر السعدي التمار، له أباطيل، ترجمه الذهبي في «الميزان» ٣ (٦١٥٣).

وثمة متابع ثالث: هو قتادة، وحديثه عند البزار، كما قاله الزيلعي ٤: ٣٤٠.

٢٩٢٤٦ ـ «إسرائيل»: تصحف في ش، ع إلى: إسماعيل.

١٠: ٤٤ **٢٩٢٤٧** ـ حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن خالد الضبي، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جنبوا مساجدكم إقامةَ حدودكم**».

٢٩٢٤٨ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: للمسجد حرمة.

٢٨٦٥٥ **٢٩٢٤٩** ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن أبي الضحى: أنه كره الضرب في المسجد.

٩٦ ـ من رخَّص في إقامة الحدود في المسجد

٢٩٢٥٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: تقام الحدودُ في المساجد كلُّها إلا القتل.

٢٩٢٤٧ ـ إسناده مرسل، والضبّي: صدوق، وهذا أحسن حالاً بكثير من طرقه الموصولة.

فقد رواه ابن ماجه (٧٥٠)، والطبراني ٢٢(١٣٦) من طريق الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن واثلة.

والحارث بن نبهان: متروك، وعتبة: ضعيف، والشامي: مجهول.

وروي أيضاً من طريق العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة معاً، رواه الطبراني ٨ (٧٦٠١)، والبيهقي ١٠: ١٠٣ وأعله بالعلاء بن كثير وقال: هذا شامي منكر الحديث. وروي من طريق يحيى بن العلاء، عن مكحول، عن معاذ، عند الطبراني ٢٠ (٣٦٩) وفيه يحيى بن العلاء رمي بالوضع، وقيل: مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ، قال البيهقي ١٠: ١٠٣: وليس بصحيح.

٢٩٢٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يقيم الحدود في المساجد.

٩٧ ـ في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتَك إلا حراماً، ما عليه؟

١٠: ٤٥ **٢٩٢٥٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، قال: كذب، ليس عليه حدّ.

٩٨ ـ في الخُلْسة فيها قطع أم لا؟*

٢٨٦٦٠ **٢٩٢٥٣** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس على المختلِس، ولا على المستلِب، ولا الخائن قطع.

٢٩٢٥٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

---

* ـ «الخُلْسة»: ما يؤخذ غصباً ومكابرة.

٢٩٢٥٤ ـ أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، المذكور في الرواية الآتية برقم (٢٩٢٦١).

والإسناد رجاله ثقات، لكن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، كما سيأتي.

وقد رواه ابن ماجه (٢٥٩١)، والدارمي (٢٣١٠) من طريق أبي عاصم، به.

ورواه أبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٤٦٢ ـ ٧٤٦٦)، وأحمد ٣: ٣٨٠، وابن حبان (٤٤٥٦، ٤٤٥٧)، كلهم من طريق ابن جريج، به.

وقد قال الترمذي: حسن صحيح، أما أبو داود فقال: لم يسمعه ابن جريج من =

جابر، رفعه، بنحوه.

٢٩٢٥٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري: أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخُلسة؟ فلم يَرَ فيها قطعاً.

١٠: ٤٦ ٢٩٢٥٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم قال: قال عليّ: ليس على المختلِس قطع.

٢٩٢٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس: أن علياً لم يكن يقطع في الخُلسة.

٢٨٦٦٥ ٢٩٢٥٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة: أن غلاماً

أبي الزبير، وحكي عن الإمام أحمد قوله: سمعه ابن جريج من ياسين الزيات. والزيات: ضعيف منكر الحديث متروك، عند الأئمة. وكذلك النسائي كرَّر القول بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، كما ضعف الرواية التي فيها: «ابن جريج أخبرني أبو الزبير».

ورواه النسائي (٧٤٦١) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به، وقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. ورواه (٧٤٦٧، ٧٤٦٨) من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، به، وضعّفه بالمغيرة في روايته عن أبي الزبير. ثم رواه (٧٤٦٩) موقوفاً من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، به، وضعفه بأشعث.

٢٩٢٥٧ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

٢٩٢٥٨ ـ «عَدْوَة الظهيرة»: كذا هنا وفي الذي يليه، وفي «النهاية» ٣: ١٩٣: عادية الظَّهْر، وقال: «العادية: مِن عدا يعدو على الشيء إذا اختلسه، والظَّهر: ما ظهر من الأشياء» كالطَّوْق مثلاً. وفي «القاموس» مادة ظ هـ ر: «ولصٌّ عاديْ ظَهْرٍ، أي: عدا في ظهر فسرقه».

اختلس طَوْقاً، فرُفع إلى عدي بن أرطاة، فسأل الحسنَ عن ذلك؟ فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية؟ فأمره بقطعه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها: عَدوة الظَّهيرة، لا قطع عليه، ولكن أوجعْ ظهره، وأَطِلْ حبسه.

٢٩٢٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام: أن عدياً رُفع إليه رجل اختلس خُلسة، فقال إياس: عليه القطع، وقال الحسن: لا قطع عليه، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز فقال: ليس عليه قطع، قال: وكانت العرب تسميها: عَدوة الظَّهيرة.

١٠ : ٤٧ **٢٩٢٦٠** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن محمد قال: ليس في الخُلسة قطع.

٩٩ ـ في الخيانة ما عليه فيها؟

٢٩٢٦١ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس على الخائن قطع**».

٢٩٢٦٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس على الخائن قطع.

٢٩٢٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٢٥٤)، وانظر (٢٩٢٥٣).

٢٩٢٦٢ ـ تقدم تخريجه آخر الكلام على (٢٩٢٥٤).

٢٨٦٧٠ ٢٩٢٦٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي قال: جاء رجل إلى شُريح فقال: إن هذا سرق مني، فقال: ومَن هذا؟ قال: أجيري، قال: ليس بسارقٍ من ائتمنتَه على بيتك.

٢٩٢٦٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في الخيانة قطع.

٢٩٢٦٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: في
١٠: ٤٨ غلام كان مع قوم في السوق، فسرق بعضَ متاعهم، فقال: هو خائن، ولا قطع عليه.

١٠٠ ـ ما جاء في الضرب في الحدّ

٢٩٢٦٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: أُتي عمر برجل في حدّ فأُتي بسوط فقال: أريد أَلْيَن من هذا، فأُتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشدَّ من هذا، فأُتي بسوط بين السّوطين فقال: اضربْ ولا يُرَى إِبْطك، وأعطِ كلَّ عضو حقّه.

٢٩٢٦٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي ماجد، عن عبد الله: أنه دعا جلاّداً، فقال: اجلدْ وارفع يدك، وأعطِ كل عضو حقَّه، قال: فضربه الحدَّ ضرباً غير مبرِّح.

٢٩٢٦٧ ـ «غير مبرِّح»: غير شاق، وسيأتي مختصراً برقم (٢٩٢٧٧).

وكأن هذا تتمة الخبر المتقدم برقم (٢٩٢١٩)، ومعه أيضاً ما يأتي برقم (٢٩٢٧٧).

٢٨٦٧٥ **٢٩٢٦٨** ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن
١٠ : ٤٩ المهاجر بن عَميرة، عن عليّ قال: أُتي برجل سكران، أو: في حدّ، فقال: اضرِب وأعطِ كل عضو حقه، واتَّقِ الوجه والمذاكير.

٢٩٢٦٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت أبا بَرْزة أقام الحدَّ على أَمَة له في دِهْليزه، وعنده نفر من أصحابه فقال: اجلدْها جلداً بين الجَلْدَين، ليس بالتّمَطِّي ولا بالتخفيف.

٢٩٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: الجلاّد لا يخرج إبطه.

٢٩٢٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: شهدت الشعبي وضرب نصرانياً قذف مسلماً، فقال: اضرِب، وأعطِ كل عضو حقَّه، ولا يُرَيَنَّ إبطُك.

٢٩٢٧٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: حدُّ الفِرية وحدُّ الخمر أن تَجلد، ولا تَرفع يدك.

٢٨٦٨٠ **٢٩٢٧٣** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُضرب الزاني
١٠ : ٥٠ ضرباً شديداً، ويُقسم الضرب بين أعضائه.

٢٩٢٦٩ ـ تقدم طرف منه عن عباد، عن أشعث، برقم (٢٨٨٦٩، ٢٨٩١٨، ٢٩٣٢٠).

وهذا سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٩).

«**ليس بالتمطي**»: التمطّي: مدُّ اليدين إلى الوراء.

٢٩٢٧٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: حدّ الزنى أشدّ من حدّ الخمر، وحدّ الخمر والفِرية واحد.

٢٩٢٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن الحسن قال: يُضرب الزاني أشدَّ من ضرب الشارب، ويضرب الشاربُ أشدَّ من ضرب القاذف.

١٠١ ـ في السوط: من كان يأمر به أن يُدَقّ

٢٩٢٧٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن حنظلة السَّدُوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطعُ ثمرته، ثم يدقُّ بين
١٠: ٥١ حجرين، ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان مَنْ كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب.

٢٩٢٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي ماجد، عن عبد الله: أنه دعا بسوط، فدقَّ ثمرته حتى آضَتْ له مِخْفَقَةً، ودعا بجلاّد، فقال: اجلد.

٢٨٦٨٥ ٢٩٢٧٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن

٢٩٢٧٦ ـ «بين حجرين»: نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٢٣ الخبر عن «المصنَّف» وزاد بعد هذه الكلمة: «حتى يلين».

وثمرة السوط: طرفه الذي يكون في أسفله. من «النهاية» ١: ٢٢١، وفي «القاموس»: عقدة أطرافه.

٢٩٢٧٧ ـ هذا أول الأثر الذي تقدم برقم (٢٩٢٦٧).

٢٩٢٧٨ ـ «منكسر»: في ك: متكسِّر.

=

زيد بن أسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد أصاب حداً، فأُتي بسوط جديد شديد، فقال: «دون هذا»، فأُتي بسوط منكسِر منتشر، فقال: «فوق هذا»، فأُتي بسوط قد دِيث ـ يعني: قد لُيِّن ـ، فقال: «هذا».

١٠٢ ـ في الرّجل يؤخذ وقد غَلَّ، ما عليه؟

٢٩٢٧٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن

والحديث إسناده مرسل، رواه مالك ٢: ٨٢٥ (١٢)، ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٢٦، عن زيد بن أسلم، به مرسلاً، نحوه، ومراسيل زيد ضعيفة ـ فيما يبدو ـ عند يحيى القطان، فإنه كان يفضل عليها مراسيل معاوية بن قرّة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ٣٢١: «لا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه»، ثم ذكر مرسَلَين يشهدان له أولُهما: ما رواه عبد الرزاق (١٣٥١٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، مرفوعاً مرسلاً، ومراسيل يحيى شبه لا شيء، عند يحيى القطان.

ثانيهما: مرسل كريب مولى ابن عباس، وعزاه إلى «موطأ» ابن وهب، عن مخرمة ابن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، عن كريب، وفي رواية مخرمة عن أبيه اختلاف: هل كلها وِجادة، أو سمع منه قليلاً؟. وعلى كل: فهذه المراسيل الثلاثة المختلفة المخارج تقوّي بعضها.

٢٩٢٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٢٢٥).

والمثنى: هو ابن الصباح، وهو ضعيف واختلط. وينظر ما تقدم برقم (٢٩٢٣١ ـ ٢٩٢٣٧)، وما يأتي برقم (٢٩٣٠٦) من أجل حلق شعر الرأس واللحية، ونسبة عمرو ابن شعيب هذا الفعل إلى أبي بكر وعمر ضعيفة السند أيضاً، للانقطاع بينه وبينهما.

=

شعيب قال: إذا وُجد الغُلول عند الرجل أُخِذ وجُلِدَ مئة، وحُلق رأسه ولحيته، وأُخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوانَ، وأُحرِق رحله، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً. قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه.

٢٩٢٨٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال:
١٠: ٥٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس في الغُلول قطع**».

٢٩٢٨١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في الغلول قطع.

٢٩٢٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الغلول إذا وجد عند رجل: يُحرَق رحله.

٢٨٦٩٠ **٢٩٢٨٣** ـ حدثنا داود بن عبد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد،

وينظر الباب ١٩٠ من كتاب الجهاد من «صحيح» البخاري وكلام الحافظ عليه ٦: ١٨٧، ثم «تغليق التعليق» له ٣: ٤٦٤، و«سنن» أبي داود (٢٧٠٨) وما قبله.

٢٩٢٨٠ ـ في إسناده أشعث، وهو ابن سوّار: ضعيف، وأعقبه المصنف برواية ذلك موقوفاً، وفي الإسناد حجاج، هو ابن أرطاة. وهو ضعيف الحديث أيضاً، لكثرة خطئه ولتدليسه.

٢٩٢٨١ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

٢٩٢٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٢٢٦).

٢٩٢٨٣ ـ سيأتي برقم (٣٤٢٢٨).

=

عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من وجدتموه قد غَلَّ فحرِّقوا متاعه**».

١٠٣ ـ في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حدُّه؟

١٠ : ٥٣ **٢٩٢٨٤** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: أُتي عليّ برجل شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين، وعزّره عشرين.

٢٩٢٨٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي سِنان البَكْري قال: أتي عمر برجل شرب خمراً في رمضان، فضربه ثمانين، وعزّره عشرين.

٢٩٢٨٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله، مثله.

وصالح بن محمد بن زائدة: هو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٨٦٢) وأشار إلى حديثه هذا.

والحديث رواه أبو داود (٢٧٠٦)، والترمذي (١٤٦١) وضعَّفه ونقل ذلك عن البخاري، وأحمد ١: ٢٢، والدارمي (٢٤٩٠)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٩) ـ ومن طريقه الحاكم ٢: ١٢٧ ـ ١٢٨ وصححه ووافقه الذهبي! ـ، والبزار (١٢٣)، وأبو يعلى (١٩٩ = ٢٠٤)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وينظر «فتح الباري» ٦: ١٨٧.

٢٩٢٨٤ ـ تقدم أتم من هذا من وجه آخر برقم (٢٩٢١٨).

١٠٤ ـ في الرجل يُسلِم وقد كان أَحصَن في شركه : ما عليه؟*

٢٩٢٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في اليهودي والنصراني إن كان أَحصَن في شركه، ثم أسلم، ثم أصاب فاحشة قبل أن يُحصِن في الإسلام، قال: يرجم.

٢٨٦٩٥ ٢٩٢٨٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إحصان
١٠ : ٥٤ اليهودي والنصراني في شركهما إحصان، وليس المجوسي بإحصان.

١٠٥ ـ في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدُهم زوجها

٢٩٢٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدُهم زوجها، قال: يُلاعِن الزوج، ويُضرب الثلاثة.

٢٩٢٩٠ ـ حدثنا ابن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مثلَه.

٢٩٢٩١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وعبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا جاؤوا جميعاً معاً فالزوج أَجْوَزُهم شهادةً.

---

* ـ «أَحصَن»: هكذا ضبطت في خ، ك، أي: تزوج في الإسلام والشرك.

وسقطت الأبواب الأربعة من هنا إلى: في شاهد الزور ما يعاقب من م، د، ت، ن.

٢٩٢٨٧ ـ «يُحصِن»: بفتح الصاد في ك، وبكسرها في خ، وانظر «المصباح».

١٠: ٥٥ **٢٩٢٩٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يقام عليها الحدّ.

٢٨٧٠٠ **٢٩٢٩٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُلاعِن الزوج، ويُضرب الثلاثة.

١٠٦ ـ في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحرُّ ابنته

٢٩٢٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وابن عباس: في الرجل يبيع امرأته، قال: يعاقبان وينكّلان.

٢٩٢٩٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: في رجل باع امرأة وهما حرّان، فأُخذا عند الجِسر في أوساطهما الدنانير، فكُتب إلى عمر بن عبد العزيز فيهما، فكتب: أن يعزَّرا ويُستودعا السجن.

٢٩٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: في رجلين باع أحدهما الآخر، قال: يردُّ البيع، ويعاقبان، ولا قطع عليهما.

١٠: ٥٦ **٢٩٢٩٧** ـ حدثنا عبد الوهّاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: تقطع يده.

٢٩٢٩٥ ـ «باع امرأة»: كذا في أ، خ، وهذا الباب ساقط من م، د، ت، ن، كما تقدم التنبيه إليه عند الباب رقم ١٠٤.

١٠٧ ـ في الحرِّ يبيع الحرَّ

٢٨٧٠٥ **٢٩٢٩٨** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن معمر، عن ابن شهاب: في رجل باع رجلاً حرّاً، قال: يعاقبان: الذي باعه، والذي أقرّ بالبيع، عقوبةً موجِعة.

٢٩٢٩٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عن ابن شهاب: في رجل باع ابنته، فوقع المبتاعُ عليها، فقال أبوها: حَمَلني على بيعها الحاجة، قال: يجلدان: الأبُ وابنته مئةً مئةً إن كانت قد بلغتْ، ويردُّ
١٠: ٥٧ إلى المبتاع الثمن، وعلى المبتاع صداقُها بما أصاب منها، ثم يَغرم الأبُ الصداق، إلا أن يكون المبتاع قد علم أنها حرة فعليه الصّداق، ولا يَغرمُ الأب له، ويُجلد مئة، وإن كانت جارية لا تَعقل: فعلى الأب النكال.

٢٩٣٠٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد: في امرأة باعت أختها عن أمرها، فاشتراها رجل فوطئها، قال: يُردّ على الرجل ماله، وتُعاقب المرأةُ وأختها، ويَرضخ لها شيئاً.

١٠٨ ـ في شاهد الزّور: ما يعاقب؟

٢٩٣٠١ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن يونس، عن الحسن قال: شاهد

٢٩٢٩٩ ـ «وإن كانت جارية»: من ش، ع، وفي غيرهما: إن كانت جارية.

«فعلى الأب»: في خ: وعلى الأب.

٢٩٣٠٠ ـ «**ويرضخ لها شيئاً**»: أي: يعطيها شيئاً غير كثير.

٢٩٣٠١ ـ تقدم برقم (٢٣٥٠٥).

الزّور يضرب شيئاً، ويُعرَّف الناسُ، ويقال: إن هذا شهِد بزور.

٢٩٣٠٢ ـ حدثنا عبّاد، عن أشعث، عن الشعبي قال: شاهد الزّور يضرب ما دون الأربعين: خمسةً وثلاثين، ستةً وثلاثين، وَسبعة وثلاثين.

٢٨٧١٠ ٢٩٣٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: شاهد الزّور يعزَّر.

١٠: ٥٨ ٢٩٣٠٤ ـ حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن الجعد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أُتي بشاهد الزّور خَفَقه خفقاتٍ.

٢٩٣٠٥ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الله بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٩٣٠٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن مكحول والوليد بن أبي مالك قالا: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزّور: يضرب أربعين سوطاً، ويسخَّم وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطاف به، ويُطال حبسه.

٢٩٣٠٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٥٠٦).

٢٩٣٠٣ ـ سبق برقم (٢٣٥٠٤).

٢٩٣٠٤ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٣٥٠٨).

٢٩٣٠٥ ـ تقدم برقم (٢٣٥٠٧).

٢٩٣٠٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٢٣٧).

١٠٩ ـ في شهادة النساء في الحدود

٢٩٣٠٧ ـ حدثنا حفص وعباد بن العوّام، عن حجاج، عن الزهري قال: مضت السُّنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده: أن لا تجوز شهادةُ النساء في الحدود.

٢٨٧١٥ ٢٩٣٠٨ ـ حدثنا جرير، عن بيان، عن إبراهيم: سُئل عن ثلاثة
١٠: ٥٩ شهدوا على رجل بالزنى وامرأتين؟ قال: لا يجوز حتى يكونوا أربعة.

٢٩٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود.

٢٩٣١٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٩٣١١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادةُ امرأة في حدٍّ، ولا شهادةُ عبد.

٢٩٣١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٨٧٢٠ ٢٩٣١٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحاك قال: لا
١٠: ٦٠ تجوز شهادة النساء في دمٍ، ولا حدٍّ دم.

٢٩٣٠٧ ـ هذا مرسل ضعيف، فحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، وهو أيضاً من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة.

٢٩٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سمعت حماداً يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٩٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح قال: سمعت عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٩٣١٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يُجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين.

١١٠ ـ في قوله تعالى: ﴿وليشهدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين﴾*

٢٩٣١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وليشهدْ عذابَهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: أدناه رجل، وقال عطاء: رجلان.

١٠: ٦١ ٢٩٣١٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ﴿وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾ قال: عشرة.

٢٨٧٢٥ ٢٩٣١٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: ثلاثةٌ فصاعداً.

٢٩٣٢٠ ـ حدثنا عبّاد، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت أبا برزة

٢٩٣١٥ ـ عبد الرحمن بن سعيد بن وهب من رجال «التهذيب».

* ـ من الآية الثانية من سورة النور.

٢٩٣٢٠ ـ تقدم الخبر برقم (٢٨٨٦٩)، ومن وجه آخر عن أشعث، به برقم (٢٩٢٦٩).

ضرب أمةً له فَجَرت، وعليها مِلْحفة قد جُلِّلت بها، وعنده طائفة من الناس، ثم قال: ﴿وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾.

٢٩٣٢١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: سمعته يقول: ﴿إنْ يُعْفَ عن طائفة منكم﴾ قال: كان رجلاً.

١١١ ـ في الصغير يُفترى عليه

١٠ : ٦٢

٢٩٣٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم أنهما قالا: من قذف صغيراً فلا حدَّ عليه.

٢٩٣٢٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا حدَّ في غلام افتُريَ عليه وهو صغير، حتى تجب عليه الحدود.

١١٢ ـ في الرجل يقول للرجل: لستَ ابنَ فلانة

٢٨٧٣٠ ٢٩٣٢٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: ليس على من دَعَى لغير أُمّه حدّ.

٢٩٣٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: في رجل قال لرجل: لستَ لفلانةَ ـ أمِّه ـ، قال: كان لا يُجعل

٢٩٣٢١ ـ من الآية ٦٦ من سورة التوبة. والضبط في النُسخ موافق لقراءة الجمهور، أما عاصم فقرأ: ﴿نَعْفُ﴾.

٢٩٣٢٤ ـ «دعى»: في ش، ع: ادعى.

٢٩٣٢٥ ـ «لست لفلانة ـ أمِّه ـ»: في ع، ش: لست لفلانة بابنٍ.

عليه الحدّ، إنما هي كذبة.

١٠: ٦٣ ٢٩٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن سَواء، عن سعيد، عن رجل، عن حماد، مثلَه.

٢٩٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: ليس عليه حدّ.

١١٣ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾*

٢٩٣٢٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الضرب.

٢٩٣٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: في الضرب.

٢٨٧٣٥ ٢٩٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلز: في قوله تعالى ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفة في دينِ الله﴾ قال: إقامةِ الحدود إذا رفعت إلى السلطان.

٢٩٣٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء. وَعن ابن
١٠: ٦٤ أبي نَجيح، عن مجاهد: في قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين

---

* ـ من الآية ٢ من سورة النور.

٢٩٣٣١ ـ «الحد»: في م، د: الحدود.

الله﴾ قالا: ليس بالقتل، ولكنْ في إقامة الحد.

٢٩٣٣٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: إقامة الحدّ، أما إنه ليس بشدَّة الجَلد.

٢٩٣٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾ قال: في إقامة الحد، يُقام ولا يعطَّل.

١١٤ ـ في الرجل يتزوج الأَمة ثم يفجُر، ما عليه؟

٢٨٧٤٠ ٢٩٣٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة وسليمان بن يسار: في الرجل يتزوج الأَمة ولم يكن تزوج حرةً
١٠: ٦٥ قبلها، ثم يفجر، قال سليمان بن يسار: يُرجم، وقال عكرمة: يُجلد.

٢٩٣٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سئل عن رجل زنى وله سَراريّ؟ قال: يُجلد ولا يُرجم.

٢٩٣٣٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: لا يُحصَن الحرُّ بيهودية ولا نصرانية ولا بأَمة.

٢٩٣٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله

٢٩٣٣٧ ـ «الزهري، عن عبيد الله، أو: عبد الله، أن مروان سأله»: مروان: هو ابن الحكم، وكانت وفاته سنة ٦٥، ووفاة عبد الله بن عتبة سنة ٧٣، فقُرب الوفاتين يرجِّح أن السؤال والحوار كان بينهما، كما أن وفاة عبيد الله بن عبد الله كانت سنة ٩٤
=

ابن عبد الله بن عتبة ـ أو عبد الله بن عتبة ـ: أن مروان سأله عن الحرّ تكون تحته الأَمة ثم يصيبُ فاحشة؟ قال: يرجم، قال: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونه.

٢٩٣٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: لا تُحصِن الأَمةُ الحرَّ، ولا العبد الحرةَ.

٢٨٧٤٥ **٢٩٣٣٩** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن
١٠: ٦٦ ـ وهو قول قتادة ـ: أنهما كانا يقولان في الحرة تحت العبد تزني: السُّنة أنها تُرجم، وفي الحرّ تحته الأَمة: لا يرجم.

٢٩٣٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن الفضل، عن يحيى بن أبي كثير: أن سليمان بن يسار قال: أحصنَها وأحصنتْه.

أو ٩٨، ووفاة عبد الملك بن مروان سنة ٨٦، فكذلك قرب الوفاتين يرجِّح أن السؤال كان بينهما، لا بين عبيد الله ومروان، ولا بين عبد الملك وعبد الله.

ورواية عبد الرزاق (١٣٢٨٨) عن معمر، عن الزهري: أن عبد الملك سأل عبد الله، وهي رواية الدَّبَري المطبوعة، ورواه البيهقي ٨: ٢١٦ من طريق الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله: أن عبد الملك سأل عبد الله، فيكون الزهري قد أرسل في الرواية السابقة فلم يذكر عبيد الله. لكن روى البيهقي بعدها من طريق يونس، عن ابن شهاب: أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله. ورجَّحها البيهقي. بمتابعة الأوزاعي ليونس. وربما كان صواب ما في النسخ هنا: عن عبد الله بن عتبة، بدل: أو عبد الله بن عتبة؟. والمعروف أن ابن شهاب يروي عن عبيد الله كثيراً، وليست له رواية عن عبد الله، ذلك أن الزهري ولد سنة ٥٨، ووفاة عبد الله كانت سنة ٧٣، فيكون عمره خمس عشرة سنة، ولا تنكر روايته عنه في هذه السنّ، لكن المرجَّح ذاك. والله أعلم.

٢٩٣٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: أحصنها وأحصنته. قال: الحرّ الآن مرجوم.

٢٩٣٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قدمت المدينةَ وقد أجمعوا على عبدٍ أُحصن بحرَّة أن يُرجم إلا عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحدّ.

٢٩٣٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في العبد تكون تحته الحرة، والحرّ يكون تحته الأَمة، فيزني أحدُهما، قال: ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرَّين مسلمين.

١٠: ٦٧ ٢٩٣٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: إحصان الأَمة أن تَنكح الحرَّ، وإحصان العبد أن يَنكح الحرة.

١١٥ ـ في الرجل يتزوج المرأةَ من أهل الكتاب ثم يفجُر

٢٨٧٥٠ ٢٩٣٤٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: في الحرّ يتزوج اليهودية والنصرانية، ثم يفجر فقالا: يُجلد ولا يرجم.

٢٩٣٤٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى أن يُحصِن الحرَّ إلا الحرةُ المسلمة.

٢٩٣٤٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي

٢٩٣٤٧ ـ ابن أبي مريم: ضعيف، واختلط أيضاً، وابن أبي طلحة: توفي سنة =

١٠: ٦٨ مريم، عن عليّ بن أبي طلحة، عن كعب: أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فنهاه عنها وقال: «**إنها لا تُحصنك**».

٢٩٣٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى مشركةً محصِنة.

٢٩٣٤٩ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصِن.

٢٨٧٥٥ **٢٩٣٥٠** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا تزوجها وهو غير مسلم لم تُحصنه حتى يطأها في الإسلام.

١٤٣هـ، وكعب: هو ابن مالك الأنصاري رضي الله عنه توفي في خلافة علي رضي الله عنه قبل سنة ٤٠هـ، فبينهما في الوفاة أكثر من مئة سنة، فهو منقطع، ولهذا أدخله أبو داود في «مراسيله».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٠١) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٢٠٥) من طريق المصنف، به.

ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (٧١٥)، والطبراني ١٩ (٢٠٥)، والدارقطني ٣: ١٤٨ (٢٠١)، والبيهقي ٨: ٢١٦ من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أبو داود في «مراسيله» (٢٠٦) عن كثير بن عبيد، عن بقية بن الوليد، عن أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، به. وهذا إسناد ضعيف من أجل بقية ابن الوليد وعنعنته، بالإضافة إلى الانقطاع الذي ذكرته. وانظر «بيان الوَهَم» ٣: ٥٠٠، و«نصب الراية» ٣: ٣٢٨.

١١٦ ـ من قال: تُحصن اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ

٢٩٣٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب: في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ثم يفجر، قالا: يرجم.

١٠: ٦٩ ٢٩٣٥٢ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: تُحصِن اليهوديةُ والنصرانية المسلمَ.

٢٩٣٥٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب: أنها تحصنه.

٢٩٣٥٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن سالم قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والأَمة أَيُحصَن بهنَّ؟ قال: نعم، ولو ما.

١١٧ ـ في المرأة تَزَوَّج عبدَها

٢٨٧٦٠ ٢٩٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن بكر قال:

٢٩٣٥٤ ـ «ولو ما»: كذا في النسخ جميعاً، وكأن شيخنا رحمه الله يرى تصويبها إلى ما جاء في الطبعة الهندية: ولو يوماً، اجتهاداً من الناشر.

٢٩٣٥٥ ـ «عن حصين»: في م، د، ت، ن: عن ابن حصين، خطأ؟، وهو حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، وشيخه: بكر بن عبد الله المزني.

تزوجتْ امرأة عبدَها، فقيل لها؟ فقالت: أليس الله يقول: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ فهذا ملك يميني. وتزوَّجت امرأة من غير بينة ولا وليّ، فقيل لها؟ فقالت: أنا ثيبٌ وقد ملكت أمري، فَرُفِعتا إلى عمر، فجمع الناس فسألهم؟ فقالوا: قد خاصَمَتاك بكتاب الله جل جلاله، وقال عليّ: قد خاصمتاك بكتاب الله، فجلد كلَّ واحد منهما مئة جلدة، ثم كتب إلى الأمصار: أيُّما امرأةٍ تزوجتْ عبدها، أو تزوجت بغير وليّ: فهي بمنزلة الزانية.

٢٩٣٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم: أن عمر كتب في امرأة تزوجتْ عبدها: أن يفرَّقَ بينهما، ويُقامَ الحدُّ عليها.

٢٩٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم قال: سألت عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهداً عن امرأة كان لها عبد، فأرادت أن تعتقه على أن يتزوجها؟ فقال عطاء وعبد الله بن عبيد: تُعتقه ولا تُشَارطه، وقال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان: تُفارقه، ويُقام عليها الحد.

٢٩٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجملُ مني، ولي عبد قد رضيتُ دينه وأمانته فأردت أن أتزوجه، فدعا بالغلام فضربهما ضرباً مبرِّحاً، وأمر في العبد فَبِيع في أرضِ غربة.

١١٨ ـ في الرجل يقول للرجل : يابن الزانية، ما حدُّه؟*

١٠ : ٧١ **٢٩٣٥٩** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قال: يابن الزانيين قال: يجلد حدَّين.

٢٨٧٦٥ **٢٩٣٦٠** ـ حدثنا ابن مبارك، عن حسين، عن مكحول: في رجل قال لرجل: يا زانٍ يابن الزانية، قال: يضرب حدَّين.

١١٩ ـ في الزاني : كم مرةً يردّ؟ وما يُصنع به بعد إقراره؟

٢٩٣٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد زنى فقال: «**أمَا لهذا أحدٌ؟**»، فردّه، ثم جاء ثلاث مرارٍ فقال: «**أما لهذا أحدٌ**» فردّه، فلما كانت الرابعة، قال: «**أُرجموه**»، فرماه ورميناه، وفرَّ واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: فهاهنا قتلناه.

١٠ : ٧٢ **٢٩٣٦٢** ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نُعيم

---

* ـ هكذا جاء الباب، وانظر ما تحته.

٢٩٣٦١ ـ في إسناد المصنف ضعف من قِبَل مجالد.

وقد رواه البخاري (٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠)، ومسلم ٣: ١٣١٨ (آخر الصفحة)، وأبو داود (٤٤٢٨)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٢٠٨٣)، وأحمد ٣: ٣٢٣، والدارمي (٢٣١٥)، كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر رضي الله عنه، نحوه.

٢٩٣٦٢ ـ سيأتي من وجه آخر عن يزيد بن نعيم برقم (٢٩٣٧٩).

=

ابن هَزّال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حَجْر أبي، فأصاب جارية من الحيّ، فقال له أبي: إئتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعتَ، يستغفرْ لك، وإنما يريد بذلك ليجعل له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأقمْ عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، ثم أتاه، حتى ذكر أربع مرار، ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأقمْ عليّ كتاب الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أليس قد قلتَها أربع مراتٍ، فبِمن؟**» قال: بفلانة، قال: «**هل ضاجعتَها**» قال: نعم، قال: «**هل باشرتَها؟**» قال: نعم، قال: «**هل جامعتَها؟**» قال: نعم، قال: فأمر به ليرجَم فأُخرج إلى الحرَّة، فلما وَجد مسّ الحجارة خرج يشتدُّ، فلقيه عبد الله بن أُنيس وقد أعجز أصحابه، فانتزع له بوَظيفِ بعيرٍ، فرماه به فقتله، ثم أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذَكَر ذلك له، فقال: «**هلا تركتموه لعله يتوبُ، فيتوبَ الله عليه؟!**».

٢٩٣٦٣ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن أبي

وإسناد المصنف ـ وموافقيه ـ حسن.

وقد رواه أبو داود (٤٤١٨)، وأحمد ٥: ٢١٦ ـ ٢١٧ من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٥: ٢١٧، والنسائي (٧٢٧٩) مختصراً، والطبراني ٢٢ (٥٣٠) من طريق يزيد بن نُعيم بن هزّال، به.

ورواه أحمد ٥: ٢١٧ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نُعَيْم بن هزّال، به. وهذا إسناد صحيح.

وانظر «مسند الروياني» (١٤٦٨) وتخريجه هناك.

٢٩٣٦٣ ـ «فضربه»: زيادة من خ، ظ، ك، ش، ع.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد زنيت! فأعرض عنه، حتى أتاه أربع مرار، فأمر به أن يرجم فلما أصابته الحجارة أدبر يشتدُّ، فلقيه رجل بيده لَحْي جَمَل، فضربه، فصرعه، فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم فِراره حين مسَّته الحجارة، قال: «**فهلاّ تركتموه**».

٢٩٣٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٢٨) وقال: حديث حسَن، والنسائي (٧٢٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٩)، والبيهقي ٨: ٢٢٨، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه البخاري (٥٢٧٢، ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧)، ومسلم ٣: ١٣١٨ (١٦)، وأحمد ٢: ٤٥٣ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، به.

ورواه أبو داود (٤٤٢٧) من طريق عبد الرحمن بن الصامت، عن أبي هريرة.

٢٩٣٦٤ ـ «يعني: يرجم»: كذا في النسخ.

وجابر: هو الجعفي، وتقدم كثيراً أنه ضعيف. وأبو بكر: هو الصديق رضي الله عنه.

وقد رواه أحمد ١: ٨، وأبو يعلى (٣٦ = ٤٠، ٣٧ = ٤١)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٧٩، ٨٠)، والبزار (٥٥) من طرق عن إسرائيل، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤١ من طريق جابر، به.

ثم، إن في رواية المصنِّف هذه اختصاراً مُخلاً، وقد نقل العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٨: ٢٢٧ عن المصنِّف رواية مطوَّلة كأنها من «مسنده»، فيها: فقلت =

١٠ : ٧٣ أَبزى، عن أبي بكر قال: أتى ماعزُ بن مالك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأقرَّ عنده ثلاث مرات، فقلت: إنْ أقررتَ عنده الرابعة! فأمر به فحبس. يعني: يرجم.

٢٨٧٧٠ **٢٩٣٦٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم.

٢٩٣٦٦ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن

له: إنِ اعترفتَ الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة فحبسه.

٢٩٣٦٥ ـ حديث مرسل، إسناده صحيح، وتقدم كثيراً أن مراسيل الشعبي عندهم صحيحة.

وقد تقدم آنفاً من طريق الشعبي عن ابن أبزى، عن أبي بكر موصولاً، فكأن هذه الرواية اختصار من تلك.

٢٩٣٦٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٢٠ (قبل ١٩) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٧٦٤) عن شعبة، به.

ورواه مسلم (١٨) وما بعده، وأبو داود (٤٤٢٢)، والنسائي (٧١٨٢)، وأحمد ٥: ٩٩، والطبراني ٢ (١٨٩٧)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (١٧)، وأبو داود (٤٤٢١)، والنسائي (٧١٨٣)، وأحمد ٥: ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، كلهم من طريق سماك، به.

وجميعهم رووه مختصراً، وأن ماعزاً اعترف على نفسه أربعاً، وبعضهم قال: ردّه مرتين أو ثلاثاً، وبعضهم مرة واحدة.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٣٩١).

جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُتي بماعز ابن مالك أُتي برجل أشعَر ذي عَضَلات، في إزاره، فردّه مرتين، ثم أمر برجمه.

١٠: ٧٤ ٢٩٣٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهِّرني، فردّه، فلما كان الغدُ أتاه أيضاً فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: «**أتعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً؟**» فقالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نُرى، قال: فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه؟ فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة، حفر له حفرةً، ثم أمر به فرجم.

٢٩٣٦٧ ـ «بشير بن المهاجر»: هذا هو الصواب، ووقع في جميع النسخ: ابن بشير، سوى ع، ش ففيهما: أبي بشر، وانظر مصادر التخريج، وعند المصنف نسخة بهذا الإسناد، انظر (٢٩٤٠٣، ٢٩٤٠٥).

«فأتاه الثالثة فأرسل»: كذا في خ، ش، ع، وفي غيرها: فأتاه الثالثة فأرسله.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٢٣ (٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم، وأبو داود (٤٤٣٢)، والنسائي (٧١٦٧، ٧٢٠٢)، وأحمد ٥: ٣٤٧، والدارمي (٢٣٢٠)، والحاكم ٤: ٣٦٢ وليس على شرطه، كلهم من طريق بشير بن المهاجر، به.

٢٩٣٦٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن
١٠: ٧٥ أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء ماعز بن مالك فاعترف بالزنى ثلاث مرات، فسأل عنه؟ ثم أمر به فرجم، فرميناه بالخَزَف والجَنْدل والعظام، وما حفرنا له ولا أوثقناه، فَسَبَقنا إلى الحرَّة، واتّبعناه، فقام إلينا، فرميناه حتى سكت، فما استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبّه.

٢٩٣٦٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الملك بن

٢٩٣٦٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٢١ (بعد ٢١) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٨: ٢١٨ من طريق الطبراني، عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧١٩٩) من طريق معاوية بن هشام، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٤٢٩)، والنسائي (٧١٩٨)، وأحمد ٣: ٢، ٦١ ـ ٦٢، والدارمي (٢٣١٩)، وابن حبان (٤٤٣٨)، والحاكم ٤: ٣٦٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ـ وليس على شرطه كما ترى ـ، كلهم من طريق داود، به.

والجندل: ما يُقِلُّه الرجل من الحجارة.

٢٩٣٦٩ ـ «ابن شداد»: على حاشية ت بخط الإمام العيني: «ابن شداد: هو نِسْعة ابن شداد». وهكذا سُمي في الرواية الثانية للبزار، وقد فات الحافظَ ابنَ حجر ومن قبله أن يترجموه في رجال المسند. وهو مذكور في «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢٢٧٩.

وهكذا في النسخ: عبد الملك، عن ابن شداد، والظاهر أنه سقط منه: عبد الله بن المقدام بن الورد، أحد المجاهيل، كما يظهر من مصادر التخريج. يضاف إلى هذا جهالة نِسْعة بن شداد أيضاً، والحجاج بن أرطاة: تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث.

=

المغيرة الطائفي، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فجاء رجل فأقرَّ أنه قد زنى، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فلما كانت الرابعة ونزل، أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم، وشقَّ ذلك عليه حتى عرفتُه في وجهه، فلما سُرّي عنه الغضب قال: «**يا أبا ذر إن صاحبكم قد غُفر له**». قال: وكان يقال: إن توبته: أن يقام عليه الحدّ.

٢٨٧٧٥ **٢٩٣٧٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى

والحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٢ من طريق أبي خالد الأحمر وإبراهيم بن الزِّبرقان، به، وفي إسناده عبد الله بن المقدام بين عبد الملك بن المغيرة وابن شداد.

ورواه أحمد ٥: ١٧٩، والطحاوي ٣: ١٤٢، والبزار في «مسنده» (٤٠٣٥، ٤٠٣٦)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، به، وعندهم أيضاً: عبد الله بن المقدام.

قال البزار: «عبد الله بن المقدام ونِسْعة بن شداد لا نعلمهما ذُكِرا في حديثٍ مسند إلاّ هذا الحديث».

٢٩٣٧٠ ـ رواية علي بن مسهر: ذكرها البخاري تعليقاً عقب (٦٨٤٠).

ورواه مسلم ٣: ١٣٢٨ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨١٣، ٦٨٤٠)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٤: ٣٥٥، كلهم من طريق سليمان الشيباني، به.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢: ١٢٠: «قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور، لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع، أو خمس، أو ست، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع..».

قال: قلت له: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أو قبلها؟ قال: لا أدري.

١٠: ٧٦ ٢٩٣٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ حتى يقول القائل: ما نجدُ الرجم في كتاب الله! فيضِلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقٌّ إذا أُحصن الرجل، أو قامت البينة، أو كان حمْل، أو اعتراف، وقد قرأتُها: (الشيخُ والشيخة إذا زَنَيا فارجموهما البتة).

٢٩٣٧١ ـ «إذا زنيا»: زيادة من ع، ش.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣١٧ (بعد ١٥)، وابن ماجه (٢٥٥٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٧١٥٦)، وابن ماجه أيضاً، من طريق سفيان بن عيينة، به.

وعند المصنِّف وابن ماجه والنسائي ذكر «الشيخ والشيخة..» وقد حكم عليه النسائي بالوهم.

ورواه مسلم (١٥)، وأبو داود (٤٤١٧)، والترمذي (١٤٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٥٦ ـ ٧١٦٠)، وأحمد ١: ٤٠، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه النسائي (٧١٥١، ٧١٥٢، ٧١٥٤، ٧١٥٥)، وأحمد ١: ٢٩، ٥٠، ٥٥ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

قال المزي في «التحفة» (١٠٥٩٥): «رواه جماعة فلم يذكروا عبد الرحمن بن عوف في الإسناد، وهو الصواب».

رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.

قيل لسفيان: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٢٩٣٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: سألته عن الرجل يقرّ بالزنى: كم يُردّ؟ قال: مرةً، وسألت الحكم؟ فقال: أربع مرات.

٢٩٣٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: ذكرتَ هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال له أبو بكر: استترْ بستر الله، وتُبْ إلى الله فإن الناس يعيِّرون ولا يغيرون، والله يقبل التوبة عن عباده، فلم تَقَرَّ نفسُه حتى أتى عمر، فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال أبو بكر، فلم تقرَّ نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه ١٠: ٧٧

٢٩٣٧٣ ـ هذا من مراسيل سعيد بن المسيب، وتقدم كثيراً أنها من أصح المراسيل عندهم.

وقد رواه مرسلاً مالك ٢: ٨٢٠ (٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٢٨ ـ عن يحيى ابن سعيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٤٢) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، به، بشيء من الاختصار.

وقد تقدم برقم (٢٩٣٦٢) من طريق آخر، عن يزيد بن نُعيم، عن أبيه، وسيأتي برقم (٢٩٣٧٩).

وقوله «ولا يغيِّرون»: لعل صوابه: ولا يعذرون. وانظر التعليق على «مصنف» عبد الرزاق.

وسلم فأخبره أنه قد زنى، فأعرض عنه، حتى قال له ذلك مراراً، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم: «هل اشتكى؟ أَبه جِنّة؟» فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه صحيح، قال: «أبِكرٌ أم ثيب؟» قالوا: بل ثيب، فأمر به فرجم.

٢٩٣٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر قال: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجم أبو بكر، ورجمتُ.

٢٨٧٨٠ **٢٩٣٧٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس قال: قال عمر: الرجم حدٌّ من حدود الله

٢٩٣٧٤ ـ وهذا من مراسيل سعيد، عن عمر رضي الله عنهما.

والحديث رواه البيهقي ٨: ٢١٣ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه الترمذي (١٤٣١) وقال: حسن صحيح، من طريق داود، به.

ورواه مالك ٢: ٨٢٤ (١٠) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢١٢ ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، نحوه، ورجاله ثقات.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٣٧١)، وما يأتي (٢٩٣٧٥، ٢٩٣٧٨).

٢٩٣٧٥ ـ أشعث: هو ابن سوار، ضعيف، وفي علي بن زيد كلام، وتقدم (٥٢)، ويوسف بن مهران ثقة، لا: ليّن الحديث.

والحديث رواه الطيالسي (٢٥)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٤)، وأحمد ١: ٢٣، وأبو يعلى (١٤١ = ١٤٦)، كلهم من طرق عن علي بن زيد بن جُدعان.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٣٧١، ٢٩٣٧٤)، وما يأتي برقم (٢٩٣٧٨).

فلا تُخدَعوا عنه، وآيةُ ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجَم، ورجم أبو بكر، ورجمت أنا.

٢٩٣٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٩٣٧٦ ـ أبو عثمان بن نصر: وَهَم في كنية الرجل، صوابه: أبو الهيثم، كما نبّه إليه المزي ومتابعوه.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (١٣٩٦، ٢٣٨١) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٢٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وعندهما: أبو عثمان.

ورواه النسائي أيضاً (٧٢٠٧، ٧٢٠٨)، وأحمد ٣: ٤٣١، والدارمي (٢٣١٨) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دَهْر الأسلمي، عن أبيه، نحوه.

وإسناده جيد، كما قال الحافظ في «الإصابة» ترجمة نصر بن دهر، مع قوله عن أبي الهيثم في «التقريب» (٨٤٣٠): مقبول، ولم يُذكر فيه في التهذيبين شيء من جرح أو تعديل.

وقائل «فأنكرت ذلك» هو: محمد بن إسحاق. وعاصم بن عمر: هو ابن عمر بن قتادة، وابن إسحاق ذو صلة وثيقة به. وجابر: هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، كما يستفاد هذا من رواية النسائي (٧٢٠٧).

والإشكال في الرواية: قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه؟»، فإنه يوهم رفع الحدّ عن صاحبه بعد بلوغه السلطان، وبعد مباشرة إقامته، فجاء في آخر روايةِ النسائي المشار إليها من قول جابر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك «ليتثبَّت منه، فأما ترك الحدّ فلا».

ويشهد للحديث ما تقدم برقم (٢٩٣٦٢، ٢٩٣٦٣)، كما يشهد له أيضاً حديث =

١٠ : ٧٨ محمد بن إبراهيم، عن أبي عثمان بن نصر، عن أبيه قال: كنت فيمن رجم ماعزاً، فلما وجد مسَّ الحجارة قال: رُدّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكرت ذلك، فأتيت عاصم بن عمر فقال: قال الحسن بن محمد ابن الحنفية: لقد بلغني، فأنكرتُه، فأتيت جابراً فقلت: لقد ذكر الأسلمي شيئاً من قول ماعز بن مالك: ردُّوني، فأنكرته! فقال: أنا فيمن رجمه، فقال: إنه وجد مسَّ الحجارة قال: ردّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومي آذَوْني، وقالوا: ائتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه غيرُ قاتلك، فما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلما ذُكر شأنه للنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا تركتموه حتى أنظرَ في شأنه؟**».

٢٩٣٧٧ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن مُساوِر بن عبيد، عن أبي برزة قال: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً منا يقال له: ماعز بن مالك.

أبي هريرة الذي رواه الترمذي (١٤٢٨) وقال: حسن، والنسائي (٧٢٠٤)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

٢٩٣٧٧ ـ «مساور بن عبيد»: في م، ت، د، ن: بن عبيدة، والصواب ما أثبتُّه من مصادر ترجمته، ومصادر التخريج، وهو في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٣٢)، و«الجرح» ٨ (١٦١٣)، و«ثقات» ابن حبان ٥ : ٤٤٢، و«تعجيل المنفعة» (١٠٢٢).

والحديث رواه أبو يعلى (٧٣٩٤ = ٧٤٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤ : ٤٢٣، والبزار (٣٨٥٠) من طريق عوف، وهو الأعرابي، به.

وعزاه الهيثمي ٦ : ٢٦٨ إلى الطبراني ـ فقط! ـ وقال: «رجاله ثقات» اعتماداً على توثيق ابن حبان لمساور.

٢٩٣٧٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن سُليم أبي هلال، عن نَجيح أبي عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجم أبو بكر وعمر، وأمرُهما سنّة.

٢٩٣٧٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

٢٩٣٧٨ ـ إسناده مرسل، فيه نجيح أبو علي، ترجمه البخاري ٨ (٢٣٩٤)، وابن أبي حاتم ٨ (٢٢٦٠)، وذكره ابن حبان ٥: ٤٨٦ في ثقات التابعين وقالوا: يروي عن أنس بن مالك، روى عنه أبو هلال الراسبي، فهل سقط من الإسناد ذكر أنس؟ والراويان قبله ممن يحسَّن حديثهما.

ويشهد له ما تقدم برقم (٢٩٣٧٤، ٢٩٣٧٥).

٢٩٣٧٩ ـ تقدم من طريق آخر برقم (٢٩٣٦٢).

و«مسّه مسّ الحجارة»: من النسخ، وهو صحيح، وعند ابن أبي عاصم، والبيهقي: فلما مسَّته الحجارة.

«يا هزانُ»: الضبط من خ. ويزيد بن نعيم: هو ابن نُعيم بن هَزّال: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٤٨، وهو من رجال «صحيح» مسلم.

ونعيم بن هزال: صحابي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٣) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٨: ٢١٩ من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٢٧٤)، وأحمد ٥: ٢١٧، والحاكم ٤: ٣٦٣ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٢٨، كلهم من طريق سفيان، به، مختصراً.

=

يزيد بن نُعيم، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه
١٠ : ٧٩ وسلم فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأقمْ فيّ كتاب الله، فأعرض عنه، ثم قال: إني قد زنيت فأقمْ فيَّ كتاب الله، فأعرض عنه، حتى ذكر أربع مرات، قال: «**اذهبوا فارجموه**»، فلما مسَّه مسُّ الحجارة اشتد، فخرج عبد الله بن أُنيس ـ أو ابن أنس ـ من باديته، فرماه بوَظِيفِ جملٍ فصرعه، فرماه الناس حتى قتلوه، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم: فِرارُه، فقال: «**هلا تركتموه يتوب، فيتوبَ الله عليه، يا هَزّالُ ـ أو يا هِزانُ ـ لو سترتَه بثوبك كان خيراً لك مما صنعتَ**».

١٢٠ ـ في البكر والثيب ما يُصنع بهما إذا فَجَرا؟

٢٨٧٨٥ **٢٩٣٨٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن

ورواه أبو داود (٤٣٧٧) مختصراً، والنسائي (٧٢٠٥) من طريق يحيى بن آدم، به.

وله شاهد من مراسيل سعيد بن المسيب ـ وهي معروفة بالصحة عندهم ـ: رواه مالك ٢ : ٨٢١ (٣) ـ ومن طريقه النسائي (٧٢٧٧) ـ عن يحيى بن سعيد القطان، به.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: «فحدثْتُ بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي. فقال يزيد: هزَّالٌ جدِّي، وهذا الحديث حق».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣ : ١٢٥ : «هو يستند من طُرق صحاح».

٢٩٣٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٦٠، ٣٧٢٧٦).

و«أنشدُك الله»: لفظ الجلالة من مصادر التخريج، ومن الموضع الآتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٣)، كلاهما عن المصنف، به.

=

عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبلٍ أنهم قالوا: كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال: أنشدُك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقال خصمه ـ وكان أفقهَ منه ـ: اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي حتى أقول، قال: «قل»، قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم؟ فأُخبرت أن على ابني جلدَ مئة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، المئةُ الشاةُ والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، واغْدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإنِ اعترفتْ فارجُمها**».

٢٩٣٨١ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن،

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١٩٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩٦٨ ـ ٥٩٧٠، ٧١٩٠)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٤: ١١٥ ـ ١١٦، والدارمي (٢٣١٧)، والحميدي (٨١١)، والطبراني في الكبير ٥ (٥١٩١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وورد عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: رواه البخاري في مواضع أولها (٢٣١٥)، ومسلم ٣: ١٣٢٤ (٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٥٩٧١ ـ ٥٩٧٣، ٧١٩١، ٧١٩٢، ١١٣٥٦)، وأحمد ٤: ١١٥، ومالك ٢: ٨٢٢ (٦)، كلهم من طريق الزهري، به.

وقد تقدم الكلام على إسناد هذا الحديث تحت رقم (٢٨٨٦١).

٢٩٣٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٧٧).

=

عن حِطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عنّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، الثيبُ بالثيب، والبكرُ بالبكر: البكر يُجلَد ويُنفى، والثيبُ يُجلَد ويُرجم**».

١٠: ٨١ **٢٩٣٨٢** ـ حدثنا شَريك بن عبد الله، عن فِراس، عن عامر، عن مسروق، عن أُبيّ قال: إذا زنى البِكران يُجلدان ويُنفيان، وإذا زنى الثيبانِ يُجلدان ويُرجمان.

٢٩٣٨٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن أُبيّ: أنه كان يرى في الثيب يُجلد ويُرجم.

٢٩٣٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: البِكران يُجلدان ويُنفيان، والثيبان يُجلدان ويرجمان.

٢٩٣٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن حُصينٍ والشيباني وأشعث، عن

وقد رواه البغوي في «الجعديات» (٩٨٣) عن شعبة، ومن طريقه ابن حبان (٤٤٢٧)، والطحاوي ٣: ١٣٤.

ورواه مسلم ٣: ١٣١٧ (١٤)، وأحمد ٥: ٣٢٠، والبزار في «مسنده» (٢٦٨٦)، والطحاوي ٣: ١٣٨ من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (١٢، ١٣)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٤٣، ٧١٤٤، ١١٠٩٣)، وأحمد ٥: ٣١٣، ٣١٨، والدارمي (٢٣٢٧)، وابن حبان (٤٤٢٥، ٤٤٢٦)، والطحاوي ٣: ١٣٨، كلهم من طريق الحسن، به.

ورواه ابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، به.

الشعبي: أن علياً جَلَد ورجم.

٢٨٧٩٠ ٢٩٣٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان عمر يَرجم ويَجلِد، وكان عليّ يرجم ويجلد.

١٠: ٨٢ ٢٩٣٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم قال: قال أبو ذر: الشيخان الثيبان يُجلدان ويُرجمان، والبكران يجلدان وينفيان.

٢٩٣٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: على المُحصَن إذا زنى الرجم، وعلى البكر الجَلْد والنفي.

٢٩٣٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن عامر: في البكر إذا زنى: يُنفى سنةً.

٢٩٣٩٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن علياً جلدَ ورجمَ، جلدَ يوم الخميس، ورجم يوم الجمعة.

٢٨٧٩٥ ٢٩٣٩١ ـ حدثنا شاذانُ وعفان، عن حماد بن سلمة، عن سماك،

٢٩٣٩١ ـ رواه أحمد ٥: ٩٢، ٩٥ من طريق بهز وعفان، عن حماد، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٣٩ من طريق شاذان الأسود بن عامر، به، وتحرف فيه إلى: الأسود، عن عامر.

ورواه الطبراني ٢ (١٩٦٧)، والبيهقي ٨: ٢١٢، كلهم من طريق حماد، به.

وانظر لتمام تخريجه رقم (٢٩٣٦٦).

١٠ : ٨٣ عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلداً.

٢٩٣٩٢ ـ حدثنا شبابة، عن ليث، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أبي بكر: أنه جلد رجلاً وقع على جاريةٍ بِكرٍ فأحبلها، فاعترف، ولم يكن أُحصن، فأمر به أبو بكر فجُلد ثم نُفي.

١٢١ ـ في النفي: من أين إلى أين؟

٢٩٣٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر نفى إلى فَدَك.

٢٩٣٩٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن ابن يسار مولى لعثمان قال: جلدَ عثمان امرأة في زنى، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المَهْري، إلى خيبر، فنفاها إليها.

١٠ : ٨٤ **٢٩٣٩٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحيّ: أن عليّاً نفى إلى البصرة.

٢٨٨٠٠ **٢٩٣٩٦** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الأجلح، عن أبي إسحاق قال: أُتيَ عليّ بجارية من هَمْدان، فضربها وسيَّرها إلى البصرة سنةً.

٢٩٣٩٣ ـ فدك: بلدة عامرة اليوم، تعرف بـ: حائط، وهي تابعة لإمارة حائل.

٢٩٣٩٥ ـ كأن هذا طرف مما تقدم برقم (٢٨٩١٥).

٢٩٣٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: قلت له في زمن ابن هبيرة: من أين يُنفى في الزّنى؟ قال: من عمله إلى عمل غيره.

٢٩٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نَفَى إلى خيبر.

٢٩٣٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً.

١٠: ٨٥ ٢٩٤٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن الزهري: أن عمر نفى إلى البصرة.

١٢٢ ـ في المرأة: كيف يُصنع بها إذا رُجِمت، وكم يُحفر؟

٢٨٨٠٥ ٢٩٤٠١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً

٢٩٣٩٧ ـ «من عمله إلى عمل غيره»: كأنه يريد: من مدينته إلى مدينة أخرى.

٢٩٣٩٨ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه راو مبهم. ولم أره مسنداً في مصدر آخر، إنما أشار إليه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤: ٩٥.

٢٩٤٠١ ـ رواه أحمد ٥: ٣٦، وأبو داود (٤٤٤٠) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٢١ ـ من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (٤٤٤١) من طريق زكريا أبي عمران، به.

ورواه النسائي (٧١٩٦، ٧٢٠٩) مطولاً، وأحمد ٥: ٤٢ ـ ٤٣ من طريق زكريا قال: سمعت شيخاً يحدث عمرو بن عثمان القرشي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

=

يحدّث عن ابن أبي بكرةَ، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثُّنْدُوَة.

٢٩٤٠٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن مجالد، عن عامر: أن علياً رجم امرأة فحفَر لها إلى السرَّة وأنا شاهد ذلك.

٢٩٤٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال:

والحديث إسناده ضعيف، فيه شيخ زكريا مبهم.

وقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٢٠ إلى البزار في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، ونقل عن البزار قوله: لا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ.

وله شاهد عن بريدة رضي الله عنه سيأتي بعد حديث.

والثندوة: هي من الرجل كالثدي من المرأة. وانظر ضبطه في التعليق على «سنن» أبي داود.

٢٩٤٠٣ ـ سيأتي الحديث بتمامه بعد حديث واحد.

و«الغامدية»: في ك، ش، ع: العامريّة، وانظر التعليق على (٤٤٤٠) من «سنن» أبي داود.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ (٢٣) عن المصنف وغيره، به، مطوّلاً.

ورواه أبو داود (٤٤٣٩)، والنسائي (٧١٩٧، ٧٢٧١)، وأحمد ٥: ٣٤٨، والدارمي (٢٣٢٤) من طريق بَشير بن المهاجر، به.

وقوله في آخره «فصُلِّي عليها»: هكذا الرواية هنا. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ٥٩: «فائدة: قال القاضي عياض: قوله «فَصَلَّى عليها»: هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم، ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود: فَصُلِّي، بضم الصاد على البناء للمجهول، ويؤيده رواية أبي داود الأخرى: ثم أمرهم فصلَّوْا عليها».

=

١٠ : ٨٦ حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته الغامدية، فأقرّت عنده بالزّنى، فأمر بها، فحُفر لها إلى صدرها وأمر الناسَ فرجموا، ثم أمر بها فصُلِّي عليها، ثم دفنت.

١٢٣ ـ من قال: إذا فجرت وهي حامل انتُظِر بها حتى تضع، ثم تُرجم

٢٩٤٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن الحسن قال: جاءت امرأة من بارقٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد زنيت فأقمْ فيَّ حدّ الله! قال: فردّها النبي صلى الله عليه وسلم، حتى شهدت على نفسها شهادات، قال: فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**ارجِعي**» فلما وضعت حَمْلها أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فتطهَّرت، ولَبِست أكفانها، ثم أمر بها فرجمت، فأصاب خالدَ بنَ الوليد من دمها فسبَّها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لقُبِل منه**».

٢٩٤٠٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا بَشير بن مهاجر قال: حدثنا

وانظر «شرح القاضي عياض على صحيح مسلم» ٥: ٥٢٣.

٢٩٤٠٤ ـ الحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤).

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ويشهد له الحديث التالي، وانظر «صحيح» مسلم ٣: ١٣٢١ (٢٢، ٢٣)، والنسائي (٧١٨٦) وغيرهما.

وقال أبو داود في «سننه» (٤٤٤٠): «جهينة، وغامد، وبارق: واحد».

٢٩٤٠٥ ـ «لمَ تردّني؟»: من خ، ك، ظ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: كم تردني.

=

عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: جاءت الغامديّة فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهِّرني، وإنه ردّها، فلما كان الغدُ قالت: يا نبي الله لمَ تردُّني؟ فلعلك أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعز بن مالك! فوالله إني لحُبلى! قال: «**إمّا لا، فاذْهبي حتى تَلِدي**»، فلما ولدت أتته بالصبيّ في خِرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «**اذهبي فأَرضعيه حتى تَفطِميه**»، فلما فطمته أتته بالصبيّ وفي يده كِسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمتُه، وقد أكل الطعام، فدُفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أَمر بها، فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، فأقبل خالد بن الوليد بحَجَر فرمى رأسها، فانتضخ الدم على وجه خالد بن الوليد، فسمع نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم سبَّه إيّاها، فقال: «**مهلاً يا خالد بن الوليد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْس لغُفر له**» ثم أَمر بها فصُلِّي عليها ودفنت. ١٠ : ٨٧

٢٨٨١٠ **٢٩٤٠٦** ـ حدثنا عفّان بن مسلم قال: حدثنا أبانُ العطار قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن

«فانتضخ»: كذا في خ، ظ، ك، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: فلما نضخ.

وقد تقدم تخريجه برقم (٢٩٤٠٣).

٢٩٤٠٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٢٤ (بعد ٢٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٤٠ عن عفان، به.

ورواه مسلم (٢٤)، وأبو داود (٤٤٣٧)، والترمذي (١٤٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٨٤، ٧١٨٨، ٧١٩٤)، وابن ماجه مختصراً (٢٥٥٥)، وأحمد ٤: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٤٣٧، والدارمي (٢٣٢٥)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصبت حداً فأَقِمه عليّ، وهي حامل، فأمر بها أن يُحسَن إليها حتى تضع، فلما أنْ وضعت جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فشُكَّت عليها ثيابها، ثم رَجَمها وصَلَّى عليها، فقال عمر: يا نبيَّ الله أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدتَ أفضلَ من أن جادتْ بنفسها**». ١٠: ٨٨

٢٩٤٠٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: أُتي عليّ بشُراحةَ ـ امرأةٍ من هَمْدان ـ وهي حبلى من زنى، فأمر بها عليّ فحبست في السِّجن، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس، فضربها مئة سوط، ورجمها يوم الجمعة.

٢٩٤٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه: أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: إنْ يكن لك عليها سبيلٌ فلا سبيل لك على ما في بطنها! فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثَنِيّتان، فلما رآه أبوه قال: ابني ابني، فبلغ ذلك عمرَ فقال: عَجَزت النساء أن تلدنَ مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

٢٩٤٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: أُتي عليّ بامرأة قد زنت، فحبسها حتى وضعت وتعلَّت من نفاسها.

٢٩٤٠٩ ـ «**تعلَّت من نفاسها**» : أي: انقطع دمها فطهرت.

٢٩٤١٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن القاسم، عن أبيه، عن عليّ، مثلَه.

١٠: ٨٩ ٢٩٤١١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن سماك قال: حدثني ذُهْل بن كعب قال: أراد عمر أن يرجم المرأة التي فَجَرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذاً تظلمَها، أرأيتَ الذي في بطنها، ما ذنبُه؟ على مَ تقتلُ نفسينِ بنفس واحدة؟! فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها.

٢٨٨١٥ ٢٩٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن المنهال، عن زاذان: أن علياً أمر بها فلُفَّت في عباءة.

٢٩٤١٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن صالح بن صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد الهَمْداني، عن مسعود ـ رجلٍ من آل أبي الدرداء ـ: أن علياً لما رجم شُراحة جعل الناس يلعنونها فقال: أيها الناس لا تلعنوها، فإنه من أقيم عليه عصا حدّ فهو كفارته، جزاء الدَّين بالدين.

١٢٤ ـ فيمن يبدأ بالرجم

١٠: ٩٠ ٢٩٤١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزّنى أمر الشهود أن

٢٩٤١٣ ـ «جزاء الدَّين بالدين»: ولفظه عند عبد الرزاق (١٣٣٥٣): «كالدَّين يقضى».

يَرجموا، ثم رجم، ثم رجم الناس، وإذا كان إقراراً بدأ هو، فرجم، ثم رجم الناس.

٢٩٤١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عليّ قال: أيها الناس: إن الزّنى زناءان: زنى سرّ وزنى علانيّة، فزنى السرّ أن يشهد الشهود، فتكونَ الشهود أولَ من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكونَ الإمام أولَ من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر فأصاب صِماخها فاستدارت، ورمى الناس.

٢٩٤١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن القاسم، عن أبيه، عن عليّ، مثله.

٢٨٨٢٠ ٢٩٤١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عمرو ابن نافع يحدث عن عليّ قال: الرجم رجمان: فرجمٌ يرجم الإمام، ثم
١٠: ٩١ الناس، ورجم يرجمُ الشهود، ثم الإمام، ثم الناس، فقلت للحكم: ما رجمُ الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرّت، ورجم الشهود إذا شهدوا.

٢٩٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: قلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرّت، وإذا شهد الشهود بدأ الشهود.

١٢٥ ـ في الشهادة على الزنى كيف هي؟

٢٩٤١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكرةَ وصاحباه على المغيرة، جاء زياد فقال له عمر: رجل لن يشهد إن

شاء الله إلا بحقّ، قال: رأيتُ انبهاراً ومجلساً سيئاً، فقال عمر: هل رأيت المِرْوَد دخل المُكْحُلة؟ قال: لا، فأمر بهم فجلدوا.

٢٩٤٢٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى ابن عتيق، عن ابن سيرين: أن أناساً شهدوا على رجل في زنى قال: فقال عثمان بيده هكذا: تشهدون أنهُ، وجَعَل يدخل إصبَعه السبابة في إصبَعه اليسرى، وقد عَقَد بها عشرة. ١٠ : ٩٢

٢٩٤٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قَسَامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرةَ والمغيرة بن شعبة الذي كان: قال أبو بكرة: اجتنبْ ـ أو تَنَحَّ ـ عن صلاتنا، فإنا لا نصلي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد! فإنه قد رَقِيَ إليّ مِن حديثك حديثٌ، فإن يكنْ مصدوقاً عليك، فلأَن تكونَ متَّ قبل اليوم خيرٌ لك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود: أن يُقبِلوا إليه.

٢٩٤٢٠ ـ «**عقد بها عشرة**»: على طريقة العرب قديماً في إشارتهم للأعداد بأصابع اليدين، والإشارة عندهم للعشرة تكون «بوضع رأس السبابة في عقدة الإبهام مع بسطه، كالحلقة» كما في رسالة «حساب العقود» ص٤٦، لكنه خصّ ذلك بيده اليمنى، أما هنا فلضرورة استعماله اليمنى في أمر آخر.

٢٩٤٢١ ـ «حين شهد هؤلاء»: من خ فقط، وهو الجادّة، وفي غيرها: حين شهدوا هؤلاء، وانظر ما تقدم تعليقاً برقم (٢٧٩٩).

وروى الخبرَ البيهقيُّ ٨: ٢٣٤ من طريق المصنِّف، وفيه اختصار ـ أشار إليه ـ، وسَقَط وتحريف.

فلما انتهوا إليه دعا الشهود فشهدوا، فشهد أبو بكرةَ وشِبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، قال: فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثةُ: أَوْدَى المغيرة، أربعة! وشقّ على عمر شأنه جداً، فلما قام زياد قال: لن يشهد إن شاء الله إلا بحقّ، ثم شهد فقال: أما الزنى فلا أشهدُ به، ولكني قد رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر! حُدُّوهم، فجلدهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زانٍ! فذهب عمر يعيد عليه الحد، فقال عليّ: إنْ جلدتَه، فارجم صاحبك! فتركه، فلم يُجلد في قذف مرتين بعدُ. ١٠: ٩٣

٢٨٨٢٥ ٢٩٤٢٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خَلْدة قال: لقيني سعيد بن أَرْطَبان عمُّ ابنِ عون، فقال: أتريد أن تأتي أبا العالية؟ قلت: نعم، قال: فقل له: شهد الحسن وابن سيرين وثابتٌ البُناني على امرأة ورجل أنهما زنيا، وأقرَّت المرأة، وأنكر الرجل؟ فسألت أبا العالية عن ذلك؟ فقال: لقيتَ رجلاً من أهل الأهواء! يُجْلَد الحسنُ ثمانين، ومحمدٌ ثمانين، وثابتٌ ثمانين، وتُرجم المرأة باعترافها، ويَذهب الرجل ليس عليه شيء.

٢٩٤٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أن اليهود قالوا

٢٩٤٢٢ ـ «ومحمدٌ.. وثابتٌ»: في ش، ع: ومحمداً.. وثابتاً.

٢٩٤٢٣ ـ «شهد أربعة»: هو الجادة أيضاً، وفي ظ، ك، ش، ع: شهدوا أربعة، وهو متصل بما تقدم (٢٧٩٩).

ورجال الإسناد ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم كثيراً.

للنبي صلى الله عليه وسلم: ما حدُّ ذلك؟ ـ يعنون: الرجم ـ قال: «**إذا شهد**
١٠: ٩٤ **أربعةٌ أنهم رأوه يُدخِل كما يُدخَل المِيل في المُكْحُلة، فقد وجب الرجم**».

٢٩٤٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة على شيء مَنَعوا ظهورهم، وجازت شهاداتهم.

٢٩٤٢٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: ما أحبُّ أن أكون أولَ الشهود الأربعة.

١٢٦ ـ في الرجل يَشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

٢٩٤٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أُتي عليّ برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق، فأَخَذ في شيء من أمور الناس، وتهدَّد شهودَ الزور، فقال: لا أُوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيله.

١٠: ٩٥ ١٢٧ ـ في الرجل والمرأة يقرّان بالحدّ ثم ينكرانه

٢٨٨٣٠ **٢٩٤٢٧** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحسن بن

٢٩٤٢٥ ـ هكذا جاء الأثر في النسخ إلا خ، ش، ع ففيها زيادة في آخره: «في الرجل يشهد عليه» وهي تكرار مع الجملة الأولى من الباب بعده، ويؤكد ذلك رواية عبد الرزاق (١٢٤٥٠) للأثر مرفوعاً: عن ابن جريج، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ مرفوعاً: «لا أحبّ أن أكون أول الأربعة»، دون الزيادة. ومحمد الباقر لم يدرك جدّ أبيه علياً رضي الله عنهم.

ويستفاد من هذا أن هذه الجملة تروى مرفوعة، وتروى موقوفة.

سعد، عن عبد الله بن شداد: أن امرأة رُفعت إلى عمر أقرَّت بالزّنى أربع مرات، فقال: إن رجعتِ لم نُقم عليك الحدّ، فقالت: لا يجتمع عليَّ أمران: آتي الفاحشة ولا يقامُ عليّ الحد! قال: فأقامه عليها.

٢٩٤٢٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن أبا واقد بعثه عمر إليها، فذكر مثله.

٢٩٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء قالا: إذا أقرّ بحدّ زنى أو سرقة ثم جَحَد دُرِىء عنه.

٢٩٤٣٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن يحيى بن يعمُر قال: إن كان أقرَّ فقد أنكر. يعني: الذي يقرُّ بالحدّ ثم يرجع.

٢٩٤٣١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: في الرجل يقرُّ عند الناس ثم يجحد، قال: يؤخذ به.

٢٨٨٣٥ ٢٩٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن:
١٠: ٩٦ في الرجل يقر بالحدّ دون السلطان، ثم يجحد إذا رُفع: لم يَرَ أن يلزمه.

٢٩٤٣٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل، عن ابن شهاب قال: من اعترف مراراً كثيرة بسرقة أو بحدّ ثم أنكر لم يَجُزْ عليه شيء.

١٢٨ ـ في الذميّ يَستكره المسلمة على نفسها*

٢٩٤٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن زياد بن عثمان: أن رجلاً من النصارى استكره امرأةً مسلمة على نفسها، فرُفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم! فضرب عنقه.

٢٩٤٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غَفَلة: أن رجلاً من أهل الذمة من نَبيط أهل الشام نَخَس بامرأة على دابّة، فلم تقع، فدفعها بيده فصرعها، فانكشفت عنها ثيابها، فجلس ليجامعها، فَرُفع إلى عمر بن الخطاب، وقامت عليه البيّنة، فأمر به فصُلب وقال: ليس على هذا عاهدناكم!. ١٠: ٩٧

٢٩٤٣٦ ـ حدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن عبد الملك بن مروان أُتيَ برجل من أهل الذمة استكره امرأة مسلمة فَخَصاه.

---

* ـ الباب في النسخ هكذا: «في الذي يستكره المرأة»، والذي في الطبعة الهندية، واعتمده شيخنا هو ما أثبتُّه، لمناسبته الآثار المذكورة.

٢٩٤٣٤ ـ الأثر سقط من ش، ع.

و«زياد»: من ك، خ، ظ، وفي م، د، ت، ن: زيد، وينظر؟، ولزياد بن عثمان: ترجمة عن البخاري ٣ (١٢٣٧)، وابن أبي حاتم ٣ (٢٤٣٣)، وابن حبان ٦: ٣٢٦، وابن عساكر ١٩: ٢٠٩ ونسبه: زياد بن عثمان بن زياد بن أبي سفيان البصري.

٢٩٤٣٦ ـ «فخصاه»: في ش، ك، ظ: فأخصاه.

٢٩٤٣٧ ـ حدثنا البكراوي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: إذا استكره الذميُّ المسلمةَ قُتل.

١٢٩ ـ في الرجل يقول: زنيت بفلانة، ما عليه؟

٢٨٨٤٠ ٢٩٤٣٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار: أن ماعز بن مالك أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأقرَّ على نفسه بالزّنى قال: «وبمن؟» قال: بفلانةَ مولاةِ ابن فلان، فأرسل إليها، فأنكرت، فخلَّى سبيلها، وأخذه بما أقرّ على نفسه، ولم يُذكر أنه جلده حدَّ الفِرية فيها.

١٠ : ٩٨ ٢٩٤٣٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال: زنيت بفلانة، قال: عليه لها الحدُّ.

٢٩٤٤٠ ـ حدثنا ابن علّية، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي: في

٢٩٤٣٨ ـ إسناده مرسل، وفيه ابنُ إسحاق، مدلِّس وقد عنعن.

ويشهد له ما رواه أبو داود (٤٤٦١) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٢٨ ـ من طريق طلق بن غنّام، عن عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل الساعدي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سمّاها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة، فسألها عن ذلك؟ فأنكرت أن تكون زَنَتْ، فجلده الحدّ وتركها. ورجاله ثقات.

ورواه أحمد ٥: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ من طريق حسين بن محمد، عن مسلم، عن عباد ابن إسحاق، عن أبي حازم، به، ومسلم هذا: هو الزَّنجي، ضعيف الحديث لكثرة أوهامه.

رجل قال لامرأة: أشهدُ أني قد زنيتُ بكِ، قال: أضربُه بما افترى عليها، ولا أضربه بما افترى على نفسه إلا ببينة.

٢٩٤٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: يجلد حدَّين، قلت: فإن أَكْذَب؟ قال: يجلد حداً، ويُدرأ عنه آخر.

٢٩٤٤٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا قالت المرأة: زنى بي فلانٌ: فلا تُجلد ولا يُجلد.

١٣٠ ـ في الرجل يقذف الرجلَ بالمرأة*

٢٩٤٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ بالمرأة جُلد حدَّين: حدٌّ للرجل، وحدٌّ للمرأة.

٢٩٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل: إن فلاناً زنى بفلانة فليس عليه إلا حدّ واحد.

١٣١ ـ في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه

٢٩٤٤٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قذف الرجل امرأته برجل مسمًّى أُقيم عليه الحدُّ. وقال ابن سيرين: لا حدّ

٢٩٤٤١ ـ «فإن أَكْذَب»: أي: فإن أكذب نفسه وتراجع عما قال.

* ـ الباب كله سقط من ع، ش.

عليه، كان الذي لاعنَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم قذفها بابن سَحْماء.

٢٩٤٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: إذا قذف الرجل امرأته برجل مسمّى لم يكن عليه لهما إلا حدّ واحد، قال: أيُّهما أخذه بحدّه لم يكن للآخر حدّ، إن بدأت المرأة فلاعنتْه لم يُضرب للرجل، وإن ضُرب للرجل لم يُلاعَن للمرأة.

١٣٢ ـ في الرجل يقول لامرأته: رأيتكِ تزنين قبل أن أتزوّجك

٢٨٨٤٥ ٢٩٤٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب: في رجل قال لامرأته: رأيتكِ تزنين قبل أن تكونين عندي: ١٠: ٩٩ قال سعيد: حُدّ، ولا ملاعنة. وقال الحسن: لا حدّ ولا ملاعنة، لأنه قال لها ذلك وهي عنده.

٢٩٤٤٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل قال لامرأته: زنيتِ وأنت أمة، قال: يحدّ.

٢٩٤٤٦ ـ «أخذه بحدّه»: من خ، ظ، ك، وفي م، د، ت، ن: أحدّه فحدّه.

«لم يضرب للرجل»: في خ:.. الرجل.

«وإن ضرب للرجل»: من ظ، ك، وفي غيرهما: الرجل.

«لم يلاعن للمرأة»: في خ: لم تلاعن المرأة.

٢٩٤٤٧ ـ «قبل أن تكونين»: كذا في النسخ بثبوت النون آخره.

١٣٣ ـ في رجل طلق امرأته ثم قذفها، ما عليه؟

٢٩٤٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في رجل طلق امرأته واحدةً، ثم قذفها، قال: يجلد الحدَّ، ليس كمن لم يطلِّق.

وقال ابن عمر: يلاعِن إذا كان يملك الرجعة.

٢٩٤٥٠ ـ حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم قذفها قال: يُجلد الحدّ إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً لاعَنَها.

١٠: ١٠٠ **٢٩٤٥١** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم: في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حبلى، ثم انتفى مما في بطنها، قال: يُجلد ويُلزق به الولد.

٢٨٨٥٠ **٢٩٤٥٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلق ثلاثاً ثم انتفى من ولده وهو لا يملك الرجعة: جُلد وأُلزق به الولد، وإذا انتفى من ولده وهو يملك الرجعة لاعَنَ ونُفي عنه الولد، وإن كان لم يقرَّ به قطُّ.

٢٩٤٤٩ ـ «لم يطلق»: سقطت «لم» من د، ت، م، ن.

٢٩٤٥٢ ـ «لم يقرَّ به»: من ك، ش، ع، وفي ت، ن، د، م: يفرقه، وفي خ: يقرفه. وأهملت في ظ.

٢٩٤٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي: في رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً، فادَّعت حملاً، فانتفى منه، قال: يلاعنها.

١٠ : ١٠١ ٢٩٤٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فجاءت بحمْل، فانتفى منه؟ قال: فقال: يلاعِن، قال: فقال الحارث: يا أبا عمرو إن الله قال في كتابه: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ أفَتراها له زوجة؟ قال: فقال الشعبي: إني لأستحيي إذا رأيتُ الحقَّ أن لا أرجع إليه.

٢٩٤٥٥ ـ حدثنا عباد، عن الشيباني، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يقذفها، قال: يُضرب.

٢٩٤٥٦ ـ حدثنا عثمان بن عثمان القرشي، عن عثمان البَتِّي قال: كان القاسم بن محمد يقول في رجل طلق امرأته ثم قال لها: زنيتِ وأنت امرأتي، قال: يلاعَن.

٢٩٤٥٣ ـ «قال»: تحرف في ش، ع إلى: فلا.

٢٩٤٥٤ ـ من الآية ٦ من سورة النور.

«أن لا أرجع»: في ش، ع: إلا رجعت.

والخبر عند سعيد بن منصور (١٥٧٦)، وهنا: «فقال: يلاعِن»، وهناك: فقال: يلاعنها.

٢٩٤٥٦ ـ «البتي»: تحرف في ظ، ك، ش، ع، م، د إلى: الليثي.

١٣٤ ـ في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، ما عليه؟

٢٨٨٥٥ ٢٩٤٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في رجل قذف ثم طلق ثلاثاً قال: يلاعنها ما كانت في العِدّة.

١٠: ١٠٢ ٢٩٤٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان يملك الرجعة لاعَنَ، وإذا كان لا يملك الرجعة جُلد.

٢٩٤٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سمعت حماداً يقول: لا حدّ ولا لعان.

٢٩٤٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: يُضرب.

٢٩٤٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن أبي عروبة، عن عامر، عن مكحول أنه قال: إذا قذف ثم طلق لاعَن.

١٣٥ ـ في الرجل يرهَن وليدته ثم يقع عليها

٢٩٤٦٢ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرهن لم يَرَ عليه حدّاً.

٢٨٨٦٠ ٢٩٤٦٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إذا رهنتَ وليدتك فلا تقعنَّ عليها حتى تفتكَّها.

١٣٦ ـ في إقامة الحدّ على الرجل في أرض العدوّ

١٠ : ١٠٣ ٢٩٤٦٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عُمير قال: كتب عمر بن الخطاب: أَلاَ لا يَجلِدَنَّ أميرُ جيش ولا سريّة أحداً الحدَّ حتى يطلع الدرب، لئلا تحمله حمّية الشيطان أن يلحق بالكفار.

٢٩٤٦٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حميد بن فلان بن رومان: أن أبا الدرداء نهى أن يُقام على أحد حدّ في أرض العدو.

٢٩٤٦٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
١٠ : ١٠٤ علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نحدّه فقال حذيفة: أتحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوّكم فيطمعونَ فيكم؟! فقال: لأشربنّها وإن كانت محرَّمة، ولأشربنها على رَغْم من رَغِم.

٢٩٤٦٤ ـ «ألا لا»: سقطت لا من ش، ع، ظ، ك.

«لئلا»: من م، د، وفي ظ، ش، ك: فلئلا.

٢٩٤٦٥ ـ «حميد بن فلان»: في «نصب الراية» ٣: ٣٤٣ نقلاً عن «المصنَّف»: حميد بن عقبة.

٢٩٤٦٦ ـ «ولأشربنها»: من م، د، ت، ن، خ، وفي ظ، ك، ش، ع: ولأشربن.

١٣٧ ـ في الرجل يقع على ذات محرم منه

٢٩٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن خالد، عن جابر بن زيد: فيمن أتى ذات محرم منه، قال: ضربة عنق.

٢٨٨٦٥ ٢٩٤٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اقتلوا كلَّ من أتى ذات محرم.

٢٩٤٦٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عديّ بن ثابت، عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه.

٢٩٤٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن السُّدّي، عن عدي

٢٩٤٦٧ ـ «ضربة عنق»: من خ، ك، ظ، وفي م، د، ت، ن: ضرب عنقه، وفي ع، ش: ضربة عنقه.

٢٩٤٦٩ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٤٣٠٠، ٣٧٣٠١).

وأشعث: هو ابن سوار الكندي، ضعيف.

وقد رواه الترمذي (١٣٦٢) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأبو يعلى (١٦٦٣ = ١٦٦٧)، والطحاوي ٣: ١٤٨، ١٤٩ من طريق حفص، به.

ومحل الشاهد ليس عند ابن ماجه: «أن آتيه برأسه».

٢٩٤٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٢٩٤، ٣٧٣٠٢).

وفي بعض الروايات: لقيت خالي، وفي بعضها الآخر: لقيت عمي، وسُمّي في بعضها: الحارث بن عمرو، وفي بعضها: أبا بردة بن نيار، واحتمل الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الحارث وأبي بردة أنهما متغايران، أما ابن القيم فجعلهما رجلاً =

ابن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الرايةُ، فقلت له؟ فقال: بعثني

واحداً في حواشيه على «تهذيب سنن أبي داود» (٤٢٩١، كذا، وصوابه ٤٢٩٢) فقال: «اسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمُّه وخاله».

والحديث رواه ابن حبان (٤١١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٩٠ عن وكيع، به.

ورواه النسائي (٥٤٨٨، ٧٢٢٢)، والطحاوي ٣: ١٤٨، والطبراني ٣ (٣٤٠٧)، ٢٢ (٥٠٩)، والحاكم ٢: ١٩١ من طريق حسن بن صالح، به، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وورد من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه رضي الله عنه: رواه أبو داود (٤٤٥٢)، والنسائي (٥٤٨٩)، والدارمي (٢٢٣٩)، وابن حزم في «المحلّى» ١١: ٢٥٢ (٢٢١٥)، وفي «علل» ابن أبي حاتم (١٢٠٧) ما يفيد ترجيح هذا الإسناد على غيره من حيث الجملة، بل قال ابن حزم: صحيح نقيّ الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٤٥١)، والنسائي (٥٤٩٠)، وأحمد ٤: ٢٩٥، وسعيد بن منصور (٩٤٣)، والدارقطني ٣: ١٩٦ (٣٣٨) من طريق مطرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء رضي الله عنه.

وللحديث طرق أخرى مختلفة عن البراء، لذلك أدخله الدارقطني في «علله» ٦: ٢٠ (٩٥١)، لكن جلُّها من طريق أشعث بن سوار، وهو ضعيف، فلا تُحسب طرقه في مجال الحكم على الحديث بالاضطراب، وقد أشار إليها ابن حزم وردّها بضعف أشعث، وينظر تمام كلام ابن القيم المشار إليه قبل قليل، وتأنَّ.

وروي من حديث خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة بن إياس المزني، عن قرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث قرة والد معاوية، فذكره، رواه هكذا النسائي (٧٢٢٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٥٠.

=

١٠: ١٠٥ النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أنْ أقتله أو أضرب عنقه.

٢٩٤٧١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: رُفع إلى الحجاج رجل زنى بابنته، فقال: ما أدري بأيّ قِتلة أقتل هذا، وهمَّ أن يصلبه، فقال له عبد الله بن مطرِّف وأبو بردة: ستر الله هذه الأُمّة، أَحَبُّ البلاء ما سَتر الإسلام، اقتلْه، قال: صدقتما، فأمر به فقتل.

٢٩٤٧٢ ـ حدثنا حفص، عن عمرو قال: سألته: ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم منه وهو يعلم؟ قال: عليه الحدّ.

١٣٨ ـ في التعزير كم هو وكم يُبلغ به؟

٢٨٨٧٠ **٢٩٤٧٣** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن يحيى بن
١٠: ١٠٦ عبد الله بن صيفي: أن عمر كتب إلى أبي موسى: ألاّ يُبلغَ في تعزيرٍ أكثرُ من ثلاثين.

٢٩٤٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل: أن رجلاً كتب

ورواه ابن ماجه (٢٦٠٨) من طريق خالد، عن معاوية، عن أبيه قرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه جدّ معاوية، فذكره، وهكذا ساقه ابن حزم ١١: ٢٥٣ (٢٢١٥) ونَقَل عن ابن معين قوله: هذا حديث صحيح.

٢٩٤٧١ ـ «فقتل»: في ظ، ك، ش، ع: فقتله.

٢٩٤٧٤ ـ «يبضع ويحدر»: في د، ك: تبضع وتحدر. واللفظان بالوجهين في «نهاية» ابن الأثير ١: ١٣٤، ٣٥٤، فقال في «تبضع»: «أي: تشق الجلد وتقطعه =

إلى أم سلمة في دَين له قِبَلها يحرِّج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدةً. قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر.

٢٩٤٧٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: التعزير ما بين السوطِ إلى الأربعين.

٢٩٤٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن صدقة بن عبد الله، عن الحارث بن عتبة: أن عمر بن عبد العزيز أُتي برجل يسبُّ عثمان فقال: ما حملك على أنْ سببتَه؟ قال: أُبغضه، قال: وإن أبغضت رجلاً سببتَه! قال: فأمر به فجلد ثلاثين جلدة.

٢٩٤٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن طلحة بن يحيى قال: كنت جالساً عند عمر بن عبد العزيز، فجاءه رجل فسأله الفريضة؟ فلم يَفرِض له، فقال: هو كافر بالله إن لم يَفرِض له! قال: فضربه ما بين العشرة إلى الخمسةَ عشَر.

٢٨٨٧٥ **٢٩٤٧٨** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

وتُجري الدم». وقال في الثاني: «حَدَر الجلد يحدُر حدراً إذا ورِم، وحَدَرته أنا، ويُروى: يُحدِر، بضم الياء، من: أحدر. والمعنى: أن السياط بَضَعتْ جلده وأورمتْه».

٢٩٤٧٨ ـ رواه البخاري (٦٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٨٥)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي (٧٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد ٣: ٤٦٦، ٤: ٤٥، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٥، والدارمي (٢٣١٤) من طريق بكير، به.

ورواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم ٣: ١٣٣٢ (٤٠)، وأحمد ٤: ٤٥ من طريق =

١٠ : ١٠٧ حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة بن نِيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يُجلد فوق عشَرة أسواطٍ إلا في حدّ**».

٢٩٤٧٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمران، عن الشعبي: أنه سئل عن أربعة شهدوا على رجل أنه ليس ابنَ فلان، وشهد أربعة أنه ابنُ فلان؟ فقال: أَدرأُ عن هؤلاء لأنهم أربعة، وأُصَدّق الآخرين.

١٣٩ ـ باب في الوالي يرى الرجل على حدّ وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟

٢٩٤٨٠ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: أرأيتَ لو كنتَ القاضي والوالي ثم أبصرتَ إنساناً على حدّ أكنتَ مقيماً عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال: أصبتَ، ولو قلتَ غير ذلك لم تُجِدْ.

عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة رضي الله عنه، فزِيد جابر ـ وهو ابن عبد الله الأنصاري ـ بين عبد الرحمن وأبي بردة بن نيار.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢ : ١٧٧ : «.. وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة أوْ لا؟ الراجح الثاني..، ولم يقدح هذا الاختلاف عند الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة،..».

٢٩٤٧٩ ـ «أُصَدّق»: الضبط من خ.

٢٩٤٨٠ ـ «تُجِدْ»: الضبط من خ.

١٠ : ١٠٨ ٢٩٤٨١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان قال: سمعت حماداً يقول: سمعنا: أن الحاكم يجوزُ قوله فيما اعتُرف عنده إلا الحدود.

١٤٠ ـ في المرأة تَعَلَّقُ بالرجل فتقول: فعل بي الزنى

٢٩٤٨٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن المرأة تعلقُ بالرجل فتقول: فعل بي؟ فقال الحسن: قذفت رجلاً من المسلمين، عليها الحدّ. قال: وقال إبراهيم: هي طالبةُ حقّ، كيف تقول؟.

٢٨٨٨٠ ٢٩٤٨٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الأشعث، عن الحسن: في رجل قالت له امرأة: إن هذا زنى بي، قال: تُجلد بقذفها الرجل، ولا يُجلد الرجل.

١٤١ ـ في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي

٢٩٤٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه وعمِّه ويحيى بن أبي الهيثم، عن جدّه: أنه شهد عليّاً وأُتيَ برجل وامرأة وُجِدا في خَرِب

٢٩٤٨١ ـ «كيف تقول»: يعني: كيف تطلب حقَّها إذن؟!.

٢٩٤٨٤ ـ ابن إدريس: هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، وعمه: هو داود ابن يزيد. وعبد الله وأبوه: ثقتان، وعمه: ضعيف.

«خَرِب»: من خ مع الضبط، وفي ك مع الضبط: حِزْب.

«ويتيمتي»: في ع، ش: وربيبتي.

مرادٍ، فأُتي بهما عليٌّ فقال: بنت عمي ويتيمتي في حَجري، فجعل أصحابه يقولون: قُولي: زوجي، فقالت: هو زوجي، فقال عليّ: خذْ بيد امرأتك.

١٠: ١٠٩ ٢٩٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: يُدرأ عنه.

٢٩٤٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يُدرأ عنه.

٢٩٤٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إبراهيم: في المرأة توجد مع الرجل فتقول: تزوَّجني، فقال إبراهيم: لو كان هذا حقاً ما كان على زانٍ حدّ.

١٤٢ ـ في الرجل ينفي الرجلَ من أبٍ له في الشرك

٢٨٨٨٥ ٢٩٤٨٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل نفى رجلاً من أب له في الشرك؟ فقال: عليه الحدّ، لأنه نفاه من نسبه.

٢٩٤٨٧ ـ «ابن فضيل، عن إبراهيم»: هكذا في النسخ، وفيه سَقَط ولا بدّ، ويتكرر كثيراً: ابن فضيل، عن المغيرة، عن إبراهيم، وقد رواه ابن حزم في «المحلَّى» ١١: ٢٤٢ (٢٢٠٦) من طريق وكيع، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، ثم من طريق غندر، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، فكأن ابن فضيل يرويه كذلك عن المغيرة، والله أعلم.

٢٩٤٨٨ ـ على حاشية ك: بلغ مقابلة وتصحيحاً.

١٤٣ ـ في رجل قذف رجلاً وأمُّه مشركة

٢٩٤٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن رجلاً من
١٠: ١١٠ المهاجرين افْتُرِي عليه على عهد عمر بن الخطاب، وكانت أمه ماتت في الجاهلية، فجلده عمر لحرمة المسلم.

٢٩٤٩٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عمه، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل قذف رجلاً وأمُّه مشركة؟ قال: أرأيتَ لو أن رجلاً قذف الأشعث، ألم يُضرب؟!.

٢٩٤٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعيد الزُّبيدي، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يقول للرجل: لستَ لأبيك، وأُمّه أَمة أو يهودية أو نصرانية، قال: لا حدّ عليه.

٢٩٤٩٢ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ وله أم يهودية أو نصرانية فلا حدّ عليه.

١٤٤ ـ في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها

٢٨٨٩٠ ٢٩٤٩٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في الرجل يغيب عن
١٠: ١١١ امرأته ولم يدخل بها، فتجيء بحَمْل أو بولد، قال: إنْ كانت غيبتُه بأرض بعيدة لم تُصدَّق، ويقامُ عليها الحد، وإن كان في أرض قريبة يُرون أنه

٢٩٤٩١ ـ تقدم الخبر برقم (٢٨٨٢٩).

٢٩٤٩٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٧٩٣).

يأتيها سراً صدّقت بالولد أنه من زوجها.

١٤٥ ـ في الرجل يُفترى عليه، ما قالوا في عفوه عن ذلك

٢٩٤٩٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: لو أن رجلاً قذف رجلاً فعفا وأشهد، ثم جاء به إلى الإمام بعد ذلك: أخذ له بحقّه، ولو مكث ثلاثين سنة.

٢٩٤٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يَفتري على الرجل فيعفو؟ قال الحسن: لا، وقال ابن سيرين: ما أدري.

٢٩٤٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن رُزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إنْ جُلد أبي اعترفت، فكتب إليَّ عمر: أنِ اجلده إلا أن يعفوَ عنه.

١٤٦ ـ في السارق يؤمر بقطع يمينه فَيَدُسّ يساره ١٠ : ١١٢

٢٩٤٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن جابر، عن عامر: أنه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده ـ يعني: اليمنى ـ فقدّم يده اليسرى فقطعت؟ قال: لا تقطع اليمنى.

٢٨٨٩٥ **٢٩٤٩٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً أمضى ذلك.

٢٩٤٩٦ ـ رُزَيق: هو ابن حُكَيم، ويقال فيه: زُرَيق بن حكِيم.

٢٩٤٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في إمام أُتي بسارق فَجَهِل فقطع يساره، قال: يترك.

٢٩٥٠٠ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن القاسم بن محمد قال: اجتمعت أنا وسعيد بن المسيّب في الرجل إذا أُمر بقطع يمينه أنه إنْ دَسَّ إلى الحجام يساره فقطعها، قالا: يدُه تُبطَل، والقَوَد في موضعه.

١٤٧ ـ في السكران: من كان يضربه الحدّ ويُجيز طلاقه

٢٩٥٠١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال:
١٠: ١١٣ طلّق جارٌ لي سكرانُ، فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيّب قال: إن أُصيب فيه الحقُّ جلد ثمانين، وفُرق بينه وبين أهله.

٢٩٥٠٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن عنبسة: أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاقه وجلَدَه.

٢٨٩٠٠ ٢٩٥٠٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: طلاقُ السكران جائز، ويُجلد ظهره.

٢٩٥٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن ميمون قال: يجوز طلاقه ويجلد.

٢٩٥٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزّهري قال:

٢٩٥٠١ ـ تقدم برقم (١٨٢٦٥).

٢٩٥٠٤ ـ تقدم بدون ذكر الجلد برقم (١٨٢٦٧).

إذا أعتق أو طلَّق السكرانُ جاز طلاقه، وأُقيم عليه الحد.

١٠: ١١٤ ٢٩٥٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع الشعبي يقول: يجوز طلاقه، ويوجع ظهره.

١٤٨ ـ في أم الولد تفجر، ما عليها؟

٢٩٥٠٧ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علياً وعبد الله اختلفا في أم ولدٍ بَغَتْ، فقال عليّ: تجلد ولا نفي عليها، وقال عبد الله: تجلد وتنفى.

٢٨٩٠٥ ٢٩٥٠٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم: في أم الولد تفجُر قال: يقام عليها حدّ الأمة، وهي على منزلتها.

١٤٩ ـ في الشهادة على الشهادة في الحدّ

٢٩٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سمعت حمّاداً يقول: لا تجوز شهادةٌ على شهادة في حدّ.

٢٩٥١٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة على شهادة في قصاص ولا حدّ.

١: ١١٥ ٢٩٥١١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود.

٢٩٥٠٦ ـ تقدم من قول الشعبي برقم (١٨٢٧٢).

٢٩٥١٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن طاوس وعطاء قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ.

٢٨٩١٠ ٢٩٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شُريح ومسروق أنهما قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا يكفلان في حدّ.

١٥٠ ـ في إقامة الحد والقَوَد في الحرم

٢٩٥١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن عامر قال: إذا هرب إلى الحرم فقد أمِن، فإن أصابه في الحرم: أقيم عليه الحدُّ في الحرم.

١٠: ١١٦ ٢٩٥١٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء: أن الوليد أراد أن يقيم على رجل الحدّ في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: لا تُقمه إلا أن يكون أصابه فيه.

٢٩٥١٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: إذا أصاب حداً في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم: أُخرج من الحرم حتى يقام عليه.

١٠: ١١٧ ٢٩٥١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن مجاهد قال: إذا أصاب الرجل الحدَّ في غير الحرم، ثم أتَى الحرم: أُخرج من الحرم فأقيم عليه الحد، وإذا أصابه في الحرم أُقيم عليه في الحرم.

٢٨٩١٥ ٢٩٥١٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن مجاهد: أن رجلاً قتل رجلاً ثم دخل الحرم قال: يؤخذ فيُخرج به من الحرم، ثم يقام عليه الحدّ. يقول: القتل.

٢٩٥١٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن عطاء، عن سعيد. وَعبد الملك، عن عطاء: في الرجل يَقتل ثم يَدخل الحرم، قال: لا يبايعه أهل مكة، ولا يشترون منه، ولا يَسقونه، ولا يُطعمونه، ولا يُؤونه، ولا يُنكحونه حتى يخرج فيؤخذَ به.

٢٩٥٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عباس قالا: لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم لم نقتله.

٢٩٥٢١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يَقتل ثم يَدخل الحرم؟ قال حماد: يُخرج فيقام عليه الحد، وقال الحكم: لا يُبايع ولا يؤاكل.

١٠ : ١١٨ **١٥١ ـ في الرجل يَسرق فيَطرح سرقته خارجاً، ويوجد في البيت: ما عليه؟***

٢٩٥٢٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الله: أن خالد بن معبد حدثه عن سعيد بن المسيّب وعبيد الله بن

٢٩٥١٩ ـ رواه ابن جرير في «تفسيره» ٤: ١٣ الآية ٩٧ من سورة آل عمران، وصرح فيه بأن عطاء الأول هو: ابن السائب، وعطاء الثاني هو: ابن أبي رباح.

أما عبد الملك: فالظاهر هنا أنه عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي، وابن جريج وإن كان اسمه عبد الملك، وهو أكثر رواية عن عطاء من العرزمي، لكنه لا يُذكر إلا منسوباً إلى جده: ابن جريج، أما العرزمي فيذكر باسمه أكثر. والله أعلم.

* ـ «يوجد»: في ش، ع: يؤخذ.

٢٩٥٢٢ ـ «يوجد»: في ش، ع، ك: يؤخذ.

عبد الله بن عتبة: أنهما سئلا عن السارق يَسرق، فَيَطرح سرقته خارجاً من البيت، ويوجد في البيت الذي سَرق فيه المتاع، أعليه القطع؟ فقالا: عليه القطع.

١٥٢ ـ في القوم يُنْقَب عليهم فيستغيثون، فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون ومع بعضِ المتاع*

٢٨٩٢٠ **٢٩٥٢٣** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عن خُصيف قال: فَقَدَ قوم متاعاً لهم من بيتهم، فرأوا نقْباً في البيت، فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم، وأُفلِتَهم الآخر، فأتيا به فقال: لم أسرق شيئاً، وإنما استأجرني هذا الذي
١٠: ١١٩ أُفلِت، ودفع إليّ هذا المتاع لأحمله له، لا أدري من أينَ جاء به؟ قال خصيف: فكُتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكَتب: أن ينكِّله ويخلِّده السّجنَ ولا يقطعه.

٢٩٥٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر: في رجل أخذ من رجل ثوباً فقال: سرقتَه، فقال: إنما أخذتُه بحقّ لي عليه؟ فقال الشعبي: لا حدّ عليه.

١٥٣ ـ في الرجل المتّهم يوجد معه المتاع

٢٨٩٢٥ **٢٩٥٢٥** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إنْ

---

* ـ «ومع بعضِ المتاع»: في ش، ع: معهم، فقط.

وُجدتْ سرقةٌ مع رجلٍ سوءٍ يتَّهم فقال: ابتعتُها، فلم يعيِّن ممن ابتاعها منه، أو قال: وجدتها: لم يُقطع ولم يُعاقب.

٢٩٥٢٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته: إذا وُجد المتاع مع الرجل المتَّهم فقال: ابتعتُه فلم ينفذه: فاشدُدْه في السجن وِثاقاً، ولا تَحُلَّه بكلام أحدٍ حتى يأتي فيه أمر الله، قال: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره.

١٥٤ ـ في الرجل يضرب الرجل بالسيف، ويرفع عليه السلاح ١٠: ١٢٠

٢٩٥٢٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن الزبير يقول: من رفع السلاح ثم وضعه: فَدَمُه هَدَر. قال: وكان طاوس يرى ذلك أيضاً.

٢٩٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عن ابن شهاب: أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف، فلم يقطع مروان بن الحكم يده، وأن عمر بن عبد العزيز قطع يد رجلٍ في ذلك بكتاب الوليد ابن عبد الملك.

٢٩٥٢٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني

٢٩٥٢٨ ـ روى عبد الرزاق (١٨٦٨٦) القصة بطولها، وفي آخرها: أن تلك الفَعْلة من عمر بن عبد العزيز «كانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها».

٢٩٥٢٩ ـ «حسانَ ابن الفُرَيعة»: هو حسان بن ثابت الصحابي المشهور، والفُريعة: أمه أسلمت وبايعت، رضي الله عنهما.

=

زياد: أن ابن شهاب أخبره قال: ضرب صفوان بن المعطَّل حسانَ ابنَ الفُريعة بالسيف في هجاءٍ هجاه، فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده.

١٠: ١٢١ **٢٩٥٣٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رفع علينا السلاحَ فليس منا**».

وهذا حديث مرسل، إسناده حسن، لكن مراسيل الزهري ضعيفة، كما هو معلوم.

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٦٨٦) عن معمر، عن الزهري، نحوه مطولاً.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة صفوان بن المعطَّل: أنّ يونس بن بكير ذكر القصة في «زيادات المغازي» موصولة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيها: «فجاء حسان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاستعداه على صفوان، فاستوهبه الضَّرْبة فوهَبَها له» فهذا هو سبب عدم إقامة الحدّ على صفوان.

٢٩٥٣٠ ـ رواه مسلم ١: ٩٨ (١٦١) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه ابن ماجه (٢٥٧٦) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٣، ١٦، ٥٣، ١٤٢ من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه الطيالسي (١٨٢٨)، والبخاري (٦٨٧٤، ٧٠٧٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٣٥٦٣) من طرق عن نافع، به.

٢٩٥٣١ ـ حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيّب، عن خيثمة قال: قال عمر: ليس منا من شَهَر السلاحَ علينا.

٢٩٥٣٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد ـ أو حُدِّثت عنه ـ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، بنحوه.

٢٨٩٣٠ **٢٩٥٣٣** ـ حدثنا مُصعب بن المِقدام، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سلّ علينا السيف فليس منّا**».

٢٩٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رفع علينا السلاحَ فليس منا**».

٢٩٥٣٣ ـ رواه مسلم ١: ٩٨ (١٦٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٦، والدارمي (٢٥٢٠)، وابن حبان (٤٥٨٨)، والطبراني ٧ (٦٢٤٢)، كلهم من طريق عكرمة، به.

ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣٠١)، وأحمد ٤: ٥٤، والطبراني ٧ (٦٢٤٩، ٦٢٥١) من طريق إياس، به.

٢٩٥٣٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٥٧٥)، وأحمد ٢: ٣٢٩ من طريق محمد بن عجلان، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٠)، ومسلم ١: ٩٩ (١٦٤)، وابن ماجه (٢٥٧٥)، وأحمد ٢: ٤١٧ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

١٥٥ ـ فيما يُحقَن به الدم ويُرفع به عن الرجل القتل* ١٠: ١٢٢

٢٩٥٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيّان، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن أسامة قال: بعثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرية فصبَّحنا الحُرَقاتِ من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال: لا إله إلا الله وقتلتَه؟!**» قال: قلت: يا رسول الله: إنما قالها فَرَقاً من السلاح! قال: «**فألاَّ شققتَ عن قلبه حتى تعلم قالها فَرَقاً أم لا؟!**» قال: فما زال يكرِّرها عليَّ حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذ.

---

* ـ أحاديث هذا الباب كلها سيكررها المصنف في كتاب السير، باب رقم (٩٤).

٢٩٥٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٢، ٣٧٧٨٦).

«فَرَقاً أم لا»: «فرقاً» في اللفظ النبوي من خ فقط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٥٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٩٦ (١٥٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٢٦٣٦)، والنسائي (٨٥٩٤)، وأحمد ٥: ٢٠٧، والطبراني ١ (٣٨١، ٣٩٤)، والبيهقي ٨: ١٩، ١٩١ ـ ١٩٢، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (١٥٩)، والنسائي (٨٥٩٥)، وأحمد ٥: ٢٠٠، وابن حبان (٤٧٥١)، كلهم من طريق أبي ظَبْيان، به.

٢٩٥٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرية، فذكر نحوه.

٢٩٥٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وَعن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله

٢٩٥٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧١).

والحديث رواه مسلم ١ : ٩٦ (١٥٨)، والنسائي (٨٥٩٤)، والطبراني ١ (٣٩٤)، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

وانظر ما قبله.

٢٩٥٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٦٩).

وقد رواه مسلم ١ : ٥٢ (٣٥) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٣٤٣٩) من طريق الأعمش، به.

ومن حديث أبي هريرة فقط: رواه ابن ماجه (٣٩٢٧) عن المصنف، عن أبي معاوية وحفص، به.

ورواه أبو داود (٢٦٣٣)، والترمذي (٢٦٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٣٨)، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، به.

ورواه أحمد ٢ : ٣٧٧ من طريق عاصم، عن أبي صالح، به.

وسيأتي من وجه آخر عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة برقم (٢٩٥٤٢).

وورد من حديث جابر وحده: رواه ابن ماجه (٣٩٢٨) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عنه.

وسيأتي حديث جابر من طريق آخر عن أبي الزبير، عنه برقم (٢٩٥٣٩).

عليه وسلم: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابُهم على الله**».

٢٨٩٣٥ **٢٩٥٣٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك، عن أبيه قال:
١٠ : ١٢٣ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من وَحَّد الله وكَفَر بما يُعبد من دونه فقد حَرُم دمه، وحسابُه على الله**».

٢٩٥٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر

٢٩٥٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٠).

وأبو مالك: هو سعد بن طارق بن أَشْيَم الأشجعي، تابعي ثقة، وأبوه صحابي.

والحديث رواه مسلم ١ : ٥٣ (٣٨) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه ابن حبان (١٧١).

ورواه مسلم (٣٧، ٣٨)، وأحمد ٣: ٤٧٢، ٦: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، والطبراني ٨(٨١٩٠ ـ ٨١٩٤)، والطحاوي ٣: ٢١٥ ـ ٢١٦ من طريق أبي مالك، به.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث: رواه الطبراني ٨ (٨١٩٢) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك، به.

٢٩٥٣٩ ـ الآيتان ٢١، ٢٢ من سورة الغاشية.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٤).

«الناس»: من خ فقط.

والحديث رواه مسلم ١ : ٥٢ ـ ٥٣ (٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٠ من طريق وكيع، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٣٣٤١) وقال: حسن صحيح،

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**» ثم قرأ: ﴿فذكِّرْ إنما أنت مذكِّر * لستَ عليهم بِمُصَيطر﴾.

٢٩٥٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن النعمان بن سالم: أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**».

١٠: ١٢٤ **٢٩٥٤١** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبان بن عبد الله، عن إبراهيم

والنسائي (١١٦٧٠)، وأحمد ٣: ٣٠٠ من طريق سفيان، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٥٣٧).

٢٩٥٤٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٦٧٠٤) وثمة تخريجه، وسيأتي برقم (٣٣٧٧٣).

٢٩٥٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٥٤٩، ٣٣٧٨١).

إبراهيم بن جرير: صدوق. لكنه لم يسمع من أبيه، فالإسناد منقطع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٢٨٥٤) ـ بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢٣٩٢) من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه أيضاً ٢ (٢٢٧٦) من طريق إبراهيم بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عنه رضي الله عنه، وابن عيينة هذا: صدوق يهم. فثبت الحديث إن شاء الله.

ابن جرير، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**».

٢٩٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حَرُمت عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابُهم على الله**».

٢٨٩٤٠ **٢٩٥٤٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي عَمرة،

٢٩٥٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٥).

وصالح مولى التوأمة: هو صالح بن نبهان، وهو صدوق في نفسه، لكن اختلط، ورواية سفيان ـ وهو الثوري ـ كانت بعد اختلاط صالح، فالإسناد ضعيف لهذا.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٧٥ من طريق وكيع، به، وتقدم برقم (٢٩٥٣٧) من رواية أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، فالحديث صحيح.

٢٩٥٤٣ ـ الآية الكريمة ٩٤ من سورة النساء.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٦).

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه من طريق وكيع مرسلاً: الطبري في «تفسيره» ٥: ٢٢٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٠٣، وشيخ الطبري فيه هو سفيان بن وكيع، وهو صدوق في نفسه، لكنه ابتلي بورّاقه فأفسد عليه حديثه.

والحديث معروف متصل من رواية حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، علّقه بصيغة الجزم البخاري ١٢: ١٨٧ (٦٨٦٦)، ووصله الحافظ في «شرحه» ١٢: ١٩٠ من رواية البزار ـ «كشف الأستار» (٢٢٠٢) ـ، والطبراني ١٢

=

عن سعيد بن جبير قال: خرج المِقداد بن الأسود في سَرية، فمروا برجل في غُنَيمة له فأرادوا قتله، فقال: لا إله إلا الله، فقال المقداد: ودَّ لو فرَّ بأهله وماله، قال: فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فَتَبَيَّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لستَ مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ قال: الغُنيمة، ﴿فعند الله مغانمُ كثيرةٌ كذلك كنتم من قبلُ﴾ قال: تكتمون إيمانكم من المشركين، ﴿فمنَّ الله عليكم﴾ فأظهرَ الإسلامَ ﴿فتبينوا﴾ وعيداً من الله ﴿إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾. ١٠: ١٢٥

٢٩٥٤٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سِماك،

(١٢٣٧٩)، والدارقطني في «الأفراد» (٢٣١٨). وسنده جيد، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٧: ٨ ـ ٩، وقد عزاه إلى البزار فقط.

ويزيده قوةً ما رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس (٤٥٩١)، وما رواه البخاري أيضاً (٤٠١٩، ٦٨٦٥)، ومسلم ١: ٩٥ (١٥٥) عن المقداد نفسه. وانظر الحديث التالي.

٢٩٥٤٤ ـ من الآية ٩٤ من سورة النساء.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٧).

وقد رواه ابن حبان (٤٧٥٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٠٣٠) وقال: حسن، وأحمد ١: ٢٢٩، ٢٧٢، ٣٢٤، والطبراني ١١ (١١٧٣١)، والحاكم ٢: ٢٣٥ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١١٥، كلهم من طريق إسرائيل، به.

وفي أحاديث سماك، عن عكرمة: اضطراب، كما تقدم مراراً، لكن تقدم أيضاً =

عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مرّ رجل من بني سُليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم، فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم عليكم إلا ليتعوَّذ منكم، فعمَدوا إليه فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتُم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لستَ مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة﴾ إلى آخر الآية.

٢٩٥٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثله، ولم يذكر: فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٩٥٤٦ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن بن

أن من يصحح هذا ـ ونحوه ـ أحياناً، فإنما هو من باب انتقاء ما ضبطه. والله أعلم. وانظر كلام ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية.

وقد روى أصل القصة مختصراً: البخاري (٤٥٩١)، ومسلم ٤: ٢٣١٩ (٢٢)، وأبو داود (٣٩٧٠)، والنسائي (١١١١٦)، كلهم من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٩٥٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٨).

وقد تقدم تخريجه في الذي قبله، لكن لم أره من طريق وكيع، وجملة «فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم» مذكورة عند من عزوتُ الحديث إليهم، نعم، ليست في رواية البخاري ومن معه من الذين رووا أصل القصة مختصراً.

٢٩٥٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٨٦) بهذا الإسناد.

=

١٠: ١٢٦ شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عديّ بن الخِيار، عن المقداد: أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مني بشجرة فقال: أسلمتُ لله، أقتلُه يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقتلْه**»، فقلت: يا رسول الله قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها! فأقتلُه؟ قال: «**لا تقتله، وإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال**».

٢٩٥٤٧ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن

ورواه مسلم ١: ٩٥ (١٥٥)، وأبو داود (٢٦٣٧)، والنسائي (٨٥٩١) من طريق الليث، به.

ورواه البخاري (٤٠١٩، ٦٨٦٥)، ومسلم ١: ٩٦ (١٥٦، ١٥٧)، وأحمد ٦: ٣، ٤، ٥ ـ ٦، وابن حبان (١٦٤)، كلهم من طريق الزهري، به.

٢٩٥٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٨٠).

«**فشدّ.. الشادّ**»: كذا في م، د، ت، ن، خ، ظ، وفي ش، ع، ك: «فَشَّذ.. الشاذ». والشدُّ: العَدْو والمشي السريع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٥٣) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٢٠)، والنسائي (٨٥٩٣)، وأحمد ٤: ١١٠، ٥: ٢٨٨، وأبو يعلى (٦٧٩٤ = ٦٨٢٩)، وابن حبان (٥٩٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠٩، والطبراني ١٧ (٩٨٠)، والحاكم ١: ١٨ ـ ١٩ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٧: «رجاله ثقات كلهم». وبشر بن عاصم ليس من رجال مسلم، وحديثه حسن.

حُميد بن هلال قال: جاء أبو العالية إليّ وإلى صاحب لي فقال: هلمّا فإنكما أشبُّ مني، وأوعى للحديث مني، فانطلقْنا حتى أتينا بِشر بن عاصم الليثي، فقال أبو العالية: حدِّث هذينِ حديثك، فقال: حدثنا عقبة ابن مالك الليثي قال:

بعثَ النبي صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على القوم، فشدّ رجل من القوم، فاتَّبعه رجل من السرية معه سيفٌ شاهر، فقال الشادّ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، فنُمي الحديثُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولاً شديداً، فبلغ القاتلَ، فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال
١٠: ١٢٧ القاتل: والله يا نبيَّ الله ما قال الذي قال إلا تعوّذاً من القتل! فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعمن يليه من الناس، وفعل ذلك مرتين، كلُّ ذلك يُعرِض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه، فلم يَصبر أنْ قال الثالثة مثلَ ذلك، وأقبل صلى الله عليه وسلم بوجهه تُعرف المَسَاءة في وجهه فقال: «**إن الله أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً**» ثلاثَ مرات يقول ذلك.

٢٨٩٤٥ **٢٩٥٤٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن

٢٩٥٤٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٨٢، ٣٨٢٠٩).

وهذا إسناد مرسل، وفيه أيضاً سفيان بن حسين الواسطي، وهو ثقة إلا في الزهري ـ كما هنا ـ فضعيف.

والحديث معروف مشهور سوى قوله «فلما ظفر بمن ظفر به..» فإني لم أجده في مصدر آخر، لكن كأن الصديق رضي الله عنه كان قد اتخذ هذا شعاراً له فيمن يصالحه =

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما ارتدّ من ارتدّ على عهد أبي بكر، أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلُهم وقد سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حَرُم مالُه إلا بحقّ، وحسابُهم على الله تعالى**»؟! فقال أبو بكر: أنّى لا أُقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لأقاتلنّ من فرّق بينهما حتى أجمعهما، قال عمر: فقاتلْنا معه فكان رَشَداً، فلما ظفِر بمن ظفِر به منهم قال: اختاروا منّي خَصلتين: إما حربٌ مُجْلية، وإما الخِطَّة المُخْزِية. قالوا: هذه الحرب المُجْلية قد عرفناها، فما الخِطّة المخزية؟ قال: تشهدون على قَتلانا أنهم في الجنة، وعلى قتلاكم أنهم في النار، ففعلوا. ١٠ : ١٢٨

من أهل الردة، فانظر «تفسير» الطبري ٦ : ٢٨٣ عند قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه..﴾ الآية ٥٤ من سورة المائدة، و«سنن» سعيد بن منصور (٢٩٣٤)، و«فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٦٩٨).

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٧١٨) ـ وعنه أحمد ١ : ٣٥ ـ ٣٦ ـ عن معمر، عن الزهري، به، فهذه متابعة لسفيان، وليس فيها الزيادة المذكورة.

وأُبهِم عبيد الله بن عبد الله في رواية سعيد بن منصور للخبر (٢٩٣٣) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري.

ورواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم ١ : ٥١ (٣٢)، وأبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٢٢٣، ٣٤٣٢، ٣٤٣٥، ٤٢٩٩، ٤٣٠٠)، وأحمد ١ : ١١، ١٩، ٤٧ ـ ٤٨، كلهم من طرق أخرى، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة أيضاً، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٩٥٤٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبان بن عبد الله البَجَلي قال: حدثني إبراهيم بن جرير، عن جرير قال: إن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن أقاتلُهم وأَدْعوهم «**فإذا قالوا: لا إله إلا الله حَرُمت عليكم أموالهم ودماؤهم**».

١٥٦ ـ في الرجل يُضرب في الشراب: يُطاف به أو يُنصب للناس؟

٢٩٥٥٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب، عن خاله، عن سعيد بن المسيّب قال: ضُرب ابنٌ له في الشراب، وطِيف به فقال: ما أَجِد عليه في ضربه إياه، ولكني أجدُ عليه أنه طاف به، وهو شيء لم يفعله المسلمون.

٢٩٥٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع قال: سمعت مالك بن عمير يقول: سمعت عتاب بن سلمة يقول: سألني عمر بن الخطاب عن رجل قال: رأيتَه يشربها؟ فقلت: لم أره يشربها، ولكن رأيته يَقيؤُها، قال: فضربه الحدَّ ونصبه للناس. ١٠: ١٢٩

١٥٧ ـ في الرجل يقول للرجل: زنيتَ وأنت مشرك

٢٩٥٥٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في الرجل يقول

٢٩٥٤٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٥٤١)، وسيأتي برقم (٣٣٧٨١).

٢٩٥٥٠ ـ خال ابن أبي ذئب: هو الحارث بن عبد الرحمن القرشي، حديثه حسن.

٢٩٥٥١ ـ تقدم برقم (٢٩٢٣٠)، وانظر (٢٩٢٢٩).

للرجل: زنيتَ وأنت مشرك، قال: لا يحدُّ.

٢٨٩٥٠ **٢٩٥٥٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان أنه قال: إذا قال: زنيتَ وأنت مشرك: يقام عليه الحدُّ.

٢٩٥٥٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الكافر يزني، فيقام عليه الحدُّ ثم يُسلِم، فيقذفُه رجلٌ ويقول: إنما عنيتُ زناه الذي كان في كفره؟ قال: يقام على قاذفه الحدّ.

٢٩٥٥٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن امرأة زنت وهي يهودية أو نصرانية أو مجوسية، ثم أسلمتْ، فقذفها رجل؟ فقال ابن شهاب: ليس على من قذفها حدّ، ولكن يُنكَّل.

١٠: ١٣٠ **١٥٨ ـ في الرجل ينفي الرجل من فَخِذه، ما عليه؟***

٢٩٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الرجل ينفي الرجل من فخِذه قال: لا يُضرب إلا أن ينفيه من أبيه.

٢٩٥٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحكم قال: إذا قال: لستَ من بني تميم، قال: يضرب.

---

* ـ الفَخِذ: أقلُّ من البطن، قال في «لسان العرب» ٣: ٥٠١: «أولها: الشَّعْب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العِمارة، ثم البطن، ثم الفخِذ» ثم نقل كلام ابن الكلبي وليس فيه ذكر الفصيلة، والترتيب هو هو، وانظر «فتح الباري» ٦: ٥٢٨ أول كتاب المناقب.

١٥٩ ـ في الرجل يقول لرجلٍ: يا زانٍ

٢٨٩٥٥ ٢٩٥٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك قال: سمعت الشعبي قال في رجل يقول للرجل: يا زانٍ، وهو يعلم أنه قد زنى، أيحدُّ؟ قال: نعم، إن الله يقول: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾.

١٦٠ ـ في الرجل يقول للرجل: يا روسبيه!*

٢٩٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين: أن رجلاً قال لرجل: يا روسبيه، فضربه عروة بن المغيرة الحدّ، فأعجبَ ذلك الشعبيَّ.

١٠: ١٣١ ٢٩٥٦٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث قال: حدثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن أشعث بن سليمان قال: جيء برجل إلى القاسم بن عبد الرحمن وهو قاضٍ، قال: فشُهِد عليه أنه قال لرجل: يا روسبيه، فجلده الحد.

٢٩٥٥٨ ـ من الآية ٤ من سورة النور.

* ـ «يا روسبيه»: كلمة فارسية معناها: يا زانية، لكن الأثران الآتيان واردان في حق الرجال، لذلك قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «الصواب عندي: يا رُوْسِيَهْ». وفي «المعجم الذهبي» للدكتور محمد ألتونجي ص٣٠٢: روسِياه: عاصٍ، آثم، ونحوه في «معجم المعرَّبات الفارسية» له ص٩٠.

٢٩٥٦٠ ـ «أشعث بن سليمان»: كذا في جميع النسخ، قال شيخنا الأعظمي: وصوابه عندي: أشعث بن سليم.

١٦١ ـ في الرجل يقول للرجل : يا مفعولاً به!*

٢٩٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن صالح بن معبد، عن الشعبي: في الرجل يقول للرجل: يا مَعْفُوج! قال: عليه الحد.

٢٩٥٦٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن يحيى بن الوليد قال: شهدت ابن أَشْوَع أُتي برجل قال لرجل: يا مفعول، فجلده الحدَّ.

٢٨٩٦٠ ٢٩٥٦٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: يجلد.

١٦٢ ـ في الرجل يقول للرجل : يا مخنّث!

٢٩٥٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن الحسن وعكرمة: في الرجل يقول للرجل: يا مخنثُ، قال عكرمة: عليه الحدّ. وقال الحسن:
١٠ : ١٣٢ ليس عليه حدّ.

٢٩٥٦٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي هلال، عن الحسن قال: ليس عليه حدّ.

٢٩٥٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا قال: يا مخنث: فليس عليه حدّ.

---

* ـ «مفعولاً به»: من ك، ظ، ش، ع، وفي غيرها: يا مفعول به.

٢٩٥٦١ ـ «يا مَعْفوج»: في «لسان العرب» ٢: ٣٢٥: «العَفْج: أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط».

١٦٣ ـ في الرجل يقول للرجل : يا خبيث، يا فاسق!

٢٩٥٦٧ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير قال: قال عليّ: قول الرجل للرجل يا خبيث، يا فاسق قال: هنّ فواحش، وفيهن عقوبة، ولا تقولُهن فتعوِّدَهنَّ.

٢٨٩٦٥ **٢٩٥٦٨** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: أن أبا بكر قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق قال: قد قال قولاً سيئاً، وليس فيه عقوبة ولا حدّ.

٢٩٥٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: شهدت سالماً والقاسم وسألهما أمير المدينة عن رجل قال لرجل: يا فاسق؟ فقرآ هذه الآية ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ وقالا: الفاسق: الكذاب، يعزَّر أسواطاً. ١٠: ١٣٣

٢٩٥٧٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، قال: هو قول سيء، وليس فيه عقوبة.

١٦٤ ـ في الرجل يقول للرجل : يا دَعيّ، ما عليه؟

٢٩٥٧١ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لو أن رجلاً قال لرجل: ادعاك عشرة: لم يكن عليه حدّ.

٢٩٥٧٢ ـ حدثنا جرير، عن رَقَبة، عن حماد: في الرجل يقول للرجل: أنت دَعيّ: ليس عليه حدّ.

٢٨٩٧٠ **٢٩٥٧٣** ـ حدثنا أبو عصام، عن الأوزاعي، عن الزهري: في الرجل يقول للرجل مِن العرب: إنك لَمَولى، قال: يضرب الحدّ.

١٦٥ ـ في الرجل يزني بالصبية : ما عليه؟

٢٩٥٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن قال: إذا زنى الرجل بالصبية جُلد ولم يرجم، وليس على الصبية شيء، وإذا زنى غلامٌ بامرأة جُلدت ولم ترجم، وعلى الغلام تعزير.

١٠: ١٣٤ **٢٩٥٧٥** ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم: في رجل افتضّ صبية قال: عليه عُقْرها.

١٦٦ ـ في تعليق اليد في العنق

٢٩٥٧٦ ـ حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدَّم، عن حجاج، عن

٢٩٥٧٥ ـ تقدم (٢٩١١٦) أن العُقْر هو: ما تعطاه المرأة بسبب وطء الشبهة، بكراً كانت أو ثيباً.

٢٩٥٧٦ ـ عمر بن علي: هو المقدَّمي، وهو ثقة، لكنه مدلِّس، وقد صرح بالسماع عند أصحاب السنن إلا ابن ماجه. وحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد عنعن.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٨٧) عن المصنف وغيره، به.

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني في الكبير ١٨ (٧٦٩).

ورواه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧) وقال: حسن غريب، والنسائي =

مكحول، عن ابن مُحَيريز، عن فَضَالة بن عبيد قال: سألته عن تعليق اليد في العنق؟ فقال: السنّة، قَطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَ رجلٍ ثم علقها في عنقه.

٢٩٥٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه: أن علياً قطع يد سارق، فرأيتها معلَّقة. يعني: في عنقه.

٢٨٩٧٥ ٢٩٥٧٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن
١٠: ١٣٥ عبد الرحمن، عن أبيه: أن علياً قطع يد رجل ثم علّقها في عنقه.

١٦٧ ـ ما قالوا في الساحر: ما يصنع به؟

٢٩٥٧٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن أنه قال: يُقتل السُّحّار ولا يُستتابون.

٢٩٥٨٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب: أن جندباً قتل ساحراً، أو أراد أن يقتله.

(٧٤٧٦)، وأحمد ٦: ١٩، وابن المبارك في «مسنده» ٦٩ (١٥٦)، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق عمر بن علي، به.

ورواه النسائي (٧٤٧٥)، والطحاوي ٤: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، والبيهقي ٨: ٢٧٥، كلهم من طريق أبي بكر بن علي المقدمي، أخي عمر، عن حجاج، به. وضعّفه النسائي بالحجاج أيضاً.

٢٩٥٧٩ ـ «يستتابون»: في ظ، ك، ش، ع: يستتابوا.

٢٩٥٨١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سالم، عن قيس بن عُبَاد: أنه قتل ساحراً.

٢٩٥٨٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن همّام بن يحيى: أن عامل عُمَان كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ساحرة أخذها، فكتب إليه عمر: إنِ اعترفتْ أو قامت عليها البينة فاقتلها.

٢٨٩٨٠ ٢٩٥٨٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن
١٠: ١٣٦ عمر: أن جارية لحفصة سَحَرَتها، ووجدوا سحرها، واعترفت، فأمرتْ عبدَ الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمانَ، فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها، ووجدوا سحرها، واعترفت به، فكأنَّ عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قُتلت بغير إذنه.

٢٩٥٨٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن زيد أبي المعلّى قال: حدثني شُرطي لسِنان بن سلمة: أن سناناً أُتي بساحرة، فأمر بها أن تلقى في البحر.

٢٩٥٨١ ـ «قيس بن عباد»: هكذا في النسخ، والأثر رواه عبد الرزاق (١٨٧٥١) بمثل إسناد المصنف، وفيه: عن سالم بن أبي الجعد: أن سعد بن قيس ـ أو قيس بن سعد ـ قتل ساحراً.

٢٩٥٨٣ ـ تقدم برقم (٢٨٤٩١).

٢٩٥٨٤ ـ «زيد أبي المعلَّى»: هذا صحيح، وفي م، د: زيد بن أبي المعلَّى، وصوابه: زيد بن أبي ليلى، فهو: أبو المعلَّى زيد بن مرة، ويقال له: زيد بن أبي ليلى، ترجمه ابن أبي حاتم ٣ (٢٥٩٥) ونقل توثيقه.

٢٩٥٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع بَجَالة يقول: كنت كاتباً لجَزْء بن معاوية، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب: أنِ اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر.

٢٩٥٨٦ ـ حدثنا الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب: في الساحر: إذا اعترف قُتل.

١٠: ١٣٧ ٢٩٥٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن: في الساحر قال: يقتل.

١٦٨ ـ في المرتدّ عن الإسلام: ما عليه؟

٢٨٩٨٥ ٢٩٥٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: لما قدم على عمر فتحُ تُستَر ـ وتستر من أرض البصرة ـ سألهم: هل من مُغَرِّبةٍ؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين، فأخذناه قال: فما

٢٩٥٨٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٢٠) أتم من هذا. والخبر عند أبي عبيد في كتاب «الأموال» (٧٧).

وبجالة: هو ابن عَبَدة التميمي أحد الأجلة، وتحرف في النسخ إلى: مجالد.

٢٩٥٨٦ ـ «قُتل»: في ش، ع: يقتل.

٢٩٥٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٢٤، ٣٤٥٢١).

و«هل من مُغَرِّبة»: هكذا، والمعروف: هل من مغربة خبر؟ وكذلك جاء في «نهاية» ابن الأثير ٣: ٣٤٩ وقال: «أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد»، ثم ضبط الراء بالتشديد وبكسرها وفتحها.

صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه! ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر، ولم أرضَ إذْ بلغني. أو قال: حين بلغني.

١٠: ١٣٨ **٢٩٥٨٩** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: قال عليّ: يُستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد قتل.

٢٩٥٩٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثاً.

٢٩٥٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عمن سمع ابن عمر يقول: يستتاب المرتدّ ثلاثاً، فإن تاب تُرك، وإن أبىٰ قُتل.

٢٩٥٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرتد يستتاب، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل.

٢٩٥٩٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن

٢٩٥٨٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٢٨).

٢٩٥٩٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٢٥).

٢٩٥٩١ ـ سيكرره مختصراً برقم (٣٣٤٢٩).

٢٩٥٩٣ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٩٨)، وانظر (٣٣٤١٩).

ورجاله ثقات، لكن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ اختلط ولم تعرف رواية عباد عنه متى كانت، وعنعن هو وقتادة. ثم إن حميد بن هلال عن معاذ: منقطع.

لكن رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم ٣: ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧ (١٥)، وأبو داود =

حميد بن هلال: أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال: ما هذا؟ فقال: هذا يهودي أسلم ثم ارتدَّ، وقد استتابه أبو موسى شهرين، قال: فقال معاذ: لا أجلسُ حتى أضرِب عنقه، قضاءُ الله وقضاء رسوله!.

٢٩٥٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن حيّان، عن ابن شهاب قال: يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإنْ أبى ضُربت عنقه.

٢٨٩٩٠ **٢٩٥٩٥** ـ حدثنا ابن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء في الإنسان
١٠ : ١٣٩ يكفر بعد إسلامه: يُدعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل.

٢٩٥٩٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: في الرجل يكفر بعد إيمانه قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: يُقتل.

(٤٣٥٤)، والنسائي (٣٥٢٩)، وأحمد ٤: ٤٠٩، كلهم من طريق قرة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

ورواه أحمد ٥: ٢٣١ من طريق أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، به.

ورواه البخاري (٧١٥٧)، وأبو داود (٤٣٥٥) من طريقين عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

٢٩٥٩٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٢٦).

و«حيّان»: من خ، ك، ومن الموضع الآتي، وفي م، د: حبان، وهي مهملة في غيرهما، ولم أستطع الجزم.

٢٩٥٩٥ ـ سيأتي برقم (٣٣٤١٨).

٢٩٥٩٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

١٦٩ ـ في المرتدّة ما يُصنع بها؟*

٢٩٥٩٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في المرتدّة تُسْتَأْمَى، وقال: تقتل.

٢٩٥٩٧ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٦١٤، ٣٣٣٩٧، ٣٣٨١٥، ٣٧٦٤٥).

وقد رواه البخاري (٣٠١٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٣٥٢٢ ـ ٣٥٢٤)، وأحمد ١: ٢١٧، ٢٨٢، كلهم من طريق أيوب، به.

* ـ هذا الباب بتمامه وترتيبه ـ عدا حديث رقم (٢٩٦٠٩) ـ سيتكرر في كتاب السير، باب رقم (٣٣).

٢٩٥٩٨ ـ «تُسْتأمَى»: أي: تُجعل أَمَةً، كما في قول الحسن الآتي برقم (٢٩٦٠٢)، وهكذا سيأتي برقم (٣٣٤٤٢).

«وقال: تقتل»: كذا، وبينهما فراغ قدر كلمة في خ فقط، وكأن صوابه: وقال حماد: تقتل. كما سيأتي برقم (٣٣٤٤٢). وحماد: هو ابن أبي سليمان، كما سيأتي برقم (٣٧٦٤٩)

وخِلاس: ثقة في ذاته، لكنه لم يسمع من علي رضي الله عنه، وقول الدارقطني في «سننه» ٣: ٢٠٠ (٣٥١) ـ وقد روى هذا الخبر من طريق قتادة ـ: «خلاس عن علي لا يحتج به، لضعفه»: يريد: لضعف الخبر بالانقطاع، لا لضعف خلاس.

١٠ : ١٤٠ ٢٩٥٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزين، عن ابن عباس قال: لا يُقْتلنَ النساءُ إذا هنَّ ارتددنَ عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدْعين إلى الإسلام ويُجبرن عليه.

٢٨٩٩٥ ٢٩٦٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء: في المرتدة قال: لا تقتل.

٢٩٦٠١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا تقتل.

٢٩٥٦٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تقتلوا النساء إذا هنّ ارتددنَ عن الإسلام، ولكن يُدعين إلى الإسلام، فإنْ هنَّ أَبَيْنَ سُبِينَ، فيجعلن إماءَ المسلمين ولا يقتلن.

٢٩٦٠٣ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرّة، عن الحسن: في المرأة ترتد عن الإسلام قال: لا تقتل، تحبس.

٢٩٥٩٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٤٤٣).

٢٩٦٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٤٤).

٢٩٦٠١ ـ سيتكرر برقم (٣٣٤٤٥).

٢٩٦٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٤٦).

٢٩٦٠٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٤٧).

٢٩٦٠٤ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: لا تقتل.

٢٩٦٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في المرتدة:
١٠: ١٤١ تُستتاب، فإن تابتْ وإلا قتلت.

٢٩٦٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمر ابن عبد العزيز: أن أم ولدٍ لرجل من المسلمين ارتدت، فباعها بِدُومة الجَنْدل من غيرأهل دينها.

٢٩٠٠٠ ٢٩٦٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سعيد، عن أبي

٢٩٦٠٤ ـ سقط هذا الأثر من ع، ش.

و«لا تقتل»: هكذا في النسخ، واتفقت فيما سيأتي برقم (٣٧٦٤٨) على: تقتل، دون: لا، أما الذي برقم (٣٣٤٣٥): ففي م، ت، ع، ش: لا تقتل، وفي النسخ الأخرى: تقتل، والصواب ـ والله أعلم ـ: تقتل فهو الموافق لقول النخعي الآتي في الآثار الثلاثة الأخيرة من هذا الباب، وهو الموافق لما رواه أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني كلٌّ منهما في «آثاره» (٧٣٥) (٥٩٢) عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: أن المرتدة تقتل.

٢٩٦٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٤٩، ٣٧٦٤٧).

٢٩٦٠٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٥٠).

«دُومة الجندل»: مدينة تقع في شمالي المدينة المنورة، تبعد عنها ما يزيد قليلاً عن ٨٥٠ كيلو متراً.

٢٩٦٠٧ ـ «عن سعيد»: هذا غير مذكور في الموضع الآتي برقم (٣٣٤٥١)، =

معشر، عن إبراهيم: في المرأة ترتد عن الإسلام قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٢٩٦٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٢٩٦٠٩ ـ حدثنا عبد الصمد، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: تقتل.

١٧٠ ـ في الزنادقة: ما حدُّهم؟*

٢٩٦١٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن سويد ابن غَفَلة: أن علياً حرَّق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله، قال: ثم انصرف، فاتَّبعته فالتفتَ قال: أسويد؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئاً، قال: يا سويد إني مع

وغالب الظن أنه مقحم هنا من الإسناد الذي بعده، وصوابه: سفيان، عن أبي معشر، ويكون أبو معشر هو زياد بن كليب، لا نجيحاً السنديَّ.

٢٩٦٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٥٢).

* ـ **الزنديق**: من لا يتمسّك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، وهو يسمى: ملحداً، وهو أيضاً: من لا يؤمن بالآخرة، ولا بوحدانية الخالق، ومن يبطن الكفر ويظهر الإيمان، ومن يقول بالنور والظلمة. انظر «المصباح»، و«القاموس»، والأخبار الآتية مع هذا كله.

٢٩٦١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٨٢٤)، وانظر (٣٤٣٥٣).

قوم جهّال، فإذا سمعتَني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهو حقّ.

١٠: ١٤٢ ٢٩٦١١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرِّزق ويصلّون مع الناس، كانوا يعبدون الأصنام في السرّ، فأُتي بهم عليّ بن أبي طالب فوضعهم في المسجد ـ أو قال: في السجن ـ ثم قال: يا أيها الناس ما تَرون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتُلهم، قال: لا، ولكن أصنعُ بهم كما صُنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرَّقهم بالنار.

٢٩٦١٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أيوب بن نعمان قال: شهدت علياً في الرحْبة، وجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن هاهنا أهلَ بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه! فقام عليّ يمشي حتى انتهى إلى الدار، فأمرهم فدخلوا، فأخرجوا إليه تِمثال رخام، فألهبَ عليٌّ الدار.

٢٩٠٠٥ ٢٩٦١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوسَ بن

٢٩٦١١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤١٤، ٣٣٨٢٥).

«العطاء والرِّزق»: تقدم قبل (١٠٥٦٤) أن العطاء: هو الراتب السنوي في بيت المال لكل فرد، وأن الرزق: هو الراتب الشهري له.

وعند قوله «في السجن»: انتهت المقابلة بنسخة ك.

٢٩٦١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤١٠)، وفيه هنا وهناك: فكتب عليّ وأمره =

مخارق، عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمدَ بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى عليّ يسأله عن زنادقة: منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدّعي الإسلام؟ فكتب عليّ وأمره بالزنادقة: أن يَقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا.

١٠: ١٤٣ **٢٩٦١٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه بلغه أن علياً أخذ زنادقة فأحرقهم قال: فقال: أما أنا فلو كنت لم أعذِّبهم بعذاب الله، ولو كنت أنا لقتلتهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من بدّل دينه فاقتلوه**».

١٧١ ـ في النصراني يسلم ثم يرتدّ

٢٩٦١٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، عن عليّ بن أبي طالب: أنه أُتيَ برجل كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصَّر، قال: فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه عليّ فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.

بالزنادقة، وهو سائغ، وأولى منه: فكتب عليّ يأمره بالزنادقة.

٢٩٦١٤ ـ تقدم باختصار القصة برقم (٢٩٥٩٧) فانظره فثمة تخريجه وأطرافه.

٢٩٦١٥ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٠٩).

وتقدم التعريف بابن عبيد بن الأبرص برقم (٢٠٨٦٠).

١٠: ١٤٤ ٢٩٦١٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيان، عن عمار الدُّهْني قال: حدثني أبو الطُّفَيل قال: كنت في الجيش الذي بعثه عليّ بن أبي طالب إلى بني ناجية قال: فانتهينا إليهم، فوجدناهم على ثلاث فِرَق، قال: فقال أميرُنا لفرقةٍ منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى لم نَرَ ديناً أفضلَ من ديننا، فثبتنا عليه، فقال: اعتزلوا، ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام فقال: اعتزلوا، ثم قال للثالثة: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا، ثم رجعنا فلم نَرَ ديناً أفضل من ديننا الأول، فتنصرنا، فقال لهم: أسلموا، فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحتُ رأسي ثلاث مرات، فشدُّوا عليهم، ففعلوا، فقتلوا المقاتلة وسَبَوُا الذُّرية.

٢٩٦١٧ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال:
١٠: ١٤٥ لا تُساكنُكم اليهودُ والنّصارى إلا أن يسلموا، فمن أسلم منهم ثم ارتدَّ فلا تَضرِبوا إلا عنقه.

١٧٢ ـ في الرجل يسرق من الكعبة

٢٩٠١٠ ٢٩٦١٨ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا حسن، عن ابن أبي

٢٩٦١٦ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٠٧) بالإسناد نفسه، وبزيادة.

٢٩٦١٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٦٦٤).

٢٩٦١٨ ـ «حدثنا حسن»: هو الحسن بن صالح بن حيّ، وروايته عن محمد بن =

ليلى: في رجل سرق من الكعبة، قال: ليس عليه قطع.

١٧٣ ـ في المحارب يؤتىٰ به إلى الإمام*

٢٩٦١٩ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن القاسم بن أبي بَزّة، عن مجاهد. وَعن ليث، عن عطاء ومجاهد. وَجويبر، عن الضحاك. وَأبي حُرّة، عن الحسن: أنهم قالوا في المحارب: الإمام فيه مخيّر.

٢٩٦٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: السلطان وليُّ قتلِ مَن حارب الدين.

٢٩٦٢١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: الإمام مخيّر في المحارِب.

عبد الرحمن بن أبي ليلى متكررة في الكتاب.

* ـ هذه الأخبار الثلاثة ستأتي ثانية في كتاب السير، باب رقم (٣٨).

٢٩٦١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٦٨) وفيه: «وعن ليث، عن عطاء، عن مجاهد» وليث بن أبي سليم يروي عن عطاء بن أبي رباح، ويروي عن مجاهد، كما أن عطاء يروي عن مجاهد، فالوجهان صحيحان، والله أعلم بالمراد.

وجويبر المذكور في سند ابن جرير ٦: ٢١٤ السطر الخامس من «تفسيره»: صوابه: حجاج.

٢٩٦٢٠ ـ تقدم برقم (٢٩٠٣٢). وسيكرره بأتم منه برقم (٣٣٤٧٠).

٢٩٦٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٧١).

١٠ : ١٤٦

١٧٤ ـ في المرأة تقع على المرأة

٢٩٦٢٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في المرأة تقع على المرأة قال: تُضرب أدنى الحدّين.

٢٩٠١٥ **٢٩٦٢٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن الحارث الحاطبي، عن حفصة بنت زيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر: في المرأة تركب المرأة قال: لَيَلْقَيْنَ اللهَ وهما زانيتان.

١٧٥ ـ في المحارب إذا قَتل وأَخذ المال وأخاف السُّبل*

٢٩٦٢٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: إذا خرج، وأخاف السبيل، وأخذ المال: قُطعت يده ورجله من خلافٍ، وإذا أخاف السبيل، ولم يأخذ المال نُفي، وإذا قَتل قُتل، وإذا أخاف السَّبِيل وأخذ المال وقَتل: صُلب.

٢٩٦٢٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: حدِّثت عن

٢٩٦٢٣ ـ «ليلقين»: قال شيخنا الأعظمي: «الأظهر: لتلقيان الله».

* ـ الآثار الآتية سيكررها المصنف في كتاب السير، باب رقم (٣٦).

٢٩٦٢٤ ـ من الآية ٣٣ من سورة المائدة.

والأثر سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٦٤).

٢٩٦٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٦٥).

١٠: ١٤٧ سعيد بن جبير قال: من حارب فهو محارب، قال سعيد: فإن أصاب دماً قُتل، وإن أصاب دماً ومالاً صُلب، فإن الصَّلب هو أشدّ، وإذا أصاب مالاً ولم يُصب دماً قطعتْ يده ورجله، لقول الله جل جلاله: ﴿أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف﴾، فإن تاب فتوبته بينه وبين الله، ويقامُ عليه الحدّ.

٢٩٦٢٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عباس: في قوله ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسولَه ويسعون في الأرض فساداً أن يقتَّلوا أو يصلَّبوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف﴾ حتى ختم الآية، فقال: إذا حارب الرجلُ فَقَتل وأخذ المال قُطعت يده ورجله من خلاف وصُلب، وإذا قَتل ولم يأخذ المال قُتل، وإذا أخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نُفي.

١٠: ١٤٨ **٢٩٦٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: في هذه الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: إذا قَتل وأخذ المال قُتل، وإذا أخذ المال وأخاف السَّبيل صُلب، وإذا قتل ولم يَعْدُ ذلك قُتل، وإذا أخذ المال ولم يَعْدُ ذلك قُطع، وإذا أفسد نُفي.

٢٩٦٢٦ ـ سيرويه ثانية برقم (٣٣٤٦٢).

٢٩٦٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٦٣).

١٧٦ ـ ما تُدرأ فيه الحدود

٢٩٠٢٠ ٢٩٦٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من وطىء فرجاً بجهالة دُرىء عنه الحدُّ وضمِّن العُقْر.

١٧٧ ـ الرجل يُضرب الحدَّ وهو قاعد أو مضطجع؟

٢٩٦٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب الهُجَيمي، عن عمه قال: رأيت سلمان بن ربيعة أخذ رجلاً في حدٍّ فأضجعه ثم ضربه.

٢٩٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن علياً ضرب رجلاً وهو قاعد عليه عباءة له قَسْطلان.

١٧٨ ـ في اليهودي والنصراني يزنيان*

٢٩٦٣١ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن النبي

٢٩٦٢٨ ـ تقدم برقم (٢٩١١٦) أن العُقْر: هو ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، سواء كانت بكراً أم ثيباً.

٢٩٦٣٠ ـ «له قَسْطلان»: كذا في النسخ، وفي رواية عبد الرزاق (١٣٥٢٣) من طريق سفيان، به: له قسطلاني، بالياء، وفي «القاموس»: القسطلانية: قوس قزح وحمرة الشفق، فكأن هذا لون العباءة.

* ـ أحاديث هذا الباب تقدمت في كتاب البيوع والأقضية، باب رقم (٢٢٣)، وستأتي في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (١).

٢٩٦٣١ ـ تقدم برقم (٢٢٢٠٨)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٢).

صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهوديّة.

٢٩٠٢٥ ٢٩٦٣٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر، عن
١٠: ١٤٩ جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهوديّة.

٢٩٦٣٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما.

٢٩٦٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً.

١٠: ١٥٠ ٢٩٦٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً أوْ يهوديّة.

١٧٩ ـ في الرجل يدخل الحمّام فيسرق ثياباً

٢٩٦٣٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول: في رجل دخل حمّاماً، فأخذ جبّة فلبسها بين قميصين، قال: يُقطع.

٢٩٦٣٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٢١٠)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٤).

٢٩٦٣٣ ـ سبق برقم (٢٢٢١١)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٥).

٢٩٦٣٤ ـ تقدم ذكره برقم (٢٢٢٠٩)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٣).

٢٩٦٣٥ ـ تقدم كذلك برقم (٢٢٢٠٧)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٦).

٢٩٦٣٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء: أنه سئل عن سارق الحمّام؟ فقال: لا قطع عليه.

١٨٠ ـ في النساء كيف يضربن؟

٢٩٠٣٠ ٢٩٦٣٨ ـ حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: تضرب النساء ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتُتقى وجوهُهن ولا يُمدَّدْن ولا يجرَّدْن.

١٠: ١٥١ ٢٩٦٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمَةً له قد فجرت، وعليها ملحفة، ضرباً ليس بالتمطي ولا بالتخفيف.

٢٩٦٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عامر قال: النساء لا يُجَرَّدن ولا يُمَدَّدن، يضربن ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتُتقى وجوههن.

١٨١ ـ في الرأس: يُضرب في العقوبة؟

٢٩٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: أن أبا بكر أُتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس.

٢٩٦٣٩ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٢٦٩)، وانظر بقية أطرافه هناك.

١٠: ١٥٢ ٢٩٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة قال: شهدت الشعبي، ونَهى عن ضرب رأس رجل افتَرى على رجل وهو يجلد.

١٨٢ ـ الرجل يسمع الرجل وهو يقذِف

٢٩٠٣٥ ٢٩٦٤٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عثمان بن الأسود قال: سئل عطاء عن الرجل يَسمع الرجلَ يقذف الرجلَ، أيبلِّغه؟ قال: لا، إنما تُجالَسون بالأمانة.

١٨٣ ـ في الرجل يَقذف ويَدّعي بينة غيباً

٢٩٦٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جويبر، عن الضحاك: في رجل قذف امرأته ثم ادعى شهوداً غُيَّباً، قال: لا يؤجَّل.

٢٩٦٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عُلاثة محمد بن عبد الله العُقيلي قال: قذف رجل رجلاً، فرفعه إلى عمر بن عبد العزيز، فادعى القاذف البينة على ما قال له بأرمينيَّة ـ يعني: غيباً ـ قال:
١٠: ١٥٣ فقال عمر بن عبد العزيز: الحدّ لا يؤخَّر، لكن إن جئتَ ببينة قبلتُ شهادتهم.

٢٩٦٤٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر: أن رجلاً قذف رجلاً فرفعه إلى عمر بن الخطاب، فأراد أن يجلده فقال: أنا أقيم البينة، فتركه.

١٨٤ ـ في السكران يَقتل

٢٩٦٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا قَتل السكران قُتل.

٢٩٠٤٠ ٢٩٦٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يُقتل.

٢٩٦٤٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن يحيى ابن سعيد: أن سكرانين قَتل أحدهما صاحبه، فقتله معاوية.

* * * * *

٢٩٦٤٧ ـ تقدم برقم (٢٩٠١٩).

٢٩٦٤٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٠٢١).

وجاء في آخره على حاشية ظ: هنا انتهى آخر الحدود والحمد لله، يتلوه كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد تمَّ بعون الله وفضله المجلد الرابع عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الخامس عشر وأوله:

٢٢ ـ كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو بكر: هذا ما حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى به وأجاز فيه القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم *

١٠ : ١٥٥ ٢٢ ـ كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠ : ١٥٤ قال أبو بكر : هذا ما حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى به وأجاز فيه القضاء

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيّ بن مَخْلد قال : حدثنا أبو بكر قال :

٢٩٦٥٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش.

٢٩٦٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

---

* ـ أضفت البسملة لافتتاحية المجلد.

٢٩٦٥٠ ـ تقدم برقم (١٧٩٨١).

٢٩٦٥١ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٢٩ (١٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٦: ١٠٤ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٦٣٠٠)، والدارمي (٢٦٢٨)، وابن الجارود (٦٤٢)، والدارقطني ٤: ٢٢٤ (٧٦)، كلهم من طريق ابن إدريس، به.

ورواه مسلم (١٣٥)، وأبو داود (٣٥٠٧)، والنسائي (٦٢٤٢)، وأحمد ٣: ٣١٦، كلهم من طريق ابن جريج، به.

=

جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شِرْكٍ لم يُقسم: رَبْعةٍ أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يُؤذِنه فهو أحقُّ به.

٢٩٦٥٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله
١٠: ١٥٦ قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفعة للجِوار.

٢٩٠٤٥ **٢٩٦٥٣** ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدَّعَى عليه.

٢٩٦٥٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن فِراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يَفرِض لها صداقاً؟ قال عبد الله: لها الصداقُ، ولها الميراث، وعليها العِدّة، وقال معقل بن سنان: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بِرْوَع ابنة واشِق بمثل ذلك.

وينظر لتمام تخريجه ما تقدم برقم (٢٣١٧٧).

٢٩٦٥٢ ـ تقدم برقم (٢٣١٦٤)، وينظر أيضاً رقم (٢٣١٦٥).

٢٩٦٥٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢١٢٢١).

٢٩٦٥٤ ـ تقدم برقم (١٧٣٩٣)، ومعقل بن سنان: هو الصواب، وتحرف إلى: ابن يسار، في خ، م، د، ت، ن.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٦٨٠).

٢٩٦٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طَرَفة قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في جَمَل، فجاء كل واحد منهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهدين يشهدان أنه جملُه، فقضى
١٠ : ١٥٧ به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.

٢٩٦٥٦ ـ حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن سلمة بن كُهَيل قال: كنا جلوساً عند شُريح إذْ أتاه قوم يختصمون إليه في عُمْرى جُعلت لرجل حياتَه، فقال له: هي له حياتَه وموتَه، فأقبل عليه الذي قَضى عليه يناشده، فقال شريح: لقد لامني هذا في أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المِسْور: أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة؟ فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمة، فقال عمر: لتأتينّ بمن يشهدُ معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

٢٩٠٥٠ ٢٩٦٥٨ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم،
١ : ١٥٨ عن عُبيد بن نُضَيلة، عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها الدية، وفي الحَمْل غُرَّة.

٢٩٦٥٥ ـ تقدم برقم (٢١٥٦٤).

٢٩٦٥٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٠٦٨).

٢٩٦٥٧ ـ سبق برقم (٢٧٨٣٦).

٢٩٦٥٨ ـ تقدم برقم (٢٧٨٥٧)، وسيأتي برقم (٢٩٧٠٩)، وانظر (٢٧٨٣٦).

٢٩٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل بن شُرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأب وأم؟ فقالا: للابنة النصف، وما بقي فللأخت، وائتِ ابن مسعود فاسأله فإنه سيتابعنا، فأتى الرجلُ ابنَ مسعود فسأله وأخبره بما قالا، فقال ابن مسعود: لقد ضَلَلْت إذن وما أنا من المهتدين! ولكنْ سأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت.

١٠: ١٥٩ ٢٩٦٦٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد وشِبْل وأبي هريرة قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقال خصمه

٢٩٦٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٧٢٤).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٨٩، والنسائي (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي (٦٣٢٩، ٦٣٣٠)، وأحمد ١: ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣ ـ ٤٦٤، والدارمي (٢٨٩٠)، كلهم من طريق أبي قيس، به.

ووهم الحاكم في «مستدركه» فرواه ٤: ٣٣٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

٢٩٦٦٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٣٨٠)، وسيكرره برقم (٣٧٢٧٦).

وانظر ما تقدم برقم (٢٨٨٦١).

ـ وكان أفقهَ منه ـ: أجلْ يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول، قال: «قل»، قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا ـ والعَسيف: الأجير ـ وإنه زنى بامرأته فافتديتُ منه بمئة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم؟ فأُخبرت أن على ابني جلدَ مئة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله: المئةُ شاةٍ والخادمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مئة وتغريب عام، وَاغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا فإنِ اعترفت فارجمها»**.

١٠: ١٦٠ **٢٩٦٦١** ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي قال: أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.

٢٩٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

٢٩٦٦١ ـ تقدم برقم (٢٣٤٤٩)، وسيكرره برقم (٣٧٤٧٠).

٢٩٦٦٢ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٢٢١٠).

وسفيان: هو الثوري، وهو ممن روى عن أبي إسحاق السَّبيعي قبل اختلاطه، إن سلمنا القول باختلاطه.

والحارث هو الأعور، وهو ضعيف الحديث.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد ١: ١٣١، وأبو يعلى (٦٢١ = ٦٢٥)، والدارقطني ٤: ٨٦ (٦٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٧٩، وكذا الترمذي (٢٠٩٥) عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، به.

=

عن عليّ قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدَّين قبل الوصيّة، وأنتم تقرؤون ﴿من بعد وصية يُوصَى بها أوْ دين﴾، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاّت.

ورواه أحمد ١: ١٤٤، والترمذي (٢٠٩٤)، والحاكم ٤: ٣٣٦ من طريق أبي إسحاق، وسكت عنه هو والذهبي.

وقد علَّق الطرف الأول منه البخاريُّ في «صحيحه» الباب ٩ من كتاب الوصايا ٥: ٣٧٧ ـ ٣٧٨ فقال: «ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية».

واقتصر على رواية هذا الطرف منه: الحميديُّ (٥٦)، والترمذي (٢١٢٢) من طريق ابن عيينة، عن أبي إسحاق، به.

وهو عند أبي يعلى (٢٩٥ = ٣٠٠) لكن لم يُنسب سفيان عنده، وهو محتمِل للثوري وابن عيينة، ولا مرجح إلا إطلاق سفيان، فهو الثوري.

وهذا الحديث مثال على ما أُجمع عليه ولم يصل إلينا دليل الإجماع من طريق صحيح. قال الحافظ في «الفتح»: «لم يختلف العلماء في أن الدَّين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة فقط ـ وذكرها ـ فيها وجه للشافعية أن الوصية تقدم على الدَّين».

ومِن قبله قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم».

وروى الطرفَ الثاني منه: الحميديُّ (٥٥) عن ابن عيينة، وابن ماجه (٢٧٣٩) من طريق إسرائيل، والدارمي (٢٩٨٤) من طريق زهير، والطيالسي (١٧٩) عن قيس بن الربيع الأسدي، وهو ضعيف الحديث، أربعتهم عن أبي إسحاق، به.

و«**أعيان بني الأم**»: هم الإخوة الأشقاء، **وبنو العَلاّت**: الإخوة لأب، والإخوة لأم يقال لهم: أخياف.

٢٩٠٥٥ **٢٩٦٦٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن مهدي بن ميمون، عن محمد ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد قال: حدثني رباح، عن عثمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش.

٢٩٦٦٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن شيبة بن مساور قال: كتب عمر بن عبد العزيز فقرىء علينا كتابه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المُوْضِحة بخمسٍ من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك. ١٠:١٦١

٢٩٦٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي

٢٩٦٦٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٧٩٨٥)، وتقدم قريباً برقم (٢٩٦٥٠) من حديث عمر.

٢٩٦٦٤ ـ تقدم برقم (٢٧٣١٦).

٢٩٦٦٥ ـ يزيد بن هارون: ثقة إمام، وحديث ابن إسحاق حَسَن، لكنه عنعن. وأبو مالك: ليس فيه جرح ولا تعديل، وترجموه على أنه: مالك بن ثعلبة، وأبوه ثعلبة: رجح ابن حجر في ترجمته في «الإصابة» أن له سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه الطبراني ٢ (١٣٨٦) من طريق ابن إسحاق، به.

وتابع ابنَ إسحاق: الوليد بن كثير، وهو ثقة، وحديثه عند أبي داود (٣٦٣٣).

وأبو مالك: توبع أيضاً، فقد روى الحديث بزيادة: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٠) عن يعقوب بن حميد، والطبراني ٢ (١٣٨٧) من طريق يعقوب هذا، عن إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سُليم، عن ثعلبة بن أبي مالك، فذكره. قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ثعلبة: «رجاله ثقات».

=

مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَهْزورٍ ـ وادي بني قُريظة ـ أن يُحبس الماء إلى الكعبين، لا يَحبِس الأعلى على الأسفل.

٢٩٦٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنّ بخمسٍ من الإبل.

٢٩٦٦٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحرام بن سعد: أن ناقةً للبراء دخلت حائطَ قومٍ فأفسدت عليهم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشيةُ بالليل. ١٠: ١٦٢

وتابع أبا مالك أيضاً: ابنُ عمه محمد بن عقبة بن أبي مالك: رواه ابن ماجه (٢٤٨١) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، وهو صدرق، عن زكريا بن منظور بن ثعلبة ابن أبي مالك، وهو ضعيف، عن محمد بن عقبة بن أبي مالك، وهو مستور، عن عمه ثعلبة رضي الله عنه.

وبالجملة فالحديث ثابت، ولا سيما بشاهده الذي رواه أبو داود وابن ماجه عقب روايتهما للحديث الأول، وهو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٢٩٦٦٦ ـ تقدم برقم (٢٧٥١١).

٢٩٦٦٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٥٥٥)، وسيكرره برقم (٣٧٤٥٣).

وقوله «عن سعيد وحرام»: هو الصواب، كما تقدم، وهو كذلك هنا في ش، ع، ونحوه في ظ: عن سعيد وعن حرام، أما ما في سائر النسخ: عن سعيد، عن حرام: فخطأ.

٢٩٠٦٠ ٢٩٦٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالبٍ التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع عشراً من الإبل.

٢٩٦٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع عشراً عشراً.

٢٩٦٧٠ ـ حدثنا ابن عليّة، عن عثمانَ البَتِّي، عن عبد الحميد ابن

٢٩٦٦٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٧٥٤٢).

٢٩٦٦٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧٥٤٣).

٢٩٦٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢١١١).

وابن علية: ثقة مشهور، والبَتّي: عثمان بن مسلم، صدوق. وعبد الحميد بن سلمة: هو عبد الحميد بن يزيد بن سلمة الأنصاري، أطلق القول ابن القطان في كتابه «بيان الوهَم» ٣: ٥١٥ بأن عبد الحميد وأباه وجدَّه ثلاثتهم لا يعرفون، مع أن سلمة صحابي ترجمه ابن حجر في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ آخِر من اسمه: سلمة، قال: سلمة أبو يزيد جدّ عبد الحميد الأنصاري. وعبد الحميد: قال في «التقريب» (٣٧٦٣): مجهول. وترجم المزي ومتابعوه لسلمة الأنصاري، لكن لم يترجموا ليزيد بن سلمة، ولم أجد له ترجمة عند غيرهم.

وقد روى الحديث هكذا عن المصنف: ابن ماجه (٢٣٥٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٤٤٦، والنسائي (٦٣٨٧).

ومن طريق عثمان البَتّي: رواه أحمد أيضاً، والنسائي (٥٦٨٩، ٦٣٨٦).

=

سلمة، عن أبيه، عن جده: أن أبويه اختصما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما كافر والآخر مسلم، فخيَّره فتوجّه إلى الكافر فقال: «**اللهم اهدِه**»، فتوجه إلى المسلم فقضى له به.

١٠ : ١٦٣ **٢٩٦٧١** ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا محمد بن عمرو، عن

ورواه النسائي (٦٣٨٨) من طريق حماد بن سلمة مرسلاً لم يذكر «عن جده».

لكن رَوَى الحديثَ: أحمد ٥: ٤٤٦، وأبو داود (٢٢٣٨)، والحاكم ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عيسى بن يونس، والنسائي (٦٣٨٥) من طريق المعافى بن عمران، والدارقطني ٤: ٤٣ (١٢٦، ١٢٧) من طريق علي بن غراب وأبي عاصم النبيل، أربعتهم عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، عن أبيه جعفر، عن جدّه رافع بن سنان، وهو صحابي، فذكره، على أن رافعاً أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وبينهما ابنة تشبّه بالفطيم، وفي رواية علي بن غراب: عبد الحميد، عن أبيه، عن جدّ أبيه.

وقد رجح ابن القطان هذا الوجه: عبد الحميد بن جعفر، على: عبد الحميد بن سلمة، فانظره، أو ينظر «نصب الراية» ٣: ٢٧٠، وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا الترجيح، وذلك بروايته لهذا الوجه بعد ما روى ذينك الوجهين، على أن ابن القطان وابن حجر في «الإصابة» مالا إلى تعدد القصة، انظر ترجمة آخِر من اسمه (سلمة): سلمة أبو يزيد جدّ عبد الحميد الأنصاري.

ويشهد للحديث ـ من حيث هو ـ رواية أبي هريرة له بمثل الوجه الأول، رواها أبو داود (٢٢٧١)، والترمذي (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٥١) وروايته أتمّ.

٢٩٦٧١ ـ تقدم برقم (٢٧٨٣٥) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

وقد رواه عن المصنف، به: ابن ماجه (٢٦٣٩).

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غُرَّةً: عبداً أو أمة، فقال الذي قضى عليه: أنعقِل مَن لا شرب ولا أكل، ولا صاح ولا استهلّ؟! ومثل ذلك يُطَل!، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا ليقولُ بقول شاعر، فيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أَمَة**».

٢٩٦٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف قال: قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: أيُّما رجلٍ أفلس فأدرك رجلٌ متاعه بعينه فهو أحقُّ به من سائر الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً، فهو أسوة الغرماء، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٠٦٥ **٢٩٦٧٣** ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي الطفيل سعيد بن حمل، عن عكرمة قال: عِدّة المختلَعة حيضة، قضاها
١٠: ١٦٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميلة ابنة سَلول.

٢٩٦٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي سعيد الأَعْسَم: أن

٢٩٦٧٢ ـ تقدم برقم (٢٠٤٧٣). وكلمة «بعينه»: أضفتها مما تقدم.

٢٩٦٧٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٨٧٧٩).

٢٩٦٧٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٢٨٢).

و«الأعسم»: من خ، ظ، ش، ع، و«الكنى» للبخاري (٣٠٢)، و«الجرح» ٩ (١٧٤٦)، وفي م، د، ت، ن: الأعشم.

والحديث إسناده مرسل ضعيف، لضعف حديث الحجاج بن أرطاة. ولم أر في الأعسم جرحاً ولا تعديلاً.

وقد رواه مرسلاً سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٠٦) من طريق أبي معاوية، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد وسيده قضيتين: قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيّده فهو حرّ، فإن خرج سيّده بعده لم يردّه عليه، وإن خرج السيّد قبل العبد من دار الحرب ثم خرج العبد بعدُ ردَّه على سيده.

٢٩٦٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، يعني: المتلاعنين، وقضى أن لا بيتَ لها عليه ولا قوتَ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفّى عنها، وقضَى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي، ولا يُرمى ولدها، ومَن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحدّ. ١٠: ١٦٥

٢٩٦٧٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: من باع عبداً وله مال، فمالُه للبائع إلا أن يَشترط المبتاعُ. قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٦٧٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٦٧٥ ـ تقدم برقم (١٧٦٥٦)، وسيأتي برقم (٣٧٢٨٣).

٢٩٦٧٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٩٦٨)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٦).

٢٩٦٧٧ ـ سيعيده المصنف ثانية برقم (٣٥٦٤٩).

وابن أبي مريم: ضعيف، واختلط بسبب سرقة بيته. وضمرة بن حبيب: تابعي ثقة، فالحديث مرسل ضعيف.

على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على عليّ بما كان خارجاً من البيت من الخدمة.

٢٩٠٧٠ ٢٩٦٧٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفعة في كل
١٠: ١٦٦ شيء: في الأرض والدار والجارية والدابة. فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار! فقال ابن أبي مليكة: تسمعني ـ لا أمَّ لك ـ أقول: قال

٢٩٦٧٨ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٢٥٠٤)، وسيكرره برقم (٢٩٧١٤)، وتقدم برقم (٢٣٢٠٢) عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

ومما ينبَّه إليه أن أصل الحديث: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشّفعة في كل شيء»، وقوله: «في الأرض والدار..»: إنما هو من بيان ابن أبي مليكة لقوله: «في كل شيء»، فلما قَصَره عطاء على الأرض والدار خاطبه بما خاطبه به، يفهم هذا من رواية المصنِّف له السابقة برقم (٢٢٥٠٤)، ورواية الترمذي وتعليقه عليها، ورواية الدارقطني والبيهقي، وهؤلاء مخرجوه.

هذا شيء، وشيء آخر، أنه عدَّد هنا أربعة، منها: والدابة، وذكر مكانها في رواية أبي الأحوص (٢٣٢٠٢): والخادم. أما في الرواية الأولى (٢٢٥٠٤) وهي من رواية ابن عياش، كما هنا، فلم يذكر شيئاً.

والشفعة في الدور والأرضين أمر كالمتفق عليه، وقد ورد هذا في المرفوع، وغيرُ ذلك فلا. وقد أورد الطحاوي على نفسه ٤: ١٢٦ ـ بعد أن روى أن الشفعة في كل شيء ـ أن هذا «يوجب الشفعة في كل شيء من حيوان وغيره، وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان!»، وأجاب: بأن هذا «ليس على ما ذكرتَ، إنما معنى الشفعة في كل شيء، أي: في الدور والعقار والأرضين»، فهو من العام الذي أُريد به الخصوص، واستدل عليه بقول ابن عباس ـ وأسنده إليه ـ: «لا شفعة في حيوان».

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول هذا؟!.

٢٩٦٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدي، بالدية اثني عشر ألفاً، وفيهم نزلت: ﴿وما نَقَموا إلا أنْ أغناهم الله ورسولُه من فضله﴾.

٢٩٦٨٠ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يَفرِضْ لها ولم يجامعها حتى مات، فقال ابن مسعود: ما سُئلت عن شيء منذ فارقتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أشدَّ عليَّ من هذا! قال: فتردَّد فيها شهراً فقال: سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني والشيطان، أرى أن لها مهرَ نسائها لا وكْسَ ولا شطط، ولها الميراث، وعليها عِدّة المتوفَّى عنها زوجُها، فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل الذي قضيتَ في امرأةٍ منا يقال لها: بِرْوَع ابنة واشِق، قال: فما رأيت ابن مسعود فرح كما فرح يومئذ. ١٠ : ١٦٧

٢٩٦٨١ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب

٢٩٦٧٩ ـ تقدم برقم (٢٧٢٦١).

٢٩٦٨٠ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٤٠٢)، وانظر رقم (٢٩٦٥٤).

٢٩٦٨١ ـ «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة»: الذي في النسخ هنا وفي الحديث التالي: حدثنا زكريا، وأثبتّه هنا كما ترى من رواية الطحاوي لهذا الحديث من =

ابن أبي ثابت، عن حميد، عن جابر بن عبد الله قال: نَحَل رجل منا أمَّه نخلاً حياتَها، فلما ماتت قال: أنا أحقُّ بنخلي، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أنها ميراث.

٢٩٦٨٢ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد

طريق المصنِّف، فقد قال رحمه الله في «شرح معاني الآثار» ٤: ٩٣: «حدثنا فهد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب»، به.

«نَخْلاً.. بنَخْلي»: بالخاء المعجمة من خ، م، د، ت، ن، ورواية أبي داود، وفي غيرها ورواية الطحاوي بالمهملة.

وحميد: هو الأعرج، وليس بينه وبين جابر بن عبد الله رواية، وإنما روى عنه بواسطة، كما سيأتي في التخريج.

وقد تقدم برقم (٢٣٠٦١) من طريق سليمان بن يسار، عن طارق، عن جابر، به.

والحديث رواه أبو داود (٣٥٥٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الأعرج، عن طارق المكّي، عن جابر، نحوه.

ورواه مسلم ٣: ١٢٤٧ (٢٩) عن المصنفِ وإسحاق بنِ إبراهيم، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار: أن طارقاً قَضَى بالعُمرى للوارث، لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وله طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه تقدمت برقم (٢٣٠٦٥، ٢٣٠٧٩).

٢٩٦٨٢ ـ «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة»: الذي في النسخ: «حدثنا زكريا»، وأثبتُّه هكذا بقرينة ما تقدم قبله، ولأن هذه سلسلة معهودة في بعض الأحاديث، كحديث: كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، عند مسلم ١: ٢٨٢ (١١٧)، وأبي داود (١٩)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

=

ابن سلمة قال: حدثني محمد بن أبي ضرار قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى على أحدهما، قال: فَأَحَدَّ، كأنه ينكر ويرى غير ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما أنا بشر أقضي بما أرَى، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه**».

٢٩٠٧٥ **٢٩٦٨٣** ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن مَخْلد بن خُفاف ابن إيماء بن رَحَضَة الغفاري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قضى
١٠: ١٦٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ خراج العبد بضمانه.

وابن أبي ضرار: هو محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار المصطَلِقي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٦٨.

«فأحَدَّ»: كذا في خ، وفي ش، ع، م، د: فأخذ.

والحديث مرسل، فالمصطلقي يروي عن أبيه، عن ابن مسعود، ويروي أيضاً عن عمته عَمْرة بنت الحارث أخت السيدة جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهم، ويَحتمل أن يكون معضلاً.

وقد رُوي موصولاً من حديث أم سلمة الآتي بعد حديث واحد، وتقدم برقم (٢٣٤٢٧، ٢٣٤٢٨). ومن حديث أبي هريرة وقد تقدم أيضاً (٢٣٤٢٩).

٢٩٦٨٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٢٤٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٨، والنسائي (٦٠٨١)، وابن ماجه أيضاً، وأبو يعلى (٤٥٢٠ = ٤٥٣٧) من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (٣٥٠٢)، والترمذي (١٢٨٥) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٦٠٨١)، وأحمد ٦: ٤٩، ١٦١، ٢٣٧، وابن حبان (٤٩٢٨)، وابن الجارود (٦٢٧)، والحاكم ٢: ١٥ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

٢٩٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذْه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار يأتي بها يوم القيامة**».

٢٩٦٨٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي موسى: أن رجلين ادَّعيا دابّة ليس لواحد منهما بينةٌ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما.

١٠: ١٦٩ ٢٩٦٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذَّكَر إذا استُؤصِل أو قطعت حَشَفته، الديةَ: مئةً من الإبل.

٢٩٦٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القَسامة؟ فقال: إنه قد بدا لي أن أردَّها، إن الأعرابيَّ يشهد، والرجلَ الغائبَ يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردّها، قضى بها

٢٩٦٨٤ ـ تقدم برقم (٢٣٤٢٧)، وسيأتي برقم (٣٧٦٤٢).

٢٩٦٨٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢١٥٦٦).

٢٩٦٨٦ ـ تقدم الخبر برقم (٢٧٦٥١، ٢٧٦٥٥).

٢٩٦٨٧ ـ تقدم برقم (٢٨٣٨٤)، وسيأتي برقم (٣٧٥٩٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده.

٢٩٠٨٠ **٢٩٦٨٨** ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعُمرى له ولعقبه بَتْلةً: ليس للمعطي فيها شرط ولا ثُنْيا.

١٠: ١٧٠ **٢٩٦٨٩** ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لجعفر وقال: «**إن خالتها عنده، والخالة والدة**».

٢٩٦٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المُوضِحة فصاعداً، قضى في الموضحة بخمس من الإبل، وفي المنقِّلة خمسَ عشرة، وفي

٢٩٦٨٨ ـ سبق برقم (٢٣٠٧٩).

٢٩٦٨٩ ـ حفص: هو ابن غياث، وجعفر: هو الصادق. وأبوه: هو السيد محمد الباقر رضي الله عنهما، فالإسناد مرسل، ورجاله ثقات.

وقد ورد موصولاً مطولاً من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رواه أبو داود (٢٢٧٤)، وأحمد ١: ٩٨ ـ ٩٩، والبزار (٧٤٤)، وابن حبان (٧٠٤٦)، والحاكم ٣: ١٢٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء وهُبيرة بن يَريم، عن عليّ رضي الله عنه.

٢٩٦٩٠ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٧٣٥٣)، وتقدم برقم (٢٧٣١٨، ٢٧٣١٩، ٢٧٤٧٣، ٢٧٦٣٣) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، به.

المأمومة الثلثَ، وفي الجائفة الثلث.

٢٩٦٩١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصُّلْب الدية.

٢٩٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتب إليّ أخٌ من بني زُريق: لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن الملاعَنة؟ فكتبت إليه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه.

٢٩٦٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعرة،

٢٩٦٩١ ـ تقدم برقم (٢٧٧٢٣).

٢٩٦٩٢ ـ إسناد المصنف مرسل، ورجاله ثقات. وصاحب هذا الحديث ومرسِلُه: هو عبد الله بن عبيد بن عمير أحد الثقات، كما هو واضح من النص، وهو كذلك في جميع النسخ.

لكن روى الحديث عبد الرزاق (١٢٤٧٧)، والدارمي (٢٩٦٠)، كلاهما من طريق سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٢٤٧٦) عن ابن جريج، وأبو داود في «مراسيله» (٣٦٢) بنحوه، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن داود، به، ومحصَّل ألفاظهم جميعاً أن عبد الله بن عبيد بن عمير هو الكاتب وهو السائل لرجل من بني زريق عن هذا القضاء، سوى رواية أبي داود ففيها: عبد الله بن عبيد بن عمير، عن رجل من أهل الشام: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ولد الملاعَنَة عصبة لأمه». فالراوي المرسِل مبهم غير مسمّى. والله أعلم.

٢٩٦٩٣ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٩٤).

=

١٠ : ١٧١ عن عليّ قال: لما أرادوا أن يرفعوا الحجر الأسود اختصموا فيه فقالوا: يحكم بيننا أولُ رجل يخرج من هذه السِّكة، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولَ من خرج عليهم، فقضى بينهم أن يجعلوه في مِرْط، ثم يرفَعَه جميعُ القبائل كلِّها.

٢٩٠٨٥ **٢٩٦٩٤** ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ «زوائده» (٣٨٨) ـ، والطيالسي (١١٣)، وإسحاق ابن راهويه ـ «المطالب العالية» (٤٢١٩) ـ، والحاكم ١: ٤٥٨ من طرق عن سماك، به، وجعله الحاكم شاهداً صحيحاً على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن خالد بن عرعرة ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٠٥، وليس هو من رجال مسلم، ولا «التهذيب».

ورواه الحاكم قبله ١: ٤٥٨ من وجه آخر وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي أيضاً.

وانظر «طبقات» ابن سعد ١: ١٤٥، و«أخبار مكة» للأزرقي ١: ١٦٤ وأول الخبر من صفحة ١٥٧، وعندهما أسانيد أخرى للحديث، و«فتح الباري» ٧: ١٤٦ (٣٨٢٩).

٢٩٦٩٤ ـ «حدثنا شبابة»: في ظ: أخبرنا شبابة.

«أبي المعتمر»: هو الصواب، كما في مصادر التخريج، وترجمته عند المزي ومتابعيه في قسم الكنى، وفي النسخ: عن المعتمر، خطأ. وهو: أبو المعتمر بن عَمرو ابن رافع، وهو مجهول الحال.

والحديث رواه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والدارقطني ٣: ٢٩ (١٠٧)، والحاكم ٢: ٥٠ ـ ٥١، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٤٦، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به، وسقط ذكر ابن أبي ذئب من إسناد الحاكم.

=

المعتمِر، عن عمر بن خَلْدة الأنصاري قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أُصيب بهذا الدَّين ـ يعني: أفلس ـ فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات أو أفلس أن صاحبَ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده، إلا أن يترك صاحبُه وفاء.

٢٩٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن راشد، عن الشعبي قال: سمعته يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجِوار.

١٠: ١٧٢ **٢٩٦٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير،

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٣٨٠): «حكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا؟! وأبو المعتمر من هو؟ لا يعُرف» وتضعيف أبي داود مقدَّم على تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، حتى الذهبي قال في «الميزان» ٤ (١٠٦٥٠): لا يعرف.

وتقدم قضاء أبي هريرة بمثل هذا (٢٠٤٧٩) لكن في إسناده رجل مبهم، والمعروف أن صاحب المتاع ـ أو المال ـ أُسوة الغرماء، لذلك قال أبو داود: من يأخذ بهذا؟!.

٢٩٦٩٥ ـ تقدم برقم (٢٣١٧٠).

٢٩٦٩٦ ـ «نضرة»: كذلك في النسخ، ويقال فيه: بصرة، بالموحدة والصاد المهملة، وانظر التعليق على «سنن أبي داود» (٢١٢٥).

«بالصَّدُقَة»: الضبط من خ، وفي ش: بالصداق.

ورواية وكيع ـ وهو كوفي ـ عن علي بن المبارك: فيها شيء، كما في «التقريب» (٤٧٨٧)، إلا أن وكيعاً توبع. ويحيى بن أبي كثير: يدلس، ويزيد بن نعيم: وثقه ابن حبان ٥: ٥٤٨، وابن القطان في «بيان الوهَم» ٢: ١٩٢، ٣: ٥٩. ومراسيل سعيد بن =

عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيّب: أن نضرة بن أكثم تزوج امرأة وهي حامل، ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى لها بالصَّدُقَة.

٢٩٦٩٧ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس، عن

المسيب صحيحة عندهم لو صحّ السند إليه.

والحديث رواه أبو داود (٢١٢٥) من طريق عثمان بن عمر بن فارس ـ وهو بصري ـ، عن علي بن المبارك، به.

ورواه أبو داود (٢١٢٤) مسنداً من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار ـ من الصحابة ـ، به.

لكن لفظ ابن جريج في «مصنف» عبد الرزاق (١٠٧٠٥): «حدِّثت عن صفوان». فأفاد أنه في رواية أبي داود قد دلَّس. وعندهما زيادة على ما هنا.

٢٩٦٩٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣١٨٦٥).

«بماذا»: من ش، ع، وفي غيرهما: ماذا.

وهذا مرسل رجاله ثقات، وتقدم (٧١٤) القول في مراسيل الحسن.

ويونس: هو ابن عبيد، أحد الأجلاء، والحسن لم يسمع عمر، فهو من مراسيله، وتقدم القول فيها برقم (٧١٤)، لكن أورده الإمام أحمد في «مسنده» ٥: ٢٧ تحت: مسند معقل بن يسار، ورواية الحسن عنه مخرَّجة في الصحيحين، لكن يبقى كونه مدلساً.

والحديث رواه الطبراني ٢٠ (٤٦٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٧ عن عبد الأعلى، به.

ورواه أبو داود (٢٨٨٩)، وابن ماجه (٢٧٢٣)، وسعيد بن منصور (٣٨)، =

الحسن: أن عمر قال: من يعلمُ قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدّ؟ فقال معقِل بن يسار المُزَني: فينا قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: بماذا؟ قال: السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريتَ، فماذا تغني إذن؟.

٢٩٦٩٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس: أنَّ

والطبراني ٢٠ (٤٦٣)، كلهم من طريق يونس، به.

لكن رواه النسائي (٦٣٣٤، ٦٣٣٥)، والحاكم ٤: ٣٣٩ من طريق هُشيم بن بشير ووُهَيب، كلاهما عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدّ السدس، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٥: ٢٧، والنسائي (٦٣٣٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون: أنه شهد عمر بن الخطاب يسأل عن ذلك؟ فقال معقل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بفريضة فيها جدّ، فأعطاه ثلثاً أو سدساً، فقال له عمر: وما الفريضة؟ قال: لا أدري، فَركَله عمر بقدمه ثم قال: لا دريت!.

وهذا إسناد صحيح متصل، عمرو بن ميمون كان مسلماً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٩٦٩٨ ـ هذا مرسل بإسناد ضعيف، من أجل ليث بن أبي سُليم، وقد تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

وانظر تخريجَه في التعليق على رقم (٢٧٨٣٧) من رواية ابن طاوس، عن أبيه، مرسلاً، وكلامَ ابن المنذر في «الأوسط».

وقضاؤه صلى الله عليه وسلم في ذلك بُغَّرةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ، ثابت في الصحيحين، وقد تقدم برقم (٢٧٨٣٥).

=

امرأتين ضرَّتين رمتْ إحداهما الأخرى فأسقطت جنيناً، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عبداً أو أَمَة أو فرساً.

٢٩٠٩٠ ٢٩٦٩٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عمن
١٠ : ١٧٣ حدثه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحسن مولىً لبني نوفل قال: كنت أنا وامرأتي مملوكَيْن فطلقتُها ثنتين، ثم أُعتقنا بعدُ، فأردت مراجعتها، فانطلقتُ إلى ابن عباس فسألته عن مراجعتها؟ فقال: إن راجعتَها فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: أتيت عمر رضي الله عنه وهو بالموسِم فناديت مِن وراء الفُسطاط: ألا إني

أما زيادة الفرس: فجاءت عند أبي داود (٤٥٦٨) بلفظ: «عبدٍ أو أَمَة، أو فرس أو بغل» ثم أشار إلى إعلال هذه الزيادة. وانظر «فتح الباري» ١٢: ٢٤٩ (٦٩٠٤).

٢٩٦٩٩ ـ تقدم برقم (١٦٣٩٥).

٢٩٧٠٠ ـ إسناده جيد.

«فقال: نعم، فقال: هو ذاك»: هكذا في النسخ، و«مسند عمر» ليعقوب بن شيبة، وفي «المطالب العالية»، و«المختارة»: «فقال: أتعرف صاحبك؟ فقلت: نعم، فقال: هو ذا». أما أبو يعلى فلفظه: «أتعرف صاحبك؟ قلت: نعم، هو ذاك، قال: انطلقا به».

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٨٩٤) بمثله.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٤ = ١٦٩)، ويعقوب بن شيبة في «مسنده» (مسند عمر) (٣٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٧٠)، كلهم من طريق المصنِّف، به.

فلانُ ابن فلان الجَرْميُّ، وإن ابنَ أخت لنا عانٍ في بني فلان، وقد عرضنا عليه قضيةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى، قال: فرفع عمر جانب الفسطاط فقال: تعرفُ صاحبك؟ فقال: نعم، فقال: هو ذاك، انطلِقا به حتى يُنفَذ لك قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكنا نتحدث أن القضية كانت أربعاً من الإبل.

٢٩٧٠١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي قال: ضربت امرأةٌ امرأةً فقتلتها وألقتْ جنيناً ميتاً، قال: فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلةِ القاتلةِ، ولم يجعل على ولدها ولا على زوجها شيئاً، وقضى بالدية لزوج المقتولة وولدها، ولم يجعل لعَصَبَتها منها شيئاً. ١٠ : ١٧٤

٢٩٧٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي

٢٩٧٠١ ـ «وولدها»: من ظ، ش، ع، وفي غيرها: أو ولدها.

وهذا مرسل، ومراسيل الشعبي صحيحة عندهم، لكن في الإسناد إليه ضعف، من قِبَل مجالد.

ويشهد للشطر الأول منه حديث الشعبي عن جابر المتقدم برقم (٢٧٨٥٦).

٢٩٧٠٢ ـ «أخبرنا محمد بن إسحاق»: في ش، ع: عن محمد بن إسحاق.

«بعمود»: كذا في خ، ظ، وفي ش، ع، م، د، ت، ن: بِعُود.

«ولا استَهَلّ»: كذا في ش، ع، ت، ن، م، د، وفي خ، ظ: فاستَهَل.

وهذا الحديث ساقه المصنف من مراسيل ثلاثة من الأجلاء: محمد الباقر، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وكلّ واحد منها يعضد مرسل الآخر، فيقوى الحديث.

=

جعفر محمد بن عليّ. وَعن الزهري، عن سعيد بن المسيّب. وَعن أبان بن صالح، عن مجاهد قالوا: تغايرت امرأتان لحَمَل بن مالك بن النّابغة، فحملت إحداهما على الأخرى بعمود فُسطاط فضربتها فألقتْ ما في بطنها وماتت، فَرُفع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بديتها على عاقلة القاتلة، وقضى في الجنين بغُرةٍ: عبدٍ أو أَمة، فقال أبو القاتلة أو عمُّها: أَنُودِي من لا أكل ولا شرب، ولا صاح ولا استهلّ، ومثل ذلك يُطَلُّ!، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا يقول بقول شاعر، نعم، فيه غُرة: عبدٌ أو أَمة**».

٢٩٧٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه: أن
١٠: ١٧٥ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدٍ ويمينِ المدَّعِي، فقال أبو جعفر: وقضى به عليٌّ فيكم.

٢٩٠٩٥ **٢٩٧٠٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال:

ومرسل سعيد منها: رواه عبد الرزاق (١٨٣٤٩) عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سعيد، مختصراً.

ورواه مسنداً موصولاً: البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم ٣: ١٣٠٩ (٣٥، ٣٦) من طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتقدم برقم (٢٧٨٣٥) من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٢٩٧٠٣ ـ تقدم برقم (٢٣٤٥١)، وسيأتي برقم (٣٧٤٦٩).

٢٩٧٠٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٣٧٢).

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل قتل رجلاً وأمسكه آخر: أن يقتل القاتل، ويُحبس المُمْسِك.

٢٩٧٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم السالمي، عن عبد الرحمن بن هُرمُز الأعرج قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة الظِّنَّة ولا الحِنَة، ولا الجِنّة.

٢٩٧٠٥ ـ مرسل رجاله ثقات، والحكم بن مسلم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٨٥، وفي شيوخ ابن أبي ذئب توثيق إجمالي أيضاً، كما هو معلوم.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٧)، والبيهقي ١٠: ٢٠١، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٦٦) من طريق الثوري، عن ابن أبي ذئب، به، لكنه قال: عبد الرحمن بن فروخ، مكان: عبد الرحمن بن هرمز. وابن فروخ: ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً ٧: ٨٧، وهو من شيوخ ابن أبي ذئب، كما ترى.

وروي موصولاً: فقد رواه الحاكم ٤: ٩٩، والبيهقي ١٠: ٢٠١ من طريق مسلم ابن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! وقال الذهبي: على شرط البخاري! ومسلم بن خالد: هو الزَّنجي، وهو كثير الأوهام، فالحديث ضعيف به، وليس هو من رجال البخاري ولا مسلم. لذلك قال ابن حجر في «التلخيص» ٤: ٢٠٤: في إسناده نظر.

و«**شهادة الظِّنَّة**»: يريد: شهادة ذي الظنة، كما جاء في مصادر التخريج، والمعنى: شهادة المتهم.

والحِنَة: العداوة والحقد، بمعنى: الإِحْنة. **والجِنّة**: مَن به جنون.

٢٩٧٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: حُفرت زُبْيَةٌ باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل فتعلَّق برجل، ثم تعلق الآخر بآخر، فهوى فيها أربعةٌ، فهلكوا جميعاً، فلم يدرِ الناس كيف يصنعون، فجاء عليّ رحمه الله فقال: إنْ شئتم قضيتُ بينكم بقضاءٍ يكون حاجزاً بينكم حتى تأتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هو في البئر ربعَ الدية، وللثاني ثلثَ الدية، وللثالث نصفَ الدية، وللرابع الدية كاملة، قال: فتراضَوْا على ذلك حتى أَتَوُا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بقضاء عليّ، فأجاز القضاء. ١٠ : ١٧٦

٢٩٧٠٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمعَ ما يقول الآخر، فإنك سوف ترى كيف تقضي**». قال عليّ: فما زلت بعدها قاضياً.

٢٩٧٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

٢٩٧٠٦ ـ تقدم برقم (٢٨٤٥١).

٢٩٧٠٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٦١٢).

٢٩٧٠٨ ـ سيكرر المصنف روايته برقم (٣٢٧٣١).

«إنه»: من النسخ كلها ومما سيأتي سوى ش، ع هنا ففيهما: إني.

ورجاله ثقات، لكن أبو البختري ـ واسمه سعيد بن فيروز ـ كثير الإرسال، ولم =

أبي البَخْتَري، عن عليّ قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن لأقضيَ بينهم، قلت: يا رسول الله إنه لا علم لي بالقضاء، فضرب بيده على صدري وقال: «**اللهم اهدِ قلبه، وسدّدْ لسانه**»، قال: فما شككتُ في قضاء بين اثنين حتى جلستُ مجلسي هذا.

٢٩٧٠٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيلة، عن المغيرة بن شعبة قال: شهدت رسول الله صلى الله
١٠: ١٧٧ عليه وسلم قضى فيه بغرّةٍ: عبدٍ أو أَمة، فقال عمر: لِتجئْ بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

٢٩١٠٠ **٢٩٧١٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن

يسمع من علي رضي الله عنه، كما أعلَّه بذلك البزار والنسائي.

والحديث رواه النسائي (٨٤١٩)، وابن ماجه (٢٣١٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ١: ٨٣، والنسائي (٨٤١٧، ٨٤١٨)، وعبد بن حميد (٩٤)، والبزار (٩١٢)، وأبو يعلى (٣٩٧ = ٤٠١)، والحاكم ٣: ١٣٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ١: ٨٨، ١٥٦، والنسائي (٨٤٢١) من طريق حارثة بن مضرِّب، و(٨٤٢٢) من طريق عمرو بن حُبْشي، و(٨٤٢٠) من طريق حنش بن المعتمر، كلهم عن علي، به.

ورواه الحاكم ٤: ٨٨ من حديث ابن عباس، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٢٩٧٠٩ ـ تقدم برقم (٢٧٨٥٧، ٢٩٦٥٨)، وانظر (٢٧٨٣٦).

٢٩٧١٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٤٤٢).

عَمرو الهُذَلي، عن رجل من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال: «**كيف تقضي؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**فإن لم تكن سنةٌ من رسول الله؟**» صلى الله عليه وسلم، قال: أجتهد رأيي، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسول الله**» صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧١١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن

٢٩٧١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٧٨٣).

«مولىً لي»: في ش، ع: مولاي.

وفي إسناد المصنف ومن معه: ابن أبي ليلى، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لسوء حفظه.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٧٣٤).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٤ (٨٧٤).

ورواه من طريق حسين: النسائي (٦٣٩٨)، وفي إسنادهم ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث، لكن تابعه عن الحكم جماعة، منهم:

شعبة: عند المصنف في الرواية التالية، وسعيد بن منصور (١٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٤٠١، والطبراني (٨٨٠)، والبيهقي ٦: ٢٤١.

وعبد الله بن عون: عند النسائي (٦٣٩٩)، والطبراني ٢٤ (٨٧٦، ٨٧٨).

وأبان بن تغلب: عند الطحاوي أيضاً، والطبراني (٨٨٠)، وهؤلاء ثقات.

وجابر الجعفي: عند الطبراني (٨٧٥).

وأشعث بن سوار: عند الدارمي (٣٠١٣)، وهذان ضعيفان.

=

١٠ : ١٧٨ عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شدّاد، عن ابنة حمزة ـ قال محمد: وهي أخت ابنِ شدّاد لأمه ـ قالت: مات مولىً لي وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النّصف، ولها النصف.

٢٩٧١٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرِّكاز الخُمُس.

٢٩٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقل على العصبة، والديةُ ميراث.

وتابع الحكمَ: سلمةُ بنُ كهيل، عند الدارمي أيضاً، لكن راويه عن سلمة أشعثُ ابن سوار.

وتابعه سفيان الثوري: عند عبد الرزاق (١٦٢١٠)، و الطحاوي ٤: ٤٠١، والبيهقي ٦: ٢٤١.

وأُقحم في إسناد الدارمي: «عن عبد الله بن كهيل» فيحذف، وهو على الصواب في طبعة السيد نبيل الغَمْري (٣٢٢٣)، لكن لا حاجة إلى زيادة «عن» في إسناده.

٢٩٧١٢ ـ تقدم برقم (١٠٨٨٦)، وسيأتي برقم (٣٣٣٧٨).

٢٩٧١٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨١٣٠، ٢٨١٥٢) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به.

وهذا من مراسيل إبراهيم النخعي، وتقدم كثيراً أنها معروفة بالصحة عندهم سوى حديثين ليس هذا أحدهما.

والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٧٦٨) عن سفيان، به.

٢٩٧١٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء: الأرضِ والدارِ والجارية والدابة، فقال عطاء: إنما الشفعة في ١٠: ١٧٩
الأرض والدار، فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني ـ لا أمّ لك ـ أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولُ هذا؟!.

٢٩١٠٥ ٢٩٧١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة: أنَّ سليمان بن يسار قال: القَسامة حقّ، قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم. بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحَّط في دمه! فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: قَتَلتنا يهود! وسَمَّوْا رجلاً منهم، ولم تكن لهم بيِّنة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمّته؟**»، فلم تكن لهم بينة، فقال: «**استحقُّوا بخمسين قَسامةً أدفعُه إليكم برمّته**»، فقالوا: إنا نكره أن نَحلف على غيب، فأراد النبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله إن ١٠: ١٨٠
اليهود لا يبالون الحلِف، متى نقبلُ هذا منهم يأتونا على آخرنا! فَوَداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

٢٩٧١٤ ـ تقدم برقم (٢٢٥٠٤، ٢٩٦٧٨)، وتقدم برقم (٢٣٢٠٢) عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

٢٩٧١٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٣٨٥، ٢٨٤١٦)، وسيتكرر برقم (٣٧٥٩٥).

٢٩٧١٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن داود، عن الشعبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضاء، ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يردُّه ويستأنف.

٢٩٧١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن النَّجْراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: أُسْلِم في نخل قبل أن يُطْلع؟ قال: لا، قلت: لمَ؟ قال: إن رجلاً أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديقة نخل قبل أن تُطْلع، فلم تُطلع شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى تُطلع، وقال البائع: إنما بعتُك النخل هذه السنةَ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٧١٦ ـ حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيل الشعبي صحيحة.

٢٩٧١٧ ـ «أُسْلم في نخل»: في ش، ع: أسلم في فحل. **والفَحْل**: هو الذكر من النخل الذي تلقَّح منه.

«على عهد»: في ظ، ش، ع: في عهد.

«أجَدَّ»: من خ، والضبط منها، وفي غيرها: أخذ. والجَدَاد: القطع. وأجدَّ النخلُ: حان قطعه.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٨٤) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أبو داود (٣٤٦١)، وأحمد ٢: ٥١، ٥٩، ١٤٤ ـ ١٤٥، وعبد الرزاق (١٤٣٢٠)، والطيالسي (١٩٤٠)، والبيهقي ٦: ٢٤، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

والشيخ النجراني المبهم جاء في أسانيدهم جميعاً، لكن شواهد الحديث الصحيحة تقويه.

للبائع: «**أَجَدَّ من نخلك شيئاً؟**» قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فبمَ تستحلُّ ماله؟! أُرْدُدْ عليه ما أخذتَ منه، ولا تُسْلِموا في نخل حتى يبدوَ صلاحه**».

١٠: ١٨١ **٢٩٧١٨** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن الحسن قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل عضَّ يد رجل فنزع الرجل يده من فِيه فانْتُزِعت ثنيّته، فانطلق الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه لم يَدَعْك تأكل يده**» فلم يقضِ له من الدية شيئاً.

٢٩٧١٩ ـ حدثنا شبابة بن سوَّار، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة تُقتل: يرثُها ولدها، والعقلُ على عصبتها.

٢٩١١٠ **٢٩٧٢٠** ـ حدثنا شبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٢٩٧١٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٨٢٢٢، ٢٨٢٢٨).

٢٩٧١٩ ـ «الزهري، عن المغيرة»: منقطع، وقد رواه أبو داود هكذا في «مراسيله» (٢٦٧)، وذكر أنه روي موصولاً عن الزهري، عن عروة، عن المغيرة خطأً.

٢٩٧٢٠ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٢٠٤٨).

وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي معروفة بالصحة عندهم، كما تقدم كثيراً، ورجال الإسناد إليه ثقات، لكن تُكلم في تحمل ابن أبي ذئب عن الزهري، فقال ابن المديني وابن معين: هو عَرْض لا سماع.

=

سعيد بن المسيّب قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرثُ قاتلُ من قَتَل وليَّه شيئاً من الدية عمداً أو خطأ.

٢٩٧٢١ ـ حدثنا شبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القَسامة أن اليمين على المدَّعى عليه.

١٠: ١٨٢ **٢٩٧٢٢** ـ حدثنا شبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البَيَاضي، عن سعيد بن المسيّب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يغيِّر شهادته قال: «**يُؤخذ بالأُولى**».

٢٩٧٢٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يُقرُّ بالولد ثم ينتفي منه، قال: يلاعَن بكتاب الله، ويُلزَم الولدَ

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٦٠)، والبيهقي ٦: ٢١٩، ٨: ١٣٣ عن ابن أبي ذئب، به.

وينظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧٧٧٧).

٢٩٧٢١ ـ تقدم برقم (٢٨٣٩٦)، ومن وجه آخر عن ابن أبي ذئب برقم (٢٨٤٠٠).

٢٩٧٢٢ ـ هذا من مراسيل سعيد أيضاً، لكن الإسناد إليه ضعيف، فأبو جابر البياضي ضعيف، وهو المستثنى من شيوخ ابن أبي ذئب: كلهم ثقات إلا هذا.

وقد رواه عبد الرزاق (١٥٥٠٨ ـ ١٥٥١٠) وفي أسانيده أبو جابر نفسه.

٢٩٧٢٣ ـ تقدم برقم (١٧٨٦٥).

بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧٢٤ ـ حدثنا عفان، حدثنا همّام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن زوج بَريرة كان عبداً أسود يسمَّى مغيثاً، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيها أربع قَضيّات: قضى أن مواليها اشترطوا الوَلاء، فقضى أن الوَلاء لمن أعطى الثمن. وخيَّرها. وأمرَها أن تعتدَّ. وتُصُدِّق عليها بصدقة فأهدتْ منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**هو لها صدقةٌ، ولنا هدية**».

٢٩١١٥ **٢٩٧٢٥** ـ حدثنا شبابة، حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه

٢٩٧٢٤ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٧٤٤١).

وقد رواه أحمد ١: ٢٨١ عن عفان، به.

ورواه أبو داود (٢٢٢٥)، والطحاوي ٣: ٨٢ مختصراً ومطولاً من طريق عفان، به.

ورواه البخاري (٥٢٨٠)، والطبراني ١١ (١١٨٢٦)، والبيهقي ٧: ٢٢١ من طريق همام، به.

ورواه البخاري مختصراً (٥٢٨٠)، والترمذي (١١٥٦) وقال: حسن صحيح، من طريق قتادة، به.

٢٩٧٢٥ ـ تقدم برقم (٢٧٨٣٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

والحديث رواه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم ٣: ١٣٠٩ (٣٥)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٧٠٢١)، وأحمد ٢: ٥٣٩ من طريق الليث، به.

١٠ : ١٨٣ وسلم في جنين امرأةٍ من بني لَحيان سقط ميّتاً بغُرّةٍ: عبدٍ أو أَمة، ثم إن المرأة التي قَضى عليها بالغُرة توفيتْ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبَنيها، وأن العقل على عصبتها.

٢٩٧٢٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا الثوري، عن حميد الأعرج، عن طارق المكيّ، عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنُها حديقةً من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتُها حياتَها، وله إخوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هو لها حياتَها وموتَها**»، قال: فإني كنت تصدَّقت بها عليها! قال: «**فذاك أبعدُ لك**».

٢٩٧٢٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، أو ابن أبي

٢٩٧٢٦ ـ تقدم برقم (٢٣٠٦١) من طريق طارق المكي، به.

وقد رواه البيهقي ٦ : ١٧٤ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٥٥٢)، والبيهقي ٦ : ١٧٤، كلاهما من طريق معاوية، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد، به، ولا يضرّ، فالثوري يروي عن حبيب، وعن حميد، كليهما.

وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠٦٥، ٢٣٠٧٩، ٢٩٦٨١).

٢٩٧٢٧ ـ تقدم برقم (٢٢٣٧٠)، وانظر (٢٢٣٨١).

«أو ابن»: من النسخ إلا خ ففيها: وَابن، وانظر ما تقدم.

«يؤخذ»: من خ، ويؤيدها رواية (٢٢٣٨١): «إذا جيء به»، وفي النسخ الأخرى: يوجد، وكذلك تقدم.

مليكة وعمرو بن دينار قالا: ما زلنا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يؤخَذ خارجاً من الحرم: ديناراً أو عشرة دراهم.

١٠: ١٨٤ **٢٩٧٢٨** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالولد لابنِ زَمْعة قال: «**يا سَوْدَةُ احتجبي منه**» وقال: «**إني لو لم أفعل هذا لم يَشَأ رجل أن يَدَّعيَ ولدَ رجلٍ إلا ادّعاه**».

٢٩٧٢٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا همّام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلين ادّعيا بعيراً فبعث كلٌّ واحد منهما

٢٩٧٢٨ ـ «يا سودة»: في ش: لسَوْدة.

ومحمد: هو ابن سيرين، فالإسناد مرسل، ومراسيله عندهم صحاح، كما تقدم.

وقوله «احتجبي منه»: روي موصولاً من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: رواه البخاري (٢٠٥٣) وثمة أطرافه، ومسلم ٢: ١٠٨٠ (٣٦)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والنسائي (٥٦٧٨)، وأحمد ٢: ٣٧، كلهم من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الولد.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ٢: ١٠٨١ (قبل ٣٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، كلاهما عنه، عن ابن عيينة، عن الزهري، به.

٢٩٧٢٩ ـ تقدم برقم (٢١٥٦٧).

«حدثنا قتادة»: في ش، ع: عن قتادة.

بشاهدين، فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.

٢٩١٢٠ ٢٩٧٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد مولى المُنْبَعِث، عن رجل، عن سُرَّق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين.

* * * * *

٢٩٧٣٠ ـ تقدم برقم (٢٣٤٥٠).

وهنا انتهت المقابلة بنسختي بايزيد: د، ونور عثمانية: ن.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

٢٣ ـ كتاب الدعاء

[١ ـ من الدعوات المأثورات في مناسبات شتى]*

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٢٩٧٣١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: حدثنا زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تعوَّذوا بالله من عذاب النار**» ثلاثاً، قلنا: نعوذ بالله من عذاب النار، [فقال:] «**تعوذوا بالله من عذاب القبر**» [قلنا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال:] «**تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن**» [قلنا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال:] «**تعوذوا بالله من فتنة الدجال**» قلنا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.

---

* ـ الافتتاحية من ظ، والتبويب إضافة مني.

٢٩٧٣١ ـ تقدم برقم (١٢١٥٣)، وسيأتي برقم (٣٨٣٤٥، ٣٨٦١٦)، وما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق والرواية، وأثبتُّها من رواية مسلم، ويؤيدها الروايتان الآتيتان، وفيهما: «قلنا» فأثبته، وفي رواية مسلم: «قالوا».

٢٩٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع**».

١٠: ١٨٦ **٢٩٧٣٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٢٩٧٣٢ ـ الحديث تقدم برقم (٢٧٢٤٨) وثمة تخريجه، وسيأتي برقم (٣٥٤٩٩).

٢٩٧٣٣ ـ عطاء بن السائب: مختلط، وابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٨٩) بهذا الإسناد.

وهو في كتاب «الدعاء» لابن فضيل برقم (١١٩).

ورواه أحمد وابنه عبد الله ١: ٤٠٤، وأبو يعلى (٤٩٧٣ = ٤٩٩٤) عن المصنف، به.

ورواه الحاكم ١: ٢٠٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٣٦ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٨٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٥٥ = ٥٠٧٧)، وابن خزيمة (٤٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٨١) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٣، وأبو يعلى (٥٣٥٩ = ٥٣٨٠) من رواية عمار بن رزيق، عن عطاء، به، وعمار قديم الوفاة، فلعله سمع من عطاء قبل اختلاطه.

ورواه البيهقي ٢: ٣٦ من رواية وَرقاء، عن عطاء أيضاً، به، وورقاء لم يعرف وقت أخذه عن عطاء، لكن هذا التوارد وهذه المتابعات تدل على ضبط عطاء للحديث، والله أعلم.

وقوله في آخره «قال: فهمزه»: هذا تفسير، وهو من ابن مسعود، أو من عطاء، =

عبد الرحمن، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان: من هَمْزه ونَفْثه ونَفْخه**» قال: فهَمْزه: المُوْتة، ونفثه: الشِّعر، ونفخه: الكِبْر.

٢٩٧٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان وَعبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن، والهرم وعذاب القبر، اللهم آتِ نفسي تقواها، أنت وليُّها ومولاها، أنت خير من زكّاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يُستجاب**».

٢٩١٢٥ **٢٩٧٣٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن هلال، عن فَروة بن

كما يستفاد من رواية الطبراني ٩ (٩٣٠٢) وهي موقوفة، ورواية البيهقي المذكورة قبل. وانظر التعليق على الطبراني.

و«**الموتة**»: الجنون.

وفي الباب: حديثُ أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود (٧٧١)، والترمذي (٢٤٢) وقال: هذا أشهر حديث في الباب.

وحديثُ جبير بن مطعم، عند أبي داود (٧٦٠)، ابن ماجه (٨٠٧)، وأحمد ٤: ٨٥، وابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (١٧٧٩)، والحاكم ١: ٢٣٥ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٩٧٣٤ ـ تقدم برقم (١٢١٥٨، ٢٧١٤١).

٢٩٧٣٥ ـ «من شر ما عملت، وشر ما لم أعمل»: هذا هو الصواب، كما في مصادر التخريج كلها، وفي النسخ: علمت.. أعلم.

=

١٠ : ١٨٧ نوفل، عن عائشة قال: سألتها عن دعاءٍ كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما عملتُ، وشرّ ما لم أعمل**».

٢٩٧٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠٨٥ (بعد ٦٥)، وابن ماجه (٣٨٣٩) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن إدريس، به.

ورواه مسلم (٦٥)، وأبو داود (١٥٤٥)، والنسائي (١٢٣٠، ٧٩٦٦ ـ ٧٩٦٩)، وأحمد ٦: ٣١، ١٠٠، ٢١٣، ٢٧٨، كلهم من طريق فروة بن نوفل، به.

٢٩٧٣٦ ـ رواه ابن ماجه (٢٥٠)، وأبو يعلى (٦٥٠٦ = ٦٥٣٧) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٨٧٢)، والحاكم ١: ١٠٤، كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، به، وسكت عنه هو والذهبي، وليس لهما اصطلاح فيما يسكتان عنه، لا هو علامة تصحيح ولا علامة تضعيف، انظر كلام الذهبي على أول حديث في «المستدرك».

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٣٦٥) من طريق محمد بن عجلان، به.

ورواه الطيالسي (٢٣٢٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد، به.

قال النسائي في «الصغرى» (بعد ٥٥٣٦): «سعيد لم يسمعه من أبي هريرة، بل سمعه من أخيه، عن أبي هريرة».

فقد رواه الليث بن سعد، عن سعيد، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به:

رواه أبو داود (١٥٤٣)، والنسائي (٧٨٦٩، ٧٨٧١، ٧٨٧٣)، وابن ماجه =

ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن دعاء لا يُسمع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع**».

٢٩٧٣٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن حميد بن عطاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، وعلم لا ينفع، ودعاء لا يُسمع، ونفس لا تشبع، ومن الجوع فإنه بئس الضَّجيع**».

١٠: ١٨٨ **٢٩٧٣٨** ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن قتادة،

(٣٨٣٧)، وأحمد ٢: ٣٤٠، ٣٦٥، ٤٥١، والحاكم ١: ١٠٤، ٥٣٤ وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا عباد بن أبي سعيد المقبري لا لجرح فيه بل لقلة حديثه وقلة الحاجة إليه»، ووافقه الذهبي.

٢٩٧٣٧ ـ «اللهم إني أعوذ بك»: من م، وفي غيرها: أعوذ بالله.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٣) بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ١: ٥٣٣ ـ ٥٣٤ من طريق حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، به، وقال: صحيح الإسناد، لكن تعقبه الذهبي فقال: «حميد متروك».

قلت: هو الذي ترجمه في «الميزان» ١(٢٣٤٠)، وهو مترجم في التهذيبين، و«التقريب» (١٥٦٦).

وتقدم برقم (٢٩٧٣٤) شاهد له عن زيد بن أرقم، لكن ليس فيه الاستعاذة من الجوع.

٢٩٧٣٨ ـ رجاله ثقات، وفيه عنعنة قتادة، ولا يقال فيه: على شرط مسلم، فحماد بن سلمة عن ثابت: على شرط مسلم، أما حماد بن سلمة، عن قتادة، =

عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يُرفع، وقلب لا يخشع، وقول لا يُسمع**».

٢٩٧٣٩ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أعوذ**

فصحيح، وليس على شرط مسلم.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٥٥ عن الحسن بن موسى، به.

ورواه الطيالسي (٢٠٠٧)، وأحمد ٣: ١٩٢، وأبو يعلى (٢٨٣٧ = ٢٨٤٥، ٢٨٣٨ = ٢٨٤٦)، وابن حبان (٨٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٣٧٢ ـ ٢٣٧٤) من طرق عن حمّاد، به.

وروي من طريق آخر عن حفص ابن أخي أنس، عن أنس رضي الله عنه:

رواه النسائي (٧٨٧٠)، وأحمد ٣: ٢٨٣، والحاكم ١: ١٠٤ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٩٧٣٩ ـ رواه أحمد ٣: ١٩٢ عن الحسن بن موسى، به.

ورواه الطيالسي (٢٠٠٨) عن حماد، به.

ورواه أبو داود (١٥٤٩)، وأحمد ٣: ١٩٢، وأبو يعلى (٢٨٩٠ = ٢٨٩٧)، وابن حبان (١٠١٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٤٢) من طريق حماد بن سلمة، به، وإسناده صحيح.

ورواه النسائي (٧٩٢٩) من طريق همام، عن قتادة، به.

وهو طرف من دعاء طويل: رواه ابن حبان (١٠٢٣)، والحاكم ١: ٥٣٠ من طريق شيبان النحْوي، عن قتادة، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن آدم بن أبي إياس أحد رواته من رجال البخاري فقط.

بك من البَرَص والجُذام، ومن سيّء الأسقام».

٢٩١٣٠ ٢٩٧٤٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عبد الملك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذه الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك أن أُردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر».

٢٩٧٤١ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمَأْثَم والمَغْرَم».

١٠: ١٨٩ ٢٩٧٤٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه قال لبنيه: أيْ بَنيّ تَعوذوا

٢٩٧٤٠ ـ تقدم الحديث مختصراً برقم (١٢١٦٦).

٢٩٧٤١ ـ هذا طرف من الحديث الآتي قريباً برقم (٢٩٧٤٥).

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠٧٨ ـ ٢٠٧٩ (٤٩)، وابن ماجه (٣٨٣٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٥٧ من طريق ابن نمير، به، تاماً.

ورواه البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧)، ومسلم (قبل٥٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (٧٩٠٢، ٧٩١٢)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، وأحمد ٦: ٢٠٧، كلهم من طريق هشام، به، تاماً.

٢٩٧٤٢ ـ تقدم الحديث برقم (١٢١٦٧) من هذا الوجه، وتقدم أن في رواية البخاري من طريق حسين هذا الاستعاذة من أرذل العمر.

بكلمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن، فذكر مثل حديث عَبيدة إلا أنه لم يذكر: «**أرذل العمر**».

٢٩٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل، وعذاب القبر، وأرذل العمر، وفتنة الصدر.

٢٩٧٤٤ ـ حدثنا شبابة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٢٩١٣٥ **٢٩٧٤٥** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «**اللهم إني**
١٠: ١٩٠ **أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغِنى، ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**».

٢٩٧٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٢٩٧٤٣ ـ تقدم برقم (١٢١٥٦، ٢٧١٤٦)، وتقدم تفسير وكيع لفتنة الصدر بالرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها.

٢٩٧٤٤ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٢٧١٤٧).

٢٩٧٤٥ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم (٢٩٧٤١).

«فتنة الفقر»: من خ، ش، ع، وتحرف في م، ت، ظ إلى: فتنة القبر.

٢٩٧٤٦ ـ تقدم الحديث برقم (١٢١٥٢).

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تعوذوا بالله من جهنم، تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات**».

٢٩٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل، وفتنة المحيا والممات، ومن عذاب القبر.

٢٩٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكرةَ، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يدعو في دُبُر الصلاة يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر**».

١٠: ١٩١ **٢٩٧٤٩** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مَرثد، عن المغيرة ابن عبد الله، عن المعرور، عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أَمْتِعني بزوجي: النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وبأبي: أبي سفيان، وبأخي: معاوية، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنكِ سألتِ الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، ولن يعجِّل شيئاً قبل حِلِّه، أو يؤخر شيئاً عن حِلِّه، ولو كنتِ سألتِ الله أن يعيذك من عذابٍ في النار، أو عذابٍ في القبر: كان خيراً وأفضل**».

٢٩٧٤٧ ـ تقدم بتمامه برقم (١٢١٦١)، وطرف منه برقم (٢٧١٤٤).

٢٩٧٤٨ ـ تقدم الحديث برقم (١٢١٥٥).

٢٩٧٤٩ ـ تقدم هكذا برقم (١٢١٥٤).

٢٩١٤٠ **٢٩٧٥٠** ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حَبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فَقَدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش، فالتمستُه، فوقعتْ يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «**إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك**».

١٠: ١٩٢ **٢٩٧٥١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحَزَن، والعجز والكسل، والجبن والبخل**».

٢٩٧٥٠ ـ رواه مسلم ١: ٣٥٢ (٢٢٢)، وابن ماجه (٣٨٤١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (١٥٨)، وأحمد ٦: ٢٠١، وابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٦٨٧، ٧٧٤٨) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

٢٩٧٥١ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ٣: ٢٠١ عن يزيد، به.

ورواه الترمذي (٣٤٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٨٨٧، ٧٨٩٢، ٧٩٣١)، وأحمد ٣: ١٧٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ٢٦٤، وابن حبان (١٠١٠)، كلهم من طريق حميد، به، وزادوا: «وفتنة الدجال وعذاب القبر».

وهو الآتي قريباً برقم (٢٩٧٥٩).

٢٩٧٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عمرو بن مرة، عن عبّاد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة يقول: «**الله أكبر ـ ثلاثاً ـ، الحمد لله كثيراً ـ ثلاثاً ـ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من هَمْزه، ونَفْثه، ونَفْخه**».

٢٩٧٥٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت قال: حُدِّثت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يُسمع، وعلم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، اللهم إني أعوذ بك من شرّ هؤلاء الأربع، اللهم إني أسألك عِيشة سَوِيّة، وميتة تقيّة، ومرداً إليك غيرَ مُخْزٍ**».

٢٩٧٥٢ ـ تقدم برقم (٢٤١١، ٢٤٧٥).

٢٩٧٥٣ ـ «تقية»: كذا في خ، ظ، وفي غيرهما: نقية.

وهذا حديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد روي الشطر الأول منه موصولاً من حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وأنس. وتقدمت رواياتهم (٢٩٧٣٦ ـ ٢٩٧٣٨).

وروي الشطر الثاني منه موصولاً من حديث ابن عمر:

رواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٣٥)، والحاكم ١: ٥٤١ من طريق خلاد بن يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عنه رضي الله عنه، ولفظهما: عيشة تقية ـ أو: نقية ـ، وميتة سَوِيَّة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: «خلاد ثقة، وشريك ليس بحجة».

وسيأتي برقم (٢٩٧٦٠) من حديث ابن عَمرو أيضاً.

٢٩٧٥٤ ـ حدثنا المطلب بن زياد، عن جابر، عن أبي جعفر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الشك بعد اليقين، وأعوذ بك من مقارنة الشياطين، وأعوذ بك من عذابٍ يومَ الدين**». ١٠: ١٩٣

٢٩١٤٥ ٢٩٧٥٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى قال: حدثني شُتَير بن شَكَل، عن أبيه شَكَل بن حُميد قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: علِّمني تعويذاً أتعوذ به فقال: قل:

٢٩٧٥٤ ـ إسناده مرسل، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

ورواه موصولاً أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢: ٢٠٠، ٢٤٩ من طريق الحسين بن حفص، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر الجعفي، عن طلحة بن مصرِّف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، نحوه. وفي إسناده جابر الجعفي أيضاً.

وعزاه في «كنز العمال» (٣٨١٧) إلى «أمالي» ابن صَصْرَىٰ من حديث البراء أيضاً.

٢٩٧٥٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٨١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٧٢) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٨٧٦، ٧٨٧٧)، والطبراني ٧ (٧٢٢٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٩ ـ وعنه وعن غيره أبو داود (١٥٤٦) ـ، والترمذي (٣٤٩٢)، وقال: حسن غريب، والنسائي (٧٨٧٥، ٧٨٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٣)، وأبو يعلى (١٤٧٥ = ١٤٧٩)، والحاكم ١: ٥٣٢ ـ ٥٣٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سعد بن أوس، به.

«اللهم إني أعوذ بك من شرّ سمعي وبصري، ولساني ومَنِيِّي».

٢٩٧٥٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثَتني أم خالد بنت خالد: أنها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو يتعوذ من عذاب القبر.

١٠: ١٩٤ **٢٩٧٥٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشِّر قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور منهم قد موِّتوا في الجاهلية، قالت: فخرج، فسمعته وهو يقول: **«استعيذوا بالله من عذاب القبر»**.

٢٩٧٥٨ ـ حدثنا ابن نمير وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«استعيذوا بالله من عذاب القبر»**.

٢٩٧٥٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حميد قال: سئل أنس عن عذاب القبر؟ فقال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«اللهم**

٢٩٧٥٦ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (١٢١٦٢).

٢٩٧٥٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢١٥٩).

٢٩٧٥٨ ـ هذا طرف من حديث البراء الطويل، وتقدم برقم (١١٦٤٣) وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

٢٩٧٥٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٧٥١).

إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والجبن والبخل، وفتنة الدجال وعذاب القبر».

٢٩١٥٠ ٢٩٧٦٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي
١٠: ١٩٥ الهذيل، عن شيخ حسِبتُه قال: كان يصلي في مسجد إيلياء، قال: سمعت عبد الله بن عَمرو يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، وعلم لا ينفع، ودعاء لا يُسمع، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع».**

٢٩٧٦٠ ـ «أبي سنان»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: أبو سفيان، والصواب ما أثبتُّه، وهو ضرار بن مرة الكوفي الشيباني.

«إيلياء»: في ش، ع: لنا.

«عبد الله بن عمرو»: في النسخ: عبد الله بن عُمر، والصواب ما أثبتُّه من مصادر التخريج كلها.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٧، ١٩٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٣٦٢ من طريق أبي سنان، به، وفيه الشيخ المبهم.

لكن رواه النسائي (٧٨٧٤)، وأحمد ٢: ١٦٧، والحاكم ١: ٥٣٤ من طريق أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، دون ذكر الشيخ المبهم، وهو صحيح.

ورواه الترمذي (٣٤٨٢) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن زهير بن الأقمر، عنه رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح غريب.

وانظر تخريج الحديث رقم (٢٩٧٥٣).

٢٩٧٦١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من غَلَبة الدَّين، وغلبة العدو، وبَوَار الأَيِّم».

٢٩٧٦١ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، لكن مراسيل مجاهد أحبّ إلى علي بن المديني من مراسيل عطاء، ومراسيل عطاء ضعيفة، فليس فيها جزم بضعف ولا صحة، وكذلك حكمها في قول أبي داود أيضاً.

وروي موصولاً من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهم.

فحديث علي: رواه الطبراني في «الدعاء» (١٣٥٤)، وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وحديث ابن عباس: رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٨٨٢)، والأوسط (٢١٦٣)، والصغير (١٠٥٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٢: ٤٥٠ من طريق عباد بن زكريا الصريمي، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس. والصريمي: قال الهيثمي في «المجمع» ١٠: ١٤٣: لم أعرفه.

وشواهد الاستعاذة من غلبة الدين والعدوّ: متعددة، لكن الاستعاذة من **بوار الأيِّم** ـ أي: كساد المرأة التي لا زوج لها ـ لم أر لها ذكراً في غير ما تقدم.

نعم، يشهد لها من حيث الجملة حديث أحمد ١: ١٠٥، والترمذي (١٧١، ١٠٧٥) وضعَّفه، وابن ماجه (١٤٨٦) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «يا عليُّ ثلاث لا تؤخِّرها: الصلاة إذا أتتْ، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدتَ لها كفْؤاً».

وأما حديث عبد الله بن عَمرو، فعند أحمد ٢: ١٧٣، والنسائي (٧٩١٠، ٧٩٢٤، ٧٩٢٥)، وابن حبان (١٠٢٧)، والحاكم ١: ٥٣١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!: فهو شاهد للاستعاذة من غلبة الدين والعدو فقط، وفي إسناده عندهم حُيَيّ بن عبد الله المَعَافِري، وهو ضعيف.

٢٩٧٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحكم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من أربع: «**اللهم إني أعوذ بك من غلبة العدو، ومن غلبة الدَّين، ومن فتنة الدجال، وعذاب القبر**».

٢٩٧٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّين، وغلبة العدو**».

٢ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله عند الكرب

٢٩٧٦٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الجليل بن عطية قال:

٢٩٧٦٢ ـ هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات، وأبو إسحاق السبيعي: تقدم مراراً قول الذهبي فيه: لم يختلط إنما شاخ ونسي، وأبو الأحوص ممن روى له الشيخان حديثه عن أبي إسحاق.

ولألفاظه شواهد عديدة. وانظر الحديث الذي قبله.

٢٩٧٦٣ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات. وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن، والد محمد القاضي المشهور الذي يرد كثيراً في الأسانيد، وأنه ضعيف من قِبَل حفظه.

ولألفاظه شواهد متعددة أيضاً، منها الحديث الذي تقدم قبل حديث واحد.

٢٩٧٦٤ ـ «كلمات المكروب»: في النسخ: كلمات للمكروب، وأثبتُّ ما في رواية الطبراني وابن السني من طريق المصنف، وهذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٩٧٩٤).

وإسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن، من أجل عبد الجليل بن عطية وشيخه جعفر، حسَّنه الحافظ في «أمالي الأذكار» ٢: ٣٦٩.

=

حدثني جعفر بن ميمون قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرةَ قال: حدثني أبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كلمات المكروب: اللهم رحمتَك أرجو فلا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عين، وأصلحْ لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت**».

٢٩١٥٥ **٢٩٧٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: «**لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، لا إله إلا الله ربُّ السموات، وربُّ العرش العظيم**».

١٠: ١٩٧ **٢٩٧٦٦** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال:

وقد رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٣٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٨٦٨، ٨٦٩)، وأحمد ٥: ٤٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والنسائي (٩٨٥٠، ١٠٤٠٧، ١٠٤٨٧)، وابن حبان (٩٧٠)، وابن السني (٦٩)، كلهم من طريق عبد الجليل بن عطية، به، بعضهم مختصراً، وبعضهم تاماً.

٢٩٧٦٥ ـ «عن أبي العالية»: ليس في النسخ، وزدته من مصادر التخريج كلها.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٩٣ (بدون رقم) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٨٣)، وأحمد ١: ٣٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٣٤٥، ٦٣٤٦)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (٣٤٣٥)، والنسائي (١٠٤٨٩)، وأحمد ١: ٢٢٨، كلهم من طريق هشام، به.

٢٩٧٦٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٨٨٢) عن المصنف، به.

=

حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر: أن أمه أسماء بنتَ عُميس قالت: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن عند الكرب: «**الله، الله ربي، لا أشرك به شيئاً**».

٢٩٧٦٧ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن إسحاق الجزري، عن أبي جعفر قال: كلمات الفَرَج: لا إله إلا الله العليُّ العظيم، سبحان الله ربِّ العرش الكريم، الحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لي وارحمني، وتجاوزْ عني، واعف عني، فإنك عفوٌّ غفورٌ.

٣ ـ في دعوة الرجل للرجل الغائب

٢٩٧٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان،

ورواه أبو داود (١٥٢٠)، والنسائي (١٠٤٨٣، ١٠٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، وأحمد ٦: ٣٦٩، والطبراني في الكبير ٢٤ (٣٦٣)، وفي «الدعاء» (١٠٢٧)، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر، به، وإسناده حسن.

وهلال: هو أبو طعمة، وهو ثقة لا: مقبول، وانظر ما علَّقتُه على الحديث (١٧) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٢٩٧٦٧ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٩٩٧٠).

٢٩٧٦٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٩٥ (قبل ٨٩)، وابن ماجه (٢٨٩٥)، كلاهما عن المصنف، به.

=

عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكانت تحته الدرداءُ، فأتاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء، فقالت له: تريد الحجَّ العام؟ قال: نعم، قالت: فادعُ لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إن دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملَك يؤمِّن على دعائه، كلما دعا له بخير قال: آمينَ، ولك بمثلٍ**» ثم خرجتُ إلى السوق، فلقيت أبا الدرداء فحدَّثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك. ١٠: ١٩٨

٢٩٧٦٩ ـ حدثني يعلى، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضلُ الدعاء دعوةُ غائب لغائب**».

ورواه أحمد ١: ١٩٦، ٦: ٤٥٢، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه مسلم (٨٨)، وأحمد ٥: ١٩٦ من طريق عبد الملك، به.

ورواه أحمد ٥: ١٩٥ من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن صفوان، به.

٢٩٧٦٩ ـ الإفريقي: هو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، تقدم القول فيه برقم (٥٣) وأن المعتمد توثيقه إلا في ستة أحاديث أنكر عليه سفيان الثوري رفعها، وليس هذا منها.

والحديث رواه عبد بن حميد (٣٣١) عن يعلى، به.

ورواه أبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (١٩٨٠) وضعَّفه بالإفريقي، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٣)، وعبد بن حميد (٣٢٧) من طريق الإفريقي، به.

ويشهد له الحديث الآتي بعد حديث واحد.

٢٩١٦٠ ٢٩٧٧٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حميد الطويل، عن طلحة، عن أم الدرداء قالت: دعوة المرء المسلم لأخيه وهو غائب لا تردُّ، قال: وقالت: إلى جنبه ملَك لا يدعو له بخير إلا قال الملك: آمينَ ولك.

٢٩٧٧١ ـ حدثنا ابن نمير، عن فضيل بن غزوان قال: سمعت طلحة ابن عبيد الله بن كَرِيز قال: سمعت أم الدرداء قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنه يُستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه، فما دعا لأخيه بدعوة إلا قال الملك: ولك بمثلٍ**».

٤ ـ العزم في الدعاء

٢٩٧٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال:
١٠: ١٩٩ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دعا أحدكم فليعزِم في الدعاء، ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني! فإن الله لا مُستكرِه له**».

٢٩٧٧٠ ـ موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وإسناده حسن، وانظر تاليه.

٢٩٧٧١ ـ رواه أحمد ٦: ٤٥٢ عن ابن نمير، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٩٤ (٨٦)، وأبو داود (١٥٢٩)، وابن حبان (٩٨٩)، والبيهقي ٣: ٣٥٣، كلهم من طريق طلحة بن عبيد الله، به.

٢٩٧٧٢ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٦٣ (٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٠٤٢٠)، وأحمد ٣: ١٠١، كلهم من طريق ابن علية، به.

ورواه البخاري (٧٤٦٤) من طريق عبد العزيز بن صُهيب، به.

٢٩٧٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقل أحدكم: اغفر لي إن شئت، وليعزِم في المسألة فإنه لا مُكرِه له**».

٢٩٧٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود، عن الشعبي قال: قالت عائشة

٢٩٧٧٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٨٥٤) عن المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٢١٣ (٢٨) عن أبي الزناد، به. ومن طريق مالك: البخاري (٦٣٣٩)، وأبو داود (١٤٧٨)، والترمذي (٣٤٩٧)، وأحمد ٢: ٤٨٦.

وتابع مالكاً عن أبي الزناد: سفيان بن عيينة، رواه عنه: أحمد ٢: ٢٤٣، ٤٦٣، ٥٠٠، والحميدي (٩٦٣)، والطبراني في «الدعاء» (٧٢، ٧٣).

وله طرق أخرى إلى أبي هريرة، عند مالك (٢٩)، والبخاري (٧٤٧٧)، ومسلم ٤: ٢٠٦٣ (٨، ٩)، وأحمد ٢: ٤٥٧، ٥٣٠.

٢٩٧٧٤ ـ «ابن عيينة، عن داود»: كذا في النسخ، وداود الذي يروي عن الشعبي هو ابن أبي هند، وليس بين ابن عيينة وابن أبي هند رواية، لا عند المزي ولا في هذا «المصنف»، إنما الرواية بين: ابن علية، وابن أبي هند، وقد روى الحديث الإمام أحمد هكذا: إسماعيل، عن داود، وإسماعيل هو ابن علية، فهو الصواب إن شاء الله، والإسناد على كل حال صحيح.

ورواية أحمد المشار إليها جاءت عنده ٦: ٢١٧.

ورواه ابن راهويه في «مسنده» (١٦٣٤) عن عبد الأعلى، عن داود، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٥٤) من طريق حماد بن سلمة، عن داود، به، إلا أنه أدخل مسروقاً بين الشعبي وعائشة رضي الله عنها.

وقد رواه البخاري من حديث ابن عباس من قوله (٦٣٣٧)، كقول السيدة عائشة.

=

لابن أبي السائب قاصٍّ أهل مكة: اجتنب السجع في الدعاء، فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابَه وهم لا يفعلون ذلك.

٢٩١٦٥ ٢٩٧٧٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا أبو نوفل ابن أبي عقرب، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ الجوامع من الدعاء، ويَدَع ما بين ذلك.

١٠: ٢٠٠ ٢٩٧٧٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أبي الصدِّيق، عن أبي سعيد قال: إذا سألتم الله فاعزِموا، فإن الله لا مُستكرِه له.

٥ ـ في فضل الدعاء

٢٩٧٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ذرّ، عن يُسَيع، عن

والسجع المكروه: هو المتكلف فيه، لا ما جاء عفواً، بدليل ما في الأدعية النبوية، وحكى الحافظ في «الفتح» عن الداودي: أن المنهي عنه هو الاستكثار منه، والله أعلم.

٢٩٧٧٥ ـ إسناده صحيح، وقد رواه أبو داود (١٤٧٧) من طريق الأسود بن شيبان، به. ويستغرب أنه اقتصر في «كنز العمال» (٤٩١٩) على عزوه إلى المصنِّف!. وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٩٥٧، ٣٠٥٠٣).

٢٩٧٧٧ ـ من الآية ٦٠ من سورة غافر.

ويُسَيع: هو ابن معدان الحضرمي الأصل، ثم الكوفي، وهو ثقة.

والحديث رواه الترمذي (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٤٦٤)، وأحمد ٤: ٢٧١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٢٤٧، ٣٣٧٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٢٨)، =

النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدعاء هو العبادة**» ثم تلا: ﴿وقال ربُّكُمُ ادعوني أستجبْ لكم﴾ الآية.

٢٩٧٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من فُتح له في الدعاء منكم: فُتحت له أبواب الإجابة**».

٢٩٧٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المَليح، عن أبي صالح، عن أبي

وأحمد ٤: ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، والحاكم ١: ٤٩٠ ـ ٤٩١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه أبو داود (١٤٧٤)، والترمذي (٣٢٤٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٤: ٢٦٧، ٢٧٧، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم ١: ٤٩١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ذرّ، به.

٢٩٧٧٨ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفه الآخر برقم (٢٩٧٩٦).

وعبد الرحمن بن أبي بكر: هو المُليكي القرشي، وهو ضعيف.

والحديث رواه الترمذي (٣٥٤٨) وضعفه بالمليكي، والحاكم ١: ٤٩٨ من طريق يزيد بن هارون، به، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بالمليكي أيضاً.

٢٩٧٧٩ ـ أبو المليح: هو الفارسي ـ لا الهذلي ـ وهو ثقة. وأبو صالح: هو الخُوزي ـ لا السمان ـ، مختلف فيه: ضعّفه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، كما في «تهذيب التهذيب»، فمثله يحسَّن حديثه. وليصحح ما في «الميزان» ٤ (١٠٦٢٧).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٢٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه أيضاً، وأحمد ٢: ٤٤٣، ٤٧٧، بمثل إسناد المصنف.

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن لم يَدْعُ اللهَ غضب عليه**».

٢٩١٧٠ ٢٩٧٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عليّ بن عليّ قال: سمعت أبا
١٠: ٢٠١ المتوكل الناجي قال: قال أبو سعيد: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلم يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يُعجِّل له دعوته، وإما أن يدَّخرها له في الآخرة، وإما أن يكشِف عنه من السوء بمثلها**»، قالوا: إذنْ نكثرُ يا نبيَّ الله! قال: «**الله أكثر**».

٢٩٧٨١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: كان يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب، وإذا بدأ بالدعاء

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، والترمذي (٣٣٧٣)، وأحمد ٢: ٤٤٢، وأبو يعلى (٦٦٢٥ = ٦٦٥٥)، والحاكم ١: ٤٩١، كلهم من طريق أبي المليح، به.

٢٩٧٨٠ ـ هذا إسناد قوي، علي بن علي الرفاعي لا بأس به، وكان شعبة يقول فيه وفي والده: سيدنا وابن سيدنا.

والحديث رواه عبد بن حميد (٩٣٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٣٠ = ١٠٩٠) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٣: ١٨، والبزار (٣١٤٤) من زوائده، بنحوه، وأبو يعلى (١٠١٥ = ١٠١٩)، والحاكم ١: ٤٩٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق علي بن علي، به.

قبل الثناء كان على رجاء.

٢٩٧٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يِساف قال: بلغني أن المسلم إذا دعا فلم يُستجب له، كُتبت له حسنة.

٢٩٧٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عمار، عن حذيفة قال: ليأتينَّ على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من دعا بدعاء كدعاء الغَرِق.

٢٩٧٨٢ ـ هلال بن يساف: تابعي، ثقة، وقوله هذا يحتمل الرفع، فهو مرسل، رجاله ثقات.

٢٩٧٨٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٣٠١).

وهذا إسناد صحيح موقوف، وله حكم الرفع، وقد رواه نعيم بن حماد (٥٠٤) من طريق الأعمش، به.

وروي مرفوعاً:

فقد رواه الحاكم ١: ٥٠٧ من طريق قبيصة بن عقبة، و٤: ٤٢٥ من طريق الحسين بن حفص الهمداني، كلاهما عن سفيان، عن الأعمش، به، وصححه على شرطهما، وقبيصة من رجالهما، لكن روايته عن سفيان الثوري خاصة متكلَّم فيها عند بعضهم، وأما الحسين فمن رجال مسلم فقط، لكنها متابعة قوية لرواية قبيصة، فصحّ الحديث وإن لم يكن على شرطهما، ولم يذكر الذهبي الحديث في الموضع الأول، وذكره في الموضع الثاني ووافق الحاكم، فَذَهَل.

وله إسناد آخر عند البيهقي في «الشعب» (١١١٥ = ١٠٧٨).

والفَرِق: الفريق، وكذلك سيأتي.

١٠ : ٢٠٢ ٢٩٧٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام، عن حذيفة، مثله، إلا أنه قال: الذي يدعو.

٢٨٨١٧٥ ٢٩٧٨٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابتٍ ويونسَ بن عبيد، عن الحسن: أن أبا الدرداء كان يقول: جِدُّوا في الدعاء، فإنه من يُكثرُ قَرْعَ الباب يوشكُ أن يُفتح له.

٦ ـ الرجل يخاف السلطان ما يدعو؟

٢٩٧٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن ثُمامة بن عقبة المُحَلِّمي، عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: إذا كان على أحدكم إمامٌ يخاف تَغَطْرُسَه وظلمه فليقل: اللهم ربَّ السموات السبع وربَّ العرش العظيم، كنْ لي جاراً من فلان وأحزابه وأشياعه، أن يَفْرُطوا عليَّ، أو أن يَطْغَوْا، عزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك.

٢٩٧٨٤ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٨٣٠٠)، وسيسوق المصنف لفظه هناك.

وقد رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٥٠٣).

٢٩٧٨٥ ـ «جِدُّوا في الدعاء»: من خ مع الضبط، وفي ش، ع، م: خذوا بالدعاء، وأهملت في ظ، ت.

٢٩٧٨٦ ـ رواه موقوفاً: البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٧) من طريق الأعمش، به، ورجال إسناده ثقات.

ورواه مرفوعاً: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٧٩٥) من طريق جُنادة بن سلْم، عن عبيد الله بن عمر، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، عن جده، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وجُنادة بن سلم: صدوق له أغلاط.

١٠: ٢٠٣ إلا أن أبا معاوية زاد فيه: قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فحدَّث عن عبد الله بمثله، وزاد فيه: من شرِّ الجن والإنس.

٢٩٧٨٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أتيتَ سلطاناً مَهيباً تخاف أن يسطوَ عليك، فقل: الله أكبر، الله أعزُّ من خلقه جميعاً، الله أعزُّ مما أخاف وأحذر، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو المُمْسِكُ السمواتِ السبعِ أن يَقَعْنَ على الأرض إلا بإذنه، من شرِّ عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه، من الجن والإنس، اللهم كن لي جاراً من شرِّهم، جلَّ ثناؤك، وعزَّ جارك، وتبارك اسمك، ولا إله غيرك، ثلاث مرات.

٢٩٧٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: كنت جالساً مع زياد بن أبي سفيان فأتي برجل يُحمل ما نشكُّ في قتله، قال: فرأيته حرك شفتيه بشيء ما ندري ما هو، قال: فخلَّى سبيله، فأقبل إليه بعض القوم فقال: لقد جِيء بك وما نشكُّ في قتلك، فرأيتك حركت شفتيك بشيء ما ندري ما هو، قال: فخلَّى سبيلك! قال: قلت: اللهم ربَّ
١٠: ٢٠٤ إبراهيم، ورب إسحاق، ورب يعقوب، ورب جبريل وميكائيل

٢٩٧٨٨ ـ «برجلٍ يُحمل»: هكذا في النسخ، و«مجابي الدعوة» لابن أبي الدنيا (١٠٦) من طريق ابن فضيل نفسه، والخبر في «كتاب الدعاء» لابن فضيل (٦٤) بلفظ: برجل بحبل، وكأنه تحريف، مع أن له وجهاً.

والقصة في كتاب «الدعاء» للطبراني (١٠٦٥) من طريق الفضيل بن عياض، عن حصين بن عبد الرحمن، به، وليس فيه هذه اللفظة.

وإسرافيل، ومنزلَ التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم، اِدرأْ عني شرَّ زياد.

٢٩٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن الحسن بن الحسن: أن عبد الله بن جعفر زوَّج ابنته فخلا بها، فقال: إذا نزل بكِ الموتُ أو أمرٌ من أمور الدنيا فظيع، فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

قال الحسن بن الحسن: فبعث إليَّ الحجاج فقلتهنَّ، فلما قمت بين يديه قال: لقد بعثتُ إليك وأنا أريد أن أضرب عنقك، ولقد صرتَ وما من أهل بيتك أحدٌ أكرم عليّ منك، سلني حاجتك!!.

٢٩١٨٠ ٢٩٧٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعرٍ، عن علقمة بن مرثد قال: كان الرجل إذا كان من خاصة الشعبي أخبره بهذا الدعاء: اللهم إله جبريل

٢٩٧٨٩ ـ الحديث سيتكرر برقم (٣١٢٧٣).

وقد رواه النسائي (١٠٤٧٨ ـ ١٠٤٨٠) من طرق عن مسعر، به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابن فضيل في «كتاب الدعاء» (٨٧) عن مسعر، به.

وقد روي موصولاً عن علي بدون ذكر قصة الحسن بن الحسن مع الحجاج:

رواه النسائي (١٠٤٦٣، ١٠٤٦٤) من طريق ابن إسحاق: حدثني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن علي بن حسين، عن بنت عبد الله بن جعفر التي كانت عند عبد الملك بن مروان، عن أبيها عبد الله بن جعفر، عن علي رضي الله عنه.

وميكائيل وإسرافيل، وإله إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، عافني، ولا تسلطنَّ أحداً من خلقك عليَّ بشيء لا طاقةَ لي به.

وذَكَر أن رجلاً أتى أميراً فقالها فأرسله.

١٠: ٢٠٥ **٢٩٧٩١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجلز، قال: من خاف من أمير ظلماً، فقال: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن حَكَماً وإماماً: أنجاه الله منه.

٧ ـ الدعاء بالعافية

٢٩٧٩٢ ـ حدثني يحيى بن أبي بُكير قال: حدثني زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري، عن أبيه، قال: سمعت أبا بكر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا القيظ عامَ الأول: «**سلوا الله العافية واليقين في الآخرة والأولى**».

٢٩٧٩٢ ـ «حدثني يحيى بن أبي بكير»: هكذا في النسخ: حدثني، و«أبي بكير»: هو الصواب، كما في مصادر الترجمة والتخريج، وفي النسخ: أبي كثير، تحريف، وإسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن.

والحديث رواه أبو يعلى (٨١ = ٨٦) من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

ورواه الترمذي (٣٥٥٨)، وأحمد ١: ٣، والبزار (٣٤)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٤٧)، وأبو يعلى (٨٢ = ٨٧)، كلهم من طريق زهير بن محمد، به. وقال الترمذي: حديث غريب، لكن في «تحفة الأشراف» (٦٥٩٣)، وطبعة حمص (٣٥٥٣): حديث حسن غريب.

٢٩٧٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: قال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الأول والعهدُ قريب، يقول: «**سلوا الله اليقين والعافية**».

٢٩٧٩٤ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني عبد الجليل بن عطية
١٠: ٢٠٦ قال: حدثني جعفر بن ميمون قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: سمعت أبي يدعو بهذا الدعاء: «**اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت**»، غُدوةً وعشيةً، فقلت له: يا أبتِ سمعتك وأنت تدعو بهذا الدعاء غدوة وعشية؟ قال: يا بني! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به، وأنا أحبُّ أن أستنَّ بسنته.

٢٩١٨٥ **٢٩٧٩٥** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن

٢٩٧٩٣ ـ رواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٩٦) عن المصنف وغيره، به، وإسناده منقطع مع ثقة رجاله، فإن يحيى بن جعدة لم يُدْرِكْ أبا بكر رضي الله عنه.

لكن انظر الحديث الذي قبله.

٢٩٧٩٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٩٧٦٤)، وثمة تخريجه.

٢٩٧٩٥ ـ الحديث قوي بشواهده، وفي إسناد المصنف يزيد بن أبي زياد، فيه كلام، تقدم (٧١٣)، ويضاف إليه تصحيح الترمذي لحديثه هذا.

وقد رواه ابن فضيل في كتابه «الدعاء» (٣١)، به.

ورواه أبو يعلى (٦٦٦٦ = ٦٦٩٦) عن المصنف، به.

=

الحارث، قال العباس: يا رسول الله! علِّمني شيئاً أسأله ربي، قال: «**سلْ ربك العافية في الدنيا والآخرة**».

٢٩٧٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن

ورواه أحمد ١: ٢٠٩، والحميدي (٤٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والترمذي (٣٥١٤) وقال: حديث صحيح، كلهم من طريق يزيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه أبو يعلى (٦٦٦٧ = ٦٦٩٧) عنه، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن يزيد، به.

ويشهد له: ما رواه الحاكم ١: ٥٢٩ من طريق هلال بن خبّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمه: «أكثر الدعاء بالعافية»، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي! وفيه هلال بن خباب من رجال السنن، وهو صدوق، ووصفه يحيى القطان بالتغيُّر، ونفى ذلك عنه ابن معين.

ورواه ابن حبان (٩٥١) من طريق آخر عن ابن عباس، وفيه انقطاع بين ابن عباس والراوي عنه.

ويشهد له أيضاً حديث أنس بن مالك، الذي رواه الترمذي (٣٥١٢) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٨٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٧)، وفي إسناده سلمة بن وردان: ضعيف، لكن حسَّن له الترمذي هذا الحديث كما ترى.

٢٩٧٩٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه برقم (٢٩٧٧٨).

وعبد الرحمن: هو المليكي، وهو ضعيف.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (١٢٩٦) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٥٤٨)، والحاكم ١: ٤٩٨ من طريق يزيد بن هارون، به، وصححه فتعقّبه الذهبي بضعف المليكي.

ورواه الترمذي (٣٥١٥) من وجه آخر عن المليكي، وضعفه به.

أبي مُليكة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما سأل اللهَ عبدٌ شيئاً أحبَّ إليه من أن يسأله العافية**».

٢٩٧٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن العباس بن ذَريح، عن شريح بن هانىء، عن عائشة قالت: إني لو عرفتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القدر، ما سألت اللهَ فيها إلا العافية.

١٠: ٢٠٧ **٢٩٧٩٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ـ وأتاه رجل فقال: كيف أقول حين أسأل ربي؟ ـ قال: «**قل: اللهم ارحمني، واغفر لي، وعافني وارزقني**»، وجمع أصابعه الأربع إلا الإبهام «**فإن هؤلاء يجمعنَ لك دينك ودنياك**».

٢٩٧٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا كَهْمَس بن الحسن، عن

٢٩٧٩٨ ـ «وعافني»: ليست في النسخ، زدتها حتى يتم العدد أربعة، من رواية ابن ماجه عن المصنف، ومن رواية مسلم التي بمثل إسناد المصنف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٤٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٧٣ (٣٦)، وأحمد ٣: ٤٧٢، ٦: ٣٩٤، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٤، ٣٥)، وأحمد ٣: ٤٧٢، كلاهما من طريق أبي مالك، به.

٢٩٧٩٩ ـ عبد الله بن بريدة: من مصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: بن يزيد.

=

عبد الله بن بريدة قال: قالت عائشة: لو علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القدر، كان أكثرَ دعائي فيها: أسأل الله العفو والعافية.

٢٩١٩٠ ٢٩٨٠٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن
١٠: ٢٠٨ مرة، عن أبي الحسن ـ يعني: هلال بن يساف ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها رجل مسلم يسألُ الله فيها خيراً إلا أعطاه**»، فقال رجل: يا رسول الله ماذا أسأل؟ قال: «**سلِ الله العافية في الدنيا والآخرة**».

والحديث إسناده موقوف صحيح، وانظر لسماع ابن بريدة من عائشة رضي الله عنها ما تقدم برقم (١٦٢٣٠).

وقد روي مرفوعاً: رواه الترمذي (٣٥١٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٧٠٨ ـ ١٠٧١٠)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، كلهم من طريق كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة قالت: يا رسول الله إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو، فاعفُ عني».

ورواه النسائي (١٠٧١١، ١٠٧١٢) من طريق عبيد الله بن بريدة، به مرفوعاً كذلك.

٢٩٨٠٠ ـ «حدثنا عمرو»: في ش، ع: عن عمرو.

«خيراً»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: شيئاً.

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، ولم أجده بهذا السياق في مصدر آخر.

أما حديث «إن في الجمعة لساعةً..»: فقد رواه البخاري في مواضع أولها (٩٣٥)، ومسلم ٢: ٥٨٣ (١٣) فما بعده، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما حديث «سلِ الله العافية..»: فتقدم من طرق.

٨ ـ من كان يدعو بالغنى

٢٩٨٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد: أن محمد بن يحيى بن حَبان أخبره: أن عمه أبا صِرْمة كان يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أسألك غِنايَ وغنى مواليَّ**».

٢٩٨٠١ ـ رجاله ثقات، لكن غلَّط أبو حاتم الرازي ـ كما في «علل الحديث» لابنه (٢٠٩٦) ـ هذا الإسناد، وصوَّبه بذكر واسطة بين ابن حَبان وعمِّه أبي صِرْمة، وهي لؤلؤة مولاة الأنصار.

فقد روى الحديث بذكر هذه الواسطة: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٢)، وأحمد ٣: ٤٥٣، والطبراني في الكبير ٢٢ (٨٢٨)، ثلاثتهم من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧٠)، والدولابي في «الكنى» ١: ٤٠ من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى، به.

وعند البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً من طريق زهير بن محمد، عن يحيى، عن ابن حَبان، عن مولى لهم، به.

وعلى كل فالإسناد إما منقطع، إذا لم تذكر لؤلؤة، أو: فيه لؤلؤة، وهي مجهولة، ولم تذكر بجرح ولا تعديل، فقال في «التقريب» (٨٦٧٧)، ويستغرب قول الهيثمي في «المجمع» ١٠: ١٧٨ عنها: ثقة!، أو: فيه راو مبهم، على حسب الرواية الثانية التي في «الأدب المفرد».

وقد فسَّر أبو حاتم الرازي، أو: ابنه، في «العلل» الموالي هنا بقوله: «غنى مولاي: يعني: العَصَبَة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإني خِفْت المواليَ من ورائي﴾ قال: العصبة». وعصبة الرجل: أقاربه من جهة أبيه: أعمامه وعماته وأولادهم.

٢٩٨٠٢ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعِفَّة والغِنى».

١٠: ٢٠٩ ٢٩٨٠٣ ـ حدثنا أبو خالد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسلم بن

٢٩٨٠٢ ـ أبو إسحاق: هو السبيعي، وتقدم مراراً قول الذهبي فيه: إنه شاخ ونسي ولم يختلط.

وعلى كل فقد سمع منه قبل الاختلاط: الثوري وشعبة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٧) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق سفيان الثوري: مسلم ٤: ٢٠٨٧ (بعد ٧٢)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وأحمد ١: ٤٣٤، وأبو يعلى (٥٢٦١ = ٥٢٨٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠٨)، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، ومسلم (٧٢)، والترمذي (٣٤٨٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٤١١، ٤١٦، ٤٣٧.

٢٩٨٠٣ ـ هذا حديث مرسل، فيه أبو خالد الأحمر: صدوق يخطئ، مع أنه من رجال الصحيحين وعلى كل فالحديث حسن.

وقد رواه مالك ١: ٢١٢ (٢٧) عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٥٠: «لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار..» فذكره، وعزاه إلى المصنِّف، وذكر له شواهد من حديث فاطمة رضي الله عنها في الاستعاذة من الفقر والدَّين، وسيأتي.

يسار قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم فالقَ الإصباح، وجاعلَ الليل سكناً، والشمسَ والقمرَ حُسباناً، اقضِ عني الدَّين، وأغنني من الفقر، وأَمْتعني بسمعي وبصري وقوَّتي في سبيلك**».

٢٩٨٠٤ ـ حدثنا ابن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان الرجل إذا دعا قال: اللهم أغنني وأغنِ مولاي.

٢٩١٩٥ **٢٩٨٠٥** ـ حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عمن حدثه، عن عبادة بن الصامت أنه كان يقول: اللهم إني أسألك الأمن والإيمان، والصبر والشكر، والغنى والعفاف.

٩ ـ فيمن كان يقول: يا مقلِّب القلوب*

٢٩٨٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

---

* ـ ستأتي هذه الأحاديث الأربعة في كتاب الإيمان، ضمن أحاديث باب رقم (٦).

٢٩٨٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٤٤).

«يا مقلب القلوب»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: يا مثبت القلوب.

والحديث رواه أبو يعلى (٣٦٧٦ = ٣٦٨٨) عن المصنف، ومن طريقه: الضياء المقدسي (٢٢٢٢)، وهذا إسناد جيد.

ورواه الترمذي (٢١٤٠) وقال: حسن، وأحمد ٣: ١١٢، وأبو يعلى (٣٦٧٥ = ٣٦٨٧)، والحاكم ١: ٥٢٦ وصححه ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٢٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

=

أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: «**يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك**»، قالوا: يا رسول الله! آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «**نعم، إن القلوب بين إصبَعين من أصابع الله يقلِّبها**».

١٠: ٢١٠ **٢٩٨٠٧** ـ حدثنا معاذ، أخبرنا أبو كعب صاحبُ الحرير، حدثنا شهر ابن حوشب قال: قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين! ما كان أكثرَ دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندكِ؟ قالت: كان أكثر دعائه: «**يا مقلِّب القلوب ثبتْ قلبي على دينك**»، ثم قال: «**يا أم سلمة! إنه ليس من**

ورواه أحمد ٣: ٢٥٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٣)، والضياء المقدسي (٢٢٢٥) من طرق عن الأعمش، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٣٤) من طريق الأعمش، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس، والرقاشي ضعيف.

٢٩٨٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٤٥).

وإسناده حسن، من أجل شهر بن حوشب.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٣) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٥٢٢) وقال: حديث حسن، وأحمد ٦: ٣١٥، وأبو يعلى (٦٩٥٠ = ٦٩٨٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٦٠٨) عن أبي كعب، به.

ورواه أبو يعلى (٦٨٨٣ = ٦٩١٩)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٧٧٢)، وفي «الدعاء» (١٢٥٧) من طريق أبي كعب، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٤، ٣٠٢، وعبد بن حميد (١٥٣٤)، والطبراني ٢٣(٧٨٥) من طريق شهر بن حوشب، به.

آدمي إلا وقلبُه بين إصبَعين من أصابع الله، ما شاء أقام، وما شاء أزاغ».

٢٩٨٠٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: **«يا مقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلبي على دينك».**

٢٩٨٠٩ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد، عن

٢٩٨٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٤٧).

وعبد الرحمن بن أبي ليلى: هو والد القاضي المشهور، وهو ثقة.

وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات. ويشهد له ما قبله وما بعده.

٢٩٨٠٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٠٤٦).

وعلي بن زيد: ممن يحسَّن حديثه في مثل هذا المقام خاصة، وأم محمد: هي زوجة والد علي بن زيد هذا، وليس في التهذيبين حكاية جرح أو تعديل فيها، لكن قال الترمذي عن حديث لها (٢٩٩١): حسن غريب.

والحديث علّقه إسحاق بن راهويه (١٤٠٢) على همام فقال: ويُذكر عن همام، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٥٠ ـ ٢٥١، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٢٢٤)، وأبو يعلى (٤٦٥٠ = ٤٦٦٩) من طريق علي بن زيد، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٥٣) من طريق مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

ورواه إسحاق بن راهويه (١٣٦٩) من طريق مبارك، وأُبهم شيخ علي بن زيد، ومبارك ضعيف، وزاده الإبهام ضعفاً.

ورواه النسائي (٧٧٣٧)، وأحمد ٦: ٩١ من طريق الحسن البصري، عن عائشة، =

أم محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يا مقلب القلوب ثبِّت قلبي على دينك**»، قلت: يا رسول الله! إنك تدعو بهذا الدعاء؟ قال: «**يا عائشة أوَ ما علمتِ أن القلوب**» أو قال: «**قلبَ ابنِ آدم بين إِصبَعي الله، إذا شاء أن يقلبه إلى هُدَى قَلَبه، وإذا شاء أن يقلبه إلى ضلالة قَلَبهُ؟!**».

١٠: ٢١١ **١٠ ـ ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله؟**

٢٩٢٠٠ **٢٩٨١٠** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن الشعبي قال:

ورجاله ثقات، وذكر المزي وغيره رواية الحسن عن عائشة دون كلام في ذلك.

وللفائدة أقول: ذكر المزي رواية الحسن عن عائشة في ترجمة عائشة رضي الله عنها، وفاته أن يذكر ذلك في ترجمة الحسن، نعم، قال في أولها: رأى عائشة، فقط.

أما رواية النسائي (١٠١٣٦)، وأحمد ٢: ٤١٨، وعبد بن حميد (١٥١٨)، وأبي يعلى (٤٨٠٥ = ٤٨٢٤) للحديث من طريق صالح بن محمد بن زائدة، عن أبي سلمة، عن عائشة: فضعيفة، ابن أبي زائدة هنا منكر الحديث. والله أعلم.

ومن أحاديث الباب: حديث النواس بن سمعان، عند النسائي (٧٧٣٨)، وابن ماجه (١٩٩)، وأحمد ٤: ١٨٢، وابن حبان (٩٤٣)، وابن أبي عاصم (٢١٩)، والحاكم ١: ٥٢٥، ٢: ٢٨٩، وصححه في الموضع الأول على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح، وفي الموضع الثاني: على شرطهما، ووافقه الذهبي.

٢٩٨١٠ ـ رواه ابن ماجه (٣٨٨٤) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٥٠٥٣)، والنسائي (٧٩٢١، ٧٩٢٢، ٩٩١٤)، وأحمد ٦: ٣١٨، ٣٢٢، والحميدي (٣٠٣) من طريق منصور، به.

وانظر الحديث التالي.

قالت أم سلمة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج قال: «**اللهم إني أعوذ بك من أن أَزِلَّ أو أَضِلَّ، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أجهل أو يُجهل عليَّ**».

٢٩٨١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٢٩٨١٢ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي

٢٩٨١١ ـ رواه الترمذي (٣٤٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٩١٥)، وأحمد ٦: ٣٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٧٩٢٣)، والحاكم ١: ٥١٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٩٩١٣) من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عاصم عن الشعبي، به، ونبَّه إلى أن هذا خطأ من مؤمَّل، صوابه: شعبة، عن منصور، عن الشعبي.

٢٩٨١٢ ـ هذا إسناد موقوف، وقد اختلف الرواة في وقفه ورفعه. فقد تابع وكيعاً على وقفه أبو نعيم الفضل بن دكين، كما يستفاد من «علل» ابن أبي حاتم (٢٠٤٨)، وعزاه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٢٧٣ إلى «كتاب الصلاة» لأبي نعيم هذا.

ورواه أحمد ٣: ٢١، والبغوي في «الجعديات» (٢٠٣١) عن يزيد بن هارون، عن فضيل، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، فقال يزيد لفضيل: «رفعه؟ قال: أحسبه قد رفعه» فلم يجزم.

وممن رواه مرفوعاً:

١ ـ عبد الله بن صالح العجلي ـ والد صاحب «الثقات» ـ، وروايته عند الطبراني =

سعيد قال: من قال إذا خرج إلى الصلاة: «**اللهم إني أسألك بحقّ السائلين عليك، وبحقّ مَمْشاي هذا، لم أخرجْه أشَراً ولا بطراً ولا رياء ولا سُمعةً،**

في «الدعاء» (٤٢١)، وابن السني (٨٥).

٢ ـ ويحيى بن أبي بكير، عند ابن الجعد (٢٠٣٢).

٣ ـ ومحمد بن فضيل بن غزوان.

٤ ـ وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، كلاهما عند ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ١: ٤١ ـ ٤٢ (١٤، ١٥)، وتحرف اسم أبي خالد الأحمر عنده من: سليمان إلى: سليم، فيصحح، وجاء على الصواب عند ابن حجر في «نتائج الأفكار».

فهؤلاء أربعة كلهم ثقات، أو ما بين ثقة وصدوق. يضاف إليهم الفضل بن الموفق، عند ابن ماجه (٧٧٨)، وفيه ضعف، والوازع بن نافع العقيلي، عند ابن السني (٨٤)، متفق على ضعفه.

وبهذا يحكم بترجيح رفع الحديث على وقفه، لا كما قال أبو حاتم ـ «العلل» لابنه (٢٠٤٨) ـ: الموقوف أشبه، والله أعلم، على أنه من الواضح من ألفاظ الحديث أن مثله لا يقال بالرأي، فالموقوف كالمرفوع.

وقد حسَّن الحديثَ جماعة من الأئمة: الحافظ عبد الغني المقدسي، أدخله في جزئه «النصيحة في الأدعية الصحيحة»، وأبو الحسن المقدسي شيخ المنذري، نقل ذلك عنه في «الترغيب» ٢: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، والدمياطي في «المتجر الرابح» (١٣٢٥) ولفظه: حسن إن شاء الله، والعراقي في «تخريج الإحياء» ١: ٣٢٣، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٢٧٢.

أما ابن خزيمة: فلا ينبغي أن يعدَّ بين مصححيه، كما فعل البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٩٥) اعتماداً على أنه رواه في «كتاب التوحيد» الذي هو جزء من «صحيحه»، ذلك أن ابن خزيمة ذكر الحديث على الطريقة التي اصطلح عليها إذا كان في الحديث عنده مقال: يعلق الحديث من أثناء سنده، فيذكره إلى آخره مع المتن، ثم =

١٠: ٢١٢ **خرجتُه ابتغاءَ مرضاتك، واتّقاءَ سخطك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلاّ أقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف، ووكَّل به سبعين ألفَ ملك يستغفرون له».**

٢٩٨١٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن ضمرة، عن كعب قال: إذا خرج الرجل من منزله استقبلته الشياطين، فإذا قال: بسم الله، قالت الملائكة: هُدِيتَ، وإذا قال: توكلتُ على الله، قالت: كُفيتَ، وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قالت: حُفظتَ، فتقول الشياطين بعضُها لبعض: ما سبيلُكم على من كُفي، وهُدي، وحُفظ؟!.

يذكر أول السند إلى أن يصله بالرجل الذي علقه عليه.

وهذه الملاحظة في طريقة ابن خزيمة نبَّه إليها ابن حجر وشَهَرها عنه، ومع ذلك فاتته لما عزا الحديث إلى ابن خزيمة في «نتائج الأفكار»، فكان حقه أن ينبه إليها، وانظر لزاماً آخر ما كتبته في المقدمة ص١٢٥، أو التعليق على الحديث السابق برقم (٤٨٦٦).

٢٩٨١٣ ـ هذا حديث موقوف له حكم الرفع أيضاً، ورجاله ثقات، ابن ضمرة: عبد الله السلولي.

وقد رواه عبد الرزاق (١٩٨٢٧) عن معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن كعب، نحوه موقوفاً.

وقد رَوَى نحوه مرفوعاً من حديث أنس: أبو داود (٥٠٥٤)، والترمذي (٣٤٢٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٩١٧)، وابن حبان (٨٢٢).

ونحوه أيضاً عند ابن ماجه (٣٨٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، لكن فيه هارون بن هارون بن عبد الله التيمي، وهو ضعيف.

٢٩٨١٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأحبار قال: إذا خرج من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، تلقّت الشياطين بعضُهم بعضاً قالوا: هذا عبدٌ قد هُدي، وحُفظ، وكفي، فلا سبيل لكم عليه، فيتصدَّعون عنه.

١١ ـ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: طهِّرني بالثلج

٢٩٢٠٥ ٢٩٨١٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:
١٠: ٢١٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «**اللهم اغسِلْ خطاياي بماءِ الثلج والبَرَد، ونَقِّ قلبي من الخطايا، كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيض من الدَّنَس، وباعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب**».

٢٩٨١٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، حدثنا شعبة، عن مَجْزَأة بن

٢٩٨١٥ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٧٨ (٤٩)، وابن ماجه (٣٨٣٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٥٧ من طريق عبد الله بن نمير، به.

ورواه البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧)، ومسلم (قبل ٥٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (٥٩، ٧٩٠٢، ٧٩١٢)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، وأحمد ٦: ٢٠٧، كلهم من طريق هشام، به.

٢٩٨١٦ ـ رواه مسلم ١: ٣٤٦ (٢٠٤) وما بعده، والنسائي في «الصغرى» (٤٠٢)، وأحمد ٤: ٣٥٤ من طريق شعبة، به.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٤٠٣) من طريق مجزأة، به.

ورواه مسلم (٢٠٢، ٢٠٣)، والترمذي (٣٥٤٧) وقال: حسن صحيح غريب، =

زاهر الأسلمي قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو: «**اللهم طهِّرني بالبَرَد والثلج، والماء البارد، اللهم طهِّرني من الذنوب، ونقِّني منها كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنَس**».

٢٩٨١٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب قال: حدِّثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول: «**اللهم طهِّرني بالثلج والبَرَد، والماء البارد، ونقِّني من الخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وباعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**».

٢٩٨١٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة،

وأحمد ٤: ٣٨١ من طريقين آخرين عن عبد الله بن أبي أوفى.

٢٩٨١٧ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، حبيب: هو ابن أبي ثابت، تابعي جليل، ويشهد له ما قبله وما بعده.

وقد روى نحوه الطبراني في الكبير ٧ (٦٩٥٠)، و«الدعاء» (١٤٤٠) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، به، وإسماعيل هذا هو المكي، وهو ضعيف.

٢٩٨١٨ ـ «عن أبي زرعة»: زيادة من رواية مسلم وابن ماجه عن المصنف، وليست في النسخ.

«اغسلني من خطاياي»: من النسخ، إلا ظ ففيها: اغسل خطاياي، وأثبتُّ ما في رواية مسلم وابن ماجه أيضاً.

والحديث رواه مسلم ١: ٤١٩ (بعد ١٤٧)، وابن ماجه (٨٠٥)، كلاهما عن المصنف، به.

=

١٠: ٢١٤ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبَّر سكتَ بين التكبير والقراءة، قال: فقلت له: بأبي وأمي، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة، أخبِرني ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسِلني من خطاياي بالماء والبَرَد والثلج**».

٢٩٨١٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني حبيب بن عبيد، عن جبير بن نُفَير الحضرمي، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت: «**اللهم اغسلْه بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**».

١٢ ـ الرعد: ما يُدعا به له؟

٢٩٢١٠ **٢٩٨٢٠** ـ حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن بُرْقان قال: بلغنا أن

ورواه مسلم، وأبو داود (٧٧٧)، وابن ماجه، وأحمد ٢: ٢٣١، كلهم من طريق محمد بن فضيل، به.

ورواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١٤٧)، وأبو داود (٧٧٧)، والنسائي (٦٠، ٩٦٩)، وأحمد ٢: ٤٩٤، والدارمي (١٢٤٤)، كلهم من طريق عمارة بن القعقاع، به.

٢٩٨١٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٤٧١).

٢٩٨٢٠ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر برقم (٢٩٨٢٥).

وجعفر بن بُرْقان: صدوق يهم في حديث الزهري فقط، وهذا حديث معضل، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الرعد الشديد قال: «**اللهم لا تُهْلكنا بعذابك، ولا تقتلنا بغضبك، وعافنا قبل ذلك**».

١٠: ٢١٥ **٢٩٨٢١** ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، سمعه من غيلان بن جرير، عن رجل، عن ابن عباس: أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

٢٩٨٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان من سَبَّحْتَ له.

٢٩٨٢٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن ابن أبي زكريا قال: من سمع صوت الرعد فقال: سبحان الله وبحمده: لم تصبه صاعقة.

٢٩٨٢٤ ـ حدثنا معن، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي
١٠: ٢١٦ سبَّح الرعد بحمده، والملائكة من خِيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيدٌ لأهل الأرض شديد.

٢٩٢١٥ **٢٩٨٢٥** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان قال:

وله شاهد من حديث ابن عمر الآتي برقم (٢٩٨٢٧).

٢٩٨٢٢ ـ «سَبَّحْتَ»: الضبط من خ، م، ظ.

٢٩٨٢٤ ـ «لَوعيد»: من خ، ظ، م، وفي ت، ش، ع: الوعيد.

٢٩٨٢٥ ـ تقدم برقم (٢٩٨٢٠) عن وكيع، عن جعفر، به.

بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم لا تَقتلْنا بغضبك، ولا تُهلكْنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك**».

٢٩٨٢٦ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا يعلى بن الحارث قال: حدثنيه جامع بن شداد قال: كان الأسود النخعي ابنُ يزيد إذا سمع الرعد قال: سبحان الذي يسبِّح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته.

٢٩٨٢٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاةَ، عن أبي مطر: أنه سمع سالم بن عبد الله، يحدث عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الرعد والصواعق قال: «**اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تُهلكنا بعذابك، وعافِنا قبل ذلك**».

١٣ ـ ما يدعا به للريح إذا هبت

١٠: ٢١٧ **٢٩٨٢٨** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الأوزاعي، عن الزهري

٢٩٨٢٧ ـ حجاج بن أرطاة: تقدم مراراً أنه ضعيف لكثرة خطئه، ولتدليسه، لكنه في هذا الحديث صرَّح بالسماع عند أحمد. وأبو مطر: مجهول.

وقد رواه الترمذي (٣٤٥٠) وضعفه، والنسائي (١٠٧٦٤) عن قتيبة بن سعيد، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢١)، والنسائي (١٠٧٦٣)، وأحمد ٢: ١٠٠، وأبو يعلى (٥٤٨٢ = ٥٥٠٧)، والطبراني ١٢ (١٣٢٣٠)، والحاكم ٤: ٢٨٦، كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وانظر مع ذلك «شرح الأذكار» ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

٢٩٨٢٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٧٢٧) عن المصنف، به.

=

قال: حدثنا ثابت الزُرَقي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسبوا الريح، فإنها من رَوْح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن تعوَّذوا بالله من شرها، وسلُوا الله من خيرها**».

٢٩٨٢٩ ـ حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٦ ـ ٤٣٧ من طريق يحيى القطان، به.

ورواه أبو داود (٥٠٥٦)، والنسائي (١٠٧٦٧، ١٠٧٦٨)، وأحمد ٢: ٤٠٩، ٥١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦)، وابن حبان (١٠٠٧)، والحاكم ٤: ٢٨٥، كلهم من طريق الزهري، به، وصححه الحاكم على شرطهما، وقال الذهبي كالمتعقِّب عليه: صحيح، لأن بحر بن نصر الخولاني ليس من رجالهما، وشيخه بشر ابن بكر ـ لا: شريك بن بكر ـ من رجال البخاري فقط.

ورواه النسائي (١٠٧٦٥) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، نحوه.

ومعنى «**من روح الله**»: من رحمته بعباده.

٢٩٨٢٩ ـ تقدم برقم (٢٦٨٣٦).

«اللهم إنا نسألك»: الذي في النسخ: اللهم أسألك، وأثبته كذلك من السياق الآتي، ومن «الأدب المفرد». وإسناده موقوف.

وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٧٧١) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به.

ورواه النسائي أيضاً (١٠٧٧٢) من طريق الأعمش، عن حبيب، عن ذَرّ، عن سعيد، به موقوفاً، وغير ذلك، والصحيح إثبات هذه الواسطة كما قال المزي في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن ١٠: ٥٢٤ من «تهذيب الكمال».

=

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيّ قال: لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أُرسلتْ به، ونعوذ بك من شرِّ هذه الريح، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أرسلت به.

٢٩٢٢٠ **٢٩٨٣٠** ـ حدثنا عبيد الله، أخبرنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد قال: هاجت ريح، أو هبت ريح، فسَبُّوها، فقال ابن عباس: لا تسبوها، فإنها تجيء بالرحمة، وتجيء بالعذاب، ولكنْ قولوا: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً.

١٠: ٢١٨ **٢٩٨٣١** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا عَصَفت الريح فدارت، يقول: شدّوا التكبير فإنها مُذْهِبته.

٢٩٨٣٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، حدثنا يونس بن أبي

وروي مرفوعاً بهذا الإسناد.

رواه النسائي (١٠٧٦٩)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥: ١٢٣ من طريق أسباط، به.

ورواه أحمد ٥: ١٢٣، من طريق الأعمش، به.

ورواه الترمذي (٢٢٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٧٧٠)، والحاكم ٢: ٢٧٢ من طريقين عن الأعمش، به، وزاد فيه ذراً بين حبيب وسعيد بن عبد الرحمن. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: على شرط البخاري، لكن نقل الطحاوي عن شيخه الإمام النسائي أن الصواب وقفه على أبيّ بن كعب. انظر «سنن» النسائي (١٠٧٧٢، ١٠٧٧٥)، و«مشكل الآثار» (٩١٨).

إسحاق، عن أبي فزارة قال: كان عبد الرحمن بن مالك إذا رأى الريح قال: اللهم إنا نسألك خيرها، وخيرَ ما أرسلت فيها، ونعوذ بك من شرها، وشر ما قدَّرتَ فيها.

٢٩٨٣٣ ـ حدثنا يزيد بن المِقدام بن شُريح، عن المقدام بن شريح، عن أبيه: أنه ذكر أن عائشة حدَّثته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحاباً ثقيلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاة، حتى يستقبله، فيقول: «**اللهم إنا نعوذ بك من شرِّ ما أُرسل به**»، فإن أمطر قال: «**اللهم سَيْباً نافعاً**» مرتين أو ثلاثاً، فإن كشفه الله ولم يمطر، حمِد الله على ذلك.

٢٩٨٣٣ ـ يزيد بن المقدام: صدوق، فإسناد المصنِّف ـ ومن معه ـ حسن، لكنه توبع، فالحديث صحيح.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٨٨٩).

ورواه من طريق المصنف: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٢)، وعندهما: «إذا رأى سحاباً مقبلاً» لا: ثقيلاً.

ورواه النسائي (١٨٣٠، ١٠٧٥٠) من طريق يزيد بن المقدام، به.

ورواه أبو داود (٥٠٥٨)، والنسائي (١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٠٧٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٦)، وأحمد ٦: ٤١، ١٣٧، ١٩٠، ٢٢٢ ـ ٢٢٣، وابن حبان (٩٩٤، ١٠٠٦)، كلهم من طريق المقدام بن شريح، به، وإسناده صحيح.

وقوله «**سَيْباً نافعاً**»: بالسين المهملة وبسكون الياء، ومعناه: عطاء نافعاً، أو هو صفة لمفعول محذوف، تقديره: اللهم مطراً جارياً نافعاً، أما «**صيِّباً نافعاً**»: بالصاد المهملة، كما في الرواية الآتية فمعناه: اللهم اجعله مطراً منهمِراً متدفقاً.

١٠: ٢١٩ ٢٩٨٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن القاسم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال: «**اللهم اجعله صيِّباً نافعاً**».

١٤ ـ ما يدعا به في الاستسقاء

٢٩٢٢٥ ٢٩٨٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السِّمط، قال: قلنا لكعب بن مرة: يا كعب، حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كنا عند

٢٩٨٣٤ ـ «صيباً»: من ش، ع، م، وفي غيرها: سيباً.

وإسناده مرسل، رجاله ثقات.

والحديث رواه مرسلاً: النسائي (١٠٧٥٨) من طريق عبيد الله، به.

وقد روي موصولاً: رواه البخاري (١٠٣٢)، والنسائي (١٠٧٥٧)، وأحمد ٦: ١١٩، ١٢٩ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه ابن ماجه (٣٨٩٠)، وأحمد ٦: ٩٠، ١٦٦ من طريق القاسم، به.

٢٩٨٣٥ ـ «أُحيُوا»: في ش، ع: أُجيبوا.

والحديث رواه ابن ماجه (١٢٦٩)، وأحمد ٤: ٢٣٦، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١١٩٩) عن شعبة، عن عمرو ـ ومن طريق الطيالسي: الطبراني في الكبير ٢٠ (٧٥٥) ـ، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ١: ٣٢٣، والحاكم ١: ٣٢٨، ٣٢٨ ـ ٣٢٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه رجل فقال: يا رسول الله استسقِ اللهَ لمُضر، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: «**اللهم اسقنا غيثاً مَرِيعاً، مَريئاً، عاجلاً غير رائِث، نافعاً غيرَ ضار**»، قال: فما جَمَّعوا حتى أُحيُوا، فأتوه فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله قد تهدَّمت البيوت! فقال: «**اللهم حَوَالينا ولا علينا**»، قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً.

١٥ ـ من قال: إذا دعوتَ فابدأ بنفسك

١٠: ٢٢٠ **٢٩٨٣٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبيّ بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا لأحد بدأ بنفسه، فذكر ذات يوم موسى،

٢٩٨٣٦ ـ من الآية ٧٦ من سورة الكهف.

وهذا طرف من حديث طويل في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، وإسناد المصنف حسن من أجل حمزة الزيات، لكنه توبع، فالحديث صحيح.

وقد رواه أحمد ٥: ١٢١، والحاكم ٢: ٥٧٤ وصححه على شرطهما، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٩٨٠)، والترمذي (٣٣٨٥) وقال: حسن غريب صحيح، وأحمد ٥: ١٢٢، وابن حبان (٩٨٨)، كلهم من طريق حمزة، به.

وتابع حمزة إسرائيلُ بن يونس، عن جدِّه أبي إسحاق، عند النسائي (١١٣١٠).

ورواه البخاري (١٢٢، ٣٤٠١، ٤٧٢٥)، ومسلم ٤: ١٨٤٧ (١٧٠)، والنسائي (١١٣٠٧، ١١٣٠٨)، كلهم من طريق سعيد بن جبير، به، وبعضهم رواه مطولاً.

فقال: «**رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لو كان صبر لَقَصَّ الله علينا من خبره، ولكن قال: ﴿إنْ سألتك عن شيء بعدَها فلا تُصاحبني قد بلغتَ من لدنّي عذراً﴾**».

٢٩٨٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا دعوتَ فابدأ بنفسك، فإنك لا تَدري في أيِّ دعائك يُستجاب لك.

٢٩٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يرحمُنا الله وأخا عاد**».

٢٩٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد بن يسار، قال: جلست إلى ابن عمر، فذكرت رجلاً فترحمت عليه، فضرب صدري وقال: ابدأ بنفسك.

٢٩٢٣٠ **٢٩٨٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي
١٠: ٢٢١ الدرداء الأنصاري قال: قالت عائشة لابن أختها: إنك أنْ تدعوَ لنفسك خيرٌ من أن يدعو لك القاصُّ.

٢٩٨٣٨ ـ هذا مرسل من مراسيل النخعي، وتقدم كثيراً أن مراسيله معروفة بالصحة إلا حديثين ليس هذا أحدهما، لكن إبراهيم بن المهاجر: صدوق لين الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

نعم، رواه ابن ماجه (٣٨٥٢) بإسناد صحيح من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه.

١٦ ـ ما رخِّص للرجل يدعو به في سجوده

٢٩٨٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي رِشدين كُريب مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس: بِتُّ عند خالتي ميمونة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده: **«اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، واجعل من تحتي نوراً، وأَعظِم لي نوراً»**.

٢٩٨٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عاصم، عن زِر بن حبيش، عن عليّ قال: مِن أحبّ الكَلِم إلى الله: أن يقول العبد وهو ساجد: ظلمتُ نفسي فاغفر لي.

١٠: ٢٢٢ ٢٩٨٤٣ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن ثوير بن أبي فاختة، عن مجاهد قال: قال أبو سعيد الخدري: ما وضع رجلٌ جبهته لله ساجداً فقال: يا ربِّ اغفر لي، يا ربِّ اغفر لي، يا ربِّ اغفر لي، ثلاثاً، إلا رفع رأسه وقد غُفر له.

٢٩٨٤١ ـ هذا طرف من حديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، وقد تقدم طرف آخر منه برقم (٨٥٧٦)، وانظر تخريجه هناك.

٢٩٨٤٢ ـ الإسناد حسن من أجل عاصم، فإنه ابن أبي النجود.

٢٩٨٤٣ ـ ثوير: ضعيف. ولم يصح سماع مجاهد من أبي سعيد الخدري.

٢٩٨٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عاصم قال: كان أبو وائل يقول وهو ساجد: ربِّ إن تَعْفُ عني تعفُ عن طَوْل منك، وإن تعذِّبني تعذِّبني غيرَ ظالم ولا مسبوق، ثم يبكي.

٢٩٢٣٥ ٢٩٨٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن سعد الأنصاري قال: حدثنا عبد الله بن يزيد بن ربيعة الدمشقي قال: قال أبو الدرداء: أدلجتُ ذاتَ ليلة إلى المسجد، فلما دخلت مررت على رجل وهو ساجد، وهو يقول: اللهم إني خائفٌ مستجير فأجِرني من عذابك، وسائلٌ فقير فارزقني من فضلك، لا بريء من ذنب فأعتذر، ولا ذو
١٠: ٢٢٣ قوة فأنتصر، ولكن مذنب مستغفر، فأصبح أبو الدرداء يعلمهن أصحابه إعجاباً بها.

٢٩٨٤٤ ـ في رواية ابن المبارك في «الزهد» (٣٠٠)، وأبي نعيم في «الحلية» ٤: ١٠٢: «ثم بكى حتى أسمع نحيبه من وراء المسجد».

٢٩٨٤٥ ـ سيأتي برقم (٣٥٧٤٤).

و«محمد بن سعد»: في النسخ: محمد بن سعيد، وهو تحريف، صوابه: بن سعد، كما جاء في كتاب «الدعاء» لابن فضيل نفسه (٤٧)، وكما في «الحلية» ١: ٢٢٤ من طريق المصنف، به، وكما في «تهذيب الكمال» ومتابعيه.

«عبد الله بن يزيد»: هو الصواب أيضاً، كما في المصادر المتقدمة، وتحرف في النسخ إلى: بن زيد، وهو عبد الله بن ربيعة بن يزيد، ويقال: عبد الله بن يزيد بن ربيعة، وانظر لزاماً ترجمته عند المزي: عبد الله بن ربيعة.

«لا بريء من ذنب فأعتذر»: كلمة «بريء» من خ، وعليها علامة توقف: ظ، وليست في النسخ الأخرى، ولا في المصادر السابقة.

٢٩٨٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليقل: رب ظلمتُ نفسي فاغفر لي، قال محارب: فإنه أقربُ ما يكون إلى الله عزَّ وجل.

٢٩٨٤٧ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: طلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فلم أجده، قالت: فظننت أنه أتى بعض جواريه أو نسائه، قالت: فرأيته وهو ساجد، وهو يقول: «**اللهم اغفر لي ما أسررتُ وما أعلنت**».

١٧ ـ الرجل يتعارُّ من الليل ما يدعو به؟

٢٩٨٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا أنت، ربِّ ظلمت نفسي فاغفر لي: إلا خرج من ذنوبه كما تخْرجُ الحية من سلخها.

٢٩٨٤٦ ـ قول محارب بن دثار هذا ثابت في حديث أبي هريرة عند مسلم ١: ٣٥٠ (٢١٥): «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، فأكثِروا الدعاء».

٢٩٨٤٧ ـ رجاله ثقات، وإبراهيم: رأى السيدة عائشة رؤية، فحديثه عنها غير متصل، لكنه يدخل تحت حكم عموم مراسيله، وهي صحيحة.

والحديث رواه أحمد ٦: ١٤٧، والنسائي في «الصغرى» (١١٢٤، ١١٢٥)، وابن راهويه (١٦٠١)، والحاكم ١: ٢٢١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن عائشة، نحوه.

١٠ : ٢٢٤ **٢٩٨٤٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن زيد بن صُوحان، عن سلمان: أنه كان إذا تعارّ من الليل قال: سبحان ربِّ النبيين وإلهِ المرسلين.

٢٩٢٤٠ **٢٩٨٥٠** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن هُريم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي كثير مولى أم سلمة: أن أم سلمة كانت إذا تعارّت من الليل تقول: رب اغفر وارحم، واهدِ السبيلَ الأقوم.

٢٩٨٥١ ـ حدثنا بكر بن عبيد، حدثنا عيسى بن المختار، عن محمد ابن أبي ليلى، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أنه كان إذا تحرك من الليل قال: يا أيها الناس ﴿قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً﴾.

١٨ ـ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء

٢٩٨٥٢ ـ حدثنا معن، عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل

٢٩٨٤٩ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٥٨١٦).

٢٩٨٥١ ـ من الآية ١٧٤ من سورة النساء.

٢٩٨٥٢ ـ إسناده موقوف.

وقد رواه كذلك مالك ١: ٧٠ (٧)، ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦١).

وروي مرفوعاً:

رواه ابن حبان (١٧٢٠، ١٧٦٤) من طريقين عن مالك، به مرفوعاً، وإسناده =

ابن سعد الساعدي قال: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلَّ داعٍ تُردُّ
١٠: ٢٢٥ عليه دعوته: حضرةُ النداء في الصلاة، والصفُّ في سبيل الله عز وجل.

٢٩٨٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب، عن ابن عمر، قال: كان يؤمَر بالدعاء عند أذان المؤذنين.

٢٩٨٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد العَمّي، عن أبي إياس، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد**».

٢٩٢٤٥ **٢٩٨٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن أبي

صحيح. وانظر «التمهيد» ٢١: ١٣٨، و«الاستذكار» ٤: ٥٣ ـ ٥٤.

ورواه أبو داود (٢٥٣٢)، والدارمي (١٢٠٠)، وابن خزيمة (٤١٩)، وابن الجارود (١٠٦٥)، والحاكم ١: ١٩٨، ٢: ١١٣، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٨)، من طريق موسى بن يعقوب الزَّمْعي، عن أبي حازم، به.

وقال الحاكم في الموضع الأول: تفرد به موسى، ووافقه الذهبي، وصححه في الموضع الثاني، ووافقه الذهبي أيضاً مع أن موسى صدوق سيء الحفظ. نعم، دعوى تفرُّده غير مسلَّمة، فقد تابعه جماعة، أجلُّهم مالك، كما رأيت، وعبد الحميد بن سليمان الخزاعي، عند الطبراني ٦ (٥٨٤٧) وهو ضعيف، ودَبَّاب بن محمد المديني، عند الدولابي في «الكنى» ٢: ٢٤.

وعزاه النووي في «الأذكار» إلى أبي داود وقال: بإسناد صحيح، وانظر «شرحه» لابن علان ٢: ١٣٧.

٢٩٨٥٤ ـ تقدم برقم (٨٥٥٢).

٢٩٨٥٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٥٣).

مُرارة، عن مجاهد قال: أفضل الساعات مواقيت الصلاة، فادعُ فيها.

٢٩٨٥٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: إن الساعة الّتي يستجاب فيها لِمن دعا يومَ الجمعة: حين يقوم الإمام في الصلاة حتى ينصرف منها.

١٠: ٢٢٦ ٢٩٨٥٧ ـ حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة، فادعوا**».

٢٩٨٥٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، حدثنا الحارث بن مرة، حدثنا يزيد الرَّقَاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان عند الأذان، فُتحت أبواب السماء واستُجيب الدعاء، وإذا كان عند الإقامة لم تُردَّ دعوة**».

١٩ ـ ما يدعا به إذا سُمع الأذان

٢٩٨٥٩ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا الليث بن سعد، عن

٢٩٨٥٧ ـ «أخبرنا إسرائيل»: في ظ: حدثنا.

والحديث تقدم تخريجه أيضاً مع رقم (٨٥٥٢).

٢٩٨٥٨ ـ يزيد الرقاشي: ضعيف، لكن تقدم للحديث شواهد.

وقد رواه أبو يعلى (٤٠٩٥ = ٤١٠٩)، والطيالسي (٢١٠٦)، والطبراني في «الدعاء» (٤٨٥، ٤٨٦) من طريق يزيد الرقاشي، به.

٢٩٨٥٩ ـ «الحُكيم»: الضبط من ظ، وهو كذلك.

=

الحُكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد أنه قال: «**من قال إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله: رضيت بالله رباً، بالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، غُفِر له ذنوبه**»، فقال له رجل: يا سعد! ما
١٠: ٢٢٧ تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال: لا، هكذا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله.

٢٩٢٥٠ **٢٩٨٦٠** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن هُريم، عن عبد الرحمن

والحديث رواه مسلم ١: ٢٩٠ (١٣)، وأبو داود (٥٢٦)، والترمذي (٢١٠) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١٦٤٣)، وابن ماجه (٧٢١)، كلهم من طريق الليث، به.

٢٩٨٦٠ ـ «عن أم سلمة»: زيادة من مصادر التخريج، ومنها من روى الحديث عن المصنف.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة، وهو معروف بالضعف، ودلّت رواية أبي داود الآتية ـ ومن معه ـ على أن عبد الرحمن هذا يرويه عن أبي كثير بواسطة ابنته حفصة بنت أبي كثير، وهما لا يعرفان، كما قال الترمذي، نعم، صحح حديثهما هذا الحاكم ووافقه الذهبي، كما سيأتي، وذَكَر ابن حبان في «الثقات» حفصة ٦: ٢٥٠.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٥٤٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٦٨٠) من طريق المصنف، به.

ورواه فيه أيضاً، وفي «الدعاء» (٤٣٥) من طريق إسحاق بن منصور السلولي، به.

ورواه ابن فضيل في «كتاب الدعاء» (٢٢)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٣٥٨٩) وقال: حديث غريب، وأبو يعلى (٦٨٦٠ = ٦٨٩٦)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٦٨١)، وفي «الدعاء» (٤٣٤، ٤٣٦)، والحاكم ١: ١٩٩ وصححه ووافقه =

ابن إسحاق، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قولي عند أذان المغرب: اللهم عند إقبالِ ليلك، وإدبارِ نهارك، وأصوات دُعاتك، وحضور صلاتك، اغفر لي**».

٢٠ ـ الكلمات التي تلقَّى آدمُ من ربه

٢٩٨٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن عبد الكريم المُكْتِب، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية قال: الكلمات التي تلقّى آدم من ربه: اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فارحمني، وأنت خير الراحمين، اللهم لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فتبْ عليّ، إنك أنت التواب الرحيم».

٢١ ـ ما يقال في دُبُر الصلاة ١٠: ٢٢٨

٢٩٨٦٢ ـ حدثنا أسباط، عن عمرو بن قيس، عن الحكم، عن

الذهبي!، كلهم من طريق أبي كثير، به، ولفظه: «اللهم هذا إقبال ليلك.. فاغفر لي».

٢٩٨٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥١٠) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٢٦٠) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ١: ٤١٨ (بعد ١٤٥)، والترمذي (٣٤١٢) وقال: حسن، والنسائي (١٢٧٢، ٩٩٨٣)، كلهم من طريق أسباط، به، وكأن اقتصار الترمذي على تحسينه، لِمَا أشار إليه من الاختلاف فيه على الحكم بن عتيبة في رفعه ووقفه، ولم ير غيره في =

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**معقِّباتٌ لا يَخيب قائلُهنّ: سبحان الله، في دُبُر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّر أربعاً وثلاثين**».

٢٩٨٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: ثلاث لا يخيب قائلهن، أو قال: قائلوهن: يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين، في دُبُر كل صلاة. قال الحكم: فما تركتهنَّ بعدُ.

٢٩٨٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب قال: معقِّبات لا يخيب قائلهن، ثم ذكر مثل حديث وكيع.

ذلك بأساً، وذكر الدارقطني في «التتبُّع» ص٢٣٩ ـ ٢٤٠ وقال: «الصواب ـ والله أعلم ـ الموقوف..»، ويبدو من صنيع الإمام المصنِّف أنه يميل إلى هذا، لإخراجه الرواية الموقوفة من وجهين، لكن انظر الوجوه الأخرى التي في التعليق على كتاب الدارقطني، والله أعلم.

ورواه مسلم (١٤٤، ١٤٥)، وابن حبان (٢٠١٩)، والطبراني ١٩ (٢٦١ ـ ٢٦٣)، كلهم من طريق الحكم، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

٢٩٨٦٣ ـ إسناده موقوف.

رواه كذلك الطيالسي (١٠٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢)، والنسائي (٩٩٨٤)، والطبراني ١٩ (٢٦٥)، كلهم من طريقين عن الحكم، به.

وقد تقدم مرفوعاً في الحديث قبل هذا.

٢٩٢٥٥ ٢٩٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن
١٠: ٢٢٩ أبي موسى، عن أبي موسى: أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته: اللهم اغفر لي ذنبي، ويسِّر لي أمري، وبارك لي في رزقي.

٢٩٨٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن طَيْسَلة، عن ابن عمر قال: من قال دُبُر كل صلاة، وإذا أخذ مضجَعه: الله أكبر كبيراً، عددَ الشفعِ والوترِ، وكلماتِ الله التامات الطيبات المباركات، ثلاثاً، ولا إله إلا الله، مثل ذلك، كنَّ له في قبره نوراً، وعلى الجسر نوراً، وعلى الصراط نوراً، حتى يُدخلْنه الجنة، أو: يَدخل الجنة.

٢٩٨٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ أنه كان يقول: تمَّ نورك فهَديتَ، فلك الحمد، وعظُم
١٠: ٢٣٠ حِلمك فعفوت، فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد، ربنا وجهُك أكرم الوجوه، وجاهك خير الجاه، وعطيَّتك أفضل العطية

٢٩٨٦٥ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٥٠)، وانظر التعليق عليه.

٢٩٨٦٦ ـ محمد بن عبد الرحمن: هو ابن عبيد القرشي مولى آل طلحة بن عبيد الله، وهو ثقة. وطيسلة: ثقة أيضاً. والباقون ثقات كلهم.

٢٩٨٦٧ ـ رواه ابن فضيل في «الدعاء» (٦٩) عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، به، موقوفاً كما هنا.

ورواه أبو يعلى (٤٣٦ = ٤٤٠) مرفوعاً بإسناد ضعيف، وفي أوله يقول علي رضي الله عنه: ألا يقوم أحدكم فيصلي أربع ركعات قبل العصر ويقول فيهن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكره.

وأهنؤها، تُطاع ربَّنا فَتَشْكر، وتُعصى ربنا فتغفِر، تجيب المضطر، وتكشف الضرَّ، وتَشفي السقيم، وتنجي من الكرب، وتقبل التوبة، وتغفر الذنب لمن شئت، لا يجزي بآلائك أحدٌ، ولا يحصي نعماءَك قولُ قائل، يعني: كلٌّ يقول بعد الصلاة.

٢٩٨٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله يدعو بهذه الدعوات، بعد التشهد: اللهم إني أسألك من الخير كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ربنا إننا آمنا ﴿فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتِنا وتوفّنا مع الأبرار * ربنا وآتنا ما وعدتَنا على رسلك ولا تُخْزِنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد﴾. ١٠: ٢٣١

٢٩٨٦٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زياد بن فياض قال: سمعت مصعب بن سعد، يحدث عن سعد: أنه كان إذا تشهد قال: سبحان الله مِلْءَ السموات وملءَ الأرض وما بينهن، وما تحت الثرى، قال شعبة: لا أدري: الله أكبر قبلُ، أو الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،

٢٩٨٦٨ ـ الآية الأولى ٢٠١ من سورة البقرة، والثانية ١٩٣ من سورة آل عمران.

٢٩٨٦٩ ـ «قال شعبة»: هو الصواب، وفي نسخنا: قال سعيد. وسعيد لا ذكر له في السند.

اللهم إني أسألك من الخير كلِّه. ثم يسلِّم.

٢٩٢٦٠ ٢٩٨٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن وَرّاد مولى المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم في الصلاة؟ قال: فأملاها عليَّ المغيرة، قال: فكتبتُ بها إلى معاوية: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**».

١٠: ٢٣٢ ٢٩٨٧١ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة قال: حدثني شيخ، عن صِلَة بن زُفَر قال: سمعت ابن عُمر يقول في دبر الصلاة: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عَمرو فسمعته يقوله، فقلت له: إني سمعت ابن عُمر يقول مثل الذي تقول، فقال عبد الله بن عَمرو: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن في آخر صلاته.

٢٩٨٧٢ ـ حدثنا عَبْدة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير مولىً

٢٩٨٧٠ ـ تقدم برقم (٣١١٣).

٢٩٨٧١ ـ تقدم أيضاً برقم (٣١١٢).

٢٩٨٧٢ ـ أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي ولاءً المكيُّ، المشهور بالرواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقد رواه مسلم ١: ٤١٦ (١٤٠) عن المصنف، به.

=

لهم: أن عبد الله بن الزبير كان يهلِّل دُبُر كل صلاة يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد الا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدينَ ولو كره الكافرون**»، ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلِّل بهنَّ دبر كل صلاة.

٢٩٨٧٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: أتى

وهو عند البيهقي ٢: ١٨٥ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (١٥٠٢)، والنسائي (١٢٦٣، ٩٩٥٦)، وأبو يعلى (٦٧٧٨ = ٦٨١١)، وابن حبان (٢٠٠٨)، كلهم من طريق عبدة، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (١٥٠١)، والنسائي (١٢٦٢)، وأحمد ٤: ٤، ٥، وأبو يعلى (٦٧٧٧ = ٦٨١٠)، وابن خزيمة (٧٤٠)، وابن حبان (٢٠٠٩، ٢٠١٠)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

٢٩٨٧٣ ـ «فانطلقا»: كذا في خ، م، وفي ت، ظ: فانطلقنا، وفي ش، ع: فانطلقت.

«فما أعلَمُني تركتها»: في م: فما أعلم أني.

وابن فضيل ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، كما تقدم مراراً، لكنه توبع.

فقد رواه ابن ماجه (٤١٥٢) مختصراً، والبزار (٧٥٧) من طريق محمد بن فضيل، به.

وتابع ابنَ فضيل عند أحمد ١: ٧٩، والحميدي (٤٤): سفيانُ بن عيينة، عن عطاء، به، مختصراً، وسفيان ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

=

١٠: ٢٣٣ عليٌّ بن أبي طالب فاطمةَ فقال: إني أشتكي صدري مما أمدُّ بالغَرْب، قالت: وأنا والله إني لأشتكي يدي مما أطحن الرحى، فقال لها: إيتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقد أتاه سبيٌ، إيتيه لعله يُخدِمك خادماً، فانطلقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهما، فقال: «**إنكما جئتماني لأُخدِمكما خادماً، وإني سأخبركما بما هو خير لكما من الخادم، فإن شئتما أخبرتكما بما هو خير لكما من الخادم: تسبِّحانه دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتَحْمَدانه ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرانه أربعاً وثلاثين، وإذا أخذتما مضاجعكما من الليل، فتلك مئة**».

قال عليّ رضي الله عنه: فما أعلَمُني تركتها بعد، فقال له عبد الله بن الكوّاء: ولا ليلةَ صفين، فقال له عليّ: قاتلكم الله يا أهل العراق، ولا ليلةَ صفين.

وتابعه أيضاً حمادُ بن سلمة، عن عطاء، رواه من طريقه أحمد أيضاً ١: ١٠٦ ـ ١٠٧، وابن سعد ٨: ٢٥ مطولاً. وحمادُ بن سلمة ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه، إلا فيما نقله العقيلي في «الضعفاء» ٣: ٣٩٩ عن علي بن المديني أنه سمع منه بعد اختلاطه، لكنه مخالف لما عليه الجمهور.

والطرف المختصر منه: رواه أيضاً أحمد ١: ٨٤، ٩٣ من طريق زائدة، عن عطاء، به، وزائدة سمع عطاء قبل اختلاطه.

ورواه البخاري (٥٣٦١، ٥٣٦٢)، ومسلم ٤: ٢٠٩١ (٨٠)، وأبو داود (٥٠٢٣)، والنسائي (١٠٦٥٠، ١٠٦٥١) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، نحوه.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٩٥٦)، وينظر التعريف بابن الكوّاء فيما تقدم برقم (١٦٥٠٨).

٢٩٨٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خُلّتان لا يحافظ عليهما رجل إلا دخل الجنة، هما يسيرٌ، ومن يفعلهما قليل**»، قيل: ما هما يا رسول الله؟ قال: «**الصلوات الخمس، يسبِّح الرجل في دبر كل صلاة عشراً، ويحمَد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومئة على اللسان، وألف وخمس مئة في الميزان**» قال: فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدُّهنَّ في يده «**ويسبِّح ثلاثاً وثلاثين، ويحمَد ثلاثاً**

١٠ : ٢٣٤

٢٩٨٧٤ ـ تقدم طرف منه برقم (٧٧٤٥).

«خلتان»: تحرفت في النسخ إلى: خلقان، وأثبتُّها من مصادر التخريج.

ويقال في إسناده ما قيل في الذي قبله: عطاء بن السائب، اختلط، وابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط، لكنه توبع.

فقد رواه ابن ماجه (٩٢٦) من طريق محمد بن فضيل، وابن علية وأبي يحيى التيمي وأبي الأجلح، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، والحميدي (٥٨٣)، والنسائي (١٠٦٥٥) من طريق سفيان، وأبو داود (٥٠٢٦)، وأحمد ٢: ٢٠٥ من طريق شعبة، والنسائي (١٢٧١)، وابن حبان (٢٠١٨) من طريق حماد بن زيد، كلهم عن عطاء، به، وكلهم رووا عن عطاء قبل اختلاطه.

ورواه الترمذي (٣٤١٠) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٢٠١٢) من طريق ابن علية، وأحمد ٢: ١٦٠، وابن حبان (٢٠١٢) من طريق جرير، وعبد بن حميد (٣٥٦) من طريق معمر، والنسائي (١٠٦٥٦) من طريق العوام، والنسائي أيضاً (١٠٦٤٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن عطاء بن السائب، به، وكلهم رووا عنه بعد اختلاطه.

وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين، عند مضجَعه من الليل، فذلك مئة على اللسان، وألف في الميزان، فأيُّكم يذنب في الليلة ألفين وخمس مئة؟!».

٢٩٢٦٥ **٢٩٨٧٥** ـ حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن

٢٩٨٧٥ ـ رواه ابن ماجه (٩٢٥) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٦٠٥) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٥، ٣٢٢، وعبد بن حميد (١٥٣٥)، وأبو يعلى (٦٩١٤ = ٦٩٥٠، ٦٩٦١ = ٦٩٩٧)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٦٨٦)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه النسائي (٩٩٣٠)، وأحمد ٦: ٢٩٤، ٣١٨، والحميدي (٢٩٩)، والطبراني ٢٣ (٦٨٧، ٦٨٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤)، كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة، به.

ورواه أبو يعلى (٦٩٦١ = ٦٩٩٧) من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولاة لأم سلمة، عن أم سلمة، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٤١): «رجال إسناده ثقات، خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يسم، ولم أر أحداً ممن صنَّف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله».

قلت: مولى أم سلمة أحد رجلين: أولهما عبد الله بن شداد، فيما جزم به الحافظ في «التقريب» (قبل ٨٥٢٠)، ومثله في «النكت الظراف» (١٨٢٥٠)، اعتماداً على رواية الدارقطني له في «الأفراد»، لكنه لم يجزم به في «تهذيب التهذيب»، وعبد الله: ممن وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ممن لا يُسأل عنه.

ثانيهما: سفينة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم المشهور رضي الله عنه، فإنه مولى لأم سلمة رضي الله عنها، ذلك أن الطبراني روى الحديث في مسند أم سلمة من =

مولىً لأم سلمة، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «**اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبَّلاً**».

١٠: ٢٣٥ **٢٩٨٧٦** ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن هلال بن يَساف، عن

«معجمه الكبير» ٢٣: ٣٠٥، تحت عنوان: سفينة مولى أم سلمة، عنها، وساق الحديث من أربعة طرق (٦٨٥ ـ ٦٨٨) على أنه: مولى أم سلمة، ثم رواه (٦٨٩) من طريق سفيان، عن منصور، عن موسى بن أبي عائشة، عن سفينة مولى لأم سلمة، عنها.

ولعل هذا أقوى من القول بأنه عبد الله بن شداد، لما أبداه الحافظ في «تهذيبه».

وعلى كل: فالرجل صحابي رؤية، أو رواية، والله أعلم.

٢٩٨٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٢٢).

وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، ثقة تغير بأَخَرة، لكن رواية ابن فضيل ـ وخالد بن عبد الله الواسطي الآتي ـ كانت قبل اختلاطه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٤٣) عن ابن فضيل وابن إدريس، به.

ورواه النسائي (٩٩٣١) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أيضاً (٩٩٣٢ ـ ٩٩٣٤) من طريق شعبة وعباد بن العوام وعبد العزيز بن مسلم، وأحمد ٥: ٣٧١ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن حُصين، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٩)، والنسائي (٩٩٣٥) من طريق خالد ابن عبد الله، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة، نحوه. قال النسائي عقبه: «حديث شعبة، وعبد العزيز بن مسلم، وعباد بن العوام أولى عندنا بالصواب من حديث خالد، وبالله التوفيق. وقد كان حصين اختلط في آخر عمره». يريد: أن رواية ابن فضيل وهؤلاء الثلاثة. وفيها: عن رجل من الأنصار، أولى من رواية =

زاذان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة: «**اللهم اغفر لي وتُبْ عليّ، إنك أنت التواب الغفور**» مئة مرة.

٢٩٨٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي عمر

خالد. وفيها: عن عائشة، وهذا لا يؤثر على صحة الحديث.

٢٩٨٧٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٨٧).

وأبو عمر الصيني: لم يذكر بجرح ولا تعديل، وحديثه عن أبي الدرداء مرسل. وانظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٢) بهذا الإسناد.

ورواه البغوي في «الجعديات» (١٥٦) عن شعبة، به.

ورواه النسائي (٩٩٧٨)، وأحمد ٦: ٤٤٦، والطبراني في «الدعاء» (٧١٠)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه النسائي (٩٩٧٧)، وعبد الرزاق (٣١٨٧)، والطبراني في «الدعاء» (٧٠٨) من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٩٩٧٩)، وأحمد ٥: ١٩٦، والطبراني في «الدعاء» (٧١١ ـ ٧١٣)، كلهم من طريق أبي عمر، به.

وروي من طريق أبي عمر موصولاً: رواه النسائي (٩٩٧٦)، والطبراني في «الدعاء» (٧٠٨)، كلاهما من طريق أبي عمر الصيني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٠٠ بعد أن ذكر حديث أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: «رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح».

=

الصيني. وَعن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، سمعه من أبي عمر، عن أبي الدرداء قال: قلت: يا رسول الله ذهبَ الأغنياء بالأجر، يصلّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويحجُّون كما نحجّ، ويتصدقون ولا نجد ما نتصدق!، قال: فقال: «**ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه أدركتم مَن سبقكم، ولا يدركُكم مَن بعدكم إلا مَن عمل بالذي تعملون: تسبحون الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمَدونه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرونه أربعاً وثلاثين في دبر كل صلاة**».

١٠: ٢٣٦ **٢٩٨٧٨** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الرُّكين بن الربيع، عن أبيه قال: كان عمر إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أستغفرك لذنبي، وأستهديك لمَراشد أمري، وأتوب إليك، فتبْ عليّ، اللهم أنت ربي فاجعل رغبتي إليك، واجعل غِناي في صدري، وبارك لي فيما رزقتني، وتقبل مني إنك أنت ربي.

٢٢ ـ الدعاء بلا نية ولا عمل

٢٩٨٧٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه قال: مَثَل الذي يدعو بغير عمل، مثل الذي يرمي بغير وَتَر.

على أن الحديث معروف من رواية أبي هريرة، فقد رواه البخاري (٨٤٣) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٤١٦ (١٤٢) وما بعده، وغيرهما.

٢٩٨٧٨ ـ سيأتي من وجه آخر عن الركين، به برقم (٣٠١٢٧).

٢٩٨٧٩ ـ سيأتي برقم (٣٦٣١٨).

٢٩٢٧٠ ٢٩٨٨٠ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث قال: كان ربيع يأتي علقمة يوم الجمعة، قال: فأتاه ولم يكن ثَمة، فجاء رجل فقال: ألا تعجبون من الناس، وكثرة دعائهم، وقلة إجابتهم؟! فقال ربيع: تدرون لم ذاك؟ إن الله لا يقبل إلا النَّخيلة من الدعاء، قال عبد الرحمن بن يزيد: فلما جئت أخبرني علقمة بقول ربيع فقلت له: أما سمعتَ قول عبد الله؟ قال: وما ذاك؟ قال: قال عبد الله: والذي لا إله غيره، لا يَسمع الله من مُسمِّع، ولا مُراءٍ، ولا لاعبٍ، ولا داعٍ، إلا داعٍ دعا بتثبُّت من قلبه. ١٠: ٢٣٧

٢٩٨٨٠ ـ ربيع المذكور في القصة هو الربيع بن خَيثم ـ أو: خُثيم ـ، من أجلاء أصحاب عبد الله بن مسعود.

و«النخيلة»: هكذا في خ، م، وفي غيرهما: التخلية، تحريف، وللذي أثبته وجه، لكنه في «الأدب المفرد» (٦٠٦) بلفظ: الناخلة، وهكذا ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٣٣، قال: «أيْ: المنخولة الخالصة، فاعلة بمعنى مفعولة». ويمكن أن تفسَّر «النخيلة» على هذا الوجه أيضاً.

ثم، إن مالك بن الحارث يقول: كان ربيع يأتي علقمة، مع أن رواية البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان الربيع يأتي علقمة، ومصداق هذا في الرواية أن عبد الرحمن سيُذكَر بعد هذا، ولم يذكر في الإسناد!.

وفي رواية «الأدب المفرد» إنكار علقمة لكلام الربيع لما التقى بعبد الرحمن بن يزيد، فذكّره عبد الرحمن بكلمة ابن مسعود هذه.

وقوله «بتثبُّت من قلبه»: هكذا في النسخ، وفي «الأدب المفرد»: يثبت، ويحتمل أن تكون بثَبْتٍ من قلبه. بمعنى: بتيقن من قلبه.

٢٩٨٨١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث

٢٩٨٨١ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وقد رواه عن مالك بن الحارث: منصور بن المعتمر، ورواه عن منصور: السفيانان الثوري وابن عيينة، كما في «التمهيد» ٦: ٤٤، فسلِم.

وسيأتي بعد حديثٍ معضلاً من رواية عمرو بن مرة.

وقد روي الحديث مسنداً من حديث عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وحذيفة.

فحديث عمر: رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٢٧)، و«تاريخه الكبير» ٢(١٨٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٠) من طريق ضرار بن صُرَد، عن صفوان ابن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده. وضرار: متروك متهم، لا «صدوق له أوهام وخطأ» كما في «التقريب» (٢٩٨٢)!. وصفوان: اختلف فيه قول ابن حبان، ووثقه ابنُ معين في رواية الدوري ٢: ٢٧٠ (١٢٩٤)، وابنُ شاهين، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦: ٤٦: رجل صالح.

وقد تابع ضرارَ بنَ صرد: يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني عند ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٥٣)، وعثمان بنُ زُفر عند البيهقي في «الشعب» (٥٧٢ = ٥٦٧). وتقدم القول في الحِماني (٩٧٨٩).

وحديث أبي سعيد: رواه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٣٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥: ١٠٦ من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، وقال الترمذي ـ حسب النسخ المطبوعة ـ: حسن غريب، ومثلها في «تحفة الأشراف» (٤٢١٦)، و«اللآلئ المصنوعة» ٢: ٣٤٢، لكن في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٢: ٣٤٥: غريب، وهي أولى، من أجل الهمداني، فإنه متروك واتهم، فيستغرب من الحافظ قوله في «الفتح» ٩: ٦٦ تحت الباب ١٧ من كتاب فضائل القرآن:

=

قال: يقول الله: «**من شَغَله ذِكري عن مسألتي، أعطيتُه فوق ما أعطي السائلين**».

٢٩٨٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عبد الرحمن أبو أمية بن فضالة قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، قال أبو ذر: يكفي من الدعاء مع البرّ ما يكفي الطعامَ من الملح.

٢٩٨٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عمرو بن مرة، رَفَعه، قال: «**من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته فوق ما أُعطي السائلين**». يعني: الرب تبارك وتعالى.

«رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف».

وقال البيهقي بعد أن رواه في «الأسماء والصفات» ١: ٥٨٢ (٥٠٨): «تابعه الحكم بن بشير ومحمد بن مروان عن عمرو بن قيس»: قلت: ومتابعة الحكم بن بشير فيها محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف واتُّهم أيضاً. أما متابعة محمد بن مروان ـ العجلي البصري، وهو صدوق له أوهام ـ: فنعم.

وحديث جابر: رواه البيهقي في «الشعب» (٥٧٣ = ٥٦٨)، وإسناده ضعيف.

وحديث حذيفة: رواه أبو نعيم أيضاً ٧: ٣١٣، وفيه أبو مسلم عبد الرحمن بن واقد قال في «التقريب» (٤٠٣٦): صدوق يغلط.

فالحديث بهذه الطرق والشواهد حسن ولا بدّ، كما حكاه في «اللآلئ المصنوعة» ٢: ٣٤٢ عن «أمالي» الحافظ ابن حجر.

٢٩٨٨٣ ـ موسى بن مسلم: هو الطحان، لا بأس به. وعمرو بن مرة: ثقة جليل، لكن لم تثبت له رواية عن أحد من الصحابة إلا عن ابن أبي أوفى، وسائرها عن التابعين، فحديثه هذا معضل، والله أعلم. وانظر ما قبله.

٢٣ ـ ما يستحبُّ أن يدعو به إذا أصبح

١٠ : ٢٣٨ **٢٩٨٨٤** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت عمرو بن عاصم، يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: إن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبِرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «**قل: اللهم عالمَ الغيب والشهادة، فاطرَ السموات والأرض، ربَّ كل شيء ومليكَه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرّ نفسي، ومن الشيطان وشِرْكه. قُلْه إذا أمسيت، وإذا أصبحت، وإذا أخذت مضجَعك**».

٢٩٢٧٥ **٢٩٨٨٥** ـ حدثنا زيد بن الحباب العُكْلي، حدثنا أبو مودود قال:

٢٩٨٨٤ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥٤). وكلمة «شرّ» من قوله «من شرّ نفسي»: زدتها مما تقدم.

٢٩٨٨٥ ـ في إسناده الراوي المبهم بين أبي مودود وأبان بن عثمان. وأبو مودود: هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي، وهو ثقة، لا: مقبول.

والحديث رواه أبو داود (٥٠٤٧)، والنسائي (٩٨٤٤) من طريق أبي مودود، به.

وقد روي من طريق أبي ضمرة، عن أبي مودود، عن محمد بن كعب، عن أبان، عن عثمان، به: رواه أبو داود (٥٠٤٨)، والنسائي (٩٨٤٣)، والبزار (٣٥٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زياداته على مسند أبيه» ١: ٧٢، وابن حبان (٨٥٢، ٨٦٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤).

قال الدارقطني في «علله» ٣ (٢٥٤) بعد أن ذكر طريق أبي مودود عمن سمع أبان، أو عن أبي مودود، عن رجل، عمن سمع أبان، قال: «وهذا القول هو المضبوط عن أبي مودود، ومن قال فيه: عن محمد بن كعب القرظي فقد وهم»، ثم أشار إلى طريق أبي الزناد، عن أبان، به، وقال: «هذا متصل، وهو أحسنها».

=

حدثني من سمع أبان بن عثمان قال: حدثني أبي: عثمانُ: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من قال إذا أصبح وإذا أمسى ثلاث مرار: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، لم يُصِبه في يومه ولا في ليلته شيء**».

٢٩٨٨٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال: «**أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم إني**

وقد روى طريق أبي الزناد: الطيالسيُّ (٧٩)، وأحمد ١: ٦٢ ـ ٦٣، ٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، والترمذي (٣٣٨٨) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١٠١٧٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والحاكم ١: ٥١٤ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، به.

وزاد بعضهم أن أباناً كان قد أصابه الفالج، فلما حدَّث بهذا الحديث صار ينظر إليه أحد جلسائه نظرة استغراب، ففطِن له أبان، فقال له: ما تنظر؟ أما إن الحديث كما حدثتك، ولكني لم أقله يومئذ ليُمضِيَ الله عليَّ قدَره.

٢٩٨٨٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣١٤، ٣١٥) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٨٩ (٧٦) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٨٥١) من طريق حسين، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٨٨ (٧٤) فما بعده، وأبو داود (٥٠٣٢)، والترمذي (٣٣٩٠) وقال: صحيح، والنسائي (١٠٤٠٨)، وأحمد ١: ٤٤٠، كلهم من طريق الحسن بن عبيد الله، به.

أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والكِبَر وفتنة الدنيا، وعذاب القبر». ١٠: ٢٣٩

وقال الحسن بن عبيد الله: وزادني فيه زُبيد، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله رفعه، قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

٢٩٨٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال: «**أصبحنا على فطرةِ الإسلام، وكلمةِ الإخلاص، ودينِ نبينا محمد، وملةِ أبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين**».

٢٩٨٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا فائد أبو ورقاء، حدثنا عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح يقول: «**أصبحنا وأصبح الملك لله، والكبرياء والعظمة، والخلقُ والأمرُ، والليل والنهار، وما يَضْحَى فيهما لله وحده لا شريك له، اللهم اجعل أولَ هذا النهار صلاحاً، وأوسطه فلاحاً، وآخره نجاحاً، أسألك**

٢٩٨٨٧ ـ تقدم برقم (٢٧٠٧١).

٢٩٨٨٨ ـ أبو الورقاء: هو فائد بن عبد الرحمن الكوفي العطار، متروك واتُّهم.

والحديث رواه عبد بن حميد (٥٣١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨) من طريق أبي ورقاء، به.

خير الدنيا يا أرحم الراحمين».

٢٩٨٨٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبادة بن مسلم الفَزاري، حدثنا جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم: زعم أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه حين يصبح، وحين يمسي، لم يدعْهُ حتى فارق الدنيا، أو حتى مات: «**اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمِنْ روعاتي، اللهم احفظني من بين يديّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي**». ١٠ : ٢٤٠

قال جبير: وهو الخسف، ولا أدري قول النبي صلى الله عليه وسلم أو قول جبير.

٢٩٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبادة، عن جبير بن أبي سليمان، عن

٢٩٨٨٩ ـ عبادة الفزاري وشيخه: ثقتان، فالحديث صحيح.

وقد رواه النسائي (٧٩٧١، ١٠٤٠١)، وعبد بن حميد (٨٣٧)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣٢٩٦) من طريق الفضل بن دكين، به.

وانظر ما بعده.

٢٩٨٩٠ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٨٧٥٩)، وانظر الحديث السابق.

وقد رواه أبو داود (٥٠٣٥)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد ٢: ٢٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم ١: ٥١٧ ـ ٥١٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق وكيع، به.

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٢٩٢٨٠ **٢٩٨٩١** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن محمد بن المنكدر قال: حدِّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح: «**بك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور**». وإذا أمسى قال: «**اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير**».

١٠: ٢٤١ **٢٩٨٩٢** ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر قال: حدثني أبو عَقيل، عن سابق، عن أبي سلاَّم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي، وحين يصبح، ثلاث مرات: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يُرضيه يوم القيامة**».

٢٩٨٩٣ ـ حدثنا زيد، حدثنا عبد الرحمن بن شريح، حدثني أبو

٢٩٨٩١ ـ هذا حديث مرسل بإسناد حسن من أجل عَبيدة بن حميد. وتقدم برقم (٧٩٩٣) قول ابن عيينة في مراسيل ابن المنكدر: ما رأيت أحداً أجدرَ أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يُسأل عمن هو: من ابن المنكدر، يعني: لتحرّيه.

والحديث انظره موصولاً برقم (٢٩٩٠٣) من حديث أبي هريرة.

٢٩٨٩٢ ـ تقدم برقم (٢٧٠٧٢).

٢٩٨٩٣ ـ أبو هانئ: هو حميد بن هانئ الخولاني، وحديثه حسن وفوق الحسن.

وقد رواه أبو داود (١٥٢٤)، والنسائي (٩٨٣٣)، وابن حبان (٨٦٣)، والحاكم ١: ٥١٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زيد بن الحباب، به.

ورواه الحاكم ٢: ٩٣ من طريق أبي هانئ، به، وصححه ووافقه الذهبي.

=

هانىء، عن أبي عليّ الجَنْبي قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة**».

٢٩٨٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن ابن المُجَبَّر، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال حين يمسي: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، فقد أصاب حقيقة الإيمان**».

٢٩٨٩٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن بكير بن الأخنس

ورواه مسلم ٣: ١٥٠١ (١١٦)، والنسائي (٩٨٣٤)، وأحمد ٣: ١٤، وابن حبان (٤٦١٢)، والبيهقي ٩: ١٥٨، كلهم من طريق أبي عبد الرحمن الحبليّ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٩٨٩٤ ـ عطاء بن يسار: تابعي، وحديثه مرسل. وابن المجبَّر: واهي الحديث، كما في «الجرح» ٧ (١٧٣٠).

ويشهد له ما قبله.

٢٩٨٩٥ ـ بكير بن الأخنس: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وروى نحوه أبو داود (٥٠٣٤)، والنسائي (٩٨٣٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٧)، كلهم من طرقٍ عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنْبَسة، عن عبد الله بن غنّام رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن غنام: «صحَّفه بعضهم فقال: ابن عباس، وأخرج النسائي الاختلاف فيه، وجزم أبو نعيم بأن من قال فيه: ابن عباس فقد صحَّف»، وهكذا أفاد المزي في «التحفة» (٨٩٧٦)، وليس في المطبوع من «السنن» =

١٠: ٢٤٢ قال: من قال حين يمسي ويصبح ثلاثاً: اللهم أمسيت أُشهد ـ وإذا أصبح قال: اللهم أصبحت أُشهد ـ أنه ما أصبحَ بنا من عافية ونعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد، لم يُسأل عن نعمةٍ كانت في ليلته تلك ولا يومِه، إلا قد أدّى شكرها.

٢٩٢٨٥ **٢٩٨٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبيد بن عمير: أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى: اللهم إني أسألك عند حضرة صلواتك، وقيام دُعاتك، أن تغفر لي وترحمني.

٢٩٨٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن تميم بن سلمة، عن عبد الله بن سَبْرة، عن ابن عمر: أنه كان يقول إذا أصبح أو أمسى: اللهم اجعلني أفضل عبادك الغداةَ ـ أو الليلة ـ نصيباً من خيرٍ تقسِمه، ونورٍ تهدي به، ورحمة تنشرها، ورزقٍ تبسُطه، وضُرٍّ تكشفه،
١٠: ٢٤٣ وبلاء ترفعه، وشر تدفعه، وفتنة تصرفُها.

٢٩٨٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن عمرو بن مرة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقولون إذا أصبحتم وأمسيتم مما تَدْعون

شيء. نعم، رواه ابن حبان (٨٦١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٦)، وابن السني (٤١) من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة، عن ابن عباس، كما حكاه المزي عن النسائي.

وانظر لزاماً «النكت الظراف»، و«شرح الأذكار» ٣: ١٠٧. وعلى كل فالحديث صحيح، والاختلاف في اسم الصحابي لا يضرّ.

٢٩٨٩٨ ـ تقدم برقم (٢٧٠٧٥).

به؟ قال: نقول: أعوذ بوجه الله الكريم، واسم الله العظيم، وكلمة الله التامة، من شر السامّة واللامّة، ومن شر ما جهلتُ أيْ ربّ، وشر ما أنت آخذٌ بناصيته، ومن شر هذا اليوم، وشر ما بعده، وشر الدنيا والآخرة.

٢٩٨٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن رِبْعي، عن رجل من النخع، عن أبيه، عن سلمان قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: اللهم أنت ربي لا شريك لك، أصبحنا وأصبح الملك لله، لا شريك له، غُفر له ما أحدث بينهما.

٢٩٩٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش، عن رجل من النخع، عن سلمان قال: من قال إذا أصبح: اللهم أنت ربي لا شريك لك، كان كفارةً لما أحدث بينهما.

١٠: ٢٤٤ ٢٩٩٠١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى الجُهني قال: حدثني رجل، عن سعيد بن جبير قال: من قال: ﴿سبحان الله حين تُمسون وحين تُصبحون﴾ حتى يفرُغ من الآية، ثلاث مرات، أدرك ما فاته من ليلته، وإن قالها ليلاً أدرك ما فاته من يومه.

٢٩٨٩٩ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٧٠٧٣).

٢٩٩٠٠ ـ تقدم برقم (٢٧٠٧٣) مطولاً.

٢٩٩٠١ ـ من الآية ١٧ من سورة الروم.

والحديث تقدم برقم (٢٧٠٧٦).

وأقحم في ش، ع: حدثنا أبو الأحوص، بين ابن نمير وموسى الجهني.

٢٩٢٩٠ **٢٩٩٠٢** ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي عياش الزُّرَقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال حين يصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له كعِدل رقبةٍ من ولد إسماعيل، وكُتب له بها عشرُ حسنات، وحُطَّت بها عنه عشرُ سيئات، ورفعت له بها عشر درجات، وكان في حرزٍ من الشيطان حتى يمسي، وإذا أمسى مثلُ ذلك حتى يصبح**».

٢٩٩٠٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أصبح: «**اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير**».

٢٩٩٠٢ ـ تقدم برقم (٢٧٠٧٧).

٢٩٩٠٣ ـ إسناده صحيح، وحماد بن سلمة، عن سهيل: ليس على شرط مسلم، إنما الذي على شرط مسلم: حماد بن سلمة، عن ثابت البناني فقط، وينظر هل هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٩٩٢٥)؟.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٥٤ عن الحسن بن موسى، به مثله سواء.

ورواه النسائي (٩٨٣٦)، وأحمد ٢: ٥٢٢، وابن حبان (٩٦٤)، كلهم من طريق حماد، به، ولفظه أتم.

ورواه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٣٣٩١) وقال: حسن، والنسائي (١٠٣٩٩)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، وابن حبان (٩٦٥)، كلهم من طرق عن سُهَيْل بن أبي صالح، به.

١٠: ٢٤٥ ٢٩٩٠٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثني فِطر قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن رجل من أصحاب محمد قال: من قال حين يصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، رُفع له عشر درجات، ومُحي عنه عشر سيئات، وبرىء يومئذ من النفاق حتى يمسي، وإن قال حين يمسي كان مثل ذلك، وبرىء من النفاق حتى يصبح.

٢٩٩٠٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد بن حَيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، عن كعب قال: أجدُ في التوراة من قال إذا أصبح: اللهم إني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من الشيطان الرجيم، اللهم إني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من عذابك، وشرِّ عبادِك، اللهم إني أسألك باسمك، وكلماتك التامة من خير ما تُسأل، ومن خير ما تعطي، ومن خير ما تُبدي، ومن خير ما تخفي، اللهم إني أعوذ بك باسمك وكلماتك التامة من شر ما تجلَّى به النهار: لم تُطِف به الشياطينُ، ولا شيءٌ يكرهه، وإذا قالهن إذا أمسى كمثل ذلك، غير أنه يقول: من شر ما دَجا به الليل.

٢٤ ـ ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجَعه وأوى إلى فراشه ما يدعو به؟

١٠: ٢٤٦ ٢٩٩٠٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

٢٩٩٠٤ ـ «حدثني فطر»: في ظ: حدثنا.

٢٩٩٠٥ ـ «ولم تُطِفْ»: من خ مع الضبط، وت، ظ، م، وفي ش، ع: تطق.

٢٩٩٠٦ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥١).

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجَعه قال: «**اللهم إليك أسلمت نفسي، ووجهت وجهي، وإليك فوّضت أمري، وإليك ألجأت ظهري، رغبةً ورهبة إليك، لا ملجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك ـ أو رسولك ـ الذي أرسلت**».

٢٩٢٩٥ **٢٩٩٠٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: «**يا فلانُ إذا أويتَ إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووليّت ظهري إليك**» ثم ذكر نحوه، إلا أنه قال: «**فإن متَّ من ليلتك متَّ على الفطرة، وإن أصبحت أصبت خيراً**».

٢٩٩٠٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل: «**إذا أخذت مضجَعك فقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا مَنْجا ولا مَلْجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن متَّ متَّ على الفطرة**». ١٠: ٢٤٧

٢٩٩٠٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن

٢٩٩٠٧ ـ «أصبت خيراً»: في خ، ظ، م: أصبحت خيراً، وعلى حاشية م: كذا في الأصل وصوابه: أصبت.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٢٧٠٦٣).

٢٩٩٠٨ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥٧).

٢٩٩٠٩ ـ انظر الحديث التالي.

رِبْعي بن حِراش، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجَعه قال: «**اللهم باسمك أموت وأحيى**» وإذا قام قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**».

٢٩٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبعي، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام قال: «**باسمك أحيى وأموت**»، وإذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**».

٢٩٩١١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعيّ، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. الشك من جرير في عبد الملك، أو منصور.

٢٩٣٠٠ **٢٩٩١٢** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: كنت قاعداً عند عمار، فأتاه رجل فقال: ألا أعلمك كلماتٍ ـ كأنه يرفعهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ: إذا أخذت مضجَعك من الليل
١٠ : ٢٤٨ فقل: «**اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجَّهت وجهي إليكَ، وفوّضت أمري**

٢٩٩١٠ ـ انظر الذي قبله، والذي بعده، وهذا تكرار لما تقدم برقم (٢٧٠٥٢).

٢٩٩١١ ـ «الشك من جرير في عبد الملك أو منصور»: يريد: الشك من جرير في ذكر أحدهما، وبالنظر في تراجمهم في «تهذيب الكمال» يتبيّن أن جريراً يروي عن منصور وعبد الملك، وأن كلاً منهما يروي عن ربعي مباشرة، والله أعلم.

٢٩٩١٢ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥٣). وجملة «ووجَّهت وجهي إليك»: أضفتها هنا من هناك.

إليك، وألجأت ظهري إليك، آمنت بكتابك المنزَل، ونبيك المرسَل، اللهم نفسي خلقتَها، لك محياها، ولك مماتها، فان كَفَتَّها فارحمها، وإن أخَّرتها فاحفظها بحفظ الإيمان».

٢٩٩١٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفَر، قال: سمعت أبا بكر بن أبي موسى يحدِّث عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**»، قال شعبة: هذا أو نحوه، وإذا نام قال: «**اللهم باسمك أحيى وباسمك أموت**».

٢٩٩١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «**اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار**».

٢٩٩١٣ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥٥).

٢٩٩١٤ ـ رواه أحمد ٣: ٢٤٧، وعبد بن حميد (١٣٠١)، وأبو يعلى (٣٣٨٤ = ٣٣٩٧، ٣٥١٢ = ٣٥٢٥)، وابن حبان (٩٣٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٢)، كلهم من طرق عن حماد، به.

ورواه الطيالسي (٢٠٣٦)، وأحمد ٣: ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٧٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٧)، ومسلم ٤: ٢٠٧١ (٢٧)، والنسائي (١٠٨٩٣)، وأبو يعلى (٣٤٤٢ = ٣٤٥٥)، وعبد بن حميد (١٢٦٢، ١٣٧٣)، وابن حبان (٩٣٧)، كلهم من طريق ثابت، به.

ورواه البخاري (٤٥٢٢، ٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦) وغيرهما من حديث أنس، به.

٢٩٩١٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عُمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه، فلينزعْ داخلةَ إزاره، ثم لينفِضْ بها فراشه، فإنه لا يدري ما خَلَفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، فانْ أمسكتَ نفسي فارحمها، وإن أرسلتَها فاحفظها، بما تحفظ به عبادك الصالحين**». ١٠: ٢٤٩

٢٩٩١٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**مجيءٌ ما جاء بك؟**» قال: يا رسول الله تعلِّمني شيئاً أقوله عند منامي، قال: «**إذا أخذت مضجَعك فاقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نَمْ على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك**».

٢٩٣٠٥ ٢٩٩١٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار: «**كيف تقول حين تريد أن تنام؟**» قال: أقول: باسمك وضعت جنبي، فاغفر لي، قال: «**قد غفر لك**».

٢٩٩١٥ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥٦، ٢٧٠٧٠). وكلمة «عبادك» في آخر الحديث أثبتُّها هنا من هناك.

٢٩٩١٦ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥٩).

٢٩٩١٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧٠٦٤).

١٠: ٢٥٠ ٢٩٩١٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أخبِرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: «**اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نمْ على خاتمتها فإنها براءة من الشرك**».

٢٩٩١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن عبد الله ابن باباه، عن أبي هريرة قال: «**من قال حين يأوي إلى فراشه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله وبحمده، الحمد لله، لا إله إلا الله، والله أكبر: غَفَر له ذنوبه، وإن كانت مثلَ زَبَد البحر**».

٢٩٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عِفَاقٍ، عن عمرو بن ميمون قال: من قال إذا أوى إلى فراشه: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، أربع مرات، غفر له ذنوبه، وإن كانت طِفاحَ الأرض.

٢٩٩١٨ ـ سبق برقم (٢٧٠٦٠).

٢٩٩١٩ ـ تقدم كذلك برقم (٢٧٠٥٨).

٢٩٩٢٠ ـ «عِفَاق»: كذا في خ مع الضبط، وفي بقية النسخ: عفان، وهو تحريف. وهذه نسخة تتكرر قليلاً عند المصنِّف.

و«طِفاحَ الأرض»: مِلأَها. والرجال ثقات، وعِفَاق: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٣٠٤.

٢٩٩٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سَوَاء، عن حفصة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجَعه قال: «**ربِّ قِني عذابك، يوم تبعث عبادك**».

٢٩٣١٠ **٢٩٩٢٢** ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق،
١٠: ٢٥١ عن عاصم، عن عليّ قال: إذا أخذت مضجَعك، فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٩٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام توسّد يمينه تحت خدِّه ويقول: «**قِني عذابك، يوم تبعث عبادك**».

٢٩٩٢٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا نام قال: «**اللهم قِني عذابك، يوم تبعث عبادك**»، وكان يضع يمينه تحت خدّه.

٢٩٩٢٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن

٢٩٩٢١ ـ سبق برقم (٢٧٠٦٢).

٢٩٩٢٢ ـ تقدم برقم (٢٧٠٦١).

٢٩٩٢٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧٠٦٨).

٢٩٩٢٤ ـ تقدم كذلك برقم (٢٧٠٦٩).

٢٩٩٢٥ ـ سبق برقم (٢٩٩٠٣) أن هذا الإسناد صحيح، ولا يقال له: هو على شرط مسلم.

=

سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**اللهم ربَّ السموات وربَّ الأرضين، ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، فالقَ الحَبِّ والنوى، منزلَ التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شرِّ كلِّ ذي شر أنت آخِذٌ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخِر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقضِ عني الدَّين، وأغنني من الفقر**».

١٠: ٢٥٢ **٢٩٩٢٦** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي معشر قال:

وهذا رواه أحمد ٢: ٥٣٦ عن الحسن بن موسى، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٨٤ (٦١، ٦٢)، وأبو داود (٥٠١٢)، والترمذي (٣٤٠٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٦٦٩، ١٠٦٢٦)، وابن ماجه (٣٨٧٣)، كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

ورواه الترمذي (٣٤٨١) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً، فقال لها: «قولي: اللهم رب السموات..» فذكره، وقال: حسن غريب، وأشار إلى الاختلاف على الأعمش في وصله وإرساله. وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٩٥٥).

٢٩٩٢٦ ـ أبو معشر: هو زياد بن كليب الحنظلي أحد الثقات، وليست له رواية عن صحابي، فحديثه هذا معضل.

ويشهد له حديث السيدة عائشة الذي رواه الترمذي (٣٤٨٠) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٤٦٧١ = ٤٦٩٠)، كلاهما من طريق معاوية بن هشام، والحاكم ١: ٥٣٠ من طريق بكر بن بكار، كلاهما عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، نحوه، دون قوله: إذا أوى إلى فراشه، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بتضعيف بكر بن بكار، وهو صحيح بالنظر إلى سند الحاكم، =

حُدِّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أوى إلى فراشه: **«اللهم عافني في ديني، وعافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله العليُّ العظيم، سبحان الله ربِّ السموات السبع وربّ العرش الكريم، الحمد لله رب العالمين»**.

٢٩٣١٥ **٢٩٩٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو الخارفي، عن عليّ قال: ما أرى أحداً يَعقِل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي.

٢٩٩٢٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا ليث بن سعد، عن عُقيل ابن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجَعه نفث في يديه، وقرأ

أما الحديث نفسه: فمتابَع برواية معاوية بن هشام.

ويشهد للطرف الأول من الحديث: حديث أبي بكرة المتقدم برقم (٢٩٧٩٤).

٢٩٩٢٧ ـ «الخارفي»: من خ، ت، م، وهو الصواب، وفي ش، ع، ظ: الحازمي، تحريف.

٢٩٩٢٨ ـ «يديه»: من خ، وفي ظ، ت، م، ش، ع: يده.

والحديث رواه البخاري (٦٣١٩) من طريق الليث، به.

ورواه البخاري (٥٠١٧)، وأبو داود (٥٠١٧)، والترمذي (٣٤٠٢) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (١٠٦٢٤)، وابن ماجه (٣٨٧٥)، وأحمد ٦: ١١٦، ١٥٤، وابن حبان (٥٥٤٣، ٥٥٤٤)، كلهم من طريق عُقيل، به.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه ابن ماجه (٣٨٧٥) عنه، عن يونس بن محمد وسعيد بن شُرحبيل، كلاهما عن الليث، به.

فيهما بالمعوِّذتين، ثم مسح بهما جسده.

١٠: ٢٥٣ **٢٩٩٢٩** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند منامه: **«أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتِك التامة، من شرِّ ما أنت باطشٌ بناصيته، اللهم إنك أنت تكشِف المَأْثَم والمَغْرَم، اللهم لا يُخْلَف وعدك، ولا يُهزم جندك، ولا يَنفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، سبحانك وبحمدك»**.

٢٥ ـ ما قالوا في الرجل: ما يدعو به إذا أصابه همّ أو حَزَن

٢٩٩٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن فضيل بن مرزوق قال: حدثنا

٢٩٩٢٩ ـ إسناده مرسل صحيح. أبو ميسرة: هو عمرو بن شُرحبيل الهَمْداني، من علية التابعين المخضرمين، وإرسال مثله لا يضر عند بعضهم. وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، وتقدم أنه شاخ ونسي ولم يختلط.

وقد روي هذا الحديث موصولاً عن علي رضي الله عنه: رواه أبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (١٠٦٠٣) ـ وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧١٣) ـ، والطبراني في الصغير (٩٩٨)، كلهم من طريق الأحوص بن جواب، عن عمار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، عن الحارث وأبي ميسرة، عن علي، وإسناده حسن من أجل الأحوص ابن جواب.

٢٩٩٣٠ ـ أبو سلمة الجهني: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٥٩، وروى له في «صحيحه». وحكم عليه بالجهالة: الذهبي والحسيني وابن حجر. انظر «الميزان»، و«الإكمال»، و«تعجيل المنفعة» (١٢٩٣).

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وانظر ما يأتي.

ورواه عن القاسم أيضاً: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة، لكنه متفق

=

أبو سلمة الجُهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما قال عبدٌ قطُّ إذا أصابه همّ أو حَزَن: اللهم إني عبدُك، ابنُ عبدك، ابنُ أَمَتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمتَه أحداً من خلقك، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجِلاء حُزْني، وذهاب همّي، إلا أذهب الله همَّه، وأبدله مكان حزنه فرحاً**»، قالوا: يا رسول الله! ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات، قال: «**أجل، ينبغي لمن سمعهنَّ أن يتعلمهن**».

على ضعفه، ذكر روايته هذه الدارقطني في «العلل» ٥ (٨١٩)، وكذا حسنه الحافظ نفسه في «أمالي الأذكار»، كما نقله عنه شارحه ابن علان ٤: ١٣.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٩١، ٤٥٢، وأبو يعلى (٥٢٧٦ = ٥٢٩٧)، وابن حبان (٩٧٢) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣٥٢)، و«الدعاء» (١٠٣٥)، والحاكم ١: ٥٠٩ ـ ٥١٠ من طريق فضيل بن مرزوق، به، وصححه على «شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه» اهـ.

وقال الذهبي: «أبو سلمة لا يدرى من هو، ولا رواية له في الكتب الستة».

قلت: تقدم القول في أبي سلمة الجهني، وأما الإرسال: فقد ذهب جماعة من النقاد إلى سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود، منهم: الثوري، وشريك، وابن معين في رواية معاوية بن صالح، عنه، وابن المديني والبخاري.

٢٦ ـ ما يقال في طلب الحاجة وما يُدعا به

٢٩٩٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعي، عن عبد الله ابن شداد، عن عبد الله بن جعفر قال: قال لي عليّ: ألا أعلمك كلماتٍ لم أعلِّمها حَسَناً ولا حسيناً! إذا طلبتَ حاجة وأحببت أن تنجح فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العليُّ العظيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحليمُ الكريم، ثم سَلْ حاجتك.

٢٩٣٢٠ **٢٩٩٣٢** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن خالد، عن سعيد ابن المسيب قال: دخلت المسجد وأنا أُرى أني قد أصبحت، فإذا عليٌّ ليل طويل، وإذا ليس فيه أحدٌ غيري، فقمت، فسمعت حركة خلفي، ففزعت، فقال: أيها الممتلىءُ قلبُه فَرَقاً! لا تَفْرَقْ، أو لا تفزعْ، وقل: اللهم إنك مليكٌ مقتدر، ما تشاء من أمر يكون، ثم سلْ ما بدا لك، قال سعيد: فما سألت الله شيئاً إلا استجاب لي.

٢٩٩٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل قال: طلبت الحَكَم في
١٠: ٢٥٥ حاجة فلم أجده، ثم طلبته فوجدته، وقال الحكم: قال خيثمة: إذا طلب أحدكم الحاجة فوجدها، فليسأل الله الجنة، لعله يومه الذي يُستجاب له فيه.

٢٩٩٣١ ـ رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠١٤) من طريق أبي الأحوص، به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه النسائي (١٠٤٦٩) من طريق منصور، به، موقوفاً.

ورواه النسائي أيضاً (١٠٤٦٥ ـ ١٠٤٦٧) ـ وطرق أخرى عنده ـ، والطبراني في «الدعاء» (١٠١١ ـ ١٠١٣)، كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر، عن عليّ مرفوعاً.

٢٧ ـ ما يدعا به للعامة : كيف هو

٢٩٩٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، قال: كان طلق بن حبيب يقول: اللهم أَبْرِم لهذه الأمة أمراً رشيداً، تُعِزُّ فيه وليَّك، وتُذِلُّ فيه عدوَّك، ويُعمَلُ فيه بطاعتك.

٢٩٩٣٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبيد بن عبد الملك قال: أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز واقفاً بعرفة، يدعو وهو يقول بإِصبَعه هكذا يشير بها: اللهم زِدْ محسنَ أمة محمد إحساناً، وراجع بمسيئهم إلى التوبة، ثم يقول هكذا ـ ثم يدير بإِصبعه ـ وحُطْ مِن ورائهم برحمتك.

٢٩٩٣٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبيد بن عبد الملك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: اللهم أصلحْ من كان صلاحه صلاحاً لأمة محمد، اللهم وأَهلِكْ من كان هلاكه صلاحاً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٨ ـ ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه

٢٩٣٢٥ **٢٩٩٣٧** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن حجاج بن دينار، عن أبي

٢٩٩٣٥ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٦٢٣٨).

٢٩٩٣٦ ـ سيأتي برقم (٣٦٢٣٧).

٢٩٩٣٧ ـ أبو هاشم: هو الرمّاني الواسطي، أحد الثقات. والإسناد صحيح.

وقد رواه أبو يعلى (٧٣٨٩ = ٧٤٢٦) عن المصنف، به.

=

هاشم، عن أبي العالية، عن أبي بَرْزَة الأسلمي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أن يقوم من المجلس: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**».

٢٩٩٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: من قال حين يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، قال: كفَّر الله عنه كلَّ ذنب في ذلك المجلس.

ورواه أبو داود (٤٨٢٦) من طريق عبدة بن سليمان، به.

ورواه النسائي (١٠٢٥٩)، وأحمد ٤: ٤٢٥، والطبراني في «الدعاء» (١٩١٧)، والدارمي (٢٦٥٨)، والحاكم ١: ٥٣٧ شاهداً وسكت عنه، كلهم من طريق حجاج بن دينار، به.

ورواه النسائي (١٠٢٦٠)، والطبراني في الكبير ٤ (٤٤٤٥) ـ ومن طريقه المزي في «التهذيب» ٢٨: ٢٣ ـ، من طريق مصعب بن حيان، عن أخيه مقاتل بن حيان، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية الرياحي، عن رافع بن خَديج، بدل: أبي برزة رضي الله عنهما، لكن في إسناده مصعب بن حيَّان النَّبَطي، وهو ليّن الحديث، والربيع بن أنس، وله أوهام، فكأن جعله من حديث رافع من أوهام أحدهما، والله أعلم.

ورواه الحاكم ١: ٥٣٧ شاهداً من طريق مصعب بن حيان، عن الربيع بن أنس، به، دون واسطة مقاتل، وليس سقطاً مطبعياً، فكذلك جاء في «إتحاف المهرة» (٤٥٦١)، وقد نصّ المزي رحمه الله على أن مصعباً يروي عن الربيع بن أنس مباشرة دون واسطة مقاتل.

وانظر الحديث الآتي برقم (٢٩٩٣٩).

٢٩٩٣٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن زياد ابن الحصين قال: دخلت على أبي العالية، فلما أردت أن أخرج من عنده قال: ألا أزوِّدك كلماتٍ علَّمهن جبريلُ محمداً صلى الله عليهما وسلم؟ قال: قلت: بلى، قال: فإنه لما كان بأَخَرة كان إذا قام من مجلسه قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**» قال: فقيل: يا رسول الله ما هؤلاء الكلماتُ التي تقولهن؟ قال: «**هنّ كلماتٌ علَّمنيهن جبريل، كفارةً لما يكون في المجلس**». ١٠: ٢٥٧

٢٩٩٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: في قوله ﴿وسبِّح بحمد ربك حين تقوم﴾ قال: إذا قمتَ فقل: سبحان الله وبحمده.

٢٩٩٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن مسلم، عن عمرو

٢٩٩٣٩ ـ «عليهما وسلم»: من خ، وفي غيرها: عليه وسلم.

والحديث إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه مرسلاً النسائي (١٠٢٦٢، ١٠٢٦٤) من طرق عن منصور، به.

وقد رجح الإرسال الدارقطني في «العلل» ٦ (١١٦١)، وإليه يشير عمل النسائي.

٢٩٩٤٠ ـ من الآية ٤٨ من سورة الطور.

«سبحان الله وبحمده»: من خ، ت، م، ظ، وفي ش، ع: بسم الله وبحمده.

٢٩٩٤١ ـ محمد بن مسلم: هو الطائفي، صدوق يخطىء إذا حدث من حفظه.

وجاءت كلمة «الأوّاب» في الآية ٣٢ من سورة ق، وذكر السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ١٠٧ في تفسيرها هذا الخبر، وعزاه إلى المصنِّف وابن المنذر، والظاهر =

ابن دينار، عن عبيد بن عمير قال: كنا نعدُّ الأوّابُ: الحفيظ الذي إذا قام من مجلسه قال: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا.

٢٩٣٣٠ **٢٩٩٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن يحيى بن جعدة قال: كفارة المجلس: سبحانكَ وَبحمدك أستغفرك وأتوب إليك.

٢٩ ـ ما ذكر فيما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته

١٠: ٢٥٨ **٢٩٩٤٣** ـ حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ وهو مستند إلى صدري ـ: «**اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق**».

أنه يريد تفسير المصنِّف، لما ذكرته في المقدمة ص١٣ تعليقاً.

٢٩٩٤٢ ـ «عن حبيب»: سقطت من ش، ت.

٢٩٩٤٣ ـ رواه البخاري (٥٦٧٤)، ومسلم ٤: ١٨٩٣ (بعد ٨٥) عن المصنف، عن أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (٣٤٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٩٣٤)، كلهم من طريق هشام، به.

وقولها رضي الله عنها «وهو مستند إلى صدري»: هكذا ونحوه في مصادر التخريج، ولا يتصور غيره، واتفقت النسخ: إلى ظهري!، فأثبتُّه كما ترى. وعند بعضهم: «وألحقني بالرفيق الأعلى».

٢٩٩٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثر أن يقول قبل أن يموت: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك**»، قالت: فقلت: يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أحدثتَها تقولها؟ قال: «**جُعلت لي علامةٌ لأمتي إذا رأيتُها قلتُها: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾**».

٢٩٩٤٥ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد،

٢٩٩٤٤ ـ «عن مسلم»: زيادة من ت، ش، ع، وهو كذلك في مصادر التخريج، وهو أبو الضحى مسلم بن صُبيح، والأعمش لا يروي عن مسروق إلا بواسطة.

«علامة لأمتي»: كذا، ورواية مسلم: علامة في أمتي.

وقد رواه مسلم ١: ٣٥١ (٢١٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٢١٩)، وأحمد ٦: ٢٣٠، ٢٥٣ ـ ٢٥٤، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (٧٩٤) وهنا أطرافه، ومسلم (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (٦٣٥، ٧٠٩، ٧١٦، ١١٧١٠)، وابن ماجه (٨٨٩)، وأحمد ٦: ٤٣، ٤٩، ١٠٠، ١٩٠، كلهم من طريق منصور، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، به.

٢٩٩٤٥ ـ «عن يزيد»: من مصادر التخريج والترجمة، واتفقت النسخ على: ليث، عن موسى، دون واسطة بينهما، مع أن المصنِّف رواه في «مسنده»، وابن ماجه رواه في «سننه» عن المصنِّف، والإمام أحمد وابن سعد روياه بمثل إسناد المصنِّف، وعندهم جميعاً ذكر يزيد بين ليث وموسى.

وللإمام الليث بن سعد شيخان كل منهما اسمه يزيد، ويروي عن موسى بن سرجس، وقد سُمِّي عند ابن ماجه: يزيد بن أبي حبيب، وسمي عند الآخرين: يزيد ابن الهادِ، واسمه الكامل: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادِ، وقد كشف الحافظ ابن =

عن موسى بن سَرْجِس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو يموت ـ وعنده قَدَح فيه ماء،

حجر رحمه الله عن سبب هذا الاختلاف، فقال في «النكت الظّراف» (١٧٥٥٦) ما خلاصته: إنه وقع في إسناد المصنِّف (يزيد) فقط غير منسوب، فلما نقله ابن ماجه عنه زاد نسبه من عنده، ولما كان الليث مصرياً ظن أن يزيدَ كذلك، ويزيدُ المصريُّ هو يزيد بن أبي حبيب، أما ابن الهاد فمدني، فمن هنا نشأ الاختلاف بين ابن ماجه والآخرين.

وهذا تحقيق جيد، لكن من المعلوم أن هذا لا يؤثر على صحة الحديث لو سَلِم من علة أخرى، فالرجلان ثقتان.

هذا، والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما قاله الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٧٥٥٦).

ورواه ابن ماجه (١٦٢٣) عن المصنف، به. وقال: يزيد بن أبي حبيب.

ورواه أحمد ٦: ٦٤، وابن سعد في «الطبقات» ٢: ٢٥٨ عن يونس، به.

ورواه الترمذي (٩٧٨) وقال: غريب، والنسائي (١٠٩٣٢)، وأحمد ٦: ٧٠، ٧٧، ١٥١، وأبو يعلى (٤٤٩٣ = ٤٥١٠، ٤٦٦٩ = ٤٦٨٨)، والحاكم ٢: ٤٦٥، ٣: ٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهادِ، عن موسى ابن سرجس، به.

قلت: لكن ينبغي النظر في توثيق موسى هذا، كما ينبغي النظر في قول المزي وابن حجر ـ في التهذيبين ـ والذهبي في «الكاشف» (٥٦٩٦): روى عن موسى: يزيد ابن أبي حبيب، ويزيد ابن الهاد، فقد تبين بما تقدم أن الراوي عن موسى واحد فقط هو ابن الهاد، والمؤاخذة على ابن حجر أكثر، فإنه هو الذي جاء بهذا التحقيق وكشفه، أما المزي فإنه مشى في «التحفة» (١٧٥٥٦)، و«التهذيب» على مقتضى ما أمامه من الأسانيد. والله أعلم.

١٠: ٢٥٩ فيُدخِل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «**اللهم أَعنّي على سكرات الموت**».

٢٩٩٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما ثَقُل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق**»، قالت: فكان هذا آخرَ ما سمعت من كلامه.

٣٠ ـ في الدعاء بالليل: ما هو

٢٩٣٣٥ **٢٩٩٤٧** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تهجَّد من الليل قال: «**اللهم لك الحمدُ أنت نور السموات**

٢٩٩٤٦ ـ تقدم برقم (٢٤٠٣٦) مطولاً.

٢٩٩٤٧ ـ «وعليك توكلت، وبك خاصمت»: بينهما في «الموطأ» زيادة: وإليك أنبتُ.

والحديث رواه مالك ١: ٢١٥ (٣٤)، ومن طريقه: مسلم ١: ٥٣٢ (١٩٩)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤١٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٧٠٤، ١٠٧٠٤)، وأحمد ١: ٢٩٨، وابن حبان (٢٥٩٨).

ورواه البخاري (١١٢٠) وثمة أطرافه، ومسلم ١: ٥٣٤ (قبل ٢٠٠)، وأبو داود (٧٦٨)، والنسائي (١٣١٩، ٧٧٠٣، ٧٧٠٥)، وابن ماجه (١٣٥٥)، وأحمد ١: ٣٥٨، ٣٦٦، والدارمي (١٤٨٦)، وابن حبان (٢٥٩٧، ٢٥٩٩)، كلهم من طريق طاوس، به.

والأرض، ولك الحمدُ أنت قَيّام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حقّ، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدَّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم والمؤخِّر، لا إله إلا أنت». ١٠: ٢٦٠

٢٩٩٤٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني أزهر بن سعيد، عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح به قيامَ الليل؟ قالت: لقد سألتَني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك: كان يكبر عشراً، ويحمَد عشراً، ويسبِّح عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: «**اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني**»، ويتعوَّذ من ضِيق المُقام يوم القيامة.

٢٩٩٤٨ ـ معاوية بن صالح: هو الحضرمي، وهو ممن يحسَّن حديثه.

وقد رواه ابن ماجه (١٣٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٧٦٢)، والنسائي (١٣١٧، ٧٩٧٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن حبان (٢٦٠٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٨) من طريق معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤٣، والنسائي (١٠٧٠٦) من طريق خالد بن معدان، عن ربيعة الجُرَشي، عنها رضي الله عنها، نحوه، وقد أشار أبو داود إلى هذا الوجه عقب (٧٦٢).

٢٩٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا مع أبي موسى، فَجَنَّنا الليلُ إلى بستانٍ خَرِب، قال: فقام من الليل يصلي فقرأ قراءة حسنة، ثم قال: اللهم إنك مؤمن تحبُّ المؤمن، ومهيمن تحب المهيمن، سلامٌ تحب السلام، صادق تحب الصادق.

١٠: ٢٦١ **٢٩٩٥٠** ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن ربيعة بن كعب أخبره: أنه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يقول: «**سبحان الله ربِّ العالمين**» الهَوِيَّ ثم يقول: «**سبحان الله وبحمده**».

٢٩٩٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٦٦، ٣٥٩٦٢).

٢٩٩٥٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٨٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨٨) عن المصنف، به، وفيه: سفيان، بدل: شيبان، تحريف.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٥٧٤) من طريق شيبان، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٨)، والترمذي (٣٤١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣١٨، ١٠٦٩٨)، وأحمد ٤: ٥٧، ٥٧ ـ ٥٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٠)، وابن حبان (٢٥٩٤)، والطبراني ٥ (٤٥٦٩ ـ ٤٥٧٣، ٤٥٧٥)، كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقوله «**الهوي**» بفتح الهاء: معناه: الحِين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. «النهاية» ٥: ٢٨٥.

٣١ ـ من كان يحب إذا دعا أن يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾*

٢٩٩٥١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «**اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار**».

٢٩٣٤٠ **٢٩٩٥٢** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل كأنه فرخ منتوفٌ من الجَهد! قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل كنتَ تدعو الله بشيء؟**» قال: كنت أقول: اللهم ما كنتَ معاقبي به في الآخرة، فعجِّله لي
١٠: ٢٦٢ في الدنيا! قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا قلتَ: اللهم آتنا**

---

* ـ من الآية ٢٠١ من سورة البقرة.

٢٩٩٥١ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وقد تقدم برقم (٢٩٩١٤) موصولاً من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

٢٩٩٥٢ ـ رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٨)، وعبد بن حميد (١٣٩٩)، وأبو يعلى (٣٧٤٧ = ٣٧٥٩، ٣٧٩٠ = ٣٨٠٢، ٣٨٢٥ = ٣٨٣٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٥)، كلهم من طرق عن حميد، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٦٨ (٢٣)، والترمذي (٣٤٨٧) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد ٣: ١٠٧، كلهم من طريق حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٩١٤).

في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؟!» قال: فدعا اللهَ فشفاه.

٢٩٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن حبيب بن صُهبان قال: سمعت عمر وهو يطوف حول البيت، وليس له هِجِّيرا إلا هؤلاء الكلمات: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾.

٢٩٩٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب، عن حبيب بن صُهبان، عن عمر، بمثله.

٣٢ ـ ما حُفظ مما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة أن تقوله

٢٩٩٥٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثني أبي قال: حدثنا

٢٩٩٥٤ ـ «عن المسيب»: من النسخ إلا خ، ففيها: عن ابن المسيب، وصوابه ما أثبته، وهو المسيب بن رافع.

٢٩٩٥٥ ـ «حدثنا محمد»: في خ: حدثني محمد.

«أبي عبيدة»: سقطت أداة الكنية من ش، ع، وهو أبو عبيدة عبد الملك بن معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. وهو وابنه محمد ثقتان.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٨٤ (٦٣)، وابن ماجه (٣٨٣١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ عن ابن أبي عبيدة، به.

ورواه الترمذي (٣٤٨١) وقال: حسن غريب، وأبو عروبة في «الأوائل» (١) من طريق الأعمش، به.

=

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتتْ فاطمةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً، فقال لها: «**ما عندي ما أعطيك**»، فرجعت، فأتاها بعد ذلك فقال: «**الذي سألتِ أحبُّ إليكِ، أم ما هو خير منه**»، فقال لها عليّ: قولي: لا، بل ما هو خير منه، فقالت، فقال: «**قولي: اللهم ربَّ السموات السبع، وربّ العرش العظيم، ربَّنا وربَّ كل شيء، منزلَ التوارةِ والإنجيل والقرآنِ العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقضِ عنا الدَّين، وأَغْنِنا من الفقر**». ١٠ : ٢٦٣

٢٩٩٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ: أن فاطمة اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدها

وقد تقدم برقم (٢٩٩٢٥) من طريق سهيل، عن أبي صالح، به، دون قصة فاطمة وعلي رضي الله عنهما.

٢٩٩٥٦ ـ «العجن»: من ظ، خ، م، وفي ت، ش، ع: العجيين.

«نقوم»: من خ، وتحرفت في غيرها إلى: نتقدم.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٩١ (بعد ٨٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٥ ـ ٩٦ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٦٣١٨) وانظر أطرافه، ومسلم (٨٠)، وأبو داود (٥٠٢٣)، وأحمد ١: ١٣٦، كلهم من طريق شعبة، به

ورواه البخاري (٥٣٦٢)، ومسلم ٤: ٢٠٩١ ـ ٢٠٩٢ (دون رقم)، والدارمي (٢٦٨٥)، وأحمد ١: ٨٠، كلهم من طريق ابن أبي ليلى، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٨٧٣).

من العجن والرحى، قال: فقُدِم على النبي صلى الله عليه وسلم بسَبْي فأتته تسأله خادماً فلم تجده، ووجدت عائشةَ فأخبرتْها، قال عليّ: فجاءنا بعد ما أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «**مكانَكما**»، قال: فجاء فجلس بيني وبينها، حتى وجدتُ برد قدمه، فقال: «**ألا أدلُّكما على ما هو خير لكما من خادم؟ تسبِّحانه ثلاثاً وثلاثين، وتحمَدانه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرانه ثلاثاً وثلاثين**».

٣٣ ـ ما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تدعو به

٢٩٣٤٥ **٢٩٩٥٧** ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا جبر بن
١٠: ٢٦٤ حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمها هذا الدعاء: «**اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجلِه**

٢٩٩٥٧ ـ أم كلثوم: ثقة، لا يسأل عن مثلها، وتوقُّف البوصيري فيها في «مصباح الزجاجة» (١٣٤٧): في غير محله.

«عاذ منه عبدك»: من النسخ إلا ع، ش، ففيهما: عاذ به عبدك، ورواية ابن ماجه تتفق معهما، لكن المصادر الأخرى تتفق مع ما أثبتّه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٤٦) عن المصنف، به.

وقد رواه أيضاً أحمد ٦: ١٣٤ عن عفان، به.

ورواه الطيالسي (١٥٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وأحمد ٦: ١٤٦ ـ ١٤٧، وأبو يعلى (٤٤٥٦ = ٤٤٧٣)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم ١: ٥٢١ ـ ٥٢٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق جبر بن حبيب، به.

وسيأتي برقم (٣٠٥٠٣) نحوه مرسلاً.

وآجِلِه، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كلَّ قضاء تقضيه لي خيراً».

٣٤ ـ من كان يقول في دعائه: أحيني ما كانت الحياة خيراً لي

٢٩٩٥٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن شريك، عن أبي هاشم، عن

٢٩٩٥٨ ـ في إسناد المصنف ومن معه: شريك، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٤٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٦).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في «الدعاء» (٦٢٥).

ورواه من طريق شريك: النسائي (١٢٢٩)، والبزار (١٣٩٢)، وهو عند أحمد أيضاً ٤: ٢٦٤ لكن ليس فيه ذكر قيس بن عُبَاد، وليس سَقَطاً مطبعياً، فإنه غير مذكور في «أطراف المسند» أيضاً (٦٥١٥).

لكن الحديث صحيح من طريق أخرى، فقد رواه عطاء بن السائب، عن أبيه السائب بن مالك، عن عمار. وعطاء اختلط، وقد رواه أبو يعلى (١٦٢١ = ١٦٢٤) من طريق ابن فضيل، عن عطاء، به، وابن فضيل روى عن عطاء بعد اختلاطه.

لكن رواه الحمادان، عن عطاء، وهما ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه. فرواية حماد بن سلمة: رواها البيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٥٧. ورواية حماد بن زيد رواها النسائي (١٢٢٨)، والبزار (١٣٩٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٣)، وابن =

أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُبَاد قال: صلى عمار صلاةً كأنهم أنكروها، فقيل له في ذلك؟ فقال: ألم أُتِمَّ الركوعَ والسجود؟ قالوا: بلى، قال: فإني قد دعوت الله بدعاء، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفني إذا علمتَ الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك كلمة الإخلاص في الغضب والرضا، والقصدَ في الغنى والفقر، وخشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك الرضا بالقدر، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرةَ عين لا تنقطع، ولذةَ العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، وشوقاً إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراءَ مُضِرَّة، وفتنةٍ مضِلَّة، اللهم زيِّنّا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين**».

١٠: ٢٦٥

٢٩٩٥٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حُميد، عن أنس بن مالك

حبان (٩٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢٤)، والحاكم ١: ٥٢٤ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي أيضاً في «الأسماء والصفات» ص١٤٨.

٢٩٩٥٩ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٠٤٧٧)، وإسناده حسن من أجل عَبيدة بن حميد، لكنه توبع كما هو ظاهر.

وقد رواه النسائي (١٩٤٦)، وأحمد ٣: ١٠٤، وعبد بن حميد (١٣٩٨)، وأبو يعلى (٣٧٨٧ = ٣٧٩٩، ٣٨٣٥ = ٣٨٤٧)، وابن حبان (٩٦٩، ٢٩٦٦) من طريق حميد الطويل، به.

ورواه البخاري (٥٦٧١) وأطرافه، ومسلم ٤: ٢٠٦٤ (١٠) فما بعده، وأبو داود (٣٠٩٧، ٣٠٩٨)، والترمذي (٢٩٧١)، والنسائي (١٩٤٧، ١٩٤٨، ٧٥١٧، ١٠٨٩٦ ـ ١٠٩٠٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وأحمد ٣: ١٠١، ١٦٣، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٨١)، كلهم من طرق عن أنس رضي الله عنه.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَتَمَنّ أحدكم الموتَ لضُرّ نزل به في الدنيا، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي**».

٢٩٩٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث قال: كان من دعاء عمار: اللهم إني أسألك بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أن تُحييني ما علمتَ الحياة خيراً لي، وتوفني ما علِمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك العدل في الرضا والغضب، اللهم حبِّب إليَّ لقاءك، وشوقاً إليك في غير فتنة مُضِلة، ولا ضراء مُضِرة. ١٠: ٢٦٦

٣٥ ـ ما يُستفتح به الدعاء

٢٩٩٦١ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عُمر بن راشد قال: حدثني إياس ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح دعاءً إلا يستفتحه بـ: «**سبحان ربيَ الأعلى العليِّ الوهاب**».

٢٩٩٦٠ ـ إسناده صحيح موقوف، وقد تقدم مرفوعاً من طرق أخرى قبل حديث واحد.

٢٩٩٦١ ـ «عمر بن راشد»: في م: عَمرو بن راشد، خطأ ووَهَم، وهو عمر بن راشد بن شجرة اليمامي، وهو ضعيف.

وقد رواه أحمد ٤: ٥٤، والحارث في «مسنده» ـ (١٧٠) من زوائده ـ، والطبراني في الكبير ٨ (٦٢٥٣)، وفي «الدعاء» (٨٨)، والحاكم ١: ٤٩٨ وصححه ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق عمر بن راشد، به.

٣٦ ـ ما ذكر فيمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه ما يدعو به فعلَّمه

٢٩٣٥٠ **٢٩٩٦٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر ومروان بن معاوية، عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله علِّمني شيئاً أقوله، قال: «**قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله ربِّ العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم**». ١٠: ٢٦٧

قال: فقال الأعرابي: هذا لربي، فما لي؟ قال: «**قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني**».

٢٩٩٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العَنْبس، عن

٢٩٩٦٢ ـ «لا شريك له، الله أكبر»: في ش، ع زيادة بينهما: له الملك، وليست في رواية «صحيح» مسلم، فلم أُثبتها.

«الحكيم»: في ش، ع: الحليم، وأثبتُّ ما في النسخ الأخرى، ورواية مسلم.

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠٧٢ (٣٣)، عن المصنف، عن علي بن مسهر وابن نمير، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ١٨٠، ١٨٥، وعبد بن حميد (١٣٦)، وأبو يعلى (٧٦٤ = ٧٦٨، ٧٩٢ = ٧٩٦)، والبزار (١١٦١)، وابن حبان (٩٤٦)، كلهم من طريق موسى الجهني، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٤١٦).

٢٩٩٦٣ ـ «يزيدنا»: في ت، ش، ع: يزيد.

وهذا طرف آخر من حديث تقدم طرفه الأول برقم (٢٦٠٩٤)، وينظر هناك تمام =

أبي العَدَبّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنا اشتهينا أن يدعو لنا فقال: «**اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وارضَ عنا، وتقبّلْ منا، وأدخلنا الجنة، ونجِّنا من النار، وأصلح لنا شأننا كلَّه**» فكأنا اشتهينا أن يزيدنا، فقال: «**قد جمعت لكم الأمر**».

٢٩٩٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا بن أبي زائدة،

تخريجه والكلام على رجاله.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨٠٧٢)، وفي «الدعاء» (١٤٤٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٣ عن ابن نمير، به، بزيادة في أوله.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٦ من طريق آخر عن مسعر، عن أبي العدبَّس، عن رجل أظنه أبا خلف، عن أبي مرزوق قال: قال أبو أمامة رضي الله عنه.

٢٩٩٦٤ ـ «حدثني ربعي»: في ش، ع: حدثنا ربعي، والحديث بمقتضى هذا الإسناد ـ وهو صحيح ـ من مسند عمران بن حصين.

«قبل أن يسلم»: من النسخ إلا خ، ففيها: فقال: أتسلم.

وقد رواه كذلك: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨٠) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٨٣٢) من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٤٤، وابن حبان (٨٩٩)، والطبراني ١٨ (٥٩٩)، والحاكم ١: ٥١٠ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق منصور، به.

وللحديث طريق آخر: رواه الترمذي (٣٤٨٣) وقال: حديث غريب، والبخاري =

حدثنا منصور بن المعتمر قال: حدثني رِبْعيٌّ بن حِراش، عن عمران بن
١٠: ٢٦٨ حصين أنه قال: جاء حصين إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم، فقال: يا محمد! ما تأمرني أن أقول؟ قال: تقول: «**اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، وأسألك أن تعزم لي على رُشد أمري**» قال: ثم إن حُصيناً أسلم بعد، ثم أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني كنت سألتك المرة الأولى، وإني الآن أقول: ما تأمرني أقول؟ قال: «**قل: اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما تعمَّدت، وما جهِلت وما علِمت**».

٢٩٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبي داود

في «التاريخ الكبير» ٣ (٣)، والطبراني ١٨ (٣٩٦) من طريق أبي معاوية، عن شبيب ابن شيبة، عن الحسن البصري، عن عمران رضي الله عنه. وشبيب: أخباريّ صدوق، لكنه يهم في رواية الحديث، وفي سماع الحسن من عمران اختلاف.

ورُوي على أنه من مسند حصين والد عمران، رواه كذلك النسائي (١٠٨٣٠، ١٠٨٣١)، وعبد بن حميد (٤٧٦) من طريق منصور، عن ربعي، عن عمران، عن أبيه، به.

٢٩٩٦٥ ـ «الأودي»: اشتبه رسمها في النسخ، وأثبتّها كذلك فهو أقرب ما يكون إليها، وكذلك في «المستدرك» من طريق المصنف، وكذلك ذكره الحافظ في «إتحاف المهرة» كما سيأتي.

وعلى كلٍ فهو أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث، كما سيأتي أيضاً، مع أن المزي لما ترجمه في «التهذيب» قال: الدارمي، ويقال: الهمْداني السّبيعي، وهو متروك متهم.

«ضعيف فقوٍّ في رضاك ضعفي»: من مسند المصنف كما في «المطالب العالية» =

الأودي، عن بُريدة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أعلمك كلماتٍ من أراد الله به خيراً علَّمه إياهن، ثم لم يُنْسِه إياهنَّ أبداً؟**» قال: «**قل: اللهم إني ضعيف فَقَوِّ في رضاك ضعفي، وخذْ إلى الخير بناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضاي، اللهم إني ضعيف فَقَوِّني، وذليل فأعِزَّني، وفقير فارزقني**». ١٠: ٢٦٩

(٣٣٤٨)، وجاء في النسخ: ضعيف في رضاك فقوِّ ضعفي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٣٤٨) ـ بهذا الإسناد.

وهو في كتاب «الدعاء» لمحمد بن فضيل (٨)، وفيه: عن أبي داود، فقط دون نسبة.

ورواه الحاكم ١: ٥٢٧ من طريق المصنف، به، وصححه! فتعقبه الذهبي وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٣٨٩) بأبي داود الأعمى.

وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» و«إتحاف المهرة» إلى أبي يعلى، يريد: «المسند الكبير» غير المطبوع، وسنده: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، حدثنا العلاء ابن المسيب ـ لا: أرطاة بن المسيب ـ عن أبي داود، به.

وجاء في «مناقب الشافعي» للبيهقي ٢: ٢١٧ ما نصه: «قال لنا الربيع بن سليمان: دخلت يوماً على الشافعي فقلت له: كيف أصبحتَ، فقال: أصبحتُ ضعيفاً، فقلت: قوَّى الله ضعفك، فقال لي: يا ربيع أجاب الله قلبك، ولا أجاب لفظك، إن قوَّى ضعفي عليَّ قتلني!، ولكن قل: قوَّاك الله على ضعفك.

وفي رواية في غير هذا الموضع: قال الربيع: والله ما أردتُ إلا خيراً، فقال الشافعي: أجل، والله يا بني لو تَشتمني صُراحاً لعلمت أنك لم تُرد». قلت: وبمثل هذا الإسناد التالف لا يعترض على الإمام الشافعي رضي الله عنه.

٢٩٩٦٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علِّمني دعاء أدعو به، قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**».

٢٩٣٥٥ ٢٩٩٦٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن عليّ بن صالح،

٢٩٩٦٦ ـ «دعاءً أدعو به»: كذا، وفي مصادر التخريج: أدعو به في صلاتي.

وقد رواه البخاري (٨٣٤، ٦٣٢٦)، ومسلم ٤: ٢٠٧٨ (٤٨)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٢٢٥، ٧٧١٠)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وأحمد ١: ٣ ـ ٤، ٧، كلهم من طريق الليث بن سعد، به.

ورواه البخاري (٧٣٨٧، ٧٣٨٨)، ومسلم (بعد ٤٨)، والنسائي (١٠٠٠٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

٢٩٩٦٧ ـ «الحليم الكريم»: «الكريم»: زيادة من ت، ش، ع، ومصادر التخريج.

«العرش الكريم»: كذا في خ، ظ، م، وفي ت، ش، ع: العرش العظيم. وأثبتُّه كذلك لاعتضاده برواية عبد بن حميد، والرواية الأولى والثانية من النسائي.

والحديث رواه عبد بن حميد (٧٤) عن المصنف، به، وهو إسناد حسن.

ورواه النسائي (٧٦٧٨، ٨٤١٠، ١٠٤٧٤)، وأحمد ١: ٩٢ من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، به.

ورواه النسائي (٨٤١١، ١٠٤٧٥)، وابن حبان (٦٩٢٨)، والبزار (٧٠٥)، والطبراني في الصغير (٣٥٠)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه الترمذي (٣٥٠٤)، والنسائي (٨٤١٥، ١٠٤٧٦) من طريق الحسين بن =

عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليّ قال: قال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**ألا أعلمك كلماتٍ إذا قلتَهن غُفر لك ـ مع أنه مغفور لك ـ: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان ربِّ السموات السبع، وربِّ العرش الكريم، الحمد لله رب العالمين**».

١٠: ٢٧٠ **٢٩٩٦٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن أبي الورد بن

واقد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه. وضعَّفاه بالحارث الأعور، وزاد النسائي بأن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

٢٩٩٦٨ ـ «عن الجريري، عن أبي الورد»: أقحم بينهما في ش، ع: عن عبد الله، خطأ. وأبو الورد: في حكم المجهول، وقول الترمذي في حديثه: حسن، أي: لغيره.

أما الجريري: فوصف بالاختلاط، ويزيد بن هارون: نقل عنه ابن سعد قوله في «طبقاته» ٧: ٢٦١: «لم ننكر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا إنه قد اختلط»، فليس في مرويات يزيد بن هارون عن الجريري ما يخشى منه وإن كان سماعه منه بعد اختلاطه.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٠ (٩٩).

ورواه أحمد ٥: ٢٣١، وعبد بن حميد (١٠٧) عن يزيد، به.

وتوبع يزيد، فقد روى الحديثَ عن الجريري خمسة آخرون ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه:

١ ـ سفيان الثوري، وحديثه في «الأدب المفرد» (٧٢٥)، والترمذي (٣٥٢٧) وقال: حديث حسن، وأحمد ٥: ٢٣١، والطبراني في الكبير ٢٠ (٩٧، ٩٨).

٢، ٣ ـ وبشر بن المفضَّل وعبد الواحد بن زياد، عند الطبراني ٢٠ (٩٩).

=

ثُمامة، عن اللَّجْلاج، عن معاذ قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سألتَ الله البلاء، فاسأله المعافاة**».

ومرّ على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة، فقال: «**يابن آدم وهل تدري ما تمامُ النعمة؟**» قال: يا رسول الله! دعوةٌ دعوتُ بها رجاء الخير، قال: «**فإن من تمام النعمة دخولَ الجنة، والعَوْذ من النار**».

ومرّ على رجل وهو يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: «**قد استُجيب لك فاسأل**».

---

٤ ـ وإسماعيل ابن علية، وحديثه عند الترمذي (٣٥٢٧)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٥٣).

٥ ـ وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وحديثه عند الطبراني ٢٠ (١٠٠). وخالد هذا: قال الحافظ في «الفتح» ٢: ١٠٧ (٦٢٤): «الجريري معدود فيمن اختلط، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه، وخالد منهم»، لكنه قال بعد ذلك ١٣: ١٢٩ (٧١٥٢): «خالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط، وكانت وفاة الجريري سنة أربع وأربعين ومئة، واختلط قبل موته بثلاث سنين، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود ـ (٧٩٧) ـ: من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. قلت: وخالد قد أدرك أيوب، فإن أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة». فليعتمد هذا البحث من الحافظ على أنه قوله الأخير في سماع خالد من الجريري، لا جزْمه الذي قدَّمته، ولا توقفه الذي كان منه في «مقدمة الفتح» ص٤٠٥، وقد روى الشيخان لخالد هذا عن الجريري.

٢٩٩٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيدَ الرَّقَاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلِظُّوا بـ: يا ذا الجلال والإكرام**».

٢٩٩٧٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن إسحاق بن

٢٩٩٦٩ ـ الرقاشي: هو يزيد بن أبان، وهو ضعيف.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٩٣) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٥٢٤) من طريق الرقاشي، به، وقال: حديث غريب.

ورواه الترمذي أيضاً (٣٥٢٥)، وأبو يعلى (٣٨٢١ = ٣٨٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس بمحفوظ، وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح، ومؤمَّلٌ غلط فيه، فقال: عن حماد، عن حميد، عن أنس، ولا يتابع فيه». ونحوه كلام ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٦٩)، فهو من مراسيل الحسن، ورجاله ثقات.

وله شاهد صحيح عن ربيعة بن عامر بن بِجَاد.

رواه النسائي (٧٧١٦، ١١٥٦٣)، وأحمد ٤: ١٧٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٩٦٢)، والحاكم ١: ٤٩٨ ـ ٤٩٩ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في «الدعاء» (٩٢)، وفي الكبير ٥ (٤٥٩٤) من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن حسان، عنه.

ومعنى «**أَلِظُّوا**»: اِلزموا.

٢٩٩٧٠ ـ «حدثنا مسعر، عن»: ليست في النسخ، وقد زدتها من مصادر التخريج عن المصنف، منهم: النسائي (١٠٤٨١)، والطبراني في «الدعاء» (١٠١٧)، =

راشد، عن عبد الله بن الحسن: أن عبد الله بن جعفر دخل على ابنٍ له مريض يقال له: صالح، فقال له: «**قل: لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم تجاوز عني، اللهم اعفُ عني، فإنك عفو غفور**». ثم قال: هؤلاء الكلمات علَّمنيهن عمّي ذَكَر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهن إياه.

١٠: ٢٧١ **٢٩٩٧١** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن

كلاهما من طريق المصنف، به، وإسناده صحيح.

ورواه النسائي (١٠٤٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٠١٦)، كلهم من طريق عبد الله بن الحسن، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٧٦٧).

٢٩٩٧١ ـ رجاله ثقات، إلا أن حسان بن عطية عن شداد بن أوس منقطع، لكن له أسانيد متعددة إلى شداد.

وقد رواه الخرائطي في «فضيلة الشكر» ص٣٤ من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٤: ١٢٣ عن روح، عن الأوزاعي، به.

ورواه ابن حبان (٩٣٥)، والطبراني ٧ (٧١٥٧) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن مِشكم، عن شداد بن أوس رضي الله عنه. وسويد بن عبد العزيز ضعيف.

وروي من طرق أخرى عن شداد بن أوس رضي الله عنه:

رواه النسائي (١٢٢٧)، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني في الكبير ٧ (٧١٨٠) من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن شداد بن أوس.

=

عطية، عن شداد بن أوس أنه قال: احفظوا عني ما أقول لكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا كنز الناسُ الذهبَ والفضة، فاكنزوا هذه الكلمات: اللهم إني أسألك الثباتَ في الأمر، والعزيمةَ على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حُسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب**».

٢٩٩٧٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه يقول: «**قولوا: اللهم اغفر لنا حَوْباتِنا، وأَقِلْنا عثراتِنا، واستر عوراتنا**».

وحماد روى عن الجريري قبل تغيره.

لكن قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٣٠٣): «هذا الحديث لم يسمعه أبو العلاء من شداد، إنما سمعه من رجل من بني حنظلة عن شداد، وكذا هو في الترمذي والنسائي».

يشير إلى ما رواه الترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي (١٠٦٤٨) ـ طرف منه ـ، وأحمد ٤: ١٢٥، والطبراني (٧١٧٥ ـ ٧١٧٧) من طريق الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن الحنظلي، به، وفيه: الحنظلي رجل مبهم.

ورواه الحاكم ١: ٥٠٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!!، لكن في إسناده محمد بن سنان القزاز ضعيف.

وعلى كل فالحديث بمجموع هذه الطرق ثابت.

٢٩٩٧٢ ـ إسناده مرسل، وموسى بن عبيدة: هو الربذي، ضعيف.

٣٧ ـ في اسم الله الأعظم*

٢٩٣٦٠ **٢٩٩٧٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له
١٠: ٢٧٢ كُفُواً أحد، فقال: «**لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**».

---

* ـ أخبار هذا الباب ستتكرر في كتاب الزهد، ضمن أحاديث الباب (٧٥).

وتعدَّدت أقوال الأئمة في الاسم الأعظم مع اختلافهم في صحة القول به أوْ لا، وقد جمع الحافظ في «الفتح» ١١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥ (٦٤١٠) أقوالهم فأوصلها إلى سبعة عشر قولاً، وتبطن السيوطي كلامه هذا في رسالته «الدرّ المنظم في الاسم الأعظم» وهي مطبوعة آخر الجزء الأول من «الحاوي»، وزاد عليه فأوصلها إلى عشرين قولاً.

وانظر ما علَّقته على «مجالس ابن ناصر الدين» ص١٩١ ـ ١٩٢.

والثلاثة التي زادها السيوطي هي: اللهم. ألم. مالك الملك. ووهم الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ص٦٥ ـ ٦٧ فنسب إلى السيوطي أنه أوصلها إلى أربعين قولاً.

٢٩٩٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٧٥٧).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد ٥: ٣٦٠، والحاكم ١: ٥٠٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٤٨٨، ١٤٨٩)، والترمذي (٣٤٧٥) وقال: حسن غريب، وأحمد ٥: ٣٤٩، ٣٥٠، وابن حبان (٨٩١، ٨٩٢)، والحاكم ١: ٥٠٤، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق مالك بن مغول، به، وقال الحافظ في «الفتح» ١١: ٢٢٥: «هو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك».

٢٩٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خزيمة، عن ابن سيرين، عن أنس ابن مالك قال: سمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، المنانُ بديعُ السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، فقال: «**لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أَعطَى، وإذا دُعي به أجاب**».

٢٩٩٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن

٢٩٩٧٤ ـ أبو خزيمة: هو العبدي، وهو صدوق، والإسناد حسن من أجله، وتوبع كما سترى، وهو يروي عن محمد بن سيرين وأخيه أنس، وأنس هو المراد هنا بقوله «عن ابن سيرين»، كما سيأتي التصريح به برقم (٣٦٧٥٨).

وقد رواه ابن ماجه (٣٨٥٨)، وأحمد ٣: ١٢٠، والضياء (١٥٥٢، ١٥٥٣) من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٤٩٠)، والنسائي في «الصغرى» (١٣٠٠)، وأحمد ٣: ١٥٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥)، وابن حبان (٨٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦)، والحاكم ١: ٥٠٣ ـ ٥٠٤، كلهم من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس رضي الله عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وحفص بن عمر: صدوق، وليس من رجال مسلم.

ورواه الترمذي (٣٥٤٤) من طريق سعيد بن زَرْبي، عن عاصم الأحول وثابت، عن أنس، وأشار إلى ضعفه.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٥ من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أنس رضي الله عنه، وإسناده حسن.

٢٩٩٧٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٧٥٩).

=

ميسرة، عن ابن سابِط: أن داعياً دعا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم إني أسألك باسمك الله الذي لا إله إلا أنت، الرحمنُ الرحيم، بديعُ السموات والأرض، وإذا أردت أمراً فإنما تقول له: كن فيكون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لقد كدتَ**» أو: «**كاد أن يدعوَ باسمه العظيم الأعظم**».

٢٩٩٧٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن

ابن سابِط: هو عبد الرحمن، وهو تابعي ثقة، كثير الإرسال، وهذا منه، والإسناد كلهم ثقات.

وقد اقتصر في «الدر المنثور» ١: ١١٠ في تفسير الآية ١١٧ من سورة البقرة على عزوه إلى المصنِّف، ولم يذكر الحافظ ولا السيوطي هذا القول.

٢٩٩٧٦ ـ الآية الأولى ١٦٣ من سورة البقرة.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٦٧٥٦).

وعبيد الله بن أبي زياد: هو القداح، فيه كلام، ووثِّق. وشَهْر: حديثه حسن.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٥٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٤٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (١٤٩١)، والترمذي (٣٤٧٨) وقال: حسن صحيح، والطبراني ٢٤ (٤٤١)، كلهم من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٦١، والدارمي (٣٣٨٩)، وعبد بن حميد (١٥٧٨)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٤٤٠)، وفي «الدعاء» (١١٣)، كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، به.

وذكره الحافظ في «الفتح» ١١: ٢٢٤ (٦٤١٠) وقال: «حسَّنه الترمذي، وفي =

شهر بن حوشَب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ وفاتحة سورة آل عمران: ﴿ألم* الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم﴾**».

١٠: ٢٧٣ **٢٩٩٧٧** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير قال: قرأ رجل البقرة وآل عمران، فقال كعب: قد قرأ سورتين، إن فيهما الاسمَ الذي إذا دُعي به استجاب.

٢٩٣٦٥ **٢٩٩٧٨** ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني الحسن بن ثوبان، عن هشام بن أبي رقية، عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر: ربٌّ، ربٌّ.

٢٩٩٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن حَيَّان الأعرج، عن جابر ابن زيد قال: اسم الله الأعظم: الله.

٢٩٩٨٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عمن سمع الشعبي،

نسخةٍ صحَّحه، وفيه نظر، لأنه من رواية شهر بن حوشب» فأعلَّه بشهرٍ، مع أنه أحسن حالاً من القداح.

٢٩٩٧٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٧٦١).

٢٩٩٧٨ ـ سيرويه ثانية برقم (٣٦٧٦٠).

٢٩٩٧٩ ـ سيأتي برقم (٣٦٧٦٢).

٢٩٩٨٠ ـ الآية الأخيرة من سورة الحشر.

=

يقول: اسم الله الأعظم: الله، ثم قرأ، أو قرأتُ عليه:﴿هو الله الخالق﴾ إلى آخرها.

٣٨ ـ إذا دعا الرجل فليُكثر

١٠: ٢٧٤ **٢٩٩٨١** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أبي الصدِّيق قال: قال أبو سعيد: إذا سألتم الله تعالى فارفعوا في المسألة، فإن ما عند الله لستم مُنفِديه.

٢٩٩٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا تمنَّى أحدكم فليُكْثر، فإنما يسأل ربه.

٣٩ ـ في دعوة المظلوم

٢٩٣٧٠ **٢٩٩٨٣** ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حَيْوَة، عن أبي الدرداء قال: إياك ودعوةَ المظلوم، فإنها تصعدُ إلى السماء كشراراتِ نارٍ حتى تُفتحَ لها أبواب السماء!.

وسيكرره المصنف برقم (٣٦٧٦٣).

٢٩٩٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٨٩١).

وهذا موقوف لفظاً، وهو مرفوع لفظاً أيضاً.

فقد رواه عبد بن حميد (١٤٩٦)، وابن حبان (٨٨٩)، والطبراني في الأوسط (٢٠٦١) من طريق سفيان الثوري، عن هشام، به، مرفوعاً بإسناد صحيح.

٢٩٩٨٣ ـ انظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٩٩٨٩).

٢٩٩٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكَ ودعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

٢٩٩٨٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، رَفَعه قال: «**اجتنبوا دعواتِ المظلوم**».

١٠: ٢٧٥ **٢٩٩٨٦** ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن معن، عن عون ابن عبد الله قال: أربع لا يُحْجَبن عن الله: دعوةُ والدٍ راضٍ، وإمامٌ مقسط، ودعوةُ المظلوم، ودعوةُ رجلٍ دعا لأخيه بظهر الغيب.

٢٩٩٨٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن

٢٩٩٨٤ ـ «إياك ودعوة»: من خ، ظ، م، وفي ت، ش، ع: إياكم.

والحديث طرف من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، وقد تقدم بتمامه برقم (٩٩٢٤)، وانظر (٢٩٩٩٠).

٢٩٩٨٥ ـ عزاه في «المطالب العالية» (٣٣٧٧) إلى المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، وفي عطية ـ وهو العوفي ـ كلام، ويدلِّس، وقد عنعن.

ورواه أبو يعلى (١٣٣٢ = ١٣٣٧) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٧ (٦٢٤) عن المصنف، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل ـ لا: عن شيبان ـ، عن فراس، به.

٢٩٩٨٧ ـ «أبو معشر»: في ش: أبو مسعر، تحريف، وهو أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، وهو ضعيف واختلط.

=

أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً، ففجوره على نفسه**».

٢٩٣٧٥ **٢٩٩٨٨** ـ حدثنا شَريك، عن سلم بن عبد الرحمن، عن ابن الحَبْناء، عن عليّ قال: ثلاثةٌ لا تردّ دعوتهم: الإمامُ العادل على الرعية، والوالدُ لولده، والمظلوم.

٢٩٩٨٩ ـ حدثنا شريك، عن بيان أبي بشر، عن عبد الرحمن بن هلال، عن أبي الدرداء قال: إياكَ ودعوةَ المظلوم.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٦٧، والطيالسي (٢٣٣٠)، والطبراني في الأوسط (١٢٠٤)، وفي «الدعاء» (١٣١٨) من طريق أبي معشر، به.

ورواه بن حبان (٨٧٥) من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

وذكره المنذري في «الترغيب» ٣: ١٨٧ (١٨) وقال: رواه أحمد بإسناد حسن! نعم، شواهده كثيرة فانظرها هناك، وبعضها هنا.

٢٩٩٨٨ ـ «عن ابن الحبناء»: في النسخ جميعها: أبي الحبناء، وهو مذكور في «التاريخ الكبير» ٨ (٣٦١٠)، و«الجرح والتعديل» ٩ (١٣٨١)، وهو المغيرة بن الحَبْناء التميمي، وهو مترجم في «الجرح» ٨ (٩٨٧) فقط.

وهل هو: المغيرة بن حُبين، كما في «خزانة الأدب» للبغدادي ٨: ٥٢٤؟ أو: المغيرة بن جبين، كما في «الأغاني» ١١: ١٥٦ ـ طبعة ساسي المغربي ـ ومثله في «شرح القاموس» مادة (ح ب ن)؟، وهو صاحب البيت المشهور:

فإنْ تدنُ مني تدن منك مودتي ... وإن تَنْأ عني تُلفني عنك نائيا

«عن علي»: سقطت من ت، ش، ع.

٢٩٩٨٩ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٩٩٨٣).

٢٩٩٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة: أن رجلاً أتى معاذاً فقال: أوصني، فقال: إياك ودعوةَ المظلوم.

٤٠ ـ دعاء داود النبي عليه السلام ١٠: ٢٧٦

٢٩٩٩١ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن يوسف بن سعد، عن عليّ الأزدي قال: حُدِّثت أن داود عليه السلام كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من غنىً يُطغي، ومن فقر يُنسي، ومن هوىً يُردي، وعمل يُخزي.

٢٩٩٩٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن عطاء بن أبي مرزوق، عن كعب قال: كان داود عليه السلام يقول: اللهم خلِّصني من كل مصيبة نزلت الليلة من السماء في الأرض، ثلاثاً، ويقول: اللهم اجعل لي سهماً من كل حسنة نزلت الليلة من السماء في الأرض.

٢٩٣٨٠ ٢٩٩٩٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مصعب

٢٩٩٩٠ ـ سيأتي من وجه آخر أتم من هذا برقم (٣٦٨٤٢)، وانظر (٢٩٩٨٤).

٢٩٩٩١ ـ «يوسف بن سعد»: هذا هو الصواب، وفي ت، ش، ع: يونس، وفي خ، ظ، م: يونس بن سعيد، ومنصور يروي عن يوسف بن سعد، ويوسف هذا يروي عن علي الأزدي.

٢٩٩٩٣ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٥٤٠٤)، وعطاء: هو ابن أبي مروان الأسلمي أحد الثقات. وأبوه أبو مروان قيل له صحبة.

ـ وهو عطاء ـ، عن أبيه، عن كعب قال: كان إذا أفطر استقبل القبلة وقال: اللهم خلِّصني من كل مصيبةٍ الليلةَ نزلت من السماء، ثلاثاً، وإذا طلع حاجب الشمس قال: اللهم اجعل لي سهماً في كل حسنة نزلت الليلة من السماء إلى الأرض، ثلاثاً، قال: فقيل له؟ فقال: دعوة داود فَلَيِّنوا بها ألسنتكم، وأَشعِروها قلوبكم. ١٠: ٢٧٧

٢٩٩٩٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن عباس العمِّي، قال: بلغني أن داود النبي عليه السلام كان يقول في دعائه: سبحانك اللهم أنت ربي، تعاليت فوق عرشك، وجعلت على من في السموات والأرض خشيتَك، فأقربُ خلقك منك منزلةً أشدُّهم لك خشية، وما عِلْمُ من لم يَخْشَكَ، أَوْ ما حكمةُ من لم يُطِع أمرك؟!.

٢٩٩٩٥ ـ حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا مبارك، عن الحسن: أن داود النبي عليه السلام قال: اللهم لا مرضَ يُضْنيني، ولا صحةَ تُنسيني، ولكنْ بين ذلك.

٢٩٩٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٣٨٧).

وقد رواه عن المصنِّف: الدارمي في «سننه» (٣٣٦)، ويصحح إسناده على ما هنا.

وعباس العَمّي: قال فيه ابن معين في رواية الدوري عنه (٤٦٠٢): ليس به بأس، ونقل كلامه ابن شاهين في «ثقاته» (٨٢٧)، ولم يعرض له ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان.

٢٩٩٩٥ ـ سيكرره المصنف ثانية عن عفان برقم (٣٥٤١٨)، وسيأتي برقم (٣٥٣٩٧) عن يزيد بن هارون، عن مبارك، به. وانظر (٢٩٩٩١).

٢٩٩٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد قال: كان من دعاء داود عليه السلام: اللهم إني أعوذ بك من جار السوء.

١٠ : ٢٧٨ ٢٩٩٩٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني حَبيب بن شهيد، عن ابن بريدة: أن داود النبيَّ عليه السلام كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من عمل يخزي، وهوىً يردي، وفقر ينسي، وغنىً يُطغي.

٤١ ـ ما علَّمه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمَّ هانئ

٢٩٣٨٥ ٢٩٩٩٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن مسلم

٢٩٩٩٨ ـ حديث مرسل، وإسناده حسن.

مسلم بن أبي مريم: لم يدرك أم هانئ، بين وفاتيهما نحو مئة عام.

والحديث روي من طرق أخرى عن أم هانئ:

رواه النسائي (١٠٦٨٠)، والبخاري في «تاريخه» ٢ (٢٣٧٥) وقال: لا يصح هذا عن أم هانئ، وعبد الله ابن الإمام أحمد وجادة ٦: ٣٤٤، والطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٠٨)، كلهم من طريق موسى بن خلف، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٣٠٩) من وجه آخر إلى أبي صالح، عن أم هانئ.

قال في «المجمع» ١٠: ٩٢: «رواه أحمد والطبراني، وأسانيدهم حسنة». وكذلك حسَّن المنذري في «الترغيب» ٢: ٤٢٦ إسناد أحمد والطبراني في الأوسط، مع أن أبا صالح مذكور في أسانيدهم جميعاً، وهذا ذهاب منه ومن الهيثمي إلى اعتماد رواية ابن أبي خيثمة عن ابن معين في أبي صالح: لا بأس به إذا حدث عنه غير محمد بن السائب =

ابن أبي مريم قال: جاءت أم هانىء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد كبرتُ وضَعُفت، فعلِّمني عملاً أعمله، وأنا جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنك إنْ كبَّرتِ الله مئة تكبيرة، كانت خيراً من مئة بَدَنة مجلَّلة متقبَّلة، وإنك إنْ سبَّحت الله مئة تسبيحة، كانت خيراً من مئة رقبة تُعتقينها، وإنك إنْ حمِدت الله مئة تحميدة، كانت خيراً من مئة فرس مسرَج مُلْجَم، يُحْمل عليهن في سبيل الله عز وجل**».

٤٢ ـ دعاء عيسى ابن مريم عليه السلام ١٠: ٢٧٩

٢٩٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني رجل قَبْل الجماجم، من أهل المساجد قال: أُخبرت أن عيسى ابن مريم عليه السلام كان يقول: اللهم أصبحت لا أملك لنفسي ما أرجو، ولا أستطيع عنها دفع ما أكره، وأصبح الخير بيد غيري، وأصبحت مرتَهَناً بما كسبتُ، فلا فقيرَ أفقرُ مني، فلا تجعل مصيبتي في ديني، ولا تجعل الدنيا أكبر همِّي، ولا تسلِّط عليَّ من لا يرحمني.

٣٠٠٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثني إسماعيل قال: ذُكر عن

الكلبي، والله أعلم، وهي في «الجرح» ٢ (١٧١٦).

ورواه ابن ماجه (٣٨١٠)، والحاكم ١: ٥١٣ ـ ٥١٤ من طريق زكريا بن منظور، عن محمد بن عقبة بن أبي مالك، عنها رضي الله عنها، وصححه الحاكم، فتعقَّبه الذهبي بتضعيف زكريا، وكذلك ضعَّفه البوصيري به في «مصباح الزجاجة» (١٣٣٥).

٢٩٩٩٩ ـ سيأتي برقم (٣٥٣٧٧).

٣٠٠٠٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٤١٥).

بعض الأنبياء أنه قال: اللهم لا تكلِّفني طلب ما لم تقدِّره لي، وما قدَّرتَ لي من رزق فأْتني به في يُسر منك وعافية، وأصلحني بما أصلحتَ به الصالحين، فإنما أصلَحَ الصالحين أنت.

٣٠٠٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجُريري، عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير: أن نوحاً ومن بعده كانوا يتعوَّذون من فتنة الدجال.

٤٣ ـ في الدابة يصيبها الشيء: بأيّ شيء تُعَوَّذ به ١٠: ٢٨٠

٣٠٠٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن سُحَيم بن نوفل قال: بينما نحن عند عبد الله، إذ جاءت وَليدةٌ أعرابية إلى

٣٠٠٠١ ـ سيتكرر برقم (٣٨٦٧٩).

والجريري: اختلط، لكن تقدم برقم (٨٠) أنه ليس في سماع يزيد من الجُريري ما يخشى منه.

٣٠٠٠٢ ـ جاء على حاشية ش عند قوله: «سحيم بن نوفل» ما نصه: «قال أبو تراب: الذي يغلب على ظني أن لفظة (بن) غلط، والصحيح بدله: عن، ونوفل هو الأشجعي، وسحيم هو المدني مولى بني زهرة، مقبول، والله تعالى أعلم بالصواب». ولا وجه لهذا التصحيح، فسحيم بن نوفل مذكور بروايته عن ابن مسعود، ورواية هلال بن يساف عنه في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٤٥٢)، و«الجرح والتعديل» ٤ (١٣١٨)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٣٤٣. والله أعلم.

وأبو تراب هذا: هو الشيخ عبد التواب بن الشيخ قمر الدين المُلْتاني المتوفى سنة ١٣٦٦ رحمه الله، وهو صاحب المحاولة الأولى لطبع هذا «المصنف» في بلاد الهند، كما ذكرته في المقدمة ص٥٤.

وقوله فيه «لقع فلان مُهرك بعينه»: أي: أصابه بعينه.

سيدها ونحن نعرِض مصحفاً، فقالت: ما يُجلسك، وقد لَقَعَ فلان مُهرك بعينه، فتركه يتقلَّب في الدار كأنه في قِدر! قُمْ فابتغِ راقياً، فقال عبد الله: لا تبتغِ راقياً، وانفِثْ في مَنْخِره الأيمن أربعاً، وفي الأيسر ثلاثاً، وقل: لا بأس، لا بأس، أذهب الباس ربَّ الناس، اشفِ أنت الشافي، لا يكشف الضُّرَّ إلا أنت، قال: فذهب ثم رجع إلينا، فقال: قلتُ ما أمرتَني، فما جئت حتى راث وبال وأكل.

٤٤ ـ ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٣٩٠ ٣٠٠٠٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان قال: حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث المُكْتِب، عن طَلِيق بن قيس الحنفي، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: «**ربِّ أعنِّي ولا تُعِنْ عليّ، وانصرني ولا تنصُر عليّ، وامكُر لي ولا تمكُر عليّ، واهدني ويسِّر الهُدى إليّ، وانصُرني على مَن بغى عليّ، ربِّ اجعلني لك شكّاراً، لك ذكّاراً، لك رهّاباً، لك مُطيعاً، إليك مُخْبتاً، إليك أوّاهاً منيباً، رب تقبَّل توبتي، واغسِل حَوْبتي، وأجبْ دعوتي، واهدِ قلبي وثبِّت حجّتي،** ١٠: ٢٨١

٣٠٠٠٣ ـ «طَلِيق»: هو الصواب، وفي النسخ: طَلْق، وهو في «الجرح» ٤ (٢١٩٤)، و«تهذيب الكمال» وفروعه كما أثبتُّه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٣٠) من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٥٠٥، ١٥٠٦)، والترمذي (٣٥٥١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٤٤٣)، وأحمد ١: ٢٢٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٤، ٦٦٥)، وعبد بن حميد (٧١٧)، وابن حبان (٩٤٧، ٩٤٨)، والحاكم ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

وسدِّد لساني، واسلُل سخيمة قلبي».

٣٠٠٠٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عباد بن عباد، عن أبي

٣٠٠٠٤ ـ «داري»: من ش، ع، وفي خ، ت، ظ، م: رأيي، وعلى حاشية م: «كذا في الأصل، وأصله: داري». وهو كذلك في رواية أبي يعلى وابن السني، ولفظ أحمد: في ذاتي، وفسره السندي بقوله: أي: بشرح الصدر وسَعَة الخُلُق.

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده على مسند أبيه» ٤: ٣٩٩، وأبو يعلى (٧٢٣٦ = ٧٢٧٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٩٠٨)، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥٦) من طريق معتمر بن سليمان، به. وصححه النووي في «الأذكار»، وتعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٦٨ باستبعاد سماع أبي مجلز من أبي موسى، وهو أيضاً ممن عُهد منه الإرسال ممن لم يلقه.

ونقل كلامه ابن عَلاّن في «شرح الأذكار» ٢: ٣٢ ـ ٣٣، لكن جاء فيه آخر ص٣٢ جملة «وليس عنده» مقحمة غلطاً شديداً.

ومما ينبه إليه: أن المصنِّف روى هذا الحديث في «مسنده» كما هنا سنداً ومتناً، ساقه كذلك البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٨٥٣) إلا في قوله هنا: «فتوضأ وصلى» فإنه لم يذكر الصلاة هناك، ولفظ أبي يعلى والنسائي وابن السني كلفظ المصنِّف في «المسند»، ولفظ أحمد وابنه كلفظ المصنِّف هنا، ولذا اختلف تبويبهم على الحديث.

وله شاهد عن أبي هريرة: رواه الترمذي (٣٥٠٠)، والطبراني في الصغير (١٠١٩) من طريق سعيد بن إياس الجُريري، عن أبي السَّليل، عنه رضي الله عنه، وأبو السليل: لم يسمع أبا هريرة، والجريري اختلط، وكأنه لذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، فالراوي عنه عبد الحميد بن عمر (الحسن) الهلالي لم تعرف روايته عن الجريري متى كانت، على ما في ضبطه من كلام.

وله شاهد آخر: رواه أحمد ٤: ٦٣، ٥: ٣٧٥ من طريق عبيد بن القعقاع قال:

=

مِجلز، عن أبي موسى قال: أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم بوَضوء فتؤضأ، وصلى ثم قال: «**اللهم اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في داري، وباركْ لي في رزقي**».

٣٠٠٠٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات: «**اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلم به مني، اللهم اغفر لي جِدّي وهَزلي، وخَطَئي وعَمْدي، وكلٌّ ذلك عندي**».

٣٠٠٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد

رَمَق رجل النبي صلى الله عليه وسلم..، وعبيد لا يعرف حاله، واختلف في اسمه: عبيد، أو حميد، كما اختلف عليه لفظه، فقد رواه أحمد أيضاً ٥: ٣٦٧ عنه، عن رجل جعل يرصد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٠٠٠٥ ـ أبو إسحاق: هو السبيعي، وتقدم أنه شاخ ولم يختلط، ومع ذلك فرواية شريك عنه قبل ذلك.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٣٩٨)، وفي «الأدب المفرد» (٦٨٨)، ومسلم ٤: ٢٠٨٧ (٧٠)، وابن حبان (٩٥٧)، كلهم من طريق شعبة. ورواه البخاري أيضاً (٦٣٩٩)، وفي «الأدب المفرد» (٦٨٩) من طريق إسرائيل، كلاهما شعبة وإسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وإسرائيل أثبت الناس في جدّه، كما تقدم برقم (٧٩٧٨).

٣٠٠٠٦ ـ في إسناد المصنف ـ ومن معه ـ: موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، ضعيف، ومحمد بن ثابت: مجهول.

=

ابن ثابت، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«اللهم انفعني بما علَّمتني، وعلِّمني ما ينفعني، وزِدني علماً، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من عذاب النار»**. ١٠ : ٢٨٢

٣٠٠٠٧ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص وامرأةٍ من قيس: أنهما سمعا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال أحدهما سمعته يقول:

وقد رواه ابن ماجه (٢٥١، ٣٨٣٣) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٥٩٩) وقال: حسن غريب، من طريق ابن نمير، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٠٤)، وعبد بن حميد (١٤١٩) من طريق موسى بن عبيدة الربذي، به.

وطرفه الأول له شاهد عن أنس رضي الله عنه، فقد رواه النسائي (٧٨٦٨)، والطبراني في الأوسط (١٧٦٩)، والحاكم ١: ٥١٠ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سليمان بن موسى الأموي، عن مكحول، عنه رضي الله عنه، لكن في سليمان بن موسى شيء من قِبَل حفظه.

٣٠٠٠٧ ـ «ذنبي وخطاياي وعمدي»: هكذا، والظاهر أن صوابه: ذنبي: خطئي وعمدي، كما جاء في رواية أحمد.

وسماع حماد بن سلمة من الجريري كان قبل اختلاط الجريري، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، فالإسناد صحيح.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢١، ٢١٧، وابن حبان (٩٠١)، والطبراني في الكبير ٩ (٨٣٦٩)، و«الدعاء» له (١٣٩٢)، من طريق حماد بن سلمة، به، وفي رواية ابن حبان والطبراني في الكبير: وامرأة من قريش، ولا يضرّ، ما دامت صحابية.

«اللهم اغفر لي ذنبي، وخطاياي وعَمْدي». وقال الآخر: سمعته يقول: **«اللهم إني أَستهديك لأرشد أمري، وأعوذ بك من شرّ نفسي»**.

٢٩٣٩٥ ٣٠٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رِشْدين، عن ابن عباس، عن جُويرية قالت: مرَّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الغداة، أو بعدَ ما صلى الغداة، وهي تذكُر الله، فرجع حين ارتفع النهار، أو قال: انتصف النهار، وهي كذلك، فقال: **«لقد قلتُ منذ قمتُ عنكِ أربعَ كلمات ثلاثَ مرات، هي أكثر وأرجحُ ـ أو أوزنُ ـ مما قلتِ: سبحان الله عددَ خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زِنَةَ عرشه، سبحان الله مدادَ كلماته»**. ١٠: ٢٨٣

٣٠٠٠٨ ـ «أبي رشدين»: من خ، ظ، م، وهي كنية كريب مولى ابن عباس، وتحرف في ش، ع، ت إلى: أبي راشد.

«سبحان الله رضا نفسه»: زيادة من رواية مسلم وابن ماجه وغيرهما.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٩١ (قبل ٨٠)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه مسلم (٧٩)، والترمذي (٣٥٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٧٥، ٩٩٩٢، ٩٩٩٣)، وأحمد ٦: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣٢٩ ـ ٣٣٠، وابن حبان (٨٢٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن، به.

ورواه أبو داود (١٤٩٨)، والنسائي (٩٩٨٩ ـ ٩٩٩١)، وأحمد ١: ٢٥٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فجعله من مسنده.

٣٠٠٠٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حميد، عن الحسن البصري قال: كان يقول: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يدعو: «**اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم اهدني، اللهم سدِّدني، اللهم عافني، اللهم ارزقني**».

٣٠٠١٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن سعيد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم ارزقنا من فضلك، ولا تحرِمنا رزقك، وبارك لنا فيما رزقتنا، واجعل رغبتنا فيما عندك، واجعل غِنانا في أنفسنا**».

٣٠٠١١ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن أبي مصعب، عن عليّ بن حسين وغيره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

٣٠٠٠٩ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وفي مراسيل الحسن كلام كما تقدم (٧١٤).

٣٠٠١٠ ـ هذا مرسل وضعيف، في إسناده رجل لم يسمّ، وحبيب: كثير التدليس.

والحديث رواه أبو نعيم في «الحلية» ٥: ٦٦، ٧: ٢٣٥ من طريق مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً نحوه. قال أبو نعيم بعد ما رواه: «غريب من حديث مسعر، تفرد به عنه وكيع»، وفي الموضع الأول سَقَط يُتمم من الموضع الثاني، وليس فيه الواسطة المبهمة بين حبيب وابن جبير، مع أن لحبيب رواية مباشرة عن سعيد في الكتب الستة.

٣٠٠١١ ـ إسناده مرسل، وأبو مصعب: هو الأسلمي، كما تقدم برقم (٨٤٣٩). ولكل جملة من ألفاظ الحديث شاهد.

«اللهم أَقِلْني عثرتي، واستُر عورتي، وأمِّن روعتي، واكفني مَن بغى عليَّ، وانصرني ممن ظلمني، وأَرِني ثأري فيه».

٣٠٠١٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا عبد الله بن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
١٠: ٢٨٤ يقول: **«اللهم إني أسألك بأنك الأولُ فلا شيء قبلك، والآخِرُ فلا شيء بعدك، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك، أن تقضيَ عنا الدَّين، وأن تُغنينا من الفقر».**

٢٩٤٠٠ **٣٠٠١٣** ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا هشام بن

٣٠٠١٢ ـ عبد الله بن عامر: هو الأسلمي، وهو ضعيف، إلا أن الحديث طرف مما تقدم برقم (٢٩٩٢٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، به، و(٢٩٩٥٥) من طريق أبي صالح، به. فانظرهما.

٣٠٠١٣ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل ابن المنكدر (٧٩٩٣)، وأنها قوية مقبولة عند ابن عيينة.

والحديث رواه مختصراً ابن أبي الدنيا في «الشكر لله عز وجل» (٤) من طريق هشام بن عروة، به مرسلاً.

وللطرف الأول منه شاهد بإسناد قوي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

رواه أبو داود (١٥١٧)، والنسائي (١٢٢٦، ٩٩٣٧)، وأحمد ٥: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ٢٤٧، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم ١: ٢٧٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن الصُّنَابحي، عنه رضي الله عنه.

وأما الجزء الثاني من الحديث فتقدم له شواهد في أول كتاب الدعاء.

عروة، عن محمد بن المنكدر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم أعنّي على شكرك وذِكرك وحسن عبادتك، وأعوذ بك أن يغلبني دَين أو عدوّ، وأعوذ بك من غلبة الرجال**».

٣٠٠١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن علي بن ربيعة قال: جعلني عليّ خلفه، ثم سار في جانب الحَرَّة، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوبَ أحدٌ غيرُك، ثم التفت إليّ فضحك، فقلت: يا أمير المؤمنين استغفارُك ربَّك، والتفاتُك إليَّ تضحك؟ قال: جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سار بي

١٠: ٢٨٥

٣٠٠١٤ ـ «جعلني رسول الله»: من النسخ إلا ش ففيها: حملني، والمعنى واحد، ولكلٍّ ما يؤيده من ألفاظ المخرجين.

وإسماعيل بن عبد الملك: هو ابن أبي الصُّفَيراء، في ضبطه كلام، لكنه توبع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٢٥٩) ـ بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٧٧٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٨٠)، كلاهما من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه البزار (٧٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٧٧٧) من طريق إسماعيل، به.

ورواه أبو داود (٢٥٩٥)، والترمذي (٣٤٤٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٨٠٠، ١٠٣٣٦)، وأحمد ١: ٩٧، ١٢٨، وعبد بن حميد (٨٨، ٨٩)، وأبو يعلى (٥٨٢ = ٥٨٦)، وابن حبان (٢٦٩٧، ٢٦٩٨)، والحاكم ٢: ٩٨ ـ ٩٩ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٨١)، كلهم من طريق علي بن ربيعة، به.

في جانب الحَرَّة، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: «**اللهم اغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوبَ أحدٌ غيرُك**» ثم التفت إليَّ فضحك، فقلت: يا رسول الله استغفارُك ربَّك، والتفاتك إليّ تضحك؟ قال: «**ضحكت لضحك ربي، لعَجَبه لعبده أنه يعلم أنه لا يغفر الذنوبَ أحدٌ غيرُه**».

٤٥ ـ الرجل يريد الحاجة ما يدعو به

٣٠٠١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا أراد أحدكم الحاجة فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم

٣٠٠١٥ ـ إسناده موقوف، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، لكن هذا داخل تحت عموم مراسيله المقبولة، بل هو أقوى.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً:

رواه البزار (١٥٨٣)، والشاشي في «مسنده» (٣٥٩)، والطبراني في الكبير١٠ (١٠٠٥٢)، وفي «الدعاء» (١٣٠١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف من قبل حفظه.

ورواه البزار (١٥٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠٠١٢)، وفي «الدعاء» (١٣٠٢) من طريق صالح بن موسى الطلحي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والطلحي متروك.

وهو في الأوسط (٣٧٣٥)، والصغير (٥٢٤) وفي إسناديهما إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، فهو ضعيف.

ودعاء الاستخارة مشهور من حديث جابر التالي، فانظره.

ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إنْ كان هذا الأمر الذي أردتُه خيراً لي في ديني، ومعيشتي، وخير عاقبتي فيسِّره لي، وباركْ لي فيه، وإن كان غيرُ ذلك خيراً، فقدِّر ليَ الخير حيثما كان، ثم رضِّني بما قضيتَ.

٣٠٠١٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا الاستخارة كما يعلِّمنا السورة من القرآن، قال: **«إذا همَّ أحدُكم بأمر فليصلِّ ركعتين غيرَ الفريضة، ثم يسمِّي الأمر، ويقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدِرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدِر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني، وعاقبة أمري، فاقدُره لي، ويسِّره لي، وبارك لي فيه، وإن كان شراً لي في ديني، وعاقبة أمري، فاصرِفه عني، واصرفني عنه، واقدُر ليَ الخيرَ حيثُ كان، ثم رضِّني به»**. ١٠: ٢٨٦

٣٠٠١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عبيد بن عمير قال: إذا أراد أحدكم الحاجة فليقل: اللهم أستخيرك بعلمك، وأستقدِرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمرُ الذي أردتُه خيراً

٣٠٠١٦ ـ رواه البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، وأبو داود (١٥٣٣)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٥٥٨١، ٧٧٢٩، ١٠٣٣٢)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وأحمد ٣: ٣٤٤، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، به.

٣٠٠١٧ ـ «وخير عاقبة»: كذا.

لي في ديني ومعيشتي، وخيرِ عاقبةٍ، فيسِّره لي، وبارك لي فيه، وإن كان غيرُ ذلك خيراً فقدِّر لي الخيرَ حيثُ كان، ورضِّني به.

٤٦ ـ في الرجل إذا دعا ببطن كفّيه

٢٩٤٠٥ ٣٠٠١٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مُحَيريز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها**».

١٠: ٢٨٧ ٣٠٠١٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن شهر قال: المسألة هكذا: وبَسَط كفه نحو وجهه، والتعوذ هكذا: وقلَب كفَّيه.

٣٠٠٢٠ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا

٣٠٠١٨ ـ هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات.

وخالد: هو الحذّاء. وأبو قلابة يروي عن عبد الله بن محيريز، وعن أخيه عبد الرحمن بن محيريز، وهو المراد هنا، كما يستفاد من «فَضّ الوعاء» للسيوطي ص٩٢ (٤٨)، وقد عزا هذا الحديث إلى مسدَّد، عن بشر بن المفضل، عن خالد، به.

٣٠٠٢٠ ـ بشر بن حرب: صدوق فيه لين، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢: ٤٤٢: «لا أعرف في رواياته حديثاً منكراً، وهو عندي لا بأس به. فحديثه مع المرسل الذي قبله: يقوي كل منهما الآخر.

وقد روى الحديثَ بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٤، ٩٦.

ورواه الطيالسي (٢١٧٤) عن حماد بن سلمة.

ورواه من طريق حماد: أحمد ٣: ١٣، ٨٥، ٩٦، والبغوي في «الجعديات» (٣٣٢٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٧٧.

=

بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الباب: عن مالك بن يسار السَّكوني العَوْفي، وابن عباس، وخلاد بن السائب، والسائب بن يزيد ابن أخت النَّمِر، عن أبيه يزيد بن سعيد الكندي.

أما حديث مالك بن يسار: فرواه أبو داود (١٤٨١) ولفظه: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها». وإسناده حسن.

وأما حديث ابن عباس: فرواه أبو داود (١٤٨٠)، وابن ماجه (١١٨١، ٣٨٦٦)، والحاكم ١: ٥٣٦ وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق محمد بن كعب القُرظي، عن ابن عباس، وفيه: «..سلوا الله ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». وضعفه أبو داود، وراويه عنده عن محمد بن كعب مبهم لم يُسم، فقيل: هو أبو المقدام هشام بن زياد، وهو متروك. انظر فصل المبهمات من «تقريب التهذيب» أو «تهذيب التهذيب» ١٢: ٣٧٦. وراويه عند ابن ماجه والحاكم عن محمد بن كعب هو: صالح بن حسان النضري، وهو متروك أيضاً، لكن من أجل ما يشهد له مما قبله ومما بعده: قال الحافظ في «أماليه»: «هذا حديث حسن» أي: لغيره من الشواهد كما في «فضّ الوعاء» للسيوطي ٧٤ (٣١).

وأما حديث خلاد بن السائب، والسائب بن يزيد عن أبيه: ففي إسناده ابن لهيعة، واختلف في أسانيده: فرواه أحمد ٤: ٥٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٩٠)، والطبراني في الكبير ٧ (٦٦٢٥): أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا (سأل) جعل باطن كفيه إلى وجهه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه.

وفي أسانيده من الاختلاف: أن أحمدَ رواه عن يحيى بن إسحاق السَّيْلحيني، عن ابن لهيعة، عن حَبان بن واسع، عن خلاد. وابنَ أبي عاصم: عن ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن حبان، عن حفص بن هاشم بن عتبة، عن خلاد، فزاد حفص بن هاشم، وهو ـ كما يستفاد من «تهذيب التهذيب» ٢:

=

كان يدعو بعرفة، ويرفع يديه هكذا: يجعل ظاهرهما مما يلي وجهه، وباطنَهما مما يلي الأرض.

٣٠٠٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن العباس بن ذَريح، عن ابن عباس قال: الإخلاص هكذا: وأشار بإصبعه، والدعاء هكذا: يعني: ببطون كفّيه، والاستجارة هكذا: ورفع يديه وولّى ظهرهما وجهه.

---

٤٢٠ ـ شخصية مجهولة لا وجود لها!.

وفي رواية الطبراني: ابن لهيعة، عن حفص هذا، عن خلاد، دون ذكر حَبان.

ومن الاختلاف فيه أيضاً مجيئه من رواية السائب بن يزيد، عن أبيه: فقد رواه أحمد ٤: ٢٢١، وأبو داود (١٤٨٧)، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم، عن السائب، عن أبيه، واقتصر على رفع اليدين ومسح الوجه بهما. وانظر ترجمة يزيد بن سعيد من «الإصابة».

وأقرب هذه الأسانيد: رواية أحمد عن السيلحيني، قال الحافظ في ترجمة حفص بن هاشم: «السيلحيني من قدماء أصحاب ابن لهيعة» كأنه يريد: روى عنه قبل اختلاطه، وحسَّنه الهيثمي١٠: ١٦٨، والسيوطي في «فض الوعاء» ص٩٣ (٤٩).

أما رواية قتيبة ـ فمع أن أحاديثه عن ابن لهيعة صحاح، كما في «السِّير» ٨: ١٧ ـ فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد عقب روايته في «المسند» ٤: ٢٢١: «خالفوا قتيبة في هذا الحديث، وأبي حسِب قتيبة وَهِم فيه، يقولون: عن خلاد بن السائب» فهذا ترجيح ثان للإسناد الأول.

٣٠٠٢١ ـ «والاستجارة»: أي: الاستعاذة، وتحرفت في خ، ش، ع إلى: والاستخارة.

٤٧ ـ ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به

٣٠٠٢٢ ـ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلماتِ الله التاماتِ من شرّ ما خلق، لم يضرَّه في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه**».

٤٨ ـ من كره الاعتداء في الدعاء

٢٩٤١٠ **٣٠٠٢٣** ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن زياد بن مِخْراق،

٣٠٠٢٢ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٤٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٩، والدارمي (٢٦٨٠)، كلاهما من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٧، ٣٧٨، ومسلم ٤: ٢٠٨٠ (٥٤) فما بعده، والترمذي (٣٤٣٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١٠٣٩٤ ـ ١٠٣٩٦)، كلهم من طرق عن سعد، به.

لكن أحمد ذكر الحديث بسنده ومتنه في مسند خولة بنت حكيم بن أمية ٦: ٣٧٧، ثم أعقبه بذكره في مسند خولة بنت قيس ٦: ٣٧٨.

أما ابن حجر فقد ذكر الحديث في «أطراف المسند» ٨: ٤١١ في مسند خولة بنت حكيم فقط، ولم يذكره في مسند خولة بنت قيس ٨: ٤١٤.

٣٠٠٢٣ ـ «عبيد بن سعيد»: من النسخ، إلا ت، ش، ع، ففيهما: بن سعد.

وفي إسناد المصنف مولى سعد، مجهول، وفي بعض أسانيده: ابن لسعد، وفي بعضها الآخر: مولى سعد، عن ابن لسعد، مما يزيد الإسناد ضعفاً.

=

قال: سمعت قيس بن عَبَاية، عن مولىً لسعد، عن سعد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنه سيكونُ قوم يعتدون في الدعاء**».

٣٠٠٢٤ ـ حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا

والحديث رواه الطيالسي (٢٠٠)، وأحمد ١: ١٧٢، ١٨٣، وأبو يعلى (٧١١ = ٧١٥)، والطبراني في «الدعاء» (٥٥)، كلهم من طريق شعبة، به.

وسقطت لفظة «عن» من مطبوعة «الدعاء» للطبراني بين قيس بن عباية ومولى لسعد.

ووقع في مطبوعة أحمد ١: ١٧٢ «أبا عباية»، والصواب ابن عباية، أو أبو نعامة، وهي كنية قيس.

ورواه أبو داود (١٤٧٥) من طريق شعبة، عن زياد بن مخراق، عن أبي نعامة، عن ابن لسعد، به.

ورواه أحمد ١: ١٨٣ من طريق شعبة، وزاد: عن مولى لسعد، عن ابنٍ لسعد.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٣٠٠٢٤ ـ «إذا دخلتها»: من خ، ت، وفي ظ، م: إذا دخلها، وفي ش، ع: إن دخلها.

وفي إسناده سعيد الجريري وقد تغير آخر عمره، لكن كان سماع حماد بن سلمة منه قبل التغير.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٦٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٥ عن عفان، به، وزاد «والطهور» بعد: «في الدعاء».

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٨٧، ٥: ٥٥، وأبو داود (٩٧)، وابن حبان (٦٧٦٤)، =

سعيد الجُريري، عن أبي نعامة: أن عبد الله بن مغفَّل، سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض، عن يمين الجنة إذا دخلتُها، فقال: أيْ بني! سلِ الله الجنة، وعُذْ به من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سيكون قوم يعتدون في الدعاء**».

٤٩ ـ في ثواب التسبيح*

٣٠٠٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

والحاكم ١: ١٦٢، ٥٤٠، كلهم من طريق حماد، به، مع زيادة «والطهور» أيضاً.

ورواه أحمد ٤: ٨٦ من طريق حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعامة، به، وفيه زيادة الطهور أيضاً، ويزيد ضعيف.

وقد سكت الحاكم في الموضع الأول عن الحديث، لكن قال الذهبي: «فيه إرسال»، وفي الموضع الثاني: صحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي عليه! ولم أر ما يؤيد قول الذهبي «فيه إرسال» من كلام المتقدمين، وكأنه قاله لكون أبي نعامة يروي أحياناً عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، وهنا روى عن عبد الله مباشرة، فحمل الزائد على الناقص؟ فإن كان هذا: ففيه نظر، والله أعلم.

وقد روى ابن حبان الحديث (٦٧٦٣) من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير: أن عبد الله بن مغفل، به. وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبرَ الجريريُّ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وأبي نعامة، فالطريقان جميعاً محفوظان».

* ـ سيكرر المصنف جل أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الزهد، باب رقم (٥٢).

٣٠٠٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٧٣).

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأنْ أقولَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليّ مما طلعت عليه الشمس**».

٣٠٠٢٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**». ١٠: ٢٨٩

٣٠٠٢٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت هانىء بن عثمان، يحدث عن أمه حُميضة بنت ياسر، عن جدَّتها يُسيرة ـ وكانت إحدى المهاجرات ـ قالت: قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليكنّ**

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٧٢ (٣٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٣٥٩٧)، والنسائي (١٠٦٧١)، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

٣٠٠٢٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٧٤).

والحديث في «كتاب الدعاء» لمحمد بن فضيل (٨٤) بهذا اللفظ.

ورواه ابن ماجه (٣٨٠٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها: (٦٤٠٦)، ومسلم ٤: ٢٠٧٢ (٣١)، والترمذي (٣٤٦٧)، والنسائي (١٠٦٦٦)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، كلهم من طريق ابن فضيل، به.

٣٠٠٢٧ ـ تقدم برقم (٧٧٣٨)، وسيكرره برقم (٣٦١٨٦).

بالتسبيح والتكبير والتقديس، واعقِدْنَ بالأنامل، فإنهن يأتين يوم القيامة مسؤولاتٍ مستنطَقات، ولا تَغْفُلن فتَنْسَين الرحمة».

٢٩٤١٥ **٣٠٠٢٨** ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عون بن

٣٠٠٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٨٥).

وعون بن عبد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأخوه: عبيد الله بن عبد الله، وكلاهما من الأجلاء.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني في «الدعاء» (١٦٩٣). وانظر ما يأتي.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٦٨، والحاكم ١: ٥٠٠.

ورواه أحمد ٤: ٢٧١، وابن ماجه (٣٨٠٩)، والحاكم ١: ٥٠٣ من طريق يحيى ابن سعيد القطان، عن موسى، عن عون بن عبد الله بن عتبة، به.

وموسى: سُمي عند المصنف وأحمد: موسى بن مسلم، وهو أبو عيسى الطحان الصغير، وسُمي عند الطبراني ـ وهو من طريق المصنف ـ: موسى الجهني!! وهو ابن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن.

وسُمي عند الحاكم في الموضع الأول: موسى بن سالم، وهو ـ إن صح ـ أبو جهضم، وسمي في الموضع الثاني: أبو عيسى موسى بن عيسى الصغير، ثم قال: احتج مسلم بموسى القارئ، وهو ابن عيسى هذا.

قلت: الصواب من هذا كله: أنه موسى بن مسلم الطحان، كنيته أبو عيسى، ولقبه موسى الصغير. وعَجَبٌ كيف صار في رواية الطبراني: موسى الجهني؟ والأمر موقوف على النظر في «مسند» ابن أبي شيبة لا هذا «المصنَّف»، فالرواية عن ابن أبي شيبة من «مسنده».

وأما تسميته عند الحاكم موسى بن سالم، وموسى بن عيسى: فالظاهر أن الوهم =

عبد الله، عن أبيه ـ أو عن أخيه ـ، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذين يذكرون من جلال الله: من تسبيحه وتحميده وتكبيره وتهليله يَتَعَاطَفْن حول العرش، لهنّ دويّ كدويّ النحل،**

فيهما ممن فوق الحاكم، لا منه، نعم، وهم هو في قوله عن موسى القارئ الذي احتج به مسلم إنه هو هذا: موسى بن عيسى.

وبيان ذلك: أن الإمام مسلماً ـ وحده ـ روى لموسى بن عيسى الليثي القارئ، المتوفى سنة ١٨٣، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه لموسى بن مسلم الكوفي، وكنيته أبو عيسى، ويعرف بالطحان، ويلقب موسى الصغير.

وموسى بن مسلم هذا يروي عن عون بن عبد الله بن عتبة، وغيره، ويروي عنه يحيى بن سعيد القطان، وغيره، فهو المقصود هنا في هذا الحديث.

أما الليثي القارئ، فليس بينه وبين من ذكرته رواية ولا اتصال.

ثم، إن المزي ومتابعيه سمَّوا موسى الصغير هكذا: أبو عيسى موسى بن مسلم الطحان، وجاء عند ابن ماجه في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي والدكتور بشار عواد (٣٨٠٩)، وطبعة الدكتور الأعظمي (٣٨٥٤): موسى بن أبي عيسى الطحان، ومثل ذلك في «تحفة الأشراف» (١١٦٣٢)، و«مصباح الزجاجة» (١٣٣٤).

وأمام هذه الكتب ـ بطبعاتها المختلفة ـ يمكن القول بأنه موسى، وأباه مسلم، وكنية كل منهما: أبو عيسى، فهو أبو عيسى موسى بن أبي عيسى: مسلم الطحان، ولا نحكم على أداة الكنية «أبي» التي وردت فيها بأنها مقحمة خطأ.

هذا، وقد صحح الحاكم الحديث في الموضع الأول، فتعقبه الذهبي بأن موسى ابن سالم، قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث، وهذا غريب، فالذي في «الجرح والتعديل» ٨ (٦٤٩): «صالح الحديث صدوق». وقال الحاكم في الموضع الثاني: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٣٤): إسناد صحيح رجاله ثقات.

يذكِّرون بصاحبهن، أوَ لا يحب أحدُكم أن لا يزالَ عند الرحمن شيء يذكِّر به؟».

١٠: ٢٩٠ **٣٠٠٢٩** ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال: سبحان الله العظيم، غُرس له نخلة أو شجرة في الجنة**».

٣٠٠٣٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا مالك بن أنس، عن سُمَيّ،

٣٠٠٢٩ ـ رواه النسائي (١٠٦٦٣)، والحاكم ١: ٥٠١ ـ ٥٠٢، ٥١٢ من طريق حماد، به.

ورواه الترمذي (٣٤٦٤) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو يعلى (٢٢٣٠ = ٢٢٣٣)، وابن حبان (٨٢٦)، والطبراني في الصغير (٢٨٧)، كلهم من طريق حجاج، به.

ورواه الترمذي (٣٤٦٥) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٨٢٧) من طريق مؤمل ابن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به.

ثم، إن الحاكم قال في الموضع الأول: صحيح على شرط مسلم، وجاء رمزه عند الذهبي في «تلخيصه»: (خ)؟ وفي كليهما نظر. فحماد بن سلمة عن ثابت البناني على شرط مسلم، أما حماد عن غير ثابت فليس على شرط مسلم، ولا البخاري من بابِ أولى. أما الصحة فنعم.

٣٠٠٣٠ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٠٠٩٠).

والحديث رواه مالك ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠ (٢١) عن سمي، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم ٤: ٢٠٧١ (٢٨)، والترمذي =

عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال في يوم مئة مرة: سبحان الله وبحمده، حُطَّت خطاياه ولو كانت مثلَ زَبَد البحر**».

٣٠٠٣١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن الجُريري، عن أبي عبد الله الجَسْري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أخبرك بأحبِّ الكلام إلى الله؟**» قلت: يا رسول الله أخبرني بأحبِّ الكلام إلى الله، قال: «**أحبُّ الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده**». ١٠: ٢٩١

(٣٤٦٦، ٣٤٦٨)، والنسائي (١٠٦٦٢)، وابن ماجه (٣٨١٢).

٣٠٠٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩١).

سعيد الجريري تقدم أنه تغير آخر عمره، لكن رواية شعبة عنه كانت قبل تغيره.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٩٣ (٨٥) عن المصنف، به.

وهو عند أحمد ٥: ١٦١، والنسائي (١٠٦٦١) من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ٥: ١٤٨، ومسلم ٤: ٢٠٩٣ (٨٤) من طريق وهيب بن خالد، وهو ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه.

ورواه الترمذي (٣٥٩٣) وقال: حسن صحيح، من طريق ابن علية، عن الجريري، وهو ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه أيضاً.

ورواه أحمد ٥: ١٧٦ عن يزيد بن هارون، عن الجريري، ويزيد سمع من الجريري بعد اختلاطه، لكن تقدم حكاية ابن سعد عنه في «الطبقات» ٧: ٢٦١: «لم ننكر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا: إنه قد اختلط».

٣٠٠٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن إبراهيم السَّكْسَكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أتى رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن، وسأله شيئاً يجزىء من القرآن، فقال له: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

٢٩٤٢٠ ٣٠٠٣٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا مهدي بن ميمون، عن

٣٠٠٣٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦١٨٤).

وقد رواه أحمد ٤: ٣٥٣، ٣٥٦، والنسائي (٩٩٦)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨، ١٨٠٩)، والحاكم ١: ٢٤١ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق مسعر، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٣، ٣٨٢، وأبو داود (٨٢٨)، وابن حبان (١٨٠٨)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

وتحرف في مطبوعة ابن خزيمة: مسعر، إلى: معمر، فيصحح.

٣٠٠٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩٠).

وهذه الجملة طرف من حديثين إسنادهما واحد، الأول منهما: «ذهب أهل الدثور بالأجور»، والثاني: «يصبح على كل سُلاَمى من أحدكم صدقة».

وقد رَوَى الأولَ منهما: أحمد ٥: ١٦٧، ١٦٨، ومسلم ٢: ٦٩٧ (٥٣)، كلاهما من طريق مهدي بن ميمون، به.

وروى الثاني منهما: أحمد ٥: ١٦٧، ومسلم ١: ٤٩٨ (٨٤)، كلاهما من طريق مهدي بن ميمون، به.

ورواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق واصل، به.

واصل، عن يحيى بن عَقيل، عن يحيى بن يَعْمُرَ، عن أبي الأسود الدُّؤَلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بكلِّ تسبيحةٍ صدقةٌ**».

٣٠٠٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليّ من أن أتصدَّق بعددها دنانير.

١٠: ٢٩٢ ٣٠٠٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن هلال بن يساف قال: قال عبد الله: لأن أسبح تسبيحاتٍ، أحبُّ إليّ من أن أنفق عددهنَّ دنانير في سبيل الله عز وجل.

٣٠٠٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أقولها ـ يعني: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ـ أحبُّ إليَّ من أحمل على عِدَّتها من خيل بأرسانها.

٣٠٠٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن مسعر، عن عمرو ابن مرة، عن مصعب بن سعد قال: إذا قال العبد: سبحان الله، قالت

٣٠٠٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٧٥).

٣٠٠٣٥ ـ سيكرره ثانية المصنف برقم (٣٦١٨٠، ٣٦١٨٩).

٣٠٠٣٦ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٦١٧٧).

٣٠٠٣٧ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٦١٨١).

الملائكة: وبحمده، فإذا قال: سبحان الله وبحمده، صلّوا عليه، وقال أبو أسامة: صلّتْ عليه.

٢٩٤٢٥ ٣٠٠٣٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن موسى بن عُبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أعلِّمُكم ما علَّم نوحٌ ابنَه؟**» قالوا: بلى! قال: «**آمرُك بقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فإن**

٣٠٠٣٨ ـ موسى بن عبيدة: تقدم كثيراً أنه الرَّبَذي، وأنه ضعيف.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (١/٢٦٧٣) ـ بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١١٥١) من طريق موسى بن عبيدة، به مطولاً.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عُمَر، وابن عَمْرو:

أما حديث عبد الله بن عُمر: فرواه البزار ـ (٣٠٦٩) من زوائده ـ من طريق أبي معاوية الضرير، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وأما حديث عبد الله بن عَمرو: فرواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، وأحمد ٢: ١٦٩ ـ ١٧٠، ٢٢٥، والبزار ـ (٢٩٩٨) من زوائده أيضاً ـ، والطبراني الجزء الملحق ١٣ (١)، وإسناده صحيح.

وله إسناد آخر عند الطبراني من مسند عبد الله بن عمرو، وليس في الجزء الملحق، لكن ساقه ابن كثير في «تاريخه» ١: ١١٢ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمرو بن العاص، واستظهر أنه هو الصواب لا: ابن عُمر. قلت: يؤيده قول الحافظ في «التقريب» (٥٨٤١) عن أبي معاوية: «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره».

السموات لو كانت في كِفَّة لَرَجَحت بها، ولو كانت حلْقةً قصمتْها، وآمرك بسبحان الله وبحمده، فإنه صلاة الخَلْق، وتسبيح الخلق، وبها يُرزق الخلق».

١٠: ٢٩٣ **٣٠٠٣٩** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: تسبيحةٌ بحمد الله في صحيفة المؤمن، خيرٌ من أن تَسيل أو تسير معه جبال الدنيا ذهباً.

٣٠٠٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد بن العَيزار، عن أبي الأحوص قال: قال سمعته يقول: تسبيحة في طلب حاجة خير من لَقُوحٍ صَفِيّ في عامِ أزْبةٍ، أو لَزبةٍ!.

٣٠٠٤١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عِفَاق، عن عمرو بن ميمون قال: أَيعجِز أحدكم أن يسبِّح مئة تسبيحة، وتكونَ له ألفُ تسبيحة.

٣٠٠٤٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن ثابت البناني

٣٠٠٣٩ ـ سيرويه ثانية برقم (٣٦١٧٨).

٣٠٠٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٧٩).

واللَّقوح الصَّفي: الناقة الغزيرة اللبن.

والأَزْبة واللزبة: بمعنى واحد، هو الجَدْب والمحْل والشدَّة.

٣٠٠٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٨٣).

٣٠٠٤٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦١٧٦).

والخبر في «كتاب الدعاء» لابن فضيل (١٤١)، وإسناده صحيح.

قال: حدثني رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، عند هذه السارية قال: من قال: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، كُتبت له في رَقّ، ثم طُبِع عليها خاتَم من مسك، فلم يُكسر حتى يُوافَى بها يومَ القيامة. ١٠: ٢٩٤

٢٩٤٣٠ ٣٠٠٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني هشام بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الدرداء قال: لأن أسبِّح مئة تسبيحة، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بمئة دينار على المساكين.

٣٠٠٤٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، أخبرنا سفيان، عن شَبيب بن غَرْقَدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لسَوْدة: «**سبِّحي الله كلَّ غداة عشراً، وكبري عشراً، واحمَدي عشراً، وقولي: اغفر لي عشراً، فإنه يقول: قد فعلتُ، قد فعلت**».

٣٠٠٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى الجهني، عن مصعب ابن سعد، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا: «**أيعجِز أحدكم أن يكسِب في اليوم ألف حسنة؟**» فسأله سائل: كيف

٣٠٠٤٤ ـ مرسل رجاله ثقات.

وقد روى الطبراني ٢٤ (٧٦٦) عن سَلمى أم بني رافع رضي الله عنها نحوه.

٣٠٠٤٥ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٧٣ (٣٧) عن المصنف، عن مروان وعلي بن مسهر، به.

ورواه أحمد ١: ١٨٠، ١٨٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٣٤٦٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٩٨٠)، كلهم من طريق موسى الجهني، به.

يكسِب أحدُنا ألف حسنة؟ قال: «**يسبح الله مئة تسبيحة، فتكتب له ألف حسنة، أو تُحطُّ عنه ألف خطيئة**».

١٠: ٢٩٥ ٣٠٠٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، عن كعب قال: إن من خير القِيل سُبحةَ الحديث، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن! وما سُبحةُ الحديث؟ قال: يسبِّح الرجلُ والقومُ يتحدثون.

٣٠٠٤٧ ـ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: كنا عند سعد بن مالك، فسكت سكتةً، فقال: لقد أصبتُ بسكْتتي هذه مثلَ ما سَقَى النيلُ والفرات، قال: قلنا: وما أصبتَ؟ قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

٢٩٤٣٥ ٣٠٠٤٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن مسعر، عن عطية، عن أبي سعيد قال: إذا قال العبد: الحمد لله كثيراً، قال الملَك: كيف أكتب؟ قال: يقول: اكتب له رحمتي كثيراً، وإذا قال العبد: الله أكبر كبيراً، قال الملَك: كيف أكتب؟ قال: اكتب له رحمتي كثيراً، وإذا قال: سبحان الله كثيراً، قال

٣٠٠٤٦ ـ «**إن من خير القيل**»: يعني: القول، هكذا جاء هنا، وسيأتي بتمامه برقم (٣٦١٩٢): إن من خير العمل، وهكذا رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ٢١ في ترجمة كعب الأحبار من طريق المصنف، وكلاهما وجيه.

أبو عبد الرحمن: كنية عبد الله بن شقيق العقيلي البصري.

٣٠٠٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩٣).

٣٠٠٤٨ ـ سيكرره المصنف مرة أخرى برقم (٣٦١٨٢).

وهذا له حكم المرفوع، وعطية: هو العوفي، فيه كلام، ويدلِّس، وقد عنعن.

الملَك: كيف أكتب؟ فيقول: اكتب له رحمتي كثيراً.

٣٠٠٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أبي يُحَنَّس، عن أبي الدرداء قال: بخٍ بخٍ لخمسٍ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وولدٍ صالح يموت.

١٠: ٢٩٦ ٣٠٠٥٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي الزَّعْراء الجُشَمي، عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله بن مسعود يقول: سبحان الله عددَ الحصى.

٣٠٠٥١ ـ حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن يونس بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو قال: من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غُرس له بها نخلة في الجنة.

٥٠ ـ ما ذكر في الاستغفار*

٣٠٠٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين بن ذكوان، عن عبد الله

٣٠٠٤٩ ـ «أبي يُحَنَّس»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: أبي محسن، وممن ذكر بالرواية عن أبي الدرداء ورواية يعلى بن عطاء عنه: إبراهيم بن يحنس، كما في «التاريخ الكبير» ١ (١٠٦١)، و«الجرح والتعديل» ٢ (٤٨٤)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ١٤، فلعله محرَّف عن: ابن يُحَنّس، أو أن كنيته كذلك؟

٣٠٠٥١ ـ سيتكرر برقم (٣٠٠٦٤)، وفي إسناده ضعف وانقطاع: يونس هو الثقفي الطائفي، وهو ضعيف. وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع.

* ـ سيكرر المصنف الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب من رقم (٣٠٠٥٤ ـ ٣٠٠٦٠) في كتاب الزهد، باب رقم (٥٤).

٣٠٠٥٢ ـ رواه ابن حبان (٩٣٢) من طريق المصنف، به، و«لك» مع قوله «أبوء =

ابن بريدة، عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، لا إله إلا أنت خلقتَني، وأنا عبدك، أصبحتُ على عهدك، ووعدك ما استطعتُ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعت، أبوءُ لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنوبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**».

٢٩٤٤٠ **٣٠٠٥٣** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني كثير بن زيد قال: حدثني المغيرة بن سعيد بن نوفل، عن شداد بن أوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**ألا أدلُّك على سيد الاستغفار؟ أن تقول: اللهم أنت إلهي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك، ووعدك ما استطعتُ، أعوذ بك من شر ما صنعت، وأبوء لك بنعمتك**

١٠: ٢٩٧

لك بنعمتك عليّ»: زدتها منه.

ورواه الحاكم ٢: ٤٥٨ من طريق أبي أسامة، به، وصححه، وسكت عنه الذهبي، وليس على شرطه، فهو عند البخاري.

ورواه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣)، والنسائي (٧٩٦٣، ٩٨٤٧، ١٠٢٩٨، ١٠٤١٦)، وأحمد ٤: ١٢٢، ١٢٤ ـ ١٢٥، كلهم من طريق حسين، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

٣٠٠٥٣ ـ المغيرة بن سعيد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٠٧. فالحديث من قبيل الحسن.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٧ (٧١٨٩) من طريق زيد بن الحباب، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

عليَّ، وأبوء لك بذنوبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ما من عبد يقولها فيأتيه قدره في يومه قبلَ أن يمسي، أو في مسائه قبلَ أن يصبح، إلا كان من أهل الجنة».

٣٠٠٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المغيرة، عن حذيفة قال: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَرَبَ لساني،

٣٠٠٥٤ ـ «المغيرة»: هكذا في النسخ هنا، وسيأتي الحديث ثانية برقم (٣٦٢٢٦) وفيه: عن أبي المغيرة، وكلاهما صواب، انظر «التقريب» (بعد ٦٨٥٣، ٨٣٨٦).

والحديث رواه النسائي (١٠٢٨٤) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢، والدارمي (٢٧٢٣)، والنسائي (١٠٢٨٣، ١٠٢٨٥ ـ ١٠٢٨٧)، وابن ماجه (٣٨١٧)، وابن حبان (٩٢٦)، والحاكم ١: ٥١٠، ٥١١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

قلت: والمغيرة أو أبو المغيرة من رجال النسائي وابن ماجه فقط، قيل: انفرد أبو إسحاق بالرواية عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٧، وفرَّق مسلم في «المنفردات والوحدان» (٣٤٣) بينه وبين عبيد بن عمرو الخارفي الذي ذكره هناك (٣٤٢)، وكذلك فعل ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٧، كما سيأتي برقم (٣١٩١٦)، وإنما قلت (قيل) لأنهم قالوا هذا في حق الخارفي، وسأنقل هناك عن ابن حبان ما يخالفه.

ورواه النسائي (١٠٢٨٢) من طريق أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَير، عن حذيفة، به، وإسناده حسن.

واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم مئة مرة ثابت بالحديث التالي وغيره.

فقال: «**أين أنت من الاستغفار؟! إني لأستغفر الله في كل يوم مئة مرة**».

٣٠٠٥٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأستغفر الله وأتوبُ إليه، في اليوم مئة مرة**».

٣٠٠٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن محمد

٣٠٠٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢١٩).

وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

وقد رواه ابن ماجه (٣٨١٥) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٢٦٨) ـ وأشار إليه الترمذي (٣٢٥٩) وضعفه ـ من طريق محمد بن عمرو، به.

وبمثل هذا اللفظ رواه النسائي (١٠٢٧٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١١: ١٠١ (٦٣٠٧): خالف معمر أصحاب الزهري، أي: في روايتهم: سبعين مرة، أو: أكثر من سبعين مرة، كما هو في رواية البخاري (الرقم المذكور).

وعلى كلٍ فاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الواحد مئة مرة صحيح ثابت بالأحاديث الأخرى.

٣٠٠٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٢١).

«كنّا»: سقطت من النسخ، وأثبتُّها من رواية عبد بن حميد، ولا بدّ منها.

وقد رواه عبد بن حميد (٧٨٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢١ عن ابن نمير، به.

=

١٠ : ٢٩٨ ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنْ كنا لَنَعدّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس، يقول: «**ربِّ اغفر لي، وتبْ عليَّ، إنك أنت التواب الغفور**» مئة مرة.

٣٠٠٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة قال: سمعت الأغرَّ ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ يحدث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**توبوا إلى ربكم، فإني أتوب إليه في اليوم مئة مرة**».

٢٩٤٤٥ **٣٠٠٥٨** ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا مغيرة بن أبي الحُر، عن

ورواه أبو داود (١٥١١)، والترمذي (٣٤٣٤) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١٠٢٩٢)، وابن ماجه (٣٨١٤)، كلهم من طريق مالك، به.

٣٠٠٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٢٠)، وكلمة «إليه» التي في اللفظ النبوي أضفتها منه.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٧٥ (٤٢) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٢٨١) من طريق غندر، به.

ورواه أحمد ٤: ٢١١، ٢٦٠، ومسلم (قبل ٤٣) من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ٤: ٢١١، ٢٦٠، ومسلم (٤١)، وأبو داود (١٥١٠)، والنسائي (١٠٢٧٦، ١٠٢٧٩، ١٠٢٨٠)، كلهم من طريق أبي بردة، عن الأغر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٠٠٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٢٣).

وإسناد المصنف حسن من أجل المغيرة بن أبي الحرّ، على أنه توبع كما سترى.

=

سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن جلوس فقال: «**ما أصبحتُ غداةً إلا استغفرت الله فيها مئة مرة**».

٣٠٠٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن شقيق، قال: كان أبو الدرداء يقول: طُوبى لمن وُجد في صحيفته نَبْذ من استغفار.

١٠: ٢٩٩ **٣٠٠٦٠** ـ حدثنا عفان، حدثنا بكير بن أبي سُمَيط، حدثنا منصور بن

وقد رواه عبد بن حميد (٥٥٨)، والنسائي (١٠٢٧٥)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤١٠، والنسائي (١٠٢٧٤)، وابن ماجه (٣٨١٦)، والطحاوي ٤: ٢٨٩، كلهم من طريق أبي بردة، به.

٣٠٠٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٢٤).

«**نَبْذ من استغفار**»: أي: قدر يسير من الاستغفار، يريد رضي الله عنه: ولو كان الاستغفار قليلاً، فينبغي أن يحرص عليه ولا يهمله.

وهذا موقوف، وروى النسائي (١٠٢٨٩)، وابن ماجه (٣٨١٨) بإسناد واحد من رواية عبد الله بن بُسر المازني رضي الله عنه مرفوعاً: «طوبى لمن وَجَد في صحيفته استغفاراً كثيراً» وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٤٠).

٣٠٠٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٢٧).

وإسناده حسن، وهو مرفوع حكماً، ويعضد الرواية المرفوعة التي رواها أحمد ٣: ١٠، والترمذي (٣٣٩٧) من طريق الوَصّافي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، والوصافي والعوفي ضعيفان.

زاذان، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ، وأتوب إليه، خمسَ مرات، غُفِرَ له وإن كان عليه مثلُ زَبَد البحر.

٣٠٠٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: جلست إلى شيخ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الكوفة فحدثني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب إلى الله**

٣٠٠٦١ ـ رواه أحمد ٤: ٢٦٠ ـ ٢٦١، ٥: ٤١١ من طريق إسماعيل، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٦١، والنسائي (١٠٢٧٨)، كلاهما من طريق حميد، به.

ورواه أبو بردة، مرةً عن الأغر بن مسلم، عن ابن عمر، انظر ما تقدم برقم (٣٠٠٥٧)، ومرةً عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وتقدم أيضاً برقم (٣٠٠٥٨).

وروي من طريق أبي بردة، عن الأغر المزني، وكانت له صحبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم في التعليق على (٣٠٠٥٧).

وقد جاء وصف الأغر المزني بأنه رجل من جهينة، كما جاء عند البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢١)، وأحمد ٤: ٢١١ من طريق عمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن الأغر رجلٍ من جهينة، عن ابن عمر، وكذلك جاء عند ابن حبان (٩٢٩).

وجاء عند الطبراني في الكبير ١ (٨٨٥، ٨٨٦) من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن رجل من المهاجرين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به.

وأستغفره في كل يوم مئة مرة». قال: قلت: اللهم إني أستغفرك اثنتين، قال: هو ما أقول لك.

٣٠٠٦٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ بن جبل قال: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم، وأتوب إليه، ثلاثاً، غفر له، وإن كان فرّ من الزحف. ١٠: ٣٠٠

٣٠٠٦٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم، وأتوب إليه، ثلاثاً، غفر له وإن كان فرَّ من الزحف. ٢٩٤٥٠

٣٠٠٦٤ ـ حدثنا أبو داود الحَفَري عمرُ بن سعد، عن يونس بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو قال: من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غُرِس له بها نخلة في الجنة.

٣٠٠٦٢ ـ «عن رجل»: سقط من ش، ع.

٣٠٠٦٣ ـ «عن إسرائيل»: من النسخ إلا ع، ش ففيهما: عن إسماعيل. وابن نمير يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، وأبو سنان ـ ضرار بن مرة الشيباني ـ يروي عنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، فلا مرجح، والله أعلم.

٣٠٠٦٤ ـ تقدم برقم (٣٠٠٥١).

وجاء في آخر هذا الحديث على حاشية نسخة ظ، م: انتهى الجزء الأول من كتاب الدعاء.

٥١ ـ في ثواب ذكر الله عز وجل*

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

٣٠٠٦٥ ـ حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن

---

* ـ سيكرر المصنف أحاديث وآثار هذا الباب ـ إلى رقم (٣٠٠٨٨) عدا (٣٠٠٧٦، ٣٠٠٨٣) ـ في كتاب الزهد، باب رقم (٥٣).

٣٠٠٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩٤).

وجاء في ش: حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا أبو خالد الأحمر. وجاء على حاشيتها ما نصه: لفظة (حدثنا) غلط، وأبو خالد الأحمر كنية: سليمان بن حيان كما لا يخفى على الناظر في كتب الرجال.

«إلا أن»: زدتها من مصادر التخريج، وليست في النسخ.

وقوله «تضرب به»: في المرتين من خ، ظ، م، وجاءت في ت، ش، ع: بسيفك، في الموضعين.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٢٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٣٥٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضاً في الموضع السابق من طريق أبي خالد، به. ورجاله ثقات، إلا أن طاوساً لم يلق معاذ بن جبل، لكنه في حكم المتصل، انظر لزاماً كلام الإمام الشافعي والبيهقي في «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٣٩ من طريق آخر عن زياد بن أبي زياد: أنه بلغه عن معاذ، ففي سنده انقطاع.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عند الطبراني في الأوسط (٢٣١٧)، والصغير (٢٠٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٧٤ بعد

=

سعيد، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما عمِل ابن آدم عملاً أنجى له من النار: من ذكر الله**»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن تضربَ بسيفك حتى ينقطع، ثم تضربَ به حتى ينقطع، ثم تضرب به حتى ينقطع**». ١٠: ٣٠١

٣٠٠٦٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني عمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله بن بُسر: أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام قد كثُرتْ، فأنبئني فيه بأمر أتشبَّث به، قال: «**لا يزالُ لسانك رَطْباً بذكر الله**».

٣٠٠٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود، عن الشعبي، عن

أن عزاه للطبراني فيهما: رجالهما رجال الصحيح.

٣٠٠٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٠١)، وهذا طرف من حديث «خيركم من طال عمره..» الآتي أيضاً برقم (٣٥٥٥٦).

وقد رواه ابن ماجه (٣٧٩٣) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٣٢٩، ٣٣٧٥) وقال فيهما: حسن غريب، والحاكم ١: ٤٩٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق زيد بن الحباب، به.

ورواه أحمد ٤: ١٨٨، ١٩٠، وعبد بن حميد (٥٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٥٦) نحوه، وابن حبان (٨١٤)، والطبراني في الأوسط (١٤٦٤، ٢٢٨٩)، كلهم من طريق عمرو بن قيس، به.

٣٠٠٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢١٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢) بهذا الإسناد.

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كنَّ له كعِدل عشر رقاب**» أو «**رقبة**».

ورواه أحمد ٥: ٤١٨، وعبد بن حميد (٢٢١)، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠١٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٤ (٤٠١٨) من طريق داود، به.

ورواه الطبراني أيضاً ٤ (٤٠٢٠) من طريق الشعبي، به، وفيه: عشر رقاب من بني إسماعيل، دون الشك، وفيه الحجاج بن نصير: ضعيف.

ورواه البخاري (٦٤٠٤)، والطبراني ٤ (٤٠١٧)، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، به، وفيه: «كعِدْل رقبة من بني إسماعيل». وزاد الطبراني: أو محرَّرين، على الشك.

ورواه أحمد ٥: ٤٢٢، ومسلم ٤: ٢٠٧١ (٣٠)، والترمذي (٣٥٥٣)، والنسائي (٩٩٤٠، ٩٩٤١)، كلهم من طريق ابن أبي ليلى، به، وفيه: «عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١: ٢٠٥ (٦٤٠٤): «واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها، فالأكثر على ذكر أربعة، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها: مئة، فيكون مقابل كل عشر مرات رقبةٌ من قِبَل المضاعفة، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة، وهي مع ذلك لمطلق الرقاب، ومع وصف كون الرقبة من بني إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم، لأنهم أشرف من غيرهم من العرب، فضلاً عن العجم، وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذّ، والمحفوظ أربعة كما بيَّنته».

٢٩٤٥٥ ٣٠٠٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طلحة، عن عبد الرحمن

٣٠٠٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢١١)، ومن وجه آخر برقم (٣٠٠٩٧)، وهو طرف من حديث فيه فِقَرات أخرى، انظر (٨٨٢٩).

وفي إسناده هذا: ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، لكنه توبع، تابعه:

١ ـ منصور، عن طلحة، عند المصنف (٣٠٠٩٧)، والنسائي (٩٩٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٧١٧).

٢ ـ وشعبة، وحديثه عند الطيالسي (٧٤٠)، وأحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٤، والطبراني أيضاً (١٧١٥)، لكن عندهم أن ذلك عشر مرات.

٣ ـ وزبيد اليامي، عند ابن حبان (٨٥٠)، والطبراني (١٧١٦).

٤ ـ وابنه عبد الرحمن بن زبيد، في «الدعاء» أيضاً (١٧٢٠)، وعبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٧ وقال: «يروى عن جماعة من التابعين، وروى عنه أهل الكوفة».

٥ ـ وعيسى بن عبد الرحمن السلمي البَجْلي، وحديثه في «الدعاء» (١٧٢١).

٦ ـ ومالك بن مِغْول، وروايته في «الدعاء» (١٧٢٤)، والبيهقي ٣: ١٠٣، وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (١٧٧٩) إلى النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم، عن أبي أسامة وأبي أحمد الزبيري، عن مالك، به، ولم أره في مطبوعتيْ «السنن الكبرى».

٧ ـ والقاسم بن الوليد الهَمْداني، في «الدعاء» أيضاً (١٧٢٣). والقاسم صدوق، ومن قبله ثقات.

وممن يشمله ذلك: ٨ ـ محمد بن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، روى حديثه أحمد ٤: ٢٨٥، والحاكم ١: ٥٠١ وصححه على شرطهما، فتعقَّبه الذهبي بأن الراوي =

ابن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان كعِتق رقبة». ١٠: ٣٠٢

٣٠٠٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن بشر بن عاصم، عن عبد الله بن عَمرو قال: ذكرُ الله بالغداة والعشيّ، أعظمُ من حَطم السيوف في سبيل الله، وإعطاء المال سَحّاً.

٣٠٠٧٠ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن موسى بن عُبيدة، عن أبي

عن محمد بن طلحة، وهو الحسن بن عطية، ضعَّفه الأزدي، مع أن الذهبي نفسه قال في «الميزان» ١: ٦١: «لا يُلتفت إلى قول الأزدي»، ولو أنه تعقّبه بحال محمد بن طلحة وما قيل في روايته عن أبيه لكان أولى. انظر التهذيبين و«مقدمة فتح الباري».

ورواه آخرون كثيرون عن طلحة، وقد روى أبو نعيم في «الحلية» ٥: ٢٧ أطرافاً أخرى من هذا الحديث دون هذا الطرف، من طريق أبي إسحاق، عن طلحة، ثم قال: «رواه الجمُّ الغفير عن طلحة بن مصرِّف، منهم: زبيد، ومنصور..». وذكر واحداً وثلاثين راوياً، ثم قال: «في آخرين»!، وقد اتفق أكثرهم على رواية طرف: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم»، رواه الحاكم ١: ٥٧١ ـ ٥٧٥.

٣٠٠٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩٥).

٣٠٠٧٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦٢٠٧).

وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبَذي، وهو ضعيف. والقراظ: ثقة، لكنه يُرسل، وتوقف أبو حاتم في روايته عن سعد بن أبي وقاص، فالتوقف في روايته عن معاذ من باب أولى.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٣٢٦) من طريق المصنف، به، وفيه قصة.

=

عبد الله القَرّاظ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحبَّ أن يرتعَ في رياض الجنة، فليُكثِر ذكر الله».

٣٠٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مَرْثَد، عن ابن سابط، عن معاذ قال: لأَنْ أذكر الله من غُدوة حتى تطلُع الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أحمل على الجهاد في سبيل الله، من غُدوة حتى تطلع الشمس.

١٠: ٣٠٣ ٣٠٠٧٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نُفيرٍ، عن أبيه، عن أبي الدرداء قال: إن الذين لا

ورواه في «الدعاء» (١٨٩٠)، والبزار (٣٠٦٣) ـ من زوائده ـ من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، وهذا إسناد أشد ضعفاً من إسناد المصنف.

وله شاهد من حديث أنس، عند أحمد ٣: ١٥٠، والترمذي (٣٥١٠) وقال: حسن غريب، مع أن محمد بن ثابت البناني ضعيف الحديث، ولفظه: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: وما رياضُ الجنة؟ قال: «حِلَق الذِّكر».

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة، عند الترمذي أيضاً (٣٥٠٩) وقال: غريب، ولفظه: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قلت: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «المساجد» قلت: وما الرَّتْع يا رسول الله؟ قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وفيه حميد المكي مولى ابن علقمة، وهو مجهول، كما في «التقريب» (١٥٦٨).

وعلى كل فالحديث ثابت بتعدد مخارجه.

٣٠٠٧١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩٦). وانظر (٣٠٠٧٥، ٣٠٣٥٠، ٣٠٧١٢، ٣٦٢٠٤).

٣٠٠٧٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٥٧٣٠، ٣٦٢٠٠).

تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر الله، يدخلون الجنة وهم يضحكون.

٢٩٤٦٠ ٣٠٠٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن هلال بن يِساف، عن عمرو بن ميمون، عن الربيع بن خُثيم، عن عبد الله قال: من قال عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كنَّ له كعِدل أربع رقاب، أراه قال: من ولد إسماعيل.

٣٠٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن هلال، عن أم الدرداء قال: من قال مئة مرة غُدوة، ومئة مرة عشية: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير: لم يجِئ أحدٌ يوم القيامة بمثل ما جاء به إلا من قال مثلَهن أو زاد.

١٠: ٣٠٤ ٣٠٠٧٥ ـ حدثنا شريك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال معاذ بن جبل: لو أن رجلين يحمل أحدهما على الجِياد في سبيل الله، والآخر يذكر الله، لكان أفضلَ أو أعظمَ أجراً الذاكرُ.

٣٠٠٧٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن مفضَّل، عن منصور، عن

٣٠٠٧٣ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٦٢١٠).

٣٠٠٧٤ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٦٢١٢) بهذا الإسناد، لكن فيه: «عن أبي الدرداء قال»، ويؤكد صواب ما هنا أن عبد الرزاق رواه (٣٢٠٠) من طريق هلال، عن أم الدرداء.

٣٠٠٧٥ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٦٢٠٤).

مجاهد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن كعب قال: قال موسى: يا ربِّ دلَّني على عمل إذا عملته كان شكراً لك فيما اصطنعتَ إليَّ، قال: يا موسى قل: لا إله إلا الله، أو قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، قال: فكأن موسى أراد من العمل ما هو أنهكُ لجسمه مما أُمر به، قال: فقال له: يا موسى لو أن السموات السبع والأرضين السبع وُضعت في كِفّة، ووضعت لا إله إلا الله في كِفّة: لرجَحَتْ بهن.

٣٠٠٧٧ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن سالم قال: قيل لأبي الدرداء: إن أبا سعد بن منبه، جَعل في ماله مئة محرَّرة، فقال: إن مئة محرَّرة في مال رجل لكثيرٌ، ألا أخبركم بأفضلَ من ذلك؟ إيماناً بلزوم الليل والنهار، ولا يزال لسانك رطباً من ذكر الله. ١٠: ٣٠٥

٢٩٤٦٥ ٣٠٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن

٣٠٠٧٧ ـ «أبا سعد»: كذا في النسخ، ومثلها في «الزهد» لأحمد ص١٧٠، و«الحلية» ١: ٢١٩ من طريقه، و«الشعب» للبيهقي (٦٢٧ = ٦١٨).

وسيأتي الخبر مرة ثانية برقم (٣٦٢٠٥) وفيه: أبو سعيد بن منبه، وقد ترجم البخاري في «الكنى» (٢٩٤) لـ «أبو سعيد مولى بني أمية، سمع أبا الدرداء، روى عنه عبد الله بن بحير»، قلت: وأفاد محقق «شعب الإيمان» ـ طبعة الهند ـ أن في نسختين عنده: أبو سعد بن أمية، فليحرر.

«مئة محررة»: كذا هنا، وسيأتي: مئة محرر.

٣٠٠٧٨ ـ «عن مسلم»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيتكرر الأثر برقم (٣٦٢١٣) بهذا الإسناد دون هذه الزيادة، وظاهر ترجمة سويد في «التاريخ =

مسلم، عن سويد بن جُهَيل، قال: من قال بعد العصر: لا إله إلا الله، له الحمد، وهو على كل شيء قدير، قاتلْن عن قائلهِنّ إلى مثلها من الغد.

٣٠٠٧٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مسلم مولى سويد بن جُهَيل، عن سويد، قال: ـ وكان من أصحاب عمر ـ، ثم ذكر نحو حديث وكيع.

٣٠٠٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن سعد بن

الكبير» ٤ (٢٢٦٣)، و«الجرح» ٤ (١٠٠٦) أنه لا حاجة إلى هذه الزيادة، ويحتاج إلى مزيد بحث.

«سويد بن جُهَيل»: جُهَيل: من خ، ظ، ت، والضبط من خ هنا وفي الخبر التالي، وهو كذلك في «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل»، و«الثقات» لابن حبان ٤: ٣٢٣، وفي م، ش، ع: بن جميل، وهو مثلهما في ترجمة سويد من «الإصابة» ـ القسم الثالث ـ: سويد بن جميل، لكن في طبعة الأستاذ البجاوي رحمه الله: سويد بن جهبل بالباء الموحدة، فهو تحريف عما أثبتُّه.

«لا إله إلا الله، له الحمد»: في ت: لحق قبل «له الحمد»، وعلى الحاشية حرف «ظ» علامة توقف، وفي الموضع الآتي عند هذا اللحق زيادة «له الملك، و».

وانظر الإسناد التالي.

٣٠٠٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢١٤).

«مسلم مولى سويد بن جُهَيل»: يقال في مسلم، وفي جُهَيل ما قيل في الذي قبله، وأزيد هنا: أن الحافظ نقل في ترجمة سويد ـ الموضع السابق ـ هذا الخبر باختصار، وذكر في إسناده مسلماً مولى سويد.

٣٠٠٨٠ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٦٢٠٩).

إبراهيم، عن أبي عُبيدة قال: العبد ما ذَكَر الله فهو في صلاة.

٣٠٠٨١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن مسروق، قال: ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق.

٣٠٠٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن أبي عُبيدة قال: ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق، وأنْ يحرك به شفتيه فهو أفضل.

٣٠٠٨٣ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبي نَعامة السعدي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج معاوية على حلْقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ فقالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما
١٠: ٣٠٦ هدانا للإسلام، ومنَّ علينا به، قال: آللهِ ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلِفْكم تُهَمةً لكم، وما من أحد بمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلَّ عنه حديثاً مني، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلْقة من أصحابه فقال: «ما

٣٠٠٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٠٨).

٣٠٠٨٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦٢٠٦).

٣٠٠٨٣ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٧٥ (٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٢٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٩٢، والترمذي (٣٣٧٩) وقال: غريب، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٢٦)، وأبو يعلى (٧٣٥٠ = ٧٣٨٧)، وابن حبان (٨١٣)، كلهم من طريق مرحوم، به.

أجلسكم؟» فقالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنّ علينا به، قال: «آللهِ ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، فقال: «أما إني لم أستَحلِفكم تُهَمةً لكم، ولكنْ أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة».

٢٩٤٧٠ ٣٠٠٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم قال: قال عبادة بن الصامت: لأنْ أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون الغداةَ إلى حين تطلع الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أكون على متون الخيل أجاهد في سبيل الله إلى أن تطلع الشمس، ولأنْ أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون العصر حتى تغرب الشمس أحبُّ إليَّ من أن أكون على متون الخيل، أجاهد في سبيل الله حتى تغرب الشمس.

٣٠٠٨٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، ٣٠٧: ١٠ عن سلمان قال: لو بات رجل يعطي القِيان البيض، وبات آخرُ يقرأ القرآن، أو يذكر الله، لرأيت أنَّ ذلك ـ أو قال: أن ذاكر الله ـ أفضل.

٣٠٠٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي هلال، عن أبي الوازع

٣٠٠٨٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢١٨).

٣٠٠٨٥ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٠٧١٣، ٣٥٨١٥، ٣٦١٩٧).

و«القيان البيض» : ذكره في «النهاية» ٤ : ١٣٥ وقال: «أراد بالقيان الإماء والعبيد».

٣٠٠٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩٨).

«عن أبي برزة»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: أبي بردة، لكن جاء على حاشية ش: «نسخة: برزة»، وكذلك سيأتي باتفاق النسخ.

=

جابرٍ الراسبي، عن أبي بَرْزة قال: لو أن رجلين: أحدهما في حِجْره دنانير يعطيها، والآخر يذكر الله، كان ذاكر الله أفضل.

٣٠٠٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر قال: حدثني ثعلبة بن عمرو، عن عمرو بن سعيد، عن عبد الله بن عمرو قال: لو أن رجلين أقبل أحدهما من المشرق، والآخر من المغرب، مع أحدهما ذهبٌ لا يضع منه شيئاً إلا في حق، والآخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق، كان الذي يذكر الله أفضلَهما.

٣٠٠٨٨ ـ حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر قال: ما من شيء أحبُّ إلى الله من الشكر والذكر.

٢٩٤٧٥ ٣٠٠٨٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رُزيق، عن أبي

وروى الخبر عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على الزهد» لأبيه ص٢٣٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ٣٣ كلاهما من طريق أبي هلال، عن جابر بن عمرو، عن أبي برزة الأسلمي، به، هكذا صرَّحا بنسبة أبي برزة أسلمياً، ونقله في «الدر المنثور» ١: ١٥١ في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ﴿فذكروني أذكُركم﴾ عن المصنف وزوائد الزهد: عن أبي برزة.

وقوله «لو أن رجلين: أحدهما في حجره دنانير»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: لو أن رجلين أقبل أحدهما من السوق في حجره دنانير.

٣٠٠٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢١٦).

٣٠٠٨٨ ـ سيكرره المصنف أيضاً بقم (٣٦١٩٩).

٣٠٠٨٩ ـ أبو إسحاق السّبيعي تقدم (٧٤٩) ـ ومرات كثيرة ـ ترجيح قول الذهبي فيه: إنه شاخ ونسي ولم يختلط، وعلى القول باختلاطه فإن عمار بن رُزيق ممن روى =

١٠ : ٣٠٨ إسحاق، عن الأغرِّ أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد يشهدان به على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حفَّتهم الملائكة، وتغشَّتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**».

٣٠٠٩٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني سُمَي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

عنه بعد الاختلاط، لكنه توبع كما سيأتي.

والحديث رواه عن المصنف: ابنُ ماجه (٣٧٩١)، وتابع عمارَ بن رُزيق على روايته عن أبي إسحاق: شعبةُ، عند مسلم ٤: ٢٠٧٤ (٣٩)، وأحمد ٣: ٩٢، والترمذي (آخر ٣٣٨٠). وسفيانُ، عند أحمد ٣: ٤٩، والترمذي (٣٣٧٨) وقال: حسن صحيح، وشعبة وسفيان ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه. ومعمرٌ، عند عبد الرزاق (٢٠٥٧٧)، وعنه أحمد ٣: ٩٤، وعبد بن حميد (٨٦١)، وروايته مطولة، وأبو إسحاق يرويه عن الأغرّ، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، ثم، إن معمراً لم يُذكر مع من روى عن أبي إسحاق لا قبل الاختلاط ولا بعده.

٣٠٠٩٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٠٠٣٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧٩٨) عن المصنف، به.

ورواه مالك ١: ٢٠٩ (٢٠) عن سُمَيّ مولى أبي بكر.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٣٢٩٣، ٦٤٠٣)، ومسلم ٤: ٢٠٧١ (٢٨)، والترمذي (٣٤٦٨)، والنسائي (٩٨٥٣)، وأحمد ٢: ٣٠٢، ٣٧٥.

ورواه النسائي (٩٨٥٤)، وأحمد ٢: ٣٦٠ من طريق عبد الله بن سعيد، عن سُميّ، به.

صلى الله عليه وسلم: «من قال في يوم مئة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له كعِدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومحي عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان سائرَ يومه إلى الليل، ولم يأتِ أحد بأفضلَ مما أتى به إلا من قال أكثر».

٣٠٠٩١ ـ حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة قال: حدث أبو العالية الرِّياحي، عن حديث سهيل بن حنظلة العَبْشَمي أنه قال: ما اجتمع قوْم قطُّ يذكرون الله إلا نادى منادٍ من السماء: قوموا مغفوراً لكم، قد بُدِّلت سيئاتُكم حسناتٍ.

١٠: ٣٠٩ ٣٠٠٩٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن هلال بن يساف

٣٠٠٩١ ـ سيتكرر برقم (٣٦٨٦٣).

وهذا موقوف، رجاله ثقات، لكن صيغة قتادة هنا صيغة انقطاع، وهو مدلس، وسيأتي: «حدثنا قتادة قال: حدثنا أبو العالية».

«سهيل»: هكذا هنا، وبمثله ترجمه ابن أبي حاتم ٤ (١٠٦٠)، والحافظ في «الإصابة»، وسيأتي: سهل، وعليه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٠٩٣) آخر الترجمة.

والحديث ذكره مرفوعاً الحافظ في «الإصابة»، في ترجمة سهيل، وعزاه إلى الحسن بن سفيان، وأفاد الحافظ أنه يقال في اسم أبيه: حنظلة، وحنظلية.

٣٠٠٩٢ ـ «بالحصباء»: جاءت في الموضعين في ت، ش، ع: بالحصى.

«والحمد لله كثيراً»: زيادة من م، ظ.

قال: كانت امرأةٌ من هَمْدَان تسبِّح وتحصيه بالحصباء أو النوى، فمرت على عبد الله، فقيل له: هذه المرأة التي تسبح وتحصيه بالحصباء أو النوى، فدعاها، فقال لها: أنتِ التي تُسبِّحين وتُحصين؟ فقالت: نعم، إني لأفعل، فقال: ألا أدلكِ على خير من ذلكِ، تقولين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

٣٠٠٩٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الأغرِّ أبي مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحدث عن ربه قال: «**مَن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي، ومن ذكرني في ملأ من الناس، ذكرته في ملأ أكثرَ منهم وأطيب**».

٢٩٤٨٠ **٣٠٠٩٤** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان،

٣٠٠٩٣ ـ هذا طرف آخر مما تقدم من وجه آخر برقم (٢٧١١١).

وقد رواه أحمد ٢: ٤٠٥ بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد حسن من أجل عطاء ابن السائب. وسماع حماد بن سلمة منه كان قبل اختلاطه.

ورواه أحمد ٢: ٣٥٤، وابن حبان (٣٢٨)، كلاهما من طريق حماد، به.

ورواية ابن حبان تامة، أولها: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري..».

٣٠٠٩٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٨٠٩)، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، فالإسناد صحيح.

والخبر في «كتاب الدعاء» لابن فضيل (٨٦)، وفيه: «قالت الملائكة:.. قال: فيستعفوا له» أي: يسألون له الله العافية، وهو أولى مما اتفقت عليه النسخ هنا وفي الموضع الآتي: فيشفعون له.

عن سلمان قال: إذا كان العبد يذكر الله في السراء، ويحمَده في الرخاء، فأصابه ضُرٌّ فدعا الله، قالت الملائكة: صوتٌ معروف، من امرىء ضعيف، فيشفعون له، وإذا كان العبد لا يذكر الله في السراء، ولا يحمَده في الرخاء، فأصابه ضرٌّ، فدعا الله، قالت الملائكة: صوت منكر. ١٠: ٣١٠

٣٠٠٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زيد، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: إن الله يتصدق كلّ يوم بصدقة، فما تصدَّق على عبده بشيء أفضلَ من ذكره.

٣٠٠٩٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن زِر، عن عبد الله قال: من قال في يوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كنَّ له عِدلَ أربع رَقَبات يعتقهنّ من ولد إسماعيل.

٣٠٠٩٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال

٣٠٠٩٥ ـ إسناده حسن من أجل أصبغ بن زيد الواسطي.

٣٠٠٩٦ ـ تقدم برقم (٣٠٠٧٣) أن يقول ذلك عشر مرات.

٣٠٠٩٧ ـ الحديث تقدم من وجه آخر برقم (٣٠٠٦٨)، ولم يقل فيه: عشر مرات.

وقد رواه النسائي (٩٩٥٣) من طريق الحسين بن علي، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٧١٧) من طريق منصور، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كنَّ له كعِدل نسمة**».

١٠: ٣١١ **٣٠٠٩٨** ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي رُعافة ـ رجلٍ من الأنصار ـ، عن أبي الدرداء قال: من قال في اليوم مئة مرة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لم يجئ أحد من أهل الدنيا، بأفضلَ مما جاء به، إلا إنسانٌ يزيد عليه.

٥٢ ـ ما يدعا به في الاستسقاء

٢٩٤٨٥ **٣٠٠٩٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مطرِّف، عن الشعبي: أن عمر خرج يستسقي، فصعِد المنبر فقال: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يُرسلِ السماءَ عليكم مِدراراً * ويُمددكم بأموال وبنينَ ويجعلْ لكم جناتٍ ويجعلْ لكم أنهاراً﴾ و﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ ثم نزل، فقيل له: يا أمير المؤمنين! لو استسقيتَ، فقال: لقد طلبت بمَجاديحِ السماء التي يُستنزل بها القَطر.

٣٠٠٩٨ ـ «أبي رعافة»: من ت، وضبطت الراء بالضم في خ لكن مع الإهمال للنقط، وفي م: رعاقة، وفي ظ: رقاعة، وفي ش، ع: دعامة، وليس في كتب الكنى إلا أبو رفاعة، وليس في كتب الرسم شيء من هذا.

٣٠٠٩٩ ـ تقدم الخبر برقم (٨٤٢٩).

٣٠١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار.

١٠: ٣١٢ ٣٠١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زيد العَميّ، عن أبي الصدِّيق الناجي: أن سليمان بن داود خرج بالناس يستسقي، فمرَّ على نملة مستلقيةٍ على قفاها، رافعةٍ قوائمَها إلى السماء، وهي تقول: اللهم إنا خلقٌ من خلقك، ليس بنا غِنى عن رزقك، فإما أن تَسقينا، وإما أن تُهلكنا، فقال سليمان للناس: ارجِعوا فقد سُقيتم بدعوة غيركم.

٥٣ ـ ما يدعا للمريض إذا دُخل عليه*

٣٠١٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوِّذ بهذه الكلمات: «**أذهبِ الباس رب الناس، واشفِ أنت الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً**». قالت: فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه

٣٠١٠٠ ـ تقدم برقم (٨٤٢٨).

٣٠١٠١ ـ سيأتي برقم (٣٥٤١٤).

* ـ جلُّ هذا الباب تقدم في كتاب الطب، باب رقم (٢٥).

٣٠١٠٢ ـ تقدم برقم (٢٤٠٣٦). وفي آخره «اغفر لي، و» زدته من هناك.

«بالرفيق»: من خ، وفي النسخ الأخرى: بالرفيع، وكتب على حاشية ش: لعله بالرفيق.

وسلم في مرضه الذي مات فيه أخذتُ بيده فجعلتُ أمسحُها وأقولُها، قالت: فنزع يده من يدي وقال: «**اللهم اغفر لي، وألحقني بالرفيق**»، قالت: فكان هذا آخرَ ما سمعت من كلامه.

١٠: ٣١٣ **٣٠١٠٣** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أبي معاوية، إلا أنه لم يقل: فلما ثَقُل.

٢٩٤٩٠ **٣٠١٠٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن

٣٠١٠٣ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٢٢ (٤٨)، وابن ماجه (٣٥٢٠)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق جرير، به.

وعلّقه البخاري (٥٦٧٥) على جرير وعلى منصور.

وانظر الحديث الذي بعده.

٣٠١٠٤ ـ رواه البخاري (٥٧٥٠)، ومسلم ٤: ١٧٢٢ (قبل ٤٧)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٦: ٤٤، والنسائي (١٠٨٤٨) بمثل إسناد المصنف.

أما طريق منصور عن إبراهيم، به، فقد رواها البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم ٤: ١٧٢٢ (٤٧، قبل ٤٩)، والنسائي (١٠٨٥١)، وأحمد ٦: ٤٤، ١٠٩، ١١٤ ـ ١١٥، ١٣١، ٢٧٨.

وانظر الحديثين اللذين قبله.

أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض: «**أذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً**». قال سفيان: فذكرته لمنصور، فحدثني عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٣٠١٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض قال: «**أذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت**».

٣٠١٠٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد ربِّه، عن عمرة، عن
١٠: ٣١٤ عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض ببزاقه بإصبَعه: «**بسم الله، بتربةِ أرضنا، بريقة بعضنا، يُشفَى سقيمنا، بإذن ربنا**».

٣٠١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن زياد بن ثُويب، عن أبي هريرة قال: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أشتكي، فقال: «**ألا أَرقيكَ برقية علَّمنيها جبريل: بسم الله أَرقيك، والله يَشفيك، من كل إِرْب يؤذيك، ومن شر النفاثات في العُقَد، ومن شر حاسد إذا حسد**».

٣٠١٠٥ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤٠).

٣٠١٠٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٠٣٥).

٣٠١٠٧ ـ تقدم كذلك برقم (٢٤٠٣٤).

٣٠١٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من دخل على مريض لم تحضُر وفاته فقال: أسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يشفيك ـ سبع مرات ـ شُفي**».

٢٩٤٩٥ ٣٠١٠٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أخبرني عمير بن هانىء قال: سمعت جُنادة بن أبي أمية يقول: سمعت عبادة بن الصامت يحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن جبريل
١٠: ٣١٥ رَقَاه، وهو يُوعَك، فقال: «**بسم الله أَرقيك، من كل داء يؤذيك، من كل حاسد إذا حسد، ومن كلِّ عين، واسمُ الله يَشفيك**».

٣٠١١٠ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثنا سماك، عن محمد بن حاطب قال: تناولتُ قِدراً لنا فاحترقت يدي، فانطلقتْ بي أمي إلى رجل جالس في الجبّانة، فقالت له: يا رسول الله! فقال: «**لبيكِ وسعديكِ**»، ثم أَدْنَتني منه، فجعل ينفِثُ ويتكلم، لا أدري ما هو، فسألتُ أمي بعد ذلك ما كان يقول؟ قالت: كان يقول: «**أذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شافيَ إلا أنت**».

٣٠١٠٨ ـ «أسأل الله العظيم»: «العظيم» زيادة من الرواية المتقدمة برقم (٢٤٠٣٨).

٣٠١٠٩ ـ تقدم برقم (٢٤٠٣٩).

٣٠١١٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٠٤١).

٣٠١١١ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعوِّذ الحسن والحسين بهؤلاء الكلمات: «**أعيذُكما بكلمات الله التامة، من شر كل شيطان وهامّة، وشرّ كلّ عينٍ لامّة**»، قال: «**وكان إبراهيم يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق**».

٣٠١١٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوِّذ الحسن والحسين، ثم ذكر مثله، إلا أنه لم يقل: وشرّ.

١٠: ٣١٦ ٣٠١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سَلِمة، عن عليّ قال: اشتكيت فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأَرِحْني، وإن كان متأخراً فاشفني، أو عافني، وإن كان بلاءً فصبِّرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كيف قلت؟**» قال: فقلت له، فمسحني بيده ثم قال: «**اللهم اشفِه**» أو «**عافه**»، فما اشتكيت ذلك الوجعَ بعدُ.

٣٠١١١ ـ «عن ابن عباس»: الذي في النسخ هنا: عن عمار، لكن تقدم الحديث برقم (٢٤٠٤٤) عن ابن عباس، فأثبتُّه هنا كذلك، ولأني لم أجد الحديث عن عمار، ولأنه لا تعرف رواية لسعيد بن جبير عن عمار. والله أعلم.

٣٠١١٢ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤٣).

٣٠١١٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٠٣٧).

٢٩٥٠٠ ٣٠١١٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن يزيد ابن خُصيفة، عن عمر بن عبد الله بن كعب، عن نافع بن جبير، عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي وجعٌ قد كاد يُبطلني، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اجعلْ يدك اليمنى عليه، ثم قل: بسم الله، أعوذ بعزّة الله وقدرته، من شر ما أجدُ، سبعَ مرات»**، ففعلت فشفاني الله عز وجل.

٣٠١١٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ١٠: ٣١٧ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا من الأوجاع كلها والحمى هذا الدعاء: **«بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شرّ كل عرقٍ نَعّار، ومن شرّ حرّ النار»**.

٣٠١١٦ ـ حدثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن الفضيل بن عمرو قال: جاء رجل إلى عليّ قال: إن فلاناً شاكٍ، قال: يَسُرُّك أن يَبرأ؟ قال: نعم، قال: قل: يا حليم يا كريم اشفِ، ثلاثاً.

٣٠١١٧ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو شهاب، عن داود،

٣٠١١٤ ـ سبق برقم (٢٤٠٤٩).

«يبطلني»: من ظ، م، وفي غيرهما: يهلكني.

٣٠١١٥ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤٥).

٣٠١١٦ ـ تقدم الخبر برقم (٢٤٠٤٨) وفي آخره: اشفِ فلاناً.

٣٠١١٧ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤٢).

=

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقاه جبريل، فقال: «**بسم الله أَرقيك، من كل شيء يؤذيك، من كل حاسدٍ وعين، والله يشفيك**».

٣٠١١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة بنت عبد الرحمن قالت: اشتكتْ عائشة أم المؤمنين، وإن أبا بكر دخل عليها ويهوديةٌ تَرقيها، فقال: اِرْقِيها بكتاب الله.

٢٩٥٠٥ ٣٠١١٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن
١٠: ٣١٨ أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال: «**أذهب الباس رب الناس، واشفِ أنت الشافي لا شافيَ إلا أنت، شفاء لا يغادر سَقماً**».

٥٤ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لأمته فأُعطي بعضه

٣٠١٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن

«شيء يؤذيك»: في ش، ع: شرّ يؤذيك.

٣٠١١٨ ـ «ويهودية ترقيها»: من النسخ، وانظر ما تقدم برقم (٢٤٠٤٧).

٣٠١١٩ ـ رواه النسائي (١٠٨٨١)، وأحمد ٣: ٢٦٧، وأبو يعلى (٣٨٦١ = ٣٨٧٣) بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد صحيح.

ورواه البخاري (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٦)، والترمذي (٩٧٣)، والنسائي (١٠٨٦١)، وأحمد ٣: ١٥١، كلهم من حديث أنس، به.

٣٠١٢٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٢٣٥٤)، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

=

حكيم بن حكيم، عن علي بن عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حَرَّة بني معاوية، واتَّبعت أثره حتى ظهر عليها، فصلى الضحى ثمانَ ركعات، طوَّل فيهن، ثم انصرف، فقال: «**يا حذيفة طوَّلتُ عليك؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**إني سألت الله فيها ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألتُه أن لا يُظهر على أمتي غيرَها، فأعطانيها، وسألته أن لا يُهلكها بالسنين، فأعطاني، وسألته أن لا يجعل بأسها بينها، فمنعني**».

١٠: ٣١٩ **٣٠١٢١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري،

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٣: ٥٣ ـ ٥٤(١١٧٦) طرفاً منه وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وأفاد ثبوته.

وذكره في «كنز العمال» (٣٧٨٨٣) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن مردويه.

وانظر ما يأتي برقم (٣٠١٢٣).

وحَرَّة بني معاوية: هي موقع مسجد بني معاوية الذي يعرف اليوم بمسجد الإجابة شرقي الحرم النبوي الشريف.

والبأس: هو الحرب الشديدة. قاله القاري ١١: ٥٢ في «المرقاة».

٣٠١٢١ ـ رجاء الأنصاري: لم يذكر بجرح ولا تعديل، إنما روى له ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحه»، كما سيأتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩٥١) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٤٠، وابن خزيمة (١٢١٨)، والطبراني ٢٠ (٣٠٦)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه الطبراني ٢٠ (٣٠٧) عن عبيد بن =

عن عبد الله بن شداد، عن معاذ بن جبل قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاةً فأطال فيها، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله لقد أطلتَ اليوم الصلاة، قال: «**إني صليت صلاةَ رغبة ورهبة، وسألت الله لأمتي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، وردَّ عليَّ واحدة، سألته أن لا يسلِّط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يُهلكهم غرقاً، فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فردّت علي**».

٣٠١٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: كان رسول الله

غنام، عن المصنف، عن وكيع، عن الأعمش، به.

٣٠١٢٢ ـ «لا نفهمه»: من م، وفي غيرها: لا نفقهه، واستأنست بمصادر التخريج لإثبات ما في م.

«يُسلِّط عليهم»: «عليهم»: من ظ، م.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٤٨٠)، لكن جاء إسناده هكذا: أبو أسامة، عن سليمان، عن الأعمش، عن ثابت، به.

والحديث رواه النسائي (١٠٤٥٠)، وأحمد ٤: ٣٣٣، ٦: ١٦، وابن حبان (١٩٧٥) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وتابع سليمانَ معمرٌ، عند عبد الرزاق (٩٧٥١)، ومن طريقه: الترمذي (٣٣٤٠) وقال: حسن غريب، ولم يذكر الدعاء.

وتابعه حماد بن سلمة أيضاً، وحديثه عند كثيرين ما بين مختصرٍ ومطوَّل، منهم: أحمد ٤: ٣٣٢، ٣٣٣، ٦: ١٦، والنسائي (٨٦٣٣)، والدارمي (٢٤٤١)، وابن حبان (٢٠٢٧، ٤٧٥٨)، والطبراني ٨ (٧٣١٨).

صلى الله عليه وسلم إذا صلى همس شيئاً لا يخبرنا به، فقلنا: يا رسول الله إنك مما إذا صليتَ هَمَست شيئاً لا نفهمه، قال: «فَطِنتم بي؟» قلت: نعم، قال: «ذكرتُ نبياً من الأنبياء، أُعطي جنوداً من قومه، فنظر إليهم، فقال: من يكافىء هؤلاء؟ قال: فقيل له: اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن يسلِّط عليهم عدواً من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، قال: فعرض ذلك على قومه، قال: فقالوا: أنت نبي الله فاخترْ لنا، قال: فقام إلى الصلاة، قال: وكانوا مما إذا فزِعوا: فزِعوا إلى الصلاة، فصلى، فقال: اللهم أما أن تسلِّط عليهم من غيرهم فلا، أو الجوع فلا، ولكن الموت، قال: فسُلِّط عليهم الموت، فمات منهم سبعون ألفاً في ثلاثة أيام، قال: فَهَمْسي الذي تسمعون أني أقول: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، ولا قوة إلا بك». ١٠: ٣٢٠

٣٠١٢٣ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم، أخبرنا عامر بن

٣٠١٢٣ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٢٣٥٣).

وقد رواه مسلم ٤: ٢٢١٦ (٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٨١ ـ ١٨٢، ومسلم أيضاً، وابن خزيمة (١٢١٧)، وابن حبان (٧٢٣٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٧٥، ومسلم (٢١)، وأبو يعلى (٧٣٠ = ٧٣٤)، كلهم من طريق عثمان بن حكيم، به.

ومسجد بني معاوية: هو هو مسجد الإجابة اليوم، الذي تقدم ذكره برقم (٣٠١٢٠).

=

سعد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربَّه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال: «**سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، وردَّ عليَّ واحدة، سألت ربي أن لا يُهلك أمتي بالسنَة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فَمَنَعنيها**». ١٠: ٣٢١

٥٥ ـ ما ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الدعاء

٢٩٥١٠ **٣٠١٢٤** ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله: أن أبا بكر كان يقول: اللهم اجعل خير عمري أَخِيره، وخير عملي خواتمه، وخير أيامي يوم ألقاك.

قال: وكان عمر يقول: اللهم اعصِمني بحبلك، وارزقني من فضلك، واجعلني أحفظُ أمرك.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**فردَّت عليّ**» أو «**فمنعنيها**»: ليس هو من باب ردّ الله عز وجلّ دعاءَ النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من باب المعاملة بما هو الأفضل والأكرم لأمته، وإكرام الله تعالى للأمة المحمدية هو إكرام للنبي صلى الله عليه وسلم من بابِ أولى، وذلك أن هلاك الأمة المحمدية ببأسِ عدو خارجي لها فيه إذلال لها وقهر ومهانة، فحفِظها الله تعالى من هذا المعنى، وجعل بأسها بينها ستراً لها وحماية، فعدمُ إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم ذاك: لفتُ نظرٍ من الله تعالى له إلى ما هو الأكرم لأمته، والله تعالى أعلم.

٣٠١٢٤ ـ «أَخِيره»: كذا، وفي «كنز العمال» (١٥٤١، ٥٠٣٠): آخره.

٣٠١٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن أبيه قال: كان أولَ كلامٍ تكلم به عمر أن قال: اللهم إني ضعيف فقوّني، وإني شديد فليِّنّي، وإني بخيل فَسَخِّني.

١٠: ٣٢٢ ٣٠١٢٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي، عن عمر: أنه كان يدعو: اللهم اجعل غِناي في قلبي، ورغبتي فيما عندك، وبارك لي فيما رزقتني، وأغنني عما حرّمت عليّ.

٣٠١٢٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن الرُّكين، عن أبيه، عن عمر أنه كان يقول: اللهم أستغفرك لذنبي، وأستهديك لمراشد أمري، وأتوب إليك، فتبْ عليّ، إنك أنت ربي، اللهم فاجعل رغبتي إليك، واجعل غِناي في صدري، وبارك لي فيما رزقتني، وتقبَّل مني، إنك أنت ربي.

٣٠١٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: قال رجل عند عمر: اللهم اجعلني من القليل، قال: فقال عمر: ما هذا الذي تدعو به؟ فقال: إني سمعت الله يقول: ﴿وقليلٌ من عباديَ الشكور﴾ فأنا أدعو أن يجعلني من أولئك القليل، قال: فقال عمر: كلُّ الناس أعلم من عمر.

٣٠١٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٨٥)، وهذا أول كلام تكلم به في خلافته.

٣٠١٢٧ ـ تقدم من وجه آخر عن الركين، به برقم (٢٩٨٧٨).

٣٠١٢٨ ـ من الآية ١٣ من سورة سبأ.

٢٩٥١٥ ٣٠١٢٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية
١٠: ٣٢٣ قال: سمعت عمر يقول: اللهم عافنا واعفُ عنا.

٣٠١٣٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن طُعمة بن عبد الله، عن رجل يقال له: ميكائيل ـ شيخٍ من أهل خراسان ـ قال: كان عمر إذا قام من الليل يقول: قد ترى مقامي، وتعلم حاجتي، فأَرجعني من عندك يا الله بحاجتي مفلَجاً، مُنْجحاً، مستجيباً، مستجاباً لي، قد غفرتَ لي، ورحِمتني، فإذا قضى صلاته قال: اللهم لا أرى شيئاً من الدنيا يدوم، ولا أرى حالاً فيها يستقيم، اللهم اجعلني أنطِق فيها بعلم، وأصمُت بحُكم، اللهم لا تُكثر لي من الدنيا فأَطغَى، ولا تُقِلّ لي منها فأنسى، فإنه ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كثُر وألهى.

٣٠١٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سليم بن حنظلة، عن عمر أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك أن تأخذني على غِرّة، أو تَذَرني في
١٠: ٣٢٤ غفلة، أو تجعلَني من الغافلين.

٣٠١٢٩ ـ سيأتي برقم (٣٤٥٩٦).

٣٠١٣٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٦٣٤)، وطعمة بن عبد الله: لم أره، لكن سيأتي: طعمة بن غيلان الجعفي، وهذا ترجمه البخاري ٤ (٣١٤٨)، وابن أبي حاتم ٤ (٢١٨٦)، وابن حبان ٦: ٤٩٢.

وجاء هذا الدعاء في «كنز العمال» (٥٠٣٩) بهذا اللفظ دون عزو، فهذا تخريجه.

٣٠١٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٥٩٣)، وهو في «كتاب الدعاء» لابن فضيل برقم (٧٣).

٥٦ ـ ما جاء عن عليّ رضي الله عنه مما دعا، مما بقي من دعائه

٣٠١٣٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سَلِمة، عن عليّ أنه كان يدعو: اللهم ثبتنا على كلمة العدل بالرضا والصواب، وقوام الكتاب، هادين مَهْديين، راضين مرضيين، غيرَ ضالين ولا مُضلين.

٣٠١٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الوليد بن أبي الوليد، عمن حدثه، عن عليّ: أنه كان يقول في دعائه: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعتَ بها كل شيء، وبعزتك التي أذللتَ بها كل شيء، وخضع لك بها كل شيء، وذلَّ لك بها كلّ شيء، وبجبروتك التي غلبتَ بها كل شيء، وبعظمتك التي غلبت بها كل شيء، وبسلطانك الذي ملأتَ به كل شيء، وبقوتك التي لا يقوم لها شيء، وبنورك الذي أضاء له كل شيء، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء، وباسمك الذي يُبْتَدأ به كل شيء، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء يا نورُ يا قدّوس، يا نور يا قدوس، ثلاثاً، يا أولَ الأولين، ويا آخر الآخرين، ويا الله يا رحمن يا رحيم، اغفر لي الذنوب التي تُنزل النِّقَم، واغفر لي الذنوب التي تَهتِكُ العِصَم، واغفر لي الذنوب التي تُورث الندم، واغفر لي الذنوب التي

٣٠١٣٣ ـ «وبعظمتك التي غلبت»: من ش، ع، خ، ت، وفي ظ، م: علمت.

«يُبْتَدأ»: من ت مع الضبط، وفي غيرها: تبيد.

«وتظلم الهواء»: كذا في النسخ، ومثلها في «الفرج بعد الشدة» لابن أبي الدنيا (٦٣).

١٠: ٣٢٥ تَحبِس القِسَم، واغفر لي الذنوب التي تُغيِّر النّعم، واغفر لي الذنوب التي تُنزل البلاء، وتُديل الأعداء، واغفر لي الذنوب التي تَحبِس غيث السماء، وتعجِّل الفناء، وتظلم الهواء، وتردّ الدعاء، واغفر لي الذنوب التي تردُّ إلى النار.

٢٩٥٢٠ ٣٠١٣٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله الأسدي، عن رجل، عن عليّ قال: كان يقول: اللهم يا داحي المَدْحُوّات، ويا باني المبنيّات، ويا مُرسي المُرسيات، ويا جبّار القلوب على فِطرتها، شقيِّها وسعيدِها، وباسط الرحمة للمتقين، اجعل شرائف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورأفة تحنُّنك، وعواطف زواكي رحمتك، على محمد عبدك ورسولك، الفاتحِ لما أُغلِق، والخاتم لما سَبَق، وفالجِ الحقِّ بالحق، ودامغ جايشات
١٠: ٣٢٦ الأباطيل، كما حمّلتَه، فاضطلع بأمرك، مستنصِراً في رضوانك، غيرَ ناكلٍ عن قُدُم، ولا مَثْني عن عزم، حافظ لعهدك، ماضٍ لنفاذ أمرك، حتى أَورى قبساً لقابس، آلاءُ الله تَصِل بأهله أسبابه، به هُديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، وأنهج موضحاتِ الأعلامِ ومنيراتِ الإسلام ودائرات الأحكام.

٣٠١٣٤ ـ «حتى أورى قبساً لقابس.. دائرات الأحكام»: استدركت هذا النص من «القول البديع» للسخاوي ص١١٩، و«منال الطالب» لابن الأثير ص٧٩، لاضطرابه الشديد في النسخ، وثمة مغايرات كثيرة. وقد قال السخاوي عن إسناد المصنف: فيه من لم يعرف، فكأنه يعني: عبد الله الأسدي، إذ لم أر له ترجمة، أما عبد الله الأسدي المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (٩٧٧) فهو أعلى طبقة من هذا، ثم إن شيخه لم يسم.

فهو أمينُك المأمون، وشاهدُك يوم الدين، وبَعِيثُك رحمةً للعالمين، اللهم افسح له مَفْسَحاً عندك، وأعطه بعد رضاه الرضا من فوز ثوابك المحلول، وعظيم جزائك المعلول، اللهم أتممْ له موعدك بابتعاثك إياه مقبولَ الشفاعة، عدلَ الشهادة، مرضيَّ المقالة، ذا منطق عدل، وخطيبِ فَصْلٍ، وحجة وبرهان عظيم، اللهم اجعلنا سامعين مطيعين، وأولياءَ مخلصين، ورفقاءَ مصاحبين، اللهم أبلغه منا السلام، واردُدْ علينا منه السلام.

٣٠١٣٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي جعفر محمد البصري، عن رجل يُدعى سالماً قال: كان من دعاء عليّ: اللهم اجعلني ممن رضيتَ عمله، وقصَّرتَ أمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبةً ١٠: ٣٢٧ ورزقته، اللهم إني أسألك نعيماً لا ينفد، وفرحة لا ترتدّ، ومرافقة نبيك محمدٍ صلى الله عليه وسلم وإبراهيمَ في أعلى جنة الخلد، اللهم هب لي شفقاً يَوْجَل له قلبي، وتدمع له عيني، ويقشعرّ له جلدي، ويتجافى له جنبي، وأجدُ نفعه في قلبي.

اللهم طهِّر قلبي من النفاق، وصدري من الغِل، وأعمالي من الرياء، وعيني من الخيانة، ولساني من الكذب، وبارك لي في سمعي وقلبي، وتبْ عليّ إنك أنت التواب الرحيم، اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم الذي أشرقت له السمواتُ السبع، وكُشفت به الظلمات، وصلُح عليه أمر

٣٠١٣٥ ـ «شفقاً»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: شغفاً.

الأولين والآخرين، من أن يَحُلَّ عليّ غضبك، أو ينزلَ بي سخطك، أو أتَّبع هواي بغير هدى منك، أو أقول للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً.

اللهم كن بي بَراً رؤوفاً رحيماً، بحاجتي حَفِياً، اللهم اغفر لي يا غفار، وتب عليَّ يا تواب، وارحمني يا رحمن، واعفُ عني يا حليم، اللهم ارزقني زَهادة، واجتهاداً في العبادة، ولَقِّني إياك على شهادة يسبق بُشراها وجعَها، وفرحُها جزعها، يا رب لَقِّني عند الموت نضرةً وبهجةً، وقرَّة عين وراحة في الموت.

١٠: ٣٢٨ اللهم لَقِّني في قبري ثبات المنطق، وقرةَ عينِ المنظر، وسعةً في المنزل، اللهم قِفْني من عمل يوم القيامة موقفاً تُبَيِّض به وجهي، وتثبت به مقالتي، وتُقِرُّ به عيني، وتُنزِل به عليَّ أَمَنَتي، وتنظر إليّ بوجهك نظرةً أستكمِل بها الكرامة في الرفيق الأعلى، في أعلى عليين، فإن نعمتك تُتم الصالحات، اللهم إني ضعيف، من ضعفٍ خلقتَني إلى ضعفٍ مّا أصير، فما شئتَ لا ما شئنا، فَشَأْ لي أن أستقيم.

٣٠١٣٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني منصور بن المعتمر قال: سمعت رِبْعي بن حِراش، عن عليّ قال: ما من كلمات أحبُّ إلى الله أن يقولهن العبد: اللهم لا إله إلا أنت، اللهم لا أعبد الا إياك، اللهم لا أشرك بك شيئاً، اللهم إني قد ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٥٧ ـ ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣٠١٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله: إن في كتاب الله آيتين، ما أصاب عبد ذنباً فقرأهما ثم استغفر الله إلا غَفَر له: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ إلى آخر الآية، و﴿من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه﴾.

١٠: ٣٢٩ ٣٠١٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كان من دعاء عبد الله: ربّنا أصلحْ ذاتَ بيننا واهدنا سُبُل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، واصرفْ عنا الفواحش ما ظهر منها وما بَطَن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتبْ علينا وعليهم، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا لأنعُمك شاكرين، مثنين بها، قائلين بها، وأتممها علينا.

٢٩٥٢٥ ٣٠١٣٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: كان عبد الله يقول: اللهم أصلح ذاتَ بيننا، ثم ذكر نحواً من حديث الأعمش.

٣٠١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن

٣٠١٣٧ ـ الآيتان الأولى ١٣٥ من سورة آل عمران، والثانية الآية ١١٠ من سورة النساء.

٣٠١٣٨ ـ «وأخرجنا»: من خ، ت، ش، ع، وفي ظ، م: ونجِّنا.

٣٠١٤٠ ـ المسعودي اختلط، ورواية وكيع عنه كانت قبل اختلاطه، ورواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٩١٨) من طريق عبد الله بن رجاء ـ وسماعه كان قبل =

أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: يقول الله تعالى: من كان له عندي عهد فليقُم، قالوا: يا أبا عبد الرحمن! فعلّمنا، قال: قولوا: اللهم فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، إني أعهد إليك عهداً في هذه الحياة الدنيا: أنك إنْ تَكِلْني إلى عملي تقرِّبني من الشر، وتباعدني من الخير، وإني لا أثقُ إلا برحمتك، فاجعله لي عندك عهداً تؤدِّيه إليّ يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. ١٠: ٣٣٠

٣٠١٤١ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص: أن ابن مسعود كان إذا دعا لأصحابه يقول: اللهم اهدنا ويَسِّر هداك لنا، اللهم يسِّرنا لليسرى، وجنِّبنا العسرى، واجعلنا من أولي النُّهى، اللهم لقِّنا نضرة وسروراً، واكسُنا سندُساً وحريراً، وحلِّنا أساور، إلهَ الحق، اللهم اجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثْنين بها، قائليها، وتبْ علينا إنك أنت التواب الرحيم.

٣٠١٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن جَوّاب التيمي، عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: إن من أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: اللهم أبوءُ بالنعمة، وأبوءُ بالذنب، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

الاختلاط أيضاً ـ، وعاصم بن علي، وسمع من المسعودي بعد اختلاطه.

٣٠١٤١ ـ سيتكرر بعضه برقم (٣٠١٤٨) من وجه آخر عن أبي الأحوص.

٣٠١٤٢ ـ تقدم من وجه آخر عن الحارث، به برقم (٢٤١٨).

١٠: ٣٣١ ٣٠١٤٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن معن قال: كان عبد الله مما يدعو يقول: اللهم أعنِّي على أهاويل الدنيا، وبوائق الدهر، ومصائب الليالي والأيام، واكفِني شرَّ ما يعمل الظالمون في الأرض، اللهم اصحبني في سفري، واخلُفني في حضري، وإليك فحبِّبني، وفي أعين الناس فعَظِّمني، وفي نفسك فاذكرني، وفي نفسي لك فذلِّلني، وشرَّ الأخلاق فجنبني، يا رحمن إلى مَن تكلُني؟ أنت ربي، إلى بعيد يتجهَّمني أم إلى قريب قلَّدته أمري؟!.

٣٠١٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال: كان عبد الله إذا اجتهد في الدعاء قال: اللهم إني أسألك من فضلك الذي أفضلتَ عليَّ، وبلائك الحسنِ الذي أبليْتَني، ونعمائك التي أنعمتَ عليَّ: أن تدخلني الجنة، اللهم أدخلني الجنة برحمتك، ومغفرتك وفضلك.

٢٩٥٣٠ ٣٠١٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود قال: ما دعا عبد قطُّ بهذه
١٠: ٣٣٢ الدعوات، إلا وسّع الله عليه في معيشته: يا ذا المنِّ فلا يُمَنُّ عليك، يا ذا

٣٠١٤٣ ـ «قلدته»: من خ، ت، وفي ظ، م: قدَّرته، وفي ش، ع: ملَّكته.

٣٠١٤٤ ـ «أبليتني»: من خ، وفي غيرها: ابتليتني، وأثبتُّ أبليتني لمناسبتها للمعنى.

٣٠١٤٥ ـ من الآية ٣٩ من سورة الرعد.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف.

الجلال والإكرام، يا ذا الطَّوْل، لا إله إلا أنت، ظهرَ اللاجئين، وجارَ المستجيرين، ومأمنَ الخائفين، إن كنتَ كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً، فامحُ عني اسم الشقاء، وأثبتني عندك سعيداً، وإن كنت كتبتني في أم الكتاب مقتَّراً عليَّ رزقي فامحُ حرماني وتقتير رزقي، وأثبتني عندك سعيداً موفَّقاً للخير، فإنك تقول في كتابك: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبتُ وعنده أمُّ الكتاب﴾.

٣٠١٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال: سئل عبد الله: ما الدعاء الذي دعوتَ به ليلةَ قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سَلْ تعطه**»؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتدّ، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى درجة الجنةِ جنةِ الخلد.

٣٠١٤٧ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا حُصين، عن أبي اليقظان، عن حصين بن يزيد الثَّعْلَبي، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك موجباتِ رحمتك، وعزائمَ مغفرتك، وأسألك الغنيمة من كلّ برّ، والسلامة من كل إثم، اللهم إني أسألك
١٠: ٣٣٣ الفوز بالجنة، والجُوار من النار، اللهم لا تَدَع ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً

٣٠١٤٦ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه تحت رقم (٦٧٥٢).

٣٠١٤٧ ـ تقدم برقم (٣١١٥).

و«الجُوار»: من خ مع ضم الجيم، ت، ظ، م، وانظر «شرح القاموس» ١٠: ٤٨٤ من أجل ضم الجيم أو كسرها، وفي: ش، ع: الجواز، بالزاي في آخره.

إلا فرَّجته، ولا حاجة إلا قضيتها.

٣٠١٤٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه كان يدعو: اللهم ألبسْنا لباس التقوى، وألزمْنا كلمة التقوى، واجعلنا من أولى النُّهى، وأمتنا حين ترضى، وأدخلنا جنة المأوى، واجعلنا ممن برَّ واتّقى، وصدّق بالحسنى، ونهى النفس عن الهوى، واجعلنا ممن تيسِّره لليسرى، وتجنِّبه العسرى، واجعلنا ممن يتذكر فتنفعَه الذكرى، اللهم اجعل سعينا مشكوراً، وذنبنا مغفوراً، ولقِّنا نضرة وسروراً، واكسُنا سندُساً وحريراً، واجعل لنا أساور من ذهب ولؤلؤاً وحريراً.

٥٨ ـ ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله*

٣٠١٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن ابن عمر أنه قال: اللهم اغفر لنا وارحمنا، وعافنا واهدنا وارزقنا، قال: فقالوا له: لو زدتَنا، قال: وأعوذ بالله أن أكون من المُسْهَبين.

٢٩٥٣٥ ٣٠١٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عُمارة

٣٠١٤٨ ـ «وتجنبه العسرى»: من ت، ش، وفي ظ، خ، م: للعسرى.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٠١٤١).

* ـ كذا، وسيأتي معه من كلام غيره.

٣٠١٤٩ ـ «المسهَبين»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: المستهينين. والمسهَب: إذا أمعن في الشيء وأطال.

١٠: ٣٣٤ ابن غَزِية، عن يحيى بن راشد قال: حججنا، فلما قضينا نُسكنا قلنا: لو أتينا ابن عمر فحدَّثَنا، فأتيناه فخرج إلينا فجلس بيننا، فصمت لنسأله، وصمتْنا ليحدِّثنا، فلما أطال الصمت قال: ما لكم لا تَكَلَّمون؟ ألا تقولون: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؟ الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف، فإن زدتم خيراً زادكم الله.

٣٠١٥١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: اللهم لا تَنْزِع مني الإيمان كما أعطيتَنيه.

٣٠١٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: ربِّ بما أنعمتَ عليَّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين، فلما صلى قال: ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارةً لما أمامها. يعني: قالها وهو راكع.

٣٠١٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي
١٠: ٣٣٥ موسى: أنه كان يقول في دعائه: اللهم إني أسألك من الخير كله ما ينبغي أن أسألك منه، وأعوذ بك من الشرِّ كله ما ينبغي أن أتعوذ بك منه.

٣٠١٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٩٦٤).

و«عن نافع: أن ابن عمر»: من خ، وفي غيرها: عن نافع، عن ابن عمر: أن ابن عمر.

٣٠١٥٣ ـ «عن محمد، عن أبي موسى»: من ت، ش، ع، وفي خ، ظ، م: بن أبي موسى، وابن عون يروي عن محمد بن سيرين، وابن سيرين يصلح للرواية عن أبي موسى.

٣٠١٥٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان يقول: اللهم إني أسألك بنور وجهك الذي أشرقتْ له السموات والأرض، أن تجعلني في حِرزك وحفظك وجِوارك وتحت كَنَفك.

٥٩ ـ ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء رضي الله عنهما

٢٩٥٤٠ ٣٠١٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن طارق، عن سعيد بن جبير، عن أبي هَيّاج الأسدي قال: سمعت شيخاً يطوف خلف البيت وهو يقول: اللهم قِني شُحّ نفسي، فلم أدرِ من هو، فلما انصرف اتبعتُه فسألت عنه؟ فقالوا: عبد الرحمن بن عوف.

٣٠١٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن ثُمامة بن حَزْن قال: سمعت شيخاً يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرٍّ لا يُخلط معه غيره، قال: قلت: من هذا الشيخ؟ قالوا: أبو الدرداء.

٦٠ ـ ما يقول الرجل إذا تطيّر

٣٠١٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة بن

٣٠١٥٧ ـ «من الطير»: في ش، ع، ت: من الطيرة.

والإسناد رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال، والظاهر أن روايته هذه منقطعة، كما في «تهذيب التهذيب» ٧: ١٨٥ ترجمة عروة بن عامر. وعروة: مختلف في صحبته، وظاهر كلام الحافظ هنا وفي «الإصابة» الميل إلى صحبته.

وانظر ما بعده.

عامر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطِّيَرة؟ فقال: ١٠: ٣٣٦ **«أصدقُها الفأل، ولا تردُّ مسلماً، فإذا رأيتم من الطير شيئاً تكرهونه فقولوا: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يَذهب بالسيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله»**.

٣٠١٥٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة بن عامر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطِيَرة؟ ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية، إلا أنه قال: **«ولا حول ولا قوة إلا بك»**.

٣٠١٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع بن جبير قال: قال كعب لعبد الله بن عَمْرو: هل تَطَيَّرُ؟ قال: نعم، قال: فما تقول؟ قال: أقول: اللهم لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خيرَ إلا خيرُك، ولا ربَّ غيرك، قال: أنت أفقه العرب.

٦١ ـ ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره

٣٠١٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي

٣٠١٥٨ ـ «حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش»: هكذا في النسخ، والحديث تقدم برقم (٢٦٩٢٠): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، ومثله في «سنن» أبي داود (٣٩١٤) عن المصنِّف والإمام أحمد، وتقدم هناك تخريجه.

٣٠١٥٩ ـ «عبد الله بن عمرو»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: بن عمر، وقد تقدم هذا الأثر برقم (٢٦٩٣٩) باتفاق النسخ على: بن عمرو.

٣٠١٦٠ ـ الحديث سيأتي برقم (٣١١٣٣).

=

سلمة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرؤيا من الله، والحُلْم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فلينفِثْ عن يساره ثلاثاً، وليتعوَّذ من شرها، فإنها لن تضرَّه**». ١٠: ٣٣٧

٢٩٥٤٥ **٣٠١٦١** ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأى**

وقد رواه مسلم ٤: ١٧٧٢ (قبل ٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٤٧) ـ وانظر أطرافه تحت رقم (٣٢٩٢) ـ، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٤٩٨٢)، والترمذي (٢٢٧٧)، والنسائي (٧٦٢٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤)، ومسلم (١) فما بعده، والنسائي (٧٦٥٥، ١٠٧٣٠، ١٠٧٣٤، ١٠٧٣٥)، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

وفي هذا الحديث ذكر أدبَيْن من آداب الرؤيا المكروهة: النَّفْث، والتعوَّذ، وفي الحديث التالي زيادة أدب ثالث هو: تحوُّل الرائي عن جنبه، وجمع الحافظ رحمه الله في «الفتح» ١٢: ٣٧٠ (٦٩٨٥) آداب الرؤى الصالحة: ثلاثة، والرؤى المكروهة: ستة، فانظره.

٣٠١٦١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١١٣٤).

وإسناد المصنف صحيح، ورواية الليث عن أبي الزبير تنفي عن أبي الزبير تهمة التدليس باتفاق.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٠٤٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٥٠، ومسلم ٤: ١٧٧٢ (٥)، وأبو داود (٤٩٨٣)، والنسائي (٧٦٥٣، ١٠٧٤٧)، وابن ماجه (٣٩٠٨)، كلهم من طريق الليث، به.

أحدكم الرؤيا يكرهُها، فليبصُق عن يساره ثلاثاً، وليستعِذْ بالله من الشيطان ثلاثاً، ويتحوَّلْ عن جنبه الذي كان عليه».

٣٠١٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: أعوذ بما عاذت به ملائكةُ الله ورسلُه، من شرّ ما رأيت في منامي، أن يصيبني منه شيء أكرهُه في الدنيا والآخرة.

٦٢ ـ في التعوذ من الشِّرك، وما يقوله الرجل حين يبرأ منه

٣٠١٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عليّ ـ رجلٍ من بني كاهِل ـ قال: خطبنا أبو موسى الأشعري فقال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: ١٠: ٣٣٨

٣٠١٦٢ ـ تقدم الخبر برقم (٢٤٠٧٠)، وسيأتي برقم (٣١١٦٨).

«ورسله»: من خ، وما سبق وما يأتي وفي غيرها: ورسوله.

٣٠١٦٣ ـ أبو علي الكاهلي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٢، ولم يُجرح، فكفاه.

وقد رواه البخاري في «الكنى» (٥٠٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٠٣، والطبراني في الأوسط (٣٥٠٣)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

والشرك المراد هنا: الشرك الأصغر، وهو الرياء.

وانظر شواهد لهذا الحديث أول كتاب «الترغيب» للمنذري ١: ٦١ فما بعدها.

«**أيها الناس! اتقوا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل**»، فقال من شاء أن يقول: وكيف نتَّقيه وهو أخفى من دبيب النمل، يا رسول الله؟ قال: «**قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمُه، ونستغفرك لما لا نعلم**».

٦٣ ـ ما ذُكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه

٣٠١٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن مُعَيقيب، عن عمرو بن سُليم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم أتَّخذ عندك عهداً تؤديه إليّ يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد، فإنما أنا بشر، فأيُّ المسلمين آذيتُه أو شتمتُه**»، أو قال: «**ضربتُه، أو سَبَبْته، فاجعلْها له صلاةً، واجعلها له زكاةً، وقُربة تقرِّبه بها إليك يوم القيامة**».

٣٠١٦٤ ـ «عبيد الله بن المغيرة»: هو الصواب، وفي ظ فقط: عبد الله بن المغيرة، تحريف.

والحديث رواه عبد بن حميد (٩٩٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٩، ٣: ٣٣، وأبو يعلى (١٢٥٧ = ١٢٦٢)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، نعم، هو صحيح من «صحيفة همّام بن منبِّه عن أبي هريرة» (٨٧)، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٢٩٤) ـ وعنه أحمد ٢: ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ عن معمر، عن همّام، به، ومن طريق عبد الرزاق: رواه ابن حبان (٦٥١٦).

٣٠١٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عُمر بن قيس، عن
١٠: ٣٣٩ عمرو بن أبي قرة، عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ ولد آدم أنا، فأيُّما عبدٍ من أمتي لعنتُه لعنةً، أو سَبَبته سبَّةً في غير كُنْهه، فاجعلها عليه صلاة».

٢٩٥٥٠ ٣٠١٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

٣٠١٦٥ ـ الحديث صحيح.

«عمر بن قيس»: هذا هو الصواب، وهو الماصِر، كما صرح بذلك عند أبي داود، وإحدى روايات أحمد، لكن وقع في النسخ ورواية الطبراني ٦ (٦١٥٦): عمرو ابن قيس، وهو قول ذكره البخاري في «تاريخه» ٦ (٢١٢١) وردّه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٥١) مختصراً، و(٤٦٧) مطولاً بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٦ (٦١٥٧) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٤)، وأحمد ٥: ٤٣٩، والطبراني ٦ (٦١٥٧)، كلهم من طريق أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٣٧، وأبو داود (٤٦٢٦)، والطبراني ٦ (٦١٥٦)، كلهم من طريق عمر بن قيس، به.

وقوله صلى الله عليه وسلم «في غير كنهه»: معناه: في غير وقته وسببه المستحقّ له، كأنه يريد: غيرَ مستحقّ له.

٣٠١٦٦ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٨ (قبل ٩٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٩١، ومسلم أيضاً، وأبو يعلى (٢٢٦٧ = ٢٢٧١)، والبيهقي ٧: ٦١، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

=

جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم أيُّما مؤمنٍ لعنته، أو سببته، أو جلدته، فاجعلها له زكاة وأجراً**».

٣٠١٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم إنما بشر، فأيُّما رجلٍ من المسلمين سببتُه، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها زكاة ورحمة**».

٣٠١٦٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه، غير أنه قال: «**زكاةً وأجراً**».

٣٠١٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن

ورواه مسلم ٤: ٢٠٠٧ (٢٦٠٢)، وأبو يعلى (٢٢٦٧ = ٢٢٧١)، كلاهما من طريق الأعمش، به.

٣٠١٦٧ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٧ (٨٩)، وأحمد ٢: ٤٩٦، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٩٠، ٤٨٨، ٣: ٤٠٠، والدارمي (٢٧٦٥)، والبيهقي ٧: ٦١، كلهم من طريق الأعمش، به.

٣٠١٦٨ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٧ (٢٦٠٢)، والدارمي (٢٧٦٦)، وأبو يعلى (٢٢٦٧ = ٢٢٧١)، كلهم من طريق ابن نمير، به.

وانظر تمام تخريجه تحت رقم (٣٠١٦٦).

٣٠١٦٩ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٧ (بعد ٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والبيهقي ٧: ٦١ بمثل إسناد المصنف.

=

مسروق، عن عائشة قالت: استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان، فأغلظ لهما وسبَّهما، قالت: قلت: يا رسول الله! من أصاب منك خيراً، فما أصاب هذان منك خيراً، قال: «**أوَ ما علمتِ ما عاهدتُ عليه ربي؟**» قالت له: وما عاهدتَ عليه ربك؟ قال: «**قلت: اللهم أيُّما مؤمنٍ سَبَبته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له مغفرة وعافية وكذا وكذا**». ١٠: ٣٤٠

٦٤ ـ ما يدعو إذا رأى الأمرَ يعجبه

٣٠١٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن بعض

ورواه أحمد أيضاً، ومسلم (٨٨) وما بعده، وإسحاق بن راهويه (١٤٦١)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٣٠١٧٠ ـ «مما يكرهه»: من النسخ، إلا م ففيها: لا يعجبه، وعلى حاشيتها: «أصل: يكرهه».

وهكذا اتفقت النسخ على قوله: «عن بعض أشياخه قال: كان إذا أتاه..»، وفيه إشكال، وفي «كنز العمال» (٥٠٢٨): «عن الأعمش، عن حبيب، عن بعض أشياخه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الأمر..» وعزاه إلى المصنف وقال: «وهو صحيح» فجعله مرفوعاً، وهو الظاهر، لكن في قوله «وهو صحيح»: وقفة لإبهام اسم شيخ حبيب.

ثم، إن الحديث رواه ابن ماجه (٣٨٠٣) ـ وصححه البوصيري (١٣٣١) ـ، والحاكم ١: ٤٩٩ وصححه، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨)، كلهم من طريق هشام الأزرق، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن زهير بن محمد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، نحوه، لكن في تصحيح الحاكم ثم البوصيري للحديث وقفة، من أجل أن روايات الشاميين عن زهير غير مستقيمة، كما قال البخاري وغيره.

أشياخه قال: كان إذا أتاه الأمر مما يعجبه قال: الحمد لله المنعِمِ المفضِلِ، الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذا أتاه الأمر مما يكرهه قال: الحمد لله على كل حال.

٦٥ ـ في مسألة العبد لربه وأنه لا يخيّبه

٢٩٥٥٥ ٣٠١٧١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: إن الله يستحيي أن يبسط إليه عبدُه يديه، يسأله بهما خيراً فيردَّهما خائبتين.

١٠: ٣٤١ ٣٠١٧٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأغرِّ أبي مسلم، يَشهد به على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله

٣٠١٧١ ـ سيكرره المصنف موقوفاً برقم (٣٥٨٢٢).

وقد روي عنه مرفوعاً، رواه كذلك أبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٥٥٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٨٦٥) من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه.

٣٠١٧٢ ـ رواه مسلم ١: ٥٢٣ (١٧٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٩٢١)، كلاهما من طريق جرير، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٣، ٣: ٣٤، ٤٣، ومسلم (بعد ١٧٢)، والنسائي (١٠٣١٥)، وابن خزيمة (١١٤٦)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ومن حديث أبي هريرة فقط: رواه البخاري (٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (١٦٨) وغيرهما.

صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يُمهِل حتى يذهب ثلث الليل، ثم ينزلُ إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من داعٍ؟ هل من سائل؟ حتى ينفجر الفجر**».

٣٠١٧٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يقول الله: يا عبادي كلُّكم مذنب إلا من عافيته، فاستغفروني أغفِرْ لكم، ومَن علم أني ذو قدرة على أن أغفر له غفرت له ولا أبالي، يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلا من هديتُ، فاستهدوني أهدِكم، يا عبادي كلكم فقير إلا من أغنيتُ، فاسألوني أُعطِكم**».

٣٠١٧٣ ـ هذا الحديث من أشهر الأحاديث القدسية وأعظمها وأشملها، وقد قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام، لذا جعلته أولَ حديث في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» فانظره لشرحه وتمام الفائدة.

أما إسناد المصنِّف به: ففيه ليث: وهو ابن أبي سُليم، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث. وشهر: هو ابن حوشب، وحديثه حسن، وفيه كلام.

والحديث رواه أحمد ٥: ١٥٤، والترمذي (٢٤٩٥) وقال: حديث حسن، كلاهما من طريق ليث، به.

وقد تابع ليثاً: عبدُ الحميد بن بهرام وهو صدوق، عند أحمد ٥: ١٥٤، وكذلك موسى بن المسيب الثقفي وهو صدوق أيضاً، عند أحمد ٥: ١٧٧، وابن ماجه (٤٢٥٧)، كلاهما عن شهر، به.

أما الحديث فصحيح، فقد رواه مسلم ٤: ١٩٩٤ (٥٥) من طرق أخرى عن أبي ذر.

٦٦ ـ ما ذكر فيما كان عبد الله بن رواحة يدعو به

٣٠١٧٤ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن منصور، عن رِبْعيّ بن حِراش، قال عبد الله بن رواحة: اللهم إني أسألك قرة عين لا ترتدُّ، ونعيماً لا ينفَد.

٣٠١٧٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش قال: قال عبد الله بن رواحة: اللهم إني أسألك قرة عينٍ لا ترتد، ونعيماً لا
١٠: ٣٤٢ ينفد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس من هاتين شيء في الدنيا**».

٦٧ ـ ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه*

٢٩٥٦٠ ٣٠١٧٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن

٣٠١٧٤ ـ سيتكرر برقم (٣٥٨٧٣)

٣٠١٧٥ ـ ربعيّ: ثقة مخضرم، لكنه لم يدرك الرواية عن عبد الله بن رواحة أيضاً، ففيه إرسال، ولم أجد الحديث عند غير المصنف.

* ـ أحاديث وآثار هذا الباب كلها ـ عدا الأول منها ـ تقدمت في كتاب العقيقة، باب رقم (٣٦).

٣٠١٧٦ ـ هذا حديث مرسل، إسناده صحيح، ومحمد بن فضيل ثقة، لا: صدوق.

والحديث في «كتاب الدعاء» له (٥٧)، وقد عزاه في «كنز العمال» (٤١٦٩٩) إلى ابن أبي شيبة فقط.

وألفاظه واردة ضمن حديث رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٩٥)، وابن السني (٤٦٦) من حديث أنس، وفيه: محمد بن أبي الزعيزعة، وهو ضعيف جداً.

=

عمرو بن مرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال: «**الحمد لله الذي مَنّ علينا فهدانا، والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا، وكلَّ بلاء حسنٍ**» أو «**صالحٍ: أبلانا**».

٣٠١٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن رِياح بن عَبيدة، عن مولى أبي سعيد، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين**».

٣٠١٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: كان سلمان إذا طَعِم قال: الحمد لله الذي كفانا المَؤونة، وأوسع لنا الرزق. ١٠: ٣٤٣

٣٠١٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن إسماعيل بن أبي سعيد قال: كان أبو سعيد إذا وُضِع الطعام قال: الحمد لله الذي أطعمنا

وضمن حديث رواه النسائي (١٠١٣٣)، وابن حبان (٥٢١٩)، والحاكم ١: ٥٤٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والطبراني في «الدعاء» (٨٩٦) عن أبي هريرة.

ومعنى «**كلَّ بلاء حسن أبلانا**»: كلَّ إنعام أنعم به علينا.

٣٠١٧٧ ـ «عن مولى أبي سعيد»: لفظة «عن» سقطت من النسخ، وأثبتها مما تقدم برقم (٢٤٩٩٢)، وانظر تخريجه هناك.

٣٠١٧٨ ـ تقدم برقم (٢٤٩٩١).

٣٠١٧٩ ـ «إسماعيل بن أبي سعيد»: انظر ما تقدم برقم (٢٤٩٩٥).

وسقانا، وجعلنا مسلمين.

٣٠١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجُريري، عن أبي الورد، عن ابن أَعبُدٍ ـ أو ابن معبد ـ قال: قال عليّ: ما تَدري ما حقُّ الطعام؟ قال: قلت: وما حقُّه؟ قال: تقول: بسم الله، اللهم باركْ لنا فيما رزقتنا، قال: تدري ما شكرُه؟ قلت: وما شكره؟ قال: أن تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

٢٩٥٦٥ ٣٠١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن ذكوانَ أبي صالح، عن عائشة: أنه قُدِّم إليها طعام فقالت: ائْتدِمُوه، فقالوا: وما إدامُه؟ قالت: تَحمدون الله عليه إذا فرغتم.

١٠: ٣٤٤ ٣٠١٨٢ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لَيرضى عن العبد أن يأكل الأَكْلة فيحمَده عليها، أو يشربَ الشَّرْبة فيَحمَدَه عليها**».

٣٠١٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،

٣٠١٨٠ ـ تقدم الخبر برقم (٢٤٩٩٧).

٣٠١٨١ ـ تقدم برقم (٢٤٩٩٤).

٣٠١٨٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٩٨٧)، وجملة «فيحمده عليها» الأولى: زدتها من هناك.

٣٠١٨٣ ـ تقدم برقم (٢٤٩٨٨).

=

حدثنا بشر بن زياد، عن سليمان بن عبد الله، عن عِتْريس بن عُرْقوب قال: قال عبد الله: من قال حين يوضعُ طعامه: بسم الله خيرِ الأسماء، لله ما في الأرض وفي السماء، لا يضرُّ مع اسمه داء، اللهم اجعلْ فيه بركةً وعافية وشفاء، فلا يضرُّه ذلك الطعامُ ما كان.

١٠: ٣٤٥ ٣٠١٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي لا يؤتَى بطعام ولا شراب، حتى الشَّربةِ من الدواء، فيشربَه أو يطعمَه، حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعَّمَنا، الله أكبر، اللهم أَلْفَتْنا نعمتُك بكل شر، فأصبحنا وأمسينا منها بكل خير، نسألك تمامها وشكرها، لا خيرَ إلا خيرُك، ولا إله غيرك، إلهَ الصالحين، وربَّ العالمين، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار.

٣٠١٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن هلال، عن

«عتريس بن عرقوب»: في م: بن عوف، وهو خطأ، صوابه ما أثبتُّه، ذكره ابن حجر في «الإصابة» في القسم الثالث.

«لله ما»: ليس في النسخ هنا، وأضفته مما تقدم.

«فلا يضره»: في النسخ: فيضره، وتقدم كذلك إلا أ ففيها: فلا يضره، فأثبتُّه هنا من هناك.

٣٠١٨٤ ـ تقدم برقم (٢٥٠٠٠).

«ألفتنا»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: ألفينا.

٣٠١٨٥ ـ تقدم برقم (٢٤٩٩٣).

=

عروة: أنه كان إذا وضع الطعام قال: سبحانك ما أحسنَ ما تُبْلينا، سبحانك ما أحسنَ ما تعطينا، ربَّنا وربَّ آبائنا الأولين، ثم يسمي الله ويضعُ يده.

٢٩٥٧٠ ٣٠١٨٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: حُدِّثتُ أن الرجل إذا ذكر اسم الله على طعامه، وحمِده على آخره: لم يُسألْ عن نعيم ذلك الطعام.

١٠: ٢٤٦ **٦٨ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا اشتد المطر**

٣٠١٨٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه؟ قال: نعم، شكا الناسُ إليه ذات جمعة، فقالوا: يا رسول الله قُحِط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال! قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وما في السماء قَزَعةُ سحاب، فما صلينا حتى إن الشابَّ القويَّ القريبَ المنزل، لَيَهُمُّه الرجوع إلى منزله، قال: فدامت علينا جمعة، قال: فقالوا: يا رسول الله

«ما أحسن ما تبلينا»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: تبتلينا.

٣٠١٨٦ ـ تقدم برقم (٢٤٩٩٠)، وقوله «ذلك الطعام» أثبتُّه هنا من هناك، وفي النسخ هنا: لذة الطعام.

٣٠١٨٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٨٥٣٥) فانظره. وسيكرره المصنف برقم (٣٢٣٩٥)، وجملة: «قال: فقالوا: يا رسول الله» و«قال: فأصحتِ السماء»: أضفتها هنا من هناك.

تهدَّمت الدور، واحتُبس الركبان! قال: فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم من سرعة مَلاَلَة ابن آدم، فقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»، قال: فأَصْحَتِ السماء.

٦٩ ـ ما نهي عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله

٣٠١٨٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان**».

٣٠١٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: ما شاء الله وشاء فلان، فقال: «**جعلتَني لله عَدْلا! قل: ما شاء الله**». ١٠: ٣٤٧

٣٠١٩٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن

٣٠١٨٨ ـ تقدم برقم (٢٧٢٢٦).

٣٠١٨٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧٢٢٧).

٣٠١٩٠ ـ رواه مسلم ٢: ٥٩٤ (٤٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٦، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٢٧٩٨)، والبيهقي ١: ٨٦، ٣: ٢١٦، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٩، وأبو داود (١٠٩٢، ٤٩٤٢)، والنسائي (٥٥٣٠)، والطبراني ١٧ (٢٣٤)، والحاكم ١: ٢٨٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٢١٦، كلهم من طريق سفيان، به.

تميم بن طَرَفة الطائي، عن عدي بن حاتم: أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يُطعِ الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يَعصِهما فقد غَوَى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بئس الخطيبُ أنت، قل: ومن يعص الله ورسولَه**».

٢٩٥٧٥ **٣٠١٩١** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطعِ الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، قال: فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكره ذلك، قال: فقال إبراهيم: فكانوا يكرهون أن يقول: ومن يعصهما، ولكن يقول: ومن يعص الله ورسوله.

٧٠ ـ الرجل يُظلم فيدعو الله على من ظلمه

٣٠١٩٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن
١٠: ٣٤٨ الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من دعا على من ظلمه فقد انتصر**».

٣٠١٩١ ـ هذا من مراسيل إبراهيم النخعي، وتقدم مراراً أن مراسيله صحيحة، لكن في الإسناد إليه المغيرة، وهو ابن مقسم، وهو يدلس لا سيما عن النخعي، وقد عنعن، إلا أن خبره يتقوى بما قبله.

٣٠١٩٢ ـ أبو حمزة: هو ميمون الأعور، وهو ضعيف.

وقد رواه الترمذي (٣٥٥٢) وضعفه بأبي حمزة، وأبو يعلى (٤٤٣٧ = ٤٤٥٤، ٤٦١١ = ٤٦٣١)، والقضاعي في «مسنده» (٣٨٦ ـ ٣٨٨)، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

٣٠١٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سَرَقها سارق، فدعتْ عليه، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تُسَبِّخي عنه**».

٧١ ـ في الكلمات التي إذا قالهن العبد وضعهن الملك تحت جناحه

٣٠١٩٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عثمان بن

٣٠١٩٣ ـ رواه أحمد ٦: ٤٥، وإسحاق بن راهويه (١٢٢٢) عن أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ١٣٦ وأبو داود (١٤٩٢، ٤٨٧٣)، والنسائي (٧٣٥٩) من طريق حبيب، به.

ورواه أحمد ٦: ٢١٥ من طريق إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن النخعي، عن عائشة، وزاد: «دعيه بذنْبه».

قلت: وفي إسناده الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وهما مدلسان، لكن عنعنة الأعمش مجبورة بمتابعة سفيان الثوري عند النسائي، وعند أحمد وأبي داود ـ الموضع الثاني عندهما ـ.

أما تدليس حبيب: فيجبر برواية أحمد الأخيرة وإن كان في ضبط إبراهيم بن مهاجر لينٌ. والانقطاع بين النخعي وعائشة ملحق بمراسيله.

ومعنى «**لا تسبِّخي عنه**»: لا تخفِّفي عنه الإثم الذي استحقَّه بالسرقة.

٣٠١٩٤ ـ «يوضعن»: من ت، خ، ش، ع، وفي ظ، م: يضعن.

«إنزاه الله عن السوء»: هذا تفسير لـ: سبحان الله، وفي ع، ش: براءة عن السوء.

وموسى بن طلحة: يقال: وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فحديثه مرسل، وفي الإسناد إليه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه.

=

عبد الله بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلماتٌ إذا قالهن العبد وضعهنَّ ملَك في جناحه، ثم عَرج بهن، فلا يمرّ على ملأ من الملائكة إلا صلَّوْا عليهن وعلى قائلهن، حتى يوضعْنَ بين يدي الرحمن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وسبحان الله: إنزاه الله عن السوء**».

٧٢ ـ في الرجل يصيبه الجوع أو يضيق عليه الرزق ما يدعو به؟

١٠: ٣٤٩ **٣٠١٩٥** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حُصين قال: التقى إبراهيم

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٤١) من طريق هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم بن عثمان، ـ وهو أبو شيبة جدُّ المصنِّف، وهو متروك الحديث ـ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه الحاكم ١: ٥٠٢ من الطريق نفسه، وصححه ووافقه الذهبي، لكن في مطبوعته: الوليد بن مسلم، عن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله بن موهب، ولم أر من اسمه هكذا، وغالب الظن أنه حصل سقَط مطبعي، صوابه: إبراهيم بن عثمان ـ الذي هو جدّ المصنِّف ـ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، والله أعلم، فإن صح هذا فتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي أمر مستغرب جداً.

ثم رجعت إلى «إتحاف المهرة» (١٩٩٩٥) فوجدت إسناد الحاكم فيه كما هو في المطبوع!!.

٣٠١٩٥ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة، وهي تجبر مراسيل مجاهد.

والحديث رواه مختصراً بنحوه: الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣٧٩) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٥٩: رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن زياد البرجمي، وهو ثقة.

=

ومجاهد فقالا: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه الجوع، قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيوته ثم خرج فقال: «**ما وجدتُ لك في بيوت آل محمد شيئاً**». قال: فبينما هو كذلك إذْ جاءته شاة مَصْلية، وقال الآخر: جاءته قصعة من ثريد، فوضعت بين يدي الأعرابي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِطْعَم**» قال: فأكل، فقال: يا رسول الله! أصابني الذي أصابني، فرزقني الله على يديك، أفرأيتَ إن أصابني وأنا ليس عندك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل: «**اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك، إنه لا يملكهما إلا أنت، فإن الله رازقك**».

٢٩٥٨٠ ٣٠١٩٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا وائل بن داود قال: سمعت الحسن البصري يحدِّث، قال: بينما رجل رأى في المنام أن منادياً نادى في السماء: أيها الناس خذوا سلاح فَزَعكم، فعمَد الناس فأخذوا السلاح، حتى إن الرجل ليجيء وما معه عصا، فنادى منادٍ من السماء: ليس هذا سلاحَ فزعِكم، فقال رجل من أهل الأرض: ما سلاحُ فزعنا؟ فقال:

والبرجمي هذا: هو الذي ذكره ابن عدي في «الكامل» ١: ٣١٦ عَرَضاً ضمن ترجمة إسماعيل بن عمرو بن نجيح الكوفي، ونقل توثيقه عن الفضل بن سهل الأعرج وابن إشكاب، وليس هو البرجميَّ الذي جهله أبو حاتم ٧ (١٤١٣)، ووثقه ابن حبان ٧: ٣٩٩، وكلام الحافظ في «اللسان» ٥: ١٧٢ يوهم أنهما واحد، مع أن الطبقة واضحة الاختلاف بينهما.

٣٠١٩٦ ـ «وما معه عصا»: كذا في النسخ.

«رجل من أهل الأرض»: كلمة «أهل»: سقطت من ت، ش، ع.

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

٧٣ ـ ما يقول الرجل إذا اشتد غضبه

١٠: ٣٥٠ ٣٠١٩٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صُرَد: أن رجلين تلاحيا، فاشتدَّ غضب أحدهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إني لأعرف كلمةً لو قالها ذهب غضبه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

٣٠١٩٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: استبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضباً شديداً،

٣٠١٩٧ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٨٩١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

أما هذا الوجه فرواه المصنِّف في «مسنده» (٨٦٥).

ورواه عنه مسلم ٤: ٢٠١٥ (بعد ١١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤٩).

ورواه بمثل هذا الإسناد: البخاري (٦٠٤٨)، والنسائي (١٠٢٢٤)، وأحمد ٦: ٣٩٤.

ورواه من طرق أخرى عن الأعمش، به: البخاري (٣٢٨٢، ٦١١٥)، ومسلم (١١٠)، وابن حبان (٥٦٩٢)، والحاكم ٢: ٤٤١ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواية الحاكم له مخالِفة لشرطه، وكأنه أراد أن ينبِّه لذلك فقال: «صحيح الإسناد» ولم يزد عليه قوله: ولم يخرجاه، كعادته.

٣٠١٩٨ ـ الحديث تقدم برقم (٢٥٨٩٢).

حتى إني ليخيَّل إليَّ أن أنفه تَمَزّع! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إني لأعرفُ كلمة لو قالها هذا الغضبان، ذهب غضبه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»**.

٧٤ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ويوم حنين

٣٠١٩٩ ـ حدثنا قُراد أبو نوح، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سماك الحنفي أبو زُمَيل قال: حدَّثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر استقبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم القبلةَ، ثم مدَّ يده ثم قال: **«اللهم أَنْجِز لي ما وعدتَني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إنك إنْ تُهلك هذه العصَابةُ من أهل الإسلام، فلا تُعبدُ في الأرض أبداً»**، فما زال يستغيث ربه، ويدعوه حتى سقط رداؤه، فأنزل الله عز وجل: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني مُمِدُّكم بألف من الملائكة مردِفين﴾. ١٠: ٣٥١

٣٠١٩٩ ـ الآية ٩ من سورة الأنفال.

و«أبو زُميل قال»: هو الصواب، وفي النسخ: قال أبو زميل، فأوهمتْ أن أبا زميل غير سماك.

وهذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله برقم (٣٧٨٣٩).

وقد رواه أحمد ١: ٣٠ ـ ٣١، ٣٢ ـ ٣٣ عن قُراد أبي نوح، به، تاماً.

ورواه مسلم ٣: ١٣٨٣ (٥٨)، والترمذي (٣٠٨١) وقال: حسن صحيح غريب، وعبد بن حميد (٣١)، وابن حبان (٤٧٩٣)، كلهم من طريق عمر بن يونس الحنفي، عن عكرمة، به.

٣٠٢٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين: «**اللهم إنك إنْ تشأ لا تُعبدُ بعد اليوم**».

٧٥ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به إذا لقي العدو

٢٩٥٨٥ ٣٠٢٠١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: أن

٣٠٢٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٤٠).

ورواه أحمد ٣: ١٢١ عن يزيد، به، وهذا إسناد صحيح.

ولم أجده عند غيره هكذا، وأقرب ما وجدته منه: رواية الخطيب في «تاريخه» ٣: ٣٩٤ من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أنس، به، وقال: «كذا قال: عن الزهري، عن أنس».

وروى مسلم ٣: ١٣٦٣ (٢٣)، وأحمد ٣: ١٥٢، ٢٥٢، وعبد بن حميد (١٣٤٨) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أنس أن ذلك كان يوم أُحد.

وتقدم قبله أن نحو هذا كان يوم بدر، ولا مانع أن يكون تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم في المواقف الثلاثة، وقد قال ابن كثير في «السيرة النبوية» المفردة ٣: ٥٥: «والمقصود: أن أُحُداً وقع فيها أشياء مما وقع في بدر، منها: حصول النعاس..، ومن ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصر يوم أُحد كما استنصر يوم بدر بقوله: إن تَشَأْ لا تعبد في الأرض».

مع أن ابن كثير نفسه ذكر الحديث الذي نحن بصدد تخريجه في كلامه عن غزوة حنين ٣: ٦٢١ نقلاً عن «المسند» وقال: «إسناده ثلاثي على شرط الشيخين، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب من هذا الوجه»، ولم يكرر القول باحتمال تكرُّر ذلك منه صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

٣٠٢٠١ ـ سيعيده المصنف ثانية برقم (٣٤١٠٨).

=

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي العدو قال: «**اللهم أنت عضُدي ونصيري، بك أحاول، وبك أصول، وبك أقاتل**».

١٠: ٢٥٢ ٣٠٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال: «**اللهم منزِلَ الكتاب، سريعَ الحساب، هازمَ الأحزاب، اِهْزِمهم وزلزلْهم**».

وهذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه مرسلاً الحارث في «مسنده» ـ «بغية الباحث» (٦٦٥) ـ من طريق عمران، به.

ورواه موصولاً من حديث أنس: أبو داود (٢٦٢٥)، والترمذي (٣٥٨٤) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٦٣٠، ١٠٤٤٠)، وأحمد ٣: ١٨٤، وأبو يعلى (٢٨٩٧ = ٢٩٠٤، ٢٩٤٢ = ٢٩٤٩، ٣١٢١ = ٣١٣٣)، وابن حبان (٤٧٦١).

والجُمل الثلاث الأخيرة منه جاءت آخر حديث صهيب الرومي رضي الله عنه المتقدم برقم (٣٠١٢٢).

٣٠٢٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١٠٩، ٣٧٩٨٨)، ومن وجه آخر عن إسماعيل، به برقم (٣٨٢٦٠).

وقد رواه مسلم ٣: ١٣٦٣ (٢٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٣٩٢)، وأحمد ٤: ٣٥٣، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٩٣٣، ٧٤٨٩)، ومسلم ٣: ١٣٦٣ (٢١، بعد ٢٢)، والترمذي (١٦٧٨)، والنسائي (٨٦٣٢، ١٠٤٣٨)، وابن ماجه (٢٧٩٦)، كلهم من طريق إسماعيل، به.

٧٦ ـ ما يقول إذا وقع في الأمر العظيم

٣٠٢٠٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن عطية، عن ابن عباس: في قوله تعالى ﴿فإذا نُقر في الناقور﴾ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كيف أنعَمُ وصاحبُ القَرْن قد التقم القرن، وحَنَى جبهته يستمعُ متى يؤمرُ، فينفخَ؟!**» فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: كيف نقول؟ قال: «**قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا**».

١٠: ٣٥٣ ٣٠٢٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن

٣٠٢٠٣ ـ الآية ٨ من سورة المدثر.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٦٧١) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٦٧٠)، وفي الأوسط (٣٦٧٦)، والحاكم ٤: ٥٥٩، وسكت عنه، وضعّفه الذهبي بعطية، كلهم من طريق عطية، به.

وفي الباب: عن أبي سعيد، وحديثه عند أحمد ٣: ٧، ٧٣، ٤: ٣٧٤، والترمذي (٢٤٣١، ٣٢٤٣) وقال فيهما: حسن، أي: لغيره، من أجل عطية العوفي أيضاً.

وعن زيد بن أرقم، عند أحمد ٤: ٣٧٤، والطبراني ٥ (٥٠٧٢) وفيه عطية العوفي أيضاً

وعن أبي هريرة، عند النسائي (١١٠٨٢)، وإسحاق بن راهويه (٥٣٨) ورجاله ثقات، ومحمد بن موسى بن أعين ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ٦٤.

٣٠٢٠٤ ـ رجاله ثقات، وزكريا بن أبي زائدة من المرتبة الثانية في التدليس الذين يحتمل تدليسهم.

=

عمرو قال: لما أُلقي إبراهيم عليه السلام في النار قال: حسبنا الله ونعم الوكيل.

٣٠٢٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: التوكل على الله جِماع الإيمان.

٧٧ ـ ما ذكر فيمن سأل الوسيلة؟

٢٩٥٩٠ ٣٠٢٠٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة، عن

والحديث معروف من رواية ابن عباس موقوفاً عليه، رواه عنه البخاري (٤٥٦٣، ٤٥٦٤).

ورواه الخطيب في «تاريخه» مرفوعاً ٥: ٢٢٩، ٩: ١١٨ من حديث أبي هريرة، وقال في الموضع الأول: غريب، أي: شاذ، بقرينة تمام كلامه.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٤٩٠، ٣٦٩٧٧).

٣٠٢٠٥ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٦٤٩٠).

٣٠٢٠٦ ـ رواه عبد بن حميد (٦٨٨) عن عبيد الله بن موسى، به. وفيه موسى بن عبيدة الربذي، ضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه الطبراني في الأوسط (٦٣٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، به.

وله شاهد من حديث جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

أما حديث جابر: فقد رواه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (١٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٢)، وأحمد ٣: ٣٥٤، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩).

=

محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سلوا الله ليَ الوسيلة، لا يسألُها لي مؤمن في الدنيا إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة**».

٧٨ ـ ما جاء في الرجل يلبِّس الشيطانُ عليه صلاته

٣٠٢٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص: أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بين صلاتي وقراءتي! فقال: «**ذاك شيطانٌ يقال له: خَنْزَب، فإذا أحسستَ به فاتفُلْ على يسارك ثلاثاً، وتعوَّذ بالله من شره**».

٧٩ ـ ما ذكر عن قوم مختلفين مما يدعون به ١٠: ٣٥٤

٣٠٢٠٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمي أنه كان يقول: اللهم ارزقني حبك، وحبَّ من ينفعني حبُّه عندك، اللهم وارزقني مما أحبُّ، واجعله قوةً لي فيما تحبُّ، وما زويتَ عني مما أحب، فاجعله لي فراغاً فيما تحبُّ.

وأما حديث عبد الله بن عَمرو: فقد رواه مسلم ١: ٢٨٨ (١١)، وأبو داود (٥٢٤)، والترمذي (٣٦١٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٤٢)، وأحمد ٢: ١٦٨، وابن حبان (١٦٩٠ ـ ١٦٩٢).

٣٠٢٠٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٤٠٦٧).

٣٠٢٠٩ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن حصين، عن إبراهيم قال: كان منا رجل يقال له: هَمّام بن الحارث، وكان لا ينام إلا قاعداً في مسجده، في صلاته، وكان يقول: اللهم اشفني من النوم بيسير، وارزقني سهراً في طاعتك.

٣٠٢١٠ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن مسعر قال: حدثنا
١٠: ٣٥٥ زياد بن عِلاقة، عن عمِّه قُطبة بن مالك أنه كان يقول: اللهم جنِّبني منكراتِ الأعمال والأخلاق، والأهواء والأدواء.

٢٩٥٩٥ ٣٠٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الهيثم، عن طلحة، عن مجاهد قال: كان يتعوذ من الأسد والأسود وروح الأذى.

٣٠٢١٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن طلحة اليامي، عن أبي إدريس ـ رجلٍ من أهل اليمن ـ قال: كان يقول: اللهم اجعل نظري عِبَراً، وصمتي تفكّراً، ومنطقي ذِكراً.

٣٠٢١٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة:

٣٠٢٠٩ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٦٠٤٧)، وهو في «الحلية» ٤: ١٧٨ من طريق حصين، به، وكأن هماماً أخذ هذا من معضد العجلي الآتي خبره برقم (٣٦٠٦١).

٣٠٢١١ ـ هكذا جاء إسناد الأثر ومتنه في النسخ.

٣٠٢١٢ ـ «طلحة اليامي»: من النسخ، إلا ش، ع فتحرف فيهما إلى: البارقي، وهو طلحة بن مصرِّف اليامي، وسيأتي على الصواب برقم (٣٦٥٢١).

٣٠٢١٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٣٢٧).

=

أنه قال في دعائه: اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحبَّ المساكين، وأن تتوب عليَّ، وإذا أردتَ بعبادك فتنة فتوفَّني غيرَ مفتون.

١٠: ٣٥٦ ٣٠٢١٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا موسى بن مسلم الطحان، عن عبد الرحمن بن سابِط قال: كان نفر متواخِين، قال: ففقدوا رجلاً منهم أياماً ثم أتاهم، فقالوا: أين كنت؟ فقال: دَينٌ كان عليّ، فقالَ: هلاّ دعوتَ بهؤلاء الدعوات: اللهم منفِّسَ كلِّ كرب، وفارجَ كلّ همّ، وكاشفَ كل غمّ، ومجيبَ دعوةِ المضطرين، رحمنَ الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت رحماني فارحمني يا رحمن رحمةً تُغنيني بها عن رحمة من سواك؟!.

٣٠٢١٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن داود، عن الشعبي قال: دخلنا على ربيع بن خُثيم فدعا بهذه الدعوات: اللهم لك الحمدُ كلُّه، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله، وأنت إلهُ الخلقِ كلِّه، نسألك من الخير كله، ونعوذ بك من الشر كله.

وأصل هذا الدعاء في حديث اختصام الملأ الأعلى الآتي طرف منه برقم (٣٢٣٥١)، ولفظه: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبَّ المساكين، وأن تغفر لي وترحَمَني، وإذا أردتَ فتنة في قوم فتوفَّني غير مفتون».

٣٠٢١٤ ـ ينظر: من هو قائل: هلاّ دعوت؟.

٣٠٢١٥ ـ «وأنت إله الخلق كله»: الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٦٠٠٥) وفيه هكذا، وهو في «طبقات» ابن سعد ٦: ١٩١ من طريق داود، به، كذلك، وتحرف هنا إلى: إله الحمد كله.

٢٩٦٠٠ ٣٠٢١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عليّ بن مسعدة، عن عبد الله الرومي قال: كنا عند أنس بن مالك، فقال له رجل: يا أبا حمزة إن إخوانك يحبُّون أن تدعوَ لهم، فقال: اللهم اغفرلنا وارحمنا و﴿آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. قالوا: زدْنا يا أبا حمزة، فردَّها عليهم، قالوا: زدنا يا أبا حمزة، قال: حسبنا الله يا أبا فلان، إنْ
١٠: ٣٥٧ أُعطِيناها فقد أُعطينا خيرَ الدنيا والآخرة.

٣٠٢١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن تُبَيع، عن كعب قال: لولا كلماتٌ أقولُهن لجعلتني اليهود أَصِيح مع الحُمُر الناهقة، وأعوي مع الكلاب العاوية!: أعوذ بوجهك الكريم، وباسمك العظيم، وبكلماتك التامة التي لا يجاوزهنّ برٌّ ولا فاجر، الذي لا يُخْفَر جاره، من شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما خلق وذرأ وبرأ.

٣٠٢١٨ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن عون قال: قالت أسماء بنت أبي بكر: من قرأ بعد الجمعة فاتحة الكتاب، و﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾: حُفظ

٣٠٢١٦ ـ من الآية ٢٠١ من سورة البقرة.

٣٠٢١٧ ـ «تبيع»: من خ، وفي ت، ش، ع، م: يثيع، وأهملت في ظ، وهو تبيع الحميري ابن امرأة كعب الأحبار.

٣٠٢١٨ ـ تقدم نحوه من وجه آخر برقم (٥٦٢١).

«الجمعة الأخرى»: كلمة: «الأخرى»: سقطت من ش.

ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

٣٠٢١٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي مسلم: أنه كان يقول في آخر قوله: وَصَلَ الله بالإيمان أُخُوَّتكم، وقرَّب برحمته مودَّتكم، ومكَّن بإحسانه كرامتكم، ونوَّر بالقرآن صدوركم.

٨٠ ـ في التعوُّذ بالمعوِّذتين

١٠: ٣٥٨

٣٠٢٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمانُ بنُ حيان، عن محمد بن عَجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما سأل سائل، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما**». يعني: المعوِّذتين.

٣٠٢١٩ ـ «عن شيبان»: تأخر في النسخ فجاء فيها بعد «عن فراس»، وصوابه التقديم كما أثبتُّه، كما في مصادر تراجمهم.

وأبو مسلم: هو الخولاني، عبد الله بن ثُوَب، أحد الأجلاء.

و«في آخر قوله»: أي: في آخر كلامه وحديثه.

٣٠٢٢٠ ـ رواه الطبراني ١٧ (٩٤٩) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه أبو داود (١٤٥٨)، والنسائي (٧٨٣٨، ٨٠٦٣)، والدارمي (٣٤٤٠)، كلهم من طريق سعيد المقبري، به.

٨١ ـ ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس

٢٩٦٠٥ ٣٠٢٢١ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الحسن بن عليّ بن أبي طالب كان يقول إذا طلعتِ الشمس: سَمِع سامعٌ بحمد الله الأعظمي، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سَمِع سامعٌ بحمد الله الأكبري، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سمع سامع بحمد الله الأمجدي، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. يتبع هذا النحو.

٨٢ ـ في الرجل يريد السفر ما يدعو به*

٣٠٢٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

٣٠٢٢١ ـ «سَمِع سامع»: قال في «النهاية» ٢: ٤٠١: «أي: ليسمَعِ السامع، وليشهَدِ الشاهد حمدنا لله».

وكلمة «الأعظمي»: هكذا في النسخ سوى خ ففيها: الأعظم، وأثبتها بالياء تبعاً للأوصاف الآتية باتفاق النسخ: الأكبري، الأمجدي.

وقوله «يتبع هذا النحو»: أي: يتابع دعاءه على هذا النحو.

* ـ أحاديث هذا الباب ـ إلا الأثر الأخير منها ـ ستأتي في كتاب السير، باب (١٧٩).

٣٠٢٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣٠٩)، وهو طرف من حديث، سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٠٢٢٨).

وتقدم مراراً أن في رواية سماك، عن عكرمة اضطراباً، ومع ذلك حسنه الحافظ =

١٠: ٣٥٩ عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال: «**اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضِّبْنة في السفر، والكآبة في المنقلَب، اللهم اقبِضْ لنا الأرض، وهوِّن علينا السفر**».

٣٠٢٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن عبد الله بن

ابن حجر، كما في «شرح الأذكار» ٥: ١٧٢.

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده» ١: ٢٥٦، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وأبو يعلى (٢٣٤٩ = ٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧١٦)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٣٥)، و«الدعاء» (٨٠٩، ٨٤٤، ٨٥٢)، والحاكم ١: ٤٨٨ وصححه ووافقه الذهبي!، والبيهقي ٥: ٢٥٠، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٣١٢٧) ـ، والطبراني في الأوسط (١٥٥١)، كلاهما من طريق سماك، به.

و«الضِّبْنة»: الضاد مثلثة الحركات، ومعناها: «ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته.. وتعوَّذَ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة، وهو السفر، وقيل: تعوذ من صحبة من لا غَناء فيه ولا كفاية من الرفاق، إنما هو كَلٌّ وعيال على من يرافقه». قاله في «النهاية» ٣: ٧٣.

٣٠٢٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١١).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٨٨) عن المصنف، عن عبد الرحيم وأبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٥: ٨٢، ٨٣، ومسلم ٢: ٩٧٩ (٤٢٦، ٤٢٧)، والترمذي (٣٤٣٩) =

سَرْجِسَ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً يتعوذ من وَعْثاء السفر، وكآبة المنقلَب، والحَوْر بعد الكور، ومن دعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

٣٠٢٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة قال: أراد رجل سفراً فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: أوصني، فقال: «**أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شَرَف**».

٣٠٢٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: حدثني عون

وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٩٣٥ ـ ٧٩٣٧، ٨٨٠١، ١٠٣٣٣)، والدارمي (٢٦٧٢)، كلهم من طريق عاصم، به.

«**والحور بعد الكور**»: أصل هذا التعبير من نقض العمامة بعد لفّها وتكويرها، فيقال: لمن نقض ما بنى، وأفسد ما عمل، ثم استُعمِل في معنى: النقص بعد الزيادة، والفساد بعد الصلاح، قال الترمذي رحمه الله بعد ما رواه: «ويروى: الحور بعد الكون أيضاً.. وكلاهما له وجه، ويقال: إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر».

٣٠٢٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٧١) عن المصنف، به، مختصراً.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٣، ٤٧٦ عن وكيع، به.

ورواه أيضاً ٢: ٣٢٥، ٣٣١ ـ ٣٣٢، والترمذي (٣٤٤٥) وقال: حسن، والنسائي (١٠٣٣٩)، وابن حبان (٢٦٩٢، ٢٧٠٢)، والحاكم ٢: ٩٨ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، به.

٣٠٢٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١٢).

ابن عبد الله: أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني أريد سفراً فأوصني، فقال: إذا توجهتَ فقل: بسم الله، حسبي الله، توكلت على الله، فإنك إذا
١٠: ٣٦٠ قلت: بسم الله قال الملَك: هُديت، وإذا قلتَ: حسبي الله، قال الملَك: حُفِظت، وإذا قلت: توكلت على الله، قال الملك: كُفِيت.

٢٩٦١٠ ٣٠٢٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون في السفر: اللهم بلاغاً يبلِّغ خيراً: مغفرةً منك ورضواناً، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفة على الأهل، اللهم اطْوِ لنا الأرض، وهوِّن علينا السفر، اللهم إنا نعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوءِ المنظر في الأهل والمال.

٣٠٢٢٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: سافرت مع ابن عمر فإذا كان من السحَر نادى: سَمِع سامعٌ بحمد الله ونعمته، وحُسن بلائه عندنا، اللهم صاحِبْنا فأفضِلْ علينا، ثلاثاً، اللهم عائذٌ بك من جهنم، ثلاثاً.

٨٣ ـ في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به*

٣٠٢٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

٣٠٢٢٦ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٤٣١٣).

* ـ ستأتي أحاديث هذا الباب كلها في كتاب السير، باب رقم (١٨٠).

٣٠٢٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١٤)، وهذا طرف من حديثٍ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٠٢٢٢)، وانظر تخريجه هناك.

عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الرجوع ـ يعني: من السفر ـ قال: «تائبون عابدون، لربنا حامدون» وإذا دخل على أهله قال: «تَوْباً توباً، لربنا أوْباً، لا يغادر علينا حُوْباً». ١٠: ٣٦١

٣٠٢٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء

٣٠٢٢٩ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٤٣١٥).

وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، وتقدم أنه شاخ ونسي، ولم يختلط، في قول الذهبي. وعلى القول باختلاطه فإن زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ معدود فيمن سمع منه بعد اختلاطه، لكنه توبع من سفيان الثوري وشعبة، وهما سمعا منه قبل اختلاطه، كما سيأتي.

وقد رواه أحمد ٤: ٣٠٠ من طريق الثوري، والنسائي (١٠٣٣٥) من طريق مطرِّف، و(١٠٣٨٣) من طريق منصور وإسرائيل وفِطْر، وابن حبان (٢٧١٢) من طريق فطر، كلهم عن أبي إسحاق، به، وصرح أبو إسحاق بالسماع من البراء عند ابن حبان.

ورواه الطيالسي (٧١٦) عن شعبة، وأحمد ٤: ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٨، والترمذي (٣٤٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٣٨٤)، وابن حبان (٢٧١١)، كلهم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن الربيع بن البراء، عن البراء، به. ـ وانظر (٣٤٣٢٠) ـ.

وأشار الترمذي بعد أن رواه من طريق شعبة إلى طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء، وأنه لم يذكر فيه: الربيع بن البراء وقال: «ورواية شعبة أصح».

وقال النسائي عقب (١٠٣٨٣): «أبو إسحاق لم يسمعه من البراء».

لكن تبويب ابن حبان في كتابه يدل على أن الطريقين صحيحان، ويبدو أن لكلا الوجهين مرجحاً:

=

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَفَل من سفر قال: «**آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون**».

٣٠٢٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن

فالوجه الذي رواه سفيان الثوري يتقوى بموافقة الثقات له مقابل تفرد شعبة.

ويتقوى أيضاً بتفضيل بعض الأئمة لسفيان على شعبة في الحفظ والضبط، وبموافقة إسرائيل لسفيان، وقد قال في «التدريب» في الفرع الرابع من النوع الحادي عشر: «إنه أثبت الناس في حديث أبي إسحاق، لكثرة ممارسته له»، وقال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢ (١٢٥٨): «ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق».

وأما الوجه الآخر: فيتقوى بقول الترمذي والنسائي، وتتضح قوته بزيادة بيان.

ذلك أن «أبو إسحاق، عن البراء» صياغة مألوفة في الأسانيد على ألسنة الرواة المتقدمين، فإذا جاء الراوي الثقة بما يخالف المألوف كان ذلك منه دليلاً على انتباهه لهذه الزيادة، وقد عبَّر عن هذا المعنى شيخُنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث في «مصنَّف» عبد الرزاق (٩٢٤٠) بقوله: «إن «أبا إسحاق، عن البراء»: جادّة، فسلك الثوري الجادة، وأما شعبة فلم يسلك الجادة، بل زاد «عن الربيع»، فدل هذا على أنه حفظه، وكم من حديث رجحوه وصححوه على غيره، على هذا الأصل».

٣٠٢٣٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١٦).

والحديث رواه مسلم ٢: ٩٨٠ (٤٢٨)، والنسائي (٤٢٤٣، ١٠٣٧٤) من طريق عبيد الله، به.

ورواه البخاري (١٧٩٧، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٢٧٦٤)، والترمذي (٩٥٠)، والنسائي (٨٧٧٣، ١٠٣٧٣)، كلهم من طريق نافع، به.

نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا رجع من الجيش، أو السرايا، أو الحج أو العمرة، قال كلَّما أَوْفى على ثنية أو فَدْفَدٍ كبَّر ثلاثاً، ثم قال: «**لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون**».

٢٩٦١٥ **٣٠٢٣١** ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثلَه أو نحوه.

٣٠٢٣٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بظهر البيداء أو بالحرَّة قال رسول الله صلى الله عليه
١٠: ٣٦٢ وسلم: «**آيبون تائبون عابدون، إن شاء الله، لربنا حامدون**».

٣٠٢٣٣ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا إذا قَفَلوا قالوا: آيبون إن شاء الله، تائبون، لربنا حامدون.

٣٠٢٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٩٨٠ (٤٢٨) عن المصنف، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٣٠٢٣٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٣١٨).

والحديث رواه البخاري (٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥)، ومسلم ٢: ٩٨٠ (٤٢٩)، والنسائي (٤٢٤٧، ١٠٣٨٥)، وأحمد ٣: ١٨٧، ١٨٩، كلهم من طريق يحيى، به.

٣٠٢٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١٩).

٨٤ ـ الرجل يفزع من الليل ما يدعو به*

٣٠٢٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة تلقَّتْه الجنُّ بالشَّرَر يرمونه، فقال جبريل: «**تعوَّذ يا محمد**»، فتعوذ بهؤلاء الكلمات فَدُحِروا عنه: «**أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يُجاوزُهنَّ برٌّ ولا فاجر، من شرِّ ما ينزل من السماء، وما يعرُج فيها، ومن شرِّ ما بَثَّ في الأرض، وما يخرج منها، ومن شر الليل والنهار، ومن كل طارقٍ يطرُق بخير يا رحمن**».

٣٠٢٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان: أن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شكا
١٠: ٣٦٣ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث نفسٍ وَجَده، وأنه قال له: «**إذا أتيتَ إلى فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن هَمَزات الشياطين، وأن يحضُرونِ، فوالذي نفسي بيده لا يضرُّك شيء حتى تصبح**».

٢٩٦٢٠ **٣٠٢٣٦** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبي زائدة، عن

---

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب ـ إلا الأخير منها ـ في كتاب الطب، باب رقم (٢٨).

٣٠٢٣٤ ـ تقدم برقم (٢٤٠٦٦)، وسيأتي برقم (٣٨٠٩٣).

٣٠٢٣٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٠٦٤).

٣٠٢٣٦ ـ سبق برقم (٢٤٠٦٥).

مُصعب، عن يحيى بن جَعْدة قال: كان خالد بن الوليد يفزع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه، فخُشِي عليه أن يصيب أحداً، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن جبريل قال لي: إن عفريتاً من الجنّ يكيدُك، فقل: أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر، من شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، وما يخرج منها، وشرّ فتن الليل والنهار، وكلِّ طارق إلا طارقاً يطرُق بخير يا رحمن**»، فقالهن خالد، فذهب ذلك عنه.

١٠: ٣٦٤ **٣٠٢٣٧** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا فزِع أحدكم من نومه فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وسوء عقابه، وشر عباده، ومن شر الشياطين، وما يحضُرون**».

٣٠٢٣٨ ـ حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو التيّاح قال: سأل رجل عبد الله بن خَنْبَش: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كادته الشياطين؟ قال: جاءت الشياطين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأودية، وتحدَّرت عليه من الجبال، وفيهم شيطان معه شُعلة نار يريد أن يُحرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُرعب منهم، قال جعفر: أحسَبه قال: جعل يتأخر، قال: وجاءه جبريل

٣٠٢٣٧ ـ تقدم كذلك برقم (٢٤٠١٣، ٢٤٠٧١).

٣٠٢٣٨ ـ «عبد الله بن خنبش»: هو الصواب، وكذلك تقدم (٢٤٠٦٨)، وفي النسخ: بن عَنْبَس، تحريف.

فقال: «**يا محمد قل، قال: ما أقول؟ قال: قل: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر، من شر ما خلقَ وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرُج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شرِّ كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن**» قال: فطفيت نار الشياطين، قال: وهزمهم الله. ١٠: ٣٦٥

٣٠٢٣٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابِط قال: أصاب خالدَ بن الوليد أرقٌ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا أعلِّمك كلمات إذا قلتَهن نمتَ؟ قل: اللهم ربَّ السموات السبع وما أظلَّتْ، ورب الأرضين السبع وما أقلَّت، ورب**

٣٠٢٣٩ ـ رواه الطبراني في الصغير (٩٨٤) من طريق مسعر، به.

ورواه أيضاً في الكبير ٤ (٣٨٣٩) من طريق مسعر، عن عبد الرحمن بن سابط، به، وليس فيه علقمة.

وقال الهيثمي ١٠: ١٢٦: «رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد بن الوليد» قال هذا بعد أن عزاه إلى «المعجم الأوسط»، وليس فيه، والله أعلم، إنما هو في الكبير والصغير، وانظر «مجمع البحرين» (٤٥٧٧).

ورواه الترمذي (٣٥٢٣)، والطبراني في الأوسط (١٤٦)، كلاهما من طريق الحكم بن ظهير، عن علقمة بن مرثد، عن سلمان بن بريدة، عن أبيه.

وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظُهير قد ترك حديثه بعضُ أهل الحديث، ويروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً من غير هذا الوجه». ولعله يريد طريق عبد الرحمن بن سابط.

الشياطينِ وما أضَلتْ، كنْ جاري من شر خلقك كلِّهم جميعاً أن يَفْرُط عليَّ أحد منهم أو يبغي، عزَّ جارك، ولا إله غيرك».

٨٥ ـ ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام

٣٠٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام، عن مكحول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت قال: «**اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً ومهابةً، وزِدْ مَن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً وبِراً**». ١٠: ٣٦٦

٣٠٢٤٠ ـ هذا حديث مرسل، في إسناده رجل مبهم.

رواه البيهقي ٥: ٧٣ من طريق سفيان، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، به، فلعله هذا المبهم، وأبو سعيد هذا هو محمد بن سعيد الشامي الأُردنّي المصلوب على الزندقة! انظر «التلخيص الحبير» ٢: ٢٤٢.

ورواه الشافعي في «ترتيب مسنده» ١: ٣٣٩ (٨٧٤) ـ ومن طريقه: البيهقي ٥: ٧٣ ـ عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، مرسلاً، ومراسيل ابن جريج ضعيفة كتدليسه، ويستغرب من البيهقي كيف جعل الإسناد السابق شاهداً لهذا.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٠٥٣)، والأوسط (٦١٢٨) من حديث حذيفة بن أَسِيد، وفي إسناده عاصم بن سليمان الكوزي، متروك متهم، بل كذاب.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٧ عن الواقدي: «حدثني ابن أبي سبرة، عن موسى بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً من كداء، فلما رأى البيت قال، فذكره، والواقدي معروف، وابن أبي سبرة: هو أبو بكر بن عبد الله: رمي بالوضع.

فأصلح أسانيده رواية الشافعي له على ضعفها.

٢٩٦٢٥ ٣٠٢٤١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام.

٣٠٢٤٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أولَ ما تدخل مكة فانتهيت إلى الحَجَر، فاحمَدِ الله على حسن تيسيره وبلاغه.

٣٠٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن محمد بن سعيد، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا دخل البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام.

٨٦ ـ ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَر*

٣٠٢٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن وهب بن وهب،

٣٠٢٤١ ـ «عن محمد بن سعيد»: سقطت من ش، ع، وهو محمد بن سعيد بن المسيب.

٣٠٢٤٢ ـ تقدم برقم (١٥٩٩٧).

و«تيسيره»: من ت، ش، ع، ومما تقدم، وتحرف في ظ، خ إلى: تسييره، وفي م: تستيره.

* ـ قال في «النهاية» ٢: ٣٩٥: استلم «هو افتعل من السَّلام: التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود: المُحَيّا، أي: أن الناس يحيُّونه بالسلام ـ كذا، ولعله: يحيونه بالاستلام ـ، وقيل: هو افتعل من السِّلام، وهي الحجارة، واحدتها سَلِمة، بكسر اللام، يقال: استلم الحجر، إذا لَمَسه وتناوله».

٣٠٢٤٤ ـ تقدم برقم (١٦٠٤٤).

١٠: ٣٦٧ عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه كان يقول إذا استلمه ـ يعني: الحَجَر ـ: آمنتُ بالله، وكفرت بالطاغوت.

٣٠٢٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: كان يقول إذا استلم الحجرَ: اللهم تصديقاً بكتابك، وسنّةِ نبيك.

٢٩٦٣٠ ٣٠٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم قال: إذا استلمت الحجَر فقل: لا إله إلا الله، والله أكبر.

٣٠٢٤٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: كان يُستحَبُّ أن يُقال عند استلام الحجر: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك.

٨٧ ـ ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام

١٠: ٣٦٨ ٣٠٢٤٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحَجَر: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة * وفي الآخرة حسنة * وقنا عذاب النار﴾.

٣٠٢٤٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٠٤٦).

٣٠٢٤٦ ـ سبق برقم (١٦٠٤٣).

٣٠٢٤٨ ـ تقدم برقم (١٦٠٦٣).

٣٠٢٤٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يَدَع بين الركن والمقام أن يقول: اللهم قنِّعني بما رزقتَني، وبارك لي فيه، واخلُف عليَّ كل غائبة لي بخير.

٣٠٢٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن أبي شعبة، عن ابن عمر: أنه كان يقول عند الركن أو الحجر: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار﴾.

٢٩٦٣٥ ٣٠٢٥١ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن هُرمز، عن مجاهد، عن ابن
١٠: ٣٦٩ عباس قال: على الركن اليمانيْ ملَك يقول: آمين، فإذا مررتم به فقولوا: اللهم ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾.

٣٠٢٤٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٠٦٤).

٣٠٢٥٠ ـ سيأتي طرف منه برقم (٣٠٢٧٨)، وتقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (١٥٣٦٤)، وسيأتي كذلك برقم (٣٠٢٧٤).

٣٠٢٥١ ـ أبو خالد: هو الأحمر، سليمان بن حيان. وابن هرمز: عبد الله بن مسلم بن هرمز، ضعيف.

وقد رواه الأزرقي ١: ٣٤١ من طريق آخر عن ابن هرمز هذا، فوقفه على مجاهد في حين أن ابن كثير ذكره في تفسير هذه الآية عن ابن مردويه مرفوعاً!.

٨٨ ـ ما يدعو به الرجل إذا صعِد على الصفا والمروة*

٣٠٢٥٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه بدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت، ووحَّد الله وكبّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

٣٠٢٥٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن وهب بن الأجدع قال: سمعت عمر يقول: إذا قمتم على الصفا، فكبّروا سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمدُ الله، وثناءٌ عليه، وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعاء لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك. ١٠: ٣٧٠

٣٠٢٥٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن زكريا، عن الشعبي، عن وهب بن الأجدع: أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفا ويستقبل البيت، ثم

---

* ـ تقدمت أحاديث وآثار هذا الباب والذي يليه في كتاب الحج، باب رقم (٢٧٧).

٣٠٢٥٢ ـ تقدم برقم (١٤٧٢٠).

وهذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

٣٠٢٥٤ ـ تقدم برقم (١٤٧١٦).

يكبر سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمدُ الله، وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسألة لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك.

٣٠٢٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صعِد على الصفا، استقبل البيت ثم كبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته، ثم يدعو قليلاً، ثم يفعل ذلك على المروة، حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير واحداً وعشرين تكبيرة، فما يكاد يفرغ حتى يشُقّ علينا ونحن شباب.

٢٩٦٤٠ **٣٠٢٥٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زيد، عن القاسم ابن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: يقوم الرجل على الصفا والمروة، قدر قراءة سورة النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٠٢٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة قال: قال الحكم
١٠: ٣٧١ لإبراهيم: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدرَ ما يقرأ الرجل عشرين ومئة آية، فقال: إنه لفقيه.

٣٠٢٥٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٧١٧، ١٥٩٢٥).

٣٠٢٥٦ ـ سبق برقم (١٤٧١٨).

«**سورة النبي صلى الله عليه وسلم**»: هي سورة محمد صلى الله عليه وسلم، وتسمى سورة القتال.

٣٠٢٥٧ ـ تقدم برقم (١٤٧١٩).

٨٩ ـ من قال : ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت

٣٠٢٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت، فادع بما شئت.

٣٠٢٥٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم أسمع أن على الصفا والمروة دعاء مؤقتاً.

٣٠٢٦٠ ـ حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، عن القاسم قال: ليس فيها دعاء مؤقت، فادعُ بما شئت، وسلْ ما شئت.

٢٩٦٤٥ ٣٠٢٦١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن معاذ بن العلاء قال: شهدت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: لا أعلم على الصفا والمروة دعاء مؤقتاً.

٩٠ ـ ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة*

٣٠٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: كان عمر إذا مرّ بالوادي بين الصفا والمروة، يسعى فيه ويقول: ربّ

٣٠٢٥٨ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٧١٢).

٣٠٢٥٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٤٧١٣).

٣٠٢٦٠ ـ سبق برقم (١٤٧١٤).

٣٠٢٦١ ـ تقدم كذلك برقم (١٤٧١٥).

* ـ تقدمت أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الحج، باب رقم (٤٦٢).

٣٠٢٦٢ ـ تقدم برقم (١٥٨٠٩).

اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

٣٠٢٦٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن شقيق، عن
١٠: ٣٧٢ مسروق، عن عبد الله قال: كان إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم.

٣٠٢٦٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حنش، عن ابن عمر: أنه كان يقول: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

٣٠٢٦٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة: اللهم:

إنّ هـذا واحِـد إنْ تمّـا أتمّـه الله، وقـد أتمـا

٩١ ـ ما يدعو به إذا رمى الجَمْرة*

٢٩٦٥٠ ٣٠٢٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن محمد بن

٣٠٢٦٣ ـ تقدم أيضاً برقم (١٥٨٠٨).

٣٠٢٦٤ ـ الهيثم بن حنش: سقط من النسخ «الهيثم بن»، وأثبتُّه مما تقدم برقم (١٤٢١٤)، وسيأتي برقم (٣٠٢٦٧)، ولم يذكر في السند المتقدم برقم (١٥٨١٤) فزدتُه هناك من هنا.

٣٠٢٦٥ ـ تقدم برقم (١٥٨١٠).

* ـ تقدمت آثار هذا الباب وما بعده في كتاب الحج، باب رقم (٢٠٢).

٣٠٢٦٦ ـ تقدم برقم (١٤٢١٣).

عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: أَفَضت مع عبد الله فرمى سبع حَصَيات، يكبر مع كل حصاة، واستَبْطن الوادي، حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: هكذا رأيت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة صَنَع. ١٠ : ٣٧٣

٣٠٢٦٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حنش قال: سمعت ابن عمر حين رمى الجِمار يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً.

٣٠٢٦٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميتُ الجمْرة؟ قال: قل: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، قال: قلت: أقوله مع كل حصاة؟ قال: نعم إن شئت.

٩٢ ـ من قال : ليس عند الجِمار دعاء مؤقت

٣٠٢٦٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على الوقوف عند الجمْرتين دعاء مؤقت، فادعُ بما شئت.

٣٠٢٦٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٢١٤).

٣٠٢٦٨ ـ تقدم الخبر برقم (١٤٢١٧).

٣٠٢٦٩ ـ تقدم كذلك برقم (١٤٢١٥).

٣٠٢٧٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن يقول: يدعو عند الجِمار كلِّها، ولا يؤقت شيئاً.

٢٩٦٥٥ ٣٠٢٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الجمرة شيء مؤقت لا يزاد عليه؟ قال: لا، إلا قول جابر.

٩٣ ـ ما يدعو به عشية عرفة*

١٠: ٣٧٤ ٣٠٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن أخيه، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثر دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وشَتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما يلِج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهبّ به الرياح**».

٣٠٢٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن نضر بن عربي، عن ابن أبي حسين قال:

٣٠٢٧٠ ـ سبق برقم (١٤٢١٦).

٣٠٢٧١ ـ تقدم كذلك برقم (١٤٢١٨).

* ـ تقدم هذا الباب بأحاديثه وآثاره في كتاب الحج، باب رقم (٣٨٣).

٣٠٢٧٢ ـ تقدم برقم (١٥٣٦٦).

٣٠٢٧٣ ـ «عن نضر بن عربي»: من م، وأهملت في غيرها ووضع تحتها في خ =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثر دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**».

٣٠٢٧٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن أبي شعبة قال: كنت بجنب ابن عمر بعرفة، وإنّ ركبتي لَتَمَسُّ ركبتَه، أو فخِذي تَمَسُّ
١٠: ٣٧٥ فخذَه، فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، حتى أفاض من عرفة إلى جَمْع.

٣٠٢٧٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن شَتْر قال: قلت لابن الحنفيّة: ما خيرُ ما نقول في حجّنا؟ قال: لا إله إلا الله والله أكبر.

٢٩٦٦٠ ٣٠٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن ابن الحنفيّة، مثلَه.

علامة الإهمال، والصواب ما أثبتُّه، انظر ترجمته في «التهذيب» وفروعه. وقد تقدم برقم (١٥٣٦٧) باتفاق النسخ على النضر.

٣٠٢٧٤ ـ تقدم برقم (١٥٣٦٤)، وسيأتي من وجه آخر برقم (٣٠٢٧٨)، وانظر (٣٠٢٥٠).

٣٠٢٧٥ ـ «بن شَتْر»: من خ مع الضبط، وتقدم برقم (١٥٣٧٠).

٣٠٢٧٦ ـ تقدم برقم (١٥٣٦٨).

٣٠٢٧٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم قال: وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفة أنظر كيف يصنع، فكان في الذِّكر والدعاء حتى أفاض.

٩٤ ـ ما يدعو به الرجل وهو يطوف بالبيت

٣٠٢٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن أبي شعبة، عن ابن عمر: أنه كان يقول حول البيت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

٩٥ ـ في رفع الصوت بالدعاء*

١٠: ٣٧٦ ٣٠٢٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن أبي لبيبة، عن

٣٠٢٧٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٥٣٦٥).

٣٠٢٧٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٠٢٥٠)، ومن وجه آخر انظر (١٥٣٦٤، ٣٠٢٧٤).

* ـ تقدم هذا الباب ـ سوى الحديث الأول والثاني ـ في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٧١).

٣٠٢٧٩ ـ هذا طرف من حديث سيأتي تاماً برقم (٣٥٥١٨).

وابن أبي لبيبة: هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف، ولم يدرك سعد بن أبي وقاص.

والحديث عند وكيع «الزهد» (١١٨، ٣٣٩) بهذا الإسناد.

وقد رواه أحمد ١: ١٧٢ من «المسند»، وصفحة ١٦ من كتابه «الزهد»، وأبو =

سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ الذِّكر: الخفيّ**».

٣٠٢٨٠ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى، عن رجل، عن عائشة قالت: الذكر الخفيّ الذي لا يكتبه الحفظة، يضاعَف على ما سواه من الذِّكر سبعين ضعفاً.

٢٩٦٦٥ ٣٠٢٨١ ـ حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اِرْبَعوا على أنفسكم، فإنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم**».

٣٠٢٨٢ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن صدقة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن المصلِّي إذا صلّى يناجي ربه، فليعلَم أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض**».

يعلى (٧٢٧ = ٧٣١)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، وعبد بن حميد (١٣٧)، وابن حبان (٨٠٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٨ ـ ١٢٢٠)، كلهم من طريق أسامة، به.

٣٠٢٨١ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٥٥٠)، وسيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٦٤٠٩) عن ابن فضيل فقط، به.

و«ليس تدعون»: في ش، ع، ت: لا تدعون.

٣٠٢٨٢ ـ تقدم برقم (٨٥٤٩).

٣٠٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مجلز، عن
١٠: ٣٧٧ ابن عمر قال: أيها الناس! إنكم لا تَدْعون أصمَّ ولا غائباً. يعني: في رفع الصوت في الدعاء.

٣٠٢٨٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن نُسَيب قال: صليت إلى جنب سعيد بن المسيب، فلما جلست في الركعة الثانية رفعت صوتي بالدعاء، فانتهرني، فلما انصرفتُ قلت له: ما كرهتَ مني؟ قال: ظننتَ أَنَّ الله ليس بقريب منك؟!.

٣٠٢٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد: أنه سمع رجلاً يرفع صوته في الدعاء، فرماه بالحصى.

٢٩٦٧٠ ٣٠٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس. وعَن ربيع، عن الحسن: أنهما كرها أن يُسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.

٣٠٢٨٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٤٦).

٣٠٢٨٤ ـ «عبد الله بن نُسيب»: هو الصواب، وكذلك تقدم برقم (٨٥٥١)، وتحرف في النسخ هنا إلى: بن شبيب.

٣٠٢٨٥ ـ تقدم برقم (٨٥٤٥).

٣٠٢٨٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٤٧).

«يزيد بن أبان»: من خ، ظ، م، وفي ت، ش، ع: زيد، وهو يزيد بن أبان الرقاشي، والراوي عنه الربيع بن صبيح.

٣٠٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: كانوا يجتهدون في الدعاء، ولا تَسمع إلا همساً.

٩٦ ـ الرجل يرفع يديه إذا دعا، من كرهه

٣٠٢٨٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذُباب، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يدَه في الدعاء على منبر ولا غيره، ولقد رأيت يديه حَذْو منكبيه يدعو. ١٠ : ٣٧٨

٣٠٢٨٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء.

٣٠٢٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله

٣٠٢٨٧ ـ تقدم برقم (٨٥٤٨).

والخبر في «الزهد» لوكيع (٣٣٨).

* ـ أحاديث هذا الباب تقدمت في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٦٩).

٣٠٢٨٨ ـ تقدم برقم (٨٥٣٢).

٣٠٢٨٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٣٣).

٣٠٢٩٠ ـ تقدم كذلك برقم (٨٥٣٤).

عليه وسلم، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟! اسكُنوا في الصلاة».

٩٧ ـ من رخص في رفع اليدين في الدعاء*

٢٩٦٧٥ ٣٠٢٩١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: أخبرني أبو هلال، عن أبي برزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجلين فرفع يديه.

١٠: ٣٧٩ ٣٠٢٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن حَيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حيث صلى في الكسوف.

٣٠٢٩٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: سئل أنس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ـ يعني: في الدعاء ـ؟ فقال: نعم، شكا الناس إليه ذات جمعة فقالوا: يا رسول الله! قُحِط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيْه.

---

* ـ سيكرر المصنف جلّ أحاديث وآثار هذا الباب وتالييه في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٦٨).

٣٠٢٩١ ـ تقدم برقم (٨٥٣٠).

٣٠٢٩٢ ـ تقدم مطولاً برقم (٨٣٩٨)، و(٨٥٣١) نحوه.

٣٠٢٩٣ ـ تقدم برقم (٨٥٣٥).

٣٠٢٩٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكيْر، حدثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء، حتى يُرى بياض إبطيه.

٩٨ ـ من كان يقول: الدعاء بإصبع ويدعو بها

٣٠٢٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع حدّ مِرْفقه الأيمن على فخِذه اليمنى، وحلَّق بالإبهام والوسطى، ورفع التي تلي الإبهام يدعو بها.

٢٩٦٨٠ ٣٠٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نُمير الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في الصلاة، واضعاً يدَه اليمنى على فخذه يشير بإصبعه.

٣٠٢٩٤ ـ رواه مسلم ٢: ٦١٢ (٥) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٣: ٣٥٧ من طريق يحيى، به.

ورواه الطيالسي (٢٠٤٧) عن شعبة، به.

ورواه عبد بن حميد (١٣٠٤)، والنسائي (١٤٣٦، ١٤٣٧)، وابن خزيمة (١٤١١)، وابن حبان (٨٧٧)، والحاكم ١: ٣٢٧ وصححه على شرطهما، وأشار إلى رواية مسلم له، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، به.

٣٠٢٩٥ ـ تقدم برقم (٨٥٢٩).

٣٠٢٩٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٢٦).

٣٠٢٩٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقِم كفَّه اليسرى ركبته.

١٠: ٣٨١ ٣٠٢٩٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن راشد أبي سعد، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه، ويشير بإصبعه في الدعاء.

٣٠٢٩٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم سعداً وهو يدعو بأصابعه، فقال: «**يا سعد! أَحّدْ أَحّدْ**».

٣٠٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس قال: هو الإخلاص. يعني: الدعاء بإصبع.

٣٠٢٩٧ ـ تقدم الخبر برقم (٨٥٢٨).

٣٢٠٩٨ ـ تقدم كذلك برقم (٨٥١٤).

٣٠٢٩٩ ـ تقدم برقم (٨٥١٢).

٣٠٣٠٠ ـ سبق برقم (٨٥١٥).

و«التميمي»: من النسخ، ومما تقدم، إلا ت ففيها: التيمي، وصوابه ما أثبتُّه، وهو أربدة التميمي.

٣٠٣٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد، عن كثير بن أفلح قال: صليت، فلما كان في آخر القعدة، قلت هكذا ـ وأشار ابن علية بإصبَعيه ـ فقبض ابن عمر هذه، يعني: اليسرى.

٢٩٦٨٥ ٣٠٣٠٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان يشير بإصبَعه في الصلاة.

٣٠٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي علقمة، عن عائشة قالت: إن الله وتر، يحب أن يُدعا هكذا: وأشارت بإصبَع واحدة.

١٠: ٣٨٢ ٣٠٣٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً يدعو بإصبَعيه كلاهما، فنهاه وقال: بإصبَع واحد باليمنى.

٣٠٣٠٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سليمان بن أبي يحيى قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض. يعني: الإشارة بإصبع في الدعاء.

٣٠٣٠١ ـ تقدم كذلك برقم (٨٥١٩).

٣٠٣٠٢ ـ تقدم برقم (٨٥٢٠).

٣٠٣٠٣ ـ تقدم هذا الأثر برقم (٨٥١٨)، وليس فيه كلمة «وتر».

٣٠٣٠٤ ـ تقدم برقم (٨٥١٣).

«بإصبع واحد»: كذا، وله وجه.

٣٠٣٠٥ ـ تقدم برقم (٨٥١٦).

٣٠٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن الزبير قال: إنكم لَتَدْعون، أفضلُ الدعاء: هكذا، وأشار بإصبعه.

٣٠٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن قيس بن سعد قال: كان لا يُزاد هكذا، وأشار بإصبعه.

٢٩٦٩٠ ٣٠٣٠٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أشار الرجل بإصْبعه في الصلاة فهو حسن، وهو التوحيد، ولكن لا يشير بإصبَعَيْه، فإنه يُكره.

٣٠٣٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن طلحة، عن خيثمة: أنه كان يعقد ثلاثاً وخمسين، ويشير بإصبَعه.

٣٠٣١٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد أنه قال: الدعاء هكذا ـ وأشار بإصبع واحدة ـ مِقْمَعَة للشيطان.

٣٠٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بإصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا: إنما هو إله واحد.

٣٠٣٠٧ ـ تقدم كذلك برقم (٨٥٢٥).

٣٠٣٠٨ ـ تقدم برقم (٣٥٢٣).

٣٠٣٠٩ ـ تقدم برقم (٨٥٢١) وانظره لبيان عقد الأصابع لحساب ثلاثة وخمسين.

٣٠٣١٠ ـ تقدم برقم (٨٥١٧).

٣٠٣١١ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٢٢).

١٠ : ٣٨٣ ٣٠٣١٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من الأنصار حدّثه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عليه وهو يدعو بيديه، فقال: «**أَحِّدْ، فإنه أَحَدٌ**».

٩٩ ـ ما قالوا في تحريك الإصبع في الدعاء

٢٩٦٩٥ ٣٠٣١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء ولا يحرّكُها.

١٠٠ ـ الرجل يدعو وهو قائم، من كرهه*

حدثنا بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال:

٣٠٣١٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن

٣٠٣١٢ ـ «أشعث بن أبي الشعثاء»: من النسخ إلا ت، ش، ع ففيها: عن أبي الشعثاء.

وهذا حديث ضعيف، في إسناده راو مبهم، وأما إبهام اسم الصحابي فلا يضرّ.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٦٩) بهذا الإسناد.

وقد تقدم هذا من حديث أبي هريرة. انظر رقم (٣٠٢٩٩).

٣٠٣١٣ ـ تقدم برقم (٣٠٣٢٤).

وجاء بعد هذا الأثر في ظ، م: «تم الجزء الثاني من الدعاء والحمد لله، يتلوه الثالث».

* ـ آثار هذا الباب والذي يليه كلها تقدمت في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٧٠).

٣٠٣١٤ ـ تقدم برقم (٨٥٣٦).

ابن عباس أنه قال: لا تقوموا تَدْعون كما تصنع اليهود في كنائسهم.

٣٠٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن: أنه رأى رجلاً يدعو قائماً بعد ما انصرف، فسبّه أو شَتَمه.

٣٠٣١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كرهه.

٣٠٣١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ثنتان بدعة: أن يقوم الرجل بعد ما
١٠: ٣٨٤ يفرغ من صلاته، مستقبلَ القبلة يدعو، وأن يسجد السجدة الثانية، فيرى أن حقاً عليه أن يلزق أليتيه بالأرض قبل أن ينهض.

٢٩٧٠٠ ٣٠٣١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره القيام بعدها، تشبهاً باليهود.

٣٠٣١٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن جُوَيبر، عن الضحاك، عن

٣٠٣١٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٣٧).

٣٠٣١٦ ـ سبق الخبر برقم (٨٥٣٨).

٣٠٣١٧ ـ تقدم كذلك برقم (٨٥٣٩).

٣٠٣١٨ ـ تقدم برقم (٨٥٤٠).

٣٠٣١٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٤٢).

عبد الله: أنه بلغه: أن قوماً يذكرون الله قياماً، قال: فأتاهم فقال: ما هذه النَّكْراء؟!.

٣٠٣٢٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر دخل البيت وصلى ركعتين، ثم خرجت وتركته قائماً يدعو ويكبر.

٣٠٣٢١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: قلت لمغيرة: أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبِل القبلة يرفع يديه؟ قال: نعم.

١٠١ ـ من رخَّص أن يدعو وهو قائم*

٣٠٣٢٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث قال: رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة، يدعو وهو قائم.

١٠٢ ـ ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر**

٢٩٧٠٥ ٣٠٣٢٣ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن

٣٠٣٢٠ ـ وهذا تقدم أيضاً برقم (٨٥٤٣).

٣٠٣٢١ ـ تقدم برقم (٨٥٤١).

* ـ ومما يناسب هذا الباب الخبر الآتي برقم (٣٠٤٩٤).

٣٠٣٢٢ ـ تقدم هذا برقم (٨٥٤٤).

** ـ تقدمت آثار هذا الباب والذي بعده في كتاب الصلاة، في باب واحد برقم (٥٨٢).

٣٠٣٢٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٩٦١).

١٠: ٣٨٥ أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليّ قال: علّمني جدِّي كلماتٍ أقولُهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وقِني شرَّ ما قضيت، وبارك لي فيما أعطيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، فإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت**».

٣٠٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن شيخ يكنى أبا محمد: أن الحسين بن عليّ كان يقول في قنوت الوتر: اللهم إنك تَرى ولا تُرى، وأنت بالمنظر الأعلى، وإن إليك الرجعى، وإن لك الآخرة والأولى، اللهم إنا نعوذ بك أن نذِلّ ونَخزى.

٣٠٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن هارون بن إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن ابن عباس: أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملءَ السموات السبع، وملءَ الأرضين السبع، وملء ما بينهما من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد ـ كلنا لك عبد ـ: لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

٣٠٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: علَّمنا ابن مسعود أن نقول في القنوت ـ يعني: في

٣٠٣٢٤ ـ تقدم برقم (٦٩٦٣).

٣٠٣٢٥ ـ «هارون بن إبراهيم»: في النسخ هنا وفيما تقدم (٦٩٦٢): هارون بن أبي إبراهيم، خطأ، والصواب ما أثبتُّه.

٣٠٣٢٦ ـ تقدم كذلك برقم (٦٩٦٥).

١٠: ٣٨٦ الوتر ـ: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونُثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلعُ ونترك من يفجُرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحفِد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار مُلحِق.

٣٠٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: قلْ في قنوت الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

١٠٣ ـ من قال: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت

٢٩٧١٠ **٣٠٣٢٨** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار.

١٠٤ ـ ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله

٣٠٣٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من**

٣٠٣٢٧ ـ تقدم برقم (٦٩٦٤).

٣٠٣٢٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٩٦٦).

٣٠٣٢٩ ـ تقدم كذلك برقم (٧٠١٦).

و«هشام بن عمرو»: هو الصواب كما في مصادر التخريج، وفي النسخ: هشام بن عروة، تحريف، ولم ينسب في الموضع المتقدم.

سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

١٠: ٣٨٧ **٣٠٣٣٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيد، عن ذَرّ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ويقول في آخر صلاته إذا جلس: «**سبحان الملِك القدّوس**» ثلاثاً، يمدّ بها صوته في الآخرة.

٣٠٣٣١ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر صلاته: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً.

١٠٥ ـ ما يدعو به في قنوت الفجر*

٣٠٣٣٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن

٣٠٣٣٠ ـ تقدم برقم (٦٩٤٤).

و«عن أبيه»: هذا هو الصواب، وجاء في النسخ: عن أمه، ولا ذكر لها في التراجم أو الرواية، بل ذكر المزي هذا الحديث في «التحفة» (٩٦٨٣) من مسند أبيه عبد الرحمن بن أبزى.

٣٠٣٣١ ـ تقدم برقم (٦٩٦٠)، وسيأتي برقم (٣٧٦٢٢).

* ـ تقدم الباب بآثاره في كتاب الصلاة، باب رقم (٦٠٠).

٣٠٣٣٢ ـ تقدم برقم (٧١٠٠).

عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الغَداة، فقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونُثني عليك الخير، ولا نكفُرك، ونخلع ونترك من يفجُرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحِق.

٢٩٧١٥ ٣٠٣٣٣ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن ذرّ، عن سعيد بن
١٠: ٣٨٨ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: إنه صلى خلف عمر، فصنع مثل ذلك.

٣٠٣٣٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: صليت الغداة ذات يوم، وصلى خلفي عثمان بن زياد، قال: فقنتُّ في صلاة الصبح، قال: فلما قضيت صلاتي قال لي: ما قلتَ في قنوتك؟ فقلت: ذكرت هؤلاء الكلمات: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجِدَّ، إن عذابك بالكافرين مُلحِق. قال: قال لي عثمان: كذا كان يصنع عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

٣٠٣٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي: أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين:

٣٠٣٣٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٧١٠١).

٣٠٣٣٤ ـ تقدم برقم (٧١٠٥).

٣٠٣٣٥ ـ تقدم كذلك برقم (٧١٠٢).

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجُرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى
١٠: ٣٨٩ ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحِق.

٣٠٣٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: في قراءة أُبيّ بن كعب: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحِق.

٣٠٣٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت في الفجر: اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحِق، اللهم عَذِّب كفرة أهل الكتاب، الذين يصدّون عن سبيلك.

١٠٦ ـ ما يدعو به الرجل إذا ضلّت منه الضّالة

٢٩٧٢٠ ٣٠٣٣٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمر بن

٣٠٣٣٦ ـ تقدم برقم (٧١٠٣).

٣٠٣٣٧ ـ تقدم برقم (٧١٠٤) مع التنبيه إلى مغايرتهما.

٣٠٣٣٨ ـ موقوف بإسناد حسن.

١٠: ٣٩٠ كثير بن أفلح، عن ابن عمر: في الضّالة يتوضأ ويصلي ركعتين، ويتشهد ويقول: بسم الله يا هاديَ الضّال، ورادَّ الضّالة، أُرْدُدْ عليَّ ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطاياك وفضلك.

٣٠٣٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن لله ملائكةً فُضُلاً سوى الحفظة، يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصابت أحدكم عرجةٌ في سفر فلينادِ: أعينوا عبادَ الله، رحمكم الله.

٣٠٣٣٩ ـ «فُضْلاً سوى الحفظة»: «فضلاً» بسكون الضاد أفصح من ضمها، معناها: زيادة، و«الحفظة»: أثبتُّها من المصادر، وفي النسخ: خلقه.

«ما يسقط من»: زيادة من «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٦٩٧ = ٧٢٩٧).

«أعينوا»: في م: أغيثوا، وأهملت في خ.

و«عرجة»: هي الإصابة في الرجل.

والحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً، وهو في «شعب الإيمان» موقوف من طريق جعفر بن عون، عن أسامة، به، وأسند بعده إلى الإمام أحمد بإسناد صحيح قوله: «حَجَجتُ خمس حجج، فضللت الطريق في حَجة، وكنت ماشياً، فجعلت أقول: يا عباد الله دلّوني على الطريق، قال: فلم أزل أقول حتى وقفت على الطريق».

ورواه البزار ـ (٣١٢٨) من زوائده ـ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أسامة، به، مرفوعاً، وقال: «لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد». وانظر «مجمع الزوائد» ١٠: ١٣٢ مع التعليق عليه، و«شرح الأذكار» ٥: ١٥١ ففيه عن الحافظ قوله: «حديث حسن الإسناد، غريب جداً».

١٠٧ ـ في الرجل يركب الدّابة والبعير ما يدعو به

٣٠٣٤٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**على ذِروة كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله: ﴿سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين﴾ وامتَهِنوها لأنفسكم، فإنما يحملُ الله**». ١٠: ٣٩١

٣٠٣٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن حمزة بن

٣٠٣٤٠ ـ الآية ١٣ من سورة الزخرف.

وهذا حديث مرسل، ورجاله ثقات، وانظر ما بعده.

٣٠٣٤١ ـ «محمد بن حمزة بن عمرو»: هذا هو الصواب كما في «التقريب» (٥٨٣٢)، ومصادر التخريج، لكن جاء في النسخ: محمد بن عمرو بن حمزة. وهو خطأ. وحمزة بن عمرو: هو الأسلمي رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٩٤، والدارمي (٢٦٦٧)، والنسائي (١٠٣٣٨)، وابن خزيمة (٢٥٤٦)، وابن حبان (١٧٠٣، ٢٦٩٤)، والطبراني في الأوسط (١٩٤٥)، والكبير ٣ (٢٩٩٤)، والحاكم ١: ٤٤٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أسامة بن زيد، به، لكن محمد بن حمزة: ليس من رجال مسلم، إنما ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٥٧.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠: ١٣١ بعد أن عزاه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط: «رجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة»، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٤: ٧٣ إليهما أيضاً فقط وقال: بإسناد جيد، وهذا ذهاب منهما إلى اعتماد توثيق ابن حبان للرجل، وهو أمر معروف عن الهيثمي.

وفي الباب عن أبي هريرة: رواه الحاكم ١: ٤٤٤ وجعله على شرط مسلم ووافقه الذهبي أيضاً.

عمرو، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن على ذروة كل بعير شيطاناً، فإذا ركبتموها فامتَهِنوها، واذكروا اسم الله، ثم لا تُقْصِروا عن حوائجكم**».

٣٠٣٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن على ذِروة كل بعير شيطاناً، فإذا ركبتم فاذكروا اسم الله، وامتَهِنوها فإنما يحمل الله**».

٣٠٣٤٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز: أن حسين بن عليّ رأى رجلاً ركب دابّة فقال: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾، فقال: أبهذا أمرتَ؟ قال: كيف أقول؟ قال: قل: الحمد لله الذي هداني للإسلام، الحمد لله الذي مَنّ عليّ بمحمد صلى الله عليه وسلم، الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس، ثم تقول: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾.

١٠٨ ـ ما قالوا في الرجل إذا بخل بماله، أو جبُن عن العدو وعن الليل أن يقومه: ما يدعو به

٢٩٧٢٥ **٣٠٣٤٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مُرَّة قال: قال

٣٠٣٤٢ ـ عبد الرحمن بن أبي عمرة: قال في «التقريب» (٣٩٦٩): «يقال: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة». وعلى كل: فلا يُسأل عن عدالته، وحديثه كالمرسل، والرجال الآخرون ثقات. وانظر ما قبله.

٣٠٣٤٤ ـ «زبيد، عن مرة»: في ظ: قرة، وهو تحريف صوابه ما أثبته، وهو مرة ابن شَراحيل الهَمْداني.

١٠: ٣٩٢ عبد الله: من جَبُن منكم عن العدوِ أن يجاهده، والليلِ أن يكابده، وضَنّ بالمال أن ينفقه، فليُكثر من: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

٣٠٣٤٥ ـ حدثنا شَبابة، عن شعبة، عن أبي التياح، عن مُوَرّق العِجلي، عن عبيد بن عمير قال: إنْ عَجَزتم عن الليل أن تكابدوه، وعن العدوِ أن تجاهدوه، وعن المال أن تنفقوه، فأكثروا من: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإنهن أحب إليّ من جبليْ ذهبٍ وفضة.

٣٠٣٤٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن العوام: أنه سمع إبراهيم التيمي يقول: إذا قال: الحمد لله وسبحان الله، قالت الملائكة: وبحمده، فإذا قال: سبحان الله وبحمده، قالت الملائكة: رحمك الله، فإذا قال: الله أكبر، قالت الملائكة: كبيراً، فإذا قال: الله أكبر كبيراً، قالت الملائكة: رحمك الله، فإذا قال: الحمد لله، قالت الملائكة: ربِّ العالمين، وإذا قال: ربِّ العالمين، قالت الملائكة: رحمك الله.

٣٠٣٤٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ الجُعفي، عن إسرائيل، عن زياد المصفِّر، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «**ألا أدلُّك على صدقةٍ تملأ ما بين السماء والأرض؟ : سبحان الله،**

٣٠٣٤٧ ـ «زياد المصفِّر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: زياد المسعر، وانظر الكلام عليه برقم (٣٨٨٧).

والحديث من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤) ولم أره في مصدر آخر.

والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، في يوم ثلاثين مرة».

١٠: ٣٩٣ **٣٠٣٤٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الجليل، عن خالد بن أبي عمران قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا جُنَّتكم**» قالوا: يا رسول الله مِن عدوّ حَضَر؟ قال: «**لا، بل من النار**» قلنا: ما جُنَّتنا من النار؟ قال: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن يأتين يوم القيامة مقدّماتٍ ومعقِّبات ومجنِّبات، وهنّ الباقيات الصالحات**».

٢٩٧٣٠ **٣٠٣٤٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير، قال: رأى عمر بن الخطاب إنساناً يسبِّح بتسابيحَ معه، فقال عمر: رحمه الله! إنما يَجزِيه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملءَ السموات، وملءَ الأرض، وملء ما شاء من شيء بعدُ، ويقول: الحمد لله ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الله أكبر ملء السموات

٣٠٣٤٨ ـ هذا حديث مرسل إسناده حسن.

وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة: فرواه النسائي (١٠٦٨٤)، والطبراني في الأوسط (٤٠٣٩)، الصغير (٤٠٧)، والحاكم ١: ٥٤١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وأما حديث أنس: فرواه الطبراني في الأوسط (٣٢٠٣) وفيه كثير بن سليم الضبي، ضعيف.

وملء الأرض، وملء ما شاء من شيء بعد.

٣٠٣٥٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة قال: اجتمع ابن مسعود وعبد الله بن عمرو، فقال ابن مسعود: لأنْ أقولَ إذا خرجت حتى أبلغ حاجتي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليّ من أن أحملَ على عددهنّ من الجِياد في سبيل الله، وقال عبد الله بن عمرو: لأن أقولهن أحبُّ إليّ من أن أنفق عددهنَّ دنانير في سبيل الله عز وجل. ١٠: ٣٩٤

١٠٩ ـ ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله

٣٠٣٥١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهلَه قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إنْ يقدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً**».

٣٠٣٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو مسعود وأبو ذر وحذيفة،

٣٠٣٥٠ ـ انظر (٣٠٠٧١، ٣٠٠٧٥، ٣٠٧١٢، ٣٦١٩٦، ٣٦٢٠٤).

٣٠٣٥١ ـ تقدم برقم (١٧٤٣٧).

٣٠٣٥٢ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٤٣٨)، ومن وجه آخر عن داود بن أبي هند برقم (٦١٦٠).

يعلِّمونني، فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلِّ ركعتين، ثم سلِ الله من خير ما دخل عليك، ثم تعوَّذ به من شره، ثم شأنَك وشأنَ أهلك.

١٠: ٣٩٥ **٣٠٣٥٣** ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أخي علقمة بن قيس، عن علقمة: أن ابن مسعود كان إذا غشي أهله فأنزل، قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً.

١١٠ ـ ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه

٢٩٧٣٥ **٣٠٣٥٤** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن بكر قال: كان

٣٠٣٥٣ ـ تقدم برقم (١٧٤٣٩).

٣٠٣٥٤ ـ هذا حديث مرفوع مرسل صحيح، وقد تقدم (٩٣) قول المناوي: أن التابعي إذا قال «كان يقال»: فهو مرفوع مرسل، ويحتمل أيضاً الوقف على الصحابة.

وقد روي موصولاً مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

أما حديث عليّ: فرواه الترمذي (٦٠٦) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، وابن ماجه (٢٩٧)، وشيخهما فيه: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف. وهو ملحق بهذا الباب وإن كان فيه قوله «إذا دخل الكنيف»، فإن فيه نزع الرجل ثيابه.

وأما حديث أنس بن مالك: فرواه الطبراني في الأوسط (٢٥٢٥، ٧٠٦٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٣، ٢٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٥٥، ١٢١٦.

=

يقال: إن سِتراً بين عورات بني آدم، وبين أعين الجن والشياطين، أن يقول أحدكم إذا وضع ثيابه: بسم الله.

١١١ ـ الرجل يرى المبتلَى ما يدعو به

٣٠٣٥٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عمرو بن دينار القَهْرَماني،

وفي إسناد الطبراني الأول: عيسى بن سنان وعمران بن وهب، وهما ضعيفان، وفي إسناده الثاني وإسناديْ ابن السني، وإسناد ابن عدي الأول: زيد العَمّي، وهو ضعيف، وفي إسناد ابن السني الثاني وابن عدي الثاني أيضاً: سعيد بن مسلمة الأموي، وهو ضعيف، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٧٤، وقال ابن عدي: رواياته مقاربة، فإن ابن حبان ذكره في «المجروحين» أيضاً ١: ٣٢١ وبالغ فيه!.

نعم، بمجموع طرقه يقوى، وبالغ في الدفاع عنه مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» ١: ٧٤، ونقله في «فيض القدير» ٤: ٩٧.

٣٠٣٥٥ ـ هذا موقوف، وإسناده ضعيف من أجل القَهْرَماني.

وقد روي مرفوعاً:

رواه ابن ماجه (٣٨٩٢) من طريق خارجة بن مصعب السَّرَخسي ـ وهو متروك ـ عن القهرماني ـ وهو ضعيف ـ، به.

ورواه الترمذي (٣٤٣١) من طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري، عن القهرماني، عن سالم، عن أبيه، عن جده عمر رضي الله عنه، وقال: غريب.

لكن رواه الترمذي (٣٤٣٢)، والبزار ـ من زوائده (٣١١٨) ـ، والطبراني في الأوسط (٤٧٢١)، والصغير (٦٧٥) عن أبي هريرة مرفوعاً، وعزاه المنذري ٤: ٢٧٣ من «الترغيب والترهيب» إلى البزار والطبراني في الصغير وقال: إسناده حسن، وكذلك قال الترمذي: حسن غريب، على ما نقله المنذري والمزي في «التحفة» (١٢٦٩٠)، وفي المطبوع منه: غريب، فقط.

=

عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: ما من رجل يرى مبتلى فيقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضَّلني عليك وعلى كثير مِن خلقه تفضيلاً، إلا عافاه الله من ذاك البلاء كائناً ما كان.

١١٢ ـ ما أُمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقوله ١٠: ٣٩٦

٣٠٣٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لما بُعث موسى إلى فرعون قال: ربّ أيَّ شيء أقول؟ قال: قل: هَيا شر هَيا.

قال الأعمش: تفسير ذلك: الحيُّ قبل كل شيء، والحيُّ بعد كل شيء.

١١٣ ـ ما قالوا: إن الدعاء يَلحق الرجلَ وولده

٣٠٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن أبي بكر بن عمرو بن

ثم، إن المزي جعل في «التحفة» (١٠٥٢٨) هذا الحديث وحديث الترمذي (٣٤٢٨، ٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥) حديثاً واحداً.

٣٠٣٥٧ ـ أبو بكر بن عمرو: لم أقف على جرح أو تعديل فيه، وانظر ما تقدم برقم (١٩٨٧٨).

وابن حذيفة: جزم الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٤٤٦) بأنه أبو عبيدة، وهو صدوق أو فوق الصدوق، لا: مقبول، فقد ترجمه ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٩٠، وهو في «تهذيب التهذيب» وذكر عدداً من الرواة عنه، ولم يجرح.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٨٥ ـ ٣٨٦ بمثل إسناد المصنف ولفظه.

=

عتبة، عن ابن حذيفة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا لرجلٍ أصابتْه، وأصابتْ ولدَه، وولدَ ولده.

٣٠٣٥٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده مِن بعده.

٢٩٧٤٠ ٣٠٣٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن
١٠: ٣٩٧ بَهْدَلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الرجل لترفع له الدرجةُ في الجنة، فيقول: يا رب! أنّى لي هذه؟ فيقال: باستغفارِ ولدك**».

١١٤ ـ الغِيلان إذا رُئيت ما يقول الرجل

٣٠٣٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن،

ثم رواه ٥: ٤٠٠ عن أبي نعيم، عن مسعر، عن أبي بكر، به. قال مسعر: «وقد ذكره مرة عن حذيفة» دون واسطة ابنه.

٣٠٣٥٨ ـ تقدم برقم (١٢٢٠٨).

٣٠٣٥٩ ـ تقدم برقم (١٢٢٠٧) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد، به.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٠٩ عن يزيد بن هارون، به.

٣٠٣٦٠ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (٧٨٢٩، ٢٦٨٧٩).

وهذا الطرف منه رواه النسائي (١٠٧٩١) من طريق يزيد، به.

وقوله «فنادوا بالأذان»: في ش فقط: فبادروا، وجاء كذلك في بعض المصادر كـ«النهاية».

=

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تَغَوّلت لكم الغِيلان، فنادوا بالأذان**».

٣٠٣٦١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الشيباني، عن يُسَير بن عمرو قال: ذَكرتُ الغِيلان عند عمر رحمه الله، فقال: إنه ليس من شيء يستطيع أن يتغير عن خلق الله الذي خلقه، ولكنْ لهم سَحَرة كسحرتكم، فإذا

وأنقل كلاماً طويلاً لابن الأثير في «النهاية» ٣: ٣٩٦ في معنى الغول والغيلان والتغوُّل، والجمع بين ما ورد في إثبات وجودها ونفيه، قال رحمه الله:

«فيه: «**لا غُول ولا صَفَر**»: الغول: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغوَّل تغوُّلاً، أي: تتلوّن تلوّناً في صور شتّى، وتَغُولُهم: أي: تُضلُّهم وتُهلكهم، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله.

وقيل: قوله «**لا غُول**»: ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطالُ زعمِ العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتيالِه، فيكون المعنى بقوله «لا غول»: أنها لا تستطيع أن تُضلَّ أحداً. ويشهد له:

الحديث الآخر «**لا غول، ولكن السَّعالي**»، السَّعالي: سَحَرة الجن. أي: ولكن في الجن سحرة، لهم تلبيس وتخييل.

ومنه الحديث «**إذا تغوَّلت الغيلان فبادروا بالأذان**»: أي: ادفعوا شرَّها بذكر الله تعالى، وهذا يدلّ على أنه لم يُرد بنفيها عدمَها.

ومنه حديث أبي أيوب: كان لي تمر في سَهْوة، فكانت الغول تجيء فتأخذ» انتهى كلامه.

٣٠٣٦١ ـ «يُسيْر»: من خ، وهو الصواب، وهو صحابي صغير، ويقال في اسمه: أُسير، وتحرف في النسخ الأخرى.

رأيتم من ذلك شيئاً فأذِّنوا.

١٠: ٣٩٨ **٣٠٣٦٢** ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب: أنه كان في سَهْوة له، فكانت الغول تجيء، فشكاها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إذا رأيتَها فقل: بسم الله، أجيبي رسول الله**» صلى الله عليه وسلم، قال: فجاءته، فقال لها فأخذها، فقالت له: إني لا أعود، فأرسلَها، فجاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما فعل أسيرُك؟**» فقال: أخذتُها، فقالت: إني لا أعود، فأرسلتُها، فقال: «**إنها عائدة**»، فأخذتُها مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك تقول: لا أعود، ويجيء إلى

٣٠٣٦٢ ـ «فأخذتها مرتين»: «مرتين» ليست في ع، ش.

وفي إسناد المصنف ـ ومن معه ـ: ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، لكن انظر قول الحاكم الآتي.

والحديث رواه الطبراني ٤ (٤٠١١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٢٣، والترمذي (٢٨٨٠) وقال: حسن غريب، والطبراني ٤ (٤٠١١)، والحاكم ٣: ٤٥٩، بمثل إسناد المصنف.

وقال الحاكم بعد أن رواه من طرق: «هذه الأسانيد لو جمع بينها صارت حديثاً مشهوراً»، وقال الذهبي عن هذا الإسناد: هذا أجود طرق الحديث.

ورواه الطبراني ٤ (٤٠١٢ ـ ٤٠١٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

ورواه الحاكم ٣: ٤٥٩ من حديث أبي أيوب، به.

وفي الباب عن ابن عباس، بنحوه، رواه الحاكم ٣: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، وهو أحد الأسانيد الذي أشار إليها الحاكم بقوله السابق.

النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: «**ما فعل أسيرك؟**» فيقول: أخذتها، فتقول: لا أعود، فيقول: «**إنها عائدة**»، فأخذتها، فقالت: أرسِلني وأعلِّمك شيئاً تقوله لا يقربك شيء: آيةَ الكرسي، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «**صَدَقتْ وهي كذوب**».

١١٥ ـ ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال*

٣٠٣٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر قال:
١٠: ٣٩٩ حدثني من لا أتهم، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القَدَر، وأعوذ بك من شر يوم الحشر**».

٢٩٧٤٥ **٣٠٣٦٤** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: انصرفت مع سعيد بن المسيب فقلنا: هذا الهلال يا أبا محمد، فلما أبصره قال: آمنت بالذي خلقك فسوّاك فعَدَلك، ثم التفتَ إليّ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال هكذا.

٣٠٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن عُبَيد،

---

* ـ تقدم هذا الباب في كتاب الصيام، باب رقم (١٠٦).

٣٠٣٦٣ ـ تقدم برقم (٩٨١٤).

٣٠٣٦٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٨٢١).

٣٠٣٦٥ ـ تقدم كذلك برقم (٩٨٢٢).

عن عليّ قال: إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأساً، إنما يكفي أحدكم أن يقول: ربي وربُّك الله.

٣٠٣٦٦ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عُبَيد: أن علياً كان
١٠: ٤٠٠ يقول إذا رأى الهلال: اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره، ونعوذ بك من شره وشر ما بعده.

٣٠٣٦٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا حجاج بن دينار، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن يعترِض فيقول: الله أكبر، الحمد لله الذي ذهب بهلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا.

٣٠٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «**هلالُ خير ورُشْد، هلالُ رشدٍ وخير، هلالُ خير ورشد، آمنت بالذي خلقك**» ثلاثاً «**الحمد لله الذي ذهب بهلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا**».

٢٩٧٥٠ ٣٠٣٦٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: سألت هشام بن حسان: أيَّ
١٠: ٤٠١ شيء كان الحسن يقول إذا رأى الهلال؟ قال: كان يقول: اللهم اجعله شهر

٣٠٣٦٦ ـ سبق برقم (٩٨٢٤)، ومنه أضفتُ كلمة «وفتحه».

٣٠٣٦٧ ـ تقدم برقم (٩٨٣١).

٣٠٣٦٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٨٣٠).

٣٠٣٦٩ ـ تقدم برقم (٩٨٢٦).

بركة ونور، وأجر ومعافاة، اللهم إنك قاسمٌ بين عبادك فيه خيراً، فاقسم لنا فيه مِن خير ما تقسم لعبادك الصالحين.

٣٠٣٧٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: سألت ابن جريج، فذكر عن عطاء: أن رجلاً أهلّ هلالاً بفلاة من الأرض، قال: فسمع قائلاً يقول: اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والهدى والمغفرة، والتوفيق لما ترضى، والحفظ مما تَسخط، ربي وربُّك الله، قال: فلم يزل يلقيهنّ حتى حفظتهن، ولم أر أحداً.

٣٠٣٧١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يعجبهم إذا رأى الرجلُ الهلالَ أن يقول: ربي وربُّك الله.

١١٦ ـ ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد*

٣٠٣٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أصبغ بن زيد، حدثنا أبو العلاء، عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال:

٣٠٣٧٠ ـ سبق برقم (٩٨٢٧).

«فلم يزل يلقيهنّ»: في ش، ع: فلم يُتمُّهنّ.

٣٠٣٧١ ـ وهذا تقدم برقم (٩٨٢٨).

* ـ أحاديث هذا الباب وآثاره تقدمت ـ إلا الحديث الأخير ـ تقدمت في كتاب اللباس، باب رقم (٥٤).

٣٠٣٧٢ ـ تقدم برقم (٢٥٥٩٦).

«أخبرنا أصبغ»: في ظ: حدثنا، وتقدم: أخبرنا، أيضاً.

١٠: ٤٠٢ الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في حياتي، ثم عمَد إلى الثوب الذي أخلقَ ـ أو قال: ألقى ـ فتصدق به، كان في كنف الله، وفي حفظ الله، وفي سَتر الله حياً وميتاً**»، قالها ثلاثاً.

٣٠٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً فليقل: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في الناس**».

٢٩٧٥٥ **٣٠٣٧٤** ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبي الأشهب، عن رجل من مزينة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوباً غسيلاً، فقال: «**أجديدٌ ثوبُك هذا؟**» قال: غسيلٌ يا رسول الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البَسْ جديداً، وعِشْ حميداً، وتَوَفَّ شهيداً، يُعْطِكَ الله قرة عين في الدنيا والآخرة**».

١٠: ٤٠٣ **٣٠٣٧٥** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي وهب، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: إذا لبس الإنسان الثوب الجديد، فقال: اللهم اجعلها ثياباً مباركة، نشكرُ فيها نعمتك، ونحسنُ فيها عبادتك، ونعمل

٣٠٣٧٣ ـ تقدم برقم (٢٥٥٩٥).

٣٠٣٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٥٩٧).

٣٠٣٧٥ ـ سبق برقم (٢٥٥٩٨).

فيها بطاعتك، لم تُجاوز تَرْقُوَتَه حتى يُغفر له.

٣٠٣٧٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر قال: حدثنا عون بن عبد الله قال: لبس رجل ثوباً جديداً فحمد الله، فأُدخِل الجنة، أو غُفر له، فقال له رجل: لا أرجع إلى أهلي حتى ألبس ثوباً جديداً، وأحمَدَ الله عليه.

٣٠٣٧٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد قالوا: تُبلي ويُخلف الله.

٣٠٣٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُريري، عن أبي نضرة

٣٠٣٧٦ ـ تقدم برقم (٢٥٦٠١).

٣٠٣٧٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٥٩٩).

٣٠٣٧٨ ـ هذا مرسل، والجُرَيري اختلط، لكن تقدم (٨٠) قول يزيد بن هارون ـ كما في «طبقات» ابن سعد ٧: ٢٦١ ـ: «لم نُنكِر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا إنه قد اختلط»، فليس في مرويات يزيد بن هارون عن الجريري ما يُخشى منه وإن كان سماعه منه بعد اختلاطه.

والحديث روي متصلاً، ويزيد قد تابعه جماعة مثله رووا عن الجريري بعد الاختلاط، منهم:

١ ـ ابن المبارك، وحديثه عند أحمد ٣: ٣٠، ٥٠، وأبي داود (٤٠١٦)، والترمذي (١٧٦٧).

٢ ـ وعيسى بن يونس، عند أبي داود (٤٠١٧)، والنسائي (١٠١٤١)، وابن حبان (٥٤٢١).

=

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوباً جديداً سماه باسمه:
١٠: ٤٠٤ إنْ كان قميصاً أو إزاراً أو عمامة، يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا، أسألك من خيره وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صُنع له**».

١١٧ ـ من قال: نزلت ﴿ولا تَجهر بصلاتك ولا تُخافِت بها﴾ في الدعاء*

٢٩٧٦٠ **٣٠٣٧٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قالت: الدعاء.

---

٣ ـ ومحمد بن دينار، عند أبي داود أيضاً (٤٠١٨).

٤ ـ وحماد بن أسامة، عند الحاكم ٤: ١٩٢.

٥ ـ والقاسم بن مالك المزني، عند الترمذي (١٧٦٧) وقال: حسن.

٦ ـ وخالد بن عبد الله الواسطي، عند ابن حبان (٥٤٢٠)، وخالد هذا هو الطحان، وانظر بشأن سماعه من الجريري ما تقدم برقم (٢٩٩٦٨).

ثم، إن هذا التوارد من هؤلاء الستة يجعل كل واحد منهم عاضداً ومؤيداً للآخر، ودالاً على أن الجريري قد ضبط الحديث، وإن كان قد رواه بعد اختلاطه، وقد قالوا: إن اختلاطه لم يكن فاحشاً.

* ـ من الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

وهذه الآثار تقدمت متفرقة في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٣٤).

٣٠٣٧٩ ـ تقدم برقم (٨١٧٠).

٣٠٣٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن سماك بن عبيد، عن عطاء قال: الدعاء.

٣٠٣٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الهَجَري، عن أبي عياض قال: الدعاء.

١٠: ٤٠٥ ٣٠٣٨٢ ـ حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن محمد، عن الحكم، عن مجاهد: في هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: ذلك في الدعاء والمسألة.

١١٨ ـ ما يدعو به الرجل وهو في المسجد*

٣٠٣٨٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية وأبو معاوية، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه

٣٠٣٨٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٨١٧١).

٣٠٣٨١ ـ سبق برقم (٨١٧٣).

٣٠٣٨٢ ـ هذا الأثر تقدم برقم (٨١٨٠) من وجه آخر عن الحكم، عن مجاهد، به.

* ـ أحاديث هذا الباب وآثاره تقدمت في كتاب الصلاة، باب رقم (١١٢).

٣٠٣٨٣ ـ تقدم برقم (٣٤٣١)، وهكذا جاء هنا في النسخ: «وعلى ملة رسول الله» إلا ش، ع ففيهما كما تقدم ـ وهو المعروف ـ: «إذا دخل المسجد يقول: بسم الله، والسلام على رسول الله..». ثم، إن صيغة «صلى الله عليه وسلم» ثبتت في النسخ هنا وهناك.

وسلم قالت: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: «**بسم الله، وعلى سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج قال: «**بسم الله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**».

٢٩٧٦٥ ٣٠٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عَمرو ابن أبي عَمرو المدني، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال: «**اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويَسِّر لي أبواب رزقك**». ١٠: ٤٠٦

٣٠٣٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ قال: كان إذا دخل المسجد قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.

٣٠٣٨٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عُجرة: إذا دخلت المسجد الحرام فسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل:

٣٠٣٨٤ ـ تقدم برقم (٣٤٣٢).

٣٠٣٨٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٣٣).

٣٠٣٨٦ ـ تقدم برقم (٣٤٣٤).

اللهم احفظني من الشيطان الرجيم.

٣٠٣٨٧ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن سَلاَم كان إذا دخل المسجد سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ من الشيطان. ١٠: ٤٠٧

٣٠٣٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدّان، عن علقمة: أنه كان إذا دخل المسجد قال: سلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكتُه على محمد.

٢٩٧٧٠ ٣٠٣٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٩ ـ ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة

٣٠٣٩٠ ـ حدثنا حبيب بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن الحكم قال: من سمع المنادي ينادي بإقامة الصلاة فقال: اللهم ربَّ هذه

٣٠٣٨٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٣٥).

٣٠٣٨٨ ـ سبق برقم (٣٤٣٦).

٣٠٣٨٩ ـ تقدم كذلك برقم (٣٤٣٧).

الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أعطِ محمداً سُؤْله يوم القيامة: إلا كان ممن يُشفع له.

٣٠٣٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن الحسن قال: إذا سمعت المؤذن قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أعطِ محمداً صلى الله عليه وسلم سُؤْله يوم
١٠: ٤٠٨ القيامة، لا يقولها رجل حين يقوم المؤذن إلا أدخله الله في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

٣٠٣٩٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن عثمان كان إذا سمع المؤذن قال: قد قامت الصلاة، قال: مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً، ثم ينهض إلى الصلاة.

٣٠٣٩٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عمن أخبره، عن مجاهد: أنه كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة، قال: المستعان الله، فإذا قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٩٧٧٥ ٣٠٣٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن

٣٠٣٩١ ـ تقدم برقم (٢٣٨٠).

٣٠٣٩٢ ـ سبق الخبر بأتم من هذا برقم (٢٣٨١)، وفيه: مرحباً بالقائلين عدلاً وصدقاً.

٣٠٣٩٣ ـ تقدم برقم (٢٣٧٨).

٣٠٣٩٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٧٥).

١٠: ٤٠٩ عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

١٢٠ ـ ما يدعا به في الصلاة على الجنائز*

٣٠٣٩٥ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدّثني حبيب بن عبيد الكَلاعي، عن جبير بن نُفير الحضرمي، عن عوف ابن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِم نُزُله، وأوسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من الخطايا، كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنَس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلا خيراً من أهله، وأدخله الجنة ونجِّه من النار**»، أو قال: «**وَقِهِ عذاب النار**»، حتى تمنيت أن أكون أنا هو.

٣٠٣٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه: أنه سمع النبي
١٠: ٤١٠ صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: «**اللهم اغفر لِحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا**».

---

* ـ تقدمت أحاديث الباب في كتاب الجنائز، باب رقم (٨٤).

٣٠٣٩٥ ـ تقدم برقم (١١٤٧١).

٣٠٣٩٦ ـ تقدم كذلك برقم (١١٧٤٢).

٣٠٣٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن الجُلاَس، عن عثمان بن شَمّاس قال: كنا عند أبي هريرة، فمرّ به مروان فقال له: بعضَ حديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مضى، ثم رجع فقلنا: الآن يقع به، فقال: كيف سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة؟ قال: سمعته يقول: «**أنت هديتَها للإسلام، وأنت قبضت روحها، تعلم سرّها وعلانيتها، جئناك شفعاءَ فاغفر لها**».

٣٠٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أهل مكة، عن أبي سلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الجنازة: «**اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييتَه منا فأَحيِه على الإيمان، ومن توفيتَه منّا فتوفَّه على الإسلام**». ١٠: ٤١١

٢٩٧٨٠ ٣٠٣٩٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن أبي مالك قال: كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال: اللهم عبدُك أسلَمَه الأهل والمال والعشيرة، والذنبُ عظيم، وأنت غفور رحيم.

٣٠٤٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب

٣٠٣٩٧ ـ وهذا تقدم برقم (١١٤٧٣).

٣٠٣٩٨ ـ تقدم برقم (١١٤٧٤).

٣٠٣٩٩ ـ تقدم برقم (١١٤٧٥).

٣٠٤٠٠ ـ تقدم كذلك برقم (١١٤٧٦).

قال: كان عمر يقول في الصلاة إن كان مساء، قال: اللهم أمسى عبدك، وإن كان صباحاً، قال: اللهم أصبح عبدك، قد تخلّى من الدنيا، وتركَها لأهلها، واستغنيتَ عنه، وافتقرَ إليك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفِر له ذنبه.

١٠: ٤١٢ ٣٠٤٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان عليّ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألّفْ بين قلوبنا، وأصْلحْ ذاتَ بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجِعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوَك.

٣٠٤٠٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد قال: كنت في جنازة غُنيم، فحدّثني رجل عنه أنه قال: سمعت أبا موسى صلّى على ميت فكبّر فقال: اللهم اغفر له كما استغفرك، وأعطِه ما سألك، وزِدْه من فضلك.

٣٠٤٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: قال عبد الله بن سَلاَم: الصلاة على الجنازة أن تقول: اللهم

٣٠٤٠١ ـ تقدم برقم (١١٤٧٧).

٣٠٤٠٢ ـ «غنيم»: في م فقط: عثيم، ولعله: غنيم بن قيس المازني البصري، وهو أحد شيوخ خالد الحذاء البصري هذا. وغنيم: مخضرم ثقة.

«رجل عنه»: تقدم برقم (١١٤٧٨): رجل منهم.

٣٠٤٠٣ ـ «منا.. منا»: تقدم برقم (١١٤٧٩): منهم.. منهم.

اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من توفيتَه منّا فتوفَّه على الإيمان، ومن أبقيته منّا، فأبقِه على الإسلام.

٢٩٧٨٥ ٣٠٤٠٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زيدٍ العَمّي، عن أبي الصدّيق
١٠: ٤١٣ الناجي قال: سألت أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة؟ فقال: كنا نقول: اللهم أنت ربُّنا وربُّه، خلقته ورزقته، وأحييته وكفيتَه، فاغفر لنا وله، ولا تحرِمنا أجره، ولا تضلَّنا بعده.

٣٠٤٠٥ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا خالد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عمرو بن غيلان، عن أبي الدرداء: أنه كان يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلحْ ذاتَ بينهم، وألِّف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب أَخْيارهم، اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم ارفع درجته في المُتْهدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واجعل كتابه في علِّيّين، واغفر لنا وله رب العالمين، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلنا بعده.

٣٠٤٠٤ ـ تقدم كذلك برقم (١١٤٨١).

«تضلنا»: جاءت في ش، ع: تفتنا.

٣٠٤٠٥ ـ «أبو عوانة»: من ش، ع، ومما تقدم برقم (١١٤٨٠)، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: أبو معاوية.

١٠: ٤١٤ ٣٠٤٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في الجنازة إذا صلى عليه: اللهم بارك فيه، وصلِّ عليه، واغفر له، وأَوْرده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم، قال: في قيامٍ كبيرٍ، وكلامٍ كثيرٍ لم أفهم منه غير هذا.

٣٠٤٠٧ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حَرِيز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن ابن لُحَيّ الهوزني: أنه شهد جنازة شُرَحبيل بن السِّمْط فقُدِّم عليها حبيب بن مَسلمة الفِهري، فأقبل علينا كالمشرِف علينا من طوله فقال: اجتهدوا لأخيكم في الدعاء، وليكن مما تدعون له: اللهم
١٠: ٤١٥ اغفر لهذه النفس الحنيفية المسلمة، واجعلها في الذين تابوا واتبعوا سبيلك، وَقِها عذابَ الجحيم، واستنصِروا على عدوكم.

١٢١ ـ من قال ليس على الميت دعاء مؤقت*

٣٠٤٠٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء.

٣٠٤٠٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٤٨٢).

٣٠٤٠٧ ـ تقدم الخبر برقم (١١٤٨٤)، ومنه زدت هنا كلمة «المسلمة».

و«حريز»: هو الصواب، وفي خ، ش: جرير، وأهمل نَقْطه في النسخ الأخرى.

* ـ تقدم هذا الباب في كتاب الجنائز، باب رقم (٨٥).

٣٠٤٠٨ ـ تقدم برقم (١١٤٨٥).

٢٩٧٩٠ ٣٠٤٠٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهم لم يقيموا في أمر الصلاة على الجنازة بشيء.

٣٠٤١٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء مؤقت.

١٠: ٤١٦ ٣٠٤١١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: ليس على الميت دعاء مؤَقَّت.

٣٠٤١٢ ـ حدثنا غندر، عن عمران بن حُدير قال: سألت محمداً عن الصلاة على الميت؟ فقال: ما نعلم له شيئاً مؤقتاً، ادعُ بأحسنِ ما تعلم.

٣٠٤١٣ ـ حدثنا معتمر، عن إسحاق بن سويد، عن بكر بن عبد الله، قال: ليس في الصلاة على الميت شيء يؤقَّت.

٢٩٧٩٥ ٣٠٤١٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني قال: سألت

٣٠٤٠٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٤٨٦).

٣٠٤١٠ ـ تقدم كذلك برقم (١١٤٨٧).

٣٠٤١١ ـ تقدم برقم (١١٤٨٨).

٣٠٤١٢ ـ «ما نعلم له شيئاً مؤقتاً»: هكذا تقدم (١١٤٨٩)، وأثبتُّه هنا لوضوحه، وليس في خ، ت كلمة «مؤقتاً»، وفي غيرهما: ما نعلم له شيء يؤقت.

٣٠٤١٣ ـ «على الميت»: زيادة مما تقدم برقم (١١٤٩٠).

٣٠٤١٤ ـ «على الميت»: زيادة أيضاً مما تقدم برقم (١١٤٩١).

الشعبي والحكم وعطاء ومجاهداً: في الصلاة على الميت شيء مؤقت؟ قالوا: لا، إنما أنت شفيع، فاشفع بأحسنِ ما تعلم.

١٢٢ ـ في الدعاء في الخلوة

٣٠٤١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن مغيث بن سُمَيّ قال: كان رجل ممن كان قبلكم يعمل بالمعاصي، فادَّكَر يوماً فقال: اللهم غفرانَك، غفرانَك، فغُفِر له. ١٠: ٤١٧

١٢٣ ـ ما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابيَّ حين جاء يسأله

٣٠٤١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن إبراهيم السَّكْسكي،

٣٠٤١٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٣٤٩) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

و«مغيث»: كذا في ش، ع وهو الصواب، وفي غيرهما: متعب.

«فَغُفِر»: في خ: فَغَفَر له، وفي م: فغُفِر له.

٣٠٤١٦ ـ في إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه. وشيخه إبراهيم السَّكسكي، وهو ابن عبد الرحمن، تكلَّم فيه بعضهم من قِبَل حفظه، فقال في «التقريب» (٢٠٤): صدوق ضعيف الحفظ. وكلاهما قد توبع.

أما حجاج: فتابعه جماعة: أقواهم مسعر بن كدام، وحديثه عند أحمد ٤: ٣٥٦، والحميدي (٧١٧)، والنسائي (٩٩٦)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨، ١٨٠٩)، والحاكم ١: ٢٤١ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وتابعه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وحديثه عند أحمد ٤: ٣٥٣، وأبي داود (٨٢٨)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدالاني: مدلِّس، وهو كثير الخطأ، فمتابعته ضعيفة.

=

عن ابن أبي أوفى قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله علِّمني شيئاً يَجزيني من القرآن، فإني لا أحسن شيئاً من القرآن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، فعدّها الأعرابي في يده خمساً، ثم ولّى هُنَيهة، ثم رجع فقال: يا رسول الله! هذا لربي، فما لي؟ قال: «**قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني**»، فعدّها الأعرابي في يده خمساً، ثم انطلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد ملأ الأعرابيُّ يديه من الخير إنْ هو وَفَى بما قال**».

١٢٤ ـ ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا تضرّه لسعة العقرب

٣٠٤١٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

وتابعه أيضاً المسعودي، كما هو عند أحمد ٤: ٣٨٢، والمسعودي اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، لكن لم ينكر منه يزيد بن هارون شيئاً، وهو إمام، كما تقدم مرات، أولها (٨٠).

وأما السكسكي: فتابعه طلحة بن مصرِّف عند ابن حبان (١٨١٠) وهو ثقة، ورواية الفضل بن الموفق له ـ وفيه ضعف ـ منجبرة بالمتابعات الأخرى.

وتابعه أيضاً: إسماعيل بن أبي خالد عند أبي نعيم في «الحلية» ٧: ١١٣، وهو ثقة أيضاً، وفي الإسناد إليه خالد بن نزار الأَيْلي، وهو صدوق يخطئ.

وعلى كل فالحديث قويّ بهذه الأسانيد. وانظر ما تقدم برقم (٢٩٩٦٢).

٣٠٤١٧ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقد رواه النسائي (١٠٤٣٣) من طريق عبد العزيز بن رفيع، به.

=

أبي صالح قال: لُدِغ رجل من الأنصار، فلمّا أصبح أتى النبيَّ صلى الله
١٠: ٤١٨ عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما زلتُ البارحةَ ساهراً من لدغة عقرب!
قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما إنك لو قلتَ حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامة من شرّ ما خلق، ما ضرَّك عقرب حتى تصبح**»، قال أبو صالح: فعلّمتها ابنتي وابني فلدَغَتْهما، فلم يضرَّهما شيء.

٣٠٤١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان،

وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة، انظره بعده.

٣٠٤١٨ ـ رواه أحمد ٢: ٢٩٠، والترمذي (٣٦٠٠) ـ الطبعة الحمصية، و(٣٦٧٥) من «تحفة الأحوذي»، انظر القسم الملحق آخر الجزء الخامس من الطبعة البيروتية صفحة ٧٨٠ ـ وقال: حديث حسن، والنسائي (١٠٤٢٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٥١ (١١) عن سهيل بن أبي صالح، به، وعنه أحمد ٢: ٣٧٥، والنسائي (١٠٤٢٥).

ورواه النسائي (١٠٤٢٤، ١٠٤٢٧، ١٠٤٢٨)، وابن ماجه (٣٥١٨)، كلاهما من طريق سهيل، به.

وسهيل بن أبي صالح قال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريبه» (٢٦٧٥): «صدوق تغير حفظه بأخرة».

لكن قال الذهبي في «الميزان» ٢ (٣٦٠٤): أصابته علّة فنسي بعض حديثه، وعلى كل حال فإن رواية مالك كانت عنه قبل الاختلاط، كما نقل ذلك الذهبي في «الميزان».

وقد تابع سهيلاً عدد من الرواة على هذا الحديث: فرواه مسلم ٤: ٢٠٨١ (٢٧٠٩)، والنسائي (١٠٤٢٣)، كلاهما من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به.

=

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم تضرَّه لسعةٌ تلك الليلة**»، قال سُهيل: فكان أهله قد اعتادوا أن يقولوها، فلُسعت امرأةٌ فلم تجدْ لها وجعاً.

٢٩٨٠٠ **٣٠٤١٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن الزهري، عن طارق بن أبي مُخَاشِن، عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد لدغته عقرب، فقال: «**أما إنه لو قال: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يُلدَغ**» أو «**لم يضرَّه**».

١٠: ٤١٩ **٣٠٤٢٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مطرِّف، عن المنهال ابن عمرو، عن محمد بن عليّ، عن عليّ قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض، فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: «**أخزى الله العقرب! ما تَدَع مصلِّياً ولا غيرَه**»، أو «**مؤمناً ولا غيره**»، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء وجعل يصبه على إصبعه حيث لدغته

ورواه مسلم أيضاً (بعد ٢٧٠٩)، والنسائي (١٠٤٢١، ١٠٤٢٢)، كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي صالح، به.

٣٠٤١٩ ـ تقدم برقم (٢٤٠٢٣).

٣٠٤٢٠ ـ «عن علي»: سقطت من النسخ، وأثبتها مما تقدم برقم (٢٤٠١٩)، وانظر تخريجه هناك.

ويمسحها، ويعوّذها بالمعوِّذتين.

٣٠٤٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم قال: رقية العقرب شَجَّة قَرَنية مِلْحة بحر قَفْطا.

٣٠٤٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود قال: عرضتها على عائشة، فقالت: هذه مواثيق.

١٢٥ ـ ما ذُكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر ١٠: ٤٢٠

٣٠٤٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: حدثنا سفيان، عن قُدامة ابن حَماطة، عن زياد بن حُدير قال: سمعت العلاء بن الحضرمي يحدّث خاله: أنه كان من دعائه حين خاض البحر: اللهم يا حليم يا عليّ يا عظيم.

٣٠٤٢١ ـ تقدم برقم (٢٤٠٢١).

٣٠٤٢٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٠٢٢)، وانظر التعليق عليه.

٣٠٤٢٣ ـ تقدم طرف من القصة برقم (١١٧٩٠) فانظر التعليق عليه.

«يا حليم يا عليّ يا عظيم»: هكذا وردت هذه الأسماء الكريمة في هذه الرواية، ومثلها في رواية عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه ص٢١٢، لكنها في رواية أبي نعيم أوائل «الحلية» ١: ٧ ـ ٨ من طريق عبد الله نفسه: يا عليم يا حليم يا علي يا عظيم، ومثلها في رواية ابن فضيل في كتابه «الدعاء» (٧٩)، ومن طريقه عند ابن أبي الدنيا في «مجابي الدعوة» (٤٠). والقصة طويلة وطريفة.

وقوله «يحدث خاله»: لا أدري ما وجهه، لكن روى القصة ابن فضيل، وعبد الله ابن أحمد من طريق قدامة بن حَماطة ابن أخت سهم بن منجاب عن خاله سهم، عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

١٢٦ ـ في الديك إذا سُمع صوته ما يُدعا به

٢٩٨٠٥ **٣٠٤٢٤** ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن جعفر ابن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سمعتم الدِّيكة فَسَلوا الله من فضله، فإنها رأت ملَكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً**».

٣٠٤٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن

٣٠٤٢٤ ـ رواه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم ٤: ٢٠٩٢ (٨٢)، وأبو داود (٥٠٦١)، والترمذي (٣٤٥٩)، والنسائي (١٠٧٨٠، ١١٣٩١)، كلهم عن قتيبة، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ٣٢١، ٣٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٦)، والنسائي (١٠٧٧٩)، وابن حبان (١٠٠٥)، كلهم من طريق جعفر، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه أبو يعلى (٦٢٢٦ = ٦٢٥٤) عنه، عن أبي عبد الرحمن ـ هو المقرئ ـ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، به.

٣٠٤٢٥ ـ «نُباح الكلاب»: من مصادر التخريج، وفي النسخ: صياح الكلاب.

«نهاق»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: نهيق.

والحديث رواه عبد بن حميد (١١٥٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٥٥١٧) من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأحمد ٣: ٣٠٦، وأبو يعلى (٢٢١٨ = ٢٢٢١، ٢٣٢٣ = ٢٣٢٧)، وابن حبان (٥٥١٨)، والحاكم ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، به. وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أبي يعلى، وابن حبان.

١٠: ٤٢١ إبراهيم بن الحارث، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا سمعتم نُباح الكلاب، أو نُهَاق الحمار من الليل فتعوذوا بالله، فإنهنّ يَرَيْن ما لا ترون**».

٣٠٤٢٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء قال: كان ابن عباس إذا سمع نُهاق الحمار قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

١٢٧ ـ من قال: إذا استعاذ العبد من النار، قالت النار: اللهم أعِذه، والجنةُ مثل ذلك*

٣٠٤٢٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يونس بن عمرو، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما**

---

* ـ «قالت النار»: من ع، ش، والروايات التالية تؤيدهما، وفي النسخ الأخرى: قالت الملائكة.

٣٠٤٢٧ ـ «إلا قالت الجنة.. ثلاث مرات»: زيادة لا بد منها، وهي ثابتة في رواية أبي يعلى عن المصنف، ووضع في نسخة ظ علامة توقف بجانبها.

والحديث رواه أبو يعلى (٣٦٧٠ = ٣٦٨٢، ٣٦٧١ = ٣٦٨٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى أيضاً (٣٦٧٠ = ٣٦٨٢) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أحمد ٣: ١١٧، ١٤١، ١٥٥، ٢٠٨، ٢٦٢، والترمذي (٢٥٧٢)، والنسائي (٧٩٦٢، ٩٩٣٨)، وابن ماجه (٤٣٤٠)، وابن حبان (١٠١٤، ١٠٣٤)، والحاكم ١: ٥٣٤ ـ ٥٣٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق بُريد بن أبي مريم، به.

من عبد يسألُ اللهَ الجنةَ، ثلاث مرات، إلا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، وما من عبد يستعيذ بالله من النار، ثلاث مرات، إلا قالت النار: اللهم أَجِره مني».

٣٠٤٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مسعر، عن عبد الأعلى التيمي قال: الجنة والنار لَقِنَتا السمعَ من بني آدم، فإذا سأل الرجلُ الجنة، قالت الجنة: اللهم أدخله فيّ، وإذا استعاذ من النار قالت: اللهم أَعِذه مني.

١٢٨ ـ من كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه

١٠: ٤٢٢

٢٩٨١٠ **٣٠٤٢٩** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: ما شهد عبد الله مَجْمعاً ولا مأدُبة، فيقوم حتى يحمد الله ويصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم، وإنْ كان مما يَتْبَعُ أغفلَ مكان في السوق فيجلسُ فيه فيحمدُ اللهَ، ويصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٠٤٢٨ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٦٥١٠).

«**لقنتا**»: من خ ـ مع الضبط ـ، م، والمعنى: أُعطيتا السمع والفهم عن بني آدم، وفي النسخ الأخرى: لقيتا.

وعبد الأعلى التيمي: ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (١٧٤٦)، وابن أبي حاتم ٦ (١٤٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٣١، ومن دونه ثقات، والأحاديث قبله تشهد له.

١٢٩ ـ في العطسة إذا عطس فقاله لم يصبه وجع ضرس

٣٠٤٣٠ ـ حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن حبَّة العُرَني، عن عليّ قال: من قال عند كل عطسة يسمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حالٍ ما كان، لم يجدْ وجع ضرس ولا أُذن أبداً.

١٣٠ ـ من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش دعا واستنصر

٣٠٤٣١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: أبطأ على عمر خبرُ نُهاوند وخبر النعمان بن مقرّن، فجعل يستنصر.

١٣١ ـ ما قالوا في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ بعد الفجر ١٠: ٤٢٣

٣٠٤٣٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن حجاج بن دينار، عن الحكم بن جَحْل، عن رجل حدثه، عن عليّ أنه قال: من قرأ بعد الفجر﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات لم يلحق به ذلك اليومَ ذنب، وإن جَهَدَتْه الشياطين.

٣٠٤٣٠ ـ قال ابن علان في «شرح الأذكار» ٦: ١٢: «قال الحافظ العسقلاني: هذا موقوف، ورجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع. والله أعلم».

٣٠٤٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٤٨٠).

٣٠٤٣٢ ـ «يعلى بن عبيد»: في م فقط: يحيى، وهو تحريف.

«جَهَدَتْه الشياطين»: من خ، ت، ع، ش، وفي غيرها: جهد به الشياطين.

٣٠٤٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن هلال قال: من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات بُني له بُرْج في الجنة.

٢٩٨١٥ ٣٠٤٣٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي سعيد قال: لحقني نافع بن جبير حين انصرفت من المغرب، فقلت: ما شأنُك؟ فقال: إذا مررت على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقل: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله، فإن الشيطان يقول: لا صحبة، فإذا دخلت على أهلك فقل: السلام عليكم، فإن الشيطان يقول: لا مَبيت، فإذا أُتيت بعَشائك فقل: بسم الله، فإن الشيطان يولّي خاسئاً يقول لأصحابه: لا مَبيت ولا عَشاء.

١٣٢ ـ ما جاء في قراءة ألم تنزيل وتبارك، وما قالوا فيهما ١٠ : ٤٢٤

٣٠٤٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر

٣٠٤٣٤ ـ سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، وهو مدني، وشيخه نافع: هو ابن جبير بن مطعم، مدني أيضاً.

٣٠٤٣٥ ـ في إسناد المصنف ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، لكنه توبع.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٢٦٩) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري في «الأدب» (١٢٠٩)، وأحمد ٣: ٣٤٠، والدارمي (٣٤١١)، وعبد بن حميد (١٠٤٠)، والترمذي (٢٨٩٢، ٣٤٠٤)، والنسائي (١٠٥٤٣، ١٠٥٤٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢٦٦ ـ ٢٦٨، ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، كلهم من طريق ليث بن أبي سليم، به.

=

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ ﴿ألم تنزيل﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾.

٣٠٤٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن طاوس قال: فُضِّلت ﴿ألم تنزيل﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ على سائر القرآن بستين حسنة.

وتابع ليثَ بن أبي سليم:

١ ـ داود بن أبي هند، عند الطبراني في الصغير (٩٥٣).

٢ ـ وعبد الحميد بن جعفر، عند الطبراني في الأوسط (١٥٠٦).

٣ ـ والمغيرة بن مسلم، عند البخاري في «الأدب» (١٢٠٧)، والنسائي (١٠٥٤٢)، لكن له مناكير عن أبي الزبير، كما قاله النسائي (٧٤٦٧).

ورواه زهير بن معاوية قال: سألت أبا الزبير: أسمعت جابراً يذكر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل، وتبارك؟ قال: ليس جابر حدثنيه، ولكن حدثني صفوان أو أبو صفوان. رواه في «الجعديات» (٢٦١١)، والنسائي (١٠٥٤٥)، والحاكم في «مستدركه» ٢: ٤١٢ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعلى كلٍّ فالحديث صحيح، فصفوان هو صفوان بن عبد الله بن صفوان، ثقة.

٣٠٤٣٦ ـ هذا حديث مقطوع، وفي إسناده ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه الدارمي (٣٤١٢)، والترمذي (بعد ٢٨٩٢) من طريق الليث، عن طاوس، ولفظ الترمذي: تفضلان.. بسبعين حسنة.

وعزاه في «الدر المنثور» ٥: ١٧١ إلى ابن مردويه أيضاً.

٣٠٤٣٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن أبي يونس، عن طاوس قال: من قرأ في ليلة ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾، كان له مثل أجر ليلة القدر، قال: فمرّ عطاء فقلنا لرجل منا: ائته فَسَلْه؟ فقال: صدق، ما تركتهما منذ سمعتهما.

١٣٣ ـ ما يقول الرجل إذا ندّت به دابته أو بعيره في سفره

١٠: ٤٢٥ ٣٠٤٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

٣٠٤٣٧ ـ وهذا مقطوع أيضاً.

وقد رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠١٠) من طريق حاتم، عن محمد، عن طاوس، وفي «الدر المنثور» ٥: ١٧١ أول سورة السجدة: حاتم بن محمد؟.

قلت: لعل أبا يونس المذكور في إسناد المصنف هو حاتم المذكور في إسناد الخرائطي، وحاتم: هو ابن أبي صغيرة، وكنيته أبو يونس، وهو من رجال هذه الطبقة، وهو ثقة. أما (عن محمد): فينظر؟ وهشام: يحتمل أن يكون ابن حسان القُردوسي، ويحتمل أن يكون ابن عروة، وزائدة يروي عنهما.

٣٠٤٣٨ ـ هذا حديث مرسل، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، وأبان بن صالح: هو ابن عمير القرشي ولاء، ثقة، ويزيد بن هارون: إمام.

وقد روي موصولاً من حديث ابن مسعود، لكن بإسناد ضعيف، فيه معروف بن حسان.

والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٢٤٧ = ٥٢٦٩)، وابن السني من طريقه في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٥١٨)، ثلاثتهم من طريق معروف بن حسان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن مسعود، به، ومعروف بن حسان ضعيف، وابن أبي عروبة اختلط، ومدلس، =

أبان بن صالح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا نَفَرت دابة أحدكم أو بعيره بفلاة من الأرض، لا يَرَى بها أحداً فليقل: أعينوا عباد الله، فإنه سَيُعان**».

١٣٤ ـ من قال: دعوة المسلم مستجابة ما لم يَدْعُ بظلم أو قطيعة رحم*

٢٩٨٢٠ **٣٠٤٣٩** ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: دعوة المسلم مستجابة، ما لم يَدْعُ بظلم أو قطيعة رحم، أو يقل: قد دعوت فلم أُجَبْ.

٣٠٤٤٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم،

وعنعن، وقتادة مدلس، وعنعن، وابن بريدة لم يسمع من ابن مسعود.

ومن شواهده ما تقدم برقم (٣٠٣٣٩) عن ابن عباس موقوفاً.

* ـ «دعوة المسلم»: جاء في جميع النسخ: دعوة المظلوم، وفي ت، ش، ع زيادة: المسلم، لكن جاء في خ فقط: دعوة المظلوم، وكتب فوقها: المسلم، وكلمة المظلوم هنا ليس لها مناسبة، ولذا لم أثبتها.

٣٠٤٣٩ ـ «أو يقل»: من خ فقط، وفي بقية النسخ: أو يقول.

٣٠٤٤٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٨٥٢).

و«عبيد مولى أبي رهم»: في ظ: أبي أزهر، وفي م: ابن أزهر، وأثبتُّ ما في النسخ الأخرى، وما سيأتي باتفاق فيها، وهو عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، وهو من رجال أبي داود وابن ماجه، مترجم في التهذيب وفروعه، يروي عن أبي هريرة، وعنه عاصم بن عبيد الله العمري، ولم أر ذكراً لعبيد مولى أبي ـ أو ابن ـ أزهر في القائمة الكبيرة بأسماء الرواة عن أبي هريرة التي أحصاها الأستاذ الباحث الموفَّق =

عن عُبيد مولى أبي رُهْم قال: مررت مع أبي هريرة على نخل فقال: اللهم أطعمنا من تمر لا يأبُره بنو آدم.

١٣٥ ـ ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد

٣٠٤٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد قال: كان
١٠: ٤٢٦ يقال: إذا خرج الرجل من المسجد فليقل: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك من شر ما خَرجت له.

١٣٦ ـ ما يُدعا به ليلة عرفة

٣٠٤٤٢ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثني عَزْرة بن قيس

عبد المنعم صالح العزّي في كتابه النفيس: «دفاع عن أبي هريرة» ص٢٧٣ ـ ٣١٤ البالغ عددهم ٧٦٦ نفساً.

ومراد أبي هريرة رضي الله عنه بدعائه هذا: أن يطعمه الله تعالى من نخيل الجنة.

ومما ينبَّه إليه أن الأثر لا علاقة له بالباب إلا على بُعد، والله أعلم.

٣٠٤٤٢ ـ «عزرة بن قيس»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: عروة، تحريف. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (٣٠٠)، و«الجرح والتعديل» ٧ (١١٠). وقد ضعفاه.

«أمُّ الفيض»: هذا هو الصواب، وفي ظ، م، خ: أم الغصن، وفي ت، ش: أم الغصين، وهو تحريف، والتصويب من الكتب التي ترجمت لعزرة، وروت الحديث من طريقه عنها، ولم أر لها ترجمة، ووصفت في بعض الروايات بأنها مولاة عبد الملك بن مروان.

والحديث رواه البخاري في «تاريخه» (الموضع السابق) من طريق أحمد بن =

صاحب الطعام قال: حدَّثتني أم الفيض، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال هؤلاء الكلمات ليلة عرفة ألفَ مرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم: سبحان الله الذي في السماء عرشه، سبحان الله الذي في الأرض مَوطِئه، سبحان الله الذي في البحر سبيله، سبحان الله الذي في الجنة رحمته، سبحان الله الذي في النار سلطانه، سبحان الله الذي في الهواء رحمته، سبحان الله الذي في القبور قضاؤه، سبحان الله الذي رفع السماء، سبحان الله الذي وضع الأرض، سبحان الله الذي لا مَنْجا منه إلا إليه**».

١٣٧ ـ ما أَمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرَ بن الخطاب أن يدعو به ١: ٤٢٧

٣٠٤٤٣ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن عبد الواحد بن زياد قال:

إسحاق، به. ومن طريق البخاري: العقيلي في «الضعفاء» ٣: ٤١٢ (١٤٥٢)، والخطيب في «المتفق والمفترق» ٣: ١٧٤٤ (١٢٨٦).

ورواه أبو يعلى (٣٥٦٤ = ٣٥٧٦)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٥٥٤)، و«الدعاء» له (٨٧٦) من طريق عزرة بن قيس، به.

والحديث ضعيف بعزرة هذا، وجهالة حال أم الفيض، وأدخله ابن الجوزي في «موضوعاته» (١١٥٨)، فتعقَّبه السيوطي في «اللآلئ» ٢: ١٢٠.

٣٠٤٤٣ ـ هكذا جاء السند في جميع النسخ: عبد الواحد بن زياد قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد إلا ش، ع ففيهما عبد الواحد أيضاً بدلاً من: عبد الرحمن.

والمصنف يروي عن أحمد بن إسحاق ويروي عن عبد الواحد بن زياد مباشرة، وعبد الواحد بن زياد يروي عن عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي أحد الضعفاء.

=

حدثني عبد الرحمن بن زياد قال: حدثني شيخ من قريش، عن ابن عُكَيم قال: قال لي عمر بن الخطاب: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يابن الخطاب قل: اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي، واجعل علانيتي صالحة»**.

٢٩٨٢٥ ٣٠٤٤٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: **«اللهم أَعنّي على ذِكرك وشكرك وحسن عبادتك»**.

وهكذا روى الحديث أبو نعيم في «الحلية» ١: ٥٣ من طريق المصنف عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن رجل من قريش، وكذا رواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٣١) من طريق عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

ورواه الترمذي (٣٥٨٦) من طريق أبي شيبة، وهو عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن عكيم، به، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي.

٣٠٤٤٤ ـ هذا مرسل، وجعفر بن عون: صدوق ووثِّق.

ويشهد له حديث معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك» الحديثَ، رواه أحمد ٥: ٢٤٧، وأبو داود (١٥١٧)، والنسائي (١٢٢٦، ٩٩٣٧)، وعبد بن حميد (١٢٠)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والحاكم ١: ٢٧٣ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، و٣: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

١٣٨ ـ ما عَلَّمَه النبي صلى الله عليه وسلم وأَمر به مما يَسُدُّ الحاجة

٣٠٤٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سلمة بن وَرْدان قال: سمعت أنساً قال: أتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرأةٌ تشكو إليه الحاجة، فقال: «**أدلُّكِ على خيرٍ من ذلك: تُهَلِّلين ثلاثاً وثلاثين عند منامك، وتسبِّحينه ثلاثاً وثلاثين، وتَحْمَدينه أربعاً وثلاثين، قال: تلك مئة مرة، خير من الدنيا وما فيها**». ١٠: ٤٢٨

١٣٩ ـ فيما اصطفى الله من الكلام

٣٠٤٤٦ ـ حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثني إسرائيل، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري وأبي

٣٠٤٤٥ ـ في إسناد المصنف: سلمة بن وردان، أحد الضعفاء.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٣٣٦٠) ـ بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٥) عن أبي نعيم، به.

وحديث علي رضي الله عنه الذي تقدم برقم (٢٩٩٥٦) ذاك في دفع التعب والمشقة في خدمة البيت.

٣٠٤٤٦ ـ «مصعب بن المقدام»: صدوق له أوهام، لكن تابعه أئمة: عبد الرحمن ابن مهدي، عند أحمد ٢: ٣٠٢، ٣: ٣٥، والنسائي (١٠٦٧٦)، والبزار ـ (٣٠٧٤) من زوائده ـ.

وعبد الرزاق، عند أحمد ٢: ٣١٠، ٣: ٣٧.

ومالك بن إسماعيل النهدي، عند الحاكم ١: ٥١٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**». ثم قال: «**من قال: سبحان الله، كُتب له عشرون حسنة، وحُطَّ عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر، فمثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله، فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قِبَل نفسه، كُتبت له ثلاثون حسنة، وحُطَّ عنه ثلاثون سيئة**».

١٤٠ ـ ما إذا قاله الرجل دُفع عنه أنواع البلاء

١٠: ٤٢٩ **٣٠٤٤٧** ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا هشام بن الغازِ، عن مكحول قال: من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا مَلجأ من الله إلا إليه، دَفَع الله عنه سبعين باباً من الضُّرِّ أدناها الفقر.

١٤١ ـ ما إذا قاله الرجل أُمر أن يدعو ويسأل

٣٠٤٤٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عَمرو قال:

٣٠٤٤٧ ـ «لا ملجأ»: في ش، ع: لا منجا.

«أدناها»: من خ، وفي غيرها: أدناه.

٣٠٤٤٨ ـ هذا حديث معضل، إسناده حسن، وقد روي من كلام ابن مسعود: رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ـ (١٠٦١) من زوائده ـ من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمّ أبيه: عبد الله بن مسعود، وعون لم يسمع من عبد الله، وانظر ما يأتي.

وقد روي موصولاً أيضاً من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عون ابن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: بينما ابن مسعود في المسجد يدعو.. الحديث:
=

حدثنا شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ورجلٌ يقول: اللهم لا إله أنت، وعدُك حقّ، ولقاؤك حقّ، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَلْ تُعْطَهْ».

١٤٢ ـ ما قالوا في الدعاء الذي يستجاب

٢٩٨٣٠ **٣٠٤٤٩** ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا هشام

رواه الطبراني ٩ (٨٤١٩).

ورواه قبله (٨٤١٨) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عون بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن مسعود، به. وإسناد كل منهما حسن.

٣٠٤٤٩ ـ «مستجابات»: في خ فقط: مستجاب.

أبو جعفر: قال الترمذي: يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه، وبهذا جزم الحافظ في «التقريب» (٨٠١٧) وقال: مقبول، وقيل: هو السيد محمد الباقر، قاله ابن حبان في «صحيحه»، فإن صحّ فإنه لم يلق أبا هريرة، فالإسناد منقطع بينهما.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٨، ٤٣٤، ٤٧٨، ٥٢٣، وأبو داود (١٥٣١)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن حبان (٢٦٩٩) من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٨، ٥١٧، والترمذي (٣٤٤٨) وقال: حسن، أي: لغيره، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وعلى كل فالحديث كما قال الترمذي، وشاهده حديث عقبة بن عامر الجهني الذي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٢٨)، ومن طريقه أحمد ٤: ١٥٤، وابن =

الدَّستَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثُ دعواتٍ مستجابات لهنّ لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**».

١٤٣ ـ في الرجل يسأل الرجلَ أن يدعو له

١٠: ٤٣٠

٣٠٤٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الأسلع بن حيّ قال: كنت بالمدينة أطلب دماً لي، فقلت لأبي هريرة: أُدعُ الله أن ينصرني، فقال: اللهم إن كان مظلوماً فانصره، وإن كان ظالماً فانصُر عليه.

١٤٤ ـ في الدعاء لمشرك*

٣٠٤٥١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: جاء رجل يهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أُدع الله لي، فقال: «**أكثرَ الله مالك وولدك، وأَصَحّ جسمك، وأطال عمرك**».

خزيمة (٢٤٧٨)، والطبراني في الكبير ١٧ (٩٣٩) من طريق زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر، به.

وزيد بن سلام: صوابه: أبو سلام، وهو ممطور الحبشي، أحد الثقات، وعبد الله بن زيد: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٥، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ١٨٧، ٤: ٨٥ إلى الطبراني في الكبير فقط، وقال أولاً: بإسناد صحيح، وقال ثانياً: بإسناد جيد.

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب الأدب، باب رقم (٧٧).

٣٠٤٥١ ـ تقدم برقم (٢٦٣٤٢).

٣٠٤٥٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقول لليهودي والنصراني: هداك الله.

٣٠٤٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن قتادة: أن يهودياً حَلَب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة، فقال: «اللهم جمِّله»، فاسودّ شعره.

١٤٥ ـ باب في المسلم يؤمِّن على دعاء الراهب

٢٩٨٣٥ ٣٠٤٥٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن
١٠: ٤٣١ عطية قال: لا بأس أن يؤمّن المسلم على دعاء الراهب، فقال: إنهم يُستجاب لهم فينا، ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

١٤٦ ـ في السِّقْط والمولود وما يُدعا لهما به*

٣٠٤٥٢ ـ تقدم كذلك برقم (٢٦٣٤١).

٣٠٤٥٣ ـ تقدم برقم (٢٦٣٤٠)، وسيأتي برقم (٣٢٤١٦).

* ـ يريد المصنِّف رحمه الله تعالى: ما يدعا لهما به في صلاة الجنازة عليهما، وإن كان يتبادر منه: الدعاء لهما حين ولادتهما.

وهذا المتبادر يحملني على ذهابٍ إلى فائدة بعيدة، لكنها تتصل بكتاب الدعاء الذي نحن فيه، وأنا أرتكب هذا الاستطراد البعيد استجابةً لرغبة ملحّة من الأخ الكريم الأستاذ الباحث المُجيد الشيخ مجد أحمد مكي وفقه الله ورعاه، على أن أجدّ ـ أو أُوجد ـ مناسبة في هذا «المصنَّف» لذكر هذه الفائدة.

كنت قرأت كتاب ابن القيم رحمه الله تعالى «تحفة المودود» في عام ١٣٨٦ قُبيل ولادة ولدي الأول: محمد أبو الخير وفقه الله، ومما كنت ألاحظه وأنا أقرؤه =

.....

أن أقف على شيء من السنة النبوية، أو من آثار السلف، يدعا به للمولود حين يقدَّم إلى رجل صالح، كما هو المعتاد بين المسلمين، وفرغت من قراءة الكتاب ولم أقف على شيء فيه.

وحين وُلد ولدي محمد أخذته إلى فضيلة سيدي العلامة الأجل الشيخ عبد الله سراج الدين (١٣٤٣ ـ ١٤٢٢) رحمه الله تعالى ـ وهو أحدُ ثلاثةِ حفاظٍ أدركتهم فيمن لقيت من العلماء المحدثين ـ، فدعا له وبرَّك عليه، وسألته: هل هناك مأثور في هذا الباب؟ فقال رحمه الله: لم أقف على شيء، وغاية ما فيه أنه من باب: «حديث عهدٍ بربنا». يشير رحمه الله إلى الحديث المتقدم برقم (٢٦٧٠٣).

وفي عام ١٣٩٠ يوم ولادة ولدي الثالث: عبد الله، وفقه الله، وسائر إخوته، التقيت في إحدى المكتبات ببلدنا حلب أحدَ أهل العلم من الشناقطة الموريتانيين المجاورين بالمدينة المنورة، فاعتذرت إليه عن استضافته في بيتي بولادة المولود، وفي اليوم الثالث قُرع الباب فخرجت فإذا بالشيخ الصالح، فأدخلته وقدَّمت إليه المولود فدعا له بقوله: ربّاك الله كريماً، لا فقيراً ولا يتيماً، فدخل عليّ من السرور ما الله به عليم، وسألته عن هذا الدعاء: مَن مصدره؟ فقال: يدعو به الصالحون من أهل بلدنا.

ومضت السنون الطويلة، وأكرمنا الله الكريم المتفضل بالإقامة بالمدينة المنورة، وتجددت الصلة والمعرفة بصاحبي الشيخ الشنقيطي، ثم تشرفت بالتعرف على عالم فحل شنقيطي آخر يعرف باسم: الشيخ أحمدو، فقط، ورأيته مرة في الحرم النبوي الشريف، ومعي بعض أولادي، فكان من ملاطفته لهم أن أخذ بأذن أصغرهم وعركها بلطف وملاطفة ودعا لهم بالدعاء نفسه: رباك الله كريماً، لا فقيراً ولا يتيماً.

ومضت سنون أيضاً، يزيد مجموعها على خمس وثلاثين سنة وأنا أترقّب الوقوف على سنة مأثورة، بل على أكثر من موقف نبوي كريم في هذا الباب، لا سيما بعد ما =

.....

قرأت قول الحافظ رحمه الله في مقدمة «الإصابة»: «.. لتوفر دواعي أصحابه على إحضارهم أولادَهم عنده، عند ولادتهم ليحنكهم ويسميهم ويبرِّك عليهم، والأخبار بذلك كثيرة شهيرة، ففي «صحيح» مسلم ـ ١: ٢٣٧ (١٠١) ـ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم»، وذكر غيره.

حتى يسَّر الله تعالى ووفق للعثور على خبر واحد لصيق بهذه المناسبة، وكان ذلك عام ١٤٢٣، ذلك أني كنت أبحث عن حديث في مصورة «الجامع الكبير» للإمام السيوطي رحمه الله، والوقوفُ على البُغية منه يتطلَّب أناة وتتبعاً دقيقاً، كما هو معلوم، فكنت أتأنّى في النقلة من خبر إلى خبر، ومن سطر إلى سطر، وطال عليّ البحثّ، وأنا أعلّل نفسي بـ: عسى، ولعل، وجاء الله تعالى بالفرج عما ضاق عليّ منذ سبع وثلاثين سنة، والحمد لله المنعم الموفق.

رأيت في «الجامع الكبير» في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ٢: ٧٣٨ السطر الحادي عشر ما نصه: «عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أُتي بالمولود (قال): اللهم اجعله باراً تقياً رشيداً، وأنبِتْه في الإسلام نباتاً حسناً. الديلمي، وفيه القاسم بن مطيَّب، تركه حب» أي: ابن حبان.

قلت: الحديث في «الفردوس» للديلمي ١: ٥٠٤ (٢٠٦٤) من طبعة دار الكتب العلمية، ١: ٥٦١ (١٨٨٧) من طبعة دار الكتاب العربي، وعلق عليه: بأن الحافظ قال في «تسديد القوس»: «أسنده عن عائشة». أي: أسنده ابنُ الديلمي عن عائشة في كتابه الذي أسند فيه أحاديث كتاب والده «الفردوس»، ويُعرف بـ«مسند الفردوس».

ورواه أيضاً أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ١٢١ في ترجمة شيخه أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر القاضي، رواه أبو نعيم، عن شيخه المذكور، عن ابن حمدون النيسابوري، عن يعقوب بن إسحاق القُلُوسي، عن الحسن بن عمرو، عن =

٣٠٤٥٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنه كان يقوم على المنفوس من ولده، الذي لم يعمل

القاسم بن مطيَّب، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة.

ويعقوب بن إسحاق القُلوسي: ترجمه الخطيب في «تاريخه» ١٤: ٢٨٥ وقال: كان حافظاً ثقة ضابطاً. والحسن بن عمرو: هو ابن عمرو بن سيف العبدي البصري، ترجمه ابن أبي حاتم ٣ (١٠٩) وفيه أنه متروك متهم.

والقاسم بن مطيَّب: ترجمه المزي ـ ومتابعوه ـ، ولفظ ابن حبان فيه في «المجروحين» ٢: ٣١٢: «يخطئ عمن يروي، على قلة روايته، فاستحق الترك لما كثر ذلك منه»، وقد نقل ابن حجر في «التهذيب» ٨: ٣٣٨ هذا القول من ابن حبان، ومع ذلك قال عنه في «التقريب» (٥٤٩٦): ليِّن، وغالب الظن أن الحافظ ما تلطّف في حكمه هذا إلا من أجل قول الدارقطني فيه في «العلل» ٥: ١٤٣ (٧٧٧): «القاسم بن مطيَّب: كوفي ثقة»، فهل سقط من مطبوعة «التهذيب» هذا النقل؟ أو وقف عليه ولم يلحقه بترجمته في «التهذيب»؟ أو شيء آخر، الله أعلم.

وعلى كل: فإنْ كان الحسن العبدي مذكوراً في إسناد الديلمي الذي عزا السيوطيُّ الحديثَ إليه: فإعلال الحديث به أولى من إعلاله بالقاسم، وينبغي البحث عن دعاء مأثور ثابت أو قريب من الثبوت، غيرِ هذا.

وأعود لأقول في الختام ما قلته في الابتداء: إن تقديم الصحابة رضي الله عنهم أبناءهم ومواليدهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكهم ويبرِّك عليهم ويسميهم: أمر ثابت، وثابت تكراره، ومعنى «يبرك عليهم»: يدعو لهم بالبركة، فلا بدَّ من أن تُنقل هذه الدعوات، او بعضها، فلا بد من التتبع والبحث.

وأزيد أيضاً: إن غالب الظن أن يكون التابعون قد درجوا على هذا السَّنن مع الصحابة، ومن بعدهم، ومن بعدهم، فلا بدّ من النقل، ولا بدّ من التتبع والبحث، والله أعلم.

خطيئة فيقول: اللهم أجِره من عذاب النار.

٣٠٤٥٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: السِّقْط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة.

٣٠٤٥٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحسن أنه كان يقول: اللهم اجعله لنا فَرَطاً، وذُخْراً، وأجراً.

٣٠٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا الجُلاَس السُّلَمي قال: سمعت عليّ بن جَحّاش قال: سمعت سمرة بن جندب ـ ومات ابن له
١٠: ٤٣٢ صغير ـ فقال: اذهبوا فادفِنوه، ولا تصلُّوا عليه، فإنه ليس عليه إثم، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فَرَطاً وأجراً، أو نحوه.

١٤٧ ـ ما جاء في التسبيح في رمضان

٢٩٨٤٠ ٣٠٤٥٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسين، عن أبي بشر، عن الزهري قال: تسبيحةٌ في رمضان أفضل من ألفٍ في غيره.

٣٠٤٥٦ ـ تقدم برقم (١١٧١٠).

٣٠٤٥٨ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٧٢٠).

«غندر»: في ش، ع: جرير!.

«الجُلاس»: من خ، هو الصواب، وفي ش، ع: الخلاس، وأهملت في النسخ الأخرى.

١٤٨ ـ ما يدعو به الرجل ويقوله إذا وضع الميت في قبره*

٣٠٤٦٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وُضِع الميت في القبر قال: «**بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله**».

٣٠٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن قتادة، عن أبي الصدّيق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله**».

٣٠٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصدّيق، عن ابن عمر: أنه كان يقول مثل ذلك.

١٠: ٤٣٣ ٣٠٤٦٣ ـ حدثنا شريك وأبو الأحوص، عن منصور، عن أبي

---

* ـ تقدمت أحاديث وآثار هذا الباب كلها ـ إلا ما قبل الأخير ـ في كتاب الجنائز، باب رقم (١٢٦).

٣٠٤٦٠ ـ تقدم برقم (١١٨١٧).

«سنة»: من النسخ إلا ش، ع: ملة.

٣٠٣٦١ ـ تقدم كذلك برقم (١١٨١٥).

٣٠٤٦٢ ـ تقدم برقم (١١٨١٦).

٣٠٤٦٣ ـ تقدم الخبر برقم (١١٨١٨) وقوَّمت إسناده هنا على ما تقدم هناك، وكان هنا: منصور وأبي مدرك، عن ابن عمر. واسم أبي مدرك: كثير بن مدرك الأشجعي، من رجال «التهذيب».

مدرك، عن عمر: أنه كان يقول إذا أُدخل الميت قبره ـ وقال أبو الأحوص: إذا سَوَّوْا عليه ـ: اللهم أسلَمَه إليك المال والأهل والعشيرة، والذنبُ عظيم، فاغفر له.

٣٠٤٦٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا وُضع الميت في القبر أن يقولوا: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أجِره من عذاب القبر، وعذاب النار، وشر الشيطان.

٢٩٨٤٥ ٣٠٤٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد أنه كان يقول: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
١٠: ٤٣٤ وسلم، اللهم افسَحْ له في قبره، ونوِّرْ له فيه، وألحِقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وأنتَ عنه راضٍ غيرُ غضبان.

٣٠٤٦٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: إذا وَضَعتَ الميت في القبر فلا تقل: بسم الله، ولكن قل: في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين، اللهم ثبّتْه بالقول الثابت في الآخرة، اللهم اجعله في خيرٍ مما كان فيه، اللهم لا تَحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده. قال:

٣٠٤٦٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٨١٩).

٣٠٤٦٥ ـ سبق برقم (١١٨٢٠).

٣٠٤٦٦ ـ من الآية ٢٧ من سورة إبراهيم.

والخبر تقدم برقم (١١٨٢٤).

ونزلت هذه الآية في صاحب القبر: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾.

٣٠٤٦٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: كان يقول عند المنام إذا نام: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقوله إذا أُدخل الرجل قبرَه.

١٠: ٤٣٥ ٣٠٤٦٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وضعت الميت في القبر فقل: بسم الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٠٤٦٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جبير بن عدي قال: أُخبِرت أن عليّ بن أبي طالب كان يقول: إذا أُدخل الميت في قبره: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصديق كتابك، ورسلك، وباليقين بالبعث بعد الموت، اللهم أرْحِب عليه قبره، وبشِّرْه بالجنة.

٢٩٨٥٠ ٣٠٤٧٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حصين، عن

٣٠٤٦٧ ـ تقدم برقم (١١٨٢٦).

٣٠٤٦٨ ـ «سنة»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: ملة، وتقدم مثلها برقم (١١٨٢٢).

٣٠٤٧٠ ـ تقدم برقم (١١٨٢١).

إبراهيم التيمي قال: إذا وُضع الميت في القبر فقل: بسم الله، وإلى الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٩ ـ ما يدعا به للميت بعد ما يُدفن*

٣٠٤٧١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سُوِّي على الميت قبرُه قام عليه، ثم قال: اللهم عبدك رُدَّ إليك فَارْأف به وارحمه، اللهم جافِ الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبَّله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. ١٠: ٤٣٦

٣٠٤٧٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن علياً كبر على يزيد بن مكفَّف أربعاً، ثم قام على القبر،

---

* ـ تقدمت آثار هذا الباب في كتاب الجنائز، باب رقم (١٢٧).

٣٠٤٧١ ـ تقدم برقم (١١٨٢٧).

وعَبد الله: هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو الصواب، واتفقت النسخ هنا على: عُبيد الله، خطأ. وأما رواية نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك ص٢٨ (١١٣) عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر: فذاك حفيد أنس بن مالك، وذاك طريق آخر للخبر غير هذا.

«رد إليك»: في ش، ع: رد عليك.

٣٠٤٧٢ ـ تقدم برقم (١١٨٢٨، ١١٨٣٣)، وله طرق أخرى إلى عمير به، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

«مدخله»: في ظ، م: مداخله.

فقال: اللهم عبدُك وابنُ عبدك، نزل بك اليومَ وأنت خير منزولٍ به، اللهم وسّع له مُدْخَله، واغفر له ذنبه، فإنا لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به.

٣٠٤٧٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: لما فُرِغ من قبر عبد الله بن السائب، قام ابن عباس على القبر، فوقف عليه ثم دعا، ثم انصرف. ١٠: ٤٣٧

٣٠٤٧٤ ـ حدثنا ابن علية قال: رأيت أيوب يقوم على القبر، فيدعو للميت، وربما رأيته يدعو له وهو في القبر قبل أن يخرج.

١٥٠ ـ فيمن كره أن يدعو بالموت ونَهَى عنه

٢٩٨٥٥ ٣٠٤٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس قال: دخلنا على خَبّاب وقد اكتوى سبع كَيّات في بطنه، فقال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوت به.

٣٠٤٧٣ ـ تقدم برقم (١١٨٢٩).

٣٠٤٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٨٣٢).

٣٠٤٧٥ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، وكلاهما ثقة.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٦٤ (١٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٦٣٦) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٦٧٢)، ومسلم (بعد ١٢)، والنسائي (١٩٤٩)، كلهم من طريق إسماعيل، به.

٣٠٤٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان قال: كنت جالساً عند ابن عمر قال: فسمع رجلاً يتمنى الموت، قال: فرفع إليه ابن عمر بصره فقال: لا تَمَنّ الموت فإنك ميت، ولكنْ سلِ الله العافية.

٣٠٤٧٧ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يتمنّى أحدكم الموت لضُرّ نزل به في الدنيا**».

١٥١ ـ ما قالوا في ليلة النصف من شعبان وما يغفر فيها من الذنوب

٣٠٤٧٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه ١٠: ٤٣٨

٣٠٤٧٦ ـ «فسمع رجلاً»: من خ، ش، ع، وفي ت: فسمع متمنياً، وتُرك بياض في م بعد: فسمع، ولا شيء في ظ.

٣٠٤٧٧ ـ تقدم مطولاً برقم (٢٩٩٥٦)، وفيه: لا يتمنّ.

٣٠٤٧٨ ـ «فابتغيته»: من خ، ت، وفي غيرهما: فاتبعته.

«أخشيت»: من النسخ إلا ش، ع، ففيهما: أحسبت.

وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه.

وقد رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٠١) عن أبي خالد الأحمر، به.

ورواه إسحاق أيضاً (٨٥٠، ١٧٠٠)، وأحمد ٦: ٢٣٨، وعبد بن حميد (١٥٠٩)، والترمذي (٧٣٩) وضعَّفه ونقل عن البخاري ذلك، وابن ماجه (١٣٨٩)، كلهم من طريق حجاج، به.

وسلم ففقدته، فابْتَغَيته فإذا هو بالبقيع رافعاً يديه يدعو، فقال: «**يابنة أبي بكر! أَخشيتِ أن يَحيف الله عليكِ ورسولُه؟ إن الله ينزل في هذه الليلةِ ليلةِ النصف من شعبان، فيغفر فيها من الذنوب أكثرَ من عدد شعر مَعْز كلب**».

٣٠٤٧٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن

٣٠٤٧٩ ـ كثير بن مرة: تابعي قديم، حتى عُدَّ من الصحابة، ولا يصح، فحديثه مرسل.

ومكحول: قال فيه ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٧: ربما دلس، وما وصفه غيره بذلك من المتقدمين، فأخذه الذهبي في «الميزان» ٤ (٨٧٤٩) فقال: صاحب تدليس!، فجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة! في كتابه «مراتب المدلسين»، فراجع الأصول دائماً، وحجاج: هو ابن أرطاة المذكور قبله، لكنه توبع.

وقد رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣١ = ٣٥٥٠) من طريق آخر إلى الحجاج، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٢٣) عن محمد بن راشد، عن محكول، به. وهو صدوق حديثه حسن.

وقد روى الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ـ (٣٣٨) من زوائده ـ هذا الحديث عن كثير بن مرة من وجه آخر، ورجاله كلهم ثقات.

على أن الحديث روي مسنداً مرفوعاً عن عدد من الصحابة، أذكر منهم من جاء في روايته استثناء المشرك والمشاحن كلفظ المصنف.

منهم: معاذ بن جبل، وحديثه عند ابن حبان (٥٦٦٥)، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٥١٢)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٢١٥)، والأوسط (٦٧٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٣ = ٣٥٥٢).

=

كثير بن مرة الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله ينزل ليلةَ النصف من شعبان، فيغفر فيها الذنوب، إلا لمشرك، أو مشاحن**».

وأبو بكر الصديق، عند البزار في «مسنده» (٨٠، ٨٠ مكرر)، وأبي بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (١٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٩).

وأبو هريرة، وحديثه عند البزار ـ (٢٠٤٦) من زوائده ـ، وفي إسناده هشام بن عبد الرحمن، وقال البزار: لا يتابع هشام على هذا، ونسبه البخاري في «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٢٧٠٠) كوفياً، وكأنه لم يُذكر في نسخة ابن أبي حاتم وابن حبان من «التاريخ الكبير» فلم يترجماه، لأنه في نسخة واحدة، كما أشار محققه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨: ٦٥: لم أعرفه.

وأبو موسى الأشعري، رواه ابن ماجه (١٣٩٠)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٩٤) بابن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم، وأعقبه ابن ماجه بروايته من وجه آخر، وفيه مجهولان، ومثله عند البيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٩).

ونحوه حديث أبي ثعلبة الخشني، رواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٥٩٠، ٥٩٣) وفي إسناده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، ورواه البزار أيضاً ـ (٢٠٤٨) من زوائده ـ وفيه ابن لهيعة.

قلت: هذه الأحاديث ـ وغيرها كثير ـ وإن كان في كل منها مقال إلا أنها تتقوى ببعضها ولا ريب، بل حديث معاذ بمفرده حسَّنه العراقي كما في «شرح المواهب» للزرقاني ٧: ٤١٢. ونقل الشيخ جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» ص١٠٧ عن بعضهم أنه لا يصح في فضل ليلة النصف من شعبان حديثٌ: فهو ـ على غموضه ـ غير سديد، وما هو إلا منافرة منه رحمه الله لما عليه جمهرة المسلمين من تكريم هذه الليلة.

١٥٢ ـ في الدعاء للمجوس

٢٩٨٦٠ ٣٠٤٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عُبيدة، عن أبي بكر بن أنس بن مالك قال: كان له مجوس يعملون له في أرضه، وكان يقول لهم: أطال الله أعماركم، وأكثر أموالكم، فكانوا يفرحون بذلك.

١٥٣ ـ ما يدعا به في ركعتي الطواف

١٠: ٤٣٩ ٣٠٤٨١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن سُوقة، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم حاجاً أو معتمراً طاف بالبيت، وصلّى ركعتين، وكان جلوسه فيهما أطولَ من قيامه، ثناءً على ربه ومسألةً، فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه، وبين الصفا والمروة: اللهم اعصِمني بدينك وطاعتك، وطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم، اللهم جنِّبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبُّك، ويحبُّ ملائكتك ورسلك، وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك، وإلى ملائكتك ورسلك، اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة، اللهم يسِّرني لليسرى، وجنِّبني العُسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم أوزِعني أن أَفِيَ بعهدك الذي عاهدتَني عليه، اللهم اجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

١٥٤ ـ ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة

٣٠٤٨٢ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن جابر بن زيد

٣٠٤٨١ ـ «يسِّرني لليسرى»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: يسِّر لي اليسرى.

أبي الشعثاء قال: إذا أتيتَ يوم الجمعة فاقعد على باب المسجد وقل: اللهم اجعلني اليوم أوجهَ من توجّه إليك، وأقربَ من تقرّب إليك، وأنجحَ من دعا وطلب، ثم ادخلْ وسلْ تعطه. ١٠: ٤٤٠

١٥٥ ـ ما يدعا به للمسكين، وكيف يَردُّ عليهم

٣٠٤٨٣ ـ حدثنا شعبة، عن عاصم مولى لقُريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر قال: سمعت قُريبة تحدث عن عائشة أنها قالت: لا تقولي للمسكين: بُورِك فيه، فإنه يَسألُ البَرُّ والفاجر، ولكن قولي: يرزقنا الله وإياك.

٣٠٤٨٣ ـ عاصم هذا: هو عاصم بن صهيب الواسطي والد علي بن عاصم الواسطي، كما قاله البخاري ٦(٣٠٦٤)، وابن أبي حاتم ٦(١٩٤٤).

وقريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: هكذا جاء في الإسناد هنا، ويؤيده ما في «طبقات» ابن سعد ٥: ١٨٧، وأنها زوجة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، فهما ابنا عم، وولدت له عبد الرحمن بنَ القاسم وغيره. لكن الذي في «التاريخ الكبير» للبخاري ـ الموضع السابق ـ: عاصم مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق، ومثله في «ثقات» ابن حبان ٥: ٣٢٩، فهي على هذا أخت القاسم بن محمد.

وقريبة بنت عبد الرحمن هذه: اسم أمها قريبة أيضاً، ويقال لها: قريبة الصغرى، وهي أخت أم المؤمنين أم سلمة المخزومية رضي الله عنها، انظر «طبقات» ابن سعد ٥: ١٩٤.

هذا، وتحرفت كلمة «لقريبة» في ش إلى: لعربية.

وقولها رضي الله عنها «بُورك فيه»: تريد: بورك فيك.

١٥٦ ـ في الرَّهْصة تصيب الدابة*

٣٠٤٨٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صبيح مولى بني مروان، عن مكحول قال: سمعته يقول في الرّهصة: بسم الله، أنت الواقي، وأنت الشافي، وأنت الباقي، ثم يعقد في خيطِ قِنَّب جديد، أو شعر، ثم يربِط به الدابة للرهْصة.

١٥٧ ـ دعاء طاوس

١٠: ٤٤١

٢٩٨٦٥ ٣٠٤٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن محمد بن سعيد ـ أو سعيد بن محمد ـ قال: كان من دعاء طاوس، يقول: اللهم امنعني المال والولد، وارزقني الإيمان والعمل.

١٥٨ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظمه من الدعاء

٣٠٤٨٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا فِطْر، عن عبد الرحمن

---

* ـ «الرَّهصة»: أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يُوهِنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء. من «النهاية» ٢: ٢٨٢.

٣٠٤٨٥ ـ «امنعني»: من ش، ع، وفي خ، م: أمتعني، وأهملت في ت، ظ، وأثبتها كذلك لموافقتها ما جاء في «الحلية» ٤: ٩.

«الإيمان»: جاءت هذه الكلمة في النسخ: الأموال، ولا وجه لها.

٣٠٤٨٦ ـ «فِطْر»: هو ابن خليفة، وهو ثقة، والحديث مرسل.

«الغم»: من النسخ إلا ش، ع ففيها: الهم.

=

ابن سابِط قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الكلمات ويعظمهن: «**اللهم يا فارجَ الغم، وكاشف الكرب، ومَجيب المضطرين، ورحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، ارحمني اليوم رحمة تغنيني بها عن رحمة مَن سواك**».

١٥٩ ـ من قال: الدعاء يردُّ القدر

٣٠٤٨٧ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الله

«رحمة تغنيني»: في ش، ع: رحمة واسعة تغنيني.

وقد روي الحديث موصولاً من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قضاء الدَّين: رواه البزار ـ «كشف الأستار» (٣١٧٧) ـ وضعفه بالحكم بن عبد الله، والحاكم في ١: ٥١٥ وصححه، وقال الذهبي: الحكم ليس بثقة.

وقال البزار بعد أن ضعف الحديث: «إنما ذكرناه إذْ لم نحفظه عن غيره، وقد حدث به أهل العلم على ما فيه». وهذا تسهيل من الإمام البزار لرواية الحديث الضعيف، وما المقصود من تسهيل روايته إلا العمل به، ولاحظ قوله «حدَّث به أهل العلم»، فهو ليس رأياً إفرادياً يحكيه عن نفسه فقط.

لكن رواه الطبراني في الصغير (٥٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد جيد، كما قال المنذري في «الترغيب» ٢: ٦١٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠: ١٨٦: رجاله ثقات. وانظر ما علَّقته على ص٢٠١ آخر المجلس التاسع من «مجالس» ابن ناصر الدين الدمشقي في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين﴾.

٣٠٤٨٧ ـ عبد الله بن أبي الجعد: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٢٠، وروى له في «صحيحه»، ولا يعارض ذلك قولُ ابن القطان في «بيان الوهم» ٤: ٣٩٦: لا تعرف حاله، إذْ من المعلوم أنه يقول هذا فيمن لم ينقل فيه توثيق من معاصر له، وهذا رأي =

ابن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله
١٠: ٤٤٢ صلى الله عليه وسلم: «**لا يردُّ القدرَ إلا الدعاء، ولا يزيد في العُمُر إلا البِرُّ**».

١٦٠ ـ ما ذُكر في أحب الكلام إلى الله

٣٠٤٨٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن منصور، عن

له، انظر لزاماً «الرفع والتكميل» ص٢٥٦.

والحديث عن وكيع عند أحمد ٥: ٢٧٧، ٢٨٢، وابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، وابن حبان (٨٧٢).

ورواه الطبراني ٢ (١٤٤٢) من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٨٠، والحاكم ١: ٤٩٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق سفيان، به.

والحديث صحيح أو حسن، ويضاف إلى توثيقِ ابن حبان لابن أبي الجعد، وتصحيح الحاكم له وموافقة الذهبي: تصحيح ابن حجر لحديثٍ له عن جعيل الأشجعي رضي الله عنه: رواه النسائي من طريقه (٨٨١٨)، وأشار له الحافظ في «الإصابة»، وهو عند الطبراني في الكبير (٢١٧٢)، وقال الهيثمي ٥: ٢٦٣: رجاله ثقات.

هذا، وفي الباب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، رواه الترمذي (٢١٣٩) وقال: حسن غريب، وعزوه إلى الحاكم سهو، كما تراه في «الجامع الصغير» للسيوطي ٦: ٤٤٩ بشرحه، وزاد شارحه السهو تأكيداً!، ولم ينبِّه إلى هذا صاحب «المداوي»، ولا صاحب «صحيح الجامع الصغير وزيادته».

٣٠٤٨٨ ـ «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: من ظ، م، خ، وفي ت، ش، ع: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

=

هلال بن يَساف، عن ربيع بن عُميلة، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرُّك بأيهنَّ بدأت**».

٣٠٤٨٩ ـ حدثنا وكيع وأبو داود، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن هلال، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا عليك بأيهنَّ بدأت**».

«سبحان الله.. والله أكبر»: من ت، ش، ع، وفي غيرها: لا إله إلا الله، والحمد لله، والله أكبر، وكتب على غير حاشية م بجانب (لا إله إلا الله): «لعله: سبحان الله».

والحديث رواه أحمد ٥: ٢١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٠، ومسلم ٣: ١٦٨٥ (١٢)، والنسائي (١٠٦٨٢)، وابن حبان (٨٣٥، ١٨١١)، والطبراني في الكبير ٧ (٦٧٩١)، كلهم من طريق منصور، به.

٣٠٤٨٩ ـ الحديث صحيح.

وأبو داود: هو الطيالسي، والحديث في «مسنده» (٨٩٩) لكن: عن شعبة، عن سلمة، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٠ عن وكيع، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨١١)، وابن حبان (٨٣٩)، كلاهما من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٥: ١١، والنسائي (١٠٦٨٣)، كلاهما من طريق سلمة بن كهيل، به.

وانظر الحديث الذي قبله. وهلال بن يساف يروي عن سمرة مباشرة وبواسطة.

١٦١ ـ من دعا فَعَرف الإجابة

٢٩٨٧٠ ٣٠٤٩٠ ـ حدثنا شَريك، عن مغيرة، عن سُرِّية لعبد الله بن جعفر قالت: مررت بعليّ وأنا حُبلى، فمسح بطني وقال: اللهم اجعله ذَكَراً مباركاً، قالت: فولدتُ غلاماً.

١٠: ٤٤٣ ٣٠٤٩١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان بن أمية، عن داود بن شابور قال: قال رجل لطاوس: ادعُ لنا، فقال: ما أجدُ لقلبي خشية الآن.

١٦٢ ـ ما يقول الرجل إذا نَعَب الغراب*

٣٠٤٩٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن غيلان، عن ابن عباس: أنه كان إذا نعب الغراب قال: اللهم لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك.

١٦٣ ـ القنوت

٣٠٤٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى بن وَثّاب قال:

٣٠٤٩١ ـ «سفيان بن أمية»: من النسخ، لكن روى الخبر أبو نعيم في «الحلية» ٤: ٤ من طريق المصنف، وفيه: سفيان، عن أمية، ويشبه أن يكون: سفيان، هو ابن عيينة، وأمية: هو أمية بن صفوان بن عبد الله الجمحي. والله أعلم.

* ـ «نعب الغراب»: صوَّت، أو مدّ عنقه وحرَّك رأسه في صياحه.

٣٠٤٩٣ ـ «كوافر»: قال في «النهاية» ٤: ١٨٨: «جمع كافرة، يعني: في =

سمعته يقول في قنوته: اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب، اللهم اجعل قلوبهم على قلوب نساءٍ كوافِر.

١٦٤ ـ الدعاء قائماً*

١٠: ٤٤٤ **٣٠٤٩٤** ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كنا ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً.

١٦٥ ـ في الرجل الذي شكا امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أمره به

٢٩٨٧٥ **٣٠٤٩٥** ـ حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل يشكو امرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ برؤوسهما وقال: «**اللهم آدِمْ بينهما**».

التعادي والاختلاف».

* ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٠٣٢٢).

٣٠٤٩٥ ـ هذا حديث معضل، وسفيان: هو ابن عيينة، وهو وابن المنكدر ثقتان جليلان، وانظر ثناء ابن عيينة على إرسال ابن المنكدر فيما نقلته تحت حديث رقم (٧٩٩٣).

ومعنى «**آدِمْ بينهما**»: أَلِّف ووَفِّق. وليس في الحديث أمر للرجل كما جاء في التبويب!.

١٦٦ ـ في ثواب تكبيرةٍ ما هو

٣٠٤٩٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن صالح بن حيان قال: سمعت أبا وائل يقول: أعطاني عمر أربعة أعطية بيده، وقال: التكبيرة خير من الدنيا وما فيها.

١٦٧ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزل عليه

٣٠٤٩٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة بن الحجاج،

٣٠٤٩٦ ـ «أربعة أعطية بيده»: كذا.

٣٠٤٩٧ ـ هذا الحديث يروى من مسند عبد الله بن بسر المازني ـ كما تراه ـ، ومن مسند أبيه بُسر بن أبي بسر المازني، وعبد الله: صحابي صغير، وهو آخر صحابي توفي في الشام عن مئة عام ببشارة النبي صلى الله عليه وسلم له، ، كما في «المسند» ٤: ١٨٩.

وقد رواه شعبة، واختُلف عليه فيه: فرواه أحمد ٤: ١٩٠ عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه بسر، به.

ورواه عن شعبة، عن يزيد، عن عبد الله جماعة، منهم:

١ ـ الطيالسي في «مسنده» (١٢٧٩)، ومن طريقه النسائي (١٠١٢٤).

٢ ـ وغندر، عند أحمد ٤: ١٩٠، ومسلم ٣: ١٦١٥ (١٤٦)، والترمذي (٣٥٧٦) وقال: حسن صحيح.

٣ ـ وبهز بن أسد، عند أحمد ٤: ١٨٨، والنسائي (١٠١٢٥).

٤ ـ وعفان، عند أحمد ٤: ١٨٨.

٥ ـ وابن أبي عدي، عند مسلم ٣: ١٦١٦ (قبل ١٤٧).

=

عن يزيد بن خُمير قال: سمعت عبد الله بن بُسْر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل، فأتاه بطعام: سَويقٍ وحَيْس فأكل، وأتاه بشراب فشرب، فناول مَن عن يمينه، وكان إذا أكل تمراً ألقى النوى هكذا ـ وأشار بإصبَعيه على ظهرهما ـ قال: فلما ركب النبي صلى الله عليه ١٠: ٤٤٥

وممن رواه عن شعبة: يحيى بن حماد، لكن اختلفت المصادر في نص روايته له: هل هو من مسند بسر، أو ابنه عبد الله؟.

فالذي في «صحيح» مسلم (قبل ١٤٧): جعله من مسند عبد الله.

والذي في «سنن» النسائي (١٠١٢٣): جعله من مسند بسر.

وجاء في الطبعة الميمنية من «المسند» ٤: ١٨٨: حدثنا يحيى بن حماد، أخبرنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه ـ كرواية النسائي ـ.

لكن في الطبعة المحققة من «المسند» (١٧٦٧٥)، و«أطرافه» لابن حجر (٣٠٦٩ مع التعليق عليه): يحيى، عن شعبة، عن يزيد، عن ابنِ عبد الله بن بسر، عن أبيه، فجعله من مسند عبد الله.

وروي الحديث من غير طريق شعبة على أنه من مسند عبد الله بن بسر أيضاً.

رواه أحمد ٤: ١٨٧ عن هشيم، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله.

ثم رواه ١٨٨ عن أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الله، وأُقحم في السند «صفوان بن أمية» بين الرجلين، كما في «أطراف المسند» أيضاً.

وعلى كل فالأمر سهل، سواء أكان من رواية عبد الله أم من رواية أبيه، فكلاهما صحابي، وعبد الله وإن كان صغيراً، فقد جاء في بعض الروايات أنه كان هو الرسولَ في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان هو الخادمَ في السقيا، فمثله ـ على صغره ـ يضبط. والله أعلم.

وسلم قام أبي فأخذ بلجامه فقال: يا رسول الله ادعُ الله لنا، فقال: «**اللهم باركْ لهم فيما رزقتَهم، واغفر لهم، وارحمهم**».

١٦٨ ـ ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكبَ ينقضُّ

٣٠٤٩٨ ـ حدثنا قاسم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: سمعت زيد بن عليّ يحدّث عن أبيه، عن جده قال: كان إذا رأى الكوكب منقضّاً قال: اللهم صوِّبه، وأَصِبْ به، وقنا شرَّ ما يتبع.

١٦٩ ـ ما يقول الرجل إذا ابتاع مملوكاً، وما يقول إذا رأى البرق

٣٠٤٩٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان ابن مسعود إذا اشترى مملوكاً قال: اللهم بارك لنا فيه، واجعله طويل العمر، كثير الرزق.

٢٩٨٨٠ **٣٠٥٠٠** ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل، عن شيخ
١٠: ٤٤٦ حدّثه قال: سألت ابن سيرين: ما أقول في البرق إذا رأيتُه؟ فقال: تُغمض عينيك وتَذكر الله.

٣٠٤٩٨ ـ تقدم الخبر برقم (٢٧١٦٦)، وسقط هنا أول الإسناد فأثبتُّه منه، وهو قوله «حدثنا قاسم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال».

و«عمرو بن خالد»: من ش، ع، وتحرف في غيرهما إلى: عمر.

٣٠٤٩٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٣١).

١٧٠ ـ ما يقال إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٥٠١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبد الله بن الوليد، عن زياد، عن الحسن قال: من قال ـ إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ـ: اِكْفني من أَبى، وأشهدُ مع من شهد، كان له أجرُ من شهد ومن لم يشهد.

١٧١ ـ الاستعاذة من الشيطان

٣٠٥٠٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي جعفرٍ بياع الطعام قال: كان أبو جعفر يقول: أعوذ بالله من شر الشيطان والسلطان، وشر النَّبَطي إذا استعرب، وشرِّ العربي إذا استنبط، فقيل: وكيف يستنبط العربي؟ قال: إذا أخذ بأخذهم وزِيّهم.

١٧٢ ـ ما أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عائشةَ حين أمرها أن تُوجز في الدعاء

١٠: ٤٤٧ ٣٠٥٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجل من أهل البصرة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية، وعائشةُ قائمة تصلي، فأعجبه أن تأكل معه، فقال: «**يا عائشة أجمعي وأَوجِزي**»، قال: «**قولي: اللهم إني أسألك من الخير كلِّه عاجلِه وآجله،**

٣٠٥٠٣ ـ هذا حديث مرسل، إسناده ضعيف، لجهالة اسم الراوي البصري.

وتقدم الدعاء برقم (٢٩٩٥٧) موصولاً من طريق جبر بن حبيب، عن أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها.

وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، وما قضيتَ من قضاء فباركْ لي فيه، واجعل عاقبته إلى خير».

١٧٣ ـ ما أُمر به المحموم إذا اغتسل أن يدعو به

٣٠٥٠٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، عن رجل، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما من رجل يُحَمُّ فيغتسلُ ثلاثة أيام متتابعةً يقول عند كل غُسل: بسم الله، اللهم إني إنما اغتسلت التماسَ شفائك، وتصديقَ نبيك محمد صلى الله عليه وسلم: إلا كُشف عنه».**

١٧٤ ـ ما ذُكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر

٢٩٨٨٥ ٣٠٥٠٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق،
١٠: ٤٤٨ عن زيد العَمّي قال: لما رأى يوسفُ عزيزَ مصر قال: اللهم إني أسألك بخيرك من خيره، وأعوذ بقوتك من شره.

١٧٥ ـ باب السِّيماء*

٣٠٥٠٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد: أن

٣٠٥٠٤ ـ وهذا حديث مرسل، إسناده ضعيف، للراوي المبهم فيه. واقتصر في «كنز العمال» (٢٨٢٤٣) على عزوه لابن أبي شيبة.

* ـ «السيماء»: العلامة، و: سَوِّمنا: اجعلْ علينا علامة الإيمان. والخبر الأول الآتي ـ وحده ـ: له صلة بالباب.

سعيد بن أبي الحسن كان يقول: اللهم سَوِّمنا سِيماء الإيمان، وأَلْبِسنا لباس التقوى.

٣٠٥٠٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: كنا في مكان لا تنفذه الدوابّ، فقمت وأنا أقرأ هؤلاء الآيات: ﴿غافرِ الذنب وقابلِ التّوْب شديدِ العقاب﴾، قال: فمرَّ شيخ على بغلة شهباء قال: قل: يا غافرَ الذنب اغفر لي ذنبي، يا قابلَ التوْب اقبلْ توبتي، يا شديد العقاب اعفُ عني عقابي، يا ذا الطَّوْل طُلْ عليّ بخير، قال: فقلتها، ثم نظرت فلم أره.

٣٠٥٠٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبيد الله بن عبيد: أن جبريل موكَّل بالحوائج، فإذا سأل المؤمنُ ربَّه قال: احبِس احبِس، حباً لدعائه أن يزداد، وإذا سأل الكافر قال: أعْطِه أعطِه، بُغضاً لدعائه.

١٠: ٤٤٩ ٣٠٥٠٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد، عن ثابت قال: كان أنس يقول: لقد تركت بعدي عجائزَ يُكْثرن أن يَدْعين الله أن يُورِدَهن حوض محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٠٥٠٧ ـ من الآية ٣ من سورة غافر.

«عن ثابت»: سقطت من ش، وقد أورد الخبرَ السيوطيُّ في «الدر المنثور» ٥: ٣٤٥ أول تفسير سورة غافر عن ثابت بأتم منه، وعزاه لابن أبي شيبة وابن أبي حاتم.

١٧٦ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح الذي يقال له : مسجد الأحزاب*

٢٩٨٩٠ ٣٠٥١٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة،

---

* ـ وهو معروف قائم حتى الآن، والحمد لله، في المنطقة التي تعرَّف في المدينة المنورة بـ: المساجد السبعة.

٣٠٥١٠ ـ موسى بن عُبيدة: هو الرَّبَذي، أحد الضعفاء. وعمر بن الحكم: تابعي ثقة، فحديثه مرسل.

والخبر ذكره السمهودي في «وفاء الوفا» ٣: ٨٣٢ ونسبه إلى «تاريخ المدينة» لابن زَبالة.

ودعاؤه صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح رواه أحمد ٣: ٣٣٢ من طريق كثير ابن زيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم دعا يوم الاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فاستُجيب له يوم الأربعاء بين الظهر والعصر، فعُرف البِشْر في وجهه صلى الله عليه وسلم.

قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخَّيت تلك الساعة فأدعو فيها، فأعرف الإجابة.

وكثير: قال في «التقريب» (٥٦١١): صدوق يخطئ، واقتصر في «نتائج الأفكار» ١: ٢٣١ على: صدوق، فقط، وعلى كلٍّ: فحديثه حسن.

أما عبد الله بن عبد الرحمن فيبدو من ترجمته في «تعجيل المنفعة» (٥٦٣) أنه لا يعرف. لكن رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٤)، وابن سعد ٢: ٧٣ عن كثير بن زيد، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وهو ثقة، فالحديث ثابت بهذين الطريقين.

ونحوهما رواية البيهقي للخبر في «شعب الإيمان» (٣٨٧٤ = ٣٥٩١) فالراوي له عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد ـ وهو صدوق يخطئ ـ، عن كثيرٍ، عن =

عن عمر بن الحكم الأنصاري قال: سألته: هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح الذي يقال له: مسجد الأحزاب؟ قال: لم يصلِّ فيه، ولكنه دعا فكان من دعائه أن قال: «**اللهم لك الحمدُ لا هاديَ لمن أضللتَ، ولا مُضلَّ لمن هديت، ولا مُهِين لمن أكرمت، ولا مُكرِم لمن أهنت، ولا ناصر لمن خذلتَ، ولا خاذل لمن نصرت، ولا معزَّ لمن أذللت، ولا مذلَّ لمن أعززت، ولا رازق لمن حَرَمت، ولا حارم لمن رزقت، ولا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا رافع لمن خفضت، ولا ساتر لما خَرَقت، ولا خارقَ لما سترت، ولا مقرّب لما باعدتَ، ولا مباعدَ لما قرَّبت**». ١٠: ٤٥٠

ثم دعا عليهم، فلم يصبح في المدينة كَرَّابٌ من الأحزاب ولا من المشركين إلا أهلكه الله، غيرَ حُيي بن أخطب، وقُريظةُ: قتلها الله وشتَّت.

١٧٧ ـ دعوة لداود النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠٥١١ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا يحيى بن

عبد الرحمن بن كعب، به.

أما رواية أحمد ٣: ٣٩٣: أنه صلى الله عليه وسلم جاء مسجد الأحزاب فدعا ولم يصل، ثم جاء ودعا وصلى: ففيه رجل لم يسم عن جابر، وانظر كتاب السمهودي ٣: ٨٣٥ ـ ٨٣٦.

هذا، وقوله آخر الخبر: **ما في المدينة كَرَّاب**: أي: لم يبق فيها أحد. وتحرف في ت، ش، ع إلى: كذاب.

٣٠٥١١ ـ «خيراً دفنه»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: أذاعه، ولا يصح، ولعلها =

المهلَّب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الله الجَدَلي قال: كان داود النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من جارٍ عينُه تراني، وقلبه يرعاني، إن رأى خيراً دفنه، وإن رأى شراً أشاعه.

٣٠٥١٢ ـ حدثنا سعيد بن زكريا، عن عبد الله بن مؤمَّل، عن ابن أبي مُليكة قال: كان ابن عباس إذا أُتي بفِطْر دعا قبل ذلك، وبلغنا أن الدعاء قبل ذلك يُستجاب.

١٧٨ ـ ما يدعو به الرجل ويقول إذا فرغ من وُضوئه*

٣٠٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن
١٠: ٤٥١ أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُبَاد، عن أبي سعيد الخدري قال: من قال إذا فرغ من وُضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك: خُتمت بخاتم ثم رُفعت تحت العرش، فلم تُكسر إلى يوم القيامة.

٣٠٥١٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم بن المهاجر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كان عليّ يقول إذا فرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله،

محرفة عن: أضاعه.

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب الطهارة، باب رقم (٤).

٣٠٥١٣ ـ تقدم هذا برقم (١٩).

٣٠٥١٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠).

ربِّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

٢٩٨٩٥ ٣٠٥١٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، عن زيد العَمّي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ثلاث مرات ـ: فُتحت له ثمانيةُ أبوابِ الجنة يدخلُ مِن أيها شاء**».

٣٠٥١٦ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني زُهرة بن معبد أبو عقيل: أن ابن عم له أخبره: أنه سمع عقبة ابن عامر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من توضأ فأتمَّ وضوءه، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانيةُ أبوابٍ من الجنة يدخل من أيها شاء**». ١٠: ٤٥٢

٣٠٥١٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا تطهر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين.

٣٠٥١٥ ـ تقدم برقم (٢٢).

٣٠٥١٦ ـ سبق برقم (٢٤).

٣٠٥١٧ ـ تقدم برقم (٢٥).

١٧٩ ـ ما يدعو به الرجل ويقوله إذا دخل الكَنيف*

٣٠٥١٨ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «**أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث**».

٣٠٥١٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن قاسمٍ الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله
١ : ٤٥٣ عليه وسلم: «**إن هذه الحُشُوش محتضَرةٌ، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبُث والخبائث**».

٢٩٩٠٠ ٣٠٥٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني الحسن بن مسلم بن يَنّاقٍ، عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إذا دخلتَ الغائط فأردت التكشُّف فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس النجِس، والخُبُث والخبائث، والشيطان الرجيم.

٣٠٥٢١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرِّجس النجِس، الخبيث

---

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب في أول كتاب الطهارة، باب رقم (١).

٣٠٥١٨ ـ تقدم هذا برقم (١).

٣٠٥١٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢).

٣٠٥٢٠ ـ سبق برقم (٣).

٣٠٥٢١ ـ تقدم برقم (٤).

المُخبِث، الشيطان الرجيم.

٣٠٥٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن أبي معشر، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال: «**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

٣٠٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الزِّبْرقان العبدي، عن الضحاك قال: إذا دخلتَ الخلاء فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجس النجِس، الخبيث المُخْبِث، الشيطان الرجيم.

١٨٠ ـ ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج* ١٠: ٤٥٤

٣٠٥٢٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إسرائيل قال: أخبرنا يوسف بن أبي بردة قال: سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة فسمعتها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانَك**».

٣٠٥٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي: أن نوحاً ٢٩٩٠٥

٣٠٥٢٢ ـ «الكنيف»: من النسخ، ومما تقدم برقم (٥)، إلا ش، ع ففيهما: الخلاء.

٣٠٥٢٣ ـ تقدم برقم (٦).

* ـ تقدم هذا الباب في كتاب الطهارة، باب رقم (٢).

٣٠٥٢٤ ـ تقدم برقم (٧).

٣٠٥٢٥ ـ «إذا فرغ»: كذا هنا، وفيما تقدم برقم (٨): إذا خرج، والمؤدَّى واحد.

النبيَّ عليه السلام كان إذا فرغ من الغائط قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

٣٠٥٢٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوام قال: حُدِّثت أن نوحاً عليه السلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذّته، وأبقى فيّ منفعته، وأذهب عني أذاه.

٣٠٥٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي عليّ: أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

١٠: ٤٥٥ ٣٠٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن زَمْعَة، عن سلمة بن وَهْرام، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني**».

٣٠٥٢٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن ليث، عن المنهال بن عَمرو قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني.

٣٠٥٢٦ ـ تقدم برقم (٩).

٣٠٥٢٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠).

٣٠٥٢٨ ـ تقدم كذلك برقم (١٢).

٣٠٥٢٩ ـ تقدم برقم (١٣).

٢٩٩١٠ ٣٠٥٣٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك قال: كان حذيفة يقول إذا خرج: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

١٨١ ـ في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به

٣٠٥٣١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان ابن مسعود إذا اشترى مملوكاً قال: اللهم بارك فيه، واجعله طويل العمر، كثير الرزق.

تم كتاب الدعاء والحمد لله كثيراً على آلائه ونعمه

* * * * *

٣٠٥٣٠ ـ تقدم أيضاً برقم (١١).

٣٠٥٣١ ـ سبق برقم (٣٠٤٩٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

٢٤ ـ كتاب فضائل القرآن ١٠: ٤٥٦

١ ـ ما جاء في إعراب القرآن*

٣٠٥٣٢ ـ حدثنا ابن ادريس، عن المقبري، عن جدّه، عن أبي هريرة

---

* ـ انظر «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص٢٠٨ ـ ٢١٠.

٣٠٥٣٢ ـ «عن جده، عن أبي هريرة»: أُقحم بينهما في ش، ع: عن إبراهيم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٣٥٠٨).

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٥٢٩ = ٦٥٦٠)، ومدار طرقه على جدّ المقبري، وهو عبد الله بن سعيد، وهو متروك.

وللمصنف شيخ آخر، فقد رواه الحاكم ٢: ٤٣٩ من طريقه، عن أبي معاوية، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به، ونَسَب الحاكم تصحيحه إلى بعض الأئمة، فتعقَّبه الذهبي بأن عبد الله بن سعيد هذا أُجمع على تضعيفه.

وعزا الحديثَ في «المطالب العالية» (١/٣٥٠٨) إلى ابن منيع أيضاً، عن أبي معاوية، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه ـ أو عن جده ـ، عن أبي هريرة، وقال: شك أبو معاوية. وكذلك شك عباد بن العوام عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعرِبوا القرآن والتمِسوا غرائبه**».

٣٠٥٣٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طلحة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أعربوا القرآن.

ص٢٠٨، وقال الدارقطني في «العلل» ١٠ (٢٠٥٥): «قول من قال: عن أبيه: أشبه».

ورواه البيهقي في «الشعب» (٢٢٩٢ = ٢٠٩٤) عن الحاكم، به.

وأعقبه بروايته عن الحاكم وغيره، من وجه آخر إلى عبد الله بن سعيد، به، بلفظ: «أعربوا القرآن، واتبعوا غرائبه، وغرائبُه فرائضُه وحدوده..».

وللحديث شاهد من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد ١: ٤٤٥، والنسائي (٧٩٨٤)، والطبري في «تفسيره» ١: ٣٠، وابن حبان (٧٤٥)، والطبراني في الكبير ٩ (٨٢٩٦)، والحاكم ٢: ٢٨٩ وصححه، فتعقبه الذهبي بأن أبا سلمة لم يسمع من ابن مسعود، وكذلك ابن حجر في «الفتح» ٩: ٢٩ (٤٩٩٢)، ونقل ذلك عن ابن عبد البر أيضاً، وضعفه أيضاً الهيثمي في «المجمع» ٧: ١٥٣.

وأصل معنى الإعراب: هو البيان والإفصاح عما في النفس، ومنه قولهم للمرأة التي تُعرب وتفصح عن محبتها لزوجها: امرأة عَروب، ومِن بيان القرآن وإعرابه: محافظة القارئ على الحركات الإعرابية، لأنها تدل السامع والقارئ على مراد المتكلم والكاتب من إضافة الفعل إلى فاعله لا إلى مفعوله مثلاً، فلذلك وجب على قارئ القرآن إظهار هذه الحركات، وإذا أظهرها لم يغيرها فيجعلَ الفتحة ضمة، سواء أفسد المعنى في مثل قوله تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾، أو لم يفسده، وهكذا.

ومعنى «**التمسوا غرائبه**»: تَطَلَّبوا وابحثوا عن أسراره ومُخَبَّئاته ودقائق معانيه.

وانظر «شعب الإيمان» للبيهقي ـ وأصله للحليمي ٢: ٢٣٧ ـ و«فيض القدير» للمناوي ١: ٥٥٨ (١١٤٩).

١٠: ٤٥٧ ٣٠٥٣٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد، فتفقَّهوا في السنَّة، وتفقهوا في العربية، وأعرِبوا القرآن فإنه عربي، وتَمَعْدَدوا فإنكم مَعَدّيّون.

٢٩٩١٥ ٣٠٥٣٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمُر، عن أبيّ ابن كعب قال: تعلّموا العربية كما تعلَّمون حفظ القرآن.

٣٠٥٣٦ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: أعربوا القرآن.

٣٠٥٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن أبي العلاء قال: قال عبد الله: أعربوا القرآن فإنه عربي.

٣٠٥٣٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأَنْ أقرأ آية بإعراب، أحبُّ إليَّ من أن أقرأ كذا وكذا آيةً بغير إعراب.

٣٠٥٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضرب ولده على اللحن.

٣٠٥٣٤ ـ «عمر بن زيد»: من خ، ظ، م، ومما تقدم برقم (٢٦١٦٤)، وفي ت: عمر بن ذر، وفي ش: عمرو بن دينار، والصواب ما أثبتُّه، انظر «الجرح» ٦ (٥٧٧).

٣٠٥٣٩ ـ تقدم برقم (٢٦١٦٣).

٢٩٩٢٠ ٣٠٥٤٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: قال رجل
١٠: ٤٥٨ للحسن: يا أبا سعيد والله ما أراك تلحن؟ فقال: يابن أخي إني سبقت اللحن.

٣٠٥٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم: أن زيد بن ثابت استشار عمرَ في جمع القرآن فأبى عليه، وقال: أنتم قوم تلحنون، واستشار عثمان فأذن له.

٣٠٥٤٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي رجاء قال: سألت محمداً عن نَقْطِ المصاحف؟ فقال: أخاف أن تزيدوا في الحروف أو تنقصوا منها، وسألت الحسن؟ فقال: أمَا بلغك ما كَتب به عمر: أنْ تعلّموا العربية، وحسن العبادة، وتفقَّهوا في الدين.

١٠: ٤٥٩ ٣٠٥٤٣ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة الجُبْلاني، عن أم الدرداء قالت: إني لأحبُّ أن أقرأه كما أنزل. يعني: إعراب القرآن.

٣٠٥٤٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١١٨٤).

٣٠٥٤١ ـ عمر بن حمزة: ضعيف، وهو أيضاً خبر منكر مخالف لما صح من مشورة عمر على أبي بكر بجمع القرآن الكريم، ثم اختيارهما زيد بن ثابت لجمعه، وقيامه بالأمر على أتمه، رضي الله عنهم.

وأما الجمع الثاني للقرآن الكريم أيام عثمان: فسببه أيضاً مشورة حذيفة بن اليمان به على عثمان رضي الله عنهما، لا مشورة زيد، كما هو معلوم ثابت، وينظر قصة ذلك في «صحيح» البخاري (٤٩٨٦، ٤٩٨٧)، ولا يحتاج إلى تخريج لشهرته.

٣٠٥٤٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار قال: انتهى عمر إلى قوم يُقرِىءُ بعضهم بعضاً، فلما رأوا عمر سكتوا، فقال: ما كنتم تُراجعون؟ قلنا: كان يُقرِىءُ بعضنا بعضاً، فقال: اقرؤوا ولا تلحنوا.

٢٩٩٢٥ ٣٠٥٤٥ ـ حدثنا جرير، عن ثعلبة، عن مقاتل بن حيان قال: كلامُ أهل السماء العربيةُ، ثم قرأ: ﴿حم * والكتاب المبين * إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون * وإنه في أم الكتاب لدينا لَعليٌّ حكيم﴾.

٣٠٥٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مورِّق قال: قال عمر: تعلّموا اللحن والفرائض، فإنه من دينكم.

١٠: ٤٦٠ ٣٠٥٤٧ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر الأحمر، عن مطرف، عن سَوادة بن الجعد، عن أبي جعفر قال: مِن فقه الرجل عِرفانه اللّحن.

٣٠٥٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خُلَيد العَصَري قال: لما قدم علينا سلمان أتيناه ليستقرئنا القرآن، فقال: القرآن عربي فاستقرِئوه رجلاً عربياً، فاستقرأنا زيدَ بن صُوحان، فكان إذا أخطأ أخذ عليه سلمان،

٣٠٥٤٥ ـ الآيات أول سورة الزخرف.

٣٠٥٤٦ ـ «تعلموا اللحن»: اللحن: الخطأ في القراءة، فالأمر به لاجتنابه، كأنه يقول: اجتنبوا اللحن.

٣٠٥٤٨ ـ «ليستقرئنا»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: ليستعربنا.

وإذا أصاب قال: ايمُ الله.

٢ ـ في تعليم القرآن: كم آية؟

٣٠٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: حدَّثنا مَن كان يُقرئنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهم كانوا يَقْترِئون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات، ولا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلَموا ما في هذه من العمل والعلم، قال: فعَلِمنا العمل والعلم. ١٠: ٤٦١

٣٠٥٤٩ ـ إسناده ضعيف، عطاء بن السائب: اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، لكنه توبع.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٤٠) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٤١٠ بمثل إسناد المصنف.

وقد رواه ابن سعد ٦: ١٧٢ عن الحوضي، عن حماد بن زيد، والطحاوي في «المشكل» (١٤٥١) من طريق الثوري، وحماد والثوري ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

ورواه الحاكم ١: ٥٥٧ وصححه ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي في «الشعب» (١٩٥٣ = ١٨٠١)، من طريق شريك ـ وهو كما تقدم كثيراً ضعيف الحديث ـ، عن عطاء، به.

ورواه ابن جرير في مقدمة «تفسيره» ١: ٣٦ بإسناد أضعف من هذا: رواه عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، به، وابن حميد: هو محمد بن حميد الرازي، أحد الضعفاء المتهمين، وجرير: روى عن عطاء بعد الاختلاط أيضاً.

لكن روى هذا المعنى ابن جرير ١: ٣٥ عن ابن مسعود بإسناد صحيح، ولفظه في آخره: حتى يعرف معانيهنَّ والعمل بهنّ، وهو موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

٢٩٩٣٠ ٣٠٥٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية قال: تعلموا القرآن خمسَ آياتٍ، خمسَ آيات، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذه خمساً خمساً.

٣٠٥٥١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: كان أبو عبد الرحمن يعلمنا خمساً خمساً.

٣ ـ ثواب من قرأ حروف القرآن

٣٠٥٥٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الملك بن أَبْجَر، عن

٣٠٥٥٠ ـ هذا حديث مرسل، بإسناد حسن.

والحديث رواه البيهقي في «الشعب» (١٩٥٨ = ١٨٠٦) من طريق وكيع، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢: ٢١٩ ـ ٢٢٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبي خلدة، وهو خالد بن دينار، به.

ثم رواه البيهقي من حديث عمر رضي الله عنه، وقال البيهقي: «خالف وكيعاً في رفعه إلى عمر رضي الله عنه، ورواية وكيع أصح».

٣٠٥٥٢ ـ إسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو.

على أنه معروف مرفوعاً من حديث ابن مسعود، فقد رواه عنه كذلك الترمذي (٢٩١٠) وقال: حسن صحيح، وأشار إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، والدارمي (٣٣٠٨، ٣٣١٥)، والطبراني ٩ (٨٦٤٧ ـ ٨٦٤٩).

وهو طرف من حديث رواه الحاكم ١: ٥٥٥ مرفوعاً بإسناد فيه إبراهيم الهَجَري، وهو ضعيف، مع أن الدارمي (٣٣١٥)، والطبراني ٩ (٨٦٤٦) رواه من طريقه نفسه موقوفاً.

المنهال بن عمرو، عن قيس بن سكَن قال: قال عبد الله: تعلموا القرآن فإنه يُكتب بكل حرف منه عشرُ حسنات، ويكفَّر به عشر سيئات، أما إني لا أقول: ﴿ألم﴾، ولكن أقول أَلِفٌ عشراً، ولامٌ عشراً، وميم عشراً.

٣٠٥٥٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثنا محمد بن كعب، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله كُتب له حسنة، لا أقول: ألم ذلك الكتاب، ولكن الحروف مقطعة عن: الألف، واللام، والميم**».

١٠: ٤٦٢ **٣٠٥٥٤** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: تعلموا القرآن واتلوه، فإن الله يأجُركم على تلاوته بكل حرف عشرَ حسنات، أما إني لا أقول ﴿ألم﴾، ولكن: ألف، ولام، وميم.

٣٠٥٥٣ ـ في إسناد المصنف ـ ومن معه ـ موسى بن عبيدة، وتقدم مرات كثيرة أنه ضعيف الحديث.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ (١/٣٤٧٥) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٣٢٣) ـ، والطبراني في الأوسط (٣١٦)، والكبير ١٨ (١٤١، ١٤٢)، كلهم من طريق موسى، به.

٣٠٥٥٤ ـ عطاء بن السائب: اختلط، ولا تعرف رواية أبي الأحوص عنه كانت قبل الاختلاط أو بعده، لكن انظر «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص٢٥ ـ ٢٦، والدارمي (٣٣٠٨)، والطبراني ٩ (٨٦٤٧ ـ ٨٦٤٩)، ورواية شعبة وحدها عن عطاء تكفي.

٢٩٩٣٥ ٣٠٥٥٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن سليمان الضبي، عن إبراهيم، عن علقمة ـ أو الأسود ـ، عن عبد الله قال: من قرأ القرآن يبتغي به وجه الله، كان له بكل حرف عشرُ حسنات ومَحْوُ عشر سيئات.

٤ ـ في حسن الصوت بالقرآن*

٣٠٥٥٦ ـ حدثنا حفص بن غياث ووكيع، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**».

١ : ٤٦٣ ٣٠٥٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن

---

* ـ انظر الباب رقم (٨٠٠) من كتاب الصلاة.

٣٠٥٥٦ ـ تقدم برقم (٨٢٢٩) عن وكيع فقط.

٣٠٥٥٧ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٢٩٢٦).

وقد رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٧٨، وأحمد ٢: ٤٥٠، والدارمي (٣٤٩٩)، وابن ماجه (١٣٤١)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٥٤، ٣٦٩، والنسائي (١٠٩٢)، وابن حبان (٧١٩٦)، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

وفي الباب عن أبي موسى نفسه: عند البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم ١: ٥٤٦ (٢٣٦)، والترمذي (٣٨٥٥) وقال: حسن صحيح، كما في «تحفة الأشراف» (٩٠٦٨)، وفي المطبوع منه: غريب فقط.

=

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال: «**من هذا؟**» فقيل: عبد الله بن قيس، فقال: «**لقد أُوتي هذا من مزامير آل داود**».

٣٠٥٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مِغْوَل، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد أُوتي الأشعريُّ مزماراً من مزامير آل داود**».

ورُوي عن غير أبي موسى أيضاً، انظر أحاديثهم في «مجمع الزوائد» ٩: ٣٥٨ وما بعدها.

و«عبد الله بن قيس»: هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

٣٠٥٥٨ ـ الحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٢٩٢٤).

وقد رواه مسلم ١: ٥٤٦ (٢٣٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٥، ١٠٨٧)، وأحمد ٥: ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، والدارمي (٣٤٩٨)، والنسائي (٨٠٥٨)، وابن حبان (٨٩٢)، كلهم من طريق ابن بريدة، به.

ورواه الحاكم في قصة ٤: ٢٨٢ من طريق عبد الله بن بريدة، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

هذا، ووقع في مطبوعة النسائي: عبد الرحمن بن بريدة، بدل: عبد الله، ومعلوم أن بريدة يروي عنه ولداه: عبد الله وسليمان، وليس لبريدة ابن اسمه عبد الرحمن، وراوي هذا الحديث هو: عبد الله كما صرح به غيره.

انظر مصادر التخريج، وانظر «تحفة الأشراف» (١٩٩٩).

٣٠٥٥٩ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى وسمعه يقرأ القرآن: «**لقد أُوتي أخوكم من مزامير آل داود**».

٢٩٩٤٠ ٣٠٥٦٠ ـ حدثنا أبو بكر، بلغني عن ابن عيينة، عن الزهري، عن

٣٠٥٥٩ ـ هذا حديث مرسل، إسناده صحيح.

وقد روي من طريق الليث بن سعد، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لأبي موسى، به: رواه أبو عبيد ص ٧٨، والدارمي (٣٤٩٢)، فهذا مرسل آخر، لكن شيخهما فيه: كاتبُ الليث: عبدُ الله بن صالح الجهني، وهو ثبت إذا روى من كتابه، كثير الغلط إذا روى من حفظه.

٣٠٥٦٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٢٩٢٥).

«حدثنا أبو بكر»: هو المصنف، وأثبتُّه لئلا تكون بداية السند كلمة «بلغني»، و«حدثنا» من ت، وفي غيرها: قال.

وفي إسناد المصنف هنا وهناك انقطاع وبلاغ في أوله، لكن رواه أحمد ٦: ٣٧، وعبد الرزاق (٤١٧٧)، والحميدي (٢٨٢) عن سفيان بن عيينة سماعاً وتحديثاً، فالحديث صحيح متصل.

ورواه الدارمي (١٤٨٩)، والنسائي (١٠٩٣) من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (١٠٩٤، ٨٠٥١)، وأحمد ٦: ١٦٧ من طريق الزهري، به.

هذا، ورواه ابن حبان (٧١٩٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، به.

وجاء أيضاً بالشك بين عروة وعمرة عند ابن سعد في «طبقاته» ٤: ١٠٧، وقد بين الحميدي هذا الاختلاف فقال: «وكان سفيان ربما شك فيه فقال: عن عمرة أو عروة، لا يذكر فيه الخبر، ثم ثبت على عروة وذكر الخبر فيه غير مرة، وترك الشك».

عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، أو نحوِه.

١٠: ٤١٤ ٣٠٥٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عُمر: حسّنوا أصواتكم بالقرآن.

٣٠٥٦٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نَهِيك، عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا مَن لم يَتَغنّ بالقرآن**».

٣٠٥٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي سلمة، روايةً قال: «**ما أَذِن الله لشيء كأَذَنه لعبده يترنّم بالقرآن**».

٣٠٥٦٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: كان يقال: أحسنُ الناس صوتاً بالقرآن أخشاهم لله.

٢٩٩٤٥ ٣٠٥٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن

٣٠٥٦٣ ـ هذا مرسل مرفوع من أجل قوله «رواية»، وتقدم مرفوعاً برقم (٨٨٣٢) من مراسيل أبي سلمة نفسِه.

٣٠٥٦٤ ـ هذا موقوف، أو مرفوع مرسل. وفي الإسناد ليث، وهو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث.

«كان يقال» من التابعي ـ مثل طاوس ـ: قال بعضهم: إنه مرفوع مرسل.

وانظر ما تقدم برقم (٨٨٣٤).

٣٠٥٦٥ ـ تقدم برقم (٨٨٣٤).

وطلق: هو ابن حبيب العَنَزي البصري، سيُفرد المصنف باباً لكلامه عند رقم (٣٦٣٠٥) فما بعده، وقد حلاّه الذهبي في «السير» ٤: ٦٠١ بقوله: «زاهد كبير، من =

طاوس: سُئل: من أَقْرأُ الناس؟ قال: من إذا قرأ رأيتَه يخشى الله، قال: وكان طَلْق من أولئك.

٣٠٥٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا مع أبي موسى فَجَنَّنا الليلُ إلى بستان خَرِب، قال: فقام من الليل فقرأ قراءة حسنة.

٣٠٥٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن أبا موسى كان يقرأ ذات ليلة ونساءُ النبي صلى الله عليه وسلم يستمعنَ، فقيل له، فقال: لو علمتُ لحبّرت تحبيراً، أو لشوّفتُ تشويفاً.

٥ ـ في التّطريب: مَن كرهه

٣٠٥٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عمران

العلماء العاملين..، وكان طيِّب الصوت بالقرآن».

٣٠٥٦٦ ـ تقدم برقم (٢٩٩٤٩)، وسيأتي برقم (٣٥٩٦٢).

«فجنَّنا الليل»: غطّانا الليل وسترنا بظلامه فألجأنا إلى بستان خرِب.

٣٠٥٦٧ ـ التحبير والتشويف: معناهما واحد: التنزيه.

٣٠٥٦٨ ـ الآيتان ٤١، ٤٢ من سورة فصلت.

و«عفان»: من ت، ش، ع، م، وهو عفان بن مسلم البصري الصفار، وفي خ، ظ: عقال، تحريف، إذ ليس في شيوخ المصنف من اسمه عقال، ولا في الرواة عنه من يصلح لهذه الطبقة.

=

١٠: ٤٦٦ ابن عبد الله بن طلحة: أن رجلاً قرأ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فطرَّب، فأنكر ذلك القاسم وقال: يقول الله تعالى: ﴿وإنه لَكتابٌ عزيز * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد﴾.

٣٠٥٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش: أن رجلاً قرأ عند أنس فطرَّب، فكره ذلك أنس.

٢٩٩٥٠ **٣٠٥٧٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر: أن زياداً النُّميري جاء مع القرّاء إلى أنس بن مالك، فقيل له: اقرأ، فرفع صوته وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه الخِرقة ـ وكان على وجهه خرقة سوداء ـ فقال: ما هذا؟ ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه.

٣٠٥٧١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان أحدهم يمدُّ بالآية في جوف الليل.

٦ ـ في فضل من قرأ القرآن

٣٠٥٧٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن السَّدوسي، عن مِعْفَس بن

«أخبرنا عمران»: في م: حدثنا.

٣٠٥٧٢ ـ «مِعْفَس بن عمران»: في خ، ظ، م: معقس، وفي ش، ع، ت: مقعس، وصوابه ما أثبتُّه، وهو ولد عمران بن حطان الخارجي المشهور، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٨ (٢١٦٨)، و«الجرح والتعديل» ٨ (١٩٨١)، و«الثقات» لابن =

١٠ : ٤٦٧ عمران، عن أم الدرداء قالت: دخلت على عائشة فقلت: ما فضلُ من قرأ القرآن على من لم يقرأه، ممن دخل الجنة؟ فقالت عائشة: إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن، فليس أحد ممن دخل الجنة أفضلَ ممن قرأ القرآن.

٣٠٥٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن رافع، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو قال: من قرأ القرآن فكأنما استُدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يُوحَى إليه.

٣٠٥٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران أبو بشر الحلبي، عن

حبان ٧: ٥٢٥. والسدوسي: ذكره ابن حبان أيضاً ٧: ٣٧٤، وأم الدرداء: هي الصغرى، وهي ثقة فقيهة، فهذا إسناد حسن.

وقد عزاه في «كنز العمال» (٢٢٧٢، ٢٤٢٤) إلى ابن مردويه فقط.

٣٠٥٧٣ ـ إسناده ضعيف بإسماعيل بن رافع، وبالرجل الذي لم يسمَّ.

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٩) عن إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر، به، موقوفاً أيضاً.

ورواه الطبراني ـ كما في «مجمع الزوائد» ٧: ١٥٩ ـ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وأعلَّه الهيثمي بابن رافع.

لكن رواه الحاكم ١: ٥٥٢ من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وصححه ووافقه الذهبي.

٣٠٥٧٤ ـ هذا حديث مرسل من مراسيل الحسن البصري، وقد تقدم الكلام عليها برقم (٧١٤).

وعمران الحلبي: هو ابن بشر، وأبو بشر: ترجمه البخاري ٦ (٢٨١٠)، وابن أبي =

الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا فاقةَ لعبد يقرأ القرآن، ولا غنىً له بعده**».

٢٩٩٥٥ **٣٠٥٧٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه،
١٠: ٤٦٨ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من قرأ القرآن واتَّبع ما فيه، هداه الله من الضلالة، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب، وذلك بأن الله يقول: ﴿فمن اتَّبع هُدايَ فلا يَضِلُّ ولا يشقى﴾.

٣٠٥٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ضمِن الله لمن قرأ القرآن أن لا يضلّ في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا: ﴿فمن اتّبع هدايَ فلا يَضلُّ ولا يشقى﴾.

٣٠٥٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الحكم بن هشام، عن عبد الملك بن عمير قال: كان يقال: إن أبقى الناس عقولاً قَرَأَةُ القرآن.

٣٠٥٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن عكرمة قال: من قرأ القرآن لم يُردَّ إلى أرذل العمر، ثم تلا: ﴿لكيْ لا يعلمَ من بعد علمٍ شيئاً﴾.

حاتم ٦ (١٦٣١) ونقل عن أبيه أنه: صالح، وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٢٣٩.

٣٠٥٧٥ ـ من الآية ١٢٣ من سورة طه.

٣٠٥٧٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٩٢٦) بلفظ: «ضمن الله لمن اتَّبع القرآن».

٣٠٥٧٨ ـ من الآية ٥ من سورة الحج.

٣٠٥٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: من قرأ القرآن فكأنما رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ: ﴿ومن بلغ أئنكم لَتشهدون﴾.

١٠: ٤٦٩ ٣٠٥٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن الزهري، عن معاذ ابن جبل قال: من استظهر القرآن كانت له دعوة، إن شاء يعجِّلها لدنيا، وإن شاء لآخرة.

٧ ـ في القرآن: بأيّ لسان نزل

٢٩٩٦٠ ٣٠٥٨١ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد بن السبّاق: أن عثمان قال: إنما نزل بلسان قريش. يعني: القرآن.

٣٠٥٨٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سلمة بن نُبَيط، عن الضحاك قال: نزل القرآن بكل لسان.

٣٠٥٨٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي

٣٠٥٧٩ ـ من الآية ١٩ من سورة الأنعام.

٣٠٥٨٠ ـ «كانت له دعوة»: أي: دعوة مستجابة.

٣٠٥٨١ ـ «أخبرنا إبراهيم»: في ظ: حدثنا. وقول عثمان هذا رضي الله عنه جاء في حديث جمعه للقرآن الكريم، في رواية البخاري (٤٩٨٧).

٣٠٥٨٣ ـ «حدثنا عبيد الله»: من ظ، خ، م، وفي ت، ش، ع: عبد الله، وأثبتُّ عبيد الله لأنه هو الذي يروي عن إسرائيل دون غيره من شيوخ المصنف ممن هذا رسمه.

ميسرة قال: نزل القرآن بكل لسان.

٣٠٥٨٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: نزل القرآن بلسان قريش، وبه كلامهم.

٣٠٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: الماعون بلسان قريش: المال.

٢٩٩٦٥ ٣٠٥٨٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن جرير بن حازم، عن عكرمة بن
١٠: ٤٧٠ خالد قال: نزل القرآن بلساننا. يعني: قريشاً.

٣٠٥٨٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة: أن لسان جُرْهُم كان عربياً.

٨ ـ فيما نزل بلسان الحبشة

٣٠٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سَعْد بن عياض ﴿كمِشْكاة﴾ قال: كَكُوَّة، بلسان الحبشة.

٣٠٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن أبي زائدة، عن عكرمة قال: ﴿طه﴾ بالحبشية: يا رجل.

٣٠٥٨٤ ـ «سيف»: من خ، ظ، م، وفي ت، ش، ع: شعبة، وهو خطأ، صوابه ما أثبتُّه، وهو سيف بن سليمان المخزومي المكي.

٣٠٥٨٨ ـ من الآية ٣٥ من سورة النور.

٣٠٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير قال: هو بلسان الحبشة: إذا قام نشأ.

١٠: ٤٧١ ٣٠٥٩١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبي موسى: ﴿يؤتكم كِفْلين من رحمته﴾ قال: أجرينِ، بلسان الحبشة.

٢٩٩٧٠ ٣٠٥٩٢ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله ﴿إن ناشئة الليل﴾ قال: هو بلسان الحبشة: قيام الليل.

٩ ـ فيما فسِّر بالرومية

٣٠٥٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد: في قوله ﴿وَزِنُوا بالقِسطاس المستقيم﴾، قال: العدل، بالرومية.

٣٠٥٩٠ ـ يشير إلى قوله تعالى: ﴿إن ناشئة الليل﴾، يقول: إذا قام الليل فقد نشأ قيامه، والخبر في «تفسير» ابن جرير ٢٩: ١٢٨ من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٣٠٥٩١ ـ من الآية ٢٨ من سورة الحديد.

«عن أبي إسحاق»: سقطت من ش، ع.

٣٠٥٩٢ ـ من الآية ٦ من سورة المزمل.

٣٠٥٩٣ ـ الآية ١٨٢ من سورة الشعراء.

٣٠٥٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن عكرمة: ﴿وأنتم سامِدون﴾ قال: هو الغناء، بالحِميرية.

١٠: ٤٧٢ ٣٠٥٩٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن مجاهد قال: ﴿القِسطاس﴾: العدل، بالرومية.

١٠ ـ ما فُسِّر بالنَّبَطية

٣٠٥٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: ﴿طه﴾ بالنبَطية: ايطه يا رجل.

٢٩٩٧٥ ٣٠٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن الضحاك قال: ﴿طه﴾: يا رجل، بالنبطية.

٣٠٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن عكرمة قال:

٣٠٥٩٤ ـ الآية ٦١ من سورة النجم.

٣٠٥٩٦ ـ «ايطه يا رجل»: هكذا في النسخ. ولعلها: «أي: طَهْ يا رجل»، على أنها فعل أمر من وَطِئ، مثل: وعد، حذفت واوه مع الأمر، والهاء ضمير يعود على الأرض.

ففي «الشفا» للقاضي عياض ١: ٥٦ تحت الفصل السادس: «قيل: هو فعل أمر من الوطء، والهاء كناية عن الأرض» ثم أسند إلى أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس ـ من صغار التابعين، وكلاهما متكلَّم في ضبطه ـ قال الربيع: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام على رِجْل ورفع الأخرى، فأنزل الله تعالى: طه..». وانظر «تفسير الطبري» و«الدر المنثور».

﴿طه﴾: يا رجل، بالنبطية.

١٠: ٤٧٣ ٣٠٥٩٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سلمة بن سابور، عن عطية، عن ابن عباس: ﴿هَيْتَ لك﴾ قال: هي بالنبطية: هلُمَّ لك.

١١ ـ ما فسِّر بالفارسية

٣٠٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدّي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿حجارةٍ من سِجّيل﴾ قال: هي بالفارسية: سَنْك وكِلْ: حجر وطين.

٣٠٦٠١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن ابن سابِط ﴿حجارة من سجيل﴾ قال: هي بالفارسية.

٢٩٩٨٠ ٣٠٦٠٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿يَودُّ أحدُهم لو يُعمَّر ألفَ سنة﴾ قال: هو كقول الأعاجم: زَهَرْ هزارسال. أي: عيش ألف سنة.

١٠: ٤٧٤ ٣٠٦٠٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن جعفر، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: إن الملائكة الذين يحملون العرش يتكلمون الفارسية الدُّرِّية.

٣٠٥٩٩ ـ من الآية ٢٣ من سورة يوسف.

٣٠٦٠٠ ـ علَّقه البخاري بصيغة الجزم على ابن عباس في تفسير سورة الفيل.

٣٠٦٠٢ ـ من الآية ٩٦ من سورة البقرة.

٣٠٦٠٤ ـ حدثنا جرير، عن بيان، عن الشعبي قال: كلام الناس يومَ القيامة السُّريانية.

١٢ ـ ما يفسَّر بالشعر من القرآن

٣٠٦٠٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن مِسْمَع بن مالك قال: سمعت عكرمة قال: كان ابن عباس إذا سُئل عن الشيء من القرآن أنشد أشعاراً من أشعارهم.

٣٠٦٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن قتادة، عن ابن عباس قال:
١٠: ٤٧٥ ما كنت أدري ما قولُه: ﴿ربَّنا افتحْ بيننا وبين قومنا بالحقّ﴾ حتى سمعت بنت ذي يَزَن تقول: تعال أُفاتِحْك.

٢٩٩٨٥ ٣٠٦٠٧ ـ حدثنا شريك، عن بيان، عن عامر: ﴿فإذا همْ بالساهِرة﴾ قال: بالأرض، ثم أنشد أبياتاً لأميةَ:

وفيها لحمُ ساهرة وبحر

٣٠٦٠٥ ـ تقدم برقم (٢٦٥٧٢).

٣٠٦٠٦ ـ من الآية ٨٧ من سورة الأعراف.

والخبر تقدم برقم (٢٦٦٠٠).

«تعال أُفاتحك»: في ش، ع: جِئْ أُفاتحك.

٣٠٦٠٧ ـ الآية ١٤ من سورة النازعات.

والخبر تقدم برقم (٢٦٥٦٩).

٣٠٦٠٨ ـ حدثنا شريك، عن فرات، عن سعيد بن جبير قال: ﴿القانع﴾: السائل، ثم أنشد أبياتاً للشَّمّاخ:

لَمالُ المرءِ يُصلحه فيُغني مَفاقِرَه أعفُّ من القُنوع

٣٠٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، عن شيخ يكنى أبا عبد الرحمن، عن ابن عباس قال: الزَّنيم: اللئيم المُلْزَق، ثم أنشد هذا البيت: ١٠: ٤٧٦

زَنيم تَداعاه الرجال زيادةً كما زِيدَ في عَرْض الأديم الأكارع

٣٠٦١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي المعلَّى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ ﴿دارسْتَ﴾ ويتمثَّل:

دارسٌ كطعم الصّابِ والعلقم

٣٠٦١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الكهف، عن أبيه:

٣٠٦٠٨ ـ من الآية ٣٦ من سورة الحج.

والخبر تقدم برقم (٢٦٥٦٨).

٣٠٦٠٩ ـ تقدم برقم (٢٦٥٩٨).

٣٠٦١٠ ـ من الآية ١٠٥ من سورة الأنعام، وهي كذلك في قراءة ابن كثير وأبي عمرو.

والخبر تقدم برقم (٢٦٥٩٧).

٣٠٦١١ ـ من الآية ٢٣ من سورة الأحزاب.

«قضت من يثربٍ نحبها فاستمرت»: في خ، ظ، م: قضت نحبها من يثرب فاستمرت.

=

﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ قال: نَذْرَه، وقال الشاعر:

قضتْ من يثربٍ نحبها فاستمرَّتِ

١٣ ـ في تعاهد القرآن*

٢٩٩٩٠ ٣٠٦١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُ القرآن مَثَلُ الإبل المُعَقَّلَة، إنْ عَقَلها صاحبها أمسكها، وإن تركها ذهبت**».

١٠: ٤٧٧ ٣٠٦١٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُلي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تعلّموا القرآن واقْتَنُوه، والذي نفسي بيده لَهو أشدُّ تَفَصِّياً من المَخَاض من عُقُلها**».

٣٠٦١٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن بُريد بن عبد الله،

وعبد الله بن الكهف: هو القشيري، ترجمه البخاري ٥ (٥٦٨)، وابن أبي حاتم ٥ (٦٧٥)، وابن حبان ٧: ٤٧.

* ـ تقدمت الأحاديث الأربعة المرفوعة في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٨٤).

٣٠٦١٢ ـ تقدم برقم (٨٦٥٨).

٣٠٦١٣ ـ سبق برقم (٨٦٦٠).

٣٠٦١٤ ـ تقدم برقم (٨٦٥٧).

«حدثنا محمد»: في م: حدثني.

عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لَهُو أشدُّ تَفَصِّياً من قلوب الرجال من الإبل من عُقُلها**».

٣٠٦١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: تعاهدوا هذه المصاحف ـ وربما قال: القرآن ـ فلهو أشدُّ تفصّياً من قلوب الرجال من النَّعَم من عُقُلها.

١٠: ٤٧٨ **٣٠٦١٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: تعاهدوا هذا القرآن فلهو أشدُّ تفصّياً من النَّعَم من عُقُله قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بئس ما لأحدهم أن يقول: نَسِيت**

٣٠٦١٦ ـ تقدم برقم (٨٦٥٦) من وجه آخر عن أبي وائل، به.

وأما طريق ابن عيينة هذا: فقد رواه المصنف في «مسنده» (١٨٤) بهذا الإسناد، ولم أقف عليها عند غيره، إنما رأيت الحديث من رواية سفيان الثوري، عن منصور، به.

فقد رواه عبد الرزاق (٥٩٦٧) ـ وعنه أحمد ١: ٤٢٣ ـ، والبخاري (٥٠٣٩)، والنسائي (١٠٥٦٣).

ورواه عن منصور أيضاً: شعبة، وحديثه عند أحمد ١: ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والبخاري (٥٠٣٢)، والترمذي (٢٩٤٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٥٦٢)، والدارمي (٢٧٤٥، ٣٣٤٧).

ورواه عن منصور أيضاً: حماد بن زيد، رواه أحمد ١: ٤٦٣، والنسائي (١٠٥٦٤).

ورواه آخرون عن أبي وائل، كما رواه غير أبي وائل عن ابن مسعود.

آية كيتَ وكيتَ، بل هو نُسِّي».

١٤ ـ في نسيان القرآن

٢٩٩٩٥ ٣٠٦١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى ابن فائد قال: حدثني فلان، عن سعد بن عبادة قال: حدثنيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من أحد يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا**

٣٠٦١٧ ـ يزيد بن أبي زياد: فيه كلام، وتقدم القول فيه (٧١٣). وعيسى: مجهول. وشيخه: مبهم لم يسم.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٦ (٥٣٩١) من طريق المصنف وغيره، إلا أنه ليس في إسناده: «حدثني فلان» وما أظنه سَقَطاً مطبعياً، فقد رواه قبل قليل برقم (٥٣٨٨) كذلك، وهما حديث واحد.

ورواه بواسطة الرجل المبهم: أحمد ٥: ٢٨٤، ٢٨٥، والدارمي (٣٣٤٠)، وعبد ابن حميد (٣٠٦)، والطبراني (٥٣٩٠، ٥٣٩٢) من طريق يزيد، به.

ورواه بدون الواسطة المبهمة: أبو داود (١٤٦٩)، وعبد بن حميد (٣٠٧).

ورواه الطبراني (٥٣٨٧، ٥٣٩٠) من طريق شعبة، عن يزيد، عن عيسى بن لقيط، عن رجل من أهل الشام، عن سعد.

وقد ذكر الحافظ الحديثَ في «الفتح» ٩: ٨٦ (٥٠٣٨) وعزاه إلى أبي داود وقال: في إسناده مقال.

ثم رأيت البيهقي رواه في «الشعب» (١٩٦٩ = ١٨١٧)، والخطيب في «الجامع» (٨٧) من طريق شعبة، عن يزيد، عن عيسى بن لقيط أو إياد، عن رجل، عن سعد، به، وقال البيهقي: «كذا رُوي عن شعبة، وهو خطأ، وإنما هو عيسى بن فائد..»، ومعلوم أن شعبة ـ على إمامته ـ يسبق لسانه أو ذهنه في أسماء الرجال.

لقي الله وهو أجذمُ».

٣٠٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روّاد، عن الضحاك قال: ما تعلَّم رجل القرآن ثم نسيه إلا بذنب، ثم قرأ الضحاك: ﴿وما أصابكم من مصيبة فَبِما كسبتْ أيديكم﴾ ثم قال الضحاك: وأيُّ مصيبة أعظم من نسيان القرآن!. ١٠: ٤٧٩

٣٠٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن طلق بن حبيب قال: من تعلم القرآن ثم نسيه من غير عذر حُطَّ عنه بكل آية درجة، وجاء يوم القيامة مخصوماً.

٣٠٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله

٣٠٦١٨ ـ من الآية ٣٠ من سورة الشورى.

٣٠٦١٩ ـ عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق الضعيف.

٣٠٦٢٠ ـ إبراهيم بن يزيد: هو الخوزي، متروك. والوليد بن عبد الله: ثقة، لكن لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، فحديثه معضل.

واقتصر في «كنز العمال» (٢٨٤٧) على عزوه للمصنَّف، وظاهر كلام الحافظ في «الفتح» ٩: ٨٦ (٥٠٣٨) أن ابن أبي داود «رواه من وجه آخر مرسل نحوه»، وكأنه يريد في كتابه «شريعة القارئ» لا «المصاحف».

وقد روى أبو داود (٤٦٢)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧) من طريق ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس مرفوعاً: «عُرضت عليَّ ذنوبُ أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها». وقد عنعنه ابن جريج، وضعَّفه الترمذي، ونقل تضعيفه بالإرسال بين المطلب وأنس عن البخاري والدارمي وابن المديني.

=

ابن أبي مغيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُرضت عليَّ الذنوب فلم أر فيها شيئاً أعظمَ من حامل القرآن وتاركه**».

١٥ ـ من كره أن يتأكّل بالقرآن

٣٠٦٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واقد، عن زاذان قال: من قرأ القرآن ليتأكَّل به الناسَ لقيَ الله وليس على وجهه مُزعة لحم.

٣٠٠٠٠ ٣٠٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: قال عمر: اقرؤوا القرآن واسألوا الله به قبل أن يقرأه قومٌ يسألون الناس به.

١٠: ٤٨٠ ٣٠٦٢٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضْرة، عن أبي فراس قال: قال عمر: قد أتى عليَّ زمان وأنا أحسب من قرأ القرآن يريد به الله، فقد خُيِّل لي الآن بأَخَرة أني أرى قوماً قد قرؤوه يريدون به الناس، فأَريدوا الله بقراءتكم، وأريدوا الله بأعمالكم.

٣٠٦٢٤ ـ حدثنا الزبيري محمد بن عبد الله، عن سفيان، عن

وقد عزاه في «كنز العمال» (٢٨٤٧) إلى المصنف فقط فأبعدَ!.

٣٠٦٢١ ـ تقدم الحديث برقم (٧٨٢٤) وتخريجه.

٣٠٦٢٢ ـ تقدم الأثر برقم (٧٨٢٦).

٣٠٦٢٣ ـ «يريد به الله»: في ش، ع: يريد به وجه الله.

٣٠٦٢٤ ـ خيثمة: هو ابن أبي خيثمة البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١٤، وقال ابن معين: ليس بشيء، ويمكن تفسير هذا القول منه بأنه يريد: أحاديثه =

الأعمش، عن خيثمة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من قرأ القرآن فليسألِ الله به، فإنه سيجيء قوم يقرؤون القرآن يسألون الناس به**».

٣٠٦٢٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: قال عمر: اقرؤوا القرآن واطلبوا به ما عند الله، قبل أن يقرأه أقوام يطلبون به ما عند الناس.

قليلة جداً، لكن يبقى الإشكال في سماع الحسن من عمران بن حصين، فقد نفاه الأكثر.

وقد رواه أحمد ٤: ٤٣٩، والترمذي (٢٩١٧) بمثل إسناد المصنف، وقال الترمذي: حديث حسن ليس إسناده بذاك.

ورواه أحمد ٤: ٤٣٦ ـ ٤٣٧، والطبراني في الكبير ١٨ (٣٧٠ ـ ٣٧٢، ٣٧٤)، كلهم من طريق خيثمة، به، وفي الإسناد عندهما: شريك، وهو ضعيف الحديث.

ورواه أحمد ٤: ٤٣٢ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة أو عن رجل، عن عمران.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٤٤٥ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة قال: مرّ عمران بن حصين، ليس فيه: عن الحسن البصري.

ورواه الطبراني ١٨ (٣٧٣) من طريق منصور، عن رجل، عن الحسن، به.

نعم، روى أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٠٦ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه، وفي إسناده ابن لهيعة، فيتقويان ببعضهما.

٣٠٦٢٥ ـ «ما عند الله»: في ت، ش، ع: ما عنده.

٣٠٦٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اقرؤوا القرآن وسلوا الله به، فإنه سيقرؤه أقوام يقيمونه إقامة القِدْح يتعجّلونه ولا يتأجّلونه»**.

٣٠٠٠٥ ٣٠٦٢٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال:
١٠: ٤٨١ أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قرة قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرِّن، فلما حضر رمضانُ جاءه رجل بألفيْ درهم من قِبَل مصعب بن الزبير، فقال: إن الأمير يقرئك السلام ويقول: إنا لم نَدَع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعنْ بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اقرأ على الأمير السلام وقل له:

٣٠٦٢٦ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وتقدم (٧٩٩٣) ثناء ابن عيينة على مراسيل ابن المنكدر.

وقد عزاه في «كنز العمال» (٢٨٢١) إلى ابن أبي شيبة فقط.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٣٤) عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر، به.

وقد روي مرفوعاً موصولاً من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

رواه أحمد ٣: ٣٥٧، ٣٩٧، وأبو داود (٨٢٦)، وأبو يعلى (٢١٩٤ = ٢١٩٧) بإسناد حسن.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد: رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨١٣)، وأبو عبيد ص ١٠٦، وأحمد ٥: ٣٣٨، وأبو داود (٨٢٧)، وابن حبان (٧٦٠، ٦٧٢٥)، والطبراني في الكبير ٦ (٦٠٢١، ٦٠٢٢، ٦٠٢٤).

ومن حديث أنس أيضاً عند أحمد ٣: ١٤٦، ١٥٥.

٣٠٦٢٧ ـ تقدم الخبر برقم (٧٨٢٠)، وسيأتي برقم (٣١٢٨٩).

إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا، وردَّه عليه.

١٦ ـ في التمسك بالقرآن

٣٠٦٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شُريح الخزاعي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أبشِروا، أبشِروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟**» قالوا: نعم، قال: «**فإن هذا القرآن سببٌ، طرفُه بيد الله وطرفه بأيديكم، فتمسَّكوا به، فإنكم لن تضِلوا ولن تهلِكوا بعده أبداً**».

١٠: ٤٨٢ **٣٠٦٢٩** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن حمزة الزيات، عن أبي المختار

٣٠٦٢٨ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن، من أجل شيخه أبي خالد.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٣٤٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (١٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٤٩١)، كلاهما من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني ـ الموضع السابق ـ، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٧٨ من «مختصره»، كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ومعنى «سبب» هنا: كل ما يتوصل به إلى شيء آخر.

٣٠٦٢٩ ـ أبو المختار الطائي: مجهول، وشيخه ابن أخي الحارث الأعور: مجهول، ولم يسمَّ، والحارث نفسه: ضعيف.

=

الطائي، عن ابن أخي الحارث الأعور، عن الحارث، عن عليّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كتاب الله فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحُكْم ما بينكم، هو الفصْل ليس بالهزل، هو الذي لا تَزيغ به الأهواء، ولا تشبع منه العلماء، ولا يَخْلَق عن كثرة ردّ، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهُدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الذِّكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي من عمل به أُجر، ومن حَكَم به عدل، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم**». خذها إليك يا أعور.

١٠: ٤٨٣ **٣٠٦٣٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الهَجَري، عن أبي الأحوص، عن

«كتاب الله فيه خبر..»: كلمة «فيه» زدتها من مصادر التخريج.

وفي آخره «دعا إلى صراط مستقيم»: من النسخ، وفي المصادر: هُدِي إلى.. .

وقد رواه الترمذي (٢٩٠٦) وضعَّفه، والدارمي (٣٣٣١)، والبيهقي في «الشُّعب» (١٩٣٥ = ١٧٨٨) من طريق حسين بن علي، به.

ورواه ابن نصر في «قيام الليل» ص ٧٥ من «مختصره» من طريق أبي المختار، به.

ورواه أحمد ١: ٩١، وأبو يعلى (٣٦٢ = ٣٦٧) من طريق الحارث الأعور، به، وفيه من العلة أيضاً أنه من رواية ابن إسحاق قال: «وذَكَر محمد بن كعب القرظي عن الحارث»، فهي صيغة انقطاع، بالإضافة إلى ما في ابن إسحاق من عادة التدليس، لكن روى الحديث البزار بإسناد أحمد وأبي يعلى ولفظه (٨٣٤): «عن ابن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كعب».

٣٠٦٣٠ ـ الهَجَري: هو إبراهيم بن مسلم، وهو ضعيف.

=

عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا القرآن مأدُبة الله، فتعلَّموا مأدبة الله ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، وهو النور المبين، والشفاء النافع، عصمةٌ لمن تمسك به، ونجاةُ من تبعه، لا يعوجُّ فيقوَّم، ولا يَزيغ فَيُسْتَعتَب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يَخْلَق عن كثرة الرد**».

٣٠٦٣١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا أبان بن إسحاق قال: حدثني رجل من بَجيلة، قال: خرج جندب البَجَلي في سفر له قال: فخرج معه ناس من قومه حتى إذا كانوا بالمكان الذي يودِّع بعضُهم بعضاً قال: أيْ قوم، عليكم بتقوى الله، عليكم بهذا القرآن فالزموه، على ما كان من جَهد وفاقة، فإنه نورٌ بالليل المظلم، وهُدى بالنهار.

٣٠٠١٠ ٣٠٦٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: قال لي أبو

«النور المبين»: من م، وفي غيرها: البيِّن.

«فيستعتب»: قال في «النهاية» ٣: ١٧٥: «يَسْتعتب: أي: يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٧٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن نصر المروزي في «قيام الليل» صفحة ٧٤ من «مختصره» من طريق أبي معاوية، به.

ورواه الحاكم ١: ٥٥٥ من طريق الهَجَري، به، وصححه، فضعَّفه الذهبي بالهجري.

وروي عن ابن مسعود موقوفاً من طريق الهجري عند عبد الرزاق (٦٠١٧)، والدارمي (٣٣١٥)، والطبراني ٩ (٨٦٤٦).

البَخْتري الطائي: اتبعْ هذا القرآن فإنه يهديك.

١٠: ٤٨٤ ٣٠٦٣٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: قال عبد الله: إن هذه القلوب أوعية، فاشغَلوها بالقرآن ولا تشغَلوها بغيره.

٣٠٦٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إن هذا القرآن مأدُبة الله، فمن دخل فيه فهو آمن.

٣٠٦٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن شهاب قال: قال عمر: تعلموا كتاب الله تُعرفوا به، واعملوا به، تكونوا من أهله.

٣٠٦٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي

٣٠٦٣٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٦٩٣).

٣٠٦٣٤ ـ «عن أبي الأحوص»: زيادة من ش، ع.

٣٠٦٣٥ ـ «عن شهاب»: من النسخ إلا ت، ش، ع ففيها: عن ابن شهاب، وهو خطأ صوابه ما أثبتُّه، وشهاب هذا مجهول وروايته عن عمر إن كان هو ابن الخطاب فمنقطعة، كما ذكر البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٦٣٩)، أو هو عمر بن عبد العزيز، كما أشار إلى ذلك أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ (١٥٨٥)، وجزم به ابن حجر في «لسان الميزان» ٣: ١٥٨.

٣٠٦٣٦ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٦٧).

وقد رواه الدارمي (٣٣٢٨) من طريق شعبة، به، وفيه وفيما سيأتي: وكائن لكم، وكائن عليكم، بالواو، لا: أو.

=

إياس، عن أبي كِنانة، عن أبي موسى أنه قال: إن هذا القرآن كائن لكم ذكراً، أو كائن لكم أجراً، أو كائن عليكم وزراً، فاتَّبِعوا القرآن ولا يَتْبَعكم القرآن، فإنه من يتبعِ القرآنَ يهبِطْ به على رياض الجنة، ومن يَتْبَعه القرآن يَزُخُّ في قفاه فيقذِفه في جهنم.

٣٠٠١٥ ٣٠٦٣٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثنا
١٠: ٤٨٥ الأخنس بن أبي الأخنس، عن زُبيد المرادي قال: شهدت ابن مسعود وقام خطيباً فقال: الزَموا القرآن وتمسَّكوا به، حتى جعل يقبِض على يديه جميعاً كأنه آخِذ بسبب شيء.

٣٠٦٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: مرَّت بعيسى امرأة فقالت: طوبى لبطن حملك، ولثدي أرضعك! قال: فقال عيسى: طوبى لمن قرأ القرآن، واتبعَ ما فيه.

٣٠٦٣٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن إبراهيم قال: مرّت امرأة بعيسى بن مريم، ثم ذكر نحوه.

٣٠٦٤٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مغيرة بنت حسان قالت: سمعت أنساً يقول: ﴿فقدِ استمسك بالعُروة الوُثْقى﴾ قال: القرآن.

«يزخ في قفاه»: يدفعه ويرميه.

٣٠٦٣٨ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٢٥٣٩، ٣٥٣٧٢).

٣٠٦٤٠ ـ من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

٣٠٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرة، عن عبد الله قال: من أراد العلم فليقرأ القرآن، فإن فيه علمَ الأولين والآخرين.

٣٠٦٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال: قال عبد الله: عليكم بالشفاءين: القرآنِ والعسل.

٣٠٠٢٠ ٣٠٦٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي
١٠: ٤٨٦ الأحوص، عن عبد الله قال: العسل شفاء من كل داء، والقرآن شفاء لما في الصدور.

٣٠٦٤٤ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: ﴿شفاء للناس﴾ قال: الشفاء في القرآن.

٣٠٦٤١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦٩٨٩) من وجه آخر.

«فليقرأ القرآن»: سيأتي بلفظ: فلينشر القرآن، والمعنى واحد، لكن في ظ، م: فليثير، تحريف، وفي «الزهد» لابن المبارك (٨١٤) عن سفيان، به، ولفظه: إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن.

٣٠٦٤٢ ـ تقدم برقم (٢٤١٥٧).

٣٠٦٤٣ ـ «أبي الأحوص»: هو الصواب، كما جاء في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ٢: ٢٢٧ عن «المصنَّف»، وهو كذلك في رواية ابن جرير ١٤: ١٤١ من طريق وكيع، به. وتحرف في النسخ إلى: أبي الأسود.

٣٠٦٤٤ ـ من الآية ٦٩ من سورة النحل.

١٧ ـ في البيت الذي يُقرأ فيه القرآن

٣٠٦٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: البيت الذي لا يُقرأ فيه القرآن كمثل البيت الخَرِب الذي لا عامر له.

٣٠٦٤٦ ـ حدثنا هشيم، عن عباد، عن ابن سيرين قال: البيت الذي يقرأ فيه القرآن تحضُره الملائكة، وتخرج منه الشياطين، ويتَّسع بأهله، ويكثر خيره، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن تحضره الشياطين، وتخرج منه الملائكة، ويضيق بأهله، ويقِلُّ خيره.

٣٠٦٤٧ ـ حدثنا عَبيدة، عن أبي الزَّعراء، عن أبي الأحوص قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن أصفَر البيوت البيتُ الذي صَفِر من كتاب الله.

٣٠٠٢٥ ٣٠٦٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن ابن سابِط قال: إن البيوت

٣٠٦٤٧ ـ صَفِر البيت من كذا: خلا منه. وتحرف في «المعجم الكبير» للطبراني ٩ (٨٦٤٢، ٨٦٤٤، ٨٦٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٨٧ = ١٨٣٣) إلى: أصغر، بالغين المعجمة.

وإسناد المصنف حسن من أجل شيخه عَبيدة بن حميد.

والحديث في «المستدرك» ١: ٥٦٦ موقوفاً ومرفوعاً، وصحح المرفوع.

٣٠٦٤٨ ـ هذا موقوف على عبد الرحمن بن سابط، وهو تابعي ثقة، ورواه عبد الرزاق (٥٩٩٩) عن معمر، عن ليث، عن ابن سابِط، رفعه، مرسلاً، وليث هنا وهناك: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

=

١٠ : ٤٨٧ التي يقرأ فيها القرآن لتُضيء لأهل السماء، كما تضيء النجوم لأهل الأرض، قال: وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ليضيق على أهله، وتحضُره الشياطين، وتنفِر منه الملائكة، وإن أصفر البيوت لبيت صَفِر من كتاب الله.

٣٠٦٤٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل منزله قرأ في زواياه آية الكرسي.

٣٠٦٥٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت قال: كان أبو هريرة يقول في البيت إذا تُلي فيه كتاب الله: اتَّسع بأهله، وكثُر خيره، وحضرته الملائكة، وخرجت منه الشياطين، والبيت
١٠ : ٤٨٨ إذا لم يُتْل فيه كتاب الله ضاق بأهله، وقلَّ خيره، وحضرته الشياطين.

١٨ ـ التنطُّع في القراءة

٣٠٦٥١ ـ حدثنا أبو معاوية وحفص، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: إني قد تَسمّعت إلى القَرَأَة فوجدتهم متقاربين، فاقرأوا كما علِّمتم، وإياكم والتنطعَ والاختلاف.

وروى شطره الأول البيهقي في «الشعب» (١٩٨٢ = ١٨٢٩) من حديث عائشة مرفوعاً، وفي إسناده ابن لهيعة.

٣٠٦٥١ ـ «عن شقيق»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: سفيان، وصوّبته من «تفسير» عبد الرزاق ٢: ٣٢٠، فقد رواه عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ونحوه عند الطبراني في «الأوسط» (١٤٣١)، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة، وتحريف سفيان عن شقيق: مألوف.

زاد أبو معاوية: إنما هو كقول أحدكم: هلمّ، وتعالَ.

٣٠٦٥٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: اقرؤوا القرآن صِبْيانيَّة ولا تَنَطَّعوا فيه.

٣٠٠٣٠ ٣٠٦٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن حكيم، عن جابر قال: قال حذيفة: إن أقرأ الناس المنافقُ الذي لا يَدَع واواً ولا ألفاً، يَلفِتُ كما تَلفِت البقر ألسنتها، لا يجاوز تَرْقُوَته.

١٠: ٤٨٩ ٣٠٦٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني الثوري، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلِّموا الصبي القرآن حتى يعقل.

١٩ ـ في القرآن إذا اشتبه

٣٠٦٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثني الثوري قال: حدثنا أسلم

٣٠٦٥٢ ـ «صِبْيانِيَّة»: من خ ـ مع الضبط ـ، ت، ظ، والمعنى ـ والله أعلم ـ: قراءة سمحة لا تشدُّد فيها ولا تنطُّع، وينظر «القاموس» في معنى: صابئ البيتَ، وصابئ الكلام.

٣٠٦٥٣ ـ «يلفت كما..»: قال في «النهاية» ٤: ٢٥٩ ـ وذكر الحديث ـ: «يقال: فلان يلفت الكلام لفتاً: أي: يرسله ولا يبالي كيف جاء. والمعنى: أنه يقرؤه من غير رويّة ولا تبصُّر ولا تعمُّد للمأمور به، غيرَ مبالٍ بمتلوِّه كيف جاء، كما تفعل البقرة بالحشيش إذا أكلته. وأصل اللفْت: ليُّ الشيء عن الطريقة المستقيمة».

٣٠٦٥٥ ـ «حدثني الثوري»: في م: حدثنا.

المِنْقَري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ قال: كتاب الله ما استبانَ منه فاعملْ به، وما اشتبه عليك فآمِنْ به، وكِلْه إلى عالمه.

٣٠٦٥٦ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا إسماعيل، عن زبيد قال: قال عبد الله: إن للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم فتمسكوا به، وما اشتبه عليكم فَذَرُوه.

٣٠٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الربيع بن خُثيم قال: اضطروا هذا القرآن إلى الله ورسوله.

٣٠٠٣٥ ٣٠٦٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمة، عن معاذ أنه قال: أما القرآن فمنارٌ كمنار الطريق لا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه أحداً، وما شككتم فيه فَكِلوه إلى عالمه.

٢٠ ـ في الماهر بالقرآن

١٠: ٤٩٠

٣٠٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن زرارة

٣٠٦٥٧ ـ «اضطروا..»: ردُّوا ما اشتبه عليكم من القرآن إلى الله ورسوله.

٣٠٦٥٩ ـ رواه مسلم ١: ٥٥٠ (قبل ٢٤٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٩٢ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٢٤٤) وما بعده، وأبو داود (١٤٤٩)، والترمذي (٢٩٠٤)، والنسائي (٨٠٤٥ ـ ٨٠٤٧، ١١٦٤٦)، وابن ماجه (٣٧٧٩)، =

ابن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به: مع السَّفَرة الكرام البَرَرة، والذي يقرؤه وهو يشتدُّ عليه: له أجران**».

٣٠٦٦٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء: الذي يهونُ عليه القرآن: مع السفَرة الكرام، والذي يتفلَّت منه ويشُقُّ عليه: له عند الله أجران

٢١ ـ في الرجل إذا ختم: ما يصنع؟*

٣٠٦٦١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس: أنه كان إذا ختم جمع أهله.

٣٠٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: يُذكر أنه يُصلَّى عليه إذا ختم.

٣٠٠٤٠ ٣٠٦٦٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كان مجاهد

كلهم من طريق قتادة، به.

٣٠٦٦٠ ـ «يتفلت»: من النسخ إلا ش ففيها: ينفلت.

* ـ ينظر «سنن» الدارمي (٣٤٧١ ـ ٣٤٨٥)، ففيه الكثير الطيّب، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد ص٤٧.

٣٠٦٦٣ ـ إسناده إلى مجاهد صحيح، فهو موقوف متصل، أو مرفوع مرسل، وانظر الآتي برقم (٣٠٦٦٥)، وهو في كتاب أبي عبيد ص٤٧ (١) بمثل إسناد المصنف.

١٠: ٤٩١ وعبدة بن أبي لبابة وناسٌ يعرِضون المصاحف، فلما كان اليومُ الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إليَّ وإلى سلمة بن كُهيل، فقالوا: إنا كنا نعرِض المصاحف فأردنا أن نختم اليوم فأحببنا أن تشهدونا، إنه كان يقال: إذا خُتم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته. أو: حضرت الرحمة عند خاتمته.

٣٠٦٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن المسيَّب بن رافع: أنه كان يختم القرآن في ثلاث، ويصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً.

٣٠٦٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد قال: الرحمة تنزل عند ختم القرآن.

٣٠٦٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التيمي، عن رجل، عن أبي العالية: أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن من آخر النهار أخَّره إلى أن يُمسي، وإذا أراد أن يختمه من آخر الليل أخَّره إلى أن يصبح.

٢٢ ـ من قال: يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة

٣٠٦٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

٣٠٦٦٦ ـ سيكرره برقم (٣٦٥٣٢).

٣٠٦٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما هنا، والبزار ـ (٢٣٣٧) من زوائده ـ، وأبو يعلى في «مسنده» الرواية الكبيرة ـ كما في «المطالب العالية» (٣٤٩١، ٢/٣٤٩١) من طريق ابن إسحاق، به، وحسَّنه الحافظ ابن حجر والبوصيري. انظر «المطالب العالية»، و«إتحاف السادة الخيرة» للبوصيري (٧٩٩٥)، أما الهيثمي فأعلّه =

١٠: ٤٩٢ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُمثَّل القرآنُ يوم القيامة رجلاً فيؤتَى بالرجل قد حمَله، فخالف في أمره، فيتمثَّل خصماً له، فيقول: يا رب! حمَّلتَه إيايَ فشرُّ حامل! تعدّى حدودي، وضيّع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يقذِف عليه بالحُجج حتى يقال: فشأنَك به، فيأخذُه بيده فما يرسله حتى يَكُبَّه على صخرة في النار!.

ويؤتَى برجل صالح قد كان حمله وحفظ أمره فيتمثل خصماً دونه فيقول: يا رب! حمَّلتَه إيايَ فخيرُ حامل! حفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، واتبع طاعتي، فما يزال يَقذف له بالحجج حتى يقال له: شأنَك به، فيأخذُ بيده، فما يرسله حتى يُلبِسه حلَّة الإستبرق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر».

٣٠٠٤٥ ٣٠٦٦٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا بَشير بن المهاجر قال:

في «المجمع» ٧: ١٦٠ ـ ١٦١ بتدليس ابن إسحاق وقد عنعن.

٣٠٦٦٨ ـ «بشير بن المهاجر»: تحرف في ظ، م إلى: بشر. وبشير هذا فيه كلام، وفي «التقريب» (٧٢٣): صدوق ليِّن الحديث.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بمثل ما هنا كما في «المطالب العالية» (٣٤٧٨).

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٦، وأحمد ٥: ٣٤٨، والدارمي (٣٣٩١)، والحاكم ١: ٥٦٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم عن الفضل بن دكين، به.

ورواه مختصراً: أحمد ٥: ٣٥٢، ٣٦١، وابن ماجه (٣٧٨١)، والحاكم ١:
=

حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: «**إن القرآن يَلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشقُّ عنه قبره كالرجل الشاحب، يقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول له: أنا صاحبُك القرآنُ الذي أظمأتُك في الهواجر، وأسهرتُ ليلك، وإن كلّ تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، قال: فيعطَى المُلك بيمينه، والخُلْد بشماله، ويوضعُ على رأسه تاج الوقار، ويُكسى والداه حلَّتين، لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بما كُسِينا هذا؟ قال: فيقال لهما: بأَخْذ ولدِكما القرآن، ثم يقال له: اقرأْ واصعدْ في دَرَج الجنة وغُرَفها، فهو في صعودٍ ما دام يقرأ، هذّاً كان أو ترتيلاً**».

١٠: ٤٩٣

٣٠٦٦٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا موسى بن عُبيدة الربَذي

٥٥٦، ٥٦٠ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي ـ حسب المطبوع ـ، ثلاثتهم من طريق بشير بن المهاجر.

والحديث حسَّنه الحافظ في «المطالب العالية» (٣٤٧٨)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٢٢): رجاله ثقات، وقال في «إتحاف السادة الخيرة» (٧٩٧٩): «رواه أبو بكر ـ أي: المصنِّف ـ بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي ٧: ١٥٩: «رجاله رجال الصحيح».

وفي الباب: عن معاذ بن أنس، عند أحمد ٣: ٤٤٠، وانظر الآثار الآتية.

وقوله في آخره «**هذّاً كان أو ترتيلاً**»: أي: قراءة سريعة، أو بتؤدة.

٣٠٦٦٩ ـ زيد بن الحباب: يروي عن موسى بن عُبيدة، وموسى: يروي عن سعيد بن أبي سعيد المدني مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، وهو مجهول، مع اتفاق النسخ على أنه سعيد بن أبي سعيد المقبري! وأما عثمان بن الحكم: فينظر من هو؟.

وكعب: الظاهر أنه كعب الأحبار.

=

قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عثمان بن الحكم، عن
١٠: ٤٩٤ كعب أنه قال: يُمثَّل القرآن لمن كان يعمل به في الدنيا يوم القيامة كأحسنِ صورة رآها، أحسنه وجهاً، وأطيبها ريحاً، فيقومُ بجنب صاحبه، فكلما جاءه رَوْعٌ هدّأ روعه وسكَّنه وبسط له أمله، فيقول له: جزاك الله خيراً من صاحب، فما أحسنَ صورتك، وأطيبَ ريحك؟! فيقول له: أما تعرفني؟ تعالَ اركبني، فطالما ركبتُك في الدنيا، أنا عملك، إنّ عملك كان حسناً فترى صورتي حسنة، وكان طيباً، فترى ريحي طيبة.

فيحمله فيوافي به الربَّ تبارك وتعالى، فيقول: يا رب هذا فلان ـ وهو أعرفُ به منه ـ، قد شغلْتُه في أيامه في حياته في الدنيا: أظمأتُ نهاره، وأسهرت ليله، فشفِّعْني فيه، فيوضع تاجُ المُلك على رأسه، ويكسى حُلة المُلك، فيقول: يا رب! قد كنت أرغب له عن هذا، وأرجو له منك أفضل من هذا، فيعطى الخُلد بيمنيه، والنعمة بشماله، فيقول: يا رب! إن كل تاجر قد دخل على أهله من تجارته! فيشفَّع في أقاربه.

وإذا كان كافراً مُثِّل له عملُه في أقبح صورة رآها وأنتنه، فكلما جاءه رَوْع
١٠: ٤٩٥ زاده رَوْعاً، فيقول: قبَّحك الله من صاحب، فما أقبحَ صورتَك وما أنتنَ ريحَك؟! فيقول: من أنت؟ قال: أما تعرفني؟ أنا عملك، إنه كان قبيحاً فترى صورتي قبيحة، وكان منتناً فترى ريحي منتنة، فيقول: تعالَ حتى أركبك، فطالما ركبتني في الدنيا، فيركبه فيوافي به الله فلا يُقيم له وزناً!.

وقوله «أحسنه وجهاً، وأطيبها ريحاً»: هكذا، والظاهر تذكير الضميرين معاً، أو تأنيثهما.

٣٠٦٧٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نِعم الشفيعُ القرآنُ يوم القيامة، قال: يقول: يا رب! قد كنتُ أمنعه شهوته في الدنيا فأكرِمْه، قال: فَيُلبس حُلّة الكرامة، قال: فيقول: أيْ ربِّ زدْه، قال: فيحلَّى حِليَة الكرامة، فيقول: أيْ ربِّ زده، قال: فيكسى تاج الكرامة، قال: فيقول: يا رب زده، قال: فيرضَى عنه، فليس بعدَ رضا الله عنه شيء.

٣٠٦٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن المسيب

٣٠٦٧٠ ـ هذا موقوف له حكم الرفع. وإسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود.

وتابع زائدةَ: شعبةٌ، فرواه الترمذي آخر (٢٩١٥) عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، به، موقوفاً وكان قد ساق أولاً إسناده مرفوعاً من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث التنُّوري، عن شعبة، به، مرفوعاً، وقال: حديث حسن. وقال بعد أن ساقه موقوفاً: «هذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة».

قلت: وقد رواه مرفوعاً من طريق عبد الصمد، عن شعبة: الحاكم ١: ٥٥٢ وصححه ووافقه الذهبي، وأفاد ذلك أنه من طريق ابن خزيمة، وعزاه إلى ابن خزيمة صراحة المنذري في «الترغيب» ٢: ٣٥٠.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧: ٢٠٦ من طريق سَلْم بن قتيبة الشعيري ـ وهو صدوق ـ، عن شعبة، به.

وهو عند الطبراني في الأوسط (٥٧٦٠) من طريق آخر إلى أبي هريرة مرفوعاً من حديث طويل.

٣٠٦٧١ ـ «فإنه، فإنه»: أي: يعدِّد القرآن الكريم خصال الخير في صاحبه فيقول: فإنه كذا، فإنه كذا.

١٠: ٤٩٦ ابن رافع، عن أبي صالح قال: يَشفع القرآن لصاحبه، فيُكسى حُلة الكرامة، فيقول: ربّ زِدْه فإنّه، فإنه، قال: فيكسى تاج الكرامة، قال فيقول: أيْ ربِّ زده فإنّه، فإنه، فيقول: رضايَ.

٣٠٦٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد أنه قال: القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة، يقول: يا رب جعلتني في جوفه فأسهرتُ ليله، ومنعتُه من كثير من شهواته، ولكل عامل من عمله عُمالة، فيقال له: ابسُط يدك، قال: فتُملأ من رضوان الله فلا سخط عليه بعده، ثم يقال له: اقرأ وارْقَ، قال: فيُرفع له بكل آية درجة، ويُزاد بكل آية حسنة.

٣٠٠٥٠ ٣٠٦٧٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة قال: قال منصور: حدِّثتُ
١٠: ٤٩٧ عن مجاهد قال: يجيء القرآن يوم القيامة بين يدي صاحبه، حتى إذا انتهيا إلى ربهما، قال القرآن: يا رب! إنه ليس من عامل إلا له من عُمالته نصيب، وإنك جعلتني في جوفه فكنتُ أنهاه عن شهوته، قال: فيقال له: أُبسط يمينك، قال: فتُملأ من رضوان الله، ثم يقال له: ابسط شمالك، فتملأ من رضوان الله، فلا يسخط الله عليه بعد ذلك أبداً.

٣٠٦٧٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد: في قوله ﴿والذي جاء بالصدق وصدّق به﴾ قال: الذين يجيئون بالقرآن يوم القيامة،

٣٠٦٧٢ ـ «من رضوان الله»: لفظ الجلالة زيادة على ما في النسخ، وهو ثابت في الأثر التالي باتفاقها.

والعُمالة: بضم العين: أجرة العمل.

٣٠٦٧٤ ـ من الآية ٣٣ من سورة الزمر.

فيقولون: هذا الذي أعطيتمونا قد اتبعنا ما فيه.

٣٠٦٧٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي جعفر، عن زاذان قال: يقال: إن القرآن شافع مشفَّع وماحِلٌ مصدَّق.

٣٠٦٧٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا عاصم بن بَهْدلة، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: يجيء القرآن يوم القيامة، فيشفع لصاحبه، فيكون له قائداً إلى الجنة، أو يشهد عليه فيكون سائقاً له إلى النار.

٣٠٦٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن زبيد قال: قال عبد الله: القرآن شافع مشفَّع وماحِلٌ مصدَّق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار. ١٠: ٤٩٨

٣٠٦٧٦ ـ «همام»: من النسخ إلا م ففيها: هشام، وهمّام بن يحيى وهشام الدستوائي كلاهما يروي عن عاصم بن بهدلة، ويروي عنه عفان.

٣٠٦٧٧ ـ هذا موقوف، رجاله ثقات، لكنه منقطع، زبيد لم يلق ابن مسعود، لكن رواه عبد الرزاق (٦٠١٠) من وجه آخر صحيح عن ابن مسعود، موقوفاً.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٤٥٠) مرفوعاً عن ابن مسعود، وفيه الربيع بن بدر متروك.

ورواه البزار ـ (١٢٢) من زوائده ـ، وابن حبان (١٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠١٠ = ١٨٥٥) من حديث جابر مرفوعاً بإسناد حسن.

ومعنى «ماحلٌ مصدَّق»: مدافع عن صاحبه مقبول الكلام والدفاع عنه.

٢٣ ـ من قال يقال لصاحب القرآن : اقرأ وَارْقَهْ

٣٠٠٥٥ ٣٠٦٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد ـ أو: عن أبي هريرة، شك الأعمش ـ قال: يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ وارْقهْ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها.

٣٠٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله بن عمرو، بمثله، وزاد فيه: ورتِّل كما كنتَ ترتل في الدنيا.

٣٠٦٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن عمرو قال: يقال لصاحب القرآن حين يدخل الجنة: اقرأ وَارْقَهْ في الدرجات، ورتِّلْ كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك من الدرجات عند آخر ما تقرأ.

١٠ : ٤٩٩ ٣٠٦٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد

٣٠٦٧٨ ـ وهذا موقوف، له حكم الرفع، وهو في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (١٧).

ورواه بمثله تماماً أحمد ٢ : ٤٧١، والإسناد صحيح.

٣٠٦٧٩ ـ هذا والذي بعده رواهما المصنف حديثاً موقوفاً على ابن عَمْرو، مع أنه في المصادر مرفوع عنه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رواه أبو داود (١٤٥٩)، والترمذي (٢٩١٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٠٥٦)، وأحمد ٢: ١٩٢، وابن حبان (٧٦٦)، والحاكم ١ : ٥٥٢ ـ ٥٥٣ وسكت عنه، وصححه الذهبي، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

قال: يقال: اقرأ وارْقَهْ، قال: فيرفع له بكل آية درجة، ويُزاد بكل آية حسنة.

٣٠٦٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى قال: كان الضحاك بن قيس يقول: يا أيها الناس علِّموا أولادكم وأهاليكم القرآن، فإنه مَن كُتبَ له من مسلم يُدخله الله الجنة أتاه ملكان فاكتنفاه، فقالا له: اقرأ وَارْتَقِ في درج الجنة، حتى يُنزلانه حيثُ انتهى علمه من القرآن.

٢٤ ـ من قرأ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠٠٦٠ ٣٠٦٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنساً

٣٠٦٨٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٩٣٨).

«من كتب له من مسلم..»: هكذا في النسخ، و«الدر المنثور» ٦: ٢٧٧ أول تفسير سورة المزمل، واقتصر على عزوه إلى المصنِّف، ويأتي بلفظ: «من كتب الله له من مسلم».

«حتى يُنزلانه»: الضبط من خ، وفي ش، ع، و«الدر المنثور»: حتى ينزلا به، ويؤيدهما ما يأتي، وأهملت من النقط في النسخ الأخرى.

٣٠٦٨٣ ـ رواه النسائي (٨٠٠٠) من طريق ابن إدريس، به.

ورواه الطيالسي (٢٠١٨) عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٨١٠)، ومسلم ٤: ١٩١٤ (١١٩)، والترمذي (٣٧٩٤)، والنسائي (٨٠٠٠)، وأحمد ٣: ٢٧٧، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه البخاري (٥٠٠٣)، وأحمد ٣: ٢٧٧، كلاهما من طريق قتادة، به.

وفي المواطن التي ذكرتها كلها: زيد، وهو ابن ثابت، بدل: سعد، وانظر ما =

١٠: ٥٠٠ يقول: قرأه معاذ، وأُبَيّ، وسعد، وأبو زيد ـ قال: قلت: مَن أبو زيد؟ قال: أحدُ عمومتي ـ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٠٦٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قرؤوا

سيأتي قريباً برقم (٣٠٦٨٨).

٣٠٦٨٤ ـ «مجمِّع بن جارية»: جاء في النسخ: يجمع بن جارية، وكتب على حاشية م: لعله: مجمع بن جارية، وانظر ترجمته في «الإصابة».

والحديث مرسل رجاله ثقات، لكنه من مراسيل الشعبي، فلا يضره.

وقد رواه ابن سعد ٢: ٣٥٥ عن محمد بن يزيد الواسطي، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١: ٤٨٧ عن عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسماعيل، به.

ورواه الطبراني ٢ (٢٠٩٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، به، لكن ذكر فيه سعد بن عبادة بدلاً من سعيد بن عبيد، وكذلك فيه: جارية بن مجمِّع بن جارية. لكن قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جارية بن مجمِّع بن جارية: «المحفوظ أن ذلك ورد في حق أبيه».

وذكر الحافظ هذا الخبر في «الفتح» ٩: ٥٣ (٥٠٠٣) وعزاه إلى ابن أبي داود ـ وليس في «المصاحف» ـ، وقال: إسناده صحيح مع إرساله.

وسعيد بن عبيد: هو ابن النعمان، رجل من الأوس، قيل: إنه هو أبو زيد، وهذه الرواية تردُّه، فقد جَمَع بينهما، ولو كانا واحداً لما صحّ، ثم إنه أوسيّ، وأبو زيد خزرجيَ من عمومة أنس، وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» في ترجمة سعيد بن عبيد هذه الرواية من «المصنف» وفيه: أبو إدريس بدل: ابن إدريس، ولم يذكر: أبو زيد، فيصحح ويستدرك. وانظر ترجمة سَعْد بن عبيد هناك، و«الفتح» الموضع المذكور. ويراجع «الإتقان» للسيوطي النوع العشرون منه.

وينظر لأحاديث الباب: ابن سعد الموضع المذكور أولاً، تحت عنوان «ذكر من =

القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: أبيٌّ، ومعاذ، وزيد، وأبو زيد، وأبو الدرداء، وسعيد بن عبيد، ولم يقرأه أحد من الخلفاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عثمان، وقرأه مُجمِّع بن جارية إلا سورةً أو سورتين.

٣٠٦٨٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: جاء معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أقرِئني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عبد الله أقرِئْه**»، فأقرأته ما كان معي، ثم اختلفت أنا وهو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه معاذ، وكان معلِّماً من المعلِّمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٧٦٤، ٣٥٠٩٤).

٣٠٦٨٥ ـ «يا عبد الله» من اللفظ النبوي: زدته من رواية المصنِّف له في «مسنده» (٤٠٦) بهذا الإسناد، ومن «إتحاف السادة الخيرة» (٩١٨٧).

رجاله ثقات، وإبراهيم: لم يدرك ابن مسعود، لكنه داخل تحت عموم مراسيله الصحيحة، بل فيها نقْل خاص عن إبراهيم النخعي: أنه إذا روى عن ابن مسعود ولم يسمّ واسطة فقد سمعه من أكثر من واحد، عن ابن مسعود.

وقوله «كان معلِّماً من المعلِّمين» : أي: يحتمل: كان ملهَماً من الملهَمين في العلم والخير والصواب، منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياته الكريمة. ويحتمل أن يكون ضبط هاتين الكلمتين: معلِّماً من المعلِّمين للعلم والتفقُّه في الدين منذ العهد النبوي الكريم، ويؤيده اللفظ الذي في «إتحاف السادة» (٩١٨٧) معزواً إلى «مسند» المصنِّف: «وصار معاذ معلماً يعلِّم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فرجح هذا الوجه.

٣٠٦٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن خُمَير بن مالك، عن عبد الله قال: قرأت من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورةً، وإن زيد بن ثابت له ذؤابتان في الكُتّاب.

١٠: ٥٠١ ٣٠٦٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن

٣٠٦٨٦ ـ «خُمَير»: هو خمير بن مالك الهَمْداني، انظر «تعجيل المنفعة» (٢٧٩)، وتحرف في خ، ظ، م إلى: جبر، وفي ت، ش، ع إلى: جبير، وهو مذكور في «ثقات» ابن حبان ٤: ٢١٤.

وأبو إسحاق: هو السبيعي، قال عنه الذهبي: شاخ ونسي ولم يختلط، وعلى كلٍ فالراوي عنه هنا هو الثوري، وقد روى عنه قبل تغيره.

وهذا الخبر رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٦) بهذا الإسناد.

وقد أفرد له الطبراني في الكبير ٩: ٧٤ باباً خاصاً، وساق له طرقاً بألفاظ مختصرة، وبهذا اللفظ وبأطول منه، انظر ما تقدم برقم (٨٤٣٣ ـ ٨٤٤٨)، ورقم (٨٤٣٥) رواه فيه من طريق المصنف هذا، وله طرق أخرى عن ابن مسعود عند ابن سعد في «طبقاته» ٢: ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ٣: ١٥٠ ـ ١٥١، وأحمد ١: ٣٨٩، ٤٠٥، ٤١٤، ٤٤٢، ٤٥٣، ٤٥٧، والبخاري في «تاريخه» ٣ (٧٦٢)، والنسائي (٩٣٣٠)، والحاكم ٢: ٢٢٨ وصححه ووافقه الذهبي، و«المصاحف» لابن أبي داود ما بين (٥٠ ـ ٦٣).

وأصل الخبر مختصراً في الصحيحين: البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم ٤: ١٩١٢ (١١٤).

٣٠٦٨٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٤٥٥٧). وتقدم تحديد المفصَّل برقم (٣٥٨٣).

وقد رواه البخاري (٥٠٣٦)، وأحمد ١: ٣٣٧، والطبراني ١٠ (١٠٥٧٥) بمثل =

عباس قال: جمعت المُحْكَم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني: المفصَّل.

٣٠٠٦٥ ٣٠٦٨٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن محمد قال: كان أصحابنا لا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِض ولم يَقرأ القرآن من أصحابه إلا أربعةٌ، كلُّهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبيّ ابن كعب، وزيد، وأبو زيد.

٢٥ ـ في الفضل الذي ذكره الله في القرآن

٣٠٦٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطية، عن أبي سعيد: في قول الله تعالى ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ قال: بفضل

إسناد المصنف. وأقحم في إسناد الطبراني «عن أبي إسحاق الكوفي» بين هشيم وأبي بشر.

ورواه البخاري (٥٠٣٥) من طريق أبي عوانة، وأحمد ١: ٢٨٧، ٣٥٧ من طريق شعبة، كلاهما عن أبي بشر.

وقد نقل الحافظان الذهبي وابن حجر رحمهما الله عن بعضهم: أن حديث أبي بِشر وَهْمٌ.

٣٠٦٨٨ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات، ومراسيل ابن سيرين معروفة بالصحة، كما تقدم عدة مرات أولها (٦٤٦). وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٠٦٨٣).

٣٠٦٨٩ ـ من الآية ٥٨ من سورة يونس.

وفي حجاج وعطية ضعف وتدليس، وهكذا يقال في أثر ابن عباس الآتي بعد حديث.

الله: القرآن، وبرحمته: أن جُعلتم من أهله.

١٠: ٥٠٢ ٣٠٦٩٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَساف: في قوله ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ قال: كتاب الله والإسلام هو خير مما يجمعون.

٣٠٦٩١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عباس: في قول الله ﴿قل بفضل الله وبرحمته﴾ قال: بفضل الله: الإسلام، وبرحمته: أنْ جعلكم من أهل القرآن.

٣٠٦٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن القاسم، عن مجاهد قال: القرآن.

٣٠٠٧٠ ٣٠٦٩٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن عمرو بن قيس، عن منصور، عن سالم قال: ﴿قل بفضل الله وبرحمته﴾: الإسلام والقرآن.

٢٦ ـ فيمن تعلَّم القرآن وعلَّمه

٣٠٦٩٤ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن علقمة بن

٣٠٦٩٤ ـ هذا الحديث يرويه عن علقمة بن مرثد إمامان: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة يرويه ـ كما هنا ـ: علقمة، عن سعد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان. والثوري يرويه هكذا إلا أنه لا يذكر سعداً.

واتفق الرواة عن الثوري على ذلك، إلا ما كان من يحيى القطان، فإنه يرويه: عن الثوري ويذكر فيه سعداً، وقد نبَّه الترمذي إلى ذلك.

فممن رواه عن شعبة: الطيالسي (٧٣)، والبغوي في «الجعديات» (٤٧٥)، =

مَرْثَد، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خياركم من تعلَّم القرآن وعلّمه**».

١٠: ٥٠٣ **٣٠٦٩٥** ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خياركم من تعلَّم القرآن وعلّمه**».

والبخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٢٩٠٧)، والنسائي (٨٠٣٦).

وممن رواه عن سفيان دون ذكر سعد: البخاري (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٩٠٨)، والنسائي (٨٠٣٨)، وابن ماجه (٢١٢)، فدل هذا على أنه اختلاف لا يضر.

٣٠٦٩٥ ـ رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٥٣، والترمذي (٢٩٠٩) وضعَّفه، والدارمي (٣٣٣٧)، والبزار في «مسنده» (٦٩٨)، كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، به، وفي إسناد المصنف ـ ومن ذُكر ـ عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة وهو ضعيف الحديث. نعم الحديث يتقوى بالذي قبله.

ومما ينبَّه إليه ليستفاد: أن السيوطي رحمه الله عزا حديث عليّ هذا إلى البخاري، وأكّد ذلك شارحه المناوي في الشرح الكبير والصغير! وليس فيه، ولم ينبِّه إلى ذلك صاحب «المداوي»، ونبَّه إليه صاحب «صحيح الجامع الصغير».

هذا، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، رواه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٩٦، وعزاه في «الجامع الكبير» الموضع المذكور إلى ابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين، وابن النجار.

وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص، رواه الخطيب أيضاً ٤: ١٩، وتحرف في «الجامع الكبير» إلى: ابن عُمر.

٣٠٦٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيحبُّ أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجدَ فيه ثلاث خَلِفات عِظامٍ سِمَان؟**»، قال: قلنا: نعم، قال: «**فثلاثُ آيات يَقرأُ بهنّ أحدُكم في صلاته خيرٌ له من ثلاث خَلِفات سِمانٍ عِظام**».

٣٠٦٩٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا موسى بن عُلَي قال:

٣٠٦٩٦ ـ «فثلاث آيات»: من رواية مسلم وابن ماجه عن المصنف، وفي النسخ: فتلك، وأثبتُّ ما ترى.

«يقرأ بهنَّ»: من النسخ، وهي كذلك في رواية مسلم عن المصنف، وفي ش، ع: يقرؤهن، وهي كذلك في «نسخة وكيع»، ورواية ابن ماجه عن المصنف.

والحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (١٥).

ورواه مسلم ١: ٥٥٢ (٢٥٠)، وابن ماجه (٣٧٨٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٦، ٤٩٦ ـ ٤٩٧، ومسلم (٢٥٠)، وابن ماجه (٣٧٨٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، والدارمي (٣٣١٤)، كلاهما من طريق الأعمش، به.

و«خَلِفات»: جمع خَلِفَة، وهي الناقة الحامل.

٣٠٦٩٧ ـ «خير له من ثلاث»: سقطت من النسخ، وأضفتها من رواية مسلم عن المصنف، ومن مصادر التخريج.

والحديث رواه مسلم ١: ٥٥٢ (٢٥١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٥٤، وأبو داود (١٤٥١)، وابن حبان (١١٥)، والطبراني في =

سمعت أبي يحدّث، عن عقبة بن عامر قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفَّة، فقال: «**أيُّكم يحب أن يغدوَ كل يوم إلى بُطْحانَ أو العقيق، فيأتي منه بناقتين كَوْماوَيْن في غير إثم ولاقطيعة رحم؟**» قلنا: يا رسول الله! كلُّنا يحبُّ ذلك، قال: «**فلأَنْ يغدوَ أحدكم إلى المسجد فيعلَمَ أو يقرأَ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين، وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاث، وأربعٌ خير له من أربع، وَمِثلُ أعدادهن من الإبل**». ١٠: ٥٠٤

٣٠٠٧٥ **٣٠٦٩٨** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لو جُعل لأحدكم خمسُ قلائصَ إنْ صلى الغداة بالقرية: لَبَات يقول لأهله: لقد أَنَى لي أنْ انطلق! والله لأن يقعدَ أحدكم فيتعلَّمَ خمس آيات من كتاب الله فلَهنَّ خير له من خمسِ قلائصَ، وخمسِ قلائص.

٣٠٦٩٩ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

الكبير ١٧ (٧٩٩)، والأوسط (٣٢١٠)، كلهم من طريق موسى بن عُلي، به.

والناقة الكَوْماء: العظيمة السنام.

٣٠٦٩٨ ـ «**بالقرية**»: في خ، م: بالثَّوِيّة، أي: المَثْوى والمنزل، وهو أعمُّ من القرية، لكن هكذا جاء عند عبد الرزاق (٥٩٩٢) فأثبتُّه.

وقوله «**أَنَى**»: بمعنى: آن وصار الوقت المناسب.

والقلائص: جمع قَلُوص، وهي الناقة الشابة ما لم تبلغ السنة الثامنة من عمرها.

٣٠٦٩٩ ـ «**فيُرى الرجل**»: رواية عبد الرزاق (٥٩٩٢): فيظن الرجل. والمعنى: أن كل آية من كتاب الله عند ابن مسعود خير مما على الأرض، وليس المراد آية بعينها.

أبي عبيدة، عن أبيه قال: كان يُقرىء القرآن فيمرُّ بالآية فيقول للرجل: خذها، فوالله لَهي خيرٌ مما على الأرض من شيء، قال: فيُرى الرجل إنما يعني: تلك الآية، حتى يفعله بالقوم كلهم. ١٠: ٥٠٥

٢٧ ـ في الوصية بالقرآن وقراءته

٣٠٧٠٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تركت فيكم ما لن تَضِلوا بعده إنِ اعتصمتم به: كتابَ الله**».

٣٠٧٠١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن

٣٠٧٠٠ ـ هذا طرف من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع، وتقدم الحديث تاماً بطوله برقم (١٤٩٢٥)، وهذا الطرف في أواخره، وتقدم تخريج الحديث في أول موضع ورد فيه برقم (١٣٢٠٦).

٣٠٧٠١ ـ هذا طرف من الحديث الذي يعرف بحديث غدير خُمّ، وهو مكان شرقي الجُحفة، يبعد عنها ثمانية كيلو مترات، والجُحفة تبعد عن المدينة باتجاه مكة نحو ١٩٠ كيلو متراً، وكان فيه غدير ماء نزله صلى الله عليه وسلم في منصرفه من حجة الوداع. وينظر ما يأتي برقم (٣٢٣٣٨).

والحديث رواه مسلم ٤: ١٨٧٤ (٣٧) من طريق حسان بن إبراهيم، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، ومسلم (٣٦)، والنسائي (٨١٧٥)، والدارمي (٣٣١٦)، وعبد بن حميد (٢٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٥٧)، كلهم من طريق يزيد بن حيان، به.

وتمام الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

=

مسروق، عن يزيد بن حَيان، عن زيد بن أرقم قال: دخلنا عليه فقلنا له: قد رأيتَ خيراً: صحبتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلفه، فقال: نعم، وإنه خطبنا فقال: «**إني تاركٌ فيكم كتابَ الله، هو حبل الله، من اتَّبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة**».

٣٠٧٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير قال: حدثنا سليمان بن شُرحبيل الجُبْلاني قال: سمعت أبا أمامة يقول: اقرؤوا القرآن، ولا تَغرنَّكم هذه المصاحف المعلَّقة، فإن الله لن يعذِّب قلباً وَعَى القرآن. ١٠: ٥٠٦

٣٠٠٨٠ ٣٠٧٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن فليبشِرْ.

٣٠٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا قال: حدثني عطية،

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه المصنّف في «مسنده» (٥١٤) عن ابن فضيل، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، به.

ورواه عنه مسلم ٤: ١٨٧٤ (قبل ٣٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٠).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٥٠٢٨).

٣٠٧٠٢ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن أبي أمامة برقم (٣٥٨٧٧).

«لن يعذب»: في ش، ع: لم يعذب.

٣٠٧٠٣ ـ «فليبشِرَ»: بفتح الشين وكسرها، من باب علم وضرب، والمعنى: فليفرح وليُسَرَّ.

٣٠٧٠٤ ـ «حدثنا محمد بن بشر»: ليست من النسخ، وقد أضفتها من رواية ابن أبي عاصم وأبي يعلى عن المصنف، فزكريا ابن أبي زائدة لا يصلح أن يكون شيخاً =

عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني تارك فيكم الثقلين، أحدُهما أكبر من الآخر: كتابُ الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض**».

٢٨ ـ من قرأ مئة آية أو أكثر

٣٠٧٠٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: أخبرني

للمصنف، إذ لا بد من واسطة بينهما، وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٣٣٩، ٣٢٣٤١).

وعطية: هو ابن سعد العَوفي، فيه ضعف وتدليس، ومدار الحديث عليه، لكن يشهد له حديث زيد بن أرقم الذي قبله بحديثين، وحديث زيد بن ثابت الآتي برقم (٣٢٣٣٧) وفيه ضعف، لكن انظر التعليق عليه.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٤)، وأبو يعلى (١٠٢٣ = ١٠٢٧)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩، والترمذي (٣٧٨٨) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (١٠١٧ = ١٠٢١، ١١٣٥ = ١١٤٠)، والطبراني في الصغير (٣٦٣، ٣٧٦)، والكبير ٣ (٢٦٧٨، ٢٦٧٩)، كلهم من طريق عطية، به.

وتمام الحديث: «وعِترتي أَهْلُ بيتي، ولن يتفرَّقا حتى يَرِدا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلُفوني فيهما».

و«**الثقلين**»: مثنى ثَقَل، قال في «النهاية» ١: ٢١٦: «يقال لكل خطير نفيس: ثَقَل، فسماها ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما».

٣٠٧٠٥ ـ موسى بن عُبيدة: هو الرَّبذي، وهو ضعيف، كما تقدم كثيراً. وقد رُوي عنه على وجوه، ومدارها كلها عليه. وفي سماع راشد بن سعد من أبي الدرداء وقفة أيضاً.

=

محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن يُحنِّس أبي موسى، عن راشد بن
١٠ : ٥٠٧ سعد، أخٍ لأم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وقد رواه عنه جماعة، منهم: زيد بن الحباب، ووكيع، وعبيد الله بن موسى، ومحمد بن القاسم الأسدي.

فرواية زيد بن الحباب: هي هذه عند المصنِّف، وهي في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٣٤٧٢).

ورواية وكيع: رواها المصنف في «مسنده» (٤٤)، وعزاها البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧٩٨٨، ٧٩٩١) إلى ابن أبي عُمر، وأبي يعلى، وإسناده عندهم: وكيع، عن موسى، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يُحَنِّس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. فذكر أم الدرداء، مكان: راشد بن سعد.

ورواية عبيد الله بن موسى: رواها عبد بن حميد (٢٠٠) عنه، عن الرَّبذي، عن التيمي، عن يحنّس، عن أم الدرداء ـ وسقط ذكرها من مطبوعته، وأضفته من «إتحاف الخيرة» (٧٩٨٨، ٧٩٩١) ـ، عن أبي الدرداء. فاتفقت رواية عبيد الله مع رواية وكيع.

ورواية محمد بن القاسم ـ وهو ضعيف ـ: رواها الدارمي (٣٤٤٨، ٣٤٥٦، ٣٤٦٣) عنه، عن موسى، عن التيمي، عن يحنِّس، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عنها، عن زوجها، ثم أشار الدارمي إلى إسناد المصنِّف هنا، ففي الإسناد زيادة سالم بعد يحنّس.

وعلى كل: «فمدار طرقه على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف» كما قال البوصيري (٧٩٩٢).

هذا، والحديث ـ كما رأيت ـ في «سنن» الدارمي، وهو من شرط الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»، وقد ذكر هذا الحديث فيه (١٦١٩٨، ١٦١٩٩) ولم يعزه إلى الدارمي، وعزاه إلى ابن حبان، وليس فيه، كما قال محقِّقه.

والقنطار: عقد له الدارمي باباً أورد تحته سبعة آثار موقوفة ومقطوعة مختلفة
=

وسلم: «من قرأ مئة آيةٍ في ليلة لم يُكتب من الغافلين، ومن قرأ بمئتي آية كُتب من القانتين، ومن قرأ بخمس مئة آية إلى ألف آية أصبح له قنطار من الأجر، القيراط منه مثلُ التلّ العظيم».

٣٠٧٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ أنه قال: من قرأ في ليلة بثلاث مئة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كان له قنطاران، القيراطُ منه أفضلُ مما على الأرض من شيء.

٣٠٧٠٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: من قرأ في ليلةٍ مئة آيةٍ كُتب من القانتين.

٣٠٠٨٥ ٣٠٧٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عدي بن

المقادير (٣٤٦٤ ـ ٣٤٧٠)، منها: عن مجاهد أنه سبعون ألف دينار، أما القيراط: ففي «النهاية» ٤: ٤٢ أنه في عرف أكثر البلاد نصف عُشر الدينار، وفي عرف أهل الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

٣٠٧٠٧ ـ الخبر من وجه آخر إلى كعب الأحبار في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (٢٢).

٣٠٧٠٨ ـ رواه ابن خزيمة (١١٤٣)، والحاكم ١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩ من طريق واحد عن أبي هريرة، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، لكن بلفظ: «من صلّى في ليلة بمئة آية..، ومن صلّى في ليلة بمئتي آية».

ثم رواه الحاكم ١: ٥٥٥ من طريق آخر إلى أبي هريرة وصححه على شرط مسلم أيضاً ووافقه الذهبي. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٣٠٧١٠).

ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: من قرأ مئة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مئتين كتب من القانتين.

١٠: ٥٠٨ ٣٠٧٠٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن فِطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مئة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاث مئة آية كتب له قنطار، ومن قرأ سبع مئة آية فُتح له.

٣٠٧١٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: من قرأ في ليلة بمئة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمئتي آية كتب من القانتين.

٣٠٧١١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي إسحاق، عن الجَدَلي، عن ابن عمر

٣٠٧٠٩ ـ رواه الدارمي مفرقاً (٣٤٤٦، ٣٤٥٣، ٣٤٦٠) بمثل إسناد المصنف، به. إلا كلمة «فتح له» قال فيها: «لا أدري أيّ شيء قال فيها. أبو نعيم يقوله»، فيستفاد من هنا.

٣٠٧١٠ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٣٠٧٠٨).

٣٠٧١١ ـ «عن الجَدَلي»: زيادة من م، ظ، وفي خ، ت بياض، ولا شيء في ع، ش، وأبو إسحاق يروي عن ابن عمر، لكن قال أبو حاتم: رآه ولم يسمع منه، فذِكر الجدلي لازم ليتصل الإسناد.

وقد روى الحديث موقوفاً على ابن عمر: الدارمي (٣٤٤٥، ٣٤٥٧) من طريق إسرائيل ـ حفيد أبي إسحاق ـ، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجَدَلي، عن ابن عمر، ولم اقف على جرح أو تعديل في الجَدَلي، إنما ذكره مسلم في «المنفردات» (٣٧٣) من شيوخ أبي إسحاق الذين تفرّد هو بالرواية عنهم.

=

قال: من قرأ بعشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

٢٩ ـ من قال: قراءة القرآن أفضل مما سواه

٣٠٧١٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال عبد الله: لو أن رجلاً بات يَحمل على الجياد في سبيل الله، وبات رجل يتلو كتاب الله، لكان ذاكرُ الله أفضلَهمَا.

قال: وقال عبد الله بن عَمرو: لو بات رجل ينفق ديناراً ديناراً، ودرهماً درهماً، ويحمل على الجِياد في سبيل الله حتى يصبح متقبَّلاً منه، وبتُّ أتلو كتاب الله حتى أصبح متقبَّلاً مني لم أُحِبَّ أن لي عمله بعملي. ١٠: ٥٠٩

٣٠٠٩٠ ٣٠٧١٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا التيمي، عن أبي عثمان،

ورواه أيضاً برقم (٣٤٤٤)، والحاكم ١: ٥٥٥ ـ ٥٥٦، كلاهما من طريق محمد ابن كعب القرظي، عن ابن عمر، موقوفاً، أما إسناد الدارمي فحسن، وأما إسناد الحاكم فقال الذهبي: واهٍ.

ورواه أبو داود (١٣٩٣)، وابن خزيمة (١١٤٤) من حديث ابن عَمرو بن العاص مرفوعاً وقال: إن صح الخبر..، وابن حبان (٢٥٧٢) بإسناد حسن، لكن بلفظ: «من قام بعشر آيات..».

٣٠٧١٢ ـ «وقال عبد الله بن عمرو»: من ظ، م مع الضبط، وفي غيرهما: عمر.

وانظر (٣٠٠٧١، ٣٠٠٧٥، ٣٠٣٥٠، ٣٦١٩٦، ٣٦٢٠٤).

٣٠٧١٣ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٠٨٥) وانظر أطرافه.

عن سلمان قال: لو بات رجل يعطي القِيان البيض، وبات آخرُ يقرأ القرآن ويذكر الله لرأيت أن ذاكر الله أفضل.

٣٠٧١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قراءة القرآن أحبُّ إليَّ من الصوم.

٣٠ ـ من كره أن يقول: قرأت القرآن كلَّه

٣٠٧١٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شقيق، عن الأعمش، عن أبي رَزين قال: قال رجل لحبَّة بن سلَمة ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ: قرأتُ القرآن كلَّه، قال: وما أدركتَ منه؟!.

٣٠٧١٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يقول: قرأت القرآن كله.

٣٠٧١٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمرو

٣٠٧١٥ ـ «حبَّة بن سلمة»: أخو أبي وائل شقيق بن سلمة.

«وما أدركتَ منه»: ينكر عليه فيسأله: ماذا فهمتَ منه بعد هذه القراءة؟. وفي ظ، م: أو ما أدركت منه.

وهذا الإنكار وأشباهه كثير: هو لفتُ نظرٍ نحو قراءة القرآن الكريم بتدبُّر وتفهُّم، وهذا أمر لا بدّ منه للمتأهّل، أما ما تقدم من ترغيب في الإكثار من قراءة آيات القرآن الكريم فهو محمول على الترغيب بأجر القراءة، فالقراءة قراءتان: قراءة تدبُّر، وقراءة تعبّد.

٣٠٧١٧ ـ «حدثنا ابن مهدي»: في خ، م: حدثنا مهدي، خطأ.

ابن مرة، عن عبد الله بن سلِمة قال: قال حذيفة: ما تقرؤون ربعها، يعني: براءة.

٣١ ـ من كره أن يقول: المفصَّل* ١٠: ٥١٠

٣٠٠٩٥ ٣٠٧١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كره أن يقول: المفصل، ويقول: القرآن كله مفصَّل، ولكن قولوا: قِصار القرآن.

٣٠٧١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر قال: سألني عمر: كم معك من القرآن؟ قلت: عشر سور، فقال لعبيد الله بن عمر: كم معك من القرآن؟ قال: سورة، قال عبد الله: فلم يأمرنا ولم ينهنا غيرَ أنه قال: فإنْ كنتم متعلِّمين منه بشيء فعليكم بهذا المفصَّل، فإنه أحفظ.

٣٠٧٢٠ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: لا تقل سورة قصيرة، ولا سورة خفيفة، قال: فكيف أقول؟ قال: قل سورة

---

* ـ الآثار التي تأتي إنما هي لملاحظة تقوم في نفس قائلها، فينبه جليسه أو سائله إلى حسن التعبير عن هذا المعنى، فلا ينبغي اتخاذها (تشريعاً عاماً)، وأنت ترى أن ابن عمر كره قول (المفصل)، واستعملها أبوه، رضي الله عنهما.

وكثير من مواقف السلف ترجع إلى هذه الملاحظة، فينبغي التنبُّه له.

٣٠٧٢٠ ـ الآيتان الأولى ١٧ من سورة القمر، والثانية من الآية ٥ من سورة المزمل.

يسيرة، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ولقد يسَّرنا القرآن للذِّكْر فهل من مدّكِر﴾ ولا تقل خفيفة، فإن الله قال: ﴿سَنُلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾.

٣٠٧٢١ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي العالية، ذكر نحوه، إلا أنه خالفه في بعض الكلام.

٣٢ ـ من قال: القرآن كلام الله

١٠: ٥١١ ٣٠٧٢٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن هلال بن يِساف، عن فروة بن نوفل قال: قال خباب بن الأرت ـ وأقبلت معه من المسجد إلى منزله ـ فقال لي: إنِ استطعت أن تَقَرَّب إلى الله فإنك لا تَقَرَّبُ إليه بشيء أحبَّ إليه من كلامه.

٣٣ ـ من كره أن يفسَّر القرآن

٣٠٧٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن آية من كتاب الله؟ فقال: عليك بتقوى الله والسداد، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أُنزل القرآن.

٣٠١٠٠ ٣٠٧٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن؟ فقال: لا تسألني عن القرآن، وسلْ عنه من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء! يعني: عكرمة.

١٠: ٥١٢ ٣٠٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن

٣٠٧٢٥ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم مرفوعاً برقم (٢٦٧٧٧)، وفي ذاك =

ابن عباس قال: من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار.

٣٠٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة قال: كان إبراهيم يكره أن يَتكلَّم في القرآن.

٣٠٧٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الحسن بن عمرو، عن الشعبي قال: أدركت أصحاب عبد الله وأصحاب عليّ وليس هم لشيء من العلم أكرهَ منهم لتفسير القرآن، قال: وكان أبو بكر يقول: أيُّ سماء تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟!.

٣٠٧٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثني عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت طاوساً عن تفسير هذه الآية: ﴿شهادةُ بينِكم إذا حضر أحدكم الموتُ﴾؟ فأراد أن يبطش حتى قيل: هذا ابن حبيب! كراهيةَ لتفسير القرآن.

٣٠١٠٥ ٣٠٧٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن
١٠: ٥١٣ عمر قرأ على المنبر: ﴿وفاكهةً وأبّاً﴾، ثم قال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأبُّ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلُّف يا عمر!.

٣٠٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: كتب

المرفوع، وهذا الموقوف: عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي، وهو إلى الضعف أقرب.

٣٠٧٢٨ ـ من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

٣٠٧٢٩ ـ الآية ٣١ من سورة عبس.

رجل مصحفاً، وكتب عند كل آية تفسيرها، فدعا به عمر، فقَرَضه بالمِقْراضين.

٣٠٧٣١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي: أن أبا بكر سئل عن ﴿وفاكهةً وأبّاً﴾؟ فقال: أيُّ سماء تُظِلني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟!.

٣٠٧٣٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كان إذا سئل عن شيء من القرآن قال: قد أصاب الله ما أراد.

٣٤ ـ من كره أن يقول إذا قرئ القرآن : ليس كذا

٣٠٧٣٣ ـ حدثنا الثقفي، عن شعيب قال: كان أبو العالية يقرىء الناسَ القرآنَ، فإذا أراد أن يغيِّر على الرجل لم يقل: ليس كذا وكذا، ولكنه يقول: اقرأ آية كذا، فذكرته لإبراهيم، فقال: أظن صاحبكم قد
١٠: ٥١٤ سمع: أنه من كفر بحرفٍ منه فقد كفر به كلِّه.

٣٠١١٠ ٣٠٧٣٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أمسكت على عبد الله في المصحف، فقال: كيف رأيت؟ قلت: قرأتَها كما هي في المصحف إلا حرف كذا قرأتَه كذا وكذا.

٣٠٧٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: كنت أقرأ على إبراهيم فإذا مررت بالحرف ينكره لم يقل لي: ليس كذا وكذا، ويقول: كان علقمة يقرؤه كذا وكذا.

٣٠٧٣٦ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش قال: قال لي إبراهيم: إن إبراهيم التيمي يريد أن تُقرِئه قراءة عبد الله، قلت: لا أستطيع، قال: بلى، فإنه قد أراد ذاك، قال: فلما رأيته قد هويَ ذاك قلت: فيكون هذا بمحضر منك، فنتذاكر حروف عبد الله، فقال: اكفني هذا، قلت: وما تكره من هذا، قال: أكره أن أقول لشيء: هو هكذا، وليس هو هكذا، أو أقول: فيها واو، وليس فيها واو.

٣٠٧٣٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سأل رجل ابن مسعود ﴿والذين آمنوا واتَّبَعَتْهم ذريتهم﴾ فجعل الرجل يقول: ذرياتهم، فجعل الرجل يرددها ويرددها ولا يقول: ليس كذا.

١٠: ٥١٥ ٣٠٧٣٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إني لأكره أن أشهد عرض القرآن فأقول: كذا، وليس كذا.

٣٥ ـ من كره أن يتناول القرآن عند الأمر يَعرِض من أمر الدنيا

٣٠١١٥ ٣٠٧٣٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقرأ القرآن عند الأمر يعرِض من أمر الدنيا.

٣٠٧٤٠ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رأى

٣٠٧٣٦ ـ «اكفني هذا»: من ظ، م، وفي غيرهما: لا، يكفي هذا.

٣٠٧٣٧ ـ من الآية ٢١ من سورة الطور.

٣٠٧٤٠ ـ من الآية ١٣١ من سورة طه.

شيئاً من أمر الدنيا يُعجبه قال: ﴿لا تمدنَّ عينيك إلى ما متَّعنا به أزواجاً منهم﴾.

٣٦ ـ القرآن على كم نزل حرفاً*

٣٠٧٤١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن
١٠: ٥١٦ أبيه، عن أم أيوب قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**نزل القرآن على سبعة أحرف، أيَّها قرأتَ أصبتَ**».

---

* ـ سيروي المصنف رحمه الله حديث نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف عن سبعة من الصحابة، وثمة آخرون، عدَّهم السيوطي في «قطف الأزهار» (٦٠) واحداً وعشرين صحابياً، وكذا في كتابه «الإتقان» ١: ١٣١، وزاد عليه السيد الكتاني في «نظم المتناثر» (١٩٧) ثلاثة، وانظره أيضاً، ولم يذكرا ولا غيرُهما المراسيل في التعداد.

وقد روى المصنف مرسلاً واحداً منها (٣٠٧٤٢)، وزاد الطبري في مقدمة «تفسيره» اثنين آخرين: ابن أبي ليلى، وأبا العالية.

٣٠٧٤١ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٣٣، ٤٦٢ ـ ٤٦٣، والحميدي (٣٤٠) بمثل إسناد المصنف.

وعزاه ابن كثير في «فضائل القرآن» ص ٦٩ ـ من مقدمة تفسيره ـ إلى أحمد، وصحح إسناده، وأبو يزيد المكي والد عبيد الله لم يذكروا راوياً عنه سوى ولده عبيد الله، ووثقه العجلي (٢٢٨٧)، وابن حبان ٧: ٦٥٧.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٧: ١٥٤ والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٠٩٥) إلى الطبراني، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، ولم أره في المعاجم الثلاثة.

٣٠٧٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نزل القرآن على سبعة أحرف كلٌّ شافٍ كافٍ**».

٣٠٧٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نزل القرآن على سبعة أحرف**». عليماً. حكيماً. غفوراً. رحيماً.

٣٠١٢٠ ٣٠٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد

٣٠٧٤٢ ـ عمرو: هو ابن دينار، فالحديث مرسل.

وقد رواه الطبري في مقدمة «تفسيره» ١: ١٩ عن يونس، عن سفيان بن عيينة، به. ويونس: هو ابن عبد الأعلى المصري، تلميذ الإمام الشافعي، وهو ثقة.

٣٠٧٤٣ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص، فالإسناد حسن من أجله، إلا أنه توبع.

وقد رواه أحمد ٢: ٣٣٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٤٠، وابن حبان (٧٤٣) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٠٠، والنسائي (٨٠٩٣)، وأبو يعلى (٥٩٩٠ = ٦٠١٦)، وعنه ابن حبان (٧٤) من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، به، نحوه.

وصرّح ابن حبان (٧٤٣) بأن: «عليماً. حكيماً. غفوراً. رحيماً» هذه الألفاظ مدرجة من قول محمد بن عمرو.

٣٠٧٤٤ ـ رواه مسلم ١: ٥٦٢ (قبل ٢٧٤) عن المصنف، به، مطولاً، وذكر قصة.

ورواه مسلم (٢٧٣)، وأحمد ٥: ١٢٧، وابن حبان (٧٤٠) من طريق إسماعيل، به.

قال: حدثني عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أُبيّ بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن ربي أرسل إليّ أنِ اقرأ القرآن على سبعة أحرف**».

٣٠٧٤٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُبيّ بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل، فقال: «**إن الله يأمرك أن تُقرِئ أمتَك القرآن على سبعة أحرف، فأيُّما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا**».

١٠: ٥١٧ ٣٠٧٤٦ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الهَجَري، عن أبي الأحوص،

٣٠٧٤٥ ـ رواه مسلم ١: ٥٦٢ (٢٧٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ٥: ١٢٨، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٢٧، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٧٣)، والنسائي (١٠١١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٥٨) عن شعبة، به، ومن طريق شعبة: مسلم (قبل ٢٧٥).

ورواه أحمد ٥: ١٢٨، والطبراني في الصغير (١٠٥) من طريق مجاهد، به.

٣٠٧٤٦ ـ رواه الطبري في «تفسيره» ١: ١٢ من طريق سفيان، عن الهَجَري، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٣١٢) ـ، وابن حبان (٧٥)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٠٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٧٧)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن مسلم الهَجَري، كما صرح بذلك الطبري، ففيه: «عن إبراهيم الهجري»، والبزار حيث قال عقب روايته للحديث: «لم يروه هكذا غير الهجري، ولا روى ابن عجلان عن الهجري غيرَه، ولا نعلمه من طريق ابن عجلان =

عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نَزَل القرآن على سبعة أحرف**».

٣٠٧٤٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن

إلا من هذا الوجه». والهجري ضعيف.

أما الطبراني والطحاوي فلم ينسباه، وأما ابن حبان فقال: أبو إسحاق الهمْداني، وهو السبيعي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧: ١٥٢ بعد أن ذكر كلام البزار: «قلت: ومحمد بن عجلان إنما روى عن أبي إسحاق السبيعي، فإن كان هو أبا إسحاق السبيعي فرجال البزار أيضاً ثقات»، مع ما تراه من كلام البزار!.

ثم إن في مطبوعة «المجمع»: «رواه البزار وأبو يعلى في الكبير، وفي رواية عنده: لكل حرف منها بطن وظهر، والطبراني في الأوسط قال: ورجال أحدهما ثقات».

قلت: لعل الصواب: رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير. وفي رواية عنده: «لكل حرف منها بطن وظهر» وفي الأوسط..، لأن الحديث عند أبي يعلى في «مسنده» الصغير في موضعين ـ كما سيأتي ـ والطبراني في الكبير والأوسط.

وللحديث طريق أخرى من طريق عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، به: عند أبي يعلى (٥١٢٧ = ٥١٤٩)، والطحاوي في «المشكل» (٣٠٩٥)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠١٠٧)، والأوسط (٧٧٧). وإسنادهما صحيح.

ومن طريق سليمان بن بلال، عن أبي الأحوص، به: عند أبي يعلى (٥٣٨١ = ٥٤٠٣). وإسناده صحيح.

٣٠٧٤٧ ـ «عبد الرحمن بن أبي بكرة»: في النسخ: أبي بكر، وهو خطأ، صوابه ما أثبتُّه، لأن الإمام أحمد أورده في مسند أبي بكرة، لا: أبي بكر، وكذا قال الهيثمي.

وفي علي بن زيد كلام، كما تقدم مرات كثيرة، وأنه ممن يحسِّن حديثه بعضُ =

زيد بن جُدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه: أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «**اقرأ القرآن على حرف، فقال له ميكائيل: استزِدْه، فقال: على حرفين، ثم قال: استزِدْه حتى بلغ سبعة أحرف، كلُّها شافٍ كافٍ، كقولك: هلمَّ وتعالَ، ما لم يختم آيةَ رحمةٍ بآية عذاب، أو آيةَ عذاب برحمة**».

٣٠٧٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، عن أُبَيّ،

الأئمة، وانظر التعليق على (٥٢)، وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

والحديث رواه البزار (٣٦٢٢) من طريق زيد بن الحباب، به.

ورواه أحمد ٥: ٤١، ٥١، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١١٨) من طريق حماد، به.

ومسند أبي بكرة الثقفي هو في القسم المفقود من الطبراني.

ومعنى «**ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب..**»: ما لم يختم قوله تعالى ـ مثلاً ـ ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾. فيختمه بـ: ﴿إنه شديد العقاب﴾، أو: ﴿إنه عزيز ذو انتقام﴾. وكذلك قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..﴾ يختمه بقوله: ﴿إنه رؤوف رحيم﴾، ونحوه. وكل هذا يقال قبل استقرار النص القرآني بالعرضة الأخيرة للقرآن الكريم بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم، أما بعد ذلك، فلا، ولا يُتسامح بحرف بدل حرف.

٣٠٧٤٨ ـ رواه النسائي (٧٩٨٦)، وابن حبان (٧٣٧) من طريق يزيد بن هارون، به، مطولاً.

ورواه أحمد ٥: ١١٤، ١٢٢، والنسائي (١٠١٣) من طريق حميد، به، مطولاً.

ورواه أحمد ٥: ١١٤، وابن حبان (٧٤٢)، والطبراني في الأوسط (٥٢٤٦) من =

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اِقْرأْ القرآن على سبعة أحرف، كلٌّ شافٍ كافٍ**».

٣٠٧٤٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُقير العبدي، عن سليمان بن صُرَد، عن أُبيّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اقرأه على سبعة أحرف**».

٣٠٧٥٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن

طريق حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن أُبيّ، به، فهذا من رواية ثلاثة من الصحابة عن بعضهم.

٣٠٧٤٩ ـ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ١٢٤ ـ ١٢٥ عن المصنف، به، مطولاً.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٥: ١٢٤، وأبو داود (١٤٧٢)، والبيهقي ٢: ٣٨٤ من طرق عن سليمان بن صُرَد، به، وسليمان: صحابي أيضاً.

ورواه النسائي (١٠٥٠٦، ١٠٥٠٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ١٢٥ من طريق أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، به، بإسقاط سُقير.

ورواه الطبراني في الأوسط (١١٨٩) من طريق أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد قال: أتى محمداً صلى الله عليه وسلم الملكان.. الحديث.

٣٠٧٥٠ ـ رواه أحمد ٥: ٢٢، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٣١٤) ـ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١١٩)، والطبراني ٧ (٦٨٥٣)، والحاكم ٢: ٢٢٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٧ (٦٨٥٣) من طريق حماد، به.

ورواه أحمد ٥: ١٦ من طريق بهز، عن حماد، قال: «سبعة أحرف»، وتشهد لها =

الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نزل القرآن على ثلاثة أحرف**».

٣٠١٢٥ **٣٠٧٥١** ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز
١٠: ٥١٨ الأنصاري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسْور بن مَخْرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري قالا: سمعنا عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه**».

الروايات الأخرى الكثيرة، على أن رواية الثلاثة الأحرف لا تنافي منافاة قاطعة رواية الأحرف السبعة، والله أعلم.

وانظر لسماع الحسن من سمرة ما تقدم برقم (٢٨٥٧).

٣٠٧٥١ ـ في إسناد المصنف عبد الرحمن الأنصاري، وهو إلى الضعف أقرب، لكن تابعه أجلَّة، منهم:

١ ـ مالك، فقد رواه في «الموطأ» ١: ٢٠١ (٥) لكنه لم يذكر المسور بن مخرمة.

ورواه عن مالك: البخاري (٢٤١٩) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٥٦٠ (٢٧٠)، وأبو داود (١٤٧٠)، والنسائي (١٠٠٩، ٧٩٨٥، ١١٣٦٦)، وأحمد ١: ٤٠، وابن حبان (٧٤١).

٢ ـ ومنهم: معمر، وعنه عبد الرزاق (٢٠٣٩٦) وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ورواه عنهما: أحمد ١: ٤٠، ٤٢ ـ ٤٣، ٢٤، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً: الترمذي (٢٩٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٠٨) وذكروا المسور بن مخرمة مع عبد الرحمن.

٣ ـ ومنهم: شعيب، وحديثه عند البخاري (٥٠٤١)، وأحمد ١: ٤٣.

٣٠٧٥٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زِرّ، عن أُبيّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن جبريل لقيه فقال: «**مُرْهُم فليقرؤوه على سبعة أحرف**».

٣٧ ـ ممن يؤخذ القرآن

٣٠٧٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن

٣٠٧٥٢ ـ عاصم: هو ابن أبي النجود، وحديثه حسن. وهذا طرف من حديث رواه من سأذكره في التخريج أتم منه.

فقد رواه ابن حبان (٧٣٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٣٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٤٣)، والترمذي (٢٩٤٤) وقال: حسن صحيح، من طريق عاصم، به.

٣٠٧٥٣ ـ رواه مسلم ٤: ١٩١٤ (بدون رقم) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٩٠، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٣٨١٠)، والنسائي (٨٢٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٦٣، ١٨٩، والبخاري (٣٧٦٠)، ومسلم (١١٦، ١١٧)، والنسائي (٨٠٠١، ٨٢٧٩) من طريق الأعمش، به.

ورواه من وجه آخر عن مسروق: البخاري (٣٧٥٨) وتنظر سائر أطرافه، ومسلم ٤: ١٩١٤ (١١٨) وغيرهما.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١١٦) عنه، عن وكيع ـ وابن نمير ـ، عن الأعمش، به.

مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة»**.

٣٠٧٥٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: **«أحسنتَ»**.

١٠: ٥١٩ **٣٠٧٥٥** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خطبنا عمر فقال: عليّ أقضانا، وأُبيٌّ أقرؤُنا، وإنا نترك أشياءَ مما يقرأ أبيٌّ، وإن أُبَيّاً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيءٍ، وقد نزل بعد أُبيّ كتابٌ.

٣٠١٣٠ **٣٠٧٥٦** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن

٣٠٧٥٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٢١) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ عن ابن نمير، به.

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٥٠٠١)، ومسلم ١: ٥٥١ (٢٤٩)، والنسائي (٨٠٨٠)، وأحمد ١: ٣٧٨، ٤٢٤ ـ ٤٢٥، والحميدي (١١٢)، وأبو يعلى (٥٠٤٦ = ٥٠٦٨)، والطبراني ٩ (٩٧١٢، ٩٧١٣).

وللمصنف إسناد آخر به، رواه مسلم ١: ٥٥٢ (قبل ٢٥٠) عنه ـ وعن أبي كريب ـ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٣٠٧٥٦ ـ إسناده صحيح. وهذا هو العلم، والعقل، والموازنة والمحاكمة بين ما =

عمير، عن قَبيصة بن جابر قال: ما رأيت أحداً كان أقرأ لكتاب الله، ولا أفقهَ في دين الله، ولا أعلم بالله: من عمر.

٣٠٧٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: كنا نفخَر على الناس بقارئنا: عبد الله بن السائب.

١٠: ٥٢٠ ٣٠٧٥٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: كنت أفخرَ الناس بالحفظ للقرآن، حتى صليت خلف مسلمة بن مُخَلّد، فافتتح البقرة فما أخطأ فيها واواً ولا ألفاً.

٣٠٧٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سرَّه أن يقرأ القرآن رَطْباً كما أُنزل فليقرأه على قراءةِ ابنِ أم عبدٍ**».

٣٠٧٦٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عيسى بن دينار مولى

يعلمه الإنسان من قِبَل نفسه، وبين ما يُروى له.

٣٠٧٥٧ ـ تقدم تاماً برقم (٢٦٧٠٩)، وسيأتي كذلك برقم (٣١٣١٥).

٣٠٧٥٩ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٦٧٥٢)، وسيكرره برقم (٣٢٨٩٩).

٣٠٧٦٠ ـ والد عيسى: هو دينار الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١٨، ونقل المزي في ترجمة ابنه عيسى عن علي بن المديني أنه لا يعرف ديناراً.

والحديث رواه أحمد في «المسند» ٤: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٥٣) من طريق وكيع، عن عيسى، به.

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩٢)، وهو في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٤٨٦) من طريق عثمان بن عمر، عن عيسى، به.

=

عمرو بن الحارث قال: حدثنا أبي قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سره أن يقرأ القرآن كما أنزل غضّاً فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**».

٣٠١٣٥ ١٠: ٥٢١ **٣٠٧٦١** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن عمار بن أبي عمار قال: سمعت أبا حبَّة البدري قال: لما نزلت ﴿لمْ يكنِ الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ إلى آخرها، قال جبريل: «**يا رسول الله! إن ربك يأمرك أن تُقرئها أُبياً**»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأُبيّ: «**إن جبريل أمرني أن أُقرِئك هذه السورة**»، قال أُبيّ: أَذَكَرني يا رسول الله؟ قال: «**نعم**».

ويشهد للحديث حديث عمر رضي الله عنه الذي قبله، وحديث عبد الله نفسه الذي بعده بحديث واحد.

٣٠٧٦١ ـ علي بن زيد: هو ابن جُدعان، وتقدم (٥٢) أنه ممن يحسَّن حديثه، على كلام فيه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٢٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٩، والطبراني في الكبير ٢٢ (٨٢٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد والطبراني كلاهما في الموضع السابق، من طريق حماد، به.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك، عند البخاري (٣٨٠٩) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٥٥٠ (٢٤٥) وغيرهما.

ومن حديث أبي بن كعب: رواه الترمذي (٣٧٩٣) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ٥: ١٢٢، ١٣١، ١٣٢ وغيرهما.

٣٠٧٦٢ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أحبَّ أن يقرأ القرآن غضاً كما أُنزِل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**».

٣٠٧٦٣ ـ حدثنا مصعب بن المِقدام، عن إسرائيل، عن مغيرة: أنه سمع إبراهيم يقول: قد قرأ عبد الله القرآنَ على ظهر لسانه.

٣٠٧٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: مات أبو بكر وعمر وعليّ ولم يَجمعوا القرآن.

٣٨ ـ ما نزل من القرآن بمكة والمدينة

٣٠٧٦٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: أُنزلت فاتحة الكتاب بالمدينة.

٣٠٧٦٢ ـ عاصم: هو ابن أبي النَّجود، وتقدم قريباً أن حديثه حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، والطبراني ٩ (٨٤١٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في «المسند» ١: ٧، وفي «فضائل الصحابة» له (١٥٥٤)، وابن ماجه (١٣٨)، والبزار (١٨٣١)، وأبو يعلى (١٦ = ١٦، ١٧ = ١٧، ٥٠٣٦ = ٥٠٥٨، ٥٠٣٧ = ٥٠٥٩)، وابن حبان (٧٠٦٦، ٧٠٦٧)، كلهم من طريق عاصم، عن زر، عن ابن مسعود، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، به.

وانظر الحديث رقم (٣٠٧٥٩، ٣٠٧٦٠).

٣٠٧٦٤ ـ تقدم نحوه برقم (٣٠٦٨٤)، وسيكرره برقم (٣٥٠١٤).

٣٠١٤٠ ٣٠٧٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: ما كان من حجّ أو فريضة فإنه نزل بالمدينة، وما كان من ذكر الأمم والقرون والعذاب فإنه أنزل بمكة.

٣٠٧٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾: في المدينة.

٣٠٧٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كلُّ شيء في القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ أُنزل بالمدينة، وكل شيء في القرآن ﴿يا أيها الناس﴾ نزل بمكة.

٣٠٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قرأنا المفصَّل حِجَجاً ونحن بمكة، ليس فيها ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾.

١٠: ٥٢٣ ٣٠٧٧٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة قال: كل سورة فيها ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فهي مدنيّة.

٣٠١٤٥ ٣٠٧٧١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ أنزلت بالمدينة.

٣٠٧٧٢ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن ليث، عن شهر قال: الأنعام مكية.

٣٠٧٧٣ ـ حدثنا أبو أحمد، عن مسعر، عن النضر بن قيس، عن

عروة قال: ما كان ﴿يا أيها الناس﴾ بمكة، وما كان ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ بالمدينة.

٣٠٧٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: ذكروا عند الشعبي قوله: ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾، فقيل: عبد الله بن سَلاَم، فقال: كيف يكون ابنَ سلام وهذه السورة مكية؟!. ١: ٥٢٤

٣٠٧٧٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام، عن أبيه قال: إني لأعلمُ ما نزل من القرآن بمكة، وما نزل بالمدينة، فأما ما نزل بمكة فضَرْب الأمثال وذِكر القرون، وأما ما نزل بالمدينة فالفرائض والحدود والجهاد.

٣٩ ـ في القراءة يُسْرَع فيها

٣٠١٥٠ ٣٠٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يمدُّ بها صوته مدّاً.

٣٠٧٧٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿الحمد لله رب

٣٠٧٧٤ ـ من الآية ١٠ من سورة الأحقاف.

٣٠٧٧٦ ـ الحديث تقدم برقم (٨٨٢٠).

٣٠٧٧٧ ـ تقدم برقم (٨٨٢١).

العالمين﴾ فذكرتْ حرفاً حرفاً.

٣٠٧٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان علقمة يقرأ على عبد الله فقال: رَتِّل فداك أبي وأمي، فإنه زَين القرآن.

٣٠٧٧٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: كان ابن سيرين إذا قرأ يَمضي في قراءته.

١٠: ٥٢٥ ٣٠٧٨٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلَد، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء: أنهما كانا يَهُذّان القراءة هَذّاً.

٣٠١٥٥ ٣٠٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجْر ابن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ولا الضالين﴾ فقال: «آمين» يمدُّ بها صوته.

٣٠٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي قال: قال عبد الله:

٣٠٧٧٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٨١٦).

٣٠٧٨٠ ـ «يهذّان القراءة»: يُسرعان فيها دون إخلال، أما الهذُّ المذموم بعد حديث واحد فذاك إذا أخلّ بالقراءة فأضاع بعض حروفها مثلاً.

٣٠٧٨١ ـ تقدم برقم (٨٠٤٣)، وسيأتي برقم (٣٧٥٤٨).

٣٠٧٨٢ ـ تقدم مطولاً برقم (٨٨٢٥).

«ولا تنثروه نَثْر الدَّقَل»: قال في «النهاية» ٢: ١٢٧: «الدَّقَل: هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص، فنراه ليُبْسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً». وقال ٥: ١٥: «ونَثْراً كنَثْر الدقَل: أي: كما يتساقط الرُّطَب اليابس من العِذْق إذا هُزَّ».

لا تَهذُّوا القرآن كَهَذِّ الشِّعر، ولا تنثُروه نَثْر الدَّقَل.

١٠: ٥٢٦ ٣٠٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿ورتِّلِ القرآن ترتيلاً﴾ قال: بعضَه على إثْر بعض.

٣٠٧٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس ﴿ورتّل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بيّنْه تبييناً.

٣٠٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب قال: سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدُهما البقرة، وقرأ الآخرُ البقرة وآل عمران، فكان ركوعُهما وسجودُهما وجلوسُهما سواءً: أيهما أفضل؟ قال: الذي قرأ البقرة، ثم قرأ مجاهد ﴿وقرآناً فَرَقْناه لِتقرأه على الناس على مُكْثٍ ونَزّلْناه تنزيلاً﴾.

٣٠١٦٠ ٣٠٧٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب قال: سمعت محمد بن كعب القُرَظي يقول: لأَنْ أقرأ: إذا زلزلت، والقارعة، أُردِّدُهما وأتفكّر فيهما أحبّ إليّ من أن أهُذَّ القرآن.

٣٠٧٨٣ ـ من الآية ٤ من سورة المزمل.

وقد تقدم الخبر برقم (٨٨١٨).

٣٠٧٨٤ ـ تقدم برقم (٨٨١٧).

٣٠٧٨٥ ـ الآية ١٠٦ من سورة الإسراء.

وقد تقدم الخبر برقم (٨٨٢٧).

١٠: ٥٢٧ ٣٠٧٨٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: سمعت عمر بن عبد العزيز إذا قرأ ترسَّل في قراءته.

٤٠ ـ من قال: اعملوا بالقرآن

٣٠٧٨٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن أناساً من أهل الكوفة أتوا أبا الدرداء فقالوا: إن إخواناً لك من أهل الكوفة يُقرِئونك السلام ويأمرونك أن تُوصيهم، قال: فأَقرِئوهم السلام، ومُرُوهم فليعطوا القرآن خَزَائِمَه، فإنه يحملهم على القصد والسهولة، ويجنِّبهم الجَوْر والحُزونة.

٣٠٧٨٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال أبو الدرداء: لا تفقهُ كلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة.

٣٠٧٩٠ ـ حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى قال: أعطوا القرآن خَزائِمه يأخذْ بكم القصدَ والسهولة، ويجنِّبْكم الجور والحُزونة.

٣٠٧٨٨ ـ «فليعطوا القرآن خزائمه»: هكذا في النسخ: خزائمه، وهي إما: بخزائمه، ولفظه عند عبد الرزاق (٥٩٩٦)، والدارمي (٣٣٣٠): بخزائمهم، وجاء تفسيره عند عبد الرزاق: «يعني: اجعلوا القرآن مثل الخِزام في أنف أحدكم، فاتبعوه واعملوا به». وانظر «النهاية» ٢: ٢٩ ـ ٣٠.

وقوله في آخره «والحزونة»: معناه: الوُعورة والصعوبة.

٣٠٧٨٩ ـ سيأتي طرف آخر له برقم (٣٥٧٢٦).

٤١ ـ من نَهَى عن التمَاري في القرآن*

٣٠١٦٥ **٣٠٧٩١** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن

---

* ـ قال في «النهاية» ٤: ٣٢٢: وقد ذكر الحديث الأول هنا: «التماري والمماراة: المجادلة على مذهبِ ـ أي: بقصدِ ـ الشك والريبة..، قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل، ولكنه على الاختلاف في اللفظ، وهو أن يقرأ الرجل على حرف فيقول الآخر: ليس هو هكذا، ولكنه على خلافه، وكلاهما منزَّل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الكفر، لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه. والتنكير في «المراء» إيذاناً بأن شيئاً منه كفر، فضلاً عما زاد عليه»، وصدرُ هذا الكلام مذكور في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢: ١١، وآثرت نقله عن «النهاية» لوضوحه وتمامه.

٣٠٧٩١ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وسعد مولى عمرو بن العاص ذكره ابن حبان ٤: ٣٠٠ في «الثقات» وقال: «يروي المراسيل»، لكن سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث بلفظه سنداً ومتناً فقال له ـ «العلل» (١٧٨٢) ـ: هذا وهم، إنما رواه يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وجاء هذا الحديث بهذا الإسناد: يزيد بن الهاد، به، عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢١٢ (٦) عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن يزيد، به، وكاتب الليث «صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة»، وهو الذي زاد في الإسناد محمدَ بنَ إبراهيم التيمي.

ورواه أحمد ٤: ٢٠٤، ٢٠٥، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٦٦ = ٢٠٧٠) من طريق عبد الله بن جعفر، عن يزيد ابن الهاد، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، مختصراً ومطولاً، ولفظ أحمد ـ في =

محمد بن إبراهيم، عن سعد مولى عمرو بن العاص قال: تشاجر رجلان في آية، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تُمَارُوا فيه، فإن مِراءً فيه كفر**».

٣٠٧٩٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا موسى بن عُبيدة قال: أخبرني عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دعوا المِراء في القرآن، فإن الأمم قبلكم لم يُلْعَنوا حتى اختلفوا في القرآن، فإن مراءً في القرآن كفر**».

٣٠٧٩٣ ـ حدثنا مالك، حدثنا أبو قدامة قال: حدثنا أبو عمران

الموضع الأول ـ والبيهقي صريح بالاتصال، أصرح من رواية أحمد الثانية، والحديث صحيح.

وفي الباب عن أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه، رواه عنه أبو عبيد ص٢١٢ (٧)، وأحمد ٤: ١٦٩، والحارث ـ (٧٢٥، ٧٢٦) من زوائده ـ، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٦٥ = ٢٠٦٩) بإسناد حسن.

٣٠٧٩٢ ـ إسناده ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة الربذي، ويغني عنه ما قبله، واقتصر البوصيري في «مختصر إتحاف السادة الخيرة» (٦٦٥٨) على عزوه إلى «مسند» المصنِّف، والرواية هنا مختصرة.

٣٠٧٩٣ ـ مالك شيخ المصنف: هو أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي، أحد الثقات المتقنين.

وأبو قدامة: هو الحارث بن عبيد الإيادي، وفي ضبطه شيء، لكنه توبع.

وقد روى الحديثَ الدارمي (٣٣٦١) عن أبي غسان، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٥٣ (٣) من طريق أبي قدامة، به.

=

الجَوْني، عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اقرؤوا القرآن ما ائتلفتْ عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا»**.

٣٠٧٩٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تَضرِبوا القرآن بعضَه ببعض، فإن ذلك يُوقع الشك في القلوب.

١٠: ٥٢٩ **٣٠٧٩٥** ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

ورواه أحمد ٤: ٣١٣، والبخاري (٥٠٦١، ٧٣٦٤)، والنسائي (٨٠٩٧) من طريق سلاّم بن أبي مطيع، والبخاري (٧٣٦٥)، ومسلم ٤: ٢٠٥٤ (٤)، والدارمي (٣٣٦٠)، من طريق همام، ومسلم أيضاً من طريق أبان العطار، والنسائي (٨٠٩٨)، والدارمي (٣٣٥٩) من طريق هارون بن موسى الأعور، والنسائي (٨٠٩٦) من طريق حجاج بن فُرافِصة، خمستهم عن أبي عمران الجوني، به.

٣٠٧٩٥ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أبو يعلى (٥٨٧١ = ٥٨٩٧).

ورواه أحمد ٢: ٢٥٨ من طريق سعد بن إبراهيم، به.

ورواه من طرق عن أبي سلمة: أحمد ٢: ٢٨٦، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨، وأبو داود (٤٥٩٣)، والنسائي (٨٠٩٣)، وأبو يعلى (٥٩٩٠ = ٦٠١٦)، وابن حبان (٧٤، ١٤٦٤).

ورواه أحمد ٢: ٤٧٨ من طريق سفيان، و٤٩٤ من طريق منصور، والحاكم ٢: ٢٢٣ من طريق شعبة ـ وتحرف فيه مطبعياً إلى: سعيد ـ، ثلاثتهم عن سعد ابن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، فيحمل هذا على أن سعداً سمعه من أبي سلمة، ومن ابنه عمر. وفي عمر كلام، وحديثه حسن إن شاء الله.

وسلم: «**جدالٌ في القرآن كفر**».

٣٠١٧٠ ٣٠٧٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزَّال يقول: قال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن مَنْ قبلكم اختلفوا فيه فأهلكهم، فلا تختلفوا فيه**». يعني: في القرآن.

٤٢ ـ في مَثَل مَن جمع القرآن والإيمان

٣٠٧٩٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: مَثَلُ الذي جمع الإيمان وجمع القرآن مَثَل الأُتْرُجَّةِ الطيبةِ الطعم، ومَثَل الذي لم يجمع الإيمان ولم يجمع القرآن مثل الحنظلة: خبيثة الطعم، وخبيثة الريح.

٣٠٧٩٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام قال: حدثنا قتادة، عن أنس:

٣٠٧٩٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٣٢) بهذا الإسناد، وفيه قصة.

ورواه البخاري (٢٤١٠) وتنظر أطرافه، والنسائي (٨٠٩٤)، وأحمد ١: ٣٩٣، ٤١١ ـ ٤١٢، ٤١٢، ٤٥٦، وأبو يعلى (٥٢٤٠ = ٥٢٦٢) من طرق عن شعبة، به.

٣٠٧٩٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٦٥٤).

وقد رواه الدارمي (٣٣٦٢) من طريق فطر، و(٣٣٦٤) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، به، مطولاً.

٣٠٧٩٨ ـ رواه عن عفان ـ وبهز ـ: أحمد ٤: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

=

أن أبا موسى حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن: كمثل التمْرة طعمُها طيبٌ ولا ريح لها، ومثل المؤمن الذي يقرأ القرآن: كمثل الأُترجَّة طيبةُ الطعم طيبةُ الريح، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن: كمثل الحنظلة طعمُها مرٌّ ولا ريح لها». ١٠: ٥٣٠

٤٣ ـ من كره رفع الصوت واللغَط عند قراءة القرآن

٣٠٧٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي عبد الرحمن

ورواه من طريق همّام، به: الطيالسي (٤٩٤)، والبخاري (٥٠٢٠)، وابن حبان (٧٧٠).

وتابع هماماً: شعبةُ، وحديثه عند البخاري (٥٠٥٩)، وأحمد ٤: ٤٠٨، وأبو داود (٤٧٩٧)، والنسائي (٦٧٣٢، ٨٠٨١)، وابن ماجه (٢١٤).

وسعيدُ بنُ أبي عروبة، وحديثه عند أحمد ٤: ٣٩٧، والنسائي (١١٧٦٩)، وابن حبان (٧٧١).

وأبو عوانة، وحديثه عند البخاري (٥٤٢٧)، والترمذي (٢٨٦٥)، والنسائي (٨٠٨٢)، والدارمي (٣٣٦٣).

ورواه عن قتادة أيضاً: أبانُ العطار، لكن اختلف عليه بما لا يؤثر، فحديثه عند أحمد ٤: ٤٠٤، كالأسانيد المتقدمة: عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى، ورواه أبو داود (٤٧٩٦)، والنسائي (٦٧٣٣) من طريقه عن قتادة، عن أنس، حسبُ.

٣٠٧٩٩ ـ «القرآن وحشي»: من معاني هذه المادة اللغوية: الانفراد والخلاء، ففي «النهاية» ٥: ١٦١: «في حديث عبد الله: أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض وَحْشاً. أي: وحده ليس معه غيره». ويقولون: أوحش المكان: إذا خلا من سكانه، وأوحشت المعدة: إذا خَلَت من الطعام، وهكذا. فوصف أبي =

قال: القرآن وحشيٌّ، ولا يصلح مع اللغط.

٣٠٨٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذِّكْر.

٣٠١٧٥ ٣٠٨٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن.

٤٤ ـ في النظر في المصحف*

١٠: ٥٣١ ٣٠٨٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله

عبد الرحمن السُّلَمي للقرآن الكريم بهذا يريد به السكون والسكوت عند قراءته فلا يكون غير القرآن.

٣٠٨٠٠ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١١٣١٤)، ومما سيأتي تاماً برقم (٣٤١٠٤)، وإيراد المصنِّف لهذا الأثر تحت هذا الباب يفيد أن معنى الذكر: القرآن.

والحديث روي مرفوعاً، رواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١٣٠) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، لكن الراوي عنه لم يسمَّ.

٣٠٨٠١ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١١٣١٦).

* ـ تقدمت جلّ آثار هذا الباب في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٨٣).

٣٠٨٠٢ ـ تقدم برقم (٨٦٤٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٨٦٤).

ابن عمرو قال: انتهيت إليه وهو ينظر في المصحف، قال: قلت: أيَّ شيء تقرأ في المصحف؟ قال: حزبي الذي أقومُ به الليلة.

٣٠٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زِر قال: قال عبد الله: أَديموا النظر في المصاحف.

٣٠٨٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي موسى، عن الحسن قال: دخلوا على عثمان والمصحفُ في حِجْره.

٣٠٨٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: كان من خُلُق الأولين النظر في المصاحف، وكان الأحنف بن قيس إذا خلا نظر في المصحف.

٣٠١٨٠ ٣٠٨٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سُرِّية الربيع قالت: كان الربيع يقرأ في المصحف، فإذا دخل إنسان غطاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ فيه كلَّ ساعة.

٣٠٨٠٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٦٤٦).

٣٠٨٠٤ ـ تقدم برقم (٨٦٥٣).

٣٠٨٠٥ ـ تقدم كذلك برقم (٨٦٤٩)، وسيكرره المصنف أيضاً مختصراً برقم (٣٦٩١١).

٣٠٨٠٦ ـ تقدم برقم (٨٦٥١)، والربيع: هو ابن خثيم.

١٠ : ٥٣٢ ٣٠٨٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: كان إبراهيم يقرأ في المصحف، فإذا دخل عليه إنسان غطّاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ فيه كلَّ ساعة.

٣٠٨٠٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إني لأقرأ جزئي ـ أو عامة جزئي ـ وأنا مضطجعة على فراشي.

٣٠٨٠٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن عُلَيّ قال: سمعت أبي قال: أمسكتُ على فَضالة بن عبيد القرآن حتى فرغ منه.

٣٠٧١٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا أبو صالح العقيلي قال: كان أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخِّير يقرأ في المصحف حتى يُغشى عليه!.

٣٠١٨٥ ٣٠٨١١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث قال: رأيت طلحة يقرأ في المصحف.

٣٠٨٠٧ ـ تقدم برقم (٨٦٥٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٥٤٦).

٣٠٨٠٨ ـ تقدم كذلك برقم (٨٦٥٩).

«جزئي»: في الموضعين: في ظ، ش، ع: حزبي.

٣٠٨٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٩٢١).

٣٠٨١٠ ـ تقدم برقم (٨٦٥٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٧٩٩).

٣٠٨١١ ـ تقدم كذلك برقم (٨٦٥٥).

٤٥ ـ من كره أن يقول: قراءة فلان

١٠: ٥٣٣ ٣٠٨١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: كَره أن يقول: قراءة فلان، ويقول: كما يقرأ فلان.

٤٦ ـ في القرآن متى نزل*

٣٠٨١٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزل القرآن جملةً من السماء العليا إلى السماء الدنيا في رمضان، فكان الله إذا أراد أن يُحدِث شيئاً أحدثه.

٣٠٨١٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: نزلتِ التوراة لستٍّ ليالٍ خَلَون من رمضان، وأُنزل القرآن لأربع وعشرين.

٣٠٨١٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة قال: نزلت الكتب كلُّها ليلة أربع وعشرين من رمضان.

٣٠١٩٠ ٣٠٨١٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن الأعمش، عن حسانَ أبي الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

---

* ـ ينظر في هذا: كتب علوم القرآن، ومنها: «الإتقان» للسيوطي ١: ١١٦ أول النوع السادس عشر، ومصدره «فتح الباري» أول الجزء التاسع، أول كتاب: فضائل القرآن، وغيرهما.

٣٠٨١٦ ـ قوَّمت بعض ألفاظه من «الإتقان» ١: ١٠١٧، وقد عزاه إلى «ابن أبي شيبة في فضائل القرآن»، وإسناده حسن.

في قوله ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ قال: دُفع إلى جبريل ليلةَ القدر جملة، فوُضع في بيت العزة، ثم جعل ينزِّله تنزيلاً.

١٠: ٥٣٤ ٣٠٨١٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان قال: أخبرني من سمع أبا العالية يذكر عن أبي الجَلْد قال: نزلتْ صحفُ إبراهيم أول ليلة من رمضان، ونزل الزبور في ستّ، والإنجيل في ثمانِ عشْرة، والقرآن في أربع وعشرين.

٤٧ ـ في رفع القرآن والإسراء به*

٣٠٨١٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن واصل بن حيان، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله قال: كيف أنتم إذا أُسرِي على كتاب الله فذُهِب به، قال: يا أبا عبد الرحمن! كيف بما في أجواف الرجال؟! قال: يبعث الله ريحاً طيبة فتكفِتُ كل مؤمن.

٣٠٨١٧ ـ ينظر حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً، عند أحمد ٤: ١٠٧، وفيه ضعف.

* ـ عدَّى الإمام المصنف رحمه الله الكلمة بحرف الباء، وهي في الأثرين التاليين متعدية بـ: على، والأمر قريب، فـ«أسرى عليه»: معناه: رُفع، وهذا الرفع يكون ليلاً، فهو: إسراء به.

٣٠٨١٨ ـ «كيف بما في أجواف..»: من خ، وفي غيرها: كيف بنا..، تحريف.

والإسناد صحيح، و«تكفت»: تضمّ إليها وتقلِبه.

٣٠٨١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شداد ابن معقِل قال: قال عبد الله: إن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشِك أن يُنزع منكم، قال: قلت: كيف يُنزع منا وقد أثبته الله في قلوبنا، وأثبتناه في مصاحفنا؟! قال: يُسْرَى عليه في ليلة واحدة فيُنتزع ما في القلوب، ويذهب ما في المصاحف، ويُصبح الناسُ منه فقراء، ثم قرأ: ﴿ولئنْ شئنا لنذهبنَّ بالذي أوحينا إليك﴾. ١٠: ٥٣٥

٤٨ ـ فيمن لا تنفعه قراءة القرآن

٣٠٨٢٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

٣٠٨١٩ ـ من الآية ٨٦ من سورة الإسراء.

وسيأتي ثانية برقم (٣٨٧٤٠) أتم منه.

ورجاله ثقات، وقد رواه عبد الرزاق (٥٩٨١) عن إسرائيل، عن عبد العزيز، به.

وهو عند الطبراني في الكبير ٩ (٨٦٩٨ ـ ٨٧٠٠، ٩٥٦٢، ٩٧٥٤) من طريق عبد الرزاق وغيره.

٣٠٨٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٩٠٧٤).

وقد تقدم مراراً أن في أحاديث سماك عن عكرمة اضطراباً، لكن تشهد لهذا أحاديث الباب وغيرها مما سيأتي في مواطن متفرقة من كتاب الخوارج بدءاً من (٣٩٠٣٦) مواطن متفرقة.

بل إن هذا مما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فأفاد القطع بثبوته عنه، لذا ذكره السيد محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» ص٣٤، لكن لم يأتِ بالعدد الكافي للتواتر من الصحابة، وفاته كلام الحافظ ابن حجر في هذا الصدد الذي قاله في =

عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليقرأَنَّ القرآنَ أقوام من أمتي يمرُقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة**».

٣٠١٩٥ ٣٠٨٢١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن يُسَير بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف: ما سمعتَ النبي صلى الله عليه وسلم يذكر هؤلاء الخوارج؟ قال: سمعته وأشار بيده نحو المشرق: «**يخرج منه قوم يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيَهم، يمرُقون من**

«الفتح» ١٢: ٣٠٢ (٦٩٣٤) وأوصل عدد رواته من الصحابة إلى خمسة وعشرين صحابياً.

وهذا رواه أحمد، وابنه ١: ٢٥٦، وابن ماجه (١٧١) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (١٧١)، وأبو يعلى (٢٣٥٠ = ٢٣٥٤)، كلاهما من طريق أبي الأحوص، به.

٣٠٨٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٩٠٣٧)، وانظر (٣٩٠٩٤).

ويسير بن عمرو: صحابي صغير، وسيأتي برقم (٣٩٠٩٤) أُسَيْر بن عمرو، وهو هو.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٢) بهذ الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٧٥٠ (١٥٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٦٠)، وأحمد ٣: ٤٨٦ من طرق عن الشيباني، به.

ورواه النسائي (٨٠٩٠) من طريق أبي إسحاق، عن يسير بن عمرو، فخالف فيه، قال: «وضرب بيده نحو المغرب».

الدِّين كما يمرق السهم من الرميَّة».

٣٠٨٢٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني قرة بن خالد السَّدوسي
١٠: ٥٣٦ قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يجيءُ قوم يقرؤون القرآن لا يجاوزُ تراقيَهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرمية على فُوْقِه».**

٣٠٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يَخرج في آخر الزمان قومٌ أحداثُ الأسنانِ، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم».**

٣٠٨٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٩٠٧٣).

وقد رواه مسلم ٢: ٧٤٠ (بعد ١٤٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٥٣، ٣٥٤، ومسلم (١٤٢)، والنسائي (٨٠٨٧، ٨٠٨٨)، وابن ماجه (١٧٢)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

وفُوق السهم: موضع الوتر منه.

٣٠٨٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٩٠٣٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٧٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٦٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٤، والترمذي (٢١٨٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٨)، وأبو يعلى (٥٣٨٠ = ٥٤٠٢)، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، به.

٣٠٨٢٤ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن شريك بن شهاب الحارثي، عن أبي برزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يخرج قومٌ من قِبَل المشرق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّمِية، لا يرجعون إليه**».

٥٣٧ : ١٠ ٣٠٨٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي

٣٠٨٢٤ ـ سيكرره المصنف مطولاً برقم (٣٩٠٧٢)، وانظر التعليق عليه.

والحديث إسناده حسن في المتابعات والشواهد، كما هنا، شريك الحارثي: قال النسائي عقب إخراج حديثه هذا: ليس بذاك المشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ : ٣٦٠، وإليه مال الحافظ بقوله في «التقريب» (٢٧٨٦): مقبول.

وقد رواه أحمد ٤ : ٤٢٤ ـ ٤٢٥ عن يونس، به.

ورواه الطيالسي (٩٢٣) عن حماد، به، ومن طريقه النسائي (٣٥٦٦).

ورواه أحمد ٤ : ٤٢١ ـ ٤٢٢، ٤٢٤ ـ ٤٢٥، ٤٢٥، والحاكم ٢ : ١٤٦ ـ ١٤٧ وصححه على شرط مسلم! وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق حماد، به.

٣٠٨٢٥ ـ رواه ابن ماجه (٤٠٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٥ (٥٢٩١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤ : ١٦٠، ٢١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١١٩٦)، وأحمد ٤ : ٢١٩، والطبراني ٥ (٥٢٩٢)، والحاكم ١ : ١٠٠ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم، به.

قال البخاري: في «تاريخه» ٣ (١١٦٣): «لا أرى سالماً سمع من زياد»، ومع ذلك =

الجعد، عن زياد بن لبيد قال: ذَكَر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال: «**وذاك عند أوان ذهاب العلم**»، قال: قلت: يا رسول الله! كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن، ونُقرئه أبناءنا، ويُقرئه أبناؤنا أبناءَهم إلى يوم القيامة؟! فقال: «**ثكلتْك أمُّك زيادُ! إنْ كنتُ لأراك أفقهَ رجل بالمدينة! أوَ ليس هذه اليهودُ والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما**»؟!.

٣٠٢٠٠ ٣٠٨٢٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه**».

٣٠٨٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن سنان، عن أبي المبارك، عن

قال الحاكم: قد ثبت هذا الحديث بلا ريب برواية زياد بن لبيد بمثل هذا الإسناد الواضح.

٣٠٨٢٦ ـ «ابن سنان، عن أبي المبارك»: هذا هو الصواب، كما في المصادر، وجاء في النسخ: أبي سنان، عن أبي المعارك. وابن سنان: هو أبو فروة الرُّهاوي: ضعيف عند جمهورهم، وأبو المبارك: مجهول.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (١/٢٩٣٧) ـ بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١٠٠٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٧٢٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٧) من طريق المصنف، به.

وانظر الحديث التالي.

٣٠٨٢٧ ـ تقدم قبله أن ابن سنان ضعيف، وأن أبا المبارك مجهول، يضاف إلى =

صهيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٤٩ ـ في المعوِّذتين

١٠: ٥٣٨

٣٠٨٢٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زِر

هذا: أن رواية أبي المبارك عن صهيب مرسلة منقطعة، كما في «التقريب» (٨٣٣٨).

والحديث رواه الترمذي (٢٩١٨) بمثل إسناد المصنف.

ثم قال: «هذا حديث إسناده ليس بالقوي، وقد خولف وكيع في روايته.. وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في الإسناد: عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن صهيب، ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته، وهو ضعيف».

والطريق التي أشار إليها الترمذي: رواها القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٨) من طريق محمد بن يزيد، عن أبيه، عن عطاء، عن مجاهد، عن ابن المسيب، عن صهيب.

٣٠٨٢٨ ـ رواه الطيالسي (٥٤١)، والحميدي (٣٧٤)، وأحمد ٥: ١٢٩، ١٣٠، والبخاري (٤٩٧٦، ٤٩٧٧)، وابن حبان (٤٤٢٩) من طريق عاصم، به.

ورواه البخاري، وأحمد، والحميدي، ثلاثتهم في الموضع المتقدم من طريق زر، به.

قلت: فقد صح هذا عن ابن مسعود، لكن يقدَّم عليه في الأحكام العلمية ـ الاعتقادية ـ والعملية ما تواتر عنه، وهو إثبات قرآنيَّتهما وكتابتهما في المصحف، وذلك بثبوتهما في قراءة عاصم هذا المذكور في السند، فإنه تلقى القرآن الكريم عن زر ابن حبيش، عن ابن مسعود، وأغلب العالم الإسلامي اليوم يقرأ رواية حفص، عن عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود، ولا يشك مسلم في ثبوت هاتين السورتين الكريميتن في المصاحف.

وإذا كان المحدِّثون يحكمون على رواية الثقة المخالفة لرواية من هو أوثق منه، =

قال: قلت لأُبيّ: إن ابن مسعود لا يكتب المعوِّذتين في مصحفه! فقال: إني سألت عنهما النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «قيل لي، فقلتُ»، فقال أُبيٌّ: ونحن نقول كما قيل لنا.

٣٠٨٢٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن حصين، عن الشعبي قال: المعوِّذتان من القرآن.

٣٠٨٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، بنحوٍ منه.

٣٠٢٠٥ ٣٠٨٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن

يحكمون عليها بالشذوذ، فحكمهم على رواية الثقة المخالفة للمتواتر يكون بما هو أشدُّ شذوذاً ورداً.

والرواية الشاذة: بمثابة الرواية المغلوطة إذا لم نستطع التوفيق بينها وبين الرواية المحفوظة الصحيحة، والخطأ وما لم يُرْوَ: سيّان، هذا مآل الحكم على الرواية الشاذة، فكيف يكون الحكم على الرواية المخالفة للمتواتر، لا شك أنهم أشدّ رداً لها، وأظن أن هذا هو مراد من حكم على رواية حكّ المعوِّذتين من المصحف، كابن حزم والفخر الرازي والنووي إذ قالوا: إنها كذب باطل، ونَقَل أقوالهم ابن حجر في «الفتح» ٨: ٧٤٣، لأنهم يريدون بطلان صورة السند.

وأيضاً، فإن هذا الجواب أولى مما حكاه الإمام أحمد في «المسند» ٥: ١٣٠ عن ابن عيينة، والله أعلم.

٣٠٨٢٩ ـ حصين: من م وهو ابن عبد الرحمن السُّلمي، وتحرف في غيرها إلى: حسين.

٣٠٨٣١ ـ «يحك»: من ظ، م، وفي خ، ت: نحّى، وفي ش، ع: محا.

والحديث رواه مطولاً: أحمد ٥: ١٢٩، والطبراني ٩ (٩١٤٨ ـ ٩١٥٠) من =

ابن يزيد قال: رأيت عبد الله يحكُّ المعوِّذتين من مصاحفه وقال: لا تخلِطوا فيه ما ليس منه.

٣٠٨٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت للأسود: مِن القرآن هما؟ قال: نعم. يعني: المعوِّذتين.

٣٠٨٣٣ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن رافع قال: سمعت سليمان مولى أم عليّ: أن مجاهداً كان يكره أن يقرأ بالمعوِّذات وحدها، حتى يجعل معها سورة أخرى. ١٠: ٥٣٩

٣٠٨٣٤ ـ حدثنا مطَّلب بن زياد، عن محمد بن سالم قال: قلت لأبي جعفر: إن ابن مسعود محا المعوذتين من مصحفه! فقال: اقرأ بهما.

٣٠٨٣٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا منصور

طريق أبي إسحاق، به، ورواية الطبراني (٩١٤٩) جاءت من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، فلا تضر صورةَ السند عنعنةُ أبي إسحاق، لكن الأمر كما قلته قبل أسطر.

٣٠٨٣٣ ـ سليمان مولى أم علي: ويقال فيه: سُليم، وبه ترجمه البخاري ٤ (٢١٩٦)، ورَوَى هذا الخبر فيها عن المصنِّف، به.

وكلمة «أخرى» من ظ، م، وليست في النسخ الأخرى، ولا في رواية البخاري.

٣٠٨٣٤ ـ «محمد بن سالم»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: أسلم، ولعله محمد ابن سالم أبو سهل الكوفي.

«محا»: من ش، ع، وفي غيرهما: نحّى.

٣٠٨٣٥ ـ «سورتان مباركتان طيبتان»: كذا بالرفع في النسخ إلا م، ظ ففيهما: سورتين.. .

القصاب قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد أقرأُ المعوذتين في صلاة الفجر؟ فقال: نعم إن شئت، سورتان مباركتان طيبتان.

٣٠٢١٠ ٣٠٨٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوِّذتين؟ قال: فأَمَّنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر.

٣٠٨٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن سليمان بن موسى، عن عقبة بن عامر قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما طلع الفجر أذن وأقام، ثم أقامني عن يمينه، وقرأ بالمعوِّذتين، فلما
١٠: ٥٤٠ انصرف قال: «**كيف رأيتَ؟**»، قلت: قد رأيتُ يا رسول الله، قال: «**فاقرأ**

٣٠٨٣٦ ـ رواه أبو يعلى (١٧٢٨ = ١٧٣٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٧ (٩٣١) من طريق المصنف، به، لكن في مطبوعته: بَحِير بن سعد، بدل: سفيان؟!.

وبمثل إسناد المصنف: رواه النسائي (١٠٢٤، ٧٨٥١)، والبيهقي ٢: ٣٩٤، والحاكم ١: ٢٤٠، ٥٦٧ وصححه في الموضعين على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في الموضع الأول، وقال في الثاني: على شرط مسلم، وهو أقرب.

٣٠٨٣٧ ـ تقدم برقم (٣٧٠٨).

وجملة «قلت: قد رأيت»: زيادة لازمة أثبتُّها مما تقدم، ومن حاشية ش بقلم أبي تراب عبد التواب الملتاني المتوفّى سنة ١٣٦٦، الذي طَبَع الجزء الأول والرابع من «المصنف» طباعة حجرية.

بهما كلما نِمتَ وكلما قُمت».

٣٠٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين.

٥٠ ـ في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل*

٣٠٨٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: آخر سورة نزلت كاملةً: براءة، وآخر آية نزلت في القرآن: ﴿يستفتونك قلِ الله يُفتيكم في الكَلالة﴾.

٣٠٨٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن السدِّي قال: آخر آية نزلت: ﴿واتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله ثم تُوفَّى كل نفسٍ ما كسبتْ وهم لا يظلمون﴾.

---

* ـ ينظر في هذا البحث أيضاً: كتب علوم القرآن، ومنها «الإتقان» ١: ٦٨، ٧٧ أول النوع السابع والثامن، و«فتح الباري» ٨: ٢٠٥، ٣١٦، ٦٧٨ (٤٥٤٤، ٤٦٥٤، ٤٩٢٤).

٣٠٨٣٩ ـ من الآية الأخيرة من سورة النساء.

«قال: حدثنا إسرائيل»: من ش، ع، وفي غيرهما: عن إسرائيل.

والحديث رواه البخاري (٤٦٥٤)، ومسلم ٣: ١٢٣٦ (١١) من طريق شعبة، ومسلم (١٢) من طريق زكريا، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

٣٠٨٤٠ ـ من الآية ٢٨١ من سورة البقرة.

والخبر سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٣٦).

٣٠٢١٥ ٣٠٨٤١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن
١٠: ٥٤١ عطية العَوْفي قال: آخر آية نزلت: ﴿واتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله ثم تُوفَّى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾.

٣٠٨٤٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا ابن بشير قال: حدثنا مالك، عن أبي السفَر، عن البراء قال: آخر آية نزلت: ﴿يستفتونك قلِ الله يفتيكم في الكلالة﴾.

٣٠٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: هي أول سورة نزلت: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ثم ﴿ن﴾.

٣٠٨٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي

٣٠٨٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٣٧).

٣٠٨٤٢ ـ «حدثنا ابن بشير»: من ت، ش، ع، وفي خ، ظ، م مهملة، وهو سعدان بن بَشير، ويقال: بشر، وهو صدوق، وقيل: اسمه سعد، وسعدان لقب. انظر «تقريب التهذيب» (٢٢٦٥).

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٦: ٤٢ من طريق مالك بن مغول، به.

وهو في البخاري (٤٣٦٤)، ومسلم ٣: ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ (١٠ ـ ١٣) من طرق أخرى عن البراء.

٣٠٨٤٣ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٦٩٦٦).

٣٠٨٤٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٣٥). وهو في «صحيح» مسلم ٣: ١٢٣٦ (١٠) بمثل إسناد المصنف، وانظر (٣٠٨٣٩).

إسحاق، عن البراء قال: آخرُ آيةٍ نزلت في القرآن: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾.

٣٠٨٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أول ما نزل من القرآن ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ثم ﴿ن﴾.

٣٠٢٢٠ ٣٠٨٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن قرة، عن أبي رجاء قال: أخذت من أبي
١٠: ٥٤٢ موسى ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، وهي أول سورة أُنزِلت على محمد صلى الله عليه وسلم.

٥١ ـ من قال: تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن*

٣٠٨٤٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه قال: كان عمر بن عبد العزيز لا يفرِض إلا لمن قرأ القرآن، قال: وكان أبي ممن قرأ القرآن ففرض له.

٣٠٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن يُسير بن

٣٠٨٤٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٩٦٤).

٣٠٨٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٦٥).

و«قرة»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: مرة.

* ـ تنظر مناسبة الآثار الآتية لهذا الباب؟.

٣٠٨٤٧ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٣٥٥٧).

عمرو قال: أراد سعد أن يُلحق مَن قرأ القرآن على ألفينِ ألفينِ، فكتب إليه عمر: تُعطي على كتاب الله أجراً!.

١٠: ٥٤٣ ٣٠٨٤٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: جمع ناس القرآن حتى بلغوا عدَّة، فكتب أبو موسى إلى عمر بذلك، فكتب إليه عمر: إن بعض الناس أروى له من بعض، ولعل بعض من يقرؤه أن يقوم المقام خير من قراءة الآخرِ آخرَ ما عليه.

٥٢ ـ من قال: عظِّموا القرآن*

٣٠٨٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ: أنه كره أن يُكتب القرآن في المصحف الصغير.

٣٠٢٢٥ ٣٠٨٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ، بمثله، إلاّ أنه قال: المصاحف.

٣٠٨٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: عظِّموا القرآن. يعني: كبِّروا المصاحف.

٣٠٨٤٩ ـ «من يقرؤه»: في م: من يقرأ.

* ـ تقدمت آثار هذا الباب في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٨٢).

٣٠٨٥٠ ـ تقدم الخبر برقم (٨٦٤٤).

٣٠٨٥١ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٦٤٠).

٣٠٨٥٢ ـ تقدم برقم (٨٦٤١).

٣٠٨٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الملك بن شداد الأزدي، عن عبيد الله بن سُليمان العبدي، عن أبي حُكيمة العبدي قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمرُّ علينا عليّ ونحن نكتب، فيقوم فيقول: أَجِلَّ قلمك، قال: فَقَطَطْتُ منه ثم كتبت، فقال: هكذا، نوِّروا ما نوَّر الله. ١٠: ٥٤٤

٣٠٨٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن أبي حُكيمة العبدي قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمرُّ علينا عليّ فيقوم فينظر ويعجبه خطُّنا، ويقول: هكذا، نوِّروا ما نور الله.

٣٠٨٥٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يقال مُصَيْحف.

٥٣ ـ أول من جمع القرآن

٣٠٨٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدي، عن عبدِ خيرٍ قال:

٣٠٨٥٣ ـ «حدثنا وكيع قال»: زيادة مما تقدم برقم (٨٦٤٣) ولا بدّ منها.

«الأزدي»: من النسخ، ومما تقدم سوى ش، ع ففيهما: العبدي، غلطاً.

«عن عبيد الله»: هو الصواب، وفي النسخ هنا وفيما تقدم: عن عبيد: خطأ.

٣٠٨٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٨٦٤٢).

«حدثنا علي بن مبارك»: من ظ، ومما تقدم، وفي غيرها: عن علي بن مبارك.

٣٠٨٥٥ ـ تقدم برقم (٨٦٤٥) من طريق وكيع وعبيد الله، عن سفيان، به.

و«كره أن يقال»: من خ، وفي غيرها وفيما تقدم: أن يقول.

٣٠٨٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٠١).

قال عليّ: يرحم الله أبا بكر، هو أول من جمع بين اللوحين.

٣٠٢٣٠ ٣٠٨٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد
١٠: ٥٤٥ قال: لما استُخلف أبو بكر قعد عليٌّ في بيته، فقيل لأبي بكر، فأرسَلَ إليه: أكرِهتَ خلافتي؟ قال: لا، لم أكره خلافتك، ولكن كان القرآن يُزاد فيه، فلما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلتُ عليّ أن لا أرتدي إلا لصلاةٍ حتى أجمعه للناس، فقال أبو بكر: نِعْم ما رأيت.

٣٠٨٥٨ ـ حدثنا قبيصة قال: حدثنا ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن صعصعة قال: أول من جمع بين اللوحين وورَّث الكلالة: أبو بكر.

٥٤ ـ في المصحف يُحلَّى

٣٠٨٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد قال: قال أبيٌّ: إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزوَّقتم مساجدكم، فالدَّبارُ عليكم.

٣٠٨٥٧ ـ «يزاد فيه»: أي: من قِبَل الوحي وتتابع نزول القرآن.

ورجال الخبر ثقات، ومراسيل ابن سيرين معروفة بالصحة عندهم.

٣٠٨٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠١٦).

و«أول من»: من خ، ظ، وفي غيرها: أول ما.

٣٠٨٥٩ ـ تقدم برقم (٣١٦٦، ٨٨٩١)، وانظر الآتي برقم (٣٠٨٦٤).

١٠: ٥٤٦ ٣٠٨٦٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطبة بن عبد العزيز، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه رأى مصحفاً يحلَّى، فقال: تُغْرُون به السرَّاق، زينتُه في جوفه.

٣٠٨٦١ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يحلَّى المصحف.

٣٠٢٣٥ ٣٠٨٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: أُتي عبد الله بمصحف قد زُين بالذهب، فقال عبد الله: إن أحسنَ ما زُين به المصحف تلاوتُه في الحقّ.

٣٠٨٦٣ ـ حدثنا عبدة، عن الزِّبْرِقان قال: قلت لأبي رَزين: إن عندي
١٠: ٥٤٧ مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب، قال: لا تزيدنَّ فيه شيئاً من أمر الدنيا قَلَّ ولا كثُر.

٣٠٨٦٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال أبو ذر: إذا زوَّقتم مساجدكم، وحلَّيتم مصاحفكم، فالدَّبارُ عليكم.

٣٠٨٦٣ ـ تقدم برقم (٨٦٢٨)، وسيأتي برقم (٣٠٨٧٣).

٣٠٨٦٤ ـ «سعيد بن أبي سعيد»: اضطرب هذا في النسخ فجاء اسمه: سفيان، وعليها في ت علامة توقف، وبعد سفيان في ت، ش، ع: عن أبي إسحاق، وعبد الحميد بن جعفر يروي عن سعيد بن أبي سعيد، ولكن في سماع سعيد من أبي ذر وقفة، وتقدم أول الباب من رواية سعيد هذا عن أبيّ بن كعب.

٣٠٨٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن أبي أمامة: أنه كره أن يحلَّى المصحف.

٥٥ ـ من رخص في حِلية المصحف

٣٠٨٦٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بِتِبْر، فقال: هل عسيتَ أن تحليَ به مصحفاً.

٣٠٢٤٠ ٣٠٨٦٧ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس أن يحلَّى المصحف.

٥٦ ـ التعشير في المصحف*

١٠ : ٥٤٨

٣٠٨٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله: أنه كره التعشير في المصحف.

٣٠٨٦٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان

٣٠٨٦٥ ـ تقدم برقم (٨٨٩٢).

٣٠٨٦٦ ـ تقدم برقم (٨٨٨٩)، وأتم منه برقم (٢٥٤٤٤)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٣٢٦٢).

* ـ تقدمت آثار هذا الباب والذي يليه في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٨١)، وينظر معنى التعشير عنده هناك.

٣٠٨٦٨ ـ تقدم الأثر برقم (٨٦٢٣).

٣٠٨٦٩ ـ تقدم برقم (٨٦٢٤).

يكره التعشير في المصحف، وأن يُكتب فيه شيء من غيره.

٣٠٨٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، مثلَه.

٣٠٨٧١ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يُكتبَ تعشيرٌ أو تفصيل، ويقولَ: سورة البقرة، ويقولُ: السورة التي تُذكر فيها البقرة.

٣٠٢٤٥ ٣٠٨٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه
١٠: ٥٤٩ كره التعشير في المصحف.

٣٠٨٧٣ ـ حدثنا عبدة، عن الزِّبْرِقان قال: قلت لأبي رَزين: إن عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب، وأكتبَ عند أول كل سورة: آية كذا وكذا؟. فقال أبو رزين: لا تزيدنَّ فيه شيئاً من أمر الدنيا قَلَّ ولا كثُر.

٣٠٨٧٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٦٢٥). وانظره من وجه آخر عن حجاج، به برقم (٨٦٢٧، ٣٠٨٧٨).

٣٠٨٧١ ـ سبق برقم (٨٦٢٦).

٣٠٨٧٢ ـ تقدم برقم (٨٦٣٢).

«التعشير»: في ش، ع: التفسير.

٣٠٨٧٣ ـ سبق برقم (٨٦٢٨، ٣٠٨٦٣).

٣٠٨٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها: قاف وكاف.

٣٠٨٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره التعشير في المصحف.

٣٠٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره النَّقْطَ، وخاتمةَ سورة كذا وكذا.

٣٠٨٧٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن شيخ، عن عبد الله: أنه رأى خطاً في مصحف فحكَّه وقال: لا تخلِطوا فيه غيره.

٣٠٢٥٠ ٣٠٨٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان يكره
١٠: ٥٥٠ التعشير في المصحف، وأن يُكتب فيه شيء من غيره.

٣٠٨٧٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن

٣٠٨٧٤ ـ تقدم الأثر برقم (٨٦٢٩).

٣٠٨٧٥ ـ سبق أيضاً برقم (٨٦٣١).

٣٠٨٧٦ ـ تقدم الخبر برقم (٨٦٣٣)، وسيأتي برقم (٣٠٩٤٢).

«النقط»: في ش، ع: النقطة.

٣٠٨٧٧ ـ تقدم برقم (٨٦٣٠).

٣٠٨٧٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٦٢٧)، ومن وجه آخر عن حجاج برقم (٨٦٢٤، ٣٠٨٦٩).

الحَبْحاب: أن أبا العالية كان يكره العواشر.

٥٧ ـ من قال: جرِّدوا القرآن

٣٠٨٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله قال: جرِّدوا القرآن ولا تَلْبِسوا به ما ليس منه.

٣٠٨٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: جردوا القرآن.

٣٠٨٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: جرِّدوا القرآن.

٣٠٢٥٥ ٣٠٨٨٣ ـ حدثنا المحاربي، عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت
١٠: ٥٥١ لعبد الرحمن بن الأسود: ما يمنعُك أن تكون سألتَ كما سأل إبراهيم؟ قال: فقال: كان يقال: جرِّدوا القرآن.

٣٠٨٨٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد الطويل، عن معاوية بن

٣٠٨٨٠ ـ تقدم برقم (٨٦٣٤).

٣٠٨٨١ ـ سبق برقم (٨٦٣٥).

٣٠٨٨٢ ـ سبق أيضاً برقم (٨٦٣٦).

٣٠٨٨٣ ـ تقدم برقم (٨٦٣٨).

٣٠٨٨٤ ـ «أستعيذ»: من ش، ع، وفي غيرهما: استعذ، تحريف.

قرة، عن أبي المغيرة قال: قرأ رجل عند ابن مسعود فقال: أستعيذُ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال عبد الله: جرِّدوا القرآن.

٣٠٨٨٥ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب: أن أبا العالية قال: جردوا القرآن.

٥٨ ـ من قال: من إجلال الله إكرامُ حامل القرآن

٣٠٨٨٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عوف، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري قال: إن من إجلال الله إكرامَ حاملِ القرآن، غيرِ الغالي فيه، ولا الجافي عنه.

٣٠٨٨٥ ـ تقدم برقم (٨٦٣٩) عن مالك ونافع.

٣٠٨٨٦ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٣٣٢٢٨)، وهو موقوف له حكم الرفع.

وقد رواه هكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧) من طريق عوف، به.

وروي مرفوعاً من طريق عوف، به، عند أبي داود (٤٨١٠)، والبيهقي ٨: ١٦٣، وقد حسنه العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ١٩٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١١٨، مع أن أبا كنانة لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، حتى إن قول ابن القطان فيه في «بيان الوهم» ٤: ٣٧١ «لا تُعرف حاله»: ليس بجرح، وكأنه عمدة الحافظ في «التقريب» (٨٣٢٧): مجهول!.

والغالي فيه: «المتجاوز الحدّ في العمل به، وتتبُّع ما خفي منه، واشتبه عليه من معانيه، وفي حدود قراءته ومخارج حروفه. والجافي عنه: التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه»، قاله المناوي في «فيض القدير» ٢: ٥٢٩ (٢٤٦٩).

٥٩ ـ الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة*

٣٠٨٨٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقال: «**مررتُ بك يا بلالُ وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة!**»، فقال: بأبي أنت يا رسول الله، إني أردت أن أخلط الطيِّب بالطيب، فقال: «**اِقرأ السورةَ على نحوها**». ١٠: ٥٥٢

٣٠٨٨٨ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: كان معاذ يخلِط من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقيل له، فقال: أتروني أخلط فيه ما ليس منه؟!. ٣٠٢٦٠

٣٠٨٨٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد ابن يُثَيْع: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ ببلال، ثم ذكر نحواً من حديث حاتم.

٣٠٨٩٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمد عن

---

* ـ تقدم هذا الباب بأحاديثه في كتاب الصلاة، باب رقم (٨٢٤) عدا رقم (٣٠٨٨٩).

٣٠٨٨٧ ـ تقدم برقم (٨٩١٠).

٣٠٨٨٨ ـ «كان معاذ»: تقدم برقم (٨٩١١): كان عمار.

٣٠٨٩٠ ـ تقدم برقم (٨٩١٢)، و«لايأثم إثماً عظيماً»: أثبتُّه مما تقدم، =

الذي يقرأ من ها هنا ومن ها هنا؟ فقال: لِيَتَّقِ، لا يأثمُ إثماً عظيماً وهو لا يشعر.

٣٠٨٩١ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره أن يقرأ في سورتين حتى يختم آخرتها، ثم يأخذ في الأخرى.

٣٠٨٩٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثني وليد ابن جُميع قال: حدثني رجل: أنه أمَّ الناسَ بالحِيرة خالدُ بن الوليد ثم قرأ من سور شتّى، ثم التفت إلينا حين انصرف فقال: شَغَلنا الجهاد عن تعلُّم القرآن.

٦٠ ـ من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها

٣٠٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها.

٣٠٢٦٥ ٣٠٨٩٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عطاء، عن أبي
١٠: ٥٥٣ عبد الرحمن: أنه كره أن يقول: أسقطتُ آية كذا وكذا.

٦١ ـ فيمن تثقل عليه قراءة القرآن

٣٠٨٩٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عمرو بن

وجاء هنا: الإثم إثم عظيم.

٣٠٨٩١ ـ تقدم برقم (٨٩١٤).

٣٠٨٩٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٩١٣).

٣٠٨٩٥ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٦٨٠٥).

مالك، عن أبي الجوزاء قال: نقلُ الحجارة أهونُ على المنافق من قراءة القرآن.

٦٢ ـ من كان يدعو بالقرآن

٣٠٨٩٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن محمد قال: حدثني زيد بن عليّ قال: مررت بأبي جعفر وهو في داره وهو يقول: اللهم اغفر لي بالقرآن، اللهم ارحمني بالقرآن، اللهم اهدني بالقرآن، اللهم ارزقني بالقرآن.

٦٣ ـ ما جاء في صِعاب السور

٣٠٨٩٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة قال:
١٠: ٥٥٤ قال أبو بكر: يا رسول الله ما شيَّبك؟ قال: «**شيبتني هودٌ، والواقعة،**

٣٠٨٩٧ ـ هذا حديث إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وأبي بكر رضي الله عنه.

وقد رواه كذلك أبو يعلى (١٠٢ = ١٠٧، ١٠٣ = ١٠٨) من طريق أبي الأحوص، به.

وروي موصولاً من طريق أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر، به، رواه كذلك الترمذي (٣٢٩٧) وقال: حسن غريب، والحاكم ٢: ٣٤٣، ٤٧٦ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

ومع ذلك فهذا الحديث معروف أنه مثال للحديث المضطرب في كتب علوم الحديث، وانظر «العلل» للدارقطني ١: ١٩٣ ـ ٢١١ (١٧)، وأتى الحافظ بكُلَيمات منه في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٧٧٤.

والمرسَلات، وعمَّ يتسألون، وإذا الشمسُ كُورت».

٣٠٨٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي وقبيصة، عن سفيان، عن عاصم، عن زِر، عن حذيفة قال: يقولون سورة التوبة، وهي سورة العذاب!. يعني: براءة.

٣٠٢٧٠ ٣٠٨٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: ما زالت براءة تنزلُ حتى أشفق منها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وكانت تسمى: الفاضحة.

٦٤ ـ ما يُشبَّه من القرآن بالتوراة والإنجيل

٣٠٩٠٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن
١٠: ٥٥٥ المسيب قال: قال عبد الله: الطُّوَل كالتوراة، والمِئون كالإنجيل، والمثاني كالزبور، وسائر القرآن فَضْل.

٣٠٩٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير ﴿ولقد كتبنا في الزبور﴾ قال: القرآن والتوراة والإنجيل.

٣٠٩٠٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذِّكْر﴾ قال: زبورُ داود من بعد ذكرِ موسى.

٣٠٩٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: سمعت أبا عمران الجَوْني قال: حدثنا عبد الله بن رَباح قال: سمعت كعباً يقول: فاتحة

٣٠٩٠١ ـ من الآية ١٠٥ من سورة الأنبياء.

التوراة: فاتحة سورة الأنعام، وخاتمة التوراة: خاتمة سورة هود.

٦٥ ـ في القرآن يُختلف على الياء والتاء

٣٠٢٧٥ ٣٠٩٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن
١٠: ٥٥٦ علقمة، عن عبد الله قال: إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء، فإن القرآن ذَكَر فذكِّروه.

٣٠٩٠٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا أبو نزار المرادي، عن عَمرو بن ميسرة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: إذا اختلفتم في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء، فإن القرآن نزل على الياء.

٣٠٩٠٦ ـ حدثنا معاوية بن عُمر، عن زائدة، عن عاصم، عن زر،

٣٠٩٠٤ ـ «إذا شككتم في..»: هذا القول وما يشبهه مما سيأتي محمول على الأمر الأول قبل استقرار الأمة على جمع القرآن الكريم على عهد عثمان رضي الله عنه، فلا مجال لاستغلال المشكِّكين المغرضين وبثّ سمومهم في قلوب مرضى القلوب.

وقوله «إن القرآن ذكر فذكِّروه»: قال في «النهاية» ٢: ١٦٣: «أي: أنه جليل خطير فأَجِلوه».

وعلَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله على هذا الحديث ما نصه: «أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن عاصم، ووقع في آخره تحريف، ففيه: فاجعلوها ذكروني القرآن، وصوابه: فاجعلوها ياء، وذكِّروا القرآن، كما هنا، وليغيَّر ما علَّقت في التعليق ذي الرقم ٣: ٣٦٢» (٥٩٧٩).

٣٠٩٠٥ ـ هكذا جاء السند في جميع النسخ، ولا يستقيم، ولم يتضح لي صوابه.

٣٠٩٠٦ ـ «في القرآن»: زيادة من ش، ع.

عن عبد الله قال: إذا تَماريتم في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء، وذكِّروا القرآن فإنه مذكَّر.

٣٠٩٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن ابن مسعود قال: القرآن ذَكَر فذكِّروه.

٦٦ ـ في الصبيان متى يتعلَّمون القرآن

٣٠٩٠٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب قال: كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبعاً: ﴿الحمدُ لله الذي لم يتخذْ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذلِّ وكبِّره تكبيراً﴾.

٣٠٢٨٠ ٣٠٩٠٩ ـ حدثنا عمر بن سعد أبو داود، عن سفيان، عن الحسن بن
١٠: ٥٥٧ عمرو: جاء بي أبي إلى سعيد بن جبير وأنا صغير، فقال: تُعلِّم هذا القرآنَ؟!.

٣٠٩١٠ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو،

٣٠٩٠٨ ـ الآية الكريمة آخر سورة الإسراء.

وقد تقدم برقم (٣٥١٧).

٣٠٩٠٩ ـ الحسن بن عمرو: هو الفُقَيمي، وانظر الخبر بتمامه في ترجمته من «تهذيب الكمال» ٦: ٢٨٥.

«فقال: تُعَلِّمُ هذا القرآن؟!»: القائل: هو سعيد بن جبير.

عن فضيل، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعلِّموا أولادهم القرآن حتى يعقلوا.

٦٧ ـ من قال: الحسد في قراءة القرآن

٣٠٩١١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناءَ الليل وآناء النهار، ورجلٌ علَّمه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**».

٣٠٩١٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله

٣٠٩١١ ـ رواه مسلم ١: ٥٥٨ (٢٦٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي (٨٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، وأحمد ٢: ٨ ـ ٩، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم ١: ٥٥٩ (٢٦٧)، وأحمد ٢: ٣٦، ٨٨، ١٥٢، كلهم من طريق الزهري، به.

٣٠٩١٢ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٩، وأبو يعلى (١٠٨٠ = ١٠٨٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٣) بمثل إسناد المصنف.

وهذا إسناد صحيح، وقد ذكر الهيثمي الحديثَ في موضعين من «مجمع الزوائد» عزاه في الأول منهما ٢: ٢٥٦ ـ ٢٥٧ إلى أبي يعلى فقط، وفي ثانيهما ٣: ١٠٨ إلى أحمد فقط، وقال في كليهما: رجاله رجال الصحيح.

عليه وسلم: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فيقولُ الرجل: لو آتاني الله مثلَ ما آتى فلاناً فعلت مثل ما يفعل، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في حقه، فيقول الرجل: لو آتاني الله مثل ما آتى فلاناً فعلتُ مثل ما يفعل». ١٠: ٥٥٨

٣٠٩١٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عبد الله: ﴿حم﴾ دِيباج القرآن.

٣٠٩١٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: كُنَّ الحواميمُ يسمَّين: العرائس.

٣٠٩١٣ ـ رواه الحاكم ٢: ٤٣٧ من طريق الحميدي، عن سفيان، به.

ورُوي مرفوعاً، فقد عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٨٥١) ـ برقم شرح المناوي ـ إلى «الثواب» لأبي الشيخ، مرفوعاً من حديث أنس، فنقله الشيخ أحمد الصديق الغماري في «المداوي» ٣: ٤٦٠ حديث أنس من الديلمي، وقال: فيه عبد القدوس بن حبيب مجمع على تركه، بل قال ابن المبارك: كذاب.

«ديباج القرآن»: أصل الديباج: ثوب سَداه ولُحمته من الإبريسَم، وهو الحرير الخالص. وكانوا يزيّنون أطراف بعض ثيابهم به. فالمعنى هنا: زينة القرآن، ونحوه كلمة: العرائس، في الخبر التالي.

٣٠٩١٤ ـ الحواميم، وآل حم: هي السُّور الكريمة المفتتحة بـ: حم، وهي سبعة: غافر، فُصّلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف.

وقوله «كنّ الحواميمُ»: جاء منه على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وانظر ما تقدم تعليقاً على رقم (٢٧٩٩).

٣٠٢٨٥ ٣٠٩١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر ووكيع، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إذا وقعتُ في آل حم وقعت في روضاتٍ دَمِثات أتأنَّق فيهن.

١٠: ٥٥٩ ٣٠٩١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن رجل، عن أبي الدرداء قال: مرَّ عليه رجل وهو يبني مسجداً، فقال: ما هذا؟ قال: هذا لآل حم.

٦٨ ـ في درس القرآن وعرضه*

٣٠٩١٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شِبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عَرْضات.

٣٠٩١٨ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عرضت القرآن على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته ثلاث عرْضات، أَقِفُه عند كل آية.

٣٠٩١٥ ـ «روضات دَمِثات أتأنَّق فيهن»: الروضة: الموضع المعجِب بأزاهيره. والدَّمِث: الأرض السهلة الرِّخوة. وأتأنَّق فيهن: أُعجَب بهنّ، وأستلذُّ قراءتهن، وأتتبَّع محاسنهنّ.

* ـ العَرْض: المقابلة، وعارضه: قابله به، والمراد: أن القارئ يعرض حفظه ويقابله بحفظ من يستمع إلى قراءته.

٣٠٩١٨ ـ «أقفه»: من خ، ت، وفي غيرهما: أوقفه.

٣٠٩١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن في كل رمضان مرةً إلا العامَ الذي قُبض به، فإنه عرض عليه مرتين بحضرة عبد الله، فشهد ما نُسخ منه وما بدِّل.

٣٠٩٢٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الكتابَ في كل رمضان على جبريل، فلما كان الشهر الذي هلك فيه، عرضه عليه عرضتين. ١٠: ٥٦٠

٣٠٩١٩ ـ رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٩٣م) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه هو أيضاً ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، والنسائي (٧٩٩٤، ٨٢٥٨)، وأبو يعلى (٢٥٥٥ = ٢٥٦٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٥٦، كلهم من طريق الأعمش، به. وعزاه الحافظ في «الفتح» ٩: ٤٤ ـ ٤٥ (٤٩٩٧) إلى النسائي وصحح إسناده.

وقوله «وما بُدِّل»: عطف تفسير على قوله: ما نُسخ منه، وهذا كقوله تعالى في سورة النحل: الآية ١٠١: ﴿وإذا بدَّلنا آية مكان آية﴾، قال قتادة: هو كقوله تعالى: ﴿ما ننسخْ من آية أو نُنْسِها﴾، حكاه ابن كثير في «تفسيره».

٣٠٩٢٠ ـ تقدم طرف آخر من الحديث برقم (٢٧١٥٥)، وسيأتي تاماً برقم (٣٢٤٧١).

وإسناد المصنف حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وعنعنته لا تضر لكثرة متابعيه، كما سيأتي.

٣٠٢٩٠ ٣٠٩٢١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا موسى بن عُلَي قال: سمعت أبي يقول: أمسكت على فَضالة بن عبيد القرآن حتى فرغ منه.

٣٠٩٢٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن عيينة، عن ابن جريج وعن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: القراءة التي عُرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي قُبض فيه هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم.

٣٠٩٢٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل عام مرةً في رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه، عرضه عليه مرتين.

٣٠٩٢٤ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن

٣٠٩٢١ ـ تقدم برقم (٣٠٨٠٩).

٣٠٩٢٢ ـ «وعن ابن سيرين»: الواو ثابتة في النسخ كلها.

وهذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقد ذكره ابن سعد في «طبقاته» ٢: ١٩٥ عن ابن سيرين قوله، مع زيادة فيه.

وانظر «فتح الباري» ٩: ٤٤ (٤٩٩٧).

٣٠٩٢٣ ـ وهذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات أيضاً، وتقدم مراراً أن مراسيل ابن سيرين من صحاح المراسيل.

وانظر الحديث الذي قبله.

٣٠٩٢٤ ـ «عن فاطمة»: زيادة من م، خ، ظ.

=

فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، عن فاطمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعرِض القرآن على جبريل في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه، عرضه عليه مرتين.

٦٩ ـ ما جاء في فضل المفصّل ١٠: ٥٦١

٣٠٩٢٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لكل شيء لُباب، وإن لُباب القرآن المفصَّل.

٧٠ ـ في القرآن والسلطان

٣٠٢٩٥ ٣٠٩٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن

وهذا طرف من حديث طويل في قصة إخبار النبي صلى الله عليه وسلم السيدة فاطمة رضي الله عنها بوفاته صلى الله عليه وسلم وأنها أول أهله لحوقاً به.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٩٠٥ (٩٩)، وابن ماجه (١٦٢١)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٣٦٢٤، ٦٢٨٥)، ومسلم (٩٨)، والنسائي (٨٣٦٨، ٨٥١٦)، وأحمد ٦: ٢٨٢، كلهم من طريق فراس، به.

٣٠٩٢٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٥٧٥).

و«الزُّبَيْد»: من خ مع الضبط، وفي ظ، م، وسيأتي: الزُّويد، وفي ت، ش، ع: الزبيدي.

ميسرة، عن طارق بن شهاب قال: قال سلمان لزيد بن صُوحان: كيف أنت إذا اقتتل القرآن والسلطان؟ قال: إذنْ أكون مع القرآن، قال: نِعْم الزُّبَيدُ إذن أنت.

٣٠٩٢٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شِمْر، عن شهر بن حوشب، عن كعب قال: يقتتل القرآن والسلطان، قال: فيطأ السلطان على صِماخ القرآن، فَلأْياً بِلأْيٍ، وَلأْياً بِلأْي ما تَنْفَلتُنَّ منه.

٣٠٩٢٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بنِ مسعود قال: أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن! علِّمني كلماتٍ جوامعَ نوافعَ، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتزولُ مع القرآن حيث زال. ١٠: ٥٦٢

٣٠٩٢٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٥٧٢)، وهو في «الحلية» ٦: ٢٢ من طريق الأعمش، به.

«فَلأْياً بِلأْي، ولأْياً بلأْي»: من خ، ظ، م، ومما سيأتي، ومن «الحلية»، وفي ت، ش، ع: فلا يبالي ذا من ذا، ولا ذا من ذا.

«ما تَنْفَلِتُنَّ منه»: مما سيأتي، ومن «الحلية»، وفي النسخ هنا: ما تَفْتَتِنُنّ منه.

والمعنى ـ والله أعلم ـ: سيكون اقتتال بين أهل القرآن وأهل السلطان، وتكون الغلبة لأهل القرآن، وتكون شدة بشدة، قلَّ ما تنفلتن وتنجون منها.

٣٠٩٢٨ ـ «بنِ مسعود»: ليست في ش، ع.

«وتزول مع القرآن حيث زال»: ليست في ش، ع أيضاً.

٣٠٩٢٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن جَبَلة بن سُحيم، عن عامر بن مطر قال: كنت مع حذيفة فقال: كيف أنت يا عامرُ ابنَ مطر إذا أخذ الناسُ طريقاً، والقرآنُ طريقاً، مع أيهما تكون؟ فقلت: مع القرآن أحيى معه أو أموت، قال: فأنت إذن.

٣٠٩٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: حدثنا معن قال: أتى رجل ابنَ مسعود فقال: علِّمني كلماتٍ جوامعَ نوافعَ، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتزول مع القرآن حيث زال.

٧١ ـ من كان يُقرئ القرآن من أصحاب ابن مسعود

٣٠٣٠٠ ٣٠٩٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله الذين يُفْتون ويُقرئون القرآن: علقمةَ، والأسودَ، وعَبيدة، ومسروقاً، وعمروَ بن شُرحبيل، والحارث بن قيس.

٣٠٩٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كان عبد الله يُقرئنا القرآن في المسجد ثم يجلس بعده يُثَبِّت الناس.

١٠: ٥٦٣ ٣٠٩٣٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد

٣٠٩٢٩ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٣٨٥٨١).

٣٠٩٣٢ ـ «عن مسلم»: ليس في ت، ش، ع، وهو مسلم بن صُبيح، والأعمش: ولد سنة ٦١، قبل وفاة مسروق بسنة واحدة أو سنتين.

٣٠٩٣٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٣٨٩).

قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمي القرآن في المسجد أربعين سنة.

٧٢ ـ في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره

٣٠٩٣٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اقرأْ عليّ القرآن**»، فقلت: أقرأُ عليك، وعليك أُنزل؟! قال: «**إني أشتهي أن أسمعَه**

٣٠٩٣٤ ـ الآية ٤١ من سورة النساء.

والحديث سيأتي برقم (٣٥٥٦٠، ٣٦٦٨٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢١٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٥٥١ (٢٤٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٣٦٦٠)، والنسائي (٨٠٧٥)، كلهم من طريق حفص، به.

ورواه البخاري (٤٥٨٢، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦)، ومسلم (بعد ٢٤٧)، والترمذي (٣٠٢٥)، والنسائي (٨٠٧٨، ٨٠٧٩، ١١١٠٥)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وللمصنِّف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٤١٨) عن أبي أسامة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود، فذكره، قال مسعر: فحدثني معن، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «شهيداً عليهم ما دمت فيهم» أو قال: «ما كنت فيهم»، شكّ مسعر. وهذه الرواية بتمامها رواها مسلم ١: ٥٥١ (٤٨) عن المصنف وغيره، به.

من غيري»، قال: فقرأت عليه النساء، حتى بلغت عليه ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ رفعت رأسي، أو غَمَزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي، فرأيت عينيه تسيل.

٣٠٩٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يِساف، عن أبي حيان، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث الأعمش.

٣٠٣٠٥ ٣٠٩٣٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زِر،
١٠: ٥٦٤ عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «اقرأ»، فافتتح سورة النساء، حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ الآية، قال: فدمعتْ عينا النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «حَسْبُك».

٣٠٩٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٦٩٠).

والحديث رواه أحمد ١: ٣٧٤ عن هشيم، وأبو يعلى (٥١٢٨ = ٥١٥٠) عن أبي خيثمة، عن جرير، كلاهما عن حصين، به.

وفي إسناده أبو حيان منذرٌ الأشجعي، ذكره العجلي (٢١٢٨)، وابن حبان ٥: ٤٢٠ في ثقاتهما، وكفاه. ويشهد له ما قبله وما بعده، والطرُق الأخرى الكثيرة.

٣٠٩٣٦ ـ عاصم: هو ابن أبي النَّجود، وهذا الإسناد حسنٌ من أجله.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٤١) بهذا الإسناد.

ورواه النسائي (٨٠٧٧)، والطبراني ٩ (٨٤٥٩)، كلاهما من طريق الحسين بن علي، به.

٣٠٩٣٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن ابن أبزى، عن أبيه قال: سمعت أُبيَّ بن كعب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُمرت أن أعرِض عليك القرآن**»، قال: سمَّاني لك ربك؟ قال: «**نعم**»، فقال أُبيّ: ﴿بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾.

٣٠٩٣٧ ـ من الآية ٥٨ من سورة يونس.

والحديث سيأتي ثانية برقم (٣٢٩٧٨).

وابن أبزى: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، كما يستفاد من الروايات الأخرى.

وقد رواه أحمد ٥: ١٢٢ ـ ١٢٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٥١ من طريق الأجلح، به.

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٢١م ـ ٤٢٣)، كلاهما من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، به.

والحديث إسناده حسن، فيه الأجلح بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى وكلاهما صدوق، وكلاهما قد توبع.

فرواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٢١)، وأبو داود (٣٩٧٦)، والحاكم ٣: ٣٠٤ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان، عن أسلم المِنْقَري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، به.

ورواه النسائي (٧٩٩٨، ٨٢٣٩) من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبيّ، به.

وصرَّحت رواية أحمد وأبي داود ـ وغيرهما ـ أن قراءة أُبيّ رضي الله عنه: ﴿فلتفرحوا﴾ بالتاء.

٧٣ ـ من كره أن يقرأ القرآن منكوساً

٣٠٩٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قيل لعبد الله: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً! فقال عبد الله: ذاك منكوس القلب.

٧٤ ـ في القوم يتدارسون القرآن

١٠: ٥٦٥ ٣٠٩٣٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن هارون بن عنترة، عن أبيه

٣٠٩٣٨ ـ رجاله ثقات، وصيغة شقيق هنا صيغة انقطاع، ولا يضره، فهو ـ أبو وائل شقيق بن سلمة ـ من خاصة ابن مسعود، ولفظه عند عبد الرزاق (٧٩٤٧): عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فهو متصل.

٣٠٩٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٩٢٢)، وطرف آخر منه برقم (٣٦٨٠١).

«ذكر الله أكبر»: كلمة «أكبر» هنا من خ فقط، ومما سيأتي، وقد ثبتت كذلك في «المطالب العالية» (٣٣٩١)، وعزاه لمسدَّد، وإسناده حسن من أجل هارون بن عنترة.

وقد رواه الآجري في «آداب حملة القرآن» (٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن فضيل في «الدعاء» (١٠٢) له عن هارون، به.

ومن طريق ابن فضيل: البيهقي في «الشعب» (٦٧٢ = ٦٦٢).

وذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٠١ في شرح الحديث السادس والثلاثين وقال: «روي مرفوعاً، والموقوف أصح». قلت: رأيته مرفوعاً عند الطبراني في الكبير ٢٢ (٨٤٤)، و«مسند الحارث» ـ (٤١) من زوائده ـ من حديث أبي الردين =

قال: سألت ابن عباس: أيُّ العملِ أفضل؟ قال: ذكر الله أكبر، وما جلس قوم في بيت يتعاطَوْن فيه كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه إلا أظلَّتهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضيافَ الله ما داموا فيه، حتى يُفيضوا في حديث غيره.

٧٥ ـ في نَقْط المصاحف*

٣٠٩٤٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي رجاء قال: سألت محمداً عن نقط المصاحف؟ فقال: إني أخاف أن يزيدوا في الحروف أو يَنقصوا.

٣٠٩٤١ ـ حدثنا وكيع، عن خارجة، عن خالد قال: رأيت ابن سيرين يقرأ في مصحف منقوط.

٣٠٩٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره النَّقط.

رضي الله عنه، ومن طريق الحارث: أبو نعيم في «المعرفة» ٥: ٢٨٩١ (٦٧٩١)، وفيه من لم أقف له على ترجمة.

ورواه بنحوه الدارمي (٣٥٦) من طريق هارون، به.

ويشهد له حديث أبي سعيد وأبي هريرة المتقدم برقم (٣٠٠٨٩).

* ـ هذا الباب وأحاديثه ليس في ش، ع.

٣٠٩٤٢ ـ تقدم برقم (٨٦٣٣، ٣٠٨٧٦).

٣٠٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن الهُذَلي، عن الحسن قال: لا بأس بنقطها بالأحمر.

٣٠٩٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد ـ أو غيره ـ قال: رأيت ابن سيرين يقرأ في مصحف منقوط.

تم كتاب فضائل القرآن، والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

* * * * *

١١ : ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله

٢٥ ـ كتاب الإيمان والرؤيا

١ ـ ما ذكر في الإيمان والإسلام*

٣٠٩٤٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أبي حيان، عن أبي زرعة،

---

* ـ طَبَع المكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٦ «كتاب الإيمان» للمصنِّف ـ مع ثلاث رسائل أخرى ـ بتحقيق الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني، وكتب محققه في مقدمته صفحة (و): إن الذي في «المصنَّف»: «لا يختلف كثيراً عن كتابنا هذا إلا في الترتيب، وفي أنه أقل مادة منه بشيء يسير».

مع أني لم أرَ في ذاك الكتاب المفرد زيادة على هذا الذي هو ضمن «المصنَّف» لا حديثاً مرفوعاً ولا أثراً موقوفاً سوى قول المصنِّف هناك في آخر الكتاب وخاتمته: «قال أبو بكر: الإيمان عندنا قول وعمل، ويزيد وينقص». وما سوى ذلك فاختلاف نسخ ومغايرات لم أحتفل بها.

في حين أن الذي في «المصنَّف» يزيد على تلك الطبعة المفردة الأحاديثَ المرفوعة الثلاثة الأولى، وقولَ عمر وحذيفة بعدها (٣٠٩٤٥ ـ ٣٠٩٤٩)، وهي أول الكتاب، فأين المقابلة؟!.

٣٠٩٤٥ ـ «وتؤدي»: من النسخ إلا ش، ع ففيها: وتؤتي.

=

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإيمانُ؟ قال: «**الإيمان: أن تؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمنَ بالبعث الآخِر**»، قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «**أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدِّيَ الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**»، قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إنْ لا تراهُ فإنه يراك**».

٣٠٣١٠ **٣٠٩٤٦** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس:

وسيروي المصنف طرفاً منه برقم (٣٨٧١٢). وأبو زرعة: هو ابن عَمرو بن جرير ابن عبد الله البجلي.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٩ (٥)، وابن ماجه (٦٤، ٤٠٤٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٠)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٤٢٦، وابن خزيمة (٢٢٤٤).

ورواه من طريق أبي حيان: مسلم (٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٦)، وابن خزيمة (٢٢٤٤)، وابن حبان (١٥٩).

وله طرق أخرى عند البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٧).

٣٠٩٤٦ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٣١٦٦).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٧ (٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦١٦).

ومن طريق المصنف: رواه ابن خزيمة (٣٠٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٢٨، والبخاري (٨٧)، ومسلم أيضاً، وابن خزيمة، وابن حبان (١٧٢).

=

١١ : ٦ أن وفد عبد القيس أتوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنِ الوفدُ؟**»، أو «**مَن القوم؟**» قالوا: ربيعة، قال: «**مرحباً بالقوم**» أو «**بالوفد، غيرَ خزايا ولا نَدامى**»، فقالوا: يا رسول الله إنا نأتيك من شُقَّة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحيَّ من كفار مُضر، وإنا لا نستطيع أنْ نأتيَك إلا في الشهر الحرام، فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ نخبرُ به مَن وراءنا، ندخلُ به الجنة، قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «**هل تدرون ما الإيمانُ بالله؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعطوا الخُمُس من المغنم**»، فقال: «**احفظوه وأخبِروا به مَن وراءَكم**».

٣٠٩٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عطية مولى بني عامر، عن يزيدَ بن بشرٍ السَّكْسَكي قال: قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراق، فقال: يا عبد الله! مالك تحجُّ وتعتمر، وتركتَ الغزو في سبيل الله؟ فقال: ويلك، إن الإيمان بُني على خمسٍ: تعبد الله، وتقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، قال: فردَّها عليه فقال: يا عبد الله! تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان،

ورواه من طرق عن أبي جمرة، عن ابن عباس: البخاري (٥٣) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٣، ٢٥)، وأبو داود (٣٦٨٥، ٤٦٤٤)، والترمذي (٢٦١١)، والنسائي (٥٢٠٢، ١١٧٦٢) وغيرهم.

٣٠٩٤٧ ـ تقدم هكذا برقم (١٩٩١٢).

١١ : ٧ قال: فردّها عليه، فقال: يا عبد الله! تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان. كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٠٩٤٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة قال: قال عمر: عُرى الإيمان أربع: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة.

٣٠٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ قال: قال حذيفة: الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والإسلام سهم، وقد خاب من لا سهم له.

٣٠٩٥٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عروة بن النزَّال يحدِّث عن معاذ بن جبل قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، فلما رأيته خالياً قلت: يا رسول الله! أخبِرني بعمل

٣٠٩٤٨ ـ تقدم برقم (١٩٩٠٩).

٣٠٩٤٩ ـ تقدم برقم (١٩٩١٠).

٣٠٩٥٠ ـ تقدم مختصراً برقم (١٩٦٥٨)، وتقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٠٢٩).

ومن هنا يبدأ «كتاب الإيمان» للمصنف الذي طبعه المكتب الإسلامي، ويتفق مع كتابنا هذا إلى آخره، إلا في التبويب، وهذه الأحاديث والآثار الخمسة التي تقدمت فزيادة في كتابنا «المصنف» على ذاك الكتاب المفرد.

«وتؤدي»: في ت، ش: وتؤتي.

يدخلني الجنة، فقال: «بَخٍ! لقد سألت عن عظيم، وهو يسير على من يسَّره الله عليه: تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتلقَى الله لا تشركُ به شيئاً، أُوَلا أدُلُّكَ على رأس الأمر وعمودِه وذِروته وسَنامه؟
٨ : ١١ أما رأسُ الأمر: فالإسلام، من أسلم سَلِم، وأما عموده: فالصلاة، وأما ذِروته وسَنامه: فالجهاد في سبيل الله».

٣٠٣١٥ ٣٠٩٥١ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الحكم، عن الأعمش، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوةَ تبوك، ثم ذكر نحوه.

٣٠٩٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعيّ، عن رجل

٣٠٩٥١ ـ انظر ما تقدم قبله.

٣٠٩٥٢ ـ في إسناد المصنف الرجل الأسدي المبهم، فهو ضعيف لهذا.

وهذا الحديث قد اختُلِف فيه على منصور، فروي عنه هكذا بذكر الواسطة المبهمة بين رِبْعي وعليّ رضي الله عنهما.

رواه عنه هكذا: أحمد ١: ١٣٣، وعبد بن حميد (٧٥)، والترمذي (بعد ٢١٤٥)، وأبو يعلى (٣٧٢ = ٣٧٦)، والحاكم ١: ١٣٣.

ورواه بدون ذكر الواسطة: الطيالسي (١٠٦) ـ ومن طريقه: الترمذي (٢١٤٥) ـ، وأحمد ١: ٩٧، وابن ماجه (٨١)، وأبو يعلى (٣٤٧ = ٣٥٢، ٥٧٩ = ٥٨٣)، وابن حبان (١٧٨)، والحاكم ١: ٣٢ ـ ٣٣.

وكلام الترمذي يشير ـ وكلام الحاكم أصرح ـ إلى رجحان الطريق الذي ليس فيه ذكر الواسطة، فالحديث صحيح. أما الدارقطني فقد صوَّب في «العلل» ٣: ١٩٦ (٣٥٧) الطرق التي فيها ذكر الواسطة، فالحديث ضعيف. والله أعلم.

=

من بني أسد، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربعٌ لن يجدَ رجل طَعم الإيمان حتى يؤمن بهنَّ: لا إله إلا الله وحده، وأني رسول الله بعثني بالحق، وبأنه ميت ثم مبعوث من بعد الموت، ويؤمن بالقدر كله**».

٣٠٩٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا غلامَ بني عبد المطلب، فقال: «**وعليك**»، فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدُهم، وأنا سائلك، فمشتدَّة مسئلتي إياك، ومناشدُك فمشتدّة مناشدتي إياك، قال: «**خذْ يا أخا بني سعد**». ١١: ٩

قال: من خَلَقك، وهو خالقٌ مَن قبلك وهو خالق من بعدك؟ قال: «**الله**»، قال: نشدتك بذلك أهو أرسلَك؟ قال: «**نعم**»، قال: من خلق السموات السبعَ والأرضينَ السبعَ وأجرى بينهن الرزق؟ قال: «**الله**»، قال: نشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: «**نعم**»، قال: فإنا وجدنا في كتابك، وأَمَرَتنا رسلُك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فنشدتك بذلك، أهو أمرك به؟ قال: «نعم»، قال: فإنا وجدنا في كتابك وأمرتْنا رسلك أن نأخذ من حَوَاشي أموالنا فنردَّها على فقرائنا، فنشدتك

ومما يُستغرب أن المصنف يروي الحديث عن أبي الأحوص كما ترى بالواسطة، وأبو داود الطيالسي رواه (١٧٠) مختصراً عن سلاّم ـ وهو هو أبو الأحوص ـ عن منصور، بدون الواسطة؟.

٣٠٩٥٣ ـ تقدم الحديث برقم (١٤٩١٤).

بذلك، أهو أمرك بذلك؟ قال: «نعم»، ثم قال: أما الخامسةُ فلست سائلك عنها ولا أرَبَ لي فيها، قال: ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملنّ بها ومن أطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: «**والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة**».

١١: ١٠ **٣٠٩٥٤** ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا قد نُهينا أن نسألَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يأتي الرجلُ من أهل البادية العاقلُ، فيسألَه ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد! أتانا رسولك، فزعم أن الله أرسلك، فقال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نَصَب هذه الجبال؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب الجبال آللهُ [أرسلك؟ قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا خمسَ صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك آللهُ أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاةً في أموالنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك

١١: ١١

٣٠٩٥٤ ـ رواه أحمد ٣: ١٤٣، ١٩٣، ومسلم ١: ٤١ (١٠)، والترمذي (٦١٩) وقال: حسن غريب، والنسائي (٢٤٠١)، والدارمي (٦٥٠)، جميعهم من طريق سليمان بن المغيرة، به.

وما بين المعقوفين ثابت في المصادر المذكورة، وأثبتُّه من رواية مسلم.

وقصة ضِمام رواها البخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٧)، وابن ماجه (١٤٠٢) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس.

آللهُ] أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: فزعم رسولك أن علينا صومَ شهرٍ في سَنَتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آللهُ أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: زعم رسولك أن علينا الحجَّ لمن استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آللهُ أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، ثم ولَّى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزداد عليه شيئاً ولا أنقص منه شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنْ صدق دخل الجنة**».

٢ ـ ما قالوا في صفة الإيمان

٣٠٩٥٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عليّ بن مسعدة قال: حدثنا

٣٠٩٥٥ ـ علي بن مسعدة: فيه كلام كثير، وهو بصري، وقتادة بصري، وقد نقل ابن حجر في «التهذيب» ٧: ٣٨٢ عن الدوري، عن ابن معين: «ليس به بأس في البصريين»، وليس في المطبوع منه، وهو القول الفصل في الرجل، على خلاف قول ابن عدي ٥: ١٨٥٠: «ولعلي بن مسعدة أحاديث عن قتادة غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة» وذكر هذا الحديثَ منها.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٢٩١٦ = ٢٩٢٣)، وابن حبان في «المجروحين» ٢: ١١١ بالطريقة المُؤْذِنة بضعف الحديث.

ورواه أحمد ٣: ١٣٤ ـ ١٣٥، والبزار ـ (٢٠) من زوائده ـ، كلاهما من طريق علي بن مسعدة، به.

نعم، قوله صلى الله عليه وسلم «التقوى هاهنا» وإشارته إلى صدره الشريف بذلك: هذا ثابت في «صحيح» مسلم ٤: ١٩٨٦ (٣٢) من حديث أبي هريرة المشهور: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا..».

قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإسلام علانية، والإيمان في القلب**»، ثم يشير بيده إلى صدره: «**التقوى هاهنا، التقوى هاهنا**».

٣٠٣٢٠ **٣٠٩٥٦** ـ حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثنا أبو هلال، عن

٣٠٩٥٦ ـ هذا طرف من الحديث، وتمامه: «ولا دين لمن لا عهد له».

وقد رواه أحمد ٣: ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، وعبد بن حميد (١١٩٨)، وأبو يعلى (٢٨٥٦ = ٢٨٦٣)، والبيهقي ٦: ٢٨٨، ٩: ٢٣١ من طريق أبي هلال، عن قتادة، به، وأبو هلال: يحسَّن حديثه، على أنه توبع.

ورواه ابن حبان (١٩٤)، وأبو يعلى (٣٤٣٢ = ٣٤٤٥) من طريق مؤمَّل بن إسماعيل ـ وهو ضعيف ـ عن حماد، عن ثابت، عن أنس.

وله طرق أخرى عن أنس، عند أحمد ٣: ٢٥١، وابن خزيمة (٢٣٣٥)، والبيهقي ٤: ٩٧.

وروي هذا الحديث أيضاً من حديث ابن عمر، عند الطبراني في الأوسط (٢٣١٣)، والصغير (١٦٢)، وأبي أمامة عنده في الكبير ٨ (٧٧٩٨، ٧٩٧٢)، وابن مسعود عنده أيضاً ١٠ (١٠٥٥٣)، وأبي هريرة عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٠٩) وفيها كلها ضعف، وعن غير هؤلاء.

قال المناوي في «فيض القدير» ٦: ٣٨١ (٩٧٠٥): «أي: لا إيمان كامل، فالأمانة لبّ الإيمان، وهي منه بمنزلة القلب من البدن، والأمانة: الجوارح السبع: العين، والسمع، واللسان، واليد، والرِّجل، والبطن، والفرج، فمن ضيّع جزءاً منها سقم إيمانه، وضعف بقدره، فإن ضيّع الكلَّ خرج عن جملة الإيمان».

وأما معنى تمام الحديث «ولا دين لمن لا عهد له»: فنقل المناوي أيضاً ٦: ٣٨١ (٩٧٠٤) عن القاضي ـ أي: البيضاوي في «شرح المصابيح» ـ أن «هذا وأمثاله وعيد لا =

قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**».

٣٠٩٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عوف، عن عبد الله بن عمرو ابن هند الجَمَلي قال: قال عليّ: الإيمان يبدأ نقطةً بيضاءَ في القلب، كلما ازداد الإيمان ازدادت بياضاً، حتى يبيضَّ القلبُ كلُّه، والنفاق يبدأ نقطةً سوداءَ في القلب، كلما ازداد النفاق ازدادت سواداً حتى يسودَّ القلب كلُّه، والذي نفسي بيده لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب منافق، لوجدتموه أسود القلب. ١١ : ١٢

٣٠٩٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: إن الرجل ليذنبُ الذنب فيُنْكَتُ في قلبه نُكتةٌ سوداء، ثم يذنب الذنب فتنكت أخرى حتى يصير قلبه لونَ الشاةِ الرَّبْداء.

٣٠٩٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: قال هشام، عن أبيه: ما

يراد به الوقوع، إنما يقصد به الزجر والردع، ونفي الفضيلة والكمال، دون (نفي) الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله»، ثم قيّد هذا في حق من غدر ونقض العهد لغير عذر.

٣٠٩٥٧ ـ الجَمَلي: صدوق، لم يثبت سماعه من عليّ. «التقريب» (٣٥٠٦).

والخبر في «الزهد» لابن المبارك (١٤٤٠) من طريق عوف، به.

وكلمة «القلب» الأخيرة ليست عنده.

٣٠٩٥٨ ـ «سليمان بن ميسرة»: في ظ، م: بن مسرة.

«**الشاة الربداء**» : ذات اللون بين السواد والغُبْرة.

نقصت أمانة عبد قطُّ إلا نَقَص إيمانه.

٣٠٩٦٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: الإيمان هَيُوب.

٣٠٣٢٥ ٣٠٩٦١ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن نافع بن جبير: أن رسول الله
١١ : ١٣ صلى الله عليه وسلم بعث بِشر بن سُحَيم الغِفاري يوم النحر ينادي في الناس: إنه لا يدخل الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنة.

٣٠٩٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا

٣٠٩٦٠ ـ اتفقت النسخ على عدم وجود صيغة تحديث في أول هذا الخبر.

وقد ذكره في «النهاية» ٥: ٢٨٥ وقال: أي: يُهاب أهلُه، لأنهم يهابون الله تعالى ويخافونه. أو أن المؤمن يهاب الذنوب فيتَّقيها.

٣٠٩٦١ ـ تقدم الحديث برقم (١٤٥٩٨) عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سُحيم، بزيادة: «وإن هذه الأيامَ أيامُ أكل وشرب».

وهذا طريق آخر له من رواية عمرو بن دينار، عن نافع، به، إلا أن إسناد المصنف هذا مرسل، فلفظ نافع لفظ إرسال، لكنه موصول عند غير المصنف من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن نافع، عن بشر، عند ابن خزيمة (٢٩٦٠).

ومن رواية حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به، عند أحمد ٤: ٣٣٥، والدارمي (١٧٦٦)، والنسائي (٢٨٩٦)، وابن خزيمة (٢٩٦٠).

ومن رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، به، عند أحمد ٣: ٤١٥.

تغرَّنَّكم صلاةُ امرىء ولا صيامُه، من شاء صام، ومن شاء صلى، ألا لا دين لمن لا أمانة له.

٣٠٩٦٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب بن خُماشة أنه قال: الإيمان يزيد وينقص، قيل له: وما زيادتُه وما نقصانه؟ قال: إذا ذكرناه وخشيناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيَّعنا فذلك نقصانه.

٣٠٩٦٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: اللهم لا تنزعْ مني الإيمان كما أعطيتنيه.

١١: ١٤ ٣٠٩٦٥ ـ حدثنا حماد بن معقل، عن غالب، عن بكر قال: لو سئلتُ عن أفضل أهل هذا المسجد فقالوا: تشهد أنه مؤمن مستكمِل الإيمان، بريء من النفاق؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة، ولو سئلتُ عن أشرٍّ أو أخبثِ ـ الشكُّ من أبي بكر ـ رجلٍ فقالوا: تشهد أنه منافق مستكمِل النفاق، بريء من الإيمان؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في النار.

٣٠٩٦٣ ـ «خماشة»: تحرف في النسخ إلى: حشاشة، وهو خطأ صوابه ما أثبتُّه، انظر لترجمته «الإصابة»، ولضبط اسمه «الإكمال» ٣: ١٩٢.

٣٠٩٦٤ ـ تقدم برقم (٣٠١٥١).

٣٠٩٦٥ ـ «عن أشر أو أخبث»: من ظ، ونحوها في م، وبياض في خ، ش، ع.

٣٠٣٣٠ ٣٠٩٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير قال: حدثنا فُضيل بن غزوان قال: حدثنا عثمان بن أبي صفية الأنصاري قال: قال عبد الله بن عباس لغلام من غلمانه: ألا أُزوِّجك، فما من عبد يزني إلا نَزَع الله منه نور الإيمان.

٣٠٩٦٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**».

٣ ـ من قال: أنا مؤمن

١٠: ١٥ ٣٠٩٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن ثعلبة، عن أبي قلابة

٣٠٩٦٦ ـ ينظر ما يأتي برقم (٣٠٩٨٩).

٣٠٩٦٧ ـ تقدم الحديث من وجه آخر برقم (١٧٩٣٩، ٢٤٥٤٦)، وسيأتي من ذاك الوجه نفسه برقم (٣١٠٢٨).

وقوله «عن هشام»: سقط من النسخ جميعها، ولا بدّ منه.

وهذا إسناد صحيح، وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ٢٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار ـ (١١٢) من زوائده ـ، والطبراني في الأوسط (١٢٥٣)، كلاهما من طريق هشام بن عروة، به. وكلٌّ من إسناد المصنف والبزار وأبي نعيم يجبر ما في إسناد الطبراني من ضعف.

٣٠٩٦٨ ـ سيأتي طرفه الأخير برقم (٣١٠١٩).

و«عبد الله بن معقل»: جاء في الموضعين في م: ابن مغفل، وهو تحريف، وقد نصَّ المزي على رواية أبي إسحاق الشيباني عن ابن معقل، والشيباني وفاته في حدود =

قال: حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود قال: أسألك بالله أتعلمُ أن الناس كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أصناف: مؤمنِ السريرة مؤمنِ العلانية، وكافرِ السريرة كافرِ العلانية، ومؤمن العلانية كافر السريرة؟ قال: فقال عبد الله: اللهم نعم، قال: فأنشدك بالله من أيهم كنتَ؟ قال: فقال: اللهم مؤمن السريرة مؤمن العلانية، أنا مؤمن.

قال أبو إسحاق: فلقيت عبد الله بن مَعْقل، فقلت: إن أناساً من أهل الصلاح يعيبون عليَّ أن أقول: أنا مؤمن، فقال عبد الله بن معقل: لقد خِبت وخسرتَ إن لم تكن مؤمناً.

٣٠٩٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن مسلم الشيباني، عن إبراهيم التيمي قال: وما على أحدكم أن يقول: أنا مؤمن، فوالله لئن كان صادقاً لا يعذِّبه الله على صدقه، وإن كان كاذباً لَمَا دخل عليه من الكفر أشدُّ عليه من الكذب.

٣٠٩٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال له رجل: أمؤمنٌ أنت؟ قال: أرجو.

٣٠٣٣٥ ٣٠٩٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن شهر بن

سنة ١٤٠. فلم يدرك عبد الله بن مغفل الذي توفي سنة ٥٧، أما ابن معقل فكانت وفاته سنة ٨٨.

٣٠٩٧٠ ـ سيأتي من وجه آخر عن إبراهيم، به برقم (٣١٠١٢).

٣٠٩٧١ ـ الآيتان الأولى ١٤٧ من سورة البقرة، والثانية من الآية ١٠٢ من سورة الصافات.

=

١١ : ١٦ حوشب، عن الحارث بن عَميرة الزُّبيدي قال: وقع الطاعون بالشام فقام معاذٌ بحمصَ فخطبهم فقال: إن هذا الطاعون رحمةُ ربِّكم، ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم، وموت الصالحين قبلكم، اللهم اقسمْ لآل معاذٍ نصيبَهم الأوفى منه.

قال: فلما نزل عن المنبر أتاه آتٍ فقال: إن عبد الرحمن بن معاذ قد أُصيب، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال: ثم انطلق نحوه، قال: فلما رآه عبد الرحمن مقبلاً قال: إنه ﴿الحقُّ من ربك فلا تكوننَّ من المُمْتَرين﴾ قال: فقال: يا بني ﴿ستجدُني إن شاء الله من الصابرين﴾. قال: فمات آل

«الحارث بن عَميرة»: عَميرة: من خ، ظ، وفي غيرهما: عمير، خطأ. وهكذا سماه شهر بن حوشب: الحارث، وهو قول حكاه البخاري في «تاريخه الكبير» ٨ (٣٢٨٨) وقال: «لا يصح»، والصواب عنده: أنه يزيد بن عَميرة، أما الذي ترجمه هو في ٢ (٢٤٤٢)، وابن أبي حاتم ٣ (٣٨٠)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨: ٢٠٥: إما أنهم ترجموه لحكاية ما ورد في الأسانيد، وإما أنه غيره. والله أعلم.

أما قول ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٤: ٢٧٢ إنهما أخوان: ففي محل النظر؟ ويزيد: مترجَم في «التهذيب» وفروعه.

وهذا الخبر الذي يرويه المصنف هو ـ والله أعلم ـ طرف من الخبر الطويل الذي رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والحاكم ٤: ٤٦٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن» ١٠: ٢١٠، و«المدخل» ص٤٤٤، ويعقوب بن سفيان ٢: ٣٢١، وكلهم سموه: يزيد بن عَميرة، وهو في «جامع بيان العلم» ٢: ١١١ ولم يُذكر في إسناده يزيد. ونقلته في «أثر الحديث الشريف» ص١٢٦، وسقط من الطبع عزوه إلى أبي داود، فيستدرك.

معاذ إنساناً إنساناً حتى كان معاذ آخرهم.

قال: فأصيب فأتاه الحارث بن عَميرة الزُّبيدي قال: فأُغشِي على معاذ غشيةً، قال: فأفاق معاذ والحارثُ يبكي قال: فقال معاذ: ما يبكيك؟ قال: فقال: أبكي على العلم الذي يُدفن معك، قال: فقال: إن كنتَ طالبَ العلمِ لا محالةَ فاطلبه من عبد الله بن مسعود، ومن عُويمر أبي الدرداء، ومن سلمانَ الفارسي، قال: وإياك وزلةَ العالِم. قال: قلت: وكيف لي ـ أصلحك الله ـ أن أعرفها؟ قال: إن للحق نوراً يُعرف به.

قال: فمات معاذ، وخرج الحارث يريدُ عبد الله بن مسعود بالكوفة، قال: فانتهى إلى بابه فإذا على الباب نفرٌ من أصحاب عبد الله يتحدَّثون، قال: فجرى بينهم الحديث حتى قالوا: يا شاميُّ أمؤمنٌ أنت؟ قال: نعم، ١١: ١٧ فقالوا: من أهل الجنة، قال: فقال: إن لي ذنوباً لا أدري ما يصنع الله فيها، فلو أني أعلمُ أنها غُفرت لي لأنبأتُكم أني من أهل الجنة.

قال: فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم عبد الله، فقالوا له: ألا تعجبُ من أخينا هذا الشاميِّ يزعم أنه مؤمن، ولا يزعم أنه من أهل الجنة! قال: فقال عبد الله: لو قلتُ إحداهما لأتبعتُها الأخرى، قال: فقال الحارث: إنا لله وإنا إليه راجعون! صلى الله على معاذ! قال: ويحك ومَن معاذ؟ قال: معاذ بن جبل، قال: وما قال؟ قال: إياك وزلةَ العالم، فأحلفُ بالله إنها منك لَزلة يابن مسعود، وما الإيمانُ إلا أنا نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والجنة والنار، والبعث والميزان، ولنا ذنوبٌ لا ندري ما يصنع الله فيها، فلو أنا نعلم أنها غُفرت لنا لقلنا إنا من أهل الجنة، فقال عبد الله: صدقتَ والله إنْ كانت مني لزلَّة.

٤ ـ ما قالوا فيما يُطوى عليه المؤمن من الخِلال

٣٠٩٧٢ ـ حدثنا مُصعب بن المِقدام قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زُميل، عن مالك بن مَرْثد الزِّمَّاني، عن أبيه قال: قال أبو ذر: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا ينجي العبدَ من النار؟ فقال: «**الإيمان بالله**»، قال: قلت: يا نبي الله، أَوَ مع الإيمان عمل؟ فقال:
١١ : ١٨ «**تَرْضَخ مما رزقك الله**» أو «**يرضخ مما رزقه الله**».

٣٠٩٧٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عليّ بن زيد،

٣٠٩٧٢ ـ إسناده حسن، وانظر لزاماً ما كتبته عن مَرْثد والد مالك عند الحديث (٨٧٥٥).

والحديث طرف من حديث طويل رواه المصنف في «مسنده» ـ (٢٨٨٥) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه من حديث أبي ذر: الحاكم ١: ٦٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي! وليس على شرط مسلم.

٣٠٩٧٣ ـ هذا موقوف على عائشة، ولم أجده هكذا.

لكنه روي مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة، وأبي موسى.

فحديث عمر: رواه الترمذي (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد ١: ١٨، وأبو يعلى (١٩٦ = ٢٠١)، والحاكم ١: ١١٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وحديث عامر بن ربيعة: رواه أحمد ٣: ٤٤٦، وإسناده ضعيف، ويشهد له ما قبله وما بعده.

=

عن أم محمد: أن رجلاً قال لعائشة: ما الإيمان؟ قالت: أفسِّر أم أُجْمِل؟ قال: لا، بل أجمِلي، فقالت: من سرَّتْه حسنته، وساءتْه سيئته فهو مؤمن.

٣٠٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس المؤمن بالطعَّان، ولا اللعّان، ولا بالفاحش، ولا بالبَذِيء**».

وحديث أبي أمامة: رواه أحمد ٥: ٢٥١، وابن حبان (١٧٦)، والحاكم ١: ١٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وحديث أبي موسى: رواه أحمد ٤: ٣٩٨، وعبد بن حميد (٥٥٩)، والحاكم ١: ١٣، ٥٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن فيه إرسال.

٣٠٩٧٤ ـ «محمد بن سابق»: تحرف في خ، م إلى: شاس، وجاء مثله مهملاً في الباقي.

والحديث رواه أحمد ١: ٤٠٤، والترمذي (١٩٧٧)، وأبو يعلى (٥٣٤٨ = ٥٣٦٩)، والحاكم ١: ١٢ وصححه على شرطهما، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي ١٠: ٢٤٣ بمثل إسناد المصنف، وقال الترمذي: «حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه».

ولعل الوجه الثاني الذي أشار إليه الترمذي هو ما روي من طريق أبي بكر بن عياش، عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود، رواه هكذا: المصنف في «مسنده» (٣٥٥)، وأحمد ١: ٤١٦، وابن حبان (١٩٢)، والحاكم ١: ١٢، وأبو يعلى (٥٠٦٦ = ٥٠٨٨، ٥٣٥٨ = ٥٣٧٩)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٨٣)، والبيهقي ١٠: ١٩٣.

وقد روى الحاكم هذه الرواية عقب الرواية الأولى، وصدّرها بقوله: وله شاهد آخر على شرطهما أيضاً.

٣٠٩٧٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: المؤمن يُطبع على الخِلال كلها إلا الخيانة والكذب.

٣٠٣٤٠ ٣٠٩٧٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن
١١: ١٩ مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: المؤمن يُطْوىٰ على الخِلال كلِّها غيرَ الخيانة والكذب.

٣٠٩٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: حدِّثت عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يُطوىٰ المؤمن على كل شيء إلا الخيانةَ والكذبَ**».

٣٠٩٧٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن

٣٠٩٧٥ ـ تقدم الخبر برقم (٢٦١١٧)، وسقط هنا «عن سعد» فأثبتُّه من هناك.

٣٠٩٧٦ ـ تقدم برقم (٢٦١١٦).

٣٠٩٧٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٦١٢١).

٣٠٩٧٨ ـ رجاله ثقات، لكن في رواية هشام ـ وهو ابن حسان القُرْدُوسي ـ عن الحسن البصري كلام، كما تقدم مع جوابه برقم (١١٩٣).

وأيضاً: فالحسن لم ير أبا موسى الأشعري، وقد عبَّر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٩١) عن هذا الانقطاع ب ـ «مرسل»، نعم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: لم ير أبا موسى، وزاد أبو زرعة: يدخل بينهما أَسِيد بن المتشمِّس، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم ص١١٨، فإن صح هذا هنا: فأَسِيد ثقة.

على أن الحديث صحيح برواياته الأخرى، وهي كثيرة.

=

الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تكون في آخر الزمان فتنٌ كقِطَع الليل المظلِم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً**».

٣٠٩٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن

وسيرويه المصنف برقم (٣٨٢٧٧) من طريق هزيل بن شرحبيل، عن أبي موسى مرفوعاً، ومن طريق أبي كبشة السَّدوسي، عن أبي موسى موقوفاً برقم (٣٨٢٧٥)، فينظر تخريجهما هناك.

٣٠٩٧٩ ـ حديث معاوية هذا رواه الأئمة مطولاً ومختصراً مقتصرين على قصة الجارية أو غيرها.

وقد تقدم طرفان منه برقم (٨١٠٤، ٢٣٩٩٠).

ورواه المصنف في «مسنده» (٨٢٥) مطولاً بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من هذا الطريق: مسلم ١: ٣٨١ (٣٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٧، والدارمي (١٥٠٣)، وأبو داود (٩٢٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١١٠٥)، وأحمد ٥: ٤٤٨، ومسلم (قبل ٣٤)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (١١٤١)، وابن حبان (٢٢٤٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

و«**الجوّانية**»: موضع بقرب أُحُد، موضع في شمالي المدينة، وأما قول القاضي عياض ـ ٢: ٤٦٤ ـ: إنها من عمل الفُرْع: فليس بمقبول، لأن الفُرع بين مكة والمدينة، بعيد من المدينة...».

الحكم السُّلمي قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي في قِبَل أُحُد والجَوّانية، فاطَّلَعْتُها ذاتَ يوم وإذا الذئبُ قد ذهب بشاة من غنمها قال: وأنا رجل من بني آدم آسَفُ كما يأسفون، لكني صكَكْتُها صكَّة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعظَّم ذلك عليَّ، فقلت: يا رسول الله! أفلا أُعتقها؟ قال: «**ائتني بها**» فقال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أَعتِقها فإنها مؤمنة**». ١١: ٢٠

٣٠٩٨٠ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الحكم يرفعه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن على أمي رقبةً مؤمنة، وعندي رقبةٌ سوداءُ أعجمية، فقال: «**ائتِ بها**» فقال: «**أتشهدين أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟**» قالت: نعم، قال: «**فأعتقْها**».

٣٠٩٨٠ ـ «عن الحكم»: هكذا في النسخ! والتقدير: عن المنهال، عن سعيدِ بنِ جبير والحكمِ، كلاهما عن ابن عباس، كما جاء عند الطبراني، والحكم أحد رجلين: الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج، أو الحكم بن ميناء الأنصاري، فكلاهما يروي عن ابن عباس، وكلّ منهما يحتج به، والله أعلم.

وعلى كل ففي الإسناد ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث لسوء حفظه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٢٨٩٩) ـ بهذا الإسناد إلا قوله «عن الحكم».

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٣٦٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٣) ـ من طريق ابن أبي ليلى، به، وليس فيه قوله «عن الحكم» أيضاً.

٥ ـ بابٌ

٣٠٩٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُ المؤمن مثلُ الزرع لا تزال الريح تُمِيله، ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء، ومثل الكافر كمثل شجرة الأَرْز لا تهتزُّ حتى تَستَحْصِد**».

٣٠٣٤٥ ٣٠٩٨٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا زكريا، عن سعد بن

٣٠٩٨١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٥٥٢).

والحديث رواه مسلم ٤: ٢١٦٣ (٥٨) عن المصنف، به، بلفظ: «ومثل المنافق..».

ورواه أحمد ٢: ٢٣٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، والترمذي (٢٨٦٦) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طرق عن معمر، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٢٣، والبخاري (٥٦٤٤) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به.

والمعنى: أن المؤمن عُرضةٌ للبلايا والمصائب، أما الكافر: فهو كشجرة الأرز لا تهتز حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه.

٣٠٩٨٢ ـ سيرويه المصنف أيضاً عن ابن نمير ومحمد بن بشر برقم (٣٥٥٥٣)، وكلمة «مَثَل» أول اللفظ النبوي أثبتُّها من هناك.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٩٧) بهذا الإسناد.

وهكذا رواه مسلم ٤: ٢١٦٣ (٥٩) عن المصنف، عن ابن نمير ومحمد بن بشر، عن زكريا، به.

=

إبراهيم قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب قال: قال
١١: ٢١ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مثلُ المؤمنِ كمثل الخَامَة من الزرع تُفِيئها الريح تَصرعها مرةً وتَعدِلها أخرى حتى تَهيج، ومثل الكافر كمثل الأَرْزة المُجْذِية على أصلها، لا يُفِيئُها شيء حتى يكونَ انْجِعافُها مرةً واحدة**».

٣٠٩٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن يحيى بن سعيد، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة قال: مثل المؤمن الضعيف كمثل الخامة من الزرع: تُميلها الريح مرةً وتُقيمها مرة، قال: قلت: فالمؤمن القويّ؟ قال: مثلُ النخلة تُؤتي أُكُلَها كلَّ حين في ظلِّها ذلك، ولا تُميلها الريح.

ورواه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٦٠ ـ ٦٢)، وأحمد ٣: ٤٥٤، ٦: ٣٨٦، والدارمي (٢٧٤٩) من طرق عن سعد بن إبراهيم.

وقد ورد التصريح باسم ابن كعب عند البخاري ومسلم والدارمي أنه عبد الله بن كعب، وسُمي عند مسلم أيضاً عبد الرحمن، وسُمّي عند أحمد في الموضع الأول عبد الله أو عبد الرحمن، وصرَّح بأن الشك فيه من سفيان الراوي عن سعد.

و«**الخامة**»: الطاقة والقصبة اللينة من الزرع. «**تهيج**»: أي: تيبس.

و«**الأَرزة المُجْذِية**»: هي الثابتة على أصلها. **والانجعاف**: الانقلاع.

«قال العلماء: معنى الحديث: أن المؤمن كثير الآلام في بدنه، أو أهله، أو ماله، وذلك مكفِّر لسيئاته ورافع لدرجاته، وأما الكافر: فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفِّر شيئاً من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة». قاله النووي في «شرح مسلم» ١٧: ١٥٣.

٣٠٩٨٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: مَثَلُ المؤمن كمثل النحلة: تأكل طيِّباً، وتضع طيباً.

١١ : ٢٢ ٣٠٩٨٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً**».

٣٠٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمار،

٣٠٩٨٤ ـ سيأتي برقم (٣٥٥٥٥).

٣٠٩٨٥ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٥٥٥٤).

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٩٩ (٦٥) عن المصنف وغيره، عن ابن إدريس وأبي أسامة، عن بريد، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٠٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، والبخاري (٤٨١) وانظر أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٩٢٨)، والنسائي (٢٣٤١)، من طرق عن بُريد، به.

٣٠٩٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٩١٠).

وأبو عمار: هو عَريب بن حميد، ورجاله ثقات، وعمرو بن شرحبيل: مخضرم، فالحديث مرسل، وإرسال مثله من الطبقة العليا لا يضر عند بعض الأئمة.

على أن النسائي روى هذا اللفظ بمثل هذا الإسناد (٨٢٧٣، ١١٧٣٨)، والحاكم ٣: ٢٩٣ وقالا فيه: عن عمرو بن شُرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

=

عن عمرو بن شُرحبيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن عماراً مُلِيء إيماناً إلى مُشَاشه**».

٣٠٣٥٠ ٣٠٩٨٧ ـ حدثنا عثام بن عليّ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانيء بن هانيء قال: كنا جلوساً عند عليّ فدخل عمار فقال: مرحباً

ورواه الحاكم ٣: ٣٩٢ بمثل هذا الإسناد وقال فيه: عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، مع أن ظاهر كلام الحاكم ترجيح الوجه السابق.

وفي الباب: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عند البزار ـ (٢٦٨٥) من زوائده ـ وفيه شيخه محمد بن يزيد أبو هشام ـ لا: أبو هاشم ـ عن يحيى بن اليمان، وكلاهما ضعيف من قِبَل ضبطه.

وانظر ما بعده.

والمُشاش: قال في «النهاية» ٤: ٣٣٣: «قال الجوهري: هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها، ومنه الحديث: مُلئ عمارٌ إيماناً إلى مُشَاشه».

٣٠٩٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٩٢١)، والطرف الأول منه «مرحباً بالطيِّب المطيَّب»: سيرويه المصنف مرفوعاً برقم (٣٢٩٠٩) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، به.

وعثّام بن علي: حديثه جيد قوي، وهانئ بن هانئ: قال النسائي: ليس به بأس، وذكره العجلي (١٨٨٣)، وابن حبان ٥: ٥٠٩ في «الثقات»، وقال الترمذي عن حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، فلا أقل من أنه صدوق لا: مستور، وانظر «الجوهر النقيّ» أيضاً ٧: ٢٢٧ ومن حفظ: حجة على من لم يحفظ. وعنعنة أبي إسحاق منجبرة بما قبله.

والحديث رواه هكذا من طريق عثام: ابن ماجه (١٤٧)، وابن حبان (٧٠٧٦).

بالطيِّب المطَيَّب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن عماراً مُلىء إيماناً إلى مُشاشه**».

٣٠٩٨٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا زكريا قال: سمعت الحسن يقول: إن الإيمان ليس بالتحلِّي ولا بالتمنِّي، إنما الإيمانُ ما وَقَر في القلب وصدَّقه العمل.

٦ ـ بابٌ

١١: ٢٣ **٣٠٩٨٩** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوَّجناه، فلا يزني منكم زانٍ إلا نزع الله منه نور الإيمان، فإن شاء أن يردّه ردّه، وإن شاء أن يمنعه إياه منعه.

٣٠٩٩٠ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحَجاج مؤمناً!.

٣٠٩٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن الشعبي قال:

٣٠٩٨٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٣٥٩)، وانظر التعليق عليه.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٧١ ـ ٢٧٢ من كلام عبيد بن عمير أحد التابعين الأجلاء أيضاً.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٩٠ في ترجمة ابن ريسان مرفوعاً، وحكم عليه بالبطلان.

٣٠٩٨٩ ـ تقدم برقم (١٧٩٣٥)، وينظر ما تقدم برقم (٣٠٩٦٦).

أشهد أنه مؤمن بالطاغوت، كافر بالله. يعني: الحَجاج.

٣٠٣٥٥ ٣٠٩٩٢ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: يأتي على الناس زمان يجتمعون ويصلُّون في المساجد، وليس فيهم مؤمن.

٣٠٩٩٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عاصم قال: قلنا لطلق بن حبيب: صفْ لنا التقوى، قال: التقوى عمل بطاعة الله، رجاءَ
١١: ٢٤ رحمة الله، على نور من الله، والتقوى ترك معصية الله، مخافةَ الله، على نور من الله.

٣٠٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان إذا ذُكر الحَجاج قال: ألا لعنةُ الله على الظالمين.

٣٠٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كفى بمن شكّ في الحجّاج: لحاه الله.

٣٠٩٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير،

٣٠٩٩٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٧٤١).

٣٠٩٩٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٣٠٨)

٣٠٩٩٥ ـ سيأتي من وجه آخر عن إبراهيم برقم (٣١٢٥٣).

و«لحاه الله» : قال في «الأساس»: ومن المجاز: لحاه الله، ولحاه اللاحي: لامه اللائم.

٣٠٩٩٦ ـ «بن مساور»: في خ، ت: المسور، تحريف.

=

عن عبد الله بن مساور، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه

والحديث رجاله ثقات، وعبد الله بن مساور ـ أو: ابن أبي مساور ـ: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤، وصحح له الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبي، وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير عبد الملك، على أن للحديث شواهد.

«ما يؤمن»: هكذا في النسخ.

والحديث رواه من طريق سفيان الثوري: البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، و«التاريخ الكبير» ٥ (٦١٧)، وأبو يعلى (٢٦٩١ = ٢٦٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٢٨، والطبراني ١٢ (١٢٧٤١)، والحاكم ٤: ١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشُّعب» (٣٦٦٢ = ٣٣٨٩، ٩٥٣٦ = ٩٠٨٩).

وله طريق آخر عن ابن عباس: رواه ابن عدي ٢: ٦٣٧، والبيهقي في «الشعب» أيضاً (٩٥٣٧ = ٩٠٩٠) من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وحكيم ضعيف، وسقط من مطبوعة ابن عدي قوله: عن سعيد بن جبير.

وطريق آخر عند عيسى بن سالم الشاشي في «جزئه» (٣٢) وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، ومنقطع بينه وبين ابن عباس.

ويشهد له حديث السيدة عائشة، عند الحاكم ٢: ١٢ وصححه، فتعقبه الذهبي بأن عبد العزيز بن يحيى ـ أحد رواته ـ ليس بثقة.

ويشهد له أيضاً حديث أنس، عند الطبراني في الكبير ١ (٧٥١)، والبزار ـ (١١٩) من زوائده ـ وحسَّنه المنذري أيضاً، وخصّ الهيثمي إسناد البزار بالتحسين، وهو أولى، ففي إسناد البزار علي بن زيد، وهو محتمل للتحسين، كما تقدم مراراً، أولها (٥٢). أما إسناد الطبراني ففيه محمد بن سعيد الأثرم القرشي المصري ضعَّفه أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «الجرح» ٧ (١٤٤٤).

ومما يذكر ليستفاد: أن هذا الحديث يستدرك به على قول ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٩٣ في محمد بن سعيد هذا: لا أعرف له رواية.

وسلم: «ما يؤمنُ منْ بات شبعانَ وجارُه طاوٍ إلى جنبه».

٣٠٣٦٠ ٣٠٩٩٧ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن طلق بن
١١: ٢٥ حبيب، عن أنس بن مالك قال: ثلاث من كنَّ فيه وجد طعمَ الإيمان وحلاوته: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ في الله، وأن يبغض في الله، وذَكَر الشرك.

٣٠٩٩٨ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن المسور بن مَخْرَمة وابن عباس: أنهما دخلا على عمر حين طُعن، فقالا: الصلاة، فقال: إنه لاحظَّ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة، فصلى وجرحه يَثْعَب دماً.

٣٠٩٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن شِباك، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يقول لأصحابه: أُمشوا بنا نزدادُ إيماناً.

١١: ٢٦ ٣١٠٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد،

٣٠٩٩٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٩١٠).

وقوله «وذكر الشرك»: لفظه هناك: وأن لو أُوقِدتْ له نار يقع فيها: أحبُّ إليه من أن يشرك بالله.

٣٠٩٩٨ ـ «يَثْعب»: يسيل بقوة، وفي خ، ظ: ينبعث، والمعنى قريب.

والخبر في «الموطأ» ١: ٣٩ (٥١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور فقط. ومن طريق مالك: رواه البيهقي ١: ٣٥٧.

٣٠٩٩٩ ـ «نزداد»: هكذا هنا وفي الآتي برقم (٣١٠٠٣).

٣١٠٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٨٤٣)، وسيأتي برقم (٣١٠٠٢) من
=

عن الأسود بن هلال المحاربي قال: قال لي معاذ: اجلسْ بنا نؤمنْ ساعة. يعني: نذكُر الله.

٣١٠٠١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهدي بن ميمون، عن عمران القصير، عن معاوية بن قرة قال: كان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أسألك إيماناً دائماً، وعلماً نافعاً، وهَدْياً قيّماً.

قال معاوية: فنُرى أن من الإيمان إيماناً ليس بدائم، ومن العلم علماً لا ينفع، ومن الهَدْي هدياً ليس بقيِّم.

٣٠٣٦٥ ٣١٠٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: كان معاذ يقول لرجل من إخوانه: اجلس بنا فلنؤمن ساعة، فيجلسان يتذاكران الله ويحمَدانه.

٣١٠٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن طلحة، عن زُبَيد، عن ذرّ

وجه آخر عن الأعمش.

وقد علَّقه البخاري أول كتاب الإيمان بصيغة الجزم، وأشار الحافظ في «الفتح» ١: ٤٨ إلى الإسنادين وصححهما. وينظر ما يأتي برقم (٣١٠٦٥).

٣١٠٠٢ ـ «يتذاكران الله»: كذا في النسخ.

وانظر (٣١٠٠٠، ٣٥٨٤٣).

٣١٠٠٣ ـ «عن ذرّ»: هو ابن عبد الله المُرْهِبي، وهو لا يروي عن عمر رضي الله عنه، والخبر في «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٧ = ٣٦) من طريق محمد بن طلحة، به، وقال الحافظ في «الكاف الشاف» ص٣٤: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فقوله هذا يؤكِّد أنه ذرّ، لكن جاء الخبر في «الشريعة» للآجري ص١١٢ من طريق «محمد بن طلحة، =

قال: كان عمر مِمَّا يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه، فيقول: قم بنا نزدادُ إيماناً.

٣١٠٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شِبْل، عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن سلمان قال: إن مَثَل الصلواتِ الخمسِ كمثل سهام الغنيمة، فمن يضربْ فيها بخمسة خيرٌ ممن يضرب فيها بأربعة، ومن يضربْ فيها بأربعة خير ممن يضرب فيها بثلاثة، ومن يضرب فيها بثلاثة خير ممن يضرب فيها بسهمين، ومن يضرب فيها بسهمين خير ممن يضرب فيها بسهم، وما جعل الله مَن له سهم في الإسلام كمن لا سهم له. ١١: ٢٧

٣١٠٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: الإيمان نور فمن زنى فارقه الإيمان، فمن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان.

عن زبيد، عن زر بن حبيش» فذكره، فصرّح بأنه ابن حبيش، فتعيَّن أنه زِرّ، لا ذَرّ، وزبيد: هو ابن الحارث اليامي، وهو يروي عن ذَرّ وزِرّ، لكن ذرلا يروي عن عمر، وزرّ يروي عنه، فصار الخبر متصلاً برجال ثقات، والله أعلم.

ومما يذكر أن الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ١: ٢٤٨ عزا الخبر إلى «الإيمان» لابن أبي شيبة، و«الشعب» للبيهقي، ونقل السند منهما، وفيهما: زِرّ، فعلى هذا فهو متصل، لكن لما قال الحافظ: منقطع، عرفت أن ما في مطبوعة تخريج الزيلعي محرَّف عن: ذرّ.

٣١٠٠٥ ـ تقدم الخبر برقم (١٧٩٣٦).

وقوله «الإيمان نور»: كذا في النسخ وانظر ما تقدم تعليقاً.

٣١٠٠٦ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خلُقاً**».

٣١٠٠٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكملُ المؤمنين إيماناً، وأفضلُ المؤمنين إيماناً: أحسنهم خُلقاً**».

٣٠٣٧٠ ٣١٠٠٨ ـ حدثنا حفص، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عائشة قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**».

١١: ٢٨ ٣١٠٠٩ ـ حدثنا المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**».

٣١٠١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم

٣١٠٠٦ ـ إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وانظر ما بعده، وما تقدم برقم (٢٥٨٢٧).

٣١٠٠٧ ـ تقدم هكذا برقم (٢٥٨٢٧).

٣١٠٠٨ ـ تقدم برقم (٢٥٨٢٨).

٣١٠٠٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٨٣٠).

٣١٠١٠ ـ سبق برقم (٢٥٨٥٩).

قال: أكبر ظني أنه قال: عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: إن الحياء والإيمان قُرِنا جميعاً، فإذا رُفع أحدهما رفع الآخر.

٣١٠١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سلمة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال رجل عند عبد الله: إني مؤمن، فقال: قل: إني في الجنة!! ولكنا نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

٣١٠١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو.

٣٠٣٧٥ ٣١٠١٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن عبد الرحمن بن عصمة: أن عائشة قالت: أنتم المؤمنون إن شاء الله.

١١: ٢٩ ٣١٠١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: إذا سئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشكنَّ.

٣١٠١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زياد بن عِلاقة، عن عبد الله ابن يزيد قال: إذا سئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشكَّ في إيمانه.

٣١٠١٢ ـ تقدم من وجه آخر عن إبراهيم، به برقم (٣٠٩٧٠).

٣١٠١٥ ـ «عبد الله بن يزيد»: هكذا في النسخ، و«الحلية» ٧: ٢٣٨، وجاء في «مجمع الزوائد» ١: ٥٥، و«الجامع الصغير» بشرحه «فيض القدير» ١: ٣٦٩ (٦٦٥)، و«كنز العمال» (٦٢) مرفوعاً معزواً إلى الطبراني في الكبير: عبد الله بن زيد الأنصاري، وفي إسناده أحمد بن بديل اليامي، مختلف فيه جرحاً وتعديلاً.

وينبغي أن ينظر: هل هو الآتي قريباً برقم (٣١٠٢١)؟.

٣١٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن رجل لم يسمِّه، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: أنا مؤمن.

٣١٠١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: جاء رجل فقال: لقيت رَكْباً، فقلت: من أنتم؟ قالوا: نحن المؤمنون، قال: أفلا قالوا: نحن في الجنة!!.

٣١٠١٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن مُحِلّ، عن إبراهيم: أنهما كانا إذا سئلا قالا: آمنَّا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

٣٠٣٨٠ ٣١٠١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني قال: لقيت عبد الله بن
١١: ٣٠ مَعْقِل فقلت له: إن أناساً من أهل الصلاح يعيبون عليَّ أن أقول: أنا مؤمن، فقال عبد الله بن مَعْقِل: لقد خبتَ وخسرتَ إن لم تكن مؤمناً.

٣١٠٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن منبه، عن سوّار بن شَبيب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن ها هنا قوماً يشهدون عليّ بالكفر، فقال: ألا تقول: لا إله إلا الله، فتكذِّبَهم!.

٣١٠٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: تَسَمّوْا بأسمائكم التي سماكم الله: بالحنيفية، والإسلام، والإيمان.

٣١٠١٩ ـ تقدم مطولاً برقم (٣٠٩٦٨).

و«بن معقل»: في ش، م: مغفل، وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٠٩٦٥).

٣١٠٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، عن سلمة ابن سَبْرة قال: خطبنا معاذ فقال: أنتم المؤمنون، وأنتم أهل الجنة.

٣١٠٢٣ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد: فإن عُرى الدّين وقِوام الإسلام: الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلُّوا الصلاة لوقتها.

٣٠٣٨٥ ٣١٠٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة،
٣١ : ١١ عن أنس: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يَخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير شعيرة**»، ثم قال الثانية: «**يَخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يَزِن بُرَّة**»، ثم قال: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرّة**».

٣١٠٢٢ ـ «شقيق»: من خ، وتحرف في غيرها إلى: سفيان.

٣١٠٢٤ ـ رواه أبو يعلى (٢٨٨٢ = ٢٨٨٩) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ١: ١٨١، ١٨٢ (٣٢٣، ٣٢٥)، وأبو يعلى (٢٩٤٨ = ٢٩٥٥) من طريق سعيد، به.

ورواه البخاري (٤٤)، والترمذي (٢٥٩٣)، وأحمد ٣: ١٧٣، ٢٧٦ من طريق قتادة، به.

ورواه مسلم ١: ١٨٠ (٣٢٢)، وابن ماجه (٤٣١٢)، وأحمد ٣: ١١٦، ١٧٣ مطولاً ضمن حديث الشفاعة، من طرق عن قتادة، عن أنس، به.

والبُرَّة: الحبة الواحدة من القمح.

٣١٠٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن نفراً أَتَوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم إلا رجلاً منهم، فقال سعد: يا رسول الله أعطيتَهم وتركتَ فلاناً، والله إني لأُراه مؤمناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوْ مسلماً**»، فقال سعد: والله إني لأُراه مؤمناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوْ مسلماً**»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاثاً.

٣١٠٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن

٣١٠٢٥ ـ رواه الطيالسي (١٩٨) عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه البخاري (٢٧، ١٤٧٨)، ومسلم ١: ١٣٢ (٢٣٧)، ٢: ٧٣٢ (١٣١)، وأبو داود (٤٦٤٨، ٤٦٥٠)، والنسائي (١١٧٢٣، ١١٧٢٤)، كلهم من طرق عن الزهري، به.

وقوله «**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ذلك ثلاثاً**»: أي: لقول سعد ذلك ثلاثاً.

٣١٠٢٦ ـ سيرويه المصنف مطولاً برقم (٣٢٣٣٣)، وسيروي طرفاً آخر منه برقم (٣٥٨٢٥).

وأوله: «يقال له»: في ش: فيقال.

«واشفع»: في ش، ت: فاشفع.

وهذا موقوف لفظاًمرفوع حكماً، وعاصم: هو الأحول، فالإسناد صحيح.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٦٢) بهذا الإسناد، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤٥٧٥) وقال: صحيح موقوف، أي: لفظاً.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٨١٣) مطولاً.

=

سلمان قال: يقال له: سَلْ تعطه ـ يعني: النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ
١١: ٣٢ واشفعْ تُشَفَّعْ، وادعُ تُجَبْ، فيرفع رأسه فيقول: «ربِّ أمتي أمتي» مرتين أو ثلاثاً، فقال سلمان: يشفع في كل مَن في قلبه مثقالُ حبةِ حنطةٍ من إيمان، أو مثقال شعيرة من إيمان، أو مثقالِ حبةِ خردل من إيمان، قال سلمان: فذلكم المقام المحمود.

٣١٠٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يَنتهبُ نُهبة يرفعُ الناسُ فيها أبصارهم وهو مؤمن**».

٣١٠٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد، عن يحيى بن

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٦ (٦١١٧) مطولاً، وفيه بعض لفظه.

ورواه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ٢: ٧٠٦ (٤٥٠) من طريق أبي معاوية، به مطولاً.

وروى طرفاً منه نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٣٤٧) من طريق أبي عثمان، به.

وذكر المنذري في «الترغيب» ٤: ٤٣٥ طرفاً منه، وعزاه إلى الطبراني، وصحح إسناده، ونحوه قول الهيثمي ١٠: ٣٧١ ـ ٣٧٢: رجاله رجال الصحيح.

٣١٠٢٧ ـ تقدم برقم (٢٤٥٤٧).

٣١٠٢٨ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٩٣٩، ٢٤٥٤٦)، وسبق قريباً من وجه آخر عن عائشة برقم (٣٠٩٦٧).

عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب**» يعني: الخمر «**حين يشربها وهو مؤمن**» فإياكم إياكم.

٣٠٣٩٠ ٣١٠٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مدرك، عن ابن أبي أوفى
١١: ٣٣ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة ذاتَ شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن**».

٣١٠٣٠ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شعبة، عن فِراس، عن مدرك، عن ابن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلَّم، نحوَه.

٣١٠٣١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

٣١٠٢٩ ـ تقدم برقم (١٧٩٣٠، ٢٢٧٦٣، ٢٤٥٤٨).

٣١٠٣٠ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٩٣١).

«فراس، عن مدرك»: تحرف في خ، م، إلى: فراس بن مدرك، وفي غيرهما إلى: فراس، عن أبي مدرك.

«عن النبي صلى الله عليه وسلَّم، نحوه»: أثبتُّه مما تقدم برقم (١٧٩٣١)، وفي النسخ: عن أبي نحوه، وظني أنه تحرف على الناسخ كلمة «النبي» إلى: أبي، فحذف «صلى الله عليه وسلَّم» إذْ لا موقع لها مع ذكر: أبي، والله أعلم.

٣١٠٣١ ـ تقدم برقم (٢٥٨٥٤).

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاءُ من الجفاء، والجفاءُ في النار**».

٣١٠٣٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله أنه قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ الأعمالِ أفضل؟ قال: «**الصبر والسماحة**»، قيل: فأيُّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «**أحسنهم خلُقاً**».

٣١٠٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

٣١٠٣٢ ـ «عن هشام»: سقط من ت، ش.

وقوله «أيّ الأعمال أفضل»: كذا في النسخ، وكأنها محرَّفة عن: أيُّ الإيمان أفضل.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ (٣١٤١) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد، وحسَّنه الحافظ، وبلفظ: أيُّ الإيمان أفضل.

وفي إسناده عنعنة الحسن البصري، لكنه يتقوَّى بشواهده، منها: حديث عمرو ابن عبَسَة، الذي رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٥٧)، وعبد بن حميد (٣٠٠)، كلاهما عن يعلى بن عبيد، وأحمد ٤: ٣٨٥ عن ابن نمير، كلاهما عن حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان الطاحي، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه، وإسناده ضعيف بالطاحي، وبالانقطاع بين شهر بن حوشب وعمرو بن عبسة.

وفي «المسند» ٥: ٣١٨ ـ ٣١٩ من حديث عبادة بن الصامت ما يشهد له، وفي إسناده ابن لهيعة.

وانظر أيضاً «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (٤١)، ٦ (٣٢٢٢).

٣١٠٣٣ ـ رواه أبو داود (٤٦٤٥)، والترمذي (٢٦٢٠) وقال: حسن صحيح، =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة**».

٣٠٣٩٥ **٣١٠٣٤** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن أبي سفيان،
١١: ٣٤ عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوَه.

٣١٠٣٥ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن حسين بن واقد قال: سمعت ابن بريدة يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر**».

٣١٠٣٦ ـ حدثنا شريك، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال:

وابن ماجه (١٠٧٨)، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٩، ومسلم ١: ٨٨ (بعد ١٣٤)، والنسائي (٣٣٠)، والدارمي (١٢٣٣)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٣١٠٣٤ ـ رواه مسلم ١: ٨٨ (١٣٤)، والترمذي (٢٦١٨، ٢٦١٩) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديث السابق.

٣١٠٣٥ ـ ابن بريدة: هو عبد الله، والحسين بن واقد يروي عنه، ولا يروي عن أخيه سليمان، وكلاهما ثقة.

وأبوهما: هو بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٤٦، والترمذي (٢٦٢١) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٣٢٩)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والدارقطني ٢: ٥٢ (٢)، والحاكم ١: ٦ ـ ٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حسين بن واقد، به.

من لم يصلّ فلا دين له.

٣١٠٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المَليح، عن بُريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ترك العصر فقد حبِطَ عمله**».

٣١٠٣٨ ـ حدثنا عيسى ووكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي
١١: ٣٥ كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من تركَ العصر فقد حبِط عمله**».

٣٠٤٠٠ ٣١٠٣٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المِنْقَري، عن أبي قلابة والحسن: أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء: من ترك العصر حتى تفوتَه من غير عذر فقد حبِط عمله، قال: وقال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ترك صلاةً مكتوبة حتى تفوتَه من غير عذر فقد حبِط عمله**».

٣١٠٤٠ ـ حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن قَسَامة بن زهير قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له.

٣١٠٣٧ ـ تقدم برقم (٣٤٦٩).

٣١٠٣٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٦٨) بلفظ: «من فاتته صلاة العصر..».

٣١٠٣٩ ـ تقدم برقم (٣٤٦٤) مع مغايرة هامة، وهناك تخريجه. وفي مراسيل الحسن كلام تقدم برقم (٧١٤).

٣١٠٤٠ ـ ورد هذا مرفوعاً، وانظر ما تقدم برقم (٣٠٩٥٦).

٣١٠٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: إن أفضلَ العبادة الرأيُ الحسن.

٣١٠٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يوسف بن ميمون قال: قلت لعطاء: إن قِبَلنا قوماً نعدُّهم من أهل الصلاح، إنْ قلنا: نحن مؤمنون، عابوا ذلك علينا، قال: فقال عطاء: نحن المسلمون المؤمنون، وكذلك أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون. ١٠: ٣٦

٣١٠٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

٣١٠٤٣ ـ هذا الحديث موقوف، وسيكرره المصنف برقم (٣٨٥٥٠).

وقد رواه هكذا موقوفاً: الطبري في «التفسير» ١: ٤٠٦، وابن المبارك في «الزهد» (١٤٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٧٦، جميعهم من طريق الأعمش وغيره، عن عمرو بن مرة، به.

ورواه مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري من طرق مدارها على ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد: أحمد ٣: ١٧، والطبراني في الصغير (١٠٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٣٨٥.

وليث: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لاختلاطه الشديد.

وقد ذكر ابن كثير في «تفسيره» هذا الحديث المرفوع عند الآية ٢٠ من سورة البقرة، وعند آية النور من سورة النور، وعزاه إلى أحمد بإسناد جيد، وتبعه السيوطي في «الدر المنثور» ١: ٨٧ في تفسير الآية ٨٨ من سورة البقرة، وفي ذلك نظر، من أجل ليث بن أبي سليم، وحالُه كما تقدم، ومن أجل الانقطاع الذي بين أبي البختري وحذيفة.

والقلب المصفَح: هو الذي له وجهان، يلقى أهل الكفر بوجه، وأهل الإيمان بوجه.

=

أبي البَخْتَري، عن حذيفة قال: القلوب أربعة: قلب مُصفَح، فذلك قلب المنافق، وقلب أغلف، فذلك قلب الكافر، وقلب أجرد كأن فيه سراجاً يَزْهَر، فذاك قلب المؤمن، وقلب فيه نفاق وإيمان، فمَثَله كمثل قَرحة يَمدُّها قيح ودم، ومَثَلُه كمثل شجرة يَسقيها ماء خبيث وماء طيب، فأيُّ ماءٍ غلب عليها: غَلَب.

٣٠٤٠٥ ٣١٠٤٤ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس: أن
١١: ٣٧ النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول: «**يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك**» قالوا: يا رسول الله! آمنّا بك وبما جئتَ به، فهل تخاف علينا؟ قال: «**نعم، إن القلوب بين إِصبَعين من أصابع الله يقلّبها**».

٣١٠٤٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أبو كعب صاحب الحرير قال: حدثنا شهر بن حوشب قال: قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين ما كان أكثرَ دعاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندكِ؟ قال: قالت: كان أكثرَ دعائه: «**يا مقلبَ القلوب ثبِّتْ قلبي على دينك**»، قلت: يا رسول الله! ما أكثرَ دعاءَك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك! قال: «**يا أم سلمة! إنه ليس من آدمي إلا وقلبُه بين**

والقلب الأغلف: ما كان عليه غشاء عن سماع الحق وقبوله.

والقلب الأجرد: هو الذي ليس فيه غِشّ ولا غِل، فهو على أصل الفطرة. قاله في «النهاية» ٣: ٣٤، ٣٧٩، ١: ٢٥٦.

٣١٠٤٤ ـ تقدم برقم (٢٩٨٠٦).

٣١٠٤٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٨٠٧).

إصبعين من أصابع الله، ما شاء أقام، وما شاء أزاغ».

٣١٠٤٦ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا همَّام بن يحيى، عن عليّ بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة قالَت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يا مقلبَ القلوب ثبتْ قلبي على دينك**»، قلت: يا رسول الله! إنك لتدعو بهذا الدعاء! قال: «**يا عائشة أوَ ما علمتِ أن قلب ابن آدم بين إصْبَعَي الله، إذا شاء أن يقلِبه إلى هدىً قَلَبه، وإن شاء أن يقلبه إلى ضلالة قلبه؟!**». ١١: ٣٨

٣١٠٤٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «**يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك**».

٣١٠٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ذر، عن وائل بن مُهانة قال: قال عبد الله: ما رأيت من ناقصِ الدينِ والرأيِ أغلبَ للرجال ذوي الأمر على أمرهم: من النساء، قالوا: يا أبا عبد الرحمن! وما نقصانُ دينها؟ قال: تركُها الصلاة أيامَ حيضها، قالوا: فما نقصانُ عقلِها؟ قال: لا تجوز شهادة امرأتين إلا بشهادة رجل.

٣٠٤١٠ ٣١٠٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسن بن عياش، عن مغيرة قال:

٣١٠٤٦ ـ تقدم الحديث برقم (٢٩٨٠٩).

و«أخبرنا همام»: في ظ: حدثنا همام.

٣١٠٤٧ ـ تقدم برقم (٢٩٨٠٨).

سئل إبراهيم عن الرجل يقول للرجل: أمؤمنٌ أنت؟ قال: الجواب فيه بدعة، وما يسرُّني أني شككت.

٣١٠٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن.

١١: ٣٩ ٣١٠٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن أبي عمَّار، عن حذيفة قال: والله إن الرجل ليصبح بصيراً ثم يمسي وما ينظر بشُفْر.

٣١٠٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن يسار قال: بلغ عمرَ أن رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن، قال: فكتب عمر: أنِ اجلِبوه عليّ، فقدم على عمر فقال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن؟، قال: نعم، هل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، ومنافق، والله ما أنا بكافر، ولا نافقت، قال: فقال له عمر: ابسُط يدك.

قال ابن إدريس: قلت: رضيً بما قال؟ قال: رضيً بما قال.

٣١٠٥٠ ـ تقدم مرفوعاً من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (١٧٩٤٠، ٢٤٥٤٧).

٣١٠٥١ ـ سيأتي برقم (٣٨٣٠٢).

والشُّفر: جفن العين الذي ينبت عليه الشعر.

٣١٠٥٣ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد، عن سعد بن سنان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يكون بين يدي الساعة فتنٌ كقِطَع الليل المظلم، يصبح فيها الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً**».

٣٠٤١٥ **٣١٠٥٤** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي
١١: ٤٠ عمرو السَّيباني قال: قال حذيفة: إني لأعلمُ أهلَ دِينين: أهلَ ذَيْنِك الدِّينين في النار، أهلَ دين يقولون: الإيمان كلام ولا عمل، وإن قَتل وإن زنى، وأهلَ دين يقولون: كان أوّلُونا ـ أُراه ذكر كلمةً سقطت عني ـ ليأمروننا بخمس صلوات في كل يوم، وإنما هما صلاتان: صلاةُ العشاء وصلاة الفجر.

٣١٠٥٣ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٨٣٧١) عن يونس بن محمد، عن ليث، به.

«يزيد، عن سعد بن سنان»: هذا هو الصواب، وتحرف في خ، ظ، م إلى: سعيد ابن سنان، وفي ت إلى: يزيد، عن سنان، وصوابه ما أثبتُّه، وهو سعد بن سنان الكندي المصري، ويقال: سنان بن سعد، انظر ما تقدم في أول الكتاب (٢٧) لضبط اسمه والحكم عليه، وهو إلى الضعف ما هو.

والحديث رواه الترمذي (٢١٩٧) من طريق الليث، به، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

ورواه أيضاً من طريق الليث: أبو يعلى (٤٢٤٤ = ٤٢٦٠).

ورواه الحاكم ٤: ٤٣٨ من طريق يزيد، به، وجعله شاهداً لما قبله.

نعم، يشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم ١: ١١٠ (١٨٦): «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا».

٣١٠٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإيمان ستون ـ أو سبعون، أو بضعة، أو أحد العددين ـ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبة من الإيمان**».

٣١٠٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء من الإيمان**».

١١: ٤١ ٣١٠٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن حَبَّة بن جُوَين العُرَني قال: كنا مع سلمان وقد صافَنَّا العدوَّ، فقال:

٣١٠٥٥ ـ تقدم برقم (٢٦٧٨٠).

«أو بضعة أو أحد»: هكذا في ت، وفي ش: وَأحد، وفي غيرهما: أو بعضه أو أحد.

٣١٠٥٦ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٦٣ (٥٩).

ورواه الترمذي (٢٦١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٨)، وأحمد ٢: ٩ بمثل إسناد المصنف.

وتابع ابنَ عيينة: مالك، فرواه عن الزهري ٢: ٩٠٥ (١٠)، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٢٤)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (١١٧٦٤)، وأحمد ٢: ٥٦.

وله طرق أخرى عن الزهري: رواها البخاري (٦١١٨)، وأحمد ٢: ١٤٧.

٣١٠٥٧ ـ «**صافَنَّا العدو**»: واقَفْناهم وقمنا حذاءهم. كما في «النهاية» ٣: ٣٩.

«بدعوة المنافقين»: كذا، ولها وجه.

هؤلاء المؤمنون، وهؤلاء المنافقون، وهؤلاء المشركون، فينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين، ويؤيد الله المؤمنين بدعوة المنافقين.

٣١٠٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي قرة قال: قال سلمان لرجل: لو قُطِّعتَ أعضاءً ما بلغتَ الإيمان.

٣٠٤٢٠ **٣١٠٥٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن مرة، عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوثق عُرى الإسلام**:

٣١٠٥٩ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٥٤٧٩).

وليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث، لكنْ له عدة شواهد.

وقد رواه الطيالسي (٧٤٧)، وأحمد ٤: ٢٨٦، وابن أبي الدنيا أول «كتاب الإخوان»، والبيهقي في «الشعب» (١٤ = ١٣) من طريق الليث، به، لكنهم زادوا ـ سوى أحمد ـ قبل البراء بن عازب: معاوية بن سويد بن مقرِّن، وقد نبَّه المصنِّف رحمه الله إلى هذه الزيادة في الموضع الآتي.

ويشهد لحديث البراء هذا: حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١١ (١١٥٣٧).

وحديث معاذ بن أنس، وهو عند الترمذي (٢٥٢١) وقال: حديث حسن، وأحمد ٣: ٤٤٠، والحاكم ٢: ١٦٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وحديث أبي أمامة، عند أبي داود (٤٦٥٢).

وحديث أبي ذر، عنده أيضاً (٤٥٨٩) لكن فيه ضعف.

وحديث ابن مسعود الآتي برقم (٣١٠٨٣). وانظر «مجمع الزوائد» ١: ٨٩، وزاد البيهقي ١٠: ٢٣٣ الإشارة إلى حديث للسيدة عائشة في الباب. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

الحبُّ في الله، والبغض في الله».

٣١٠٦٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مِغْول، عن زُبَيد، عن مجاهد قال: أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض فيه.

٣١٠٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري قال: أولُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاةُ المكتوبة، فإنْ أتمَّها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوُّع، فأُكْمِلت الفريضة من تطوعه، فإن لم تكمُل الفريضة ولم يكن له تطوُّع: أُخِذ بطرفيه فقذِف به في النار. ١١: ٤٢

٣١٠٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو معشر، عن

٣١٠٦١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٥٤)، وقد تقدم من وجه آخر عن داود، به برقم (٧٨٥٥) فانظره فثمة تخريجه.

وهذا موقوف، رجاله ثقات.

وقد رواه مرفوعاً من طريق داود، عن زرارة، عن تميم: أحمد ٤: ١٠٣، وأبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والدارمي (١٣٥٥) وقال بعده: قال أبو محمد ـ هو الدارمي نفسه ـ: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة، قيل لأبي محمد: صح هذا؟ قال: إيْ.

وانظر بعد حديث واحد.

٣١٠٦٢ ـ «عرفت ـ أو آمنت»: في ش: عرفت وآمنت.

وأبو معشر: هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف ولم أجد من روى القصة عن عوف بن مالك، وهي معروفة للحارث بن مالك أو حارثة، وستأتي بعد حديث واحد.

=

محمد بن صالح الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عوف بن مالك فقال: «**كيف أصبحتَ يا عوف بن مالك؟**» قال: أصبحتُ مؤمناً حقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لكل قول حقيقةً، فما حقيقةُ ذلك؟**»، فقال: يا رسول الله! ألم أَظْلِفْ نفسي عن الدنيا: أسهرت ليلي وأظمأت هواجري، وكأني أنظر إلى عرش ربي، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يَتَضاغَوْن فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عرفتَ ـ أو آمنت ـ فالزمْ**».

٣١٠٦٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، بمثل حديث يزيد، إلا أنه لم يذكر فيه: ويؤخذ بطرفيه فيقذف به في النار.

٣٠٤٢٥ **٣١٠٦٤** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مالك بن مِغْول، عن زُبَيد قال:

ومعنى «**ألم أَظْلِف نفسي**»: ألم أمنعها وأكُفَّها.

و«**يتضاغَوْن**»: يصيحون ويبكون.

٣١٠٦٣ ـ تقدم تخريجه تحت رقم (٧٨٥٥).

٣١٠٦٤ ـ «فما حقيقة إيمانك»: زيادة على النسخ من مصادر التخريج.

«عبد نور الإيمان»: في المصادر: عبدٌ نوَّر الله الإيمان...

«أو: عرفت فالزم»: في خ، ت: أو: آمنت فالزم، وفي ظ: إذا عرفت فالزم، وفي ش، ع: إنْ عرفت فالزم.

=

١١ : ٤٣ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كيف أصبحت يا حارثُ بنَ مالك؟**»
قال: أصبحت مؤمناً حقاً، قال: «**إن لكل قول حقيقةً، فما حقيقةُ إيمانك؟**»

وزُبيد: هو ابن الحارث اليامي، لم يثبت له لقاءٌ بصحابي، فحديثه هذا معضل، ورجاله ثقات.

وقد رواه معضلاً أيضاً: ابن المبارك في «الزهد» (٣١٤) عن معمر، عن صالح بن مسمار، فذكره، وصالح: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٦٥، وفيه وفي مصدريه الرئيسيين: «التاريخ الكبير» ٤ (٢٨٥٣)، و«الجرح والتعديل» ٤ (١٨٢٣): روى عنه معمر، وجعفر بن بُرقان.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١١٤) عن معمر، عن صالح بن مسمار وجعفر بن بُرقان، فذكراه، ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في «الشعب» (١٠٥٩٢ = ١٠١٠٨). هكذا: عن صالح وجعفر.

ورُوي متصلاً: رواه عبد بن حميد (٤٤٥)، والطبراني في الكبير ٣ (٣٣٦٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٩١ = ١٠١٠٧) بنحوه، وفي الإسناد: ابن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه، ومحمد بن أبي الجهم، ولم أتحقَّق من هو، ولعله محمد بن أبي الجهم بن حذيفة العَدَوي المترجَم عند ابن أبي حاتم ٧ (١٢٣٦) وفيه: «قُتل يوم الحرة، سمعت أبي يقول ذلك» فقط.

ورواه البزار ـ (٣٢) من زوائده ـ، والبيهقي في «الشُّعب» (١٠٥٩٠ = ١٠١٠٦) ـ وأشار إليه العقيلي آخر الترجمة (٨٦٤) ـ من طريق يوسف بن عطية أحد المتروكين، عن ثابت البناني، عن أنس، به.

لكن خلط أحد الرواة عند البيهقي حديث حارث بن مالك هذا بحديث حارثة بن النعمان، وأنه لما استشهد جاءت أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه استشهاد حارثة، فبشَّرها أنه في الجنة، وأنها جِنان، وأن حارثة في الفردوس الأعلى منها. وهذا خلط آخر فإن الحادثة لحارثة بن سراقة، لا ابن النعمان.

=

قال: أصبحتُ عَزَفتْ نفسي عن الدنيا فأسهرتُ ليلي وأظمأت نهاري، ولكأني أنظر إلى عرش ربي قد أُبرز للحساب، ولكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون في الجنة، ولكأني أسمع عُواء أهل النار، قال: فقال له: «عبدٌ نوَّر الإيمان في قلبه، إذْ عرفتَ فالزمْ».

٣١٠٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن مسلم قال: حدثنا ابن سابِط قال: كان عبد الله بن رواحة يأخذ بيد النفَر من أصحابه فيقول: تعالَوْا نؤمنْ ساعة، تعالَوْا فلنذكرِ الله ونزددْ إيماناً، تعالَوْا نذكُرْه بطاعته لعله يذكُرنا بمغفرته.

وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الحارث بن مالك غير هذه الطرق، وقال في آخرها: «وهذا الحديث لا يثبت موصولاً».

ورَوَى القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٨) طرفاً من أول هذا الحديث على أنه لمعاذ بن جبل، لكن في إسناده ضعيفان.

وخلاصة ذلك: أن إسناد المصنف وابن المبارك وعبد الرزاق كافٍ لإثبات أصل الحديث، والله أعلم.

٣١٠٦٥ ـ هذا حديث مرسل، عبد الرحمن بن سابِط لم يدرك عبد الله بن رواحة، وموسى بن مسلم الطحان: لا بأس به.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٥٠ = ٤٩) من رواية عطاء بن يسار، عن ابن رواحة، ولم يلقه أيضاً، وفي الإسناد رجل مبهم كذلك.

وقد روى أحمد ٣: ٢٦٥ هذا الحديث موصولاً عن أنس بن مالك قال: كان عبد الله بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحابه يقول: تعال نؤمنْ بربنا ساعة؛ وإسناده ضعيف أيضاً، لكن انظر ما تقدم برقم (٣١٠٠٠).

١١: ٤٤ ٣١٠٦٦ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن أبي صادق، عن عليّ قال: إن الإسلام ثلاث أثافيّ: الإيمان، والصلاة، والجماعة، فلا تقبل صلاة إلا بالإيمان، ومن آمن صلى، ومن صلى جامع، ومن فارق الجماعة قِيدَ شبرٍ فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه.

٣١٠٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرِّف، عن حسان بن عطية، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء والعِيّ شعبتان من الإيمان**».

٣١٠٦٦ ـ سيروي المصنف طرفه الأخير من وجه آخر برقم (٣٨٣١٠). وأبو صادق لم يدرك علياً.

٣١٠٦٧ ـ هذا طرف من حديث، وتمامه عند مخرجيه: «..والبذاء والبيان شعبتان من النفاق» إلا الموضع الثاني عند الحاكم ففيه: والبذاء والجفاء...

والحديث رواه الترمذي (٢٠٢٧) وقال: حسن غريب، والحاكم ١: ٨ ـ ٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٤٩) عن محمد بن مطرف أبي غسان، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٦٩، والحاكم ١: ٥٢ وصححه على شرطهما، وسكت عنه الذهبي، حسب المطبوع، كلاهما من طريق محمد بن مطرف، به.

وقال الترمذي رحمه الله عقبه: «العِيُّ: قلّة الكلام، والبذاء: هو الفحش في الكلام، والبيان: هو كثرة الكلام، مثلُ هؤلاء الخطباء الذين يخطُبون فيوسِّعون في الكلام ويتفصَّحون فيه من مدح الناس فيما لا يُرضي الله»!، وإنا لله وإنا إليه راجعون، فماذا يقول رضي الله عنه لو أدرك زماننا؟!.

٣١٠٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة قال: وردنا المدينة فأتينا عبد الله بن عمر، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن إنا نُمعن في الأرض فنلقى قوماً يزعمون أنْ لا قَدَرَ، فقال: من المسلمين؟ ممن يصلي للقبلة؟ قلنا: نعم، قال: فغضب حتى وددت أني لم أكنْ سألته، ثم قال: إذا لقيتَ أولئك فأخبرْهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء، وأنهم منه بُرَآء، ثم قال: إن شئتَ حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أجلْ، فقال:

١١: ٤٥ كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل جيدُ الثياب، طيِّب الريح، حسن الوجه، فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة**»، قال: صدقتَ، فما الإيمان؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تؤمنُ بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين، وبالقدر كلِّه خيره وشرّه، وحلوه ومرِّه**»، قال: صدقتَ، ثم انصرف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليَّ بالرجل**» قال: فقمنا بأجمعنا، فلم نقدر عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هذا جبريل أتاكم يعلِّمكم أمرَ دينكم**».

٣١٠٦٨ ـ تقدم الحديث برقم (١٤٩١٥).

وفي آخره: «عليَّ بالرجل»: من ت، ش، ع: ورواية النسائي، وفي النسخ الأخرى: عليَّ الرجل.

وقوله «**نُمعن في الأرض**» : أي: نبالغ في البعد عن بلدنا.

٣٠٤٣٠ ٣١٠٦٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبان العطار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلاّم، عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**الطُّهور شطر الإيمان**».

٣١٠٧٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن حُجْر بن عدي قال: حدثنا عليٌّ: أن الطُّهور شطر الإيمان.

١١: ٦٤ ٣١٠٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: الوضوء شطر الإيمان.

٣١٠٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن غلام لحُجْر: أن حُجْراً رأى ابناً له خرج من الغائط فقال: يا غلام! ناولني الصحيفة من الكَوّة: سمعت علياً يقول: الطُّهور نصف الإيمان.

٣١٠٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: حدثني

٣١٠٦٩ ـ «الطهور»: من ش، وفي غيرها: الطهر.

وهذا تكرار لما تقدم برقم (٣٧).

٣١٠٧٠ ـ تقدم برقم (٣٨).

و«الطهور»: من ش، ع، وفي غيرها: الطهر.

٣١٠٧١ ـ تقدم مطولاً برقم (١٨١٤).

٣١٠٧٣ ـ «حدثني الحواري»: في ش: حدثنا. وهو: الحواري بن زياد.

=

الحَوَاريّ: أن عبد الله بن عمر قال: إن عُرى الدِّين وقِوامَه: الصلاةُ والزكاة لا يفرَّق بينهما، وحج البيت وصوم رمضان، وإن من إصلاح الأعمال: الصدقة والجهاد، قمْ فانطلِقْ.

٣٠٤٣٥ ٣١٠٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: قال
١١: ٤٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**».

٣١٠٧٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن أبي إسماعيل، عن مَعقِل الخَثْعمي قال: أتى علياً رجلٌ وهو في الرَّحبْة، فقال: يا أمير المؤمنين ما ترى في امرأة لا تصلي، قال: من لم يصلِّ فهو كافر.

٣١٠٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

«بن عمر»: من ش فقط، وفي غيرها: بن عَمرو، وأثبتُّه ابن عمر لِما جاء في «التاريخ الكبير» ٣(٤٣٢) و«ثقات» ابن حبان ٤: ١٩١، و«لسان الميزان» ٢: ٣٦٩، وانظر «الجرح والتعديل» ٣ (١٤٠٨، ١٤٠٩) مع التعليق عليهما.

٣١٠٧٤ ـ هذا حديث مرسل، إسناده صحيح، وفي مراسيل الحسن كلام، انظر (٧١٤).

وتقدم الحديث مسنداً من عدَّة وجوه (٣١٠٠٦ ـ ٣١٠٠٩).

٣١٠٧٥ ـ تقدم مختصراً برقم (٧٧٢٢).

٣١٠٧٦ ـ كعب: هو كعب الأحبار.

عبد الله بن ضَمْرة، عن كعب قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة: فقد توسَّط الإيمان.

٣١٠٧٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع فقد توسَّط الإيمان، ومن أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان.

٣١٠٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكَلاَعي قال: أخذ بيدي مكحولٌ فقال: يا أبا وهب لِيَعْظُمْ شأنُ الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمِّداً فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.

٣١٠٧٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق قال: قال عليّ: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الصبر ذهب الإيمان.

٣٠٤٤٠ ٣١٠٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن

٣١٠٧٩ ـ سيأتي تاماً برقم (٣٥٦٤٥).

٣١٠٨٠ ـ هذا موقوف على عمار رضي الله عنه، وقد علَّقه البخاري عليه بصيغة الجزم: كتاب الإيمان ـ الباب ٢٠، ووصله الحافظ من عدَّة مصادر لكن لم يذكر «المصنَّف» منها.

وهو في كتاب «الزهد» لوكيع (٢٤١).

=

١١ : ٤٨ عمار قال: ثلاثٌ من جمعهنَّ جمع الإيمان: الإنصافُ من نفسك، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالَم.

٣١٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن عمار: ﴿إنهم لا أيمان لهم﴾ قال: لا عهد لهم.

٣١٠٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: لا يدخل النارَ إنسانٌ في قلبه مثقال حبةِ خردلٍ من إيمان.

٣١٠٨٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن الصَّعْق بن حَزْن قال: حدثني

ورواه عبد الرزاق عن معمر (١٩٤٣٩)، عن أبي إسحاق، به. وانظر «الفتح» ١ : ٨٢. ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع، كما قال الحافظ ١ : ٨٣، وجَعَل الرواية المرفوعة من أوهام عبد الرزاق، حدَّث بها بعد تغيُّره، فانظره، وانظر «علل» ابن أبي حاتم (١٩٣١)، و«كشف الأستار» (٣٠).

٣١٠٨١ ـ من الآية ١٢ من سورة التوبة.

٣١٠٨٢ ـ هذا رواه مسلم ١ : ٩٣ (١٤٨) من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

و«**لا يدخل النارَ إنسانٌ. .**» : دخولَ خلودٍ فيها، أما الدخول المؤقَّت لتطهِّره النار من الآثام التي اقترفها: فهذا كائن للبعض، والآخرون في المشيئة. نسأل الله عافيته ومغفرته.

٣١٠٨٣ ـ «عقيل الجَعْدي»: في النسخ: عقيل بن الجعد، والذي أثبته هو الصواب، كما جاء في كتب التراجم: «التاريخ الكبير» ٧ (٢٤٢)، و«الجرح» ٦ (١٢١٤)، و«المجروحين» ٢ : ١٩٢، و«الميزان» ٣ (٥٧٠٤). لكن في «لسان الميزان» ٤ : ١٨٠ ـ على أنه كذلك في «الميزان» ـ: عقيل بن يحيى الجعدي، ثم ذكر الحافظ =

عقيل الجَعْدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غَفَلة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوثقُ عُرى الإيمان: الحبُّ في الله، والبغض في الله**».

١١ : ٤٩ **٣١٠٨٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم قال: حدثني عيسى

هذا الحديث من «المستدرك» وفيه: عقيل بن يحيى، وقال في آخره: «وأظن أن تسمية أبيه وهماً».

وسمي في مصادر التخريج كلها كما أثبتُّ.

وقد اتفقت كلمة الأئمة الذين ذكرت مصادرهم على قولهم فيه: منكر الحديث، وزاد أبو حاتم: ذاهب.

والحديث طرف من حديث طويل رواه المصنف في «مسنده» (٣٢١) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٣٧٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠ : ٢٣٣، و«الآداب» (٢٣٥) ـ، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٥٣١)، والأوسط (٤٤٧٦)، والصغير (٦٢٤)، والحاكم ٢: ٤٨٠ وصححه فتعقبه الذهبي بأن عقيلاً منكر الحديث، كلهم من طريق الصعق، به.

ورواه الطبراني من وجه آخر ١٠ (١٠٣٥٧): بكير بن معروف، وهو صدوق فيه لين، عن مقاتل بن حيان، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، وعبد الرحمن: سمع من أبيه من حيث الجملة، فهذا إسناد حسن إن شاء الله، وهو صحيح بشواهده المشار إليها في تخريج ما تقدم برقم (٣١٠٥٩).

٣١٠٨٤ ـ علَّقه البخاري أول كتاب الإيمان بصيغة الجزم.

ابن عاصم قال: حدثنا عدي بن عدي قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز: أما بعدُ، فإن الإيمان فرائضُ وشرائعُ، وحدودٌ وسنن، فمنِ استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإنْ أَعِشْ فسأبيِّنها لكم حتى تعملوا بها، وإنْ أَمُتْ قبل ذلك فما أنا على صحبتكم بحريص.

٣٠٤٤٥ ٣١٠٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: لا بدَّ لأهل هذا الدين من أربع: دخولٍ في دعوة الإسلام. ولا بدَّ من الإيمان، وتصديق بالله وبالمرسلين أولِهم وآخرِهم، وبالجنة والنار، والبعث بعد الموت. ولا بدَّ من أن تعمل عملاً تَصدُق به. ولا بدَّ من أن تعلم علماً يحسُن به عملك، ثم قرأ: ﴿وإني لَغفارٌ لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾.

١١: ٥٠ ٣١٠٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق قال: ما كانوا يقولون لعملٍ تَركه رجلٌ: كُفْر، غيرَ الصلاة، قال: كانوا يقولون: تركُها كفر.

٣١٠٨٧ ـ حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قيل له: إن أناساً يزعمون أن المؤمنين يدخلون النار، قال: لَعَمْرُك والله إن حَشْوها غيرُ المؤمنين.

٣١٠٨٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة قال: سمعت شقيقاً

٣١٠٨٥ ـ الآية ٨٢ من سورة طه.

يقول ـ وسأله رجل: سمعتَ ابن مسعود يقول: إنه من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه في الجنة؟ قال ـ: نعم.

تم كتاب الإيمان*، والحمد لله رب العالمين،

والصلاة على محمد

* * * * *

* ـ «تم كتاب الإيمان»: تقدم قبل (٣٠٩٤٥): كتاب الإيمان والرؤيا، لكن اتفقت النسخ هنا على هذه الجملة، ورغبة في تمييز أحاديث كل كتاب على حدة وضعتُ عنواناً خاصاً بأحاديث الرؤيا، كما يراه القارىء الكريم.

هذا، وقد تم بعون الله وفضله المجلد الخامس عشر من «مصنف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد السادس عشر، وأوله:

٢٦ ـ [كتاب الرؤيا]

١ ـ ما قالوا في تعبير الرؤيا

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه التوفيق*

٢٦ ـ [كتاب الرؤيا]

١ ـ ما قالوا في تعبير الرؤيا

٣١٠٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس

---

* ـ البسملة وما بعدها من م فقط، وما بين المعقوفين زيادة مني.

٣١٠٨٩ ـ «رِجْل طائر»: من ت، ش، ع، وفي غيرها: رجل طير.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩١٤) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ١٠، وعنه أبو داود (٤٩٨١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٦١٥).

ورواه أحمد ٤: ١٢، ١٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢١٤٨)، وابن حبان (٦٠٤٩، ٦٠٥٠، ٦٠٥٥)، والحاكم ٤: ٣٩٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يعلى بن عطاء، به.

وفي إسناده وكيع بن عُدُس ـ أو حدس ـ وثقه ابن حبان ٥: ٤٩٦، وروى له في «صحيحه»، وصحح له الحاكم حديثه هذا، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ١٢: ٤٣٢ (٧٠٤٦).

=

العُقيلي، عن عمِّه أبي رَزين: أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: **«الرؤيا على رِجْل طائر ما لم تُعْبَر، فإذا عُبِرت وقعت»**.

وقوله صلى الله عليه وسلَّم **«ما لم تُعْبَر»**: ما لم تأوَّل وتفسَّر، والفعل يجوز فيه التخفيف ويجوز فيه التشديد: تُعْبَر، وتُعبَّر، وكان النبي صلى الله عليه وسلَّم كان ينطق بها بالتخفيف، يُستأنس لذلك بحديث الدارمي آخر كتاب الرؤيا (٢١٦٣)، وحسَّنه الحافظ أيضاً في الموضع السابق، وفيه: «مَهْ يا عائشة إذا عَبَرتم للمسلم الرؤيا فاعبُروها على الخير..»، ولو كان بتشديد الفعل ـ عَبَّرتم ـ لقال: فعبِّروها، والله أعلم.

وكون الرؤيا جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة: قيل: سببه أن الوحي في المنام كان للنبي صلى الله عليه وسلَّم خلال مدة ستة أشهر من شهر ربيع الأول إلى شهر رمضان، ونسبة الستة الأشهر إلى مدة الوحي كلها ـ وهي ثلاثة وعشرون سنة ـ نسبة الواحد إلى ستة وأربعين، لكن كونُ المدة الأولى ـ وحيُ المنام ـ ستةَ أشهر: قول لا دليل عليه، انظر «فتح الباري» ١٢: ٣٦٤ (٦٩٨٣).

وذكر الحافظ في «الفتح» أيضاً ١٢: ٣٦٢ ـ ٣٦٣ الروايات في كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة، وخرَّجها باختصار شديد، كما تقتضيه المناسبة، وقال في آخر كلامه: «فحصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه، أقلُّها من جزء من ستة وعشرين، وأكثرها من ستة وسبعين، وبين ذلك: أربعين، وأربعة وأربعين، وخمسة وأربعين، وستة وأربعين، وسبعة وأربعين، وتسعة وأربعين، وخمسين، وسبعين، أصحها مطلقاً الأول، ويليه السبعين»، ثم نقل عن النووي وابن أبي جمرة: أربعة وعشرين، واثنين وسبعين، واثنين وأربعين، وسبعة وعشرين، وخمسة وعشرين، وقال: «فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً»، ثم وجَّه هذا الاختلاف، فينظر.

وقوله «وأحسبه قال..»: هذا فيه أدب من آداب الرؤيا الصالحة، وهي ثلاثة، كما أن للرؤيا المكروهة ستة آداب، يُنظر تفصيلها في «الفتح» أيضاً ١٢: ٣٧٠ (٦٩٨٥).

قال: «والرؤيا جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قال: وأحسَبه قال: «لا تَقُصَّها إلا على وادٍّ، أو ذي رأي».

٣٠٤٥٠ ٣١٠٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن
١١: ٥١ المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٣١٠٩١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن أبي

٣١٠٩٠ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٨٩٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٣.

ورواه البخاري (٦٩٨٨، ٦٩٩٠)، ومسلم ٤: ١٧٧٤ (٨)، وأحمد ٢: ٢٦٩ من طريق الزهري، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٩٠٦) عنه، عن هوذة بن خليفة، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، نحوه.

ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين: البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٦)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والترمذي (٢٢٧٠، ٢٢٨٠، ٢٢٩١)، وابن ماجه (٣٩٠٦، ٣٩١٧)، وأحمد ٢: ٢٦٩، ٥٠٧، والدارمي (٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٦٠).

وله طرق أخرى عند مسلم وأحمد أيضاً، وانظر الحديث التالي.

٣١٠٩١ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٩٥، ومسلم ٤: ١٧٧٤ (بعد ٨).

ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**».

٣١٠٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

٣١٠٩٢ ـ من الآية ٦٤ من سورة يونس.

وإسناد المصنف ضعيف، من أجل الرجل المبهم المصري.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٩٧٦)، وأحمد ٦: ٤٤٧، ٤٥٢ من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٤٧، والترمذي (بعد ٣١٠٦)، والحميدي (٣٩١، ٣٩٢) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٤٧، والترمذي (٢٢٧٣، ٣١٠٦) من طريق ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر قال: سألت أبا الدرداء، به.

ورواه الحاكم ٤: ٣٩١ من هذا الطريق نفسه لكن فيه: عن عطاء قال: سألت أبا الدرداء. لم يذكر الرجل المصري.

ونقل الذهبي في «الميزان» ٣ (٥٦٥٤) عن البخاري أن: عطاء، عن أبي الدرداء مرسل، لكنه عقّب ذلك بسياقة إسناد فيه: عطاء قال: أخبرني أبو الدرداء، وهو عند الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾، والإسناد الذي ساقه الذهبي صحيح، لكن شيخ الطبري فيه وهو زكريا بن يحيى بن أبان المصري لم أقف له على ترجمة، ويروي عنه ـ مع الطبري ـ ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤١٩، ١٧٢١، ٢٣٣٦) وينظر: هل هو الذي ذكره الذهبي في «المقتنى» (٤٤٠٩)؟ وأراه الذي ذكره ابن زَبْر في «مولد العلماء ووَفَياتهم» ص٥٧٢، وأرَّخ وفاته ـ نقلاً عن الطحاوي (المصري) ـ في جمادى الأولى من سنة ٢٦٠.

والحديث في «سنن» النسائي (١١٥٦٠) بالعنعنة.

عطاء بن يسار، عن رجل كان يفتي بمصر، قال: سألت أبا الدرداء عن هذه الآية: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾؟ قال: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما سألني أحدٌ قبلك، هي الرؤيا الصالحة يَراها المسلم أو تُرى له، وفي الآخرة الجنة**».

١١: ٥٢ **٣١٠٩٣** ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**».

٣١٠٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البُشْرى في الحياة الدنيا؟ قال: «**الرؤيا الحسنة يَراها المسلم، أو تُرى له**».

٣١٠٩٣ ـ «عن قتادة، عن أنس»: من خ فقط، وكذلك في مصادر التخريج أيضاً.

وقد رواه أبو يعلى (٣٢٢٥ = ٣٢٣٧) من طريق شبابة، به.

ورواه عن شعبة: الطيالسي (٥٧٥)، وأحمد ٣: ١٨٥، ٥: ٣١٦، ٣١٩، والدارمي (٢١٣٧)، والبخاري (٦٩٨٧)، ومسلم ٤: ١٧٧٤(٧)، وأبو داود (٤٩٧٩)، والترمذي (٢٢٧١)، والنسائي (٧٦٢٥).

٣١٠٩٤ ـ عاصم: هو ابن أبي النجود، والحديث حسن من أجله.

وقد رواه الترمذي عقب (٣١٠٦) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، به.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٠٩٠، ٣١٠٩١).

٣٠٤٥٥ **٣١٠٩٥** ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»**.

٣١٠٩٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سُحَيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كَشف رسول الله صلى الله عليه وسلم السِّتر والناسُ صفوفٌ خلف أبي بكر، فقال: **«أيها الناس! إنه لم يبقَ من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يَراها المسلم، أو تُرى له»**.

١١: ٥٣ **٣١٠٩٧** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس

٣١٠٩٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٧٥ (٩) عن المصنف، عن أبي أسامة فقط، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، كلاهما عن عبيد الله، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٩٧) عن علي بن محمد، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه أحمد ٢: ١٨، ١٣٧، والنسائي (٧٦٢٦) من طرق أخرى عن عبيد الله بن عمر، به.

٣١٠٩٦ ـ «السِّتر»: في م، ظ: السماء.

والحديث تقدم برقم (٢٥٧٣، ٨١٤٣) وتخريجه في الموضع الأول.

٣١٠٩٧ ـ «فَحَرِج»: هكذا رسمت الكلمة في النسخ، ونُقطت في خ، م: فخرج، ولا وجه له.

ومعنى «**فحَرِج الناس**»: وقعوا في الحرج، وهو الضيق والمشقَّة، وقد جاءت هذه الجملة في مصادر التخريج: فشقّ ذلك على الناس، والمعنى واحد. لكن روى أبو يعلى الحديث عن المصنِّف، وجاء لفظه هناك: فجزع الناس، أي: صعُب ذلك =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن النبوةَ قد انقطعت والرسالةَ**»، فَحَزِنَ الناس، فقال: «**قد بقيتْ مبشِّرات، وهي جزء من النبوة**».

٣١٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، الرجلُ يعمل العملَ يحبُّه الناس عليه؟ قال: «**تلك بُشرى المؤمن**».

٣١٠٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني أبو

عليهم وضعُفوا عن تحمّل ما نزل بهم. والمعنى واحد أيضاً، لكن ليس هذا الوجه بمتعيِّن عندي.

والحديث رواه أبو يعلى (٣٩٣٤ = ٣٩٤٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٧، والترمذي (٢٢٧٢) وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم ٤: ٣٩١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ثلاثتهم من طريق عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن المختار بن فلفل، عن أنس، به.

٣١٠٩٨ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢٠٣٥ (بدون رقم).

ورواه الطيالسي (٤٥٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١١٦١) عن شعبة، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٥٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه أحمد ٥: ١٥٦، ١٥٧، ١٦٨، ومسلم (١٦٦)، وابن ماجه (٤٢٢٥)، وابن حبان (٣٦٦، ٣٦٧، ٥٧٦٨)، كلهم من طريق أبي عمران الجوني، به، جميعهم قالوا: تلك عاجل بشرى المؤمن.

٣١٠٩٩ ـ «عن زاهر الأسلمي، عن أبيه»: علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله =

حَصين، عن زاهر الأسلمي، عن أبيه: أن عبد الله كان يقول: الرؤيا الصالحة الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة.

٣٠٤٦٠ ٣١١٠٠ ـ حدثنا القَسْمَلي، عن حميد، عن أنس قال: رؤيا المؤمن
١١: ٥٤ جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

تعالى هنا ما نصه: «لينظر من هذا، وما هذا؟! فإني لم أجد أحداً يسمى زاهراً يروي عن أبيه، ولا يمكن أن يقال: إنه زاهر بن الأسود، فإن أباه لا يعرف إسلامه فضلاً عن روايته عن عبد الله». قلت: لعله سقط قوله «مِجْزأة بن»، فيكون النص: عن مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، وأبو حَصين ـ عثمان بن عاصم الأسدي ـ من طبقة الرواة عن مجزأة، ومجزأة يروي عن أبيه، وهما من رجال «التهذيب».

ورجال الإسناد كلهم ثقات.

وقد رواه مرفوعاً من وجهين ضعيفين مختلفين عن ابن مسعود: الطبراني في الكبير ٩ (٩٠٥٧)، ١٠ (١٠٥٣٢).

٣١١٠٠ ـ «القَسْملي»: في النسخ التي عندنا وعند شيخنا الأعظمي رحمه الله: العقيلي، وصوَّبه شيخنا إلى القَسْملي، وهو ابن أبي عدي، الذي تقدم ذكره مرات ومرات، وهو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري القَسْملي، والإمام أحمد رواه عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، كالمصنف، وهذه من نوادر فوائد شيخنا رحمه الله.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ـ كما تقدم ـ ٣: ١٠٦ لكن مرفوعاً.

ومن طريق حميد: رواه أبو يعلى (٣٤١٧ = ٣٤٣٠، ٣٧٤٢ = ٣٧٥٤).

وهو في «الموطأ» ٢: ٩٥٦ (١)، ومن طريقه أحمد ٣: ١٢٦، ١٤٩، والبخاري (٦٩٨٣). وغير ذلك كثير.

٣١١٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الرؤيا من المبشِّرات، وهي جزء من سبعين جزءاً من النبوة.

٣١١٠٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح.

٣١١٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له.

١١: ٥٥ ٣١١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة القَنّاد، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ قال: الرؤيا الحسنة يراها الرجل المسلم لنفسه، أو لأخيه.

٣٠٤٦٥ ٣١١٠٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن

٣١١٠١ ـ هذا موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وقد رواه هكذا ابن جرير في «تفسيره» ١١: ١٣٥ بمثل إسناد المصنف.

وتقدم مرفوعاً برقم (٣١٠٩٠، ٣١٠٩١) من طريق أبي صالح وغيره عنه.

٣١١٠٢ ـ من الآية ٦٤ من سورة يونس.

وقد رواه مالك في «الموطأ» ٢: ٩٥٨ (٥)، عن هشام، عن أبيه، به.

وقد مرّ هذا التفسير مرفوعاً عن أبي الدرداء وعبادة برقم (٣١٠٩٢، ٣١٠٩٣)، وانظر تخريجهما هناك.

٣١١٠٥ ـ «شيبان»: هكذا في حاشية م، وهو الصواب، كما في «تحفة الأشراف» =

عطية، عن أبي سعيد: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رؤيا الرجلِ المسلمِ الصالحِ جزء من سبعين جزءاً من النبوة**».

٢ ـ ما قالوا فيمن رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنام

٣١١٠٦ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رآني في المنام فقد رآني**».

(٤٢٢٥)، ومصادر التخريج، وفي النسخ: سفيان.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٨٩٥).

ورواه أبو يعلى (١٣٣٠ = ١٣٣٥) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وعطية: هو عطية العوفي فيه ضعف وتدليس، لكن يشهد له حديث ابن عمر السابق (٣١٠٩٥).

ورواه البخاري (٦٩٨٩)، وأبو يعلى (١٣٥٧ = ١٣٦٢) من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، لكن قال عند البخاري: «جزء من ستة وأربعين جزءاً»، وعند أبي يعلى: «جزء من خمسة وأربعين»، فيكون الرقم المذكور في رواية المصنف من أوهام عطية.

٣١١٠٦ ـ «خلف بن خليفة»: في خ: خالد بن خليفة، تحريف. وفي خلف هذا: كلام، فإن كان المصنف سمع منه ببلده الكوفة فالغالب أنه سمع منه قبل اختلاطه. على أن الحديث صحيح برواياته الكثيرة ومنها ما سيأتي.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٧٢، ٦: ٣٩٤، والطبراني في الكبير ٨ (٨١٨٠).

٣١١٠٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله. وَعن سفيان، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثَّل في صورتي**».

١١: ٥٦ ٣١١٠٨ ـ حدثنا هَوْذة بن خليفة قال: حدثني عوف، عن يزيد الفارسي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم زمنَ ابن

٣١١٠٧ ـ رواه أحمد ١: ٤٠٠ بمثل إسنادي المصنف.

ورواه الأئمة بعد ذلك مفرِّقين بين الحديثين.

فأما حديث عبد الله بن مسعود: فرواه المصنف في «مسنده» (٢٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٠٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٢٢٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي «الشمائل» (٤٠٦)، وأحمد ١: ٣٧٥، ٤٤٠، والدارمي (٢١٣٩) من طريق سفيان، به.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد ٢: ٤٦٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١١٠، ٦١٩٧)، والترمذي في «الشمائل» (٤٠٧)، وأحمد ٢: ٤١٠، ٤٦٩ من طريق أبي حَصين، به.

ورواه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم ٤: ١٧٧٥ (١٠، ١١)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٣٩٠١)، وأحمد ٢: ٢٣٢، ٢٦١، ٣٤٢، ٤١١، ٤٢٥، ٤٧٢ من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣١١٠٨ ـ رواه الترمذي في «الشمائل» (٤١٠) من طريق عوف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧٩، وابن ماجه (٣٩٠٥) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بدون ذكر القصة.

عباس على البصرة، قال: قلت لابن عباس: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم، فقال ابن عباس: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إن الشيطان لا يستطيعُ أن يتشبَّه بي، فمن رآني في النوم فقد رآني**».

٣١١٠٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من رآني في النوم فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثَّل في صورتي**».

٣٠٤٧٠ ٣١١١٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثَّل بي**».

٣١١١١ ـ حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرنا عيسى، عن محمد

٣١١٠٩ ـ رواه أحمد ٣: ٣٥٠، ومسلم ٤: ١٧٧٦ (١٢)، والنسائي (٧٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٠٢) من طريق الليث بن سعد، به.

٣١١١٠ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٢٦٩.

ورواه البخاري (٦٩٩٤)، وأبو يعلى (٣٢٧١ = ٣٢٨٥) من طريق عبد العزيز بن مختار، به.

٣١١١١ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٠٣) عن المصنف وغيره، به، وهو إسناد ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وشيخه.

لكن رواه البخاري (٦٩٩٧)، وأحمد ٣: ٥٥، من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، بنحوه.

ابن أبي ليلى، عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثَّل بي**».

٣ ـ ما قالوا فيما لا يخبِر به الرجل من الرؤيا* ١١: ٥٧

٣١١١٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني رأيت كأن عنقي ضُرِبت! قال: «**لِمَ يُخبرُ أحدُكم بلَعِب الشيطان به؟!**».

٣١١١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قُطع! قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**إذا لعب الشيطانُ بأحدكم في منامه فلا يحدِّث به الناس**».

---

* ـ «لا يخبر»: «لا» زيادة من خ فقط، وإثباتها أليق بأحاديث الباب.

٣١١١٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٧، والحميدي (١٢٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٣، ومسلم ٤: ١٧٧٦ (١٤)، والنسائي (٧٦٥٦، ٧٦٥٧) من طريق أبي الزبير، به.

وانظر الحديث التالي.

٣١١١٣ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٧٧ (١٦)، وعبد بن حميد (١٠٣١) عن المصنف، به، ونبّه مسلم إلى أن رواية المصنِّف: «إذا لُعِب بأحدكم» ولم يذكر: الشيطان.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣١٥، ومسلم ٤: ١٧٧٦ (١٥) من طريق الأعمش، به.

٣١١١٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن عمر بن سعيد بن أبي الحسين قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت في المنام كأن رأسي
١١ : ٥٨ ضربت، فرأيته بيدي هذه! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَعمِد الشيطانُ إلى أحدكم فيتهوَّل له ثم يغدُو فيخبرُ الناس!**».

٣٠٤٧٥ ٣١١١٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب: أن رجلاً رأى رؤيا: مَن صلى الليلةَ في المسجد دخل الجنة!، فخرج عبد الله بن مسعود وهو يقول: أُخرجوا لا تغترُّوا، فإنما هي نفخة شيطان!.

٤ ـ ما قالوا فيما يخبِر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الرؤيا

٣١١١٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

٣١١١٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٩١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٤، والنسائي (١٠٧٤٩) بمثل إسناد المصنف.

٣١١١٥ ـ «لا تغتروا»: من حاشية ش، وفي النسخ: لا تعذبوا!.

٣١١١٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٨، ٣٤٤ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧٨١ (٢٢)، وأحمد ٢: ٣١٩ من طريق أبي هريرة، به.

ورواه البخاري (٣٦٢١، ٤٣٧٤)، ومسلم ٤: ١٧٨٠ (٢١) والذي بعده، والترمذي (٢٢٩٢) من حديث ابن عباس، عن أبي هريرة.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيت في يديّ سِوارين من ذهب فنفختهما فأوَّلتهما هذين الكذابَين: مُسيلِمة والعَنْسي**».

٣١١١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيت كأن في يديّ سِوارين من ذهب، فكرهتُهما فنفختهما فذهبا: كسرى وقيصر**». ١١: ٥٩

٣١١١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت رجلاً يخرج من الأرض، وعلى رأسه رجل في يده مِرْزَبَّة من حديد، كلما أخرج رأسَه ضرب رأسَه فيدخل في الأرض، ثم يخرج من مكان آخر، فيأتيه فيضرب رأسه فقال: «**ذاك أبو جهل بن هشام لا يزال يُصْنَع به ذلك إلى يوم القيامة**».

٣١١١٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن عبد الرحمن

ورواه أحمد ١: ٢٦٣، والنسائي (٧٦٤٨) من حديث ابن عباس بلفظ: «ذكر لي رسول الله صلى الله عليه وسلَّم».

٣١١١٧ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وانظر الحديث الذي قبله.

٣١١١٨ ـ وهذا مرسل أيضاً ورجاله ثقات، ومسلم: هو ابن صُبيح أبو الضحى، مشهور بكنيته.

٣١١١٩ ـ «لأبي بكر»: سقطت من ش، ع.

=

ابن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «**إني رأيتني يتبعني غنم سُود يتبعها غنم عُفْر**» فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه العرب تتبعُك، تتبعُها العجم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كذلك عَبَرها المَلَك**».

٣٠٤٨٠ **٣١١٢٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الحرّ بن الصيَّاح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كذلك عَبَرها المَلَك بالسَّحَر**».

١١: ٦٠ **٣١١٢١** ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري،

والحديث رواه الحاكم ٤: ٣٩٥ ـ وسكت عنه هو والذهبي ـ من طريق محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب وقال فيه: «هكذا عبَرها الملَك بسَحَر» كما في الحديث التالي.

وروى الحاكم عقبه نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

هذا، وقد روى أحمد ٥: ٤٥٥ من حديث أبي الطفيل نحوه.

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة نحوه مرسلاً برقم (١٩٩٢٤).

و«غَنَم عُفْر»: بياضها غير ناصع.

٣١١٢٠ ـ الحرّ بن الصيَّاح: هو الصواب ـ بالياء التحتية ـ وتحرّف في النسخ إلى: الحر بن وضاح.

وابن الصيّاح مترجَم في «تهذيب الكمال» وفروعه، وهو تابعي ثقة، ومَن قبله ثقات.

٣١١٢١ ـ رواه أحمد ١: ٢٣٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم ٤: ١٧٧٧ (١٧)، والترمذي (٢٢٩٣)، =

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت ظُلّة تنطِفُ سَمْناً وعسلاً، وكأن الناس يأخذون منها، فبين مستكثِر، وبين مستقِلّ، وبين ذلك، وكأن سبباً دُلِّي من السماء فجئتَ فأخذتَ به فعلوتَ، فأعلاك الله، ثم جاء رجل من بعدك فأخذ به فعَلا، فأعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكما فأخذ به فعَلا، فأعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به، ثم قُطع به ثم وُصل له فعَلا، فأعلاه الله.

فقال أبو بكر: يا رسول الله ائذنْ لي فأعبُرَها، فأذن له، فقال: أما الظُّلة فالإسلام، وأما السمن والعسل فالقرآن، وأما السبب فما أنت عليه، تعلو فَيُعليك الله، ثم يكون رجل من بعدك على منهاجك فيعلو فيعليه الله، ثم يكون رجل من بعدكما فيأخذُ بأخذكما فيعلو فيعليه الله، ثم يكون رجل من بعدكم على منهاجكم ثم يقطع به، ثم يُوصل له فيعلو فيُعليه الله، قال:

والنسائي (٧٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩١٨)، والدارمي (٢١٥٦) من طريق الزهري، به.

ورواه أبو داود (٣٢٦٢، ٣٢٦٣) من طريق الزهري، لكن قال: «عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً..».

ورواه البخاري (٧٠٠٠) من طريق الزهري أيضاً، وقال بعده: «.. وقال الزُّبيدي: عن الزهري، عن عبيد الله: أن ابن عباس ـ أو أبا هريرة ـ عن النبي صلى الله عليه وسلَّم، وقال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهري: كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلَّم، وكان معمر لا يسنده حتى كان بعدُ» وكذلك جاء الشك في رواية مسلم (١٧).

والظُّلَّة: السحابة. و«**تنطِفُ**»: تقطر قليلاً قليلاً. و«**سبباً**»: حبلاً.

أصبتُ يا رسول الله؟ قال: «**أصبتَ وأخطأتَ**»، قال: أقسمت يا رسول الله لَتُخْبِرنِّي، قال: «**لا تُقْسِم**».

٣١١٢٢ ـ حدثنا قَبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن
١١: ٦١ زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: وفدنا مع زياد إلى

٣١١٢٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٦٢٤).

وفي إسناد المصنف ـ ومن معه ـ علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وتقدم (٥٢) أنه ممن يحسَّن حديثه ما لم يخالف. وينظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦).

وهكذا في النسخ هنا وفيما سيأتي: «فسمعته يقول: رأيت كأن ميزاناً أُنزل..»، وهذا يجعل الرؤيا من المرفوع، وهو مخالف لما جاء في مصادر التخريج جميعها، إذ تجعل الرؤيا من كلام رجل حاضر مجلسَ النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «أيكم رأى رؤيا؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً...

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣١) باختصار شديد، وكأنه اختصره من أجل الإشكال الذي ذكرته.

ورواه عن حماد بن سلمة: الطيالسي (٨٦٦).

ورواه أحمد في «المسند» ٥: ٤٤، ٥٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٩٥)، وعبد الله في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٩٤)، وأبو داود (٤٦١١)، والبزار (٣٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٥، ١١٣٦)، كلهم من طريق حماد، به.

ورواه أبو داود (٤٦١٠)، والترمذي (٢٢٨٧) وقال: حسن صحيح، من طريق الحسن، عن أبي بكرة، به.

ومعنى «**فَزُخَّ في أقفيتنا**»: دُفعنا وضُربنا.

معاوية فما أُعجب بوفدٍ ما أُعجب بنا، قال: فقال: يا أبا بكرة! حدِّثنا بشيء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ وكانت تعجبه الرؤيا الحسنة يُسأل عنها ـ فسمعته يقول: «**رأيت كأن ميزاناً أُنزل من السماء فوُزِنتُ فيه أنا وأبو بكر فَرَجَحت بأبي بكر، ووُزِن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ثم وزن عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان إلى السماء**»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خلافةٌ ونبوَّة، ثم يؤتي الله المُلكَ من يشاء**» قال: فَزُخَّ في أقفيتنا فأُخرجنا.

٣١١٢٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وُهَيب قال: حدثني موسى بن عقبة قال: حدثني سالم، عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وباء المدينة، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رأيت امرأة سوداءَ، ثائرةَ الرأس خرجتْ من المدينة حتى قَدِمتْ مَهْيعة، فأوَّلتُ أن وباء المدينة نُقل إلى مَهْيعة**».

٣١١٢٣ ـ وُهَيب: هو ابن خالد الباهلي، وتحرف في ش، ظ، ع إلى: وهب.

وقد رواه أحمد ٢: ١٠٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٣٨ ـ ٧٠٤٠)، والترمذي (٢٢٩٠) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٧٦٥١)، وابن ماجه (٣٩٢٤)، والدارمي (٢١٦١) من طريق موسى بن عقبة، به.

والمَهْيَعة: هي مدينة الجُحْفة المعروفة الآن في وسط الطريق بين الحرمين الشريفين.

١١ : ٦٢ ٣١١٢٤ ـ حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن بدر بن عثمان، عن عبيد الله بن مروان، عن أبي عائشة، عن ابن عمر قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ غداةٍ فقال: «**رأيت آنفاً أني أُعطيت**

٣١١٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٦٢٣).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٨) عن المصنف، به مختصراً جداً.

ورواه عبد بن حميد (٨٥٠)، وأحمد ٢: ٧٦، وابنه عبد الله في زوائد «فضائل الصحابة» (٢٢٨) بمثل إسناد المصنف.

وفي إسنادهم عبيد الله بن مروان، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٥١، فحديثه حسن، ولا أقلّ، وقد اعتمد قوله في شيخه أبي عائشة «كان امرأ صدق»: البخاري في «الكنى» (٥٢٤).

وأبو عائشة: هكذا هو معروف بكنيته، ورأيتَ ثناء عبيد الله بن مروان عليه، واعتمادَ البخاري له، وليس هو بمسروق بن الأجدع، كما استظهره مخرِّج «كتاب السنة» لابن أبي عاصم، فمثله لا يقال فيه: كان امرأ صدق!.

ثم إن لفظ الحديث في النسخ كما أثبتُّه، ومثلها لفظه عند ابن أبي عاصم عن المصنِّف، وفي مصادر التخريج الأخرى: «فأما المقاليد فهذه المفاتيح، وأما الموازين فهذه التي تَزِنون بها، فوضِعتُ..».

وقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر وعمر وعثمان «**فَرَجح**»: أي رَجَح كلٌّ منهم بالأمة.

ويشهد له حديث أبي بكرة الذي قبله، وحديث الأسود بن هلال المحاربي: أن أعرابياً لهم قال: شهدت الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم..، وسيأتي برقم (٣٢٥٩١، ٣٢٦٣٤).

الموازين والمقاليد، فأما المقاليدُ فهذه المفاتيح، فوُضِعتُ في كِفَّة، ووضعتْ أمتي في كِفَّة فَرَجَحتُ بهم، ثم جِيء بأبي بكر فرجح، ثم جِيء بعمر فرجح، ثم جِيء بعثمان فرجح قال: ثم رُفعتْ»، قال: فقال له رجل: فأين نحن؟ قال: «حيثُ جعلتم أنفُسَكم».

٣٠٤٨٥ **٣١١٢٥** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال:

٣١١٢٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٢٦٣٢). وأعقبه بروايته من حديث أبي هريرة.

وقوله «ذنوباً أو ذنوبين»: هذا لفظ المصنف الآتي، ولفظ مسلم عنه، والذي في النسخ: دلواً أو دلوين، والمعنى واحد.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٨٦٢ (١٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٣٩، والبخاري (٣٦٨٢)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه أحمد ٢: ٢٧ ـ ٢٨، ٨٩، ١٠٤، والبخاري (٣٦٣٣، ٧٠٢٠)، ومسلم (بعد ١٩)، والترمذي (٢٢٨٩)، والنسائي (٧٦٣٦)، كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، به.

ورواه البخاري (٣٦٧٦، ٧٠١٩) من حديث نافع، عن ابن عمر.

والغَرْب: الدلو العظيمة يُستقى بها على السانية.

والعَبْقَري: الكاملُ من كل شيء، والسيد الذي ليس فوقه شيء.

و«يَفْري فَرْيه»: يعمل عمله. وفَرْيه: بالتخفيف، ويجوز التشديد: فَرِيَّه.

والعَطَن للإبل: المُناخ والمَبْرك لها، ولا يكون إلا حول الماء، ينظر ما تقدم برقم (٣٨٩٧).

حدثني أبو بكر بن سالم، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رأيت في النوم: كأني أَنزِع بدَلْوِ بَكْرةٍ على قَليب، فجاء أبو بكر فنزع ذَنوباً أو ذَنوبين، فنزع نزعاً ضعيفاً، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستقى فاستحالَتْ غَرْباً، فلم أرَ عَبْقَرياً من الناس يَفْري فَرْيَه، حتى رَوِيَ الناسُ وضربوا بعَطَن**».

١١: ٦٣ **٣١١٢٦** ـ حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن أبي رجاء

٣١١٢٦ ـ «فيشَرْشِر شدقه إلى قفاه»: في ت، خ، ظ: فيشرشر قفاه، وفي م: إلى فاه!.

والحديث رواه من طريق عوف ـ وهو الأعرابي ـ: أحمد ٥: ٨ ـ ٩، والبخاري (٧٠٤٧) ـ وأطرافه (٨٤٥) ـ، والنسائي (٧٦٥٨، ١١٢٢٦)، وابن خزيمة (٩٤٢)، وابن حبان (٦٥٥).

ورواه أحمد ٥: ١٤ ـ ١٥، والبخاري (١٣٨٦)، كلاهما من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، به.

وروى مسلم ٤: ١٧٨١ (٢٣)، والترمذي (٢٢٩٤) قوله: «هل رأى أحد منكم البارحة ـ أو الليلة ـ رؤيا»، وقال الترمذي عقب الحديث: «ويروى هذا الحديث عن عوف وجرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلَّم في قصة طويلة».

وقوله في الفقرة الأولى «**فيثلغ رأسه**»: يشقُّه ويكسره. و«**يتدهده**»: يتدحرج من علوّ إلى سُفل.

وفي الفقرة الثانية **الكَلُّوب**: سيخ من حديد معوجُّ الرأس، **ويُشرشِر**: يقطِّع.

والشِّدْق: باطن الخدّ، أو جانب الفم.

وفي الفقرة الثالثة **اللَّغَط**: ما لا يفهم من الأصوات والكلام. و«**ضَوْضَوْا**»: ضَجُّوا واستغاثوا.

=

قال: حدثنا سمُرة بن جندُب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقول لأصحابه: «هل رأى أحدٌ منكم رؤيا؟»، فيقصُّ عليه ما شاء الله أن يقصَّ، فقال لنا ذاتَ غداة: «إني أتاني الليلة آتيانِ» أو اثنان ـ الشك من هوذة ـ «فقالا لي: انطلقْ، فانطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرة، وإذا هو يَهوي بالصخرة لرأسه فَيَثْلَغُ رأسه، فَيَتَدَهْدَهُ الحجر هاهنا فيأخذه، ولا يرجعُ إليه حتى يصحَّ رأسُه كما كان، ثم يعودُ عليه فيفعلُ به مثلَ المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذا؟! فقالا لي: انطلق.

٢ ـ فانطلقنا حتى أتينا على رجل مُسْتَلْقٍ لقفاه، وإذا آخرُ قائم عليه بكَلُّوب من حديد، وإذا هو يأتي أحدَ شِقَّيْ وجهه فَيُشَرْشِرُ شِدْقَه إلى قفاه، وعينَه إلى قفاه، ومَنْخِرَه إلى قفاه، ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ذلك، فما يفرُغُ منه حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به كما فعل في المرة الأولى، فقلت لهما: سبحان الله ما هذا؟! قال: قالا لي: انطلق، انطلق.

١١ : ٦٤ ٣ ـ فانطلقنا حتى أتينا على مثلِ بناءِ التنُّور ـ قال: فأحسَب أنه قال: ـ

وفي الفقرة الرابعة يفغر فاه: يفتح فمه.

وفي الفقرة الخامسة «يحشُّها»: يوقدها.

وقوله في الفقرة السابعة «المحض من البياض»: البياض الخالص.

وقوله في الفقرة الثامنة «سَمَا بصري صُعُداً»: ارتفع ارتفاعاً شديداً. و«الربابة»: السحابة.

سمعنا فيه لَغَطاً وأصواتاً، فاطلعنا فإذا فيه رجالٌ ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لَهَب من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلقْ، انطلقْ.

٤ ـ قال: فانطلقنا حتى أتينا على نهر ـ حسبت أنه قال: أحمرَ ـ مثلِ الدم، فإذا في النهر رجلٌ يسبح، وإذا على شاطىء النهر رجلٌ قد جَمَع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما سَبَح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارةَ فَيَفْغَرُ له فاه فيُلقِمه حَجَراً فيذهبُ فيسبح ما سبح، ثم يأتي ذلك الذي كلما رجع فَغَر له فاه فألقمه الحجر، قال: قلت: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلقْ، انطلقْ.

٥ ـ قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كريهِ المَرآة، كأكرهِ ما أنت راءٍ رجلاً مَرآةً، وإذا هو عند نار يَحُشُّها ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قالا لي: انطلق، انطلق.

٦ ـ فانطلقنا حتى أتينا على روضة مُعْتَمَّة فيها من كل نَوْر الربيع، وإذا بين ظَهْرانَيْ الروضةِ رجلٌ طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدانٍ رأيتُهم قطُّ وأحسَنِه، قال: قلت لهما: ما هذا؟ وما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق. ١١: ٦٥

٧ ـ فانطلقنا فانتهينا إلى درجة عظيمة لم أرَ قطُّ درجةً أعظمَ منها ولا أحسن، قال: قالا لي: اِرْقَ فيها، فارتقيتُها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلَبِنِ ذهبٍ ولَبِنِ فضة، قال: فأتينا باب المدينة فاستفتحناها ففُتح لنا، فدخلناها فتلقَّانا فيها رجالٌ شطرٌ من خلقهم كأحسنِ ما أنت راءٍ، وشطرٌ كأقبحِ ما أنت راءٍ، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك

النهر، قال: فإذا نهر معترِضٌ يجري كأن ماءه المَحْض من البياض، قال: فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا وقد ذهب السُّوء عنهم، وصاروا في أحسن صورة.

١١: ٦٦ ٨ ـ قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهاهو ذاك منزلك، قال: فسَمَا بصري صُعُداً فإذا قصرٌ مثلُ الرَّبابةِ البيضاء، قال: قالا لي: ها هو ذاك منزلك قال: قلت لهما: بارك الله فيكما ذَرَاني فَلأَدخلْه، قال: قالا لي: أما الآن فلا، وأنت داخلُه.

٩ ـ قال: قلت لهما: إني قد رأيت هذه الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا: أما إنا سنخبرك: أما الرجل الأول الذي أتيتَ عليه يُثْلغ رأسه بالحجر، فإنه رجل يأخذ القرآن وينام عن الصلاة المكتوبة. وأما الرجل الذي أتيت عليه يُشَرْشَرُ شِدْقه، وعينُه ومنخِرُه إلى قفاه، فإنه رجل يغدو من بيته فيكذب الكِذبة تبلغ الآفاق. وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني. وأما الرجل الذي يسبح في النهر ويُلقَم الحجارة فإنه آكل الربا. وأما الرجل الذي عند النار كريهُ المِرآة فإنه مالك خازن جهنم.

١٠ ـ وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الوِلدان الذين حوله: فكل مولود مات على الفطرة»، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين». قال: «وأما القوم الذين شطرٌ منهم كأقبحِ ما رأيت، وشطرٌ كأحسن ما رأيت، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً، فتجاوز الله عنهم».

١١ : ٦٧ ٣١١٢٧ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدلة، عن المسيب بن رافع، عن خَرَشة بن الحرّ قال: قدمت المدينة فجلست إلى مشيخةٍ في المسجد أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجاء شيخ متوكىء على عصاً له، فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، قال: فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت إليه، فقلت له: قال: بعض القوم كذا وكذا، فقال: الجنةُ لله يدخلها من يشاء، وإني رأيت على

٣١١٢٧ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٢٠) عن المصنف، به، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، لكنه توبع.

ورواه أحمد ٥: ٤٥٢ ـ ٤٥٣ من طريق الحسن بن موسى وعفان، عن حماد، به.

ورواه النسائي (٧٦٣٣) من طريق عفان عن حماد، به.

ورواه من طريق خَرَشة بن الحرّ وغيره، عن عبد الله بن سلاَم: مسلم ٤: ١٩٣١ (١٥٠)، وابن حبان (٧١٦٦)، والحاكم ٣: ٤١٤ ـ ٤١٥ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، لكن راويه عن خَرَشة بن الحر ـ وهو سليمان بن مسهر ـ من رجال مسلم فقط.

ورواه البخاري (٣٨١٣) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم (١٤٨، ١٤٩) من وجه آخر عن عبد الله بن سلام.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه الحاكم ٣: ٤١٤ ـ ٤١٥ عنه، عن جرير، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، به.

و«المنهج»: الطريق الواضح.

و«الزَّلَق»: المزلقة والموضع التي تزِلُّ فيه الأقدام، ولذلك قال بعده: لم أتقارَّ ولم أتماسك.

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا:

رأيت كأن رجلاً يأتي، فقال لي: انطلق، فذهبت معه، فسلك بي في مَنْهج عظيم، فعرضَتْ لي طريق عن يساري، فأردت أن أسلكها فقيل: إنك لستَ من أهلها، ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها، حتى انتهيت إلى جبل زَلْق فأخذ بيدي فأدخلني، فإذا أنا على ذِرْوته فلم أَتَقارَّ ولم أتماسك، وإذا عمودٌ من حديد في ذِروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي فَدَحاني حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسكْ، فقلت: نعم، فضرب العمودَ برجله واستمسكتُ بالعروة. ١١: ٦٨

فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**رأيتَ خيراً، أما المَنْهج العظيم: فالمحشر، وأما الطريق التي عرضتْ عن يسارك: فطريق أهل النار، ولستَ من أهلها، وأما الطريق التي عرضتْ عن يمينك: فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزَّلْق: فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكتَ بها: فعروة الإسلام، فاستمسكْ بها حتى تموت**». قال: فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة، قال: فإذا هو عبد الله بن سَلاَم.

٣١١٢٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رأيت كأني في دار عقبة بن**

٣١١٢٨ ـ رواه أحمد ٣: ٢٨٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢١٣، ومسلم ٤: ١٧٧٩ (١٨)، وأبو داود (٤٩٨٦)، والنسائي (٧٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

و«**رُطَب ابن طاب**»: نوع من الرطب. وابن طاب: رجل من أهل المدينة (كان).

رافع، وأُتينا برُطَبٍ من رُطَب ابن طاب، فأَوَّلتُ أن الرِّفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب».

٣١١٢٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير،
١١: ٦٩ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً مَنْحُورة، فأوَّلت أن الدرعَ المدينةُ، والبقرَ نَفَرٌ».**

٣٠٤٩٠ **٣١١٣٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن

٣١١٢٩ ـ «رأيت بقراً منحورة.. والبقر نفر»: في ش، ع: رأيت بقرة منحورة.. والبقر بقر!.

والحديث طرف من حديث رواه أحمد ٣: ٣٥١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الدارمي (٢١٥٩)، والنسائي (٧٦٤٧)، والبزار ـ (٢١٣٣) من زوائده ـ، من طريق حماد، به، جميعهم رووه مطولاً.

وقوله «**والبقرَ نَفَرٌ**»: أي: أوَّلَ صلى الله عليه وسلَّم البقر بنفر: رجالٍ وأشخاصٍ تقتل، وذلك يومَ أُحُد.

٣١١٣٠ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٢٦٧.

ورواه البزار ـ زوائده (٢١٣١) ـ، والطبراني ٣ (٢٩٥١)، والحاكم ٣: ١٩٨، كلهم من طريق عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة.

ومداره على عليّ بن زيد ابن جدعان، وحديثه محتمِل للتحسين، وتقدم الكلام عليه (٥٢).

وظُبَةُ السيف: حدُّه.

وجاء عند جميعهم: «أني أقتل كبش القوم» أو «وقَتَل رسول الله صلى الله عليه وسلَّم طلحةَ صاحبَ لواء المشركين»، مع أن المعروف في السيرة أن الذي قتله هو علي بن أبي
=

زيد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رأيت فيما يرى النائم كأني مردف كبشاً، وكأن ظُبَةَ سيفي انكسرت، فأوَّلت أني أقتلُ صاحب الكتيبة**»، قال عفان: كان بعد هذا شيء لم أدرِ ما هو.

٣١١٣١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا الأشعث بن عبد الرحمن الجَرْمي، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت كأن دلواً دُليت من

طالب رضي الله عنه كما في «سبل الهدى والرشاد» ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، وغيره.

وقول عفان «كان بعد هذا شيء..»: جاء في رواية «المسند»: «وأن رجلاً من أهل بيتي يقتل» مع أن الإسناد واحد.

٣١١٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٦٦٤).

والحديث رواه أبو داود (٤٦١٣)، والطبراني في الكبير ٧ (٦٩٦٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني أيضاً من طريق حماد بن سلمة ٧ (٦٩٦٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح، فقد وثق ابنُ معين الأشعثَ الجَرْميَّ وأباه في رواية الدارمي (١١٣، ١١٤).

وفي الرواية سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب الرؤيا، فأفادها الرفع، بل جاءت رواية أحمد للحديث ٥: ٢١ عن عفان، بمثله، صريحة في الرفع: عن سمرة: أن رجلاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت كأن دلواً..»، فصار الحديث من مسند الصحابي الذي لم يسمَّ، لكن ذكره الإمام أحمد في مسند سمرة.

وعَراقيها: قال في «النهاية» ٣: ٢٢١: «العَرَاقي: جمع عَرْقُوَة الدلو، وهو الخشبة المعروضة على فم الدلو».

السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعَرَاقِيها فشرب شرباً وفيه ضعف، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع.

١١: ٧٠ ٣١١٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن مبارك، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيت في المنام كأن الرِّيَّ يجري بين ظُفُري**» أو «**أظفاري**» قالوا: ما أوَّلتَه؟ قال: «**العلم**».

٥ ـ من قال: إذا رأى ما يكره فليتعوَّذ

٣١١٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي

٣١١٣٢ ـ رواه البخاري (٣٦٨١) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه البخاري أيضاً (٨٢) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٨٥٩ (١٦)، والترمذي (٢٢٨٤، ٣٦٨٧)، والنسائي (٧٦٣٧)، وأحمد ٢: ٨٣، ١٠٨، ١٣٠، ١٥٤ من طريق الزهري، به.

هذا، وقد روى الترمذي هذا الحديث في الموضعين المذكورين بالإسناد نفسه، وجاء في المطبوع من «السنن» في الموضع الأول قول الترمذي عن الحديث: «هذا حديث صحيح»، وجاء في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، مع أن عبارة المزي في «التحفة» (٦٧٠٠): «ت: في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة، به، وقال: حسن صحيح غريب» فليحفظ.

وقد روى أحمد ٢: ١٤٧، والنسائي (٧٦٣٨) هذا الحديث من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه أيضاً.

٣١١٣٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٠١٦٠).

سلمة، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«الرؤيا من الله، والحُلْم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفِثْ عن يساره ثلاثاً، وليتعوَّذ بالله من شرِّها فإنها لا تضرُّه»**.

٣١١٣٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصُقْ عن يساره ثلاثاً، وليستعِذْ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه»**. ١١: ٧١

٣١١٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيدَ الرَّقَاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«للرؤيا كُنى، ولها أسماء، فكنُّوها بكُناها، وعبِّروها بأسمائها، والرؤيا لأول عابر»**. ٣٠٤٩٥

٦ ـ ما عَبرَه أبو بكر الصديق رضي الله عنه

٣١١٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن

٣١١٣٤ ـ «عن جابر»: سقط من النسخ، وقد تقدم الحديث برقم (٣٠١٦١) بهذا السند وفيه: عن جابر، ولذا أثبتها.

٣١١٣٥ ـ يزيد الرقاشي: هو ابن أبان، وهو ضعيف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩١٥)، وأبو يعلى (٤١١٧ = ٤١٣١) من طريق الأعمش، به.

٣١١٣٦ ـ ذكر هذا الخبر وعزاه إلى المصنِّف: الحافظ في «الإصابة» ترجمة أبي الحَشْر ـ وضبطه هكذا القسم الأول ـ، وذكره في «الفتح» أيضاً ١٢: ٤٠٨ (٧٠١٧) وصحح سنده، مستدلاً به على أن الغُلَّ قد يكون محموداً في بعض المرائي.

مسروق قال: مرَّ صهيب بأبي بكر فأعرض عنه فقال: ما لك أعرضتَ عني؟ أبلغك شيء تكرهه؟ قال: لا والله إلا رؤيا رأيتها لك كرهتُها، قال: وما رأيتَ؟ قال: رأيت يدك مغلولةً إلى عنقك على باب رجل من الأنصار يقال له: أبو الحَشْر! فقال له أبو بكر: نِعْم ما رأيتَ، جَمَعَ الله لي ديني إلى يوم الحشر.

٣١١٣٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن عائشة قالت لأبيها: إني رأيت في النوم كأن قمراً وقع في حُجرتي، حتى

٣١١٣٧ ـ رجاله ثقات، إلا أن أبا قلابة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وقد رواه الطبراني ٢٣ (١٢٧) من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع أو ابن سيرين، عن عائشة، مثله، وهذا إسناد صحيح حتى لو قلنا بعدم سماع ابن سيرين من عائشة.

ورواه بنحوه مالك ١: ٢٣٢ (٣٠) عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، وبين يحيى وعائشة انقطاع أيضاً، لكن وصله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤٨ من رواية يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤: ٣٩٥، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وصححه ووافقه الذهبي.

وطريق سعيد بن المسيب: رواها الطبراني في الكبير ٢٣ (١٢٦)، والحاكم ٣: ٦٠ وصححه أيضاً على شرطهما ووافقه الذهبي، ثم ساقه حديثاً مرفوعاً والتعبير من النبي صلى الله عليه وسلَّم، وفي إسناده عمر بن حماد بن سعيد الأبحّ، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣ (١٢٨) من حديث أبي بكرة الثقفي مرفوعاً أيضاً، وفيه عمر الأبح.

ذكرتْ ثلاث مرار، فقال لها أبو بكر: إن صدقتْ رؤياكِ دُفن في بيتك خيرُ
١١: ٧٢ أهل الأرض: ثلاثةٌ.

٣١١٣٨ ـ حدثنا معتمر، عن أيوب، عن أبي قِلابة: أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: إني رأيت في النوم كأني أبول دماً، قال: أراك تأتي امرأتك وهي حائض! قال: نعم، قال: فاتَّقِ الله ولا تعُدْ.

٣١١٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: أتى رجل أبا بكر فقال: إني رأيت في المنام كأني أُجري ثعلباً، قال: أنت رجل كذوب، فاتَّقِ الله ولا تعُدْ.

٣٠٥٠٠ ٣١١٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: قالت عائشة لأبي بكر: إني رأيت في المنام بقراً يُنْحَرْن حولي، قال: إن صدقتْ رؤياكِ قُتلتْ حولك فئة!.

٧ ـ ما عَبرَه عمر رضي الله عنه من الرؤيا

٣١١٤١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

٣١١٣٨ ـ تقدم برقم (١٢٥١٠).

وفي آخر الخبر «ولا تَعُدْ»: زيادة ليست في ش، ع.

٣١١٤٠ ـ ينظر رقم (٣١١٥٣).

٣١١٤١ ـ «عن قتادة»: ليست في النسخ، وأضفتها من مصادر التخريج.

والحديث رواه مطولاً عن المصنف: مسلم ١: ٣٩٧ (قبل ٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٢) مختصراً.

=

قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغَطفاني، عن معدان بن أبي طلحة
١١: ٧٣ اليعمُري: أن عمر بن الخطاب قال يوم جمعة، أو خطب يوم جمعة: فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس! إني قد رأيت ديكاً أحمر نقرني نقرتين، ولا أُرى ذلك إلا حضورَ أجلي.

٣١١٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن أبي جَمْرة، عن جارية بن قدامة السعدي قال: حَجَجْت العامَ الذي أصيب فيه عمر، قال: فخطب فقال: إني رأيت كأن ديكاً نقرني نقرتين أو ثلاثاً.

٣١١٤٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن

ورواه أحمد ١: ٤٨ ـ ٤٩ من طريق سعيد، به.

ورواه الطيالسي (٥٣، ١٤١)، وأحمد ١: ١٥، ٢٧، ومسلم (٧٨)، والحميدي (٢٩)، وأبو يعلى (١٧٩ = ١٨٤، ٢٥١ = ٢٥٦)، وابن حبان (٢٠٩١)، والحاكم ٣: ٩٠ ـ ٩١ وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي ٨: ١٥٠ من طريق قتادة، به.

٣١١٤٢ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٨٢١٨).

وأبو جمرة: هو الضُّبَعي، وتحرّف في النسخ، و«طبقات» ابن سعد ٣: ٣٣٦ إلى: أبي حمزة.

وجارية بن قدامة: هكذا في النسخ، وهكذا نقله الحافظ في «التهذيب» عن «المصنَّف» آخر ترجمة جُويرية بن قدامة، مستدلاً به على أن جارية بن قدامة وجويرية ابن قدامة واحد، لكن جاء في «طبقات» ابن سعد: جويرية بن قدامة، وهكذا رواه البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٣٢٥) في ترجمة جويرية أيضاً عن شيخه آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، والبخاري يفرق بين جارية وجويرية، وتبعه ابن أبي حاتم ٢ (٢١٥٦، ٢٢٠٥)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ١١٦، ٣: ٦٠.

٣١١٤٣ ـ سيأتي برقم (٣٨٢٢٤).

عبد الله بن الحارث الخزاعي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته: إني رأيت البارحة ديكاً نقرني، ورأيته يُجْليه الناسُ عني، فلم يلبث إلا ثلاثاً حتى قتله عبد المغيرة: أبو لؤلؤة.

١١: ٧٤ **٣١١٤٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عُمر بن حمزة قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فرأيته لا ينظُرني، فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ قال: «**ألستَ الذي تقبِّل وأنت صائم؟**» قلت: فوالذي بعثك بالحق لا أقبِّل بعدها وأنا صائم.

٣٠٥٠٥ **٣١١٤٥** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: حدثني غير واحد: أن قاضياً من قضاة أهل الشام أتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين رأيت رؤيا أفظَعتني، قال: ما هي؟ قال: رأيت الشمس والقمر يقتتلان والنجومَ معهما نصفين، قال: فمع أيِّهما كنتَ؟ قال: مع القمر على الشمس، فقال عمر: ﴿وجعلْنا الليلَ والنهارَ آيتين فمحونا آيةَ الليلِ

٣١١٤٤ ـ رواه من طريق المصنف: أبو نعيم في «الحلية» ١: ٤٥.

ورواه من طريق أبي أسامة: البزار ـ «كشف الأستار» (١٠١٨) ـ، والبيهقي ٤: ٢٣٢.

وعمر بن حمزة: فيه كلام، قال في «التقريب» (٤٨٨٤): ضعيف، لكن كلامه في «الفتح» ٢: ٤٧٩، ١٠: ٨٣ أن مثله يحسَّن حديثه.

٣١١٤٥ ـ من الآية ١٢ من سورة الإسراء.

والخبر سيأتي ثانية برقم (٣١٣٤٨، ٣٩٠١٩).

وجعلنا آيةَ النهارِ مبصرة﴾، قال: فانطلِقْ، فوالله لا تعملُ لي عملاً أبداً.

٣١١٤٦ ـ حدثنا سُريج بن النعمان قال: حدثني عبد العزيز بن أبي سلَمة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خطب عمر بن الخطاب الناس، فقال: إني رأيت في منامي ديكاً أحمرَ نقرني على مَعقِد إزاري ثلاثَ نَقَرات، فاستعبَرتُها أسماء بنت عُميس فقالت: إنْ صدقتْ رؤياكَ قتلك رجل من العجم.

٨ ـ بابٌ ١١: ٧٥

٣١١٤٧ ـ حدثنا المعلَّى بن منصور قال: حدثني يحيى بن حمزة، عن يزيد بن عَبيدة، عن أبي عبيد الله، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرؤيا على ثلاثة: منها تخويفٌ من الشيطان لِيَحزُن به ابن آدم، ومنه الأمرُ يحدِّث به نفسه في اليقظة فيراه في المنام، ومنه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**».

٣١١٤٨ ـ حدثنا هوذة بن خليفة، عن عوف، عن محمد، عن أبي

٣١١٤٧ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٠٧)، وابن حبان (٦٠٤٢)، والطبراني في الكبير ١٨ (١١٨) من طريق يحيى بن حمزة، به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٦٧): «إسناد صحيح، رجاله ثقات».

ويشهد له ما بعده.

٣١١٤٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٠٦) عن المصنف، به، وهو إسناد حسن، لا كما ذهب البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٦٦) إلى تضعيفه.

=

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الرؤيا ثلاث: فالبشرى من الله، وحديثُ النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصَّها إن شاء، وإذا رأى شيئاً يكرهه فلا يقصَّه على أحد، وليقمْ يصلي**».

١١: ٧٦ **٣١١٤٩** ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة قال: قال عبد الله: الرؤيا ثلاثة: حضور الشيطان، والرجل يحدِّث نفسه بالنهار فيراه بالليل، والرؤيا التي هي الرؤيا.

٩ ـ ما ذكر عن عثمان رضي الله عنه في الرؤيا

٣٠٥١٠ **٣١١٥٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود، عن زياد

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٣٩٥.

ورواه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم ٤: ١٧٧٣ (٦)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والترمذي (٢٢٧٠، ٢٢٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٢٦٩، ٥٠٧، والدارمي (٢١٤٣) من طرق عن ابن سيرين، به، جميعهم رووه مطولاً إلا الدارمي فإنه رواه بمثل لفظ المصنف.

٣١١٤٩ ـ الخبر في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٦).

٣١١٥٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٧١١)، وانظر (٣٨٢٤٠).

«عن زياد»: سقط من النسخ، وأثبته من «الطبقات الكبرى» لابن سعد، ومن ترجمته عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٤٢١).

«عن امرأة عثمان»: سقطت لفظة «عن» من النسخ، وأثبتّها من «طبقات» ابن سعد، وامرأة عثمان التي كانت عنده حين استشهاده رضي الله عنه هي نائلة بنت الفرافصة.

=

ابن عبد الله، عن أم هلال بنت وكيع، عن امرأة عثمان قالت: أغفى عثمان فلما استيقظ قال: إن القوم يقتلونني، قلت: كلا يا أمير المؤمنين! قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، قال: فقالوا: أفطِر عندنا الليلةَ، أو قال: إنك تفطر عندنا الليلة.

٣١١٥١ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن عثمان أصبح يحدث الناس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة في المنام، فقال: يا عثمانُ أفطِر عندنا، فأصبح صائماً وقُتل من يومه. ١١ : ٧٧

١٠ ـ ما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤيا

٣١١٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: أحبُّ القيد في المنام وأكره الغُل، القيدُ ثباتٌ في الدِّين، وقال أبو هريرة: اللبن في المنام الفطرة.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٧٥.

٣١١٥٢ ـ هذا موقوف على أبي هريرة، وقد ذكره مطوَّلاً جلٌّ من روى الحديث السابق برقم (٣١١٤٨)، منهم الإمام مسلم.

والغُلُّ: يكون في العُنُق، **والقيد**: يكون في القدمين، وتقدم في التعليق على (٣١١٣٦) النقل عن «الفتح» أن الغُلَّ قد يكون محموداً في بعض المرائي.

وقد اختلف في هذه الزيادة: هل هي من المرفوع، أو من الموقوف، أو من المقطوع؟ انظر «فتح الباري» ١٢: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ (٧٠١٧)، و«صحيح» مسلم ٤: ١٧٧٣ (٦).

١١ ـ رؤيا عائشة رضي الله عنها

٣١١٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: رأيتُني على تلّ كأن حولي بقراً تُنحر، فقال مسروق: إن استطعتِ أن لا تكوني أنتِ هي فافعلي، قال: فابتليتْ بذلك رحمها الله.

٣١١٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قتلت جانّاً، فأُتيتْ فيما يَرى النائم فقيل لها: أمَ واللهِ لقد قتلتِ مسلماً، قالت: فلِمَ يدخلُ على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقيل لها: ما يدخل عليكِ إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فَزِعة وأمرتْ باثني عشر ألفاً فجُعلت في سبيل الله.

١٢ ـ رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ١١ : ٧٨

٣٠٥١٥ ٣١١٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي

٣١١٥٣ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣١١٤٠).

٣١١٥٤ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «التمهيد» ١١ : ١١٨.

ورواه من طريق حاتم بن أبي صغيرة: الحارث ـ (٤١٩) من زوائده ـ وأبو نعيم في «الحلية» ٢ : ٤٩، وابن حزم في «المحلى» ١٠ : ٣٩٤.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٢ : ١٩٦ ـ ١٩٧.

٣١١٥٥ ـ تقدم تخريجه في التعليق على الحديث رقم (٧٤٦٩).

=

جعفر الخَطْمي، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: أنه رأى في المنام كأنه يسجد على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الروح لَيَلْقى الروح**» أو قال: «**الروحُ يَلقى الروح**» ـ شك يزيد ـ، فأقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم أمره فسجد مِن خلفه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١١٥٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عليّ بن زيد وأبو عمران الجَوْني: أن سمُرة بن جندب قال لأبي بكر: رأيت في المنام كأني أفتِل شريطاً وأضعه إلى جنبي، ونَقَدٌ يأكُلْنَه، قال: تَزَوَّجُ امرأةً ذاتَ ولد يأكل كسبك. قال: ورأيت ثوراً خرج من جُحر فلم يستطع يعودُ فيه، قال: هذه العظيمةُ تخرجُ من فِي الرجلِ فلا يستطيع أن يردَّها. قال: ورأيت كأنه قيل: الدجال يخرج، فجعلت أتقحَّم الجُدُر فالتفتُّ خلفي ففُرِجت لي الأرض فدخلتها، قال: تُصيبك ١١: ٧٩

و«**الروح**»: مذكَّر، كما جاء هنا: الروح يلقى الروح، فإذا أُنِّث فعلى معنى النفس.

وأقنع رأسه: رفعه.

٣١١٥٦ ـ النَّقَد: صغار الغنم.

و«**هذه العظيمة**»: أي: الكلمة العظيمة.

والقُحَم: الأمور العظيمة.

ويلاحظ أن هذا الحديث وما بعده لا علاقة له بالباب.

قُحَم في دينك، والدجالُ على إثْرك قريباً.

٣١١٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: رأيت فيما يرى النائم كأن عبد الله بن عمر يأكل تمراً، فكتبت إليه: إني رأيتك تأكل تمراً، وهو حلاوة الإيمان إن شاء الله تعالى.

٣١١٥٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن العلاء بن زياد العدوي قال: رأيت في النوم كأني أرى عجوزاً كبيرة عوراءَ العين، والأخرى قد كادت تذهب، عليها الزَّبَرجد ومن الحِلية شيء عَجَب، قال: قلت: ما أنتِ؟ قالت: الدنيا، قلت: أعوذ بالله من
١١: ٨٠ شرِّكِ، قالت: إن سَرّك أن يعيذك الله من شرِّي فأَبغضِ الدرهم.

٣١١٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا فضيل بن غزوان قال: حدثنا عبد الله بن القاسم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الأشربة؟ فقال: «**بين شارب وتارك**».

٣٠٥٢٠ ٣١١٦٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: قيل لمحمد

٣١١٥٨ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٦٨١٣).

٣١١٥٩ ـ عبد الله بن القاسم: هو التيمي، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٦، وتجهيل ابن القطان له: على قاعدته المعروفة.

وكأن معنى قوله «**بين شارب وتارك**»: أن الأمة ما بين شارب للخمر وتارك لها؟.

٣١١٦٠ ـ الرجال ثقات، والانقطاع الذي بين ابن سيرين والسيدة عائشة يلحق بمراسيله، وتقدم مراراً أنها عندهم صحيحة.

ابن سيرين: إن فلاناً يضحك، قال: ولمَ لا يضحك، فقد ضحك من هو خير منه، حدِّثت أن عائشة قالت: ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من رؤيا قصَّها عليه رجل ضحِكاً ما رأيته ضحك من شيء قطُّ أشدَّ منه. قال محمد: وقد علمتُ ما الرؤيا، وما تأويلها: رأى كأن رأسه قُطع، قال: فذهب يتبعه، فالرأسُ: النبي صلى الله عليه وسلم، والرجلُ يريد أن يَلحق بعمله عملَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدركه.

٣١١٦١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني ثابت، عن أنس بن مالك: أن أبا موسى الأشعري أو أنساً قال: رأيت في المنام كأني أَخَذت جوادَّ كثيرة، فسلكتها حتى انتهيتُ إلى جبل، فإذا
١١ : ٨١ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الجبل، وأبو بكر إلى جنبه، وجعل يومئ بيده إلى عمر، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات والله عمر، فقلت: ألا تكتبُ به إلى عمر، فقال: ما كنت أنعى إلى عمرَ نفسه.

٣١١٦٢ ـ حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن

٣١١٦١ ـ «ما كنت أنعى إلى..»: في ش، ع: ما كنت أكتب أنعى إلى...

٣١١٦٢ ـ «مُنكَّسون»: في م، ظ: منكسين.

وهذه الرؤيا لابن عمر طرف من حديث طويل تتمته مرفوعة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلَّم: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل».

وقد روى الحديث بطوله: البخاري (١١٥٦ ـ ١١٥٨، ٧٠٢٨ ـ ٧٠٢٩)، ومسلم ٤: ١٩٢٨ (قبل ١٤١)، والدارمي (١٤٠٠، ٢١٥٢) من طرق أخرى عن نافع.

ورواه من حديث سالم، عن ابن عمر: مسلم (٤٠)، وابن ماجه (٣٩١٩).

=

نافع: أن ابن عمر رأى رؤيا كأن ملكاً انطلق به إلى النار، فلقيه ملك آخر وهو يَزَعُه، فقال: لمْ تُرَعْ، هذا نِعْم الرجلُ لو كان يصلي من الليل ـ قال: فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل ـ قال: وقد انتهى بي إلى جهنم وأنا أقول: أعوذ بالله من النار، فإذا هي ضيقة كالبيت أسفلُه واسع وأعلاه ضيق، وإذا رجال من قريش أعرفهم منكَّسون بأرجلهم.

١٣ ـ ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء

٣١١٦٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه قال:
١١: ٨٢ سمعت إبراهيم التيمي يقول: إنما حملني على مجلسي هذا، أني رأيت كأني أقسم ريحاناً بين الناس، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: إن الريحان له منظر وطعمه مرّ.

٣٠٥٢٤ ٣١١٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شِبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وعلَّمتَني من تأويل الأحاديث﴾ قال: عبارة الرؤيا.

٣١١٦٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن شداد: أنه سمع قوماً يذكرون رؤيا وهو يصلي، فلما انصرف سألهم عنها فكتموه، فقال: أما إنه جاء تأويل رؤيا يوسف بعد أربعين. يعني: سَنَة.

وقوله «وهو يَزَعُه»: أي: يمنعه ويكفُّه.

٣١١٦٣ ـ تقدم برقم (٢٦٧١٨).

و«أقسم ريحاناً»: في ش، ع: أشَمُّ ريحاناً.

٣١١٦٤ ـ من الآية ١٠١ من سورة يوسف.

٣١١٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سأل رجل محمداً قال: رأيت كأني آكُلُ خبيصاً في الصلاة؟ فقال: الخبيص حلال، ولا يحلُّ لك الأكل في الصلاة، فقال له: تقبِّل امرأتك وأنت صائم؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل.

١١: ٨٣ ٣١١٦٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: كان بين رؤيا يوسف وتأويلها أربعون سنة.

٣١١٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن عون، عن إبراهيم قال: كانوا إذا رأى أحدهم ما يكره قال: أعوذ بما عاذت به ملائكةُ الله ورسلُه من شرِّ ما رأيت في منامي، أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة.

٣١١٦٩ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا بكير بن أبي السُّمَيط قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجل رأى في المنام كأن معه سيفاً مُخترِطَهُ؟ فقال: ولدٌ ذكر، قال: اندقَّ السيف، قال: يموت.

قال: وسئل ابن سيرين عن الحجارة في النوم؟ فقال: قسوة.

وسئل عن الخَشَب في النوم؟ فقال: نفاق.

٣٠٥٣٠ ٣١١٧٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سئل عن رجل

٣١١٦٨ ـ تقدم برقم (٢٤٠٧٠، ٣١١٦٨).

و«عبد الله بن عون»: في النسخ: بن عمر، تحريف، وأثبتُّه مما تقدم، ومما يأتي.

١١ : ٨٤ رأى ضوءاً في جوف الليل؟ فقال: لو كان هذا خيراً نظر إليه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

٣١١٧١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: قال صِلة بن أَشْيم: رأيت في النوم كأني في رهط، وكأن رجلاً خلفي معه السيف شاهِرَه، قال: كلما أتى على أحد منا ضرب رأسه فوقع، ثم يقعد فيعود كما كان، قال: فجعلت أنظر متى يأتي عليَّ فيصنعُ بي ذاك، قال: فأتى عليَّ فضرب رأسي فوقع، فكأني أنظر إلى رأسي حين أخذته أنفضُ عن شفتيَّ التراب، ثم أخذته فأعدته كما كان.

٣١١٧٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان، عن حميد بن هلال قال: قال صِلَة: رأيت أبا رفاعة بعد ما أصيب في النوم على ناقة سريعة، وأنا على جَمَل ثَفَال قَطُوف، وأنا آخِذ على أَثَره، قال: فيعوجها عليَّ فأقول الآن أسمعه الصوت، فسرَّحها وأنا أتبع أثره، قال: فأوَّلت رؤياي: آخُذُ

٣١١٧١ ـ «شفتيَّ»: في ش، ع: شَعَثي.

٣١١٧٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٦٦٧).

وأبو رفاعة: هو العدوي، مختلف في اسمه، فترجموه في الكنى، وفي «الإصابة»: أنه استُشهد بكابُل، وأن قبره ببَيْهَق، رضي الله عنه.

وروى الحاكم ٣: ٤٣٢ من طريق مصعب الزبيري كيف كانت إصابة أبي رفاعة، قال: «قام يصلي في الليل، ثم رقد في آخره، ونسيه أصحابه، فأتاه نفر من العدو، فذبحوه»، وحصل خلل شديد في «الإصابة» في نقل كلام الحاكم: «قام في آخر الليل فسقط فمات»!!.

والجمل الثَّفَال: البطيئ الثقيل، والقَطوف: المتقارب الخَطْو.

١١ : ٨٥ طريق أبي رفاعة، وأنا أَكُدُّ العمل بعده كَداً.

٣١١٧٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت: أن أبا ثامر رأى فيما يرى النائم: ويل للمُتَسَمِّنات من فَتْرةٍ في العظام يوم القيامة.

تم كتاب الرؤيا والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

* * * * *

٣١١٧٣ ـ سيأتي الخبر برقم (٣٦٦٦٣).

وأبو ثامر: هكذا في النسخ، وفيما سيأتي برقم (٣٦٦٦١ ـ ٣٦٦٦٤)، وهكذا ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (١٥٨٠)، وابن عبد البر في «الاستغنا» ٢ (١٤٣٤)، والذهبي في «المقتنى» (٩٩٢)، وجاء في «الكنى» للبخاري (١٣٩): أبو ثامن، فهو تحريف.

«للمُتَسمِّناتِ من فترة»: أهملت من النقط في النسخ إلا خ فمنها النقط والضبط، وسيأتي كذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ [كتاب الأمراء]*

١ ـ ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم

٣١١٧٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: قال عبد الملك: دخل شقيق على الحجاج فقال: ما اسمُك؟ قال: ما بعث إليَّ الأمير حتى علم اسمي، قال: أريد أن أستعين بك على بعض عملي، قال: فقال: أما إني أخاف عليك نفسي، فاستعفاه فأعفاه، قال: فلما خرج من عنده قام وهو يقول هكذا: يَتَعاشى، قال: فقال الحجاج: سدِّدوا الشيخ، سدِّدوا الشيخ.

٣٠٥٣٥ ٣١١٧٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أَبْجَر قال: بعث ابن أوسط

---

* ـ العنوان زدته هنا اعتماداً على ما جاء في آخره (بعد ٣١٣٥٨)، ويلاحظ أن كثيراً من أخباره بعيدة الصلة به!.

٣١١٧٤ ـ «شقيق»: في النسخ: سفيان، وهو وهم من النساخ، إذ إنه اشتبه رسم كلمة «شقيق» بالرسم القديم لكلمة: سفين.

«يقول هكذا: يتعاشى»: فيه إطلاق القول على الفعل، أي: يتمايل ويتعثر في مشيته كما يمشي الأعشى الذي لا يبصر جيداً، وفي خ: يتغاشى، أي: يمشي كالمغشي عليه.

١١ : ٨٧ بالشعبي إلى الحجاج، وكان عاملاً على الرَّي، قال: فأُدخل عَلَى ابن أبي مسلم، وكان الذي بينه وبينه لطيفاً، قال: فعَذَله ابن أبي مسلم، وقال: إني مُدخِلك على الأمير فإن ضحك في وجهك فلا تضحكنّ، قال: فأدخل عليه.

٣١١٧٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن شيخ من النخع، عن جدَّته قالت: كان سعيد بن جبير مستخفٍ عند أبيك زمن الحجاج، فأخرجه أبوك في صندوق إلى مكة.

٣١١٧٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: قال الوليد بن عقبة وهو يخطب: يا أهل الكوفة! أعزِم على من سماني أَشْعَرَ بَرْكاً، لَمّا قام، فتحرَّج عديٌّ من عزمته فقام فقال له: إنه لذو نُدْبة الذي يقوم فيقول: أنا الذي سميتك، قال ابن عون: وكان هو الذي سماه.

٣١١٧٧ ـ «لذو نُدْبة»: من خ، ت، ونحوهما في النسخ الأخرى، وذو ندبة: ذو جرأة، كما جاء في رواية المبرَّد في «الكامل» ٢: ٩١٥: إن الذي يقوم فيقول.. لجريء.

والنُدْبة: بكاء الميت وتعداد محاسنه، يشير إلى أنك ستقتل من يقول: أنا الذي سميتك.

وعديّ هذا: هو ابن حاتم الطائي الصحابي، كما جاء في رواية المبرَّد للخبر.

والبَرْك: من أسماء الصدر، وكان الوليد قد وُلد أشعر الصدر، بل قال ابن الفلكي: وُلد أشعر الجسد كله. انظر: «نزهة الألباب» لابن حجر مع التعليق عليه من طبعة حيدر آباد.

٣١١٧٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الملك بن أبجر قال:
١١: ٨٨ كانوا يتكلمون، قال: فخرج عليٌّ مرة ومعه عَقيل قال: ومع عَقيل كبش، قال: فقال عليّ: عضَّ أحدنا بذكره، قال: فقال عقيل: أما أنا وكبشي فلا.

٣١١٧٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن مجمِّع قال: دخل عبد الرحمن ابن أبي ليلى على الحجاج فقال لجلسائه: إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل يسبُّ أميرَ المؤمنين عثمان فهذا عندكم ـ يعني: عبد الرحمن ـ، فقال عبد الرحمن: معاذ الله! أيها الأمير أن أكون أسبُّ عثمان، إنه لَيَحْجُزني عن ذلك ثلاث آيات في كتاب الله، قال الله: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرِجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ قال: فكان عثمان منهم. قال: ثم قال: ﴿والذين تَبَوَّؤا الدارَ والإيمانَ من قبلهم﴾ فكان أبي منهم. ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ فكنتُ منهم، قال: صدقت.

٣٠٥٤٠ ٣١١٨٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي وهب، عن عطاء بن
١١: ٨٩ السائب قال: قال لي أبو جعفر محمد بن عليّ: ممن أنت؟ قال: قلت: من قوم يبغضهم الناس: من ثقيف!.

٣١١٧٨ ـ «عضَّ»: من خ، وفي م، ظ: غصَّ، وفي ش، ع: يمص.

٣١١٧٩ ـ الآيات من سورة الحشر ٨ ـ ١٠.

«ثلاث آيات»: كلمة «ثلاث»: زيادة من م فقط.

٣١١٨١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: قال المغيرة بن شعبة لعليّ: اكتبْ إلى هذين الرجلين بعهدهما إلى الكوفة والبصرة، يعني: الزبير وطلحة، واكتب إلى معاوية بعهده إلى الشام، فإنه سيرضى منك بذلك، قال: قال علي: لم أكن لأعطي الدَّنِيَّة في ديني، قال: فلما كان بعدُ، لقي المغيرةُ معاوية، فقال له معاوية: أنت صاحب الكلمة؟ قال: نعم، قال: أمَ والله ما وَقَى شرَّها إلا الله.

٣١١٨٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: كتب زياد إلى عائشة أم المؤمنين: من زياد بن أبي سفيان، رجاءَ أن تكتب إليه: ابنَ أبي سفيان، قال: فكتبت إليه: من عائشة أم المؤمنين إلى زيادٍ ابنِها.

١١: ٩٠ ٣١١٨٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن الوليد بن عليّ، عن زيد بن أسلم قال: ما جالست في أهل بيته مثلَه: يعني: عليَّ بن الحسين.

٣١١٨٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد والله ما أراك تلحن! قال: ابنَ أخي قد سبقتُ اللحن.

٣٠٥٤٥ ٣١١٨٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الرحمن بن

٣١١٨١ ـ «عن أبي موسى»: هو إسرائيل بن موسى نزيل الهند، وهو الآتي برقم (٣١١٨٤)، وهو يروي عن الحسن البصري، وابن سيرين، فروايته عما جرى بين المغيرة وعلي ومعاوية رضي الله عنهم منقطعة.

٣١١٨٤ ـ تقدم برقم (٣٠٥٤٠).

٣١١٨٥ ـ «متى يبعث»: في ش، ع: متى يثوب.

الأصبهاني قال: حدثني عبد الله بن شداد قال: قال لي ابن عباس: ألا أعجِّبك! قال: إني يوماً في المنزل، وقد أخذت مضجِعي للقائلة، إذ قيل: رجل بالباب، قال: قلت: ما جاء هذا هذه الساعةَ إلا لحاجة، أدخِلوه، قال: فدخل، قال: قلت: لك حاجة؟ قال: متى يُبعث ذلك الرجل؟ قلت: أيَّ رجل؟ قال: عليّ، قال: قلت: لا يُبعثُ حتى يَبعثَ الله من في القبور! قال: فقال: تقول ما يقول هؤلاء الحمقى! قال: قلت: أخرِجوا هذا عني.

٣١١٨٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الملك بن أبجر قال: انتهى الشعبي إلى رجلين وهما يغتابانه ويقعان فيه، فقال:

هنيئاً مَرِيئاً غيرَ داءٍ مُخامِرٍ لعزَّةَ من أعراضنا ما استحلَّتِ

٣١١٨٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الملك بن أبجر قال: لما دخل سعيد بن جبير على الحجاج قال: أنت الشقي بن كُسير، قال: لا، أنا سعيد بن جبير، قال: إني قاتلك، قال: لئن قتلتني لقد أصابتْ أمي اسمي.

٣١١٨٨ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قلت لعائشة: إن رجلاً من الطُّلَقاء يُبايَع له ـ يعني: معاوية ـ، قالت: يا بنيّ لا تعجبْ، هو ملكُ الله، يؤتيه من يشاء. ١١: ٨١

٣١١٨٩ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن الوليد بن عقبة أنه قال: لم تكن نبوة إلا كان بعدها مُلك.

٣١١٨٩ ـ «أخبرنا إسرائيل»: في ظ: حدثنا.

٣١١٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلاً من قريش يقال له: ثُمامة، كان على صنعاء، فلما جاءه قتلُ عثمان بكى، فأطال البكاء فلما أفاق قال: اليوم انتُزِعت النبوة ـ أو خلافة النبوة ـ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وصارت ملكاً وجبرية، مَن غلب على شيء أكله.

٣٠٥٥٠ ٣١١٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قال لي الحسن: ألا تعجب من سعيد بن جبير! دخل عليَّ فسألني عن قتال الحجاج ومعه بعض الرؤساء، يعني: أصحاب ابن الأشعث.

٣١١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: سمعت معاوية في مرضه الذي مات فيه: حَسَر عن ذراعيه كأنهما عَسِيبا نخلٍ وهو يقول: والله لوددت أني لا أغبُر فيكم فوق ثلاث، فقالوا: إلى رحمة الله ومغفرته، فقال: ما شاء الله أن يفعل، ولو كره أمراً غيَّره، وزاد

٣١١٩٠ ـ سيتكرر برقم (٣٢٦٩٢، ٣٨٢٤٤).

وقد روى الخبر مرسلاً هكذا: ابن سعد ٣: ٨٠، ثم أعقبه بروايته متصلاً من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن ثمامة، وهكذا رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢١١٣) ترجمة ثمامة.

وثمامة هذا: هو ابن عدي القرشي الشامي، صحابي، وصنعاء: هي صنعاء الشام لا صنعاء اليمن. وصنعاء الشام: هي الحيّ المعروف اليوم بحيّ الحَلْبوني الذي فيه الجامعة السورية.

٣١١٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٦٠٧).

٣١١٩٢ ـ «لا أغبُر فيكم»: لا أبقي فيكم.

فيه ابن بشر: هل الدنيا إلا ما عرفنا وجرَّبنا؟!.

١١: ٩٢ ٣١١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن قيس قال: حدثني قيس بن رمانة، عن أبي بردة قال: قال معاوية: ما قاتلت علياً إلا في أمر عثمان.

٣١١٩٤ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي قال: دخل شابٌّ من قريش على معاوية فأغلظ له، فقال له: يابن أخي أنهاك عن السلطان، إن السلطان يغضبُ غضب الصبي، ويأخذ أَخْذ الأسد!.

٣١١٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مجالد، عن الشعبي قال: قال زياد: ما غلبني أمير المؤمنين بشيء من السياسة إلا بباب واحد: استعملت فلاناً فكسر خراجه، فخشي أن أعاقبه، ففرَّ إلى أمير المؤمنين، فكتبت إليه: إن هذا أدب سوء لمن قِبَلي، فكتب إليَّ: إنه

٣١١٩٣ ـ «موسى بن قيس»: في ت، ش، ع: موسى، عن قيس، ولعل الصواب ما أثبتُّه، فيكون هو موسى بن قيس الحضرمي، وقد ذكر المزي في ترجمة موسى هذا أن وكيعاً يروي عنه، لكن يُبعِد هذا الاحتمال أن الحضرمي هذا كان غالياً في الرَّفض، فما يتصور رواية مثل هذا القول منه، وأيضاً: ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧ (٥٥٢) لقيس بن رمانة، وأنه يروي عنه: موسى بن مسلم الصغير، فالله أعلم.

٣١١٩٥ ـ «والغلظة»: سقطت من خ، ت.

و«أمير المؤمنين»: يريد به معاوية رضي الله عنه.

«فيمرج الناس»: فتضطرب أمورهم وتختلط، وتحتمل الكلمة أن تكون بالحاء المهملة: فتمرح الناس، والمَرَح: هو الفرح، أو: الفرح الشديد.

ليس ينبغي لي ولا لك أن نسوسَ الناس سياسة واحدة: أن نلين جميعاً، فيمرجَ الناس في المعصية، ولا أن نشتدَّ جميعاً فنحملَ الناس على المهالك، ولكن تكونُ للشدة والفظاظة والغلظة، وأكونُ أنا للِّين
١١: ٩٣ والرأفة والرحمة.

٣٠٥٥٥ ٣١١٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا مجالد قال: أخبرنا عامر قال: سمعت معاوية يقول: ما تفرقت أمة قطُّ إلا ظهر أهل الباطل على أهل الحق، إلا هذه الأمةَ.

٣١١٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنُّخيلة في الضحى، ثم خطبنا فقال: ما قاتلتكم لتصلُّوا ولا لتصوموا ولا لتحجُّوا ولا لتزكوا، وقد أعرف أنكم تفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم لأتأمَّر عليكم، فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون.

٣١١٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن هُزيل ابن شُرحبيل قال: خطبهم معاوية فقال: أيها الناس! إنكم جئتم فبايعتموني طائعين، ولو بايعتم عبداً حبشياً مجدَّعاً لجئت حتى أبايعه معكم، قال:
١١: ٩٤ فلما نزل عن المنبر قال له عمرو بن العاص: تدري أيَّ شيء جئتَ به اليوم؟! زعمتَ أن الناس بايعوك طائعين، ولو بايعوا عبداً حبشياً مجدَّعاً

٣١١٩٧ ـ «النُّخَيلة»: موضع قرب الكوفة.

٣١١٩٨ ـ «جئتم فبايعتموني»: في ش، ع: فيما بايعتموني.

في آخره «فقام معاوية»: من ش، ع، وفي غيرهما: معاذ، ولا يصح.

لجئت حتى تبايعه معهم، قال: فقام معاوية إلى المنبر، فقال: أيها الناس! وهل كان أحدٌ أحقَّ بهذا الأمر مني؟.

٣١١٩٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال معاوية: لا حِلم إلا التجارِب.

٣١٢٠٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة: أن حسين بن عليّ دخل على معاوية فقال: لأُجيزنَّك بجائزة لم أُجِز بها أحداً قبلك، ولا أُجيز بها أحداً بعدك من العرب، فأجازه بأربع مئة ألف، فقبِلها.

٣٠٥٦٠ ٣١٢٠١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قال: حدثنا
١١: ٩٥ عبد الله بن بريدة قال: دخلت أنا وأبي على معاوية، فأَجلس أبي على السرير وأُتي بالطعام فطَعِمنا، وأُتي بشراب فشرب، فقال معاوية: ما شيء كنت أستلذُّه وأنا شاب فآخُذَه اليومَ إلا اللبنَ ـ فإني آخذه كما كنت آخذه قبل اليوم ـ والحديثَ الحسنَ.

٣١٢٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو محلِّم الهمْداني،

٣١١٩٩ ـ تقدم برقم (٢٦١٣٦).

٣١٢٠٠ ـ «أن حسين»: كذا في النسخ، والخبر ذكره ابن عساكر في «تاريخه» ١٣: ١٦٦ بلفظ: أن الحسن بن علي، ويؤيده أنه ذكر هذا الخبر في ترجمة الحسن لا الحسين.

٣١٢٠١ ـ «فطعمنا»: في ت، ش، ع: فأطعمنا.

عن عامر قال: أتى رجل معاوية فقال: يا أمير المؤمنين عِدَتَك التي وعدتَني، قال: وما وعدتك؟ قال: أن تزيدني مئة في عطائي، قال: ما فعلت؟ قال: بلى، قال: من يعلم ذلك؟ قال: الأسود ـ أو ابن الأسود، قال: ما يقول هذا يابن الأسود؟ قال: نعم قد زدتَه، فأمر له بها، ثم إن معاوية ضرب بيديه إحداهما على الآخرى، فقال: ما بي مئة زدتها رجلاً، ولكنْ بي غفلتي: أن أزيد رجلاً من المهاجرين مئة ثم أنساها، فقال له ابن الأسود: يا أمير المؤمنين! فهو آمِنٌ عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله ما زدتَه شيئاً، ولكنه لا يدعوني رجل إلى خير يصيبه من ذي سلطان إلا شهدت له به، ولا شرٌّ أصرِفه عنه من ذي سلطان إلا شهدت له به.

٣١٢٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كان عامُ الجماعة بعث معاوية إلى المدينة بُسر بن أرطاة ليبايع أهلها على راياتهم وقبائلهم، فلما كان يوم جاءته الأنصار جاءته بنو سلِمة، قال: أفيهم جابر؟ قالوا: لا، ١١: ٩٦
قال: فليرجعوا، فإني لست مبايعَهم حتى يحضر جابر، قال: فأتاني فقال: نشدتك الله إلا ما انطلقتَ معنا فبايعتَ فحقنتَ دمك ودماء قومك، فإنك إن لم تفعل قُتِلتْ مقاتلتُنا وسُبيت ذرارينا، قال: فاستنظرتهم إلى الليل، فلما أمسيت دخلت على أم سلمة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتها الخبر، فقالت: يابن أخي انطلقْ فبايعْ واحقن دمك ودماء قومك، فإني قد

٣١٢٠٣ ـ «بنو سَلِمة»: من خ، ظ، وفي غيرهما: بنو سليم، وجابر بن عبد الله من بني سَلِمة لا من بني سليم.

أمرت ابن أخي يذهبُ فيبايع.

٣١٢٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: كتب رجل من أهل العراق إلى ابن الزبير حين بويع: سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك اللهَ الذي لا إله إلا هو أما بعد: فإن لأهل طاعة الله، ولأهل الخير علامةً يُعرفون بها وتُعرف فيهم: من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والعمل بطاعة الله، واعلم أنما مَثَلُ الإمام مثلُ السوق: يأتيه ما كان فيه، فإن كان بَراً جاءه أهل البِرِّ ببِرهم، وإن كان فاجراً جاءه أهل الفجور بفجورهم.

١١ : ٩٧ ٣١٢٠٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: كنت عند عبد الله بن الزبير فقيل له: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه: فقال: صدق، ثم تلا: ﴿هل أنبئكم على مَن تَنَزَّلُ الشياطين * تَنَزَّلُ على كل أَفَّاكٍ أثيم﴾.

٣٠٥٦٥ ٣١٢٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن شَمِر، عن أنس قال: إنها ستكون ملوك، ثم الجبابرة، ثم الطواغيت.

٣١٢٠٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٩٧٦).

«ما كان فيه»: أثبتُّه مما يأتي لوضوحه، وفي النسخ هنا: من زكا فيه!.

٣١٢٠٥ ـ الآيتان ٢٢١، ٢٢٢ من سورة الشعراء.

٣١٢٠٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٣٤٨).

«عن شمر»: في ظ: عن شريك.

٣١٢٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ليث، عن أبي نضرة قال: كنا نُحدَّث أن بني فلان يصيبهم قتل شديد، فإذا كان ذلك هرب منهم أربعةُ رهطٍ إلى الروم، فجلبوا الروم على المسلمين.

٣١٢٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: خبَّرني سالم قال: لما أرادوا أن يبايعوا ليزيد بن معاوية قام مروان فقال: سنَّةُ أبي بكر الراشدةُ المهدية، فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: ليس بسنة أبي بكر وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة والأصل، وعَمَد إلى رجل من بني عدي ابن كعب، أنْ رأى أنه لذلك أهلٌ فبايعه.

١١ : ٩٨ ٣١٢٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن المجالد، عن عامر قال: قال محمد ابن الأشعث: إن لكل شيء دولة، حتى إن للحُمْق على الحِلْم دولة.

٣١٢١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم، عن أبيه: أن عمر لما نزع شُرَحبيل بن حَسَنة قال: يا عمر عن سَخطة نزعتَني؟ قال: لا، ولكنا رأينا مَن هو أقوى منك، فتحرَّجْنا من الله أن نتركك وقد رأينا من هو أقوى منك، فقال له شرحبيل: فأَعذِرني، فقام عمر على المنبر فقال: إنا كنا استعملنا شُرحبيل بن حسنة ثم نزعناه من غير سَخْطة وجدتُها عليه، ولكنْ رأينا من هو أقوى منه، فتحرَّجنا من الله أن نقرَّه وقد رأينا من هو أقوى منه، فنظر عمر من العشي إلى الناس وهم

٣١٢٠٧ ـ «كنا نحدَّث»: الضبط من خ، وفي م، ش، ع: كنا نتحدث.

٣١٢٠٩ ـ «دولة»: أي: نَوْبة ومرَّة في الغلبة والظهور.

٣١٢١٠ ـ «لكاع»: كلمة ذمّ هنا.

يلُوذون بالعامل الذي استُعمل، وشرحبيلُ مُحْتبٍ وحده، فقال عمر: أما الدنيا فإنها لَكَاع.

٣٠٥٧٠ ٣١٢١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن محمد الكاتب:
١١: ٩٩ أن عمر كان يقول: لا يُصلِح هذا الأمرَ إلا شدةٌ في غير تجبُّر، ولينٌ في غير وَهْن.

٣١٢١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ قال: حدثني أبي قال: قال عليّ: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لإزالةُ الجبال من مكانها أهونُ من إزالة مُلك مؤجَّل.

٣١٢١٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن عبد الرحمن بن عصمة قال: كنت عند عائشة، فأتاها رسول من معاوية بهدية، فقال: أرسَلَ بهذا أمير المؤمنين، فقبِلت هديته، فلما خرج الرسول قلنا: يا أم المؤمنين ألسنا مؤمنين وهو أميرنا؟ قالت: أنتم إن شاء الله المؤمنون، وهو أميركم.

٣١٢١٤ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن عثمان بن يسار، عن تميم بن حَذْلَم قال: إن أول يوم سُلِّم على أمير بالكوفة بالإمرة قال:

٣١٢١٢ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٨٤٠٠)، وعزاه في «كنز العمال» (٣١٤٥٢) إلى المصنِّف فقط.

٣١٢١٣ ـ «عبد الرحمن بن عصمة»: في ظ: عطية.

٣١٢١٤ ـ «تميم بن حذلم»: في ش، ع: بن حذيم.

خرج المغيرة بن شعبة من القصر فعَرَض له رجل من كِندة فسلّم عليه
١١: ١٠٠ بالإمرة فقال: ما هذا؟ ما أنا إلا رجل منهم، فتُرِكتْ زماناً، ثم أقرَّها بعدُ.

٣١٢١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخلت على الحجاج فلم أسلِّم عليه.

٣٠٥٧٥ ٣١٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: بلغ ابنَ عمر أن يزيد بن معاوية بويع له قال: إن كان خيراً رضينا، وإن كان شراً صبرنا.

٣١٢١٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: شهدت عبد الله بن مسعود جاء يتقاضى سعداً دراهمَ أسلفها إياه من بيت المال، فقال: رُدَّ هذا المال، فقال سعد: أظنك لاقياً شراً، قال: رُدَّ هذا المال، قال: فقال سعد: هل أنت ابنَ مسعود إلا عبدٌ من هذيل؟ قال: فقال عبد الله: هل أنت إلا ابنُ حُمَيْنة، قال: فقال ابن أخي سعد: أجل، إنكما لصاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنظر الناس إليكما! فرفع سعد يديه يقول: اللهم رب السموات والأرض، فقال ابن مسعود: ويحك قل قولاً ولا تلعن، قال: فقال سعد: أمَ والله
١١: ١٠١ أنْ لولا مخافةُ الله لدعوتُ عليك دعوة لا تُخطئك، قال: فانصرف عبد الله كما هو.

٣١٢١٧ ـ «حُمَينة»: تصغير حَمْنة، اسم أم سعد، وهي بنت عم أبي سفيان بن حرب.

٣١٢١٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل، عن زياد قال: لما أراد عثمان أن يجلد الوليد، قال لطلحة: قم فاجلده، قال: إني لم أكن من الجلادين، فقام إليه عليّ فجلده، فجعل الوليد يقول لعليّ: أنا صاحب مَكِينة! قال: قلت لزياد: وما صاحب مكينة؟ قال: امرأة كان يتحدث إليها.

٣١٢١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان مروان مع طلحة يوم الجمل، فلما اشتبكت الحرب قال مروان: لا أطلب بثأري بعد اليوم، قال: ثم رماه بسهم فأصاب ركبته، فما رقأ الدم حتى مات، قال: وقال طلحة: دعُوه، فإنه سهم أرسله الله.

٣١٢٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عيينة، عن أبيه قال: لقي أبو بكرةَ المغيرةَ بنَ شعبة يوماً نصف النهار وهو متقنِّع، فقال: أين تريد؟ فقال: أريد حاجة، قال: إن الأمير يُزار ولا يزور.

٣٠٥٨٠ ٣١٢٢١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة قال: بلغني أن المغيرة بن شعبة ولي الموسم، فبلغه أن أميراً يقدَم عليه، فقدِم يوم عرفة،
١١: ١٠٢ فجعله يوم الأضحى.

٣١٢١٨ ـ «صاحب مَكِينة»: الضبط من خ.

٣١٢١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٩٥٨)، ومن وجه آخر عن إسماعيل مطولاً برقم (٣٨٩٢٥).

٣١٢٢٠ ـ «يوماً نصف النهار»: في ت، ش، ع، م: قوم نصف النهار.

٣١٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: كان قيس ابن سعد بن عُبادة مع عليّ على مقدِّمته، ومعه خمسة آلاف قد حلقوا رؤوسهم بعد ما مات عليّ، فلما دخل الحسن في بيعة معاوية أبى قيسٌ أن يدخل، فقال لأصحابه: ما شئتم؟ إن شئتم جالدت بكم أبداً حتى يموت الأعجل، وإن شئتم أخذت لكم أماناً، فقالوا له: خُذْ لنا أماناً، فأخذ لهم أن لهم كذا وكذا، ولا يُعاقَبوا بشيء، وإني رجل منهم، ولم يأخذ لنفسه خاصة شيئاً، فلما ارتحل نحو المدينة ومضى بأصحابه جعل ينحر لهم كل يوم جزوراً حتى بلغ.

٣١٢٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر: أن علياً بلغه عن المغيرة بن شعبة شيء، فقال: لئنْ أخذتُه لأَنْبَعتُه أحجاره.

٣١٢٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر: أن فلاناً شهد عند عمر فردَّ شهادته.

٣١٢٢٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت

٣١٢٢٢ ـ تقدم طرفه الأخير برقم (٢٧١٥٣).

«فلما ارتحل»: في ش، ع: ارتحلوا.

٣١٢٢٥ ـ سيأتي برقم (٣٢٨٣٧).

وقد رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٥٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد ٣: ١٣٦، و الطبراني ١ (٢/٢٦٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، به.

وروى الحاكم ٣: ٣٠٧ من طريق أحمد المشار إليه برقم (١٢٥٤) المتن الذي =

أبي يحدث: أنه سمع عمرو بن العاص قال لما مات عبد الرحمن بن عوف قال: اذهبْ ابنَ عوف ببِطْنتك، لم تَتَغَضْغَض منها بشيء.

٣٠٥٨٥ ٣١٢٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي جعفر قال: سمع ابنُ سيرين
١١: ١٠٣ رجلاً يسبُّ الحجاج، فقال ابن سيرين: إن الله حكم عدل، يأخذ للحجاج ممن ظلمه، كما يأخذ لمن ظلمه الحجاج.

٣١٢٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو الجَحَّاف قال: أخبرني معاوية بن ثعلبة قال: أتيت محمد ابن الحنفية فقلت: إن رسول المختار أتانا يدعونا، قال: فقال لي: لا تقاتل، إني لأكره أن أبتزَّ هذه الأمة أمرها، أو آتيها من غير وجهها.

٣١٢٢٨ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن الحارث الأزدي قال: قال

رواه أحمد برقم (١٤٥٦) عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان في جنازة عبد الرحمن بن عوف، وغالب الظن أنه حَصَل سَقَط في مطبوعة «المستدرك» وتداخل الخبران اللذان في «فضائل الصحابة» والله أعلم.

٣١٢٢٦ ـ «سمع ابن سيرين»: تحرف في ت، ش، م، ع إلى: سمع ابن الزبير، والقصة في «الحلية» ٢: ٢٧١، وفيها كما أثبته.

وفي آخره «ظلمه الحجاج»: الهاء زيادة مني ليستقيم النص، وهي مستفادة من نصّ «الحلية».

٣١٢٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٤٥٦).

ومعنى «أبتزَّ هذه الأمة»: أسلُبها أمرها.

٣١٢٢٨ ـ سيأتي بتمامه من وجه آخر عن سفيان برقم (٣٨٣٢٦).

ابن الحنفية: رحم الله امرأً أغنى نفسه وكفَّ يده، وأمسك لسانه، وجلس في بيته، له ما احتسب، وهو مع من أحب.

٣١٢٢٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن رضى بن أبي عقيل، عن أبيه قال: كنا على باب ابن الحنفية بالشِّعب، فخرج ابنٌ له ـ له ذؤابتان ـ فقال: يا معشر الشيعة إن أبي يقرئكم السلام، قال: فكأنما كانت على رؤوسهم الطير، قال: إن أبي يقول: إنا لا نحب اللعّانين، ولا المفرِطين، ولا المستعجلين بالقدر. ١١: ١٠٤

٣١٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن منذر، عن ابن الحنفية قال: لو أن علياً أدرك أمرنا هذا، كان هذا موضعَ رَحْلِه. يعني: الشِّعب.

٣٠٥٩٠ ٣١٢٣١ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، عن شريك، عن أبي

٣١٢٣٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٣٦٦).

و«يعني: الشِّعب»: يريد أن علياً رضي الله عنه كان لو أدرك زمن الفتنة للزم بيته واعتزل الناس.

٣١٢٣١ ـ رواه أبو يعلى (٦٧٨٦ = ٦٨٢٠) عن عثمان ـ أخي المصنف ـ، عن الأسدي، به. وشريك تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لتدليسه وكثرة خطئه، وفيه عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي.

ورواه البزار ـ زوائده (٣٣٧٦، ٣٣٧٧) ـ، والطبراني (٣٢١) ـ قطعة من ١٣ ـ متصلاً من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن سبيع السَّلولي، عن ابن الزبير، وقيس بن الربيع ضعيف.

=

إسحاق، عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، منهم: العَنْسي، ومسيلِمة، والمختار**».

٣١٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي الجَحَّاف، عن موسى بن عمير، عن أبيه قال: أمر الحسين منادياً فنادى فقال: لا يقبلن رجل معي عليه دَين، فقال رجل: ضمنت امرأتي دَيني، فقال: امرأة! ما ضمانُ امرأة؟ قال: ونادى في الموالي: فإنه بلغني أنه لا يُقتلُ رجل لم يترك وفاءً إلا دخل النار.

٣١٢٣٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي قال: قال لي إبراهيم: إياك أن تُقتل مع فتنة.

١١: ١٠٥ **٣١٢٣٤** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت مسعراً يذكر عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر: أن مسروقاً كان يركب كلَّ جمعة بغلة له ويجعلني خلفه، فيأتي كُناسة بالحِيرة قديمةً فيحمل عليها بغلته ثم يقول: الدنيا تحتنا.

ورواه البزار أيضاً (٣٣٧٥) من حديث جابر بن عبد الله، وفيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وبمجموع هذه الطرق يتبيَّن أن للحديث أصلاً وثبوتاً.

٣١٢٣٢ ـ «عن موسى بن عمير»: في ش، ع: أبي موسى، والصواب ما أثبتُّه.

«لا يُقبِلن»: من خ، مع الضبط، وفي ش، م، ع: لا يقتلن، وأهملت في ت، ظ.

٣١٢٣٣ ـ «فتنة»: تحرفت في النسخ إلى: قتيبة، وأثبتّها من الموضعين الآتيين برقم (٣٨٤٥٧، ٣٨٦٠٢).

٣١٢٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت حميد بن عبد الله الأصم، يذكر عن أم راشد جدَّته قالت: كنت عند أم هانىء فأتاها عليّ فدعتْ له بطعام، قالت: ونزلت فلقيتُ رجلين في الرحبة فسمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايعتْه أيدينا ولم تبايعْه قلوبنا، قال: فقلت: مَن هذان الرجلان؟ قالوا: طلحة والزبير، قلت: فإني سمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايعتْه أيدينا ولم تبايعه قلوبنا، فقال عليّ: ﴿من نَكَثَ فإنما ينكُثُ على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليهُ اللهَ فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾.

٣٠٥٩٥ ٣١٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ
١١: ١٠٦ ابن حسين قال: حدثني ابن عباس قال: أرسلني عليّ إلى طلحة والزبير يوم الجَمَل، قال: فقلت لهما: إن أخاكما يقرئكما السلام، ويقول لكما: هل وجدتما عليَّ في حَيْف في حكم، أو في استئثار في فيء، أو في كذا،

٣١٢٣٥ ـ من الآية ١٠ من سورة الفتح.

والخبر سيأتي ثانية بزيادة برقم (٣٨٩٣١).

وحميد بن عبد الله: هو الصواب، والذي في النسخ: حميد بن عبد الرحمن، وقد ترجمه باسم حميد بن عبد الله: البخاري ٢ (٢٧٣١)، وابن أبي حاتم ٣ (٩٨٥)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ١٩٢، وذكر الحديث ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٣٦٩) وعزاه لمسدَّد، وسماه حميد بن عبد الله، وكذلك سيأتي برقم (٣٨٩٣١): بن عبد الله، والله أعلم. وقد سبق ذكر هذا برقم (٩٧٠٥) لكن لم يذكر اسم أبيه.

٣١٢٣٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٩٤٧).

وقد روى الخبر عن وكيع: الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠١٥).

أو في كذا؟ قال: فقال الزبير: لا، ولا في واحدة منهما، ولكنْ مع الخوف شدة المطامع.

٣١٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي صادق، عن حنش الكِناني، عن عُليم الكِندي، عن سلمان قال: ليُحْرَقَنَّ هذا البيتُ على يد رجل من آل الزبير.

٣١٢٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين قال: ما رأيت رجلاً هو أسبَّ منه. يعني: ابن الزبير.

٣١٢٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح قال: قلت لعامر: إن الناس يزعمون أن الحجاج مؤمن؟ فقال: وأنا أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله.

٣١٢٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل سبَّ دابة قط إلا الحجاجَ مرة واحدة، فإنه ذكر بعض صنيعه فقال: اللهم أطعم الحجاجَ طعاماً من ضَريع، لا يُسمن ولا يغني من جوع، قال: ثم تداركَها بعدُ فقال: إن كان ذلك أحبَّ إليك، فقلت: أتشكُّ في الحجاج؟ قال: وتعدُّ ذلك ذنباً؟.

٣١٢٣٧ ـ تقدم برقم (١٤٣٠١)، وانظر التعليق عليه، وسيأتي برقم (٣٨٣٨٢).

٣١٢٣٨ ـ سيأتي برقم (٣٨٤٨٩).

٣١٢٤٠ ـ تقدم برقم (٢٧١٠٩).

«أطعم الحجاج طعاماً»: كلمة «طعاماً»: من ظ، خ فقط.

١١: ١٠٧ ٣١٢٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول: قال بلغ عليَّ بن أبي طالب أن طلحة يقول: إنما بايعت واللُّجُّ على قَفَاي، فأرسل ابنَ عباس فسأله؟ قال: فقال أسامة: أما اللُّجُّ على قفاه فلا، ولكن قد بايع وهو كاره، قال: فوثب الناس إليه حتى كادوا أن يقتلوه، قال: فخرج صهيب وأنا إلى جنبه فالتفت إليَّ فقال: قد علمت أن أم عوف حائنة.

٣٠٦٠٠ ٣١٢٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: دخلنا على ابن أبي الهُذَيل فقال: قتلوا عثمان ثم جاؤوني، فقلت له: أَتَرِيبك نفسُك؟!.

٣١٢٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن عنترة قال: سمعت أبا

٣١٢٤١ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٨٩٢٨).

وقد رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٠٨) عن ابن المبارك، عن شعبة، به.

«أم عوف حائنة»: من خ مع حاء صغيرة علامة إهمال تحت الحاء، وفي م، ت، ش، ع: خائنة. **وأم عوف**: الجرادة، **وحائنة**: هالكة.

وانظر القصة مطولة في «تاريخ» الطبري ٣: ١٧، وكتاب «الفتنة ووقعة الجمل» ص١٢٨، وفيهما «أم عامر حامقة». **وأم عامر**: هي الضَّبع، **وحامقة**: حمقى، ويضرب المثل بحُمْق الضبع، فيقال: أحمق من الضبع.

و«**اللُّجُّ**»: السيف.

٣١٢٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٥٠).

«جاؤوني»: في ظ، خ: أتوني، وكذلك سيأتي.

عبيدة يقول: كيف أرجو الشهادة بعد قولي: أرأيت أباك يُزْجَر زجر الأعراب.

١١: ١٠٨ ٣١٢٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن عنترة، عن سليم بن حنظلة قال: أتينا أُبَيَّ بن كعب لنتحدث معه، فلما قام يمشي قمنا لنمشي معه، فلحقه عمر فرفع عليه الدِّرة، فقال: يا أمير المؤمنين! اعلم ما تصنع، قال: ما ترى! فتنةٌ للمتبوع، ذِلَّة للتابع.

٣١٢٤٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى كعب بن عُجرة فجعل يذكر عبد الله بن أُبَيَّ وما نزل فيه من القرآن ويعيبه، وكان بينه وبينه حُرمة وقرابة، وكعبٌ ساكت، قال: فانطلق الرجل إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين ألم تر أني ذكرت ما نزل في عبد الله بن أبيّ فلم يكن من كعب! فالتقى عمر كعباً فقال: ألم أُخبر أن عبد الله بن أبي ذُكر عندك فلم يكن منك، قال كعب: قد سمعتُ مقالته، فلما رأيته كأنه تعمَّد مَساءتي كرهت أن أُعينه على مَساءتي، قال: فقال عمر: وددتُ أن لو ضربتَ أنفه، أو: وددت أن لو كسرتَ أنفه.

١: ١٠٩ ٣١٢٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن الأشتر وابن الزبير التقيا، فقال ابن الزبير: ما ضربته إلا ضربة حتى ضربني خمساً أو ستاً، ثم قال: فألقاني برجلي، ثم

٣١٢٤٤ ـ تقدم برقم (٢٦٨٤٠).

٣١٢٤٦ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٨٩٢١).

قال: أما والله لولا قرابتُك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركتُ منك عضواً مع صاحبه، قال: وقالت عائشة: واثُكْل أسماء! قال: فلما كان بعدُ أعطت الذي بشَّرها أنه حيّ عشرةَ آلاف.

٣٠٦٠٥ ٣١٢٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي قال: ما علمتُ أحداً انتصف من شُريح إلا أعرابي، قال له شريح: إن لسانك أطول من يدك، فقال الأعرابي: أسامريٌّ أنت فلا تُمَسُّ؟! قال له شريح: أقبل قِبَل أمرك، قال: ذاك أَعْمَلَني إليك، قال: فلما أراد أن يقوم قال له شريح: إني لم أُرِدك بقولي، قال: ولا اجترمتُ عليك.

٣١٢٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن شَمِر بن عطية: أن

٣١٢٤٧ ـ «أَعْمَلَني إليك»: من خ، ظ، وفي ت، م: أهلني إليك، تحريف. والمعنى: هذا الذي جاء بي إليك.

ومعنى «اجترمت عليك»: أسأت إليك وأذنبتُ.

٣١٢٤٨ ـ «أن ابن مخنف»: كذا في النسخ، ولم أقف على الخبر في مصدر آخر، ومخنف: هو ابن سُليم الأزدي، صحابي، وله ولدان: حبيب ومحمد، أما حبيب: فصحابي، له ذكر مع أبيه مع النبي صلى الله عليه وسلم، أما محمد: فتابعي، ترجمه ابن أبي حاتم ٨ (٤٣٠)، وفيها: دخوله مع أبيه على عليّ عام بلوغ محمد هذا الحلم، فهذا الذي يمكن أن يلقاه شمر بن عطية، إنما الوقفة في قوله «فبعثه إلى أصبهان»، والمعروف أن الذي بعثه عليّ إلى أصبهان هو مخنف نفسه، تنظر ترجمة مخنف في كتب الصحابة، و«تهذيب الكمال»، و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم ١: ١٠٠، و«طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ ١: ٧٢ (١٢). والله أعلم.

ابن مِخْنَف الأزدي جلس إلى عليٍّ قال: فقال له عليٌّ: اقرأ، فقرأ سورة البقرة، فما فرغ منها حتى شقّ عليّ، قال: فبعثه إلى أصبهان، قال: فأخذ ما أخذ، وحمل بقية المال إلى معاوية.

١١: ١١٠ **٣١٢٤٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد العزيز بن سِيَاه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد الحِمَّاني قال: سمعت علياً على هذا المنبر يقول: أيها الناس! أعينوني على أنفسكم فإن كانت القرية ليصلِحُها السبعة، وإن كنتم لا بدَّ منْتَهِبيه فهلُمَّ حتى أقسمه بينكم، فإن القوم متى ينزلوا بالقوم يضربوا وجوههم عن قريتهم.

٣١٢٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث قال: مر ابن عمر بحذيفة، فقال حذيفة: لقد جلس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً ما منهم من أحد إلا أعطى من دينه، إلا هذا الرجل.

٣١٢٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن

٣١٢٥٠ ـ «مر ابن عمر»: «ابن» زيادة من خ فقط، ولا بد منها.

٣١٢٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٢٢١).

«عن سعد بن إبراهيم»: تحرف في النسخ إلى: سعيد.

«مخرفة»: من خ، ت، م، وفي ظ: محرمة، وفي ش، ع: محرقة. و«النعم»: أثبته مما يأتي ومن رواية البيهقي، وتحرف هنا إلى: الغنم.

وقد روى الخبرَ البيهقيُّ ١٠: ١٣٤ بمثل إسناد المصنف.

و«**مخرفة النعم**»: ذكره أبو عبيد في «غريبه» ١: ٨١، ولم يُسنده ـ وابن الأثير في «النهاية» ٢: ٢٤ ـ، ونقل أبو عبيد عن الأصمعي قوله: **المخرفة**: الطريق الواسع =

ابن مِيناء، عن المِسْور بن مَخْرمة قال: سمعت عُمر ـ وإن إحدى أصابعي في جرحه: هذه أو هذه ـ وهو يقول: يا معشر قريش! إني لا أخاف الناس عليكم، إنما أخافكم على الناس، وإني قد تركت فيكم اثنتين لم تَبْرَحوا بخير ما لزِمتموها: العدلَ في الحُكم، والعدل في القَسْم، وإني قد تركتكم على مثل مَخْرفة النعم إلا أن يَعوجَّ قوم فيُعْوَجَّ بهم.

٣٠٦١٠ **٣١٢٥٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن زيد بن وهب قال: مررنا على أبي ذرّ بالرَّبَذَة فسألناه عن منزله؟ قال: كنت بالشام فقرأت هذه الآية ﴿الذين يَكنِزون الذهبَ والفضةَ ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ ١١: ١١١، فقال معاوية: إنما هي في أهل الكتاب، فقلت: إنها لفينا وفيهم، فكتبت إلى عثمان قال: فكتب إليَّ عثمان: أنْ أَقبِلْ، فلما قدمت ركبني الناس كأنهم لم يروني قبل ذلك، فشكوت ذلك إلى عثمان، فقال: لو اعتزلت فكنت قريباً، فنزلت هذا المنزل، فلا أدعُ قولَه ولو أمّروا عليَّ عبداً حبشياً.

٣١٢٥٣ ـ حدثنا جرير، عن أبي جعفر، عن مغيرة قال: قال إبراهيم:

البيِّن. وقال ابن الأثير: «أي: طُرُقها التي تمهِّدها بأخفافها».

٣١٢٥٢ ـ من الآية ٣٤ من سورة التوبة.

وقد تقدم مختصراً برقم (١٠٧٩٩).

«فكتبت إلى عثمان»: زيادة من خ، ت.

«فلا أدع قوله» في: ظ: قولي.

٣١٢٥٣ ـ تقدم من وجه آخر عن إبراهيم برقم (٣٠٩٩٥).

وانقلب هذا الإسناد في النسخ، فجاء فيها: عن مغيرة، عن أبي جعفر، وصوابه =

كفى بمن شكَّ في الحجاج: لحاه الله.

٣١٢٥٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة: أن عمر بن عبد العزيز كان له سُمّار فكان علامةُ ما بينه وبينهم أن يقول لهم: إذا شئتم.

٣١٢٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان إبراهيم إذا ذُكر عند ابن سيرين قال: قد رأيت فتىً يغشى علقمةَ، في عينه بياض، فأما
١١: ١١٢ الشعبي فقد رأيته. يعني: في زمان ابن زياد.

٣١٢٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش قال: كان معاذ شاباً آدمَ وضَّاحَ الثنايا، وكان إذا جلس مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا له ما يرون للكهل.

٣٠٦١٥ ٣١٢٥٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حسن بن فرات، عن أبيه، عن

ما أثبته، فجرير: هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: ابن مقسم، وأبو جعفر: هو الرازي، وهو مختلف في اسمه، لذا ترجمه المزي في الكنى، وذكر في الرواة عنه جريراً، وهو يروي عن مغيرة، ومغيرة مشهور في الرواية عن إبراهيم، وأنه يدلس عنه، وكذلك جاءت صيغة روايته لهذا الخبر.

وحصل مثل هذا الانقلاب في ذكر أبي جعفر في إسناد آخر سيأتي برقم (٣٧٦٠٨).

٣١٢٥٤ ـ تقدم مختصراً برقم (٦٧٦٣).

٣١٢٥٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٩٣٩).

والخبر في «المستدرك» ٣: ١٠٧ بمثل إسناد المصنف، وقال: صحيح الإسناد في هذا الموضع، وصححه الذهبي على شرط مسلم.

عمير بن سعيد قال: لما رجع عليّ من الجمل وتهيأ إلى صِفّين اجتمعت النخع حتى دخلوا على الأشتر، فقال: هل في البيت إلا نخعي؟ قالوا: لا، قال: إن هذه الأمة عَمَدت إلى خيرها فقتلته، وسِرنا إلى أهلِ البصرة قومٍ لنا عليهم بيعة، فنُصرنا عليهم بنَكْثهم، وإنكم ستسيرون إلى أهلِ الشام قومٍ ليس لكم عليهم بيعة، فلينظر امرؤ منكم أين يضعُ سيفه.

٣١٢٥٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قيل لعمر: اكتب إلى جوانان، قال: وما جوانان؟ قالوا: خير الفتيان، قال: أكتب إلى شر الفتيان!. ١١: ١١٣

٣١٢٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضربه الحجاج ووقفه على باب المسجد، قال: فجعلوا يقولون له: اِلعن الكذابين، قال: فجعل يقول: لعن الله الكذابين، ثم يسكت، ثم يقول: عليٌّ بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، والمختار بن أبي عبيد، فعرفت حين سكت ثم ابتدأهم، فعرَّفهم أنه ليس يريدهم.

٣١٢٦٠ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: أخبرنا جعفر بن زياد، عن

٣١٢٥٨ ـ «قيل لعمر»: في م: لابن عمر.

والخبر رواه عبد الرزاق (١٩٨٥٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق آخر عن ابن سيرين.

٣١٢٦٠ ـ من الآية ٥٥ من سورة آل عمران.

وقوله «ثم قال: ﴿إني متوفيك..﴾»: هو استشهاد الحجاج بالآية الكريمة، استشهاداً في غير موضعه، فلذلك كفَّره أبو البختري.

عطاء بن السائب قال: كنت جالساً مع أبي البَختري الطائي والحجاجُ يخطب فقال: مَثَلُ عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، قال: فرفع رأسه ثم تأوَّه، ثم قال: ﴿إني مُتَوفِّيك ورافعُك إليَّ﴾ إلى قوله ﴿وجاعلُ الذين اتَّبعوك فوقَ الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾ قال: فقال أبو البختري: كفر وربِّ الكعبة.

١١: ١١٤ ٣١٢٦١ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا كنانة قال: كنت أقود بصفيَّة لتردَّ عن عثمان، قال: فلقيها الأشتر، فضرب وجه بغلتها حتى مالت، وحتى قالت: رُدّوني لا يفضحُني هذا.

٣٠٦٢٠ ٣١٢٦٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الربيع بن أبي صالح قال: لما قدم سعيد بن جبير من مكة إلى الكوفة ليُنطَلَقَ به إلى الحجاج إلى واسط، قال: فأتيناه ونحن ثلاثة نفر أو أربعة، فوجدناه في كُناسة الخشب فجلسنا إليه، فبكى رجل منا فقال له سعيد: ما يبكيك؟ قال: أبكي للذي نزل بك من الأمر، قال: فلا تبكِ، فإنه قد كان سبق في علم الله يكون هذا، ثم

٣١٢٦١ ـ «لتردَّ عن»: في خ، ظ: لترد عني، تحريف، والصواب ما أثبتّه، وصفية هي: السيدة صفية بنت حُيَيّ أم المؤمنين رضي الله عنها.

والخبر رواه ابن سعد ٨: ١٢٨ عن مالك بن إسماعيل ـ كما هنا ـ ومعه: الحسن ابن موسى الأشيب، به، وزاد الحسن في روايته: «ثم وضعتْ خشباً بين منزلها ومنزل عثمان تنقل إليه الماء والطعام»، وقد عزاه الحافظ في «الإصابة» آخر ترجمة السيدة صفية إلى ابن سعد «بسند حسن».

انظر القصة آخر ترجمتها في «الإصابة».

٣١٢٦٢ ـ الآية ٢٤ من سورة الحديد.

قرأ: ﴿ما أصابَ من مصيبة في الأرض ولا في أنفسِكم إلا في كتابٍ من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾.

٣١٢٦٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا المغيرة، عن ثابت بن هُرمز، عن عباد قال: أتى المختارُ عليَّ بن أبي طالب بمال من المدائن، وعليها عمُّه سعد بن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه وعليه مُقَطَّعة حمراء، قال: فأدخل يده فاستخرج كيساً فيه نحو من خمسَ عشرةَ مئة، قال: هذا من أجور المُومسات! قال: فقال عليّ: لا حاجة لنا في ١١: ١١٥
أجور المومسات، قال: وأمر بمال المدائن فرفع إلى بيت المال، قال: فلما أدبر قال له عليّ: قاتله الله لو شُقَّ على قلبه لوُجِد ملآنَ من حبِّ اللات والعزى!.

٣١٢٦٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود، عن الحسن، عن الزبير بن العوام في هذه الآية: ﴿واتقوا فتنةً لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصةً﴾ قال: لقد نزلت وما ندري من يخلُف لها، قال: فقال بعضهم: يا أبا عبد الله! فلمَ جئتَ إلى البصرة؟ قال: ويحك إنا نُبصِر، ولكنا لا نَصبِر.

٣١٢٦٥ ـ حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن قدامة بن عتاب قال:

٣١٢٦٣ ـ المقطعة من الثياب: القصير منها، أو بُرود عليها وشْي.

٣١٢٦٤ ـ من الآية ٢٥ من سورة الأنفال.

٣١٢٦٥ ـ «عتاب»: من خ، وهو كذلك في «تاريخ» البخاري ٧ (٧٩٧)، و«الجرح والتعديل» ٧ (٧٢٥)، وفي ش، م: غياث، وهو كذلك في «ثقات» ابن حبان =

رأيت علياً يخطب فأتاه آتٍ فقال: يا أمير المؤمنين! أدرِكْ بكر بن وائل فقد ضربتْها بنو تميم بالكُناسة، قال عليّ: هاه، ثم أقبل على خطبته، ثم أتاه آخر فقال مثل ذلك، فقال: آه، ثم أتاه الثالثة أو الرابعة، فقال: أدرك بكر ابن وائل فقد ضربتها بنو تميم بالكُناسة، فقال: الآن صَدَقْتَني سِنَّ بَكْرِك، يا شدادُ، أدرِكْ بكر بن وائل وبني تميم فأقرعْ بينهم.

٣١٢٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن

٥: ٣٢٠، وأهملت في ت، ظ.

وقول عليّ رضي الله عنه «صدقتَني سِنّ بَكْرك»: هذا مَثَل قديم تمثَّل به، وأصل لفظه «صدقني سنُّ بَكْرِه»، ويجوز في «سنّ» الرفع والنصب، حسب سبب قول الرجل هذ المثل. والبَكْر: الفتيُّ من الإبل. والمهم هنا: أن النسخ اتفقت على اللفظ الذي أثبتُّه: القائل يقول لعليّ رضي الله عنه ثلاث مرات أو أربعاً: أدرك بكر بن وائل، فقال له عليّ آخراً ما قال، وفيه وقفة، من حيث إن قول القائل في المرة الأخيرة لم يختلف عن قوله في المرة الأولى ليقول له عليّ: الآن صدقتَني!.

والذي في «أمثال» الإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم ـ وهو من أقران المصنف، وإمامته في الرواية معلومة ـ قال ص٤٩: «هذا المَثَل نرويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه أُتي فقيل له: إن بني فلان ابن فلان اقتتلوا، فغلب بنو فلان، فأنكر ذلك، ثم أتاه آخر فقال: بل غلب بنو فلان ـ للقبيلة الأخرى ـ، فقال عليّ: صدقني سِنَّ بكره»، وهذا أوضح، والله أعلم.

٣١٢٦٦ ـ «أُقَحِّز»: أقلق وأضطرب. وقد روى أبو عبيد في «غريبه» ٤: ٣٦٨ هذه الجملة عن محمد بن يزيد الواسطي ويزيد بن هارون، به.

وينظر الخبر بتمامه وبنحو هذا اللفظ عند ابن سعد في «طبقاته» ٦: ٩٧ ـ ٩٨ عن أبي وائل.

١١ : ١١٦ إبراهيم مولى صُخَير، عن أبي وائل قال: بعث إليَّ الحجاج فقدمتُ عليه الأهواز، قال لي: ما معك من القرآن؟ قال: قلت: معي ما إنِ اتبعتُه كفاني، قال: إني أريد أن أستعين بك على بعض عملي، قال: قلت: إن تُقْحِمْني أقتحمْ، وإن تجعلْ معي غيري خِفتُ بطائن السوء، قال: فقال الحجاج: والله لئن قلتَ ذاك إن بطائن السوء لَمفْسدة للرجل، قال: قلت: ما زلت أُقَحَّزُ منذ الليلة على فراشي مخافةَ أن تقتلني، قال: وعلى مَ أقتلك؟ أما والله لئن قلتَ ذاك إني لأقتل الرجل على أمر قد كان مَنْ قبلي يهابُ القتل على مثله.

٣٠٦٢٥ ٣١٢٦٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا محمد بن هلال القرشي قال: أخبرنا أبي قال: سمعت أبا هريرة يقول لمروان وأبطأ بالجمعة: تَظَلُّ عند بنت فلان تروِّحك بالمراوح وتسقيك الماء البارد، وأبناءُ المهاجرين يُسْلَقون من الحر! لقد هممت أني أفعل وأفعل، ثم قال: اسمعوا لأميركم.

٣١٢٦٨ ـ حدثنا حماد بن أسامة قال: حدثنا حماد بن زيد قال:

٣١٢٦٨ ـ «حماد بن أسامة»: من ظ، وفي غيرها: بن سلمة، وحماد بن سلمة لا يروي عن حماد بن زيد.

«حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أبو نعامة»: من النسخ إلا ش ففيها بدلاً عن ذلك: حدثنا أبو معاوية، ففيها سَقَط وتحريف.

وكأنها تريد رضي الله عنها بـ«مذمَّم» أخاها محمداً، لما كان له موقف غير حَسَن يوم مقتل عثمان رضي الله عنه، وقد أجاب الله دعوتها فيه.

«أبي امرأة الفرزدق»: في ظ: ابن امرأة الفرزدق، وهو خطأ صوابه ما أثبتُّه، وهو أعين بن ضُبيعة بن ناجية، والد النَّوَار زوج الفرزدق. انظر ترجمته في «الإصابة».

حدثنا أبو نَعَامة عمرُو بنُ عيسى قال: قالت عائشة: اللهم أَدرِكْ خُفْرتك في عثمان، وأبلغِ القِصاص في مذَمّم، وأبدِ عورةَ أعين: رجلٍ من بني تميم أبي امرأةِ الفرزدق.

١١: ١١٧ **٣١٢٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: أخبرنا أبو نضرة: أن ربيعة كلَّمت طلحة في مسجد بني سلِمة، فقالت: كنا في نحر العدو حين جاءتنا بيعتُك هذا الرجلَ، ثم أنت الآن تقاتله؟! ـ أو كما قالوا ـ فقال: إني أُدخِلت الحُشَّ ووُضع على عنقي الُّلجُّ فقيل: بايعْ وإلا قتلناك! قال: فبايعتُ وعرفت أنها بيعة ضلالة.

قال التيمي: وقال وليد بن عبد الملك: إن منافقاً من منافقي أهل العراق ـ جبلةَ بنَ حكيم ـ قال للزبير: فإنك قد بايعت! فقال الزبير: إن السيف وضع على عنقي فقيل لي: بايع وإلا قتلناك، قال: فبايعت.

٣١٢٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أناساً كانوا عند فُسطاط عائشة، فمرَّ عثمان ـ أُرى ذاك بمكة ـ قال أبو سعيد: فما بقي أحد منهم إلا لعنه أو سبَّه غيري، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفي

٣١٢٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٩٣٠).

و«**اللُّج**»: السيف، وقوله «قال التيمي»: هو سليمان التيمي والد معتمر.

٣١٢٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٣٩)، وزدت منه «فقدم المدينة».

«أتشتمني؟ اقدم المدينة!»: في ش، ع: أشتهي، تحريف عن: أتسبُّني، كما سيأتي.

١١ : ١١٨ أجراً منه على غيره، فقال: يا كوفي! أتشتِمني؟ اِقدَم المدينة! كأنه يتهدَّده، قال: فقدم المدينة، فقيل له: عليك بطلحة، قال: فانطلق معه طلحة، حتى أتى عثمانَ، قال عثمان: والله لأجلِدنَّك مئة، قال طلحة: والله لا تجلده مئة إلا أن يكون زانياً، قال: لأحرمنَّك عطاءك، قال: فقال طلحة: إن الله سيرزقه.

٣١٢٧١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن عمر بن

٣١٢٧١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٨٩٥٣) تاماً.

وقوله في الفقرة الأولى «من تأمراني به»: من ظ، خ، وفي غيرهما: ما تأمرانني به، وكذا في الموضع الثاني.

«قد لحق بسَفَوان»: في خ، ظ: لقي سفوان، تحريف.

والخبر رواه إسحاق بن راهويه مطولاً عن ابن إدريس، به، كما في «المطالب العالية» (١/٤٤٠١)، وابن جرير في «تاريخه» ٣: ٣٤ عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن إدريس، به، ونقل الحافظ في «الفتح» ١٣: ٣٤ (٧٠٨٣) قطعة من هذا الخبر وعزاها إلى «الطبري بسند صحيح».

وقوله في الفقرة الثانية والخامسة: **الخُرَيبة، والجَلْحاء، وسَفَوان**: أماكن.

وقولهم في جواب الأحنف آخر الفقرة الرابعة «**فيتعَجَّسكم**»: أي: يتتبع أخباركم.

وقوله في الفقرة الخامسة «لقيه النَّعِر»: هكذا بالعين المهملة في «تاريخ» الطبري، و«السِّيَر» ١: ٦٠، و«المطالب العالية»، و«طبقات» ابن سعد ٣: ١١١ وزاد في نسبه: ابن زَمّام المجاشعي، وضبطه كما ضبطه الأستاذ عبد السلام هارون في «الاشتقاق» لابن دريد ص٥٥٩.

وقول الأحنف: «فما يأمن» عند الطبري، و«السِّيَر» للذهبي ١: ٦٠: فما تأمر؟ وهي متناسبة مع السياق هناك.

=

جَاوَان، عن الأحنف بن قيس قال: قدمنا المدينة ونحن نريد الحج، قال الأحنف: فانطلقت فأتيت طلحة والزبير فقلت: من تأمراني به وترضيانه لي؟ فإني ما أرى هذا إلا مقتولاً ـ يعني: عثمان ـ، قالا: نأمرك بعليّ، قلت: تأمراني به وترضيانه لي؟ قالا: نعم، قال: ثم انطلقت حاجّاً حتى قدمت مكة، فبينا نحن بها إذْ أتانا قتلُ عثمان، وبها عائشة أم المؤمنين، فلقيتُها فقلت: من تأمريني به أن أبايع؟ قالت: عليّ، قلت: أتأمريني به وترضَيْنه لي؟ قالت: نعم، فمررت على عليّ بالمدينة، فبايعته، ثم رجعت إلى البصرة، وأنا أرى أن الأمر قد استقام.

٢ ـ فبينا أنا كذلك إذ أتاني آتٍ فقال: هذه عائشة أمُّ المؤمنين وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الخُرَيبة، قال: فقلت: ما جاء بهم؟ قالوا: أرسلوا إليك يستنصرونك على دم عثمان، قُتل مظلوماً! قال: فأتاني أفظعُ أمرٍ أتاني قطُّ! قال: قلت: إن خذلاني هؤلاء ومعهم أمُّ المؤمنين وحواريُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَشديد، وإن قتالي ابنَ عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أمروني ببيعته لشديد. ١١ : ١١٩

٣ ـ قال: فلما أتيتهم قالوا: جئنا نستنصرك على دم عثمان، قُتل مظلوماً، قال: قلت: يا أم المؤمنين! أنشدُكِ بالله أقلتُ لكِ: مَن تأمريني فقلتِ: عليّ، وقلتُ: تأمريني به وترضينه لي، قلتِ: نعم؟ قالت: نعم، ولكنه بدَّل، فقلت: يا زبيرُ يا حواريَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا

وقوله في الفقرة السادسة «ظن أنه نائله»: فيهما أيضاً، وفي ش، ع، وفيما سيأتي: وظن أنه قاتله، وما أثبته من النسخ الأخرى.

طلحة! نشدتكما بالله، أقلتُ لكما: من تأمراني به؟ فقلتما: علياً؟ فقلت: تأمراني به وترضيانه لي، فقلتما: نعم؟ قالا: بلى، ولكنه بدَّل.

٤ ـ قال: قلت: لا أقاتلكم ومعكم أمُّ المؤمنين وحواريُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أقاتل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرتموني ببيعته، اختاروا مني إحدى ثلاث خصال: إما أن تفتحوا لي باب الجسر فألحقَ بأرض الأعاجم، حتى يقضيَ الله من أمره ما قضى، أو ألحقَ بمكة فأكونَ بها حتى يقضي الله من أمره ما قضى، أو أعتزلَ فأكون قريباً، قالوا: نأتَمر، ثم نرسلُ إليك، فأتَمَروا، فقالوا: نفتح له باب الجسر: يلحق به المُفارِق والخاذل، أو يلحق بمكة: فيَتَعَجَّسكم في قريش ويخبرهم بأخباركم، ليس ذلك برأي، اجعلوه هاهنا قريباً حيث تطؤون على صماخه وتنظرون إليه. ١١: ١٢٠

٥ ـ فاعتزل بالجَلْحاء من البصرة، واعتزل معه زُهاءُ ستة آلاف، ثم التقى القوم، فكان أولَ قتيل طلحةُ، وكعبُ بن سُور ومعه المصحف، يذكِّر هؤلاء وهؤلاء، حتى قُتل بينهم، وبلغ الزبيرُ سَفَوان من البصرة، كمكان القادسية منكم، فلقيه النَّعِر ـ رجلٌ من مجاشع ـ فقال: أين تذهب يا حواريَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إليَّ، فأنت في ذمتي لا يوصَل إليك، فأقبل معه، فأتى إنسان الأحنفَ فقال: هذا الزبير قد لحق بسَفَوان، قال: فما يأمن؟ جَمَع بين المسلمين حتى ضرب بعضُهم حواجب بعض بالسيوف، ثم لحق ببتيه وأهله!.

٦ ـ قال: فسمعه عمير بن جُرموز، وغُواة من غُواة بني تميم، وفَضالة ابن حابس ونفيع، فركبوا في طلبه فلقوه مع النَّعِر، فأتاه عمير بن جرموز

١١ : ١٢١ من خلفه وهو على فرسٍ له ضعيفةٍ فطعنه طعنة خفيفة، وحمل عليه الزبير وهو على فرس يقال له: ذو الخِمار، حتى إذا ظن أنه نائلُه نادى صاحبيه: يا نفيع، يا فضالة، فحملوا عليه حتى قتلوه.

٣٠٦٣٠ ٣١٢٧٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: مازح النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا قتادة فقال: «لأجُزَّنَّ جُمَّتك»، فقال له: لك مكانها أسير، فقال له بعد ذلك: «أكرِمها»، فكان يتَّخذ لها السُّك.

٣١٢٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن الحسن بن الحسن: أن عبد الله بن جعفر زوَّج ابنته فَخَلا بها، فقال لها: إذا نزل بكِ الموتُ أو أمرٌ من أمور الدنيا فظيع فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا
١٢ : ١٢٢ الله الحليمُ الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

قال الحسن بن الحسن: فبعث إليَّ الحجاج فقلتهنَّ، فلما مثُلت بين يديه قال: لقد بعثت إليك وأنا أريد أن أضرب عنقك، ولقد صرتَ وما من أهل بيتك أحدٌ أكرمُ عليّ منك، سَلْني حاجتك.

٣١٢٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبي

٣١٢٧٢ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٥٧٨).

٣١٢٧٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٧٨٩)، ولفظة «أهل بيتك» و«أكرمُ عليَّ منك»: زدتها من هناك.

٣١٢٧٤ ـ من الآية ٢٦ من سورة فصلت.

=

مليكة قال: قال ابن الزبير لعبيد بن عمير: كلِّم هؤلاء ـ لأهل الشام ـ رجاءَ أن يردَّهم ذاك، فسمع ذلك الحجاج فأرسل إليهم: ارفعوا أصواتكم فلا تسمعوا منه شيئاً، فقال عبيد: ويحكم! لا تكونوا كالذين قالوا: ﴿لا تَسمعوا لهذا القرآنِ والغَوْا فيه لعلكم تَغلِبون﴾.

٣١٢٧٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قال: أبو جعفر محمد بن عليّ: اللهم إنك تعلم أني لست لهم بإمام.

٣١٢٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثني شيخ من أهل الكوفة، قال: رأيت ابن عمر في أيام ابن الزبير، قد دخل المسجد فإذا السلاح، فجعل يقول: لقد أعظمتم الدنيا! حتى استلم الحَجَر.

٣٠٦٣٥ ٣١٢٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن طلحة قال:
١١: ١٢٣ حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى الجُعفي قال: أرسل الحجاج إلى سويد بن غَفَلة فقال: لا تؤمَّ قومك وإذا رجعت فاسببْ علياً، قال: قلت: سمع وطاعة.

٣١٢٧٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: ذَكَر

«قال ابن الزبير»: في ش، ع: قال الزبير.

٣١٢٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٦٠٩).

«أخبرنا جرير»: في ش، ع: حدثنا.

٣١٢٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٥٤٧).

إبراهيم: أنه أُرسل إليه زمن المختار بن أبي عبيد قال: فطلا وجهه بطِلاء، وشرب دواء فلم يأتهم فتركوه.

٣١٢٧٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن العباس بن ذَريح، عن

٣١٢٧٩ ـ اختلف رواة هذا الحديث في رفعه ووقفه، فرواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٠٠) عن عنبسة بن سعيد، ورواه ابن نمير كما عند المصنف، وابن إدريس عند وكيع في «أخبار القضاة» ١: ٣٨ عن زكريا بن أبي زائدة، كلاهما ـ عنبسة وزكريا ـ عن العباس، به موقوفاً على السيدة عائشة رضي الله عنها.

ورواه الحميدي (٢٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «الزهد الكبير» (٨٨٦) عن ابن عيينة، عن زكريا، به، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم.

وهذا المعنى جاء عن السيدة عائشة من طرق كثيرة، واختلف الرواة في رفعه ووقفه أيضاً.

فرواه شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة بمعناه، موقوفاً عند أحمد في «الزهد» (٢٠٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨٩٠) وأعقبه بقوله: قال أبو علي: ربما رفعه عثمان، وربما لم يرفعه.

ورواه من طريق شعبة مرفوعاً: ابن حبان (٢٧٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١: ٣٨، والقضاعي «مسند الشهاب» (٥٠١).

وله طرق أخرى انظرها عند الترمذي (٢٤١٤)، وفي المصادر المذكورة.

ولفظ المرفوع: «من التمس رضاءَ الله بسخط الناس: كفاه الله مُؤْنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله: وكَلَه الله إلى الناس».

وله لفظ في «أخبارالقضاة» كهذا اللفظ، ولفظ آخر بمثل لفظ الموقوف.

والذي يبدو أن هذا الاختلاف ليس من قبيل الاختلاف في رفع الحديث ووقفه على سبيل الوهم، بل كلا الوجهين صحيح، والله أعلم.

الشعبي قال: كتبتْ عائشة إلى معاوية: أما بعد، فإنه من يعمل بسخط الله يُعدُّ حامده من الناس ذاماً.

٣١٢٨٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: رأيت حُجْر بن عدي وهو يقول: هاه! بيعتي لا أَقيلها ولا أَستقيلُها، سماع الله والناس. يعني: بقوله المغيرةَ.

١١: ١٢٤ ٣١٢٨١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: كتب أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم عيب عثمان فقالوا: من يَذهبُ به إليه؟ فقال عمار: أنا، فذهب به إليه، فلما قرأه قال: أرغم الله بأنفك، فقال عمار: وبأنف أبي بكر وعمر! قال: فقام فوطئه حتى غُشي عليه، قال: وكان عليه تُبَّان.

قال: ثم بَعث إليه الزبيرَ وطلحةَ، فقالا له: اختر إحدى ثلاث، إما أن تعفو، وإما أن تأخذ الأَرْش، وإما أن تقتصَّ، قال: فقال عمار: لا أقبل منهن شيئاً حتى ألقى الله.

قال أبو بكر: سمعت يحيى بن آدم قال: ذكرت هذا الحديث لحسن ابن صالح، فقال: ما كان على عثمان أكثرُ مما صنع.

٣١٢٨١ ـ التُّبَّان: سراويل صغير يستر السوأتين.

«ثم بعَث إليه»: أي: ثم بعث عثمان إلى عمار رضي الله عنهما.

و«الأرش»: دية الجِراح.

٣٠٦٤٠ ٣١٢٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي حيان، عن حماد قال: قلت لإبراهيم: إن الكتب تجيء من قِبَل قتيبة فيها الباطل والكذب، فإذا أردتُ أن أحدِّث جليسي أفعل؟ قال: لا، بل أنصت.

٣١٢٨٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن إسرائيل قال: قال رجل لعثمان ابن أبي العاص: ذهبتم بالدنيا والآخرة، قال: وما ذاك؟ قال: لكم أموال تَصَدَّقون منها، وتَصِلون منها، وليست لنا أموال، قال: لدرهم واحد يأخذه أحدكم فيضعُه في حقّ، أفضلُ من عشرة آلاف يأخذها أحدنا غَيضاً
١١: ١٢٥ من فيض فلا يجد لها مسّاً.

٣١٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن طارق بن شهاب قال: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام، قال: فتناول رجل خالداً عند سعد فقال سعد: مَهْ، إن ما بيننا لم يبلغ ديننا!.

٣١٢٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني من

٣١٢٨٢ ـ تقدم الخبر برقم (٥٣٣١).

«فإذا أردت أن أحدِّث جليسي أفعل»: السؤال عن الكلام أثناء قراءة كتب الأمير من قِبَل الخطيب وهو يخطب الجمعة، فهل يلزم الإنصات له كالإنصات له وهو يخطب الجمعة؟، فجاء الجواب: أنصت.

٣١٢٨٣ ـ «لدرهم واحد»: كلمة «واحد»: من م فقط.

٣١٢٨٤ ـ تقدم الخبر برقم (٢٦٠٤٨).

٣١٢٨٥ ـ «عبيد الله بن عمر»: من خ، ظ، وفي غيرهما: عبد الله. وابن نمير يروي عن عبيد الله فقط لا عن عبد الله.

سمع سالماً، قال: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء، جمع أهل بيته، فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وايمُ الله لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفتُ له العقوبة ضعفين.

٣١٢٨٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن الصباح بن ثابت قال: كان أبي يَسمع الخادم تسبُّ الشاة، فيقول: تسبِّين شاةً تشربين من لبنها!.

٣٠٦٤٥ ٣١٢٨٧ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن مالك بن دينار سمعه يقول: قال سالم بن عبد الله: قال لي عمر بن عبد العزيز: اكتب إليَّ بسنَّة عمر، قال: قلت: إنك إنْ عملتَ بما عمل عمر فأنت أفضلُ من عمر، إنه ليس لك مثلُ زمان عمر، ولا رجالٌ مثل رجال عمر.

١١: ١٢٦ ٣١٢٨٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عثمان بن واقد، عمن حدثه قال: سمعت ابن عمر يقول وهو ساجد في الكعبة نحو الحجر وهو يقول: إني أعوذ بك من شر ما تَسوط.

٣١٢٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبد الله بن الوليد قال: أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قرة قال: كنت نازلاً عند عمرو بن النعمان بن مقرِّن، فلما حضر رمضانُ جاءه رجل بألفيْ

٣١٢٨٨ ـ رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٧٠) عن وكيع، عن عثمان بن واقد، عن أبي الحصين، به، ولفظه: اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما تسوط به قريش. أي: الفتن القائمة في قريش.

٣١٢٨٩ ـ تقدم الخبر برقم (٧٨٢٠، ٣١٢٨٩).

درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال: إن الأمير يقرئك السلام، ويقول: إنا لم نَدَع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعنْ بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اقرأ على الأمير السلام وقل: إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا، ورَدّه عليه.

٣١٢٩٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عاصم بن محمد، عن حبيب بن أبي ثابت قال: بينا أنا جالسٌ في المسجد الحرام، وابنُ عمر جالس في ناحية، وابناه عن يمينه وشماله، وقد خطب الحجاج بنُ يوسف الناسَ فقال: ألا إن ابن الزبير نكَّس كتاب الله، نكس الله قلبه! فقال ابن عمر: ألا إن ذلك ليس بيدك ولا بيده، فسكت الحجاج هُنيهة ـ إنْ شئتُ قلت: طويلاً، وإن شئت قلت: ليس بطويل ـ ثم قال: ألا إن الله قد علَّمنا وكلَّ مسلم وإياك ـ أيها الشيخ ـ إنْ هو نفعك، قال: فجعل ابن عمر يضحك وقال لمن حوله: أما إني قد تركت التي فيها الفضل: أن أقول: كذبتَ. ١١ : ١٢٧

٣١٢٩١ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، عن كامل، عن حبيب قال: كان العباسُ أقربَ شحمةِ أذنٍ إلى السماء.

٣١٢٩٠ ـ «التي فيها الفضل»: يريد رضي الله عنه: ترك الكلمة الجريئة التي هي أفضل ـ عنده ـ من السكوت على الحجاج، وهي مواجهته بالتكذيب له، والانتصار لابن الزبير رضي الله عنهما، وتحتمل هذه الكلمة «الفضل» أن تكون بالصاد المهملة: الفصل، أي: ترك الكلمة الفاصلة، وهي قوله للحجاج: كذبتَ. والأُولى أَولى.

٣١٢٩١ ـ كامل: هو ابن العلاء التميمي، وحبيب: هو ابن أبي ثابت. وتحرف في النسخ إلى: كامل بن حبيب.

٣٠٦٥٠ ٣١٢٩٢ ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن الوليد ابن العَيْزار قال: بينما عمرو بن العاص في ظل الكعبة، إذ رأى الحسينَ بن علي مقبِلاً فقال: هذا أحبُّ أهل الأرض إلى أهل السماء.

٣١٢٩٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الواحد بن أيمن قال: قلت لسعيد بن جبير: إنك قادم على الحجاج، فانظر ماذا تقول، لا تقلْ ما يَستحلُّ به دمك! قال: إنما يسألني: كافر أنا أو مؤمن؟ فلم أكنْ لأشهدَ
١١: ١٢٨ على نفسي بالكفر، وأنا لا أدري أنجو منه أم لا.

٣١٢٩٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن النعمان قال: كتب عمر إلى معاوية: الزمِ الحقَّ يلزمْك الحق.

٣١٢٩٥ ـ حدثنا معتمر، عن عمران بن حدير، عن عبد الملك بن عبيد قال: قال عمر: نستعينُ بقوة المنافق، وإثمُه عليه.

٣١٢٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبْرُمة قال: سمعت الفرزدق يقول: كان ابن حِطان من أشعر الناس.

٣١٢٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: كنتُ إذا لقيت عبيد الله بن عبد الله فكأنما أُفجّر به بحراً.

٣٠٦٥٥ ٣١٢٩٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حمزة أبي عمارة قال: قال عمر بن

٣١٢٩٧ ـ تقدم برقم (٢٦٥٨٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٠٠٩).

٣١٢٩٨ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٢٦٥٧٩).

=

عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله: مالكَ وللشعر؟ قال: هل يستطيع المصدور إلا أن ينفُث.

٣١٢٩٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سُليم بن أخضر قال: حدثنا ابن عون قال: كان مسلم بن يسار أرفعَ عند أهل البصرة من الحسن حتى خفّ مع ابن الأشعث، وكفُّ الآخرُ، فلم يزل أبو سعيد في علوّ منها، وسقط الآخر. ١١: ١٢٩

٣١٣٠٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني عبد الرحمن بن ثوبان قال: أخبرني عمير بن هانىء قال: أخبرني منقذٌ صاحبُ الحجاج: أن الحجاج لما قتَل سعيد بن جبير مكث ثلاثَ ليالٍ يقول: ما لي ولسعيد بن جبير!!.

٣١٣٠١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن محمد بن

و«حمزة أبي عمارة»: في م: بن عمارة، تحريف.

٣١٢٩٩ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٨٦٠٨).

وأبو سعيد: كنية الحسن البصري.

٣١٣٠٠ ـ «أخبرني عبد الرحمن بن ثوبان»: في م: أخبرنا، وفي ش، ع بدل ابن ثوبان: ابن نوف. وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

«ما لي ولسعيد»: في خ، ظ: ما لي وما لسعيد.

٣١٣٠١ ـ شريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيُّره، كما تقدم كثيراً. ويستفاد من «مجمع الزوائد» ٨: ١٢٣ ـ ١٢٤ أن الطبراني رواه ضمن حديث آخر، من حديث عمار بن ياسر، وقال: رجاله ثقات، ومعلوم أن الهيثمي =

عبد الله المُرادي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة قال: بينا شاعرٌ يومَ صفين يُنشد هجاء لمعاوية وعمرو بن العاص، قال: وعمار يقول: الزقْ بالعجوزين، قال: فقال رجل: سبحان الله! تقول هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له عمار: إن شئت أن تجلس فاجلس، وإن شئت أن تذهب فاذهب.

١١: ١٣٠ ٣١٣٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين قال: كان ابن عمر يقول: رحم الله ابن الزبير! أراد دنانير الشام، رحم الله مروان! أراد دراهم العراق.

٣٠٦٦٠ ٣١٣٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن الحسن قال: كتب زياد إلى الحكم بن عمرو الغِفاري ـ وهو على خراسان ـ: إن أمير المؤمنين كتب أن تُصْطَفى له الصفراءُ والبيضاء، فلا يُقسم بين الناس ذهب ولا فضة، فكتب إليه: بلغني كتابك، تَذكر أن أمير المؤمنين كتب: أن تُصطَفى له البيضاء والصفراء، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنه والله لو أن السموات والأرض كانتا رَتْقاً على عبد، ثم اتقى الله، جعل الله له مخرجاً، والسلام عليك، ثم قال للناس: اُغْدوا

رحمه الله يقول هذا في مرويات شريك.

٣١٣٠٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٤٧٨).

«حبيب بن الشهيد»: كلمة «بن»: من خ، ظ فقط.

٣١٣٠٣ ـ الحكم بن عمرو الغفاري: صحابي نزل البصرة، وتوفي بمرو سنة ٥٠، أو قبلها رضي الله عنه.

عليَّ بمالكم، فَغَدَوا، فقسَمه بينهم.

٣١٣٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ قال: قال عليّ: ما زال الزبير كأنه رجل منا أهلَ البيت حتى أدرك بُنَيَّه عبد الله فلَفَته عنا.

٣١٣٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي شُراعة، عن عبادة بن نُسيّ قال: ذكروا الشعراء عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا امرأ القيس، فقال

٣١٣٠٤ ـ «حتى أدرك بُنَيَّهُ عبد الله»: من خ مع الضبط، وفي غيرها: حتى أدركه عبد الله.

٣١٣٠٥ ـ حديث مرسل، وأبو أسامة وعبادة بن نُسَي: ثقتان، أما أبو شراعة: فسماه الذهبي في «المقتنى» (٣٠١٥): يزيد بن قيس الكندي، لكن ما حاله؟.

ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وقوله «مذكور في الآخرة»: إما مؤوَّل: مذكور بالشرّ، وإما خطأ من النساخ، نعم، رأيت الحديث في «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم، ترجمة امرئ القيس ٤: ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣ من أربعة طرق، ثلاثة منها من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك، والطريق الثاني جاء فيه: محمد بن عبد الله بن السائب؟.

ولفظه فيها: «مذكور في الدنيا، مَنْسيّ في الآخرة»، «مذكور في الدنيا شريف فيها، منسيّ في الآخرة خامل فيها» ونحو ذلك.

وأحد هذه الطرق ساقه من رواية ابن عساكر، فتنظر ترجمة امرئ القيس عنده أيضاً.

ثم راجعت «تاريخ» ابن عساكر فوجدت الحديث فيه ٩: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨ ـ ٢٣٢ بزيادة طرق، وليس بينها طريق المصنف.

النبي صلى الله عليه وسلم: «مذكور في الدنيا، مذكور في الآخرة، حامل لواء الشعر يوم القيامة في جهنم» أوقال: «في النار». ١١: ١٣١

٣١٣٠٦ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن هُنيدة بن خالد الخزاعي قال: أول رأس أُهدي في الإسلام: رأس ابن الحَمِق.

٣١٣٠٧ ـ حدثنا شَريك، عن أبي الجُوَيرية الجَرْمي قال: كنت فيمن سار إلى الشام يوم الخازِر، فالتقينا، فهبَّت الريح عليهم، فأدبروا، فقتلناهم عشيتَنا وليلَتنا حتى أصبحنا، قال: فقال إبراهيم ـ يعني: ابن الأشتر ـ: إني قتلت البارحة رجلاً، وإني وجدت منه ريحَ طيبٍ، وما أُراه إلا ابن مَرجانة: شرَّقت رجلاه وغرَّب رأسُه، أو شرَّق رأسه وغرَّبت رجلاه، قال: فانطلقت فإذا هو والله هو.

٣١٣٠٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٣٠٢، ٣٧١٧٢).

وقد عزا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢: ٥٣٣ هذا الخبر إلى ابن السكن وقال: ثم ساق بإسناد جيد إلى أبي إسحاق، عن هنيدة، فذكره.

٣١٣٠٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٥٤٧) وفي آخره بيان أن المقتول هو: عبيد الله ابن زياد بن أبيه، قاتل الحسين السبط الشهيد رضي الله عنه، وكانت أمه مرجانة تقول له: قتلت ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلَّم؛ لا رأيتَ الجنة. انظر ترجمته آخر المجلد الثالث من «السِّيَر».

و«الخازر»: نهر بين إربل والموصل، قاله ياقوت.

«شرَّقت رجلاه وغرَّب رأسه..»: في «تاريخ» الطبري ٣: ٤٨١: «.. ضربه فقدَّه نصفين، فذهبت رجلاه في المشرق ويداه في المغرب».

٣٠٦٦٥ ٣١٣٠٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني العلاء بن المنهال الغَنَوي قال: حدثني أبو الجهم القرشي، عن أبيه قال: بلغ علياً عني شيء فضربني أسواطاً، ثم بلغه بعد ذلك أن معاوية كتب إليه، فأرسل رجلين يفتشان منزله فوجدا الكتاب في منزله، فقال لأحد الرجلين وهو من العشيرة: إنك من العشيرة، فاستر عليَّ، قال: فأتيا علياً فأخبراه، قال: فركب عليٌّ وركب أبي، فقال لأبي: أما إنا فتشنا عليك ذلك فوجدناه باطلاً، قال: ما ضَرَبني فيه: أبطلُ. ١١: ١٣٢

٣١٣٠٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي الضحى قال: حدثني من سمع عمر يقول إذا رأى المغيرة بن شعبة: ويحك يا مغيرةُ! والله ما رأيتك قطُّ إلا خشيتُ.

٣١٣١٠ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان قال: خرج إلينا ابن مسعود ونحن في المسجد، فقال: يا أهل الكوفة فُقِدت من بيت مالكم الليلةَ مئةُ ألف، لم يأتني بها كتاب من أمير المؤمنين.

٣١٣١١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا فِطر قال: حدثنا منذر الثوري، عن محمد بن عليّ ابن الحنفية قال: اتقوا هذه الفتن، فإنه لا يُشرف لها أحد إلا انتسفَتْه، ألا إن هؤلاء القوم لهم أجل ومدة، لو أجمعَ مَن في الأرض أن يزيلوا ملكهم لم يقدروا على ذلك حتى يكون الله هو الذي يأذن فيه، أتستطيعون أن تُزيلوا هذه الجبال؟!. ١١: ١٣٣

٣١٣١١ ـ سيتكرر برقم (٣٨٤٧٩)، وبينهما بعض مغايرات.

٣١٣١٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة، عن جابر بن سمُرة قال: بعثني سعد أَقسِم بين الزبير وخباب أرضاً، فترامیا بالجَنْدل، فرجعت فأخبرت سعداً ذلك، فضحك حتى ضرب برجله وقال: في الأرض مثلُ هذا المسجد، أو قَلَّ ما يزيد عليه، قال: فهلا رددتَهما.

٣٠٦٧٠ ٣١٣١٣ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، حدثنا سعيد بن شيبان، عمن حدثه، عن عدي بن حاتم قُدِّم إليه لحمٌ جداولاً فقال: انهشُوا نَهْشاً.

٣١٣١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

٣١٣١٢ ـ «الجندل»: «ما يُقلُّه الرجل من الحجارة» قاله في «القاموس»، فمعنى الجندل: الحجارة الكبيرة، وينظر معنى تمام الخبر.

٣١٣١٣ ـ «عمن حدثه عن»: في خ: عمن حدثه أن.

«عدي بن حاتم»: في خ، ظ، وفي غيرهما: علي بن حاتم، تحريف.

«انهشوا نهشاً»: في خ: انهسوا نهساً، والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: أخذه بجميعها.

٣١٣١٤ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٨٤٨٠).

وأم كلثوم: هي ابنة عليّ، وزوجة عمر، فهي من ابن عمر زوجة أبيه، رضي الله عنهم جميعاً. وهذا الخبر ونظائره ـ وما أكثرها ـ تذكرنا بقول القائل: وما آفة الأخبار إلا رواتها، ولا سيما في أيام الفتن والحوادث.

وقوله «فاستنفر الناس»: يحتمل ضبطه فاستنفِر الناسَ، و: فاستنفَر الناسَ.

لما بويع لعليّ أتاني فقال: إنك امرؤ محبَّب في أهل الشام، وقد استعملتُك عليهم فسِرْ إليهم، قال: فذكرت القرابة وذكرت الصهر، فقلت: أما بعد! فوالله لا أبايعك، قال: فتركني وخرج، فلما كان بعد ذلك، جاء ابن عمر إلى أم كلثوم، فسلَّم عليها وتوجه إلى مكة، فأُتي عليٌّ
١١ : ١٣٤ رحمه الله، فقيل له: إن ابن عمر قد توجه إلى الشام، فاستنفر الناس، قال: فإن كان الرجل لَيعجَل حتى يُلقي رداءه في عنق بعيره، قال: وأُتيتْ أم كلثوم فأُخبرتْ، فأرسلت إلى أبيها: ما هذا الذي تصنع؟! قد جاءني الرجل فسلم عليّ وتوجه إلى مكة، فتراجع الناس.

٣١٣١٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: كنا نفخر على الناس بأربعة: بفقيهنا، وقاصّنا، ومؤذننا، وقارئنا، ففقيهنا: ابن عباس، ومؤذننا: أبو محذورة: وقاصّنا: عبيد بن عمير، وقارئنا: عبد الله ابن السائب.

٣١٣١٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى مِنى ننتظر العذاب. يعني: هدم الكعبة.

٣١٣١٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور ابن صفية، عن أمه قالت: دخل ابن عمر المسجد وابن الزبير مصلوب، فقالوا له: هذه أسماء، فأتاها فذكّرها ووعظها، وقال: إن الجثَّة ليست بشيء، وإنما الأرواح عند

٣١٣١٥ ـ تقدم برقم (٢٦٧٠٩، ٣٠٧٥٧ مختصراً).

٣١٣١٧ ـ سيكرر المصنف رواية الخبر برقم (٣٢٥٦٧، ٣٨٤٨٣).

الله فاصبِري واحتسبي، فقالت: ما يمنعني من الصبر وقد أُهدي رأس
١١: ١٣٥ يحيى بن زكريا إلى بغيّ من بغايا بني إسرائيل!.

٣٠٦٧٥ ٣١٣١٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: أُتيت أسماء بعد قتل عبد الله بن الزبير، فقالت: بلغني أنهم صلبوا عبد الله منكَّساً وعلّقوا معه الهرة، والله لوددت أني لا أموت حتى يُدفع إليَّ فأغسِّلَه وأحنِّطه وأكفنه ثم أدفنه، فما لبثوا أن جاء كتاب عبد الملك أن يُدفع إلى أهله، قال: فأُتيت به أسماء فغسَّلته وحنطته وكفنته ثم دفنته.

٣١٣١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه قال: دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء قبل قتل عبد الله بعشر ليال، وأسماءُ وجِعة، فقال لها عبد الله: كيف تَجِدينك؟ قالت: وجعة، قال: إن في الموت لعافية، قالت: لعلك تشمتُ بموتي فلذلك تتمنَّاه؟ فلا تفعل، فوالله ما أشتهي أن أموت حتى يأتيَ عليَّ أحدُ طرفيك: إما أن تُقتل فأحتسبَك، وإما أن تظهر فتقرَّ عيني، فإياك أن تُعرَض عليك خِطَّة لا توافقك فتقبلَها كراهة الموت! قال: وإنما عَنَى ابن الزبير ليقتل فَيُحزنها ذلك.

١١: ١٣٦ ٣١٣٢٠ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبيه قال: أخبرني أبي: أن

٣١٣١٨ ـ سيتكرر برقم (٣٨٤٨٢).

٣١٣١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٤٨١)، وفيه: لعلك تشتهي موتي.

٣١٣٢٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٤٨٤)، وفيه: «عن أبيه قال: أُخبرت أن..».

وقوله رضي الله عنه «أنت شرّها»: قاله تبكيتاً على الحجاج الظالم الزاعم أن ابن الزبير رضي الله عنه شرّ هذه الأمة، فلذلك أفلحت هذه الأمة.

الحجاج حين قَتل ابن الزبير جاء به إلى مِنى فصلبه عند الثنية في بطن الوادي، ثم قال للناس: انظروا إلى هذا! هذا شرُّ الأمة! فقال: إني رأيت ابن عمر جاء على بغلة له فذهب لِيُدنيها من الجِذع فجعلت تنفر، فقال لمولاه: ويحك خذ بلجامها فأَدْنِها، قال: فرأيته أدناها، فوقف عبد الله بن عُمر وهو يقول: رحمك الله! إن كنتَ لصواماً قواماً، ولقد أفلحتْ أمةٌ أنت شرُّها.

٣١٣٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن شَمِر، عن هلال بن يِساف قال: حدثني البريد الذي جاء برأس المختار إلى عبد الله بن الزبير، قال: فلما وضعته بين يديه، قال: ما حدثني كعب بحديث إلا رأيت مِصداقه غير هذا، فإنه حدثني أنه يقتلُني رجل من ثَقيف، أُراني أنا الذي قتلته!.

٣١٣٢٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن أبيه يعلى بن حرملة قال: تكلم الحجاج يوم عرفة بعرفات فأطال الكلام، فقال عبد الله بن عمر: ألا إن اليومَ يومُ ذِكْر، قال: فمضى الحجاج في خطبته قال: فأعادها عبد الله
١١: ١٣٧ مرتين أوثلاثاً، ثم قال: يا نافع نادِ بالصلاة، فنزل الحجاج.

٣٠٦٨٠ ٣١٣٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا قيس قال:

٣١٣٢١ ـ سيأتي برقم (٣٨٤٨٥).

٣١٣٢٣ ـ سيأتي تاماً برقم (٣٤٤٣٢)، وسيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٣٣١٤١، ٣٤٢٦٨).

«ألا تخبراني»: أثبتُّه هكذا مما سيأتي تاماً، وفي النسخ هنا: ألا تخبروني.

=

قال عمر: ألا تُخْبِراني عن منزلَيْكم هذين، ومع هذا إني لأسألُكما، وإني لأتبيَّن في وجوهكما أيَّ المنزلين خير؟ قال: فقال له جرير: أنا أخبرك يا أمير المؤمنين: أمَّا أحد المنزلين، فأدنى نخلة بالسواد إلى أرض العرب، وأما المنزل الآخر فأرض فارس، وَعْكها وحرُّها وبَقُّها ـ يعني: المدائن ـ قال: فكذَّبني عمار فقال: كذبتَ، فقال عمر: أنت أكذب، ثم قال عمر: ألا تخبروني عن أميركم هذا: أمجزىءٌ هو؟ قالوا: لا والله ما هو بمُجْزىء ولا كافٍ ولا عالم بالسياسة، فعزله وبعث المغيرة بن شعبة.

٣١٣٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: كان بين ابن مسعود والوليد بن عقبة حَسَنٌ، قال: فدعا عليهما سعد، فقال: اللهم أمِس بينهما، فكان أحدهما يقول لصاحبه: لقد أُجيب فينا سعد.

١١ : ١٣٨ **٣١٣٢٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: ذُكرت الأمراء عند ابن عباس فابْتَرك فيهم رجل فتطاول حتى ما أرى في البيت أطولَ منه، فسمعت ابن عباس يقول: يا هزهازُ لا تجعل نفسَك فتنة

«وعْكها»: من خ، وفي ظ: وعكتها، وفي م: وغلثها.

٣١٣٢٤ ـ «اللهم أمِس»: كذا، والكسرة من خ، ووضع عليها علامة توقف.

٣١٣٢٥ ـ سيتكرر الأثر برقم (٣٨٤٦٤)، وكلمة «ياهزهاز»: ليست هناك.

وقوله «فابْتَركَ»: الضبط من خ، م، وفي «النهاية» ١ : ١٢١ : «ابْتَرك الناس في عثمان: أي: شتموه وتنقَّصوه». فقوله «ابترك فيهم»: أي: في الأمراء، وانظر «لسان العرب» ١٠ : ٣٩٨ الجدول الثاني.

«في القوم»: في خ: في البيت، وهكذا ستأتي.

للظالمين، فتقاصر حتى ما رأيت في القوم أقصرَ منه.

٣١٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: أخبرنا يحيى بن المهلَّب أبو كُدَينة، عن الأعمش قال: ذكروا عند ابن عمر الخلفاءَ وحبَّ الناس تغييرَهم، فقال ابن عمر: لو وَلِيَ الناسَ صاحبُ هذه السارية ما رَضُوا به. يعني: عبد الملك بن مروان.

٣١٣٢٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا شريك، عن أبي الجَحَّاف، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عليّ قال: إن حُمَة كحُمَة العقرب، فإذا كان ذلك فالحقوا بعمَّتكم النخلة. يعني: السواد.

٣٠٦٨٥ ٣١٣٢٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك، عن داود، عن رجل، عن عليّ أنه قال: ستكون عكَرةٌ.

٣١٣٢٩ ـ حدثنا محمد بن كُناسة قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه قال: أتى مصعبُ بن الزبير عبد الله بن عُمر وهو يطوف بين الصفا والمروة، فقال: من أنت؟ فقال: ابنُ أخيك: مصعبُ بن الزبير، قال:

٣١٣٢٦ ـ «أبو كدينة»: هذا هو الصواب في كنيته، وقد اضطرب رسمها في النسخ.

«تغييرهم»: في خ فقط مع الضبط: تغيُّرهم.

٣١٣٢٧ ـ «إن حُمَة..»: الحمة: السُّمّ، وإبرة العقرب. وهكذا جاء النص ليس فيه خبر إن، وتقديره: كائنةٌ.

٣١٣٢٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٤٨٨).

صاحب العراق؟ قال: نعم، جئتك لأسألك عن قوم خلعوا الطاعة، وسفكوا الدماء وجَبَوُا الأموال، فقوتلوا فغُلبوا فدخلوا قصراً فتحصَّنوا فيه، ثم سألوا الأمان فأُعطوه، ثم قُتِلوا؟ قال: وكم العِدَّة؟ قال: خمسة آلاف، قال: فسبّح ابن عمر عند ذلك، وقال: عَمْرَكَ اللهَ يابن الزبير! لو أن رجلاً أتى ماشيةً للزبير فذبح منها في غداةٍ خمسة آلاف، أكنتَ تراه مسرِفاً؟ قال: نعم، قال: فتراه إسرافاً في بهائم لا تدري ما اللهُ، وتستحلُّه ممن هلّل اللهَ يوماً واحداً؟!. ١١: ١٣٩

٣١٣٣٠ ـ حدثنا محمد ابن كُناسة، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه

٣١٣٣٠ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٨٤٨٧).

وهذا إسناد حسن من أجل ابن كناسة، فإنهم وثقوه إلا أبا حاتم فإنه قال ٧ (١٦٢٨): يكتب حديثه ولا يحتج به، واختار هذا القول الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٢: ٣٨٨.

وقد رواه أحمد ٢: ١٣٦ بمثل إسناد المصنف في مسند عبد الله بن عُمر كما هنا. ثم رواه ٢: ١٩٦ عن أبي النضر هاشم بن القاسم ـ وهو ثقة ولا كلام ـ، عن إسحاق ابن سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرو، ثم رواه ٢: ٢١٩ أتم من الرواية الثانية بالإسناد نفسه: أبي النضر عن إسحاق، وفيه: ابن عَمْرو أيضاً، وفيه جواب ابن الزبير له: انظر أن لا تكون هو يابن عَمْرو، فإنك قد قرأت الكتب، وهذه صفة ابن عَمْرو، لا ابن عُمر، والله أعلم.

ورواه الحاكم ٢: ٣٨٨ من طريق ابن كناسة، عن إسماعيل بن عيسى بن عاصم، عن أبيه قال: أتى عبدُ الله بنُ عمر عبدَ الله بن الزبير، فذكره، وصححه الحاكم فقال الذهبي: ابن كناسة لا يحتج به. قلت: وإسماعيل لم أقف له على ترجمة، وأبوه عيسى ابن عاصم: إن كان الأسديَّ المترجَم في «تاريخ» البخاري ٦ (٢٧٥٦)، و«الجرح» ٦

=

قال: أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال: يابن الزبير! إياك والإلحادَ في حرم الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سيلحدُ فيه رجل من قريش، لو أن ذنوبه توزن بذنوب الثقلين لرجَحَت عليه**». فانظر لا تَكُنْه.

٣١٣٣١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن المثنى بن سعيد، عن أبي سفيان قال: خطبنا ابن الزبير فقال: إنا قد ابتُلينا بما قد ترون، فما أمرناكم بأمرٍ لله فيه طاعة، فلنا عليكم فيه السمع والطاعة، وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة، فليس لنا عليكم فيه طاعة ولا نِعمةَ عينٍ. ١١: ١٤٠

٣١٣٣٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب، عن عليّ: أنه خطب ثم قال: إن ابن أخيكم الحسنَ بن عليّ قد جمع مالاً وهو يريد أن يقسمه بينكم، فحضر الناس، فقام الحسن فقال: إنما جمعته لفقرائكم، فقام نصف الناس، ثم

(١٥٦٨) فحديثه عن ابن عمر مرسل.

وقد قال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» ٨: ٣٤٥ حوادث سنة ٧٣: «وهذا قد يكون رفعه غلطاً وإنما هو من كلام عبد الله بن عَمْرو، وما أصابه من الزاملتين يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب. والله أعلم».

وقال رحمه الله قبل هذا بأسطر عن حديث رواه الإمام أحمد أيضاً ١: ٦٤ وفيه: «يُلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبد الله، عليه مثل نصف أوزار الناس»، قال ابن كثير: «هذا الحديث منكر جداً، وفي إسناده ضعف.. وبتقدير صحته فليس هو بعبد الله ابن الزبير، فإنه كان على صفات حميدة، وقيامه في الإمارة إنما كان لله عز وجل..». فيقال هذا في هذا الحديث أيضاً.

كان أولَ من أخذ منه الأشعث بن قيس.

٣٠٦٩٠ **٣١٣٣٣** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء، عن عليّ قال: لَيُقتلنَّ الحسينُ ظلماً، وإني لأعرف تربةَ الأرض التي يقتل فيها: قريباً من النهرين.

٣١٣٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن عمرو بن مرة السُّلَمي قال: جاء الأشعث بن قيس فجلس إلى كعب بن عُجْرة في المسجد فوضع إحدى رجليه على الأخرى، فقال له كعب: ضعها، فإنها لا تصلح لبشر.

٣١٣٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي خالد قال: وفدت إلى عمر ففضَّل أهل الشام علينا في الجائزة،
١١: ١٤١ فقلنا له! فقال: يا أهل الكوفة أَجزِعتم أني فضَّلت عليكم أهل الشام في الجائزة لبُعْد شُقَّتكم، فقد آثرتكم بابن أمِّ عبدٍ.

٣١٣٣٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٥٢٠).

وقد رواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٨٢٤) بمثل إسناد المصنف.

٣١٣٣٤ ـ «عبد الله بن مرة، عن عمرو بن مرة السُّلمي»: هكذا في خ، ظ: وفي م: عن عبد الله بن مرة السلمي، وفي ت: عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن مرة. هكذا. ولم أر من يقال له: عبد الله بن مرة السلمي، أو عمرو بن مرة السلمي، والأعمش يروي عن عبد الله بن مرة الهَمْداني الخارِفي، وعن عمرو بن مرة الجَمَلي المرادي.

٣١٣٣٥ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٢٩٠١).

٣١٣٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر قال: كنت عند ابن الحنفية فرأيته يتقلَّب على فراشه وينفخ، فقالت له امرأته: ما يَكْرِثك من أمر عدوِّك هذا ابنِ الزبير؟! فقال: والله ما بي عدوُّ الله هذا ابنُ الزبير، ولكن بي ما يُفعل في حرمه غداً! قال: ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم أنت تعلم أني كنت أعلم مما علَّمتني: أنه يخرج منها قتيلاً يُطاف برأسه في الأمصار، أو في الأسواق.

٣١٣٣٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا شعبة بن الحجاج قال: حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مِجْلز، عن قيس بن عُبَاد قال: خرجت إلى المدينة أطلب الشرف والعلم، فأقبل رجل عليه حلة جميلةٌ، فوضع يديه على منكبيْ عمر، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عليّ بن أبي طالب.

٣٠٦٩٥ ٣١٣٣٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: لما حُصِر عثمان أتى عليٌّ طلحةَ وهو مسندٌ ظهرَه
١١ : ١٤٢ إلى وسائدَ في بيته، فقال: أنشدك الله لَمَّا رددتَ الناس عن أمير المؤمنين، فقال طلحة: حتى يُعطوا الحقَّ من أنفسهم.

٣١٣٣٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٤٨٦).

«ما يكرِثك»: في ش، ظ: ما يكربك، وكَرَثه الغم: اشتد عليه.

٣١٣٣٧ ـ تقدم الطرف الأول منه برقم (٢٦٦٥٦)

و«حلة جميلة»: في خ، ظ: حلة جميل.

٣٧٣٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٣٢).

٣١٣٣٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب ـ أو ابن أخيه عبد الرحمن ـ: أنه سمع المختار وهو يقول: ما بقي من عمامةِ عليّ إلا ذراعان حتى يجيء، قال: قلت: لِمَ تُضِلُّ الناس؟ قال: دعني أتألَّفهم.

٣١٣٤٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: سمعت طلحة بن عبيد الله يقول يوم الجمل: إنا كنّا قد داهنّا في أمر عثمان، فلا نجدُ بُداً من المبالغة.

٣١٣٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة، عن مجالد

٣١٣٤٠ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٩٩٣٦)، وفيه: «أدهنّا.. من المبايعة»، والخبر في «تاريخ» ابن شبة ٤: ١١٦٩ بمثل إسناد المصنف، وفيه: «أدهنّا.. من المبالغة»، ولفظ ابن سعد ٣: ٢٢٢: «إنا أدهنّا في أمر عثمان، فلا نجد اليوم شيئاً أمثلَ من أن نبذل دماءنا فيه، اللهم خذ لعثمان مني اليومَ حتى ترضى».

وقد كان طلحة رضي الله عنه وعن سائر الصحابة أشدَّ الناس على أمير المؤمنين عثمان، حتى يومَ استشهاده، ثم ندم ندماً شديداً، وقد روى عنه ابن شبة ـ الموضع المذكور ـ: اللهم هل يجزئ دمي كلُّه بقطرة من دم عثمان!، ففي «المستدرك» ٣: ٣٧٢ من حوار بين علقمة بن وقاص وطلحة، قال فيه طلحة: «كان مني في أمر عثمان رضي الله عنه مالا أرى كفارته إلا أن يسفك دمي في طلب دمه»، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: سنده جيد.

وعلى ضوء هذا ينبغي أن يقوَّم ويفسَّر هذا الخبر هنا وهناك.

٣١٣٤١ ـ الآية ١١١ من سورة الأنبياء.

=

ابن سعيد، عن الشعبي قال: لما كان الصلح بين الحسن بن عليّ وبين معاوية بن أبي سفيان أراد الحسن الخروج ـ يعني: إلى المدينة ـ فقال له معاوية: ما أنت بالذي تذهب حتى تخطب الناس، قال الشعبي: فسمعته على المنبر حمِد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعدُ! فإن أكيسَ الكَيْسِ التقى، وإن أعجز العجز الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفتُ فيه أنا ومعاوية، حقٌّ كان لي فتركته لمعاوية، أو حقّ كان لامرىء أحقَّ به مني، وإنما فعلتُ هذا لحقنِ دمائكم ﴿وإنْ أدري لعله فتنةٌ لكم ومتاعٌ إلى حين﴾.

١١: ١٤٣ **٣١٣٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن أبي جعفر قال: اللهم إني أبرأ إليك من مغيرة وبيان.

٣٠٧٠٠ **٣١٣٤٣** ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن السُّميط، عن

والخبر سيأتي برقم (٣٨٥٢٧).

٣١٣٤٢ ـ «مغيرة وبيان»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: مغيرة ويمان. ومغيرة: هو ابن سعيد البجلي، رئيس الطائفة المغيرية، له ترجمة في «الميزان» ٤ (٨٧١٠)، وزاد عليه في «اللسان» شيئاً، وله كفريات!!، وأما بيان: فهو ابن سمعان الزنديق، كما في الذهبي في «الميزان» أيضاً ١ (١٣٣٥)، ولم يزد عليه في «اللسان» شيئاً.

وينظر «ذكر الخبر عن مقتلهم» في «تاريخ» الطبري ٤: ١٧٤ في حوادث سنة ١١٩، قتلهما ـ حَرْقاً ـ خالد بن عبد الله القَسْري، وقال ابن الأثير في «الكامل» ٤: ٢٣١ عن بيان: «ادعى النبوة، وزعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿هذا بيان للناس﴾».

٣١٣٤٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٨٩٠).

=

كعب قال: لكل زمان ملوك، فإذا أراد الله بقوم خيراً بعث فيهم مصلحيهم، وإذا أراد الله بقوم شراً بعث فيهم مُتْرَفيهم.

٣١٣٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: كان يمرُّ عليه الغلام أو الجارية ممن يُخرجه الحجاج إلى السواد، فيقول: مَن ربُّك؟ فيقول: الله، فيقول: من نبيك؟ فيقول: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فيقول: والله الذي لا إله إلا هو لا أجد أحداً يقاتل الحجاج إلا قاتلت معه الحجاج.

٣١٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد، عن أبي البَخْتري: أنه رأى رجلاً انحاز فقال: حرُّ النار أشدُّ من حر السيف.

٣١٣٤٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حصين قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحضِّضُ الناس أيام الجماجم.

١١: ١٤٤ ٣١٣٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء قال: قالوا لمطرِّف: هذا عبد الرحمن بن الأشعث قد أقبل، فقال مطرف: والله

و«السميط»: تحرف في ش، ع، م، ت إلى: السمط، وهو من رجال «التهذيب».

٣١٣٤٥ ـ سيأتي برقم (٣٤٣٨١، ٣٨٧٨٩).

٣١٣٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٧٨٤).

و«يحضّض الناس»: يحضّ الناس.

٣١٣٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٧٩).

وأبو العلاء هو: يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، ومطرِّف: أخوه.

لقد نزى بين أمرين: لئن ظَهر لا يقوم لله دِين، ولئن ظُهر عليه لا تزالون أذلة إلى يوم القيامة.

٣٠٧٠٥ ٣١٣٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: أخبرني غير واحد: أن قاضياً من قضاة أهل الشام أتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! رأيت رؤيا أفظعتني، قال: وما رأيتَ؟ قال: رأيت الشمس والقمر يقتتلان، والنجومَ معهما نصفَيْن، قال: فمع أيهما كنتَ؟ قال: كنت مع القمر على الشمس، فقال عمر: ﴿وجعلنا الليلَ والنهارَ آيتين فمحَوْنا آيةَ الليل وجعلنا آية النهار مبصِرة﴾ فانطلِقْ، فوالله لا تعملُ لي عملاً أبداً، قال عطاء: بلغني أنه قُتل مع معاوية يومَ صفِّين.

٣١٣٤٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء قال: اجتمع عيدان في يوم، فقام الحجاج في العيد الأول فقال: من شاء أن يجمِّع معنا فليجمِّع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرفْ ولا حرج، فقال أبو البَخْتري وميسرة: ماله ١١: ١٤٥ ـ قاتله الله ـ من أين سَقَط على هذا!.

٣١٣٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان، عن واصل الأحدب قال: رأى إبراهيمُ أميرَ حُلْوان يمرُّ بدوابه في زرع قوم، فقال إبراهيم: الجَوْر في الطريق خير من الجور في الدِّين.

٣١٣٤٨ ـ من الآية ١٢ من سورة الإسراء.

وقد تقدم الخبر برقم (٣١١٤٥)، وسيأتي برقم (٣٩٠١٩).

٣١١٤٩ ـ تقدم برقم (٥٨٩٧).

٣١٣٥٠ ـ سيتكرر برقم (٣٦٥٤٢).

٣١٣٥١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا عبد الملك ابن عمير، عن رِبْعيّ، عن أبي موسى قال: قال عمرو بن العاص: لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال وهو يَحِلُّ لهما منه شيء، لقد غُبِنَا ونَقَص رأيهما، ولعمرُ الله ما كانا بمغبونين ولا ناقصي الرأي، ولئن كانا امرأين يحرُم عليهما من هذا المال الذي أصبنا بعدهما، لقد هلكنا، وايم الله ما جاء الوَهْم إلا مِن قِبَلنا.

٣١٣٥٢ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت محمد بن سيرين قال: بعث عليّ بن أبي طالب قيس بن سعد أميراً على مصر، قال: فكتب إليه معاوية وعمرو بن العاص بكتاب فأغلظا له فيه وشَتَماه وأوعداه، فكتب إليهما بكتاب ليِّنٍ يقاربُهما ويُطمِعهما في ١١: ١٤٦
نفسه، قال: فلما أتاهما الكتاب كتبا إليه بكتاب ليِّن يذكُران فضله ويُطمعانِه فيما قِبلهما، فكتب إليهما بجوابِ كتابهما الأول يُغْلِظ لهما، فلم يدع شيئاً إلا قاله، فقال أحدهما للآخر: لا والله ما نطيق نحن قيس بن سعد، ولكن تعالَ نمكرْ به عند عليّ، قال: فبعثا بكتابه الأول إلى عليّ، قال: فقال له أهل الكوفة: عدوُّ الله قيسُ بن سعد فاعزِله، فقال عليّ: ويحكم أنا والله أعلم، هي والله إحدى فَعَلاتِه، فأبوا إلا عزله، فعزله وبعث محمد بن أبي بكر، فلما قدم على قيس بن سعد قال له قيس: أُنْظُر ما آمرك به: إذا كتب إليك معاوية بكذا وكذا، فاكتب إليه بكذا وكذا، وإذا صنع كذا، فاصنع كذا، وإياك أن تخالف ما أمرتك به، والله لكأني أنظر

٣١٣٥٢ ـ «فلم يدع شيئاً»: في خ: شراً.

«فبعثا بكتابه الأول»: في النسخ: فبعثنا، وهو خطأ.

إليك إن فعلتَ قد قُتِلتَ ثم أُدخلت في جوف حمار فأُحرقتَ بالنار، قال: ففُعِل ذلك به.

٣٠٧١٠ **٣١٣٥٣** ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين قال: ما علمت أن علياً اتُّهِم في قتل عثمان حتى بُويع، فلما بويع اتهمه الناس.

١١ : ١٤٧ **٣١٣٥٤** ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين قال: قال قيس بن سعد بن عبادة: لولا أن يَمكر الرجل حتى يَفجُر لمكرت بأهل الشام مكراً يضطربون يوماً إلى الليل.

٣١٣٥٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أبي معدان، عن مالك بن دينار قال: شهدت الحسن ومالك بن دينار ومسلم بن يسار وسعيداً يأمرون بقتال الحجاج مع ابن الأشعث، فقال الحسن: إن الحجاج عقوبةٌ جاءت من السماء، فلنستقبل عقوبة الله بالسيف.

٣١٣٥٦ ـ حدثنا أبو سفيان الحِميري قال: حدثنا خالد بن محمد القرشي قال: قال عبد الملك بن مروان: من أراد أن يتَّخذ جارية للتلذُّذ

٣١٣٥٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٨٦٦).

٣١٣٥٥ ـ «وسعيداً»: في ت، ش، ع، م: وسعداً.

«فلنستقبل»: من ت، ش، ع، م، وفي غيرها: أفتستقبل.

وأبو معدان: هو القائل: شهدت الحسن..، فينظر في موقع قوله «عن مالك بن دينار»، أو قوله «ومالك بن دينار».

فليتَّخِذْها بربرية، ومن أراد أن يتخذها للولد فليتخذها فارسية، ومن أراد أن يتخذها للخدمة فليتخذها رومية.

٣١٣٥٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن أبي غَنِيّة، عن شيخ من أهل المدينة قال: قال معاوية: أنا أول الملوك.

٣٠٧١٥ ٣١٣٥٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الملك

٣١٣٥٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٤١).

٣١٣٥٨ ـ إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مهاجر البجلي، ضعيف. ولفظ عبد الملك «قال: قال معاوية»: لا يفيد الاتصال والسماع منه، وقد توفي سنة ١٣٦ عن ١٠٣، فيكون مولده سنة ٣٣، لكنه على مذهب مسلم متصل، ومع ذلك قال الذهبي في «السير» ٣: ١٣١ وذكره: «ابن مهاجر ضعيف، والخبر مرسل» يشير إلى الانقطاع هذا، وكأن الهيثمي تابعه في «المجمع» ٥: ١٨٦.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ (٤٠٥١) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٢٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٨٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٦: ٤٤٦ من طريق إسماعيل، به.

ويشهد له حديث أحمد ٤: ١٠١ عن روح، وأبي يعلى (٧٣٤٢ = ٧٣٨٠) عن سويد بن سعيد، كلاهما عن عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن معاوية، نحوه، ولفظ أحمد: أن معاوية، وهو متصل على مذهب مسلم أيضاً، ولفظ أبي يعلى القريب لفظه في الاتصال بينهما جاء من رواية سويد بن سعيد، فلا يعتمد.

وهنا تنتهي المقابلة بنسخة الظاهرية: ظ.

١١: ١٤٨ ابن عمير قال: قال معاوية: ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معاوية! إن ملكتَ فأحسِن».

تم كتاب الأمراء

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

* * * * *

١١ : ١٤٩

٢٨ ـ كتاب الوصايا

١ ـ ما جاء في الوصية لوارث

حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بكر قال :

٣١٣٥٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عامَ حجَّةِ الوداع يقول: «**إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث**».

٣١٣٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا وصية لوارث**».

٣١٣٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: ليس لوارث وصية.

٣١٣٥٩ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه أول مرة برقم (١٧٩٨٤) وثمة ذكر أطرافه. وإسناده حسن.

٣١٣٦٠ ـ هذا طرف من حديث طويل فرّقه المصنف برقم (٥٩٠٩، ١٧٩٨٧، ٢٦٦٣١)، وتقدم تخريجه في الموضع الأول، وهو صحيح بطرقه.

١١: ١٥٠ ٣١٣٦٢ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر قال: سأل رجل ابن عمر فقال: يابن عمر ما تَرى في الوصية للوارث؟ فانتهره وقال: هل قاربتَ الحرورية؟! فقال: لا تجوز الوصية للوارث.

٣٠٧٢٠ ٣١٣٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: ليس لوارثٍ وصيةٌ إلا أن يشاء الورثة.

٣١٣٦٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي مسكين، عن سعيد ابن جبير قال: ليس لوارث وصية.

٢ ـ في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثرَ من الثلث

٣١٣٦٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بوصية لوارث، فأجاز الورثة قبل أن يموت، ثم رجع الورثة بعد موته، فهم على رأس أمرهم، وإذا كان لغير وارثٍ زيادة على الثلث فمثلُ ذلك، وإذا كانت لغير وارث ما بينه وبين الثلث فإنها جائزة.

١١: ١٥١ ٣١٣٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن شُريح قال: إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية فأوصى بأكثر من الثلث، فطيِّبوا له، فإذا نفضوا أيديهم من قبره فهم على رأس أمرهم، إن شاؤوا أجازوا، وإن شاؤوا لم يجيزوا.

٣١٣٦٢ ـ «فقال: لا تجوز..»: هكذا في النسخ، والتقدير واضح.

وتقدم معنى: الحروري برقم (٧٣١٥).

٣١٣٦٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي قال: سألته؟ فقال: هم على رأس أمرهم.

٣٠٧٢٥ ٣١٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يرجعون إن شاؤوا.

٣١٣٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل أوصى بأكثرَ من الثلث برضا من الورثة، فلما مات أنكروا ذلك، قال: هو جائز عليهم.

١١: ١٥٢ ٣١٣٧٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: جائز، قد أذِنوا.

٣١٣٧١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد أنه قال: في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يجيزه الورثة ثم يرجعون فيه؟ قال: ليس لهم أن يرجعوا، وقال الحكم: إن شاؤوا رجعوا فيه.

٣١٣٧٢ ـ حدثنا ابن أبي غنيّة، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا أوصى الرجل فزاد على الثلث، فاستأذن ابنَه في حياته فأذن له، فإذا مات عاد إلى ابنه، إن شاء أجازه وإن شاء رده.

٣٠٧٣٠ ٣١٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي عون، عن القاسم ابن عبد الرحمن: أن رجلاً استأذن ورثته في مرضه في أن يوصي بأكثر من
١١: ١٥٣ الثلث، فأذنوا له، فلما مات رجعوا، فسئل ابن مسعود عن ذلك؟ فقال: ذلك لهم، ذلك التكرُّه لا يجوز.

٣١٣٧٤ ـ حدثنا وكيع قال:حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن عامر. وَعن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح قالَ: إذا أوصى الرجل في مرضه بأكثر من الثلث لغير وارث أو لوارث فأذن الورثة، ثم مات فلهم أن يرجعوا.

٣١٣٧٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد أبي خالد الدالاني قال: سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدِّث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله أنه قال: في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يجيزه الوارث، ثم لا يجيزه بعد موته، قال: ذلك التكرُّه لا يجوز.

٣ ـ الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها

٣١٣٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، أو هشيم، عن يونس، عن الحسن
١١: ١٥٤ قال: إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما.

٣١٣٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس وأبي الشعثاء قالوا: يؤخذ بآخر الوصية.

٣٠٧٣٥ ٣١٣٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن هشام، عن الحسن: أن رجلاً أوصى فدعا ناساً فقال: أُشْهِدُكم أن غلامي فلاناً إن حدثَ بي حَدَثٌ فهو حر، فخرجوا من عنده فقيل له: أعتقتَ فلاناً وتركتَ ـ فلاناً وكان أحسن بلاء ـ فقال: ردوا عليَّ البيِّنة، أُشهدكم أني قد رجعت في

٣١٣٧٥ ـ «أبي خالد»: هو الصواب، وفي النسخ: بن خالد.

عِتق فلان، وأن فلاناً ـ لعبده الآخر ـ إن حدث بي حَدَثٌ فهو حر، فمات الرجل، فقال الأول: أنا حر، وقال الآخر: أنا حر، فاختصما إلى عبد الملك بن مروان، فردَّ عتق الأول، وأجاز عتق الآخر.

٣١٣٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا
١١: ١٥٥ أوصى الرجل بوصية ثم نقضها فهي الآخرة، وإن لم ينقضها فإنهما تجوزان جميعاً في ثلثه بالحصص.

٣١٣٨٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن شعيب: أن ابن أبي ربيعة كتب إلى عمر بن الخطاب: في الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى، قال: أملكُهما آخرُهما.

٤ ـ في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصَى له قبل الموصِي

٣١٣٨١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: في رجل أوصى لرجل، فمات الذي أُوصيَ له قبل أن تأتيه، قال: هي لورثة الموصَى له.

٣١٣٨٢ ـ حدثنا حفص قال: سألت عمراً عنه؟ قال: كان الحسن
١١: ١٥٦ يقول: هي لورثة الموصَى له.

٣٠٧٤٠ ٣١٣٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا أوصى لرجل وهو ميت يوم يوصِي له، فإن الوصية ترجع إلى ورثة

٣١٣٨٠ ـ كأن هذا الخبر طرف من الخبر الآتي برقم (٣١٤٤٩) من وجه آخر.

الموصِي، وإذا أوصى لرجل ثم مات فإنَّ الوصية لورثة الموصَى له.

٣١٣٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: لا وصية لميت.

٣١٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: لا وصية لميت.

٣١٣٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يوصي بالوصية فيموت الذي أُوصِي له قبل الذي أَوصَى، قال: ليس له شيء، إنه أوصى له وهو ميت.

٣١٣٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في الرجل يوصي بالوصية فيموت الموصَى له قبل الذي أَوصَى، قال: تبطل، وإن مات
١١: ١٥٧ الذي أوصى، ثم الذي أُوصي له: كان لورثته.

٥ ـ في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالاً

٣١٣٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أوصى لرجل بثلث ماله وأفاد مالاً قبل أن يموت، ثم مات، قال: له ثلث الذي أوصى له، وله ثلث ما أفاد.

٣٠٧٤٥ ٣١٣٨٩ ـ حدثنا حفص، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في رجل أوصى بثلث ماله وقُتِل خطأ، قال: الثلث داخل في دِيته.

٣١٣٩٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: له ثلث ماله، وثلث دِيته.

٣١٣٩١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل إذا أوصى بثلث ماله فقتل خطأ قال: يدخلُ ثلث الدية في ثلث ماله.

١١: ١٥٨ ٣١٣٩٢ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن الشعبي قال: أهل الوصية شركاء في الوصية: إن زادت وإن نقصت، قال: فأخبرت به ابن سيرين فأعجبه ذلك.

٣١٣٩٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمر بن عبد العزيز: في رجل أوصى لرجل بوصية ثم جاءه مال أو أفاد مالاً، قال: لا يدخل فيه.

٦ ـ في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله

٣٠٧٥٠ ٣١٣٩٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل للرجل بخمسين درهماً عجِّلت له من العين، وإذا أوصى بثلثٍ أو ربعٍ كان في العين والدَيْن.

٣١٣٩٥ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يوصي للرجل بخمسين درهماً من ماله، قال: يعجلُ ما بينه وبين ثلث العين.

٧ ـ في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء

٣١٣٩٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن يعقوب، عن عطاء وقتادة. وَعن مطر، عن الحسن: في رجل أوصى لبني عمه رجالٍ ونساءٍ، قالوا: للذكر
١١: ١٥٩ مثلُ حظّ الأنثى إلا أن يكون قال: للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣١٣٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن طلحة بن الأعلم الحنفي، عن الشعبي: أن رجلاً أوصى لأرامل بني حنيفة، فقال الشعبي: هو للرجال والنساء ممن خرج من كَمَرَة حنيفة.

٨ ـ في رجل قال: لبني فلان، يُعطى الأغنياء؟

٣١٣٩٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن وهيب، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقول: لبني فلان كذا وكذا، قال: هو لغنيّهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم.

٩ ـ في رجل له دور فأوصى بثلثها، أتجمعُ له في موضع أم لا؟

٣٠٧٥٥ ٣١٣٩٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن جعفر، عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم عن رجل كانت له مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن له؟ قال: يُخرج حتى يكون في مسكن واحد.

٣١٤٠٠ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل أوصى
١١: ١٦٠ بثلث ماله وأشياءَ سوى ذلك، وترك داراً تكون ثلثها، أيعطاها الموصَى له بالثلث، قال: لا، ولكن يُعطى بالحصة من المال والدار.

١٠ ـ في رجل قال: ثلثي ثلاث مئة، لفلان مئة، ومئة لفلان

٣١٤٠١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن

٣١٣٩٧ ـ الكَمَرة: رأس الذَّكَر.

إبراهيم: أنه سئل عن رجل قال: ثلثي ثلاث مئة درهم، مئة لفلان، ومئة لفلان، وما بقي من ثلثي فهو لفلان؟ قال: فلفلان مئة، ولفلان مئة، وما بقي فلفلان، وإن لم يبقَ شيء فليس بشيء.

١١ ـ إذا قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان

٣١٤٠٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في رجل أوصى قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان، قال: هو للأول.

٣١٤٠٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن قال: هو للأول.

٣٠٧٦٠ ٣١٤٠٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن حماد، عن قتادة، عن حُميد بن عبد الرحمن قال: يُجرى كما قال.

١١: ١٦١ ٣١٤٠٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مثلَه.

١٢ ـ في الوصية لليهودي والنصراني: من رآها جائزة

٣١٤٠٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أنَّ صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم، وكثير من اليهود كانوا ورثتها ـ لو كانوا مسلمين ـ، فورَثها غيرهم من المسلمين، وجاز لهم ما أوصت.

٣١٤٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع: أن صفية أوصت لقرابة لها يهود.

٣١٤٠٨ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد قال: وصية الرجل جائزة: لذميّ كان أو لغيره.

٣٠٧٧٠ ٣١٤٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال كان يقول: الوصية لليهودي والنصراني والمجوسي والمملوك جائزة.

١١: ١٦٢ ٣١٤١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء: أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أوصت لقرابةٍ لها من اليهود.

٣١٤١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يُوصَى لليهودي والنصراني.

٣١٤١٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة: ﴿إلا أنْ تفعلوا إلى أوليائِكم معروفاً﴾ قال: أوليائكَ من أهل الكتاب يقول: وصيةً ولا ميراثَ لهم.

٣١٤١٣ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

٣١٤٠٧ ـ «قال: حدثنا سفيان»: في ت، ع، ش: عن سفيان.

٣١٤١٢ ـ من الآية ٦ من سورة الأحزاب.

٣١٤١٣ ـ «عمر بن هارون»: هو الصواب، ولهذا الإسناد نظائر كثيرة في هذا الديوان، وتحرف في النسخ إلى: عمر بن مروان.

سمعه وهو يُسأل عن الوصية لأهل الشرك؟ قال: لا بأس بها.

١٣ ـ في الوصية إلى المرأة

٣١٤١٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: أن عمر أوصى إلى حفصة. ١١: ١٦٣

٣١٤١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جَناب، عن أبي عون الثقفي: أن رجلاً أوصى إلى امرأته، فأجاز ذلك شُريح.

٣١٤١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن عمرو الأزدي قال: حدثتني خالتي ـ وكانت امرأةَ إبراهيم ـ قالت: أوصى إليّ إبراهيم بشيء من وصيته.

٣١٤١٧ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تكون المرأة وصياً، فإن فعل نُظِر إلى رجل يوثق به فجُعِل ذلك إليه.

٣١٤١٨ ـ وسمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: تكون وصياً، رُبَّ امرأةٍ خيرٌ من رجل.

١٤ ـ رجل أوصى للمحاويج : أين يُجعل؟

٣١٤١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة: في رجل أوصى وصية للمُحْوِجين قال: يُجعل في القرابة، فإن لم يكونوا فللموالي، فإن لم يكونوا فللجيران.

١٥ ـ في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة : من أجازه؟

٣٠٧٧٥ ٣١٤٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: قال عبيد الله
١١ : ١٦٤ ابن عبد الله بن معمر في الوصية: من سمَّى: جعلناها حيثُ سمَّى، ومن قال حيثُ أمر الله: جعلناها في قرابته.

٣١٤٢٠ ـ رواه عبد الرزاق (١٦٤٣٠) عن أيوب، به، لكن فيه: «عن عبيد الله بن يعمر قاضٍ كان لأهل البصرة»، ورواه الطبري في «تفسيره» ٢: ١١٦ من طريق ابن علية، به، وجاء فيه: «عبد الله بن معمر». والذي في نسخنا جميعها: عبيد الله بن عبد الله بن معمر، وهو كذلك في «الدر المنثور» ١: ١٧٤، وعزاه لعبد الرزاق وعبد ابن حميد.

وسُمّي عبيد الله بن عبد الله بن معمر عند: البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ (١٢٨٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥ (١٥٧٣)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٧٤، وانظر أيضاً «تاريخ» الطبري ٢: ٥٥٢، ٥٥٣، و«الكامل» لابن الأثير ٣: ٢٠، ٢١.

ونصَّ ابن حبان على أنه استشهد في فتح إصطخر، وكان ذلك سنة ٢٣ وأول سنة ٢٤. آخر خلافة عمر وأول خلافة عثمان، فكَوْنُ الأثر من رواية ابن سيرين عن عبيد الله فيه انقطاع، والله أعلم.

ثم رأيت أخيراً أن أبا عبيد القاسم بن سلام روى هذا الأثر في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٨) عن ابن علية، به، وفيه: عبيد الله بن عبيد الله بن معمر ـ وهو قول حكاه البخاري في ترجمته ـ، والعجب أن (محقِّق كتاب أبي عبيد) ترجم له في التعليق على أنه (ابن عائشة) المتوفَّى بعد أبي عبيد مؤلف الكتاب بأربع سنوات، مع أن وفاة الرجل كانت أول سنة ٢٤، أو سنة ٢٩، على ما حكاه ابن الأثير في «الكامل».

٣١٤٢١ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن: في الرجل يوصِي للأباعد ويترك الأقارب، قال: تُجعل وصيته ثلاثة أثلاث، للأقارب ثلثان، وللأباعد ثلث، وأما محمد بن كعب فقال: إنما هو مال أعطاه الله، يضعه حيثُ أحبَّ.

٣١٤٢٢ ـ حدثنا معتمر، عن حُميد، عن ابن سيرين قال: ضَعوها حيث أمر بها.

٣١٤٢٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همام: أن قتادة سُئل عن الرجل
١١: ١٦٥ يوصي لغير قرابته؟ قال: كان سالم وسليمان بن يسار وعطاء يقولون: هي لمن أوصى له بها.

٣١٤٢٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت: أوصى إنسان في سبيل الله وفي المساكين، وترك قرابة محتاجين؟ قال: وصيته حيثُ أوصى بها.

٣٠٧٨٠ ٣١٤٢٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: أمرهم بأمر، فإن خالفوا جاز وبئس ما صنعوا، وقد كان عطاء

٣١٤٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٤٢٧).

٣١٤٢٣ ـ «همام»: من خ، م، ت، وهو ابن يحيى العَوْذي، وفي ع، ش: حماد، وهو ابن سلمة، وابنُ مهدي يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن قتادة فلا ترجيح، وانظر مثلاً ما سيأتي برقم (٣١٤٢٩، ٣١٤٣٠، ٣١٤٣٣).

٣١٤٢٤ ـ «قال: قلتُ»: الفاعل فيهما هو ابن جريج.

قال: ذو القرابة أحق بها.

٣١٤٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: للرجل ثلثه، يطرحه في البحر إن شاء!.

١٦ ـ من قال: يُردّ على ذي القرابة

٣١٤٢٧ ـ حدثنا معتمر، عن حُميد، عن الحسن: في الرجل يوصي
١١: ١٦٦ للأباعد ويترك الأقارب، قال: تُجعل وصيته ثلاثة أثلاث، للأقارب ثلثان، وللأباعد ثلث.

٣١٤٢٨ ـ حدثنا الضحاك، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان لا يرى الوصية إلا لذوي الأرحام أهلِ الفقر، فإن أوصى بها لغيرهم انتُزعتْ منهم فرُدّت إليهم، فإن لم يكن فيهم فقراء فلأهل الفقر ما كانوا، وإن سمّى أهلها الذين أوصى لهم.

٣١٤٢٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سألت العلاء بن زياد ومسلم بن يسار عن الوصية؟ فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿إنْ تَرَكَ خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين﴾ قالا: هي
١١: ١٦٧ للقرابة.

٣٠٧٨٥ ٣١٤٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن قتادة، عن الحسن

٣١٤٢٧ ـ تقدم برقم (٣١٤٢١).

٣١٤٢٩ ـ من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

وعبد الملك بن يعلى قالا: تردُّ على قرابته.

٣١٤٣١ ـ حدثنا حفص، عن حُميد، عن أنس: أن أبا طلحة أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني جعلت حائطي لله، ولو استطعت أن أُخفيه لم أظهره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجعله في فقراء أهلك**».

١٧ ـ الرجل يوصي بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيرها

٣١٤٣٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: في الرجل إذا أوصى في مرضه ثم بَرَأَ فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعدُ، قال: يؤخذ بما فيها.

٣١٤٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الملك بن يعلى: في رجل أوصى بوصية في مرضه فبرأ، ثم تركها حتى مات، قال: جائزة.

٣١٤٣١ ـ رواه أحمد ٣: ١١٥، ١٧٤، ٢٦٢، والترمذي (٢٩٩٧) وقال: حسن صحيح، وعبد بن حميد (١٤١٣)، وأبو يعلى (٣٨٥٣ = ٣٨٦٥)، وابن خزيمة (٢٤٥٨، ٢٤٥٩)، والدارقطني ٤: ١٩١ (١٢)، كلهم من طريق حميد، به.

وللحديث طرق أخرى منها: عند مالك ٢: ٩٩٥ (٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، ومن طريقه: البخاري (١٤٦١) وانظر أطرافه، ومسلم ٢: ٦٩٣ (٤٢)، وأحمد ٣: ١٤١، والدارمي (١٦٥٥).

ورواه أحمد ٣: ٢٨٥، ومسلم (٤٣)، وأبو داود (١٦٨٦)، والنسائي (٦٤٢٩، ١١٠٦٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

١١ : ١٦٨ **١٨ ـ رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم**

٣١٤٣٤ ـ حدثنا حفص، عن داود بن أبي هند قال: سُئِل عامر عن رجل مات وترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم؟ قال: هو رابع، له الربع.

٣٠٧٩٠ **٣١٤٣٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم قال: إذا ترك الرجل ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحد بنيه، قال: زِدْ واحداً، اجعلها من أربعة.

٣١٤٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي قال: زِدْ واحداً واجعلها من أربعة.

١٩ ـ إذا ترك ابنين وأبوين، وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين

٣١٤٣٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن
١١ : ١٦٩ إبراهيم: في رجل ترك ابنين وأبوين، وأوصى بمثل نصيب أحدِ الابنين، قال: هي من ثمانية.

٢٠ ـ إذا ترك ستة بنين، وأوصى بمثل نصيب بعض ولده

٣١٤٣٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم: في رجل ترك ستة بنين، وأوصى بمثل نصيب بعض ولده، قال: قال منصور: هي من سبعة يدخل معهم، وقال مغيرة: ينقصُ ولا يُتَمُّ له مثلُ نصيب أحدهم.

٢١ ـ رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه

٣١٤٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: لقيني إبراهيم فقال: ما تقول في رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه؟ قال: فلم يكن عندي فيها شيء، فقال إبراهيم: خذ مالاً له نصفٌ وثلث وربع: اثنا عشر، فخذ نصفها ستة، وثلثها أربعة، وربعها ثلاثة، فاقسم المال على ثلاثة عشر: فما أصاب ستة كان لصاحب النصف، وما أصاب أربعة كان لصاحب الثلث، وما أصاب ثلاثة كان لصاحب الربع. ١١: ١٧٠

٢٢ ـ من كره أن يوصي بمثلِ أحدِ الورثة ومن رخَّص فيه

٣٠٧٩٥ **٣١٤٤٠** ـ حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يوصيَ الرجل بمثل نصيبِ أحدِ الورثة حتى يكون أقلَّ.

٣١٤٤١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبادة الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس: أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده.

٣١٤٣٩ ـ «حدثنا أبو معاوية»: زيادة ليست في النسخ، أضافها شيخنا الأعظمي رحمه الله من «سنن» سعيد بن منصور (٣٨١)، وأبو معاوية من شيوخ المصنِّف، وروى الخبرَ البيهقي ٦: ٢٧٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي عاصم، به، وأبو نعيم أيضاً من شيوخ المصنف، فإثبات «حدثنا أبو معاوية» في دائرة الاحتمال لا الجزم، فقد يكون هو، وقد يكون: أبا نعيم.

٢٣ ـ في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله

٣١٤٤٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا زائدة أبو قتيبة الهَمْداني، عن يسار ابن أبي كَرِب، عن شريح: أنه قضى في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ولم يسم، قال: تُرفع السهام، فيكون للموصَى له سهم. ١١: ١٧١

٣١٤٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل من أهل خراسان، عن عكرمة قال: ليس له شيء، هذا مجهول.

٣١٤٤٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا ابن مبارك، عن يعقوب بن

٣١٤٤٢ ـ «يسار بن أبي كرب»: في النسخ: يسار أبي كريب، والصواب ما أثبتُّه من «التاريخ الكبير» ٨ (٣٥٦٣)، و«الجرح والتعديل» ٩ (١٣٢٣)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٦٥٤.

وهكذا أثبته شيخنا الأعظمي في «سنن» سعيد بن منصور (٣٦٤)، وعلَّق عليه بأنه هو الصواب، وأنه جاء في الأصل: بشار، وكذا هو في نسخة من نسخ الدارمي ـ من طبعته الهندية ـ، وأن بشاراً تحريف عن: يسار.

قلت: الدارمي روى هذا الأثر عن شيخه أبي نعيم الفضل بن دكين (٣٢٣٥)، وقد نبَّه البخاري في «التاريخ» إلى أن أبا نعيم هذا كان يسميه بشاراً، فليس هو تحريفاً.

وقد أخذ ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ٣١٣ قول أبي نعيم وحكاه قولاً ولم ينسبه إليه، وكذلك جاء (بشار) في إسناد وكيع في «أخبار القضاة» ٢: ٣٠٥.

والأثر كما تقدم رواه الدارمي وسعيد بن منصور ووكيع من طريق زائدة، به. وهو زائدة بن موسى المترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٧٧٦) ونقل عن ابن معين قوله فيه: صالح.

٣١٤٤٤ ـ يعقوب بن القعقاع: هكذا في مصادر ترجمته، وفي النسخ: ابن أبي =

القعقاع، عن عطاء. وَيعقوبَ، عن محمد بن صهيب، عن عكرمة: في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله، قال: ليس بشيء، لم يبيِّن.

٣٠٨٠٠ ٣١٤٤٥ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن إياس بن معاوية قال: كانت العرب تقول: له السدس.

٣١٤٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد، عن أبي قيس، عن الهُزيل: أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله ولم يسمِّ، فقال عبد الله: له السدس.

١١: ١٧٢ ٣١٤٤٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد: أن عدياً سأل إياساً؟ فقال: السهم في كلام العرب السدس.

٢٤ ـ امرأة قيل لها: أوصي، فجعلوا يقولون لها أوصي بكذا، فجعلت تومىء برأسها: نعم

٣١٤٤٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس: أن امرأة قيل لها في مرضها: أوصي بكذا، أوصي بكذا، فأومأت برأسها، فلم يُجِزه عليّ بن أبي طالب.

القعقاع. انظر «تهذيب الكمال» وفروعه ومصادره.

٣١٤٤٦ ـ محمد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأبو قيس: هو عبد الرحمن ابن ثَروان الأودي. والهُزَيل: هو ابن شرحبيل. وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٣١٤٤٧ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣١٣٨٠).

٢٥ ـ الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها

٣١٤٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة ـ أو: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ـ قال: قلت لعمر: شيء يصنعه أهل اليمن: يوصي الرجل ثم يغير وصيته؟ قال: ليغيِّرْ ما شاء من وصيته.

٣٠٨٠٥ **٣١٤٥٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال
١١: ١٧٣ عمر: ما أعتق الرجل في مرضه من رقيقه: فهي وصية، إن شاء رجع فيها.

٣١٤٥١ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يغيِّر الرجل من وصيته ما شاء إلا العَتاقة.

٣١٤٥٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كل وصية إن شاء رجع فيها غيرَ العتاقة.

٣١٤٥٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بوصايا، وأعتق غلاماً له إنْ حَدَثَ به حَدَثُ الموت، قال: لا يرجع في العتق، ليس العتق كسائر الوصية.

٣١٤٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل فإنه يغيِّر من وصيته ما شاء، قيل له: فالعَتاقة؟ قال: العتاقة
١١: ١٧٤ وغير العتاقة، وإنما يؤخذ بآخرها.

٣٠٨١٠ ٣١٤٥٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عَتاقته.

٣١٤٥٦ ـ حدثنا معتمر، عن عاصم قال: مرض أبو العالية فأعتق مملوكاً له، ذكروا له أنه من وراء النهر، فقال: إن كان حيّاً فلا أُعتقه، وإن كان ميتاً فهو عتيق، وذكر هذه الآية: ﴿وله ذريةٌ ضعفاء﴾.

٣١٤٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: كانوا يوصون، فيكتب الرجل في وصيته: إنْ حدثَ بي حَدَثٌ قبل أن أغيِّر وصيتي هذه، فإن بدا له أن يغيِّر غيَّر إن شاء: العتاقة وغيرها، فإن لم يستثنِ في وصيته غيّر منها ما شاء غيرَ العتاقة.

٣١٤٥٨ ـ حدثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: كان يُقسِم عليه قَسَماً أن المعتَق عن دُبُر وصية، وأن للرجل أن يغيِّر من وصيته ما شاء.

١١: ١٧٥ ٣١٤٥٩ ـ حدثنا سعيد بن خثيم، عن حنظلة، عن طاوس قال: يرجع مولى المدبَّر فيه متى شاء.

٣١٤٥٦ ـ من الآية ٢٦٦ من سورة البقرة.

والأثر سيكرره المصنف برقم (٣١٦٦٨).

٣١٤٥٧ ـ سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣١٤٦٢).

٢٦ ـ من كان يستحب أن يَكتب في وصيته : إن حدثَ بي حدثٌ قبل أن أغير وصيتي

٣٠٨١٥ ٣١٤٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن نافع قال: قالت عائشة: ليكتبِ الرجل في وصيته: إن حدثَ بي حدثٌ قبل أن أغير وصيتي هذه.

٣١٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير: أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به ابن مسعود إنْ حدثَ به حَدَثٌ في مرضه هذا.

٣١٤٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: كانوا
١١ : ١٧٦ يوصون فيكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدثٌ قبل أن أغير وصيتي هذه.

٣١٤٦٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خلدة، عن أبي العالية قال: أوصيت بضعَ عشرةَ مرة، أُوقِّتُ وقتاً إذا جاء الوقت كنت بالخيار.

٣١٤٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي عمير الحارث بن عمير، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يشترط: إن حدثَ بي حدثٌ قبل أن أغير كتابي هذا.

٣١٤٦٢ ـ تقدم مطولاً برقم (٣١٤٥٧).

٢٧ ـ الرجل يمرض فيوصي بعتق مماليكه ولا يقول : في مرضي هذا

٣٠٨٢٠ ٣١٤٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن طاوس: أن رجلاً من أهل اليمن أوصى فقال: فلان حرّ وفلان حرّ ـ ولم يسمّ ـ إنْ متُّ في مرضي هذا، فبرأ الرجل فخاصمه مملوكاه إلى قاضي أهل الجَنَد فشاور في ذلك طاوساً، فقال طاوس: هم عبيد، إنما كانت نيته إنْ حدثَ به حدثٌ.

١١ : ١٧٧ ٢٨ ـ في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وقع عليها

٣١٤٦٦ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وطئها؟ قال: أفسد وصيته.

٢٩ ـ الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته : تكون من الثلث أو من جميع المال؟

٣١٤٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أوصى بهما فهما من الثلث. يعني: الحج والزكاة.

٣١٤٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أوصى بحَجّة ولم يكن حجَّ فمن الثلث.

٣١٤٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين قال: من الثلث.

٣٠٨٢٥ ٣١٤٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ ومنصورٍ، عن الحسن قال: هو من جميع المال.

١١: ١٧٨ ٣١٤٧١ ـ حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن الحسن وطاوس: في الرجل يكون عليه حجة الإسلام، وتكون عليه الزكاة في ماله؟ قالا: يكون هذان بمنزلة الدَّيْن.

٣١٤٧٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي: في الرجل يموت ويوصي أنْ يُحَجَّ عنه، أو يُتصدقَ عنه كفارةُ رمضان، أو كفارة يمين؟ قال: من الثلث.

٣١٤٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كان على الرجل شيء واجب فهو من جميع المال.

٣١٤٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن ليث، عن طاوس قال: هو من جميع المال.

٣٠ ـ المكاتَب يوصي أو يهبُ أو يَعْتِقُ، أيجوز ذلك؟

٣٠٨٣٠ ٣١٤٧٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن صالح بن خوّات، عن عبد الله بن
١١: ١٧٩ أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن المكاتَب لا تجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه.

٣١٤٧٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: المكاتب لا يَعتقُ ولا يَهَبُ إلا بإذن مولاه.

٣١٤٧١ ـ «يكون هذان»: من خ، وفي غيرها: يكونان هذين!.

٣١ ـ في وصية المجنون

٣١٤٧٧ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الأحمق والموسوس أتجوز وصيتهما إنْ أصابا الحقَّ وهما مغلوبان على عقولهما؟ قال: ما أحسَب لهما وصية.

٣١٤٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية: في وصية المجنون، قال: إذا أصاب الحقَّ جاز.

٣١٤٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن قتادة، عن حُميد بن عبد الرحمن قال: لا تجوز وصية ولا طلاق إلا في عقل.

٣٢ ـ في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يُعطاه؟

٣٠٨٣٥ ٣١٤٨٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عاصم بن كليب قال: إن كان
١١ : ١٨٠ سمَّى الغزاةَ: أُعطيَ الغزاةُ، وإلا: طاعةُ الله: سبيلُه.

٣١٤٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء: في رجلٍ أوصى بشيء في سبيل الله، قال: في المجاهدين.

٣١٤٨٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فلما كان زمن الفرقة قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله فنعطيها في الحج؟ فقال:

٣١٤٨٢ ـ «من سبيل الله»: في خ: من سبل الله.

أما إنه من سبيل الله.

٣١٤٨٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدةَ، عن واقد ابن محمد بن زيد: أن رجلاً مات وترك مالاً وأوصى به في سبيل الله، فذكر ذلك الوصيُّ لعمر بن الخطاب، فقال: أعطه عمّال الله، قال: وما
١١: ١٨١ عمّالُ الله؟ قال: حجاج بيت الله.

٣١٤٨٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أيمن بن نابل قال: سأل رجل مجاهداً عن رجل قال: كل شيء لي في سبيل الله؟ قال مجاهد: ليس سبيل الله واحداً، كلُّ خير عَمِله فهو في سبيل الله.

٣٠٨٤٠ ٣١٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أنس بن سيرين: أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله، فقال ابن عمر: الحج من سبيل الله.

٣٣ ـ الرجل يوصي أنْ يُتصدق عنه بماله كلِّه فلا ينفذُ ذلك حتى يموت

٣١٤٨٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي: أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل تصدق بماله كلِّه على غير وارث، ثم حبسه حتى مات: يردُّ ذلك إلى الثلث.

٣١٤٨٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: من صنع في ماله شيئاً لم يُنفذه حتى يحضُره الموت: فهو في سبيله.

١١: ١٨٢ ٣٤ ـ الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها

٣١٤٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: جاء رجل إلى الحسن بوصية مختومة ليَشْهد عليها، فقال الحسن: ما تجد في هؤلاء الناس

رجلين تثقُهما تُشهِدهما على كتابك هذا؟!.

٣١٤٨٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: أُراه عن إبراهيم: في الرجل يختم وصيته ويقول للقوم: اشهدوا على ما فيها، قال: لا تجوز إلا أن يقرأها عليهم، أو تقرأ عليه فيقرَّ بما فيها.

٣٠٨٤٥ ٣١٤٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة: في الرجل يكتب الوصية ويقول: اشهدوا على ما في هذه الصحيفة، قال: لا، حتى يعلم ما فيها.

٣١٤٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن زيد قال: ذهبت مع حفص بن عاصم إلى سالم، وقد ختم وصيته فقال: إن حدث بي حادث فاشهدوا عليها.

١١:١٨٣ ٣١٤٩٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة: في الرجل يكتب وصيته ثم يختمها ثم يقول: اشهدوا على ما فيها، قال: جائز.

٣١٤٩٣ ـ حدثنا عباد، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي

٣١٤٩٠ ـ «حدثنا أبو أسامة»: من م، وفي غيرها: حدثنا زيد بن الحباب، وما أثبتُّه أقرب.

٣١٤٩١ ـ هكذا اتفقت النسخ على هذا الإسناد، وينظر من هو سعيد بن زيد؟ وقد جاء في «طبقات» ابن سعد ٣: ٣٠٤: «عبد الله بن عمر، عن سعيد بن زيد، عن سالم».

٣١٤٩٣ ـ من هذا الخبر إلى آخر الباب: لا تظهر مناسبة بين الأخبار والباب =

بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: كان غلام من غسانَ بالمدينة، وكان له ورثة بالشام، وكانت له عمة بالمدينة، فلما حُضر أتت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له وقالت: أفيوصي؟ قال: احتلم بعدُ؟ قال: قلت: لا، قال: فليوصِ، قال: فأوصى لها بنخل، فَبِعْتُه أنا لها بثلاثين ألف درهم.

٣١٤٩٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن الزهري: أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة.

٣٠٨٥٠ ٣١٤٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عمر بن
١١: ١٨٤ عبد العزيز أجاز وصية الصبي.

٣١٤٩٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: أن عبد الله بن عتبة سُئل عن وصية جارية صغَّروها وحقَّروها؟ فقال: من أصاب الحقَّ أُجِر.

٣١٤٩٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى قال: أوصى ابن لأبي موسى غلامٌ صغيرٌ بوصية، فأراد إخوته أن يردوا وصيته، فارتفعوا إلى شريح فأجاز وصية الغلام.

المذكور برقم ٣٤، وكأنه سقط تبويب جديد مفاده: من أجاز وصية الصبي، بقرينة قوله في الباب ٣٥: من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم، وليس في النسخ ما يشير إلى شيء من هذا.

٣١٤٩٦ ـ «أُجر»: من ع، ش، وفي غيرهما: أجزأ، وعند الدارمي (٣٢٨٩): أجزناه، وهو أقرب من الوجهين السابقين.

٣١٤٩٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: تجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه.

٣١٤٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي قال: قلت له: تجوز وصيته؟ قال: جائزة. ١١: ١٨٥

٣٠٨٥٥ ٣١٥٠٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمارة قال: سمعت أبا عمرو بن الأجدع قال: اختصم إلى عليّ ظئر غلام، فأمر عليّ أن نعتقه فأعتقناه.

٣١٥٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح: أنه قال في وصية الصبي: أيُّما موصٍ أوصى فأصاب حقاً جاز.

٣١٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه: أن صبياً أوصى لظئر له من أهل الحِيرة بأربعين درهماً، فأجازه شريح.

٣١٥٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن شريح قال: إذا اتقى الصبيُّ الرُّكِيَّ أنْ يقع فيها فقد جازت وصيته.

١١: ١٨٦ ٣١٥٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي قال: لا تجوز وصية غلام ولا جارية حتى يصليا.

٣١٥٠٣ ـ «الرُّكِيّ»: جمع ركيَّة، وهي البئر.

٣٥ ـ من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم

٣٠٨٦٠ ٣١٥٠٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز عتقُ الصبي ولا وصيتُه ولا بيعه ولا شراؤه، ولا طلاقه.

٣١٥٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا تجوز وصية غلامٍ حتى يحتلم، ولا جاريةٍ حتى تحيض.

٣١٥٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: وصيته ليست بجائزة إلا ما ليس بذي بال.

٣١٥٠٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله، عن
١١: ١٨٧ مكحول قال: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت وصيته.

٣١٥٠٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا تجوز وصيته.

٣٠٨٦٥ ٣١٥١٠ ـ حدثنا أبو داود، عن المستمرِّ بن الريّان قال: حضرتُ جابر

٣١٥٠٥ ـ تقدم مختصراً برقم (٢١٢١٢).

٣١٥٠٧ ـ «بذي بال»: من خ، وفي غيرها: بذي مال، وفي «سنن» الدارمي (٣٢٩٢) كما أثبتُّ.

٣١٥٠٨ ـ تقدم الخبر برقم (٢١٤٣٦). وأبو بكر: هو ابن عبد الله بن أبي مريم.

٣١٥١٠ ـ «ثم يؤدى..»: كذا في النسخ، ورُسمت «يودى» في خ رسماً، وكأن الجملة كلها مقحمة غلطاً.

=

ابن زيد في المسجد الجامع، وقال له زُرارة بن أوفى ـ وهو يومئذ على القضاء ـ: إنه رُفع إليّ غلام أعتق عبداً له، فأنكر ذلك الأولياءُ، فرأيت أن أردّ ذلك، ثم يؤدّى الغلام، حتى يشِبّ الغلام ويحبّ المال، فإن شاء أن يُمضي أمضى، وإن شاء أن يردّ رَدّ.

٣٦ ـ من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله ذكر وأنثى

٣١٥١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: شهدت هشام بن هبيرة قضى في رجل أوصى لأخت له عند موته بمثل نصيبِ اثنين من ولده، وتركَ الميتُ بنين وبنات، فأرادت الموصَى لها أن تجعل نفسها بمنزلة الذكر، وأبى الورثة أن يجعلوها إلا بمنزلة الأنثى، فقضى أنها بمنزلتها إن لم تكن تُبَيِّن. ١: ١٨٨

٣١٥١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عوف الأعرابي، عن هشام بن هبيرة: أنه قضى في رجلٍ أوصى لرجل بمثلِ نصيبِ أحدِ ولدِه، وله ذكر وأنثى: أن له نصيب الأنثى.

قال أبو بكر: قال وكيع: قال سفيان: له نصيبُ أنثى.

ثم راجعت «أخبار القضاة» ١: ٢٩٣ فرأيته روى القصة بمثل إسناد المصنف، وليست فيه هذه الجملة: «أن لا أجيز ذلك حتى يشبَّ الغلام».

٣١٥١١ ـ «إن لم تكن تُبيِّن»: من النسخ، والضبط من خ، وفي ع، ش: إن لم يكن بنين!.

٣٧ ـ رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الفرس ثلث ماله

٣١٥١٣ ـ حدثنا عمر، عن يونس، عن الزهري: في رجل أوصى لرجل بفرس وسمّاه، وقال: ثلث مالي لفلان وفلان، وكان الفرس كَفَافَ ثلثِ ماله، قال الزهري: نَرى أن يقسم ثلث ماله على حصصهم.

٣١٥١٤ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن: أنه قال في رجل أوصى بدراهم، وبالسدس ونحوه: يَتَحاصُّون جميعاً.

٣٨ ـ الرجل يوصِي لعبده بالشيء ١١: ١٨٩

٣٠٨٧٠ ٣١٥١٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يوصي الرجل لمملوكه بمئة درهم والمئتين، إذا رضي الأولياء، وإن جعل له شيئاً من ثلثه فهو في عنقه.

٣١٥١٦ ـ حدثنا حفص قال: سألت عمراً عن الرجل يوصِي لعبده؟ فقال: كان الحسن يقول: لو أوصى له برغيف، وصلَتْهُ عتاقته.

٣٩ ـ في العبد يوصِي: أتجوز له وصيته؟

٣١٥١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن شَبيب بن غَرْقَدة، عن جندب قال: سأل طهمانُ ابنَ عباس أيوصِي العبدُ؟ قال: لا.

٣١٥١٣ ـ «كَفَافَ ثلث ماله»: في «القاموس»: كَفَاف الشيء: مثلُه.

٤٠ ـ من قال: وصية العبد حيثُ جعلها

٣١٥١٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: وصية الرجل حيث جعلها إلا أن يتَّهم الوصي به.

١١: ١٩٠ ٣١٥١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: الوصي بمنزلة الوالد، وإذا اتُّهم الوصي عُزل أو جُعل معه غيره.

٤١ ـ في الرجل يوصِي بوصية فيها عَتاقة

٣٠٨٧٥ ٣١٥٢٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: إذا كانت وصية وعتاقة تحاصُّوا.

٣١٥٢١ ـ حدثنا حفص وابن علية، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت عتاقة ووصية بُدِىءَ بالعتاقة.

٣١٥٢٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث وحجاج، عن الحكم، عن شريح: أنه كان يبدأ بالعتاقة.

١١: ١٩١ ٣١٥٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يوصي بعتاق عبده في مرضه، ويوصي معه بوصايا، قال: يبدأ بعتاق العبد قبل الوصايا، فإن أوصى أن يُشترى له نسمة فتعتق: كانت النسمة كسائر الوصية.

٣١٥٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: يبدأ بالعَتاق وإن أتى ذلك على الثلث كله.

٣٠٨٨٠ ٣١٥٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يقول في الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث، قال: الثلث بينهم بالحصص.

٣١٥٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عمن حدثه عن مسروق: أنه قال في العتاقة والوصية، قال: يبدأ بالوصية.

٣١٥٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: بالحصص.

١١: ١٩٢ ٣١٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة.

٣١٥٢٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إنما يبدأ بالعَتاقة إذا سمَّى مملوكاً بعينه.

٣٠٨٨٥ ٣١٥٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: إذا أوصى بأشياء وقال: اعتقوا عني: فبالحصص، وإذا أوصى فقال: فلان حرٌّ بُدِىءَ بالعتاقة.

٣١٥٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يبدأ بالعتاقة.

٣١٥٣٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: بالحصص.

٣١٥٣٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم
١١: ١٩٣ قال: يبدأ بالعتاقة.

٣١٥٣٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن حجاج، عن الشعبي: في رجل

مات وترك ألفي درهم وعبداً قيمته ألفُ درهم، وأوصى لرجل بخمس مئة وأعتقَ العبدَ، قال: يُعتق العبد وتَبطل الوصية.

٤٢ ـ في قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمةَ أولو القربى﴾*

٣٠٨٩٠ ٣١٥٣٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: في قوله ﴿وإذا حضر القسمةَ أولو القُربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم

---

* ـ من الآية ٨ من سورة النساء. وفي كون هذه الآية محكمةً أو منسوخةً: خلاف للسلف يعرف من الآثار التي ساقها المصنِّف، وينظر «تفسير» ابن جرير وغيره.

٣١٥٣٥ ـ داود: هو ابن أبي هند. ومحمد: هو ابن سيرين. وداود يروي عن سعيد بن المسيب، وعن ابن سيرين مباشرة دون واسطة، ولا تعرف رواية لسعيد عن ابن سيرين، بل العكس هو المتوقَّع، ففي ذكر سعيد بن المسيب بينهما نظرٌ شديدٌ.

وقد روى الخبر ابنُ جرير في «تفسيره» ٤: ٢٦٨ من طريق ابن علية، عن يونس ابن عبيد، عن ابن سيرين، به، ومن طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به، وداود ويونس وهشام من طبقة واحدة.

ثم رأيت في «سنن» البيهقي ٦: ٢٦٧ ما لفظه: «وفي رواية جماعة عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب ﴿إذا حضر القسمة﴾ في رواية قال: قسمةَ الثلث، وفي رواية..»، فذكر روايةً لداود عن سعيد، وفي هذه الآية.

لكن مما يقوّي الشك عندي في صحة هذا الإسناد: ما جاء عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٥٩): «ابن علية، عن يونس، عن محمد، عن عَبيدة في قوله ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين﴾ قال: وَلي عبيدة وصيةً، فأمر بشاة..» فذكره، فأفاد أن هذا خبر مستقلّ، فكأنه تداخل خبر سعيد بن المسيب ـ وقوله في هذه الآية أنها منسوخة، كما نَقَل ذلك عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما ـ مع خبر عَبيدة السَّلماني هذا، والله أعلم.

منه﴾ فحدثَّ عن محمد، عن عَبيدة: أنه وَلي وصيةً فأمر بشاة فذبحت، فصنع طعاماً لأهل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآيةُ لكان هذا من مالي.

٣١٥٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله ﴿وإذا حضر القسمةَ أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ قال: كان إذا قَسَم القوم الميراث، وكان هؤلاء شهوداً رُضخ لهم من الميراث، فإن كانوا غَيَباً وأحدٌ منهم شاهد، فإن شاء أعطى من نصيبه، وإلا قال لهم قولاً معروفاً، قال: يقول: إن لكم فيه حقاً.

١١: ١٩٤ ٣١٥٣٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية والحسن قالا: يَرضخون ويقولون قولاً معروفاً.

٣١٥٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان رجل يقسم ميراثاً، فقال لصاحبه: ألا تجيئُ نُحْيي آيةً من كتاب الله قد أُميتت! فقسم بينهم من نصيبه.

٣١٥٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن وابن سيرين: في قوله ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى﴾ قالا: هي مثبَتة، فإذا حَضَرت وحَضَر هؤلاء القوم أُعطوا منها ورُضخ لهم.

٣٠٨٩٥ ٣١٥٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في قوله

٣١٥٣٦ ـ رَضَخ له: أعطاه شيئاً ليس بالكثير، ومن الأخطاء الشائعة استعمالها بمعنى الخضوع.

٣١٥٣٩ ـ «هي مثبتة»: هي ثابتة محكمة لم تُنسخ.

﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾: إنها محكَمة.

٣١٥٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت يونس ابن جبير يحدِّث، عن حِطان، عن أبي موسى: في هذه الآية ﴿وإذا حضر القسمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً﴾ قال: قضى بها أبو موسى. ١١: ١٩٥

٣١٥٤٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أن عروة قسم ميراث أخيه مصعب، فأعطى مَنْ حضره مِنْ هؤلاء، وبنوه صغار.

٣١٥٤٣ ـ حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر: أنهما كانا يعطيان مَن حضر من هؤلاء.

٣١٥٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدِّي، عن أبي سعد، عن سعيد بن جبير ﴿وإذا حضر القسمةَ أُولو القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه﴾، قال: إن كانوا كباراً رُضِخوا، وإن كانوا صغاراً اعتُذرَ إليهم، فذلك قوله: ﴿قولاً معروفاً﴾. ١١: ١٩٦

٣٠٩٠٠ ٣١٥٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعثَ، عن ابن سيرين، عن حميد ابن عبد الرحمن قال: وليَ أبي ميراثاً، فأمر بشاة فذبحت فصُنِعت، فلما قسم ذلك الميراثَ أطعمهم، وقال لمن لم يرثْ معروفاً.

٣١٥٤٤ ـ «عن أبي سعد»: هو أبو سعد الأزدي، ويقال فيه: أبو سعيد.

٣١٥٤٦ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن السدِّي، عن أبي مالك: نسختها آية الميراث.

٣١٥٤٧ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: محكَمة ليست بمنسوخة.

٤٣ ـ من رخَّص أن يوصِي بماله كلِّه

٣١٥٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت الشعبي
١١: ١٩٧ يقول في المسجد مرة: سمعت حديثاً ما بقي أحدٌ سمعه غيري، سمعت عمرو بن شُرحبيل يقول: قال عبد الله: إنكم معشرَ اليمن من أجدرِ قومٍ أن يموت الرجلُ ولا يَدَعَ عصبةً، فليضع ماله حيث شاء، قال الأعمش: فقلت لإبراهيم: إن الشعبي قال كذا وكذا، قال إبراهيم: حدثني همّام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، مثلَه.

٣١٥٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن رجل ليس عليه عقدٌ، وليس عليه عصبة، يوصي بماله كلِّه؟ قال: نعم.

٣١٥٤٨ ـ روى سعيد بن منصور (٢١٧) الطرف الأخير منه، وانظر هناك ما قبله وما بعده.

وفي هذه الرواية فائدة هامة غير ما سيقت من أجله، وهي الحرج الشديد في دعوى تفرد الرواية والسماع، فلتُجتَنبْ.

٣٠٩٠٥ ٣١٥٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق: سُئل عن رجل مات ولم يترك مولى عَتاقة ولا وارثاً؟ قال سالم: حيث ١١: ١٩٨ وضعه، فإن لم يكن أوصى بشيء: فمالهُ في بيت المال.

٣١٥٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل والى رجلاً فأسلم على يديه، قال: إن شاء أوصى بماله كله.

٣١٥٥٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة: أن أبا العالية أوصى بميراثه لبني هاشم.

٤٤ ـ في قبول الوصية، من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك

٣١٥٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود وعثمان والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصَوْا إلى الزبير بن العوام، قال: وأوصى إلى عبد الله بن الزبير.

٣١٥٥٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر كان وصّى لرجل.

٣١٥٥٠ ـ «قال سالم»: هكذا في النسخ، وقال شيخنا الأعظمي رحمه الله: صواب العبارة: «قال: مالُه حيث وَضَعه»، فتكون كلمة «سالم» محرفة عن: ماله.

٣١٥٥٣ ـ انظر الخبر عند البيهقي ٦: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. وجاء آخر الخبر في نسخة م زيادة كلمة، رسمها يشبه رسم كلمة: سه، أو: سه، من غير نقط.

٣١٥٥٤ ـ «أزهر، عن ابن عون»: تحرف في ش، ع إلى: أزهر بن عون.

«وصّى لرجل»: في ش، ع: وصياً لرجل.

٣٠٩١٠ ٣١٥٥٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن ابن عون قال: أوصى إليَّ ابن
١١: ١٩٩ عمّ لي، قال: فكرهت ذلك، فسألت عمراً؟ فأمرني أن أقبلها، قال: وكان ابن سيرين يقبل الوصية.

٣١٥٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان أبو عبيد عَبَر الفرات، فأوصى إلى عمر بن الخطاب.

٣١٥٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم قال: بعث إليّ إبراهيم فأوصى إليّ.

٤٥ ـ ما يجوز للرجل من الوصية في ماله

٣١٥٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن

٣١٥٥٦ ـ «أبو أسامة»: في خ: أبو بكر، يعني: ابن عياش، وكلاهما يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، وكلاهما شيخ للمصنِّف، لكني أثبتُّه هكذا من النسخ الأخرى، ومما سيأتي، فسيكرره المصنف بأتم منه برقم (٣٤٤٢٥).

«أبو عبيد عَبَر الفرات»: هو الصواب، وأبو عبيد: هو ابن مسعود الثقفي، صاحب الوقعة يوم جسر أبي عبيد، وتحرف في النسخ إلى: أبي عبيدة. و«عبر الفرات»: من خ ـ مع الضبط ـ، م، وفي ت: عند الغزاة، وفي ع، ش: عند القرا، وما أثبته هو الصواب، وما سواه فتحريف.

٣١٥٥٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٥٢ (بعد ٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٣٣) ـ وانظر أطرافه في (٥٦) ـ، وأبو داود (٢٨٥٦)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦٤٥٣)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، جميعهم رووه من طريق سفيان بن عيينة، به.

أبيه أنه قال: مرض مرضاً أَشفَى منه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدقُ بالثلثين؟ قال: «لا» قال: فالشطرَ؟ قال: «لا»، قلت: فالثلثَ؟ قال: «**الثلث كثير**».

٣١٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عباس قال: وددت أن الناس غضّوا من الثلث إلى الربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الثلث كثير**». ١١: ٢٠٠

٣١٥٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير أوصى بثلثه. ٣٠٩١٥

٣١٥٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذُكر عند عمر الثلث في الوصية قال: الثلث وَسَط، لا بَخْس ولا شطط.

٣١٥٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: أن معاذ بن جبل قال: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادةً في حياتكم. يعني: الوصية.

٣١٥٥٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٥٣ (١٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٧١٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣٣، ومسلم أيضاً، وابن ماجه (٢٧١١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٣٠، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم كذلك، والنسائي (٦٤٦١)، كلهم من طريق هشام، به.

٣١٥٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جعفر بن بُرقان، عن خالد بن أبي عزَّة قال: قال أبو بكر: آخذ من مالي ما أخذ الله من الفيء، فأوصى بالخُمُس.

١١: ٢٠١ ٣١٥٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك قال: أوصى أبو بكر وعليّ بالخُمُس.

٣٠٩٢٠ ٣١٥٦٥ ـ حدثنا ابن علية، عن حُمَيد، عن بكر: أن حُميد بن عبد الرحمن قال: ما كنتُ لأقبل وصية رجل يوصي بالثلث وله ولد.

٣١٥٦٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن محمد، عن شريح قال: الثلث جَيِّدٌ وهو جائز.

٣١٥٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن بشير بن عقبة، عن يزيد بن الشخِّير قال: كان مطرِّف يرى الخُمس في الوصية حسناً.

٣١٥٦٥ ـ جاء على حاشية ت بخط الإمام العيني رحمه الله، تعريف برجال هذا الإسناد: «هو حميد الطويل. هو بكر بن عبد الله المزني. هو حميد بن عبد الرحمن الحِميري البصري الفقيه العالم الثقة».

قلتُ: هكذا جزم العيني بأن حميداً هو الحميري، وهو حجة، وإلا فحميد بن عبد الرحمن ثلاثة متقاربون متعاصرون، وكل منهم يصلح أن يكون شيخاً لبكر بن عبد الله، وهم: الحميري والرُّؤاسي والزهري، وكأنه رحمه الله يشير بقوله: «الفقيه العالم» من أجل قوله: «ما كنت لأقبل وصية رجل..».

٣١٥٦٦ ـ «جَيِّدٌ»: من خ مع الضبط التام، وفي ع، ش، ت: جد، وأهملت في م، وفي «سنن» سعيد بن منصور (٣٤١)، والدارمي (٣٢٠١): جهد.

٣١٥٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الذي يوصِي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

١١: ٢٠٢ ٣١٥٦٩ ـ حدثنا يعلى وابن نمير، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إنما كانوا يوصون بالخمس والربع، والثلث منتهى الجامح، وقال ابن نمير: منتهى الجماح.

٣٠٩٢٥ ٣١٥٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لأن أوصي بالخمس: أحبُّ إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع: أحبُّ إليّ من أوصي بالثلث، ومن أوصى لم يترك.

٣١٥٧١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مَنْدل، عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شُرحبيل قال: الثلث حَيْف، والربع حَيْف.

٣١٥٦٩ ـ «الجامح» ـ والجماح: هو المصدر ـ: هو المسرع في الأمر إسراعاً لا يردّه شيء، وقال الدارمي بعد أن روى الخبر (٣١٩٩): «يعني بالجامح: الفرس الجموح».

٣١٥٧١ ـ «مَنْدل»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: مغول، إلا خ ففيها بياض في هذا الأثر والذي بعده، كأنه تنبَّه إلى عدم صحة: مغول؟. ومندل: هو ابن علي العنَزَي، أحد الضعفاء، والميم من اسمه مثلثة.

وقوله هنا ـ وفي الذي يليه ـ عن الثلث والربع كليهما: حيف، لا يصح، وكأن أحدهما حَيْف، والآخر: جَنَف. وقد فسَّر في «النهاية» ١: ٣٠٧ **الجَنَف** بالميل والجور، وفسَّر **الحَيْف** ١: ٤٦٩ بالجور والظلم. والله أعلم.

٣١٥٧٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مَنْدل، عن الأعمش، عن
١١: ٢٠٣ مالك بن الحارث، عن العباس قال: الربع حَيْف، والثلث حَيْف.

٣١٥٧٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم: كان يقال: السدس خير من الثلث في الوصية.

٣١٥٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن قال: كانوا يَستحبون أن يتركوا من الثلث.

٤٦ ـ من كان يوصِي ويستحبها

٣٠٩٣٠ ٣١٥٧٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن قُثَم مولى ابن عباس قال: قال عليّ: وصيتي إلى أكبر ولدي، غيرَ طاعن عليه في بطن ولا في فرج.

٣١٥٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما حقُّ امرىءٍ مسلمٍ يبيتُ ليلتين وله شيءٌ يوصِي به، إلا ووصيته مكتوبة عنده»**.

٣١٥٧٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٤٩ (١ـ٢)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي (٦٤٤٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩) من طريق عبيد الله، به.

ورواه مالك ٢: ٧٦١ (١) عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه: رواه أحمد ٢: ١١٣، والبخاري (٢٧٣٨)، والنسائي (٦٤٤٣).

وللمصنِّف إسناد آخر، به: فقد رواه مسلم (٢) عنه، عن عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به.

٣١٥٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: من أوصى بوصية لم يَحِفْ فيها ولم يضارَّ أحداً: أن يكون له من الأجر ما لو تصدَّق
١١: ٢٠٤ به في حياته في صحته.

٣١٥٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الضِّرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا: ﴿غيرَ مضارٍّ وصيةً من الله﴾.

٣١٥٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب قال: ذهبت أنا والحكم إلى سعيد بن جبير فسألته عن قوله: ﴿وليخشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافاً خافوا عليهم﴾ إلى قوله ﴿سديداً﴾؟ قال: هو الذي يحضُره الموت فيقول له من يحضره: اتقِ الله وأعطِهم، صِلْهم، بَرَّهمْ، ولو كانوا هم الذين يأمرونه بالوصية لأحبوا أن ينفقوا
١١: ٢٠٥ لأولادهم.

فأتينا مِقْسَماً فسألناه؟ فقال: ما قال سعيد؟ فقلنا: كذا وكذا، قال: لا، ولكنه الرجل يحضره الموت فيقال له: اتقِ الله وأمسك عليك مالك، فإنه

٣١٥٧٧ ـ «أن يكون له..»: كذا، ورواه سعيد بن منصور (٣٤٥) من طريق داود، عن عامر، بلفظ: «.. كان له من الأجر مثل من أعطاها وهو صحيح».

٣١٥٧٨ ـ من الآية ١٢ من سورة النساء.

وانظر أيضاً ما سيأتي برقم (٣١٥٨١).

٣١٥٧٩ ـ من الآية ٩ من سورة النساء.

والخبر رواه ابن جرير في «تفسيره» ٤: ٢٧٠ بمثل إسناد المصنف، ومنه أثبتُّ: «لأحبّوا أن يبقوا لأولادهم»، وفي النسخ: أن ينفقوا، ولا يصح.

ليس أحدٌ أحقَّ بمالك من ولدك، ولو كان الذي يوصي ذا قرابةٍ لأحبوا أن يوصِيَ لهم.

٣٠٩٣٥ ٣١٥٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن القاسم بن عمرو قال: اشتكى أبي، فلقيت ثُمَامة بن حَزْن القُشيري فقال لي: أوصى أبوك؟ قلت: لا، قال: إن استطعتَ أن يوصي فليوصِ فإنها تمام لما انْتَقَص من زكاته.

٣١٥٨٠ ـ القاسم بن عمرو: لعله العبدي المترجَم عند البخاري ٧ (٧٧٦)، وابن أبي حاتم ٧ (٦٦١)، وفي «ثقات» ابن حبان ٧: ٣٣٧، وجزم به شيخنا الأعظمي في تعليقه على «سنن» سعيد بن منصور، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٦٣٣٠).

وثمامة بن حزن: ثقة مخضرم، وفد على عمر بن الخطاب وهو ابن خمس وثلاثين سنة، وفي رواية سعيد بن منصور (٣٤٦) من طريق داود: «.. فإنه بلغنا أنه من تمام ما نَقَص من الزكاة»، فصار في دائرة المرفوع.

وقد روى الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٦٠) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً، فيوفِّي الله بذلك زكاته»، وفي إسناده عمرو بن شَمِر الجعفي متروك واتهم، فيستغرب قول الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢١٢: رجاله رجال الصحيح!! أو أن في نسخته شيئاً، وتبعه شيخنا الأعظمي.

وفي الباب أيضاً حديث معاوية بن قرَّة بن إياس المزني، عن أبيه، مرفوعاً، عند ابن ماجه (٢٧٠٥)، والدولابي في «الكنى» ١: ١٥٦، والدارقطني ٤: ١٤٩ (٢)، وفي الإسناد أكثر من راو ضعيف، حتى قال الدولابي: كاد يكون باطلاً.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٦٩)، والخطيب في «تاريخه» ٨: ٢٤٧، من وجه آخر إلى معاوية بن قرة، به، وفيه ـ كذلك ـ أكثر من راوٍ ضعيف.

٣١٥٨١ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ: ﴿ومن يعصِ الله ورسوله ويَتعدّ حدوده يُدخِلْه ناراً خالداً فيها﴾.

٣١٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم ابن ميسرة: أنه سمع طاوساً يقول: ما من مسلم يُوقِن بالوصية يموت لم يوصِ إلا أهلُه محقوقون أن يُوصُوا عنه. ١١: ٢٠٦

٣١٥٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون أن يموت الرجل قَبْل أن يوصِي: قَبْل أن تنزل المواريث.

٣١٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن طلحة قال: قلت

٣١٥٨١ ـ من الآية ١٤ من سورة النساء. وانظر (٣١٥٧٨).

والخبر رواه القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٤٢) من طريق أبي خالد الأحمر، به، إلا أن فيه: أن ابن عباس قرأ قول الله تعالى في سورة الجن: الآية ٢٣: ﴿ومن يعصِ الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾.

٣١٥٨٢ ـ «محقوقون»: في خ بياض، وفي غيرها: محموقون، وأثبتُّ ما أثبتَه شيخنا الأعظمي رحمه الله في «سنن» سعيد بن منصور (٤٢١)، و«مصنف» عبد الرزاق (١٦٣٢٨).

٣١٥٨٣ ـ أبو حمزة: هو ميمون الأعور، أحد الضعفاء، ومن الغريب ضبطه في خ: أبو حُمرة!.

٣١٥٨٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٥٦ (١٧) عن المصنف، به.

=

لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قلت: فكيف أُمر الناسُ بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

٣٠٩٤٠ ٣١٥٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق،
١١: ٢٠٧ عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً، ولا أوصى بشيء.

٣١٥٨٦ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٨١، وابن ماجه (٢٦٩٦).

ورواه أحمد ٤: ٣٥٤، والبخاري (٢٧٤٠) وانظر أطرافه، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢١١٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك ابن مغول، والنسائي (٦٤٤٧)، جميعهم من طرق عن مالك بن مغول، به.

٣١٥٨٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٢٥٦ (١٨)، وابن ماجه (٢٦٩٥).

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٦: ٤٤، وأبو داود (٢٨٥٥)، والنسائي (٦٤٤٨).

ورواه النسائي (٦٤٤٩) من وجه آخر عن الأعمش، به.

٣١٥٨٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة أبي إسحاق، بالإضافة إلى توقف البخاري في سماعه من أرقم بن شرحبيل، على مذهبه المعروف في اللقاء.

والحديث طرف من الحديث الطويل في مرض سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أبا بكر أن يصلي بالناس.

وقد رواه مختصراً ـ كما هنا ـ: أحمد ١: ٣٤٣، وأبو يعلى (٢٥٥٣ = ٢٥٦٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، وكرره أحمد ١: ٣٥٧ بزيادة في متنه، عن حجاج الأعور، كلاهما: ابن مهدي وحجاج، عن إسرائيل، به.

ورواه البيهقي في «الدلائل» ٧: ٢٢٦ بزيادة أيضاً من طريق عبد الله بن =

أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس قال: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوصِ.

٣١٥٨٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصيّاً! فقالت: متى أوصى إليه؟ فلقد كنتُ مسنِدتَه إلى حِجْرى، فانخنث فمات، فمتى أَوصى إليه؟!.

٤٧ ـ في الرجل يكون له المال الجديد القليل، أيوصي فيه؟*

٣١٥٨٨ ـ حدثنا ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس

رجاء، عن إسرائيل، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف ـ لكن ليس فيه محل الشاهد ـ يعقوب بن سفيان ١: ٤٥١ من «المعرفة والتاريخ».

وروى أحمد ١: ٢٠٩ من طريق ابن أبي السفَر، عن ابن شرحبيل، عن ابن عباس، عن أبيه العباس رضي الله عنهما القصة نفسها، وليس فيها محل الشاهد أيضاً.

٣١٥٨٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٢٥٧ (١٩)، وابن ماجه (١٦٢٦).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٢٧٤١)، وأحمد ٦: ٣٢.

ورواه النسائي (٦٤٥١، ٦٤٥٢) من طرق عن ابن عون، به.

وقولها «انخنث»: أي: انثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت. قاله في «النهاية» ٢: ٨٢.

* ـ «الجديد»: زيادة من ش، ع!.

و«أيوصي فيه»: من ع، ش، ت، وفي غيرها: أيوصي به.

٣١٥٨٨ ـ هكذا جاء هذا الإسناد في النسخ مبتوراً من أوله وآخره، إلا نسخة م =

قال: إذا ترك الميت سبع مئة درهم فلا يوصِي.

١١: ٢٠٨ ٣١٥٨٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن همّام، عن قتادة: ﴿إنْ ترك خيراً الوصيةُ﴾ قال: خيرُ المال: كان يقال: ألف درهم فصاعداً.

٣٠٩٤٥ ٣١٥٩٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن أبيه: أن علياً دخل على رجل من بني هاشم يعوده فأراد أن يوصي فنهاه وقال: إن الله يقول: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإنك لم تَدَع مالاً، فَدَعْه لعيالك.

٣١٥٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قال: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالُك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فإن الله يقول: ﴿إنْ ترك خيراً﴾ وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك، فإنه أفضل.

١١: ٢٠٩ ## ٤٨ ـ في قوله: ﴿إنْ ترك خيراً الوصيةُ﴾

٣١٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم: في

ففيها قول ابن عباس: «يسر في السمان إلا آية وصية»!! وكأن تقويمها يكون: ليس في المال إلا آية الوصية؟.

وقد روى سعيد بن منصور ـ في «التفسير» ـ (٢٥٠) عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا ترك الميت سبع مئة درهم فلا يوصيْ. ورواه عن سعيد بن منصور: البيهقي ٦: ٢٧٠.

٣١٥٨٩ ـ من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

٣١٥٩٢ ـ من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

قوله ﴿وصيةً لأزواجهم﴾ قال: هي منسوخة.

٣١٥٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجَهْضم، عن عبد الله ابن بدر، عن ابن عمر: ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾ قال: نسختها آية الميراث.

٣١٥٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن قال: نسختها آية الفرائض، وترك الأقربون ممن لا يرث.

٤٩ ـ من قال: الوصية مضمونة أم لا؟

٣١٥٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الوصية ليست بمضمونة، إنما هي بمنزلة الدَّين في مال الرجل.

٣٠٩٥٠ ٣١٥٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أنه كان يرى الوصية مضمونة.

٥٠ ـ في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر

٣١٥٩٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: إذا
١: ٢١٠ أوصى رجل إلى رجل غائب، ثم قَدِم فأقر بالوصية، ثم أنكر فليس له ذلك.

٣١٥٩٥ ـ أقحم في ع، ش أول هذا الأثر: حدثنا وكيع.

٥١ ـ الحامل توصي، والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر

٣١٥٩٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان: أنه قرأ على فضيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيز، عن الحكم، عن مجاهد، عن عمر قال: إذا التقى الزحفان، والمرأة يَضربها المخاض، لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث.

٣١٥٩٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يعطي في المزاحفة وركوب البحر والطاعون والحامل، قال: ما أعطوا فهو جائز، لا يكن من الثلث.

٣١٦٠٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: ما صنعت الحامل في شهرها فهو من الثلث.

٣٠٩٥٥ ٣١٦٠١ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يكون
١١: ٢١١ به السِّلّ والحمّى، وهو يجيء ويذهب، قال: ما صَنَع من شيء فهو من جميع المال، إلا أن يكون أُضنِي على فراشه.

٣١٦٠٢ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما صنعت الحامل فهو وصية.

٣١٥٩٨ ـ «التقى الزحفان»: في م: التقى الوجهان.

٣١٥٩٩ ـ «ما أعطوا»: من خ، م، وفي غيرهما: ما أطاعوا.

«لا يكن من الثلث»: من ت، ع، ش، وقال شيخنا رحمه الله: «كذا في الأصول»، وفي «مصنف» عبد الرزاق ـ (١٦٤٠١) ـ: لم يجز إلا الثلث، فلعل صواب ما هنا: «لا يكن إلا من الثلث».

٣١٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحامل وصية.

٣١٦٠٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: الحامل وصية.

٣١٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: أعطت امرأتي عطية وهي حامل، فقالت للقاسم بن محمد، فقال: هو من جميع المال، قال حماد: قال: يحيى: ونحن نقول: هو من جميع المال ما لم يَضْرِبها الطلق.

٣١٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر
١١ : ٢١٢ قال: الحامل وصية.

٥٢ ـ في الرجل يُحبس، ما يجوز له من ماله؟

٣٠٩٦٠ ٣١٦٠٧ ـ حدثنا هشيم، عن حميد قال: حُبس إياس بن معاوية في

٣١٦٠٥ ـ «فقالت للقاسم بن محمد»: زيادة من م، وبها يتضح الكلام.

٣١٦٠٧ ـ «حميد»: في النسخ: محمد، تحريف، فقد روى الخبر بنحو هذا: سعيد بن منصور (٣٨٦) عن «هشيم قال: أخبرنا حميد الطويل»، ووكيع في «أخبار القضاة» ١ : ٣٥٦: «حدثنا حماد، عن حميد».

«حُبس إياس»: في النسخ: حَبَسني إياس، وهو تحريف، صوابه من المصدرين اللذين ذكرتهما، وكان الحجاج حبسه، وروايتهما تزيد رواية المصنِّف وضوحاً.

«ما حالي فيما أخذت من مالي، على حالي.. ويقول: ما لي فيما أُحدِثُ في يومي
=

الظِّنة، فأرسلني فقال: انطلق إلى الحسن فاسأله ما حالي فيما أخذت من مالي، على حالي هذه؟ قال: فأتيت الحسن فقلت له: إن أخاك إياساً يقرئك السلام ويقول: ما لي فيما أحدِثُ في يومي هذا؟ فقال الحسن: حاله حال المريض، لا يجوز له إلا الثلث.

٥٣ ـ في الرجل يريد السفر فيوصي، ما يجوز له من ذلك؟

٣١٦٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي قال: إذا وضع رِجله في الغَرْز، فما أوصى به فهو من الثلث.

١١: ٢١٣ ٣١٦٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا وضع رجله في الغَرْز، فما تكلم به من شيء فهو من ثلثه.

٣١٦١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: إذا وضع الرجل رِجْله في الغرز ـ يقول: إذا سافر ـ فما أوصى به فهو من الثلث.

٥٤ ـ في الأسير في أيدي العدو، وما يجوز له من ماله

٣١٦١١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الأسير في

هذا»: كذا في النسخ، والمعنى واضح، وكلمة «أُحدِثُ»: هكذا ضبطت في خ، وهي في ش، ع، م: أخذت.

أيدي العدو إنْ أعطى عطية، أو نَحَل نحْلاً، أو أوصى بثلثه فهو جائز.

٣٠٩٦٥ ٣١٦١٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث.

٥٥ ـ من قال: أمر الوصي جائز، وهو بمنزلة الوالد

٣١٦١٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بيع الوصي جائز.

٣١٦١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن الشيباني، عن
١١: ٢١٤ الشعبي قال: الوصي بمنزلة الأب.

٣١٦١٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب قال: أمر الوصي جائز إلا في الرِّباع، وإن باع بيعاً لم يُقَل.

٣١٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: يَنظر والي اليتيم: مثل ما يرى لليتيم يعمل ليتيمٍ به.

٣٠٩٧٠ ٣١٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الوصيُّ بمنزلة الوالد.

٣١٦١٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٥٠١).

٣١٦١٦ ـ هكذا في النسخ. ويزيد بن إبراهيم: هو التستري. ولعله يستقيم الكلام إذا قلنا في آخره: ليتيمٍ له.

٥٦ ـ في الوصِي يَشهد : هل يجوز أم لا؟

٣١٦١٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق: أن شريحاً كان يجيز شهادة الأوصياء.

٣١٦١٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، مثلَه.

٣١٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا تجوز، هو خصم.

٥٧ ـ في الرجل يوصي لأمّ ولده : يجوز ذلك لها؟

٣١٦٢١ ـ حدثنا هشيم، عن حُميد، عن الحسن: أن عمر أوصى لأمهات أولاده بأربعةِ آلاف، أربعةِ آلاف.

٣٠٩٧٥ ٣١٦٢٢ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن: أن عمران بن حصين أوصى لأمهات أولاده.

٣١٦٢٣ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرقان قال: قلت لميمون بن مهران: الرجل يوصي لأم ولده؟ قال: هو جائز.

٣١٦٢٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر قال: أوصى الشعبي لأم ولده.

٣١٦٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: في الرجل يَهَب لأم ولده، قال: هو جائز.

٣١٦٢٦ ـ حدثنا معتمر قال: قلت ليونس: رجل وهب لأم ولد شيئاً
١١: ٢١٦ ثم مات؟ قال: كان الحسن يقول: هو لها.

٣٠٩٨٠ ٣١٦٢٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أحرزت أم الولد شيئاً في حياة سيدها، فمات سيدها، فهو لها، وقد عتقت، فإن انتزع الميت شيئاً قبل أن يموت، أو أوصى بشيء مما كانت أحرزت في حياته: يصنع فيه ما شاء.

٥٨ ـ رجل أوصى وترك مالاً ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان

٣١٦٢٨ ـ حدثنا جرير، عن عبد الكريم بن رُفيع قال: توفي رجل بالريّ وترك مالاً ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان، وعبدي فلان لفلان، ولم تبلغ وصيته الثلث، فلما أقبل بالرقيق إلى الكوفة، مات بعض رقيق الورثة، ولم يمت رقيق الذي أوصى لهم، فسألت إبراهيم؟ فقال: يُعطى أصحاب الوصية على ما أوصى به صاحبه.

٥٩ ـ في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه

٣١٦٢٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل جعل وصيته إلى مكاتبه، فقال المكاتب: إني قد أنفقت مكاتبتي على عيال
١١: ٢١٧ مولاي، فقال: يصدَّق ويجوز ذلك، ولا بأس أن يوصِي إلى عبده، فإن قال العبد: إني قد كاتبت نفسي أو بعت نفسي: لم يجز ذلك.

٦٠ ـ في رجل أوصى لبني هاشم، ألمواليهم من ذلك شيء؟

٣١٦٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سئل

عن رجل أوصى لبني هاشم، أيدخل مواليهم معهم؟ قال: لا.

٦١ ـ الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير : كيف ينفق؟

٣١٦٣١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: أن سعد ابن عبادة قسم ماله بين ورثته على كتاب الله، وامرأة له قد وضعت رجلاً، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد: أنْ أخرِج لهذا الغلام حقه، قال: أما شيء صنعه سعد فلا أرجع فيه، ولكن نصيبي له، فقبِلا ذلك منه.

٦٢ ـ رجل اشترى أختاً له وابناً لها لا يُدرى من أبوه، ثم مات ابنها ١١: ٢١٨

٣٠٩٨٥ ٣١٦٣٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن وَبَرة قال: اشترى رجل أختاً له كانت سُبيت في الجاهلية، فاشتراها وابناً لها لا يُدرى من أبوه، فشبّ، فأصاب مالاً، ثم مات، فأتوا عمر فقصوا عليه القصة فقال: خذوا ميراثه فاجعلوه في بيت المال، ما أُراه ترك وليَّ نعمة، ولا أرى لك فريضة، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: مَهْ، حتى ألقاه، فلقيه فقال: يا أمير المؤمنين عصبةٌ ووليّ نعمة، قال: كذا؟ قال: نعم، فأعطاه المال.

٦٣ ـ في رجل كانت له أخت بغيٌّ فتوفيت وتركت ابناً فمات

٣١٦٣٣ ـ حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

٣١٦٣٢ ـ «فقال: مَهْ»: هكذا صوَّبها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي النسخ جميعها: فقال: محمد!.

٣١٦٣٣ ـ الذود من الإبل : ما بين الثلاثة إلى العشرة.

الأسود قال: جاء رجل إلى عمر فقال له: كانت لي أخت بغيّ، فتوفيت، وتركتْ غلاماً فمات، وترك ذَوْداً من الإبل، فقال عمر: ما أرى بينك وبينه نسباً، ائتِ بها فاجعلها في إبل الصدقة، قال: فأتى ابنَ مسعود فذكر ذلك له، فقام عبدُ الله فأتى عمر فقال: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: ما أرى بينه وبينه نسباً، فقال: أليس هو خالَه ووليَّ نعمته؟ فقال: ما ترى، قال: أرى أنه أحق بماله، فردَّها عليه عمر. ١١: ٢١٩

٦٤ ـ في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء، أيفضل بعضهم على بعض؟

٣١٦٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي عوانة قال: سئل حماد عن رجل أوصى في الفقراء بدراهم؟ قال: لم نَرَ بأساً أن يفضّل بعضهم على بعض بقدر الحاجة.

٦٥ ـ في الرجل يفضِّل بعض ولده على بعض

٣١٦٣٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحقٌّ تسوية النِّحَل بين الولد على كتاب الله؟ قال: نعم، وقد بلغنا ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**سوَّيتَ بين ولدك؟**»، قلت: في النعمان؟ قال: وغيرِه، زعموا.

٣١٦٣٥ ـ هذا مرسل، ورجال إسناده ثقات، وتقدم القول في مراسيل عطاء وأنها ضعيفة (١٤٨).

وقوله «قلت: في النعمان؟»: يشير إلى حديث النعمان بن بشير التالي، ومعه تخريجه.

٣١٦٣٦ ـ حدثنا عباد، عن حصين، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أعطاني أبي عطيةً فقالت أمي عَمرةُ ابنة رواحة: فلا أرضى حتى تُشهِد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أعطيت ابن عمرة عطية، فأمَرَتْني أن أشهدك، فقال: «**أعطيتَ كلَّ ولدك مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فاتقوا الله واعدِلوا بين أولادكم**»، قال: فرجع فردّ عطيته. ١١: ٢٢٠

٣٠٩٩٠ ٣١٦٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن

٣١٦٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢١٩).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٢ (١٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٥٨٧) من طريق حصين، به.

ورواه أبو داود (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٢٣٧٥) من طريق الشعبي، به.

وانظر الحديثين التاليين.

٣١٦٣٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢١٨).

«ابن عيينة»: هذا هو الصواب، كما سيأتي، وكما في مصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: ابن علية.

وهذا الحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٢ (١١) عن المصنف، به.

ورواه عن سفيان: أحمد ٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

ومن طريق سفيان: رواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٦٤٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٦).

وقد تابع سفيانَ بن عيينة في الرواية عن الزهري:

=

وعن محمد بن النعمان، عن أبيه: أن أباه نَحَله غلاماً، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليُشهده فقال: «**أَكُلَّ ولدِك أعطيتَه مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فاردُدْه**».

٣١٦٣٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: انطَلَق بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهدَه على عطيةٍ أعطانيها، قال: «**لك غيره؟**»، قال: نعم، قال: «**كلَّهم أعطيتَه مثل ما أعطيتَه؟**» قال: لا، قال: «**فلا أَشهد على جَوْر**».

مالكٌ ٢: ٧٥١ (٣٩)، ومن طريقه: البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (٩)، والنسائي (٦٥٠٠).

والأوزاعيُ: عند النسائي (٦٥٠١، ٦٥٠٢).

وإبراهيمُ بن سعد: عند مسلم (١٠).

ومعمرٌ: عند أحمد ٤: ٢٦٨، ومسلم (١١).

وانظر الحديث الذي قبله والحديث الذي بعده.

٣١٦٣٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٢٠).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٢٤٣ (١٤).

ورواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٦٥٠٨، ٦٥٠٩)، وأحمد ٤: ٢٦٨ من طريق أبي حيان، به.

هذا، وللحديث طرق أخرى كثيرة في الكتب الستة وغيرها. وانظر الحديثين اللذين قبله.

٣١٦٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح قال: كان طاوس إذا
١١: ٢٢١ سئل عنه قرأ: ﴿أفحُكْمَ الجاهليةِ يَبْغُون﴾.

٣١٦٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري قال: قال عروة: يُرَدُّ من حَيْف الحيّ ما يردُّ من حَيْف الميت.

٣١٦٤١ ـ حدثنا أبو داود، عن مِسْمَع بن ثابت، عن عكرمة: أنه كان يكرهه.

٣٠٩٩٥ ٣١٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يَعدِل الرجل بين ولده حتى في القُبَل.

٣١٦٤٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أنه كره أن يفضِّل الرجل بعض ولده على بعض، وكان يجيزه في القضاء.

٣١٦٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مجالد، عن عامر، عن شريح: أنه قال: لا بأس أن يفضِّل الرجل بعض ولده على بعض.

٣١٦٤٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حيّان قال: حدثني أبي قال: حضر جار لشُريح وله بنون، فقسم ماله بينهم لا يألو أن يعدل، ثم دعا شريحاً فجاء، فقال: يا أبا أمية إني قسمت مالي بين ولدي

٣١٦٣٩ ـ من الآية ٥٠ من سورة المائدة.

٣١٦٤٢ ـ إسناده صحيح، وأبو معشر هو: زياد بن كليب، وهو ثقة.

٣١٦٤٥ ـ «إلى سهام الله»: في ش، ع: إلى قسمة الله.

١١: ٢٢٢ ولم آلُ، وقد أشهدتُك، فقال شريح: قسمةُ الله أعدلُ من قسمتك، فارددهم إلى سهام الله وفرائضه وأشهدني، وإلا فلا تُشهدني، فإني لا أشهد على جور.

٣١٦٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه حضر رجلاً يوصي فأوصى بأشياء لا تنبغي، فقال مسروق: إن الله قد قسم بينكم فأحسن، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضِلُّ، أوصِ لذوي قرابتك ممن لا يرغب، ثم دعِ المال على من قسمه الله عليه.

٦٦ ـ الرجل يكون به الجُذام فيقرُّ بالشيء

٣١٠٠٠ ٣١٦٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم والشعبي: في رجل كان به جذام فقال: أخي شريكي في مالي، فقال: إن شهدت الشهود أنه أوصى به قبل أن يصيبه وجعه: شَرَّكه.

١١: ٢٢٣ ٦٧ ـ في بعض الورثة يقُر بالدَّيْن على الميت

٣١٦٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن منصور، عن الحكم والحسن قال: إذا أقر بعض الورثة بدَين على الميت جاز عليه في نصيبه.

٣١٦٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن مطرِّف، عن الشعبي: في وارث أقرَّ

٣١٦٤٦ ـ «عن رأي الله»: أي: عن حكم الله، وأرى أن هذا التعبير صدر من مسروق رضي الله عنه من باب المشاكلة اللفظية، وإلا فلا يصح إطلاقه على الله عزّوجل، ونظيره قول الربيع بن خثيم رضي الله عنه المذكور برقم (٢٥٠٢٨، ٣٥٩٩٩، ٣٦٣٨٧): «لكن الله يدري»، فانظره مع التعليق عليه.

بدين، قال: عليه نصيبه بحصته، قال: ثم قال بعد ذلك: يُخرج من نصيبه.

٣١٦٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: عليه في نصيبه بحصته.

٣١٦٥١ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن عامر: في
١١: ٢٢٤ رجل مات وترك ابنينِ، وترك مئتي دينار، فأقرَّ أحدُ الابنين أن على أبيه خمسين ديناراً، قال: يؤخذ من نصيب هذا، ويَسْلَم للآخر نصيبُه.

٣١٠٠٥ ٣١٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا أقر بعض الورثة بدَين على الميت، جاز عليه في نصيبه.

٦٨ ـ إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت

٣١٦٥٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا شهد رجلان أو ثلاثة من الورثة فإنما أقروا على أنفسهم.

٣١٦٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: يجوز على الورثة بحساب ما ورثوا.

٣١٦٥٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: هما شاهدان من المسلمين، تجوز شهادتهما على الورثة كلهم.

١١: ٢٢٥ ٣١٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهما في أنصبائهما، وقال الحكم: يجوز عليهم جميعاً.

٣١٠١٠ ٣١٦٥٧ ـ حدثنا عبد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن الحارث قال: إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدَين أُعطيَ دَيْنَه.

٣١٦٥٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن الحسن قال: إذا شهد أحد الورثة جاز عليهم كلِّهم.

٦٩ ـ رجل قال لغلامه: إنْ متُّ في مرضي هذا فأنت حرّ

٣١٦٥٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن مروان، عن إبراهيم، عن ابن سيرين: سئل عن رجل قال: إن حَدَثَ بي حَدَثٌ فعبدي حر، فاحتاج
١١: ٢٢٦ إليه، أله أن يبيعه؟ قال: نعم.

٣١٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل قال لعبده: إن متُّ في مرضي هذا فأنت حر، قال: ليس له أن يبيعه حتى يموت.

٧٠ ـ في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً أو مما وليَ عليه

٣١٦٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يشتري الوصي من الميراث شيئاً.

٣١٠١٥ ٣١٦٦٢ ـ حدثنا عبد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: لا يجوز لوالٍ أن يشتري مما ولي عليه، قال: وقال مجاهد: لا تشترِ إحدى يديك من الأخرى.

٣١٦٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زفر قال: كان عند عبد الله فأتاه رجل على فرس أبلقَ، فقال: تأمرني أن أشتري

١١ : ٢٢٧ هذا؟ قال: وما شأنه؟ قال: أوصى إليّ رجل وتركه، فأقمته في السوق على ثمن، قال: لا تشترِهِ ولا تستسلفْ من ماله.

قال أبو إسحاق: سمعته من صِلة منذ ستين سنة.

٧١ ـ في الرجل يوصي لعبده بثلثه

٣١٦٦٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سنان بن هارون البُرْجُمي، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا في رجل أوصى لعبد بالثلث، قالا: ذلك من رقبته، فإن كان الثلث أكثرَ من ثمنه عتق ودفع إليه ما بقي، وإن كان أقلَّ من ثمنه عتق وسَعَى لهم فيما بقي، وإن أوصى لهم بدراهم فإن شاء الورثة أجازوا، وإن شاؤوا لم يجيزوا.

٧٢ ـ من كان يقول: الورثة أحقُّ من غيرهم بالمال

٣١٦٦٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر: أنه قيل له في الوصية عند الموت: لو أعتقتَ غلامك! فقرأ هذه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضِعافاً خافوا عليهم﴾.

٣١٦٦٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن

٣١٦٦٥ ـ من الآية ٩ من سورة النساء.

«عن ابن أبي خالد»: هو إسماعيل المذكور في السند التالي، وهو يروي عن حكيم بن جابر، ويروي عنه الثوري، وفي النسخ: عن أبي خالد، خطأ.

إسماعيل، عن حكيم بن جابر: أنه لما حضره الموت وكان له غلام فقيل له: لو أعتقتَ هذا؟ فقال: إني لم أترك لولدي غيره، قال: فأعادوا عليه: لو أعتقته؟ فقرأ هذه الآية: ﴿وليخشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافاً خافوا عليهم﴾ إلى قوله: ﴿سديداً﴾.

٣١٠٢٠ ٣١٦٦٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن نُسَير قال: قال رجل للربيع بن خُثيم: أوصِ لي بمصحفك، قال: فنظر إلى ابنٍ له صغير فقال: ﴿وأولو الأرحامِ بعضُهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.

٣١٦٦٨ ـ حدثنا معتمر، عن عاصم قال: مرض أبو العالية فأعتق
١١: ٢٢٩ مملوكاً، ذكروا له أنه من وراء النهر، فقال: إن كان حياً فلا أعتقه، وإن كان ميتاً فهو عتيق، وذكر هذه الآية: ﴿وله ذريةٌ ضعفاءُ﴾.

٧٣ ـ الرجل يوصي بثلثه لرجلين فيوجَدُ أحدُهما ميتاً

٣١٦٦٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الأشجعي سمع سفيان يقول: في رجل أوصى بثلثه لرجلين، فيوجد أحدهما ميتاً، قال: يكون للآخر، يعني: الثلث كله.

قال يحيى: وهو القول.

٣١٦٦٧ ـ من الآية ٦ من سورة الأحزاب.

٣١٦٦٨ ـ تقدم الأثر برقم (٣١٤٥٦)، وقوَّمت بعض ألفاظه هنا مما تقدم هناك.

٧٤ ـ الرجل يوصي لعقبِ بني فلان

٣١٦٧٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل أوصى لعقب بني فلان، قال: ليس المرأة من العقب.

٣١٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: عقبُ الرجل: ولده، وولد ولده من الذكور.

٧٥ ـ في رجل ترك ثلاثة بنينَ وقال: ثلث مالي لأصغر بنيَّ

٣١٠٢٥ ٣١٦٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا وضاح، عن مغيرة، عن
١١: ٢٣٠ حماد: في رجل توفي وترك ثلاثة بنينَ، وقال: ثُلُث مالي لأصغر بنيَّ، فقال الأكبر: أنا لا أجيز، وقال الأوسط: أنا أجيز، فقال: أجعلها على تسعة أسهم، يرفع ثلاثة، فله سهمه وسهم الذي أجاز، وقال حماد: يردُّ عليهم السهم جميعاً. وقال عامر: الذي ردَّ إنما رد على نفسه.

٣١٦٧٢ ـ وضاح: هو أبو عوانة الوضاح اليشكُري، وقد روى هذا الخبر من طريقه: الدارمي (٣٠٦٧)، لكن فيه أن الرجل المتوفَّى قال: «ثلثي مالي لأصغر بنيّ» وفيه وقفة نَحْوية، إذ لو كان النص صحيحاً لكان ينبغي أن يقول: ثلثا مالي، لكن هكذا جاء النص في الطبعة التي اعتمدتُ العزو إليها من أول هذا الكتاب، ومثلها في طبعة الشيخ محمد دُهْمان رحمه الله ٢: ٣٨٢، إلا أنه جاء في طبعة السيد نبيل الغَمْري المحققة باسم «فتح المنان» (٣٢٨٥): «ثُلُثي لأصغر بنيَّ» وحينئذٍ فلا إشكال، فهي كرواية المصنف.

«يرفع ثلاثة»: من خ، م، ع، ش، والدارمي، وفي ت، وطبعة «فتح المنان»: ثُلُثه.

٧٦ ـ في امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله

٣١٦٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الفَزاري، عن الأوزاعي قال: سئل الزهري عن امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله؟ قال: لا يجوز إلا أن تقول: هو في سبيل الله إلى زوجي يضعه حيث شاء.

٣١٦٧٤ ـ حدثنا ابن علية قال: كنت عند داود بن أبي هند، فجاء رجلان أو أكثر من آل أنس بن مالك بينهم عبيد الله بن أبي بكر، وجاؤوا معهم بكتاب في صحيفة، ذكروا أنها وصية أنس بن مالك، ففتحتُ صدرها: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ذكر ما كتب أنس بن مالك في هذه الصحيفة من أمر وصيته، إني أوصي مَن تركت مِن أهلي كلَّهم بتقوى الله ١١: ٢٣١
وشكره، واستمساكٍ بحبله، وإيمان بوعده، وأوصيهم بصلاح ذاتِ بينهم، والتراحم والبر والتقوى، ثم أوصَى إنْ توفي أن ثلث ماله صدقة إلا أن يغير وصيته قبل أن يلحق بالله: ألف في سبيل الله إن كان أمرُ الأمة يومئذ جميعاً، وفي الرقاب والأقربين، ومَن سميتُ له العتق مِن رقيقي يومَ دُبُرٍ مني فأدركه العتق، فإنه يقيمه وليُّ وصيتي في الثلث غيرَ حرِج ولا منازع.

٧٧ ـ ما كان الناس يورِّثونه

٣١٦٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: كان منهم

٣١٦٧٥ ـ «الصامت»: هو الذهب والفضة، خلاف الناطق، وهو الحيوان. قاله في «النهاية» ٣: ٥٢.

من يورث الصامت، ومنهم من لا يورثه.

٧٨ ـ الوصية لأهل الحرب

٣١٦٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: قال سفيان: لا تجوز وصية لأهل الحرب.

٧٩ ـ الرجل يوصي بعتق رقبتين فلا توجد إلا رقبة

٣١٠٣٠ ٣١٦٧٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن السائب: أن رجلاً أوصى أن تُعتق عنه رقبتان بثمنٍ، وسماه، فلم يوجد بذلك الثمن
١١: ٢٣٢ رقبتان، فسألت عطاء؟ فقال: اشتروا رقبة واحدة وأعتقوها عنه.

٣١٦٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: كان أول وصية محمد بن سيرين: هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأوصى بنيه وأهله أنِ اتقوا الله، وأصلحوا ذاتَ بينِكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يا بَنيَّ إن الله اصطفى لكمُ الدينَ فلا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ وزعم أنها كانت أول وصية أنس بن مالك.

تم كتاب الوصايا بحمد الله وعونه

* * * * *

٣١٦٧٨ ـ من الآية ١٣٢ من سورة البقرة.

بسم الله الرحمن الرحيم ١١: ٢٣٣

٢٩ ـ كتاب الفرائض

١ ـ ما قالوا في تعليم الفرائض

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

٣١٦٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من تعلَّم القرآن فليتعلَّم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجرٌ أنت يا عبد الله؟ فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا، فإن هو عَلِمه فعلمٌ آتاه الله إياه، وإن كان لا يُحسِن فيقول: فبمَ تفضُلُونا يا معشر المهاجرين؟!.

٣١٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، بنحوه.

١١: ٢٣٤ ٣١٦٨١ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:

٣١٦٧٩ ـ رواه البيهقي ٦: ٢٠٩ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، وفيه: «فإن علِم كان خيراً أعطاه الله إياه»، وقوله «فيقول: فَبِمَ..» أي: فيقول السائل الأعرابيّ للمهاجِريّ.

قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.

٣١٠٣٥ ٣١٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم، عن صالح أبي الخليل، عن أبي موسى قال: مَثَلُ الذي يقرأ القرآن ولا يُحسن الفرائض كاليدين بلا رأس.

٣١٦٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن ابن عباس قال: من قرأ سورة النساء فعلِم ما يَحجب مما لا يَحجب: عَلِم الفرائضَ.

٣١٦٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه قيل له: هل كانت عائشة تُحسن الفرائض؟ فقال: إيْ والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخةَ أصحابِ محمد صلى الله عليه وسلم الأكابرَ يسألونها عن الفرائض.

١١: ٢٣٥ ٣١٦٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بفريضة، ولا أعلم بفقه ولا بشعر: من عائشة.

٣١٦٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه: أن عمر خطب الناس بالجابية، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يَسأل عن القرآن فليأتِ أُبيّ بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن

٣١٦٨٢ ـ «كاليدين»: في م: كالترس.

٣١٦٨٥ ـ تقدم برقم (٢٦٥٦٧).

٣١٦٨٦ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٣٥٦٧).

الفرائض فليأت زيد بن ثابت.

٣١٠٤٠ ٣١٦٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يَفتقر الرجل إلى علمٍ كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون.

٣١٦٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله العُقَيلي، عن أبي سلمة الحمصي، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أبطلَ ميراثاً فرضه الله في كتابه أبطلَ الله ميراثه من الجنة**».

١١: ٢٣٦ ٣١٦٨٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا أبو سنان قال: حدثني أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوْا عائشة فأخبرتهم بها.

٣١٦٩٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: علِّمني الفرائض، قال: ائتِ جيرانك.

٣١٦٨٨ ـ هذا حديث مرسل. وإسناده حسن من أجل محمد بن عبد الله العقيلي.

وقد رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٥) من طريق أبي سلمة الحمصي، به. وإسناده حسن أيضاً.

ثم رواه (٢٨٦) من طريق عمران بن سليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله، وينظر إسناده؟.

وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٢٧٠٣)، وفيه عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، متهم.

٣١٦٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مورِّق قال: قال عمر: تعلَّموا اللحن والفرائض والسنّة، كما تعلَّمون القرآن.

٢ ـ في الفقه في الدين

٣١٠٤٥ ٣١٦٩٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن
١١ : ٢٣٧ معبد الجهني، عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من يُردِ الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين**».

٣١٦٩٣ ـ حدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن كعب

٣١٦٩١ ـ «**تعلموا اللحن**»: ذكره في «النهاية» ٤: ٢٤١ وقال: «يريد: تعلموا لغة العرب بإعرابها».

٣١٦٩٢ ـ هذا طرف آخر من حديث تقدم برقم (٢٦٧٨٦)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٥٥٢٥).

وقد رواه أحمد ٤: ٩٣ عن غندر، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٩٢، ٩٣، ٩٨ ـ ٩٩، والطبراني في الكبير ١٩ (٨١٥)، من طريق سعد بن إبراهيم، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧١)، ومسلم ٢: ٧١٨ (٩٨) وغيرهما من حديث معاوية، به.

وانظر لتمام تخريجه الحديث الذي بعده.

٣١٦٩٣ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ صحيح.

وقد رواه أحمد ٤: ٩٥، وعبد بن حميد (٤١٦) عن يعلى، به.

ورواه مالك ٢: ٩٠٠ (٨)، ـ ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦) ـ، =

القُرظي قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذه الأعواد: «**اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين**».

٣١٦٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: من يرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدين.

٣١٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير قال: إذا أراد الله بعبد خيراً فقَّهه في الدين، وألهمه رشده.

٣١٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: إذا أراد الله بعبد خيراً فَقَّهه في الدين، وزهَّده في الدنيا، وبصَّره
١١: ٢٣٨ عيبه، فمن أوتيهنَّ فقد أوتي خير الدنيا والآخرة.

٣ ـ في امرأة وأبوين: مِن كم هي؟

٣١٠٥٠ **٣١٦٩٧** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب: أن عثمان سئل عنها؟ فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وسائر ذلك للأب.

٣١٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد

وأحمد ٤: ٩٣، ٩٥، ٩٨، والطبراني في الكبير ١٩ (٧٨٢ ـ ٧٨٧)، كلهم من طريق محمد بن كعب القرظي، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

ابن المسيّب: أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة وأبوين؟ فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب.

٣١٦٩٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليّ: في امرأة وأبوين قال: الربع، وثلث ما بقي.

١١: ٢٣٩ ٣١٧٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أُتي عبد الله في امرأة وأبوين فقال: إن عمر كان إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، وإنه أُتي في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سائر ذلك.

٣١٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن عمر، بمثله.

٣١٠٥٥ ٣١٧٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليّ: في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

١١: ٢٤٠ ٣١٧٠٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن عمر، بمثله، إلا أنه قال: أُتي في امرأة وأبوين.

٣١٧٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً،

٣١٧٠١ ـ سيأتي من وجه آخر عن الأعمش برقم (٣١٧٠٨).

فسئل عن زوجة وأبوين؟ فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلثُ ما بقي، وما بقي فللأب.

٣١٧٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج قال: للأم الثلث من جميع المال.

٣١٧٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهماً، فيعطون المرأةَ ثلاثة أسهم، والأم أربعة أسهم، والأبَ خمسة أسهم.

٣١٠٦٠ ٣١٧٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن المسيّب بن

٣١٧٠٥ ـ «في امرأة وأبوين»: هذا هو المناسب للباب، ومثله في «سنن» الدارمي (٢٨٧٨) بمثل إسناد المصنِّف.

ولعل أصل الكلام: خالف.. في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين، فيكون الكلام تابعاً لهذا الباب، وللباب التالي.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠١٨)، والبيهقي ٦: ٢٢٨ من طريق الثوري، عن أبي عبد الله ـ إدريس الأودي ـ، به، بلفظ: في زوج وأبوين، واتفقوا على أن للأم ثلث جميع المال، واتفقت النسخ على الجمع بين اللفظين: في امرأة وأبوين وزوج!!.

وينظر ما يأتي قريباً برقم (٣١٧١٠)، كما ينظر رأي عليّ وزيد فيما يأتي برقم (٣١٧١٣).

٣١٧٠٧ ـ ينظر ما يأتي برقم (٣١٨٩٥)، وسيأتي برقم (٣١٩١٣) أنه ما كان يفضِّل أمّاً على جدّ.

١١: ٢٤١ رافع قال: قال عبد الله: ما كان الله ليراني أفضِّل أمّاً على أب.

٣١٧٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله: إن عمر كان إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، وإنه أُتي في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب.

٣١٧٠٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن شيخ، عن ابن الحنفية: في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي.

قال أبو بكر: فهذه من أربعة أسهم: للمرأة سهم وهو الربع، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب سهمان.

٤ ـ في زوج وأبوين: من كم هي؟

٣١٧١٠ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة قال: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن
١١: ٢٤٢ زوج وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجدُ هذا؟ قال: أكره أن أفضِّل أمّاً على أبٍ، وكان ابن عباس يعطي الأم الثلثَ من جميع المال.

٣١٧٠٨ ـ تقدم من وجه آخر عن الأعمش برقم (٣١٧٠١).

٣١٧١٠ ـ رواه من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ: عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، والبيهقي ٦: ٢٢٨.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٠٥).

٣١٧١١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سليمان قال: كان إبراهيم يفرضها كما فرضها زيد.

٣١٠٦٥ ٣١٧١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن شيخ، عن ابن الحنفية: في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

٣١٧١٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مِندل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ وزيد بن ثابت: في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين، قال: للأم ثلث ما بقي.

٣١٧١٤ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش: أن ابن عباس أرسل إلى زيد
١١: ٢٤٣ يسأله عن زوج وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس: تجد لها في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: هذا رأيي والله أعلم.

قال أبو بكر: هذه ستة أسهم، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأب سهمان.

٥ ـ في رجل مات وترك ابنته وأخته

٣١٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن

٣١٧١٢ ـ هذا تابع لما تقدم برقم (٣١٧٠٩).

٣١٧١٣ ـ «قال»: كذا، ولها نظائر تقدمت، والتقدير: قال كل منهما.

الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ باليمن في ابنةٍ، وأخت لأب وأم، للأخت النصف، وللابنة النصف.

٣١٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن معاذ، مثلَ ذلك.

٣١٠٧٠ ٣١٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن وَبَرة بن عبد الرحمن، عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع
١١: ٢٤٤ الابنة شيئاً حتى حدثْتُه: أن معاذاً قضى باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للابنة النصف، وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمُرْه بذلك.

٣١٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: حدثتُ ابن الزبير بقول معاذ فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمُرْه بذلك.

٣١٧١٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة: أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين.

٣١٧٢٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن عبد الله بن عتبة في ابنة وأخت قال: النصف، والنصف.

٣١٧١٧ ـ «ابن عتبة» هو: عبد الله بن عتبة بن مسعود، ابنُ أخي عبد الله، كما سيأتي.

٣١٧٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن الأسود قال: كان ابن الزبير قد همَّ أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث، فحدثته أن معاذاً قضى به فينا: ورَّث ابنة وأختاً.

٣١٠٧٥ ٣١٧٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: كان
١١: ٢٤٥ عليّ وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت: النصف، والنصف، وهو قول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، إلا ابنَ الزبير وابن عباس.

٣١٧٢٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن المسيّب بن رافع قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة وقد أمرني أن أُصلح بين الابنة والأخت في الميراث، وقد كان ابن الزبير أمره أن لا يورث الأخت مع الابنة شيئاً، فإني لأُصلح بينهما عنده إذ جاء الأسود بن يزيد فقال: إني شهدت معاذاً باليمن قسم المال بين الابنة والأخت، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك، فأمرني أن آتيَك فأُعلمَك ذلك لتقضيَ به وتكتب به إليه، فقال: يا أسود، إنك عندنا لمصدَّق، فأته فأعلمه ذلك فليقضِ به.

قال أبو بكر: وهذه من سهمين: للابنة سهم، وللأخت سهم.

٦ ـ في ابنة، وأخت، وابنة ابن

٣١٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل بن
١: ٢٤٦ شُرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمانَ بنِ ربيعة فسألهما عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأب وأم؟ فقالا: للابنة النصف، وما بقي

٣١٧٢٤ ـ تقدم برقم (٢٩٦٥٩).

للأخت، وائتِ ابن مسعود فَسَلْه فإنه سيتابعنا، قال: فأتى الرجلُ ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا؟ فقال: لقد ضَلَلت إذن وما أنا من المهتدين، ولكنْ سأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصفُ، ولابنة الابن السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت.

٣١٧٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة، وابنة ابن، وأخت: أعطى البنت النصف، وابنة الابن السدسَ تكملةَ الثلثين، وللأخت ما بقي.

قال أبو بكر: وهذه من ستة أسهم، للابنة ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم، وللأخت سهمان.

٧ ـ رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه، وإخوةً وأخواتٍ لأب، أو: ترك ابنته، وبناتِ ابنه، وابنَ ابنِه

٣١٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن
١١: ٢٤٧ مسروق، عن ابن مسعود: أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث، وأن عائشة شرَّكت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثلَ حظّ الأنثيين.

٣١٠٨٠ ٣١٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن حكيم بن جابر، عن زيد

٣١٧٢٥ ـ انظر تخريج الحديث الذي قبله.

ابن ثابت: أنه قال فيها: هذا من قضاء أهل الجاهلية: يرث الرجال دون النساء!.

٣١٧٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: كان يأخذ بقول **عبد الله** في أخواتٍ لأم وأب، وإخوةٍ وأخوات لأب: يجعل ما بقي على الثلثين للذكور دون الإناث، فخرج خَرْجة إلى المدينة، قال: فجاء وهو يرى أن يشرِّك بينهم، قال: فقال له علقمة: ما ردَّك عن قول عبد الله؟ ألقيتَ أحداً هو أثبتُ في نفسك منه؟ قال: فقال: لا، ولكن لقيت **زيد بن ثابت**، فوجدته من الراسخين في العلم. ١١: ٢٤٨

٣١٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: قدم فقال له علقمة: ما كان **ابن مسعود** بِثَبْتٍ؟! فقال له مسروق: كلا، ولكن رأيت **زيد بن ثابت** وأهل المدينة يُشَرِّكون.

٣١٧٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم قال: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، ولإخوته لأبيه وأخواته ما بقي للذكر مثلُ حظّ الأنثيين في قول **عليّ وزيد**، وفي قول **عبد الله**: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، وما بقي فللذكور من إخوته دون إناثهم.

قال أبو بكر: وهذه في القولين جميعاً من ثلاثة أسهم: للأخوات

٣١٧٢٩ ـ «قال: قدم»: القائل هو إبراهيم النخعي، و«قدم» هنا: رجع إلى بلده، كما يستفاد مما تقدم.

والبنات الثلثان، ويبقى الثلث فهو بين الإخوة والأخوات، أو بين بنات ابنه وبين ابنه: للذكر مثلُ حظ الأُنثيين.

٨ ـ في رجل ترك ابنتيه وابنةَ ابنه وابنَ ابنٍ أسفلَ منها ١١: ٢٤٩

٣١٧٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك ابنتيه وابنةَ ابنٍ وابنَ ابنٍ أسفلَ منها: فلابنتيه الثلثان، وما فضَل لابن ابنه يُرَدُّ على مَن فوقه ومن معه من البنات، في قول **عليّ وزيد**: للذكر مثلُ حظ الأنثيين، ولا يردّ على من أسفلَ منه، وفي قول **عبد الله**: لابنتيه الثلثان، ولابن ابنه ما بقي، لا يَرِدُّ على أختهِ شيئاً، ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين.

قال أبو بكر: فهذه من تسعة في قول عليّ وزيد: فيصير للابنتين الثلثان، وتبقى ثلاثة أسهم: فلابن الابن سهمان ولأخته سهم، وفي قول عبد الله: من ثلاثة أسهم للبنتين الثلثان سهمان، ولابنِ الابنِ ما بقي وهو سهم.

٩ ـ في ابنة وابنةِ ابنٍ وبني ابن وبني أخت لأب وأم، وأخ وأخوات لأب*

٣١٧٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: كان ٣١٠٨٥

---

* ـ هكذا جاء الباب في النسخ كلها، وفيه خطآن: قوله «وبني أخت لأب وأم» ـ وكذلك جاء في الأثر تحته ـ، وصوابه: وفي أخت لأب وأم. والثاني «وأخ وأخوات لأب»، وصوابه كما جاء في الأثر: وأخت وأخوات لأب.

٢١٧٣٢ ـ قوله في آخره «أصلها من ستة أسهم»: يعني: على قول ابن مسعود.

عبد الله يقول في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لأب وأم وأخت وإخوة لأب: أن ابن مسعود كان يعطي هذه النصف ثم يَنظر، فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثرُ من السدس لم يزدها على السدس، وإن أصابها أقلُّ من السدس قاسمَ بها، لم يُلزمها الضرر، وكان غيره من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقول: لهذه النصف، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين. ١١: ٢٥٠

قال أبو بكر: فهذه أصلها من ستة أسهم.

١٠ ـ في بني عمّ أحدُهم أخ لأم

٣١٧٣٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان **عليّ وزيد** يقولان في بني عم أحدُهم أخ لأم: يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين بني عمه، وكان **عبد الله** يعطيه المال كله.

٣١٧٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن **عليّ** قال: أُتي في بني عمّ أحدُهم أخ لأم، وكان **ابن مسعود** أعطاه المال كله، فقال عليّ: يرحم الله أبا **عبد** الرحمن إنْ كان لفقيهاً! لو كنت أنا لأعطيته السدس، وكان شريكَهم.

٣١٧٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن ابن

٣١٧٣٤ ـ «وكان ابن مسعود»: هو الصواب، بدليل كنيته الآتية: «أبا عبد الرحمن»، وكذلك جاء عند عبد الرزاق (١٩١٣٣)، والدارمي (٢٨٨٩)، وسعيد ابن منصور (١٢٨)، وفي النسخ: ابن عباس.

١١: ٢٥١ سيرين، عن شريح: أنه كان يقضي في بني عم أحدُهم أخ لأم بقضاء عبد الله.

٣١٧٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت بني عمها أحدُهم أخوها لأمها، قال: فقضى فيها عمر وعليّ وزيد: أن لأخيها من أمها السدسَ، وهو شريكهم بعدُ في المال، وقضى فيها عبد الله: أن المال له دون بني عمه.

قال أبو بكر: فهي في قول عمر وعليّ وزيد من ستة أسهم، وهي في قول عبد الله وشريح من سهم واحد، وهو جميع المال.

١١ ـ في بني عم أحدُهم زوج

٣١٠٩٠ ٣١٧٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أوس، عن حكيم بن عقال قال: أُتي عليّ في ابنيْ عمّ أحدُهما زوج، والآخر أخٌ لأم، فقال لشريح: قلْ فيها، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي فللأخ، فقال له عليّ:
١١: ٢٥٢ رأي؟ قال: كذلك رأيتُ، فأعطى عليّ الزوج النصف، والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما.

٣١٧٣٨ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن

٣١٧٣٦ ـ سيأتي برقم (٣١٧٤١).

٣١٧٣٨ ـ «أحدهم زوجها، والآخر أخوها لأمها»: أي: والثالث ابن عم فقط دون قرابة أخرى، وقوله في آخر الكلام «فهما بينهما»: أي: فالسهمان بين هذين من الثلاثة.

منصور، عن إبراهيم: في امرأة تركت ثلاثةَ بني عمّ أحدُهم زوجها، والآخر أخوها لأمها، فقال عليّ وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء، وقال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم.

قال أبو بكر: وهذه في قول عليّ وزيد من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخ للأم السدس، ويبقى سهمان فهما بينهما، وفي قول ابن مسعود: من سهمين للزوج النصف، وما بقي فللأخ للأم.

١٢ ـ في أخوين لأم أحدُهما ابن عم

٣١٧٣٩ ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم: في امرأة تركت أخويها لأمها، أحدهما ابن عمها، فقال عليّ وزيد: الثلث بينهما، وما بقي فلابن عمها، وقال ابن مسعود: المال بينهما.

١: ٢٥٣ قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وزيد من ثلاثة أسهم، وفي قول ابن مسعود من سهمين.

١٣ ـ في ابنة وابني عم أحدُهما أخ لأم

٣١٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال: سألت سعيد بن جبير عن ابنةٍ وابنيْ عم أحدُهما أخ لأم؟ فقال: للابنة النصف، وما بقي فلابن العم الذي ليس بأخ لأم، ولا يرث أخ لأم مع

٣١٧٤٠ ـ «بينهما نصفين»: كذا، وله توجيه.

ولد، قال: فسألت عطاء؟ فقال: أخطأ سعيد، للابنة النصف، وما بقي بينهما نصفين.

قال أبو بكر: فهذه في قول سعيد بن جبير من سهمين، للابنة النصف، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم النصف، وفي قول عطاء من أربعةٍ: سهمان للابنة، وسهمان بينهما.

١٤ ـ في امرأة تركت أعمامها أحدُهم أخوها لأمها

٣١٧٤١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت أعمامها أحدُهم أخوها لأمها، فقضى فيها **عليّ وزيد**: أن لأخيها لأمها السدس، ثم هو شريكهم بعدُ في المال، وقضى فيها **ابن مسعود**: أن المال كله له، وهذا نَسَبٌ يكون في الشِّرك ثم يسلم أهله بعدُ.

١١: ٢٤٥ قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وزيد من ستة، وفي قول عبد الله من سهم واحد، لأنه المال كله.

١٥ ـ في امرأة تركت إخوتَها لأمها رجالاً ونساء، وهم بنو عمها في العصبة

٣١٠٩٥ **٣١٧٤٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساء، وهم بنو عمها في العصبة، قال: يقتسمون الثلث بينهم: الرجالُ والنساءُ فيه سواءٌ، والثلثان الباقيان لذكورهم خالصاً دون النساء، في قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم.

٣١٧٤١ ـ تقدم قريباً برقم (٣١٧٣٦).

وهذه في قولهم جميعاً من ثلاثة أسهم.

١٦ ـ في ابنتين وبني ابنٍ رجالٍ ونساءٍ

٣١٧٤٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجالاً ونساء: فلابنتيه الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، وكان عبد الله لا يزيد الأخوات والبنات على الثلثين، وكان عليّ وزيد يشرِّكون فيما بينهم، فما بقي للذكر مثلُ حظّ الأنثيين.

قال أبو بكر: فهذه من ثلاثة أسهم في قولهم جميعاً.

١٧ ـ في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم، وأخواتٍ وإخوةٍ لأم، مَن شرَّك بينهم* ١٧: ٢٥٥

٣١٧٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل قال:

٣١٧٤٣ ـ «يشرِّكون فيما بينهم»: كذا في النسخ.

* ـ «وأخوات لأب وأم»: من خ، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: وابن، وعلى حاشية ع، ش: «لعل الصواب: وأم».

٣١٧٤٤ ـ الحكم بن مسعود: هو الثقفي، ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٦٥٢) وذكر هذا الحديث، ورجَّح هذا الوجه في اسم الرجل، وقال: «وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، ولا يصح، ولم يتبيَّن سماع وهب من الحكم». ووافقه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٢٢٣، ٢٢٤ وخالفهما أبو حاتم فقال ابنه ٣ (٥٧٦): «الحكم بن مسعود الثقفي، وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، وهو الصحيح، روى عن عمر، روى عنه وهب بن منبه. سمعت أبي يقول ذلك». ثم ترجمه =

سمعت وهباً يحدث عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد

---

٨ (١٢٩٦): مسعود بن الحكم، وقال فيه مثل ما تقدم دون حكاية الاختلاف في اسمه.

وعلى هذا فرواية المصنف هنا، وعبد الرزاق (١٩٠٠٥) متفقة مع ترجيح البخاري، ورواية سعيد بن منصور له (٦٢) متفقة مع ترجيح أبي حاتم. هذا شيء، والشيء الثاني: هل بين سماك بن الفضل، والحكم بن مسعود واسطة، وهي وهب بن منبه أوْ لا؟ والجواب: اتفقت رواية المصنف هنا وعبد الرزاق والبخاري ويعقوب بن سفيان والبيهقي ٦: ٢٢٥ من طريق يعقوب، عن أبي النعمان، كلهم على ذكر الواسطة: سماك، عن وهب، عن الحكم: شهدت عمر.

وفي رواية سعيد بن منصور (٦٢): سماك، عن الحكم، دون ذكر الواسطة، واحتمل شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه هنا وعلى «سنن» سعيد بن منصور أن يكون ذلك من سهو الناسخ، اعتماداً على سياق البيهقي: «أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن معمر..»، ثم أحاله البيهقي على رواية إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري ومحمد بن يحيى، وفيها ذكر وهب، فاحتمل شيخنا هذا الاحتمال بناءً على هذا التحويل، وهو وجيه لولا رواية يعقوب بن سفيان له ٢: ٢٢٤ عن سعيد بن منصور، به، من غير ذكر واسطة.

وعلى كل، فالخبر رجاله ثقات، وليس فيه إلا توقف البخاري في سماع وهب من الحكم، وأيَّده المعلِّمي في التعليق عليه، وهو لا يصح حتى على مذهب مسلم، إذِ اللقاء غير ممكن.

«مع الإخوة من الأم في الثلث»: من خ، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: من الأب، وعلى حاشية ع، ش: «لعل الصواب: من الأم».

«على ما نقضي» في آخره: من ع، ش، وفي النسخ الأخرى: على ما قضينا.

قضيتَ في هذه عامَ الأول بغير هذا! قال: وكيف قضيتُ؟ قال: جعلتَه للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

٣١٧٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشرِّكون في زوجٍ وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الأخوة للأم في سهمٍ، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قُرباً، ويجعلون ذكورهم
١١ : ٢٥٦ وإناثهم فيه سواء.

٣١٧٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتَها لأبيها وأمِّها وإخوتَها لأمها، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأمها السدس سهم، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان، ولم يَجعل لإخوتها لأبيها وأمها من الميراث شيئاً في قضاء عليّ، وشرَّك بينهم عمر وعبد الله وزيد بن ثابت: بين الإخوة من الأب والأم مع بني الأم في الثلث الذي ورثوا، غير أنهم شركوا ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

٣١١٠٠ ٣١٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي

٣١٧٤٥ ـ «في سهمٍ»: من ع، ش، وفي النسخ الأخرى: في بَنِيهم، مع الضبط في خ، م.

٣١٧٤٦ ـ «وإخوتها لأمها»: من خ، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: لأبيها. وانظر (٣١٨٣٨).

مِجْلَز: أن عثمان شرَّك بينهم.

١١: ٢٥٧ ٣١٧٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن المنتشر، عن شريح ومسروق: أنهما شرَّكا الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم.

٣١٧٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، بمثله، قال: ما زادهم الأب إلا قرباً.

٣١٧٥٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: لأمها السدس، ولزوجها الشطر، والثلث: بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم.

٣١٧٥١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل قال: ماتت ابنة للحسن بن الحسن وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز: فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وأشرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم، وقال للزوج: أمسك عن أترابك، أيلحق بهم
١١: ٢٥٨ سهم آخر، حتى يُنظر حبلى هي أم لا؟.

٣١١٠٥ ٣١٧٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله وعمر يُشرِّكان، قال: وكان عليّ لا يُشرِّك.

٣١٧٥١ ـ هكذا جاء آخر الخبر؟.

٣١٧٥٢ ـ سيأتي مقتصراً على رأي علي رضي الله عنه برقم (٣١٧٥٥).

قال أبو بكر: وهذه من ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث وهو سهمان.

١٨ ـ من كان لا يُشرّك بين الإخوة والأخوات لأم وأب مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول: هو لهم

٣١٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمة، عن عليّ: أنه كان لا يشرِّك.

٣١٧٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان لا يشرِّك.

١: ٢٥٩ ٣١٧٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عليّ لا يشرّك.

٣١٧٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل، عن عبد الله: أنه كان لا يشرّك ويقول: تناهتِ السهام.

٣١١١٠ ٣١٧٥٧ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن عليّ: أنه كان لا يشرّك بينهم.

٣١٧٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يشرّك.

٣١٧٥٥ ـ تقدم أتم منه برقم (٣١٧٥٢).

٣١٧٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن عليّ بن صالح، عن جابر، عن عامر: أن علياً وأبا موسى وأبيّاً كانوا لا يشرّكون.

١١: ٢٦٠ قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا اختلفوا عنه في الشركة إلا عليّ فإنه كان لا يشرّك.

١٩ ـ في الخالة والعمة: من كان يورّثهما*

٣١٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زِرّ، عن عمر: أنه قسم المال بين عمة وخالة.

٣١٧٦١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن زياد قال: إني لأعلم ما صنع عمر، جعل العمةَ بمنزلة الأب، والخالةَ بمنزلة الأم.

٣١١١٥ ٣١٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن عمر قال: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

١١: ٢٦١ ٣١٧٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان العبسي، عن رجل، عن عليّ: أنه كان يقول: في العمة والخالة بقول عمر: للعمة

---

* ـ قال الإمام أبو داود في «مراسيله» (٣٦١) تعليقاً على الحديث الآتي برقم (٣١٧٧٠): «معناه: لا سهم لهما، ولكن يورَّثون للرحم»، فهذا جمع لما ورد في هذا الباب وتاليه، والله أعلم.

٣١٧٦١ ـ جاء على حاشية ت بخط الإمام العيني ما نصه: «ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الزَّعافري. وداود: هو ابن أبي هند القشيري. وزياد: هو ابن حُدير، وكلهم أئمة ثقات أجلاء».

الثلثان، وللخالة الثلث.

٣١٧٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبي، عن مسروق: أنه كان ينزِّل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

٣١٧٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما، قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

٣١٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير الهَمْداني، عن الشعبي، عن ابن مسعود: أنه كان يقول في الخالة والعمة: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

٣١١٢٠ ٣١٧٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصورٍ ومغيرةَ، عن إبراهيم قال: كانوا يورِّثون بقدر أرحامهم.

٣١٧٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أن
١١: ٢٦٢ عمر ورَّث الخالة والعمة، فورث العمة الثلثين، والخالة الثلث.

٣١٧٦٩ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

٣١٧٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم

٣١٧٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٨٣١).

٣١٧٧٠ ـ هذا حديث مرسل، وفي إسناده هشام بن سعد، وهو ـ على ما فيه من =

أسلم قال: دُعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار، فجاء على حمار فقال: «**ما ترك؟**» قالوا: ترك عمة وخالة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رجل مات وترك عمة وخالة**» ثم سار، ثم قال: «**رجل مات وترك عمة وخالة**»، ثم قال: «**لم أجد لهما شيئاً**».

كلام ـ أثبت الناس في زيد بن أسلم، على أنه توبع.

فقد رواه عبد الرزاق (١٩١٠٩) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، نحوه.

ورواه سعيد بن منصور (١٦٣)، وأبو داود في «مراسيله» (٣٦١)، والدارقطني ٤: ٩٨ (٩٥) من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

أما متابعة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لهشام التي عند الدارقطني (٩٦): فلا تفيده شيئاً، فعبد الرحمن أضعف حالاً من هشام.

وذكره البيهقي ٦: ٢١٣ معلّقاً من طريق ضرار بن صُرَد موصولاً عن أبي سعيد الخدري، وضرار متروك متهم، لا: صدوق له أوهام وخطأ. وذكر أيضاً أن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر رواه عن الحارث بن عبد الله، مرسلاً، لكن في إسناده الشاذَكُوني، وهو متهم، والحارث: قال فيه صاحب «الجوهر النقي» ٦: ٢١٣: «الحارث هذا لم أعرف حاله، ولا ذِكر له في شيء من الكتب التي بأيدينا سوى «المستدرك» للحاكم فإنه مذكور في هذا الحديث مستشهداً به».

وقد أخذ البيهقي هاتين الروايتين من عند شيخه الحاكم ٤: ٣٤٣ فإنه أسندهما شاهدين لحديث عبد الله بن جعفر ـ والد الإمام علي بن المديني ـ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بنحو حديث الباب ثم قال: «فقد صح حديث عبد الله بن جعفر بهذه الشواهد»، وليس كذلك.

٣١٧٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن محمد بن أبي بكر قال: قال عمر: عجباً للعمة تُورَث ولا تَرِث!.

٣١١٢٥ ٣١٧٧٢ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن شريك بن عبد الله
١١: ٢٦٣ ابن أبي نَمِر قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة وهو راكب؟ فسكت، ثم سار هُنَيْهَة، ثم قال: «**حدثني جبريل أنه لا ميراث لهما**».

٣١٧٧٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يرى الميراث للموالي دون العمة والخالة.

٢٠ ـ رجل مات ولم يترك إلا خالاً

٣١٧٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

٣١٧٧٢ ـ هذا معضل، وشريك لا تُعرف له رواية عن صحابي غير أنس بن مالك، وعبدة: ثقة، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة، صدوق. وشريك: صدوق يخطىء، وتقدم قريباً قبل خبر واحد أن الحاكم رواه من طريق شريك، عن الحارث ابن عبد الله، مرسلاً، شاهداً.

٣١٧٧٤ ـ «بن عياش»: هذا هو الصواب، وفي النسخ: بن عامر!.

وقوله «الزرقي»: هو هكذا في الرواية، لكن قالوا: صوابه: المخزومي، ينظر «تهذيب الكمال» ١٧: ٤٤، ومن معه.

«بن حنيف» الأول: هذا هو الصواب، لكن تحرف في النسخ إلى: بن حبيب.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٣٧) عن المصنف، به.

=

الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة الزُّرَقي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن
١١: ٢٦٤ الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»**.

٣١٧٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ورَّث عمر الخال المالَ كلَّه، قال: كان خالاً ومولى.

٣١٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير: أن عمر ورَّث خالاً ومولى من مولاه.

٣١١٣٠ **٣١٧٧٧** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا بُديل بن ميسرة

ورواه أحمد ١: ٢٨، والنسائي (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والطحاوي ٤: ٣٩٧، والدارقطني ٤: ٨٤ ـ ٨٥ (٥٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٦، والترمذي (٢١٠٣) وقال: حسن صحيح، والبزار (٢٥٣)، والطحاوي ٤: ٣٩٧، وابن حبان (٦٠٣٧)، والبيهقي ٦: ٢١٤، كلهم من طريق سفيان، به.

٣١٧٧٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٢٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٧٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٣١، ١٣٣، وأبو داود (٢٨٩١)، والنسائي (٦٣٥٦)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والطيالسي (١١٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٥) من طريق شعبة، به.

ورواه من طريق بديل: أبو داود (٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، والحاكم ٤:
=

العُقيلي، عن ابن أبي طلحة، عن راشد بن سَعْد، عن أبي عامر الهَوْزني، عن المِقْدام ـ رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الخال وارث من لا وارث له**».

٢١ ـ رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخته

٣١٧٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: سئل مسروق عن رجل مات وليس له وارث إلا خالُه وَابنةُ أخيه؟ قال: للخال
١١: ٢٦٥ نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها.

٣١٧٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن

---

٣٤٤ وصححه على شرطهما، وردَّه الذهبي بأن فيه «علي بن أبي طلحة وقد قال عنه أحمد: له أشياء منكرات، لم يخرج له البخاري».

ويؤيد قول أحمد ما حكاه البيهقي ٦: ٢١٥ عن ابن معين أنه كان يُبطل حديث المقدام هذا ويقول: ليس فيه حديث قوي.

٣١٧٧٨ ـ «وابنة أخيه»: في النسخ: أو ابنة أخيه، وأثبتها هكذا من الجواب المذكور، وفي خ: أو ابنة أخته.

٣١٧٧٩ ـ «ابن دَحْداحة»: الضبط من ت بقلم الإمام العيني، وعلق عليه بقوله: «ابن دحداحة: هو ثابت بن دحداحة، ويقال له: ثابت بن الدحداح أيضاً»، وسيأتي بعد حديث واحد بهذا الاسم.

«وكان ذا رأي فيهم»: كذا في النسخ، ولا وجه له هنا، وسيأتي أنه كان رجلاً «أَتِيّاً. يعني: طارئاً»، وهو المتوافق مع قوله صلى الله عليه وسلم: «هل كان له فيكم نسب؟»، وهو الذي في مصادر التخريج.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٩١٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤)، والدارمي =

يحيى بن حَبان، عن عمه واسع بن حَبان قال: هلك ابن دَحْداحة، وكان ذا رأي فيهم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصمَ بنَ عدي، فقال: «**هل كان له فيكم نسب؟**»، قال: لا، قال: فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر.

٣١٧٨٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن

(٣٠٦٠)، والبيهقي ٦: ٢١٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٩٦، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به. وسقط من مطبوعة «سنن» سعيد قوله: عن محمد بن إسحاق.

قلت: قال البيهقي: منقطع، ثم قال: «وروي عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عتبة، عن محمد بن يحيى..». وساق طريقاً أخرى إلى ابن إسحاق ثم قال: «وهذا منقطع أيضاً».

قلت: الانقطاع الذي أشار إليه البيهقي أراد به الإرسال، إذ إن واسع بن حَبان تابعي.

٣١٧٨٠ ـ «فهو لأولى رجُلٍ»: في مصادر التخريج زيادة كلمة «ذكرٍ».

وقد رواه أحمد ١: ٣٢٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ١: ٢٩٢، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم ٣: ١٢٣٣ (٢)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي (٦٣٣١)، والدارمي (٢٩٨٧)، كلهم من طريق وهيب، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠٠٤) عن معمر، عن ابن طاوس، به، ومن طريقه: رواه أحمد ١: ٣١٣، ومسلم (٤)، وابن حبان (٦٠٢٩).

ووهم الحاكم فرواه ٤: ٣٣٨ وصحح إسناده من طريق علي بن عاصم، عن ابن طاوس، فتعقبه الذهبي بأن علي بن عاصم أجمعوا على ضعفه.

=

١: ٢٦٦ أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل**».

٣١٧٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل من أهل المدينة، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبان قال: كان ثابت بن الدَّحْداح رجلاً أَتِيّاً ـ يعني: طارئاً ـ وكان في بني أُنَيف، أو في بني العَجْلان، فمات ولم يَدَع وارثاً إلا ابنَ أخته أبا لبابة بن عبد المنذر، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه.

٢٢ ـ في ابنةٍ ومولاة

٣١١٣٥ ٣١٧٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد،

قلت: والحديث من حيث هو في الصحيحين كما رأيت، وله طرق أخرى عن ابن طاوس.

٣١٧٨١ ـ رواه عبد الرزاق (١٩١٢٠) عن الثوري، والبيهقي ٦: ٢١٥ من طريق الثوري، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى، به.

قلتُ: ومحمد بن إسحاق مدني نزل بغداد، فلعله هو الذي أبهمه سفيان؟.

وانظر ما تقدم قبل حديث واحد.

٣١٧٨٢ ـ عبد الله بن شداد: هو ابن شداد بن الهادِ الليثي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه الحافظ في القسم الثاني من «الإصابة»، وقال: «أمه سلمة بنت عميس، فهو أخو أولاد حمزة بن عبد المطلب لأمهم، وابن خالة أولاد جعفر، وكذا محمد بن أبي بكر»، فالحديث مرسل كمراسيل التابعين.

وأما ابنة حمزة: فسماها الطبراني في الكبير ٢٤: ٣٥٣ فاطمة أم الفضل، ويقال:
=

عن عبد الله بن شدَّاد قال: تَدري ما ابنةُ حمزة منّي؟ هي أختي لأمي
١١: ٢٦٧ أعتقتْ رجلاً فمات، فقسم ميراثه بين ابنته وبينها، قال: على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١٧٨٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة ـ قال محمد: وهي أخت ابن شداد لأُمه ـ قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف.

٣١٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شدَّاد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنة حمزة النصف، وابنته النصف.

٣١٧٨٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن

أمامة، ويقال: عمارة. وانظر هذه الأسماء الثلاثة في «الإصابة».

والحديث رواه عن المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢٤ (٨٨٢).

ورواه من طريق الشيباني: سعيد بن منصور (١٧٣)، والطبراني في الكبير (٨٨١، ٨٨٣).

وانظر الحديثين التاليين، وما سيأتي قريباً برقم (٣١٧٨٩).

٣١٧٨٣ ـ تقدم برقم (٢٩٧١١).

٣١٧٨٤ ـ تقدم تخريج هذا الطريق في الذي قبله.

٣١٧٨٥ ـ «الحسن بن صالح»: هذا هو الصواب، وجاء في م: جبير، وفي خ، ت، ش، ع: حسين.

=

عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بردة: أن رجلاً مات وترك ابنته ومواليه الذين
١١: ٢٦٨ أعتقوه، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، ومواليه النصف.

٣١٧٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شَموس الكِنْدية قالت: قاضيتُ إلى عليّ في أبي: مات ولم يترك غيري ومولاه، فأعطاني النصف، ومولاه النصف.

٣١١٤٠ ٣١٧٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الحكم، عن شَموس، عن عليّ، بمثله.

٣١٧٨٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود، عن عليّ: أنه قضى في ابنةٍ ومولى: أعطى البنت النصف، والمولى النصف.

٣١٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن مولى لابنة

والحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه البيهقي ٦: ٢٤١ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود في «مراسيله» (٣٦٣) من طريق حميد، به.

٣١٧٨٦ ـ «شَموس الكندية»: في النسخ: الهندية، وأثبته على الصواب كما في «سنن» الدارمي (٣٠١٤)، على أني لم أقف لها على ترجمة.

٣١٧٨٩ ـ هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٨٢ ـ ٣١٧٨٤).

حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف، وابنته النصف.

١١: ٢٦٩ ٣١٧٩٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي، عن زائدة، عن أبي حَصين قال: خاصمت إلى شُريح في مولى لنا مات وترك ابنتيه ومواليه، فأعطى شريح ابنتيه الثلثين، وأعطى مولاه الثلث.

٣١٧٩١ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ذُكر عنده حديث ابنة حمزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها النصف، فقال: إنما أطعمها إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم طُعمة.

٣١١٤٥ ٣١٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور بن حيّان، عن

٣١٧٩٠ ـ «في مولى لنا.. ومواليه.. مولاه»: هكذا.

٣١٧٩١ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن إبراهيم برقم (٣١٨١٠).

والخبر عند سعيد بن منصور برقم (١٧٥) من وجه ثالث إلى إبراهيم.

«طُعمة» : أي: عطية زائدة وليست ميراثاً.

هكذا كان يرى النخعي! وقد ردَّ عليه قولَه هذا جماعةٌ، منهم: شريك، وكذا البيهقي، ففي «سننه» ٦: ٢٤١ بعد أن ذكر قوله هذا، قال: «وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحَّم إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه». ومنهم: الطحاوي، فإنه قال ٤: ٤٠١: «وهذا عندنا كلام فاسد». لكن يعجبني تحرُّز شريك بقوله: «إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه»، وانظر ما يأتي برقم (٣١٨٦٣، ٣١٩٤٠، ٣١٩٥٣)، ورحم الله الجميع.

٣١٧٩٢ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٤ (٨٨٥).

=

عبد الله بن شدّاد: أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وابنة حمزة النصف.

قال أبو بكر: وهذه من سهمين، للبنت النصف، وللمولى النصف.

١١: ٢٧٠ **٢٣ ـ في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا يَحجبون ولا يَرثون**

٣١٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي. وَعن الأعمش، عن إبراهيم: أن علياً كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب: لا يَحجبون ولا يَرثون.

٣١٧٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت قال: لا يَحجبون ولا يَرثون.

٣١٧٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن ابن سيرين قال: قال عمر: لا يَحجب من لا يَرث.

٣١٧٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي صادق، عن عليّ قال: المملوكون لا يَرثون ولا يَحجبون.

١١: ٢٧١ **٣١٧٩٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي

ورواه الطحاوي ٤: ٤٠١، والبيهقي ٦: ٢٤١ من طريق سفيان، به، وقال البيهقي: منقطع، أي: مرسل.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٨٢).

٣١٧٩٧ ـ «ماتت أختها»: من النسخ إلا خ ففيها: ماتت وتركت أختَيْها. وهكذا =

صادق: أن رجلاً سأل علياً عن امرأة ماتت أختها وأمها مملوكة؟ فقال عليّ: هل يحيط السدس برقبتها، فقال: لا، فقال: دعنا منها سائر اليوم.

٣١١٥٠ **٣١٧٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن شريح: أنه أعطى ميراث رجلٍ ـ أخوه مملوك ـ بني أخيه الأحرار.

٣١٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يرثه بنو أخيه الأحرار.

٣١٨٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: في رجل مات وترك أمَّهُ مملوكة، وجدَّته حرة قال: المال للجدة.

٣١٨٠١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن معمر، عن إبراهيم، عن عليّ وزيد: في المملوكين والمشركين قالا: لا يَحجبون ولا يَرثون.

جاء تمام الخبر في النسخ كلها.

٣١٨٠١ ـ «بن علي، عن زائدة، عن معمر»: من خ، وقد ذكر المزي رواية بين ابن علي وزائدة، فأثبتّه، والذي في النسخ الأخرى: بن علي، عن معمر، عن زائدة.

والخبر ـ من غير هذا الطريق ـ عن إبراهيم، رواه الدارمي (٢٨٩٧) ومعه قول ابن مسعود الآتي.

٢٤ ـ من كان يَحجب بهم ولا يُورثهم ١١: ٢٧٢

٣١٨٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَعن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن ابن مسعود: أنه كان يَحجب بالمملوكين وأهل الكتاب، ولا يورِّثهم.

٣١١٥٥ ٣١٨٠٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكاً ولم يترك وارثاً فإنه يُشترى، فيُعتق، ثم يورَّث.

٣١٨٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد، عن ابن مسعود: في رجل مات وترك أباه مملوكاً، قال: يُشترى من ماله فيعتق ثم يورث، قال: وكان الحسن يقوله.

٣١٨٠٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، بمثله.

٢٥ ـ من كان يورّث ذوي الأرحام دون الموالي

٣١٨٠٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم قال: ١١: ٢٧٣ كان عمر وعبد الله يُعطِيان الميراث ذوي الأرحام، قال فضيل: فقلت لإبراهيم: فعليّ؟ قال: كان أشدَّهم في ذلك: أن يعطي ذوي الأرحام.

٣١٨٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم وعمر

٣١٨٠٧ ـ «عن إبراهيم وعمر»: كذا، ولعله: عن إبراهيم، عن عمر؟. ثم رأيته =

وعليّ وعبد الله، بمثله.

٣١١٦٠ ٣١٨٠٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية ـ قال أبو بكر: أظنه عن جبير بن نُفَير ـ قال: كنت جالساً عند أبي الدرداء ـ وكان قاضياً ـ فأتاه رجل فقال: إن ابن أختي مات ولم يدعْ وارثاً، فكيف ترى في ماله؟ قال: انطلق فاقبِضه.

٣١٨٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حيان الجعفي، عن سويد ابن غَفَلة: أن علياً أُتي في ابنة وامرأة وموالي، فأعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن، وردَّ ما بقي على الابنة، ولم يعط الموالي شيئاً.

٣١٨١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن ميسرة، عن إبراهيم:
١١: ٢٧٤ أنه أنكر حديث ابنة حمزة وقال: إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طُعمة.

٣١٨١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أوصى مولى لعلقمة لأهل علقمة بالثلث، وأعطى ابن أخيه لأمه الثلثين.

في «سنن» سعيد بن منصور (١٨١): عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود، ثم ذكر علياً.

٣١٨٠٨ ـ «إن ابن أختي»: من خ، وفي غيرها: إن ابن أخي، تحريف. وأبو بكر: هو المصنِّف رحمه الله تعالى.

٣١٨١٠ ـ انظر ما تقدم برقم (٣١٧٩١).

٣١٨١٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم قال: أُتي عليّ في رجل ترك جدَّته ومواليه، فأعطى الجدة المال دون الموالي.

٣١١٦٥ ٣١٨١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كنت أمشي معه فأدركتْه امرأة عند الصياقلة قالت: إن مولاتك قد ماتت فخذ ميراثها، قال: هو لكِ، قالت: بارك الله لك فيه، قال: أما إنه لو كان لي لم أدعْهُ لك، وإنه لَمحتاج يومئذ إلى تَوْر يصيبه من ميراثها، من خمسة دراهم، فقلت له: ما هذه منها؟ قال: ابنة أختها لأمها.

٢٦ ـ في الردِّ، واختلافُهم فيه

٣١٨١٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أُتي ابن مسعود في أم وإخوة لأم، فأعطى الإخوة للأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له.

١١: ٢٧٥ ٣١٨١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق قال: أُتي عبد الله في أم وإخوة لأم، فأعطى الأم السدس،

٣١٨١٣ ـ «الصياقلة»: جمع صيقل، وهم الذين يشحذون السيوف ويجلُونها، فكأن الأعمش يريد: سوق هؤلاء.

«تَوْر يصيبه»: في ع، ش: دون نصيبه، ولعل ما أثبتُّه أوجه، والتَّوْر: الطَّسْت.

والخبر عند عبد الرزاق (١٦١٩٦)، وسعيد بن منصور (١٨٢)، وعند الدارمي (٣٠٢١) مختصراً، وليست الكلمة عندهم.

«ابنة أختها لأمها»: لفظ عبد الرزاق: «ابنة أخيها لأبيها».

والإخوة الثلث، وردّ ما بقي على الأم وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان ابن مسعود لا يرد على أختٍ لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنةِ ابنٍ مع ابنةِ صُلب.

٣١٨١٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة والأعمش، عن إبراهيم: أن علياً كان يردُّ على كل ذي سهم إلا الزوجَ والمرأة.

٣١٨١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور قال: بلغني عن عليّ: أنه كان يردُّ على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.

٣١١٧٠ ٣١٨١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن علياً كان يردُّ على ذوي السهام من ذوي الأرحام.

١١: ٢٧٦ ٣١٨١٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه ذُكر عنده قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله: أنه أعطى ابنةً أو أختاً المال كلَّه، فقال الشعبي: هذا قضاء عبد الله.

٣١٨٢٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن عامر، عن عبد الله: أنه كان يردُّ على الابنة والأخت والأم إذا لم تكن عصبة، وكان زيد لا يعطيهم إلا نصيبهم.

٣١٨٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

٣١٨١٩ ـ «ابنة أو أختاً»: من النسخ و«سنن» سعيد بن منصور (١٦٠)، سوى نسخة خ ففيها: ابن أخت، وعند عبد الرزاق (١٩١٣٠): ورَّث أختاً.

عبد الله لا يردُّ على ستة: على زوج، ولا امرأة، ولا جدَّة، ولا على أخواتٍ لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بناتِ ابنٍ مع بناتِ صلب، ولا على أخت لأم مع أم، قال إبراهيم: فقلت لعلقمة: يُرد على الإخوة من الأم مع الجدة، قال: إن شئت، قال: وكان عليّ يرد على جميعهم إلا الزوجَ والمرأة. ١١ : ٢٧٧

٣١٨٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يردُّ على ستة: لا يرد على زوج، ولا امرأة، ولا جدَّة، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنة ابنٍ مع ابنة صُلب.

٣١١٧٥ ٣١٨٢٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن الشعبي قال: استُشهد سالم مولى أبي حذيفة، قال: فأعطى أبو بكر ابنته النصف، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله.

٣١٨٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يردُّ على المرأة والزوج شيئاً، قال: وكان زيد يعطي كلَّ ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال.

٣١٨٢٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يردُّ على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا يردُّ على ابنةِ ابنٍ مع ابنةٍ شيئاً، ولا على إخوة لأم مع أم شيئاً، ولا على زوج ولا امرأة. ١ : ٢٧٨

٣١٨٢٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة والأعمش قالا: لم يكن أحد يردُّ على جدة إلا أن يكون غيرها.

٢٧ ـ في ابنة أخ وعمة، لمن المال؟

٣١٨٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: سألت الشعبي عن العمة: أهي أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: فقال لي: وأنت لا تعلم ذلك! قال: قلت: ابنة الأخ أحقُّ من العمة، قال أبو إسحاق: وشهد عامر على مسروق أنه قال: أنزِلوهم منازل آبائهم.

٣١١٨٠ ٣١٨٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن مسروق قال: أنزِلوا ذوي الأرحام منازل آبائهم.

٣١٨٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: في ابنة أخ وعمة قال: المال لابنة الأخ.

٣١٨٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن الشيباني، عن إبراهيم قال: المال للعمة.

١١: ٢٧٩ ٣١٨٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة ومنصور، عن إبراهيم قال: كانوا يورّثون بقدْر أرحامهم.

٣١٨٢٦ ـ «إلا أن يكون غيرها»: كذا، وصوابه: إلا أن لا يكون غيرها.

٣١٨٢٩ ـ «قال: حدثنا سفيان»: من ع، ش، وفي غيرهما: عن سفيان.

٣١٨٣١ ـ تقدم برقم (٣١٧٦٧).

٣١٨٣٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت الشعبي عن ابنة أخ وعمَّة: أيهما أحقُّ بالميراث؟ قال: ابنة الأخ، قال: أنزلوهم منازل آبائهم.

٢٨ ـ من قال: لا يضرب بسهم من لا يرث*

٣١٨٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة قال: قال إبراهيم: قال عليّ: لا يضرب بسهم من لا يرث.

٣١١٨٥ ٣١٨٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: ذو السهم أحقُّ ممن لا سهم له.

١١: ٢٨٠ ٣١٨٣٥ ـ قال وكيع: وقال غير سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل مات وترك أختين لأب، وأختين لأب وأم، قال: كان يقال: ذو السهم أحقُّ ممن لا سهم له.

٢٩ ـ في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابناً نصرانياً

٣١٨٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وإخوتها لأمها مسلمين، ولها ابن نصراني أو يهودي أو كافر، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها

٣١٨٣٢ ـ «قال: أنزلوهم» في آخره: كذا في النسخ إلا خ ففيها: قال مسروق: أنزلوهم، ويؤيدها ما تقدم برقم (٣١٨٢٨).

* ـ «لا يضرب»: من خ، وفي غيرها: يضرب.

الثلث سهمان، وما بقي فلذي العصبة في قول عليّ وزيد، ولا يرث يهودي ولا نصراني مسلماً، وقضى فيها عبد الله أنَّ للزوج الربعَ من أجل أن لها ولداً كافراً، وهم يَحجبون في قول عبد الله ولا يرثون، وفي قول عليّ وزيد: لا يَحجبون ولا يرثون.

قال: أبو بكر: فهذه في قول عليّ وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة.

٣٠ ـ في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة، ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار

٣١٨٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم
١١: ٢٨١ في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة، ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار، فقضى عبد الله: أن لها معهم السدس، وجعلهم يَحجُبون ولا يرثون،

٣١٨٣٧ ـ «وقضى فيها سائر.. لا يحجبون»: من ع، ش، وفي غيرهما: يحجبون، خطأ.

«لذي العصبة» في الموضعين: في خ فقط: لأدنى العصبة، تحريف.

وهكذا جاء هنا مقولتا أبي بكر، يعني: المصنف ابن أبي شيبة رحمه الله، وفي آخر المقولة الأولى «من خمسة»: حرف «من» زيادة مني.

وفي آخر المقولة الثانية: «وهو سهمان، وأربعة»: من الممكن والأولى أن يقال: سهم، وسهمان.

والمقولة الأولى جاءت لتحديد سهم ذوي العصبة، والمقولة الثانية لتحديد سهم ذات الفرض وذوي العصبة.

وقضى فيها سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم لا يَحجُبون ولا يَرثون.

قال أبو بكر: فهي فيما قضى سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ عبد الله من أربعة أسهم، فهي لذي العصبة، وهي في قضاء عبد الله من خمسة أسهم فهي لذي العصبة بالرحم.

قال أبو بكر: فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم، إن كان في قول عبد الله فللأم السدس، ويبقى خمسة، وإن كان في قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فللأم الثلث وهو سهمان، وأربعة لسائر العصبة.

٣١ ـ في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك

٣١٨٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك: فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان، ويبقى السدس، فهو للعصبة، ولا يرث ابنها المملوك شيئاً في قضاء عليّ. ١١: ٢٨٢

وقضى فيها عبد الله: أن لزوجها الربعَ سهم ونصف، وأن ابنها يَحجب الإخوة من الأم إذا كان مملوكاً، ولا يرث ابنها شيئاً ويحجب

٣١٨٣٨ ـ «وقضى فيها عبد الله.. ونصف»: ينظر في قوله «ونصف» مع ما تقدم في أصل المسألة المفروضة، ومع مقولة المصنف الآتية آخر الخبر. فلعلها سبق قلم من المصنف رحمه الله. وانظر (٣١٧٤٦).

الزوج، وأن الثلاثة أرباعِ الباقية للعصبة.

وقضى فيها زيد: أن لزوجها النصف ثلاثة أسهم، وأن لإخوتها لأمها الثلث سهمان، وما بقي فهو في بيت المال إذا لم يكن ولاءٌ ولا رحم.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة أسهم.

٣٢ ـ في الفرائض من قال: لا تعول، ومن أعالها

٣١٨٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض لا تعول.

٣١١٩٠ **٣١٨٤٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ وعبد الله وزيد: أنهم أعالوا الفريضة.

١١: ٢٨٣ **٣١٨٤١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح: في أختين لأب وأم، وأختين لأم، وزوج، وأم، قال: من عشرة، للأختين من الأب والأم أربعة، وللأختين من الأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم.

وقال وكيع: والناس على هذا، وهذه قسمة ابن الفَرّوخ.

٣١٨٤١ ـ «ابن الفروخ»: ينظر من هو؟ ولعله ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسم أبي عبد الرحمن: فرُّوخ.

٣٣ ـ في ابنِ ابنٍ وأخ

٣١٨٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: يَحجبني بنو بَنيَّ دون إخوتي، ولا أحجبهم
١٢: ٢٨٤ دون إخوتهم.

٣٤ ـ في امرأة تركت أختها لأمِّها وأمَّها

٣١٨٤٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركتْ أختها لأمها وأمَّها ولا عصبة لها، فلأختها من أمها السدس، ولأمها خمسة أسداس في قضاء عبد الله، وقضى فيها زيد: أن لأختها من أمها السدس، ولأمها الثلث، ويُجعل سائره في بيت المال، وقضى فيها عليّ: أن لهما المال على قدر ما ورثا، فجعل للأخت من الأم الثلث، وللأم الثلثين.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ من ثلاثة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من ستة.

٣٥ ـ في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها

٣١١٩٥ ٣١٨٤٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال

٣١٨٤٢ ـ «دون إخوتهم»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: أخواتهم.

وينظر في مطابقة الخبر للعنوان، من هو (الأخ) بالنسبة للميت، ومن هم (الإخوة) في قول ابن عباس، بالنسبة للميت.

٣١٨٤٤ ـ «في قول عليّ من ثلاثة أسهم»: كذا! والمذكور قبله: من أربعة.

إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وأختها من أبيها ولا عصبة لها غيرهما: فلأختها لأبيها وأمها ثلاثة أرباع، ولأختها من أبيها الربع، في
١١: ٢٨٥ قضاء عليّ، وقضى عبد الله: أن للأخت من الأب والأم خمسة أسهم، وللأخت من الأب السدس، وقضى فيها زيد: أن للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخت للأب السدس، وما بقي لبيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبة.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ من ثلاثة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من ستة أسهم.

٣٦ ـ في امرأة تركت ابنتَها وابنةَ ابنها وأمَّها ولا عصبة لها

٣١٨٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنةَ ابنها وأمَّها ولا عصبة لها: فلابنتها ثلاثةُ أخماس، ولابنة ابنها خُمُس، ولأمها خمس في قضاء عليّ، وقضى فيها عبد الله: أنها من أربعة وعشرين سهماً، فلابنة الابن من ذلك السدسُ أربعة أسهم، وللأم ربعُ ما بقي خمسة أسهم، وللابنة ثلاثة أرباع عشرين: خمسةَ عشَر سهماً، وقضى فيها زيد: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وللأم السدس، وما بقي ففي بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبة.

٣٧ ـ فيمن يرث من النساء، كم هنَّ؟

٣١٨٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل بن عمرو قال:
١١: ٢٨٦ قال إبراهيم: يرث من النساء ستٌّ نسوة: الابنةُ، وابنة الابن، والأم،

والجدة، والأخت، والمرأة، ويرث النساءُ من الرجال سبعةَ نفر: ترث أباها، وابنَها، وابنَ ابنها، وأخاها، وزوجها، وجدَّها، وترث من ابن ابنتها سدساً إلا أن يكون له عصبة غيرها.

٣١٨٤٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مِندل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يرث الرجلَ ستٌّ نسوة: ابنته، وابنة ابنه، وأمه، وجدته، وأخته، وزوجته، وترث المرأةُ سبعةَ نفر: ابنَها، وابنَ ابنها، وأباها، وجدَّها، وزوجها، وأخاها، وترث من ابن ابنتها سدساً، ولا يرث هو منها شيئاً في قولهم كلهم.

٣١٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سألت ابن عمر عن ابن ابنة: أرأيت رجلاً ترك ابن ابنته، أيرثهُ؟ قال: لا.

٣٨ ـ في ابن الابن من قال: يَردّ على من تحته بحاله وعلى من أسفل منه

٣١٢٠٠ ٣١٨٤٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن مِنْدل قال: حدثنا الأعمش، عن
١١: ٢٨٧ إبراهيم قال: في قول **عليّ وزيد**: ابن الابن يرد على مَن تحته، ومَن فوقه: للذكر مثلُ حظّ الأنثيين، وفي قول **عبد الله**: إذا استكمل الثلثين فليس لبنات الابن شيء.

٣١٨٤٨ ـ «أرأيت رجلاً ابن ابنته، أيرثه؟ قال: لا»: بياض محلّه في جميع النسخ، وقد نظرت كتاب الفرائض عند عبد الرزاق، وسعيد بن منصور فلم أر فيهما شيئاً، ثم رأيتُ في «سنن» الدارمي (٢٩٨٥) ما أثبتُّه بين معقوفين، يرويه عن سهل بن حماد، عن شعبة، به.

٣٩ ـ في قول عبد الله في بنتٍ وبنات ابن

٣١٨٥٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مِندل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: في قول عبد الله للابنة النصف، وما بقي لبني الابن وبنات الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم يزدن بناتُ الابن على السدس.

٤٠ ـ من لا يرث الإخوةُ من الأم معه، من هو؟

٣١٨٥١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا يرث الإخوة من الأم مع ولدٍ، ولا ولدِ ابنٍ ذكرٍ ولا أنثى، ولا مع أب، ولا مع جدّ.

٤١ ـ في ابنتين وأبوين وامرأة ١١: ٢٨٨

٣١٨٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل لم يسمِّه قال: ما رأيت رجلاً كان أحسب من عليّ، سُئل عن ابنتين وأبوين وامرأة؟ فقال: صار ثُمنها تُسُعاً.

قال أبو بكر: فهذه من سبعة وعشرين سهماً، للابنتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية، وللمرأة ثلاثة.

٤٢ ـ في الجدّ من جعله أباً

٣١٨٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أبا بكر كان يرى الجدَّ أباً.

٣١٨٥٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن كُردوس بن عباس الثعلبي، عن أبي موسى: أن أبا بكر جعل الجد أباً.

٣١٢٠٥ ٣١٨٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مليكة قال: قال
١١: ٢٨٩ ابن الزبير: إن الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً**» جعل الجدَّ أباً. يعني: أبا بكر.

٣١٨٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فرات القزّاز، عن سعيد ابن جبير قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة: إن أبا بكر كان يجعل الجدّ أباً.

٣١٨٥٤ ـ «أبي بردة»: هذا هو الصواب، والذي في جميع النسخ: أبو نضرة، خطأ.

«الثعلبي»: كذا في ش، ع، وفي خ، م: التغلبي، وفي ت: مهملة، وقد صرح ابن حجر في «التقريب» (٥٦٣٦) أنه بالمثلثة، لكن الذهبي ذكر في «الكاشف» (٤٦٥٢) أنه يقال فيه: الثعلبي، ويقال: التغلبي، وانظر التعليق عليه.

٣١٨٥٥ ـ رواه أحمد ٤: ٤، ٥ من طريق ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٣٦٥٨) من طريق ابن أبي مليكة، به.

واللفظ المرفوع سيأتي من حديث ابن مسعود برقم (٣٢٣٧٨، ٣٢٥٨٦)، ومن حديث ابن عباس برقم (٣٢٥٨٧)، ومن حديث أبي سعيد الخدري برقم (٣٢٥٨٩).

وروي من حديث غيرهم، وأدخله السيوطي في كتابه في المتواتر برقم (١٠١).

٣١٨٥٦ ـ هذا اختصار لرواية أحمد ٤: ٤، وأبي يعلى (٦٧٧٢ = ٦٨٠٥) من طريق فرات القزاز، به، مطوّلاً، وفيه اللفظ المرفوع السابق بزيادة وتمام.

٣١٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن بن معقل قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن الجد؟ فقال له ابن عباس: أيُّ أبٍ لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، فقلت أنا: آدم، فقال ابن عباس: إن الله يقول: ﴿يا بني آدم﴾.

٣١٨٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن أبي بكر وابن عباس وعثمان: أنهم جعلوا الجدَّ أباً.

٣١٨٥٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه جعله أباً. ١١: ٢٩٠

٣١٢١٠ ٣١٨٦٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن قَبيصة بن ذُؤيب: أن عمر كان يفرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم، قلت له: يعني: قول زيد بن ثابت؟ قال: نعم.

٣١٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن عطاء، عن أبي بكر قال: الجدُّ بمنزلة الأب ما لم يكن أبٌ دونه، وابن الابن بمنزلة الابن ما لم يكن ابنٌ دونه.

٣١٨٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن إسماعيل بن سُميع قال: قال رجل لأبي وائل: إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر جعل الجدَّ أباً؟ فقال: كذب، لو جعله أباً لما خالفه عمر.

٣١٨٥٧ ـ من الآية ٣١ من سورة الأعراف.

٤٣ ـ في الجد ما له، وما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِه

٣١٨٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «**لك السدس**» فلما أدبر دعاه قال: «**لك سدس آخر**»، فلما أدبر دعاه قال: «**إن السدس الآخر طُعمة**». ١١: ٢٩١

٣١٨٦٤ ـ حدثنا شبابة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي

٣١٨٦٣ ـ «همَّام»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: هشام. وانظر مصادر التخريج.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٤٣٦، والترمذي (٢٠٩٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣٣٧)، والبيهقي ٦: ٢٤٤.

ورواه الطيالسي (٨٣٤)، وأحمد ٤: ٤٢٨، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي (٦٣٣٧)، والبزار (٣٥٥١)، والطبراني ١٨ (٢٩٥)، والدارقطني ٤: ٨٤ (٥٢)، والبيهقي ٦: ٢٤٤، كلهم من طريق همام، به.

وعندهم جميعاً: الحسن، عن عمران بن حصين، والحسن لم يسمع من عمران عند الجمهور، وكثيراً ما يقول الترمذي: حسن صحيح، كما هنا، فكأنه ممن يثبت سماع الحسن منه.

وتقدم برقم (٣١٧٩١) أن معنى «**طعمة**»: إعطاء الشيء زائداً على الميراث الواجب، وهنا أعطاه إياه على وجه التعصيب، لذلك أعطاه إياه على دفعتين، لئلا يظن أن الكل حق وفريضة أصلية له.

٣١٨٦٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٧٢٢) عن المصنف، به.

=

إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار المزني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بفريضة فيها جدٌّ، فأعطاه ثلثاً أو سدساً.

٣١٢١٥ ٣١٨٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عمر قال: من يعلم قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدّ؟ فقال معقل بن يسار المُزني: فينا قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما ذاك؟ قال: السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريتَ، فما تغني إذن!.

٣١٨٦٦ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

ورواه الطبراني ٢٠ (٥٣٦) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٣٣٣) من طريق يونس، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون: أن عمر جَمَع الصحابة في شأن الجد فقام معقل..، وأسانيدهم صحيحة لولا عنعنة أبي إسحاق.

٣١٨٦٥ ـ تقدم برقم (٢٩٦٩٧).

٣١٨٦٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (١/١٥٣٣) ـ عن قبيصة، به.

ورواه أبو يعلى (١٠٩٠ = ١٠٩٥) عن المصنف، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٣٨٧) ـ من طريق قبيصة، به، وقال: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، عن أبي سعيد، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عنده: كنا نؤدِّيه. يعني: زكاة الفطر، ولم يُتابع قبيصةَ على هذا غيره».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ٢٢٧ بعد أن عزاه للبزار وأبي يعلى:
=

عياض، عن أبي سعيد قال: كنا نورّثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني: الجد.

١٠: ٢٩٢ ٣١٨٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عليّ لا يزيد الجد مع الولد على السدس.

٤٤ ـ إذا ترك إخوة وجداً، واختلافُهم فيه

٣١٨٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نُضَيلَة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة: ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنّا قد أجْحَفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا

«ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، فتعقبه تلميذه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤١٠٣) بقوله: «حكم شيخنا أبو الحسن الهيثمي الحافظ له بالصحة لجودة الإسناد، ولم يعرِّج على هذه العلة القادحة».

قلت: هذه العلة تقدح في صنيع الهيثمي إذ أدخل الحديث تحت باب: ما جاء في الجدّ، أما حكمه الحديثي فعلى الرجال: أنهم من رجال الصحيح، ولا مؤاخذة عليه في هذا، وهو في الأكثر الأغلب في كتابه هذا يتحرَّز كل التحرُّز في أحكامه.

٣١٨٦٨ ـ سيأتي مختصراً من وجه آخر برقم (٣١٨٧٦).

«بن نُضَيلة»: هكذا في النسخ، هنا وفيما يليه، وهو وجه، مشى عليه البخاري في «تاريخه» ٦ (١٤٩٨)، أما ابن أبي حاتم فترجمه ٦ (١٢): بن نضلة، وذكر القولين ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٨، وهو من رجال «التهذيب»، والأكثر على: نُضيلة.

فقاسم به مع الإخوة: ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ به عبد الله.

٣١٨٦٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي العلاء، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان عبد الله يشرِّك الجدَّ مع الإخوة، فإذا كثروا وفَّاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عَبيدة فحدثني أن ابن مسعود كان يشرِّك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفَّاه السدس، فرجعت من عنده وأنا خاثر. ١١: ٢٩٣

فمررت بعبيد بن نُضَيلة فقال: ما لي أراك خاثراً؟ قال: قلت: كيف لا أكون خاثراً؟ فحدثته، فقال: صَدَقاك كلاهما، قلت: لله أبوك، وكيف صَدَقاني كلاهما، قال: كان رأيُ عبد الله وقسمتُه أن يشرِّكه مع الإخوة، فإذا كثروا وفّاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر.

٣١٢٢٠ ٣١٨٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليّ: أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس.

٣١٨٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عليّ: أنه أُتي في ستة إخوة وجدّ، فأعطى الجدَّ السدس.

٣١٨٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى عليّ يسأله عن ستة إخوة وجدّ؟ فكتب إليه: أنِ اجعلْه كأحدهم، وامحُ كتابي.

٣١٨٦٩ ـ خاثر النفس: غير طيّب ولا نشيط.

١١: ٢٩٤ ٣١٨٧٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن زيداً كان يقاسم بالجد مع الإخوة: ما بينه وبين الثلث.

٣١٨٧٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: أنهما كانا يقاسمان الجدَّ مع الإخوة: ما بينه وبين الثلث.

٣١٢٢٥ ٣١٨٧٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن علياً كان يقاسم الجد مع الإخوة: ما بينه وبين السدس.

٣١٨٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله بن مسعود: إنا قد خشينا أن نكون قد أجْحَفنا بالجد، فأعطِهِ الثلث مع الإخوة.

٣١٨٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن زيداً كان
١١: ٢٩٥ يقول: يقاسَم الجدُّ مع الواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض نُظِر له، فإن كان الثلث خيراً له أُعطيَه، وإن كانت المقاسمة خيراً له قاسَمَ، ولا يُنتقَص من سدس جميع المال.

٣١٨٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم قال: كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث، وللإخوة الثلثين، وفي رجل ترك أربعة إخوةٍ لأبيه وأمه، وأختَيه لأبيه وأمه، وجدّه، قال: كان عليّ يجعلها أسهماً أسداساً: للجد السدس، لم يكن عليّ يجعل للجد أقل من السدس مع الإخوة، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عبد الله وزيد يعطيان

٣١٨٧٦ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣١٨٦٨).

الجدَّ الثلث، والإخوةَ الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال في خمسة إخوةٍ وجدّ، قال: فللجد في قول عليّ: السدس، وللإخوة خمسةُ أسداس، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجدَّ الثلث، والإخوة الثلثين.

٣١٨٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: كان ابن مسعود لا يزيد الجدّ على السدس مع الإخوة، قال: فقلت له: شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة، فأعطاه الثلث.

٣١٢٣٠ ٣١٨٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن شهر بن حَوْشَب، عن
١١: ٢٩٦ عبد الرحمن بن غَنْم قال: إن أول جدٍّ ورِّث في الإسلام عمر بن الخطاب، فأراد أن يَحْتاز المال، فقلت له: يا أمير المؤمنين! إنهم شجرة دونك. يعني: بني بنيه.

قال أبو بكر: فهذه في قول عمر وعبد الله وزيد من ثلاثة أسهم: فللجد الثلث، وما بقي فللإخوة، وفي قول علي من ستة أسهم: للجدّ السدس سهم، وللإخوة خمسة أسهم.

٤٥ ـ في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، أو أخته، وجدَّه

٣١٨٨١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: في أختٍ وجدّ: النصفُ، والنصفُ.

٣١٨٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٣٧)، وانظر رقم (٣٧٠٧١).

١١: ٢٩٧ ٣١٨٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك جدَّه وأخاه لأبيه وأمه، فللجد النصفُ، ولأخيه النصفُ في قول عليّ وعبد الله وزيد، قالوا في رجل ترك جدَّه وأخويه لأبيه وأمه: فللجد الثلث، وللإخوة الثلثان في قولهم جميعاً.

قال أبو بكر: فهذه من سهمين إذا كانت أخت ـ أو أخ ـ وجدّ، فللجدّ النصفُ، وللأخت ـ أو الأخ ـ النصف، وإن كانا أخوين فللجد الثلث، وللأخوين الثلثان.

٤٦ ـ إذا ترك ابن أخيه وجدَّه

٣١٨٨٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك جدَّه وابن أخيه لأبيه وأمه، فللجدّ المالُ في قضاء علي وعبد الله وزيد.

فهذه من سهم واحد، وهو المال كله.

٤٧ ـ في رجل ترك جدَّه، وأخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه

٣١٨٨٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في
١١: ٢٩٨ رجل ترك جدَّه، وأخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، فللجد النصف، ولأخيه لأبيه وأمه النصف في قول عليّ وعبد الله، وكان زيد يعطي الجد الثلث، والأخ من الأب والأم الثلثين، قاسمَ بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم، ولا يرث شيئاً.

٣١٢٣٥ ٣١٨٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقاسِم بالجد الإخوةَ إلى الثلث، ويعطي كل صاحبِ فريضةٍ فريضتَه، ولا يورِّث الإخوة من الأم مع الجد، ولا يقاسم بالإخوة للأب الإخوةَ للأب والأم مع الجد، وإذا كانت أختٌ لأب وأم، وأختٌ لأب، وجدٌّ، أعطى الأختَ من الأبِ والأمِ النصف، والجدَّ النصف.

وكان عليّ يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس، ويعطي كل صاحب
١١: ٢٩٩ فريضةٍ فريضتَه، ولا يورث الإخوة من الأم مع الجد، ولا يزيد الجدَّ مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيرُه، فإذا كانت أختٌ لأب وأم، وأخٌ وأخت لأب، وجدّ، أعطى الأخت من الأب والأم النصف، وقاسم بالأخ والأخت الجدَّ.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وعبد الله من سهمين، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم.

٤٨ ـ في رجل ترك جدَّه وأخاه لأمه

٣١٨٨٦ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن محمد بن سيرين قال:

٣١٨٨٥ ـ قوله في آخره «وفي قول زيد من ثلاثة أسهم»: لم يتقدم ذكر لمذهب زيد في المسألة، إنما هذه إحالة على المعلوم من مذهبه، كما تقدم في الحديث قبله، وستأتي هذه المسألة بعينها في الفقرة الأولى تحت رقم (٣١٩١١)، وفيها بيان مذهب زيد.

٣١٨٨٦ ـ «عبد الله بن عتبة»: هو ابن عتبة بن مسعود، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ووالد عبيد الله المشهور.

=

أراد عبيد الله بن زياد أن يورث الأخت من الأم مع الجد وقال: إن عمر قد ورَّث الأخت معه، فقال عبد الله بن عتبة: إني لست بسَبَئي ولا حروري، فاقْتَفِرِ الأثرَ، فإنك لن تخطىء في الطريق ما دمت على الأثر!. ١١: ٣٠٠

٣١٨٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: ما ورَّث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إخوةً من أم مع جدّ.

٣١٨٨٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان زيد لا يورث أخاً لأم، ولا أختاً لأم: مع جدّ شيئاً.

٣١٨٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عليّ وعبد الله لا يورثان الإخوة من الأم مع الجد شيئاً.

قال أبو بكر: فهذه من سهم واحد، لأن المال كلَّه للجد.

وقوله «لست بسَبَئيّ»: السَّبَئيُّ: منسوب إلى عبد الله بن سبأ اليهوديّ الأصل، قال الذهبي أول ترجمته من «الميزان» ٢ (٤٣٤٢): «من غلاة الزنادقة، ضالٌّ مضلّ، أحسَبُ أن علياً حرقه بالنار، وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء، وعلمُه عند عليّ»، وختم ابن حجر ترجمته في «لسان الميزان» ٣: ٢٩٠ بقوله: «له أتباع يقال لهم: السبئية، يعتقدون إلهيّة عليّ بن أبي طالب، وقد أحرقهم عليّ بالنار في خلافته».

وأما الحروري: فتقدم بيانه برقم (٧٣١٥).

وقوله «اقتفرِ الأثر»: أمرٌ بالاقتفار، وهو كالاقتفاء وزناً ومعنى.

٤٩ ـ في زوج وأم وأخت وجدّ، فهذه التي تسمى الأَكدرية*

٣١٢٤٠ ٣١٨٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:
١١: ٣٠١ كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد. قال: وكان عليّ يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد. وكان زيد يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة، والأم ستة، ويبقى اثنا عشر، فيعطي الجدَّ ثمانية، ويعطي الأخت أربعة.

٣١٨٩١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم، عن عليّ وعبد الله وزيد، بمثل حديث أبي معاوية، وزاد فيه: وبلغني عن ابن عباس: أنه كان يجعل الجدَّ والداً لا يَرِث الإخوةُ معه شيئاً، ويجعل للزوج النصف، وللجد السدسَ سهم، وللأم الثلثَ سهمان.

٣١٨٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ وعبد الله وزيد، مثلَ حديث أبي معاوية.

---

* ـ «الأكدرية»: نسبة إلى الأكدر بن حمام بن عامر بن صعب اللخمي، كما قال الحافظ ذلك في ترجمة الأكدر من القسم الثالث في «الإصابة»، وانظر رقم (٣١٨٩٣).

وصورتها: ماتت امرأة عن زوج، وأخت، وأمّ، وجدّ.

١١: ٣٠٢ ٣١٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: قلت للأعمش: لمَ سُميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها فسماها الأكدرية.

قال وكيع: وكنا نسمع قبلَ أن يفسِّر سفيان: إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدَّر فيها، لم يفسّر قوله.

٥٠ ـ في أم، وأخت لأب وأم، وجدّ

٣١٨٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الواحد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عمن سمع الشعبي قال في أم، وأخت لأب وأم، وجدّ: إن زيد بن ثابت قال: من تسعة أسهم: للأم ثلاثة، وللجدّ أربعة، وللأخت سهمان، وإن علياً قال: للأخت النصف، ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وما بقي فللجدّ وهو سهم، وقال ابن مسعود: للأخت النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وما بقي فللجد وهو
١١: ٣٠٣ سهمان، وقال عثمان: أثلاثاً، ثلث للأم، وثلث للأخت، وثلث للجد،

٣١٨٩٣ ـ «لم يفسّر قوله»: كذا في ش، ع، وفي خ، م، ت: نفس، كذا مهملة.

وقد نقل الحافظ في ترجمة الأكدر بن حمام من «الإصابة» هذا الخبر، وعلَّق عليه بقوله: «قلت: إن كان قول الأعمش محفوظاً فلعل عبد الملك طرحها على الأكدر قديماً، وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة، وإلا فالأكدر قُتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة».

٣١٨٩٤ ـ «فقلت: قول أبي تراب»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: فقال: قول...

وقال ابن عباس: للأم الثلث، وما بقي فللجد.

قال وكيع: وقال الشعبي: سألني الحجاج بن يوسف عنها؟ فأخبرته بأقاويلهم، فأعجبه قول عليّ فقال: قول من هذا؟ فقلت: قول أبي تراب، ففطِن الحجاج فقال: إنا لم نَعِبْ على عليّ قضاءه، إنما عِبْنا كذا وكذا.

٣١٢٤٥ **٣١٨٩٥** ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت أختَها لأبيها وأمها، وجدَّها، وأمَّها، فلأختها لأبيها وأمها النصفُ، ولأمها الثلث، وللجد السدس، في قول عليّ.

وكان عبد الله يقول: للأم السدس، وللجد الثلث، وللأخت النصف، وكان عبد الله يقول: لم يكن الله ليراني أُفَضِّلُ أُمّاً على جدٍّ في هذه الفريضة ولا في غيرها من الحدود. ١١: ٣٠٤

وكان زيد يعطي الأم الثلث، والأخت ثلث ما بقي. قَسَمها زيد على تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة أسهم، وللأخت ثلث ما بقي سهمان، وللجد أربعة أسهم.

وكان عثمان يجعلها بينهم أثلاثاً: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

وكان ابن عباس يقول: الجد بمنزلة الأب.

٣١٨٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن عمرو بن مرة قال: كان

٣١٨٩٥ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣١٩٠٧).

عبد الله يقول في أخت وأم وجدّ: للأخت النصف، والنصف الباقي بين الجد والأم.

٣١٨٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر: في أخت وأم وجد قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجدّ.

قال أبو بكر: فهذه في قول **عليّ وعبد الله** من ستة أسهم، وفي قول **زيد بن ثابت** من تسعة أسهم.

١١: ٣٠٥ **٥١ ـ في ابنةٍ وأخت وجدّ، وأخوات عدَّة وابنٍ وجدّ وابنة***

٣١٨٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله أنه قال: في ابنة وأخت وجدّ: أعطى الابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، له نصف، ولها نصف.

وسُئل عن ابنة، وأختين، وجدّ؟ فأعطى البنت النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين: له نصف، ولهما نصف.

وسئل عن ابنة، وثلاث أخوات، وجدّ؟ فأعطى البنت النصف، وجعل للجد خُمُسَيْ ما بقي، وأعطى الأخوات خُمُساً خمُساً.

٣١٨٩٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة: في

---

* ـ قوله «وابنٍ»: كذا في النسخ، والصواب حذفه، فليس له ذكر في الآثار التي تحت الباب.

ابنة وأخت وجدّ، قال: هي من أربعة، سهمان للبنت، وسهم للجد، وسهم للأخت، قلت له: فإن كانتا أختين؟ قال: جعلها عَبيدة من أربعة، للبنت سهمان، وسهم للجد، وللأختين سهم، قلت له: فإن كنَّ ثلاثَ أخوات؟ قال: جعلها مسروق من عشرة، للبنت خمسة أسهم، وللجد سهمان، ولكل واحدة منهن سهمٌ سهمٌ.

٣١٢٥٠ ٣١٩٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن
١١: ٣٠٦ إبراهيم، عن مسروق: في بنت وثلاث أخوات وجدّ، قال: من عشرة: للبنت النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان، ولكل أختٍ سهم.

٣١٩٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة: في ابنة وأخت وجدّ، قال: من أربعة، سهمان للابنة النصف، وسهم للجد، وسهم للأخت.

٣١٩٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق: في ابنة وأختين وجدّ، قال: من ثمانية أسهم: للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم.

٣١٩٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، وجداً، فلابنته النصف، ولجده
١١: ٣٠٧ السدس، وما بقي فلأخته في قول عليّ، لم يكن يزيدُ الجدَّ مع الولد على السدس شيئاً، وفي قول عبد الله: لابنته النصف، وما بقي فبين الأخت والجد.

فإن كانتا أختين فما بقي بين الجد والأختين في قول عبد الله وزيد،

وفي قول عليّ للجد السدس، ولأختيه ما بقي، وإن كنَّ ثلاث أخوات مع الابنة والجد: فللابنة النصف، وللجدِّ خُمُسَا ما بقي، وللأخوات ثلاثة أخماس في قول عبد الله وزيد.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ من ستة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من عشرة أسهم، خمسة للبنت، وسهمان للجد، وللأخوات سهم، سهم.

٣١٩٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن فِطر قال: قلت للشعبي: كيف قول علي في ابنة وأخت وجد؟ قال: من أربعة، قال: قلت: إنما هذه في قول عبد الله.

٥٢ ـ في امرأة تركت زوجَها وأمَّها وأخاها لأبيها وجدَّها

٣١٢٥٥ ٣١٩٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم
١١: ٣٠٨ في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأخاها لأبيها، وجدَّها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللجد سهم، في قول عليّ وزيد، وفي قول عبد الله: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللجد سهم، وللأخ سهم، وإن كانا أخوين أو أكثرَ من ذلك، فللزوج النصف، وللأم سهم، وللجد سهم، وبقي سهم فهو لإخوته في قول عليّ وزيد وعبد الله.

٣١٩٠٤ ـ «عن فطر»: من ش، ع وهو الصواب، وتحرف في غيرهما إلى: قطن.

٣١٩٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتينا شُريحاً فسألناه عن زوج، وأم، وأخ، وجدّ؟ فقال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، ثم سكت، ثم قال الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجد شيئاً، قال: فأتينا عَبيدة فقسمها من ستة في قول عبد الله، فأعطى الزوج ثلاثة، والأم سهماً، والجد سهماً، والأخ سهماً.

فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم.

٥٣ ـ امرأة تركت أختها لأبيها وأمِّها وجدَّها

١١: ٣٠٩

٣١٩٠٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت أختها لأبيها وأمِّها وجدَّها، فلأختها لأبيها وأمها النصف، في قول عليّ وعبد الله، وكان زيد يعطي الأخت الثلث، والجد الثلثين.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وعبد الله من سهمين، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم.

٥٤ ـ إذا ترك جدَّه وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه

٣١٩٠٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم: في رجل ترك جدَّه، وأخته لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، فللجد في قضاء زيد الخُمُسان من عشرة، أربعة أسهم، ولأخته من أبيه وأمه النصف، خمسة،

٣١٩٠٦ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣١٩١٨).

٣١٩٠٧ ـ تقدم مطولاً برقم (٣١٨٩٥).

ولأخيه لأبيه سهم، يَرُدُّ الأخُ من الأب في قضاء زيد على الأخت من
١١: ٣١٠ الأب والأم، كان لها ثلاثة أخماس المال، فأُعطيت النصف من أجل أن ثلاثة أخماس أكثر من النصف، وليس للأخت الواحدة وإن قاسمها أكثرُ من النصف.

وكان ابن مسعود يعطي الأختَ من الأب والأم النصفَ، والجدّ النصفَ، ولا يعتدّ بالإخوة من الأب مع الإخوة من الأب والأم.

وكان عليّ يجعل للأخت من الأب والأم النصف، ويقسم النصف الباقي بين الإخوة والجد، الجدُّ كأحدهم ما لم يكن نصيب الجدِّ أقلَّ من السدس، إن كان أخ واحد فالنصف الذي بقي بينهما، وإن كانا أخوين فالنصف بينهما، وإن كانوا ثلاثة، فللجدِّ السدس وما بقي فللإخوة.

قال أبو بكر: فهذه في قول زيد من عشرة أسهم، وفي قول عبد الله من سهمين، وكان عليّ يجعلها من ستة إذا كثر الإخوة.

١١: ٣١١ ٥٥ ـ في امرأة ماتت وتركت أمَّها وأختَها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدَّها

٣١٩٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم: في امرأة تركت أمها، وأختها لأبيها وأمها، وأخاها لأبيها، وجدَّها، قضى

٣١٩٠٩ ـ «وللأم سهماً، وللجدّ سهماً..وللأم سهماً»: رسمت في النسخ: سهم، على صورة المرفوع والمجرور، ولو كانت النسخ أصولاً متقنة مسموعة لقلت: إنها رسمت على لغة ربيعة، وهكذا رسمت في الأثر التالي في حكاية قضاء زيد.

فيها زيد: أن للأم السدس، وللجد خُمُسًا ما بقي، وللأخت ثلاثة أخماس ما بقي، ردّ الأخُ على أخته ولم يرث شيئاً، وقضى فيها عبد الله: أن للأخت ثلاثة أسهم، وللأم سهماً، وللجد سهماً، وقضى فيها عليّ: أن للأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأم سهماً، وبقي سهمان: للجد سهم، وللأخ سهم.

فهذه في قول عليّ وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله من خمسة.

٥٦ ـ امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدَّها

٣١٢٦٠ ٣١٩١٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم
٣١٢:١١ قال: في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأربع أخوات لها من أبيها وأمها، وجدَّها، قضى فيها زيد: أن للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهماً، وللجد سهماً، وللأخوات سهماً، وقضى فيها عليّ وعبد الله على تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات أربعة أسهم.

قال أبو بكر: فهذه في قول زيد من ستة أسهم، وفي قول عليّ وعبد الله من تسعة أسهم.

٥٧ ـ في هذه الفرائض المجتمعة من الجدّ والإخوة والأخوات

٣١٩١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي:

٣١٩١١ ـ في الفقرة الأولى: «للجدّ خمسان، وللأخت خمس»: سقط من بينهما =

١ ـ في أخت لأم وأب، وأخ وأخت لأب، وجدّ، في قول **عليّ**: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبينَ الجدِّ والأخت والأخ من الأب على الأخماس، للجد خُمسان، وللأخت خُمس. وفي قول **عبد الله**: للأخت من الأب والأم النصف، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء. وفي قول **زيد**: من ثمانيةَ عشَر سهماً، للجد الثلث ستة، وللأخ من الأب ستة، وللأخت من الأب ثلاثة، وللأخت من الأب والأمِّ ثلاثة، ثم تَردُّ الأختُ والأخ من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وبقي لهما ثلاثة أسهم، للأخ سهمان، وللأخت سهم. ١١: ٣١٣

٢ ـ وفي أختين لأب وأم، وأخ لأب، وجدّ، في قول **عليّ**: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فبين الجدّ والأخ، وفي قول **عبد الله**: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ من الأب

قوله: وللأخ خمسان، وبدونه تبقى القسمة قاصرة.

في أول الفقرة الثانية: «وفي أختين لأب وأم»: كلمة «وأم» أضفتها لمناسبة ما يأتي، ولا بدّ منها.

وفي آخر الفقرة الرابعة «والأم.. يستكملان الثلثين»: هو الصواب، وسقط من النسخ: والأم، وتحرف فيها إلى: الثلث.

وفي آخر الفقرة الخامسة «وللأختين من الأب سهمان»: من ع، ش، وتحرف في غيرهما إلى: وللأخت.

وفي آخر الفقرة الثامنة «وللجد ما بقي»: من خ، وفي غيرها: وللجد الثلث ما بقي، خطأ.

شيء، وفي قول **زيد**: هي ثلاثة أسهم: للجدّ سهم، وللأخ سهم، وللأختين سهم، ثم يردُّ الأخُ من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما، فتستكملان الثلثين، ولم يبق له شيء.

١١: ٣١٤ ٣ ـ وفي أختين لأب وأم، وأخت لأب، وجدّ، في قول **عليّ** و**عبد الله**: للأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للجد، وليس للأخت من الأب شيء، وفي قول **زيد**: من خمسة أسهم، للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهمان، وللأخت من الأب سهم، ثم تردُّ الأختُ من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما، ولم يبق لها شيء.

٤ ـ وفي أختين لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجدّ، في قول **عليّ**: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ السدس، وما بقي فبين الأخت والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول **عبد الله**: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء، وفي قول **زيد**: من خمسة عشر سهماً: للجدّ الثلُث خمسة أسهم، وللأخ من الأب أربعة، وللأخت من الأب سهمان،
١١: ٣١٥ وللأختين من الأب والأم أربعة أسهم، ثم يَرد الأخُ والأخت من الأب على الأختين من الأب والأم نصيبهما يستكملان الثلثين، ولم يبق لهما شيء.

٥ ـ وفي أختين لأب وأم، وأختين لأب، وجدّ، في قول **عليّ** و**عبد الله**: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأختين من الأب شيء. وفي قول **زيد**: من ستة أسهم، للجد سهمان، وللأختين

من الأب والأم سهمان، وللأختين من الأب سهمان، ثم ترد الأختان من الأب على الأختين من الأب والأم سهميهما، فيستكملان الثلثين ولم يبقَ لهما شيء.

٦ ـ وفي أخت لأب وأم، وثلاث أخوات لأب، وجدّ، في قول **عليّ وعبد الله**: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس تكملةَ الثلثين، وللجد ما بقي، وفي قول **زيد**: من ثمانية عشر
٣١٦ : ١١ سهماً، للجد الثلث ستة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخوات من الأب تسعة أسهم، ثم تَرد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وبقي لهن سهمٌ سهمٌ.

٧ ـ وفي أختين لأب وأم، وأخ وأختين لأب، وجدّ، في قول **عليّ**: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي فبين الأخ والأختين من الأب للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وفي قول **عبد الله**: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ ما بقي، وليس للأخ والأختين من الأب شيء.

٨ ـ وفي أم وأخت وجدّ، في قول **عليّ**: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللجدّ ما بقي، وفي قول **زيد**: من تسعة أسهم، للأم الثلث ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، جعله معها بمنزلة الأخ، وفي قول **عثمان**: للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث، وفي قول **ابن**
٣١٧ : ١ **عباس**: للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء، لم يكن يورِّث أخاً وأختاً مع جدّ شيئاً.

٥٨ ـ قول زيد في الجدِّ وتفسيره

٣١٩١٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان زيد يشرِّك الجدَّ إلى الثلث مع الإخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلثَ أعطاه الثلث، وكان للإخوة والإخوات ما بقي، ولا للأخِ لأم ولا للأختِ لأم مع جدٍّ شيء، ويقاسم الإخوةُ من الأب الإخوةَ من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً، فإذا كان أخٌ لأب وأم وجدٌّ أعطى الجد النصف، وإذا كانا أخوين أعطاه الثلث، فإن زادوا أعطاه الثلث وكان للإخوة ما بقي.

وإذا كانت أخت وجدّ أعطاه مع الأخت الثلثين، وللأخت الثلث، وإذا كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف ما دامت المقاسمة خيراً
١١: ٣١٨ له، فإن لحقت فرائض امرأة وأم وزوج أعطى أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي قاسم الإخوةَ والأخواتِ، فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي، وإن كانت المقاسمة خيراً له أعطاه المقاسمة، وإن كان سدسُ جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال أعطاه المقاسمة.

٣١٩١٢ ـ في أول الفقرة الثانية «مع الأخت الثلثين»: هذا هو الصواب الواضح من صورة المسألة، واتفقت النسخ على: مع الإخوة الثلثين.

«من سدس جميع المال» في آخر الخبر: كلمة «سدس» لا بدّ منها، وهي ثابتة في رواية البيهقي ٦: ٢٥٠ من رواية ابن المبارك، عن سفيان، به، أتم مما هنا.

٥٩ ـ من كان لا يفضِّل أماً على جدّ

٣١٩١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمر وعبد الله: أنهما كانا لا يفضّلان أماً على جدّ.

٦٠ ـ اختلافهم في أمر الجدّ

٣١٩١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عَبيدة قال: إني لأُحيل الجدَّ على مئتي قضية.

٣١٢٦٥ ٣١٩١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: حفظت عن عمر مئة قضية في الجدّ مختلفة.

١٢: ٣١٩ ٣١٩١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

٣١٩١٥ ـ «عن أيوب، عن ابن سيرين»: كذا في خ، وهو كذلك عند عبد الرزاق (١٩٠٤٣) عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، لكن وقع في بقية النسخ: سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيدة، والله أعلم بالصواب.

«في الجدّ»: زيادة من خ فقط، وهو مقتضى الباب ورواية عبد الرزاق.

٣١٩١٦ ـ «عُبيد بن عَمرو الخارفي»: هذا هو الصواب، وكذا هو في خ، وفي سائر النسخ: عبيدة، وتقدم له رواية برقم (٩٥٠٣، ٩٨٢٢، ٣٠٣٦٥، ٢٩٩٢٧)، وسيأتي برقم (٣٨٨٥٦).

وظاهر ما في التهذيبين أنه هو أبو المغيرة البجلي، لكن فرّق بينهما ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٧، وهو الظاهر.

وقد ذكرهما الإمام مسلم في«المنفردات والوحدان» (٣٤٢، ٣٤٣) فيمن تفرد =

عُبيد بن عمرو الخارفي: أن رجلاً سأل علياً عن فريضة؟ فقال: هاتِ إن لم يكن فيها جدّ.

٣١٩١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد قال: سمعت علياً يقول: من أحب أن يتقحَّم جراثيم جهنم فليقضِ بين الجد والإخوة.

٣١٩١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتينا شريحاً فسألناه؟ فقال الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجدّ شيئاً.

٣١٩١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: خذ
١١: ٣٢٠ في أمر الجدِّ بما اجتمع عليه الناس. يعني: قول زيد.

٣١٢٧٠ ٣١٩٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد: أن عمر كتب في أمر الجدّ والكلالة في كتِف، ثم طفِق يستخير ربه، فلما طُعن دعا بالكتف فمحاها ثم قال: إني كنت كتبت كتاباً في الجد والكلالة، وإني قد رأيت أن أردَّكم على ما كنتم عليه، فلم يدروا ما كان في الكتف.

بالرواية عنهم أبو إسحاق السَّبيعي، فدلّ على تفرقته بينهما أيضاً، وسمى هذا عبيد الله بن عمرو الخارفي ـ حسب المطبوع ـ، لكن لفظ ابن حبان في «الثقات»: «عداده في أهل الكوفة، روى عنه أهلها» فيستفاد.

٣١٩١٧ ـ جرثومة الشيء: أصله. كأنه رضي الله عنه يريد: أعماق جهنم.

وانظر ما يأتي برقم (٣١٩٢١).

٣١٩١٨ ـ تقدَّم بتمامه برقم (٣١٩٠٦).

٣١٩٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد قال: حدثني رجل من مراد، عن عليّ قال: من أحب أن يتقحَّم في جراثيم جهنم فليقضِ بين الإخوة والجد.

٦١ ـ في الجدة ما لها من الميراث

٣١٩٢٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن قَبيصة قال: جاءت

٣١٩٢١ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٣١٩١٧) لكن بإسناد أعلى.

٣١٩٢٢ ـ «جاءت الجدة بالأم وابن الابن»: هكذا في النسخ إلا ع، ش ففيهما: أو ابن الابن وفيها سَقَط ولا بدّ، ففي رواية الترمذي والدارمي: جاءت الجدةُ أمُّ الأم، أو أمُّ الأب بابن الابن، أو ابن البنت.

والحديث رجاله ثقات أئمة، ومداره على قبيصة بن ذُؤيب، واختلفوا في حضور قبيصة للحادثة، فروايته لها تكون متصلة أو مرسلة، كما اختلفوا في سماع الزهري للحديث من قبيصة.

أما حضور قبيصة للحادثة فاختلفوا فيه بسبب اختلافهم في سنة مولده: هل كان في السنة الأولى للهجرة، وهو قول حكاه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢١٠٠)، أو في عام الفتح، كما صححه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ٨٢، فحضوره على القول الأول ممكن، أما على القول الثاني فلا، على أن مثله لا يسأل عن الإسناد، لعلو طبقته، ولم يُذكر بتدليس، وغير مستبعد أبداً أن يكون سمع القصة من محمد بن مسلمة أو المغيرة بن شعبة، أو من كليهما، بل إن صنيع الإمام الطبراني في «معجمه الكبير» يدل على ذلك ١٩ (٥١٠)، ٢٠ (١٠٦٧) حيث عنون: قبيصة بن ذؤيب عن محمد بن مسلمة، وذكر الحديث، ثم: قبيصة عن المغيرة، وذكر الحديث، حتى إن الحافظ قال في «التلخيص الحبير»: صورته مرسل، أي: وليس بحقيقة المرسل.

=

١١ : ٣٢١ الجدة بالأم وابن الابن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقالت: إن ابنَ ابني وابنَ ابنتي مات، وقد أُخبرت أن لي حقاً، فقال أبو

وأما اختلافهم في سماع الزهري للحديث من قبيصة: فقد رواه مالك ٢ : ٥١٣ (٤) عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشة، عن قبيصة، ورواه عن مالكٍ، ومن طريقه جماعة، واشتهر هذا عن مالك، حتى ادعى الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٢٦) تفرده به، والواقع أنه لم ينفرد، فقد تابعه على ذكر الواسطة ـ مسمّاةً أو مبهمة ـ: صهره زوج أخته أبو أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وابن عيينة ـ على اختلاف عليه ـ.

أما رواية أبي أويس: فذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» ١١ : ٩٥ وقال: لم يجوِّده. ذلك لأن أبا أويس ليس بأكثر من أنه يكتب حديثه للاعتبار، لا كما قال في «التقريب» (٣٤١٢): صدوق يهم.

وأما رواية ابن مسافر: فذكرها في «التمهيد» أيضاً، وابن مسافر ثقة، لكن حديثه عن الزهري عند النسائي كحديث ابن أبي ذئب، وحديث ابن أبي ذئب ـ على جلالته ـ مختلف فيه: عرض، أو سماع، أو كتابة! انظر (٢٩٧٢٠).

وأما رواية ابن عيينة: فاختُلف عليه فيها، فقد رواها الترمذي (٢١٠٠) عن ابن أبي عمر العَدَني، بإثبات الواسطة مرة، وبعدمها مرة، ورواها النسائي (٦٣٤٥) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، بإثبات الواسطة.

ورواها عن سفيان جماعة بدون واسطة جزماً، منهم المصنِّف، كما ترى، وسعيد بن منصور (٨٠)، والقواريري عند أبي يعلى (١١٥ = ١٢٠)، والحميدي والشافعي والقَعْنبي، ثلاثتهم عن سفيان، عند الحاكم ٤ : ٣٣٨.

وتابع ابنَ عيينة في روايته عن الزهري، عن قبيصة، دون واسطة، عشرةٌ، عدَّهم الدارقطني في «العلل» ١ (٤٦)، ليس فيهم ابن عيينة، ومع ذلك ختم الدارقطني كلامه بقوله: «يشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس».

=

بكر: ما أجدُ لكِ في كتاب الله من حق، وما سمعت فيكِ شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأسأل الناس، قال: فشهد المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: من يشهد معك؟ قال: محمد بن مسلمة، فشهد فأعطاها السدس، وجاءت الجدة التي تخالفها إلى عمر، فأعطاها السدس، فقال: إذا اجتمعتما فهو بينكما. زاد معمر: وأيُّكما انفردت به فهو لها.

٣١٩٢٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس.

١١: ٣٢٢ ٣١٩٢٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي المُنيب عبيد الله بن عبد الله

قلت: وهذا الكلام وغيره كثيرٌ كثيرٌ لا يترتب عليه ما يؤثر على صحة الحديث، ذلك لأن ابن خَرَشة ثقة، فسواء ذكر أو لم يذكر فالإسناد صحيح، نعم، ليس هو على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي. والله أعلم.

وأما قوله «زاد معمر»: فيلاحظ أنه ليس لمعمر ذكر في صدر الرواية، إنما هو شيخ عبد الرزاق في روايته للحديث في «مصنفه» (١٩٠٨٣).

٣١٩٢٣ ـ إسناد المصنف ضعيف بسبب شريك القاضي وليث بن أبي سُليم.

وقد روى الحديثَ ابن ماجه (٢٧٢٥)، والبيهقي ٦: ٢٣٤ من طريق شريك، به.

ورواه سعيد بن منصور (٨٣) عن هشيم، عن حجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين، به مرسلاً، وحجاج: هو ابن أرطاة، وقد تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

٣١٩٢٤ ـ «إذا لم يكن ابن»: كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: أم.

=

قال: حدثني ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدةَ السدسَ إذا لم يكن ابنٌ.

٣١٢٧٥ **٣١٩٢٥** ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا ابن عمير، عن أيوب، عن رجل، عن طاوس قال: الجدة بمنزلة الأم، ترث ما ترث الأم.

٦٢ ـ في الجدات: كم يرثُ منهن؟

٣١٩٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

والحديث رواه البيهقي ٦: ٢٢٦، ٢٣٤ ـ ٢٣٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٨٨٧)، والنسائي (٦٣٣٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٠)، والدارقطني ٤: ٩١ (٧٤) من طرق أخرى عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العَتَكي، به. وفي أبي المنيب كلام، لكن أحاديثُ الباب ـ وغيرُها ـ تشهد لحديثه.

٣١٩٢٦ ـ «قلت لإبراهيم: من؟ قال»: ما بعده بياض في خ، ولم يتضح في باقي النسخ، وأثبتُّه من رواية الثوري كما ستجده في مصادر التخريج، وهو مختلف مع غيره، فتنظر المصادر الأخرى.

وهذا مرسل من مراسيل النخعي، وقد تقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة، عدا حديثين ليس هذا أحدهما، والإسناد إليه صحيح أيضاً.

وقد رواه عبد الرزاق (١٩٠٧٩) عن سفيان، والبيهقي ٦: ٢٣٦ من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود في «مراسيله» (٣٥٥، ٣٥٦) من طريق شعبة وجرير، وسعيد بن منصور (٧٩) من طريق ابن عيينة وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد، والدارمي (٢٩٣٥) من طريق شعبة، والبيهقي ٦: ٢٣٦ من طريق =

قال: أطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدّات، قال: قلت لإبراهيم: من؟ قال: جدَّتا أبيه: أمّ أُمّه، وأم أبيه، وجدَّته أم أمّه.

١١: ٣٢٣ ٣١٩٢٧ ـ حدثنا معتمر، عن برد، عن مكحول قال: يرث من الجدات ثلاثة، وأقعدُ الجداتِ في النسب أحقُّهنَّ بالسدس.

٣١٩٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: إذا اجتمع أربع جدات لم تَرث أمُّ أبي الأم.

٣١٩٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يرث ثلاث جدات: جدتان من قِبَل الأم، وجدةً من قبل الأب.

٣١٢٨٠ ٣١٩٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ليث، عن
١١: ٣٢٤ طاوس، عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع جميعاً.

شعبة وشريك، كلهم عن منصور، به.

٣١٩٢٨ ـ «لم ترث أم أبي الأم»: هذا هو الصواب، وهو كذلك عن الشعبي، في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٠٨١)، والدارمي (٢٩٣٧)، والبيهقي ٦: ٢٣٦، لكن في ت، ش، ع، خ: ابن أبي الابن، وفي م: ابن الابن الابن، وهو خطأ.

٣١٩٢٩ ـ «ثلاث جدَّات»: في النسخ: ثلاث أخوات، وهو تحريف.

وقوله «جدتان من قبل الأم..»: هذا يتفق مع ما عند سعيد بن منصور (٩٤) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا..، لكنه يختلف معَ ما رواه (٩١) عن الشعبي قال: كان عبد الله ـ ابن مسعود ـ يُورِّث ثلاث جدات: ثنتين من قِبل الأب، وواحدة من قبل الأم...

٣١٩٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن سهمٍ الفرائضيِّ قال: كان جابر بن زيد يورِّث أربع جدات.

٣١٩٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: سئل عن أربع جدات؟ فقال: يرث منهن ثلاث، وتُلغى أم أبي الأم.

٣١٩٣٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان يورث تسع جدات ويقول: إذا كانت إحدى الجداتِ أقربَ فهو لها دونهنَّ.

٣١٩٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يورث ثلاث جدات ويقول: أيتهنَّ كانت أقربَ فهو لها دون الأخرى، فإذا استوتا فهو بينهما.

٣١٢٨٥ ٣١٩٣٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال
١١: ٣٢٥ إبراهيم: جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين جدة من قِبَل أمه، وجدتين من قبل أبيه السدسَ، قال زائدة: قلت لمنصور: التي من قِبَل أبيه: أم أبيه، وأم أمه؟ قال: نعم.

٣١٩٣٣ ـ «دونهنَّ»: هذا هو الصواب، لكن وقع في جميع النسخ: دونهم.

٣١٩٣٤ ـ «عن الحسن»: سقط من ش، ع، وهو ثابت في غيرها وفي «سنن» سعيد بن منصور (٨٦).

٣١٩٣٥ ـ «وأمُّ أمه»: في ع، ش: وأبي أمه، وفي غيرهما: وابن أمه، وما أثبته هو الصواب، وهو موافق لما تقدم برقم (٣١٩٢٦) من رواية الثوري عن منصور، ومن رواية شريك وشعبة وجرير وحماد بن زيد وابن عيينة، انظر تخريج الحديث هناك.

٣١٩٣٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا كانت الجداتُ من نحوٍ واحدٍ بعضُهنَّ أقربُ سقطت القصوى.

٣١٩٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم: ترث الجداتُ السدس، فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فبينهن سهم في قول عليّ وزيد، وإذا اجتمعن ثلاثُ جدات هنّ إلى الميت شرعٌ سواء قال: بينهن سهم تكون جدةُ الأم، وجدَّة بني الأبِ: أم أبيه، وأم أمه، وفي قول عبد الله: إذا اجتمعن ثلاثُ جدات كان بينهن السدس، وإن كان بعضهن أقربَ نسباً لم يكن بعضُهن أمهاتِ بعض. ١١: ٣٢٦

٣١٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق قال: جئنَ أربعُ جداتٍ يتساوَقْنَ إلى مسروق فورَّث ثلاثاً، وطرح أم أبي الأم.

٣١٩٣٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب: أن جدتين أتتا شريحاً، فجعل السدس بينهما.

٣١٩٣٧ ـ «وإذا اجتمعن»: الواو زيادة مني، وهكذا ثبتت النون مع الفعل هنا وفي الموضع التالي بعد قول عبد الله، وسيتكرر.

«سهم تكون جدة الأم»: لعله: سهم يكون لجدة الأم...

٣١٩٣٨ ـ «وطرح أم أبي الأم»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: وطرح ابن أبي الأم، خطأ، وانظر ما يأتي برقم (٣١٩٤١).

ومعنى «يتساوَقْن»: جئن متتابعات.

٣١٢٩٠ ٣١٩٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن سيرين قال: كان عبد الله يورث الجداتِ وإن كنَّ عشراً، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١: ٣٢٧ ٣١٩٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأشعث، عن الشعبي قال: جاءت أربعُ جداتٍ يتساوقن إلى مسروق، فورَّث ثلاثاً، وطرح واحدة: أم أبي الأم.

٣١٩٤٢ ـ حدثنا يعلى، عن يحيى، عن القاسم قال: توفي رجل وترك جدَّتيه: أم أمه، وأم أبيه، فورَّث أبو بكر أمَّ أمه، وترك الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركتَ امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابنُهما حيّ ما ورث من التي ورَّثتها منه شيئاً، ووَرِث التي تركتَ: أمَّ أبيه! فورّثها أبو
١١: ٣٢٨ بكر، فشرَّك بينهما في السدس.

٣١٩٤٠ ـ إسناد المصنف صحيح، رجاله ثقات، وابن سيرين سمع ابن عباس، فإن كان المراد بعبد الله: ابنَ مسعود: فهو منقطع، لكنه مندرج تحت عموم مراسيله.

ولم أر الخبر عند غير المصنف، نعم، روى نحوه الدارمي (٢٩٤٣) من طريق ابن سيرين، عن ابن مسعود.

وروى عبد الرزاق (١٩٠٩٣) من طريق أشعث، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٣) من طريق قتادة، كلاهما عن ابن سيرين مرسلاً.

وقوله «كان عبد الله يورّث الجدات»: مراده: يورثهن طعمة، لا فريضة، وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٩١).

٣١٩٤٢ ـ رواه سعيد بن منصور (٨٢)، والبيهقي ٦: ٢٣٥.

٦٣ ـ من كان يقول : إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن

٣١٩٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد: سمعت خارجة بن زيد وسليمان بن يسار وطلحة بن عبد الله بن عوف يقولون: إذا كانت الجدة التي من قِبَل الأم أقربَ فهي أحقُّ به.

٣١٩٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بشير، عن عبد الله بن ذكوان، عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قِبل الأم أقعدَ من الجدة التي من قِبَل الأب كان السدس لها، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعدَ من الجدة التي من قِبَل الأم كان بينهما السدس.

٣١٢٩٥ ٣١٩٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فطر، عن شيخ من أهل المدينة،
١١: ٣٢٩ عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعدَ من الجدةِ من قِبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعدَ من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما.

٣١٩٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، عن

٣١٩٤٣ ـ «عن أبي الزناد»: كذا في خ، وهو الصواب. انظر «تهذيب الكمال» ١١: ١٧٧ ترجمة ابن عيينة، وهو كذلك في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٠٨٦)، و«سنن» سعيد بن منصور (٩٣)، لكن جاء في بقية النسخ: عن ابن أبي الزناد.

٣١٩٤٤ ـ «أقعد» : أي: أقرب نسباً ودرجة إلى الميت.

٣١٩٤٥ ـ «قال: حدثنا فطر»: في ش، ع: عن فطر.

٣١٩٤٦ ـ «لذوي القربى»: من خ، وفي غيرها رسمت الكلمة رسماً. وانظر الخبر بتمامه عند الدارمي (٢٩٤٠).

عليّ وزيد قالا في الجدات: السهم لذوي القربى منهن.

٣١٩٤٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد قال: الجدتان: أيُّهما أقرب فلها الميراث.

٣١٩٤٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن عمار مولى بني
١١: ٣٣٠ هاشم، عن زيد بن ثابت: في الجدات إذا كانت الجدة أقربَ فهي أحقُّ.

٦٤ ـ من قال: لا تَحجب الجداتِ إلا الأمُ

٣١٩٤٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: لا تَحجب الجداتِ إلا الأم.

٦٥ ـ من ورَّث الجدةَ وابنها حيّ

٣١٣٠٠ ٣١٩٥٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة: سمع سعيد
١١: ٣٣١ ابن المسيّب: أن عمر ورَّث جدةَ رجلٍ من ثقيف مع ابنها.

٣١٩٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها، وابنُها حي.

٣١٩٥٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن حميد

٣١٩٤٩ ـ «سليمان الأعمش»: كذا هو في خ، وأقحم بينهما الواو في سائر النسخ.

ابن هلال، عن أبي الدَّهماء قال: قال عمران بن حصين: ترث الجدة وابنها حي.

٣١٩٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم جدةً مع ابنها السدس، فكانت أولَ جدة ورِّثت في الإسلام.

١ : ٣٣٢ ٣١٩٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن

٣١٩٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٢٢)، وانظر (٣١٩٥٨، ٣٧١٣٥).

«مع ابنها»: من خ، وفي بقية النسخ: من ابنها خطأ، والأول الصواب. انظر مصادر التخريج.

والحديث من مراسيل ابن سيرين، وهي صحيحة عندهم، لكن في إسناد المصنف ـ وعبد الرزاق ـ أشعث، وهو ابن سوار الكندي وهو ضعيف.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٩٠٩٣) عن الثوري، به.

لكن تابعه عند أبي داود في «مراسيله» (٣٥٨) يونس بن عبيد، وهو ثقة.

وانظر «سنن» سعيد بن منصور (٩٥)، والدارمي (٢٩٣٢)، والبيهقي ٦ : ٢٢٦.

وروى مثله سعيد بن منصور (٩٦): عن هشيم، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن البصري مرسلاً، وفي مراسيل الحسن كلام، كما تقدم (٧١٤)، وفيه عنعنة هشيم.

٣١٩٥٤ ـ «حسكة»: تكرر هذا الرسم في الخبر ثلاث مرات، وجاء في الموضع الثاني على السين علامة الإهمال في خ، فأثبته كذلك، وفي سائر النسخ في الموضع الثاني: لحشكة.

«الحنظلي»: هذا هو الصواب، وقد أثبته من «سنن» سعيد بن منصور (١٠٢) =

حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري، عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحنظلي وترك حسكة وأم حسكة، فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أنْ ورِّثها مع ابنها السدس.

٣١٣٠٥ **٣١٩٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة وهمام، عن أنس بن سيرين، عن شريح: أنه ورّث جدة مع ابنها.

٣١٩٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يورث الجدة وابنُها حيّ.

٣١٩٥٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن محمد: أنه كان
١١: ٣٣٣ يورث الجدة مع ابنها، وابنُها حيّ.

٣١٩٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد أنه قال: أول جدة أُطعمت السدس في الإسلام جدّةٌ أُطعِمَتْهُ وابنُها حي.

٣١٩٥٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون، عن أنس بن

حيث قال: أن رجلاً من بني حنظلة..، وفي خ، ت، م: الحبطي، وفي ع، ش: الحنطي.

«وأم حسكة»: في النسخ جميعها: وابن حسكة، والصواب المثبت، كما في «سنن» سعيد بن منصور، وليستقيم تمام الكلام.

٣١٩٥٥ ـ «وهمام»: هو ابن يحيى، يروي عن أنس بن سيرين، وعنه وكيع، وقد رواه عبد الرزاق (١٩٠٩٥) عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، به.

٣١٩٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٢٨)، وانظر (٣١٩٥٣، ٣٧١٣٥).

سيرين، عن شريح: أنه ورث جدتين: أم أم، وأم أب، وابنهما حيّ.

٣١٣١٠ ٣١٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يورث الجدة وابنها حي.

٦٦ ـ من كان لا يورّثها وابنها حي

٣١٩٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن زيد بن ثابت قال: منعها ابنُها الميراث.

١١: ٣٣٤ ٣١٩٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عثمان كان لا يورث الجدة أمَّ الأب وابنها حي، قال الزهري: وتوفي ابن الزبير فلم يورِّث.

٣١٩٦٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم: لا تَرِث الجدة مع ابنها إذا كان حياً، في قول عليّ وزيد.

قال أبو بكر: سمعت وكيعاً يقول: الناس على هذا.

٣١٩٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لم يورِّث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدةَ مع ابنها، إلا ابنَ مسعود.

٣١٣١٥ ٣١٩٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

٣١٩٦٣ ـ «لا ترث الجدة»: في ع، ش: لا تورِّث.

١١: ٣٣٥ سعيد بن المسيّب: أن زيداً لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثاً.

٣١٩٦٦ ـ حدثنا يزيد، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عليّ وزيد: أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثاً.

٦٧ ـ في ابن ملاعِنة مات وترك أمه، ما لها من ميراثه؟

٣١٩٦٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: ابن الملاعَنة ترث أمُّه ميراثَه كله.

٣١٩٦٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: للملاعِنة ميراثُ ولدها كلُّه.

١١: ٣٣٦ ٣١٩٦٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال في ولد الملاعنة: ميراثه كله لأمه، فإن لم يكن له أم فهو لعصبته. وقال إبراهيم: ميراثه كله لأمه، ويَعقِل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنى، وولد النصرانيّ وأمه مسلمة.

٣١٣٢٠ ٣١٩٧٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في ابن الملاعَنة: ميراثه لأمه، فإنْ كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها.

٣١٩٧١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٣١٩٦٩ ـ تقدم برقم (٢٨٥٦٢)، وسيأتي برقم (٣٢٠٠٩).

«عمر بن عامر»: تحرف في جميع النسخ إلى: محمد بن عامر.

مطرف، عن الشعبي قال: يرث ابنُ الملاعنة أمَّه، فإذا مات ورثه من كان يرث أمه.

١١: ٣٣٧ ٣١٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله قال: ميراثُ ابن الملاعِنة لأمه.

٦٨ ـ من قال: للملاعنة الثلث، وما بقي في بيت المال

٣١٩٧٣ ـ محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عليّ وزيد في ابن الملاعنة قالا: الثلث لأمه، وما بقي في بيت المال.

٣١٩٧٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: ترثه ميراثها، وبقيته في بيت المال.

٣١٣٢٥ ٣١٩٧٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن عروة: في
١١: ٣٣٨ ابن الملاعنة وولد الزنى إذا مات: ورثته أمه حقَّها في كتاب الله، وإخوتُه لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين.

٣١٩٧٦ ـ حدثنا عيسى، عن مالك: أنه بلغه عن سليمان بن يسار، مثلَ ذلك.

٣١٩٧٦ ـ «حدثنا عيسى»: هكذا في النسخ، وهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وله رواية عن مالك، والمصنف يروي عنه، كما تقدم قبل خبر واحد، ويشبه أن يكون صوابه: معن بن عيسى كالذي قبله، فالخبران معاً في «الموطأ» ٢: ٥٢٢ (١٦).

٦٩ ـ في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه : من يرثه ومَن عصبته

٣١٩٧٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ما رأيُ إبراهيم بن يزيد في ابن الملاعنة؟ فقلت: يلحق بأمه، وقال إبراهيم: يلحق بأبيه، فأتينا عبد الله بن هُرمز فكتب لنا إلى المدينة إلى أهل البيت الذي كان ذلك فيهم، فجاء جواب كتابهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقه بأمه. ١١ : ٣٣٩

٣١٩٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخٍ لي في بني زُريق: لمن

٣١٩٧٧ ـ عبد الله بن هرمز: إن كان هو عبد الله بن مسلم بن هرمز المترجَم في «التقريب» (٣٦١٦) فهو ضعيف.

وقد روى عبد الرزاق (١٢٤٨٦): «عن معمرٍ قال: اختلف النخعي والشعبي في ميراث ابن الملاعنة، فبعثوا إلى المدينة رسولاً يسأل عن ذلك» فذكر نحوه، وأتمّ، وليس فيه ذكر لعبد الله بن هرمز، لكنه منقطع بين معمر وإبراهيم والشعبي، لذلك أعقبه عبد الرزاق (١٢٤٨٧) بروايته عن إسماعيل بن عبد الله، عن ابن عون مثل حديث معمر، وابن عون يروي عن كليهما.

٣١٩٧٨ ـ عبد الله بن عبيد بن عمير: تابعي ثقة، فحديثه مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٢٤٧٧) عن الثوري، به.

ورواه الدارمي (٢٩٦٠)، والبيهقي ٦ : ٢٥٩ من طريق الثوري، به.

ورواه عبد الرزاق (١٢٤٧٦) من طريق داود بن أبي هند، به.

ورواه أبو داود في «مراسيله» (٣٦٢) من طريق داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد، عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن الملاعنة؟ فكتب إليَّ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه.

٣١٩٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله: أنهما قالا في ابن الملاعِنة: عصبته عصبة أمه.

٣١٣٣٠ ٣١٩٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن
١١: ٣٤٠ ابن عمر قال: ابن الملاعِنة عصبته عصبة أمه، يرثهم ويرثونه.

٣١٩٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، يرثونه ويعقِلون عنه.

٣١٩٨٢ ـ حدثنا أسباط، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: يرثه أقرب الناس إلى أمه.

٣١٩٨٣ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قالا: ابن الملاعنة يرثه مَن يرث أمه.

٧٠ ـ ابن الملاعنة ترك خالاً وخالة

٣١٩٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حمزة الزيات، عن رجل يقال له: عمر، عن الشعبي: في ابن ملاعنة مات وترك خاله وخالته، قال: المال للخال.

٣١٣٣٥ ٣١٩٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: قال حمزة: وكان ابن أبي ليلى يقول: للخال الثلثان، وللخالة الثلث.

٧١ ـ في ابن ملاعِنة ترك ابن أخيه وجدَّه

٣١٩٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عمن سمع الشعبي يقول في ابن ملاعنة مات وترك ابن أخيه وجدَّه أبا أمه، قال: المال لابن الأخ.

٧٢ ـ في ابن ملاعنة ترك أمه وأخاه لأمه ١١: ٣٤١

٣١٩٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع الشعبي، عن عليّ وعبد الله: أنهما قالا في ابن ملاعنة مات وترك أمه، وأخاه لأمه قال: كان عليّ يقول: للأم الثلث، وللأخ السدسُ، ويردُّ ما بقي عليهما الثلثان والثلث، وكان ابن مسعود يقول: للأم الثلث، وللأخ السدس، ويردُّ ما بقي على الأم.

قال أبو بكر: فهذه من قولهم جميعاً تصير من ستة.

٧٣ ـ الغرقى: من كان يورِّث بعضهم من بعض

٣١٩٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي المنهال، عن إياس ابن عبد المُزني: أنه سئل عن أناس سقط عليهم بيت فماتوا جميعاً؟ فورث بعضهم من بعض. ١١: ٣٤٢

٣١٩٨٨ ـ إياس بن عبد المزني: هو الصواب، وفي النسخ: إياس بن عبد الله المزني، والخبر عند عبد الرزاق (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٤) بمثل إسناد المصنف، وإياس له صحبة.

٣١٩٨٩ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة قال: أخبرني قَطَن بن عبد الله الضبي: أن امرأة ركبت الفرات ومعها ابن لها فغرقا جميعاً، فلم يُدر أيُّهما مات قبل صاحبه؟ فأتينا شريحاً فأخبرناه بذلك، فقال: ورِّثوا كل واحد منهما من صاحبه، ولا تردّوا على واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئاً.

٣١٣٤٠ ٣١٩٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو الجُشَمي، عن عبد الله بن عتبة ـ وكان قاضياً لابن الزبير ـ: أنه ورَّث الغرقى بعضَهم من بعض.

١١: ٣٤٣ ٣١٩٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن رجل، عن عمر: أنه ورث قوماً غرقوا بعضَهم من بعض.

٣١٩٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين: أن قوماً غرقوا على جسر مَنْبِج، فورَّث عمر بعضهم من بعض، قال سفيان: فقلت لأبي حصين: مِن الشعبي سمعتَه؟ قال: نعم.

٣١٩٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ: أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث عليّ بعضهم من بعض.

٣١٩٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن

٣١٩٩٢ ـ «مَنْبِج»: مدينة صغيرة تابعة لحلب، في شمالها الشرقي، تبعد عنها ٨٠ كيلو متراً.

عَبيدة: أن قوماً وقع عليهم بيت، أو ماتوا في طاعون، فورث عمر بعضهم من بعض.

٣١٣٤٥ ٣١٩٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حُرَيْس البَجَلي، عن
١١: ٣٤٤ أبيه: أن رجلاً وابنه ـ أو أخوين ـ قُتلا يوم صفِّين جميعاً، لا يُدرى أيهما قُتل أولاً، قال: فورث عليٌّ كلَّ واحد منهما صاحبه.

٣١٩٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

٣١٩٩٥ ـ «يوم صفِّين»: هو الصواب، لدلالة ما بعده عليه، وهو كذلك في مصادر التخريج، وفي النسخ: يوم حنين.

والخبر رواه عبد الرزاق (١٩١٥٢)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ترجمة حُرَيس ٣ (٤٤٥)، والدارمي (٣٠٤٨)، والبيهقي ٦: ٢٢٢.

وحُرَيْس: هو ابن بشير البجلي، وفي رواية البيهقي: الخثعمي، وبجيلةُ أمُّ الخثعميين، وتحرف في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٤٥، والمصادر المذكورة ـ إلا «تاريخ» البخاري ـ إلى حريش، بالمعجمة، وعند البيهقي إلى: حزن، وأبوه بشير: سُمي في رواية البيهقي، وفي «المؤتلف» لعبد الغني الأزدي ص٤٦، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، وهكذا ضبط حُرَيس: بالتصغير وبمهملات.

وقد كتب شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى هنا حاشية على نحو ما تقدم، وختمها بقوله: «قلت: وليعقَّب بهذا على ما كتبت في تعليقي على «مصنف» عبد الرزاق ١٠: ٢٩٥، فقد تحقَّق لديَّ اليوم خلافه».

٣١٩٩٦ ـ «حدثنا ابن عيينة»: كذا في النسخ، وأكاد أجزم بخطئه، لأن صوابه: ابن علية، ذلك أنه وإن كان لابن عيينة رواية عن ابن أبي عروبة، لكن ليس في كتابنا هذا رواية واحدة لابن عيينة عن ابن أبي عروبة، إنما هو دائماً: ابن علية، عن ابن أبي عروبة، والله أعلم.

رجل، عن قَبيصة بن ذُؤيب: أن طاعوناً وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعاً، فكتب عمر أن يورَّث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورَّث هذا من ذا، وهذا من ذا، قال سعيد: الأعلى من الأسفل، كان الميت منهم يموت وقد وضع يده على آخر إلى جنبه.

٣١٩٩٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن عليّ، مثلَه.

٣١٩٩٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، قال إبراهيم: في القوم يموتون لا يُدرى أيُّهم مات قبلُ، قال: يورَّث بعضهم من بعض، قال منصور: لا يضرُّك بأيهم بدأتَ إذا ورَّثت بعضَهم من بعض. ١١: ٣٤٥

٧٤ ـ من قال: يرث كلُّ واحد منهم وارثَه من الناس، ولا يورَّث بعضهم من بعض

٣١٩٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يورِّث الأحياء من الأموات، ولا يورِّث الغرقى بعضَهم من بعض.

٣١٣٥٠ ٣٢٠٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة قال: كان في كتاب عمر ابن عبد العزيز: يرثُ كلُّ إنسان وارثه من الناس.

٣٢٠٠١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أتته امرأة فقالت: إن أخي وابن أخي خرجا في سفينة فغرقا، فلم يورثهما شيئاً.

١١: ٣٤٦ ٣٢٠٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسين، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يرث واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئاً.

٣٢٠٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الذين يموتون جميعاً لا يُدرى أيُّهم مات قبل صاحبه، قال: لا يورَّث بعضهم من بعض.

٧٥ ـ في ثلاثةٍ غرقوا وأمهم حيةٌ، ما لها من ميراثهم؟

٣٢٠٠٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم: أن علياً ورَّث ثلاثةً غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأمُّهم حية، فورَّث أمهم السدس من صلب كل واحد منهم، ثم ورثها الثلث بما ورَّث كلَّ واحد من صاحبه، وجعل ما بقي للعصبة.

٧٦ ـ تفسير من قال: يورَّث بعضهم من بعض، كيف ذلك؟ ١١: ٣٤٧

٣١٣٥٥ ٣٢٠٠٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن سالم، عن إبراهيم والشعبي: أنه سمعهما يفسِّران قولهم: يورَّث بعضَهم من بعض، قالا: إذا مات أحدهما وترك مالاً، ولم يترك الآخر شيئاً، وَرِث ورثةُ الذي لم يترك شيئاً ميراث صاحب المال، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء.

٣٢٠٠٣ ـ «لا يورث»: لفظة «لا»: من خ فقط، وسقطت من بقية النسخ، والصواب إثباتها لمناسبة الترجمة.

٧٧ ـ في ولد الزنى : لمن ميراثه؟

٣٢٠٠٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ميراث اللقيط بمنزلة اللقطة.

٣٢٠٠٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن الحارث بن حَصِيرة، عن زيد بن
١١ : ٣٤٨ وهب قال: لما رجم عليّ المرأة قال لأهلها: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإنْ جنى جناية فعليكم.

٣٢٠٠٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله في ابن الملاعنة: أمه عصبتُه، وعصبتُها عصبتُه، وولد الزنى بمنزلته.

٣٢٠٠٩ ـ حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال: ميراثه كله لأمه ـ يعني: ابن الملاعنة ـ، ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمُّه مسلمة.

٣١٣٦٠ ٣٢٠١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ولد الملاعنة وولد الزنى: يتوارثان من قِبَل الأم.

٣٢٠٠٦ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٢٢٢٦).

٣٢٠٠٧ ـ تقدم برقم (٢٨٥٦٠)، لكن جاء هنا في النسخ: ولا يرثكم، وأثبتُّ ما جاء فيما سبق، وفي «المحلَّى» ١١ : ٦٣ (٢١٤٧)، فحذفت حرف النفي.

٣٢٠٠٩ ـ تقدم برقم (٢٨٥٦٢، ٣١٩٦٩) أتم منه.

١١: ٣٤٩ ٣٢٠١١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: ولد الزنى بمنزلة ابن الملاعنة، أو ابن الملاعنة بمنزلة ولد الزنى.

٣٢٠١٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأشعث، عن الشعبي قال: كتب هشام ابن هبيرة إلى شريح يسأله عن ميراث ولد الزنى؟ فكتب إليه: ارفعه إلى السلطان فَلْيَلِ حُزونَته وسهولته.

٣٢٠١٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم، عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم قال: ولد الزنى وولد المتلاعنين ترثُهما أمُّهما وأخوالهما.

٧٨ ـ في الخنثى كيف يورَّث

٣٢٠١٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن شِباك، عن الشعبي، عن عليّ: في الخنثى قال: يورَّث من قِبَل مَبَاله.

٣١٣٦٥ ٣٢٠١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن كثير الأحمسي، عن
١١: ٣٥٠ أبيه: أن معاوية أُتي في خنثى، فأرسلهم إلى عليّ فقال: يورَّث من حيثُ يبول.

٣٢٠١٣ ـ «الحسن بن الحر»: هذا هو الصواب، وهو كذلك عند الدارمي (٣١٠٤)، وتحرف في النسخ إلى: الحسن بن الحارث.

٣٢٠١٤ ـ رواه الدارمي (٢٩٧٠م) عن المصنِّف، به.

٣٢٠١٥ ـ «إلى علي»: من خ، ولعله الصواب. انظر «سنن» سعيد بن منصور (١٢٥)، وفي ش، ع، ت، م: إلى عمر.

٣٢٠١٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن: في الخنثى قالا: يورَّث من مَبَاله، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب فقال: نعم، وإن بال منهما جميعاً فمن أيِّهما سَبَق.

٣٢٠١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن بشير الهمْداني، عن الشعبي: في مولود ولد ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يبول من سُرَّته! قال: له نصفُ حظّ الأنثى، ونصف حظِّ الذكر.

٣٢٠١٨ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العَدَني،
١١: ٣٥١ عن أبي جعفر: في الخنثى يورث من مَبَاله، وإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق.

٧٩ ـ في الحَمِيل من ورَّثه، ومن كان يرى له ميراثاً*

٣٢٠١٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر يُورثون الحميل.

٣١٣٧٠ ٣٢٠٢٠ ـ حدثنا حفص، عن أبي طلق، عن أبيه قال: أدركت

٣٢٠١٧ ـ «سُرَّته»: في جميع النسخ بياض مكان هذه الكلمة، وأثبتها من «سنن» الدارمي (٢٩٧١) فقد روى الخبر من طريق عمر بن بشير أبي هانئ، عن الشعبي نحوه.

٣٢٠١٨ ـ «العَدَني»: هكذا تقدم برقم (٣٣٣) وأنه هو الصواب، وجاء هنا في خ مع الضبط: العُرَني!.

* ـ «الحميل»: من يُحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام.

الحُملاء في زمان عليّ وعثمان لا يورَّثون.

٣٢٠٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: ما يورث الحميل إلا ببينة.

٣٢٠٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي
١١: ٣٥٢ كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن عمر كتب: أنْ لا يورَّث بوِلادة الشرك.

٣٢٠٢٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: أن لا يورث حميل إلا ببينة.

٣٢٠٢٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: ذُكر لمحمد: أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء: لا يورثون إلا بشهادة الشهود، قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا.

٣١٣٧٥ ٣٢٠٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها.

٣٢٠٢٣ ـ «كتب عمر»: كلمة عمر من خ فقط، وسقطت من بقية النسخ، والصواب إثباتها. انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٩١٧٣، ١٩١٧٤)، والدارمي (٣٠٩٥)، وسعيد بن منصور (٢٥٢)، والبيهقي ٩: ١٣٠.

٣٢٠٢٤ ـ محمد: هو الإمام الجليل محمد بن سيرين، وفي هذا الخبر شهادة رفيعة من هذا الإمام لعمر بن عبد العزيز في علمه ودينه، رضي الله عنهما.

٣٢٠٢٦ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إياس بن عباس، عن
١١: ٣٥٣ شيخ من قومه: أن أبا سليمان غرق أخ له يقال له: راشد، فاختصم فيه بنو زُبيد وبنو أسد، فارتفعوا إلى مسروق، فقال مسروق لبني أسد: أتشهدون أنه كان يحرم منه ما يحرم الأخ من أخته؟ فشهدوا بذلك، فأعطى أبا سليمان ميراثه.

٣٢٠٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش قال: كان أبي حميلاً فمات أخوه، فورَّثه مسروق منه.

٣٢٠٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر: كل نسب يُتَواصل عليه في الإسلام فهو وارثٌ موروث.

٣٢٠٢٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا كان نسباً معروفاً موصولاً وَرِث. يعني: الحميل.

٣١٣٨٠ ٣٢٠٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن
١١: ٣٥٤ الحَميل؟ فقالا: لا يرث إلا ببينة.

٣٢٠٢٦ ـ «إياس بن عباس»: وقع في «الجرح والتعديل» ٢ (١٠١٤): إياس بن عباد، محرفاً. انظر «التاريخ الكبير» ١ (١٤١٥).

«غرق أخ له»: كذا في خ، ولعله الصواب، ووقع في ت، م بين «غرق» و«أخ له» علامة توقف، وفي ش، ع فراغ بين الكلمتين، ولم أعرف من هو أبو سليمان.

٣٢٠٢٨ ـ «يتواصل»: من خ، وفي ت، ش، ع، م: يتوارث.

٣٢٠٣١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء قال: أقرّت امرأةٌ من محارب جَليبةٌ بنسب أخٍ لها جليبٍ، فورثه عبد الرحمن بن عتبة من أخته.

٣٢٠٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحكم بن عطية قال: سألت الحسن عن الحميل يقيم البينة أنه أخوه؟ قال: يرثه في كتاب الله: ﴿وأولو الأرحامِ بعضُهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.

٨٠ ـ في المرتد عن الإسلام من يرثه؟

٣٢٠٣٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن القاسم بن

٣٢٠٣١ ـ «عبد الرحمن بن عتبة»: كذا في النسخ، ولعله عبد الله بن عتبة المسعودي، كما هو عند الدارمي (٣١٠١).

والجليب: المجلوب، وهو لفظ للمذكر والمؤنث، ولكن هكذا في النسخ: جليبة.

٣٢٠٣٢ ـ من الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

٣٢٠٣٣ ـ «القاسم بن عبد الرحمن»: هو ابن عبد الله بن مسعود الكوفي، ولم يسمع من جده ابن مسعود، وابن جُمَيع: هو الوليد بن عبد الله بن جميع الكوفي يروي عنه.

وكتب العيني على حاشية ت: «القاسم بن عبد الرحمن الشامي، لم يثبت سماعه من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

قلت: لكن المراد هنا ـ والله أعلم ـ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فإنه هو الذي يروي عنه الوليد ابن جُمَيع، كما ذكر ذلك المزي في ترجمة =

عبد الرحمن، عن عبد الله قال: إذا ارتدَّ المرتد ورثه ولده.

١١: ٣٥٥ ٣٢٠٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن عليّ: أنه أُتي بمستورِدٍ العجلي وقد ارتدّ، فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.

٣١٣٨٥ ٣٢٠٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ: في ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

الوليد، ثم إن الوليد مكي نزل الكوفة، والإسناد كوفيّ، وذاك شاميّ.

«إذا ارتد المرتد»: كتب العيني أيضاً على حاشية ت: «وفي بعض الرواية: إذا [قتل المرتد] ورثه ولده». وما بين المعقوفين زيادة من «سنن» الدارمي (٣٠٧٤) ولم تتضح في الصورة.

٣٢٠٣٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٣٤).

«أبي عمرو الشيباني»: من خ، ع، ش، وفي ت، م: السَّيباني بالمهملة، وأثبتُّ ما في خ، ع، ش لأنه الصواب، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» ١٠: ٢٥٨، وهو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني، له ذكر في «الإصابة» ٣: ١٦٥ مع المخضرمين، وهو من رجال «التهذيب».

وجاء على حاشية ت بخط العيني أيضاً: «السيباني: بفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، بعدها الباء الموحدة، نسبة إلى سَيبان بن [الغوث]، وأبو عمرو اسمه زرعة، وثقه ابن حبان» ٥: ٥٨١، وما بين المعقوفين زيادة من «توضيح المشتبه» ٥: ٢٤٤.

«مستورِد العجلي»: في جميع النسخ مسرور، وأثبت الصواب.

وقد رَوَى هذا الأثر بمثل إسناد المصنف: سعيد بن منصور (٣١١).

ورواه عبد الرزاق (١٩٢٩٦)، والدارمي (٣٠٧٥) من طريق الأعمش، به.

١١: ٣٥٦ ٣٢٠٣٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين، وليس لأهل.. شيء.

٣٢٠٣٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقتل، وميراثه لورثته من المسلمين.

٣٢٠٣٨ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: جعل ميراث المرتد لورثته.

٣٢٠٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي كثير
١١: ٣٥٧ قال: سألت سعيد بن المسيّب عن ميراث المرتد هل يُوصَل؟ قال: وما يوصل؟ قلت: يرثه بنوه، قال: نرثهم ولا يرثوننا.

٣١٣٩٠ ٣٢٠٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي الصّباح موسى بن

٣٢٠٣٦ ـ «وليس لأهل.. شيء»: كذا في النسخ كلها، ولعل ملء البياض يكون بكلمة «دِينه»، انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٩٣٠٢).

٣٢٠٣٧ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٤٠).

٣٢٠٣٨ ـ «عن عمرو»: في جميع النسخ: عُمر، والصواب المثبت، وهو عمرو ابن عبيد بن باب، وهو كثير الرواية عن الحسن البصري. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٢: ١٢٣.

٣٢٠٣٩ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٣٩).

٣٢٠٤٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٤٣٨).

أبي كثير قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: المرتدون نرثهم ولا يرثوننا.

٣٢٠٤١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي والحكم قالا: يقسم ميراثه بين امرأته وبين ورثته من المسلمين.

٣٢٠٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا لحق بدار الحرب ثم رجع قبل أن يقسم ميراثه، أو يَعتق الحاكم أمهاتِ أولاده، ومدَّبرتَه، فهو أحق بهم. ١٢: ٣٥٨

٣٢٠٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: كان المسلمون يطيِّبون لأهل المرتد ميراثه. يعني: إذا قُتل.

٨١ ـ في القاتل لا يرث شيئاً

٣٢٠٤٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن

٣٢٠٤١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٣٤٤١).

٣٢٠٤٤ ـ «أن أبا قتادة»: كذا في النسخ، وهو كذلك عند ابن ماجه ـ كما سيأتي ـ لكن في مصادر التخريج الأخرى بدون ذكر أداة الكنية، وكذلك تقدم برقم (٢٧٢٧١)، على أنه لا يترتب على هذا الاختلاف أمر يتعلق بصحة الخبر وعدمها، فالرجل مذكور ذكراً في القصة، وليس هو من رجال السند.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر، به، وحسَّن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٣٥)، وانظر ما يأتي.

ورواه مالك ٢: ٨٦٧ (١٠)، وعبد الرزاق عن مالك وعن الثوري (١٧٧٨٢، =

شعيب: أن أبا قتادة ـ رجلاً من بني مُدْلِج ـ قتلَ ابنَه، فأخذ به عمر بن الخطاب مئة من الإبل: ثلاثين حِقة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفة، وقال لأبي المقتول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس لقاتلٍ ميراث».

٣١٣٩٥ **٣٢٠٤٥** ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي نَجيح، عن
١١: ٣٥٩ مجاهد قال: قال عمر: لا يرث القاتل.

٣٢٠٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ.

٣٢٠٤٧ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً قتل أخاه خطأ، فسئل عن ذلك ابن عباس؟ فلم يورِّثه وقال: لا يرث قاتل شيئاً.

١٧٧٨٣)، وأحمد ١: ٤٩، والنسائي (٦٣٦٨)، والدارقطني ٤: ٩٥ (٢٣٧)، والبيهقي ٦: ٢١٩، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه أحمد أيضاً من طريق حجاج، عن عمرو، به.

قلت: يبقى الانقطاع بين عمرو بن شعيب وبين عمر بن الخطاب، وقد قال البيهقي بعد أن ساقه مع مراسيل أخرى: «وهذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً»، ثم ساق له طرقاً أخرى موصولة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد رواها أيضاً أبو داود (٤٥٥٣) بإسناد حسن، والدارقطني ٤: ٩٦ (٨٧، ٨٨) من رواية إسماعيل بن عياش، وهو هنا ضعيف. وانظر «مصنف» عبد الرزاق أيضاً.

٣٢٠٤٨ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيّب قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرث قاتلُ مَن قَتَل قريبه شيئاً من الدية عمداً أو خطأً، وقال الزهري: القاتل لا يرث مِن دية مَن قتل شيئاً وإن كان ولداً أو والداً، ولكن يرث من ماله، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينبغي لأحد أن يقطع المواريث التي فرضها. ٣٦٠ : ١

٣٢٠٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن أبيه، عن أبي عَمرو العبدي، عن عليّ قال: لا يرث القاتل.

٣١٤٠٠ ٣٢٠٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: لا يرث القاتل مِن دية مَن قتل شيئاً.

٣٢٠٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل من الدية، ولا من المال شيئاً.

٣٢٠٥٢ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: أنه كان

٣٢٠٤٨ ـ تقدم برقم (٢٩٧٢٠).

٣٢٠٤٩ ـ «عن أبيه»: من خ فقط، وسقط من غيرها، وحسن: هو ابن صالح بن صالح بن حيّ الهمْداني الكوفي، وهو يروي عن أبيه، أحدِ الثقات، ورواه الدارمي (٣٠٨٤) من طريق حسن، عن ليث، عن أبي عمرو، به. وليث هو: ابن أبي سليم، فيكون له في رواية المصنف متابع قوي.

«أبي عمرو»: من خ فقط، ومما تقدم برقم (٢٨١٢٩)، وهو الصواب، وانظر رواية الدارمي ـ الموضع المذكور ـ.

لا يورِّث القاتل، ويرى أنه يَحجب.

١١: ٣٦١ ٣٢٠٥٣ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب، عن القاتل: يرث شيئاً؟ قال: فقال سعيد بن المسيّب: مضتِ السنة أن القاتل لا يرث شيئاً.

٣٢٠٥٤ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الواحد بن أبي عون قال: قال محمد بن جبير: القاتل عمداً لا يرث من الدية، ولا من غيرها شيئاً، والقاتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، ويرث من غيرها إنْ كان.

٣٢٠٥٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن عروة قال: لا يرث القاتل.

٣١٤٠٥ ٣٢٠٥٦ ـ حدثنا حاتم، عن هشام، عن أبيه قال: لا يرث قاتلٌ شيئاً.

٣٢٠٥٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا قَتل
١١: ٣٦٢ الرجل ابنه أو أخاه لم يرثه، وورثه أقرب الناس بعده.

٣٢٠٥٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنْ قتله خطأً ورث من ماله، ولم يرث مِن دِيته، وإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته.

٣٢٠٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قتل وليَّه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته، وإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته.

٣٢٠٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عليّ: في رجل قتل أمه، قال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث.

قال وكيع: لا يرث قاتلٌ عمداً ولا خطأً من الدية، ولا من المال.

٣١٤١٠ ٣٢٠٦١ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا
١: ٣٦٣ يرث القاتل.

٣٢٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل شيئاً من ديته ولا من ماله.

٣٢٠٦٣ ـ حدثنا يحيى بن يمانٍ، عن سفيان، عن رجل، عن القاسم قال: لا يرث القاتل.

٣٢٠٦٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: لا يرث القاتل.

٨٢ ـ في ولد الزنى يدّعيه الرجل يقول هو أبي، هل يرثه؟

٣٢٠٦٥ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني ابن شهاب، عن عليّ بن حسين: أنه كان لا يورِّث ولد الزنى وإن
١: ٣٦٤ ادّعاه الرجل.

٣١٤١٥ ٣٢٠٦٦ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس قال: قلت له: ما كان أبوك يقول في ولد الزنى يعتقه مواليه أو سادتُه، فيستلحقُه أبوه، وقد علم مواليه أنه ابنه؟ قال: كان يقول: لا يرث.

٣٢٠٦٧ ـ حدثنا الضحاك، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: يرثه إذا عرف مواليه أنه ابنه، وإن أنكره مواليه وخاصموه لم يرث.

٣٢٠٦٨ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من عَهَر بامرأة حرةٍ، أو أَمَةِ قومٍ فإنه لا يرث ولا يورث**».

٣٢٠٦٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: في ابن.. مولد من الزنى قال: لا يلحق به.

٣٢٠٦٨ ـ هذا إسناد معضل، وفيه عنعنة ابن جريج أيضاً، وهو طرف من حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة.

وقد رواه عبد الرزاق (١٣٨٥١) عن ابن جريج، بمثله.

ثم رواه عقبه: عن ابن عيينة، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو، بمثله. ويعقوب ضعيف.

ورواه موصولاً الخطيب في «تاريخه» ٥: ٢٣ من طريق ابن خزيمة، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يعقوب هذا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وفي متنه تحريف يصحح من هنا.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٦: ١٧٧ـ ١٧٨ إلى الطبراني في الكبير ـ وليس في القسم المطبوع ـ وقال: رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٥٩٩٦) ـ و«موارد الظمآن» (٣٦٩٩) ـ، والطبراني في «الأحاديث الطوال» الملحق بآخر «المعجم الكبير» ٢٥: ٣١٧ (٥٩) من وجه آخر عن مجاهد، عن ابن عُمر، وفي مطبوعة «الأحاديث الطوال»: ابن عَمْرو، تحريف.

٣٢٠٦٩ ـ «في ابن.. مولد»: كذا في النسخ، والمعنى غير واضح.

١١: ٣٦٥ ٣٢٠٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن شِباك، عن إبراهيم قال: لا يرث ولد الزنى، إنما يرث من لا يقام على أبيه الحد، وتُملك أمُّه بنكاح أو شراء.

٣١٤٢٠ ٣٢٠٧١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم قال: حدثني أن ولد الزنى لا يرثه الذي يدّعيه، ولا يرثه المولود.

٨٣ ـ في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته

٣٢٠٧٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: يرث بأدنى النسبين.

٣٢٠٧٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في رجل ترك ابنته وهي أختُه وهي امرأتُه؟ قال: ترث بأدنى قرابتها، قال:
١١: ٣٦٦ وقال قتادة: لها المال كلُّه.

٣٢٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري قال: لا يرث المجوسي إلا بوجه واحد.

٣٢٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع الشعبي، عن عليّ

٣٢٠٧٠ ـ «إنما يرث»: هكذا عند الدارمي (٣١١٠) من طريق المصنف، والذي في جميع النسخ: ولا يرث.

٣٢٠٧١ ـ «الحسن بن الحرّ، عن الحكم قال: حدثني»: يريد: قال الحسن: حدثني الحكم: أن ولد...

وعبد الله: أنهما كانا يورّثان المجوسي من الوجهين.

٣١٤٢٥ ٣٢٠٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة قال: سألت حماداً عن ميراث المجوسي؟ قال: يرثون من الوجه الذي يحلُّ.

٨٤ ـ في رجل تزوج ابنته فأولدها

٣٢٠٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان: في مجوسي تزوج ابنته فأصاب
٣٦٧ : ١١ منها ابنتين، ثم ماتت إحداهما بعد موت الأب، قال: لأختها لأبيها ولأمها النصف، ولأختها لأبيها ـ وهي أمها ـ السدسُ تكملةَ الثلثين، حجبتْ نفسها بنفسها.

٨٥ ـ في الرجل يعتق الرجل سائبةً: لمن يكون ميراثه؟

٣٢٠٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عطاء: أن رجلاً أعتق غلاماً له سائبة، فمات وترك مالاً، فسئل ابن مسعود؟ فقال: إن أهل الإسلام لا يسيِّبون، إنما كان يسيب أهلُ الجاهلية، أنت مولاه ووليُّ

٣٢٠٧٨ ـ روى الطرف الأول من قول ابن مسعود: البخاري (٦٧٥٣)، وانظر شرحه هناك في «الفتح»، ونقل عن رواية الإسماعيلي له قول ابن مسعود: «فأرنا نجعلْه في بيت المال»، وهو عند عبد الرزاق (١٦٢٢٣) فانظره مع التعليق عليه، وما سوى ذلك فإفساد للكتاب وعَبَث به.

وفي «الفتح» أيضاً في معنى «أعتق غلاماً له سائبة»: هو «العبد الذي يقول سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه»، وانظر المذاهب الفقهية هناك.

نعمته وأولى الناس بميراثه، وإلا فأَرِنِه، ها هنا ورثة كثير. يعني: بيت المال.

٣٢٠٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الشعبي قال: أُتي ابن مسعود بمالِ مولىً لأُناس أعتقوه سائبة، فقال لمواليه: هذا مال مولاكم، قالوا: لا حاجة لنا به، إنا كنا أعتقناه سائبة، فقال ابن مسعود: إن في أموال المسلمين له موضعاً. ١١: ٣٦٨

٣٢٠٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: قال عمر: السائبة والصدقة لِيومِهما.

٣١٤٣٠ ٣٢٠٨١ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني: أن ابن عمر أُتي بثلاثين ألفاً، قال: أحسَبه قال: أعتَقَه سائبة، فأمر أن يُشترى به رقاب.

٣٢٠٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: في رجل أعتق

٣٢٠٧٩ ـ «بمال مولى لأناس»: كلمة «مولى»: زدتها ليتم بها المعنى.

٣٢٠٨٠ ـ تقدم برقم (٢١٤١١).

٣٢٠٨١ ـ «ابن عمر»: كلمة «ابن»: سقطت من خ، وهي ثابتة في النسخ الأخرى وفي «فتح الباري» ١٢: ٤١ (٦٧٥٣) نقلاً عن «الأوسط» لابن المنذر، من طريق بكر المزني.

«فأمر أن يُشترى به رقاب»: هذه العبارة محرفة في النسخ إلى: فأتى ابن سيرين به رقاب، والمعنى غير واضح، ولذا أثبت هذه العبارة وصححتها من البيهقي ١٠: ٣٠٢ وعنده زيادة يتضح بها المعنى، وهي: «فيلحقونها به. أي: يعتقونها».

غلاماً له سائبة، قال: الميراث لمولاه.

٣٢٠٨٣ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس قال: سئل الحسن عن
١١: ٣٦٩ ميراث السائبة؟ فقال: كل عتيق سائبة.

٣٢٠٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم ميراث السائبة إلا لمواليه إلا أن...

٣٢٠٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: السائبة: يضع ماله حيثُ شاء.

٣١٤٣٥ ٣٢٠٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بِسطام بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح: أن طارق بن المرقَّع أعتق غلاماً له لله، فمات وترك مالاً، فعُرِض على مولاه طارق، فقال: شيء جعلته لله، فلست بعائدٍ فيه، فكُتِب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أنِ اعرضوا المال على طارق، فإن قبِله وإلا فاشتروا به رقيقاً فأعتقوهم، قال: فبلغ خمسة عشر رأساً.

٣٢٠٨٣ ـ «كل عتيق»: في جميع النسخ: كل عتق، والصواب المثبت، انظر «سنن» الدارمي (٣١١٨).

٣٢٠٨٤ ـ «إلا أن..»: كذا في النسخ جميعها، ولم أر الأثر عند غير المصنف، لكن أحتمل أن يكون التقدير: إلا أن يتحرَّجوا في أخذه، فهو لبيت المال. ينظر «الفتح» ١٢: ٤١ (٦٧٥٣)، فإنه ذكر قول ابن سيرين مع من قال بمقتضى حديث ابن مسعود أول أحاديث الباب.

٣٢٠٨٦ ـ «طارق بن المرقَّع»: في جميع النسخ: طارق بن الربيع، والمثبت هو الصواب. انظر «سنن» سعيد بن منصور (٢٢٣)، وهو من رجال «التهذيب».

١١: ٣٧٠ ٣٢٠٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أن امرأة من الأنصار أعتقت سالماً سائبةً ثم قالت له: والِ من شئتَ، فوالى أبا حذيفة ابن عتبة، فأصيب يومَ اليمامة، فَدُفع ماله إلى التي أعتقته.

٨٦ ـ من قال: لا يرث المسلمُ الكافرَ

٣٢٠٨٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عليّ بن حسين،

٣٢٠٨٧ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر برقم (٣٢١٦٦).

وقوله «فدفع»: في جميع النسخ: فرفع، فأثبت ما هو أوضح للمعنى، ومما سيأتي.

وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٢٣٢)، وزاد هو (١٦٢٣٣)، والبيهقي ١٠: ٣٠٠: فأبت أن تقبله وقالت: إنما أعتقته سائبة لله عز وجلّ، وذكر الحافظ في «الفتح» ـ الموضع السابق ـ رواية عبد الرزاق الأولى وقال: بسند صحيح.

٣٢٠٨٨ ـ إسناد المصنف صحيح.

وعمرو بن عثمان: هو ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذكروا أن مالكاً انفرد بتسميته عُمر بن عثمان، وكان مالك إذا روى هذا الحديث أشار بيده إلى دار عمر هذا، تأكيداً لقوله وروايته، وإيذاناً بعلمه بمخالفة غيره له، انظر «التمهيد» ٩: ١٦١، والنوع الرابع عشر من أنواع علوم الحديث في مقدمة «ابن الصلاح» وشاكلته.

وكأن المصنف انفرد بهذا اللفظ، إذْ لم يعزه إلى غير المصنِّف في «كنز العمال» (٣٠٤٣٦)، حتى إن المصنِّف رواه بهذا الإسناد في «مسنده» (١٤٤) لكن بلفظ: «لا يرث الكافرُ المسلمَ، ولا المسلم الكافر».

وهو بلفظ: «لا يتوارث أهل ملَّتين»، «لا يتوارث أهل ملَّتين شتَّى»، عند النسائي (٦٣٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٢٦٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩:

=

عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يتوارثُ المِلَّتان المختلِفتان**».

---

١٧١ من طريق هشيم، عن الزهري، به، وأعله ابن عبد البر بأن رواية هشيم عن الزهري غير محتج بها، وهو كذلك، لكن فاته متابعة ابن عيينة له هذه التي عند المصنِّف، فصحَّ الحديث والحمد لله.

ورواه أحمد ٢: ١٧٨، وأبو داود (٢٩٠٣)، والنسائي (٦٣٨٣، ٦٣٨٤)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، وهو حديث حسن، وعزاه في «كنز العمال» (٣٠٤٣١) إلى ابن أبي شيبة، فإن أراد «المصنَّف»: فلا، والله أعلم.

وهذه الجملة طرف من حديث خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، التي رواها ابن حبان (٥٩٩٦) من حديث ابن عُمر، ورواها الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٥٩) الملحق بآخر «المعجم الكبير» ٢٥: ٣١٧، لكن تحرف عنده إلى: بن عَمْرو، والسلسلة الإسنادية التي عندهما معروفة لابن عُمر لا ابن عَمْرو، وهو في «موارد الظمآن» (١٦٩٩): ابن عُمر أيضاً. والحديث ثابت.

لكن لا بدّ من التنبيه إلى أمرين: أولهما: أن المصنِّف رواه في «مسنده» (١٤٤) بهذا الإسناد تماماً، لكن بلفظ: «لا يرث الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ» ولا وجود لهذا في «المصنَّف»، نعم، يؤيد صحته أن مسلماً رواه ٣: ١٢٣٣ (١) عن المصنِّف، عن ابن عيينة، به، لكن ما سبب هذا الاختلاف؟!.

ثانيهما: أن هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا أعمُّ بكثير من رواية مسلم عن المصنف، وبينهما فرق كبير، فاللفظ المشهور يمنع التوارث بين المسلم وأي كافر كان، أما هذا فيمنع التوارث بين كلّ ذي دينين مختلفين.

وحُكي الإجماع على أن المسلم يرث الكافر، والجماهير على أن الكافر لا يرث المسلم، وفي توارث الكافرَيْن أقوال. انظر «التمهيد» ٩: ١٦٣، و«الفتح» ١٢: ٥٠.

٣٢٠٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة
١١ : ٣٧١ يهودية، فلم يورِّثه عمر منها وقال: يرثها أهل دينها.

٣٢٠٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مَعْقِل: أن عمةً للأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية، فلم يورِّثه عمر منها شيئاً وقال: يرثها أهل دينها.

٣١٤٤٠ ٣٢٠٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عمر قال: يرثها أهل دينها، كلُّ ملَّة تتبعُ ملتها.

٣٢٠٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: أرسل إليَّ العُرْس بن قيس الكِندي فسألني عن أخوين نصرانيين أسلم أحدهما ومات الآخر وترك مالاً؟ فقلت: كان معاوية يقول: لو كان نصرانياً ورثه، فلم يزده الإسلام إلا شدَّة، قال العُرْس بن
١١ : ٣٧٢ قيس: أبى ذلك علينا عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية، فلم يورثه عمر منها شيئاً.

٣٢٠٨٩ ـ هذه رواية طارق بن شهاب لحكم عمر في عمة الأشعث، ويليها رواية ابن معقل، ثم تأتي رواية ميمون بن مهران.

٣٢٠٩٢ ـ «العُرْس بن قيس»: في ت، ش، ع، م: المعرس بن قيس خطأ، وفي خ بياض مكانها، والصواب المثبت، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» القسم الأول، وابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» ٦ : ٢٣٧، وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (٩٨٥٨، ١٩٣٠٦). قلت: وفي ثبوت صحبته نظر.

٣٢٠٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

٣٢٠٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، مثلَه، وزاد فيه: إلا أن يكون عبداً له فيرثه.

٣٢٠٩٥ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر: في يهودية ماتت قال: يرثها أهل دينها.

٣١٤٤٥ ٣٢٠٩٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم قال: لا يرث النصراني المسلم، ولا المسلم النصراني، فهذا قول
١١: ٣٧٣ عليّ وزيد، وأما عبد الله بن مسعود: فإنه كان يقضي أنهم يَحجبون ولا يورَّثون.

٣٢٠٩٧ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن جبير قال: قال عمر: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

٣٢٠٩٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: قال عمر، مثلَه.

٣٢٠٩٩ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن الزهري

٣٢٠٩٩ ـ هذا حديث مرسل، وفيه جعفر بن برقان، وهو ثقة إلا في حديث الزهري خاصة، وتقدم القول في مراسيل الزهري وأنها ضعيفة (٢٢٥٩).

وقد روي طرفه الأول موصولاً مرفوعاً من حديث أسامة بن زيد، بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»، رواه البخاري في مواضع أولها في =

قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية ورَّث المسلمَ من الكافر، ولم يورِّث الكافرَ من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء، حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنَّة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيدُ بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء.

٣٢١٠٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يرث الرجلَ غيرُ أهل ملته إلا أن يكون عبدَ رجلٍ أو أَمَتَه.

٨٧ ـ من كان يورِّث المسلمَ من الكافر ١١: ٣٧٤

٣١٤٥٠ ٣٢١٠١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن أبي الحكيم، عن

الحج (١٥٨٨)، ومسلم ٣: ١٢٣٣ (١) وغيرهما، كما تقدم في تخريج الحديث السابق برقم (٣٢٠٨٨).

وأما الرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فجاءت في رواية عبد الرزاق (٩٨٥٧، ١٩٣٠٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، فذكره، وهو منقطع.

٣٢١٠١ ـ «عمرو بن أبي الحكيم»: هذا هو الصواب، كما في مصادر ترجمته، ومصادر التخريج، وفي النسخ: عمرو بن حكيم، وهو من رجال «التهذيب».

والحديث رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٩٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٣٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٦٨) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ٢٠٥، ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ، وأحمد =

عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يَعْمُرَ، عن أبي الأسود الدِّيليّ قال: كان معاذ باليمن فارتفَعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الإسلام يزيد ولا ينقص**» فورَّثه.

٣٢١٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاءً بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ من قضاءٍ قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا.

٨٨ ـ في النصراني يرث اليهوديَّ، واليهودي يرث النصراني ١١:٣٧٥

٣٢١٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن الحسن قال: لا يرث اليهوديُّ النصراني، ولا يرث النصراني اليهودي.

٥: ٢٣٦، وأبو داود (٢٩٠٥)، والحاكم ٤: ٣٤٥، كلهم من طرق عن شعبة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١٢: ٥٠ (٦٧٦٤): «تُعُقِّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن»، فكأنه يريد تصحيحه على مذهب الإمام مسلم في مسألة اللقاء.

ورواه أبو داود (٢٩٠٤)، ومن طريقه البيهقي ٦: ٢٠٥، ٢٥٤ ـ ٢٥٥ بإضافة رجل مبهم بين أبي الأسود الديلي ومعاذ، ولذا حكم البيهقي بانقطاعه.

ورواه بَحْشَل في «تاريخ واسط» ص١٥٥ من طريق عمران بن أبان ـ وهو ضعيف ـ عن شعبة، به، بلفظ: «الإيمان يعلو ولا يُعلى عليه».

٣٢١٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: الإسلام ملَّة، والشرك ملة.

٣٢١٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: الإسلام ملَّة، والشرك ملة.

٨٩ ـ في الرجل يعتق العبد ثم يموت، من يرثه؟

٣١٤٥٥ ٣٢١٠٦ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد بن سيرين: في رجل أعتق عبداً له نصرانياً ثم مات، قال: لا يرثه.

٣٢١٠٧ ـ حدثنا يعلى، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي
١: ٣٧٦ حكيم: أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً، فمات فجعل ميراثه في بيت المال.

٩٠ ـ الصبي يموت وأحدُ أبويه مسلم، لمن ميراثه منهما؟

٣٢١٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا مات الصبي وأحدُ أبويه مسلم قال: يرثه المسلم منهما، دون الكافر منهما.

٣٢١٠٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن حجاج، عن عطاء، مثل ذلك.

٣٢١٠٤ ـ تقدم مطولاً برقم (٢٣٣٢٨).

٣٢١٠٧ ـ «فجعل ميراثه»: كلمة «ميراثه»: ليست في النسخ، ومكانها بياض في خ، وأثبتها من «المصنف» لعبد الرزاق (٩٨٦٦).

١١: ٣٧٧ ٣٢١١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الصبي يكون أحد أبويه مسلماً؟ قالا: هو مع المسلم يرث المسلم، ويرثه المسلم.

٣١٤٦٠ ٣٢١١١ ـ حدثنا ابن علية، عن عثمان البَتّي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدِّه: أن أبويه اختصما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيَّره فمالَ إلى الكافر، فقال: «اللهم اهدِه»، فتوجَّه إلى المسلم فقضى له به.

٣٢١١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الحسن، عن عمر قال: الولد مع الوالد المسلم.

٣٢١١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، مثله.

٣٢١١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: هو للوالد المسلم.

٣٢١١٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء والحسن: في اليهودي والنصراني يُسلم: الولد مع المسلم.

٣١٤٦٥ ٣٢١١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه قال: إذا

٣٢١١١ ـ تقدم الحديث برقم (٢٩٦٧٠). وكلمة «فمالَ»: من ع، ش، ومحلها بياض في غيرهما، وتقدمت: فتوجَّه.

١١: ٣٧٨ ماتت امرأة يهودية أو نصرانية تحت مسلم له منها أولاد صغار، فإن الولد مع أبيهم المسلم، فإنْ ماتوا وهم صغار فميراثهم لأبيهم المسلم، ليس لأمهم من الميراث شيء ما داموا صغاراً.

٩١ ـ الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحدٍ ويدَّعيان جميعاً ولداً، من يرثه؟

٣٢١١٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن حنش قال: وقع رجل على وليدة، ثم باعها من آخَر، فوقعا عليها فاجتمعا عليها في طهر واحد، فولدت غلاماً، فأتوا علياً، فقال عليّ: يرثكما وليس لأمه، وهو للباقي منكما بمنزلة أمه.

٣٢١١٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قضى عليّ في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد، فولدت، فقضى أنْ جعله بينهما يرثهما ويرثانه، وهو لأطولهما حياةً.

٣٢١١٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قضى عمر فيه
١١: ٣٧٩ بقول القافة.

٣٢١٢٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: دعا عمر أَمة،

٣٢١١٧ ـ «يرثكما وليس لأمه»: كذا في خ، وفي ت، ش، ع، م: تركتما وليس لأمه، والمعنى غير واضح، لكن عند البيهقي ١٠: ٢٦٨: الولد بينكما. وهو الواضح.

ومعنى قوله «للباقي منكما»: أي: أطولكما حياةً، كما في الذي بعده.

وقوله «بمنزلة أمه»: أي: هو عبد.

٣٢١٢٠ ـ «دعا عمر أمة»: أي: دعا عمر أَمةً ولدت ولداً، وكان قد وطئها
=

فسألها: مِن أيهما هو؟ فقالت: ما أدري، وقعا عليّ في طهر، فجعله عمر بينهما.

٣١٤٧٠ ٣٢١٢١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجْلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتاه رجل من اليمن وعليٌّ بها، فجعل يحدث النبي صلى الله عليه وسلم ويخبره قال: يا رسول الله أتى علياً ثلاثةُ نفر فاختصموا في ولدٍ كلُّهم زعم أنه ابنه، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال عليّ: إنكم شركاء مُتشاكسون، وإني مُقرعٌ بينكم، فمن قرَع فله الولد، وعليه ثلثا الدية لصاحبيه، قال: فأقرَع بينهم، فقرعَ أحدُهم فدفع إليه الولد، وجعل عليه ثلثي الدية، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدتْ نواجذه، أو أضراسه.

٣٢١٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أن عمر قضى في رجلين ادَّعيا رجلاً لا يُدرى أيُّهما أبوه، فقال عمر للرجل: اِتْبعْ أيَّهما شئت. ١١: ٣٨٠

رجل، ثم باعها من آخر فوطئها أيضاً، فسألها عن توقُّعها ممن كان حملها؟ فقالت: ما أدري.

٣٢١٢١ ـ الحديث تقدم برقم (٢٣٨٥٤).

«بن الخليل»: جاء في جميع النسخ بياض مكان كلمة: الخليل، وأثبتها مما تقدم، ومن «مسند» المصنِّف (٥١٩)، وهو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل، وكنيته أبو الخليل، وقد ذُكر بهذه الأوجه في مصادر التخريج، فنبهت عليه دفعاً للتوهم.

٩٢ ـ في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيرث منه شيئاً

٣٢١٢٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: أحوجُ ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.

٣٢١٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد قال: يرث.

٣٢١٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن: في ميراث الأسير قال: إنه لَمحتاج إلى ميراثه.

٣١٤٧٥ ٣٢١٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يرث الأسير.

١١ : ٣٨١ ٣٢١٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عمن سمع إبراهيم يقول: لا يرث الأسير.

٣٢١٢٨ ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد

٣٢١٢٣ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن داود، به برقم (٣٣٥٠٢).

وعلقه البخاري في «صحيحه» على شريح تحت الباب ٢٥ من كتاب الفرائض ١٢ : ٤٩.

٣٢١٢٤ ـ سيأتي برقم (٣٣٥٠٥).

٣٢١٢٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٥٠٤).

٣٢١٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٥٠٦).

ابن المسيّب: في الأسير في أيدي العدو، قال: لا يرث.

٣٢١٢٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان لا يورِّث الأسير.

٣٢١٣٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يورَث مال الأسير وامرأته.

٩٣ ـ في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه

٣١٤٨٠ ٣٢١٣١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن
١١: ٣٨٢ سيرين قالا: لا يُوْرَث المولود حتى يستهلَّ.

٣٢١٣٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن

٣٢١٢٩ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٣٥٠٨).

٣٢١٣١ ـ «لا يُوْرَث»: ضبطت الواو بالوجهين ـ هنا وفيما سيأتي ـ لصحة قراءة هذه الكلمة: لا يُوْرث، ولا يُوَرَّث.

٣٢١٣٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٥٦٣).

«الحسنَ بن علي»: اتفقت النسخ على هذا، وفي «الأموال» لأبي عبيد (٥٨٠) بمثل إسناد المصنف: سُئل الحسين بن علي، فأبانت رواية المصنف أن السائل هو ابن الزبير، وفي رواية البلاذُري في «فتوح البلدان» ص٤٤٦ عن عمرو الناقد، عن ابن مهدي، عن سفيان ـ الثوري ـ، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: سئل الحسين بن علي، أو قال: الحسن بن علي، شك عمرو..، فالله أعلم.

وانظر (٣٣٤١٤) لمعنى: العطاء والرِّزق.

غالب قال: سأل ابنُ الزبير الحسينَ بن عليّ عن المولود؟ فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورَزقه.

٣٢١٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: لقي ابن الزبير الحسين بن عليّ فقال: يا أبا عبد الله! أفتنا في المولود يولد في الإسلام؟ قال: وجب عطاءه وَرَزقه.

٣٢١٣٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا استهلَّ الصبي صُلِّي عليه وَوُرِث، وإذا لم يستهلَّ لم يُوَرَّث ولم يصلَّ عليه.

١١:٣٨٣ ٣٢١٣٥ ـ حدثنا أسباط، عن مُطَرِّف، عن الشعبي قال: إذا استهل الصبي صُلي عليه وَوُرِث، وإذا لم يستهلَّ لم يصلَّ عليه ولم يُوَرَّث.

٣١٤٨٥ ٣٢١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا استهل تمَّ عَقْله وميراثه.

٣٢١٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في المولود: لا يُصلى عليه ولا يُوَرث ولا تكمل فيه الدية حتى يستهل.

٣٢١٣٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في المرأة تلد ولم يستهلَّ؟ قال: إذا تحرك فعُلِم أن حركته من حياةٍ وليست

٣٢١٣٤ ـ وهذه الكلمة أيضاً تقرأ على الوجهين: وَرِث، وُرِث.

من اختلاج وُرِث، وإن كان إنما حركته من اختلاج وليست من حياة لم يُوَرث.

٣٢١٣٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه قال: لا يصلَّى على السِّقْط ولا يُوَرث.

١١: ٣٨٤ ٣٢١٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي وَرِثَ ووُرِث وصُلِّي عليه.

٣١٤٩٠ ٣٢١٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: لا يُوَرث المولود حتى يستهل.

٣٢١٤٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: ولدت امرأة ولداً، فشهدنَ نسوةٌ أنه اختلج وولد حياً، ولم يشهدن على استهلاله، فقال شريح: الحيُّ يرث الميت، ثم أبطل ميراثه، لأنهن لم يشهدنَ على استهلاله.

٩٤ ـ في الاستهلال الذي يُوَرث به: ما هو؟

٣٢١٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الاستهلال: الصياح.

٣٢١٣٩ ـ تقدم برقم (١١٧٢٣).

٣٢١٤٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨١٠١).

٣٢١٤٣ ـ سبق برقم (٢٨٦١٦).

٣٢١٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: استهلال الصبي: صياحه.

١١: ٣٨٥ ٣٢١٤٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال القاسم بن محمد: الاستهلال: النداء والعطاس.

٣١٤٩٥ ٣٢١٤٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى: العطاس: الاستهلال.

٣٢١٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلُّ صارخاً من نَخْسة الشيطان، إلا ابنَ مريم وأمَّه**».

٣٢١٤٥ ـ تقدم برقم (٢٨٦١٥).

٣٢١٤٦ ـ تقدم كذلك برقم (٢٨٦١٣).

٣٢١٤٧ ـ رواه عن المصنِّف: مسلم ٤: ١٨٣٨ (١٤٦).

ورواه أحمد ٢: ٢٣٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق معمر: عبد الرزاق ـ عنه ـ في «تفسيره» ١: ١١٩، والبخاري (٤٥٤٨)، وابن حبان (٦٢٣٥).

ورواه عن عبد الرزاق: أحمد ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ومن طريقه مسلم (بعد ١٤٦).

ورواه من طريق شعيب، عن الزهري: البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (بعد ١٤٦).

والنَّخْس: الطعن والوَخْز.

٩٥ ـ في بعض الورثة يقرّ بأخٍ أو بأخت، ما له؟

٣٢١٤٨ ـ حدثنا المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم: في الإخوة يدَّعي أحدهم الأخَ، وينكرهُ الآخرون، قال: يدخل معهم بمنزلة العبد
١١: ٣٨٦ يكون بين الإخوة فيعتق أحدُهم نصيبه. قال: وكان عامر والحكم وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به.

٣٢١٤٩ ـ حدثنا ابن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل صنعاء: أن طاوساً قضى في بني أبٍ أربعةٍ شهدَ أحدُهم أن أباه استلحق عبداً كان بينهم، فلم يُجز طاوس إلحاقه بالنسب، ولكنه أعطى العبد خُمُس الميراث في مال الذي شهد أن أباه استلحقه، وأعتق العبد في مال الذي شهد.

٣٢١٥٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شَريك، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح: في رجل أقرّ بأخٍ قال: بينتُه أنه أخوه.

٣١٥٠٠ ٣٢١٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يدعي أخاً أو أختاً، قال: ليس بشيء حتى يُقروا جميعاً.

٣٢١٤٩ ـ «ابن بكر»: هو محمد بن بكر البُرْساني.

و«في بني أب»: كذا في ت، خ، م، وفي ش، ع: في ميراث...

٣٢١٥١ ـ «حدثنا وكيع قال»: زيادة على النسخ سوى خ ففيها: «حدثنا.. قال» دون «وكيع»، وأضفته بناء على ما تقدم برقم (١٤٩٣٩) ففيه هذا الإسناد بتمامه لأثر آخر.

٣٢١٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: إذا كانا أخوين فادَّعى أحدهما أخاً وأنكره الآخر، قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة، للذي لم يدَّعِ ثلاثة، وللمدَّعي سهمان، وللمدَّعى سهم. ١١: ٣٨٧

قال: وقال أبو حنيفة: هي من أربعةٍ: للذي لم يدَّعِ سهمان، وللمدَّعِي سهم، وللمدَّعى سهم.

٩٦ ـ في أَمةٍ لرجل ولدت ثلاثة أولاد، فادعى الأولَ والأوسطَ ونفى الآخِر

٣٢١٥٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: في أمة ولدت ثلاثة أولاد فادعى مولاها الأول والأوسط، ونفى الآخِر؟، قال: هو كما قال.

٣٢١٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يولد له الولدان فينفي أحدهما، قال: يقرُّ بهما جميعاً، أو ينفيهما جميعاً.

٩٧ ـ في ما يرث النساء من الولاء ما هو؟* ١١: ٣٨٨

٣٢١٥٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ وعمر وزيد: أنهم كانوا لا يورِّثون النساء من الولاء إلا ما أعتقنَ.

٣٢١٥٢ ـ «أبو حنيفة»: من خ، وفي ت، ش، ع، م: أبو حبيبة، ولعل الصواب الأول، لأن وكيعاً كان يروي عن أبي حنيفة ويفتي بقوله، ولم أقف على من يكنى أبا حبيبة من رجال هذه الطبقة.

* ـ من هنا بدأت المقابلة بنسخة سادسة من (كوبرلي)، ورمزها: (ك).

٣١٥٠٥ ٣٢١٥٦ ـ حدثنا عباد، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتَبْن.

٣٢١٥٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن، أو أعتقَ مَن أعتقن.

٣٢١٥٨ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، إلا الملاعِنَة فإنها ترث ابنها الذي انتفى منه أبوه.

٣٢١٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن.

٣٢١٦٠ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يرث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتَبْن أو أعتقن.

٣٢١٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة: في امرأة
١١: ٣٨٩ توفيت وتركت مولاها، قال: هو مولاها إذا مات، يرثه من يرثها من الذكور.

٣٢١٦٢ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

٣٢١٥٧ ـ هذا طرف من الخبر الآتي برقم (٣٢١٦٧).

٣١٥١٠ ٣٢١٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

٣٢١٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في الرجل يكاتِب عبده ثم يموت ويَدَعُ ولداً: رجالاً ونساءً، قال: المال بينهم بالحِصص، والولاء للرجال دون النساء.

٣٢١٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل لم يكن يسميه،
١: ٣٩٠ عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب: في الرجل يكاتب عبده ثم يموت ويدعُ ولداً: رجالاً ونساءً، قال: المال بينهم بالحصص، والولاء للرجال دون النساء.

٣٢١٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن امرأة أعتقت سالماً فوالى أبا حذيفة وتَبَنَّاه، فمات فدُفع ميراثُه إليها.

٣٢١٦٣ ـ سيأتي تحت رقم (٣٢٢٨٢) من وجه آخر عن إبراهيم. وانظر (٣٢١٥٧).

٣٢١٦٥ ـ «وسعيد»: من مصادر التخريج، وفي النسخ: عن سعيد، وهو تحريف.

والخبر رواه سعيد بن منصور (٤٧٨)، والدارمي (٣١٤٤)، والبيهقي ١٠: ٣٤١، ثلاثتهم من طريق يحيى بن أبي كثير، وسمَّى الواسطة في رواية سعيد بن منصور: عبد الله بن يزيد المخزومي، أما في رواية الدارمي والبيهقي فلم يذكر يحيى واسطة مبهمة ولا مسمّاة، وهو ممن يروي عن أبي سلمة.

٣٢١٦٦ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٢٠٨٧)، وكلمة «فوالى» زدتُها من هناك.

٩٨ ـ في امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات ولها أخت

٣٢١٦٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم: في امرأة اشترت أباها فأعتقته فمات ولها أخت، قال: لهما الثلثان في كتاب الله، ولها الثلث الباقي لأنها عصبة.

قال أبو بكر: وهو عندي القول.

٩٩ ـ في امرأة أعتقت مملوكاً ثم مات، لمن يكون ولاؤه؟

٣١٥١٥ ٣٢١٦٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن الجعد، عن قتادة:
١١: ٣٩١ أن امرأة أعتقت مملوكاً لها ثم مات: ولاؤه لعصبتها أو لعصبة ابنها؟ قال: كان **الحسن وسعيد بن المسيّب** يقولان: هو لعصبة الغلام، قال قتادة: وحدثني خِلاس: أن **علياً** جعله لعصبة الغلام. قال: وحدثنا صالح بن الخليل: أن **ابن عباس** قال ذلك.

٣٢١٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: ولدُ المرأة الذكرُ أحقُّ بميراث مواليها من عصبتها، وإن كانت جناية فعلى عصبتها.

٣٢١٧٠ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن فراس، عن الشعبي، عن شريح: في امرأة أعتقت رجلاً ثم ماتت، قال: الولاء لولدها، والعقل

٣٢١٦٩ ـ تقدم الخبر برقم (٢٧٩٧٩).

٣٢١٧٠ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٢٧٩٨٠).

عليهم، قال: وكان عامر يقول: الولاء لولدها، والعقل عليهم.

٣٢١٧١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: تزوج رِئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أمَّ وائل ابنةَ معمر الجُمَحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم فورثها بنوها: رِباعَها وولاءَ مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام فماتوا ١١: ٣٩٢
في طاعون عَمَواس، قال: فورثهم عمرو وكان عصبتَهم، فلما رجع عَمرو جاء بنو معمر، فخاصموه في ولاء أختهم إلى **عمر بن الخطاب**، فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما أحرزَ الولدُ أو الوالدُ فهو لعصبته مَن كان**» قال: فقضى لنا به وكتب لنا كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وآخر.

حتى إذا استُخلف **عبد الملك بن مروان** توفِّي مولىً لها وترك ألفيْ

٣٢١٧١ ـ هذا الحديث في نصه بعض تحريفات، وقد صوبته من مصادر التخريج. وإسناده صحيح.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٧٣٢).

ورواه النسائي (٦٣٤٨) بمثل إسناد المصنف مقتصراً على المرفوع.

ورواه أحمد في «المسند» ١: ٢٧، وفي «فضائل الصحابة» (٤٩٦)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والبيهقي ١٠: ٣٠٤ من طريق حسين المعلم، به.

ورواه النسائي (٦٣٤٩) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب. قال النسائي: مرسل ـ أي: منقطع ـ.

دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّر، فخاصموه إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إنْ كنت لأرى هذا من القضاء الذي لا يُشك فيه، وما كنت أرى أن أمر المدينة بلغ هذا: أن يشكُّوا في هذا القضاء! فقضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعدُ.

٣٢١٧٢ ـ حدثنا يحيى بن أزهر قال: حدثنا مِنْدل، عن الأعمش،
١١: ٣٩٣ عن إبراهيم قال: قال عليّ في المرأة تُعتق الرجلَ: الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر، فإذا انقرضوا رجع إلى عصبتها.

١٠٠ ـ رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالاً

٣١٥٢٠ ٣٢١٧٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن شريح وزيد بن ثابت: في رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالاً، فقال **شريح**: لأبيه السدس، وما بقي فللابن. وقال **زيد بن ثابت**: المال للابن، وليس للأب شيء.

٣٢١٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن رجل أعتق مملوكاً له فمات، ومات المولى، وترك الذي أعتقه أباه وابنه، فقال إبراهيم: لأبيه السدس، وما بقي فهو لابنه.

١١: ٣٩٤ ٣٢١٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: هو للابن.

٣٢١٧٤ ـ «فمات، ومات المولى»: كلمة «فمات» أضفتها من «سنن» سعيد بن منصور (٢٦١).

٣٢١٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أنه كان يقول ذلك.

٣٢١٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً يقولان: هو للابن.

٣١٥٢٥ ٣٢١٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إياس معاويةَ بن قرة عن امرأة أعتقت غلاماً لها، ثم ماتت وتركت أباها وابنها؟ فقالوا: الولاء للابن، وقال أبو إياس: الولاء لولدها ما بقي منهم.

٣٢١٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء
١١: ٣٩٥ قال: الولاء للابن.

٣٢١٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: بلغني عن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للابن.

٣٢١٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد قال: الولاء للابن.

وهو قول سفيان.

٣٢١٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي معشر قال: كان إبراهيم يقول: للأب سدس الولاء، وللابن خمسة أسداسِ الولاء، قال شعبة: قلت لأبي معشر: أسمعتَه من إبراهيم يقوله؟ قال: سمعته، وقال مغيرة: سمعته من إبراهيم يقوله.

٣١٥٣٠ ٣٢١٨٣ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: الولاء بمنزلة المال.

٣٢١٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم، عن الشعبي، عن
١١: ٣٩٦ شريح: أنه كان يُجْري الولاء مُجْرَى المال.

١٠١ ـ في رجل مات وترك مولى له وجدَّه وأخاه، لمن الولاء؟

٣٢١٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل مات وترك مولىً له وجدَّه وأخاه، لمن ولاء مولاه؟ قال عطاء: الولاء بينهما نصفان.

٣٢١٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: بلغني عن الزهري أنه قال: الولاء للجدّ.

٣٢١٨٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في رجل ترك جدَّه وأخاه قال: الولاء للجدِّ، لأنه ينسب إلى الجدِّ ولا ينسب إلى الأخ.

١١: ٣٩٧ **١٠٢ ـ مملوك تزوج حرة ثم إنه أُعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولاء ولده؟**

٣١٥٣٥ ٣٢١٨٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن

٣٢١٨٨ ـ «ولاء ولده»: كلمة «ولاء»: ليست في ك.

عمر: في المملوك تَزَوَّج الحرة فتلدُ له أولاداً، فَيُعتق؟ قال: يلحق به ولاء ولده.

٣٢١٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم ـ قال الأعمش: أُراه عن الأسود ـ قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت فولاء ولدها لموالي الأم، فإذا أُعتق الأب جرَّ الولاء.

٣٢١٩٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن عُمر وعلي
١٠: ٣٩٨ وعبد الله وزيد كانوا يقولون: إذا لحقته العَتاقة وله أولاد من حرة جرَّ ولاءهم، فقلت للشعبي: فالجد؟ قال: الجد يجُّر كما يجر الأب.

٣٢١٩١ ـ حدثنا معتمر، عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أُعتق، وحدث: أن عُمر وعثمان قضيا به، وأن شريحاً لم يقضِ به ثم قضى به.

٣٢١٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن مكاتَباً للزبير تزوج أم ولد لرافع بن خَديج، قال: فولدت أولاداً ثم أُعتق، فاختصم الزبير ورافعٌ في وَلائهم إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير.

٣١٥٤٠ ٣٢١٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن عثمان بن عفان قضى بالولاء للزبير.

٣٢١٩١ ـ ينظر الخبر الآتي برقم (٣٢١٩٧).

١١: ٣٩٩ ٣٢١٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الأسود، عن عبد الله قال: إذا أُعتق الأب جرَّ الولاء.

٣٢١٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا تزوج المملوكُ الحرةَ، فما جرى في الرحم فولاؤه لموالي الأم، فإذا أُعتق الأب جرَّ الولاء.

٣٢١٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن رجلٍ من الأنصار يقال له: إبراهيم، عن عليٍّ قال: إذا أُعتق الأب جر الولاء.

٣٢١٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شُريح: أنه كان لا يقضي بجرّ الولاء، حتى حدثه الأسود، عن عبد الله: أنه قضى به، فقضى به شُريح.

٣٢١٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد، عن عمر بن عبد العزيز قال: يَجرُّ ولاء ولده.

٣١٥٤٥ ٣٢١٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: يَجرُّ ولاء ولده.

١١: ٤٠٠ ٣٢٢٠٠ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن قال: يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أُعتق.

٣٢٢٠١ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد وخِلاس أنهما قالا: إذا تزوج المملوك الحرةَ فولدت أولاداً ثم أُعتق فإنه يجر الولاء.

٣٢٢٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي قال: الجدُّ يجر الولاء.

١٠٣ ـ من كان يقول: ما ولدتْ وهو مملوك فولاؤه لموالي أمه

٣٢٢٠٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد. وَعن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن وعكرمة بن خالد، عن يزيد بن عبد الملك قالا: ما ولدتْ وهو مملوك فالولاء لموالي الأم، وما ولدتْ وهو حرّ فالولاء لموالي الأب.

٣١٥٥٠ ٣٢٢٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان
١١: ٤٠١ يقول: لا يجرُّ الولاء إلا ما ولدتْ وهو حر.

٣٢٢٠٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل تزوج حرة فولدت ثم عُتق العبد، لمن ولاء ولده؟ قال: ولاء ولده لأهل أمهم.

٣٢٢٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الحسن كان يقول: إذا أُعتق الرجلُ وأَعتق ابنَه رجل آخر جرّ ولاء ابنه، فأتاه محمد بن سيرين فقال: عمرُ يقول هذا؟ قال: نحن نقوله.

٣٢٢٠٦ ـ «جر ولاء ابنه»: من م، وفي خ، ك، : أبيه، وأهملت في ت، ش، ع، والأول هو الصواب، مناسبة للترجمة، وموافقة لما تقدم من الأحاديث.

١٠٤ ـ في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون

٣٢٢٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون، قال: يتوارثان بالأرحام، وجنايتهما على عاقلة مواليهما.

٣٢٢٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم
١١: ٤٠٢ قال: اختصم عليّ والزبير في مولىً لصفية إلى عمر، فقضى عمر بالميراث للزبير، والعقل على عليّ.

١٠٥ ـ من قال: إذا كانت العصبة أحدُهم أقرب بأمّ فله المال

٣١٥٥٥ ٣٢٢٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب عمر إلى عبد الله: إذا كان أحد العصبة أقربَ بأمّ فأعطِه المال.

٣٢٢١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن
١١: ٤٠٣ الحارث، عن عليّ قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدَّيْن قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: ﴿من بعدِ وصيةٍ يُوصَى بها أو دَين﴾، وأن أعيان

٣٢٢٠٧ ـ تقدم برقم (٢٨١٥٧).

٣٢٢٠٨ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٢٨١٥٣)، وفيه: في ولاء موالي صفية.

٣٢٢١٠ ـ تقدم الحديث برقم (٢٩٦٦٢).

وتقدم أن بني الأعيان: هم الإخوة الأشقاء، وبني العَلات: هم الإخوة لأب، كما هو في الحديث نفسه.

بني الأم يتوارثون دون بني العَلات: الإخوة من الأب والأم، دون الإخوة من الأب.

٣٢٢١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول قال: سألت الشعبي: عن بني عم لأب وأم، إلى ثلاثة؟ وعن بني عم لأب، إلى اثنين؟ فقال الشعبي: المال لبني العَلات.

٣٢٢١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت العصبةُ أحدُهم أقربُ بأم: فالمالُ له في الولاء.

١٠٦ ـ في الولاء من قال: هو للكُبْر، يقول الأقرب من الميت*

٣٢٢١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علياً وعبد الله وزيداً قالوا: الولاء للكُبْر. ١١: ٤٠٤

٣٢٢١٢ ـ «فالمال له في الولاء»: من ك، وفي خ: فالمال لهم..، وفي ت، ع، ش، م: فالمال فالولاء لهم في الولاء، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

* ـ «للكُبْر»: من ك، وفي بقية النسخ: للكفء، والمثبت هو الصواب، كما هو عند عبد الرزاق ٩: ٣٠، والدارمي ٢: ٤٧٠، وكذلك تحرفت هذه الكلمة في الأحاديث التي تحت هذه الترجمة فصححتها من ك، واكتفيت بالتنبيه هنا.

وقد فسَّر الدارمي معنى الكُبر تحت حديث رقم (٣٠٢٢) فقال: «يعنون بالكبر: ما كان أقربَ بأب أو أم». وذكره ابن الأثير في «النهاية» ٤: ١٤١ وقال: الكُبْر: «أي: أكبر ذرية الرجل، مثل أن يموت الرجل عن ابنين، فيرثان الولاء، ثم يموت أحدُ الابنين عن أولاد، فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء، وإنما يكون لعمهم، وهو الابن الآخر».

٣٢٢١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله وزيد قالوا: الولاء للكُبْر.

٣٢٢١٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شُريح: أنه قضى فيه كما يُقضى في المال، قال: وكان عليّ وزيد يجعلانه للكُبْر.

١١: ٤٠٥ ٣٢٢١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر وسفيان، عن عمران بن مسلم بن رِياح الثقفي، عن عبد الله بن معقل، عن عليّ قال: الولاء شعبة من الرقّ، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء.

٣٢٢١٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن رِياح، عن سالم بن عبد الله قال: الولاء للكبر.

٣٢٢١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: الولاءُ للكبر.

٣١٥٦٥ ٣٢٢١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن أبي مالك الغِفاري قال: إذا مات المعتِق الأولُ فأيُّكم من يرثه فله ولاء مولاه.

٣٢٢٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين قال: إذا مات

٣٢٢١٧ ـ «ابن رياح»: من ك، وفي م، ع، ش: ابن رباح، وأهملت في خ، ت. وهو عمران بن مسلم بن رياح الثقفي المتقدم في الحديث الذي قبله.

٣٢٢١٩ ـ «إذا مات»: هذه الكلمة أضفتها ليتم الكلام، وفي جميع النسخ بياض قدر كلمة.

مولى القوم نُظر إلى أقرب الناس منه، فجُعل له ميراثه.

١١: ٤٠٦ ٣٢٢٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن الشعبي قال: كان شريح يُجري الولاء مُجرى المال، قال الشعبي: وأهل المدينة يقولون: الولاء للكبر.

٣٢٢٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون: أن شريحاً قضى في آل الأشعث أن الولاء بين العم وبين بني الأخ.

١٠٧ ـ في اللقيط: لمن ولاؤه؟

٣٢٢٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع سُنيناً أبا جَميلة يقول: وجدت منبوذاً على عهد عمر، فذكره عريفي لعمر، فدعاني فسألني فأخبرته، فقال: هو حرّ، وولاؤه لك، وعلينا رضاعه.

٣١٥٧٠ ٣٢٢٢٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: المنبوذ حرّ، فإنْ أحبَّ أن يوالي الذي التقطه: والاه، وإن أحب أن يوالي غيره: والاه.

١١: ٤٠٧ ٣٢٢٢٥ ـ حدثنا عمر بن هاورن، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الساقط يوالي من شاء.

٣٢٢٢٢ ـ «وبين بني الأخ»: في ع، ش: وبين الأخ.

٣٢٢٢٣ ـ تقدم برقم (٢٢٣٢١)، وليس فيه «لك» من قوله «وولاؤه لك» وينظر التعليق عليه.

١٠٨ ـ في ميراث اللقيط : لمن هو؟

٣٢٢٢٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ميراث اللقيط بمنزلة اللُّقَطة.

٣٢٢٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: جريرتُه في بيت المال، وميراثُه لهم.

٣٢٢٢٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب أعطى ميراث المنبوذ للذي كَفَله.

٣١٥٧٥ ٣٢٢٢٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن رُؤْبة، عن
١١: ٤٠٨ عبد الواحد النَّصْري، عن واثلة بن الأسقع قال: ترث المرأة ثلاثةً: لقيطَها، وعتيقَها، والملاعنةُ: ابنهَا.

١٠٩ ـ في الرجل يسلم على يدَيْ رجل ثم يموت، من قال : يرثه؟

٣٢٢٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

٣٢٢٢٦ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٠٠٦).

«بمنزلة اللقطة»: كلمة «اللقطة»: زيادة من ك فقط.

٣٢٢٢٩ ـ «عمرو بن رؤبة»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: عمر بن عبد الله بن رؤبة، ومحلُّ هذه الزيادة مع شيخه عبد الواحد، ففي النسخ: عبد الواحد النصري، وهو عبد الواحد بن عبد الله.

٣٢٢٣٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨١٩) بهذا الإسناد.

=

عن عبد الله بن مَوْهَب قال: سمعت تميماً الداري يقول: قلت: يا

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٠٣، والترمذي (٢١١٢) وقال: إسناده ليس بمتصل، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٠٢، ١٠٣، والنسائي (٦٤١٢، ٦٤١٣)، والدارمي (٣٠٣٣)، والطبراني ٢ (١٢٧٢)، من طرق أخرى عن عبد العزيز، به.

وعبد العزيز بن عمر: قال عنه في «التقريب» (٤١١٣): «صدوق يخطئ». قلت: تابعه أبو إسحاق السَّبيعي، عن عبد الله بن مَوْهَب، عند النسائي (٦٤١١)، والحاكم ٢: ٢١٩ وصححه على شرط مسلم، والطبراني ٢ (١٢٧٤)، والبيهقي ١٠: ٢٩٧.

وقول الترمذي: «ليس بمتصل»: يشير به إلى الانقطاع بين عبد الله بن موهب وتميم الداري. ومثله قول الشافعي في «الأم» ٦: ١٨٨: «ابن مَوْهب ليس بالمعروف بالحديث، ولم يلق تميماً الداريَّ»، وسها الحافظ في «التهذيب» ٧: ٢٥ فنقل هذا في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن موهب.

قلت: عبد الله بن موهب ثقة، كما في «التقريب» (٣٦٥٠)، وقد صرح بالسماع من تميم كما عند المصنف، وابن ماجه، وأحمد من رواية وكيع، وعند أحمد أيضاً، والدارمي من رواية أبي نعيم، كلاهما عن عبد العزيز بن عمر، لكن قال يعقوب بن سفيان الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٤٣٩: «هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه».

قلت: ويؤيد هذا أيضاً ما قاله أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ١: ٥٦٩ ـ ٥٧٠ من تأكيده على وجود واسطة بين ابن موهب وبين تميم الداري، وينظر كلامه مفصلاً، وحوار أبي نعيم معه، وإصرار أبي نعيم على اتصال السند بدون واسطة بين ابن مَوْهَب وتميم.

=

رسول الله ما السنةُ في الرجل من أهل الكتاب يُسْلِم على يَدَيِ الرجل من المسلمين؟ قال: «**هو أولى الناس بمَحْيَاهُ ومَمَاتِه**».

١١: ٤٠٩ ٣٢٢٣١ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن مجاهد: أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يديَّ فمات وترك ألف درهم،

والواسطة المقصودة بينهما: قَبيصة بن ذُؤيب، ولم يذكر إلا في رواية يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وقد رواه من هذا الوجه: البخاري في «تاريخه» ٥ (٦٢٥)، وأبو داود (٢٩١٠)، والحاكم ٢: ٢١٩، والطبراني ٢ (١٢٧٣)، والبيهقي ١٠: ٢٩٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٤٦).

وقال يعقوب عن هذا الطريق: «والحديث حديث يحيى بن حمزة»، وقال أحمد فيما نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» (٣٩٩) بعد أن ذكر حديث عبد الله بن موهب عن تميم: «إنما هو ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم».

هذا، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه» تعليقاً في ترجمة الباب (٢٢) من كتاب الفرائض، وقال: «اختلفوا في صحة هذا الخبر»، وقال في «تاريخه»: «لا يصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق»..». ففي قوله الأول: حكاية للخلاف المتقدم، وفي قوله الثاني: تضعيف منه لمتن الحديث لا لسنده، يدلُّ على ذلك تعليله عدم الصحة بمخالفته متنَ حديث آخر، فهو تضعيف فقهي لا حديثي.

وأختم هنا بقول أبي زرعة الدمشقي: «هذا حديث متصل، حسن المخرج والاتصال، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه». أي: بحجة، وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٤: ١٨٦: «ولا ينحطُّ عن أدنى درجات الحسن». والله أعلم.

وينظر لزاماً ما علقته على حديث (٨٢) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي.

٣٢٢٣١ ـ تقدم برقم (٢٨١٥٩).

فتحرَّجت منها فرفعتُها إليك؟ فقال: أرأيتَ لو جنى جناية، على من كانت تكون؟ قال: عليَّ، قال: فميراثه لك.

٣٢٢٣٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال: إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه، وعليه عقله.

٣٢٢٣٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل على يديِ الرجلِ فله ميراثه، وعليه عقله.

٣٢٢٣٤ ـ حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: قضى أبي في رجل من أهل الذمة أسلم على يديْ رجل، فمات وترك ابنةً، فأعطى ابنته النصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف.

٣١٥٨٠ ٣٢٢٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن
١: ٤١٠ محمد بن المنتشر، عن مسروق قال: كان فينا رجل نازل أقبل من الدَّيلم، فمات وترك ثلاث مئة درهم، فأتيت ابن مسعود فسألته؟ فقال: هل له من رَحِم؟ أو هل لأحد منكم عليه عقدُ ولاء؟ قلنا: لا، قال: فها هنا ورثة كثير. يعني: بيت المال.

٣٢٢٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن أبي الأشعث، عن مولاه

٣٢٢٣٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨١٦٢)، وفي آخره هناك: «وعلى عاقلته عقله».

٣٢٢٣٣ ـ تقدم كذلك برقم (٢٨٥٢٢).

٣٢٢٣٥ ـ انظر آخر التعليق على الحديث الآتي برقم (٣٢٢٤٨).

٣٢٢٣٦ ـ «فإن لم يترك وارثاً»: زيادة من ت، ع، ش، م.

قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يدي وعاقَدَني فمات؟ قال: أنت أحقُّ الناس بميراثه ما لم يترك وارثاً، فإن لم يترك وارثاً: فإنْ أبيتَ فهذا بيت المال.

٣٢٢٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن أبي صالح الأسلمي، عن شيخ يُكْنى أبا مدرك: أن رجلاً من أهل السواد يقال له: حبشي أتى علياً ليواليه، فأبى أن يواليه وردَّه، قال: فأتى العباس ـ أو ابن العباس ـ فوالاه.

١١: ٤١١ ٣٢٢٣٨ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول في رجل أسلم على يديْ رجل فقال: له ميراثه إلا أن يكون له أخت، فإن كانت أخت فلها المال، وهي أحق به.

٣٢٢٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين: أن أبا الهذيل أسلم على يديه رجل، فمات وترك عشرة آلاف درهم، فأتى بها أبو الهذيل زياداً، فقال زياد: أنت أحق بها، فقال: لا حاجة لي فيها، فقال زياد: أنت وارثه، فأبى، فأخذها زياد فجعلها في بيت المال.

١١٠ ـ من قال: إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء

٣١٥٨٥ ٣٢٢٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرِّف، عن الشعبي. وَعن يونس، عن الحسن قالا: ميراثه للمسلمين وعَقْلُه عليهم.

٣٢٢٤٠ ـ تقدم برقم (٢٨٥٢١).

٣٢٢٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن أبي عبد الله قال: كانت لنا ظِئْر ولها ابن أسلم على أيدينا، فمات وترك مالاً، فسألت الشعبي؟ فقال: ادفعه إلى أمه. ١١: ٤١٢

٣٢٢٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن مطرف، عن الشعبي قال: لا ولاء إلا لذي نعمة.

٣٢٢٤٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل والى رجلاً فأسلم على يديه، قال: لا يرثه إلا أنه إنْ شاء أوصى له بماله كله.

١١١ ـ في الرجل يموت ولا يُعرفُ له وارث

٣٢٢٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

٣٢٢٤١ ـ «داود بن أبي عبد الله»: كلمة «أبي»: سقطت من ع، ش، ك، والصواب إثباتها.

٣٢٢٤٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٧٣٣) عن المصنف وغيره، به، والإسناد حسن من أجل مجاهد بن وردان.

ورواه أحمد ٦: ١٣٧، وأبو داود (٢٨٩٤)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٧٤ ـ ١٧٥، ١٨١، وأبو داود أيضاً، والترمذي (٢١٠٥) وقال: حديث حسن، والنسائي (٦٣٩١ ـ ٦٣٩٣)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني، به.

وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه لأهل قريته هو من باب (السياسة الشرعية) يتصرف به الإمام حيث شاء واقتضته المصلحة، وهكذا أحاديث الباب اللاحقة.

الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن مولىً للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات، وترك مالاً ولم يَدَعْ ولداً ولا حميماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته**».

٣١٥٩٠ **٣٢٢٤٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رجلاً من جُرْهُمٍ توفي
١١: ٤١٣ بالسَّراة وترك مالاً، فكُتب فيه إلى عمر، فكتب عمر إلى الشام فلم يجدوا بقيَ من جُرْهُم واحد، فقسَم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم.

٣٢٢٤٦ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له مولى، فأمر عثمان بماله فأُدخلَ بيت المال.

٣٢٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق: سئل عن رجل مات ولم يترك مولى عتاقة ولا وارثاً؟ قال: مالُه حيثُ وضعه، فإن لم يكن أوصى بشيء فماله في بيت المال.

٣٢٢٤٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي بكر بن أحمر، عن عبد الله

٣٢٢٤٥ ـ «السَّراة»: جبل ـ أو سلسلة جبال متصلة ـ من اليمن إلى أطراف بوادي الشام. انظر «معجم البلدان».

٣٢٢٤٨ ـ «العام السابع»: كذا في النسخ، لكن في مصادر التخريج: العام الثاني.

«تجده.. قَفَّى»: هاتان الكلمتان من ك فقط، وفي بقية النسخ بياض في مكانهما.

=

ابن بُريدة، عن أبيه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن عندي ميراثَ رجل من الأزد، وإني لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «**انطلقْ فالتمسْ أزدياً عاماً ـ أو حولاً ـ فادفعه إليه**»

«**وأكبر خزاعة**»: هذا وجه حكاه أبو داود في«سننه» عن يحيى بن آدم، والأكثر على قوله: كُبْر خزاعة، يعني: أقربهم إلى الجد الأعلى.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٤٩) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٣٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٠٢) من طريق عباد، به.

ورواه الطيالسي (٨١٢)، وأحمد ٥: ٣٤٧، وأبو داود (٢٨٩٥، ٢٨٩٦)، والنسائي (٦٣٩٤، ٦٣٩٦)، كلهم من طريق أبي بكر جبريل بن أحمر، به.

ورواه النسائي (٦٣٩٧) من طريق جبريل بن أحمر، عن ابن بريدة، مرسلاً.

وفي التهذيبين في ترجمة جبريل بن أحمر عن النسائي قوله فيه: ليس بالقوي، وفي «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٢٧٨٣)، و«تحفة الأشراف» (١٩٥٥) زيادة: «والحديث منكر»، وليس في المطبوع شيء، وقد قال الحافظ عنه في «التقريب» (٨٩٥): صدوق يهم، فالنكارة في كلام النسائي تحمل على التفرد، أما المخالفة: فلا مخالفة، فحديث عائشة الذي قبله من بابته. والله أعلم.

وانظر لمعناه «بذل المجهود» ١٣: ١٨١.

نعم، في إحدى روايتي أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم»، وهي من طريق شريك، عن جبريل بن أحمر، وقد علّق الإمام الطحاوي عليها بعد أن رواها في «مشكل الآثار» (٢٤٠١ ـ ٢٤٠٣) من طريق المحاربي وعباد بن العوام وموسى بن محمد الأنصاري، ثم رواه (٢٤٠٤، ٢٤٠٥) من طريق شريك، أربعتهم عن جبريل بن أحمر، به، قال الطحاوي بعد هذا ٦: ١٩٥: «هذا الحديث أولى عندنا مما رواه شريك، لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، =

١١ : ٤١٤ قال: فانطلق ثم أتاه في العام السابع، فقال: يا رسول الله! ما وجدت أزدياً أدفعه إليه، قال: «**انطلق إلى أول خزاعي تجدُه فادفعه إليه**»، قال: فلما قَفَّى قال: «**عليَّ به**»، قال: «**فاذهب فادفعه إلى أكبر خزاعة**».

٣٢٢٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعْدة، عن عمر: أن رجلاً مات ولم يترك عصبة، فقال عمر: يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانُه.

٣١٥٩٥ **٣٢٢٥٠** ـ حدثنا يزيد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار قال: توفي رجل من الحبشة فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه، قال: «**انظُروا هل له وارث؟**» فلم يجدوا له وارثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**انظُروا مَنْ ها هنا مِنْ مسلمي الحبشة فادفعوا إليهم ميراثه**».

ولاستحالة بعض ما في حديث شريك مما ذُكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أُطلبوا له ذا رحم» وهذا لا يجوز في العرب، لأن العرب لا تورِّث بالأرحام..». يريد: الأرحام الذين ليسوا بعصبات، كما جاء في آخر كلامه هناك: «وكذلك كان أبو يوسف يقول في التوارث بالأرحام التي ليست عصبات: إنما هو في العجم، لا في العرب».

وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود المتقدم برقم (٣٢٢٣٥): هل له من رَحِم؟.

٣٢٢٥٠ ـ هذا حديث مرسل، وفي إسناده محمد بن إسحاق «صدوق يدلس» وقد عنعن.

وقد رواه السيوطي في «رفع شان الحبشان» ص٤٨ من طريق محمد بن إسحاق لكنه لم يذكر سليمان بن يسار.

وانظر ما تقدم برقم (٣٢٢٤٤).

١١٢ ـ في الذي يموتُ ولا يدعُ عصبة ولا وارثاً، من يرثه؟*

٣٢٢٥١ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت ليس له وارث، فكتب إليه: أنْ أعطِ ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته. ١١: ٤١٥

٣٢٢٥٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الذي يموت ليس له وارث، قال: ميراثه لأهل قريته يستعينون به في خراجهم.

٣٢٢٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن مغيرة قال: سألت الحسن عن رجل بايع امرأة من أهل الذمة، فكان لها عنده شيء فنبذها فلم يجدها، أيجعلُه في بيت مال المسلمين؟ قال: نعم.

١١٣ ـ في الكَلالة: من هم؟

٣٢٢٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كنت آخرَ الناس عهداً بعمر فسمعته يقول: الكلالةُ من لا ولد له.

---

* ـ «في الذي يموت»: من النسخ، وله وجه، ويحتمل أن يكون صوابه: في الذمي يموت.

٣٢٢٥١ ـ «في الراهب»: هو الصواب، بدليل قوله آخر الأثر: يؤدون جزيته، وفي النسخ: الواهب، تحريف.

٣٢٢٥٢ ـ «في الذي يموت»: يقال فيه ما قلته في عنوان الباب.

٣٢٢٥٣ ـ «فنبذها»: هكذا رُسمت ونقطت في ع، ش، م!!.

٣١٦٠٠ ٣٢٢٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي قال: قال أبو بكر: رأيتُ في الكلالة رأياً، فإن يكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأً فمن
١١: ٤١٦ قِبَلي والشيطان: الكلالة ما عدا الولدَ والوالد.

٣٢٢٥٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد قال: قال لي ابن عباس: الكلالة من لا ولدَ له ولا والد.

٣٢٢٥٧ ـ حدثنا المُقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: ما أعضلَ بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلتْ بهم الكلالة.

٣٢٢٥٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم قال: سألته عن الكلالة؟ فقال: ما دون الولد والأب.

٣٢٢٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يعلى، عن القاسم،

٣٢٢٥٩ ـ اللفظ المتواتر من الآية الكريمة ١٢ من سورة النساء: ﴿وله أخٌ أو أختٌ﴾، لكن في قراءة سعد بن أبي وقاص ـ وهو هو سعد بن مالك ـ رضي الله عنه بزيادة (لأم)، وهذه الزيادة لم تَرِد في النسخ، لكني أثبتُّها من رواية الدارمي (٢٩٧٥)، والطبري في «تفسيره» ٤: ٢٨٧، من طريق سفيان، به، ومن رواية الطبري أيضاً، والبيهقي ٦: ٢٣١ من طريق هشيم، به، ومن رواية الطبري كذلك من طريق شعبة، به، ولولاها لما كان في الخبر محلٌ للشاهد.

وقال أبو حيان في «البحر» ٣: ١٩٠: «أجمعوا على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم، ويوضح ذلك قراءة أُبيّ: (وله أخ أو أخت من الأم)، وقراءة سعد بن أبي =

١ : ٤١٧ عن سعد بن مالك: أنه قرأ هذا الحرف: (وله أخٌ أو أخت لأم).

٣١٦٠٥ ٣٢٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُليم بن عبد السَّلولي، عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالدَ والولد.

٣٢٢٦١ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن السُّمَيط قال: كان عمر يقول: الكلالة ما خلا الولدَ والوالد.

٣٢٢٦٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن رجل، عن ابن عباس قال: الكلالة هو الميت.

١ : ٤١٨ **١١٤ ـ في بيع الولاء وهبته: من كرهه؟***

٣٢٢٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن هبته.

٣٢٢٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: قال

وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)».

٣٢٢٦٢ ـ «سفيان بن حسين»: من خ وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: سفيان، عن حسين.

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب وآثاره في كتاب البيوع، باب رقم (٥١).

٣٢٢٦٣ ـ تقدم الحديث برقم (٢٠٨٣٧).

٣٢٢٦٤ ـ «قال عليّ»: كلمة «علي»: أضفتها مما تقدم برقم (٢٠٨٤٠)، وفي النسخ هنا بياض قدر كلمة.

عليّ: الولاء بمنزلة الحِلف لا يباع ولا يوهب، أقِرُّوه حيث جعله الله تعالى.

٣١٦١٠ ٣٢٢٦٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب، أيبيعُ الرجل نسبه؟!.

٣٢٢٦٦ ـ حدثنا جرير وحفص وأبو خالد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٦٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة،
١١: ٤١٩ عن عمر قال: الولاء كالرَّحِم لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٦٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيّب قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: الولاء نسب لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٦٥ ـ سبق برقم (٢٠٨٣٩).

٣٢٢٦٦ ـ تقدم الخبر برقم (٢٠٨٣٨).

٣٢٢٦٧ ـ تقدم برقم (٢٠٨٤١).

٣٢٢٦٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٨٤٢).

٣٢٢٦٩ ـ تقدم كذلك برقم (٢٠٨٤٨).

٣٢٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي مسكين، عن إبراهيم قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٧١ ـ حدثنا عباد، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما قالا: الولاء شُجْنة كالنسب، لا يباع ولا يوهب.

٣١٦١٥ ٣٢٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: الولاء لا يباع
١١: ٤٢٠ ولا يوهب ولا يتصدق به.

١١٥ ـ من رخَّص في هبة الوَلاء*

٣٢٢٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: وهبتْ ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

٣٢٢٧٠ ـ تقدم برقم (٢٠٨٤٣).

٣٢٢٧١ ـ «الولاء شُجْنة» : «أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق» قاله في «النهاية» ٤: ٤٤٧، وتقدم برقم (٢٠٨٤٥) بلفظ: الولاء لُحمة كلحمة النسب.

٣٢٢٧٢ ـ تقدم برقم (٢٠٨٤٧).

٣٢٢٧٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٨٤٤).

* ـ تقدمت الآثار الخمسة الأولى في كتاب البيوع، باب رقم (٥٢).

٣٢٢٧٤ ـ سبق برقم (٢٠٨٤٩).

٣٢٢٧٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتَق فوالى غيره؟ قال: ليس له ذاك إلا أن يَهَبه المعتِق.

٣٢٢٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم: أن امرأة من محارب وهبتْ ولاءَ عبدِها لنفسه وأعتقَتْه
١١: ٤٢١ وأعتق نفسه، قال: فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت، فخاصم الموالي إلى عثمان، قال: فدعا عثمان بالبينة على ما قال، قال: فأتاه بالبينة، فقال عثمان: اذهب فَوَالِ من شئت.

قال أبو بكر: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

٣١٦٢٠ ٣٢٢٧٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: أخبرني منصور، عن إبراهيمَ والشعبي أنهما قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

٣٢٢٧٥ ـ تقدم الخبر برقم (٢٠٨٥٠).

٣٢٢٧٦ ـ تقدم برقم (٢٠٨٥١).

«عن أبي بكر بن عمرو»: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فهو منسوب إلى جده، وهو هو المذكور في آخر الخبر.

«لنفسه وأعتقته»: تحرفت الكلمة الأولى في النسخ إلى: لبنيه وأعتقته، وصوبتها من «سنن» الدارمي (٣١٥٥) فقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر.

«فوهب ولاء نفسه»: كلمة ولاء من «سنن» الدارمي، وفي النسخ فراغ قدر كلمة.

«قال أبو بكر: فوالى»: تقدم بلفظ: قال: فوالى...

٣٢٢٧٧ ـ تقدم برقم (٢٠٨٥٢) من وجه آخر عن شعبة.

٣٢٢٧٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن امرأة وهبت ولاء مواليها لزوجها، فقال هشام بن هبيرة: أما أنا فأراه لزوجها ما عاش، فإذا مات رددْتُه إلى ورثة المرأة.

٣٢٢٧٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا أذن المولى أن يوالي غيره.

٣٢٢٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة ـ وجدتُه في مكان آخر: عن سعيد بن المسيّب ـ: أنه كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من
١١: ٤٢٢ مكاتبه، ويكرهه إذا كان عتقاً.

٣٢٢٨١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن بيع الولاء؟ فقال: هو محدَث.

٣١٦٢٥ ٣٢٢٨٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

١١٦ ـ في امرأة توفيت ولها بنونٌ وابنتان: إحدى الابنتين غائبة

٣٢٢٨٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زكريا: سمعت عامراً

٣٢٢٧٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٨٥٣).

٣٢٢٨٢ ـ تقدم من وجه آخر عن إبراهيم برقم (٣٢١٦٣).

٣٢٢٨٣ ـ «مال.. إبراهيم»: هنا فراغ قدر كلمة بين الكلمتين في جميع النسخ، ولعلها: فأتوا، أو: فارتفعوا إلى، ونحو ذلك.

يقول في امرأة توفيت ولها ثلاثةُ بنينَ ذكورٌ، وابنتان إحداهما غائبة بالشام والأخرى عندها، فزعمت أن لها عند ابنتها التي بالشام مالاً، وأنها قالت لبنيها: أُحبُّ أن تطلبوا لها المال الذي عندها بما يصيبها من ميراثي، فقالوا: نعم، قالت: وأُحبُّ أن تجعلوا ما يصيبها من ميراثي لأختها،
١١: ٤٢٣ فيصيبها كما يصيب رجلٌ منكم، فقالوا: نعم، ثم إن ابنتها جاءت بعد ما اقتسموا الميراث، فطلبت ما يصيبها من ميراثها، قالت: لم يكن لها عندي مال.. إبراهيم فقال: يؤخذ من كل إنسان منهم بالسوية فيردُّ عليها، وقال عامر: يؤخذ أحد السهمين اللذين أصابت الجاريةُ فيردّ على أختها، فيصيب كلَّ واحد منهما سهم، ولكل رجل سهمان.

١١٧ ـ في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث

٣٢٢٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن أدهم السدوسي، عن أناس من قومه: أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أماً لها نصرانية، فأسلمتْ أمُّها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا علياً فذكروا ذلك له فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركتْ؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها منه بشيء.

٣٢٢٨٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيّب قال: إذا مات الميت يردُّ الميراث لأهله.

١١: ٤٢٤ ٣٢٢٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: من أُعتق عند الموت، أو أسلم عند الموت فلا حقّ

٣٢٢٨٤ ـ «أنيلوها»: كذا في م، ك، وفي غيرهما: ابتلوها، وهي مهملة في ت.

لواحد منهم، لأن الحقوق وجبت عند الموت.

٣١٦٣٠ ٣٢٢٨٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن حصين قال: رأيت شيخاً يتوكأ على عصا، فقيل: هذا وارث صفيةَ، أسلم على ميراث فلم يورَّث.

٣٢٢٨٨ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل أسلم على ميراث؟ فقالا: لا يرث.

٣٢٢٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد يُعتق على الميراث: أنه ليس له شيء.

١١: ٤٢٥ **١١٨ ـ من قال: يرث ما لم يقسم الميراث**

٣٢٢٩٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن

٣٢٢٨٧ ـ «أسلم على ميراث»: من ك، وتحرف في غيرها إلى: أسلمتْ.

٣٢٢٩٠ ـ «يزيد بن قتادة»: من ك، وفي غيرها: زيد بن قتادة، والأول هو الصواب، انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٩٨٩٤، ١٩٣٢٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني ٢٢ (٦٣٥)، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦: ٣٤٦ (٩٢٩٥) وأن في صحبته نظراً، وذكره في ٥: ٢٣١ (٧٠٧٤) في ترجمة والده قتادة.

ثم، إن أبا قلابة يروي عن يزيد مباشرة، كما هو في النسخ جميعها، لكن في إسناد الطبراني ـ والآخرين الذين عزا إليهم الحديثَ الحافظ في«الإصابة» ـ: واسطة بين أبي قلابة وقتادة، هو حسان بن بلال، وكنيته أبو هلال المزني، وحسان ثقة، والله أعلم.

يزيد بن قتادة: أن أباه توفي وهو نصراني، ويزيد مسلم وله إخوة نصارى، فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك فورَّثهم.

٣٢٢٩١ ـ حدثنا معتمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: النصراني إذا مات له الميت فقُسِم ميراثه وبقي بعضه ثم أسلم: فقد أدرك.

٣١٦٣٥ ٣٢٢٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من أسلم على ميراث قال: يرث ما لم يُقْسم، وفي العبد يعتق على ميراث، قال: يرث ما لم يقسم.

١١: ٤٢٦ ٣٢٢٩٣ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: قال عليّ: من أسلم على ميراث فهو له.

٣٢٢٩٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخذت

٣٢٢٩٤ ـ يلاحظ أن الفقرة الخامسة مختصرة من الفقرة الثالثة لفظاً، متَّحدة حكماً.

وفي الفقرة ٨ «أن يرد ما بقي وهو سهم عليهما على قدر ما ورثا»: في النسخ: عليها، ولعل الصواب: عليهما، كما يفيده قوله: ورثا.

و«على قدر ما ورثا»: من خ، ك، وهو الصواب، وفي غيرهما: على قدر ما بقي ورثا، وفيه إقحام «بقي» خطأ.

وفي الفقرة ١٢ قال: «امرأة تركت إخوتها لأبيها وأمِّها، وأمَّها»: هكذا في النسخ، =

هذه الفرائض من فراس، زعم أنه كتبها له الشعبي:

١ ـ قضى زيد بن ثابت وابن مسعود: أن الإخوة من الأب والأم شركاءُ الإخوةِ من الأم في بنيهم: ذكرِهم وأنثاهم، وقضى عليّ: أن لبني الأم دون بني الأب والأم.

٢ ـ وقضى عليّ وزيد: أنه لا ترث جدةٌ أمُّ أبٍ مع ابنها، وورَّثها عبد الله مع ابنها السدس.

٣ ـ امرأة تركت أمها وإخوتها كفاراً ومملوكين، قضى عليّ وزيد: لأمها الثلث، ولعصبتها الثلثين، كانا لا يورِّثان كافراً ولا مملوكاً من مسلم حرّ، ولا يَحجبان به، وكان ابن مسعود يحجب بهم ولا يورِّثهم، فقضى للأم السدس، وللعصبة ما بقي.

٤ ـ امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها، ولها ابن مملوك: قضى عليّ وزيد لزوجها النصف، ولإخوتها الثلث، وللعصبة ما بقي، وقضى عبد الله: للزوج الربع، وما بقي فهو للعصبة.

٥ ـ امرأة تركت أمها وإخوتها كفاراً ومملوكين: قضى عليّ وزيد: لأمها الثلث، وللعصبة ما بقي، وقضى عبد الله: لأمها السدس، وللعصبة ما بقي.

١١: ٤٢٧ ٦ ـ امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها، ولا عصبة لها، قضى زيد:

والظاهر أن يقال: تركت إخوتها لأمِّها، وأمَّها. والله أعلم.

للزوج النصف، وللإخوة الثلث، وقضى **عليّ وعبد الله**: أن يُرَدّ ما بقي على الإخوة من الأم، لأنهما كانا لا يردان من فضول الفرائض على الزوج شيئاً، ويردَّانها على أدنى رحِم يُعلم.

٧ ـ امرأة تركت أمها، قضوا جميعاً: للأم الثلث، وقضى **عليّ وابن مسعود**: بردٍّ ما بقي على الأم.

٨ ـ رجل ترك أختَه لأبيه وأمِّه، وأمَّه، قضوا جميعاً: لأخته لأبيه وأمِّه النصف، ولأمه الثلث، وقضى **عليّ وعبد الله**: أن يُرد ما بقي ـ وهو سهم ـ عليهما على قدر ما ورثا، فيكون للأخت ثلاثة أخماس، ويكون للأم خُمُسا المال.

٩ ـ رجل ترك أختَه لأبيه، وجدَّتَه وامرأتَه: قضوا جميعاً: لأخته النصف، ولامرأته الربع، ولجدته سهم، وردَّ **عليٌّ** ما بقي على أخته وجدته على قسمة فريضتهم، وأما **عبد الله**: فردّه على الأخت، لأنه كان لا يرد على جدة إلا أن لا يكون وارثٌ غيرها.

١٠ ـ امرأة تركت أمَّها، وأختَها لأمها، قضوا جميعاً: لأمها الثلث، ولأختها السدس، ورد **عليٌّ** ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، فيكون للأم الثلثان، وللأخت الثلث، وقضى **عبد الله**: أن ما بقي يردُّ على الأم، لأنه كان لا يرد على إخوة لأمٍّ مع أمٍّ، فيصير للأم خمسة أسداس، وللأخت سدس.

١١ : ٤٢٨ ١١ ـ امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، قضوا جميعاً: لأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها السدس، وردٍّ ما بقي عليهما

على قسمة فريضتهم، فيكون للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع، وللأخت للأب ربع، وردِّ عبد الله ما بقي على الأخت من الأب والأم، فيصير لها خمسةُ أسداسِ المال، وللأخت للأب سدس المال، كان لا يردُّ على أختٍ لأب مع أخت لأم وأب.

١٢ ـ امرأة تركت إخوتَها لأبيها وأمها، وأمَّها، قضوا جميعاً: لأمها السدس، ولإخوتها الثلث، وردَّ ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، فيكون للأم الثلث، وللإخوة الثلثان، وأما عبد الله: فإنه رد ما بقي على الأم، فيكون للأم الثلثان، وللإخوة الثلث.

١٣ ـ امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها، قضوا جميعاً: لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، وردّ عليٌّ ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، وردَّ عبد الله ما بقي على الابنة خاصة.

١٤ ـ امرأة تركت ابنتها، وجدَّتها، قضوا جميعاً: للابنة النصف، وللجدة السدس، وردّ عليّ ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة.

١٥ ـ امرأة تركت ابنتها، وابنة ابنها، وأمَّها، قضوا جميعاً: أن لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، ولأمها السدس، وردَّ ما بقي عليهم على
١ : ٤٢٩ قسمة فريضتهم، ورد عبد الله ما بقي على الابنة والأم، وأما زيد بن ثابت: فإنه جعل الفضل من ذلك كله في بيت المال، لا يَرد على وارث شيئاً، ولا يزيد أبداً على فرائض الله شيئاً.

١٦ ـ امرأة تركت إخوتها من أمها رجالاً ونساءً وهم عصبتها:

يقتسمون الثلث بينهم بالسوية، والثلثان لذكورهم دون النساء.

٣٢٢٩٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن زكريا، عن عامر: أنه سئل عن رجل أوصى بعتق وصدقة وفي سبيل الله؟ فقال شريح: يُعطى كل واحد منها بحصته.

تم كتاب الفرائض

والحمد لله كما هو أهله

* * * * *

٣٢٢٩٥ ـ «وصدقة وفي سبيل الله»: في ش، ع: وصدقة في سبيل الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣٠ ـ كتاب الفضائل ١ : ٤٣٠

١ ـ ما أعطى الله محمداً صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

٣٢٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن

٣٢٢٩٦ ـ «أنت رسول الله عليك السلام»: من ك، ومثلها رواية الترمذي (٣٥٣٢)، وفي النسخ الأخرى: صلى الله عليه وسلم.

وعلى كلٍّ: فينبغي إضافة هذا الحديث إلى الأحاديث التسعة التي ذكرتها في التعليق على الطبعة الأولى من «القول البديع» للسخاوي ص ٧٩ ـ ٨٠، وفيها مخاطبة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه، أو بالسلام، أو بهما معاً، ثم وقفت على زيادات عليها، وبلغ مجموعها معي الآن خمسة عشر حديثاً.

ويزيد بن أبي زياد: متكلَّم فيه، وتقدم القول فيه (٧١٣)، إلا أنه هنا ضعيف، للاختلاف عليه، فروي عنه، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة: أن أناساً من الأنصار، وهذه رواية المصنف، كما ترى.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩١٩) بهذا الإسناد.

=

عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة: أن أناساً من الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا نسمع من قومك حتى يقول القائل منهم: إنما مَثَل محمد صلى الله عليه وسلم مَثَل نخلة أنبتت في كَبَاء، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيها الناس! من أنا؟**» قالوا: أنت رسول الله عليك السلام، فقال: «**أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب**» قال: فما سمعناه انتمى قبلها قطُّ، ثم قال: «**ألا إن الله خلق خلقه، ثم فَرَقهم فرقتين، فجعلني من خير الفريقين، ثم جعلهم قبائل فجعلني من خيرهم قبيلةً، فأنا خيركم بيتاً، وخيركم نَفْساً**». ١١: ٤٣١

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٩).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٠ (٦٧٦)، والحاكم ٣: ٢٤٧، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ١: ١٦٩، لكن لفظ الحاكم والبيهقي: أن قوماً.

ورواه أحمد ٤: ١٦٦، والطبراني (٦٧٥) من طريق عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب، به.

ورواه أحمد ١: ٢١٠، والترمذي (٣٥٣٢، ٣٦٠٨) وقال: حسن ـ أي: لغيره ـ من طريق عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وَداعة قال: قال العباس، أو: جاء العباس.

ورواه الترمذي (٣٦٠٧) عن طريق عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله إن قريشاً.

قلت: فهذا الاختلاف يدل على عدم ضبط يزيد للحادثة.

نعم، يشهد للحديث ما سيأتي عند المصنف برقم (٣٢٣٨٩) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وكأن الترمذي حسَّنه لهذا ولغيره.

٣١٦٤٠ ٣٢٢٩٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد، عن الطفيل بن أُبيّ، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كان يومُ القيامة كنتُ إمامَ الناس وخطيبهم وصاحبَ شفاعتهم، ولا فخر**».

٣٢٢٩٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال

٣٢٢٩٧ ـ عبد الله بن محمد: هو ابن عَقيل، وهو قويّ الحديث، كما تقدم أول الكتاب (٤٤).

والحديث رواه أحمد ٥: ١٣٧، والترمذي (٣٦١٣) وقال: حديث حسن، والحاكم ١: ٧١، ٤: ٧٨ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو عند المتقدمين من أئمتنا ثقة مأمون»، ثلاثتهم من طريق زهير، به.

ورواه أحمد ٥: ١٣٧، ١٣٨، وابن ماجه (٤٣١٤)، وعبد بن حميد (١٧١)، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٤٨٠ ـ ٤٨١ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

هذا، وحُكم الترمذي على الحديث جاء في الطبعة المصرية كما ذكرته، وفي «التحفة» للمزي (٢٩): حسن صحيح، وفي المطبوعة الحمصية (٣٦١٧): حسن صحيح غريب.

٣٢٢٩٨ ـ هذا حديث مرسل، وحاتم بن إسماعيل: حديثه حسن، وينجبر ما فيه من كلام بمتابعة ابن عيينة، عند عبد الرزاق: كما في «التلخيص الحبير» ٣: ١٧٦.

وقد روى هذا اللفظ موصولاً من طريق أبي الحويرث، عن ابن عباس: الطبراني ١٠ (١٠٨١٢)، والبيهقي ٧: ١٩٠ قال الحافظ في «التلخيص» أيضاً: سنده ضعيف، وكأن ذلك بسبب أبي الحويرث، فإنه سيء الحفظ.

ورواه الحافظ أيضاً من حديث عائشة وعلي وأنس رضي الله عنهم، وضعفها، =

١١: ٤٣٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خرجت من نكاح، لم أخرج من سِفَاح من لدنْ آدم، لم يُصِبني سفاح الجاهلية**».

٣٢٢٩٩ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا سيّار، أخبرنا يزيد الفقير، أخبرنا جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أُعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحد: نُصرت بالرعب مسيرةَ شهر، وجُعلت ليَ الأرضُ طَهوراً ومسجداً، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركتْه الصلاة فليصلِّ، وأُحِلَّت ليَ الغنائم ولم تُحِلَّ لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصةً، وبعثت إلى الناس عامة**».

٣٢٣٠٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أعطيت خمساً، ولا أقوله فخراً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طَهوراً ومسجداً، وأُحِل ليَ المغنم، ولم يحِلَّ لأحد قبلي، ونصرت بالرعب، فهو يسير أمامي مسيرةَ شهر، وأعطيت الشفاعة فأخَّرتها لأمتي**

١١: ٤٣٣

لكن الحديث يتقوى بجملتها.

٣٢٢٩٩ ـ تقدم طرف منه برقم (٧٨٣٢)، وسيأتي طرف أيضاً برقم (٣٣٩٩٥).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: النسائي في «الصغرى» (٤٣٢).

٣٢٣٠٠ ـ تقدم طرف منه برقم (٧٨٣٣)، وسيأتي طرف منه أيضاً برقم (٣٣٩٩٧).

وقوله «عن مجاهد»: هو الصواب، كما تقدم هناك، وكما هو في مصادر التخريج، وفي النسخ: ومجاهد، خطأ.

إلى يوم القيامة، وهي نائلة ـ إن شاء الله ـ من لم يشرك بالله شيئاً».

٣٢٣٠١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«نُصرت بالرعب، وأعطيت جوامع الكلم، وأُحِلّ لي المغنم، وبينما أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَتُلَّتْ في يدي».**

٣١٦٤٥ ٣٢٣٠٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أعطيت خمساً لم يُعطهن نبيٌّ كان قبلي، بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طَهوراً ومسجداً، وأحِلت لي الغنائم ولم تحلَّ لنبي كان قبلي، وأعطيت الشفاعة فإنه ليس من نبي إلا وقد سأل شفاعته، وإني أخَّرت شفاعتي:**

٣٢٣٠١ ـ رواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٤٢، ٥٠١ ـ ٥٠٢، وابن الجارود (١٢٣) من طريق محمد بن عمرو، به مختصراً ومطولاً.

ورواه أحمد ٢: ٢٦٨، ومسلم ١: ٣٧٢ (قبل ٧)، والنسائي (٤٢٩٦، ٤٢٩٧)، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٩٧٧)، ومسلم (٥ ـ ٨)، والترمذي (١٥٥٣)، والنسائي (٤٢٩٥)، كلهم من حديث أبي هريرة، نحوه.

وقوله «فَتُلَّتْ في يدي»: أي: أُلقيت، والمراد: ما فتحه الله تعالى لأمته من خزائن الأرض.

٣٢٣٠٢ ـ تقدم طرف منه برقم (٧٨٣٤) وهناك تخريجه، وسيأتي طرف منه كذلك برقم (٣٣٩٩٨).

جعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيئاً».

٣٢٣٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني نُصرت بالصَّبا، وأُهلِكت عادٌ بالدَّبور**». ١١: ٤٣٤

٣٢٣٠٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن محمد بن عليّ ابن الحنفية: أنه سمع

٣٢٣٠٣ ـ رواه مسلم ٢: ٦١٧ (بعد ١٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٣، ومسلم أيضاً، والنسائي (١١٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٥٥٦ = ٢٥٦٣)، والبيهقي ٣: ٣٦٤، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (١١٤٦٧، ١١٥٥٦)، وأبو يعلى (٢٦٧٢ = ٢٦٨٠) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٣، والطبراني١٢ (١٢٤٢٤) من طريق سعيد، به.

ورواه البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (١٧)، والنسائي (١١٦١٧) من حديث ابن عباس، به.

و«**الصَّبا**»: ريح تهبُّ من مطلع الشمس (المشرق). و«**الدبور**»: ريح تقابلها: تهب من المغرب، وقيل: تهب من جهة الجنوب ذاهبة نحو المشرق.

٣٢٣٠٤ ـ عبد الله بن محمد بن عقيل: تقدم (٤٤): أنه قوي الحديث.

وقد رواه البيهقي ١: ٢١٣ ـ ٢١٤ من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

ورواه أحمد ١: ٩٨، ١٥٨، والبزار (٦٥٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، به، نحوه.

عليّ بن أبي طالب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعطيت ما لم يعطَ أحد من الأنبياء**»، قلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: «**نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسمِّيتُ أحمد، وجعل التراب لي طَهوراً، وجعلت أمتي خيرَ الأمم**».

٣٢٣٠٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مصعب بن سعد قال: قال كعب: إن أول من يأخذ بحلْقة باب الجنة فَيُفتح له: محمد صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ آية من التوراة: أخرانا قدّاماً الآخِرون الأولون.

١١: ٤٣٥ **٣٢٣٠٦** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبْعيّ، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فضِّلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلُّها مسجداً، وجعلت لنا تربتها إذا لم نجدِ الماء طَهوراً، وأُوتيت هذه الآياتِ من بيتِ كنزٍ تحت العرش من آخر سورة البقرة، لم يعطَ منه أحد قبلي، ولا يُعطى منه أحد بعدي**».

٣٢٣٠٥ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر مختصراً برقم (٣٧٠٠٤) دون نصّ التوراة.

وكعب: هو كعب الأحبار، ولفظه غير واضح، والخبر في «الحلية» ٥: ٣٨٨ وهو غير واضح أيضاً.

ويشهد لأوله حديث أبي هريرة مرفوعاً، عند أحمد ٣: ١٣٦، ومسلم ١: ١٨٨ (٣٣٣): «آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتحُ فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أُمرتُ لا أفتح لأحد قبلك». وهذا لفظ مسلم.

٣٢٣٠٦ ـ تقدم طرف منه برقم (١٦٧٤، ٧٨٣١).

٣١٦٥٠ ٣٢٣٠٧ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، عن مَندل، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر قال: خرجت في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته يصلّي، فانتظرته حتى صلَّى، فقال: ١١: ٤٣٦ **«أُوتيت الليلةَ خمساً لم يؤتهنَّ نبيٌّ قبلي: نصرتُ بالرعب فيرعبُ العدو مني مسيرة شهر، وأُرسلت إلى الأحمر والأسود، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأحلَّت ليَ الغنائم ولم تحِلَّ لأحد كان قبلي، وقيل: سَلْ تعطَه، فاختبأتها، فهي نائلة منكم من لم يشرك بالله»**.

٣٢٣٠٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن المختار، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«أنا أول شفيع في الجنة»** وقال: **«ما صُدِّق نبيٌّ من الأنبياء ما صُدِّقتُ، وإن من الأنبياء لنبياً ما صدَّقه من أمته إلا رجل واحد»**.

٣٢٣٠٧ ـ تقدم طرف منه برقم (٧٨٣٩)، وانظر رقم (٧٨٣٦).

٣٢٣٠٨ ـ سيكرر المصنف الطرف الأول منه برقم (٣٦٩٦٠، ٣٦٩٩٦).

وكلمة «وقال» جعلت الحديث حديثين، وهو في «صحيح» مسلم عن المصنف حديث واحد.

وقد رواه عن المصنف: مسلم تاماً ١: ١٨٨ (٣٣٢)، وأبو يعلى (٣٩٥٥ = ٣٩٦٨) مقتصراً على طرفه الأول.

ورواه أحمد ٣: ١٤٠، والدارمي (٥١)، وأبو يعلى (٣٩٥٩ = ٣٩٧٢)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٣٠، ٣٣١)، وأبو يعلى (٣٩٤٦ = ٣٩٥٩، ٣٩٥٤ = ٣٩٦٧، ٣٩٦٠ = ٣٩٧٣) من طريق المختار بن فلفل، به، مختصراً.

٣٢٣٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ قال: يُقعِده على العرش.

١١: ٤٣٧ ٣٢٣١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عُمير: ﴿وإن له عندنا لَزُلْفَى﴾ قال: ذكر الدُّنُوَّ منه.

٣٢٣١١ ـ حدثنا الثقفي، عن حميد، عن أنس: قال رسول الله

٣٢٣٠٩ ـ من الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

وليث في الإسناد: هو ابن أبي سُليم، وتقدم كثيراً: أنه ضعيف الحديث.

وقد نَقَل ابن عبد البر في «التمهيد» ٧: ١٥٧ عن مجاهد تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إلى ربها ناظرة﴾: أنها تنظر إلى ثواب ربها، وعلَّق عليه بقوله: «ومجاهد ـ وإنْ كان أحدَ المقدَّمين في العلم بتأويل القرآن ـ فإن له قولين في تأويل آيتين هما مهجوران عند العلماء، مرغوب عنهما، أحدهما هذا، والآخر قوله في قول الله عز وجل: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾، ثم ذكره من طريق ابن فضيل، به.

وقال: «هذا قول مخالف للجماعة من الصحابة، ومَن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة».

ويُنظر تفصيل ما أجمله ابن عبد البر عن المقام المحمود في كتب التفسير وكتب السنة والخصائص.

٣٢٣١٠ ـ من الآية ٤٠ من سورة ص.

٣٢٣١١ ـ سيتكرر الحديث برقم (٣٥٢٤٠).

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٨١١ = ٣٨٢٣).

ورواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١٠٣، ١١٥، ١١٦، ٢٦٣، والنسائي (١١٧٠٦)، وأبو يعلى (٣٧١٤ = ٣٧٢٦)، وابن حبان (٦٤٧٢، ٦٤٧٣)، والحاكم =

صلى الله عليه وسلم: «دخلتُ الجنة فإذا أنا بنهر يجري حَافَاتُه خيامُ

١: ٧٩ ـ ٨٠ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من حديث أنس: البخاري (٤٩٦٤، ٦٥٨١، ٧٥١٧)، ومسلم ١: ٣٠٠ (٥٣)، وأبو داود (٤٧١٥)، والترمذي (٣٣٥٩، ٣٣٦٠).

و«مِسْك أَذْفَر»: شديد الرائحة الطيبة.

ثم، إن هذا الحديث صريح في الدلالة على أن الكوثر نهر داخلَ الجنة، بخلاف الحوض الذي يكون خارجها. وانظر «فتح الباري» ١١: ٤٦٧، وغيرَه، وتفسيرَ قوله عز وجل: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ من كتب التفسير.

ويشكل عليه حديث أنس الآتي عقب هذا، ففيه أنهما شيءٌ واحد، وقد أشار إليه الحافظ، ولم يُجِب عنه، ويمكن الجواب عنه ـ والله أعلم ـ بأن مسلماً أشار إلى شيء فيه من قِبَل عليّ بن مسهر، فقد رواه عقب الرواية الأولى من طريق محمد بن فضيل، عن المختار، عن أنس، وقال: «بنحو حديث ابن مسهر، غير أنه قال: نهر وعَدَنيه ربي عز وجل في الجنة، عليه حوض، ولم يذكر: آنيتُه عددُ النجوم»، فلا إشكال حينئذ.

وهذا يتفق مع طريقة الإمام مسلم التي شرحتها في المقدمة ص١١١، وأُشير إليها كثيراً في عرض طرق الحديث الواحد، إذا كان في بعض ألفاظه اختلاف ووقفة، وذلك أنه يقدِّم اللفظ الذي فيه الإشكال، ويختم باللفظ السالم المزيل للإشكال. والله أعلم، وهذا مثال ثانٍ يضاف إلى ما تقدم برقم (١٨٣٩).

والكوثر: هو النهر الذي يَمدُّ الحوضَ بمائه من داخل الجنة، وهو الذي اختُصَّ به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشرَّف وكرَّم.

أما الحوض: فهو لكل نبيّ في ساحة المحشر، كما ورد ذلك في عدة أحاديث ذكرها الحافظ في «الفتح» أيضاً، يثبت الحديث بمجموعها.

وأحاديث الحوض ـ من حيث هو ـ كثيرة متواترة، ذكرها الحافظ في «الفتح»

=

اللؤلؤ، فضربت بيدي إلى الطين فإذا مِسكٌ أَذْفَر»، قال: «فقلت لجبريل: ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله عزَّ وجل».

٣١٦٥٥ **٣٢٣١٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن المختار، عن أنس بن مالك**

١١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩ من رواية قرابة ستين صحابياً، ثم قال: «بلغني أن بعض المتأخرين أوصلها إلى رواية ثمانين صحابياً».

وتقدم في المقدمة ص٢٢، في ترجمة الإمام الحافظ بقيّ بن مخلد أن له جزءاً مطبوعاً في «ما روي في الحوض والكوثر»، ذكر فيه روايته عن تسعة عشر صحابياً، وزاد عليه أبو القاسم بن بَشْكُوال عشرة، وزاد عليهما محقق هذا الجزء الأستاذ عبد القادر بن محمد عطا صوفي عشرين حديثاً، فبلغ مجموع ما عندهم تسعة وخمسين صحابياً، ومع ذلك فإن عند الحافظ ستة من الصحابة لم يقف محقق الجزء المذكور على مروياتهم.

ونسأل الله الكريم أن يمنَّ علينا بوروده، وبشربة هنيئة منه لا نظمأ بعدها أبداً. آمين.

٣٢٣١٢ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٥٢٢٩).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٠٠ (٥٣)، ٤: ١٨٠١ (قبل ٤١)، وبقي بن مخلد في «جزئه» (٣٥)، وأبو يعلى (٣٩٣٨ = ٣٩٥١) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٢: ٤٣ من «السنن»، و(١١٣) من كتابه «البعث والنشور» من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم (٥٣)، والنسائي (٩٧٧، ١١٧٠٢)، كلاهما من طريق علي بن مسهر، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٢، ومسلم (بعد ٥٣)، وأبو داود (٧٨٠، ٤٧١٤)، كلهم من طريق المختار بن فُلفُل، به.

=

قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذْ أغفى إغفاءةً، ثم رفع رأسه متبسِّماً فقلنا: ما لك يا رسول الله؟ قال: «نزلتْ عليّ آنفاً سورة» فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر * فصلِّ لربك وانحر * إن شانئك هو الأبتر﴾» ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» ١١: ٤٣٨
قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وَعَدَنية ربي، عليه خير كثير، هو حوض تَرِد عليه يوم القيامة أمتي، آنيتُه عددُ النجوم، فَيُخْتَلَجُ العبد منهم فأقول: ربِّ إنه من أصحابي! فيقول: لا، إنك لا تدري ما أحدَثَ بعدك».

٣٢٣١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد

وقوله «فَيُخْتلج العبد»: أي: يُجتذب عن الحوض ويؤخذ من بين الواردين عليه، وتُنظر الأقوال فيمن يُخْتَلج عن الحوض في «فتح الباري» ١١: ٣٨٥ (٦٥٢٦).

وانظر آخر تخريج الحديث السابق.

٣٢٣١٣ ـ رواه أحمد وابنه عبد الله ٦: ٤٠٩ ـ ٤١٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٦٧)، وفي «السنة» (٧٠٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٥٩٠، ٦١٦) من طريق المصنف، به، وقال في الموضع الأول: «هكذا رواه أبو خالد عن خولة بنت حكيم، والصواب حديث حماد ابن زيد» أي: عن خولة بنت قيس، وقال في الموضع الثاني: «هكذا رواه أبو خالد الأحمر، وقال الناس: عن خولة بنت قيس».

وقد رواه من طريق خولة بنت قيس: أحمد ٦: ٤١٠ من طريق جرير بن حازم، والطبراني في الكبير ٢٤ (٥٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠٥) من طريق حماد ابن زيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

=

ابن يحيى بن حَبان، عن خولة بنت حكيم قالت: قلت: يا رسول الله! إن لك حوضاً؟ قال: «نعم، وأَحبُّ مَن ورده إليّ قومُكِ».

٣٢٣١٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن المهاجر بن المِسمار، عن عامر بن سعد قال: كتبت إلى جابر بن سَمُرة: أخبِرني بشيء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكتب إليّ: سمعته

وقد صرح في هذا الموضع عند الطبراني بأنها امرأة حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامرأة حمزة: خولة بنت قيس، وليست خولة بنت حكيم. انظر «الإصابة» ٨: ٧١. والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم «قومِك»: الأنصار، والله أعلم.

٣٢٣١٤ ـ هذا الحديث طرف من حديث طويل رواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

ورواه مسلم ٣: ١٤٥٣ (١٠)، ٤: ١٨٠٢ (٤٥)، وأحمد ٥: ٨٩ وابنه عبد الله كذلك، وبقيّ بن مخلد في «جزئه» (٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٥٤)، وأبو يعلى (٧٤٢٧ = ٧٤٦١، ٧٤٢٩ = ٧٤٦٣)، كلهم عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (١٨٠٦) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٤٥٣ (١٠)، ٤: ١٨٠٢ (٤٥)، والطبراني في الكبير ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٣: ١٤٥٤ (قبل ١١)، وأحمد ٥: ٨٦، والطبراني في الكبير ٢ (١٨٠٧)، كلهم من طريق المهاجر، به.

وهو عند البيهقي في «البعث» (١٥١) من وجه آخر عن جابر بن سمرة.

ومعنى «الفَرَط»: المتقدِّم غيرَه إلى الماء.

يقول: «أنا الفَرَط على الحوض».

٣٢٣١٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن قيس، عن الصُّنَابِح قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أنا فَرَطكم على الحوض». ١١: ٤٣٩

٣٢٣١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٣٢٧) عن عبدة وغيره، وفيه: عن الصنابحي، وانظر ما يأتي.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٣٩)، وبقيّ بن مخلد في «جزئه» (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٩، ٣٥١، وابن ماجه (٣٩٤٤)، وابن حبان (٦٤٤٧)، والطبراني ٨ (٧٤١٦) من طريق إسماعيل، به. لكن بعضهم قال: الصنابح، وبعضهم قال: الصُّنابحي الأحمسي، أو العجلي، وهو هو، وسيأتي تصحيح ابن حجر له، والغلط فيه قديم، انظر ترجمة الصنابح بن الأعسر في «تهذيب التهذيب»، و«الإصابة»، وانظر ما تقدم برقم (١٠٠٧).

ورواه ابن بشكُوال في «الذيل على جزء بقي بن مخلد» (٤٥) من طريق أخي المصنف عثمان، عن جرير ووكيع ويزيد بن هارون، ثلاثتهم عن إسماعيل، به، وتحرف فيه إلى: وإسماعيل.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، رواه عنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٤٠) عن وكيع، عن إسماعيل، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١١: ٤٦٨ في شرح الباب ٥٣ من كتاب الرقاق: «وأما حديث عبد الله الصنابحي فغلِط ـ القاضي ـ عياض في اسمه، وإنما هو الصنابح بن الأعسر، وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح»، وسُمي الصنابح بن الأعسر في رواية ابن بشكوال.

٣٢٣١٦ ـ حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن

٣٢٣١٦ ـ إسناد المصنف صحيح، بل رجاله ممن احتج بهم الشيخان، ولفظه هذا «ما بين قبري ومنبري..» صحيح أيضاً، فكلمة «قبري» ليست من تصرفات النساخ أو أخطائهم، بدليل أن ابن أبي عاصم رواه في كتابه «السنة» (٧٣١) عن المصنف بهذا الإسناد والمتن.

نعم، لفظه عند الشيخين «ما بين بيتي ومنبري»، فهو عند مسلم ٢: ١٠١٣ (٥٠٢) من طريق ابن نمير، به. وعند البخاري في مواضع أولها (١١٩٦)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٣٧٦، ٤٣٨ من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه مالك ١: ١٩٧ (١٠) بلفظ «بيتي» ـ ومن طريقه أحمد ٢: ٢٣٦، ٤٦٥ ـ ٤٦٦، ٥٣٣، والبخاري (٧٣٣٥) ـ عن خبيب، به، إلا أنه قال: عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري.

أما رواية «ما بين قبري ومنبري»: فجاءت عن أبي هريرة، وعن عمر، وعن ابن عمر، وعن أبي سعيد الخدري، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن جابر، وعن أنس، وعن أم سلمة، وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم.

أما حديث أبي هريرة: فهو عند المصنف، وابن أبي عاصم، كما رأيت.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: فقد رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤: ٧٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧: ١٨٠.

وأما حديث ابن عمر: فله طرق متعددة إليه، منها: عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤: ٧٣، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣٥١٦)، والأوسط (٦١٤) ثم كرره برقم (٧٣٧)، والخطيب في «تاريخه» ١٢: ١٦٠.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فهو عند أحمد ٣: ٦٤، وأبي يعلى (١٣٣٦ = ١٣٤١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٧٤)، والخطيب ٤: ٤٠٣.

=

خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال

وأما حديث سعد بن أبي وقاص: فهو عند البزار (١٢٠٦)، والخطيب في «تاريخه» ١١ ٢٩٠.

وأما حديث جابر: فهو عند الخطيب في «تاريخه» ١١: ٢٢٨، والبيهقي في «الشُّعب» (٤١٦٣ = ٣٨٦٦).

وحديث أنس: رواه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٧) من طريق علي بن الحكم، عن أنس، كما قاله في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٣٠، وعلي بن الحكم ثقة، لكن انظر ما يأتي.

وحديث أم سلمة: رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٧٢).

وحديث سهل بن سعد: ذكره في «كنز العمال» برقم (٣٤٩٤٩)، وعزاه إلى البيهقي.

ولا بأس بكلمات يسيرات على هذا التخريج الإجمالي.

فحديث أبي هريرة: تقدم.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: ففي إسناد العقيلي: محمد بن سليمان بن معاذ القرشي، وهو منكر الحديث، وفي إسناد ابن عبد البر: عبد الملك بن زيد الطائي، نَسَب إليه ابن عبد البر وضع هذا الحديث، ونقله ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ٣٢٩، والحافظ في «اللسان» ٤: ٦٤ عن الإسماعيلي بإسناده، وفيه: عبد الملك بن عبد ربه، وقال ابن كثير عقبه: فيه نكارة شديدة جداً، ولفظه: «ما بين قبري ومنبري وأسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة».

وأما حديث ابن عمر الذي عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٧٤): ففيه أحمد بن يحيى المسعودي، ولم أتبيَّنه، لكن يرويه عن الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه من طريق مالك: الخطيب في «تاريخه» ١٢: ١٦٠، وسَمَّى أحمد فيه: أحمد بن يحيى بن المنذر بن عبد الرحمن المديني، وذكره ابن عبد البر في =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض**

«التمهيد» ١٧: ١٨١ وسَمَّى أحمد فيه: أحمد بن يحيى الكوفي، وهو مولى الأشعريين، كما في رواية العقيلي ٤: ٧٣.

أما المديني: فترجمه ابن أبي حاتم ٢ (١٨٦) وقال: «روى عن مالك حديثاً منكراً»، فكأنه يريد هذا الحديث، وأما الدارقطني فقال: صدوق، كما في «اللسان» ١: ٣٢١.

وأما الكوفي: ففي «الميزان» ١ (٦٥١): ضعفه الدارقطني، وزاد ابن حجر أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٨: ٢٤ وقال: يخطئ ويخالف، وعقَّب ابن عبد البر على حديثه بقوله: هذا إسناد خطأ، لم يتابع عليه، ولا أصل له.

والرواية التي عند العقيلي ٤: ٧٣ في ترجمة محمد بن سليمان بن معاذ القرشي رواها من وجهين، في أولهما: حُبَاب بن جَبَلة الدقاق، وفي الثاني: عبد الله بن نافع الصائغ، كلاهما عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يَسُق العقيلي لفظهما، إنما قال: «نحوه». أي: نحو اللفظ الذي رواه قبلهما من طريق مالك، عن ربيعة الرأي، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري..» وللاختلاف بينهما في لفظة «قبري» و«بيتي» قال العقيلي: «نحوه».

والذي دلّنا على أن هاتين الروايتين بلفظ «قبري» هو رواية أبي نعيم في «الحلية» ٤: ٢٩ للحديث بلفظ «قبري»، بمثل طريق العقيلي الثاني.

هذا شيء، الشيء الثاني: أن في حُبَاب بن جبلة قولين: اتهمه الأزدي، وروى عنه موسى بن هارون الحَمّال وقال: وهو ثقة، والحمال إمام حجة، فلا عبرة بقول الأزدي، وحاله مكشوفة، انظر ترجمة حُباب في «اللسان» ٢: ١٦٢، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١: ٤٧٩، وعنه ابن ماكولا في «الإكمال» ٢: ١٤١.

وأما عبد الله بن نافع الصائغ: ففي «التقريب» (٣٦٥٩): ثقة صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ففي حديثه لين. وهذا حكمه من حيثُ الجملة، أما ما كان من روايته عن مالك ـ كما هنا ـ فقد قال ابن سعد فيه ٥: ٤٣٨: «كان قد لزم مالك بن أنس لزوماً

=

الجنة، ومنبري على حوضي».

شديداً، وكان دون معن». ومعن: هو ابن عيسى الذي قال فيه ابن سعد قبل صفحة واحدة: «كان ثقة كثير الحديث ثبتاً مأموناً»، فكون الصائغ دون معن الذي هو بهذه الرتبة عند ابن سعد: لا يضره، ولا يُنزِل حديثه عن الصحة والجودة.

وأما إسناد الطبراني في الكبير: فقد رواه عن شيخه الإمام محمد بن أحمد بن زهير بن أبي خيثمة قال: «قلت لإدريس بن عيسى القطان: حدثكم محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، فذكره، قال ابن أبي خيثمة: فأخرج ـ أي: إدريس ـ أصله وقال: كتبته عن محمد بن بشر.

وإدريس: ترجمه الخطيب في «تاريخه» ٧: ١٢ وقال: لم يكن به بأس، وتابعه العباس بن محمد الدوري راوية ابن معين، وأحد الثقات الحفاظ، وروايته عند البيهقي ٥: ٢٤٦. وهذا إسناد آخر للحديث قوي بذاته.

وأما رواية الطبراني في الأوسط (٦١٤، ٧٣٧): ففيها يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وفي ترجمة يحيى بن سليم من «التقريب» (٧٥٦٣): صدوق سيء الحفظ، وعلَّقت على هذا من كلام الحافظ نفسه في «الفتح» ٤: ٤١٨ (٢٢٢٧): «التحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر»، وأزيد هنا: أنه ثقة ـ لا صدوق ـ في عبد الله بن عثمان بن خثيم، كما هو هنا في إسناد الطبراني، لقول أحمد فيه: «كان قد أتقن حديث ابن خثيم، فقلنا له: أعطنا كتابك، فقال: أعطوني رهناً». فهذا إسناد ثالث ثابت بنفسه أيضاً.

على أن البوصيري ذكر هذا اللفظ في «الإتحاف» (٣٥٧٥) موقوفاً على ابن عمر وقال: «رواه مسدَّد، ورجاله ثقات»، قلت: وله حكم الرفع.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: ففي إسناده عند من ذكرته: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وهو لم يدرك جدَّ أبيه عبد الله رضي الله عنهم أجمعين، فعلَّته الانقطاع لا غير.

=

.....

وروى الطبراني في الأوسط (٣١٣٦) عن بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله ابن يوسف المقرئ، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي سعيد مرفوعاً: «منبري على تُرعة من تُرَع الجنة، وما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة». وهذا إسناد محتمل للتحسين، بل حسن، فبكر بن سهل: ضعّفه النسائي، وقال الذهبي عنه: مقارب الحال، وقال الحافظ في «اللسان»: قواه غير النسائي، ومثله في كلامه على الحديث الخامس والسادس من «القول المسدَّد»، و«النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٦٢، وصحح له الحاكم ١: ٤٤٦ ووافقه الذهبي، وحسَّن له ابن عساكر حديثاً، كما في «لسان الميزان». وابن لهيعة مأمون الرواية هنا، لأن الراوي عنه هو عبد الله بن يوسف، وابن مالك الدار: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٦١، فكفاه، وقد قال فيه الهيثمي في «المجمع» ٤: ٩: «رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن إن شاء الله».

وأما رواية سعد بن أبي وقاص: فهي عند البزار (١٢٠٦) بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري ـ أو: قبري ومنبري..»، هكذا بالشك، ومثله في «كشف الأستار» (١١٩٥)، لكن لما ذكر الحافظ في «الفتح» ٤: ١٠٠ (١٨٨٨) هذا الحديث وعزاه إلى البزار قال: «بسند رجاله ثقات، بلفظ: القبر» وما أشار إلى الشك في لفظة القبر، ومن عادته أن يشير إلى مثل هذه المهمات، والحافظ نفسه وقف على عدة نُسَخ معتمدة من «مسند» البزار، كما قاله في «الفتح» ٦: ١٥٠ (٣٠١٦).

ويؤيد صنيع الحافظ أن الخطيب رواه في «تاريخه» ١١: ٢٩٠ بمثل إسناد البزار تماماً: إسحاق بن محمد الفَرْوي، عن عُبيدة بنت نابل، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، بلفظ: «ما بين قبري ومنبري» دون شك.

وإسحاق الفروي داخل تحت حكم ابن حجر المذكور، ومثله حكم الهيثمي على هذا الحديث ٤: ٩: أنه ثقة، واستدرك عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله في التعليق على

=

.....

«كشف الأستار» بقوله: «كلا، بل إسحاق بن محمد الفروي ليس بثقة، وإن أخرج له البخاري».

قلت: الفروي رجلان: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، هذا المذكور، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو عمُّ الأول، والذي يمكن أن يقال فيه: ليس بثقة ـ أي: ليس بعدل ولا ضابط ـ هو هذا الثاني، وهو من رجال السنن سوى النسائي، أما الأول فهو عدل صدوق، أنكروا عليه سوء حفظه إذا حدث من حفظه، ولأنه كُفَّ بصره فساء حفظه، وربما لقِّن، وقد ذكر المزي في «التهذيب» رواية إسحاق بن محمد الفروي، عن عبيدة بنت نابل، لا إسحاق بن عبد الله، فيكون قد حصل سَبْق ذهن لشيخنا من هذا إلى ذاك.

وقد روى البخاري لإسحاق بن محمد الفروي ثلاثة أحاديث: في الجهاد، وفرض الخُمُس، والصلح، ولم ينفرد في واحد منها، وينظر من أجل الحديث الأول: «فتح الباري» ٦: ١٠٣ (٢٩٢٥)، ومن أجل الحديث الثاني: «صحيح» مسلم ٣: ١٣٧٧ (٤٩)، و«سنن» أبي داود (٢٩٥٦)، والترمذي (١٦١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣١٠). وأما الحديث الثالث: فإن البخاري نفسه رواه له مقروناً بعبد العزيز ابن عبد الله الأُويسي، فدلّ صنيع البخاري هذا على أن إسحاق بن محمد يصلح حديثه في المتابعات والشواهد، وهذا حاله هنا.

وهذا التفصيل أولى من الجواب الإجمالي الاحتمالي الذي قاله الحافظ نفسه في «هدي الساري» ص٣٨٩: «كأنها مما أخذه عنه البخاري من كتابه قبل ذهاب بصره».

وأما حديث جابر: فقد جاء بهذا اللفظ «قبري» عند الخطيب، وفي إسناده محمد بن كثير القرشي الكوفي، وهو ضعيف، وكان ابن معين يُحسن فيه القول، وكذلك هو عند البيهقي في «الشُّعَب» (٤١٦٣ = ٣٨٦٦)، لكن في سنده: محمد بن يونس الكُدَيمي، وهو ـ مع سعته في الرواية ـ متّهم، ورواه الخطيب في «تاريخه» ١١: ٣٩٠ من طريق الكُديمي أيضاً بلفظ: بيتي.

=

.....

ورواه أحمد ٣: ٣٨٩، وأبو يعلى (١٧٧٨ = ١٧٨٤) بلفظ: «إن ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة»، وفي إسنادهما علي بن زيد ابن جدعان، وهو ممن يحسَّن حديثه لا سيما مع هذه الشواهد.

وأما حديث أنس: فرواه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٧) بإسناد تالف، فيه عدي ابن الفضل التيمي، ليس بثقة، متروك، ولفظه: «ما بين حجرتي إلى مُصلاّي روضة من رياض الجنة»، وقد قصّر الحافظ ابن حجر في الكلام عليه في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٣٠، فاقتصر على ما قدَّمته! ومع ذلك فالحديث صحيح ثابت بما تقدم من الطرق، وهو في غنىً عن هذا الإسناد.

وأما حديث أم سلمة: فرواه الطحاوي في «المشكل» (٢٨٧٢) باللفظ المطلوب من طريق عمار الدُّهني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وإسناده صحيح، وهذا هو لفظ رواية الحارث بن مسكين عند النسائي (٤٢٩٠). وذكر البيهقي ٥: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ أنه اختلف فيه على أبي سلمة، هل هو: محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أو: عن عمار الدُّهني، عن أبي سلمة، عن أم سلمة؟ وهذا اختلاف لا يضر، فهذا إسناد خامس ثابت، بحمد الله.

وقد ذُكر اللفظ المطلوب ـ قبري ـ في بعض الكتب، لكني رأيت ما يُشكل عليه.

فقد عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٥٧٩) إلى أبي يعلى والبزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بلفظ: «ما بين قبري ومنبري..»، ولفظه في المطبوع من أبي يعلى (١١٣ = ١١٨)، والبزار (٧٣): بيتي.

ورواه الرُّوياني في «مسنده» (١٠٠٧) من حديث عبد الله بن زيد المازني بلفظ: «ما بين قبري ومنبري..»، من طريق ابن مهدي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، لكن الطرق الأخرى إلى مالك بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري»، فقد رواه البخاريُّ (١١٩٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم ٢: ١٠١٠ (٥٠٠)، والنسائي (٧٧٤، ٤٢٨٩) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، و الطحاويُّ في =

.....

«شرح المشكل» (٢٨٨٠، ٢٨٨١) من طريق ابن وهب ومطرف بن عبد الله، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٧: ١٨٠ ـ ١٨١ من طريق سعيد بن أبي مريم وسعيد بن عُفَير، ستّهم عن مالك، به، بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري».

وعزاه في «كنز العمال» (٣٤٩٤٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي إلى البيهقي، والذي فيه ـ حسب المطبوع ٥: ٢٤٧ ـ: «ما بين بيتي..»، والله أعلم.

وقد أشكل على بعضهم معناه فردَّه من حيث المعنى ـ كما ردّه من حيث الإسناد ـ بأنه لم يكن صلى الله عليه وسلم توفي ودُفِن، فرواية «قبري»: رواية بالمعنى، أو وَهَم من راويها.

وقد عَرَض لهذا الإشكال من القديم الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» فقال: ٧: ٣٢٣ عقب (٢٨٨٤) بأن في رواية «قبري»: «علامة من علامات النبوة جليلة المقدار، لأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس ـ سواه صلى الله عليه وسلم ـ الأرض التي يموت فيها بقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وما تدري نفسٌ بأيّ أرض تموت﴾، فأعلمه عز وجل الموضعَ الذي فيه يموت، والموضعَ الذي فيه القبر، حتى عُلم ذلك في حياته، وحتى أعلمه مَن أعلمه مِن أمته، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله شرفاً وخيراً، واللهَ عز وجل نسأله التوفيق».

وأيُّ غرابة في أن يخبر صلى الله عليه وسلم عن أن دفنه سيكون في بيت من بيوته في جنب ما أخبر عنه من أمور غابرة، وأمور مستقبلة؟!.

وإذا أجيب عن هذا، فلا حاجة إلى الإجابة أو التوقف فيما ينبني عليه، وهو: أن الصحابة اختلفوا في موضع دفنه، ولو علموا بهذا الحديث لم يختلفوا.

وادّعاء أن لفظة «قبري» وَهَم عن لفظة «بيتي»: لايصح أمام هذه الطرق والروايات المتباينة، وأمام بعض الألفاظ التي فيها: حجرتي، أو: بيت عائشة.

وهذان الحديثان ـ بيتي وقبري ـ يفيد الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم =

٣١٦٦٠ ٣٢٣١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا فرطُكُم على الحوض**».

٣٢٣١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

سيدفن في حُجرة من حجراته الشريفة لكن لا على التعيين، وأما الحديث الذي رواه سيدنا الصديق رضي الله عنه حين دفنه صلى الله عليه وسلم فإنما يفيد تعيين الحجرة التي ينبغي أن يدفن فيها، فلا تعارض، ولا إشكال، وسيأتي تخريجه برقم (٣٨١٧٧).

٣٢٣١٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٣٥) بهذا الإسناد، مختصراً.

ورواه مسلم ٤: ١٧٩٦ (٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٣٦، ٧٦٢) عن المصنف، به مطولاً ومختصراً.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٨٤، ٤٢٥، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦٢)، وأبو يعلى (٥١٧٧ = ٥١٩٩).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٦٥٧٥)، ومسلم (بعد ٣٢)، وأحمد ١: ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٥٥، ٥: ٣٩٣، وأبو يعلى (٥١٤٦ = ٥١٦٨)، كلهم من طريق أبي وائل، به، مطولاً.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٣٢٣٢٤) ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بهذا الحديث على المنبر.

٣٢٣١٨ ـ رواه عن المصنف: بقي بن مخلد في «جزئه» (٤).

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٩٩٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٧، ومسلم ٤: ١٧٩٥ (٢٩) وما بعده، والنسائي (١١٤٦٠)، والطبراني ٢٣ (٦٦١، ٩٩٧)، كلهم من طريق عبد الله بن رافع، به، مطولاً.

عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر يقول: «**إني لكم سَلَف على الكوثر**».

١١: ٤٤٠ **٣٢٣١٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب ابن دِثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكوثر نهر في الجنة، حافتَاه من ذهب، ومَجْراه على الياقوت والدرّ، تربته أطيبُ من المسك، وماؤه أحلى من العسل، وأشدُّ بياضاً من الثلج**».

٣٢٣١٩ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٥٢٣٣).

و«محارب بن دثار»: من خ، ك، ومما سيأتي، ومن مصادر التخريج، وهو الصواب، وتحرف في غيرهما إلى: محمد بن دينار.

وفي إسناد المصنف: عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

وقد رواه عن المصنف: بقيُّ بن مخلد في «جزئه» (٤٠).

ورواه هنّاد بن السَّرِيّ في «الزهد» (١٣٢) ـ وعنه الترمذي (٣٣٦١) وقال: حسن صحيح ـ، وابن ماجه (٤٣٣٤)، بمثل إسناد المصنف. فقول الترمذي هذا: محمول على أنه مما عُلِم ضبطه من حديث ابن فضيل عن عطاء، والله أعلم، وإلا فهو إسناد ضعيف، ومع ذلك فقد سكت الحافظ في «الفتح» ١٠: ٧٣٢ (٤٩٦٦)، ١١: ٤٧٠ (٦٥٧٨) عن تحسين وتصحيح الترمذي.

نعم، تُوبع ابن فضيل، فقد رواه الطيالسي (١٩٣٣)، والدارمي (٢٨٣٧) عن أبي عوانة، وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده. وأقوى منه رواية أحمد ٢: ١١٢، وبقي بن مخلد (٣٨)، والحاكم ٣: ٥٤٣ وصححه، من طريق حماد بن زيد، عن عطاء. وحماد سمع منه قبل الاختلاط.

٣٢٣٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أنا فَرَطُكم على الحوض**».

٣٢٣٢١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن

٣٢٣٢٠ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٩٢ (بعد ٢٥)، وبقي بن مخلد في «جزئه» (٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣١٣، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٧٧٩)، وأحمد ٤: ٣١٣، والبخاري (٦٥٨٩)، ومسلم (٢٥) وما بعده، وابن حبان (٦٤٤٥)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، به.

٣٢٣٢١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٧٩٨ (قبل ٣٥)، وبقي بن مخلد في «جزئه» (١٢)، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٧٢٦).

ورواه عبد بن حميد (٧٥٣)، وابن حبان (٦٤٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق نافع: البخاري (٦٥٧٧)، ومسلم (٣٤)، وأبو داود (٤٧١٢)، وأحمد ٢: ٢١، ١٢٥، ١٣٤.

و«**جَرْباء وأذْرُح**»: جاء في رواية مسلم وبقيّ زيادة على ما هنا أن عبيد بن عمر سأل نافعاً عنهما؟ فقال: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. ونقل الحافظ في «الفتح» ١٠: ٤٧٢ عن العلائي أنهما معروفتان بين القدس والكرك، والعلائي رحمه الله من أهل تلك الديار، ولفظه في كتابه «التنبيهات المجملة» ص٤٦: «قريتان متقاربتان جداً بحيث يسمع أهل كل قرية النداء من الأخرى، وهما.. على جادة الطريق، شاهدتُهما، قريب من أذرح ليلةً».

ووردت روايات أخرى متعددة تسمي أسماء بلدان أخرى في تقريب المسافة، قال العلائي ص٤٧: «وأحسن وجه قيل فيه: إن التقدير كان في كل وقت بحسب ما =

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أمامكم حوضاً كما بين جَرْباءَ وأَذْرُحَ**».

٣١٦٦٥ **٣٢٣٢٢** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن
١١: ٤٤١ أبيه، عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن في المسجد، وهو عاصبٌ رأسَه بخِرقة، في المرض الذي مات فيه: فأهوى قِبل المنبر فاتَّبعناه فقال: «**والذي نفسي بيده إني لقائمٌ على الحوض الساعةَ**».

يفهم الحاضرون من المسافة مع تقارب ذلك»، وذكره الحافظ أيضاً، ورجح أن الاختلاف يرجع إلى «اختلاف السير البطيء وهو سير الأثقال، والسير السريع وهو سير الراكب المُخِفّ».

٣٢٣٢٢ ـ سيكرره المصنف بأطول مما هنا برقم (٣٨١٩٢)، وهذا إسناد حسن من أجل والد أنيس، وهو سمعان الأسلمي، أما حاتم بن إسماعيل فقد توبع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٨٥٩) ـ بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنِّف: بقيّ بن مخلد (٧).

ورواه الدارمي (٧٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٣: ٩١، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٤)، وعبد ابن حميد (٩٦٤)، وأبو يعلى (١١٥٠ = ١١٥٥)، وابن حبان (٦٥٩٣)، والحاكم ٤: ٢٨٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أنيس، به.

وينظر الحديث الآتي برقم (٣٢٥٨٩).

٣٢٣٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليردنَّ عَلَى حوضي أقوام فيُختَلَجون دوني**».

٣٢٣٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قام فينا رسول الله

٣٢٣٢٣ ـ «فيُختَلَجون»: من خ، ك، وفي ت، م، ش، ع: فيختلفون.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٩٧ (قبل ٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٥٧٦) معلقاً عن حصين، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٠، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦١)، والطبراني في الأوسط (٧١٦٧) من طريق حصين، به.

٣٢٣٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٣٣٥) أتم منه، وروايته المطوَّلة برقم (٣٨٣٢١).

وقد رواه أحمد ٣: ٤٧٣ مختصراً، ومطولاً في ٥: ٤١٢، والنسائي (٤٠٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٣٢) من طريق شعبة، به، مطولاً، وأسانيدهم صحيحة، وجهالة اسم الصحابي لا تضر، على أنه سمي عند ابن ماجه (٣٠٥٧) من طريق عمرو بن مرة، عن مرة: عبدَ الله بن مسعود، به، مطولاً، وفي إسناده زافر بن سليمان، وقد رواه العقيلي في «ضعفائه» ٢: ٩٥ في ترجمة زافر، ونقل عن البخاري تليينه.

وسُمي كذلك في رواية أبي الشيخ في «طبقات المحدثين» ٣: ٨٣ ـ ٨٤ (٣١٨)، لكن في إسناده عمر بن هارون البلخي ـ لا: محمد بن هارون ـ وهو متروك.

وانظر ما تقدم برقم (٣٢٣١٧).

صلى الله عليه وسلم فقال: «**إني فَرَطُكم على الحوض**».

٣٢٣٢٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله
١١: ٤٤٢ عليه وسلم: «**أنا فَرَطكم على الحوض، مَن ورد عليَّ شرب منه، ومن شرب منه لم يظمأ أبداً**».

٣٢٣٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن

٣٢٣٢٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١١٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٤١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٣٩ عن هاشم بن القاسم، به، مطولاً.

ورواه البخاري (٦٥٨٥، ٧٠٥١)، ومسلم ٤: ١٧٩٣ (٢٢٩١)، وأحمد ٥: ٣٣٣، كلهم من طريق أبي حازم، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه المصنف في «مسنده» (٩٧) عن خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، عن أبي حازم، به.

٣٢٣٢٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٠٣٥، ٣٨٥١٠).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٣٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٣٢)، وفي «السنة» (٧٥٢) عن المصنف، به.

ورواه ابن بشكوال من طريق المصنف في «الذيل على جزء بقي بن مخلد» (٥٢).

ورواه أحمد ٤: ٣٥١، والطبراني في الكبير ١ (٥٥١)، والبيهقي في «السنن» ٨: ١٥٩ بمثل إسناد المصنف.

=

أنس، عن أُسَيد بن الحُضَير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنكم سترون بعدي أَثَرة، فاصبِروا حتى تلقَوْني على الحوض»**.

٣١٦٧٠ **٣٢٣٢٧** ـ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: **«إنكم ستلقون بعدي أَثَرة فاصبِروا حتى تلقوني على الحوض»**.

٣٢٣٢٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن

ورواه البخاري (٣٧٩٢، ٧٠٥٧)، ومسلم ٣: ١٤٧٤ (٤٨)، والترمذي (٣١٨٩)، والنسائي (٥٩٣٣، ٨٣٤٤)، وأحمد ٤: ٣٥٢، كلهم من طريق شعبة، به.

«أَثَرة»: ضبطت في خ بالوجهين: بفتحتين، وبضمة فسكون، وأشار ابن حجر في «فتح الباري» ٧: ١١٨ إلى اختلاف الرواية فيها، وذكر أن المعنى: «أن الأمر يصير في غيرهم فَيَختصون دونهم بالأموال».

٣٢٣٢٧ ـ «عبد الله بن زيد»: هو ابن عاصم الأنصاري المازني رضي الله عنه، صاحب صفة الوضوء، وحديثه هذا طرف من حديثه في قسم غنائم يوم حنين، ويأتي أزيد منه قليلاً برقم (٣٣٠٣٦)، وتاماً برقم (٣٨١٥٦).

والحديث رواه أحمد ٤: ٤٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٣٣٠، ٧٢٤٥)، والبيهقي ٦: ٣٣٩ من طريق وهيب، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٣٨ (١٣٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٥٣)، و«الآحاد والمثاني» (١٧١٩، ١٧٢٢، ١٧٢٩، ١٧٣٣) من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

٣٢٣٢٨ ـ رواه أحمد ٦: ١٢١ عن عفان، بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٤: ١٧٩٤ (٢٨)، وأبو يعلى (٤٤٣٧ = ٤٤٥٥)، وابن أبي عاصم =

خُثَيم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إني على الحوض أنتظر من يَرِدُ عليَّ الحوض**».

٣٢٣٢٩ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! ما آنيةُ الحوض؟ قال: «**والذي نفسي بيده لآنيتُه أكثرُ من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المُصْحِية، مَن شرب منها لم يظمأ، عرضُه مثلُ طوله ما بين عمَّان إلى أيلة، ماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل**». ١١: ٤٤٣

٣٢٣٣٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن

في «السنة» (٧٧٠)، والبيهقي في «البعث» (١٤١) من طريق ابن خثيم، به.

٣٢٣٢٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٢٣٧).

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٩٨ (٣٦)، وبقي بن مخلد في «جزئه» (٢٨) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي في كتاب «البعث والنشور» (١٣٧).

ورواه أحمد ٥: ١٤٩، ومسلم أيضاً، والترمذي (٢٤٤٥) وقال: حسن صحيح غريب، والبزار (٣٩٦٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٣٢٣٣٠ ـ «محمد بن بشر»: اتفقت النسخ على هذا هنا، وفيما سيأتي برقم (٣٥٢٣٨)، وهو ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، ومع ذلك فإن سعيداً توبع.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠٩) عن المصنِّف، به، وتحرف فيه: محمد بن بشر، إلى: بن نصير.

=

أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليَعمُري، عن ثوبانَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أنا عند عُقْر حوضي أذود عنه الناسَ لأهل اليمن، إني لأضربهم بعصايَ حتى تَرْفَضّ**»،

ورواه من طريق سعيد: أحمد ٥: ٢٨٣، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠٨)، و«الآحاد والمثاني» (٢٢٧٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٣١)، وراويه عند أحمد والبيهقي عن سعيد: هو عبد الوهاب بن عطاء، وعند ابن أبي عاصم: هو يزيد ابن زريع، وكلاهما ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه.

ورواه مسلم ٤: ١٧٩٩ (٣٧) وما بعده من طريق الدستوائي، وشيبان النحْوي.

ورواه أحمد ٥: ٢٨٠ من طريق همام، و٢٨١، ٢٨٣ من طريق الدستوائي أيضاً، و٢٨٢ من طريق بكير بن أبي السَّميط، ورواه بقي بن مخلد (١٨)، وابن حبان (٦٤٥٦) من طريق شعبة، كلهم عن قتادة، به، وبرواية شعبة يُؤمَن تدليس قتادة.

ورواه أحمد ٥: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، والترمذي (٢٤٤٤) وقال: غريب، وابن ماجه (٤٣٠٢)، وبقي بن مخلد (١٩)، والباغَنْدي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٦٣، ٦٤)، والحاكم ٤: ١٨٤ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم اللخمي، عن أبي سلاَّم الحبشي: أنه حدَّث عمر بن عبد العزيز، عن ثوبان، به، وأتمَّ منه، لكن لفظ العباس اللَّخمي عند ابن ماجه: نُبِّئت عن أبي سلام فهو منقطع من هذا الوجه.

هذا، وللمصنف شيخ آخر به ـ إن صح ـ، فقد رواه ابن حبان (٦٤٥٥) عن أبي يعلى، عن المصنِّف، عن محمد بن بكر البُرْساني، عن سعيد، به. وإنما قلت «إن صح» لما ذكره محققه هناك في التعليق عليه.

وعُقْر الحوض: موضع الشاربين منه، يذودهم ليفسح المجال لأهل اليمن الواردين.

وقوله هنا «يصبّ»: صحيح، وسيأتي بلفظ: يعبّ، وهو هو.

قال: فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن سعة الحوض؟ فقال: «**هو ما بين مَقامي هذا إلى عَمَّان، ما بينهما شهر أو نحوُ ذلك**»، فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن شرابه؟ فقال: «**أشدُّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، يَصبُّ فيه ميزابان مداده أو مدادهما من الجنة، أحدُهما ورِق والآخر ذهبٌ**».

٣٢٣٣١ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد،

٣٢٣٣١ ـ رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦٥) عن المصنف، به، وانظر رقم (٣٥٥٦٥) بشأن سماع الحسن من أبي بكرة.

ورواه أحمد ٥: ٤٨ عن عفان بمثل إسناد المصنف، وعندهم جميعاً علي بن زيد، وتقدم القول فيه (٥٢)، وتُوبع ممن هو دونه.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٤١ من طريق حماد، به بلفظ: «أنا فرطكم على الحوض».

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦٦)، وابن بشكُوال في «الذيل على جزء بقي ابن مخلد» (٥٥) من طريق محمد بن بكار، عن سعيد بن بشير الأزدي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة. والأزدي ضعيف، وقتادة مدلس وقد عنعن.

ورواه أحمد ٥: ٥٠ من طريق حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، به، في قصة وفدهم على معاوية.

قال الحافظ في «الفتح» ١١: ٣٨٥ (٦٥٢٦) بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: «وإسناده حسن».

وليس في المطبوع من «المعجم الكبير» مسند أبي بكرة رضي الله عنه.

ويُنظر عند هذا الموضع من «الفتح» الأقوالُ في بيان مَن سَيُذاد عن الحوض، حفظنا الله تعالى من ذلك بمنّه وكرمه.

عن الحسن، عن أبي بكرةَ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ليرِدَنّ عليَّ الحوض رجالٌ ممن صحبني ورآني، حتى إذا رُفعوا اختُلِجوا دوني فَلأَقولن: ربّ أصحابي! فليقالنَّ: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**». ١ : ٤٤٤

٣٢٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو حيان، عن أبي زرعة،

٣٢٣٣٢ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٥١٧١، ٣٧٠٩٠).

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٥٧٥) ـ بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١ : ١٨٤ (٣٢٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن ماجه (٣٣٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٣) عن المصنف، به، مختصراً ومطولاً.

ورواه الطبراني ٦ (٦١١٧) من طريق المصنف، به، مختصراً.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٣٤٠)، ومسلم (٣٢٨)، والترمذي (٢٤٣٤)، والنسائي (١١٢٨٦)، وابن ماجه (٣٣٠٧) ـ مقتصراً على الجملة الأولى ـ، وأحمد ٢ : ٤٣٥ ـ ٤٣٦، كلهم من طريق أبي زرعة، به.

ومعنى «**وينفذهم البصر**»: يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء.

وقوله في الفقرة الرابعة عن سيدنا إبراهيم: «وذكر كذباته»: هي المذكورة في حديث ابن عباس عند أحمد ١ ٢٨١ ـ ٢٨٢ قوله لقومه في الاعتذار عن الخروج معهم: ﴿إني سقيم﴾، وقوله لهم حين كسَّر أصنامهم: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾، وقوله لامرأته سارة حين أتى على الملك النُّمْروذ: إنها أختي، وقد قال صلى الله عليه وسلم معتذراً عن أبيه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، قبل أن يعدِّد هذه الثلاث: «واللهِ إنْ حاول بهنّ إلا عن دين الله»، أي: ما حاول بهن إلا عن دين الله، ولفظ الترمذي (٣١٤٨) من حديث أبي سعيد: «ما منها كذبة إلا مَاحَلَ بها عن دين الله» أي: دافع،

=

عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بلحم فرُفعتْ إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهسَ منها نَهْسةً، ثم قال: «أنا سيدُ الناس يوم القيامة، وهل تدرون بمَ ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيُسمعُهم الداعي ويَنْفُذُهم البصر، وتدنو الشمسُ فيبلغ الناسَ من الغمِّ والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترونَ ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفعُ لكم إلى ربكم؟.

٢ ـ فيقول بعض الناس لبعضهم: أبوكم آدم، فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغَنا؟ فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضبْ قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح. ١١: ٤٤٥

٣ ـ فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوحُ أنت أولُ الرسلِ إلى أهل الأرض، وسمّاك الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغْنا إليه؟ فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب

ويصحح ضبط هذه الكلمة في طبعات الترمذي.

وقوله في الفقرة السادسة عن عيسى عليه الصلاة والسلام «ولم يذكر له ذنباً»: هذا هو الصواب المحفوظ، وشذَّ ما في رواية أحمد المشار إليها: «إني اتُّخِذتُ إلهاً من دون الله»، وهي من رواية علي بن زيد.

وقوله صلى الله عليه وسلم في آخره «بين مكة وهجر»: هَجَر: هي المنطقة المعروفة بالأحساء.

قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوةٌ دعوتُ بها على قومي، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم.

٤ ـ فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيمُ أنت نبيُّ الله وخليلُه من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغَنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضبُ بعده مثله، وذكر كَذَبَاتِه، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى.

٥ ـ فيأتون موسى فيقولون: يا موسى أنت رسول الله، فضَّلك الله برسالته وبتكليمه، على الناس، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغَنا؟ فيقول لهم موسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفساً لم ٤٤٦ : أومر بقتلها، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى.

٦ ـ فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله، وكلَّمتَ الناس في المهد، وكلمتُه ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغَنا؟ فيقول لهم عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله ـ ولم يَذكر له ذنباً ـ نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم.

٧ ـ فيأتوني فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغَنا؟ فأنطلِق فآتي تحت العرش فأقعُ ساجداً لربي، ثم

يفتح الله عليّ ويُلهِمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي، ثم قيل: يا محمد! ارفع رأسك، سلْ تعطه، اشفع تشفَّع، فأرفع رأسي، فأقول: يا رب أمتي، يا رب أمتي، مراتٍ، فيقال: يا محمد! أَدخِلْ مِن أمتك الجنة مَن لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب». ١١: ٤٤٧

ثم قال: «والذي نفس محمد بيده إن ما بين المِصْراعين من مصارع الجنة لَكَما بين مكةَ وهَجَرٍ»، أو: «كما بين مكة وبُصرى».

٣١٦٧٥ **٣٢٣٣٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سَلْمان قال: تُعطَى الشمس يوم القيامة حرَّ عشر سنين، ثم تُدْنى من جماجم الناس حتى تكونَ قابَ قوسين، فيعرَقون حتى يرشَح العَرق قامةً في الأرض، ثم يرتفع حتى يُغرغِر الرجل، قال سلمان: حتى يقول الرجل: غر، غر، فإذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه؟

٣٢٣٣٣ ـ هذا حديث موقوف لكن له حكم الرفع، كما هو معلوم، لا سيما وأن فيه جُملاً مرفوعة، وقد تقدم مختصراً برقم (٣١٠٢٦). وسيأتي مختصراً أيضاً برقم (٣٥٨٢٥).

وقوله في الفقرة الأولى «**حتى يغرغر الرجل**»: يريد: أن العرق يبلغ أفواه الرجال ويدخلها. عافانا الله.

«**غر، غر**»: هكذا هنا وفيما سيأتي (٣٥٨٢٥)، وعند ابن أبي عاصم، وابن المبارك: «غِقْ، غِقْ»، وهو الظاهر، ومعنى «غق، غق»: حكاية صوت غليان الماء واضطرابها. يريد: كثرة الماء ـ وهو هنا العَرَق ـ الداخل جوفَ الرجل!.

وقوله في الفقرة السادسة «**يحوش الناس**»: أي: يجمعهم.

١١ : ٤٤٨ ائتوا أباكم آدمَ فليشفعْ لكم إلى ربكم، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه وأسكنك جنته، قم فاشفع لنا إلى ربنا، فقد ترى ما نحن فيه، فيقول: لست هناك، ولست بذاك، فأين الفَعْلة؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا عبداً جعله الله شاكراً.

٢ ـ فيأتون نوحاً فيقولون: يا نبي الله أنت الذي جعلك الله شاكراً، وقد ترى ما نحن فيه، قم فاشفع لنا، فيقول: لست هناك، ولست بذاك، فأين الفَعْلة؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا خليل الرحمن إبراهيم.

٣ ـ فيأتون إبراهيم فيقولون: يا خليل الرحمن قد ترى ما نحن فيه، فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: لست هناك، ولست بذاك، فأين الفَعْلة؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا موسى عبداً اصطفاه الله برسالته وبكلامه.

٤ ـ فيأتون موسى فيقولون: قد ترى ما نحن فيه، فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: لست هناك، ولست بذاك، فأين الفَعْلة؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا كلمة الله وروحه عيسى ابن مريم.

٥ ـ فيأتون عيسى فيقولون: يا كلمةَ الله وروحه، قد ترى ما نحن فيه، فاشفع لنا إلى ربنا فيقول: لست هناك، ولست بذاك، فأين الفعلة؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا عبداً فتح الله به وختم، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويجيء في هذا اليوم آمناً.

٦ ـ فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقولون: يا نبي الله أنت الذي
١١ : ٤٤٩ فتح الله بك وختم، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وجئتَ في هذا

اليوم آمناً، وقد ترى ما نحن فيه؟ فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: «أنا صاحبكم»، فيخرج يَحوشُ الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة، فيأخذ بحَلْقةٍ في الباب من ذهب، فيقرع الباب فيقال: مَن هذا؟ فيقال: محمد، قال: فيفتح له فيجيء حتى يقوم بين يدي الله، فيستأذن في السجود فيؤذن له فيسجد، فينادىٰ يا محمد! ارفع رأسك، سل تُعطَهْ، واشفع تُشَفَّع، وادعُ تُجَبْ، قال: فيفتح الله عليه من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يُفتح لأحد من الخلائق، قال: فيقول: «رب أمتي أمتي»، ثم يستأذن في السجود، فيؤذن له فيسجد، فيفتح الله عليه من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يُفتح لأحد من الخلائق، وينادىٰيا محمد! يا محمد! ارفع رأسك، سَلْ تعطهْ، واشفع تشفع، وادعُ تجب، فيرفع رأسه فيقول: «يا رب أمتي أمتي»، مرتين أو ثلاثاً.

قال سلمان: فيشفع في كل من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من حنطة من إيمان، أو مثقالُ شعيرة من إيمان، أو مثقالُ حبةِ خردل من إيمان، فذلكم المقام المحمود.

٣٢٣٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،

٣٢٣٣٤ ـ وهذا حديث موقوف له حكم الرفع أيضاً.

أبو إسحاق: تقدم (٧٤٩) أنه شاخ ونسي ولم يختلط، وعلى القول باختلاطه فإن إسرائيل ـ وهو حفيد أبي إسحاق ـ ممن روى عن جده قبل اختلاطه، بل هو أحفظ الناس لحديث جدّه، والرجال الآخرون: ثقات.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٨٨ من طريق إسرائيل، به.

=

عن عبد الله بن غالب، عن حذيفة قال: سيد ولد آدم يوم القيامة محمد
١١: ٤٥٠ صلى الله عليه وسلم.

٣٢٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٨٨ من ثلاثة طرق عن أبي إسحاق، في الأول منها والثاني: شريك، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً، مع أنه سمع من أبي إسحاق قديماً. والثالث منها صحيح: رواه أبو أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

ورواه الحارث ـ «بغية الباحث» (٩٣٢) ـ من طريق سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، به، وسلام ثقة، لكن لم يعرف وقت أخذه من أبي إسحاق.

وروي مرفوعاً من حديث حذيفة نفسه، رواه الحارث ـ (٩٣١) أيضاً ـ عن عبد العزيز بن أبان، عن سلاّم بن سليم، عن أبي إسحاق، به، وعبد العزيز متروك والباقون ثقات.

ورواه الطبراني في الأوسط، والحاكم ٤: ٥٧٣ من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، مرفوعاً. وقال: «أخرجه مسلم شاهداً» وفسَّره الذهبي بقوله: «استشهد مسلم بليث بن أبي سليم». وعلمتَ أنه ضعيف الحديث.

واللفظ المذكور رواه مسلم ٤: ١٧٨٢ (٣) من حديث أبي هريرة.

٣٢٣٣٥ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٠٨٩).

وتقدم قريباً برقم (٣٢٣٣٠) أن محمد بن بشر ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، على أن كلاً من محمد وسعيد توبع.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٠) عن المصنف، به.

أما محمد بن بشر فقد تابعه عن سعيد: يزيد بن زُريع، عند البخاري (٤٤٧٦)،
=

قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا ـ ويُلهَمون ذلك ـ فأراحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم فيقولون له: يا آدم أنت أبو البشر وخلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وعلَّمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربنا يُرِحْنا من مكاننا هذا، قال: لست هناكم، ويشكُو إليهم أو يذكُر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربه، ولكنِ ائتوا نوحاً، فإنه أول رسول أُرسل إلى أهل الأرض، فيأتون نوحاً، فيقول: لست هناكم، ويذكر سؤاله ربَّه ما ليس له به علم، فيستحيي ربه، ولكنِ ائتوا إبراهيم خليل الرحمن، فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ولكنِ ائتوا موسى عبداً كلَّمه الله وأعطاه التوراة، فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ويذكر لهم قتل النفس بغير نفس، فيستحيي ربه من ذلك، ولكنِ ائتوا عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه، فيأتون عيسى، فيقول: لست لذاكم، ولست هناكم، ولكن ائتوا محمداً عبداً غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر». ١١: ٤٥١

قال: قال الحسن: قال: «فأنطلق فأمشي بين سِمَاطين من المؤمنين» انقطع قول الحسن «فأَستأذنُ على ربي فيؤذَن لي، فإذا رأيت ربي وقعت

وانظر أطرافه تحت رقم (٤٤). وابن أبي عدي، عند مسلم ١: ١٨١ (٣٢٣). وخالد ابن الحارث، عند النسائي (١١٢٤٣)، وابن ماجه (٤٣١٢).

وأما سعيد فقد تابعه عن قتادة: هشام الدستوائي، عند البخاري (٤٤٧٦) أيضاً، ومسلم (٣٢٤)، والنسائي (١٠٩٨٤). وأبو عوانة، عند مسلم (٣٢٢). وشيبان النحوي، عند النسائي (١١٤٣٣)، ويحيى القطان وهمّام بن يحيى، عند أحمد ٣: ١١٦، ٢٤٤.

ساجداً فيدعُني ما شاء الله أن يدعَني، فيقال أو يقول: ارفع رأسك، قل تُسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمَدُه تحميداً يعلِّمُنيه فأُشَفَّع، فيَحُدُّ لي حَدّاً فأُدخِلهم الجنة، ثم أعود إليه الثانية، فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول مثل قوله الأول: قل تُسمع، وسل تعطه، واشفع تشفَّع، فأرفع رأسي فأحمَدُه تحميداً يعلمنيه فيقال: سل تعطه، واشفع تشفع، فَيَحدُّ لي حداً فأُدخِلهم الجنة، ثم أعود إليه في الرابعة فأقول: يا رب! ما بقي إلا من حبسه القرآن».

٣٢٣٣٦ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن عبد الله

٣٢٣٣٦ ـ «وأفرط لكم»: من النسخ والمصادر سوى ك ففيها: وأنا فرط لكم، تحريف.

وإسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن.

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٤٤).

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٣٠) من طريق المصنف، به.

ورواه البزار (٢٠٤)، ويعقوب بن شيبة في «مسند عمر بن الخطاب» ص٨٤، والقضاعي (١١٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١ من طريق مالك بن إسماعيل، به.

ورواه يعقوب أيضاً ص٨٥، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» ـ كما في «المطالب العالية» (٢٠٨٠)، و«إتحاف الخيرة» (٦١٣٩)، و«مسند الفاروق الفقهي» لابن كثير ٢: ٥٩٩ ـ من طريق يعقوب القمّي، به.

وأشار إليه ابن المديني في «علله» ص٩٤، وذكر سنده ابن كثير أيضاً في «مسند =

١١ : ٤٥٢ القُمِّي، عن حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني ممسكٌ بحُجَزكم: هلُمُّوا عن النار، وتغلِبوني، تَقَاحَمُون فيها تَقَاحُم الفَراش والجَنَادب، وأُوشِك أن أُرسِلَ حُجَزكم، وأفرطَ لكم عن ـ أو على ـ الحوض، وتَرِدُون عليّ معاً وأشتاتاً**».

٣٢٣٣٧ ـ حدثنا عمر بن سَعْد أبو داود الحَفَري، عن شَريك، عن

الفاروق» ٢: ٦٠٠، وقال يعقوب وابن المديني فيه: حسن الإسناد إلا أن فيه حفص ابن حميد، وهو مجهول، لم يرو عنه إلا يعقوب القمي.

قلت: هذا النفي والحصر من بابة ما ذكرته في دراسات «الكاشف» للذهبي ص٥٦، فحفص روى عنه أيضاً: أشعث بن إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٩٦، وقال ابن معين: صالح، ونقل المزيُّ، وتلميذه الذهبي فيه في «الميزان» ١ (٢١١٥) توثيق النسائي، لكن توقف في كونه هو المرادَ: مغلطايُ وابنُ حجر، وانظر «الجرح والتعديل» ٣ (٧٣٤)، فالحديث حسن إن شاء الله.

«**تقاحمون**»: تتهافتون وتقعون. «**وأفرط لكم**»: وأترككم. **والحُجَز**: جمع حُجْزة، وهي معقِد الإزار، وهي أشدُّ ما يُمسك به الرجل.

٣٢٣٣٧ ـ الحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٣٥).

وفيه شريك، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، ولا أقول فيه: هو ضعيف. والرُّكين: ثقة، والقاسم بن حسان: ثقة أيضاً لا: مقبول، ولا مجهول الحال، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٠٥، وذكره أيضاً ابن شاهين في «ثقاته» (١١٤٨) ونَقَل عن الإمام أحمد بن صالح المصري أنه قال فيه: ثقة.

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في كتابه «السنة» (٧٥٤)، ومخرِّجه هو الذي وصف القاسم بن حسان بأنه مجهول الحال!.

=

الرُّكين، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٤٩٢٣).

ورواه من طريق شريك: أحمد ٥: ١٨١ ـ ١٨٢، ١٨٩ ـ ١٩٠، وعبد بن حميد (٢٤٨)، والطبراني (٤٩٢١).

ولم أر متابعاً لشريك، لكن شواهد الحديث كثيرة، ومنها ما تقدم برقم (٣٠٧٠١، ٣٠٧٠٤) عن زيد بن أرقم، وأبي سعيد الخدري، وهما التاليان أيضاً لهذا الحديث.

وقد قال السيد السَّمهودي رحمه الله في «جواهر العِقْدين» ١: ٢٣٤: «وفي الباب عن زيادة على عشرين من الصحابة رضوان الله عليهم» وذكرهم، فمنهم: عليّ، وزيد ابن أرقم، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وضمرة الأسلمي، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو رافع، وأبو الطفيل، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، وهو صحابي صغير له رؤية فقط، وأم سلمة، وأم هانئ، وغيرهم، وجلُّ أحاديثهم فيها الوصية بالثقلين: القرآن الكريم والعترة النبوية، وفي عدد منها قوله صلى الله عليه وسلم: «ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض».

«والمراد بعترته هنا: العلماء العاملون إذ هم الذين لا يفارقون القرآن، أما نحو جاهل، وعالم مخلِّط: فأجنبي من هذا المقام، وإنما ينظر للأصل والعنصر عند التحلِّي بالفضائل والتخلّي عن الرذائل، فإذا كان العلم النافع في غير عنصرهم لزمنا اتباعه كائناً من كان». نقله المناوي في «فيض القدير» ٣: ١٥، ومعناه عند السيد السمهودي ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

ثم أفاد بعده ـ وهو عند السمهودي أيضاً ـ أنه كما يلزم أن يكون القرآن العظيم محفوظاً في كل زمان ليتم الأمر بالتمسك به، والاهتداء بهديه، فكذلك يلزم أن تبقى طائفة من العترة الطاهرة على استقامة وخير وصلاح، ليتم الأمر بالتمسك بهم، ولا يلزم أن يكون جميعهم كذلك.

=

صلى الله عليه وسلم: «إني تارك فيكم الخليفتين من بعدي: كتابَ الله، وعِترتي أهلَ بيتي، وإنهما لن يتفرقا حتى يَرِدا عليّ الحوض».

٣١٦٨٠ ٣٢٣٣٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم قال: بعث إليّ عبيد الله بن زياد فأتيته فقال: ما أحاديثُ
١١: ٤٥٣ تحدثُ بها بلَغَتنا وتَرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نسمعها في كتاب الله، وتحدِّث أن له حوضاً؟! فقال: قد حدثنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعَدَناه.

٣٢٣٣٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، عن عطية، عن أبي

والقول بأن جميعهم كذلك في كل زمان: يخالفه الواقع الذي لا ينكر.

٣٢٣٣٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٦٧٨٠)، وسيأتي طرف آخر أيضاً من الحديث برقم (٣٥٢٩٢) عن علي بن مسهر، عن أبي حيان، به. وينظر ما تقدم برقم (٣٠٧٠١).

وهذا رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، والطبراني في الكبير ٥ (٥٠٢١، ٥٠٢٢) من طريق أبي حيان، به، مطولاً.

وأصل الحديث عند مسلم ٤: ١٨٧٣ (٣٦) من طريق أبي حيان، وليس فيه هذه الجملة.

وله شاهد من حديث أبي برزة رضي الله عنه، عند أبي داود (٤٧١٦)، وأحمد ٤: ٤١٩، ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

٣٢٣٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٢٣٩)، وانظر ما يأتي برقم (٣٠٧٠٤).

والحديث رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٠٤)، وابن ماجه (٤٣٠١)، =

سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن لي حوضاً طولُه ما بين الكعبة إلى بيت المقدس، أبيضُ مثلُ اللبن، آنيته مثلُ عدد نجوم السماء، وإني أكثرُ الأنبياء تبعاً يوم القيامة**».

٣٢٣٤٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن الشعبي، عن عاصم العَدَوي، عن كعب بن عُجْرة قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس على وسادة من أَدَم فقال: «**إنه سيكون أمراء، فمن دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على**

وبقي بن مخلد (٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٢٣)، وأبو يعلى (١٠٢٤ = ١٠٢٨)، كلهم عن المصنف، به.

وفيه عندهم: عطية العوفي، وفيه ضعف وتدليس وتشيُّع، وقد صرح بالسماع في رواية عبد بن حميد، والحديث ليس من بابة بدعته، وضعفه ليس بالشديد، بل هو مما يصلح في المتابعات، وجُمَله كلها متابع عليها حتى قوله «طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس» متابع عليه من حيثُ الجملة.

٣٢٣٤٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٨) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٥)، وفي «السنة» (٧٥٥) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: عبد بن حميد (٣٧٠)، وابن حبان (٢٨٣)، والطبراني في الكبير ١٩ (٢٩٤)، والحاكم ١: ٧٩ وسكت عنه هو والذهبي.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٣، والترمذي (٢٢٥٩) وقال: صحيح غريب، والنسائي (٧٨٣٠ ـ ٧٨٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٦)، وفي «السنة» (٧٥٦)، وابن حبان (٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٥)، والطبراني ١٩ (٢٩٥ ـ ٢٩٧)، والحاكم ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق أبي حصين، به.

ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس يردُ عليّ الحوض، ومن لم يصدِّقهم بكذبهم، ويُعِنْهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد عليّ الحوض».

١١: ٤٥٤ **٣٢٣٤١** ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدري حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كلُّ نبيّ قد أُعطِي عطيةً فتنجَّزها، وإني أختبأت عطيتي لشفاعة أمتي».**

٣٢٣٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٢٣٤١ ـ «عطيتي»: زيادة من مصادر التخريج.

وهذا طرف من حديث سيذكر المصنف طرفه الثاني برقم (٣٢٣٦١)، وفي إسناده عطية، وفيه ضعف وتدليس.

وقد رواه أبو يعلى (١٠١٠ = ١٠١٤)، وعبد بن حميد (٩٠٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٤٥٨) ـ من طريق زكريا، به.

لكن للحديث شواهد كثيرة، منها: حديث أبي هريرة وأنس عند البخاري (٦٣٠٤، ٦٣٠٥)، ومسلم ١: ١٨٨ ـ ١٩٠ (٣٣٤ ـ ٣٤٤)، وزاد مسلم (٣٤٥) حديث جابر، رضي الله عنهم.

وقوله صلى الله عليه وسلم **«فتنجَّزها»**: أي: فتعجَّل قضاءها وإنجازها.

٣٢٣٤٢ ـ من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

والحديث رواه أحمد ٣: ٩، ٥٨، والترمذي (٢٩٦١)، والنسائي (١١٠٠٧)، وابن ماجه (٤٢٨٤)، وابن حبان (٧٢١٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف، مختصراً ومطولاً.

=

سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُدعَى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلَّغت؟ فيقول: نعم، فيدعَى قومه فيقال: هل بلَّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، وما أتانا من أحد، قال: فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، قال: فذلك قوله: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وَسَطاً﴾ قال: الوَسَط: العدل، قال: فَيُدْعون فيشهدون له بالبلاغ، قال: ثم أَشْهد عليكم بعدُ».

٣١٦٨٥ ٣٢٣٤٣ ـ حدثنا عليُّ بن حفص، عن المسعودي، عن عاصم، عن
٤٥٥ : ٦ أبي وائل قال: قال عبد الله: إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وإن صاحبكم خليلُ الله، إن محمداً أكرم الخلق على الله، ثم قرأ: ﴿عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً محموداً﴾.

٣٢٣٤٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٣٣٩)، والترمذي (٢٩٦١)، وأحمد ٣: ٣٢، وابن حبان (٦٤٧٧)، و«نسخة وكيع عن الأعمش» (٢٦) من طريق الأعمش، به.

٣٢٣٤٣ ـ من الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٣٣) بهذا الإسناد.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه في «مسنده» (٤٠٤) عن معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد الربعي، عن عبد الله بن مسعود، مختصراً.

٣٢٣٤٤ ـ من الآية ٦٨ من سورة الزمر.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٢٧٤)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٦) عن المصنف، به.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال الله: ﴿ونُفخ في الصُّور فصَعِق مَن في السموات ومَن في الأرض﴾ إلى قوله: ﴿فإذا هم قيامٌ ينظرون﴾ فأكونُ أولَ من رفع رأسه، فإذا موسى آخذٌ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أرَفَع رأسه قبلي أو كان ممن استثنى الله**».

٣٢٣٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٤١١)، ومسلم ٤: ١٨٤٤ (١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (٤٦٣٨)، والترمذي (٣٢٤٥)، والنسائي (٧٧٥٨، ١١٤٥٧)، وأحمد ٢: ٢٦٤، ٤٥٠ ـ ٤٥١، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

٣٢٣٤٥ ـ طلحة مولى قَرَظة: هو طلحة بن يزيد الأيلي أبو حمزة، نقل مغلطاي في «الإكمال» ٧: ٨٨ توثيق النسائي له في «سننه»، وتابعه ابن حجر، وليس في المطبوع من «سنن» النسائي شيء، والعزو الذي في التعليق عليه: غير صحيح، فيحمل هذا على اختلاف النسخ التي بين أيدي العلماء، وزاد مغلطاي توثيق ابنِ عبد البر له في «الاستغنا» ـ وهو فيه (٦٠٧) ـ، وغيرِه.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٥ (٥٠٠٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٧، والطبراني في الكبير أيضاً، والحاكم ١: ٧٧ وصححه على شرطهما وقال: تركاه للخلاف الذي في متنه من العدد، ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف، به. وسقط من «المستدرك» بعض السند.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، وأبو داود (٤٧١٣)، والطيالسي (٦٧٧)، وبقيُّ بن مخلد (١٧)، وعبد بن حميد (٢٦٦)، والطبراني في الكبير ٥ (٤٩٩٧ ـ ٤٩٩٩، ٥٠٠١)، والحاكم ١: ٧٦ ـ ٧٧، كلهم من طريق عمرو بن مرة، به. واختلف في الرقم ما بين الست مئة إلى السبع مئة، وما بين السبع مئة إلى الثمان مئة. ومنهم من قال: مئة ألف.

طلحة مولى قَرَظة، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أنتم بجزء من مئة ألف جزء ممن يردُ عليّ الحوض**» قلنا لزيد: كم كنتم يومئذ؟ قال: ما بين الستِّ مئة إلى السبع مئة.

١١: ٤٥٦ ٣٢٣٤٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زِرّ، عن حذيفة قال: الحوض أبيضُ من اللبن، وأحلى من العسل، وأبردُ من الثلج، وأطيبُ ريحاً من المسك، آنيته عدد نجوم السماء، ما بين أيلة وصنعاء، من شرب منه لم يظمأ بعد ذلك أبداً.

٣٢٣٤٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿وإنه لَذِكْر لك ولقومك﴾ يقال: ممن هذا الرجل؟ فيقال: من العرب، فيقال: من أيّ العرب؟ فيقال: من قريش: ﴿ورفعنا لك ذِكْرك﴾ لا أُذكرُ إلا ذكرتَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

٣١٦٩٠ ٣٢٣٤٨ ـ حدثنا شَريك بن عبد الله، عن ابن شُبْرُمَة، عن الحسن: في قوله ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾: بلى، مُلىء حُكماً وعلماً، ﴿ووضعنا

٣٢٣٤٦ ـ هذا حديث موقوف، لكن له حكم الرفع، وإسناده حسن، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٢٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٦، وابن أبي عاصم أيضاً (٧٢٥) من طريق عاصم، به.

٣٢٣٤٧ ـ الآية الأولى من الآية ٤٤ من سورة الزخرف، والآية الثانية هي الآية ٤ من سورة الشرح.

١١ : ٤٥٧ عنك وِزرك * الذي أنقضَ ظهرك﴾ قال: ما أثقلَ الحملُ الظهرَ، ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ بلى، لا يُذكر إلا ذُكِرْتُ معه.

٣٢٣٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعِم، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن لي أسماءً، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر يُحشَر الناس على قدمي، وأنا العاقب**». قال له إنسان: ما العاقب؟ قال: لا نبي بعده.

٣٢٣٥٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن

٣٢٣٤٩ ـ إسناد المصنف ضعيف: سفيان بن حسين ثقة في نفسه، لكنه ضعيف في روايته عن الزهري فقط إلا أن الحديث صحيح من رواية غيره عن الزهري، كما سيأتي.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٥٢٦) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضاً ـ الموضع السابق ـ من طريق سفيان بن حسين، به.

ورواه البخاري (٣٥٣٢، ٤٨٩٦)، ومسلم ٤: ١٨٢٨ (١٢٤، ١٢٥)، والترمذي (٢٨٤٠)، وأحمد ٤: ٨٠، ٨٤، والدارمي (٢٧٧٥)، كلهم من طرق عن الزهري، به.

ورواه أحمد ٤: ٨١، ٨٣ ـ ٨٤ من حديث جبير، به.

والمسئول عن معنى «العاقب»: هو الزهري، كما جاء في رواية مسلم، والسائل له هو عُقَيل الراوي عنه هناك.

٣٢٣٥٠ ـ رواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٣٧٩) ـ من طريق عبيد الله بن موسى، به، والإسناد حسن من أجل عاصم أيضاً.

=

زرّ، عن حذيفة قال: مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أنا محمد، وأحمد، والمُقَفِّي، والحاشر**».

٣٢٣٥١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن المسعودي، عن عمرو بن

ورواه ابن سعد ١: ١٠٤، وأحمد ٥: ٤٠٥، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٨)، وابن حبان (٦٣١٥) من طريق عاصم، به.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٦٧)، والبزار ـ (٢٣٧٨) من زوائده ـ، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة، ورجّح البزار هذا الوجه، وجعل رواية عاصم عن زر من اضطراب عاصم وسوء حفظه، وقال الترمذي أيضاً: «هكذا قال حماد بن سلمة: عن عاصم، عن زرّ، عن حذيفة» يشير إلى الوهم في قوله: عن زر، والله أعلم.

ومعنى المقفِّي: الذي يقفو غيره ويجيء من بعده، يريد: أنه آخر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.

ثم إنَّ تخريجي للحديث من كتاب ابن حبان: فعلتُه بناء على طبعة مؤسسة الرسالة، فإن محققه الفاضل اجتهد وأثبته هكذا: زرّ، عن حذيفة، ونبَّه إلى أنه في الأصل الخطيّ: عبد الله، أي: ابن مسعود، وخطّأه بناء على مصادر التخريج.

قلتُ: ليس خطأ من النساخ، إنما هو كذلك في أصل الرواية عن مؤلفه، يدل على ذلك: «إتحاف المهرة» فإنه جاء فيه في: مسند زرّ، عن عبد الله بن مسعود (١٢٥٦٣)، ولم يذكره في مسند حذيفة، وكذلك رواه السيوطي في أوائل كتابه «الرياض الأنيقة» ص٢٧ بإسناده إلى زرّ، عن ابن مسعود، من طريق ابن حبان، به. وجاء كذلك في «موارد الظمآن» برقم (٢٠٩٥).

وثبت في طبعة الحوت ٨: ٧٦ (٦٢٨٢): عن ابن مسعود رضي الله عنه. والله أعلم.

٣٢٣٥١ ـ المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وهو ممن اختلط، ورواية =

مرة، عن أبي عُبيدة، عن أبي موسى قال: سمَّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء، فمنها ما حفظنا، قال: «**أنا محمد، وأنا أحمد، والمقفِّي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي المَلْحَمة**».

١١ : ٤٥٨

٣٢٣٥٢ ـ حدثنا العلاء بن عُصَيم، عن حماد بن زيد، عن أيوب،

الفضل بن دكين عنه كانت قبل اختلاطه. ومع ذلك فقد توبع ابن دكين.

وقد رواه ابن سعد ١: ١٠٤ ـ ١٠٥، والحاكم ٢: ٦٠٤ بمثل إسناد المصنف، وصححه ووافقه الذهبي، مع أن الحديث ليس على شرطه، كما يأتي.

وممن رواه عن المسعودي: الطيالسي (٤٩٢) وكان سماعه من المسعودي متأخراً بعد اختلاطه. وكذلك رواه أحمد ٤: ٤٠٤ عن يزيد بن هارون، و٤: ٤٠٧ عن أبي النضر هاشم بن القاسم، كلاهما عن المسعودي، وكلاهما سمع من المسعودي بعد اختلاطه.

ورواه أحمد ٤: ٤٠٤ عن عمرو بن الهيثم، عن المسعودي، وكان سماع عمرو منه قبل اختلاطه.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٤٠٧ عن محمد بن عبيد، وابن سعد أيضاً عن كثير بن هشام، وكلاهما لم تتميز روايته عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده، فتحمل على الضعف.

وعلى كل فرواية الفضل بن دكين ووكيع وعمرو بن الهيثم عنه كانت قبل اختلاطه.

على أن المسعودي نفسه قد توبع، فقد رواه مسلم ٤: ١٨٢٨ (١٢٦)، وأبو يعلى (٧٢٠٨ = ٧٢٤٤)، وابن حبان (٦٣١٤)، والطبراني في الأوسط (٢٧٣٧، ٤٣٣٥)، والصغير (٢١٧) من طرق عن عمرو بن مرة، به.

و«**نبي الملحمة**» : معناه: نبيّ القتال.

٣٢٣٥٢ ـ رواه من طريق حماد: أحمد ٥: ٢٧٨، ٢٨٤، ومسلم ٤: ٢٢١٥

=

عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبانَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله زَوَى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكُها ما زُوِي لي منها، وأُعطيت الكنزين الأحمر والأبيض**»، قال حماد: وسمعته مرة واحدة يقول: «**فأوَّلتها ملك فارس والروم، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يُهلِكَها بسنةٍ بعامةٍ، ولا يسلِّطَ عليهم عدواً من سوى أنفسهم يَستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد إني إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُرد، وإني أعطيتك لأمتك أنْ لا أُهلِكَها بسنة بعامة، ولا أُسلِّطَ عليهم عدواً من سوى أنفسهم يَستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم**

---

(١٩)، وأبو داود (٤٢٤٩)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن حبان (٧٢٣٨)، كلهم من طريق حماد، به، وعند بعضهم أتمّ من هذا.

ورواه مسلم (بعد ١٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، كلاهما من طريق أبي قلابة، به. ومن أطراف هذا الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

ومعنى «زَوَى»: جمَعَ. و«الكنزين»: الذهب والفضة، أو كنوز كسرى وقيصر.

و«يستبيح بيضتهم»: أي: أصلهم وجماعتهم، أو عزَّهم وملكهم.

وهذا الحديث هو الحديث ٢٧ من «الأحاديث القدسية» التي جمعتها وشرحتها، فينظر شرحه هناك، لكن ذكرت أن قوله: مشارق الأرض ومغاربها كناية عن جميعها، وهو ظاهر كلام الخطابي في «المعالم» ٤: ٣٣٩، والطيبي في «شرح المشكاة» ١٠: ٣٤٤، بل هو صريح كلام القاري ١١: ٥٠.

ثم رأيت عياضاً في «شرح مسلم» ٨: ٤٢٥، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٦: ١٣٨، والنووي في «شرح مسلم» ١٨: ١٣ والأُبّي أيضاً ٩: ٣٣٨ ذهبوا إلى ظاهره، وأن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب، أما في جهتي الجنوب والشمال فقليل، والله أعلم.

مَن بينَ أقطارِها»، أو قال: «مِن أقطارها».

٣١٦٩٥ ٣٢٣٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن
١١: ٤٥٩ عامر بن سعد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية قال: دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: «**سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يُهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فرُدَّت عليّ**».

٣٢٣٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عليّ بن عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرة بني معاوية، واتَّبعتُ أَثَره حتى ظهر عليها، فصلى الضحى ثمانَ ركعاتٍ طَوَّلَ فيهن، ثم انصرف فقال: «**يا حذيفة! طوَّلتُ عليك؟**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**إني سألت الله ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يُظهر على**
١١: ٤٦٠ **أمتي غيرها، فأعطانيها، وسألته أن لا يُهلكها بالسنين، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعني**».

٣٢٣٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مِغْول، عن الزبير بن

٣٢٣٥٣ ـ تقدم برقم (٣٠١٢٣).

٣٢٣٥٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠١٢٠).

٣٢٣٥٥ ـ الآية ٦١ من سورة النجم.

=

عدي، عن طلحة، عن مُرة، عن عبد الله قال: لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتُهي به إلى سِدرة المنتهى، وهي في السماء

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٩١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ١٥٧ (٢٧٩).

ورواه أحمد ١: ٣٨٧، ٤٢٢، ومسلم أيضاً، والنسائي (٣١٥)، وأبو يعلى (٥٢٨٢ = ٥٣٠٣) من طريق مالك بن مِغْول، به.

ورواه الترمذي (٣٢٧٦) وقال: حسن صحيح، من طريق مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرِّف، به، بإسقاط الزبير بن عدي، وليس سَقَطاً مطبعياً، فهو كذلك في «تحفة الأشراف» (٩٥٤٨).

ومما ينبه إليه ليستفاد: أن الحديث عند كل من ذكرته موقوف لفظاً على ابن مسعود، وهو ـ ولا ريب ـ مرفوع حكماً، لكن ذكر الحديثَ الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧: ٢١٢ ـ ٢١٣ (٣٨٨٧) وأنه مرفوع لفظاً، ولفظه: «لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انتُهي بي إلى سدرة المنتهى..»، وهو أيضاً موقوف في «تحفة الأشراف» (٩٥٤٨)، وكلام النووي في «شرح مسلم» ٢: ٢١٤، والقرطبي في «المفهم» ١: ٣٩٤، بل صرح القرطبي بوقفه، ونقل ابن حجر كلام النووي ـ وآخَذه ـ والقرطبي.

ثم، إن سدرة المنتهى: هي التي ينتهي إليها علم أيّ مخلوق من مخلوقات الله تعالى: الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرَّبين، فلا علم لهم بما وراء ذلك.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه «هي في السماء السادسة»: مخالف لما جاء في روايات المعراج الأخرى أنها في السماء السابعة ـ أو فوقها ـ، كما قال القرطبي في «المفهم»، ويُجمع بينهما بأن أصول السدرة في السماء السادسة، وأغصانها ومعظمها في السابعة، كما جاء في كلام النووي وابن حجر.

و«المقحِمات»: الذنوب العظام.

السادسة، وإليها ينتهي ما يُخرج به من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يُهبط به من فوقها فيقبض منها ﴿إذْ يَغْشَى السدرةَ ما يغشى﴾ قال: فَرَاش من ذهب، قال: فأُعطي ثلاثاً: أُعطي الصلواتِ الخمس، وأُعطي خواتيم سورة البقرة، وغُفر لمن لا يُشرك بالله من أمته: المُقْحِماتُ.

٣٢٣٥٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن

٣٢٣٥٦ ـ سيأتي تاماً برقم (٣٧٧٢٨). وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٩٤ بمثل إسناد المصنف، لكن سقط من أوله قوله: حدثنا عفان.

ورواه الطيالسي (٤١١)، وأحمد ٥: ٣٩٢ من طريق حماد، به.

ورواه الحميدي (٤٤٨)، وأحمد ٥: ٣٨٧، والترمذي (٣١٤٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٣٤٥)، والحاكم ٢: ٣٥٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عاصم، به، وأتمّ.

وقول حذيفة في آخره «لم يصلِّ في بيت المقدس»: فيه: أنه مخالف لما ثبت في روايات الإسراء والمعراج عن عدد من الصحابة، وقد صحّ ذلك عن أنس عند أحمد ٣: ١٤٨ ـ ١٤٩، ومسلم ١: ١٤٥ (٢٥٩)، ولفظه في أول الحديث: «أُتيت بالبراق، فركبته حتى أتيت بيت المقدس، فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، ثم دخلت فصليت فيه ركعتين». وعن أبي هريرة، وحديثه عند مسلم ١: ١٥٦ (١٧٨)، والنسائي (١١٤٨٠)، وفي آخره: «فحانت الصلاة، فَأَمَمْتُهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد، هذا مالك صاحب النار، فسلِّم عليه، فالتفتُّ إليه فبدأني بالسلام»، ومع المثبِت زيادة علم ورواية، فيقدَّم، أما قول حذيفة رضي الله عنه: فنفيٌ بالفهم والرأي.

زِرّ، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بالبُراق، وهو دابة أبيضُ طويل، يضع حافره عند منتهى طَرْفه، قال: فلم يُزايل ظهره هو وجبريل حتى أتيا بيت المقدس، وفتحت لهما أبواب السماء، ورأى الجنة والنار، قال حذيفة: لم يصلّ في بيت المقدس. ١ : ٤٦١

٣٢٣٥٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أُتي بدابة دون البغل وفوق الحمار، يضع حافره عند منتهى طرْفه، يقال له: البراق، ومرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِعيرٍ للمشركين فنفرت، فقالوا: يا هؤلاء ما هذا؟ قالوا: ما نرى شيئاً، ما هذه إلا ريح، حتى أتى بيتَ المقدس، فأُتي بإناءين: في واحد خمر، وفي الآخر لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: «هُدِيْتَ وهُدِيَتْ أمتك»، ثم سار إلى مصر.

٣٢٣٥٧ ـ تقدم برقم (٢٤٥٥٨)، وسيكرره أيضاً برقم (٣٧٧٣٢).

وقوله «ثم سار إلى مصر»: ليس في «تفسير» ابن جرير ٩ : ١٥، ولا السيوطي في «الدر المنثور» ٤ : ١٥٥، وأخشى أن تكون محرفة!.

ومفرداته الأخرى معروفة ثابتة في أكثر من حديث، وعن أكثر من صحابي.

ونُفور عِير المشركين: ورد في رواية ابن أبي حاتم التي ذكرها ابن كثير في أول تفسير سورة الإسراء ٥ : ٢٠٣٥: عن أبيه أبي حاتم، عن هشام بن عمار، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه، إلا أن خالداً ضعيف.

وذُكرت أيضاً في رواية البيهقي في «الدلائل» ٢ : ٣٩٠ ـ ٣٩٦ من حديث أبي سعيد الخدري، لكن في إسناده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف جداً. وطريق المصنِّف أحسن حالاً وأقوى.

٣١٧٠٠ **٣٢٣٥٨** ـ حدثنا هَوْذَة قال: حدثنا عوف، عن زُرارة بن أوفى قال: قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لما كان ليلةَ أُسريَ بي وأصبحت بمكةَ فَظِعتُ بأمري وعرفت أن الناس مُكَذِّبيّ**»، فقعد
٤٦٢ : ١١ رسول الله صلى الله عليه وسلم معتزِلاً حزيناً، فمرَّ به أبو جهل فجاء حتى جلس إليه، فقال له كالمستهزىء: هل كان من شيء؟ قال: «**نعم**»، قال: وما هو؟ قال: «**إني أُسرِي بي الليلة**»، قال: إلى أين؟ قال: «**إلى بيت المقدس**»، قال: ثم أصبحتَ بين أظهُرنا؟، قال: «**نعم**»، فلم يُرِهِ أنه يكذِّبه مخافة أن يجحد الحديثَ إن دعا قومه إليه، قال: أتحدِّث قومك ما حدثتني إنْ دعوتُهم إليك؟ قال: «**نعم**»، قال: هيا يا معشر بني كعبِ بن لؤي هلمَّ، قال: فتنفَّضَتِ المجالس، فجاؤوا حتى جلسوا إليهما، فقال له: حدِّث قومك ما حدثتني، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**إني أُسري بي الليلة**» قالوا: إلى أين؟ قال: «**إلى بيت المقدس**»، قالوا: ثم أصبحت بين ظَهْرانَيْنا؟ قال: «**نعم**»، قال: فبين مصفِّق، وبين

٣٢٣٥٨ ـ إسناد المصنف صحيح، وسيأتي برقم (٣٧٧٢٧).

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٧٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢: ٣٦٤ من طريق هوذة، به.

ورواه أحمد ١: ٣٠٩، والنسائي (١١٢٨٥)، والبزار ـ كما في «كشف الأستار» (٥٦) ـ، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، كلهم من طريق عوف، به.

ثم، إن في هذا الحديث حكاية النبي صلى الله عليه وسلم موقفَ قريش بأقوالهم وأوصافهم، فهذا مثال جديد لرواية الأكابر عن الأصاغر، فليحفظ.

واضع يدَه على رأسه متعجباً للكذب ـ زعم ـ! «**وقالوا لي: أتستطيع أن تنعت لنا المسجد؟**» قال: وفي القوم مَنْ قد سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فذهبتُ أنعتُ لهم، فما زلت أنعت لهم، وأنعت، حتى التبس عليّ بعض النعت، فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه، حتى وُضع دون دار عَقيل ـ أو دار عقال ـ، فنعتُّه وأنا أنظر إليه**»، فقال القوم: أما النعت فوالله قد أصاب.

٣٢٣٥٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينما جبريل جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه فقال: «**لقد فُتح باب من السماء ما فُتح قطُّ، قال: فأتاه ملَك فقال: أبشر بنورين أُوتيتَهما لم يُعْطَهما من كان قبلك: فاتحةِ الكتاب، وخواتيمِ سورة البقرة، لم تَقرأ منها حرفاً إلا أُعطِيتَه**». ٤٦٣ :

٣٢٣٦٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند قال:

٣٢٣٥٩ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٢٤٨٣ = ٢٤٨٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن حبان (٧٧٨)، والحاكم ١: ٥٥٨ ـ ٥٥٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي لكن قال: إن مسلماً روى بعضه.

ورواه مسلم ١: ٥٥٤ (٢٥٤)، والنسائي (٩٨٤، ٨٠١٤، ٨٠٢١، ١٠٥٥٨)، والطبراني ١١ (١٢٢٥٥) من طريق عبد الله بن عيسى، به، وجاءت رواية مسلم مثل رواية الحاكم لا كما قال الحاكم: إن مسلماً روى بعضه، فالله أعلم.

٣٢٣٦٠ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (١٢٠٠١)، وسيأتي أتم من هذا برقم (٣٥٢٨٧).

حدثني عبد الله بن قيس قال: كنت عند أبي بردة ذاتَ ليلة فدخل علينا الحارث بن أُقَيش، فحدَّث الحارثُ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن مِن أمتي مَن يدخل الجنة بشفاعته أكثرُ من مُضر**».

٣٢٣٦١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: حدثنا عطية، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من أمتي من يشفع للرجل ولأهل بيته، فيدخلون الجنة بشفاعته**». ١١: ٤٦٤

٣٢٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس

٣٢٣٦١ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٣٢٣٤١)، وانظره.

وقد رواه أبو يعلى (١٠٠٩ = ١٠١٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠، ٦٣، والترمذي (٢٤٤٠) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، كلاهما من طريق زكريا، به، نحوه.

٣٢٣٦٢ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٧٧٢١).

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٤١٠ = ٣٤٢٣)، وعن أبي يعلى: ابن حبان (٦٥٦٠).

ورواه أحمد ٣: ١٢٠، وابن ماجه (١٥١)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٨٦، والترمذي (٢٤٧٢) وقال: حسن صحيح، وعبد بن حميد (١٣١٧)، وأبو نعيم ١: ١٥٠، كلهم من طريق حماد، به.

وبعد أن رواه أحمد ٣: ١٢٠ عن وكيع نبه إلى أنه يرويه عن عبد الصمد بن عبد الوارث التَّنُّوري بلفظ: «أتتْ عليَّ ثلاثون بين يوم وليلة..»، وهذا لفظه في الموضع الثاني ٣: ٢٨٦ عن عفان، وهو لفظ الترمذي وعبد بن حميد وأبي نعيم.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد أُوذيت في الله وما يُؤذى أحد، ولقد أُخِفْت في الله وما يُخاف أحد، ولقد أتتْ عليّ ثالثة ما بين يوم وليلة ما لي ولبلال طعامٌ يأكله ذو كبِدٍ إلا ما واراه إبطُ بلال**».

٣١٧٠٥ **٣٢٣٦٣** ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمان قال: حدثني سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأعرف حجراً بمكةَ يسلِّم عليّ قبل أن أُبْعث، إني لأعرفه الآن**».

٣٢٣٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا موسى بن مسلم، عن

٣٢٣٦٣ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٨٢ (٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٨٩، ٩٥، والدارمي (٢٠)، وابن حبان (٦٤٨٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٧٨١)، وعنه أحمد ٥: ١٠٥، والترمذي (٣٦٢٤) وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير ٢ (١٩٠٧، ١٩٦١، ١٩٩٥)، والأوسط (٢٠٣٣)، والصغير (١٦٧)، كلهم من طريق سماك، به.

وقال القاضي عياض في «شرح مسلم» ٧: ٢٣٦: «زاد بعضهم في غير مسلم: وكانوا يرونه الحجر الأسود»، وتبعه الأُبّي والسنوسي، أما عبارة القرطبي في «المفهم» ٦: ٥١ ـ ٥٢ فقال: «وقيل: إن ذلك الحجر هو الحجر الأسود»، ولفظ السُّهيلي: «وفي بعض المسندات»، انظره في شرحَي «الشفا» للقاري والخفاجي ٣: ٦٧.

٣٢٣٦٤ ـ هذا إسناد مرسل، وموسى بن مسلم: هو الصغير، لا بأس به، والباقون ثقات.

وقد روي موصولاً بتمامه من طريق عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن =

١١: ٤٦٥ عبد الرحمن بن سابِط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجلَّى لي في أحسنِ صورةٍ فسألني: فيمَ اختصم الملأ الأعلى؟ قال:

يُخَامِر، عن معاذ بن جبل، عند أحمد ٥: ٢٤٣، والترمذي (٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح، ونَقَل عن البخاري قوله فيه: حسن صحيح أيضاً، بل ذكر الترمذي هذا الحديث في «العلل الكبرى» ٢: ٨٩٥، ونَقَل عن البخاري كلاماً آخره: «الحديث الصحيح: ما رواه جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، حديث معاذ هذا». أي: الذي ذكرت تخريجه.

ولحديث معاذ طريق آخر: رواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٢١٦)، وابن عدي ٦: ٢٣٤٤ من طريق موسى بن خلف العَمّي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلاّم، عن جده، عن أبي عبد الرحمن السَّكْسكي، عن مالك بن يُخامِر، عن معاذ، وقال ابن عدي بعده: «هذا له طرق، واختلفوا في أسانيدها، فرأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف، عن يحيى بن أبي كثير، حديث معاذ بن جبل، قال: هذا أصحها»، وكأنه لا يريد الصحة النسبية، بدليل قوله قبله: صحح هذه الرواية.

فهذان إسنادان لحديث معاذ، صحح الأولَ منهما: البخاري والترمذي، وصحح ثانيهما: أحمد بن حنبل، وافتتح ابن عدي ترجمة موسى بن خلف بالنقل عن ابن معين: ليس به بأس، وختمها بقوله مِن عنده: لا أرى بروايته بأساً. وفي «المسند» ٣: ٤٤٤ قال الإمام أحمد: «حدثنا عفان قال: حدثنا موسى بن خلف أبو خلف، وكان يُعدّ من البدلاء».

نعم، للحديث طرق أخرى كثيرة، عن عدد من الصحابة، جعلتْ بعض الأئمة يحكم على الحديث بالاضطراب، وأقول: ليس كلُّ اضطراب موجباً للضعف، ولا كل كثرة وتعدادِ طرقٍ توجب قوة للحديث.

وممن ذهب من المتقدمين إلى تضعيف الحديث بالاضطراب: الإمام محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ـ ص٥٦ من «مختصره» المطبوع ـ قال: «هذا حديث قد =

فقلت: ربي! لا علم لي به، قال: فوضع يده بين كتفيّ حتى وجدت بَرْدها بين ثَدْيَيَّ» أو: «وضعها بين ثدييَّ حتى وجدت بردها بين كتفيَّ، فما سألني عن شيء إلا علِمتُه».

٣٢٣٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا سعد بن سعيد قال:

اضطربت الرواة في إسناده»، ونسب الحافظ في «النكت الظراف» (٥٤١٧) هذا القول إلى ابن نصر في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»، وأظنه حصل له سبق ذهن.

ومنهم: ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ٢: ٥٣٢ ـ ٥٤٦.

ومنهم: الدارقطني في «العلل» ٦ (٩٧٣)، وذكر له طرقاً كثيرة، ختمها بقوله: «ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة».

ومنهم: البيهقي في «الأسماء والصفات» ٢: ٧٢ (٦٤٤)، وذكر تفسيره ـ على فرض صحته ـ أنه رؤيا منامية، كما هو مصرَّح به في عدة روايات.

٣٢٣٦٥ ـ «حدثنا سعد»: في ع، ش: حدثني سعد.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦١٢ ـ ١٦١٣ (١٤٣)، وأبو يعلى (٤١٣٠ = ٤١٤٥، ٤٣١٥ = ٤٣٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢١٨، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ١٤٣) من طريق سعد بن سعيد، به.

ورواه مالك ٢: ٩٢٧ (١٧) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، به.

ومن طريقه: رواه البخاري (٤٢٢) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم (١٤٢)، والترمذي (٣٦٣٠)، والنسائي (٦٦١٧)، وابن حبان (٦٥٣٤)، وفي آخر الرواية: والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون رجلاً.

حدثني أنس بن مالك قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوَه، قال: فأقبلتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس، قال: فنظر إليَّ، فاستحييت فقلت: أجبْ أبا طلحة، فقال للناس: «قوموا»، فقال أبو طلحة: يا رسول الله! إنما صنعت شيئاً لك، قال: فمسَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة، وقال: «أَدخِل نفراً من أصحابي عشرةً»، فأكلوا حتى شبعوا، فما زال يُدخل عشرة ويُخرج عشرة، حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع، ثم هيأها، فإذا هي مثلُها حين أكلوا منها.

٣٢٣٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي العلاء ابن الشخِّير، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بقصعة من ثريد، فوضعت بين يدي القوم فتعاقبوها إلى الظهر من غَدوة، يقوم قوم ويجلس آخرون، فقال رجل: يا سمرة أكانت تُمَدُّ؟ قال سمرة: من أيِّ شيء كنا نعجب؟! ما كانت تمدُّ إلا من ها هنا، وأشار بيده إلى السماء. ١١: ٤٦٦

٣٢٣٦٧ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال:

٣٢٣٦٦ ـ رواه أحمد ٥: ١٨، والترمذي (٣٦٢٥) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٥٦)، وابن حبان (٦٥٢٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٢ عن علي بن عاصم ـ وفي ضبطه كلام ـ، والنسائي (٦٩٠٣) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، كلاهما عن سليمان التيمي، به، فصحَّ الإسناد.

٣٢٣٦٧ ـ رواه الدارمي (٤٢) من طريق المحاربي، به.

=

قلت لجابر بن عبد الله: حدِّثني بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتَه منه أرويه عنك، فقال جابر: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق نحفِر، فلبثنا ثلاثة أيام لا نَطْعم طعاماً ولا نقدِر عليه، فعَرَضتْ في الخندق كُدْية، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! هذه كدية قد عرضت في الخندق، فرشَشْنا عليها
١ : ٤٦٧ الماء، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطنه معصوبٌ بحجر، فأخذ المِعْوَل أو المِسْحاة ثم سمَّى ثلاثاً ثم ضرب، فعادت كثيباً أَهْيَل.

٢ ـ فلما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا

وروى أطرافاً منه: البخاري (٤١٠١)، وأحمد ٣: ٣٠٠، ٣٠١ من طريق عبد الواحد، به.

ورواه البخاري (٤١٠٢) و (٣٠٧٠)، ومسلم ٣: ١٦١٠ (١٤١)، وأحمد ٣: ٣٧٧ من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: أن عددهم كان ألفاً، وفي رواية أحمد: أن أهل الخندق كلهم صدروا عن هذا الطعام. وكان عدد أهل الخندق نحو الألف، وفي رواية: كانوا ثلاثة آلاف.

وقوله في الفقرة الأولى «**كُدْية**»: هي القطعة الغليظة الصلبة من الحجارة.

و«**كثيباً أَهْيل**»: رملاً سائلاً.

وفي الفقرة الثانية «**العناق**»: أنثى المعز الصغيرة لم يتم لها سنة.

«صاع من شعير»: في النسخ: صاعاً، والجادة أن يكون: صاع، وهكذا جاء في رواية الدارمي، فأثبته. وضبطُ «لا تنزعُ» بالوجهين من طبعة «صحيح» البخاري البولاقية.

وفي الفقرة الرابعة «**لا تَضَاغطوا**»: لا تزاحموا.

رسول الله! ائذن لي، فأذن لي، فجئت امرأتي فقلت: ثكلتْكِ أمكِ، قد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لا أصبر عليه، فما عندكِ؟ قالت: عندي صاع من شعير وعَناق، قال: فطحنَّا الشعير وذبحنا العَناق، وسلخناها وجعلناها في البُرْمة وعجنّا الشعير، ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلبثت ساعة، واستأذنته فأذن لي، فجئت فإذا العجينُ قد أمكن، فأمرتُها بالخَبز وجعلت القِدْر على الأثافي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت: إن عندنا طُعيماً لنا، فإن رأيتَ أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك فعلتَ، قال: «وكم هو؟» قلت: صاعٌ من شعير وعَناق، قال: «**ارجع إلى أهلك وقل لها: لا تنزعُ البرمةَ من الأثافي ولا تُخرجُ الخبزَ من التنور حتى آتي**». ١١: ٤٦٨

٣ ـ ثم قال للناس: «**قوموا إلى بيت جابر**» قال: فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله، فقلت لامرأتي: ثكلتكِ أمك، جاءكِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه أجمعين! فقالت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألك عن الطعام؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرتَه بما كان عندنا، قال: فذهب عني بعضُ ما أجدُ وقلت لها: صدقتِ.

٤ ـ قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل ثم قال لأصحابه: «**لا تَضَاغطوا**»، ثم برَّك على التنور وعلى البرمة، ثم جعلنا نأخذ من التنور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة، فنثردُ ونغرف ونقرِّب إليهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليجلِسْ على الصَّحْفة سبعة أو ثمانية**»، قال: فلما أكلوا كشفنا التنور والبرمة فإذا هما قد عادا إلى أملإِ ما كانا، فَنَثْرُد ونغرِف، ونقرِّب إليهم، فلم نزل نفعل كذلك، كلما فتحنا التنور وكشفنا عن البرمة وجدناهما أملأ ما كانا، حتى شبع المسلمون ١١: ٤٦٩

كلُّهم، وبقي طائفة من الطعام، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الناس قد أصابتهم مَخْمَصة فكلوا وأطعِموا**».

قال: فلم نزل يومَنا نأكل ونطعم، قال: وأخبرني أنهم كانوا ثمانَ مئة، أو ثلاثَ مئة.

٣١٧١٠ **٣٢٣٦٨** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر قال: توفِّي ـ أو استُشهد ـ عبد الله بن عمرو بن حرام، فاستعنت برسول الله صلى الله عليه وسلم على غُرمائه أن يضعوا من دَينهم شيئاً فأبوا، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اذهب فصنِّف تمرك أصنافاً، ثم أَعلِمني**» قال: ففعلت فجعلت العجوة على حِدَة، وصنَّفْته أصنافاً، ثم أعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فجاء فقعد على أعلاه أو في وسطه، ثم قال: «**كِلْ للقوم**» فكِلْت لهم حتى وفَّيتهم، وهي تَمْري، كأنه لم ينقُص منه شيء!.

٣٢٣٦٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أُنيس بن أبي يحيى، عن

٣٢٣٦٨ ـ رواه البخاري (٢١٢٧)، والنسائي (٦٤٦٥)، وأحمد ٣: ٣١٣، وأبو يعلى (١٩١٦ = ١٩٢١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٤٠٥) من طريق المغيرة، به.

ورواه البخاري أيضاً (٢٤٠٦، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣)، والنسائي (٦٤٦٣، ٦٤٦٤)، وأحمد ٣: ٣٦٥ من طريق الشعبي، به.

٣٢٣٦٩ ـ إسحاق بن سالم: تابعي يروي عن أبي هريرة وعن بكر بن مبشِّر، وحديثه عن بكر عند أبي داود (١١٥١)، وذكر روايته عن أبي هريرة: البخاريُّ في =

إسحاق بن سالم، عن أبي هريرة قال: خرج عليَّ رسول الله صلى الله
١١: ٤٧٠ عليه وسلم يوماً، فقال: «**اُدعُ لي أصحابك**»، يعني: أصحابَ الصفّة، فجعلت أتتبَّعهم رجلاً رجلاً أُوقِظهم حتى جمعتُهم، فجئنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنا فأذن لنا، قال أبو هريرة: ووُضعت بين أيدينا صَحْفة فيها صنيعٌ قَدْرَ مُدّ من شعير، قال: فوضع رسول الله يده عليها، فقال: «**خذوا، بسم الله**» فأكلنا ما شئنا، ثم رفعنا

«تاريخه الكبير» ١ (١٢٤١) لكن لفظه: «سمع مبشر بن بكر، وعن أبي هريرة»، ومع ذلك فنسب روايته عنه بصيغة الجزم: المزي، وابن حجر في التهذيبين، وعلى كل فذكر ابن حبان له في «الثقات» ٦: ٤٧ في طبقة أتباع التابعين: فيه نظر، وكذا قول ابن حجر في «التقريب» (٣٥٤): من السادسة، وهي طبقة من لم ير صحابياً: فيه نظر أيضاً.

ثم، إنه روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» كما تقدم، ولم يُجرح، ونقل الحافظ في «التهذيب» ١: ٢٣٣ أن الحاكم روى له حديثاً وابن السكن أيضاً، وصححاه ـ وليس في مطبوعة «المستدرك» ١: ٢٩٦ شيء ـ، فمثلُه أحسن حالاً من: مجهول الحال! بل حديثه حسن.

والحديث رواه الطبراني في الأوسط (٢٩٢٨) بمثل إسناد المصنف، وقال: لم يروه عن إسحاق إلا أنيس.

ورواه ابن سعد في «طبقاته» ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ عن شيخه الواقدي، عن محمد بن خُوط، عن إسحاق بن سالم، به، فهذه متابعة لا تفيد الحديث، نعم، قد يُستدرك بها على الطبراني قوله: لم يروه عن إسحاق إلا أنيس، فقد رواه محمد بن خوط عن إسحاق، لكن يمكن أن يحمل قوله هذا على أنه لم يروه عن إسحاق أحدٌ من الثقات، انظر «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ٢: ٧٢٣.

والصنيع: الطعام.

أيدينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت الصَّحْفة: **«والذي نفسُ محمد بيده ما أمسى في آل محمد طعامٌ غير شيء ترونه»**، فقيل لأبي هريرة: قَدْر كم كانت حين فرغتم؟ قال: مثلَها حين وُضعتْ إلا أن فيها أثر الأصابع.

٣٢٣٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا موسى الجهني، عن الشعبي قال: سمعته يقول: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه يوماً: **«أيسرُّكم أن تكونوا ثلُث أهل الجنة؟»**، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«أفيسرُّكم أن تكونوا نصف أهل الجنة؟»**، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«فإن أمتي يوم القيامة ثلثا أهلِ الجنة، إن الناس يوم القيامة عشرون ومئةُ صفّ، وإن أمتي من ذلك ثمانون صفاً»**.

٣٢٣٧١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان ضرار بن مرة،

٣٢٣٧٠ ـ هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الشعبي وأنها صحيحة (٢١٥٧).

وروي بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود مرفوعاً، عند أحمد ١: ٤٥٣. وأصله في الصحيحين بنحو هذا اللفظ: البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم ١: ٢٠٠ (٣٧٦ ـ ٣٧٨) من حديث ابن مسعود أيضاً.

وانظر الحديث الذي بعده، وما سيأتي برقم (٣٢٣٧٣، ٣٢٣٧٤).

٣٢٣٧١ ـ ابن بريدة: هو سليمان، كما صُرّح به عند ابن ماجه والدارمي والحاكم.

وقد رواه الترمذي (٢٥٤٦) وقال: حسن، وابن حبان (٧٤٥٩)، والحاكم ١: ٨١ ـ ٨٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ثلاثتهم بمثل إسناد المصنف.

=

١١: ٤٧١ عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أهل الجنة عشرون ومئةُ صفّ، هذه الأمة منها ثمانون صفاً**».

٣٢٣٧٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورواه أحمد ٥: ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦١ من طريق ضرار، به.

ورواه ابن ماجه (٤٢٨٩)، والدارمي (٢٨٣٥)، والحاكم ١: ٨٢ من طريق سليمان بن بريدة، به

٣٢٣٧٢ ـ إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، وشيخه محمد بن زياد: وهو الألهاني، حمصي ثقة.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٨ (٧٥٢٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٦٨، والترمذي (٢٤٣٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٨٦)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، به.

ورواه الطبراني ٨ (٧٥٢١) من طريق ابن زياد، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٠ ـ ٢٥١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٧، ٢٤٨)، وابن حبان (٧٢٤٦)، والطبراني في الكبير ٨ (٧٦٦٥، ٧٦٧٢)، كلهم من حديث أبي أمامة، به مطولاً.

قلت: وهذا أحد الأحاديث التي ورد فيها الزيادة على حديث ابن عباس، وفي آخره «سبقك بها عكاشة»، وهو في «صحيح» البخاري (٦٥٤١)، وذكر الحافظ رحمه الله في «شرحه» ١٠: ٤١٠ الأحاديث التي فيها الزيادات، فانظره.

يقول: «**وعدني ربي أن يُدخِل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألفٍ سبعون ألفاً لا حسابَ عليهم ولا عذاب، وثلاثُ حَثَياتٍ من حَثَيات ربي**».

٣١٧١٥ **٣٢٣٧٣** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحارث بن حَصيرة قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كيف أنتم وربعَ الجنة، لكم ربعُها، ولسائر الناس ثلاثة أرباعها؟**»، قال: فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فكيف أنتم وثُلُثَها؟**» قالوا: فذاك كثير، قال: «**فكيف أنتم والشطر؟**» قالوا: فذاك أكثر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومئة صف، أنتم ثمانون صفاً**».

١١: ٤٧٢ **٣٢٣٧٤** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد زيد قال: حدثنا بُدَيْل، عن

٣٢٣٧٣ ـ عبد الرحمن والد القاسم هو ابن عبد الله بن مسعود، وفي سماعه من أبيه اختلاف، كما سيأتي، والحارث بن حصيرة: حديثه حسن.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٨٠).

ورواه أحمد ١: ٤٥٣، والبزار في «مسنده» (١٩٩٩)، وأبو يعلى (٥٣٣٧ = ٥٣٥٨)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣٥٠)، وفي الأوسط (٥٤٣)، وفي الصغير (٨٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وأشار الحاكم في «مستدركه» ١: ٨٢ إليه وقال: «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل»، ووافقه الذهبي.

قلت: الذي في «جامع التحصيل» (٤٣٧) أن ابن معين ـ في إحدى الروايتين ـ والثوري وشريكاً وابن المديني يقولون بسماعه من أبيه، والله أعلم.

عبد الله بن شقيق، عن قيس بن عُبَاد، عن كعب قال: أهل الجنة عشرون ومئة صف، ثمانون من هذه الأمة.

٣٢٣٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لما انتهيتُ إلى سدرة المنتهى، إذا وَرَقها أمثال آذان الفِيَلة، وإذا نَبْقُها أمثال القِلال، فلما غشيَها من أمر الله ما غشيها تحوَّلتْ، فذكرتُ الياقوت»**.

٣٢٣٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قال: ما

٣٢٣٧٥ ـ الحديث طرف من قصة الإسراء والمعراج، وسيتكرر برقم (٣٥٠٩٨، ٣٧٧٣٣).

وقد رواه أحمد ٣: ١٢٨، والطبري في «تفسيره» ٢٧: ٥٣ من طريق حميد، به، هكذا مختصراً.

ورواه في حديث طويل في قصة المعراج: مسلم ١: ١٤٥ (٢٥٩)، وأحمد ٣: ١٤٨ ـ ١٤٩، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٢٠٧)، والنسائي (٣١٣)، وأحمد ٣: ١٦٤، ٤: ٢٠٧ ـ ٢١١، كلهم من حديث أنس، عن مالك بن صعصعة، مطولاً ومختصراً.

والنَّبِق: ثمر السِّدْر. و**«القِلال»**: جمع قُلّة، وهي الجرة الكبيرة.

٣٢٣٧٦ ـ رواه أحمد ٣: ٢٠٠ ـ ٢٠١، وابن سعد ١: ٤١٣، وأبو يعلى (٣٨٥٤ = ٣٨٦٦) عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٧، وأبو يعلى (٣٧٤٩ = ٣٧٦١، ٣٧٥٠ = ٣٧٦٢)، وابن حبان (٦٣٠٤)، كلهم من طريق حميد، به.

ورواه البخاري (٣٥٦١)، ومسلم ٤: ١٨١٤ (٨١، ٨٢)، والترمذي (٢٠١٥)، =

شَمِمْتُ ريحاً قطُّ: مِسكاً ولا عنبراً أطيبَ من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مَسِسْتُ خزّاً ولا حريراً ألينَ من كفّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١: ٤٧٣ ٣٢٣٧٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن ذَيّال بن حرملة، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، حتى إذا دُفعنا إلى حائط من حيطان بني النجار إذا فيه جمل قَطِم ـ يعني: هائجاً ـ لا يدخل الحائطَ أحدٌ إلا شدَّ عليه، قال: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الحائطَ فدعا البعير، فجاء واضعاً مِشْفَره في الأرض حتى برك بين يديه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هاتوا خِطاماً**»، فخطمه ودفعه إلى أصحابه، ثم التفت إلى الناس فقال: «**إنه ليس شيء بين السماء والأرض إلا ويعلم أني رسول الله غيرَ عاصي الجن والإنس**».

٣١٧٢٠ ٣٢٣٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن

وأحمد ٣: ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٦٥، ٢٧٠، والدارمي (٦١)، كلهم من حديث أنس، نحوه.

٣٢٣٧٧ ـ إسناده حسن، الأجلح هو: ابن عبد الله، صدوق، والذيال بن حرملة: هو في «ثقات» ابن حبان ٤: ٢٢٢.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١٠، والدارمي (١٨)، وعبد بن حميد (١١٢٢)، والطبراني ١٢ (١٢٧٤٤)، كلهم من طريق الأجلح، به.

٣٢٣٧٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٢٥٨٦)، وكلمة «من خُلَّته» أثبتُّها منه ومن المصادر، وفي النسخ: من خليله.

=

مرة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني أبرأ إلى كل خليل من خُلّته، غيرَ أن الله قدِ اتخذ صاحبكم خليلاً**». قال وكيع: «**مِن خِلّه**».

١١: ٤٧٤ **٣٢٣٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لله ملائكةً سيّاحين في الأرض يبلِّغونني عن أمتي السلام**».

وقد رواه المصنف في«مسنده» (٢٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ١٨٥٦ (٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨٩، ٤٣٣، ومسلم أيضاً، وابن ماجه (٩٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٧٧، ٤٠٩، ومسلم أيضاً، والنسائي (٨١٠٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه الترمذي (٣٦٥٥)، والنسائي (٨١٠٤) من طريق أبي الأحوص، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه في «مسنده» (٣٢٠) عن شبابة بن سَوّار، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، به.

ورواه مسلم ٤: ١٨٥٥ (٣) من طريق شعبة، به.

والحديث عدّه السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (١٠١) من المتواتر.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٨٥٥).

٣٢٣٧٩ ـ تقدم برقم (٨٧٩٧).

٣٢٣٨٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا: «**أُطلبوا مَن معه فضلُ ماء**»، فأُتي بماء فصبَّه في إناء، ثم وضع كفه فيه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «**حيَّ على الطَّهور المبارك، والبركةُ من الله**»، قال: فشربنا منه، قال عبد الله: وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل.

٣٢٣٨١ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح بن عبد الله العَنَزي، عن جابر بن عبد الله قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة، فجاء رجل بفضله في إداوة فصبّه في قدح، قال: فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن القوم أتوْا بقيةَ الطَّهور ١ : ٤٧٥

٣٢٣٨٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٧٠) بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي (٢٩) بمثل إسناد المصنِّف.

ورواه أحمد ١ : ٤٦٠، والبخاري (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣)، وابن خزيمة (٢٠٤)، كلهم من طريق إسرائيل، به.

ورواه أحمد ١ : ٤٠١ ـ ٤٠٢، والدارمي (٣٠)، والنسائي (٨٠)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

٣٢٣٨١ ـ رواه أحمد ٣: ٣٥٨، وابن خزيمة (١٠٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٢، والدارمي (٢٦)، كلاهما من طريق الأسود، به.

ورواه البخاري (٣٥٧٦)، والنسائي (٨٠)، وأحمد ٣: ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٦٥، والدارمي (٢٧)، كلهم من حديث جابر، به.

وقالوا: تمسَّحوا تمسَّحوا، قال: فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «على رِسْلكم»، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في القَدَح في جوف الماء ثم قال: «أَسبِغوا الطَّهور»، قال: فقال جابر بن عبد الله: والذي أذهب بصره، لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رفع يده حتى توضؤوا أجمعون، فقال الأسود: حسبته قال: كنا مئتين أو زيادةً.

٣٢٣٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: حضرتِ الصلاة، فقامَ مَن كان قريباً مِن المسجد فتوضأ، وبقي ناس، فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِخْضَب من حجارة فيه ماء، فوضع كفَّه في المِخْضَب فصغُر المِخْضَب أن يَبْسُط كفَّه فيه، فضمّ أصابعه، فتوضأ القوم جميعاً، قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلاً.

٣١٧٢٥ ٣٢٣٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء

٣٢٣٨٢ ـ رواه البخاري (٣٥٧٥)، وأحمد ٣: ١٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٩٥)، وأحمد ٣: ١٠٦، وأبو يعلى (٣٧٤٥ = ٣٧٥٧)، وابن حبان (٦٥٤٥) من طريق حميد، به.

ومن حديث أنس: رواه البخاري في مواضع أولها (١٦٩)، ومسلم ٤: ١٧٨٣ (٤ ـ ٧) وما بعده، وغيرهما.

٣٢٣٨٣ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٩٩٧).

وقد رواه أبو يعلى (١٦٥١ = ١٦٥٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٥٧٧، ٤١٥٠، ٤١٥١)، وأحمد ٤: ٢٩٠، ٣٠١، وابن حبان =

١١ : ٤٧٦ قال: نزلنا يوم الحديبية فوجدنا ماءها قد شربه أوائل الناس، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على البئر ثم دعا بدلو منها، فأخذ منه بِفِيه ثم مجَّه فيها ودعا الله، فكثُر ماؤها حتى تَرَوّى الناس منها.

٣٢٣٨٤ ـ حدثنا مروان، عن عوف، عن أبي رجاء قال: حدثنا عمران بن الحصين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فشكا الناس إليه العطش، فدعا فلاناً ودعا علياً فقال: «**اذهبا فابْغِيا لنا الماء**»، فانطلقا فتلقيا امرأة معها مَزادتان أو سَطيحتان، قال: فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين، ثم أوكأ أفواههما وأطلق العَزَالي ونُودي في الناس: أنِ اسقوا واستَقُوا قال: فسقى من سقى، واستقى من استقى، قال: وهي قائمة تنظر إلى ما يُصنع بمائها، قال: فوالله لقد أُقلع

(٤٨٠١)، والبيهقي ٩: ٢٢٣ من طريق أبي إسحاق، به.

٣٢٣٨٤ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١٦٧٢، ٤٧٩١).

وقد رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم ١: ٤٧٦ (قبل ٣١٣)، وأحمد ٤: ٤٣٤، ٤٣٥، كلهم من طريق عوف، به مطولاً.

ورواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٣١٢)، كلاهما من طريق أبي رجاء، به مطولاً.

والمزادة: شطر الراوية. **والراوية**: كل دابة يُستقى عليها الماء، فالمزادة شطر حِمْل الراوية.

والسَّطيحة: ما كان من جلدينِ قُوبل أحدهما بالآخر، فهي مزادة خاصة.

و«**ما رَزَأناك**»: ما نقصناك من مائك شيئاً، ويجوز في الزاي كسرها: ما رَزِئناك.

١١: ٤٧٧ عنها حين أُقلع، وإنه ليخيَّل إلينا أنها أشد مِلأةً منها حيث ابتدأ فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**والله ما رَزَأناكِ من مائِك شيئاً، ولكن الله سقانا**».

٣٢٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا عمرو بن مرة قال: حدثنا عبد الله بن سَلِمة قال: قال عبد الله: كلَّ شيء أُوتيَ نبيكم إلا مفاتيحَ الخمس ﴿إن الله عنده علمُ الساعة وينزِّلُ الغيثَ ويعلمُ ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسِب غداً﴾ الآيةَ كلَّها.

٣٢٣٨٦ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري،

٣٢٣٨٥ ـ الآية آخر سورة لقمان.

وهذا رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٧) بهذا الإسناد، وعبد الله بن سَلِمة المرادي تغيَّر حفظه، ومع ذلك فقد حسَّن ابن كثير الخبر في آخر تفسير سورة لقمان من رواية عبد الله هذا.

وقد رواه أحمد ١: ٣٨٦، والطيالسي (٣٨٥)، وأبو يعلى (٥١٣١ = ٥١٥٣)، والطبري في «تفسيره» ٢١: ٨٩ من وجهين، والمدار عندهم على ابن سلمة.

نعم، رواه البخاري (١٠٣٩) ـ وهنا أطرافه ـ من حديث ابن عمر مرفوعاً.

٣٢٣٨٦ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩٢)، و«الأوائل» (١٣) بهذا الإسناد.

ومحمد بن مصعب: هو القَرْقَسائي، وهو كثير الغلط، وقد رواه عن الأوزاعي على وجوه، أولها: هذا، وثانيها: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به، هكذا رواه أحمد ٢: ٥٤٠، والطبراني في «الأوائل» (١٠٣٥)، وثالثها: عن الأوزاعي، عن قتادة، عن عبد الملك العَتَكي، عن أبي هريرة، ذكره ابن خزيمة =

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أنا سيد ولد آدم، وأنا أول من تنشقُّ عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفَّع**».

١١: ٤٧٨ **٣٢٣٨٧** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

في كتاب «التوحيد» (٣٦٢) مشيراً إلى ضعفه.

وسيرويه المصنف برقم (٣٦٩٩٩) عنه، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن يحيى، عن أبي سلمة، به، فإن صح النص فهو وجه رابع من التخليط، وإلا فإن ذكر الزهري أو يحيى مقحم هنا. والله أعلم.

على أن الحديث صحيح، فقد رواه مسلم ٤: ١٧٨٢ (٣) من طريق هِقل بن زياد، وأبو داود (٤٦٤٠)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩٠) من حديث الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، به.

وقوله «أنا أول من تنشقُّ عنه الأرض»: رواه الترمذي (٣٦١١) من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب.

وروى هذه الجملة الترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥) من حديث أبي سعيد الخدري وقال: حسن، أي: لغيره، وشواهده كثيرة.

وتقدم برقم (٣٢٣٣٢) قوله «أنا سيد الناس يوم القيامة» من حديث أبي هريرة أيضاً، فينظر تخريجه.

وهذه الجملة هي أيضاً في رواية أبي سعيد المشار إليها قبلُ.

٣٢٣٨٧ ـ رواه أحمد ٢: ٤٥٠، والبيهقي ٥: ٢٤٧ من طريق محمد بن عمرو، به، والإسناد حسن من أجله.

لكن رواه أحمد ٢: ٣٦٠، والنسائي (٤٢٨٨) من طريق عبد المجيد بن سهيل، =

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن منبري هذا لعلى تُرعة من تُرَع الجنة**».

٣١٧٣٠ **٣٢٣٨٨** ـ حدثنا أبو أسامة قال: سمعت هشاماً قال: حدثنا الحسن

وهو ثقة، عن أبي سلمة، به.

والترعة: تقال للروضة إن كانت في مكان مرتفع، فإن كانت في مكان مطمئن منخفض فهي روضة.

٣٢٣٨٨ ـ هذا طرف من حديث مشهور ستأتي أطراف أخرى له برقم (٣٢٩٩٥، ٣٣٠٠٥).

وهو بهذا الإسناد مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وغاية ما أُنكر على رواية هشام بن حسان عنه: صغر سنِّه، كما تقدم برقم (١١٩٣) وتقدم جوابه، مع أنه من أعلم الناس بحديث الحسن، على أنه توبع.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٣٢) عن معمر، عمن سمع الحسن يقول، به.

ورواه ابن سعد ١: ٢١، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٣٧) من طريق يونس، عن الحسن، به. ورجاله ثقات أيضاً.

وقد روي هذا الحديث موصولاً من حديث أنس بن مالك، وأبي أمامة، وأم هانئ رضي الله عنهم.

فحديث أنس: رواه الحارث في «مسنده» ـ «بغية الباحث» (٩٣٦) ـ عن عبد العزيز بن أبان، عن شيخ من بني تميم، عن أنس، به، وعبد العزيز بن أبان متَّهم، وشيخه التميمي مبهم لم يسم.

ورواه من وجه آخر من حديث أنس: البزار ـ (٢٦٠٧) من زوائده ـ، والطبراني في الكبير ٨ (٧٢٨٨)، والحاكم ٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ وقال: «تفرد به عمارة بن زاذان، عن =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا سابق العرب**».

٣٢٣٨٩ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله**

ثابت» وسكت عنه الذهبي، و٣: ٤٠٢ وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في «مختصره»: «عمارة واهٍ، ضعفه الدارقطني».

وحديث أبي أمامة: رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٢٦)، والصغير (٢٨٩)، وحسَّن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٩: ٣٠٥! لكن نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٧٧) عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: «حديث باطل لا أصل له بهذا الإسناد»، ونقل السيوطي في «رفع شان الحبشان» ص١٣٤ عن ابن جَوْصا قوله: «سألت محمد بن عوف عنه؟ فقال: منكر، رواه بقية، عن بشر بن عبد الله بن يسار، منقطع». وبشر هذا ذكره البخاري في «تاريخه» ٢ (١٧٥٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٢ (١٣٧٥) ولم يذكرا فيه شيئاً.

وحديث أم هانئ رضي الله عنها: رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٦٢)، وفي إسناده: فائد بن عبد الرحمن العطار، وهو متروك متهم.

وعلى كل فمرسل الحسن يتقوّى بطرق حديث أنس، فعمارة بن زاذان قال عنه في «التقريب» (٤٨٤٧): صدوق كثير الخطأ.

٣٢٣٨٩ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٣)، وفي «السنة» (١٤٩٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٠٧، والترمذي (٣٦٠٥) وقال: حسن صحيح، وابن سعد في «الطبقات» ١: ٢٠، والطبراني في الكبير ٢٢ (١٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً، ومسلم ٤: ١٧٨٢ (١)، والترمذي (٣٦٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٦٢٤٢، ٦٣٣٣، ٦٤٧٥)، كلهم من طريق الأوزاعي، به.

اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيلَ، واصطفى من بني إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

٣٢٣٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين، قد ضربه بعض أهل مكة، قال: فقال: **«ما لك؟ قال: فعل بي هؤلاء وهؤلاء، قال: أتحبُّ أن أُريك آية؟ قال: نعم، فنظر إلى شجرة من وراء الوادي، فقال: ادعُ تلك الشجرة، فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه، ثم قال لها: ارجعي، فرجعت حتى عادت إلى مكانها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حسبي، حسبي».** ١١: ٤٧٩

٣٢٣٩١ ـ حدثنا قُرَادٌ أبو نوح قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن

٣٢٣٩٠ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٦٧٣ = ٣٦٨٥).

ورواه أحمد ٣: ١١٣، والدارمي (٢٣)، وابن ماجه (٤٠٢٨)، وأبو يعلى (٣٦٧٤ = ٣٦٨٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٤١٩): «هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر». كذا قال، وكذا نقل عنه الأستاذ فؤاد عبد الباقي والدكتور الأعظمي في طبعتيهما لـ«السنن»، ولم ينبها إلى شيء، مع أنك ترى أن راوي الحديث هو أنس، لا جابر، ولا كلام في سماع أبي سفيان من أنس. والله أعلم.

٣٢٣٩١ ـ «أبي بكر»: في النسخ: أبو زكريا، وهو خطأ، وما أثبتُّه فمن رواية المصنف الآتية بتمامها برقم (٣٧٦٩٦)، ومن مصادر التخريج.

=

أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشياخٌ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلُّوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك

وقُراد: هو عبد الرحمن بن غزوان، قال في «التقريب»: «ثقة له أفراد».

وقد رواه تاماً بمثل إسناد المصنف: الترمذي (٣٦٢٠) وقال: حسن غريب، والحاكم ٢: ٦١٥ ـ ٦١٦، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٢٦، وصححه الحاكم على شرطهما، فتعقبه الذهبي بقوله: «أظنه موضوعاً، فبعضه باطل». وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٢٣٦٩): «تفرد به قراد، رواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه بألفاظ منكرة»، فكأن هذه من أفراده التي عناها الحافظ.

وقد أسهب الذهبي في السيرة النبوية من كتابه «تاريخ الإسلام» ص٥٧ في نقد الرواية المطوَّلة، فأورد عليها عشرة اعتراضات، سوى قوله في آخر الرواية: «وبعث معه أبو بكر بلالاً» فإن العلماء الآخرين أوردوا هذه المقولة وقالوا: هي مدرجة مقتطعة من خبر آخر، وممن قال ذلك: الحافظُ في ترجمة بَحيرى الراهب من «الإصابة».

وأقول: إذا سلكنا مسلك الدفع والتأويل لكل واحد من هذه الاعتراضات، لتمَّ لنا ذلك بتكلُّف، أما وهي مجتمعة فلا.

وقد تعلَّق الذهبي على شيخ المصنف فأعلَّ الخبر به، وقد قال في «الميزان» ٢ (٤٩٣٤): «أنكرُ ما له حديثُه عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى..» فذكره. وكلام ابن كثير في «سيرته» المفردة ١: ٢٤٨ لا يؤثر على القصة إلا الجملة المتفق على نكارتها، وهي ذكر أبي بكر وبلال في الخبر.

وأشار البيهقي في «الدلائل» إلى تفرُّد شيخ المصنف برفعه مسنداً، أما رواية ابن إسحاق فهي مع خلوّها من الإسناد خالية من الاعتراضات الموجَّهة إلى رواية قُراد.

يمرون فلا يخرج إليهم ولا يلتفت، قال: فهم يحلُّون رحالهم فجعل يتخلَّلهم حتى جاء فأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمُك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبقَ شجر ولا حجر إلا خرَّ ساجداً، ولا يسجدون إلا لنبيّ.

١١: ٤٨٠ **٣٢٣٩٢** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عمار، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن قوائم منبري رواتبُ في الجنة**».

٣١٧٣٥ **٣٢٣٩٣** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُوتيت جوامع الكَلِم، وفواتحه، وخواتمه**».

٣٢٣٩٢ ـ رواه الحميدي (٢٩٠)، وأحمد ٦: ٢٨٩، ٢٩٢، ٣١٨، والنسائي (٧٧٥، ٤٢٨٧)، وابن حبان (٣٧٤٩)، وأبو يعلى (٦٩٣٨ = ٦٩٧٤)، كلهم من طريق عمار، به

وسقط من مطبوعة النسائي الكبرى في الموضع الأول (٧٧٥) ذكر أبي سلمة من الإسناد مع أنه ثابت في «الصغرى» (٦٩٦)، و«التحفة» (١٨٢٣٥).

هذا، وقد روي هذا اللفظ من حديث أبي واقد الليثي أيضاً عند أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٠٠)، والطبراني ٣ (٣٢٩٦)، والحاكم ٣: ٥٣٣ وسكت عنه.

والرواتب: جمع راتبة. والمعنى: ثابتة دائمة. أي: إن المنبر الشريف في الجنة.

٣٢٣٩٣ ـ تقدم برقم (٣٠١٥).

٣٢٣٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَمِر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فجاءت الذئاب فَعَوَتْ خلفه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**هذه الذئاب أتتْكم تخبرُكم أن تَقسِموا لها من أموالكم ما يُصلحها أو تُخلُّوها فتغيرَ عليكم**»، قالوا: دَعْها فلتُغِر علينا.

٣٢٣٩٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه؟ قال: نعم، شكا الناس ذاتَ جمعة، فقالوا: يا رسول الله! قُحِط المطر، وأجدبتِ الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه حتى رأيت إبطيه، وما في السماء قَزَعة سحاب، فما صلينا حتى إن الشابَّ القويَّ القريب المنزلِ ليهمُّه الرجوع إلى منزله، فقال: فدامت علينا جمعة، قال: فقالوا: يا رسول الله! تهدَّمتِ الدور واحتُبِست الركبان! قال: فتبسَّم النبي صلى الله عليه وسلم من سرعة مَلالة ابن آدم، فقال: «**اللهم حَوَالَينا ولا علينا**»، قال: فأصحَتِ السماء. ١١: ٤٨١

٣٢٣٩٤ ـ هذا حديث مرسل.

وأبو معاوية: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وشمر: صدوق.

والحديث رواه الدارمي (٢٢) موصولاً من طريق سفيان، عن الأعمش، عن شَمِر، عن رجل من جهينة أو مزينة، به.

وكذلك ابن كثير في «شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم» ص٢٨٢ ذكره عن أبي نعيم، من طريق سفيان، عن الأعمش، به.

٣٢٣٩٥ ـ تقدم برقم (٨٥٣٥ مختصراً، ٣٠١٨٧ تاماً).

٣٢٣٩٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن مغيث بن سُميّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنزلت عليَّ توراة محدَثة، فيها نور الحكمة وينابيع العلم، لتفتحَ بها أعيناً عمياً، وقلوباً غُلْفاً، وآذاناً صماً، وهي أحدثُ الكتب بالرحمن**».

١١: ٤٨٢ ٣٢٣٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سألت الشفاعة لأمتي**» فقال: لك سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، قلت: «**زدني**»، قال: لك مع كل ألف سبعون ألفا، قلت: «**زدني**»، قال: فإن لك هكذا وهكذا وهكذا، فقال أبو بكر: حسبُنا، فقال عمر: يا أبا بكر! دع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال

٣٢٣٩٦ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

ولم أره بهذا السند، إنما روى الدارمي (٣٣٢٧) نحوه من طريق عاصم بن بهدلة، عن مغيث، عن كعب، موقوفاً.

٣٢٣٩٧ ـ ابن أبي فروة: متروك. وشيخه: ثقة لكنه تغيَّر.

وقد رواه البغوي في «الجعديات» (٢٨٤٩) بمثل إسناد المصنف.

على أن الحديث ثابت من وجه آخر عن أبي هريرة، رواه عنه أحمد ٢: ٣٥٩، قال الحافظ في «الفتح» ١١: ٤١٠ (٦٥٤١): سنده جيد، وذكر له شواهد أيضاً.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٠، ٢٦٨، والترمذي (٢٤٣٧) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٧٢٤٦) من حديث أبي أمامة.

ورواه ابن حبان (٧٢٤٧)، والطبراني من حديث عتبة بن عبدٍ، قال الحافظ أيضاً: سنده جيد.

أبو بكر: يا عمر! إنما نحن حَفْنَة من حفنات الله.

٣١٧٤٠ ٣٢٣٩٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو خالد يزيدُ الأسدي قال: حدثني عون بن أبي جُحيفة السُّوائي، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل قال: انطلقنا في

٣٢٣٩٨ ـ أبو خالد الأسدي: هو أبو خالد الدالاني، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، أما تدليسه: فقد صرح هنا بالسماع.

رواه المصنف في «مسنده» (٦٤٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٠٠)، و«السنة» له (٨٢٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ (٨١١)، والبزار ـ (٣٤٥٩) من زوائده ـ، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما يستفاد من ذكر الحافظ له في «المطالب العالية» (٤٥٧٤)، وعندهم جميعاً أبو خالد الأسدي.

وتابع الدالانيَّ عبدُ الجبار بن العباس، وهو صدوق يتشيَّع، فرواه الحارث ـ (١١٣٢) من زوائده ـ عن عبد العزيز بن أبان، وهو متروك، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٩٠، ٣٩١)، والحاكم ١: ٦٧ ـ ٦٨ من طريق علي بن هاشم بن البريد، كلاهما عن عبد الجبار، وقال الحاكم: عبد الجبار يُجمع حديثه وتعدُّ مسانيده في الكوفيين، فتعقبه الذهبي بقوله: «قواه بعضهم، وكذّبه أبو نعيم المُلائي، وليس الحديث بثابت»، وأبو نعيم هذا: هو الفضل بن دكين، وانظر آخر ترجمة عبد الجبار في «تهذيب التهذيب».

قلت: الحديث ذكره المنذري في «الترغيب» ٤: ٤٣٣ وقال: «رواه الطبراني والبزار بإسناد جيد».

وقوله «**انطلقنا في وفد**»: هو وفد ثقيف، كما في الروايات الأخرى.

وفدٍ فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل منا: يا رسول الله! ألا
١١: ٤٨٣ سألتَ ربك ملكاً كملك سليمان؟ فضحك وقال: «**لعل لصاحبكم عند الله أفضلَ من ملك سليمان، إن الله لم يبعث نبياً إلا أعطاه دعوة، فمنهم من اتّخذ بها دنيا فأُعطيها، ومنهم من دعا بها على قومه إذْ عصوه فأُهلكوا، وإن الله أعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي: شفاعةً لأمتي يوم القيامة**».

٣٢٣٩٩ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني قال: صَدَرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**لقد وَعَدني ربي أن يُدخل من أمتي الجنة سبعين ألفاً بغير حساب ولاعذاب**».

٣٢٣٩٩ ـ رواه ابن ماجه (٤٢٨٥) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٢٩١)، وأحمد ٤: ١٦، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٥٤٣) ـ، وابن حبان (٢١٢)، والطبراني في الكبير ٥ (٤٥٥٧ ـ ٤٥٦٠)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به، مطولاً. ومحمد بن مصعب ضعيف في الأوزاعي.

قلت: لكن محمد بن مصعب لم ينفرد به، فقد رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عند ابن حبان، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عند أحمد ـ انظر التخريج ـ، لذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٤٠٨: «رواه الطبراني والبزار بأسانيد، ورجال بعضها عند الطبراني والبزار رجال الصحيح»، ولم يعزه إلى أحمد؟ وذكر أن ابن ماجه ذكر طرفاً منه.

وروى النسائي (١٠٣٠٩) من طريق أبي المغيرة ـ أيضاً ـ ويحيى بن حمزة، كلاهما عن الأوزاعي، به، مختصراً، وليس فيه محل الشاهد. لكن شواهد الحديث كثيرة.

٣٢٤٠٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرني عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعطيت الشفاعة وهي نائلة من لم يشرك بالله شيئاً**».

٣٢٤٠١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أُبيّ بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**يا أُبيّ، إن ربي أرسل إليّ أنِ اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أنْ هوِّن على أمتي، فردّ إليّ أنِ اقرأ القرآن على سبعة أحرف، ولك بكل ردّة رددتُكَها مسألةٌ تسألُنيها**» قال: قلت: «**اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخّرتُ الثالثة إلى يوم يَرغب إليّ فيه الخلقُ حتى إبراهيم**».

١ : ٤٨٤ ٣٢٤٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلَة،

٣٢٤٠٠ ـ هذا حديث مرسل، أبو جعفر: هو السيد محمد الباقر، وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان العَرْزمي، وانظر ما كتبته عنه في المقدمة ص٦٣.

وقد جاء هذا المعنى في آخر حديث أبي ذر رضي الله عنه المتقدم برقم (٣٢٣٠٧).

٣٢٤٠١ ـ رواه مسلم ١ : ٥٦٢ (قبل ٢٧٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥ : ١٢٧، ١٢٨ ـ ١٢٩، ومسلم (٢٧٣)، وابن حبان (٧٤٠)، والبيهقي ٢ : ٣٨٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به مطولاً.

٣٢٤٠٢ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٤٦).

وقد رواه الحارث ـ (١١٢٩) من زوائده ـ، والحاكم ٢ : ٣٦٣ ـ ٣٦٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق إسرائيل، به، وإسرائيل أحفظ =

عن حذيفة قال: يُجمَع الناسُ في صعيد واحد يَنفُذهم البصر ويُسمعهم الداعي، فينادي منادٍ: يا محمد ـ على رؤس الأولين والآخرين ـ فيقول صلى الله عليه وسلم: «**لبيك وسعديك، والخير في يديك، المَهديُّ من هديتَ، تباركتَ وتعاليت، ومنك وإليك، لا ملجأ ولا مَنْجا إلا إليك، سبحانك ربَّ البيت، تباركت ربنا وتعاليت**»، قال حذيفة: فذلك المقام المحمود.

٣١٧٤٥ **٣٢٤٠٣** ـ حدثنا وكيع، عن داود الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في قوله ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً

الناس لحديث جدّه أبي إسحاق.

ورواه الطيالسي (٤١٤)، والنسائي (١١٢٩٤)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩٨) من طريق أبي إسحاق، به.

٣٢٤٠٣ ـ داود الأودي: ضعيف، وأبوه ثقة أو صدوق، ولا بدّ، لا «مقبول».

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٨٤) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٤، ٤٧٨، والترمذي (٣١٣٧) وقال: حسن، أي: لغيره، والطبري في «تفسيره» ١٥: ١٤٥.

ورواه أحمد ٢: ٤٤١، ٥٢٨، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٦٠) من طريق داود، به.

نعم، يشهد لكون المقام المحمود هو الشفاعة: أحاديث كثيرة، تنظر ـ على سبيل المثال ـ في كتب التفسير بالمأثور، كالطبري وابن كثير، عند الآية المذكورة: ٧٩ من سورة الإسراء، وفي كتب الخصائص والدلائل، وفي كتب «السنة» مثل: كتاب ابن أبي عاصم، وغيره.

محموداً﴾ قال: «الشفاعة».

٣٢٤٠٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السَّبَخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت بابنٍ لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا به جنون، يأخذه عند غَدائنا وعَشائنا، فيخبُث، قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ودعا، فَثَعَّ ثَعَّة، خرج من جوفه مثل الجِرْو الأسود.

٣٢٤٠٥ ـ حدثنا يونس بن محمد وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جِذع، فلما اتخذ المنبرَ تحوَّل إليه، فحنّ

٣٢٤٠٤ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤٦).

٣٢٤٠٥ ـ رواه أحمد ١: ٢٤٩، ٢٦٦ ـ ٢٦٧ عن عفان، به.

ورواه أيضاً ١: ٣٦٣ عن يونس، به.

ورواه أحمد كذلك ١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ٣٦٣، والدارمي (٣٩، ١٥٦٣)، وابن ماجه (١٤١٥)، والطبراني ١٢ (١٢٨٤١)، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٥٥٨، كلهم من طريق حماد، به، وصحح البوصيري (٥٠٦) إسناد ابن ماجه.

وعند أحمد ١: ٢٦٦، وابن ماجه: حماد، عن عمار، عن ابن عباس، وعن ثابت، عن أنس، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٢٤٠٩). وانظر «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للسيد الكتاني ص١٣٤.

١١: ٤٨٥ الجذع حتى أخذه فاحتضَنَه، فسكن، فقال: «**لو لم احتضَنَه لحنَّ إلى يوم القيامة**».

٣٢٤٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي حازم قال: أتَوْا سهل بن سعد فقالوا: من أيِّ شيء منبرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما بقي أحدٌ من الناس أعلمُ به مني، قال: هو من أَثْل الغابة، وعمله فلانٌ ـ مولى فلانة ـ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستند إلى جذع في المسجد يصلي إليه إذا خطب، فلما اتخذ المنبر فقعد عليه حنّ الجذع، قال: فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوطَّدَه ـ وليس في حديث أبي حازم: فوطَّدَه ـ حتى سكن.

٣٢٤٠٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٨٧ (٤٥) عن المصنف وغيره، به، مختصراً.

ورواه البخاري (٣٧٧)، وابن ماجه (١٤١٦)، كلاهما من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩)، ومسلم (٤٤)، وأبو داود (١٠٧٣)، والنسائي (٨١٨)، كلهم من طريق أبي حازم، به، وليس عند أحد منهم محلّ الشاهد.

نعم، رواه الدارمي (٤٠، ١٥٦٥) عن المقرئ، عن المسعودي، عن أبي حازم، به، مختصراً ومطولاً، وفيه محلّ الشاهد، وما قيل في المسعودي ـ بشأن اختلاطه ـ ينجبر بمتابعة ابن عيينة له.

والأَثْل: شجر عظيم، وهو نوع من الطَّرْفاء الذي ذُكر في بعض الروايات.

والغابة: شمالي المدينة المنورة، تعرف اليوم بـ: الخُلَيل، هكذا ينطقها العامة.

ووطَّده: ثبَّته في الأرض.

٣٢٤٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الواحد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع نخلة، فقالت له امرأة من الأنصار: يا رسول الله إن لي غلاماً نجاراً، أفلا آمره يصنعُ لك منبراً؟ قال: «بلى»، فاتخذ منبراً، فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر، قال: فأنَّ الجذعُ الذي كان يقوم عليه كما يئنّ الصبي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ هذا بكى لِما فقد من الذِّكْر**». ١١: ٤٨٦

٣٢٤٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوَدّاك، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع فأتاه رجل رومي فقال: أصنعُ لك منبراً تخطب عليه؟ فصنع له منبره هذا الذي ترون، فلما قام عليه فخطب حنّ الجذع حنين الناقة على ولدها، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمَّه إليه فسكت، فأمر به أن يُدفن ويحفر له.

٣٢٤٠٧ ـ رواه أبو نعيم في «الدلائل» (٣٠٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٠ عن وكيع، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٤٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٥٦٠، وفي «السنن» ٣: ١٩٥ من طريق عبد الواحد بن أيمن، به.

٣٢٤٠٨ ـ مجالد بن سعيد: ليس بالقويّ، وتغيَّر. لكن شواهده المتقدمة وغيرها كثيرة.

والحديث رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٨) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي (٣٧) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه أبو يعلى (١٠٦٢ = ١٠٦٧) من طريق مجالد، به.

٣١٧٥٠ ٣٢٤٠٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مِثلَ حديث ابن عباس الماضي.

٣٢٤١٠ ـ حدثنا سويد بن عمرو الكلبي ومالك بن إسماعيل، عن

٣٢٤٠٩ ـ حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف هو المتقدم برقم (٣٢٣٩٢).

وهذا الحديث رواه أحمد ١ : ٢٤٩ عن عفان، به، وهو صحيح.

ورواه ابن ماجه (١٤١٥)، وأحمد ١ : ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ٣٦٣، وعبد بن حميد (١٣٣٦)، والدارمي (٣٩م، ١٥٦٤)، وأبو يعلى (٣٣٧١ = ٣٣٨٤)، كلهم من طريق حماد، به. والحديث رجاله ثقات.

٣٢٤١٠ ـ رَوى الحديث من طريق أبي عوانة، عن قتادة: أحمد ٦ : ٢٨ ـ ٢٩، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٣٨٤)، وابن حبان (٢١١، ٦٤٦٣، ٦٤٧٠)، والطبراني ١٨ (١٣٣، ١٣٤).

وتابع أبا عوانة في الرواية عن قتادة: همّامٌ، عند الطيالسي (٩٩٨).

وابنُ أبي عروبة، عند الترمذي (٢٤٤١) وسكت عنه، وابن خزيمة (٣٨٥، ٣٨٦)، والحاكم ١ : ٦٧.

والدستوائيُّ، عند ابن خزيمة في «التوحيد» (٣/٣٨٤، ٦/٣٨٦، ٧)، والحاكم أيضاً ١ : ٦٧ وقال: حديث قتادة صحيح على شرطهما.

وتابع قتادة عن أبي المَليح: أبو بردة الأشعري، عند أحمد ٦ : ٢٣.

وأبو قلابة، عند ابن أبي عاصم (٨١٩)، وابن خزيمة (٣٨٧)، وابن حبان (٧٢٠٧)، والحاكم ١ : ٦٧ وصححه على شرطهما.

وسُليم بن عامر الخبائري، عند ابن ماجه (٤٣١٧)، وابن أبي عاصم (٨٢٠)، وابن خزيمة (١/٣٨٤)، والحاكم ١ : ١٥، ٦٦ وصححه على شرط مسلم.

=

أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي المَليح، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: عرَّس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافترش كل

وقد صرَّح سُليم بن عامر بسماعه لهذا الحديث من عوف بن مالك عند الأئمة الأربعة الذين خرَّجوا الحديث من طريقه، ومع ذلك فقد توقف ابن خزيمة في صحة سماع سليم من عوف فقال عقب إخراجه له: «أخاف أن يكون قوله «سمعت عوف بن مالك» وهَماً وأن بينهما مَعْدِي كَرِبَ»، ثم ساق إسناده: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن حجاج بن رِشْدين، عن معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن معدي كرب، عن عوف بن مالك.

ورواه ابن أبي عاصم (٨٢٩) عن عمرو بن عثمان بن كثير، عن أبيه، عن جابر ابن غانم، عن سُليم، عن معدي كرب، عن عوف.

قلت: وقد جزم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ (٩٠٩) بعدم لقاء سليم بعوف، فإن كان توقُّف ابن خزيمة وجزم ابن أبي حاتم من أجل هذه الزيادة فعجيب جداً تركهما لإسناد ابن ماجه ومَن معه، وهي أسانيد صحيحة رجالها كلهم ثقات، إلا ما في هشام بن عمار مع أنه توبع من قبل الربيع بن سليمان المرادي ومن بحر بن نصر الخولاني، أقول: عجيب منهما تركهما لهذه الأسانيد الصحيحة، وتعويلهما على إسنادين ـ فيهما حجاج وجابر ـ لا يقاومان في حال اجتماعهما واحداً من تلك الأسانيد! ولأَنْ نقول بعد تسليمنا بصحة هذه الزيادة: إن هذا يمكن حمله على المزيد في متصل الأسانيد: خير من أن نوهِّم الرواة الثقات في تصريح راو بالسماع من شيخه.

ومع ذلك فأتحفظ وأقول: إن ما قلته بناء على ما وقفت عليه من الأسانيد، وقد يكون عند الإمامين ابن خزيمة وابن أبي حاتم من الأسانيد الأخرى لهذا الحديث أو لغيره ما حملهما على قولهما، مما لم أقف عليه. والله أعلم.

و«هَزِيز الرحى»، وهَرِيرها ـ بالمعجمة، والمهملة ـ: صوت دورانها: وقد جاءت هذه الكلمة بالراء المهملة في بعض المصادر، وقد ذكرهما ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٢٥٩، ٢٦٢ بمعنى واحد. وجاءت أيضاً في بعض المصادر: هَدير.

=

١١ : ٤٨٧ واحد منا ذراع راحلته، فانتبهتُ بعضَ الليل فإذا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قُدّامها أحد، فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا معاذ بن جبل وعبد الله بن قيس قائمان، قال: قلت: أين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالا: لا ندري، غيرَ أنا سمعنا صوتاً في أعلى الوادي، فإذا مثلُ هَزِيز الرَّحى، فلم نلبث إلا يسيراً حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«إنه أتاني الليلة آتٍ من ربي فخيَّرني أن يُدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، وإني اخترت الشفاعة»، قال: فقلنا: يا رسول الله نَنشُدك اللهَ والصحبةَ لَما جعلتنا من أهل شفاعتك، قال: **«فأنتم من أهل شفاعتي»**، قال: فأقبلنا مَعَانِيق إلى الناس قال: فإذا هم قد فزعوا وفقدوا نبيهم صلى الله عليه وسلم فقال: **«إنه أتاني الليلة آتٍ من ربي فخيرني بين أن يُدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، وإني اخترت الشفاعة»** فقالوا: يا رسول الله ننشدك الله والصحبة لَما جعلتنا من أهل شفاعتك، فلما أَضبُّوا عليه قال: **«فإني أُشهِد مَن حضر أن شفاعتي لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»**.

٣٢٤١١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي

كما جاءت كلمة: الرحى في بعض مصادر التخريج: الرَّحْل.

وقوله **«أقبلنا مَعَانيق»** : أي: مسرعين.

و**«أضبُّوا عليه»** : أي: أكثروا عليه في الكلام.

٣٢٤١١ ـ ذكر البخاري طرفاً منه معلقاً على الأعمش، به، بصيغة الجزم (آخر ٢٧١٨).

=

١ : ٤٨٨ الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسوق بعيراً لي وأنا في آخر الناس وهو يَظْلَع، أو قد اعتلّ، قال: «**ما شأنه؟**» فقلت: يا رسول الله يَظْلع، أو قد اعتلَّ، فأخذ شيئاً كان في يده فضربه ثم قال: «**اركبْ**»، فلقد كنت أحبِسه حتى يلحقوني.

٣٢٤١٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرَّة قال: لقد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ما رآها أحد قبلي، ولا يراها أحد من بعدي:

لقد خرجت معه في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي، قالت: يا رسول الله ابني هذا أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء، يُؤخذ في اليوم لا أدري كم مرة! قال: «**ناولينيه**»، فرفعته إليه، فجعله بينه وبين واسطة الرحْل ثم فَغَر فاه فنفث فيه ثلاثاً: «**بسم الله، أنا**

ورواه أحمد ٣: ٣١٤، ومسلم ٣: ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣ (١١١)، والنسائي (٦٢٣٥) من طريق الأعمش، به.

وقصة بعير جابر مروية عند البخاري في مواضع، أولها (٤٤٣)، وعند مسلم ٣: ١٢٢١ (١٠٩)، وعند غيرهما.

وانظر ما تقدم برقم (١٧٩٩٤).

ومعنى «**يَظْلع**» : يعرج.

٣٢٤١٢ ـ تقدمت أطراف منه برقم (٢٠٢٩٨، ٢٤٠٣١، ٢٤٠٥٥) وينظر تخريجه في الموضع الأول.

عبد الله، إخسأ عدوَّ الله»، قال: ثم ناولها إياه ثم قال: «**اِلْقَيْنا به في الرَّجعة**
١١: ٤٨٩ **في هذا المكان، فأخبِرينا ما فعل**»، قال: فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شِياهٌ ثلاث فقال: «**ما فعل صبيُّك؟**» قالت: والذي بعثك بالحق ما أحسَسْنا منه شيئاً حتى الساعةَ فاجتزِرْ هذه الغنم، قال: «**انزلْ فخذْ منها واحدة، ورُدّ البقية**».

قال: وخرجتُ معه ذات يوم إلى الجبَّانة حتى إذا برزنا قال: «**انظر ـ ويحكَ ـ هل ترى من شيء يُواريني؟**»، قلت: يا رسول الله ما أرى شيئاً يواريك إلا شجرةً ما أُراها تواريك، قال: «**ما قُرْبُها شيء؟**»، قلت: شجرة خلفها؟ وهي مثلها أو قريب منها، قال: «**اذهب إليهما فقل لهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركما أن تجتمعا بإذن الله تعالى**»، قال: فاجتمعتا، فبرز لحاجته ثم رجع فقال: «**اذهب إليهما فقل لهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركما أن ترجع كلُّ واحدة منكما إلى مكانها**».

١١: ٤٩٠ قال: وكنت جالساً معه ذات يوم إذ جاء جمل يَخِبُّ، حتى ضرب بجِرانه بين يديه ثم ذَرَفت عيناه! فقال: «**انظر ـ ويحك ـ لمن هذا الجمل؟ إن له لشأناً**»، قال: فخرجت ألتمسُ صاحبه فوجدته لرجل من الأنصار فدعوته إليه، فقال: «**ما شأنُ جملِك هذا؟**» قال: وما شأنه؟ قال: «**لا أدري والله ما شأنه؟**»، قال: عمِلنا عليه ونضحنا عليه حتى عَجَز عن السقاية، فائتمرنا البارحة أن ننحره ونَقسِم لحمه، قال: «**فلا تفعل، هَبْه لي أو بِعْنيه**»، قال: هو لك يا رسول الله، فوسَمَه سِمَةَ الصدقة، ثم بعث به.

٣٢٤١٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البَراز حتى يتغيَّب فلا يُرى، فنزلنا بفلاة من الأرض ليس فيها شجر ولا عَلَم، فقال: «**يا جابرُ اجعل في إداوتك ماء، ثم انطلقْ بنا**» قال: فانطلقنا حتى لا نُرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع فقال: «**يا جابر انطلقْ إلى هذه الشجرة فقل لها: يقول لكِ رسول الله: اِلحَقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما**»، فرجعتْ إليها، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهما، ثم رجَعَتا إلى مكانهما. ١١: ٤٩١

٢ ـ فركبنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا كأنما على رؤسنا الطير تُظِلُّنا، فعرضتْ لنا امرأة معها صبي لها فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا يأخذه الشيطان كلّ يوم مراراً، فوقف لها ثم تناول الصبيَّ فجعله بينه وبين مقدَّم الرحل ثم قال: «**اخسأ عدو الله أنا رسول الله**» ثلاثاً، ثم دفعه

٣٢٤١٣ ـ تقدم طرف منه برقم (٨٨٧٩) وهناك تخريجه، وتقدم أن ابن عبد البر رواه في «التمهيد» ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤ من طريق المصنف، وقد أثبتُّ منه كلمة «هذين» التي في آخر الفقرة الأولى، وتحرفت في النسخ إلى: هديتي.

وقوله في الفقرة الثالثة «خر ساجداً»: هذا هو الصواب كما هو في مصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: خر جالساً.

وقولهم «**سَنَيْنا عليه**»: معناه: استقينا عليه الماء.

وبعده قوله «**شُحَيمة**»: قال في«القاموس»: رجل شَحيم: سمين، فكأنهم يريدون: كان فيه بقية سِمَن.

إليها، فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك الموضع، فعرضت لنا المرأة معها صبيُّها ومعها كبشان تسوقُهما، فقالت: يا رسول الله اقبلْ مني هذين، فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليه بعدُ، فقال: «**خذوا منها أحدَهما، وردّوا عليها الآخر**».

٣ ـ قال: ثم سِرنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا كأنما على رؤسنا الطير تُظلنا، فإذا جمل نادٌّ حتى إذا كان بين السِّماطين خرّ ساجداً، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «**عليّ الناس، مَن صاحب هذا الجمل؟**»، فإذا فتيةٌ من الأنصار قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: «**فما شأنه؟**»، قالوا: سَنَيْنا عليه منذ عشرين سنة وكانت به شُحَيمة، فأردنا أن ننحره فنقسِمه بين غلماننا فانفلتَ منا، قال: «**تبيعونه؟**» قالوا: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «**إما لا، فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله**». ١١: ٤٩٢

٣١٧٧٥ **٣٢٤١٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه أمِّ جندب قالت: رأيت رسول الله

٣٢٤١٤ ـ تقدم ما يتعلق منه برقية النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢٤٠٥٠).

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٣٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٩، من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣١) عن المصنف، به مقتصراً على الجملة الأولى.

ورواه أحمد ٣: ٥٠٣، ٦: ٣٧٩، وأبو داود (١٩٦١، ١٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٣١) من طريق يزيد بن أبي زياد مختصراً. وفي يزيد كلام، وتقدم القول فيه (٧١٣).

صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو على دابة، ثم انصرف وتبعتْه امرأة من خَثْعم ومعها صبيٌّ لها به بلاء، فقالت: يا رسول الله إن هذا ابني وبقيةُ أهلي، وإن به بلاءً لا يتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ائتوني بشيء من ماء**»، فأُتي به فغسل يديه ومضمض فاه ثم أعطاها فقال: «**اِسقيه منه، وصُبّي عليه منه، واستشفي الله له**»، قالت: فلقيتُ المرأة فقلتُ: لو وهبتِ لي منه، فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، فلقيتُ المرأة من الحول فسألتها عن الغلام؟ فقالت: بَرَأ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس.

١١: ٤٩٣ **٣٢٤١٥** ـ حدثنا أسود بن عامر، عن مهدي بن ميمون، عن محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه، فأسرَّ إليّ حديثاً لا أحدِّثه أحداً من الناس، وكان مما يعجبه ـ يعني: النبيَّ صلى الله عليه

٣٢٤١٥ ـ حديث صحيح، رجاله ثقات.

وقد رواه أحمد ١: ٢٠٤، وأبو داود (٢٥٤٢)، وأبو يعلى (٦٧٥٤ = ٦٧٨٧)، والحاكم ٢: ٩٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق مهدي، به.

ورواه أحمد ١: ٢٠٥ من طريق محمد بن أبي يعقوب، به.

وروى الطرف الأول منه: مسلم ١: ٢٦٨ (٧٩)، ٤: ١٨٨٦ (٦٨)، وابن ماجه (٣٤٠)، والدارمي (٦٦٣، ٧٥٥)، وابن خزيمة (٥٣)، وابن حبان (١٤١١)، كلهم من طريق مهدي بن ميمون مختصراً.

والهدف: الشاخص يُستَتَر به. **والحائش**: جماعة النخل الصغار.

وسَرَاة البعير: ظهره وأعلاه. **وذِفراه**: مؤخَّر رأسه.

وسلم ـ أن يستتر به لقضاء حاجته هدفٌ أو حائشُ نخل، فدخل يوماً حائش نخل الأنصار فرأى فيه بعيراً، فلما رآه البعير خرّ وذرفت عيناه، قال: فمسح النبي صلى الله عليه وسلم سَرَاتَه وذِفْراه فسكن، فقال: «**لمن هذا البعير؟**» أو: «**مَن ربُّ هذا البعير؟**»، قال: فقال الأنصاري: أنا يا رسول الله، فقال: «**أحسِنْ إليه، فقد شكا إليَّ أنك تُجيعه وتُدْئبه**».

٣٢٤١٦ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن قتادة: أن يهودياً حلب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة، فقال: «**اللهم جمِّله**»، فاسودَّ شعره.

٣٢٤١٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني حُسين بن واقد قال:

٣٢٤١٦ ـ مرسل، تقدم (٢٦٣٤٠، ٣٠٤٥٣).

٣٢٤١٧ ـ «ابن نهيك»: كذا في النسخ، ومن المحتمل أن يكون صوابها: أبو نهيك، كما جاء في مصادر التخريج بكنيته، وكذلك ذكره بكنيته ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٨٢، وهو عثمان بن نهيك الأزدي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٥٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٨١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٤٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٤٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً، وابن حبان (٧١٧٢)، والحاكم ٤: ١٣٩ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حسين، به.

ورواه أحمد ٥: ٧٧، ٣٤١، والترمذي (٣٦٢٩) وقال: حسن صحيح، وابن =

١١: ٤٩٤ حدثني ابن نَهيك قال: سمعت عمرو بن أخطب أبا زيد الأنصاري يقول: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئته بقدح فكانت فيه شعرة فنزعتُها، قال: «اللهم جمِّله»، فلقد رأيته وهو ابن أربع وتسعين، وما في رأسه طاقةٌ بيضاء.

٣٢٤١٨ ـ حدثنا معلَّى بن منصور، عن يحيى بن حمزة، عن إسحاق

حبان (٧١٧١)، وأبو يعلى (٦٨١٢ = ٦٨٤٧) وغيرهم من طريق عزرة بن ثابت، عن عِلباء بن أحمر، عن أبي زيد، به.

٣٢٤١٨ ـ إسحاق: هو ابن عبد الله بن أبي فروة، أحد المتروكين، وشيخه يوسف: لم أعرفه.

«عن جدَّته»: هو الصواب، وتحرفت ـ كما يأتي ـ إلى: عن جده، وسميت ناشرة ـ لا: ناثرة ـ، وسميت ميمونة. انظر «التاريخ الكبير» ٨ (٣٣٩٧)، و«أسد الغابة» ٤: ٢١٧، و«تاريخ» ابن عساكر ٤٥: ٤٩٧.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٦٤) بهذا الإسناد، وتحرف في مطبوعته إلى: يوسف بن سَلمان، عن جده، تحريف، وفي «المطالب العالية» (٤٠٥٣): «بن سليمان، عن جدّته».

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥) من طريق يحيى بن حمزة، به، وفيه: يوسف بن سليمان، عن جدَّته ميمونة.

ويحيى بن حمزة: جاء مثله في بعض الطرق عند ابن عساكر ٤٥: ٤٩٧، وفي بعضها: محمد، وفي بعضها: عبد الكريم، فهل هم ثلاثة، أو واحد اضطُرب في اسمه؟.

وفي «الإصابة» ترجمة عمرو بن الحَمِق ـ دون تخريج ـ: «وجاء عن إسحاق بن أبي فروة ـ أحد الضعفاء ـ قال: حدثنا يوسف بن سُليمان، عن جده معاوية..» فذكره.

=

ابن أبي فروة، عن يوسف بن سليمان، عن جدَّته، عن عمرو بن الحَمِق: أنه سقى النبيَّ صلى الله عليه وسلم لبناً فقال: «**اللهم أمتعه بشبابه**»، فلقد أتت عليه ثمانون سنةً لا يَرى شعرةً بيضاء.

٣١٧٦٠ **٣٢٤١٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن يحيى بن جَعْدة، عن رجل حدثه، عن أم مالك الأنصارية قال: جاءت أم مالك الأنصارية بعُكَّة سَمْن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فعصرها ثم دفعها إليها، فرجعتْ فإذا هي مملوءة، فأتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: أَنزلَ فيّ شيء يا ٤٩٥ : ١١ رسول الله؟ قال: «**وما ذاكِ يا أم مالك؟**» قالت: رددتَ عليَّ هديتي! قال:

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٩: ٤٠٦ إلى الطبراني، وأعلّه بابن أبي فروة، وليس في القسم المطبوع من كتاب الطبراني.

وينبغي أن يحمل قوله «أتت عليه ثمانون سنة»: على أن عمره لما توفي بلغ الثمانين، لا أنه عاش بعد هذا الدعاء ثمانين سنة. قاله الحافظ في «الإصابة».

٣٢٤١٩ ـ رواية ابن فضيل عن عطاء بن السائب كانت بعد اختلاط عطاء. وفي الإسناد مبهم أيضاً.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٥١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٤٠ ـ ٣٤١، ٣٤٧ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن أم مالك البهزية، فذكره، دون ذكر التسبيحات دُبُر كل صلاة، وابن لهيعة ضعيف هنا.

لكن تابعه معقل الجزري: عند مسلم ٤: ١٧٨٤ (٨)، فصحّ الحديث.

فدعا بلالاً فسأله عن ذلك؟ فقال: والذي بعثك بالحق لقد عصرتُها حتى استحييت! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هنيئاً لكِ يا أم مالك، هذه بركة عجَّل الله لكِ ثوابها**»، ثم علّمها أن تقول في دبر كل صلاة: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً.

٣٢٤٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن

٣٢٤٢٠ ـ ابنة خباب: صحابية، فلا يضرّ عدم معرفة اسمها. وأبوها: خباب بن الأرتّ رضي الله عنهما.

والراوي عنه عبد الرحمن بن يزيد الفائشي، ويقال فيه: بن زيد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٨٦، وتصرَّف طابعه فأثبت في نسبه: النخعي، وترك ما جاء في الأصل الخطي عنده: الفائشي! ويؤيد ما جاء في الأصل الخطي: ما جاء في نسبة «الفائشي» من «الأنساب» للسمعاني، ومعلوم أن «ثقات» ابن حبان و«المجروحين» له من مصادر السمعاني الأولى في كتابه، كما يؤيده أن الحافظ ذكر توثيق ابن حبان له في «اللسان» ٣: ٤١٦، ولا تعارض بين ذكر ابن حبان له في «الثقات»، وبين ما جاء في «الميزان» ٢ (٤٨٧٠) عن ابن المديني: أنه مجهول، فكلٌّ على حسب اصطلاحه في التوثيق والتجهيل.

وأبو إسحاق السَّبيعي: تقدم (٧٤٩) أنه شاخ ونسي، وهو مدلس. وقد سُمي شيخه هنا: عبد الرحمن بن يزيد الفائشي، وكذلك سمي عند أحمد ٥: ١١١، ٦: ٣٧٢، لكنه سُمي عند أحمد ٦: ٣٧٢ أيضاً: عبد الرحمن بن مالك الأحمسي، وعند ابن سعد ٨: ٢٩٠، والبخاري في «تاريخه» ٥ (١١١٩)، وابن أبي حاتم ٥ (١٣٧٥)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٨٩: عبد الرحمن بن مدرك، وليس تحريفاً عن: مالك، لكن لم أقف على حال ابن مالك الأحمسي ـ وهو في «تعجيل المنفعة» (٦٤٤) بأكثر مما ذكرت.

نعم، رجّح البخاري في الموضع الذي أشرت إليه روايةَ ابن مدرك على رواية الفائشي. والله أعلم.

=

عبد الرحمن بن يزيد الفائشي، عن ابنةٍ لخباب قالت: خرج أبي في غزاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهدنا فيحلُب عنزاً لنا، فكان يحلُبها في جَفنة لنا فتمتلىء، فلما قدم خباب كان يحلبها فعاد حِلابُها.

٣٢٤٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة قال: كان النبي

ولفظ مطبوعة «التاريخ الكبير»: «بن مدرك الأحمسي، عن خباب»، وصوابه: عن ابنة خباب، كما هو واضح من هنا، ومن هناك. والله أعلم.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٠٧).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٥ (٤٦٠)، وهو آخر حديث في «معجمه الكبير».

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٨: ٢٩٠، وأحمد ٥: ١١١، ٦: ٣٧٢، وابن أبي عاصم (٣٢٠٨).

ومن طريق أبي إسحاق: رواه الطيالسي (١٦٦٣)، وأحمد ٦: ٣٧٢، وليس في إسناد الطيالسي ذكر عبد الرحمن بن الفائشي، وكنت توهَّمت ذلك سَقَطاً مطبعياً، ثم تبيَّن لي أن ذلك من وجوه اختلاف أبي إسحاق في روايته للحديث، فقد رواه من طريق الطيالسي: البيهقي في «الدلائل» ٦: ١٣٨، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن ابنة خباب، وكذلك نقل إسنادَ الطيالسي: البوصيريُّ في «الإتحاف» (٤٩٨١، ٨٧٥٣)، ولم أره في «المطالب العالية»، وهو على شرطه.

والجفنة: أكبر القِصاع، **والحِلاب**: الإناء الذي يُحلب فيه، تريد: أنه عاد يحلب في إنائه السابق، لقلة حليب العنز، بعد أن كثُر حليبها ببركة يد النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء هذا في رواية الإمام أحمد وغيره.

٣٢٤٢١ ـ من الآية ٧ من سورة الأحزاب.

=

١ : ٤٩٦ صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿وإذْ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾ يقول: «بُدىء بي في الخير، وكنت آخرَهم في البعث».

والحديث سيكرره المصنف تحت رقم (٣٥٤٨٣)، وبهذا اللفظ عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ١٨٤.

وهذا الحديث مرسل، ورجاله ثقات، لكن مراسيل قتادة ضعيفة.

وقد رواه مرسلاً الطبري في «تفسيره» ٢١: ١٢٥ من طريق سعيد، به، لكن بلفظ: «كنت أول الأنبياء في الخلق..».

ورواه ابن سعد ١: ١٤٩ من طريق سعيد أيضاً بلفظ: «كنت أولَ الناس..».

وروي مسنداً، رواه أبو نعيم في أول كتابه «دلائل النبوة» (٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٦٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ـ كما في تفسير الآية المذكورة، عند ابن كثير ـ، وغيرهم من طريق سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة، وفي سعيد ضعف، وفيه عنعنة قتادة والحسن، وعدم سماع الحسن من أبي هريرة، كما قدَّمته برقم (٩٣٥).

نعم، من شواهده: ما تقدم برقم (٣٢٣٣٣) في الفقرة السادسة من حديث سلمان رضي الله عنه: «فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقولون: يا نبي الله أنت الذي فتح الله بك وختم»، وهذه الجملة ثابتة في رواية ابن خزيمة في «التوحيد» ٢: ٧٠٦ (٤٥٠). وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٤٣٢).

ومنها: حديث أبي هريرة: «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»، رواه الترمذي (٣٦٠٩) وقال: حسن صحيح، والحاكم ٢: ٦٠٨ وصححه ووافقه الذهبي.

ومنها: حديث العِرباض بن سارية: «إني عند الله لَخاتم النبيين وإن آدم لَمُنْجَدِل في طينته»، رواه أحمد ٤: ١٢٧، وابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم ٢: ٤١٨ وصححه ووافقه الذهبي، ثم ٢: ٦٠٠ من طريق آخر، وصححه فتعقبه الذهبي.

٣٢٤٢٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة بن معن، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم وهو غضبانُ، ونحن نرى أن معه جبريل، قال: فما رأيت يوماً كان أكثر باكياً متقنِّعاً منه، قال: «**سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به**»، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أفي الجنة أنا أم في النار؟ قال: «**لا، بل في النار**»، قال: فقام إليه آخر فقال: يا رسول الله مَن أبي؟ قال: «**أبوك حذافة**»، قال: فقام إليه آخر فقال: يا رسول الله أعلينا الحجُّ في كل عام؟ قال: «**لو قلتُها لوجبتْ، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لعُذِّبتم**».

قال: فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً، يا رسول الله كنا حديثي عهد بجاهلية، فلا تُبد سوآتِنا، ولا تفضحنا لسرائرنا، واعفُ عنا، عفا الله عنك، قال: فسُرِّي عنه، ثم التفت نحو الحائط فقال: «**لم أرَ كاليوم في الخير والشر، رأيت الجنة والنار دون هذا الحائط**». ١١ : ٤٩٧

٣٢٤٢٢ ـ حديث صحيح، رجاله ثقات.

وقد رواه أبو يعلى (٣٦٧٨ = ٣٦٩٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً (٣٦٧٧ = ٣٦٨٩) من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٩٣)، ومسلم ٤: ١٨٣٢ (١٣٤)، وأحمد ٣: ١٠٧، ١٧٤، ١٧٧، ٢٠٦، ٢٥٤، كلهم من حديث أنس، منهم مختصراً ومنهم مطولاً.

٣٢٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أبطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فجزع جزعاً شديداً، فقالت له خديجة: إني أرى ربَّك قد قَلاك مما يَرَى من جَزَعك! قال: فنزلت: ﴿والضحى * والليل إذا سَجَى * ما ودَّعك ربك وما قَلَى﴾.

٣١٧٦٥ ٣٢٤٢٤ ـ حدثنا عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر الهَمْداني، عن

٣٢٤٢٣ ـ هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الطبري في «تفسيره» ٣٠: ٢٣٢.

ورواه البيهقي في «الدلائل» ٧: ٦٠ من طريق هشام، عن عروة، عن خديجة قالت: لما أبطأ جبريل.

وقد روي موصولاً من حديث جندب بن عبد الله البجلي: رواه البخاري في مواضع أولها (١١٢٤)، ومسلم ٣: ١٤٢١ (١١٤)، وأحمد ٤: ٣١٢، ٣١٣، لكن الذي قال ما قال: هو من المشركين.

وقال البيهقي في «الدلائل» عقب رواية الحديث: «في هذا الإسناد انقطاع، فإن صح فقول خديجة يكون على طريق السؤال أو الاهتمام به». وقال ابن كثير في «تفسيره»: «هذا حديث مرسل، ولعل ذكر خديجة ليس محفوظاً، أو قالته على وجه التأسف والتحزُّن»، وينظر «فتح الباري» ٣: ٩ (١١٢٥)، ٨: ٧١١ (٤٩٥٠) آخر كلامه.

قلت: ولفظ رواية المصنف يؤيد الاحتمال الثاني عند ابن كثير وابن حجر: «..مما يرى من جزعك»، وذِكر المصنف للحديث في كتاب الفضائل مؤيد آخر.

٣٢٤٢٤ ـ رواه مسلم ٤: ١٨١٤ (٨٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (١٩٤٤) من طريق عمرو، به.

وجُؤنة العطار: وعاء كالسَّفَط والسَّلَّة الصغيرة كان يتخذها العطار لوضع مبيعاته =

سماك، عن جابر بن سَمُرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدانٌ فجعل يمسح خَدَّ أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدَّيَّ، فوجدت ليدِهِ برداً وريحاً كأنما أخرجها من جُؤْنة عطار.

٣٢٤٢٥ ـ حدثنا غُندَر، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سألت سعيد ابن جبير عن الكوثر؟ فقال: هو الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه.

٣٢٤٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمارة، عن عكرمة قال: هو النبوة والخير الذي أعطاه الله.

١١: ٤٩٨ ٣٢٤٢٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن فُلَيت، عن جَسْرة، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ذات ليلة وهو يردِّد آية حتى أصبح، بها يركع وبها يسجد: ﴿إنْ تعذِّبهم فإنهم عبادك﴾ قال: قلت يا رسول الله: ما زلتَ تردد هذه الآية حتى أصبحت! قال: «**إني سألت ربي الشفاعةَ لأمتي وهي نائلة لمن لا يشرك بالله شيئاً**».

فيها، وتكون فيها رائحة العطور غالبة، فإذا ما أدخل إنسان يده فيها لبستها الرائحة العطرية.

٣٢٤٢٧ ـ من الآية ١١٨ من سورة المائدة.

والحديث تقدم مختصراً برقم (٨٤٥٤) من وجه آخر. أما هذا فإسناد حسن.

وقد رواه البيهقي ٣: ١٣ من طريق المصنف، عن ابن فضيل، عن كليب العامري ـ وهو تحريف عن: فليت ـ عن خرشة بن الحر ـ وهو تحريف شديد عن: جَسْرة ـ، به. والله أعلم. وفليت: يقال في اسمه: قدامة.

٣٢٤٢٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: لما أنزل الله ﴿تَبَّتْ يدا أبي لهب﴾ جاءت امرأة أبي لهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر، فقال أبو بكر: يا نبي الله إنها ستؤذيك، فقال: «**إنه سيُحال بيني وبينها**»، قال: فلم تره، فقالت لأبي بكر: هَجَانا صاحبك؟! فقال: والله ما ينطِقُ الشعرَ ولا يقوله، فقالت: إنك لمصدَّق، قال: فاندفعتْ راجعةً، فقال أبو بكر: يا رسول الله ما رأتْك؟ قال: فقال: «**لم يزل ملَك بيني وبينها يسترني حتى ذهبت**». ١ : ٤٩٩

٣٢٤٢٨ ـ هذا حديث مرسل، وإسناده ضعيف، من أجل رواية ابن فضيل، عن عطاء، فإنه روى عنه بعد اختلاطه.

وقد رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٤٠) من طريق ابن فضيل، به، مرسلاً.

ورواه ابن حبان (٦٥١١)، وأبو يعلى (٢٥ = ٢٥، ٢٣٥٤ = ٢٣٥٨)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٢٩٤، ٢٢٩٥) ـ، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٤١)، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به، موصولاً.

ولم أقف على رواية عبد السلام عن عطاء: هل كانت قبل اختلاط عطاء أو بعده؟ لكن عزاه الحافظ ـ في «الفتح» ٨: ٧٣٨ ـ الباب الرابع من تفسير سورة تبَّت ـ إلى البزار فقط وقال: «بإسناد حسن» ثم نسبه إلى الحميدي ـ (٣٢٣)، ومن طريقه الحاكم ٢: ٣٦١ وصححه ووافقه الذهبي ـ وأبي يعلى (٤٩ = ٥٣) من طريق سفيان، عن الوليد بن كثير القرشي، عن ابن تَدْرُس، عن أسماء الصدِّيقة.

قلت: هكذا عندهم: ابن تدرس، والذي ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الوليد أنه يروي عن: تدرس جدّ أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وتكرر هذا الإسناد في «مسند» الحميدي لقصة أخرى عنده برقم (٣٢٤) فانظر تعليق شيخنا الأعظمي عليه، ففيه اجتهاد أمام هذا النص.

٣٢٤٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنما مَثَلي ومثلُ النبيين كمثل رجل بنى داراً فأتمَّها إلا لَبِنةً واحدة، فجئتُ أنا فأتممت تلك اللبنة»**.

٣١٧٧٠ **٣٢٤٣٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سَليم بن حيان قال: حدثنا سعيد ابن مِيناء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مَثَلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأتمَّها وأكملها إلا موضعَ لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها، ويقولون: لولا موضعُ اللبنة!»** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فأنا موضع اللبنة، جئتُ فختمت الأنبياء»**.

٣٢٤٢٩ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٩١ (بعد ٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٩ بمثل إسناد المصنف.

وفي الباب: ما رواه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم ٤: ١٧٩٠ (٢٠) عن أبي هريرة.

وفيه أيضاً حديث جابر التالي.

٣٢٤٣٠ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٩١ (٢٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦١، والبيهقي في «السنن» ٩: ٥، وفي «الدلائل» ١: ٣٦٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (بعد ٢٣)، والترمذي (٢٨٦٢)، كلهم من طريق سَليم، به.

٣٢٤٣١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن حصين، عن حبيب ابن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله جئت من عند حيّ ما يترَّوح لهم راعٍ، ولايَخطِر لهم فحل، فادعُ الله لنا، فقال: «**اللهم اسقِ بلادك وبهائمك، وانشر رحمتك**»، قال: ثم دعا فقال: «**اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، مَريئاً مَرِيعاً، طيِّباً غَدَقاً، عاجلاً غير رائثٍ، نافعاً غير ضارّ**»، قال: فما نزل حتى ما جاء أحد من وجه من الوجوه إلا قال: مُطرنا وأُحيينا. ١١: ٥٠٠

٣٢٤٣١ ـ حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلمي، وتحرف في النسخ إلى: حسين.

وهذا إسناد مرسل، ورجاله ثقات، والحديث صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (١٢٧٠) من طريق حُصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس مرفوعاً، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٤٩): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وروى أبو داود الطيالسي (١٢٠٠) من طريق شعبة، عن حبيب، عن سالم بن أبي الجعد: أن كعب بن مرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله جئتك من عند قوم..، فذكره، لكنْ سالم كثير الإرسال، وقد قال ابن معين: سالم، عن كعب بن مرة: مرسل.

ومعنى «**ما يتروَّح لهم راعٍ**»: ما يخرج الراعي بغنمه وسائمته إلى المرعى ويرجع بها.

«**ولا يخطِر لهم فحل**»: في «النهاية» ٢: ٤٦: «يقال: خطر البعير بذنبه: يخطِر، إذا رفعه وحطَّه، وإنما يفعل ذلك عند الشِّبع والسِّمن».

«**مَريعاً**»: مُخصِباً. «**غَدَقاً**»: الغدق: المطر الكبار القطر.

٣٢٤٣٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «**إني بُعثت خاتماً وفاتحاً، واختُصر لي الحديث اختصاراً، فلا يُهْلِكُكُم المشركون**».

٣٢٤٣٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن زيد بن

٣٢٤٣٢ ـ «**المشركون**»: كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: المتُهوِّكون. **والمتهوِّكون**: المتسرِّعون في أمورهم من غير رويّة.

وهذا إسنادٌ حسن، لكنه معضل.

وقد روى عبد الرزاق نحوه (١٠١٦٣، ٢٠٠٦٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «الشُّعب» (٥٢٠٢ = ٤٨٣٧) ـ عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمر رضي الله عنه، وأبو قلابة عن عمر: مرسل. لكن لكل فِقرة شواهد.

٣٢٤٣٣ ـ مرسل بإسناد حسن. وقد ذكره مالك في «الموطأ» ٢: ٩٠٤ (٨) بلاغاً، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٣٣٣: «هذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم ساقه بإسناده إلى أبي هريرة ومعاذ.

فحديث أبي هريرة: رواه ـ غير ابن عبد البر ـ البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، وأحمد ٢: ٣٨١، والحاكم ٢: ٦١٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن» ١٠: ١٩١ ـ ١٩٢، و«الشُّعب» (٧٩٧٨ = ٧٦٠٩)، وقال ابن عبد البر: حديث مدني صحيح.

وله إسناد آخر إلى أبي هريرة عند البزار ـ في زوائده (١٩٧٤) ـ بنحوه مختصراً، وهو حسن.

وحديث معاذ: رواه ـ غير ابن عبد البر ـ: الطبراني في الكبير ٢٠ (١٢٠)، والبزار =

أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما بُعثت لأُتممَ صلاح الأخلاق**».

١٠: ٥٠١ **٣٢٤٣٤** ـ حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن

ـ زوائده (١٩٧٣) ـ، وفي إسناده عندهم عبد الرحمن بن أبي بكر الجُدْعاني، وهو ضعيف.

ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٦٨٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٧٩ = ٧٦١٠) من حديث جابر مرفوعاً، وفي إسناديهما أكثر من ضعيف.

والحديث في «المقاصد الحسنة» (٢٠١) ولم يخرجه من حديث معاذ.

٣٢٤٣٤ ـ الآية الكريمة ٦٩ من سورة النساء.

ومسلم: هو ابن صُبيح، المعروف بكنيته: أبي الضحى، وهو تابعي ثقة، يروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، فالحديث مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ٥: ١٦٣، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٩٦ من طريق منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، به، فأخشى أن يكون حصل سَقَط في النسخ، سقط منها: عن مسروق؟.

ويعتضد هذا المرسل برواية ابن جرير له أيضاً من مرسل سعيد بن جبير، وقتادة، والسدّي.

وبرواية سعيد بن منصور له أيضاً (٦٦١) من طريق عطاء بن السائب، عن الشعبي، مرسلاً، لكنه ضعيف لاختلاط عطاء.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٥٥٩) موصولاً من طريق خالد الطحان الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس، وخالد هذا ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه.

لكن روى الطبراني في الأوسط (٤٨٠)، والصغير (٥٢)، وعنه أبو نعيم في =

منصور، عن مسلم قال: قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو: من شاء الله منهم ـ: يا رسول الله ما نَوْلُنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك لو مُتَّ رُفعت فوقنا فلم نَرَك، فأنزل الله: ﴿ومن يُطعِ اللهَ والرسولَ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسُنَ أولئك رفيقاً﴾.

٣١٧٧٥ **٣٢٤٣٥** ـ حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن بيان، عن حكيم بن جابر قال: لما أنزلت هذه الآية: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك، سَلْ تعطه**»، قال: فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية حتى ختمها: ﴿لا يُكلِّف الله نفساً إلا وسعها﴾ إلى آخر الآية.

١١: ٥٠٢ **٣٢٤٣٦** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمانُ العلاف، عن حسين

«الحلية» ٤: ٢٣٩ـ٢٤٠، وعن أبي نعيم: الواحديُّ ص١٩٧ نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، بإسناد حسن.

وقولهم «**ما نَوْلُنا أن نفارقك في الدنيا**»: معناه: ما ينبغي لنا أن نفعل ذلك. قاله في «النهاية» ٥: ١٢٩.

٣٢٤٣٥ ـ الآيتان: خاتمة سورة البقرة.

وحكيم بن جابر: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، رجاله ثقات.

والحديث رواه الطبري في «تفسيره» ٣: ١٥٣ ـ ١٥٤، وسعيد بن منصور في «سننه» ـ قسم التفسير ـ (٤٧٨)، كلاهما من طريق بيان، به.

٣٢٤٣٦ ـ من الآية ١٧ من سورة هود.

=

ابن عليّ: في قوله ﴿ويتلُوه شاهد منه﴾ قال: هو محمد صلى الله عليه وسلم، شاهدٌ من الله.

٣٢٤٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى المدينة تبِعهما سُراقة بن

وسقط من الإسناد: «عن عوف»، فقد رواه ابن جرير ١٢: ١٤، وابن أبي حاتم ٦: ٢٠١٤، من طريق أبي أسامة، عن عوف، ويؤكد ذِكْرَ عوف كلام البخاري في «تاريخه» ٤ (١٨٦٣)، وابن أبي حاتم ٤ (٦٦٨)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٩١، ومع ذلك فقد حكم البخاري على رواية عوف عن سليمان بالإرسال، وكذا على رواية سليمان عن شيخه.

وهل شيخه: الحسين بن علي، كما هو هنا، وفي «تفسير» ابن جرير، وابن أبي حاتم، و«الدر المنثور» ٣: ٣٢٤؟ أو الحسن بن علي، كما في كلام البخاري وابن أبي حاتم؟ الله أعلم.

٣٢٤٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٦٤)، وينظر أيضاً (٣٧٧٦٧) فالخبر فيه مطوَّل.

وهذا حديث مرسل، وأبو أسامة وابن عون ثقتان، ومرسِله عمير بن إسحاق: حديثه حسن، وانظر التعليق على «الكاشف» (٤٢٨٢).

وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ١: ٢٣٢ من طريق ابن عون، به.

وقصة سراقة بن مالك ذكرها البخاري في مواضع منها (٣٦١٥)، ومسلم ٣: ١٥٩٢ (٩٠) من حديث البراء، عن أبي بكر، به، مطولاً.

ومعنى «هذان فَرُّ قريش.. فَرَّها»: الفرُّ: الفارُّ.

و«طفَّ فرسه عليهما»: وَثَبَتْ به فرسه وارتفعت به نحوهما. وستأتي هذه اللفظة هناك: فعطف.

مالك، فلما رآهما قال: هذان فَرُّ قريشٍ، لو رددت على قريش فَرَّها! قال: فطفَّ فرسه عليهما، قال: فساختِ الفرس، قال: فادعُ الله أن يخرجها ولا أقربُكما قال: فخرجت، فعاد، حتى فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، قال: تبّاً وتَعْساً، ثم قال: هل لكَ إلى الزاد والحُمْلان؟ قالا: لا نريد، ولا حاجة لنا في ذلك، أَغْنِ عنا نفسك، قال: كَفيتُكما.

١١: ٥٠٣ ٣٢٤٣٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سأل موسى ربَّه مسألةً ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً﴾ حتى بلغ: ﴿مكتوباً عندهم في التوارة والإنجيل﴾ فأُعطيها محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٢٤٣٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن

٣٢٤٣٨ ـ من الآية ١٥٥ من سورة الأعراف.

وعطاء: هو ابن السائب، وهو ممن اختلط، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه.

وقد رواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٢١٣) ـ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عنه، وخالد روى عنه بعد اختلاطه أيضاً.

لكن رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٥٥) من طريق حماد بن سلمة، عنه، وحماد روى عنه قبل اختلاطه.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ١٣٠ أيضاً إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

٣٢٤٣٩ ـ تقدم برقم (٢٥٧١١).

جابر، عن مكحول قال: كان في تُرْس النبي صلى الله عليه وسلم كبشٌ مصوَّر، فشَقَّ ذلك عليه، فأصبح وقد ذَهَب الله به.

٣١٧٨٠ ٣٢٤٤٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عمار، عن سالم بن أبي الجعد قال: ذُكِرت الأنبياء عند النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ذُكر هو قال: «ذاك خليل الله».

٣٢٤٤١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن المختار بن

٣٢٤٤٠ ـ هذا حديث مرسل بإسناد حسن. وعمار: هو ابن معاوية الدُّهني.

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم هو خليل الله من حديث أبي المعلَّى بن لوذان، وأبي هريرة، وابن مسعود.

فمن حديث أبي المعلى بن لوذان: رواه الترمذي (٣٦٥٩) وقال: حسن غريب.

ومن حديث أبي هريرة: رواه الترمذي أيضاً (٣٦٦١) وقال: حسن غريب.

ومن حديث ابن مسعود: رواه أحمد في مواضع منها ١: ٣٧٧، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠٩، ومسلم ٤: ١٨٥٥ (٣ ـ ٧)، والترمذي (٣٦٥٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٩٣).

٣٢٤٤١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٩٩٨)، وينظر (٣٦٩٩٥).

وقد روى ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٦)، وأبو يعلى (٣٩٥١ = ٣٩٦٤) عن المصنف الشطر الثاني من الحديث.

ورواه تاماً مسلم ١: ١٨٨ (٣٣١)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩٥) من طريق معاوية بن هشام، به.

ورواه مسلم أيضاً (٣٣٠)، وأبو يعلى (٣٩٤٦ = ٣٩٥٩، ٣٩٥١ = ٣٩٦٤، =

فُلْفل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أكثر الأنبياء تَبَعاً يوم القيامة، وأنا أول من يَقْرع باب الجنة**».

١١: ٥٠٤ **٣٢٤٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال

٣٩٥٤ = ٣٩٦٧، ٣٩٦٠ = ٣٩٧٣)، والبيهقي ٩: ٤، كلهم من طريق المختار بن فلفل، به.

٣٢٤٤٢ ـ هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد اتفقت النسخ على كونه مرسلاً، ولها ما يؤيدها، كما سيأتي، وجاء الخبر في مطبوعة «نسخة وكيع عن الأعمش» (٢٩) بزيادة: «عن أبي هريرة»، لكن نبَّه محققه أن هذه زيادة من نسخة، وليست في النسخة الثانية.

وقد رواه ابن سعد ١: ١٩٢، والبيهقي في «الدلائل» ١: ١٥٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الدارمي (١٥) هكذا مرسلاً من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، به.

ورواه موصولاً البزار ـ «كشف الأستار» (٢٣٦٩) ـ، والطبراني في الأوسط (٣٠٠٥)، والصغير (٢٦٤)، والحاكم ١: ٣٥، والبيهقي أيضاً، والقضاعي في «مسنده» (١١٦٠، ١١٦١)، كلهم من طريق مالك بن سُعير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً وصله إلا مالك بن سُعير، وغيره يُرسله»، أما الحاكم فقال: «صحيح على شرطهما، فقد احتجا بمالك بن سُعير، والتفرد من الثقات مقبول» ووافقه الذهبي. على أن كون النبي صلى الله عليه وسلم رحمةً لا يحتاج إلى دليل.

وقال الزرقاني في «شرح المواهب» ٣: ١٣١ في شرح قوله «مُهداة»: «قال ابن دحية: معناه أن الله بعثني رحمة للعباد لا يريد لها عوضاً، لأن المُهدي إذا كانت هديته عن رحمة، لا يريد لها عوضاً».

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيها الناسُ إنما أنا رحمة مُهداة**».

٣٢٤٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن طُفيل بن أُبَيّ، عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيتَ إن جعلتُ صلاتي كلَّها صلاةً عليك، قال: «**إذنْ يكفيك الله ما أهمَّك من أمر دنياك وآخرتك**».

٣٢٤٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلوا عليّ فإن صلاةً عليّ زكاة لكم، وسَلُوا الله لي الوسيلة**»، قالوا: وما الوسيلةُ يا رسول الله؟ قال: «**أعلى درجةٍ في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، أرجو أن أكون أنا هو**».

٣١٧٨٥ **٣٢٤٤٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: قال رسول الله: «**من صلى عليّ صلاةً واحدة صلى الله عليه**
١٠: ٥٠٥ **عشر صلوات**».

٣٢٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يونس بن عمرو، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٣٢٤٤٣ ـ تقدم برقم (٨٧٩٨).

٣٢٤٤٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٩٦).

٣٢٤٤٥ ـ سبق برقم (٨٧٩٤).

٣٢٤٤٦ ـ تقدم برقم (٨٧٩٥).

«من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحَطَّ عنه عشر سيئات».

٣٢٤٤٧ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمعي قال: أخبرني عبد الله بن كيسان قال: أخبرني عبد الله بن شدّاد بن الهادِ، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرُهم عليّ صلاةً».**

٣٢٤٤٨ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن أبي طلحة،

٣٢٤٤٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٠٦) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: البخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (٥٥٩)، وأبو يعلى (٤٩٩٠ = ٥٠١١).

ورواه ابن حبان (٩١١) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠ (٩٨٠٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «التاريخ» أيضاً، والترمذي (٤٨٤) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٥٠٥٨ = ٥٠٨٠)، كلهم من طريق محمد بن خالد، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الله بن كيسان: أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن مسعود، به، وليس فيه قوله «عن أبيه»، وعبد الله بن شداد يروي عن أبيه، ويروي عن ابن مسعود مباشرة، وأبوه يروي عن ابن مسعود أيضاً، فمثل هذا الاختلاف لا يضر، على أن الأشهر الأكثر في الرواية هي طريق المصنف، كما قاله السخاوي في «القول البديع» ص٢٧٤.

٣٢٤٤٨ ـ تقدم برقم (٨٧٨٧) من وجه آخر عن حماد.

١١: ٥٠٦ عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذاتَ يوم والسرورُ في وجهِه، فقالوا: يا رسول الله إنا لَنَرى السرورَ في وجهك؟ فقال: «**إنه أتاني الملَك فقال: يا محمدُ أما يُرضيك أنه لا يصلي عليك من أمتك أحدٌ إلا صليتُ عليه عشراً، ولا يسلِّم عليك أحد من أمتك إلا سلمتُ عليه عشراً؟ قال: بلى**».

٣٢٤٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سجدتُ شكراً فيما أبلاني من أمتي: من صلى عليّ صلاة كُتبت له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات**».

٣١٧٩٠ **٣٢٤٥٠** ـ حدثنا هشيم، عن العوام قال: حدثني رجل من بني
١١: ٥٠٧ أسد، عن عبد الله بن عُمر أنه قال: من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كُتبت له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورُفع له عشر درجات.

٣٢٤٥١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٣٢٤٤٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥١١، ٨٧٩٩)، وسيأتي برقم (٣٣٥٢٤).

٣٢٤٥٠ ـ سبق برقم (٨٧٩٠)، وينظر ما علقته على ص٢٤١ من «القول البديع» للسخاوي.

٣٢٤٥١ ـ تقدم برقم (٨٧٨٨).

وسلم: «من صلى عليّ لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما دام يصلِّي عليّ، فليُقِلَّ العبدُ من ذلك أو يُكْثِر».

٣٢٤٥٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن يزيدَ الرَّقَاشي قال: إن ملكاً مُوكَّلٌ بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلِّغ عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إن فلاناً من أمتك صلى عليك.

٣٢٤٥٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال

٣٢٤٥٢ ـ تقدم كذلك برقم (٨٧٩١).

٣٢٤٥٣ ـ جعفر: هو الصادق، وأبوه: محمد الباقر رضي الله عنهما.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٨٣).

ورواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٤١، ٤٤) من طريق جعفر، به.

ورواه القاضي إسماعيل أيضاً (٤٢، ٤٣) من طريق عمرو بن دينار، عن محمد الباقر، به، مرسلاً.

وروي موصولاً من حديث الحسين بن علي، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

فحديث الحسين: رواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٨٨٧) وفي إسناده محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف.

وحديث ابن عباس: رواه ابن ماجه (٩٠٨)، والطبراني أيضاً ١٢ (١٢٨١٩) وفي إسنادهما جُبارة بن المغلِّس، وهو ضعيف كذلك، وقال السخاوي في «القول البديع» ص٢٩٩: «عُدَّ هذا الحديث من مناكيره».

=

١١ : ٥٠٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ذُكِرت عنده فنسي الصلاة عليّ خَطِىء طريق الجنة يوم القيامة**».

٣٢٤٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان قال: سمعت عكرمة قال: الكوثر: ما أُعطيَه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير والنبوة والإسلام.

٣١٧٩٥ **٣٢٤٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن فِطر، عن عطاء قال: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ قال: حوض في الجنة أعطيَه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن عكرمة قال: لما أُوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت قريش: بُتِر محمد منّا، فنزلت ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾: الذي رماك به هو الأبتر.

١٢ : ٥٠٩ **٣٢٤٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن ربيع بن خُثيم قال: لا نفضِّل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحداً،

ثم ذَكَر أنه رُوي من حديث أبي هريرة ـ وخرّجه ـ ونقل عن الرشيد العطار أنه حسَّن إسناده، وعن أبي موسى المديني أنه روي من حديث أربعة آخرين من الصحابة، ويُروى من حديث جابر، قال الرشيد العطار أيضاً: إسناده جيد حسن.

٣٢٤٥٤ ـ «عن بدر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عن يزيد، وهو في «تفسير» الطبري ٣٠: ٣٢٣ على الصواب بمثل إسناد المصنف.

٣٢٤٥٦ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٣٠: ٣٣٠ بمثل إسناد المصنف.

ولا نفضل على إبراهيم خليل الله أحداً.

٣٢٤٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاتُخَيِّروا بين الأنبياء**».

٣٢٤٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرأه آخر البقرة، حتى إذا حفظها قال: «**اقرأها عليّ**»، فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم فجعل جبريل يقول:

٣٢٤٥٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٤٩٧).

وقد رواه مسلم ٤: ١٨٤٥ (١٦٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١، ٣٣، وابن حبان (٦٢٣٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٩١٦)، وابن حبان (٦٢٣٧) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٠ ـ ٤١، والبخاري (٢٤١٢)، ومسلم (١٦٢) وما بعده، وأبو داود (٤٦٣٥)، كلهم من طريق عمرو بن يحيى، به.

٣٢٤٥٩ ـ هذا حديث معضل، رجاله ثقات، والضحاك بن مزاحم: صدوق كثير الإرسال.

وقد رواه سعيد بن منصور في «سننه» ـ قسم التفسير ـ (٤٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤١٠ = ٢١٨٦)، وفي إسناده سَقَط كبير، كلاهما من طريق سلمة، به.

ورواه ابن جرير ٣: ١٦٠ من طريق جويبر ـ وهو ضعيف جداً ـ، عن الضحاك، أتم من هذا.

«ذلك لك، ذلك لك ﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾».

٣١٨٠٠ ٣٢٤٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن خيثمة قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن شئتَ أعطيناك مفاتح الأرض وخزائنها لا يَنْقُصك ذلك عندنا شيئاً في الآخرة، وإن شئت جمعتها لك في الآخرة، قال: «لا، بلِ اجمعها لي في الآخرة»، فنزلت: ﴿تبارك الذي إنْ شاء جعل لك خيراً من ذلك جناتٍ تجري من تحتها الأنهار ويجعلْ لك قصوراً﴾. ١١: ٥١٠

٣٢٤٦١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زِر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعقبة بن أبي مُعيط، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ـ وقد

٣٢٤٦٠ ـ الآية ١٠ من سورة الفرقان.

«وإن شئت جمعتها لك»: هكذا في النسخ.

وهذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ١٨: ١٨٦، والزبير بن بكار في أول «منتخب تركة النبي صلى الله عليه وسلم»، من طريق سفيان، عن حبيب قال، فذكره، ولم يذكر خيثمة مع أن السيوطي ذكره في «الدر المنثور» ٥: ٦٣ وعزاه إلى ابن جرير وغيره على أنه من قول خيثمة، فيكون قد سقط من مطبوعة ابن جرير.

٣٢٤٦١ ـ تقدم برقم (٢٢٧٤٣).

وقوله «فاعتقلها»: جاء هنا في خ، م، ت: فاعتلقها، وهوسبق قلم، وإن صح فله وجه، على معنى: فلم يلبث أن أسرع إليها ومسح ضرعها.

فرّا من المشركين ـ فقالا: «**يا غلامُ هل لك مِن لبن تَسقينا؟**»، قلت: إني مؤتَمَن ولست ساقيَكما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل عندك من جَذَعة لم يَنْزُ عليها الفحل؟**»، قلت: نعم، فأتيتُهما بها فاعتقلها النبي صلى الله عليه وسلم ومسح الضرع ودعا، ثم أتاه أبو بكر بصخرة منقعِرة ـ أو منقرة ـ فاحتلب فيها، فشرب وشرب أبو بكر، ثم شربت، ثم قال للضرع: «**اقلِص**» فقلَص، قال: فأتيته بعد ذلك فقلت: علِّمني من هذا القول، قال: «**إنك غلام معلَّم**».

٣٢٤٦٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو سنان، عن عبد الله بن مالك، عن مكحول قال: كان لعمرَ على رجل من اليهود حقٌّ، فأتاه يطلبه ٥١١ : ١١
فلقيه فقال له عمر: لا، والذي اصطفى محمداً صلى الله عليه وسلم على البشر لا أُفارِقك وأنا أطلبك بشيء، فقال اليهودي: ما اصطفى الله محمداً على البشر، فلطمه عمر فقال: بيني وبينك أبو القاسم، فقال: إن عمر قال: لا والذي اصطفى محمداً على البشر، قلت له: ما اصطفى الله محمداً على البشر، فلطمني، فقال: «**أمّا أنت يا عمر فأرْضِه من لطمته، بلى يا يهودي: آدمُ صفيّ الله، وإبراهيم خليل الله، وموسى نجيّ الله، وعيسى روح الله، وأنا حبيب الله، بلى يا يهودي: تَسَمّى الله باسمين سمَّى بهما أمتي: هو السلام، وسمى أمتي المسلمين، وهو المؤمن، وسمى أمتي**

٣٢٤٦٢ ـ هذا حديث مرسل. وأبو سنان: هو الشيباني الأصغر، واسمه سعيد بن سنان، والظاهر على الخبر ضعفه، وإن كان لبعض جُمله شواهد.

وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري في مواضع أولها (٢٤١١)، ومسلم ٤: ١٨٤٣ (١٥٩)، وغيرهما. وحديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٣٢٤٥٨).

المؤمنين، بلى يا يهودي: طلبتم يوماً ذُخِر لنا، اليومُ لنا، وغداً لكم، وبعد غد للنصارى، بلى يا يهودي: أنتم الأولون، ونحن الآخِرون السابقون يوم القيامة، بلى إن الجنة محرَّمة على الأنبياء حتى أدخلَها، وهي محرَّمة على الأمم حتى تدخلها أمتي».

٣٢٤٦٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس ﴿ولقد رآه نزلةً أخرى﴾ قال: رأى ربَّه.

٣٢٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال:
١١: ٥١٢ حدثني رجل من بني سلامان بن سعد، عن أمه: أن خالها حبيب بن فُوَيك

٣٢٤٦٣ ـ الآية ١٣ من سورة النجم.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٣٩)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٧٢٧).

ورواه من طريق محمد بن عمرو: الترمذي (٣٢٨٠) وقال: حسن، والطبري في «تفسيره» ٢٧: ٥٢، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٨٤)، وابن حبان (٥٧).

٣٢٤٦٤ ـ تقدم الحديث برقم (٢٤٠٢٩) باختصار.

«حبيب بن فويك»: في النسخ: بن يزيد، وهو تحريف فاحش، صوابه: فويك، كما تقدم في الموضع السابق، أو: فديك بالدال، أو: فريك، بالراء. انظر ترجمة حبيب وأبيه من «الإصابة».

«خرج به»: «به» زدتها من الرواية السابقة، ومن مصادر التخريج، وبدونها يكون الذي أُصيب ببصره هو فُويك.

و«أُمَرِّن خيلاً»: من النسخ كلها، والضبط من خ، وجاء في مصادر التخريج وتراجم الصحابة على وجوه، لعل صوابَها أو أقربَها ما أثبته.

حدثها: أن أباه خرج به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مبيضَّتان لا يبصر بهما شيئاً فسأله: «ما أصابه؟»، قال: كنت أُمرِّن خيلاً لي فوقعت رجلي على بيض حية فأُصيب بصري، فنفث رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فأبصر، قال: فرأيته يُدخِل الخيط في الإبرة وإنه لابنُ ثمانين سنةً، وإن عينيه لمبيضَّتان.

٣١٨٠٥ **٣٢٤٦٥** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عُمر مولى غُفْرة قال:

٣٢٤٦٥ ـ عمر مولى غُفرة: هو عمر بن عبد الله، وهو ضعيف. وفيه انقطاع أيضاً بين إبراهيم ـ وهو ابن محمد ابن الحنفية ـ وجدِّه علي رضي الله عنه.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد في «الطبقات» ١: ٤١١، والترمذي في «السنن» (٣٦٣٨)، وفي «الشمائل» (٧، ١٩، ١٢٤)، والبيهقي في «الدلائل» ١: ٢١٣، ٢٦٩، وقال الترمذي ـ حسب الطبعة المصرية التي ابتدأ تحقيقها العلامة أحمد شاكر: حسن غريب، ليس إسناده بمتصل، وهذا ظاهر الإشكال، والجملة الأولى ليست في «تحفة الأشراف» (١٠٠٢٤)، ولا في طبعات الترمذي الأخرى، لأن إبراهيم ابن محمد ابن الحنفية الراوي للحديث عن عليّ رضي الله عنه: لم يدركه.

لكن رواه ابن سعد ١: ٤١٠، وأحمد ١: ٨٩، ١٠١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٥)، والبزار (٦٦٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١: ٢١٢، ٢١٧ مختصراً، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن خاله محمد بن الحنفية، عن أبيه عليّ رضي الله عنه، وهذا إسناد حسن قوي.

أما تفسير غريب الحديث: فقد نقل الترمذي تفسيره في كتابيه عن الأصمعي، قال: «**المُمَّغِط**: الذاهب طولاً..، **والمتردِّد**: الداخل بعضُه في بعض قِصَراً. وأما **القَطِط**: فالشديد الجعودة. **والرَّجِل**: الذي في شَعره حُجُونة، أي: تَثَنٍّ قليلاً. وأما **المطَهَّم**: فالبادنُ الكثير اللحم. **والمُكَلْثم**: المدوّر الوجه. **والمُشْرب**: الذي في بياضه حمرة. **والأدعج**: الشديد سواد العين. **والأهدب**: الطويل الأشفار.

=

حدثني إبراهيم بن محمد من ولد عليّ قال: كان عليّ إذا نعت
١١: ٥١٣ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لم يكن بالطويل المُمَغَّط، ولا بالقصير المتردِّد، كان ربعةً من الرجال، كان جَعْد الشعر، ولم يكن بالجعْد القَطِط، ولا بالسبِط، كان جعداً رَجِلاً، ولم يكن بالمُطَهَّم، ولا المُكَلْثَم، كان في الوجه تدوير، أبيضَ مُشْرَباً حُمْرةً، أدعجَ العينين، أهدبَ الأشفار، جليلَ المُشَاش والكَتَد، أجردَ، ذا مَسْرُبة، شَثْن الكفين والقدمين، إذا مشى تقلَّع كأنما يمشي في صَبَب، إذا التفتَ التفتَ معاً، بين كتفيه خاتَم النبوة، وهو خاتَم النبيين، أجودَ الناس كفاً، وأجرأَ الناس صدراً، وأصدق الناس لهجةٍ، وأوفى الناس بذمّة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عِشرة، من رآه بديهةً هابه، ومن خالطه معرفةً أحبه، يقول ناعته: لم أر مثله قبله ولا بعده.

٣٢٤٦٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن سِماك، عن جابر

والكتَد: مجتَمَع الكتفين، وهو الكاهل. **والمسرُبة**: هو الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرّة. **والشثْن**: الغليظ (الممتلئ) الأصابع من الكفين والقدمين. **والتقلُّع**: أن يمشي بقوة. **والصبب**: الحدور..، وقوله: **جليل المُشاش**: يريد رؤوس المناكب. **والعِشرة**: الصحبة. **والعشير**: الصاحب. **والبديهة**: المفاجأة، يقال: بَدَهْته بأمر، أي: فجأته به».

و«**أجرأ الناس صدراً**»: أقوى الناس قلباً وجَناناً، وأشدَّهم إقداماً على المخاوف.

٣٢٤٦٦ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٤٢٤ = ٧٤٥٨).

=

ابن سمرة قال: كانت في ساقَيْ رسول الله صلى الله عليه وسلم حُموشة، وكان لا يضحك إلا تبسُّماً، وكنتَ إذا نظرتَ إليه قلتَ: أكحل العينين، وليس بأكحل.

١١:٥١٤ **٣٢٤٦٧** ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الملك بن عمير، عن

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني في الكبير ٢ (٢٠٢٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٠٥، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ٥: ٩٧، والترمذي (٣٦٤٥) وقال: حسن غريب، و«الشمائل» (٢٢٦)، والطبراني ٢ (٢٠٢٤)، والحاكم ٢: ٦٠٦ وصححه فقال الذهبي: حجاج لين الحديث.

ورواه أبو يعلى (٧٤٢١ = ٧٤٥٥) من طريق حجاج، به.

على أن الترمذي رواه في «سننه» (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، وفي «الشمائل» (٢٢٧، ٢٢٨)، من وجهين من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي، وقال عن الأول: حسن غريب، وقال عن الثاني: صحيح غريب، وفي إسناد الأول: ابن لهيعة، لكن الراوي عنه هو قتيبة بن سعيد، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، انظر «السِّير» ٨: ١٧.

ومعنى حموشة الساقين: دِقَّتهما.

٣٢٤٦٧ ـ رواه أبو يعلى (٣٦٤ = ٣٦٩)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١١٦ عن المصنف، به. وشريك: ضعيف الحديث، لكنه توبع.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٦٣١١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البيهقي في «الدلائل» ١: ٢٤٥.

ورواه من طرق أخرى عن نافع بن جبير، عن علي: الطيالسي (١٧١)، وأحمد ١: ٩٦، وابنه عبد الله ١١٦ ـ ١١٧، ١١٧، والترمذي (٣٦٣٧) وقال: حسن صحيح، =

نافع بن جبير، عن عليّ: أنه وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان عظيمَ الهامة، أبيضَ مُشرباً حُمرةً، عظيمَ اللحية، ضخمَ الكراديس، شَثْنَ الكفين والقدمين، طويل المسرُبة، كثير شعر الرأس، رَجِلَه، يتكفأ في مِشيته كأنما ينحدر في صَبَب، لا طويلٌ ولا قصير، لم أر مثله قبله ولا بعده.

٣٢٤٦٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك: أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شَمِط مقدَّم رأسه ولحيته، فكان إذا ادّهن ثم مشطه لم يَبِنْ، وكان كثير شعر

والحاكم ٢: ٦٠٥ ـ ٦٠٦ وصححه ووافقه الذهبي.

لكن رواه الإمام أحمد ١: ١٣٤، والبزار (٤٧٤) عن شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن علي، فزادا: عن أبيه، وصوَّب الدارقطني في «العلل» ٣ (٣١٤) الوجه الأول: نافع، عن عليّ.

٣٢٤٦٨ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٢٣ (١٠٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني مختصراً ٢ (١٩١٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٠٤، وأبو يعلى (٧٤٢٢ = ٧٤٥٦)، وابن حبان (٦٢٩٧)، والطبراني مفرقاً ٢ (١٩١٦، ١٩٢١، ١٩٢٦) من طريق إسرائيل، به.

وروى القسم الأول منه: مسلم (٢٣٤٤)، والنسائي (٩٤٠٥)، وأحمد ٥: ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، كلهم من طريق سماك، به.

وروى القسم الثاني ـ حديث خاتم النبوة ـ مسلم ٤: ١٨٢٣ (١١٠)، والترمذي (٣٦٤٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ٩٠، ٩٥، كلهم من طريق سماك، به.

و«شَمِط مقدم رأسه»: شاب، والشَّمَط: الشيب.

اللحية، فقال رجل: وجهه مثلُ السيف؟ فقال: لا، بل كان مثلَ الشمس والقمر، مستديرٌ، ورأيت الخاتم بين كتفيه مثلَ بيضةِ الحمامة، يُشبِه جسده.

١١: ٥١٥ ٣٢٤٦٩ ـ حدثنا هَوْذة قال: حدثنا عوف، عن يزيدَ الفارسي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم زمن ابن عباس على البصرة، قال: فقلت لابن عباس: إني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم، قال: فهل تستطيعُ تنعتُ هذا الرجل الذي رأيت؟ قلت: نعم، أنعت لك رجلاً بين الرجلين: جسمُه ولحمُه، أسمرُ إلى البياض، حسنُ المَضْحَك، أكحل العينين، جميلُ دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من لدنْ هذه إلى هذه ـ وأشار بيده إلى صُدغيه ـ حتى كادت تملأ نحره ـ قال عوف: ولا أدري ما كان مع هذا من النعت ـ، فقال ابن عباس: لو رأيتَه في اليقظة ما استطعتَ أن تنعته فوق هذا.

٣١٨١٠ ٣٢٤٧٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر: سمع

٣٢٤٦٩ ـ رواه ابن سعد في «طبقاته» ١: ٤١٧ عن هوذة، به.

ورواه أحمد ١: ٣٦١ ـ ٣٦٢، والترمذي في «الشمائل» (٤١٠) من طريق عوف، به.

ويزيد الفارسي: نقل الحافظ آخر ترجمته في «التهذيب» عن أبي حاتم أنه قال فيه: لا بأس به، فحديثه حسن.

٣٢٤٧٠ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٠٥ (٥٦) عن المصنف، به.

=

جابراً يقول: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قطُّ فقال: لا.

٣٢٤٧١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرِض الكتاب على جبريل في كل رمضان، فإذا أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة التي يعرِض فيها ما يعرِض: أصبح وهو أجودُ من الريح المرسَلة، لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه. ١١: ٥١٦

٣٢٤٧٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن أبا بكر كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وكان أبو بكر يَختلِف إلى الشام، قال: وكان يُعرف، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُعرف، فكانوا يقولون: يا أبا بكر مَن هذا الغلام

ورواه الحميدي (١٢٢٨)، وعبد بن حميد (١٠٨٧)، وأحمد ٣: ٣٠٧، ومسلم (٥٦)، وأبو يعلى (١٩٩٧ = ٢٠٠١)، وابن حبان (٦٣٧٦، ٦٣٧٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (بعد ٥٦)، والدارمي (٧٠)، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

٣٢٤٧١ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٢٧١٥٥، ٣٠٩٢٠).

٣٢٤٧٢ ـ حديث صحيح، وقد رواه تاماً أحمد ٣: ٢٨٧، والدارمي (٨٨) مقتصراً على الشطر الأخير منه، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٢٢، وأبو يعلى (٣٤٧٣ = ٣٤٨٦) من طريق حماد، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٢١، ٢٤٠، ٢٦٨، والترمذي (٣٦١٨) وقال: حديث غريب صحيح، وابن ماجه (١٦٣١)، وابن حبان (٦٦٣٤) من طريق ثابت، به.

بين يديك؟ قال: هذا هادٍ يهديني السبيل، قال: فلما دَنَوْا من المدينة نزلوا الحرَّة، وبعثوا إلى الأنصار فجاؤوا، قال: فشهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً كان أحسنَ ولا أضوأَ من يومٍ دخل علينا فيه، وشهدته يوم مات فما رأيت يوماً كان أقبحَ ولا أظلمَ من يومٍ ماتَ فيه. صلوات الله ورحمته ورضوانه عليه.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم ١١ : ٥١٧

٢ ـ ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم وفضّله به

حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :

٣٢٤٧٣ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أولُ الخلائق يُلقى بثوبٍ إبراهيمُ**».

٣١٨١٥ ٣٢٤٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو حَصين، عن سعيد ابن جبير ﴿وإبراهيم الذي وَفَّى﴾ قال: بلَّغ ما أُمر به.

٣٢٤٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٥٣٨، ٣٧٠٩٨)، ومن وجه آخر عن سعيد بن جبير، به برقم (٣٧٠٨٧)، ومن مراسيل مجاهد برقم (٣٧١٥١)، وانظر (٣٢٤٧٧، ٣٧٠٩٩).

والحديث رواه مسلم ٤ : ٢١٩٤ (٥٨) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه الترمذي (٣١٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢١٤)، كلاهما من طريق وكيع، به مطولاً.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٣٤٩)، ومسلم (٥٨) أيضاً، والترمذي (٢٤٢٣)، والنسائي (٢٢٠٩)، كلهم من طريق المغيرة، به مطولاً.

٣٢٤٧٤ ـ الآية ٣٧ من سورة النجم.

٣٢٤٧٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا عاصم، عن زِر، عن عبد الله قال: الأوّاه: الدّعّاء. يريد ﴿إن إبراهيم لأوّاه﴾.

١١: ٥١٨ ٣٢٤٧٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا خير البرية، فقال: «ذاك إبراهيم».

٣٢٤٧٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبير قال: يُحشر الناس عراةً حفاة، فأول من يُلقى بثوب إبراهيم.

٣٢٤٧٨ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت العتيق، قيل له: أذِّن في الناس بالحج، قال: ربّ وما يبلغُ صوتي؟ قال: أذِّن وعليَّ البلاغ، فقال إبراهيم عليه السلام: يا أيها الناس كُتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال:

٣٢٤٧٥ ـ من الآية ١١٤ من سورة التوبة.

٣٢٤٧٦ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٣٩ (١٥٠) عن المصنف، عن علي بن مسهر وابن فضيل، به.

ورواه مسلم أيضاً ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (١١٦٩٢) من طريق علي بن مسهر، به.

ورواه مسلم (بعد ١٥٠)، وأبو داود (٤٦٣٩)، والترمذي (٣٣٥٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ١٧٨، ١٨٤، كلهم من طريق المختار بن فلفل، به.

٣٢٤٧٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٩٩)، وانظر رقم (٣٥٥٣٨).

فسمعه ما بين السماء إلى الأرض، ألا ترى أنَّ الناس يجيئون من أقاصي الأرض يلبُّون.

٣٢٤٧٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة بن معن قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يمتارُ فلم يقدر على الطعام، فمرَّ بسِهلة حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى ١ : ٥١٩
أهله فقالوا: ما هذا؟ قال: حنطة حمراء قال: ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، قال: فكان إذا زرع منها شيئاً خرج سُنبله من أصلها إلى فرعها حباً متراكباً.

٣١٨٢٠ ٣٢٤٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لما أُريَ إبراهيم ملكوت السموات والأرض، رأى عبداً على فاحشة فدعا عليه فهلك، ثم رأى آخر فدعا عليه فهلك، فقال الله: أنزِلوا عبدي لا يُهلك عبادي.

٣٢٤٨١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن

٣٢٤٧٩ ـ «فمرَّ بسِهلة حمراء»: أي: أرض ذات رمل خِشن ليس بالدُّقَاق الناعم، وهذا أولى من ضبطها بفتح السين، أي: أرض سَهلة لا حَزْنة.

٣٢٤٨٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٣٤٣).

ورجال إسناده ثقات. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٢٤ إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وأبي الشيخ، عند قوله تعالى في سورة الأنعام الآية ٧٥: ﴿وكذلك نُري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾.

سلمان قال: أُرسِل على إبراهيم عليه السلام أسدان مجوَّعان، قال: فلحساه وسجدا له.

٣٢٤٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُليل، عن عليّ: في قوله ﴿يا نارُ كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ قال: لولا أنه قال ﴿وسلاماً﴾: لقتله بردها. ١١: ٥٢٠

٣٢٤٨٣ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن محمد بن ثابت قال: حدثني موسى مولى أبي بكرةَ قال: حدثني سعيد بن جبير قال: لما أرى إبراهيم عليه السلام في المنام ذَبْحَ إسحاق سار به مسيرةَ شهر في غداة واحدة، حتى أتى المَنْحَر بمِنى، فلما صرف الله عنه الذبح قام بكبش فذبحه، ثم رجع به مسيرة شهر في رَوْحة واحدة، طُويت له الأودية والجبال.

٣٢٤٨٤ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي سليمان، عن كعب قال: ما أحرقتِ النار من إبراهيم إلا وِثَاقه.

٣١٨٢٥ ٣٢٤٨٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه قال: قال موسى: يا رب

٣٢٤٨٢ ـ من الآية ٦٩ من سورة الأنبياء.

٣٢٤٨٣ ـ ينظر في صحة السند إلى سعيد بن جبير، والخبر رواه عبد الله في زوائده على «الزهد» لأبيه ص ١٠٢، وفيه: موسى بن أبي بكر؟.

وينظر ما يأتي في التعليق على (٣٢٥٥٥) من أجل كون الذبيح إسماعيل لا إسحاق، عليهما الصلاة والسلام.

١١: ٥٢١ ذكرتَ إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، بمَ أعطيتَهم ذاك؟ قال: إن إبراهيم لم يُعدَل بي شيء إلا اختارني، وإن إسحاق جاد لي بنفسه، فهو لما سواها أجود، وإن يعقوب لم أبتلِهِ ببلاءٍ إلا زاد بي حسنَ ظنّ.

٣٢٤٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن مجاهد ﴿وأذِّن في الناس بالحج﴾ قال: لما أُمر إبراهيم أن يؤذن بالحج قام فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك.

٣٢٤٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمَّهنَّ﴾ قال: أُبْتُلي بالآيات التي بعدها.

٣٢٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبي ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾ قال: منهنَّ الخِتان.

١١: ٥٢٢ ٣٢٤٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربه بكلمات﴾ قال: لم يُبتلَ أحد بهذا الدين فأقامه إلا إبراهيم عليه السلام.

٣١٨٣٠ ٣٢٤٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن فراس، عن

٣٢٤٨٦ ـ من الآية ٢٧ من سورة الحج.

٣٢٤٨٧ ـ من الآية ١٢٤ من سورة البقرة.

٣٢٤٩٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٩٧٧)، وتقدم برقم (٣٠٢٠٤) من وجه آخر دون أولية ولا آخرية.

=

الشعبي، عن عبد الله بن عَمرو قال: أولُ كلمة قالها إبراهيم حين أُلقي في النار: حسبنا الله ونعم الوكيل.

٣٢٤٩١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: أن إبراهيم أولُ الناسِ أضاف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قلَّم أظفاره، وجزَّ شاربه، واستحدَّ.

٣٢٤٩٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: أن إبراهيم عليه السلام أولُ من رأى الشيب فقال: يا ربّ ما هذا؟ قال: الوقار، قال: يا رب زدني وقاراً.

١١: ٥٢٣ **٣٢٤٩٣** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ربيعة بن عثمان التيمي، عن

لكن المعروف أن هذا القول آخر ما قاله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما جاء في رواية البخاري (٤٥٦٤) من حديث ابن عباس، ولم يعرض الحافظ لهذا الاختلاف، ويمكن القول: إن هذه الكلمة هي أول كلمة وآخر كلمة قالها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وعبد الله بن عَمرو: هو الصواب، وتحرف في «الدر المنثور» ٢: ١٠٣ إلى ابن عُمر، وقد عزاه إلى عبد الرزاق، والمصنِّف، وابن جرير، وهو في «تفسير» عبد الرزاق ١: ١٤٠، وابن جرير ـ من طريقه ـ ٤: ١٨٢: ابن عَمرو، واتفقت نسخنا على هذا، وإن كان الشعبي يروي عن كليهما.

٣٢٤٩١ ـ رجاله ثقات، وتقدم من وجه آخر برقم (٢٦٩٩٧)، وسيأتي بمثل ما هنا برقم (٣٦٨٨٨، ٣٦٨٨٩).

٣٢٤٩٢ ـ يأتي برقم (٣٦٨٨٩). ورجاله ثقات.

٣٢٤٩٣ ـ يأتي أيضاً برقم (٣٦٨٨٧، ٣٧١٩٤).

سعد بن إبراهيم، عن أبيه أنه قال: أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله عليه السلام.

٣ ـ ما ذكر في لوط صلى الله عليه وسلم

٣٢٤٩٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد ﴿فما وجدنا فيها غير بيتٍ من المسلمين﴾ قال: لوطٍ عليه السلام وابنتيه.

٣١٨٣٥ **٣٢٤٩٥** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد ابن هلال قال: قال جندب: قال حذيفة: لما أُرسلت الرسل إلى قوم لوط ليهلكوهم، قيل لهم: لا تُهلكوهم حتى يشهد عليهم لوط ثلاثَ مرار،

٣٢٤٩٤ ـ الآية ٣٦ من سورة الذاريات.

٣٢٤٩٥ ـ الآيات من سورة هود: ٧٤، ٧٨ ـ ٨١. والإسناد رجاله ثقات، وجندب: هو ابن عبد الله البجلي، صحابي.

«قال: حدثنا سليمان»: من خ، ك، وفي غيرهما: عن سليمان.

وقوله في الفقرة الثانية «فلبسوا أداتهم على ما قال»: من ش، ع، وفي غيرهما: فلبسوا آذانهم على ما قال.

وقوله في الفقرة الثالثة «**فصفقه دونهم**» : أي: أغلق الباب في وجوههم.

وقوله في الفقرة الرابعة «**قال : وقال ملك : فأهوى بجناحه**» : فيه التعبير بالقول عن الفعل، وهو شائع كثير.

ثم قال فيها «**ألوى بها**» : ذكره في «النهاية» ٤: ٢٧٩ وقال: «أي: ذهب بها، يقال: ألوت به العنقاء. أي: أطارته».

وفي آخرها «**ضُغَاء كلابهم**» : صوت كلابهم ونُباحها.

١١ : ٥٢٤ قال: وكان طريقهم على إبراهيم عليه السلام قال: فأتوْا إبراهيم قال: فلما بشَّروه بما بشروه قال: ﴿فلما ذهب عن إبراهيم الرَّوْعُ وجاءتْه البشرى يُجادلنا في قوم لوط﴾ قال: وكان مجادلته إياهم أنه قال: أرأيتم إن كان فيها خمسون من المسلمين أتهلكونهم؟ قالوا: لا، قال: أفرأيتم إن كان فيها أربعون؟ قال: قالوا: لا، حتى انتهى إلى عشرة أو خمسة ـ حميدٌ شكّ في ذلك ـ قال: قالوا: فأتَوْا لوطاً وهو يعمل في أرض له، قال: فحسِبهم بشراً قال: فأقبل بهم خفياً حين أمسى إلى أهله.

٢ ـ قال: فمشوا معه، فالتفت إليهم قال: وما تدرون ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: وما يصنعون؟ فقال: ما من الناس أحدٌ هو شرّ منهم، قال: فلبسوا أداتهم على ما قال، ومشوا معه، قال: ثم قال مثل هذا، فأعاد عليهم مثل هذا ثلاث مرار، قال: فانتهى بهم إلى أهله قال: فانطلقت امرأته العجوزُ ـ عجوز السَّوء ـ إلى قومه فقالت: لقد تضيَّف لوطاً الليلةَ رجالٌ ما رأيت رجالاً قطُّ أحسنَ منهم وجوهاً، ولا أطيب ريحاً منهم.

٣ ـ قال: فأقبلوا يُهْرَعون إليه حتى دافعوه الباب حتى كادوا يغلبونه
١١ : ٥٢٥ عليه، قال: فأهوى ملَك منهم بجناحه فصفَقَه دونهم، قال: وعلا لوطٌ الباب وعلوه معه، قال: فجعل يخاطبهم ﴿هؤلاء بناتي هنَّ أطهر لكم فاتقوا الله ولا تُخزونِ في ضيفي أليس منكم رجلٌ رشيد﴾ قال: فقالوا: ﴿لقد علمتَ ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد﴾ قال: فقال: ﴿لو أن لي بكم قوةً أو آوي إلى ركن شديد﴾ قال: ﴿قالوا: يا لوطُ إنا رُسُل ربِّك لن يَصِلوا إليك﴾ قال: فذاك حين علم أنهم رسل الله، ثم قرأ إلى قوله: ﴿أليس الصبحُ بقريب﴾.

٤ ـ قال: وقال ملك: فأهوى بجناحه هكذا ـ يعني: شبهَ الضرب ـ، فما غشيه أحد منهم تلك الليلة إلاَّ عَمي، قال: فباتوا بشرّ ليلةٍ عُمياناً ينتظرون العذاب قال: وسار بأهله، قال: استأذن جبريلُ في هَلَكتهم فأُذن له، فاحتمل الأرضَ التي كانوا عليها، قال: فألوى بها حتى سمع أهلُ سماء الدنيا ضُغَاءَ كلابهم قال: ثم قلبها بهم، قال: فسمعتْ امرأته ـ يعني: لوطاً عليه السلام ـ الوجبة وهي معه فالتفتتْ فأصابها العذاب، قال: وتتبعتْ سُفّارَهم بالحجارة.

٤ ـ ما ذكر في موسى صلى الله عليه وسلم من الفضل ١١: ٥٢٦

٣٢٤٩٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج موسى عليه السلام ينادي (لبيك) قال: وجبال الرَّوحاء تُجيبه.

٣٢٤٩٧ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن رجلاً من الأنصار سمع رجلاً من اليهود وهو في السوق وهو يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فضرب وجهه وقال: أيْ خبيثُ! أَعَلى أبي القاسم؟ فانطلق اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي فلان، فأرسل إليه فدعاه فقال: «لمَ ضربتَ وجهه؟»، فقال: إني مررت به في السوق فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فأخذتني غضبة

٣٢٤٩٧ ـ رواه من طريق وهيب: البخاري (٢٤١٢).

وتقدم برقم (٣٢٤٥٨) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، به فانظره. وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٢٤٦٢).

فضربت وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تخيِّروا بين الأنبياء، فإن الناس يَصعقون يوم القيامة فأرفع رأسي فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائم العرش، فلا أدري أَصَعق فيمن صَعِق فأفاق قبلي، أو حوسب بصعقته الأولى؟**» أو قال: «**كَفَتْه صعقته الأولى**».

١١ : ٥٢٧ **٣٢٤٩٨** ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عبد الله بن الحارث، عن كعب قال: إن الله قسم كلامه ورؤيته بين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم، فكلمه موسى مرتين، ورآه محمد مرتين.

٣٢٤٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُرَيري، عن أبي السَّليل، عن قيس

٣٢٤٩٨ ـ رواه ابن راهويه (١٤٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه هو (١٤٢١)، والحاكم ٢: ٥٧٥ ـ ٥٧٦ من طريق إسماعيل، به، وسكت عنه الحاكم ـ حسب المطبوع ـ ورمز له الذهبي على شرط مسلم. وليس في إسناد الحاكم وتلخيص الذهبي له قوله «عن عامر»، وابن أبي خالد كثير الرواية عن عامر الشعبي.

وهذا القدر من الكلام جاء عند الترمذي (٣٢٧٨) طرفاً من حديث رواه من طريق مجالد، عن الشعبي قال: لقي ابن عباس كعباً بعرفة، ثم ذكره عن كعب.

وروى النسائي (١١٣٥٩) عن ابن عباس قال: «أتعجبون أن تكون الخُلّة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم!».

٣٢٤٩٩ ـ الخبر رواه ابن جرير ١٩: ٧٦ من طريق ابن علية، به.

وقوله «فحدَّثنا أن الشرذمة الذين سمّاهم فرعون»: يشير به إلى قوله تعالى على لسان فرعون في سورة الشعراء: الآية ٥٤: ﴿إن هؤلاء لشرذمة قليلون﴾، ومعنى =

ابن عُبَاد ـ وكان من أكثر الناس، أو من أحدث الناس عن بني إسرائيل ـ قال: فحدَّثنا أن الشِّرْذمةَ الذين سماهم فرعون من بني إسرائيل، كانوا ست مئة ألف، وكان مقدمةُ فرعون سبعَ مئة ألف، كل رجل منهم على حصان على رأسه بيضة، وبيده حربة، وهو خلفهم في الدُّهم، فلما انتهى موسى عليه السلام ببني إسرائيل إلى البحر قالت بنو إسرائيل: أين ما وعدتَنا؟ هذا البحر بين أيدينا، وهذا فرعون وجنوده قد دَهَمنا، أو: مِنْ خلفنا! فقال موسى عليه السلام للبحر: انفلق أبا خالد! فقال: لا أنفلق لك يا موسى، أنا أقدمُ منك خلقاً أو أشدُّ، قال: فنودي: أنِ اضرب بعصاك البحر، فضرب فانفلق. ١١: ٥٢٨

قال الجُريري: وكانوا اثني عشر سبطاً، وكان لكل سبط منهم طريق، فلما انتهى أول جنود فرعون إلى البحر هابت الخيل اللهب، ومُثِّل لحصان منها فرس وَديق، فوجد ريحها، فأَبسلَ تَتْبعُه الخيل، فلما تتامَّ آخر جنود فرعون في البحر خرج آخر بني إسرائيل من البحر، فانصفق عليهم، فقالت بنو إسرائيل: ما مات فرعون، وما كان ليموتَ أبداً! قال: فلم يعدُ أن سمَّع الله تكذيبهم نبيَّه: فرمى به على الساحل كأنه ثور أحمر يتراءاه بنو إسرائيل.

﴿سمّاهم﴾: ذكرهم. يريد فرعون أن يقلِّلهم في أعين جنده تحقيراً لهم، وإغراءً لجنده بهم. وأصل معنى الشرذمة: القليل من الناس.

وقوله في الفقرة الثانية «فرس وَديق»: أي: فرس تشتهي الفحل.

وبعده «فأَبسل»: أي: تعجَّل وتقدَّم فتبعتْه بقية الخيل، وجاءت هذه اللفظة في رواية ابن جرير: فاشتدّ، ولعلها تحريف، والمعنى واحد.

٣١٨٤٠ ٣٢٥٠٠ ـ حدثنا شبابة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود: أن موسى عليه السلام حين أَسرى ببني إسرائيل بلغ فرعونَ، فأمر بشاة فذبحت ثم قال: لا والله لا يُفْرَغ من سلخها حتى يَجتمع إليَّ ست مئة ألف من القبط! قال: فانطلق موسى عليه السلام حتى انتهى إلى البحر فقال له:
١١: ٥٢٩ أُفْرُق، فقال البحر: لقد استكبرتَ يا موسى! وهل فَرَقْتُ لأحد من ولد آدم فأفرُقَ لك؟.

قال: ومع موسى عليه السلام رجل على حصان له فقال له ذاك الرجل: أين أُمرت يا نبي الله؟ قال: ما أُمرتُ إلا بهذا الوجه، قال: فأقحم فرسه فسَبَح به فخرج، فقال: أين أُمرتَ يا نبي الله؟ قال: ما أُمرتُ إلا بهذا الوجه، قال: والله ما كَذَبت ولا كُذبت، ثم اقتحم الثانية فسبح به ثم خرج فقال: أين أُمرتَ يا نبي الله؟ قال: ما أمرت إلا بهذا الوجه، قال: والله ما كَذَبت ولا كُذبت، قال: فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أنِ اضربْ بعصاك، فضربه موسى بعصاه فانفلق فكان كل فِرق كالطود العظيم، كالجبل العظيم، فكان فيه اثنا عشر طريقاً لاثني عشر سِبطاً، لكل سبط طريق يتراءَوْن، فلما خرج أصحاب موسى وتَتَامَّ أصحابُ فرعون التقى البحر عليهم فأغرقهم.

٣٢٥٠٠ ـ «لا والله، لا يُفْرغ..»: الخبر رواه ابن أبي حاتم من طريق المصنِّف، كما في «تفسير» ابن كثير عند الآية ٦٨ من سورة الشعراء، ولفظ القَسَم ثابت في النسخ، وفي رواية ابن أبي حاتم، وهو غريب من فرعون، وعزاه في «الدر المنثور» ٥: ٨٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وليس في «الدر» لفظ القسم.

٣٢٥٠١ ـ عن أبي نضرة، عن جابر: ﴿فَصَعق مَن في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ قال: موسى ممن استثنى الله.

٣٢٥٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن سليمان التيمي، عن أبي إسحاق، عن عُمارة بن عبدٍ، عن عليّ قال: انطلق موسى وهارونُ عليهما السلام ١١: ٥٣٠ وانطلق شَبَّر وشَبِير، فانتهوا إلى جبل فيه سرير، فنام عليه هارون فقُبِض روحه، فرجع موسى إلى قومه فقالوا: أنت قتلته! حَسَدتنا على خُلُقه، أو على لِينه، أو كلمةً نحوها ـ الشك من سفيان ـ، قال: كيف أقتلُه ومعي ابناه؟ قال: فاختاروا مَن شئتم، قال: فاختاروا من كل سِبط عشرة، قال:

٣٢٥٠١ ـ من الآية ٦٨ من سورة الزمر.

«عن أبي نضرة»: الخبر زيادة من ك فقط، وهكذا جاء فيها معلقاً: عن أبي نضرة، دون واسطة إليه، وذكره في «الدر المنثور» ٥: ٣٣٧ وعزاه إلى ابن المنذر، عن جابر.

٣٢٥٠٢ ـ الآية ١٥٥ من سورة الأعراف. وقوله تعالى ﴿إنْ هي إلا فتنتك﴾: أي: ابتلاؤك واختبارك.

وقوله «الشك من سفيان»: فيه: أن سفيان لم يُذكر في الإسناد، وسليمان التيمي: يروي عن أبي إسحاق، ويروي عنه ابن فضيل.

وقد رواه ابن جرير ٩: ٧٣ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، به، وذكر هذه الكلمة ولم ينسبها إلى شاكٍّ، فكأن «سفيان» تحريف عن: سليمان؟.

وقوله «ما تُعصى بعدُ»: من النسخ، وفي رواية الطبري: ما تُعصى بعد اليوم.

وروى الطبري ٢٢: ٥٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ نحو هذا من حديث ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم. وذكره الحافظ في «الفتح» ٨: ٥٣٤ (٤٧٩٩) وقال: بإسناد قوي.

وذلك قوله ﴿واختار موسى قومَه سبعين رجلاً﴾ فانتهوا إليه فقالوا: مَن قتلك يا هارون؟ قال: ما قتلني أحد ولكن توفاني الله، قالوا: يا موسى ما تُعصَى بعدُ، قال: فأخذتهم الرجفة، فجعل يتردد يميناً وشمالاً ويقول: ﴿لو شئتَ أهلكتَهم من قبلُ وإياي أتهلِكُنا بما فعل السفهاء منا إنْ هي إلا فتنك﴾ قال: فدعا الله فأحياهم وجعلهم أنبياء كلَّهم.

٣٢٥٠٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عمر بن الخطاب: أن موسى عليه السلام لما ورد ماءَ مدينَ وجد عليه أمةً من الناس يسقون، فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر، ولا يطيق رفعَها إلا عشرة رجال، فإذا هو بامرأتين تَذودان، قال: ما خطبُكُما؟ فحدَّثتاه، فأتى الحَجَر فرفعه، ثم لم يَستَقِ إلا ذَنوباً واحداً حتى رَويت الغنم، ورجعت المرأتان إلى أبيهما فحدثتاه، ١١: ٥٣١

٣٢٥٠٣ ـ من الآية ٢٤ من سورة القصص.

«حدثنا عبيد الله»: هو ابن موسى، وفي ت، م: عبد الله. فيمكن ـ لو صحّ ـ أن يكون: ابن رجاء الغُدَاني، لكن غالب الظن أنه تحريف، فقد رواه الحاكم ٢: ٤٠٧ من طريق عبيد الله بن موسى، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي ٦: ١١٧.

والخبر: روى طرفاً منه ابن جرير ٢٠: ٦٠ من طريق وكيع، عن إسرائيل، به. وروى الطرفَ نفسَه قبله من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، به، ورواه البيهقي ٦: ١١٦ من طريق آدم، عن إسرائيل، به.

وكلمة «سَلْفع»: نسبها الخطابي في «غريب الحديث» ٢: ٤٦٨ إلى حديث ابن عباس ـ وذكر طرفاً من سنده ـ وفسَّرها بالمرأة الوقحة الجريئة على الرجال. وفي «المستدرك»: «كانت تجيء وهي خرّاجة ولّاجة»، وصوابها: لا هي خراجة ولاّجة.

وتولّى موسى عليه السلام إلى الظل فقال: ﴿ربِّ إني لما أنزلتَ إليّ من خير فقير﴾.

قال: ﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء﴾ واضعةً ثوبها على وجهها، ﴿قالت إن أبي يدعوك ليجزيَك أجرَ ما سقيت لنا﴾، قال لها: امشي خلفي وَصِفي ليَ الطريق فإني أكره أن تصيب الريح ثوبك فيصفَ لي جسدك، فلما انتهى إلى أبيها قصَّ عليه ﴿قالتْ إحداهما يا أبتِ استأجرْه إن خير مَن استأجرت القويُّ الأمين﴾ قال: يا بنية ما علمُك بأمانته وقوته؟ قالت: أما قوته فرفْعُه الحَجَر ولا يطيقه إلا عشرة، وأما أمانته فقال لي: امشي خلفي وصِفي لي الطريق، فإني أخاف أن تصيب الريح ثوبك فيصفَ لي جسدك.

فقال عمر: فأقبلت إليه ليستْ بسَلْفَعٍ من النساء، لا خرّاجةٍ ولا ولاّجة، واضعةً ثوبها على وجهها.

٣٢٥٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد ابن جبير، وعن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: لما أتى موسى قومه فأمرهم بالزكاة، فجمعهم قارون فقال: هذا قد جاءكم بالصوم والصلاة وبأشياءَ تطيقونها، فتحتملون أن تعطوه أموالكم؟ قالوا: ما نحتمل أن نعطيه أموالنا، فما ترى؟ قال: أرى أن نُرسل إلى بغيٍّ بني إسرائيل ١١ : ٥٣٢

٣٢٥٠٤ ـ «وعن عبد الله»: معطوف على سعيد، فالمنهال يروي عنهما.

والخبر رواه الحاكم ٢: ٤٠٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي!!، وسقطت الواو من المطبعة.

فنأمرَها أن ترميه على رؤوس الأحبار والناس بأنه أرادها على نفسها!! ففعلوا فرمتْ موسى عليه السلام على رؤوس الناس، فدعا اللهَ عليهم، فأوحى الله تعالى إلى الأرض أنْ أطيعيه، فقال لها موسى عليه السلام: خُذيهم، فأخذتهم إلى أعقابهم، فجعلوا يقولون: يا موسى، يا موسى، فقال: خذيهم، فأخذتهم إلى رُكبهم، قال: فجعلوا يقولون: يا موسى، يا موسى، قال: خُذيهم فأخذتهم إلى حُجَزهم، فجعلوا يقولون: يا موسى، يا موسى، قال: خُذيهم، فأخذتهم إلى أعناقهم، فجعلوا يقولون: يا موسى، يا موسى، فأخذتهم فغيَّبتهم، فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: يا موسى سألك عبادي وتضرَّعوا إليك فأبيتَ أن تجيبهم! أما وعزتي لو إيايَ دعوني لأجبتهم!.

٣٢٥٠٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن موسى بن قيس، عن سلمة بن كُهيل ﴿وألقيت عليك محبة مني﴾ قال: حبّبْتُك إلى عبادي.

٣١٨٤٥ ٣٢٥٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن
١١: ٥٣٣ سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وقرَّبناه نجياً﴾: حتى سمع صَرِيف القلم.

٣٢٥٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب قال:

٣٢٥٠٥ ـ من الآية ٣٩ من سورة طه.

٣٢٥٠٦ ـ من الآية ٥٢ من سورة مريم.

٣٢٥٠٧ ـ هذا حديث مرسل، وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف، لكن نقل المزي في ترجمته في «التهذيب» عن الإمام أحمد أنه قال: يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب في التفسير. قلت: وهذا منها.

=

سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأجلين قضى موسى عليه السلام؟ قال: «**أوفاهما وأتمَّهما**».

٣٢٥٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢٠: ٦٨ من طريق وكيع، به.

وانظر الحديث التالي.

٣٢٥٠٨ ـ هكذا رواه المصنف موقوفاً على ابن عباس. وهو كذلك عند البخاري (٢٦٨٤)، والبيهقي ٦: ١١٧ من طريق سعيد بن جبير، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٥: ٢٩١ (٢٦٨٤): «وهو في حكم المرفوع، لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب.. وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس» عند النسائي (١١٣٢٦).

قلت: ورواه الحميدي (٥٣٥)، وعنه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٦٩٠ ـ ومن طريق يعقوب: البيهقي ٦: ١١٧ـ، والحاكم ٢: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، والبزار ـ (٢٢٤٥) من زوائده ـ، وأبو يعلى (٢٤٠٤ = ٢٤٠٨)، كلهم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة.

ورواية الحاكم له من طريقين عن الحكم، وقال الحاكم بعدهما: صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن في الطريق الأول: حفص بن عمر العدني، وهو واهٍ، وفي الثاني: إبراهيم بن يحيى، وهو «لا يعرف».

قلت: يسلَّم للذهبي ضعف حفص بن عمر، لكن لا يسلم له جهالة إبراهيم بن يحيى، فالراوي عنه في هذا الحديث سفيان بن عيينة أحد الأئمة الأعلام، وقد قال عنه ـ كما في رواية يعقوب بن سفيان ـ: «وكان من أسناني، وكان رجلاً صالحاً». وأخذها ابن حبان فذكره في «الثقات» ٨: ٦٢، والله أعلم.

وقد ضعَّف الذهبي نفسه في «المهذَّب» طريق حفص، وسكت عن طريق إبراهيم =

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سُئل: أيُّ الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمَّهما وآخرَهما.

٣٢٥٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله ﴿لا تكونوا كالذين آذَوْا موسى فبرّأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾ قال: قال له قومه: إنه آدَرُ، قال: فخرج ذات يوم يغتسل فوضع ثيابه على صخرة، فخرجت الصخرة تشتدُّ بثيابه، وخرج يتبعها عُرياناً حتى انتهتْ به إلى مجالس بني إسرائيل، قال: فرأوه ليس بآدَرَ، قال: فذاك قوله: ﴿فبرّأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾. ١١: ٥٣٤

ابن يحيى، انظره فيه (٩٤١٥، ٩٤١٦)، وتلخيصه للمهذَّب أجود من تلخيصه للمستدرك بكثير.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٧٨)، والطبراني في الكبير ١٧ (٣٣٢)، والبزار ـ (٢٢٤٦) من زوائده ـ، ثلاثتهم من حديث عتبة بن النُّدَّر السُّلَمي، وأصله عند ابن ماجه (٢٤٤٤)، وفي إسنادهم ابن لهيعة.

ورواه الطبراني في الصغير (٨١٥)، والأوسط (٥٤٢٦)، والبزار (٢٢٤٤) بإسناد ضعيف جداً.

وانظر تفسير الآية ٢٨ من سورة القصص في «تفسير» الطبري، و«الدر المنثور» للسيوطي، فقد أكثرا من روايات هذا الحديث وطرقه.

٣٢٥٠٩ ـ الآية ٦٩ من سورة الأحزاب.

وإسناد المصنف حسن، وانظر ما بعده.

و«آدر»: مَن به أُدْرة، وهي نفخة في الخصية. «النهاية» ١: ٣١.

٣٢٥١٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عوف، عن الحسن وخِلاس ابن عَمْرو ومحمد، عن أبي هريرة: في قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذَوْا موسى فبرّأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾ قال: كان من أذاهم إياه أن نفراً من بني إسرائيل قالوا: ما يستتر منا موسى هذا السَّتر إلا من عيب بجلده: إما برص، وإما آفة، وإما أُدْرة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا، قال: وإن موسى عليه السلام خلا ذاتَ يومٍ وحده فوضع ثوبه على حَجَر، ثم دخل يغتسل، فلما فرغَ أقبل على ثوبه ليأخذَه عدا الحجرُ بثوبه، فأخذ موسى عليه السلام عصاه في أَثَره فجعل يقول: ثوبي يا حَجَر! ثوبي يا حجر! حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عرياناً، فإذا كأحسن الرجال خَلْقاً، فبرّأه الله مما يقولون، قال: وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق موسى يضرب الحجر بعصاه، فوالله إن بالحجر الآن من أثر ضرب موسى نَدَباً، ذكر ثلاثَ أو أربعَ أو خمسَ. ١١: ٥٣٥

٣٢٥١٠ ـ هكذا رواه المصنف موقوفاً، وقرن بين الثلاثة عن أبي هريرة.

وقد رواه مرفوعاً مقروناً بينهم: البخاري (٣٤٠٤، ٤٧٩٩)، والترمذي (٣٢٢١).

ورواه أحمد ٢: ٥١٤ وقرن بين خلاس ومحمد بن سيرين.

ورواه أيضاً ٢: ٣٩٢، ٥٣٥ من طريق الحسن فقط.

ورواه النسائي (١١٤٢٤، ١١٤٢٥) من طريق خلاس فقط.

ورواه الطبري ٢٢: ٥١ من طريق ابن سيرين فقط.

وقوله «**وقام الحجر**»: أي: وقف بعد أنْ عَدَا.

وقوله في آخره «**ثلاثَ أو أربعَ أو خمسَ**»: أي: ضرباتٍ.

٥ ـ ما أعطى الله سليمان بن داود صلى الله عليهما

٣١٨٥٠ **٣٢٥١١** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عوف، عن الحسن قال: لما سُخِّرت الريح لسليمان بن داود عليه السلام، كان يغدو من بيت المقدس فَيَقِيل بفزيرا، ثم يروح فيبيت في كابُل.

٣٢٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ضرار بن مُرَّة، عن سعيد ابن جبير قال: كان سليمان يوضع له ستُّ مئة ألف كرسي.

١١: ٥٣٦ **٣٢٥١٣** ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان سليمان بن داود عليه السلام يوضع له ست مئةِ ألفِ كرسي، ثم يجيء أشرافُ الإنس حتى يجلسوا مما يلي الأيمن، ثم يجيء أشراف الجن حتى يجلسوا مما يلي الأيسر، ثم يدعو الطير فتظلُّهم، ثم يدعو الريح فتحملُهم، فيسير في الغداة الواحدة مسيرة شهر، فبينما هو ذات يوم يسير في فلاة من الأرض فاحتاج إلى الماء، فدعا الهدهد فجاء فنقر الأرض فأصاب موضع الماء، ثم تجيء الشياطين ذلك الماءَ فتسلخه كما يُسلخ الإهاب، فيستخرجوا الماء منه.

قال: فقال له نافع بن الأزرق: قفْ يا وَقّافُ! أرأيتَ قولك: الهدهد يجيءُ فينقرُ الأرض فيصيبُ موضع الماء، كيف يبصر هذا ولا يبصر الفخ

٣٢٥١١ ـ «بفزيرا»: في «الدر المنثور» ٥: ٢٢٧: بقريرا، ولم أتبيَّنها جيداً، ويَحتمل أن يكون هذا اسماً قديماً لمدينة إصطخر، إحدى مدن إيران جنوبي أصفهان، فقد سُميت هكذا في رواية أخرى عن الحسن عند ابن جرير ٢٢: ٦٩، وفي «تاريخ» ابن عساكر ٢٢: ٢٤٠: «ويَقيل بأرض فريدان ـ يعني: إصطخر ـ».

يجيء إليه حتى يقع في عنقه؟! فقال له ابن عباس: ويحك إنَّ القَدَر حال دون البصر.

٣٢٥١٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصَين، عن عبد الله بن شداد
١١: ٥٣٧ قال: كان كرسيُّ سليمان يوضع على الريح، وكراسيُّ من أراد من الجن والإنس، فاحتاج إلى الماء فلم يعلموا بمكانه، وتفقد الطير عند ذلك فلم يجد الهدهد فتوعَّده، وكان عذابه نتفَه وتشميسَه، قال: فلما جاء استقبله الطير فقالوا: قد توعَّدك سليمان! فقال الهدهد: استثنى؟ قالوا: نعم، إلا أن تجيء بعذر، وكان عذره أنْ جاء بخبر صاحبة سبأ، قال: فكتب إليهم سليمان: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم * ألاّ تَعْلوا عليّ وائتوني مسلمين﴾.

قال: فأقبلت بِلقيس، فلما كانت على قدر فرسخ قال سليمان: ﴿أيُّكُم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين * قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقويّ أمين﴾ قال: فقال سليمان: أريد أعجلَ من ذلك ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتدَّ إليك طرفك﴾.

قال: فأخبرني منصور، عن مجاهد: أنه دخل في نفق تحت الأرض فجاءه به، قال سليمان: غيِّروه ﴿فلما جاءتْ قيل أهكذا عرشُكِ﴾ قال:
١١: ٥٣٨ فجعلت تعرف وتنكر، وعجبتْ من سرعته، و﴿قالت كأنه هو﴾ ﴿قيل لها

٣٢٥١٤ ـ الآيات من سورة النمل: ٣٠ ـ ٤٤.

وقد تقدم طرف من الحديث برقم (١١٩٤).

أُدْخُلي الصرح فلما رأته حسِبته لُجَّةً وكشفتْ عن ساقيها﴾ فإذا امرأة شعراء، قال: فقال سليمان: ما يُذهب هذا؟ قالوا: النُّورة، قال: فجُعلت النورة يومئذ.

٣٢٥١٥ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهداً يقول: لما قال: ﴿أنا آتيكَ به قبل أن تقوم من مَقامك﴾ هذا، قال: أنا أريد أعجل من هذا ﴿قال الذي عنده عِلْم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتدَّ إليك طرفك﴾، قال: فخرج العرش من نفق من الأرض.

٣١٨٥٥ ٣٢٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿قبل أن تقوم من مقامِكَ﴾ قال: مجلسِ الرجل الذي يجلس فيه حتى يخرج مَنْ عنده.

٣٢٥١٧ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن عمارة، عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني قال: لم تنزل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في شيء من القرآن إلا في سورة النمل ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

٣٢٥١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد ابن جبير: ﴿قبلَ أن يرتدَّ إليك طرفك﴾ قال: رَفَع طرفه فلم يرجع إليه

٣٢٥١٥ ـ «من نفق»: من ك، و«الدر المنثور» ٥: ١٠٩، وفي النسخ الأخرى: في نفق.

٣٢٥١٧ ـ الآية ٣٠ من سورة النمل.

٣٢٥١٨ ـ من الآية ٤٠ من سورة النمل.

١١: ٥٣٩ طرفه حتى نظر إلى العرش بين يديه.

٣٢٥١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي صالح ﴿وإني مرسِلةٌ إليهم بهدية﴾ قال: كانت هديتها لَبِنةً من ذهب.

٣٢٥٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اسمها بِلقيس بنت ذي شره، وكانت هَلْباء شَعْراء.

٣١٨٦٠ ٣٢٥٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد: أن صاحبة سبأ كانت جنيةً شعراء.

٣٢٥٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: ﴿وإني مرسِلة إليهم بهدية﴾ قال: أرسلت
١١: ٥٤٠ بذهب أو بلبنةٍ من ذهب، فلما قدموا إذا حيطان المدينة من ذهب، فذلك قوله: ﴿أَتُمِدُّونَنِ بمال فما آتانيَ الله خير مما آتاكم﴾ الآية.

٦ ـ ما ذكر فيما فضِّل به يونس بن مَتَّى صلى الله عليه

٣٢٥٢٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت

٣٢٥١٩ ـ من الآية ٣٥ من سورة النمل.

٣٢٥٢٠ ـ «بنت ذي شره»: من النسخ، وفي «الدر المنثور» ٥: ١٠٥: بنت أبي شبرة، وفيه عن ابن جريج: بنت أبي شرح. وعن قتادة وغيره: بلقيس بنت شراحيل.

٣٢٥٢٢ ـ من الآية ٣٦ من سورة النمل.

٣٢٥٢٣ ـ هذا حديث قدسي.

=

حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قال» يعني: الله عز وجل «**لا ينبغي لعبدٍ لي أن يقول: أنا خير من يونسَ بنِ مَتّى**».

٣٢٥٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سَلِمة، عن عليّ قال: «**قال**» ـ يعني: الله عز وجل ـ: «**ليس لعبد لي أن يقول: أنا خير من يونسَ بن مَتّى، سبَّح اللهَ في الظلمات**».

رواه مسلم ٤: ١٨٤٦ (١٦٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٣٤١٦، ٤٦٣١)، والطيالسي (٢٥٣١)، وأحمد ٢: ٤٠٥، ٤٦٨، وابن حبان (٦٢٣٨) من طريق شعبة، به، مرفوعاً لا قدسياً.

٣٢٥٢٤ ـ إسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة، ولم أجده هكذا.

وقد رواه الطحاوي في «المشكل» (١٠١٣)، و«شرح المعاني» ٤: ٣١٦ من طريق عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، عن شعبة، به، بلفظ: «عن علي رضي الله عنه كأنه عن الله عز وجل»، وهذا أقرب ما يكون إلى رواية المصنف.

ورواه من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، عن شعبة، به، مرفوعاً: تمّام الرازي في «فوائده» (١٤٤٣) من «ترتيبه».

ورواه البغوي في «الجعديات» (٦٧) من طريق عبد الله بن سلمة، عن علي قال: لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى..، قال الدارقطني في «العلل» ١ (٣٩٠): «والصحيح موقوف».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤: ٣٣٤ ﴿وذا النون﴾، و«كنز العمال» (٣٥٥٧٥) إلى: هذا المصنَّف، وعبد بن حميد، وابن مردويه، وابن عساكر، عن عليّ مرفوعاً، فينظر؟.

٣٢٥٢٥ ـ حدثنا الفضل، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن مَتّى**».

٣١٨٦٥ **٣٢٥٢٦** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية
١١: ٥٤١ قال: حدثني ابنُ عمٍّ نبيكم صلى الله عليه وسلم ابنُ عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس لعبد أن يقول أنا خير من يونسَ بن متّى**».

٣٢٥٢٧ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٣٢٥٢٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٤١) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٤١٢)، والدارمي (٢٧٤٦) من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه البخاري (٣٤١٢، ٤٦٠٣)، والنسائي (١١١٦٧)، وأحمد ١: ٣٩٠، ٤٤٠، ٤٤٣ من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٤٨٠٤) من طريق جرير، عن الأعمش، به.

٣٢٥٢٦ ـ رواه أحمد ١: ٢٥٤، وابن حبان (٦٢٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٤٢، ٢٥٤، ٣٤٢، والبخاري في مواضع أولها (٣٣٩٥)، ومسلم ٤: ١٨٤٦ (١٦٧)، وأبو داود (٤٦٣٦)، والطيالسي (٢٦٥٠)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه البخاري (٧٥٣٩)، وأحمد ١: ٣٤٢، كلاهما من طريق شعبة، به إلا أنهما قالا فيه: قال الله عز وجل.

٣٢٥٢٧ ـ الآية الأولى ٨٧ من سورة الأنبياء، والثانية ١٤٥ من سورة الصافات.

=

عمرو بن ميمون قال: حدثنا عبد الله بن مسعود في بيت المال، عن يونس قال: إن يونس كان قد وعد قومه العذابَ، وأخبرهم أنه يأتيهم إلى ثلاثة أيام، ففرّقوا بين كل والدة وولدها، ثم خرجوا فَجَأَروا إلى الله واستغفروا، فكفَّ الله عنهم العذاب، وغدا يونسُ ينتظر العذاب فلم ير شيئاً، وكان مَنْ كذب ولم تكن له بيِّنة قُتِل، فانطلق مغاضِباً، حتى أتى قوماً في سفينة فحملوه وعرفوه، فلما دخل السفينة ركَدَت، والسفنُ تسير يميناً وشمالاً، فقالوا: ما لسفينتكم؟ قالوا: ما ندري، قال يونس: إن فيها عبداً أَبَقَ من ربه، وإنها لا تسير حتى تُلقوه، فقالوا: أما أنت يا نبي الله فلا والله لا نلقيك. ١١: ٥٤٢

٢ ـ فقال لهم يونس: فاقترِعوا فمن قُرِع فليقعْ، فقرعَهم يونس، فأبوا أن يَدَعوه، فقالوا: من قَرَعَ ثلاث مرات فليقع، فقرعَهم يونس ثلاث مرات، فوقع، وقد كان وُكِّل به الحوت، فلما وقع ابتلعه فأهوى به إلى قرار الأرض، فسمع يونسُ عليه السلام تسبيح الحصى ﴿فنادى في الظلمات أنْ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ ظلماتٍ

وقد ذكر الحافظ طرفاً من هذا الحديث في «الفتح» ٦: ٤٥٢ (٣٤١٦) وعزاه إلى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح.

وكلمة «أردتَ» التي في آخر الفقرة الثانية: زدتها من «الدر المنثور» ٥: ٢٨٨. وينظر ما سيأتي برقم (٣٦٦٣٨).

وقوله في الفقرة الأولى «فَجَأَروا» : أي: رفعوا أصواتهم مستغيثين.

وقوله في الفقرة الثانية «الفرخ الممعوط» : يفسِّره ما بعده: ليس عليه شيء.

واليقطين : كل ما لا ساق له من النبات، وخصّه بعضهم بالقَرْع.

ثلاث: ظلمة بطن الحوت، وظلمة البحر، وظلمة الليل، قال: ﴿فَنَبذناه بالعَراء وهو سقيم﴾، قال: كهيئة الفرخ المَمْعوط: ليس عليه ريش، وأنبت الله عليه شجرة من يقطين، كان يستظلُّ بها ويصيب منها، فَيَبِست فبكى عليها حين يَبِسَت فأوحى الله إليه: تبكي على شجرة يَبِست، ولا تبكي على مئة ألف أو يزيدون أردتَ أن تُهلكهم!.

٣ ـ فخرج فإذا هو بغلام يرعى غنماً فقال: ممن أنت يا غلام؟ فقال: من قوم يونس، قال: فإذا رجعتَ إليهم فأخبِرهم أنك قد لقيتَ يونس، قال: فقال الغلام: إن تكن يونسَ فقد تعلَم أنه مَن كذب، ولم تكن له بينة أنْ يقتل، فمن يشهد لي؟ فقال له يونس: تشهد لك هذه الشجرة، وهذه البقعة، فقال الغلام: مُرْهما، فقال لهما يونس: إذا جاءكما هذا الغلام فاشهدا له، قالتا: نعم، فرجع الغلام إلى قومه وكان له إخوة وكان في مَنَعة، فأتى الملِكَ فقال: إني لقيت يونس وهو يقرأ عليكم السلام، فأمر به الملك أن يقتل، فقالوا له: إن له بينةً، فأرسَل معه فانتهوْا إلى الشجرة والبقعة فقال لهما الغلام: أنشدُكما بالله هل أَشْهَدَكما يونس؟ قالتا: نعم، فرجع القوم مذعورين، يقولون: تشهد له الشجرة والأرض، فأتوا الملك فحدثوه بما رأوا. ١١: ٥٤٣

٤ ـ فقال عبد الله: فتناوله الملك فأخذ بيد الغلام فأجلسه في مجلسه وقال: أنت أحقُّ بهذا المكان مني. قال عبد الله: فأقام لهم ذلك الغلام أمرهم أربعين سنة.

٣٢٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدِّي، عن أبي مالك قال: مكث يونس في بطن الحوت أربعين يوماً.

٣٢٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم: ﴿فنادى
١١: ٥٤٤ في الظلمات﴾ قال: حوتٍ في حوتٍ وظلمةِ البحر.

٣٢٥٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن عبد الملك، عن سعيد ابن جبير قال: سمعته يقول: ﴿فنادى في الظلمات﴾ قال: ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة الحوت.

٣١٨٧٠ ٣٢٥٣١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث قال: لما التقمه الحوت فنبذ به إلى الأرض، فسمعها تسبِّح، فهيَّجتْه على التسبيح.

٧ ـ ما ذكر مما فضَّل الله به عيسى صلى الله عليه وسلم

٣٢٥٣٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شِبْل بن عباد، عن ابن أبي سليمان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت مريم: كنت إذا خلوتُ أنا وعيسى حدثني وحدَّثْته، وإذا شَغَلني عنه إنسان سبَّح في بطني وأنا أسمع.

١١: ٥٤٥ ٣٢٥٣٣ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي

٣٢٥٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٣٧٩).

و«ابن أبي سليمان»: اسمه عمر، ترجمه المزي في «تهذيب الكمال»، ومتابعوه، ورمز له برمز ابن ماجه في «التفسير»، وكأن هذا الخبر فيه، وعزاه في «الدر المنثور» ٤: ٢٦٦ إلى المصنِّف، وابن أبي حاتم، وأبي نعيم.

٣٢٥٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٣٨٠).

=

نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ما تكلم عيسى عليه السلام إلا بالآيات التي تكلم بها حتى بلغ مبلغ الصبيان.

٣٢٥٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن هلال بن يَساف قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى عليه السلام، وصاحبُ يوسف، وصاحبُ جُريج.

٣٢٥٣٥ ـ حدثنا معاوية قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿وإنه لعِلْمٌ للساعة﴾ قال: خروج عيسى ابن مريم عليه السلام.

٣١٨٧٥ ٣٢٥٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ثابت بن هرمز، عن شيخ، عن أبي هريرة: ﴿ليظهرَه على الدِّين كلِّه﴾ قال: خروج عيسى عليه السلام.

وشِبل: يروي عن ابن أبي نجيح مباشرة، كما يروي عنه بواسطة عمر بن أبي سليمان، كما تقدم في الإسناد الذي قبله، فلا سَقَط هنا.

٣٢٥٣٤ ـ هذا موقوف على هلال أحد التابعين الثقات، ووَهَل الحافظ في «الفتح» ٦: ٤٨٠ (٣٤٣٦) فجعله من مراسيل هلال! وانظر كلام الحافظ في الموضع المذكور عمن ورد أنه تكلم في المهد، فإنه أوصلهم إلى عشرة، مع الحاجة إلى النظر في أسانيدها.

٣٢٥٣٥ ـ من الآية ٦١ من سورة الزخرف.

ومعاوية: هو ابن هشام القصار ممن يحسَّن حديثه.

٣٢٥٣٦ ـ من الآية ٣٣ من سورة التوبة، ومن الآية ٩ من سورة الصف.

«قال: حدثنا سفيان»: في خ، ك: عن سفيان.

١١: ٥٤٦ ٣٢٥٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام إلى السماء، خرج على أصحابه ـ وهم اثنا عشر رجلاً ـ من عينٍ في البيت ورأسُه يقطُر ماءً فقال لهم: أما إن منكم مَن سيكفر بي اثنتي عشرةَ مرةً بعد أنْ آمن بي، ثم قال: أيُّكم سيُلْقى عليه شَبَهي فيقتلَ مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب مِن أحدثهم فقال: أنا، فقال عيسى: اجلسْ، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال عيسى: اجلسْ، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال: أنا، فقال: نعم أنت ذاك، قال: فأُلقيَ عليه شَبَه عيسى.

قال: ورُفع عيسى عليه السلام من رَوْزَنة كانت في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه، ثم
١١: ٥٤٧ صلبوه، وكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به، فتفرقوا ثلاث فِرق، قال: فقالت فرقة: كان فينا اللهُ ما شاء ثم صعِد إلى السماء، وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابنُ الله ثم رفعه الله إليه،

٣٢٥٣٧ ـ من الآية ١٤ من سورة الصف.

وإسناد المصنف حسن من أجل المنهال بن عمرو الأسدي.

وتقدم قريباً برقم (٣٢٥٠٨) النقل عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥: ٢٩١ (٢٦٨٤) أن مثل هذا الحديث في حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب.

وهذا الحديث رواه النسائي (١١٥٩١) بمثل إسناد المصنف.

والرَّوْزَنة: الكُوّة.

وهؤلاء النُّسْطُورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء المسلمون.

فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقاتلوها فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بَعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عليه ﴿فآمنتْ طائفة من بني إسرائيل﴾ يعني: الطائفةَ التي آمنت في زمن عيسى ﴿وكفرت طائفة﴾ يعني: الطائفة التي كفرت في زمن عيسى ﴿فأيدْنا الذين آمنوا﴾ في زمان عيسى ﴿على عدوِّهم﴾ بإظهار محمد صلى الله عليه وسلم دينَهم على دين الكفار ﴿فأصبحوا ظاهرين﴾.

٣٢٥٣٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: كان عيسى ابن مريم عليه السلام لا يرفع عشاءً لغداءٍ، ولا غداءً لعشاءٍ، وكان يقول: إن مع كل يوم رزقَه، وكان يلبس الشَّعر، ويأكل الشجر، وينام حيثُ أمسى. ١١: ٥٤٨

٣٢٥٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: مرَّت

٣٢٥٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٣٦٧).

٣٢٥٣٩ ـ تقدم برقم (٣٠٦٣٨)، وسيكرره المصنف برقم (٣٥٣٧٢)، وانظر رقم (٣٠٦٣٩).

كلمة «القرآن» هنا جاءت على الأصل، قال الراغب في «مفرداته» مادة قرأ: «القرآن في الأصل مصدر، نحو: كفران ورجحان..، وقد خُصَّ بالكتاب المنزَّل على محمد صلى الله عليه وسلم»، فيكون مراد عيسى عليه الصلاة والسلام بالقرآن: الإنجيل، ونظير هذا ما ورد في صفة الأمة المحمدية: «أناجيلهم في صدورهم»، والمراد هنا القرآن العظيم.

=

امرأة بعيسى ابن مريم عليه السلام فقالت: طوبى لبطن حملك، ولثَدْي أرضعك! فقال عيسى عليه السلام: طوبى لمن قرأ القرآن واتَّبع ما فيه.

٣٢٥٤٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يعقوب قال: قال عيسى ابن مريم: لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوَ قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيدٌ من الله، ولكن لا تعلمون، لا تنظُروا في ذنوب العباد كأنكم أرباب، وانظُروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، فإنما الناس رجلان: مبتلىً ومعافى، فارحموا أهل البلاء، واحمَدوا الله على العافية.

٣١٨٨٠ ٣٢٥٤١ ـ حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي صالح رفعه إلى عيسى قال: قال لأصحابه: اتخِذوا المساجد مساكن، واتخذوا البيوت منازل، وانجُوا من الدنيا بسلام، وكلُوا من بقل البرية، وزاد فيه الأعمش: واشربوا من ماء القَراح.

١١: ٥٤٩ ٣٢٥٤٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن علاء بن مسيَّب، عن رجل حدثه قال: قال الحواريون لعيسى ابن مريم عليه السلام: ما تأكل؟ قال:

والخبر رواه في «الحلية» ٤: ١١٩ من طريق المصنف، به.

٣٢٥٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٣٧١).

والخبر رواه أحمد في «الزهد» ص٧٣ من وجه آخر، وذكره مالك في «الموطأ» ٢: ٩٨٦ (٨) بلاغاً دون إسناد، ومنهما زدت: «كأنكم عبيد».

٣٢٥٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٣٦٩).

٣٢٥٤٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٥٣٧٠).

خبز الشعير، قالوا: وما تلبس؟ قال: الصوف، قالوا: وما تفترش؟ قال: الأرض، قالوا: كلُّ هذا شديد!، قال: لن تنالوا ملكوت السموات والأرض حتى تُصيبوا هذا على لذةٍ. أو قال: شهوةٍ.

٣٢٥٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن أبي حَصين قال: سمعته يذكر عن سعيد بن جبير: في قوله ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حَصَبُ جهنم أنتم لها واردون﴾ قال: فذكروا عيسى وعُزَيراً أنهما كانا يُعبدان! فنزلت هذه الآية مِن بعدها ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعَدون﴾ قال: عيسى ابن مريم عليه السلام.

٨ ـ ما ذُكر من فضل إدريس صلى الله عليه وسلم

٣٢٥٤٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سألت كعباً عن رفع إدريس مكاناً علياً؟ ١١: ٥٥٠
فقال: أما رفع إدريس مكاناً علياً: فكان عبداً تقياً يُرفع له من العمل الصالح ما يُرفع لأهل الأرض في أهل زمانه، قال: فعجب الملَك الذي كان يصعد عليه عمله، فاستأذن ربَّه إليه قال: ربِّ ائذن لي إلى عبدك هذا فأزورَه، فأذن له، فنزل، قال: يا إدريس أبشرْ فإنه يرفع لك من العمل الصالح ما لا يرفع لأهل الأرض، قال: وما عِلمك؟ قال: إني ملَك، قال: وإن كنتَ

٣٢٥٤٣ ـ الآيتان ٩٨، ١٠١ من سورة الأنبياء.

٣٢٥٤٤ ـ قوله في أوله «يُرفع له من العمل الصالح ما يُرفع لأهل الأرض»: هكذا في النسخ، وهو مقتضى ما روي في هذا الباب، وفي تتمة الخبر: يُرفع له من العمل الصالح ما لا يُرفع لأهل الأرض.

ملَكاً، قال: فإني على الباب الذي يصعد عليه عملُك.

قال: أفلا تشفعُ لي إلى ملك الموت فيؤخِّرَ من أجلي لأزداد شكراً وعبادة؟ قال له الملك: لا يؤخِّر الله نفساً إذا جاء أجلها، قال: قد علمتُ، ولكنه أطيبُ لنفسي، فحمله الملك على جناحه فصعِد به إلى السماء فقال: يا ملك الموت هذا عبدٌ تقيّ نبي، يُرفع له من العمل الصالح ما لا يرفع لأهل الأرض، وإنه أعجبني ذلك، فاستأذنت إليه ربي، فلما بشَّرته بذلك سألني لأشفعَ له إليك ليؤخَّر من أجله فيزداد شكراً وعبادة لله، قال: ومن هذا؟ قال: إدريس، فنظر في كتاب معه حتى مرَّ باسمه فقال: والله ما بقي من أجل إدريس شيء، فمحاه فمات مكانه.

٣٢٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ فقال: في السماء الرابعة.

٣١٨٨٥ ٣٢٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد
١١: ٥٥١ قال: في السماء الرابعة.

٩ ـ ما ذُكر من أمر هود عليه السلام

٣٢٥٤٧ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

٣٢٥٤٥ ـ من الآية ٥٧ من سورة مريم.

٣٢٥٤٧ ـ «خُلد في قومه»: من النسخ، ومقتضاه أن يكون قد عُمِّر، وفي «تفسير» ابن جرير ٢٦: ٢٦: جَلْداً، وفي «الدر المنثور» ٦: ٤٤: قاعداً في قومه، وعزاه إلى المصنِّف وابن جرير فقط.

ميمون قال: كان هود عليه السلام خُلِّد في قومه، وإنه كان قاعداً في قومه، فجاء سحاب مُكْفَهِرٌ فقالوا: هذا عارض مُمْطِرنا، فقال هود عليه السلام: بل هو ما استعجلتم به، ريحٌ فيها عذاب أليم، فجعلت تُلقي الفُسطاط، وتجيء بالرجل الغائب.

١٠ ـ ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه

٣٢٥٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: إنْ كان داود عليه السلام ليَخطُب الناس وفي يده القُفَّة من الخُوص، فإذا فرغ ناولها بعضَ من إلى جنبه يبيعها.

١: ٥٥٢ ٣٢٥٤٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: لما

٣٢٥٤٩ ـ الخبر سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٣٨٩)، وقوَّمت كلمتين هنا مما سيأتي هناك.

وليث: هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، ومراسيل مجاهد عن نبينا صلى الله عليه وسلم ليست بالقوية، فكيف بمثل هذا؟!، وانظر التعليق على ما يأتي برقم (٣٢٥٥٣).

وقد رواه تاماً وبمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (٤٥٤).

وروى ابن جرير في «تفسيره» ٢٣: ١٥٠ ـ من سورة ص ـ شطره الثاني: «خرَّ لله ساجداً» إلى آخره، من طريق ليث، به، والجملتان الأخيرتان بلفظ آخر، وانظر «السنة» للخلال (٣٢٢) مع التعليق عليه.

وأحتملُ أن يكون صواب الجملة الأولى من هذا الخبر هكذا: «لما أصاب داود الخطيئة ـ وإنما كانت خطيئته آية ـ: لما أبصرها أمر بها..» كأنه يريد أن يُشير إلى العلامة التي في الخبر الطويل الآتي برقم (٣٢٥٥٦)، فانظره.

أصاب داود الخطيئةَ وإنما كانت خطيئته: أنه لما أبصرها أَمر بها فعزلها، فلم يَقربها، فأتاه الخصمان فَتَسوّرا في المحراب، فلما أبصرهما قام إليهما فقال: أُخرجا عني، ما جاء بكما إليّ؟ فقالا: إنما نكلِّمك بكلام يسير: إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجةً، ولي نعجةٌ واحدة، وهو يريد أن يأخذها مني! قال: فقال داود عليه السلام: والله إنه أحقُّ أن يُكْسر منه مِنْ لدن هذه إلى هذه! ـ يعني: من أنفه إلى صدره ـ فقال الرجل: هذا داود قد فعله!.

فعرف داود عليه السلام أنه إنما يُعنى بذلك، وعرف ذنبه، فخرَّ ساجداً أربعين يوماً وأربعين ليلة، وكانت خطيئته مكتوبة في يده ينظر إليها لكيلا يغفُل، حتى نبت البقل حوله من دموعه ما غطَّى رأسه، فنادى بعد أربعين يوماً: قَرِح الجبين، وجَمَدت العين، وداود لم يُرجع إليه في خطيئة
١١: ٥٥٣ بشيء! فنودي: أجائعٌ فتُطْعَم؟ أم عُريانُ فتكسَى؟ أم مظلوم فتنصَر؟ قال: فنحَبَ نحبةً هاج ما يليه من البقل، حين لم يذكر ذنبه، فعند ذلك غفر له، فإذا كان يوم القيامة قال له ربه: كن أمامي، فيقول: أيْ ربّ ذنبي ذنبي، فيقول له: كن من خلفي، فيقول: أيْ ربّ ذنبي ذنبي، فيقول له: خذ بقدمي، فيأخذ بقدمه.

٣٢٥٥٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان،، عن ثابت

٣٢٥٥٠ ـ من الآية ١٣ من سورة سبأ.

«قال: حدثنا جعفر»: هكذا في ك، ع، ش، وفي خ: عفان قال: عن جعفر، وفي خ، ت، م بياض بعد «قال». وأثبتُّ ما أثبتُّه لاعتضاده بالمرات السابقة التي فيها: حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان، منها: (١٢١٤٩، ١٧٤٥٠، ٢٤٠٦٨، =

البُنَاني قال: بلغنا أن داود نبيَّ الله جزّأ الصلاة على بيوته على نسائه وولده، فلم تكن تأتي ساعة من الليل والنهار إلا وإنسانٌ قائم من آل داود يصلي، فعمَّتهم هذه الآية: ﴿اِعمَلوا آلَ داودَ شكراً وقليلٌ من عباديَ الشكور﴾.

٣١٨٩٠ ٣٢٥٥١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا معاوية بن عبد الكريم قال: حدثنا الحسن: أن داود النبي عليه السلام قال: إلهي، ولو أن لكلِّ شعرةٍ مني لسانينِ يسبِّحانك الليل والنهار، ما قضيتُ حقَّ نعمةٍ من نِعمك عليّ.

٣٢٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي الأحوص قال: دخل الخصمان على داود عليه السلام، وكلٌّ واحد منهما آخذٌ برأس صاحبه.

١١: ٥٥٤ ٣٢٥٥٣ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير

٢٦٧٠٣، ٣٠٢٣٨) وغيرها.

٣٢٥٥١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٤٢١).

كلمة «حق»: زدتها من «الزهد» للإمام أحمد ص٨٨.

٣٢٥٥٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٣٩٠).

٣٢٥٥٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٣٩١).

و«أبي هاشم»: هو الصواب، وكذلك سيأتي، وفي النسخ هنا: أبو هشام، وهو أبو هاشم الرُّماني، أحد الثقات، لكن الكلام في خلف بن خليفة، فإنه اختلط اختلاطاً فاحشاً، فصار يدَّعي لقاء عمرو بن حريث من الصحابة فكذَّبه ابن عيينة.

=

قال: إنما كانت فتنةُ داود النظرَ.

وعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الثابتة بالقطعي: لا يقاومها أمثال هذه الأخبار المستنكرة!، والله تعالى يقول في آخر قصته عليه الصلاة والسلام التي في سورة ص: ﴿فغفرنا له ذلك﴾ فأشار الله تعالى بقوله ذلك إلى الأمر الذي استوجب التوبةَ منه، والمغفرة له من الله تعالى، وليس فيما تقدم في القصة نظر ولا غيره مما يحكيه القُصّاص من الإسرائيليات والأكاذيب!!، إنما فيه تحاكم الخصمين فقط.

وللإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى كلمة وجيزة حول هذه الآية الكريمة، طبعت مرتين: مرة في آخر الطبعة الملتانية من الهند، سابقاً ـ ومن باكستان الآن ـ سنة ١٣٤٠هـ، من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، باسم «القول المحمود في تبرئة سيدنا داود» عليه الصلاة والسلام، والمرة الثانية: جاءت ضمن «فتاويه» ١: ١٠٣ ـ ١٠٤ التي طبعها أستاذنا حسام الدين القدسي رحمه الله تعالى، لكنها دون تسمية، وأحببت نقل كلامه هنا بتمامه تبرئة لهذا النبي الكريم، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم، وبين الطبعتين اختلاف يسير في كليمات لم أنبه إليه.

قال رحمه الله تعالى: «الحمد لله رب العالمين. تكلم الناس في قصة داود عليه السلام وأكثروا، وذلك مشهور جداً، وذكروا أموراً منها ما هو منكر عند العلماء جداً، ومنها ما ارتضاه بعضهم، وهو عندي منكر، وتأملت القرآن فظهر لي فيه وجه خلاف ذلك كلِّه، فإني نظرت قوله تعالى ﴿فغفرنا له ذلك﴾ فوجدته يقتضي أن المغفور في الآية، فطلبته فوجدته أحد ثلاثة أمور: إما ظنُّه، وإما اشتغاله بالحكم عن العبادة، وإما اشتغاله بالعبادة عن الحكم، كما أشعر به قوله ﴿المحراب﴾، وذلك أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن داود أعبدُ البشر، وكان داود عليه السلام في ذلك اليوم انقطع في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله تعالى، فجاءت الخصوم فلم يجدوا طريقاً، فَتَسوَّروا إليه، وليسوا ملائكة، ولا ضُرِب بهم مثل، وإنما هم قوم تخاصموا في =

.....

نعاج، على ظاهر الآية، فلما وصلوا إليه حكم بينهم، ثم من شدة خوفه وكثرة عبادته خاف أن يكون الله سبحانه قد فَتَنه بذلك: إما لاشتغاله بالحكم عن العبادة ذلك اليوم، وإما لاشتغاله عن العبادة بالحكم تلك اللحظة، وظن أن الله فتنه أي: امتحنه واختبره: هل يترك الحكم للعبادة، أو العبادة للحكم؟ فاستغفر ربه.

فاستغفاره لأحد هذين الأمرين المظنونين، أعني تعلّق الظن بأحدهما، قال الله تعالى: ﴿فغفرنا له ذلك﴾ فاحتمل المغفور أحدَ هذين الأمرين، واحتمل ثالثاً وهو ظنُّه أن يكون الله لم يُرد فتنته، وإنما أراد إظهار كرامته، انظر قولَه ﴿وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾ كيف يقتضي رفعة قدره.

وقولُه ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة﴾ يقتضي ذلك، ويقتضي ترجيح الحكم على العبادة.

وعلى أي وجه من الأوجه الثلاثة حملته حصل تبرئة داود عليه السلام مما يقوله القصاص وكثير من الفضلاء.

ومناسبة ذكر الله تعالى قصته في سورة ص: أنهم لما قالوا ﴿أأُنزل عليه الذكر من بيننا﴾ كان في ذلك الكلام إشعارٌ بهضمهم جانبه، فغار الله لذلك، وبيَّن أنهم ليس عندهم خزائن رحمته ولا لهم مُلك، وأنهم جند مهزومون، وكأنه يقول: وما قَدْر هؤلاء؟ ﴿اصبر على ما يقولون﴾ واذكر من آتيناه الدنيا والآخرة، وهو أخوك وأنت عندنا أرفع رتبة منه، وفي ذلك تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم من وجهين، أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك أنه يفرح لإخوته الأنبياء بما يحصل لهم من الخير كما لو حصل لنفسه سواء بسواء وأكثر، والثاني: أنه يعلم أن رتبته عند الله أكمل، وإذا ذكر هذين الأمرين احتقر ما قريش فيه، وعلم أن الذي أتوه وافتخروا به لا شيء.

فهذا وجه المناسبة خلافاً لما قاله الزمخشري مما لا حاجة بنا إلى ذكره، ثم استطرد فذكر قصة داود ووصفه بقوله ﴿ذا الأيد﴾ لأن الصبر يحتاج إلى أيد، وهو القوة. والله أعلم.

٣٢٥٥٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الله الجَدَلي قال: ما رفعَ داودُ عليه السلام رأسه إلى السماء حتى مات.

٣٢٥٥٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا

٣٢٥٥٤ ـ سيأتي برقم (٣٥٣٨٨).

٣٢٥٥٥ ـ الحديث سيتكرر برقم (٣٥٤٠٣).

وهذا مرسل، الأحنف بن قيس: مخضرم، لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الإسناد علي بن زيد: وهو وإن تقدم وتكرر كثيراً القول مني بتحسين حديثه وتمشيته، لكن هذا إذا لم يخالف، كهذا الحديث الذي فيه أن الذبيح هو إسحاق عليه الصلاة والسلام، فمثل هذا لا يقبل منه.

وقد قال الله تعالى في سورة الصافات ـ الآية ١١٢ ـ بعد أن ذكر قصة همِّ إبراهيم بذبح إسماعيل عليهما الصلاة والسلام: ﴿وفَدَيناه بذِبْح عظيم * وتركنا عليه في الآخرين.. وبشَّرناه بإسحاق نبياً من الصالحين﴾ فجاءت البشارة بولادة إسحاق بعد الهمِّ بالذبح، وبعد الفداء.

ومن الأدلة على أن الذبيح هو إسماعيل أبو العرب عليه الصلاة والسلام: توارثُهم لقَرْنَيْ الكبش الذي فُدِي به إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء هذا في حديث عثمان بن طلحة رضي الله عنه الذي تقدم برقم (٤٦١٨). ولا ينكر وقوع الخلاف في هذه المسألة بين السلف، لكن وضوح أدلة القول بأنه إسماعيل عليه السلام أقوى جداً بحيث عبَّر عنها ابن كثير في «تفسيره» ـ عند الآية السابقة ـ: «هو الصحيح المقطوع»، وقال في تاريخه «البداية والنهاية» ١: ١٤٩: «المفهومُ، بل المنطوقُ، بل النص عند التأمل على أنه إسماعيل». والكلام طويل.

والحديث: رواه البزار في «مسنده» (١٣٠٧)، والطبري في «تفسيره» ٢٣:

=

عليّ بن زيد، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن داود عليه السلام قال: أيْ ربِّ إن بني إسرائيل يسألونك بإبراهيم وإسحاق ويعقوب، فاجعلني يا ربّ لهم رابعاً، فأوحى الله إليه: أنْ يا داودُ إن إبراهيم أُلقي في النار في سببي فصبر، وتلك بليةٌ لم تَنَلك، وإن إسحاق بذل مهجة نفسه في سببي فصبر، فتلك بلية لم تنلك، وإن يعقوب أخذت حبيبه حتى ابيضَّتْ عيناه فصبر، وتلك بلية لم تنلك». ١: ٥٥٥

٨١، والحاكم ٢: ٥٥٦ من طريق زيد بن الحباب ـ وعلَّقه عليه البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٥١٣) ـ عن الحسن ابن دينار، عن علي بن زيد، عن الحسن البصري، عن الأحنف بن قيس، عن العباس، مرفوعاً، مختصراً، وقال الحاكم: تفرد به علي بن زيد.

قلت: بل فيه أيضاً الحسن ابن دينار، وهو الحسن بن واصل، ودينار زوج أمه، قال البخاري في «تاريخه»: «تركه يحيى وابن مهدي ووكيع وابن مبارك»، وأبو زرعة وأبو حاتم، بل زاد أبو حاتم «الجرح» ٣ (٣٧): كذاب، فمن بقي؟!.

ورواه مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن الأحنف، عن العباس: مرفوعاً عند البزار (١٣٠٨)، وموقوفاً عند ابن جرير ٢٣: ٨١، وقد أشار البزار إلى هذا الاختلاف، ولا يبعد أن يكون من ابن فضالة، فإنه غير ضابط، وأيضاً فهو ممن يدلس شرَّ التدليس: تدليسَ التسوية، وقد عنعن.

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، عند العقيلي (١٠٦٧) في ترجمة: عبد المؤمن بن عبد الله العبسي، وقد قال عنه أبو حاتم ٦ (٣٤٥): مجهول. وساق العقيلي حديثه وقال عنه: غير محفوظ، على أن فيه أيضاً عطية العوفي، عن أبي سعيد.

٣٢٥٥٦ ـ قال عليّ بن زيد: وحدثني خليفة، عن ابن عباس: أن داود حدث نفسه إنِ ابتُليَ أن يعتصم، فقيل له: إنك ستُبتلىَ وتعلمُ اليوم الذي تُبتلَى فيه، فخذْ حذرك، فقيل له: هذا اليومُ الذي تبتلى فيه، فأخذ الزبور فوضعه في حِجره وأغلق باب المحراب وأقعد مِنْصَفاً على الباب، وقال: لا تأذنْ لأحد عليّ اليومَ.

٢ ـ فبينما هو يقرأ الزبور إذْ جاء طائر مُذْهَب كأحسن ما يكون الطير، فيه من كل لون، فجعل يَدرُج بين يديه فدنا منه فأمكن أن يأخذه، فتناوله بيده ليأخذه فاستوفزه من خلفه، فأطبقَ الزبورَ وقام إليه ليأخذه، فطار فوقع على كوّة المحراب، فدنا منه أيضاً ليأخذه فوقع على خُصّ، فأشرف عليه لينظر أين وقع فإذا هو بالمرأة عند بِركتها تغتسل من المحيض، فلما رأت ظلَّه حركت رأسها فغطَّت

٣٢٥٥٦ ـ «قال عليّ»: هكذا في النسخ، فكأنه عنده بالسند الذي قبله إلي عليّ. وخليفة: لعله خليفة بن كعب البصري المترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (١٧٢٠). وينظر «تفسير» ابن جرير ١٧ : ٥٢، وابن كثير عند الآية ٧٨ من سورة الأنبياء.

والخبر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٣٠٠ ـ سورة ص ـ إلى المصنِّف، وإلى ابن أبي حاتم، لكن هو عنده برقم (١٨٣٤٣) إلى آخر الفقرة الثالثة: «وتاب الله عليه».

والفِقْرة الأخيرة منه (قصة صاحب الحرث) رواها ابن جرير ١٧ : ٥٢، وعلَّقها ابن كثير ٥ : ٢٣٢٧، على حماد بن سلمة، عن عليّ، به.

و«المِنْصَف» : الخادم. وقولها: «رجمتموها»: كذا في النسخ، وتحتمل: رجمتموه، ورجمتموهما، ولكلّ وجه.

جسدها بشعرها، فقال داود للمِنْصَف: اذهب فقل لفلانة: تجيء، فأتاها فقال لها: إن نبي الله يدعوكِ، فقالت: ما لي ولنبي الله؟ إن كانت له حاجة فليأتني، أما أنا فلا آتيه، فأتاه المِنْصَف فأخبره بقولها، فأتاها فأغلقت الباب دونه فقالت: ما لك يا داود؟ أما تعلم أنه من فعل هذا رجمتموها؟! ووعظتْه، فرجع.

١١: ٥٥٦ ٣ ـ وكان زوجها غازياً في سبيل الله، فكتب داود عليه السلام إلى أمير المَغْزى: انظر أُوْريا فاجعله في حَمَلة التابوت ـ وكان حملة التابوت: إما أن يُفتح عليهم، وإما أن يُقتلوا ـ فقدَّمه في حملة التابوت، فقتل، فلما انقضت عدَّتها خطبها فاشترطت عليه: إن ولدت غلاماً أن يجعله الخليفة من بعده، وأشهدت عليه خمسين من بني إسرائيل، وكتبت عليه بذلك كتاباً، فما شعر لفتنته أنه فُتن حتى ولدت سليمان وشبَّ، فتسوَّر الملَكان عليه المحراب، فكان من شأنهما ما قصّ الله وخرَّ داود ساجداً، فغفر الله له وتابَ، وتابَ الله عليه.

٤ ـ فطلَّقها وجَفَا سليمانَ وأبعده، فبينما هو معه في مسير له ـ وهو في ناحية القوم ـ إذْ أتى على غلمانٍ له يلعبون، فجعلوا يقولون: يا لا دين، يا لا دين، فوقف داود فقال: ما شأنُ هذا يسمَّى لا دين؟ فقال سليمان، وهو في ناحية القوم: أما إنه لو سألني عن هذا لأخبرتُه بأمره، فقيل لداود: إن سليمان قال كذا وكذا، فدعاه فقال: ما شأنُ هذا الغلام سمِّي لا دين؟ فقال: سأعلم لك علم ذلك، فسأل سليمان عن أبيه: كيف كان أمره؟ فقيل له: إن أباه كان في سفر له مع أصحاب
١١: ٥٥٧ له وكان كثيرَ المال، فأرادوا قتله فأوصاهم فقال: إني تركت امرأتي حبلى، فإن ولدت غلاماً فقولوا لها تسمِّيه: لا دين، فبعث سليمانُ إلى

أصحابه فجاؤوا فَخَلا بأحدهم فلم يزل حتى أقرَّ، وخلا بالآخرين فلم يزل بهم حتى أقروا كلُّهم، فرفعهم إلى داود فقتلهم، فعطف عليه بعضَ العطف.

٥ ـ وكانت امرأةٌ عابدةٌ من بني إسرائيل، وكانت تبتَّلتْ، وكانت لها جاريتان جميلتان، وقد تبتَّلتِ المرأة لا تريد الرجال، فقالت إحدى الجاريتين للأخرى: قد طال علينا هذا البلاء، أما هذه فلا تريد الرجال، ولا نزال بشرٍّ ما كنا لها، فلو أنَّا فَضَحناها فرُجِمت فصرنا إلى الرجال! فأخذتا ماء البيض فأتتاها وهي ساجدة فكشفتا عنها ثوبها ونضحتا في دبرها ماء البيض وصرختا: إنها قد بَغَت، وكان مَن زنى منهم حدُّه الرجم، فرفعت إلى داود عليه السلام وماء البيض في ثيابها فأراد رجمها فقال سليمان: أما إنه لو سألني لأنبأته، فقيل لداود: إن سليمان قال كذا وكذا، فدعاه فقال: ما شأنُ هذه؟ ما أمرها؟ فقال: ائتوني بنارٍ فإنه إن كان ماء الرجال تفرَّق، وإن كان ماء البيض اجتمع، ١١: ٥٥٨ فأتي بنار فوضعها عليه فاجتمع، فدرأ عنها الرجم، وعطف عليه بعضَ العطف وأحبه.

٦ ـ ثم كان بعد ذلك: أصحابُ الحرث وأصحاب الشاء، فقضى داود عليه السلام لأصحاب الحرثِ بالغنم، فخرجوا وخرجتِ الرُّعاء معهم الكلاب، فقال سليمان: كيف قضى بينكم؟ فأخبروه فقال: لو وليت أمرهم لقضيت بينهم بغير هذا القضاء، فقيل لداود: إن سليمان يقول كذا وكذا، فدعاه فقال: كيف تقضي؟ فقال: أدفعُ الغنم إلى أصحاب الحرثِ هذا العام، فيكون لهم أولادُها وسَلاها وألبانها ومنافعُها لهم العامَ، ويبذُر هؤلاء مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرثُ الذي كان عليه أخذ هؤلاء الحرثَ،

ودفع هؤلاء إلى هؤلاء الغنمَ، قال: فعطف عليه.

قال حماد: وسمعت ثابتاً يقول: هو أوريا.

٣١٨٩٥ ٣٢٥٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام أنْ: قل للظلَمة: لا يذكروني، فإنه حق عليَّ أن أذكر من ذكرني، وإنّ ذكري إياهم أن ألعنهم.

١: ٥٥٩ ٣٢٥٥٨ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شريك، عن السدّي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: مات داود عليه السلام يوم السبت فجأةً وكان يسبِت، فعكفت الطير عليه تظلُّه.

٣٢٥٥٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا يحيى بن المهلب أبو كُدينة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿يا جبالُ أوِّبي معه﴾ قال: سبِّحي.

٣٢٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشر ووكيع، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن: ﴿يا جبالُ أوِّبي معه﴾ قال: سبِّحي.

٣٢٥٥٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٣٩٤، ٣٦٣٩٤).

٣٢٥٥٨ ـ «عبيد الله»: في م: عبد الله، تحريف.

«يوم السبت»: في م، ت، ع، ش: يوم السائب.

والخبر رواه الحاكم ٢: ٤٣٣.

٣٢٥٥٩ ـ من الآية ١٠ من سورة سبأ.

٣٢٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: بكى
١١: ٥٦٠ من خطيئته حتى هاج ما حوله من دموعه.

٣١٩٠٠ ٣٢٥٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: ﴿أوِّبي﴾ قال: سبِّحي.

١١ ـ ما ذُكر في يحيى بن زكريا عليه السلام

٣٢٥٦٣ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿لم نجعل له من قبلُ سَمِيًّا﴾ قال: لم يسمَّ أحدٌ قبله يحيى.

٣٢٥٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال، مثلَه.

٣٢٥٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن سليمان العبدي، عن رجل منهم يقال له: مهدي، عن عكرمة: ﴿وآتيناه الحكمَ صبياً﴾ قال: اللُّبَّ.

٣٢٥٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد: ﴿وآتيناه الحكمَ صبياً﴾ قال: القرآنَ.

٣٢٥٦١ ـ انظر آخر الخبر السابق برقم (٣٢٥٤٩).

٣٢٥٦٣ ـ من الآية ٧ من سورة مريم.

٣٢٥٦٥ ـ من الآية ١٢ من سورة مريم.

٣٢٥٦٦ ـ ينظر لمعنى «القرآن» هنا ما تقدم تعليقاً برقم (٣٢٥٣٩).

١ : ٥٦١ ٣٢٥٦٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور ابن صفية، عن أمه قال: دخل ابن عمر المسجد وابنُ الزبير مصلوب، فقالوا: هذه أسماءُ، قال: فأتاها فذكَّرها ووعظها وقال لها: إن الجُثَّة ليست بشيء، وإنما الأرواح عند الله فاصبِري واحتسبي، فقالت: وما يمنعني من الصبر وقد أُهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بَغيّ من بغايا بني إسرائيل؟!.

٣١٩٠٥ ٣٢٥٦٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما قُتل يحيى بن زكريا إلا في امرأة بغيّ، قالت لصاحبها: لا أرضى عنك حتى تأتيني برأسه، قال: فذبحه فأتاها برأسه في طَست.

٣٢٥٦٩ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد: في قوله ﴿لم نجعل له من قبلُ سَمياً﴾ قال: مثلَه في الفضل.

٣٢٥٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن عمرو قال: ما من أحد إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة، ليس يحيى بنَ زكريا، ثم قرأ: ﴿وسيداً وحصوراً﴾ ثم رَفَع من

٣٢٥٦٧ ـ تقدم الخبر برقم (٣١٣١٧)، وسيأتي برقم (٣٨٤٨٣).

«منصور ابن صفية»: هو منصور بن عبد الرحمن العبدري الحَجَبي، وأمه: صفية بنت شيبة، فلذا وضعت ألفاً مع: ابن.

«إن الجثة ليست»: أثبته هكذا من هناك، والذي في النسخ هنا: إن الجيفة ليس بشيء.

٣٢٥٧٠ ـ من الآية ٣٩ من سورة آل عمران.

وسيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٨٦٣). وانظر الآتي قريباً برقم (٣٢٥٧٢).

١١: ٥٦٢ الأرض شيئاً ثم قال: ما كان معه إلا مثلُ هذا.

٣٢٥٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن سالم، عن سعيد: ﴿وسيداً وحصوراً﴾ قال: الحليم.

٣٢٥٧٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من أحد إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة إلا يحيى بنَ زكريا**».

٣١٩١٠ **٣٢٥٧٣** ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿لم نجعل له من قبلُ سَمياً﴾ قال: شِبْهاً.

٣٢٥٧١ ـ تقدم الخبر برقم (٢٥٨٦١).

«الحليم»: تحرفت في م إلى: الحكيم.

٣٢٥٧٢ ـ رواه أحمد ١: ٢٥٤، ٢٩٢، وأبو يعلى (٢٥٣٨ = ٢٥٤٤)، والحاكم ٢: ٥٩١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٩٥، ٣٠١، ٣٢٠، وعبد بن حميد (٦٦٥)، والبزار ـ(٢٣٥٨) من زوائده ـ مطولاً، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٩٣٣)، والبيهقي ١٠: ١٨٦، كلهم من طريق حماد، به، والإسناد حسن، وانظر التعليق على ترجمة يوسف ابن مهران في «الكاشف» (٦٤٥٣).

ورواه البزار (٢٣٥٩) من وجه آخر عن ابن عباس، لكن في إسناده محمد بن عون الخراساني، وهو متروك. ثم رواه عقبه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وإسناده قوي.

١٢ ـ ما ذُكر في ذي القرنين

٣٢٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: ذو القرنين نبيّ.

١١: ٥٦٣ ٣٢٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم، عن مجاهد قال: كان ملَكَ الأرض.

٣٢٥٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن بسام، عن أبي الطفيل، عن عليّ قال: كان رجلاً صالحاً، ناصَحَ اللهَ فنصحه، فضُرب على قرنه الأيمن فمات فأحياه الله، ثم ضُرب على قرنه الأيسر فمات فأحياه الله، وفيكم مِثلُه.

٣٢٥٧٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل قال: سئل عليّ عن ذي القرنين؟ فقال: لم يكن نبياً ولا ملِكاً، ولكنه كان عبداً ناصحَ الله فنصحه، فدعا قومه إلى الله فضُرب على قرنه الأيمن فمات فأحياه الله، ثم دعا قومه إلى الله فضُرب على قرنه الأيسر فمات فأحياه الله، فسمِّي ذا القرنين.

٣١٩١٥ ٣٢٥٧٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سماك، عن حبيب بن حِمَاز قال: قيل لعليّ: كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب؟
١١: ٥٦٤ قال: سُخر له السحاب، وبُسط له النور، ومُدّ له الأسباب، ثم قال: أَزِيدك قال: حسبي.

٣٢٥٧٨ ـ «بن حِمَاز»: تحرف في ع، ش إلى: حماد، وانظر التعليق على ترجمته في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٩٨).

٣٢٥٧٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد قال: لم يملك الأرض كلَّها إلا أربعة، مسلمان وكافران، فأما المسلمان، فسليمان بن داود، وذو القرنين، وأما الكافران فبُخْتَ نُصَّر، والذي حاجَّ إبراهيم في ربه.

١٣ ـ ما ذُكر في يوسف عليه السلام

٣٢٥٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: أُلقي يوسف في الجبِّ وهو ابن سبعَ عشْرةَ سنة، وكان في العبودية وفي السجن وفي الملك ثمانين سنة، ثم جمُع شمله فعاش بعد ذلك ثلاثاً وعشرين سنة.

٣٢٥٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ربيعة الجُرَشي قال: قُسم الحُسْن نصفين، فأُعطيَ يوسفُ وأمه نصفَ حسن الخَلْق، وسائرُ الخلق نصفاً. ١١: ٥٦٥

٣٢٥٨٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن أكرم

٣٢٥٨٠ ـ «سبع عشرة»: وهكذا سيأتي برقم (٣٤٦٢١)، وهنا في النسخ: سبعة عشر!، إلا م ففيها: تسع عشرة.

٣٢٥٨٢ ـ رواه البخاري (٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٤٦٨٩)، والنسائي (١١٢٥٠)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (٣٣٥٣، ٣٤٩٠)، ومسلم ٤: ١٨٤٦ (١٦٨)، والنسائي (١١٢٤٩) من طريق آخر إلى عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، وقد نبَّه البخاري إلى هذا الاختلاف عند رقم (٣٣٥٣).

الناس؟ قال: «أتقاهم لله»، قال: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم الناس: يوسفُ نبيُّ الله، ابنُ نبيِّ الله، ابنِ نبي الله، ابنِ خليل الله صلوات الله عليهم».

٣١٩٢٠ ٣٢٥٨٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعطي يوسفُ شطر الحسن».

٣٢٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أُعطي يوسف عليه السلام وأمُّه ثُلُث حسن الخَلْق. ١١: ٥٦٦

١٤ ـ ما جاء في ذكر تُبَّع اليَمَاني

٣٢٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال:

٣٢٥٨٣ ـ تقدم برقم (١٧٨٨٣).

٣٢٥٨٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٨٨٢).

٣٢٥٨٥ ـ روى خبر تُبَّع: ابن جرير في «التفسير» ٢٦: ١٥٤ـ١٥٥من طريق يزيد ابن هارون، عن عمران بن حُدير، به، وعنده: «فتية من الأخيار فاستبطنهم واستدخلهم»، وتكرر عنده في الرواية التي بعد هذه كلمة: الحبران.

«وتابع الفتية»: عند ابن جرير: وبايع الفتية، إلا أن تمام الكلام يتفق مع ما أثبتُّه أكثر.

وانظر قصة تُبَّع في تفسير الآية ٣٧ من سورة الدخان، من «تفسير» ابن كثير.

وأما قصة عُزير: فرواها بنحو هذا وأتمَّ ابنُ المنذر ـ سوى المصنِّف ـ كما في =

جاء عبد الله بن عباس إلى ابن سَلاَم فقال: إني أريد أن أسألك عن ثلاث، قال: تسألني وأنت تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: فَسَل، قال: أخبرني عن تُبَّع ما كان، وعن عُزيرٍ ما كان، وعن سليمان لمَ تفقَّد الهدهد؟.

فقال: أما تُبَّع: فكان رجلاً من العرب، فظهر على الناس وسَبَى فتيةً من الأحبار فاستدخلهم، وكان يحدِّثهم ويحدثونه، فقال قومه: إن تُبّعاً قد ترك دينكم وتابع الفتية، فقال تُبَّع للفتية: قد تسمعون ما قال هؤلاء، قالوا: بيننا وبينهم النارُ التي تُحرِق الكاذب وينجو منها الصادق، قالوا: نعم، قال تُبَّع للفتية: اُدخلوها، قال: فتقلدوا مصاحفهم فدخلوها، فانفرجت لهم حتى قطعوها، ثم قال لقومه: ادخلوها، فلما دخلوها سَفَعَت النار وجوههم فنكصوا! فقال: لتدخلُنها، قال: فدخلوها فانفرجت لهم، حتى إذا توسّطوها أحاطت بهم فأحرقتهم. قال: فأسلم تُبع وكان رجلاً صالحاً. ١١: ٥٦٧

وأما عُزير: فإن بيت المقدس لما خَرب ودَرَسَ العلمُ ومزِّقت التوراة، كان يتوحَّش في الجبال، فكان يَرِد عيناً يشرب منها، قال: فوردها يوماً فإذا امرأة قد تمثَّلت له فلما رآها نكص، فلما أجهده العطش أتاها فإذا هي تبكي، قال: ما يبكيكِ؟ قالت: أبكي على ابني، قال: كان ابنك يَرزق؟ قالت: لا، قال: كان يَخلق؟ قالت: لا، قال:

«الدر المنثور» ٣: ٢٢٩.

وأما حديث الهدهد: فرواه ابن جرير ١٩: ١٤٣، ١٤٤ من طريق المعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون، كلاهما عن عمران بن حدير، به.

فلا تبكينَّ عليه، قالت: فمن أنت؟ أتريد قومك؟ أُدخل هذه العين فإنك ستجدهم، قال: فدخلها، قال: فكان كلما دخلها زِيد في علمه حتى انتهى إلى قومه، وقد ردّ الله إليه علمه، فأحيى لهم التوراة، وأحيى لهم العلم، قال: فهذا عزير.

وأما سليمان: فإنه نزل منزلاً في سفر فلم يدرِ ما بُعْدُ الماء منه، فسأل: من يعلم علمَه؟ فقالوا: الهُدْهد، فهناك تفَقَّده.

* * * * *

تم بعون الله تعالى وفضله المجلد السادس عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد السابع عشر، وأوله:

١٥ ـ ما ذُكِر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم *

١٥ ـ ما ذُكِر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٢ : ٥

٣٢٥٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني أبرأ إلى كل خليل من خُلَّته، غيرَ أن الله اتخَذَ صاحبكم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتَّخذت أبا بكر خليلاً**»، إلا أن وكيعاً قال: «**مِن خِلّه**».

٣٢٥٨٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال ابن

---

* ـ أضفت البسملة لافتتاحية المجلد.

٣٢٥٨٦ ـ تقدم الحديث برقم (٣٢٣٧٨).

٣٢٥٨٧ ـ «في الجد» و«فقضاه أباً»: كلاهما من ك فقط، وبيّض لهما في النسخ الأخرى.

والحديث رواه أحمد ١ : ٣٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨)، والدارمي (٢٩١٠)، والبيهقي ٦ : ٢٤٦ من طريق أيوب، به، وعند البخاري (٦٧٣٨)، والدارمي كما عند أحمد من أن كلام ابن عباس هذا جاء في كلامه على مسألة ميراث الجد، والله أعلم.

وتقدم من رواية ابن الزبير برقم (٣١٨٥٥).

١٢ : ٦ عباس في الجدّ: أمّا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته**»: فقضاه أباً.

٣١٩٢٥ **٣٢٥٨٨** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أهل الدرجات العُلى لَيَرون مَن هو أسفلُ منهم، كما ترون الكوكبَ الطالعَ في الأفق مِن آفاق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأَنْعَمَا**».

٣٢٥٨٨ ـ رواه أحمد في «المسند» ٣: ٩٨، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٦)، وابن ماجه (٩٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٧، ٧٢، ٩٣، والترمذي (٣٦٥٨) وقال: حسن، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١٦)، وأبو يعلى (١١٧٣ = ١١٧٨)، كلهم من طريق الأعمش، به.

قلت: وفي أسانيدهم عطية العوفي، لكن جاء الحديث في «فضائل الصحابة» من رواية الإمام أحمد، ومن زوائد ابنه عبد الله، والقَطيعي، من طرق كثيرة، انظره برقم (١٣١، ١٦٢ـ ١٦٩، ٥٥٩، ٦٣١)، وهو في «المسند» ٣: ٢٦، ٦١، وفي «الفضائل» (١٦٥، ١٦٨/أ) من طريق أبي الودّاك، عن أبي سعيد، وأبو الوداك: حديثه حسن، وكون الراوي عنه مجالد ابن سعيد: لا يضرُّ هنا.

وانظر ما يأتي برقم (٣١٨٥٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم «**وأَنْعَمَا**»: قال في «النهاية» ٥: ٨٣: «أي: زادا وفَضَلا، يقال: أحسنتَ إليّ وأنعمتَ: أي: زدت على الإنعام»، وقيل: وحُقَّ لهما ذلك.

٣٢٥٨٩ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فُليح بن سليمان، عن سالم أبي النضر، عن عبيد بن حنين وبُسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال: «**إن أمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخِذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكنْ أخوَّةُ الإسلام ومودَّته، لا يبقى في المسجد باب إلا سُدّ إلا بابَ أبي بكر**».

٣٢٥٨٩ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٧).

ورواه أحمد ٣: ١٨، وابن سعد في «الطبقات» ٢: ٢٢٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٤: ١٨٥٥ (قبل ٣)، وابن حبان (٢٥٩٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٧: ١٧٤، كلهم من طريق فُليح، به.

ورواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٣٦٦٠)، والنسائي (٨١٠٣) من طرق عن سالم أبي النضر، عن عبيد بن حنين وحده، به.

وللمصنِّف إسناد آخر به، فقد رواه البخاري (٣٦٥٤) عنه، عن أبي عامر العَقَدي، عن فليح، عن سالم، عن بسر بن سعيد وحده، به. وهو عند أحمد ٣: ١٨ عن أبي عامر، به.

ورواه البخاري أيضاً (٤٦٦)، ووقع في هذا الموضع: عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٥٩: «نقل ابن السكن، عن الفِرَبري، عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد. يعني: بواو العطف».

وانظر بقية كلامه في «الفتح»، وكلام المزي في «التحفة» ٣: ٣٩٦ (٤١٤٥) وكلام الحافظ أيضاً في «النكت الظراف». وانظر ما تقدم برقم (٣١٨٥٥).

١٢ : ٧ **٣٢٥٩٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما نفعني مالٌ ما نفعني مالُ أبي بكر**»، قال: فبكى أبو بكر، فقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله!.

٣٢٥٩١ ـ حدثنا شريك، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود ابن هلال: أن أعرابياً لهم قال: شهدت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم فأقبل على الناس بوجهه فقال: «**رأيت أناساً من أمتي البارحةَ وُزِنوا، فوُزِن أبو بكر فَوَزن، ثم وُزن عمر فَوَزن**».

٣٢٥٩٠ ـ رواه ابن ماجه (٩٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٣، والنسائي (٨١١٠)، وابن حبان (٦٨٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٦٦١) من طريق داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٢٥٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٦٣٤).

«أشعث بن أبي الشعثاء»: من خ فقط، وفي باقي النسخ: أشعث، عن أبي الشعثاء، وهو تحريف، صوابه ما أثبتُّه من مصادر الترجمة والتخريج.

وإسناد المصنف ضعيف من قِبَل شريك، لكنه توبع.

فقد رواه أحمد ٤: ٦٣، ٥: ٣٧٦ عن أبي النضر، عن شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوي، عن أشعث، به، فصحّ الحديث.

٣٢٥٩٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا ثابت، عن أنس: أن أبا بكر حدَّثه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار: لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه!! فقال: «**يا أبا بكر ما ظنُّك باثنينِ اللهُ ثالثهما؟!**».

٣١٩٣٠ **٣٢٥٩٣** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي مالك الأشجعي، عن
٨:١٢ سالم قال: قلت لابن الحنفية: أبو بكر كان أولَ القوم إسلاماً؟ قال: لا، قلت: ممَّ علا أبو بكرٍ وبَسَق حتى لا يُذكر غيرُ أبي بكر؟ فقال: كان أفضلَهم إسلاماً حين أسلم حتى لحق بالله.

٣٢٥٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: قال

٣٢٥٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٦٨).

وقد رواه المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٧٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤، والترمذي (٣٠٩٦)، والبزار (٣٦)، وأبو يعلى (٦١ = ٦٦)، وابن حبان (٦٢٧٨، ٦٨٦٩) بمثل إسناد المصنف. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، إنما يعرف من حديث همّام، تفرد به، وقد روى هذا الحديثَ حبَّان بن هلال وغير واحد عن همام نحو هذا.

ورواية حبان بن هلال عن همام التي أشار إليها الترمذي رواها البخاري (٤٦٦٣)، ومسلم ٤: ١٨٥٤ (١).

وروى هذا الحديث البخاري أيضاً من وجهين آخرين عن همام (٣٦٥٣، ٣٩٢٢).

٣٢٥٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٥٦٩، ٣٦٩٤٤، ٣٧٧٥٠).

٣٢٥٩٤ ـ هذا طرف من حديث طويل سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٢٦٩١، ٣٢٩٦١).

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أرحم أمتي أبو بكر**».

٣٢٥٩٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن الحسن: أن النبي

وهو مرسل بإسناد صحيح، وقد رواه من طريق خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك مرفوعاً: أحمد ٣: ١٨٤، ٢٨١، والترمذي (٣٧٩١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٢٤٢، ٨٢٨٧)، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥)، وابن حبان (٧١٣١، ٧١٣٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨٣).

ورواه الترمذي (٣٧٩٠) من طريق معمر، عن قتادة، عن أنس، به، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة». كذا في الطبعة التي أعزو إليها من «سنن» الترمذي، وكلمة «حسن» ليست في طبعة حمص لـ«لسنن»، ولا في «تحفة الأشراف» (١٣٤٤). وشيخ الترمذي سفيان بن وكيع: ضعيف.

وللحديث أسانيد أخرى عند بعض من ذكرتهم وعند غيرهم، وبعضهم فرّقه.

٣٢٥٩٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥١١٠). وسيرويه ثانية من طريق عطاء بن السائب، عن الحسن برقم (٣٢٦١٠).

وهو في زيادات المروزي على «الزهد» لابن المبارك (١٤٩٢) من طريق جرير، عن الحسن. وتقدم القول في مراسيل الحسن برقم (٧١٤).

ورواه أحمد ٣: ٢٢١ من حديث ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن فيه سيار بن حاتم شيخ الإمام أحمد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٢٩٨ وقال: «كان جماعاً للرقائق»، وروى له الحاكم في «المستدرك» ١: ١٢٢ وصحح حديثه وقال عنه: «الزاهد، عابد عصره، وقد أكثر أحمدُ الرواية عنه»، وهذا الحديث من الرقائق، وكأن المنذري جوّد إسناده في «الترغيب» ٤: ٥٢٦، وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» ٤: ٥٤٠، لهذا الملحظ، وفي «التقريب»: «صدوق له =

صلى الله عليه وسلم نَعَت يوماً الجنةَ وما فيها من الكرامة فقال فيما يقول: «**إن فيها لطيراً أمثالَ البُخْتِ**»، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن تلك الطير ناعمة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا أبا بكر من يأكل منها أنعم منها، والله يا أبا بكر إني لأرجو أن تكون ممن يأكل منها**».

١٢: ٩ **٣٢٥٩٦** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: ما رأيت مثلك! قال: رأيتَ أبا بكر؟ قال: لا، قال: لو قلتَ: نعم إني رأيته: لأوجعتُك.

٣٢٥٩٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر: لأَن أُقدَّم فتضربَ عنقي أحبُّ إليَّ من أن أتقدَّم قوماً فيهم أبو بكر.

٣١٩٣٥ **٣٢٥٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمر بن أَسِيد، عن

أوهام»، فحديثه لا ينزل عن الحسن.

٣٢٥٩٨ ـ هذا الحديث طرف آخر من الحديث الآتي برقم (٣٢٧٦٢)، وهو بتمامه عند غالب من سيرد اسمه في تخريجه.

وقوله «كنا نقول»: من خ، ك، ورواية أحمد وابن أبي عاصم، وفي النسخ الأخرى: كانوا يقولون.

وهشام بن سعد: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، كما في «التقريب» (٧٢٩٤)، ونحوه قوله في «القول المسدد»، آخر كلامه على الحديث الثاني والثالث: «صدوق تكلموا في حفظه، وحديثه يقوى في الشواهد»، كما هو الحال هنا، بل جزم بحسنه الحافظ نفسه في «الفتح» ٧: ١٥ (٣٦٥٤).

=

ابن عمر قال: كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: خير الناس أبو بكر وعمر.

٣٢٥٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن ابن عمر قال:

فيندرج تحت قول الحافظ أول كلامه على الحديثين: «حديث مشهور له طرق متعددة، كل طريق منها على انفرادها لا تقصر عن رتبة الحسن».

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٩٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد في «المسند» ٢: ٢٦، وفي «فضائل الصحابة» (٥٩، ٩٥٥).

ورواه من طريق هشام بن سعد: ابن أبي عاصم (١١٩٩)، وأبو يعلى (٥٥٧٥ = ٥٦٠١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٥٦٠).

ومما فيه ـ كما سيأتي ـ: «وسَدَّ الأبواب إلا بابه»، فلذا أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢ (٦٨٦) متعلقاً بجرح هشام بن سعد، وبأن في الحديث الأمر بسدّ أبواب المسجد كلها إلا باب عليّ رضي الله عنه، وهذا معارض لحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣٥٦٤)، ومسلم ٤: ١٨٥٤ (٢): «لا تُبقينَّ خوخةٌ في المسجد إلا خوخة أبي بكر».

وقد عتب الحافظ ابن حجر على ابن الجوزي رحمهما الله تعالى، من أجل دعواه هذه، وينظر «شرح المشكل» الموضع المذكور، و«القول المسدَّد»، و«فتح الباري»، ونقل كلامه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١: ٣٤٦ فما بعدها.

واتصال هذا الكلام بالموضع الآتي برقم (٣٢٧٦٢) أكثر وأقوى، وعجَّلت به الآن لتتم الإحالة عليه.

٣٢٥٩٩ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٩٥).

ورواه أحمد في «المسند» ٢: ١٤، وفي «فضائل الصحابة» (٥٨)، وأبو يعلى =

كنا نعدُّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيٌّ: أبو بكر وعمر وعثمان، ثم نسكت.

١٢: ١٠ ٣٢٦٠٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن خالد بن سلمة، عن الشعبي، عن مسروق قال: حبُّ أبي بكر وعمر ومعرفةُ فضلهما: من السنة.

٣٢٦٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد العزيز بن سِياه، عن حبيب بن أبي ثابت: في قوله ﴿فأنزلَ الله سكينتَه عليه﴾ قال: على أبي بكر، قال:

(٥٧٥٧ = ٥٧٨٤)، وابن حبان (٧٢٥١)، والطبراني ١٢ (١٣٣٠١)، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

وللحديث طرق أخرى:

فقد رواه من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: البخاري (٣٦٩٧)، وأبو داود (٤٦٠٣)، والترمذي (٣٧٠٧)، وأحمد في «فضائل الصحابة» ١: ٨٧، ٨٨، وقال الترمذي عن هذا الحديث من هذا الطريق: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يُستغرَب من حديث عبيد الله بن عمر، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر.

قلت: تابع عبيدَ الله بن عمر: يحيى بنُ سعيد، عند البخاري (٣٦٥٥)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٥٧).

وروى الحديث أيضاً من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أبو داود (٤٦٠٤). وأحمد في «فضائل الصحابة» (٥٦) وابنه عبد الله (٨٥٧)، وجاء في رواية عبد الله زيادة في كلام ابن عمر آخر الحديث: «فيبلُغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره»، ورواه أيضاً من هذه الطريق: الطبراني في الأوسط (١٧١٣)، والكبير ١٢ (١٣١٣١، ١٣١٣٢).

٣٢٦٠١ ـ من الآية ٤٠ من سورة التوبة.

فأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت السكينة عليه قبل ذلك.

٣٢٦٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أعتق أبو بكر ممن كان يعذَّب في الله سبعة: عامر بن فهيرة، وبلالاً، وزِنّيرة، وأم عُبيس، والنَّهْدية، وابنتها، وجارية بني عمرو بن مؤمل.

٣١٩٤٠ ٣٢٦٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مطرِّف، عن عامر: أن عمر قال: لا أسمعُ بأحد فضَّلني على أبي بكر إلا جَلَدته أربعين.

١١:١٢ ٣٢٦٠٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال:

٣٢٦٠٢ ـ «وجارية بني عمرو»: اسمها لبيبة، كما جاء في أكثرَ من طبعة من طبعات «الإصابة»، وضبطها الزرقاني في «شرح المواهب» ١: ٢٦٦ «لُبينة: بلام وموحدة، تصغير لبنة»، ومثله في «أنساب الأشراف» للبلاذُري ١: ٢٢١، وجاء في «السيرة الشامية» ٢: ٤٨٢، كما جاء في «الإصابة».

وجاء في المصادر الأربعة المذكورة: جارية بني المؤمَّل، أما في نسخ «المصنَّف»، و«الإصابة» ترجمة زِنّيرة ففيها: جارية بني عمرو بن المؤمَّل، والأمر سهل.

٣٢٦٠٤ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الربذي، وينظر في حال من فوقه، لكن الحديث بمجموع طرقه ثابت.

وقد رواه الترمذي (٣٦٦٦)، وابن ماجه (٩٥)، وهو في «فضائل الصحابة» من زوائد عبد الله (١٩٦، ٢٩٠) ومن زوائد القطيعي (٦٣٢، ٦٣٣، ٦٦٦) من طريق الشعبي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحارث هو الأعور، ضعيف.

ورواه الترمذي أيضاً (٣٦٦٥) من طريق الموقَّري، عن الزهري، عن علي بن =

أخبرني أبو معاذ، عن خطاب ـ أو أبي الخطاب ـ، عن عليّ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ أقبل أبو بكر وعمر فقال: «**يا عليّ هذان سيدا كهولِ أهل الجنة إلا ما كان من الأنبياء، فلا تُخبرهما**».

٣٢٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن

الحسين، عن علي، وضعَّفه بالموقَّري، وبالانقطاع بين عليّ زين العابدين، وجدّه أمير المؤمنين عليّ.

ورواه أحمد في «المسند» ١: ٨٠، وابنه عبد الله في «فضائل الصحابة» (١٤١) من طريق الحسن بن زيد بن حسن قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن عليّ، فذكره، وهذا إسناد حسن.

ورواه عبد الله في «فضائل الصحابة» أيضاً (٢٤٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن الجُدْعاني المليكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي، والأكثر على ضعف الجدعاني.

ورواه أبو يعلى (٥٢٩ = ٥٣٣)، والطبراني في الأوسط (١٣٧٠) من طريق الشعبي، عن علي مباشرة دون ذكر واسطة، ولا يصح للشعبي سماع من عليّ في غير حديث الرجم. انظر «العلل» للدارقطني ٤: ٩٦ ـ ٩٧ (٤٤٩).

٣٢٦٠٥ ـ سيكرره المصنف أتم من هذا برقم (٣٨٢٠٤).

ومولى رِبْعيّ: اسمه هلال، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٣٧، وتابعه عند المصنِّف (٣٨٢٠٥) عمرو بنُ هرم.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد في «المسند» ٥: ٣٨٥، ٤٠٢، وفي «فضائل الصحابة» (٤٧٨)، والترمذي (٣٧٩٩م) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابن ماجه =

مولىً لرِبْعي بن حِراش، عن رِبعيّ بن حراش، عن حذيفة قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إني لا أدري ما قدرُ بقائي فيكم، اقتدوا باللَّذَين من بعدي**» وأشار إلى أبي بكر وعمر.

٣٢٦٠٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن الربيع قال: مكتوب في الكتاب الأول: مَثَل أبي بكر مثلُ القطر: حيثما وقع نفع.

---

(٩٧)، وابن سعد ٢: ٣٣٤.

ورواه من طريق سفيان ـ الثوري ـ: الطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٢٤، ١٣٣٠، ١٣٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٩)، والبيهقي ٨: ١٥٣.

ورواه من طريق سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك، عن رِبْعي، به: أحمد ٥: ٣٨٢، وابن سعد أيضاً، والحميدي (٤٤٩)، والترمذي (٣٦٦٢) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، ثم أشار إلى وجوه أخرى، منها الآتي برقم (٣٨٢٠٥)، وقال الترمذي: «كان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما ذكره عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، وربما لم يذكر فيه: عن زائدة»، فأفاد أن هذا الاختلاف لا يضرّ.

لكن الوقفة فيه: رواية عبد الملك عن ربعي دون واسطة هلال مولاه، مع أن زيادته رجّحها أبو حاتم في «العلل» (٢٦٥٥)، فبدونه يحكم على الإسناد بالانقطاع.

وله وجه آخر عند الترمذي (٣٦٦٣).

٣٢٦٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٠٨) دون قوله في الإسناد: عن الربيع!.

وأبو جعفر: هو الرازي عيسى بن أبي عيسى، والربيع: هو ابن أنس البكري، وهو إسناد معروف بالضعف.

٣٢٦٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن سهيل، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نِعم الرجلُ أبو بكر، نِعم الرجل عمر، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شَمّاس، ونعم الرجل عَمرو بن الجَموح، ونعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح**». ١٢ : ١٢

٣١٩٤٥ **٣٢٦٠٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جامع، عن منذر، عن ابن الحنفية قال: قلت لأبي: مَن خيرُ الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم مَن؟ قال: ثم عمر، قال: قلت:

٣٢٦٠٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات.

وسيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٢٩٦٦).

وقد رواه من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: أحمد ٢: ٤١٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٧)، والترمذي (٣٧٩٥) وقال: حديث حسن، والنسائي (٨٢٣٠، ٨٢٤٣)، وابن حبان (٦٩٩٧، ٧١٢٩)، والحاكم ٣: ٢٣٣، ٢٦٨ مطولاً، و٣: ٢٨٩، ٤٢٥ مختصراً، وصححه في المواضع الأربعة على شرط مسلم، ووافقه الذهبي فيها أيضاً إلا الموضع الثاني فلم يُذكر الحديث في «تلخيصه» حسب النسخة المطبوعة.

وفي النسخ: عمرو بن الجَموح، والذي في رواية الترمذي وأحمد والحاكم ـ الموضع الثاني ـ: معاذ بن عمرو بن الجموح، وفي رواية «الأدب المفرد»: معاذ بن جبل. وفي الروايات التي أشرت إليها اختلافات أخرى اختصاراً وتطويلاً.

٣٢٦٠٨ ـ رواه البخاري (٣٦٧١)، وأبو داود (٤٦٠٥) من طريق سفيان، به. وذُكر منذر عندهما بكنيته: أبو يعلى.

وروى ابن ماجه (١٠٦) نحوه من حديث علي رضي الله عنه.

فأنت؟ قال: أبوك رجل من المسلمين.

٣٢٦٠٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا صدقة بن المثنى قال: سمعت جدِّي رِياح بن الحارث يذكر أنه شهد المغيرة بن شعبة، وكان بالكوفة في المسجد الأكبر، وكانوا أجمعَ ما كانوا يميناً وشمالاً، حتى

٣٢٦٠٩ ـ سيأتي طرف منه برقم (٣٢٦٩٠).

وقوله في آخره «والله لمشهد..»: تقدم موقوفاً من كلام سعيد بن زيد رضي الله عنه تحت رقم (١٩٨٦٢).

وقوله فيه «اغبرَّ فيه وجهه»: أثبتُّه مما تقدم، ومن رواية ابن أبي عاصم.

والحديث رواه بتمامه عن المصنف: ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (١٤٣٤).

ورواه من طريق صدقة بن المثنى ـ بالقصة ـ: أحمد في «المسند» ١: ١٨٧، وفي «فضائل الصحابة» (٩٠، ٢٢٥)، وأبو داود (٤٦١٨)، وابن أبي عاصم (١٤٣٣).

ورواه من طريقه ـ دون القصة ـ: النسائي (٨١٩٣، ٨٢١٩)، وابن ماجه (١٣٣).

وللحديث طرق أخرى، منها ما سيأتي عند المصنف برقم (٣٢٧٩٣) ـ وانظر أطرافه هناك ـ.

ومنها: طريق عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، أو عن عبد الرحمن بن عوف.

فالوجه الأول ـ عن سعيد بن زيد ـ: رواه أحمد في «الفضائل» (٨٥)، والترمذي (٣٧٤٨) ورجَّحه على الوجه الثاني، والنسائي (٨١٩٥).

والوجه الثاني: رواه أحمد في «الفضائل» (٢٧٨)، والترمذي (٣٧٤٧) وجعله مرجوحاً، والنسائي (٨١٩٤)، وأبو يعلى (٨٣١ = ٨٣٥). وانظر الآتي قريباً برقم (٣٢٦١٦).

جاء رجل من أهل المدينة يُدعى سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل فرحَّب به المغيرة، وأجلسه عند رجليه على السرير، فبينا هو على ذلك إذ دخل رجل من أهل الكوفة يُدعى قيس بن علقمة، فاستقبل المغيرة فسبَّ وسبَّ، فقال له المدني: يا مُغيرَ بنَ شُعْبَ مَن يَسبُّ هذا السابُّ؟ قال: يسبُّ عليَّ بن أبي طالب، قال له مرتين: يا مغيرَ بن شُعب، يا مغيرَ بن شُعْبَ، ألا أسمعُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَبُّون عندك لا تُنكر ولا تغيِّر! فإني أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمعتْ أذناي، وبما وَعَى قلبي، فإني لن أروي عنه مِن بعده كذباً فيسألَني عنه إذا لقيته، إنه قال: ١٢ : ١٣

«**أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعدٌ في الجنة**» وآخَرُ تاسعٌ لو أشاء أن أسمِّيَه لسمَّيته.

قال: فخرج أهل المسجد يناشدونه بالله: يا صاحبَ رسول الله من التاسع؟ قال: ناشدتموني بالله، واللهُ عظيمٌ: أنا تاسعُ المؤمنين، ونبيُّ الله صلى الله عليه وسلم العاشر. ثم أتبعها: والله لَمَشهدٌ شهده الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اغبرَّ فيه وجهه أفضلُ من عملِ أحدِكم ولو عُمِّر عُمُرَ نوح.

٣٢٦١٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن الحسن قال: قال

٣٢٦١٠ ـ تقدم برقم (٣٢٥٩٥) من طريق عوف، عن الحسن مرسلاً. وعطاء: ممن اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن في الجنة طيراً أمثالَ البُخْت، يأتي الرجل فيصيبُ منها ثم يذهب، كأن لم يَنقصْ منها شيئاً**»، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن تلك الطير ناعمة، قال: «**ومن يأكله أنعمُ منه، أما إنك ممن يأكلها**». ١٢: ١٤

٣٢٦١١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن هلال بن يَساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد قال: أشهد على تسعة أنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لصدقت، قال: قلت: وما ذاك؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراءٍ، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُثْبُتْ حراءُ، فإنه ليس عليك إلا نبيّ أو صدِّيق أو**

لكن رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٠) من طريق زائدة ابن قدامة، عن عطاء، به، وزائدة ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه. وجهالة هارون ابن سفيان ـ شيخ عبد الله ـ لا تضر هنا مع هذه المتابعة.

٣٢٦١١ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٢٦).

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زاوئده على «فضائل الصحابة» (٨١، ٢٥٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ١٨٧ ـ ١٨٨، ١٨٩، وأبو داود (٤٦١٦)، والترمذي (٣٧٥٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨١٩٠، ٨١٩١، ٨٢٠٥، ٨٢٠٨)، وابن ماجه (١٣٤)، وأبو يعلى (٩٦٥ = ٩٦٩)، وابن حبان (٦٩٩٦)، كلهم من طريق حصين، به.

وله طرق كثيرة في «فضائل الصحابة»، وانظر ما تقدم برقم (٣٢٦٠٦)، والحديثَ (٣٠) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

شهيد»، قال: قلت: من العاشر؟ قال: أنا.

٣٢٦١٢ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد: أن عائشة نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا سيِّد العرب، قال: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأبوكِ سيدُ كهولِ العرب**».

٣١٩٥٠ **٣٢٦١٣** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحيفة قال: قال

٣٢٦١٢ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ، وخلف بن خليفة: صدوق في نفسه، لكنه اختلط، وادّعى ما أُنكر عليه. وإسماعيل: ثقة، لكنه لم يدرك الرواية عن السيدة عائشة، وإن جعلنا روايته عنها من مراسيله: فمراسيله ليست بشيء عند يحيى القطان.

ورواه ابن عساكر في «تاريخه» في ترجمة الصديق رضي الله عنه ص٢٧٦ طبعة دمشق، من طريق خلف، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، به، مرسلاً، ورواية إسماعيل عن قيس كثيرة، فأخشى أن يكون سقط هذا من النسخ!!.

وعلى كلّ: فقيس بن أبي حازم، ثقة جليل مخضرم، ويقال: له رؤية، فمراسيل مثله مقبولة عند بعضهم لو صح الإسناد إليه، وهو هنا غير صحيح من أجل خلف بن خليفة.

وتقدم برقم (٣٢٦٠٤) أن أبا بكر ـ وعمر ـ سيدا كهول أهل الجنة.

٣٢٦١٣ ـ أبو إسحاق: هو السَّبيعي عند إطلاقه في مثل هذا المقام، وانظر ما يأتي.

وقد رواه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ١٠٦، وزوائد «فضائل الصحابة» (٤٠٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٠١).

ورواه عبد الله أيضاً في زوائده على «الفضائل» (٤٠٩)، والبغوي في «الجعديات» (٢١٠٩) من طريق شريك، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عامر الشعبي، عن أبي جُحيفة، به، فنسبه شريك هنا الشيباني، لا السبيعي، والشيباني:

=

عليٌّ: خير هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر، وبعد أبي بكر عمر، ولو شئت أن
١٢ : ١٥ أحدِّثكم بالثالث فعلت.

٣٢٦١٤ ـ حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي جحيفة، عن عليّ، مثله.

٣٢٦١٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد

ثقة، لكن الضعف في حديث شريك.

لكن الخبر صحيح، فقد رواه أحمد في «المسند» ١: ١٠٦، ١١٠، وفي «الفضائل» في مواضع كثيرة أولها (٤٤)، والطبراني في الأوسط (٩٩٦، ١٩٨٠) من طرق كثيرة عن أبي جحيفة، به.

٣٢٦١٤ ـ رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٠٢) عن المصنف به، وفيه أن عاصماً ـ وهو ابن أبي النجود ـ لا يروي عن أبي جحيفة، وليس هذا من السَّقط في النسخ.

وقد سُميت الواسطة بينهما في بعض الروايات. فقد رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٠٦، و«فضائل الصحابة» (٤٠) عن صالح بن عبد الله الترمذي وعبيد الله القواريري، وفي زوائده على «فضائل الصحابة» (٣٩٩) عن القواريري، ولُوَين، وعن المقدَّمي (٤٠٠)، أربعتهم عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن زرّ، عن أبي جحيفة، به.

قلت: وهذا إسناد حسن من أجل عاصم.

٣٢٦١٥ ـ هذا طرف من حديث رواه الطيالسي (١٦٧٠، ١٦٧٤)، وأحمد ٣: ٣٨٧، والحاكم ٣: ١٣٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زائدة، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٣٣١ من طريق عبد الله، به، وعبد الله حديثه قوي جيد، كما تقدم (٤٤).

=

ابن عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأةِ رجلٍ من الأنصار قال: فرشَّت له أصول نخل وذبحتْ لنا شاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليدخلَنَّ رجل من أهل الجنة**»، فدخل أبو بكر، ثم قال: «**ليدخلن رجل من أهل الجنة**»، فدخل عمر، ثم قال: «**ليدخلن رجل من أهل الجنة**»، ثم قال: «**اللهم إن شئتَ جعلتَه علياً**» فدخل عليٌّ.

٣٢٦١٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الحسن بن عبيد الله قال: حدثنا الحرُّ بن صيّاح، عن عبد الرحمن بن الأخنس النخعي، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعليّ في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة**»، ولو شئتُ لسميت التاسع.

ورواه الترمذي (٨٠)، والحميدي (١٢٦٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل مقتصرين على قصة الوليمة دون البشارة.

٣٢٦١٦ ـ رواه النسائي (٨١٥٦) بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد حسن، من أجل عبد الرحمن بن الأخنس.

ثم رواه (٨٢٠٤) من طريق الحسن بن عبيد الله، به.

ورواه الطيالسي (٢٣٦)، وأحمد في «مسنده» ١: ١٨٨، وفي «فضائل الصحابة» (٨٧، ٢٥٦، ٢٥٧)، والنسائي (٨٢١٠)، وأبو يعلى (٩٦٧ = ٩٧١)، وابن حبان (٦٩٩٣)، جميعهم من طريق شعبة، عن الحرّ بن الصيّاح، به.

وانظر ما تقدم برقم (٣٢٦٠٩).

١٢ : ١٦ **٣٢٦١٧** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن أبي صالح الحنفي، عن عليّ بن أبي طالب قال: قِيل لي ولأبي بكر الصديق يوم بدر: مع أحدِكما جبريل، ومع الآخر ميكائيل، وإسرافيلُ ملَكٌ عظيم يشهد القتال. أو يقف في الصف.

٣١٩٥٥ **٣٢٦١٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن السريّ بن يحيى، عن بِسطام بن مسلم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على سَرية فيها أبو بكر وعمر، فلما قدموا اشتكى أبو بكر وعمر عَمْراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يتأمَّرُ عليكما أحدٌ بعدي**».

٣٢٦١٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال:

٣٢٦١٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٨١٤).

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢١٧).

ورواه من طريق مسعر، به: أحمد ١: ١٤٧، وابن سعد ٣: ١٧٥، والبزار (٧٢٩)، وأبو يعلى (٣٣٥ = ٣٤٠)، والحاكم ٣: ٦٨، ١٣٤ وصححه هو والذهبي في الموضع الأول، وكذا الحاكم في الثاني، وقال الذهبي: هو على شرط مسلم، إلا أن لفظ البزار ومن بعده: عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ولأبي بكر..، وليس في الموضع الأول عند الحاكم: يوم بدر.

٣٢٦١٨ ـ إسناد معضل، رجاله ثقات.

ورواه بمثل إسناد المصنِّف: ابن سعد ٣: ٢١١.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٠٥ في ترجمة عمر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، مرفوعاً دون القصة، وهذا إسناد صحيح، لكن ينظر فيمن قبله.

قال عمر: وددت أني من الجنة حيثُ أرى أبا بكر.

٣٢٦٢٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: قال رجل لعمر: يا خير الناس! فقال: إني لست بخير الناس، فقال: والله ما رأيتُ قطُّ رجلاً خيراً منك، قال: ما رأيت أبا بكر؟ قال: لا، قال: لو قلتَ نعم لعاقبتك، قال: وقال عمر: من بلهم بيني وبين أبي بكر، يوم من
١٢: ١٧ أبي بكر خير من آل عمر.

٣٢٦٢١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا إسماعيل، عن قيس قال: قال عمرو: أيُّ الناس أحبُّ إليك يا رسول الله؟ قال: ولِمَ؟ قال: لِنُحبَّ من تحب، قال: «**أَحبُّ الناس إليّ عائشة**» قال: لست أسألك عن النساء، إنما أسألك عن الرجال، فقال مرة: «**أبوها**»، وقال مرة: «**أبو بكر**».

٣٢٦٢٠ ـ «بلهم»: رسمت في النسخ رسماً دون نقط.

٣٢٦٢١ ـ «ولِمَ»: جاء مكانها في النسخ بياض، واستدركتها من «صحيح» ابن حبان و«الآحاد والمثاني».

والحديث رواه الحاكم ٤: ١٢ بمثل إسناد المصنف، وسكت عنه، لكن صححه الذهبي على شرطهما.

ورواه ابن حبان (٤٥٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٠٤) من طريق إسماعيل، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٠٣، والبخاري (٣٦٦٢، ٤٣٥٨)، ومسلم ٤: ١٨٥٦ (٨)، والترمذي (٣٨٨٥، ٣٨٨٦)، والنسائي (٨١١٧)، وابن حبان (٦٩٠٠) من طريق خالد الحذّاء، عن أبي عثمان النهدي، عن عمرو بن العاص، به.

٣٢٦٢٢ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا العوام، عن أبي الهذيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما مِن أحد أمنُّ علينا في ذات يده: من أبي بكر، ولو كنتُ متخذاً خليلاً لاتَّخذت أبا بكر، ولكنْ أخي وصاحبي وعلى ديني، وصاحبُكم قد اتُّخِذ خليلاً**». يعني: نفسه.

٣١٩٦٠ **٣٢٦٢٣** ـ حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن بدر بن عثمان، عن عبيد الله بن مروان، عن أبي عائشة، عن ابن عمر قال: خرج إلينا
١٢ : ١٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال: «**رأيت آنفاً كأني أُعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليد: فهذه المفاتيح، فَوضِعتُ في كِفّة، ووضعتْ أمتي في كِفَّة، فرجَحتُ بهم، ثم جيء بأبي بكر فَرَجح، ثم جيء بعمر فرجح، ثم جيء بعثمان فرجح، ثم رُفعتْ**»، قال: فقال له رجل: فأين نحن؟ قال: «**حيث جعلتم أنفسَكم**».

٣٢٦٢٤ ـ حدثنا قَبيصة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن

٣٢٦٢٢ ـ يزيد: هو ابن هارون. والعوام: هو ابن حوشب. وأبو الهذيل: هو غالب بن الهذيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال: أبو حاتم: لا بأس به، فحديثه جيد، لكنه معضل، ومَن قبله ثقات.

وشواهد الحديث كثيرة جداً، تنظر في «كنز العمال» (٣٢٥٤٨، ٣٢٦٤٤)، فإنها كالمتواتر، وانظر ما تقدم (٣٢٥٨٩، ٣٢٥٩٠، ٣٢٥٩٢).

٣٢٦٢٣ ـ تقدم الحديث برقم (٣١١٢٤).

٣٢٦٢٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣١١٢٢).

وقوله هنا «ثم وُزن أبو بكر بعمر»: تقدم بلفظ: ثم وُزن أبو بكر وعمر.

عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: وفدنا إلى معاوية، قال: فما أُعجب بوفدٍ ما أُعجب بنا فقال: يا أبا بكرةَ حدِّثني بشيء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ وكانت تعجبه الرؤيا يُسأل عنها ـ فسمعته يقول: «**رأيت ميزاناً أُنزِل من السماء، فوُزنتُ فيه أنا وأبو بكر، فَرَجَحت بأبي بكر، ثم وُزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر، ثم وزن عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رُفع الميزان إلى السماء**»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خلافةٌ ونبوَّة، ثم يؤتي الله الملكَ مَن يشاء**». قال: فَزُخَّ في أَقْفيتنا فأُخرجنا.

١٢ : ١٩ **٣٢٦٢٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: ذَكر رجلان عثمانَ فقال أحدهما: قُتل شهيداً، فتعلق به الآخر فأتى به علياً فقال: إن هذا يزعم أن عثمان بن عفان قتل شهيداً! قال: قلتَ ذاك؟ قال: نعم، أما تذكر يوم أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر وعمر وعثمان. فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني، وسألتُ أبا بكر فأعطاني،

٣٢٦٢٥ ـ رجاله ثقات، ومحمد: هو ابن سيرين، وهو ممن يرسل، ولم يذكر بتدليس، فإن كان سمعه من (الرجل) الصحابي الذي لم يسمَّ فهو صحيح متصل، وإلا فهو داخل في مراسيل ابن سيرين، وتقدم مراراً أنها صحيحة.

وقد رواه ابن أبي عمر العَدَني في «مسنده» من طريق هشام، به، كما في «المطالب العالية» (٣٩٠٤).

ورواه أيضاً أبو يعلى (١٥٩٨ = ١٦٠١) من طريق قتادة، عن ابن سيرين، به، ورجاله ثقات، ولولا عنعنة قتادة لكان صحيحاً.

وسألت عمر فأعطاني، وسألت عثمان فأعطاني، فقلت: يا رسول الله ادعُ الله أن يبارك لي، قال: «**وما لَكَ لا يُباركُ لك وقد أعطاك نبيّ وصدِّيق وشهيدان؟!**» فقال عليّ: دَعْه، دَعْه، دَعْه.

٣٢٦٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سَلِمة، عن عليّ أنه قال: ألا أخبرُكم بخير هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، وعمر بن الخطاب.

٣٢٦٢٧ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع قال: كان أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على العريش.

٣١٩٦٥ **٣٢٦٢٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن
١٢: ٢٠ حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لكلِّ أهلِ عملٍ بابٌ من أبواب الجنة يُدعون منه بذاك العمل، فلأهل الصيام بابٌ يقال له: الريّان**»، فقال أبو بكر: يا رسول الله فهل من

٣٢٦٢٧ ـ هذا طرف من حديث سيأتي تاماً تحت رقم (٣٧٨٤٣)، وإسناده صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق.

وزيد بن يُثَيع: مخضرم له رواية عن الصديق رضي الله عنه.

والحديث بتمامه رواه الطبري في «تفسيره» ٩: ١٩٠ بمثل إسناد المصنف.

وكون الصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم في العريش ثابت صحيح في الصحيحين: البخاري (٣٩٥٣)، ومسلم ٣: ١٣٨٣ (٥٨).

٣٢٦٢٨ ـ تقدم برقم (٨٩٩٦).

أحد يُدعى من تلك الأبواب كلها؟ قال: «**نعم، وإني أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر**».

٣٢٦٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن عبد الله الماجِشون، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا. يعني: بلالاً.

٣٢٦٣٠ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: تمثَّلتُ بهذا البيت وأبو بكر يَقضي:

وأبيضَ يُستسقى الغمامُ بوجهه ثِمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامل

فقال أبو بكر: ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦ ـ ما ذُكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٢: ٢١

٣٢٦٣١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن

٣٢٦٢٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٠٠٣).

والخبر رواه البخاري (٣٧٥٤) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد العزيز، به.

٣٢٦٣٠ ـ تقدم برقم (٢٦٥٩١).

٣٢٦٣١ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل ابن إسحاق، وقد أُمن تدليسه في رواية يعقوب بن سفيان ١: ٤٦١، على أنه توبع.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٤٩).

=

مكحول، عن غُضَيف بن الحارث ـ رجلٍ من أيلة ـ، عن أبي ذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله وضع الحقَّ على لسان عمر**».

٣٢٦٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا أبو بكر بن سالم، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أُريتُ في النوم: كأني أَنزع بدلوِ**

ورواه أبو داود (٢٩٥٥)، وابن ماجه (١٠٨)، وأحمد ٥: ١٦٥، ١٧٧ من طريق ابن إسحاق، به.

وتابع ابنَ إسحاق: ابنُ عجلان وهشام بن الغاز، عند الحاكم ٣: ٨٦ ـ ٨٧ وصححه على شرطهما، أما الذهبي فرمز أنه على شرط مسلم فقط.

وله إسناد آخر صحيح عند أحمد ٥: ١٤٥ من طريق عُبادة بن نُسَيّ، عن غُضيف، به، وفيه قصة.

وهذا الحديث روي عن عدد من الصحابة:

فرواه نافع، عن ابن عمر: عند الترمذي (٣٦٨٢) وقال: حسن غريب، وأحمد ٢: ٥٣، وابن حبان (٦٨٩٥).

ورواه غُضيف أيضاً، عن بلال: عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٤٨)، والطبراني في الكبير ١ (١٠٧٧)، وذكر هذا الوجه أبو زرعة، لكن رجّح طريق المصنِّف، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٦٩).

ورواه النعمان بن بشير، عن معاوية: عند الطبراني في الكبير ١٩ (٧٠٧).

وروي من طرق عن أبي هريرة أيضاً، انظر ما سيأتي برقم (٣٢٦٤٩).

٣٢٦٣٢ ـ تقدم برقم (٣١١٢٥).

بَكْرةٍ على قَليب، فجاء أبو بكر فنزع ذَنوباً أو ذَنوبين، فنزع نزعاً ضعيفاً، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستسقى فاستحالتْ غَرْباً، فلم أَرَ عَبْقرياً من الناس يَفْرِي فَرْيَه حتى رَوِيَ الناسُ وضَربوا بالعَطَن».

٣١٩٧٠ **٣٢٦٣٣** ـ حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عَمرو، عن أبي
١٢ : ٢٢ سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بينا أنا أسقي على بئرٍ إذْ جاء ابن أبي قُحافة فنزع ذَنُوباً أو ذَنوبين فيهما ضعف، والله يغفر له، ثم جاء عمر فنزع حتى استحالتْ في يده غَرْباً، وضرب الناس بالعَطَن، فما رأيت عبقرياً يَفْري فَرْيه**».

٣٢٦٣٤ ـ حدثنا شريك، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال: أن أعرابياً لهم قال: شهدت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ

٣٢٦٣٣ ـ إسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، لكنه توبع.

فرواه البخاري (٣٦٦٤، ٧٠٢١، ٧٤٧٥)، ومسلم ٤ : ١٨٦٠ (١٧)، والنسائي (٧٦٣٥، ٨١١٦)، وابن حبان (٦٨٩٨)، كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وله طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كما رُوي هذا الحديث من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة: عند أحمد ٥ : ٤٥٥، وأبي يعلى (٩٠٠ = ٩٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥١)، وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان، وهو ممن يحسَّن حديثه ويمشَّى.

وروي أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود: عند الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٢٤٣).

٣٢٦٣٤ ـ تقدم برقم (٣٢٥٩١) فانظره.

يوم، فأقبل على الناس بوجهه فقال: «**رأيت ناساً من أمتي البارحة وُزِنوا، فوُزن أبو بكر فَوَزن، ثم وُزِن عمر فَوَزن**».

٣٢٦٣٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه كان فيمن مضى رجال مُحدَّثون في غير نبوَّة، فإنْ يكن في أمتي أحد منهم: فعمر**».

٣٢٦٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وابن نمير، عن

٣٢٦٣٥ ـ رواه هكذا مرسلاً من طريق سعد بن إبراهيم: أحمد ٢: ٣٣٩ بعد أن رواه متصلاً.

ورواه من طريق سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أحمد ٢: ٣٣٩، والبخاري (٣٤٦٩، ٣٦٨٩)، والنسائي (٨١٢٠).

ورواه من طريق سعد موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد ٦: ٥٥، ومسلم ٤: ١٨٦٤ (٢٣)، والترمذي (٣٦٩٣)، والنسائي (٨١١٩)، وابن حبان (٦٨٩٤).

ورواه أيضاً من هذا الطريق ومن حديث عائشة: الحاكم في «المستدرك» ٣: ٨٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أن مسلماً رواه كما تقدم!.

ومعنى «**محدَّثون**»: ملهمون. وانظر «تاريخ دمشق» ٤٤: ٩٦ ـ ٩٧.

وقوله «**فإن يكن في أمتي أحد..**»: هذا على حدّ قول القائل: إن كان لي صديق فهو فلان، يريد التأكيد على صدق المودّة بينهما، وليس من باب التعليق والتشكيك في صداقته، وكذلك هنا. انظر هذا المعنى في «فتح الباري» ٧: ٥٠، وهو خير من قوله الذي قاله ٦: ٥١٦.

٣٢٦٣٦ ـ رواه البخاري (٣٦٨٤، ٣٨٦٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائد =

١٢ : ٢٣ إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: ما زلنا أعزةً منذ أسلم عمر.

٣٢٦٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيبانيِّ وإسماعيلَ، عن الشعبي قال: قال عليّ: ما كنا نُبعِد أن السكينة تنطق بلسان عمر.

٣١٩٧٥ **٣٢٦٣٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود: قال عبد الله: إذا ذُكر الصالحون فَحَيَّ هَلاً بعمر.

٣٢٦٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: إذا ذُكر الصالحون فحيّ هلاً بعمر.

٣٢٦٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن واصل الأحدب، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: إن عمر كان
١٢ : ٢٤ للإسلام حصناً حصيناً: يَدخل فيه الإسلام ولا يخرج منه، فلما قُتل عمر انْثَلَم الحصن: فالإسلام يَخرج منه ولا يدخل فيه.

٣٢٦٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن

«فضائل الصحابة» (٣٦٨، ٣٧٢ أ)، ثم القَطيعي في زوائده أيضاً (٦١٥)، وابن حبان (٦٨٨٠) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه الحاكم أيضاً ٣: ٨٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، مع أنه رواه البخاري!.

٣٢٦٤٠ ـ انظر ما يأتي برقم (٣٢٦٧٠)، وقد جعل الحافظ ابن عساكر في ترجمة سيدنا عمر من «تاريخه» ص٣١٩، هذا القول مختصراً من الآتي.

٣٢٦٤١ ـ رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٣٠٣) من
=

طارق بن شهاب قال: قالت أم أيمن لما قتل عمر: اليومَ وَهَى الإسلام.

٣٢٦٤٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: لقي رجل شيطاناً في بعض طرق المدينة فاتّخذا، فصُرِع الشيطان، فسُئل عبد الله؟ فقال: مَن تظنونه إلا عمرَ؟!.

٣١٩٨٠ **٣٢٦٤٣** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، وَعن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: كان عمر إذا رأى الرأيَ نزل به القرآن.

٣٢٦٤٤ ـ حدثنا شريك، عن عاصم، عن المسيّب قال: قال عبد الله:

طريق سفيان، به، وفي المطبوع بياض يتمم من هنا.

٣٢٦٤٢ ـ «**فاتَّخذا**»: هكذا في النسخ، وفي «القاموس»: الأخْذ: الإيقاع بالشخص، وفيه وفي «النهاية» ١: ٢٨: الآخذ: الآسر، والأَخيذ: الأسير، فالمعنى: حاول كل واحد منهما أن يأسِر الآخر ويُوقع به الأذى.

وقوله «فسئل عبد الله»: أي: من هو؟.

وإسناد المصنف حسن، ورواه البيهقي في «الدلائل» ٦: ١٢٣ من طريق عاصم، به، مطولاً، وأشار إلى روايته من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وروى القصة مطوَّلة ابن عساكر في ترجمة سيدنا عمر من «تاريخه» ص٧٦ ـ ٧٧ من وجوه، جاء في أولها قوله: «فلقي الشيطان فاتَّحدا فاصطرعا» وتكرر هكذا ثلاث مرات، وفي طبعة دار الفكر ٤٤: ٨٧: فاتحدا، بالمهملتين، ثم: فاتحذا، فاتحذا، مرتان: بالحاء المهملة، والذال المعجمة، وما أراه واضحاً.

٣٢٦٤٣ ـ «وعن إبراهيم»: معطوف على: أبي إسحاق، فشريك يروي عن أبي إسحاق وإبراهيم.

٣٢٦٤٤ ـ «**ما كنا نَتَعاجم**»: ذكره في «النهاية» ٣: ١٨٧ وفسَّره: «ما كنا نَكْني

=

ما كنا نتعاجم أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم أن ملَكاً ينطق بلسان عمر.

١٢ : ٢٥ **٣٢٦٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن مجاهد قال: كنا نحدَّث ـ أو: كنا نتحدَّث ـ أن الشياطين كانت مصفَّدة في زمان عمر فلما أُصيب بُثَّتْ.

٣٢٦٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: ما رأيت عمر إلا وكأن بين عينيه مَلَكاً يسدِّده.

٣٢٦٤٧ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن وهب قال: قال عبد الله: إن أهل البيت من العرب لم تدخل عليهم مصيبة عمر: لأَهْلُ بيتِ سوء.

٣١٩٨٥ **٣٢٦٤٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر والثقفي، عن حميد، عن أنس قال: قال أبو طلحة يوم مات عمر: ما أهل بيتٍ حاضرٍ ولا بادٍ إلا وقد دخل عليهم نقص.

٣٢٦٤٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن العمري، عن جهم بن أبي

ونُورِّي، وكل من لم يُفصح بشيء فقد أعجمه».

٣٢٦٤٧ ـ «إن أهل البيت من العرب»: كذا، ولعله: إن أهل بيتٍ من العرب.

٣٢٦٤٩ ـ في إسناده لين، بسبب العُمَري، لكنه تُوبع، وجهم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ : ١١٣، وتوبع أيضاً.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٥٠) عن المصنف، به.

=

الجهم، عن المِسور بن مَخرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه**».

١٢: ٢٦ **٣٢٦٥٠** ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة قال: قال عبد الملك: حدثني قَبيصة بن جابر قال: ما رأيت رجلاً أعلمَ بالله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أفقه في دين الله: من عمر.

٣٢٦٥١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك، عن زيد بن وهب قال: قال عبد الله: ما أظن أهلَ بيت من المسلمين لم يدخل عليهم حزنُ عمر يوم أصيب عمر، إلا أهلَ بيتِ سوء، إن عمر كان أعلمَنا بالله، وأقرأنا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله.

٣٢٦٥٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن أبي

ورواه أبو عامر العَقَدي، عن جهم، به، وطريقه عند البزار ـ (٢٥٠١) من زوائده ـ.

ورواه ابن أبي عاصم (١٢٤٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أبي هريرة.

ورواه ابن حبان (٦٨٨٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «فضائل الصحابة» (٣١٥)، والقَطيعي في زوائده أيضاً (٥٢٤، ٦٨٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. فالحديث ثابت بهذه الطرق.

وانظر ما تقدم برقم (٣٢٦٣١).

٣٢٦٥١ ـ «قال: قال»: في النسخ «قال» مرة واحدة.

٣٢٦٥٢ ـ «**العضاه**»: من شجر الشوك.

النَّجُود، عن زِر، عن عبد الله قال: إذا ذكر الصالحون فحيَّ هلاً
١٢: ٢٧ بعمر، إن إسلامه كان نصراً، وإن إمارته كانت فتحاً، وايمُ الله ما أعلم على الأرض شيئاً إلا وقد وجَدَ فَقْدَ عمر حتى العِضاه، وايم الله إني لأحسب أن بين عينيه ملَكاً يسدِّده ويرشده، وايم الله إني لأَحسَب الشيطان يَفْرَق أن يُحدِث في الإسلام فيردَّ عليه عمر، وايم الله لو أعلم أن كلباً يحب عمر لأحببته.

٣١٩٩٠ **٣٢٦٥٣** ـ حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مصعب بن سعد، عن معاذ بن جبل قال: إن عمر في الجنة، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى في نومه وفي يقظته فهو حقّ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**بينما أنا في الجنة إذْ رأيت فيها داراً فقلت: لمن هذه؟ فقيل: لعمر ابن الخطاب**».

٣٢٦٥٣ ـ هذا إسناد منقطع بين مصعب ومعاذ، لكن انظر الأحاديث الأربعة التالية.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٦٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٠ (٣٠٩) عن أبي أسامة وعبدة ومحمد بن بشر، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٤٥ عن محمد بن بشر، عن مسعر، به، ومن طريقه الطبراني ٢٠ (٣٠٨).

ورواه ابن حبان (٦٨٨٤) من طريق أبي اليمان ـ وفي حديثه ضعف ـ عن مسعر، به.

٣٢٦٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**دخلتُ الجنة فإذا أنا بقصرٍ من ذهب، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لشابّ من قريش، فظننت أني أنا هو، فقلت: لمن هو؟ قالوا: لعمر**».

١٢: ٢٨ **٣٢٦٥٥** ـ حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**دخلت الجنة فإذا فيها قصرٌ من ذهب فأعجبني حسنه، فسألت: لمن هذا؟ فقيل لي: لعمر، فما منعني أن أدخله إلا لِما أعلمُ من غَيرتك يا أبا حفص**»، فبكى

٣٢٦٥٤ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٦٦).

ورواه أحمد في «المسند» ٣: ١٠٧، ١٧٩، ١٩١، وفي «فضائل الصحابة» (٤٥١)، والترمذي (٣٦٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨١٢٧)، وأبو يعلى (٣٨٤٨ = ٣٨٦٠)، وابن حبان (٦٨٨٧)، والطبراني في الأوسط (٩٠٠٠)، كلهم من طريق حميد، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩: ٧٤ وعزاه إلى أحمد والطبراني في الأوسط، وليس على شرطه.

٣٢٦٥٥ ـ إسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو.

وقد رواه من طريق ابن عمرو هذا: البزار ـ (٢٤٩٩، ٢٥٠٠) من زوائده ـ.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٩، والبخاري (٣٢٤٢) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم ٤: ١٨٦٣ (٢١)، والنسائي (٨١٢٨، ٨١٢٩)، وابن ماجه (١٠٧)، وابن حبان (٦٨٨٨)، كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فإدخال الهيثمي له في زوائد البزار في غير محلّه.

عمر وقال: يا رسول الله عليك أغار؟!.

٣٢٦٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو: سمع جابراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصراً، فسمعت صوتاً فقلت: لمن هذا؟ قيل: لعمر، فأردت أن أدخلها، فذكرت غيرتك**»، فبكى عمر وقال: يا رسول الله أعليك أغار؟!.

٣٢٦٥٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني حسين بن واقد قال:

٣٢٦٥٦ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٦٢ (بعد ٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٩، ومسلم (٢٠)، والنسائي (٨١٢٥)، وأبو يعلى (١٩٧١ = ١٩٧٦، ٢٠١٠ = ٢٠١٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٢، ٣٨٩ـ٣٩٠، والبخاري (٣٦٧٩) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم (٢٠) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر.

٣٢٦٥٧ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفه الآخر برقم (٣٣٠٠١)، وهذا إسناد حسن من أجل زيد بن الحباب.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٦٩) عن المصنف، بهذا القدر، وروى الطرف الآخر منه برقم (٢٦٣).

ورواه تاماً أحمد ٥: ٣٥٤، وابن حبان (٧٠٨٦) كذلك، والبزار ـ (٢٤٩٨) من زوائده ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً تاماً ٥: ٣٦٠، والترمذي (٣٦٨٩) وقال: صحيح غريب، والحاكم تاماً ٣: ٢٨٥، و١: ٣١٣ مختصراً، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ثلاثتهم من طريق حسين بن واقد، به. وذِكْر الهيثمي له في زوائد البزار في غير محلّه أيضاً.

حدثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢: ٢٩ قال: «**مررت بقصرٍ من ذهب مشرفٍ مربَّع فقلت: لمن هذا القصر؟ فقيل: لرجل من العرب، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، قلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب**».

٣١٩٩٥ **٣٢٦٥٨** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لأحسَبُ الشيطانَ يَفْرَق منك يا عمر**».

٣٢٦٥٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير: ﴿وصالحُ المؤمنين﴾ قال: عمر.

٣٢٦٥٨ ـ رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٥١) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٦٨٩٢).

ورواه أحمد في «مسنده» ٥: ٣٥٣، وفي «فضائل الصحابة» (٤٨٠، ٥٩٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٦٩٠) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٤٣٨٦)، والبيهقي ١٠: ٧٧ من طريق الحسين بن واقد، به، كلهم ما بين مختصِر ومطوِّل. وقد نبّه ابن عساكر في ترجمة سيدنا عمر من «تاريخه» ص٧٢ = ٤٤: ٨٣ إلى أن الرواية المطوّلة أصل المختصرة.

٣٢٦٥٩ ـ من الآية ٤ من سورة التحريم.

٣٢٦٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن خلف بن حوشب، عن أبي السفَر قال: رُئِيَ على عليّ بُرْد كان يكثر لُبسه، قال: فقيل له: إنك لتكثِر لُبس هذا البرد؟ فقال: إنه كسانيه خليلي وصفيي وصديقي وخاصتي: عمر، إن عمر ناصَحَ اللهَ فنصحه الله، ثم بكى.

٣٢٦٦١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ما زال عمر جاداً جواداً من حين قُبض حتى انتهى.

١٢: ٣٠ ٣٢٦٦٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد، عن محمد بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٣٢٦٦٠ ـ رواه من طريق المصنف: الدارقطنيُّ في «فضائل الصحابة ومناقبهم» (٧، ١٢).

٣٢٦٦١ ـ لفظه عند ابن سعد ٣: ٢٩٢: «ما رأيت أحداً قطُّ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين قبُض كان أجدَّ ولا أجودَ حتى انتهى، من عمر».

٣٢٦٦٢ ـ «عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد»: هذا هو الصواب كما في مصادر التخريج جميعها، وفي النسخ: عبد الرحمن بن زيد.

والحديث رواه البخاري (٣٢٩٤) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم ٤: ١٨٦٣ (٢٢)، والنسائي (٨١٣٠، ١٠٠٣٥)، وأحمد ١: ١٧١، ١٨٢، ١٨٧، وابن حبان (٦٨٩٣)، جميعهم من طريق إبراهيم بن سعد، به، وفيه قصة دخول عمر وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم نسوة يكلِّمنه وقد ارتفعت أصواتهن، فلما سمعن صوت عمر ابتدرن الحجاب.

وسلم: «**والذي نفسي بيده ما سلكتَ فجّاً إلا سلك الشيطان فجّاً سواه**»، يقوله لعمر.

٣٢٠٠٠ **٣٢٦٦٣** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني كَهْمس قال: حدثني عبد الله ابن شقيق قال: حدثني الأقرع ـ شك كَهْمس: لا أدري الأقرع المؤذن هو أو غيره ـ قال: أرسل عمر إلى الأُسقفّ قال: فهو يسأله وأنا قائم عليهما أُظلُّهما من الشمس، فقال له: هل تجدنا في كتابكم؟ فقال: صفتكم وأعمالكم، قال: فما تجدني؟ قال: أجدُك قرْناً من حديد، قال: فَنَفِطَ عمر
١٢: ٣١ في وجهه وقال: قرن حديد؟ قال: أمينٌ شديد، فكأنه فرح بذلك، قال:

٣٢٦٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٤٢) دون الشك في تعيين الأقرع من هو.

ورواه أبو داود (٤٦١٥) من طريق الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن الأقرع مؤذنِ عمر، عن عمر.

ورواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٣٠٠) من وجه آخر عن عبد الله بن شقيق العقيلي، باختصار.

«**أجدك قرناً**»: ذكره في «النهاية» ٤: ٥٥ وفسَّره بالحِصن.

«**فنفِط عمر**»: غضب. وتحتمل أن تكون: فنفَض عمر، أي: ارتعد.

«**صَدَع من حديد**»: هكذا في النسخ بالعين المهملة، وذكره في «النهاية» أيضاً ٣: ١٧ وقال: «الصَّدَع: الوَعْل الذي ليس بالغليظ ولا الدقيق، وإنما يوصف بذلك لاجتماع القوة فيه والخفَّة. شَبَّهه في نهضته إلى صعاب الأمور وخفته في الحروب حين يفضي الأمر إليه بالوعل لتوقُّله في رؤس الجبال، وجَعَله من حديد مبالغة في وصفه في الشدة والبأس». والوعل: تيس الجبل. والتوقُّل: المبالغة في الصعود في الجبل.

يا دَفْراه: يا نَتْناه من هذا الأمر. أو: يا ذُلاه.

فما تجد بعدي؟ قال: خليفة صِدْق يُؤثِر أقربيه، قال: يقول عمر: يرحم الله ابن عفان، قال: فما تجد بعده؟ قال: صَدَع من حديد، قال: وفي يد عمر شيء يقلِّبه، قال: فنبذه فقال: يا دَفْراه! مرتين أو ثلاثاً، قال: فلا تقل ذلك يا أمير المؤمنين، فإنه خليفة مسلم، ورجل صالح، ولكنه يُستخلف والسيفُ مسلولٌ والدم مُهْرَاق، قال: ثم التفت إليّ ثم قال: الصلاة.

٣٢٦٦٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا الأشعث بن عبد الرحمن الجَرْمي، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت كأن دلواً دُلِّي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بِعَراقِيها فشرب شرباً وفيه ضَعْف، ثم جاء عمر فأخذ بِعَرَاقِيها فشرب حتى تَضلَّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعرَاقيها فشرب حتى تَضَلَّع.

٣٢٦٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

٣٢٦٦٤ ـ تقدم الحديث برقم (٣١١٣١).

٣٢٦٦٥ ـ مالك الدار: هو مالك بن عياض، ترجمه الحافظ في «الإصابة» القسم الثالث: الذين ولدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماعُهم منه ممكن لكن لم ينقل، وقال عنه الخليلي في «الإرشاد» ١: ٣١٣: تابعي قديم، متفق عليه، أثنى عليه التابعون. والرواة الآخرون ثقات.

والرجل الذي جاء القبرَ النبويَّ الشريف هو بلال بن الحارث المزني، أحد الصحابة رضي الله عنهم، سماه سيفٌ الضبيّ في روايته، وسيفٌ عندهم كالواقدي في شدة ضعفه، لكن هذا لا يمنع أن يُستفاد من روايته مثلُ هذه الجزئية: تسمية مبهم، على أنه لا يترتب عليها كبير فائدة، فالأمر قد بلغ أميرَ المؤمنين عمر ولم ينكر على فاعله، بل نفَّذ مقتضى الرؤيا.

=

١٢ : ٣٢ مالك الدار ـ قال: وكان خازن عمر على الطعام ـ قال: أصاب الناسَ قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله استسقِ لأمتك فإنهم قد هلكوا! فأُتي الرجلُ في المنام فقيل له:

وقد ذكر هذا الحديث الحافظُ في «الفتح» ٢: ٤٩٥ (١٠٠٩) وعزاه إلى المصنِّف وقال: بإسناد صحيح.

وتصحيحه هذا ينسحب على رواية الخليلي له في «الإرشاد» ١: ٣١٣، والبيهقي في «الدلائل» ٧: ٤٧ ـ ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» ٤٤: ٣٤٥ ـ، ثلاثتهم بمثل إسناد المصنف، وكذا صححه ابن كثير في «البداية ٧: ٩٣ ـ ٩٤ وقد نقله عن البيهقي.

وكون الأعمش في رجال السند وقد عنعن وهو مدلس: لا يضرّ الحديث، لأن الأعمش من المرتبة الثانية بين المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة منهم تدليسهم، لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا، كما قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» ص١١٣ وابن حجر في «تعريف أهل التقديس».

وأنبِّه إلى أمور، أُولاها: أن ابن كثير ذكر في «تاريخه» المذكور روايات أخرى للواقِعة.

ثانيها: أن البخاري ذكر في ترجمة مالك الدار من «تاريخه الكبير» ٧ (١٢٩٥) عن علي بن المديني أنه روى الخبر عن «محمد بن خازم، عن أبي صالح» وسقط من بينهما: عن الأعمش.

ثالثها: أن الحافظ عزا الخبر في «الإصابة» ترجمة مالك الدار إلى: ابن أبي خيثمة، وغالب ظني أنه تحريف عن: ابن أبي شيبة، فهما واحد لا اثنان، نعم، فاته عزوه له إلى «دلائل النبوة» للبيهقي كما قدّمته.

ثم، إن هذه الواقعة كانت أول سنة ثماني عشرة للهجرة، انظر مزيداً من أخبارها في «البداية والنهاية» لابن كثير ٧: ٩٢.

ائتِ عمر فأَقْرِئه السلام وأخبره أنكم مَسْقِيُّون وقل له: عليك الكَيْسَ، عليك الكَيْسَ، فأتى عمرَ فأخبره، فبكى عمر ثم قال: يا ربّ لا آلو إلا ما عجزتُ عنه.

٣٢٦٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: لو وضع علم أحياء العرب في كِفة، ووضع علم عمر في كِفة لرجح بهم علم عمر.

٣٢٦٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم قال: جاء أهل نجران إلى عليّ فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك بيدك، وشفاعتك بلسانك، أخرجَنا عمرُ من أرضنا فارددنا إليها، فقال لهم عليّ: ويحكم إن عمر كان رشيدَ الأمر، ولا أغيِّر شيئاً صنعه عمر. قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان في نفسه على عمرَ شيء لاغتنم هذا عليٌّ.

٣٢٠٠٥ **٣٢٦٦٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عمن أخبره عن الشعبي
١٢ : ٣٣ قال: قال عليّ حين قدم الكوفة: ما قدمتُ لأَحُلَّ عقدةً شدَّها عمر.

٣٢٦٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك

٣٢٦٦٧ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٨١٧٢) من وجه آخر عن الأعمش أتم من هذا.

وقوله «قال الأعمش»: سيأتي: قال سالم، وهو ابن أبي الجعد.

٣٢٦٦٩ ـ «الصقْر»: بالصاد أو بالسين، المهملتين، انظر «المؤتلف» للدارقطني ٣: ١١٣٨، وصرّح به ابن ماكولا في «الإكمال» ٤: ٣٠٠، والخبر عند الدارقطني، وابن عساكر ص٣٤١ = ٤٤: ٣٩٩ من طريق محمد بن بشر، =

ابن عمير، عن الصقْر بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن الجن بكتْ على عمر قبل أن يُقتل بثلاث، فقالت:

أبعدَ قتيلٍ بالمدينة أصبحتْ ... له الأرض تهتزُّ العِضاه بأسْوُق
جزى الله خيراً من أمير وباركتْ ... يدُ الله في ذاك الأديم الممزَّق
فمن يسعَ أو يركبْ جناحَيْ نَعامة ... ليدركَ ما أسديتَ بالأمس يُسبقِ
قضيتَ أموراً ثم غادرتَ بعدها ... بوائقَ في أكمامها لم تُفَتَّق
وما كنتُ أخشى أن تكون وفاتُه ... بكفَّيْ سَبَنْتىٰ أخضرِ العينِ مُطرِق

١٢: ٣٤ ٣٢٦٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: جاء رجلان إلى عبد الله فقال أحدهما: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذه الآية؟ فقال له عبد الله: من أقرأك؟ قال: أبو حكيم المزني، وقال للآخر: من أقرأك؟ قال: أقرأني عمر، قال: أقرأ كما أقرأك عمر، ثم بكى حتى سقطت دموعه في الحصى، ثم قال: إن عمر كان حصناً حصيناً على الإسلام يَدخل فيه ولا يَخرَج منه، فلما مات عمر انثلم الحصن فهو يَخرج منه ولا يَدخُل فيه.

وتحرف في طبعتيه إلى: السَّفْر، بالفاء.

و«العضاهُ»: شجر الشوك، مفرده: عِضَةٌ، بالتاء.

و«أسوُق»: جمع ساق، يريد: ساق العِضَة.

و«سَبَنْتى»: من أسماء النمر. وأخضر العين مطرق: وصف لأبي لؤلؤة، بزرقة العين، واسترخاء جفنها حتى كأنه مُطرِق مُغمِض.

٣٢٦٧٠ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٢٦٤٠).

٣٢٦٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان: أنه كانت في يده قَناة يمشي عليها، وكان يكثر أن يقول: والله لو أشاء أن تنطق قناتي هذه لنطقتْ: لو كان عمر بن الخطاب ميزاناً ما كان فيه مِيطُ شعرة.

١٢: ٣٥ **٣٢٦٧٢** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: خطب عمر والمغيرة بن شعبة امرأة، فأنكَحوا المغيرةَ وتركوا عمر ـ أو قال: ردُّوا عمر ـ قال: فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد تَركوا**» أو «**ردّوا خير هذه الأمة**».

٣٢٠١٠ **٣٢٦٧٣** ـ حدثنا محمد بن مروان، عن يونس قال: كان الحسن ربما ذكر عمر فقال: والله ما كان بأولهم إسلاماً، ولا أفضلهم نفقةً في سبيل الله، ولكنه غلب الناسَ بالزهد في الدنيا، والصرامة في أمر الله، ولا يخاف في الله لومة لائم.

٣٢٦٧٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة، عن قيس بن

٣٢٦٧٢ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

ورواه السهمي في «تاريخ جرجان» ص٢٩٥، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» ترجمة عمر رضي الله عنه ص١٨٨ = ٤٤: ٢٢٠ من طريق معتمر، عن يونس، عن الحسن، به.

٣٢٦٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٥٩٦).

٣٢٦٧٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وطارق بن شهاب صحابي رؤيةً.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨٢٠٢)، وابن عساكر في «تاريخه» ص٩٧ = ٤٤: ١١١ من طريق شعبة، به.

=

مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كنا نتحدَّث أن السكينة تنزل على لسان عمر.

٣٢٦٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عَمرو قال: حدثنا أبو سلمة قال: قال سعد: أما والله ما كان بأقدمنا إسلاماً، ولكن قد عرفتُ بأيّ شيء فَضَلَنا، كان أزهدَنا في الدنيا. يعني: عمر بن الخطاب.

٣٢٦٧٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن زُبَيد قال: لما
١٢: ٣٦ حضرتْ أبا بكر الوفاةُ أرسل إلى عمر ليستخلفَه، قال: فقال الناس:

ورواه ابن عساكر قبله من طريق شعبة، عن يحيى بن حصين، عن طارق، به.

وروى ابن عساكر ص٩٤ ـ ٩٦ نحوه من طرق كثيرة إلى علي رضي الله عنه من قوله.

٣٢٦٧٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٦٠١).

٣٢٦٧٦ ـ هذا الطرف هو أول الخبر الآتي برقم (٣٥٥٧٤)، وسيرويه المصنف تاماً برقم (٣٨٢١١).

و«إسماعيل، عن زبيد»: إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وزبيد: هو ابن الحارث اليامي.

«استخلفتَ»: من م، والكلام الآتي يؤيده، وفي النسخ الأخرى: استُخلف.

والخبر رواه ابن المبارك في «الزهد» (٩١٤)، وهناد بن السَّري في «الزهد» أيضاً (٤٩٦) عن إسماعيل، به.

وهو في «الحلية» لأبي نعيم ١: ٣٦، و«معرفة الصحابة» له (١١٤) من وجه آخر بنحوه.

استخلفْتَ علينا فظاً غليظاً، فلو ملَكَنا كان أفظَّ وأغلظَ، ماذا تقول لربك إذا أتيتَه وقد استخلفت علينا؟ قال: أتُخوِّفوني بربي؟! أقول: اللهم أمَّرتُ عليهم خير أهلك.

٣٢٦٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن معروف بن أبي معروف الموصلي قال: لما أُصيب عمر سمعنا صوتاً:

ليبكِ على الإسلام من كـان باكيـاً ... فقد أوشكوا هلكى وما قَدُم العهـدُ
وأدبـرتِ الـدنيا وأدبـرَ خيرهـا ... وقد ملَّها مَن كان يوقن بالوعـدِ

٣٢٠١٥ **٣٢٦٧٨** ـ حدثنا وكيع، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: دخل ابن عباس على عمر حين طُعن فقال له: يا أمير المؤمنين إنْ كان إسلامك لَنصراً، وإن كانت إمارتك لفتحاً، والله لقد
١٢: ٣٧ ملأتَ الأرض عدلاً، حتى إن الرجلين ليتنازعان فينتهيان إلى أمرك، قال عمر: أجلِسوني، فأجلَسوه، قال: ردَّ عليّ كلامك، قال: فردّه عليه، قال: فتشهد لي بهذا الكلام يوم تلقاه؟ قال: نعم، قال: فسرَّ ذلك عمرَ وفرح.

٣٢٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنساً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «**من شهد منكم جنازة؟**»، قال عمر: أنا، قال: «**من عاد منكم مريضاً؟**»، قال عمر: أنا، قال: «**من**

٣٢٦٧٧ ـ يلاحظ في البيت الثاني دخول الإقواء عليه، وهو مخالفة بيت من الشعر بالرفع وآخر بالجرّ، وقيل: قلَّت قصيدة بلا إقواء كهذا، أما المخالفة بالنصب فقليل.

٣٢٦٧٩ ـ تقدم برقم (١٠٩٤٩).

تصدَّق؟»، قال عمر: أنا، قال: «**من أصبح منكم صائماً؟**»، قال عمر: أنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وجبتْ، وجبتْ**».

٣٢٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد قال: مرَّ عمر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وعائشة، وهما يأكلان حَيْساً، فدعاه، فوضع يده مع أيديهما، فأصابتْ يدُه يدَ عائشة فقال: أَوَّهْ لو أُطاع في هذه وصواحبها ما رأتهنَّ أعين، وذلك قبل الحجاب، قال: فنزلت آية الحجاب.

٣٢٦٨١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: جاء
١٢: ٣٨ عليّ إلى عمر، وهو مسجًّى، فقال: ما على وجه الأرض أحدٌ أحبُّ إليّ أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجَّى.

٣٢٦٨٠ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، من أجل موسى بن أبي كثير، وتقدم القول مراراً في مراسيل مجاهد، أولها برقم (١٢٧٢).

لكن رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٣)، والنسائي (١١٤١٩)، والطبراني في الصغير (٢٢٧)، والأوسط (٢٩٧١)، جميعهم من طريق سفيان، عن مسعر، عن موسى، عن مجاهد، عن عائشة قالت: «كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم».

والمعروف أن آية الحجاب نزلت يوم بنائه صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب بنت جحش، كما هو عند البخاري (٤٧٩١ ـ ٤٧٩٤)، قال الحافظ هناك ٨: ٥٣١ وقد ذكر حديث المصنِّف هذا وعزاه إلى النسائي: «يمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب».

٣٢٦٨٢ ـ حدثنا جرير، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير: أن جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أقرِئْ عمر السلام، وأخبِره أن رضاه حكم، وغَضَبه عزّ**».

٣٢٠٢٠ **٣٢٦٨٣** ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا الصلْت بن بَهْرام، عن سيّارٍ أبي الحكم: أن أبا بكر لما ثَقُل أَطْلع رأسه إلى الناس من كَوَّة فقال: يا أيها الناس، إني قد عهِدتُ عهداً أفترضون به؟ فقام الناس فقالوا: قد رضينا، فقام عليّ فقال: لا نرضى إلا أن يكون عمرَ بنَ الخطاب، فكان عمر.

٣٢٦٨٢ ـ هذا مرسل بإسناد حسن أيضاً، من أجل يعقوب، وهو ابن عبد الله الأشعري، ومن أجل جعفر، وهو ابن أبي المغيرة، ومراسيل سعيد بن جبير مقدَّمة على مراسيل عطاء بن أبي رباح، عند يحيى القطان، ومعلوم أن مراسيل عطاء ضعيفة.

وقد رواه ابن عساكر في ترجمة سيدنا عمر ص٦٢ = ٤٤: ٧١ من وجهين عن جرير، به.

ورواه ابن عدي ١: ٢٦١ من «الكامل»، ومن طريقه: ابن عساكر ص٦٢ = ٤٤: ٧٠ من طريق إبراهيم بن رستم المروزي، عن يعقوب، به مسنداً من حديث أنس، وأعلَّه ابن عدي بتفرد إبراهيم بوصله.

ورواه ابن عدي ٦: ٢٢٨٩، ومن طريقه ابن عساكر ص٦١ من طريق يعقوب إلى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، لكن في إسناده محمد بن الوليد بن أبان القلانسي، متهم بالوضع.

وإسناد ابن عدي الأول هو والإسناد المرسل يقوِّي كل منهما الآخر، فحال إبراهيم بن رستم خير مما يصوِّره كلام ابن عدي، فهو ثقة عند ابن معين في رواية الدارمي (١٧١). وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٧٠ وقال: يخطئ.

وله طرق أخرى مسندة عند ابن عساكر.

١٢: ٣٩ ٣٢٦٨٤ ـ حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن سفيان، عن منصور، عن رِبْعيّ قال: سمعت حذيفة يقول: ما كان الإسلام في زمان عمر إلا كالرجل المقبِل، ما يزداد إلا قرباً، فلما قُتل عمر كان كالرجل المدبِر ما يزداد إلا بُعداً.

٣٢٦٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن شَمِر قال: لكأن علمَ الناس كان مدسوساً في جُحْر مع علم عمر.

١٧ ـ ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه

٣٢٦٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن عمر بن

٣٢٦٨٦ ـ هذا طرف من الخبر الآتي بطوله برقم (٣٨٩٥٣)، واقتصر هنا على المرفوع، وتقدم غير المرفوع منه برقم (٣١٢٧١).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٠٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٦٩٢٠) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٣٩١، ٦٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٤٨٧) مختصراً، والبزار (٣٩٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٨٢)، وأحمد في «المسند» ١: ٧٠، وفي «فضائل الصحابة» (٨٢٧)، والنسائي (٦٤٣٣)، وابن أبي عاصم (١٣٠٣، ١٣٠٤)، والبزار (٣٩١) من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

وعمر بن جاوان ويقال في اسمه أيضاً: عمرو، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٦٨ـ وحكى الخلاف في اسمه هو والدارقطني في «العلل» ٣: ١٥ ـ ١٦ ـ وروى له في «صحيحه» ومِن قبله شيخه ابن خزيمة، كما رأيت، فالحديث حسن.

=

جاوان، عن الأحنف بن قيس قال: قدِمنا المدينة فجاء عثمان، فقيل: هذا عثمان، فدخل عليه مُلَيَّةٌ له صفراء قد قنّع بها رأسه قال: ها هنا عليّ؟ قالوا: نعم، قال: ها هنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: ها هنا الزبير؟ قالوا: نعم، قال: ها هنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: أَنشُدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن يبتاعُ مِرْبد بني فلان غفر الله له**»، فابتعتُه بعشرين ألفاً، أو خمسة وعشرين ألفاً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: قد ابتعتُه، فقال: «**اجعله في مسجدنا وأجْره لك**»؟ قال: فقالوا: اللهم نعم. ١٢: ٤٠

قال: أَنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن يبتاع رُوْمةَ غَفَر الله له**»، فابتعتُها بكذا وكذا، ثم أتيته فقلت: قد ابتعتها، فقال: «**اجعلها سِقاية للمسلمين وأَجْرها لك**»؟ قال: قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله صلى الله

بل لقد ذكر طرفاً من غير المرفوع منه الحافظُ في «الفتح» ١٣: ٣٤ (٧٠٨٣) بعنوان (تنبيه) فقال: «أخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان..».

ويشهد للحديث: رواية أحمد ١: ٥٩، والنسائي (٦٤٣٦). ورواية عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ١: ٧٤ ـ ٧٥، والنسائي (٦٤٣٥).

والمُلَيَّة: تصغير مُلاءة.

والمِرْبد هنا: موضع التمر لينشَف، كالبيدر للحنطة.

عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال: «**من جهَّز هؤلاء غفر الله له**»، يعني: جيش العسرة، فجهَّزتهم حتى لم يَفقِدوا عِقالاً ولا خِطاماً؟ قالوا: اللهم نعم، قال: قال: اللهم اشهد، ثلاثاً.

٣٢٦٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا كهمس بن الحسن، عن

٣٢٦٨٧ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٨٢٣٣).

و«هرم بن الحارث»: في النسخ: هرمز، وعند أحمد وابن حبان: هرمي، وكلاهما تحريف، والصواب ما أثبته من مصادر التخريج، ومن «التاريخ الكبير» ٨ (٢٨٧٠)، و«الجرح والتعديل» ٩ (٤٦٦)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٤: ٢٣١٥، و«الإكمال» لابن ماكولا ٧: ٤١٢.

وهرمٌ هذا وصاحبه أسامة: وثقهما العجلي (١٨٨٨، ٥٩)، وابن حبان ٤: ٢٨، ٥: ٥١٤، فحديثهما حسن ولا أقلَّ، وهما على شرط الحسيني في «التذكرة» و«الإكمال»، وعلى شرط ابن حجر في «تعجيل المنفعة»، ولم يذكراهما.

ومرَّة البهزي: هو مرة بن كعب، أو كعب بن مرة، صحابي، وانظر ما بعده.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٤٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٨٠)، وفي «السنة» (١٢٩٦).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٠ (٧٥٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٣، ٣٥، وابن حبان (٦٩١٤).

ورواه من طريق كَهْمس: الطبراني في الكبير ٢٠ (٧٥١).

وصياصي البقر: قال في «النهاية» ٣: ٦٧: «أي قرونها، واحدتها صِيْصِية، بالتخفيف، وكل شيء امتُنع وتُحُصِّن به فهو صِيْصِيَة، ومنه قيل للحصون: الصياصي».

عبد الله بن شقيق قال: حدثني هرِم بن الحارث وأسامة بن خُريم ـ وكانا
١٢: ٤١ يُغازيان ـ فحدَّثاني حديثاً ـ ولا يشعر كل واحد منهما أن صاحبه حدثنيه ـ، عن مُرَّة البَهْزي قال: بينما نحن مع نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في طريق من طرق المدينة فقال: «**كيف تصنعون في فتنة تثور في أقطار الأرض كأنها صَيَاصِي بقر؟**» قالوا: فنصنع ماذا يا رسول الله؟ قال: «**عليكم بهذا وأصحابه**»، قال: فأسرعت حتى عَطَفت على الرجل فقلت: هذا يا نبي الله؟ قال: «**هذا**»، فإذا هو عثمان.

٣٢٠٢٥ **٣٢٦٨٨** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن

٣٢٦٨٨ ـ «ابن سيرين، عن كعب بن عجرة»: منقطع، وهو وإن كان لا يضر، لحال مراسيل ابن سيرين، لكن كلام أبي حاتم الرازي في «العلل» لابنه (٢٦٥٢) يشير إلى أنه وهم، صوابه: كعب بن مرة البهزي، الذي قبله، ويؤيده كلام ابن عساكر الآتي، ومع ذلك فالاختلاف في اسم الصحابي لا يضر، إلا إذا كثر بحيث يدل على سوء ضبط الراوي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٩) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٩ (٣٦٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٣، و ابن ماجه (١١١)، والطبراني ١٩ (٣٥٩) من طريق هشام، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٤: ٢٤٤، وفي «فضائل الصحابة» (٨٢٤) من طريق ابن سيرين، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٣٦٢) من وجه آخر عن كعب بن عجرة، لكن فيه ضعيفان، ويزيده ضعفاً رواية أحمد والترمذي الآتي ذكرها بعده.

وقد روى هذه القصةَ على أنحاء متعددة الحافظُ ابن عساكر في ترجمة عثمان

=

كعب بن عُجْرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة فقرَّبها، فمرّ رجل مقنَّع فقال: «**هذا وأصحابه يومئذ على الهُدى**»، فانطلق الرجل فأخذ بمَنْكِبه وأقبل بوجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا؟ قال: «**نعم**»، فإذا هو عثمان.

١٢: ٤٢ **٣٢٦٨٩** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قِلابة قال: لما قُتل عثمان قام خطباء بإيلياءَ، فقام مِن آخرهم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: مرَّة بن كعب، فقال: لولا حديثٌ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قمت، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة أحسَبه قال: فقرَّبها، فمرَّ رجل مقنَّع فقال رسول الله

رضي الله عنه من «تاريخ دمشق» ص٢٦٥ ـ ٢٧٥ من حديث أبي هريرة، ومرة بن كعب، وابن حوالة، وكعب بن عجرة، وعبد الله بن عمر، وقال ص٢٧١: الصحيح عندي قول من قال: مرة بن كعب. كما نقل ص٢٦٩ عن ابن معين تخطئته يزيد بن هارون في قوله: عن ابن حوالة.

٣٢٦٨٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٢٤٥)، وينظر (٣٢٦٨٧).

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة لم يسمع من مرة بن كعب، لكنه روي موصولاً.

وقد رواه أحمد ٤: ٢٣٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في «المسند» أيضاً ٤: ٢٣٦، وفي «فضائل الصحابة» (٨٢٨)، والترمذي (٣٧٠٤) وقال: حسن صحيح، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن مرة بن كعب، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٨١)، والطبراني ٢٠ (٧٥٣) من طريق جبير بن نفير، عن مرة بن كعب، به.

صلى الله عليه وسلم: «**هذا وأصحابه يومئذ على الحق**»، فانطلقت فأخذتُ بمنكبيه فأقبلتُ بوجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: هذا؟ قال: «**نعم**»، فإذا هو عثمان.

٣٢٦٩٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا صدقة بن المثنى قال: سمعت جدي رِياح بن الحارث، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عثمان في الجنة**».

٣٢٦٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أصدق أمتي حياءً عثمان**».

١٢: ٤٣ **٣٢٦٩٢** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلاً من قريش يقال له: ثُمامة، كان على صنعاء، فلما جاءه قتل عثمان بكى فأطال البكاء، فلما أفاق قال: اليوم انتُزِعت النبوة ـ أو قال: خلافة النبوة ـ وصارت مُلكاً وجبرية، من غَلَب على شيء أكله.

٣٢٠٣٠ **٣٢٦٩٣** ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن مسعر، عن عبد الملك ابن عمير، عن موسى بن طلحة قال: قالت عائشة: كان عثمان أحصنَهم

٣٢٦٩٠ ـ هذا طرف من حديث العشرة المبشرين بالجنة، وقد تقدم تاماً برقم (٣٢٦٠٩).

٣٢٦٩١ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، وهو طرف من حديث طويل، وقد تقدم طرف آخر منه برقم (٣٢٥٩٤)، وسيأتي طرف ثالث منه برقم (٣٢٩٦١).

٣٢٦٩٢ ـ تقدم برقم (٣١١٩٠)، وسيأتي برقم (٣٨٢٤٤).

فرجاً، وأوصلَهم للرحم.

٣٢٦٩٤ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة: أن عثمان حمل في جيش العُسرة على ألف بعير إلا سبعين، كمَّلها خيلاً.

٣٢٦٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان قال: قال عبد الله حين استُخلف عثمان: ما ألونا عن أعلاها ذا فُوْق.

٣٢٦٩٦ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: سمعت عبد الله يقول حين بويع عثمان: ما ألونا عن أعلاها ذا فُوق. ١٢ : ٤٤

٣٢٦٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن يزيد بن أبي

٣٢٦٩٤ ـ لفظ أبي نعيم في «الحلية» ١ : ١٥٩ : إلا خمسين، وانظر ما يأتي برقم (٣٨١٦٤).

٣٢٦٩٥ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٨٢٣١).

وعبد الله بن سنان: تحرف في «المستدرك» ٣: ٩٧ إلى: عبد الله بن يسار.

والفُوْق: هو فُوق السهم، وهو موضع الوتر منه، وقد ذكر هذا القول في «النهاية» ٣: ٤٨٠ وقال: «أيْ: ولَّينا أعلانا سهماً ذا فوق، أراد: خيرنا وأكملنا تاماً في الإسلام والسابقة والفضل».

وما أَلَونا: ما قصَّرنا عن اختيار أعلانا.

٣٢٦٩٦ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٨٢٣٢).

٣٢٦٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٢٤٦).

المَليح، عن أبيه قال: قال ابن عباس: لو أن الناس اجتمعوا على قتل عثمان لَرُجموا بالحجارة كما رُجم قوم لوط.

٣٢٠٣٥ **٣٢٦٩٨** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن رجلاً يقال له: جَهْجاه تناول عصاً كانت في يد عثمان فكسرها بركبته، فَرُمي من ذلك الموضع بأَكِلة.

٣٢٦٩٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن لهيعة، عن زياد بن أبي حبيب قال: قال كعب: كأني أنظر إلى هذا وفي يده شِهابان من نار ـ يعني: قاتل عثمان ـ فقتله.

٣٢٧٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا قيس

٣٢٦٩٨ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٨٢٣٩).

وانظر ترجمة عثمان رضي الله عنه من «تاريخ» ابن عساكر ص٣٣٢ ـ ٣٣٣.

والأَكِلة: داء في العضو يأتكل منه.

٣٢٦٩٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٤٤). ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة من صحيح حديث ابن لهيعة.

٣٢٧٠٠ ـ سيكرر المصنف طرفه الأخير من وجه آخر عن إسماعيل، به برقم (٣٨٨١٢).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٥) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٦٦ ـ ٦٧.

ورواه من طريق إسماعيل بن أبي خالد: الحميدي (٢٦٨)، وإسحاق بن راهويه (١٧٧٦) وكرره في (١٨٠٧)، وأحمد في «المسند» ٦: ٥١ـ٥٢، وفي «فضائل =

١٢: ٤٥ قال: أخبرنا أبو سهلة مولى عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: «**وددتُ أن عندي بعضَ أصحابي**»، فقالت عائشة: أدعو لك أبا بكر؟ قالت: فسكتَ، فعرفت أنه لا يريده، فقلت: أدعو لك عمر؟ فسكت، فعرفت أنه لا يريده، قلت: فأدعو لك علياً؟ فسكت، فعرفت أنه لا يريده، قلت: فأدعو لك عثمان بن عفان؟ قال: «**نعم**»، فدعوته، فلما جاء أشار إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم: أنْ تباعدي، فجاء فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له، ولونُ عثمان يتغيَّر، قال قيس: فأخبرني أبو سهلة قال: لما كان يوم الدار قيل لعثمان: ألا تقاتل؟! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهِد إليَّ عهداً وإني صابر عليه، قال أبو سهلة: فيرون أنه ذلك المجلس.

٣٢٧٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن

الصحابة» (٨٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٦)، وأبو يعلى (٤٧٨٦ = ٤٨٠٥)، والحاكم ٣: ٩٩ وصححه ووافقه الذهبي. وانظر ترجمة عثمان رضي الله عنه من «تاريخ» ابن عساكر ص٢٨٢ ـ ٢٨٥.

ورواه مقتصراً على آخره: أحمد ١: ٥٨، ٦٩، والترمذي (٣٧١١) وقال: حديث حسن صحيح، من طريق إسماعيل، به.

ورواه من طريق إسماعيل، عن قيس، عن عائشة بدون ذكر أبي سهلة في شطر الحديث الأول، وبذكره في الشطر الثاني: ابن ماجه (١١٣)، وابن حبان (٦٩١٨).

وسيأتي القسم الأخير منه برقم (٣٨٨١٢) عن وكيع، عن إسماعيل، به.

٣٢٧٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٢٣٦، ٣٨٨١٦).

=

عامر قال: سمعت عثمان يقول: إن أعظمكم عندي غَناءً مَن كفَّ سلاحه ويده.

٣٢٧٠٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب وحماد قالا: حدثنا عبد الله ابن عثمان، عن إبراهيم، عن عكرمة، عن ابن عباس: في قوله ﴿هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم﴾ قال: هو عثمان بن عفان. ١٢: ٤٦

٣٢٠٤٠ ٣٢٧٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عاصم ابن بَهْدَلة قال: حدثنا أبو وائل، عن عائشة قالت: كان عثمان يكتب وصية أبي بكر، قالت: فأُغمي عليه، فعجِل وكتب: عمر بن الخطاب، فلما أفاق قال له أبو بكر: من كتبتَ؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: كتبتَ الذي أردتُ الذِي آمُرك به، ولو كتبتَ نفسك كنتَ لها أهلاً.

والخبر عند ابن سعد ٣: ٧٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أتم من هذا خليفة في «تاريخه» ص١٧٣ من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، به.

وجاء في «النهاية» ٣: ٣٩٢: «يقال: أغنِ عنا شرَّك: أي: اصرفه وكُفَّه»، فالمعنى هنا: أعظمكم كفّاً للشرِّ عني: من كفَّ سلاحه ويده، قال ذلك رضي الله عنه لمن أراد أن يدفع عنه بالسلاح رؤوس الشرّ والفتنة.

٣٢٧٠٢ ـ من الآية ٧٦ من سورة النحل.

٣٢٧٠٣ ـ رواه ابن عساكر في ترجمة عثمان رضي الله عنه من «تاريخه» ص١٧٥ ـ ١٧٦ من طريق سعيد بن زيد، بأتم مما هنا، وفيه: كتبتَ الذي أردت أن آمرك به، وفي النسخ كما أثبتُّ.

٣٢٧٠٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة قال: سأل رجل ابنَ عمر عن عثمان فقال: شهد بدراً؟ فقال: لا، فقال: هل شهد بيعة الرضوان؟ فقال: لا، قال: فهل تولَّى يوم التقى الجمعان؟ قال: نعم، قال: ثم ذهب الرجل، فقيل لابن عمر: إن هذا يزعم أنك عِبْت عثمان، قال: رُدّوه عليّ، قال: فردّوه عليه، فقال: هل عقلتَ ما قلتُ لك؟ قال: نعم.

قال: سألتني: هل شهد عثمان بدراً؟ فقلت لك: لا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك**» فضرب له بسهمه، وسألتني: هل شهد بيعة الرضوان؟

٣٢٧٠٤ ـ من الآية ١٥٥ من سورة آل عمران.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٤) عن المصنف، به، مقتصراً على السؤال عن بيعة الرضوان وجوابه.

ورواه الحاكم ٣: ٩٨ من طريق كليب، به، وصححه ووافقه الذهبي، لكن في النص المطبوع هناك سقط واضح.

ورواه الطبراني في الكبير ١ (١٢٥) من طريق زائدة، مقتصراً على السؤال عن يوم بدر وجوابه.

ورواه أبو داود (٢٧٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٤٤، كلاهما من طريق كليب بن وائل قال: حدثني هانئ بن قيس، عن حبيب، مقتصرَيْن أيضاً على السؤال عن يوم بدر وجوابه.

والقصة كاملة بأسئلتها الثلاثة رويت من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر، عند البخاري (٣٦٩٨، ٤٠٦٦)، والترمذي (٣٧٠٦)، وأحمد ٢: ١٠١.

١٢ : ٤٧ قال: فقلت لك: لا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى الأحزاب ليوادِعونا ويُسالمونا فأبوا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع له، وقال: «**اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك**» صلى الله عليه وسلم، ثم مسح بإحدى يديه على الأخرى فبايعَ له، وسألتني: هل كان عثمان تولَّى يوم التقى الجمعان؟ قال: فقلت: نعم، وإن الله قال: ﴿إن الذين تولَّوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلَّهم الشيطان ببعض ما كسَبوا ولقد عفا الله عنهم﴾، فاذهبْ فاجهدْ عليّ جهدك.

٣٢٧٠٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي حُصين، عن سعد بن عُبيدة قال: سأل رجل ابنَ عمر عن عثمان فذكر أحسن أعماله، ثم قال: لعل ذلك يسوؤك؟ فقال: أجل، فقال: أرغمَ الله بأنفك.

٣٢٧٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن أيوب، عن هلال ابن أبي حميد قال: قال عبد الله بن عُكَيم: لا أُعين على قتل خليفة بعد
١٢ : ٤٨ عثمان أبداً، قال: فقيل له: وأعنتَ على دمه؟ قال: إني أَعُدُّ ذكر مساوئه عوناً على دمه.

٣٢٧٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى قال: سمعت عبد الله

٣٢٧٠٦ ـ «محمد بن أيوب»: من النسخ، وهو قول فيه، وغلَّطه أبو حاتم في «الجرح» ٧ (١١١٧)، وأن صوابه: محمد بن أبي أيوب، وهو أبو عاصم الثقفي، ونقل توثيقه عن أحمد وابن معين وأبي زرعة.

٣٢٧٠٧ ـ سيأتي برقم (٣٨٣٠٧).

=

ابن عامر يقول: لما تشعَّب الناس في الطعن على عثمان قام أبي فصلى من الليل ثم نام، قال: فقيل له: قم فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها عباده الصالحين، قال: فقام فمرض، قال: فما رُئي خارجاً حتى مات.

٣٢٠٤٥ ٣٢٧٠٨ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال:

وعبد الله بن عامر: هو ابن عامر بن ربيعة العَنْزي، له رؤية، ولأبيه صحبة مشهورة.

٣٢٧٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨١٠).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٢) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٦٩١٥) بمثله تماماً.

ورواه أحمد ٦: ١٤٩ من طريق معاوية، به، وقال فيه: عبد الله بن أبي قيس، لكن قال ابن حبان بعد روايته للحديث ـ الموضع المذكور ـ: هذا عبد الله بن قيس اللخمي مات سنة أربع وعشرين ومئة، وليس هذا بعبد الله بن أبي قيس صاحب عائشة.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٣) عنه، عن عقبة بن مكرَم، عن غندر، عن معاوية، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر، عن النعمان بن بشير.

ورواه أحمد في «المسند» ٦: ٨٦ ـ ٨٧، وفي «فضائل الصحابة» (٨١٦)، والترمذي (٣٧٠٥) وقال: حسن غريب، كلاهما من طريق ربيعة، عن عبد الله بن عامر، به، وتحرف عند الترمذي إلى: عبد الملك بن عامر، فيصحح.

ورواه ابن ماجه (١١٢) من طريق ربيعة، عن النعمان، ولم يذكر فيه عبد الله، ولا يُذكر سماع لربيعة من النعمان، فهو منقطع.

=

حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال: حدثنا عبد الله بن قيس: أنه سمع النعمان بن بشير: أنه أرسله معاوية بن أبي سفيان بكتاب إلى عائشة فدفعه إليها فقالت لي: أما أحدِّثك بحديث سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قالت: إني عنده ذات يوم أنا وحفصة، فقال: «**لو كان عندنا رجل يحدثنا**»، فقلت: يا رسول الله أبعثُ إلى أبي بكر فيجيء فيحدثَنا؟ قال: فسكتَ، فقالت حفصة: يا رسول الله أبعث إلى عمر فيحدثَنا؟ فسكتَ، قالت: فدعا رجلاً فأسرَّ إليه دوننا فذهب، ثم جاء عثمان فأقبل عليه بوجهه فسمعته يقول: «**يا عثمان إن الله لعله أن يقمِّصك قميصاً، فإنْ أرادوك على خلعه فلا تخلعه**» ثلاثاً، قلت: يا أم المؤمنين أين كنتِ عن هذا الحديث؟ قالت: أُنسيته، كأني لم أسمعه قط. ١٢: ٤٩

٣٢٧٠٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرني موسى بن عُبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع

وروى أبو يعلى (٧٠١٠ = ٧٠٤٥) ـ ومن طريقه ابن عساكر ص٢٨٧ من المجلد الخاص بترجمة عثمان بن عفان ـ نحوه من حديث أم المؤمنين حفصة قالت: كنت قاعدة وعائشة، وإسناده ضعيف.

٣٢٧٠٩ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٨٠٠٧).

وموسى بن عبيدة: هو الربذي، وهو ضعيف.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١ (١٤٤)، ومن طريق الطبراني: ابن عساكر في ترجمة عثمان رضي الله عنه من «تاريخه» ص٧١.

وقد روى الطبري في «تاريخه» ٢: ١٢١ بمثل إسناد المصنف قصة النداء للبيعة.

وهو بتمامه في «كنز العمال» (١٥٣٢) وعزاه إلى المصنف فقط.

لعثمان: إحدى يديه على الأخرى، فقال الناس: هنيئاً لأبي عبد الله يطوف آمناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو مكث كذا وكذا سنةً ما طاف حتى أطوف**».

١٢: ٥٠ **٣٢٧١٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر: لقد عِبْتم على عثمان أشياء لو أن عمر فعلها ما عِبتموها.

٣٢٧١١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود، عن زياد ابن عبد الله، عن أم هلال ابنة وكيع، عن امرأة عثمان قالت: أغفىٰ عثمان فلما استيقظ قال: إن القوم يقتلوني، فقلت: كلا يا أمير المؤمنين، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، قال: فقالوا: أَفطِر عندنا الليلة، أو قالوا: إنك تفطر عندنا الليلة.

٣٢٧١٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن موسى بن عقبة، عن جدِّه أبي حبيبة قال: دخلت الدار على

٣٢٧١١ ـ تقدم برقم (٣١١٥٠)، وانظر (٣٨٢٤٠).

٣٢٧١٢ ـ «عليكم بالأمير»: من خ، و«المستدرك»، وفي النسخ الأخرى: عليكم بالأمين.

والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ٣: ٩٩ من طريق موسى ومحمد وإبراهيم بني عقبة، عن جدهم، عن أبي هريرة، وصححه ووافقه الذهبي.

وتحرف عنده أبو حبيبة إلى: أبي حسنة، انظر ترجمة موسى بن عقبة في «تهذيب الكمال» ٢٩: ١١٧.

عثمان وهو محصور، فسمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافاً**»، قال: فقال له قائل: فما تأمرني؟ فقال: «**عليكم بالأمير وأصحابه**»، وضرب على منكب عثمان.

٣٢٠٥٠ **٣٢٧١٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: كان أبو هريرة إذا ذَكَر قتل عثمان بكى، فكأني أسمعه يقول: هاه هاه، ينتحب.

٣٢٧١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن مسروق، عن عائشة قال: قالت حين قُتل عثمان: تركتموه كالثوب النقيِّ من الدنس، ثم قرَّبتموه فذبحتموه كما يذبح الكبش، هلاّ كان هذا قبل هذا، قال: فقال لها مسروق: هذا عملكِ، أنتِ كتبتِ إلى أُناس تأمرينهم بالخروج! قال: فقالت عائشة: لا، والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون، ما كتبت إليهم سوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا.

قال الأعمش: فكانوا يُرَون أنه كُتب على لسانها.

٣٢٧١٣ ـ رواه عن المصنف: البلاذُري في «أنساب الأشراف» ٦: ٢٢٦.

ورواه ابن سعد ٣: ٨١ بمثل إسناد المصنف، ومنهما زدت: «أبو هريرة»، «ينتحب».

٣٢٧١٤ ـ تقدم مختصراً برقم (١٢٦٢٣).

«هلا»: من «طبقات» ابن سعد ٣: ٨٢، و«الأنساب» للبلاذري ٦: ٢٢٦، وجاء في النسخ: إنما.

٣٢٧١٥ ـ حدثنا شبابةُ قال: حدثنا شعبة، عن جعفر بن إياس، عن
١٢ : ٥٢ يوسف بن ماهَك، عن محمد بن حاطب قال: سمعت علياً يخطب يقول: ﴿إنَّ الذين سبقتْ لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعَدون﴾ قال: عثمان منهم.

٣٢٧١٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس السَّدوسي، عن عبد الله بن عمر قال: يكون في هذه الأمة اثنا عشر خليفة: أبو بكر، أصبتم اسمه، وعمر بن الخطاب قَرن من حديد، أصبتم اسمه، وعثمان بن عفان ذو النورين أُوتي كِفْلين من الرحمة، قتُل مظلوماً، أصبتم اسمه.

١٢ : ٥٣ ٣٢٧١٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن مجمِّع قال: دخل عبد الرحمن ابن أبي ليلى على الحجاج فقال لجلسائه: إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل يسبّ أمير المؤمنين عثمان، فهذا عندكم ـ يعني: عبد الرحمن ـ فقال عبد الرحمن: معاذ الله أيها الأمير أن أكون أسبُّ عثمان، إنه ليحجُزني عن

٣٢٧١٥ ـ الآية ١٠١ من سورة الأنبياء.

«عن يوسف بن ماهك»: كذا، ورواه الطبري في «تفسيره» ١٧ : ٩٦ من طريق «شعبة، عن أبي بشر ـ وهو جعفر بن إياس ـ عن يوسف بن سعد، وليس بابن ماهَكَ، عن محمد بن حاطب».

ويوسف بن سعد هذا: هو الجمحي، المترجَم في التهذيبين، وهو ثقة، وهو من طبقة ابن ماهك، فليحرَّر ما جاء في النسخ.

٣٢٧١٧ ـ الآية ٨ من سورة الحشر.

ذلك آيةٌ في كتاب الله، قال الله: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرِجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ فكان عثمان منهم.

٣٢٠٥٥ ٣٢٧١٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني ابن لهيعة قال:

٣٢٧١٨ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٤٥٨٢، ٣٧٧٥١).

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٩٠٦) ـ بهذا الإسناد. وأبو ثور الفَهْمي: صحابي.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٠٨) عن المصنف بتمامه.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٨) عن المصنف مختصراً.

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وأمره معروف: قويّ صدوق في نفسه، لكن الرواي عنه زيد بن الحباب ممن لم تتميز روايته عنه قبل اختلاطه أو بعده، لكن روى هذه القصة من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، به: ابن شبّة في «تاريخ المدينة المنورة» ٤: ١١٥٦، وابن وهب ممن روى عنه قبل اختلاطه، فثبتَ الخبر، وعنده بعض زيادة.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٤٨٨ عن ابن بكير، عن ابن لهيعة، وعنده زيادة أخرى.

وقوله عن ابن عديس البلوي «**ثم ذكر عثمان**»: أي: ذكره بسوء.

وقول عثمان: **لا تعنَّيت** ـ أي ما خاصمت ولا شاجرت، والله أعلم.

ولا تمنيت: ما كذبت، كما في «النهاية» ٤: ٣٦٧.

وذكر أبو موسى المديني اللفظ المرفوع منه في «المجموع المغيث» ٣: ٣١ وفسَّر **الزَّنَقَة** بـ«ميل في جدار».

حدثني يزيد بن عَمرو المعافري، قال: سمعت أبا ثور الفَهْمي يقول: قدم عبد الرحمن بن عُدَيس البَلَوي، وكان ممن بايع تحت الشجرة، فصعِد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر عثمان، فقال أبو ثور: فدخلت على عثمان وهو محصور، فقلت: إن فلاناً ذكر كذا وكذا، فقال عثمان: ومن أين؟ وقد اختبأت عند الله عشراً: إني لرابعُ الإسلام، وقد زوَّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته، ثم ابنته، وقد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هذه اليمنى، فما مسِسْت بها ذكري، ولا تغنَّيت، ولا تمنيت، ولا شربت خمراً في جاهلية ولا إسلام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يشتري هذه الزَّنَقَة ويزيدُها في المسجد وله بيت في الجنة؟**»، فاشتريتها وزدتها في المسجد.

٣٢٧١٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسعر قال: حدثني عبد الرحمن بن مِلحان، قال: ذُكر عند ابن عمر عثمانُ وعمرُ فقال ابن عمر: أرأيتَ لو كان لك بعيران أحدُهما قويّ والآخر ضعيف، أكنتَ تقتل الضعيف؟. ١٢: ٥٤

٣٢٧٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي سليمان قال: سألت ابن عمر عن عثمان؟ فقال مسعر: إما قال: تحسَبه، أو قال: نحسَبه، من خيارنا.

٣٢٧٢١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمران بن عمير، عن كلثوم قال: سمعت ابن مسعود يقول: ما أحبُّ أني رميت عثمان بسهم ـ قال مسعر: أُراه أراد قتله ـ ولا أن لي مثلَ أُحد ذهباً.

٣٢٧٢٢ ـ حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان: «**غفر الله لك ما قدَّمتَ وما أخّرتَ، وما أسررت وما أعلنت، وما أخفيت وما أبديتَ، وما هو كائن إلى يوم القيامة**».

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٣٢٠٦٠ ٣٢٧٢٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني أبو عون، عن محمد بن حاطب قال: ذُكر عثمان فقال الحسن بن علي: هذا أمير المؤمنين يأتيكم الآن فيخبرُكم، قال: فجاء عليّ فقال: كان عثمان من الذين: ﴿آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقَوْا وآمنوا ثم اتقَوْا وأحسنوا والله

٣٢٧٢٢ ـ حسان بن عطية: من صغار التابعين الثقات، فحديثه مرسل أو معضل.

وقد رواه ابن عساكر ص٥١ من طرق إلى محمد بن القاسم الأسدي، به، ثم أسند إلى ابن معين ـ «رواية ابن محرز» عنه (٣) ـ أن الأسدي هذا كان يكذب، وكذا قال غيره، كما في التهذيبين، وهذا نادر في شيوخ المصنِّف.

وروى أبو نعيم في «الحلية» ١: ٥٩ ومن طريقه ابن عساكر ص٥٠ ـ نحوه من حديث ابن مسعود.

وروى ابن عساكر قبله ص٤٩ نحوه من حديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، وينظر إسنادهما.

٣٢٧٢٣ ـ من الآية ٩٣ من سورة المائدة.

وقول عليّ في عثمان رضي الله عنهما سيأتي من وجه آخر في الفقرة التاسعة من قصة وقعة الجمل برقم (٣٨٩١٢).

١٢ : ٥٥ يحب المحسنين﴾ حتى أتم الآية.

٣٢٧٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: قال نافع بن عبد الحارث: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً من حيطان المدينة وقال لي: «**أمسِكْ عليّ الباب**»، فجاء حتى جلس على القُفّ ودلّى رجليه في البئر، فضُرِب الباب فقلت: من هذا؟ قال: أبو بكر، قلت: يا رسول الله هذا أبو بكر فقال: «**ائذن له وبشِّره بالجنة**»، قال: فأذنت له وبشرته بالجنة، فجاء فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القُفّ ودلّى رجليه في البئر، ثم ضُرب الباب فقلت: من هذا؟ قال: عمر، قلت: يا رسول الله هذا عمر، فقال: «**ائذن له**

٣٢٧٢٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٢) بهذا الإسناد.

ورواه عنه: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٧)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٧).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٥١٤٦) مختصراً، والنسائي (٨١٣٢) تاماً من طريق محمد بن عمرو، به، لكن عندهما أن بلالاً هو حارس الباب.

والحديث مروي في البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم ٤: ١٨٦٧ (٢٨) فما بعده وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري، وأنه صاحب القصة والحراسة.

قال الحافظ في «الفتح» ٧: ٣٧: «وهذا إن صح حمل على التعدد، ثم ظهر لي أن فيه وهماً من بعض رواته..»، ثم قال: «فرجع الحديث إلى أبي موسى واتحدت القصة. والله أعلم».

والقفُّ: هو ما يُبنى حول فم البئر، كالدكّة مثلاً.

وبشِّره بالجنة»، قال: فأذنت له وبشّرته بالجنة، فجاء فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القُفّ ودلّى رجليه في البئر، ثم ضُرب الباب، فقلت: من هذا؟ قال: عثمان، قلت: يا رسول الله هذا عثمان، قال: «**ائذن له وبشره بالجنة مع بلاء**»، قال: فأذنت له وبشرته بالجنة، فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القفّ ودلّى رجليه في البئر. ١٢: ٥٦

٣٢٧٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الحسن قال: لما عَرض عمر ابنته على عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أدلُّ عثمانَ على من هو خير منها، وأدلُّها على من هو خير لها من عثمان؟**» قال: فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوَّج عثمانَ ابنته.

٣٢٧٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أنه ذُكر عنده عثمان فقال رجل: إنهم يسبُّونه! فقال: ويحهم يسبون رجلاً دخل على النجاشي في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكلُّهم

٣٢٧٢٥ ـ هذا من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤).

ورواه الحاكم ٣: ١٠٦ ـ ١٠٧ بنحوه موصولاً من طريق ربعي بن حراش، عن عثمان بن عفان، وصححه، فقال الذهبي: ما في الصحيحين بخلاف هذا من أن عمر هو الذي عرضها على عثمان فامتنع.

والذي أشار إليه الذهبي هو الحديث الذي رواه البخاري (٤٠٠٥)، والنسائي (٥٣٦٣) وغيرهما، ولم أره عند مسلم.

٣٢٧٢٦ ـ سيأتي برقم (٣٧٨٠٠).

أعطى الفتنةَ غيرَه! قالوا: وما الفتنة التي أعطوها؟ قال: كان لا يدخل عليه أحد إلا أومأ إليه برأسه فأبى عثمان، فقال: ما منعك أن تسجد كما سجد أصحابك؟ فقال: ما كنتُ لأسجدَ لأحد دونَ الله عز وجل.

١٨ ـ فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١٢ : ٥٧ **٣٢٧٢٧** ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زرّ بن حبيش، عن عليّ بن أبي طالب قال: والذي فلقَ الحبةَ وبرأ النسمة إنه لعهدُ النبيِّ الأمي إليّ أنه لا يُحبُّني إلا مؤمن ولا يُبغضني إلا منافق.

٣٢٠٦٥ **٣٢٧٢٨** ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن سعد بن

٣٢٧٢٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٨٦ (١٣١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٢٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (١١٤).

ورواه أحمد ١ : ٩٥، ١٢٨، والنسائي (١١٧٥٣) عن وكيع، به.

ورواه النسائي (٨١٥٣، ٨٤٨٥)، وابن حبان (٦٩٢٤) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ١ : ٨٤، والترمذي (٣٧٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٤٨٧، ١١٧٤٩).

٣٢٧٢٨ ـ رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الحاكم ٢ : ١٣٠ من طريق المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه أحمد ٥ : ٣٥٠، والنسائي (٨١٤٤، ٨٤٦٥)، والبزار ـ زوائده (٢٥٣٥) ـ، وابن حبان (٦٩٣٠) من طريق أبي معاوية، به.

=

عُبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كنت وليَّه فعليٌّ وليُّه**».

٣٢٧٢٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن أم موسى،

ورواه أحمد ٥: ٣٥٨، ٣٦١، وفي «فضائل الصحابة» (٩٤٧، ١١٧٧) من طريق وكيع، به.

ورواه الحاكم ٢: ١٢٩ـ١٣٠ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأشار الحاكم إلى رواية البخاري (٤٣٥٠) للقصة دون اللفظ المطلوب، ثم قال: وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي عوانة هذا، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة. ثم أعقبه بروايته للحديث مع القصة من طريق المصنف.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٢٧٣٥، ٣٢٧٩٥).

والحديث عدّه السيوطي من المتواتر في «قطف الأزهار المتناثرة» (١٠٢)، وتبعه من بَعده، وانظر «مجمع الزوائد» ٧: ١٧، ٩: ١٠٤ ـ ١٠٨، ١٢٠، ١٦٤، وانظر ما علقته على الحديث (٥١) من تكملتي لـ«مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي ص٢٢٣.

٣٢٧٢٩ ـ «عن أم موسى»: جاء في النسخ و«المستدرك»: أبي موسى، وهو تحريف، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج الأخرى، وانظر أيضاً «تهذيب الكمال» ٣٥: ٣٨٨، وحديثها حسن ولا أقل، فقد وثقها العجلي (٢٣٦٥) وصحح حديثها هذا الحاكم ووافقه الذهبي.

والحديث رواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ٦: ٣٠٠، وفي «فضائل الصحابة» (١١٧١)، ومن طريقهما الحاكم ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٨٨٧).

=

عن أم سلمة قالت: والذي أحلف به إنْ كان عليٌّ لأقربَ الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: عُدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ قُبض في بيت عائشة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداةً بعد غداةٍ يقول: «**جاء عليّ؟**» مراراً، قالت: وأظنه كان بعثه في
١٢ : ٥٨ حاجة، قالت: فجاء بعدُ فظننا أن له إليه حاجة، فخرجنا من البيت فقعدنا بالباب، فكنت مِن أدناهم من الباب، فأكبَّ عليه عليّ فجعل يُسارُّه ويناجيه، ثم قبُض من يومه ذلك، فكان أقرب الناس به عهداً.

٣٢٧٣٠ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعد بن عُبيدة قال: سأل رجل ابنَ عمر فقال: أخبرني عن عليّ؟ قال: إذا أردتَ أن تسأل عن عليّ فانظر إلى منزله من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا منزله وهذا منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإني أُبغضه! قال: فأبغضك الله.

٣٢٧٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن
١٢ : ٥٩ أبي البَخْتري، عن عليّ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن لأقضيَ بينهم فقلت: يا رسول الله إني لا علم لي بالقضاء، قال: فضرب بيده على صدري فقال: «**اللهم اهدِ قلبه، وسدد لسانه**»، فما

ورواه النسائي (٧١٠٨، ٨٥٤٠، ٨٥٣٩ مختصراً)، وأبو يعلى (٦٩٣٢ = ٦٩٦٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

٣٢٧٣٠ ـ كانت رواية جرير عن عطاء بعد اختلاط عطاء.

٣٢٧٣١ ـ تقدم برقم (٢٩٧٠٨).

شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا.

٣٢٧٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري، عن عليّ قالوا له: أخبرنا عن نفسك؟ قال: كنت إذا سألت أُعطيت، وإذا سكتُّ ابتُدِئت.

٣٢٠٧٠ **٣٢٧٣٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند الجَمَلي، عن عليّ قال: كنت إذا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني، وإذا سكتُّ ابتدأني.

١٢: ٦٠ **٣٢٧٣٤** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن حُبْشي بن جُنادة قال:

٣٢٧٣٢ ـ رواه النسائي (٨٥٠٥) بمثل إسناد المصنف.

وانظر الحديث التالي.

٣٢٧٣٣ ـ رواه الترمذي (٣٧٢٢، ٣٧٢٩) وقال في الموضعين: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي (٨٥٠٤)، والحاكم ٣: ١٢٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق عوف، به.

ورواه النسائي (٨٥٠٦) من طريق آخر عن علي رضي الله عنه.

٣٢٧٣٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥١٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٥١١) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق شريك: أحمد ٤: ١٦٥، والترمذي (٣٧١٩) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٤٥٤)، وتقدم مراراً أن شريكاً ضعيف الحديث لكثرة خطئه

=

ـ قلت له: يا أبا إسحاق أين رأيته؟ قال: وقف علينا في مجلسنا فقال ـ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عليٌّ مني وأنا منه، ولا يؤدِّي عني إلا عليّ**».

٣٢٧٣٥ ـ حدثنا مطَّلب بن زياد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: كنا بالجُحْفة بغدير خُمّ إذْ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيد عليّ فقال: «**من كنتُ مولاه فعليّ مولاه**».

٣٢٧٣٦ ـ حدثنا شريك، عن حنش بن الحارث، عن رِياح بن

ولتغيره، لكنه توبع.

فقد رواه أحمد ٤: ١٦٤، ١٦٥، والنسائي (٨١٤٧، ٨٤٥٩) من طريق إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، به، وإسرائيل أثبت الناس في حديث جده، كما تقدم برقم (٧٩٧٨).

٣٢٧٣٥ ـ إسناده حسن، وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٩٣٠) ـ بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٥٦).

وهذا الحديث والذي بعده من جملة روايات الحديث الذي تقدم برقم (٣٢٧٢٨) وأنه من المتواتر.

٣٢٧٣٦ ـ رواه الطبراني من طريق المصنف ٤ (٤٠٥٢). ثم رواه من وجه آخر وقصة أخرى عن أبي أيوب أيضاً (٤٠٥٣)، والحديث من مسند أبي أيوب رضي الله عنه.

هذا، وقد ذكر ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة ناجية بن عمرو الخزاعي وأبي =

الحارث قال: بينا عليّ جالساً في الرَّحْبة إذ جاء رجل عليه أثر السفر، فقال: السلام عليك يا مولاي، فقال: من هذا؟ فقالوا: هذا أبو أيوب الأنصاري، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من كنت مولاه فعليّ مولاه**».

٣٢٧٣٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: خلَّف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله تخلِّفني في النساء والصبيان؟ فقال: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غيرَ أنه لا نبي بعدي؟**».

زينب بن عوف الأنصاري من طريقين عن علي رضي الله عنه: أنه نشد الناس في الرحبة: مَن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كنت مولاه فعلي مولاه»؟ قال: فقام بضعة عشر رجلاً فشهدوا، منهم أبو أيوب...

٣٢٧٣٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨١٦٣).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٨٧٠ (٣١).

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٦٩٢٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١٨٢، والنسائي (٨٤٤١)، وأبو يعلى (٣٣٩ = ٣٤٤).

ورواه من طريق شعبة: البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (بعد ٣١)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٩).

والحديث عدّه السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (١٠٣) من الأحاديث المتواترة، وكذا ما بعده.

٣٢٠٧٥ **٣٢٧٣٨** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت إبراهيم بن سعد يحدث، عن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعليّ: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟**».

٣٢٧٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى الجهني قال: حدثتني فاطمة ابنة عليّ قالت: حدثتني أسماء ابنة عُميس قالت: سمعت رسول الله
١٢: ٦١ صلى الله عليه وسلم يقول لعليّ: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبي بعدي**».

٣٢٧٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن زيد

٣٢٧٣٨ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٧١ (بعد ٣٢) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١٧٤ ـ ١٧٥، والبخاري (٣٧٠٦)، والنسائي (٨١٤٢، ٨٤٣٧)، وابن ماجه (١١٥).

ورواه من طريق شعبة: أبو يعلى (٧١٤ = ٧١٨) وكأنه سقط ذكر شعبة من أول إسناد الطيالسي (٢٠٥).

٣٢٧٣٩ ـ رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٤٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٣٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٦٩، وفي «فضائل الصحابة» له (١٠٢٠)، وابنه عبد الله في زوائده (١٠٩١)، والنسائي (٨١٤٣، ٨٤٤٧ ـ ٨٤٤٩)، والطبراني ٢٤ (٣٨٤ ـ ٣٨٩) من طريق موسى، به، ووقع عند الأخير: فاطمة بنت الحسين، إلا (٣٨٦) ففيه: فاطمة بنت علي، والمذكور عند المزي أن الرواية بين موسى وفاطمة بنت علي، لا بنت الحسين رضي الله عنهم.

٣٢٧٤٠ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٤٧)، و«عن عطية»
=

ابن أرقم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعليّ: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيَّ بعدي**».

٣٢٧٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن مسلم، عن عبد الرحمن

زدتها منه، ولا بد منها.

وقد رواه الطبراني من وجه آخر ضعيف من حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب معاً ٥ (٥٠٩٤، ٥٠٩٥)، وقارنه بما في «السنة» لابن أبي عاصم (١٣٦٢، ١٣٦٣).

٣٢٧٤١ ـ إسناده قوي.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٨٧) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (١٢١).

ورواه النسائي (٨٣٩٩ م) من طريق موسى بن مسلم، به.

ورواه جماعة إلا قوله «من كنت مولاه فعليّ مولاه» فعندهم بدله «اللهم هؤلاء أهلي» وذلك عند نزول قوله تعالى: ﴿فقل تعالوا نَدْعُ أبناءنا وأبناءكم﴾.

رواه بهذا اللفظ: أحمد ١: ١٨٥، ومسلم ٤: ١٨٧١ (٣٢)، والترمذي (٢٩٩٩، ٣٧١٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٣٩٩، ٨٤٣٩)، والحاكم ـ من طريق أحمد ـ ٣: ١٠٨ ـ ١٠٩، ومن طريق غير أحمد ٣: ١٥٠، وصححه على شرطهما، فوافقه الذهبي في الموضع الثاني، وقال في الموضع الأول: بل على شرط مسلم فقط.

وروى الحاكم طرفاً منه ٣: ١٤٧من طريق علي بن ثابت الجزري، عن بُكير بن مِسمار، به، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: علي وبكير تكلِّم فيهما.

قلت: عليّ: ليس فيه إلا التوثيق وما يقرب منه، سوى قول ابن حبان فيه في «ثقاته» ٨: ٤٥٦: ربما أخطأ، فلا يلتفت حينئذ إلى تضعيف الأزدي له، وبكير: نقل =

ابن سابِط، عن سعد قال: قدم معاوية في بعض حَجّاته فأتاه سعد فذكروا علياً، فنال منه معاوية، فغضب سعد فقال: تقول هذا لرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ثلاثَ خصال، لأن تكون لي خَصلة منها أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها، سمعت رسول الله صلى الله عليه
١٢ : ٦٢ وسلم يقول: «**من كنت مولاه فعليّ مولاه**»، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي**»، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لأُعطينَّ الرايةَ رجلاً يحب الله ورسوله**».

٣٢٧٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحارث بن حَصيرة قال: حدثني أبو سليمان الجهني ـ يعني: زيد بن وهب ـ قال: سمعت علياً على المنبر وهو يقول: أنا عبد الله وأخو رسوله صلى الله عليه وسلم، لم يقلها أحد قبلي ولا يقولها أحد بعدي إلا كذابٌ مفترٍ.

٣٢٠٨٠ **٣٢٧٤٣** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم

الحافظ في «التهذيب» ١ : ٤٩٥ عن الحاكم نفسه أن مسلماً استشهد ببكير في موضعين من «صحيحه».

٣٢٧٤٢ ـ انظر ما سيأتي قريباً برقم (٣٢٧٤٧).

٣٢٧٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٣٨).

وقوله في الفقرة الأولى «فإنه يسْمُر معه»: أثبتُّه هكذا من مصادر التخريج، وهو في النسخ: فإنه يسهر معه، وفي آخر الفقرة ما يؤيد الذي أثبته.

وهذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لكنه توبع، تابعه أبو إسحاق الهمداني، كما يأتي.

=

والمنهال وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان عليٌّ يخرج في الشتاء في إزار ورداء: ثوبين خفيفين، وفي الصيف في القَبَاء المَحْشُوِّ وَالثوب الثقيل! فقال الناس لعبد الرحمن: لو قلتَ لأبيك، فإنه يَسْمُر معه، فسألت أبي فقلت: إن الناس قد رأوا من أمير المؤمنين شيئاً استنكروه؟ قال: وما ذاك؟ قال: يخرج في الحر الشديد في القَباء المحشوِّ وَالثوب الثقيل ولا يبالي ذلك، ويخرج في البرد الشديد في الثوبين الخفيفين والمُلاءَتين لا يبالي ذلك ولا يتقي برداً، فهل سمعتَ في ذلك شيئاً؟ فقد ـ أمروني ـ أن أسألك أن تسأله إذا سَمَرت عنده. ١٢ : ٦٣

فسَمَر عنده فقال: يا أمير المؤمنين إن الناس قد تفقدوا منك شيئاً، قال: وما هو؟ قال: تخرج في الحر الشديد في القَباء المحشوِّ أو الثوب الثقيل، وتخرج في البرد الشديد في الثوبين الخفيفين وفي المُلاءَتين لا

وقد أدرج المصنف رواية الحكم والمنهال وعيسى.

فرواية الحكم: رواها ابن ماجه (١١٧) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عنه.

ورواية المنهال: رواها أحمد ١: ٩٩، ١٣٣ من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عنه.

وقرن النسائي (٨٤٠١) بين الحكم والمنهال، عن عبد الرحمن، به.

ورواية عيسى: روى طرفاً منها الحاكم ٣: ٣٧ من طريق علي بن هاشم، وصححه ووافقه الذهبي!.

ورواه النسائي بإسناد حسن (٨٥٣٦) من طريق أبي إسحاق الهَمْداني، وهو السَّبيعي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. والبعض رواه مختصراً بدون ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

تبالي ذلك ولا تتقي برداً! قال: وما كنتَ معنا يا أبا ليلى بخيبر؟ قال: قلت: بلى والله قد كنت معكم، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر فسار بالناس فانهزم حتى رجع إليه، وبعث عمر فانهزم بالناس حتى انتهى إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأعطينَّ الراية رجلاً يحبُّ الله ورسوله، ويحبُّه الله ورسوله، يفتح الله له، ليس بفرّار**»، فأرسل إليّ فدعاني فأتيته وأنا أرمدُ لا أبصر شيئاً، فتفل في عيني وقال: «**اللهم اكفِه الحرَّ والبرد**»، قال: فما آذاني بعدُ حرٌّ ولا برد.

٣٢٧٤٤ ـ حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن منصور، عن رِبْعي، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا معشر قريش ليبعثنَّ الله عليكم رجلاً منكم، قد امتحن الله قلبه للإيمان، فيضربَكم أو**

٣٢٧٤٤ ـ هذا الحديث هو سبب رواية علي رضي الله عنه لحديث «من كذب عليّ» الذي تقدم برقم (٢٦٧٧٠) عن غندر، عن شعبة، عن منصور، به.

وقد رواه النسائي (٨٤١٦) بمثل إسناد المصنف هذا، والكلام الذي في شريك يجبره متابعة شعبة له.

ورواه الترمذي (٢٦٦٠، ٣٧١٥) وقال فيهما: حسن صحيح، والحاكم ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨، ٤: ٢٩٨ ـ ٢٩٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق شريك، به، مع ما في إسنادي الترمذي، لا سيما الثاني منهما.

وروى أحمد بعضه ١: ١٥٥ بمثل إسناد المصنف.

كما روى هذا الطرف أبو داود (٢٦٩٣)، والحاكم ٢: ١٢٥ من طريق أبان بن صالح، عن منصور، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم أيضاً ووافقه الذهبي.

وانظر الحديث التالي.

يضربَ رقابكم» فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «**لا**»، فقال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه خاصف النعل**»، وكان أعطى علياً نعله يَخصِفها.

١٢: ٦٤ **٣٢٧٤٥** ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن أبيه، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا جلوساً في المسجد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلينا، ولَكَأن على رؤوسنا الطير لا يتكلم أحد منا، فقال: «**إن منكم رجلاً يقاتل الناسَ على تأويل القرآن كما قوتلتم على تنزيله**» فقام أبو بكر فقال: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «**لا**»، فقام عمر فقال: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه خاصف النعل في الحُجْرة**»، قال: فخرج علينا عليّ ومعه نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلح منها.

٣٢٧٤٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي الطفيل، عن عليّ

٣٢٧٤٥ ـ إسناده صحيح، رجاء: هو ابن ربيعة الزُّبيدي، وثقوه ولم يتكلَّم فيه.

وقد رواه أحمد ٣: ٣١، ٣٣، ٨٢، والنسائي (٨٥٤١)، وأبو يعلى (١٠٨١ = ١٠٨٦)، وابن حبان (٦٩٣٧)، والحاكم ٣: ١٢٢ ـ ١٢٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي! جميعهم رووه من طريق إسماعيل بن رجاء، به.

ورواه القَطيعي في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٠٧١، ١٠٨٣) من طريق إسماعيل، به، وفي آخر الرواية الثانية قول عليّ رضي الله عنه: «اللهم إنك تعلم أنه مما كان يخفي إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وهذه زيادة منكرة!!.

٣٢٧٤٦ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (١٧٥١٢).

ابن أبي طالب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**يا عليّ إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قَرنيها، فلا تُتبع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**».

١٢: ٦٥ **٣٢٧٤٧** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن العلاء بن صالح، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله قال: سمعت علياً يقول: أنا عبد الله وأخو رسوله، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كذّاب مفترٍ، ولقد صليت قبل الناس سبعَ سنين.

٣٢٠٨٥ **٣٢٧٤٨** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن سلمة، عن حبَّة

٣٢٧٤٧ ـ قوله رضي الله عنه «**أنا الصديق الأكبر**»: يريد: في زمانه فما بعده، بدليل قوله: «لا يقولها بعدي»، ولم يقل: لا يقولها غيري. وفي قوله «صليت قبل الناس سبع سنين»: وقفة.

٣٢٧٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٥٧٨، ٣٦٩٤٣). وفي حبة العرني كلام، وبدعة.

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٩)، وفي «الأوائل» (٦٨).

ورواه من طريق شعبة: أحمد ١: ١٤١، وفي «فضائل الصحابة» (٩٩٩، ١٠٠٣)، وابن سعد ٣: ٢١، والنسائي (٨٣٩١)، والبغوي في «الجعديات» (٤٩١).

وروى الطيالسي (٢٧٥٣) ـ وعنه أحمد ١: ٣٧٣ ـ من كلام ابن عباس ما يشهد لهذا، ولفظه: أول من أسلم من الناس بعد خديجة، وانظر دفاع العراقي عن أبي بَلْج في «التقييد والإيضاح» ص٢٦٩، ثم دفاع ابن حجر عنه أيضاً في «بذل الماعون» ص١١٧.

العُرَني، عن عليٍّ قال: أنا أول رجل صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٢٧٤٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن طلحة بن جبر، عن المطلب بن عبد الله، عن مصعب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انصرف إلى الطائف، فحاصرها تسع عشْرة أو ثمانَ عشْرة، فلم يفتتحها، ثم ارتحل رَوْحة أو ١٢: ٦٦

٣٢٧٤٩ ـ سيكرره المصنف تحت رقم (٣٨١٠٨).

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (٨٥٦ = ٨٥٩)، والإسناد فيه كما هنا.

ورواه من طريق عبيد الله بن موسى: البزار (١٠٥٠)، والحاكم ٢: ١٢٠ـ١٢١ وصححه، فتعقبه الذهبي بقوله: طلحة ليس بعمدة.

قلت: والمطلب بن عبد الله: كثير التدليس والإرسال.

ثم، إن طلحة قال فيه ابن معين في رواية الدارمي (٤٤٧) ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٩٤، وقال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور ـ «الجرح» (٢١٠٣): ـ لا شيء، وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (٤٥): غير ثقة، ونقل في «اللسان» ٣: ٢١٠ عن ابن جرير قوله: «لا يثبت بنقله حجة». فخلاصة القول فيه: ما قاله ابن جرير والذهبي، والله أعلم.

ويحسن التنبيه إلى أن النسخ قد اتفقت على الإسناد هكذا: عبيد الله، عن طلحة، ويؤيدها ما في مصادر التخريج، وأن المزي ذكر في «التهذيب» رواية عبيد الله عن طلحة مباشرة، ووقع في نسخة ابن حجر والبوصيري من «مسند» ابن أبي شيبة: عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة الربذي، عن طلحة بن جبر، كما يستفاد من التعليق على «المطالب العالية» (١/٣٩٢٢)، وكما هو ظاهر من كلام البوصيري في «الإتحاف» (٨٩٢٤)، والله أعلم.

على أنه يشهد للحديث ما يأتي برقم (٣٢٧٥٦، ٣٢٨٠٠).

غَدْوة فنزل، ثم هجَّر، ثم قال: «**أيها الناس إني فَرَطٌ لكم، وأوصيكم بعترتي خيراً، وإن موعدكم الحوض، والذي نفسي بيده لتُقيمن الصلاة ولتُؤتُنّ الزكاة، أو لأَبعثن إليكم رجلاً مني، أو كنفسي، فَلَيضرِبنَّ أعناق مقاتِلتهم، ولَيَسْبِينَّ ذراريهم**»، قال: فرأى الناس أنه أبو بكر أو عمر، فأخذ بيد عليّ فقال: «**هذا**».

٣٢٧٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة قال: حدثني هبيرة بن يَرِيم، عن عليّ قال: أُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلَّةٌ مُسَيَّرة بحرير، إما سَداها حرير أو لُحْمتها، فأرسل بها إليّ فأتيته فقلت: ما أصنع بها؟ ألبَسُها؟ قال: «**لا، إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي**».

٣٢٧٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة قال: حدثني جعدة بن هبيرة، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
١٢: ٦٧ بنحوٍ من حديث عبد الرحيم.

٣٢٧٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليّ قال: لما مات أبو طالب أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن عمَّك الشيخَ الضالَّ قد مات، قال: فقال: «**انطلقْ**

٣٢٧٥٠ ـ تقدم برقم (٢٥١٣٧).

٣٢٧٥١ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥١٣٩).

٣٢٧٥٢ ـ تقدم مثله برقم (١١٢٦٧، ١١٩٦٣)، وكذلك برقم (١١٩٦٢) لكن دون ذكر ناجية.

فَوارِهِ ثم لا تُحْدثنَّ شيئاً حتى تأتيني»، قال: فواريته ثم أتيته فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما أحبُّ أن لي بهنَّ ما على الأرض من شيء.

٣٢٠٩٠ **٣٢٧٥٣** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن عليّ قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:

٣٢٧٥٣ ـ هذا طرف من حديث اختلاف عليّ وجعفر وزيد في ابنة حمزة رضي الله عنهم.

وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٢٨٦٥، ٣٢٩٧٦). وهانئ بن هانئ تقدم القول في تقوية روايته برقم (٣٠٩٨٧).

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٥٨).

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٧٠٤٦).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البزار (٧٤٤) ـ وفيه هانئ فقط ـ، والحاكم ٣: ١٢٠ وصححه ووافقه الذهبي، وفيه هانىء وهبيرة بن يَرِيم، والبيهقي ١٠: ٢٢٦، وقبله ٨: ٦ وعنده هانىء وهبيرة أيضاً.

ورواه من طريق إسرائيل: أبو داود (٢٢٧٤) مختصراً، والنسائي (٨٤٥٦، ٨٥٧٩)، وأحمد ١: ٩٨، ١٠٨، ١١٥، وفي الموضع الثاني هانئ وهبيرة، وفي المتن زيادة: أن كل واحد من الثلاثة قام فحجل، فرحاً بما قال له النبي صلى الله عليه وسلم، وهي عند البيهقي أيضاً في الموضعين، وقد سبق ذهن الحافظ العراقي فعزا هذه اللفظة إلى أبي داود بسند حسن، وذلك في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢: ٣٠٤، وليست فيه، ولم يستدرك عليه ذلك الزَّبيدي في «شرحه» ٦: ٥٦٦.

وروى أبو يعلى (٤٠١ = ٤٠٥) من طريق أبي إسحاق قوله صلى الله عليه وسلم: «الخالة بمنزلة الأم» فقط.

«أنت مني وأنا منك».

٣٢٧٥٤ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع قال: بلغ

٣٢٧٥٤ ـ شريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيُّره، كما تقدم كثيراً، لكنه توبع.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ١١٨، والنسائي (٨٤٧٣)، والبزار ـ (٢٥٤١) من زوائده ـ، وعند عبد الله والبزار: سعيد بن وهب مع زيد بن يثيع.

وتابع شريكاً: إسرائيل والأعمش عند النسائي (٨٤٧٢، ٨٤٧٣)، روياه عن أبي إسحاق، عن سعيد وزيد.

وتابعه شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب فقط، وطريقه عند أحمد في «المسند» ٥: ٣٦٦، و«فضائل الصحابة» (١٠٢١)، والنسائي (٨٤٧١).

وتابعه أيضاً: فِطْر بن خليفة عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٧٠) عن أبي إسحاق، عن زيد وحده.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٢٢)، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ١١٨، والنسائي (٨٤٨٤) من طريق أبي إسحاق، عن عمرو ذي مرّ، عن عليّ رضي الله عنه.

والمتبادر من طرق هذا الحديث كلها أن أبا إسحاق هو السَّبيعي، ويؤيده أمور، منها: ما في ترجمته في «تهذيب» المزي مع مصادرها في التعليق عليه، ويضاف إليها ما في «المنفردات» للإمام مسلم (٣٢٥)، إلا أن النسائي قال: رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو ذي مرّ، ولم أر ما يؤيد هذا، ولا شيء في «خصائص علي» رضي الله عنه للنسائي، ولا في «تحفة الأشراف».

ثم رأيت كلمة (الشيباني) في «الخصائص» طبعة مكتبة المعلا بالكويت (٩٨)، =

١٢ : ٦٨ علياً أن أناساً يقولون فيه، قال: فصعِد المنبر فقال: أَنشد اللهَ رجلاً ـ ولا أنشده إلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ـ سَمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا قام، فقام مما يليه ستة، ومما يلي سعيد بن وهب ستة، فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من كنتُ مولاه فعليّ مولاه، اللهم وَالِ من والاه وعَادِ من عاداه**».

٣٢٧٥٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي يزيد الأَودي، عن أبيه قال: دخل أبو هريرة المسجد فاجتمعنا إليه، فقام إليه شابٌّ فقال: أَنشُدك بالله أسمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من كنت مولاه فعليّ**

وليست في طبعة دار الكتاب العربي (٩٥) فربما كانت كلمة «الشيباني» مقحمة أو محرفة عن: السَّبيعي، والله أعلم.

وبعضهم يقتصر على صدر الحديث الأول: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

٣٢٧٥٥ ـ أبو يزيد الأودي: هو داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف، وتقدم حال شريك في الذي قبله.

وقد رواه أبو يعلى (٦٣٩٢ = ٦٤٢٣) عن المصنف، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٥٣١) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (١١١٥) من طريق إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٥٣٢) ـ من طريق منصور بن أبي الأسود، عن داود وإدريس، عن أبيهما، ولم أر عند أحد منهم ـ خاصة أبا يعلى ـ جواب هذا الشاب المعثَّر!.

لكن رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨: ٢٩٠ من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده حسن إن شاء الله.

مولاه، **اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه**»؟ فقال: نعم، فقال الشاب: أنا منك بريء، أشهد أنك قد عاديتَ من والاه، وواليتَ من عاداه، قال: فحصبه الناس بالحصى.

٣٢٧٥٦ ـ حدثنا شريك، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدُ آلِ سَرْح من اليمن، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لتقيمُنَّ الصلاة، ولتؤتنَّ الزكاة، ولتسمعُنّ ولتطيعُنّ، أو لأَبعثنّ إليكم رجلاً كنفسي يقاتلُ مقاتلتكم، ويَسبي ذراريكم، اللهم أنا أو كنفسي**» ثم أخذ بيد عليّ.

٣٢٧٥٧ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: خطب الحسنُ بن عليّ حين قُتل عليّ فقال: يا أهل الكوفة ـ أو: يا أهل العراق ـ: لقد كان بين أظهركم رجل قُتل الليلة ـ أو أُصيب اليوم ـ لم يسبقه الأولون بعلم، ولا يدركُه الآخرون، كان النبي صلى الله عليه وسلم

٣٢٧٥٦ ـ في إسناد الحديث شريك، وعبد الله بن شداد: صحابي رؤية، فحديثه في حكم المرسل، وأمره سهل لو صح السند إليه.

وقد رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٢٤) عن يحيى بن آدم، عن شريك، به.

ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف السابق برقم (٣٢٧٤٩)، وحديث أبي ذر الآتي برقم (٣١٧٩٩).

٣٢٧٥٧ ـ شريك: تقدم حاله (٧٤٧)، وعاصم: صدوق.

وسيأتي الخبر من وجه آخر برقم (٣٢٧٦٨، ٣٢٧٧٣).

إذا بعثه في سريّة كان جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، فلا يرجع حتى يفتحَ الله عليه.

٣٢٠٩٥ **٣٢٧٥٨** ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا الأعمش، عن عمرو بن
١٢: ٦٩ مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ذُكر عنده قول الناس في عليّ فقال: قد جالسناه وواكلناه وشاربناه، وقمنا له على الأعمال، فما سمعته يقول شيئاً مما يقولون، إنما يكفيكم أن تقولوا: ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختنه، وشهد بيعة الرضوان، وشهد بدراً.

٣٢٧٥٩ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن أبي مُنَين ـ وهو يزيد بن كيسان ـ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأدفعنَّ الراية اليومَ إلى رجل يحبُّ الله ورسوله**»، قال: فتطاول القوم فقال: «**أين عليّ؟**» فقالوا: يشتكي عينيه، فدعاه فبزق في كفيه ومسح بهما عينيْ عليّ، ثم دفع إليه الراية، ففتح الله عليه يومئذ.

٣٢٧٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٥٠)، وأبو مُنَين هنا: ثقة، بدليل كلام ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٢٨، وإخراجه حديثه في «صحيحه»، وبدليل رواية مسلم ومن معه للحديث.

وقد رواه ابن حبان (٦٩٣٣) من طريق المصنف، به.

ورواه إسحاق بن راهويه (٢١٩)، والنسائي (٨١٥١، ٨٤٠٤) بمثل إسناد المصنف.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر، عند مسلم ٤: ١٨٧١ (٣٣)، والنسائي (٨٤٠٦)، وأحمد ٢: ٣٨٤، والطيالسي (٢٤٤١)، وابن حبان (٦٩٣٤)، جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

١٢: ٧٠ ٣٢٧٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: بينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنده نفر من أصحابه، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عند امرأة منهن شيئاً، فبينما هم كذلك إذ هم بعليّ قد أقبل شَعْثاً مُغْبرّاً، على عاتقه قريبٌ من صاع من تمر قد عمل بيده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مرحباً بالحامل والمحمول**»، ثم أجلسه فنفض عن رأسه التراب، ثم قال: «**مرحباً بأبي تراب**»، فقرَّبه فأكلوا حتى صدروا، ثم أرسل إلى نسائه إلى كل واحدة منهن طائفة.

٣٢٧٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب: أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى عليّ فقال: «**لأدفعنَّها إلى رجل يحبُّ الله ورسوله، ويحبُّه الله ورسوله**»، قال: فتفل في عينيه، وكان أرمدَ، قال: ودعا له ففتِحت عليه خيبر.

٣٢٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمر بن أَسِيد، عن

٣٢٧٦٠ ـ يزيد: هو ابن أبي زياد، وتقدم القول فيه (٧١٣). وابن أبي ليلى: تابعي جليل، عالي الطبقة تقدم ترجيح سماعه من عمر رضي الله عنه برقم (١٩١٧)، فالحديث مرسل بإسناد صالح للتحسين. ولم أره في مصدر آخر.

٣٢٧٦١ ـ هذا من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي معروفة عندهم بالصحة، ورجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٩٦٣٧، ٢٠٣٩٥) عن معمر، به مرسلاً، وعنه أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٨٨).

والحديث معروف بالصحة وبالأسانيد المتصلة.

٣٢٧٦٢ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٣٢٥٩٨)، فينظر

١٢ : ٧١ ابن عمر قال: لقد أوتي عليّ بن أبي طالب ثلاث خصال، لأن تكون لي واحدة منهن أحبُّ إليَّ من حُمْر النَّعَم: زوّجه ابنته فولدت له، وسَدَّ الأبواب إلا بابه، وأعطاه الحربة يوم خيبر.

٣٢١٠٠ **٣٢٧٦٣** ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة قال: أخبرني أبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله إلى عليّ فقال: «**لأعطينَّ الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبُّه الله ورسوله**»، قال: فجئت به أقوده أرمدَ، قال: فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ثم أعطاه الراية، وكان الفتح على يديه.

تخريجه والكلام عليه هناك.

و«**النَّعَم**»: أكثر ما يطلق على الإبل، وقيل: هي الإبل خاصة، و«**حُمْر النعم**»: كرائمها، وهو مَثَل يضرب في كل نفيس. ويقال: مفرده أحمر، و«أحمر»: اسم من أسماء الحُسْن، كما في «المصباح».

٣٢٧٦٣ ـ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه برقم (٣٩٠٢٩).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٤٣٣ (١٣٢) مطولاً، وابن أبي عاصم مقتصراً على أوله في «الجهاد» (٢٤١).

ورواه أحمد ٤: ٥١ ـ ٥٢، وفي «فضائل الصحابة» (١٠٣٦)، وابن سعد ٢: ١١ ـ ١٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في «الفضائل» (١٠٩٤)، وابن حبان (٦٩٣٥)، والطبراني في الكبير ٧ (٦٢٤٣)، والحاكم ٣: ٣٨ ـ ٣٩ ـ الطرف المذكور هنا ـ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ٤: ٢٠٧ ـ ٢٠٩، وفي الكبرى ٩: ١٣١ ـ ١٣٢، ١٥٤ مختصراً، كلهم من طريق عكرمة، به.

٣٢٧٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن صدقة بن سعيد، عن جُمَيع ابن عُمَير قال: دخلت على عائشة أنا وأمي وخالتي، فسألناها: كيف كان عليّ عنده؟ فقالت: تسألوني عن رجل وضع يدَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعاً لم يضعها أحد، وسالتْ نفسه في يده ومسح بها وجهه، ومات، فقيل: أين تدفنونه؟ فقال عليّ: ما في الأرض بقعة أحبُّ إلى الله من بقعة قُبض فيها نبيُّه، فدفنّاه. ١٢: ٧٢

٣٢٧٦٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن مُصعب بن

٣٢٧٦٤ ـ هذا طرف ثانٍ من حديث روى أوله أحمد ٦: ١٢٣، والنسائي في «الصغرى» (٣٧٥)، ورواه أبو يعلى (٤٨٤٥ = ٤٨٦٥) تاماً.

أما النسائي وأبو يعلى فروياه بمثل إسناد المصنف، وأما أحمد فمن طريق صدقة ابن سعيد، به.

وصدقة: ضعيف، وجُميع بن عمير: ضعيف واتُّهم.

٣٢٧٦٥ ـ من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٨٨٣ (٦١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والبيهقي ٢: ١٤٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن راهويه (١٢٧١)، والحاكم ٣: ١٤٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق زكريا، به.

وروى أحمد ٦: ١٦٢ ـ وعنه مسلم ٣: ١٦٤٩ (٣٦) ـ، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٣) وقال: حسن غريب صحيح، كلهم من طريق يحيى بن زكريا، عن أبيه، بالجملة الأولى منه.

والمِرط المرحَّل: الكساء الذي عليه صور رحال الإبل.

شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة: خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداةً وعليه مِرط مُرحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن فأدخله معه، ثم جاء حسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء عليّ فأدخله، ثم قال: ﴿إنما يريدُ الله ليذهبَ عنكم الرِّجسَ أهلَ البيت ويطهركم تطهيراً﴾.

٣٢٧٦٦ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن شداد أبي عمار قال: دخلت على واثلةَ وعنده قوم، فذكروا علياً فشتموه، فشتمتُه معهم، فقال: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: أتيت فاطمةَ أسألها عن عليّ فقالت: توجَّه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عليّ وحسن وحسين، كل واحد منهما آخذٌ بيده حتى دخل، فأدنى علياً وفاطمة فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسناً وحسيناً، كل واحد منهما ١٢ : ٧٣

٣٢٧٦٦ ـ محمد بن مصعب: هو القَرْقَسائي، وهو صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، إلا أنه توبع.

فقد رواه أحمد في «المسند» ٤: ١٠٧، وفي «فضائل الصحابة» (٩٧٨)، وأبو يعلى (٧٤٤٨ = ٧٤٨٦)، والطبراني ٢٢ (١٦٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وتابع القرقسائيَّ: الوليد بن مسلم ـ وصرَّح بالسماع ـ وعمر بن عبد الواحد، وحديثهما عند ابن حبان (٦٩٧٦).

وتابعه أيضاً: بشر بن بكر التنيسي، وحديثه عند الطبراني ٣ (٢٦٧٠)، ٢٢ (١٦٠)، والحاكم ٣: ١٤٧.

والمتابع الرابع هو: الوليد بن مَزْيَد، عند البيهقي ٢: ١٥٢، والأربعة ثقات.

على فخذه، ثم لفَّ عليهم ثوبه أو قال: كساء، ثم تلا هذه الآية: ﴿إنما يريدُ الله ليذهبَ عنكم الرجسَ أهلَ البيت﴾ ثم قال: «**اللهم هؤلاء أهلُ بيتي، وأهلُ بيتي أحقُّ**».

٣٢٧٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن عطية أبي المعذَّل

٣٢٧٦٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عطية أبو المعذَّل ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٦٠ لكن ضعَّفه الساجي والأزدي كما في «تعجيل المنفعة» (٧٤١)، وأبوه: ذكره في «تعجيل المنفعة» (١٥٤٦) ولم يذكر فيه شيئاً، فهو كالمجهول. وفي «مراسيل» ابن أبي حاتم (٩٦٨): «ليست له صحبة».

وقد رواه الطبراني ٢٣ (٩٣٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٦، ٣٠٤ ـ ٣٠٥، والطبراني ٣ (٢٦٦٧)، ٢٣ (٧٥٩، ٩٣٩) من طريق عوف، به.

لكن رواه أحمد ٦: ٢٩٢ بثلاثة أسانيد، أولها: من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عمن سمع أمَّ سلمة، فهذا ضعيف.

ومن طريق عبد الملك، عن أبي ليلى الكندي، عن أم سلمة، وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق عبد الملك، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، وهذا إسناد حسن من أجل شهر بن حوشب.

والطرق الثلاثة عند أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٩٤ ـ ٩٩٦).

وطريق شهر: رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٧٦٦)، والطبراني في الكبير ٣ (٢٦٦٥)، ٢٣ (٧٧٣، ٧٨٣).

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أم سلمة.

=

الطُّفاوي، عن أبيه قال: أخبرتْني أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها ذاتَ يوم، فجاءت الخادم فقالت: عليٌّ وفاطمةُ بالسُّدَّة، فقال: «**تَنَحَّيْ لي عن أهل بيتي**» فتنحيتُ في ناحية البيت، فدخل عليّ وفاطمة وحسن وحسين، فوضعهما في حِجْره، وأخذ علياً بإحدى يديه فضمَّه إليه، وأخذ فاطمة باليد الأخرى فضمها إليه وقبَّلها، وأغدف عليهم خميصة سوداء، ثم قال: «**اللهم إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي**»، قالت: فناديته فقلت: وأنا يا رسول الله؟ قال: «**وأنتِ**».

٣٢١٠٥ **٣٢٧٦٨** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

وقوله «**وقبَّلها، وأغدف عليهم**»: لعلها: وقبّلهما، كما في مصادر التخريج، وأغدف عليهم: أرسل وأسبل عليهم كساءه.

٣٢٧٦٨ ـ انظره من وجهين آخرين عن الحسن رضي الله عنه برقم (٣٢٧٥٧، ٣٢٧٧٣).

و«عن أبي إسحاق»: زيادة استدركتها من مصادر التخريج، ليست في النسخ.

والحديث رواه ابن حبان (٦٩٣٦) عن الحسن بن سفيان، عن المصنِّف، وذكر أبا إسحاق بين إسماعيل وهبيرة.

ورواه ابن سعد ٣: ٣٨ عن ابن نمير ـ وعبيد الله بن موسى ـ، به، وعنده وعند النسائي وغيرهما زيادة: «وما ترك صفراء ولا بيضاء..».

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٧١٩، ٢٧٢٠) من طريق إسماعيل، عن أبي إسحاق، به.

ورواه أحمد ١: ١٩٩، والنسائي (٨٤٠٨)، والبزار ـ (٢٥٧٤) من زوائده ـ، والطبراني في الكبير ٣ (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٢١ ـ ٢٧٢٤) من طرق عن أبي إسحاق، به.

=

١٢: ٧٤ أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يَرِيم قال: سمعت الحسن بن عليّ قام خطيباً فخطب الناس فقال: يا أيها الناس لقد فارقكم أمسِ رجل ما سبقه الأولون ولا يدركه الآخرون، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه المبعَث فيعطيه الراية فما يرجع حتى يفتحَ الله عليه، جبريل عن يمينه، وميكائيل عن شماله، ما ترك بيضاء ولا صفراء إلا سبع مئة درهم فَضَلت من عطائه أراد أن يشتري بها خادماً.

٣٢٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة

ورواه ابن سعد ٣: ٣٨ ـ ٣٩، والطبراني ٣ (٢٧٢٥) من طريق الأجلح، عن أبي إسحاق، به، وزاد في آخره: «وقد قُبض في الليلة التي عُرج فيها بروح عيسى ابن مريم: ليلة سبع وعشرين من رمضان».

ورواه أبو يعلى من طرق أخرى عن الحسن رضي الله عنه (٦٧٢٥ = ٦٧٥٨).

٣٢٧٦٩ ـ سيتكرر تحت رقم (٣٤٥٦٨، ٣٦٩١٥، ٣٧٧٣٨)، ومن وجه آخر عن شعبة، به، تحت رقم (٣٧٠٦٠، ٣٧٧٤٩ مختصراً).

ورواه عن المصنِّف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٠)، وفي «الأوائل» (٧٠) مقتصراً على قول زيد بن أرقم.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٨ بمثل إسناد المصنف كذلك.

ورواه الطيالسي (٦٧٨) عن شعبة، به، مختصراً أيضاً.

ومثله مختصراً من طريق شعبة: النسائي (٨١٣٧، ٨٣٩١م ـ ٨٣٩٣)، والحاكم ٣: ١٣٦ وصححه ووافقه الذهبي، والقَطِيعي في زوائد «فضائل الصحابة» لأحمد (١٠٤٠).

وممن رواه تاماً من طريق شعبة ـ مع قول النخعي ـ: أحمد ٤: ٣٧٠، ٣٧١، =

مولى الأنصار، عن زيد بن أرقم قال: أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ، قال عمرو بن مرة: فأتيت إبراهيم فذكرت ذلك له فأنكره، وقال: أبو بكر.

١٢: ٧٥ **٣٢٧٧٠** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن جَبَلة قال: كان النبي

وفي «الفضائل» (١٠٠٠، ١٠٠٤)، والترمذي (٣٧٣٥) وقال: حسن صحيح، والبغوي في «الجعديات» (٨٤)، والطبراني ٥ (٥٠٠٢)، والبيهقي ٦: ٢٠٦.

وحكى الترمذي عقب (٣٧٣٤) عن بعضهم أن أول الرجال إسلاماً أبو بكر، ومن الصبيان عليّ، ومن النساء خديجة رضي الله عنهم، وحكى مثله الحاكم في «تاريخ نيسابور» عن الإمام أبي حنيفة، نقله السخاوي في «فتح المغيث» ٤: ١٢٦، ويرى العراقي في «النكت على ابن الصلاح» ص٢٦٩ أن أول من أسلم ورقة بن نوفل رضي الله عنه. وانظر ما علقّته على «مجالس ابن ناصر الدين» ص٦٦.

٣٢٧٧٠ ـ «علياً أو أسامة»: من خ، ك، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: علياً وأسامة.

والحديث صحيح، وإن كان في إسناده وقفتان: الأولى: أنه من رواية شريك، وهذا لا يضر، فقد توبع، كما سيأتي. والثانية: أنه من رواية أبي إسحاق السبيعي، ولم يسمع من جَبَلة، وهذا لا يضر أيضاً، فالذي نبَّه إلى عدم سماع أبي إسحاق من جبلة هو المزي ٤: ٤٩٧ ـ وتبعه ابن حجر في «تهذيبه» ٢: ٦١ ـ، ولفظ المزي في ترجمة جبلة: «روى عنه أبو عمرو سَعْد بن إياس الشيباني (ت)، وفروة ابن نوفل (س)، وأبو إسحاق السَّبيعي، والصحيح: عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عنه»، فأفاد المزي وابن حجر أن الواسطة فيما يرويه أبو إسحاق عن جبلة هو فروة، وفروة ثقة.

وقد روى الحديث الطبراني في الأوسط (١٩٩٠) وقال: «لم يروه عن أبي إسحاق إلا شريك والأعمش»، والكبير ٢ (٢١٩٤) من طريق شريك، به، ولم أقف على =

صلى الله عليه وسلم إذا لم يَغْزُ أعطى سلاحه علياً أو أسامة.

٣٢٧٧١ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا مسعود بن سعد قال:

تخريج متابعة الأعمش.

لكن رواه الحاكم ٣: ٢١٨ من طريق إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبِّيعي، عن أبيه يوسف، عن جده أبي إسحاق، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو صحيح، لكن لا على شرط البخاري، ويوسف ثقة.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٦٥) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، مرسلاً.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٠١)، وفي «الجهاد» (١٠٥) عن أخي المصنِّف: عثمان بن أبي شيبة، عن شريك، به، بلفظ: «أعطى سلاحه أسامة» فقط، وبهذا اللفظ رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢: ٢٢٢ من طريق لُوَين، عن حُدَيج بن معاوية، عن أبي إسحاق، به، وهذا متابع ثانٍ لشريك، وهو «صدوق يخطئ».

ثم، إن هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند»، كما يستفاد من «أطرافه» (٢٠٦٣) عن أسود بن عامر، عن شريك، به، وعزاه إليه الهيثمي في «المجمع» ٥: ٢٨٣ وقال: رجاله ثقات، ومسند جَبَلة بن حارثة ساقط من الطبعة الميمنية لـ«لمسند» كما يستفاد من مقدمة تحقيق كتاب ابن عساكر «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» ص١٥. واستُدرك والحمد لله في الطبعة الجديدة المحققة لـ«لمسند» ٣٩: ٤٣٧ من «أطراف المسند»، و«جامع المسانيد» لابن كثير ٢: ٦٠٦ (١٣٦٩)، لا من الأصول الخطية.

٣٢٧٧١ ـ «مسعود بن سعد.. بن معقل، عن عبد الله بن نيار»: هذا هو الصواب، كما في مصادر التخريج وكتب التراجم، واتفقت النسخ على: مسعر بن سعد.. بن =

حدثنا محمد بن إسحاق، عن الفضل بن معقل، عن عبد الله بن نِيَار الأسلمي، عن عمرو بن شاسٍ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد آذيتَني**» قال: قلت: يا رسول الله ما أحبُّ أن أوذيك! قال: «**من آذى علياً فقد آذاني**».

٣٢٧٧٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطاء: كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ أعلمَ من عليّ؟ قال: لا والله ما أعلمه.

معقل، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن نيار.

ومسعود: ثقة، والفضل: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣١٧، وروى له في «صحيحه»، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي، كما سترى.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: ابن حبان (٦٩٢٣) كما أثبتُّه.

وكذلك رواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٥٦١) ـ من طريق محمد بن إسحاق، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٣، والحاكم ٣: ١٢٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الفضل بن معقل، عن ابن نيار، به، وبزيادة أبان بن صالح ذكره البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٤٨٢).

والفضل بن معقل: يروي عنه مباشرة أبان وابن إسحاق، كما أن ابن أبي حاتم صرَّح في «الجرح» ٥ (٨٦١) بأن ابن نِيار سمع عمرو بن شاس، وكأنه يعرِّض بنفي ابن معين الذي حكاه عنه عباس الدوري في «تاريخه» ٢ (٥٠٤)، ويبقى المدار على ابن إسحاق، وقد عنعن.

على أن الحديث رواه البزار (٢٥٦٢)، وأبو يعلى (٧٦٦ = ٧٧٠) من رواية سعد ابن أبي وقاص، بإسناد حسن.

٣٢١١٠ **٣٢٧٧٣** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن حُبْشيّ قال: خطبنا الحسن بن عليّ بعد وفاة عليّ فقال: لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم، ولا يدركه الآخرون، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه الراية فلا ينصرف حتى يفتح الله عليه.

٣٢٧٧٤ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن يونس بن خباب، عن أنس
١٢: ٧٦ قال: خرجت أنا وعليّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوائط

٣٢٧٧٣ ـ إسناد المصنف حسن.

وقد رواه بمثله أحمد في «المسند» ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٠١٣) بزيادة: «وما ترك صفراء ولا بيضاء..» المتقدمة تحت رقم (٣٢٧٦٨). وانظر ما تقدم برقم (٣٢٧٥٧).

٣٢٧٧٤ ـ «في حوائط المدينة»: من خ، وفي غيرها: في حائط المدينة.

وإسناد المصنف ضعيف.

يحيى بن يعلى: هو الأسلمي، وهو ضعيف، والحديث متفقٌ مع بدعته أيضاً. ويونس بن خباب: صدوق يخطئ، والحديث من بابة بدعته أيضاً، واقتصر في «كنز العمال» (٣٦٥٠٤) على عزوه إلى المصنف، وضعفه.

لكن رواه عبد الله بن أحمد في زوائد «فضائل الصحابة» (١١٠٩)، والبزار ـ(٢٥٢٣) من زوائده ـ، وأبو يعلى (٥٦١ = ٥٦٥)، والحاكم ٣: ١٣٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي عثمان النهدي، عن علي رضي الله عنه، وفيه ضعف.

وروى نحوه الطبراني في الكبير ١١ (١١٠٨٤) مختصراً من طريق مجاهد، عن ابن عباس، بإسناد ضعيف.

المدينة، فمررنا بحديقة فقال عليّ: ما أحسنَ هذه الحديقةَ يا رسول الله! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حديقتك في الجنة أحسنُ منها يا عليّ**»، حتى مرّ بسبع حدائق كل ذلك يقول عليّ: ما أحسنَ هذه الحديقة يا رسول الله! فيقول: «**حديقتك في الجنة أحسن من هذه**».

٣٢٧٧٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا قيس، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي صادق، عن عُليم، عن سلمان قال: إن أول هذه الأمة وروداً على نبيّها: أولهُا إسلاماً: عليّ بن أبي طالب.

٣٢٧٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن فِطر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله الجَدَلي قال: قالت لي أم سلمة: يا أبا عبد الله أيُسَبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم ثم لا تغيِّرون؟ قال: قلت: ومن يَسُبُّ رسول الله ١٢ : ٧٧

٣٢٧٧٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧١٠٤)، وقيس: هو ابن الربيع الأسدي، وفي حديثه ضعف.

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٦٩).

٣٢٧٧٦ ـ إسناد المصنف صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٧٣٧) من طريق فطر، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٦: ٣٢٣، وفي «فضائل الصحابة» (١٠١١)، والنسائي (٨٤٧٦)، والحاكم ٣: ١٢١ وصححه ووافقه الذهبي، ثلاثتهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، بنحوه، وإسرائيل أثبت الناس في حديث جده أبي إسحاق.

ورواه أبو يعلى (٦٩٧٧ = ٧٠١٣)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٧٣٨)، والأوسط (٥٨٢٨)، والصغير (٨٢٢) من طريق السدّي، عن الجَدَلي، به، والسدي: إسماعيل ابن عبد الرحمن، ممن يحسَّن حديثه.

صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يُسبُّ عليّ ومن يحبه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه.

٣٢٧٧٧ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن ابن فضيل، عن أبي نصر، عن مساور الحِميري، عن أمه، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يبغضُ علياً مؤمن، ولا يحبُّه منافق**».

٣٢١١٥ ٣٢٧٧٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن عليّ قال: إنما مَثَلنا في هذه الأمة كسفينة نوح، وكَبَابِ حِطّة في بني إسرائيل.

٣٢٧٧٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا سليمان بن قَرْم، عن

٣٢٧٧٧ ـ «حدثنا خالد بن مخلد»: من النسخ جميعها، وغالب الظن أنها مقحمة، فالمصنف يروي كثيراً عن ابن فضيل مباشرة، وأيضاً فالحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣١٩) عن المصنف، عن ابن فضيل، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٨٨٥) عن عبيد بن غنام، عن المصنِّف، عن ابن فضيل، به، دون واسطة خالد بن مخلد فيهما.

ورواه أحمد ـ وابنه عبد الله ـ في «المسند» ٦: ٢٩٢، وفي «فضائل الصحابة» (١١٦٩)، والقطيعي في زوائده على «الفضائل» (١١٥٩)، والترمذي (٣٧١٧م) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٦٨٦٨ = ٦٩٠٤، ٦٨٩٥ = ٦٩٣١)، والطبراني ٢٣(٨٨٦)، كلهم من طريق ابن فضيل، به.

ومساور الحميري وأمُّه: روى لهما الترمذي حديثين (١١٦١، ٣٧١٧) وقال عنهما: حسن غريب، وهذا فرع تعديله لهما.

٣٢٧٧٩ ـ سليمان بن قرم: سيء الحفظ، وعاصم هو ابن أبي النَّجُود، إمام حجة =

عاصم، عن زرّ قال: قال عليّ: لا يحبنا منافق، ولا يبغضنا مؤمن.

١٢ : ٧٨ **٣٢٧٨٠** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني محمد بن طلحة، عن أبي عبيدة بن الحكم الأزدي يرفع حديثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعليّ: «**إنك ستلقى بعدي جهداً**»، قال: يا رسول الله في سلامة من ديني؟ قال: «**نعم في سلامة من دينك**».

في القراءات، لكنه ليِّن في الحديث.

وتقدم أول حديث في الباب (٣٢٧٢٧) من طريق زر، عن علي مرفوعاً.

٣٢٧٨٠ ـ أبو عبيدة بن الحكم الأزدي: هكذا في النسخ، إلا الأزدي: ففي م: الأودي. وقد قال البخاري في «الكنى» (٤٤٤): «أبو عبيدة بن الحكم الأزدي، سمع معاذاً، يروي عنه إبراهيم بن عبد الأعلى» فلعله هو. ومحمد بن طلحة في إسناد المصنف: لعله محمد بن طلحة المطلبي المكي أحد الثقات، فإنه وإبراهيم بن عبد الأعلى كلاهما من الطبقة السادسة، أو هو محمد بن طلحة بن مصرِّف، من الطبقة السابعة، قال في «التقريب» (٥٩٨٢): صدوق له أوهام. وعلى كل: فإسناد المصنف مرسل ضعيف.

والحديث لم أره بهذا السياق، لكن رواه الحاكم ٣: ١٤٠ من حديث ابن عباس، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وهو طرف من حديث أنس: «حديقتك أحسن منها في الجنة» المتقدم برقم (٣٢٧٧٤)، جاء ذلك في رواية البزار وأبي يعلى، ولفظه عندهما: أن علياً قال: «فلما خلا له الطريق اعتنقني ثم أجهش باكياً، قال: قلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ قال: «ضغائن في صدور أقوام لا يُبدونها لك إلا من بعدي». قال: في سلامة من ديني؟ قال: «في سلامة من دينك». وفي الإسناد الفضل بن عَميرة القيسي ذكر الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٧٣٩) هذا الحديث من مناكيره.

٣٢٧٨١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عليّ بن زيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال: فنزلنا بغدير خُمّ قال: فنودي: الصلاةُ جامعة، وكُسِح لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فصلى الظهر، فأخذ بيد عليّ فقال: «**ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟**»، قالوا: بلى! قال: «**ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟**»، قالوا: بلى! قال: فأخذ بيد عليّ فقال: «**اللهم من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه**»، قال: فلقيه عمر بعد ذلك فقال: هنيئاً لك يابن أبي طالب أصبحتَ وأمسيتَ مولى كلِّ مؤمن ومؤمنة. ١٢: ٧٩

٣٢٧٨١ ـ رواه أحمد في «المسند» ٤: ٢٨١، وفي «فضائل الصحابة» (١٠١٦) بمثل إسناد المصنف ولفظه. وعلي بن زيد: توبع.

فقد رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ٤: ٢٨١، والقطيعي في زوائد «فضائل الصحابة» (١٠٤٢) بنفس اللفظ، وابن ماجه (١١٦) بدون ذكر عمر وقوله، ثلاثتهم من طريق حماد، به.

وروى نحوه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٦٣) من طريق حماد، عن علي بن زيد وأبي هارون، عن عدي، وأبو هارون هو العبدي عُمارة بن جُوين، متروك واتُّهم، فمتابعته لا تفيد.

لكن رواه النسائي (٨٤٧٣) من حديث عليّ رضي الله عنه، وقال في آخره: «قال شريك: فقلت لأبي إسحاق: هل سمعت البراء يحدِّث به؟ قال: نعم»، ففيه متابعة شريك لعلي بن زيد.

وقوله **كُسِح له تحت شجرة**: أي: كُنِس.

٣٢٧٨٢ ـ حدثنا أبو الجَوّاب قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشين على أحدهما عليّ بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: «**إنْ كان قتال فعليّ على الناس**»، فافتتح عليّ حصناً، فاتَّخذ جارية لنفسه، فكتب خالد بسَوْأته، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب قال: «**ما تقول في رجل يحب الله ورسولَه، ويحبه الله ورسولُه؟**».

٣٢١٢٠ **٣٢٧٨٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عطية بن سعد قال: دخلنا على جابر بن عبد الله ـ وهو شيخ كبير وقد سقط حاجباه على عينيه ـ قال: فقلت: أَخبِرنا عن هذا الرجل: عليٍّ بن أبي طالب، قال: فرفع

٣٢٧٨٢ ـ «بسَوْأته»: من خ، ونحوه في النسخ الأخرى، لكن عند الترمذي: يَشِي به، وفسَّره في الموضع الثاني بقوله: يعني: النميمة.

و«أبو الجوّاب»: هو الأحوص بن جوّاب الضبي، ويونس بن أبي إسحاق: كلاهما ممن يحسِّن حديثه.

وقد رواه الترمذي (١٧٠٤، ٣٧٢٥) بمثل إسناد المصنف، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب.

وروى أحمد في «المسند» ٥: ٣٥٦، وفي «فضائل الصحابة» (١١٧٥)، والنسائي (٨٤٧٥) نحوه من حديث الأجلح الكندي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، والأجلح: صدوق شيعي، والحديث في فضائل علي رضي الله عنه، وتوبع عند الطبراني في الأوسط (٤٨٣٩) بإسناد ضعيف أيضاً.

وانظر «صحيح» البخاري (٤٣٤٩، ٤٣٥٠).

حاجبيه بيديه ثم قال: ذاك من خير البشر.

٣٢٧٨٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثني يزيدُ الرِّشْك، عن مطرِّف، عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم علياً، فصنع عليّ شيئاً أنكروه، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذكروا أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا قدموا من سفر بدؤوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلموا عليه ونظروا إليه، ثم ينصرفون إلى رحالهم، قال: فلما قدمتِ السرِية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله ألم تر أن علياً صنع كذا وكذا، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرف الغضب في وجهه فقال: **«ما تريدون من عليّ؟! ما تريدون من عليّ؟! عليٌّ مني وأنا من عليّ، وعليّ وليُّ كل مؤمن بعدي»**. ١٢: ٨٠

٣٢٧٨٤ ـ «أن يذكروا أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم»: زيادة من رواية أحمد، ونحوه عند غيره.

ورواه أحمد في «المسند» ٤: ٤٣٧، وفي «فضائل الصحابة» (١٠٣٥)، والقَطيعي في زوائده (١٠٦٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طرق عن جعفر بن سليمان: الترمذي (٣٧١٢) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٤٧٤)، وأبو داود الطيالسي (٨٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٨)، وأبو يعلى (٣٥٠ = ٣٥٥)، وابن حبان (٦٩٢٩)، والحاكم ٣: ١١٠ وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع، والطبراني في الكبير ١٨ (٢٦٥).

٣٢٧٨٥ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا شقيق بن أبي عبد الله قال: حدثنا أبو بكر بن خالد بن عُرْفُطة قال: أتيت سعد بن مالك بالمدينة فقال: ذُكر لي أنكم تسبون عليّاً؟ قال: قد فعلنا، قال: فلعلك قد سببتَه؟ قال: قلت: معاذ الله، قال: فلا تسبَّه، فلو وُضع المنشار على مَفرِقي على أن أسبَّ علياً: ما سببتُه أبداً بعد ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعتُ.

١٢: ٨١ ٣٢٧٨٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق

٣٢٧٨٥ ـ «شقيق بن أبي عبد الله»: هو الصواب، كما في مصادر التخريج وكتب الرجال، وتحرف في النسخ إلى: سفيان.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٩٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٥٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٧٧٣ = ٧٧٧) من طريق شقيق، به.

وسعد بن مالك هو: ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وصرَّح به المزي في ترجمة أبي بكر بن خالد بن عُرفُطة، وذَكَر هذا الحديث في ترجمة شقيق، ولم يُذكر الحديث الذي عناه سعد، وكأنه يعني قوله صلى الله عليه وسلم: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»، وقد تقدم برقم (٣٢٧٣٧، ٣٢٧٣٨).

٣٢٧٨٦ ـ «عمَّن حدثه»: هكذا في النسخ.

وقد رواه الطبراني ٢٤ (١٢) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، والحاكم ٣: ١٤١ من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كلاهما عن جدّهما أبي إسحاق، قال يوسف: عن جُرَيّ بن سمرة، وقال إسرائيل: عن جريّ بن كليب العامري، عن أم المؤمنين ميمونة، في قصة، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي!!.

=

عمن حدثه، عن ميمونة قال: لما كانت الفُرقة قيل لميمونة ابنة الحارث: يا أم المؤمنين؟ فقالت: عليكم بابن أبي طالب، فوالله ما ضلَّ ولا ضُلَّ به.

٣٢٧٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: ﴿أجعلتم سِقاية الحاج وعِمارة المسجد الحرام﴾ قال: نزلت في علي والعباس.

٣٢١٢٥ ٣٢٧٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال

وغالب الظن أن جُرَياً هو هو: ابن كليب، وابن سمرة واحد، ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده، يدل على ذلك ما جاء في المصدرين المذكورين أنه لما دخل على أم المؤمنين قالت له: ممن الرجل؟ قال: من أهل الكوفة، قالت: من أي أهل الكوفة؟ قال: من بني عامر، فرحَّبت به رضي الله عنها، جاء هذا في الرواية التي سُمي فيها: ابن كليب، وابن سمرة، على السواء. والله أعلم.

فإن صحّ ما في النسخ «عمن حدّثه»، وأن أبا إسحاق أبهم اسم شيخه: فيكون قد عُرف اسمه في رواية الطبراني والحاكم، وقد ذكر ابن حبان في «ثقاته» ٤: ١١٧ جريّ ابن سمرة.

وإن كان ما في النسخ محرفاً عن: عن جريّ، فالأمر واضح أيضاً.

ومما لا بد من التنبيه إليه: أن جريّ بن كليب ـ أو ابن سمرة ـ العامري هذا، هو غير جري بن كليب النهدي، وغير جري بن كليب السَّدوسي البصري، وهما من رجال «التهذيب» وفروعه.

٣٢٧٨٧ ـ من الآية ١٩ من سورة التوبة.

والخبر رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢: ٢٦٩ عن ابن عيينة، وعنه الطبري ١٠: ٩٦. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

٣٢٧٨٨ ـ من الآية ١٢ من سورة المجادلة.

=

عليّ: إنه لم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت إذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم حتى نَفِدت، ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتمُ الرسولَ فقدِّموا بين يديْ نَجْواكم صدقة﴾.

٣٢٧٨٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن

وليث في إسناد المصنف: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

ونفى ابن معين وأبو زرعة سماع مجاهد من علي رضي الله عنه، وقال أبو حاتم: أدرك علياً، لكن لا يذكر رؤيةً ولا سماعاً، فهو متصل على مذهب من يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء. وانظر ما يأتي.

وقد روى الحديث ابن جرير ٢٨: ٢٠ بمثل إسناد المصنف.

وروى نحوه ـ الموضع نفسه ـ من طريق شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وشبل: ثقة.

وروى عبد الرزاق في «تفسيره» ٣: ٢٨٠ عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد، نحوه.

ورُوي بذكر الواسطة بين مجاهد وعلي، فقد روى الحاكم ٢: ٤٨٢ من طريق منصور، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، نحوه، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٣٢٧٨٩ ـ رواه عن المصنف: عبد بن حميد (٩٠)، وأبو يعلى (٣٩٦ = ٤٠٠).

ورواه من طريقه: ابن حبان (٦٩٤١).

ورواه الترمذي (٣٣٠٠) بمثل إسناد المصنف وقال: حسن غريب.

ورواه النسائي (٨٥٣٧)، وابن حبان (٦٩٤٢)، وابن جرير ٢٨: ٢١ من طريق =

١٢ : ٨٢ سفيان بن سعيد، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن عليّ بن علقمة الأنماري، عن عليّ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتمُ الرسولَ فقدِّموا بين يديْ نجواكم صدقة﴾ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما ترى؟ دينار؟**»، قلت: لا يطيقونه، قال: «**فكم؟**» قلت: شَعيرة، قال: «**إنك لزهيد**»، قال: فنزلت: ﴿أأشفقتم أن تقدِّموا بين يديْ نجواكم صدقاتٍ﴾ الآية، قال: فَبِي خفف الله عن هذه الأمة.

٣٢٧٩٠ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هارون قال: كنت مع ابن عمر جالساً إذ جاءه نافع بن الأزرق، فقام على رأسه فقال: والله إني لأبغض علياً، قال: فرفع إليه ابن عمر رأسه فقال: أبغضك الله، تبغض رجلاً: سابقةٌ من سوابقه خير من الدنيا وما فيها!.

٣٢٧٩١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن فِطر، عن أبي الطفيل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لقد جاء في عليّ من
١٢ : ٨٣ المناقب ما لو أن منقباً منها قُسم بين الناس لأوسَعَهم خيراً.

٣٢٧٩٢ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن حجاج بن دينار، عن معاوية

الثوري، به، وجاء في المصادر المذكورة قول عليّ رضي الله عنه في آخر الحديث: فَبِي خفف الله عن هذه الأمة، وبوَّب عليه ابن حبان بقوله: ذكر تخفيف الله تعالى عن هذه الأمة بعليّ بن أبي طالب...

وقوله في الحديث «**شعيرة**» : أي: وزن شعيرة من ذهب.

٣٢٧٩٠ ـ «تبغض رجلاً»: في م: تبغض علياً.

ابن قرة قال: كنت أنا والحسن جالسين نتحدث، إذْ ذَكَر الحسن علياً فقال: أَراهم السبيلَ، وأقام لهم الدين إذِ اعوجَّ.

٣٢١٣٠ **٣٢٧٩٣** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحرّ بن صيّاح، عن عبد الرحمن بن الأخنس، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عليّ في الجنة**».

٣٢٧٩٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن أبي إسحاق قال:

٣٢٧٩٣ ـ هذا طرف من حديث فرَّقه المصنف بهذا الإسناد هنا وفيما سيأتي (٣٢٨١٤، ٣٢٨٢١، ٣٢٨٢٧، ٣٢٨٣٥)، وينظر ما تقدم برقم (٣٢٦٠٩)، وفيها تعداد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم.

وعبد الرحمن بن الأخنس: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٨٣.

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم (١٤٢٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١٨٨، والنسائي (٨٢١٠)، وأبو يعلى (٩٦٧ = ٩٧١).

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (٢٣٦)، وأبو داود (٤٦١٧)، والترمذي (٣٧٥٧) وقال: حسن، وابن أبي عاصم (١٤٢٩)، وابن حبان (٦٩٩٣).

٣٢٧٩٤ ـ مرسل ضعيف، من أجل شريك، وقد تقدم القول فيه مراراً، أولها (٧٤٩). وعنعنة أبي إسحاق لا تقبل، فكيف بإرساله.

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٩) هكذا مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٨٣) عن وكيع، عن شريك، به، ومن طريق عبد الرزاق: رواه الطبراني في الكبير ١ (١٥٦).

قالت فاطمة: يا رسول الله زوَّجتَني حَمْش الساقين، عظيم البطن، أعمش العين، قال: «**زوجتكِ أقدمَ أمتي سِلماً، وأعظمَهم حلماً، وأكثرهم عِلماً**».

١٢: ٨٤ **٣٢٧٩٥** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن أبي غَنية، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن بُريدة قال: غزوت مع عليّ إلى اليمن، فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت علياً فَتَنقَّصْته، فجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغيَّر فقال: «**ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟**» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «**من كنت مولاه فعليّ مولاه**».

٣٢٧٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أبي السوّار

٣٢٧٩٥ ـ «غزوت مع عليّ»: في النسخ، ورواية ابن أبي عاصم الأولى: مررت مه عليّ، وأثبتُّ ما في المصادر الأخرى.

وقد تقدم في أول الباب (٣٢٧٢٨) حديث بريدة مختصراً بلفظ: «من كنت وليَّه فعلي وليُّه»، ومن هذا الطريق رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٥٧) عن المصنف، به، وسقط منه قوله: عن الحكم.

ورواه أحمد في «المسند» ٥: ٣٤٧، وفي «فضائل الصحابة» (٩٨٩)، والنسائي (٨١٤٥)، والحاكم ٣: ١١٠ بمثل إسناد المصنف، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع، وتحرف في مطبوعة «المسند»: عن الحكم إلى: عن الحسن.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٥٨)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٥٣٣) ـ من طريق ابن أبي غنية، به.

٣٢٧٩٦ ـ «حتى يدخلوا النار»: من النسخ إلا ع، ش ففيهما: حتى يدخلوا الجنة.

العدوي قال: قال عليّ: لَيُحِبَّنَّني قوم حتى يدخلوا النار في حُبي، وليبغضنَّني قوم حتى يدخلوا النار في بغضي.

٣٢٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد، عن ابن أبي نَجيح، عن أبي التياح، عن أبي حِبَرة قال: سمعت علياً يقول: يَهلِك فِيّ رجلان: مفرِطٌ في حبي، ومفرِط في بغضي.

٣٢١٣٥ **٣٢٧٩٨** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن
١٢: ٨٥ أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بـ(براءة) مع أبي بكر إلى مكة، فدعاه فبعث علياً فقال: «**لا يبلِّغها إلا رجل من أهل بيتي**».

٣٢٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن نُعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: سمعت علياً يقول: يَهلِك فِيّ رجلان: مفرِط في حبي، ومفرِط في بغضي.

٣٢٧٩٨ ـ رواه الترمذي (٣٠٩٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٤٦٠)، وأحمد ٣: ٢١٢، ٢٨٣، وأبو يعلى (٣٠٨٣ = ٣٠٩٥)، جميعهم بمثل إسناد المصنف، ونقل الحافظ في «الفتح» ٨: ٣٢٠ (٤٦٥٦) اللفظ الأول عند أحمد وقال: بسند حسن.

ورواه القطيعي في زوائده على «فضائل الصحابة» (٩٤٦، ١٠٩٠) من طريق حماد، به.

وسبب إرسال عليّ بعد أبي بكر رضي الله عنهما: «أن عادة العرب جرت بأن لا يَنقض العهد إلا مَن عقده، أو مَن هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم في ذلك على عادتهم» حكاه الحافظ في «الفتح» ٨: ٣٢١ (٤٦٥٧) عن العلماء، ولم يخصَّ أحداً، وأصل الكلام لابن العربي في «العارضة» ١٣: ١٦٩، وحكاه عن العلماء عامة أيضاً.

٣٢٨٠٠ ـ حدثنا أبو الجوّاب، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن زيد ابن يُثيع، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لينتهينَّ بنو وَليعة أو لأبعثن إليهم رجلاً كنفسي، فيُمْضيَ فيهم أمري، فيقتلَ المقاتلة ويَسْبي الذرية**».

٣٢٨٠١ ـ حدثنا مطّلب بن زياد، عن السدّي قال: صعِد عليٌّ المنبر فقال: اللهم العنْ كلَّ مبغض لنا، قال: وكلَّ محبٍّ لنا غالٍ.

٣٢٨٠٠ ـ «يونس، عن أبي إسحاق»: من مصادر التخريج الآتية، ومن مصادر ترجمة يونس ومن بعده. وفي النسخ: يونس بن أبي إسحاق.

«بنو وليعة»: من ك، وجاء مكانها في خ بياض، وسقطت من الباقي. وهم بنو وليعة بن شرحبيل بن معاوية بن حُجْر القَرِد ـ أي: النَّدي الجواد ـ، وكانوا أربعة ملوك: مِخْوَس، ومِشْرح، وجَمْد، وأبضَعة بنو معدي كرب بن وليعة بن شرحبيل، وكانوا وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم مع الأشعث بن قيس فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، ثم ارتدوا فقُتلوا يوم النُّجير. كما في «طبقات» ابن سعد ٥: ١٣ ملخصاً. وانظر منه ١: ٣٤٩، و«تاريخ» الطبري ٢: ٣٠٠، و«معجم البلدان»: حضرموت.

والحديث رواه النسائي (٨٤٥٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٦٦) من طريق يونس، به، وعندهما زيادة: عن أبي إسحاق، وزيادة: بنو وليعة، كما تقدم.

وزيد بن يثيع: ثقة، وتقدم قريباً برقم (٣٢٧٨٢) أن أبا الجواب ويونس ممن يحسَّن حديثه.

على أنه يشهد للحديث حديثُ عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن شداد المتقدمين برقم (٣٢٧٤٩، ٣٢٧٥٦).

٣٢٨٠٢ ـ حدثنا مطلب بن زياد، عن ليث قال: دخلت على أبي جعفر فذكر ذنوبه وما يَخاف، قال: فبكى، ثم قال: حدثني جابر: أن علياً حمل الباب يوم خيبر حتى صعِد المسلمون ففتحوها، وإنه جُرِّب فلم يحمله إلا أربعون رجلاً.

٣٢١٤٠ ٣٢٨٠٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، عن

٣٢٨٠٢ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث.

والخبر رواه البيهقي في «الدلائل» ٤: ٢١٢ من طريق المطلب بن زياد، به.

وذكر البيهقي قبله رواية ابن إسحاق ـ ٣: ٣٣٥ من «سيرة» ابن هشام ـ، وفيها قول أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم: فلقد رأيتُني في نفرٍ سبعةٍ معي أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤: ١٩١: وفيه جهالة وانقطاع ظاهر.

وقال البيهقي بعده: «رُوي من وجه آخر ضعيف عن جابر: ثم اجتمع عليه سبعون رجلاً فكان جهدُهم أنْ أعادوا الباب».

ومما ينبَّه إليه: أن ابن كثير لما ذكر رواية هذه القصة التي عند المصنِّف عزاها إلى البيهقي والحاكم، أي: في كتابه «المستدرك» إذ هو المراد عند الإطلاق ـ وتبعه الشامي في «سيرته» ٥: ٢٠١ ـ ولم أر شيئاً في «المستدرك» فلعل ابن كثير عزاها إلى الحاكم إذْ رأى البيهقي رواها عن الحاكم؟ وإن كنت أستبعد هذا منه. والله أعلم.

وفي «السيرة الشامية» السطر الثاني من الموضع المذكور: «عن آبائه»، وصوابه: وعن آبائه، وهو تصحيح ضروري.

٣٢٨٠٣ ـ رواه البخاري (٣٧٥١)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٩٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري أيضاً (٣٧١٣) من طريق شعبة، به.

أبيه، عن ابن عمر، عن أبي بكر قال: يا أيها الناس اُرْقُبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته.

١٢: ٨٦ ٣٢٨٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعليّ: «**أنت أخي وصاحبي**».

٣٢٨٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت أبا مَكين، عن خاله أبي أمية: أن علياً مرَّ على دار في مرادٍ تُبنى فسقطت عليه كِسرة لَبِنة، أو قطعة لبنة، فدعا الله أن لا يُتم بناءها، قال: فما وُضع فيها لبنة على لبنة.

٣٢٨٠٦ ـ حدثنا مطلب بن زياد، عن جابر قال: كنا مع أبي جعفر في المسجد، وغلام ينظر إلى أبي جعفر ويبكي، فقال له أبو جعفر: ما يبكيك؟ قال: مِن حبِّكم، قال: نظرتَ حيثُ نظر الله، واخترتَ مَن خيَّره الله.

٣٢٨٠٤ ـ تقدم برقم (٢٧٢٣٨)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٢٨٦٦).

٣٢٨٠٥ ـ «سمعت أبا مكين»: من خ، ك، وفي غيرهما: أخبرنا بكير، تحريف، وأبو مكين: نوح بن ربيعة، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال».

«عن خاله أبي أمية»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: خالد أبي أمية، إلا ع، ش ففيهما: خالد بن أمية. واسم أبي أمية: شريح، ترجم له البخاري ٤ (٢٦١٣)، وابن أبي حاتم ٤ (١٤٣)، وصرّح بأنه خال أبي مكين، وابن حبان ٤: ٣٥٣، وزاد قوله: وليس بالقاضي، يريد: أنه غير شريح القاضي، فقد اتفقا في الاسم والكنية.

١٩ ـ ما جاء في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٣٢٨٠٧ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم ابنُ علية، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد قال: سمعتها تقول: أبي ـ والله ـ الذي جَمَع له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أُحد.

٣٢١٤٥ ٣٢٨٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن

٣٢٨٠٧ ـ رواه من هذا الطريق: أحمد في «فضائل الصحابة» (١٣٠٦)، وابن سعد ٣: ١٤١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً (١٣٠١) من طريق أيوب، بنحوه.

وانظر الحديثين التاليين.

٣٢٨٠٨ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٩٠٢).

«عن سعد بن إبراهيم»: هكذا باتفاق النسخ هنا وفيما سيأتي، وهو الصواب لا غير، وهكذا نقله الجياني في «تقييد المهمل» ٣: ٩١٣ عن المصنِّف في «مسنده»، وأشار إلى هذا الموضع، والموضع الآتي في المغازي برقم (٣٧٩٠٢).

وجاء في نسخةٍ من «تقييد المهمل»: عن مسعر، بدل: عن سعد، وهو تحريف قديم في الكتاب، فقد جاء كذلك «عن مسعر» في نقل عياض في «شرحه» على مسلم ٧: ٤٢٢ لكلام شيخه الجياني، وتبع عياضاً النوويُّ في «شرحه» أيضاً ١٥: ١٨٦ ـ ١٨٧، وصوابه كما قدمته: عن سعد، لا: عن مسعر، ولا حاجة بعدئذ لمحاولة إثبات سماع وكيع من مسعر. والله أعلم.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٨٧٦ (بعد ٤١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٥)، وفي سياق مسلم لأسانيده وجمعها على سعد بن إبراهيم إيهام يُعرف من كلام الجيّاني السابق الذكر، وذلك أنه لم يذكر سفيان الثوري شيخ وكيع فيه.

=

عبد الله بن شداد، عن عليّ بن أبي طالب قال: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفَدِّي بأبويه أحداً إلا سعداً، فإني سمعته يقول يوم أُحد: «ارمِ سعدُ فِداك أبي وأمي». ١٢ : ٨٧

٣٢٨٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يحدِّث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد.

٣٢٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت سعداً

ورواه ابن سعد ٣: ١٤١، وأحمد ١: ١٢٤، والترمذي (٣٧٥٥) وقال: حديث صحيح، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٩٠٥) وانظر أطرافه، ومسلم (٤١)، والنسائي (١٠٠١٨ ـ ١٠٠٢٠)، وابن ماجه (١٢٩)، وأحمد ١: ٩٢، ١٣٦ من طريق سفيان وغيره، عن سعد بن إبراهيم، به.

٣٢٨٠٩ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٩٠٣).

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٦).

ورواه ابن سعد ٣: ١٤١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١٧٤، ١٨٠، والبخاري (٣٧٢٥) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٨٧٦(٤٢)، والترمذي (٢٨٣٠)، والنسائي (٨٢١٥، ٨٢١٦، ١٠٠٢٣، ١٠٠٢٤)، وابن ماجه (١٣٠)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

٣٢٨١٠ ـ هذا طرف من حديث سيروي المصنف تتمته برقم (٣٥٨٩٥) عن يزيد ابن هارون، عن إسماعيل، به. وينظر الآتي برقم (٣٢٨١٨).

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٢٧٨(١٣)، وابن ماجه (١٣١) بمثل إسناد المصنف.

=

يقول: إني لأولُ رجلٍ من العرب رَمى بسهم في سبيل الله في الغزو عند القتال.

٣٢٨١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي بَلْج قال: سمعت مصعب ابن سعد يحدث: أن سعداً كاتَبَ غلاماً له فأراد منه شيئاً فقال: ما عندي ما أعطيك، وعمَد إلى دنانير فخصفَها في نعليه، فدعا سعد عليه فسُرقت نعلاه.

١٢ : ٨٨ ٣٢٨١٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يحيى بن الحُصَين، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه سمع رجلاً يتناول علياً فدعا عليه، فتخبَّطَته بُخْتية فقتلتْه.

٣٢١٥٠ ٣٢٨١٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال رسول الله

ورواه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (١٢)، والنسائي (٨٢١٨)، وأحمد ١ : ١٨١، ١٨٦ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به مطولاً إلا النسائي.

ورواه الترمذي (٢٣٦٥) من طريق بيان، عن قيس، به مطولاً، وقال: حسن صحيح غريب من حديث بيان.

٣٢٨١٢ ـ روى الحاكم هذه القصة من طريق مصعب بن سعد وغيره ٣: ٤٩٩، ٤٩٩ ـ ٥٠٠ وقال عن الطريق الثاني: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٣٢٨١٣ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه من وجه آخر برقم (٣٦٩٥٩).

وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقيس: هو ابن أبي حازم أحد المخضرمين الأجلاء.

=

صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا دعواتِ سعد**».

٣٢٨١٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحرِّ بن الصياح، عن عبد الرحمن بن الأخنس، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سعد في الجنة**».

وقد رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٣١٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحارث في «مسنده» ـ (٩٨٦) من زوائده ـ لكن في إسناده متروك ومبهم.

وروى ابن سعد ٣: ١٤٢ عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: نُبِّئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن مالك: «اللهم استجب له إذا دعاك»، ورواه الترمذي (٣٧٥١) من طريق جعفر بن عون، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد، به، ثم أشار إلى طريق ابن سعد المرسل وقال عن المرسل: أصح، مع أن إسناده صحيح أيضاً، وهو عند ابن حبان (٦٩٩٠)، والحاكم ٣: ٤٩٩ وصححه ووافقه الذهبي.

ونحوه عند الحاكم ٣: ٥٠٠ وصححه ووافقه الذهبي، وأبي نعيم في «الحلية» ١: ٩٣ من طريق موسى بن عقبة، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد، فهذه متابعة لجعفر بن عون.

ووافق الترمذيَّ على ترجيح المرسل: الدارقطني في «العلل» ٤: ٣٧٧ ـ ٣٧٨ (٦٤٠) لأن الأكثر رووه مرسلاً، ولم يذكر متابعة موسى بن عقبة.

وتنظر ترجمة سعد رضي الله عنه في «السيِّر» ١: ١١١ فما بعدها، ففيها من مواقف إجابة الله دعوات سعد.

٣٢٨١٤ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٣٢٧٩٣) فانظره، فهناك تخريجه وأطرافه.

٣٢٨١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد: أن عبد الله أخبره: أن عائشة كانت تتحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهو إلى جنبي، قالت: فقلت: يا رسول الله ما شأنُك؟ فقال: «**ليت رجلاً صالحاً من أمتي يحرُسني الليلة**»، قالت: فبينا نحن كذلك إذ سمعت صوت السلاح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من هذا؟**» فقال: أنا سعد بن مالك، قال: «**ما جاء بك؟**»، قلت: جئت أحرُسك يا رسول الله، قالت: فسمعت غَطيط رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه. ١٢: ٨٩

٣٢٨١٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم،

٣٢٨١٥ ـ عبد الله: هو ابن عامر بن ربيعة العَنْزي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولأبيه صحبة مشهورة.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١١) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٤٠ ـ ١٤١، وابن حبان (٦٩٨٦)، والحاكم ٣: ٥٠١ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه ابن راهويه (١١٠٥)، والبخاري (٢٨٨٥، ٧٢٣١)، ومسلم ٤: ١٨٧٥ (٣٩، ٤٠)، والترمذي (٣٧٥٦)، والنسائي (٨٢١٧، ٨٨٦٧)، وأبو يعلى (٤٨٣٧ = ٤٨٥٦)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

٣٢٨١٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٠٤).

ورواه مسلم ٤: ١٨٠٢ (٤٦) عن المصنف، عن أبي أسامة ومحمد بن بشر معاً، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١٠) عن أبي أسامة كما هنا.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٦٩٨٧).

=

عن أبيه، عن سعد قال: رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أُحد رجلين عليهما ثيابٌ بِيض، ما رأيتهما قبلُ ولا بعدُ، يعني: جبريل وميكائيل.

٣٢٨١٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هاشم بن هاشم قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: كان سعد بن أبي وقاص أشدَّ المسلمين يوم أُحد.

٣٢١٥٥ ٣٢٨١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الرحمن ابن عتبة، عن

ورواه البخاري (٥٨٢٦)، وأحمد ١: ١٧٧ من طريق مسعر، به.

ورواه البخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٤٧)، وأحمد ١: ١٧١ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، به.

٣٢٨١٧ ـ تقدم برقم (١٩٧٦١).

«**كان سعد بن أبي وقاص أشدَّ المسلمين**»: من النسخ إلا م ففيها: أسدَّ، بالسين المهملة، من السداد في الرمي وإصابة الهدف، وهو وجيه، وعلى أنه بالشين المعجمة فلعل قول سعيد بن المسيب هذا إشارة إلى موقف سعدٍ من أخيه عتبة في ذلك اليوم. قال سعد: والله ما حَرَصت على قتل رجل قطُّ كحرصي على قتل عتبة بن أبي وقاص، ذلك أنه هو الذي دَمَّى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. «سيرة» ابن هشام ٣: ٨٦، ٧٩.

٣٢٨١٨ ـ تقدم من وجه آخر صحيح برقم (٣٢٨١٠)، وهو طرف من الخبر الآتي مطولاً برقم (٣٦٩٣٣، ٣٧٧٥٨)، وانظر (١٩٧٦٢، ٣٢٨١٣).

وعبد الرحمن بن عتبة: هكذا سيتكرر في الموضعين المشار إليهما، وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، وكان قد اختلط، لكن عبد الرحيم بن =

القاسم بن عبد الرحمن قال: أولُ من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

١٢: ٩٠ **٢٠ ـ ما حفظتُ في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه**

٣٢٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: رأيت يد طلحة بن عبيد الله شلاَّء، وَقَى بها النبيَّ صلى الله عليه وسلم يوم أحد.

٣٢٨٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة، عن موسى بن طلحة قال: لقد رأيت بطلحةَ أربعة وعشرين جرحاً جُرِحها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحرّ بن صيّاح، عن

سليمان: كوفي، فروايته عن المسعودي قبل اختلاطه.

وستأتي أولية سعد رضي الله عنه آخر (٣٧٢٠١) من زيادات مسلمة بن القاسم.

٣٢٨١٩ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٧٩١٩). وانظر ما يأتي برقم (٣٢٨٢٤).

«عن قيس»: زيادة زدتها من الموضع الآتي، ومن مصادر التخريج.

وقد رواه البخاري (٤٠٦٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٦٩٨١) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٨)، وأحمد ١: ١٦١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٧٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

٣٢٨٢١ ـ هذا طرف من حديث سعيد بن زيد في العشرة المبشرين بالجنة، وانظر تخريجه وذكر أطرافه عند رقم (٣٢٧٩٣).

عبد الرحمن بن الأخنس، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**طلحة في الجنة**».

٣٢٨٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن طلحة بن يحيى، عن عمه

٣٢٨٢٢٢ ـ عيسى بن طلحة: تابعي ثقة، فحديثه مرسل، وابن أخيه طلحة: حديثه حسن، فهو مرسل بإسناد حسن.

وقد رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٩٧) عن وكيع، عن طلحة، به.

وروي مسنداً متصلاً من حديث طلحة نفسه، وعائشة أم المؤمنين، وجابر، ومعاوية رضي الله عنهم.

فحديث طلحة: رواه الترمذي (٣٢٠٣، ٣٧٤٢) وقال فيهما: حسن غريب، والبزار (٩٤٣)، وأبو يعلى (٦٥٩ = ٦٦٣).

وحديث عائشة: رواه ابن سعد ٣: ٢١٨، وأبو يعلى (٤٨٧٧ = ٤٨٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٨٢ وفي أسانيدهم صالح بن موسى، وهو متروك، ورواه الحاكم ٢: ٤١٥، ٣: ٧٦٣، وصححه أولاً، وصححه ثانياً على شرط مسلم، وفي إسناده إسحاق بن يحيى، فتعقبه الذهبي به، وأنه متروك.

وحديث جابر: رواه الطيالسي (١٧٩٣)، والحاكم ٣: ٣٧٦ من طريق الصلت بن دينار، عن أبي نضرة، عن جابر، وقال الحاكم: الصلت ليس من شرط الكتاب، وقال الذهبي: واهٍ.

وحديث معاوية: رواه ابن سعد ٣: ٢١٨ ـ ٢١٩، والترمذي (٣٢٠٢) وضعّفه، وابن ماجه (١٢٦، ١٢٧)، والطبراني في الكبير ١٩ (٧٣٩)، والأوسط (٤٩٩٧)، وعندهم جميعاً إسحاق بن يحيى، وهو متروك.

وعزاه الذهبي في «السِّيَر» ١: ٢٨ إلى «مسند» الطيالسي، ومعلوم أن مسند معاوية ليس في القسم المطبوع.

عيسى بن طلحة: أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذين قَضَوا نَحْبَهم؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، قال: ودخل طلحة بن عبيد الله من باب المسجد عليه ثوبان أخضران فقال: «**هذا من الذين قَضَوا نَحْبهم**».

٣٢١٦٠ **٣٢٨٢٣ ـ حدثنا يَعْمَر بن بشر قال: حدثنا ابن مبارك، عن ابن**

٣٢٨٢٣ ـ «يَعْمَر بن بشر»: في ش، ع: معمر، تحريف، ويعمر: مترجم عند ابن أبي حاتم ٩ (١٣٥٣)، وابن حبان ٩: ٢٩١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤: ٣٥٧ ونقل توثيقه عن الأئمة.

والحديث إسناده حسن، فيه ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا.

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٧) وسقط من سنده: عن الزبير.

وليحيى بن عباد فيه إسنادان، فقد رواه عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، عن الزبير، ورواه عن جده عبد الله بن الزبير مباشرة، عن الزبير، به.

أما الطريق الأول: فهو طريق المصنف كما هو هنا، وكما رواه الترمذي (١٦٩٢، ٣٧٣٨)، وأحمد في «مسنده» ١: ١٦٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٩٠)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن يحيى، عن أبيه، به.

ووقع في مطبوعة «المسند» سقط في سنده، فصوبته من «أطراف المسند» (٢٣٧٦).

وأما الطريق الثاني: فقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٨)، وابن حبان (٦٩٧٩)، والحاكم ٣: ٢٥، ٣٧٣ ـ ٣٧٤، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن يحيى ابن عباد، عن جده عبد الله، به.

=

١٢ : ٩١ إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يومئذ ـ يعني: يوم أحد ـ: «**أوجبَ طلحة**». يعني: يوم أحد.

٣٢٨٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن عامر: أن طلحة وَقَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فضُربت فشَلَّت إصبَعُه.

٢١ ـ ما حفظت في الزبير بن العوام رضي الله عنه

٣٢٨٢٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عبد الله،

ووقع في مطبوعة «المستدرك» خطأ في سنده فصوبته من «إتحاف المهرة» (٤٦٢٣).

وقال الترمذي عقب الرواية الأولى: حسن غريب، وقال عقب الرواية الثانية: حسن صحيح غريب، ووقع في «تحفة الأشراف» (٣٦٢٨) حسن غريب. وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم في الموضعين، ووافقه الذهبي في الموضع الأول، وسكت عنه في الموضع الثاني حسب المطبوع.

٣٢٨٢٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم برقم (٣٧٩٣٠).

وهذا من مراسيل الشعبي، وهي صحيحة عندهم، والإسناد إليه صحيح.

وتقدم أول حديث في الباب برقم (٣٢٨١٩) من طريق أخرى عند البخاري وغيره.

٣٢٨٢٥ ـ «عن عبد الله»: هو عبد الله بن الزبير، بدليل قوله: «عن أبيه قال: جمع لي أبويه». وسيأتي برقم (٣٧٩٨٤) عن عبدة، عن هشام، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عمهما عبد الله بن الزبير، عن أبيه الزبير.

=

عن أبيه قال: جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم قريظة فقال: «**بأبي وأمي**».

١٢: ٩٢ **٣٢٨٢٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن محمد بن

وقد رواه ابن حبان (٦٩٨٤) من طريق المصنف هذه: هشام، عن أخيه، عن عمهما، عن أبيه.

وكذلك رواه النسائي بمثل هذا الوجه الزائد (٨٢١٤، ١٠٠٢٧).

ومثلُ هذه الطريق الزائدة طريقُ مسلم ٤: ١٨٧٩ (٤٩): هشام، عن أخيه، عن عمهما، عن أبيه.

أما روايته من طريق هشام، عن أبيه عروة، عن أخيه عبد الله بن الزبير، عن أبيهما الزبير: فعند البخاري (٣٧٢٠)، ومسلم ٤: ١٨٧٩ (٤٩) وما بعده، والترمذي (٣٧٤٥)، والنسائي (٨٢١٣، ٨٢١٤)، وكان ذلك يوم الخندق.

ورواه بمثل هذا الإسناد للشيخين: أحمد ١: ١٦٤، والنسائي (١٠٠٢٨)، وابن ماجه (١٢٣) لكن قالوا: يوم أحد، مع أنه عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٠) عن المصنف بهذا الإسناد: في يوم قريظة، وقد صحح الدارقطني في «العلل» ٤ (٥٢٩) هذين الوجهين.

ورواه النسائي (١٠٠٣٠) من طريق هشام، عن عمه عبد الله، عن أبيه الزبير، وهشام يروي عن عمه.

قلت: وللمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٠) عنه، عن أبي معاوية، عن هشام، عن أخيه عبد الله، عن عمهما عبد الله بن الزبير، عن الزبير. وأن ذلك كان يوم قريظة.

٣٢٨٢٦ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٤) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٨٢١٢)، وأحمد ٣: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف.

=

المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الزبير: ابنُ عمتي، وحواريٌّ من أمتي**».

٣٢٨٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحرّ بن صَيّاح، عن عبد الرحمن بن الأخنس، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الزبير في الجنة**».

٣٢١٦٥ ٣٢٨٢٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، عن حماد بن سلمة، عن عليّ قال: حدثني من رأى الزبيرَ بنَ العوام وصدرُه كأنه العيونُ من الطعن والرمي!.

ورواه البخاري (٢٨٤٦) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٨٧٩ (٤٨)، والترمذي (٣٧٤٥)، والنسائي (٨٨٤١، ٨٨٤٢)، وابن ماجه (١٢٢) من طريق محمد بن المنكدر، به بلفظ: «لكل نبيّ حواريٌّ، وحواريَّ الزبير»، وانظر الآتي قريباً برقم (٣٢٨٣٠).

وتكلم القاضي عياض في «شرح مسلم» ٧: ٤٢٨ على ضبط «**وحَوَاريَّ**» ومعناها، وفيه عدة أخطاء مطبعية، ولخصه النووي ١٥: ١٨٨ فقال: «ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كـ: مُصْرِخيَّ، وضبطه أكثرهم بكسرها، والحواري: الناصر، وقيل: الخاصة».

٣٢٨٢٧ ـ هذا طرف من حديث العشرة المبشرين بالجنة المتقدم برقم (٣٢٧٩٣) فانظره، فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

٣٢٨٢٨ ـ عليّ: هو ابن زيد بن جدعان، وتقدم القول فيه برقم (٥٢) وأنه ممن يحسَّن حديثه.

والخبر رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٩٠، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، به.

٣٢٨٢٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: إن أولَ رجل سلَّ سيفاً في الله: الزبيرُ، نُفختْ نفخة: أُخِذ رسول الله صلى الله عليه وسلم! فخرج الزبير يشقُّ الناس بسيفه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فقال: «**ما لك يا زبير؟**»، قال: أُخبِرت أنك أُخذتَ! قال: فصلَّى عليه ودعا له ولسيفه. ١٢ : ٩٣

٣٢٨٣٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن هشام بن عروة، عن عروة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: «**مَن رجلٌ يذهب فيأتيني بخبر بني قريظة؟**»، فركب الزبير فجاءه بخبرهم، ثم عاد فقال ثلاث مرات: «**من يأتيني بخبرهم**»، فقال الزبير: نعم.

٣٢٨٢٩ ـ تقدم الحديث برقم (١٩٨٦٩)، وسيأتي مختصراً برقم (٣٧٠٩١).

٣٢٨٣٠ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٩٧٤).

والحديث متصل مسند من حديث عليّ وجابر رضي الله عنهما.

فحديث عليّ: رواه عنه من وجوه مختلفة: الطيالسي (١٦٣)، وأحمد ١: ٨٩، ١٠٢، ١٠٣، والترمذي (٣٧٤٤) وقال: حسن صحيح، والبزار (٥٥٦، ٥٥٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٨٨، ١٣٨٩)، والحاكم ٣: ٣٦٧ من ثلاثة وجوه وصححها ووافقه الذهبي.

وحديث جابر: رواه أحمد ٣: ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٦٥، والبخاري (٢٨٤٦)، ومسلم ٤: ١٨٧٩(٤٨)، والترمذي (٣٧٤٥)، والنسائي (٨٨٤١ ـ ٨٨٤٣، ٨٨٦٠)، وابن ماجه (١٢٢).

وانظر ما تقدم برقم (٣٢٨٢٦).

وقوله: جمع للزبير أبويه: ينظر تخريجه فيما تقدم برقم (٣٢٨٢٥).

قال: وجَمَع للزبير أبويه فقال: «**فداك أبي وأمي**».

وقال للزبير: «**لكل نبي حواريٌّ، وحَوَاريَّ الزبيرُ وَابنُ عمتي**».

٣٢٨٣١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زِرّ، عن عليٍّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لكل نبي حواريٌّ، وحَوَاريَّ الزبير**».

١٢: ٩٤ **١٣٢٨٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن البهيِّ، عن عروة، عن عائشة قال: قالت لي: كان أبواكَ من ﴿الذين استجابوا لله والرسول من

٣٢٨٣١ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٨٩).

ورواه الترمذي (٣٧٤٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٨٩، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٧١، ١٢٧٢) من طريق زائدة، به.

ورواه من طريق عاصم: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦)، وأحمد في «المسند» ١: ٨٩، ١٠٢، ١٠٣، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٧٣)، والطبراني ١ (٢٢٨، ٢٤٣)، والحاكم ٣: ٣٦٧ وقال بعد أن ذكر له ثلاث طرق: هذه الأحاديث صحيحة عن أمير المؤمنين علي، وإن لم يخرجاه بهذه الأسانيد، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٦١) عن هذا الإسناد: هو المحفوظ.

٣٢٨٣٢ ـ من الآية ١٧٢ من سورة آل عمران.

والخبر رواه مسلم ٤: ١٨٨١ (٥٢) بمثل إسناد المصنف.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم (قبل ٥٢) عن المصنف، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: «وزاد: تعني أبا بكر والزبير».

والقَرْح: أثر الجراحة الخارجي، **والقُرْح**: أثرها الداخلي.

بعدما أصابهم القَرْح﴾.

٣٢١٧٠ **٣٢٨٣٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع قال: سمع ابن عمر رجلاً يقول: أنا ابن حواريِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر: إن كنتَ من آل الزبير وإلا فلا.

٣٢٨٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: لم يكن مع رسول الله

٣٢٨٣٣ ـ رواه الطبراني في الكبير ١ (٢٢٥) من طريق المصنف، به.

ورواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٧٥) بمثل إسناد المصنف، ووقع في مطبوعته تحريف وسقط: عن سعيد بن أبي علي، عن نافع، بدلاً من: سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، فيصحح.

٣٢٨٣٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٨٦١) وهو مرسل بل معضل، وهشام: هو ابن عروة.

وقد رواه ابن سعد ٣: ١٠٣ بمثل إسناد المصنف.

وروى الطبراني في الكبير ١ (٢٣١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن البهيِّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه يوم بدر فارسان: الزبير بن العوام على فرسٍ على الميمنة، والمقداد بن الأسود على فرس على الميسرة.

وفي رواية ابن سعد الأخرى ٢: ١٢، وابن جرير في «تاريخه» ٢: ٤٨: فرس للزبير، وفرس لمرثد بن أبي مرثد الغَنَوي، أما ابن هشام فجمع الثلاثة في «سيرته» ٢: ٦٦٦.

وفي غزوة بدر من «مغازي موسى بن عقبة»، التي نقلها الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢: ١٠٥ أن مرثداً كان على بعير واحد يعتقب عليه رسول الله صلى الله عليه

=

صلى الله عليه وسلم يوم بدر غيرُ فرسين، أحدهما عليه الزبير.

٢٢ ـ ما حفظت في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

٣٢٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحر بن صياح، عن عبد الرحمن بن الأخنس، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عبد الرحمن بن عوف في الجنة**».

١٢: ٩٥ **٣٢٨٣٦** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم:

وسلم وعليّ ومرثد، وينظر منه ٢: ١٠٨، ومعلوم أن مغازي موسى بن عقبة من أصح المغازي.

٣٢٨٣٥ ـ هذا طرف من حديث المبشرين بالجنة، وانظر تخريجه وأطرافه عند رقم (٣٢٧٩٣).

٣٢٨٣٦ ـ لم أجده مجموعاً بين القولين هكذا، وهو منقطع، ورجاله ثقات.

وطرفه الأول هو من قول سيدنا علي بن أبي طالب، رواه ابن سعد ٣: ١٣٥، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٥٧)، والحاكم ٣: ٣٠٨، والطبراني في الكبير ١ (٢٦٣)، جميعهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ، وهذا متصل.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» أيضاً (١٢٥٥)، والبخاري في «تاريخه» ١ (٩٩١)، والحاكم ٣: ٣٠٦ من طريق سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن قارظ، عن علي، به.

وقد سكت عنه الحاكم والذهبي في الموضعين.

وطرفه الثاني سيأتي في الحديث الآتي، فانظره.

=

أن علياً وعمرو بن العاص أَتَيا قبر عبد الرحمن بن عوف، فذكر أن أحدهما قال: اذهب ابنَ عوف، فقد أدركتَ صَفْوها وسبقتَ رَنَقها، وقال الآخر: اذهب ابن عوف، فقد ذهبتَ بِبطنتك لم تَتَغَضْغَضْ منها شيئاً.

٣٢٨٣٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي يحدِّث: أنه سمع عمرو بن العاص قال: لما مات عبد الرحمن بن عوف قال: اذهبْ ابنَ عوف بِبطْنتك لم تَتَغَضْغَضْ منها شيئاً.

٢٣ ـ ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما

٣٢٨٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زرّ قال: كان

ومعنى «**رَنَقها**»: كَدَرها. وماء رَنْق: كدِر.

و«**لم تَتَغَضْغَضْ منها**»: قال في «النهاية» ٣: ٣٧١: «يقال: غَضْغَضْتُه فتغضغض: نَقَصتُه فَنَقص، يريد: أنه لم يتلبَّس بولاية وعمل ينقص أجرَه».

٣٢٨٣٧ ـ تقدم برقم (٣١٢٢٥).

٣٢٨٣٨ ـ هذا مرسل، من مراسيل زرّ بن حبيش أحد أجلاء المخضرمين، وإسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود.

وقد رواه شاهداً بمثل هذا الإسناد مرسلاً: البيهقي ٢: ٢٦٣.

وروي موصولاً من هذا الوجه، ومن وجه آخر متابع لابن عياش.

رواه من طريق ابن عياش، به: ابن حبان (٦٩٧٠)، والطبراني ٣ (٢٦٤٤) موصولاً.

وللمصنف إسناد آخر به، فيه متابعٌ لابن عياش، فقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٣٩٧)، وكذا النسائي (٨١٧١)، وابن خزيمة (٨٨٧) عن عبيد الله بن موسى، عن

=

الحسن والحسين يَثِبانِ على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فجعل الناس يُنَحُّونَهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**دعُوهما بأبي هما وأمي، منْ أحبني فليحبَّ هذين**».

٣٢١٧٥ **٣٢٨٣٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الجَحّاف، عن أبي
١٢ : ٩٦ حازم، عن أبي هريرة قال: قال ـ يعني: النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ: «**اللهم إني أحبُّهما فأحبَّهما**». يعني: حسناً وحسيناً.

٣٢٨٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن

علي بن صالح ـ هو الهَمْداني الكوفي الثقة ـ عن عاصم، به، موصولاً، ويبقى الحديث حسناً لأن مداره على عاصم.

٣٢٨٣٩ ـ أبو الجَحّاف: هو داود بن أبي عوف، كان يقول عنه سفيان الثوري: كان مرضياً، ويتحرف في كثير المطبوعات، إلى: كان مرجئاً، وحديثه حسن، وصحح له البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٢) هذا الحديث.

وقد رواه ابن ماجه (١٤٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٨١٦٨)، وأحمد ٢: ٢٨٨، والطبراني ٣ (٢٦٤٧) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٣١، وأبو يعلى (٦١٨٧ = ٦٢١٥)، والطبراني (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٨، ٢٦٥٠)، والبزار ـ «كشف الأستار» ـ (٢٦٢٨) من طرق عن أبي حازم، به، كلهم بلفظ: «من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني».

وانظر روايته من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما برقم (٣٢٨٤٦، ٣٢٨٤٧، ٣٢٨٥١).

٣٢٨٤٠ ـ يزيد: هو الذي تقدم الكلام فيه برقم (٧١٣)، على أنه توبع، وشيخه =

أبي نُعْم، عن أبي سعيد قال: قال: ـ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم ـ: «**الحسن والحسين سيدا شبابِ أهل الجنة**».

٣٢٨٤١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن إسرائيل، عن ميسرة النَّهْدي،

هو عبد الرحمن البَجَلي، ثقة.

والحديث رواه الترمذي (٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٢٦)، وأحمد في «المسند» ٣: ٦٢، ٨٢، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٦٨)، والطبراني ٣ (٢٦١٣) من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٨٥١٤، ٨٥٢٧)، وأحمد في «المسند» ٣: ٦٤، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٦٠)، وأبو يعلى (١١٦٤ = ١١٦٩)، والحارث ـ «بغية الباحث» (٩٨٩) ـ، والطبراني ٣ (٢٦١٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

وتابع يزيد هذا: يزيدُ بنُ مَرْدانْبه عند النسائي (٨٥٢٥)، وأحمد في «المسند» ٣: ٣، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٨٤)، والطبراني ٣ (٢٦١١).

وتابعه أيضاً: الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبيه، عند النسائي (٨١٦٩، ٨٥٢٨)، وابن حبان (٦٩٥٩)، والحاكم ٣: ١٦٦ ـ ١٦٧، والطبراني ٣ (٢٦١٠) وقال الحاكم: هذا حديث قد صح من أوجه كثيرة، وأنا أتعجب أنهم لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن الحكم فيه لين، أي: من قِبَل حفظه، فإنه سيء الحفظ.

قلت: وكون الحسن والحسين رضي الله عنهما سيدي شباب أهل الجنة. هو من المتواتر، ذكره السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (١٠٥) وتُوبع.

٣٢٨٤١ ـ «المنهال بن عمرو»: تحرف في النسخ إلى: النعمان بن عمرو، وقد صوبته مما تقدم، ومما سيأتي، ومن مصادر التخريج.

والحديث تقدم طرفه الأول برقم (٥٩٨٢)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٢٩٣٧).

عن المنهال بن عمرو، عن زِرّ بن حبيش، عن حذيفة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب، ثم قام يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج فاتَّبعته فقال: «**مَلَك عَرَض لي، استأذن ربَّه أن يسلِّم عليّ ويبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**».

٣٢٨٤٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى، عن الحسن قال:

٣٢٨٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٥١٧).

وأبو موسى: هو إسرائيل بن موسى البصري نزيل الهند، أحد الثقات.

وهذا إسناد مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

ورواه كذلك مرسلاً عن الحسن: النسائي (١٠٠٨٤، ١٠٠٨٥).

وقد روي موصولاً من حديث أبي بكرةَ، عند البخاري (٣٦٢٩) عن عبد الله بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن حسين بن علي، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن، عن أبي بكرة، به، والحسن عن أبي بكرةَ: متصل، كما نقله البخاري عن علي بن المديني عند الرقم الآتي.

ورواه موصولاً كذلك من طريق إسرائيل: البخاري (٢٧٠٤) وانظر أطرافه، والنسائي (١٧١٨، ٨١٦٦، ١٠٠٨١)، وأحمد ٥: ٣٧.

ورواه موصولاً من طريق الحسن، عن أبي بكرة: أبو داود (٤٦٢٩)، والترمذي (٣٧٧٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٠٨٠)، وأحمد ٥: ٤٧، ٤٩.

وقد روى الحاكم هذا الحديث من طريقين عن الحسن، عن أبي بكرة ٣: ١٧٤، ١٧٥ وتعقبه الذهبي فقال: أخرجهما البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، لكن البخاري أخرجه من طريق إسرائيل، عن الحسن.

وعبد الله بن محمد شيخ البخاري في الرواية السابقة: يحتمل أن يكون ابنَ أبي شيبة، وهو الذي جزم به ابن كثير في «النهاية» ٨: ١٨، حيث ذكر أن البخاري روى =

رَفَع النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن عليّ معه على المنبر فقال: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله سيصلحُ به بين فئتين من المسلمين**».

١٢ : ٩٧ **٣٢٨٤٣** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عليّ قال: قال

هذا الحديث في «دلائل النبوة عن عبد الله بن محمد ـ وهو ابن أبي شيبة ـ ويحيى بن آدم، كلاهما عن حسين بن علي الجعفي»، ويحتمل أن يكون هو عبد الله بن محمد المسنَدي، كما يقتضيه رمز المزي في «التهذيب» ٣١: ١٩٠، ١٩١ رمز لرواية ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم: م، ورمز لرواية المسنَدي عن يحيى: خ.

وقول ابن كثير «كلاهما»: مقتضاه: أن البخاري يروي عن يحيى بن آدم مباشرة، مع أن يحيى توفي سنة ٢٠٣، وللبخاري تسع سنوات من العمر، والصواب ما قدمته: البخاري، عن عبد الله بن محمد، عن يحيى بن آدم، والله أعلم.

٣٢٨٤٣ ـ «أبي إسحاق، عن علي»: هكذا في النسخ، وليس في الستة و«المسند» حديث لأبي إسحاق عن علي إلا حديث واحد عند أبي داود (٤٢٨٩) فيه: «إن ابني هذا سيد»، وفيه البشارة بظهور المهدي آخر الزمان، وأن المهدي يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في خُلُقه. وأخشى أن يكون سَقَط من النسخ بينهما: «عن الحارث»، وهو الأعور، فقد روى الحديثَ من طريق المصنف: الطبرانيُّ، وفيه: عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه.

وأبو إسحاق تقدم مراراً اعتماد قول الذهبي فيه: إنه شاخ ونسي ولم يختلط، نعم هو مدلس، وقد عنعن.

والحديث رواه الطبراني ٣ (٢٥٩٩) من طريق المصنف، وفيه الزيادة التي ذكرتها، و٣ (٢٦٠١) من طريق الحارث، عن علي، و٣ (٢٦٠٢، ٢٦٠٣) من حديث علي من طريق غير الحارث، به.

ورواه ٣ (٢٦٠٠) من طريق أبي إسحاق أوعن الحارث رضي الله عنه هكذا، مرسلاً، وغالب ظني، بل اليقين أنه سقط منه مطبعياً: عن عليّ، فيصير الكلام: عن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**».

٣٢١٨٠ **٣٢٨٤٤** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى العامري: أنه جاء حسن وحسين يسعيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضمَّهما إليه وقال: «**إن الولد مَبْخَلة مَجْبَنة**».

الحارث، عن عليّ رضي الله عنه، والله أعلم.

٣٢٨٤٤ ـ يعلى العامري: هو يعلى بن مرة الثقفي في قول جماعة، وهو الأشهر، وفرَّق الطبراني في الكبير بينهما ٢٢: ٢٦١، ٢٧٣، ويقال لابن مرة: ابن سِيَابة، ينسب إلى أمه. وجعله الطبراني ٢٢: ٢٧٥ ثالثاً. وسُمِّي صحابي هذا الحديث في «المستدرك»: يعلى ابن مُنْية الثقفي، وهو هو يعلى بن أمية، ومنية: أمه، وليس خطأ مطبعياً، فقد جاء كذلك في «إتحاف المهرة» (١٧٣٥٣)، لكنه تميمي لا ثقفي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٠٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦٦٦) عن المصنف، به، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٧٥).

ورواه أحمد في «المسند» ٤: ١٧٢، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٦٢)، والطبراني ٢٢ (٧٠٣) بمثل إسناد المصنف، ومن طريق أحمد رواه الحاكم ٣: ١٦٤ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

ورواه أيضاً الطبراني ٣ (٢٥٨٧)، و٢٢ (٧٠٣) من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم، به.

وانظر الحديث الثامن عشر من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٣٢٨٤٥ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، عن أسباط بن نصر، عن السدِّي، عن صُبَيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة وعليّ وحسن وحسين: «**أنا حربٌ لمن حاربكم، وسِلْم لمن سالَمَكم**».

٣٢٨٤٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٢٠) بهذا الإسناد، وسقط من مطبوعته قوله: «حدثنا مالك بن إسماعيل».

وصُبيح: غير معروف عند الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٨٢.

ورواه ابن حبان (٦٩٧٧) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (١٤٥)، والحاكم ٣: ١٤٩ شاهداً، والطبراني في الصغير (٧٦٧)، والكبير ٣ (٢٦١٩)، ٥ (٥٠٣٠) من طريق مالك بن إسماعيل، به.

ورواه الترمذي من طريق أسباط (٣٨٧٠) وضعّفه.

ورواه أحمد في «المسند» ٢: ٤٤٢، و«فضائل الصحابة» (١٣٥٠)، ـ ومن طريقه الطبراني ٣ (٢٦٢١)، والحاكم ٣: ١٤٩ ـ عن تَليد بن سليمان، عن أبي الجَحّاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وتليد: رافضي ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٦٢٠)، والأوسط (٧٢٥٥) من طريق سليمان ابن قَرْم، عن أبي الجحاف، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن صُبَيح مولى أم سلمة، عن جده صبيح، به. وسليمان ضعيف لسوء حفظه، وإبراهيم: لم أقف له على ترجمة.

ورواه في الأوسط (٢٨٧٥) من طريق آخر عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن صبيح، عن جده صبيح قال: «كنت بباب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء علي..» ومن أجل الرواية ترجم الحافظ صُبيحاً في «الإصابة»، وليس لصُبيح مسند في المطبوع من «المعجم الكبير».

٣٢٨٤٦ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمعي، عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر قال: أخبرني مسلم ابن أبي سهل النبَّال قال: أخبرني حسن بن أسامة بن زيد قال: أخبرني أبي: أسامةُ قال: طرقتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلة لبعض الحاجة، قال: فخرج إليّ وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو؟ فلما فرغت من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه؟ فكشف فإذا حسن وحسين على وَرِكيه، فقال: «**هذان ابنايَ وابنا ابنتي، اللهم إنك تعلم أني أحبُّهما فأحِبَّهما**». ١٢: ٩٨

٣٢٨٤٧ ـ حدثنا هوذة بن خليفة، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن

٣٢٨٤٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٦٣) بهذا الإسناد، وفيه ضعف، لكن ألفاظه ثابتة، وترى إخراج ابن حبان له في «صحيحه»، وتحسين الترمذي له.

ورواه ابن حبان (٦٩٦٧) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٧٦٩) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٥٢٤) بمثل إسناد المصنف.

وتابع خالداً: ابنُ أبي فديك، عن الزَّمعي، عند الطبراني في الصغير (٥٥١)، لكن لا يسلَّم قوله: «لا يروى عن الحسن إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي فديك»، لمتابعة خالد بن مخلد هذه.

٣٢٨٤٧ ـ سيكرره المصنف سنداً ومتناً قريباً برقم (٣٢٨٥١)!.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٥٧) بهذا الإسناد. والتيمي: هو سليمان والد المعتمر.

ورواه الطبراني ٣ (٢٦٤٢)، والبيهقي ١٠: ٢٣٣ بمثل إسناد المصنف. ووقع في =

أسامة بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسنَ فيقول: «**اللهم إني أحبهما فأحبهما**».

٣٢٨٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لما أراد

مطبوعة الطبراني: الحسين بدلاً من: الحسن، فيصحح.

ورواه البخاري (٣٧٣٥، ٣٧٤٧)، والنسائي (٨١٧١، ٨١٨٣)، وأحمد ٥: ٢١٠، والبغوي في «مسند الحِبّ ابن الحب» (٨) من طريق التيمي، به.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر بزيادة أبي تميمة بين سليمان التيمي وأبي عثمان النهدي، رواه هكذا: أحمد ٥: ٢٠٥، والبخاري (٦٠٠٣)، والنسائي (٨١٨٤)، والبغوي (٧).

٣٢٨٤٨ ـ سيرويه المصنف ثانية بأتم مما هنا تحت رقم (٣٨١٦٩).

وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي تقدم كثيراً أنها صحيحة. وتقدم برقم (١٤١١) أن المغيرة مدلِّس عن إبراهيم النخعي فقط، لا مطلقاً.

والحديث رواه تاماً: الطبري في «تفسيره» ٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ بمثل إسناد المصنف، وضعفُ شيخه محمد بن حميد الرازي لا يضر هنا.

واصطحابُ النبي صلى الله عليه وسلم لهم معه لملاعنة نصارى نجران: جاء في رواية سعيد بن منصور للخبر (٥٠٠) عن هشيم ـ قسم التفسير ـ وابن أبي حاتم في «تفسيره» أيضاً (٣٦١٦) من طريق شعبة، كلاهما شعبة وهشيم، عن المغيرة، عن الشعبي.

ورواه موصولاً من طريق الشعبي، عن جابر مطولاً: الحاكم ٢: ٥٩٣ ـ ٥٩٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٤٤)، وتعقب ابنُ كثير الحاكم في تفسير الآية ٦١ من آل عمران، تعقبه بلطف فقال: «كذا قال، وقد =

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُلاعن أهل نجران، أخذ بيد الحسن والحسين، وكانت فاطمة تمشي خلفه.

٣٢١٨٥ **٣٢٨٤٩** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني سمَّيت ابنيّ هذين باسم ابنيْ هارون: شَبِّراً وشَبيراً**».

رواه الطيالسي عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي مرسلاً، وهذا أصح، وقد روي عن ابن عباس والبراء نحو ذلك».

وأصل الخبر في البخاري (٤٣٨٠)، ومسلم ٤: ١٨٨٢ (٥٥) من حديث حذيفة الآتي برقم (٣٢٩٦٣، ٣٨١٧٣).

٣٢٨٤٩ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، وسالم: هو ابن أبي الجعد، كما جاء منسوباً في رواية الطبراني ٣ (٢٧٧٧).

وقد رواه الطبراني تحت هذا الرقم من طريق الأعمش، عن سالم قال: قال عليّ: فذكره بأتم مما هنا، وسالم ثقة كثير الإرسال.

ورواه الحاكم ٣: ١٦٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق إسرائيل، والطبراني ٣ (٢٧٧٣) من طريقه أيضاً، والطبراني (٢٧٧٦) من طريق يوسف، كلاهما عن جدهما أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي.

ورواه الحاكم ٣: ١٦٨، والبيهقي ٧: ٦٣ من طريق يونس، عن أبيه أبي إسحاق، عن هانئ، به.

ورواه الطبراني ٣ (٢٧٧٨)، ٦ (٦١٦٨) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وله طرق أخرى في الموضع الأول عند الطبراني إلى علي رضي الله عنه. وعند بعضهم تسمية محسِّن مثل مشبِّر.

١٢: ٩٩ **٣٢٨٥٠** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بكاء الحسن أو الحسين فقام فزِعاً فقال: «**إن الولد لفتنة، لقد قمت إليه وما أعقل**».

٣٢٨٥١ ـ حدثنا هوذة بن خليفة، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسنَ فيقول: «**اللهم إني أُحبهما فأَحِبهما**».

٣٢٨٥٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله

٣٢٨٥٠ ـ «أو الحسين»: من خ، وفي غيرها: والحسين.

وهذا مرسل، رجاله ثقات أيضاً، لكن مراسيل يحيى بن أبي كثير شبه الريح عند يحيى القطان. ولفظة «وما أعقل»: منكرة، ولعل أصلها ـ إن صح الحديث ـ اللفظة الآتية برقم (٣٢٨٥٣): وما أصبِر.

٣٢٨٥١ ـ هذا مكرر ما تقدم برقم (٣٢٨٤٧)!.

٣٢٨٥٢ ـ «من الأَسْد»: بسكون السين، وهي لغة في: الأَزْد، وجاءت في مصادر التخريج بالزاي.

«في حبوته»: من مصادر التخريج الآتية، وفي النسخ: في حقويه، وهو إلى التحريف أقرب منه إلى احتمال الصواب.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٤٦) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣١٢، ٣١٣) عن سليمان بن حرب، وعن عبدان، عن أبيه، وذكره في «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٢١): قال عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن شعبة، والحاكم ٣: ١٧٣ من طريق عفان، عن =

ابن الحارث، عن زهير بن الأقمر قال: بينما الحسن بن عليّ يخطب، إذْ قام رجل من الأَسْد آدمُ طُوال فقال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعَه في حِبُوته يقول: «**مَن أحبني فليحبَّه، فليبلغِ الشاهدُ الغائب**».

٣٢٨٥٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فأقبل حسن وحسين عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثُران ويقومان، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: «**صدق الله ورسوله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ رأيت هذين فلم أصبِر**»، ثم أخذ في خطبته. ١٢: ١٠٠

٣٢١٩٠ **٣٢٨٥٤** ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثني مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن ابن أبي نُعْم قال: كنت جالساً عند ابن عمر فأتاه رجل فسأله عن دم البعوض؟ فقال له ابن عمر: ممن أنت؟

شعبة أيضاً، به، وسكت عنه.

٣٢٨٥٣ ـ من الآية ١٥ من سورة التغابن.

والحديث تقدم برقم (٢٥٢١٨) مختصراً، وثمة تخريجه.

٣٢٨٥٤ ـ رواه البخاري (٥٩٩٤)، وأحمد ٢: ٩٣، ١١٤، وأبو يعلى (٥٧١٣ = ٥٧٣٩) من طريق مهدي بن ميمون، به.

ورواه البخاري (٣٧٥٣)، وأحمد ٢: ٨٥، ١٥٣، والترمذي (٣٧٧٠) وقال: صحيح، والنسائي (٨٥٣٠)، وابن حبان (٦٩٦٩) من طريق ابن أبي يعقوب، به.

قال: رجل من أهل العراق، فقال ابن عمر: ها! انظروا هذا يسألني عن دم البعوض وهم قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم!! وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**هما ريحانتايَ من الدنيا**».

٣٢٨٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه قال: دُعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة، فخرج وهو حامل حسناً أو حسيناً، فوضعه إلى جنبه، فسجد بين ظهرانَيْ صلاته سجدةً أطال فيها، قال أبي: فرفعت رأسي من بين الناس، فإذا الغلام على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعدتُ رأسي فسجدت، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القوم: يا رسول الله! لقد سجدت في صلاتك هذه سجدةً ما كنتَ تسجدها، أفكان يُوحى إليك؟ قال: «**لا، ولكن ابني ارتَحَلني فكرهت أن أُعْجِله حتى يقضي حاجته**». ١٢: ١٠١

٣٢٨٥٦ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن

٣٢٨٥٥ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٤) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٢٧)، وأحمد ٣: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، ٦: ٤٦٧، والحاكم ٣: ٦٢٦ ـ ٦٢٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٧ (٧١٠٧)، والحاكم ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦ من طريق جرير بن حازم، به، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

ومعنى «**ارتحلني**»: ركب على ظهري.

٣٢٨٥٦ ـ رواه أحمد ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ٢٩٢، والبخاري (٣٧٤٩)، ومسلم ٤: ١٨٨٣ (٥٨، ٥٩)، والترمذي (٣٧٨٣)، والنسائي (٨١٦٣)، وغيرهم من طرق عن =

البراء قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حمل الحسن بن عليّ على عاتقه، وقال: «**اللهم إني أُحبه فأحبه**»، قال شعبة: فقلت لعدي: حسن؟ فقال: نعم.

٣٢٨٥٧ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا معاوية بن أبي مُزَرِّد المديني، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: بَصُرَ عيناي هاتان، وسَمِعَ أذنايَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد حسن أو حسين وهو يقول: «**تَرَقَّ عينَ بَقَّةْ**» قال: فيضع الغلام قدمه على قدم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرفعه فيضعه على صدره، ثم يقول: «**افتحْ فاك**»، قال: ثم يقبِّله، ثم يقول: «**اللهم إني أحبُّه فأحبَّه**».

شعبة، دون سؤال شعبة لعديّ.

٣٢٨٥٧ ـ رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٩، ٢٧٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٠٥)، والحارث ـ «بغية الباحث» (٩٩٣) ـ، والطبراني ٣ (٢٦٥٣)، كلهم من طريق معاوية بن أبي مزرِّد، به.

ورواه الطبراني ٣ (٢٦٥٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة بأطول من هذا، وفيه القصة للحسن أو الحسين رضي الله عنهما.

وعند من ذكرتهم: الحسن أو الحسين، إلا رواية أحمد في «فضائل الصحابة»، وأسدِ بنِ موسى المعروف بأسد السنة ـ وقد ساق إسناده ومتنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١: ٣٩٧ في ترجمة الحسين ـ والحاكمِ في «معرفة علوم الحديث» ص٨٩، ثلاثتهم من طريق معاوية بن أبي مزرِّد، به، بذكر الحُسين فقط، وعند الحاكم وعند غيره زيادة في أوله: «**حُزُقَّهْ حُزُقَّهْ**»، وقال: «الحزقة: المقارب الخُطَى..، **والبقة**: التي تطير، ولا شيء أصغر من عينها، لصغرها».

١٢ : ١٠٢ **٣٢٨٥٨** ـ حدثنا مطلب بن زياد، عن جابر، عن أبي جعفر قال: اصطرع الحسن والحسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هِيْ حَسَن**»، قالت فاطمة: كأنه أحبُّ إليك؟ قال: «**لا، ولكن جبريل يقول: هِيْ حُسَين**».

٣٢١٩٥ **٣٢٨٥٩** ـ حدثنا مطلب بن زياد، عن جابر، عن أبي جعفر قال:

٣٢٨٥٨ ـ «**هِيْ حَسَن**»: في النسخ: حُسَين، وأثبتُّه كذلك موافقة لما في المصادر الآتية. وكلمة «هِيْ» كلمة تحريض، وجاءت هنا وفي الموضع الثاني في خ، ت، م: هِنْ، مع الضبط في خ، وفي ع، ش: هو، ولا وجه لهما.

وقد روى الحارث بن أبي أسامة الحديث عن الحسن بن قتيبة ـ وهو ضعيف ـ، عن حسين المعلِّم، عن أبي جعفر، مرسلاً بلفظ: «إن جبريل يُعين الحُسين، وأنا أحبُّ أن أعين الحَسَن».

وفي أول ترجمة الحُسَين في «الإصابة» ـ وصححه ـ: «روى أبو يعلى من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: كان الحسن والحسين يصطرعان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يقول: «هي حسن» فسألت فاطمة: لم تقول: هي حَسَن؟! فقال: «إن جبريل يقول: هي حُسَين».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥ : ١٦٧٨ عن أبي يعلى، عن سليم بن حيان، عن عمر ابن أبي خليفة العبدي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وأعلَّه بعمر بن أبي خليفة، مع قوله: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً، في حين أن أبا حاتم قال فيه: صالح الحديث، وأن عمرو بن علي الفلاس قال: حدثنا عمر بن أبي خليفة، من الثقات، فكفاه هذا.

ثم، إن ابن حجر عزاه إلى أبي يعلى، وليس في الرواية المطبوعة، وفاته أن يذكره في «المطالب العالية»، وكذلك فات البوصيريَّ في «إتحاف الخيرة».

٣٢٨٥٩ ـ إسناده كسابقه: مرسل، وفيه جابر الجعفي.

=

مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسن والحسين ـ وهو حاملهما ـ على مجلس من مجالس الأنصار، فقالوا: يا رسول الله نِعمتِ المطية،

وقد روي نحوه موصولاً من حديث عمر، وجابر، والبراء بن عازب، وسلمان الفارسي، وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

فحديث عمر: رواه أبو يعلى في الرواية الكبيرة، عزاه إليه الحافظ في «المطالب العالية» (٣٩٦٨)، وفي إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الكوفي، وهو منكر الحديث عند البخاري، ومتروك عند الدارقطني.

وحديث جابر: رواه الطبراني ٣ (٢٦٦١)، وفيه مسروح أبو شهاب، قال فيه أبو حاتم ـ «الجرح» ٨ (١٩٣٠) ـ: «يحتاج أن يتوب إلى الله عز وجل من حديث باطل رواه عن الثوري»، والظاهر أنه يريد هذا الحديث، فإنه يرويه عن الثوري، وذكره ابن حبان في «المجروحين» ٣: ١٩ من مناكيره.

وحديث البراء: رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٩٩)، وحسَّنه الهيثمي ٩: ١٨٢ ولا أراه كذلك.

وحديث سلمان: رواه الطبراني ٣ (٢٦٧٧) في قصة، وفي إسناده أحمد بن رَشَد الهلالي ضعيف، بل اتهمه الذهبي بالخبر الذي رواه الخطيب في مقدمة «تاريخ بغداد» ١: ٦٣ في البشارة بملك بني العباس، ترجمه في «الميزان» ١(٣٧٥). وسماه: أحمد ابن راشد، وتابعه ابن حجر في «اللسان» ١: ١٧١. مع أنه ترجمه في «تبصير المنتبه» ١: ٦٠٥ على الصواب: أحمد بن رَشَد.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الترمذي (٣٧٨٤) وضعفه، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الحَسَن ـ كما في «تحفة الأشراف» (٦٠٩٦) ـ على عاتقه، فقال رجل: نِعم المركبُ ركبتَ يا غلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ونعم الراكب هو».

والخلاصة أن للحديث أصلاً ثابتاً، والله أعلم.

قال: «**ونعم الراكبان**».

٣٢٨٦٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وُهَيب، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى العامري: أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام دُعُوا له، فإذا حسينٌ يلعب مع الغلمان في

٣٢٨٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٠٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٩٧١) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد في «المسند» ٤: ١٧٢، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٦١)، والطبراني ٢٢ (٧٠٢)، والحاكم ٣: ١٧٧ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (٣٧٧٥) مختصراً وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٤)، وحسَّنه البوصيري (٥٣)، والطبراني ٣ (٢٥٨٩)، ٢٢ (٧٠٢) من طريق ابن خثيم، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٤)، والطبراني ٢٢ (٧٠١) من طريق راشد بن سعد، عن يعلى بن مرة.

هذا، وقد روى الطبراني ٢٢ (٧٠٢) هذه القصة بتمامها عن أبي زرعة، عن عفان، عن وهب بن خالد، عن ابن خثيم، وفي الرواة عن ابن خثيم في هذه الطبقة وهب بن خالد ووهيب بن خالد، وكلاهما ثقة، وعفان يروي عن وهيب، وابن خثيم يروي عنه وهيب أيضاً، وقد كرر الطبراني هذا الإسناد للحديث التالي (٧٠٣) لقصة مشابهة وقال فيه: حدثنا وهيب، فالظاهر أن ما وقع عنده برقم (٧٠٢) من أنه وهب: تحريف. والله أعلم.

وقوله «**استمثل**» معناه: انتصب قائماً، وقف، من: مَثُل يمثُل، قام يقوم.

وأقنع رأسه: رفعه. **وسبط من الأسباط**: أُمة من الأمم في الخير. قاله في «النهاية» ٢: ٣٣٤.

الطريق، فاستمثَلَ أمام القوم ثم بسط يده وطفِق الصبيُّ يفرُّ ها هنا مرة وها هنا، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه، حتى أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل إحدى يديه تحت ذَقنه والأخرى
١٢: ١٠٣ تحت قَفاه، ثم أقنع رأسَه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع فاه على فِيه فقبَّله، فقال: «**حسينٌ مني، وأنا من حسين، أحبَّ الله من أحبَّ حسيناً، حسينٌ سبط من الأسباط**».

٢٤ ـ ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٢٨٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: أُخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة جعفر: أنِ ابعثي إليّ بِبني جعفر، قال: فأُتي بهم فقال: «**اللهم إن جعفراً قد قدم إليك إلى أحسن الثواب، فاخلُفه في ذريته بخيرِ ما خلفتَ عبداً من عبادك الصالحين**».

٣٢٨٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر

٣٢٨٦١ ـ عامر: هو الشعبي، وهذا من مراسيله، وهي معروفة بالصحة.

وقد رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٩٠)، وابن سعد في «طبقاته» ٤: ٤٠، كلاهما مرسلاً من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

وقد روي نحوه موصولاً من حديث عبد الله بن جعفر، عند النسائي (٨١٦٠).

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٢٨٦٩)، ولعل هذا المرسل وذاك هما اللذان أشار إليهما الحاكم ٣: ٢١١ فرجحهما الذهبي على رواية جابر المتصلة، فانظره.

٣٢٨٦٢ ـ سيرويه المصنف أتم مما هنا برقم (٣٧٧٩٦)، وينظر (٣٨١٣٦).

=

قال: لما قدم جعفر من أرض الحبشة لقيَ عمرُ بن الخطاب أسماءَ بنت عُميس فقال لها: سبقناكم بالهجرة، ونحن أفضلُ منكم، فقالت: لا أرجعُ حتى آتيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخلتْ عليه، فقالت: يا رسول الله لقيتُ عمر فزعم أنه أفضل منا، وأنهم سبقونا بالهجرة! فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**بل أنتم هاجرتم مرتين**».

١٢: ١٠٤ قال إسماعيل: فحدثني سعيد بن أبي بردة قال: قالت يومئذ لعمر: ما هو كذلك، كنا مُطَرَّدين بأرض البُغَضاء البُعَداء، وأنتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظُ جاهلَكم، ويُطعم جائعَكم.

٣٢٨٦٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو ميسرة: أنه لما أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم قتلُ جعفرٍ وزيد وعبد الله بن رواحة ذَكَر أمرهم فقال: «**اللهم اغفر لزيد ـ ثلاثاً ـ اللهم اغفر لجعفر، ولعبد الله بن رواحة**».

وشطره الأول مرسل صحيح الإسناد أيضاً، كالذي قبله.

وقد اقتصر على عزوه هكذا مرسلاً في «كنز العمال» (٣٦٩١٦) إلى ابن أبي شيبة فقط.

وهذه القصة رويت بأطول من هذا موصولة من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، عند البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم ٤: ١٩٤٦ (٢٥٠٣)، ووهم الحاكم فاستدركه عليهما ٣: ٢١٢.

و«**البُغَضاء البعداء**»: جمع بغيض وبعيد، فهم بُغضاء في الدِّين، بُعداء في النسب.

٣٢٨٦٣ ـ تقدم برقم (١٢١٠١)، وسيأتي برقم (٣٨١٣١).

٣٢٢٠٠ ٣٢٨٦٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطْبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سالم بن أبي الجعد قال: أُرِيهمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في النوم، فرأى جعفراً ملَكاً ذا جناحين مضرَّجاً بالدماء، وزيداً مقابلَه على السرير، وابن رواحة جالساً معهم، كأنهم معرِضون عنه.

١٢: ١٠٥ ٣٢٨٦٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يَريم وهانئ، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر: «**أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي**».

٣٢٨٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر: «**أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي**».

٣٢٨٦٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق،

٣٢٨٦٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١٩٧١١)، وسيأتي ثانية برقم (٣٨١٣٠).

٣٢٨٦٥ ـ تقدم طرف منه برقم (٣٢٧٥٣)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٢٩٧٦).

٣٢٨٦٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٢٣٨، ٣٢٨٠٤)، وتقدم أن هذا إسناد ضعيف لضعف حديث حجاج بن أرطاة، لكنه حديث صحيح، فانظر ما قبله وما بعده.

٣٢٨٦٧ ـ هذا طرف من حديث صلح الحديبية، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٢٩٧٥).

=

عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر: «**أشبهت خَلْقي وخُلُقي**».

٣٢٨٦٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أما أنت يا جعفرُ فأشبهتَ خَلقي وخُلقي**».

٣٢٢٠٥ **٣٢٨٦٩** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا، عن عامر: أن جعفر بن أبي طالب قُتل يوم مُؤْتة بالبلقاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم اخلُف جعفراً في أهله بأفضلَ ما خَلَفت عبداً من عبادك الصالحين**».

والحديث رواه البخاري (٢٦٩٩) ـ وعنه الترمذي (٣٧٦٥) ـ، والنسائي (٨٥٧٨)، وابن حبان (٤٨٧٣) بمثل إسناد المصنف.

وروى صدره بدون ذكر الشاهد: مسلم ٣: ١٤٠٩ ـ ١٤١٠(٩٠ ـ ٩٢)، وطرفاً آخر منه ليس فيه الشاهد أيضاً: أبو داود (١٨٢٨) من طريق أبي إسحاق، به.

٣٢٨٦٨ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم قبله موصولاً من حديث عليّ، وابن عباس، والبراء كما رأيت.

٣٢٨٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٢٣).

وهذا مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن زكريا بن أبي زائدة، كان كثير التدليس عن الشعبي، وقد عنعن.

وتقدم الخبر برقم (٣٢٨٦١) من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، فسلم، ومراسيل الشعبي صحيحة.

١٢: ١٠٦ **٣٢٨٧٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقيل له: قد قدِم جعفر من عند النجاشي، فقال: «**ما أدري بأيهما أنا أفرحُ، بقدوم جعفرٍ أو بفتح خيبر**»، ثم تلقاه فالتزمه وقبَّل ما بين عينيه.

٣٢٨٧١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أن علياً تزوج أسماء بنت عُميس، فتفاخر ابناها: محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر، فقال كل واحد منهما: أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك، فقال لها عليّ: اقضي بينهما، فقالت: ما رأيت شاباً من العرب خيراً من جعفر، وما رأيت كهلاً كان خيراً من أبي بكر، فقال لها عليّ: ما تركتِ لنا شيئاً، ولو قلتِ غيرَ هذا لمقتُّكِ، فقالت: والله إن ثلاثة أنت أخَسُّهم لَخِيَار.

١٢: ١٠٧ **٢٥ ـ فضل حمزة بن عبد المطلب أسدِ الله رضي الله عنه**

٣٢٨٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق: أن

٣٢٨٧٠ ـ تقدم برقم (٢٦٢٤٣)، وسيأتي برقم (٣٤٣٧٠، ٣٧٧٩٨).

٣٢٨٧١ ـ رواه ابن سعد في «طبقاته» ٨: ٢٨٥، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٢٠) من طريق زكريا، عن الشعبي، به هكذا مرسلاً.

و(أفعل) في قولها رضي الله عنها وعنهم: ليس على بابه ولا على ظاهره.

٣٢٨٧٢ ـ سيكرره المصنف أتم من هذا برقم (٣٧٩٠٥).

وهذا الحديث مرسل، ورجاله ثقات إلا عمير بن إسحاق فلا أقل من أنه لا بأس به كما قال النسائي، لا: مقبول، وينظر ما علقته على ترجمته في الإخراج الجديد لـ «تقريب التهذيب» (٥١٧٩).

=

حمزة كان يقاتل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بسيفينِ ويقول: أنا أسدُ الله وأسدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢٨٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا، عن عامر قال: قُتل حمزة يوم أحد، وقُتل حنظلة ابن الراهب الذي طهَّرته الملائكة يوم أحد.

٣٢٢١٠ **٣٢٨٧٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير يوم أحد، ورأوا من الخير ما رأوا قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة، فقال الله: أنا أبلِّغ عنكم، فأنزل الله: ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الذين

وقد رواه الطبراني ٣ (٢٩٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٣: ١٩٢ من طريق ابن عون، به، وسكت عنه.

ورواه الحاكم أيضاً ٣: ١٩٣ ـ ١٩٤ موصولاً من حديث ابن عون، عن عمير بن إسحاق، عن سعد بن أبي وقاص وقال: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: صحيح.

وروى الحاكم ٣: ١٩٩ نحوه من حديث جابر أطول منه، وصححه ووافقه الذهبي، لكن فيه أبو حماد الحنفي، واسم المفضل بن صدقة مختلف فيه كثيراً.

٣٢٨٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٢٠).

والحديث رواه البيهقي ٤: ١٥ مرسلاً هكذا من طريق زكريا، عن عامر، به.

وانظر ما تقدم برقم (٣٢٨٦٩) من أجل الحكم على سنده.

٣٢٨٧٤ ـ تقدم الخبر برقم (١٩٧٨٢)، وسيأتي برقم (٣٧٩٠٦)، وتقدم موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٩٦٧٨) وانظر تخريجه هناك.

قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يُرزقون﴾ إلى قوله ﴿وأن الله لا يُضِيع أجر المؤمنين﴾.

١٢ : ١٠٨ ٢٦ ـ ما ذكر في العباس رضي الله عنه عمّ النبي صلى الله عليه وسلم

٣٢٨٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أن العباس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن أغضبك؟**» قال: يا رسول الله ما لنا ولقريش إذا تلاقَوْا: تلاقوا بوجوه مبشِرة، وإذا لَقُونا: لَقُونا بغير ذلك؟! قال: فغضب

٣٢٨٧٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩١٨) بهذا الإسناد.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٨٢٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (٣٧٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨١٧٦)، وأحمد في «المسند» ١: ٢٠٧، ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ٤: ١٦٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٦٠، ١٧٨٣، ١٧٨٥)، جميعهم من طريق يزيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: عن جرير، عن يزيد، به، رواه من طريقه الحاكم ٣: ٣٣٢ ـ ٣٣٣ وقال: هذا حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، ويزيد وإن لم يخرجاه فإنه أحد أركان الحديث في الكوفيين، وفي يزيد كلام، وتقدم القول فيه (٧١٣). وانظر مرسل مجاهد التالي.

وذكر ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٥٧ هذا الحديث، والحديث الآتي برقم (٣٢٨٧٨) وقال: «**الصِّنْو**: المِثْل، وأصله أن تطلُع نخلتان من عرق واحد، يريد: أن أصل العباس وأصل أبي واحد، وهو مِثْل أبي أو مثلي».

١٢ : ١٠٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرَّ وجهه، وحتى استدرَّ عِرْق بين عينيه، وكان إذا غضب استدرَّ، فلما سُرِّي عنه قال: «**والذي نفسُ محمد بيده لا يدخل قلبَ رجل الإيمانُ حتى يُحبكم لله ولرسوله**» ثم قال: «**أيها الناس! من آذى العباس فقد آذاني، إنما عمُّ الرجلِ صِنْو أبيه**».

٣٢٨٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**احفظُوني في العباس، فإنه بقيةُ آبائي، وإن عمَّ الرجل صِنْو أبيه**».

٣٢٨٧٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي

٣٢٨٧٦ ـ هذا حديث مرسل من مراسيل مجاهد، ورجال إسناده ثقات، ومراسيل مجاهد أحبّ إلى ابن المديني وأبي داود من مراسيل عطاء بكثير.

والحديث رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٧٨١، ١٨١٨) بمثل إسناد المصنف مرسلاً.

ووصله الطبراني في الكبير ١١ (١١١٠٧) من طريق مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن في إسناده عبد الله بن خراش، وهو ضعيف.

٣٢٨٧٧ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد.

مسلم بن صبيح لم يسمع العباس رضي الله عنه، لكنه رُوي موصولاً وقد أشار الخطيب في «تاريخه» ٥ : ٣١٧ إلى هذا الوجه المرسل فقال: رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن الثوري، فأرسله، ولم يذكر فيه ابن عباس.

وأما الطريق الموصولة فرواها الطبراني ١١ (١٢٢٢٨) والخطيب نفسه، من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النَّهدي، عن الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: جاء العباس، فذكره، قال الخطيب: هو المحفوظ.

=

الضحى مسلم بن صُبيح قال: قال العباس: يا رسول الله إنا لَنرى في وجوه قوم وقائعَ أوقعْتَها فيهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لن يصيبوا خيراً حتى يحبُّوكم لله ولقرابتي، أَترجو سَلْهَبٌ شفاعتي ولا**

يريد إعلال الإسناد الذي رواه قبله: إبراهيم بن هراسة، عن الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، وابن هراسة متروك، وأبو حذيفة ـ على سوء حفظه ـ خير منه بكثير، وراويه عن أبي حذيفة عند الطبراني: محمد بن زكريا الغَلاَبي، وهو ضعيف، بل اتُّهم، لكن راويه عنه عند الخطيب: محمد بن غالب بن حرب المعروف بـ: تمتام، وهو ثقة.

و«سَلْهب»: من النسخ ورواية الطبراني، وفي رواية الخطيب: سلهم، بالميم، ومثلها عند السمعاني في «الأنساب» ٣: ٢٨٣ ـ وضبط السين بالفتح ـ، و«جمهرة الأنساب» لابن حزم ص٤٠٨، وقيَّد محققُه الأستاذُ عبد السلام هارون رحمه الله السين بالكسر.

وقد ذكر الإمام الغزالي رحمه الله في «الإحياء» ٣: ٣٧٦ الطرف الثاني من الحديث «أَتَرجو..» وتحرَّف في مطبوعته كلمة سلهم إلى: سليم، وخرَّجه العراقي من «المعجم الأوسط» وهو فيه (٧٧٥٧)، وفي الصغير (٦٦٧، ١٠٣٧) من حديث عبد الله بن جعفر، بإسناد ضعيف جداً، لكن ليس فيهما هذه اللفظة، فعزوه إلى الكبير أولى، لوجود هذه اللفظة، ولكون إسناده أقرب إلى القبول، ولم يستدرك عليه الشارح ٨: ٤٢١ شيئاً.

ولم أقف على شيء يفيد: لمَ خصَّ النبي صلى الله عليه وسلم بني سلهم بالذكر في هذا المقام؟.

ثم، إن هذه الكلمة جاءت في مناسبة أخرى، تجدها في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٨٩٩)، وعنه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٥٣، ١٦٥٤)، وعنده زيادة فائدة نادرة ليست في رواية الدَّبَري عن عبد الرزاق المتداولة، لولا الإطالة لذكرتها، وينظر معها «الفردوس» للديلمي (٣٢٤).

يرجوها بنو عبد المطلب».

٣٢٨٧٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أبي عثمان النَّهْدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس: «**هلُمَّ هاهنا فإنك صِنْوي**».

٣٢٢١٥ **٣٢٨٧٩** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا، عن عامر قال: انطلق النبي
١٢: ١١٠ صلى الله عليه وسلم ومعه العباس، وكان العباس ذا رأي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيْ عمِّ إذا رأيتَ لي خطأ فمُرْني به**».

٣٢٨٧٨ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وحماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن ملّ، من أجلاء المخضرمين، وكان على العهد النبوي مسلماً. وأدرك الرواية عن عمر فمن بعده، فمراسيل مثله مقبولة.

وقد رواه ابن سعد ٤: ٢٦ بمثل إسناد المصنف ومتنه.

وقوله «**صِنْوي**»: أي: مِثْلي، كما تقدم برقم (٣٢٨٧٥).

٣٢٨٧٩ ـ هذا مرسل، وتقدم برقم (٣٢٨٦٩) أن زكريا ابن أبي زائدة كان كثير التدليس عن الشعبي، وقد عنعن.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٩) عن المصنف، به، ولفظه: «إذا رأيت لي خطأ فأشِر به عليَّ».

والقصة هذه كانت في بيعة العقبة الثانية، كما بيَّنتها رواية عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٨١٦) مع تتمتها من رواية أبيه (١٧٦٤)، ورواية البيهقي في «دلائل النبوة» ٢: ٤٥١، مقتصرينِ على الطرف الأول من الحديث.

٢٧ ـ ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنه

٣٢٨٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن شعيب بن يسار، عن عكرمة قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس فأجلسه في حِجْره، ومسح على رأسه، ودعا له بالعلم.

٣٢٨٨١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل، عن شعيب بن

٣٢٨٨٠ ـ هذا إسناد مرسل، وشعيب بن يسار ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٥٥، فكفاه.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: عبد الله بن أحمد في زوائد «فضائل الصحابة» (١٩١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١: ٤٩٤.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٧٩) موصولاً من طريق جابر الجعفي ـ وهو ضعيف ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وأفادت رواية أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٣٦) سبب هذا الدعاء، وأن ذلك حين رؤيته رضي الله عنه جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم، وانظر التعليق عليه.

وانظر ما يأتي برقم (٣٢٨٨٥). ودعاءه صلى الله عليه وسلم لابن عباس في الذي بعده برقم (٣٢٨٨٧).

٣٢٨٨١ ـ شعيب بن يسار: ذكر ابن أبي حاتم ٤ (١٥٤٥)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٥٥ أنه يروي عن عمر رضي الله عنه، فروايته لهذا الخبر يعتبر موصولاً.

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٨٥).

ورواه غير شعيب بن يسار جماعة، حتى قال الذهبي في «السير» ٣: ٣٥٨: «هذه قضية متواترة».

فممن رواه: سعيد بن جبير، وحديثه عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٧٩)، =

يسار قال: جاء طير أبيضُ فدخل في كفن ابن عباس حين أُدرِجَ، ثم ما رئي بعدُ.

٣٢٨٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن رجل يقال له: أبو كُلثوم قال: سمعت ابن الحنفية يقول في جنازة ابن عباس: اليومَ مات ربَّانيُّ العلم.

٣٢٨٨٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشَره منا رجل.

والطبراني ١٠ (١٠٥٨١)، والحاكم ٣: ٥٤٣ ـ ٥٤٤ وسكت عنه هو والذهبي.

وعبد الله بن يامين، عن أبيه، وطريقه عند الطبراني ١٠ (١٠٥٨٢، ١٠٥٨٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «فضائل الصحابة» (١٩٠٧)، وفيها عن هذا الطائر: كانوا يرون أنه عِلْمه.

وأبو الزبير المكي، وطريقه في زوائد عبد الله أيضاً (١٩٠٨)، وفيها هذه المقولة.

وغيلان بن عمرو بن سويد، من رواية عبد الله، عن أبيه الإمام أحمد وجادة في «الفضائل» (١٨٨٥).

وهو من رواية قرَّة، عن عمرو بن دينار، في زوائد عبد الله (١٩٤٥)، وفيها: قال قرَّة: فبلغني أنه الحكمة.

ومن رواية بحير ـ أو بُجَير، وهو الراجح ـ أبي عبيدة، عند عبد الله في زوائده (١٩٤٩). وذكر الذهبي في «السير» هذه الرواية ـ ولم يَعْزها ـ وزاد في آخرها: فكانوا يرون أنه علمه.

٣٢٨٨٢ ـ تقدم الخبر برقم (١٢١٠٨)، وسيأتي برقم (٣٤٦٠٢).

٣٢٨٨٣ ـ «**ما عاشره منا رجل**» : أي: ما بلغ أحد منا عُشْر علمه.

٣٢٢٢٠ ٣٢٨٨٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن مسلم، عن
١٢: ١١١ مسروق قال: قال عبد الله: نِعم تَرْجُمانُ القرآن ابن عباس.

٣٢٨٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن بكر، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن عمرو بن دينار: أن كُريباً أخبره عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيدني الله علماً وفهماً.

٣٢٨٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن عامر قال:

٣٢٨٨٥ ـ رواه عن المصنف: يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١: ٥١٨.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد في «الفضائل» (١٨٥٧).

ورواه أحمد في «المسند» ١: ٣٣٠ بالإسناد نفسه مطولاً بذكر بيان السبب، وهو أن ابن عباس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرَّني فجعلني حذاءه، فلما أقبل على صلاته خَنَستُ، فلما انصرف قال لي: «ما شأني أجعلك حذائي فتنخنِسُ؟» فقلت: أَوَ ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟ قال: فأعجبتُه، فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً. ورواه الحاكم ٣: ٥٣٤ من طريق حاتم، به، وصححه على شرطهما. فقال الذهبي: صحيح. قلت: فهذا سبب، وانظر السبب الثاني برقم (٣٢٨٨٧).

٣٢٨٨٦ ـ هذا مرسل، ومراسيل الشعبي صحيحة، لكن تقدم برقم (٣٢٨٦٩) أن زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ كثير التدليس عن الشعبي، وقد عنعن.

ورواه هكذا مرسلاً أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٥٤) من طريق زكريا، به.

ورواه الطيالسي (٢٧٠٨)، وأحمد في «المسند» ١: ٢٩٤، ٣١٢، وفي «فضائل الصحابة» (١٨٥٣، ١٨٧٠)، وابنه عبد الله في زوائده (١٩١٨)، وعبد بن حميد =

دخل العباس على النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير عنده أحداً فقال له ابنه: لقد رأيتُ عنده رجلاً، فقال العباس: يا رسول الله! زعم ابن عمك أنه رأى عندك رجلاً، فقال عبد الله: نعم والذي أنزل عليك الكتاب، قال: «ذاك جبريل».

٣٢٨٨٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

---

(٧١٢)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٥٨٤)، ١٢ (١٢٨٣٦)، كلهم من طريق حماد ابن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، بأتم من هذا، وهذا إسناد صحيح.

ورواه الحاكم ٣: ٥٣٦ من طريق آخر عن ابن عباس بزيادة في آخره، قال: «اللهم علِّمه التأويل، وفقِّهه في الدين، واجعله من أهل الإيمان» قال الحاكم: صحيح، فتعقبه الذهبي: بل منكر.

٣٢٨٨٧ ـ رواه ابن حبان (٧٠٥٥) من طريق المصنف، به، وهذا هو اللفظ المشهور في القصة، وليس في الصحيحين.

ورواه الحاكم ٣: ٥٣٤ بمثل إسناد المصنف، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ١: ٣٢٨، ٣٣٥، والطبراني ١٠ (١٠٥٨٧) من طريق حماد، به.

ورواه أحمد ١: ٢٦٦، ٣١٤ من طريق ابن خثيم، به.

والقصة في الصحيحين باختلاف في ألفاظها، فهو عند البخاري (٧٥، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠) من طريق عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «اللهم علمه الكتاب»، وبرقم (٣٧٥٦): «اللهم علمه الحكمة»، وعنده برقم (١٤٣) من طريق عبيد الله ابن أبي يزيد، عن ابن عباس: «اللهم فقهه في الدين»، وعند مسلم من الطريق نفسه ٤: ١٩٢٧ (١٣٨) بالاقتصار على «اللهم فقهه»، وكذا هو عند ابن حبان (٧٠٥٣).

=

عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة ابنة الحارث فوضعتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طَهوره فقال: «**من وضع هذا؟**» فقالت ميمونة: عبد الله، فقال: «**اللهم فقهه في الدين، وعلِّمه التأويل**». ١٢ : ١١٢

٣٢٨٨٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس: أن عمر سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، قال: فسألني فأخبرتُه، فقال: أَعْيَيتموني أن تأتوا بمثل ما أتى به هذا الغلام الذي لم تجتمع شئون رأسه.

وفي بعض الروايات أن ابن عباس هو الذي أخبر عن نفسه أنه وَضَع الطَّهور، وفي بعضها: «قالوا: ابن عباس» ولا تعارض.

وهذا هو السبب الثاني لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس، والسبب الأول هو الذي تقدم برقم (٣٢٨٨٥)، فالقصة متعددة، وهذا يؤيد ثبوت ما رواه الترمذي (٣٨٢٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨١٧٨) عن ابن عباس قال: دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتيني الله الحكمة مرتين.

ويلاحظ أن سبب حصول ابن عباس على شرف دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له وحُظوته بهذا الخير العظيم هو: الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، نسأل الله أن يكرمنا به، وبآثاره الكريمة.

٣٢٨٨٨ ـ «**أن عمر سأل.. عن شيء**»: كلام الحافظ في «الفتح» ٨: ٧٣٥ (٤٩٧٠) يفيد أن ذلك كان يوم جمعهم وسألهم عما يفهمون من قول الله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

وشئون الرأس: «عظامه وطرائقه ومواصل قبائله، وهي أربعة بعضها فوق بعض». قاله في «النهاية» ٢: ٤٣٧.

٢٨ ـ ما ذكر في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣٢٢٢٥ **٣٢٨٨٩** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذْنك عليَّ: أن يُرفع الحجاب، وأن تَسمع سِوَادي، حتى أنهاك**».

٣٢٨٨٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ١٧٠٨ (بعد ١٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن حبان (٧٠٦٨) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (١٣٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٨٢٦١)، وأحمد ١: ٤٠٤، وأبو يعلى (٤٩٦٨ = ٤٩٨٩، ٥٣٣٥ = ٥٣٥٦)، والطبراني ٩ (٨٤٤٩) من طريق الحسن بن عبيد الله، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٤، وأبو يعلى (٥٣٣٦ = ٥٣٥٧)، والطبراني ٩ (٨٤٥٠) من طريق إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن ابن مسعود، به. وخطّأه الدارقطني في «العلل» ٥ (٨٢٤)، على ما في إسناده من إبهام.

ورواه أحمد ١: ٣٨٨، ٣٩٤، وأبو يعلى (٥٢٤٣ = ٥٢٦٥) من طريق الحسن ابن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الله، به، وإبراهيم هذا لم يلق ابن مسعود، كما قال المزي في «التحفة» أول مسند عبد الله بن مسعود.

وقوله «**سِوادي**»: بكسر السين، وجوَّز أبو عبيد ضمها، وهو: أي: السِّواد: السِّرار، يقال: ساوَدْتُ الرجل مُسَاوَدَةً: إذا ساررتَه، وقيل: هو من إدناء سَوَادك من سواده، أي: إدناء شخصك من شخصه، وهذا شأن المُتَسَارَّين: يُسِرُّ أحدهما إلى الآخر بالأمر، لأن السِّرار لا يكون إلا بهذا، كما في «غريب الحديث» لأبي عبيد ١: ٣٩، و«النهاية» ٢: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

٣٢٨٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المَليح الهُذَلي قال: كان عبد الله يستر النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل، ويُوقظه إذا نام، ويمشي معه في الأرض وَحْشاً. ١٢: ١١٣

٣٢٨٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن عياشٍ العامري، عن عبد الله بن شداد الكِناني قال: كان ابن مسعود صاحب الوِساد والسِّواد.

٣٢٨٩٠ ـ هذا مرسل، أبو المليح تابعي: ولم يدرك ابن مسعود. والمسعودي اختلط، ورواية وكيع عنه ـ والكوفيين ـ قبل اختلاطه.

ورواه ابن سعد ٣: ١٥٣ عن وكيع وعبيد الله بن موسى الكوفي، به مرسلاً.

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ (١٠١٣) من «بغية الباحث» ـ من طريق أبي المليح، عن ابن مسعود قال: كنت أستر، فذكره موصولاً، لكن شيخ الحارث هو عبد العزيز بن أبان، وهو متروك.

ومعنى «وَحْشاً» : منفرداً.

٣٢٨٩١ ـ يقال في إسناده ما قيل في الذي قبله. وعبد الله بن شداد: صحابي رؤية فقط.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣: ١٥٣ عن الفضل بن دكين، عن المسعودي، به، وزاد: والنعلين، والفضل بن دكين ممن روى عن المسعودي قبل اختلاطه أيضاً. وفي مطبوعته: عن ابن عباس العامري، خطأ.

وقد ورد نحو هذه الصفات لعبد الله بن مسعود، عند البخاري (٣٧٤٢، ٣٧٤٣) وغيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ومعنى «السِّواد» : هو السِّرار الذي تقدم شرحه قبل حديث.

٣٢٨٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: كان عبد الله يُلبس النبي صلى الله عليه وسلم نعليه، ويمشي أمامه.

٣٢٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كنتُ مستخلِفاً عن غير مَشُورة لاستخلفتُ ابنَ أمِّ عبد**».

٣٢٨٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني زائدة، عن عاصم بن أبي

٣٢٨٩٢ ـ يقال في إسناده مثل الذي تقدم. والقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وروايته عن جده عبد الله مرسلة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣: ١٥٣ عن وكيع، عن المسعودي، به مطولاً. وكون عبد الله رضي الله عنه صاحب النعلين: ثابت في رواية البخاري المشار إليها قبله.

٣٢٨٩٣ ـ إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، وتوبع.

والحديث رواه الترمذي (٣٨٠٩)، وابن ماجه (١٣٧)، وأحمد ١: ٩٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي أيضاً (٣٨٠٨)، وأحمد ١: ٧٦، ١٠٧، ١٠٨، والبزار (٨٣٧، ٨٣٨، ٨٥٢)، وابن سعد ٣: ١٥٤ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث، عن علي، وبنحوه قال البزار.

قلت: لكن رواه النسائي (٨٢٦٧)، والحاكم ٣: ٣١٨، كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بضعف عاصم بن ضمرة، لكن عاصم بن ضمرة صدوق، كما في «التقريب» (٣٠٦٣)، وقال الذهبي نفسه في «الكاشف» (٢٥٠٤): وسط.

٣٢٨٩٤ ـ صيغة زرّ ـ وهو ابن حبيش ـ صيغة إرسال، ونحوها رواية ابن حبان =

النَّجُود، عن زِر قال: جعل القوم يضحكون مما تصنعُ الريح بعبد الله: تَكْفِته، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لهو أثقلُ عند الله يوم القيامة ميزاناً من أُحُد**».

٣٢٢٣٠ **٣٢٨٩٥** ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثنا أبي، عن
١٢: ١١٤ الأعمش، عن العلاء بن بدر، عن تميم بن حَذْلَم قال: قد جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، فما رأيت أحداً أزهد في الدنيا ولا أرغب في الآخرة، ولا أحبَّ إليَّ أن أكون في مِسلاخه يوم القيامة منك يا عبد الله بن مسعود.

٣٢٨٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن القاسم بن

(٧٠٦٩) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، به.

لكن رواه أبو داود الطيالسي (٣٥٥)، وأحمد في «المسند» ١: ٤٢٠ ـ ٤٢١، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٥٢)، وأبو يعلى (٥٢٨٩ = ٥٣١٠، ٥٣٤٤ = ٥٣٦٥)، وابن سعد ٣: ١٥٥، والطبراني ٩ (٨٤٥٢)، والبزار (١٨٢٧)، جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم هذا، عن زرّ، عن عبد الله بن مسعود متصلاً، بإسناد حسن.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٨٩٧).

٣٢٨٩٥ ـ «محمد بن أبي عبيدة»: هو محمد بن عبد الملك بن معن المسعودي. والمِسْلاخ: الجلد. وتميم: صحب ابن مسعود وهو غلام وكان يقرأ عليه القرآن، انظر «صحيح» البخاري (قبل ١٠٧٥)، وكأنه امتدت صحبته له.

٣٢٨٩٦ ـ الحديث مرسل، القاسم بن عبد الرحمن: هو حفيد ابن مسعود، وروايته عن جده مرسلة.

=

عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رضيتُ لأمتي ما**

وقد روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٣٦).

ورواه الحاكم ٣: ٣١٨ من طريق سفيان وإسرائيل، به مرسلاً.

ورواه الطبراني ٩ (٨٤٥٨) من طريق منصور، عن القاسم قال: حدِّثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

وروي الحديث موصولاً، رواه الحاكم ٣: ٣١٨ من طريق زيد بن وهب، عن ابن مسعود، وصححه على شرطهما وقال: له علة، فذكر رواية سفيان وإسرائيل المرسَلة، ووافقه الذهبي.

وأما طريق البزار (١٩٨٦): القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ابن مسعود: فلا يعتدُّ بها، فإنها من رواية محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف متَّهم على سعة روايته.

لكن رواه الحاكم ٣: ٣١٩ من طريق جعفر بن عون، عن المسعودي، عن جعفر ابن عمرو بن حريث، عن أبيه عمرو بن حريث، وهو صحابي صغير، فذكر قصة قراءةِ ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم أول سورة النساء، وبكاء النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله لابن مسعود: «تكلم»، فحمد ابنُ مسعود الله تعالى، وأثنى على الله، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد شهادة الحق وقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، ورضيت لكم ما رضي الله ورسوله، فقال: صلى الله عليه وسلم: «رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: والمسعودي يحتمل أحد ثلاثة، والثلاثة مذكورون في الرواة عن القاسم بن عبد الرحمن: المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله، وتقدم قريباً برقم (٣٢٨٩١) أنه صدوق اختلط، لكن رواية جعفر بن عون قبل اختلاطه، وأبو العُمَيس عتبة بن عبد الله ابن عتبة، وهو ثقة، والثالث: معن بن عبد الرحمن، وهو أخو القاسم، وهو ثقة. فالحديث ثابت كيفما كان.

رضي لها ابن أم عبد».

٣٢٨٩٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: سمعت علياً يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنَ مسعود أن يصعد شجرة فيأتيَه بشيء منها، فنظر أصحابه إلى حُموشة ساقيه فضحكوا منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما يُضحِكُكم؟ لَرِجْلُ عبد الله في الميزان أثقلُ من أُحُد**».

٣٢٨٩٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثني أبي، عن

٣٢٨٩٧ ـ رواه أحمد ١: ١١٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٧)، وابن سعد ٣: ١٥٥، وأبو يعلى (٥٣٥ = ٥٣٩) بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد حسن.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩) عن المصنف، عن جرير، عن المغيرة، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٩ (٨٥١٦).

ورواه أبو يعلى (٥٩١ = ٥٩٥) من طريق جرير، به.

٣٢٨٩٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٥٨١، ٣٧٧٥٧).

«قال: قال عبد الله بن مسعود»: الذي في النسخ هنا: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو خطأ قطعاً، والذي أثبتُّه هو الذي في الموضعين الآتيين، ومصادر التخريج.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٧٠٦٢)، والحاكم ٣: ٣١٣ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه =

١١٥ : ١١ الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: لقد رأيتُني سادسَ ستة، ما على ظهر الأرض مسلمٌ غيرُنا.

٣٢٨٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سرّه أن يقرأ القرآن رَطْباً كما أُنزل فليقرأْه على قراءة ابن أم عبد**».

٣٢٩٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن

الذهبي، والطبراني ٩(٨٤٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١ : ١٢٦، كلهم من طرق عن المصنف، به.

ورواه البزار (١٩٨٧)، والطبراني أيضاً بمثل إسناد المصنف.

وشيخ المصنف هو: محمد بن أبي عبيدة: عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، وجدُّه معن هو: أخو القاسم.

وعبد الرحمن والد القاسم: قالوا: سمع من أبيه ابن مسعود شيئاً يسيراً، فله حكم الاتصال ما لم يثبت الانقطاع في خبر بعينه، وإخراج ابن حبان له في «صحيحه» يُستأنس به لاتصاله، لتشدده في شرط الاتصال، كما هو معلوم.

٣٢٨٩٩ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٦٧٥٢)، وتقدم هكذا برقم (٣٠٧٥٩).

٣٢٩٠٠ ـ رواه أحمد ٥ : ٣٩٥، وغيره كثير، ومنهم الطبراني في الكبير ٩ (٨٤٨٠) فما بعده، وتحرف فيه ثماني مرات قوله «المحفوظون» إلى: المحظوظون!.

ومعنى «**وسيلة**» : زُلْفة، كما جاء في رواية لأحمد ٥ : ٣٨٩.

مسعود أقربهم عند الله وسيلةً يوم القيامة.

٣٢٢٣٥ ٣٢٩٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي خالد قال: وفدت إلى عمر ففضَّل أهل الشام علينا في الجائزة، فقلنا له؟ فقال: يا أهل الكوفة! أجزِعتم أنْ فضَّلت أهل الشام عليكم في الجائزة لِبُعد شُقَّتكم، فقد آثرتكم بابن أم عبد.

٣٢٩٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال:
١٢: ١١٦ أقبل عبد الله ذات يوم وعمرُ جالس فقال: كُنيف مُلىء فقهاً.

٣٢٩٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة ابن مضرِّب قال: قرىء علينا كتاب عمر: أما بعد: فإني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً، وعبد الله بن مسعود مؤدباً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وآثرتكم بابن أم عبدٍ على نفسي.

٣٢٩٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري، عن عليّ قالوا: أَخبِرنا عن عبد الله، قال: عَلِم القرآن والسنة، وكفى بذلك علماً.

٣٢٩٠١ ـ تقدم برقم (٣١٣٣٥)، والطرف الأخير منه سيتكرر بعد خبر واحد، وبرقم (٣٣١١٢).

٣٢٩٠٤ ـ هذا طرف آخر مما سيأتي برقم (٣٢٩١٥، ٣٢٩٩٦). وإسناده صحيح.

٣٢٩٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن صالح بن حيّان، عن ابن بريدة ﴿قالوا للذين أُوتوا العلم ماذا قال آنفاً﴾ قال: هو عبد الله بن مسعود.

٣٢٢٤٠ ١٢: ١١٧ ٣٢٩٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان عبد الله يشبَّه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هَدْيه ودلِّه وسَمته.

٣٢٩٠٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن حَبّة بن جُوَين قال: كنا جلوساً عند عليّ فذكرنا بعضَ قول عبد الله وأثنى القوم عليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما رأينا رجلاً أحسن خُلقاً، ولا أرفق تعليماً، ولا أشدَّ ورعاً، ولا أحسن مجالسةً من ابن مسعود، فقال عليّ: نشدتكم الله إنه للصِّدقُ من قلوبكم؟ قالوا: نعم، قال: اللهم إني أشهدك أنني أقول مثلَ ما قالوا وأفضلَ.

٣٢٩٠٨ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا موسى يقول: لمجلسٌ كنت أجالسه عبد الله أوثقُ من عمل سَنة.

١٢: ١١٨

٢٩ ـ ما ذكر في عمار بن ياسر رضي الله عنه

٣٢٩٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

٣٢٩٠٥ ـ من الآية ١٦ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٢٩٠٩ ـ هانئ بن هانئ: تقدم القول فيه برقم (٣٠٩٨٧) وأن حديثه حسن.

والحديث رواه ابن حبان (٧٠٧٥) عن الحسن بن سفيان، عن المصنِّف، به.

=

هانئ بن هانئ، عن عليّ قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمار يستأذن فقال: «**ائذنوا له، مرحباً بالطيِّب المطيَّب**».

٣٢٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شُرحبيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عمار مُلِىء إيماناً إلى مُشاشه**».

٣٢٢٤٥ **٣٢٩١١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي قال: جاء خباب إلى عمر فقال: أُدْنُهْ فما أحدٌ أحقَّ بهذا

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٩٩ ـ ١٠٠، ١٣٠، وابن ماجه (١٤٦).

ورواه من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ: أحمد ١: ١٢٥ ـ ١٢٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣١)، و«التاريخ الكبير» ٨ (٢٨٢١)، والترمذي (٣٧٩٨) وقال: حسن صحيح، والحاكم ٣: ٣٨٨ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه الطيالسي (١١٧)، وأحمد ١: ١٢٣، ١٣٨ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، ورواية شعبة تجبر عنعنة أبي إسحاق، كما هو معلوم، وحسَّن الحديث الحافظ في ترجمة عمار من «الإصابة».

وانظر ما يأتي برقم (٣٠٩٨٧).

٣٢٩١٠ ـ تقدم برقم (٣٠٩٨٦)، وانظر ما يأتي برقم (٣٢٩١٧، ٣٢٩٢١).

«عن أبي عمار»: هو الصواب، كما تقدم، وكما هو في مصادر تخريجه المذكورة هنا، وأزيد عليها: «تحفة الأشراف» (١٥٩٥٣)، و«إتحاف المهرة» (١٣٠٣٢)، وفي النسخ: عن عمارة، وهو يوهم الصواب، ذلك أن الأعمش يروي عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة أيضاً، ولا يلزم هنا.

٣٢٩١١ ـ سيأتي برقم (٣٧٧٤٧).

المجلس منك إلا عمار، فجعل خباب يُرِيه آثاراً بظهره مما عذَّبه المشركون.

١٢: ١١٩ **٣٢٩١٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار، عن سالم، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ابنُ سُمَيَّة ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أرشدَهما**».

٣٢٩١٢ ـ عمار: هو ابن معاوية الدُّهْني، وهو ثقة، وسالم: هو ابن أبي الجعد، ثقة، لكن لم يسمع من ابن مسعود، وقد علَّق الحاكم القول بصحة الحديث على ثبوت سماع سالم من ابن مسعود.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٠٧) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٨٩، ٤٤٥، والحاكم ٣: ٣٨٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين إن كان سالم بن أبي الجعد سمع من عبد الله بن مسعود ولم يخرجاه، وعمار من رجال مسلم فقط.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٠٧٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦: ٤٢١ ـ ٤٢٢، كلاهما من طريق عمار بن معاوية الدُّهْني، به، نحوه.

وروي موصولاً من وجهين: أولهما: رواه سالم، عن أبيه، وهو ثقة، عن ابن مسعود، ذكره الدارقطني في «العلل» ٥: ٢٣٤ (٨٤٣)، وثانيهما: سالم، عن علي بن علقمة، عن ابن مسعود، رواه الطبراني ١٠ (١٠٠٧١) ـ وأشار إليه الدارقطني ـ وفي إسناده ضرار بن صُرَد، تركه البخاري والنسائي واتهمه ابن معين، فهو ضعيف، لا «صدوق له أوهام»، وفي علي بن علقمة وقفة، وأيضاً: قال الدارقطني ـ وقد ذكر طريق الطبراني والبيهقي ـ: هو أصحها.

وينظر قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما في «المستدرك» ٣: ٣٩١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٣٢٩١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مالهم ولعمار، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار؟! وكذلك دأب الأشقياء الفجّار**».

٣٢٩١٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري قال: سئل عليّ عن عمار؟ قال: مؤمن نَسِيّ، وإن ذكَّرتَه ذَكَر، وقد دخل الإيمان في سمعه وبصره. وذَكَر ما شاء الله من جسده.

٣٢٩١٥ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري، عن عليّ قال: قالوا له: أخبِرنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: أخبرنا عن عمار، قال: مؤمن نسيّ، وإن ذكَّرته ذكر.

٣٢٩١٣ ـ هذا من مراسيل مجاهد برجال ثقات، وتقدم (١٢٧٢) أن مراسيله أحبُّ إلى يحيى القطان وأبي داود من مراسيل عطاء بكثير.

وقد رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن عساكر في «تاريخه» ٤٣: ٤٠٢ من طريق سفيان، وفيه أن ذلك كان يوم بناء المسجد ـ النبوي أول الهجرة ـ. على أن قوله صلى الله عليه وسلم «يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار»: جاء طرفاً من الحديث المتواتر «وَيْحَ عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»، من ذلك: عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٤٤٧، ٢٨١٧).

٣٢٩١٥ ـ «قالوا له: أخبرنا.. قالوا: أخبرنا»: هكذا في النسخ، والخبر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٠٤)، ومما سيأتي برقم (٣٢٩٩٦).

٣٢٢٥٠ ٣٢٩١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيل قال:
١٢: ١٢٠ أُتي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: إن عماراً وقع عليه جبل فمات، قال: «ما مات عمار».

٣٢٩١٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمر بن أبي زائدة، عن

٣٢٩١٦ ـ أبو قيس: عبد الرحمن بن ثَروان. وهزيل: ابن شرحبيل، تابعي مخضرم ثقة، فالخبر مرسل، وإسناده حسن من أجل ابن ثروان.

والحديث رواه أحمد في «الفضائل» (١٥٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد ٣: ٢٥٤ عن وكيع وأبي أحمد الأسدي الزبيري، به، وفي رواية الزبيري، عن سفيان: كلام، وينجبر بمتابعة وكيع، وعنده وعند أحمد: وقع عليه حائط.

٣٢٩١٧ ـ هذا مرسل أيضاً، والقاسم بن مخيمرة تابعي ثقة، والإسناد إليه حسن.

وَوَرَدان المؤذن: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٥٦٤.

والحديث اقتصر في «كنز العمال» (٣٣٥٤٢) على عزوه لابن أبي شيبة فقط.

ويشهد للشطر الأول منه ما تقدم برقم (٣٠٩٨٦)، وما يأتي برقم (٣٢٩٢١).

ويشهد للشطر الثاني منه حديث أوس بن أوس، عن عليّ رضي الله عنه، عند البزار (٧٦٠)، وابن عساكر ٤٣: ٤٠١، من طريق عطاء بن مسلم الخفّاف ـ وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ـ عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أوس، وذكره الدارقطني في «العلل» ٤: ١٥٢ (٤٧٩)، وسقط من مطبوعته قوله: «عن علي»، وهو مذكور في «كشف الأستار» (٢٦٨٤) أيضاً.

ورواه ابن عساكر ٤٣: ٣٩٣ من طريق النزّال بن سَبْرة، عن علي، وإسناده أقرب إلى القبول من سابقه.

وردانَ المؤذن: أنه سمع القاسم بن مُخَيمِرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مُلِىء عمار إيماناً إلى المُشَاش، وهو ممن حُرِّم على النار**».

٣٢٩١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن سلمة بن كُهيل، عن علقمة، عن خالد بن الوليد قال: كان بيني وبين عمار كلام، فانطلق عمار يشكوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشكوني، فجعل عمار لا يزيده إلا غلظة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت، فبكى عمار وقال: يا رسول الله! ألا تسمعه؟ قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إليّ رأسه فقال: «**مَن عادى عماراً عاداه الله، ومن أبغض عماراً أبغضه الله**» قال: فخرجت فما كان شيء أبغضَ إليَّ من غضب عمار، فلقيته فرضي.

٣٢٩١٨ ـ «فجعل عمار لايزيده إلا غلظة»: كذا في النسخ، والظاهر: فجعل خالد، وبعض الروايات الآتي ذكرها يؤكد ذلك.

والحديث رواه أحمد ٤: ٨٩، والنسائي (٨٢٦٨، ٨٢٦٩)، وابن حبان (٧٠٨١)، والحاكم ٣: ٣٩٠ ـ ٣٩١، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٣٥) من طريق العوام بن حوشب، به.

ورواه الطيالسي (١١٥٦) ـ ومن طريقه: النسائي (٨٢٧٠)، والحاكم ٣: ٣٩٠ ـ، وأحمد ٤: ٩٠ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، به، والأشتر: ثقة.

١٢ : ١٢١ **٣٢٩١٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: أول من بنى مسجداً يُصلَّى فيه عمار بن ياسر.

٣٢٩٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن أبي مالك: ﴿إلا من أُكره وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان﴾ قال: نزلت في عمار.

٣٢٢٥٥ **٣٢٩٢١** ـ حدثنا عثام بن عليّ قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ قال: استأذن عمار على عليّ فقال: مرحباً بالطيب المطيَّب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مُلِىء عمار إيماناً إلى مُشاشه**».

٣٢٩١٩ ـ سيأتي تاماً من وجه آخر برقم (٣٦٩٣٣، ٣٧٧٥٨)، وتقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٣٢٨١٨).

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١١٤).

وقصة ذلك كما روى الحاكم ٣: ٣٨٥ عن الحكم بن عتيبة قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أولَ ما قدمها قال عمار بن ياسر: ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدٌّ من أن نجعل له مكاناً إذا استيقظ من قائلته استظلّ فيه وصلَّى فيه، فجمع عمار حجارة فسوّى مسجد قباء، فهو أول مسجد بُني، وعمار بناه.

٣٢٩٢٠ ـ من الآية ١٠٦ من سورة النحل.

والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٤: ١٨٢ بمثل إسناد المصنف. وأبو مالك: هو غزوان الغفاري، ثقة.

٣٢٩٢١ ـ تقدم برقم (٣٠٩٨٧)، وصيغة هانئ هناك صيغة اتصال. وانظر (٣٠٩٨٦، ٣٢٩١٧).

٣٢٩٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الحكم ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ قال: نزلت في عمار.

٣٠ ـ ما ذكر في أبي موسى رضي الله عنه ١٢ : ١٢٢

٣٢٩٢٣ ـ حدثنا يزيد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يقدُم عليكم قوم هم أرقُّ أفئدةً**»، قال: فقدم الأشعريون وفيهم أبو موسى، قال: فجعلوا يرتجِزون ويقولون:

غـــداً نلقـــى الأحبـــهْ محمـــــداً وحزبـــــهْ

٣٢٩٢٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مِغول، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد أُوتي الأشعريُّ**

٣٢٩٢٢ ـ اقتصر في «الدر المنثور» ٤ : ١٣٢ على عزوه إلى ابن أبي شيبة فقط.

وجابر: هو الجعفي، وهو ضعيف، والإسناد السابق أولى منه هذا.

٣٢٩٢٣ ـ رواه ابن حبان (٧١٩٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٨٢، وعبد بن حميد (١٤١٠)، وأبو يعلى (٣٨٣٣ = ٣٨٤٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في «المسند» ٣: ١٠٥، ١٥٥، ١٨٤، ٢٢٣، ٢٦٢، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٥٥)، والنسائي (٨٣٥٢)، وابن حبان (٧١٩٣) من طرق عن حميد، به.

ويشهد لهذا الحديث حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم ١: ٧١ (٨٢).

٣٢٩٢٤ ـ تقدم برقم (٣٠٥٥٨).

مِزماراً من مزامير آل داود».

٣٢٩٢٥ ـ حُدِّثت عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد أوتي الأشعري مزماراً من مزامير آل داود**».

٣٢٢٦٠ **٣٢٩٢٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد أوتي أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود**».

١٢ : ١٢٣ **٣٢٩٢٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن سماك، عن عياض الأشعري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى: «**هم قوم هذا**»

٣٢٩٢٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٥٦٠).

٣٢٩٢٦ ـ سبق برقم (٣٠٥٥٧).

٣٢٩٢٧ ـ من الآية ٥٤ من سورة المائدة.

وعياض الأشعري: هو ابن عمرو، مختلف في صحبته.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٦٤٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥١٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٤: ١٠٧ عن ابن إدريس وعفان الصفار، وابن جرير ٦: ٨٤.

ورواه من طريق شعبة: ابن جرير أيضاً، وابن أبي حاتم (٦٥٣٥)، والطبراني ١٧ (١٠١٦)، والحاكم ٢: ٣١٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهذا يفيد أن الطبراني والحاكم ممن يرى صحبة عياض.

يعني: في قوله: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبُّهم ويحبُّونه﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هم قوم هذا».

٣١ ـ ما ذكر في خالد بن الوليد رضي الله عنه

٣٢٩٢٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: كان بين خالد

٣٢٩٢٨ ـ هذا مرسل، قيس بن أبي حازم: مخضرم جليل، وبيان: هو ابن بشر الأحمسي، أحد الأثبات.

وقد رواه ابن سعد ٧: ٣٩٥، وأحمد في «الفضائل الصحابة» (١٤٧٩)، وأبو يعلى (٧١٥٣ = ٧١٨٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، مرسلاً أيضاً.

والمحاورة: كانت بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، رواها تامة عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد «فضائل الصحابة» (١٣)، والبزار ـ (٢٧١٩) من زوائده ـ، وابن حبان (٧٠٩١)، والطبراني في الصغير (٥٨٠)، ورواها هو في الكبير ٤ (٣٨٠١)، والحاكم ٣: ٢٩٨ مختصرة وصحح إسنادها، كلهم من حديث عبد الله بن أوفى رضي الله عنه، فتعقبه الذهبي بأن الرواية التي جاءت من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي مرسلة أشبه، وسَلَفه في هذا أبو زرعة الرازي، فقد جزم بصحة الرواية المرسلة، كما في «علل» ابن أبي حاتم (٢٥٨٥)، ولا يضر ذلك، فمراسيل الشعبي صحيحة.

وجاء وصف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لخالد رضي الله عنه في أكثر من مناسبة، تنظر في كتب وأبواب المناقب والفضائل، ومنها: حديث أنس عند البخاري (١٢٤٦، ٤٢٦٢).

ومنها يوم مؤتة، والحديث معروف، وسيأتي برقم (٣٨١٢١)، وفي إحدى رواياته ذِكْر عيسى عليه الصلاة السلام، فلذا ذكره الكشميري في «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» ص٢١١ ـ ٢١٣، وعلَّق عليه شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله طرفة نفيسة، نقلها عن العلامة محمد يعقوب النانُوتَوي رحمه الله أنه =

ابن الوليد وبين رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محاروة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما لكم ولسيفٍ من سيوف الله، سلَّه الله على الكفار؟!**».

٣٢٩٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: هبطتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنيَّة هَرْشَى فانقطع شِسْعه فناولته نعلي فأبى أن يقبلها،

قال: «سيف الله لا يُكسر ولا يُقتل، فلهذا لم تكن له الشهادة رضي الله عنه».

٣٢٩٢٩ ـ أبو معشر: هو نَجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف الحديث، لكن للحديث شاهد.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٠٠٦) ـ بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٩٣).

وروى الترمذي (٣٨٤٦) نحوه من حديث زيد بن أسلم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لزيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة، وهو عندي حديث مرسل. قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق.

قلت: روي موصولاً من طرق أخرى، تنظر في التعليق على «المطالب العالية».

أما حديث أبي بكر الذي أشار إليه الترمذي: فهو حديث وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رواه أحمد في «المسند» ١: ٨، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٨٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٩٦)، والطبراني ٤ (٣٧٩٨)، والحاكم ٣: ٢٩٨، وسكت عنه هو والذهبي.

١٢: ١٢٤ وجلس في ظلّ شجرة ليصلح نعله فقال لي: «**انظُر من تَرى؟**» قلت: هذا فلان بن فلان قال: «**بئس عبد الله فلان**» ثم قال لي: «**انظُر من ترى؟**» قلت: هذا فلان، قال: «**نعم عبد الله فلان**» والذي قال «**نِعْم عبد الله فلان**»: خالد ابن الوليد.

٣٢٩٣٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: بعث عمر أبا عبيدة على الشام وعزل خالد بن الوليد، فقال خالد بن الوليد: بُعث عليكم أمين هذه الأمة، قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خالدٌ سيف من سيوف الله، ونِعْم فتى العشيرة**».

٣٢٩٣٠ ـ هذا حديث منقطع الإسناد «فعبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن الجراح مرسل» قاله أبو زرعة كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٤٧٧).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد في «المسند» ٤: ٩٠، وفي «الفضائل» (١٢٧٨) ـ وفيه سقط مطبعي ـ، ولفظ «المسند»: بُعث عليكم أمين هذه الأمة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

وهذا الانقطاع لا يضر الحديث، فإن لكل جملة منه شواهد، وشواهد الجملة الأولى ـ هذه ـ تأتي برقم (٣٢٩٦١) وما بعده، وشاهد الجملة الثانية تقدم آنفاً.

وهذا الموقف من سيدنا خالد رضي الله عنه يتبختر فيه عظمة وجلالة وقدوة وإخلاصاً!.

ومثله في الجلالة والعظمة رواية عمر رضي الله عنه التامة لحديث: «إن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» و«يأتي معاذ بن جبل بين العلماء يوم القيامة برَتْوة» أي: يتقدمهم بمنزلة، و«خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سلّه على المشركين»، هكذا رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة المنورة» ٣: ٨٨٦ ورجاله ثقات.

٣٢ ـ ما جاء في أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

٣٢٢٦٥ **٣٢٩٣١** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عثمان أبي اليقظان، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي قال: سمعت عبد الله بن عَمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما أقلَّتِ الغَبْراء، ولا أظلَّت الخضراء، من رجل أصدقَ من أبي ذر**».

١٢: ١٢٥ **٣٢٩٣٢** ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

٣٢٩٣١ ـ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول»: من خ، ك فقط.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٣، والترمذي (٣٨٠١) وقال: حسن، أي: لغيره، وابن ماجه (١٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الأعمش: أحمد أيضاً ٢: ١٧٥، ٢٢٣، والحاكم ٣: ٣٤٢ وسكت عنه هو والذهبي.

ومدار هذه الأسانيد على أبي اليقظان البَجَلي واسمه عثمان بن عمير أو ابن قيس، وهو ضعيف مختلط مدلِّس!، وتحسين الترمذي الحديث لشواهده، ومنها: رواية أبي ذر نفسه التي رواها الترمذي عقبه (٣٨٠٢) وقال: حسن غريب، وهي عند ابن حبان (٧١٣٢)، والحاكم ٣: ٣٤٢ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن مالك بن مرثد ليس من رجال مسلم.

ومنها الروايات الآتية.

و«**الخضراء**»: السماء. و«**الغبراء**»: الأرض.

٣٢٩٣٢ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (٣٥)، وتقدم (٥٢) القول في تمشية حديث علي بن زيد.

ورواه أحمد ٦: ٤٤٢، وابن سعد ٤: ٢٢٨، والطحاوي في «شرح المشكل» =

عليّ بن زيد بن جُدعان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أظلَّتِ الخضراء، ولا أقلَّتِ الغبراء من ذي لهجة أصدقَ من أبي ذر**».

٣٢٩٣٣ ـ حدثنا يزيد، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد،

---

(٥٣٤) بمثل إسناد المصنف، وقرن ابن سعد: سليمان بن حرب مع الحسن بن موسى.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٤٤٢، وعبد بن حميد (٢٠٩)، والبزار ـ (٢٧١٣) من زوائده ـ، والحاكم ٣: ٣٤٢ من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٥: ١٩٧، والحاكم ٣: ٣٤٤ من طريق آخر عن أبي الدرداء، وسكت عنه الحاكم فقال الذهبي: «قلت: سنده جيد»، وكأنه لم يصححه من أجل شهر بن حوشب.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٥٨٣٣).

٣٢٩٣٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» ـ (٤٠٧٥) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٤: ٢٢٨، وأحمد بن منيع كما في «المطالب»، بمثل إسناد المصنف.

وأبو أمية بن يعلى هو: إسماعيل، قال في «الميزان» ٤ (٩٩٧٣): «ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا للخواص».

وقد أخرج هذا الحديثَ ابنُ عساكر في «تاريخه» ـ ترجمة أبي ذر ـ، لكن أصل هذا القسم من الترجمة مفقود، وأثبته الأستاذ عمر العمروي في طبعته للتاريخ المذكور نقلاً عن «مختصر» الإمام أبي شامة المقدسي رحمه الله، وجاء هذا الحديث في ٦٦: ١٩٠، وكان الإمام ابو شامة يعلِّق أسانيد الأحاديث، ومن جملة ذلك أنه علَّق إسناد

=

عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أظلَّتِ الخضراء، ولا أقلَّتِ الغبراء من ذي لهجة أصدقَ من أبي ذر، ومن سرّه أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر**».

٣٢٩٣٤ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن عراك بن مالك قال: قال أبو ذر: إني لأقرُبكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً يوم القيامة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أقربكم مني** ١٢: ١٢٦

هذا الحديث على «أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة»، فأوهم رحمه الله أن إسناد الحديث من أصح الأسانيد مع أن فيه ما تراه، وتبعتْه على ذلك الأستاذة سكينة الشهابي في مختصرها الذي عملتْه تكلمة لـ«مختصر» ابن منظور ٢٨: ٢٩٠. والذي أعانني على الجزم بأن رواية ابن عساكر متحدة مع رواية المصنِّف هذه: هو اتحاد هذا القدر من السند، واتحاد المتن، مع صنيع الذهبي في «السير» ٢: ٥٩ الذي سلم من الإيهام فقال: «أبو أمية بن يعلى ـ وهو واهٍ ـ، عن أبي الزناد» فذكره.

٣٢٩٣٤ ـ «إن أقربكم مني يوم القيامة»: زيادة على النسخ من مصادر التخريج.

«تركته فيها»: جاء بعد هذا في خ، م بياض قدر كلمة، وفي ت لحق، ولا شيء معه، والكلام متصل في ك، ش، ع، ومصادر التخريج.

وقد رواه أحمد في «المسند» ٥: ١٦٥، وفي «الزهد» ص١٨٣ ـ ١٨٤، وابن سعد ٤: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ بمثل إسناد المصنف، وفي المصدرين الأخيرين تصريح محمد ابن عمرو بالسماع من عراك، ويبقى الانقطاع بين عراك وأبي ذر.

وهو عند الطبراني في الكبير ٢ (١٦٢٧) من طريق هياج بن بسطام، عن محمد ابن عمرو، به، نحوه، وصورته موقوف، وكأنه سقطٌ وخلل مطبعي، فظاهر كلام الهيثمي في «المجمع» ٩: ٣٢٧ أنه مرفوع، ومتابعة يزيد بن هارون هذه تجبر ما في هياج بن بسطام من وقفة.

يوم القيامة مَنْ خرج من الدنيا كهيئة ما تركتُه فيها»، وإنه والله ما منكم من أحد إلا قد تشبَّث منها بشيء غيري.

٣٣ ـ ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٢٩٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما فاطمةُ بَضْعة مني، فمن أغضبها أغضبني**».

٣٢٢٧٠ **٣٢٩٣٦** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٣٢٩٣٥ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد، واقتصر في «كنز العمال» (٣٤٢٤٤) على عزوه لابن أبي شيبة.

وأصل الحديث في البخاري (٣٧٦٧) بهذا اللفظ، ومسلم ٤: ١٩٠٢ (٩٣) فما بعده من حديث المسور بن مخرمة، نحوه.

والبَضعة: القِطعة.

٣٢٩٣٦ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٧١٣٠)، وسيأتي من وجه آخر عن عائشة برقم (٣٧١٤١).

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٤٢) به مختصراً.

ورواه الطبراني ٢٢ (١٠٣٤) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٨٣٦٦، ٨٥١٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم ٤: ١٩٠٥ (٩٩)، وابن ماجه =

سلمة، عن عائشة قالت: قلت لفاطمةَ ابنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيتُكِ حين أَكْبَبْتِ على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فبكيتِ، ثم أكببتِ عليه ثانية فضحكتِ؟! قالت: أكببتُ عليه فأخبرني أنه ميت، فبكيت، ثم أكببت عليه الثانيةَ فأخبرني أني أولُ أهله لحوقاً به، وأني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريمَ ابنةَ عمران فضحكتُ.

١٢ : ١٢٧ **٣٢٩٣٧** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن إسرائيل، عن ميسرة النَّهْدي، عن المنهال بن عمرو، عن زِرّ بن حبيش، عن حذيفة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاتَّبعته، فقال: «**ملَكٌ عَرَض لي استأذن ربه أن يسلِّم عليَّ ويخبرَني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**».

٣٢٩٣٨ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ

(١٦٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٤٣، ٢٩٦٨)، ثلاثتهم عن المصنف، عن ابن نمير، عن زكريا، عن فراس، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، نحوه مطولاً.

ورواه البخاري (٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، وأحمد ٦: ٢٨٢ عن أبي نعيم، عن زكريا، به. ورواه غيرهما.

٣٢٩٣٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٥٩٨٢)، وسيأتي طرف منه برقم (٣٢٨٤١).

٣٢٩٣٨ ـ من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

وشاذان: لقب أسود بن عامر الشامي، أحد الثقات، وعلي بن زيد: هو ابن جدعان، وهو الذي تكرر القول في تمشية حاله وقبوله، على أنه توبع عند الحاكم.

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٩٦٦ = ٣٩٧٩).

=

ابن زيد، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمرُّ ببيت فاطمة ستة أشهر، إذا خرج إلى الفجر فيقول: «**الصلاةَ يا أهل البيت، ﴿إنما يريدُ الله ليذهبَ عنكم الرِّجسَ أهلَ البيتِ ويطهِّرَكم تطهيراً﴾**».

٣٢٩٣٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فاطمة سيدة نساء العالمين، بعد مريمَ ابنةِ عمران، وآسيةَ امرأةِ فرعون، وخديجةَ ابنةِ خويلد**».

ورواه أحمد ٣: ٢٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٠٥٩)، والترمذي (٣٢٠٦) وقال: حسن غريب، وأحمد ٣: ٢٨٥، وعبد بن حميد (١٢٢٣)، وأبو يعلى (٣٩٦٥ = ٣٩٧٨)، والطبراني ٣ (٢٦٧١)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الحاكم ٣: ١٥٨ من طريق حماد بن سلمة، عن حميد وعلي بن زيد، كلاهما عن أنس، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع.

٣٢٩٣٩ ـ هذا مرسل ضعيف، لضعف حديث شريك، وقد تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره.

لكن روى النسائي (٨٣٥٥، ٨٣٥٧، ٨٣٦٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة..» فذكرهن، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٦: ٤٧١، ٧: ١٣٥ آخر الصفحة (٣٤٣٢، ٣٨١٥).

وروى الترمذي (٣٨٧٨) من حديث أنس وصححه بلفظ: «حسْبك من نساء العالمين..» فذكرهنّ، وصححه الحافظ أيضاً في «الفتح» الموضع الأول، وانظر لزاماً ما يأتي برقم (٣٢٩٥٧). وتجد البحث في هذا التفضيل في الموضعين من «الفتح».

١٢٨ : ١٢ **٣٢٩٤٠** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن عامر قال: خطب عليٌّ بنتَ أبي جهل إلى عمِّها الحارث بن هشام، فاستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال: «**عن حَسَبها تسألني؟**» قال عليّ: قد أعلم ما حَسَبُها، ولكن تأمرني بها؟ قال: «**لا، فاطمةُ بَضعة مني، ولا أحبُّ أن تَجْزَع**»، فقال عليّ: لا آتي شيئاً تكرهه.

٣٤ ـ ما ذكر في عائشة رضي الله عنها

٣٢٢٧٥ **٣٢٩٤١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن مسلمٍ البَطِين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عائشة زوجي في الجنة**».

٣٢٩٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن

٣٢٩٤٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم كثيراً.

وقد رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٣٢٣) من طريق يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن الشعبي، به مرسلاً.

ورواه الحاكم ٣: ١٥٨ ـ ١٥٩ من طريق أحمد، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن الشعبي، عن سويد بن غَفَلة، وصححه على شرطهما، وقال الذهبي: مرسل قوي.

٣٢٩٤١ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن، من أجل إسماعيل بن سميع.

والحديث رواه ابن سعد في «الطبقات» ٨: ٦٦ بمثل إسناد المصنف.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٩٤٩، ٣٢٩٥٠).

٣٢٩٤٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٨٨٦ (٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠١٤).

=

أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كَمُل من الرجال كثير، ولم يكمُل من النساء إلا آسيةُ امرأة فرعون، ومريمُ ابنة عمران، وفضلُ عائشةَ على النساء كفضل الثريد على الطعام**».

٣٢٩٤٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عائشة تفضُل النساء كما يفضل الثريد سائر الطعام**». ١٢: ١٢٩

ورواه من طريق وكيع: البخاري (٣٤١١)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٨٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٣٨١، ٨٨٩٥)، وابن ماجه (٣٢٨٠) من طريق شعبة، به.

وسقط من مطبوعة النسائي ـ الموضع الأول ـ: عن مرة.

وقد دلَّ القرآن الكريم على هذا المعنى في حق السيدة مريم، فقال تعالى في الآية ٤٣ من سورة آل عمران: ﴿يا مريم اقْنُتي لربك واسْجُدي واركعي مع الراكعين﴾ ولم يقل: مع الراكعات، ومنه قوله عز وجل في آخر سورة التحريم: ﴿وصدَّقتْ بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين﴾ فذكرها بصفة الرجال ولا النساء.

وتنظر الخَصِيصة الرابعة والثلاثون من «الإجابة» للإمام الزركشي رحمه الله.

٣٢٩٤٣ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، لكن زهير ـ وهو ابن معاوية ـ قالوا: كان أَخْذه عن أبي إسحاق بأخَرة، أي: في حال شيخوخته ونسيانه. أو في حال تغيُّره، ومع ذلك، فإسناد المصنف هذا أولى من إسناد الطبراني في الأوسط (١٩٩٩) من طريق: عمرو بن مرزوق الباهلي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، به، فوصله، وإنما قلت: إسناد المصنف أولى، لأن أبا نعيم الفضل بن دكين أجلُّ من عمرو بن مرزوق، فقد ذكروا أن له أوهاماً. والله أعلم.

على أن الحديث ثابت بالذي قبله، وبغيره من الطرق.

٣٢٩٤٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي

٣٢٩٤٤ ـ «حُدِّثنا أن عبد الله»: هذا يدل على انقطاع في سنده، لكن تخالفه الروايات التي رويت عن المصنِّف، أو من طريقه، كما سيأتي.

«خلال فيَّ تسعٌ»: أثبتُّه من رواية المصنِّف للحديث في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤١٠٦)، والحاكم ٤: ١٠، وفي النسخ: خلال فيَّ سبع. والتعداد يؤيد ما أثبته أيضاً.

وفي آخره «لم يكن أحد غير..»: من «المطالب العالية» أيضاً، وفي النسخ و«المستدرك»: لم يله أحد. وما أثبته أوضح.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» ـ (٤١٠٦) من «المطالب العالية» ـ وفيه: حَدَّثنا عبد الله بن صفوان.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ (١٠٩٦) عن المصنف، به، وفيه: عن عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان قال: إن عبد الله بن صفوان.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٧٧) من طريق المصنف وغيره، به، دون واسطة بين ابن جدعان وابن صفوان.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٣٦) عن المصنف، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بنِ الضحاكِ، عن عبد الله بن زيد بن جدعان، قال: حدَّثَنا عبد الله بن صفوان، وفيه: نزل الملك بعذري.

ورواه الحاكم ٤: ١٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بنِ الضحاكِ: أن عبد الله بن صفوان، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعبد الرحمن بن أبي الضحاك: هو الصواب، بثبوت أداة الكنية (أبي)، انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (٩٧٧)، و«الجرح والتعديل» ٥ (١١٧٦).

=

خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الضحاك، عن عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان قال: حُدِّثنا أن عبد الله بن صفوان وآخرَ معه أتيا عائشة، فقالت عائشة: يا فلان هل سمعتَ حديث حفصة؟ فقال: نعم يا أم المؤمنين، فقال لها عبد الله بن صفوان: وما ذاكِ يا أم المؤمنين؟ قالت: خلال فيَّ تسعٌ لم تكن في أحد من الناس إلا ما آتى الله مريمَ ابنة عمران، والله ما أقول هذا أني أفتخر على صواحبي، قال عبد الله بن صفوان: وما هي يا أم المؤمنين؟.

قالت: نزل المَلَك بصورتي، وتزوَّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين، وأُهديت إليه لتسع سنين، وتزوجني بكراً لم يَشْرَكه فيَّ أحد من الناس، وأتاه الوحي وأنا وإياه في لحاف واحد، وكنت من أحب الناس إليه، ونزل فيَّ آيات من القرآن كادت الأمة تَهلِك فيهن، ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري، وقُبض في بيتي لم يكن أحدٌ غيرُ المَلَك وأنا. ١٢: ١٣٠

وقولها رضي الله عنها «**نزل الملك بصورتي**»: تشير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: «أُريتُك في المنام مرتين: أُرى أنكِ في سَرَقة من حرير ويقول: هذه امرأتك..»، وهو في البخاري (٣٨٩٥) وثمة أطرافه.

أما ما جاء في رواية ابن أبي عاصم «نزل الملك بعذري»: فهو ـ في الغالب ـ تحريف، إذ هو تكرار مع قولها الآتي: «ونزل فيَّ آيات من القرآن..».

ومما يقوِّي الحديث ويصححه: أن لكل واحدة من هذه الخلال شاهداً أو أكثر.

هذا، وقد جمع الإمام الزركشي رحمه الله تعالى في أول كتابه «الإجابة لإيراد ما استدركَتْه عائشة على الصحابة» أربعين خَصِيصية لها رضي الله عنها.

٣٢٩٤٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: أخبرتني عائشة قالت: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في البيت إذ دخل الحُجرة علينا رجل على فرس، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده على مَعْرَفة الفرس، فجعل يكلِّمه، قالت: ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله مَن هذا الذي كنتَ تناجي؟ قال: «**وهل رأيتِ أحداً؟**»، قالت: قلت: نعم، رأيت رجلاً على فرس، قال: «**بمن شبهتِه؟**»، قالت: بدِحْية الكلبي، قال: «**ذاك جبريل**»، قال: «**قد رأيتِ خيراً**».

قالت: ثم لبث ما شاء الله أن يلبث، فدخل جبريلُ، ورسول الله

٣٢٩٤٥ ـ «مجالد»: جاء في النسخ: غالب، وما أثبته هو الصواب، ومجالد: ليس بالقوي، وتغيَّر.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠١٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٥) من طريق المصنف، به، مختصراً.

ورواه من طريق مجالد: ابن سعد ٨: ٦٧، والحاكم ٤: ٧ وسكت عنه هو والذهبي.

لكن رواه الحميدي (٢٧٧) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، به، فكأن هذا الاختلاف من مجالد، والحديث الذي تقدم برقم (٢٦٢٠٨)، والذي سيأتي برقم (٣٢٩٥٢) من رواية الشعبي، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً: «إن جبريل يقرأ عليك السلام..»: يرجِّحان رواية الحميدي.

و«**مَعْرَفةُ الفرس**» : منبت شعر رقبته، ويسمى هذا الشعر: عُرْفاً.

والدخيل والدخلاء : الضيف والضيفان.

١٢ : ١٣١ صلى الله عليه وسلم في الحُجْرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عائشة**» قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله، قال: «**هذا جبريل، وقد أمرني أن أُقرِئك منه السلام**»، قالت: قلت: أَرجعْ إليه مني السلامَ ورحمةَ الله وبركاتِه، جزاك الله من دخيلٍ خيرَ ما يَجْزي الدُّخلاء، قالت: وكان ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وهو في لحاف واحد.

٣٢٢٨٠ **٣٢٩٤٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل قال: حدثني مصعب بن إسحاق بن طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**قد أُريت عائشة في الجنة، لَيُهوَّن عليَّ بذلك موتي، كأني أرى كفَّها**».

٣٢٩٤٦ ـ مصعب بن إسحاق: هو القرشي الذي ترجمه ابن أبي حاتم ٨ (١٤١٢)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٤١٢: وهو تابعي، فالحديث مرسل. وأبو أسامة: حماد بن أسامة، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، ثقتان.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٨: ٦٥ ـ ٦٦ عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل، به، مرسلاً، لكن رواه أحمد ٦: ١٣٨ عن وكيع، عن إسماعيل، عن مصعب، عن عائشة، به، فوصله، فهذا إسناد حسن.

ورواه بإسناد صحيح: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٠٨)، والطبراني ٢٣ (٩٨) من طريق الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن الأسود، عن عائشة، به، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وهو ثقة إمام مجتهد، كما قال الذهبي في «الكاشف» لا: صدوق له أوهام.

وهذا من شواهد أول أحاديث الباب. كما يشهد له حديث الحاكم ٤: ١٠ من حديث أبي العنبس، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة»، وصححه هو والذهبي.

٣٢٩٤٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فضلُ عائشةَ على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**».

٣٢٩٤٨ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
١٢: ١٣٢ بيتي، بين سَحْري ونَحْري.

٣٢٩٤٧ ـ رواه أبو يعلى (٣٦٦٠ = ٣٦٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠١٥) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٦٩٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٥٦، ٢٦٤، والبخاري (٥٤١٩، ٥٤٢٨) وانظر أطرافه (٣٧٧٠)، ومسلم ٤: ١٨٩٥ (٨٩)، والترمذي (٣٨٨٧)، وابن ماجه (٣٢٨١)، وأبو يعلى (٣٦٥٨ = ٣٦٧٠، ٣٦٥٩ = ٣٦٧١، ٣٦٦١ = ٣٦٧٣)، وابن حبان (٧١١٣)، كلهم من طريق أبي طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن، به.

ورواه إسحاق بن راهويه (١٠٦٨)، وأحمد ٦: ١٥٩، والنسائي (٨٨٩٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

٣٢٩٤٨ ـ رواه البخاري (٣١٠٠، ٤٤٥١)، وأحمد ٦: ٤٨، وأبو يعلى (٤٥٨٥ = ٤٦٠٤)، وابن حبان (٦٦١٦، ٦٦١٧)، والحاكم ٤: ٦ ـ ٧ وصححه ووافقه الذهبي، وغيرهم من طرق أخرى عن ابن أبي مليكة، به.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث: رواه مسلم ٤: ١٨٩٣ (٨٤) عنه، عن أبي أسامة وجادةً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه البخاري (١٣٨٩) من طريق هشام، به.

٣٢٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل: أن علياً بعث عماراً والحسن يستنفِران الناس، قال: فقام رجل فوقع في عائشة، فقال عمار: إنها لزوجةُ نبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلانا بها لِيَعلمَ إياه نُطيع أو إياها؟.

٣٢٩٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن عمار قال: إن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة.

٣٢٢٨٥ **٣٢٩٥١** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا موسى الجهني، عن أبي بكر

٣٢٩٤٩ ـ سيأتي من وجه آخر عن عمار رضي الله عنه برقم (٣٨٩٣٨).

وهذا حديث صحيح، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

رواه البخاري (٣٧٧٢)، وأحمد في «المسند» ٤: ٢٦٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٤٨)، والبزار (١٤٠٨، ١٤٠٩)، وأبو يعلى (١٦٤٢ = ١٦٤٦)، والبيهقي ٨: ١٧٤ من طريق شعبة، به.

وروي الحديث أيضاً من طريق الحكم: عند البخاري (٧١٠١).

وله طرق أخرى أيضاً، وانظر الحديث التالي.

٣٢٩٥٠ ـ هذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً، وهو وإن كان في إسناده رجل مبهم، لكنه صحيح بما قبله، وبما تقدم.

٣٢٩٥١ ـ هكذا جاء إسناد المصنف مرسلاً، فأبو بكر بن حفص تابعي ثقة، وكذا مَن قبله ثقات.

لكن رواه الحاكم ٤: ١١ ـ ١٢ من طريق ابن أبي عمر العَدَني، عن ابن عيينة، عن موسى الجهني، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة، فوصله، وسكت عنه =

ابن حفص قال: جاءت أمُّ رُوْمان ـ وهي أم عائشة ـ وأبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله ادعُ الله لعائشة دعوةً نسمعها، فقال عند ذلك: «**اللهم اغفر لعائشةَ ابنةِ أبي بكر مغفرةً واجبة ظاهرةً وباطنة**».

٣٢٩٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن عامر قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة حدثته: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «**إن جبريل يقرأ عليكِ السلام**»، قالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. ١٢: ١٣٣

٣٥ ـ ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها

٣٢٩٥٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي

الحاكم، فقال الذهبي: هو منكر على جودة إسناده، وذكره في «السير» ٢: ١٤٥، ١٩٩ ـ ٢٠٠، وقال في الموضع الأول: غريب جداً.

وهو في «الفردوس» للديلمي (٢٠٣٢) عن عائشة أيضاً.

وروى البزار ـ (٢٦٥٨) من زوائده ـ عن عائشة أيضاً حديثاً آخر في دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالمغفرة وغير ذلك، ورجاله ثقات كلهم.

ثم، إن كان الحاكم يروي هذا الحديث عن ابن أبي عمر في غير «مسنده» فلا إشكال، وإن كان يرويه عن «مسنده»: فلم أره في «إتحاف الخيرة»، ولا «المطالب العالية».

٣٢٩٥٢ ـ تقدم برقم (٢٦٢٠٨)، وليس فيه زيادة: «وبركاته»، ونبَّه البخاري (٦٢٤٩) إلى أنها زيادة في رواية يونس والنعمان، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

٣٢٩٥٣ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٨٧ (٧١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» =

زرعة، عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: أتى جبريلُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدامٌ أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأْ عليها السلامَ من ربها، وبشِّرها ببيت في الجنة من قَصَب، لا صخبَ فيه ولا نَصَب**».

٣٢٩٥٤ ـ حدثنا وكيع ويعلى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن

(٢٩٨٩)، وأبو يعلى (٦٠٦٣ = ٦٠٨٩) ـ ومن طريقه ابن حبان (٧٠٠٩) ـ، كلهم عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (١٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣١، والبخاري (٣٨٢٠، ٧٤٩٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٨٣٥٨)، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٢٣ (٨، ٩) من حديث أبي هريرة، به.

والقَصَب: المراد به لؤلؤة مجوَّفة واسعة كالقصر المنيف، نقله في «الفتح» ٧: ١٣٨ عن ابن التين. وتشبيهه اللؤلؤة بالقصر المنيف جاء من ملاحظة أن معنى «البيت» هنا: القصر، قاله الخطابي في «غريب الحديث» ١: ٤٩٦، ونقله عنه عياض في «شرح مسلم» ٧: ٤٤١، والنووي ١٥: ٢٠٠ ووافقاه.

وكان لها هذا الإكرام من الله تعالى بهذا البيت العظيم المريح لكون بيتها أولَ بيت في الإسلام، وملأته راحة للنبي صلى الله عليه وسلم ليقوم بأعباء دعوة الإسلام، وهذا البيت من القصب غيرُ ما أعده الله تعالى لها من نعيمٍ آخرَ في الجنة، إنما خصَّها الله تعالى بهذا البيت لانفرادها بهذه الخَصِيصة. ملخصاً من «الفتح» أيضاً.

٣٢٩٥٤ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٩٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ١٨٨٨ (قبل ٧٣) عن المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (١١) من طريق المصنف، عن يعلى فقط، به.

=

أبي أوفى قال: سمعته يقول: بشَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجةَ ببيت في الجنة من قَصَب، لا صخَب فيه ولا نَصَب.

١٢: ١٣٤ **٣٢٩٥٥** ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن هشام بن عروة،

ورواه ابن حبان (٧٠٠٤) من طريق وكيع، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في «المسند» ٤: ٣٥٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٨١) عن ابن نمير ويعلى، بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٩٢، ٣٨١٩)، ومسلم (٧٢)، وأحمد في «المسند» ٤: ٣٥٦، ٣٨١، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ٤: ٣٥٦، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٧٧، ١٥٨٢)، وابنه عبد الله (١٥٩٣)، والطبراني ٢٣ (١١) من طرق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

٣٢٩٥٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٨٦ (٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٨٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٥) من طريق المصنف، به. وزاد أبو معاوية أيضاً.

ورواه مسلم (٦٩)، و أحمد في «المسند» ١: ٨٤، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٨٣)، والحاكم ٣: ١٨٤ ـ وليس على شرطه ـ، من طريق ابن نمير، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو يعلى (٥١٨ = ٥٢٢) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري (٣٤٣٢، ٣٨١٥)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٣٨٧٧)، والنسائي (٨٣٥٤)، وأحمد ١: ١١٦، ١٣٢، ١٤٣ من طريق هشام بن عروة، به.

ومن شيوخ مسلم في هذا الحديث: أبو كريب، وقد نقل عنه مسلم قوله في آخر الحديث في تفسير «خير نسائها»: «وأشار وكيع إلى السماء والأرض». قال عياض في «شرحه» ٧: ٤٤٠: «كأنه يفسّر ضمير الهاء في «نسائها»: أنه يريد السماء والأرض، وذِكْره لهما بذلك يحتمل أن يريد أن كل واحدة خير نساء أهل الأرض في وقتها، أو:

=

عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن عليّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خيرُ نسائها مريم ابنة عمران، وخيرُ نسائها خديجة**».

٣٢٢٩٠ **٣٢٩٥٦** ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتى جبريلُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**بشِّر خديجة ببيت في الجنة من قَصَب، لا صَخَب فيه ولا نَصَب**».

٣٢٩٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: قال

أنها من خير نسائها وأفضلهن».

٣٢٩٥٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا يضر، وقد صرِّح باسمه عند الطبراني، فرواه في الكبير ٢٣ (٨) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأعقبه ٢٣ (٩) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

٣٢٩٥٧ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد، ومراسيل الحسن تقدم الكلام فيها (٧١٤).

وقد رواه مرسلاً هكذا: أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٧٥) من طريق حميد، عن الحسن، وسقط أول سنده.

وروي موصولاً من حديث أنس، فقد رواه الترمذي (٣٨٧٨) وقال: حديث صحيح، وأحمد في «المسند» ٣: ١٣٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٢٥، ١٣٣٧)، وابن حبان (٧٠٠٣)، والحاكم ٣: ١٥٧ وسكت عنه، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٦٠)، كلهم من طريق قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حَسْبُك من نساء العالمين بأربع: خديجةَ ابنةِ خويلد، وفاطمةَ ابنةِ محمد صلى الله عليه وسلم، وآسيةَ امرأةِ فرعون، ومريمَ ابنةِ عمران**».

٣٢٩٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس معه جبريل إذْ أقبلت خديجة، فقال جبريل: «**يا رسول الله هذه خديجة فأَقرِئها من الله تبارك وتعالى: السلامَ، ومني**».

٣٦ ـ فضل معاذ رضي الله عنه ١٢: ١٣٥

٣٢٩٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٣٣٨)، ومن طريقه الحاكم ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

٣٢٩٥٨ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد أيضاً، ويشهد له ما تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعاً أول الباب.

٣٢٩٥٩ ـ مرسل رجاله ثقات.

والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وهذا طرف من حديث يرويه عمر رضي الله عنه، وفيه أيضاً: أن أبا عبيدة أمين هذه الأمة، وأن خالداً سيف سلّه الله على المشركين، وقد نقلته في آخر تخريج الحديث السابق (٣٢٩٣٠).

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣٤).

=

الثقفي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**معاذٌ بين يدي العلماء يوم القيامة رَتْوَة**».

٣٢٩٦٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن

وروي عن عمر بن الخطاب من عدَّة وجوه، منها:

رواية أبي العَجْفاء السُّلمي، عنه، وهي عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣٣) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٩٥٦) ـ، وأبي نعيم أيضاً في «الحلية» ١: ٢٢٩، وأبو العجفاء ثقة، لا مقبول، وهو يروي عن عمر مباشرة، وضمرة بن ربيعة: ثقة، ولا يضرّه لو أخطأ في حديث.

وروي عن سيدنا عمر من وجوه أخرى لكنها غير متصلة، فمنها:

رواية شريح بن عبيد وراشد بن سعد، عنه، عند أحمد ١: ١٨.

ورواية شهر بن حوشب، عنه، عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٨٧)، وابن سعد ٣: ٥٩٠، وأبي نعيم في «الحلية» ١: ٢٢٨.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٢٩ من مراسيل محمد بن كعب القُرظي.

ونَسَب هذه الكلمة الكريمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم الإمام مالك، ولم يُسندها، جاء ذلك عند الطبراني في الكبير ٢٠ (٤٠)، وموقوفة عليه من كلامه، عند الحاكم ٣: ٢٦٨، ٢٦٩.

وانظر الحديث الآتي من مراسيل الحسن.

والرَّتوة: المنزلة، أو الخطوة.

٣٢٩٦٠ ـ الحديث من مراسيل الحسن، وتقدم الكلام عليها (٧١٤).

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣٥).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**معاذ بين يدي العلماء يوم القيامة نُبْذَة**».

٣٧ ـ فضل أبي عبيدة رضي الله عنه

٣٢٢٩٥ **٣٢٩٦١** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال:

وهشام: هو ابن حسان القُردوسي، وهو ثقة، وتُكلِّم في روايته عن الحسن البصري، لأنه كان صغيراً، لكن قال ابن عيينة: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن، كما تقدم برقم (١١٩٣)، ومعه جواب ابن حجر أيضاً، على أن رواية هشام له عن الحسن تتقوى برواية أحمد للحديث في «فضائل الصحابة» (١٢٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت ويونس بن عبيد وحميد، عن الحسن، به.

كما أن هذا المرسل يزداد قوة بالمرسل الذي قبله.

ومعنى «**نُبْذة**» : الشيء اليسير.

٣٢٩٦١ ـ هذا مرسل، وهو طرف من حديث طويل، وقد تقدمت أطراف أخرى منه بالإسناد نفسه برقم (٣٢٥٩٤، ٣٢٦٩١)، وتقدم تخريجه هناك، وأنه روي مسنداً من حديث أنس بن مالك.

وأما هذا الطرف ذاته فقد روي عن المصنف، ومن طريقه، ومن طرق أخرى عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعاً.

فالذي رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٨٨١ (٥٣)، وأبو يعلى (٢٨٠٠ = ٢٨٠٨).

والذي رواه من طريقه: البيهقي ٦: ٣٧١.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طرق أخرى عن خالد: البخاري (٣٧٤٤، ٤٣٨٢، ٧٢٥٥)، =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لكل أمة أميناً، وإن أميننا أيتُها الأمةُ أبو عبيدة بن الجراح**».

٣٢٩٦٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من أصحابي أحدٌ إلا لو شئت اتخذتُ عليه بعضَ خُلُقه غيرَ أبي عبيدة**». ١٢: ١٣٦

٣٢٩٦٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا بن أبي زائدة،

والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي (٨١٩٩، ٨٢٠٠، ٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٤٥)، وأحمد ٣: ١٣٣ـ وغيرها ـ، وابن حبان (٧٠٠١).

وانظر حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكرته آخر الكلام على الحديث المتقدم برقم (٣٢٩٣٠).

٣٢٩٦٢ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤).

ورواه هكذا مرسلاً من طرق أخرى عن الحسن: أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٨٣)، والحاكم ٣: ٢٦٦ وقال: هذا مرسل غريب ورواته ثقات، واكتفى الذهبي بقوله: مرسل.

٣٢٩٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٧٣).

وقد رواه ابن حبان (٧٠٠٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق أبي إسحاق: الطيالسي (٤١٢)، وأحمد ٥: ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٠٠، والبخاري (٣٧٤٥) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٨٨٢ (٥٥)، والترمذي (٣٧٩٦)، والنسائي (٨١٩٧)، وابن ماجه (١٣٥).

وانظر الحديث التالي.

عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفر، عن حذيفة قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُسْقُفَّا نجران: العاقبُ والسيدُ فقالا: ابعثْ معنا رجلاً أميناً حقَّ أمينٍ، فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**قم يا أبا عبيدة بن الجراح**».

٣٢٩٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٣٢٩٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: من أستخلف؟! لو كان أبو عبيدة بن الجراح.

٣٢٣٠٠ **٣٢٩٦٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه
١٢: ١٣٧ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نعم الرجلُ أبو عبيدة بن الجراح**».

٣٢٩٦٤ ـ رواه الترمذي (٣٧٩٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٥)، وأحمد في «المسند» ٥: ٣٨٥، ٤٠١، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٧٦)، وابن سعد ٣: ٤١٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٤: ١٨٨٢ (بعد ٥٥)، والنسائي (٨١٩٧) من طريق سفيان، به.

وانظر الحديث السابق.

٣٢٩٦٥ ـ يريد رضي الله عنه: لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً لما استخلفت غيره.

٣٢٩٦٦ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٣٢٦٠٧).

٣٨ ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه

٣٢٩٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن عطية قال: جاء رجل يقال له: عبادة بن الصامت فقال: يا رسول الله! إن لي موالي من اليهود، كثيرٌ عددُهم، حاضرٌ نصرُهم، وأنا أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، فأنزل الله في عُبادة: ﴿إنما وليُّكم الله ورسولُه والذين آمنوا﴾ الآية إلى قوله ﴿بأنهم قوم لا يعقلون﴾.

٣٩ ـ أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه

٣٢٩٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: لما سار عليّ إلى صِفّين استخلف أبا مسعود على الناس، قال: فلما قدم عليّ قال له: أنت القائلُ ما بلغني عنكَ يا فروخُ؟! إنك شيخ قد ذهب عقلك، قال: أَذَهَبَ عقلي وقد وجبت لي الجنة في الله ورسوله، أنت تعلمه. ١٢ : ١٣٩

٤٠ ـ ما جاء في أسامة وأبيه رضي الله عنهما

٣٢٩٦٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن مغيرة قال:

٣٢٩٦٧ ـ الآيات ٥٥ ـ ٥٨ من سورة المائدة.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الطبري في «تفسيره» ٦: ٢٧٥، ٢٨٨، وابن أبي حاتم فيه أيضاً (٦٥٥٢). وفيه: عطية العوفي، والانقطاع بين عطية وعبادة.

٣٢٩٦٨ ـ هذا طرف من حديث طويل سيأتي تاماً ومختصراً برقم (٣٨٣٤٧، ٣٨٧٧٠، ٣٨٨٢٥، ٣٩٠٢٩).

٣٢٩٦٩ ـ «عن مغيرة قال: قالت عائشة»: اضطربت هذه الكلمات في النسخ، =

قالت عائشة: ما ينبغي لأحد أن يبغض أسامة بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من كان يحبُّ الله ورسولَه فليحبَّ أسامة**».

٣٢٩٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس: أن

فجاء في خ، ك: عن عمرة، وجاء في ت، م: عن معمرة، وفي ش، ع: عن معمر، وكلها تحريفات، وأثبتُّ مغيرة لقربه من: معمرة، كما سترى في تخريجه.

والحديث رواه أحمد في «المسند» ٦: ١٥٦، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٢٧) عن حسين بن علي، عن زائدة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قالت: عائشة، فهل سقط من النسخ قوله: عن الشعبي؟.

ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي ٩: ٢٨٦، لكنه منقطع بين الشعبي وعائشة، ولا يضر، فهو ملحق بمراسيله.

وفي «صحيح» مسلم ٤: ٢٢٦١ (١١٩) من حديث فاطمة بنت قيس أول قصة الجساسة: «من أحبني فليحبَّ أسامة».

وتقدم برقم (٣٢٨٤٧) قوله صلى الله عليه وسلم في الحسن وأسامة: «اللهم إني أحبُّهما فأحِبّهما».

٣٢٩٧٠ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٨١٣٢) عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل، به.

وقد رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٣٠)، وابن سعد ٤: ٦٣ عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل، به.

والحديث إسناده صحيح، فقيسٌ وإن لم يرد في الإسناد ما يدل على سماعه من أسامة، إلا أنه تابعي مخضرم، قدم المدينة عقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحديث صحيح على شرط مسلم، ولا يعرف عنه التدليس، وانظر أيضاً كلام =

أسامة بن زيد لما قُتل أبوه قام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فدمعتْ عين النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء من الغد فقام مَقامه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُلاقي منك اليومَ ما لقيتُ منك أمسِ؟!**».

٣٢٣٠٥ **٣٢٩٧١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قطع بعثاً قِبَل مؤتة وأمّر عليهم أسامة بن زيد، وفي ذلك البعث أبو بكر وعمر، قال: فكأن ناساً من الناس طعنوا في ذلك لتأمير رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامةَ عليهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس، فقال: «**إن أناساً منكم قد طعنوا عليّ في تأمير أسامة، وإنما طعنوا في تأمير أسامة كما طعنوا في تأمير أبيه، وايمُ الله إن كان لَخليقاً للإمارة، وإن كان لَمِن أحبّ الناس**

العلائي في «جامع التحصيل» (٦٤٠)، وتبعه الولي ابن العراقي في «تحفة التحصيل» (٨٦٦).

٣٢٩٧١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٣٥).

والحديث مرسل، وإسناده صحيح إلى عروة.

والقصة والحديث المرفوع رويا مسندين من حديث عبد الله بن عمر.

فرواه من طريق عبد الله بن دينار، عنه: البخاري (٣٧٣٠) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم ٤: ١٨٨٤ (٦٣)، والترمذي (٣٨١٦)، والنسائي (٨١٨١)، وابن حبان (٧٠٤٤، ٧٠٥٩).

ورواه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: البخاري (٤٤٦٨)، ومسلم (٦٤)، والنسائي (٨١٨٥، ٨١٨٦).

إليّ، وإن ابنه لأحبُّ الناس إليّ من بعده، وإني لأرجو أن يكون من صالحيكم، فاستوصوا به خيراً».

٣٢٩٧٢ ـ حدثنا شريك، عن العباس بن ذَرِيح، عن البَهيّ، عن عائشة قالت: عَثَر أسامة بعتبة الباب فشُجَّ في وجهه، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَميطي عنه الأذى**»، فقَذِرتُه، فجعل يَمَصُّ الدم ويَمُجُّه عن وجهه ويقول: «**لو كان أسامة جاريةً لكسوته وحلَّيته حتى أُنفِّقه**». ١١: ١٤٠

٣٢٩٧٣ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، عن وائل بن داود قال: سمعت

٣٢٩٧٢ ـ شريك: هو القاضي، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيُّره.

وينظر من أجل سماع البهيّ من السيدة عائشة ما تقدم برقم (٧٣٩).

والحديث رواه ابن ماجه (١٩٧٦) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٤: ٦١ ـ ٦٢، وأحمد ٦: ١٣٩، ٢٢٢، وأبو يعلى (٤٥٧٨ = ٤٥٩٧)، وابن حبان (٧٠٥٦).

ثم أعقبه ابن سعد برواية اللفظ النبوي، دون القصة، بإسناد مرسل صحيح: يحيى بن عباد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر سعيد بن يُحْمِد الهَمْداني الكوفي، فثبت الحديث.

٣٢٩٧٣ ـ «محمد بن عبيد»: هو الطنافسي، كما سيأتي برقم (٣٨١٣٣) حيث يرويه المصنف ثانية، وكما في مصادر التخريج، وهو الذي يروي عن وائل بن داود، وتحرف هنا في النسخ إلى: محمد بن عمير. ويقال في رواية البَهيّ عن عائشة ما قيل في الذي قبله.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ٢٥٤، والنسائي =

البهيَّ يحدث: أن عائشة كانت تقول: ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قطُّ إلا أمّره عليهم، ولو كان حياً بعده استخلفه.

٣٢٩٧٤ ـ حدثنا عفان، حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى بن عقبة

(٢١٨٢)، والحاكم ٣: ٢١٥.

ورواه أحمد ٦: ٢٨١ من طريق وائل، به.

ورواه الحميدي (٢٦٧) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عائشة، والشعبي لم يسمع عائشة، وتقدم برقم (٣٢٩٦٩) أنه لا يضر.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٣٤) من الوجه نفسه عن الشعبي مرسلاً.

هذا، وقد صحح الحاكم الحديث من الوجه الذي رواه، وفيه: سهل بن عمار العَتَكي، عن محمد بن عبيد، به، فتعقبه الذهبي بشدة وقال: «سهلٌ: قال الحاكم في «تاريخه»: كذاب، وهنا يصحح له، فأين الدين؟!».

قلت: لو كان يقال لكل واهم هذا القول الخشِن لما سلم أحد، لا الذهبي ولا غيره، وكم راوٍ جرَّحه في «ميزانه» مع أنه وافق الحاكم على تصحيح حديثه في «تلخيص المستدرك» نفسه!، والحاكم معروف بأوهامه في هذا الكتاب، فلا داعي لاتهامه في ديانته، ولا يُقتدى بالذهبي في هذه الكلمات، باسم الغيرة على السنة والدين، فإنها من نَزَوات شبابه يوم ألّف «تلخيص المستدرك»، ورحم الله الجميع.

٣٢٩٧٤ ـ من الآية ٤ من سورة الأحزاب.

وقد رواه ابن حبان (٧٠٤٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٧٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم ٤: ١٨٨٤ (٦٢)، والترمذي (٣٢٠٩، ٣٨١٤)، والنسائي (١١٣٩٦، ١١٣٩٧)، جميعهم من طريق موسى بن عقبة، به.

قال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر قال: ما كنّا نَدْعوه إلا زيدَ بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿اُدْعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾.

٣٢٩٧٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: «**أمّا أنت يا زيدُ فأخونا ومولانا**».

٣٢٣١٠ **٣٢٩٧٦** ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ
١٢: ١٤١ ابن هانئ، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٤١ ـ ما جاء في أبيّ بن كعب رضي الله عنه

٣٢٩٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني خالد بن أبي كريمة، عن

٣٢٩٧٥ ـ هذا طرف من حديث طويل في صلح الحديبية، تقدم طرف آخر منه برقم (٣٢٨٦٧) وهناك تخريجه.

٣٢٩٧٦ ـ هذا طرف من حديث تخاصم جعفر وعلي وزيد في ابنة حمزة رضي الله عنهم، وقد تقدم طرفان آخران منه برقم (٣٢٧٥٣، ٣٢٨٦٥)، وتقدم تخريجه في الموضع الأول.

«عن عليّ»: ليست في النسخ هنا، فأضفتها من الموضعين السابقين.

٣٢٩٧٧ ـ «سعيد: أن يساراً السدوسي»: كذا في خ، ت، م، وفي ك: سعيد بن، وفي ش، ع: سعيد عن. ولم أر في التراجم سدوسياً اسمه سعيد بن يسار أو يسار. والله أعلم. ولم أر من رواه مرسلاً هكذا.

والحديث معروف من حديث أنس بن مالك، فقد رواه من طريق قتادة، عنه:
=

سعيد: أن يساراً السَّدُوسي، عن عكرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيّ بن كعب: «**إني أُمرت أن أقرِئك القرآن**»، قال: وذَكَرني ربي؟ قال: «**نعم**»، قال: فما أقرأني آيةً فأعدتها عليه ثانية.

٣٢٩٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبيّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُمرت أن أقرأ عليك القرآن**»، قال: قلت: يا رسول الله وذُكِرتُ ثَمَّ؟ قال: «**نعم**» قال أُبيّ: فبفضل الله وبرحمته إياه، فبذلك فلْيفرحوا. في قراءة أبيّ: فلْتفرحوا. ١٢: ١٤٢

٤٢ ـ ما ذكر في سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٢٩٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

البخاري (٣٨٠٩) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٥٥٠ (٢٤٥، ٢٤٦)، والترمذي (٣٧٩٢)، والنسائي (٧٩٩٩، ٨٢٣٨، ١١٦٩١).

٣٢٩٧٨ ـ تقدم برقم (٣٠٩٣٩).

٣٢٩٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٥٦).

والحديث رواه أبو يعلى (١٩٢٧ = ١٩٣١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ١٩١٥ (١٢٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٨٠٣)، وابن ماجه (١٥٨) من طريق الأعمش، به، ثم عطف البخاري عليه طريق أبي صالح، عن جابر.

وذهل الحاكم ـ والذهبي ـ فرواه في «المستدرك» ٣: ٢٠٧.

وقال ابن سعد ٣: ٤٣٤: «أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن =

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ**».

٣٢٩٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن عائشة، عن أُسَيد بن حُضَير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد اهتزَّ العرش لموت سعد بن معاذ**».

الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد اهتز عرش الرحمن لوفاة سعد ابن معاذ، فرحاً به. قال: قوله «فرحاً به» تفسير من الحسن». فهذا تفسير من إمام تابعي. وقال الحافظ في «الفتح» ٧: ١٢٤ (٣٨٠٣): «المراد باهتزاز العرش: استبشاره وسروره بقدوم روحه»، ثم قال: «جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر»، ذكر منهم السيد الكتاني في «نظم المتناثر» (٢٣٨) تسعة فقط، ويزاد عليه: مرسل الحسن هذا.

٣٢٩٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٥٨) مع ذكر قصة.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٢٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١ (٥٥٣) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٥٢، وابن سعد ٣: ٤٣٤، والحاكم ٣: ٢٠٧، ٢٨٩.

ورواه إسحاق بن راهويه (١٧٢٣)، وابن أبي عاصم (١٩٢٧)، وابن حبان (٧٠٣٠)، والطبراني ١ (٥٥٣)، ٦ (٥٣٣٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

وقد صحح الحاكم الحديث في الموضع الأول، ووافقه الذهبي، وفي الموضع الثاني صححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وفيه نظر، لأن عمرو بن علقمة الليثي ـ والد محمد ـ ليس من رجال مسلم، وإن كان صدوقاً حديثه حسن.

٣٢٣١٥ **٣٢٩٨١** ـ حدثنا هَوْذَة قال: حدثنا عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لقد اهتزَّ العرش لموت سعد ابن معاذ**».

١٢: ١٤٣ **٣٢٩٨٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن مجاهد، عن ابن عمر

٣٢٩٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٥٩).

والحديث رواه الحارث بن أبي أسامة ـ (١٠٢١) من زوائده ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في «المسند» ٣: ٢٣ ـ ٢٤، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٨٦)، والنسائي (٨٢٢٥)، وأبو يعلى (١٢٥٥ = ١٢٦٠)، وعبد بن حميد (٨٧١)، والطبراني ٦ (٥٣٣٤)، والحاكم ٣: ٢٠٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن عوف، به.

٣٢٩٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٥٥).

وعطاء: هو ابن السائب، ورواية ابن فضيل عنه بعد الاختلاط.

والحديث رواه من طريق المصنف: الحاكم ٣: ٢٠٦ وصححه ووافقه الذهبي!.

ورواه الطبراني ١٢ (١٣٥٥٥) من طريق عبد السلام بن حرب، عن عطاء، به، وعبد السلام لم يتبيَّن وقت روايته عن عطاء، فتُحمل على الضعف.

ورواه النسائي (٢١٨٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه، فهذا شاهد قوي لرواية عطاء، لكن ليس فيه أن العرش المذكور هو السرير الذي يُحمل عليه الميت، وأنه قد تفسَّخت أعواده! وقد جاء التصريح بأنه عرش الرحمن عن عشرة من الصحابة أو أكثر، كما تقدم نقله عن الحافظ قبل حديثين، لكن الرواية التي عزاها الحافظ في «الفتح» ٧: ١٢٤ (٣٨٠٣) إلى الحاكم «اهتز العرش فرحاً به»: لم أرها فيه.

=

قال: اهتز العرش لحبّ لقاءِ سعد ـ قال: إنما يعني: السرير، قال: تفسَّخت أعواده ـ، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره فاحتُبِس، فلما خرج قيل: يا رسول الله ما حَبَسك؟ قال: «**ضُمَّ سعد في القبر ضمَّة فدعوت الله أن يكشف عنه**».

٣٢٩٨٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل حدثه عن حذيفة قال: لما مات سعد بن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اهتز العرش لروح سعد بن معاذ**».

٣٢٩٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن إسحاق بن راشد، عن امرأة من الأنصار يقال لها: أسماء ابنة يزيد

وأطال الحافظ في تقرير أنه عرش الرحمن، لا سرير الميت، فينظر.

٣٢٩٨٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٦٠).

والحديث رواه ابن سعد ٣: ٤٣٤ ـ ٤٣٥ بمثل إسناد المصنف ولفظه، وعنده هذا الرجل المبهم.

٣٢٩٨٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٩٧، ٣٧٩٥٧).

وإسحاق بن راشد هذا: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٥.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٤٦٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٦: ٤٥٦، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٠٠)، والحاكم ٣: ٢٠٦ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني ٦ (٥٣٤٤)، ٢٤ (٤٦٧)، أربعتهم بمثل إسناد المصنف.

قالت: لما أُخرج بجنازة سعد بن معاذ صاحتْ أمه، فقال رسول الله
١٢: ١٤٤ صلى الله عليه وسلم لأم سعد: «**ألا يَرقأُ دمعكِ ويَذهبُ حزنك؟! فإن ابنكِ أولُ من ضحك له الله، واهتزَّ له العرش**».

٣٢٩٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: دخلتُ على أنس بن مالك حين قدم المدينة مع ابن أخي فسلمت عليه فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: فبكى فأكثر البكاء ثم قال: إنك شبيه بسعد، إن سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى أُكيدِر دُومة فأرسل بحلَّة من ديباج منسوجٌ فيها الذهبُ، فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل الناس يلمَسونها بأيديهم، فقال: «**أتعجبون من هذه؟**»، قالوا: يا رسول الله ما رأيناك أحسنَ منك اليوم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَمناديلُ سعد في الجنة أحسنُ مما ترون**».

٣١٣٢٠ **٣٢٩٨٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن

٣٢٩٨٥ ـ سيرويه المصنف ثانية مطولاً برقم (٣٧٩٥٢) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، وهذا آخر فقرة فيه.

وقد رواه أحمد في «المسند» ٣: ١٢١ ـ ١٢٢، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٩٥)، والترمذي (١٧٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٦١٧)، وابن حبان (٧٠٣٧)، جميعهم من طريق محمد بن عمرو، به.

٣٢٩٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٥٣).

=

١٢: ١٤٥ عازب قال: أُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب من حرير، فجعلوا يعجبون من لينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَمناديلُ سعد في الجنة ألينُ من هذا**».

٣٢٩٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن عبد الله بن شداد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد وهو يكيد بنفسه: «**جزاك الله خيراً من سيدِ قوم، فقد صدقتَ الله ما وعدتَه، وهو صادقٌ ما وعدك**».

٣٢٩٨٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠١، والترمذي (٣٨٤٧) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد في «المسند» ٤: ٢٨٩، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٨٧)، والبخاري (٣٢٤٩)، والنسائي (٨٢٢١) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٤: ٢٩٤، ٣٠٢، والبخاري (٦٦٤٠)، ومسلم ٤: ١٩١٦ (١٢٦)، وابن ماجه (١٥٧)، وابن حبان (٧٠٣٥، ٧٠٣٦)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

٣٢٩٨٧ ـ تقدم الحديث برقم (١٩٧٨٤).

٣٢٩٨٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٩٦٤) عن أبي أسامة، عن شعبة، به.

«يا أبا بكر»: هكذا في ك، والموضع الآتي، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى بعدها بياض قبل: فجاء عمر.

وقد رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٠٢) عن يحيى القطان، عن شعبة، به، وهذا إسناد جيد، وعمرو بن شرحبيل من أجلاء المخضرمين، وإرساله لا يضر عند بعض الأئمة.

شُرحبيل قال: لما أصيب سعد بن معاذ بالرَّمية يومَ الخندق جعل دمه يسيل على النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء أبوبكر فجعل يقول: وانقطاعُ ظَهراه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر!»، فجاء عمر فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

٤٣ ـ ما ذكر في أبي الدرداء رضي الله عنه

٣٢٩٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم.

١٢: ١٤٦ **٣٢٩٩٠** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم ـ قال الأعمش: أُراه عن ابن عمر ـ قال: قدمتْ على عمر حُلَلٌ، فجعل يقسِمها بين الناس، فمرت به حلّة نجرانية جيدة فوضعها تحت فخذه، حتى مرّ على اسمي فقلت: أُكْسنيها، فقال: أكسوها والله رجلاً خيراً منك، وأبوه خير من أبيك، فدعا عبد الله بن حنظلة ابن الراهب فكساه إياها.

٤٤ ـ ما ذكر من شبَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بجبريل وعيسى صلى الله عليهما

٣١٣٢٥ **٣٢٩٩١** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: سمعت عامراً

٣٢٩٩٠ ـ ليس بين الخبر والباب مناسبة تظهر. وإبراهيم النخعي: لم يلق ابن عمر، لكن هذا ملحق بمراسيله.

٣٢٩٩١ ـ رواه ابن سعد ٤: ٢٥٠ عن ثلاثة من شيوخه، عن زكريا، به. ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧)، وتحرف فيه قوله «من أمته» إلى: من أميّة.

وأفراده صحيحة، ففي «صحيح» مسلم ١: ١٥٣ (٢٧١) من حديث جابر:
=

يقول: شبَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ نفر من أمته قال: «**دحيةُ الكلبي يشبه جبريل، وعروة بن مسعود الثقفي يشبه عيسى ابن مريم، وعبد العُزّى يشبه الدجال**».

٤٥ ـ ما ذكر في ابن رواحة رضي الله عنه

٣٢٩٩٢ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعبد الله بن رواحة: «**اللهم زِدْه طاعةً إلى طاعتك، وطاعة رسولك**» صلى الله عليه وسلم. ١٢: ١٤٧

«ورأيت عيسى ابن مريم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبهاً عروة بن مسعود، ورأيت جبريل عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبهاً دحية».

وأما عبد العزى: فهو ابن قَطَن، رجل جاهلي خزاعي مُصْطَلِقي، روى البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم ١: ١٥٥ (٢٧٤) من حديث ابن عمر: «ورأيت رجلاً جَعْداً قَطَطاً أعور عينِ اليمنى، كأشبهِ مَن رأيتُ مِن الناس بابن قَطَن». وانظر «الفتح» ٦: ٤٨٨.

٣٢٩٩٢ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، عبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي ثقة.

وقد رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦: ٢٥٧ من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عبد الله بن رواحة أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو يخطب، فسمعه وهو يقول: «اجلسوا»، فجلس مكانه خارجاً من المسجد..، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً على طواعية الله تعالى وطواعية رسوله».

وقد روى البيهقي أولاً القصة ـ دون هذه المقولة النبوية ـ بإسناد متصل ضعيف، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن السيدة عائشة.

٣٢٩٩٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال

٣٢٩٩٣ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد، قيس: هو ابن أبي حازم، الذي تقدم مراراً أنه أحد الأجلاء المخضرمين.

وقد وصله النسائي من طريق عمر بن علي المقدَّمي، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن رواحة (٨٢٥١، ١٠٣٦٦)، وكذلك البيهقي ١٠: ٢٢٧، والمقدَّمي ثقة لكنه شديد التدليس، كان يدلس تدليس القطع.

ورواه النسائي أيضاً (٨٢٥٠) من وجه أخر: «عن قيس قال: قال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة»، وقيس يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإسناده حسن.

وهذا الرجز لعبد الله بن رواحة، وقد ورد في ثلاثة مواطن:

الأول: ارتجاز النبي صلى الله عليه وسلم به أثناء حفر الخندق، وقد صرح البراء ابن عازب ـ عند البخاري (٤١٠٦) ـ بأنه من شعر عبد الله بن رواحة.

الثاني: ارتجاز عبد الله بن رواحة نفسه به في هذه القصة، وهي أثناء مسيرهم إلى عمرة القضاء.

الثالث: ارتجاز عامر بن الأكوع به أثناء مسيرهم إلى غزوة خيبر، رواه البخاري (٤١٩٦) من حديث سلمة بن الأكوع، وفيه: «فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعنا من هُنَيْهاتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم، ويقول:

اللهم لو لا أنت ما اهتدينا..».

قال الحافظ ابن حجر عقب هذا الحديث: «وقد تقدم في الجهاد ـ (٣٠٣٤) ـ من حديث البراء بن عازب وأنه من شعر عبد الله بن رواحة، فيحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه، بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر، أو استعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة». واقتصر الزرقاني في «شرح المواهب» ٢: ٢١٨ على كلام الحافظ هذا.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة: «**ألا تُحرِّكُ بنا الركاب؟**» فقال عبد الله: إني قد تركت قولي، قال عمر بن الخطاب: اسمعْ وأَطع، فنزل يسوق نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم ويقول:

اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلينا
فأنزِلنْ سكينةً علينا وثبِّتِ الأقدام إنْ لاقينا
إن الذين كفروا بَغَوْا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم ارحمه**»، فقال عمر: وجبت.

٤٦ ـ ما ذكر في سلمان من الفضل رضي الله عنه

٣٢٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: لما بلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قولُ سلمان لأبي الدرداء: إن لأهلك عليك حقاً، ولبصرك عليك حقاً، قال: فقال: «**ثكلتْ سلمانَ أمُّه، لقد اتَّسع من العلم**». ١٢: ١٤٨

٣٢٩٩٤ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات.

والخبر في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٣٨) بلفظ: لقد أشبع سلمان علماً.

ورواه ابن عساكر في «تاريخه» ٢١: ٤١٧ بمثل إسناد المصنف، ولفظه كما أثبتُّه: لقد اتَّسع من العلم.

ورواه ابن سعد ٤: ٨٤ ـ ٨٥ تاماً عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، به، بلفظ: لقد أُشبع سلمان علماً.

٣٢٩٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سلمانُ سابقُ فارسَ**».

٣٢٣٣٠ **٣٢٩٩٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري قال: قالوا لعليّ: أخبِرنا عن سلمان قال: أدرك العِلم الأولَ والعلم الآخر، بحر لا يُنْزَح قعره، هو منا أهلَ البيت.

٤٧ ـ ما ذكر في ابن عمر رضي الله عنه

٣٢٩٩٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لقد رأيتُنا وإنا لمتوافِرون وما فينا أحدٌ أملكُ لنفسه من عبد الله بن عمر.

٣٢٩٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن سالم، عن جابر
١٢: ١٤٩ قال: ما مِنا أحدٌ أدركَ الدنيا إلا وقد مالَ بها أو مالتْ به إلا عبدَ الله بن عمر.

٣٢٩٩٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٢٣٨٨)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٣٠٠٥).

٣٢٩٩٦ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٠٤، ٣٢٩١٥).

أما حديث «سلمان منا أهلَ البيت» مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقد رواه الحاكم ٣: ٥٩٨ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، وكثير: ضعيف، بل قيل فيه: ركن من أركان الكذب. نعم، هذا ثابت من قول سيدنا علي رضي الله عنه.

٣٢٩٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٧٧٠).

٤٨ ـ في بلال رضي الله عنه وفضله

٣٢٩٩٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زائدة، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله قال: كان أولَ من أظهر إسلامه سبعةٌ: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمار وأمه سمَّية وصهيب وبلال والمقداد، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وصَهَروهم في الشمس، فما منهم أحد إلا وَاتَاهم على ما أرادوا إلا بلالاً، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأخذوه ١٢: ١٥٠

٣٢٩٩٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٤٥، ٣٧٧٤٨)، وزدت منهما «صهيب» فإنه لم يذكر هنا في النسخ، وحينئذ ينقص العدد، وانظر مثله كلام مجاهد عند الأرقام (٣٣٠٠٠، ٣٤٥٧٠، ٣٦٩١٣، ٣٧٧٤١).

وعاصم: هو ابن أبي النَّجود، فالإسناد حسن من أجله.

وهذا رواه ابن حبان (٧٠٨٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد في «مسنده» ١: ٤٠٤، وفي «فضائل الصحابة» (١٩١)، وابن ماجه (١٥٠)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٥٧)، وابن حبان (٧٠٨٣) بمثل إسناد المصنف، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٥): رجاله ثقات.

ورواه الحاكم ٣: ٢٨٤ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن» ٨: ٢٠٩، وفي «الدلائل» ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢ من طريق زائدة، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٩) مقتصراً على تعداد السبعة من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

و«**صهروهم في الشمس**»: عرّضوهم لأشعتها.

فأعطَوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شِعاب مكة وهو يقول: أَحَدٌ أَحَدٌ.

٣٣٠٠٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: أولُ من أظهر الإسلامَ سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وبلال وخباب وصهيب وعمار وسمية أم عمار، قال: فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه عمُّه، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأُخِذ الآخرون فألبسوهم أدراع الحديد، ثم صَهَروهم في الشمس حتى بلغ الجَهد منهم كلَّ مبلغ، فأعطَوهم كل ما سألوا، فجاء إلى كل رجل منهم قومه بأنْطاع الأَدَم فيها الماء فألقوهم فيها، ثم حملوا بجوانبه، إلا بلالاً فجعلوا في عنقه حبلاً ثم أمروا صبيانهم يشتدُّون به بين أخشَبَيْ مكة، وجعل يقول: أحدٌ أحدٌ.

٣٢٣٣٥ ٣٣٠٠١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني حسين بن واقد قال:

٣٣٠٠٠ ـ سيأتي ثانية أتم من هذا برقم (٣٤٥٧٠، ٣٦٩١٣، ٣٧٧٤١)، وانظره من كلام ابن مسعود برقم (٣٢٩٩٩، ٣٦٩٤٥، ٣٧٧٤٨).

وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى مجاهد، وتقدم القول في مراسيل مجاهد برقم (١٢٧٢).

وقد رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٨٢)، وابن سعد ٣: ٢٣٣ عن جرير، به، مختصراً.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٠)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٥٨) من طريق منصور، عن مجاهد مختصراً أيضاً.

وأخشَبَا مكة: جبلاها: أبو قبيس والأحمر.

٣٣٠٠١ ـ هذا طرف آخر من حديثٍ تقدم برقم (٣٢٦٥٧)، وتقدم تخرجه هناك، وهذا تخريجه عند من رواه مختصراً:

=

حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**سمعت خَشْخَشةً أمامي فقلت: من هذا؟ قالوا: بلال**»، فأخبره قال: «**بمَ سبقتني إلى الجنة؟**» قال: يا رسول الله ما أحدثتُ إلا توضأت، ولا توضأت إلا رأيت أن لله عليّ ركعتين أصلِّيهما، قال: «**بها**».

٣٣٠٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس قال: اشترى أبو بكر بلالاً بخمس أواقٍ ثم اعتقه، قال: فقال له بلال: يا أبا بكر إن كنتَ إنما أعتقتني لتتخذني خازناً فاتَّخِذني خازناً، وإن كنتَ إنما أعتقتني لله ١٢: ١٥١

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٧٠٨٧)، والطبراني ١ (١٠١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٣١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن خزيمة (١٢٠٩)، والحاكم ١: ٣١٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق الحسين بن واقد، به.

والقصة مروية من حديث أبي هريرة عند البخاري (١١٤٩)، ومسلم ٤: ١٩١٠ (١٠٨) وغيرهما.

٣٣٠٠٢ ـ «خازناً.. خازناً»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: خادماً، وسيأتي بعد خبر واحد باتفاق من النسخ: كان بلال خازن أبي بكر.

«قال: فبكى أبو بكر..»: تكررت هذه المقولة في ت، م، فحذفتها.

والطرف الأخير منه رواه البخاري (٣٧٥٥) من طريق إسماعيل، به.

وقوله هنا «اشترى أبو بكر بلالاً بخمس أواقٍ»: نقله الحافظ هناك في «الفتح» عن المصنِّف «بإسناد صحيح» وزاد في لفظه بعد كلمة أواقٍ: «وهو مدفون بالحجارة»، ولا شيء هنا.

فدعني فأعملَ لله، قال: فبكى أبو بكر ثم قال: بل أعتقتك لله.

٣٣٠٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن عبد الله الماجِشونِ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا. يعني: بلالاً.

٣٣٠٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: حدثنا.. كان بلال خازنَ أبي بكر، ومؤذنَ النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٣٠٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: سمعت هشاماً قال: حدثنا الحسن
٣٢٣٤٠ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بلالٌ سابقُ الحبش**».

٤٩ ـ ما ذكر في جرير بن عبد الله رضي الله عنه

٣٣٠٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس

٣٣٠٠٣ ـ تقدم برقم (٣٢٦٢٩).

٣٣٠٠٤ ـ «حدثنا.. كان»: هكذا في خ، ت، م: يوجد بياض بين الكلمتين، واتصلتا في النسخ الأخرى.

٣٣٠٠٥ ـ تقدمت أطراف أخرى له برقم (٣٢٣٨٨، ٣٢٩٩٥).

٣٣٠٠٦ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٣٣٠٠٨).

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٢٥ (١٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٢٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢ (٢٢٢١) من طريق المصنف، به، وعند ثلاثتهم: مسلم وابن أبي عاصم والطبراني: المصنف عن وكيع وأبي أسامة.

=

ابن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: ما حَجَبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رآني قطُّ إلا تبسَّم.

٣٣٠٠٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة بن شِبل بن عوف، عن جرير قال: لما دنوت من المدينة أنختُ راحلتي، ثم حَلَلْت عَيْبتي ولبِست حُلَّتي قال: فدخلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فسلمت على النبي صلى الله

ورواه أحمد ٤: ٣٥٩، والبخاري (٣٠٣٥، ٦٠٩٠)، ومسلم (١٣٥)، والترمذي (٣٨٢١)، و«الشمائل» له (٢٣١)، والنسائي (٨٣٠٢)، وابن ماجه (١٥٩) من طرق عن إسماعيل، به.

وهو من طريق قيس، عن جرير، عند أحمد أيضاً ٤: ٣٥٩، والبخاري (٣٨٢٢)، ومسلم (١٣٤)، والترمذي (٣٨٢٠)، و«الشمائل» (٢٣٠) وآخرين، ولفظه عندهم ـ سوى أحمد ـ: إلا ضحك.

٣٣٠٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٦٢).

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٦٠، والطبراني في الكبير ٢ (٢٤٨٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ٣٦٤، والنسائي (٨٣٠٤)، وابن خزيمة (١٧٩٧، ١٧٩٨)، وابن حبان (٧١٩٩)، والحاكم ١: ٢٨٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، به.

وقوله «**رماني الناس بالحَدَق**»: أي: نظروا إليَّ نظر إعظام، جعلني أتوقّع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرني لهم بخير قبل أن أدخل عليهم، فلذلك سأل جليسه.

وقوله «**أبلاني**»: أعطاني وأنعم عليّ.

عليه وسلم فرماني الناس بالحَدَق، فقلت لجليسي: يا عبد الله أَذَكَر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمري شيئاً؟ قال: نعم ذكرك بأحسن الذِّكر، فقال: بينما رسول الله يخطب إذْ عرض له في خطبته ١٢: ١٥٣ فقال: «**إنه سيدخل عليكم من هذا الفَجّ**» أو «**من هذا الباب مِن خير ذي يَمَن، على وجهه مَسْحة مَلَك**»، قال جرير: فحمِدت الله على ما أبلاني.

٣٣٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا تُريحُني من ذي الخَلَصة**»: بيتٍ كان لخَثْعمٍ في الجاهلية يسمَّى: الكعبة اليمانيَة، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل لا أثبت على الخيل، قال: فمسح في صدري وقال: «**اللهم اجعله هادياً مَهدياً**» حتى وجدتُ بَرْدها.

٣٣٠٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٨٢٦). وقد تقدم قبل حديثٍ أن هذا وذاك حديث واحد.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٩٢٦ (بعد ١٣٧) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: ابن حبان (٧٢٠١).

ورواه أحمد ٤: ٣٦٥، والطبراني ٢ (٢٢٥٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً في «المسند» ٤: ٣٦٠، ٣٦٢، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٩٤)، والبخاري (٣٠٢٠) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم (١٣٧)، وأبو داود (٢٧٦٦)، والنسائي (٨٣٠٣، ٨٦١٢، ٨٦٧١، ١٠٣٥٨)، وابن ماجه (١٥٩)، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

٥٠ ـ أُويس القَرَني رضي الله عنه

٣٣٠٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: قال

٣٣٠٠٩ ـ هشام: هو ابن حسان القُردوسي، وتقدم برقم (١١٩٣) أنه استُصغر في سماعه من الحسن، وأن ذلك لا يضره، فقد كان من أعلم الناس بأحاديث الحسن، وانظر ما يأتي بعد قليل، على أنه توبع، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤).

والخبر رواه الحاكم ٣: ٤٠٥، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه ص٤١٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن هشام، به، وفي آخره: قال هشام: فأخبرني حوشب، إلى آخره، وهذه الزيادة مما يدل على سلامة حديث هشام عن الحسن وعدم تدليسه.

ورواه أحمد نفسه في «الزهد» ص٤١٢ من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، به، وقال الحسن: كانوا يرون أنه عثمان بن عفان، أو أويس القرني.

وأصل الحديث دون هذه الزيادة: رواه أحمد ٥: ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٧، والطبراني ٨ (٧٦٣٨، ٧٩١٩، ٨٠٥٨، ٨٠٥٩) من حديث أبي أمامة، وقد عزاه المنذري في «الترغيب» ٤: ٤٤٥ (١٦) لأحمد بإسناد جيد، والهيثمي في «المجمع» ١٠: ٣٣١ وقال عن إسناد أحمد: رجاله رجال الصحيح، وعن أحد أسانيد الطبراني كذلك.

ولفظ أحمد: «ليدخلن الجنةَ بشفاعة رجل ليس بنبيّ مثلُ الحيَّين ـ أو مثلُ أحد الحيَّين ـ: ربيعة ومضر» فقال رجل: يا رسول الله أَوَما ربيعة من مضر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما أقول ما أُقوِّل». هكذا في «المسند» و«الترغيب» و«مجمع الزوائد»: أَوَما ربيعة من مضر، في حين أن ربيعة ومضر أخوان من نزار بن معدّ بن عدنان، فالصواب ما جاء في «فيض القدير» للمناوي ٥: ٣٥٢ (٧٥٥٧): «فقال رجل: يا رسول الله وَمَا ربيعة من مضر؟!: ما نسبة ربيعة إلى مضر وبينهما في الشرف بَوْن بعيد؟!» وذلك: أن مضر أكثر عدداً، ومنه قريش كلها.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٩، ٤٧٠، والترمذي (٢٤٣٨) وقال: حسن صحيح غريب،

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يدخل الجنةَ بشفاعة رجل من أمتي مثلُ ربيعةَ ومضر**»، قال: فحدثني حوشب قال: فقلنا للحسن: هل سُمي لكم؟ قال: نعم، أويسٌ القَرَني.

٣٣٠١٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أُسَير بن جابر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**سيقدُم عليكم رجل يقال له: أويس، كان به بياض، فدعا الله له فأذهبه الله، فمن لقيه منكم فَمُرُوه فليستغفر له**»، قال: فلقيه عمر فقال: استغفرْ لي، فاستغفرَ له. ١٢: ١٥٤

٥١ ـ ما جاء في أهل بدر من الفضل*

٣٢٣٤٥ ٣٣٠١١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن

وابن ماجه (٤٣١٦)، وابن حبان (٧٣٧٦)، والحاكم ١: ٧٠، ٧١، ٣: ٤٠٨ وصححه في الموضع الثاني ووافقه الذهبي، وصححه الذهبي في الموضع الثالث، كلهم من حديث عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الجدعاء ـ بالدال المهملة أو المعجمة ـ رضي الله عنه، ولفظه عندهم: «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم». وزاد الحاكم عن الحسن مثل ما هنا: أنه أويس القرني.

٣٣٠١٠ ـ رواه مسلم ٤: ١٩٦٨ (٢٢٣) من طريق سليمان بن المغيرة، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨، ومسلم (٢٢٤)، والحاكم ٣: ٤٠٤ مطوَّلاً ـ وليس على شرطه ـ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن الجُريري، به.

* ـ ستأتي أحاديث هذا الباب في كتاب المغازي ضمن أحاديث الباب رقم (٢٥).

٣٣٠١١ ـ سيرويه المصنف ثانية من هذا الوجه برقم (٣٧٨٨٠)، ومن وجه =

معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري: أن مَلَكاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**كيف أصحابُ بدرٍ فيكم؟ فقال: أفضلُ الناس، فقال المَلَك: وكذلك من شهد بدراً من الملائكة**».

٣٣٠١٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد، عن

آخر برقم (٣٧٨٨٦).

والحديث مرسل، معاذ بن رفاعة تابعي صدوق، وأما أبوه رفاعة: فصحابي بدري، وجدّه رافع: هو ابن العَجْلان الأنصاري: صحابي أيضاً عَقَبيٌّ. ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وقد رواه البخاري (٣٩٩٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ هذا، عن أبيه قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال، فذكر نحوه، ثم أعقبه برواية حماد بن زيد، عن يحيى، عن معاذ، عن أبيه، عن جده، ثم أعقبه برواية يزيد بن هارون، عن يحيى، عن معاذ: أن ملكاً سأل، وهذا مرسل أيضاً.

٣٣٠١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٨٨١).

«عن عبيد الله»: تحرفت «عن» إلى: بن، في النسخ كلها، وتحرف «عبيد الله» في م، ت، ش، ع إلى: عبد الله.

وهذا طرف من حديث طويل في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٤١(١٦١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٠٠٧) وثمة أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢٦٤٣)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي (١١٥٨٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وينظر للفائدة شرح هذا الحديث في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» ص٢٠٢ فما بعدها.

عبيد الله بن أبي رافع، أخبره عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما يُدريكَ لعل الله قد اطَّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟!**». ١٢: ١٥٥

٣٣٠١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تبارك وتعالى اطَّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

٣٣٠١٤ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير،

٣٣٠١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٨٨٤).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وأبو داود (٤٦٢٢)، والحاكم ٤: ٧٧ ـ ٧٨ وصححه ووافقه الذهبي، ولفظهم كلفظ المصنف، واقتصر الحافظ على عزوه إلى المصنِّف في أول كتابه «الخصال المكفِّرة» وحسَّن إسناده.

ورواه أبو داود (٤٦٢٢)، والدارمي (٢٧٦١)، وابن حبان (٤٧٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦٦٢) في قصة من طريق حماد بن سلمة، به، ولفظهم كلفظ حديث سيدنا عليّ المتقدم: «وما يدريك..».

٣٣٠١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٨٨٥).

«عن جابر»: زيادة من خ، ك فقط، وهي صحيحة، وبدونها يكون الحديث مرسلاً.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٦) عن المصنف، به، وفيه: عن جابر.

=

عن جابر: أن عبدَ حاطبِ بن أبي بَلْتعة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشتكي حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلنَّ حاطبٌ النار، فقال رسول الله

ورواه أحمد ٣: ٣٤٩، ومسلم ٤: ١٩٤٢ (١٦٢)، والترمذي (٣٨٦٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٢٩٦، ١١٠٧٤)، وابن حبان (٤٧٩٩، ٧١٢٠)، كلهم من طريق الليث بن سعد، به.

وذَهَل الحاكم فرواه ٣: ٣٠١ من طريق الليث أيضاً، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!.

هذا، وقد روي الحديث من مسند أم مبشر، من رواية جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٤) عنه، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، به.

ورواه أيضاً أحمد ٦: ٣٦٢، والطبراني ٢٥ (٢٦٥) من طريق الأعمش، به.

وانظر «مجالس» ابن ناصر الدين الدمشقي في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منّ الله على المؤمنين..﴾ ص٦٣، ٢١٨ بتحقيقي، وانظر منه ص٤٧٧ لمعنى «كذبتَ» هنا.

وانظر أيضاً هذا الدفاع من النبي صلى الله عليه وسلم عن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، مع وصف ذاك (الكافر) له في تعليقه على «الإعلان بالتوبيخ» للسخاوي ص١١٨ رقم (٣٨) بأن له «خيانات»!! وبالمناسبة فانظر قوله أيضاً في الصفحة التالية ١١٩ تعليقة رقم (٤٤): إن الهدايا كانت تقدَّم لعلماء الدين عامة!! وذلك في خبر قال عنه السخاوي: أحسبه غير صحيح، وأكد ذلك ذاك (الكافر) في تعليقه، وجزم السخاوي ببطلانه في «المقاصد الحسنة» (٣٦٥)، وزاده رداً وإبطالاً في «الأجوبة المرضية» ١: ٣٧ ـ ٣٧٦، وقد أغنى الله تعالى الأمة المحمدية عن الكفرة يعبثون بتراثنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وما تُخفي صدورهم أكبر﴾.

صلى الله عليه وسلم: «**كذبتَ، لا يدخلُها، إنه قد شهد بدراً والحديبية**».

٥٢ ـ في المهاجرين رضي الله عنهم

٣٣٠١٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سماك ابن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿كنتم خيرَ أمةٍ أُخرجت للناس﴾ قال: الذين هاجروا مع محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. ١٢: ١٥٦

٥٣ ـ في فضل الأنصار رضي الله عنهم

٣٢٣٥٠ **٣٣٠١٦** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نساءً وصبياناً من الأنصار مقبِلين من عرس فقال: «**اللهم أنتم من أحبّ الناس إليَّ**».

٣٣٠١٥ ـ الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

والخبر سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٧٧٣).

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٤: ٤٣ من طريق سماك، به.

ورواه مرة أخرى من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

٣٣٠١٦ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر عن أنس برقم (٣٣٠٤٧).

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٤٨ (١٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٣٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٧٥ ـ ١٧٦، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٧٨٥، ٥١٨٠) من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

٣٣٠١٧ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن شُرَحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**اللهم صلّ على الأنصار، وعلى ذرية الأنصار، وعلى ذريةِ ذريةِ الأنصار**».

١٢ : ١٥٧ **٣٣٠١٨** ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن

٣٣٠١٧ ـ تقدم طرف آخر من الحديث من وجه آخر برقم (٢٥٢٥٦، ٢٥٩٨٢)، وثمة تخريجه.

وقد روى هذا عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٦٥)، وأفاض في ذكر الأحاديث التي في فضائل الأنصار (١٧٠٣ ـ ١٨١٧) واستوعب رحمه الله جلَّ ما عند المصنف هنا، وختمها بقوله: «استوعبنا فضائل الأنصار في كتاب فضائلهم مفرد».

ورواه الطبراني ١٨ (٨٩٠) من طريق المصنف.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن منده في «معرفة أسامي أرداف النبي صلى الله عليه وسلم» ٢: ٨٦ في ترجمة قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما.

وفي «المسند» ٣: ٢١٧ من حديث أنس ـ بإسناد فيه ضعف ـ دعاؤه صلى الله عليه وسلم للأنصار، وأبناء الأنصار، ومواليهم، وزاد: «وكنائن الأنصار».

٣٣٠١٨ ـ هذا طرف من حديث قسم غنائم حنين، وسيرويه المصنف بتمامه وطوله برقم (٣٨١٥٢). وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع كما سيأتي.

وقوله «لأرى بياض إبطيه ما تحت منكبيه»: كذا في النسخ، وسيأتي: لأرى ما تحت منكبيه.

وقد رواه أبو يعلى (١٠٨٧ = ١٠٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» =

عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو سلك الناس وادياً وشِعباً وسلكتم وادياً وشِعباً لسلكت واديَكم وشِعبكم، أنتم شِعارٌ والناس دِثار، ولولا الهجرة لكنتُ امرأ من الأنصار**»، ثم رفع يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه ما تحت منكبيه فقال: «**اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار**».

٣٣٠١٩ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأنصار لا يحبُّهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، ومن أحبَّهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله**».

(١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٧٦ ـ ٧٧، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ١٧٦ ـ ١٧٧ من طريق محمد بن إسحاق، به، وصرّح عندهما بالسماع من عاصم.

ورواه أيضاً في «المسند» ٣: ٦٧، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ورواه من حديث أبي هريرة: أحمد ٣: ٨٩، وأبو يعلى (١٣٥٣ = ١٣٥٨) من طريق عطية العوفي، عن أبي هريرة، وفي عطية ضعف وتدليس. وينظر (٣٣٠٢٠).

٣٣٠١٩ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٧٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم ١: ٨٥(١٢٩)، والترمذي (٣٩٠٠)، والنسائي (٨٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٣)، كلهم من طريق شعبة، به.

٣٣٠٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لو أن الناس سلكوا وادياً أو شِعباً، وسلك الأنصار وادياً أو شعباً، لسلكت واديَ الأنصار أو شعبهم، ولولا الهجرةُ لكنتُ امرأ من الأنصار»**.

٣٢٣٥٥ **٣٣٠٢١** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من أحبّ الأنصار أحبَّه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله»**.

٣٣٠٢٠ ـ إسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة، والحديث صحيح بما قبله وبما بعده.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٢٣، ١٧٢٧) عن المصنف، به.

ورواه الشافعي «مسنده» ٢: ١٩٩ (٧٠٦) ـ من ترتيبه ـ، وأحمد في «المسند» ٢: ٥٠١، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٧١)، والدارمي (٢٥١٤) من طريق محمد بن عمرو، به.

والحديث في البخاري (٣٧٧٩) من طريق محمد بن زياد، و(٧٢٤٤) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة، به.

٣٣٠٢١ ـ إسناده حسن أيضاً كسابقه.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٢: ٥٠١، ٥٢٧، وفي «فضائل الصحابة» (١٤١٨، ١٤٥٩)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٧٩٢، ٢٧٩٣) ـ، وأبو يعلى (٧٣٢٩ = ٧٣٦٧) من طريق محمد بن عمرو، به.

١٢ : ١٥٨ **٣٣٠٢٢** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا سَعْد بن المنذر، عن حمزة بن أبي أُسَيد الأنصاري، عن الحارث ابن زياد ـ من أصحاب بدر ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحب الأنصار أحبه الله حتى يلقاه، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله حتى يلقاه**».

٣٣٠٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد: أن سعد

٣٣٠٢٢ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٣ (٣٣٥٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٤: ٢٢١، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٥٤)، والطبراني ٣ (٣٣٥٨) من طريق محمد بن عمرو، به.

ولسعد بن المنذر متابع عند أحمد ٣: ٤٢٩، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٣٦ ـ ٢٦٣٨)، والطبراني في الكبير ٣ (٣٣٥٦، ٣٦٠١)، فقد رووه من طرق عن عبد الرحمن ابن الغسيل، عن حمزة، به، وأتم لفظاً، وهذا إسناد حسن أيضاً.

ورواه ابن أبي عاصم (١٧٠٦)، والطبراني ١٩ (٥٩١) من طريق عبد الرحمن ابن الغسيل، عن مالك بن حمزة بن أبي أُسيد الساعدي، عن جده أبي أُسيد، به.

٣٣٠٢٣ ـ «يحيى بن سعيد»: من خ، ك، وتحرف في غيرهما إلى: بن سويد.

«يزيد بن جارية»: من ك، وفي ش، م، ع: حارثة، تحريف، وأهملت في ت، خ، ويقال فيه: زيد بن جارية.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٠٨) عن المصنف، به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه أحمد في «المسند» ٤: ٩٦، ١٠٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٤٧)، =

ابن إبراهيم أخبره عن الحكم بن مِيناء، عن يزيد بن جارية: أنه كان جالساً في نفر من الأنصار فمرَّ عليهم معاوية فسألهم عن حديثهم؟ فقالوا: كنا في حديثٍ من حديث الأنصار، فقال معاوية: أفلا أزيدُكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أحبَّ الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله**».

٣٣٠٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن عطية، عن أبي سعيد

والنسائي (٨٣٣٢)، والطبراني ١٩ (٧١٨) بمثل إسناد المصنف.

وحكم الدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٠٨) على هذا الإسناد بأنه هو الصحيح.

ورواه أبو يعلى (٧٣٣٠ = ٧٣٦٨)، والطبراني في الكبير ١٩ (٧١٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه أحمد ٤: ١٠٠ من طريق الحكم بن ميناء، به.

٣٣٠٢٤ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧١٦)، عن المصنف، به، وفي الإسناد عطية العوفي، لكنه توبع.

ورواه الترمذي (٣٩٠٤) من طريق زكريا، به، وقال: هذا حديث حسن، أي: لغيره.

ورواه أحمد ٣: ٨٩، وأبو يعلى (١٣٥٣ = ١٣٥٨) من طرق أخرى عن عطية، به.

وللمصنف إسناد آخر: فقد رواه أبو يعلى (١٠٢١ = ١٠٢٥) عنه، عن محمد بن بشر، عن زكريا، به.

وتوبع عطية، تابعه أبو صالح عند أحمد ٣: ٥٧، وعبد بن حميد (٩١٥)، =

١٢: ١٥٩ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا إن عَيْبتي التي آوي إليها أهلُ بيتي، وإن كَرِشي الأنصار، فاعفُوا عن مُسيئهم، واقبلوا من مُحسنهم**».

٣٣٠٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عديّ، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اِقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم**». يعني: الأنصار.

٣٣٠٢٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن

والإسناد إليه صحيح.

وقوله «عيبتي.. كرشي»: قال في «النهاية» ٣: ٣٢٧: «أي: خاصَّتي وموضع سرِّي، والعرب تَكْني عن القلوب والصدور بالعِياب، لأنها مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع الثياب، والعيبة: معروفة». ثم قال نحو هذا في مادة ك ر ش ٤: ١٦٣، فأفاد أن المراد من الكلمتين شيء واحد.

٣٣٠٢٥ ـ لم أجد هذا اللفظ بين ألفاظ حديث البراء المتقدم برقم (٣٣٠١٩)، والله أعلم.

وفي هذا الإسناد ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف الحديث من قِبَل حفظه.

إلا أن هذا اللفظ مروي عند البخاري (٩٢٧) وانظر أطرافه، من حديث ابن عباس، وهو عند البخاري أيضاً (٣٧٩٩)، ومسلم ٤: ١٩٤٩ (١٧٦) من حديث أنس.

وتقدم هذا في الذي قبله، وهو في حديث ابن عباس الآتي برقم (٣٣٠٤٤).

٣٣٠٢٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٤) بهذا الإسناد، وابن أبي شميلة =

ابن أبي شُميلة قال: حدثني رجل، عن سعيد الصرّاف، أو: هو عن سعيد الصراف، عن إسحاق بن سعد بن عبادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا الحيَّ من الأنصار محنة، حبُّهم إيمان، وبغضهم نفاق**».

٣٢٣٦٠ **٣٣٠٢٧** ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

والصراف وشيخه إسحاق مذكورون في «ثقات» ابن حبان ٧: ٧٩، ٦: ٣٥٧، ٤: ٢١، ويبقى الشك في إدخال الرجل الذي لم يسم على الإسناد، والوقفةُ في سماع إسحاق من أبيه سعد.

ورواه أحمد ٦: ٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٢٨٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٠٤، ١٩٠٤)، والبزار (٣٧٣٦)، والطبراني ٦ (٥٣٧٧) من طريق حماد بن زيد، به.

وقوله في الإسناد «**أو هو عن سعيد الصراف**»: معناه: أو: يرويه عبد الرحمن بن أبي شميلة، عن سعيد الصراف مباشرة دون واسطة الرجل المبهم، فيصير الإسناد كالذي جاء عند ابن أبي عاصم والطبراني: ابن أبي شميلة، عن سعيد الصراف.

وكون حبّ الأنصار إيمان، وبغضهم نفاق: هذا ثابت بالأحاديث الأخرى.

وقوله «**الأنصار محنة**»: أي: مِحَكٌّ واختبار، فمن أحبهم فقد ظهرت عليه علامات الإيمان التي في قلبه، ومن أبغضهم فقد ظهرت عليه علامات النفاق التي في قلبه.

٣٣٠٢٧ ـ زهير بن محمد: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، ويحيى بن أبي بكير: عراقي، وابن عقيل: تقدم القول فيه (٤٤) وأنه قوي الحديث، فالحديث ثابت.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٢٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٣٧، وابنه عبد الله ٥: ١٣٨، والترمذي (٣٨٩٩) وقال:

=

عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن الطُّفيل بن أبيٍّ، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لولا الهجرةُ لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شِعباً لسلكت مع الأنصار**». ١٢: ١٦٠

٣٣٠٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الناس دِثار، والأنصار شِعار، الأنصار كَرِشي وعَيْبتي، ولولا الهجرةُ لكنت امرأً من الأنصار**».

٣٣٠٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت،

حسن، والحاكم ٤: ٧٨ وصححه، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم من طريق زهير، به.

٣٣٠٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٥٠). وهو طرف من حديث قسم غنائم حنين أيضاً، وهو حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٣٠١٨) من رواية أبي سعيد.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧١٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ١٨٨، والنسائي (٨٣٢٦)، وابن حبان (٧٢٦٨) من طرق أخرى عن حميد، به.

والشِّعار: الثوب الذي يلي الجسد مباشرة، والمراد: خاصة الرجل.

والدثار: الثوب الذي فوقه. وتقدم قريباً (٣٣٠٢٤) معنى «كرشي وعيبتي».

٣٣٠٢٩ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٥٣، ٢١٠٤) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٧٢٨١)، والطبراني ٥ (٥١٠٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٤، والطبراني (٥١٠٥، ٥١٠٦) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي بكر بن أنس، به، فإسناد المصنِّف ـ ومن معه ـ أولى من =

عن أبي بكر بن أنس قال: كتب زيد بن أرقم إلى أنس يعزِّيه بولده وأهله الذين أصيبوا يوم الحرَّة، فكتب في كتابه: وإني مبشرك ببشرى من الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار، ولنساء الأنصار، ولنساء أبناء الأنصار، ولنساء أبناء أبناء الأنصار**».

٣٣٠٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن

هذا، من أجل عليّ بن زيد.

هذا، وقد روي هذا الحديث من عدة وجوه:

فرواه البخاري (٤٩٠٦) من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس قال: حزنت على من أصيب بالحرة فكتب إليَّ زيد..، ورواه كذلك ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٤٨، ٢١٠٣)، والطبراني ٥ (٤٩٧٢).

ورواه مسلم ٤: ١٩٤٨ (١٧٢) من طريق قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم بمتن الحديث فقط دون القصة، ورواه كذلك أحمد ٤: ٣٦٩، ٣٧٢، والطيالسي (٦٨٠)، والطبراني ٥ (٥١٠١، ٥١٠٢).

ورواه من طريق علي بن زيد، عن النضر بن أنس قال: مات لأنس ولد فكتب إليه زيد، فذكره: أحمد في «المسند» ٤: ٣٧٠، ٣٧٣ ـ ٣٧٤، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٦٢)، والترمذي (٣٩٠٢) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (٦٨٣)، والطبراني ٥ (٥١٠٣).

٣٣٠٣٠ ـ هذا مرسل، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق.

لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الأنصار: «أعفَّة صُبُر» صحيح عنه، قاله في عدة مواطن، وورد عن عدة من الصحابة موصولاً:

فرواه من حديث أبي طلحة: الطيالسي (٢٠٤٩)، وأحمد ٣: ١٥٠، والترمذي =

عاصم بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذَكَر الأنصار قال: «أَعِفَّةٌ صُبْر».

١٢: ١٦١ **٣٣٠٣١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن

(٣٩٠٣) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (١٤١٦ = ١٤٢٠، ٣٣٧٦ = ٣٣٨٩)، والطبراني ٥ (٤٧٠٩، ٤٧١٠)، والحاكم ٤: ٧٩ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من حديث أبي هريرة: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٤٠)، وابن حبان (٦٢٦٤).

وروي من حديث أُسَيد بن حُضَير، من رواية أنس، عن أُسَيد، عند النسائي (٨٣٤٥)، وابن حبان (٧٢٧٧)، والحاكم ٤: ٧٩ وصححه ووافقه الذهبي، وهذا طرف من الذي تقدم برقم (٣٢٣٢٦)، ويأتي برقم (٣٣٠٣٥).

ومن رواية ابن شفيع (الطبيب) عن أسيد، عند ابن أبي عاصم (١٧٣٩، ١٧٧٠)، وأبي يعلى (٩٤١ = ٩٤٥)، وابن حبان (٧٢٧٩)، والطبراني ١ (٥٦٨).

٣٣٠٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٢٣)، والحديث بتعدد طرقه له أصل.

وهذا مرسل، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وقد رواه ابن سعد ٣: ٤٥٣ بمثل إسناد المصنف.

وأورده ابن هشام في «سيرته» ٣: ٤٦ نقلاً عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة، كما عند المصنف، ومن طريقه أيضاً البيهقي في «الدلائل» ٣: ٢٥١.

ورواها على أنها يوم أحد أيضاً: الطبراني في الكبير ١٩ (١٢) ـ وعنه أبو نعيم في «الدلائل» (٤١٧) ـ عن الوليد بن حماد الرملي ـ قال في «السِّير» ١٤: ٧٨: كان ربانياً ـ، عن عبد الله بن الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن أبيه، عن جده عاصم، عن أبيه عمر، عن أبيه قتادة، فذكره بطوله.

وفي «لسان الميزان» ترجمة الوليد بن حماد اللؤلؤي: «أشار العلائي في «الوَشْي» =

عمر بن قتادة: أن قتادة بن النعمان سقطت عينه على وجنته يوم أُحد، فردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أحسنَ عينيه وأَحَدَّهما.

٣٢٣٦٥ **٣٣٠٣٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق: أن رسول الله

إلى أن عبد الله وأباه لا يعرفان»، ونحوه قول الهيثمي في «المجمع» ٦: ١١٣.

ورواها البيهقي في «الدلائل» ٣: ٢٥٣ من وجه آخر إلى أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، وهو أخوه لأمه، لكن في الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

ورواه أبو يعلى (١٥٤٦ = ١٥٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٣: ٩٩ ـ ١٠٠ فقال: عن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن قتادة، وعنده أن الحادثة وقعت يوم بدر، وشيخ أبي يعلى، هو يحيى بن عبد الحميد الحِماني، مختلف فيه اختلافاً كبيراً، بين توثيق وتكذيب.

وقد تُوبع عند البيهقي من مالك بن إسماعيل النهدي، وهو ثقة، لكن عاصم بن عمر لم يسمع من جده قتادة.

وانظر ترجمة قتادة بن النعمان من «الإصابة»، و«سبل الهدى الرشاد» ٤: ٣٥٢، ١٠: ٢٢٧.

وقد حكوا قولاً أن ذلك كان يوم الخندق، قال في «الاستيعاب»٣: ١٢٧٥: «الأصح ـ والله أعلم ـ أن عين قتادة أُصيبت يوم أُحد».

٣٣٠٣٢ ـ ابن إدريس: عبد الله، ثقة، وابن إسحاق: صدوق، حديثه حسن، وروايته هذه معضلة، وهذا الخبر ـ بنحوه ـ في رواية يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، رواه من طريقه البيهقي في «الدلائل» ٣: ٩٧ ـ ٩٨.

ورواه البيهقي أيضاً ٦: ١٧٨ من طريق يزيد بن هارون، عن المستلِم بن سعيد، عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، عن أبيه، عن جده، بتمامه، وفيه محل =

صلى الله عليه وسلم ردّ يدَ خُبيب بن إِساف، ضُرِب يوم بدر على حبل العاتق، فردَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يُرَ منها إلا مثلُ خطّ.

٣٣٠٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن

الشاهد: «... فَتَفَل فيها وألزقها، فالتأمتْ وبرأتْ».

ورواه أحمد ٣: ٤٥٤، والحاكم ٢: ١٢١ ـ ١٢٢ وصححه، من طريق يزيد بن هارون، به، وليس فيه محل الشاهد، إنما فيه: «فقتلت رجلاً وضربني ضربة، وتزوجت بابنته».

وروى القصة دون محل الشاهد: المصنفُ، عن يزيد بن هارون، عن المستلم، عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، عن أبيه، عن جده، ورواها عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٦٣)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير ٤ (٤٩١٤).

ورواها بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٥٤، والحاكم ٢: ١٢١ ـ ١٢٢ وصححه، لكن اختلفت وجهاتهم في تسمية الصحابي، هل هو: ابن يساف أو غيره؟.

٣٣٠٣٣ ـ عاصم بن عمر: هو ابن عمر بن قتادة بن النعمان، المذكور قبل حديث.

والحديث مرسل، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ولم أره في مصدر آخر إلا أن ابن أبي عاصم رواه في «الآحاد والمثاني» (١٧٣٠) عن المصنف هكذا.

و«**بنو قيلة**»: هم الأوس والخزرج، وقيلة: اسم أم من أمهات الأنصار نُسِبوا إليها.

و«**في حدِّهم فَرْط**»: الحدُّ، والحِدَّة: الغضب، والفَرْط: الغلبة، وربما كان: الفَرَط، بمعنى: السبق والتقدم، فالمعنى: إذا غضبت الأنصار فلن يُقام لغضبهم، ولن يتقدمهم أحد.

عاصم بن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يذكر قريشاً وما جَمعت، وجعل يتوعَّده بهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يأبى ذلك عليك بنو قَيْلة، إنهم قوم في حدِّهم فَرْط**».

٣٣٠٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا حمزة قال: قالت الأنصار: يا رسول الله إن لكلِّ نبي أتباعاً، وإنا قد تَبِعناك، فادعُ الله أن يجعل أتباعنا منا، فدعا لهم أن يجعل أتباعهم منهم، قال: فَنَمَيت ذلك إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: قد زعم ذلك زيد. ١٢: ١٦٢

٣٣٠٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أُسَيد بن حُضَير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

٣٣٠٣٤ ـ أبو حمزة: هو طلحة بن يزيد الأيلي، ثقة، تُنظر ترجمته لزاماً في «إكمال» مغلطاي.

وقد روى الحديثَ عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٦٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٧٣، والبخاري (٣٧٨٧).

ورواه من طريق شعبة: البخاري (٣٧٨٨)، والحاكم ٤: ٨٥، وليس على شرطه.

وقوله في آخره «زعم ذلك زيد»: زعم: معناها هنا: قال، على الجزم والتحقيق، وزيد: هو ابن أرقم، وتوقفُ شعبة الذي في الرواية الثانية التي عند البخاري: على عادته في شدة التثبُّت، وسبق قريباً (٣٣٠٢٩) حديث زيد في دعائه صلى الله عليه وسلم للأنصار وأبناء الأنصار.

٣٣٠٣٥ ـ تقدم برقم (٣٢٣٢٦)، وسيأتي برقم (٣٨٥١٠).

للأنصار: «**إنكم سترون بعدي أَثَرة**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**تَصبِرون حتى تلقَوْني على الحوض**».

٣٣٠٣٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لولا الهجرةُ لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شِعباً، لسلكت وادي الأنصارِ وشعبهم، الأنصار شِعار، والناس دِثار، وإنكم ستلقون بعدي أَثَرة، فاصبِروا حتى تلقَوْني على الحوض**».

٣٢٣٧٠ ٣٣٠٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**قريشٌ والأنصار وجهينةُ ومزينة وأسلمُ وغِفارٌ موالي الله ورسوله، لا مولى لهم غيرُه**».

٣٣٠٣٦ ـ تقدم طرف منه برقم (٣٢٣٢٧)، وسيأتي تاماً برقم (٣٨١٥٦).

٣٣٠٣٧ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٣١٤٨).

وقد رواه أحمد في «المسند» ٢: ٤٨١، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٥٠٤، ٣٥١٢)، ومسلم ٤: ١٩٥٤ (١٨٩)، وأحمد ٢: ٤٨١، والدارمي (٢٥٢٢) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٩١، ٣٨٨، ٤٦٧ من طرق أخرى عن سعد بن إبراهيم، به، وعندهم جميعاً زيادة: «وأشجع».

١٢: ١٦٣ **٣٣٠٣٨** ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن أنس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداةً باردة، والمهاجرون والأنصار يحفِرون الخندق، فلما نظر إليهم قال:

«ألا إن العيش عيشُ الآخِرةْ فاغفر للأنصار والمهاجِرةْ»

فأجابوه:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

٣٣٠٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي، عن سعيد بن

٣٣٠٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٦٨)، وقد تقدم من وجه آخر عن حميد، به مختصراً برقم (٢٦٥٩٦).

والحديث رواه بتقديم قول الصحابة: نحن الذين بايعوا محمداً.. على تمثُّل الرسول صلى الله عليه وسلم بالبيت الآخر: أحمد ٣: ١٧٠، والبخاري (٢٩٦١، ٣٧٩٦)، والنسائي (٨٣١٦)، وابن حبان (٥٧٨٩) من طريق حميد، به.

ورواه أيضاً البخاري (٢٨٣٥، ٤١٠٠)، والنسائي (٨٣١٨) من طريق عبد العزيز ابن صهيب، وأحمد ٣: ٢٥٢، ٢٨٨، ومسلم ٣: ١٤٣٢ (١٣٠) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس، به على الوجه الثاني.

قال الحافظ في «الفتح» ٧: ٣٩٤ ـ ٣٩٥: ولا أثر للتقديم والتأخير فيه، لأنه يحمل على أنه كان يقول إذا قالوا، ويقولون إذا قال.

وروى أحمد ٣: ٢١٦ نحوه من طريق سفيان، عن حميد، عن أنس، به.

٣٣٠٣٩ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٧٤) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٨٣٣٣) بمثل إسناد المصنف.

=

جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبغضُ الأنصارَ رجل يؤمن بالله واليوم الآخر**».

١٢: ١٦٤ **٣٣٠٤٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبغض الأنصارَ رجل يؤمن بالله واليوم الآخر**».

٣٣٠٤١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابتٌ البناني، عن عبد الله بن رَباح قال: وَفَدْنا وفوداً لمعاوية، وفينا أبو

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٣٣٩) من طريق الأعمش، عن عدي وحَبيب ابن أبي ثابت، به.

ورواه أحمد ١: ٣٠٩، والترمذي (٣٩٠٦) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٦٩٠ = ٢٦٩٨)، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، به.

٣٣٠٤٠ ـ رواه مسلم ١: ٨٦ (٧٧)، وأبو يعلى (١٠٠٣ = ١٠٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٧٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٧٢٧٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٣: ٣٤، ٤٥، ٧٢، ٩٣، وفي «فضائل الصحابة» (١٤١٤، ١٤٢٢) من طريق الأعمش، به.

٣٣٠٤١ ـ هذا طرف من حديث رواه مسلم بأتم من هذا، وبوّب عليه: باب فتح مكة.

وقد رواه تاماً: الطيالسي (٢٤٤٢)، وأحمد ٢: ٥٣٨، ومسلم ٣: ١٤٠٥ (٨٤)، والنسائي (١١٢٩٨)، وابن حبان (٤٧٦٠)، ومختصراً: ابن خزيمة (٢٧٥٨)، كلهم من طريق سليمان بن المغيرة، به.

هريرة، وذلك في رمضان، فقال: ألا أُعلِمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الأنصار**» قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: «**قلتم: أما الرجلُ فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته**»، قال: قد قلنا ذاك يا رسول الله، قال: «**فما اسمي إذاً؟**» قال: «**كلا، إني عبد الله ورسوله، هاجرت إليكم، المَحْيا محياكم والمماتُ مماتكم**» قال: فأقبلوا إليه يبكون يقولون: والله يا رسول الله ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ بالله ورسوله، قال: «**إن الله ورسوله يصدِّقانكم ويَعْذِرانكم**».

٣٢٣٧٥ **٣٣٠٤٢** ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،
١١: ١٦٥ عن عبد الله بن أبي قتادة قال: أُخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لولا الهجرةُ لكنت امرأً من الأنصار**».

٣٣٠٤٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن هشام بن هارون الأنصاري قال:

٣٣٠٤٢ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد رواه هكذا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٢٤) عن المصنف، به.

وروي هذا الحديث مطولاً وموصولاً من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عند أحمد ٥: ٣٠٧، والحاكم ٤: ٧٩ وصححه ووافقه الذهبي.

٣٣٠٤٣ ـ هشام بن هارون الأنصاري: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٦٩، وتوبع على حديثه، والحديث صححه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩٢٦٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ (٤١٣٧) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد.

=

حدثني معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم اغفر للأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري ذراريهم، ولمواليهم، وجيرانهم**».

٣٣٠٤٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن الغَسيل قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على المنبر عليه مِلحفة متوشِّحاً بها، عاصبٌ رأسَه بعصابة دَسْماء قال: فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال: «**يا أيها الناس تَكثُرون ويَقِلُّ الأنصار، حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن وَلي من أمرهم شيئاً فليقبلْ من محسنهم،** ١٢: ١٦٦

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٥١، ١٧٥٩، ١٧٦٠) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٧٢٨٣)، والطبراني ٥ (٤٥٣٤) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضاً ٥ (٤٥٣٤)، والبزار ـ (٢٨١٠) من زوائده ـ من طريق زيد ابن الحباب، به.

وتابع هشاماً: عبيد بن يحيى، عن معاذ، رواه من طريقه الطبراني أيضاً ٥ (٤٥٣٣) وفي إسناده ضعف. وشواهده في الباب كثيرة، نعم، إلا قوله «وجيرانهم».

٣٣٠٤٤ ـ ابن الغَسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، وحنظلة: هو غسيل الملائكة الذي استشهد يوم أحد رضي الله عنه.

والحديث رواه البخاري (٣٦٢٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٨٩، والبخاري (٩٢٧، ٣٨٠٠) من طرق عن ابن الغسيل، به.

والتوشُّح بالثوب: جعله كهيئة الاضطباع للمحرِم.

والعصابة الدسماء: هي السَّوداء.

وليتجاوز عن مسيئهم».

٣٣٠٤٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن طلحة قال: كان يقال: بغض الأنصار نفاق.

٣٣٠٤٦ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة: أنه سمع أنساً يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم أَصلِح الأنصار والمهاجِرة**».

٣٣٠٤٥ ـ هذا معضل، لكن له حكم الرفع على أحد احتمالين، كما تقدم برقم (٩٣).

وقد ورد هذا اللفظ في الأحاديث المرفوعة عن عدد من الصحابة.

فقد تقدم قريباً من حديث سعد بن عبادة برقم (٣٣٠٢٦).

وروي من حديث أنس، رواه البخاري (١٧، ٣٧٨٤)، ومسلم ١: ٨٥ (١٢٨).

ومن حديث البراء بن عازب، رواه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (١٢٩).

٣٣٠٤٦ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٦٨) عن المصنف، به، بلفظ: «اللهم أصلح الأنصار».

ورواه أحمد في «المسند» ٣: ١٧٢، ٢١٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٦٣)، والبخاري (٣٧٩٥، ٦٤١٣)، والنسائي (٨٣١٣) من طريق شعبة، به، ضمن الرجز المشهور:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرةْ فأصلح الأنصار والمهاجرةْ

وهو عند مسلم ٣: ١٤٣١ (١٢٧) من طريق شعبة، بلفظ:

..... فاغفر للأنصار والمهاجرةْ

٣٢٣٨٠ **٣٣٠٤٧** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء وصبياناً من الأنصار مقبِلين من عرس فقال: «**اللهم أحبُّ الناس إليَّ**».

٥٤ ـ ما ذُكر في فضل قريش*

١٢: ١٦٧

٣٣٠٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس قال: حدثنا هاشم بن هاشم، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَقَدَّموا قريشاً فتضِلُّوا، ولا تأخروا عنها فتضِلُّوا، خيار قريش خيار الناس، وشرار قريش**

٣٣٠٤٧ ـ تقدم من وجه آخر عن أنس برقم (٣٣٠١٦).

وهكذا جاء لفظه في النسخ: «اللهم أحبُّ الناس إليَّ» بتقدير الإشارة للمشاهَدين.

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٤٩ (قبل ١٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٣٧) عن المصنف، به، بنحوه.

ورواه ابن حبان (٧٢٧٠) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٨٣٣٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٢٩، ٢٥٨، والبخاري (٣٧٨٦، ٥٢٣٤، ٦٦٤٥)، ومسلم (١٧٥)، والنسائي (٨٣٢٩) من طريق شعبة، به.

* ـ هنا توقفت المقابلة بنسخة: خ، وتستمر المقابلة بالنسخ الأخرى: ك، ت، م، ع، ش.

٣٣٠٤٨ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وأبو جعفر: هو السيد محمد الباقر رضي الله عنه.

وانظر جُمَله مفرَّقة موصولةً في الأحاديث الآتية.

شرار الناس، والذي نفسُ محمد بيده لولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لخيارها عند الله» أو «**ما لها عند الله**».

٣٣٠٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الناس تبعٌ لقريش في الخير والشر**».

٣٣٠٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة، عن أبيه، عن جده قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فقال: «**هل فيكم من غيركم؟**»، فقالوا: لا، إلا ابنُ أختنا ١ : ١٦٨

٣٣٠٤٩ ـ «عن أبي سفيان»: من ك، ومصادر التخريج الآتية، وفي م، ت، ش، ع: عن أبي سعيد، وهو تحريف.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥١٠).

ورواه ابن حبان (٦٢٦٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٩، وأبو يعلى (٢٢٦٨ = ٢٢٧٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٣١، ٣٧٩، وأبو يعلى (١٨٨٩ = ١٨٩٤) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٣٨٣، ومسلم ٣: ١٤٥١ (٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به.

٣٣٠٥٠ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٧٠١٥).

و«**العواثر**»: يريد صلى الله عليه وسلم المتاعب والمهالك. انظر «النهاية» ٣: ١٨٢.

ومولانا وحليفنا، فقال: «**ابن أختكم منكم، وحليفكم منكم، ومولاكم منكم، إن قريشاً أهل صدق وأمانة، فمن بَغَى لهم العواثر أكبَّه الله على وجهه**».

٣٣٠٥١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الناس تبعٌ لقريش في هذا الأمر: خيارهم تبعٌ لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم**».

٣٢٣٨٥ **٣٣٠٥٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن الأزهر، عن جبير ابن مطعم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن للقرشي مثلَ قوة رجلين من غير قريش**» قيل للزهري: ما عَنَى بذلك؟ قال: في نُبل الرأي.

٣٣٠٥١ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٨، ١٥١١).

ورواه أحمد ٢: ٢٦١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم ٣: ١٤٥١ (١، ٢)، وأحمد في مواضع متعددة أولها ٢: ٢٤٢ ـ ٢٤٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٣٠٥٢ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (١٥٠٨).

ورواه أحمد ٤: ٨١، ٨٣، وأبو يعلى (٧٣٦٣ = ٧٤٠٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٩٥١)، وابن حبان (٦٢٦٥)، والطبراني ٢ (١٤٩٠)، والحاكم ٤: ٧٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، أربعتهم من طريق ابن أبي ذئب، به.

٣٣٠٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سهل بن أبي حَثْمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**تعلَّموا من قريش ولا تُعلموها، وقدِّموا قريشاً ولا تؤخروها، فإن للقرشي قوةَ الرجلين من غير قريش**». ١٦٩ : ١

٣٣٠٥٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن مبشر، عن زيد

٣٣٠٥٣ ـ سهل بن أبي حثمة: اختلف فيه هل هو صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة؟ أو هو صحابي كبير، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم خارصاً، وكان الدليلَ لهم يوم أحد؟ وميل جماعة من الأئمة المتقدمين، ومعهم ابن حجر في «الإصابة» و«التهذيب»، و«التقريب» إلى الأول، وميل البخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٠٩١)، وأبي حاتم ٤ (٨٦٤) إلى الثاني، ويستغرب من ابن حجر عدم نقله رأي البخاري فيه.

ثم، إن كانت وفاة سهل في خلافة معاوية رضي الله عنه، فرواية الزهري عن سهل منقطعة، ومنقطعات الزهري ضعيفة.

وقد روى الحديث عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥١٥، ١٥٢١) فرَّقه في الموضعين.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٩٣) عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة، به.

ورواه من طريقه البيهقي ٣: ١٢١، لكن قال الزهري: عن ابن أبي حثمة، لا سليمان ولا سهل، ثم قال: وروي موصولاً، وليس بالقوي، فأفاد ميله إلى قول غير البخاري وأبي حاتم. وسليمان: ترجمه الحافظ في القسم الثاني من «الإصابة».

وذكره الحافظ في «توالي التأسيس» ص٣٩ من مراسيل أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وقال: هذا مرسل قوي الإسناد.

٣٣٠٥٤ ـ زيد أبو عتاب: ويقال فيه: زيد بن أبي عتاب، تابعي ثقة.

=

أبي عتاب قال: قام معاوية على المنبر فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الناسُ تَبَع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا، والله لولا أن تبطَر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله**».

٣٣٠٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا سهل أبو

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢١٠٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٩، ١٥٢٧ ـ ١٥٢٩) فرَّقه.

وهذا طرف من الحديث الذي رواه تاماً أحمد ٤: ١٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ١٩ (٧٩٢) من طريق الفضل بن دكين أيضاً، لكن ليس فيه محل الشاهد.

وهذه الجُمل هي من خطبة معاوية رضي الله عنه التي تضمنت كثيراً من الأحاديث، وبعضها في الصحيحين وغيرهما كحديث: «من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين».

٣٣٠٥٥ ـ سهل أبو الأسود، أو: سهل أبو الأسد، أو: علي أبو الأسد: اختلافات كثيرة هذا بعضها، ولا يضرُّه، فالرجل ثقة، لا: مقبول.

أما بكير بن وهب الجزري فذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٧٧، وتوبع.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٠)، وأبو يعلى (٤٠٢٠ = ٤٠٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٨٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٨٧٥)، ٤ (٢٠٩٦) بمثل إسناد المصنف.

=

١ : ١٧٠ الأسود، عن بكير الجزري، عن أنس قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه

ورواه البيهقي ٨: ١٤٣ من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٩، والنسائي (٥٩٤٢) من طريق شعبة، عن علي أبي الأسد، عن بكير، به.

ولبكير الجزري متابعون عدَّة، منهم: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، رواه الطيالسي (٢١٣٣) عن إبراهيم بن سعدٍ المذكورِ، عن أبيه سعد، عن أنس، ومثله عند البزار ـ (١٥٧٨) من زوائده ـ، وأبو يعلى (٣٦٣٢ = ٣٦٤٤)، وهذا إسناد صحيح.

ومنهم: علي بن الحكم البُناني، عند الحاكم ٤: ٥٠١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو من رواية الصَّعْق بن حزن، عن عليّ البناني، لكن الصعْق: من رجال مسلم فقط، وحديثه حسن.

وللحديث ألفاظ، منها: الأئمة، ومنها: الأمراء، ومنها: إن المُلْك، وغير ذلك، والحديث صحيح، بل متواتر، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٧: ٣٢ و«التلخيص الحبير» ٤: ٤٢ أنه جمع طرقه في جزء مفرد عن نحو أربعين صحابياً، سماه «لذة العيش في طرق حديث: الأئمة من قريش».

قلت: وجلُّها بالمعنى، لا بهذا اللفظ الذي تراه في «نظم المتناثر» (١٧٥) وذكر له ستة عشر صحابياً فقط.

ومما تقدم يُعلم أن الحديث المذكور «الأئمة من قريش» ليس في الصحيحين، بل ليس في شيء من الكتب الستة سوى النسائي، فعزو النووي له في مقدمة «المجموع» ١: ٧ إلى الصحيحين فيه تجوُّز كبير، والذي في البخاري (٧١٤٠)، ومسلم ٣: ١٤٥٢ (٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «..ما بقي من الناس اثنان»، وهو الحديث الآتي برقم (٣٣٠٥٨). هذا تنبيه.

=

وسلم ونحن في بيت رجل من الأنصار، فأخذ بعَضَادتيِ الباب ثم قال: «**الأئمة من قريش**».

٣٣٠٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على بابٍ فيه نفر من قريش فقال: «**إن هذا الأمر في قريش**».

والتنبيه الآخر: هو افتراء أعداء السلطان عبد الحميد الثاني عليه، أن هذا الحديث رواه مسلم، وكان قد أمر السلطان نفسه بطبع «صحيح» مسلم، فرفع إليه أن هذا الحديث فيه، وأن السلطان وذويه ليسوا قرشيين! فأمر بجمع نُسخ «الصحيح» وإحراقها، وإعادة طبع الكتاب من جديد بعد حذف الحديث منه!!، وبناء على هذا رُفع استفتاء إلى شيخ الإسلام آنذاك (؟) عن حكم الإسلام فيمن يفعل كذا وكذا ـ أموراً عديدة منها هذه الفعلة الشنيعة ـ هل يجب خلعه؟ فأجاب: نعم. انظر ذلك في «نهر الذهب في تاريخ حلب» للغَزّي ٣: ٣٨١، ٣٨٩، والشيخ الغزي كتب هذا الكلام متقبِّلاً له متأثراً به، غفر الله له.

على أن حديث ابن عمر الذي نقلته عن الصحيحين موجود في «صحيح» البخاري في الطبعات التي طُبعت أيام السلطان عبد الحميد رحمه الله، فهو في طبعة بولاق من «صحيح» البخاري ٤: ١٧٩، ٩: ٦٢، وكان طبعها سنة ١٣١٣ هـ وفي الطبعة الثانية منه ٤: ٢١٨، ٩: ٧٨، وهو في طبعة الدار العامرة منه ذات الأجزاء الثمانية التي تم طبعها في إصطنبول سنة ١٣١٥ قبل إزاحة السلطان عبد الحميد عن سلطانه باثني عشر عاماً.

وهو في «صحيح» مسلم ٦: ٣ من طبعة الدار العامرة التي بدئ بها سنة ١٣٢٩، وتم طبعها ١٣٣٤، وكان ذلك أيام أخيه السلطان رشاد، وكان ما يزال سلطان الدولة العثمانية قائماً.

٣٣٠٥٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٠١٢)، وسيأتي بزيادة برقم (٣٨٨٧٤).

٣٢٣٩٠ **٣٣٠٥٧** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن حبيب بن أبي

٣٣٠٥٧ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٨٨٧٣) وهذا طرف منه.

والقاسم ابن الحارث: منسوب إلى جدّ أبيه، لذا وضعت ألفاً مع كلمة: ابن، وهو القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٣١، ويكفيه هذا، وقول الذهبي عنه في «الميزان» ٣ (٦٨٤١) «غير معروف» جاء منه على عادته أن يقول هذا القول في كل من لم يذكر له شيخه المزي إلا راوياً واحداً، وقد تُعقِّب كثيراً، كما بينته بالشواهد والنقول عن الأئمة في دراسات «الكاشف» للذهبي ص٤٦ ـ ٤٧، وأما في «الكاشف» (٤٥٣٠) فقال عنه: وثّق.

«عبد الله بن عتبة»: جاء في النسخ هنا: عبيد الله، وعدَّلته إلى عبد الله، اعتماداً على ما سيأتي، وعلى ما جاء في رواية ابن أبي عاصم في «السنة» (١١١٩) عن المصنف، به، ـ على كثرة أخطائه المطبعية ـ وعلى رواية الإمام أحمد له في «المسند» ٥: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، فإنه أسنده عن أبي نعيم الفضل بن دكين، به، وذكره قبله ذكراً، وأشار إلى أن في روايته مغايرتين لرواية معاوية بن هشام: في قوله «عن عبد الله بن عتبة» وفي كلمة أخرى في المتن، وأفاد أيضاً أن أبا أحمد رواه موافقاً لأبي نعيم في هاتين الكلمتين. وأبو أحمد هو الزبيري: محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، ولم أقف على روايته.

وسُمي عبد الله بن عتبة أيضاً في رواية الحاكم ٤: ٥٠٢ ـ ٥٠٣ من طريق حسين ابن حفص، عن سفيان، به، وصححه ووافقه الذهبي. فهذه ثلاثة مصادر: «السنة»، «المسند»، المستدرك».

لكنه سُمي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في رواية الطبراني ١٧ (٧٢٠) له، عن علي بن عبد العزيز البغوي، عن أبي نعيم، به، وليس هو من قبيل الخطأ المطبعي، فالعنوان هو كذلك عند الطبراني.

ثم ساقه الطبراني برقم (٧٢١) من طريق حمزة الزيات، ورواه هو ومِن قبله ابن أبي عاصم (١١١٨) من طريق الأعمش، وأبو داود الطيالسي (٦١٩) عن شعبة،

=

ثابت، عن القاسم ابن الحارث، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش: «**إن هذا الأمر فيكم وأنتم وُلاته**».

١٢: ١٧١ **٣٣٠٥٨** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد بن زيد قال: سمعت أبي يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه

ثلاثتهم عن حبيب، به، وسمَّوه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فتقدَّم على رواية أحمد له ٤: ١١٨ التي فيها: عبيد الله بن القاسم أو القاسم بن عبيد الله. فهذه ثلاثة مصادر أيضاً: الطبراني، «السنة»، الطيالسي.

لكن يبقى في الإسناد وقفة، قال الحافظ في «الفتح» ١٣: ١١٦ (٧١٣٩): «في سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبنيّ على الخلاف في سنة وفاته»، لذلك ذكر له شاهداً ليقويه، فقال: «وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار، أخرجه الشافعي ـ ٢: ١٩٤ (٦٩٤) ـ، والبيهقي من طريقه ـ ٨: ١٤٤ ـ بسند صحيح إلى عطاء» وذكره.

وهذا الصنيع من الحافظ صريح في تقديمه هذا الإسناد على رواية أحمد ١: ٤٥٨ له من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عم أبيه عبد الله بن مسعود، فإن ابن حجر ذكرها في «الفتح» ـ الموضع نفسه ـ وأعلّها بالانقطاع بين عبيد الله وابن مسعود، ولم يذكر لها ما يقوّيها، بل قال: «خالفه حبيب ابن أبي ثابت..»، وذكر بعض ما تقدم.

٣٣٠٥٨ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٢).

ورواه ابن حبان (٦٢٦٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٩، وأبو يعلى (٥٥٦٤ = ٥٥٨٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٩٥٦)، والبخاري (٣٥٠١، ٧١٤٠)، ومسلم ٣: ١٤٥٢ (٤) من طريق عاصم بن محمد، به.

وسلم: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**»، قال عاصم في حديثه: وحرَّك إصبعيه.

٣٣٠٥٩ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن

٣٣٠٥٩ ـ محمد بن أبي سفيان: هو الثقفي، ويوسف بن أبي عقيل: هو يوسف ابن الحكم بن أبي عقيل، والد الحجاج الأمير الظالم، ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٧٨، ٥٥٢، وذَكَر الثاني أيضاً العجلي (٢٠٥٧) وذَكَر له هذا الحديث الواحد، وقال الحاكم ٤: ٧٤: «صحت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الولد لا يجني على أبيه»، يريد: أن ظلم الحجاج لا ينبغي أن يؤثر على عدالة أبيه، إذ ﴿لا تَزِرُ وازرة وزر أخرى﴾.

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٠٤)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢١٦).

ورواه بمثل إسناد المصنف: الشاشي في «مسنده» (١٢٥).

ورواه الحاكم ٤: ٧٤ من طريق الليث، به.

ورواه أحمد ١: ١٧١، ١٨٣، والحاكم ٤: ٧٤ وسكت عنه، وقال الذهبي: صحيح، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، به.

ورواه أحمد ١: ١٨٣، والترمذي (٣٩٠٥) وقال: غريب، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٠٣)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢١٥)، وأبو يعلى (٧٧١ = ٧٧٥)، والطبراني في الأوسط (٣٢٢٤)، والحاكم ٤: ٧٤، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، به، وفيه يوسف بن الحكم بن أبي عقيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه، فزادوا ذكر محمد بن سعد، قال أبو حاتم ـ كما نقله عنه ابنه في «العلل» (٢٦١٢) ـ: «يخالف في هذا الإسناد، واضطرب في هذا الحديث». فكأنه يشير إلى هذه الزيادة، مع أنها لم تذكر في صيغة السؤال، أما الدارقطني في «العلل» ٤: ٣٦٠ (٦٢٧) فذكر الوجهين وقال: القولان محفوظان.

=

الهادِ، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن محمد بن أبي سفيان، عن يوسف ابن أبي عقيل، عن سعد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من يُرِدْ هوان قريش يُهِنْه الله**».

٣٣٠٦٠ ـ حدثنا قَبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن الحارث بن حَصِيرة، عن أبي صادق، عن عليّ قال: قريشٌ أئمة العرب: أبرارها أئمة أبرارها، وفجّارها أئمة فجارها. ١٢: ١٧٢

قلت: وفي هذا الإسناد طريفة إسنادية، وهي بالنسبة للإمام المصنِّف ابن أبي شيبة غريبة، إذ فيه خمسة من التابعين يروون عن بعضهم: صالح بن كيسان والأربعة فوقه، فإن زدنا محمد بن سعد كانوا ستة، ولهذا نزل إسناد المصنِّف ـ وأمثاله ـ بهذا الحديث جداً: صار تساعياً، وهو صاحب الثلاثيات!.

حتى إن الحافظ العراقي رحمه الله فسَّر استغراب الترمذي له بهذا فقال في «مَحَجَّة القرب في فضل العرب» ص٢٠٤: «رجاله ثقات، وإنما حكم عليه بالغرابة من هذا الوجه، لا مطلقاً، وذلك لأنه اجتمع فيه خمسة من التابعين يروي بعضهم عن بعض..»، وانظره، فقد أطال الكلام عليه، رحمه الله، وفيه استدراك على كلام العجلي ـ وابن المديني ـ الذي أشرت إليه أول كلامي.

٣٣٠٦٠ ـ حديث موقوف، وفي إسناده انقطاع، لكنه حسنٌ بما بعده، وانظره.

وقوله «قريش أئمة العرب»: هكذا في النسخ، و«السنة» لابن أبي عاصم (١٥١٤)، سوى ك ففيها: أئمة قريش أئمة العرب.

وسفيان: هو الثوري. وأبو صادق: قيل اسمه عبد الله بن ناجد، وأنه أخو ربيعة ابن ناجد الآتي في الإسناد بعده. ورواية أبي صادق عن عليّ رضي الله عنه منقطعة، لذلك ساقه المصنف عقبه من وجه آخر بواسطة ربيعة بينهما، وهو في ذاته صدوق حديثه حسن.

٣٣٠٦١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عليّ قال: إن قريشاً هم أئمة العرب، أبرارها أئمة أبرارها، وفجارها أئمة فجارها، ولكلٍّ حقٌّ، فأدُّوا إلى كل ذي حق حقَّه.

٣٣٠٦٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: ٣٢٣٩

٣٣٠٦١ ـ سيكرره المصنف أتم مما هنا برقم (٣٤٤٠١).

ورجاله ثقات إلا أبا صادق فتقدم قبله أنه صدوق.

وهذا إسناد موقوف أيضاً كالذي قبله.

ورواه مرفوعاً: البزار (٧٥٩)، والحاكم ٤: ٧٥ ـ ٧٦، وسكت عنه هو والذهبي، والطبراني في الصغير (٤٢٥)، والأوسط (٣٥٤٥)، والبيهقي ٨: ١٤٣ من طريق مسعر، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي، مرفوعاً.

وقد ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٥٩) وقال: الموقوف أشبه بالصواب.

٣٣٠٦٢ ـ رواه أحمد في «المسند» ٢: ٣٦٤، وفي «فضائل الصحابة» (١٤٢٣) بمثل إسناد المصنف ومتنه.

وقال أحمد بعد روايته للحديث في «المسند»: «وقال زيد مرة يحفظه: والأمانة في الأزد».

ورواه الترمذي من طريق زيد بن الحباب (٣٩٣٦) بلفظ: «والأمانة في الأزد. يعني: اليمن»، بدل: «والسرعة في اليمن»، ثم قال: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث زيد بن حباب».

وقد ذكر الحديثَ السيوطيُّ في «رفع شان الحبشان» ص٣٨ ـ ٣٩ ونقل كلام =

حدثني أبو مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والسُّرعة في اليمن**».

٣٣٠٦٣ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش فقال: «**اللهم كما أذقتَ أولَهم عذاباً فأذِقْ آخرهم نوالاً**».

١٢ : ١٧٣ **٣٣٠٦٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد قال: حدثني عمي

الترمذي فيه، وتعقبه بما يشعر أن رفعه زيادة ثقة مقبولة.

قلت: ويؤيده أن الإمام أحمد أثنى على رواية زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بخصوصها، وأنه كان يضبط الألفاظ عنه.

ثم ذكر السيوطي شاهداً له من حديث عتبة بن عبد السُّلمي، عند أحمد ٤: ١٨٥، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١١٤)، والطبراني في الكبير ١٧ (٢٩٨)، وإسناده حسن قوي.

٣٣٠٦٣ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨٨) من طريق شعبة، عن عمرو ابن دينار، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ورواه أحمد ١: ٢٤٢، والترمذي (٣٩٠٨) وقال: حسن صحيح غريب، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٣٨، ١٥٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو عند الطيالسي (٣٠٩)، وابن أبي عاصم أيضاً (١٥٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٣٣٠٦٤ ـ «إبراهيم بن يزيد»: من ع، ش، وفي ت، م: مرثد، وفي ك: مريد، =

أبو صادق، عن عليّ قال: الأئمة من قريش.

٣٣٠٦٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن زكريا، عن الشعبي قال: أخبرني عبد الله بن مطيع بن الأسود، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة: «**لا يُقتلُ قرشي صَبْراً بعد هذا**

وأثبتُّ الأول إذ هو أقرب مذكور في شيوخ وكيع، لكنه يبعد أن يصح، لأن هذا هو القرشي المكي الخوزي، وأبو صادق أزدي، ويقول إبراهيم عنه: حدثني عمي!.

وهذا اللفظ طرف مما ذكره في «كنز العمال» (٣٧٩٧٩) وعزاه إلى نعيم بن حماد وابن السني في كتاب «الإخوة». على أنه تقدم مرفوعاً من حديث أنس برقم (٣٣٠٥٥).

٣٣٠٦٥ ـ سيكرره المصنف عن علي بن مسهر ووكيع برقم (٣٨٠٦٧).

وقد رواه عن المصنِّف بهذا الإسناد: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٢٦).

ورواه المصنِّف نفسه في «مسنده» (٥٣٣) عن وكيع وعلي بن مسهر، به.

ورواه عن المصنف بهذا الإسناد: مسلم ٣: ١٤٠٩ (٨٨).

ورواه أحمد ٣: ٤١٢، ٤: ٢١٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٦)، ومسلم (٨٩)، وابن حبان (٣٧١٨)، والدارمي (٢٣٨٦)، والطبراني ٢٠ (٦٩٢ ـ ٦٩٤)، والحاكم ٤: ٢٧٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن زكريا، به.

ومعنى الحديث: «الإعلام بأن قريشاً يُسلمون كلُّهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتدّ غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حُورب وقُتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يُقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم». قاله النووي في «شرح مسلم» ١٢: ١٣٤.

والقتل الصَّبْر: «أن يُمسَك شيء من ذوات الروح حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت». قاله في «النهاية» ٣: ٨.

اليوم إلى يوم القيامة».

٣٣٠٦٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن ابن أبي ذئب، عن جبير بن أبي صالح، عن الزهري، عن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً قُتل، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أبعده الله إنه كان يبغض قريشاً**».

٣٢٤٠٠ **٣٣٠٦٧** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: حدثنا سعد ابن إبراهيم أنه بلغه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الناس تبعٌ**

٣٣٠٦٦ ـ جبير بن أبي صالح: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٤٩. لكن «الزهري عن سعد»: منقطع.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٢٥) عن المصنف، به.

وقد رواه البزار (١١٨٣) من طريق محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: الهيثمي في «المجمع» ١٠: ٢٧: فيه من لم أعرفه، وكأنه يعني: عبد الرحمن بن عياض، عن عمه عتيبة؟.

ورواه الطبراني ٢٠ (٨٩٥) من حديث المغيرة بن شعبة، وفيه أن الحادثة كانت يوم حنين، وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف.

وروى عبد الرزاق (١٩٩٠٤) عن معمر، عن الزهري: أن رجلاً من ثقيف قُتل يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبعده الله فإنه كان يبغض قريشاً». ومراسيل الزهري ضعيفة. لكن بمجموع هذا يُعرف أن للحديث أصلاً.

٣٣٠٦٧ ـ هذا معضل، ورجال إسناده ثقات، وقد تقدم لفظه من حديث أبي هريرة برقم (٣٣٠٥١)، ونحوه من حديث جابر برقم (٣٣٠٤٩)، ومعناه في أحاديث الباب.

لقريش: بَرُّهم لبرّهم، وفاجرُهم لفاجرهم».

٥٥ ـ ما ذكر في نساء قريش ١٢: ١٧٤

٣٣٠٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن

٣٣٠٦٨ ـ محمد بن عمرو صدوق، فالإسناد حسن من أجله، لكنه متابع.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٣٣) عن المصنف، به، وبزيادة: «ولو علمت أن مريم ابنة عمران ركبت بعيراً ما فضَّلت عليها أحداً»، وانظر الحديث الآتي.

ورواه أحمد ٢: ٥٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: سعيد بن المسيب، وحديثه عند أحمد ٢: ٢٧٥، والبخاري (٣٤٣٤ معلقاً)، والنسائي (٩١٣٤)، وابن حبان (٦٢٦٧).

ومنهم: الأعرج، وحديثه عند أحمد ٢: ٣٩٣، ٤٤٩، والبخاري (٥٠٨٢، ٥٣٦٥).

ومنهم: همام، وحديثه عند أحمد ٢: ٣١٩، والبيهقي ٧: ٢٩٣.

ومنهم: طاوس، وحديثه عند الحميدي (١٠٤٧)، والبخاري (٥٣٦٥) أيضاً.

ورواه من الطرق الأربعة المتقدمة، ومن طريق أبي صالح، عن أبي هريرة أيضاً: مسلم ٤: ١٩٥٨ (٢٠٠) فما بعده.

وفي الحديث: ثناء على نساء قريش بهاتين الخصلتين: الحنوِّ على الولد الصغير، ورعاية الزوج في نفسه وماله، **والمرأة الحانية**: هي التي تقوم بحق ولدها ورعايته بعد موت أبيه ولا تتزوج.

وإنما وحّد الضمير في «أحناه.. وأرعاه»: «ذهاباً إلى المعنى، تقديره: أحنى من وُجد أو خُلق، ومثله قوله: أحسن الناس وجهاً، وأحسنُهُ خُلُقاً، يريد: أحسنهم خُلُقاً، وهو كثير في العربية، ومن أفصح الكلام»، قاله في «النهاية» ١: ٤٥٤، ونحوه في =

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير نساء ركبنَ الإبلَ نساءُ قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بَعْل في ذات يده**».

٣٣٠٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن

«فتح الباري» ٩: ١٢٥.

وحديث أبي هريرة هذا: من شواهد حديث عوف بن مالك الذي رواه أبو داود (٥١٠٦)، وأحمد ٦: ٢٩ عنه مرفوعاً: «أنا وامرأة سَفْعاء الخدَّين كهاتين يوم القيامة: امرأة آمَتْ من زوجها ذات منصب وجمال، وحبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا»، وفيه ضعف، وهذا من شواهده، وقد ذكره ابن الأثير في «النهاية» ١: ٤٥٤ بلفظ: «أنا وسَفعاء الخدين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيامة».

٣٣٠٦٩ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن من أجل محمد بن راشد، وهو المكحولي، نسبة إلى شيخه مكحول، لملازمته إياه.

وقد رواه ابن سعد ٨: ١٥٢ عن شيخه حجاج بن نُصير ـ وهو ضعيف ـ، عن الأسود بن شيبان ـ وهو ثقة ـ، عن أبي نوفل بن أبي عقرب ـ وهو تابعي ثقة ـ، مرسلاً، لكنه يتقوى بما قبله.

وقوله صلى الله عليه وسلم «ولو علمت أن مريم بنت عمران..»: جاءت هنا هكذا مرفوعة، وجاءت في رواية البخاري المعلَّقة موقوفة من كلام أبي هريرة، ولها حكم الرفع، ولفظه عند أحمد ٢: ٥٣٦، وأبي يعلى (٦٦٤٣ = ٦٦٧٣): «وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابنة عمران لم تركب الإبل».

وجاء الحديث السابق برقم (٣٣٠٦٨) عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٣٣) الذي رواه عن المصنِّف بإسناده ومتنه بهذه الزيادة في آخره: «ولو علمت أن مريم بنت عمران..» وليست هذه الزيادة عند أحد ممن رواه، ولكثرة الأخطاء المطبعية في الكتاب ـ أو هو من النسخة الخطية ـ: أتجرؤ على القول باحتمال أن يكون قد تمَّ =

مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير نساءٍ ركبنَ الإبلَ نساءُ قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده، ولو علمتُ أن مريم ابنة عمران ركبتْ بعيراً ما فَضَّلت عليها أحداً**».

٣٣٠٧٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير نساء ركبن الإبل صالحة نساء قريش، أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغره**».

٥٦ ـ ما ذكر في الكفِّ عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٢: ١٧٥ ٣٣٠٧١ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح،

الحديث (١٥٣٣) عند قوله «وأرعاه على بعل في ذات يده». ثم يأتي بعده بداية إسناد جديد ومتن جديد هو روايته عن المصنف مرسلَ مكحولٍ هذا، وفي آخره هذه الزيادة التي هي عند المصنف. أما أن تكون هذه الزيادة من رواية أبي هريرة: فلا، والله أعلم، ولا أقول: إن رواية أبي هريرة لهذه الزيادة تشهد لمرسل مكحول.

وعلى كل ففي هذه الزيادة «إشارة إلى أن مريم لم تدخل في هذا التفضيل، بل هو خاص بمن يركب الإبل.. ومريم لم تركب بعيراً قط» قاله الحافظ في «الفتح» ٦: ٤٧٣ (٣٤٣٤).

٣٣٠٧٠ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح، وقد تقدم قبله مسنداً، ومرسلاً من وجه آخر.

٣٣٠٧١ ـ صحابيُّ هذا الحديث هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، ووقع في بعض الروايات أنه أبو هريرة رضي الله عنه، جاء ذلك صحيحاً من حيث النقل، لكنه شاذ من حيث الرواية والصناعة الحديثية، وجاء في بعض المصادر عن أبي سعيد تارة، وعن أبي هريرة تارة أخرى، على اختلاف في أصولها الخطية.

=

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاتسبوا**

والحديث حديث أبي سعيد باتفاق.

وقد رواه المصنف في «مسنده» عن أبي معاوية، به، من حديث أبي سعيد، كما أفاده الحافظ في «الفتح» ٧: ٣٥ (٣٧٦٣).

وهو في «نسخة وكيع عن الأعمش» عن أبي صالح، عن أبي سعيد، به، برقم (٢٤).

ورواه عن المصنف، عن أبي معاوية فقط: ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٩٠) وكرره حرفياً (٩٩١)!.

ورواه من طريق المصنف: أبو نعيم في «المستخرج» من رواية عبيد بن غنام، عن ابن أبي شيبة» قاله في «الفتح» أيضاً.

ورواه أحمد في «المسند» ٣: ١١، وفي «فضائل الصحابة» (٦)، وأبو داود (٤٦٢٥)، والترمذي (٣٨٦١)، وأبو يعلى (١١٩٣ = ١١٩٨)، وابن حبان (٧٢٥٥)، كلهم عن أبي معاوية، به. وأشار إلى طريقه البخاري تعليقاً عقب (٣٦٧٣).

ورواه أحمد ٣: ٥٤، وابن حبان (٧٢٥٣) من طريق وكيع فقط.

ورواه البخاري (٣٦٧٣)، والترمذي (٣٨٦١)، والنسائي (٨٣٠٨)، وأبو يعلى (١١٦٦ = ١١٧١)، وابن حبان (٦٩٩٤) من طريق أبي صالح، به.

هذا، ورواه مسلم أولاً ٤: ١٩٦٧ (٢٢١) عن المصنف ويحيى بن يحيى ومحمد ابن العلاء، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأنت ترى أن رواية المصنف هنا عن أبي معاوية، وفيها: عن أبي سعيد.

ثم رواه عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وفيه قصة.

ثم رواه من طرق عن شعبة، عن الأعمش وقال: «بإسناد جرير وأبي معاوية» =

أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفه».

٣٢٤٠٥ **٣٣٠٧٢** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى، عن الحسن قال:

فسوَّى بينهما مع أن رواية جرير: عن أبي سعيد، ورواية أبي معاوية: عن أبي هريرة، وكلاهما عند أحمد ٣: ١١ـ ومن ذُكِر معه ـ: عن أبي سعيد، فنبَّه وميَّز رحمه الله.

وفي «تقييد المهمل» ٣: ٩١٨ عن أبي نصر الوائلي السِّجزي قوله «ومن الناس مَن ينسب مسلماً فيه إلى الوهم».

قلت: ومعهم من المتأخرين: الإمام المزي في «التحفة» (٤٠٠١)، ونقل كلامه بطوله في «الفتح» ٧: ٣٥، ـ والسيوطي في «التدريب» ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ثم أتى بما يخالفه وقال: «..فدلّ على أن الوهم ممن دون مسلم».

أما ابن ماجه فرواه (١٦١) من طريق جرير ووكيع وأبي معاوية، على أنه من حديث أبي هريرة، وحكى المزي في «التحفة» (٤٠٠١) أنه جاء في رواية إبراهيم بن دينار ـ أحد رواه «سنن» ابن ماجه عن مصنفه ـ: عن أبي سعيد، بدل: أبي هريرة، وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» أيضاً، ثم زاد وقال: «وقد وجدته في نسخة قديمة جداً من ابن ماجه قُرئت في سنة بضع وسبعين وثلاث مئة، وهي في غاية الإتقان، وفيها: عن أبي سعيد»، وهذه النسخة غير رواية إبراهيم بن دينار التي ذكرها المزي، فإن المراد عند الإطلاق رواية أبي الحسن القطان المتداولة، وهي المرادة في كلام الحافظ. والله أعلم.

أما معنى الحديث: **فالمدُّ**: تقدم تحريره تعليقاً برقم (٧١١). **والنصيف**: هو هنا نصف المدِّ، كما يقال: العَشير، من العُشر.

٣٣٠٧٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٣٧٣).

وهذا حديث مرسل، رجاله ثقات، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها برقم (٧١٤).

=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «**أنتم في الناس كالمِلح في الطعام**»، قال: ثم قال الحسن: ولا يَطيب الطعام إلا بالملح، ثم يقول الحسن: كيف بقوم ذهب مِلحهم؟.

٣٣٠٧٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن مجمِّع بن يحيى، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وقد روى الحديثَ بمثل إسناد المصنف: أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧).

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٧٧) عن معمر، عمن سمع الحسن، فذكره، وعنه أحمد في «الفضائل» (١٦).

وقد رواه موصولاً: ابن المبارك في «الزهد» (٥٧٢) عن إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف الحديث، عن الحسن، عن أنس، مرفوعاً.

ورواه أبو يعلى (٢٧٥٤ = ٢٧٦٢) عن سويد بن سعيد، والبزار (٢٧٧١) عن طُليق بن محمد الواسطي أحد الثقات ـ فهو متابع قوي لسويد ـ، كلاهما عن أبي معاوية، عن إسماعيل المكي، به.

ويشهد له حديث سمرة بن جندب، عند البزار (٢٧٧٠)، والطبراني في الكبير ٧ (٧٠٩٨)، وفيه ضعف.

فالحديث بمجموع هذا حسن. وينظر ما تقدم قريباً برقم (٣٣٠٤٤).

٣٣٠٧٣ ـ «عن أبي بردة»: من ت فقط، وهي مثبتة في مصادر التخريج.

والحديث رواه أتم من هذا: مسلم ٤: ١٩٦١ (٢٠٧)، وأبو يعلى (٧٢٣٩ = ٧٢٧٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وعبد بن حميد (٥٣٩)، وابن حبان (٧٢٤٩) بمثل إسناد المصنف.

وسلم: «**أصحابي أَمَنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**».

٣٣٠٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير أمتي القرنُ الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم**

٣٣٠٧٤ ـ «ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»: اتفقت النسخ على تكرار هذا اللفظ مرتين، والذي في رواية المصنِّف في «مسنده» مرة واحدة! ورواية ابن حبان للحديث من طريق المصنف التي في أول المجلد الرابع من كتابه «الثقات»: كما أثبتُّه من النسخ، وروايتُه له عنه في «صحيحه» ثلاث مرات. والذي في مصادر التخريج الآتية مرتان، أما رواية أحمد ١: ٣٧٨ فثلاث مرات.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢١٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان في «صحيحه» (٧٢٢٧)، وفي أول المجلد الرابع من «الثقات» من طبقة التابعين.

ورواه مسلم ٤: ١٩٦٢ (٢١٠)، وأبو يعلى (٥٠٨١ = ٥١٠٣)، وابن حبان (٧٢٢٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٣٤، ٤٣٨، والبخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٦٥٨)، والنسائي (٦٠٣١)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، وأبو يعلى (٥١١٨ = ٥١٤٠)، وابن حبان (٧٢٢٢) من طرق عن منصور، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٨، ٤١٧، ٤٤٢، والترمذي (٣٨٥٩) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٧٢٢٨) من طريق إبراهيم، به.

وهذا الحديث وما بعده من أحاديث الباب بهذا اللفظ عدَّها السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (١٠٨)، والكتاني في «نظم المتناثر» (٢٤٠) من الأحاديث المتواترة، ولم يذكره الزَّبيدي!.

١٢ : ١٧٦ **تسبِق شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه».**

٣٣٠٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن جعدة ابن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخَر أردى**».

٣٣٠٧٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن السدِّي، عن

٣٣٠٧٥ ـ «**الآخر أردى**»: من النسخ وهي كذلك عند عبد بن حميد، إلا ك ففيها: الآخرون، وهي كذلك عند ابن أبي عاصم والحاكم. و«أردى»: بمعنى أردأ، وكذلك رسمت في «فتح الباري» ٧: ٧ (٣٦٥٠).

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤١٦١) ـ بهذا الإسناد، وفيه: الآخرون.

ورواه عبد بن حميد (٣٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٢٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢ (٢١٨٧)، والحاكم ٣: ١٩١ من طريق المصنف، به، ولفظ الطبراني: «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرات، وكذلك في «فتح الباري».

ورواه الطبراني ٢ (٢١٨٨) بمثل إسناد المصنف.

وجعدة بن هبيرة: هو ابن أم هانئ رضي الله عنها، وهو صحابي صغير، وروى له الحاكم حديثه هذا في باب معرفة الصحابة.

٣٣٠٧٦ ـ رواه مسلم ٤: ١٩٦٥ (٢١٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٧٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

وينظر ما تقدم برقم (٧٣٩) من أجل سماع البهيّ من عائشة رضي الله عنها.

عبد الله البَهيّ، عن عائشة قالت: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الناس خير؟ قال: «**القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث**».

٣٢٤١ **٣٣٠٧٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا هلال بن يَساف قال: سمعت عمران بن حصين يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

١٧٧ **٣٣٠٧٨** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي جَمْرة قال: حدثني زَهْدم

٣٣٠٧٧ ـ رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٧٢) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٧٢٢٩)، والطبراني ١٨ (٥٨٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٦، والترمذي (عقب ٢٢٢١، ٢٣٠٢)، والطبراني في الكبير ـ الموضع السابق ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٢٢٢١، ٢٣٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٧١)، من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال، ثم نبَّه الترمذي إلى أن ذكر علي بن مدرك إنما هو في رواية محمد بن فضيل فقط، وأن غير واحد من الحفاظ لم يذكروا هذه الواسطة، ثم ساق رواية وكيع، عن الأعمش، عن هلال، كما هنا، ثم قال: وهذا أصح عندي من حديث محمد بن فضيل.

وقد صرح الأعمش في رواية وكيع بالسماع من هلال، فانتفت شبهة التدليس عنه، مع أني قدّمت برقم (٢٥٨٢٦) أن عنعنته لا تضرّ.

٣٣٠٧٨ ـ رواه مسلم ٤: ١٩٦٤ (٢١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٦٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٨ (٥٨٢) من طريق المصنف، به.

=

ابن مضرِّب قال: سمعت عمران بن حصين يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، قال: فلا أدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً؟.

٣٣٠٧٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن عبد الملك بن عمير،

ورواه أحمد ٤: ٤٢٧، والبخاري (٦٤٢٨)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٦٩٥)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٤٧٥١) من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٣٣٠٧٩ ـ هذا طرف من حديث فيه طول، وقد رواه بتمامه من طريق المصنف: ابن عساكر في «تاريخه» ٤٩: ٢٣٧.

وقوله في آخره «وشهادة الزور»: من ع، ش، وفي غيرهما: وشهادات الزور، وليست هذه الجملة في رواية ابن عساكر.

وقد رُوي الحديث من طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة عن عمر، ومن طريق عبد الملك، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر.

فرواه من طريق عبد الملك، عن جابر: أبو داود الطيالسي (٣١)، وأحمد ١: ٢٦، والنسائي (٩٢١٩، ٩٢٢١)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وأبو يعلى (١٣٦ ـ ١٣٨ = ١٤١ ـ ١٤٣)، وابن حبان (٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٠، والطبراني في الصغير (٢٤٥)، والأوسط (١٦٨٠)، والحارث ـ «بغية الباحث» (٦٠٧) ـ.

ورواه من طريق عبد الملك، عن ابن الزبير: النسائي (٩٢٢٢، ٩٢٢٣)، وعبد =

عن قَبيصة بن جابر قال: خطبنا عمر بباب الجابية فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمَقامي فيكم، ثم قال: «**أيها الناس! اتقوا الله في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب وشهادة الزور**».

٣٣٠٨٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبِق شهادتُهم أيمانَهم، وأيمانُهم شهادتَهم**».

٣٣٠٨١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الجُريري،

ابن حميد (٢٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٤).

وروي من طرق أخرى عن عمر عند: أحمد ١: ١٨، والترمذي (٢١٦٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (٩٢٢٤ ـ ٩٢٢٦)، وابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم ١: ١١٤، ١١٥، والطبراني في الصغير (٣٥٢)، والأوسط (١١٥٦)، والبيهقي ٧: ٩١.

٣٣٠٨٠ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٧٧) عن المصنف، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٢ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٧٦، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٧٦٧) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٦٧، ٢٧٧، والبزار ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٦٧٢٧)، والطبراني في الأوسط (١١٤٤) من طريق عاصم، به.

٣٣٠٨١ ـ الإسناد صحيح وإن كان فيه الجريري، فرواية حماد بن سلمة عنه =

عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مَوَلة قال: كنت أسيرُ مع بريدة الأسلمي
١٢ : ١٧٨ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خير هذه الأمة القرن**

كانت قبل اختلاطه، وكذلك رواية ابن علية عنه التي عند أحمد.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٧٤) عن المصنف، به مختصراً.

ورواه أحمد ٥ : ٣٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ١٥٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥ : ٣٥٠ عن ابن علية، عن سعيد الجريري، به، وفيه: عن عبد الله ابن مَوَلة قال: بينما أنا أسير بالأهواز..، وسُمّي صحابي هذا الحديث في هذه المواطن: بريدة الأسلمي.

لكن جاء هذا الحديث عند أبي يعلى (٧٣٨٣ = ٧٤٢٠) أول حديث في مسند أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي، وفيه أن رواية عبد الله بن مولة، عن أبي برزة كانت بالأهواز أيضاً.

ويؤيد رواية أبي يعلى هذه: كلام المزي في ترجمة أبي برزة ٢٩ : ٤٠٩ : «وقال أبو نضرة: عن عبد الله بن مَوَلة: كنت بالأهواز إذ مرَّ بي شيخ ضخم على دابة له، فإذا هو أبو برزة، في حديث ذكره».

ولا شك أن ما في «مسند» أبي يعلى من كونه أبا برزة ليس خطأ مطبعياً أو تحريفاً، إذ إنه ذُكر أول حديث في مسند أبي برزة، وليس مسند بريدة قبله حتى يقوم احتمال للتداخل، هذا إلى جانب أن كلام المزي يؤيد ذلك.

وأيضاً، فإن أبا برزة وبريدة أقاما بالبصرة ثم ماتا بخراسان، إلا أنه ذُكر عن أبي برزة أخبار وقعت له في الأهواز، انظر «سير أعلام النبلاء» ٣: ٤٠، ولم يذكر شيء عن الأهواز في ترجمة بريدة.

قلت: ويعكر على ما تقدم من مؤيدات رواية أبي يعلى:

أن المزي لم يذكر في ترجمة أبي برزة في الرواة عنه: عبد الله بن مولة، مع أنه =

الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون فيهم قوم تسبِق شهادتُهم أيمانَهم، وأيمانُهم شهادتَهم».

٣٢٤١٥ **٣٣٠٨٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير بن ذُعْلُوق قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فلمقامُ أحدِهم ساعةً خيرٌ من عمل أحدكم عُمُرَه.

مستحضر له، بدليل إيراده للقصة بعد أسطر، وذَكَر عبد الله بن مولة في الرواة عن بريدة.

وأن الهيثمي ذكر لفظ أبي يعلى كاملاً وعزاه له ١٠: ١٩ من «المجمع»، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩٣٢٦) وقالا فيه: عن بريدة، ثم ذكر الهيثمي حديث أبي برزة ١٠: ٢٠ ولم يعزه لغير الطبراني.

ولهذا الإسناد ـ إسناد المصنف الذي عند أحمد والطحاوي كما مر ـ نظير في حديث آخر عند النسائي (٩٨١٢)، والدارمي (٢٧١٨) وهو حديث: «يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب». كلهم قالوا: عبد الله بن مَوَلة، عن بريدة، ولم أر نصاً للرواية بين عبد الله بن مولة وأبي برزة لا في هذا الحديث ولا في غيره إلا ما جاء عند أبي يعلى، مع ما رأيت عليها من معكِّرات.

٣٣٠٨٢ ـ نُسير: من رجال «التهذيب» وكنيته أبو طعمة، وهو صدوق وفوق الصدوق، وثقه ابن معين وغيره.

ورَوَى الأثر عن المصنِّف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠٦)، وتحرف فيه اسم هذا الراوي واسم أبيه إلى: بسر بن دعلوق، مرتين، وقال محققه ومخرِّجه: «لم أعرفه الآن» فدلّ على علم غزير!!. مع أنه من رجال «التهذيب»، وقوله هذا ذكّرني بقوله الآخر في أبي طُعمة مولى عمر بن عبد العزيز: أغفلوه فلم يذكروه!! قال ذلك في تعليقه على «الكلم الطيب» ص٧٣ مع أنه من رجال «التهذيب» أيضاً.

٣٣٠٨٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام يُعطُون الشهادة قبل أن يُسألوها**».

٣٣٠٨٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عبد الله بن العلاء أبو

٣٣٠٨٣ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وعمرو بن شرحبيل مخضرم جليل، وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، وتقدم (٧٤٩) اعتماد قول الذهبي فيه: إنه شاخ ونسي، ولم يختلط. وعلى القول باختلاطه فإن مسلماً روى في «صحيحه» للأعمش عن أبي إسحاق.

والحديث اقتصر السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (١٠٨) على عزوه لابن أبي شيبة.

وتقدم برقم (٣٣٠٧٤) أن هذا الحديث من المتواتر.

٣٣٠٨٤ ـ «أبو الزبر»: هذا هو الصواب، وجاء في النسخ: أبو الزبير، وأبو الزبر هو: عبد الله بن العلاء بن زَبْر الدمشقي، انظر «تهذيب الكمال» ١٥: ٤٠٥، و«الإكمال» لابن ماكولا ٤: ١٦٢، وهو ثقة، والإسناد حسن من أجل زيد بن الحباب.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤١٦٢) ـ بهذا الإسناد، وتحرف فيه ابن زَبْر إلى: بن زيد، وذكر في المتن طبقتين فقط.

ورواه تاماً ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٨١) عن المصنف، به.

ورواه مختصراً الطبراني في الكبير ٢٢ (٢٠٧) من طريق المصنف، به.

ورواه تاماً في «مسند الشاميين» (٧٩٩) من طريق عبد الله بن عامر، به.

الزَّبْر الدمشقي قال: حدثنا عبد الله بن عامر، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحَبَني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحَبَ من صاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني، وصاحَبَ من صاحَبَ من صاحبني**».

١ : ١٧٩ **٣٣٠٨٥** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أُمروا بالاستغفار لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسَبُّوهم!!.

٣٣٠٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن خالد، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله**».

٣٣٠٨٥ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠٣).

٣٣٠٨٦ ـ هذا مرسل، وإسناده إلى عطاء حسن من أجل محمد بن خالد، وهو الضبي المعروف بسؤر الأسد، فإنه صدوق، وتقدم (١٤٨) أن مراسيل عطاء.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠، ١٧٣٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً برقم (١١) من وجه آخر عن محمد بن خالد الضبي، به.

ورواه البغوي في «الجعديات» (٢٠١٠) من طريق محمد بن أبي مرزوق، عن عطاء، به، ولم أر ترجمة لابن أبي مرزوق.

ويشهد له حديث ابن عمر الذي رواه ابن أبي عاصم هناك برقم (١٠٠٠)، وحديث أنس الذي رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد «فضائل الصحابة» (٨)، والخطيب في «تاريخه» ١٤: ٢٤١، وحديث ابن عباس الذي رواه الطبراني في الكبير ١١ (١٢٧٠٩)، وكلٌّ منها بمفرده ضعيف، لكن مفادها مقطوع به.

٣٢٤٢٠ ٣٣٠٨٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عمر بن ذرّ قال: إني لقائم مع الشعبي ذات يوم فأتاه رجل فقال: ما تقول في عليّ وعثمان؟ فقال: إني لغنيٌّ أن يطلبني عليّ وعثمان يوم القيامة بمَظْلِمة.

٥٧ ـ ما ذكر في المدينة وفضلها

٣٣٠٨٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: نبئت عن نافع: أنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَنِ استطاع أن يموت بالمدينة فليمتْ بها، فإني أشفعُ لمن مات بها**».

٣٣٠٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة

٣٣٠٨٨ ـ «عن أيوب»: من ك فقط.

والحديث مرسل، وإسناده صحيح.

وقد روي موصولاً من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عند أحمد ٢: ٧٤، ١٠٤، والترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان (٣٧٤١)، وقال الترمذي: حسن غريب، ولفظه في «التحفة» (٧٥٥٣): حسن صحيح غريب.

٣٣٠٨٩ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٠٧ (٤٩١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢ (١٩٨٧) من طريق المصنف، به.

ورواه عبد الله في «زوائده على المسند» ٥: ٩٤، ٩٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٤٢٦٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٠١ ـ ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨، وعبد الله في «زوائده على مسند أبيه» ٥: ٩٨، وابن حبان (٣٧٢٦)، وأبو يعلى (٧٤١٠ = ٧٤٤٤) من طرق أخرى عن سماك، به.

=

قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله سمَّى المدينة طابة**».

٣٣٠٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن
: ١٨٠ الحارث بن أبي يزيد، سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المدينة كالكِير، تنفي الخبثَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد**».

ولفظ رواية الطيالسي (٧٦١) عن شعبة، عن سماك، عن جابر: كانوا يسمون المدينة يثرب، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طيبة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤: ٨٨ (١٨٧٢): «أي: من أسمائها، إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك»، ثم ذكر بعض أسمائها الأخرى، وأوصلها السمهودي في «وفاء الوفا» ١: ٨ ـ ٢٧ إلى أربعة وتسعين اسماً يصفو له منها الكثير، وبعضها من اختلاف الضبط أو اللغات، ولم يذكر منها «منيرة»، مع استقصائه الشديد، وهو الاسم الذي جاء في مطبوعة «فتح الباري» ٤: ٨٩ معزواً إلى رواية ابن شَبَّة له من مراسيل زيد بن أسلم، وهذه الرواية هي أمام السمهودي ذكرها مفرَّقة في كتابه، وبالمقارنة بين ما عند ابن شبة ـ الأصل ـ، وما عند ابن حجر ـ الفرع ـ يتبيَّن أن «منيرة» تحريف عن: يَنْدَد، والله أعلم، وإنْ كنت لا أرى المنازعة بتسمية المدينة: منيرة، ومنوَّرة، ومنوِّرة، فالأمر واسع.

٣٣٠٩٠ ـ إسناده حسن، الحارث بن أبي يزيد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٣٦، ويقال فيه: الحارث بن يزيد، هكذا ترجمه البخاري ٢ (٢٤٨٧).

وقد رواه أحمد ٣: ٣٨٥ من طريق محمد بن أبي يحيى، به.

وعلقه البخاري في ترجمة الحارث على يحيى بن سعيد، به.

وانظر ما يأتي برقم (٣٣٠٩٣).

٣٣٠٩١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**هذه طيبة**» يعني: المدينة «**والذي نفسُ محمد بيده ما فيها طريق واسع ولا ضيق إلا عليه مَلَك شاهرٌ بالسيف إلى يوم القيامة**».

٣٢٤٢٥ **٣٣٠٩٢** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن

٣٣٠٩١ ـ هذا طرف من الحديث المعروف بحديث الجسّاسة، وسيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٨٦٧٥)، ومن وجه آخر عن مجالد برقم (٣٨٧٩١)، وتقدم طرف منه في تأيُّم فاطمة بنت قيس برقم (١٨٩٩٠) وهو حديث صحيح، وفي إسناد المصنف مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، لكنه توبع كما سيأتي.

فقد رواه من طريق مجالد: أحمد ٦: ٣٧٣، ٤١٦، وأبو داود (٤٣٢٧)، وابن ماجه (٤٠٧٤)، والحميدي (٣٦٤)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٩٦١).

وتابع مجالداً عن الشعبي: عبد الله بن بريدة، عند مسلم ٤: ٢٢٦١ (١١٩)، وأبي داود (٤٣٢٦).

وسيار أبو الحكم، عند الطيالسي (١٦٤٦)، ومسلم (١٢٠).

وغيلان بن جرير وأبو الزناد، عند مسلم (١٢١، ١٢٢).

وقتادة، عند الترمذي (٢٢٥٣).

والمغيرة، عند الترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٤٢٥٩).

وحصين وإسماعيل وداود، عند الترمذي (١١٨٠).

وعمران بن سليمان، عند ابن حبان (٦٧٨٨).

وينظر «المعجم الكبير» للطبراني ٢٤ (٩٥٦ ـ ٩٧٨).

٣٣٠٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٦٣٨).

=

إبراهيم، عن أبيه، عن أبي بكرةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لن يَدخل المدينةَ رعبُ المسيحِ الدجالِ، لها يومئذ سبعةُ أبواب، لكل باب ملَكان**».

٣٣٠٩٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن محمد بن

والحديث رواه ابن حبان (٣٧٣١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٨٧٩) وانظر أطرافه، وابن حبان (٦٨٠٥) من طريق سعد، به.

وجاء عند أحمد ٥: ٤٣ عن سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد، عن أبي بكرة، وهو كذلك في «أطراف المسند» (٧٨٣٧)، وهذا منقطع.

لكن مقتضى الأسانيد الأخرى، وسياق ابن حجر لإسناد أحمد في «إتحاف المهرة» (١٧١٦٦) أنه سقط منه قوله: عن أبيه ـ أي: والد سعد ـ أو: عن جده ـ أي: عن جد إبراهيم ـ، فيتصل السند حينئذ.

٣٣٠٩٣ ـ تقدم هذا الحديث قبل حديثين من وجه آخر عن جابر.

والحديث من هذا الطريق رواه أحمد ٣: ٣٦٥، والبخاري (٧٢١٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٩٢، والبخاري (١٨٨٣)، والنسائي (٤٢٦٢) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٧، والحميدي (١٢٤١) وأبو يعلى (٢٠١٩ = ٢٠٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به.

وروى الحديث أيضاً: مالك في «الموطأ» ٢: ٨٨٦ (٤) عن محمد بن المنكدر، به.

=

المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المدينة كالكِيْر، تنفي خَبَثها، وتنصعُ طيِّبَها**».

١٢: ١٨١ **٣٣٠٩٤** ـ حدثنا ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نِسطاس، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٣: ٣٠٦، والبخاري (٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٣٢٢)، ومسلم ٢: ١٠٠٦ (٤٨٩)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي (٧٨٠٨، ٨٧١٨)، وابن حبان (٣٧٣٢، ٣٧٣٥).

و«**الكِير**»: موقد الحداد، يوقد فيه النار، ثم يضع قطعة الحديد ليخلصها من الصدإ والشوائب.

«**تنصعُ طيِّبَها**»: هكذا ضبط الحافظ الكلمتين في «الفتح» ٤: ٩٧ وقال: «النصوع هو الخلوص، والمعنى: أنها إذا نَفَت الخبث تميّز الطيب واستقر فيها». وأفاد أن في رواية الكُشْمِيهَني: يَنصع طيِّبُها.

٣٣٠٩٤ ـ هاشم بن هاشم: هو ابن عتبة بن أبي وقاص، أحد الثقات، والإسناد صحيح.

وقد رواه الحارث ـ «بغية الباحث» (٣٩٤) ـ من طريق عبد الله بن نِسْطاس، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٥٤، وفيه قصة، وابن حبان (٣٧٣٨) من حديث جابر، به مختصراً، وفي إسناد أحمد انقطاع، وفي إسناد ابن حبان لينٌ، وكلاهما يتقوّى بالآخر، وبما قبله.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٧٦٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٢١)، والطبراني في الأوسط (١٠٩٣) من حديث جابر مختصراً أيضاً، لكن فيه: «من أخاف هذا الحي من الأنصار». والأنصار: هم غالب سكان المدينة آنذاك، فلا اختلاف.

«من أخاف أهل المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً، من أخافها فقد أخاف ما بين هذينِ»: ما بين جنبيه.

٣٣٠٩٥ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«الدجال يطوي الأرضَ كلَّها إلا مكةَ والمدينة»**، قال: **«فيأتي المدينةَ فيجدُ لكل نَقْب من أنقابها صفوفاً من الملائكة، فيأتي سَبْخةَ الجُرْف فيضرب رِواقه، ثم ترجف المدينة ثلاث رَجَفات، فيخرج إليه كلُّ منافق ومنافقة»**.

٣٣٠٩٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٦٤٦).

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٢٦٦ (قبل ١٢٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٩١ من طريق حماد، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٣٨، والبخاري (١٨٨١، ٧١٢٤)، ومسلم (١٢٣)، والنسائي (٤٢٧٤)، وابن حبان (٦٨٠٣) من طريق إسحاق، به.

وروى أحمد ٣: ١٢٣، ٢٠٢، ٢٧٧، والبخاري (٧١٣٤، ٧٤٧٣) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: «المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال».

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة.

ومعنى **«يضرب رِواقه»**: أي: فُسطاطه وموضع جلوسه.

بل لقد روى البخاري (١٨٧٩) عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يدخل المدينةَ رعبُ المسيح الدجال».

٣٣٠٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة كما تأرِز الحيةُ إلى جُحْرها**».

٣٢٤٣٠ ٣٣٠٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن
١٢ : ١٨٢ عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها طابة، وإنها تَنفي الخبث**». يعني: المدينة.

٣٣٠٩٦ ـ رواه مسلم ١ : ١٣١ (٢٣٣)، وابن ماجه (٣١١١) عن المصنف، عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة، به.

ورواه ابن حبان (٣٧٢٩) من طريق المصنف، عن أبي أسامة فقط، به.

ورواه أحمد ٢ : ٢٨٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢ : ٤٢٢، ٤٩٦، والبخاري (١٨٧٦)، وابن حبان (٣٧٢٨) من طريق عبيد الله، به.

ومعنى «ليأزر إلى المدينة» : «ينضمُّ إليها ويجتمع بعضه إلى بعضه فيها». قاله ابن الأثير ١ : ٣٧.

٣٣٠٩٧ ـ سيكرره المصنف مطولاً برقم (٣٧٩٤٤).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٢٥) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥ : ١٨٤، ١٨٧، والبخاري (١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩)، ومسلم ٢ : ١٠٠٦ (٤٩٠)، والترمذي (٣٠٢٨)، والنسائي (١١١١٣) من طرق عن شعبة، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٨٠٥) من طريق عدي بن ثابت، به.

والحديث بمعنى ما تقدم برقم (٣٣٠٩٣).

٣٣٠٩٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن يُسير بن عمرو، عن سهل بن حُنيف قال: أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى المدينة فقال: «**إنها حَرَمٌ آمِن**».

٥٨ ـ ما جاء في اليمن وفضلها

٣٣٠٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتاكم أهل اليمن، هم ألينُ قلوباً وأرقُّ أفئدة، الإيمانُ يَمَانٍ، والحِكمة يمانيَة، ورأسُ الكفر قِبَلَ المشرق**».

٣٣٠٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٧٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥١) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١٠٠٣ (٤٧٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٦ (٥٦١٠)، والبيهقي ٥: ١٩٨ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٦، والطبراني ٦ (٥٦١١، ٥٦١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٩٢، والبيهقي ٥: ١٩٨ من طرق أخرى عن الشيباني، به.

٣٣٠٩٩ ـ رواه مسلم ١: ٧٣ (٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٥٩، ٢٢٦٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٢: ٢٥٢، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٦١)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٧٢٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٥٨)، والبخاري (٤٣٨٨)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٧٢٩٧) من طريق الأعمش، به.

١٢: ١٨٣ **٣٣١٠٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال: أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال: **«إن الإيمان هاهنا، إن القسوةَ وغِلَظ القلوب في الفَدّادين عند أصول أذناب الإبل في ربيعةَ ومضَر»**.

٣٣١٠١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الإيمان في أهل الحجاز، والقسوةُ وغِلَظ القلوب قِبَل المشرق في ربيعة ومضر»**.

٣٢٤٣٥ **٣٣١٠٢** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة قال: قال

٣٣١٠٠ ـ رواه مسلم ١: ٧١ (٨١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٧١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٧ (٥٦٥) من طريق المصنف، به.

ورواه الحميدي (٤٥٨)، وأحمد ٤: ١١٨، ٥: ٢٧٣، والبخاري (٣٣٠٢) وانظر أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

«**والفَدّادون**: الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدهم: فداد، يقال: فدَّ الرجل يفِدُّ فديداً إذا اشتدّ صوته». من «النهاية» ٣: ٤١٩.

٣٣١٠١ ـ رواه أبو يعلى (١٩٣١ = ١٩٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (١٨٨٨ = ١٨٩٣، ٢٣٠٥ = ٢٣٠٩)، والطبراني في الأوسط (٨٦٧) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٥، ٣٤٥، ومسلم ١: ٧٣ (٩٢)، وابن حبان (٧٢٩٦)، والبزار ـ (٢٨٣٤) من زوائده ـ، من طريق أبي الزبير، عن جابر، به.

٣٣١٠٢ ـ «فيهم حياء»: من النسخ إلا ك ففيها: فيهم جفاء، وهو تحريف.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية، وهم قوم فيهم حياء وضعف**» وربما قال: «عِيّ».

١٢: ١٨٤ **٣٣١٠٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن

وهذا مرسل، وشريك: ضعيف الحديث، وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، وعلى القول باختلاطه فإن شريكاً قديم السماع منه، كما نقله في «الميزان» ٢: ٢٧٣ عن الإمام أحمد.

وقد روى نحوه أحمد ٢: ٢٧٠، ٥٠٢، والبخاري (٣٤٩٩)، ومسلم ١: ٧٣ (٨٨) وغيرهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موصولاً.

ورواه مسلم (٨٢) وغيره من طريق محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.

٣٣١٠٣ ـ الحارث بن عبد الرحمن: هو القرشي العامري، وهو خال ابن أبي ذئب، وحديثه حسن، وهذا واضح من ترجمة الحارث، وانظر ما يأتي. وابن جبير بن مطعم: هو محمد.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٨٤، والحارث ـ «بغية الباحث» (١٠٣٧) ـ، والبزار (٣٤٢٩)، وأبو يعلى (٧٣٦٤ = ٧٤٠١)، والطبراني ٢ (١٥٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود الطيالسي (٩٤٥) ـ ومن طريقه البزار (٣٤٢٨) ـ، والطبراني ٢ (١٥٥٠) من طريق ابن أبي ذئب، به.

وجاء في مطبوعة الطيالسي: أبو داود، عن شعبة، عن ابن أبي ذئب، وفيه إقحام شعبة، فإنه لا يروي عن ابن أبي ذئب، وقد جاء على الصواب عند البزار.

ورواه أحمد ٤: ٨٢ عن يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني، والطبراني ٢ (١٥٥٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضري، عن الحارث بن أبي ذباب، عن محمد بن جبير، به.

=

عبد الرحمن، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فقال: «**يطلُع عليكم أهلُ اليمن كأنهم السحاب، هم خير مَن في الأرض**»، فقال رجل من الأنصار: إلا نحن يا رسول الله، فقال كلمة ضعيفة: «**إلا أنتم**».

٣٣١٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن جَبَلة بن

والسيلحيني والمقرئ: كلاهما من قدماء الرواة عن ابن لهيعة، أي: رويا عنه قبل اختلاطه، لكن لفظه عند أحمد: «عن الحارث بن أبي ذباب إن شاء الله»، فلم يجزم.

ولفظه في مطبوعة الطبراني: «عن الحارث بن أبي ذئب» وليس في الرواة من اسمه هكذا، فإما أن يكون صوابه: عن الحارث بن أبي ذباب، فيتفق ما عند الطبراني مع ما عند أحمد، وإما أن يكون صوابه: عن الحارث خال ابن أبي ذئب، فيؤول هذا الوجه إلى الوجه الذي عند المصنف وغيره، ويكون للحديث راويان عن محمد بن جبير بن مطعم.

لكن يشكل عليه أنهم صرحوا بأن خال ابن أبي ذئب لم يرو عنه غير ابن أخته ابن أبي ذئب، وليس عندنا مستند قوي نستدرك به على تصريحهم ذاك، كما ترى أمثلة له فيما كتبته في دراسات «الكاشف» صفحة ٥٦ ـ ٥٨، وعندي أمثلة أخرى زائدة عليها تعدلها في العدد.

فالظاهر ترجيح أن يكون صواب ما في مطبوعة الطبراني: عن الحارث بن أبي ذباب، كما هو عند أحمد، وإسناده حسن، فيكون هذا وجهاً آخر للحديث.

٣٣١٠٤ ـ «خِنْدِف وجذام»: في ك: حندس وجذام، ومثله في «الآحاد والمثاني»، و«مجمع الزوائد» ١٠: ٥٦، وفي ت بياض محل الكلمة الأولى، وعلى الحاشية: «لعله: لخم». والذي أثبته من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣: ١٧٤٠ (٤٤١١) عن الطبراني، عن عبيد بن غنام، عن المصنِّف، به، ومثله في «جامع المسانيد» لابن كثير ٨: ١٤١، و«الإصابة».

=

عطية، عن عبد الله بن عوف الدمشقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وخِنْدف: لقب ليلى بنت حلوان، زوجة إلياس بن مضر، أحد أجداد النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أقرب من: حندس، بل لا معنى لحندس، ومن القريب أيضاً: لخم، وهي من حيث النسب قريبة جداً أن تكون هي الصواب، وانظر رواية الطبراني الآتية آخر التخريج.

ورواية الطبراني له في الكبير ـ وليست في القسم المطبوع ـ، وأبي نعيم في «المعرفة»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: دليل على أنهم يرون صحبة عبد الله بن عوف، والذي أوهمهم هذا: رواية المصنِّف هذه، ولا أدري إذا كان المصنِّف رواه في «مسنده» أو لا! فإن كان قد رواه في «مسنده» فالوهم منه، ثم تبعه من تبعه، لأن عبد الله بن عوف تابعي، رأى من علية الصحابة ومتقدميهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه، أما روايته هذه فليست صريحة، إنما توهم إيهاماً.

وعبد الله بن عوف هذا: دمشقي الأصل استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج فلسطين، ترجمه البخاري في «تاريخه» ٥ (٤٧٩)، وابن أبي حاتم ٥ (٥٥٧)، وابن حبان في التابعين من «الثقات» ٥: ٤٢ ـ لا في أتباع التابعين ـ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١: ٣٢٢، وابن حجر في «الإصابة» ـ القسم الرابع ـ.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٨٧، ٢٧٩٧)، والطبراني ـ وعنه أبو نعيم في «المعرفة» (٤٤١١) ـ، ورجاله ثقات.

وروى الطبراني في الكبير ٢٢ (٨٥٧)، و«مسند الشاميين» (٥٢٢) من حديث عروة بن رُوَيم، عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه مرفوعاً: «الإيمان يمانٍ، والحكمة هاهنا إلى لَخمْ وجُذَام» وإسناده حسن، بل صححه العراقي في «مَحَجَّة القُرب» ص٣٥٤، وأحمد بن خليد الحلبي شيخ الطبراني: له ترجمة عند الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢١: ٥٦، و«السير» ١٣: ٤٨٩ وقال فيه: «ما علمت به بأساً»، قلت: هو في «ثقات» ابن حبان ٨: ٥٣ وقال: مات بعد الثمانين ومئتين، وكأن الذهبي لم يقف على ترجمته هذه.

=

وسلم: «**الإيمان يمانٍ في خِنْدِفٍ وجُذام**».

٣٣١٠٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عبد الله إمام عمرو بن مرة، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الناس خير؟ فقال: «**أهل اليمن**».

٣٣١٠٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن قيس
١٢: ١٨٥ ابن أبي حازم قال: قال عبد الله: الإيمان يمانٍ.

٣٢٤٤٠ **٣٣١٠٧** ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن

وهذه الجملة طرف من حديث طويل: رواه أحمد ٤: ٣٨٧، والحاكم ٤: ٨١ وصححه ووافقه الذهبي، عن عمرو بن عَبَسة السُّلَمي رضي الله عنه.

٣٣١٠٥ ـ «عبد الله إمام عمرو بن مرة»: كذا في النسخ، وترجمه البخاري ٥ (٧٧٦)، وابن أبي حاتم ٥ (٩٦٨) فقالا: عبد الله إمام مسجد عمرو بن مرة، وأنه يروي عن عمرو، وعنه شعبة، زاد البخاري: «منقطع».

والحديث رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٥١، ١٦٥٢) من طريق شعبة، به، وسُمي في الموضع الأول: «عن رجل يقال له: عبد الله بن عمرو، عن عمرو بن مرة». وعلى كلٍ سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ولم أره في «ثقات» ابن حبان، والباقون ثقات. خيثمة: هو ابن عبد الرحمن، تابعي ثقة.

٣٣١٠٦ ـ رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٢٣) من طريق إسرائيل، به موقوفاً، ورجاله ثقات.

ورفعه عيسى بن قِرطاس أحد المتروكين المتهمين، وحديثه عند الطبراني ١٠ (١٠٠٥٥) من طريقه عن النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً.

٣٣١٠٧ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٢٩ (٤٨) عن المصنف، به.

=

عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال: «**رأس الكفر من هاهنا: من حيثُ يطلُع قرن الشيطان**». يعني: المشرق.

٥٩ ـ ما ذكر في فضل الكوفة*

٣٣١٠٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأجلح، عن عبد الله بن

ورواه أحمد ٢: ٢٣، ٢٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٠، ٧٢، ١٢١، ١٤٠، ١٤٣، والبخاري (٣٥١١، ٧٠٩٢)، ومسلم (٤٩، ٥٠) من طريق سالم، به.

وله طرق أخرى كثيرة مدارها على نافع وابن دينار، عن ابن عمر.

فطريق نافع: عند أحمد ٢: ١٨، ٩٠، ٩١ ـ ٩٢، والبخاري (١٠٣٧، ٣١٠٤، ٧٠٩٣، ٧٠٩٤)، ومسلم (٤٥، ٤٦).

وطريق ابن دينار: عند أحمد ٢: ٢٣، ٥٠، ٧٣، ١١١، والبخاري (٣٢٧٩، ٥٢٩٦)، وابن حبان (٦٦٤٨، ٦٦٤٩).

* ـ أخبار هذا الباب تشترك مع ما رواه ابن سعد في «طبقاته» ٦: ٥ ـ ١٢، وهناك المزيد، ولاحظ لفظ التبويب هنا ولفظه في الذي بعده.

وأزيد على ما ذكره المصنف وابن سعد: ما جاء في «معجم البلدان» آخر كلامه على الكوفة: «قال سفيان بن عيينة: خذوا المناسك عن أهل مكة، وخذوا القراءة عن أهل المدينة، وخذوا الحلال والحرام عن أهل الكوفة».

وأزيد أيضاً: الإشارة إلى كلام أبي نعيم في «الحلية» ٤: ١٦٩ ـ ١٧٠.

٣٣١٠٨ ـ سيأتي نحوه من وجه آخر مختصراً برقم (٣٣١١٩).

«**قبة الإسلام**»: أي: المدينة التي فيها قوة الإسلام، ومَنَعة الدين، وعزُّ الإسلام، =

شريك، عن جُندب الأزدي قال: خرجنا مع سلمان إلى الحِيرة، فالتفت إلى الكوفة فقال: قبة الإسلام، ما من أخصاصٍ يُدفع عنها ما يدفع عن هذه الأخصاص إلا أخصاص كان بها محمد صلى الله عليه وسلم، ولا تذهب الدنيا حتى يجتمع كل مؤمنٍ فيها، أو رجلٍ هواه إليها.

٣٣١٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك قال: حدثني جندب قال: كنا مع سلمان ونحن جاؤُون من الحِيرة فقال: الكوفة قبة الإسلام، مرتين. ١٢: ١٨٦

٣٣١١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن حذيفة قال: ما يُدفع عن أخبيةٍ ما يُدفع عن أخبيةٍ كانت بالكوفة، ليس أخبيةً كانت مع محمد صلى الله عليه وسلم.

وثِقَل دولة الإسلام، ونحو هذه المعاني، وسها الثعالبي في «ثمار القلوب» ص١٦٣ (٢٣٣) حين قال: «لما مصَّر عمر رضي الله عنه البصرة، وانتقلت قبائل العرب إليها، وكثرت الأبنية فيها، واشتدت شوكة الإسلام بها، سُميت: قبة الإسلام»، صوابه: لما مصّر عمر الكوفة.

«إلا أخصاص»: زيادة أضافها شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى ليتم الكلام.

والأخصاص: جمع خُصّ، وهو بيت يعمل من خشب أو قصب، والمراد هنا البيت مطلقاً. يريد سلمان رضي الله عنه أنه لا يفضُل بيوتَ أهل الكوفة إلا بيوتُ النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قول حذيفة رضي الله عنه الآتي.

٣٣١٠٩ ـ سيأتي من وجه آخر عن عبد الله بن شريك، به، برقم (٣٣١١٩)، وانظر ما قبله.

٣٣١١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن ربيع بن عُميلة، عن حذيفة قال: اختلف رجل من أهل الكوفة ورجل من أهل الشام، فتفاخرا، فقال الكوفي: نحن أصحاب يوم القادسية ويوم كذا ويوم كذا، وقال الشامي: نحن أصحاب اليرموك ويوم كذا ويوم كذا، فقال حذيفة: كلاهما لم يُشْهِده الله هُلْكَ عاد وثمود، لم يؤامره الله فيهما لمّا أهلكهما، وما من قرية أحرى أن تُدفع عنها عظيمة. يعني: الكوفة.

٣٢٤٤٥ ٣٣١١٢ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن حبّة العُرَني: أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل الكوفة أنتم رأس العرب وجُمْجُمتها، وسهمي الذي أرمي به إن أتاني شيء من هاهنا وهاهنا، وإني بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود واخترته لكم وآثرتكم به على نفسي أثَرة.

٣٣١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن
١٢: ١٨٧ نافع بن جبير قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: إلى وجوه الناس.

٣٣١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبي: أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: إلى رأس العرب.

٣٣١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: كتب عمر إليهم: إلى رأس الإسلام.

٣٣١١١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٤٥٨، ٣٤٥٢٨).

٣٣١١٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأجلح، عن عبد الله أبي الهذيل قال: يأتي على الناس زمان يخيِّم كل مؤمن بالكوفة.

٣٢٤٥٠ ٣٣١١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن شَمِر قال: قال عمر: الكوفة رمح الله، وكنز الإيمان، وجُمْجُمة العرب، يجزُّون
١٢: ١٨٨ ثغورهم، ويمدُّون الأمصار.

٣٣١١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن الرُّكين بن الربيع، عن أبيه قال: قال حذيفة: ما أخبيةٌ بعد أخبيةٍ كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم ببدر، يُدفع عنها ما يُدفع عن هذه. يعني: الكوفة.

٣٣١١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن شريك، عن جندب، عن سلمان قال: الكوفة قبة الإسلام، يأتي على الناس زمان لا يبقى فيها مؤمن إلا بها، أو قلبه يهوي إليها.

٣٣١٢٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي رجاء قال: سألت الحسن: أهل الكوفة أشرف أو أهل البصرة؟ قال: كان يُبدأ بأهل الكوفة.

٣٣١١٧ ـ «يجزون ثغورهم»: الكلمة الأولى مهملة في النسخ، وهي في «طبقات» ابن سعد ٦: ٥، و«المعرفة والتاريخ» ٢: ٥٣٣ كما أثبتُّها، وجاءت في «تاريخ بغداد» ١: ٢٥ في وصف أهل العراق عامة: يحرزون ثغورهم، بمعنى: يحرسونها ويحفظونها، وهو أوضح.

٣٣١١٨ ـ ينظر ما يأتي برقم (٣٦٨١٠).

٣٣١١٩ ـ تقدم نحوه من وجه آخر برقم (٣٣١٠٨، ٣٣١٠٩).

٣٣١٢١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأجلح، عن عمار، عن سالم ابن أبي الجعد، عن عبد الله بن عَمْرو قال: يا أهل الكوفة أنتم أسعد الناس بالمهدي. ١٢: ١٨٩

٣٢٤٥٥ **٣٣١٢٢** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي: ممن أنت؟ فقلت: من أهل الكوفة، فقال: والذي نفسي بيده ليسافَر منها إلى أرض العرب، لا تملكون قفيزاً ولا درهماً ثم لا يُنجيكم.

٦٠ ـ ما جاء في البصرة

٣٣١٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد ربه بن أبي راشد قال: سمعت ابن عمر يقول: البصرة خير من الكوفة.

٣٣١٢٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت،

٣٣١٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٧٩٨). وابن عَمْرو: هو الصواب، كما سيأتي، وكما في المصادر، وفي النسخ هنا: ابن عُمر.

والخبر رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن وغوائلها» (٥٧٨) من طريق الجلح، به.

ورواه ابن سعد ٦: ١٠ من طريق إسرائيل، عن عمار الدهني، به.

٣٣١٢٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٧٧٥)، وكلمة «لَيُساقُنَّ» من ك، ومما سيأتي، وفي النسخ الأخرى: ليسافَر، وهو وجيه، لكن قوله «لا تملكون» يرجِّح ما أثبتُّه.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: طُفْتُ الأمصار فما رأيت مصراً أكثر متهجِّداً من أهل البصرة.

٣٣١٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: قال حذيفة: إنَّ أهل البصرة لا يفتحون باب هدى، ولا يتركون باب ضلالة، وإن الطوفان قد رُفع عن الأرض كلِّها إلا البصرة.

٣٣١٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: جاء رجل إلى حذيفة فقال: إني أريد الخروج إلى البصرة، فقال: لا تخرج إليها، قال: إن لي بها قرابةً، قال: لا تخرج، قال: لا بدّ من الخروج، قال: فانزل عِدْوتها ولا تنزل سُرَّتَها. ١٢: ١٩٠

٦١ ـ ما جاء في أهل الشام

٣٢٤٦٠ **٣٣١٢٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه

٣٣١٢٥ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٨٥٥٨).

«ولا يتركون»: في ك: ولا ينزلون.

٣٣١٢٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٥٦٩).

«**انزلْ عِدوتها**..»: يقول له: انزل جانبها، ولا تنزل وسطها.

٣٣١٢٧ ـ هذا طرف من حديث «الطائفة المنصورة» المتواتر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..».

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠١) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٧٣٠٣) من طريق المصنف، به.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم**».

٣٣١٢٨ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن أبي زيد، عن أبي أيوب الأنصاري قال: ليهاجرنّ الرعد والبرق والبركات إلى الشام.

٣٣١٢٩ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: مدَّ الفرات على عهد عبد الله، فكره الناس ذلك، فقال: أيها الناس لا تكرهوا مدَّه، فإنه يوشك أن يُلتمس فيه طَسْت من ماء فلا يوجد، وذاك حين يرجع كل ماء إلى عنصره، فيكون الماءُ وبقيةُ المؤمنين يومئذ بالشام.

٣٣١٣٠ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: ﴿وآويناهما إلى رَبْوة ذاتِ قرارٍ ومعين﴾ قال: دمشق. ١٢: ١٩١

ورواه أحمد ٣: ٤٣٦، ٥: ٣٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٣٦، ٥: ٣٤، والطيالسي (١٠٧٦)، والترمذي (٢١٩٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٧٣٠٢)، والطبراني ١٩ (٥٦) من طرق عن شعبة، به.

٣٣١٢٨ ـ «عن أبي زيد»: زيادة من ك، ت، م، ولم أعرفه، وشعبة يروي عن يزيد بن خمير المترجَم أولاً في «التهذيب» وفروعه، لا اليَزَني، وهو لا يروي مباشرة عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فلا بد من واسطة بينه وبين يزيد.

والخبر لم أجده في «تاريخ» ابن عساكر مع استيعابه.

٣٣١٣٠ ـ من الآية ٥٠ من سورة المؤمنون.

٣٣١٣١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر الغسّاني، عن حبيب قال: قال كعب: أحبُّ البلاد إلى الله الشام، وأحب الشام إليه القدس، وأحب القدس إليه جبلٌ بنابلس، ليأتين على الناس زمان يَتَماسُّونه أو يتماسَحونه بالحبال بينهم.

٣٢٤٦٥ ٣٣١٣٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر، عن أبي الزاهرية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَعْقِل المسلمين من الملاحم دمشق، ومَعقِلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم من يأجوجَ ومأجوجَ بيت الطور**».

٣٣١٣٣ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عبد الرحمن بن شُماسة المَهْري أخبره: عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلِّف القرآن من الرقاع، إذ قال: «**طوبى للشام**»، قيل: يا رسول الله وبمَ ذاك؟ ولمَ ذاك؟
١٢: ١٩٢ قال: «**إن ملائكة الرحمن باسطةٌ أجنحتَها عليها**».

٣٣١٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن أبي مالك: ﴿الأرض التي باركنا فيها﴾ قال: الشام.

٣٣١٣١ ـ تقدم برقم (١٩٧٩٣).

٣٣١٣٢ ـ تقدم أيضاً برقم (١٩٧٩٤).

٣٣١٣٣ ـ سبق برقم (١٩٧٩٥).

٣٣١٣٤ ـ من الآية ٧١، ٨١ من سورة الأنبياء.

٦٢ ـ في فضل العرب

٣٣١٣٥ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن عوف، عن خُلَيد العَصَري قال: لما ورد علينا سلمان أتيناه لنستقرئه، فقال: إن القرآن عربي فاستقرئوه عربياً، فكان زيد بن صُوحان يُقرئنا، فإذا أخطأ أخذ عليه سلمان، وإذا أصاب قال: ايمُ الله.

٣٣١٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء العربي يوم بدر أربعين أُوقية، وجعل فداء المولى عشرين أُوقية، الأوقية أربعون درهماً.

٣٢٤٧٠ **٣٣١٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وَبَرة، عن خَرَشة قال: قال
١٢: ١٩٣ عمر: هلاك العرب إذا بلغ أبناء بنات فارس.

٣٣١٣٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، عن

٣٣١٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٨٨٩).

وهذا من مراسيل النخعي، وتقدم كثيراً أنها صحيحة إلا حديثين، ليس هذا منهما، لكن المغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ يدلِّس عن النخعي.

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٢٩٩٨٢) إلى المصنِّف وسعيد بن منصور.

وتقدم برقم (١٠٧٨٣) تحرير الأوقية.

٣٣١٣٧ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٨٧٤٦)، ويفسِّره قول عبد الله بن عمرو الآتي هناك.

٣٣١٣٨ ـ «أبو عبد الرحمن»: هو عبد الله بن عبد الله بن الأسود، كما سُمي
=

حُصين بن عمر، عن مُخارق، عن طارق بن شهاب، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من غشَّ العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودَّتي**».

٣٣١٣٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غَرْقَدة، عن المُسْتَظلّ ابن حصين قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قد علمتُ ـ وربِّ الكعبة ـ متى تهلكُ العرب! فقام إليه رجل من المسلمين فقال: متى يهلكون يا أمير المؤمنين؟ قال: حين يَسوسُ أمرَهم من لم يعالج الجاهلية ولم يَصحبِ الرسول.

١٢: ١٩٤ **٣٣١٤٠** ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سِنان، عن حُصَين المزني قال: قال عمر بن الخطاب: إنما مَثَلُ العرب مثل جَمَل أَنِفٍ اتَّبع قائدَه، فلينظُر قائدُه حيث يقودُ، فأما أنا ـ فوربِّ الكعبة ـ لأحملنهم على الطريق.

في مصادر التخريج.

«مخارق»: جاء في النسخ: مخراق، والصواب ما أثبته، وهو مخارق بن عبد الله ابن جابر الأحمسي.

والحديث رواه الترمذي (٣٩٢٨) وقال: غريب، وعبد بن حميد (٥٣)، وعبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه وجادة ١: ٧٢، والبزار (٣٥٤)، أربعتهم بمثل إسناد المصنف، وعندهم حصين بن عمر، وهو الأحمسي، أحد المتروكين، وبه ضعَّف الترمذيُّ الحديث.

٣٣١٤٠ ـ المراد بالجَمَل الأَنِف: الهيِّن الانقياد، الذَّلول.

٣٣١٤١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان عمرو بن مَعْدِي كَرِبَ يمرُّ علينا أيام القادسية ونحن صفوف، فيقول: يا معشر العرب كونوا أُسوداً أشداء، فإنما الأسد مَن أغنى شأنه، إنما الفارسي تيسٌ بعد أن يُلقي نَيْزكه.

٣٢٤٧٥ **٣٣١٤٢** ـ حدثنا سويد الكلبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت قال: نكح مولى لنا عربيةً، فأُتي عمرُ بن عبد العزيز فاستُعدِي عليه، فقال: والله لقد عدا مولى آل كثير طَوره.

٣٣١٤١ ـ هذا طرف من خبر سيكرره المصنف هكذا سنداً واختصاراً برقم (٣٤٢٦٨)، وتقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (٣١٣٢٣)، وسيأتي بتمامه من وجه آخر برقم (٣٤٤٣٢).

وجملة «**فإنما الأسد مَن**»: زدتها من رواية الطبري في «تاريخه» ٢: ٤٣١، وليست في الموضعين الآتيين أيضاً. كأنه رضي الله عنه يقول لهم: أن يكفي كلٌّ واحد منهم نفسه بنفسه.

وكلمة «**تيس**»: هكذا جاءت في الموضع الثاني، وهكذا هي في «تاريخ» الطبري ٢: ٤١١، ٤٣١، وجاءت في الموضع الثالث: يئيس، كأنها ـ إن صحت ـ مبالغة من: يائس. وفي «الحيوان» للجاحظ ٢: ١٥٠: «تقول العرب: ما هو إلا تيس في سفينة، إذا أرادوا به الغباوة.. والعَنْز خرقاء، وأبوها ـ وهو التيس ـ أخرق منها». والله أعلم.

والنَّيزك: هو الرمح القصير.

٣٣١٤٢ ـ تقدم برقم (١٧٩٩٧).

٣٣١٤٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه نهى أن يتزوج العربيُّ الأَمةَ، وأنه قضى في العرب يتزوجون الإماء وأولادهم بالفداء ستّ قلائصَ: الرجال والنساء سواء، والموالي مثل ذلك، إذا لم يعلم، قال الزهري: العربي والمولى لا يستويان في النسب. ١٢: ١٩٥

٣٣١٤٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا محمد بن أبي رَزِين

٣٣١٤٣ ـ تقدم مختصراً برقم (١٧٩٩٦).

٣٣١٤٤ ـ «أم الحرير»: جاء في نسخنا ومطبوعة الترمذي: أم الجرير، والصواب بالحاء المهملة كما أثبتُّه، وهي مضمومة، كما عند الحافظ عبد الغني في «المؤتلف والمختلف» ص٢٣ ـ ٢٤، واعتمده ابن حجر في «التقريب» (٨٧١٧)، والأكثر على أنها مفتوحة. انظر «الإكمال» ٢: ٨٤، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١: ٣٦٢، و«تبصير المنتبه» ١: ٢٥١، و«توضيح المشتبه» ٢: ٢٩٤، و«تصحيفات المحدثين» ٢: ٦٥٢.

هذا، وقد قال الحافظ عنها في «التقريب»: لا يعرف حالها.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٧) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٩٢٩) وقال: غريب، والطبراني ٨ (٨١٥٩) بمثل إسناد المصنف.

وعلَّقه البخاري ٤ (٣٠٧٢) من «تاريخه» على شيخه سليمان بن حرب، به، ووقع في مطبوعته: حدثتني أمي أمُّ الحرير، وصوابه: أمي، عن أم الحرير، وتابعها على الخطأ الدكتور محمد ابن عبيد في تخريجه للأحاديث المرفوعة في «التاريخ الكبير» ٣: ١٢١٥ (١٠٤٤).

وتنبيه آخر: أن المزي ـ ومتابعيه ـ لم يترجموا لوالدة محمد بن أبي رزين، =

قال: حدثتني أمي قالت: كانت أم الحُرير إذا مات رجل من العرب اشتدّ عليها ذلك، فقيل لها: يا أم الحرير إنا نراكِ إذا مات رجل من العرب اشتد عليكِ؟ قالت: سمعت مولاي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من اقتراب الساعة هلاكَ العرب**». وكان مولاها طلحة بن مالك.

٦٣ ـ من فضَّل النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الناس بعضهم على بعض

٣٣١٤٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرةَ يحدث عن أبيه: أن الأقرع بن حابس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما بايعك سُرّاق الحاجِّ مِن أسلمَ وغفارَ ومزينة ـ وأحسَب: جهينة ـ، فقال رسول الله: «**أرأيتَ إن كان**

فالله أعلم بحالها.

٣٣١٤٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٩٥٥ (١٩٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤١، والبخاري (٣٥١٦)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٨٦١)، والبخاري (٦٦٣٥)، ومسلم (بعد ١٩٣) من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث التالي.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**إنهم لأخير منهم**»: استعمال «أخير» أفعل التفضيل من «خير» «لغة قليلة تكررت في الأحاديث، وأهل العربية ينكرونها.. ولا يقبل إنكارهم، فهي لغة قليلة الاستعمال». قاله النووي في «شرح مسلم» ١٦: ٧٦، وأصله لعياض ٧: ٥٦٠، وذكر في «مشارق الأنوار» ١: ٢٥٠ ما ورد فيه أخير وأشرّ، ونقل عن ابن قتيبة أنه قال: لا يقال أخير وأشرّ.

أسلمُ وغفار ـ وأحسب : جهينة ـ خيراً من بني تميم ومن بني عامر وأسد وغَطَفان، أخابوا وخسروا؟» قال: نعم، قال: «**فوالذي نفسي بيده إنهم لأَخير منهم**». ١٢ : ١٩٦

٣٣١٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أرأيتم إن كانت جهينةُ وأسلمُ وغفارُ خيراً من بني تميم، ومن بني عبد الله بن غَطَفان وعامر بن صعصعة؟!**» ومدَّ بها صوته، قالوا: يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال: «**فإنهم خير**».

٣٢٤٨٠ **٣٣١٤٧** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أسلمُ وغفارُ ومزينةُ ومَن كان مِن جهينة ـ أو جهينة ـ خير من بني تميم،**

٣٣١٤٦ ـ رواه مسلم ٤ : ١٩٥٦ (١٩٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥ : ٣٩، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥ : ٣٦، والبخاري (٣٥١٥)، والترمذي (٣٩٥٢) من طريق سفيان، به.

وانظر الحديث السابق.

٣٣١٤٧ ـ رواه أحمد ٢ : ٤٦٨، ومسلم ٤ : ١٩٥٥ (١٩٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢ : ٤٥٠ من طريق أبي سلمة، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة نحوه: رواها البخاري (٣٥١٢، ٣٥١٤، ٣٥٢٣)، ومسلم (١٨٥).

ومن بني عامر والحَلِيفين : أسدٍ وغَطَفان».

٣٣١٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هُرمز، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**قريش والأنصار وأسلمُ وغِفارُ موالٍ لله ولرسوله، ولا مولى لهم غيرُه**». ١٢ : ١٩٧

٣٣١٤٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عمر بن راشد، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أسلمُ سالمها الله، وغفارُ غفر الله لها**».

٣٣١٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن عمران ابن أبي أنس، عن حنظلة بن عليّ الأسلمي، عن خُفاف بن إيماء بن رَحَضة الغِفاري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «**أسلمُ سالمها الله، وغفارُ غفر الله لها**» ثم أقبل فقال: «**إني لست أنا قلت هذا، ولكن الله قاله**».

٣٣١٤٨ ـ تقدم الحديث برقم (٣٣٠٣٧).

٣٣١٤٩ ـ رواه أحمد في «المسند» ٤ : ٤٨، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٨٣)، والطبراني ٧ (٦٢٥٥) من طريق عمر بن راشد، به، وهذا الإسناد ضعيف به، لكن الحديث صحيح من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وجابر، وخفاف ابن إيماء ـ وحديثه يأتي ـ، وابن عمر، وأحاديثهم عند مسلم ٤ : ١٩٥٢ـ ١٩٥٣ (١٨٢ ـ ١٨٧) وغيره.

٣٣١٥٠ ـ تقدم برقم (٧١٢٥).

٦٤ ـ ما جاء في قيس*

٣٣١٥١ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا يحيى بن زكريا، عن سعد بن طارق قال: حدثني سالم بن أبي الجعد: أن أبا الدرداء كان يحلف بالله لا تبقى قبيلة إلا ضارعت النصرانية، غيرَ قيس، يا معشر المسلمين فأَحِبوا قيساً، يا معشر المسلمين فأَحِبوا قيساً. ١٢ : ١٩٨

٣٢٤٨٥ ٣٣١٥٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو الحَريش، عن زيد ابن محمد قال: كنت في غزاة مع مسلمة بن عبد الملك بالترك، فهدَّده رسول خاقان وكتب إليه: لأَلقينك بحَزَاوِرة الترك، فكتب إليه مسلمة: إنك تلقاني بحزاورة الترك، وأنا ألقاك بحزاورة العرب. يعني: قيساً.

٣٣١٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام قال: حدثني

---

* ـ يريد: قيس عَيْلان بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان، لذلك ذكر فضيلة مضر مع: ما جاء في قيس، واستظهر العراقي ذلك في كتابه «مَحَجَّة القرب» ص٤٠٣، وكثيراً ما يأتي في المطبوعات: قيس بن عيلان، غلطاً، وقد يأتي: قيس غيلان، تحريف.

٣٣١٥٢ ـ «أبو الحريش»: ذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى» ٤ (١٩٠٧).

«رسول خاقان»: في النسخ: رسل خاقان، وعدَّلتها هكذا لقرينة قوله: وكتب إليه. والخاقان: الملك.

الحزاورة: جمع حَزْوَر، أو حَزَوَّر، وهو البالغ القويّ البدن الذي قد حمل السلاح، يريد: الشباب الفتيان الأشداء.

٣٣١٥٣ ـ سيأتي أتم من هذا برقم (٣٨٥٥٦).

منصور، عن رِبْعيّ بن حِراش، عن حذيفة قال: اُدنوا يا معشر مضر، إن منكم سيدَ ولد آدم، ومنكم سوابقَ كسوابق الخيل.

٣٣١٥٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا اختلف الناس فالحقُّ في مضر**».

٣٣١٥٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان قال: قال عمر: قيسٌ ملاحم العرب.

٣٣١٥٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤١٥٣) ـ بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٢٥١٣ = ٢٥١٩) عن المصنف، به، ونظر البوصيري إلى هذا الإسناد ـ فقط ـ فحسَّنه في «إتحاف الخيرة» (٩٢٩١)، نظراً منه إلى أن ابن المؤمَّل مختلف فيه، والله أعلم.

لكن رواه الطبراني ١١ (١١٤١٨) من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن المثنى بن الصباح، عن ابن عباس، مرفوعاً، ولفظه: «.. فالعدل في مضر».

ورواه ابن عدي ٤: ١٤٥٥ من طريق ابن المؤمَّل هذا، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً، وهذا الاختلاف من تخاليط ابن المؤمَّل فلا يحسَّن حديثه.

٣٣١٥٥ ـ «**ملاحم العرب**»: يريد شجعانها ذوي الإقدام في الحروب. قال في «النهاية» ٤: ٢٣٩ـ٢٤٠: الملحمة: «هي الحرب وموضع القتال، والجمع الملاحم، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لُحْمة الثوب بالسَّدى. وقيل: هو من اللحم، لكثرة لحوم القتلى».

١٢ : ١٩٩

٦٥ ـ ما جاء في بني عامر*

٣٣١٥٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح في قبة له حمراء، فقال: «**من أنتم؟**» قلنا: بنو عامر، قال: «**مرحباً، أنتم مني**».

٣٢٤٩٠ ٣٣١٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن

---

* ـ هم: بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، وهم من قيس عيلان بن مضر.

٣٣١٥٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤١٤٥) ـ بهذا الإسناد، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، لكنه توبع.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٥٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٢٦٤) من طريق المصنف، به.

ورواه البزار ـ (٢٨٣١) من زوائده ـ، وأبو يعلى (٨٩٠ = ٨٩٤)، وابن أبي عاصم (١٤٥٩)، والطبراني ٢٢ (٢٦٥، ٢٦٦) من طريق حجاج، به.

وتابع حجاجاً رجلان، فقد رواه ابن حبان (٧٢٩٣) من طريق مسعر بن كدام، عن عون بن أبي جحيفة، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٢٩١) من طريق قيس بن الربيع، عن عون، به، وقد تغيَّر بأَخَرة.

وعلى كلٍّ: فالحديث حسن بهذه المتابعات، أما الحافظ العراقي فحسّن طريق حجاج بن أرطاة بمفرده في «محجَّة القُرَب» ص٣٧٧، وصرَّح لأنه «مختلف فيه».

٣٣١٥٧ ـ النزال: هو ابن سَبْرة، تابعي كبير، وقيل بصحبته. ومَن قبله ثقات، فالحديث مرسل رجاله ثقات.

=

النّزال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنا كنا وأنتم في الجاهلية بني عبد مناف، فنحن اليوم بنو عبد الله، وأنتم بنو عبد الله**».

٣٣١٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال: قال رسول الله

وقد رواه البخاري في «تاريخه الصغير» ١: ١٢ عن خلاد بن يحيى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٥٠ من طريق الفضل بن دكين، كلاهما عن مسعر، به.

ولفظ النزال بن سبرة عندهما: «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وقد أورده الطحاوي من أجل هذه الكلمة وقال: «فهذا النزال يقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يريد بذلك: قال لقومنا».

٣٣١٥٨ ـ هذا مرسل، وأبو هلال هو محمد بن سُليم الراسبي صدوق فيه لين.

والمراد بعامر: هو عامر بن الطفيل، وذلك حين وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يكون الخليفةَ من بعده، فأبى عليه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغضب عامر وهدَّد النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل والرجال، فقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم اكفني عامراً»، وكان من جراء ذلك يوم بئر معونة. وينظر في ذلك: حديث البخاري (٤٠٩١) وشرحه من «الفتح» ٧: ٣٨٧، وتفصيل القصة التي اختصرتها في رواية: الطبراني ٧ (٥٧٢٤) من رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، وعبد المهيمن: ضعيف، ومع ذلك فقد جزم الحافظ بذكره في «الفتح» وسكت عنه ولم يبيِّن ضعفه، وشرطه في هذا المقام ـ لا دائماً ـ أن لا يسكت عن ضعيف.

نعم، رواها مختصرة عبد الرزاق (١٩٨٨٤) من مراسيل عكرمة، وعنده محل الشاهد.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم «واهدِ بني عامر»: فهو كذلك، وتحرف في رواية عبد الرزاق التي أشرت إليها إلى: وأهلكْ بني عامر، والله أعلم.

=

صلى الله عليه وسلم: «**اللهم اكفني عامراً، واهدِ بني عامر**».

٣٣١٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن خَشْرم الجعفري: أن ملاعبَ

والمراد ببني عامر: بنو عامر بن صعصعة.

ومن أحاديث الباب: ما رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٤٧) تحت ترجمة كرز بن سامة، ويقال: كُريز، وهو من بني عامر بن صعصعة، كما ذكره ابن أبي عاصم قبل ورقتين: «اللهم اهدِ بني عامر» ثلاثاً، ومعه خبران آخران، ثم فرَّق الثلاثة تحت رقم (٢٧٩٠ ـ ٢٧٩٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٩٠٢، ٥٩٠٣) لكن في الإسناد ثلاثة قال عنهم ابن حجر في ترجمة كُريز من «الإصابة»: لا يعرف حالهم.

وأما حديث «اللهم اهدِ عامراً»: فذاك عامر بن سلمة الحنفي عمّ ثُمامة بن أُثال. انظر قصته في ترجمته من «الإصابة»، أو من «نصب الراية» ٣: ٣٩٢ نقلاً عن كتاب «الردّة» للواقدي.

٣٣١٥٩ ـ خشرم الجعفري: هو خشرم بن حسان، ذكره البخاري في «تاريخه» ٣ (٧٣٩) وقال: مرسل، وابن أبي حاتم ٣ (١٨٣٢)، وابن حبان في أتباع التابعين من «الثقات» ٦: ٢٧٥ وأخذ كلمة البخاري فقال: يروي المراسيل، والجعفري: نسبة إلى جدّ له: جعفر بن كلاب بن عامر بن صعصعة.

وقد ذكر جماعة من العلماء عامرَ بن مالك هذا المعروف بملاعب الأَسِنَّة في الصحابة، عدَّ منهم الحافظ في «الإصابة» أولَ ترجمته ثمانية، ثم زاد آخرين، ونفى ذلك، ثم رجع إلى إثباتها له بناء على خبر نقله من كتاب «الصحابة» لعمر بن شبة، وابن الأثير وغيره على أنه لم يسلم.

وهذا الحديث رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥١٨٤) من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن مسعر، به، وهو مرسل كما تقدم.

وأشار إلى طرق أخرى، لكن قال الحافظ في «الإصابة»: «وأخرجه البغوي أيضاً

=

الأسنّة عامرَ بنَ مالك بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله الدواء، أو الشفاء من داء نزل بهم؟ فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم بعسل، أو بعُكَّة من عسل. ١ : ٢٠٠

٦٦ ـ ما جاء في بني عبس

٣٣١٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سالم، عن سعيد بن

بإسناد صحيح عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: أن ملاعب الأسنة..» فذكر نحوه.

٣٣١٦٠ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح، وتقدم برقم (٣٢٨٧٤) أن أبا داود كان يفضل مراسيل سعيد بن جبير على مراسيل النخعي.

والحديث رواه البزار ـ (٢٣٦١) من زوائده ـ، والطبراني ١١ (١٢٢٥٠) من طريق قيس بن الربيع، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به موصولاً.

وقد أشار البزار بعد الرواية الموصولة إلى هذه الرواية المرسلة، وأعلَّهما معاً، وجعل الرواية المحفوظة: «من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس» فذكره، والكلبي مشهور بالضعف.

ورواه كذلك ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٠٦٩ وقال: «وهذا الحديث لم يوصله فقال فيه «عن ابن عباس»: غيرُ قيس بن الربيع، وعن قيس: محمد بن الصلت». وتقدم قبل أربعة أحاديث: أن قيساً تغيَّر، فلعل هذا من تغيُّره.

وأعله الهيثمي في «المجمع» ٨: ٢١٤ بمخالفته لحديث البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم ٤: ١٨٣٧ (١٤٣، ١٤٤) ـ من طريق المصنِّف وغيره ـ عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا أولى بالناس بابن مريم.. ليس بيني وبينه نبيّ»، وهو كذلك، ولا تصح النبوة لأحد دون دليل قاطع، كما لا يجوز نفيها عن أحد بعد ثبوتها له إلا بدليل قاطع.

جبير قال: جاءت ابنة خالد بن سنان العبسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**مرحباً بابنة أخي، مرحباً بابنة نبيّ ضيَّعه قومه**».

٣٣١٦١ ـ حدثنا أبو نعيم، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا بني عبس ما شِعاركم؟**» قالوا: حرام، قال: «**بل شعاركم: حلال**».

٣٢٤٩٥ **٣٣١٦٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الضُّرَيس عقبة بن عمار العبسي، عن مسعود بن حِراش أخٍ لربعيّ بن حِراش: أن عمر بن الخطاب سأل العبسيين: أيُّ الخيل وجدتموه أصبرَ في حربكم؟ قالوا: الكُميت.

٣٣١٦١ ـ أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وكان سماعه من شريك قبل تغيُّره، لكن يبقى الضعف في شريك بسبب كثرة خطئه، ثم، إن الحديث من مراسيل أبي إسحاق، وهي شبه لا شيء عند يحيى القطان، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

٣٣١٦٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٢٣٧).

و«عقبة بن عمار»: اتفقت النسخ على تسميته: عقبة بن محمد، والصواب ما أثبتُّه، وهو الذي في مصادر ترجمته، وسيأتي: أبو الضُّرَيس بن عمار، وانظر «التاريخ الكبير» ٦ (٢٩٢٦)، وابن أبي حاتم ٦ (١٧٥١)، و«الثقات» لابن حبان ٨: ٤٩٩، و«الكنى» لمسلم آخر صفحة ١٣٣، والدولابي ٢: ١٥، و«الاستغنا» لابن عبد البر ٢ (٩١٤)، «المقتنى» للذهبي (٣٢٥١).

والكُميت من الخيل: ما كان لونه بين الأسود والأحمر، فهو اللون الذي يعرف في زماننا باللون البُنِّي.

١ : ٢٠١

٦٧ ـ ما جاء في ثقيف

٣٣١٦٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن أبي الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف، فجاءه أصحابه فقالوا: يا رسول الله أحرَقْتَنا نبال ثقيف فادعُ الله عليهم، فقال: «**اللهم اهدِ ثقيفاً**».

٣٣١٦٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن

٣٣١٦٣ ـ سيرويه المصنف مطولاً برقم (٣٨١٠٩).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥١٥) عن المصنف، به، هكذا مرسلاً.

لكن رواه الترمذي (٣٩٤٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي بمثل إسناد المصنف وزاد فيه: عن جابر، فوصله، وقال: هذا حديث حسن (صحيح) غريب.

ورواه أحمد ٣: ٣٤٣ موصولاً أيضاً من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير وعبد الرحمن بن سابِط، به.

٣٣١٦٤ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحسن حالاً من مراسيل عطاء بن أبي رباح فإنها ضعيفة.

وقد رواه عبد الرزاق (١٦٥٢١)، والحميدي (١٠٥٢) ـ بناء على نسخة ظ عنده ـ، والبزار ـ (١٩٣٩) من زوائده ـ، من طرق أخرى عن طاوس هكذا مرسلاً.

ورواه موصولاً بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: أحمد ١: ٢٩٥، والبزار ـ (١٩٣٨) من زوائده ـ، وابن حبان (٦٣٨٤)، والطبراني ١١ (١٠٨٩٧) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

وانظر الحديث التالي.

ابن مسلم، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد هممتُ أنْ لا أقبل إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي**».

٣٣١٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي**».

٦٨ ـ في عبد القيس

١٢: ٢٠٢

٣٣١٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس: أن وفد عبد القيس أَتوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن الوفدُ؟**» أو «**من القوم؟**» قال: قالوا: ربيعة، قال: «**مرحباً بالوفد**» أو «**بالقوم، غيرَ خزايا ولا الندامى**».

٣٣١٦٥ ـ رجاله ثقات، ومداره على سعيد المقبري، واختلف عليه فيه.

فروي عنه، عن أبي هريرة، وروي عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة:

وقد رواه على الوجه الأول غيرُ المصنِّف من طرق مختلفة إلى سعيد: عبد الرزاق (١٩٩٢١) ـ ومن طريقه النسائي (٦٥٩٤) ـ، والحميدي (١٠٥١)، وأحمد ٢: ٢٤٧، ٢٩٢، والترمذي (٣٩٤٥)، وأبو يعلى (٦٥٧٨ = ٦٥٧٩)، والبيهقي ٦: ١٨٠، وللحديث قصة عند بعضهم.

وروي عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة، رواه كذلك البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٦)، وأبو داود (٣٥٣١)، والترمذي (٣٩٤٦) ورجحه على الوجه الأول.

٣٣١٦٦ ـ تقدم أتم منه برقم (٣٠٩٤٦).

٣٢٥٠٠ **٣٣١٦٧** ـ حدثنا أبو نعيم، عن عمر بن الوليد قال: حدثني شهاب بن عباد العَصَري: أن أباه حدثه: أن عمر بن الخطاب وقف عليهم بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية؟ فقالوا: لعبد القيس، فدعا لهم واستغفر لهم.

٣٣١٦٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس قال: ذكر عبد الرحمن بن أبي بكرةَ قال: قال أشجُّ بني عَصَر: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن فيك لَخُلُقَين يحبُّهما الله**»، فقلت: ما هما؟ قال: «**الحلم والحياء**» قال: قلت: قديماً كانَ فيّ أو حديثاً؟ قال: «**لا، بل قديماً**»، قال: قلت: الحمد لله الذي جَبَلني على خُلُقين يحبهما.

٦٩ ـ في بني تميم

١ : ٢٠٣

٣٣١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جامع بن شداد، عن

٣٣١٦٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٨٥١).

وقوله هنا «**قديماً كان فيَّ**»: أي: قديماً كان فيَّ ما ذكرته يا رسول الله، فلذا وحَّد الضمير، وهو كذلك في بعض الروايات، وفي بعضها، قديماً كانا فيَّ، كما تقدم.

٣٣١٦٩ ـ رواه أحمد ٤: ٤٢٦، ٤٣٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٤٣٣، والبخاري (٣١٩٠) ـ وانظر أطرافه ـ، والترمذي (٣٩٥١) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٧٢٩٢) من طريق سفيان، به.

ورواه الطبراني ١٨ (٤٩٨) من طريق جامع بن راشد، به.

وظاهر سياق المصنف للحديث على أنه من مناقب بني تميم، إلا أن تتمته في مصادر التخريج كلها: فتغيَّر وجه النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه أهل اليمن فقال: «اِقبلوا البشرى إذْ لم يقبلها بنو تميم» قالوا: قبِلنا، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم =

صفوان بن مُحرِز المازني، عن عمران بن حصين قال: جاءت بنو تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أبشِروا يا بني تميم»، فقالوا: يا رسول الله بشَّرتَنا فأعطِنا.

٣٣١٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن واصل، عن

يحدِّث عن بدء الخلق والعرش، وهذا يدل على خلاف ما أورد الحديث من أجله، ولو أنه ساق الحديث بتمامه لقلنا: إنه أراد أن يكون الباب (عاماً): ما جاء في بني تميم: ما لها وما عليها، والله أعلم.

٣٣١٧٠ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٨٦٦٧) وفي إسناده مغايرتان لما هنا، فيه هناك: واصل، عن أبي وائل، عن المعرور، وواصل: هو ابن حَيّان الأسدي، وهو يروي عن أبي وائل، وعن المعرور بن سويد، فذكر أبي وائل وعدمه لا يؤثر على صحة السند، وإن كان تحقيق ذكرِه وعدمِه أمراً يتصل بتحقيق النص.

وفيه هنا بعد المعرور بن سويد: عن ابن فاتك قال: قال لي كعب: فذكره، ولم يُذكر ابن فاتك هناك، وابن فاتك: هو خُريم الأسدي، والمعرور: ذكر المزي أنه يروي عن خُريم بن فاتك، ولم يذكر له رواية عن كعب مباشرة، وذكر أيضاً أن خريماً يروي عن كعب، فذكر خريم في الإسناد هنا صحيح لازم، والله أعلم، ولم أر تغيير شيء هنا أو هناك.

أما معنى الخبر: فصحيح ثابت، فقد روى البخاري (٢٥٤٣، ٤٣٦٦)، ومسلم ٤: ١٩٥٧ (١٩٨) عن أبي هريرة قال: لا أزال أحبُّ بني تميم من ثلاث.. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هم أشدّ أمتي على الدجال»، ثم ساقه مسلم من وجه آخر وقال: فذكر مثله، ثم ساقه من وجه ثالث وقال: وساق الحديث بهذا المعنى غير أنه قال: «هم أشد قتالاً في الملاحم» ولم يذكر الدجال.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٥: ١٧٢ رواية مسلم هذه الأخيرة وقال: «هي أعمّ =

المعرور بن سويد، عن ابن فاتك قال: قال لي كعب: إن أشدَّ أحياء العرب على الدجال لَقومُك. يعني: بني تميم.

٣٣١٧١ ـ حدثنا أبو نعيم، عن مسافر الجصاص، عن فضيل بن عمرو قال: ذكروا بني تميم عند حذيفة فقال: إنهم أشدُّ الناس على الدّجال.

٣٢٥٠٥ **٣٣١٧٢** ـ حدثنا أبو نعيم، عن مِندل، عن ثور، عن رجل قال: خطب رجل من الأنصار امرأةً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما يضرُّك إذا كانت ذاتَ دين وجمال أن لا تكون من آل حاجب بن زرارة**».

من رواية أبي زرعة ـ التي فيها ذكر الدجال ـ ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص، فيكون المرادُ بالملاحم أكبرَها، وهو قتال الدجال، أو ذكَر الدجالَ ليدخل غيرُه بطريق الأَولى».

وفي الباب حديث آخر، رواه أحمد ٤: ١٦٨ من طريق عكرمة بن خالد، عن فلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده صحيح، وفيه: «لا تقل لبني تميم إلا خيراً، فإنهم أطول الناس رماحاً على الدجال».

٣٣١٧٢ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٥٥) عن المصنف، به.

والحديث مرسل، ومندل ضعيف، والرجل مبهم.

وحاجب بن زرارة: صحابي من سادات بني تميم، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقاتهم.

والمعنى: إذا كانت المرأة ذات دين وجمال، فلتجمع إلى ذلك الحَسَب والشرف بأن تكون تميمية.

٣٣١٧٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية قال: قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم من كل خمسٍ رجلٌ، فاختلفوا في اللغة فرضيَ قراءتَهم كلِّهم، فكان بنو تميم أعربَ القوم. ١٢: ٢٠٤

٣٣١٧٤ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذّاء، عن ابن سيرين: أن أبا موسى كتب إلى عمر في ثمانيةَ عشَر تِجْفافاً أصابها، فكتب إليه عمر: أنْ ضَعْها في أشجعِ حيّ من العرب، قال: فوضعها في بني رِياح: حيّ من بني تميم.

٧٠ ـ ما جاء في بني أسد

٣٣١٧٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: أول

٣٣١٧٣ ـ أبو خلدة: خالد بن دينار التميمي، ثقة، لا صدوق، والآخرون ثقات، وهو من مراسيل أبي العالية، وهو من علية التابعين المخضرمين.

والحديث رواه ابن جرير في مقدمة «تفسيره» ١: ١٩ عن أحمد بن حازم الغفاري، عن الفضل، به.

٣٣١٧٤ ـ التِّجْفاف: «شيء من سلاح يُترَك على الفرس يقيه الأذى، وقد يلبسه الإنسان أيضاً». قاله في «النهاية» ١: ٢٧٨.

ورِياح: هكذا ضبطه السمعاني وقال: هو ابن مُرّ.

٣٣١٧٥ ـ سيأتي من وجوه أخرى برقم (٣٦٩١٩، ٣٦٩٣٤، ٣٦٩٥٨، ٣٨٢٦٢).

وأبو سنان: ترجمه الحافظ في «الإصابة» في الكنى للاختلاف في اسمه فقال: «أبو سنان بن وهب اسمه عبد الله، ويقال: وهب بن عبد الله الأسدي»، وفي بعض =

مَن بايع يومَ الحديبية أبو سنان الأسدي.

١٢: ٢٠٥ ٣٣١٧٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل: أن وفد بني أسد أتوا رسول الله صلى الله

طبعات «الإصابة»: ابن عبيد الله، خطأ، وينظر «مجالس ابن ناصر الدين» ص٢٢٧.

وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، والخبر رجاله ثقات، وهو من مراسيل الشعبي، وتقدم كثيراً أنها معروفة بالصحة.

وقد رواه مرسلاً عن الشعبي: ابن سعد ٢: ١٠٠، والطبري في «تفسيره» ٢٦: ٨٦، و«تاريخه» ٢: ١٢١، وأبو عروبة في «الأوائل» (٦٥).

٣٣١٧٦ ـ هذا إسناد مرسل حسن، وأبو وائل شقيق بن سلمة: من أجلاء التابعين المخضرمين، وممن يَقبل مراسيلهم بعض الأئمة، لعلوِّهم وجلالتهم.

وروى الخبر ابن سعد ١: ٢٩٢ ضمن خبر وفد بني أسد بن خزيمة، لكن عن الواقدي والكلبي، وفيه: وكان معهم قوم من بني الزِّنية، وهم بنو مالك بن مالك بن ثعلبة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتم بنو الرِّشدة» فقالوا: لا نكون مثل بني مُحَوَّلة. يعنون: بني عبد الله بن غطفان.

وقد أشار الإمام أبو داود في «سننه» عقب الحديث (٤٩١٧) إلى هذا الحديث وأمثاله، وقال: تركت أسانيدها للاختصار، ونقل كلامه ابن القيم في «زاد المعاد» ٢: ٣٣٦ ولم يعلِّق عليه بشيء.

قال في «النهاية» ٢: ٣١٧: «الزِّنية ـ بالفتح والكسر ـ: آخر ولد الرجل والمرأة، كالعِجْزَة، وبنو مالك يسمون بني الزِّنية لذلك، وإنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل أنتم بنو الرشدة»، نفياً لهم عما يوهمه لفظ الزنية من الزنى، وهو نقيض الرِّشدة».

قلت: وفي «النهاية» أنهم بنو مالك بن ثعلبة، هكذا، وصوابه: مالك بن مالك بن ثعلبة.

عليه وسلم، فقال: «من أنتم؟» فقالوا: نحن بنو زِنْية، فقال: «أنتم بنو رِشْدة».

٣٢٥١٠ **٣٣١٧٧** ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الوليد، عن سماك بن حرب قال: أدركت ألفين من بني أسد قد شهدوا القادسية في ألفين، وكانت راياتهم في يد سماكٍ صاحب المسجد.

٣٣١٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: جاء عليّ

٣٣١٧٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٤٦٧).

وسماك صاحب المسجد: هو سماك بن مخرمة الأسدي، له صحبةٌ، وترجمته في «الإصابة» وغيرها، وترجمه ابن أبي حاتم ٤ (١٢٠٢) قال: «سماك بن مخرمة الذي ينسب إليه مسجد بالكوفة يقال: مسجد سماك، وهو خال سماك بن حرب».

٣٣١٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٣٥)، وينظر (٣٧٩٣٤).

وهذا مرسل بإسناد صحيح. والمخاطَب بقول سيدنا عليّ «خُذيه حميداً»: هو السيدة فاطمة رضي الله عنهما.

وقوله «وعن عكرمة قال»: هذه الجملة زادها شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى، فزدتها تبعاً له، وهي مروية بالإسناد الأول نفسه، وسيتكرر في الموضع الذي ذكرته، لكن فيه بعد قوله «قد حَنَاه»: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيتَه حقَّه؟» قال: نعم»، فالسؤال والجواب خلاف ما هنا؟!.

وقد روى الحديث بمثل إسناد المصنف: سعيد بن منصور في «سننه»، الطرف الأول منه برقم (٢٨٥١)، والثاني برقم (٢٨٧٧)، وليس في روايته ما يزيل الإشكال في اختلاف السؤال والجواب.

وقد روي هذا الحديث موصولاً بمثل إسناد المصنف: عن عكرمة، عن ابن =

بسيفه فقال: خُذيه حميداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن كنتَ أحسنتَ القتال اليومَ فقد أحسنه سهل بن حنيف، وعاصم بن ثابت، والحارث بن الصِّمة، وأبو دجانة**».

وعن عكرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد: «**مَن يأخذُ هذا السيف بحقّه؟**»، فقال أبو دجانة: أنا، وأخذ السيف فضرب به حتى جاء به قد حَنَاه، فقال: يا رسول الله أعطيتُه حقه؟ قال: «**نعم**». ١٢: ٢٠٦

٧١ ـ في بَجيلة

٣٣١٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس

عباس، رواه هكذا الطبراني ٧ (٦٥٠٧)، ١١ (١١٦٤٤)، والحاكم ٣: ٢٤، ٤٠٩ ـ ٤١٠ وصححه فيهما على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وقال في الموضع الثاني: سمعت أبا علي الحافظ يقول: لم نكتبه موصولاً إلا عن أبي يعقوب بإسناده، والمشهور من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً، وإنما يعرف هذا المتن من حديث أبي معشر، عن أيوب بن أمامة بن سهل، عن أبيه، عن جده، ثم ساق إسناده بهذا الطريق.

ومن هذا الطريق أيضاً رواه الطبراني ٦ (٥٥٦٤)، وأبو معشر: نجيح السندي ضعيف.

قلت: وانظر «مجمع الزوائد» ٦: ١٢٢.

وأصل قصة أبي دجانة وأخذه السيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقه يوم أحد: رواها مسلم عن المصنف ٤: ١٩١٧ (١٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو الآتي برقم (٣٧٩٢٧).

٣٣١٧٩ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن إسماعيل برقم (٣٧٧٩٣).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: «**ما صنعتَ في ركب البَجَليين؟ ابدأ بالأحمسيين قبل القَسْريين**».

٣٣١٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق

وقيس: هو ابن أبي حازم البجلي، مخضرم كبير، من طبقة من يلقى بلالاً وغيره، وفي «صحيح» البخاري (٣٧٥٥): عن إسماعيل، عن قيس: «أن بلالاً قال لأبي بكر..»، وقيل: لم يلقه.

وقوله «القَسْريين» وفي الذي بعده «وفود قَسْر»: هكذا في ت، م، وليس في غيرهما شيء، وهكذا جاء في «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٦٦٨) ونحوه (١٦٩٥)، ولم أر في كتب السيرة النبوية ذكراً لوفود قَسْر.

وهذا الحديث رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٦٨) بمثل إسناد المصنف، وفيه: القَسْريين، وتكرر معه اسم قَسْر (١٦٩٥)، في حين أن هذا الحديث الثاني رواه أحمد نفسه في «مسنده» ٤: ٣١٥ بإسناده ومتنه بلفظ: فتخلف رجل من قيس، ونقله الصالحي في «سيرته» ٦: ٣٩٨ عن «المسند» بلفظ: قيس، أيضاً، وأراه تحريفاً، فقَسْر وأحمس وعُلَقة من بَجيلة.

والحديث رواه ـ غير أحمد ـ الطيالسي (١٢٨١) مختصراً.

٣٣١٨٠ ـ سفيان: هو الثوري. ومخارق: ابن خليفة الأحمسي. وطارق: ابن شهاب الأحمسي، وهو صحابي رؤيةً، لكنه كان كبير السنّ حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم، فلذا يلحق حديثه بمراسيل الصحابة.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣١٥، والطبراني ٨ (٨٢١١) من طريق سفيان بلفظ: جاء وفد قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ابدؤوا بالأحمسيين..».

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٣٨) عن المصنف، عن سفيان ابن عيينة، عن مخارق، به.

=

قال: جاءت وفود قَسْر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٢ ـ ما جاء في العجم

٣٣١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: شهد بدراً ستة من الأعاجم، منهم بلال وتميم.

٣٢٥١٥ **٣٣١٨٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه، عن قيس

وسفيان بن عيينة يروي أيضاً عن مخارق، انظر «تهذيب الكمال» ٢٧: ٣١٤.

ورواه أحمد ٤: ٣١٥ عن غندر، عن شعبة، عن مخارق، به، نحوه، ولفظه: «أُكْسُوا الأحمسيين..»، وجاء في «محجَّة القُرَب» ص٣١٩ بلفظ: «اكتبوا الأحمسيين..»، وهو محتمل رسماً ومعنى.

٣٣١٨١ ـ بلال: هو الصحابي المشهور، وتميم: هو تميم الحبشي، ترجمه الحافظ في «الإصابة» ١: ١٩٣(٨٤٩)، وأحال إلى ذكره تحت ترجمة (أبرهة، آخر) برقم (١٦).

٣٣١٨٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤١٩٠) ـ بهذا الإسناد، وبلفظ: «لو كان الإيمان..».

ورواه أبو يعلى (١٤٢٩ = ١٤٣٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٨ (٩٠١) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (١٤٣٤ = ١٤٣٨)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٨٣٥) ـ، والطبراني ١٨ (٩٠٠) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» ١: ٨ ـ ٩ ـ بمثل إسناد المصنف، وعزاه البوصيري في «الإتحاف» (٩٣٠٧) إلى المصنِّف والبزار وأبي يعلى «بسند صحيح».

=

ابن سعد روايةً قال: «**لو كان الدين معلَّقاً بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس**».

١٢ : ٢٠٧ **٣٣١٨٣** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة قال: قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: «**لو كان الدين معلَّقاً بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس**».

٣٣١٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس: أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر لعربيهم ومولاهم في خمسة آلافٍ خمسة آلافٍ، وقال: لأُفضِّلنّهم على من سواهم.

وقوله «رواية»: أي: مرفوعاً، وقد جاءت هذه اللفظة عند من رواه عن المصنف أو رواه من طريقه.

٣٣١٨٣ ـ هذا إسناد حسن من أجل شهر بن حوشب.

إنما لفظ حديث عوف، عن شهر، عن أبي هريرة عند أحمد ٢: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٦٩، والحارث ـ (١٠٤٠١) من زوائده ـ، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ٦٤، و«تاريخ أصبهان» له ١: ٤: «لو كان العلم..».

أما لفظ «لو كان الدين»: فهذا رواه عبد الرزاق (١٩٩٢٣)، ومن طريقه مسلم ٤: ١٩٧٢ (٢٣٠) من حديث أبي هريرة.

ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً: البخاري (٤٨٩٧، ٤٨٩٨)، ومسلم (٢٣١)، والترمذي (٣٣١٠)، والنسائي (١١٥٩٢) وآخرون بلفظ: «لو كان الإيمان..». ومآل الألفاظ الثلاثة واحد، وأيُّ فرق جوهريّ بين العلم والإيمان والدين؟!.

٧٣ ـ ما جاء في بلال وصهيب وخباب

٣٣١٨٥ ـ حدثنا أحمد بن المفضَّل قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن

٣٣١٨٥ ـ من الآية ٥٢ من سورة الأنعام.

وفي إسناد الحديث مقال، فأسباط بن نصر: صدوق كثير الخطأ، والسدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو صدوق يهم، وأبو سعيد الأزدي وأبو الكنود: وثقهما ابن حبان.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٧) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٦٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ١٤٦، كلاهما من طريق المصنف.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٧: ٢٠١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٧)، وأبو يعلى ـ كما في «المطالب العالية» أيضاً ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن ماجه (٤١٢٧)، والطبراني ٧: ٢٠١، وابن أبي حاتم ٤ (٧٣٣١) من طريق أسباط، به.

وتابع أسباطاً: حكيم بن زيد، عند الواحدي في «أسباب النزول» ص٢٥٠، والبيهقي في «الدلائل» ١: ٣٥٢، وحكيم: قال فيه أبو حاتم: «صالح، شيخ» كما في «الجرح» ٣ (٨٨٩).

لكن في متن الحديث شيء نبّه إليه ابن كثير وغيره، وهو أن الآية مكية، وإسلام عيينة بن حصن والأقرع بن حابس كان بعد الهجرة بدهر.

ويؤيد هذا الإشكال: ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عند مسلم ٤: ١٨٧٨ (٤٦) عن المصنف، عن محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن سعد قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا. قال:
=

السُّدي، عن أبي سعيد الأزدي، عن أبي الكَنود، عن خبّاب بن الأرتِّ ﴿ولا تَطْرُدِ الذين يدعون ربَّهم بالغداة والعشيِّ يريدون وجهه﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفَزاري، فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً مع بلال وعمار وصهيب وخباب بن الأرت، في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حَقَروهم، فأتوه فَخَلَوْا به، فقالوا: إنا نحبُّ أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا مع هذه الأعبُد، فإذا نحن جئناك فأَقِمهم عنا، وإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت، قال: «نعم»، قالوا: فاكتب لنا كتاباً، فدعا بالصحيفة لتُكتب، ودعا علياً ليكتب، فلما أراد ذلك ونحن قعود في ناحيةٍ إذْ نزل عليه جبريل فقال: ﴿ولا تطردِ الذين يدعون ربَّهم بالغَداة والعشِيِّ يريدون وجهه﴾ إلى قوله ﴿فتطردَهم فتكونَ من الظالمين﴾.

١٢ : ٢٠٨

٧٤ ـ في مسجد الكوفة وفضله

٣٣١٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المقدام، عن حبَّة قال: جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب فقال: إني اشتريت بعيراً وتجهَّزت وأريدُ المقدس، فقال: بعْ بعيرك وصلِّ في هذا المسجد ـ قال أبو بكر: يعني: مسجد الكوفة ـ فما مِن مسجد بعد مسجدِ الحرام أحبُّ إليَّ منه، لقد

وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾. وهذا يدل على أن الحادثة وقعت في مكة والآية مكية.

٣٣١٨٦ ـ تقدم برقم (٧٦١٧).

نقص مما أُسِّسَ خمسُ مئة ذراع.

٣٢٥٢٠ ٣٣١٨٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم
١٢: ٢٠٩ ابن مهاجر، عن إبراهيم، عن الأسود قال: لقيني كعب ببيت المقدس فقال: من أين جئت؟ قلت: من مسجد الكوفة، فقال: لأن أكون جئتُ من حيثُ جئتَ، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بألفيْ دينار، أضعُ كلَّ دينار منها في يد كل مسكين، ثم حلف: إنه لَوَسطُ الأرض كقعر الطَّسْت.

٧٥ ـ في مسجد المدينة

٣٣١٨٨ ـ حدثنا حاتم، عن حميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من جاء مسجدي هذا**» قال أبو بكر: يعني: مسجد المدينة «**لم يأتِهِ إلا لخير يعلِّمه أو يتعلَّمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاعِ غيرِه**».

٣٣١٨٩ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سمعت
١٢: ٢١٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**صلاة فيه**» يعني: مسجد المدينة «**أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجدَ مكة**».

٣٣١٨٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٧٦١٨).

٣٣١٨٨ ـ تقدم الحديث برقم (٧٥٩٨).

٣٣١٨٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٧٥٩٩).

قال أبو بكر: ورواه أهل مصر لا يُدخِلون فيه ابن عباس.

٣٣١٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن عامر، عن عمران ابن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن أُبيّ بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المسجدُ الذي أُسِّس على التقوى هو مسجدي**».

٧٦ ـ في مسجد قُباء

٣٣١٩١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا أبو الأبرد مولى بني خَطْمة: أنه سمع أُسيد بن ظُهير الأنصاري ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة في مسجد قُباء كعمرة**».

٣٢٥٢٥ ٣٣١٩٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عُبيدة قال: أخبرني يوسف
١٢: ٢١١ ابن طَهْمان، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه سهل ابن حنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم جاء مسجد قُباءَ، فركع فيه أربع ركعات، كان ذلك كعَدْل عمرة**».

٣٣١٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

٣٣١٩٠ ـ سبق برقم (٧٦٠٩).

٣٣١٩١ ـ تقدم برقم (٧٦١٠).

٣٣١٩٢ ـ سبق برقم (٧٦١١).

٣٣١٩٣ ـ تقدم الحديث برقم (٧٦١٢).

=

ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباءَ راكباً وماشياً.

٧٧ ـ في مسجد الحرام

٣٣١٩٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَين بن عبد الرحمن، عن محمد بن طلحة بن رُكانة المطَّلبي، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن صلاةً في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرام**».

٣٣١٩٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن داود بن مدرِك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجدَ الحرام**».

آخر كتاب الفضائل

والحمد لله رب العالمين

* * * * *

و«عبيد الله»: هو الصواب، واتفقت النسخ هنا على: عبد الله بن عمر، وهو خطأ، فقد تقدم: عبيد الله، وهو كذلك في رواية مسلم، فلذا أثبتُّه.

٣٣١٩٤ ـ تقدم الحديث برقم (٧٥٩٤).

٣٣١٩٥ ـ سبق برقم (٧٥٩٧).

١١ : ٢١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيّدنا محمد النبي وآله

٣١ ـ كتاب السِّيَر*

١ ـ ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه

حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال :

٣٣١٩٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا الأعمش، عن أبي

---

* ـ أضفت هذا العنوان من نسخة ك. وأبو عبد الرحمن: هو بقيّ بن مخلد.

وهنا بدأت المقابلة بنسخة نور عثمانية، ورمزها: ن.

٣٣١٩٦ ـ الحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (١٠). وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أيضاً في مقدمة «السنن» (٣) عن المصنف، عن وكيع وأبي معاوية، به، مختصراً.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ٤٧١ عن وكيع، به.

ورواه أيضاً ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣ عن طريق الأعمش، به.

وانظر الحديث الآتي بعده.

صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع الإمامَ فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى الإمامَ فقد عصاني**».

٣٢٥٣٠ **٣٣١٩٧** ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني**».

٣٣١٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي
٢١٣ : ١٢ هريرة قال: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأُولي الأمرِ منكم﴾ قال: الأمراء.

٣٣١٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: قال علي بن أبي طالب كلماتٍ أصاب فيهن: حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدِّي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يَسمعوا ويُطيعوا، ويجيبوا إذا دُعُوا.

٣٣١٩٧ ـ رواه أحمد ٢: ٢٤٤، والحميدي (١١٢٣)، ومسلم ٣: ١٤٦٦ (بعد ٣٢)، والنسائي (٨٧٢٨)، وأبو يعلى (٦٢٤٣ = ٦٢٧٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (٣٢)، وابن حبان (٤٥٥٦) من طريق أبي الزناد، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٣٣١٩٨ ـ من الآية ٥٩ من سورة النساء.

٣٣٢٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله ﴿وأُولي الأمر منكم﴾ قال: أُولو الفقه، أُولو الخير.

٣٣٢٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ قال: كان مجاهد يقول: أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم، وربما قال: أولو العقل والفقه في دين الله.

٣٢٥٣٥ **٣٣٢٠٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس،
١: ٢١٤ عن أبي العالية قال: العلماء.

٣٣٢٠٣ ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة، عن عبد الله بن عَمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من بايع إماماً فأعطاه صَفْقة يده وثمرةَ**

٣٣٢٠٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٧٣ (بعد ٤٦) عن المصنف، عن وكيع فقط مطولاً.

ورواه ابن ماجه (٣٩٥٦) من طريق أبي معاوية ووكيع وعبد الرحمن المحاربي مطولاً.

ومن طريق وكيع: رواه أحمد ٢: ١٩١ مطولاً، ١٩٣.

ومن طريق أبي معاوية: رواه أحمد ٢: ١٦١ مختصراً ومطولاً، ومسلم (بعد ٤٦)، والنسائي (٧٨١٤) كلاهما مطولاً.

ومن طريق عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: رواه أحمد ٢: ١٩١، ومسلم (٤٦، ٤٧) كلاهما مطولاً، وأبو داود (٤٢٤٧) مختصراً.

قلبه : فليُطِعه ما استطاع».

٣٣٢٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدّته أم الحصين قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفة وهو يقول: «**إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حبشي فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله**».

٣٣٢٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العَيزار

٣٣٢٠٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٦٨ (بعد ٣٧)، وابن ماجه (٢٨٦١)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٦٩ ـ ٧٠، ٥: ٣٨١، ٦: ٤٠٢، ٤٠٣، ومسلم ٢: ٩٤٤ (٣١١، ٣١٢)، ٣: ١٤٦٨ (٣٧) وما بعده، والنسائي (٧٨١٥)، كلهم من طريق يحيى، به.

وقد رواه أحمد ٤: ٧٠، ٥: ٣٨١، ٦: ٤٠٢ من طريق يحيى بن حصين، عن أمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا جاءت الروايات، مرة: عن جدته، ومرة عن أمه، وكأنه من باب التجوز والأدب، يسمي جدَّته أماً، لا من باب الاضطراب في الرواية.

ووقع خطأ في مطبوعة «سنن» النسائي: سمعت جدي يقول، والصواب: سمعت جدتي تقول. انظر «السنن الصغرى» للنسائي (٤١٩٢)، و«تحفة الأشراف» (١٨٣١١).

٣٣٢٠٥ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٩)، و«السنة» (١٠٦٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٣٨٢) من طريق المصنف، به.

=

ابن حُرَيث العبدي، عن أم الحصين الأحمسية قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفة وعليه بُرْد متلفِّعاً به وهو يقول: «**إنْ أُمّر عليكم عبدٌ حبشي مُجَدَّع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله**».

٣٣٢٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ قال: ١٢: ٢١٥ أمراء السرايا.

٢ ـ في الإمارة

٣٢٥٤٠ **٣٣٢٠٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد: أن

ورواه أحمد ٦: ٤٠٢ ـ ٤٠٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٤٠٢، ٤٠٣، والترمذي (١٧٠٦) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق يونس، به.

وانظر ما قبله.

٣٣٢٠٦ ـ تنظر «نسخة وكيع عن الأعمش» (١٩).

٣٣٢٠٧ ـ «الحارث بن يزيد»: من ك وهو الصواب، كما في كتب التراجم ومصادر التخريج، ووقع في النسخ خطأ: الحارث بن زيد.

والحديث رواه الطيالسي (٤٨٥)، والحاكم ٤: ٩٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، به.

لكن رواه مسلم ٣: ١٤٥٧ (١٦) من طريق الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر، عن أبي ذر، وزاد أحمد ٥: ١٧٣ واسطة مبهمة =

الحارث بن يزيد الحضرمي أخبره: أن أبا ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزيٌ وندامة إلا مَن أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها**».

٣٣٢٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمِّي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمِّرْنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، قال: فقال: «**إنا والله لا نولِّي هذا العملَ أحداً سأله، ولا أحداً حَرَصَ عليه**».

بين ابن حجيرة وأبي ذر.

والحارث بن يزيد توفي سنة ١٣٠، وتوفي أبو ذر رضي الله عنه سنة ٣٢، وقيل عن الحارث بن يزيد: إنه عقل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان ذلك آخر سنة ٣٥، وقد قال ابن معين في رواية الدوري (٥٣٦٧)، والدارقطني في «العلل» ٦ (١٠٩٩): لم سمع الحارث من أبي ذر شيئاً، وفاتت هذه الفائدة أصحاب المراسيل.

وقد رواه الحاكم ٤: ٩٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن أبي ذر، وصححه ووافقه الذهبي.

٣٣٢٠٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٥٦ (١٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٧١٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري أيضاً (٢٢٦١، ٦٩٢٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ وما بعده، وأبو داود (٢٩٢٣، ٣٥٧٤، ٤٣٥٤)، والنسائي (٨، ٥٩٣١، ٥٩٣٢)، كلهم من طريق أبي بردة، به، نحوه.

٣٣٢٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم ستحرِصون على الإمارة، وستصير حسرةً وندامة، فنعمتِ المُرْضعةُ وبئست الفاطمة**». ١٢: ٢١٦

٣٣٢١٠ ـ حدثنا محمد بن بشر العبديُّ قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا عليّ بن زيد بن جُدْعان قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسألِ الإمارة،**

٣٣٢٠٩ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٦ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٧١٤٨)، والنسائي (٥٩٢٧، ٧٨٣٦)، وأحمد ٢: ٤٤٨، وابن حبان (٤٤٨٢) من طريق ابن أبي ذئب، به.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**نعمتِ المرضعة وبئست الفاطمة**»: قال المناوي رحمه الله في «فيض القدير» ٢: ٥٥٥: «المخصوص بالمدح والذم محذوف، وهو الإمارة»، فالتقدير ـ كما أفاده قبلُ ـ: نعمت الإمارة المرضعة للّذّات العاجلة، وبئست الإمارة الفاطمة القاطعة لها، وتبقى بعدها الحسرة والتبِعة.

٣٣٢١٠ ـ في إسناد المصنف: علي بن زيد بن جدعان، وتقدم (٥٢) تمشية حاله وأنه ممن يحسَّن حديثه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٨) بهذا الإسناد.

وقد وافق عليَّ بن زيد على روايته هذه: الثقاتُ كجرير بن حازم ويونس بن أبي إسحاق وعبد الله بن عون ومنصور بن زاذان وقتادة ويونس بن عبيد وحميد الطويل وآخرين، ورواياتهم مفرقة عند البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم ٣: ١٢٧٣ (١٩) وما بعده، وأبي داود (٢٩٢٢)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٥٩٢٩، ٥٩٣٠)، كلهم من طرق، عن الحسن، به.

فإنك إنْ أُوتيتها عن مسألة وُكِلت إليها، وإنْ أُوتيتَها عن غير مسألة أُعِنت عليها».

٣٣٢١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: قال العباس: يا رسول الله ألا تستعملُني؟ فقال: «**يا عباسُ، يا عمَّ رسول الله، نفسٌ تُنجيها خير من إمارة لا تُحصيها**».

٣٢٥٤٥ **٣٣٢١٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: ما من حَكَم يحكُم بين الناس إلا حُشر يوم القيامة، ومَلَك آخِذ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يَرفع

٣٣٢١١ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات، وتقدم (٧٩٩٣) تقوية ابن عيينة لمراسيل ابن المنكدر.

والحديث رواه ابن سعد ٤: ٢٧، والبيهقي ١٠: ٩٦ من طريق سفيان، به، وقال البيهقي: روي موصولاً عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال العباس، ثم قال: والأول أصح.

ورواه ابن سعد أيضاً ٤: ٢٧ من طريق الضحاك بن حُمْرة، عن العباس، والضحاك ضعيف مع الانقطاع أيضاً بينه وبين العباس رضي الله عنه.

والحديث ورد ضمن القصة الطويلة التي رواها أبو نعيم في «الحلية» ٦: ١٣٦، والبيهقي في «الشعب» (٧٤١٧ = ١٣: ١١٣) في موعظة الإمام الأوزاعي لأبي جعفر المنصور، وفي الإسناد أحمد بن عبيد بن ناصح، قال أبو أحمد الحاكم: فيها مناكير، كما في «الميزان» ١ (٤٦٢).

ومعنى «**لاتُحصيها**»: لا تُطيقها.

٣٣٢١٢ ـ تقدم برقم (٢٣٤١٤).

١٢ : ٢١٧ رأسَه إلى الرحمن، فإن قال له: اطرحه، طرحه في مَهْوَى أربعين خريفاً.

قال: وقال مسروق: لأنْ أقضيَ يوماً واحداً بعدلٍ وحقّ، أحبُّ إليَّ من سَنَة أغزوها في سبيل الله.

٣٣٢١٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن محمد

٣٣٢١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٣٢٠).

ومحمد الراسبي: هو ابن سُليم الراسبي، أبو هلال، نسبه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١ : ١٧٢ نقلاً عن المصنِّف.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: الحسن بن سفيان في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٠٩٩)، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١(١١٧٥) من طريق الحسن بن سفيان، به.

وبشر بن عاصم: ذكر الحافظ الاختلاف في تعيينه في «الإصابة» في ترجمة بشر ابن عاصم بن عبد الله بن عمر المخزومي، إلا أن المحقّق أنه صحابي، وعلى هذا فرواية محمد بن سُليم الراسبي عنه منقطعة، وانظر «الاستيعاب»، و«الإصابة»، ومع ذلك فقد قال الحافظ نفسه في «المطالب العالية»: «هذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً».

وينظر «مسند» عبد بن حميد (٤٣٠)، و«الآحاد والمثاني» (١٥٩١)، والطبراني في الكبير ٢(١٢١٩).

ومعنى «**كتب عمر بن الخطاب عهده**»: كتب عمر إلى بشر بن عاصم توظيفه بالعمل.

وقوله «**سلتَ الله أنفه**»: معناه: جدعه وقطعه. و«**أضرع خده**»: أذله. كما في «النهاية» ٢ : ٣٨٨، ٣ : ٨٥.

الراسبي، عن بشر بن عاصم قال: كتب عمر بن الخطاب عهده، فقال: لا حاجة لي فيه، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الولاة يُجاء بهم يوم القيامة، فيقفون على شفير جهنم، فمن كان مِطْواعاً لله تناوله الله بيمينه حتى ينجيه، ومن عصى الله انخرقَ به الجسر إلى وادٍ من نار يلتهبُ التهاباً**». قال: فأرسل عمر إلى أبي ذر وإلى سلمان فقال لأبي ذر: أنت سمعتَ هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم والله، وبعدَ الوادي وادٍ آخرُ من نار، قال: وسأل سلمان فكرِه أن يخبره بشيء، فقال عمر: من يأخذها بما فيها؟ فقال أبو ذر: من سَلَتَ الله أنفَه وعينه، وأضرعَ خدَّه إلى الأرض.

١٢: ٢١٨ **٣٣٢١٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن مالك بن الحارث، عن خيثمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٣٣٢١٤ ـ سفيان: هو الثوري، وروايته عن عطاء بن السائب قبل اختلاط عطاء.

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» ١: ٣٩٤ إلى المصنِّف «عن خيثمة مرسلاً»، وهو في «كنز العمال» (١٤٧٠٦).

وقد روى الطبراني في الكبير ٤ (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) هذا الحديث في مسند حميد ابن ثور الهلالي الشاعر المشهور، على وجهين، رواه من طريق سفيان، عن عطاء، عن مالك بن الحارث، عن حميد، عن رجل قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية، فذكره، ثم رواه من طريق شريك، عن عطاء، عن خيثمة، هكذا في المطبوع: عطاء، عن خيثمة، دون واسطة، وأعلّه الهيثمي ٥: ٢١٠ باختلاط عطاء.

وذكر السيوطي الحديث في «الجامع الصغير» ٢: ٤٥٥ (٢٢٨٨) بلفظ الطبراني الأول، وعزاه إلى «معرفة الصحابة» للبَاوَرْدي، عن حميد، وهو ابن ثور الهلالي، فيتَمم كلام الشارح هناك.

وسلم: «الإمارة بابُ عَنَتٍ إلا من رحم الله».

٣٣٢١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال عمر: ما حَرَص رجل كلَّ الحرص على الإمارة فعدلَ فيها.

٣٣٢١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هارون الحضرمي، عن أبي بكر بن حفص: أن عمر بن الخطاب استعمل رجلاً فقال: يا أمير المؤمنين! أَشِرْ عليَّ، قال: اجلسْ، واكتم عليَّ.

٣٢٥٥٠ ٣٣٢١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن

٣٣٢١٧ ـ «عن الحسن»: من ك وهو الصواب، وفي بقية النسخ: عن الأعمش. انظر «تهذيب الكمال» (٩٣٧) ترجمة جعفر بن حيان.

وهذا حديث مرسل من مراسيل الحسن، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٦٥٣) نحوه عن الحسن مرسلاً، وراويه عن الحسن لم يسمَّ.

وفي الباب: عن عصمة بن مالك، وابن عمر.

فحديث عصمة: رواه الطبراني ١٧(٤٩٣) بنحوه، من حديث عصمة بن مالك بلفظ: «اجلس في بيتك» وفيه شيخ شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن رشدين ـ وتقدم القول فيه (١٥٠١٠) ـ، والفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً.

وحديث ابن عمر رواه الطبراني بنحوه بلفظ: «الزم بيتك»، وعزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥: ٢٠١، وقال: «فيه الفرات بن أبي الفرات، وهو ضعيف»، ولم أره في مطبوعة «المعجم الكبير» للطبراني.

الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً فقال: يا رسول الله خِرْ لي، قال: «اجلس».

٣٣٢١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول، عن طلحة بن مصرِّف اليامي قال: قال خالد بن الوليد: لا تَرْزَأنَّ معاهَداً إبرةً، ولا تمشِ ثلاث خُطىً تتأمَّر على رجلين، ولا تبغِ لإمام المسلمين غائلةً.

١٢: ٢١٩ ٣٣٢١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن ميمون، عن رجل من عبد القيس قال: رأيت سلمان على حمار في سَرِيَّة هو أميرها، وخَدَمَتاه تَذَبْذَبان، والجندُ يقولون: جاء الأميرُ جاء الأمير، قال: فقال سلمان: إنما الخير والشر فيما بعدَ اليوم، فإن استطعت أن تأكل من التراب ولا تأمَّرَ على رجلين، فافعل، واتَّق دعوةَ المظلوم فإنها لا تُحْجَب.

٣٣٢٢٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى

٣٣٢١٩ ـ «حبيب بن أبي مرزوق»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: مروان.

و«خَدَمَتاه تَذَبْذَبان»: قال في «النهاية» ٢: ١٥: «أراد بخدمتيه: ساقيه، لأنهما موضع الخدمة، وقيل: أراد بهما مَخرج الرجلين من السراويل». وتذبذبان: تتحركان وتضطربان.

٣٣٢٢٠ ـ في سنده: يزيد بن أبي زياد وفيه كلام كثير، انظر (٧١٣)، وفيه أيضاً الرجل الذي لم يسمّ، وعيسى بن فائد مجهول.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٣) بهذا الإسناد.

=

ابن فائد قال: حدثني فلان، عن سعد بن عُبادة قال: حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**ما من أميرِ عشرةٍ إلا يُؤتَى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكُّه من غُلِّه ذلك إلا العدل**».

٣٣٢٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من أميرِ ثلاثة**

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٥٣٨٨) من طريق المصنف، به، إلا أنه سقط من إسناده مطبعياً الرجل المبهم.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٦٤٢) ـ من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٨٤، ٢٨٥، وعبد بن حميد (٣٠٦)، والحارث في «مسنده» ـ «بغية الباحث» (٦٠٠) ـ، والبزار ـ الموضع السابق ـ، والطبراني (٥٣٨٧، ٥٣٨٩)، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٢٣، ٣٢٧ ـ ٣٢٨ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن عبادة بن الصامت. وعيسى عن عبادة: منقطع.

٣٣٢٢١ ـ رواه أحمد ٢: ٤٣١، وأبو يعلى (٦٥٨٣ = ٦٦١٤، ٦٥٩٨ = ٦٦٢٩)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٦٤٠) ـ، والطبراني في الأوسط (٦٢٢١)، والبيهقي ٣: ١٢٩، ١٠: ٩٥، ٩٦، كلهم من طريق ابن عجلان، به، والإسناد حسن من أجله، ومن أجل الراوي عنه.

ورواه أحمد ٢: ٤٣١، والدارمي (٢٥١٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٦٣٨، ١٦٣٩) ـ، وأبو يعلى (٦٥٣٩ = ٦٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٢٧٤)، والبيهقي ٣: ١٢٩، ١٠: ٩٥، كلهم من حديث أبي هريرة، به.

ويلاحظ أن لفظ الحديث في جميع المصادر المذكورة: «ما من أمير عشرة..» لا «ثلاثة»، وانظر الآتي بعد حديث واحد.

إلا يُؤتَى به يوم القيامة مغلولةً يداه إلى عنقه، أطلقه الحقُّ أو أوثقَه».

٣٢٥٥٥ **٣٣٢٢٢** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن إسماعيل
١٢: ٢٢٠ الأودي قال: أخبرتني بنتُ معقِل بن يسار: أن أباها قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ليس من والٍ يلي أمةً قلَّتْ أو كثُرت لا يَعدِل فيها: إلا كبَّه الله على وجهه في النار**».

٣٣٢٢٣ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، عن أبي هريرة قال: ما من أميرِ عشرةٍ إلا يُؤتى به يوم القيامة، أطلقه الحقُّ أو أوثقه.

٣٣٢٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٧٧) أتم منه.

وابن أبي خالد: هو إسماعيل، وإسماعيل الأودي: هو ابن إبراهيم البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٩، وابنة معقل: في حكم المجهولة، ولم يذكر فيها الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٦٨٨) جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٥١٥) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٥، والطبراني ٢٠ (٥١٤، ٥١٧، ٥١٨) من طرق عن ابن أبي خالد، به.

وقد رواه البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٠٧٢) في ترجمة إسماعيل الأودي، من وجوه أخرى، يشير إلى اضطرابه.

لكن روى نحوه البخاري (٧١٥٠، ٧١٥١)، ومسلم ١: ١٢٥ (٢٢٨، ٢٢٩) والذي بعده، و٣: ١٤٦٠ (٢١)، وأحمد ٥: ٢٧، من طرق عن معقل بن يسار، به، وغيرهم كثير.

٣٣٢٢٣ ـ هذا موقوف، وينظر رقم (٣٣٢٢١).

٣٣٢٢٤ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا إسحاق بن حازم قال: حدثنا عثمان بن محمد بن الأخنس، عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: قال سعد: كُفيتم، إنَّ الإمرة لا تزيد الإنسان في دينه خيراً.

٣ ـ ما جاء في الإمام العدل

٣٣٢٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعدانُ الجهني، عن سعدٍ أبي مجاهد الطائي، عن أبي مُدِلّة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإمام العادل لا تُرَدُّ دعوته**».

١ : ٢٢١ **٣٣٢٢٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: لعملُ إمامٍ عادل يوماً، خيرٌ من عملِ أحدِكم ستين سنة.

٣٢٥٦٠ **٣٣٢٢٧** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن سابِط، عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصرٌ يُدعى عَدَناً، حوله المروج والبروج، له خمسةُ آلافِ باب، لا يسكُنه أو لا يدخله إلا نبيٌّ، أو صدِّيق، أو شهيد، أو إمام عادل.

٣٣٢٢٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عوف، عن زياد بن

٣٣٢٢٤ ـ «كفيتم»: سقطت من ش، ع.

٣٣٢٢٥ ـ سبق برقم (٢٢٣٥٤).

٣٣٢٢٦ ـ تقدم برقم (٢٢٣٥٢).

٣٣٢٢٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٩٧٣٩، ٢٢٣٥٠)، وانظر (١٩٧٢٦).

٣٣٢٢٨ ـ سبق برقم (٣٠٨٨٦) وثمة تخريجه.

مِخْراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى قال: إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحاملَ القرآن غيرَ الغالي فيه ولا الجافي عنه، وأكرامَ ذي السلطان المقسِط.

٣٣٢٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمار: ثلاثٌ لا يَستخفُّ بحقهنَّ إلا منافق بيِّنٌ نفاقه: الإمام المقسط، ومعلِّم الخير، وذو الشيبة في الإسلام. ١٢: ٢٢٢

٣٣٢٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مكِين قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: ﴿إن الله يأمركم أن تُؤَدوا الأماناتِ إلى أهلها وإذا حكمتمْ بين الناس أن تَحكموا بالعدل﴾ قال: أُنزلت في ولاة الأمر.

٣٣٢٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن ابن عباس ﴿إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلها﴾ قال: هذه مبهمة: للبرّ والفاجر.

٤ ـ ما يكره أن يُنتفع به من المغنم

٣٢٥٦٥ ٣٣٢٣٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٣٣٢٣٠ ـ من الآية ٥٨ من سورة النساء.

٣٣٢٣١ ـ «هذه مبهمة»: يريد: عامة شاملة.

والخبر رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥١٤) بمثل إسناد المصنف.

٣٣٢٣٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٧٧٤٩) وتفصيل تخريجه هناك، وسيأتي برقم (٣٤٠٠٣ طرف منه، ٣٨٠٣٩ تاماً).

يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجِيب قال: غزونا مع رُويفع بن ثابت الأنصاري نحوَ المغرب، ففتحنا قرية يقال لها: جَرْبة، قال: فقام فينا خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينا يوم خيبر: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبنَّ دابةً مِن فيء المسلمين حتى إذا أَعْجَفها ردّها فيه، ولا يلبسْ ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه**». ١١ : ٢٢٣

٣٣٢٣٣ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه قال: كان سلمان على قَبَض من قَبَض المهاجرين، فجاء إليه رجل بقَبَض كان معه فدفعه إليه، ثم أدبر فرجع إليه فقال: يا سلمان إنه كان في ثوبي خرق، فأخذت خيطاً من هذا القَبَض فخِطْت به، قال: كلُّ شيء وقَدْرَه، قال: فجاء الرجل، فنشر الخيط من ثوبه ثم قال: إني غنيّ عن هذا.

٣٣٢٣٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن بعض

٣٣٢٣٣ ـ سلمان المذكور في الخبر كأنه المذكور في الآتي بعد حديث: سلمان ابن ربيعة.

«فنشر الخيط»: من م، ش، ع، وفي غيرها: فسر الخيط؟، ولعلها: فنثر الخيط.

«**على قَبَض**»: «القَبَض: بمعنى المقبوض، وهو ما جُمع من الغنيمة قبل أن تقسم». قاله في «النهاية» ٤ : ٦.

٣٣٢٣٤ ـ عيسى: حفيد أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون، والأوزاعي إمام، لكنه أبهم شيخه، والحديث في حكم المرسل أيضاً.

=

أصحابه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إياي وربا الغُلول: أن يركبَ الرجل الدابة حتى تَحسِر قبل أن تؤدَّى إلى المغنم، أو يلبسَ الثوب حتى يَخْلَق قبل أن يؤدَّى إلى المغنم**».

٣٣٢٣٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: غزونا مع سلمان بن ربيعة بَلَنْجَر، فحرَّج علينا أن نحمل على دوابّ الغنيمة، ورخَّص لنا في الغِربال والمُنْخُل والحبل. ١٢: ٢٢٤

٥ ـ ما يستحب من الخيل وما يكره منها

٣٣٢٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سَلْم بن عبد الرحمن

واقتصر في «كنز العمال» (١١٠٥٠) على عزوه إلى المصنِّف بهذا الإسناد.

٣٣٢٣٥ ـ سيأتي برقم (٣٤٤٩٥).

٣٣٢٣٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٩٤ (١٠١)، وابن ماجه (٢٧٩٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٧٦، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٤٦٧٧، ٤٦٧٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٦، ومسلم (١٠٢)، وأبو داود (٢٥٤٠)، والترمذي (١٦٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٠٨)، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٥٧، ومسلم (بعد ١٠٢)، والنسائي (٤٤٠٧) من طريق شعبة، عن عبد الله بن يزيد النخعي، عن أبي زرعة، به، وقال أحمد: «شعبة يخطئ في هذا القول: عبد الله بن يزيد، وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعي»، نقله المزي عنه في «تهذيب الكمال» ١٦: ٣١٣.

=

النخعي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشِّكَال من الخيل.

٣٢٥٧٠ **٣٣٢٣٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الضُّرَيس عقبة بن عمار العبسي، عن مسعود بن حِراش أخي رِبْعي: أن عمر بن الخطاب سأل العبسيين: أيُّ الخيل وجدتموه أصبرَ في حربكم؟ قالوا: الكُمَيت.

٣٣٢٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا طلحة، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير الخيل الحُوُّ**».

٣٣٢٣٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا موسى بن عُليّ قال:

و«**الشِّكال من الخيل**»: ما كان له ثلاث قوائم محجّلة، وواحدة مطلقة أو العكس. والتحجيل: البياض.

٣٣٢٣٧ ـ تقدم برقم (٣٣١٦٢)، و«عقبة»: أثبتُّه من هناك.

٣٣٢٣٨ ـ هذا حديث مرسل، وطلحة: هو ابن عمرو، وهو ضعيف، ومراسيل عطاء ضعيفة كما تقدم (١٤٨)، وعزاه في «كنز العمال» (٣٥٢٦٠) إلى المصنِّف فقط.

«**الحُوُّ**»: «جمع أحوى، وهو الكُميت الذي يعلوه سواد». قاله في «النهاية» ١: ٤٦٥، فهو هو الذي تقدم قبله.

٣٣٢٣٩ ـ عُليّ بن رباح والد موسى: تابعي ثقة جلٌّ شيوخه من الصحابة، لكن لفظه هنا غير صريح في أخذه الحديث عن الصحابي، أما الإسناد إليه فحسن، من أجل ابنه موسى.

على أن الحديث رُوي مسنداً متصلاً من حديث عقبة بن عامر، وأبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهما.

=

سمعت أبي يحدث: أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

فحديث عقبة: رواه الطبراني في الكبير ١٧ (٨٠٩)، والحاكم ٢: ٩٢، وصححه على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! والبيهقي ٦: ٣٣٠، وفي إسنادهم عبيد بن الصبّاح، وهو إلى الضعف أقرب، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٤٢٩، وليس هو من رجال مسلم ولا الستة، بل ليس من رجال «التهذيب».

وحديث أبي قتادة: رواه الطيالسي (٦٠٤) عن ابن المبارك، عن عبد الله بن عقبة الحضرمي ـ هو ابن لهيعة ـ، عن عُليّ بن رباح، عن أبي قتادة، وهذا إسناد متصل على مذهب مسلم ـ إن صح ما في المطبوع ـ، فابن لهيعة كان ابن عشرين سنة أو جاوزها يوم وفاة عُليّ بن رباح، وكلاهما مصري، ولم ينص أحد على عدم اجتماعهما.

نعم، قد يستأنس لعدم سماعه هذا الحديث منه بأن الترمذي رواه (١٦٩٦) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُليّ، فذكر يزيد بينهما.

وتوبع ابن المبارك على ذكر الواسطة عند أحمد ٥: ٣٠٠، فرواه عن حسن الأشيب، ويحيى بن إسحاق، كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد، عن عُليّ، به.

كما أن ابن لهيعة نفسه توبع، فقد رواه الترمذي (١٦٩٧) وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه (٢٧٨٩)، والحاكم ٢: ٩٢ وقال: احتج برواته الشيخان، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد، به.

ورواه ابن حبان (٤٦٧٦) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن وهب بن جرير، عن أبيه، بمثل الذي قبله، لكن قال: عن عُليّ بن رباح، عن عقبة بن عامر، أو أبي قتادة، وقال ابن حبان عقبه: «الشك من يزيد، والخبر مشهور لعقبة بن عامر».

ولابد من تنبيه أخير: ففي «علل» ابن أبي حاتم (٩١١) قال: «سألت أبي عن حديث رواه بكر بن يونس بن بكير، عن موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن أبي قتادة

=

إني أريد أن أقيد فرساً، أو ابتاع فرساً، قال: فقال: «**فعليك به أَقْرحَ أَرْثَمَ كُمَيتاً، أو أدهمَ محجَّلاً طَلْقَ اليمنى**». ١٢ : ٢٢٥

٦ ـ ما ذكر في حذف أذناب الخيل*

٣٣٢٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي، عن الوَضِين بن عطاء

ـ وذكر الحديث ـ؟ قال أبي: إنما يُروى هذا الحديث عن موسى بن علي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل، وبكر بن يونس ضعيف الحديث».

قلت: قول أبي حاتم هذا لا يفيد جزماً ترجيح الرواية المرسلة مطلقاً، والله أعلم.

والأَرْثَم: أبيض الأنف والشفة العليا. **والأقرح**: ما كان في وجهه بياض يسير دون الغرة. **والأدهم**: هو ما اشتد لونه الرمادي حتى ذهب البياض (القريب من الأسود). وتقدم قبله معنى الكُميت، والمحجَّل.

* ـ **الحذف هنا**: القصّ والتقصير.

٣٣٢٤٠ ـ هذا حديث مرسل ورجاله ثقات، ولم أره عند غير المصنف، وقد عزاه في «كنز العمال» (٣٥٢٦٣) للمصنف فقط.

وروى أحمد ٤: ١٨٣، ١٨٤، وأبو داود (٢٥٣٥)، والطبراني في الكبير ١٧ (٣١٩، ٣٢٠)، وفي «مسند الشاميين» (٤٥٥، ٤٦٧)، والبيهقي ٦: ٣٣١ عن عتبة بن عبدٍ السُّلَمي رضي الله عنه، ولفظه ـ عند أحمد ـ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف أذناب الخيل وأعرافها ونواصيها، وقال: «أذنابها: مَذَابُّها، وأعرافها: أدفاؤها، ونواصيها: معقود بها الخير إلى يوم القيامة»، وفيه ضعف.

أما الجملة الأخيرة فمتواترة، انظر التعليق على «مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي» في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد من الله على المؤمنين﴾ ص١٠٧ ـ ١١٣، وذكرت هناك باختصار وجه الضعف في حديث عتبة هذا عند رقم (١٦).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَحْذِفوا أذناب الخيل، فإنها مَذَابُّها، ولا تقصُّوا أعرافَها، فإنها دِفاؤها**».

٣٣٢٤١ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم: أن عمر نهى عن خِصاء الخيل، قال: وأُراه قال: وعن حَذْف أذنابها.

٣٢٥٧٥ **٣٣٢٤٢** ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يكره أن تُهْلَب الخيل.

٣٣٢٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، أو غيره، عن عمر أنه قال: لا تَحذِفوا أذناب الخيل.

٧ ـ ما قالوا في خِصاء الخيل والدواب: من كرهه*

٣٣٢٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن

وقوله «مذابُّها»: جمع مِذَبَّة، وهي ما يطرد به الذباب، ونحوه.

والدِّفاء: هو الدِّفء، فأعراف الخيل يحصل بها دفء الخيل.

٣٣٢٤٢ ـ قال في «النهاية» ٥: ٢٦٩: «في حديث أنس: **لا تَهْلُبُوا أذناب الخيل**: أي: لا تستأصلوها بالجزِّ والقطع».

* ـ «خِصاء»: في ك: إخصاء، وسيتكرر ذلك في الأحاديث والآثار الآتية.

٣٣٢٤٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٨٤) بهذا الإسناد، وفيه: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، ضعيف.

ورواه أحمد ٢: ٢٤ بمثل إسناد المصنف.

=

١ : ٢٢٦ عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خِصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نَماء الخَلق.

٣٣٢٤٥ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم: أن عمر كتب ينهى عن خِصاء الخيل.

٣٣٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر البَجَلي قال: كتب عمر: أن لا يُخصى فرس، ولا يُجرى بين أكثر من مئتين.

٣٢٥٨٠ **٣٣٢٤٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر ينهاهم عن خصاء الخيل، وأن يُجرِي الصبيانُ الخيلَ.

٣٣٢٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: سمعت أنساً يقول: ﴿ولآمُرنَّهم فليغيِّرُنَّ خلق الله﴾ قال: الخِصاء.

١٧ : ٢٢٧ **٣٣٢٤٩** ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن إسماعيل، عن أبي صالح قال: الخصاء.

٣٣٢٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مَكين، عن عكرمة: أنه

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣١٧، وعلَّقه البيهقي ١٠: ٢٤، من طريق عبد الله بن نافع، به، وأعلاَّه به، ورجحا وقفه على ابن عمر، وكذلك قال ابن عدي في «الكامل» ٢: ٦٠٣.

٣٣٢٤٨ ـ من الآية ١١٩ من سورة النساء.

كره خصاء الدواب.

٣٣٢٥١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وشهر: أنهم كرهوا الخصاء.

٣٢٥٨٥ ٣٣٢٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر نهى عن الخصاء وقال: النماء مع الذَّكَر.

٣٣٢٥٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد وابن فضيل، عن مطرف، عن رجل، عن ابن عباس قال: خِصاء البهائم مُثْلَة، ثم تلا ﴿ولآمُرَنَّهم فليغيِّرُنَّ خلق الله﴾.

٨ ـ من رخص في خِصاء الدواب

٣٣٢٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام: أن أباه خصى بغلاً له.

١٢: ٢٢٨ ٣٣٢٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل قال: سألت عطاء عن خِصاء الخيل؟ قال: ما خِيف عَضَاضه وسُوء خُلقه، فلا بأس.

٣٣٢٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير المدائني، عن الحسن قال: لا بأس بخصاء الدواب.

٣٢٥٩٠ ٣٣٢٥٧ ـ حدثنا بعض البصريين، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا

٣٣٢٥٥ ـ العَضاض، والعَضُوض: العَضّ، فالخصاء نوع من العلاج لهذا الفرس.

بأس بخصاء الخيل، لو تُركت الفحول لأكل بعضها بعضاً.

٩ ـ ما قالوا في الأجراس للدوابّ

٣٣٢٥٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصحبُ الملائكةُ رُفْقة فيها جرس**».

٣٣٢٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن سهيل بن أبي صالح،

٣٣٢٥٨ ـ «حدثنا عبيد الله»: في م: عن عبد الله، وغالب الظن أنه تحريف، فمحمد بن بشر لم أر له رواية عن عبد الله بن عمر، وإن كان عبد الله وأخوه عبيد الله كلاهما يروي عن نافع.

وأبو الجراح: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦١، فكفاه، والإسناد حسن.

وقد رواه الطبراني ٢٣ (٤٧٦) من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٢٦، ٤٢٧، والدارمي (٢٦٧٥) وسقط من إسناده: سالم، وأبو داود (٢٥٤٧)، والنسائي (٨٨١١)، وأبو يعلى (٧٠٨٩ = ٧١٢٥، ٧٠٩٧ = ٧١٣٣، ٧١٠٠ = ٧١٣٦)، والطبراني ٢٣ (٤٧٢ ـ ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨)، والبيهقي ٥: ٢٥٤، كلهم من طريق نافع، به.

ووقع في مطبوعة أحمد ٦: ٣٢٦ رواية يزيد بن الهاد، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم سلمة، عن أم سلمة. والصواب: عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة. انظر «أطراف المسند» (١٢٥١٧).

٣٣٢٥٩ ـ رواه أحمد ٢: ٤٤٤، ٤٧٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ٣١١، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٩٢، ٥٣٧، ومسلم ٣: ١٦٧٢ (١٠٣) والذي بعده، وأبو داود (٢٥٤٨)، والترمذي (١٧٠٣) وقال: حسن =

عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها جرس ولا كلب**».

١٢: ٢٢٩ **٣٣٢٦٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: الملائكة لا تصحب رُفقة فيها جُلْجُل.

٣٣٢٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم قال: كانت عائشة تكره صوت الجرس.

٣٢٥٩٥ **٣٣٢٦٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بتِبْر فقال: هل عسيتَ أن تجعلها أجراساً، فإنها تُكره.

٣٣٢٦٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا الأعمش، عن عاصم بن

صحيح، والدارمي (٢٦٧٦)، وابن خزيمة (٢٥٥٣)، كلهم من طريق سهيل، به.

٣٣٢٦٠ ـ «موسى»: من ك، وهو الصواب، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: عيسى.

والحديث رواه الطبراني ٢٣ (٩٦١) من طريق المصنف، لكنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعه.

ورواه مرفوعاً كذلك من طريق أخرى عن أم سلمة: النسائي (٨٨١٣، ٩٥٥٦)، وأبو يعلى (٦٩٠٩ = ٦٩٤٥)، وسقط من مطبوعة النسائي الموضع الأول قوله: عن أم سلمة.

٣٣٢٦٢ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٥٤٤٤)، وطرف آخر منه برقم (٨٨٨٦، ٣٠٨٦٦).

أبي النَّجُود، عن ابن أبي ليلى قال: لكل جرس تَبَعٌ من الجن.

٣٣٢٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس.

٣٣٢٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي قال: سمعت مكحولاً يقول: إن الملائكة تمسح دوابَّ الغزاة، إلا دابةً عليها جرس.

٣٣٢٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور، عن خالد بن معدان قال:
١٢: ٢٣٠ مَرُّوا على النبي صلى الله عليه وسلم بناقة في عنقها جرس، فقال: «**هذه مطيَّة شيطان**».

١٠ ـ ما رخِّص فيه من لباس الحرير*

٣٢٦٠٠ **٣٣٢٦٧** ـ حدثنا ريحان بن سعيد، عن مرزوق بن عمرو قال: قال

٣٣٢٦٥ ـ عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف.

٣٣٢٦٦ ـ هذا حديث مرسل، ورجال إسناده ثقات، ويشهد له ما تقدم برقم (٣٣٢٥٨، ٣٣٢٥٩).

* ـ تقدمت جلُّ آثار هذا الباب والذي بعده في كتاب اللباس، باب رقم (٣).

٣٣٢٦٧ ـ «مرزوق بن عمرو»: اتفقت النسخ على: مرزوق بن عمر. وانظر ما تقدم تعليقاً برقم (٢٥١٦٠).

«الديباج والحرير»: الذي في النسخ: الحرير فقط، والزيادة مما تقدم أيضاً.

أبو فرقد: رأيت على تَجَافيفِ أبي موسى الديباج والحرير.

٣٣٢٦٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام قال: كان أبي له يَلْمَق من دِيباج، يلبسه في الحرب.

٣٣٢٦٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: لا بأس به إذا كان جبةً أو سلاحاً.

٣٣٢٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس بلبس الحرير في الحرب.

١٢: ٢٣١ ٣٣٢٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المنذر بن ثعلبة العبدي، عن عِلْباء ابن أحمد اليشكُري، أو ابن بُريدة ـ شكَّ المنذر ـ قال: قال ناس من المهاجرين لعمر: إذا رأينا العدو ورأيناهم قد كفَّروا سلاحهم بالحرير، فرأينا لذلك هيبة؟ فقال عمر: أنتم إن شئتم فكفِّروا على سلاحكم بالحرير والديباج.

٣٢٦٠٥ ٣٣٢٧٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت

٣٣٢٦٨ ـ تقدم الخبر برقم (٢٥١٦١).

٣٣٢٦٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥١٦٢).

٣٣٢٧٠ ـ تقدم برقم (٢٥١٦٣).

٣٣٢٧١ ـ «كفَّروا.. فكفِّروا»: أي: غَطُّوا.

٣٣٢٧٢ ـ تقدم برقم (٢٥١٦٧).

محمداً عن لبس الديباج في الحرب؟ فقال: مِن أين كانوا يجدون الديباج؟!.

١١ ـ من كرهه في الحرب

٣٣٢٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مَكين بن أبان، عن عكرمة: أنه كره لُبس الحرير والديباج في الحرب، وقال: أرجى ما يكون للشهادة: يلبسه؟!.

٣٣٢٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أنه كره لبس الحرير في الحرب.

٣٣٢٧٥ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام قال: كتبت إلى ابن مُحَيريز أسأله عن لبس الحرير واليلامق في دار الحرب؟ قال: فكتب: أَنْ كُنْ أشدَّ ما كنتَ كراهة لما يُكره عند القتال، حين تَعرِض نفسك للشهادة. ١٢: ٢٣٢

٣٣٢٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن ابن مُحيريز: أنه كره لبسه في الحرب.

٣٣٢٧٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥١٦٦).

و«أبو مكين بن أبان»: اسمه نوح، لكنْ وكيع يسمي أباه: أبان، وعدّوا هذا من أوهام وكيع، صوابه: نوح بن ربيعة، انظر «تهذيب التهذيب» و«التقريب» (٧٢١٠).

٣٣٢٧٥ ـ تقدم برقم (٢٥١٦٥).

٣٢٦١٠ ٣٣٢٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد بن غَفَلة قال: شهدنا اليرموك، قال: فاستقبلَنا عُمر وعلينا الديباج والحرير، فأمَرَ فَرُمينا بالحجارة.

١٢ ـ ما قالوا فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة

٣٣٢٧٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي الأشهب قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد! الرجل يكون عارياً يلبس الثوب؟ أو يكون أعزلَ يلبس من السلاح؟ قال: يفعل، فإذا حضر القَسْمُ فليُحْضِره.

٣٣٢٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا أصاب المسلمون السلاح والدوابَّ، فأرادوا أن يستعينوا به واحتاجوا، فلا بأس به، ولو لم يستأذنوا الإمام.

٣٣٢٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي وَإِسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي جهل يوم
١٢: ٢٣٣ بدر، وقد ضُرِبت رجله وهو صريع، وهو يذبُّ الناسَ عنه بسيفه، فقلت: الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، فقال: هل هو إلا رجل قتله قومه، فجعلت أتناوله بسيف لي غيرِ طائل، فأصبت يده، فندر سيفه،

٣٣٢٧٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥١٦٨)، وسيأتي برقم (٣٤٥٢٩).

٣٣٢٧٩ ـ «ولو لم يستأذنوا»: الذي في النسخ: ولم يستأذنوا.

٣٣٢٨٠ ـ هذا طرف من حديث طويل سيأتي طرفه برقم (٣٣٧٦٥)، ومطولاً برقم (٣٧٨٥٢).

فأخذته، فضربته به حتى بَرَد.

١٣ ـ ما قالوا في الجبن والشجاعة

٣٣٢٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن عليّ قال: لقد رأيتُنا يومَ بدر ونحن نلوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أقربنا إلى العدو، وكان من أشدِّ الناس يومئذ بأساً.

٣٢٦١٥ **٣٣٢٨٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كنا إذا احمرَّ البأس نتَّقي به، وإن الشجاع لَلذي يُحاذي به.

٣٣٢٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي قال: قال عمر: الشجاعة والجبن غرائز في الرجال،

٣٣٢٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٨٢١).

والحديث رواه أحمد ١: ٨٦ بمثل إسناد المصنف، وهو صحيح.

ورواه أحمد ١: ١٢٦، ١٥٦، والنسائي (٨٦٣٩)، وأبو يعلى (٢٩٧ = ٣٠٢، ٤٠٨ = ٤١٢)، والحاكم ٢: ١٤٣ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

٣٣٢٨٢ ـ سيرويه المصنف أتمَّ منه برقم (٣٨١٣٨)، وتقدم ويأتي من وجه آخر برقم (٢٦٥٩٤، ٣٤٢٦٩، ٣٨١٣٩).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٤٠١ (٧٩) من طريق زكريا، به.

وقول البراء «نتَّقي به»: أي: برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فيقاتل الشجاع عمن يعرف ومن لا يعرف، ويفرُّ الجبان عن أبيه وأمه.

١٢ : ٢٣٤ ٣٣٢٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ومسعر، عن عبد الملك بن عمير، عن قَبيصة بن جابر قال: قال عمر: الشجاعة والجبن شِيمةٌ ـ أو خُلُق ـ في الرجال، فيقاتل الشجاع عمن لا يبالي أن لا يؤوب إلى أهله، ويفرُّ الجبان عن ابنِ أبيه وأمه.

٣٣٢٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أشعث، عن عبد العزيز بن صهيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشجعَ الناس، وأسخى الناس.

٣٣٢٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديدَ البطش.

٣٣٢٨٥ ـ هذا مرسل، وأشعث هو ابن الربيع السمان، كما نسب في رواية أبي الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص٥٤، وهو متروك.

لكن جاء في روايته ـ وبمثل إسناد المصنف ـ: عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك، فهو متصل.

والحديث مسند أيضاً من رواية أنس رضي الله عنه عند البخاري (٢٨٢٠، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣)، ومسلم ٤ : ١٨٠٢ (٤٨).

٣٣٢٨٦ ـ أبو جعفر: هو السيد محمد الباقر، فالحديث مرسل، وفي إسناده جابر، وهو الجعفي، وهو ضعيف.

وقد رواه أبو الشيخ ص٥٥ بمثل إسناد المصنف، لكنه سقط مطبعياً من إسناده ذكر جابر.

ورواه ابن سعد ١ : ٤١٩ عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به.

٣٢٦٢٠ **٣٣٢٨٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد انقطع في يدي يومَ مؤتة تسعةُ أسياف، وصَبَرت صَفِيحة يمانِيَة.

٣٣٢٨٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هاشم بن هاشم قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان سعد بن مالك أشدَّ المسلمين بأساً يوم أُحد.

١٤ ـ ما قالوا في الخيل تُرسل فيجلَب عليها*

٣٣٢٨٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن
١١: ٢٣٥ الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا جَلَب ولا جَنَب**».

٣٣٢٨٧ ـ تقدم برقم (١٩٧٨٩) وانظر أطرافه هناك.

٣٣٢٨٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٩٠٠).

و«أشد المسلمين»: في ن، ك: أشد الناس.

* ـ **الجَلَب هنا**: أن يَلحق الرجل فرسه فيزجره ويصيح عليه، حثّاً له على الجري والسرعة في السباق.

٣٣٢٨٩ ـ تقدم طرف منه برقم (١٧٧٩٦) وثمَّ تخريجه.

والجَنَب هنا: أن يَصطحب المسابِق على فرس له فرساً آخر، يكون معه في السباق إلى جنب فرسه المسابق عليه، فإذا فتر الفرس المركوب تحوَّل إلى الفرس الثاني المجنوب.

٣٣٢٩٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، بمثله، ولم يرفعه.

٣٣٢٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معقل بن عبيد الله العبسي، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا جَلَب ولا جَنَب في الإسلام**».

٣٢٦٢٥ ٣٣٢٩٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا جَلَب ولا جَنَب**».

١٥ ـ ما قالوا في الجبن وما يذكر فيه

٣٣٢٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا همام، عن أبي عمران الجَوْني

٣٣٢٩٠ ـ رجاله ثقات. وكذلك رواه موقوفاً: الطيالسي (٨٣٨) عن شعبة، عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران، وقال: لا أحفظه عن شعبة مرفوعاً.

٣٣٢٩١ ـ تقدم طرف منه برقم (١٧٧٩٣).

٣٣٢٩٢ ـ هذا طرف من حديث خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة المكرمة، وتنظر أطرافه عند أول موضع (٧٤٠٥).

وإسناده حسن، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد ٢: ٢١٦.

ورواه أحمد ٢: ١٨٠، ٢١٦، وأبو داود (١٥٨٧)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٤: ١١٠، ٨: ٢٩، كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه أحمد ٢: ٢١٥ من طريق عمرو بن شعيب، به.

٣٣٢٩٣ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات، واقتصر في «كنز العمال» (١١٢٩٨)

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لِلجَبَان أجران**».

٣٣٢٩٤ ـ حدثنا محمد، عن ابن جريج، عن عبد الكريم قال: قالت عائشة: إذا أحسَّ أحدكم من نفسه جبناً فلا يغزونَّ.

٣٣٢٩٥ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن أبي بكر، عن الفضيل بن فضالة قال: قال أبو الدرداء: لا نامت عيون الجبناء.

١٦ ـ ما قالوا في سبي الجاهلية والقرابة ١٢: ٢٣٦

٣٣٢٩٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن جابر، عن عامر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي الجاهلية: في الغلام: ثمانياً من الإبل، وفي المرأة: عشراً من الإبل، أو غرةً: عبداً أو أَمَة.

٣٣٢٩٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن الشعبي

على عزوه إلى المصنِّف.

ووجْهه من حيث المعنى: أن الجبان يُغالب نفسه، ويقهرها لِتُقدم على الجهاد في سبيل الله.

٣٣٢٩٤ ـ تقدم الخبر برقم (١٩٩١١).

٣٣٢٩٦ ـ حديث مرسل، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وتقدم القول أن مراسيل عامر الشعبي صحيحة لو صح الإسناد إليه.

٣٣٢٩٧ ـ «بنازعي»: من ك، ن، و«الأموال» لأبي عبيد (٣٥٨)، وابن زنجويه (٥٥٢)، والبيهقي ٩: ٧٤، وعلى حاشية خ: بنازعين، وفي ت، م، ش: ولسنا =

قال: قال عمر: ليس على عربي مِلْك، ولسنا بنازعي من أحد شيئاً أسلم عليه، ولكنا نُقوِّمهم للملَّة: خمسٌ من الإبل، خمس من الإبل.

٣٢٦٣٠ ٣٣٢٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن صدقة، عن رباح بن الحارث قال:
١٢: ٢٣٧ كان عمر يقضي فيما سَبَتِ العربُ بعضها على بعض قبل الإسلام، وقبل أن يُبعث النبي صلى الله عليه وسلم: أن من عرف أحداً من أهل بيته مملوكاً من حيّ من أحياء العرب ففِداهُ: العبد بالعبدين، والأَمَة بالأَمَتين.

١٧ ـ ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها

٣٣٢٩٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي

بنازعي عين، ولما كان إسناد المصادر الثلاثة كإسناد المصنف اقتصرت على ما أثبتّ.

«للملة»: من ك، وفي غيرها: للمسلمين، وما أثبتُّه موافق لمصادر التخريج، ولِما في «النهاية» ٤: ٣٦١، وقال: الملَّة: الدية، وجمعها «مِلَل»، ثم نقل عن الأزهري ـ وليس في «تهذيب اللغة» ١٥: ٣٥١ ـ قوله: «كان أهل الجاهلية يطؤون الإماء ويَلِدْنَ لهم، فكانوا يُنسَبون إلى آبائهم وهم عرب، فرأى عمر أن يردهم على آبائهم فيَعتِقون، ويأخذ من آبائهم لمواليهم عن كل واحد خمساً من الإبل».

٣٣٢٩٨ ـ «بعضها على بعض»: هذا ما اتفقت عليه النسخ، والتقدير: أوقع بعضُها السبي على بعض.

٣٣٢٩٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٢٤).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٢) بهذا الإسناد.

وعطاء بن السائب: مختلط، ومحمد بن فضيل ممن روى عنه بعد اختلاطه، لكن رواه أحمد ٥: ٤٤١، وأبو عبيد في «الأموال» (٦١)، والبزار في «مسنده» (٢٥٤٥) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، به، وهو ممن روى عنه قبل =

البَخْتَري قال: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال: كُفُّوا حتى أدعوَهم كما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم، فأتاهم فقال: إني رجل منكم، وقد تدرون منزلي مِن هؤلاء القوم، وإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلكم مثلُ ما لَنا، وعليكم مثلُ الذي علينا، وإن أبيتم فأعطُوا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون، وأن أبيتم قاتلناكم، فأبوا عليه، فقال للناس: اِنْهَدوا إليهم.

٣٣٣٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن

اختلاطه، والحديث ثابت من هذا الوجه.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٠ من طريق إسرائيل، و٥: ٤٤٤ من طريق علي بن عاصم، والترمذي (١٥٤٨) من طريق أبي عوانة، وسعيد بن منصور (٢٤٧٠) من طريق جرير، كلهم عن عطاء، به.

وإسرائيل: لم تعرف روايته عن عطاء متى كانت، وعلي بن عاصم: روى عنه بعد الاختلاط، وأبو عوانة: روى عنه قبل اختلاطه وبعده، وجرير بن عبد الحميد: روى عنه بعد الاختلاط. فقد صحت رواية عطاء في هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة.

وفي الحديث علة أخرى، قال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وسمعت محمداً يقول: أبو البختري لم يدرك سلمان، لأنه لم يدرك علياً، وسلمان مات قبل علي».

قلت قوله «حسن»: يعني: لغيره، كما هو معلوم، ولقوله قبله: «وفي الباب: عن بريدة، والنعمان بن مقرِّن، وابن عمر، وابن عباس».

و«**انهدوا إليهم**»: قال في «النهاية» ٥: ١٣٤: «نَهَد القوم لعدوّهم: إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله». ومعنى «صَمَد»: ثَبَتَ له وقصده، كما في «النهاية» أيضاً ٣: ٥٢.

٣٣٣٠٠ ـ تقدم برقم (٢٨٥١٨) وثمَّة أطرافه وتخريجه.

١٢ : ٢٣٨ سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية، أو جيش أوصاه فقال: «**إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعُهم إلى إحدى ثلاثِ خصال أو خلال، فأيَّتُهنَّ ما أجابوك إليها فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم: أُدْعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فكُفَّ عنهم، واقبل منهم، ثم ادعُهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلِمْهم أنهم إن فعلوا ذلك، أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلِمْهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفَيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أَبَوْا فادعُهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكفَّ عنهم، وإن أبوا فاستعنْ بالله وقاتلهم**».

٣٣٣٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام، ولم يقبل منهم غيرَه، وكان أفضلَ الجهاد، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطُّغْمة من أهل الكتاب: ﴿قاتِلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى آخر الآية، قال الحسن: ما سواهما بدعةٌ وضلالة.

٣٣٣٠١ ـ من الآية ٢٩ من سورة التوبة.

وهذا الحديث مرسل، رجاله ثقات، لكن تقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

و«**الطُّغمة**» : رُذالة الناس.

١٢ : ٢٣٩ **٣٣٣٠٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قِبلتنا، وأكلَ ذبيحتنا فذلِكمُ المسلم، له ذمَّة اللهِ وذمَّة رسول الله**

٣٣٣٠٢ ـ هذا مرسل أيضاً من مراسيل الحسن، ورجاله ثقات.

وقد جاء نحوه موصولاً من حديث أنس وجندب بن عبد الله البجلي وابن مسعود وأبي هريرة.

فحديث أنس: رواه البخاري (٣٩١)، والنسائي (١١٧٢٨).

وحديث جندب: عند الطبراني في الكبير ٢ (١٦٦٩)، وفيه عبيد بن عبيدة التمار، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ : ٢٨ : «لم أقف له على ترجمة»، كذا قال هنا ثمَّ قال ١ : ٢٥٦ : «ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُغرب»، وهو كذلك ٨ : ٤٣١.

وحديث عبد الله بن مسعود: عند الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٢٩١)، وكرره في ٢٠ (٨٣٩)، وقال الهيثمي أيضاً ١ : ٢٨ : «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده الحسن بن إدريس الحلواني، ولم أرَ أحداً ذكره، وهو أيضاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه».

قلت: أما رواية أبي عبيدة، عن أبيه: فينظر ما تقدم برقم (١٦٥٥).

وحديث أبي هريرة: عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٠٧)، وفيه انقطاع بين عطاء وأبي هريرة.

قلت: وليس عند أحد منهم قوله: «ومن أبى فعليه الجزية»، وهو وارد في مرسل معاوية بن قرة المزني عند ابن زنجويه (٩٨، ١٣٠)، وفيه مجهول، ومرسل عروة بن الزبير عند أبي عبيد (٥١) في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوى، وفي إسناده ابن لهيعة.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومن أبى فعليه الجزية».

٣٢٦٣٥ ٣٣٣٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: بَعَث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الجزية من كل حالمٍ ديناراً أو عَدْله مَعَافِرَ.

٣٣٣٠٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر قال: كتب عمر إلى أُمراء الجزية: لا تضعوا الجزية إلا على من جَرَت عليه الموسى، ولا تضعوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، قال: وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم.

٣٣٣٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن
١٢:٢٤٠ مجاهد قال: يُقاتَل أهلُ الأوثان على الإسلام، ويُقاتَل أهلُ الكتاب على الجزية.

٣٣٣٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

٣٣٣٠٣ ـ تقدم الحديث برقم (١٠٠١٦).

٣٣٣٠٤ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٣٣٠٨).

وهذا رواه البيهقي ٩: ١٩٨ من طريق المصنف، به.

٣٣٣٠٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٠١٤).

وقد رواه أبو داود (٣٠٣٣) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، و(١٥٧١، ٣٠٣٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، كلاهما عن مسروق، به.

=

مسروق قال: لما بَعَث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن: أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عَدْلَه مَعَافِر.

٣٣٣٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز: أن عمر جعل على كل رأس في السنة أربعاً وعشرين، وعطّل النساء والصبيان.

٣٢٦٤٠ **٣٣٣٠٨** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عمر كتب إلى عماله: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسىٰ، ويُختم في أعناقهم، وجعل جزيتهم على رؤوسهم: على أهل الوَرِق
١٧: ٢٤١ أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وعلى أهل الذهب أربعةَ دنانير، وعلى أهل الشام منهم مُدَّيْ حنطة وثلاثةَ أقساطٍ زيتاً، وعلى أهل مصر إرْدَبٌّ حنطة وكِسوة وعسل ـ لا يحفظ نافع كم ذلك ـ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً حنطة. قال: قال عبيد الله: وذكر كسوة لا أحفظها.

٣٣٣٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه:

ورواه أبو داود أيضاً (١٥٧٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، به.

وانظر ما تقدم برقم (٣٣٣٠٣).

٣٣٣٠٧ ـ تقدم برقم (١٠٨٢٧) أتم منه.

٣٣٣٠٨ ـ رواه البيهقي ٩: ١٩٥ ـ ١٩٦ من طريق المصنف.

أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس: ما يؤخذ من أموال أهل الذمة؟ قال: العفو.

٣٣٣١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن سنان أبو سنان، عن عنترة أبي وكيع: أن علياً كان يأخذ العُروض في الجزية: من أهل الإِبَرِ الإبرَ، ومن أهل المَسَالِّ المسالَّ، ومن أهل الحبالِ الحبالَ.

٣٣٣١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد ابن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب ـ يعني: في الجزية ـ على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين، وعلى الوسط أربعة
١٢: ٢٤٢ وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

٣٣٣١٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن معقل قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يؤخذ من أهل الكتاب إلا صُلْب الجزية، ولا يؤخذُ من فارٍّ ولا من ميت، ولا يؤخذ أهل الأرض بالفارِّ.

١٨ ـ ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية

٣٢٦٤٥ ٣٣٣١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم،

٣٣٣١٠ ـ تقدم الخبر برقم (١٠٥٤٢).

«سعيد بن سنان»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: سفيان.

٣٣٣١١ ـ تقدم تاماً برقم (١٠٨٢٥)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٣٣٨٢).

٣٣٣١٣ ـ تقدم برقم (١٦٥٨١)، وسيأتي برقم (٣٣٣٢٨).

عن الحسن بن محمد بن عليّ قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هَجَرَ يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبِل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تُنكح لهم امرأة.

٣٣٣١٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن خُصيف، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين.

٣٣٣١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري: أن

٣٣٣١٤ ـ هذا مرسل، وفي الإسناد: خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو ضعيف الحديث لسوء حفظه، واختلط، والخبر رواه ابن زنجويه (١٢٥) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان، به.

إلا أن الحديث صحيح من وجوه أخرى، ذلك أن البحرين هي هَجَر المذكورة في الروايات الأخرى، وأخْذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ثابت، كما سيأتي.

٣٣٣١٥ ـ تقدم طرف منه من وجه آخر برقم (١٠٨٦٩)، وسيأتي أتم منه من وجه آخر أيضاً برقم (٣٣٣١٧).

والحديث رواه مالك ١: ٢٧٨ (٤١) عن الزهري، به.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢٦) من وجه آخر صحيح إلى الزهري مرسلاً، ومراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم مراراً.

لكن رواه البيهقي ٩: ١٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢: ٦٣ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ومراسيل سعيد صحيحة عندهم.

ورواه الطبراني في الكبير ٧ (٦٦٦٠)، وابن عبد البر ١٢: ٦٤ من طريق الحسين =

النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر
١٢: ٢٤٣ من مجوس أهل فارس، وأخذها عثمان من مجوس بربر.

٣٣٣١٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن بَجَالة قال: لم يكن عمر

ابن سلمة، عن ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، والسائب من طبقة صغار الصحابة.

وقد قال الدارقطني في «غرائب مالك» ـ كما في «نصب الراية» ٣: ٤٤٨ ـ بعد ما ذكر هذا الحديث: «لم يصل إسناده غيرُ الحسين ابن أبي كبشة ـ وهو ابن سلمة ـ البصري، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، ورواه الناس عن مالك، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ليس فيه السائب، وهو المحفوظ».

وسبقه البخاري إلى هذا، كما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٦٧٩.

ومما لا بد من التنبيه إليه: أن هذا الحديث جاء في «سنن» الترمذي (١٥٨٨) من الطبعة التي أعزو إليها، والتي في أولها مجلدان بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله، وهو موجود في «عارضة الأحوذي» ٧: ٨٦، وغير موجود في «تحفة الأحوذي»، ولا في «تحفة الأشراف» للمزي، ولا «النكت الظراف»، ولا عزاه إليه أحد من السابقين، وظني أن قارئاً قرأ هذا الحديث في «العلل» فنقله إلى حاشية نسخته من «السنن»، ثم جاء بعده ناسخ فأدخل هذه الحاشية على صلب الكتاب! وما يزال كتاب الترمذي ـ على تعدد طبعاته ـ بحاجة ماسة إلى خدمة متقنة متأنية.

٣٣٣١٦ ـ رواه البخاري (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٣٨)، والترمذي (١٥٨٧)، والنسائي (٨٧٦٨)، وأحمد ١: ١٩٠ ـ ١٩١، والدارمي (٢٥٠١)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

=

يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَر.

٣٣٣١٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن الزهري قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر، ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم ديناراً، وأخذ عمر الجزية من مجوس السواد، وأخذ عثمان من مجوس مصر البربر الجزية.

٣٢٦٥٠ **٣٣٣١٨** ـ حدثنا ابن إدريس، عن جعفر، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سأل عن جزية المجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**».

٣٣٣١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ومالك بن أنس، عن
١: ٢٤٥ جعفر، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب استشار الناس في المجوس في الجزية، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سُنُّوا بهم سُنة أهل الكتاب**».

ورواه أحمد ١: ١٩٤، والترمذي (١٥٨٦) من طريق عمرو بن دينار، به، وقال: حديث حسن.

٣٣٣١٧ ـ تقدم من وجه آخر مختصراً برقم (١٠٨٦٩، ٣٣٣١٥).

٣٣٣١٨ ـ تقدم برقم (١٠٨٧٠) عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، به.

٣٣٣١٩ ـ انظر ما تقدم برقم (١٠٨٧٠).

١٩ ـ ما قالوا في المجوس: أيفرَّق بينهم وبين المَحْرَم منهم؟

٣٣٣٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: أنه سمع بَجَالة يُحدِّث عمرو بنَ أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتباً لجَزْء بن معاوية، فأتانا كتاب عمر: أنِ اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرِّقوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس، وانْهَهُمْ عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين المرء وبين حريمه في كتاب الله.

٣٣٣٢١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن قُشَير بن عمرو، عن بَجَالة بن عَبَدة العَنْبري ـ قال: وكان كاتباً لجَزْء بن معاوية، وكان على طائفة الأهواز ـ فحدث أن أبا موسى وهو أمير البصرة كتب إلينا: أن عمر بن الخطاب كتب إليه يأمره بقتل الزمازمة حتى يتكلموا، وأن تُنزع كل امرأة من حريمها، وأن يُقتل كل ساحر، فكتب بهذا أبو موسى إلى جزء بن معاوية، فدعا الزمازمة فتكلموا، قال: وكنا إذا كانت المرأة شابة نزعناها من حريمها، وأنكحناها آخر، وإذا كانت عجوزاً نَهَينا عنها وزَجَرنا عنها.

٣٣٣٢٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف قال: حدثني عباد، عن بَجَالة ابن عَبَدة قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أنِ اعرِضوا على مَنْ قِبَلكم من

٣٣٣٢٠ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٩٥٨٥).

و«الزمزمة»: قال في «النهاية» ٢: ٣١٣: «كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي».

٣٣٣٢١ ـ «قشير بن عمرو»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: بشير.

المجوس أن يَدَعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم، ويأكلوا جميعاً كيما يُلحَقوا بأهل الكتاب، واقتلوا كل ساحر وكاهن.

٢٠ ـ ما قالوا في المجوسية تُسبى وتوطأ*

٣٢٦٥٥ **٣٣٣٢٣** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مُرَّةَ عن الرجل يشتري أو يَسبي المجوسية، ثم يقعُ عليها قبل أن تُعلَّم الإسلام؟ قال: لا يصلح. قال: وسألت سعيد بن جبير؟ فقال: ما هو بخير منها إذا فعل ذلك.

٢٤٦ : ٦ **٣٣٣٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مُرّة بن شَراحيل الهَمْداني وسعيد بن جبير عن الأَمة المجوسية يُصيبها الرجل، أَيَطَؤُها؟ قال: لا يجامعها حتى تُسلم. وقال سعيد بن جبير: إن عاد إليها فهو شرّ منها.

٣٣٣٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول قال: إذا كانت وليدةً مجوسية فإنه لا ينكحها حتى تُسلم.

---

* ـ تقدمت جلّ آثار هذا في كتاب النكاح، باب رقم (٥٧).

٣٣٣٢٣ ـ تقدم برقم (١٦٥٦٤).

و«سألت مُرَّة»: الضبط من النسخ، وهو مرة بن شراحيل الهَمْداني أحد ثقات التابعين وعبّادهم، وسيأتي في الذي يليه.

٣٣٣٢٥ ـ تقدم الخبر برقم (١٦٥٦٥)، والخبر الآتي برقم (٣٣٣٣٤) طرف منه.

٣٣٣٢٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: سمعه يقول: لا تَقْرَب المجوسية حتى تقول: لا إله إلا الله، فإذا قالت ذلك فهو منها إسلام.

٣٣٣٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لا يطؤها حتى تُسلم.

٣٢٦٦٠ ٣٣٣٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هَجَر يعرِض عليهم الإسلام، فمن أسلم منهم قُبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، غيرَ أن لا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.

٣٣٣٢٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: في
١٢: ٢٤٧ المجوسية تكون عند الرجل قال: لا يَتَّطِيها.

٣٣٣٣٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا

٣٣٣٢٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٥٦٦).

٣٣٣٢٧ ـ سبق برقم (١٦٥٦٧).

٣٣٣٢٨ ـ تقدم قريباً برقم (٣٣٣١٣).

٣٣٣٢٩ ـ تقدم برقم (١٦٥٦٨).

٣٣٣٣٠ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٥٦٩).

و«وَجُبرن»: من النسخ إلا م ففيها: وخُيِّرن، ولا يتناسب مع كلمة «عليه»، ولا مع ما تقدم.

سُبِيت المجوسياتُ وعبَدَةُ الأوثان عُرِضَ عليهن الإسلام، وجُبِرن عليه، فإن أسلمنَ وُطِئن واستُخدِمن، وإن أَبينَ أن يُسلِمن استُخْدِمن ولم يُوطَأن.

٣٣٣٣١ ـ حدثنا الثقفي، عن مثنًّى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب قال: لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيَتَسَرَّاها.

٢١ ـ ما قالوا في اليهوديات والنصرانيات إذا سُبين*

٣٣٣٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سُبيت اليهوديات والنصرانيات عُرِض عليهن الإسلام وجُبِرن عليه، فإن أسلمن أو لم يسلمن وُطِئن واستُخدِمن.

٣٢٦٦٥ **٣٣٣٣٣** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا أصاب الرجل الجارية المشركة فليقرِّرها بشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أبتْ أن تُقِر، لم يمنعه ذلك أن يقع عليها.

: ٢٤٩ **٣٣٣٣٤** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: في الرجل إذا

٣٣٣٣١ ـ تقدم برقم (١٦٥٧٠).

* ـ تقدمت آثار هذا الباب في كتاب النكاح، باب رقم (٥٨).

٣٣٣٣٢ ـ تقدم الخبر برقم (١٦٥٧٣).

٣٣٣٣٣ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٥٧٦).

ومن هنا بدأت المقابلة بقطعة جديدة من مكتبة كوبرلي، ورمزها: ف.

٣٣٣٣٤ ـ تقدم برقم (١٦٥٧٤).

كانت له أَمة يهودية أو نصرانية فإنه يَتَّطِيها.

٣٣٣٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كانت له أَمة من أهل الكتاب فله أن يَغْشاها إن شاء، ويُكرِهها على الغُسل.

٣٣٣٣٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: اليهودية والنصرانية يَتَّطيهما.

٢٢ ـ من كره وطء المشركة حتى تسلم

٣٣٣٣٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن معاوية ابن قرة قال: كان عبد الله يكره أَمَته مشركة.

٣٢٦٧٠ ٣٣٣٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن معاوية بن قرة، عن ابن مسعود قال: أكره أن أطأ أمة مشركة حتى تُسلم.

٣٣٣٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم

٣٣٣٣٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٥٧٧).

٣٣٣٣٦ ـ سبق برقم (١٦٥٧٥).

٣٣٣٣٧ ـ تقدم برقم (١٦٥٧٧).

«أَمَته»: في النسخ: أمة، وأثبتها مما تقدم.

٣٣٣٣٨ ـ تقدم برقم (٢٤٨٥٧).

«أمة مشركة»: من ك، ف، ن، وفي غيرها: امرأة مشركة.

٣٣٣٣٩ ـ تقدم برقم (١٦٥٨٠).

قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري الجارية من السبي فيقع عليها؟ قال: لا، حتى يعلِّمها الصلاة والغسل من الجنابة، وحلق العانة.

٣٣٣٤٠ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن ربيع بن خثيم قال: إذا أصبتَ الأَمَة مشركةً فلا تأتِها حتى تُسلم وتغتسل.

٢٣ ـ ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم

٣٣٣٤١ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه: أن امرأة سألت عائشة فقالت: إن لنا أظآراً من المجوس، وإنهم يكون لهم العيد فَيُهْدون لنا؟ فقالت: أما ما ذُبح لذلك اليومِ فلا تأكلوا، ولكن كُلُوا من أشجارهم.

٣٣٣٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن حكيم، عن أمه، عن أبي برزة الأسلمي: أنه كان له سكَّان مجوس، فكانوا يُهْدون له في النَّيْروز والمِهْرجان، فيقول لأهله: ما كان من فاكهة فاقبلوه، وما كان سوى ذلك فردُّوه.

٣٣٣٤٠ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٥٧٢).

٣٣٣٤١ ـ سبق برقم (٢٤٨٥٦).

٣٣٣٤٢ ـ تقدم برقم (٢٤٨٥٧).

«عن أمه»: من النسخ، ومما تقدم، ويؤيدها ما في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٠٨)، و«الجرح والتعديل» ٣ (٢٢)، من أنه يروي عن أمه، وهي مولاة أبي برزة، لكن جاء في م: عن أبيه، ويؤيده ما في «ثقات» ابن حبان ٦: ١٦٣.

٣٢٦٧٥ ٣٣٣٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي برزة قال: كنا في غَزاة لنا، فلقيْنا أناساً من المشركين، فأَجْهَضْناهم عن مَلَّة لهم، فوقعنا فيها، فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية: أنه من أكل الخبز سَمِن، قال: فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر في عِطْفيه: هل سمن؟. ١٢: ٢٥٠

٣٣٣٤٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس، من جُبنهم وخبْزهم، فأكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك.

٣٣٣٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كان يكره أن يأكل مما طَبَخ المجوس في قدورهم، ولم يكن يرى بأساً أن يؤكل من طعامهم مما سوى ذلك: سمنٍ، أو جبن، أو كامَخٍ، أو شيراز، أو لبن.

٣٣٣٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بخَلِّهم، وكامَخِهم، وألبانهم.

٣٣٣٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تأكل من طعام المجوسي إلا الفاكهة.

٣٣٣٤٣ ـ تقدم برقم (٢٤٨٦٢).

٣٣٣٤٥ ـ «أو جبن»: في ك، ف، خ، ن: أو خبز، ولا يصح.

«أو كامخ أو شيراز»: الكامَخ: إدام، أو هو الحوامض والمخلَّلات التي توضع مع الطعام مشهِّياتٍ له، والشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه.

٣٢٦٨٠ **٣٣٣٤٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام، عن الحسن ومحمد قالا: كان المشركون يجيئون بالسمْن في ظروفهم، فيشتريه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، فيأكلون ونحن نأكله.

١: ٢٥١ **٣٣٣٤٩** ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: كنا نأكل السمن ولا نأكل الوَدَك، ولا نسأل عن الظروف.

٣٣٣٥٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن السمن الجبلي؟ فقال: العربيُّ أحبُّ إليَّ منه، وإني لآكل من الجبلي.

٢٤ ـ ما قالوا في آنية المجوسي والمشرك

٣٣٣٥١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قلت: يا رسول الله إنا نغزوا أرض العدو، فنحتاج إلى آنيتهم، فقال: «**استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم**

٣٣٣٤٩ ـ تقدم برقم (٢٤٨٦٦)، وسيأتي أتم منه من وجه آخر برقم (٣٤٤٦٨) عن عاصم، به.

و«**الوَدَك**» : الدَّسم.

٣٣٣٥٠ ـ تقدم برقم (٢٤٨٦٤).

٣٣٣٥١ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٨٧٠)، وتقدم طرف منه برقم (١٩٩٣٧) من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، دون ذكر أبي إدريس.

تجدوا غيرها فاغسِلوها وكُلُوا فيها واشربوا».

٣٣٣٥٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بُرْد، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أرض المشركين، فلا نمتنع
١٢: ٢٥٢ أن نأكلَ في آنيتهم، ونشربَ في أسقيتهم.

٣٢٦٨٥ **٣٣٣٥٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نُجيّ الحضرمي: أن حذيفة استسقى، فأتاه دِهقان ببَاطِيَة فيها خمر، فغسلها حذيفة ثم شرب فيها.

٣٣٣٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عروة بن عبد الله بن قُشَير أبي المُهَلِّ، عن ابن سيرين قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَظهرون على المشركين، فيأكلون من أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم.

٣٣٣٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن برد، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نأكل من أوعيتهم، ونشرب في أسقيتهم.

٣٣٣٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدوا منها بدّاً غسلوها وطبخوا فيها.

٣٣٣٥٢ ـ تقدم برقم (٢٤٨٧١).

٣٣٣٥٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٨٧٣).

٣٣٣٥٤ ـ «عروة بن عبد الله»: تحرفت «بن» في النسخ إلى: عن.

٣٣٣٥٦ ـ تقدم برقم (٢٤٨٧٤).

٣٣٣٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا احتَجْتُم
١٢ : ٢٥٣ إلى قدور المشركين وآنيتهم فاغسلوها واطبخُوا فيها.

٣٢٦٩٠ ٣٣٣٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن الوليد الشَّنِّي قال: سألت سعيد بن جبير عن قدور المجوس؟ فقال: اغسلها واطبخ فيها.

٣٣٣٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن: أنه قال في بُرَمهم وصِحَافهم: اغسلها واطبخُ فيها وائتدم.

٢٥ ـ ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني

٣٣٣٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن

٣٣٣٥٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٨٧٥)، وفيه: «قدور المجوس».

«وآنيتهم»: زيادة من ش، م، ت، ع.

٣٣٣٥٨ ـ تقدم برقم (٢٤٨٧٦).

٣٣٣٥٩ ـ هذا الأثر زيادة من خ، ك، ف، ن.

٣٣٣٦٠ ـ «لا يختلجن»: في ف: لا يتحلجن، وهو رواية بالياء، ثم التاء، ثم الحاء المهملة، ذكرها في «النهاية» ١: ٤٢٣ وقال: «أي: لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف، فلا ترتابن فيه».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٥٩) بهذا الإسناد. وفيه قبيصة، وقد ذكره العجلي في «ثقاته» (١٥١٢)، وابن حبان ٥: ٣١٩، وصحح ابن عبد البر حديثه في «الاستيعاب» ٤: ١٥١٩.

ورواه ابن ماجه (٢٨٣٠)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ٥: ٢٢٦، كلاهما عن المصنف، به.

=

قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى؟ فقال: «**لا يَخْتَلجنَّ في صدرك طعام ضارعتَ فيه نصرانية**».

٣٣٣٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يرَ بطعامهم بأساً.

٣٣٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن قيس بن سكَن الأسدي قال: قال عبد الله: إنكم نزلتم بين فارس والنَّبَط، فإذا اشتريتم لحماً فإن كان ذبيحةَ يهودي أو نصراني فكلوه، وإن ذَبَحه مجوسي فلا تأكلوه. ١٢: ٢٥٤

٣٣٣٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد. وَعن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وطعامُ الذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم﴾ قالا: الذبائح.

٣٣٣٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن الضُّرَيس الأسدي قال:

ورواه أحمد ٥: ٢٢٦، وابن ماجه (٢٨٣٠)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٢٢٦، ٢٢٧، وأبو داود (٣٧٧٨)، والترمذي (١٥٦٥) وقال: حسن، والطبراني ٢٢ (٤٢٨ ـ ٤٣١)، كلهم من طريق سماك، به.

٣٣٣٦١ ـ وضع ناسخ نسخة: ف فوق كل كلمة من هذا الأثر ضبة يريد إلغاءه.

٣٣٣٦٣ ـ من الآية ٥ من سورة المائدة.

٣٣٣٦٤ ـ «وطعامهم»: زيادة من ك، ف، خ.

سألت الشعبي قلت: إنا نغزوا أرض أَرْمِينية ـ أرضَ نصرانية ـ فما تَرى في ذبائحهم وطعامهم؟ قال: كنا إذا غزونا أرضاً سألنا عن أهلها، فإذا قالوا: يهودٌ أو نصارى، أكلنا من ذبائحهم وطعامهم، وطبخنا في آنيتهم.

٢٦ ـ ما قالوا في الكنز يوجد في أرض العدو*

٣٢٦٩٥ **٣٣٣٦٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الحسن قال: إذا وُجد الكنز في أرض العدو ففيه الخُمُس، وإذا وُجد في أرض العرب ففيه الزكاة.

٣٣٣٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عمن شهد القادسية قال: بينا رجلٌ يغتسل إذْ فَحَص له الماءُ الترابَ عن لَبِنة من ذهب، فأتى سعدَ بن أبي وقاص فأخبره، فقال: اجعلها في غنائم المسلمين.

٣٣٣٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن أبي قيس عبد الرحمن ابن ثَروان، عن هُزيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت مئتي
١٢: ٢٥٥ درهم، فقال عبد الله: إني لا أرى المسلمين بلغت أموالُهم هذا، أُراه رِكازَ مالٍ عاديٍّ، فأدِّ خُمُسه في بيت المال، ولك ما بقي.

---

* ـ تقدمت أحاديث وآثار هذا الباب ـ سوى الأخير منها ـ في كتاب الزكاة، باب رقم (١٤٩).

٣٣٣٦٥ ـ تقدم الخبر برقم (١٠٨٨٢).

٣٣٣٦٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٨٧٩)، وسيأتي برقم (٣٤٤٤٤).

٣٣٣٦٧ ـ سبق برقم (١٠٨٨٠).

٣٣٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الرِّكازِ الخُمُس**».

٣٢٧٠٠ ٣٣٣٦٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل بن أبي خالد وزكريا، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الركاز الخمس**».

٣٣٣٧٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٣٣٣٧١ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوبَ. وَوكيعٌ، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، بمثله ولم يرفعه.

٣٣٣٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي: أن غلاماً من العرب وجد سُتُّوقة فيها عشرة آلاف درهم، فأتى بها عمر، فأخذ منها

٣٣٣٦٨ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٨٧١).

٣٣٣٦٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٠٨٧٤).

٣٣٣٧٠ ـ تقدم برقم (١٠٨٧٥).

٣٣٣٧١ ـ فصل المصنف هذا الأثر فيما تقدم برقم (١٠٨٧٢، ١٠٨٧٣).

وتقدم برقم (١٠٨٧٥) تخريج طريق أيوب وابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً من عند الطحاوي ٣: ٢٠٤، وهو كما تراه عند المصنف، لكنه لم يرفعه.

٣٣٣٧٢ ـ تقدم الخبر برقم (١٠٨٧٦).

خُمُسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف.

١ : ٢٥٦ **٣٣٣٧٣** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن رجلاً وجد في خَرِبة ألفاً وخمس مئة درهم، فأتى علياً فقال: أدِّ خُمُسها، ولك ثلاثة أخماسها، وسنطيِّب لك الخُمُس الباقي.

٣٢٧٠٥ **٣٣٣٧٤** ـ حدثنا عباد، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز: الكنز العاديّ، وفيه الخُمُس.

٣٣٣٧٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمر الضبي قال: بينما رجال بِسابورَ يلَيِّنون أو يثيرون الأرض، إِذْ أصابوا كنزاً، وعليها محمد بن جابر الراسبي، فكتب فيه إلى عديّ، فكتب عديّ إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: أَنْ خذوا منه الخُمُس.

٣٣٣٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الرِّكازِ الخمُس**».

٣٣٣٧٧ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن

٣٣٣٧٣ ـ تقدم برقم (١٠٨٧٧).

٣٣٣٧٤ ـ سبق برقم (١٠٨٨١).

٣٣٣٧٥ ـ تقدم كذلك برقم (١٠٨٧٨).

٣٣٣٧٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٨٨٤).

٣٣٣٧٧ ـ تقدم الخبر برقم (١٠٨٨٥).

جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الرِّكازِ الخمُس**».

٣٣٣٧٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرِّكازِ الخمُس.

٣٢٧١٠ **٣٣٣٧٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن
١٢: ٢٥٧ أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في الرِّكاز الخمُس**».

٢٧ ـ ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع*

٣٣٣٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن

٣٣٣٧٨ ـ تقدم برقم (١٠٨٨٦، ٢٩٧١٢).

٣٣٣٧٩ ـ رواه أحمد ٢: ٤٩٥، ٥٠١، والدارمي (٢٣٧٧) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه البخاري (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم ٣: ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥ (٤٥، ٤٦)، وأبو داود (٣٠٨٠، ٤٥٨١)، والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧)، والنسائي (٢٢٧٤، ٢٢٧٦، ٥٨٣١ ـ ٥٨٣٤)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، كلهم من طريق أبي سلمة ـ وكثيراً ما يُقرن معه سعيد بن المسيب ـ، به.

* ـ الأخبار السبعة الأولى من هذا الباب تقدمت في كتاب الزكاة، باب رقم (١٢٩).

٣٣٣٨٠ ـ تقدم برقم (١٠٨٢٣).

عَمرو بن ميمون: أن عمر جعل على أهل السواد على كل جَرِيب قفيزاً ودرهماً.

٣٣٣٨١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جَريب عامرٍ أو غامرٍ قفيزاً ودرهماً، وعلى جَريبِ الرَّطْبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريبِ الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يذكر النخل.

٣٣٣٨٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد ابن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على السواد على كل جَريبِ أرض يبلغه الماء عامرٍ أو غامرٍ درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرِّطاب على كل جريبِ أرضٍ خمسةَ دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جَريب أرضٍ عشرةَ دراهم وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئاً، جعله تَبَعاً للأرض. ١١ : ٢٥٨

٣٣٣٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مِجْلز قال: بعث عمرُ عثمانَ بنَ حُنيف على مِساحة الأرض قال: فوضع عثمانُ على الجَريب من الكرم عشرةَ دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم،

٣٣٣٨١ ـ سبق مختصراً برقم (١٠٨٢٦).

٣٣٣٨٢ ـ سبق برقم (١٠٨٢٥، ٣٣٣١١).

٣٣٣٨٣ ـ تقدم برقم (١٠٨٢٧، ٣٣٣٠٧).

وعلى جريب القَصَب ستة دراهم ـ يعني: الرَّطبة ـ، وعلى جريب البُرّ أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين.

٣٢٧١٥ ٣٣٣٨٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز: أن عمر جعل على جريب النخل ثمانية دراهم.

٣٣٣٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم: أن عمر ابن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على السواد، فوضع على كل جريبٍ عامرٍ أو غامرٍ يناله الماء درهماً وقفيزاً ـ يعني: الحنطة والشعير ـ، وعلى
١٢: ٢٥٩ كل جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الرِّطاب خمسة.

٣٣٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن أبان بن تغلِب، عن رجل، عن عمر: أنه وضع على النخل: على الرَّقْلَتين درهماً، وعلى الفارسية درهماً.

٣٣٣٨٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن عمرو بن ميمون

٣٣٣٨٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٨٢٤).

٣٣٣٨٥ ـ سبق برقم (١٠٨٢٨).

٣٣٣٨٦ ـ تقدم برقم (١٠٨٢٩).

٣٣٣٨٧ ـ هذا الأثر طرف من قصة طويلة ستأتي تامة (٣٨٢١٤)، وفيها مقتل سيدنا عمر وبيعة سيدنا عثمان رضي الله عنهما.

و«تخافان أن تكونا حمَّلتما الأرض»: اضطربت هذه العبارة في النسخ، وما أثبتُّه من ش، ع، ومما سيأتي.

=

قال: جئت وإذا عمرُ واقفٌ على حذيفة وعثمان بن حُنيف، فقال: تخافان أن تكونا حمَّلتما الأرض ما لا تطيق، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفتُ أرضي. قال: وقال عثمان بن حنيف: لقد حمَّلت أرضي أمراً هي له مطيقة وما فيها كثير فضل، فقال: انظُرا ما لديكما: أن تكونا حمَّلتما الأرض ما لا تطيق.

٣٣٣٨٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عمرو ابن ميمون قال: دخل عثمان بن حُنيف على عمر فسمعته يقول: لئن زدتَ على كل رأس درهمين، وعلى كل جريبِ أرضٍ درهماً وقفيزاً من طعام، لا يضرُّهم ذلك ولا يُجهِدهم ـ أو كلمةً نحوها ـ، قال: نعم، قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خمسين. ١: ٢٦٠

٣٣٣٨٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن ٣٢٧٢٠

وقد رواها مطولة البخاري (٣٧٠٠) وغيره، وفيها هذا الطرف.

٣٣٣٨٩ ـ «**أن تطرِّز أرضهم**» : الذي في ش، ع: آمرك أنِ انظُر أرضهم، وهكذا في «الخراج» لأبي يوسف ص٨٦، وأثبتُّ ما في النسخ الأخرى و«الأموال» لأبي عبيد (١٢٠)، ولابن زنجويه (١٨٠)، وفي «لسان العرب» ٥: ٣٦٨: «الطِّرْز والطراز: الجيد من كل شيء..»، وفي «النهاية» ٣: ١١٩: «يقال للإنسان إذا تكلم بشيء جيد استنباطاً وقريحة: هذا من طرازه»، فالمعنى هنا ـ والله أعلم ـ: آمرك أن تسعى في تجويد أرض الكوفة وتحسينها بعد هذه السنين العِجاف التي مرت بهم. وقد أبعد المعلِّق على كتاب أبي عبيد.

«ليس لها آس»: من النسخ، وكتاب أبي عبيد، وفي ك: ليس لها اثنين(؟)، وعند ابن زنجويه: ليس لها أبين، وفي «الخراج» لأبي يوسف ص٨٦: ليس فيها تبر.

=

داود بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: آمرك أن تطرز أرضهم ـ يعني: أهل الكوفة ـ ولا تحملْ خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فخذْ منه ما أطاق وأَصْلِحْه حتى يعمُر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفةَ الخراج في رِفق وتسكين لأهل الأرض، وآمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزنَ سبعةٍ ليس لها آس، ولا أجور الضرابين، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفُسوح، ولا أجور البيوت، ولا درهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض.

٢٨ ـ ما قالوا في التسويم في الحرب والتعليم ليعرف* ١٢: ٢٦١

٣٣٣٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن

«والنيروز والمهرجان»: تقدم التعريف بهما (٩٨٣٢، ٣٣٣٤٢).

«ثمن الصحف»: من النسخ، وكتاب «الخراج» لأبي يوسف ص٨٦، و«الأموال» لابن زنجويه (١٨٠)، وفي ك، وكتاب أبي عبيد (١٢٠): ثمن المصحف.

«أجور الفسوح»: من النسخ، وأثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله: أجور الفتوح، وكذلك هي في كتاب أبي يوسف، وليست هذه الجملة عند أبي عبيد ولا ابن زنجويه، وأُلحقت على حاشية ف: ولا أجور الفرح، وفوقها: كذا.

* ـ «والتعليم ليعرف»: من النسخ سوى ف، وهي ـ إن صحت ـ فعطف تفسير للتسويم.

٣٣٣٩٠ ـ ﴿مسوِّمين﴾: من الآية ١٢٥ من سورة آل عمران، والخبر عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١١١) بمثله.

مجاهد: في قوله ﴿مسوِّمين﴾ معلَّمين: مجزوزةً أذنابُ خيولِهم، عليها العِهن والصوف.

٣٣٣٩١ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: قيل لهم يوم بدر: تَسَوَّموا، فإن الملائكة قد تسوَّمت، قالوا: فأولُ ما جُعل الصوف لَيومئذ.

٣٣٣٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب العبدي، عن عليّ قال: كان سِيما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر الصوف الأبيض.

٣٣٣٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن رجل من ولد الزبير يقال له: يحيى بن عباد قال: كان على الزبير يوم بدر عمامة صفراء معتجِراً بها، فنزلت الملائكة عليهم عمائمُ صفر.

٣٣٣٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٦٦) هكذا موقوفاً، ثم يعيده برقم (٣٧٨٢٣) عن أبي أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره مرفوعاً مرسلاً، وهو عند ابن جرير في «تفسيره» ٤: ٨٢ من طريق ابن علية، عن ابن عون، به، مرسلاً.

ومعنى «**تسوَّموا**»: اتخِذوا لكم علامة وسِمَة.

٣٣٣٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٨٢٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١٠٦).

٣٣٣٩٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١١٣).

٣٢٧٢٥ **٣٣٣٩٤** ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة، عن
١٢ : ٢٦٢ الزبير، بنحوٍ منه.

٢٩ ـ ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتدُّ، ما يُصنع به

٣٣٣٩٥ ـ حدثنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب قال: حدثنا أنس ابن مالك قال: قدم ناس من عُرينة المدينة فاجْتَوَوْها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنْ شئتم أَنْ تَخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها**»، ففعلوا واستَصَحُّوا، قال: فمالوا على الرِّعاء فقتلوهم واستاقوا ذَوْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكفروا بعد إسلامهم، فبعث في آثارهم، فأُتيَ بهم، فقطع أيديَهم وأَرجُلَهم، وسَمَلَ أعينهم، وتُرِكوا بالحَرَّةِ حتى ماتوا.

٣٣٣٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله

٣٣٣٩٤ ـ ينظر من أجل عباد بن حمزة ما تقدم برقم (٢٥٢٤٧).

٣٣٣٩٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٣٧١).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٩٦ (٩) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٧٥٧١)، وأبو يعلى (٣٨٩٢ = ٣٩٠٥)، والدارقطني ١: ١٣١ (١)، والبيهقي ٩: ٦٩، كلهم من طريق هشيم، به.

والذَّوْد من الإبل: يكون ما بين الثلاث إلى العشر.

و«**سَمَلَ أعينهم**»: فقأها بحديدة محماة أو غيرها.

٣٣٣٩٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٩٦ (٩) عن المصنف، به.

=

عليه وسلم، مثل ذلك.

٣٣٣٩٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من بدَّلَ دينه فاقتلوه**».

١٢ : ٢٦٣ **٣٣٣٩٨** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن حميد ابن هلال: أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال: ما هذا؟ قال: هذا يهودي أسلم ثم ارتدَّ، وقد استتابه أبو موسى شهرين، فقال معاذ: لا أجلسُ حتى أَضرب عنقه، قضاءُ الله وقضاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢٧٣٠ **٣٣٣٩٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٧٥٧١)، والدارقطني ١ : ١٣١ (١)، والبيهقي ٩ : ٦٩، كلهم من طريق هشيم، به.

ورواه أحمد ٣ : ١٠٧، ٢٠٥، والترمذي (٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٩١ ـ ٣٤٩٤، ٧٥٦٩، ٧٥٧٠)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وابن حبان (٤٤٧١)، كلهم من طريق حميد، به.

٣٣٣٩٧ ـ تقدم برقم (٢٩٥٩٧) وثمة أطرافه وتخريجه.

٣٣٣٩٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٥٩٣)، وانظر (٣٣٤١٩).

٣٣٣٩٩ ـ «عاصم بن ضمرة»: من ك، ش، ف، ع، ن، وتحرف في غيرها إلى: حمزة.

«ارتد علقمة»: رسمت الكلمة الأولى في النسخ: أنا؟ وقد روى القصة البيهقيُّ ٨ : ١٨٣ من طريق المصنف وقال فيها: ارتد علقمة، وكذا جاءت هذه اللفظة في ترجمة =

إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: ارتدَّ علقمة بن عُلاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فقاتله المسلمون، قال: فأبى أن يجنَح للسَّلمِ، فقال أبو بكر: لا يقبلُ منك إلا سلمٌ مُخْزِية أو حرب مُجْلِية، قال: فقال: وما سلمٌ مُخْزِية؟ قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة، وأن قتلاكم في النار، وتَدُونَ قتلانا ولا نَدِي قتلاكم، فاختاروا سِلماً مُخْزِية.

١٢: ٣٦٤ ٣٣٤٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُزَاخَة أسدٌ وغَطَفانُ إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيّرهم أبو بكر بين الحرب المُجْلِية والسلم المُخْزِية، قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: قال أبو بكر: تؤدُّونَ الحَلْقة والكُراع وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل، حتى يُري اللهُ خليفةَ نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أمراً يَعذِرونكم به، وتَدُوْنَ قتلانا ولا نَدِي قتلاكم، وقتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار، وتردُّون ما أصبتم منا، ونغنَمُ ما أصبنا منكم.

فقام عمر فقال: قد رأيتَ رأياً وسنشير عليك، أما أن يؤدُّوا الحَلْقة والكُراع: فنِعْم ما رأيت، وأما أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى

علقمة من «الإصابة»، فأثبتُّها كذلك، وقد رجع علقمة إلى الإسلام، كما سيأتي برقم (٣٣٤٠١)، وأطال الحافظ في ترجمته في القسم الأول من «الإصابة» لِمَا كان عليه من فضائل ومفاخر.

٣٣٤٠٠ ـ «قيس بن مسلم»: من ن، وهو الجَدَلي، وتحرف في غيرها إلى: أسلم.

والحَلْقة: السلاح عامة، وقيل: الدروع خاصة. **والكراع**: اسم لجميع الخيل.

يُري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أمراً يَعذِرونهم به: فنِعْم ما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم، ويردُّون ما أصابوا منا: فنِعْم ما رأيت، وأما قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة: فنِعْم ما رأيت، وأما أن لا نَديَ قتلاهم: فنِعْم ما رأيت، وأما أن يَدوا قتلانا فلا، قتلانا قُتِلوا عن أمر الله، فلا دياتَ لهم، فتتابع الناسُ على ذلك.

٣٣٤٠١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: ارتد علقمة بن عُلاثة، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده فقالت: إنْ كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا ولا ولدي، فذكر ذلك للشعبي فقال: هكذا فعل بهم. يعني: بأهل الردة.

١٢: ٢٦٥ ٣٣٤٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن ابن سيرين، نحوه، وزاد فيه: ثم إنه جَنَح للسَّلم في زمان عمر، فأسلم فرجع إلى امرأته كما كان.

٣٣٤٠٣ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم: أن أبا بكر قال: لو منعوني عِقالاً مما أعطَوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم، ثم تلا: ﴿وما محمَّدٌ إلا رسولٌ قد خَلَتْ من قبله الرسل﴾ إلى آخر الآية.

٣٣٤٠٢ ـ في ترجمة علقمة بن علاثة من «الإصابة» نقلاً عن سيف الضبي في كتابه «الفتوح» أن ذلك كان منه أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٣٣٤٠٣ ـ من الآية ١٤٤ من سورة آل عمران.

وقد تقدم الخبر برقم (٩٩٢٢، ١٠٨٥٨).

٣٢٧٣٥ ٣٣٤٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: والذي نفسي بيده لو أطاعنا أبو بكر لكَفَرْنا في صبيحة واحدة، إذْ سألوا التخفيف من الزكاة فأبى عليهم، وقال: لو منعوني عِقالاً لجاهدتهم.

٣٣٤٠٥ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا يُساكِنُكُم اليهود والنصاري في أمصاركم، فمن أسلم منهم ثم ارتدَّ فلا تَضربوا إلا عنقه.

١٢: ٢٦٦ ٣٣٤٠٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند قال: حدثنا عامر: أن أنس بن مالك حدثه: أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقُتلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تُسْتَر قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: عَرَضت في حديثٍ آخر لأَشْغَلَه عن ذكرهم، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: قُتِلوا يا أمير المؤمنين! قال: لو كنتُ أخذتُهم سِلماً كان أحبَّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين! وما كان سبيلُهم لو أخذتَهم إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك، قال: كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قَبِلت ذلك منهم، وإن أَبَوْا استودعتهم السِّجن.

٣٣٤٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد

٣٣٤٠٦ ـ «لأَشْغَلَه»: في ك: لأُميله.

٣٣٤٠٧ ـ في آخر الفقرة الأولى وأول الفقرة الثانية «من النصارى.. نحن قوم»: =

ابن حيان، عن عمار الدُّهْني قال: حدثني أبو الطفيل قال: كنت في الجيش الذي بعثهم عليّ بن أبي طالب إلى بني ناجية، فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فِرَق، قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم نصارى وأسلمنا، فثبتنا على إسلامنا، قال: اعتزلوا، ثم قال للثانية: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى، لم نَرَ ديناً أفضل من ديننا، فثبتنا عليه، فقال: اعتزلوا. ١١: ٢٦٧

ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا، فرجعنا، فلم نَرَ ديناً أفضل من ديننا، فتنصَّرنا، قال لهم: أسلموا، فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشدُّوا عليهم، ففعلوا، فقتَلوا المقاتِلة وسبَوُا الذَّراري، فجئتُ بالذَّراري إلى عليّ، وجاء مَصْقَلة ابن هبيرة فاشتراهم بمئتي ألف، فجاء بمئة ألف إلى عليّ، فأبى أن يقبل، فانطلق مصقلة بدراهمه، وعمَد إليهم مصقلةُ فأعتقهم ولحق بمعاوية، فقيل لعليّ: ألا تأخذ الذرية؟ فقال: لا، فلم يَعرِض لهم.

٣٣٤٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عِلاقة: أن عمر بن الخطاب بعث سَرية فوجدوا رجلاً من المسلمين تنصَّر بعد إسلامه، فقتلوه، فأُخبر عمر بذلك فقال: هل دعوتموه إلى الإسلام؟ قالوا: لا، قال: فإني أبرأ إلى الله من دمه. ١١: ٢٦٨

زيادة لا بد منها، وأثبتُّها مما تقدم برقم (٢٩٦١٦)، ونحوها عند البيهقي ٨: ٢٠٨ من طريق المصنف، به.

«مصقلة»: تكرر ثلاث مرات، وهي في ش، ع، ك، في المرات الثلاث: مسقلة.

٣٢٧٤٠ ٣٣٤٠٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن ابن عَبيد بن الأبرص، عن عليّ بن أبي طالب: أنه أُتي برجل كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصَّر، فسأله عمر عن كلمة؟ فقال له، فقام إليه عليّ فرفَسَه برجله، قال: فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.

٣٣٤١٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوسَ بن المُخارق، عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمدَ بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى عليّ يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدَّعي الإسلام؟ فكتب إليه وأمره في الزنادقة أن يَقتل من كان يدَّعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا.

٣٣٤١١ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن

٣٣٤٠٩ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٦١٥).

وتقدم التعريف بابن عَبيد بن الأبرص برقم (٢٠٨٦٠).

٣٣٤١٠ ـ تقدم برقم (٢٩٦١٣).

«يعبدون»: ليست في النسخ وأضفتها مما تقدم.

٣٣٤١١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٥) بهذا الإسناد، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما سيأتي، مع عنعنة أبي إسحاق، وشرط ابن حبان في عنعنة المدلسين شديد.

ورواه أحمد ١: ٣٨٤، والنسائي (٨٦٧٥)، وأبو يعلى (٥١٩٩ = ٥٢٢١)، والطبراني في الكبير ٩ (٨٩٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٧٥٦)، وابن حبان (٤٨٧٩) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، به.

=

حارثة بن مضرِّب قال: خرج رجل يُطْرِق فرساً له، فمرَّ بمسجد بني حنيفة، فصلَّى فيه، فقرأ لهم إمامهم بكلام مسيلِمة الكذاب! فأتى ابنَ مسعود، فأخبره، فبعث إليهم، فجاء بهم، فاستتابهم، فتابوا إلا عبد الله ابن النوَّاحة فإنه قال له: يا عبد الله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لولا أنك رسولٌ لضربت عنقك**»، فأما اليومَ فلستَ برسول، يا خَرَشة قم فاضرب عنقه، فقام فضرب عنقه. ١١ : ٢٦٩

٣٣٤١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس

واتفقت النسخ، ورواية المصنف له في «مسنده»، وأحمد، والطبراني على قول ابن مسعود: «يا خَرَشة قم..»، واتفقت مصادر التخريج التي سُمي فيها هذا الرجل على أنه قَرَظة بن كعب، وقرظة: صحابي، وخَرَشة ـ وهو ابن الحر ـ قيل بصحبته.

وأما قول ابن مسعود لابن النواحة: يا عبد الله لولا أني..: فهذا إشارة منه إلى قصة وفود ابن النواحة وابن أُثال بن حُجْر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي في «مسند» ابن أبي شيبة (١٧٦)، والطيالسي (٢٥١)، وأحمد ١ : ٣٩٠ ـ ٣٩١، ٣٩٦.

ومعنى «**يُطرق فرساً له**» : يحمل عليها، كما جاء في رواية النسائي، أي: يعرضها للضِّراب.

٣٣٤١٢ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٧٠٨) عن ابن عيينة، عن إسماعيل، نحوه، ومن طريق عبد الرزاق: الطبراني ٩ (٨٩٥٦)، وليس فيه ذكر عددهم، ثم رواه الطبراني (٨٩٦٠)، وفيه: أنهم كانوا نحواً من ثمانين رجلاً، وأنه استتابهم فتابوا واستغفروا إلا عبد الله بن النواحة فأبى فقتله.

مع أن رواية المصنف هنا ـ ومثلها رواية عبد الرزاق ـ تقول: لا أُجزرهم اليوم الشيطان: سيِّروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة أو يفنيهم الطاعون.

ومعنى **ما نحن بمجزري الشيطان** : أي: لا أقدِّمهم إلى القتل فيفرح الشيطان =

قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة، فسمعت إمامهم يقرأ بقراءة ما أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقول: الطاحناتُ طحناً، فالعاجنات عجناً، فالخابزات خَبزاً، فالثاردات ثَرْداً، فاللاَّقمات لَقْماً!! قال: فأرسل عبد الله فأُتي بهم، سبعين ومئة رجل على دين مسيلِمة، إمامهم عبد الله بن النوَّاحة، فأمر به فقتل، ثم نظر إلى بقيتهم فقال: ما نحن بمُجْزِري الشيطان، هؤلاء سائر القوم رحِّلوهم إلى الشام، لعل الله أن يُفنيهم بالطاعون.

٣٣٤١٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب: إن رجلاً تبدَّل بالكفر بعد الإيمان، فكتب إليه عمر: استَتِبْه فإنْ تابَ فاقبَلْ منه، وإلا فاضرِبْ عنقه.

٣٢٧٥٤ ٣٣٤١٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الرحمن بن
١٢: ٢٧٠ عبيد العامري، عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرِّزْق، ويصلّون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السرِّ، فأُتي بهم عليّ بن أبي طالب، فوضعهم في المسجد ـ أو قال: في السجن ـ ثم قال: يا أيها الناس! ما تَرَون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرِّزق، ويعبدون

بموتهم على الكفر.

٣٣٤١٤ ـ تقدم برقم (٢٩٦١١)، وسيكرره المصنف برقم (٣٣٨٢٥).

وتقدم قبل (١٠٥٦٤) أن العطاء: هو الراتب السنوي، أو النصف سنوي، والرِّزق: هو الراتب الشهري.

هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتُلْهم، قال: لا، ولكن أصنعُ بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم، فحرَّقهم بالنار.

٣٣٤١٥ ـ حدثنا البَكْراوي، عن عبيد الله بن عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في قوم نصارى ارتدوا فكتب: أنِ استتيبوهم، فإن تابوا وإلا فاقتلوهم.

٣٣٤١٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرتد: يُستتاب، فإن تاب تُرك، وإن أبى قُتل.

٣٣٤١٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو
١٢: ٢٧١ ابن دينار: في الرجل يكفر بعد إيمانه، قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: يقتل.

٣٣٤١٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء في الإنسان يكفر بعد إيمانه: يُدعى إلى الإسلام فإن أبى قُتل.

٣٢٧٥٠ **٣٣٤١٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن سعيد بن

٣٣٤١٥ ـ البكراوي: هو عبد الرحمن بن عثمان.

«عبيد الله بن عمر»: من ن، ك، ف، وفي غيرها: عبد الله، والبكراوي يروي عن عبيد الله.

٣٣٤١٨ ـ تقدم برقم (٢٩٥٩٥).

٣٣٤١٩ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٩٥٩٣، ٣٣٣٩٨). وهذا الإسناد ضعيف من أجل حجاج بن أرطاة.

أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذاً إلى اليمن قال: فأتاني ذات يوم وعندي يهودي قد كان مسلماً، فرجع عن الإسلام إلى اليهودية، فقال: لا أنزل حتى تُضرب عنقه. قال حجاج: وحدثني قتادة: أن أبا موسى قد كان دعاه أربعين يوماً.

٣٣٤٢٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن شيبان النَّحْوي، عن

٣٣٤٢٠ ـ «حدثنا عبد الرحيم»: في م، ت: حدثني.

والحديث مرسل، ورجاله ثقات، وفي إسناده يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة لكنه يدلس، وقد عنعن، واقتصر في «كنز العمال» (٣٤٩٠٢) على عزوه إلى الطبراني، وقد عزاه الهيثمي ٦: ٢٦١ إلى الطبراني أيضاً وقال: فيه من لم أعرفه، لكن جعلا الحديث من رواية عبد الرحمن بن ثوبان والد محمد هذا.

وقد ترجم الحافظ في «الإصابة» لعبد الرحمن بن ثوبان وقال: ذكره الطبراني في الصحابة، وروى من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه ـ فذكره ـ وقال العسكري: حديثه مرسل.

قلت: لعله يعني الانقطاع الذي في عنعنة يحيى، لا أن عبد الرحمن بن ثوبان لا تثبت له صحبة.

وأما إسناد الطبراني: فمذكور في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤٦٦١)، و«جامع المسانيد» لابن كثير ٨: ٢٩٢، وفيه: محمد بن الجنيد، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، به، وما جاء في «جامع المسانيد»: سفيان، فتحريف مطبعي عن: شيبان.

وقول الهيثمي السابق «فيه من لم أعرفه»: إن كان عَنَى محمد بن الجنيد: فلا أُبعد أن يكون هو الكوفيَّ أبا عبد الله الذي ترجمه البخاري في «تاريخه» ١(١٢٤)، وابن أبي حاتم ٧(١٢٣٣)، وابن حبان ٩: ٦٤، والله أعلم.

وإنما احتملتُ هذا الكوفيَّ لأن من قبله كوفيون: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، =

يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في آخر خطبة خطبها: «**إن هذه القرية**» ـ يعني: المدينة ـ «**لا يصلُح فيها مِلَّتان، فأيُّما نصرانيٍّ أسلم، ثم تنصَّر، فاضربوا عنقه**».

١١: ٢٧٢ **٣٣٤٢١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عمن سمع إبراهيم يقول: يُستتاب المرتدُّ كلما ارتدَّ.

٣٣٤٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن مطرِّف، عن الحكم قال: يُستتاب المرتد كلما ارتدَّ.

٣٣٤٢٣ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

شيخ الطبراني، وهو ابن أخي المصنِّف، وشيخه معاوية بن هشام القصار، وكلاهما كوفي، والله أعلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يصلح فيها ملَّتان»: جاء في المصادر المذكورة: لا يصلح فيها قبلتان، والمراد واحد، لكن اتفقت النسخ على هذا.

٣٣٤٢٣ ـ هذا الخبر رواه عبد الرزاق ـ بنحوه ـ (١٨٧٠٧) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، وفي نسخنا: الزهري، عن عبيد الله ابن عتبة، والأمر سهل، فهذا من نسبة الرجل إلى جده، لذا وضعت ألفاً لكلمة: ابن، لكن في سند عبد الرزاق زيادة «عن أبيه» فاتصل الإسناد.

واتفقت نسخنا على: «كتب ابن مسعود إلى عثمان، فكتب إليه عثمان»، وفي رواية عبد الرزاق: فكتب فيهم إلى عمر، والظاهر هو ما في نسخنا، ذلك أن عمر بعث بابن مسعود إلى الكوفة معلماً ومفقهاً، وبعث معه عماراً أميراً، ثم إن عثمان أمَّر ابن مسعود على الكوفة، ثم عزله عنها وأمره بالرجوع إلى المدينة، كما جاء هذا في =

عبيد الله ابن عتبة قال: كان ناس من بني حنيفة ممن كان مع مسيلِمة الكذاب يُفْشُون أحاديثه ويتلونه، فأخذهم ابن مسعود، فكتب ابن مسعود إلى عثمان، فكتب إليه عثمان: أنِ ادعُهم إلى الإسلام، فمن شهد منهم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختار الإيمان على الكفر: فاقبَلْ ذلك منهم وخلِّ سبيلهم، فإن أَبَوْا فاضرب أعناقهم، فاستتابهم، فتاب بعضهم وأبى بعضهم، فضرب أعناق الذين أَبَوْا.

٣٠ ـ ما قالوا في المرتد: كم يستتاب

٣٣٤٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه
١٢: ٢٧٣ قال: لما قُدِم على عمر فتحُ تُسْتَر ـ وتُسْتَرُ من أرض البصرة ـ سألهم: هل من مَغْرَبَة؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كلَّ يوم رغيفاً ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه؟! ثم قال: اللهم لم أشهَدْ، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إِذْ بلغني، أو قال: حين بلغني.

٣٢٧٥٥ ٣٣٤٢٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن جريج، عن سليمان

ترجمته من «الإصابة»، وإقامة الحدود شأن الأمراء والولاة، والله أعلم.

وقوله في الخبر «يُفشون أحاديثه ويتلونه»: هكذا جاء في النسخ.

٣٣٤٢٤ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٥٨٨)، وسيتكرر برقم (٣٤٥٢١).

٣٣٤٢٥ ـ تقدم برقم (٢٩٥٩٠).

ابن موسى، عن عثمان قال: يُستتاب المرتد ثلاثاً.

٣٣٤٢٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن حيان، عن الزهري قال: يُدعى إلى الإسلام ثلاثَ مرار، فإن أبى ضُربت عنقه.

١١ : ٢٧٤ ٣٣٤٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن عليّ قال: يستتاب المرتد ثلاثاً.

٣٣٤٢٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: قال عليّ: يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد قُتل.

٣٢٧٦٠ ٣٣٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عمن سمع ابن عمر يقول: يستتاب المرتد ثلاثاً.

٣٣٤٣٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع قال:

٣٣٤٢٦ ـ تقدم برقم (٢٩٥٩٤).

و«محمد بن بكر»: هو الصواب، وهو البُرْساني، وتحرف في النسخ إلى: معاذ ابن بكر، وهو سبق نظر إلى من قبله.

٣٣٤٢٨ ـ «فإن عاد»: في ك، ف: فإن حار، من: حار يحور، إذا رجع، فالمعنى واحد.

٣٣٤٢٩ ـ تقدم أتم من هذا برقم (٢٩٥٩١).

٣٣٤٣٠ ـ «فأضجعه عليها، ثم ادعه»: «ثم ادعه»: زيادة من ك، ف، ن.

«ضع الحربة»: من ك، ف، وفي غيرهما: ضع الخشبة.

كتب عامل لعمر بن عبد العزيز من اليمن: إن رجلاً كان يهودياً فأسلم، ثم تهوَّد، ورجع عن الإسلام، فكتب إليه عمر: أنِ ادعُه إلى الإسلام، فإن أسلم فخلِّ سبيله، فإن أبى فادعُ بالخشبة، ثم ادعُه، فإن أبى فأضْجِعه عليها، ثم ادعه، فإن أبى فأوثِقْه، ثم ضع الحَرْبة على قلبه، ثم ادعُه، فإن رجع فخلِّ سبيله، وإن أبى فاقتله، فلما جاء الكتاب فُعل به ذلك حتى وضع الحربة على قلبه، ثم دعاه فأسلم، فخلَّى سبيله.

١٢: ٢٧٥ **٣٣٤٣١** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج: أن عمر بن عبد العزيز قال: يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن رجع وإلا قُتل.

٣١ ـ ما قالوا في المرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة: ما حالُهما؟

٣٣٤٣٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن عامر والحكم، قالا في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويَلحق بأرض العدو، قالا: تعتدُّ امرأته ثلاثة قروء إن كانت تَحيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثةَ أشهر، وإن كانت حاملاً: أن تضعَ حملها، ويقسمُ ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين، ثم تَزَوَّجُ إن شاءت، وإن هو رجع فتاب من قبل أن تنقضيَ عدَّتُها ثَبَتا على نكاحهما.

٣٣٤٣٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل أشرك ولحق بأرض الشرك، قال: لا تزوَّج امرأته، وقال حماد: تزوج امرأته.

٣٣٤٣٣ ـ «ولحق بأرض الشرك»: في ت، م، ش، ع: بأرض العدو.

٣٢ ـ ما قالوا في ميراث المرتد*

٣٣٤٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن عليّ: أنه أُتي بمستوردٍ العِجلي وقد ارتدَّ، فعرض عليه الإسلام فأبى، قال: فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين. ١٢ : ٢٧٦

٣٢٧٦٥ **٣٣٤٣٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم: أن علياً قسم ميراث المرتد بين ورثته من المسلمين.

٣٣٤٣٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله قال: إذا ارتدَّ المرتد ورثه ولده.

٣٣٤٣٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد: لورثته من المسلمين وليس لأهل دينه شيء.

٣٣٤٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي الصباح قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: المرتد نَرِثهم ولا يرثونا.

٣٣٤٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي كثير قال: ١٢ : ٢٧٧

---

* ـ هكذا في ك، وفي غيرها زيادة: ما جاء في ميراثه.

٣٣٤٣٤ ـ تقدم برقم (٣٢٠٣٤).

٣٣٤٣٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٠٤٠).

٣٣٤٣٩ ـ تقدم كذلك برقم (٣٢٠٣٩).

سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد: هل يوصل إذا قُتل؟ قال: وما يوصل؟ قال: يرثه ورثته، قال: نرثهم ولا يرثونا.

٣٢٧٧٠ **٣٣٤٤٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: يقتل، وميراثُه بين ورثته من المسلمين.

٣٣٤٤١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي والحكم قالا: يقسم ميراثه بين امرأته وورثتِهِ من المسلمين.

٣٣ ـ ما قالوا في المرتدَّة عن الإسلام*

٣٣٤٤٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في المرتدة: تُسْتَأْمَى، وقال حماد: تُقتل.

١٢: ٢٨٧ **٣٣٤٤٣** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزين، عن ابن عباس قال: لا تُقتل النساء إذا ارتددنَ عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدْعَين إلى الإسلام ويُجبرن عليه.

٣٣٤٤٠ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٠٣٧).

٣٣٤٤١ ـ سبق برقم (٣٢٠٤١).

* ـ تقدمت آثار هذا الباب في كتاب الحدود، باب رقم (١٦٩).

٣٣٤٤٢ ـ تقدم برقم (٢٩٥٩٨).

٣٣٤٤٣ ـ «عاصم، عن أبي رزين»: في ك، ف: بن أبي رزين، وتقدم كما أثبته برقم (٢٩٥٩٩).

٣٣٤٤٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء: في المرتدة قال: لا تقتل.

٣٢٧٧٥ ٣٣٤٤٥ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا تقتل.

٣٣٤٤٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تقتل النساء إذا هنَّ ارتددنَ عن الإسلام، ولكِنْ يُدْعَين إلى الإسلام، فإن هنَّ أبينَ سُبِين، وجُعلن إماءً للمسلمين ولا يقتلن.

٣٣٤٤٧ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: في المرأة ترتد عن الإسلام قال: لا تقتل، تُحبس.

٣٣٤٤٨ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: تقتل.

١١: ٢٧٩ ٣٣٤٤٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في

٣٣٤٤٤ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٦٠٠).

٣٣٤٤٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٦٠١).

«حفص، عن عمرو»: في ت، ش، ع، م: عن عمر، وأثبته هكذا كما تقدم، وهو عمرو بن عبيد.

٣٣٤٤٦ ـ تقدم برقم (٢٩٦٠٢).

٣٣٤٤٧ ـ سبق برقم (٢٩٦٠٣).

٣٣٤٤٨ ـ «تُقتل»: هو الصواب، وفي م، ت، ش: لا تقتل. وانظر التعليق على ما تقدم برقم (٢٩٦٠٤).

٣٣٤٤٩ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٦٠٥).

المرتدة: تستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت.

٣٢٧٨٠ **٣٣٤٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمر ابن عبد العزيز: أن أم ولدِ رجلٍ من المسلمين ارتدت، فباعها بدُّومة الجَنْدل من غير أهل دينها.

٣٣٤٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في المرأة ترتد عن الإسلام، قال: تُستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت.

٣٣٤٥٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، بنحو منه.

٣٤ ـ ما قالوا في المحارِب أو غيره يؤمَّن: أيؤخذُ بما أصاب في حال حربه*

٣٣٤٥٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم قال: كان أهل

٣٣٤٥٠ ـ تقدم برقم (٢٩٦٠٦)، وأن **دُومة الجندل**: مدينة شمالي المدينة المنورة بينهما ما يزيد قليلاً عن ٨٥٠ كيلو متراً.

٣٣٤٥١ ـ ينظر ما تقدم برقم (٢٩٦٠٧) مع التعليق عليه.

وهنا توقفت المقابلة بنسخة ف، وستعود عند رقم (٣٣٦٩٣).

٣٣٤٥٢ ـ تقدم برقم (٢٩٦٠٨).

* ـ «أيؤخذ»: في النسخ: أم يؤخذ.

العلم يقولون: إذا أُمِّن المحارب لم يؤخذ بشيء كان أصابه في حال حربه، إلا أن يكون شيئاً أصابه قبل ذلك.

١٢: ٢٨٠ **٣٣٤٥٤** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: في الرجل يصيب الحدود ثم يجيء تائباً، قال: تقام عليه الحدود.

٣٢٧٨٥ **٣٣٤٥٥** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عُبيدة، عن إبراهيم: في الرجل يجني الجناية، فيلحق بالعدوِّ فيصيبهم أمان، قال: يؤمَّنون إلا أن يعرف شيء بعينه، فيؤخذُ منهم فيُرَدُّ على أصحابه، وأما هو فيؤخذ بما كان جَنَى قبل أن يلحق بهم.

٣٣٤٥٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل أصاب حدًّا ثم خرج محارباً، ثم طلب أماناً فأُمِّن؟ قال: يقام عليه الحدُّ الذي كان أصابه.

٣٣٤٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل إذا قَطَع الطريق وأغار، ثم رجع تائباً: أُقيم عليه الحد، وتوبته فيما بينه وبين ربه.

٣٣٤٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثني قيس بن سعد: أن عطاء كان يقول: لو أن رجلاً من المسلمين قَتل رجلاً، ثم كفر فلحق بالمشركين، فكان فيهم، ثم رجع تائباً: قُبلت توبته من شركه وأُقيمَ عليه القصاص، ولو أنه لحق بالمشركين
١٢: ٢٨١ ولم يقتل فكفر، ثم قاتل المسلمين فقَتَل منهم، ثم جاء تائباً: قُبل منه، ولم يكن عليه شيء.

٣٥ ـ ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فساداً ثم يَستأمن قبل أن يُقْدَر عليه في حربه

٣٣٤٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: كان حارثة ابن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض، وحارب، فكلَّم الحسنَ بن عليّ وابنَ جعفر وابنَ عباس وغيرَهم من قريش، فكلَّموا علياً فلم يؤمِّنه، فأتى سعيدَ بن قيس الهَمْداني فكلمه، فانطلق سعيد إلى عليّ وخلَّفه في منزله فقال: يا أمير المؤمنين! كيف تقول فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً؟ فقرأ: ﴿إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسوله﴾ حتى قرأ الآية كلها، فقال سعيد: أفرأيتَ من تاب قبل أن يُقْدَر عليه؟ فقال عليّ: أقول كما قال، ويُقبل منه، قال: فإن حارثة بن بدر قد تاب قبل أن يُقْدَر عليه، فبعث إليه فأدخله عليه فأمَّنه وكتب له كتاباً، فقال حارثة:

ألا أبلغَنْ هَمْدانَ إمّا لقيتَها ... سلاماً فلا يَسْلَمْ عدوٌّ يَعيبها

١٢ : ٢٨٢ لعَمْرُ أبيك إن هَمْدان تتقي الـ ... إله ويقضي بالكتابِ خطيبُها

شيَّب رأسي واستخفَّ حلومَنا ... رعودُ المنايا حولَنا وبُروقُها

وإنا لَتَستحلي المنايا نفوسُنا ... ونتركُ أخرى مُرَّةً ما نذوقها

قال عامر: فحدثت بهذا الحديث ابن جعفر، فقال: نحن كنا أحقَّ بهذه الأبيات من هَمدان.

٣٣٤٥٩ ـ من الآية ٣٣ من سورة المائدة.

٣٣٤٦٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي، عن عليّ، بنحوٍ منه، ولم يذكر فيه الشعر.

٣٢٧٩٠ ٣٣٤٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي: زعم أن رجلاً من مرادٍ صلَّى، فلما سلَّم أبو موسى قام فقال: هذا مقام التائب العائذ، فقال: ويلك مالَكَ؟ قال: أنا فلان بن فلان المرادي، وإني كنت حاربتُ الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، فهذا حينَ جئتُ وقد تبتُ من قبل أن يُقْدَر عليَّ، قال: فقام أبو موسى المَقام الذي قام فيه، ثم قال: إن هذا فلان بن فلان المرادي، وإنه كان حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، وإنه قد تاب من قبل أن يُقدر عليه، فإن يكُ صادقاً فسبيلُ من صَدَق، وإن كان كاذباً يأخذه الله بذنبه، قال: فخرج في الناس فذهب ونجا، ثم عاد فقُتِل.

٣٦ ـ ما قالوا في المحارب إذا قَتَل وأَخَذ المال*

٣٣٤٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عباس: في قوله ﴿إنما جزاءُ الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تقطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ﴾ حتى ختم الآية، فقال: إذا حارب الرجلُ وقتَلَ وأخذ المال: قُطعت يده ورجله من خِلافٍ وصُلب، وإذا قَتل ولم يأخذ المال: قُتل،

* ـ تقدمت آثار هذا الباب ـ عدا الأخير منها ـ في كتاب الحدود، باب رقم (١٧٥).

٣٣٤٦٢ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٦٢٦).

وإذا أخذ المال ولم يَقتل: قُطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يَقتل ولم يأخذ المال: نُفي.

٣٣٤٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز: في هذه الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: إذا قَتل وأَخذ المال: قُتل، وإذا أخذ المال وأخاف السبيل: صُلب، وإذا قَتل ولم يَعْدُ ذلك: قُتل، وإذا أخذ المالَ ولم يَعْدُ ذلك: قُطع، وإذا أفسد نُفي.

٣٣٤٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: إذا خرج وأخاف السبيل وأخذ المال: قُطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال: نُفي، وإذا قَتل: قُتل، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال وقَتل: صُلب. ١٢: ٢٨٤

٣٣٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: حدِّثت عن سعيد بن جبير قال: من حارب فهو محارب، فقال سعيد: وإن أصاب دماً: قُتل، وإن أصاب دماً ومالاً: صُلب، فإن الصلب هو أشدُّ، وإذا أصاب مالاً ولم يُصب دماً: قُطعت يده ورجله، لقوله: ﴿أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خِلاف﴾ فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله، ويُقام عليه الحدُّ.

٣٣٤٦٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٦٢٧).

٣٣٦٦٤ ـ سبق برقم (٢٩٦٢٤).

٣٣٤٦٥ ـ تقدم برقم (٢٩٦٢٥).

٣٢٧٩٥ **٣٣٤٦٦** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي هلال، عن قتادة، عن مورِّق العِجلي قال: إذا أُخِذ المحارب فرفع إلى الإمام، فإن كان أخذ المال ولم يَقتُل: قُطع ولم يُقتَل، وإن كان أخذ المال وقَتَل: قُتل وصُلب، ١٢: ٢٨٥ وإن كان لم يأخذ المال ولم يَقتل: لم يُقطع، وإن كان لم يأخذ المال ولم يَقتل وشاقَّ المسلمين: نُفي.

٣٧ ـ المحاربة ما هي؟

٣٣٤٦٧ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: المحاربة: الشرك.

٣٨ ـ من قال: الإمام مخيَّر في المحارِب يصنع فيه ما شاء*

٣٣٤٦٨ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن حجاج، عن عطاء. وَعن القاسم بن أبي بَزَّةَ، عن مجاهد. وَعن ليث، عن عطاء، عن مجاهد. وعن أبي حُرَّة، عن الحسن. وَجويبر، عن الضحاك قالوا: الإمام مخيَّر في المحارب.

٣٣٤٦٩ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الحسن قال: تلا هذه

---

* ـ تقدمت آثار هذا الباب ـ عدا رقم (٣٣٤٦٩) ـ في كتاب الحدود، باب رقم (١٧٣).

٣٣٤٦٨ ـ «وعن ليث»: أُقحم بعده في ك فقط: وعن زيد؟! وانظر التعليق عند رقم (٢٩٦١٩).

٣٣٤٦٩ ـ من الآية ٣٣ من سورة المائدة.

الآية: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: ذلك إلى الإمام.

١٢: ٢٨٦ ٣٣٤٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: السلطان وليُّ قتلِ من حارب الدِّين، وإنْ قَتَل أخا امرئٍ وأباه فليس إلى من يحارب الدِّين ويسعى في الأرض فساداً سبيلٌ، يعني: دون السلطان، ولا يُقَصَّر عن الحدود بعد أن تبلُغ إلى الإمام، فإن إقامتها من السنة.

٣٢٨٠٠ ٣٣٤٧١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في المحارب إذا رُفع إلى الإمام: يَصنع به ما شاء.

٣٩ ـ ما قالوا في المُقام في الغزو أفضل أم الذهاب

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٣٣٤٧٢ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن سعيد

٣٣٤٧٠ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٩٠٣٢، ٢٩٦٢٠).

«وليُّ قتل»: من ك، ن، وفي غيرها: قتلى.

٣٣٤٧١ ـ تقدم هذا برقم (٢٩٦٢١).

٣٣٤٧٢ ـ مقدمة السند من ن فقط. والجملة الأخيرة منه هكذا رسمها في النسخ؟.

ابن أبي حرة، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لأَنْ يذهبَ ويرجعَ أحبُّ إليه، وساله وأراد أخ له يغزوا.

٤٠ ـ ما يُكره أن يُدفن مع القتيل

٣٣٤٧٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يُدفن مع القتيل خفٌّ ولا نعل. ١٢: ٢٨٧

٣٣٤٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُنزَع عن القتيل الفَرْو والجوربان والمُوزَجان والأفراهيجان، إلا أن يكون الجوربان يكمِّلان، فيتركان عليه.

٣٣٤٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مُخَوَّل، عن العَيزار بن حُريث العبدي قال: قال زيد بن صُوحان: لا تَنزِعوا عني ثوباً إلا الخفين.

٣٣٤٧٣ ـ تقدم برقم (١٢١٣٩).

٣٣٤٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢١٣٨).

والمُوزَجان: تثنية مُوزج، وهو خفّ ذو ساق طويلة، وهي فارسية. والأفراهيجان: لم أقف على معناها بدقة، وإن كان معناها من السياق قريباً من الخفين.

٣٣٤٧٥ ـ تقدم هذا الأثر برقم (١١١٠٧، ١٢١٤٠)، وسيأتي برقم (٣٣٤٧٩).

«العبدي»: زيادة من ك.

٤١ ـ ما قالوا في الرجل يُستشهد : يغسَّل أم لا؟*

٣٢٨٠٥ **٣٣٤٧٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن هشام بن حسان قال: كان محمد إذا سئل عن الشهيد يغسَّل؟ حدَّث عن حُجْر بن عدي إذْ قتله معاوية قال: قال حُجْر: لا تُطلِقوا عني حديداً ولا تغسِلوا عني دماً، ادفِنوني في وِثاقي ودمي، فإني ألقى معاوية على الجادة غداً.

١٢ : ٢٨٨ **٣٣٤٧٧** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت يحيى بن عابِس يُخبر قيسَ بن أبي حازم، عن عمار بن ياسر: أنه قال: ادفِنوني في ثيابي فإني مخاصِم.

٣٣٤٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن يحيى ابن عابس، عن عمار بن ياسر، نحوه.

٣٣٤٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مُخَوَّل بن راشد النَّهْدي، عن العيزار بن حريث العبدي قال: قال زيد بن صُوحان يوم

---

* ـ تقدمت آثار وأحاديث هذا الباب والذي يليه في كتاب الجنائز، باب رقم (٣٠).

٣٣٤٧٦ ـ هذا الأثر تقدم من وجه آخر برقم (١١١٠٤).

وقوله «في وثاقي»: تقدم: في ثيابي.

٣٣٤٧٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١١١١٢).

٣٣٤٧٨ ـ تقدم كذلك برقم (١١١١١).

٣٣٤٧٩ ـ سبق برقم (١١١٠٧، ١٢١٤٠، ٣٣٤٧٥).

الجمل: أُرْمُسُوني في الأرض رَمْساً، ولا تغسلوا عني دماً، ولا تنزعوا عني ثوباً، إلا الخفين فإني مُحَاجٌّ أُحَاجُّ.

٣٣٤٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن مصعب بن المثنى العبدي ـ قال سفيان: عن رجل، عن زيد بن صُوحان، وقال مسعر: عن مصعب ـ، عن زيد بن صُوحان، أنه قال يوم الجمَل: اِدفِنونا وما أصاب الثرى من دمائنا.

٣٢٨١٠ **٣٣٤٨١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن
١٢: ٢٨٩ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال سعد بن عبيد القارئ يوم القادسية: إنَّا لاقُو العدوِّ غداً إن شاء الله، وإنا مستشهِدون، فلا تَغسِلوا عنا دماً، ولا نكفَّن إلا في ثوب كان علينا.

٣٣٤٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ثابت بن عُمارة قال: سمعت غُنيم بن قيس يقول: يقال: الشهيد يدفن في ثيابه ولا يغسَّل.

٣٣٤٨٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن رجلاً من أصحاب عبد الله قتله العدو، فدفنَّاه في ثيابه.

٣٣٤٨٠ ـ تقدم برقم (١١١٠٨).

٣٣٤٨١ ـ تقدم هذا برقم (١١١٠٦).

و«سعد بن عبيد»: في ك، ش، ع، ن: سعيد، والصواب ما أثبتُّه.

٣٣٤٨٢ ـ تقدم أيضاً برقم (١١١١٥).

٣٣٤٨٣ ـ تقدم كذلك برقم (١١١٠٥).

٣٣٤٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا رُفع القتيل دُفِن في ثيابه، وإذا رفع وبه رَمَق صُنع به ما يُصنع بغيره.

٣٣٤٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عَزة، عن الشعبي: في رجل قتله اللصوص قال: يدفن في ثيابه ولا يغسَّل.

٣٢٨١٥ ٣٣٤٨٦ ـ حدثنا شبابة قال: أخبرنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب،
١٢: ٢٩٠ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ على قتلى أحد، ولم يغسَّلوا.

٣٣٤٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: الشهيدُ إذا كان في المعركة دفن في ثيابه ولم يغسَّل.

٤٢ ـ من قال: يغسَّل الشهيد

٣٣٤٨٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحمزة حين استُشهِد فغسِّل.

٣٣٤٨٤ ـ سبق برقم (١١١١٣).

٣٣٤٨٥ ـ سبق أيضاً برقم (١١١١٤).

٣٣٤٨٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١١١١٩).

٣٣٤٨٧ ـ سبق برقم (١١١٢٢).

٣٣٤٨٨ ـ سبق أيضاً برقم (١١١١٨).

٣٣٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أن حنظلة ابن الراهب طهَّرَتْه الملائكة.

٣٣٤٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في القتيل إذا كان عليه مَهْل غسِّل.

٣٢٨٢٠ **٣٣٤٩١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن
١٢: ٢٩١ المسيِّب والحسن قالا: الشهيد يغسَّل، ما مات ميت إلا أجنب.

٣٣٤٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: غُسِّلَ عمر وكُفِّنَ وحُنِّطَ.

٤٣ ـ ما قالوا في الصلاة على الشهيد

٣٣٤٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن أبي مالك

٣٣٤٨٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١١١١٠).

٣٣٤٩٠ ـ تقدم كذلك برقم (١١١١٦).

٣٣٤٩١ ـ سبق برقم (١١١٠٩).

٣٣٤٩٢ ـ تقدم أيضاً برقم (١١١٢٠).

٣٣٤٩٣ ـ تقدم برقم (١١٥٨٠).

«عن حصين»: من ك، ن.

والحديث رواه أبو داود في «مراسيله» (٤٢٧)، والطحاوي ١: ٥٠٣، والدارقطني ٢: ٧٨ (٩)، والبيهقي ٤: ١٢، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة.

٣٣٤٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة، وكبَّر عليه تسعاً.

٣٣٤٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن
١٢: ٢٩٢ عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على قتلى بدر.

٣٢٨٢٥ ٣٣٤٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر قال: سُئِل عامر: أيصلَّى على الشهيد؟ قال: أحقُّ من صُلِّي عليه الشهيد.

٣٣٤٩٤ ـ تقدم الحديث برقم (١١٥٧٧).

وقوله «تسعاً»: كذا في النسخ والمصادر، لكن وقع في ك: سبعاً، ولعله تحريف بالنظر إلى هذه الرواية، أما أنه صلى الله عليه وسلم كبّر على حمزة سبعاً: فهذا رواه البزار ـ (١٧٩٦) من زوائده ـ، والحاكم ٣: ١٩٧ ـ ١٩٨ وسكت عنه، والبيهقي ٤: ١٢ من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، وعلَّق عليه الذهبي بأن ابن عياش ويزيد ليسا بمعتمدَين، وقال البيهقي: كانا غير حافظين، وهذا لا يختلف كثيراً عما قدَّمته في يزيد برقم (٧١٣).

وفي الباب: حديث ابن إسحاق، عن رجل من أصحابه، عن مقسم، عن ابن عباس: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبّر عليه سبع تكبيرات، رواه البيهقي ٤: ١٣، وفيه ضعف من قِبَل عدم تسميته شيخه.

٣٣٤٩٥ ـ هذا حديث مرسل من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وتقدم أن مراسيله ضعيفة.

والحديث رواه ابن سعد في «طبقاته» ٢: ٢٧ من طريق سفيان، به.

٤٤ ـ ما قالوا في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج

٣٣٤٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الشيباني، عن أبيه قال: حدثني عمرو بن أبي قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب: أن أناساً يأخذون من هذا المال يجاهدون في سبيل الله، ثم يخالِفون ولا يجاهدون، فمن فعلَ ذلك منهم فنحن أحقُّ بماله حتى نأخذَ منه ما أَخذ، قال أبو إسحاق: فقمتُ إلى يُسير بن عمرو فقلت: ألا تَرى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدَّثتُ به؟ فقال: صَدق، جاء به كتاب عمر.

٤٥ ـ ما قالوا في الرجل يؤسَر

٣٣٤٩٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يُوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلِما أو يموتا.

٣٣٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثني الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو: متى تَزَوَّج امرأته؟ فقال: لا تَزَوَّج ما علمَتْ أنه حي.

٤٦ ـ ما قالوا في الأسير في أيدي العدو وما يجوز له من ماله ١٢: ٢٩٣

٣٣٥٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الأسير

٣٣٤٩٧ ـ «قال أبو إسحاق»: من ك، وهو الصواب، فأبو إسحاق الشيباني هو الذي يروي عن يُسَيْر بن عمرو، وهو الذي يروي عن عمرو بن أبي قرة، لا ابنه إسحاق.

٣٣٥٠٠ ـ «وأوصى بثلثه فهو جائز»: كذا ولعله: أو أوصى..، ومن هنا بداية =

في أيدي العدو: إن أعطى عطية، أو نَحَلَ نُحْلاً، وأوصى بثلثه فهو جائز.

٣٢٨٣٠ ٣٣٥٠١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث.

٤٧ ـ ما قالوا في الأسير يموت له القرابة: فمن يرثه

٣٣٥٠٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: أحوجُ ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.

٣٣٥٠٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن قتادة، عن الحسن: في ميراث الأسير قال: إنه محتاج إلى ميراثه.

٣٣٥٠٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن
١٢: ٢٩٤ الزهري قال: يرث الأسير.

٣٣٥٠٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يرث.

سقط في ك، ينتهي عند قوله: «والأمانة» عند رقم (٣٣٥٢٦).

٣٣٥٠١ ـ تقدم برقم (٣١٦١٢).

٣٣٥٠٢ ـ تقدم من وجه آخر عن داود، به برقم (٣٢١٢٣).

٣٣٥٠٤ ـ تقدم برقم (٣٢١٢٦).

٣٣٥٠٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢١٢٤).

٤٨ ـ من قال: لا يرث الأسير

٣٢٨٣٥ **٣٣٥٠٦** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عمن سمع إبراهيم يقول: لا يرث الأسيرُ.

٣٣٥٠٧ ـ حدثنا ابن الحارث، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا يرث الأسيرُ في أيدي العدو.

٣٣٥٠٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن داود، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يورِّث الأسيرَ.

٤٩ ـ ما قالوا في الأسير يؤسَر فيحدِث هنالك ثم يجيء فيؤخذ به*

٣٣٥٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يؤخذ بما أحدث هناك، يعني: الأسير يؤسَر فيُحدث.

١٢: ٢٩٥ **٥٠ ـ ما قالوا في الفتح يأتي فيبشَّر به الوالي فيسجد سجدة الشكر****

٣٣٥١٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن موسى بن عُبيدة، عن زيد بن

٣٣٥٠٦ ـ سبق برقم (٣٢١٢٧).

٣٣٥٠٨ ـ تقدم برقم (٣٢١٢٩).

* ـ «فيؤخذ به»: من ن، وفي غيرها: فيؤخذ منه.

** ـ تقدمت أحاديث الباب وآثاره في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٦٧) وفيه تخريج ما كان مرفوعاً.

٣٣٥١٠ ـ تقدم الخبر برقم (٨٥٠١).

أسلم، عن أبيه قال: بُشِّر عمر بفتحٍ فسجد.

٣٢٨٤٠ **٣٣٥١١** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مسعر، عن محمد بن عبيد الله: أن أبا بكر أتاه فتحٌ فسجد.

٣٣٥١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون الثقفي محمد ابن عبيد الله، عن رجل لم يسمه: أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد.

٣٣٥١٣ ـ حدثنا شريك، عن محمد بن قيس، عن أبي موسى قال: رأيت علياً حين أُتي بالمُخَدَّج سجد سجدة شكر.

١٢: ٢٩٦ **٣٣٥١٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن قيس الهَمْداني، عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال: شهدت علياً لما أُتي بالمُخَدَّج سجد.

٣٣٥١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عبيد العجلي، عن أبي مؤمن

٣٣٥١٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٤٩٩)، وسيأتي برقم (٣٤٤١٦).

٣٣٥١٣ ـ تقدم هذا برقم (٨٥٠٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٠٨٣).

٣٣٥١٤ ـ سبق برقم (٨٥٠٢).

٣٣٥١٥ ـ تقدم برقم (٨٥٠٨).

و«ابن عبيد»: هو سويد، كما تقدم.

وأبو مؤمَّن الواثلي: هو الصواب كما تقدم أيضاً بيانه في التعليق هناك، وتحرَّف هنا في النسخ إلى: أبي موسى الوالبي.

الواثلي قال: شهدت علياً أُتي بالمخدَّج فسجد.

٣٢٨٤٥ **٣٣٥١٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن يحيى بن الجزار: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به رجل وبه زَمانةٌ فسجد وأبو بكر وعمر.

٣٣٥١٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: مَرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قصير، قال: فسجد سجدة الشكر وقال: «**الحمد لله الذي لم يجعلني مثل زُنَيم**».

٣٣٥١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بِنُغاشٍ، فسجد وقال: «**سلوا الله العافية**».

٣٣٥١٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: حدِّثت أن أبا بكر سجد سجدة الشكر، وكان إبراهيم يكرهها.

١٢: ٢٩٧ **٣٣٥٢٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سجدة الشكر بدعة.

٣٣٥١٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٠٠).

٣٣٥١٧ ـ تقدم كذلك برقم (٨٤٩٨).

٣٣٥١٨ ـ تقدم برقم (٨٥٠٥).

٣٣٥١٩ ـ سبق برقم (٨٥٠٤).

٣٣٥٢٠ ـ سبق كذلك برقم (٨٥٠٩).

٣٢٨٥٠ **٣٣٥٢١** ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لما نزل نكاح زينب انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب، قال: فقالت زينب: ما لي ولزيد؟ قال: فأرسل إليها: إني رسولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأذنتْ له، فبشَّرها أن الله قد زوَّجها من نبيه صلى الله عليه وسلم، قال: فخرَّتْ ساجدة شكراً لله.

٣٣٥٢٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره سجدة الفرح ويقول: ليس فيها ركوع ولا سجود.

٣٣٥٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل بن زَرْبي قال: حدثنا الرَّيان بن صَبِرة الحنفي: أنه شهد يوم النَّهروان، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثُّدَيَّة، فبشِّر به عليٌّ قبل أن ينتهي إليه، قال: فانتهينا إليه وهو ساجد فرحاً به.

٣٣٥٢١ ـ تقدم برقم (٨٥٠٦).

٣٣٥٢٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٠٧).

٣٣٥٢٣ ـ تقدم الخبر برقم (٨٥١٠).

و«إسماعيل بن زربي»: هذا هو الصواب والله أعلم، وتحرف في النسخ إلى: ابن رزين، انظر «الطبقات» لابن سعد ٦: ٢٣٠ فقد رواه بمثل إسناد المصنف، وانظر ترجمته في «تاريخ» البخاري ١(١١١٩)، و«الجرح والتعديل» ٢ (٥٧١) ثم ٣(٢٣٢٣)، لكن جاء في «ثقات» ابن حبان ٦: ٤١، و«لسان الميزان» ١: ٤٠٥: بن رزين، فالله أعلم، وانظر «لسان الميزان» (١١٦٢) طبعة شيخنا رحمه الله تعالى.

١٢: ٢٩٨ **٣٣٥٢٤** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الرحمن بن عوف قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله أطلتَ السجود! قال: «**إني سجدت شكراً لله فيما أبلاني في أمتي**».

٥١ ـ ما قالوا في العهد يُوْفى به للمشركين

٣٣٥٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن سُوقة قال: سأل رجل عطاءً عن رجل أَسَرتْه الدَّيلم، فأخذوا منه عهد الله وميثاقه على أن يرسِلوه، فإن بَعَث إليهم بفداءٍ ـ قد سمَّوه ـ فهو بريء، وإن لم يبعث إليهم كان عليه العهد والميثاق أن يرجع إليهم، فلم يجد، وكان معسِراً؟ قال: يَفي بالعهد، فقال: إنهم أهل شِرك! فأبى عطاء إلا أن يفيَ بالعهد.

٣٢٨٥٥ **٣٣٥٢٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن ميمون ابن مِهران قال: ثلاث يؤدَّيْن إلى البَرِّ والفاجر: الرحِم توصل بَرةً
١٢: ٢٩٩ كانت أو فاجرة، والأمانة تؤدِّيها إلى البر والفاجر، والعهد يُوفَى به للبر والفاجر.

٣٣٥٢٤ ـ الحديث تقدم برقم (٨٥١١، ٨٧٩٩، ٣٢٤٤٩).

و«عن أبيه»: من ن، وفي م، ت، ش، ع: عن علي.

٣٣٥٢٥ ـ «قال: يفي بالعهد»: «قال»: زيادة مني، فهذا جواب عطاء للسائل.

٣٣٥٢٦ ـ «والأمانة»: هنا انتهى سقط ك. وكان قد بدأ عند رقم (٣٣٥٠٠).

٣٣٥٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد ابن جُميع قال: حدثنا أبو الطفيل قال: حدثنا حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيلٌ، قال: فأَخَذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرِفنَّ إلى المدينة ولا نقاتِلْ معه، فأتينا رسول الله فأخبرناه الخبر فقال: «**انصرِفا، نفِي لهم، ونستعين الله عليهم**».

٥٢ ـ ما قالوا في العبيد يأبِقون إلى أرض العدو

٣٣٥٢٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة: أنه قال في العبد إذا أَبَقَ إلى أرض العدو: لا يقبل حتى يأويَ إلى حرز ويردَّ إلى مولاه.

٣٣٥٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت،

٣٣٥٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٨٦٩).

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٩٥ وابنه عبد الله، ومسلم ٣: ١٤١٤ (٩٨) عن المصنف، به.

ورواه الطحاوي ٣: ٩٧، وأبو عوانة (٦٨٣٨) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني ٣ (٣٠٠٩)، والأوسط (٨٤٣١)، والحاكم ٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢ وصححه، ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق الوليد، به.

و«حُسَيل» ـ ويقال: حِسْل ـ: اسم اليمانِ والد حذيفة.

٣٣٥٢٨ ـ «لا يقبل»: من ن، م، وفي ش، ع: لا يقتل، وأهملت في ك، ت.

٣٣٥٢٩ ـ رواه أحمد ٤: ٣٦٢ عن وكيع، به.

=

عن المغيرة بن شبل، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أَبَقَ العبد إلى أرض العدو برئت منه الذمة**».

١٢: ٣٠٠ **٣٣٥٣٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الشعبي، عن جرير قال: مع كل أبقة كَفْرة.

٣٢٨٦٠ **٣٣٥٣١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير قال: إذا أبق إلى العدو فقد حل دمه. يعني: إلى دار الحرب.

٣٣٥٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن جرير، عن

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٣٥٧، والطبراني ٢(٢٤٨١)، كلاهما من طريق سفيان، به.

ورواه الحميدي (٨٠٦)، والطبراني في الكبير ٢(٢٤٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن حبيب، عن جرير، ولم يذكر المغيرة.

لكن أعقبه الحميدي بقوله: حدثنا سفيان، حدثنا بعض أصحابنا، عن حبيب، عن المغيرة، عن جرير، يريد به إعلال ما قبله. وانظر ما يأتي.

٣٣٥٣٢ ـ مجالد: هو ابن سعيد الهمداني، وهو ليس بالقوي، وقد تغيَّر، لكنه توبع.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الطبراني في الكبير ٢(٢٣٦٠).

وتابع مجالداً: منصورُ بن عبد الرحمن، عند أحمد ٤: ٣٦٥، ومسلم ١: ٨٣ (١٢٢)، والنسائي (٣٥١٢). ومغيرةُ بن مقسم، عند مسلم (١٢٤)، والنسائي (٣٥١٣، ٣٥١٤). وأبو إسحاق السبيعي، عند أبي داود (٤٣٦٠)، والنسائي (٣٥١٥، ٣٥١٦).

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه أحمد ٤: ٣٦٥ وابنه عبد الله، =

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أيما عبدٍ أَبَقَ إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمة**».

٥٣ ـ ما قالوا في رجل أسره العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين

٣٣٥٣٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: سئل عليّ عن مكاتَبٍ سَبَاه العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين؟ قال: فقال: إنْ أحبَّ مولاه أن يفتكَّه فيكونَ عنده على ما بقي من مكاتبته ويكونَ له الولاء، وإن كره ذلك كان عند الذي اشتراه على هذه الحال.

٣٣٥٣٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عباد قال: أخبرني مكحول قال في مكاتب أسره العدو، فاشتراه رجل من التجار فكاتبه، قال: يؤدِّي مكاتبةَ الأول، ثم يؤدي مكاتبة الآخر. ١٢: ٣٠١

٥٤ ـ ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين

٣٣٥٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه قدم على عمر من البحرين قال: فقدمت عليه فصليت معه العشاء، فلما رآني سلَّمت عليه فقال: ما قدمتَ به؟ قلت: قدمت بخمس مئة ألف، قال: تدري ما تقول؟ قال: قدمت بخمس مئة ألف، قال: قلتَ: مئة ألف، ومئة ألف، ومئة ألف، ومئة ألف، ومئة

ومسلم (١٢٣) عن المصنف، عن حفص بن غياث، عن داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، به.

٣٣٥٣٥ ـ سيأتي من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (٣٣٥٦٨).

١٢: ٣٠٢ ألف، حتى عدَّ خمساً! قال: إنك ناعس، ارجع إلى بيتك فنَمْ، ثم اغدُ عليَّ.

قال: فغدوت عليه فقال: ما جئتَ به؟ قلت: بخمس مئة ألف، قال: طيِّبٌ؟ قلت: طيِّبٌ لا أعلم إلا ذاك، قال: فقال للناس: إنه قدم عليَّ مال كثير، فإن شئتم أن نعدَّه لكم عدَّاً، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً، فقال رجل: يا أمير المؤمنين! إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدوِّنون ديواناً ويعطون الناسَ عليه، قال: فدوَّن الديوان، وفرض للمهاجرين في خمسةِ آلافٍ، خمسة آلاف، وللأنصار في أربعةِ آلاف، أربعةِ آلاف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفاً، اثني عشر ألفاً.

٣٢٨٦٥ **٣٣٥٣٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: فرض عمرُ لأهل بدر عربيِّهم ومولاهم في خمسةِ آلافٍ خمسةِ آلافٍ، وقال: لأُفَضِّلَنهم على من سواهم.

٣٣٥٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد: أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر في ستةِ آلافٍ، ستةِ آلاف، وفرض لأمهات المؤمنين في عشرةِ آلافٍ، عشرةِ آلاف، ١٢: ٣٠٣ ففضَّل عائشة بألفين لحبِّ النبي صلى الله عليه وسلم إياها، إلا السَّبِيَّتينِ: صفية بنت حيي وجويرية بنت الحارث فرض لهما في ستة آلاف، وفرض لنساءٍ من نساء المؤمنين في ألفٍ، ألفٍ، منهنَّ أُمُّ عبد.

٣٣٥٣٧ ـ «لأهل بدر»: زيادة من ك، ن.

وأمُّ عبد: أم عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

٣٣٥٣٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن قيس، عن أبيه قال: أتيت علياً بابن عمّ لي فقلت: يا أمير المؤمنين افرِضْ لهذا، قال: أربعٌ، يعني: أربع مئة، قال: قلت: إن أربع مئة لا تُغني شيئاً، زِده المئتين التي زدتَ الناس، قال: فذاك له، قال: وقد كان زاد الناس مئتين.

٣٣٥٣٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني أبو معشر قال: حدثني

٣٣٥٣٨ ـ «قال: وقد كان»: كلمة «قال»: زيادة في ك، ن.

٣٣٥٣٩ ـ قوله في الفقرة السابعة «بأخيه عثمان»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: بابنه عثمان، وعثمان بن عبيد الله أخو طلحة، وجاء على الصواب في رواية البيهقي لهذا الأثر من طريق المصنف.

وقوله في الأخير «وأجريت لكم الطعام إلى الخان»: لم أره في موضع آخر، وما أظنه صحيحاً.

وتقدم برقم (٣١٧٧١) ما يتعلق بقوله رضي الله عنه هنا في الفقرة العاشرة: نظرت في العمة... .

والحديث رواه البيهقي ٦: ٣٥٠ من طريق المصنف، به، إلى آخر الفقرة السابعة.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٧٣٦) ـ تاماً وزيادة، والطحاوي ٣: ٣٠٤ ـ ٣٠٦ إلى أول الفقرة الثامنة: «فبايعناه»، كلاهما من طريق أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعن أبي معشر، عن عمر بن عبد الله مولى غُفرة، به مطولاً.

وقصة جابر التي في أول الخبر رواها البخاري في مواضع أولها (٢٢٩٦)، ومسلم ٤: ١٨٠٦(٦٠) عن جابر، به.

وروى البخاري أيضاً (٦٨٣٠) من حديث ابن عباس من أول الفقرة الثامنة إلى آخر الخبر وزيادة طويلة بعده.

والرجل الذي عناه القائل «**قمنا إلى فلان فبايعناه**»: هو طلحة بن عبيد الله، سمي =

عمرُ مولى غُفْرة وغيرُه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مال من البحرين، فقال أبو بكر: من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أو عِدَة فليقُم فليأخذ، فقام جابر فقال: إنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنْ جاءني مال من البحرين لأُعطينَّك هكذا وهكذا**» ثلاث مرار وحَثَى بيده، فقال له أبو بكر: قُمْ فخُذْ بيدك، فأخذ فإذا هي خمس مئة درهم، فقال: عُدُّوا له ألفاً، وقَسَم بين الناس عشرة دراهمَ عشرة دراهمَ، وقال: إنما هذه مواعيد وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ. ١٢: ٣٠٤

٢ ـ حتى إذا كان عامٌ مقبِل جاء مال أكثر من ذلك المالِ، فقسم بين الناس عشرين درهماً عشرين درهماً، وفَضَلت منه فَضْلة، فقسم للخدم خمسة دراهمَ خمسة دراهمَ، وقال: إن لكم خُدَّاماً يخدمونكم ويعالجون لكم، فَرَضَخْنا لهم، فقالوا: لو فَضَّلتَ المهاجرين والأنصار لِسابقتهم ولِمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال: أجرُ أولئك على الله، إن هذا المعاشَ لَلأُسْوةُ فيه خيرٌ من الأَثَرة، قال: فعمل بهذا ولايتَه، حتى

في رواية البزار والطحاوي.

وقوله في الفقرة الثامنة «**غوغاء الناس ودَهْمُهم**»: الدَّهْم: العدد الكثير.

وقوله في الفقرة التاسعة «**تغرة ليقتل**»: معناه: خوف التغرير والوقوع في القتل، وانظر «النهاية» ٣: ٣٥٦.

وفي آخر رواية الطحاوي زيادة أن عمر قال: «إنْ عشتُ هذه السنة أرجع إلى رأي أبي بكر، فهو خير من رأيي»، وذلك في قَسْم المال بين الصحابة بالسويّة، ويؤيدها قوله الآتي برقم (٣٣٥٤٥).

إذا كانت سنة ثلاثَ عشرةَ في جُمادى الآخرة في ليالٍ بقين منه مات رضي الله عنه.

٣ ـ فعمل عمر بن الخطاب ففتح الفتوح، وجاءته الأموال فقال: إن أبا بكر رأى في هذا الأمر رأياً، ولي فيه رأي آخر، لا أجعلُ من قاتلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسةَ آلاف خمسةَ آلافٍ، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدراً أربعةَ آلافٍ أربعةَ آلاف.

٤ ـ وفَرَض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنَيْ عشر ألفاً اثنَيْ عشر ألفاً، إلا صفيةَ وجويريةَ فرض لهما ستةَ آلاف ستةَ آلاف، فأبتَا أن تقبلا، فقال لهما: إنما فرضتُ لهنَّ للهجرة، فقالتا: إنما فرضتَ لهنَّ لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثلُه، فعرف ذلك عمر، ففرض لهما اثنَيْ عشر ألفاً اثنَيْ عشر ألفاً. ١٢: ٣٠٥

٥ ـ وفرض للعباس اثنَيْ عشر ألفاً، وفرض لأسامة بن زيد أربعةَ آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثةَ آلاف، فقال: يا أبةِ لِمَ زِدته عليَّ ألفاً؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له ما لم يكن لي، فقال: إن أبا أسامة كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك، وكان أسامةُ أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، وفرض لحسنٍ وحسين خمسةَ آلاف خمسةَ آلاف، ألحقهما بأبيهما ولمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦ ـ وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين، فمرَّ به عمر بن أبي سلَمة فقال: زيدوه ألفاً، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش: ما كان

لأبيه ما لم يكن لأبينا، وما كان له ما لم يكن لنا، فقال: إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين، وزِدتُه بأمه أمِّ سلمة ألفاً، فإن كانت لك أُمٌّ مثلَ أمه زدتك ألفاً.

١٢: ٣٠٦ ٧ ـ وفرض لأهل مكة وللناس ثمانَ مئةٍ ثمان مئة، فجاءه طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان، ففرض له ثمان مئة، فمرَّ به النضر بن أنس فقال عمر: اِفرِضوا له في ألفين، فقال طلحة: جئتك بمثله ففرضت له ثمان مئة درهم، وفرضتَ لهذا ألفين؟ فقال: إن أبا هذا لقيني يوم أُحد فقال لي: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: ما أُراه إلا قد قُتل! فسلَّ سيفه فكسر غِمده وقال: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قُتل فإن الله حيٌّ لا يموت، فقاتل حتى قُتِل، وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا.

٨ ـ فعمل عمر بدءَ خلافته حتى كانت سنة ثلاث وعشرين، حج تلك السنة، فبلغه أن الناس يقولون: لو مات أمير المؤمنين قمنا إلى فلان فبايعناه، وإن كانت بيعة أبي بكر فلتةً! فأراد أن يتكلم في أوسط أيام التشريق، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين إن هذا مكانٌ يغلب عليه غوغاء الناس ودَهْمُهم، ومن لا يحمل كلامك مَحمِله، فارجع
١٢: ٣٠٧ إلى دار الهجرة والإيمان فتكلَّمْ فيُسمعَ كلامك، فأسرعَ فقدِم المدينة فخطب الناس وقال:

٩ ـ أيها الناس! أما بعد: فقد بلغني قالةُ قائلكم: لو مات أمير المؤمنين قمنا إلى فلان فبايعناه، وإنْ كانت بيعة أبي بكر فلتةً، وايمُ اللهِ إن كانت لفلتةً وقانا الله شرَّها، فمن أين لنا مثلُ أبي بكر نمدُّ أعناقنا إليه كمدِّنا

إلى أبي بكر، إنما ذاك تَغِرَّةٌ ليقتل، مَنِ انتزَع أمورَ المسلمين من غير مشورة فلا بيعة له.

١٠ ـ ألا وإني رأيت رؤيا ولا أظنُّ ذاك إلا عند اقتراب أجلي: رأيت ديكاً تراءى لي فنقرني ثلاث نَقَرات، فتأوَّلَتْ لي أسماء بنت عُميس قالت: يقتلك رجل من أهل هذه الحمراء، فإن أَمُتْ فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ: إلى عثمان وعليّ، وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، فإنِ اختلفوا فأمرهم إلى عليّ، وإن أَعِشْ فسأوصي.

١١ ـ ونظرتُ في العمَّة وبنت الأخ ما لهما تُورَثان ولا تَرِثان، وإنْ أَعِشْ فسأفتح لكم أمراً تأخذون به، وإن أَمُت فسترون رأيكم، والله خليفتي فيكم، وقد دوَّنت لكم الدواوين، ومصَّرت لكم الأمصار، وأجريت لكم الطعام إلى الخان، وتركتكم على واضحة، وإنما أتخوَّف عليكم رجلين: رجلاً قاتلَ على تأويل هذا القرآن يُقتل، ورجلاً رأى أنه أحقُّ بهذا المال من أخيه، فقاتل عليه حتى قُتل. ١٢: ٣٠٨

١٢ ـ فخطب نهار الجمعة، وطُعن يوم الأربعاء.

٣٣٥٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عطاء عبد الله ستة آلاف.

٣٣٥٤٠ ـ تقدم قبل برقم (١٠٥٦٤) أن **العطاء**: هو الراتب السنوي أو النصف سنوي لكل شخص في بيت مال المسلمين. **والرِّزْق**: هو الراتب الشهري.

٣٢٨٧٠ **٣٣٥٤١** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: فرض عمر لأهل بدر في ستةِ آلاف ستةِ آلاف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

٣٣٥٤٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سُميع، عن عمار الدُّهْني، عن سالم بن أبي الجعد: أن عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف.

١٢: ٣٠٩ **٣٣٥٤٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهَمْداني، عن أبيه، عن عَبيدة السَّلْماني قال: قال لي عمر: كم تَرى الرجلَ يكفيه من عطائه؟ قلت: كذا وكذا، قال: لئن بقيت لأجعلنَّ عطاء الرجل أربعة آلاف، ألفاً لسلاحه، وألفاً لنفقته، وألفاً يجعلها في بيته، وألفاً لكذا أو كذا، أحسَبه قال: لفرسه.

٣٣٥٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شيخ لهم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لئن بقيت إلى قابل لأُلحِقَنَّ سَفِلة المهاجرين في ألفين ألفين.

٣٣٥٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن

٣٣٥٤٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٢٢٤) عن ابن نمير، عن سفيان، ويسمِّي الشيخ المبهم: عبد الله بن الحارث الخزاعي.

٣٣٥٤٥ ـ «**بيَّاناً واحداً**»: من ن، م، ش، ع، وفي غيرها: باباً واحداً. والبَيَّان: الشيء الواحد، يريد رضي الله عنه: لأجعلَنَّهم سواءً لا يتفاوتون في العطاء.

وهذا الخبر رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٣٠٢، ولفظه: «لأُلحقنَّ آخر الناس =

أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لئن بقيت إلى قابل لأُلحقنَّ أُخرى الناس بأُولاهم، ولأجعلنهم بَبَّاناً واحداً.

٣٢٨٧٥ ٣٣٥٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس قال: حدثتني
١٢: ٣١٠ والدتي أم الحكم: أن علياً ألحقها في مئة من العطاء.

٣٣٥٤٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الحُويرث: أن عمر فرض للعباس سبعة آلاف، ولعائشة وحفصة عشرة آلاف عشرة آلاف، ولأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وسودة ثمانيةَ آلاف ثمانيةَ آلاف، وفرض لجويرية وصفية ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لصفية بنت عبد المطلب نصفَ ما فرض لهنَّ، فأرسلت أم سلمة وصواحبها إلى عثمان بن عفان فقلن له: كلِّم عمر فينا، فإنه قد فضّل علينا عائشة وحفصة، فجاء عثمان إلى عمر فقال: إن أمهاتك يقلنَ لك: سوِّ بيننا، لا تفضِّل بعضنا على بعض، فقال: إن عشت إلى العام القابل زدتهنَّ لقابل ألفين ألفين، فلما كان العام القابل جعل عائشة وحفصة في اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً، وجعل أم سلمة وأم حبيبة في عشرة آلاف، عشرة آلاف، وجعل صفية وجويرية في ثمانية آلاف ثمانية آلاف، فلما رأينَ ذلك سكتنَ عنه.

بأولهم»، وهذا القول منه رضي الله عنه يؤيد الزيادة التي نقلتها عن رواية الطحاوي آخر تخريج الخبر السابق برقم (٣٣٥٣٩).

وهذا آخر ما كتبه شيخنا الأعظمي في خدمة هذا الديوان العظيم، تغمده الله برحمته، وتقبل ذلك منه بأحسن قبول.

٣٣٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي: أن عمر بن الخطاب فرض لجبير بن مطعم وضُربائه أربعة آلاف أربعة ألاف.

٣٣٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال ـ قال أبو بكر: أُراه قد ذكر له إسناداً ـ: إن عمر بن الخطاب فرض لأسامة بن زيد ثلاثة آلاف وخمس مئة، ولعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال عبد الله لعمر: فرضت لأسامة ثلاثة آلاف وخمس مئة، وما هو بأقدمَ مني إسلاماً، ولا شهد ما لم أشهد؟! قال: فقال عمر: لأن زيد بن حارثة كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك، وكان أسامة بن زيد أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، فلذلك زدته عليك خمس مئة. ١٢: ٣١١

٣٣٥٤٩ ـ رواه الترمذي (٣٨١٣) وقال: حسن غريب، من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر: أنه فَرَض لأسامة بن زيد، نحوه.

ورواه ابن سعد ٤: ٧٠ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عمر، لم يذكر: عن أبيه.

ورواه من طريق آخر عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه. والعمري: قريبٌ حاله، ولا ينبغي الحكم عليه بالضعف المطلق.

ورواه البزار (١٥٠)، وأبو يعلى (١٥٧ = ١٦٢) من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فهذه متابعة للعُمري من قِبل أخيه عبيد الله، لكن رواية الدراوردي عن عبيد الله خاصة: ضعيفة عند أحمد والنسائي.

٣٣٥٥٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن سليمان، عن أبي الزناد قال: أعطانا عمر درهماً درهماً، ثم أعطانا درهمين درهمين. يعني: قسم بينهم.

٣٢٨٨٠ ٣٣٥٥١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كتب المهاجرين على خمسة آلاف، والأنصار على أربعة آلاف، ومن شهد بدراً من أولاد المهاجرين على أربعة آلاف، وكان منهم أسامة بن زيد، ومحمد ابن عبد الله بن جحش، وعمر بن أبي سلمة، وعبد الله بن عمر، قال عبد الرحمن بن عوف: إن عبد الله ليس مثل هؤلاء، إن عبد الله من أمره، من أمره، فقال عبد الله بن عمر لعمر: إنْ كان حقاً لي فأعطنيه، وإلا فلا تعطنيه، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: فاكتبني على أربعة آلاف، وعبدَ الله على خمسة آلاف، والله لا يجتمع أنا وأنت على خمسة الآف، فقال عبد الله بن عمر: إن كان حقاً فأعطنيه، وإلا فلا تعطنيه.

---

١٢ : ٣١٢ ٣٣٥٥١ ـ «ومن شهد بدراً»: في ت، م: ومن شهد بكذا؟! وهذا اللفظ فيه نظر، ولفظ البيهقي ٦: ٣٥٠ من طريق حماد بن سلمة: ومن لم يشهد بدراً من أبناء المهاجرين، وهذا يتلاءم مع الأعلام المسمّاة.

وعبارة الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة محمد بن عبد الله بن جحش: «أن عمر كتب أبناء المهاجرين ممن شهد بدراً في أربعة آلاف..» يريد المهاجرين الذين شهدوا بدراً، إذ إن الأبناء المذكورين جميعهم من أولاد البدريين. والله أعلم.

٣٣٥٥٢ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر قال: لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض، ودوَّن الدواوين، وعرَّف العرفاء. قال جابر: فعرَّفني على أصحابي.

٥٥ ـ في العبيد يُفرض لهم أو يُرزقون

٣٣٥٥٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد، عن
١٢: ٣١٣ مَخْلد الغفاري: أن ثلاثة مملوكين شهدوا بدراً، فكان عمر يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثةَ آلاف، ثلاثة آلاف.

٣٣٥٥٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: شهدت عثمان وعلياً يَرزقان أرقَّاء الناس.

٣٣٥٥٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن داود، عن يوسف بن سعد، عن وهيب: أن زيد بن ثابت كان في إمارة عثمان على بيت المال، قال: فدخل عثمان، فأبصر وهيباً يُعينهم، قال: من هذا؟ فقال: مملوك لي، فقال: أراه يُعينهم، افرِض له ألفين، قال: ففرض له ألفاً.

٣٢٨٨٥ ٣٣٥٥٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن سماك، عن عياض الأشعري: أن عمر كان يرزق العبيد والإماء والخيل.

٣٣٥٥٢ ـ تقدم برقم (٢٧٢٥٨)، وسيأتي برقم (٣٦٩٣٨).

٣٣٥٥٦ ـ «عن حسن»: من ن، ك، وفي غيرهما: حسين، والصواب ما أثبته، وهو: الحسن بن صالح بن حي.

٥٦ ـ من فرض لمن قرأ القرآن

٣٣٥٥٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه قال: كان عمر بن عبد العزيز لا يَفرِض إلا لمن قرأ القرآن، قال: فكان أبي ممن قرأ القرآن ففرض له.

٣٣٥٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن يُسَير ابن عمرو: أن سعد بن مالك فرض لمن قرأ القرآن في ألفين ألفين، فبلغ
١٢: ٣٤١ ذلك عمر، فكتب إليه: أن لا يعطيَ على القرآن أجراً.

٥٧ ـ في الصبيان هل يفرض لهم ومتى يفرض لهم؟

٣٣٥٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهلَّ.

٣٣٥٦٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: شهدت عثمان يتأنَّى بأعطِيات الناس، إن قيل له: إن فلانة تلد الليلة، فيقول: كم أنتم انظروا، فإن ولدت غلاماً أو جارية أخرجها مع الناس.

٣٢٨٩٠ ٣٣٥٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده: أنه لما وُلد ألحقه عمر في مئة من العطاء.

٣٣٥٥٧ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٨٤٧).

٣٣٥٥٨ ـ «عن يُسَير»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: بشير، إلا ت فجاء فيها مهملاً.

٣٣٥٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الجَحَّاف داود بن أبي عوف، عن رجل من خثعم قال: ولد من الليل مولود، فأتيت علياً حين أصبح فألحقه في مئة.

١١: ٣١٧ ٣٣٥٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: سأل ابنُ الزبير الحسنَ بن عليّ عن المولود؟ فقال: إذا استهلَّ وجب عطاؤه ورَزْقه.

٣٣٥٦٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا فِطْر قال: كنت جالساً مع زيد بن عليّ قلت: كيف صنيعُ هذا الرجلِ إليكم: عمرَ بنِ عبد العزيز؟ فمرَّ ابن له صغير فقال: جزاه الله خيراً فقد أَلحق هذا في ألفين.

٣٣٥٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن شعيب السمان، عن أم العلاء: أن أباها انطلق بها إلى عليّ، ففرض لها في العطاء وهي صغيرة، قال: وقال عليّ: ما الصبيُّ الذي أكل الطعام، وعضَّ على الكِسْرة بأحقَّ بهذا العطاء من المولود الذي يَمَصُّ الثدي.

٥٨ ـ ما قالوا فيمن يبدأ في الأَعطية

٣٣٥٦٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا القاسم بن معن، عن جعفر، عن أبيه: أن عمر أراد أن يفرِض للناس، وكان رأيه خيراً من رأيهم، فقالوا: ابدَأْ بنفسك، فقال: لا، فبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرض للعباس، ثم عليّ، حتى والى بين

٣٣٥٦٣ ـ تقدم برقم (٣٢١٣٢).

خمس قبائل، حتى انتهى إلى بني عديّ بن كعب.

٣٣٥٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُلَي بن رباح، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية، فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال: من أحبَّ أن يسأل عن القرآن فليأتِ أبيَّ بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني خازناً وقاسماً، ألا وإني بادئٌ بالمهاجرين الأولين أنا وأصحابي فنعطيهم، ثم بادئ بالأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان فنعطيهم، ثم بادئ بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمعطيهُنّ، فمن أسرعت به الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومنَّ أحدكم إلا مُناخ راحلته.

٣٣٥٦٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني موسى بن عُبيدة قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ـ وكان جدُّه من المهاجرين ـ، عن أبي هريرة: أنه وَفَد إلى صاحب البحرين، قال:

٣٣٥٦٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٣١٦٨٦).

٣٣٥٦٨ ـ من الآية ٧ من سورة الحشر.

وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (٣٣٥٣٥)، وانظر «سنن» البيهقي ٦: ٣٦٤.

وقوله رضي الله عنه هنا «**فلم ينتشر عليه رأيه**»: يريد: لم يُفتح عليه برأي، ولم يخطر بباله وجه يشير به عليَّ.

فبعث معي بثمانِ مئةِ ألفِ درهم إلى عمر بن الخطاب، فقدمت عليه، فقال: ما جئتَنا به يا أبا هريرة؟ فقلت: بثمان مئة ألف درهم، فقال: أتدري ما تقول؟ إنك أعرابي، قال: فعددتها عليه بيدي حتى وَفَيت، قال: فدعا المهاجرين فاستشارهم في المال فاختلفوا عليه، فقال: ارتفعوا عني، حتى إذا كان عند الظهيرة أرسل إليهم فقال: إني لقيت رجلاً من أصحابي فاستشرته، فلم ينتشر عليه رأيه، فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللَّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾، فقسمه عمر على كتاب الله.

٣٣٥٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه قال: لما وَضع عمر بن الخطاب الدواوين، استشار الناس فقال: بمن أبدأ؟ قال: ابدأ بنفسك، قال: لا، ولكني أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدأ بهم.

١٢: ٣١٨ **٣٣٥٧٠** ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا حيان، عن مجالد، عن الشعبي: أن عمر أُتيَ من جَلُولاء بستة آلافِ ألفٍ، ففرض العطاء، فاستشار في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك،

٣٣٥٧٠ ـ «حيان»: من ك فقط، وفي غيرها: حبان، ولم أعرف من هو فأثبتّه بناءً على قاعدة كتب الرسم، وسيكرر المصنف هذا الأثر مطولاً برقم (٣٤٤٧٦)، وستضطرب النسخ في رسمه أيضاً.

«بستة آلاف ألف»: في ش، ع: بسبعة، وهو فيما سيأتي: بستة آلاف ألف.

وجَلُولاء: ناحية في الطريق إلى خراسان، افتتحها المسلمون سنة ١٦هـ. وكان فيها وقعة عظيمة.

فأنت أحق بذلك، قال: لا، بل أبدأ بالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً حتى ينتهي ذلك إليَّ، قال: فبدأ ففرض لعليّ في خمسة آلاف، ثم لبني هاشم ممن شهد بدراً، ثم لمواليهم، ثم لحلفائهم، ثم الأقرب فالأقرب حتى انتهى ذلك إليه.

٥٩ ـ ما قالوا في عدل الوالي وقَسْمه قليلاً كان أو كثيراً

٣٢٩٠٠ ٣٣٥٧١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن أبيه
١٢: ٣١٩ قال: كان أبي صديقاً لقَنْبَرٍ، قال: انطلقت مع قنبر إلى عليّ فقال: يا أمير المؤمنين! قم معي، قد خبأتُ لك خبيئةً، فانطلق معه إلى بيته، فإذا أنا بسَلَّة مملوءة جاماتٍ من ذهب وفضة، فقال: يا أمير المؤمنين! إنك لا تترك شيئاً إلا قسمتَه أو أنفقته، فَسَلَّ سيفه فقال: ويلك، لقد أحببتَ أن تُدخِل بيتي ناراً كبيرة! ثم استعرضها بسيفه فضربها، فانتثرت بين إناء مقطوع نصفُه وثلُثُه، قال: عليٌّ بالعرفاء، فجاؤوا فقال: اقسموا هذه بالحصص، قال: ففعلوا وهو يقول: يا صفراءُ يا بيضاءُ غُرِّي غيري، قال: وجعل يقول:

هـذا جَنَـاي وخيـاره فيـه إذْ كـل جـانٍ يـدُه إلى فيـه

٣٣٥٧١ ـ «لا تترك شيئاً إلا قسمتَه»: في النسخ: لا تترك إلا شيئاً قسمتَه، فأثبتها كما ترى.

والخبر في «الأموال» لأبي عبيد (٦٧٢) ولفظه: «لا تَلِيق شيئاً»: أي: لا تُمسك شيئاً من جودك. وقال في «النهاية» ١: ٣٠٩ في معنى البيت: يريد «أنه لم يتلطَّخ بشيء من فيء المسلمين، بل وضعه مواضعه».

قال: وفي بيت المال مَسَالٌ وإِبَر، وكان يأخذ من كل قوم خراجهم من عمل أيديهم، قال: وقال للعرفاء: اقسموا هذا، قالوا: لا حاجة لنا فيه، قال: والذي نفسي بيده! لَنَقْسِمُنَّه خيره مع شره.

٣٣٥٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثتني أمي، عن أم عفان أُمِّ ولد لعليّ قالت: جئت علياً وبين يديه قُرُنْفُلٌ مكبوب في الرحبة، فقلت: يا أمير المؤمنين! هب لابنتي من هذا القُرُنفل قلادةً، فقال هكذا ـ ونَقَر بيده ـ: أَدْني درهماً جيداً، فإنما هذا مال المسلمين، وإلا فاصبِري حتى يأتي حظُّنا منه، لنهبَ لابنتك قلادةً. ١٢: ٣٢٠

٣٣٥٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي صالح الذي كان يخدم أم كلثوم بنتَ عليّ، قال: قالت: يا أبا صالح! كيف لو رأيت أمير المؤمنين وأُتي بأُتْرُجّ، فذهب حسن ـ أو حسين ـ يتناول منه أُترجَّةً فانتزعها من يده، وأمر به فقسم بين الناس؟!.

٣٣٥٧٤ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمّي، عن مالك بن

٣٣٥٧٢ ـ سيكرر المصنف رواية هذا الخبر برقم (٣٥٦٥٣)، وفيه: عن أم عثمان، بدل: أم عفان؟.

«أَدْني درهماً جيداً»: كلمة «جيداً»: زدتها مما سيأتي.

«هذا مال المسلمين»: من النسخ، ومما سيأتي، إلا خ، ففيها: هذا من مال المسلمين.

٣٣٥٧٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٦٤٢) بأتم منه.

٣٣٥٧٤ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

=

دينار، عن الحسن: أن رجلاً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم زمام شَعر من الفيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يسألني زماماً من النار، ما كان ينبغي لك أن تسألنيه، وما ينبغي لي أن أُعطيَكه**».

٣٣٥٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن قيس بن أبي حازم الأحمسي قال: أَتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ بكُبَّة من شَعر من الغنيمة، فقال: يا رسول الله! هَبْها لي فإنا أهلُ بيت يعالج الشَّعر، قال: «**نصيبي منها لك**».

٣٢٩٠٥ **٣٣٥٧٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن العباس بن فضيل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جده أبي رافع قال:

والحديث رواه أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» (٤٧٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٣٦) من طريقين عن الحسن نحوه.

وعزاه المنذري في «الترغيب» ٢: ٣١٠ (١٢) إلى «مراسيل أبي داود» عن يزيد ابن معاوية بن أبي سفيان، ولم أجده في المطبوع، وأشار الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٦١ آخر ترجمة يزيد بن معاوية إلى هذا أنه استدركه في «النكت الظراف» على المزي، ولم أجده في «النكت الظراف» أيضاً.

وقد قال في «التقريب» (٧٧٧٧) عن يزيد: «ليس بأهل أن يروى عنه».

٣٣٥٧٥ ـ شريك: هو القاضي، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيره. وفي إبراهيم لِينٌ.

وقيس بن أبي حازم: تابعي مخضرم جليل.

والحديث رواه سعيد بن منصور (٢٧٢٦) عن شريك، به.

والكُبَّة من الشَّعر أو الغَزْل: ما جُعل منه على شكل كرة أو أسطوانة.

١٢: ٣٢١ كنت خازناً لعليّ، قال: زيَّنتُ ابنته بلؤلؤةٍ من المال قد عرفها، فرآها عليها، فقال: من أين لها هذه؟ إنَّ لله عليَّ أن أقطع يدها، قال: فلما رأيت ذلك قلت: يا أمير المؤمنين! زينتُ بها بنت أخي، ومن أين كانت تقدر عليها؟! فلما رأى ذلك سكتَ.

٣٣٥٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن عجلان البُرْجُمي، عن جدَّته قالت: كان عليّ يقسم فينا الإبزار بِصُرَره: صرر الكَمُّون، والحُرْف، وكذا وكذا.

٣٣٥٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع بن حسان، عن أمه قالت: كان علي يقسم فينا الورس والزعفران، قال: فدخل عليّ الحُجْرة مرة، فرأى حباً منثوراً، فجعل يلتقط ويقول: شبعتم يا آل عليٍّ!.

٣٣٥٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان بن سعيد بن عبيد، عن شيخ لهم: أن علياً أُتي برمّان فقسمه بين الناس، فأصاب مسجدَنا سبعُ رمانات، أو ثمانُ رمانات.

٣٣٥٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه

٣٣٥٧٧ ـ «الإبزار»: هي التوابل، وجمعها: أبازير، وضبطت الهمزة بالكسر لقول صاحب «المصباح»: الفتح لغة شاذة، مع أنها كتبت في المصادر الأخرى: أبزار، دون كلام.

و«الحُرف»: هو حب الرشاد أو الثُّفَّة.

٣٣٥٧٩ ـ «سفيان بن سعيد بن عبيد»: هكذا في النسخ.

قال: أُتي عليٌّ بدِنَانِ طلاءٍ من غابات، فقسمها بين المسلمين.

٣٢٩١٠ ٣٣٥٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن بن
١٢: ٣٢٢ جَوشن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ قال: ما رَزَأَ عليّ من بيت مالنا حتى فارقنا، إلا جبةً محشوَّة، وخميصة دَرَابِجِرْدية.

٣٣٥٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال: انظُروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحلُّه، وقد كنت أصيب من الوَدَك نحواً مما كنت أصيب في التجارة، قالت: فلما مات نظرنا فإذا عبدٌ نُوبيٌّ كان يحمل الصبيان، وإذا ناضح كان يستقي عليه، فبعث بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جَرِيّي

٣٣٥٨١ ـ «عبد الرحمن بن أبي بكرة»: في م: بن أبي بكر، والصواب ما أثبته، فعبد الرحمن بن جَوشن كان صهر أبي بكرة على ابنته، وعبد الرحمن بن أبي بكرة ولاه عليٌّ بيت المال، كما في ترجمته في «تهذيب التهذيب». والله أعلم.

ولفظه في «الأموال» لأبي عبيد (٦٦٨) ـ بمثل إسناد المصنف ـ: «لم يَرْزأ عليّ من بيت مالنا».

ودَرابِجِرد: بلدق بفارس نَزِهة، يقال: إن عبد العزيز بن محمد الدراوردي منسوب إليها، نسبة على غير قياس.

٣٣٥٨٢ ـ تقدم الخبر برقم (٢٢٦١٩).

«حدثنا وكيع قال:»: ليست في النسخ، وقد أضفتها مما تقدم، وكذلك الخبر رواه ابن سعد ٣: ١٩٢ من طريق الأعمش، بمثله تماماً، وقال أوله: «حدثنا وكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير قالا: أخبرنا الأعمش» فذكره.

ـ تعني: وكيلي ـ أن عمر بكى وقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً.

١٢: ٣٢٣ ٣٣٥٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن الأحنف بن قيس قال: كنا جلوساً بباب عمر، فخرجت جارية فقلنا: سُرِّية عمر، فقالت: إنها ليست سريةً لعمر، إني لا أحلُّ لعمر، إنها من مال الله، فتذاكرنا بيننا ما يحلُّ له من مال الله، قال: فَرَقِي ذلك إليه، فأرسل إلينا فقال: ما كنتم تذاكرون؟ فقلنا: خرجت علينا جارية، فقلنا: سُرِّية عمر، فقالت: إنها ليست سريةَ عمر، إنها لا تَحِل لعمر، إنها من مال الله، فتذاكرنا ما بيننا ما يحل لك من مال الله، فقال: أنا أخبركم ما أستحل من مال الله: حُلَّةَ الشتاءِ والقيظ، وما أحجُّ عليه وما أعتمر من الظَّهر، وقوتُ أهلي كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرِهم، أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم.

٣٣٥٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن محارب بن دثار، عن الأحنف بن قيس: أنهم كانوا جلوساً بباب عمر، فخرجت عليهم جارية، فقال لها بعض القوم: أيطؤك أمير المؤمنين؟ قالت: إني
١٢: ٣٢٤ لا أحلُّ له، تعني: أنها من الخُمُس، فخرج عمر فقال: تدرون ما أستحلُّ من هذا الفيء؟ ظهراً أحجُّ عليه وأعتمر، وحُلّتين: حلّة الشتاء والصيف، وقوتَ آل عمر قوتَ أهلِ بيتِ رجلٍ من قريش، ليسوا بأرفعهم ولا بأخسِّهم.

٣٣٥٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب العبدي قال: قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله

منزلة مال اليتيم، إنِ استغنيتُ عنه استعففت، وإنِ افتقرت أكلت بالمعروف.

٣٢٩١٥ **٣٣٥٨٦** ـ حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبان بن عبد الله البَجَلي قال: حدثني عمرو ابن أخي علباء، عن علباء قال: قال عليّ: مرَرْت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبلٍ من إبل الصدقة، فأخذ وَبَرة من ظهر بعير، فقال: «**ما يَحِل لي من غنائمكم ما يَزِن هذه إلا الخُمُس، وهو مردودٌ عليكم**».

٣٣٥٨٦ ـ أبان البجلي: صدوق في حفظه لين، وعمرو بن أخي علباء هو: عمرو ابن غُزِّيّ: مجهول.

والحديث رواه أحمد ١: ٨٨، والحارث ـ «بغية الباحث» (٢٩٥) ـ، من طريق أبان، عن عمرو بن غُزِّيّ، عن عمّه علباء، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه البخاري في «تاريخه» ٧ (٣٥٢)، وأبو يعلى (٤٥٩ = ٤٦٣)، كلاهما عن المصنف، عن عبد الله بن نُمير، عن أبان بن عبد الله، به.

ويشهد له: حديثُ عَمرو بن عَبَسَة، عند أبي داود (٢٧٤٩).

وحديثُ عبادة بن الصامت، عند ابن ماجه (٢٨٥٠) ـ وحسَّنه البوصيري (١٠٠٩) ـ، والطحاويِّ في «شرح المعاني» ١: ٣٨٥، وهو عند النسائي (٤٤٤٠) من وجه آخر عن عبادة، ولفظه ولفظ الطحاوي أقرب إلى لفظ المصنف من لفظ ابن ماجه.

وحديث ثالث، عند النسائي أيضاً (٤٤٤١، ٦٥١٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وحديث رابع، حديث العرباض بن سارية: رواه أحمد ٤: ١٢٧ ـ ١٢٨.

١٢: ٣٢٥ ٣٣٥٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح قال: اشترى ابن عمر بعيرين، فألقاهما في إبل الصدقة فسَمِنا وعَظُما، وحَسُنت هيئتهما، قال: فرآهما عمر فأنكر هيئتهما فقال: لمن هذان؟ قالوا: لعبد الله بن عمر، فقال: بِعْهما وخذ رأس مالك، ورُدَّ الفضل في بيت المال.

٣٣٥٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: لما قدم عتبة أَذْرَبَيْجان أُتي بالخَبيص فذاقه فوجده حلواً، فقال: لو صنعتم لأمير المؤمنين من هذا، قال: فجعل له سفطين عظيمين، ثم حملهما على بعير مع رجلين فبعث بهما إليه، فلما قدما على عمر قال: أيُّ شيء هذا؟ قال: هذا خبيص، فذاقه فإذا هو حلو، فقال: أَكُلُّ المسلمين يَشبع مِن هذا في رحله؟ قالوا: لا، قال: فردهما، ثم كتب إليه: أما بعد، فإنه ليس من كدِّ أبيك ولا من كدّ أمك، أشبعِ المسلمين مما تَشبعُ منه في رحلك.

٣٣٥٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس

٣٣٥٨٨ ـ عتبة: هو ابن فرقد السُّلَمي المذكور في الخبر التالي. وكلمة «أُتي»: زدتها على النسخ، ولا بد منها.

والسَّفَط: يفسِّره قوله في الرواية التالية: قدمتُ بسِلال عظامٍ.

وانظر «صحيح» مسلم ٣: ١٦٤٢ (١٢).

٣٣٥٨٩ ـ «ولا أجيد»: زيادة من خ فقط. و«منه»: زيادة مني.

«والذي يصلحك..»: كذا.

=

ابن أبي حازم قال: حدثني عتبة بن فرقد السُّلَمي قال: قدمت على عمر بن الخطاب بسِلالِ خبيصٍ عِظامٍ مملوءة، لم أر أحسن ولا أجيد منه، فقال: ما هذه؟ فقلت: طعام أتيتك به، إنك رجل تقضي من حاجات الناس أول النهار، فإذا رجعتَ أصبتَ منه، قال: اكشِفْ عن سلَّة منها، قال: فكشفت، قال: عزمت عليك إذا رجعتَ إلا رزقتَ كل رجل من المسلمين منها سلَّة، قال: قلت: والذي يصلحك يا أمير المؤمنين! لو أنفقتُ مال قيسٍ كلَّه ما بلغ ذلك، قال: فلا حاجة لي فيه.

ثم دعا بقصعة فيها ثريد من خبز خشن ولحم غليظ وهو يأكل معي أكلاً شهياً، فجعلت أهوي إلى البَضْعة البيضاء أحسبها سناماً فألوكُها فإذا هي عصبة، وآخذ البَضْعة من اللحم فأمضغها فلا أكاد أُسيغها، فإذا غفل عني جعلتها بين الخِوان والقصعة، ثم قال: يا عتبة! إنا ننحر كل يوم جزوراً، فأما وَدَكها وأطايبها فلمن حضر من آفاق المسلمين، وأما عنقها فإلى عمر!!.

٣٣٥٩٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن زيد ابن وهب، عن حذيفة قال: مررت والناس يأكلون ثريداً ولحماً، فدعاني عمر إلى طعامه، فإذا هو يأكل خبزاً غليظاً وزيتاً، فقلت: منعتني أن آكل

«خشن»: من ك، وفي غيرها: خشكار، وهي معرَّبة، والمعنى واحد.

«وأما عنقها فإلى عمر»: في ش، ع: فلآل عمر. ورضي الله عن عمر، وعن آل عمر!.

٣٣٥٩٠ ـ «عن زائدة»: تحرفت في ك إلى: عن أبيه.

مع الناس الثريد، ودعوتني إلى هذا؟ قال: إنما دعوتك لطعامي، وذاك للمسلمين.

٦٠ ـ ما يوصِي به الإمامُ الولاة إذا بعثهم ١٢ : ٣٢٧

٣٢٩٢٠ **٣٣٥٩١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن ابنِ خزيمة بن ثابت قال: كان عمر إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم، قال: يقول: إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا أعراضهم، ولكني استعملتك عليهم لتقسِم بينهم بالعدل، وتقيم فيهم الصلاة، واشترطَ عليه: أن لا يأكل نَقيًّا، ولا يلبس رقيقاً، ولا يركب بِرذوناً، ولا يُغلق بابه دون حوائج الناس.

٣٣٥٩٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي

٣٣٥٩٢ ـ أبو فراس: هو النهدي، من رجال أبي داود والنسائي فقط، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥ : ٥٨٥، وهو في بعض نُسَخه الخطية، دون البعض الآخر؟، فكأنه ليس في نسخة ابن حجر منه، لذلك لم يذكره في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١٢ : ٢٠١.

والحديث رواه النسائي (٦٩٧٩) مختصراً، وأحمد ١ : ٤١، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٥٢٥)، والطيالسي (٥٤)، وابن الجارود (٨٤٤)، والحاكم ٤ : ٤٣٩، كلهم من طريق الجُرَيري، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقد علمتَ حال أبي فراس.

وقوله رضي الله عنه «**لا تُجمِّروهم**» : أي: لا تُجمِّعوهم في الثغور وتمنعوهم من الرجوع إلى أهليهم.

=

فراس قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: ألا إني والله ما أبعث إليكم عمّالاً ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكِنْ أبعثهم إليكم ليعلِّموكم دينكم وسنَّتكم، فمن فُعِل به سوى ذلك فليرفعه إليَّ، فوالذي نفسي بيده لأُقِصَنَّه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين! أرأيتَك إن كان رجل من المسلمين على رعيَّة فأدَّب بعض رعيته، إنك لمُقِصُّه منه؟ قال: إيْ والذي نفسُ عمر بيده لأُقصَنَّه منه، أنَّى لا أُقِصُّه منه وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقِصُّ من نفسه؟! ألا لا تضربوا المسلمين فتذِلُّوهم، ولا تمنعوهم من حقوقهم فتكفِّروهم، ولا تُجَمِّروهم فتفتنوهم، ولا تنزِلوهم الغِياض فتضيِّعوهم. ١٢: ٣٢٨

٣٣٥٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي عثمان قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أنِ اقطعوا الرُّكُب، وانْزوا على الخيل نَزْواً، وألقُوا الخِفاف، واحتَذوا النعال، وألقوا السراويلات، واتَّزِروا، وارموا الأغراض، وعليكم باللِّبْسَة المَعَدِّية، وإياكم وهديَ العجم، فإن شرَّ الهدي هديُ العجم.

٣٣٥٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه

و«الغِياض: جمع غَيضة، وهي الشجر الملتفّ، لأنهم إذا نزلوها تفرَّقوا فيها فتمكَّن منهم العدو». قاله في «النهاية» ٣: ٤٠٢.

٣٣٥٩٣ ـ تقدم برقم (٢٥٣٦٦).

٣٣٥٩٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٥١٨) وثمة أطرافه وتخريجه.

وسلم إذا بعث أميراً على سَرية أو جيش أوصاه في خاصَّة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، قال: «**اُغْزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اُغْزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدِروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً**».

١٢: ٣٢٩ **٣٣٥٩٥** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: سمعت زيد بن أسلم يذكر عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولاه هُنَيّاً على الحِمى، قال: فرأيته يقول هكذا: ويحك يا هُنَيّ! ضُمَّ جناحك عن الناس، واتَّقِ دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مُجابة، أدخلْ ربَّ الصَّرِيمة والغنيمة، ودَعْني مِنْ نَعَم ابن عفان وابن عوف، فإن ابن عوف وابن عفان إنْ هلكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وإنّ هذا المسكين إنْ هلكت ماشيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فالماءُ والكلأُ أهون عليَّ من أن أَغرم له ذهباً ووَرِقاً، والله والله والله! إنها لبلادهم في سبيل الله، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا هذا النَّعَم الذي يُحمل عليه في سبيل الله ما حَمَيت على الناس من بلادهم شيئاً.

٦١ ـ من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو

٣٢٦٢٥ **٣٣٥٩٦** ـ حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن إياد بن لَقِيط، عن البراء بن قيس قال:
١٢: ٣٣٠ أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة آمره أن يُفطِر وهو مُحاصِر.

٣٣٥٩٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن قَزَعة قال: سألت أبا سعيد عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصوم ويصوم حتى نزلنا منزلاً، فقال: «**إنكم قد دَنَوتم من عدوِّكم، والفِطر أقوى لكم**».

٦٢ ـ ما قالوا في العطاء من كان يورِّثه*

٣٣٥٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: دخل الزبير على عمار أو عثمان بعد وفاة عبد الله، فقال: أعطِني عطاء عبد الله، فعيالُ عبد الله أحقُّ به من بيت المال، قال: فأعطاه خمسة عشر ألفاً.

٣٣٥٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن صالح، عن سماك بن

٣٣٥٩٧ ـ رواه أحمد ٣: ٣٥، ومسلم ٢: ٧٨٩ (١٠٢)، وأبو داود (٢٣٩٨)، وابن خزيمة (٢٠٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٦٥ ـ ٦٦ من طريق معاوية بن صالح، به.

* ـ تقدم قبل (١٠٥٦٤) أن **العطاء**: هو الراتب السنوي أو النصف السنوي للمقاتل في بيت المال.

٣٣٥٩٨ ـ عبد الله المتوفَّى هو: ابن مسعود، وكان قد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير بن العوام، وعند احتضار ابن مسعود أوصى إلى الزبير، وكان عمر رضي الله عنهم أجمعين قد أرسل عماراً إلى الكوفة أميراً، وابن مسعود معلِّماً مفقِّهاً.

حرب، عن أشياخ الحيّ قالوا: مات رجل وقد مضى له ثُلُثا السنة، فأمر له عمر بن الخطاب بثلثي عطائه.

١٢: ٣٣١ ٣٣٦٠٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عباس: أن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مَخْرمة أخبره: أن امرأة شكت إلى عائشة الحاجة، قالت: وما لكِ؟ قالت: كنا نأخذ عطاء إنسان ميت فرفعناه، فقالت عائشة: لِمَ فعلتم؟ أخرجتم سهماً من فيء الله كان يدخل عليكم أخرجتموه من بيتكم! وذلك في زمان عمر بن الخطاب.

٣٢٩٣٠ ٣٣٦٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو المقدام هشام بن زياد مولى لعثمان، عن أبيه: أن عثمان كان يورِّث العطاء.

٣٣٦٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي حيان، عن عامر قال: لا بأس أن يؤخذ للميت عطاؤه.

٣٣٦٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس، عن جابر، عن مولى لعليّ بن حسين، عن عليّ بن حسين قال: لا بأس أن يُؤْخذ للميت عطاؤه.

٣٣٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن معقِل قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا مات الرجل وقد استكمل السنة، أعطى ورثته عطاءه كلَّه.

٣٣٦٠٠ ـ عباس: هو ابن عبد الرحمن بن مِينا.

٦٣ ـ ما قالوا في الرفق في السير وترك السرعة ومن كان يحب السَّاقَة*

١٢: ٣٣٢ ٣٣٦٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي: أن عمر بن عبد العزيز أوصى عامله في الغزو: أن لا يركب دابةً إلا دابةً يكونُ سيرُها: أضعفُ دابة في الجيش.

٣٢٩٣٥ ٣٣٦٠٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أمية الشامي قال: كان مكحول ورجاء بن حَيْوة يختارانِ الساقة لا يُفارقانها.

٣٣٦٠٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جُميع بن عبد الله المقرئ: أن عمر ابن عبد العزيز نَهى البريد أن يَجْعل في طرف السَّوط حديدةً أن يَنْخَس بها الدابة، قال: ونَهَى عن اللُّجُم.

٦٤ ـ ما قالوا في أولاد الزنى: يُفرض لهم

٣٣٦٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زهير بن أبي ثابت،

---

* ـ «الساقة»: مؤخر الجيش.

٣٣٦٠٥ ـ «دابة يكون»: من ك، وفي غيرها: دابة يضبط، والخبر سيأتي برقم (٣٦٢٤٩) بلفظ: يضبط، والأول أوضح.

٣٣٦٠٦ ـ تقدم برقم (١٩٩١٤).

٣٣٦٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٥١).

٣٣٦٠٨ ـ تقدم برقم (٢٢٣٢٩).

«فأخبرت به عمر»: اتفقت النسخ على هذا، ووهو تحريف، صوابه: فأخبرت به علياً، كما قدَّمته.

عن ذُهل بن أوس، عن تميم بن مُسَيْح قال: خرجت من الدار وليس لي ولد فأصبت لَقِيطاً، فأخبرت به عمر فألحقه في مائه.

٣٣٦٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زهير العبسي: أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه وألحقه في مائه.

٣٣٦١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنى ألحقه عليّ في مائه.

٦٥ ـ ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يُسلِم، من قال: تُرفع عنه الجزية ١٢: ٣٣٣

٣٢٩٤٠ **٣٣٦١١** ـ حدثنا هشيم، عن حُصين: أن رجلين من أهل أُلَّيْس أسلما في عهد عمر قال: فأتيا عمر، فأخبراه بإسلامهما، فكتب لهما إلى عثمان ابن حُنيف: أن يرفع الجزية عن رؤوسهما، ويأخذ الطَّسْق من أرضهما.

٣٣٦١٢ ـ حدثنا هشيم، عن سيار، عن الزبير بن عدي اليامي: أن دِهْقاناً أسلم على عهد عليّ، فقال له عليّ: إنْ أقمتَ في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحوَّلت عنها فنحن أحقُّ بها.

٣٣٦١٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن قيس، عن أبي

٣٣٦٠٩ ـ تقدم برقم (٢٢٣٢٠).

٣٣٦١٠ ـ سبق برقم (٢٢٣٣١).

٣٣٦١٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢١٩٤٨).

٣٣٦١٣ ـ «وضعنا عنه الجزية»: في ن، ك: رفعنا عنه الجزية، والمراد واحد.

عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عُمر وعليّ قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها.

٣٣٦١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن دِهْقانةً من أهل نهر الملِك أسلمت فقال عمر: ادفعوا
١٢: ٣٣٤ إليها أرضها، تؤدِّي عنها الخراج.

٣٣٦١٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا حسن بن صالح، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن دِهقانة أسلمت فكتب عمر: أَنْ خيِّروها.

٣٢٩٤٥ ٣٣٦١٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: أن الرُّفيل دِهقان النَّهرين أسلم، ففرض له عمر في ألفين، ورفع عن رأسه الجِزية، ودفع إليه أرضه يؤدِّي عنها الخراج.

٣٣٦١٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل من أهل السواد، ثم أقام بأرضه، أُخذ منه الخراج، فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج.

٣٣٦١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن عامر قال: لم يكن لأهل السواد عهدٌ، فلما رَضُوا منهم بالجزية صار لهم عهد.

٣٣٦١٤ ـ تقدم برقم (٢١٩٥٠).

٣٣٦١٦ ـ تقدم كذلك برقم (٢١٩٥٢).

٣٣٦١٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩١٥٤).

١٢ : ٣٣٥ **٣٣٦١٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس لأهل السواد عهد، إنما نزلوا على الحكم.

٣٣٦٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: السواد بعضُه صلح وبعضُه عَنوة.

٣٢٩٥٠ **٣٣٦٢١** ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز قال: لما أسلم الهُرْمُزان والفيرزان قال لهما عمر: إنما بكما الجزية، إن الإسلام لحقيق أن يُعيذ من الجزية.

٦٦ ـ ما قالوا في البِداوة

٣٣٦٢٢ ـ حدثنا شَريك، عن المِقدام بن شُريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التِّلاع.

٣٣٦٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: خرج

٣٣٦٢١ ـ «الفيرزان»: من ك، م، ت، واضطرب في النسخ الأخرى، ويشكل عليه أن الفيرزان قتل في المعركة، انظر «تاريخ» الطبري ٢: ٥٢٨، ٥٣٥ ـ ٥٣٦، قتله القعقاع على ثنيَّة العسل، فكأن الصواب غير هذا.

أما الهرمزان: فأسلم، وستأتي قصة إسلامه برقم (٣٤٠٨٤).

٣٣٦٢٢ ـ تقدم برقم (٢٥٨١٣) مطولاً.

٣٣٦٢٣ ـ «بن أبي ليلى»: من ش، ع، وفي غيرهما: بن أبي بلال، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٣٣٦٢٩).

علقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى إلى بَدْو لهم.

٣٣٦٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علقمة يتبدَّى إلى النجف.

٣٣٦٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن عليّ بن الأقمر
١٢: ٣٣٦ قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة إلى بدو لهم.

٣٢٩٥٥ ٣٣٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن السائب الطائفي، عن صالح بن سعد قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السُّوَيداء مُتَبدِّياً.

٣٣٦٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن معاوية بن قرة قال: كان يقال: البَداوة شهران، فمن زاد فهو تَعَرُّب.

٣٣٦٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي موسى، عن ابن

٣٣٦٢٥ ـ تقدم برقم (٥١٣٩، ٥٩٣١).

٣٣٦٢٦ ـ السويداء: البلدة المعروفة حتى اليوم، وتقع جنوب دمشق.

٣٣٦٢٧ ـ «فمن زاد فهو تعرُّب»: تحرّف في ش، ع إلى: فهو حرب.

٣٣٦٢٨ ـ أبو موسى: هو اليماني، وقد فرَّق بينه وبين أبي موسى البصري الإمام أحمد في «العلل» (٢٠٠٩)، وابن حبان في «الثقات» إذ ترجم له ٧: ٦٦٤، أما البصري فترجم له في ٦: ٧٩، وترى قول الترمذي في حديثه، فكفاه.

والحديث رواه أبو داود (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٢٥٦) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٨٢١)، وأحمد ١: ٣٥٧، والطبراني في الكبير ١١ (١١٠٣٠)، كلهم من طريق الثوري، به، وزادوا: «ومن أتى السلطان افتُتن».

=

منبه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من بدا جفا، ومن تَبع الصيد غَفَل**».

٣٣٦٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: بَدَوْنا مع علقمة، وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى قريباً منا.

٦٧ ـ ما قالوا في الرجل يشتري الجارية من المغنم

٣٣٦٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن حصين: أن رجلاً اشترى أَمَة يوم القادسية من الفيء، فأتته بحَلْي كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص

وروي من حديث أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٣٧١، والبزار (١٦١٨) من زوائده.

ومن حديث البراء بن عازب، عند أحمد أيضاً ٤: ٢٩٧، وابنه عبد الله، وأبي يعلى (١٦٥٠ = ١٦٥٤)، ثلاثتهم عن المصنف، عن شريك، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء مرفوعاً: «من بدا جفا» فقط، لكن كلام البخاري الذي نقله عنه الترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٨٢٩ ـ ٨٣٠، وكلام الدارقطني في «العلل» أيضاً ٨: ٢٤٠ على ترجيح رواية الحديث من طريق أبي هريرة، على روايته من طريق البراء.

ثم إن له طريقين عن أبي هريرة:

الأول: المتقدم عند أحمد ٢: ٣٧١: عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

والثاني: وهو عند أحمد أيضاً ٢: ٤٤٠: عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، وكلام البخاري والدارقطني ـ وكلام أبي حاتم معهما أيضاً في «العلل» (٢٢٣٠) ـ يشير إلى ترجيح الرواية التي فيها «عن شيخ من الأنصار»، بل كلام أبي حاتم صريح، وإذا كان كذلك فالإسناد ضعيف لهذا الشيخ المبهم، ويبقى الحديث حسناً من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٣٦٣٠ ـ سيأتي الخبر عن عباد، عن حصين، به برقم (٣٤٤٤٥).

فأخبره فقال: اجعَلْه في غنائم المسلمين.

٣٢٩٦٠ ٣٣٦٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن محمد بن زيد
١٢: ٣٣٧ قال: اشتريت جارية في خُمُس، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً، فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال: هي لك.

٣٣٦٣٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل اشترى سَبِيَّة من المغنم، فوجد معها فضة؟ قال: يردُّه.

٦٨ ـ ما قالوا في بيع المغنم ممن يزيد

٣٣٦٣٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تُباع الأخماس.

٣٣٦٣٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز بعث عميرة بن يزيد الفِلَسطيني يبيع السَّبْي فيمن يزيد.

٣٣٦٣١ ـ «عن محمد بن زيد»: «محمد»: تحرفت في ن، ت، ك إلى ما يشبه رسم (عبد)، وسقطت من م، ش، وأثبته على الصواب في «المنفردات والوحدان» (٣٨٢).

٣٣٦٣٣ ـ تقدم الخبر برقم (٢٠٥٦٨).

٣٣٦٣٤ ـ «عميرة بن يزيد»: من ك، ومما تقدم برقم (٢٠٥٧٠)، وفي غيرها: ابن زيد.

٣٣٦٣٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها بيع مَن يزيد إلا بيعَ المواريث والغنائم.

٣٢٩٦٥ **٣٣٦٣٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس ومعتمِر بن سليمان، عن الأخضر
١٢ : ٣٣٨ ابن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حِلْساً وقَدَحاً فيمن يزيد. إلا أن معتمِراً قال: عن أنس، عن رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٣٦٣٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي: أن المغيرة بن شعبة باع المغانم فيمن يزيد.

٣٣٦٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حزام بن هشام، عن أبيه قال: شهدت عمر باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

٣٣٦٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع المزايدة.

٣٣٦٤٠ ـ حدثنا حاتم بن وَردان، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يكره بيع من يزيد إلا الشركاءَ بينهم.

٣٣٦٣٥ ـ تقدم برقم (٢٠٥٧٤).

٣٣٦٣٦ ـ تقدم من وجه آخر عن المعتمر عن الأخضر برقم (٢٠٥٧٢).

«عيسى»: كذا في ن، ك، وفي ت، م، ش، ع: عدي بن يونس.

٣٢٩٧٠ ٣٣٦٤١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: لا بأس ببيع من
١٢: ٣٣٩ يزيد: أن تزيد في السَّوْم إذا أردت أن تشتري.

٣٣٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهداً وعطاءً يقولان: لا بأس ببيع من يزيد.

٦٩ ـ ما قالوا في قسمة ما يُفتح من الأرض، وكيف كان

٣٣٦٤٣ ـ حدثنا عثَّام بن عليّ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن ابن مضرِّب قال: قسم عمر السواد بين أهل الكوفة، فأصاب كلَّ رجل منهم ثلاثةُ فلاَّحين، فقال له عمر: فمن يكون لهم بعدهم؟ فتركهم.

٣٣٦٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: كان لبَجيلة ربعُ السواد، فقال عمر: لولا أني قاسم مسئول ما زلتم على الذي قُسم لكم.

٣٣٦٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن

٣٣٦٤١ ـ سبق برقم (٢٠٥٧٣).

٣٣٦٤٢ ـ تقدم برقم (٢٠٥٧٥).

٣٣٦٤٣ ـ «عثام بن علي»: من ن، ك، وفي غيرهما: هشام بن علي، تحريف.

٣٣٦٤٥ ـ «للمسلمين»: زيادة من ك.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٦٣) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٠٠٤)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٩٥) من طريق يحيى بن =

يسار، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي
١٢: ٣٤٠ صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر، وصارت خيبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين، ضَعُفوا عن عملها، فدفعوها إلى اليهود يعملونها وينفقون عليها، على أن لهم نصفَ ما خرج منها، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ستة وثلاثين سهماً، كلُّ سهم مئة سهم، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ذلك كله للمسلمين، فكان في ذلك النصف سهامُ المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم، وجعل النصفَ الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

٣٢٩٧٥ **٣٣٦٤٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل قال: قال عمر: لئن بقيتُ لآخذنَّ فَضْل مالِ الأغنياء، ولأقسِمنَّه في فقراء المهاجرين.

٣٣٦٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن واصل الأحدب، عن

سعيد، به، وإسناده صحيح، ولا يضر جهالة اسم الصحابي، ولفظ أبي داود: «أنه سمع نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم»، ولفظ يحيى بن آدم: «عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولفظهما مختصر.

ورواه أبو داود (٣٠٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٥١ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة نحوه، وإسناده صحيح أيضاً.

٣٣٦٤٧ ـ «المرءان»: تحرف في ش، م، ع إلى: أكبر أن.

وقد رواه أحمد ٣: ٤١٠ بمثل إسناد المصنف.

=

أبي وائل قال: جلست إلى شيبة بن عثمان، فقال لي: جلس عمر بن الخطاب مجلسك هذا فقال لي: لقد هممتُ أن لا أدعَ في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين الناس، قال: قلت له: ليس ذلك إليك، قد
٣٢٩٧٥ سبقك صاحباك فلم يفعلا ذلك، قال: هما المرءانِ يُقتدى بهما.

٣٣٦٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أسلم قال: سمعت عمر يقول: والذي نفسُ عمر بيده! لولا أن يُترك آخرُ الناس لا شيء لهم، ما افتُتِح على المسلمين قريةٌ من قرى الكفار إلا قسمتها سُهماناً كما قَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سُهماناً، ولكني أردت أن تكون جِريةٌ تجري عليهم، وكرهت أن يُترك آخرُ الناس لا شيء لهم.

ورواه أحمد أيضاً، والبخاري (١٥٩٤)، وأبو داود (٢٠٢٤)، والطبراني في الكبير ٧ (٧١٩٥) من طريق واصل الأحدب، به.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، فقد رواه ابن ماجه (٣١١٦) عنه، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن واصل الأحدب، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٧ (٧١٩٥) عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، به.

٣٣٦٤٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٥١).

والحديث رواه أحمد ١: ٤٠، والبخاري (٢٣٣٤) وانظر أطرافه، وأبو داود (٣٠١٤)، والبزار (٢٧٦)، والبيهقي ٦: ٣١٧، ٩: ٦٤، ١٣٨، جميعهم من طريق مالك، به، مختصراً.

وانظر الخبر الآتي برقم (٣٣٦٨٨) مع التعليق عليه.

٣٣٦٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشُّعَيْثي، عن ليث أبي المتوكل، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء نصيبٌ إلا عبد مملوك، ولئن بقيتُ ليبلغنَّ الراعيَ نصيبُه من هذا الفيء في جبال صنعاء.

٣٣٦٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخَيْلٍ ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان يَحبِس منها نفقةَ سنةٍ، وما بقي جعله في الكُراع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله.

٣٣٦٤٩ ـ «ليث أبي المتوكل»: هكذا في النسخ، والذي في ترجمة الشعيثي أنه يروي عن المتوكل بن الليث الدمشقي، وبهذا ترجمه ابن أبي حاتم ٨ (١٧٠٢)، وابن حبان ٧: ٥١٧ لكنه نسبه محاربياً.

٣٣٦٥٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٧٦ (٤٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢٩٥٨)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٤٤٤٢، ٩١٨٨، ٩١٨٩، ١١٥٧٦)، وأحمد ١: ٢٥، ٤٨ بمثل إسناد المصنف.

وقوله «**لم يوجف عليه المسلمون..**»: الإيجاف الإسراع، والمعنى: أنهم لم يحصلوا على هذا الفيء بإعداد حربي من خيل وسلاح وعتاد، بل حصلوا عليه دون قتال. **والكُراع**: اسم لجميع الخيل.

٣٢٩٨٠ ٣٣٦٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن
١٢: ٣٤٢ أسلم، عن أبيه قال: أُتيَ عمر بن الخطاب بغنائم من غنائم جَلُولاء فيها ذهب وفضة، فجعل يقسمهما بين الناس، فجاء ابن له يقال له: عبد الرحمن، فقال: يا أمير المؤمنين! اكْسُني خاتماً، قال: اذهب إلى أمك تسقيك شَربة من سويق! قال: فواللهِ ما أعطاه شيئاً.

٣٣٦٥٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو حنظلة بن نعيم: أن سعداً كتب إلى عمر: إنا أخذنا أرضاً لم يُقاتِلنا أهلها، قال: فكتب إليه عمر: إن شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها، وإن شئتم أن تَدَعوها فيعمُرَها أهلها، ومن دخل فيكم بعدُ كان له فيها نصيب، فإني أخاف أن تَشَاحُّوا فيها وفي شِرْبها فيقتلَ بعضكم بعضاً، فكتب إليه سعد: إن المسلمين قد أجمعوا على أن رأيهم لرأيك

٣٣٦٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٤٧٣).

٣٣٦٥٢ ـ «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو حنظلة بن نعيم»: اتفقت النسخ على هذا، أما أبو بكر: فلم أتبيَّن من هو، وأما أبو حنظلة فلم أعرفه أيضاً، لكن ترجم البخاري في «تاريخه» ٣ (١٦٠): «حنظلة بن نعيم، رأى علياً وعماراً، روى عبد الواحد، عن أبي طلق بن حنظلة، عن أبيه»، ثم قال (١٦٣): «حنظلة بن نعيم الغزِّيّ، سمع عمر، روى عنه ابنه غضبان» وكنية غضبان: أبو طلق، وينظر منه ٧ (٤٧٩)، ومن كتاب ابن أبي حاتم ٣ (١٠٦٨)، ٧ (٣٢١)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ١٦٧، ٩: ٤، والرجل عَنَزي، كما رجَّحه في التعليق على «تاريخ» البخاري ٧ (٤٧٩)، لا غزّي، ولا عنبري، ولا غنوي. ومع هذا فهو تقريب واحتمال أن يكون هذا هو المراد في الإسناد.

وقوله «وفي شِرْبها» : الشِّرب: النصيب من الشراب.

تَبَع، فكتب إليه أن يردُّوا الرقيق إلى امرأة حملت من رجل من المسلمين.

٧٠ ـ ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار

١٢: ٣٤٣ **٣٣٦٥٣** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: أللعجم أن يُحدِثوا في أمصار المسلمين بناء أو بِيعة؟ فقال: أمَّا مِصرٌ مصَّرَتْه العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء ـ أو قال: بِيْعة ـ ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتَّخذوا فيه خنزيراً أو يدخلوا فيه، وأما مصرٌ مصَّرَتْه العجم ففتحه الله على العرب فنزلوا ـ يعني: على حكمهم ـ فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يُوْفوا بعهدهم، ولا يكلِّفوهم فوق طاقتهم.

٣٣٦٥٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أُبيّ بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تُهدَم بِيْعة ولا كنيسة ولا بيت نار صُولحوا عليه.

٣٣٦٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن الكنائس: تهدم؟ قال: لا، إلا ما كان منها في الحَرَم.

٣٢٩٨٥ **٣٣٦٥٦** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان

٣٣٦٥٣ ـ حنش: هذا لقب حسين بن قيس الرحبي الواسطي، وهو متروك.

٣٣٦٥٤ ـ «عن أبيّ بن عبد الله»: في ش، ع: عن ابن أبي عبد الله، والصواب ما أثبتُّه، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٢ (١٦١٩)، و«الجرح والتعديل» ٢ (١٠٦١)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٧٧.

يكره أن تترك البِيَع في أمصار المسلمين.

٣٣٦٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن قال: قد صولحوا على أن يخلَّى بينهم وبين النيران والأوثان في غير الأمصار.

١٢: ٣٤٤ ٣٣٦٥٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: حدثني ابن سُراقة: أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طيايا: إني أمَّنْتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تهدم.

٣٣٦٥٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن شهيد، عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يترك لأهل فارس صنماً إلا كُسر، ولا ناراً إلا أُطفئت.

٣٣٦٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن عوف قال: شهدت عبد الله بن عبيد بن معمر أُتي بمجوسي بَنى بيت نار بالبصرة، فضَرب عنقه.

٧١ ـ من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصرٍ

٣٢٩٩٠ ٣٣٦٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن

٣٣٦٥٨ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٢٢٦٩)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٤١٦٠).

٣٣٦٦١ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٥٧ (٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٢، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٣٠٢٣)، والنسائي (٥٨٥٤)، والحميدي (٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٤٠٥ = ٢٤٠٩) بمثل إسناد المصنف. وتحرف في مطبوعة النسائي: سليمان إلى: مسكين.

جبير، عن ابن عباس رفعه قال: «**أَخرِجوا المشركين من جزيرة العرب**».

٣٣٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن ميمون، عن إسحاق بن سعد ابن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: إن آخر كلام تكلَّم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «**أَخرِجوا اليهود من أرض الحجاز، وأهلَ نَجْرانَ من جزيرة العرب**». ١٢: ٣٤٥

٣٣٦٦٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاثٍ قدرَ ما يبيعون سِلعتهم، وقال: لا يجتمعُ دينان في جزيرة العرب.

٣٣٦٦٤ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

٣٣٦٦٢ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٩٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (١٩٥٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٩٥، والدارمي (٢٤٩٨)، والطيالسي (٢٢٩)، والحميدي (٨٥)، والبخاري في «تاريخه» ـ الموضع السابق ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٥، ٢٣٦)، وأبو يعلى (٨٦٩ = ٨٧٢)، والبزار (١٢٧٨)، كلهم من طرق عن إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح، وخالفهم وكيع فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة، مكان سعد بن سمرة، قال الدارقطني في «العلل» ٤: ٤٤٠ (٦٧٩): وهمَ فيه وكيع، بل قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٣٨): «لم أر لإسحاق بن سعد ترجمة»، فهو اسم موهوم لشخصية موهومة.

٣٣٦٦٤ ـ تقدم برقم (٢٩٦١٧).

لا تُساكنوا اليهود ولا النصارى إلا أن يُسلِموا.

٣٣٦٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب: أنه شهد عمر بن عبد العزيز في خلافته أخرج أهل الذمة من المدينة، وباع أرقَّاءهم من المسلمين.

٣٢٩٩٥ **٣٣٦٦٦** ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لئن بقيتُ لأُخرِجنَّ المشركين من جزيرة العرب**»، فلما ولي عمر أخرجهم.

١٢: ٣٤٦ **٣٣٦٦٧** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: قلنا لجابر بن عبد الله: أيدخلُ المجوسُ الحرم؟ قال: أما أهل ذمتنا فنعم.

٣٣٦٦٦ ـ حجاج: هو حجاج بن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث.

وقد رواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧١) عن يزيد، عن حجاج ـ لا: عن حماد ـ، عن أبي الزبير، عن جابر.

وتابع حجاجاً: حماد بن سلمة عند أبي عبيد (٢٧٠)، وسفيان الثوري عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٦٣).

ورواه من طريق الثوري وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب: مسلم ٣: ١٣٨٨ (٦٣)، وأبو داود (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، والترمذي (١٦٠٦، ١٦٠٧) وقال: حسن صحيح، وهو عند النسائي (٨٦٨٦) من طريق الثوري فقط، وعند مسلم من طريق معقل بن عبيد الله الجزري أيضاً.

٣٣٦٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: بعث النبي

٣٣٦٦٨ ـ سيأتي هذا الحديث مطولاً من وجه آخر عن عبد الرحيم، عن إسماعيل، به برقم (٣٧٧٨٥).

وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. وقيس: هو ابن أبي حازم، من المخضرمين، فالحديث مرسل، وإن كان إرسال مثله مقبولاً عند عدد من الأئمة.

والحديث رواه من طريق إسماعيل، عن قيس، به مرسلاً: سعيد بن منصور (٢٦٦٣)، والشافعي ٢: ١٠٢ (٣٤٠) من ترتيب مسنده ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ١٣٠ ـ، والترمذي (١٦٠٥) وقال: هذا ـ المرسل ـ أصح، والنسائي (٦٩٨٢).

وقد روي موصولاً عن جرير رضي الله عنه:

رواه أبو داود (٢٦٣٨)، والترمذي (١٦٠٤) ـ وأعلاّه بالإرسال ـ، والطبراني في الكبير ٢ (٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥)، والبيهقي ٨: ١٣١ من طريق إسماعيل، عن قيس، عن جرير رضي الله عنه.

وصحح الإرسالَ الترمذي ـ ونقل مثله في «السنن» وفي «علله الكبرى» ٢: ٦٨٦ عن شيخه البخاري ـ، وقال أبو حاتم الرازي: المرسل أشبه، نقل ذلك عنه ابنه في «علل الحديث» (٩٤٢).

لكن له شاهد من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: رواه النسائي (٢٣٤٩)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد ٥: ٥، من طرق عنه، به، مرفوعاً: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارقَ المشركين إلى المسلمين» أي: إلا أن يفارق المشركين، وإسناده حسن.

وسيأتي طرف آخر من هذا الحديث الطويل برقم (٣٥٥٦٩).

وله شاهد ثانٍ حسن من حديث جرير رضي الله عنه من غير الطريق المتقدم، قال: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة.. وعلى فراق المشرك»: رواه النسائي (٧٧٩٨ ـ ٧٨٠٠)، وأحمد ٤: ٣٥٧، ٣٦٥، والبيهقي ٩: ١٣.

=

صلى الله عليه وسلم جيشاً ثم قال: «**ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك، لا تَتَراءى ناراهما**».

٧٢ ـ ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة

٣٣٦٦٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عمر كان يختم في أعناقهم. يعني: أهل الذمة.

٣٣٦٧٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا ميمون بن مهران قال: بعث عمرُ حذيفةَ بن اليمان وابن حُنيف ففَلَجا الجزيةَ على أهل السواد فقالا: مَنْ لم يجئ من أهل السواد فيختمَ في عنقه برئت منه الذمة.

وروي من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٣٦) من طريق إسماعيل، عن قيس، عن خالد بن الوليد، قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٢٥٣: «رجاله ثقات»، وهذا لا يعكِّر على ترجيح الأئمة النقاد للإرسال على الوصل، إذ لا يمنع أن يكون وصله شاذاً، والمحفوظ هو المرسل، والله أعلم.

ومعنى «**لا تتراءى ناراهما**»: قال في «النهاية» ٢: ١٧٧: «أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم.. يقول: ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان؟!».

٣٣٦٦٩ ـ «كان يختم»: في ن، ك: كتب يختم.

٣٣٦٧٠ ـ «**فَلَجا الجزية**»: فَرَضَاها.

١٢ : ٣٤٧ **٧٣ ـ ما قالوا في الرجل يحمل على الفرس فيحتاج إليه : أيبيعه؟**

٣٣٠٠٠ **٣٣٦٧١** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي المنبِّه قال: أوصى رجل من أهل اليمامة بفرس في سبيل الله، فقدم ابن عم لي فقلت: أحمل عليه أخي، فإن أخي رجل صالح، قال: حتى أسأل الحسن، فسأل الحسن؟ فقال: اِحمِل عليه رجلاً ولا تُحَابِ فيه أحداً، قال: قلت للحسن: فإنِ احتاجَ إليه؟ قال: فليبِعْهُ من الجُند، ولا تُعطِه هذه الموالي فيتركَه أحدُهم نفقة لأهله.

٧٤ ـ الرجل يجيء من دار الحرب : ما يُصنع به؟

٣٣٦٧٢ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يأتي من أهل الحرب؟ قال: إما أن يُقِرَّه، وإما أن يُبْلِغه مَأْمَنه.

٧٥ ـ الرجل يتزوج في دار الحرب

٣٣٦٧٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره أن يتزوجَ الرجل في أرض الحرب ويدَعَ ولده فيهم.

١٢ : ٣٤٨ **٧٦ ـ ما قالوا في الذي يؤخذ في دار الحرب : ما الحكم فيه؟**

٣٣٦٧٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن الرجل من أهل الذِّمة يُؤخذ في أهل الشرك، فيقول: لم أُرِدْ عَونهم

٣٣٦٧٣ ـ تقدم برقم (١٧٩٦٣).

عليكم ـ وقد اشترطوا عليه أن لا يأتيهم ـ؟ فكَرِه قتله إلا ببينة، قال: وقال حينئذ لعطاء بعضُ أهل العلم: إذا نقض شيئاً واحداً مما عليه فقد نقض الصلح.

٣٣٦٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن: في أهل الذمة: إذا نَقَضوا العهد فليس على الذرية شيء.

٧٧ ـ ما قالوا في الفيء يُفضَّل فيه الآهِل على الأعزب

٣٣٠٠٥ **٣٣٦٧٦** ـ حدثنا يعمر بن بشر قال: حدثنا ابن مبارك قال: أخبرنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن عوف ابن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الآهِل حظَّينِ، وأعطى الأعزب حظاً.

٣٣٦٧٦ ـ «يعمر بن بشر»: في ش، ع: معمر بن بشر، تحريف، وقد تقدم برقم (٣٢٨٢٣) وأن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٩: ٢٩١، وهذا إسناد حسن.

والحديث رواه أبو داود (٢٩٤٦)، وأحمد ٦: ٢٩، وسعيد بن منصور (٢٣٥٦)، وابن الجارود (١١١٢)، وابن حبان (٤٨١٦)، والطبراني ١٨ (٨٠، ٨١)، والحاكم ٢: ١٤٠ ـ ١٤١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق صفوان بن عمرو، به.

و«الأعزب»: استعمال صحيح، ثابت في الحديث الشريف، في «صحيح» البخاري (٤٤٠)، ومسلم ٤: ٢١٧٨ (١٤)، وتنظر الكلمة المطولة التي كتبها شيخنا العلامة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى أوائل كتابه «العلماء العزاب» ص٣٤ ـ ٣٨ في جواز هذا الاستعمال، وقد ذكر حديثيْ البخاري ومسلم، فيضاف إليهما هذا الحديث الثالث.

٧٨ ـ ما قالوا في الولاة تتخذ البُرُد فتُبْرِد ١٢ : ٣٤٩

٣٣٦٧٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن صدقة بن يسار، عن القاسم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُبْرِد.

٣٣٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى: أن عمر بن عبد العزيز كان يُبرِدُ، قال: فحمل مولى له رجلاً على البريد بغير إذنه، قال: فدعاه فقال: لا تبرَحْ حتى تقوِّمه، ثم تجعلَه في بيت المال.

٣٣٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير: أن النبي

٣٣٦٧٧ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. ولم أره في مصدر آخر سوى ما أشار إليه ابن قتيبة في «تأويل مختلِف الحديث» ص١٩١ تحت باب: كراهة أن يسافر الرجل وحده، فقال: ثم رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد البريد وحده.

٣٣٦٧٨ ـ سيأتي برقم (٣٦٢٥٠).

والبريد هنا: دابة البريد، والمعنى: ألزمَ عمر بن عبد العزيز مولاه الذي استخدم دابة البريد لمصلحته الخاصة، أن يقدِّر أجرة ذلك ويجعلها في بيت مال المسلمين.

٣٣٦٧٩ ـ هشام: هو الدستوائي، والإسناد رجاله ثقات، لكنه معضل.

والحديث رواه ابن أبي عمر العَدَني من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن الحضرمي بن لاحق، وهذا إسناد حسن، لكنه معضل أيضاً، مع أنه ذُكر فوق يحيى بن أبي كثير رجلان، فالحضرمي بن لاحق لم تثبت له رواية عن صحابي، لكن الحديث يتقوى بهذين الإسنادين.

ويزداد قوة بطرقه المتصلة الأخرى من حديث أبي هريرة، وبريدة ـ وهو أحسنها ـ وابن عباس.

=

صلى الله عليه وسلم قال لأمرائه: «**إذا أبردتُم إليَّ بريداً فأَبرِدوه حسنَ الوجه، حسن الاسم**».

٣٣٦٨٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبيه: أن معاوية كتب إلى عبد الرحمن بن خالد: أنِ احمِلْ إليَّ جريراً على البريد، فحمله.

٧٩ ـ ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها

٣٣٠١٠ **٣٣٦٨١** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سعيد بن جَبَلة، عن طاوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، وجَعَل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذُّل**

فقد رواه البزار ـ (١٩٨٦) من زوائده ـ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص٢١٥، والعقيلي في «الضعفاء» ٣: ١٥٨، والطبراني في الأوسط (٧٧٤٣) من طريق جعفر بن عون، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو ضعيف بعمر بن راشد، سواء أكان هو هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، أم كان غيره.

ورواه البزار ـ (١٩٨٥) من زوائده أيضاً ـ من حديث بريدة بن الحصيب، وفي إسناده عنعنة قتادة فقط، فهو حسن بذاته ـ لو سلم من هذه العنعنة ـ من أجل معاذ بن هشام الدستوائي.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٤٢٧ في ترجمة طلحة بن عمرو الحضرمي: عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، ونَقَل عن أحمد والنسائي: أن طلحة متروك الحديث، وعن غيرهما نحو ذلك.

٣٣٦٨١ ـ تقدم برقم (١٩٧٨٣)، وانظر ما يأتي برقم (٣٣٦٨٧).

والصَّغَار على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

١٢: ٣٥٠ **٣٣٦٨٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن سعيد ابن جَبَلة، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله.

٣٣٦٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن عليّ قال: كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رمحاً، فإذا رجع طرحه كي يُحمل له، فقال عليّ: لأذكرن هذا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تفعل، فإنك إن فعلتَ لم تُرفع ضالة.

٣٣٦٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مصعب بن سُليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن أبا موسى أراد أن يستعمل البراء بن مالك فأبى، فقال له البراء بن مالك: أعطني سيفي وترسي ورمحي.

٣٣٦٨٢ ـ تقدم قبله بإسناد أعلى.

٣٣٦٨٣ ـ رواه النسائي (٥٨٠٧)، وابن ماجه (٢٨٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان: أحمد ١: ١٤٨، وأبو يعلى (٣٠٦ = ٣١١، ٥٣٩ = ٥٤٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» ـ مسند علي رضي الله عنه ـ ص٢٤٦ (٣٦) وصححه، ثم ذكر فيه علة عنعنة أبي إسحاق.

وقوله «فقال: لا تفعل»: فاعل «قال» هو المغيرة بن شعبة، قال ذلك لعلي رضي الله عنهما، وانظر رواية ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٣٨٦)، لذلك لم أضع هذه المقولة بيت هلالين صغيرين، خلافاً لطبعات المصادر الأخرى المذكورة في التخريج.

٣٣٦٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول قال: إنما كانت الحَربة تُحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم ليصلِّيَ إليها.

٣٣٠١٥ ٣٣٦٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مصعب بن سليم الزهري قال:
١٢: ٣٥١ حدثنا أنس بن مالك قال: لما بُعث أبو موسى على البصرة: كان ممن بُعث البراء بن مالك، وكان من وزرائه، فكان يقول له: اختَر عملاً، فقال البراء: ومُعْطيَّ أنتَ ما سألتك؟ قال: نعم، قال: أَمَا إني لا أسألك إمارة مصرٍ ولا جباية خراج، ولكن أعطني قوسي وفرسي ورمحي وسيفي وذَرْني إلى الجهاد في سبيل الله، فبعثه على جيش، فكان أول من قُتل.

٣٣٦٨٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت قال: حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجُرَشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله جَعَل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذِّلة والصَّغَار على مَنْ خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

٨٠ ـ ما قالوا في الفيء: لمن هو من الناس

٣٣٦٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن

٣٣٦٨٥ ـ تقدم برقم (٢٨٦٥).

٣٣٦٨٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١٩٧٤٤).

٣٣٦٨٧ ـ سبق برقم (١٩٧٤٧)، وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٣٦٨١).

٣٣٦٨٨ ـ الآيات ٧، ٨، ١٠ من سورة الحشر.

=

١٢: ٣٥٢ أسلم، عن أبيه قال: قال عمر: اجتمِعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه، فإني قرأت آياتٍ من كتاب الله استغنيت بها، قال الله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القُرى فلله وللرسول ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ إلى قوله: ﴿والله شديد العقاب﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ ﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرِجوا من ديارهم وأموالهم﴾ إلى قوله: ﴿هم الصادقون﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ إلى آخر الآية.

٣٣٦٨٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن السدِّي، عن عمر بن عبد العزيز قال: وجدت المال قُسِم بين هذه الثلاثة الأصناف: المهاجرين، والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم.

٣٣٦٩٠ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن السدِّي، عن الحسن، مثل ذلك.

٨١ ـ من كان يحب إذا افتُتح الحصن أن يقيم عليه

٣٣٠٢٠ **٣٣٦٩١** ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن

وبهذا يظهر جلياً أن عمر رضي الله عنه كان متَّبعاً عاملاً بنص القرآن العظيم، لا مقدماً رأيه على ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما يُشاع ويذاع عنه! من قِبَل عدّة أطراف مناوئة.

٣٣٦٩١ ـ سعيد بن أبي عروبة اختلط بأَخَرة، ومعاذ بن معاذ لا يُعرف متى كانت روايته عنه، لكن قال الترمذي عن حديثه هذا: حسن صحيح، كما سيأتي، ومع ذلك فقد أعقبها المصنف برواية عبد الأعلى السامي عنه، وهو =

قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غلب قوماً أحبَّ أن يقيم بعَرْصتهم ثلاثاً.

١٢: ٣٥٣ **٣٣٦٩٢** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن

ممن روى عنه قبل الاختلاط.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٩٠)، وأبو يعلى (١٤١١ = ١٤١٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٧٠٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٩، والدارمي (٢٤٥٩)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (١٥٥١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٦٥٧) بمثل إسناد المصنف.

وعلق البخاري رواية معاذ هذه متابعةً عقب (٣٠٦٥).

ورواه من طريق معاذ: ابن حبان (٤٧٧٦، ٤٧٧٧)، وابن الجارود (١٠٦٧).

وممن تابع معاذاً غير عبد الأعلى السامي: رَوح بن عبادة، وهي عند البخاري (٣٠٦٥، ٣٩٧٦)، ومسلم ٤: ٢٢٠٤ (٧٨)، وأبي داود (٢٦٨٨)، وابن حبان (٤٧٧٨)، وعبد الوهاب الخفّاف عند أحمد ٤: ٢٩ من طريق سعيد، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

وعَرْصة الدار: ساحتها وفِناؤها، **وعَرصة القوم**: المكان الواسع لهم الذي لا بناء فيه.

٣٣٦٩٢ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٩٠)، وأبو يعلى (١٤١١ = ١٤١٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٥ (٤٧٠٢) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ٤: ٢٢٠٤ (٧٨)، وابن أبي عاصم (١٨٩١).

=

أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٨٢ ـ ما قالوا في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو

٣٣٦٩٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن خالد بن أبي عمران قال: قلت للقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: إن لنا غلاماً يعمل الفَخَّار بأرض العدو، ثم يبيع فتجتمع له النفقة وينفق علينا؟ قال: لا بأس بذلك.

٣٣٦٩٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد، عن خالد بن أبي عمران قال: قلت للقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: الرجل منا يكون في أرض العدو فيصيدُ الحيتان ويبيع، فتجتمع له الدراهم؟ قال: لا بأس بذلك.

٨٣ ـ ما قالوا في الوالي: أَله أن يُقطع شيئاً من الأرض؟

٣٣٦٩٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ١٧: ٣٥٤

وعلّق البخاري رواية عبد الأعلى (٣٠٦٥) متابعة مع رواية معاذ المتقدمة.

٣٣٦٩٣ ـ هنا عادت المقابلة بنسخة: ف.

٣٣٦٩٥ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، ومداره على هشام بن عروة، وقد تابع حفصَ بنَ غياث على روايته عن هشام جماعة، منهم:

١ ـ القاضي أبو يوسف في كتابه «الخراج» ص٦١.

٢ ـ أبو معاوية الضرير، عند أبي عبيد في «الأموال» (٦٧٦) ـ وعن أبي عبيد: ابن زنجويه (١٠١١) ـ، والبلاذُري ص٤٢، لكن لفظهم: أرضاً بخيبر.

=

أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً من أرض بني النَّضير فيها نخل وشجر، وأقطع أبو بكر وعمر.

٣، ٤ ـ قيس بن الربيع، ويزيد بن عبد العزيز، وحديثهما عند البلاذُري في «فتوح البلدان» ص٣٤ عن يحيى بن آدم، عنهما ـ فرقهما ـ وهو بنحوه في كتابه «الخراج» (٢٤٣).

٥، ٦ ـ أبو ضمرة أنس بن عياض، وعبد الله بن نمير، رواه عنهما معاً ابن سعد في «الطبقات» ٣: ١٠٤، وعنه البلاذُري في «الفتوح» أيضاً.

وقد علق البخاري رواية أنس بن عياض عليه، عن هشام، به، عقب الحديث (٣١٥١)، وسكت الحافظ عن وصله في «تغليق التعليق» ٣: ٤٨١، وفي «الفتح» ٦: أواخر ٢٥٤، وقال في «هدي الساري» ص٤٨: «رواية أبي ضمرة ـ أنس بن عياض ـ بإرسالها لم أجدها»، وهذا تخريجها عن «طبقات» ابن سعد، و«فتوح البلدان»، والله الموفق.

وأما طريق عبد الله بن نمير: فسيرويه المصنف عقب هذا.

ثم إن لفظ أبي عبيد: «حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن عروة، عن أبيه ـ وغير أبي معاوية يسنده عن أسماء بنت أبي بكر ـ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع..» يريد أن أبا معاوية أرسل هذا الخبر، وأن غيره يرويه مسنداً متصلاً، فإن كان أبو عبيد يريد أن هذا اللفظ رواه غير أبي معاوية مسنداً، فالله أعلم مَن هو، لكن لعله يشير به إلى الرواية المطولة التي رواها البخاري (٣١٥١، ٥٢٢٤)، ومسلم ٤: ١٧١٦ (٣٤) من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء، وفيها قولها: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ»، هذا لفظ رواية البخاري في الموضع الأول، ويؤيد أن أبا عبيد يريد هذه الرواية: أن البخاري علق رواية أبي ضمرة، عن هشام، عن أبيه، عقبها، والله أعلم.

٣٣٠٢٥ ٣٣٦٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبيرَ أرضاً من أرض بني النضير فيها نخل، وأن أبا بكر أقطع الزبيرَ الجُرْفَ، وأن عمر أقطعه العقيقَ أجمعَ.

٣٣٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً فيها نخل.

٣٣٦٩٨ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر قال: سألت موسى ابن طلحة؟ فحدثني أن عثمان أقطع خبَّاباً أرضاً، وعبد الله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصهيباً أرضاً.

٣٣٦٩٩ ـ حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن

٣٣٦٩٦ ـ تقدم قبله أن ابن سعد روى هذا المرسل في «الطبقات» ٣: ١٠٤ عن أنس بن عياض وعبد الله بن نمير، به، وأن البلاذري رواه في «فتوح البلدان» ص٣٤ عن ابن سعد، وينظر زيادة عليه فيما قبله.

٣٣٦٩٧ ـ وهذا إسناد ثالث بشيخ ثالث، مرسل، رجاله ثقات.

وانظر الحديث السابق والذي قبله.

٣٣٦٩٨ ـ تقدم تاماً برقم (٢١٦٣٧)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٧٦٦٩).

٣٣٦٩٩ ـ «حدثنا سفيان»: سفيان الذي يروي عن إبراهيم بن مهاجر: هو الثوري، والمصنف لم يدرك الرواية عن الثوري، إنما يروي عن ابن عيينة، وأكثر المواضع تكراراً لرواية سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر يكون فيها الواسطة بين المصنف وسفيان هو: وكيع، منها (١٠٥١٢، ١٠٦٩٣، ١٠٦٩٤، ١١٢٢١، ١٦٥٨٥) وغيرها.

طلحة: أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ابن مسعود وسعداً والزبير وخباباً وأسامة بن زيد.

١٢: ٣٥٥ ٣٣٧٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أن عمر أقطع علياً ينبعَ، وأضاف إليها غيرها.

٣٣٠٣٠ ٣٣٧٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله

٣٣٧٠١ ـ سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣٦٩٣٩) من وجه آخر: مالك بن إسماعيل، عن هُريم، عن أبي إسحاق الشيباني، به، وسمي نافعاً: نافع بن الحارث، وهو هو، فإنه نافع بن الحارث بن كَلَدة، طبيب العرب المشهور، انظر ص٣٤٤ ـ ٣٤٦ من «فتوح البلدان».

وقوله «أولَ من افتلى الفَلا»: الفلا: هكذا هنا بدون همز، وله وجه صحيح، وستأتي الفلاء، ولا وجه له إلا بهاء التأنيث: الفلاة، فالفلاة: القفر من الأرض، وجمعها: فَلاَ، وفَلَوات، وفُلِيّ، وفِلِيّ، كما في «لسان العرب»، ثم قال بعد قليل: «وجمع الفَلاَ: فُلِيّ، مثل: عَصَا وعُصِيّ».. وإنما أفلاء جمع فلا الذي هو جمع فلاة».

وهذا الخبر رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٤٩)، ـ ومن طريقه البلاذُري ص٣٤٥ ـ وأبو عبيد (٦٨٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٢٧٠ بمثل إسناد المصنف، وعندهم: نافع أبو عبد الله، وكان أول من افتلى الفُلِيَّ، هكذا أثبت هذه الكلمة الأستاذ الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لكتاب «الخراج»، وفسرها على أنها جمع الجمع: فلاة جمعها فلا، وجمع الفَلاَ فُليّ. وانظر «الخراج» (٤٣، ٢٤٦) أيضاً، والتعليق على كتاب أبي عبيد.

وعند الطحاوي: أبو عبد الله، دون «نافع»، و: أخذ الفلايا، وفي التعليق عليه إشارة إلى نسخة: افتلى الفلايا.

وللخبر إسناد آخر عند البلاذُري ص٣٤٥ ـ ٣٤٦.

الثقفي قال: أتى عمرَ رجلٌ من ثقيف يقال له: نافع أبو عبد الله، قال: فكان أولَ من افتلى الفَلاَ بالبصرة، قال: فقال: يا أمير المؤمنين! إن قِبَلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضرُّ بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تُقطِعنيها أتَّخِذها قَضْباً لخيلي، فافعل، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إنْ كان كما قال فأَقطِعها إياه.

٣٣٧٠٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: حدثنا رجل من بني زُريق قال: أقطع أبو بكر طلحةَ أرضاً وكتب له بها كتاباً وأشهد به شهوداً فيهم عمر، فأتى طلحةُ عمر بالكتاب فقال: اختُمْ على هذا، قال: لا أختم عليه، هذا لك دون الناس؟ قال: فانطلق طلحةُ وهو مغضَب، فأتى أبا بكر فقال: والله ما أدري أنت الخليفةُ أو عمر؟ قال: لا، بل عمر لكنه أبى!.

١٢: ٣٥٦ **٣٣٧٠٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن جعفر: أن

٣٣٧٠٢ ـ «بني زريق»: في ن، ك، ف: رزيق. ورضي الله عن الصديق الأكبر.

٣٣٧٠٣ ـ جعفر: هو السيد جعفر الصادق رضي الله عنه، فهذا إسناد معضل، ورجاله ثقات.

وقد رواه البلاذُري في «فتوح البلدان» ص٢٧ عن الحسين بن الأسود، عن وكيع، به.

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٤٥) ـ وعنه البلاذُري أيضاً ص٢٧ ـ عن الحسن بن صالح، به، ليس فيه «الفَقيرين»، فكأنه سقط من الناسخ أو المطبعة، لأن البلاذُري لما رواه من طريق يحيى بن آدم لم يسق لفظه، بل قال: عن الحسن بن صالح، عن جعفر بن محمد مثله، أي: مثل رواية وكيع، ورواية وكيع لفظه فيها: أقطع =

النبي صلى الله عليه وسلم أقطع علياً الفَقِيرين، وبئر قيس، والشجرة.

٣٣٧٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس

علياً رضي الله عنه أربع أرضين: الفقَيرين، وبئر قيس، والشجرة.

قلت: **والفَقيرين**: اسم موضع بعالية المدينة المنورة، كما قال ابن شبة ١: ٢٢٣، فانظره، وانظر «وفاء الوفا» ٤: ١٢٨٢.

٣٣٧٠٤ ـ في إسناد المصنف رجل لم يسمَّ، فهو ضعيف به، وإن كان الحديث ثابتاً بأسانيد أُخر كما سيأتي.

وقد روى الحديثَ بمثل إسناد المصنف: يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٤٦)، ومن طريقه: رواه البيهقي ٦: ١٤٩، ثم رواه يحيى (٣٤٧) عن ابن عيينة، عن معمر، عن رجل من أهل اليمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، فذكر واسطة واحدة مبهمة أيضاً.

ورواه الشافعي في «الأم» ٤: ٤٢: عن ابن عيينة، عن معمر، عن رجل من أهل مأرب، عن أبيه، عن الأبيض بن حمال: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، فأبهم واسطتين.

ورواه النسائي (٥٧٦٤، ٥٧٦٥) من طريق سفيان وابن المبارك، عن يحيى بن قيس، عن أبيض، هكذا دون واسطة فقال الحافظ في «التهذيب» آخر ترجمة يحيى: «لم يدركه، بل بينه وبينه ثلاثة» وسائط.

والإسناد المشهور لهذا الحديث ـ وفيه الوسائط الثلاثة ـ: هو ما رواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (١٦٨٢)، وأبو داود (٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨٠) وقال: غريب، والنسائي (٥٧٦٨)، وأبو عبيد (٦٨٤) ـ تعليقاً، فوصله ابن زنجويه (١٠١٧) ـ، وابن حبان (٤٤٩٩)، والدارقطني ٤: ٢٢١، ٢٤٥ (٦٥، ١٥١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٤٠)، كلهم من طريق محمد بن يحيى بن قيس، عن أبيه، عن ثُمامة بن شراحيل، عن سُميّ بن قيس، عن شُمير بن عبد المَدَان، عن أبيض.

=

المَأْرِبي، عن رجل، عن أبيض بن حمَّال: أنه استقطع النبيَّ صلى الله عليه

ومحمد: وثقه الدارقطني في أسئلة البرقاني له (٤٦٤)، وابن حبان ٩: ٤٥، وتكلم فيه ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٣٨ فقال في أول ترجمته: «منكر الحديث»، وقال في آخرها: «وإنما ذكرت محمد بن يحيى لأن أحاديثه مظلمة منكرة»، ولم ينقل جرحاً فيه عن متقدم، إنما تكلم فيه من عنده من أجل حديث له في فضائل بعض البلدان، وذمٍّ غيرها، فولّد ابن حجر في «التقريب» (٦٣٩٣) أنه: لين الحديث.

لكن ذَكر هذا الحديث ـ فضائل البلدان ـ العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٢٥ في ترجمة خطاب بن عمر الهَمْداني الصفار الراوي له عن محمد بن يحيى هذا، وظاهر كلام الذهبي في «الميزان» ١ (٢٥١٨) ميّال إلى أن التَّبِعة على خطّاب هذا لا على شيخه، فإنه من المجاهيل، وتحميله نكارة هذا الحديث أولى من إلصاقها بشيخه محمد بن يحيى الذي وثقه الدارقطني وابن حبان، والله أعلم.

وأما أبوه يحيى: فثقة، وأما ثُمامة وسُمي وشُمير: فذكرهم ابن حبان في «الثقات» ٤: ٩٨، ٦: ٤٣٥، ٤: ٣٧٠، وليس في أحدهم جرح يُوقف عنده، وأنت ترى أن ابن حبان روى حديثهم في «صحيحه» أيضاً.

ولا بد من التنبيه إلى أمرين:

أولهما: أن الطبراني روى الحديث في «معجمه الكبير» ١ (٨٠٩) من الطريق التي ذكرتها، لكن حصل فيه ـ حسب المطبوع ـ قلب، إذ جاء فيه: سُمي، عن ثمامة، عن شُمير، ثم رواه (٨١٠): ثمامة، عن شُمير، ولم يذكر سُمياً، ثم رواه (٨١١): ثمامة، عن سُمي، عن أبيض، لم يذكر شُميراً.

ثانيهما: أن هذا الحديث ذكره المزي رحمه الله أول حديث في «تحفة الأشراف»، وعزاه إلى أبي داود والترمذي، ثم إنه ألحق في وقت متأخر ورقة بخطه فيها عزو الحديث إلى النسائي في الكبرى رواية ابن الأحمر عنه ـ كما ذكره الحافظ في «النكت الظراف» ـ، وفيها سياقه طرق النسائي به.

ومما فيها: إسناده (٥٧٦٧) عن عبد السلام بن عتيق، عن محمد بن المبارك،

=

وسلم المِلح الذي بمأرب، فأراد أن يُقطِعه، فقال رجل لرسول الله

عن ابن عياش ـ إسماعيل ـ وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن أبيض بن حمال، وفات المزيَّ في حينها أن يترجم في «تهذيب الكمال» للجديد من رجال هذا الإسناد الذي لم يسبق له ذكر فيه، أو أن يلحق رمز النسائي بترجمة من له ذكر فيه دون رمز النسائي.

أعني: أنه لم يترجم لعمرو بن يحيى بن قيس المأربي، ولم يذكر رمز النسائي مع ترجمة عبد السلام بن عتيق الذي له رواية في أبي داود، ولئن كان الحافظ استدرك رمز النسائي على ترجمة عبد السلام، فإنه لم يستدرك ترجمة عمرو بن يحيى، وفاتته كما فاتت المزيَّ وغيرهما.

والذي ينبغي أن يقال: إن عمرو بن يحيى بن قيس المأربي سماه هكذا: إسماعيل ابن عياش، وسفيان بن عيينة، وقد جمع روايتهما النسائي كما تقدم.

ورواه أبو عبيد (٦٨٣) عن إسماعيل بن عياش وحده، ورواه البخاري في «تاريخه» ٢ (١٦٨٢) عن علي بن حُجر، عن إسماعيل، وذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٤١) أن الحسن بن عرفة رواه أيضاً عن إسماعيل، به.

وعلَّق ابن حزم في «المحلى» ٨: ٢٣٧ (١٣٤٨) رواية سفيان بن عيينة، وينظر «تهذيب مستمرّ الأوهام» ص٢٧٥ ـ ٢٧٦.

وقد ظنَّ المعلِّمي رحمه الله في تحقيقه لـ «التاريخ الكبير» للبخاري ٢ (١٦٨٢) أن «عمرو بن يحيى» تحريف من الناسخ، وذَهَل عن أن البخاري أراد أن يبيِّن وَهَم إسماعيل بن عياش في تسميته عمراً، وصوابه ما جاء في الرواية التي ساقها قبل: محمد بن يحيى.

وعلى كل: فعمرو: وَهَم، ولا يعرف ليحيى بن قيس ولد اسمه عمرو، وقد فات المزيَّ ـ ومتابعيه ـ أن يترجم لهذا الاسم الموهوم، وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ أنه فاته عزو الحديث من أول الأمر إلى كتاب النسائي، ولما استدرك عزو الحديث فاته أن يستدرك تراجم رجاله، وهذا من الإمام المزي رحمه الله (رقية عين =

صلى الله عليه وسلم: إنه كالماء العِدِّ، فأبى أن يُقطعه.

٣٣٧٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لم يُقطع أبو بكر ولا عمر ولا عليّ، وأول من أقطع القطائع عثمان، وبِيعَتْ أَرَضون في إمارة عثمان.

٣٣٠٣٥ **٣٣٧٠٦** ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجاج بن دينار، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: أن أبا بكر أقطع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن أرضاً، وكتب لهما عليها كتاباً.

الكمال)، ورحم الله القائل:

شَخَص الأنام إلى كمالك فاستعِذْ ... من شرّ أعينهم بعيبٍ واحد

هذا، وللحديث إسناد آخر، وهو ما رواه ابن ماجه (٢٤٧٥)، والدارمي (٢٦٠٨)، وابن سعد ٥: ٥٢٣، والطبراني ١ (٨٠٨)، والدارقطني ٣: ٧٦ (٢٨٦)، ٤: ٢٢١ (٦٤) من طريق فَرَج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حَمّال، عن عم أبيه ثابت بن سعيد بن أبيض، عن أبيه سعيد، عن جدّه أبيض، وفَرَج وثابت وسعيد، ذكرهم ابن حبان في «الثقات» ٩: ١٣، ٦: ١٢٥، ٤: ٢٨٠، وقال أبو زرعة في فَرَج: لا بأس به، كما في «الجرح» ٧ (٤٨٤)، فالحديث ثابت بهذين الإسنادين، ولا بدّ، لا كما ذهب إليه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٨٠، ٩٣، ٢٠٩، والله أعلم.

ومعنى «**الماء العِدّ**»: الماء الدائم الذي لا انقطاع له.

وقوله في رواية المصنِّف: فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم.. بيَّنت رواية الدارقطني ٣: ٧٦ (٢٨٦)، ٤: ٢٢١ (٦٤) أنه الأقرع بن حابس التميمي.

٣٣٧٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٤١).

١٢: ٣٥٧

٨٤ ـ ما ذكر في اصطفاء الأرض ومَن فعله

٣٣٧٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن الوليد المُزني قال: أخبرني رجل كان أبوه أخبرَ الناسِ بهذا السواد، يقال له: عبد الملك بن أبي حرَّة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب اصطفى عشرة أَرَضين من أرض السواد، قال: أحصيت سبعاً ونسيت ثلاثاً: الآجام، ومَغِيض الماء، وأرض كسرى، وأرض آل كسرى، ودير البريد، وأرض مَن قُتل في المعركة، وأرض من هرب، قال: فلم تزل في الديوان كذلك صافيةً حتى أحرقَ الديوانَ الحجاجُ، فأخذ كل قوم ما يليهم.

٨٥ ـ ما قالوا في المشركين يَدْعون المسلمين إلى غير ما ينبغي، أيجيبونهم أم لا، ويُكرَهون عليه؟

٣٣٧٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن عيوناً لمسيلِمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما: أتشهدُ

٣٣٧٠٧ ـ «مَغِيض الماء»: المكان الذي يغيض فيه، أي: ينقص.

٣٣٧٠٨ ـ هذا مرسل من مراسيل الحسن، رجاله ثقات، ويونس هو ابن عبيد، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤). وقد اقتصر الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢: ٢٤٧ (٦٨٤) على عزوه إلى هذا المصنَّف، وتبعه الحافظ في مختصره «الكاف الشاف»، والسيوطي في «الدر المنثور» ٤: ١٣٣.

وزاد الزيلعي أن عبد الرزاق رواه في «تفسيره» ٢: ٣٦٢ عن معمر، معضلاً، وأن الواقدي، وابن سعد ٤: ٣١٦ رويا نحو هذه القصة حين عودة عمرو بن العاص من عُمان بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أن محمداً رسول الله، قال: نعم، فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: فأهوى إلى أُذُنيه فقال: إني أصمّ، قال: مالكَ إذا قلتُ لك: تشهد أني رسول الله قلتَ: إني أصمّ؟ فأمر به فقتل، وقال: للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، فأرسله، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! هلكتُ! قال: «**وما شأنك؟**» قال: فأخبره بقصته وقصة صاحبه، فقال: «**أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة**». ١٢: ٣٥٨

٣٣٧٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مخارق بن خليفة،

٣٣٧٠٩ ـ «عن مخارق بن خليفة، عن طارق بن شهاب»: أقحم بينهما في ش، ع: عن طلحة، ومخارق يروي عن طارق بن شهاب الأحمسي بدون واسطة.

وهذا إسناد خبر موقوف رجاله ثقات، وله طرق أخرى إلى طارق بن شهاب.

فرواه الإمام أحمد في «الزهد» ص٢٢ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق، به.

ورواه الخطيب في «الكفاية» ص١٨٥ من طريق أحمد، وكأنه من غير كتابه «الزهد»، إذْ فيه زيادة بسند أحمد إلى الأعمش: أن سلمان رضي الله عنه كان في لسانه عجمة فكان يقول: دباب، بالدال المهملة.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٠٣ من طريق الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق، به، وأشار إلى إسناد آخر للقصة من رواية حَيان ـ أو حبان ـ بن مرثد، عن سلمان.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٧٣٤٣ = ٦٩٦٢) من طريق الأعمش، عن الحارث ابن شُبيل، عن طارق، به.

=

عن طارق بن شهاب، عن سلمان قال: دخل رجلٌ الجنةَ في ذُباب، ودخل رجلٌ النار في ذُباب: مرَّ رجلان على قوم قد عكفوا على صنم لهم وقالوا: لا يمرُّ علينا اليومَ أحد إلا قدَّم شيئاً، فقالوا لأحدهما: قدِّم شيئاً، فأبى فقُتل، وقالوا للآخر: قدِّم شيئاً، قال: ليس عندي شيء، فقالوا: قدِّم ولو ذباباً، فقال: وأَيْشٍ ذبابٌ! فقدَّم ذباباً فدخل النار. فقال سلمان: فهذا دخل الجنةَ في ذباب، ودخل هذا النارَ في ذباب.

٣٣٧١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء: في رجل أخذه العدو، فأكرهوه على شرب الخمر وأكل الخنزير، قال: إنْ أكل وشرب فرخصة، وإن قُتِل أصاب خيراً.

٣٣٠٤٠ ٣٣٧١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن بُرد، عن مكحول قال: ليس في الخمر رخصة، لأنها لا تُروي.

١٢: ٣٥٩ ٣٣٧١٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عمر بن عطية قال:

وجملة «قال: ليس عندي شيء»: زدتها من رواية أحمد في «الزهد»، والخطيب في «الكفاية»، ومحلها في رواية أبي نعيم: «ما معي شيء».

وقوله «فقال: وأيشٍ ذباب!»: أي: قال ذلك في نفسه مستخِفاً بحقّ هذا الحيوان الضعيف، فآخذه الله تعالى، وفي هذا موعظة وتذكير للعبد المسلم. وعلى خلاف هذا جاء حديث المرأة البغيّ التي سقت كلباً بخفّها، فشكر الله لها صنيعها فغفر لها.

٣٣٧١٢ ـ «عن عمر بن عطية»: في النسخ: عن شمر، وهو تحريف، صوابه ما أثبتُّه، وعمر هذا ترجمه البخاري في «تاريخه» ٦ (٢١٠٩) وأشار إلى خبره هذا فقال: روى «عن أبي جعفر، في التقية، قولَه»، لكن تحرف فيه كلمة «التقية» إلى: النفير، فتصحح، وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٦١٣٠).

سمعت أبا جعفر يقول: التَّقِية لا تَحِلُّ إلا كما تَحِلُّ الميتة للمضطر.

٣٣٧١٣ ـ حدثنا مروان، عن عوف، عن الحسن قال: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أنه كان لا يجعل في القتل تَقية.

٣٣٧١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن عباس قال: التقية إنما هي باللسان، ليست باليد.

٣٣٧١٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية ﴿إلا أن تَتَّقوا منهم تُقاة﴾ قال: التقية باللسان، وليس بالعمل.

٣٣٠٤٥ **٣٣٧١٦** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: سمعته يقول: لا إيمان لمن لا تَقِيَّة له.

٣٣٧١٣ ـ علّق البخاري في أول كتاب الإكراه من «صحيحه» ١٢: ٣١١ من قول الحسن هذا: «التقية إلى يوم القيامة».

ومعنى «**إلا أنه كان لا يجعل..**»: أن من أُكره على قتل إنسان فإنه لا يُعذر في قتله، وهذا معنى قول ابن عباس التالي: هي باللسان، ليست باليد.

وينظر «فتح الباري» ١٢: ٣١٣ لمعرفة التقية المشروعة من غيرها، وما لها من صلة بالإكراه.

٣٣٧١٥ ـ من الآية ٢٨ من سورة آل عمران.

٣٣٧١٦ ـ عبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي، ضعِّف، ولم يسمع محمد ابن الحنفية.

٣٣٧١٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حيان، عن أبيه، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: ما من كلام أتكلَّم به بين يدي سلطان يَدرأُ عني به ما بين سوط إلى سوطين، إلا كنت متكلماً به.

٣٣٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: التقيةُ أوسعُ ما بين السماء إلى الأرض.

١٢: ٣٦٠ ٣٣٧١٩ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن الحسن بن الحسن قال: إنما التقية رخصة، والفضل: القيام بأمر الله.

٣٣٧٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: قال حذيفة: إني أشتري ديني بعضَه ببعض، مخافةَ أن يذهب كلُّه.

٣٣٠٥٠ ٣٣٧٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سَبْرة قال: دخل ابن مسعود وحذيفة على عثمان، فقال عثمان لحذيفة: بلغني أنك قلتَ كذا وكذا؟ قال: لا والله ما قلته، فلما خرج قال له عبد الله: سألك فلم تُقِرَّ له ما سمعتك تقول؟ فقال: إني أشتري ديني بعضَه ببعض، مخافةَ أن يذهب كلُّه.

٣٣٧١٨ ـ شريك: ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً، لكثرة خطئه، ولتغيره، وجابر: هو الجعفي.

٣٣٧٢١ ـ «عبد الملك بن ميسرة»: في النسخ: عبد الله، تحريف، وعبد الله أدنى طبقة من عبد الملك.

«فلم تُقِرَّ له»: من ن، ك، وتحرف في غيرهما إلى: فلم تقوله.

٨٦ ـ ما قالوا في العَزَب يُغْزَى ويُترك المتزوج

٣٣٧٢٢ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي مِجْلَز قال: كان عمر يُغْزي العَزَب، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر.

٨٧ ـ ما قالوا في سِمَة دوابّ الغزو

٣٣٧٢٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كان لعمر أربعةُ آلاف فرس على آريّ بالكوفة موسومة على أفخاذها في سبيل الله، فإن كان في عطاء الرجل حقٌّه، أو كان محتاجاً: أعطاه الفرس، ثم قال: إنْ أجريتَه فأعييتَه أو ضيَّعتَه من علف فأنت ضامن، وإن قاتلتَ عليه فأُصيبَ أو أُصبتَ فليس عليك شيء. ١٢: ٣٦١

٨٨ ـ في دعاء المشركين قبل أن يقاتَلوا

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٣٣٧٢٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٣٣٧٢٣ ـ «أبي سعد»: في ك، ش، ع: أبي سعيد، والصواب ما أثبتُّه، وهو أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان.

وجاء بعد هذا الأثر على حاشية ف: هنا انتهى الجزء الثاني.

٣٣٧٢٤ ـ تقدم برقم (٣٣٢٩٩).

البَخْتَري قال: لما غزا سلمانُ المشركين من أهل فارس قال: كُفُّوا حتى أدعوَهم كما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم، فأتاهم فقال: إني رجل منكم، وقد ترون منزلتي من هؤلاء القوم، وإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلكم مثلُ ما لنا، وعليكم مثل ما علينا، وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم، قالوا: أما الإسلام فلا نُسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإنا نقاتلكم، قال: فدعاهم كذلك ثلاثة أيام فأَبَوْا عليه، فقال للناس: اِنْهَدوا إليهم.

٣٣٧٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصَّة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «**اُغزوا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، اغزوا فلا تَغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تمثِّلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعُهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خِلال، فأيَّتُهنَّ ما أجابوك فاقبَلْ منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعُهُم إلى الإسلام، فإن إجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهُم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأَعلِمْهم أنهم إذا فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن** ١٢: ٣٦٢

٣٣٧٢٥ ـ تقدم أول مرة برقم (٢٨٥١٨) وهناك أطرافه وتخريجه.

و«المشركين فادْعهم»: من ن، وفي غيرها: المشركين فادعوهم.

وقوله «ثم اُدْعهم إلى الإسلام»: هكذا ثبتَ لفظ «ثم»، ولم يثبت فيما تقدم برقم (٣٣٣٠٠)، ولكلٍّ وجه، انظر كلام القاضي عياض في «شرح مسلم» ٦: ٣٢، ثم كلام النووي ١٢: ٣٨.

عليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبوا واختاروا ديارهم فأَعلِمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يَجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلا أن يغزوا مع المسلمين، فإن أَبَوْا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبَلْ منهم وكفَّ عنهم، وإن أَبَوْا فاستعِنْ بالله ثم قاتلهم».

٣٣٠٥٥ **٣٣٧٢٦** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثنا أبو سَبْرة النخعي، عن فروة بن مُسَيك المُرادي قال: قال
١٢: ٣٦٣ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتيتَ القوم فادعهم، فمن أجابك فاقبل، ومن أبى فلا تعجَلْ حتى تَحَدَّث إليَّ به**».

٣٣٧٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذرّ، عن إسحاق بن

٣٣٧٢٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧١٣) مطولاً بهذا الإسناد.

ورواه عنه كذلك: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٩٩).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٨ (٨٣٦).

ورواه أبو داود (٣٩٨٤) ـ مختصراً، وليس فيه هذا الطرف ـ، والترمذي (٣٢٢٢) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٦٨١٧ = ٦٨٥٢) بمثل إسناد المصنف.

وهذا الحديث طرف من حديث فيه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبأ: أرض أو امرأة؟ فأجابه صلى الله عليه وسلم بأنه رجل وَلَدَ عشرة من العرب..، وقد أشار ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٢٦١ في ترجمة فروة إلى هذا الحديث وقال: حديثه في سبأ حديث حسن.

٣٣٧٢٧ ـ «عمر بن ذر، عن إسحاق»: هكذا في النسخ، ومثلها في رواية الطبراني في الأوسط المذكورة في التخريج. ولم يذكر المزي رواية بين عمر وإسحاق، =

عبد الله بن أبي طلحة، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في سرية فقال لرجل عنده: «**الْحَقْه ولا تَدْعُه من خلفه فقل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تنتظره**»، قال: فانتظره حتى جاء فقال: «**لا تقاتلِ القوم حتى تدعوَهم**».

٣٣٧٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن غالب العبدي، عن

إنما ذكر رواية بين عمر ويحيى بن إسحاق المذكور، وهكذا رواه عبد الرزاق (٩٤٢٤) عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث علياً بعثَ خلفه رجلاً، فذكره معضلاً، ثم قال عبد الرزاق: وسمعته أنا من يحيى بن إسحاق.

وعزاه في «كنز العمال» (١١٤٢٨) إلى ابن راهويه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٢٦١) عن موسى بن جمهور، عن عثمان بن يحيى القَرْقَساني، عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن ذر، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس نحوه، وهؤلاء ثقات، والقَرْقَساني ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٤٥٥، فهذا إسناد حسَن في الظاهر، لكن ذكره الدارقطني في «العلل» ٤: ١٥٥ (٤٨٢)، ٦: ١٥ (٩٤٨) وقال: لا يصح، والصواب المرسل، وعيَّن الإسناد المرسل في الموضع الثاني بأنه رواية ابن المبارك له، عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً.

وله طريق آخر عن علي رضي الله عنه، علَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١٢٧٠) من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن زيد بن أسلم، عن زياد بن يزيد، عنه.

وزياد: نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح» ٣ (٢٤٧٦) أنه مجهول، وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٢٦١، والدالاني: كثير الخطأ ويدلّس.

٣٣٧٢٨ ـ هذا طرف من حديث تقدم من هذا الوجه برقم (٢٧٢٤٩)، ويأتي =

رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده ـ أو جد أبيه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم**».

٣٣٧٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: إذا لقيتم العدوَّ فادعوهم.

٣٣٧٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه كان يحبُّ أن يدعوهم. ١٢: ٣٦٤

٣٣٠٦٠ **٣٣٧٣١** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبي صخر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل ديلم يدعوهم.

٣٣٧٣٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قاتلتم المشركين فادعوهم.

٣٣٧٣٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأَجْلح، عن عمار الدُّهْني، عن أبي الطفيل قال: بعث عليّ مَعقِلاً التيميَّ إلى بني ناجية فقال: إذا أتيتَ القوم فادعوهم ثلاثاً.

طرف آخر منه مثله برقم (٣٤١٢٣)، وتقدم أيضاً برقم (٢٦٢٠٥، ٢٧٢٥٣) لكن من وجه آخر، وينظر الكلام عليه برقم (٢٦٢٠٥)، وليس فيما تقدم الشك في الجدّ أو جدّ الأب.

والضعف الذي في إسناده ينجبر بأحاديث الباب، فكلها شاهدة له.

٣٣٧٣١ ـ «عن أبي صخر»: لعله المترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (٩٧٦)، وانظر «تهذيب» المزي ٧: ٣٧٢ وفروعه.

٣٣٧٣٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن مطرِّف، عن أبي الجهم: أن علياً بعث البراء بن عازب إلى الحَرورية، فدعاهم ثلاثاً.

٣٣٧٣٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان النَّهْدي: أنه قال في دعاء المشركين قبل القتال: كنا نَدْعوا ونَدَعُ.

٣٣٠٦٥ ٣٣٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: كنا ندعوا ونَدَعُ.

١٢: ٣٦٥ ٣٣٧٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة قال: أحب إليَّ أن يدعوهم.

٣٣٧٣٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه، عن

٣٣٧٣٥ ـ «التيمي»: تحرف في النسخ إلى: التميمي.

«ندعوا»: في م، ت، ش، ع: ندعوهم.

٣٣٧٣٨ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتدليسه، لكنه توبع وصرَّح بالسماع.

وقد رواه أبو يعلى (٢٤٨٩ = ٢٤٩٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣١، والطبراني في الكبير ١١ (١١٢٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطحاوي ٣: ٢٠٧ من طريق حجاج، وصرَّح عنده بالسماع.

ورواه أحمد ١: ٢٣٦، والدارمي (٢٤٤٤)، وعبد بن حميد (٦٩٧)، وأبو يعلى =

ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قطُّ حتى يدعوهم.

٨٩ ـ من كان يرى أن لا يدعوهم

٣٣٧٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: سألته عن.. الديلم؟ فقال: قد علِموا ما يُدْعَون إليه.

٣٣٧٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن لا يدعو المشركين إذا لقيهم، وقال: إنهم قد عرفوا دينكم وما تدعونهم إليه.

٣٣٧٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن الحسن: أنه سئل عن العدو: هل يُدْعَون قبل القتال؟ قال: قد بلغهم الإسلام منذ بعثَ الله محمداً صلى الله عليه وسلم.

٩٠ ـ في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل

٣٣٠٧٠ **٣٣٧٤٢** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع

(٢٥٨٤ = ٢٥٩١)، والطحاوي ٣: ٢٠٧، والطبراني ١١ (١١٢٦٩)، والحاكم ١: ١٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، به.

وأبعد النُّجعة جداً في «كنز العمال» (١١٤٤٢) إذ عزاه إلى ابن النجار فقط.

٣٣٧٣٩ ـ «عن.. الديلم»: الخبر زيادة من ك، ف، ن، وبين الكلمتين فراغ قدر كلمة في ن، وفي ك، ف كلمة: رجل؟.

٣٣٧٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٩٠).

=

أسأله عن دعاء المشركين؟ قال: فكتب إليَّ: أخبرني ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلِق وهم غارُّون ونَعَمُهم تُسقى على الماء، وكانت جويرية بنت الحارث مما أصاب، قال: ١٢: ٣٦٦ وكنت في الخيل.

٣٣٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار اليَمَامي، عن إياس بن

«ابن عون»: في ن: أبي عون، وكلاهما صواب، فهو عبد الله بن عون، وكنيته: أبو عون.

وقد رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم ٣: ١٣٥٦ (١)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والنسائي (٨٥٨٥)، وأحمد ٢: ٣١، ٥١ من طريق ابن عون، به.

وقوله «**عن دعاء المشركين**»: يريد: دعوة المشركين إلى الإسلام قبل البدء بالقتال.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥: ١٠٨ في شرح الباب ١٠١ من كتاب الجهاد: «هي مسألة خلافية..».

ومعنى «**غارّون**»: غافلون.

٣٣٧٤٣ ـ «وكيع، عن»: زيادة من أطرافه الآتية برقم (٣٣٧٤٥، ٣٣٩٢١، ٣٤٢٥٥) وفي عكرمة بن عمار كلام، لكن حديثه عن إياس بن سلمة صحيح باتفاق.

وقد رواه ابن ماجه (٢٨٤٠، ٢٨٤٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٣: ١٣٧٥ (٤٦)، وأبو داود (٢٥٨٩، ٢٦٣١، ٢٦٩٠)، والنسائي (٨٦٦٢، ٨٦٦٥)، وأحمد ٤: ٤٦، ٤٧، ٥١، وابن حبان (٤٧٤٤، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، ٤٨٦٠)، والحاكم ٣: ٣٦ وقال: رواه مسلم بغير هذه السياقة، ومن قبل ٢: ١٠٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عكرمة بن عمار، به مختصراً ومطولاً، وعكرمة من رجال مسلم فقط.

سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر هوازنَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأتينا ماء لبني فزارة فعرَّسْنا، حتى إذا كان عند الصبح شَنَنَّاها عليهم غارةً.

٣٣٧٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: بعثني النبي صلى الله عليه

٣٣٧٤٤ ـ «يُبْنَى»: اتفقت النسخ هنا على رسمها بالياء في أولها، وسيأتي الحديث برقم (٣٣٨٢٢) باتفاق النسخ على «أُبْنى»، وأثبتها كما جاءت في النسخ في الموضعين، وانظر «سنن» أبو داود (٢٦١٠) للوجه الأول، و«معجم البلدان» للوجه الثاني، وفيه: أنها قرية من قرى مؤتة.

وفي إسناد المصنف ـ ومن معه ـ: صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف لا سيما في الزهري.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٦٠) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٥، وابن ماجه (٢٨٤٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٦٢٥) ـ ومن طريقه البيهقي ٩: ٨٣ ـ، وأحمد ٥: ٢٠٩، وأبو داود (٢٦٠٩)، والطبراني ١ (٤٠٠)، والطحاوي ٣: ٢٠٨ من طريق صالح، به.

ورواه الشافعي في «مسنده» ـ ٢: ١٢٠ (٤٠٠) من ترتيبه ـ قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن جعفر الزهري، عن ابن شهاب، به، ورجاله ثقات، وشيخ الشافعي مبهم، لكن قال البيهقي في «مناقب الشافعي» ١: ٥٣٣: يريد الشافعي في مثل هذه الكلمة: أهل الحجاز، ويميل الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٥٣٢) في ترجمة عبد الله هذا إلى أن المبهم هنا هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، فإن الشافعي يروي عنه، وهو يروي عن عبد الله، وهي متابعة قوية. ويقال في نسبة عبد الله أيضاً: المَخْرمي، وهو حجازي مدني.

وسلم إلى قرية يقال لها: يُبْنَى، فقال: «**ائتها صباحاً ثم حرِّق**».

٣٣٧٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر هوازنَ، فأتينا أهل ماء، فبيَّتناهم فقتلنا منهم تسعةً أو سبعةً أهلَ أبياتٍ.

١٢: ٣٦٧ **٣٣٧٤٦** ـ حدثنا عليّ بن حفص، عن محمد بن طلحة، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طَرَق قوماً لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح.

٣٣٠٧٥ **٣٣٧٤٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن أبي عمران الجَوْني، عن رجل قال: كنا نُغير عليهم فنصيبُ منهم، وأبو موسى يسمع أصواتنا.

٣٣٧٤٥ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٣٣٧٤٣) وثمة أطرافه وتخريجه.

٣٣٧٤٦ ـ سيأتي طرف آخر من الحديث برقم (٣٣٧٥٠).

وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن طلحة بن مصرِّف، أما علي بن حفص فالأكثر على توثيقه، وقد توبعا.

فالحديث رواه البخاري (٢٩٤٣)، والترمذي (١٥٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٩٨)، وأحمد ٣: ١٥٩، ٢٠٦، ٢٦٣، وابن حبان (٤٧٤٥)، كلهم من طريق حميد، به.

ورواه البخاري (٣٧١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٢: ١٠٤٤ (٨٤)، ٣: ١٤٢٦ (١٢٠، ١٢١)، والنسائي (٥٥٧٦، ١١٤٣٥)، وأحمد ٣: ١٠١ ـ ١٠٢، ١٦٤، ١٨٦، ٢٠٦، ٢٤٦، ٢٦٣ من طرق مختلفة عن أنس رضي الله عنه.

٣٣٧٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن النضر بن عربي قال: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أمراء الأجناد، ينهاهم عن إغارة الشتاء.

٩١ ـ من قال: إذا سمعتَ الأذان فأمسك عن القتال

٣٣٧٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن نوفل بن مُسَاحِق، عن رجل من مزينة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لهم: «**إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً**».

٣٣٧٥٠ ـ حدثنا عليّ بن حفص، عن محمد بن طلحة، عن حميد،

٣٣٧٤٩ ـ «بن مساحق»: تحرف في النسخ إلى: عن مساحق.

والرجل من مزينة، سُمي في عدد من المصادر الآتية بـ: ابن عصام المزني، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب» (٨٤٨١): «لا يعرف حاله، قيل اسمه: عبد الرحمن، وقيل: عبد الله». فصحابي الحديث هو عصام المزني، وإسناده ضعيف لجهالة حال ابنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٨١) بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٨٢٠)، وأبو داود (٢٦٢٨)، والترمذي (١٥٤٩) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٨٣٨)، وأحمد ٣: ٤٤٨، وسعيد بن منصور (٢٣٨٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٧٣١) ـ، والطبراني ١٧ (٤٦٧)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عصام المزني، عن أبيه، به.

وقد ذكر الحديثَ الهيثميُّ في «المجمع» ٦: ٢١٠ بطوله، وأشار إلى رواية أبي داود، وعزاه إلى الطبراني والبزار، وحسّن إسنادهما أيضاً.

٣٣٧٥٠ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٣٣٧٤٦)، وتقدم أن إسناد المصنف حسن.

=

١٢ : ٣٦٨ عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوماً فإِنْ سمع أذاناً أمسك.

٣٣٧٥١ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: أن أبا بكر كان إذا بعث جيشاً إلى أهل الردة قال: اجلسوا قريباً، فإِنْ سمعتم النداء إلى أن تطلُعَ الشمس وإلا فأَغِيروا عليهم.

٩٢ ـ في قتال العدو : أيَّ ساعة يستحب

٣٣٠٨٠ **٣٣٧٥٢** ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو حيان، عن شيخ من أهل المدينة قال: كان بيني وبين كاتب عبيد الله صداقة ومعرفة، فكتبت إليه أن ينسخ لي رسالة عبد الله بن أبي أوفى فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسألوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبِروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»، وكان ينتظر، فإذا زالت الشمس نَهَدَ إلى عدوه.

٣٣٧٥٣ ـ حدثنا عفان وزيد بن الحُباب قالا: حدثنا حماد بن سلمة،

أما الحديث فقد رواه البخاري (٦١٠)، وأحمد ٣: ٢٣٦، ٢٣٧ من طريق حميد، به.

٣٣٧٥٢ ـ تقدم برقم (١٩٨٥٦) بأتم منه، وسيأتي برقم (٣٤١٠٦) من وجه آخر عن أبي حيان، به.

٣٣٧٥٣ ـ الحديث طرف من قصة فتح نهاوند على يد النعمان بن مقرِّن رضي الله عنه، وستأتي بطولها برقم (٣٤٤٨٥).

=

عن أبي عِمران الجَوْني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، عن النعمان بن مقرِّن قال: شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عند القتال لم يقاتل أول النهار، وأَخَّره إلى أن تزول الشمس، وتَهُبَّ الرياح، وينزل النصر. ١٢: ٣٦٩

٩٣ ـ من جعل السَّلَب للقاتل

٣٣٧٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن

«قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم»: من ف، ك، وفي غيرهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٨١) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٤٧٥٧) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦١٣) من طريق عفان بن مسلم، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، وأبو داود (٢٦٤٨)، والترمذي (١٦١٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٦٣٧)، والحاكم ٢: ١١٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأيضاً ٣: ٢٩٣ ـ ٢٩٥ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

ورواه البخاري (٣١٦٠) من طريق بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير، عن جبير بن حيَّة، عن النعمان، في القصة نفسها.

٣٣٧٥٤ ـ «ابن سمرة»: قال في «التقريب» (قبيل ٨٤٧٠): قيل هو سليمان، وسليمان: ذكره ابن حبان ٤: ٣١٤، لكنه احتمل هو والمزي في ترجمة سليمان أن يكون المراد هنا هو سليمان أو أخاه سعداً، أو أخاً ثالثاً لهما، وجزم البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٠٧) بأنه سليمان، وكأن الحافظ نفسه يميل إلى هذا في =

أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قَتل فله السلَبُ**».

٣٣٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن إياس بن سلمة بن

«التلخيص الحبير» ٣: ١٠٥، فإنه عزاه إلى أحمد وقال: سنده لا بأس به. وعلى كل فالحديث صحيح من وجوه أخرى.

والحديث رواه الطبراني ٧ (٦٩٩٩) من طريق المصنف، به، لكن فيه: حدثنا مروان بن معاوية، وصوابه ـ والله أعلم ـ ما جاء في نسخنا: حدثنا أبو معاوية، فقد ذكر المزي رواية أبي معاوية، عن أبي مالك، ولم يذكر ذلك بين مروان وأبي مالك.

ورواه أحمد ٥: ١٢، وابن ماجه (٢٨٣٨)، والحارث (٦٧٠) من زوائده، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ٧ (٦٩٩٥، ٦٩٩٩)، والبيهقي ٦: ٣٠٩ من طريق أبي مالك، به.

وعزاه البوصيري إلى الحاكم في «المستدرك»، وعنه البيهقي، ولم أره في «المستدرك» المطبوع، نعم، رواه البيهقي عن الحاكم.

٣٣٧٥٥ ـ سيرويه المصنف ثانيةً من وجه آخر إلى إياس بن سلمة برقم (٣٣٧٦٣)، ومن وجه آخر مطولاً برقم (٣٨١٥٥).

وأبو العُميس: هو عتبة بن عبد الله الهذلي المسعودي، أحد الثقات.

وقد رواه أحمد ٤: ٤٥، وابن ماجه (٢٨٣٦)، والدارمي (٢٤٥١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٥٠ ـ ٥١، والبخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٤٦)، والنسائي (٨٨٤٤) من طرق عن أبي العُميس، به.

الأكوع، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قَتل فله السلَبُ**».

٣٣٧٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: «**من قَتل قتيلاً فله سلَبه**»، فقتل أبو طلحة يومئذ
١٢: ٣٧٠ عشرين رجلاً، فأخذ أسلابَهم.

٣٣٠٨٥ **٣٣٧٥٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله،

٣٣٧٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٤٣).

والحديث رواه أحمد ٣: ١٢٣ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو داود (٢٧١٢)، وأحمد ٣: ١١٤، ١٩٠، ٢٧٩، والدارمي (٢٤٨٤)، والطحاوي ٣: ٢٢٧ من طريق حماد بن سلمة، به مطولاً.

٣٣٧٥٧ ـ «سَلَبي»: في م، ش، ع: سيفي.

ومحمد بن عبيد الله: هو أبو عون الثقفي، أحد الثقات، لكن قال أبوزرعة: حديثه عن سعد مرسل، إلا أن هذا لا يؤثر على الحديث، فإن المصنف سيرويه برقم (٣٧٨٣٥) من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

أما بهذا الإسناد: فرواه أحمد ١: ١٨٠ ـ ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٢٦٧ ـ، وسعيد بن منصور (٢٦٨٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٥٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٢٦)، والطبري في «تفسيره» أول سورة الأنفال ٩: ١٧٣.

هذا، وفي رواية أبي عبيد بعد قول سعد: «لما كان يوم بدر قَتلت سعيد بن العاصَ»: وقال غيره: العاصَ بن سعيد. قال أبو عبيد: هذا عندنا هو المحفوظ: قَتل =

عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر قَتلتُ سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان سيفه يسمى: ذا الكَتِيفة، قال: وقُتل أخي عُمير، فجئت بالسيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اذهب فاطرحه في القَبَض**»، فرجعتُ وبي ما لا يعلمه إلا الله مِنْ قتلِ أخي وأخذِ سَلَبي، فما لبثت إلا قليلاً حتى نزلت سورة الأنفال، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال: «**اذهب فخُذْ سيفك**».

٣٣٧٥٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن نافع، عن

العاص، وفي آخر الحديث: «قال أبو عبيد: وقال أهل العلم بالمغازي: قاتلُ العاص عليٌّ بن أبي طالب».

قلت: وسعيد بن العاص صحابي، كان له يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، قاله الحافظ في «التقريب» (٢٣٣٧) وزاد: «قُتل أبوه ببدر»، ولما نقَل في «الإصابة» آخر ترجمة عمير بن أبي وقاص أخي سعد، قول سعد: «قتلت أنا سعيد بن العاص» قال الحافظ معلقاً عليه: «كذا فيه، والصواب العاص بن سعيد بن العاص»، وانظر «سيرة» ابن هشام ص٧٠٧، ٧٠٨، ففيها أن قاتل العاص هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثم، إن اسم سيف العاص: ذو الكَتِيفة، هكذا ضبطه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تحقيقه لـ«المسند» برقم (١٥٥٦)، بناء على أن الكَتِيف هو السيف الصفيح، أي: العريض.

والقَبَض: قال أبو عبيد أيضاً: الذي تُجمع عنده الغنائم. وقال في «النهاية» ٤: ٦: هو «بمعنى المقبوض، وهو ما جُمع من الغنيمة قبل أن تقسم».

٣٣٧٥٨ ـ «قال: غزا ابن عمر»: أي: قال نافع: غزا ابن عمر، ونظائره التي تقدمت كثيرة.

ابن عمر قال: غزا ابنُ عمر العراقَ فقال له عمر: بلغني أنك بارزت دِهقاناً، قال: نعم، فأعجبه ذلك فنفَّله سلبه.

١٢: ٣٧١ ٣٣٧٥٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن شَبَّر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية من الأعاجم، فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعداً، فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سَلَب شَبَّر، لهو خير من اثني عشر ألفِ درهم، وإنا قد نفَّلناه إياه.

٣٣٧٦٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون وهشام، عن ابن

٣٣٧٥٩ ـ «عن الأسود بن قيس»: جاء في النسخ: سعد بن قيس، وصوابه كما أثبتُّه من مصادر ترجمته ـ في «تهذيب الكمال» وغيره ـ ومما سيأتي برقم (٣٤٤٤٣).

وشَبَّر بن علقمة ـ: هكذا ضبط بالوجهين، بالسكون يقوله الثوري، وبالفتح يقوله ابن عيينة، انظر «المؤتلف» للدارقطني ٣: ١٣٦٦، ومصادر الترجمة هناك.

٣٣٧٦٠ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر مختصراً برقم (٣٧١٦١).

«حدثنا عيسى بن يونس»: تحرف في م، ش، ع، ت إلى: عدي بن يونس.

والزارة: «مدينة من مدن فارس» كما قال البكري في «معجمه» ص٦٩٢، وأشار إلى هذا الخبر.

وقَرَبوس السَّرج: هو الطرف المعوجُّ منه.

وأنس بن مالك والبراء: أخوان شقيقان في قول ابن سعد ٧: ١٧، وأبو طلحة: زوج أمِّهما أمِّ سُليم رضي الله عنهم.

لذلك قال عمر: أثَمَّ أبو طلحة.

وقول أنس **أول سَلَب خُمِس في الإسلام**: أي: أول سَلَب أُخِذ خُمُسه في الإسلام

=

سيرين، عن أنس بن مالك ـ قال ابن عون: بارز البراء بن مالك، وقال هشام: حَمَل البراء بن مالك ـ على مَرْزُبان الزَّارَة يوم الزَّارَة، فطعنه طعنةً دقَّ قَرَبُوسَ سَرْجه، فقتله وسَلَبَه سِوارَيْه ومِنْطقتَه، فلما قدمنا صلى عمر الصبح، ثم أتانا فقال: أَثَمَّ أبو طلحة؟ فخرج إليه فقال: إنا كنا لا نَخْمِس السلَب، وإن سلب البراء مال، فَخَمَسَه فبلغ ستةَ آلاف، فبلغ ثلاثين ألفاً. قال محمد: فحدثني أنس بن مالك: أنه أول سلب خُمِس في الإسلام.

٣٣٧٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن
١٢: ٣٧٢ ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كان السلب لا يُخْمَس، فكان أولَ سلَب خُمِس في الإسلام سلَبُ البراء بن مالك، وكان حمل على مَرْزُبان الزَّارة، فطعنه بالرمح حتى دقَّ قَرَبُوس السرج، ثم نزل إليه فقطع مِنْطقته وسِواريه قال: فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاةَ الغداة ثم أتانا فقال: السلام عليكم، أَثَمَّ أبو طلحة؟ فقال: نعم، فخرج إليه فقال عمر: إنا كنا لا نَخْمِس السلَب، وإن سلَب البراء مال، وإني خامِسُه، فدعا المقوِّمين فقوَّموا ثلاثين ألفاً، فأخذ منه ستة آلاف.

٣٣٠٩٠ ٣٣٧٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

بالتخفيف، أما بالتشديد خُمِّس: فمعناه جُعل خمسة أقسام، وسيأتي عقب هذا قول عمر رضي الله عنه: إني خامسه، فأخذ منه ستة آلاف.

٣٣٧٦٢ ـ «ذا سلب»: زيادة من ف، ن، ك.

«القتلى»: في ش، ع: القتل، وفي المصادر: القتال.

=

عبد الله بن أبي بكر قال: حدِّثت عن أبي قتادة الأنصاري: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل قتيلاً فله سلَبُه**»، قال: فقلت: يا رسول الله! لقد قتلت قتيلاً ذا سَلَب ثم أجهضني عنه القتلى، فما أدري من سلَبَه، قال رجل من أهل مكة: صدق يا رسول الله، قد قتل قتيلاً فسلبتُه فأَرْضِه عني، قال أبو بكر: لا والله لا تفعل، تنطلقُ إلى أَسد من أُسد الله يقاتل عنه، تقاسِمه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صدَقَ، ادفع إليه سلبَه**».

وإسناد المصنف حسن من أجل ابن إسحاق، وعنعنته لا تضر، فقد صرح بالسماع عند أحمد، كما أن إبهام راويه عن أبي قتادة لا يضر، فإنه سماه عند أحمد أيضاً: هو أبو محمد نافع الأقرع الغفاري مولى عقيلة الغفارية، ويقال له: مولى أبي قتادة، للزومه له أيضاً، وهو ثقة.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٠٦ من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه أحمد أيضاً من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن نافع الأقرع أبي محمد مولى بني غفار، عن أبي قتادة.

ورواه البخاري (٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١)، ومسلم ٣: ١٣٧٠ (٤١)، وأبو داود (٢٧١١)، والترمذي (١٥٦٢) مختصراً، وابن ماجه (٢٨٣٧)، وأحمد ٥: ٢٩٥، ٢٩٦، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عنه رضي الله عنه.

ومعنى «**أجهضني عنه القتلى**»: شغلني وصرفني عنه.

وستأتي هذه القصة ضمن الحديث رقم (٣٨١٥٤)، وفيها أن الذي ناصر أبا قتادة في طلبه هو عمر بن الخطاب لا أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، والمعروف هو أبو بكر، كما هو في هذه الرواية.

٣٣٧٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: بارزت رجلاً فقتلته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل هذا؟**»، قالوا: ابن الأكوع، قال: «**له سلَبُه**». ١٢: ٣٧٣

٣٣٧٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن

٣٣٧٦٣ ـ تقدم قريباً من وجه آخر برقم (٣٣٧٥٥)، وسيأتي مطوَّلاً برقم (٣٨١٥٥).

«قالوا»: من ف، ك، ن، وفي م، ش، ع، ت: قال.

وقد رواه ابن ماجه (٢٨٣٦)، وأحمد ٤: ٤٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٣: ١٣٧٤ (٤٥)، وأبو داود (٢٦٤٧)، وأحمد ٤: ٤٩ ـ ٥٠، ٥١، وابن حبان (٤٨٤٣) من طريق عكرمة بن عمار، به.

٣٣٧٦٤ ـ عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة، كما جاء منسوباً في رواية سعيد بن منصور، وابن جرير في «تهذيب الآثار» كما في «كنز العمال» (٣٠١٠٣).

والحديث مرسل، وسيرويه المصنف أتم من هذا برقم (٣٧٩٧٨).

وقد رواه عبد الرزاق (٩٤٧٠)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٤)، والبيهقي ٦: ٣٠٨ من طريق عبد الكريم، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٤٧٧) عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة، مرسلاً، ففيه هذا المبهم.

وقد رواه الطحاوي ٣: ٢٢٦ من طريق شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وشريك ضعيف لكثرة خطئه ولتغيُّره.

عكرمة: أن الزبير بارز رجلاً فقتله، قال: فنفَّله النبي صلى الله عليه وسلم سلَبه.

٣٣٧٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: نفَّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه. يعني: أبا جهل.

٣٣٧٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس العبدي، عن شَبَّر بن علقمة قال: لما كان يوم القادسية قام رجل من أهل فارس، فدعا إلى المبارزة ـ فذكر من عِظَمه ـ فقام إليه رجل قصير يقال له: شَبَّر بن علقمة، قال: فقال به الفارسي هكذا: يعني احتمله ثم ضرب به

٣٣٧٦٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٣٢٨٠)، وسيكرره مطولاً برقم (٣٧٨٥٢).

ووالد وكيع: هو الجراح بن مليح، وهو ممن يحسَّن حديثه. وانظر (١٦٥٥) من أجل سماع أبي عبيدة، من أبيه.

والحديث رواه أبو داود (٢٧١٦)، وأبو يعلى (٥٢٠٩ = ٥٢٣١)، كلاهما من طريق وكيع، به.

وأشار إليه أحمد من رواية وكيع، عن أبيه ١: ٤٤٤.

وروى أصلَ الحديث أحمد ١: ٤٤٤ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

٣٣٧٦٦ ـ الخبر تقدم مختصراً من وجه آخر برقم (٣٣٧٥٩)، وسيأتي برقم (٣٤٤٤٢). وفيه استعمال فعل (قال) بمعنى: فَعَل.

وقوله «**فخضخضه**»: حرّكه بشدة.

الأرض فصرعه، قال: فأخذ شَبَّر خِنجراً كان مع الفارسي فقال به في بطنه هكذا: يعني: فَخَضْخَضَه، ثم انقلب عليه فقتله، ثم جاء بسلبه إلى سعد فقوِّم اثنا عشر ألفاً، فنفَّله إياه.

٣٣٠٩٥ ٣٣٧٦٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً
١٢: ٣٧٤ يقول: لم نزل نسمعُ منذ قطّ: إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار، فإن سلبه له، إلا أن يكون في مَعْمَعة القتال، فإنه لا يُدرى من قتل قتيلاً.

٣٣٧٦٨ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن القاسم قال: سئل ابن عباس عن السلَب؟ قال: لا سلب إلا من النفَل، وفي النفل الخُمُس.

٩٤ ـ فيما يُمتنع به من القتل، وما هو، وما يَحقِن الدم*

٣٣٧٦٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وَعن أبي صالح، عن أبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله

٣٣٧٦٧ ـ «منذ قط»: من أول عمري. وقد روى الخبر عبد الرزاق (٩٤٧١) فعلق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «قطُّ: ظرف زمان لاستغراق الماضي. والمعنى: منذ ما مضى من سنّي».

* ـ أحاديث هذا الباب كلها ـ عدا الأخير منها ـ تقدمت في كتاب الحدود، باب رقم (١٥٥).

٣٣٧٦٩ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٥٣٧).

عليه وسلم: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا بها أموالهم ودماءهم، وحسابُهم على الله**». ١٢: ٣٧٥

٣٣٧٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي سعدِ بن طارق قال: سمعت أبي يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من وَحَّد الله وكفر بما يُعبَد من دونه، حَرُم ماله ودمه، وحسابُه على الله**».

٣٣٧٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن أسامة بن زيد قال: بَعَثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحُرَقات من جهينة قال: فصبَّحْنا القومَ وقد نَذِروا بنا، قال: فخرجنا في آثارهم، فأدركت رجلاً منهم، فجعلت إذا لحقته قال: لا إله إلا الله، قال: فظننت أنه إنما يقولها فَرَقاً، قال: فحملت عليه فقتلته، فعرضَ في نفسي من أمره، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال: لا إله إلا الله، ثم قتلتَه؟!**» قلت: يا رسول الله! لم يقلها من قِبَل نفسه، إنما قالها فَرَقاً من السلاح! قال: فقال: «**قال: لا إله إلا الله ثم قتلتَه! فهلاّ شققتَ عن قلبه حتى تعلم أنه إنما قالها فَرَقاً من السلاح؟!**» قال أسامة: فما زال يكررها عليَّ: «**قال: لا إله إلا الله ثم قتلتَه!**»، حتى وددتُ أني لم أكنْ أسلمتُ إلا يومئذ!.

٣٣١٠٠ ٣٣٧٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان،

٣٣٧٧٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٥٣٨).

٣٣٧٧١ ـ تقدم كذلك برقم (٢٩٥٣٦).

٣٣٧٧٢ ـ تقدم برقم (٢٩٥٣٥)، وسيأتي برقم (٣٧٧٨٦).

١٢: ٣٧٦ عن أسامة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر نحوَ حديث أبي معاوية، عن الأعمش.

٣٣٧٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن بكر السَّهمي قال: حدثنا حاتم بن أبي صَغيرة، عن النعمان بن سالم: أن عمرو بن أوس أخبره: أن أباه أوساً قال: إنا لَقعودٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقصُّ علينا ويذكِّرنا إذْ أتاه رجل فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اذهبوا فاقتلوه**»، فلما ولَّى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: «**هل تشهدُ أن لا إله إلا الله؟**»، قال: نعم، قال: «**اذهبوا فخلُّوا سبيله، وإنما أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حَرُم عليَّ دماؤهم وأموالهم**».

٣٣٧٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»، ثم قرأ: ﴿إنما أنتَ مذكِّر * لست عليهم بمُصَيطِر﴾.

١٢: ٣٧٧ **٣٣٧٧٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة،

٣٣٧٧٣ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٦٧٠٤، ٢٩٥٤٠).

٣٣٧٧٤ ـ الآيتان الكريمتان ٢١، ٢٢ من سورة الغاشية.

والحديث سبق برقم (٢٩٥٣٩)

٣٣٧٧٥ ـ سبق أيضاً برقم (٢٩٥٤٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمت عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابُهم على الله**».

٣٣٧٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي عَمرة، عن سعيد بن جبير قال: خرج المقداد بن الأسود في سَرِية، قال: فمروا برجل في غُنيمة له فأرادوا قتله، فقال: لا إله إلا الله، فقتله مقداد، فقيل له: قتلتَه وهو يقول: لا إله إلا الله؟ فقال المقداد: ودَّ لو فرَّ بأهله وماله، قال: فلما قدِموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتُم في سبيل الله فتبيَّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلامَ لستَ مؤمناً تبتغون عرضَ الحياةِ الدنيا﴾ قال: الغُنيمة ﴿فعند الله مغانمُ كثيرةٌ كذلك كنتم من قبلُ﴾ قال: تكتمون إيمانكم من المشركين ﴿فمنَّ الله عليكم﴾ فأظهَر الإسلامَ ﴿فتبيَّنوا﴾ وعيد الله ﴿إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾.

٣٣١٠٥ ٣٣٧٧٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مرَّ رجل من بني سُليم على نفر من
١٢: ٣٧٨ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم له، فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم عليكم إلا ليتعوَّذ منكم، فعمَدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه،

٣٣٧٧٦ ـ الآية ٩٤ من سورة النساء.

والحديث تقدم برقم (٢٩٥٤٣).

٣٣٧٧٧ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٥٤٤).

فأتَوْا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيَّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلامَ لستَ مؤمناً تبتغون عرض الحياةِ الدنيا فعند الله مغانمُ كثيرة﴾ إلى آخر الآية.

٣٣٧٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثله، ولم يذكر: فأتَوا بها النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

٣٣٧٧٩ ـ حدثنا شبابة بن سوَّار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيدَ الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخِيار، عن المقداد: أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله! أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أقتلُه يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**لا تقتلْه**»، فقلت: يا رسول الله! قَطَع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتلُه؟ قال: «**لا تقتله، فإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال**».

٣٣٧٨٠ ـ حدثنا شبابة بن سوَّار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن

٣٣٧٧٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٥٤٥).

٣٣٧٧٩ ـ سبق برقم (٢٩٥٤٦).

٣٣٧٨٠ ـ سبق أيضاً برقم (٢٩٥٤٧).

وعند قوله في آخر الحديث: «فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم» تنتهي =

١٢ : ٣٧٩ حميد بن هلال قال: جاء أبو العالية إليَّ وإلى صاحبٍ لي فقال: هلُمّا فإنكما أشبُّ مني وأوعى للحديث مني، قال: فانطلقْنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي، فقال أبو العالية: حدِّث هذين حديثك، فقال: حدثني عقبة ابن مالك الليثي قال:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم سَرية فأغارت على القوم، فشذَّ رجل من القوم واتَّبعه رجل من السرية معه سيفٌ شاهِرُه، فقال الشاذُّ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، قال: فضربه فقتله، فنُمِي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولاً شديداً، فبلغ القاتلَ، فبينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل: والله يا نبي الله ما قال الذي قال إلا تعوُّذاً من القتل، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وعمن يليه من الناس، فعل ذلك مرتين، كلُّ ذلك يُعرِض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يصبر أن قال الثالثة مثل ذلك، فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه تُعْرف المَسَاءة في وجهه، فقال: «**إن الله أبى عليَّ فيمن قتل مؤمناً**»، ثلاث مراتٍ يقول ذلك.

٣٣٧٨١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبانُ بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن جرير، عن جرير قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن أقاتلُهم وأدعوهم، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمتْ
١٢ : ٣٨٠ عليكم أموالهم ودماؤهم.

المقابلة بنسخة: ف.

٣٣٧٨١ ـ تقدم برقم (٢٩٥٤١، ٢٩٥٤٩).

٣٣١١٠ **٣٣٧٨٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما ارتدَّ من ارتدَّ على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلُهم وقد سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حرُم ماله إلا بحقِّه، وحسابُه على الله**»؟! فقال أبو بكر: أنَّى لا أقاتل من فرَّق بين الصلاة والزكاة؟ والله لأقاتلنَّ من فرق بينهما حتى أجمعهما، قال عمر: فقاتلْنا معه فكان رَشَداً، فلما ظفِر بمن ظفِر به منهم قال: اختاروا مني خَصلتين: إما حَرْباً مُجْلِية وإما الخِطة المُخْزِية، فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما الخطة المخزية؟ قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة، وعلى قتلاكم أنهم في النار، ففعلوا.

٣٣٧٨٣ ـ حدثنا يعمر، عن ابن مبارك، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**».

٣٣٧٨٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٥٤٨) وثمة تخريجه، وسيأتي برقم (٣٨٢٠٩).

٣٣٧٨٣ ـ «يعمر»: من النسخ سوى ش، ع ففيهما: معمر، ويعمر: هو ابن بشر الخراساني المروزي، ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (١٣٥٣)، وابن حبان في «الثقات» ٩: ٢٩١، وقد ذكره المزي في الرواة عن ابن المبارك، أما معمر ـ إن صحّ ـ فهو: مُعَمَّر ابن سليمان الرقّي، والمصنف يروي عنه، وإن كان المزي لم يذكر رواية له عن ابن المبارك.

والحديث رواه البخاري (٣٩٢)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والترمذي (٢٦٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٢٩، ١١٧٣٤)، كلهم من طريق ابن المبارك، به.

٩٥ ـ من يُنهى عن قتله في دار الحرب ١٢ : ٣٨١

٣٣٧٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.

٣٣٧٨٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وعبد الرحيم بن سليمان، عن

٣٣٧٨٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٦٤ (٢٥) عن المصنف، عن أبي أسامة ومحمد بن بشر، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٢ عن ابن نمير فقط، به.

ورواه البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢٦٦١)، والترمذي (١٥٦٩)، والنسائي (٨٦١٨)، وأحمد ٢: ٢٣، ٩١، ١٠٠، ١١٥، ١٢٢، والدارمي (٢٤٦٢) من طرق عن نافع، به.

٣٣٧٨٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٥٢) عن عبد الرحيم بن سليمان، به.

وقد رواه أحمد ١: ٢٥٦، وكذا ابنه عبد الله، كلاهما عن المصنف، عن أبي خالد الأحمر فقط، به.

ورواه الطبراني ١١ (١٢٠٨٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، به.

والحجاج ضعيف الحديث كما تقدم مرات كثيرة، وأيضاً فإن الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث ليس هذا منها.

نعم، يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله.

وفي رواية المصنف الآتية برقم (٣٨٠٥٢) أن ذلك كان يوم خيبر، وفي رواية =

حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء.

٣٣٧٨٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: سمعت رجلاً يحدث بمنىً عن أبيه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها، قال: فنهانا أن نقتل العُسَفاء والوُصَفاء.

الطبراني المشار إليها: يوم الخندق، وفي «التلخيص الحبير» ٤: ١٠٢ من حكايته كلام الرافعي: يوم حنين، وأظنه محرفاً عن خيبر، والله أعلم.

ومن المفارقات أيضاً: أن في رواية الطبراني: «فسكت صلى الله عليه وسلم» بدل قوله: «نهى عن قتل النساء».

٣٣٧٨٦ ـ «يحدّث بمنىً»: هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج، ومنها رواية المصنف في «مسنده»: رجلاً منا يحدّث. وفي إسناده الرجل المبهم شيخ أيوب، فهو ضعيف.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٠٨) هكذا.

ورواه أحمد ٣: ٤١٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه سعيد بن منصور (٢٦٢٨)، والبيهقي ٩: ٩١ من طريق أيوب، به.

لكن يشهد للنهي عن قتل العُسَفاء: حديث المصنف في «مسنده» (٦٨١)، وأبي داود (٢٦٦٢)، والنسائي (٨٦٢٥، ٨٦٢٦)، وابن ماجه (٢٨٤٢) عن رباح بن ربيع رضي الله عنه: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»، وإسناده قوي. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٣٣٧٨٩).

وقوله «العُسَفاء»: هو جمع عَسيف، وهو الأجير.

و«الوَصفاء»: جمع وَصيف، وهو العبد.

٣٣١١٥ ٣٣٧٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمن ابن

٣٣٧٨٧ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٣٨٠٥٣).

وعبد الرحمن ابن كعب: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه، بقرينة قوله «عن عمه»، وعمُّه هو عبيد الله بن كعب بن مالك، وهكذا رواه الحميدي (٨٧٤)، وسعيد بن منصور (٢٦٢٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٢٢١، إلا أن عنده: الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، وعبيد الله تابعي، فحديثه مرسل، والرجال كلهم ثقات.

ورواه الشافعي ٢ (٣٩٤، وقبله ٣٩٣) بمثل إسناد المصنف، ورواه البيهقي ٩: ٧٨ من طريقه.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٨٥) عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، به.

ورواه مالك ٢: ٤٤٧ (٨) عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك مرسلاً، قال يحيى الليثي وآخرون من رواة «الموطأ»: حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وقال القعنبي منهم: حسبت أنه قال: عبد الله بن كعب بن مالك، أما ابن وهب فلم يقل شيئاً، انظر «التمهيد» ١١: ٦٦.

وقد ذكر المزي خمسة أولاد لكعب بن مالك يروون عنه، وكلهم ثقات حتى معبد بن كعب.

ورواه الطحاوي ٣: ٢٢١ من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك الصحابي، فوصله، وذكره ابن عبد البر من طرق إلى الوليد بن مسلم وأنه هو الذي رواه عن مالك موصولاً.

ورواية الزهري عن عبد الرحمن بن كعب متصلة حتى عند البخاري في «صحيحه» (٢٩٤٩، ٢٩٥٠).

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (١٤٥ ـ ١٥٠) من طرق عن الزهري، وتفصيلها:

=

كعب، عن عمه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثَ إلى ابن أبي
١٢ : ٣٨٢ الحُقَيق: نهاه عن قتل النساء والولدان.

٣٣٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية أو جيشاً قال: «**لا تقتلوا وليداً**».

٣٣٧٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن

(١٤٥، ١٤٦) من رواية يونس ومالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك، عن أبيه كعب، به.

و(١٤٧ ـ ١٤٩): من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، أو عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، به. وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن المذكور قبلُ: ثلاثتهم ثقات، فهذا اختلاف لا يضر، وإن كان في ابن أبي حفصة كلام من قِبَل حفظه.

و(١٥٠): من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله، عن عم عبد الرحمن: عبيد الله، عن كعب بن مالك، به، وهذا أيضاً اختلاف لا يضر، فالكل ثقات، وابن جريج صرّح بالسماع.

٣٣٧٨٨ ـ تقدم برقم (٢٨٥١٨) وهناك أطرافه وتخريجه.

٣٣٧٨٩ ـ سفيان: هو الثوري. والمرقّع: على وزن معظّم، كما قال في «القاموس»، وعلى وزن اسم المفعول كما قال سبط ابن العجمي في «نهاية السول»، فيستغرب ضبط الحافظ للقاف بالكسر في «التقريب» (٦٥٦١)، ولم أره لغيره.

وهو المرقَّع بن عبد الله بن صيفي، كما هنا، وقيل ـ وهو الأكثر ـ: المرقّع بن
=

المُرقَّع بن عبد الله بن صيفي، عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمررنا بامرأة مقتولة وقد اجتمع عليها الناس، قال فأفرجوا له فقال: «**ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل!**»، ثم قال لرجل:

صيفي بن رباح ـ وقيل: رِياح ـ بن الربيع، وهو صدوق، وجده رَباح: أخو حنظلة الكاتب.

ثم، إن سفيان جعل صحابيّ الحديث حنظلة، وغيره يجعله رَباح بن الربيع، وقد نقل ابن ماجه عن المصنف أن سفيان أخطأ في قوله: عن حنظلة، ومثله البخاري في «تاريخه» ٣ (١٠٦٩)، وأبو حاتم، وأبو زرعة، كما في «علل» ابن أبي حاتم (٩١٤)، أما ابن حبان فصحح (٤٧٩١) الوجهين، ومعلوم أن هذا الاختلاف لا يضر ـ لو سلِّم ـ، فكلاهما صحابي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٣١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٠٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٨٦٢٧)، وعبد الرزاق (٩٣٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٢٢، وابن حبان (٤٧٩١)، والطبراني ٤ (٣٤٨٩)، كلهم من طريق سفيان، به.

وحديث رَباح بن الربيع: رواه أبو داود (٢٦٦٢)، والنسائي (٨٦٢٥، ٨٦٢٦)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد ٣: ٤٨٨، ٤: ١٧٨، ١٧٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥١)، وابن حبان (٤٧٨٩)، وسعيد بن منصور (٢٦٢٣)، والطحاوي ٣: ٢٢١، والطبراني ٥ (٤٦١٩)، والحاكم ٢: ١٢٢، والبيهقي ٩: ٩١، كلهم من طرق عن المرقَّع بن صيفي، عن رباح بن الربيع رضي الله عنه، وجعله الحاكم على شرط الشيخين بالطرق التي أشار إليها، ووافقه الذهبي.

انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول: «**لا تقتلنَّ ذرية ولا عَسيفاً**».

٣٣٧٩٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح، عن خالد ابن الفِرْز قال: حدثني أنس بن مالك قال: كنت أحمل سُفْرة أصحابي، وكنا إذا استُنْفرنا نزلنا بظهر المدينة، حتى يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: «**انطلِقوا بسم الله، وفي سبيل الله، تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغُلُّوا**». ١٢: ٣٨٣

٣٣٧٩١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن لا تقتلوا امرأة ولا صبياً، وأن تقتلوا من جَرَت عليه الموسىٰ.

٣٣١٢٠ **٣٣٧٩٢** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن

٣٣٧٩٠ ـ «كنت أحمل سفرة»: كلمة «أحمل»: زيادة من رواية المزي لهذا الحديث في ترجمة خالد بن الفِرْز من «تهذيب الكمال» ٨: ١٥١.

ورواه أبو داود (٢٦٠٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٩: ٩٠ ـ من طريق حسن بن صالح، به، وإسناده حسن، وخالد بن الفِرْز: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٠٧، وله شواهد.

٣٣٧٩١ ـ الأمر بقتل من جرتْ عليه الموسىٰ: فيه كناية عن قتل من بلغ الحُلُم، لأن من علاماته أن ينبت شعر عانته، ومن كان كذلك فإنه يحلقها ويُجري عليها الموسىٰ، وانظر ما يأتي قريباً برقم (٣٣٧٩٦).

وهب قال: أتانا كتاب عمر: لا تغلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقو الله في الفلاحين.

٣٣٧٩٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: حُدِّثت: أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان، فقال: إني أوصيك بعشر: لا تقتلنَّ صبياً، ولا امرأة، ولا كبيراً هرِماً، ولا تقطعنَّ شجراً مثمِراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تَعقِرنَّ شاة ولا بقرة إلا لمَأْكلة، ولا تُغرقن نخلاً، ولا تَحرِقنه، ولا تغُلّ، ولا تجبُن. ١٢: ٣٨٤

٣٣٧٩٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يُقتل في الحرب الصبيُّ ولا المرأة ولا الشيخ الفاني، ولا يُحرَق الطعام ولا النخل، ولا تُخرَب البيوت، ولا يُقطع الشجر المثمِر.

٣٣٧٩٥ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يكره أن يُقتل في دار الحرب الشيخُ الكبير والصغير والمرأة، وكان يكره للرجل إنْ حَمَل مِن هؤلاء شيئاً معه، فثقُل عليه أن يلقيه في الطريق.

٣٣٧٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير

٣٣٧٩٣ ـ «ولا تخربنَّ عامراً»: من ك، وفي غيرها: ولا تحرقنَّ.

ووضعت فاصلة تحتها نقطة (؛) بعد كل واحد معدود لتتمّ العشرة.

٣٣٧٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣٨٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٢٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٥٤١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٨٩) =

قال: سمعت عطية القُرَظي يقول: عُرِضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قُريظة، فكان مَن أنبتَ قُتل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيله.

٣٣١٢٥ ٣٣٧٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي فزارة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ
١٢: ٣٨٥ على امرأة مقتولة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل هذه؟**»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتُها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر بها فدفنت.

عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣١٠، والترمذي (١٥٨٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٦٢١)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٣، ٥: ٣١٢، وأبو داود (٤٤٠٤)، والنسائي (٥٦٢٣، ٧٤٧٤، ٨٦٢٠)، وابن ماجه (٢٥٤٢)، وابن حبان (٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٨)، والحاكم ٤: ٣٩٠ ورجّحه على الوجه الذي قدَّمه، كلهم من طرق عن عبد الملك بن عُمير، به.

وقال في تفسيره في «النهاية» ٥: ٥: «أراد نبات شعر العانة، فجعله علامة للبلوغ..».

٣٣٧٩٧ ـ ابن أبي عمرة الأنصاري: ذكره بعضهم فيمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى كل فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٩٣٨٣) من طريق الثوري، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٣) من مراسيل عكرمة، وإسناده صحيح، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم أول الباب.

٣٣٧٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا صدقة الدمشقي، عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾؟ قال: فكتب إليَّ: إن ذلك في النساء والذرية، ومن لم يَنصِب الحربَ منهم.

٣٣٧٩٩ ـ حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن بُرقان قال: حدثنا ثابت بن الحجاج الكِلاَبي قال: قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا لا يُقتلُ الراهبُ الذي في الصومعة.

٣٣٨٠٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٣٣٧٩٨ ـ الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

والأثر رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢: ١٩٠ بمثل إسناد المصنف، ورجَّحه في تفسير الآية من بين الأقوال الأخرى، فالاعتداء: هو قتل النساء والذرية ومن لم ينصب الحرب لنا.

٣٣٨٠٠ ـ هذا طرف من حديث فيه مسائل نجدة الحروري لابن عباس، وسيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٣٨٩٢، ٣٤٣٤٠).

وقد رواه أحمد ١: ٣٥٢، وأبو داود ـ مختصراً ـ (٢٧٢٢)، وأبو يعلى (٢٥٤٤ = ٢٥٥٠، ٢٦٢٣ = ٢٦٣٠) من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه من طريق السيد محمد بن علي ـ هو الباقر ـ: أحمد ١: ٣٠٨، ومسلم ٣: ١٤٤٤ (١٣٧)، والترمذي (١٥٥٦) وقال: حسن صحيح.

ومن طريق يزيد بن هرمز: رواه أحمد ١: ٢٤٨، ٢٩٤، ٣٢٠، ٣٤٤، ٣٥٢، ومسلم (١٣٩ ـ ١٤١)، وأبو داود (٢٧٢١)، والنسائي (٨٦١٧).

=

الزهري ومحمد بن عليّ، عن يزيد بن هُرْمُز قال: كتب نَجْدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ويقول في كتابه: إن العالمَ صاحبَ موسى قد قَتل الوليد؟! قال: فقال يزيد: أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة: إنك كتبتَ تسأل عن قتل الولدان وتقول في كتابك: إن العالمَ صاحبَ موسى قد قَتل الوليد؟! ولو كنتَ تعلم مِن الولدان ما علم ذلك العالِم مِن ذلك الوليد قتلتَه، ولكنك لا تعلم، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم، فاعتزِلهم. ١٢: ٣٨٦

٣٣٨٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلمَ مولى عمر: أن عمر كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان، وأمرهم بقتل من جَرَتْ عليه الموسى.

٣٣١٣٠ ٣٣٨٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين.

٣٣٨٠٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه مسلم (١٣٨) عنه، عن إسحاق بن راهويه، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن يزيد بن هرمز، به.

٣٣٨٠٣ ـ «فيُعرب عن نفسه»: تحرف رسمها في النسخ إلى: فيعبر، وصححتها من مصادر التخريج.

وإسماعيل: هو ابن مسلم المكي، ضعيف، لكنه توبع.

أما الحسن ـ وهو البصري ـ فإنه لم يسمع الأسود بن سريع، في قول علي بن =

الحسن، عن الأسود بن سَريع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما بالُ أقوامٍ بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان؟!**»، قال: فقال رجل من القوم: إنما هم أولاد المشركين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوَليس أخيارُكم إنما هم أولاد المشركين؟! إنه ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يبلغَ فيُعْرِبَ عن نفسه، أو يُهوِّدُه أبواه أو ينصِّرانه**». ١٢: ٣٨٧

٣٣٨٠٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن شيخ من أهل المدينة

المديني، وإخراج ابن حبان لحديثه هذا، وتصحيح الحاكم له وموافقة الذهبي له: يدل على أنهما يريان صحة سماعه منه، وهو ظاهر صنيع البخاري في «تاريخه» ١ (١٤٢٥)، فإنه أشار إلى خبرين صرح فيهما الحسن بسماعه من الأسود، ثم أشار إلى قول ابن المديني، والله أعلم.

أما البزار فإنه ذهب إلى قول ابن المديني وزاد أن أوّل قوله «حدثنا الأسود» على معنى: حدث أهل بلده البصرة، كما في «نصب الراية» ١: ٩٠، ويبدو أن الأمر في دائرة الاحتمال.

والحديث رواه النسائي (٨٦١٦)، وأحمد ٣: ٤٣٥، ٤: ٢٤، والدارمي (٢٤٦٣)، وأبو يعلى (٩٣٨ = ٩٤٢)، وابن حبان (١٣٢)، والطبراني ١ (٨٢٦ ـ ٨٣٥)، والحاكم ٢: ١٢٣ من وجهين، صحح الثاني منهما على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ٧٧، كلهم من طريق الحسن البصري، به. وعند النسائي وأحمد ـ الموضع الثاني ـ، والحاكم ـ الوجه الثاني ـ، والبيهقي: تصريح الحسن بالسماع من الأسود.

٣٣٨٠٤ ـ الشيخ المدني المبهم هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، سُمي هكذا عند أبي يعلى، فقد رواه (٢٦٤٢ = ٢٦٥٠) من طريق حميد، عن إبراهيم، به. وإبراهيم ضعيف.

ورواه أحمد ١: ٣٠٠، والبزار ـ (١٦٧٧) من زوائده ـ، وأبو يعلى (٢٥٤٣ =

=

مولى لبني عبد الأشهل، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: «**لا تقتلوا أصحاب الصوامع**».

٣٣٨٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن جويبر، عن الضحاك قال: كان يُنهى عن قتل المرأة والشيخ الكبير.

٣٣٨٠٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن زيد بن جُدْعان، عن يحيى بن أبي مطيع: أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً فقال: اُغزوا باسم الله، اللهم اجعل وفاتهم شهادةً في سبيلك، ثم قال: إنكم تأتون قوماً في صوامعَ لهم، فدعُوهم وما أَعمَلوا أنفسهم له، وتأتون إلى قوم قد فَحَصوا عن أوساط رؤوسهم أمثالَ العصب، فاضربوا ما فَحَصوا عنه من أوساط رؤوسهم.

٣٣١٣٥ **٣٣٨٠٧** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص، عن راشد بن سعد
١٢ : ٣٨٨ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية والشيخ الكبير الذي لا حَراك به.

٣٣٨٠٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو

٢٥٤٩)، والطبراني ١١ (١١٥٦٢)، والطحاوي ٣: ٢٢٥، والبيهقي ٩: ٩٠ من طريق إبراهيم نفسه.

٣٣٨٠٧ ـ إسناده مرسل، وفيه الأحوص، وهو ابن حكيم ضعيف الحفظ، وتقدم له شواهد من حديث أنس رضي الله عنه (٣٣٧٩٠)، وغيره.

٣٣٨٠٨ ـ هذا طرف من حديث روى المصنف في «مسنده» طرفه الآخر =

رَوْق عطية بن الحارث قال: حدثنا أبو الغَرِيف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسّال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال: «**لا تقتلوا وليداً**».

٩٦ ـ من رخص في قتل الولدان والشيوخ

٣٣٨٠٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن

---

(٨٨٣) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٨٢ عن عفان، به.

ورواه النسائي (٨٨٣٧)، وابن ماجه (٢٨٥٧)، وأحمد ٤: ٢٤٠، والطبراني ٨ (٧٣٩٧) من طريق أبي روق، به.

وفي إسناده أبو رَوق وأبو الغَريف، وكلاهما صدوق، ولذا قال البوصيري (١٠١١): إسناده حسن، وتقدمت شواهده.

٣٣٨٠٩ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٣٦٥١).

وقد رواه ابن ماجه (٢٨٣٩) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٤٧٨٦) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم ٣: ١٣٦٤ (٢٦)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي (٨٦٢٢)، وأحمد ٤: ٣٧ ـ ٣٨، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ٤: ٧١، ٧٢، ٧٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٢٧)، والنسائي (٥٧٧٥، ٨٦٢٣، ٨٦٢٤)، وأحمد ٤: ٣٨، ٧١، ٧٣، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ٤: ٧١، ٧٢، ٧٣، كلهم من طرق عن الزهري، به.

ابن عباس قال: أخبرني الصَّعْب بن جَثّامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الدار مِن دور المشركين يُبَيَّتون وفيهم النساء والولدان؟ فقال: «هم منهم».

٣٣٨١٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن قتادة،

٣٣٨١٠ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مراراً كثيرة أنه ضعيف الحديث، لكثرة خطئه ولتدليسه، وقد عنعن.

وقتادة: مدلس، وقد عنعن، وكذلك الحسن، وفي سماعه من سمرة بن جندب خلاف تقدم ذكره برقم (٢٨٥٧).

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ٧ (٦٩٠١).

ورواه أحمد ٥: ١٢، ٢٠، وأبو داود (٢٦٦٣) ـ ومن طريقه البيهقي ٩: ٩٢ ـ، والطبراني ٧ (٦٩٠٠، ٦٩٠١) من طريق الحجاج، به، وصرَّح الحجاج بالسماع عند أبي داود.

وتابع حجاجاً سعيد بن بشير، عند الترمذي (١٥٨٣)، والطبراني (٦٩٠٢)، فقد روياه من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، به. والوليد ممن يدلّس تدليس التسوية، وسعيد بن بشير ضعيف، فقول الترمذي «حسن صحيح غريب»: في محل النظر.

ورواه الطبراني أيضاً (٦٩٣٢) من طريق سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن الحسن، به، فهذا مما يُضعف رواية سعيد أكثر.

أما معناه: فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد ٥: ١٢ ـ ١٣: «سألت أبي عن تفسير هذا الحديث «اقتلوا شيوخ المشركين»؟ قال: يقول: الشيخ لا يكاد أن يسلم، والشاب: أي: يسلم، كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ. قال: الشرخُ الشباب».

وقال الترمذي: «الشرخ: الغلمان الذين لم يُنْبِتوا»، كأنه يقول: أول الشباب.

عن الحسن، عن سمُرة بن جندُب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شَرْخَهم**».

١٢: ٣٨٩ **٣٣٨١١** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم.

٣٣١٤٠ **٣٣٨١٢** ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن العدو إذا ظُهر عليهم: أَيُقتل عُلُوجهم؟ قال: كان عمر يقتل العلوج إذا ظُهر عليهم، ويُسْبَوْن مع ذلك.

٣٣٨١٣ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: إذا خرجتِ المرأة من المشركين تقاتِل فلتُقْتل.

٩٧ ـ من نهى عن التحريق بالنار

٣٣٨١٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق،

٣٣٨١١ ـ هذا من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤)، وانظر لمعرفة إسماعيل التعليق على الحديث رقم (٢٠٨٩٩).

٣٣٨١٤ ـ إبراهيم الدوسي: نقل الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢٠٢٨٢)، و«النكت الظراف» (١٣٤٨١) عن ابن السكن قوله فيه: مجهول، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٧٨، فكفاه.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الدارمي (٢٤٦١)، وانظر «إتحاف المهرة».

وله وجه آخر إلى أبي إسحاق الدوسي عند ابن حبان (٥٦١١)، وسمي الرجلان =

عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي إسحاق إبراهيم الدَّوْسي، عن أبي هريرة الدَّوْسي قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال: «**إنْ ظَفِرتم بفلان وفلان فأحرِقوهما بالنار**»، حتى إذا كان الغدُ بعث إلينا: «**إني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين، ورأيتُ أنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا الله، فإن ظفِرتم بهما فاقتلوهما**».

١٢: ٣٩٠ **٣٣٨١٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه ذكر ناساً أحرقهم عليّ فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تعذِّبوا بعذاب الله**»، ولو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

٣٣٨١٦ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيباني، عن الحسن بن

عنده: هبار بن الأسود، ونافع بن عبد القيس.

ورواه البخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٦٧)، والترمذي (١٥٧١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٦١٣) من طريق قتيبة، عن الليث، عن بكير، عن سليمان ابن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر «العلل الكبرى» للترمذي ٢: ٦٧٤، و«علل» الدارقطني ١١ (٢٠٩٣).

ورواه أبو داود (٢٦٦٦) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

٣٣٨١٥ ـ تقدم برقم (٢٩٥٩٧) وثمة أطرافه وتخريجه.

٣٣٨١٦ ـ هذا طرف من حديثِ أخذِ بعض الصحابة أفراخ حُمَّرة فجاءت =

سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال

تعرِّش، فأمر صلى الله عليه وسلم بردّ أفراخها عليها.

وسبب هذا الطرف الذي هنا: هو أن رجلاً أوقد النار على قرية نمل، فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له هذا، وهو الآتي عقب هذا الحديث.

«حدثنا الشيباني»: من خ، ك، وفي غيرهما: عن الشيباني، وهو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، أحد الثقات.

وفي الإسناد عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وقد اختلف في سماعه من أبيه، والمتقدمون على قولين: سمع منه ـ وعليه الأكثر ـ، ولم يسمع منه، فولّد الحافظ في «التقريب» (٣٩٢٤) منهما قولاً: «سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً»، وهذا لا يتفق مع ما سبق!.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٩٦) بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٤: ٢٣٩ بمثل إسناد المصنف، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٢٦٦٨، ٥٢٢٦)، والطبراني ١٠ (١٠٣٧٦) من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه الطيالسي (٣٣٦) عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، بقصة الحمَّرة، والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، وهو ممن اختلط، ورواية الطيالسي عنه كانت بعد اختلاطه.

ورواه أحمد ١: ٤٠٤ عن شيخه يزيد بن هارون، عنه، عن الحسن بن سعد، ويزيد كان متأخرَ السماع منه كذلك.

لكن رواه أحمد أيضاً عن أبي قَطَن عمرو بن الهيثم، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢) عن طلق بن غنام، كلاهما عن المسعودي، به، وكلاهما سمع منه قبل اختلاطه.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تعذِّبوا بالنار، فإنه لا يعذِّب بالنار إلا ربُّها**».

٣٣١٤٥ ٣٣٨١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فطلبوا رجلاً فصعِد شجرة، فأحرقوها بالنار، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه بذلك، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «**إني لم أُبعث لأعذِّب بعذاب الله، إنما بُعثت بضرب الرقابْ وشدِّ الوَثاق**».

٣٣٨١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن سعيد البزاز، عن عثمان بن حيان، عن أم الدرداء: أنها أبصرت إنساناً أخذ

هذا، ورواه عبد الرزاق (٩٤١٤) عن الثوري، عن الشيباني، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، مرسلاً، دون قوله «عن أبيه»، لكن رجّح شيخنا الأعظمي رحمه الله في التعليق عليه أن هذا من إسقاط الناسخ لا من اختلاف الرواية على أبي إسحاق الشيباني.

٣٣٨١٧ ـ المسعودي: تقدم اسمه وحاله في الذي قبله، ورواية وكيع عنه قبل الاختلاط، لكن الإسناد مرسل، فالقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، تابعي ثقة، والآخرون ثقات.

٣٣٨١٨ ـ «عثمان بن حيان»: انقلب اسمه في النسخ إلى: حيان بن عثمان، وهو مترجم ـ كما أثبتُّه ـ عند البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٢١٠)، وابن أبي حاتم ٦ (٨٠٥)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ١٩٢.

قملةً أو بُرْغوثاً، فألقاه في النار فقالت: إنه لا ينبغي لأحد أن يعذِّب بعذاب الله.

٣٣٨١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن تُحرَق العقرب بالنار، ويقولون: مُثْلة.

١٢: ٣٩١ ٣٣٨٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حُريث، عن يحيى بن عبّاد أبي هُبيرة: أنه كره أن تُحرَق العقرب بالنار.

٩٨ ـ من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها

٣٣٨٢١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي وعبيد الله بن موسى، عن

٣٣٨٢١ ـ سفيان: هو هنا الثوري، لأن الأسدي يروي عن الثوري فقط، أما عبيد الله فيروي عنه وعن ابن عيينة.

وقد رواه أحمد ٢: ٧ ـ ٨، ٥٢ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، هو الثوري. ورواه أيضاً ٢: ٨٠ عن عبد الرزاق، عن سفيان، هو الثوري أيضاً.

ورواه الحميدي (٦٨٥) عن سفيان، هو ابن عيينة. فالحديث مروي من طريق السفيانين.

ورواه البخاري (٣٠٢١) عن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان، ومقتضى رموز المزي في ترجمة العبدي والسفيانين: أنه سفيان الثوري لا غير، ولم ينسبه في «التحفة»، ولا الحافظ في «الفتح»، لكن قال العيني في «عمدة القاري» ١٢: ٩٠: «هو ابن عيينة»، أما القسطلاني في «إرشاد الساري» ٥: ١٥٢ فقال: «ابن عيينة أو الثوري»! ومقتضى رموز المزي في ترجمة موسى بن عقبة: تأييد ما جزم به العيني، فإنه قال: «روى عنه:..سفيان الثوري (م)، وسفيان بن عيينة (خ)».

=

سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَطَع نخل بني النضير وحرَّق.

٣٣١٥٠ ٣٣٨٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض يقال لها: أُبْنَى فقال: «**اِئتها صباحاً ثم حرِّق**».

٣٣٨٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: بلغني عن عمر بن عبد العزيز: أنه أمر بالتحريق أو حرَّق.

٣٣٨٢٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن سويد بن غَفَلَة: أن علياً حرَّق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق

والحديث الذي نحن فيه من رواية البخاري له عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، والله أعلم.

ومما يستفاد: أنه فات المزيَّ أن يذكر رواية محمد بن عبد الله الأسدي عن الثوري في «تهذيب الكمال» ١١: ١٦٣، لكنه ذكر ذلك في ترجمة الأسدي ٢٥: ٤٧٧.

هذا، وروى الحديثَ من طرق إلى نافع: البخاري (٢٣٢٦، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤)، ومسلم ٣: ١٣٦٥ (٢٩ ـ ٣١)، وأبو داود (٢٦٠٨)، والترمذي (١٥٥٢)، والنسائي (٨٦٠٩)، وابن ماجه (٢٨٤٥).

٣٣٨٢٢ ـ تقدم برقم (٣٣٧٤٤).

٣٣٨٢٣ ـ «حدثنا سفيان قال»: زيادة في ن، ك.

٣٣٨٢٤ ـ تقدم برقم (٢٩٦١٠)، وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٣٥٣).

١٢: ٣٩٢ الله ورسوله، ثم انصرف فاتَّبعته، فالتفتَ إليَّ قال: سويد؟ قلت: نعم، فقلت: يا أمير المؤمنين! سمعتك تقول شيئاً؟ فقال: يا سويد! إني مع قوم جهال، فإذا سمعتَني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق.

٣٣٨٢٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرِّزق ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السرّ، فأُتي بهم عليٌّ بن أبي طالب فوضعهم في المسجد ـ أو قال: في السجن ـ ثم قال: يا أيها الناس! ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرِّزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم، قال: لا، ولكنْ أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم، فحرَّقهم بالنار.

٣٣٨٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا تُرِيحُني من ذي الخَلَصة**»؟: بيتٍ كان لخَثْعم كانت تعبدُه في الجاهلية، يسمى كعبة اليمانيَة، قال: فخرجت في خمسين ومئة راكب،
١٢: ٣٩٣ قال: فحرقناها حتى جعلناها مثلَ الجَمَل الأجرب، قال: فبعث جرير رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشِّره، فلما قدم عليه قال: والذي بعثك بالحق! ما أتيتك حتى تركناها مثلَ الجَمَل الأجرب، قال: فبرَّك

٣٣٨٢٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣٤١٤).

٣٣٨٢٦ ـ سبق برقم (٣٣٠٠٨).

«خمسين»: من ن، ك، وتحرف في ت، م، ش، ع إلى: خمس.

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أَحْمَس: خيلِها ورجالِها، خمسَ مرات.

٣٣١٥٥ ٣٣٨٢٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن ابن عبد الله بن الحسن، عن أبيه: أنه كان لا يرى بالتحريق وقطع الشجر في أرض العدو بأساً.

٣٣٨٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن عكرمة: ﴿ما قطعتم من لِينة﴾ قال: هي النخلة دون العَجْوة.

٣٣٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير: ﴿ما قطعتم من لينة﴾ قال: هي النخلة.

٣٣٨٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ما قطعتم من لينة﴾ قال: هي النخلة.

١٢: ٣٩٤ ٩٩ ـ في الاستعانة بالمشركين: من كرهها؟

٣٣٨٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مُستلِم بن سعيد قال:

٣٣٨٢٨ ـ من الآية ٥ من سورة الحشر.

٣٣٨٣١ ـ «مُستَلم»: في النسخ: مسلم، وهو خطأ.

«خبيب»: في النسخ: حبيب، بالحاء المهملة، وهو خطأ.

«إنا نستحيي أن يشهد»: من المصادر، وفي النسخ: إن شهد.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٠) بهذا الإسناد.

=

حدثنا خُبيب بن عبد الرحمن بن خُبيب، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد وجهاً، فأتيته أنا ورجل من قومي فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومُنا مشهداً لا نشهدُه معهم، قال: «**أَسلمتُما؟**»، قلنا: لا، قال: «**فإنا لا نستعينُ بالمشركين على المشركين**»، قال: فأسلمْنا وشهدنا معه.

٣٣١٦٠ **٣٣٨٣٢** ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٦٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٤١٩٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٧١٥)، وابن سعد ٣: ٥٣٤، والحاكم ٢: ١٢١ ـ ١٢٢ وصححه وسكت عنه الذهبي ـ حسب المطبوع ـ، والطبراني (٤١٩٥)، والبيهقي ٩: ٣٧ بمثل إسناد المصنف.

وخُبيب الأول: ثقة، وأبوه عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٧٩، فالحديث حسن، وخُبيب الثاني: صحابي هو ابن يَساف، وإِساف، وهما واحد، لكن سماه الحاكم آخر روايته للحديث: الأسود بن حارثة، وقال: صحابي معروف، فتعقبه الحافظ في ترجمة الأسود بن حارثة ـ القسم الرابع ـ وقال: «كذا قال، وهو وهم»، وسماه البيهقي أيضاً: خبيب بن إساف، مع أنه روى الحديث عن الحاكم.

٣٣٨٣٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٩٢٢).

و«سعد بن المنذر»: هو الصواب، وتحرف في ع، ش، و«سنن» البيهقي إلى: سعيد، وقد ينسب إليه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٧٨.

«**خَشْناء**»: من خ مع الضبط، والمعنى: كثيرة السلاح.

وإسناد المصنف مرسل حسن، لكن رواه موصولاً عن أبي حميد الساعدي: ابن

=

المنذر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أُحد، فلما خلَّف ثنية الوداع نظر خلفه، فإذا كتيبةٌ خَشْناء، فقال: «**من هؤلاء؟**»، قالوا: عبد الله بن أُبيّ ابن سلول ومواليه من اليهود فقال: «**وقد أسلموا؟**»، قالوا: لا، قال: «**فإنا لا نستعينُ بالكفار على المشركين**».

٣٣٨٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج قال: حدثني من سمع القاسم يذكر عن سلمان بن ربيعة الباهلي: أنه غزا بَلَنْجَر وكان غزَّاءً، فاستعان بناسٍ من المشركين على المشركين وقال: لِيحْمِلْ أعداءُ الله على أعداء الله. ١٢: ٣٩٥

٣٣٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد،

سعد ٢: ٤٨، والحاكم ٢: ١٢٢ شاهداً لحديث خبيب السابق، والبيهقي ٩: ٣٧، والطبراني في الأوسط (٥١٣٨)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٥: ٣٠٣ إلى الكبير أيضاً، ومسند أبي حميد الساعدي ليس في القدر المطبوع منه.

٣٣٨٣٤ ـ «عبد الله بن يزيد»: سيأتي في التخريج أن الذين رووه من طريق مالك جاء عندهم: عن الفضيل بن أبي عبد الله، وليس لابن يزيد ذكر عند المزي في ترجمة مالك، ولا في ترجمة عبد الله بن نيار.

و«ابن دينار»: من النسخ، وعند المزي في «تهذيب الكمال» ١٦: ٣٢٥: عبد الله ابن يزيد، عن نِيار، به، وأنه وَهَم.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٨٣٢) عن المصنف وعلي بن محمد، به، وسماه عن ابن أبي شيبة: عبد الله بن يزيد، وأن علي بن محمد سماه: عبد الله بن زيد.

ورواه مسلم ٣: ١٤٤٩ (١٥٠)، وأبو داود (٢٧٢٦)، والترمذي (١٥٥٨) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٨٨٦، ١١٦٠٠)، وأحمد ٦: ٦٧ ـ ٦٨، ١٤٨ ـ ١٤٩، =

عن ابن نِيار، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنا لا نستعين بمشرك**».

١٠٠ ـ من غزا بالمشركين وأسهم لهم

٣٣٨٣٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناسٍ من اليهود، فأسهمَ لهم.

٣٣٨٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن

والدارمي (٢٤٩٧)، وابن الجارود (١٠٤٨)، كلهم من طريق مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، به.

٣٣٨٣٥ ـ هذا من مراسيل الزهري، وهي شبه الريح عند يحيى القطان، كما تقدم برقم (٢٢٥٩)، نعم، عنعنة ابن جريج لا تضر، فإنه صرح بالسماع عند عبد الرزاق.

وقد رواه البيهقي ٩: ٥٣ من طريق المصنف، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٢٨) عن ابن جريج: «سمعت ابن شهاب يقول»، فذكره، وانظر ما بعده.

٣٣٨٣٦ ـ رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٨٢) من طريق ابن المبارك، عن حَيْوة ابن شُريح، عن الزهري، نحوه.

وقال البيهقي ٩: ٥٣ ـ ٥٤: «وروى الواقدي، عن ابن أبي سَبْرة، عن فطير الحارثي قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من اليهود من يهود المدينة إلى خيبر فأسهم لهم كسُهمان المسلمين». ثم قال: «وهذا منقطع، وإسناده ضعيف».

قلت: ابن أبي سبرة مثل الواقدي في شدة الضعف أو أشد منه.

=

الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود، فيسهمُ لهم كسهام المسلمين.

٣٣١٦٥ ٣٣٨٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن
١٢: ٣٩٦ جابر، عن الزهري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو باليهود، فيسهم لهم.

٣٣٨٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن الشيباني: أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود، فَرَضَخ لهم.

وذكر ابن حزم في «المحلّى» ٧: ٣٣٤ (٩٥٣) هذا المرسل وقال: «رويناه عن الزهري من طرق كلُّها صحاح عنه»، وهذا مسلّم من حيث الجملة، لكنها تبقى من مراسيل الزهري.

٣٣٨٣٧ ـ هذا من مراسيل الزهري، ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٨١)، عن سعيد بن منصور، وهو في «سننه» (٢٧٩٠)، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٩٣٢٩) من طريق الثوري، به.

وروى سعيد بن منصور (٢٧٨٩) من طريق ابن إسحاق، حدثني الزهري، نحوه، وإسناده مرسل كسابقه.

ورواه الترمذي (بعد ١٥٥٨) من طريق قتيبة، عن الليث، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عزرة بن ثابت، عن الزهري، نحوه، وأشار إلى ضعفه.

٣٣٨٣٨ ـ «عن الشيباني: أن سعد بن مالك»: هو أبو إسحاق الشيباني، وسعد: هو ابن أبي وقاص، قاله ابن حزم ٧: ٣٣٤ أيضاً.

٣٣٨٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر قال: سألتِ عامراً عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال عامر: أدركت الأئمةَ الفقيهَ منهم وغيرَ الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم، فذلك لهم نَفَلٌ حسن.

٣٣٨٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: أدركت الأئمة، ثم ذكر نحوه.

* * * * *

٣٣٨٣٩ ـ جابر: هو الجعفي. وعامر: هو الشعبي. ومثله الأثر التالي.

ومعنى «رضخ لهم»: أعطاهم شيئاً قليلاً.

تم بعون الله المجلد السابع عشر من «مصنَّف» الإمام أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى، ويليه المجلد الثامن عشر، وأوله:

١٠١ ـ في الفارس: كم يقسم له؟ من قال ثلاثة أسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠١ ـ في الفارس: كم يُقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم

١٢: ٣٩٧ **٣٣٨٤١** ـ حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير قالا: حدثنا عبيد الله بن

٣٣٨٤١ ـ الحديث سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٢١٢).

«بن نمير»: هو الصواب، كما سيأتي، وتحرف في النسخ إلى: بن عمر.

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل»: أثبتّه هكذا من الموضع الآتي، ومن مصادر التخريج، واتفقت النسخ هنا على: أن عبد الله جعل، فصار الحديث موقوفاً!.

وقد روى الحديث من طريق أبي أسامة فقط: البخاري (٢٨٦٣)، وأبو عوانة (٦٦٨٩)، والدارقطني ٤: ١٠٢ (٤)، والبيهقي ٦: ٣٢٤.

ورواه من طريق ابن نمير فقط: مسلم ٣: ١٣٨٣ (بعد ٥٧)، وأحمد ٢: ١٤٣، وأبو عوانة (٦٦٨٩)، والدارقطني (٥)، والبيهقي ٦: ٣٢٥.

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن عبيد الله، منها ما رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (٥٧)، وأحمد ٢: ٢، ٤١ ـ وعنه أبو داود (٢٧٢٧)، وعن أبي داود: أبو عوانة (٦٦٩١)، ومن طريق أبي داود: ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٢٣٦ ـ، والترمذي (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، والدارمي (٢٤٧٢) وفيه: عبد الله، تحريف، و(٢٤٧٣)، وابن حبان (٤٨١٠ ـ ٤٨١٢)، وابن الجارود (١٠٨٤)، والدارقطني ٤: ١٠٢ (٤) فما بعده مواضع متفرقة.

هذا، وقد روى الحديثَ عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الجهاد» كما أفاده =

عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

٣٣١٧٠ **٣٣٨٤٢** ـ حدثنا محمد بن فضيل ووكيع، عن حجاج، عن أبي

الحافظ في «الفتح» ٦: ٦٨ (٢٨٦٣)، وليس في القسم المطبوع.

ورواه من طريق المصنف هذا: الدارقطني ٤: ١٠٦ (١٩) عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن المصنِّف، عن أبي أسامة وابن نمير، به، لكن بلفظ: «جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً» لا: للفرس، وللرجل، وبرقم (٢٠) عن النيسابوري، عن الرمادي، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، به، وفيه: للفارس، وللراجل، ووهَّم هذا اللفظ في الموضعين، وخالفه الحافظ في الموضع المذكور من «الفتح»، وبرقم (٢١) من طريق ابن وهب، عن العُمري ـ عَبد الله بن عمر ـ، عن نافع، به، وفيه: للفارس، وللراجل، وذكر أن ابن وهب تُوبع عن العُمري، لكن القعنبي رواه عن العُمري بالشك: في الفارس والفرس.

وروى برقم (٢٣) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله، به، باللفظ نفسه: للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

وعبد الله العُمري: توبع على هذا اللفظ، فقد نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٤١٨ عن أول «المؤتلف والمختلف» للدارقطني من طريق يونس بن بكير، عن عبد الرحمن بن آمين ـ أو يامين ـ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «للفرس سهمين، وللراجل سهم».

ومن أحاديث الباب: حديث مُجمِّع بن جارية الآتي برقم (٣٣٨٥٨)، فينظر، وينظر ما كتبه العلامة ظفر أحمد التهانوي في «إعلاء السنن» ١٢: ١٦٩ ـ ١٨٩ فإنه قوي لولا هَنَات يسيرة فيه ليست من صلب البحث.

٣٣٨٤٢ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٧٢١٥) عن ابن فضيل فقط، به.

وهكذا رواه أبو يعلى (٢٥٢٢ = ٢٥٢٨) عن المصنف، عن ابن فضيل، به.

=

صالح، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، واثنين لفرسه.

٣٣٨٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً، فكان للرجل ولفرسه ثلاثةُ أسهم.

٣٣٨٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن صالح

والحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى (٢٤٤٥ = ٢٤٥١) وفيه ابن أبي ليلى، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث.

٣٣٨٤٣ ـ «العمري»: هو عبد الله العمري، لا عبيد الله، وفيه لين، كما تقدم برقم (٦٠٩).

ورواه من طريق عبد الله العمري: الدارقطني ٤: ١٠٦ (٢١)، والبيهقي ٦: ٣٢٥، لكنهما قالا: للفارس سهمين، وللراجل سهماً، وقد أشار ابن حبان في ترجمة العمري من «المجروحين» ٢: ٧ إلى أن هذا الحديث من مناكيره، وليصحح ما في «الميزان» ٢ (٤٤٧٢)، فإن اللفظ الذي في التعليق عليه هو الصواب.

٣٣٨٤٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢١٦).

وهذا حديث مرسل، وإسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

وقد رواه سعيد بن منصور (٢٧٦٤، ٢٧٦٨) من طريق يحيى بن سعيد، به مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٢٣) عن ابن جريج، عن صالح بن كيسان مرسلاً، لكن ابن جريج مدلس وقد عنعن، وقد أفادت رواية أبي إسحاق الفزاري للحديث في كتابه =

ابن كيسان: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر لمئتي فرس، لكل فرس سهمين.

٣٣٨٤٥ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل
١٢: ٣٩٨ قال: حدثنا أصحابنا، عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أنهم قالوا: للفرس سهمان، وللرجل سهم.

٣٣٨٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن مكحول قال:

«السِّيَر» (٢٣٩) أن ابن جريج لم يسمعه من صالح بن كيسان، فلفظه: «أُخبرتُ عن صالح بن كيسان».

وروى الدارقطني ٤: ١٠٣ (١٣)، ١٠٤ (١٤)، والحاكم ٢: ١٣٨ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٣٢٦ من طريق إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لمئتي فرس يوم خيبر سهمينِ سهمين.

هذا، ولفظ الدارقطني (١٣): بحنين، وهو تحريف عن: بخيبر، ومعلوم أن القَسْم سهمينِ سهمين إنما كان يوم خيبر، كما جاء في رواية البخاري (٤٢٢٨) لحديث ابن عمر المتقدم قبل حديثين.

٣٣٨٤٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢١٤) عن أبي خالد، عن أسامة، به.

وأسامة بن زيد: هو الليثي، وهو ممن يحسَّن حديثه، وقد تحرف هنا في النسخ إلى: حدثنا أبو أسامة، عن زيد، وأثبتُّه من الموضع الآتي، ومن كتاب أبي عبيدة، وسعيد بن منصور.

والحديث رواه أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب «الخيل» ص٨ بمثل إسناد المصنف.

=

أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

٣٣١٧٥ ٣٣٨٤٧ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين، وللفارس سهماً.

٣٣٨٤٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن الحكم قال: أولُ من جعل

ورواه سعيد بن منصور (٢٧٦٩) من طريق أسامة بن زيد، عن مكحول بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض للفَرَس منهم سهمين، وللراجل سهماً»، ونبَّه شيخنا الأعظمي في التعليق عليه إلى أن «الصواب: للفارس، يدلّ عليه قوله «منهم»، وقوله في مقابله: للراجل».

ورواه المصنف فيما يأتي برقم (٣٧٢١٣) عن حفص، عن حجاج ـ هو ابن أرطاة ـ، عن مكحول، مرسلاً أيضاً.

ورواه أبو إسحاق الفزاري في كتاب «السِّيَر» (٢٥٦) عن يزيد بن السِّمْط، عن النعمان بن المنذر الغساني، عن مكحول، نحوه.

ورواه عبد الرزاق (٩٣١٩) عن معمر، عن يزيد بن يزيد بن جابر؛ أحسبه عن مكحول نحوه. وإسناده إلى مكحول صحيح، ويتقوى بما تقدم من أحاديث الباب.

٣٣٨٤٧ ـ هذا إسناد مرسل ضعيف، فيه ليث: وهو ابن أبي سليم، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢) وليس فيها حكم صريح.

٣٣٨٤٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٠٨).

وليث: هو ابن أبي سليم أيضاً، والحكم: هو ابن عتيبة، وهو لم يدرك عمر.

وروى سعيد بن منصور (٢٧٧٠) عن جرير، عن ليث ـ هو هو ـ، عن مجاهد قال: أول من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

للفرس سهمين: عمر، أشار عليه رجل من بني تميم.

٣٣٨٤٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد قال: أسهم للزبير أربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لأُمه ولذي القربى.

١٢: ٣٩٩ **٣٣٨٥٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن جويبر قال: كتب إلينا

٣٣٨٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٨٥٥) بسنده لكن مع مغايرة في متنه، فينظر.

وهذا إسناد صحيح، ويحيى: هو ابن عباد بن عبد الله بن الزبير.

وقوله أسهم للزبير: أي: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير، فهو مرفوع.

وقد رواه النسائي (٤٤٣٤)، والطحاوي ٣: ٢٨٣ من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ـ وهو ممن يحسَّن حديثه ـ عن هشام بن عروة، عن يحيى، عن جده، به، والحديث صحيح.

وللحديث طرق عند الدارقطني ٤: ١٠٩ ـ ١١١ (٢٦ ـ ٣٠) ومنها طريق سعيد هذا.

٣٣٨٥٠ ـ جويبر: هو ابن سعيد الأزدي، أحد المتروكين.

والحديث رواه سعيد بن منصور (٢٧٧٣) عن هشيم، عن جويبر، به.

و«**الخيل العراب**»: «أي: عربية، منسوبة إلى العرب، فرَّقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عرب وأعراب، وفي الخيل: عِراب». قاله في «النهاية» ٣: ٢٠٣.

و«**المُقارِف**»: «الهَجين، وهو الذي أمه بِرْذونة، وأبوه عربي، وقيل بالعكس». من «النهاية» أيضاً ٤: ٤٦.

=

عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان: بلَّغنا الثقةُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له، وأسهم للراجل سهماً، وقال في الخيل: العِرابُ والمُقارِفُ والبراذينُ سواءٌ.

٣٣٨٥١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوّار، عن الحسن وابن سيرين قالا: كانوا إذا غَزَوْا فأصابوا الغنائم قسموا للفارس من الغنيمة حين تقسم ثلاثةَ أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، وللراجل سهماً.

٣٣٨٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

٣٣٨٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشُّعَيْثي، عن

والبِرْذَون: هو التركيّ من الخيل، كما في «المغرب»، وهو الذي يقال له: «الكَدِيش» في بلاد الشام.

٣٣٨٥٢ ـ إسناده مرسل، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث كما تقدم كثيراً، وأحاديث الباب شاهدة له.

٣٣٨٥٣ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن من أجل محمد بن عبد الله الشعيثي، وانظر طرفاً آخر منه برقم (٣٣٨٦٣).

وقد رواه البيهقي ٩: ٥٣ من طريق يونس، عن الشعيثي، به، وقال: هذا منقطع، أي: مرسل.

خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين، وللراجل سهماً.

٣٣١٨٠ **٣٣٨٥٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الجزيرة: أما بعد! فإن السهام كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس، وسهماً للرجل، فلم

٣٣٨٥٤ ـ هذا طرف من حديث طويل سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٣٨٦٠).

«فريضة منها»: من ش، ع، وفي النسخ الأخرى: فريضة فرضها.

وقوله «لمسرحهم بالليل»: هكذا في النسخ، وهو أولى مما في «السيَر» للفزاري: لمسالحهم بالليل.

والحديث رواه أبو إسحاق الفزاري في كتاب «السِّيَر» (٢٥٠) عن عمرو بن ميمون، نحوه مطولاً.

ورواه سعيد بن منصور (٢٧٦١) عن إسماعيل بن عياش، عن سَوَادة بن زياد، عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، به.

وابن عياش: هو إسماعيل، كما سماه ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ٤٢٠، وأفاد أن سوادة حمصي أيضاً، فحديث إسماعيل حينئذ قوي.

وروى أبو إسحاق الفزاري في «السِّيَر» (٢٤٢) عن سفيان الثوري، عن واصل الأحدب قال: قرأتُ كتاب عمر بن عبد العزيز أن للفرس سَهمين، وللرجل سَهْماً، أيُفَضِّلُها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنقُصُها؟!.

وقوله «**وكيف تُوضع سُهمان الخيل**»: أي: كيف تُنقص.

والمسالح: جمع مَسْلَحة، وهي «القوم الذين يحفظون الثغور من العدو»، كما في «النهاية» ٢: ٣٨٨، ومن كان هذا حاله فهو لا يستغني عن الخيل.

أظنَّ أن أحداً همَّ بانتقاص فريضة منها حتى فعل ذلك رجالٌ ممن يقاتل هذه الحصون، فأعيدوا سُهمانها على ما كانت عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: سهمين للفرس، وسهماً للرجل، وكيف توضع سُهمان الخيل وهي بإذن الله لَمَسْرحهم بالليل، ولمسالِحهم بالنهار، ولطلب ما يطلبون. ١٢: ٤٠٠

٣٣٨٥٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد: أسهم للزبير أربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً لأمه، وسهماً لذي القربى.

٣٣٨٥٦ ـ حدثنا محاضر قال: حدثنا مجالد، عن عامر قال: لما فتح سعد بن أبي وقاص جَلُولاءَ أصاب المسلمون ثلاثينَ ألفَ ألفٍ، فقسم للفارس ثلاثة آلاف مثقال، وللرجل ألف مثقال.

٣٣٨٥٥ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٣٨٤٩) مع مغايرة في المتن.

٣٣٨٥٦ ـ سيأتي الخبر ثانية من وجه آخر عن مجالد برقم (٣٤٤٧٢).

«ثلاثين ألف ألف»: هكذا هنا، وفي «تاريخ» الطبري ٢: ٤٧١، وليس فيما يأتي لفظ «ثلاثين».

والمثقال: يساوي عند الحنفية ٥ غرامات، وعند غيرهم ٣,٦ غراماً، كما حرره شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله، كما تجده في الملحق الذي في آخر المجلد التاسع من «سنن» الترمذي طبعة حمص.

«وللرجل»: هكذا، وفيما سيأتي: وللراجل.

١٠٢ ـ من قال: للفارس سهمان

٣٣٨٥٧ ـ حدثنا معاذ قال: أخبرنا حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي موسى: أنه أسهم للفارس سهمين، وأسهم للراجل سهماً.

٣٣٨٥٨ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا مجمِّع بن يعقوب قال:

٣٣٨٥٧ ـ حبيب: هو ابن شهاب بن مدلج العنبري، وكلاهما ثقة، ومعاذ: هو ابن معاذ العنبري، ثقة أيضاً.

والخبر في «تاريخ» خليفة ص١٤٦ من طريق حبيب، به، وكان ذلك يوم فتح تُسْتَر عام ٢٠هـ، وعزاه في «الجوهر النقي» ٦: ٣٢٦ إلى «تهذيب الآثار» لابن جرير.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٣٩٦٤، ٣٤٥٠٨).

٣٣٨٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٠٠) بأتم من هذا.

ومجمِّع بن يعقوب: قالوا فيه: لا بأس به، ووثقه بعضهم، وروى عنه كثير، ونقل البيهقي ٦: ٣٢٥ عن الشافعي في القديم أنه قال فيه: «شيخ لا يُعرف»!. ولم يعرض المزي ومَن بعده لهذا. وأبوه يعقوب: هو ابن مجمع بن زيد بن جارية، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٤٢، وسيأتي قول الذهبي: مجمع وأبوه ثقتان، فالإسناد حسن.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٩١٤) كالرواية المطوَّلة الآتية، لكن سقط من المطبوع «مجمع بن جارية».

ورواه ابنُ سعد ٢: ١٠٥، والدارقطني ٤: ١٠٥ ـ ١٠٦ (١٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٧٣٠، ٣٠٠٨)، وأحمد ٣: ٤٢٠، والحاكم ٢: ١٣١، ٤٥٩، والطبري في تفسير سورة الفتح ٢٦: ٧١، والبيهقي ٦: ٣٢٥، كلهم من =

١٢ : ٤٠١ أخبرني أبي، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن مجمِّع بن جارية قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُسمت على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مئة: ثلاث مئة فارس، فكان للفارس سهمان.

٣٣١٨٥ **٣٣٨٥٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن عليّ قال: للفارس سهمان. قال شعبة: وجدته مكتوباً عند.. .

طريق مجمع بن يعقوب، به.

وقال الحاكم في الموضع الأول: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه على شرط مسلم في الموضع الثاني، فتعقبه الذهبي قائلاً: «لم يروِ مسلم لمجمِّع شيئاً ولا لأبيه، وهما ثقتان».

وأعلَّه ابن القطان في «بيان الوهم» ٤ : ٤١٩ بيعقوب والد مجمِّع، قال: «لا تُعرف حاله، ولا روى عنه غير ابنه»، مع أنه روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان، فالإسناد حسن كما تقدم، لا «فيه ضعف»، كما في «الفتح» ٦ : ٦٨ (٢٨٦٣).

وإذا جمعتَ حديث مجمِّع هذا إلى ما تقدم تعليقاً على أول أحاديث الباب (٣٣٨٤١): علمتَ أن المسألة في دائرة الاحتمال والاجتهاد، والله أعلم.

وقوله «**فقُسمت على ثمانية عشر سهماً**»: يريد: فقُسمت فيها غنائم خيبر، كما جاء مصرَّحاً به في عدة مصادر مما تقدم.

٣٣٨٥٩ ـ «عن هانئ بن هانئ»: من خ، ك، وسقط من غيرهما: عن هانئ، وقد نقل في «الجوهر النقي» ٦ : ٣٢٧ عن المصنِّف هذا الأثر إلى قوله: للفارس سهمان، وفيه زيادة: عن هانئ.

وجاء بعد قوله «مكتوباً عند»: بياض في جميع النسخ، وعلى حاشية ت، م، ش، ك: علامة (ط) للتوقف.

١٠٣ ـ في البراذين : ما لها، وكيف يقسم لها

٣٣٨٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كتب جَعْوَنة بن الحارث ـ وكان يلي ثَغْر مَلَطْيَة ـ إلى عمر بن عبد العزيز: إن رجالاً يغزون بخيلٍ ضعافٍ: جَذَعٍ أو ثَنيّ، ليس فيها ردّ عن المسلمين، ويغزو الرجل بالبِرْذون القويّ الذي ليس دون الفرس إلا أنه يقال: برذون، فما يَرى أمير المؤمنين فيها؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أن انظرْ ما كان من تلك الخيل الضعاف التي ليس فيها ردٌّ عن المسلمين، فأَعلِمْ أصحابها أنك غيرُ مُسْهِمِها، انطلَقوا بها أم تركوا، وما كان من تلك البراذين رائعَ الجَرْي والمنظر، فأسهمْه إسهامك للخيل العِراب. ١٢: ٤٠٢

٣٣٨٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: البرذون بمنزلة الفرس.

٣٣٨٦٢ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن الحسن قال: لصاحب البرذون في الغنيمة سهم.

٣٣٨٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشُّعَيثي، عن

٣٣٨٦٠ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٣٣٨٥٤).

و«كتب جَعْونة بن الحارث»: «جعونة»: ليس في النسخ، وأثبتُّه من «السير» للفزاري (٢٥٠)، فإنه روى الخبر عن عمرو بن ميمون، به.

ومَلَطْية : مدينة في جنوب تركيا، ما تزال تعرف بهذا الاسم.

٣٣٨٦٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٣٨٥٣).

=

خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعِراب سهمين، وللهَجِين سهماً.

٣٣١٩٠ ٣٣٨٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى قال: كتب أبو موسى إلى عمر: إنا لما فتحنا تُسْتَر أصبنا خيلاً عِراضاً، فكتب إليه: أن تلك البراذين، ما قَرَف منها العِتاقَ فأسهم، وأَلْغِ ما سوى ذلك.

٣٣٨٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن

وهذا الطرف رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٢٨ عن وكيع، به.

وله شاهد عن مكحول مرسلاً: رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٨٧)، والبيهقي ٦: ٣٢٨.

ثم وصل البيهقي هذا المرسلَ من طريق أحمد بن محمد الجرجاني، عن حماد ابن خالد، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، وضعَّفه بأحمد الجرجاني.

٣٣٨٦٤ ـ «**خيلاً عِراضاً**»: قال في «النهاية» ٢: ١٢٨ مادة (ر ك ك): «أي: عِراض الظهور، قِصارها»، وهذه صفة البراذين.

«**ما قَرَف منها العِتاق**»: هكذا في النسخ، وذكره في «النهاية» ٤: ٤٦ بلفظ: ما قارف، وفسَّره: ما قارب، والعِتاق: جمع عتيق، وهو الكريم من كل شيء.

٣٣٨٦٥ ـ جمع ابن عيينة هنا بين شيخيه: الأسود بن قيس، وإبراهيم بن محمد ابن المنتشر، وفصل قليلاً في رواية عبد الرزاق (٩٣١٣) فقال: «عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن ابن الأقمر، أو عن أبيه، وعن الأسود بن قيس، عن الأقمر». وفسَّر =

١٢ : ٤٠٣ المنتشر، عن ابن الأقمر قال: أغارت الخيل بالشام، فأدركت العرابُ من يومها وأدركتِ الكوادنُ ضحى الغد، فقال ابن أبي خميصة: لا أجعلُ مَن

شيخنا الأعظمي في التعليق عليه قوله «عن أبيه» بأن المراد: عن محمد بن المنتشر، وصوَّب قوله: «عن الأقمر» إلى: عن ابن الأقمر، ونحو هذا البيان في رواية سعيد بن منصور (٢٧٧٢). وينظر «الاستذكار» لابن عبد البر ١٤ : ١٧٥.

وخلاصة ذلك: أن الأسود يرويه عن ابن الأقمر جزماً، وأما إبراهيم فيرويه على الشك: عن أبيه محمد بن المنتشر، أو عن ابن الأقمر.

وقد رواه الفزاري في «السِّيَر» (٢٤٤) عن سفيان، عن إبراهيم، عن ابن الأقمر (جزماً)، ورواه ابن وضاح راوي «السِّير» عن عبد الملك بن حبيب المصيصي، عن الفزاري، رواه من زياداته على «السِّيَر» (٢٤٣) عن أبي الطاهر، عن سفيان، عن إبراهيم، عن أبيه (جزماً).

وعلى كل: فإبراهيم، وأبوه محمد، والأسود بن قيس: ثقات، وابن الأقمر: سُمي في رواية البيهقي ٦ : ٣٢٧: كلثوم الوادعي، وهو كلثوم بن الأقمر، الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥ : ٣٣٦، وابن حجر في «التهذيب» ٨ : ٤٤٤ تمييزاً، ونقل عن عمران بن محمد الهمداني قوله فيه: له أحاديث صالحة، والله أعلم بمراد ابن المديني بقوله «مجهول» الذي حكاه عنه الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٩٦٦).

وسُمي في رواية الإمام الشافعي في «الأم» ٧ : ٣٣٧: علي بن الأقمر، وهو ثقة، وهو من رجال الستة، وهو أخو كلثوم، في قول ابن حبان ـ الموضع السابق ـ.

وأما ابن أبي خميصة: فهكذا في النسخ، بالخاء، وبالياء، واسمه: منذر، وسيأتي في الخبر التالي: المنذر بن الدهرِ بن خميصة، وفي «السِّير» للفزاري (٢٤٣، ٢٤٤): المنذر بن أبي حمضة، بالحاء وبالضاد، وعند عبد الرزاق (٩٣١٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٧٢)، والشافعي، والبيهقي ٦ : ٣٢٨: المنذر بن أبي حمصة، بالحاء والصاد المهملتين، وفي التعليق على البيهقي عن حاشية إحدى نسخه: صوابه: ابن حمصة، يعني: بحذف أداة الكنية مع الحاء والصاد.

=

أدرك كمن لم يدرك! فكتب إلى عمر، فقال عمر: هَبِلتِ الوادعيَّ أمُّه، لقد أَذْكَرَتْ به، أَمْضوها على ما قال.

٣٣٨٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الصباح بن ثابت البَجَلي قال: سمعت الشعبي يقول: إن المنذر بن الدهِر بن حميصة خرج في طلب العدو، فلحقت الخيلُ العتاق، وتقطَّعت البراذين، فأسهم للعِراب سهمين، وللبراذين سهماً، ثم كتب بذلك إلى عمر، فأعجبه ذلك، فَجَرَتْ سنّة للخيل بعدُ.

ونقل الخبر عن المصنِّف: ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٤: ١٧٥ وفيه: بن أبي حميصة، وترجم الحافظ في القسم الثالث من «الإصابة» من حرف الميم لأخيه معدي ابن أبي حميصة، وترجم لأخيه هذا بعد ورقتين: منذر بن أبي حميصة، وفي طبعة أخرى ـ غلطاً ـ: قميصة، وفي أثناء الترجمة: قبيصة.

ولم أجد للرجل ذِكراً في كتب التراجم، ولم أجد في كتب الرسم ما يساعد على القول الفصل في ضبطه. وانظر ما يأتي بعده.

وقوله «الكوادن»: جمع كَوْدَن، وهو البِرذون، أو البغل الهجين. ومعنى «هبلت»: ثكلت، ومعنى «أَذْكَرَتْ به»: قال في «النهاية» ٢: ١٦٣: «جاءت به ذَكَراً جَلْداً»، وفسَّره في خبر بعده بالشهم الماضي في أموره.

٣٣٨٦٦ ـ «المنذر بن الدهِر بن خميصة»: في «الاستيعاب» أيضاً: المنذر ابن الدُّهن، وفي ترجمة المنذر من «الإصابة» نقلاً عن ابن الكلبي: المنذر بن أبي حميصة بن عمرو بن الدُّهن بن صخر، فلعل «بن» أقحمت غلطاً قبل «عمرو»، فيكون عمرو اسم أبي حميصة، وهكذا جاء عند البيهقي ٦: ٣٢٧: المنذر بن عمرو.

«الخيل العتاق»: في «الاستذكار»: الخيل العراب.

٣٣٨٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي. وشَريك، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر: أن المنذر بن الدهر ابن حميصة خرج في طلب العدو فلحقت الخيلُ العِتاق، وتقطَّعت البراذين، فأسهم للخيل، ولم يُسهم للبراذين، فكتب بذلك إلى عمر، فأعجبَ عمر ذلك، فقال عمر ـ في حديث أحدهما ـ: ثَكِلت الوداعيَّ أمُّه، لقد أذْكَرَتْ به.

٣٣٨٦٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: للمقرِف سهم، وهو الهَجين، ولصاحبه سهم.

٣٣٨٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن أشياخ هَمْدان، عن عمر، بنحو حديث وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي.

٣٣١٩٥ ٣٣٨٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن
١٢: ٤٠٤ يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: للهجين سهم.

٣٣٨٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: الفرس والبرذون سواء.

٣٣٨٧٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: لم يكن أحد

٣٣٨٦٧ ـ هذا إسناد جديد لقصة المنذر الوادعي: وكيع، عن سفيان، عن الزبير ابن عدي. وشيخ جديد متابع لابن عيينة المتقدم حديثه برقم (٣٣٨٦٥)، وستأتي (٣٣٨٦٩) رواية ابن مهدي للخبر.

من علمائنا يُسهم للبرذون.

١٠٤ ـ في البغل : أيُّ شيء هو؟

٣٣٨٧٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للبغل سهماً، وللراجل سهماً.

٣٣٨٧٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: البغَّال راجل.

٣٣٢٠٠ ٣٣٨٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: كانوا لا يُسهمون لبغل، ولا لِبرذون، ولا لحمار.

١٠٥ ـ في الرجل يشهد بالأفراس : لِكم يُقسم منها؟

٣٣٨٧٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، عن الحسن: في الرجل يكون في الغزو فيكون معه الأفراس: لا يقسم له عند المغنم إلا لفرسين.

١٢: ٤٠٥ ٣٣٨٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن

٣٣٨٧٣ ـ إسناده مرسل ضعيف، فيه ليث وهو ابن أبي سُليم.

٣٣٨٧٧ ـ **الجنائب** : الجَنَب، هو الفرس (الاحتياطي) الذي يصحبه المسابق معه حين السباق، فإذا فَتَرَ فرسُه المركوب، تحوَّل إلى هذا الفرس المجنوب (الاحتياطي).

فالمعنى هنا: أن ما زاد على فرسين لا يُسهم له، لأنه فرس احتياطي، والجمهرة العظمى من العلماء على أنه لا يُسهَم لأكثر من فرسين مع الرجل الواحد.

يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: لا يُسهَم لأكثر من فرسين إذا كانا لرجل واحد، وما كان سوى ذلك فهو جنائب.

٣٣٨٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق قال: شهدنا غزاةً مع سعيد بن عثمان، ومعي هانىء بن هانىء، ومعي فَرَسان، ومع هانىء فَرَسان، فأسهم لي وللفرسين خمسة أسهم، وأسهم لهانىء ولفرسَيْه خمسة أسهم.

٣٣٨٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: لا سهم لأكثر من فرسين، فإن كان مع الرجل فرسان أسهم له خمسة أسهم: أربعة لفرسَيْه وسهماً له.

٣٣٢٠٥ ٣٣٨٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: إنْ أَدْرَبَ رجل بأفراس كان لكل فرس سهم.

١٠٦ ـ العبد: أَيسهم له شيء إذا شهد الفتح؟ ١٢: ٤٠٦

٣٣٨٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عُمير

٣٣٨٨٠ ـ «أدرب»: دخل الدَّرْب، وكل مدخل إلى الروم دربٌ، قاله في «النهاية» ٢: ١١١، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٤: ١٧٣: «لا أعلم أحداً أسهم لأكثر من فرسين إلا ما رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى» وذكره.

٣٣٨٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٤٢).

ورواه المصنف في «مسنده» (٧٧٩) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٧١) عن المصنف وغيره، به.

=

مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، فلما فتحوها أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سيفاً فقال: «تقلَّدْ هذا»، وأعطاني من خُرْثيّ المتاع، ولم يَضرب لي بسهم.

٣٣٨٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد ابن مهاجر بن قنفذ، عن عُمير مولى آبي اللحم قال: شهدت مع مولاي خيبر وأنا مملوك، فلم يَقسم لي من الغنيمة شيئاً، وأعطاني من خُرْثيّ المتاع سيفاً كنت أجرُّه إذا تقلَّدته.

٣٣٨٨٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس. وَعن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء.

ورواه الدارمي (٢٤٧٥)، وابن الجارود (١٠٨٧)، وابن حبان (٤٨٣١)، والبيهقي ٦: ٣٣٢ بمثل إسناد المصنف، وصححه البيهقي على شرط مسلم.

ورواه الفزاري في «السير» (٢٦٤)، والطيالسي (١٢١٥)، وابن سعد ٢: ١١٤، وأحمد ٥: ٢٢٣، وأبو داود (٢٧٢٤)، والترمذي (١٥٥٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٣٥)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، والحاكم ٢: ١٣١ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ٣١، ٥٣، كلهم من طريق محمد بن زيد، به، ولفظهم جميعاً: «خيبر»، سوى ابن حبان والحاكم ففيه: «حنين» وهو خطأ، فإن الحاكم رواه من طريق أحمد، وتقدمت رواية أحمد، وأن لفظها: «خيبر»، وانظر ترجمة عمير هذا في «الإصابة».

والخُرثيُّ: أثاث البيت ومتاعه.

٣٣٨٨٢ ـ رواه ابن ماجه (٢٨٥٥) بمثل إسناد المصنف.

وانظر الحديث السابق.

١٢ : ٤٠٧ ٣٣٨٨٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس له في المغنم نصيب.

١٠٧ ـ من قال: للعبد والأجير سهم

٣٣٢١٠ ٣٣٨٨٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم والحسن وابن سيرين قالوا: من شهد البأس من حُرّ أو عبد أو أجير فله سهم.

٣٣٨٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين والحكم قالوا: العبد والأجير إذا شهدوا القتال أُعطوا من الغنيمة.

٣٣٨٨٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا شهد التاجر والعبد قُسم له وقسم للعبد.

٣٣٨٨٨ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: يُسهم للعبد.

١٢ : ٤٠٨ ٣٣٨٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي قرة قال: قَسَم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي.

٣٣٢١٥ ٣٣٨٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في

٣٣٨٩٠ ـ «بسهامهما»: في ك: بسهامهم.

الغنائم يصيبها الجيش قال: إنْ أعانهم التاجر والعبد ضُرب لهما بسهامهما مع الجيش.

١٠٨ ـ في النساء والصبيان: هل لهم من الغنيمة شيء؟

٣٣٨٩١ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان والخيل.

٣٣٨٩٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري ومحمد بن عليّ، عن يزيد بن هُرمز قال: كتب نَجْدة إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كنَّ يحضُرْنَ الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل يَضرب لهن بسهم؟ قال: فقال يزيد: أنا كتبت كتاب ابن ١٢: ٤٠٩

٣٣٨٩١ ـ إسناده مرسل، ومحمد بن راشد: ممن يحسَّن حديثه، على أنه توبع، فقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٨٩) من طريق النعمان بن المنذر، عن مكحول، نحوه.

ورواه البيهقي ٩: ٥٣ من طريق محمد بن عبد الله الدمشقي، عن مكحول وخالد ابن معدان، ولم يذكر الخيل. والدمشقي هذا: هو الشعيثي، فيكون هذا الحديث طرفاً من الذي تقدم برقم (٣٣٨٦٣)، وقد نقله ابن حزم في «المحلَّى» ٧: ٣٣٤ (٩٥٣) عن المصنِّف هكذا، وتحرَّف فيه «عن مكحول» إلى: «عن مجهول»، فيصحح.

٣٣٨٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣٤٠).

وهذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه برقم (٣٣٨٠٠)، وتقدم تخريجه هناك.

عباس بيدي إلى نجدة: كتبتَ تسألني عن النساء: هل كنَّ يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وقد كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يضربَ لهن بسهم فلا، وقد كان يَرْضَخُ لهن.

٣٣٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن العوام بن مزاحم، عن خالد بن سيحان قال: شهدَتْ مع أبي موسى أربعُ نسوة أو خمسٌ، منهن أمُّ مَجْزأةَ بنِ ثور، فكنَّ يسقين الماء ويداوين الجرحى، فأسهم لهن.

٣٣٨٩٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سفيان بن وهب الخَولاني قال: قسم عمر بين الناس غنائمهم، فأعطى كل إنسان ديناراً، وجعل سهم المرأة والرجل سواءً، فإذا كان الرجل مع امرأته أعطاه ديناراً، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار.

٣٣٢٢٠ ٣٣٨٩٥ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن

٣٣٨٩٣ ـ سيأتي برقم (٣٤٣٤٣، ٣٤٥٠٩).

والخبر في «التاريخ الكبير» للبخاري ٣ (٥٢٧) ترجمة خالد بن سيحان من رواية آدم، عن شعبة، به، وفيه: أربع نسوة، دون تردد.

٣٣٨٩٥ ـ «عبد الله بن نيار»: تحرف في ت، ش، م إلى: بن دينار.

وإسناد المصنف حسن من أجل زيد بن الحباب، لكنه توبع.

وقد رواه الطيالسي (١٤٣٥) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٤٧ ـ، وإسحاق بن =

١٢: ٤١٠ القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نِيار، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بظَبْيةِ خرزٍ، فقسمها للحرة والأمة، وقالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد.

١٠٩ ـ في القوم يجيئون بعد الوقعة: هل لهم شيء؟

٣٣٨٩٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاثٍ فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا.

راهويه (٧٥٨)، وأحمد ٦: ١٥٦، ١٥٩، ٢٣٨، وأبو داود (٢٩٤٥)، وأبو يعلى (٤٩٠٢ = ٤٩٢٣)، والحاكم ٢: ١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به،.

ورواه البيهقي ٦: ٣٤٨ من طريق ابن أبي ذئب أيضاً، لكن قال فيه: «عن عائشة قالت: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية خرز فقسمتها..».

«ظَبْية خَرَز»: الظَبْيَة: جِراب صغير، عليه شَعَر، وقيل: هي شِبه الخريطة والكيس. قاله في «النهاية» ٣: ١٥٥، وإنما قيل له: ظبية لأنه من جلد ظبية، أفاده في «أساس البلاغة» ٢: ٨٩.

٣٣٨٩٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٠٤٣).

ورواه البخاري (٤٢٣٣)، والترمذي (١٥٥٩)، وأحمد ٤: ٤٠٥ ـ ٤٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣١٣٦، ٣٨٧٦)، ومسلم ٤: ١٩٤٦ (١٦٩)، وأبو داود (٢٧١٩) من طريق بريد بن عبد الله، به.

٣٣٨٩٧ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر قال: كتب عمر إلى سعد يوم القادسية: إني قد بعثت إليك أهل الحجاز وأهل الشام، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقؤوا فأسهِم لهم.

١٢: ٤١١ ٣٣٨٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ـ يعني: ابن أبي حبيب ـ: أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل ممِدّاً للمهاجر بن أبي أمية وزياد بن لبيد البَيَاضي، فانتهوا إلى القوم وقد فُتح عليهم، والقوم في دمائهم، قال: فأشركوهم في غنيمتهم.

٣٣٨٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا المسعودي، عن الحكم:

٣٣٨٩٧ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٤٤٣٧).

«يتفقَّؤوا»: من خ، ك، وفي م، ت، ش، والموضع الآتي: ينفضوا. والمراد بـ: يتفقؤوا: قتلى المعركة، أي: تتفسخ بطونهم، وقد ورد مضافاً إلى القتلى عند سعيد بن منصور (٢٧٩٤، ٢٧٩٥)، وعبد الرزاق (٩٦٩٠، ٩٦٩٢) من طرق أخرى عن مجالد بنحوه، فلذلك أثبتُّ هذا اللفظ.

«وأهل الشام»: هكذا هنا، وفيما سيأتي: وأهل اليمن، وهو المعروف.

٣٣٨٩٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٣٦) عن وكيع، عن المسعودي، به.

وهذا مرسل، والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، صدوق اختلط، ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن تابعه وكيع في الموضع الآتي عند المصنف، وأبو نعيم الفضل بن دكين عند ابن سعد ٤: ٣٥، وهما ممن سمع منه قبل اختلاطه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عنه، ولم يُذكر متى كان سماع ابن المبارك منه.

=

أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا الوقعة.

١١٠ ـ من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة

٣٣٢٢٥ **٣٣٩٠٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي قال: غَزَتْ بنو عُطارِد مئة من أهل البصرة وأمَدّوا عمّاراً من الكوفة، فخرج عمار قبل الوقعة فقال: نحن شركاؤكم في الغنيمة، فقام رجل من بني عُطارد فقال: أيها العبد المَجْدوع ـ وكانت أُذنه قد أصيبت في سبيل الله ـ أتريد أن نقسم لك غنيمتنا؟ فقال عمار: عيَّرتموني بأحبٍّ ـ أو بخير ـ أُذنيَّ! قال: وكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

١٢: ٤١٢ **٣٣٩٠١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن

وله شاهد من مرسل الزهري، رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٦) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقْسِمْ لغائب في مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر، قسمَ لغُيَّب أهل الحديبية من أجل أن الله كان أعطى خيبر المسلمين من أهل الحديبية فقال: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرةً تأخذونها فعجّل لكم هذه﴾، فكانت لأهل الحديبية: مَن شهدها ومَن غاب عنها، ولمن شهد معهم من الناس مِن غيرهم.

٣٣٩٠١ ـ رواه الشافعي في «الأم» ٧: ٣٤٤، وعبد الرزاق (٩٦٨٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٩١)، والبيهقي ٩: ٥٠ من طريق شعبة، به.

وانظر ما تقدم تعليقاً برقم (٣٣٧٤٤) من أجل قول الشافعي في روايته: «أخبرنا الثقة من أصحابنا».

=

طارق بن شهاب قال: قال عمر: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

٣٣٩٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أن قوماً قدموا على عليّ يوم الجمل بعد الوقعة، فقال: هؤلاء المحرومون، فاقسم لهم.

٣٣٩٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابوا غنيمة، فجاء بعدهم قوم فنزلت: ﴿في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم﴾.

ثم، إن الشافعي رحمه الله نسب هذه الكلمة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الموضع السابق، ولم يسندها.

٣٣٩٠٢ ـ «**هؤلاء المحرومون**»: يشير رضي الله عنه إلى قوله تعالى في سورة المعارج ـ الآية ٢٤، ٢٥ ـ: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم* للسائل والمحروم﴾، وقد روى الطبري في «تفسيره» ٢٩: ٨٢ هذا الأثر من طريق شعبة، به.

٣٣٩٠٣ ـ الآيتان الكريمتان ٢٤، ٢٥ من سورة المعارج.

«قيس بن مسلم»: في النسخ: زيد بن مسلم، والصواب ما أثبته، وهو: قيس بن مسلم الجدلي العُدواني، من كبار شيوخ سفيان وشعبة، ثقة رُمي بالإرجاء.

والحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه الطبري ٢٩: ٨٢ ـ ٨٣ من طرق عن سفيان، عن قيس بن مسلم، به.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ١١٣ إلى المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

٣٣٩٠٤ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن قيس بن كُرْكُم، عن ابن عباس ﴿للسائل والمحروم﴾ قال: المحارَف.

٣٣٢٣٠ ٣٣٩٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن
١٢: ٤١٣ قيس بن كُرْكُم، عن ابن عباس ﴿للسائل والمحروم﴾ قال: المحروم: المحارَف الذي ليس له في الإسلام سهم.

٣٣٩٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلائع، فغنم النبي صلى الله عليه وسلم غنيمة، فقسم بين الناس ولم يقسم للطلائع شيئاً، فلما قدمت الطلائع قالوا: قسم الفيء ولم يقسم لنا!، فنزلت ﴿وما كان لنبي أن يَغُلّ﴾.

٣٣٩٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٣٣٩٠٤ ـ «المحارَف»: قيل فيه: المحروم، وقيل فيه ما يأتي عقبه.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٢٩: ٨١، ٨٢ هو والذي بعده من طرق عن أبي إسحاق، به.

٣٣٩٠٥ ـ رواه الطبري في «تفسيره» ٢٩: ٨١ بمثل إسناد المصنف.

٣٣٩٠٦ ـ من الآية ١٦١ من سورة آل عمران.

وهذا إسناد معضل، لأن الضحاك ـ هو ابن مزاحم ـ لم تثبت له رواية عن أحد من الصحابة.

والحديث رواه الطبري في «تفسيره» ٤: ١٥٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٦٠، كلاهما من طريق وكيع، به.

قال: المحروم: الذي ليس له في الغنيمة شيء.

٣٣٩٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: المحروم: الذي ليس له في الغنيمة شيء.

١١١ ـ في السرية تخرج بغير إذن الإمام

٣٣٩٠٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله: عن الرجل يكون في السرية يَحمل بغير إذن أميره؟ فكتب: إنه لا يغيره إذن أميره. ١٢: ٤١٤

٣٣٩١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان قال: إذا التقى الزحفان فليس للرجل أن يَحمل بغير إذن إمامه. ٣٣٢٣٥

٣٣٩١١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحسن قال: لا يُسرى في سَرية إلا بإذن أميرها، ولهم ما نفَّلهم من شيء.

١١٢ ـ في السرية تخرج بغير إذن الإمام فتغنم

٣٣٩١٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تَسَرَّت السرية ما أصابوا أو غنموا: إن شاء الإمام نفَّلهم، وإن شاء خمَّسه.

٣٣٩١٢ ـ «إذا تَسَرَّت»: أثبتُّها من «سنن» سعيد بن منصور (٢٦٨٥)، والمعنى: إذا خرجت للغزو. ومكانها بياض في النسخ إلا ك، ففيها ما يشبه هذا.

والخبر عند عبد الرزاق أيضاً (٩٣٣٩).

٣٣٩١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا خرجتْ سرية بإذن الإمام فغنِموا أخذَ الإمام الخمسَ، وسائرُه لهم.

١٢: ٤١٥ **٣٣٩١٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: ذكرت لسعيد بن المسيب قال: غزوت الدرب، فلما وجهنا قافلين به بعثوا السرايا بعد أنْ وجهنا قافلين، فقيل: لكم ما غنمتم إلا الخُمُس، فقال سعيد بن المسيب: ما كان الناس ينفِّلون إلا من الخمُس.

٣٣٢٤٠ **٣٣٩١٥** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما سريةٍ أغارت بغير إذن أميرها فهو غُلول**».

٣٣٩١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الإمام يبعث السرية فتغنم؟ قال: إن شاء نفَّلهم إياه كلَّه، وإن شاء خمَّسه.

٣٣٩١٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا رحلوا

٣٣٩١٤ ـ سيتكرر باختصار برقم (٣٣٩٧٠) عن حفص بن غياث، عن يحيى، به.

و«الدرب»: موضع يراد به عند الإطلاق: ما بين طَرَسوس وبلاد الروم، قاله ياقوت، وموضع آخر بنهاوند، وقرية باليمن قال: أظنها من قرى ذَمار.

وهكذا جاء صدر الكلام في النسخ، وفيه وقفة.

٣٣٩١٥ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

٣٣٩١٧ ـ «فهم أسوة الجيش»: في ك، ش: فهو أسوة الجيش.

بإذن الإمام أخذ الخمس، وكان لهم ما بقي، وإذا رحلوا بغير إذن الإمام فهم أسوة الجيش.

١١٣ ـ في الإمام ينفِّل القوم ما أصابوا

٣٣٩١٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطان، عن عليّ بن
١٢: ٤١٦ ثابت قال: سألت مكحولاً وعطاء عن الإمام ينفِّل القومَ ما أصابوا؟ قال: ذلك لهم.

٣٣٩١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه سئل عن النُّهبة في الغنيمة إذا أذن لهم أميرهم؟ فكره ذلك.

١١٤ ـ في الفداء: من رآه وفعله

٣٣٢٤٥ **٣٣٩٢٠** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي

٣٣٩١٩ ـ «عن النُّهبة»: من خ، م، هنا وفيما سيأتي برقم (٣٣٩٧٢)، واشتبهت في الموضعين في النسخ الأخرى بـ: الهبة، ولا تتلاءم مع قوله: إذا أذن لهم أميرهم. والنهبة هنا: التخاطف: أن يخطف كل واحد ما يريده من الغنيمة.

٣٣٩٢٠ ـ «عُقيل»: الضبط من خ، وهي كذلك في نسخة ابن طبرزد: إحدى الأصول النادرة التي اعتمدت عليها في تحقيق «سنن» أبي داود، ورمزت لها بـ(ح)، انظر الحديث (٣٣٠٠) من «السنن».

والحديث رواه أحمد ٤: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ومسلم ٣: ١٢٦٢ (٨) مطولاً، والطحاوي ٣: ٢٦٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (١٥٦٨) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٤٦٦) من =

المهلَّب، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عُقيل.

٣٣٩٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر هوازنَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فنفَّلني جارية من بني فَزارة، من أجمل العرب، عليها قَشْع لها، فما كشفت لها عن ثوب حتى قدمت المدينة، فلقِيَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو بالسوق فقال: «**لله أبوك، هَبْها لي**»، فوهبتها له، قال: فبعث بها ففادى بها أُسارى من المسلمين كانوا بمكة.

١٢: ٤١٧ **٣٣٩٢٢** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن وعطاء قالا في الأسير من المشركين: يُمَنُّ عليه أو يُفادى.

٣٣٩٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الجويرية وعاصم بن

طريق أيوب، به.

ورواه الحميدي (٨٢٩)، وأحمد ٤: ٤٣٠، ٤٣٣ ـ ٤٣٤، والدارمي (٢٥٠٥)، ومسلم (قبل ٩)، وأبو داود (٣٣٠٠)، والنسائي (٨٥٩٢)، وابن حبان (٤٨٥٩)، كلهم من طريق أيوب، به مطولاً، وفيه قصة أسر رجل من ثقيف.

٣٣٩٢١ ـ تقدم أول طرف منه برقم (٣٣٧٤٣)، وهناك ذكر أطرافه وتخريجه.

والقَشْع: الفَرو الخَلَق البالي.

٣٣٩٢٣ ـ «**من أهل الحَرَب**»: الضبط مني، والمعنى: من أهل القوة والشدة، لذلك فداه عمر بن عبد العزيز بهذا المبلغ الكبير، وجاءت هذه اللفظة في خ ـ وهي متقنة مضبوطة ـ: من أهل الحَزْب، وتحت الحاء حاء صغيرة، =

كُليب الجَرْمي: أن عمر بن عبد العزيز فدى رجلاً من المسلمين من جَرْم، من أهل الحَرَب بمئة ألف.

٣٣٩٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: إذا سُبيت الجارية أو الغلام من العدو، فلا بأس أن يفادوهم.

٣٣٢٥٠ **٣٣٩٢٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي في الأسير: يُمنُّ عليه أو يُفادى به.

٣٣٩٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

علامة أنها حاء مهملة، ولم أتبين معناها.

٣٣٩٢٦ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه. وينظر ما تقدم تعليقاً من أجل سماع ابنه أبي عبيدة منه برقم (١٦٥٥).

والحديث سيأتي مطولاً برقم (٣٧٨٤٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٦) بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه البيهقي ٦: ٣٢١ من طريق المصنف وأخيه عثمان، عن أبي معاوية مطولاً.

ورواه الترمذي (١٧١٤، ٣٠٨٤)، وأحمد ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤ من طريق أبي معاوية، به مطولاً، وقال الترمذي: حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون تحسينه الحديث لغيره، للأحاديث التي أشار إليها في الموضع الأول بقوله: وفي الباب.

ورواه أحمد ١: ٣٨٤، وأبو يعلى (٥١٦٥ = ٥١٨٧)، والطبراني ١٠ (١٠٢٥٨، ١٠٢٥٩)، والحاكم ٣: ٢١ ـ ٢٢ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأعمش، به.

أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تقولون في هؤلاء الأُسارى؟**»، قال: ثم قال: «**لا يُفْلَتَنَّ أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق**».

٣٣٩٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يَعقِلوا مُعاقِلهم، وأن يُفْدُوا عانِيَهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.

١٢: ٤١٨ **٣٣٩٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحبُّ إليَّ من جزية العرب.

١١٥ ـ من كره الفداء بالدراهم وغيرها

٣٣٩٢٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن الحكم ومجاهد قالا: قال أبو بكر: إن أخذتم أحداً من المشركين فأُعطيتم به مُدَّيْ دنانير فلا تُفادوه.

٣٣٢٥٥ **٣٣٩٣٠** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن حبيب بن

٣٣٩٢٧ ـ تقدم الحديث برقم (٢٨١٥٠).

٣٣٩٢٨ ـ «من جزية العرب»: كذا في النسخ، وفي «كنز العمال» (١١٦٠٦): من جزيرة العرب، وقد اقتصر على عزو الأثر إلى المصنف.

٣٣٩٣٠ ـ «**السوس**»: المراد هنا البلدة التي في خوزستان. انظر ما سيأتي برقم (٣٤٥١٠). وهذا الخبر سيتكرر هناك برقم (٣٤٥١٢).

=

أبي يحيى: أن خالد بن زيد ـ وكانت عينُه أصيبت بالسُّوس ـ قال: حاصرنا مدينتها، فلقينا جهداً، وأميرُ المسلمين أبو موسى، وأخذ الدِّهقان عهده وعهد من معه، فقال أبو موسى: اعزلهم، فجعل يعزلهم، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه: إني أرجو أن يخدعه الله عن نفسه، فعزلهم وبقي عدو الله، فأمر به أبو موسى، ففادى وبذل مالاً كثيراً، فأبى وضرب عنقه. ١٢: ٤١٩

٣٣٩٣١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن

«ففَادى»: في النسخ هنا: فنادى، وهو هنا تحريف، لكن له وجه حسب رواية البلاذري في «فتوح البلدان» ص٣٧٢، وأثبتُّه مما سيأتي، والمعنى: أن الدهقان حاول أن يفدي نفسه بالمال عن القتل، فأبى عليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وضرب عنقه.

٣٣٩٣١ ـ في إسناد المصنف ومن معه: حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وقد رواه من طريق حجاج: أحمد ١: ٢٤٨، ٢٧١، والبيهقي ٩: ١٣٣.

وسيرويه المصنف عقبه معضلاً عن: وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم: أن رجلاً من المشركين أُصيب..، فذكره، وابن أبي ليلى: ضعيف الحديث، ثم أسنده عقبه عن: علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، به، ولعلي بن مسهر غرائب بعد ما أُضِرَّ ببصره، لكن تابعه الثوري عند أحمد كما سيأتي، إلا أن الحكم لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث ليس هذا منها، فهذا حكم عاجل على الإسنادين اللاحقين، وسيأتي التخريج.

وسيروي المصنف القصة بإسناد آخر برقم (٣٧٩٧٩): وكيع، عن جرير بن =

مِقْسم، عن ابن عباس قال: قُتل قتيل يوم الخندق، فغلب المسلمون المشركين على جيفته فقالوا: ادفعوا إلينا جيفته ونعطيكم عشرة آلاف درهم، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا حاجة لنا في جيفته ولا دِيته، إنه خبيث الدية خبيث الجِيفة**».

٣٣٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم: أن رجلاً من المشركين أصيب يوم الخندق، فأعطَوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم بجيفته حتى بلغوا الدية، فأبى.

حازم، عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخرِّيت وأيوب السختياني، كلهم عن عكرمة، مرسلاً، وسمِّي القتيل نوفلاً ـ أو ابن نوفل ـ، وأن أبا سفيان بعث بديته مئة من الإبل، وهذا إسناد صحيح إلى عكرمة، فإذا انضمت هذه الطرق إلى بعضها عُلم أن للحديث أصلاً.

وينضم إليها مرسل الزهري، الذي أشار إليه ابن هشام في «السيرة النبوية» ٣: ٢٥٣، فإن ابن إسحاق سمى القتيل نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وزاد عليه ابن هشام قوله: «أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشرة آلاف درهم، فيما بلغني عن الزهري»، ولم يسنده إلى الزهري ولا من بعده. وفي ذلك روايات أخرى جمعها ابن كثير في «سيرته» ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

٣٣٩٣٢ ـ هذا معضل، وابن أبي ليلى: تقدم أنه ضعيف الحديث لسوء حفظه، وتقدم قبله ما للحديث من طرق.

وقوله «**فأبى**»: أي: أبى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يقبل منهم شيئاً من المال، ودفع جسده إليهم دون مقابل، كما تفيده الروايات الأخرى: رواية المصنف الآتية برقم (٣٧٩٧٩)، ورواية أحمد ١: ٢٤٨، ورواية ابن إسحاق التي عند ابن هشام، كما تقدم.

٣٣٩٣٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٣٣٩٣٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: نَسَخت ﴿واقتلوهم حيثُ وجدتموهم﴾ ما كان قبل ذلك من فداء أو منٍّ.

٣٣٢٦٠ ٣٣٩٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: في قوله ﴿فإما
١٢: ٤٢٠ منّاً بعدُ وإما فِداءً﴾ قال: لا منٌّ ولا فداء.

٣٣٩٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن مجاهد

٣٣٩٣٣ ـ «بنحوه»: من خ، ك، وفي غيرهما: بمثله، وآثرت ما أثبتُّه لأن الإمام أحمد رواه هو وابنه ـ كما سيأتي ـ عن المصنِّف، عن علي بن مسهر، به، وفي لفظه مغايرات عن الرواية السابقة.

وقد رواه أحمد وابنه عبد الله ١: ٢٥٦ عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٢٦، والترمذي (١٧١٥) وضعّفه، والطبراني ١١ (١٢٠٥٨)، والحاكم ٣: ٣٢ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٣٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وانظر ما قبله.

٣٣٩٣٤ ـ من الآية ٨٩ من سورة النساء.

٣٣٩٣٥ ـ من الآية ٤ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٣٩٣٦ ـ من الآية ٦٧ من سورة الأنفال.

وهذا الحديث مرسل، وابن فضيل: «صدوق عارف»، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

=

قال: استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأُسارى يوم بدر، فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وعشيرتك بنو عمك، فخُذْ منهم الفدية، وقال عمر: اقتلهم، فنزلت ﴿ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يُثْخِن في الأرض﴾ قال مجاهد: والإثخان: هو القتل.

١١٦ ـ في فَكاك الأسارى: على من هو؟

٣٣٩٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي سلمة بن أبي حفصة، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس قال: قال عمر: كلُّ أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين، فَفَكاكه من بيت مال المسلمين.

٣٣٩٣٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: سأل ابنُ الزبير الحسنَ بن عليّ عن الرجل يقاتل عن أهل الذمة فيؤسَر؟ قال: ففكاكه من خراج أولئك القوم الذين قاتل عنهم. ١٢: ٤٢١

وقد روى ابن جرير ١٠: ٤٣ قول مجاهد فقط: «الإثخان هو القتل» بمثل إسناد المصنف.

أما الاستشارة والمشورة ونزول الآية الكريمة: فلم أره بهذا الإسناد، لكنه ثابت في «صحيح» مسلم ٣: ١٣٨٣ (١٧٦٣) وغيره من رواية سماك الحنفي، عن ابن عباس، وإن كان أول الحديث من رواية ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم.

٣٣٩٣٧ ـ «بن أبي حفصة»: في ت، م، ش: عن أبي حفصة، وهو تحريف، وهو: أبو سلمة محمد بن أبي حفصة: ميسرة البصريُّ، من رجال «التهذيب».

٣٣٩٣٨ ـ «الحسن بن علي»: في خ: الحسين، وسقط الاسم كاملاً من ك.

٣٣٩٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في أهل العهد إذا سَبَاهم المشركون ثم ظهر عليهم المسلمون، قال: لا يُسْتَرَقّون.

١١٧ ـ من يُكره أن يُفادى به*

٣٣٢٦٥ **٣٣٩٤٠** ـ حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: لا يفادى العبد ولا المعاهَد.

١١٨ ـ من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك

٣٣٩٤١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره قتل الأسرى.

٣٣٩٤٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يقول: لا يقتل الأسير.

٣٣٩٤٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يكره قتل الأسير.

---

* ـ «من يكره»: في ك: من كره.

٣٣٩٤٠ ـ «علي بن مبارك»: هو الهُنَائي، وهو ثقة، والمصنِّف لم يدرك الرواية عنه، ويأتي في أسانيده على أنه شيخ شيوخه، ففي السند هنا سَقَط تواردت عليه النسخ، ويتكرر في أسانيد المصنِّف: وكيع، عن علي بن مبارك، بمثل ما هنا، إلا مرة واحدة (٢٦٦) جاء فيها: يحيى بن سعيد، عن عليّ، بمثله، والله أعلم بما هنا.

١٢: ٤٢٢ **٣٣٩٤٤** ـ حدثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر قال: كان عليّ إذا أُتي بأسير يوم صفين أخذ دابته وأخذ سلاحه، وأخذ عليه أن لا يعود، وخلّى سبيله.

٣٣٢٧٠ **٣٣٩٤٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي فاختة قال: أخبرني جارٌ لي قال: أتيت علياً بأسير يوم صفين، فقال: لن أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين.

٣٣٩٤٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن الحسن: أن الحجاج أُتي بأسير، فقال لعبد الله بن عمر: قم فاقتله، فقال ابن عمر: ما بهذا أُمرنا، يقول الله: ﴿حتى إذا أثخنتموهم فشُدّوا الوَثاق فإما منّاً بعدُ وإما فداءً﴾.

٣٣٩٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن قال: بَعث ابن عامر إلى ابن عمر بأسير وهو بفارسَ أو بإِصْطَخْر ليقتله، فقال
١٢: ٤٢٣ ابن عمر: أمَّا وهو مصرور فلا.

قال وكيع: يعني: موثوقاً.

٣٣٩٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل لم يسمه: أن عمر بن الخطاب أُتي بسبي فأعتقهم.

٣٣٩٤٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٩٠١٤).

٣٣٩٤٥ ـ ينظر ما يأتي برقم (٣٩٠١٤، ٣٩٠١٦).

٣٣٩٤٦ ـ من الآية ٤ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٣٩٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أصحابنا، عن حماد، عن إبراهيم قال: الإمام في الأُسارى بالخيار، إن شاء فادى، وإن شاء منَّ، وإن شاء قتل.

٣٣٢٧٥ ٣٣٩٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: أمر عليّ مناديه فنادى يوم البصرة: لا يُقتلُ أسير.

١١٩ ـ في الإجازة على الجرحى أو إتباع المُدبِر*

٣٣٩٥١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «**ألا لا يقتل مُدبِر، ولا يُجْهَز على جريح، ومن**
١٢: ٤٢٤ **أغلق بابه فهو آمن**».

٣٣٩٥٠ ـ هذا طرف مما يأتي بعد رقم واحد، ويوم البصرة: هو يوم النهروان لعلي رضي الله عنه مع الخوارج، خرج هو من الكوفة، وخرجوا من البصرة.

* ـ «في الإجازة»: في القتل وإنفاذ الأمر، كما في «النهاية» ١: ٣١٥، فهي بمعنى الإجهاز.

«أو إتباع المدبر»: من ك، وفي غيرها: واتباع المدبر.

٣٣٩٥١ ـ هذا مرسل، بل معضل، حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلمي، جلّ روايته عن التابعين، أما عنعنة هشيم فلا تضر هنا، لما تقدم تحت رقم (١٧٩٤).

والحديث رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٩)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (٤٥٠) من طريق هشيم، عن حُصَين، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلاً.

٣٣٩٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً أمر مناديه فنادى يوم البصرة: ألا لا يُتْبع مدبِر، ولا يُذَفَّف على جريح، ولا يُقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ولا يؤخذ من متاعهم شيء.

٣٣٩٥٣ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: حدثنا ميمون، عن أبي أمامة قال: شهدت صفين، فكانوا لا يُجهِزون على جريح، ولا يطلبون مُولِّياً، ولا يسلبون قتيلاً.

٣٣٩٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين قال: كان الزبير يتتبَّع القتلى يوم اليمامة، فإذا رأى رجلاً به رَمَق أجهز عليه.

٣٣٢٨٠ ٣٣٩٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن عبد الله قال: كُنَّ النساءُ يُجْهِزْن على
١٢: ٤٢٥ الجرحى يوم أحد.

١٢٠ ـ في النَّفَل متى يكون: قبل الزَّحف أو بعده؟

٣٣٩٥٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن القاسم، عن أبيه قال: قال

٣٣٩٥٢ ـ «لا يُذَفَّف على جريح»: لا يُجهز عليه.

٣٣٩٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٤١١) وفيه قصة.

٣٣٩٥٥ ـ سيأتي أتم منه قليلاً برقم (٣٧٩٢٦)، وتاماً بطوله من وجه آخر عن حماد، به برقم (٣٧٩٣٨)، وهناك تخريجه.

عبد الله: النفَل ما لم يلتقِ الصفان أو الزحفان، فإذا التقى الزحفان أو الصفان فالمغنم.

٣٣٩٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العُمَيس، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن مسروق قال: إذا التقى الزحفان أو الصفان فلا نَفَل، إنما هي الغنيمة، إنما النفل قبلُ وبعدُ.

٣٣٩٥٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن سليمان بن موسى قال: قال عمر: لا نَفَل في أول غنيمة، ولا نَفَل بعد الغنيمة.

١٢١ ـ قوله: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ما ذُكر فيها

٣٣٩٥٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفِّل قبل أن تنزل فريضة الخُمُس في المغنم، ١٢: ٤٢٦
فلما نزلت: ﴿ما غنِمتم من شيء فأن لله خُمُسه﴾ تَرَك النَّفَل الذي كان

٣٣٩٥٩ ـ الآية ٤١ من سورة الأنفال.

و«عن جده»: ليس في خ، ك، وانظر التخريج.

وقد رواه البيهقي ٦: ٣١٤ من طريق حنبل بن إسحاق، عن أبي نعيم، عن زهير، به، وزاد في آخره: عن جده، فوصله.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٣، ١١٣٥) من طريق أبي نعيم، به، ولم يقل: «عن جده»، بل أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا موافق لما في نسخة خ، ك.

ينفِّل، وصار في ذلك خُمُس الخمس، وهو سهم الله، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٣٢٨٥ **٣٣٩٦٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن عبدة: الآية ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ قال: من شذَّ من المشركين من العدو إلى المسلمين من عبد أو متاع أو دابة فهي الأنفال التي يقضي فيها ما أحبّ.

٣٣٩٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن مكحول

٣٣٩٦٠ ـ «عن عطاء بن السائب»: هكذا جاء صريحاً في النسخ، ولم يُنسب في المصادر الآتي ذكرها: عطاء، ونسبه ابن كثير أول تفسير سورة الأنفال: عطاء بن أبي رباح، وله ما يؤيده.

«عن الشعبي، عن عبدة»: أسند أبو عبيد في «الأموال» (٧٦١)، وابن زنجويه (١١٣٢)، وابن جرير أول تفسير سورة الأنفال ٩: ١٦٩، ١٧٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٧٨ تفسيرَ الأنفال بنحو هذا اللفظ إلى عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، من عدة وجوه، وليس فيها كلها ذكر للشعبي ولا لعبدة! والله أعلم.

وقوله «عن عبدة»: كذا في النسخ، والشعبي يروي عن عَبيدة السَّلْماني، لا: عن عبدة، ومع ذلك فلعله عبدة بن حزن النصري، فإنه مختلف في صحبته، فهو من طبقة شيوخ الشعبي.

٣٣٩٦١ ـ رواه الطبري ٩: ١٧٥ بمثل إسناد المصنف، لكن قال: عن مجاهد وعكرمة، وعزاه في «الدر المنثور» ٣: ١٦١ إلى ابن أبي شيبة، عن مجاهد وعكرمة أيضاً، وأسنده أبو عبيد (٧٦٣) إلى مجاهد.

ثم رواه ابن جرير ٩: ١٧٦ من طريق شريك، عن جابر، عن مجاهد وعكرمة، =

وعكرمة ﴿يسألونك عن الأنفال قلِ الأنفالُ لله والرسول﴾ قالا: كانت الأنفال لله ورسوله حتى نسختها: ﴿واعلَموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه﴾.

١٢: ٤٢٧ **٣٣٩٦٢** ـ حدثنا غندر، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأل ابن عباس عن قوله ﴿يسألونك عن الأنفال﴾؟ قال: السلَب والفرس.

٣٣٩٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن، عن أبيه، عن الشعبي ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ قال: ما أصابت السرايا.

١٢٢ ـ في الإمام ينفِّل قبل الغنيمة وقبل أن تقسم

٣٣٩٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: كنت أولَ من أُوقد في باب تُسْتَر، قال: وصُرِع الأشعري عن فرسه، فلما فتحناها أمّرني على عشرة من قومي، ونفَّلني سهماً سوى سهمي وسهمِ فرسي قبل الغنيمة.

أو عن عكرمة وعامر ـ هو الشعبي ـ: أنهما قالا نحوه.

وسقط من إسناد ابن جرير ـ في الموضع الأول ـ قوله: «حدثنا إسرائيل»، ووكيع لا يروي عن جابر الجعفي مباشرة.

٣٣٩٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٥٠٨).

والأشعري: هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

وينظر ما تقدم برقم (٣٣٨٥٧).

٣٣٢٩٠ **٣٣٩٦٥** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن أخي خالد بن الوليد: أن الحارث قال له: أعطني، فأعطاه من الخمُس قبل أن يقسم، فكره ذلك وقال: إذا خمَّست فأعطني.

٣٣٩٦٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن سليمان بن موسى قال: قال عمر بن الخطاب: لا يُعطى من المغنم شيء حتى يُقسم إلا لراعٍ،
١٢: ٤٢٨ أو حارس، أو سائق غير موله.

٣٣٩٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: بُعث إلى أنس بشيء قبل أن تقسم الغنائم، فقال: لا، وأبَى حتى تُقسم.

٣٣٩٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن قال: لا ينفَّل حتى يخمَّس.

٣٣٩٦٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: النفل بعد الخُمُس.

٣٣٩٦٥ ـ «أن الحارث»: في ت، خ، م بياض بقدرها.

٣٣٩٦٦ ـ **«أو سائق غير موله»**: «الوَلَه: ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد» كما قال في «النهاية» ٥: ٢٢٧، غير أنه لم يتبين لي موقعها هنا، والخبر ـ من حيث الجملة ـ مذكور في «مصنف» عبد الرزاق (٩٣١١)، و«الأموال» لأبي عبيد (٨٢٤) عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى من قوله، نحوه، لم يُذكر عمر بن الخطاب.

٣٣٩٦٧ ـ انظر ما يأتي قريباً برقم (٣٣٩٧١).

٣٣٢٩٥ ٣٣٩٧٠ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: ما كانوا ينفِّلون إلا من الخمس.

٣٣٩٧١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن كَهْمَس، عن ابن سيرين قال: غزا أنس بن مالك مع عبيد الله بن زياد، قال: فأعطاه ثلاثين رأساً من سبي الجاهلية، قال: فسأله أنس أن يجعلها من الخمس، فأبى أنس أن يقبلها. ١٢: ٤٢٩

١٢٣ ـ في الأمير يأذن لهم في السلبَ أم لا؟

٣٣٩٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه سُئِل عن النُّهبة في الغنيمة إذا أذن لهم أميرهم؟ فكره ذلك.

١٢٤ ـ في الغنيمة كيف تقسم؟

٣٣٩٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي

٣٣٩٧٠ ـ تقدم أتم منه برقم (٣٣٩١٤) من غير وجه.

٣٣٩٧١ ـ «من سبي الجاهلية»: كذا في النسخ، ولا معنى لكلمة «الجاهلية» هنا، والذي في «الأموال» لأبي عبيد (٨١٤): من سبي العامة.

وقوله «فسأله أنس..» إلى آخره: واضح منه أن في الكلام حذفاً أو سقطاً، ولفظ رواية أبي عبيد: «فقال أنس: أعطنيهم من الخمس فأبى ابن زياد أن يعطيه إلا من سبي العامة، وأبى أنس أن يأخذ إلا من الخمس».

٣٣٩٧٢ ـ تقدم الخبر برقم (٣٣٩١٩)، وانظر التعليق عليه.

٣٣٩٧٣ ـ «عن الربيع»: هو ابن أنس البكري، والذي في النسخ: عن الزهري، =

العالية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، فيكون أربعةً لمن شهدها، ويأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فما أخذ من شيء جعله للكعبة، وهو سهم الله الذي سمَّى، ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

٣٣٩٧٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الوليد بن هشام، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: كنا جلوساً عند عثمان فقال: مَنْ هاهنا من أهل الشام؟ فقمت، فقال: أبلغْ معاوية، إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فيكتب على سهم منها: لله، ثم ليُقْرِع، ١٢: ٤٣٠

وهو تحريف شديد، والذي في مصادر التخريج ما أثبتُّه، ولم تُذكر رواية بين الزهري وأبي العالية، ولا بين أبي جعفر ـ وهو الرازي ـ وبين الزهري، بل صرّح أبو جعفر أنه لم يكتب عن الزهري لأنه رآه يخضب بالسواد.

وهذا إسناد مرسل، فيه أبو جعفر الرازي، وثقه كثير، وضعّفه كثير، ولعل من ضعفه: ضعفه في الحديث، ومن وثقه: وثقه في التفسير، كما يرشح لهذا الجمع بين الأقوال قولُ ابن عبد البر فيه الذي ختم به ابن حجر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١٢: ٥٧: «هو عندهم ثقة، عالم بتفسير القرآن»، وهذا الحديث يتعلق بالتفسير، والله أعلم.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ١٠: ٣ ـ ٤ من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٨، ٨٣٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧١، ١٢٢٧)، والطبري١٠: ٤، والطحاوي ٣: ٢٧٦، كلهم من طريق أبي جعفر الرازي، به.

٣٣٩٧٤ ـ تقدم برقم (٢٣٨٤٩).

فحيثما خرج منها فليأخذ.

٣٣٣٠٠ ٣٣٩٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فقال: خمُس الخمُس.

٣٣٩٧٦ ـ حدثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن يحيى بن الجزار، بنحو منه.

٣٣٩٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كَهمس، عن عبد الله بن شقيق

٣٣٩٧٥ ـ رواه عبد الرزاق (٩٤٨٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٥، ٨٣٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٤، ١٢٢٣) من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٤٤٤٦) من طريق موسى، به.

٣٣٩٧٦ ـ رواه أبو عبيد في «الأموال» (٣٤، ٨٣١) بمثل إسناد المصنف.

٣٣٩٧٧ ـ عبد الله بن شقيق: تابعي ثقة، وصيغة روايته عن الرجل الذي قام لا تدل على اتصال، وهكذا في رواية أبي عبيد، لكن لفظه في مصادر التخريج الأخرى: عن رجل من بَلْقين، وهو لم يُذكر بتدليس، وقد عزاه ابن كثير في تفسير الآية ٤١ من سورة الأنفال إلى البيهقي «بإسناد صحيح». وهذا طرف من حديث فيه طول، كان يوم وادي القُرى.

وقد رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١١٣٧) من طريق كهمس، به.

ورواه الطحاوي ٣: ٣٠١، والبيهقي ٦: ٣٣٦، ٩: ٦٢ من طريق بُديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بَلْقين، نحوه.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١١٣٦)، والبيهقي ٦: ٣٣٦ من طريق حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة وخالد الحذّاء والزبير بن الخِرّيت، عن عبد الله بن شقيق، =

العُقيلي قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أخبرني عن الغنيمة؟ فقال: «**لله سهم، ولهؤلاء أربعة**»، قال: قلت: فهل أحدٌ أحقُّ بها مِن أحد؟ قال: فقال: «**إن رُميتَ بسهم في جنبك فلستَ بأحق به من أخيك**».

١٢: ٤٣١ **٣٣٩٧٨** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله ﴿فأن لله خمُسه﴾ قال: لله كل شيء.

٣٣٩٧٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء

عن رجل من بَلْقين، نحوه.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٧٦٤) من طريق الجريري، عن عبد الله بن شقيق: أن رجلاً أتى. فلم يذكر أنه من بَلْقين.

وروى سعيد بن منصور (٢٦٨٠) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق قال: أخبرني رجل من بلقين عن رجل منهم، نحوه، فزاد في الإسناد الرجل الأول المبهم!.

وفي رواية أبي عبيد زيادة كلمة موضحة: «إن رُميت بسهم في جنبك فاستَخرجتَه..»، ونحوها في المصادر الأخرى.

وقوله في الرواية: **عن رجل من بَلقين**: معناه: من بني القين، كقولهم: فلان من بلحرث، أي: من بني الحارث.

٣٣٩٧٩ ـ هذا مرسل، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وهو ثقة، بل قيل فيه: ثقة حجة، وثقة ثَبت، وثقة متقن، وثقة مأمون ثبت، إنما تكلم فيه شعبة من أجل حديث واحد ـ وتابعه من تابعه ـ لأنه لم يتفق مع فهم شعبة له: فلا ينزل بهذا عن هذا التوثيق العالي إلى: صدوق له أوهام!.

=

قال: خمس الله وخمس الرسول واحد، كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع ذلك الخمس حيث أحبَّ، ويصنع فيه ما شاء، ويحمل فيه من شاء.

٣٣٣٠٥ **٣٣٩٨٠** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسَه﴾ قال: سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم واحد.

٣٣٩٨١ ـ حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن عليّ قال: سألته عن قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه﴾؟ قال: هذا مفتاح كلام، ليس لله نصيب، لله الدنيا والآخرة.

١٢: ٤٣٢ **٣٣٩٨٢** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن محمد قال: في

والحديث رواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٣٧) ـ وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢٣٠) ـ، والنسائي (٤٤٤٤)، والطبراني في «تفسيره» ١٠: ٣، والبيهقي ٦: ٣٣٨ ـ ٣٣٩ من طريق عبد الملك، به.

وستأتي طرق أخرى له مرسلة.

٣٣٩٨١ ـ الحسن: هو ابن محمد ابن الحنفية، والخبر عند عبد الرزاق (٩٤٨٢)، وأبي عبيد في «الأموال» (٣٩، ٨٣٦)، والنسائي (٤٤٤٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٣٣٩٨٢ ـ في هذا الخبر ثلاثة مراسيل لابن سيرين، وواحد للشعبي، ومراسيلهما صحيحة، لكن فيها هنا أشعث، وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف.

وقد رواه أبو داود (٢٩٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٠٤ من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، مختصراً.

=

المغنم: خُمُسٌ لله، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم، والصفيُّ.

وقال ابن سيرين: يُؤخذ للنبي صلى الله عليه وسلم خيرُ رأس في السبي، ثم يُخرج الخُمس، ثم يُضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد.

وقال ابن سيرين: كان الصفيُّ يوم خيبر صفيةَ بنتَ حُيَيّ.

وقال الشعبي: كان الصفيُّ يوم خيبر صفيةَ بنتَ حُيَيّ استنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٣٩٨٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن محمد

ورواه سعيد بن منصور (٢٦٧٩) من طريق أشعث مختصراً: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضرب له سهم من الغنائم شهد أو غاب، وفيه أشعث أيضاً.

وأما قول ابن سيرين والشعبي: كان الصفيُّ يوم خيبر صفيةَ بنتَ حيي: فقد رواه أبو داود (٢٩٨٧)، والحاكم ٢: ١٢٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٣٠٤ من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفية من الصفيّ.

وروى سعيد بن منصور (٢٦٧٤) عن هشيم، عن خالد الحذّاء، عن ابن سيرين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى يوم خيبر صفية بنت حيي. وهذا مرسل صحيح لولا عنعنة هشيم.

وانظر ما يأتي قريباً برقم (٣٣٩٨٥).

٣٣٩٨٣ ـ «أبو الزناد»: من ك، خ، وسيأتي عقبه ما يؤيده، وانظر التخريج، وتحرف في ت، م، ش إلى: أبو الزبير.

=

قال: خُمُس الله، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم، والصفيّ، كان يُصْطفى له من المغنم خيرُ رأسٍ من السبي إن كان سبي، وإلا غيرُه بعد الخُمس، ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفي، قال: واصطفى صفيةَ بنتَ حييّ يوم خبير.

قال أشعث: وقال أبو الزناد وعمرو بن دينار والزهري: اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفِقار يوم بدر.

٣٣٩٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أبي الزناد قال:

وهذا مرسل ضعيف من أجل أشعث. ومحمد: هو ابن سيرين، وتقدم في الحديث السابق.

وأما مرسل أبي الزناد ومن معه: فإسناده ضعيف من أجل أشعث، لكنه توبع. فقد ورد مرسلاً وموصولاً.

رواه مرسلاً سعيد بن منصور (٢٦٨٢) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، نحوه مرسلاً.

وأما الموصول فرواه عبد الله بن عباس قال: «تنفَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم سَيْفه ذا الفقار يومَ بَدْر..».

رواه أحمد ١: ٢٧١، وسعيد بن منصور (٢٦٨١)، وابن سعد ١: ٤٨٥، ٤٨٦، والترمذي (١٥٦١) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٨٠٨)، والطحاوي ٣: ٣٠٢، والطبراني ١٠ (١٠٧٣٣)، والحاكم ٢: ١٢٨ ـ ١٢٩، ٣: ٣٩ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٣٠٤، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٣٩٨٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٨٩٠).

=

١٢ : ٤٣٣ كان الصفيّ يوم بدر سيفَ العاص بن منبه بن الحجاج.

٣٣٣١٠ **٣٣٩٨٥** ـ حدثنا محمد بن حجاج، عن مطرِّف، عن الشعبي: أنه

وهذا مرسل ضعيف من أجل أشعث، لكنه توبع كما تبيَّن في تخريج الحديث الذي قبله.

«العاص بن منبِّه»: تحرف في النسخ إلى: عاصم بن منبه. والعاص: كان ممن أسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فلما هاجر حبس العاصَ أهلُه عن الهجرة، وفتنوه عن دينه ففُتِن، وكان معهم يوم بدر، فقتله علي رضي الله عنه، كما قتل أبو اليَسَر رضي الله عنه أباه منبِّه بن الحجاج، وقتل حمزةُ رضي الله عنه عمه نُبَيه ابن الحجاج، كما في «سيرة» ابن هشام ٢: ٧١٢ ـ ٧١٣.

وهل سيف ذو الفِقار للعاص بن منبه، أو لأبيه؟.

ذهبَ إلى أنه للعاص: ابن سيد الناس في آخر «عيون الأثر» ٢: ٤١٥، والقسطلاني في «شرح المواهب» ٣: ٣٧٨ بشرح الزرقاني، وعمدتهما هذه الرواية، ورواية أبي الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص١٢٢، ولا تلتفت إلى حواشيه المُخْزية؛ وهو من مراسيل عكرمة، والإسناد إليه صحيح إلا أن شيخ أبي الشيخ لم أقف له على ترجمة.

وحكى الزرقاني أنه لمنبه بن الحجاج والد العاص، وعمدة قائله: ما رواه ابن سعد ١: ٤٨٦، وأبو الشيخ ص١٢٣، ومحيي السنة البغوي في «الأنوار في شمائل النبي المختار» صلى الله عليه وسلم (٨٨٠) مرسلاً عن الشعبي: أنه كان لمنبه بن الحجاج، وراويه عن الشعبي جابر الجعفي، ضعيف.

وحكى الزرقاني أيضاً قِيلاً: أنه لنُبَيه بن الحجاج أخي منبّه، أو لمنبّه بن وهب، والله أعلم.

٣٣٩٨٥ ـ «محمد بن حجاج»: كذا في النسخ، ولم أتبيَّنه، ولعله المترجم عند البخاري ١ (١٤٢)، أو لعل الصواب: محمد، عن حجاج، فحجاج بن أرطاة =

سُئِل عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفِي؟ فقال: إنما سهم النبي صلى الله عليه وسلم مثلُ سهم رجل من المسلمين، وأما الصفي: فكانت له غُرَّة يختارها من غنيمة المسلمين، إن شاء جارية، وإن شاء فرساً، أيَّ ذلك شاء.

٣٣٩٨٦ ـ حدثنا حميد، عن حسن بن صالح قال: سألت عطاء بن السائب عن قول الله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾، وعن هذه الآية ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾؟ قال: قلت: ما الفيءُ؟ وما

ومطرف كوفيان، ومن طبقتين متقاربتين، ويروي عن حجاج محمدون ثلاثة: محمد بن فضيل، ومحمد بن خازم، ومحمد بن جعفر (غندر)، وثلاثتهم من شيوخ المصنف.

والحديث مرسل، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة. لكن يبقى الإشكال في الحجاج بن أرطاة، إن صح أنه هو، على أن إسناد غير المصنف صحيح إلى الشعبي.

والحديث رواه أبو داود (٢٩٨٤)، والنسائي (٤٤٤٧)، وعبد الرزاق (٩٤٨٥)، وسعيد بن منصور (٢٦٧٣)، وابن زنجويه (٦٧)، والطحاوي ٣: ٣٠٢، والبيهقي ٦: ٣٠٤ من طرق عن مطرف، به.

وغُرَّة الشيء: مقدَّمه وأوله.

و«**يختارها**»: كذا في النسخ، والمصادر المذكورة، وبعض الأصول الخطية من «سنن» أبي داود، وفي بعضها ـ وهو أعلاها ـ: «يحتازها»: بالحاء المهملة والزاي المعجمة، من أَخْذ الشيء وجمعه إلى حوزته.

٣٣٩٨٦ ـ الآية الأولى ٤١ من سورة الأنفال، والثانية ٧ من سورة الحشر.

«فما أُخذ»: في ش: فما أخذوا.

الغنيمة؟ قال: إذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عَنوة، فما أُخذ من مالٍ ظهروا عليه فهو غنيمة، وأما الأرض فهي فيء، وسوادُنا هذا فيء.

١٢: ٤٣٤ ٣٣٩٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: الغنيمة: ما أصاب المسلمون عَنوة، فهو لمن سمَّى الله، وأربعةُ أخماس لمن شهدها.

٣٣٩٨٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون قال: قرأت كتاب ذكر الصفيّ فقلت لمحمد: ما الصفي؟ قال: رأسٌ كان يُصطفَى للنبي صلى الله عليه وسلم قبل كلِّ شيء، ثم يضرب له بعدُ بسهمه مع الناس.

٣٣٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد:

٣٣٩٨٨ ـ «كتاب ذكر الصفيّ»: كذا في النسخ، وله وجه.

«فقلت لمحمد»: هو ابن سيرين.

«الناس»: في ش: المسلمين.

والحديث مرسل، رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل ابن سيرين (٦٤٦) أنها صحيحة.

وقد روى نحوه أبو داود (٢٩٨٥) من طريق ابن عون، به.

وله شاهد من مراسيل الحسن، عند أبي داود في «مراسيله» (٣٧٥)، وابن زنجويه (٦٩، ١٢٢٨).

وشاهد آخر في «سنن» أبي داود (٢٩٨٦) من مراسيل قتادة.

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ قال: المِخْيَط: من الشيء.

١٢٥ ـ من يُعطَى من الخمس وفيمن يوضع

٣٣٣١٥ **٣٣٩٩٠** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: الخمس بمنزلة الفيء، يُعطي منه الإمامُ الغنيَّ والفقير.

قال: وأخبرني ليث بن أبي رقية: أن عمر بن عبد العزيز كتب: إن سبيلَ الخمُس سبيلُ عامة الفيء.

٣٣٩٩١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: حدثنا ثابت
١٢: ٤٣٥ ابن الحجاج قال: بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقال: «**لا، ولكنْ إذا رأيتما عندي شيئاً من الخمس فأْتِياني**».

٣٣٩٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن خُصَيف، عن مجاهد

٣٣٩٩٠ ـ قائل «وأخبرني ليث»: هو محمد بن راشد.

٣٣٩٩١ ـ تقدم برقم (١٠٨١٦).

٣٣٩٩٢ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٨١٧).

وهذا مرسل، وفيه شريك: وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه.

وخصيف: وهو ابن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سيء الحفظ، واختلط، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ١٠: ٥ بمثل إسناد المصنف.

=

قال: كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحلُّ لهم الصدقة، فجُعِل لهم خُمُس الخُمس.

٣٣٩٩٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أن عمر أعطى الرجل من الفيء عشرةَ آلاف، وتسعةً، وثمانية، وسبعة.

٣٣٩٩٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا حجاج بن أرطاة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سُئِل: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بالخمس؟ قال: كان يَحمل منه في سبيل الله الرجلَ، ثم الرجلَ، ثم الرجل.

١٢٦ ـ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المغانم أُحلَّت له

٣٣٣٢٠ **٣٣٩٩٥** ـ حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد

ورواه النسائي (٤٤٤٩) من طريق شريك، به.

وروى الطبري أيضاً من طريق خصيف، عن مجاهد قال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء، فجعل لهم الخمس مكان الصدقة.

٣٣٩٩٤ ـ إسناد ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف لكثرة خطئه ولتدليسه، وقد صرح هنا بالتحديث، فبقي كثرة خطئه.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٦٥، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٢٢) بمثل إسناد المصنف.

٣٣٩٩٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٧٨٣٢)، وتاماً برقم (٣٢٢٩٩) وينظر تخريجه في الموضع الأول.

الفقير قال: أخبرنا جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أُحِلَّتْ لِيَ الغنائم ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي**».

٣٣٩٩٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لم تَحِلَّ المغانم لقوم سُود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نارٌ من السماء فتأكلها**»، فلما كان يوم بدر أسْرَعَ الناس في المغانم، فأنزل الله: ﴿لولا كتابٌ من الله سَبَق لَمَسَّكم فيما أخذْتُم عذاب عظيم * فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾.

٣٣٩٩٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ومِقْسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أُحِلَّ لِيَ المغنم ولَمْ يَحِلَّ لأحدٍ قبلي**».

٣٣٩٩٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي

٣٣٩٩٦ ـ الآية الكريمة من سورة الأنفال ٦٨ ـ ٦٩.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٥٢، والنسائي (١١٢٠٩)، وسعيد بن منصور (٢٩٠٦)، وابن الجارود (١٠٧١)، والطبري في «تفسيره» ١٠: ٤٥ ـ ٤٦، وأبو عروبة في «الأوائل» (٨٥)، والبيهقي ٦: ٢٩٠، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٠٨٥) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (٢٤٢٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣١٠، ٣٣١١)، وابن حبان (٤٨٠٦) من طريق الأعمش، به.

٣٣٩٩٧ ـ تقدم طرف منه برقم (٧٨٣٣)، وتاماً برقم (٣٢٣٠٠)، وانظر تخريجه في الموضع الأول.

٣٣٩٩٨ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرفٌ آخر منه من وجه آخر برقم =

إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُحلَّت ليَ الغنائم ولم تَحِلَّ لنبيٍّ كان قبلي**».

٣٣٩٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد ـ زاد فيه غير وكيع: عن عبيد بن عُمير ـ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُحِلَّتْ لي الغنائم ولم تَحِلّ لنبيٍّ كان قبلي**».

٣٤٠٠٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال حدثنا: أبي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أُحِلَّتْ لي الغنائم ولم تَحلَّ لنبيٍّ كان قبلي**».

١٢٧ ـ في الغنائم وشرائها قبل أن تقسم

٣٤٠٠١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

(٧٨٣٤)، كما تقدم بتمامه برقم (٣٢٣٠٢).

٣٣٩٩٩ ـ وهذا طرف آخر من حديث تقدم طرف منه من وجه آخر برقم (٧٨٣٦، ٧٨٣٩)، وليس في الموضع الأول ذكر لعبيد بن عمير.

وقوله «زاد فيه غير وكيع»: سيبيِّن المصنف في الإسناد التالي أن المراد هو محمد ابن أبي عُبيدة.

٣٤٠٠٠ ـ محمد بن أبي عبيدة: ثقة، وأبو عبيدة: هو عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، وهو ثقة أيضاً. وانظر تخريج الحديث فيما قبله.

٣٤٠٠١ ـ أبو أسامة: حماد بن أسامة، وتقدم برقم (٢١٤٧) أن ما يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (الثقة) صوابه: عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم =

حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢: ٤٣٦ نهى يوم خيبر أن تُباع السهام حتى تُقسم.

٣٤٠٠٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يبيع الرجل نصيبه من المغنم قبل أن يُقسم.

٣٤٠٠٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجيب قال: غزونا مع رُويفع بن ثابت الأنصاري نحو المغرب، ففتحنا قرية يُقَالُ لها: جَرْبة، فقام فينا خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينا يوم خيبر: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيعنَّ مغنماً حتى يُقسم**».

(الضعيف)، وانظر خاصة رقم (٤١٣٥).

وقد رواه الطبراني ٨ (٧٥٩٤، ٧٧٧٤) من طريق المصنف، به. فقول الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٠١ «رجاله رجال الصحيح»: فيه نظر.

وهو عند الدارمي (٢٤٧٦) بمثل إسناد المصنف.

٣٤٠٠٢ ـ «عن أبيه»: من خ، ك، وسقطت من باقي النسخ، ويعلى لا يروي عن ابن عباس مباشرة.

٣٤٠٠٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٧٧٤٩، ٣٣٢٣٢)، وسيأتي تاماً برقم (٣٨٠٣٩).

٣٤٠٠٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جَهْضَم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم.

٣٤٠٠٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغانم حتى تُقسم.

٣٣٣٢٥ ٣٤٠٠٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،
١٢: ٤٣٧ عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره أن يشتري من المغنم شيئاً، ويقول: فيه ذهب وفضة. يعني: قبل أن يقسم.

٣٤٠٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد ابن سيرين: أنهما كرها بيع المغانم حتى تُقسم.

٣٤٠٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أشعث، عن عطاء قال:

٣٤٠٠٤ ـ تقدم طرف منه أيضاً برقم (١٠٦١١) وثمة أطرافه وتخريجه.

والحديث رواه أبو يعلى (١٠٨٨ = ١٠٩٣) عن المصنف، به.

٣٤٠٠٥ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وروى نحوه عبد الرزاق (٩٤٨٩)، وسعيد بن منصور (٢٨١٥) من طريقين عن مكحول. ويشهد له ما قبله.

٣٤٠٠٨ ـ «يوم خيبر عن»: «عن»: زيادة من ن فقط، مما يدل على تعيين المنهي عنه، ولم يذكر.

نهى يوم خيبر عن. . .

٣٤٠٠٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع المغنم حتى يُقسم.

٣٤٠١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن

٣٤٠٠٩ ـ الذي ثبت في النسخ كلها من إسناد هذا الحديث: «مجاهد، عن ابن عباس»، وفي ن، م، ت، ك: زيادة «عن» قبل «مجاهد»، وأضفتُ أوله من رواية أبي يعلى (٢٤٨٦ = ٢٤٩١)، فإنه روى الحديث عن المصنِّف، عن يحيى بن آدم، به، ولفظه أتم، وفي إسناده شريك، وهو ـ كما تقدم كثيراً ـ ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، لكنه توبع.

ورواه الطبراني ١١ (١١٠٦٧) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، به.

ورواه الحاكم ٢: ١٣٧ من طريق شيبان النحْوي، عن الأعمش، به، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، فهذه متابعة تامة لشريك.

ورواه النسائي (٦٢٤١)، وأبو يعلى (٢٤١٠ = ٢٤١٤)، والطبراني ١١ (١١١٤٥، ١١١٤٦)، والحاكم أيضاً وصححه ووافقه الذهبي، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

ورواه عن ابن عباس أيضاً: ميمون بن مهران، وقد تقدم حديثه برقم (٢٠٢٢٨، ٢٠٢٣٠).

٣٤٠١٠ ـ الإسناد ضعيف، فيه مولى قريش، مبهم، لكن متنه صحيح بشواهده.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٧٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٣٦٢)، وأحمد ٢: ٣٨٧، ٤٥٨، والبيهقي مختصراً ٢: ٢٤٠ =

مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم. قال شعبة مرة أخرى: ١٢ : ٤٣٨ وتُعلم ما هي.

١٢٨ ـ في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو

٣٣٣٣٠ **٣٤٠١١** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أُسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن مقبل بن عبد الله، عن هانىء بن كلثوم الكناني قال: كنت صاحب الجيش الذي فتح الشام، فكتبت إلى عمر: إنا فتحنا أرضاً كثيرة

من طريق شعبة، به.

٣٤٠١١ ـ «أُسيد بن عبد الرحمن»: هو الصواب كما في «سنن» البيهقي ٩ : ٦٠، وكما في مصادر ترجمته، وتحرف اسمه في ك إلى: أسد، وتحرف اسم أبيه في النسخ كلها إلى: عبد الله.

«عن هانئ»: تحرف في النسخ إلى: بن هانئ. وهو من رجال «التهذيب»، وأما مقبل: فترجمه ابن أبي حاتم ٨ (٢٠٠٨)، وعمر المذكور في الخبر: هو ابن الخطاب رضي الله عنه، فإنه هو الذي أُفتُتحت الشام في أيامه، لكن قال أبو حاتم ٩ (٤٢٤): لا أظنه أدرك عمر، وجزم بذلك ابن عساكر، على ما في «جامع التحصيل» (٨٤٢)، ويؤيد قولَهما: أن من يكون صاحب الجيش وقائداً له أيام عمر بن الخطاب يبعد إدراكه أيام خلافة عمر بن عبد العزيز آخر القرن، وأن يبعث إليه عمر بن عبد العزيز ليستخلفه على فلسطين فيأبى عليه! فينظر، والله أعلم.

ولفظه هنا: «**كنت صاحبَ الجيش**..» أي: أميره وقائده، وهذا يجعله على شرط ابن حجر في ذكره في الصحابة، وهو أنهم ما كانوا يؤمِّرون على الجيش إلا صحابياً.

ولفظ البيهقي ٩ : ٦٠ عن هانئ بن كلثوم: أن صاحب جيش الشام حين افتتحت الشام كتب إلى عمر بن الخطاب..، وهذا قد يرفع الإشكال.

الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم إلى شيء من ذلك إلا بأمرك وإذنك، فاكتب إليَّ بأمرك في ذلك، فكتب إليَّ عمر: أنْ دَعِ الناس يأكلون ويعلِفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة، فقد وجب فيه خُمُس الله وسهام المسلمين.

٣٤٠١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أُسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن دُرَيك، عن عبد الله بن مُحَيريز قال: سُئِل فضالة بن عبيد صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام والعلف في أرض الروم؟ فقال فضالة: إن أقواماً يريدون أن يَستزِلُّوني عن ديني، والله إني لأرجو أن لا يكون ذلك حتى ألقى محمداً صلى الله عليه وسلم: من باع طعاماً بذهب أو فضة، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين. ١٢: ٤٣٩

٣٤٠١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن خالد بن الدُّرَيك، عن ابن مُحيريز، عن فَضَالة بن عبيد الأنصاري قال: إن قوماً يريدون أن يَستزِلُّوني عن ديني، أَمَا والله إني لأرجو أن أموت وأنا عليه، ما كان من شيء بِيْعَ بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين.

٣٤٠١٢ ـ «بن عبد الرحمن»: تحرف في النسخ كلها ـ أيضاً ـ إلى: عبد الله.

٣٤٠١٣ ـ «ما كان من شيء بِيع»: كلمة «شيء»: من ع، ش، وفي غيرهما: سبي، و«بيع»: سقطت من النسخ ولا بدَّ منها، وهي في البيهقي ٩: ٦٠، ومثلها في «مصنف» عبد الرزاق (٩٢٩٩).

٣٤٠١٤ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون من الغنائم إذا أصابوها من الجزائر والبقر، ويعلِفون دوابهم، ولا يبيعون، فإنْ بِيع رَدُّوه إلى المقاسم.

٣٤٠١٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفَّل قال: سمعته يقول: دُلِّي لي جِرابٌ من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته وقلت: هذا لي، لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفتُّ فإذا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتبسَّم، فاستحييت. ١٢: ٤٤٠

٣٤٠١٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: كنا نغزو فنصيب ٣٣٣٣٥

٣٤٠١٤ ـ «الجزائر»: جمع جَزور، وفي «المصباح المنير» أنها ما كانت من الإبل خاصة.

٣٤٠١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٤٥).

والحديث رواه أبو داود الطيالسي (٩١٧) عن شعبة وغيره، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٦، ومسلم ٣: ١٣٩٣ (بعد ٧٣)، والبيهقي ٩: ٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٥٥، والبخاري (٣١٥٣)، والبيهقي ١٠: ٩ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٤: ٨٦، ومسلم (٧٢، ٧٣)، وأبو داود (٢٦٩٥)، والنسائي (٤٥٢٤)، والدارمي (٢٥٠٠) من طريق حميد بن هلال، به.

والجِراب: وعاء من جلد.

الطعام والثمار والعسل والعلف، فنصيبُ منه من غير قِسمة.

٣٤٠١٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب، ويعتلِفون قبل أن يخمِّسوا.

٣٤٠١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحوا المدينة أو القصر، أكلوا من السَّويق والدقيق والسمن والعسل.

٣٤٠١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: في القوم يكونون غزاةً، فيكونون في السرِية فيصيبون أنحاء السَّمْن والعسل والطعام؟ قال: يأكلون، وما بقي ردُّوه إلى إمامهم.

١٢: ٤٤١ ٣٤٠٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يرخّصون في الطعام والعلف ما لم يعتقدوا مالاً.

٣٣٣٤٠ ٣٤٠٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن غلامٍ لسلمان يقال له: سويد ـ وأثنى عليه خيراً ـ قال: لما افتتح الناس المدائن وخرجوا في طلب العدو أصبتُ سَلَّة، فقال لي سلمان: هل عندك من طعام؟ قال: قلت: سلّةٌ أصبتها، قال: هاتِها، فإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء، وإن كان طعاماً أكلناه.

٣٤٠١٩ ـ «أنحاء السمن»: جمع نِحْي، وهو الزِّق وظرف السمن والعسل.

٣٤٠٢٠ ـ «ما لم يعتقدوا مالاً»: ما لم يجمعوه.

٣٤٠٢١ ـ تقدم برقم (٢٤٩٠١)، وسيأتي برقم (٣٦٩٢٩).

٣٤٠٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عقبة قال: سمعت عبد الله بن بريدة سُئل عن الطعام يصاب في أرض العدو؟ فقال: إنْ كان باع منه بدرهم ردَّه، وإلا كان غُلولاً.

٣٤٠٢٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو الشَّيباني، عن عبد الله بن مُحيريز وخالد بن الدُّريك وغيرهم: أنهم كانوا يقولون في الرجل يصيب الطعام والعلف في أرض الروم، فقالوا: يأكل ويُطعم ويَعلِف، فإن باع شيئاً من ذلك بذهب وفضة ردَّه إلى غنائم المسلمين.

٣٤٠٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالطعام والعلف يوجد في أرض العدو أن يأكلوا منه وأن
١١ : ٤٤٢ يعلفوا دوابَّهم، فما بِيع منه فهو بين المسلمين.

٣٤٠٢٥ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن جويبر، عن الضحاك قال: إذا خرجت السرية، فأصابوا غنيمة من بقر أو غنم فلهم أن يأكلوا بقدرٍ ولا يسرفوا، فإذا انتُهي به إلى العسكر كان بينهم.

٣٣٣٤٥ ٣٤٠٢٦ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

٣٤٠٢٣ ـ «عن عبد الله بن محيريز وخالد بن الدُّريك»: انظر ما تقدم برقم (٣٤٠١٢، ٣٤٠١٣)، وكلاهما من طبقة واحدة.

٣٤٠٢٦ ـ رواه البخاري (٣١٥٤) عن مسدَّد، عن حماد بن زيد، به. ولفظه: «كنَّا نصيب في مغازينا العَسل والعنب..».

ورواه البيهقي ٩ : ٥٩ من طريق حماد بن زيد، بمثل لفظ المصنف.

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا الفاكهة والعسل فنأكله ولا نرفعه.

١٢٩ ـ في الطعام: يكون فيه خمُس؟

٣٤٠٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: ليس في الطعام خمُس، إنما الخمس في الذهب والفضة.

٣٤٠٢٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: قلت للحسن: إنا نصيب في بلاد العدو العسلَ والسمن والجبن أفنخمِّس؟ قال: قد كنا نصيبه فنأكله.

١٣٠ ـ من قال: يأكلون من الطعام ولا يحملون، ومن رخص فيه

١٢: ٤٤٣ ٣٤٠٢٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن زياد بن سعد ـ شيخٍ من أهل واسط ـ: أن عبد الله بن عباس لم ير بأساً أن يأكل الرجل الطعام في أرض الشرك، حتى يَدخُل أهله.

٣٤٠٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحسن بن أبي الحسن وأبي إسحاق: أنهما قالا في القوم يصيبون الغنيمة: يأكلون ولا يحمِلون.

٣٣٣٥٠ ٣٤٠٣١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الإفريقي، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو، فيصيب منه ويكسِب منه الدراهم؟ فقالا: يجعله في طعام يأكله، ولا يكسب منه عقدة مال.

١٣١ ـ في العبد يأسِره العدو ثم يظهر عليه المسلمون

٣٤٠٣٢ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن رجاء بن حَيْوَة: أن أبا عُبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب في عبد أسره المشركون ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك؟ قال: صاحبه أحقُّ به ما لم يُقسم، فإذا قُسم حقُّه مضى.

١٢: ٤٤٤ **٣٤٠٣٣** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حَيْوَة، عن قَبيصة بن ذُؤيب قال: قال عمر: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فَغَزَوْهم بعدُ وظهروا عليهم، فوجد رجلٌ ماله بعينه قبل أن تُقسم السهام فهو أحقُّ به، وإن كان قُسم فلا شيء له.

٣٤٠٣٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: قال عليّ: هو للمسلمين عامةً لأنه كان لهم مالاً.

٣٤٠٣٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن علياً كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين: إنه بمنزلة أموالهم، قال: وكان الحسن يقضي بذلك.

٣٣٣٥٥ **٣٤٠٣٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن أبي عون، عن زُهْرة
١: ٤٤٥ ابن يزيد المُرادي: أن أَمَة لرجل من المسلمين أَبَقَت ولحقت بالعدو، فغنمها المسلمون فعرفها أهلها، فكتب فيها أبو عبيدة إلى عمر، فكتب عمر: إنْ كانت الأَمَة لم تخمَّس ولم تُقسم: فهي ردٌّ على أهلها، وإن كانت قد خمِّست وقسمت فأَمضِها لسبيلها.

٣٤٠٣٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عبداً له أَبَق وذهب له بفرس، فدخل أرض العدو، فظهر عليه خالد بن الوليد، فردّ أحدَهما عليه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردّ الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٠٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن سلمان بن ربيعة فيما أحرز العدو، قال: صاحبه أحقُّ به ما لم يقسم، فإذا قُسم فلا شيء.

٣٤٠٣٩ ـ حدثنا شريك، عن الرُّكين، عن أبيه ـ أو عن عمه ـ قال: حَسَر لي فرس فأخذه العدو، قال: فظهر عليه المسلمون قال: فوجدته في مربط سعد، قال: فقلت: فرسي قال: فقال: بيِّنتُك، قلت: أنا أدعوه فَيُحَمْحم، قال: إنْ أجابك فلا أريد منك بيِّنة. ١٢: ٤٤٦

٣٤٠٣٧ ـ علَّقه البخاري أولاً ثم وصله (٣٠٦٧، ٣٠٦٨) من طريق عبيد الله، به، وفيه: أن العبد الآبق ردَّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ووصله أيضاً أبو داود (٢٦٩١، ٢٦٩٢)، وابن ماجه (٢٨٤٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (٣٠٦٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، بقصة الفرس.

وينظر كلام الحافظ في «الفتح» من أجل تحقيق أن ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعد ذلك.

٣٤٠٣٩ ـ «حَسَر لي فرس»: كَلَّ وانقطع.

٣٤٠٤٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أَمَة أحرزها العدو، فاشتراها رجل، فخاصمه سيدها إلى شُريح فقال: المسلم أحقُّ من ردّ على أخيه بالثمن، فقال: إنها ولدت من سيدها، قال: أعتقها، قضاء الأمير، فإن كانت كذا وكذا، وإن كانت كذا وكذا، قال: يقول رجل: لَهو أعلمُ بالقضاء من زيد بن خلدة.

٣٣٣٦٠ ٣٤٠٤١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن قالا: ما أحرز العدو من مال المسلمين فعرفه صاحبه فهو أحقُّ به، وإن قُسم فقد مضى.

٣٤٠٤٠ ـ «قضاء الأمير»: زاد في رواية عبد الرزاق (٩٣٦٠): يعني: عمر بن الخطاب.

ومن قوله: «فإن كانت كذا وكذا..» إلى آخره: ليس عند عبد الرزاق، وليس بواضح المعنى.

وزيد بن خلدة: لم أره في مصدر آخر، ولعله: زيد بن خليدة المترجَم عند البخاري ٣ (١٣٠٨)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٤٧ ـ وينظر «الجرح» ٣ (٢٥٤٢)ـ، وهو صاحب ابن مسعود الذي ذُكره معه في «الزهد» لهنّاد بن السريّ (٥٧٠)، وابن سعد ٦: ١٩٤، و«الأم» للإمام الشافعي، و«الآثار» لأبي يوسف القاضي (٨٤٥)، و«الحجة» كلاهما للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢: ٤٨٣ مع التعليق عليهما، و«الآثار» (٧٤٤) للإمام محمد أيضاً مع «الإيثار» (٧٤).

«فقال: المسلم.. قال: أعتَقَها»: القائل هو شريح، ومعنى «اعتَقَها»: أعتقها ولدها.

«قضاء الأمير»: قال شيخنا الأعظمي في التعليق على «مصنف» عبد الرزاق: أي: هذا قضاء الأمير.

٣٤٠٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: ما أصاب المسلمون مما أصابه العدو قبل ذلك، فإن أصابه صاحبه قبل أن يُقسم فهو أحق به، وإن قُسم فهو أحق به بالثمن. ١٢: ٤٤٧

٣٤٠٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: ما أحرز العدو فهو جائز.

٣٤٠٤٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين، ثم ظهر عليه المسلمون: إن قُسم فهو أحق به بالثمن، وإن كان لم يقسم رُدَّ عليه.

٣٤٠٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن تميم بن طَرَفَة قال: أصاب المسلمون ناقةً لرجل من المسلمين، فاشتراها رجل من العدو، فخاصمه صاحبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقام البينة، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم: أن يَدفع إليه الثمنَ الذي اشترى به من العدو، وإلا خُلِّي بينه وبينها.

٣٤٠٤٥ ـ هذا مرسل، وسماك وإن اختلط فقد سمع منه الثوري قبل اختلاطه، وحديثه هذا ليس عن عكرمة حتى يقال عنه: مضطرب، فالحديث مرسل، إسناده جيد.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٩)، والبيهقي ٩: ١١١، ١١١ ـ ١١٢، من طريق سماك، به، نحوه.

١٣٢ ـ ما يُكره أن يُحمل إلى أرض العدو يتقوَّى به

٣٣٣٦٥ ٣٤٠٤٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يحلُّ لمسلم أن يَحمل إلى عدو المسلمين طعاماً ولا سلاحاً
١٢ : ٤٤٨ يقوِّيهم به على المسلمين، فمن فعل ذلك فهو فاسق.

٣٤٠٤٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره حمل السلاح إلى العدو، قال: قلت له: تُحمل الخيل إليهم؟ قال: فأبى ذلك وقال: أما ما يقوِّيهم للقتال فلا، وأما غيره فلا بأس.

وقاله عمرو بن دينار.

٣٤٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: نهى عمر بن عبد العزيز أن تُحمل الخيل إلى أرض الهند.

٣٤٠٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن يُحمل السلاح أو الكُراع إلى أرض العدو للتجارة.

٣٤٠٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم: أنه كان يُكره أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاح أو منفعة.

٣٣٣٧٠ ٣٤٠٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.

٣٤٠٤٩ ـ «الكُراع» : اسم لجميع الخيل.

٣٤٠٥٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو حيان، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.

١٢: ٤٤٩ ٣٤٠٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: لا يُبعث إلى أهل الحرب شيء من السلاح والكُراع، ولا ما يُستعان به على السلاح والكراع.

٣٤٠٥٤ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا أبان العطار، عن قتادة قال: كان يكره بيع السلاح في القتال.

١٣٣ ـ في الغزو مع أئمة الجور

٣٤٠٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يغزون زمان الحجاج: عبدُ الرحمن بن يزيد، وأبو سنان، وأبو جحيفة.

٣٣٣٧٥ ٣٤٠٥٦ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش قال: سمعتهم يذكرون: أن عبد الرحمن بن يزيد كان يغزو الخوارج في زمان الحجاج يقاتلهم.

٣٤٠٥٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه غزا الرَّيَّ في زمان الحجاج.

٣٤٠٥٢ ـ «يعلى بن عبيد»: من ك، وتحرف في غيرها إلى: بن حميد.

٣٤٠٥٧ ـ «إبراهيم: أنه غزا»: في ك: إبراهيم: غزا، وبينهما بياض قدر كلمة في النسخ الأخرى، فأثبتُّ: أنه.

٣٤٠٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مثنى بن سعيد، عن أبي جَمْرة قال: سألت ابن عباس عن الغزو مع الأمراء وقد أحدثوا؟ فقال: تقاتل على نصيبك من الآخرة، ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا.

١٢: ٤٥٠ ٣٤٠٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن سليمانَ اليشكُري، عن جابر قال: قلت له: أغزو أهل الضلالة مع السلطان؟ قال: اغزوا، فإنما عليك ما حمِّلتَ، وعليهم ما حمِّلوا.

٣٤٠٦٠ ـ حدثنا غندر، عن الفزاري، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: سُئِلا عن الغزو مع أئمة السوء؟ فقالا: لك شرفُه وأجره وفضله، وعليهم إثمهم.

٣٣٣٨٠ ٣٤٠٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن طلحة بن مصرِّف، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: قلت لأبي: يا أبة! في إمارة الحجاج أتغزو؟ قال: يا بني! لقد أدركت أقواماً أشدَّ بغضاً منكم للحجاج، وكانوا لا يَدَعون الجهاد على حال، ولو كان رأيُ الناس في الجهاد مثلَ رأيك ما أُدِّي الإتاوة. يعني: الخراج.

٣٤٠٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم

٣٤٠٥٨ ـ «عن أبي جَمْرَة»: تحرف في النسخ، وصوابه ما أثبتُّه، فإنه نُسب في رواية عبد الرزاق (٩٦١٠): الضُبَعي، والضبعيُّ: أبو جمرة نصر بن عمران.

٣٤٠٦١ ـ «أشدّ بغضاً منكم»: من النسخ سوى ك ففيها: أشد بغضاً لمعاوية منكم.

٣٤٠٦٢ ـ «عَرَض به الشيطان» : أتى به.

قال: ذُكر له أن قوماً يقولون: لا جهاد، فقال: هذا شيء عرض به الشيطان.

٣٤٠٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صَبيح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عن الغزو مع أئمة الجور وقد أحدثوا؟ فقال: اُغزوا.

١٢: ٤٥١ ٣٤٠٦٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، عن زائدة، عن ليث قال: كان مجاهد يغزو مع بني مروان، وكان عطاء لا يرى به بأساً.

٣٤٠٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: خرج على الناس بعثٌ زمن الحجاج، فخرج فيه عبد الرحمن بن يزيد.

١٣٤ ـ من كره ذلك

٣٣٣٨٥ ٣٤٠٦٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن طاوس قال: كان يكره الجهاد مع هؤلاء. يعني: السلطان الجائر.

٣٤٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني قال: خرج على الناس بعث زمن الحجاج، فخرج فيه إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي،

٣٤٠٦٥ ـ «حدثنا أبو بكر»: زيادة من ك فقط، وهو ابن عياش، ومعلوم أن المصنف لا يروي عن الأعمش مباشرة.

وعبد الرحمن بن يزيد: هو والد محمد المذكور في الخبر السابق برقم (٣٤٠٦١).

فقال إبراهيم النخعي: إلى من تدعوهم؟ إلى الحجاج؟!.

١٣٥ ـ في أمان المرأة والمملوك

٣٤٠٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مَسْلَمَة: أن رجلاً أمَّن قوماً وهو مع عمرو ابن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجار، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يُجير على المسلمين بعضُهم**».

٣٤٠٦٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، ١٢: ٤٥٢

٣٤٠٦٨ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتدليسه.

وعبد الرحمن بن مسلمة: هكذا في النسخ هنا، وستتفق النسخ فيما يلي: بن سلمة، وكلاهما صحيح قِيل في المترجَم، وقيل فيه: عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة، وبه ترجمه ابن حبان في «الثقات» ٥: ١١٥، وهو تابعي، فإسناده هذا مرسل أيضاً، وانظر ما بعده.

٣٤٠٦٩ ـ رواه أبو يعلى (٨٧٣ = ٨٧٦، ٨٧٤ = ٨٧٧)، والعقيلي ٢ (٩٤٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، به، مرسلاً.

ورواه البزار في «مسنده» (١٢٨٨) من طريق أبي خالد أيضاً، عن الحجاج، عن الوليد، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه، عن أبي عبيدة رضي الله عنه. وعمُّ عبد الرحمن: قال عنه الحافظ في «التقريب» (قبيل ٨٥١٤): يقال: اسم عمه مسلمة، وأفاد في «تهذيب التهذيب» ١٢: ٣٧٧: أن قائله هو ابن قانع، وذكر مسلمة في القسم الأول من «الإصابة» بعد مسلمة بن مخلَّد، وأحال على المبهمات، لكنه توفي =

عن عبد الرحمن بن سَلَمَة، عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يُجير على الناس بعضهم**».

٣٤٠٧٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن الوليد بن

رحمه الله قبل أن يختم كتابه بهذا الفصل كما هو معلوم، وعلى كل: فيستفاد من هذا أن الحافظ يرى أن عم عبد الرحمن صحابي، فلم يبق في الإسناد علَّة إلا الحجاج. وانظر الحديث التالي.

لكن قال العقيلي بعد ما نقل عن البخاري قوله «لا يصح»، قال: «وهذا يُروى بغير هذا الإسناد من وجه صحيح».

قلت: وهو كثير، منه: حديث علي رضي الله عنه ـ وفي آخره ـ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»، وهو عند البخاري (٣١٧٢)، ومسلم ٢: ١١٤٧ (٢٠).

ومنه: حديث أم هانئ الآتي برقم (٣٤٠٧١): «قد أجرنا مَن أجرتِ يا أم هانئ»، وهو كحديث الترمذي (١٥٧٩) عن أبي هريرة: «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني: تجير على المسلمين. وقال الترمذي: حسن غريب، بل نقل عن البخاري تصحيحه له. وغير ذلك.

ومما يتعين ذكره: ما نبَّه إليه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ١١٨ وقد نقل هذا الإسناد والقصة، قال: «والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك، فقد روى الطيالسي في «مسنده» عنه فرفعه: يجير على المسلمين أدناهم»، فهذه علة معنوية في حديث حجاج. وحديثُ عمرو هذا سيأتي برقم (٣٤٠٧٩).

وانظر ما تقدم قبله.

٣٤٠٧٠ ـ «عن حجاج»: زيادة على ما في النسخ، أثبتُّها من «المطالب العالية»، و«المعجم الكبير» للطبراني، والإسناد ضعيف به، لكن شواهده كثيرة كما تقدم (٣٤٠٦٨).

=

أبي مالك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُجير على المسلمين الرجلُ منهم**».

٣٣٣٩٠ **٣٤٠٧١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانىء ابنة أبي طالب قالت: لما فَتَح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فرَّ إليّ رجلان من أَحمائي فأَجَرْتُهما، أو كلمةً تشبهها، فدخل عليَّ أخي عليُّ بن أبي طالب فقال: لأقتلنَّهما، قالت: فأغلقت الباب عليهما، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فقال: «**مرحباً وأهلاً بأم هانىء! ما جاء بكِ؟**»، قالت: قلت: يا نبي الله! فرَّ إليّ رجلان من أحمائي، فدخل عليَّ أخي عليُّ بن أبي طالب فزعم أنه قاتلُهما! فقال: «**لا، قد**

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٢٠٣٩) ـ بهذا الإسناد والمتن.

ورواه الطبراني ٨ (٧٩٠٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٠، والطبراني (٧٩٠٧) من طريق حجاج، به.

وهو عند أحمد ١: ١٩٥ من طريق حجاج، به، وزاد بعد أبي أمامة: عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

٣٤٠٧١ ـ الحديث تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٧٨٩٣) فانظره، وسيأتي بمثل هذا الإسناد برقم (٣٨٠٨٣).

والأحماء: جمع حَمْو، وهو يكون من أقارب الزوج والزوجة، وهنا من أقارب زوج أم هانئ، وينظر «فتح الباري» ١: ٤٧٠ (٣٥٧)، و«عمدة القاري» ٣: ٢٩٩ لمعرفة من هما الرجلان من أحمائها.

أجرنا من أجرتِ، وأَمَّنَّا من أَمَّنتِ».

١٢: ٤٥٣ **٣٤٠٧٢** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، عن أم هانىء قال: حدثَتْني قالت: فرَّ إليّ رجلان من أَحْمائي يوم الفتح، فأجرتُهما، فدخل عليَّ أخي فقال: لأقتلنهما، فأغلقتُ عليهما، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مرحباً وأهلاً بأم هانىء، ما جاء بكِ؟**»، فأخبرته فقال: «**قد أجرنا من أجرتِ، وأَمَّنَّا من أَمَّنتِ**»، قالت: فجئت فمنعتُهما.

٣٤٠٧٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كانتِ المرأة لتأخذ على القوم.

٣٤٠٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين.

٣٤٠٧٢ ـ «ابن إسحاق»: في ش: أبي إسحاق.

والحديث تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٤٠٧٣ ـ تداخل هذا الأثر في ك، ش مع ما بعده، فجاءت كلمة: «المسلمين» من الأثر التالي بدل كلمة: «القوم» في هذا الأثر، وسقط ما بينهما.

وقولها رضي الله عنها هنا وفي الأثر التالي: «لتأخذ»: هو في النسخ: لتأجر، ولا وجه له، فأثبتُّه هكذا أخذاً من رواية الترمذي (١٥٧٩): «إن المرأة لتأخذ للقوم»، والله أعلم. ثم رأيته هكذا «لتأخذ» في «مصنف» عبد الرزاق (٩٤٣٧)، و«الأموال» لأبي عبيد (٤٩٧، ٤٩٨)، والبيهقي ٩: ٩٥، وفي «الاستذكار» ١٤: ٩٠ في الموضعين: لتجير.

٣٤٠٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل بن زيد الرقاشي، وقد كان غزا على عهد عمر بن الخطاب سبعَ غزوات، قال: بعث عمر جيشاً فكنت في ذلك الجيش، فحاصرنا أهل سهرياج، فلما رأينا أنا سنفتحها من يومنا ذلك، قلنا: نرجع فَنَقِيل ثم نروح فنفتحها، فلما رجعنا تخلَّف عبد من عبيد المسلمين فراطنهم فراطنوه، فكتب لهم أماناً في صحيفة، ثم شدَّه في سهم فرمى به إليهم فخرجوا. ١٢: ٤٥٤

فلما رجعنا من العشيّ وجدناهم قد خرجوا، قلنا لهم: ما لكم؟ قالوا: أمَّنتمونا، قلنا: ما فعلنا، إنما الذي أمَّنكم عبدٌ لا يقدر على شيء، فارجعوا حتى نكتب إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: ما نعرف عبدكم من حرِّكم، ما نحن براجعين، إن شئتم فاقتلونا وإن شئتم فَفُوا لنا، قال: فكتبنا إلى عمر، فكتب عمر: إن عبد المسلمين من المسلمين، ذمتُه ذمتُهم، قال: فأجاز عمر أمانه.

٣٤٠٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: أمان المرأة والمملوك جائز.

٣٣٣٩٥ ٣٤٠٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك، عن عاصم بن أبي

٣٤٠٧٥ ـ «عن عاصم بن سليمان»: زيادة من ك.

«سهرياج»: هذا هو الصواب كما في «معجم البلدان»، وتحرف في خ، ك إلى: شهرتاج، وفي ت، ش، م: سرتاح.

وقوله «فراطنهم»: معناه: تكلم معهم بالأعجمية.

٣٤٠٧٧ ـ «لتأخذ على المسلمين»: القول فيه كالقول فيما تقدم برقم (٣٤٠٧٣).

=

النَّجُود، عن زِرّ بن حبيش، عن عمر قال: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوز أمانها.

٣٤٠٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عليّ قال: ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم.

١٢: ٤٥٥ ٣٤٠٧٩ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُجير على المسلمين بعضُهم**» أو قال: «**رجل منهم**».

«أمانها»: جاء في النسخ: أمانهم.

٣٤٠٧٨ ـ هذا طرف من حديث مرفوع، وإن كانت صورة إسناده صورة الموقوف، وسيأتي الطرف الآخر برقم (٣٧٣٧٤).

وقد رواه مسلم ٢: ٩٩٤ (٤٦٧) عن المصنف، به، مطولاً.

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم أيضاً، والترمذي (٢١٢٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٨١.

ورواه البخاري (٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠)، ومسلم ٢: ٩٩٩ (٤٦٨)، وأبو داود (٢٠٢٧)، والنسائي (٤٢٧٨)، وأحمد ١: ١٢٦، وابن حبان (٣٧١٦، ٣٧١٧) من طريق الأعمش، به.

٣٤٠٧٩ ـ في إسناده رجل مبهم، وهو الراوي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والباقون ثقات.

وقد رواه من طريق شعبة: الطيالسي (١٠٦٣) ـ من الطبعة المحققة، وليس في طبعة الهند ـ، وأحمد ٤: ١٩٧، وأبو يعلى (٧٣٠٦ = ٧٣٤٤). أما الحديث من حيث هو فصحيح بطرقه السابقة واللاحقة.

٣٤٠٨٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم**».

٣٤٠٨١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يجير على المسلمين أدناهم**».

٣٤٠٨٠ ـ هذا طرف من حديث طويل، روى مسلم طرفين آخرين منه عن المصنف ٢: ٩٩٩ (٤٦٩)، ٢: ١١٤٦ (١٩).

ورواه تاماً أحمد ٢: ٣٩٨، وأبو داود (٥٠٧٣) مختصراً، من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، به، وهذا اللفظ عند أحمد من الطريق الذي ذكرته، وعند مسلم (٤٧٠) من طريق الثوري، عن الأعمش، به.

٣٤٠٨١ ـ هذا إسناد حسن، وعنعنة ابن إسحاق لا تضرّ، فقد صرح بالتحديث عند أحمد، وتوبع أيضاً.

وهو طرف من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة.

وقد رواه أبو داود (٢٧٤٥)، وأحمد ٢: ١٨٠، وابن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٨: ٢٩ من طريق ابن إسحاق، به مطولاً ومختصراً.

وروى أحمد ٢: ٢١٦ طرفاً منه من طريقه وقال: حدثني عمرو، به.

وتابع ابنَ إسحاق جماعة من الرواة، أجلّهم يحيى بن سعيد القطان، وطريقه عند أبي داود (٢٧٤٥، ٤٥٢٠)، وابن الجارود (٧٧١، ١٠٧٣)، ومنهم: عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن عبد الله بن أبي ربيعة ـ وفيه لين ـ، وطريقه عند أحمد ٢: ٢١٥، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وآخرون، والحديث صحيح.

١٣٦ ـ في الأمان ما هو، وكيف هو؟*

٣٣٤٠٠ ٣٤٠٨٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن أبي عطية قال: كتب عمر إلى أهل الكوفة: إنه ذُكر لي أن (مطرس) بلسان الفارسية: الأَمَنة، فإن قلتموها لمن لا يفقه لسانكم فهو أَمْنٌ.

٣٤٠٨٣ ـ حدثنا ريحان بن سعيد قال: حدثني مرزوق بن عمرو قال:
١٢: ٤٥٦ حدثني أبو فرقد قال: كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز، فسعى رجل من المشركين، وسعى رجلان من المسلمين خلفه، فبينما هو يسعى ويسعيان إذ قال له أحدهما: مَتَّرَس، فقام الرجل فأخذاه فجاءا به، وأبو موسى يضرب أعناق الأسارى، حتى انتهى الأمر إلى الرجل فقال أحدهما: إن هذا قد جعل له الأمان، فقال أبو موسى: وكيف

---

* ـ الآثار الأربعة الأولى من هذا الباب نقلها ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٤: ٨٥ ـ ٨٧ عن «المصنَّف»، وفيه تحريفات.

٣٤٠٨٢ ـ «مطرس»: من ك، وهو وجه صحيح والأكثر منه والأصح: مترس، بالتاء، كما يستفاد من كلام الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٧٥، فالأثر علقه البخاري بصيغة الجزم في الباب ١١ من كتاب الجزية، وضبط هذه الكلمة على وجوه: مَتَّرْس، مَتَرْس، مَتْرَس، وزاد عليه القاضي عياض في «المشارق» ١: ٣٧٨، وخلاصة ما عنده: مطَّرِس، مطْرِس، مطَرْس، وجعل الحافظ الطاء من قبيل تفخيم التاء، وهكذا جاء رسمها في «الموطأ» ٢: ٤٤٨ (١٢): مطرس، بالطاء، قالوا: ومعناها: لا تخف.

وقوله «فهو أَمْنٌ»: الضبط من خ.

٣٤٠٨٣ ـ «فقام الرجل»: زيادة من خ، ك، ومما سيأتي برقم (٣٤٥١٥)، ومن «الاستذكار».

جعل له الأمان؟ قال: إنه كان يسعى ذاهباً في الأرض، فقلت له: مَتَّرَس، فقام، فقال أبو موسى: وما مَتَّرَس؟ قال: لا تخف، قال: هذا أمان، خلِّيا سبيله، فخلَّينا سبيل الرجل.

٣٤٠٨٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس قال: حاصرنا تُسْتَر، فنزل الهُرْمُزان على حكم عمر، فبعث به أبو موسى معي، فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم، فقال عمر: تكلَّم، فقال: كلام حيّ أو كلام ميت؟ قال: فتكلَّمْ فلا بأس، فقال: إنا وإياكم معشرَ العرب ما خلَّى الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونُقْصيكم، فأما إِذْ كان الله معكم لم يكن لنا بكم يَدَانِ.

١٢ : ٤٥٧ قال: فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين! تركتُ خلفي شوكة شديدة وعدداً كثيراً، إن قتلتَه أيس القوم من الحياة، وكان أشدَّ لشوكتهم، وإن استحييتَه طمع القوم.

فقال: يا أنس! أستحيي قاتلَ البراء بن مالك ومَجْزَأة بن ثور؟ فلما

٣٤٠٨٤ ـ «كنا نقتلكم»: أثبتُّها هنا مما سيأتي برقم (٣٤٥٠٦)، ومن رواية أبي عبيد للخبر في «الأموال» (٣٠٤)، فإنه رواه بمثل إسناد المصنف.

وتحرفت كلمة «نقصيكم» في «الاستذكار» إلى: نعصيكم.

وقوله «**لم يكن لنا بكم يدانِ**»: معناه: ليس لنا قدرة على مقاتلتكم.

«**خشيت أن يبسط عليه**»: من النسخ، و«الأموال»، كأنه يريد: أن تمتدّ يد عمر إليه بالقتل، وما جاء في «الاستذكار»: «خشيت أن يَتسلَّطَ عليه»: فهو تحريف أيضاً وإن كان المعنى واحداً.

خشيت أن يبسُط عليه، قلت له: ليس لك إلى قتله سبيل، فقال عمر: لِمَ؟ أعطاك؟ أصبتَ منه؟ قلتُ: ما فعلتُ، ولكنك قلتَ له: تكلَّم فلا بأس، فقال: لتجيئن بمن يشهد معك أو لأبدأنَّ بعقوبتك، قال: فخرجت من عنده فإذا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظتُ، فشهد عنده فتركه، وأسلم الهُرْمُزان وفرض له.

٣٤٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانِقين: إذا قال الرجل للرجل: لا تدهل، فقد أمَّنه، وإذا قال: لا تخَفْ فقد أمَّنه، وإذا قال: مطرس فقد أمَّنه، فإن الله يعلم الألسنة.

٣٤٠٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو أسامة، عن زيد، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: قال عمر: أيُّما رجلٍ من المسلمين أشار إلى رجل من العدو: لئن نزلتَ لأقتلنك، فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمَّنه.

٣٤٠٨٥ ـ «حدثنا وكيع»: سقطت من النسخ، فاستفدتها من «الاستذكار» ١٤: ٨٥، ومن الأرقام الأخرى، فإن هذا طرف آخر منها (٩٥٥٣، ٩٥٦٦، ٣٤٠٨٩).

«لا تدهل»: كذا في النسخ، وكذلك في «مصنف» عبد الرزاق (٩٤٢٩)، وفي «لسان العرب»: لا دهل، أي: لا تخف، نبطية معرَّبة.

«مطرس»: اتفقت النسخ على رسمها مطرس، وانظر التعليق على رقم (٣٤٠٨٢).

«الألسنة»: تحرفت في النسخ إلى: الأمنة، والصواب ما أثبتُّه كما في «مصنف» عبد الرزاق، ومن تعليق البخاري له كما تقدم، ومن «الاستذكار».

٣٣٤٠٥ ٣٤٠٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أيُّما رجلٍ من المسلمين أشار إلى رجل من العدو: لئن نزلتَ لأقتلنك، فنزل وهو يرى أنه أمانٌ: فقد أمَّنه.

١٣٧ ـ من كره أن يُعطي في الأمان ذمة الله

حدثنا بقيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

١٢: ٤٥٨ ٣٤٠٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أوصاه فقال: «**إذا حاصرتم أهل حصن، فأرادوكم على أن تجعلوا لهم ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا تجعلوا لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله، ولكنِ اجعلوا لهم ذمتكم وذمة**

٣٤٠٨٨ ـ تكررت الصلاة والسلام في النص المرفوع مرتين، وهما زيادة في ت، م، ش.

وفي آخره: مسلم بن هَيصَم: هو الصواب، كما في مصادر الترجمة والتخريج، وتحرف في النسخ إلى: بن جهضم.

والحديث طويل، وقد فرّقه المصنف في أماكن من كتابه، أولها (٢٨٥١٨) وثمة أطرافه وتخريجه.

وزيادة مقاتل بن حيان: هي في «صحيح» مسلم ٣: ١٣٥٦ (٢، ٣)، وأبي داود (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من طريق سفيان كما هنا.

ورواه مسلم (٤) من طريق علقمة، به.

آبائكم، فإنكم أن تُخْفِروا ذِمَمكم وذمم آبائكم، أهونُ من أن تُخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم».

قال سفيان: قال علقمة: فَحَدَّثتُ بحديث سليمان بن بريدة مقاتلَ بن حيان، فقال مقاتل بن حيان: حدثنا مسلم بن هَيصَم العبدي، عن النعمان ابن مُقَرِّن المُزني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٣٤٠٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عُمر ونحن بخانِقِين: إذا حاصرتم قصراً فأرادوكم على أن يَنزِلوا على حكم الله فلا تُنزلوهم، فإنكم لا تدرون تصيبون فيهم حكم الله أم لا، ولكنْ أَنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعدُ ما شئتم. ١٢: ٤٥٩

١٣٨ ـ الغدر في الأمان

٣٤٠٩٠ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا شعبة، عن أبي الفيض، عن سُلَيم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين قوم من الروم عهد،

٣٤٠٨٩ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٩٥٥٣، ٩٥٦٦، ٣٤٠٨٥).

٣٤٠٩٠ ـ أبو الفيض: هو موسى بن أيوب، أحد الثقات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٥٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٥ ـ ٣٨٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٧٥٣)، والترمذي (١٥٨٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٧٣٢)، وأحمد ٤: ١١١، ١١٣، والطيالسي (١١٥٥)، وابن حبان (٤٨٧١)، والبيهقي ٩: ٢٣١، كلهم من طريق شعبة، به.

فخرج معاوية يسير في أرضهم كي ينقُضوا فيغِيرَ عليهم، فإذا رجل ينادي في ناحية العسكر: وفاء لا غدر، وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عَبَسة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدَّ عقدة ولا يَحُلَّها، حتى يمضي أمدُها، أو يَنبِذَ إليهم على سواء**».

٣٤٠٩١ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٢: ٤٦٠ «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يومَ القيامة، رُفع لكل غادرٍ لواءٌ فقيل: هذه غَدْرة فلان بن فلان**».

٣٣٤١٠ **٣٤٠٩٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن

٣٤٠٩١ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٥٩ (٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٨٧٣٧)، وأحمد ٢: ١٦، ٢٩، ١٤٢ من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وله طرق أخرى عند مسلم وغيره عن نافع، عن ابن عمر.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**لكل غادر لواء..**»: قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» ١٢: ٤٣ ما خلاصته: معناه: علامة يُشهر بها في الناس، لأن موضوع اللواء الشهرة، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك. والغادر: هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به.

وفي الحديث غِلَظ تحريم الغدر، سواء أكان من الإمام بالرعية وغيرهم، أم من الرعية بالإمام أن يشقوا عليه عصا الطاعة. قال النووي: والصحيح الأول.

٣٤٠٩٢ ـ رواه البخاري (٦١٧٨)، ومسلم ٣: ١٣٦٠ (١٠)، وأبو داود =

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به**».

٣٤٠٩٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به يقال: هذه غَدرة فلان**».

٣٤٠٩٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٣٤٠٩٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عليّ بن زيد، عن

(٢٧٥٠)، والنسائي (٨٧٣٦)، وأحمد ٢: ٥٦، ١١٦، وابن حبان (٧٣٤٢) من طريق عبد الله بن دينار، به.

٣٤٠٩٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٤٢) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٣٦١ (١٣) عن المصنف، به.

وانظر الحديث التالي.

٣٤٠٩٤ ـ رواه أحمد ١: ٤١١، ٤٤١ عن عفان، به.

ورواه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم ٣: ١٣٦٠ (١٢)، والنسائي (٨٧٣٨)، وابن ماجه (٢٨٧٢)، وأحمد ١: ٤٤١، والدارمي (٢٥٤٢)، وابن حبان (٧٣٤١)، كلهم من طريق شعبة، به.

٣٤٠٩٥ ـ هذا طرف من خطبة طويلة، رواها أحمد مطولةً ٣: ٧، ١٩، ٦١، ٧٠، والحميدي (٧٥٢)، وابن ماجه (٢٨٧٣) من طريق علي بن زيد بن جُدعان، به، وفي علي بن زيد كلام معروف، وتقدم القول فيه برقم (٥٢)، وقد توبع.

=

أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لكل غادر لواءٌ يوم القيامة، وغَدرتُه عند استه**».

١٢: ٤٦١ **٣٤٠٩٦** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لكل غادر لواءٌ يوم القيامة**».

٣٤٠٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عليّ قال: لكل غادر لواء يوم القيامة.

٣٣٤١٥ **٣٤٠٩٨** ـ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر قال: سمعت قتادة يقول في قوله ﴿إلا كلُّ ختَّار كفور﴾ قال: الذي يغدِر بعهده.

٣٤٠٩٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس،

تابعه المستمرّ، عن أبي نضرة، عند أحمد ٣: ٤٦، ومسلم ٣: ١٣٦١ (١٦)، وأبي يعلى (١٢٠٨ = ١٢١٣) من طريق عبد الصمد، عن المستمرّ، به.

وتابعه أيضاً خليد بن جعفر، انظر الحديث الذي بعده.

٣٤٠٩٦ ـ رواه أحمد ٣: ٦٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٣: ١٣٦١ (١٥)، وأحمد ٣: ٣٥، وأبو يعلى (١٢٤٠ = ١٢٤٥) من طريق شعبة، به.

٣٤٠٩٨ ـ من الآية ٣٢ من سورة لقمان.

٣٤٠٩٩ ـ رواه أحمد ٣: ٢٥٠، ٢٧٠، وأبو يعلى (٣٣٦٩ = ٣٣٨٢، ٣٥٠٧ = ٣٥٢٠) بمثل إسناد المصنف.

=

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة**».

١٣٩ ـ ما قالوا في أمان الصبيان

٣٤١٠٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد: أن أبا سفيان راودَ الحسنَ والحسينَ على الأمان وهما صغيران. قال: وقال سفيان: وأمان الصغير لا يجوز.

١٤٠ ـ رفع الصوت في الحرب

٣٤١٠١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الإفريقي، عن عبد الله بن
١٢: ٤٦٢ يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا**

ورواه البخاري (٣١٨٧)، ومسلم ٣: ١٣٦١ (١٤)، وأحمد ٣: ١٤٢، ١٥٠، وعبد بن حميد (١٣٠٢) من طريق شعبة، به.

٣٤١٠٠ ـ أبو سفيان: هو ابن حرب، ومراودته للحسن والحسين رضي الله عنهما كانت منه يوم فتح مكة، والقصة مشهورة.

٣٤١٠١ ـ الإفريقي: هو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، وتقدم الكلام عليه برقم (٥٣)، وهذا الحديث ليس من الستة الذي ضعِّف من أجلها، فهذا إسناد حسن إن شاء الله.

والحديث رواه الدارمي (٢٤٤٠)، وعبد الرزاق (٩٥١٨)، والبيهقي ٩: ١٥٣ من طريق الإفريقي، به.

ومعنى «**فإن أجلبوا**»: تجمَّعوا وتألَّبوا عليكم.

تَمَنَّوا لقاء العدو، وسلُوا الله العافية، فإن لقيتموهم فاثبُتوا واذكُروا الله، فإنْ أجلَبوا أو صيَّحوا فعليكم بالصمت».

٣٤١٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز.

٣٤١٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: وَجَب الإنصات والذكر عند الزَّحف، قال: ثم تلا ﴿فاثبتوا واذكروا الله كثيراً﴾ قال: قلت: ويُجهر بالذكر؟ قال: نعم.

٣٣٤٢٠ **٣٤١٠٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر.

١٢: ٤٦٣ **٣٤١٠٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي المعلَّى، عن سعيد

٣٤١٠٢ ـ تقدم برقم (١١٣١٣).

٣٤١٠٣ ـ من الآية ٤٥ من سورة الأنفال.

٣٤١٠٤ ـ تقدم برقم (١١٣١٤، ٣٠٨٠٠ طرف منه)، وكلمة «رفع»: أثبتُّها من الأخير، وسقطت من هنا.

٣٤١٠٥ ـ «أبي المعلّى»: من خ، وفي غيرها: أبو العلاء، وهو أبو المعلّى يحيى =

ابن جبير: أنه كره رفع الصوت عند القتال، وعند قراءة القرآن، وعند الجنائز.

٣٤١٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حيان، عن رجل من أهل المدينة، عن كاتب عبيد الله قال: كتب عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تَمَنَّوا لقاء العدو وسلُوا الله العافية، وإذا لقيتموهم فإن أجلَبوا وصيَّحوا فعليكم بالصمت**».

٣٤١٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن

ابن ميمون العطار، أحد الثقات.

٣٤١٠٦ ـ تقدم طرفه الأول برقم (١٩٨٥٦، ٣٣٧٥٢) عن يعلى بن عبيد، عن سفيان، به.

وقد رواه أحمد ٤: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، وعبد الرزاق (٩٥١٥) من طريق أبي حيان، به.

أما قوله «فإن أجلبوا..»: فهو في «مسند ابن أبي أوفى» لابن صاعد برقم (٢٦) بمثل إسناد المصنف.

٣٤١٠٧ ـ علي بن زيد: هو ابن جدعان، وتقدم (٥٢) أنه ممن يحتمل حديثه ويحسّن، على أنه قد توبع.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٤٩ عن عفان، عن حماد، به. وشك فيه عليٌّ قال: «أظنه عن أنس»، ولا يضره.

وتابع حمادَ بن سلَمة: سفيانُ بن عيينة، عند الحميدي (١٢٠٢) ـ ومن طريقه الحاكم ٣: ٣٥٢ ـ، وأحمد ٣: ١١١، ١١٢، ٢٦١، وأبو يعلى (٣٩٧٠ = ٣٩٨٣، =

زيد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَصوتُ أبي طلحة في الجيش خير من فئة**».

١٤١ ـ ما يُدْعَى به عند لقاء العدو

٣٤١٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقيَ العدو قال: «**اللهم أنت عضُدي ونصيري، بك أَحُول، وبك أَصُول، وبك أقاتل**».

٣٣٤٢٥ **٣٤١٠٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال:

٣٩٧٨ = ٣٩٩١، ٣٩٨٠ = ٣٩٩٣).

ورواه الحاكم قبلُ من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر وأنس، مرفوعاً وقال: رواته ثقات، وإنما يعرف هذا المتن من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن أنس، ونقله الذهبي وزاد عليه: على شرط مسلم. قلت: عليٌّ من رجال مسلم في المتابعات لا في الأصول.

وتابع عليَّ بن زيد: ثابتٌ البناني، فرواه أحمد ٣: ٢٠٣ عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وهذا إسناد صحيح.

ومما يلزم التنبيه إليه: أن عبد بن حميد رواه في «المنتخب» (١٣٨٤) عن المصنِّف، عن يزيد، عن حماد، عن ثابت، عن أنس، والذي اتفقت عليه النسخ: حماد، عن علي بن زيد، والله أعلم.

٣٤١٠٨ ـ تقدم برقم (٣٠٢٠١).

٣٤١٠٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٢٠٢)، وسيأتي برقم (٣٧٩٨٨).

ومن وجه آخر عن إسماعيل، به برقم (٣٨٢٦٠).

١٢: ٤٦٤ سمعت ابن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال: «**اللهم منزلَ الكتاب، سريعَ الحساب، هازمَ الأحزاب، اِهزِمْهم وزلزِلهم**».

١٤٢ ـ الرجل يدخل بأمان فيقتل

٣٤١١٠ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن زياد بن مسلم: أن رجلاً من أهل الهند قدم بأمانٍ عدنَ، فقتله رجل من المسلمين بأخيه، فكُتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكَتب: أن لا تقتُلْه وخذ منه الدية، فابعث بها إلى ورثته، وأمر به فسجن.

٣٤١١١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلِّم، عن الحسن: أن رجلاً من المشركين حجَّ، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤديَ ديته إلى أهله.

٣٤١١٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن يوسف بن يعقوب: أن
١٢: ٤٦٥ رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين، ثم دخل بأمان فقتله أخوه، فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية، وجعلها عليه في ماله، وحَبَسه في السجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

٣٤١١٠ ـ تقدم الخبر برقم (٢٨٦٠٦).

٣٤١١١ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٦٠٨).

٣٤١١٢ ـ تقدم الخبر كذلك برقم (٢٨٦٠٧).

١٤٣ ـ الرجل يُسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهو ثَمَّ

٣٤١١٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة. وَعن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وإنْ كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قالا: الرجل يُسلم في دار الحرب فيقتلُه الرجل، ليس عليه الدية وعليه الكفارة.

٣٣٤٣٠ ٣٤١١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عيسى، عن الشعبي: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: من أهل العهد وليس بمؤمَّن.

٣٤١١٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن رُزيق، عن عطاء بن السائب، عن أبي يَحيى، عن ابن عباس: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾: هو الرجل يكون معاهَداً ويكون قومه أهلَ عهد، فيسلم إليهم ديته، ويعتقُ الذي أصابه رقبةً.

٣٤١١٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ﴿فإن كان من قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمن﴾: الرجل يُقتل وقومه مشركون، ليس بينهم
١٢: ٤٦٦ وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾، فإن قَتل

٣٤١١٣ ـ من الآية ٩٢ من سورة النساء.

٣٤١١٤ ـ تقدم برقم (٢٨٥٨١).

٣٤١١٥ ـ «معاهَداً ويكون قومه»: من خ، ك، ومما تقدم برقم (٢٨٥٨٢)، وفي النسخ الأخرى: أو يكون قومه.

وأبو يحيى: هو زياد المكي، أو الكوفي، أحد الثقات.

مسلمٌ من قوم مشركين وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد: فعليه رقبة مؤمنة، ويؤدي ديته إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فيكون ميراثه للمسلمين، ويكون عقله عليهم لقومه المشركين، الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فيرث المسلمون ميراثه، ويكون عقله لقومه، لأنهم يعقلون عنه.

١٤٤ ـ باب من أسلم على شيء فهو له

٣٤١١٧ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث ابن أبي ذُباب،

٣٤١١٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٠١٤٨).

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٥).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٦ (٥٤٥٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٧)، وأحمد ٤: ٧٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٤٣٢)، والبزار ـ (٨٧٨) من زوائده ـ، والبيهقي ٤: ١٢٧.

قلت: صفوان بن عيسى: هو الزهري، وهو ثقة. والحارث: ثقة، ووصفُه بالوهم يصح لو قيِّد بما كان من رواية الدراوردي عنه.

ومنير: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥١٤، وذكر الذهبي في «الميزان» ٤ (٨٨١٠) أن الأزدي ضعّفه ـ وهذا لا يعتدّ به ـ، وأن فيه جهالة. كأنه يشير إلى ما نقله البيهقي بإسناده عن ابن المديني قال: «منير لا نعرفه إلا في هذا الحديث»، وكونه لا يُعرف إلا في هذا الحديث: لا يضره، غاية ما فيه أنه مقلّ، وهذا لفظ ابن المديني عند البيهقي، أما زيادة «وهو مجهول» التي في «لسان الميزان» ٦: ١٠٣: فتُنظر في مصدر قديم!!.

=

عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذُباب قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت وقلت: يا رسول الله!

وأما والده عبد الله: فلم يُذكر بجرح ولا تعديل، إنما قال البخاري في ترجمته ٥ (٧٧٧): «لم يصح»، فقط. ونقلها البيهقي: «لم يصح حديثه»، والأمر سهل، لكن جاءت عند ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٦٨: «لم يصح فيه شيء»!.

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥ (٩٧٢) عن أبيه قوله كالمتعقب على البخاري: «لا أنكر حديثه»، بل جاء في «نصب الراية» ٢: ٣٩١: «سُئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم».

وعلى كل: فالحديث مروي من وجه آخر، رواه الشافعي في «مسنده» ١: ٢٣٠ (٦٣٥) ـ ومن طريقه البيهقي ٤: ١٢٧ ـ، وابن سعد ٤: ٣٤١، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، بأتم مما هنا.

أما أنس: فثقة. وتقدم أن الحارث ثقة إلا فيما يكون من رواية الدراوردي عنه. وأما أبوه: فإن كان هو عبد الرحمن بن عبد الله: فلم أر له ذكراً، إلا أن المزي قال في ترجمة الحارث ٥: ٢٥٤: روى عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب، لكن لما ترجم الحسيني في «الإكمال» (٤٣٩)، و«التذكرة» (٣٢٧٧) لعبد الله بن أبي ذباب، عن عثمان رضي الله عنه، وعنه ابنه عبد الرحمن، وقال: لا يعرفان، تعقَّبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٥٤١) بما خلاصته: الصواب: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن عثمان، وأن عبد الله بن عبد الرحمن مترجَم في «التهذيب» ـ ٥: ٢٩٢ ـ، أما أبوه عبد الرحمن فلا. فإن صح أن يكون هنا: الحارث بن عبد الله بن عبد الرحمن: فالحارث ـ كما قلت ـ ثقة، وأبوه عبد الله ثقة، ويكون هذا الإسناد صحيحاً بذاته، وإلا فيكون والد الحارث غير معروف، ويكون هذا الإسناد وإسناد المصنف الذي تقدمت دراسته يتقويان ببعضهما، والله أعلم.

اجعَلْ لقومي ما أسلموا عليه، قال: ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤١١٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبان بن عبد الله البَجَلي

٣٤١١٨ ـ «فسأل.. عمتَه»: كلمة «عمتَه»: زيادة من رواية المصنف نفسه وابن سعد.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٢١) بهذا الإسناد مختصراً.

ورواه ابن سعد ٦: ٣١، والدارمي (١٦٧٣، ٢٤٨٠)، والبخاري في «تاريخه» ٤ (٢٩٤٣)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١٢٩٤)، كلهم من طريق أبي نعيم، به، وقرن ابن سعد به وكيعاً.

قلت: الفضل بن دكين حجة، وأبان: ثقة، تعنَّت فيه ابن حبان وتنطَّع، وعثمان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٩٢، وقرن به عند الطبراني ٨ (٧٢٨٠) كثير بن أبي حازم، كذا في مطبوعته، ولم أجد له ذكراً.

ورواه ابن سعد ٦: ٣١، والطبراني ٨ (٧٢٧٩) ـ وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٨٤٧، ٧٢٨٠) ـ من طرق عن أبان بن عبد الله، به.

وروي من طريق آخر عن الفريابي، عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم، عن جده صخر، زاد فيه أبا حازم، هكذا رواه أبو داود (٣٠٦٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٩: ١١٤ ـ، والدارمي (١٦٧٤) لكن قال البغوي: «الصواب ـ زعموا ـ قول أبي نعيم». يعني: بإسقاط أبي حازم، وانظر التعليق على «سنن» أبي داود، ولما ترجم المزي ـ ومتابعوه ـ لأبان ولأبي حازم بن صخر بن العيلة، قال: ويقال: أبو حازم صخر بن العيلة، وعليه ابن سعد ٦: ٣١ ـ وقال البيهقي بعد ما رواه: إسناده غير قوي.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٤: ٣١٠ عن وكيع، عن أبان، حدثني عمومتي، عن جدهم صخر، فأبهم شيخ أبان، وسمي في رواية ابن سعد: عثمان بن =

قال: حدثنا عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العَيْلة قال: أخذتُ عمةَ المغيرة فقدمتُ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء المغيرة ابن شعبة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمَّتَه وأخبره أنها عندي، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا صخرُ إن القوم إذا أسلموا أحرَزوا أموالهم**»، قال: فدفعناها إليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني ماءً لبني سُليم فأسلموا، فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فسألوه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا صخر! إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفعه إليهم**»، فدفعته. ١٢: ٤٦٧

٣٣٤٣٥ **٣٤١١٩** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح قال: سألت عبيد الله بن عُمر عمن أسلم من أهل السواد؟ فقال: من أسلم من أهل السواد ممن له ذمةٌ: فله أرضه وماله، ومن أسلم ممن لا ذمة له، وإنما أُخذ عَنوة: فأرضُه للمسلمين. قال عبيد الله: هذا في كتاب عمر بن عبد العزيز.

٣٤١٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أيُّما مدينةٍ فُتحت عَنوة فأسلم أهلها فهم أحرار وأموالهم للمسلمين.

٣٤١٢١ ـ حدثنا يزيد بن المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن جده هانئ

أبي حازم، وهو عمُّ أبان.

٣٤١٢١ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٢٥٨٤١، ٢٦٤٢١).

وهكذا اتفقت النسخ على ذكر سنده، وهو خطأ، انظر ما تقدم في التعليق =

ابن يزيد، ذكر أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قومه، وأنه لما حضر خروجُ القوم إلى بلادهم أعطى كلَّ رجل منهم أرضاً في بلاده حيثُ أحب.

١٢: ٤٦٨ **٣٤١٢٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: من أسلم أحرز له إسلامُه نفسَه ومالَه إلا الأرض، لأنه أسلم وهو في غير مَنَّعَة.

٣٤١٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن غالب العبدي قال: حدثني رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده ـ أو جد أبيه ـ: أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن قومي أسلموا على أَنْ جعلتُ لهم كذا وكذا، قال: «**إن شئتَ رجعتَ فيه، وتركُه أفضل**».

٣٣٤٤٠ **٣٤١٢٤** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار البَهْراني: أن عمر بن عبد العزيز قال: أما من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، وأما أرضه فهي كائنة فيما أفاء الله على المسلمين.

٣٤١٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء والزهري قالا: من السنة أن يكون للرجل ما أسلم عليه.

عليه في الموضع الأول.

٣٤١٢٣ ـ ينظر من أجل الإسناد ما تقدم برقم (٢٦٢٠٥، ٣٣٧٢٨)، أما المتن: فالله أعلم به.

١٤٥ ـ قبول هدايا المشركين

٣٤١٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن عليّ بن زيد، عن أنس بن مالك قال: أَهدى الأُكَيدِر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرةً مِنْ مَنّ فجعل يقسِمها بيننا.

١٢: ٤٦٩ ٣٤١٢٧ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أُكيدر دُومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك فقبلها منه.

٣٤١٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، عن عليّ: أن أُكيدِرَ دُومةَ أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم علياً فقال: «**شَقِّقه خُمُراً بين النسوة**».

٣٤١٢٦ ـ سفيان بن حسين: ثقة هنا. وعلي بن زيد: تقدم الكلام عليه وتمشية حديثه برقم (٥٢).

والحديث رواه أحمد ٣: ١٢٢، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٩٣٦) ـ، وابن عدي ٥: ١٧٨٧ ترجمة عمرو بن حكّام، كلهم بمثل إسناد المصنف، لكن لفظ البزار: أن ملِك ذي يزن، بدل: الأكيدر.

٣٤١٢٧ ـ الحديث من خ، ك فقط، وسقط من غيرهما.

وهو مرسل رجاله ثقات. وانظر تاليه.

٣٤١٢٨ ـ تقدم برقم (٢٥٢٨٣)، وانظر أيضاً (٢٥١٣٧).

٣٤١٢٩ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ هدية من رجل من المشركين، قال الزهري: ثم إن الأمراء بعدُ قبلوا هداياهم.

٣٣٤٤٥ **٣٤١٣٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن الحسن: أن عياض

٣٤١٢٩ ـ «أن رسول الله.. قال الزهري»: زيادة من خ، ك.

وهذا إسناد مرسل ضعيف لضعف محمد بن مصعب، فإنه كثير الغلط، ولأنه من مراسيل الزهري.

وقد روى الطرف المرفوع منه: عبد الرزاق ٥: ٣٨٢ (٩٧٤١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٢٩)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٦٤) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ـ مرسلاً ـ: أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك، فعرض عليه الإسلام، فأبى، فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أقبل هدية مشرك». وعزاه الحافظ في «الفتح» ٥: ٢٣٠ شرح الباب ٢٨ من كتاب الهبة، إلى «مغازي موسى بن عقبة» وقال: «رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح».

٣٤١٣٠ ـ رواه أحمد ٤: ١٦٢، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٢٦)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٦٣) من طريق ابن عون، به.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٨٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٩: ٢١٦ ـ، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٦٥)، والطبراني في الكبير ١٧ (٩٩٨)، والأوسط (٧٦١٦)، كلهم من طريق الحسن نحوه.

ورواه أبو داود (٣٠٥٢)، والترمذي (١٥٧٧) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (١٠٨٣)، والبزار (٣٤٩٤)، والطبراني في الكبير ١٧ (٩٩٩)، والبيهقي ٩: ٢١٦ من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشّخِّير، عن عياض بن حمار، نحوه.

=

ابن حِمار أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا عِياض! هل كنتَ أسلمتَ؟**»، فقال: لا، فردَّها عليه وقال: «**إنا لا نقبل زَبْد المشركين**».

قال ابن عون: قلت للحسن: ما الزَّبْد؟ قال: الرِّفْد.

٣٤١٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أن دِحية الكلبيَّ أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبةً وخفَّين، فقبِلهما ولبِسهما حتى خرَّقهما، ويُقْسِم الشعبي: ما يَدري ذكيٌّ هما أم لا؟.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٥: ٢٣٠ ـ ٢٣١ وقال: «صححه الترمذي وابن خزيمة»، فينظر في ابن خزيمة؟ والظاهر أنه سبق ذهن ـ أو خطأ مطبعي ـ صوابه: ابن الجارود، فهو في «المنتقى» (١١١٠)، مع أنه لا يقال: صححه ابن الجارود، وقد عزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٦٢٣٣) إلى ابن الجارود وأحمد.

٣٤١٣١ ـ «**ذكي**»: مدبوغ، والمراد: الجلد الذي صنع منه الخفان.

والحديث إسناده مرسل، وتقدم مراراً كثيرة، أولها (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة، لكن فيه هنا جابر، وهو الجعفي، ضعيف.

وقد رواه مرسلاً أيضاً: الطبراني في الكبير ٤ (٤٢٠٠)، وفيه جابر الجعفي.

وذكر هذا المرسل أيضاً من هذا الوجه: الترمذي بعد ما رواه مسنداً في «سننه» (١٧٦٩)، وفي «الشمائل» (٧٤) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقال: حسن غريب، وأفاد أن الرواية المسندة فيها ذكر الخفين فقط، وزيادة الجبة من الرواية المرسلة.

كما أن لفظ رواية الترمذي: «لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكيٌّ هما أم لا؟»، ولفظ رواية المصنف محتمِل.

١٢ : ٤٧٠ ٣٤١٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن سعد بن إبراهيم: أن المُقَوقِس أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقبِلها.

١٤٦ ـ سهم ذوي القربى لمن هو؟

٣٤١٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى على بني هاشم، وبني المطلب.

٣٤١٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هاشم بن بَرِيد قال:

٣٤١١٣٢ ـ إسناده مرسل، وفيه موسى بن عبيدة، وهو الربذي، ضعيف.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦ (١٤٨١) الأقوال فيمن أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بغلته التي اسمها: دُلْدل، فقال: «وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس»، وجعل الصالحي في «سيرته» ٧: ٦٥١ هذا القول هو المشهور.

٣٤١٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٣٠).

وفي إسناده: ابن إسحاق، وقد عنعن، ولا يضر الحديث، فإنه قد صرّح بالإخبار في رواية البيهقي، وتوبع.

فالحديث رواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٤: ٨١، وأبو داود (٢٩٧٣)، والنسائي (٤٤٣٩)، والبيهقي ٦: ٣٤١، وقال فيه: أخبرني الزهري.

وتابعه يونس بن يزيد الأيلي، عند أحمد ٤: ٨٣، ٨٥، والبخاري (٤٢٢٩)، وأبي داود (٢٩٧١، ٢٩٧٢)، والنسائي (٤٤٣٨)، والبيهقي ٦: ٣٤١.

وتابعه أيضاً عُقيل، عند البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢)، والبيهقي ٦: ٣٤٠.

٣٤١٣٤ ـ «حدثنا عبد الله»: «حدثنا»: سقط من خ.

=

حدثني حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: قلت: يا رسول الله! إن رأيتَ أن تُولِيَني حقَّنا من الخمُس في كتاب الله فاقْسِمه حياتَك، كي لا ينازعَنيه أحد بعدك، قال: ففعل ذلك، قال: فولاَّنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

«توليني»: من خ، ك، وفي م، ش: تولينا، ورسمت في ت بالوجهين.

وحسين بن ميمون: هو الخِنْدِفي، ليِّن الحديث، وقد علَّق البخاري في «تاريخه» ٢(٢٨٦٠) الحديث على محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن حسين، به، وقال: «حديث لم يتابع عليه».

وقد روى الحديث مطولاً من طريق المصنِّف: البيهقي ٦: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢٤٥)، وابن شبّة في «تاريخ المدينة المنورة» ٢: ٦٤٥ ـ ٦٤٦، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٩٧٧) من طريق ابن نمير، به.

ورواه أبو يعلى (٣٥٩ = ٣٦٤)، والبزار (٦٢٦) من طريق محمد بن عبيد، عن هاشم بن البَريد، عن حسين، به.

ورواه أبو داود (٢٩٧٦) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٤٣ ـ، والحاكم ٢: ١٢٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق أبي جعفر الرازي ـ وهو هو عبد الله بن عبد الله ـ، عن مطرف بن طريف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مختصراً، وأشار إليه الدارقطني في «العلل» ٣ (٤٠٥) وقال: «مطرِّف لم يسمع من أبي ليلى».

قلت: أفاد السخاوي في «القول البديع» ص٢٤٧ أن قول البخاري «لا يتابع عليه»: تليين للرجل، على أنه توبع من مطرف بن طريف كما ترى، وهو ثقة كبير، والضعف بالانقطاع مع التليين يتعاضدان.

وقول عليّ رضي الله عنه «**كان رجلاً داهياً**»: معناه: كان جيدَ الرأي.

فقسمتُه حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ولاَّنيه أبو بكر فقسمته حياة أبي بكر، ثم ولانيه عمر فقسمته حياة عمر.

١٢ : ٤٧١ حتى كانت آخرُ سنة من سِنيْ عمر، فإنه أتاه مال كثير فعزل حقَّنا، ثم أرسل إليّ فقال: هذا حقُّكم فخذه فاقسمه حيثُ كنتَ تَقسِمه، فقلت: يا أمير المؤمنين! بِنا عنه العامَ غِنىً، وبالمسلمين إليه حاجة، فردَّه عليه تلك السنة، ثم لم يَدْعُنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا عليُّ! لقد حرمتَنا الغداةَ شيئاً لا يُردُّ علينا أبداً إلى يوم القيامة، وكان رجلاً داهياً.

٣٣٤٥٠ **٣٤١٣٥** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري ومحمد بن عليّ، عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ فكتب: كتبتَ تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ فهو لنا، قال: إن عمر بن الخطاب دعانا إلى أن نُنكِح منه أيِّمَنا، ونُخدِم منه عائلَنا، ونقضيَ منه عن غارمنا، فأبينا ذلك إلا أن يُسلمه لنا جميعاً، فأبى أن يفعل، فتركناه عليه.

٣٤١٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم،
١٢ : ٤٧٢ عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال: اختلف الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين: سهمِ الرسول صلى الله عليه

٣٤١٣٦ ـ «حدثنا سفيان»: في ك: عن سفيان.

«سهم الرسول»: من خ، ك، وفي غيرهما: سهمِ لرسول.

وسلم، وسهمِ ذوي القربى، فقالت طائفة: سهمُ الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده، وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكُراع، وفي العُدَّة في سبيل الله.

٣٤١٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب: أن عمر بن عبد العزيز لما قام بعث بهذين السهمين: سهمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسهمِ ذوي القربى. يعني: لبني هاشم.

٣٤١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن، عن السُّدّي ﴿ولذي القربى﴾ قال: هم بنو عبد المطلب.

٣٤١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري قال: كتب نَجْدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى؟ فكتب إليه ابن عباس: إنا كنا نزعمُ أنَّا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

٣٣٤٥٥ ٣٤١٤٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن:
١٢: ٤٧٣ في هذه الآية ﴿لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ قال: لم يُعطِ أهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمسَ أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما، وكانوا يرون أن ذلك إلى الإمام، يضعه في سبيل الله، وفي الفقراء حيثُ أراه الله.

٣٤١٤٠ ـ من الآية ٧ من سورة الحشر.

«يضعه»: تحرفت في خ إلى: يقبضه، وفي غيرها إلى: بعضه.

١٤٧ ـ الرجل يغزو ووالداه حيَّانِ : أَلَهُ ذلك؟

٣٤١٤١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه،

٣٤١٤١ ـ «هل لك والد»: من ك، وفي خ بياض بقدر كلمة: والد، وفي النسخ الأخرى: هل لك والدان.

«فجاهده»: الهاء الأخيرة من رواية هناد بن السري.

«فإن فيه»: من خ، ك، وفي غيرهما: انطلقْ، فجاهد فيه مجاهَداً حسناً، فيكون الزائد من نسختيْ خ، ك لفظة «فإن» فقط.

وقد رواه هنا في «الزهد» (٩٨٩) بمثل إسناد المصنف وفيه: «فجاهده، فإن فيه..».

وفي إسناد المصنف عطاء بن السائب، وهو صدوق، لكنه اختلط، فحديثه حسن إن سلم من هذا، ومحمد بن فضيل ممن روى عنه بعد اختلاطه، لكنه توبع من عدد من الرواة الثقات الذين رووا عن عطاء قبل اختلاطه.

منهم السفيانان: الثوري: عند عبد الرزاق (٩٢٨٥)، ـ وعنه أحمد ٢: ١٩٨ ـ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣)، وأبي داود (٢٥٢٠)، والنسائي (٨٦٩٦)، والحاكم ٤: ١٥٢ وصححه ووافقه الذهبي.

وابن عيينة: عند أحمد ٢: ١٦٠، والحميدي (٥٨٤)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٢).

ومنهم: شعبة، وحديثه عند أحمد ٢: ٢٠٤. وحماد بن زيد: وحديثه عند النسائي (٧٧٨٦، ٨٦٩٧).

ورواه ابن حبان (٤١٩) من طريق ابن جريج والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة، قالوا: حدثنا عطاء بن السائب، به، وابن جريج وحده روى عن عطاء بعد اختلاطه.

=

عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أبايعك على الجهاد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل لك والد؟**»، قال: نعم، قال: «**انطلقْ فجاهِدْه، فإن فيه مجاهَداً حسناً**».

٣٤١٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل يستأذن النبيَّ صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أحيٌّ والداك؟**»، قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهِدْ**».

١٢: ٤٧٤ **٣٤١٤٣** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس وابنُها يريد الغزو وأمُّه تكره له، فقال له ابن عباس: أَطِعْ والدتك واجلسْ عندها.

وحديث هؤلاء كلهم: أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويَّ يبكيان، فقال له صلى الله عليه وسلم: «ارجع إليهما فأضحِكْهما كما أبكيتَهما».

٣٤١٤٢ ـ رواه مسلم ٤: ١٩٧٥ (٥) عن المصنف وغيره، عن وكيع، عن سفيان فقط، به.

ورواه أحمد ٢: ١٩٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٠٠٤، ٥٩٧٢)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢٥٢١)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (٤٣١١)، وأحمد ٢: ١٦٥، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، به.

٣٤١٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا همّام، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أردت أن أغزو، وإن أبويَّ يمنعاني؟ قال: أَطِع أبويك واجلس، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرُك.

٣٣٤٦٠ ٣٤١٤٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية السُّلَمي قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إني أريد الجهاد معك في سبيل الله، أبتغي بذلك وجه الله، قال: «**حيّةٌ أمُّك؟**»، قلت: نعم، قال: «**الزمْها**»، قلت: ما أرى فَهِم رسول الله صلى الله عليه وسلم عني، فأعدت عليه مراراً فقال: «**اِلزمْ رجلَيْها فَثَمَّ الجنة**».

٣٤١٤٦ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رجلين تركا أباهما شيخاً كبيراً وغَزَوا، فبلغ ذلك عمر فردَّهما إلى أبيهما وقال: لا تفارقاه حتى يموت.

٣٤١٤٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: سأل رجل عبيد بن عمير: أيغزو الرجل وأبواه كارهان أو أحدُهما؟ ١٢: ٤٧٥ قال: لا.

٣٤١٤٥ ـ تقدم برقم (٢٥٩٢٠).

٣٤١٤٧ ـ «سفيان»: زيادة من ك.

«عبيد الله»: من خ، ك مع الضبط، وفي غيرهما: عبد الله، والصواب ما أثبتُّه وهو عبيد الله بن أبي يزيد المكي الكناني.

٣٤١٤٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن موسى بن عقبة، عن سالم ـ أو عبد الله بن عتبة ـ: أراد محمد بن طلحة الغزو فأتت أمه عمرَ فأمره أن يقيم، فلما ولي عثمان أراد الغزو فأتت أمه عثمان فأمره أن يقيم فقال: إن عمر لم يُجبِرني أو يَعزِمْ عليّ، فقال: لكني أجبرك.

٣٤١٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن معن بن عبد الرحمن قال: غزا رجل نحو الشام يقال له: شيبان، وله أبٌ شيخ كبير، فقال أبوه في ذلك شعراً:

أشيبانُ ما يدريك أنْ رُبَّ ليلةٍ ... غَبَقتُك فيها، والغَبوق حبيب
أأمهلتَني حتى إذا ما تركْتَني ... أرى الشخصَ كالشخصين وهو قريب
أشيبانُ إن باتَ الجيوش تجدهمُ ... يقاسون أياماً بهنَّ خُطوبُ

قال: فبلغ ذلك عمرَ فردَّه.

٣٣٤٦٥ ٣٤١٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن
١٢: ٤٧٦ الحسن قال: إذا أذنتْ لك أمك في الجهاد، وأنت تعلم أن هواها

٣٤١٤٨ ـ «عن موسى بن عقبة»: زيادة من خ، ك.

«عن سالم ـ أو عبد الله بن عتبة ـ»: هكذا في النسخ، وصوابه ما في «سنن» سعيد ابن منصور (٢٣٣٧): عن سالم بن عبد الله، أو عبد الله بن عبد الله.

«فقال: لكني»: «فقال»: زيادة من «سنن» سعيد بن منصور.

٣٤١٤٩ ـ «بهن خطوب»: في خ، ك: لهنَّ.

٣٤١٥٠ ـ «عندك»: زيادة من ت، م، ع، ش.

عندك في الجلوس: فاجلسْ.

٣٤١٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن محمد بن جُحادة، عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: «**لك حَوْبة؟**» قال: نعم، قال: «**اجلس عندها**».

١٤٨ ـ العبد يقاتل على فرس مولاه

٣٤١٥٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن يزيد، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قاتل العبد على فرس مولاه فقُسِم للمسلمين: قُسِم لفرس مولاه كما يُقسم لخيل المسلمين، فكان لمولاه، ويقسم للعبد كما يقسم لرجل من المسلمين.

٣٤١٥١ ـ هذا مرسل، من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها برقم (٧١٤)، والرجال إليه ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٩٢٨٦) عن الثوري، عن محمد بن حُجادة، به.

«**حَوْبة**»: قال ابن الأثير في «النهاية» ١: ٤٥٥: «يعني: ما يأثم به إن ضيَّعه، وتحوَّب من الإثم إذا توقَّاه، وقيل: الحوبة ها هنا: الأم والحُرَم».

وفي «القاموس»: الحوب والحوبة: الوالدان، والأخت، والبنت، والحَوْبة: رقة فؤاد الأم.

٣٤١٥٢ ـ مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وهو يروي عن يزيد بن الوليد الكوفي، وهو يروي عن حماد بن أبي سليمان، وهو يروي عن إبراهيم النخعي، ومغيرة يروي عن النخعي مباشرة، وإن كان يدلِّس عنه.

١٤٩ ـ في أهل الذمة والنزول عليهم

٣٤١٥٣ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان: أن عمر جعل على أهل السواد ضيافةَ ثلاثة أيام لابن السبيل.

٣٤١٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عمر بن الخطاب اشترط على أهل السواد
١٢: ٤٧٧ ضيافة يوم وليلة، فكان أحدهم يقول: شَبَاهُ، شَبَاهُ. يعني: ليلة.

٣٣٤٧٠ ٣٤١٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس: أن عمر اشترط ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته.

٣٤١٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب العبدي، عن عمر: أنه اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين، فإن أقاموا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ولم يكلَّفوا إلا ما يطيقونه.

٣٤١٥٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٣٤١٥٤ ـ «شَبَاهُ، شَبَاهُ»: من خ، وفي ك، م: شياه، وفي ش: سياه، وأهملت في ت. وجاء تفسيرها بعدها: ليلة، فلذا أثبتُّ ما يتفق مع اللغة الفارسية.

٣٤١٥٥ ـ «عن الحسن»: من خ، ك فقط.

٣٤١٥٧ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وهو صدوق، فالإسناد حسن، لكنه توبع.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الضيافة ثلاثةَ أيام، فما بعدها فهو صدقة**».

٣٤١٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شُريح الخزاعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزتَه يوماً وليلة، ولا يحل لضيف أن يَثْوِي عند صاحبه حتى يُحْرِجه، الضيافة ثلاث، وما أنفق عليه بعد ثلاث فهو صدقة**». ١٢: ٤٧٨

٣٤١٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سعيد

«الضيافةُ ثلاثةَ»: الضبط من «سنن» أبي داود نسخة ابن طبرزد، فيصحح ما فَرَط مني إذ ضبطت «ثلاثة»: بضمة عليها.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٣١، والبيهقي ٩: ١٩٧ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٨٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٢) من طريق أبي سلمة، به.

ورواه الطيالسي (٢٥٦٠)، وأبو داود (٣٧٤٣)، والبزار ـ (١٩٣٠) من زوائده ـ، وأبو يعلى (٦١٩٠ = ٦٢١٨)، وابن حبان (٥٢٨٤)، كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٤١٥٨ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٦٧٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٩٦٨) وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم ٣: ١٣٥٢ (١٤)، وأبو داود (٣٧٤١)، والترمذي (١٩٦٧)، وأحمد ٤: ٣١، ٦: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، كلهم من طريق سعيد المقبري، به.

ابن وهب، عن رجل من الأنصار: أن مما أخذ عمر على أهل الذمة ضيافةَ يوم وليلة.

٣٣٥٧٥ **٣٤١٦٠** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: حدثني ابن سُراقة: أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طيايا: عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمتنا بريئة من معرَّة الجيش.

٣٤١٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي

٣٤١٦٠ ـ هذا طرف من حديث طويل فرقه المصنف برقم (٢٢٢٦٩، ٣٣٦٥٨).

٣٤١٦١ ـ هذا إسناد موقوف، إلا أن الحديث معروف مرفوعاً.

وفي هذا الإسناد علَّة، هي أن الجريري اختلط، وقالوا: لم يكن اختلاطه فاحشاً، وأما أن مسلماً روى في «صحيحه» ٤: ٢٢٤٣ (٩٣) عن المصنف، عن أبي أسامة، عن الجريري: فهذا في المتابعات، كما سيأتي برقم (٣٥٠٨٨).

أما المرفوع: فقد رواه أحمد ٣: ٧ ـ ٨، والبزار ـ (١٩٣٢) من زوائده ـ من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، به.

ثم رواه أحمد ٣: ٦٤ من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة والجريري، به. وحماد ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٥٢٨) عن معمر، عن الجريري، وعن عبد الرزاق: رواه أحمد ٣: ٣٧، وعبد بن حميد (٨٧٠)، ومعمر كان أخذه عن الجريري قبل اختلاطه أيضاً.

ورواه عن الجريري أيضاً يزيد بن هارون، وحديثه عند أحمد ٣: ٢١، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وأبي يعلى (١٢٣٩ = ١٢٤٤، ١٢٨٢ = ١٢٨٧) ـ وعن أبي يعلى: ابن حبان (٥٢٨١) ـ، والحاكم ٤: ١٣٢ وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

=

سعيد قال: الضيافةُ ثلاثةَ أيام، وما وراء ذلك فهو صدقة.

٣٤١٦٢ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش، عن نافع قال: نزل ابن عمر بقوم، فلما مضى ثلاثة أيام قال: يا نافع! أنفِقْ علينا، فإنه لا حاجة لنا أن يُتصدَّق علينا.

١٢: ٤٧٩ ٣٤١٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الواحد بن أيمن قال: كان الحسن بن محمد بن علي ينزل علينا، فإذا أنفقنا عليه ثلاثةَ أيام أبى أن يقبل منا.

٣٤١٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مسلم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: للمسافر ثلاثة أيام على من مرَّ به، فما جازَ فهو

وتقدم برقم (٦٣٩٥) النقل عن ابن سعد ٧: ٢٦١ عن يزيد بن هارون أنه قال: سمعت من الجريري سنة اثنتين وأربعين ومئة، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم ننكر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا: إنه قد اختلط، فهو صريح أنه لم يتحمل منه ما فيه نكارة، ويزيد بن هارون إمام وليس مجرد راوٍ، وقد نقل ابن القيم في «حواشيه على تهذيب سنن أبي داود» (٢٥٠٥) إعلال الحديث بهذه العلة، وأجاب عنها ٣: ٤٢٠، ٤٢٦ (٢٥٠٥).

وممن رواه عن الجريري: علي بن عاصم، وحديثه عند أحمد ٣: ٨٥ ـ ٨٦، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٤٠.

والخلاصة أن الحديث صحيح مرفوعاً.

٣٤١٦٣ ـ «أن يقبل»: من خ، ك، وترجمة الحسن بن محمد بن علي في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ١٣: ٣٧٨، وفي النسخ الأخرى: أن يأخذ.

٣٤١٦٤ ـ «فما جاز»: أي: فما زاد.

صدقة، وكل معروف صدقة.

٣٣٤٨٠ ٣٤١٦٥ ـ حدثنا غندر، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز قال: حقُّ الضيف ثلاثةَ أيام، فما جاز ذلك فهو صدقة.

٣٤١٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجَوْني قال: سمعت جندباً البَجَلي يقول: كنا نُصيب من طعامهم من غير أن نشاركهم في بيوتهم، ونأخذُ العِلْج فيدلُّنا من القرية إلى القرية.

٣٤١٦٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن وِقاء الأسدي، عن أبي ظبيان قال: كنا مع سلمان الفارسي في غزاة: إما في جَلُولاءَ وإما في نُهَاوَند، قال: فمرَّ رجل وقد جَنَى فاكهة، قال: فجعل يقسمها بين أصحابه، فمر سلمان فسبَّه، فردَّ على سلمان وهو لا يعرفه، قال: فقيل له: هذا سلمان، فرجع إلى سلمان يعتذر إليه، فقال له الرجل: ما يحلُّ لأهل الذمة يا أبا عبد الله؟ فقال: ثلاث: مِنْ عَمَاك إلى هُدَاك، ومِن فقرك إلى غِناك، وإذا صحبت
١٢: ٤٨٠ الصاحبَ منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك، وتركب دابته، ولا تصرفه عن وجه يريده.

٣٤١٦٦ ـ سيكرر المصنف طرفه الأخير برقم (٣٤٢٠١).

و«العلج»: هو الرجل من كفار العجم وغيرهم.

٣٤١٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٤٧٨).

وقوله في آخره «وتركب دابته»: هو الصواب، وكذلك هو في رواية أبي عبيد للخبر (٤٠٩)، وسيأتي «ويركب دابتك» وفيه تمحّل.

١٥٠ ـ الخيل وما ذُكر فيها من الخير*

٣٤١٦٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

---

* ـ انظر «مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين..﴾» ص١٠٧ فما بعدها.

٣٤١٦٨ ـ «الخيل معقود في نواصيها الخير»: في ك: الخيل في نواصيها الخير معقود.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٤٩٣ (قبل ٩٧) عن المصنف، عن علي بن مسهر وابن نمير، به.

ومن طريق عبيد الله: رواه البخاري (٣٦٤٤)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ.

وتابع عبيدَ الله جماعة، منهم: مالك فرواه في «الموطأ» ٢: ٤٦٧ (٤٤) عن نافع، به.

ورواه من طريق مالك: أحمد ٢: ١١٢، والبخاري (٢٨٤٩)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ.

ومنهم: الليث بن سعد، رواه من طريقه: النسائي (٤٤١٥)، وابن ماجه (٢٧٨٧).

ومنهم: أسامة، رواه من طريقه: مسلم ـ الموضع السابق ـ.

والحديث متواتر، وقد ذكر له ابن ناصر الدين في «مجالسه» ص١٠٧ ثمانية وعشرين صحابياً، وسرد أسماءهم، دون تخريج، فخرّجت أحاديثهم باختصار في التعليق عليه، ثم زدت واحداً هو النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وثلاثةَ مراسيل: عن مكحول، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن عائذ الثُّمالي.

وذكره السيد الكتاني في «نظم المتناثر» ص٩٣ عن ثمانية عشر صحابياً فقط، ومن مرسل مكحول.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الخيل معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة**».

٣٤١٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس ومحمد بن فضيل، عن حُصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي رَفَعه قال: «**الخيرُ معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة: الأجرُ والمغنم**»، وزاد ابن إدريس في حديثه: «**والإبل عِزٌّ أهلها، والغنم بركة**». ١٢: ٤٨١

٣٣٤٨٥ **٣٤١٧٠** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن أبي السفَر، عن

٣٤١٦٩ ـ زيادة ابن إدريس ليست في ش، ع، وليست عند من روى الحديث عن المصنف أو من طريقه سوى الطحاوي، وأفاد أنها في رواية ابن إدريس.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٠٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٤٩٣ (٩٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٩).

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٣٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٢٧٤ من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق ابن إدريس: النسائي (٤٤١٦)، وابن ماجه (٢٣٠٥)، وأبو يعلى (٦٧٩٣ = ٦٨٢٨).

ورواه من طريق حصين: البخاري (٢٨٥٠، ٣١١٩)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي (٤٤١٧، ٤٤١٩)، وأحمد ٤: ٣٧٥، والدارمي (٢٤٢٧).

٣٤١٧٠ ـ «عن الشعبي»: زيادة من خ، ك.

وقد رواه النسائي (٤٤١٨)، وأحمد ٤: ٣٧٦ بمثل إسناد المصنف.

=

الشعبي، عن عروة البارقي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجرُ والمغنم**».

٣٤١٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جَرير، عن جَرير قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يَلوي ناصيةَ فرسِه على إصبعه ويقول: «**الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم**».

٣٤١٧٢ ـ حدثنا شبابة، عن عبد الحميد بن بَهْرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الخيل معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة**».

ورواه البخاري (٢٨٥٠)، والنسائي (٤٤١٩)، وأحمد ٤: ٣٧٦، والدارمي (٢٤٢٧)، كلهم من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث الذي قبله، والآتي برقم (٣٤١٧٥).

٣٤١٧١ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٩٣ (بعد ٩٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٩٧)، والنسائي (٤٤١٤)، وأحمد ٤: ٣٦١، وابن حبان (٤٦٦٩)، والطحاوي ٣: ٢٧٤، والطبراني ٢ (٢٤٠٩، ٢٤١١ ـ ٢٤١٣) من طريق يونس ـ وهو ابن عبيد ـ، به.

٣٤١٧٢ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٣٤١٧٧).

وقد رواه تاماً: أحمد ٦: ٤٥٥، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩: ٤٣ من طريق عبد الحميد بن بهرام، به، وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب وصاحبه عبد الحميد.

٣٤١٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البركة في نواصي الخيل**».

٣٤١٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن سعيد البزاز، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الخيل معقود في** ١٢: ٤٨٢

٣٤١٧٣ ـ رواه أحمد ٣: ١١٤، ١٢٧، ١٧١، والبخاري (٢٨٥١)، ومسلم ٣: ١٤٩٤ (١٠٠)، والنسائي (٤٤١٣)، وابن حبان (٤٦٧٠) من طريق شعبة، به.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، فقد رواه أبو يعلى (٤١٥٨ = ٤١٧٣) عنه، عن عبيد بن سعيد، عن شعبة، به.

٣٤١٧٤ ـ هذا طرف آخر مما سيأتي برقم (٣٤١٨٣).

و«البزاز»: من خ، وهو مقتضى كتب الرسم، وفي غيرها بالراء المهملة آخره، وهو كذلك في الموضع الآتي أيضاً، ولم أقف على ترجمة له.

وقد رواه سعيد بن منصور (٢٤٢٩) من طريق سعيد البزار ـ كذا فيه ـ، به مرسلاً.

وعزوته في التعليق على «مجالس ابن ناصر الدين» ص١١٣ إلى «كتاب الخيل» لأبي عبيدة معمر بن المثنى ص٦ ـ ٧، وفي إسناده العلاء بن الحارث الحضرمي، وهو ثقة، ووصف بالاختلاط، ويقرِّب قبولَ حديثه عن مكحول: كونه أوثقَ أصحاب مكحول والمقدَّمَ فيه عليهم، والله أعلم.

وقد روي موصولاً من حديث أبي كبشة الأنماري، الذي رواه أبو عوانة (٧٢٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٧٤، وابن حبان (٤٦٧٤)، والطبراني ٢٢ (٨٤٩)، والحاكم ٢: ٩١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن نعيم بن زياد، عن أبي كبشة رضي الله عنه، وزاد فيه: «والمنفق عليها كالباسط يديه بالصدقة».

نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، وأهلها مُعانون عليها».

٣٣٤٩٠ **٣٤١٧٥** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن شَبيب بن غَرْقدة، عن عروة البارقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة**».

٣٤١٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٣٤١٧٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٤٩٤ (أول الصفحة)، وابن ماجه (٢٧٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٥، والبخاري (٣٦٤٣) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ١١٢ ـ، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والحميدي (٨٤١)، وسعيد بن منصور (٢٤٣٠)، كلهم من طريق شبيب، به.

وللمصنِّف إسناد آخر به، فقد رواه ابن أبي عاصم (٢٤٠٠) عنه، عن يحيى بن آدم، عن زهير وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عروة، به.

٣٤١٧٦ ـ إسناده موقوف، وفيه الحارث الأعور، ضعيف.

وقد رواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٣٠) من طريق أبي إسحاق، به، موقوفاً.

وروي مرفوعاً، رواه الطبراني في الأوسط (٤١١، ١١٩٤)، والعقيلي ٤ (٢٠٨٠)، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٨٤، ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٤٦) عن أبيه وأبي زرعة ترجيحهما الموقوف.

ورواه أبو عوانة (٧٢٨٦) وفيه: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الرومي الحمصي، وهو ضعيف، عن محمد بن علي الباقر، عن علي رضي الله عنه، =

الحارث، عن عليّ قال: من ارتبط فرساً في سبيل الله كان رَوْثُه وبوله وعَلَفه وكذا وكذا في ميزانه يوم القيامة.

٣٤١٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الحميد بن بَهْرام، عن شَهْر ابن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ارتبط فرساً في سبيل الله فأنفق عليه احتساباً كان شِبَعه وجوعه وظمؤه ورِيُّه ورَوْثه وبوله في ميزانه يوم القيامة، ومن ارتبط فرساً رياء وسمعة كان ذلك خسراناً في ميزانه يوم القيامة**».

١٢: ٤٨٣ ٣٤١٧٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الرُّكين، عن أبي

والباقر لم يسمع منه.

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بموعوده كان شِبَعُه ورِيُّه وبَولُه ورَوثُه حسناتٍ في ميزانه يوم القيامة»: رواه عنه البخاري (٢٨٥٣)، والنسائي (٤٤٢٣)، وأحمد ٢: ٣٧٤.

٣٤١٧٧ ـ هذا تمام الحديث الذي تقدم برقم (٣٤١٧٢).

وقد روى هذا القدر منه: أحمد ٦: ٤٥٨ بمثل إسناد المصنف، وهو حديث حسن من أجل شهر بن حوشب وصاحبه عبد الحميد.

٣٤١٧٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٩٣) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٩٥، ٤: ٦٩، ٥: ٣٨١، والحارث ـ «بغية الباحث» (٦٤٩) ـ من طريق زائدة، به، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٢٦٠، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٥٩٠): رجاله رجال الصحيح.

ورواه أحمد ١: ٣٩٥ في مسند عبد الله بن مسعود قبل روايته الأولى التي أشرت إليها: عن الحجاج الأعور، عن شريك، عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن ابن =

عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الخيل ثلاثة: فرسٌ يرتبطُه الرجل في سبيل الله فثمنُه أجر، وركوبه أجر، وعاريَّته أجر، وعلَفه أجر، وفرسٌ يُغالِق عليه الرجل ويراهن عليه، فثمنه وِزر، وعلَفه وزر، وركوبه وزر، وفرسٌ للبِطنة، فعسى أن يكون سَداداً من الفقر إن شاء الله**».

٣٤١٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن مزاحم بن زفر التيمي، عن رجل، عن خباب قال: الخيل ثلاثة: فرس لله، وفرس لك، وفرس للشيطان، فأما الفرس الذي لله: فالفرس الذي يُغْزَى عليه، وأما

مسعود، وفيه شريك والقاسم: ذكرهما العجلي (١٤٩٥)، وابن حبان ٥: ٣٠٥، ٧: ٣٣٥، وابن شاهين (١١٤٨) في كتبهم في «الثقات»، ونقل ابن شاهين توثيقه عن الإمام أحمد بن صالح المصري، وقال أبو حاتم ـ «الجرح» ٧ (٦٢٣) ـ: في رواية القاسم عن ابن مسعود: لا نعلم سمع من عبد الله بن مسعود أم لا، وهذا توقف منه، فيكون الحكم على روايته عن ابن مسعود بالاتصال جارياً على مذهب مسلم، بل على مذهب الجمهور.

وعلى كل فالحديث من طريق زائدة ثابت، ورجحه الدارقطني في «العلل» ٥ (٨٣١).

«**وفرس يُغالق عليه الرجل**»: أي: يراهن عليه، فقوله الآتي «ويراهن عليه» من عطف التفسير.

٣٤١٧٩ ـ إسناده موقوف، وفيه رجل مبهم، ووكيع روى عن المسعودي قبل اختلاطه.

وقد روي مرفوعاً: رواه الطبراني ٤ (٣٧٠٧) من طريق مسلمة بن عُلي ـ وهو متروك ـ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن صِلة بن زفر، عن خباب رضي الله عنه.

الفرس الذي لك: فالفرس الذي يَستبطِنه الرجل، وأما الفرس الذي للشيطان: فما قُومِر عليه ورُوهِن.

٣٣٤٩٥ ٣٤١٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن شعبة بن دينار، عن
١٢: ٤٨٤ عكرمة ﴿وأعِدوا لهم ما استطعتم﴾ قال: الحصون، قال: ﴿ومن رباط الخيل﴾ قال: الإناث.

٣٤١٨١ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٣٤١٨٠ ـ الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

ومن هنا عادت المقابلة بنسخة: ف.

«عن شعبة بن دينار»: من ف، ك، وفي غيرهما: عن شعبة، عن عمرو بن دينار، والصواب ما أثبته، ومثله في «تفسير» الطبري ١٠: ٣٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» أيضاً ٥ (٩١٩٩)، فإنهما روياه بمثل إسناد المصنف.

٣٤١٨١ ـ هذا طرف من حديث طويل، رواه مختصراً هكذا وبمثل إسناد المصنف: أبو عوانة (٧٢٧٧).

ورواه مطولاً ومختصراً من طريق سهيل: الطيالسي (٢٤٣٧) ـ ومن طريقه أبو عوانة (٧٢٧٨) ـ، وأحمد ٢: ٢٦٢، ٣٨٣، ومسلم ٢: ٦٨٢ (٢٦)، والترمذي (١٦٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٠٢)، وابن ماجه (٢٧٨٨)، وابن خزيمة (٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٩١).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٣٧١)، وأبو داود (١٦٥٦)، وابن حبان (٤٦٧١) وغيرهم، لكن ليس عندهم اللفظ المذكور، كما أن بعض من ذكرته رواه من طريق أبي صالح لكن من غير طريق ابنه سهيل.

«الخيل معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة».

١٥١ ـ في النهي عن تقليد الإبل الأوتارَ

٣٤١٨٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن أبي بشير الأنصاري قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسولاً: **«لا تبقى في عنقِ بعيرٍ قلادةٌ من وَتَر إلا قُطعت».**

٣٤١٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن سعيد البزاز، عن

٣٤١٨٢ ـ رواه مالك ٢: ٩٣٧ (٣٩) عن عبد الله بن أبي بكر، به.

ورواه من طريقه: البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم ٣: ١٦٧٢ (١٠٥)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والنسائي (٨٨٠٨)، وأحمد ٥: ٢١٦، وابن حبان (٤٦٩٨).

والوتر: هو الوتر المعروف الذي يكون مع القوس، وهو بفتح الواو والتاء، وفسَّر بعضهم كلمة (الأوتار) في الأخبار الثلاثة الآتية بمعنى الثأر، على أنها جمع وِتْر بكسر الواو وسكون التاء، وينظر «التمهيد» ١٧: ١٥٩، و«فتح الباري» ٦: ١٤١، والنووي على مسلم ١٤: ٩٥، و«النهاية» لابن الأثير ٤: ٩٩، ٥: ١٤٨.

٣٤١٨٣ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٣٤١٧٤).

و«سعيد البزاز»: هكذا في خ، وانظر ما تقدم.

وقد رواه سعيد بن منصور (٢٤٢٩) من طريق سعيد البزاز مرسلاً، ثم رواه (٢٤٣٣) عن هشيم، عن ابن عون، عن مكحول.

ورواه أبو عبيدة معمر بن المثنى أيضاً في «كتاب الخيل» ص٦ ـ ٧، وفيه العلاء ابن الحارث الحضرمي، وقد اختلط.

=

مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قلِّدوها، ولا تقلِّدوها الأوتار**». يعني: الخيل.

٣٤١٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني القاسم، عن أبي أمامة قال: قلِّدوها، ولا تقلدوها الأوتار. يعني: الخيل.

٣٤١٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن برد، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قلِّدوا الخيل، ولا تُقلِّدوها الأوتار**». ١٢: ٤٨٥

وجاءت هذه الجملة طرفاً من حديث جابر مرفوعاً: «الخيل معقود في نواصيها الخيرُ والنَّيْلُ إلى يوم القيامة» عند أحمد ٣: ٣٥٢، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٣) من طريق حصين بن حرملة، عن أبي مصبِّح المَقْرئي، عن جابر. وحصين ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢١٣، لذلك قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٢٥٩، ٢٦١: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وانظر ما يأتي برقم (٣٤١٨٤، ٣٤١٨٥).

٣٤١٨٤ ـ القاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، المعروف بصاحب أبي أمامة، وهو صدوق، لكنه يُغرب كثيراً، وتقدم برقم (٢١٤٧) أن أبا أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ وهذا ثقة ـ، وصوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، وانظر ما تقدم برقم (٤١٣٥).

٣٤١٨٥ ـ سقط هذا المرسل من ش، ع. وهذا إسناد آخر لمرسل مكحول. وبُرد: هو ابن سنان، صدوق.

وانظر ما قبله برقم (٣٤١٨٣).

١٥٢ ـ الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله : متى يطيب لصاحبه؟

٣٣٥٠٠ ٣٤١٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير قال: كان عمر إذا حمل على فرس أو بعير في سبيل الله قال: إذا جاوزتَ وادي القُرى أو مثلَها من طريق مصرَ: فاصنع بها ما بدا لك.

٣٤١٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حمل على بعير في سبيل الله اشترط على صاحبه أن لا يهلكه حتى يبلغ وادي القُرى، أو حذاءه من طريق مصرَ، فإذا خلَّف ذلك فهو كهيئة ماله يصنع ما شاء.

٣٤١٨٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، وسئل عن الرجل يُعطَى الشيءَ في سبيل الله: كيف يصنع بما بقي عنده؟ قال: إذا بلغ رأسَ مَغْزاه فهو كهيئة ماله، يصنع فيه ما كان يصنع بماله.

٣٤١٨٦ ـ «عبيد الله»: في ش، ع: عبد الله، وأبو معاوية يروي عن عبيد الله لا: عبد الله.

ووادي القُرى ـ ويعرف الآن بوادي العُلا ـ: يقع شمال المدينة المنورة في منتصف الطريق بينها وبين تبوك، فالمسافة بينهما نحو ٣٥٠ كيلو متراً.

٣٤١٨٨ ـ الخبر في «الموطأ» ٢: ٤٤٩ (١٤) عن يحيى بن سعيد، به.

وقد سأل ابن الجنيد شيخه الإمام يحيى بن معين عن معنى «رأس مغزاه» فقال له (٢٠) هو «الموضع الذي يريد أن يغزو منه. قلت: مثل طَرَسوس؟ قال: نعم».

١٢ : ٤٨٦ **٣٤١٨٩** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر مولى غُفْرة قال: أردت الغزو فتجهزت بما في يدي، وبعث إليَّ رجل معونةً بستين ديناراً في سبيل الله، قال: فأتيتُ سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له وقلت: أَدَع لأهلي بقدْر ما أنفقت؟ قال: لا، ولكن إذا بلغتَ رأس المَغْزى فهو كهيئة مالك، ثم أتيتُ القاسم بن محمد فذكرت ذلك له، فقال لي مثل قول سعيد بن المسيب.

٣٤١٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يُعطَى الشيء في سبيل الله فيفضُل معه الشيء، قال: ما فضل من شيء فهو له.

٣٣٥٠٥ **٣٤١٩١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد وعطاء: في الرجل يُعطى الشيء في سبيل الله فيفضُل منه الشيء، فقالا: هو له.

١٢ : ٤٨٧ **١٥٣ ـ من قال: يجعله في مثله**

٣٤١٩٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: يجعله في مثله.

٣٤١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب قال: سمعت شيخاً بالمصلَّى يقول: قال أبو هريرة: إذا أردت الجهاد فلا تسأل الناس، فإن

٣٤١٨٩ ـ «فتجهزت»: تحرفت في النسخ إلى: فتزوجت، ولا معنى لها هنا، والتصحيح من «سنن» سعيد بن منصور (٢٣٥٧).

أُعطيت شيئاً فاجعله في مثله.

٣٤١٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يعطَى الشيء في سبيل الله فيفضل منه الشيء، قال: يجعله في مثله.

٣٤١٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: في الرجل يعطى الشيء في سبيل الله فيفضل معه الشيء، قال: يجعله في مثله.

٣٣٥١٠ ٣٤١٩٦ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُمضيه في تلك السبُل.

١٥٤ ـ الدابة تكون حُبْساً فتعتلّ: هل تباع؟

٣٤١٩٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل أبي بكر، عن مجاهد قال: في الدابة الحبيس تكون عند الرجل فتعتلُّ، فيبيعها وتزيد على ثمنها؟ فقال: ما زاد فهو حبيس معها.

٣٤١٩٧ ـ «واصل بن أبي جميل أبي بكر»: جاءت في م، ت، ش، ع هكذا: واصل بن أبي جميل، عن أبي بكر، وأثبتُّه على الصواب كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» وغيره.

«فيبيعها»: سقطت من ت، م، ش، ع.

١٢ : ٤٨٨

١٥٥ ـ الحبيس تُنْتَج : ما سبيل نِتاجه؟

٣٤١٩٨ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن حبَّست ناقة في سبيل الله فولدها بمنزلتها.

١٥٦ ـ الفارس متى يكتب فارساً

٣٤١٩٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى: في الإمام إذا أدرب؟ قال: يَكتب الفارس فارساً، والراجل راجلاً.

١٥٧ ـ تسخير العلج

٣٤٢٠٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة قال: سئل الحسن عن القوم يكونون في الغزو، فيأخذون العلج فيسخّرونه يدلُّهم على عورة العدو؟ فقال الحسن: قد كان يُفعل ذلك.

٣٣٥١٥ **٣٤٢٠١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجَوْني قال: سمعت جندباً البَجَلي يقول: كنا نأخذ العِلج فيدلنا من القرية إلى القرية.

٣٤١٩٨ ـ «بمنزلتها»: من م، ت، ش، وفي غيرها: بمنزلها.

٣٤١٩٩ ـ يقال «أدرب» : إذا دخل الدرب، وكل مدخل إلى الروم فهو درب.

٣٤٢٠١ ـ تقدم أتم منه برقم (٣٤١٦٦).

١٥٨ ـ الحرائر تُسْبَيْن ثم يُشْترين

١٢: ٤٨٩

٣٤٢٠٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرّة، عن الحسن: في رجل سُبيت امرأته فافتداها زوجها من العدو، تكون أَمَتَه؟ قال: لا.

٣٤٢٠٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نساءٌ حرائرُ أصابهنَّ العدو فابتاعهنَّ رجل، أيصيبهن؟ قال: لا، ولا يَسترقُّهن ولكن يعطيهنَّ أنفسَهنَّ بالذي أَخَذهنَّ به، ولا يَزِدْ عليهن.

١٥٩ ـ أهل الذمة يُسْبَون ثم يظهر عليهم المسلمون

٣٤٢٠٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن مساورٍ الوراق قال: سألت الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سَبَاها العدو، ثم ظهر عليها المسلمون، فوقعت في سهم رجل منهم؟ قال: تردُّ إلى أهل عهدها.

٣٤٢٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في أهل الذمة يَسبيهم العدوُّ، ثم يظهر عليهم المسلمون، قال: لا يُسترقُّوا.

٣٣٥٢٠ ٣٤٢٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر
١٢: ٤٩٠ قال: أهل الذمة لا يباعون.

٣٤٢٠٥ ـ «لا يسترقوا»: من النسخ جميعها.

٣٤٢٠٦ ـ إسرائيل: من ك، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: إسماعيل، ووكيع يروي عن أكثر من واحد اسمه إسماعيل، لكن الذي يروي عنه وكيع، وهو يروي عن جابر: هو إسرائيل بن يونس.

٣٤٢٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: الأحرار لا يباعون.

٣٤٢٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن غاضِرَة العنبري قال: أتينا عُمر ـ وقال ابن عون: إما قال: في نساء، وإما قال: في إماءٍ كُنَّ يُساعِين في الجاهلية ـ، فأمر بأولادهم أن يُقَوَّموا على آبائهم، وأن لا يُسترقُّوا.

١٦٠ ـ الحرّ يشتريه الرجل

٣٤٢٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أَسر العدو رجلاً من المسلمين فاشتراه تاجر، سَعى للتاجر حتى يؤدي إليه ما اشتراه به، وإذا أَسروا مملوكاً للمسلمين فاشتراه تاجر ثم وجده مولاه فهو أحقُّ به بثمنه، وإذا اشتروا رجلاً من أهل الذمة سَعى للتاجر حتى يؤديَ إليه ثمنه.

٣٤٢١٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء في الحر يَسبيه العدو ثم يشتريه المسلم مثلَ قوله في النساء، وقال عمرو بن دينار مثل ذلك. يعني: يعطيهم أنفسهم بالثمن الذي أخذهم به.

٣٣٥٢٥ ٣٤٢١١ ـ حدثنا غندر، عن أبي معاذ، عن أبي حَريز: أنه سمع
١٢: ٤٩١ الشعبي يقول: ما كان من أُسارى في أيدي التجار فإن الحر لا يباع، فاردُد إلى التاجر رأس ماله.

٣٤٢٠٨ ـ المساعاة: الزنى. وانظر تفسير الخبر في «النهاية» ٢: ٣٦٩.

١٦١ ـ ما ذكر في الغُلول

٣٤٢١٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عُمر قال: كان على ثَقَل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له: كِرْكِرة، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هو في النار**»، فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه عَباءة قد غلَّها.

٣٤٢١٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حَبان، عن أبي عمرة: أنه سمع زيد بن خالد الجُهني يحدث: ١٢: ٤٩٢

٣٤٢١٢ ـ «عن ابن عُمر»: هكذا في النسخ كلها، وعزاه في «الدر المنثور» ٢: ٩٢ في تفسير الآية الكريمة ١٦١ من سورة آل عمران إلى ابن أبي شيبة من حديث ابن عُمر، وجاء كذلك في «السِّير» لأبي إسحاق الفزاري (٣٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٢٨٤٩)، وأحمد ٢: ١٦٠ بمثل إسناد المصنف أيضاً، لكن عندهم: ابن عمرو بن العاص، وسالم بن أبي الجعد يروي عن كليهما، والله أعلم.

وثَقَل المسافر: متاعه، وفسَّره الحافظ في «الفتح» ٦: ١٨٧ بما يثقل حمله من الأمتعة، فكأن المتاع الخفيف لا يقال له: ثَقَل. وانظر فيه ضبط: كِركِرة، ومما فيه: بفتح الكافين، وبكسرهما.

٣٤٢١٣ ـ رواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١٨٠) من طريق المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٤٥٨ (٢٣)، والحميدي (٨١٥)، وأحمد ٥: ١٩٢، وأبو داود (٢٧٠٣)، والنسائي (٢٠٨٦)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وابن الجارود (١٠٨١)، وابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم ٢: ١٢٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وأنه ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فقال: «**صلوا على صاحبكم**»، فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى ذلك قال: «**إنه غَلَّ في سبيل الله**»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين.

٣٤٢١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٣٤٢١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحكم بن عطية، عن أبي المُخَيَّس

٣٤٢١٤ ـ سفيان: هو الثوري، وقد رواه عبد الرزاق (٩٥٠٢)، والحميدي (٨١٥) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، به.

٣٤٢١٥ ـ «عن أبي المُخَيَّس اليَشكري»: المخيَّس: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: النَّخيس، وصرَّح بفتح الياء المشددة ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٨: ٧٢ ـ ٧٣.

واتفقت النسخ على: اليشكري، وهو كذلك في رواية أحمد ٣: ١٨٠، و«الجرح والتعديل» ٩ (٢٢٤٨)، و«الاستغنا» لابن عبد البر (١٨٩٣)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٣٩٧٩)، والحسيني في «الإكمال» (١١٦٥)، و«التذكرة» (٨٩١١)، وابن حجر في «التعجيل» (١٣٨٨).

وجاء في «الكنى» للبخاري (٦٩٩)، و«المقتنى» للذهبي (٥٦٥٢)، و«الإكمال» لابن ماكولا ٧: ٢٢٠: السَّكوني، فالله أعلم.

أما حاله: فقد نقل ابن الجوزي عن أبي الفتح الأزدي قوله فيه: متروك، مجهول، واقتصر الحسيني في كتابيه على: مجهول، والذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٥٨٧)، و«المغني» (٧٧٢٠): لا يدرى من هو.

=

اليَشْكُري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قيل: يا رسول الله استُشهد فلانٌ مولاك، قال: «**كلا، إني رأيت عليه عباءة قد غلَّها**».

٣٣٥٣٠ **٣٤٢١٦** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر الغُلول فعظَّمه وعظَّم أمره، ثم قال: «**أيها الناس لا أُلفِينَّ أحدكم**
١٢: ٤٩٣ **يجيء يوم القيامة على رقبته بعيرٌ له رُغَاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلَّغتك! ولا أُلفِين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بقرة لها خُوار يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلَّغتك! ولا أُلفِين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له**

أما الحديث فرواه أبو يعلى (٤٣١٢ = ٤٣٢٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٨٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٣: ١٥١ من طريق الحكم بن عطية، به.

ويشهد له حديث مسلم ١: ١٠٧ (١٨٢) عن عمر رضي الله عنه، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٨٠٤٠)، كما يشهد له ما تقدم.

٣٤٢١٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٦٢ (قبل ٢٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٤٢٦، وأبو يعلى (٦٠٧٢ = ٦٠٩٨)، وابن حبان (٤٨٤٨)، كلهم من طريق أبي حيان، به.

ورواه مسلم (٢٤)، وأبو يعلى (٦٠٥٧ = ٦٠٨٣)، وابن حبان (٤٨٤٧) من طريق أبي زرعة، به.

والرُّغاء، والخُوار، والحَمْحَمة: أصوات الحيوانات المذكورة معها، **والصياح**: صوت الإنسان (النَّفس البشرية)، **والصامت**: الذهب والفضة.

حَمْحَمة يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلَّغتك! ولا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة وعلى رقبته صامت يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك! ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نَفْسٌ لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك!».

٣٤٢١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش قال: «**لا تغلُّوا**».

٣٤٢١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أبا حميد الساعدي صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا بني ساعدة حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابنَ اللُّتْبِية فقال: «**والذي نفسي بيده، لا يأخذُ أحدُكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاءَ اللهَ يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنَّ أحداً جاء**

٣٤٢١٧ ـ هذا طرف من حديث طويل فرّقه المصنف في مواضع متعدِّدة، أولها برقم (٢٨٥١٨) فينظر هناك.

٣٤٢١٨ ـ تقدم برقم (٢٢٣٩٤) عن وكيع، عن هشام، به، وانظر ما بعده. ومعنى «تَيْعَر»: تُصَوِّت.

و«أبا حميد الساعدي»: حميد: هو الصواب، وتحرف في ك، ف، خ إلى: سعد، وفي ش، م إلى: سعيد.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٤٦٤ (٢٨) عن المصنف، به.

اللهَ يحمل بعيراً له رُغَاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر»، ثم رفع يديه حتى إني أنظر إلى بياض إبطيه، ثم قال: «**اللهم هل بلَّغت**». قال أبو حميد: بَصُرَ عيني وسَمِعَ أذني. ١٢: ٤٩٤

٣٤٢١٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه إلا أنه قال: عُفْرة إبطيه.

٣٤٢٢٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عديّ بن عَميرة الكندي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيها الناس! من عمل لنا منكم على عمل فكَتَمَنا مِخْيَطاً فما فوقه فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة**»، قال: فقام إليه رجل من الأنصار أسودُ كأني أراه فقال: اِقْبَلْ عني عملك يا رسول الله، قال: «**ما ذاك؟**» قال: سمعتك تقول الذي قلت، قال: «**وأنا أقوله الآن: من**

٣٤٢١٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٤٦٣ (٢٦). أما عبد الله بن محمد في رواية البخاري (٢٥٩٧) فهو المسنِدي حسب رموز المزي في ترجمة ابن عيينة ١١: ١٨٥ من «تهذيب الكمال».

ورواه البخاري (٢٥٩٧، ٧١٧٤)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢٩٣٩)، وأحمد ٥: ٤٢٣، والحميدي (٨٤٠)، والشافعي ١: ٢٤٦ (٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٣٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وانظر الحديث الذي قبله.

والعُفْرة: البياض غير الناصع.

٣٤٢٢٠ ـ تقدم برقم (٢٢٣٩٥) عن وكيع، عن إسماعيل، به، وثمة تخريجه.

استعمَلْناه على عمل فَلْيَجِئْنا بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أَخذ، وما نُهي عنه انتهى».

٣٣٥٣٥ **٣٤٢٢١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن عَمِيرة الكندي قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله إلا أنه قال: «**فإنه غُلول يأتي به يوم القيامة**». ١٢: ٤٩٥

٣٤٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن الحسن: في قوله ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، قال: كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغُلول.

٣٤٢٢٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن

٣٤٢٢١ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٣٩٥)، وانظر ما قبله.

٣٤٢٢٢ ـ من الآية ٧ من سورة الحشر.

وهذا مرسل، رجاله ثقات، وينظر القول في مراسيل الحسن برقم (٧١٤).

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٢٨: ٣٩ من طريق عوف، به.

٣٤٢٢٣ ـ رواه ابن حبان (٤٨٥٢) من طريق المصنف، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن رواه الحاكم ٣: ٤٠ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به، وصرَّح بالسماع، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ومقتضى كلام الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٨٤١٠) أن ابن إسحاق يرويه ـ عند الحاكم ـ عن يزيد بن خُصيفة، كما هنا، وكما عند ابن حبان، إلا أن الذي في مطبوعة الحاكم: ابن إسحاق حدثني ثور بن زَيْد، عن سالم مولى ابن مطيع، به، فكأن في مطبوعة الحاكم شيئاً.

=

خُصَيفة، عن سالم مولى مطيع، عن أبي هريرة قال: أهدى رفاعةُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً، فخرج به معه إلى خيبر، فنزل بين العصر والمغرب فأتى الغلامَ سَهْمٌ عائر فقتله، فقلنا: هنيئاً لك الجنة، فقال: «**والذي نفسي بيده! إن شَمْلَته لَتحترق عليه الآن في النار، غَلَّها من المسلمين**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أصَبْتُ يومئذ شِراكين، قال: «**يُقَدُّ منك مثلُهما من نار جهنَّم**».

١٦٢ ـ الرجل يَغُلّ ويتفرق الجيش

٣٤٢٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحسن: في الرجل يغُل ويتفرق الجيش، قال: يُتصدق به
١٢: ٤٩٦ عن ذلك الجيش.

١٦٣ ـ الرجل يوجد عنده الغُلول

٣٤٢٢٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن

نعم، رواه مالك في «الموطأ» ٢: ٤٥٩ (٢٥) عن ثور بن زيد، عن سالم، به، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧)، ومسلم ١: ١٠٨ (١٨٣).

ورفاعة: هو ابن زيد الجُذامي، والغلام: هو مِدْعَم.

والسهم العائر: هو الذي لا يُدرى راميه. ومعنى **يُقَدّ**: يُقطع.

وينظر كلام الحافظ في «إتحاف المهرة»، وفي «فتح الباري» ٧: ٤٨٨ على رواية مالك وابن إسحاق.

٣٤٢٢٥ ـ تقدم برقم (٢٩٢٧٩).

شعيب قال: إذا وُجد الغلول عند الرجل أُخذ وجُلد مئة وحُلق رأسه ولحيته، وأُخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأحرق رحلُه، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً، قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه.

٣٣٥٤٠ **٣٤٢٢٦** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الغُلول يوجد عند الرجل قال: يُحرق رحله.

٣٤٢٢٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم، عن مطرِّف، عن عمرو بن سالم قال: كان أصحابنا يقولون: عقوبة صاحب الغُلول أن يُحرق فُسطاطه ومتاعه.

٣٤٢٢٨ ـ حدثنا داود بن عبد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من وجدتموه قد غلَّ فحرِّقوا متاعه**». ١٢: ٤٩٧

٣٤٢٢٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٢٨٢).

٣٤٢٢٧ ـ مطرِّف: هو ابن طريف الحارثي. وعمرو بن سالم: هو الذي ترجمه المزي في الكنى: أبو عثمان الأنصاري، ونقل عن أبي داود وابن حبان توثيقه ـ فهو ثقة لا مقبول ـ، وقال المزي: رأى ابن عباس وابن عمر، فهو تابعي رؤية لا: رواية، لذلك ترجمه ابن حبان في تبع الأتباع ٧: ٤٩٣.

٣٤٢٢٨ ـ تقدم برقم (٢٩٢٨٣).

١٦٤ ـ الرجل يَكتب إلى أهل الكتاب : كيف يَكتب؟

٣٤٢٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمارٍ الدُّهْني، عن رجل، عن كُريب، عن ابن عباس: أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك.

٣٤٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: سألت إبراهيم ومجاهداً: كيف يُكتب إلى أهل الذمة؟ قال مجاهد: يكتب: السلام على من اتبع الهدى، وقال: قال إبراهيم: سلام عليك.

٣٣٥٤٥ ٣٤٢٣١ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان، عن أبي بردة قال: سمعته يقول: كَتَب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أهل الكتاب: «أَسلِمْ أنت»، فلم يفرُغ النبي صلى الله عليه وسلم من كتابه حتى أتاه كتابٌ من ذلك الرجل يقرأ على النبيّ صلى الله عليه وسلم السلامَ فيه، فردَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه السلام في أسفل كتابه.

٣٤٢٣٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن خالد بن

٣٤٢٢٩ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٢٦٢٦٢).

٣٤٢٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٨٩).

والحديث مرسل، رجاله ثقات، وعمرو بن عثمان: هو ابن عبد الله بن مَوْهَب القرشي.

والتوافق بعيد بين هذه الرواية، ورواية عبد الرزاق (٩٨٤٥).

٣٤٢٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٤١٨)، ومن وجه آخر عن عامر، به برقم =

١٢ : ٤٩٨ سلمة، عن عامر قال: كتب خالد بن الوليد من الحِيرة إلى مَرَازِبة فارس: بسم الله الرحمن الرحيم، من خالد بن الوليد، إلى مَرازبة فارس: سلام على من اتبع الهدى.

١٦٥ ـ باب السِّباق والرِّهان

٣٤٢٣٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: شهدت اليرموك، قال: فقال أبو عبيدة بن الجراح: من يُراهنُني؟ قال: فقال شابٌّ: أنا، إن لم تغضب، قال: فسَبَقه، قال: فرأيت عَقيصتيْ أبي عبيدة تَنْقُزان وهو خلفه على فرس عربي.

٣٤٢٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كانوا

(٣٤٤١٧) كلاهما مطولاً، وانظر (٣٤٤٢٢).

٣٤٢٣٣ ـ سيكرره المصنف بأتم منه برقم (٣٤٥٢٥). وهذا إسناد حسن من أجل سمَاك بن حرب.

وقوله «فسبقه»: الفاء من الموضع الآتي.

«وهو خلفه»: من ف، ك، وفي غيرهما: وجهه خلفه!.

«**فرس عربي**»: هكذا هنا وفيما سيأتي، وتحتمل في بعض النسخ: فرس عُرْي، أي: لا سَرْج عليه.

وقد رواه هكذا مختصراً البيهقي ١٠ : ٢١، والقصة بتمامها عند أحمد ١ : ٤٩، وابن حبان (٤٧٦٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٣٤٢٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٣٠).

وهذا من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩).

=

يتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الزهري: وأولُ من أعطى فيه عمرُ بن الخطاب.

١٢: ٤٩٩ ٣٤٢٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان لعلقمة بِرْذَون يراهِن عليه.

٣٣٥٥٠ ٣٤٢٣٦ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن علقمة سابق رجلاً فسبقه فامتَلَخَ لجامه.

٣٤٢٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيَّب قال: لا بأس بِرِهان الخيل إذا كان فيها فرس محلِّل، إنْ سبق كان له السَّبَق، وإن لم يَسبِق لم يكن عليه شيء.

ويشهد له حديث أنس الآتي برقم (٣٤٢٤٤)، وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي ١٠: ٢١.

وروى عبد الرزاق (٩٦٩٣) عن معمر أنه قال: «سألت الزهري عن أول من سبَّق بين الخيل؟ فقال: عمر بن الخطاب، أظن»، وينظر الآتي برقم (٣٢٢٤١).

ومعنى «سبَّق»: أعطى السَّبَق، والسَّبَق: هو الجُعْل الذي يكون بين المتسابقين، وهو الرهان المذكور بعد خبرين، ويسمّى أيضاً (الخَطَر).

٣٤٢٣٦ ـ «فامتلخ»: من ف، خ، والمعنى: انتزعه من رأس الدابة، وفي غيرهما: فانتزعه.

٣٤٢٣٧ ـ رواه مالك في «الموطأ» ٢: ٤٦٨ (٤٦) عن يحيى بن سعيد، به، وانظر آخر تخريج الحديث التالي، وانظر كلام ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٤: ٣١١.

٣٤٢٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن

٣٤٢٣٨ ـ «يَسبِق.. يُسبق»: الضبط من خ.

وفي إسناد المصنف ـ ومن معه ـ سفيان بن حسين، وهو ثقة في نفسه، لكنه ضعيف في الزهري خاصة، على أنه قد توبع.

والحديث رواه ابنُ ماجه (٢٨٧٦) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٥٠٥، وابن ماجه أيضاً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ١٧٥، والبيهقي ١٠: ٢٠.

ورواه من طريق سفيان بن حسين: أبو داود (٢٥٧٢)، وأبو يعلى (٥٨٣٨ = ٥٨٦٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٩٧، ١٨٩٨)، والدارقطني ٤: ١١١ (٣٣)، وكرره ٤: ٣٠٥ (٢١)، والحاكم ٢: ١١٤ وأعلَّ هذا الوجه.

وقد ذكر ابنُ حزم ٧: ٣٥٤ (٩٧٢) الحديث بإسناد أبي داود (٢٥٧٢) ولم يتكلم عليه بشيء، فنسب إليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤: ١٦٣ تصحيحه!.

ورواه من طريق سعيد بن بَشير، عن الزهري: الحاكم ٢: ١١٤ عقب روايته الأولى من طريق سفيان بن حسين، وقال عن سفيان بن حسين وسعيد: هما إمامان بالشام والعراق وممن يجمع حديثهم! في حين أن سفيان ضعيف في الزهري، وسعيد ابن بَشير ضعيف مطلقاً.

ورواه الطبراني في الصغير (٤٧٠) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن ابن المسيب، به.

أما رواية أبي نعيم في «الحلية» ٦: ١٢٧ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري: فقد نبّه الدارقطني إلى أنها خطأ، صوابها: سعيد بن بشير، كما في «التلخيص الحبير» ٤: ١٦٣.

وقد قال أبو داود: «رواه معمر وشعيب وعُقيل عن الزهري، عن رجال من =

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِن أن يَسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسبَق فليس بقمار**».

٣٤٢٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عبد الله ابن حصين العجلي: أن حذيفة سَبَق الناس على فرس له أشهب، قال:
١٢: ٥٠٠ فدخلت عليه وهو جالس على قدميه، ما تَمَسُّ أليتاه الأرض فرحاً به، يقطُر عرقاً، وفرسُه على مَعْلَفه، وهو جالس ينظر إليه، والناسُ يدخلون عليه يهنِّؤونه.

٣٤٢٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن أبي سلامة: أن حذيفة سَبَق الناس على بِرذون له.

٣٣٥٥٥ **٣٤٢٤١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: أن عمر بن الخطاب أجرى الخيل وسَبَّق.

أهل العلم، وهذا أصح عندنا»، ومثله ونحوه قول أبي حاتم في «علل الحديث» لابنه (٢٢٤٩، ٢٣٠١، ٢٤٧١): «أرى أنه كلام سعيد بن المسيب». يعني: الرواية التي قبل هذا.

٣٤٢٣٩ ـ عبد الله بن حصين: هو عبد الله بن عَميرة بن حُصين العجلي، ويقال: ابن حِصن، وهو المذكور عقبه بكنيته: أبي سلامة.

٣٤٢٤٠ ـ «أبي سلامة»: في ف: أبي سلام، والصواب ما أثبتُّه، وهو عبد الله بن عَميرة بن حصين العجلي.

٣٤٢٤١ ـ «وسبَّق»: أي: أعطى السَّبَق، وتقدم تفسيره قريباً برقم (٣٤٢٣٤).

٣٤٢٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن بُرْد، عن الزهري قال: كانوا يستبِقون على الخيل والركاب، وعلى أقدامهم.

٣٤٢٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ضمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل، فكان يرسِل التي أُضمِرت: من الحَفْياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تُضْمَر: من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق.

٣٤٢٤٣ ـ «التي أُضمرت»: في م، ش، ت: الذي أضمرت!.

وقد رواه مسلم ٣: ١٤٩٢ (قبل ٩٦)، وابن ماجه (٢٨٧٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق عبيد الله بن عمر: أحمد ٢: ٥٥ ـ ٥٦، والبخاري (٢٨٦٨)، ومسلم أيضاً، والترمذي (١٦٩٩).

ورواه عن نافع: مالك ٢: ٤٦٧ (٤٥)، ومن طريق مالك: البخاري (٤٢٠)، ومسلم (٩٥)، وأبو داود (٢٥٦٨)، والنسائي (٤٤٢٤)، والدارمي (٢٤٢٩)، وله طرق أخرى عند من ذكرتهم وغيرهم.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، رواه مسلم أيضاً عنه، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

ونقل البخاري (٢٨٦٨) عن سفيان قوله: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

قلت: **الحفياء**: هو الآن أول طريق الغابة، **والغابة**: أول طريق الخُلَيل المعروف عند أهل المدينة المنورة، **ومسجد بني زُريق**: كان موقعه قِبالة موقع المحكمة الشرعية الآن قبليّ الحرم الشريف، **وثنية الوداع**: هي تقريباً عند مبنى وقف الداودية الآن، أول طريق أبي بكر الصديق (سلطانة سابقاً).

٣٤٢٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن خِرِّيت، عن أبي لَبيد قال: أُرسلت الخيل، والحكمُ بنُ أيوب على البصرة، قال: فخرجنا ننظر إليها، فقلنا: لو مِلْنا إلى أنس بن مالك، فمِلْنا إليه وهو في قصره بالزاوية، فقلنا له: يا أبا حمزة! أكانوا يَتَراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم والله لَراهنَ ـ يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ على فرس له يقال له: سَبْحة، فجاءت سابقةً، فهشَّ لذلك. ١٢: ٥٠١

٣٤٢٤٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: رأى رجلان ظبياً وهما محرمان، فتواجبا فيه وتراهنا، فرماه بعصا فكسره، فأتيا

٣٤٢٤٤ ـ «سعيد بن زيد»: تحرف في ف إلى: سعيد بن يزيد، وهو سعيد بن زيد بن درهم، أخو حماد بن زيد، صدوق له أوهام.

«عن أبي لبيد»: هو لِمَازة بن زَبّار، صدوق ناصبي، فهذا إسناد حسن.

«فهشَّ»: في خ: فبشَّ، وفي رواية «المسند»: فَبَهَشَ، وأكّد هذا الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ١٦١، والمعنى قريب.

والحديث رواه الدارقطني ٤: ٣٠١ (١٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٦٠، ٢٥٦، والدارمي (٢٤٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٩٩)، والبيهقي ١٠: ٢١ من طريق سعيد بن زيد، به.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢١): «الزاوية: قصر من البصرة على شبهٍ من فرسخين».

٣٤٢٤٥ ـ «فتواجبا»: من خ، وفي ش: فتواخيا، وهي مهملة في الباقي، والمعنى: فتراهنا، فهو عطف تفسير مع ما بعده.

عُمر وإلى جنبه ابن عوف فقال لعبد الرحمن: ما تقول؟ قال: هذا قمار ولو كان سَبَقاً.

٣٣٥٦٠ **٣٤٢٤٦** ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى الخيل وجعل بينها سَبَقاً: أواقيَ من ورِق، وأجرى الإبل، ولم يذكر السبَق.

١٦٦ ـ في النصال*

٣٤٢٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: رأيت حذيفة بن اليمان بالمدائن يشتدُّ بين الهدفين في قميص.

١٢: ٥٠٢ **٣٤٢٤٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي

٣٤٢٤٦ ـ الحديث سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٤٢٧٢).

وهو من مراسيل محمد الباقر رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

وتقدم قريباً برقم (٣٤٢٣٤) أن **السَّبَق**: هو ما يتراهن عليه.

* ـ «**في النصال**»: بالصاد المهملة، وهي جمع نصل، لحديدة السهم والسيف، وفي خ، ت، م: النضال، والمناضلة: المراماة بالسهام، وآثار الباب تحتمل الوجهين، لكن بالمهملة أكثر وأقرب.

٣٤٢٤٧ ـ تقدم من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٢٦٨٥٣).

٣٤٢٤٨ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٧٤، والترمذي (١٧٠٠) وقال: حديث حسن، هكذا في بعض النسخ المطبوعة، ولا شيء في بعضها الآخر، والإسناد صحيح، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٣٨٣ (٢٥٥٠).

=

نافع مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا سَبَق إلا في خفّ أوحافر أو نصل**».

٣٤٢٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبي الفوارس، عن أبي هريرة قال: لا سبق إلا في خفّ أو حافر.

٣٤٢٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشتدُّ بين الهَدَفين في قميص، ويقول: أنا بها، أنا بها ـ يعني: إذا أصاب ـ، ثم يرجع متنكِّباً قوسَه حتى يمرّ في السوق.

٣٣٥٦٥ **٣٤٢٥١** ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: سألته عن السَّبَق في النصال؟ فلم ير به بأساً.

٣٤٢٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر قال: سألت عمرو بن

ورواه أحمد ٢: ٤٧٤، وأبو داود (٢٥٦٧)، والنسائي (٤٤٢٦، ٤٤٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٨٨ ـ ١٨٩٢)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والبيهقي ١٠: ١٦، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث: رواه ابن ماجه (٢٨٧٨) عنه، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم، عن أبي هريرة، به، وليس فيه قوله: «أو نصل».

ورواه هكذا أيضاً: أحمد ٢: ٢٥٦، ٣٨٥، ٤٢٥، والنسائي (٤٤٣٠)، كلاهما من طرق عن محمد بن عمرو، به، وأبو الحكم: سكت عنه ابن أبي حاتم ٩ (١٦١٩)، ولم يذكره ابن حبان في «ثقاته»، نعم، هو صحيح بما تقدم، وبغيره.

دينار عن السبَق؟ فقال: كُلْ وأطعمني.

٣٤٢٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تحضُر الملائكة شيئاً من لهوكم إلا الرِّهان والنصال**».

١٦٧ ـ باب الشِّعار

١٢: ٥٠٣

٣٤٢٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل من مُزينة أو جُهينة قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يقولون في شعارهم: يا حرام، فقال: «**يا حلال**».

٣٤٢٥٣ ـ في إسناد المصنف: ليث، وهو ابن أبي سُليم، وقد تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث، لكنه توبع.

فقد رواه سعيد بن منصور (٢٤٥٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد مرفوعاً، بلفظ: «إلا الرهان والرمي» وهو بمعنى النضال ـ بالمعجمة ـ.

ورواه قبله برقم (٢٤٥٢) عن حماد بن زيد، عن ليث ـ بن أبي سليم ـ، عن مجاهد موقوفاً بلفظ: «إلا رمياً أو رهاناً».

٣٤٢٥٤ ـ رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص١٣٥ من طريق وكيع، به، وفيه عنعنة أبي إسحاق.

ورواه أحمد ٣: ٤٧١، والحاكم ٢: ١٠٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي ـ وعنه البيهقي ٦: ٣٦٢ ـ من طريق سفيان الثوري، به. وعند أحمد: عن رجل من جهينة، وعند الحاكم ـ والبيهقي ـ: عن رجل من مزينة، وأفاد الحاكم ـ والبيهقي ـ أن اسمه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، كذا سمي في رواية أبي عامر الأسدي، عن الثوري، عند الحاكم، وعبد الله بن مغفل مزنيّ لا جهني.

٣٤٢٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر هوازن، فكان شعارنا: أَمِتْ أَمِتْ.

٣٣٥٧٠ **٣٤٢٥٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العُمَيس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: كان شعارنا مع خالد بن الوليد: أَمِتْ، أمتْ.

٣٤٢٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان شعار المسلمين يوم مسيلِمة: يا أصحاب سورة البقرة.

٣٤٢٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك، عن طلحة بن مصرِّف

٣٤٢٥٥ ـ تقدم برقم (٣٣٧٤٣) وثمة أطرافه وتخريجه.

٣٤٢٥٦ ـ أبو عميس: ثقة، وكأن المصنف رواه عقب طريق عكرمة بن عمار لينبّه على مخالفة عكرمة، وهذا إسناد صحيح.

وقد رواه أبو عوانة (٧٥٤٦) من طريق أبي عميس، به، ولفظه: كان شعارنا مع المسلمين مع خالد بن الوليد رضي الله عنه حين ارتدت العرب مبعثه إلى بُزَاخَة: أَمِتْ أَمِتْ.

٣٤٢٥٧ ـ سيأتي برقم (٣٤٤١٣) عن أبي معاوية، عن هشام، به.

٣٤٢٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٤٤).

«**ولهم حنين**»: في خ: خنين، والخنين: ضرب من البكاء، وأصله: خروج الصوت من الأنف، والحنين: خروجه من الفم. قاله في «النهاية» ٢: ٨٥.

وهذا إسناد مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٩٤٦٥)، وسعيد بن منصور (٢٩٠٨) مرسلاً من مراسيل عروة بن الزبير، ورجالهما ثقات.

=

اليامي قال: لما انهزم المسلمون يوم حنين نُودوا: يا أصحاب سورة البقرة، فرجعوا ولهم حنين. يعني: بكاء.

١٢: ٥٠٤ **٣٤٢٥٩** ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا غالب بن سليمان أبو

ولقولهم «نودوا: يا أصحاب سورة البقرة»: شاهد من حديث العباس رضي الله عنه. قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته التي أهداها له الجُذامي، فلما ولّى المسلمون قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عباس نادِ: يا أصحاب السَّمُرة، يا أصحاب سورة البقرة، وكنت رجلاً صيِّتاً فقلت: يا أصحاب السَّمُرة، يا أصحاب سورة البقرة، فرجعوا عطفة كعطفة البقرة على أولادها..».

رواه الحميدي (٤٥٩) ومن طريقه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢: ٧٣٢ ـ ٧٣٣ عن ابن عيينة، عن الزهري، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب، عن أبيه العباس، وقد سقط «حدثنا سفيان» من «مسند» الحميدي المطبوع، وإسناده صحيح.

ورواه مسلم ٣: ١٣٩٨ (٧٦) من طريق يونس، عن الزهري، عن كثير بن عباس، عن أبيه، وفيه «أي عباس نادِ أصحاب السَّمُرة»، وفي مطبوعة «تاريخ» يعقوب: أصحاب الشجرة، والسَّمُرة: هي الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وقد كانوا بايعوا تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يفرُّوا، كما في «صحيح» مسلم ٣: ١٤٨٣ (٦٧، ٦٨) وغيره.

٣٤٢٥٩ ـ «أبو صالح»: من ف، ك، وفي غيرهما: أو صالح، خطأ، وهو العتكي أحد الثقات. أما شيخه الزبير: فلم أقف له على ترجمة. والمختار: هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب الضلِّيل.

وقوله «مصافّو»: من حاشية خ، وفي النسخ: مصافّي.

والطرف المرفوع من الحديث سيأتي بعد حديث من رواية البراء بن عازب موصولاً.

صالح قال: حدثنا الزبير بن صراخ قال: قال لنا مصعب بن الزبير ـ ونحن مُصَافُّو المختار ـ: ليكنْ شعاركم: «حم لا ينصرون»، فإنه كان شعارَ النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٤٢٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو قال: كان شعار الأنصار: عبد الله، وشعار المهاجرين: عبد الرحمن.

٣٣٥٧٥ ٣٤٢٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الأجلح، عن أبي

٣٤٢٦٠ ـ أثر ضعيف بالحجاج بن أرطاة، وعنعنة قتادة والحسن.

وانظر ما يأتي برقم (٣٤٢٦٤).

٣٤٢٦١ ـ سيرويه المصنف مرسلاً من وجه آخر برقم (٣٧٩٥٤).

والأجلح: مختلف فيه، ولعل أولى ما قيل فيه قول النسائي عقب روايته لهذا الحديث (١٠٤٥٢): ليس بالقوي، أي: ليس بالحافظ، ثم في الإسناد عنعنة أبي إسحاق.

وقد روي الحديث على ثلاثة وجوه: من حديث البراء بن عازب، ومن حديث رجل من الصحابة لم يسمَّ، ومرسلاً.

فحديث البراء: رواه من طريق الأجلح: أحمد ٤: ٢٨٩، والنسائي (١٠٤٥٢).

وتوبع الأجلح، فرواه النسائي (١٠٤٥١) من طريق الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن أبي إسحاق، به، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النَّحْويّ. وأفاد المزي في «التحفة» (١٨٥٧) اختلاف النسخ من «سنن» النسائي هل فيها شيبان، كالمطبوع؟ أو فيها: سفيان، فهو الثوري؟ ولا يضر، فكلاهما ثقة، لكن الوليد بن مسلم مع كونه ثقة فإنه يدلس تدليس التسوية كثيراً، وقد عنعن.

=

إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تَلْقَون**

وللمصنف طريقان آخران للحديث من رواية البراء بن عازب، فقد رواه الحاكم ٢: ١٠٧ من طريق المصنف عن ابن نمير، وعن إبراهيم، كلاهما عن الأجلح، به. أما ابن نمير: فهو عبد الله، وعنه رواه أحمد ٤: ٢٨٩. وأما إبراهيم: فغالب الظن أنه تحريف مطبعي، صوابه: هشيم، وهو ابن بشير، وله رواية عن الأجلح، وهو من مشاهير شيوخ المصنف.

وروي الحديثُ عن رجال، أو: عن رجل، من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، رواه باللفظ الأول: المصنِّف فيما يأتي برقم (٣٧٩٥٤) عن يحيى بن آدم، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن المهلَّب بن أبي صفرة، عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وفي رواية زهير عن أبي إسحاق: كلام إن سلّمنا باختلاط أبي إسحاق.

ورواه باللفظ الثاني: ابن سعد ٢: ٧٢، وأحمد ٤: ٦٥، ٥: ٣٧٧، والنسائي (٨٨٦١، ١٠٤٥٣)، والحاكم ٢: ١٠٧ عن شريك، عن أبي إسحاق، عن المهلّب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وشريك: توبع من غير زهير بن معاوية أيضاً.

فقد رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن المهلب، عن رجل: هو هكذا عند عبد الرزاق (٩٤٦٧) ـ وقرن به معمراً ـ، وأبي داود (٢٥٩٠)، والترمذي (١٦٨٢)، وابن الجارود (١٠٦٣)، وهذا إسناد صحيح، وقد صححه ابن كثير في أول تفسير سورة غافر، على أن الحاكم قال: الرجلُ الذي لم يسمه المهلب بن أبي صفرة: هو البراء بن عازب.

وأفادت كثير من هذه الروايات أن ذلك كان يوم الخندق، منها رواية المصنف الآتية، ولذا أوردها تحت عنوان: غزوة الخندق.

وأما الرواية المرسلة: فهي عند ابن سعد ٢: ٧٢، والنسائي (١٠٤٥٤)، وأشار إليها الترمذي عقب روايته السابقة عنده (١٦٨٢).

العدوَّ غداً، وإن شعاركم: حم لا ينصرون».

٣٤٢٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث طلحة سريةً هي عشرةٌ فقال: «**شعاركم: يا عَشْر**».

١٢: ٥٠٥ **٣٤٢٦٣** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن

٣٤٢٦٢ ـ «هي»: في خ فراغ في موضعها.

وهذا مرسل، وشريك تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيره.

والحديث رواه ابن سعد ٣: ٢١٩ من طريق وكيع والفضل بن دكين، كلاهما عن شريك، به.

٣٤٢٦٣ ـ عبد الرحمن بن إسحاق رجلان: واسطي كنيته أبو شيبة، وقرشي مدني يقال له: عبّاد، والأول: ضعيف، والثاني: صدوق. والمراد: الأول، لما سيأتي، وهو ابن أخت النعمان بن سعد.

والحديث رواه ابن حبان في «المجروحين» ٢: ٥٥ من طريق المصنف في ترجمة عبد الرحمن الواسطي.

ورواه الترمذي (٢٤٣٢) وضعّفه بعبد الرحمن، والطبراني ٢٠ (١٠٢٦)، والخطيب في «تاريخه» ٤: ٢٢٣، كلهم من طريق ابن مسهر، به.

ورواه ابن عدي ٤: ١٦٣١ من طريق عبد الرحمن الواسطي، به.

ورواه محمد بن فضيل بن غزوان في كتابه «الدعاء» (٤) عن عبد الرحمن بن إسحاق، به، ولم ينسبه واسطياً ولا قرشياً، ورواه من طريق ابن فضيل: عبد بن حميد (٣٩٤)، والخطيب ١١: ٢٢٧، والطبراني ٢٠ (١٠٢٦) وقرن به عليَّ بن مسهر، ولم ينسب أحد منهم عبد الرحمن قرشياً ولا واسطياً.

=

النعمان بن سعد قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**شعار المسلمين يوم القيامة على الصراط: اللهم سلِّمْ، سلِّم**».

٣٤٢٦٤ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا حجاج، عن قتادة، عن الحسن،

ورواه الحاكم ٢: ٣٧٥ من طريق ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، به، هكذا جاء في مطبوعته منسوباً: القرشي، ولم تذكر هذه النسبة في مصدره الأصلي وهو كتاب ابن فضيل، ولا في «تلخيص» الذهبي، وأكاد أجزم ـ بل أجزم ـ أنها نسبة مقحمة، للقرائن السابقة، ولأن الرواة للحديث عن عبد الرحمن كلَّهم ذُكروا في الرواة عن الواسطي لا القرشي.

ثم، إن هذا الحديث مخالف لحديث البخاري (٨٠٦، ٦٥٧٣، ٧٤٣٧)، ومسلم ١: ١٦٣ (٢٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: «وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلِّم سلِّم»، بل جاء في الموضع الأول والثالث وعند مسلم قبل هذه الجملة قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل» بهذا الحصر.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١: ٤٥٢ بعد ما ذكر حديث المصنف وعزاه للترمذي ـ وسكت عنه مخالفاً لشرطه أن لا يسكت في مثل هذا المقام إلا عن صحيح أو حسن ـ، قال: «لا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين: أن ينطقوا به، بل تنطق به الرسل يَدْعون للمؤمنين بالسلامة فسمِّي ذلك شعاراً لهم، فبهذا تجتمع الأخبار»! والله أعلم.

٣٤٢٦٤ ـ رواه أبو داود (٢٥٨٨) عن سعيد بن منصور ـ وهو في «سننه» (٢٩٠٩) ـ عن يزيد بن هارون، به.

وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً كثيرة أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، وقد عنعن، وكذا قتادة، وفي سماع الحسن وهو البصري من =

عن سَمُرة بن جندُب قال: كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن.

١٦٨ ـ الاكتناء في الحرب

٣٤٢٦٥ ـ حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن

سمرة خلاف كما تقدم برقم (٢٨٥٧).

وينظر ما تقدم برقم (٣٤٢٦٠).

٣٤٢٦٥ ـ «حدثنا حسين بن محمد»: في ك: حسن، تحريف، وهو حسين بن محمد المروزي.

«عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن أبي عقبة»: كذا في النسخ، ومصادر التخريج، إلا ما عند أبي يعلى: «عبد الرحمن بن عقبة، عن أبيه عقبة»، وهو وجه، وانظر لتحقيق ذلك كلام الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عقبة الفارسي، وابن عقبة ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٠١، فالإسناد حسن.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٤٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٧٨٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٥، وأبو داود (٥٠٨٢) بمثل إسناد المصنف.

وفي الإسناد عنعنة ابن إسحاق لكنه صرح بالسماع عند أبي يعلى (٩٠٦ = ٩١٠) من طريق يونس بن بكير، عنه.

وروي مرسلاً عن زيد بن أسلم نحوه.

رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٢٠) عن هارون بن زيد ـ ابن أبي الزرقاء ـ، عن أبيه، عن هشام بن سعد، عنه، وهذا إسناد حسن.

محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن أبي عقبة ـ وكان مولى من أهل فارس ـ قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد، فضربت رجلاً من المشركين فقلت: خُذْها مني وأنا الغلام الفارسي! فبلغتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**هلاَّ قلتَ: خُذْها مني وأنا الغلام الأنصاري**».

٣٣٥٨٠ ٣٤٢٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن سعد قال:
١٢: ٥٠٦ حدثني قيس بن بِشر التَّغْلِبي قال: كان أبي جليسَ أبي الدرداء بدمشق، وكان بدمشق رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: ابن الحَنْظَلية، من الأنصار، فمرَّ بنا ذاتَ يوم ونحن عند أبي الدرداء فقال أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرُّك، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً فقدمتْ، فأتى رجلٌ منهم فجلس في المجلس الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتَنا حين لقينا

٣٤٢٦٦ ـ هذا طرف من حديث طويل، تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٨٧٣).

وقوله في آخره «**حتى يرتفع**»: يعني: حتى صار يرتفع، يرفع رأسه، أو: يرفع صدره تطلُّعاً.

وقد رواه أبو داود (٤٠٨٦)، وأحمد ٤: ١٧٩ ـ ١٨٠، ١٨٠، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٤٤)، الطبراني في الكبير ٦ (٥٦١٦ ـ ٥٦١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٩٣ = ٦٢٠٤)، كلهم من طريق هشام بن سعد، به مطولاً.

وفي الحديث جواز استعمال (برك) للإنسان.

العدوَّ حَمَل فلان فَطَعن فقال: خذها وأنا الغلام الغفاري، فقال: ما أُراه إلا قد أَبطلَ أجرَه! فقال: ما أرى بذلك بأساً، قال: فتنازعوا في ذلك واختلفوا حتى سمع ذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**سبحان الله! لا بأس أن يؤجر ويُحمد**»، فرأيت أبا الدرداء سُرَّ بذلك حتى يرتفع، حتى أرى أنه سيبرك على ركبتيه ويقول: أنت سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: نعم.

٣٤٢٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث ـ أو غيره ـ قال: كنتَ لا تشاء أن تسمع يوم القادسية: أنا الغلام النخعيُّ: إلا سمعتَه. ١٢: ٥٠٧

٣٤٢٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: كان عمرو بن مَعْدِي كَرِبَ يمرُّ علينا يوم القادسية ونحن صفوف فيقول: يا معشر العرب! كونوا أُسْداً أشداءَ، فإنما الأسد من أغنى شأنه، إنما الفارسي تيسٌ بعد أن يُلقي نَيْزَكَه.

٣٤٢٦٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين:

«أنا النبي لا كذبْ أنا ابن عبد المطلب»

٣٤٢٦٨ ـ تقدم برقم (٣٣١٤١)، وانظر التعليق عليه لزاماً، وتقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (٣١٣٢٣)، وسيأتي مطولاً من وجه آخر أيضاً برقم (٣٤٤٣٢).

٣٤٢٦٩ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٢٦٥٩٤)، وثمة أطرافه وتخريجه.

١٦٩ ـ السباق على الإبل

٣٤٢٧٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العَضْباء، فكانت لا تُسبق، فجاء أعرابي على قَعود له فسبقها، فشقَّ ذلك على المسلمين، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله! سُبِقت العضباء! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حقٌّ على الله أن لا يرتفع في الدنيا شيء إلا وضعه**». ١ : ٥٠٨

٣٤٢٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ٣٣٥٨٥

٣٤٢٧٠ ـ «يرتفع»: في م، ت، ش: يرفع.

وسيأتي برقم (٣٤٢٧١، ٣٥٤٦٢) عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، به.

وقد رواه البخاري (٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٦٥٠١) وانظر أطرافه، وأبو داود (٤٧٧٠)، والنسائي (٤٤٢٩، ٤٤٣٣)، وأحمد ٣: ١٠٣ من طريق حميد، به.

ورواه أبو داود (٤٧٦٩)، وأحمد ٣: ٢٥٣ من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

وانظر الحديث الذي بعده.

٣٤٢٧١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٤٦٢) من هذا الوجه.

وقد رواه أبو يعلى (٣٧١٩ = ٣٧٣١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٥٠١)، وابن حبان (٧٠٣) من طريق أبي خالد الأحمر ومروان ابن معاوية، به.

وانظر الحديث السابق.

صلى الله عليه وسلم، بنحو منه.

٣٤٢٧٢ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَجرى الإبل، ولم يذكر السَّبَق.

٣٤٢٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعد بن سعيد قال: سمعت عليّ بن الحسين يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوكَ فقالت الأنصار: السباقَ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**السباقَ إن شئتم**».

١٧٠ ـ السباق على الأقدام

٣٤٢٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: حدثني رجل، عن أبي

٣٤٢٧٢ ـ تقدم أتم منه برقم (٣٤٢٤٦).

٣٤٢٧٣ ـ إسناده مرسل، وسعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وتقدم برقم (٦٥٠١) أن حديثه حسن.

٣٤٢٧٤ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ ضعيف، بسبب الراوي المبهم، لكن الحديث صحيح من غير هذا الوجه، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٣٤٢٧٦).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٨٩٤٣)، والطبراني ٢٣ (١٢٤)، وليس في مطبوعة الطبراني ذكر الرجل المبهم، وغالب الظن أنه سقط مطبعي، نعم، هو يُروى من طريق هشام بن عروة، عن أبي سلمة مباشرة ـ كما سيأتي ـ لكن من غير طريق أبي أسامة.

وقد سمي الرجل المبهم في رواية أحمد ٦: ١٨٢، فقد رواه عن يزيد بن هارون، عن حماد، عن علي، عن القاسم بن محمد، عن عمته عائشة، لكن لا يصح هذا الإسناد لوقفة فيه، ذلك أن المصنف رواه برقم (٣٤٢٧٦) عن عفان، ورواه أحمد =

سلمة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تعالَيْ حتى أسابقَك**»، قالت: فسابقْته فسبقتُه، وخرجت معه بعد ذلك في سفر آخر، فنزلنا منزلاً فقال: «**تعالَيْ حتى أسابقَك**»، قالت: فسبقني، فضرب بين كتفيَّ وقال: «**هذه بتلك**». ١٢: ٥٠٩

٣٤٢٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن قال:

٦: ٢٨٠، عن حسن الأشيب، والطبراني ٢٣ (١٢٣) من طريق حجاج بن منهال، والبغوي في «الجعديات» (٣٣٣١) عن حماد بن سلمة، عن علي، عن أبي سلمة، دون واسطة مسماة أو مبهمة، فكأن هذا من الاختلاف على حماد، والله أعلم.

أما الإسناد الصحيح للحديث: فهو رواية هشام له، عن أبيه، عن عائشة، وروايته له عن أبي سلمة، عن عائشة.

فروايته له عن أبيه: رواها الحميدي (٢٦١) ـ ومن طريقه الطبراني ٢٣ (١٢٥) ـ، وأحمد ٦: ٣٩، والنسائي(٨٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٤٦٩١)، كلهم من رواية ابن عيينة، عن هشام، به.

وتابع ابنَ عيينة: ابن أبي الزناد عند الطيالسي (١٤٦٢)، وأبو إسحاق الفزاري عند النسائي (٨٩٤٤).

وأما رواية هشام له عن أبيه وأبي سلمة: فهي عند أحمد ٦: ٢٦١ عن يونس، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه وأبي سلمة، وعند أبي داود (٢٥٧١) من طريق الفزاري، عن هشام، عنهما أيضاً، وعند النسائي (٨٩٤٥) من طريق الفزاري، عن أبي سلمة وحده، عن عائشة، به.

٣٤٢٧٥ ـ عبد الرحمن: هو ابن الأسود بن يزيد النخعي، أحد العبّاد الأشداء رحمه الله تعالى.

خرجت مع أبي إلى الجبَّان فقال لي: تعالَ يا بنيَّ حتى أسابقَك، قال: فسابقتُه فسبقني.

٣٣٥٩٠ ٣٤٢٧٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته. قال حماد: الحِضار.

٣٤٢٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن برد، عن الزهري قال: كانوا يستبقون على أقدامهم.

١٧١ ـ السبَق بالدَّحْو بالحجارة*

٣٤٢٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن

٣٤٢٧٦ ـ «الحضار»: من م، ك، خ، وفي ع، ش، ت: الحصار.

وفي «الصحاح» للجوهري ٢: ٦٣٣: «**حاضرته حِضاراً**: عَدَوْتُ معه».

وفي إسناد المصنف: علي بن زيد بن جدعان، ممن يحسَّن حديثه على كلام فيه، كما تقدم برقم (٥٢).

وينظر ما تقدم قريباً برقم (٣٤٢٧٤).

* ـ ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٢: ١٠٦، وفسَّره بـ «**المراماة بها والمسابقة**»، وقال قبله: **الدَّحْو**: رمي اللاعب بالحجر والجوز وغيره، وكانوا يحفرون حفيرة ويَدْحون فيها بتلك الأحجار، فإن وقع الحجر فيها فقد غَلب صاحبها، وإن لم يقع غُلب، ونقل في «لسان العرب» عن شمر كلاماً في وصف لعبة لصبيان مكة على هذا النحو.

يزيد الهُذَلي قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول في السَّبَق بالدَّحْو بالحجارة؟ قال: لا بأس به.

١٧٢ ـ من كره أن يقول: أسابقُك على أن تسبقني ١٢: ٥١٠

٣٤٢٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر، عن رجل، عن سالم بن عبد الله: في الرجل يقول: أسابقُك على أن تردّ عليَّ: فكرهه.

٣٤٢٨٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كره أن يقول: أسابقك على أن تسبقني.

٣٣٥٩٥ ٣٤٢٨١ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقول أحدهم لصاحبه: أسبِقُك على أن تسبقني، فإن سبقتك فهو لي، وإلا كان عليك، وهو القِمار.

١٧٣ ـ في العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب

٣٤٢٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي سعيد الأَعْسَم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده فهو حرّ، فإن خرج سيده بعده لم يردَّه عليه، وإن خرج السيد قبل العبد من دار الحرب ثم خرج العبد بعده ردَّه على سيده. ١٢: ٥١١

٣٤٢٨٢ ـ تقدم الحديث برقم (٢٩٦٧٤)، وسقط هنا قوله «فهو حرّ» فأثبتُّه من هناك، وسقط من أوله هنا أيضاً جملتان لا تؤثران على المعنى فلم ألحقهما.

٣٤٢٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعتق مَن أتاه مِن

٣٤٢٨٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨١١٠) عن أبي معاوية، عن حجاج، به.

والحجاج: هو ابن أرطاة، وحديثه ضعيف لكثرة خطئه ولتدليسه. وأيضاً: فالحكم ابن عتيبة سمع من مقسم ستة أحاديث ليس هذا منها، فهذا إسناد ضعيف.

وقد رواه بمثل هذا الإسناد: أحمد ١: ٢٣٦، وسعيد بن منصور (٢٨٠٧).

ورواه أحمد ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٤٨، ٣٤٩، والدارمي (٢٥٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٥٧ = ٢٥٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٧٨، والطبراني ١١ (١٢٠٧٩)، والبيهقي ٩: ٢٢٩، ٣٣٠، كلهم من طريق الحجاج، به.

وهذا وإن كان ضعيفاً إلا أنه يشهد له صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، فإن قومه جاؤوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردَّه إليهم، وكان قد أسلم قبلهم، فقال لهم: «هو طليق الله وطليق رسوله»، ولم يردَّه إليهم، كما جاء هذا عند أحمد وابنه عبد الله ٤: ١٦٨ بإسناد صحيح، وأعاده أحمد من وجه آخر ٤: ٣١٠ وفيه ضعف. وهذا هو معنى الحديث الذي قبله فيلتقيان في الحكم والشاهد.

وقوله هنا «أعتق يوم الطائف رجلين»: فيه: أن هذا لا يمنع زيادة العدد، فقد سمى الواقدي منهم تسعة في «مغازيه» ٣: ٩٣١، وهم: أبو بكرة الثقفي، والمنبعث، والأزرق بن عقبة، ووردان، ويُحنِّس النبال، وإبراهيم بن جابر، ويسار، ونافع أبو السائب، ومرزوق.

واتفق معه الحافظ في «الفتح» ٨: ٤٥ ـ ٤٦ (٤٣٢٦) في عدّ هؤلاء، وزاد عليه: الأزرق زوج سمية، ونافعاً مولى الحارث بن كَلَدة، من جملة ثلاثة وعشرين أُجمِل عددهم في الرواية.

العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين.

٣٤٢٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك، عن سماك، عن عكرمة قال: كان الرجل إذا جاء من العدو مسلماً قَبْل ماله، ثم جاء مالُه بعده: كان أحقَّ به، وإن جاء مالُه قبله كان حراً.

١٧٤ ـ الرجل يجد الشيء في العدو وليس له ثَمَّ ثمن

٣٤٢٨٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: كان المسلمون لا يرون بأساً بما خُرِج به من أرض العدو، ومما لا ثمن له هناك.

٣٣٦٠٠ ٣٤٢٨٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن خالد بن أبي عمران قال: سمعت القاسم وسالماً يقولان: ما قطعتَ من شجرِ أرضِ العدو فعملتَ وَتِداً أو هِراوة أو مِرْزَبَّة أو لوحاً
١٢: ٥١٢ أو قدحاً أو باباً فلا بأس به، وما وجد له من ذلك معمولاً فأدِّه إلى المغنم.

٣٤٢٨٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن يزيد ومحمد بن عبد الله الشُّعَيثي، عن مكحول قال: ما قطعتَ من أرض العدو فعملتَ منه قدحاً أو وتِداً أو هِراوة أو مِرْزَبة: فلا بأس به، وما وجدته من ذلك معمولاً: فأدِّه إلى المغانم.

٣٤٢٨٧ ـ «ما قطعت»: في م، ش، ت: ما قطعتم.

١٧٥ ـ في الرايات السود*

٣٤٢٨٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن الحارث بن

---

* ـ بوَّب المصنف هنا للرايات، وأعقبه بالتبويب للألوية، فأفاد المغايرة بين اللواء والراية، وتبع المصنِّفَ على التفرقة: الترمذيُّ في الباب التاسع والعاشر من كتاب الجهاد في «سننه»، أما البخاري الباب ١٢١، وأبو داود الباب ٦٨، وابن ماجه الباب ٢٠ فجعلوهما شيئاً واحداً، وللعلماء ـ لغويين وغيرِهم ـ كلام متفاوت في الفرق بينهما.

فالمطرِّزي في «المُغْرِب» يرى أن الراية فوق اللواء، أي: أكبر منه، ونُقل عن النووي أن الراية هي العلم الصغير، فاللواء أكبر. وينظر كلام ابن العربي وغيره في «شرح المشكاة» للطيبي ٧: ٣٢٨، وعليّ القاري في «المرقاة» ٧: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، و«فتح الباري» ٦: ١٢٦، ٧: ٤٧٧ (غزوة خيبر)، و«التراتيب الإدارية» للسيد عبد الحي الكتاني ١: ٣١٧ ـ ٣١٨.

وفي حديث غزوة خيبر من «طبقات» ابن سعد ٢: ١٠٦: «ولم تكن الرايات إلا يوم خيبر، إنما كانت الألوية، فكانت راية النبي صلى الله عليه وسلم السوداء من بُرد لعائشة تدعى العُقاب، ولواؤه أبيض، ودفعه إلى علي بن أبي طالب..»، وهذا صريح في التفرقة، ونظائر هذا كثيرة في كتب المغازي، منها: حديث عمرة الآتي (٣٤٢٨٩، ٣٤٢٩٨)، ومنها: ما أذكره في التعليق على (٣٤٢٩٥).

وعند الواقدي في «المغازي» ٣: ١٠٧٩ في سرية عليّ رضي الله عنه إلى اليمن: «فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لواء: أخذ عمامة فلفَّها مَثْنيَّة مربَّعة فجعلها في رأس الرمح، ثم دفعه إليه وقال: هكذا اللواء».

٣٤٢٨٨ ـ عاصم: هو ابن أبي النُّجود، ممن يحسن حديثه، لكنه لم يسمع الحارث بن حسان، بينهما أبو وائل، كما سيأتي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٥٨) بهذا الإسناد.

=

حسان قال: قدمت المدينة فإذا النبيُّ صلى الله عليه وسلم على المنبر، وبلالٌ قائم بين يديه متقلِّداً سيفاً، وإذا راياتٌ سُود فقلت: من هذا؟ قالوا: عمرو بن العاص قدم من غَزاة.

٣٤٢٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن

ورواه ابن ماجه (٢٨١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٦٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨١، والطبراني ٣ (٣٣٢٧، ٣٣٢٨)، والبيهقي ٦: ٢٦٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٢٧٤)، والنسائي (٨٦٠٧)، وأحمد ٣: ٤٨١ ـ ٤٨٢ من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان، به، وهذا إسناد حسن.

وسيأتي برقم (٣٤٢٩٧) أن ذلك كان يوم غزوة ذات السلاسل.

٣٤٢٨٩ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفه الآخر برقم (٣٤٢٩٨)، وهو مرسل وفيه عنعنة ابن إسحاق، وقد رواه تاماً أبو يوسف في «الخراج» ص١٩٢ عن محمد بن إسحاق، لكنه قال: عن عمرة، عن عائشة، فوصله.

ورواه تاماً أيضاً أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» ص١٢٥من طريق سعيد بن عنبسة، عن ابن إدريس، به، لكنه قال: عن عمرة أظنه عن عائشة، ورواه من طريق أبي الشيخ: البغوي في «الأنوار» (٨٩٥)، وفي «شرح السنة» (٢٦٦٥)، وسعيد بن عنبسة: هو المترجم في «ثقات» ابن حبان ٨: ٢٦٨ وقال: ربما خالف.

وللحديث بطرفيه شاهد من حديث ابن عباس: كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض.

رواه الترمذي (١٦٨١) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٨١٨)، وأبو يعلى =

عبد الله بن أبي بكر، عن عَمرة قالت: كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء من مِرط لعائشة مُرَحَّل.

٣٤٢٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الفضل، عن

(٢٣٦٦ = ٢٣٧٠)، والطبراني ٢ (١١٦١)، ١٢ (١٢٩٠٩)، والحاكم ٢: ١٠٥ شاهداً.

والمِرْط: كساء يكون من صوف، وربما كان من خزٍّ أو غيره، قاله في «النهاية» ٤: ٣١٩.

والمُرَحَّل: الذي نُقش فيه تصاوير الرحال. قاله في «النهاية» ٢: ٢١٠.

٣٤٢٩٠ ـ تقدم طرف آخر من الحديث برقم (٢٥٤٥٤).

وهذا مرسل من مراسيل الحسن البصري، وفي إسناده: أبو الفضل، واسمه كثير ابن يسار، وقد ذكر البخاري هذا الأثر في ترجمته عنده في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٢٨)، وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٣١، ٧: ٣٥٠.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» ص١٢٧، ومن طريقه البغوي في «الأنوار في شمائل النبي المختار» (٨٩٧).

ورواه ابن سعد ١: ٤٥٥ مختصراً بمثل إسناد المصنف، وتحرف فيه «عن أبي الفضل» إلى: بن أبي الفضل. ثم رواه ابن سعد عقبه عن عتاب بن زياد، عن ابن المبارك، عن سفيان، عمن سمع الحسن، به، وينظر كلام ابن سعد الذي نقلته في الكلام على أول هذا الباب.

لكن كونُه صلى الله عليه وسلم كان يعتمّ بعمامة سوداء: هذا ثابت صحيح، وانظر ما تقدم برقم (٢٥٤٥٠، ٢٥٤٥٢).

وكأنه لا يريد بقوله «سوداء» السواد الخالص، ففي رواية أبي داود (٢٥٨٤) أنها =

الحسن قال: كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداءَ تسمى العُقَاب.

٣٣٦٠٥ **٣٤٢٩١** ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن حريث بن
١٢ : ٥١٣ مُخَشِّيْ قال: كانت راية عليّ سوداء، وراية أولئك الجمل.

٣٤٢٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن حريث بن مُخَشِّيْ: أن راية عليّ كانت يوم الجمل سوداء، وكانت راية الزبير وطلحة الجمل.

٣٤٢٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد قال: حدثنا أشياخنا: أن راية خالد بن الوليد كانت يوم دمشق سوداء.

٣٤٢٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن السدِّي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت

كانت سوداء مربعة من نَمِرة، والنمِرَة: بُردة من صوف فيها تخطيط من سواد وبياض، سميت نمِرة تشبيهاً بجلد النَّمِر، الحيوان المعروف. ملخصاً من «المرقاة» ٧: ٣٢٥.

ومعنى «العُقاب»: العَلَم الضخم، قاله في «النهاية» ٣: ٢٦٩.

وقد تقدم في تخريج الذي قبله أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء من حديث عائشة وابن عباس.

٣٤٢٩١ ـ ينظر لضبط «مُخَشِّيْ»: «التوضيح» لابن ناصر الدين ٨: ٨٨، والخبر في «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢٠٨٧، وانظر التعليق عليه، وسيأتي برقم (٣٨٩١٥)، وكأنه طرف من الآتي برقم (٣٨٩٦٣)، وانظر الأثر الذي بعده.

٣٤٢٩٤ ـ تقدم برقم (٢٩٤٧٠)، وسيأتي برقم (٣٧٣٠٢)، وينظر (٢٩٤٦٩) وأطرافه.

له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوّج امرأة أبيه من بعده: أَنْ أقتلَه أو أضربَ عنقه.

١٧٦ ـ في عقد اللواء واتخاذه

٣٤٢٩٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد لعمرو بن العاص.

٣٤٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن حبيب ابن أبي ثابت: أن أبا بكر قال لخالد بن الوليد: ائتني برمحك، فعقد له لواء، ثم قال له: سِرْ فإن الله معك. ١٢: ٥١٤

٣٤٢٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، ٣٣٦١٠

٣٤٢٩٥ ـ إسناده مرسل، وإبراهيم بن المهاجر في حفظه لين، وتقدم (١١١٩) أن مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة لو صح السند إليه.

والحديث ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٢: ١٣١ ولفظه: عقد له لواء أبيض، وجعل معه راية سوداء، وإسناد ابن سعد فيه هو إسناده الذي ذكره أول الجزء الثاني عند: ذكر عدد مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه من أربعة طرق.

وانظر ما تقدم برقم (٣٤٢٨٨).

وروى عبد الرزاق (٩٦٤١) عن ابن جريج قال: حُدِّثتُ عن شقيق بن سلمة، عن رجل رأى راية لرسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها لعمرو بن العاص سوداء، وإسناده ضعيف كما ترى.

٣٤٢٩٧ ـ إسناده مرسل، وفيه شريك بن عبد الله القاضي ضعيف الحديث لكثرة =

عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل.

٣٤٢٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض.

١٧٧ ـ في حمل الرؤوس

٣٤٢٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي عقيل قال: حدثنا أبو نضرة قال:

خطئه ولتغيره، وإبراهيم بن المهاجر تقدم قبل حديثين أنه لين الحفظ، وتقدم أن مراسيل النخعي صحيحة (١١٢١).

والحديث عند ابن سعد كما تقدم برقم (٣٤٢٩٥).

وابتعاث النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو على جيش ذات السلاسل ثابت في رواية البخاري (٣٦٦٢، ٤٣٥٨)، ومسلم ٤: ١٨٥٦ (٨)، وانظر ما يأتي برقم (٣٤٣٥٥).

٣٤٢٩٨ ـ «أبيض»: ليست في ن، م، ش.

وهذا طرف من المرسل الذي تقدم طرفه الآخر برقم (٣٤٢٨٩)، وانظر تفصيل تخريجه هناك.

٣٤٢٩٩ ـ هذا مرسل رجاله ثقات.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٩٦)، والبيهقي ٩: ١٣٣ من طريق أبي أسامة، به، وقال أبو داود عقبه: في هذا أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح منها شيء.

=

لقِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ذات يوم فقال لأصحابه: «**من جاء منكم برأسٍ فله على الله ما تمنَّى**».

٣٤٣٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتيه برأسه. ١٢: ٥١٥

٣٤٣٠١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: اشتركنا يومَ بدر أنا وسعد وعمار فجاء سعد برأسين.

٣٣٦١٥ **٣٤٣٠٢** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن هُنَيدة بن خالد

قلت: ومما ورد في الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أُنيس إلى جهة عرفات لقتل خالد بن سفيان بن نُبيح الهذلي، فقتله وجاءه برأسه، جاء ذلك في رواية الواقدي للقصة في «مغازيه» ٢: ٥٣٣، وابن سعد ٢: ٥٠، لكن جاء عندهما اسم الرجل: سفيان بن خالد.

أما أصل القصة فتجده برقم (٨٤٤٩، ٣٧٧٩١)، وتحت رقم (٣٤٣٣١).

٣٤٣٠٠ ـ تقدم الحديث برقم (٢٩٤٦٩)، وسيأتي ثانية برقم (٣٧٣٠١).

٣٤٣٠١ ـ سيأتي بتمامه برقم (٣٧٨٩٣) من وجه آخر، وجملة «قال عبد الله» زدتها من هناك.

وقوله هنا «برأسين»، وقوله هناك «بأسيرين»: هما بمعنى واحد هنا.

٣٤٣٠٢ ـ تقدم الخبر برقم (٣١٣٠٦)، وسيأتي برقم (٣٧١٧٢).

الخزاعي قال: إن أول رأس أُهدي في الاسلام رأسُ ابنِ الحَمِق أُهدي إلى معاوية.

٣٤٣٠٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي حبيب المصري قال: بعث أبو بكر أو عمر ـ شك الأوزاعي ـ عقبةَ بنَ عامر الجهني ومسلمة بن مُخَلَّد الأنصاري إلى مصر، قال: ففُتِح لهم، قال: فبعثوا برأس يَنَّاقَ البِطْرِيق، فلما رآه أنكر ذلك، فقال: إنهم يصنعون بنا مثل هذا، فقال: اسْتِنَانٌ بفارسَ والروم؟ لا يُحمل إلينا رأس، إنما يكفينا من ذلك الكتابُ والخَبَر.

١٧٨ ـ أيُّ يوم يستحب أن يسافَر فيه وأيّ ساعة ١٢: ٥١٦

٣٤٣٠٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه قال: قَلَّ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر إلاَّ يومَ خميس.

٣٤٣٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن واصل مولى أبي

٣٤٣٠٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٩ (١١٠) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٩٤٩)، وأبو داود (٢٥٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٦، والبخاري (٢٩٥٠)، والنسائي (٨٧٨٧) من طريق الزهري، به.

٣٤٣٠٥ ـ هذا معضل، وواصل مولى أبي عيينة صدوق عابد، وقد رواه سعيد =

عيينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر يوم الخميس.

٣٤٣٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عُمارة بن حديد، عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم بارك لأمتي في بُكورها**»، قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول

ابن منصور (٢٣٨١) عن مهدي بن ميمون، به.

وتقدم موصولاً في الحديث الذي قبله.

٣٤٣٠٦ ـ «حديد»: تحرف في النسخ إلى حدير، والصواب ما أثبتُّه، وهو عمارة ابن حديد البجلي.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٠٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٨ (٧٢٧٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (١٢١٢) وقال: حسن، وأحمد ٣: ٤١٧، ٤٣١ ـ ٤٣٢، ٤: ٣٩٠، وابن حبان (٤٧٥٤)، كلهم من طريق هشيم، به.

ورواه النسائي (٨٨٣٣)، وأحمد ٣: ٤١٦، ٤٣٢، ٤: ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١، والدارمي (٢٤٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٤١)، والطيالسي (١٢٤٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤٣٢)، وابن حبان (٤٧٥٥)، كلهم من طريق يعلى بن عطاء، به.

قلت: وثقه العجلي (١٣٢٤)، وابن حبان ٥: ٢٤١، وقال العقيلي في «الضعفاء» ١: ٢٣٦ (٢٨٥) عن حديثه هذا: إسناده جيد، فليس هو بمجهول، كما قال عنه في «التقريب» (٤٨٤١).

والحديث من حيث هو عدَّه السيد الكتاني في المتواتر ص١١٨، وانظر كلامه عليه، وينظر أيضاً «الترغيب والترهيب» ٢: ٥٢٩، و«التلخيص الحبير» ٤: ٩٧.

النهار، قال: وكان صخر رجلاً تاجراً فكان يبعث بتجارته أولَ النهار فكثُر ماله.

٣٣٦٢٠ ٣٤٣٠٧ ـ حدثنا شريك، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب
١٢: ٥١٧ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**».

٣٤٣٠٨ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن

٣٤٣٠٧ ـ هذا من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي كما تقدم كثيراً معروفة بالصحة، لكن في الإسناد شريك، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيره، أما علي بن زيد فتقدم القول فيه أول الكتاب (٥٢).

وشواهده كثيرة، منها: حديث صخر الغامدي الذي قبله، وتقدم فيه أن الحديث معدود في المتواتر.

لكن مما يستفاد ذكره: أن الطبراني روى هذا الحديث في الأوسط (١٠٠٠) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، وقال في «المجمع» ٤: ٦٢: «رجاله ثقات إلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد من ترجمه»، في حين أن ابن عساكر ترجمه في «تاريخه» ٦: ١٠، وقال عنه الذهبي في «السير» ١٣: ٢٤٤: «المحدث الإمام»، فإسناده حسن إن شاء الله.

٣٤٣٠٨ ـ عبد الرحمن بن إسحاق: هو الواسطي الضعيف، ومدار الحديث عليه عند من وقفت على روايته عندهم. والنعمان بن سعد: روى عنه ابنه أيوب، وابن أخته عبد الرحمن هذا، كما قال أبو حاتم الرازي في «الجرح» ٢ (٩٣٢)، ٨ (٢٠٤٧)، لا كما قال أبو حاتم نفسه ٨ (٢٠٤٧): لم يرو عنه غير عبد الرحمن هذا، وقد جمع بين ذكرهما في الرواية عن النعمان: ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤٧٢.

وقد رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه»: ١: ١٥٥ عن المصنف، به.

=

النعمان بن سعد، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**».

١٧٩ ـ ما يقول الرجل إذا خرج مسافراً*

٣٤٣٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال: «**اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضِّبنة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبِضْ لنا الأرض، وهوِّن علينا السفر**».

٣٤٣١٠ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: أراد رجل سفراً فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أوصني، قال: «**أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شَرَف**».

ورواه أيضاً هو ١: ١٥٣ ـ ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، والترمذي في «العلل الكبير» ١: ٤٧٨، والبزار (٦٩٦)، وأبو يعلى (٤٢١ = ٤٢٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١٢: ١٥٥ من وجه آخر أشد ضعفاً من هذا، عن علي رضي الله عنه.

* ـ أحاديث هذا الباب تقدمت في كتاب الدعاء، باب برقم (٨٢).

٣٤٣٠٩ ـ «الضبنة»: من ف، ومما تقدم برقم (٣٠٢٢٢)، وتحرفت في ك، م، ش، ت إلى: المصيبة، وجاءت في خ: الوعثاء.

٣٤٣١٠ ـ تقدم برقم (٣٠٢٢٤).

١٢ : ٥١٨ ٣٤٣١١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِسٍ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً يتعوَّذ من وَعْثاء السفر، وكآبة المنقلَب، والحَوْر بعد الكَوْر، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال.

٣٣٦٢٥ ٣٤٣١٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان قال: حدثني عون بن عبد الله: أن رجلاً أتى ابنَ مسعود فقال: إني أريد سفراً فأوصني، قال: إذا توجَّهت فقل: بسم الله، حسبي الله، توكلت على الله، فإنك إذا قلت: بسم الله، قال الملَك: هُديت، وإذا قلت: حسبي الله، قال الملَك: حُفِظتَ، وإذا قلت: توكلت على الله، قال الملَك: كُفِيتَ.

٣٤٣١٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون في السفر: اللهم بلاغاً يبلِّغ خيراً: مغفرة منك ورضواناً، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة على الأهل، اللهم اطوِ لنا الأرض، وهوِّن علينا السفر، اللهم إنا نعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال.

٣٤٣١١ ـ تقدم الحديث أيضاً برقم (٣٠٢٢٣).

٣٤٣١٢ ـ سبق برقم (٣٠٢٢٥).

٣٤٣١٣ ـ تقدم برقم (٣٠٢٢٦).

١٨٠ ـ الراجع من سفره ما يقول*

٣٤٣١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الرجوع قال: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**»، فإذا دخل على أهله قال: «**تَوْباً توباً، لربنا أَوْباً، لا يغادر علينا حُوْباً**». ١٢: ٥١٩

٣٤٣١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قَفَل من سَفَر قال: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**».

٣٤٣١٦ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رجع من الجيش أو السرايا أو الحج أو العمرة كلّما أوفى على ثنيّة أو فَدْفَدٍ كبَّر ثلاثاً ثم قال: «**لا إله إلاَّ الله وحده، صَدَق الله وعده، آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**».

---

* ـ تقدمت أحاديث الباب ـ عدا الأخير منها ـ في كتاب الدعاء، باب رقم (٨٣).

٣٤٣١٤ ـ «**كان إذا أراد الرجوع**»: زاد فيما تقدم برقم (٣٠٢٢٨): يعني من السفر، وهذه من المصنف غالباً، والله أعلم.

٣٤٣١٥ ـ «عن البراء»: سقطت من النسخ، وأثبتُّها مما تقدم برقم (٣٠٢٢٩).

٣٤٣١٦ ـ سبق برقم (٣٠٢٣٠).

٣٣٦٣٠ **٣٤٣١٧** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَفَل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، ثم ذكر نحوه.

١٢: ٥٢٠ **٣٤٣١٨** ـ حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا أنْ كان بظهر المدينة ـ أو بالحَرَّة ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**آيبون، تائبون، عابدون، إن شاء الله، لربنا حامدون**».

٣٤٣١٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا إذا قَفَلوا قالوا: آيبون، تائبون، لربنا حامدون.

٣٤٣٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الربيع بن البراء، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا رجع من سفر قال: «**آيبون، تائبون، لربنا حامدون**».

٣٤٣١٧ ـ سبق أيضاً برقم (٣٠٢٣١).

٣٤٣١٨ ـ تقدم الحديث برقم (٣٠٢٣٢).

«أن»: زيادة من ف، ك، خ.

٣٤٣١٩ ـ تقدم برقم (٣٠٢٣٣).

٣٤٣٢٠ ـ هذا إسناد صحيح، وقد رواه أحمد ٤: ٢٩٨ بمثل إسناد المصنف.

وانظر لزاماً ما تقدم برقم (٣٠٢٢٩).

١٨١ ـ من كره للرجل أن يسافر وحده

١٢: ٥٢١ **٣٤٣٢١** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يسافِر الرجل وحدَه.

٣٣٦٣٥ **٣٤٣٢٢** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء: أن عمر نهى أن يسافِر الرجلان.

٣٤٣٢٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يسافر الرجل والرجلان إلا الثلاثةَ فما زاد.

٣٤٣٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حجاج بن أبي يزيد،

٣٤٣٢١ ـ تقدم الحديث برقم (٢٦٩١٦)، وأنه ضعيف، لكونه من مراسيل عطاء.

٣٤٣٢٤ ـ «بن أبي يزيد»: من خ، ف، ك، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: بريدة، والرجل مترجم في «تاريخ» البخاري ٢ (٢٨٢٧)، وعند ابن أبي حاتم ٣ (٧٢٠)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٠٢.

ويشهد لهذا الحديث حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»: رواه أحمد ٢: ١٨٦، ٢١٤، وأبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (١٦٧٤) وقال: حسن، والنسائي (٨٨٤٩)، وابن خزيمة (٢٥٧٠)، والحاكم ٢: ١٠٢ وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وذكر النووي الحديثَ في «المجموع» ٤: ٣٩٠ وعزاه إلى السنن الثلاثة وقال: بأسانيد صحيحة، أما الحافظ في «الفتح» ٦: ٥٣ (٢٨٤٨) فقال: حديث حسن الإسناد، وهو أولى، من أجل سلسلة عمرو بن شعيب.

=

عن مجاهد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسافر وحده؟ قال: «**شيطان**»، قيل: فالاثنان؟ قال: «**شيطانان**»، قيل: فالثلاثة؟ قال: «**صحابة**».

٣٤٣٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة صحابة.

٣٤٣٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسلك الرجلُ القَفْرَ وحده.

٣٤٣٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلم الناسُ ما في الوَحْدة ما سار راكبٌ وحده بليل أبداً**». ١٢: ٥٢٢

ورواه الحاكم ٢: ١٠٢ من حديث أبي هريرة وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ومعنى «**شيطان**» هنا: عاصي، كما قاله ابن خزيمة عند إخراجه الحديث، قال: «كقوله: ﴿شياطينَ الإنسِ والجن﴾، ومعناه: عصاة الجن والإنس».

وينظر المرسل الآتي برقم (٣٤٣٣١).

٣٤٣٢٦ ـ حديث مرسل، وشريك: هو القاضي، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيره، وعبد الكريم رجلان: ابن مالك الجزري الثقة، وابن أبي المخارق البصري الضعيف، وكلاهما يروي عن عكرمة، ولا مرجح، فالله أعلم.

٣٤٣٢٧ ـ تقدم برقم (٢٦٩١٧).

٣٣٦٤٠ **٣٤٣٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده، وأن يبيت في بيت وحده.

٣٤٣٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا تبيتنَّ وحدك، فإن الشيطان أشدُّ ما يكون بك ولوعاً.

١٨٢ ـ من رخص في ذلك*

٣٤٣٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة: أن النبي

٣٤٣٢٨ ـ مرسل، ومراسيل عطاء ضعيفة، وتقدم برقم (٣٤٣٢١) من وجه آخر عن ابن جريج.

٣٤٣٢٩ ـ تقدم برقم (٢٦٩١٥).

* ـ دليل الرخصة المذكور لا يتفق مع مورد النهي السابق، فالسير لمصلحة الحرب ـ على انفراد ـ أخصُّ السفر، والنهي ورد في السفر، وانظر تمام هذا في «الفتح» ٦: ١٣٨ (٢٩٩٨).

٣٤٣٣٠ ـ سيأتي الأثر ثانية برقم (٣٧٩٨٠).

وهذا مرسل، رجاله ثقات، ولعل هذا البَعْث هو الذي حكى قصته بطولها الواقدي في «المغازي» ٢: ٤٦٠ فما بعدها.

وقد اقتصر في «كنز العمال» (٣٠١١٣) على عزوه إلى المصنف.

وقد روي موصولاً من طريق عبد العزيز بن يحيى، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس.

رواه هكذا الحاكم ٣: ٤١٣ وصححه على شرط البخاري وتعقبه الذهبي بأن فيه:
=

صلى الله عليه وسلم بعث خوَّات بن جبير إلى بني قُريظة على فرس له يقال له: جَنَاح.

٣٤٣٣١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح قال: قال رجل عند

عبد العزيز بن يحيى، وهو ضعيف.

قلت: عبد العزيز الذي يروي عن ابن عيينة، ويروي عنه الحسين بن الفضل البجلي: هو عبد العزيز بن يحيى الكناني الملقب بالغول، لدمامته، وهو من خاصة أصحاب الشافعي، ولم يترجمه السبكي في «طبقاته»، وترجمه المزي ومتابعوه، ولم يذكر فيه كلمة جرح ولا تعديل، ومع ذلك قال عنه في «التقريب» (٤١٣٢): صدوق فاضل، فهذه ثلاثة أقوال في الرجل مستغربة، لا هو على شرط البخاري كما قال الحاكم، ولا فيه تضعيف كما قال الذهبي ـ إلا إذا كان اشتبه عليه بالمترجم في «التقريب» (٤١٣١) وقال عنه: متروك ـ ولا قال فيه أحد: إنه صدوق. نعم، هو على شرط ابن حبان في التوثيق، فإن كان ابن حجر ذهب هذا المذهب هنا: فلا بأس.

٣٤٣٣١ ـ هذا الحديث من ثلاث جمل:

فالأولى: قوله صلى الله عليه وسلم: «الواحد شيطان..»، ومرسِله مجهول، وانظر برقم (٣٤٣٢٤).

والثانية: قول مجاهد: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية وحده، وبعث عبد الله وخباباً سرية، وهذا من مراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها برقم (١٢٧٢).

وقصة بعث دحية هي إلى قيصر صاحب الروم، انظرها مطولة عند الطبراني ٤ (٤١٩٨).

وأما عبد الله فهو: ابن أُنيس، بعثه صلى الله عليه وسلم إلى قرب عرفات لقتل خالد بن سفيان بن نُبيح الهذلي، وكان يجَمِّع الناس لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله عبد الله، وحديثه مختصراً عند أبي داود (١٢٤٣)، ومطولاً عند أحمد ٣: ٤٩٦، وحسّنه ابن حجر في «الفتح» ٢: ٤٣٧ (٩٤٦).

=

مجاهد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الواحد شيطان، والاثنان شيطانان**»، فقال مجاهد: قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دِحية وحده، وبعث عبدَ الله وخباباً سريةً، ولكنْ قال عمر: كونوا في أسفاركم ثلاثة، فإن مات واحد وَليه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان. ١٢: ٥٢٣

١٨٣ ـ في المسافر يطرُق أهله ليلاً*

٣٤٣٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محارب بن دثار، عن

وأما بعث خباب على انفراد أو سرية: فلم أر هذا في السرايا والبعوث التي أحصاها الشامي رحمه الله في المجلد السادس من «سيرته».

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٦: ١٣٨ (٢٩٩٨) سبعة أسماء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كل واحد منهم على انفراده، ولم يذكر منهم دحية ولا خباباً.

والجملة الثالثة: وهي قول عمر بن الخطاب، رمز لها في «كنز العمال» (١٧٦٠٤) بـ(ن ش)، ولم أرها في النسائي، أو ما يمكن أن يتحرف عنه كالترمذي، ولعلها مقحمة؟ والله أعلم.

* ـ قال في «النهاية» ٣: ١٢١: «كل آتٍ بالليل: طارق، سُمي طارقاً لحاجته إلى دقّ الباب».

٣٤٣٣٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٢٨ (١٨٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٩١٤١)، والدارمي (٢٦٣١) من طريق سفيان، به، زاد مسلم: قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا، يعني: أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم، ولفظ الدارمي: ما أدري: شيء قاله محارب، أو شيء هو في الحديث.

=

جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَطْرُق الرجل أهله ليلاً، يَتَخَوَّنُهم أو يطلُبُ عثراتِهم.

٣٣٦٤٥ **٣٤٣٣٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همَّام بن يحيى، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غُدوة أو عَشية.

٣٤٣٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأسود بن قيس: أنه سمع نُبَيحاً العَنَزي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخلتم ليلاً فلا يأتِ أحد أهلَه طُروقاً**»،

ورواه البخاري (١٨٠١، ٥٢٤٣)، ومسلم (١٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٠)، وأحمد ٣: ٢٩٩، ٣٠٢ من طرق عن شعبة، عن محارب، به، قال مسلم: ولم يذكر: يتخوَّنُهم أو يلتمس عثراتهم.

٣٤٣٣٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٢٧ (١٨٠) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩١٤٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٨٠٠) من طريق همام بن يحيى، به.

والغدوة: وقت ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

٣٤٣٣٤ ـ رواه أحمد ٣: ٢٩٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٧٦٨)، وأحمد ٣: ٣٩٩، وابن حبان (٢٧١٣) من طريق شعبة، به.

ورواه الحميدي (١٢٩٧)، والترمذي (٢٧١٢) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (١٨٣٨ = ١٨٤٣) من طريق سفيان، عن الأسود، به.

قال جابر: فوالله لقد طرقناهنَّ بعدُ.

١٢: ٥٢٤ **٣٤٣٣٥** ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن رواحة قال: كنت في غَزاة فاستأذنت فتعجَّلت فانتهيت إلى الباب، فإذا المصباح يتأجَّج، وإذا أنا بشيء أبيضَ نائم، فاخترطتُ سيفي ثم حرَّكتها فقالت: إليكَ إليكَ، فلانةُ كانت عندي مَشَطَتني! فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فنهى أن يَطرُق الرجل أهله ليلاً.

٣٤٣٣٦ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أقبل عمر بن الخطاب من غزوة سَرْغ، حتى إذا بلغ الجُرْف قال: أيها الناس! لا تطرُقوا النساء ولا تغترّوهنّ، ثم بعث راكباً إلى المدينة بأن الناس داخلون بالغداة.

٣٤٣٣٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٨٣) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٤٥١، والحاكم ٤: ٢٩٣ من طريق سفيان، به، وصححه على شرطهما، فتعُقِّب، قال الذهبي: ذا مرسل، وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٧٠٣٥): لم يشترطا أن يُخرجا المرسل، فأبو سلمة لم يدرك عبدَ الله بن رواحة.

٣٤٣٣٦ ـ «**سَرْغ**»: أول الحجاز وآخر الشام، وبه أُخبر عمر رضي الله عنه بطاعون الشام.

و«**الجُرْف**»: هو الحي المعروف الآن بالمدينة المنورة بحيّ الأزهري، شماليها.

«**تغتروهنّ**»: في ش: تعروهنّ، وأهملت في ت، وهي في «مصنف» عبد الرزاق (١٤٠١٦) كما أثبتُّ، قال في «النهاية» ٣: ٣٥٥ ـ وقد ذكره ـ: «أي: لا تدخلوا إليهن على غِرَّة، يقال: اغتررتُ الرجلَ، إذا طلبتَ غِرّته، أي: غفلتَه».

٣٤٣٣٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عامر قال: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا طالتْ غَيبة أحدكم عن أهله فلا يطرقنَّ أهلَه ليلاً**».

١٨٤ ـ في الغزو بالنساء*

١٢: ٥٢٥

٣٣٦٥٠ ٣٤٣٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غَزَوات أَخْلُفهم في رحالهم فأصنعُ لهم الطعام، وأداوي لهم الجرحى، وأقوم على المرضى.

٣٤٣٣٧ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه من طريق عاصم الأحول: أحمد ٣: ٣٩٦، والبخاري (٥٢٤٤)، ومسلم ٣: ١٥٢٨ (١٨٣)، والنسائي (٩١٤٢، ٩١٤٣).

ورواه آخرون عن الشعبي، وحديثهم عند أحمد ٣: ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٥٥، والبخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (١٨١، ١٨٢)، وأبي داود (٢٧٧٢)، والنسائي (٩١٤٤، ٩١٤٥).

* ـ معناه: اصطحاب النساء في الذهاب إلى الغزو، لا: غزو النساء، ولا مشاركتهن فيه، فالمرأة تخدم الغزاة ولا تغزو، وفي فهم النصوص الآتية ـ وغيرها ـ على غير هذا المعنى ليٌّ لها وتحريف عن معناها الأصلي الصحيح، وهو نتيجة (لوثة) معاصرة دخيلة على الإسلام، وما أكثرها في أيامنا، وقبلها، وبعدها.

٣٤٣٣٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٤٧ (١٤٢)، وابن ماجه (٢٨٥٦) عن المصنف، به.

ورواه من طريق هشام: أحمد ٥: ٨٤، ٦: ٤٠٧، ومسلم (بعد ١٤٢)، والنسائي (٨٨٨٠)، والدارمي (٢٤٢٢).

٣٤٣٣٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا رافع بن سلمة الأشجعي قال: حدثني حَشْرَج بن زياد الأشجعي، عن جدَّته أم أبيه: أنها غزَتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سادسةَ ستِّ نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فقال: «بأمرِ مَنْ خرجتنَّ؟» ورأينا فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله! خرجنا ومعنا دواء نداوي به، ونناول السهام، ونسقي السويق، ونغزل الشَّعر نُعِين به في سبيل الله، فقال لنا: «أَقِمْن»، فلما فتح الله عليه خيبر قسَم لنا كما قسَم للرجال.

١٢: ٥٢٦ **٣٤٣٤٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٣٤٣٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٤١).

وقوله «أقِمْن»: هكذا هنا، وفيما سيأتي وفي رواية ابن أبي عاصم، لكن عند الآخرين: «قُمن»، و«قُمن فانصرفن».

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩٤) عن المصنف، وزاد في آخره: قلت: وما كان ذلك؟ ـ أي: القَسْم ـ، قالت: تمراً، وهي في رواية أحمد ومن معه، وهي تدل على أن هذا القسم رَضْخ لا إسهام لهن، كما قال البيهقي، ومثله جواب ابن عباس الآتي عقبه.

ورواه أبو داود (٢٧٢٣) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٨٨٧٩)، وأحمد ٥: ٢٧١، ٦: ٣٧١ من طريق رافع، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢: ٣٠٧: «إسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله»، وكأن ذلك من أجل حشرج، فإنه مجهول لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وقال عنه في «التقريب» (١٣٦٢): مقبول.

٣٤٣٤٠ ـ تقدم برقم (٣٣٨٩٢)، وروى المصنف طرفاً آخر منه قبله برقم =

الزهري ومحمد بن عليّ، عن يزيد بن هُرمز قال: كتب نَجْدة إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كنَّ يحضُرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب؟ وهل كان يضرب لهنَّ بسهم؟ قال يزيد: كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كنَّ يحضُرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يَرْضَخ لهن.

٣٤٣٤١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن الأسود بن قيس قال: حدثني سعيد بن عمرو القرشي: أن أم كبشة ـ امرأةً من بني عُذرةَ: عذرةِ قُضاعةَ ـ قالت: يا رسول الله! ائذنْ لي أن أخرجَ في جيشِ

(٣٣٨٠٠)، وهناك تخريجه.

٣٤٣٤١ ـ حميد: هو الرُّؤاسي. والحسن هو ابن صالح بن حيّ. وسعيد بن عمرو: هو الصواب، وتحرف في ت، م، ش إلى: بن عمر. ورجال الإسناد كلهم ثقات.

«أداوي الجريح والمريض، وأسقي المريض»: كذا في النسخ، وهو يختلف عما في مصادر التخريج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٠٢٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٧٣)، وابن سعد ٨: ٣٠٨ عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٤٣١) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٤٤٠) بمثل إسناد المصنف.

وزاد ابن سعد: «اجلسي لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة».

كذا وكذا، قال: «لا»، قالت: يا رسول الله! إني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض، وأسقي المريض، فقال: «**لولا أن يكونَ سُنةً ويقالَ: فلانةُ خرجتْ، لأَذِنت لكِ، ولكنِ اجْلِسي**». ١٢: ٥٢٧

٣٤٣٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة: أن صفية كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق.

٣٣٦٥٥ **٣٤٣٤٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن العوام بن مزاحم، عن خالد بن سيحان قال: شَهِدَتْ تُسْتَرَ مع أبي موسى أربعُ نسوة ـ أو خمسٌ ـ منهنّ أم مَجْزَأة بن ثور.

٣٤٣٤٤ ـ حدثنا خالد بن حرملة العبدي، عن المُؤْثِرة بنت زيد أختِ

٣٤٣٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٧٧).

وإسناده مرسل، وسفيان: هو الثوري، وهو يروي عن ابن أبي المخارق الضعيف، وعن ابن مالك الجزري الثقة، ولا مرجح هنا.

وصفية: المذكورة لعلها صفية بنت عبد المطلب، وقصتها في غزوة الخندق مع حسان بن ثابت في قتلها لليهودي الذي طاف بالحصن مشهورة. انظر «سيرة» ابن هشام ٣: ٢٢٨، وانظر أيضاً: «الإصابة» ترجمة صفية رضي الله عنها، فطُرق الخبر كثيرة يصح بها.

٣٤٣٤٣ ـ تقدم الخبر أتم مما هنا برقم (٣٣٨٩٣)، وسيأتي كذلك برقم (٣٤٥٠٩)، وفيهما باتفاق النسخ: بن سيحان، وتحرف هنا في خ إلى: بن شيحان.

٣٤٣٤٤ ـ «المؤْثرة بنت زيد أخت أبي نضرة»: اتفقت النسخ على هذا، ومثلها تماماً في «التاريخ الكبير» ٣ (٤٨٩)، لكن في «الجرح والتعديل» ٣ (١٤٥٩): مؤثرة بنت زيد ابنة أخت أبي نضرة، وكأنه أولى، لأن أبا نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة

=

أبي نضرة: أن أبا نضرة غزا بامرأته زينبَ إلى خراسان.

٣٤٣٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن عبد الله بن جُميع قال:

العبدي، فالمؤثرة بنت زيد لا تكون أختاً له.

ورواه ابن سعد ٧: ٢٠٨ وفيه: المؤثرة بنت أَرْبك؟ وأفاد أن خالد بن حرملة هو ابن عم أبي نضرة.

٣٤٣٤٥ ـ جدَّة الوليد: هي ليلى بنت مالك. وأم ورقة: هي بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل، وقد تنسب إلى نوفل، كما هنا.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٦٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٢٧) من طريق المصنف.

ورواه أبو داود (٥٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٣٣)، وابن أبي عاصم (٣٣٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد ٨: ٤٥٧، والطبراني ٢٥ (٣٢٦)، والدارقطني ٣: ١١٤ (١١١)، والحاكم ١: ٢٠٣ وقال: احتج مسلم بالوليد ابن جُميع، والبيهقي ٣: ١٣٠ من طريق الوليد ابن جُميع، به، وابن سعد والطبراني لم يذكرا عبد الرحمن بن خلاد.

ورواه أبو داود (٥٩٣) من طريق ابن فضيل، عن الوليد ابن جميع، عن ابن خلاد فقط، به.

ورواه ابن خزيمة (١٦٧٦) من طريق عبد الله بن داود ـ هو الخُرَيبي، لا: الجرشي ـ، عن ابن جميع، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها. وَعن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، به، مختصراً، وهذا هو الصواب، كما قاله الحافظ في «النكت الظراف» (١٨٣٦٤) وزاد: «هكذا ذكره الدارقطني في «العلل»، وأبو علي ابن السكن في كتاب «الصحابة» وغيرهم»، قال: «فليلى وعبد الرحمن شيخا الوليد ابن جميع».

قلت: هكذا جاء في رواية ابن خزيمة و«النكت»: ليلى بنت مالك، عن أبيها.

=

١٢ : ٥٢٨ حدثتني جدَّتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً قالت: قلت: يا رسول الله! ائذنْ لي في أن أغزو معك أداوي جرحاكم، وأمرِّضُ مرضاكم، لعل الله يرزُقني شهادةً، قال: «**قَرِّي في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة**»، قال: فكانت تسمَّى: الشهيدة.

٣٤٣٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن تخرج النساء إلى شيء من هذه الفروج. يعني: الثغور.

١٨٥ ـ في القوم يحاصِرون القوم فيطلبون الأمان، فيقول القوم: نعم، ويأبى عليهم بعضهم

٣٤٣٤٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني رجاء بن أبي سلمة قال:

والذي في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦: ٣٥٧٢ (٤١٩٥)، و«الإصابة» ترجمة أم ورقة: عن أمها، ويؤيد قولها «عن أبيها»: ترجمة البخاري لمالك في «تاريخه» ٧ (١٣١٩)، وكذا ابن أبي حاتم ٨ (٩٧٤)، ومع ما في أسانيده من اختلاف، فإن ليلى وأباها ـ أو أمها ـ لا يعرفان، نعم، رواه ابن خزيمة والحاكم في كتابيهما، وقال الحاكم: احتج مسلم بالوليد ابن جميع، ولم يُشر ابن خزيمة إلى شيء فيه، فهذا مما يقرِّب أمرهما.

٣٤٣٤٧ ـ «ابن عبد الله»: هكذا في النسخ، وتقدم برقم (١٩٨١٦) أن المغيرة يروي عن سالم بن عبد الله، ويؤكده قول البخاري في «تاريخه» ٧ (١٣٩٤)، وابن أبي حاتم ٨ (٩٩١) إن المغيرة بن حبيب يروي عن سالم بن عبد الله بن عمر، وزاد البخاري قوله في «المغيرة»: كان صدوقاً عدلاً.

«ذاك إلى الأمير»: في خ، ف، ك: الإمام.

حدثني مغيرة بن حبيب، ختنُ مالك بن دينار، قال: سألت ابن عبد الله قال: ندخل أرض الشرك فنحاصِر الحصن، فيقاتلوننا قتالاً شديداً، فيسألوننا الأمان ويأبى ذلك الأمير، فما ترى في قتالهم؟ فقال: ليس إليكم، ذاك إلى الأمير.

٣٣٦٦٠ **٣٤٣٤٨** ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: سمعت عمرو بن أبي قيس
١٢: ٥٢٩ يذكر عن مطرِّف قال: سألت الحَكَم قلت: الملك من ملوك خراسان يصالح من السبي على رؤوس معلومة؟ قال: ما كان مِن صلح فلا بأس.

١٨٦ ـ في المكر والخديعة في الحرب

٣٤٣٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّان، عمَّن سمع علياً يقول: إن الله سمى الحرب على

٣٤٣٤٨ ـ «يصالح»: في م، ت: فصالح.

٣٤٣٤٩ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه عنعنة أبي إسحاق، وشيخه سعيد لم يسمِّ الذي حدثه عن علي، وهو لم يدرك علياً، كما قال الدارقطني في «العلل» ٣: ٢٢٧ (٣٧٦)، فلا يفيد الإسناد التالي روايته عن عليّ مباشرة، وأيضاً فسعيد إلى الضعف أقرب منه إلى القبول.

وقد رواه أحمد ١: ٩٠، ١٢٦، وأبو عوانة (٦٥٣٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي ص١٢٠ ـ ١٢١ من طريق سفيان، به.

والحديث معروف عن عدد من الصحابة، منهم: جابر، وحديثه سيأتي برقم (٣٤٣٥٢)، وأبو هريرة، وحديثه رواه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم ٣: ١٣٦٢ (١٨)، وأحمد ٢: ٣١٢.

لسان نبيه صلى الله عليه وسلم خُدْعة.

٣٤٣٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّان، عن عليّ بن أبي طالب قال: إن الله قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن الحرب خُدْعة، وإني محارب أتكلَّم في الحرب، قال: ولكنْ إذا قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فوالله لأنْ أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يَقُل.

٣٤٣٥١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن

٣٤٣٥٠ ـ سيأتي موقوفاً على عليّ برقم (٣٤٣٥٣).

وفي إسناده هذا ما في سابقه من عنعنة أبي إسحاق، والانقطاع بين سعيد وعليّ رضي الله عنه، والطرف المرفوع منه تقدم تخريجه في سابقه.

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» ١: ٣١ من طريق عبد الرحيم الرازي، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وقوله «الرازي»: كذا جاء في مطبوعته، وليس في الرواة عن زكريا من اسمه عبد الرحيم إلا ابن سليمان، وهو مروزي لا رازي، والله أعلم.

ورواه أحمد ١: ٩٠، وأبو يعلى (٤٩٠ = ٤٩٤)، وابن سعد ٦: ٢٤٤، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي ص١١٨، وأبو عوانة (٦٥٣٥) من طريق أبي إسحاق، به.

٣٤٣٥١ ـ هذا طرف من حديث كعب الطويل في توبته رضي الله عنه.

وسيأتي أتم من هذا الطرف بهذا الإسناد برقم (٣٨١٦٠).

وهذا الطرف رواه المصنف في «مسنده» (٤٩١) بهذا الإسناد بزيادة في متنه.

=

١٢ : ٥٣٠ عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوةً وَرَّى بغيرها.

٣٤٣٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع جابراً يقول: قال

ورواه الدارمي (٢٤٥٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٦٣٠) من طريق معْمَر، به.

وروى الترمذي (٣١٠٢) من طريق معمر ما يتعلق منه بتوبته.

وانظر «مسند» أبي عوانة (٦٥٤٦ ـ ٦٥٤٩).

ورواه البخاري (٢٩٤٧) ـ وفي إسناده سَقَط مطبعي ـ، ومسلم ٤: ٢١٢٠ (٥٣)، والنسائي (٨٧٧٩)، وأحمد ٣: ٤٥٦ من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، في حديث طويل، إلا أن مسلماً لم يذكر التورية في لفظه.

ورواه مسلم (٥٤، ٥٥)، والنسائي (٨٧٧٨، ٨٧٨٦) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عمه عبيد الله بن كعب، عن أبيه.

٣٤٣٥٢ ـ الحديث الأول لم أره بهذا اللفظ، لكن روى مسلم ١: ١٧٨ (٣١٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤٠) عن المصنف بهذا الإسناد، بلفظ: «إن الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة».

ورواه بمثل إسناد المصنف: الطيالسي (١٧٠٤)، والحميدي (١٢٤٥)، وابن أبي عاصم (٨٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢: ٦٦٩ (١٦، ١٧)، وابن حبان (٧٤٨٣).

أما الحديث الثاني: فرواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٣٠٨، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم ٣: ١٣٦١ (١٧)، وأبو داود (٢٦٢٩)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي (٨٦٤٣)، وغيرهم.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يخرج ناساً من النار بعد أن صاروا حُمَماً**»، قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحربُ خُدعة**».

٣٣٦٦٥ **٣٤٣٥٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سويد ابن غَفَلة قال: قال عليّ: إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلأَنْ أخِرَّ من السماء أحبُّ إليّ من أن أكذب.

٣٤٣٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال

والحديث من حيث هو معدود في المتواتر، انظر «نظم المتناثر» ص٩٤.

٣٤٣٥٣ ـ رواه مسلم ٢: ٧٤٦ (١٥٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٨١، ١١٣، ١٣١، والبخاري (٣٦١١، ٦٩٣٠)، ومسلم (بعد ١٥٤)، وأبو داود (٤٧٣٤)، وأبو عوانة (٦٥٣٣)، وابن حبان (٦٧٣٩)، والبيهقي ٨: ١٧٠، ١٨٧ من طريق الأعمش، به، وانظر «المطالب العالية» (٢٠٨٧).

وله طريق آخر عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب، به موقوفاً.

رواه كذلك الطيالسي (١٠٥)، وأحمد ١: ١٣٤، وأبو يعلى (٥٥٥ = ٥٥٩)، وأبو عوانة (٦٥٣٤)، كلهم من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.

وانظر ما تقدم برقم (٣٤٣٤٩، ٣٤٣٥٠)، و«تهذيب الآثار» للطبري ص١١٨ وما بعدها.

٣٤٣٥٤ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، واقتصر في «كنز العمال» (١١٤٠٠) على عزوه إلى المصنِّف، وزاد أن ذلك كان يوم قريظة.

وقد روى ابن ماجه (٢٨٣٣) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحرب خُدعة**».

١٢ : ٥٣١ **٣٤٣٥٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس

عروة، عن عائشة مرفوعاً، وفيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، والأحاديث المتقدمة تشهد له.

٣٤٣٥٥ ـ سيأتي أتم منه من وجه آخر عن إسماعيل، به برقم (٣٧٧٩٢).

وهذا حديث مرسل ورجاله ثقات، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. وقيس: هو ابن أبي حازم، أحد أجلاء المخضرمين.

وتأميره صلى الله عليه وسلم عمرو بنَ العاص على جيش ذات السلاسل ثابت في الصحيح مشهور.

وهذا الإسناد مرسل، لكنه موصول من رواية قيس له عن عمرو بن العاص نفسه، وله تتمة في آخره عند ابن أبي عاصم، وابن حبان (٤٥٤٠)، وهذه التتمة هي المتداولة في الصحيحين وغيرهما، وهي التي فيها سؤال عمرو النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن أحب الناس إليه؟ فقال له: «عائشة»، فقال له: مِن الرجال؟، فقال له: «أبوها».

أما رواية ابن حبان (٤٥٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٠٤) فهي التامة، وهي من رواية يحيى بن سعيد الأموي، عن إسماعيل، عن قيس، به، وزيادة.

وممن روى أطرافاً أخرى: أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٧)، وابن حبان (٧١٠٦)، والحاكم ٤: ١٢، من طريق إسماعيل، عن قيس.

وهو في البخاري (٣٦٦٢، ٤٣٥٨)، ومسلم ٤: ١٨٥٦(٨) من حديث عمرو بن العاص.

وروى الحاكم ٣: ٤٢ ـ ٤٣ طرفاً منه وصححه ووافقه الذهبي، من حديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه.

=

قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوةِ ذاتِ السلاسل فأصابهم برد شديد فقال: لا يوقِدنَّ رجل ناراً، ثم قاتل القومَ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكَوْا ذلك إليه، فقال: يا رسول الله كان في أصحابي قلَّة، وخشيت أن يَرَى القومُ قلَّتهم، ونهيتهم أن يَتْبعوا العدو مخافةَ أن يكون لهم كَمِينٌ من وراء الجبل، قال: فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٣٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن عبد الله بن

وروى الطبراني في الكبير بعض أطراف منه ٥ (٤٤٦٧، ٤٤٦٩) من حديث رافع ابن أبي رافع الطائي رضي الله عنه.

وموقع الغزوة: «ذات السلاسل» شمالي المدينة المنورة ـ بين العُلا وتبوك ـ يبعد عنها ما يزيد على ٤٠٠ ك م من الطريق القديم، وقد يزيد على ٥٥٠ ك م من الطريق الجديد المعبَّد.

٣٤٣٥٦ ـ رجاله ثقات، لكن عبد الله بن بريدة ولد في خلافة عمر ولم يسمع منه.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٨: ٧٥ (٤٣٥٨) وعزاه إلى إسحاق بن راهويه، والحاكم، ولم أره في «المستدرك»، نعم، أصل الخبر فيه ٤: ١٢ من رواية جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عمرو بن العاص، وصححه على شرطهما، ولم يتكلم عليه الذهبي ـ حسب المطبوع ـ، وقد نفى سماعَ الشعبي من عمرو بن العاص ابنُ معين، ولم ينقل عن غيره شيء آخر، لكن يمكن إدخال هذا في مراسيل الشعبي، وهي من أصح المراسيل عندهم.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣: ٦٧: «صح عن أبي عثمان النهدي، عن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على جيش ذات السلاسل، =

بريدة قال: قال عمر لأبي بكر لما لمْ يَدَعْ عَمرو الناسَ أن يوقدوا ناراً: ألا ترى إلى هذا الذي منع الناسَ منافعهم! قال: فقال أبو بكر: دَعْه، فإنما ولاّه رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا لعلمه بالحرب.

٣٤٣٥٧ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: مكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد بالمشركين، وكان أولَ يوم مَكَر بهم فيه.

٣٣٦٧٠ ٣٤٣٥٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك ابن
١٢: ٥٣٢ أَبْجَر قال: قال رجل يقال له: صُبيح: كنا ـ معاشر الفُطح ـ مع عليّ، قال:

وفيهم أبو بكر وعمر».

قلت: بعثه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل في الصحيحين، كما تقدم تعليقاً على رقم (٣٤٢٩٧)، وأما كون أبي بكر في الجيش، فهو في رواية ابن أبي عاصم وابن حبان التي ذكرتها تحت الحديث السابق.

وفي «طبقات» ابن سعد ٢: ١٣١، و«سيرة» ابن هشام ٤: ٦٢٣: أن عمرو بن العاص بعد ما سار بالجيش استمدَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأمدَّه بأبي عبيدة، في رجال من المهاجرين فيهم أبو بكر وعمر، فلحقوا بجيش عمرو بن العاص.

٣٤٣٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠١٩، ٣٧٨٩٧).

ومراسيل الشعبي صحيحة لو سلمت، لكن جرير ـ وهو ابن عبد الحميد ـ روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

والخبر عند ابن سعد ٢: ٤٤ بمثل إسناد المصنف.

٣٤٣٥٨ ـ «صُبيح»: الضبط من خ، و«الفُطح»: جمع أفطح، وهو عريض الرأس وأرنبة الأنف.

وكان عليّ رجلاً مجرِّباً، قال: وكان يقول: الحرب خدعة، قال: فينتهي إلى الصخرة، قال: فيقول: الله أكبر، صدق الله ورسوله، صخرة، قال: فنُرى نحن أنه شيء قيل له، قال: فينتهي إلى دجلة فيقول: دجلة، الله أكبر، صدق الله ورسوله، فنُرى نحن أنه شيء قيل له.

٣٤٣٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: الحرب خدعة.

١٨٧ ـ ما قالوا في عَقْر الخيل

١٢: ٥٣٣ **٣٤٣٦٠** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده: قال أخبرني أبي الذي أرضعني من بني مرّة قال: كأني أنظر إلى جعفرٍ يوم مُؤْتة نزل عن فرس له شقراءَ فعرْقَبها، ثم مضى فقاتل حتى قتل.

٣٤٣٦١ ـ حدثنا يحيى ابن أبي غَنية، عن أبيه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ـ أو غيره ـ قال: بعث أبو بكر إلى الشام فقال: لا تَعقِروا دابة حَسَرتُموها.

٣٤٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معقل بن عبيد الله العبسي، عن

٣٤٣٦٠ ـ تقدم برقم (١٩٧٥٩)، وسيأتي برقم (٣٨١٢٨).

٣٤٣٦١ ـ كأن هذا طرف مما يأتي قريباً برقم (٣٤٣٦٩).

وحَسَرت الدابة: إذا أعيت وتعبت.

عمر بن عبد العزيز قال: الحسيرُ لا يُعقر.

٣٣٦٧٥ ٣٤٣٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الهُذَلي، عن الزهري قال: كانت السرايا إذا بُعثت قيل لها: لا تَعقِروا حسيراً.

٣٤٣٦٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن مغيرة ابن زياد، عن مكحول، عن عبادة بن نُسَيّ قال: قال أبو بكر: لا تَعقِروا دابة وإن حَسَرت.

١٨٨ ـ في الرجل يخلِّي عن دابته فيأخذُها الرجل

٣٤٣٦٥ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري، عن الشعبي قال: قال
١٢: ٥٣٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من وجد دابة بِمَهْلك فهي لمن أحياها**».

٣٤٣٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث، عن الحسن: في الرجل يترك الدابة في أرض القَفْر، قال: هي لمن أحياها.

٣٤٣٦٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن عامر: في رجل

٣٤٣٦٥ ـ تقدم برقم (٢٢٨٣٠) عن ابن علية، عن هشام، به.

«بن عبد الرحمن»: هو الصواب، وفي النسخ: عن عبد الرحمن، تحريف، وتقدم على الصواب.

٣٤٣٦٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٨٣١).

٣٤٣٦٧ ـ «خوف ومفازة»: في ت، ش، م: جوف مفازة، وما أثبتُّه من النسخ
=

سَيَّب دابته فأخذها رجل، قال: فجاء صاحبها فخاصمه إلى عامر، فقال: هذا أمر قد قُضي فيه قبل اليوم: إن كان سَيَّبها في خوفٍ ومفازةٍ: فهو أحق بدابته، وإن كان سيَّبها في كَلأ وأمْن: فلا حقَّ له فيها.

١٨٩ ـ في تشييع الغُزاة وتلقِّيهم

٣٣٦٨٠ ٣٤٣٦٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت سعيد بن جبير الرُّعيني، عن أبيه ـ أحسب ـ: أن أبا بكر شيَّع جيشاً فمشى معهم فقال: الحمد لله الذي اغبرَّتْ أقدامنا في سبيل الله، قال: فقال رجل: إنما شيَّعناهم، فقال: جهَّزناهم وشيَّعناهم ودعونا لهم.

١٢: ٥٣٥ ٣٤٣٦٩ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن إسماعيل، عن قيس ـ أو غيره ـ قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام فخرج يشيِّعهم على راحلته.

٣٤٣٧٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: أُتي

الأخرى، ويتفق مع رواية البيهقي للخبر ٦: ١٩٨ من طريق سعيد بن منصور.

«فهو أحقُّ.. فلا حقَّ له»: الضمير يعود على الآخذ، كما تفسره رواية البيهقي المشار إليها.

٣٤٣٦٩ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٤٣٦١).

٣٤٣٧٠ ـ الحديث تقدم برقم (٢٦٢٤٣، ٣٢٨٧٠)، وسيأتي برقم (٣٧٧٩٨).

«أنا»: زيادة من ف، خ، ك.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: قد قدم جعفر، فقال: «**ما أدري بأيِّهما أنا أفرح: بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟!**»، ثم تلقّاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه وقبَّل ما بين عينيه.

٣٤٣٧١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حنش بن الحارث، عن أبيه قال: لما وجَّهَنا عمر إلى الكوفة مشى معنا ساعة من النهار فودَّعنا ودعا لنا، ثم قعد ينفُض رجليه من الغبار، ثم رجع.

٣٤٣٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حُدِّثت عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: شيَّع النبي صلى الله عليه وسلم علياً ولم يتلَقَّه.

٣٣٦٨٥ **٣٤٣٧٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن بيان، عن الشعبي، عن قَرَظة قال: شيَّعَنا عمر إلى صِرار.

٣٤٣٧١ ـ «حنش بن الحارث»: اضطرب رسمه في النسخ، والصواب ما أثبتُّه، وهو حنش بن الحارث بن لقيط النخعي الكوفي، وهو ثقة.

٣٤٣٧٢ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو المصنف رحمه الله تعالى، وأبقيته كذلك ليستمر البدء بالخبر كغيره.

وهذا إسناد ضعيف، لإبهام اسم شيخ المصنف، ومن أجل مراسيل مجاهد، وتقدم الكلام عليها برقم (١٢٧٢)، ويؤيد هذا ـ والله أعلم ـ بَعْثه صلى الله عليه وسلم علياً إلى اليمن، في الخبر الذي ساقه الواقدي في «المغازي» ٣: ١٠٧٩، وعنه ـ مختصراً ـ تلميذه ابن سعد ٢: ١٦٩، والصالحي في «سيرته» ٦: ٣٦٢، والزرقاني ٣: ١٠٣.

٣٤٣٧٣ ـ تقدم الخبر برقم (٦٧)، وأن «صِرار»: موضع في المدينة المنورة مقابل حرَّة واقم (الحرة الشرقية).

١٩٠ ـ ما جاء في الفرار من الزحف

١٢: ٥٣٦ ٣٤٣٧٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني عبد الله بن عمر: أنه كان في سَرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحاص الناس حَيْصةً، فكنت فيمن حاص، قال: فقلنا حين فررنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبُؤْنا بالغضب؟! فقلنا: ندخل المدينة فنبيتُ بها فلا يرانا أحد.

٣٤٣٧٤ ـ رواه ابن سعد ٤: ١٤٥، وأحمد ٢: ٧٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (١٧١٦) وقال: حديث حسن، والحميدي (٦٨٧)، وابن الجارود (١٠٥٠)، وابن أبي حاتم ٥: ١٦٧١ (٨٨٩٦)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به، وتقدم (٧١٣) القول في تمشية حال يزيد.

ورواه أبو داود (٥١٨١)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وأبو يعلى (٥٧١١ = ٥٧٣٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، به، مقتصرين على حكاية تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم.

«**فحاص الناس حيصة**»: أي: جالوا جولة يطلبون الفرار.

«**بؤنا بالغضب**»: يشير إلى قوله تعالى في سورة الأنفال الآية ١٦: ﴿ومن يُوَلِّهم يومئذ دبُره إلا مُتَحرِّفاً لقتال أو متحيِّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾، وإلى هذه الآية يشير صلى الله عليه وسلم بقوله آخر الحديث: «أنا فئة المسلمين»، أي: ملجؤهم وناصرهم، و«**الفئة**»: تطلق على الجماعة، وعلى إمام المسلمين.

«**بل أنتم العكّارون**»: العكّار: هو الذي يولِّي عن الحرب، ثم يكرُّ راجعاً إليها.

قال: فلما دخلنا قلنا: لو عَرَضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت لنا توبةٌ أقمنا، وإن كان غيرَ ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل صلاة الغداة، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرّارون، قال: فأقبل علينا فقال: «**بل أنتم العكّارون**»، قال: فدنونا فقبّلنا يده وقلنا: يا رسول الله أردنا أن نفعل وأن نفعل، قال: «**أنا فئةُ المسلمين**».

٣٤٣٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: لما بلغ عمرَ قتلُ أبي عبيد الثقفي قال: إن كنتُ له لفئةً لو انحاز إليَّ.

٣٤٣٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: قال عمر: أنا فئةُ كل مسلم.

١٢: ٥٣٧ **٣٤٣٧٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: بلغ عمر أن قوماً صبروا بأذَرْبَيْجان حتى قُتلوا، فقال عمر: لو انحازوا إليَّ لكنت لهم فئة.

٣٤٣٧٥ ـ «قتل أبي عبيد»: هكذا سيأتي ثانية برقم (٣٤٤٢٩)، وهكذا في المصادر، وتحرف هنا إلى: فعل أبي عبيد، وأثبتُّه مما يأتي برقم (٣٤٣٨٢)، وأبو عبيد: هو ابن مسعود الثقفي رضي الله عنه، صاحب الوقعة المشهورة بوقعة الجسر، جسر أبي عبيد، وعنونها الطبري في «تاريخه» ٢: ٣٦٦ وقعة قَرْقَس، وكانت سنة ١٤هـ، وتحرف في «تفسير» القرطبي إلى: أبي عبيدة، ومن ولده: صفية بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر، والمختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب الضّال. وينظر الباب الآتي (قبل ٣٤٤٢٤).

٣٣٦٩٠ ٣٤٣٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من فرَّ من ثلاثة فلم يفرَّ، ومن فرَّ من اثنين فقد فرَّ. يعني: من الزحف.

٣٤٣٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن صالح، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن مالك بن جرير، عن الحضرمي، عن عليّ بن أبي طالب قال: الفرار من الزحف من الكبائر.

٣٤٣٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن طَيْسَلَة بن عليّ البَهْدلي، عن ابن عمر قال: الفرار من الزحف من الكبائر.

٣٤٣٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي
١٢ : ٥٣٨ البَخْتري: أنه رأى رجلاً قد ولَّى فقال له: حرُّ النار أشدُّ من حرّ السيف.

٣٤٣٨٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا التيمي، عن أبي عثمان قال: لما قُتل أبو عبيد وهُزم أصحابه قال: قال عمر: أنا فئتكم.

٣٣٦٩٥ ٣٤٣٨٣ ـ حدثنا هَوْذَة قال: حدثنا عوف، عن الحسن ﴿ومن يُوَلِّهم

٣٤٣٧٨ ـ «ابن أبي نجيح»: في م، ت، ش: ابن أبي ذئب، والصواب ما أثبتُّه.

٣٤٣٨٠ ـ «البهدلي»: تحرف في النسخ إلى: البهدري.

٣٤٣٨١ ـ «حدثنا وكيع، عن سفيان»: هكذا تقدم برقم (٣١٣٤٥)، وسيأتي برقم (٣٨٧٨٩)، وفي النسخ: حدثنا سفيان، فصوّبته هكذا.

٣٤٣٨٢ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٤٤٢٨).

٣٤٣٨٣ ـ من الآية ١٦ من سورة الأنفال.

يومئذ دُبُره﴾ قال: نزلت في أهل بدر.

٣٤٣٨٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء ابن السائب قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن رجلين فرّا يوم مَسْكِن من مَغْزى الكوفة، فأتيا عمر فعيَّرهما وأخذهما بلسانه أخذاً شديداً، وقال: فررتما؟! وأراد أن يصرفهما إلى مَغْزى البصرة فقالا: يا أمير المؤمنين، لا بل رُدَّنا إلى المغزى الذي فررنا منه حتى تكون توبتنا من قِبَله.

١٩١ ـ في الغزوِ بالغلمان ومن لم يُجِزْهم والحكمِ فيهم

٣٤٣٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: رُدِدت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن يوم الجمل، استصغرونا. ١٢: ٥٣٩

٣٤٣٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن

٣٤٣٨٤ ـ مَسْكِن: تقدم برقم (١٩١٩) أنه موضع على نهر دُجَيل، وانظره.

٣٤٣٨٥ ـ «عن يوم الجمل»: كلمة «يوم»: سقطت من: ف، ك، خ.

٣٤٣٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٥٦٦، ٣٧٣٥٩، ٣٧٩٢١) عن ابن إدريس، عن عبيد الله، وبرقم (٣٧٩٧٣) عن عبد الرحيم بن سليمان وابن إدريس، عن عبيد الله، به.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٤٩٠ (بعد ٩١) عن المصنف، عن عبد الرحيم وابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه أحمد ٢: ١٧، والبخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي (١٣٦١، ١٧١١)، والنسائي (٥٦٢٤، ٨٨٧٧)، وابن =

نافع، عن ابن عمر قال: عَرَضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال يوم أُحد وأنا ابنُ أربعَ عشْرةَ سنةً فاستصغرني فردَّني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمسَ عشْرةَ فأجازني. قال نافع: حدَّثت ذلك عمر بن عبد العزيز ـ وهو خليفة ـ فقال: إن هذا لَحدٌّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله: أن من بلغ خمس عشرة فافرِضوا له في المقاتِلة، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في العيال.

٣٤٣٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية القُرظي يقول: عُرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قُريظة، فكان مَن أنبتَ قُتل، ومن لم يُنبت لم يقتل، فكنت ممن لم يُنبت، فلم يقتلني. ١٢: ٥٤٠

٣٣٧٠٠ ٣٤٣٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرِّف، عن أبي إسحاق،

ماجه (٢٥٤٣) من طريق عبيد الله، به.

٣٤٣٨٧ ـ تقدم برقم (٣٣٧٩٦).

٣٤٣٨٨ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٤٥٧٤، ٣٧٨٦٢).

وقد رواه أبو يعلى (١٦٩٠ = ١٦٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢ (١١٦٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١: ٣٨٤ (١١٦١) من طريق المصنف، به.

ورواه الطحاوي ٣: ٢١٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٩٥٥، ٣٩٥٦) من طريق شعبة، وأحمد ٤: ٢٩٨ من طريق =

عن البراء قال: عُرضت أنا وابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستَصْغَرنا، وشهدنا أُحداً.

١٩٢ ـ في إنزاء الحُمُر على الخيل

٣٤٣٨٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

شريك، والطبراني ٢ (١١٦٧، ١١٦٨) من طريق الثوري والأعمش، كلهم عن أبي إسحاق، به.

وقوله «شهدنا أُحداً»: مخالف لرواية ابن عمر السابقة، وكل منهما يحكي عن نفسه، والإسناد إليه صحيح! وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٧: ٢٩١ هذه الزيادة وقال: «إن حملت على أن المراد بقوله «وشهدنا أحداً» نفسُه وحدَه دون ابن عمر، وإلا فما في الصحيح أصح».

وقد يشهد للتأويل الذي ذكره: أن الحافظ نفسه ذكر هذه الزيادة في «الإصابة» في ترجمة البراء بلفظ «وشهدت أُحداً» وعزاها إلى «مسند السراج» من طريق عبد الرحمن ابن عوسجة، عن البراء، لكن طَبَعات «الإصابة» لا يوثق بها في مثل هذه الدقائق، لا سيما وقد جاء هذا اللفظ في «المعرفة» لأبي نعيم من الطريق نفسه: «وشهدنا أحداً»، فهذا مؤيد لرواية المصنف ومن معه، وينظر كلام الطحاوي.

٣٤٣٨٩ ـ إسناد المصنف حسن، وأبو أفلح الهَمْداني وثقه العجلي (٢٠٨٢). وقد توبع ابن إسحاق فلا تضر عنعنته.

والحديث رواه البيهقي ١٠: ٢٣ من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، به.

ورواه البيهقي أيضاً من طريق الإمام الليث بن سعد، عن يزيد، به.

ورواه الأئمة الآخرون من طريق الليث بن سعد، عن يزيد، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليَزَني، عن ابن زُرير، به: أحمد ١: ١٠٠، وأبو داود (٢٥٥٨)، والنسائي (٤٤٢١)، والبزار (٨٨٩)، والطحاوي ٣: ٢٧١، وابن =

يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعْبة، عن أبي أفلح الهَمْداني، عن عبد الله بن زُرَير الغافقي، عن عليّ قال: أُهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فقلت: يا رسول الله! لو شئنا أن نتخذ من هذه فعلنا، قال: «**وكيف؟**»، قلنا: نحمل الحُمُر على الخيل العِراب فتأتي بها، قال: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**».

١٢: ٥٤١ **٣٤٣٩٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عمر بن حسيل، عن

حبان (٤٦٨٢)، والبيهقي ١٠: ٢٢ ـ ٢٣.

وله إسناد آخر عند أحمد ١: ١٥٨، رواه من طريق ابن لهيعة، عن يزيد، عن أبي الخير، به، وابن لهيعة هنا ضعيف الحديث.

ويروى عن علي أيضاً من حديث علي بن علقمة الأنماري، عند أحمد ١: ٩٨، وانظر طريقاً آخر له يأتي برقم (٣٤٣٩٣).

و«**الخيل العِراب**»: هي الخيل العربية، لكنهم قالوا في الناس: عَرَب وأعراب، وفي الخيل: عِراب.

٣٤٣٩٠ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٤٣٩٤) عن وكيع، عن عمر، به.

وعمر: قال عنه تلميذه وكيع ـ وكفاه ـ كان ثبتاً، كما في «الجرح» ٦ (٥٤٨)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ١٧١. وإن سُلِّم عدم سماع الشعبي من دحية: فمراسيل الشعبي معروفة بالصحة، كما تقدم كثيراً.

والحديث رواه الطبراني في الأوسط (٤٩٩٣) من طريق وكيع ـ الآتي ـ، عن عمر، به، وادعى تفرد وكيع به عن عمر، مع أنه هنا من رواية عبد الرحيم بن سليمان، كما ترى، وكذلك رواه عنه عيسى بن يونس السَّبيعي، إن صح أن البخاري أشار إلى هذا الحديث في ترجمة عمر من «تاريخه الكبير» ٦ (١٩٨٢).

ورواه أحمد ٤: ٣١١ عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن عمر بن حسيل، به.

عامر قال: أُهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، فقال دِحية الكلبي: لو شئنا يا رسول الله أن نتخذ مثلها، قال: «**وكيف؟**»، قال: نحمل الحمر على الخيل العِراب فتأتي بها، قال: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**».

٣٤٣٩١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز فقرئ علينا كتابه: أيُّما رجلٍ حمل حماراً على عربية من الخيل فامحُوا من عطائه عشرة دنانير.

٣٤٣٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي جَهْضَم، عن عبد الله بن

٣٤٣٩١ ـ «على عربية»: في م، ت، ش: على عربة.

٣٤٣٩٢ ـ هذا طرف من حديث فيه ثلاثة أحكام: إسباغ الوضوء، والنهي عن أكل الصدقة، وهذا، وقد رواه أحمد ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥ بمثل إسناد المصنف، ومتنه هنا.

ورواه تاماً الطيالسي (٢٦٠٠)، وأحمد ١: ٢٢٥، والترمذي (١٧٠١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٨، ٤٤٢٢)، وابن خزيمة (١٧٥)، والطحاوي ٢: ٤، ٣: ٢٧١، ٢٩٧، والبيهقي ٧: ٣٠، ١٠: ٢٣ من طريق أبي جَهْضَم، به.

وقد روى الطبراني طرفه المتعلق بإسباغ الوضوء في الكبير ١٠ (١٠٦٤٣) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٣٢ عن وكيع، بمثل إسناد المصنف مقتصراً على إسباغ الوضوء أيضاً.

وكذلك رواه ابن ماجه (٤٢٦)، والدارمي (٧٠٠) من طريق أبي جهضم، به.

عبيد الله، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنْزَى حمار على فرس.

٣٤٣٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنْزَى حمار على فرس.

٣٣٧٠٥ **٣٤٣٩٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن حُسيل قال: سمعت

٣٤٣٩٣ ـ هذا الحديث زيادة من ف، خ، ك.

وسالم بن أبي الجعد عن علي رضي الله عنه: مرسل، قاله أبو زرعة كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم ص٨٠، وقاله أبو داود كما سيأتي.

والحديث رواه أحمد ١: ٩٥، ١٣٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي، عن سفيان، به، وهو في رواية ابن داسه، كما تجده في التعليق على «سنن» أبي داود (٢٥٥٨) نقلاً عن «تحفة الأشراف» (١٠١٠٢)، وقال أبو داود: «لا يصح لسالم سماع من عليّ، وإنما يروي عن محمد ابن الحنفية».

ولم أره من طريق ابن الحنفية، لكن رواه أحمد ١: ٩٨، والطيالسي (١٥٦)، والبزار (٦٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٧١، والبيهقي ١٠: ٢٣، من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرعة ـ هو الثقفي ـ، عن سالم، عن علي بن علقمة، عن عليّ، وفيه شريك، وعلي بن علقمة. وفي مطبوعة الطحاوي: عثمان بن علقمة، تحريف.

نعم، الحديث صحيح بما تقدم برقم (٣٤٣٨٩).

٣٤٣٩٤ ـ «حسيل»: كذا في ف، ك، وفي غيرهما: حسين، تحريف، وتقدم =

الشعبي يقول: قال دحية الكلبي: يا رسول الله! ألا نُنْزي حماراً على فرس، فتنتج مُهرة نركبها؟ قال: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**».

١٩٣ ـ في إمام السَّرية يأمرهم بالمعصية، من قال: لا طاعة له ١٢: ٥٤٢

٣٤٣٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليّ قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له حطباً، قال: أوقِدوا ناراً، فأوقَدوا ناراً، قال: ألم يأمرْكم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار!!.

قال: فبينما هم كذلك إذْ سكن غضبه وطَفِئت النار، قال: فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال: «**لو دخلوها ما**

تخريجه مع الحديث رقم (٣٤٣٩٠).

٣٤٣٩٥ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن سعد بن عبيدة برقم (٣٤٣٩٨).

وهذا رواه مسلم ٣: ١٤٧٠ (قبل ٤١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٢٤، وأبو يعلى (٣٧٤ = ٣٧٨، ٦٠٧ = ٦١١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سعد بن عبيدة: أحمد ١: ٨٢، ١٢٩، ١٣١، والبخاري (٤٣٤٠) وانظر أطرافه، والنسائي (٨٧٢١، ٨٧٢٢).

خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف».

٣٤٣٩٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع: أن عبد الله حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يؤمر بمعصية، فمن أَمَر بمعصية فلا سَمْعَ له ولا طاعة**».

١٢: ٥٤٣ **٣٤٣٩٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مُجَزِّز على بَعْث أنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غَزَاته ـ أو كان ببعض الطريق ـ استأذنَتْه طائفة من

٣٤٣٩٦ ـ رواه من طريق عبيد الله ـ وهو ابن عُمر ـ: أحمد ٢: ١٧، والبخاري (٢٩٥٥، ٧١٤٤)، ومسلم ٣: ١٤٦٩ (٣٨)، وأبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٧٠٧)، والنسائي (٨٧٢٠)، وابن ماجه (٢٨٦٤).

٣٤٣٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٨٧)، وإسناده حسن، إذ مداره على محمد بن عمرو، وشيخه عمر بن الحكم، وتسامح البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠١٢) فصححه.

وقد رواه ابن ماجه (٢٨٦٣) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٦٧، وأبو يعلى (١٣٤٤ = ١٣٤٩)، وابن حبان (٤٥٥٨).

وروى ابن هشام ٤: ٦٣٩ ـ ٦٤٠، والحاكم ٣: ٦٣٠ ـ ٦٣١ أوله، وسكت عنه، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو، به، وسقط من المطبوع أول إسناده، فانظره في «إتحاف المهرة» (٥٦١٣).

الجيش، فأذِن لهم وأمّر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهمي، فكنتُ فيمن غزا معه.

فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصْطَلوا، أو ليصنعوا عليها صنيعاً، فقال عبد الله ـ وكانت فيه دُعابة ـ: أليس لي عليكم السمعُ والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بآمرِكم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإني أعزِم عليكم إلا تَوَاثبتم في هذه النار، فقام ناس فتحجَّزوا، فلما ظن أنهم واثبون قال: أمسِكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم، فلما قدمنا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه»**.

٣٤٣٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن زُبيد، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا طاعةَ لبشر في معصية الله»**.

١٢: ٥٤٤ **٣٤٣٩٩** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا طاعة لبشر في معصية الله.

٣٤٣٩٨ ـ تقدم من طريق سعد بن عبيدة برقم (٣٤٣٩٥).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١٢٩، وأبو يعلى (٢٧٤ = ٢٧٩، ٣٧٣ = ٣٧٧)، وابن حبان (٤٥٦٨، ٤٥٦٩).

ورواه أحمد ١: ٩٤، والبخاري (٧٢٥٧)، ومسلم ٣: ١٤٦٩ (٣٩)، وأبو داود (٢٦١٨)، والنسائي (٨٧٢١) من طريق زبيد الأيامي، به.

٣٤٤٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: قال لي عمر: يا أبا أمية! إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمعْ وأطعْ وإن أُمِّر عليك عبدٌ حبشي مُجَدَّع، إنْ ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينتقصُ دينك فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة.

٣٤٤٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عثمان الثقفي، عن أبي صادق الأزدي، عن ربيعة بن ناجدٍ، عن عليّ قال: إن قريشاً هم أئمة العرب، أبرارُها أئمة أبرارها، وفُجارها أئمة فجارها، ولكلّ حق، فأعطوا كلَّ ذي حق حقه ما لم يخيَّر أحدكم بين إسلامه وضربِ عنقه، فإذا خُير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فليمدُدْ عنقه، ثكلتْه أمه، فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد إسلامه.

١٢: ٥٤٥ ٣٤٤٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة قال: قال

٣٤٤٠٠ ـ «لعلّي لا ألقاك»: في م، ت، ش: لعلّي أن لا ألقاك.

٣٤٤٠١ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٣٠٦١).

و«وضرب عنقه» في الموضعين: من م، ت، ش، وفي ف، خ: وضربةِ، وجاءت في ك: وضربِ، في الموضع الأول، وضربةِ، في الموضع الثاني.

«فليمدد»: في م، ت، ش: فليمد.

٣٤٤٠٢ ـ شك الأعمش في رواية وكيع عنه، ولم يشك في رواية عليّ بن مسهر التالية.

عِتْرِيس بن عُرْقوب ـ أو مِعْضَد، شك الأعمش ـ قال: ما أبالي أطعتُ رجلاً في معصية الله، أو سجدت لهذه الشجرة!.

٣٤٤٠٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة قال: نزل مِعْضَد إلى جنب شجرة فقال: ما أبالي أطعتُ رجلاً في معصية الله، أو سجدت لهذه الشجرة من دون الله!.

٣٣٧١٥ ٣٤٤٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن

٣٤٤٠٤ ـ أبو مُراية: اسمه عبد الله بن عمرو العجلي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣١.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الحارث في «مسنده» ـ (٦٠٢) من زوائده ـ.

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (٨٥٠)، وأحمد ٤: ٤٢٧، ٤٣٦، والبزار (٣٥٩٩) ـ وقرن الدستوائيَّ بشعبة ـ، والطبراني ١٨ (٥٧٠).

ورواه الطيالسي (٨٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠٧٠٠)، وأحمد ٥: ٦٦، ٦٧، والبزار (٣٦١٤) وقرن الحكم بن عمرو الغفاري بعمران، ومثله الطبراني ١٨ (٤٣٢ ـ ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨)، والحاكم ٣: ٤٤٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن ابن سيرين، عن عمران، وهذا متصل، ففي «صحيح» مسلم ١: ١٩٨ (٣٧١) يقول ابن سيرين: حدثني عمران بن حصين، وقد أثبتَ سماعه منه: ابن معين: كما في «الجرح والتعديل» ٧ (١٥١٨)، وأحمد، كما في التعليق على «جامع التحصيل» (٦٨٣).

ورواه أحمد ٥: ٦٦، والبزار (٣٥١١، ٣٥٨١)، والطبراني ١٨ (٣٢٤، ٣٦٧، ٣٨١، ٣٨٥، ٤٠٧) من طريق الحسن البصري، عن عمران، والحسن لم يسمع عمران، لا سيما وأن الرواة عنه بصريون، إلا إسناد البزار (٣٥١١) فرواه من طريق =

أبي مُرَايَة، عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا طاعة في معصية الله**».

٣٤٤٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلاَّم بن مسكين، عن ابن سيرين قال: كان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده: اسمعوا له وأطيعوا ما عَدَل فيكم، قال: فلما استعمل حذيفة كتب في عهده: أنِ اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم. قال: فقدم حذيفة المدائن على حمار على إكاف بيده رغيفٌ وعَرْقَة.

ـ قال وكيع: قال مالك عن طلحة: سادلٌ رجليه من جانب ـ.

١٢: ٥٤٦ قال سلاّم: فلما قرأ عليهم عهده قالوا: سَلْنا، قال: أسألكم طعاماً آكلُه وعلفاً لحماري هذا، قال: فأقام فيهم ما شاء الله، ثم كتب إليه عمر أنِ اقدَمْ، فخرج فلما بلغ عمرَ قدومُه كَمَن له في مكان حيثُ يراه، فلما رآه على الحال التي خرج من عنده عليها أتاه عمر فالتزمه وقال: أنت أخي وأنا أخوك.

سماك بن حرب، عن الحسن، وإلا إسناد الحاكم فهو عنده من طريق حميد ويونس ابن عبيد وحبيب بن الشهيد، والثلاثة بصريون أيضاً، وقد قال ابن معين لمن سأله: لقي الحسن عمران بن حصين؟ فقال له: أما في حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين فنعم، وسماك كوفي.

٣٤٤٠٥ ـ «**وعَرْقَة**»: أي: قطعة لحم، انظر «النهاية» ٣: ٢٢٠. والخبر باختصار في «طبقات» ابن سعد ٧: ٣١٧ بلفظ: عَرْق، أي: عظم أُخذ عنه معظم اللحم. ومالك: هو ابن مغول، وطلحة: هو ابن مصرِّف.

٣٤٤٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

تمَّ كتاب السِّير، والحمد لله،

وصلواتُه على سيدنا محمد وآله، والسلامُ*

* * * * *

٣٤٤٠٦ ـ هذا من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها برقم (٧١٤)، وفيه أيضاً: المبارك بن فضالة، وهو ممن يدلس تدليس التسوية.

وقد اقتصر السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ١٧٧ على عزوه لابن أبي شيبة فقط، وانظر تخريج ما تقدم برقم (٣٤٤٠٤).

* ـ في ك: آخر كتاب السير، وصلى الله على خير البشر: محمد بن عبد الله سيد ربيعة ومضر.

١٢ : ٥٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم تسليماً

٣٢ ـ [كتاب البعوث والسرايا]*

١ ـ حديث اليمامة ومَن شهدها

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٣٤٤٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عُمارة، عن أبي بكر بن محمد: أن حبيب بن زيد قتله مسيلِمة، فلما كان يوم اليمامة خرج أخوه عبد الله بن زيد وأمُّه ـ وكانت أمه نذرت أن لا يصيبها غُسل حتى

---

* ـ زيادة مني أثبتّها هنا من ك ففيها هذه التسمية عقب الخبر الآتي برقم (٣٤٥٤٨).

أما الصلاة والسلام فمن ف، ونحوه في خ.

٣٤٤٠٧ ـ «أن لا يصيبها غسل»: رسمت في النسخ: عقل، ولا معنى لها، وقد ذكر هذه القصة الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة حبيب بن زيد نقلاً عن المصنف وقال فيها: غسل.

«**آجِرْه الرمح**»: أَوْجَره إياه، أي: طعنه به في فيه.

يُقتل مسيلمة ـ فخرجا في الناس، قال عبد الله بن زيد: جعلته من شأني، فحملت عليه فطعنته بالرمح، فمشى إليّ في الرمح، قال: وناداني رجل من الناس أن آجِرْه الرمحَ، قال: فلم يفهم، قال: فناداه أنْ ألقِ الرمح من يدك، قال: فألقى الرمح من يده، وغُلب مسيلِمة.

٣٤٤٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ثُمامة بن عبد الله، عن
١٢: ٥٤٨ أنس قال: أتيت على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو يتحنَّط فقلت: أيْ عمِّ! ألا ترى ما لقيَ الناسُ؟ فقال: الآن يابن أخي.

٣٣٧٢٠ ٣٤٤٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد المزني، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن عمر قال: أتيت على عبد الله بن مَخْرمة صريعاً يوم اليمامة، فوقفت عليه فقال: يا عبد الله بن عمر! هل أفطر الصائم؟ قلت: نعم، قال: فاجعل لي في هذا المِجنّ ماء لعلّي أُفطر عليه، قال: فأتيت الحوض وهو مملوء دماً، فضربته بحَجَفة معي، ثم اغترفت منه فأتيته فوجدته قد قَضَى.

٣٤٤١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن

٣٤٤٠٨ ـ «وهو يتحنط»: أثبتُّ ما في رواية البخاري (٢٨٤٥)، والذي في ك: متحنط، وهو قريب، وفي النسخ الأخرى: متخمِّط، أي: غضبان.

٣٤٤١٠ ـ سيأتي مطولاً من وجه آخر برقم (٣٤٤١٥).

«أَطِدُه إلى الأرض»: أثبِّتُه عليها فلا يتحرك، والماضي منه: وَطَد، وكان هذا شأن البراء بن مالك إذا حضر الحرب، انظر رواية الطبري في «تاريخه» ٢: ٢٧٩.

=

ثُمامة بن أنس، عن أنس قال: كنت بين يديْ خالد بن الوليد وبين البراء يوم اليمامة، قال: فبعث خالد الخيل فجاؤوا منهزمين، قال: وجعل البراء يُرْعَد فجعلت أَطِدُه إلى الأرض وهو يقول: إني أجدني أفطر، قال: ثم بعث خالد الخيل فجاؤوا منهزمين، قال: فنظر خالد إلى السماء ثم بَلَد إلى الأرض، وكان يصنع ذلك إذا أراد الأمر، ثم قال: يا براء! أوحد في نفسه، قال: فقال: الآن؟ قال: فقال: نعم الآن، قال: فركب البراء فرسه فجعل يضربها بالسوط، وكأني أنظر إليها وهي تَمْصَع بذنبها، فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أهل المدينة! إنه لا مدينة لكم وإنما هو الله وحده والجنة، ثم حمل وحمل الناس معه، فانهزم أهل اليمامة حتى أتى حصنهم فلقيه محكَّم اليمامة، فقال: يا براء! فضربه بالسيف فاتّقاه البراء بالحَجَفة، فأصاب الحجفة، ثم ضربه البراء فصرعه، فأخذ سيفَ محكَّم اليمامة فضربه به حتى انقطع، فقال: قبَّح الله ما بقي منك، ورمى به وعاد إلى سيفه.

١٢: ٥٤٩

«أجدني أفطر»: كذا في النسخ، وتشبه في خ: أفطن، وانظر ما يأتي برقم (٣٤٤١٥).

«بلَدَ إلى الأرض»: في «القاموس» باختصار: بَلَد بالمكان: أقام ولزمه، وبَلِدوا: لزموا الأرض يقاتلون عليها. وانظر ما يأتي: «فنكَّس خالد ساعة..».

«يا براء أوحد في نفسه»: كذا، ولم أتبيَّن معناه.

«تمصع بذنبها»: تحرك ذنبها وتضرب به.

«يا أهل المدينة»: يخاطب الصحابة أهل المدينة المنورة.

«محكَّم اليمامة»: هو محكَّم بن الطفيل، هكذا سُمي في رواية الطبري.

٣٤٤١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد قال: كان الزبير يتَّبَّع القتلى يوم اليمامة، فإذا رأى رجلاً به رَمَق أجهز عليه، قال: فانتهى إلى رجل مضطجع مع القتلى، فأهوى إليه بالسيف، فلما وجد مسَّ السيف وثب يسعى، وسعى الزبير خلفه، وهو يقول: أنا ابنُ صفيةَ المهاجر، قال: فالتفت إليه الرجل فقال: كيف ترى شدَّ أخيك الكافر؟ قال: فحاصره حتى نجا. ١٢: ٥٥٠

٣٤٤١٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد بن الهادِ قال: أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة.

٣٤٤١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان شعار المسلمين يوم مسيلِمة: يا أصحابَ سورة البقرة.

٣٣٧٢٥ ٣٤٤١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كانت في بني سُليم رِدَّة، فبعث إليهم أبو بكر خالدَ بنَ الوليد، فجمع منهم أناساً في حظيرة حرَّقها عليهم بالنار، فبلغ ذلك عمر، فأتى أبا بكر فقال: اِنزِعْ رجلاً يعذِّب بعذاب الله! فقال أبو بكر: والله لا أَشِيم سيفاً سلَّه الله على عدوه حتى يكون الله هو يَشِيمه، وأمَره فمضى من وجهه ذلك إلى مسيلمة.

٣٤٤١١ ـ «فحاصره»: في خ: فحاضره. وتقدم طرفه الأول برقم (٣٣٩٥٤).

٣٤٤١٣ ـ تقدم برقم (٣٤٢٥٧) عن وكيع، عن هشام، به.

٣٤٤١٤ ـ «لا أَشِيم»: لا أُغمد.

١٢: ٥٥١ ٣٤٤١٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثُمامة ابن عبد الله، عن أنس: أن خالد بن الوليد وجَّه الناس يوم اليمامة فأتوا على نهر، فجعلوا أسافل أقبيتهم في حُجَزهم ثم قطعوا إليهم، فتراموا، فولَّى المسلمون مدبرين، فنكَّس خالد ساعة ثم رفع رأسه وأنا بينه وبين البراء، وكان خالد إذا حزبه أمر نظر إلى السماء ساعة ثم رفع رأسه إلى السماء، ثم يُفرى له رأيُه، فأخذ البراءَ أَفْكَلٌ، فجعلت أَطِدُه إلى الأرض فقال: يابن أخي! إني لأفطر، ثم قال: يا براء قم! فقال البراء: الآن؟ قال: نعم الآن.

٢ ـ فركب البراء فرساً له أُنثى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعدُ يا أيها الناس! إنه ما إلى المدينة سبيل، إنما هي الجنة، فحضَّهم ساعة ثم

٣٤٤١٥ ـ تقدم مختصراً من وجه آخر برقم (٣٤٤١٠).

«وجّه الناس.. فأتوا»: الذي في النسخ: وجد الناس.. ماتوا!.

«إلى السماء.. إلى السماء»: كذا في النسخ، والظاهر أن صواب الأولى: إلى الأرض.

«**ثم يُفرى له رأيه**» : أي: يُفتَح عليه بالرأي السديد.

«**أَفْكَل**» : رِعْدة.

«يابن أخي»: كذا في النسخ. وإنما أنس أخوه.

«**كبس وكبس الناس**» : يريد: اقتحم واقتحم الناس.

«**مدار الحِلّة**» : «الحِلَّة»: جماعة بيوت الناس، أو مئةُ بيت، فكأنه يقول عن نفسه: هو عليه مدار القوم النازلون، فهو رئيسهم. وتحتمل الكلمة أن تكون: وسَداد الحِلّة، وكلاهما بمعنى قريب.

١٢ : ٥٥٢ مَصَعَ فرسُه مَصَعات، فكأني أراها تمصع بذنبها، ثم كبس وكبس الناس.

٣ ـ قال حماد بن سلمة: فأخبرني عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس قال: كان في مدينتهم ثَلْمة، فوضع محكَّم اليمامة رجليه عليها، وكان عظيماً جسيماً، فجعل يرتجز: أنا محكَّم اليمامة، أنا مدار الحِلة، وأنا وأنا.

٤ ـ قال: وكان رجلاً هَمِراً، فلما أمكنه من الضرب ضربه واتقاه البراء بحَجَفته، ثم ضرب البراءُ ساقه فقتله، ومع محكَّم اليمامة صفيحة عريضة، فألقى سيفه وأخذ صفيحة محكَّمٍ فحمل فضرب بها حتى انكسرت فقال: قبح الله ما بيني وبينك، وأخذ سيفه.

٣٤٤١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن رجل لم يسمه: أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد.

٢ ـ قدوم خالد بن الوليد الحِيرة وصنيعه

١٢ : ٥٥٣ **٣٤٤١٧** ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا مجالد قال: أخبرنا عامر قال:

٣٤٤١٦ ـ تقدم الخبر برقم (٨٤٩٩، ٣٣٥١٢).

وقوله «حدثنا مسعر»: أثبتُّه مما تقدم، وتحرف هنا إلى: حدثنا سعيد.

٣٤٤١٧ ـ الخبر رواه المصنف من وجه آخر عن عامر، برقم (٣٤٢٣٢، ٣٤٤١٨)، وانظر (٣٤٤٢٢).

وقد رواه من طريق مجالد: أبو عبيد في «الأموال» (٨٦) ـ وعنه ابن زنجويه (١٣١) ـ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٨٢)، والطبري في «تاريخه» ٢: ٣٠٨، =

كتب خالد إلى مَرَازِبة فارس، وهو بالحِيرة، ودفعه إلى بني بُقَيلة ـ قال عامر: وأنا قرأته عند بني بُقيلة ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

من خالد بن الوليد، إلى مَرازِبة فارس: سلامٌ على من اتَّبع الهدى، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعدَ حمدِ الله الذي فَضَّ خَدَمتكم، وفرَّق كلمتكم، ووهَّن بأسكم، وسلب ملككم، فإذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا إليَّ بالرُّهُن، واعتقدوا مني الذمة، وأَجيبوا إليَّ الجزية، فإن لم تفعلوا فو الله الذي لا إله إلا هو لأَسيرنَّ إليكم بقوم يحبُّون الموت كحبِّكم الحياة، والسلام على من اتَّبع الهدى.

٣٤٤١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن خالد بن سلمة القرشي، عن عامر الشعبي قال: كتب خالد بن الوليد زمن الحِيرة إلى مَرَازِبة فارس:

وقوَّمت منهم بعض الكلمات.

«**مرازبةِ فارس**»: رؤسائهم، جمع مَرْزُبان.

«**فض خَدَمتكم**»: يريد: فرَّق جمعكم. وقد اضطرب رسمها في النسخ هنا وفي الخبر الآتي، فأثبتُّها كذلك من مصادر التخريج.

«**بالرُّهُن، واعتقدوا مني الذمة، واجْبُوا إليَّ**»: الرهُن: جمع رَهْن. واعتقدوا: أي: أقِرّوا على أنفسكم بالذمة. واجْبوا إليّ: في النسخ: وأجيبوا إلى.

٣٤٤١٨ ـ تقدم برقم (٣٤٢٣٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

من خالد بن الوليد إلى مرازبة فارس، سلام على من اتَّبع الهدى، أما بعد: فإني أحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، الحمد لله الذي فضَّ خَدَمتكم، وفرَّق جمعكم، وخالف بين كلمتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، وأجيبوا إلى الجزية، فإن لم تفعلوا أتيتكم بقوم يحبُّون الموت حبَّكم للحياة. ١٢: ٥٥٤

٣٣٧٣٠ **٣٤٤١٩** ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا يونس، عن أبي السفَر قال: لما قدم خالد بن الوليد إلى الحِيرة نزل على بني المرازبة، قال: فأُتيَ بالسُّمِّ فأخذه فجعله في راحته وقال: بسم الله، فاقتحمه، فلم يضرَّه بإذن الله شيئاً.

٣٤٤٢٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا حسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: صالحْنا أهلَ الحِيرة على ألف درهم ورَحْل، قال: قلت: يا أبةِ! ما كنتم تصنعون بالرحل؟ قال: لم يكن لصاحبٍ لنا رحل.

٣٤٤١٩ ـ رواه أبو يعلى (٧١٥٠ = ٧١٨٦) من طريق يونس، وعزاه الحافظ في ترجمة خالد من «الإصابة» إلى ابن سعد أيضاً قال: «ومن وجهين آخرين»، وترجمة خالد رضي الله عنه غير تامة في طبعة ابن سعد ٤: ٢٥٢.

وهو عند الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٠٨، ٣٨٠٩) ثانيهما إسناده صحيح متصل، وانظر أيضاً «فضائل الصحابة» لأحمد (١٤٧٨، ١٤٨١، ١٤٨٢).

٣٤٤٢١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين قال: لما قدم خالد بن الوليد هاهنا إذا هو بمَسْلَحة لأهل فارسَ عليهم رجل يقال له: هزارَ مَرد، قال: فذكروا من عِظم خَلْقه وشجاعته، قال: فقتله خالد بن الوليد، ثم دعا بغَدائه فتغدَّى وهو متكىء على جيفته. يعني: جسده.

١٢: ٥٥٥ ٣٤٤٢٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي وائل: أن خالد بن الوليد كتب:

بسم الله الرحمن الرحيم

من خالد بن الوليد إلى رستُم ومِهران وملأ فارس، سلامٌ على من اتَّبع الهدى، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإني أعرِض عليكم الإسلام، فإن أقررتم به فلكم ما لأهل الإسلام، وعليكم ما على أهل الإسلام، وإن أبيتم فإني أعرِض عليكم الجزية، فإن أقررتم بالجزية فلكم ما لأهل الجزية، وعليكم ما على أهل الجزية، وإن أبيتم فإن عندي رجالاً تحبُّ القتال كما تحبُّ فارسُ الخمر.

٣٤٤٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال:

٣٤٤٢١ ـ تقدم برقم (٢٥٠٠٥).

٣٤٤٢٢ ـ «أعرض عليكم الإسلام، فإن أقررتم..»: جاءت صيغة الكتاب كله بلفظ التثنية في ف، ك.

وانظر ما تقدم برقم (٣٤٢٣٢).

٣٤٤٢٣ ـ انظر ما تقدم برقم (١٩٧٨٩).

سمعت خالد بن الوليد يحدث بالحِيرة عن يوم مؤتة.

٣ ـ في قتال أبي عبيد مِهرانَ وكيف كان أمره*

٣٣٧٣٥ **٣٤٤٢٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: كان مهران أول السنة، وكانت القادسية في آخر السنة، فجاء رستم فقال: إنما كان مهران يعمل عمل الصبيان.

١٢: ٥٥٦ **٣٤٤٢٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان أبو

---

* ـ أبو عُبيد: هو ابن مسعود الثقفي رضي الله عنه، وقد تقدم التعريف به برقم (٣٤٣٧٥).

وانظر خبر يوم الجسر في «تاريخ» خليفة بن خياط ص١٢٤، وفي «تاريخ» الطبري ٢: ٣٦٦ وغيره.

٣٤٤٢٤ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٧١٠٠).

«في آخر السنة»: زيادة من «الأموال» لأبي عبيد (٢١٩)، وعنه ابن زنجويه (٣٣٩)، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص٢٥٣.

٣٤٤٢٥ ـ روى هذا الخبر ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٧١٠ من طريق المصنف دون ذكر الأبيات.

وقد ذكر الأبيات ـ وفيها زيادة ـ أبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» ٢١: ١٤١، وياقوت الحموي في «معجم البلدان» (أُلَّيْس)، وسقطت كلمات من الشطر الأول من البيت الرابع في النسخ عندنا، فأثبت ما وجدته في المصدرين المذكورين، وفيهما مغايرات أخرى كثيرة.

و«مُزْبَئِرَّة»: غضبى منتفشة. و«الشواكل»: الطرق المتشعبة عن الطريق الأعظم.

=

عبيد بن مسعود عَبَر الفرات إلى مِهران، فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه هو وأصحابَه، قال: فأوصى إلى عمر بن الخطاب، قال: فرثاه أبو مِحْجَنٍ الثقفي فقال:

أمسى أبو جبر خلاءً بيوتُه ... بما كان يغشاه الجياعُ الأراملُ
وأمسى بنو عمرو لدى الجسر منهمُ ... إلى جانب الأبيات حزم ونائل
وما زلت حتى كنت آخرَ رائح ... وقُتِّل حولي الصالحون الأماثلُ
وحتى رأيتُ مُهْرتي مُزْبَئِرَّةً ... لدى الفيل يَدْمَى نحرُها والشواكلُ

٣٤٤٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس قال: عَبَر أبو عبيد بن مسعود يوم مِهران في أناس فقُطع بهم الجسر، فأصيبوا، قال: قال قيس: فلما كان يوم مهران قال أناس ـ فيهم خالد بن عُرْفُطة ـ لجرير: يا جرير! لا والله لا نَرِيم عَرْصتنا هذه، فقال: اعبُر يا جرير بنا إليهم، فقلت: أتريدون أن تفعلوا بنا ما فعلوا بأبي عبيد؟ إنا قوم لسنا بسُبّاح، أن نبرح ـ أو: أن نَرِيم ـ العَرْصة حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فعبره المشركون، فأصيب يومئذ مِهران وهو عند النُّخَيلة. ١٢ : ٥٥٧

٣٤٤٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال لي

يريد: أن الدم عمّ الطرق الأصلية والفرعية.

٣٤٤٢٦ ـ «لا نريم عرصتنا»: لا نغادر ساحتنا، وهي بمعنى: نبرح أيضاً. وإسماعيل وقيس وجرير كلهم بَجَليّون.

٣٤٤٢٧ ـ «حيث اقتتلوا»: في م، ت، ش: حيث أقبلوا. **والنيازك**: جمع نَيْزَك: وهو الرمح القصير. وفي الخبر كلمات لم أتبيَّنْها.

جرير: انطلق بنا إلى مهران، فانطلقت معه حيثُ اقتتلوا، فقال لي: لقد رأيتُني فيما هاهنا فيَّ مثلُ حريق النار، يطعَنوني من كل جانب بنَيَازِكِهم، فلما رأيت الهَلَكة جعلت أقول: يا فرسي! ألا يا جرير، فسمعوا صوتي، فجاءت قيسٌ ما يردُّهم شيء حتى تَخَلَّصوني، قلت: فلقد عبرت شهراً ما أرفع لي جنباً من أثر النيازك. قال: قال قيس: لقد رأيتنا نخوض دجلة وإن أبواب المدائن لمغلَقة.

٣٤٤٢٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا التيمي، عن أبي عثمان قال: لما قتل أبو عبيد وهُزم أصحابه قال: قال عمر: أنا فئتكم.

٣٣٧٤٠ **٣٤٤٢٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: لما بلغ عمرَ قتلُ أبي عبيد الثقفي قال: إن كنت له فئة لو انحاز إليَّ.

١٢: ٥٥٨ **٣٤٤٣٠** ـ حدثنا محبوبٌ القواريري، عن حنش بن الحارث النخعي قال: حدثنا أشياخ النخع: أن جريراً لما قَتَل مهران نَصَب ـ أو رفع ـ رأسه على رمح.

٣٤٤٣١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن

٣٤٤٢٨ ـ تقدم الخبر برقم (٣٤٣٨٢).

٣٤٤٢٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٣٧٥).

٣٤٤٣١ ـ من الآية ٦٩ من سورة النساء.

وقد تقدم الخبر برقم (١٩٦٩٣)، وسيأتي برقم (٣٤٤٣٩)، كلاهما عن وكيع، عن مسعر، به.

إبراهيم: أنه مرَّ برجل يوم أبي عبيد، وقد قُطعت يداه ورجلاه، وهو يقول: ﴿معَ الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾، فقال له بعض من مرَّ عليه: من أنت؟ قال: امرؤ من الأنصار.

٤ ـ في أمر القادسية وجَلولاء*

٣٤٤٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس قال: شهدت القادسية وكان سعدٌ على الناس، وجاء رستُمَ، فجعل عمرو بن مَعْدِي كربَ الزَّبيدي يمرُّ على الصفوف ويقول: يا معشر المهاجرين! كونوا

---

* ـ **القادسية**: موضع يبعد عن الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وكان يومها من أعظم أيام الإسلام، وكان في السنة الرابعة عشرة، أو الخامسة عشرة، أيام خلافة عمر رضي الله عنه، وكان قائد جيش المسلمين فيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

أما جلولاء: فهي بلدة تبعد عن المدائن شمالاً نحو خراسان أربعين ميلاً تقريباً: وكانت الوقعة سنة ١٦، أو ١٧، أو ١٩. والقائد فيها: سعد أيضاً، وكانت مغانم المسلمين فيها كثيرة جداً، حتى كانت تسمى: فتح الفتوح.

٣٤٤٣٢ ـ تقدم قول عمرو بن معدي كرب برقم (٣٣١٤١، ٣٤٢٦٨)، وانظر التعليق على الموضع الأول لزاماً.

وقوله في الفقرة الأولى «أسوار»: من خ، ك، ف، وفي غيرها: أساور. وأبو ثور: كنية عمرو بن معدي كرب.

وفي الفقرة الثانية «ذبوا عن بجيلة»: في النسخ (سا) ولم أتبينها، وما أثبتُّه من «تاريخ» الطبري وغيره.

وفي الفقرة الثالثة حوار جرير وعمار مع سيدنا عمر تقدم برقم (٣١٣٢٣).

١٢ : ٥٥٩ أسوداً أشداء فإنما الأسد من أغنى شأنه، إنما الفارسيُّ تيسٌ بعد أن يُلقي نَيْزكه، قال: وكان معهم أسوار لا تسقطُ له نُشابة، فقلنا له: يا أبا ثور! اتَّقِ ذاك، قال: فإنا لنقول ذاك إذ رمانا فأصاب فرسَه، فحمل عمرو عليه فاعتنقه ثم ذبحه، فأخذ سَلَبه: سِواريْ ذهب كانا عليه، ومِنْطقةً، وقَباءَ ديباج.

٢ ـ وفرَّ رجل من ثقيف فخلا بالمشركين فأخبرهم فقال: إن الناس في هذا الجانب، وأشار إلى بَجيلة، قال: فرموْا إلينا ستة عشر فيلاً عليها المقاتلة، وإلى سائر الناس فِيلين، قال: فكان سعد يقول يومئذ: ذُبُّوا عن بَجيلة. قال قيس: وكنا رُبُع الناس يوم القادسية، فأعطانا عمر رُبُع السواد، فأخذناه ثلاث سنين.

٣ ـ فوفد بعد ذلك جرير إلى عُمر ومعه عمار بن ياسر، فقال عمر: ألا تُخبراني عن منزليكم هذين؟ ومع ذلك إني لأسألكما وإني لأتبيَّن في وجوهكما أيَّ المنزلين خير؟ قال: فقال جرير: أنا أخبرك يا أمير المؤمنين! أما أحدُ المنزلين فأدنى نخلةٍ من السواد إلى أرض العرب، وأما المنزل
١٢ : ٥٦٠ الآخر فأرض فارس وعكُها وحرّها وبقّها ـ يعني: المدائن ـ، قال: فكذَّبني عمار فقال: كذبتَ، قال: فقال عمر: أنت أكذب. قال: ثم قال: ألا تخبروني عن أميركم هذا، أَمُجزئٌ هو؟ قالوا: لا والله ما هو بمجزئ ولا كافٍ ولا عالم بالسياسة، فعزله وبعث المغيرة بن شعبة.

٣٤٤٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان سعد قد اشتكى قَرحة في رجله يومئذ، فلم يخرج إلى القتال، قال: فكانت من الناس انكشافةٌ، قال: فقالت امرأة سعد ـ وكانت قبله تحت المثنى بن

حارثة الشيباني ـ: لا مثنَّى للخيل! فلطمها سعد، فقالت: جُبناً وغَيرةً!! قال: ثم هزمناهم.

٣٣٧٤٥ **٣٤٤٣٤** ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس: أن امرأة سعد كان يقال لها: سَلمى بنت خَصَفة، امرأةُ رجل من بني شيبان يقال له: المثنى بن الحارثة، وأنها ذكرت شيئاً من أمر مثنَّى فلطمها سعد فقالت: جُبْن وغيرة!!.

٣٤٤٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن مهاجر، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه قال: أُتي سعد بأبي مِحْجن يوم القادسية، وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، قال: وكان بسعدٍ جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصَعِدوا به فوق العُذَيب لينظر إلى الناس، قال: واستعمل على الخيل خالد بن عُرْفُطة، فلما التقى الناس قال أبو مِحْجن: ١٢: ٥٦١

٣٤٤٣٥ ـ «العُذَيب»: ماء قرب القادسية، عنده قصر اتخذه سعد بن أبي وقاص لنفسه ليراقب منه تحركات الجيش، وحَبَس فيه أبا محجن الثقفي.

وفي الفقرة الثانية «ابنة خَصَفة»: هي سَلْمى المذكورة في الذي قبله، وتحرف في عدد من المطبوعات إلى: حفصة.

وفي رواية للطبري ٢: ٤٣٠ أنه قال ذلك لأم ولد سعد واسمها زَبْراء، واعتمدها البلاذري ص٢٥٨ لكن قال في «الأغاني» ٢١: ١٤١: «والصحيح أنها سَلمى»، ولو وجدت هذا المعنى عند غير أبي الفرج لما نقلته عنه.

وفي الفقرة الثالثة «**الضَّبْر**»: أن تجمع الفرس قوائمها وتَثِبَ. **والبلقاء**: اسم فرس سعد.

وفي الفقرة الرابعة «**بَهْرَجْتَني**»: أهدرتني بإسقاط الحدِّ عني.

كفى حَزَناً أن تَرْدِيَ الخيل بالقَنَا وأُتـركَ مـشدوداً علـيّ وِثاقيـا

٢ ـ فقال لابنة خَصَفة امرأة سعد: أَطْلِقيني ولك عليَّ إنْ سلَّمني الله أن أرجع حتى أضع رجليَّ في القيد، وإن قُتلت استرحتم، قال: فحلَّته حين التقى الناس.

٣ ـ قال: فوثب على فرس لسعد يقال لها: البلقاء، قال: ثم أخذ رمحاً ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، قال: وجعل الناس يقولون: هذا مَلَك! لِمَا يرونه يصنع! قال: وجعل سعد يقول: الضَّبْرُ ضَبْرُ البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد!!.

٤ ـ قال: فلما هُزم العدو رجع أبو مِحْجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرتْ بنتُ خَصَفة سعداً بالذي كان من أمره، قال: فقال سعد: والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى اللهُ المسلمين على يديه ما أبلاهم، قال: فخلَّى سبيله، قال: فقال أبو محجن: قد كنت أشربها حيثُ كان يقام عليَّ الحدُّ فأطهَّر منها، فأما إذْ بَهْرَجْتَني فلا والله لا أشربها أبداً. ١٢: ٥٦٢

٣٤٤٣٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا حُصين،

٣٤٤٣٦ ـ في الفقرة الأولى «ستون ألفاً»: كذا، والذي في رواية الطبري ٢: ٣٨٩ من طريق أبي عوانة: ثلاثون ألفاً.

«دوك»: كلمة فارسية معناها: المِغزل، وهذا صوابها، وتحرفت في النسخ إلى: دود.

وقوله في الفقرة الرابعة «عِبَاديّ»: هو الواحد من العِباد، وهم قبائل شتى اجتمعوا بالحيرة على النصرانية.

=

عن أبي وائل قال: جاء سعد بن أبي وقاص حتى نزل القادسية ومعه الناس، قال: فما أدري لعلنا أن لا نزيد على سبعة آلافٍ أو ثمانية آلاف، بين ذلك، والمشركون ستون ألفاً أو نحو ذلك، معهم الفيول، قال: فلما نزلوا قالوا لنا: ارجعوا فإنا لا نرى لكم عدداً، ولا نرى لكم قوة ولا سلاحاً فارجعوا، قال: قلنا: ما نحن براجعين، قال: وجعلوا يضحكون بنبلنا ويقولون: دوك ـ يشبِّهونها بالمغازل ـ قال: فلما أبينا عليهم قالوا: ابعثوا إلينا رجلاً عاقلاً يخبرُنا بالذي جاء بكم

وفيها «يا معشر المعربين»: كذا في النسخ، ومثلها في رواية الطبري ٢: ٣٩٠.

وفي أول الفقرة الخامسة «ولقد رأيتني أشرت»: كذا في النسخ، وفي رواية الطبري ٢: ٣٩٠: ولقد رأيتني أقرب.

وفيها «.. **حتى انتهوا إلى سُوراء**»: هذه الجملة ليست في رواية الطبري، وسوراء: ذكرها ياقوت وقال: «موضع يقال: هو إلى جنب بغداد، وقيل: هو بغداد نفسها».

وقوله فيها «**الصراة**»: في النسخ بالسين، وصوابها بالصاد، قاله البكري في «معجمه» ص٨٢٩.

وقوله فيها أيضاً «**ومسلحة للمشركين بديري من المسالح**»: المسلحة هنا: القوم ذوو سلاح، وما بعدها غير واضح المعنى، ولفظ الطبري: وكان مسلحة للمشركين بدير المسلاخ، والله أعلم.

«وكان أهل كل مصرٍ» في الفقرة الثامنة: «كل» من «تاريخ» الطبري ٢: ٥٢٥ وليست في النسخ.

وقوله في آخر الخبر «**طعنت في أنف البرية**»: أنف كل شيء: أوله. يريد هذا العِباديُّ أرض الكوفة.

من بلادكم، فإنا لا نرى لكم عدداً ولا عُدَّة!.

٢ ـ قال: فقال المغيرة بن شعبة: أنا، قال: فَعَبر إليهم، قال: فجلس مع رستُم على السرير، قال: فنخَر ونخروا حين جلس معه على السرير، قال: قال المغيرة: والله ما زادني في مجلسي هذا ولا نَقَص صاحبكم، قال: فقال: أخبروني ما جاء بكم من بلادكم، فإني لا أرى لكم عدداً ولا عدَّة؟ قال: فقال: كنا قوماً في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبياً فهدانا الله على يديه، ورزقنا على يديه، فكان فيما رَزَقنا حبةٌ زعموا أنها تنبت بهذه الأرض، فلما أكلنا منها وأطعمنا منها أهلينا قالوا: لا خير لنا حتى تنزلوا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة. ١٢: ٥٦٣

٣ ـ قال: فقال رستم: إذاً نقتلُكم، قال: فقال: إنْ قتلتمونا دخلنا الجنة، وإن قتلناكم دخلتم النار، وإلا أعطيتم الجزية، قال: فلما قال: «**أعطيتم الجزية**» قال: صاحوا ونخروا وقالوا: لا صلح بيننا وبينكم، فقال المغيرة: أتعبُرون إلينا أو نعبر إليكم؟ قال: فقال رستم: بل نعبر إليكم، قال: فاستأخر عنه المسلمون حتى عبر منهم مَنْ عبر، قال: فحمل عليهم المسلمون فقتلوهم وهزموهم.

ـ قال حصين: كان ملكهم رستم من أهل أَذْرَبيجان ـ.

٤ ـ قال حصين: وسمعت شيخاً منا يقال له: عبيد بن جحش، قال: لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال! نعبر الخندق على ظهور الرجال! ما مسَّهم سلاح، قد قَتل بعضُهم بعضاً، قال: ووجدنا جِراباً فيه كافور، قال: فحسِبناه ملحاً لا نشكّ فيه أنه ملح، قال: فطبخنا لحماً فطرحنا منه فيه، فلم نجد له طعماً، فمرَّ بنا عِباديّ معه قميص، قال: فقال: يا معشر ١٢: ٥٦٤

المعربين! لا تُفسدوا طعامكم، فإن ملح هذه الأرض لا خير فيه، هل لكم أن أعطيكم فيه هذا القميص، قال: فأعطانا به قميصاً، فأعطيناه صاحباً لنا فلبسه، قال: فَجُلْنا نُطِيف به ونعجب، قال: فإذا ثمن القميص حين عرفنا الثياب درهمان!.

٥ ـ قال: ولقد رأيتُني أشرتُ إلى رجل وإن عليه لَسوارين من ذهب، وإن سلاحه تحت في قبر من تلك القبور، وأشرت إليه فخرج إلينا، قال: فما كلَّمَنا ولا كلَّمناه حتى ضربنا عنقه، فهزمناهم حتى بلغوا الفرات، قال: فركبنا فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى سُوراء، قال: فطلبناهم فانهزموا حتى أتوا الصَّراة، قال: فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى المدائن، قال: فنزلنا كُوْثَى، قال: ومَسْلَحة للمشركين بديري من المسالح تأتيهم خيل المسلمين فتقاتلهم، فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن.

٦ ـ وسار المسلمون حتى نزلوا على شاطئ دجلة، وعبر طائفة من المسلمين من كَلْواذَى أو مِن أسفلَ من المدائن، فحصروهم حتى ما يجدون طعاماً إلا كلابهم وسنانيرهم، قال: فتحمَّلوا في ليلة حتى أتوا جَلولاء، قال: فسار إليهم سعد بالناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة، قال: وهي الوقعة التي كانت، قال: فأهلكهم الله وانطلق فُلُّهم إلى نَهاوند. قال: وقال أبو وائل: إن المشركين لما انهزموا من جَلُولاء أتوا نَهاوند، قال: فاستعمل عمر بن الخطاب على أهل الكوفة حذيفة بن اليمان، وعلى أهل البصرة مجاشع بن مسعود السُّلمي، قال: فأتاه عمرو بن مَعْدِي كَرِبَ فقال له: أعطني فرس مِثلي وسلاح مِثلي، قال: نعم، أعطيك من مالي، قال: فقال له عمرو بن معدي كرب: والله لقد هاجيناكم فما أفحمناكم، ١٢: ٥٦٥

وقاتلناكم فما أجبنَّاكم، وسألناكم فما أبخلناكم.

٧ ـ قال حصين: وكان النعمان بن مقرِّن على كَسْكَر، قال فكتب إلى عمر: يا أمير المؤمنين! إن مَثَلي ومَثَل كسكر مَثَلُ رجل شابّ عند مُومِسة تَلَوَّنُ له وتَعَطَّر، وإني أنشدك بالله لَمَا عزلتني عن كَسْكر، وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين، قال: فكتب إليه: سِرْ إلى الناس بنهاوند فأنت عليهم. ١٢: ٥٦٦

٨ ـ قال فسار إليهم قال: فالتقوا، فكان أولَ قتيل، قال: وأخذ سويد ابن مقرِّن الراية ففتح الله لهم، وأهلك الله المشركين، فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ. قال: وكان أهل كلِّ مصرٍ يسيرون إلى عدوّهم وبلادهم.

٩ ـ قال حصين: لما هُزم المشركون من المدائن لحقهم بجَلولاء، ثم رجع وبعث عمار بن ياسر، فسار حتى نزل بالمدائن، قال: وأراد أن ينزلها بالناس، فاجتواها الناس وكرهوها، فبلغ عمرَ أن الناس كرهوها فسأل: هل تصلح بها الإبل؟ قالوا: لا، لأن بها البعوض، قال: فقال عمر: فإن العرب لا تصلح بأرض لا تصلح بها الإبل، قال: فرجعوا، قال: فلقي سعد عِبادياً، قال: فقال: أنا أدلكم على أرض ارتفعت من البقَّة، وتطأطأت من السَّبْخة، وتوسَّطت الريف، وطَعَنت في أنف البرية، قال: أرض بين الحِيرة والفرات.

٣٤٤٣٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي قال: كتب

٣٤٤٣٧ ـ تقدم برقم (٣٣٨٩٧)، وانظر التعليق عليه.

عمر إلى سعد يوم القادسية: إني قد بعثت إليك أهل الحجاز وأهل اليمن، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقَّؤوا فأَسْهِم لهم.

١٢: ٥٦٧ **٣٤٤٣٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نعيم بن أبي هند قال: قال رجل يوم القادسية: اللهم إن حُدَية سوداء بدية؟ فزوِّجني اليوم من الحور العين، ثم تقدمَ فقُتِل، قال: فمرّوا عليه وهو معانقُ رجلٍ عظيم.

٣٣٧٥٠ **٣٤٤٣٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: مَروا على رجل يوم القادسية، وقد قُطِعت يداه ورجلاه وهو يفحص، وهو يقول: ﴿مع الذين أنعمَ الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداءِ والصالحين وحَسُن أولئك رفيقاً﴾ قال: فقال: ما أنت يا عبد الله؟ قال: أنا امرؤ من الأنصار.

٣٤٤٤٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي بالقادسية: لا ينبذْ في دبّاء ولا حنتم ولا مزفَّت.

٣٤٤٣٨ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (١٩٦٩٢) بإسناده ومتنه.

٣٤٤٣٩ ـ تقدم كذلك برقم (١٩٦٩٣)، ومن وجه آخر عن مسعر برقم (٣٤٤٣١).

و«**يفحص**» هنا: بمعنى: يضطرب.

٣٤٤٤٠ ـ سبق برقم (٢٤٢٦٨).

١٢ : ٥٦٨ ٣٤٤٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: جاءنا كتاب أبي بكر بالقادسية: وكتب عبد الله بن الأرقم.

٣٤٤٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس العبدي، عن شَبَّر بن علقمة قال: لما كان يوم القادسية قام رجل من أهل فارس فدعا إلى المبارزة ـ فذكر من عِظَمه ـ فقام إليه رجل قصير يقال له: شَبَّر بن علقمة، قال: فقال له الفارسي هكذا ـ يعني: احتمله ثم ضرب به الأرض فصرعه ـ قال: فأخذ شبر خِنْجراً كان مع الفارسي، فقال به في بطنه هكذا ـ يعني: فَخَضْخَضَه ـ، قال: ثم انقلب عليه فقتله، ثم جاء بسَلَبه إلى سعد فقوِّم باثنيْ عشر ألفاً، فنفّله سعد إياه.

٣٤٤٤٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن شَبَّر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية من الأعاجم فقتلته، وأخذت سَلَبه فأتيت به سعداً، فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب شَبَّر، وهو خير من اثني عشر ألفِ درهم، وإنا قد نفَّلناه إياه.

٣٤٤٤١ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (١٦٣٩٥)، ومنه أثبتُّ «عن الأعمش»، والخبر عند ابن سعد أيضاً ٦ : ٩٦ وفيه هذه الزيادة، ولا بدّ منها.

لكن يشكل على الخبر أن يوم القادسية كان في خلافة عمر فكيف يجيئهم الكتاب من أبي بكر رضي الله عنهما؟.

٣٤٤٤٢ ـ تقدم برقم (٣٣٧٦٦).

٣٤٤٤٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣٧٥٩).

٣٣٧٥٥ ٣٤٤٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عمن شهد القادسية قال: بينا
١٢: ٥٦٩ رجل يغتسل إذْ فَحَص له الماءُ الترابَ عن لَبِنة من ذهب، فأتى سعداً فأخبره فقال: اجعلها في غنائم المسلمين.

٣٤٤٤٥ ـ حدثنا عباد، عن حصين، عمن أدرك ذاك: أن رجلاً اشترى جارية من المغنم، قال: فلما رأت أنها قد خلُصت له أخرجت حَلْيا كثيراً كان معها، قال: فقال الرجل: ما أدري ما هذا، حتى آتيَ سعداً فأسألَه، فقال: اجعلْه في غنائم المسلمين.

٣٤٤٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن الأسود بن مَخْرَمة قال: باع سعد طَسْتاً بألف درهم من رجل من أهل الحِيرة، فقيل له: إن عمر بلغه هذا عنك فوجد عليك! قال: فلم يزل يطلب إلى النصراني حتى ردَّ عليه الطَّست وأخذ الألف.

٣٤٤٤٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الصباح بن ثابت قال:
١٢: ٥٧٠ حدثنا أشياخ الحيّ: قال جرير بن عبد الله: لقد أتى على نهر القادسية

٣٤٤٤٤ ـ سبق برقم (١٠٨٧٩، ٣٣٣٦٦).

٣٤٤٤٥ ـ تقدم الخبر برقم (٣٣٦٣٠) عن هشيم، عن حصين، به.

«حصين»: من م، ت، ش، وفي ف، خ، ك: حسين، وعباد يروي عن حسين ابن ذكوان المعلِّم، وعن حصين بن عبد الرحمن السُّلمي، وأثبتُّه «حصين» مما تقدم.

٣٤٤٤٧ ـ «الصباح بن ثابت»: تحرف في النسخ إلى: الصباغ بن ثابت، وما أثبتُّه هو الصواب، وهو بَجَليّ، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٥٤)، و«الجرح والتعديل» ٤ (١٩٤٠)، وترجم ابنُ حبان ٤: ٣٨١ لقشيريّ غير هذا.

ثلاث ساعات من النهار ما يجري إلا بالدم، مما قتلنا من المشركين.

٣٤٤٤٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حنش بن الحارث قال: سمعت أبي يذكر قال: لما قدمنا من اليمن، نزلنا المدينة فخرج علينا عمر فطاف في النخَع ونظر إليهم فقال: يا معشر النخع! إني أرى السَّرْو فيكم متربِّعاً، فعليكم بالعراق وجموع فارس، فقلنا: يا أمير المؤمنين! لا، بل الشام، نريد الهجرة إليها، قال: لا، بل العراق، فإني قد رضيتُها لكم، قال: حتى قال بعضنا: يا أمير المؤمنين! لا إكراه في الدين، قال: فلا إكراه في الدين، عليكم بالعراق، قال: فيها جموع العجم ونحن ألفان وخمس مئة، قال: فأتينا القادسية فقتل من النخع واحد، وكذا وكذا رجلاً من سائر الناس ثمانون، فقال عمر: ما شأن النخع، أصيبوا من بين سائر الناس؟ أفرَّ الناس عنهم؟ قالوا: لا، بل ولُوا عُظْم الأمر وحدهم.

٣٣٧٦٠ **٣٤٤٤٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حنش بن الحارث، عن أبيه قال: مرَّت النخع بعمر فأتاهم فتصفَّحهم وهم ألفان وخمس مئة، وعليهم رجل يقال له: أرطاة، فقال: إني لأرى السَّرْو فيكم متربِّعاً، سيروا إلى إخوانكم

---

١٢ : ٥٧١

٣٤٤٤٨ ـ «**السَّرْو**»: في ش: السرور، وهو تحريف صوابه ما أثبتُّه، والسَّرْو: المروءة في شرف. وستتفق النسخ على هذه الكلمة في الخبر الآتي.

«من سائر الناس ثمانون»: كذا، وكأن صوابها: ومن سائر، وتبقى الكلمة التي قبلها غير مستقيمة.

٣٤٤٤٩ ـ «يحبسون»: من ك، وفي م، ت، ش: يسحبون.

وقوله في آخره «**إن في الأمر معقلاً أو نَفَساً**»: يريد: ملجأً أو متَّسعاً.

من أهل العراق، فقالوا: لا، بل نسير إلى الشام، قال: سيروا إلى العراق، فقالوا: لا إكراه في الدين، فقال: سيروا إلى العراق، فلما قدموا العراق جعلوا يحبسون المهر فيذبحونه، فكتب إليهم: أصلحوا، فإن في الأمر معقلاً أو نَفَساً.

٣٤٤٥٠ ـ وسمعت أبا بكر بن عياش يقول: كانت بنو أسد يوم القادسية أربع مئة، وكانت بَجيلة ثلاثة آلاف، وكانت النخع ألفين وثلاث مئة، وكانت كِندة نحوَ النخَع، وكانوا كلهم عشرة آلاف، ولم يكن في القوم أحدٌ أقلَّ من مضر.

٣٤٤٥١ ـ سمعت أبا بكر: أن عمر فضَّلهم فأعطى بعضهم ألفين، وبعضهم ست مئة.

٣٤٤٥٢ ـ وذكر أبو بكر بن عياش في قوله ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبُّهم ويحبونه﴾ قال: أهل القادسية.

٣٤٤٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعد، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال: كتب عمر إلى سعد وغيره من أمراء الكوفة: أما بعد: فقد جاءني ما بين العُذَيب وحُلوان، وفي ذلكم ما يكفيكم إنِ اتقيتم وأصلحتم، قال: وكتب: اجعلوا بينكم وبين العدو مفازة.

٣٤٤٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عون بن

٣٤٤٥٢ ـ من الآية ٥٤ من سورة المائدة.

٣٤٤٥٤ ـ تقدم الخبر برقم (١٩٦٩٥).

=

عبد الله قال: مُرَّ على رجل يوم القادسية وقد انتثر بطنُه أو قُصْبه، قال
١٢ : ٥٧٢ لبعض مَن مرَّ عليه: ضُمَّ إليَّ منه أدنو قِيد رمح أو رمحين في سبيل الله، قال: فمرَّ عليه وقد فعل.

٣٤٤٥٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت أصحاب عبيدٍ يشربون نبيذ القادسية وفيهم عمرو بن ميمون.

٣٤٤٥٦ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن مطرِّف، عن بعض أصحابه قال: اشترى طلحة بن عبيد الله أرضاً من نَشَاسْتَج: نَشَاسْتَج بني طلحة، هذا الذي عند السَّيلحين، فأتى عمرَ فذكر ذلك له فقال: إني اشتريت أرضاً مُعجِبة، فقال عمر: ممن اشتريتَها؟ مِن أهل الكوفة؟ اشتريتها من أهل القادسية؟ قال طلحة: وكيف أشتريها من أهل القادسية كلِّهم! قال: إنك لم تصنع شيئاً، إنما هي فيء.

٣٣٧٦٥ ٣٤٤٥٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن ليث،

«عون بن عبد الله»: في م، ت، ش: عون، عن عبد الله، والصواب ما أثبتُّه، وهو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

والقُصْب: هو المِعَى الواحد، أو الأمعاء كلها.

٣٤٤٥٥ ـ «أصحاب عبيد»: كذا.

٣٤٤٥٦ ـ «نَشَاسْتَج: نَشَاسْتَج»: محلهما في م فراغ، وذكرت مرة واحدة في خ، ت. وهي ضيعة أو نهر بالكوفة لطلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة المبشرين رضي الله عنهم. قاله ياقوت.

٣٤٤٥٧ ـ «رغموا الأعاجم»: كذا، ولعلها: راغموا الأعاجم، أي: نابذوهم.

١٢ : ٥٧٣ عمن يذكر: أن أهل القادسية رغموا الأعاجم حتى قاتلوا ثلاثة أيام.

٣٤٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن ربيع بن عُميلة، عن حذيفة قال: اختلف رجل من أهل الكوفة ورجل من أهل الشام فتفاخرا، فقال الكوفي: نحن أصحاب يوم القادسية، ويوم كذا وكذا، وقال الشامي: نحن أصحاب يوم اليرموك، ويوم كذا ويوم كذا، فقال حذيفة: كِلاكُما لم يُشهده اللهُ هُلْكَ عاد وثمود، ولم يؤامره الله فيهما إذْ أهلكهما، وما من قرية أحرى أن تَدفع عظيمة: منها. يعني: الكوفة.

٣٤٤٥٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن جرير بن رِياح، عن أبيه: أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب، ووجدوا معه مالاً، فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر ابن الخطاب، فكتب إليه عمر: أنْ أعطِهم ولا تنتزِعه.

٣٤٤٦٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله: أن
١٢ : ٥٧٤ عمر استعمل السائب بن الأقرع على المدائن، فبينما هو في مجلسه إذْ أُتيَ بتمثالٍ من صُفْر كأنه رجل قائل بيديه هكذا ـ وبسط يديه وقَبض بعض أصابعه ـ، فقال: هذا لي، هذا مما أفاء الله عليَّ، فكتب فيه إلى عمر، فقال عمر: أنت عاملٌ من عمال المسلمين، فاجعله في بيت مال المسلمين.

٣٤٤٥٨ ـ تقدم برقم (٣٣١١١)، وسيأتي برقم (٣٤٥٢٨).

٣٤٤٥٩ ـ «جرير بن رِياح»: تحرف في النسخ إلى: بن رَباح.

٣٤٤٦١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن النعمان بن حميد: أن عماراً أصاب مغنماً، فقسم بعضه، وكتب يعتذر إلى عمر يشاوره قال: يُبَايع الناس إلى قدوم الراكب.

٣٣٧٧٠ ٣٤٤٦٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل، عن شبل بن عوف: كان من أهل القادسية، وكان يصفِّر لحيته.

٣٤٤٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن مِلحان بن سليمان بن ثَروان قال: كان سلمان أمير المدائن، فإذا كان يوم الجمعة قال: يا زيد، قم فذكِّر قومك.

٣٤٤٦٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس
١٢: ٥٧٥ قال: كان على ابنِ أم مكتوم يوم القادسية درع سابغٌ.

٣٤٤٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: اختلفت أنا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين.

٣٤٤٦١ ـ «يُبَايع»: هكذا في النسخ، والضبط من خ، وينظر؟.

٣٤٤٦٢ ـ «عن شبل بن عوف»: هكذا في النسخ، وهو قول فيه، والمعروف: شُبَيل، وبه ترجموه.

٣٤٤٦٣ ـ ملحان بن سليمان بن ثروان: لم أقف له على ترجمة. وزيد: لعله ابن صُوحان، والله أعلم.

٣٤٤٦٥ ـ تقدم الخبر بتمامه برقم (١٨٩٨)، وانظر مواطن تكراره من وجوه أخرى في التعليق عليه هناك، وانظر (٣٤٤٧٧)، ولا تعارض بين قوله «بالقادسية»، وقوله «في جلولاء»، فالمصنِّف ـ كما تقدم ـ قد جمع بينهما في التبويب.

٣٤٤٦٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: فرّ رجل من القادسية، أو مِهران، أو بعض تلك المشاهد، فأتى عمرَ فقال: إني قد هلكتُ: فررتُ! فقال عمر: كلا، أنا فئتك.

٣٣٧٧٥ ٣٤٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا الوليد، عن سماك بن حرب قال: أدركت ألفين من بني أسد قد شهدوا القادسية في ألفين ألفين، وكانت راياتهم في يدِ سِماك صاحبِ المسجد.

٣٤٤٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول قال: سأل صَبيح أبا عثمان النهدي وأنا أسمع فقال له: هل أدركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، أسلمت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأدَّيتُ إليه ثلاث صدقات ولم ألقَه، وغزوت على عهد عمر غزوات، شهدت فتح القادسية وجَلولاء وتُسْتَر ونَهاوند واليرموك
١٢: ٥٧٦ وأَذْرَبَيْجان ومهران ورستم، فكنا نأكل السمن ونترك الوَدَك، فسألته عن الظروف؟ فقال: لم نكن نَسأل عنها. يعني: طعام المشركين.

٣٤٤٦٧ ـ سبق الخبر برقم (٣٣١٧٧).

٣٤٤٦٨ ـ «سأل صَبيح»: الفتحة على الصاد مقتضى كتب الرسم، والله أعلم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: الخطيب في «تاريخه» ١٠: ٢٠٤.

ورواه ابن سعد ٧: ٩٧ ـ ٩٨ من طريق عاصم الأحول، به.

وتقدم طرفه الأخير من وجه آخر برقم (٢٤٨٦٦، ٣٣٣٤٩)، وانظر لزاماً ما سيأتي برقم (٣٤٥٧٥).

٣٤٤٦٩ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ضُرب يومَ القادسية للعبيد بسهامهم كما ضُرب للأحرار.

٣٤٤٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن جعفر، عن ميمون قال: لما جاء وفد القادسية حبسهم ثلاثة أيام لم يأذن لهم، ثم أذن لهم، قال: تقولون: التقينا فَهَزَمْنا! بل الله الذي هَزَم وفَتَح.

٣٤٤٧١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا الصلت بن بَهْرام قال: حدثنا جميع بن عمير التيمي، عن عبد الله بن عمر قال: شهدت جَلولاء فابتعت من الغنائم بأربعين ألفاً، فقدمت بها على عمر فقال: ما هذا؟ قلت: ابتعتُ من الغنائم بأربعين ألفاً، فقال: يا صفية! احتفظي بما قدِم به عبد الله بن عمر، عزمت عليكِ أن تُخرجي منه شيئاً، قالت: يا أمير المؤمنين! وإن كان غير طيب؟ قال: ذاك لكِ.

٣٤٤٧١ ـ «جميع بن عمير التيمي»: تحرف اسمه في النسخ إلى: حميد، وتحرفت نسبته إلى: الليثي في م، ش، وإلى: البتي في ف، خ، ت.

وفي أول الفقرة الثانية «فقال لعبد الله بن عمر»: في النسخ: فقال عبد الله بن عمر، دون اللام، ولا يصح المعنى إلا بها.

«وأنت كذلك.. قاسم»: الذي في النسخ: «وكذلك.. مخاصم»، وأثبتُّ ما عند أبي عبيد، وعنه ابن زنجويه.

والخبر رواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٣٦)، وعنه ابن زنجويه (٩٧٢) من طريق الصلت، به.

٢ ـ قال: فقال لعبد الله بن عمر: أرأيتَ لو انطُلِق بي إلى النار
١٢: ٥٧٧ أكنتَ مفتديَّ؟ قلت: نعم، ولو بكل شيء أقدر عليه، قال: فإني كأنني شاهدُك يومَ جَلولاء وأنت تبايع الناس ويقولون: هذا عبد الله ابن عمر، صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابنُ أمير المؤمنين، وأكرمُ أهله عليه، وأنت كذلك، قال: فإن يُرخِصوا عليك بمئة أحبُّ إليهم من أن يُغْلُوا عليك بدرهم، وإني قاسم، وسأعطيك من الربح أفضلَ ما يربح رجل من قريش، أعطيك ربح الدرهم درهماً، قال: فخلَّى عليَّ سبعة أيام، ثم دعا التجار فباعه بأربع مئة ألف، فأعطاني ثمانين ألفاً، وبعث بثلاث مئة ألف وعشرين ألفاً إلى سعد فقال: اقسِم هذا المال بين الذين شهدوا الوقعة، فإن كان مات منهم أحد فابعثْ بنصيبه إلى ورثته.

٣٣٧٨٠ ٣٤٤٧٢ ـ حدثنا أبو المُوَرِّع، عن مجالد، عن الشعبي قال: لما فتح سعدٌ جلولاء أصاب المسلمون ألفَ ألف، قسم للفارس ثلاثة آلاف مثقال، وللراجل ألف مثقال.

٣٤٤٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن
١٢: ٥٧٨ أسلم، عن أبيه قال: أُتي عمر بغنائم من غنائم جلولاء فيها ذهب وفضة، فجعل يقسمها بين الناس، فجاء ابن له يقال له: عبد الرحمن فقال: يا أمير

٣٤٤٧٢ ـ تقدم الخبر من وجه آخر عن مجالد برقم (٣٣٨٥٦) وانظر التعليق عليه.

٣٤٤٧٣ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٣٣٦٥١).

المؤمنين! أُكْسُني خاتماً، فقال: اذهب إلى أمك تسقيك شَربة من سويق، قال: فوالله ما أعطاني شيئاً.

٣٤٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن الأرقم صاحبَ بيت مال المسلمين يقول لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! عندنا حِلْيةٌ من حلية جلولاء وآنيةُ ذهب وفضة فَرَ فيها رأيَك، فقال: إذا رأيتني فارغاً فآذِنِّي، فجاء يوماً فقال: إني أراك اليوم فارغاً يا أمير المؤمنين! قال: ابسط لي نِطْعاً في الجسر، فبسط له نِطْعاً، ثم أتى بذلك المال فَصُب عليه، فجاء فوقف عليه ثم قال: اللهم إنك ذكرت هذا المال فقلت: ﴿زُيِّن للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطَرة من الذهب والفضة﴾ وقلت: ﴿لكيْ لا تأسَوْا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم﴾ اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زيَّنتَ لنا، اللهم أنفقه في حق، وأعوذ بك من شره.

٣٤٤٧٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سمرة بن جَعْوَنة العامري قال: أصبتُ قَباء منسوجاً بالذهب من ديباج يومَ جَلولاء، فأردت بيعه فألقيته على منكبي، فمررت بعبد الله بن عمر فقال: تبيعُ القَباء؟ قلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بثلاث مئة درهم، قال: إن ثوبك لا يَسْوى ذلك، وإن شئتَ ١٢: ٥٧٩

٣٤٤٧٤ ـ الآية الأولى ١٤ من سورة آل عمران، والثانية ٢٣ من سورة الحديد.

٣٤٤٧٥ ـ «جَعْوَنة»: الضبط من ف، ك.

أخذتُه، قلت: قد شئتُ، قال: فأخذه.

٣٤٤٧٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا حيان، عن مجالد، عن الشعبي: قال أتي عمر من جلولاء بستة آلاف ألف، ففرض العطاء.

٣٣٧٨٥ ٣٤٤٧٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد الله قال: حدثنا الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: اختلفت أنا وسعد في ذلك ونحن بجلولاء.

٣٤٤٧٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن وِقاء بن إياس الأسدي، عن أبي ظبيان قال: كنا مع سلمان في غزاةٍ: إما في جلولاء، وإما في نَهاوند، ١٢: ٥٨٠ قال: فمرَّ رجل وقد جنى فاكهة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فمرَّ سلمان فسبَّه، فردَّ على سلمان وهو لا يعرفه، قال: فقيل: هذا سلمان، قال: فرجع إلى سلمان يعتذر إليه قال: فقال له الرجل: ما يحلُّ لنا من أهل الذمة

٣٤٤٧٦ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٣٣٥٧٠).

«حيان»: من م، ومثله ما تقدم، وهو مقتضى كتب الرسم، انظر ـ مثلاً ـ ابن ماكولا ٢: ٣١٨. وفي ش: حبان، وأهملت في الباقي.

وقوله «بستة آلاف ألف»: هذا هو قدر الخُمُس، ومثله في رواية الطبري ٢: ٤٧١، وهذا يؤكد صحة القدر المذكور: ثلاثين ألف ألف.

٣٤٤٧٧ ـ ينظر ما تقدم قريباً برقم (٣٤٤٦٥).

٣٤٤٧٨ ـ تقدم الخبر برقم (٣٤١٦٧)، مع مغايرة في الجملة الأخيرة منه، وانظر التعليق عليه.

يا أبا عبد الله؟ قال: ثلاثٌ: مِن عَمَاك إلى هداك، ومن فقرك إلى غِناك، وإذا صحبتَ الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك، ويركب دابتك في أن لا تصرفه عن وجهٍ يريده.

٥ ـ في توجيه النعمان بن مقرِّن إلى نَهاوند* ١٣ : ٥

٣٤٤٧٩ ـ حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا عاصم بن كُليب الجَرْمي قال: حدثني أبي: أنه أبطأ على عمر خبر نَهاوند وابنِ مقرِّن، وأنه كان يستنصر، وأن الناس كانوا يرون من استنصاره أنه لم يكن له ذِكر إلا نَهاوند وابن مقرن، قال: فقدم عليهم أعرابي، فقال: ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن؟! قالوا: وما ذاك؟ قال: لا شيء، قال: فَنُميتُ إلى عمر، قال: فأرسَل إليه فقال: ما ذِكرُك نهاوندَ وابنَ مقرن؟ فإن جئتَ بخبر فأخبرنا.

قال: يا أمير المؤمنين، أنا فلان بن فلان الفُلانيّ، خرجت بأهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله، حتى نزلنا موضع كذا وكذا، فلما ارتَحَلنا إذا رجل على جملٍ أحمرَ لم أرَ مثله، فقلنا: من أين أقبلتَ؟ قال: من العراق، قلنا: فما خبرُ الناس، قال: التَقَوْا، فهزم الله العدوَّ وقُتِل ابن
١٣ : ٦ مقرن، ولا والله ما أدري ما نَهاوند ولا ابنُ مقرِّن، قال: أتدري أيَّ يوم ذاك من الجمعة؟ قال: لا والله ما أدري، قال: لكني أدري، فَعُدَّ منازلك، قال: ارتحلْنا يوم كذا وكذا، فنزلنا موضع كذا وكذا، فَعَدَّ منازله، قال: ذاك يوم كذا وكذا، من الجمعة، ولعلك أن تكون لقيتَ بريداً من بُرد

---

* ـ نَهاوند: بلدة في إيران قرب هَمَذان، وكانت الوقعة سنة إحدى وعشرين.

الجِن، فإن لهم بُرُداً، قال: فمضى ما شاء الله، ثم جاء الخبر بأنهم التقوا في ذلك اليوم.

٣٤٤٨٠ ـ حدثنا حسين، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: أبطأ على عمر خبر نهاوند وخبر النعمان فَجَعل يستنصر.

٣٤٤٨١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن مُدرك بن عوف الأحمسي قال: بينا أنا عند عمر إذْ أتاه رسول النعمان بن مقرِّن، فسأله عمرُ عن الناس؟ قال: فذكروا عند عمر مَن أُصيب يوم نَهاوند، فقالوا: قتل فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، قالوا: ورجل شَرَى نفسه ـ يعنون عوف بن أبي حية أبا شُبيل الأحمسي ـ فقال مدرك بن عوف: ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين، يزعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلُكة! فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتَرَوا الآخرة بالدنيا، قال إسماعيل: وكان ١٣ : ٧ أُصيب وهو صائم فاحتُمِل وبه رَمَق، فأبى أن يشرب حتى مات.

٣٣٧٩٠ ٣٤٤٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا شعبة، عن عليّ بن زيد، عن أبي عثمان قال: أتيت عمرَ بنعي النعمان بن مقرِّن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي.

٣٤٤٨٠ ـ تقدم برقم (٣٠٤٣١).

٣٤٤٨١ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (١٩٧٠٢)، وانظر التعليق عليه.

«شرى نفسه»: من ف، ك، خ، وفي غيرها: اشترى نفسه.

٣٤٤٨٢ ـ تقدم برقم (١٢١٠٦، ١٢٢٥٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٦٠٨).

٣٤٤٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إياس بن معاوية قال: جلست إلى سعيد بن المسيب، فقال: إني لأذكُر عمر بن الخطاب حين نَعَى النعمان بن مقرن.

٣٤٤٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مهديّ بن ميمون قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن بشر بن شَغَاف، عن عبد الله بن سَلاَم قال: لما كان حيث فُتحت نَهاوند أصاب المسلمون سبايا من سبايا اليهود، قال: وأقبل رأس الجالوت يُفادي سبايا اليهود، قال: وأصاب رجل من المسلمين جاريةً بُسْرة صبيحة، قال: فأتاني فقال: هل لك أن تمشي معي إلى هذا الإنسان عسى أن يُثْمِن لي بهذه الجارية؟.

٢ ـ قال: فانطلقت معه فدخل على شيخ مستكبِر له ترجمان، فقال
١٣ : ٨ لترجمانه: سل هذه الجارية، هل وقع عليها هذا العربي؟ قال: ورأيته غار حين رأى حسنها، قال: فراطنها بلسانه ففهمتُ الذي قال، فقلت له: أثمت بما في كتابك بسؤالك هذه الجارية على ما وراء ثيابها، فقال لي: كذبتَ، ما يدريك ما في كتابي؟ قلت: أنا أعلم بكتابك منك، قال: أنت أعلم بكتابي مني؟! قلت: أنا أعلم بكتابك منك، قال: مَن هذا؟ قالوا: عبد الله بن سَلاَم، قال: فانصرفت ذلك اليوم.

٣٤٤٨٣ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٤٦١٠).

٣٤٤٨٤ ـ «جارية بُسرة»: كذا في ف، والبُسر: الغضُّ من كل شيء، والشاب، والشابة. واضطرب رسمها في النسخ الباقية.

ومعنى «راطنها»: تكلم معها بكلام لا يفهمه غالب الناس.

٣ ـ قال: فبعث إليَّ رسولاً بعَزمة لتأتينّي، قال: وبعث إليَّ بدابة، قال: فانطلقت إليه لَعمرُ الله احتساباً رجاءَ أن يسلم، فحبسني عنده ثلاثة أيام أقرأ عليه التوراة ويبكي، قال: وقلت له: إنه والله لهو النبيُّ الذي تجدونه في كتابكم، قال: فقال لي: كيف أصنع باليهود؟ قال: قلت له: إن اليهود لن يُغنوا عنك من الله شيئاً، قال: فغلب عليه الشقاء وأبى أن يسلم.

٣٤٤٨٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو

٣٤٤٨٥ ـ «ذو الحاجبين»: من خ فقط في الموضع الأول، ومن خ، ف، في الموضع الثاني، وفي غير ذلك: ذو الجناحين، وما أثبتُّه من الطبري ٢: ٥٣٣، و«المرصَّع» (٤٧٤)، و«المستدرك» ٣: ٢٩٣.

«ابن أم ولده»: من النسخ إلا ك، فليس فيها: ابن.

«قال: سَفَط»: هكذا في ف فقط، وهو وعاء يشبه السَّلَّة والقُفَّة.

«لا أعلمهم»: من ف، ك، وفي م: لا نعلمهم، وفي ع، ش، خ: لا تعلمهم.

وقوله في آخر الفقرة الأولى «وحذيفة، والمغيرة»: ذكر المغيرة زدته من «مجمع الزوائد» لأنه سيذكر في الخبر بعد كلمات.

وقوله في الفقرة الثانية «القِرَطة»: جمع قُرط، وهو حلية الأذن، معروف.

وقوله في آخرها «فإن شئتم مِرْناكم»: ضبطه الحافظ ٦: ٢٦٥: «بكسر الميم وسكون الراء، أي: أعطيناكم الميرة، أي: الزاد».

وقوله في الفقرة الثالثة «ما أرى مَن خلفي بتاركيها حتى يصيبوها، قال: ثم»: قوّمت النص هكذا من رواية الطبري ونحوها ما في «مجمع الزوائد».

وفيها أيضاً «جراميزك»: قال في «النهاية» ١: ٢٦٣: «هي اليدان والرجلان، وقيل: هي جملة البدن».

=

عمران الجَوْني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار: أن عمر بن الخطاب شاور الهُرْمُزان في فارس وأصبهان وأذْرَبَيْجان فقال: أصبهان الرأس، وفارس وأذْرَبَيْجان الجناحان، فإن قَطعت أحد الجناحين

وفي الفقرة الرابعة «**فتسلسلوا**» : ربطوا بعضهم بعضاً بالسلاسل.

وقوله فيها «**قد خرجوا، قد أسرع فيهم**» : هكذا، ويبدو أن صوابه: قد حَرِجوا، أي: وقعوا في الحرج والشدّة.

وقوله فيها أيضاً «**ولكن شهدت رسول الله**»: هذا الطرف المرفوع تقدم برقم (٣٣٧٥٣) ومعه تخريجه.

وقوله في الفقرة الخامسة «**رَمَّ من سلاحه**» : أي: أصلحه وجمعه عليه.

وقوله فيها «**ثم نثل درعه**» : أي: لبسها، وتحرفت في مطبوعة الطبري إلى: ثم شلَّ درعه.

وأبو عثمان المذكور في الفقرة السابعة: هو النهدي، انظر «الفتح» ٦ : ٢٦٦.

وهذا الخبر رواه بطوله الطبراني في الكبير كما في «المجمع» ٦ : ٢١٥ ـ ٢١٧، وهو أيضاً في «تاريخ» الطبري ٢ : ٥٣٣ من طريق حماد بن سلمة، وإسناده صحيح، إلا ما جاء في آخر القصة قوله: «قال حماد: قال علي بن زيد» في قتل النعمان بن مقرن وغيره رضي الله عنهم، فإن علي بن زيد هذا هو ابن جدعان، وتقدم القول فيه برقم (٥٢)، وينظر «تاريخ» خليفة بن خياط ص١٤٨ ـ ١٤٩.

والقصة بطولها من وجه آخر عند ابن حبان (٤٧٥٦).

ولحوار المغيرة مع رستم طريق آخر عند الطبراني ٢٠ (٨٦١)، والحاكم ٣: ٤٥١ وصححه ووافقه الذهبي.

وقد روى البخاري في «صحيحه» (٣١٥٩، ٣١٦٠، ٧٥٣٠) نتفاً من هذه القصة، ونقل الحافظ في شرحه جملاً كثيرة من رواية المصنف هذه، وضبطَ وفسَّر.

١٣ : ٩ مال الرأس بالجناح الآخر، وإن قطعت الرأس وقع الجناحان، فابدأ بالرأس، فدخل المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرِّن يصلي، فقعد إلى جنبه، فلما قضى صلاته قال: ما أُراني إلا مستعملُك، قال: أمَّا جابياً فلا، ولكنْ غازياً، قال: فإنك غازٍ، فوجّهه وكتب إلى أهل الكوفة أن يَمدُّوه. قال: ومعه الزبير بن العوام، وعمرو بن مَعْدِي كَرِبَ، وحذيفة، والمغيرة ابن شعبة، وابن عمر، والأشعث بن قيس.

٢ ـ قال: فأرسل النعمانُ المغيرةَ بن شعبة إلى ملكهم وهو يقال له: ذو الحاجبين، فقطع إليهم نهرهم، فقيل لذي الحاجبين: إن رسول العرب هاهنا، فشاور أصحابه فقال: ما ترون؟ أقعد له في بهجة المُلك، وهيئة الملك، أو أقعد له في هيئة الحرب؟ قالوا: لا، بل اقعد له في بهجة الملك، فقعد على سريره ووضع التاج على رأسه، وقعد أبناء الملوك سِماطين، عليهم القُرَطة وأساورة الذهب والديباج، قال: فأذن للمغيرة، فأخَذ بضَبْعه رجلان ومعه رمحه وسيفه، قال: فجعل يطعُن برمحه في بُسُطهم يُخرقها ليتطيروا، حتى قام بين يديه، قال: فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما: إنكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد فجئتم، فإن شئتم مِرْناكم ورجعتم.

١٣ : ١٠ ٣ ـ قال: فتكلم المغيرة بن شعبة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا معشرَ العرب كنا أذلةً يطؤنا الناس ولا نطؤهم، ونأكل الكلاب والجِيفة، وإن الله ابتعث منا نبياً في شرف منا، أوسطنا حسباً وأصدقنا حديثاً، قال: فبعث النبيَّ صلى الله عليه وسلم بما بَعثه به، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال، وإنه وعدنا فيما وعدنا أنا سنملك ما هاهنا ونغلِب عليه، وإني أرى هاهنا بِزَّة وهيئة، ما أرى مَن خلفي بتاركيها

حتى يصيبوها. قال: ثم قالت لي نفسي: لو جمعتَ جراميزك فوثبتَ فقعدتَ مع العِلْج على سريره حتى يتطير، قال: فوثبتُ وثبة، فإذا أنا معه على سريره، فجعلوا يطؤوني بأرجلهم ويجرُّوني بأيديهم، فقلت: إنا لا نفعل هذا برسلكم، فإن كنتُ عجزتُ واستحمقتُ فلا تؤاخذوني، فإن الرسل لا يُفْعل بهم هذا!!.

٤ ـ فقال الملك: إن شئتم قطعنا إليكم، وإن شئتم قطعتم إلينا، فقلت: لا، بل نحن نقطع إليكم، قال: فقطعنا إليهم، فتسلسلوا كلُّ خمسة، وسبعة، وستة، وعشرة، في سلسلة حتى لا يفروا، فعبرنا إليهم فصافَفْناهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا، فقال المغيرة للنعمان: إنه قد أُسرع في الناس، قد خرجوا، قد أسرع فيهم، فلو حملتَ؟ قال النعمان: إنك لذو مناقب، وقد شهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن
١٣ : ١١ شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا لم يقاتل أولَ النهار انتظر حتى تزول الشمس، وتهبَّ الرياح، وينزل النصر.

٥ ـ ثم قال: إني هازٌّ لوائي ثلاث هَزّات، فأما أول هَزّة فليقضِ الرجل حاجته وليتوضأ، وأما الثانية: نظر رجلٌ إلى شِسْعه ورَمَّ من سلاحه، فإذا هززتُ الثالثة: فاحملوا، ولا يَلْوِينَّ أحد على أحد، وإن قُتل النعمان فلا يلوينَّ عليه أحد، وإني داعِي الله بدعوة، فأقسمت على كل امرىء منكم لمَّا أمَّن عليها، فقال: اللهم ارزق النعمان اليوم الشهادة في نصر وفتح عليهم، قال: فأمَّن القوم، قال: وهزّ ثلاث هزات، قال: ثم نثل درعه ثم حمل وحمل الناس، قال: وكان أولَ صريع، قال معقل: فأتيت عليه، فذكرت عزمته، فلم ألوِ عليه وأعلمت عَلَماً حتى أعرف مكانه، قال: فجعلنا إذا قتلنا الرجل شُغل عنا أصحابه به.

٦ ـ قال: ووقع ذو الحاجبين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه، ففتح الله على المسلمين، فأتيت مكان النعمان وبه رمق، فأتيته بإداوة فغسلت عن وجهه، فقال: من هذا؟ فقلت: معقل بن يسار، قال: ما فعل الناس؟ قلت: فتح الله عليهم، قال: لله الحمد، اكتبوا بذلك إلى عمر، وفاضت نفسه، واجتمع الناس إلى الأشعث بن قيس، قال: فأرسلوا إلى ابن أم ولده: هل عهد إليكَ النعمان عهداً، أم عندكَ كتاب؟ قال: سَفَط فيه كتاب، فأخرجوه فإذا فيه: إنْ قُتل النعمان ففلان، وإن قتل فلان ففلان.

٧ ـ قال حماد: قال: عليّ بن زيد: فحدثَنا أبو عثمان قال: ذهبت بالبشارة إلى عمر فقال: ما فعل النعمان؟ قلت: قُتل، قال: ما فعل فلان؟ قلت: قتل، قال: ما فعل فلان؟ قلت: قتل، وفي ذلك يسترجع، قلت: وآخرون لا أعلمهم، قال: قلتَ: لا تعلمهم، لكن الله يعلمهم.

٣٤٤٨٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد قال: لما حَمَل النعمان قال: والله ما وطئنا كتفيه حتى ضرب في القوم.

٣٣٧٩٥ ٣٤٤٨٧ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران

٣٤٤٨٦ ـ محمد الذي يروي عنه حبيب بن الشهيد رجلان: محمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، فيما ذكره المزي.

وقوله «ما وطئنا»: على حاشية خ: ما وصلنا.

٣٤٤٨٧ ـ «ذو الحاجبين»: من ف، خ، وفي غيرهما: ذو الجناحين، وانظر ما تقدم برقم (٣٤٤٨٥).

الجوني، عن علقمة بن عبد الله، عن معقل بن يسار قال: شاور عمرُ الهُرمزانَ، ثم ذكر نحواً من حديث عفان، إلا أنه قال: فأتاهم النعمان بنهاوند وبينهم وبينه نهر، فسرَّح المغيرةَ بن شعبة فعبر إليهم النهر، وملكُهم يومئذ ذو الحاجبين. ١٣ : ١٣

٣٤٤٨٨ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن السدِّي، عن عبدِ خيرٍ، عن الربيع بن خُثَيم: أن عبد الله بن سَلاَم وقع له في سهمه عجوز يهودية، فمرَّ برأس الجالوت فقال: يا رأس الجالوت، تشتري مني هذه الجارية؟ فكلمها فإذا هي على دينه، قال: بكم؟ قال: بأربعة آلاف، قال: لا حاجة لي فيها، فحلف عبد الله بن سلام لا ينقصه، فسارَّ عبدَ الله بنَ سلام بشيء فقرأ عليه هذه الآية: ﴿وإنْ يأتوكم أُسارى تفادوهم﴾ الآية، فقال: عبد الله بن سلام أنت؟ قال: نعم، قال: لتشترينَّها

٣٤٤٨٨ ـ من الآية ٨٥ من سورة البقرة.

«أن عبد الله بن سلام»: في ش: عن عبد الله...

«فسارَّ»: في ك، ف: فسارَّه.

«فقرأ عليه»: «عليه»: زيادة من ف.

«قال: نعم، قال: لتشترينَّها»: فاعل «قال» الأولى والثانية هو: عبد الله بن سلام، ويبدو مما عند الطبري وابن أبي حاتم أن «قال» الثانية مقحمة.

«قال: قد أخذتها، قال: فهب لي»: فاعل «قال» في الموضعين هو رأس الجالوت.

والخبر عند أبي حاتم في «تفسيره» (٨٦٥) من طريق أسباط بن نصر، وعنده وعند الطبري في «تفسيره» ١ : ٣٩٩ من طريق أبي العالية.

أو لتخرجنَّ من دِينك، قال: قد أخذتها، قال: فهب لي ما شئتَ، قال: فأخذ منه ألفين، وردَّ عليه ألفين.

٣٤٤٨٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثني داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحِميري: أن رجلاً كان يُقالُ له: حُمَمة، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج إلى أصبهان غازياً في خلافه عمر، فقال: اللهم إن حُمَمة يزعم أنه يحب لقاءك، فإن كان حُممة صادقاً فاعزِم له بصدقه، وإن كان كاذباً فاعزم له عليه وإن كره، اللهم لا تردَّ حُممة من سفره هذا، قال: فأخذه الموت، فمات بأصبهان، قال: فقام أبو موسى فقال: يا أيها الناس! ألا إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم صلى الله عليه وسلم، وما بلغ علمنا إلا أن حُممة شهيد. ١٣ : ١٤

٣٤٤٩٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: حاصرنا مدينة نَهاوند، فأعطيت مِعْضَداً ثوباً لي فاعتجر به، فأصابه حجر في رأسه، فجعل يمسحه وينظر إليَّ ويقول: إنها لصغيرة، وإن الله ليبارك في الصغيرة.

٣٤٤٩٠ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٣٦٠٦٢).

والخبر في «الحلية» ٤ : ١٥٩ من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن فضيل، به. وعزاه الحافظ في «الإصابة» ـ القسم الثالث ـ إلى «الزهد» للإمام أحمد، وصحح سنده، وكأن ترجمة مِعضد ساقطة من جملة السَّقَط الكبير الذي في «الزهد».

والاعتجار: أن يلف العمامة على رأسه، ويرد طرفها على وجهه، ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه.

٣٤٤٩١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الصلت وأبي مسافع قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب
١٣: ١٥ ونحن مع النعمان بن مقرِّن: إذا لقيتم العدو فلا تفِروا، وإذا غنتم فلا تَغُلّوا، فلما لقينا العدوَّ قال النعمان للناس: لا تواقعوهم، وذلك في يوم جمعة، حتى يصعد أمير المؤمنين المنبر يستنصر، قال: ثم واقعناهم فأقعِص النعمان وقال: سَجُّوني ثوباً وأقبِلوا على عدوكم ولا أَهُولنَّكم، قال: ففتح الله علينا، قال: وأتى عمرَ الخبر: أنه أصيب النعمان وفلان وفلان، ورجال لا نعرفهم يا أمير المؤمنين! قال: لكن الله يعرفهم.

٣٣٨٠٠ **٣٤٤٩٢** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يقول:

٣٤٤٩١ ـ «عن أبي الصلت»: في النسخ: عن الصلت، وأثبته من «المقتنى» (٣٢٢٠)، و«الإصابة» القسم الثالث: ترجمة أبي مسافع، ومن «المنفردات والوحدان» (٤٠٣).

«وأبي مسافع»: من ف، ك، وفي غيرهما: أبي مدافع، والصواب ما أثبتُّه، انظر «المقتنى» (٥٧١٠)، و«الميزان» ٤ (١٠٦٠٠)، و«الإصابة»، و«المنفردات والوحدان».

«لا تواقعوهم»: في ف، ك: لا تسامحوهم؟!.

«**فأُقعص النعمان**»: القَعْص: الموت الوَحْي، أي: السريع، وأن يُضرب الرجل فيموت مكانه.

وانظر ما تقدم بشأن قول عمر رضي الله عنه «لكن الله يعرفهم» (١٩٧٠٢).

٣٤٤٩٢ ـ أبو مالك هذا هو المذكور برقم (٤٠٢) في «المنفردات والوحدان»، ولعله الذي وُصف في «المقتنى» (٥٥٨٧) بـ: الأعور.

سمعت أبا مالك وأبا مسافع من مزينة يحدثان: أن كتاب عمر أتاهم مع النعمان بن مقرن بنهاوند: أما بعد: فصلُّوا الصلاة لوقتها، وإذا لقيتم العدوَّ فلا تفِروا، وإذا ظفِرتم فلا تغلُّوا.

٣٤٤٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير قال: كتب عمر إلى النعمان بن مقرن: استشِرْ واستعنْ في حربك بطُليحة وعمرو بن معدي كربَ، ولا تولِّهما من الأمر شيئاً، فإن كل صانع هو أعلم بصناعته.

٣٤٤٩٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: كان النعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة، وأبو موسى الأشعري على جند أهل البصرة.

٦ ـ في بَلَنْجَر* ١٣ : ١٦

٣٤٤٩٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: غزونا مع سَلمان بن ربيعة بلنجر، فحرَّج علينا أن نحمل على دوابّ الغنيمة، ورخَّص لنا في الغِربال والحبل والمُنْخُل.

٣٤٤٩٣ ـ «ابن عيينة، عن»: زيادة من ك، خ، ف.

٣٤٤٩٤ ـ تقدم مطولاً برقم (٦٧٢٤).

* ـ بَلَنْجَر: مدينة في فارس، ذكروا أنها خلف باب الأبواب، وكانت الوقعة سنة اثنتين وثلاثين.

٣٤٤٩٥ ـ تقدم برقم (٣٣٢٣٥).

٣٤٤٩٦ ـ حدثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن الشيباني، عن الشعبي، عن مالك بن صُحار قال: غزونا بلنجر قال: فجرح أخي، قال: فحملته خلفي، فرآني حذيفة فقال: من هذا؟ فقلت: أخي جرح، نرجع قابلاً نفتحها إن شاء الله، فقال حذيفة: لا والله لا يَفتحها الله عليّ أبداً، ولا القُسطنطينية، ولا الديلم.

٣٣٨٠٥ ٣٤٤٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن الشعبي، عن مالك بن صُحار قال: غزونا بلنجر فلم يفتحوها، فقالوا: نرجع قابلاً فنفتحها، فقال حذيفة: لا تُفتح هذه، ولا مدينة الكفر، ولا الديلم، إلا على رجل من أهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٤٤٩٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء ومحمد بن سُوقة، عن
١٣ : ١٧ الشعبي قال: لما غزا سلمانُ بَلَنْجَر أصاب في قسمته صرةً من مسك، فلما رجع استودعها امرأته، فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامرأته وهو يموت: أريني الصرةَ التي استودعتُك، فأتته بها، فقال: ائتني بإناء نظيف، فجاءت به، فقال: أَدِيفيه ثم انضَحي به حولي، فإنه يحضُرني خلقٌ من خلق الله لا يأكلون الطعام ويجدون الريح، ثم قال: أُخرجي عني وتَعَاهديني، فخرجت ثم رجعت وقد قضى.

٣٤٤٩٦ ـ انظر ما بعده وآخر الباب.

٣٤٤٩٧ ـ مدينة الكفر: يريد القُسطنطينية.

٣٤٤٩٨ ـ تقدم برقم (١١١٤٧).

٣٤٤٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن الرُّكَين، عن أبيه قال: كنا مع سلمان بن ربيعة ببلنجرَ، فرأيت هلال شوال يوم تسع وعشرين ليلةَ ثلاثينَ ضحًى، قال: فقال: أَرِنيه، فأريته، فأمر الناس فأفطروا.

٣٤٥٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس قال: سمع أباه وعمه يذكران، قال: قال سلمان: قتلت بسيفي هذا مئة مُسْتَلْئم، كلُّهم يعبد غير الله، ما قتلت منهم
١٣ : ١٨ رجلاً صبراً.

٣٤٥٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن حذيفة قال: لا يَفتح القُسطنطينيةَ، ولا الديلم، ولا الطَّبَرِستان إلا رجل من بني هاشم.

٧ ـ في الجبل: صلحٌ هو أو أُخذ عَنوةً*

٣٣٨١٠ ٣٤٥٠٢ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن مجالد قال: صالح أهل

٣٤٤٩٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٥٤٨).

٣٤٥٠٠ ـ سبق برقم (١٩٨١٢).

* ـ «الجبل»: اسم لمناطق متعددة في بلاد فارس، تسمى عراق العجم، وقال أبو عبيد في «الأموال» آخر الفقرة (٢٧٧): «وكذلك الجبل أُخذ عنوة في وقعة جلولاء ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص والنعمان بن مقرِّن»، وتبعه ابن زنجويه (٤٢٥).

٣٤٥٠٢ ـ «عن حسن»: من خ، ك، ف، وهو الصواب إن شاء الله، وفي غيرهما: عن حسين. فحميد: هو ابن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، وحسن: هو الحسن بن
=

الجبل كلهم، لم يؤخذ شيء من الجبل عنوة.

٣٤٥٠٣ ـ حدثنا حميد، عن حُصين، عن مطرِّف قال: ما فوق حُلوان فهو ذمة، وما دون حلوان من السواد فهو فيء، قال: سوادنا هذا فيء.

٣٤٥٠٤ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي العلاء قال: كنت فيمن افتتح تَكْرِيت، فصالحناهم على أن يبرزوا لنا سوقاً، وجعلنا لهم الأمان، قال: فأبرزوا لنا سوقاً، قال: فقتل قَينٌ منهم، فجاء قَسُّهم فقال: أجعلتم لنا ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم، وذمة أمير المؤمنين، وذمتكم، ثم أخفرتموها؟! فقال أميرنا: إن أقمتم شاهدينِ ذويْ عدل على قاتله أقَدْناكم به، وإن شئتم حلفتم وأعطيناكم الدية، وإن شئتم حلفنا لكم ولم نعطكم شيئاً. ١٣: ١٩

قال: فتواعدوا للغدِ فحضروا، فجاء قَسهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر السموات والأرض وما شاء الله أن يذكر، حتى ذكر يوم القيامة، ثم قال: أول ما يُبدأ به من الخصومات الدماء، قال: فيختصم ابنا آدم فيُقضى له على صاحبه، ثم يؤخذ الأول فالأول، حتى ينتهي الأمر إلى صاحبنا وصاحبكم، قال: فيقال له: فيمَ قتلتَني؟ قال: فلا نحبُّ أن يكون لصاحبكم على صاحبنا حجةٌ أن يقول: قد أخذ أهلُك من بعدك ديتك.

صالح بن حيّ الهَمْداني.

٣٤٥٠٣ ـ «حلوان» هذه: هي حلوان العراق لا حلوان مصر، وكان فتحها صلحاً، كما قال البلاذري في «فتوح البلدان» ص٢٩٩.

٣٤٥٠٤ ـ «فقتل قَين»: من النسخ إلا ش ففيها: قَسّ.

٨ ـ ما ذكر في تُسْتَر

٣٤٥٠٥ ـ حدثنا قُراد أبو نوح قال: حدثنا عثمان بن معاوية القرشي،

٣٤٥٠٥ ـ جاء قوله في الفقرة الأولى «**دَلَلتك**»: لعلها هكذا، وفي م: ملكتك، وفي ك، ف: أدخلتك، وفي غيرها: مللتك، والطريق المليل، **والمُمَل**: هو الطريق المسلوك.

وقوله في الفقرة الثانية «**قال: ابغني إنساناً**»: إذا كان الألف بهمرة وصل فالمعنى: اطلب لي، وإن كانت بهمزة قطع فالمعنى: أعنّي على الطلب. قاله في «النهاية» ١: ١٤٣.

وفيها «**في خَطَره**»: أي: في شأنه ومكانته.

وفي الفقرة الخامسة «**وألاصه**»: أي: حاول معه في الكلام وراوده لينصرف عن قوله.

وفي الفقرة السابعة «إلى النقب»: في ش: إلى الثقب.

وقوله في الفقرة الثامنة «**علج من الأساورة ومعه نيزك**»: العلج: هو الضخم من كفار العجم. والأساورة: قوم من العجم نزلوا بالبصرة. قاله في «القاموس». والنيزك: الرمح القصير. وقوله في آخرها «**دَحَسوها**»: معناه: ملؤوها.

وفي الفقرة التاسعة «بعث بهم أبو موسى مع أنس بالهرمزان.. حتى قدموا على عمر»: جاء في «تاريخ» الطبري ٢: ٥٠٢ أول الصفحة: «فألبسوه كسوته من الديباج الذي فيه الذهب، ووضعوا على رأسه تاجاً مكللاً بالياقوت، وعليه حليته، ثم خرجوا به على الناس يريدون عمر في منزله فلم يجدوه فسألوا عنه؟ فقيل لهم: جلس في المسجد لوفد قدموا عليه من الكوفة، (ولما فرغ منهم نام في المسجد، فأُدخل عليه الهرمزان وجماعة) فقال: أين عمر؟ فقالوا: هو ذا، فقال: أين حرسه وحجّابه؟ قالوا: ليس له حارس ولا حاجب ولا كاتب ولا ديوان! قال: فينبغي أن يكون نبياً! فقالوا: بل يعمل عمل الأنبياء». انتهى باختصار.

=

عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ قال: لما نزل أبو موسى بالناس على الهُرْمُزان ومن معه بتستَر، قال: أقاموا سنة أو نحوَها لا يخلُصون إليه، قال: وقد كان الهرمزان قتل رجلاً من دَهَاقِنتهم وعظمائهم، فانطلق أخوه حتى أتى أبا موسى فقال: ما تجعلُ لي إنْ دَلَلتُك على المدخل؟ قال: سلْني ما شئت، قال: أسألك أن تحقِن دمي ودماء أهل بيتي وتُخلِّي بيننا وبين ما في أيدينا من أموالنا ومساكننا، قال: فذاك لك، قال: اِبْغِني إنساناً سابحاً ذا عقل ولبّ يأتيك بأمرٍ بيِّن. ١٣ : ٢٠

٢ ـ قال: فأرسل أبو موسى إلى مَجْزأة بن ثور السَّدوسي، فقال له: اِبْغِني رجلاً من قومك سابحاً ذا عقل ولبّ، وليس بذاك في خَطَره، فإن أصيب كان مُصابه على المسلمين يسيراً، وإن سلم جاءنا بثَبْت، فإني لا أدري ما جاء به هذا الدِّهقان، ولا آمن له، ولا أثق به.

٣ ـ قال: فقال مجزأة: قد وجدتُ، قال: من هو؟ فأتِ به، قال: أنا هو، قال أبو موسى: يرحمك الله! ما هذا أردتُ، فابغني رجلاً، قال: فقال مجزأة بن ثور: والله لا أعمِد إلى عجوز من بكر بن وائل أفدي ابنَ أمِّ مجزأة بابنها، قال: أمَا إذ أبيت فتيسَّر.

وهذا الموقف هو الذي أشاعه بين الناس حافظ إبراهيم الشاعر المشهور في قصيدته (العمرية)، وأول هذا المقطع منها:

وراعَ صاحبَ كسرى أنْ رأى عُمراً بين الرعية عُطْلاً وهو راعيها

أما جزيرة دَهْلَك المذكورة آخر الخبر: فهي في بحر اليمن حارّة حرجة ضيقة، جعلها عمر رضي الله عنه مَنْفى لهؤلاء، وتبعه بنو أمية على ذلك.

٤ ـ فلبس ثيابَ بياض، وأخذ منديلاً وأخذ معه خِنجراً، ثم انطلق إلى الدهقان حتى سَبَح، فأجاز إلى المدينة، فأدخله من مدخل الماء حيث
١٣: ٢١ يُدخل على أهل المدينة، قال: فأدخله في مدخل شديد يَضيق به أحياناً حتى ينبطح على بطنه، ويتَّسع أحيانا فيمشي قائماً، ويحبو في بعض ذلك حتى دخل المدينة، وقد أمره أبو موسى أن يحفظ طريق باب المدينة، وطريق السُّور، ومنزل الهُرْمزان، فانطلق به الدهقان حتى أراه طريق السور وطريق الباب، ثم انطلق به إلى منزل الهرمزان، وقد كان أبو موسى أوصاه: أن لا تسبِقَني بأمر.

٥ ـ فلما رأى الهرمزانَ قاعداً وحوله دهاقنته وهو يشرب، فقال للدهقان: هذا الهرمزان؟ قال: نعم، قال: هذا الذي لقي المسلمون منه ما لقوا، أما والله لأُريحنَّهم منه، قال: فقال له الدهقان: لا تفعل فإنهم يتحرَّزون ويَحُولون بينك وبين دخول هذا المدخل، فأبى مجزأة إلا أن يمضي على رأيه على قتل العلج، فأداره الدهقان وألاصه أن يكفَّ عن قتله فأبى، فذكر الدهقانُ قول أبي موسى له: اتقِ أن لا تسبقني بأمر، فقال: أليس قد أمرك صاحبك أن لا تسبقه بأمر؟ فقال: هاه، أمَا والله لولا هذا لأريحنهم منه، فرجع مع الدهقان إلى منزله فأقام يومه حتى أمسى.

٦ ـ ثم رجع إلى أبي موسى، فندب أبو موسى الناسَ معه، فانتدب ثلاثُ مئة ونيفٌ، فأمرهم أن يلبس الرجل ثوبين لا يزيد عليه، وسيفه، ففعل القوم، قال: فقعدوا على شاطىء النهر ينتظرون مجزأة أن يأتيهم
١٣: ٢٢ وهو عند أبي موسى يوصيه ويأمره، قال عبد الرحمن بن أبي بكرة: ـ وليس لهم همٌّ غيره، يشير إلى الموت ـ لأنظرنّ ما يصنع، والمائدة موضوعة بين يدي أبي موسى، قال: فكأنه استحيى أن لا يتناول من

المائدة شيئاً، قال: فتناول حبة من عنب فَلاكها فما قدر على أن يُسيغها، فأخذها رويداً فنبذها تحت الخِوَان، وودعه أبو موسى وأوصاه، فقال مجزأة لأبي موسى: إني أسألك شيئاً فأعطنيه، قال: لا تسألني شيئاً إلا أعطيتكه، قال: فأعطني سيفك أتقلَّدْه إلى سيفي، فدعا له بسيفه فأعطاه إياه.

٧ ـ فذهب إلى القوم وهم ينتظرونه حتى كان في وسطٍ منهم، فكبَّر ووقع في الماء ووقع القوم جميعاً ـ قال: يقول عبد الرحمن بن أبي بكرة: كأنهم البطُّ، فسَبَحوا حتى جازوا، ثم انطلق بهم إلى النقْب الذي يدخل الماءُ منه فكبَّر، ثم دخل فلما أفضى إلى المدينة، فنظر لم يتمَّ معه إلا خمسة وثلاثون أو ستة وثلاثون رجلاً، فقال لأصحابه: ألا أعود إليهم فأُدخلَهم؟ فقال رجل من أهل الكوفة يُقال له: الجبان ـ لشجاعته ـ: غيرُك فليقل هذا يا مجزأة، إنما عليك نفسُك، فامضِ لما أُمرتَ به، فقال له: أصبت.

٨ ـ فمضى بطائفة منهم إلى الباب، فوضعهم عليه، ومضى بطائفة إلى السور، ومضى بمن بقي حتى صعِد السور، فانحدر عليه علج من
١٣: ٢٣ الأساورة ومعه نَيزك، فطعن مجزأةَ فأثبتَه، فقال لهم مجزأة: اُمضوا لأمركم، لا يشغلنَّكم عني شيء، فألقوا عليه بَرْذَعة ليعرفوا مكانه ومضوا، وكبر المسلمون على السور، وعند باب المدينة، وفتحوا الباب، وأقبل المسلمون على عادتهم حتى دخلوا المدينة، قال: قيل للهرمزان: هذه العرب قد دخلوا، قال: لا شك أنهم قد دَحَسوها عليهم، قال: من أين دخلوا؟ أمن السماء! قال: وتحصّن في قصبة له.

٩ ـ وأقبل أبو موسى يركض على فرس له عربي حتى دخل على أنس ابن مالك وهو على الناس، فقال: لكن نحن يا أبا حمزة لم نصنع اليوم شيئاً، وقد فرغوا من القوم: قتلوا من قتلوا، وأسروا من أسروا، وأطافوا بالهرمزان بقصبته فلم يخلُصوا إليه حتى أمَّنوه، ونزل على حكم عمر بن الخطاب أميرِ المؤمنين، قال: فبعث بهم أبو موسى مع أنس بالهُرمزان وأصحابه، فانطلقوا بهم حتى قدموا على عمر، قال: فأرسل إليه أنس: ما ترى في هؤلاء؟ أُدخِلهم عراةً مكتَّفين، أو آمرُهم فيأخذون حَلْيهم وبِزَّتهم، قال: فأرسل إليه عمر: لو أدخلتهم كما تقول عراة مكتفين لم يزيدوا على أن يكونوا أعلاجاً، ولكنْ أدخِلهم عليهم حَلْيهم وبِزَّتهم حتى يعلم المسلمون ما أفاء الله عليهم، فأمرهم فأخذوا بِزتهم وحَليهم حتى دخلوا على عمر. ١٣ : ٢٤

١٠ ـ فقال الهرمزان لعمر: يا أمير المؤمنين! أيَّ كلام أكلمك؟ أكلامُ رجل حيّ له بقاء، أو كلام رجل مقتول؟ قال: فخرجتْ من عمر كلمة لم يُرِدها: تكلَّم فلا بأس عليك، فقال له الهرمزان: يا أمير المؤمنين قد علمتَ كيف كنا وكنتم، إذْ كنا على ضلالة جميعاً، كانت القبيلة من قبائل العرب ترى نُشّابة بعض أساورتنا فيهربون الأرضَ البعيدة، فلما هداكم الله فكان معكم لم نستطع نقاتله، فرجع بهم أنس.

١١ ـ فلما أمسى عمر أرسل إلى أنس: أنِ اغدُ عليَّ بأسراك أضربْ أعناقهم، فأتاه أنس فقال: والله يا عمر ما ذاك لك، قال: ولِمَ؟ قال: إنك قد قلت للرجل: تكلم فلا بأس عليك، قال: لتأتيني على هذا ببرهان أو لأَسُوؤنك، قال: فسأل أنسٌ القومَ جلساءَ عمر فقال: أما قال عمر للرجل: تكلم فلا بأس عليك؟ قالوا: بلى، قال: فكبُر ذلك على عمر، قال: إما لا

فأخرِجْهم عني، فسيَّرهم إلى قرية يُقال لها: دَهْلك، في البحر، فلما توجهوا بهم رفع عمر يديه فقال: اللهم اكْسِرها بهم، ثلاثاً، فركبوا السفينة فاندقَّتْ بهم وانكسرت، وكانت قريبةً من الأرض فخرجوا، فقال رجل من المسلمين: لو دعا أن يُغرقهم لغرقوا، ولكن إنما قال: اكسرها بهم، قال: فأقرَّهم.

١٣: ٢٥ ٣٤٥٠٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس: قال حاصرنا تُستَر، فنزل الهُرمزان على حكم عمر، فبعث به أبو موسى معي، فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم، فقال له عمر: تكلم، فقال: أكلامَ حيّ أم كلام ميت؟ قال: تكلم فلا بأس، قال: إنا وإياكم معشر العرب ما خلَّى الله بيننا وبينكم، فإنا كنا نقتلكم ونُقْصِيكم، وأما إذْ كان الله معكم لم يكن لنا بكم يَدَانِ، فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين! تركتُ خلفي شوكة شديدة وعدداً كثيراً، إن قتلتَه أيس القوم من الحياة، وكان أشدَّ لشوكتهم، وإن استحييتَه طمع القوم.

فقال: يا أنس أستحيي قاتل البراء بن مالك ومَجْزأة بن ثور، فلما خشيت أن يبسط عليه قلت: ليس إلى قتله سبيل، فقال عمر: لِمَ؟ أعطاك؟ أصبتَ منه؟ قلت: ما فعلتُ، ولكنك قلت له: تكلم فلا بأس، قال: لتجيئني معك بمن يشهد أو لأبدأن بعقوبتك، فخرجت

٣٤٥٠٦ ـ تقدم الخبر برقم (٣٤٠٨٤).

«لتجيئني معك بمن يشهد»: «معك»: زيادة من خ، ك، ف.

وقوله في آخره «وأسلم الهرمزان»: زدته مما تقدم، ويقتضيه قوله «وفرض له».

من عنده فإذا أنا بالزبير قد حفظ ما حفظت، فشهد عنده فتركه، وأسلم الهرمزان، وفرض له.

٣٣٨١٥ ٣٤٥٠٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه غزا مع أبي موسى، حتى إذا كان يومَ قدِموا تُستَر رُميَ الأشعري فصُرِع، فقمت من ورائه بالترس حتى أفاق قال: فكنت أول رجل من العرب أوقد في باب تستر ناراً، قال: فلما فتحناها وأخذنا السبي قال أبو موسى: اختر من الجند عشرةَ رهطٍ ليكونوا معك على هذا السبي حتى
١٣: ٢٦ نأتيك، ثم مضى وراء ذلك في الأرض، حتى فتحوا ما فتحوا من الأرضين ثم رجعوا عليه، فقسم أبو موسى بينهم الغنائم، فكان يجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً، وكان لا يفرِّق بين المرأة وبين ولدها عند البيع.

٣٤٥٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهاب قال: حدثني أبي قال: كنت أول من أوقد في باب تستر، ورُمي الأشعري فصرع، فلما فتحوها وأخذوا السبي أمَّرني على عشرة من قومي، ونفَّلني برجل سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة.

٣٤٥٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن العوام بن مزاحم، عن

٣٤٥٠٧ ـ «عن شعبة»: زيادة من ك.

«حبيب بن شهاب»: في ش: شهاب بن حبيب، خطأ، وشهاب: هو ابن مدلج العنبري.

٣٤٥٠٨ ـ تقدم الخبر برقم (٣٣٩٦٤)، وانظر (٣٣٨٥٧).

٣٤٥٠٩ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٣٣٨٩٣، ٣٤٣٤٣).

خالد بن سيحان قال: شهدَتْ تُستَرَ مع أبي موسى أربعُ نسوة أو خمسٌ، فكنَّ يسقين الماء ويداوين الجرحى، فأسهم لهن أبو موسى.

٣٤٥١٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن مطرِّف بن مالك: أنه قال: شهدت فتح تُستَر مع الأشعري، قال: فأصبنا دانيال بالسُّوس، قال: فكان أهل السوس إذا أَسْنتوا أخرجوه فاستسقوا به، قال: وأصبنا معه ستين جرَّة مختَّمة، قال: ففتحنا جرة من أدناها، وجرَّة من أوسطها، وجرَّة من أقصاها، فوجدنا في كل جرة عشرة آلاف، قال همام: ما أراه قال: إلا عشرة آلاف، وأصبنا معه رَيطتين من كَتان، وأصبنا معه رَبْعة فيها كتاب، وكان أولَ رجل وقع عليه رجلٌ من بلعنبر يقال له: حُرْقوس، قال: فأعطاه الأشعريُّ الريطتين وأعطاه مئتي درهم، قال: ثم إنه طلب إليه الريطتين بعد ذلك، فأبى أن يردَّهما عليه، وشقهما عمائم بين أصحابه. ١٣ : ٢٧

قال: وكان معنا أجير نصراني يسمى نُعيماً، فقال: بيعوني هذه الرَّبعة بما فيها، قالوا: إن لم يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله، قال: فإن الذي فيها كتاب الله، فكرهوا أن يبيعوه الكتاب، فبعناه الرَّبعة بدرهمين،

٣٤٥١٠ ـ «السوس»: بلد بخوزستان، فيه قبر دانيال عليه السلام. قاله ياقوت، فقوله «أصبنا دانيال»: أي: أصبنا قبره. ومعنى «أسنتوا»: قَحِطوا. و«الرَّبعة» هنا: صندوق الكتاب المجزّأ. والرَّيطة: المُلاءة إذا كانت قطعة واحدة.

وقوله في آخره «أن لا يليه إلا المسلمون»: الذي في النسخ: أن لا يرثه، ولا معنى له، وأثبتُّ ما في «الإصابة» ترجمة مطرف بن مالك، القسم الثالث، وعزا الخبر إلى المصنِّف، وابن أبي خيثمة، وابن أبي داود.

ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمن ثَم كُره بيع المصاحف، لأن الأشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب.

قال همام: فزعم فرقدٌ السَّبَخي قال: حدثني أبو تميمة: أن عمر كتب إلى الأشعري: أن يغسِّلوا دانيال بالسِّدر وماء الريحان، وأن يصلي عليه، فإنه نبيٌّ دعا ربه أن لا يليه إلا المسلمون.

٣٤٥١١ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عِمران الجَوْني، عن أنس: أنهم لما فتحوا تستر قال: وجدنا رجلاً أنفُه ذراع في التابوت، كانوا يستظهرون أو يستمطرون به، فكتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب عمر: إن هذا نبي من الأنبياء، والنارُ لا تأكل الأنبياء، أو: الأرضُ لا تأكل الأنبياء، فكتب إليه: أنِ انظُرْ أنت ورجلٌ من أصحابك ـ يعني: أصحاب أبي موسى ـ، فادفنوه في مكان لا يعلمه أحد غيركما، قال: فذهبت أنا وأبو موسى فدفناه. ١٣: ٢٨

٣٣٨٢٠ ٣٤٥١٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن حبيب أبي يحيى: أن خالد بن زيد ـ وكانت عينه أصيبت بالسُّوس ـ قال: حاصرنا مدينتها، فلقينا جهداً وأمير الجيش أبو موسى، وأخذ الدِّهقان عهده وعهد من معه، فقال أبو موسى: اعزلهم، فجعل يعزلهم، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه، فعزلهم وبقي عدو الله، فأمر به أبو موسى، ففادى وبذل له مالاً كثيراً، فأبى وضرب عنقه.

٣٤٥١٢ ـ تقدم الخبر برقم (٣٣٩٣٠).

٣٤٥١٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن حبيب أبي يحيى، عن خالد بن زيد، عن أبي موسى، بنحوه.

١٣: ٢٩ ٣٤٥١٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس: أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري، قال: فلم أصلِّ صلاة الصبح حتى انتصف النهار، وما يسرُّني بتلك الصلاة الدنيا جميعاً.

٣٤٥١٥ ـ حدثنا ريحان بن سعيد قال: حدثني مرزوق بن عَمرو قال: حدثني أبو فرقد قال: كنا مع أبي موسى يوم فتحنا سوق الأهواز، فسعى رجل من المشركين، وسعى رجلان من المسلمين خلفه، قال: فبينا هو يسعى ويسعيان إذ قال أحدهما له: متَّرس، فقام الرجل فأخذاه، فجاءا به أبا موسى، وأبو موسى يضرب أعناق الأسارى، حتى انتهى الأمر إلى الرجل، فقال أحد الرجلين: إن هذا جُعل له الأمان، قال أبو موسى: وكيف جعل له الأمان؟ قال: إنه كان يسعى ذاهباً في الأرض فقلت له: متَّرس، فقام، فقال له أبو موسى: وما مَتَّرس؟ قال: لا تخف، قال: هذا

٣٤٥١٣ ـ «حبيب أبي يحيى»: في ك: عن أبي يحيى، وفي م: حبيب بن يحيى، والصواب ما أثبتُّه. انظر ترجمة خالد بن زيد المزني في «الجرح والتعديل» ٣ (١٤٨٧).

٣٤٥١٥ ـ تقدم الخبر برقم (٣٤٠٨٣).

«مرزوق بن عمرو»: من النسخ ومما تقدم، إلا ك ففيها: مروان، وكذا تحرف رسم عمرو في باقي النسخ إلى: عمر، والصواب ما أثبتُّه. انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٧ (١٦٦٦) و«الجرح والتعديل» ٨ (١٢١١)، وهو جد ريحان بن سعيد.

«فخلينا سبيل الرجل»: من خ، ك، ف، وفي م، ش: فخليا سبيل الرجل.

أمان، خلِّيا سبيله، قال: فخلينا سبيل الرجل.

٣٤٥١٦ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن سديس العدوي قال: غزونا مع الأمير الأُبلَّةَ، فظفرنا بها، ثم انتهينا إلى الأهواز وبها ناس من الزُّط والأساورة، فقاتلناهم قتالاً شديداً، فظفرنا بهم، وأصبنا سبياً كثيراً فاقتسمناهم، فأصاب الرجلُ الرأسَ والاثنين، فوقعنا على النساء، فكتب أميرنا إلى عمر بن الخطاب بالذي كان، فكتب إليه: إنه لا طاقة لكم بعمارة الأرض، خلُّوا ما في أيديكم من السبي، ولا تملِّكوا أحداً منهم أحداً، واجعلوا عليهم من الخراج قدر ما في أيديهم من الأرض، فتركنا ما في أيدينا من السبي، فكم من ولد لنا غلبه الهماس، وكان فيمن أصبنا أناس من الزُّط يتشبهون بالعرب، يوفِّرون لحاهم، ويأتزِرون ويحتبون في مجالسهم، فكتَبَ فيهم إلى عمر، فكتب إليه عمر:

١٣ : ٣٠

٣٤٥١٦ ـ «عن سديس العدوي»: هكذا في النسخ، ولم أر له ذكراً إلا ما جاء في «الإصابة» ـ القسم الثالث ـ: «سديس العدوي»: له إدراك ـ ثم أورد هذا الخبر معزواً إلى المصنف ـ وقال: «ولعله شويس الآتي في المعجمة فليحرر»، فذكره في القسم الثالث أيضاً، وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٥٢٤).

«**الأُبلّة**»: في م، ش: الأَيلة، والصواب ما أثبتُّه، بقرينة أن الأُبلة والأهواز في جهة واحدة، أما الأَيلة فهي على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام.

والزُّط: جيل من الهند، أو من السودان. **والأساورة**: قوم من العجم نزلوا البصرة.

«**الهماس**»: بياض في خ، وعليها علامة توقف في م، ت، ولعل ضبطها: الهُماس، بمعنى الشدة؟.

أنْ أَدْنِهم منك، فمن أسلم منهم فألحقه بالمسلمين، فلما بُلُوا بالناس لم يكن عندهم بأس، وكانت الأساورة أشدَّ منهم بأساً، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه عمر: أنْ أدنِهم منك، فمن أسلم منهم فألحقه بالمسلمين.

٣٣٨٢٥ **٣٤٥١٧** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق، عن المهلَّب قال: أَغَرنا على مَناذِر، وأصبنا منهم، وكأنه كان لهم عهد، فكتب عمر: ردُّوا ما أصبتم منهم، قال: فردوا حتى ردّوا النساء الحُبالى.

٣٤٥١٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثني عطاء بن السائب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن رجلاً كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى، فغنموا مغنماً، فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفِّه، فأبى أن يأخذه إلا جميعاً، فضربه عشرين سوطاً وحَلَقه، فجمع شعره وذهب إلى عمر، فدخل عليه ـ فقال
١٣ : ٣١ جرير: وأنا أقرب الناس منه ـ فأخرج شعره من ضِبْنه، فضرب به صدر عمر، فقال: أما والله لولاه، فقال عمر: صدق، لولا النار، فقال:

٣٤٥١٧ ـ «مَناذِر»: بلدة من الأهواز، كان افتتاحها سنة ١٧هـ، وكانت وفاة المهلَّب بن أبي صفرة سنة ٨٢، عن ٧٦ سنة، فلا يصح قوله على ظاهره: أغرنا على مناذر! نبَّه إلى هذا في التعليق على «الأموال» لأبي عبيد ص١٣٩، فإنه روى الخبر هو والبلاذري في «فتوح البلدان» ص٣٧١ من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٣٤٥٢٢).

٣٤٥١٨ ـ «من ضِبْنه»: من تحت إبطه قرب خاصرته.

مالَك؟ فقال: كنتُ رجلاً ذا صوت ونكاية على العدو، فغنمنا مغنماً، وأخبره بالأمر، وقال: حلق رأسي وجلَدني عشرين سوطاً، يَرى أنه لا يُقتصُّ منه!! فقال عمر: لأن يكون الناس كلُّهم على مثل صرامة هذا أَحبُّ إليَّ من جميع ما أُفيء علينا.

قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: سلام عليكم، أما بعد: فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا، وإني أقسم عليك إن كنت فعلت به ما فعلت في ملأ من الناس لَمَا جلستَ في ملأ منهم فاقتصَّ منك، وإن كنت فعلت به ما فعلت في خَلاءٍ فاقعد له في خلاء فيقتصَّ منك، فقال له الناس: اعفُ عنه، فقال: لا والله لا أدعه لأحد من الناس، فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص، فرفع رأسه إلى السماء وقال: قد عفوت عنه.

وقد قال حماد أيضاً: فأعطاه أبو موسى بعض سهمه، وقد قال أيضاً جرير: وأنا أقرب القوم منه، قال: وقال أيضاً: قد عفوت عنه لله.

٣٤٥١٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا المغيرة، عن سماك بن سلمة: أن المسلمين لما فتحوا تستر وضعوا بها وضائع المسلمين، وتقدموا لقتال عدوهم، قال: فغدر بهم دِهقان تُستر فأحمى لهم تنوراً، وعرض عليهم لحم الخنزير والخمر، أو التنور! قال: فمنهم من أكل فتُرك، قال: فعرض على نهيب بن الحارث الضبي فأبى، فوضع في التنور، قال: ثم إن المسلمين رجعوا، فحاصروا أهل المدينة حتى

٣٢ : ١٣

٣٤٥١٩ ـ «نهيب»: اضطرب رسمها في النسخ، ولم أقف على ذكر له في موضع آخر، وأثبتُّ أقرب ما يكون، بل هو هكذا في م، الموضع الثاني.

صالحوا الدهقان، فقال ابن أخ لنهيب لعمه: يا عماه! هذا قاتل نهيب، قال: يابن أخي! إن له ذمة، قال سماك: بلغني: أن عمر بلغه ذلك فقال: يرحمه الله، وما عليه لو كان أكل!.

٣٤٥٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا العلاء بن المنهال قال: حدثنا عاصم بن كليب الجَرْمي قال: حدثني أبي قال: حاصَرْنا تَوَّج وعلينا رجل من بني سُليم يقال له: مجاشع بن مسعود، قال: فلما فتحناها، قال: وعليَّ قميص خَلَق، قال: فانطلقت إلى قتيل من القتلى الذين قتلنا من العجم، قال: فأخذت قميصَ بعضِ أولئك القتلى، قال: وعليه الدماء، قال: فغسلته بين أحجار، ودلكته حتى أنقيته ولبسته ودخلت القرية، فأخذت إبرة وخيوطاً فَخِطْتُ قميصي، فقام مجاشع فقال: يا أيها الناس! لا تغلُّوا شيئاً، مَن غلَّ شيئاً جاء به يوم القيامة ولو كان مِخْيطاً.

قال: فانطلقت إلى ذلك القميص فنزعته، وانطلقت إلى قميصي فجعلت أفتُقه، حتى والله يا بني جعلت أخرق قميصي توقّياً على الخيط أن

٣٤٥٢٠ ـ سيرويه المصنف ثانية تاماً برقم (٣٨٩١٢)، وهذا أولُ حديث وقعة الجمل.

«حدثنا العلاء»: في خ، ك، ف: حدثني العلاء.

«أخذته من المقاسم»: من م، ك، ومما سيأتي، وفي النسخ الأخرى: المغانم.

و«**الأوساق**»: جمع وَسْق، وهو ستون صاعاً، أي: ما يقرب من ستة عشرين كيلو غراماً على أقل تقدير، وانظر ما تقدم برقم (٧١١).

وهذا القدر من الخبر عند الطبري ٢: ٥٥١ من رواية عاصم، عن أبيه.

١٣ : ٣٣ ينقطع، فانطلقت بالقميص والإبرة والخيوط الذي كنت أخذته من المقاسم فألقيته فيها، ثم ما ذهبت من الدنيا حتى رأيتهم يغلُّون الأوساق، فإذا قلتَ: أي شيء هذا؟ قالوا: نصيبنا من الفيء أكثرُ من هذا.

٣٤٥٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: لما قدم على عمر فتح تستر، وتستر من أرض البصرة، سألهم: هل من مَغْرَبة، قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه؟ ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر، ولم أرضَ إذْ بلغني، أو: حين بلغني.

٣٣٨٣٠ **٣٤٥٢٢** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المهلَّب بن أبي صُفرة قال: حاصرنا مدينة بالأهواز فافتتحناها، وقد كان ذكر صلح، فأصبنا نساء فوقعنا عليهن، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلينا: خذوا أولادكم وردُّوا إليهم نساءهم، وقد كان صالحَ بعضهم.

٣٤٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن

٣٤٥٢١ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٥٨٢، ٣٣٤٢٤).

٣٤٥٢٢ ـ «فأصبنا نساء»: في ك: إماء.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٤٥١٧).

٣٤٥٢٣ ـ «عمر بن عمر»: هذا هو الصواب، وسقط من النسخ: عمر بن، انظر =

عمر بن عمر بن محمد بن حاطب قال: سمعت جدِّي محمد بن حاطب
١٣ : ٣٤ قال: ضُرب علينا بَعْث إلى إصطخر، فجعل الفارس للقاعد.

٣٤٥٢٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن كيسان قال: سمعت شُويساً العدوي يقول: غزوت مَيْسان، فَسَبيت جارية، فنكحتها حتى جاء كتاب من عمر: ردّوا ما في أيديكم من سَبْي مَيْسان، فرددت ـ فلا أدري على أي حال رُدَّت: حاملٍ أو غيرِ حامل؟ ـ حتى يكون أعمرَ لقُراهم، وأوفرَ لخراجهم.

٩ ـ ما حفظت في اليرموك

٣٤٥٢٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك قال: سمعت عياضاً

ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٦ (٢١١٣) و«الجرح والتعديل» ٦ (٦٩٢)، و«الثقات» ٥ : ١٥١.

«فجعل الفارس للقاعد»: هكذا جاء هذا الأثر في خ، ع، ش، وفي م، ت: للفارس للقاعد، وفي ك، ف: الفارس القاعد!، ولم أتبين المراد منه.

٣٤٥٢٤ ـ «شويساً العدوي»: اتفقت هنا النسخ على هذا، وانظر ما تقدم برقم (٣٤٥١٦)، وشويس مترجم في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٧٥٢)، و«الجرح» ٤ (١٧٠١)، و«ثقات» ابن حبان ٤ : ٣٧٠، و«تهذيب الكمال» وفروعه.

والخبر رواه أبو عبيد في «الأموال» (٣٧٨) من طريق جعفر بن كيسان، به.

٣٤٥٢٥ ـ مراهنة أبي عبيدة للشاب تقدمت برقم (٣٤٢٣٣).

«وعياض»: هو عياض بن غَنْم الفِهْري رضي الله عنه، وكان ابن عمة أبي عبيدة، أو ابن أخته كما في ترجمة عياض من «الإصابة».

=

الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض ـ وليس عياض هذا بالذي حدث عنه سماك ـ قال: وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة، قال: فكتبنا إليه إنه قد جاش إلينا الموت، واستمددناه، قال: فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تستمدونني، وإني أدلُّكم على من هو أعزُّ نصراً وأحضر جنداً فاستنصِروه، وإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد كان نُصِر يوم بدر في أقلَّ من عِدَّتكم، فإذا أتاكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني، قال: فقاتلناهم فهزمناهم، وقتلناهم في أربعة فراسخ، قال: وأصبنا أموالاً، قال: فتشاورنا، فأشار علينا عياض: أن نُعطي كل رأس عشرة. ١٣: ٣٥

قال: وقال أبو عبيدة: مَن يراهنني؟ قال: فقال شاب: أنا، إن لم تغضب، قال: فسبقه، قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقُزان وهو خلفه على فرس عربي.

٣٤٥٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: رأيت رجلاً يريد أن يشتري نفسه يوم اليرموك وامرأةٌ تناشده، فقال: ردّوا عني هذه، فلو أعلم أنه يصيبها الذي أريد ما نَفِستُ عليها، إني والله لئن

«وليس عياض هذا»: تحرفت كلمة «ليس» في النسخ إلى: ابن، وهو خطأ واضح.

«أقلّ من عِدّتكم»: من خ، ك، ف، وفي م، ت: عدوكم، وفي ش: عددكم.

و«جاش إلينا الموت» : أقبل علينا من كل مكان.

٣٤٥٢٦ ـ الخبر تقدم برقم (١٩٧٠٠)، و«يمضي يوم»: أثبتُّها من هناك.

استطعت لا يمضي يوم يزول هذا من مكانه ـ وأشار بيده إلى جبل ـ فإن غَلَبتم على جسدي فخذوه، قال قيس: فمررنا عليه، فرأيناه بعد ذلك قتيلاً في تلك المعركة.

٣٣٨٣٥ **٣٤٥٢٧** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم،
١٣: ٣٦ عن سعيد بن المسيب، عمن حدثه: أنه لم يُسمع صوتٌ أشدُّ من صوته وهو تحت راية ابنه يوم اليرموك وهو يقول: هذا يوم من أيام الله، اللهم نزِّل نصرك. يعني: أبا سفيان.

٣٤٥٢٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن ربيع بن عُميلة، عن حذيفة قال: اختلف رجل من أهل الكوفة ورجل من أهل الشام فتفاخرا، فقال الكوفي: نحن أصحاب يوم القادسية ويوم كذا وكذا، قال الشامي: نحن أصحاب يوم اليرموك ويوم كذا ويوم كذا.

٣٤٥٢٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد ابن غفلة قال: شهدنا اليرموك، فاستقبلَنا عُمَر وعلينا الديباج والحرير، فأمر فرُمينا بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنا؟! قال: فنزعناه وقلنا: كره زِيَّنا، فلما استقبلَنا رحَّب بنا ثم قال: إنكم جئتموني في زِيِّ أهل الشرك، إن الله لم يرضَ لمن قبلكم الديباج والحرير.

٣٤٥٢٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣١١١، ٣٤٤٥٨).

٣٤٥٢٩ ـ سبق برقم (٢٥١٦٨، ٣٣٢٧٧).

١٣ : ٣٧ **٣٤٥٣٠** ـ حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر قال: شهدت اليرموك، فأصاب الناسُ أعناباً وأطعمة، فأكلوا ولم يروا بها بأساً.

٣٤٥٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: لما أسلم عكرمة بن أبي جهل أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! والله لا أترك مقاماً قمته لأصدَّ به عن سبيل الله إلا قمتُ مثلَه في سبيل الله، ولا أترك نفقة أصدُّ بها عن سبيل الله إلا أنفقت مثلها في سبيل الله، فلما كان يوم اليرموك نزل فترجَّل فقاتل قتالاً شديداً فقُتِل، فوجِد به بضع وسبعون من بين طعنة وضربة ورمية.

١٠ ـ في توجّه عمر إلى الشام

٣٣٨٤٠ **٣٤٥٣٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لما أتى أبو عبيدة الشامَ حُصر هو وأصحابه وأصابهم
١٣ : ٣٨ جهد شديد، فكتب إليه عمر: سلام عليكم، أما بعد: فإنه لم تكن شدَّة إلا جعل الله بعدها فرجاً، ولن يغلب عسر يُسْرَين، وكتب إليه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبِروا وصابِروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ قال: فكتب إليه أبو عبيدة: سلامٌ، أما بعد، فإن الله قال: ﴿إنما الحياة الدنيا

٣٤٥٣١ ـ تقدم برقم (١٩٨٧٢).

٣٤٥٣٢ ـ الآية الأولى هي آخر سورة آل عمران، والثانية من الآية ٢٠ من سورة الحديد.

«قال أبي»: زيادة من ك فقط.

لعبٌ ولهوٌ وزينةٌ وتفاخُر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد﴾ إلى آخر الآية. قال: فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس، فقال: يا أهل المدينة! إنما كتب أبو عبيدة يعرِّض بكم ويحثُّكم على الجهاد.

قال زيد: قال أبي: فإني لقائمٌ في السوق إذ أقبل قومٌ مبيِّضِين قد هبطوا من الثنية، فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون، قال: فخرجت أشتدُّ حتى دخلت على عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشِرْ بنصر الله والفتح، فقال عمر: الله أكبر، ربَّ قائل: لو كان خالدَ بن الوليد!.

٣٤٥٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عَزْرة بن قيس البَجَلي: أن عمر بن الخطاب لما عزل خالد بن الوليد ١٣: ٣٩ واستعمل أبا عبيدة على الشام قام خالد فخطب الناس، فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال: إن أمير المؤمنين استعملني على الشام، حتى إذا كانت بَثْنِيَّةً وعَسَلاً عزلني وآثر بها غيري، قال: فقام رجل من الناس مِن تحته فقال: اصبر أيها الأمير فإنها الفتنة، قال: فقال خالد: أما وابنُ الخطاب حيّ فلا، ولكن إذا كان الناس بِذِي بَلِّيٍّ، وبِذِي بَلِّيٍّ، وحتى يأتي الرجلُ الأرضَ يلتمس فيها ما ليس في أرضه فلا يجده.

٣٤٥٣٣ ـ «عزرة بن قيس»: من خ، م، ف، ت، وفي ش، ك: عروة، والصواب ما أثبتُّه، كما في «طبقات» ابن سعد ٦: ٢١٢، و«الجرح والتعديل» ٧ (١٠٩)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٢٧٩.

«**بَثْنيةً وعسلاً**»: بسكون الثاء وفتحها، وتفسيرها هنا بالزُّبدة أولى بقرينة العسل.

«**بذي بَلِّيٍّ وبذي بَلِّيٍّ**»: بهذا الضبط، وبوجوه أخرى ذكرها في «القاموس» (ب ل ل)، والمعنى: إذا تفرق الناس طوائفَ طوائفَ من غير إمام.

٣٤٥٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك، عن الحسن قال: قال عمر لما بلغه قول خالد بن الوليد: لأنزِعنَّ خالداً ولأنزعن المثنّى، حتى يعلما أن الله ينصر دينه، ليس إياهما.

٣٤٥٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن أسلم مولى عمر قال: لما قدمنا مع عمر الشام أناخ بعيره وذهب لحاجته، فألقيت فروتى بين شُعبتي الرحل، فلما جاء ركب على الفروة، فلقينا أهلَ الشام يتلقَّون عمر فجعلوا ينظرون، فجعلت أشير لهم إليه، قال: يقول عمر: تطمح أعينهم إلى مراكبِ مَن لا خلاق له! يريد مراكب العجم.

١٣: ٤٠ ٣٤٥٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: لما قدم عمر الشام، استقبله الناس وهو على بعيره فقالوا: يا أمير المؤمنين! لو ركبت بِرذوناً يلقاك عظماءُ الناس ووجوهُهم! فقال عمر: لا أراكم هاهنا، إنما الأمر مِن هاهنا. وأشار بيده إلى السماء.

٣٣٨٤٥ ٣٤٥٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس قال: جاء بلال إلى عمر وهو بالشام وحوله أمراء الأجناد جلوساً فقال: يا عمر، فقال: ها أنا ذا عمر، فقال له بلال: إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر عن يمينك وانظر عن شمالك، وانظر مِن بين يديك ومن خلفك، إن هؤلاء الذين حولك والله إنْ يأكلون إلا لحوم الطير، فقال

٣٤٥٣٥ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٥٥٨٣).

٣٤٥٣٦ ـ سيتكرر الخبر أيضاً برقم (٣٥٥٨٤).

عمر: صدقتَ، والله لا أقوم من مجلسي هذا حتى يتكفَّلوا لكل رجل من المسلمين مُدْيَ طعام وحظَّهم من الخلّ والزيت، فقالوا: ذاك إلينا يا أمير المؤمنين، قد أوسع الله الرزق وأكثر الخير، قال: فنعم. ١٣: ٤١

٣٤٥٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام، أتاه رجل من الدهاقين فقال: إني قد صنعت طعاماً، فأحبّ أن تجيء فيرى أهلُ أرضي كرامتي عليك ومنزلتي عندك، أو كما قال، فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس ـ أو هذه البِيَع ـ التي فيها الصُّور.

٣٤٥٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: لما قدم عمر الشام أتته الجنود وعليه إزار وخفَّان وعمامة، وهو آخذٌ برأس بعيره يخوض الماء، فقالوا له: يا أمير المؤمنين! تَلْقاك الجنود وبطارقة الشام، وأنت على هذه الحال! قال: فقال عمر: إنا قوم أعزَّنا الله بالإسلام، فلن نلتمس العزَّ بغيره.

٣٤٥٤٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال:

٣٤٥٣٨ ـ تقدم الخبر برقم (٢٥٧٠٦).

«ابن علية»: من خ، ك، ف، ومما تقدم، وفي النسخ الأخرى: ابن عيينة.

٣٤٥٣٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٥٨٥).

٣٤٥٤٠ ـ «في فيء الخباء»: «فيء» زيادة من ف، وهي مفيدة.

و«تضوَّر»: تقلَّب. و«سَرْغ»: بلد، قال ياقوت: بين المغيثة وتبوك.

حدثني عروة بن رُوَيم، عن القاسم، عن عبد الله بن عمر قال: جئت عمر حين قدم الشام، فوجدته قائلاً في خبائه، فانتظرته في فيء الخباء، فسمعته حين تَضَوَّر من نومه وهو يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سَرْغ. يعني: حين رجع من أجل الوباء. ١٣ : ٤٢

٣٤٥٤١ ـ حدثنا مسعر، عن الشيباني، عن أُسير بن عمرو قال: لما أتى عمرُ الشامَ أُتي ببرذون فركب عليه، فلما هزّه نزل عنه ثم قال: قبحك الله. وقبَّح من علَّمك.

٣٣٨٥٠ ٣٤٥٤٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُميس قال: أخبرني قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: لما قدم عمر الشام خطب الناس، فقال: لا أعرفنَّ رجلاً طوّل لفرسه في جماعة من الناس، قال: فأُتيَ بغلام يُحمل قد ضربتْه رِجْل فرس، فقال له عمر: ما سمعتَ مقالتي بالأمس؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين! قال: فما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت من الطريق خلوة، فقال: ما أراك تعتذر بعذر، مَنْ رجلان يحتسبان على هذا فيخرجانه من المسجد فيوسِعانه ضرباً؟ والقومُ سكوت لا يجيبه منهم أحد، قال: ثم أعاد مقالته، فقال له أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! أما ترى في وجوه القوم كراهةَ أن تفضح صاحبهم، قال: فقال لأهل الغلام: انطلقوا به فعالجوه، فوالله

٣٤٥٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٦٢٨).

«أُسَير بن عمرو»: رسمت في خ، ك، م هكذا، إلا أن الراء قريبة من الدال، وهي في ت، ش: أسد، وفي ف: أسيد. والصواب كما أثبتُّ، ويقال فيه: يُسَير بن عمرو، وهكذا سيأتي.

لئن حدث به حَدَث لأجعلنَّك نكالاً، قال: فبرئ الغلام وعافاه الله.

٣٤٥٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: ذُكر له:
١٣: ٤٣ أن عمر رجع من الشام حين سمع أن الوباء بها، فلم يعرفه، وقال: إنما أخبر أن الصائفة لا تخرج العام، فرجع.

٣٤٥٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي ومحمد الخولاني، عن عروة بن رويم قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة كتاباً، فقرأه على الناس بالجابية: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة، سلام عليك، أما بعد: فإنه لم يُقِم أمرَ الله في الناس إلا حصيفُ العقل، بعيد القوة، لا يَطَّلع الناس منه على عورة، ولا يَحنِق في الحق على جِرَّته، ولا يَخاف في الله لومة لائم، والسلام عليك.

٣٤٥٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: لما

٣٤٥٤٣ ـ «الصائفة»: هي الغزوة التي تكون قِبَل الروم، لأنهم كانوا يُغزَون صيفاً، بسبب البرد والثلج الذي يكون في بلادهم.

٣٤٥٤٤ ـ «ولا يَحنِق في الحق على جِرَّته»: هكذا صواب العبارة، وتحرفت الكلمة الأولى والأخيرة في النسخ، وذكره في «النهاية» ١: ٤٥١ وقال: «أي: لا يحقد على رعيته، والحنَق: الغيظ، والجرَّة: ما يخرجه البعير من جوفه ويمضغه..، يقال: ما يحنَق فلان وما يكظِم على جِرّة: إذا لم ينطوِ على حقد ودَغَل».

٣٤٥٤٥ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٥٦١٣).

«أنشفهما»: أثبتُّها كذلك مما سيأتي، واضطرب رسمها هنا.

=

قدم عمر الشام كان قميصه قد تَجَوَّب عن مقعدته: قميص سُنْبُلاني غليظ، فأرسل به إلى صاحب أذرعات أو أيلة، قال: فغسله ورقعه، وخِيط له قميص قُبْطُريّ، فجاءه بهما فألقى إليه القُبْطري، فأخذه عمر فمسّه فقال: هذا ليِّن، فرمى به إليه وقال: ألقِ إليَّ قميصي فإنه أنشفُهما للعرق.

٣٤٥٤٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن ثور، عن زياد بن أبي سودة، عن أبي مريم قال: لما قدم عمر الشام أتى محراب داود، فصلى فيه، فقرأ سورة ص، فلما انتهى إلى السجدة سجد.

٣٣٨٥٥ **٣٤٥٤٧** ـ حدثنا شريك، عن أبي الجويرية الجَرْمي قال: كنت
١٣: ٤٤ فيمن سار إلى الشام يوم الخازِر فالتقينا، وهبَّتِ الريح عليهم فأدبروا، فقتلناهم عشيتَنا وليلتنا حتى أصبحنا، قال: فقال إبراهيم ـ يعني: ابن الأشتر ـ: إني قتلت البارحة رجلاً، وإني وجدت منه ريحَ

«قُبْطُري»: كتَّان أبيض.

٣٤٥٤٧ ـ «أبي الجويرية»: تحرف في النسخ إلى: أبو الحويرث، وأثبتُّه مما تقدم برقم (٣١٣٠٧).

«الخازر»: من خ فقط، وهو الصواب، وفي م، ت: الحاذر، وفي ش: الحارذ، ورسمت في ك، ف كما في خ لكنها مهملة.

«**أو شرَّق رأسه وغرَّبت رجلاه**»: في جميع النسخ: أو غرب رأسه وشرقت رجلاه، وهو خطأ، وأثبتُّ الصواب مما تقدم، والمراد من هذا التعبير يفسره ما في «تاريخ» الطبري ٣: ٤٨١: «ضربه فقدَّه نصفين، فذهبت رجلاه في المشرق، ويداه في المغرب».

طِيب، وما أُراه إلا ابن مَرْجانة، شرَّقت رجلاه وغرَّب رأسُه، أو شرَّق رأسه وغرَّبت رجلاه، قال: فانطلقت فنظرت، فإذا هو والله، يعني: عبيد الله بن زياد.

٣٤٥٤٨ ـ حدثنا شريك، عن عطاء، عن ابن وائل، أو وائل بن

٣٤٥٤٨ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٨٥٢٤) عن شريك، عن عطاء، عن وائل ابن علقمة، فذكره.

«عن عطاء، عن ابن وائل، أو وائل بن علقمة»: هكذا هنا، ومثله في «المعجم الكبير» للطبراني ٣ (٢٨٤٩) من رواية شريك، عن عطاء بن السائب، عن ابن وائل، به، وأقرب ما في النسخ إليه: هو ما جاء في خ، ك: عن عطاء بن وائل ـ فيكون قد سقط من بينهما: عن ـ، أو: وائل بن علقمة، وهو مقلوب، صوابه: علقمة بن وائل، وهو ابن وائل بن حُجر الحضرمي.

وكأن هذا من أوهام شريك، فقد رواه الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٦٢١، ٦٢٢ من طريق عطاء، عن عبد الجبار بن وائل، ثم من طريق عطاء، عن علقمة بن وائل، به، وعبد الجبار وعلقمة أخوان معروفان.

ولهما أخ ثالث، روى الطبري في «تاريخه» ٣: ٣٢٢ ـ حوادث سنة ٦١ ـ عن أبي مِخْنَف، عن عطاء، عن عبد الجبار بن وائل، عن أخيه مسروق، فذكر نحوه.

«من أنت؟»: زيادة من رواية الطبراني والدارقطني أيضاً.

«ابن حُوَيزة»: اضطرب رسمه في النسخ على وجوه، هذا صوابها، ويقال فيه: حويزة، فقط، وحوزة. انظر المصادر السابقة، وكتب الرسم مثل «الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٥٧١، وغيره.

وقد جاء بعد هذا الأثر في ك: «آخر كتاب البعوث والسرايا لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم العبسي رحمه الله، ويتلوه كتاب التاريخ إن شاء الله تعالى، =

علقمة: أنه شهد الحسينَ بكربلاء، قال: فجاء رجل فقال: أفيكم حسين؟ فقال: من أنت، فقال: أبشر بالنار، فقال: بل ربٌّ غفور وشفيع مطاع، قال: من أنت؟ قال: ابن حُوَيزة، قال: اللهم حُزه إلى
١٣: ٤٥ النار، قال: فذهب، فنفر به فرسه على ساقية، فتقطع فما بقي منه غير رجله في الركاب.

* * * * *

وبه التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل».

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ كتاب التاريخ

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٣٤٥٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد

٣٤٥٤٩ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٧٠٣).

وإسناده مرسل صحيح إلى سعيد، ومراسيل سعيد صحيحة، كما تقدم مراراً كثيرة.

وقد رواه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص٩٥ مقتصراً على طرفه الأخير، وكذا الطبري في «تاريخه» ١: ٥٢٧ من ثلاثة وجوه، مقتصراً على طرفه الأول، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢: ١٣٢ مطولاً، كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، به مرسلاً، ثم قال البيهقي: «أراد ـ والله أعلم ـ ما قاله عامر الشعبي مفسراً».

ثم روى من طريق أحمد، عن ابن أبي عدي، عن داود، عن عامر قال: نزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة، فقُرِن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين، فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن، فلما مضت ثلاث سنين قُرِن بنبوته جبريل عليه السلام، فنزل القرآن على لسانه عشرين: عشراً بمكة، وعشراً بالمدينة، فمات وهو ابن ثلاث وستين، صلى الله عليه وسلم.

=

ابن المسيِّب: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُنْزِل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين سنة، وأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

٣٤٥٥٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن

قلت: والرواية هذه عن الإمام أحمد إنما هي من كتابه «التاريخ»، كما قاله الحافظ في «الفتح» ١: ٢٧ تحت عنوان «فائدة»، و٨: ١٥١ (٤٤٦٤).

ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» ١: ١٩١ من طريق داود، به، ثم قال: «فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر ـ يريد الواقدي ـ فقال: ليس يعرف أهل العلم ببلدنا أن إسرافيل قُرِن بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإن علماءهم وأهل السيرة منهم يقولون: لم يُقرَن به غير جبريل من حين أنزل عليه الوحي إلى أن قُبض صلى الله عليه وسلم».

وانظر لزاماً كلام الحافظ عليه في «الفتح» ١: ٢٧ آخر كلامه على الحديث الثالث.

وقول سعيد هنا «**أُنزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين**»: مراده: نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم بالتوارد والتوالي، وذلك بعد فترة الوحي التي أعقبت بدء نزول الوحي والقرآن الكريم، فلا إشكال في كلامه، وانظر كلام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» ١٥: ٩٩ آخر الصفحة.

٣٤٥٥٠ ـ سيأتي من وجه آخر عن أبي إسحاق، وفيه قصة، برقم (٣٤٥٨٤).

وعامر بن سعد: هو البجلي، لا عامر بن سعد بن أبي وقاص. وجرير: هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه: لا جرير بن حازم، كما وهم في هذين الأمرين بعض شراح «الشمائل» للترمذي (٣٧٩).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤، ٤٧) عن المصنف، به.

=

سعد، عن جرير: أنه سمع معاوية يخطب قال: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنةً، وأبو بكر، وعمر، وأنا ابن ثلاث وستين.

٣٤٥٥١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أُنْزِلَ على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة، ثم مَكَثَ بمكة ثلاثَ عشرة سنة، وكان بالمدينة عشراً، فقُبِض وهو ابن ثلاث وستين.

ورواه مسلم ٤: ١٨٢٧ (١٢٠)، والترمذي (٣٦٥٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٤: ١٠٠، وأبو يعلى (٧٣٤١ = ٧٣٧٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٩٦، ٩٧، وعبد بن حميد (٤٢١)، والطبراني ١٩ (٧٠٥)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (١١٩) من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي (٧١١٥) من حديث جرير، عن معاوية مقتصراً على طرفه الأول. وكان عمُر معاوية رضي الله عنه حينئذ ثلاثاً وستين، كما قال، ثم امتدّ عمره حتى قارب الثمانين.

٣٤٥٥١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٩٩)، ومن وجه آخر برقم (٣٤٥٨٩، ٣٧٧٠٦).

وقد رواه البخاري (٣٨٥١)، والترمذي (٣٦٢١)، وأحمد ١: ٢٢٨، ٢٤٩، ٣٧١ من طريق هشام، هو ابن حسان، به.

ولفظ أحمد في الموضع الأول: أُنزل عليه وهو ابن ثلاث وأربعين، ويقال في تأويله ما تقدم: إنه بداية النزول المتوالي بعد النزول الأول الذي أعقبه فترة الوحي.

٣٤٥٥٢ ـ حدثنا إسماعيل، عن خالد، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس قال: توفِّيَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين.

٣٤٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بُعِثَ وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة خَمْسَ عشرة سنة، وبالمدينة عشراً، فقُبِض وهو ابن خمس وستين سنة.

٣٤٥٥٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن

٣٤٥٥٢ ـ سيأتي برقم (٣٧٧٠٢) وأتم من هذا من وجه آخر عن خالد، به برقم (٣٧٧٠٤).

وهذا رواه مسلم ٤: ١٨٢٧ (بعد ١٢٢) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٦٥٠)، وأحمد ١: ٢٢٣، ٣٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ٢٦٦، ٢٧٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣١٢ من طريق عمار، به مطولاً.

والجمع بين الروايات متعيِّن ومقدم على إعلال بعضها، فينظر كلام الشراح، ومنهم شراح «الشمائل» للترمذي تحت باب: ما جاء في سنِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أواخر «الشمائل».

٣٤٥٥٣ ـ سيأتي برقم (٣٧٧٠٤)، وهذا هو الحديث الذي قبله بإسناد أنزل درجة، وبلفظ أتم.

٣٤٥٥٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٧٠١).

وهشام: هو ابن حسان، واستُصغر في روايته عن الحسن، كما تقدم برقم =

قال: أُنْزِل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابنُ أربعين، فمكث بمكة عَشْر سنين، وبالمدينة عَشْرَ سنين.

٣٤٥٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، قال: أسلم الزبير وهو ابن ست عشرة سنة، ولم يتخلَّف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقُتل وهو ابن بضع وستين.

٣٤٥٥٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك، عن أبي

(١١٩٣) مع جوابه، وكذا تقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

وسيأتي هذا اللفظ موصولاً من حديث أنس رضي الله عنه برقم (٣٤٥٩١ ـ وانظر التعليق عليه ـ، ٣٧٧٠٧).

وقد رواه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص٩٥ من طريق هشام، عن الحسن قال: توفي وهو ابن ستين سنة.

وهذا على عادة العرب في إلغاء الكسر، فيقولون في ما زاد على الستين قليلاً: ستون، أو يجبرون الكسر فيقولون: خمس وستون، ذكر هذا شراح «الشمائل».

٣٤٥٥٥ ـ تقدم برقم (١٩٨٣٣)، وسيأتي برقم (٣٧٧٥٢).

٣٤٥٥٦ ـ «أبناء»: من ك، ف، وفي غيرهما: بني.

وهذا مرسل، وتقدم مراراً أن شريك هو ابن عبد الله القاضي، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيره.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٦) عن المصنف، به، هكذا مرسلاً.

وتقدم موصولاً برقم (٣٤٥٥٠) من طريق أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن جرير، عن معاوية رضي الله عنه، وليس فيه ذكر عثمان بن عفان وعليّ رضي الله =

إسحاق قال: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي أبناء ثلاث وستين سنة، وعثمان وهو ابن نيِّفٍ وسبعين.

٣٤٥٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمعتُ المحكَم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت له: وما المحكَم؟ قال: المفصَّل. وزاد غير هشيم: وقُبِضَ وأنا ابنُ عشر.

٣٤٥٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس قال: قدم

عنهما، وقد قيل في عُمُر عثمان: إنه بلغ الثمانين، أو جاوزها، أو قاربها، أما عليّ: فنعم، الأرجح أنه استشهد وهو ابن ثلاث وستين.

٣٤٥٥٧ ـ تقدم برقم (٣٠٦٨٧).

وقوله «قُبض وأنا ابن عشر»: قال عمرو بن علي الفلاس: «الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة قد استكملها»، وصححه أيضاً ابن حجر، وذكر وجه الجمع بين الروايات المختلفة. انظر «سير أعلام النبلاء» ٣: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، و«فتح الباري» ٩: ٨٤ (٥٠٣٥، ٥٠٣٦)، ١١: ٩٠ (٦٢٩٩، ٦٣٠٠).

٣٤٥٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٧٥).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٠٣ (١٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٣٢)، وأبو يعلى (٣٥٤٠ = ٣٥٥١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٣: ١١٠، وأبو يعلى (٣٥٤١ = ٣٥٥٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥١٦٦) من طريق آخر عن الزهري، به مطولاً. وذهل الحاكم =

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ وأنا ابن عشر، وتوفي وأنا ابن عشرين.

٣٤٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُليّ، عن أبيه قال: سمعت مسلمة بن مُخَلَّد قال: ولدت حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقُبض وأنا ابن عشر.

٣٤٥٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سنان بن سلمة الهُذَلي، عن أبيه:

فرواه في «المستدرك» ٣: ٥٧٣.

٣٤٥٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٧٤).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٦٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (١٠٦٠) بمثل إسناد المصنف ـ وعزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة مسلمة بن مخلَّد إلى أحمد وليس في «المسند» ـ وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» ٥: ٢٤٩٤ (٦٠٥٨) بمثل إسناد المصنف أيضاً.

ورُوي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن عُليّ، به، بلفظ: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع، وتُوفي وأنا ابن أربع عشرة».

رواه بهذا اللفظ: الطبراني ١٩ (١٠٦١)، وأشار إليه أبو نعيم في «المعرفة» أيضاً، وإسناده حسن.

قال الطبراني: «حديث عبد الرحمن بن مهدي عندي الصواب، والله أعلم».

أما ابن سعد: فرواه ٧: ٥٠٤ عن معن بن عيسى، عن موسى هذا، به، بلفظ: أسلمت وأنا ابن أربع سنين! وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة.

٣٤٥٦٠ ـ هكذا جاءت صورة الإسناد في النسخ، والذي في «التاريخ الكبير» ٤ =

أن جده سنان بن سلمة ولد يوم حنين قال: فدعا به رسول الله صلى الله
١٣ : ٤٦ عليه وسلم، فتفل في فِيه، ومسح على وجهه، ودعا له بالبركة.

٣٣٨٦٠ **٣٤٥٦١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشيم، عن عليّ بن زيد، عن سالم: أن عمر: توفي وهو ابن خمس وخمسين.

٣٤٥٦٢ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمُري قال: أُصيب عمر رحمه الله يوم الأربعاء، لأربع بقين من ذي الحجة.

(٢٣٣٧)، و«الصغير» ١ : ٢١٨، و«الاستيعاب» ٢ : ٦٥٧ : «وكيع، عن ابن سنان بن سلمة، عن أبيه سنان بن سلمة قال: ولدت يوم حربٍ..»، أي: في يوم وقعة وقتال، وكان ذلك يوم حنين، كما سيأتي.

وجاء في ترجمة سنان بن سلمة من «تهذيب الكمال»: «قال وكيع بن الجراح، عن أبيه، عن سنان بن سلمة قال: ولدت يوم حربٍ..»، وتبعه ابن حجر في «التهذيب»، و«الإصابة» ـ القسم الثاني ـ وهو وهم، تصويبه في كلام البخاري وابن عبد البر المتقدم. وينظر في صحة الإسناد الذي أثبتُّه من النسخ كلها!.

وفي «مسند» أحمد ٥ : ٧ قال سنان: وُلِدْتُ يوم حنين فبُشِّر بي أبي فقالوا: وُلِد لك غلام، فقال: سهم أرمي به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبّ إليَّ مما بَشَّرتموني به.

٣٤٥٦١ ـ «عن سالم: أن عمر»: هو الصواب، كما جاء في رواية ابن عساكر للخبر في «تاريخه» ٤٤ : ٤٧١، وتحرف في النسخ إلى: سالم بن عمر.

٣٤٥٦٢ ـ «عن سعيد»: من ش، وهو ابن أبي عروبة، وتحرف في غيرها إلى: سعد.

٣٤٥٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام قال: أخبرني أبي قال: أسلم أبو بكر يوم أسلم وله أربعون ألف درهم.

٣٤٥٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمانَ عَشْرة.

١٣ : ٤٧ ٣٤٥٦٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: كنت في بطن المرأة يوم بدر.

٣٣٨٦٥ ٣٤٥٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

٣٤٥٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن هلال بن

٣٤٥٦٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٧٤٠).

٣٤٥٦٤ ـ تقدم برقم (١٧٦٢٦).

٣٤٥٦٥ ـ «وكيع، حدثنا شريك»: في ش فقط: عن شريك.

٣٤٥٦٦ ـ تقدم برقم (٣٤٣٨٦) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، به، وسيأتي برقم (٣٧٣٥٩، ٣٧٩٢١) عن ابن إدريس، وبرقم (٣٧٩٧٣) عن عبد الرحيم وابن إدريس، به. وانظر ما تقدم برقم (٣٤٣٨٨).

٣٤٥٦٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٧٥٥).

=

يَساف قال: أسلم عمر بن الخطاب بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة.

٣٤٥٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة الأنصاري، عن زيد بن أرقم قال: أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ، قال: فذُكر ذلك لإبراهيم فأنكر ذلك وقال: أبو بكر.

٣٤٥٦٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبي مالك الأشجعي، عن سالم قال: قلت لابن الحنفية: أبو بكر كان أولَ القوم إسلاماً؟ قال: لا.

٣٤٥٧٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية أم عمار، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه عمُّه، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأُخذ الآخرون فأُلبسوا ١٣ : ٤٨

«حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين»: أقحم بينهما في ت، م، ش: عن عبيد الله بن إدريس، وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبتُّه، وعبد الله بن إدريس يروي عن حصين مباشرة.

٣٤٥٦٨ ـ تقدم برقم (٣٢٧٦٩)، وسيأتي ثانية برقم (٣٦٩١٥، ٣٧٧٣٨)، ومن وجه آخر عن شعبة برقم (٣٧٠٦٠، ٣٧٧٤٩) مختصراً.

٣٤٥٦٩ ـ تقدم برقم (٣٢٥٩٣)، وسيأتي برقم (٣٦٩٤٤، ٣٧٧٥٠).

٣٤٥٧٠ ـ «فأما رسول الله»: هنا انتهت المقابلة بنسخة ف.

و قد تقدم هكذا مرسلاً برقم (٣٣٠٠٠)، وسيأتي برقم (٣٦٩١٣، ٣٧٧٤١)، ومن وجه آخر مختصراً (٣٦٩٢٠)، ومن كلام عبد الله بن مسعود برقم (٣٢٩٩٩، ٣٦٩٤٥، ٣٧٧٤٨).

أدراعَ الحديد وصَهَروهم في الشمس، حتى بلغ الجَهد منهم كلَّ مبلغ، فأعطَوهم ما سألوا، فجاء إلى كل رجل منهم قومه بأنطاع الأَدَم فيها الماء، فألقوهم فيها، ثم حملوه بجوانبه، إلا بلالاً، فلما كان العشيُّ جاء أبو جهل، فجعل يشتم سمية ويرفُث، ثم طعنها في قُبُلها، فهي أول شهيد
١٣: ٤٩ استشهد في الإسلام، إلا بلالاً فإنه هانت عليه نفسه في الله حتى ملّوا، فجعلوا في عنقه حبلاً، ثم أمروا صبيانهم فاشتدوا به بين أخشبَيْ مكة، وجعل يقول: أحدٌ أحدٌ.

٣٣٨٧٠ ٣٤٥٧١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أعطَوهم ما سألوا إلا خباباً، فجعلوا يلزقون ظهره بالرَّضْف، حتى ذهب ماء مَتْنيه.

٣٤٥٧٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كان خباب من المهاجرين، وكان ممن يعذَّب في الله.

٣٤٥٧٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه قال: سمعت كردوساً

٣٤٥٧١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٧٤٣).

و«الرَّضْف»: الحجارة المحماة على النار، واحدتها: رضفة، ومن أجل هذا كان جلد ظهره رضي الله عنه كجلد الأبرص. **ومَتْنا الظهر**: ما كان عن يمين الصُّلب وشماله، وكأنه يريد: ذهب ماء خُصيتيه، ويشكل عليه: أن له ولداً اسمه عبد الله بن خباب، وقد قيل: له رؤية.

٣٤٥٧٢ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٧٤٥).

«وكان ممن يعذب»: كلمة «ممن»: زيادة من ك فقط، ومما سيأتي.

يقول: ألا إن خباب بن الأرتّ أسلم سادس ستة، كان له سدُس الإسلام.

٣٤٥٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: عُرِضت أنا وابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، فاستَصْغَرنا، وشهدنا يوم أحد.

٣٤٥٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم قال: سأل صُبيح أبا عثمان: رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأديتُ إليه ثلاث صدقات، ولم ألقه. ١٣: ٥٠

٣٣٨٧٥ **٣٤٥٧٦** ـ حدثنا هشيم، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غَفَلة قال: أتانا مصدِّق النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٤٥٧٤ ـ تقدم برقم (٣٤٣٨٨)، وسيأتي برقم (٣٧٨٦٢).

٣٤٥٧٥ ـ «صُبيح»: الضبط من خ، وظاهر كتب الرسم أن تكون الصاد مفتوحة، وانظر لزاماً ما تقدم برقم (٣٤٤٦٨).

وأبو عثمان: هو النهدي، واسمه: عبد الرحمن بن ملّ، بتثليث الميم، وتشديد اللام، توفي سنة ٩٥، وعُمِّر مئة وثلاثين سنة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١٠: ٢٠٤ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن سعد ٧: ٩٧ ـ ٩٨ من طريق ثابت بن يزيد، عن عاصم الأحول، به، وفيه: سألت أبا عثمان، وإسناده صحيح.

٣٤٥٧٦ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١٠٠٠٨).

٣٤٥٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين، أو ثلاثاً وأربعين، ما بين غزوة إلى سَرِية.

٣٤٥٧٨ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن حَبَّة العُرَني قال: سمعت علياً يقول: أنا أول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٤٥٧٩ ـ أخبرنا حسين بن محمد التميمي، حدثنا جرير بن حازم، عن مجالد، عن عامر قال: قال أبو بكر لعليّ: أكرهتَ إمارتي؟ قال: لا، قال أبو بكر: إني كنت في هذا الأمر قبلك. ١٣: ٥١

٣٤٥٧٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٣١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٣٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٨ (٨٢٠٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣١٤، ٣١٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٨٠)، وابن سعد ٦: ٦٦، والطبراني ٨ (٨٢٠٤)، والحاكم ٣: ٨٠ من طريق شعبة، به، قال الحافظ في ترجمته في «الإصابة» ٢: ٢٨٢: إسناده صحيح.

وطارق بن شهاب: صحابيّ رؤية، لكنه كان كبير السن حين رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم، كما أفاده العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٥٣ أول كلامه على النوع التاسع والثلاثين: معرفة الصحابة.

٣٤٥٧٨ ـ تقدم برقم (٣٢٧٤٨)، وسيأتي برقم (٣٦٩٤٣).

٣٤٥٨٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة.

٣٣٨٨٠ ٣٤٥٨١ ـ حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عبد الله: لقد رأيتُني سادسَ ستة، ما على الأرض مسلم غيرُنا.

٣٤٥٨٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة قال: حدثني يزيد بن عمرو المَعَافري قال: سمعت أبا ثور الفَهْمي يقول: قدم علينا عبد الرحمن ابن عُدَيس البَلَوي ـ وكان ممن بايع تحت الشجرة ـ فصعِد المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر عثمان. قال أبو ثور: فدخلنا على عثمان وهو محصور فقال: إني لرابع الإسلام.

٣٤٥٨٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحيفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء، ووضع زهير يده على عَنْفَقَته، قيل لأبي جحيفة: مثلُ مَن أنت يومئذ؟ قال: أبري النبلَ وأرِيشها. ١٣: ٥٢

٣٤٥٨١ ـ جاء الإسناد مشوَّشاً في النسخ، وأثبته هكذا مما تقدم برقم (٣٢٨٩٨)، ويأتي برقم (٣٧٧٥٧)، ومن مصادر التخريج التي قدَّمتُها.

٣٤٥٨٢ ـ تقدم مطولاً برقم (٣٢٧١٨)، وسيأتي برقم (٣٧٧٥١).

و«ابن لهيعة»: تحرف في خ، ك إلى: أبي لهيعة، وعبد الله بن لهيعة ممن يروي عن يزيد بن عمرو المعافري.

٣٤٥٨٣ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٥٥٧١).

٣٤٥٨٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: تَمَارى عبد الله بن عتبة ورجل من هَمْدان، فقال الهَمْداني: أبو بكر أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عبد الله: لا، بل رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر من أبي بكر، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين، وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، فقال عامر بن سعد البَجَلي: أنا أقضي بينكما، حدثني جرير بن عبد الله: أنه كان عند معاوية، فقال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين، وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين، وأنا ابن سبع وخمسين.

٣٤٥٨٥ ـ حدثنا شيخ لنا قال: سمعت جعفراً يحدث عن أبيه قال: أسلم عليّ وهو ابن سبع، وقُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع وعشرين، وقتل عليّ وهو ابن سبع وخمسين.

٣٤٥٨٤ ـ «فقال عامر.. وقتل عمر»: هذا من خ، ك.

والخبر تقدم باختصار برقم (٣٤٥٥٠)، وفي آخره أن عُمُر معاوية كان ثلاثاً وستين أيضاً.

وقد رواه مسلم ٤: ١٨٢٧ (١٢٠) من طريق أبي إسحاق مختصراً كما تقدم، ومطولاً بالقصة برقم (١١٩).

٣٤٥٨٥ ـ «يحدِّث»: زيادة من ك. وهو السيد جعفر الصادق، يحدث عن أبيه السيد محمد الباقر، وهو لم يدرك سيدنا علياً رضي الله عنهم. وتقدم تعليقاً برقم (٣٤٥٥٦) أن الأرجح في عمره يوم استشهاده ثلاث وستون سنة.

٣٣٨٨٥ ٣٤٥٨٦ ـ حدثنا شيخ لنا قال: حدثنا مجالد، عن عامر قال: سألت

٣٤٥٨٦ ـ سيأتي برقم (٣٧٧٣٩).

«حدثنا مجالد»: في ك، خ: حدثني.

وكون أبي بكر الصديق رضي الله عنه أولهم إسلاماً: هذا قول الجمهور، بل ادُّعي عليه الإجماع، ينظر ما كتبته ص٦٦ في «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين﴾».

أما هذا الخبر فإسناد المصنف فيه ضعف، لإبهامه اسم شيخه، ولِمَا في مجالد من كلام، وقد تقدم مراراً أنه ليس بالقوي، وقد تغيَّر. وذكرت هناك ص٦٧ مَن رواه غير المصنف، وأنه ما تخلو طريق من طرقه من كلام، ولعل أمثلها إسناد المصنف، ومثله إسناد يعقوب بن سفيان الآتي آخر الكلام، فانظره.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن عساكر ٣٠: ٣٩ ـ ٤٠، مرتين، ليس بينهما اختلاف يذكر!، وأعقبهما بروايته من طريق الهيثم بن عدي، عن مجالد، به، من وجهين، فكأنه يريد أن يعرِّف بالشيخ المبهم وأنه الهيثم بن عدي. والهيثم اتهمه البخاري وغيره بالكذب.

ورواه من طريق الهيثم أيضاً: عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على كتابيْ أبيه: «الزهد» ص١٣٩، و«فضائل الصحابة» (١١٩).

وممن رواه: الحاكم ٣: ٦٤ وفي إسناده الخليل بن زكريا، وهو متروك، والطبري في «تاريخه» ١: ٥٣٩، وابن عساكر ٣٠: ٤١ من طريق عبد الرحمن بن مغراء، كلاهما عن مجالد، به، لكن قال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٢٦٥٧) ـ: «أرى أبا زهير ـ هو ابن مغراء ـ أخذه من الهيثم بن عدي»، ولهذا رواه الطبري من طريق الهيثم بن عدي بعد ما رواه من طريق عبد الرحمن بن مغراء، كالمُعلِّ له.

وهو في زوائد «فضائل الصحابة» أيضاً (١٠٣)، وابن عساكر ٣٠: ٤١ عن محمد ابن حميد الرازي، عن ابن مَغراء، ومحمدُ بن حميد: متروك متهم.

=

ابن عباس ـ أو سُئِلَ ابن عباس ـ أيُّ الناس كان أولَ إسلاماً؟ فقال: أما سمعتَ قول حسان بن ثابت:

إذا تذكرتَ شَجْواً من أخي ثقةٍ فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

١٣ : ٥٣ خيرَ البريةِ أتقاها وأعدلَها إلا النبيَّ وأوفاها بما حَمَلا

والثانيَ التالي المحمودَ مشهدُه وأولَ الناس منهم صَدَّقَ الرسُلا

٣٤٥٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث، عن عبد الله بن عُكَيم قال: قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب**».

٣٤٥٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: بَعَث رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا مصدِّقاً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فردَّها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً لا مال لي، فأعطاني قَلُوصاً.

وأمثلُ ما وقفت عليه من طرق هذا الخبر: طريق يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢ : ٢٦٣، فإنه رواه عن الحميدي، عن ابن عيينة، عن مالك بن مِغْول، عن رجل قال: سئل ابن عباس، فذكره، ومع هذه الطرق المتقدمة فإن إبهام مالك بن مغول ـ على جلالته ـ اسم شيخه يورث ريبة فيه أكثر من أن يقال عنه: فيه راو مبهم، والله أعلم.

٣٤٥٨٧ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٧٨٧).

٣٤٥٨٨ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٧٤٧) من وجه آخر عن أشعث.

٣٤٥٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُنزل عليه وهو ابن أربعين سنة. فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وأقام بالمدينة عشر سنين، فتوفي وهو ابن ثلاث وستين.

٣٤٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي نَعَامة: سمعه من خالد بن عمير قال:
١٣ : ٥٤ خطبنا عتبة بن غَزوان فقال: لقد رأيتُني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٣٨٩٠ **٣٤٥٩١** ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، حدثنا سليمان بن بلال قال:

٣٤٥٨٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٠٦)، وتقدم من وجه آخر عن هشام برقم (٣٤٥٥١)، وسيأتي كذلك برقم (٣٧٦٩٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١ : ٢٣٦.

٣٤٥٩٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٧٥٦).

وأبو نعامة: هو العدوي، عمرو بن عيسى، صدوق اختلط، لكنه توبع.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٤١٥٦) عن المصنف، به.

ومن طريق أبي نعامة: رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٧٤).

لكن رواه مسلم ٤ : ٢٢٧٨ ـ ٢٢٧٩ (١٤، ١٥)، وأحمد ٤ : ١٧٤، ٥ : ٦١ من طريق حميد بن هلال، عن خالد بن عُمير، به، وهي خطبة طويلة.

٣٤٥٩١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٧٠٧)، وهذا إسناد صحيح، وتقدم من مراسيل الحسن برقم (٣٤٥٥٤).

=

حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس أربعين، فأقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً، وتوفي على رأس ستين سنة.

٣٤٥٩٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت زِرّ بن حبيش وقد أتى عليه عشرون ومئة سنة، وإن لَحْيَيه ليضطربان من الكِبَر، ورأيت أبا عمرو الشيباني وقد أتى عليه تسع عشرة ومئة سنة.

١٣ : ٥٥ **٣٤٥٩٣** ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل قال: رأيت زِر بن حبيش في المسجد تختلج لَحْياه من الكبَر وهو يقول: أنا ابن عشرين ومئة سنة.

٣٤٥٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: قال: لي شقيق بن سلمة: يا سليمان! لو رأيتَني ونحن هُرَّاب من خالد بن الوليد يوم بُزَاخة، فوقعت عن البعير، فكادت تندقُّ عنقي، فلو متُّ يومئذ كانت النار!.

وقد رواه مسلم ٤: ١٨٢٥ (قبل ١١٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٤٠ من طريق سليمان بن بلال، به.

ورواه مالك ٢: ٩١٩ (١) عن ربيعة، به، ومن طريق مالك: البخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (١١٣)، وغيرهما، وهو عندهم طرف من حديث.

وقد أعقبه مسلم بالرواية عن أنس وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم: أنه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين، ورَوَى عن ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة سنة.

وتقدم في التعليق على الحديث رقم (٣٤٥٥٤) وجه الجمع بين الروايات، وأنه متعين، لا إعلال بعضها وترجيح الآخر.

٣٤٥٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: سمعت شقيقاً يقول: كنت يومئذ ابن إحدى عشرة سنة.

٣٣٨٩٥ ٣٤٥٩٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي خلدة، عن أبي العالية سمع عمر يقول: اللهم عافنا واعفُ عنا.

٣٤٥٩٧ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: لم يكن بين الحسن والحسين إلا طُهر.

١٣: ٥٦ ٣٤٥٩٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، عن أبي هلال، عن قتادة قال: آخرهم موتاً بالمدينة: جابر بن عبد الله، وآخرهم موتاً بالبصرة: أنس بن مالك، وآخرهم موتاً بالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى.

٣٤٥٩٩ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن أبي هلال، عن قتادة: أن أبا بكر توفي وهو ابن خمس وستين، وأن عمر قُتل وهو ابن إحدى وخمسين، وأن عثمان قُتل وهو ابن تسعٍ ـ أو ثمانٍ ـ وثمانين.

٣٤٦٠٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظُهير قال: لما نُعي عبد الله إلى أبي

٣٤٥٩٦ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠١٢٩).

«سمع عمر»: في ش: سمعت عمر.

٣٤٥٩٩ ـ الخلاف في هذا مشهور، ولا حاجة إلى التدخل في مثل هذه الخلافات، وتنظر كتب التراجم أو الرجال.

٣٤٦٠٠ ـ تقدم هذا برقم (١٢١٠٢).

الدرداء قال: ما خلَّف بعده مثله.

٣٣٩٠٠ ٣٤٦٠١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: توفي ابن عباس فوليه ابن الحنفية.

٣٤٦٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن
١٣: ٥٧ رجل يقال له: أبو كلثوم قال: سمعت ابن الحنفية يقول في جنازة ابن عباس: اليوم ماتَ ربانيُّ العلم.

٣٤٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم قال: جلسنا مع ابن عباس في ظل القصر في جنازة زيد بن ثابت، قال: لقد دُفن اليومَ علم كثير.

٣٤٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد قال: مروا بجنازة أبي عبد الرحمن على أبي جحيفة فقال: استراح واستُريح منه.

٣٤٦٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن أبجر قال: أخبرت الشعبي

٣٤٦٠٢ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢١٠٨، ٣٢٨٨٢).

«اليوم»: ليست في ك.

٣٤٦٠٣ ـ سبق برقم (١٢١٠٩).

٣٤٦٠٤ ـ تقدم برقم (١٢١٠٥)، وسيأتي برقم (٣٥٩٨٢).

٣٤٦٠٥ ـ سبق كذلك برقم (١٢١٠٤).

بموت إبراهيم فقال: رحمه الله، أما إنه لم يخلِّف خلْفه مثله، أما إنه ميتاً أفقه منه حياً.

٣٣٩٠٥ ٣٤٦٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: أخبرت الحسن بموت الشعبي فقال: رحمه الله، والله إنْ كان من الإسلام لبمكان.

١٣ : ٥٨ ٣٤٦٠٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق، فنُعي إليه حُجْر، فأطلق حُبوته وقام وغلبه النحيب.

٣٤٦٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عليّ بن زيد، عن أبي عثمان قال: أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرِّن، فوضع يده على رأسه وجعل يبكي.

٣٤٦٠٩ ـ حدثنا شيخ لنا قال: أخبرنا الأعمش قال: هلك إبراهيم وهو ابن ثمان وأربعين، قال الأعمش: وهلك سعيد بن جبير وهو ابن ست وأربعين.

٣٤٦١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إياس بن معاوية قال: جلست إلى سعيد بن المسيب فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من مزينة، قال: إني

٣٤٦٠٦ ـ سبق أيضاً برقم (١٢١٠٣).

٣٤٦٠٧ ـ تقدم برقم (١٢١٠٦، ١٢٢٥٩). وحُجْر: هو ابن عدي الكندي رضي الله عنه.

٣٤٦٠٨ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢١٠٦، ١٢٢٥٧، ٣٤٤٨٢).

٣٤٦١٠ ـ سبق برقم (٣٤٤٨٣).

لأذكر يوم نَعَى عمر بن الخطاب النعمانَ على المنبر.

٣٣٩١٠ ٣٤٦١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر قال: لما توفي سعد أمرت عائشة أن يُمرَّ به عليها فتستغفرَ له.

١٣: ٥٩ ٣٤٦١٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن أبي العالية قال: قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم صلى الله عليه وسلم بعشرين سنة.

٣٤٦١٣ ـ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب قال: قد بلغت ثمانين سنةً وأنا أخوف ما أخاف عليَّ النساء.

٣٤٦١٤ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: قال أبو عثمان: أتت عليَّ نحوٌ من ثلاثين ومئة سنة.

٣٤٦١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان النهديَّ يقول: كنا في الجاهلية نعبد حجراً، فسمعنا منادياً ينادي: يا أهل الرحال! إن ربكم قد هلك، فالتمسوا رباً،

٣٤٦١٥ ـ **الذَّلول**: الدابة السهلة الانقياد. **والصعب**: خلافها. و«**الجُزُر**»: هكذا في ك، وفي غيرها: الحُمُر، والجُزُر: جمع جَزور، وهو البعير ذكراً أو أنثى، وبعضهم خصَّها بالناقة التي تُنحر، والخبر يدل على فرحهم بسلامة معبودهم!! وهذا يقتضي بذلَ ما عندهم من كرائم، والجزور أولى ـ في مثل هذا المقام ـ من الحمار.

قال: فخرجنا على كل صعب وذَلول، فبينا نحن كذلك نطلب، إذا نحن
١٣ : ٦٠ بمنادٍ ينادي: إنا قد وجدنا ربكم ـ أو شبهه ـ، قال: فجئنا، فإذا حَجَر، فنحرنا عليه الحُمُر.

٣٣٩١٥ ٣٤٦١٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن شُبيل بن عوف، وكان أدرك الجاهلية.

٣٤٦١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي رجاء قال: قلت للحسن البصري: متى عهدُك بالمدينة؟ قال: ما لي بها عهدٌ بعد صِفّين، قال: قلت: فمتى احتلمتَ؟ قال: بعد صفين بعام.

٣٤٦١٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ ابن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه

٣٤٦١٨ ـ سيأتي طرف آخر برقم (٣٧٠٩٤).

وعلي بن زيد: ممن يحسَّن حديثه إذا لم يخالف، وتقدم (٥٢). ويوسف بن مهران: ثقة، لا: لين الحديث.

والحديث رواه ابن سعد ١ : ٢٨ ـ ٢٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٦٩٢)، وأحمد ١ : ٢٥١ ـ ٢٥٢، ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ٣٧١، وأبو يعلى (٢٧٠٢ = ٢٧١٠)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل، رواه الترمذي (٣٣٦٨) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٦١٦٧)، والحاكم ١ : ٦٤وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ثم رواه ٤ : ٢٦٣ موقوفاً من حديث أنس وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وسلم قال: «كان عُمُر آدمَ ألفَ سنة، وكان عمر داود ستين سنة، فقال آدم: أيْ ربِّ زِدْه من عمري أربعين سنة، فأُكمِل لآدم ألفُ سنة، وأُكمل لداود مئةُ سنة».

٣٤٦١٩ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ ابن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس قال: بُعث نوح لأربعين سنة، ولبِثَ في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم، وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفَشُوْا. ١٣: ٦١

٣٤٦٢٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة: أنَّ إبراهيم اختتن بالقَدوم وهو ابن عشرين ومئة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

٣٣٩٢٠ ٣٤٦٢١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال:

٣٤٦١٩ ـ «ولبث»: من ش، ع، وفي النسخ الأخرى: وبعث.

ويقال في إسناده ما قيل في الذي قبله، إلا أن النسخ اتفقت على أنه موقوف.

والحديث رواه الحاكم ٢: ٥٤٥ ـ ٥٤٦ من طريق حماد بن سلمة، به، مرفوعاً، وسكت عنه هو والذهبي.

وفي «تاريخ» الطبري ١: ١١٢ روايات أخرى ضعيفة.

٣٤٦٢٠ ـ «ثمانين»: هو الصواب، وفي ش: مئة.

وتقدم الحديث برقم (٢٦٩٩٦) موقوفاً أيضاً، وفيه كما أثبتُّه.

٣٤٦٢١ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٥٨٠).

أُلقيَ يوسف في الجبّ وهو ابن سبعَ عشْرة سنة، وكان في العبودية والملك والسجن ثمانين سنة، ثم جُمع له شمله، فعاش بعد ذلك ثلاثاً وعشرين سنة.

٣٤٦٢٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي رَزين قال: قيل للعباس: أنت أكبر أم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: هو أكبر مني، وأنا ولدت قبله.

١٣ : ٦٢ ٣٤٦٢٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه قال: قيل لأبي وائل: أنت أكبر أو ربيع بن خُثَيم؟ قال: أنا أكبر منه سناً، وهو أكبر مني عقلاً.

٣٤٦٢٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: استكمل أبو بكر بخلافته سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوفي وهو ابن ثلاث وستين.

٣٤٦٢٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٦٧٨١).

٣٤٦٢٣ ـ سبق برقم (٢٦٧٨٢).

٣٤٦٢٤ ـ هذا مرسل، وعبدة بن سليمان شيخ المصنف: صدوق، وبقية رجاله ثقات.

وقد رواه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص١٢١، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد أيضاً.

٣٤٦٢٥ ـ حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عُبيدة: هل تذكُر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا أذكر منه شيئاً.

٣٣٩٢٥ ٣٤٦٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن شعيب بن الحَبْحاب، عن الحسن قال: رأيت عثمان يُصبّ عليه من إبريق.

٣٤٦٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيهِ وَمالك بن مِغْول، عن الحكم قال: كان أول من قضى بالكوفة هاهنا سلمان بن ربيعة الباهلي، جلس أربعين يوماً لا يأتيه خصم.

٣٤٦٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة

٣٤٦٢٥ ـ أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، واسمه: عامر، وبه ترجمه المزي، والذهبي في «الكاشف»، وابن حجر في «تهذيبه»، وأحال في «التقريب» على الكنى، وانظر التعليق لزاماً على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩)، والتعليق على ما تقدم برقم (١٦٥٥).

وهذا الخبر رواه الترمذي في «سننه» (١٧) بمثل إسناد المصنف.

٣٤٦٢٦ ـ تقدم برقم (٣٩٧).

٣٤٦٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٨٨٣).

٣٤٦٢٨ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣٩ (٧٠)، والنسائي (٥٥٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٨٩٤) وانظر أطرافه، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٢١١٤)، ٥: ٣٢٨ (٩٦ تعليقاً)، والنسائي (٥٣٦٦، ٥٥٧٠)، وابن ماجه (١٨٧٦)، وأحمد ٦: ١١٨، والدارمي (٢٢٦١)، كلهم من طرق عن هشام بن عروة، به.

=

١٣: ٦٣ قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنتُ ستِّ سنين، وبَنَى بي وأنا بنت تسع سنين.

٣٤٦٢٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة قال: كان بين آدمَ ونوحٍ عشرةُ قرون، كلُّها على الإسلام.

٣٤٦٣٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن سفيان قال: سمعت الهُذَلي يسأل جعفراً: كم كان لعليّ حين هلك؟ قال: قُتِلَ وهو ابن ثمانٍ وخمسين، ومات لها الحسن، وقُتِل لها الحسين.

٣٣٩٣٠ **٣٤٦٣١** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال: حدثنا أبو عثمان: أن عثمان قُتِلَ في أوسط أيام التشريق.

٣٤٦٣٢ ـ حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن الغسيل،

وانظر ما تقدم برقم (٣٤٥٦٤)، وما سيأتي برقم (٣٥٠٢٣).

٣٤٦٢٩ ـ «قرون»: من ك، وفي غيرها: أقرن!.

٣٤٦٣٠ ـ «يسأل جعفراً»: في ك: يسأل سفيان، وهو خطأ، وقد كُتبت كذلك في خ، ثم ضبِّب عليها وكتب على الحاشية: جعفر.

٣٤٦٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٦٨).

«قال: حدثنا أبو عثمان»: زيادة من خ، وسليمان التيمي يروي عن أبي عثمان النهدي، وعن أبي عثمان، رجل آخر وليس بالنهدي، ولعل المراد هو النهدي، فهو المراد عند الإطلاق في هذه الطبقة العالية، وتقدم ذكره برقم (٣٤٥٧٥).

٣٤٦٣٢ ـ ابن الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله الأنصاري، وهذا الإسناد حسن من أجله.

=

عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: توفي إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وقال: «**إن له مرضعاً في الجنة**».

١٣: ٦٤ **٣٤٦٣٣** ـ حدثنا الفضل بن دكين: أخبرنا يونس، عن أبي إسحاق قال: كنت أنا والأسود بن يزيد في الشرطة مع عمرو بن حريث ليالي مصعب.

٣٤٦٣٤ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقد حلب وصرَّ.

وقد رواه ابن سعد ١: ١٤٢ ـ ١٤٣ مطوَّلاً بمثل إسناد المصنف.

وانظر ما تقدم برقم (١٢١٧٩).

٣٤٦٣٤ ـ والد معاوية: هو قرة بن إياس المزني، وهو الذي حلب وصرَّ، أي: كان شاباً قادراً على حلب الأنعام والمواشي، وعلى صرّها، أي: ربط ضروعها حين تسريحها للرعي.

وقد رواه أبو داود الطيالسي (١٠٧٧) عن شعبة، به، ولفظه: جلب وصرَّ، بالجيم المعجمة، أي: جلب الأنعام ونقلها من باديتهم إلى المدينة المنورة.

ومن طريقه: رواه أحمد ٤: ١٩، والبغوي في «الجعديات» (١٠٨٨)، والبزار ـ من زوائده (٢٧٤٩) ـ، والطبراني ١٩ (٥٨).

ورواه ابن سعد ٧: ٣٢ من طريق شعبة، به، وإسناده صحيح، وزاد ابن سعد: «حلب لأهله»، وفي «مسند» أحمد: «قال شعبة: قلنا: له صحبة؟ قال: لا، ولكنه كان على عهده قد حلب وصَرَّ».

٣٤٦٣٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا حنش بن الحارث قال: رأيت سويد بن غَفَلة يمرُّ إلى امرأة له من بني أسد وهو ابن سبع وعشرين ومئة سنة.

٣٤٦٣٦ ـ وذكروا أن أبا موسى الأشعري توفي وهو ابن ثلاث وستين، ومات سنة أربع وأربعين في إمرة معاوية رحمه الله.

٣٤٦٣٧ ـ ومات العباس في إمرة عثمان.

٣٤٦٣٨ ـ ومات ابن مسعود في آخر إمرة عثمان.

١٣: ٦٥ ٣٤٦٣٩ ـ ومات حذيفة حين جاء قتل عثمان.

٣٤٦٤٠ ـ ومات جابر بن زيد،

٣٤٦٤١ ـ وأنس بن مالك في جمعةٍ سنةَ ثلاث وتسعين.

٣٤٦٤٢ ـ ومات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين.

٣٤٦٤٣ ـ وماتت عائشة،

٣٤٦٤٤ ـ والحسن بن عليّ سنةَ ثمان وخمسين.

٣٤٦٤٥ ـ ومات عمرو بن حريث في سنة خمس وثمانين.

٣٤٦٣٥ ـ هنا بدأت المقابلة بنسخة المكتبة السعيدية، ورمزها: س، وتستمر إلى آخر الكتاب.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا: أن في بعض ما يذكره المصنف رحمه الله من وَفَيات وكنى وأسماء اختلافاً، فينبغي الرجوع إلى المصادر الأخرى، كما أن في بعض ذلك تكراراً، والله أعلم.

٣٤٦٤٦ ـ وقُتل الحسين بن عليّ سنة إحدى وستين في يوم عاشوراء، قتله سنان بن أنس النخعي الوَهْبيلي ـ لعنه الله ـ وجاء برأسه خَوْلي بن يزيد الأصبحي إلى عبيد الله بن زياد.

١٣ : ٦٦ ٣٤٦٤٧ ـ وقُتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

٣٤٦٤٨ ـ ومات ابن الحنفية في سنة ثمانين.

٣٤٦٤٩ ـ وتوفي ابن عباس في سنة ثمان وستين.

٣٤٦٥٠ ـ ومات شُريح في سنة ثلاث وسبعين.

٣٤٦٥١ ـ ومات عليّ بن الحسين في سنة ثنتين وتسعين.

٣٤٦٥٢ ـ ومات أبو جعفر في سنة أربع عشرة ومئة.

٣٤٦٥٣ ـ ومات سعيد بن المسيب في سنة ثلاث وتسعين.

١٣ : ٧٦ ٣٤٦٥٤ ـ ومات موسى بن طلحة في سنة ست ومئة.

٣٤٦٤٦ ـ «سنان بن أنس»: من النسخ وبعض المصادر، وفي مصادر أخرى كـ«المعارف» لابن قتيبة مثلاً ص٢١٣: سنان بن أبي أنس.

و«الوَهْبيلي»: هذا هو الصواب، وتحرفت في م، ت، ش، س إلى: الوهيلي، وفي خ إلى: الوصيلي، وسقطت من ك. وانظر «الأنساب» للسمعاني ٥: ٦١٩.

«خولي بن يزيد الأصبحي»: زيادة من خ، ك، ويؤيدها ما في كتب التاريخ.

٣٤٦٥٢ ـ هو السيد محمد الباقر ابن علي بن الحسين رضي الله عنهم.

٣٤٦٥٥ ـ ومات أبو بردة،

٣٤٦٥٦ ـ والشعبي في سنة أربع ومئة.

٣٤٦٥٧ ـ ومات أبو بردة وهو ابن نيف وثمانين سنة.

٣٤٦٥٨ ـ وقتل سعيد بن جبير في سنة خمس وتسعين.

٣٤٦٥٩ ـ ومات إبراهيم في سنة ست وتسعين.

٣٤٦٦٠ ـ ومات عمر بن عبد العزيز في سنة إحدى ومئة.

٣٤٦٦١ ـ ومات الحسن،

٣٤٦٦٢ ـ وابن سيرين في سنة عشر ومئة.

٣٤٦٦٣ ـ ومات سالم بن أبي الجعد في زمن سليمان بن عبد الملك.

٣٤٦٦٤ ـ ومات مجاهد في سنة ثنتين ومئة.

٣٤٦٦٥ ـ ومات الضحاك في سنة خمس ومئة. ١٣ : ٨٦

٣٤٦٦٦ ـ ومات محمد بن كعب القُرظي سنة ثمان ومئة.

٣٤٦٥٥، ٣٤٦٥٧ ـ هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وانظر اسمه برقم (٣٤٨٧٤).

٣٤٦٥٩ ـ هو إبراهيم بن يزيد النخعي.

٣٤٦٦٥ ـ هو الضحاك بن مزاحم الهلالي.

٣٤٦٦٧ ـ ومات طلحة اليامي في سنة ثنتي عشْرة ومئة.

٣٤٦٦٨ ـ ومات زُبيد في سنة ثنتين وعشرين ومئة.

٣٤٦٦٩ ـ ومات سلمة في سنة إحدى وعشرين ومئة.

٣٤٦٧٠ ـ ومات منصور في سنة ثنتين وثلاثين ومئة.

٣٤٦٧١ ـ ومات قتادة،

٣٤٦٧٢ ـ ونافع في سنة سبع عشرة ومئة.

٣٤٦٧٣ ـ ومات الحكم في سنة خمس عشرة ومئة.

٣٤٦٧٤ ـ ومات أبو قيس،

٣٤٦٧٥ ـ وواصل، ١٣ : ٦٩

٣٤٦٧٦ ـ وحماد في سنة عشرين ومئة.

٣٤٦٦٨ ـ هو زبيد بن الحارث اليامي.

٣٤٦٦٩ ـ هو سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي.

٣٤٦٧٠ ـ هو منصور بن المعتمر السُّلمي.

٣٤٦٧٣ ـ هو الحكم بن عتيبة الكوفي.

٣٤٦٧٤، ٣٤٦٧٥، ٣٤٦٧٦ ـ هو أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وسيأتي برقم (٣٤٨٤٨). وواصل: ابن حيان الأحدب. وحماد: ابن أبي سليمان.

٣٤٦٧٧ ـ ومات أبو صخرة في سنة ثمانَ عشرة ومئة.

٣٤٦٧٨ ـ ومات حبيب في سنة تسع عشرة ومئة.

٣٤٦٧٩ ـ ومات عمرو بن مرة في سنة سبع عشرة ومئة.

٣٤٦٨٠ ـ وتوفي عطاء في سنة خمس عشرة ومئة.

٣٤٦٨١ ـ ومات مغيرة في سنة ست وثلاثين ومئة.

٣٤٦٨٢ ـ ومات عبد الملك بن أبي سليمان،

٣٤٦٨٣ ـ وهشام بن عروة في سنة خمس وأربعين ومئة.

٣٤٦٨٤ ـ ومات أبو إسحاق، ١٣ : ٧٠

٣٤٦٨٥ ـ وجابر الجعفي في سنة ثمان وعشرين ومئة.

٣٤٦٧٧ ـ هو جامع بن شداد المحاربي.

٣٤٦٧٨ ـ هو حبيب بن أبي ثابت الأسدي.

٣٤٦٨٠ ـ هو عطاء بن أبي رباح.

٣٤٦٨١ ـ «ومات مغيرة في سنة ست وثلاثين ومئة»: هو ابن مقسم الضبي، وهذا التاريخ هو الذي صححه الحافظ في «التقريب (٦٨٥١)، وهكذا جاء في ت، م، ش، س، وعلى حاشية ت، م إشارة: وأربعين، وفي خ، ك: وأربعين، وعلى حاشية خ: ثلاثين، وضبب فيها على: وأربعين.

٣٤٦٨٤ ـ هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

٣٤٦٨٦ ـ ومات مسعر في سنة خمس وخمسين ومئة.

٣٤٦٨٧ ـ ومات عليّ بن صالح في سنة أربع وخمسين ومئة.

٣٤٦٨٨ ـ ومات الثوري في سنة إحدى وستين ومئة.

٣٤٦٨٩ ـ ومات شعبة في سنة ستين ومئة.

١ ـ باب*

٣٤٦٩٠ ـ ووَلِيَ أبو بكر الصديق سنتين ونصفاً، وتوفي من مهاجَر النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثنتي عشْرة.

٣٤٦٩١ ـ ووَلِيَ عمر بن الخطاب عشر سنين ونصفاً، وقتل سنة ثلاث وعشرين من مهاجَر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة.

٣٤٦٩٢ ـ ووَلِي عثمان بن عفان ثنتي عشرة سنة، وقتل سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة. ١٣ : ٧١

٣٤٦٩٣ ـ وولي عليٌّ خمس سنين، وقتل في سنة أربعين من مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم، في شهر رمضان في ليلة إحدى وعشرين يوم جمعة، ومات ليلة الأحد.

٣٤٦٨٦ ـ هو أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظَهير الهلالي الكوفي.

* ـ العنوان من ك فقط.

٣٤٦٩١ ـ «في ذي الحجة»: زيادة من خ، ك.

٣٤٦٩٤ ـ وولي معاوية عشرين إلا شيئاً، ومات سنة ستين من المهاجَر.

٣٤٦٩٥ ـ وولي يزيد بن معاوية ثلاثَ سنين ونصفاً.

٣٤٦٩٦ ـ وكانت فتنة ابن الزبير تسع سنين.

٣٤٦٩٧ ـ وولي مروان بن الحكم نحواً من تسعة أشهر أو عشرة.

٣٤٦٩٨ ـ وولي عبد الملك بن مروان أربع عشرة سنة.

٣٤٦٩٩ ـ وولي الوليد تسع سنين.

٣٤٧٠٠ ـ وولي سليمان،

٣٤٧٠١ ـ وعمر بن عبد العزيز كلٌّ واحد منهما سنتين ونصفاً.

٣٤٧٠٢ ـ وولي هشام بن عبد الملك عشرين سنة إلا أشهراً. ١٣ : ٧٢

٣٤٧٠٣ ـ وولي الوليد بن يزيد نحواً من سنتين.

٣٤٦٩٩ ـ «وولي الوليد تسع سنين»: من ك، وفي غيرها: والوليد تسعاً.

٣٤٧٠٠ ـ «وولي سليمان»: كلمة «ولي»: زيادة من ك فقط.

٣٤٧٠٢ ـ «إلا أشهراً»: من ك، ن، وهو لفظ ابن قتيبة في «المعارف» ص ٣٦٥، وفي النسخ الأخرى: إلا شهراً، وهو في بعض النسخ غير المعتمدة من «المعارف».

٣٤٧٠٤ ـ وولي يزيد بن الوليد بن عبد الملك ستة أشهر.

٣٤٧٠٥ ـ وولي إبراهيم بن الوليد أربعين ليلة.

٣٤٧٠٦ ـ وولي مروان بن محمد بن مروان خمس سنين، وهو الذي أُخذت الخلافة منه.

٢ ـ الولاة من بني هاشم

٣٤٧٠٧ ـ وولي أبو العباس عبد الله بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس أربع سنين ونصفاً.

٣٤٧٠٨ ـ وولي أبو جعفر ـ واسمه: عبد الله بن محمد بن عليّ ـ ثنتين وعشرين سنة.

٣٤٧٠٩ ـ وولي المهديّ عشر سنين.

٣٤٧١٠ ـ وولي موسى بن المهدي سنة وشهراً.

٣٤٧١١ ـ وولي هارون ثلاثاً وعشرين سنة.

٣٤٧١٢ ـ وولي المأمون ثنتين وعشرين سنة إلا شهراً.

٣٤٧١٠ ـ «وولي موسى بن المهدي سنة وشهراً»: في ش، س: ستة أشهر، خطأ.

٣٤٧١٢ ـ «وولي المأمون ثنتين وعشرين سنة إلا شهراً»: في خ، ك: إلا شيئاً.

٣ ـ باب*

١٣ : ٧٣ ٣٤٧١٣ ـ وذكر ابن إدريس قال: سألت إسرائيلَ: أبو إسحاق ابنُ كم مات؟ قال: مات ابن ست وتسعين.

٣٤٧١٤ ـ وكان الشعبي أكبر منه بسنتين.

٣٤٧١٥ ـ وقتل طلحة،

٣٤٧١٦ ـ والزبير في رجب سنة ست وثلاثين.

٣٤٧١٧ ـ ومات مسروق في سنة ثلاث وستين.

٣٤٧١٨ ـ ومات الأسود في سنة أربع وسبعين.

٣٤٧١٩ ـ ومات عَبيدة في سنة أربع وستين.

٣٤٧٢٠ ـ ومات علقمة بن قيس في سنة ثنتين وستين.

٣٤٧٢١ ـ ومات عمرو بن ميمون في سنة خمس وسبعين.

١٣ : ٧٤ ٣٤٧٢٢ ـ ومات أبو عون الثقفي في سنة إحدى وخمسين ومئة.

٣٤٧٢٣ ـ ومات مالك بن مِغْول في سنة إحدى وخمسين ومئة، أولَها.

---

* ـ العنوان من ك فقط.

٣٤٧١٩ ـ هو عَبيدة بن عمرو السَّلْماني.

٣٤٧٢٤ ـ ومات إسرائيل في سنة ستين ومئة.

٣٤٧٢٥ ـ ومات قيس بن الربيع،

٣٤٧٢٦ ـ وجعفر الأحمر في سنة سبع وستين ومئة.

٣٤٧٢٧ ـ ومات شَرِيك بن عبد الله في سنة سبع وسبعين ومئة.

٣٤٧٢٨ ـ ومات مجاهد بن جبر في سنة ثنتين ومئة.

٣٤٧٢٩ ـ ومات رِبْعي بن حِراش في زمن عمر بن عبد العزيز.

٤ ـ باب الكنى ١٣ : ٧٥

٣٣٩٣٥ ٣٤٧٣٠ ـ بلغنا: أن اسم أبي بكر الصديق: عبد الله بن عثمان.

٣٤٧٣١ ـ واسم أبي عُبيدة بن الجراح: عامر بن عبد الله بن الجراح.

٣٤٧٣٢ ـ واسم أبي ذر الغفاري: جندُب بن جُنادة.

٣٤٧٣٣ ـ واسم أبي الدرداء: عويمر.

٣٤٧٣٤ ـ واسم أبي قتادة: الحارث بن رِبْعي.

٣٤٧٣٥ ـ واسم أبي محذورة: سَمُرة بن مِعْير.

٣٤٧٣٦ ـ واسم أبي اليَسَر: كعب بن عمرو.

٣٤٧٢٩ ـ في «التقريب» (١٨٧٩): «مات سنة مئة، وقيل غير ذلك».

٣٤٧٣٠ ـ سيتكرر برقم (٣٥٠٢٦).

٣٤٧٣٧ ـ واسم أبي أُسيد: مالك بن ربيعة بن سعد بن ربيعة.

٣٤٧٣٨ ـ واسم أبي بَرْزة: نضلة بن عبيد.

٣٤٧٣٩ ـ واسم أبي سعيد الخدري: سعد بن مالك.

٣٤٧٤٠ ـ واسم أبي الهيثم بن التَّيِّهان: مالك بن التيهان.

٣٤٧٤١ ـ واسم أبي أيوب: خالد بن زيد.

٣٤٧٤٢ ـ واسم أبي مسعود: عقبة بن عمرو.

٣٤٧٤٣ ـ وأبو المَليح: عامر بن أسامة. ١٣: ٧٦

٣٤٧٤٤ ـ وأبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس.

٣٤٧٤٥ ـ واسم أبي أمامة الباهلي: الصُّدَيّ بن عَجلان.

٣٤٧٤٦ ـ واسم أبي أمامة الأنصاري: أسعد بن زُرارة.

٣٤٧٤٧ ـ واسم أبي دُجانة: سماك بن خَرَشة.

٣٤٧٤٨ ـ واسم أبي بكْرة: نُفيع بن الحارث.

٣٤٧٤٩ ـ واسم أبي هريرة: عبد شمس.

٣٤٧٣٧ ـ «واسم أبي أُسيد: مالك بن ربيعة»: من ك، وفي غيرها: ربيعة بن مالك، وقوله بعدها «بن سعد بن ربيعة»: خلاف ما في كتب التراجم فينظر؟!، والمترجَم: هو أبو أُسيد الساعدي.

٣٤٧٥٠ ـ وأبو طلحة الأنصاري: زيد بن سهل.

٣٤٧٥١ ـ وأبو بردة ابن نِيار: هانئ بن نيار.

٣٤٧٥٢ ـ وأبو أُحَيحة: سعيد بن العاص.

٣٤٧٥٣ ـ عبد المطلب اسمه: شيبة.

٣٤٧٥٤ ـ وهاشم اسمه: عمرو.

٣٤٧٥٥ ـ وعبد مناف الكبير: المغيرة.

٣٤٧٥٦ ـ واسم أبي لهب: عبد العزى بن عبد المطلب.

٣٤٧٥٧ ـ أبو جُحَيفة: وهب السُّوائي.

٣٤٧٥٨ ـ أبو حذيفة بن اليمان: حُسَيل بن جابر.

٣٤٧٥٩ ـ واسم أبي وائل: شقيق بن سلمة.

٣٤٧٦٠ ـ وأبو الأحوص: عوف بن مالك الجُشَمي.

٣٤٧٦١ ـ أبو عبد الرحمن السُّلَمي: عبد الله بن حبيب.

٣٤٧٦٢ ـ أبو البَخْتري الطائي: سعيد بن فيروز.

٣٤٧٦٣ ـ واسم أبي رَزين: مسعود.

٣٤٧٦٤ ـ وأبو ظَبيان: حُصين بن جندُب. ١٣ : ٧٧

٣٤٧٦٣ ـ «واسم أبي رزين: مسعود»: في ك، خ: سعيد، وعلى حاشية خ: مسعود، وهو مسعود بن مالك الأسدي.

٣٤٧٦٥ ـ وأبو الزعراء: عبد الله بن هانئ.

٣٤٧٦٦ ـ وأبو الزعراء الجُشَمي: عمرو بن عمرو.

٣٤٧٦٧ ـ أبو سفيان: طلحة بن نافع.

٣٤٧٦٨ ـ أبو صالح صاحب الأعمش: ذكوان.

٣٤٧٦٩ ـ وأبو صالح مولى أم هانئ صاحب الكلبي: باذان.

٣٤٧٧٠ ـ أبو صالح الحنفي: ماهان.

٣٤٧٧١ ـ أبو عمرو الشيباني: سعد بن إياس.

٣٤٧٧٢ ـ أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مِلّ.

٣٤٧٧٣ ـ أبو قِلابة: عبد الله بن زيد.

٣٤٧٧٤ ـ أبو الوَدَّاك: جبر بن نوف.

٣٤٧٧٥ ـ أبو كاهل: قيس بن عائذ، وقد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

٣٤٧٧٦ ـ أبو السَّفَر: سعيد بن يُحْمِد.

٣٤٧٦٥ ـ هذا هو أبو الزعراء الأكبر الأزدي، والجشمي الذي بعده هو: الأصغر.

٣٤٧٧٠ ـ انظر التعليق على (١٣٨٢٧).

٣٤٧٧٧ ـ أبو الأسود الدُّؤَلي: ظالم بن عمرو بن سفيان.

٣٤٧٧٨ ـ أبو حكيم المزني: عَقيل بن مقرِّن.

٣٤٧٧٩ ـ أبو سَرِيحة: حذيفة بن أَسيد الغفاري.

٣٤٧٨٠ ـ أبو عمرة: معقل.

٣٤٧٨١ ـ أبو المتوكِّل الناجي: عليّ بن داود.

٣٤٧٨٢ ـ أبو الكَنود الأزدي: عبد الله بن عويمر.

٣٤٧٨٣ ـ أبو عطية الهَمْداني: مالك بن عامر.

٣٤٧٨٤ ـ أبو بردة الأشعري: عامر بن عبد الله.

٣٤٧٨٥ ـ أبو خالد الوالبي: هُرْمُز.

٣٤٧٨٦ ـ أبو معمر: عبد الله بن سَخْبرة.

٣٤٧٨٧ ـ أبو صُفرة: سارق بن ظالم.

٣٤٧٧٧ ـ «أبو الأسود الدؤلي»: من ش، س، وفي غيرهما: الديلي، وما أثبتُّه هو الذي رجحه ابن ماكولا في «الإكمال» ٣: ٣٤٧، وكذا هو في «الأنساب»، و«اللباب»، وانظر لزاماً «تبصير المنتبه» ٢: ٥٦٤ ـ ٥٦٥، وجمع ابن حجر بين الوجهين في «التقريب» (٧٩٤٠).

٣٤٧٨٠ ـ «أبو عمرة معقل»: في م: مغفل، والصواب ما أثبتُّه، وهو معقل بن مقرِّن المزني أخو النعمان، وله صحبة.

٣٤٧٨٨ ـ أبو الطُّفيل: عامر بن واثلة.

٣٤٧٨٩ ـ أبو القعقاع الجَرْمي: عبد الله بن خالد.

٣٤٧٩٠ ـ أبو العالية الرِّياحي: رُفيع.

١٣: ٧٨ ٣٤٧٩١ ـ وأبو العالية: زياد بن فيروز.

٣٤٧٩٢ ـ وأبو الضحى: مسلم بن صُبيح.

٣٤٧٩٣ ـ أبو عيسى: يحيى بن رافع.

٣٤٧٩٤ ـ أبو الحَلال العَتَكي: ربيعة بن زرارة.

٣٤٧٩٥ ـ أبو الجَلْد: جَيْلان بن فروة.

٣٤٧٩٦ ـ أبو جَمْرة: نصر بن عمران.

٣٤٧٩٧ ـ أبو حمزة الأسدي: عمار بن أبي عطاء.

٣٤٧٩٨ ـ وأبو حمزة الأعور: ميمون.

٣٤٧٩٩ ـ وأبو حمزة الثُّمالي: ثابت.

٣٤٨٠٠ ـ وأبو التياح الضُّبَعي: يزيد بن حميد.

٣٤٨٠١ ـ أبو عمران الجَوني: عبد الملك بن حبيب.

٣٤٨٠٢ ـ أبو تَميمة الهُجَيمي: طَريف بن مجالد.

٣٤٨٠٣ ـ أبو لَبيد: لِمازة بن زَبَّار.

٣٤٨٠٤ ـ أبو العَجْفاء السُّلَمي: هَرِم.

٣٤٨٠٥ ـ أبو الزاهرية: حُدَير بن كُريب.

٣٤٨٠٦ ـ أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن عبد الله.

٣٤٨٠٧ ـ أبو حازم المديني: سلمة بن دينار.

٣٤٨٠٨ ـ أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان.

٣٤٨٠٩ ـ أبو جعفر القارئ: يزيد بن القعقاع.

٣٤٨١٠ ـ أبو الحويرث: عبد الرحمن بن معاوية.

٣٤٨١١ ـ أبو الخليل: صالح بن أبي مريم.

٣٤٨١٢ ـ أبو نَعامة العدوي: عمرو.

٣٤٨١٣ ـ أبو السَّليل: ضُرَيب بن نُفَير.

٣٤٨١٤ ـ أبو مَرَاية العجلي: عبد الله بن عمرو.

٣٤٨٠٦ ـ «عبد الله بن عبد الله»: كذا، والمعروف: عبد الله بن ثُوَب، كما سيأتي مكرراً برقم (٣٤٩٨٥).

٣٤٨١١ ـ «بن أبي مريم»: هو الصواب، وسقط من النسخ: «أبي».

٣٤٨١٥ ـ أبو السّوار العدوي: حسان بن حريث.

٣٤٨١٦ ـ ويقال: أبو قتادة العدوي: تميم بن نُذَير.

١٣: ٧٩ ٣٤٨١٧ ـ أبو عاصم الغَطَفاني: عليّ بن عبيد الله.

٣٤٨١٨ ـ وأبو رجاء العُطارِدي: عمران بن عبد الله، وقال بعضهم: عمران بن مِلْحان.

٣٤٨١٩ ـ أبو نضرة: منذر بن مالك.

٣٤٨٢٠ ـ أبو الصِّدِّيق الناجي: بكر.

٣٤٨٢١ ـ أبو هُنَيدة: حريث بن مالك.

٣٤٨٢٢ ـ أبو أيوب الأزدي: يحيى بن مالك.

٣٤٨٢٣ ـ أبو حسان الأعرج: مسلم.

٣٤٨٢٤ ـ أبو مِجْلَز: لاحق بن حميد.

٣٤٨١٥ ـ «حسان بن حريث»: من ك، خ، وهو المعروف، وعلى حاشية خ: حسن بن ثابت، وهو مثبت هكذا في باقي النسخ.

٣٤٨١٦ ـ وقيل اسمه: تميم بن زيد، وقيل: نُذَير بن قنفذ. من «التقريب» (٨٣١٢).

٣٤٨٢٢ ـ هو أبو أيوب المراغي، وسيتكرر برقم (٣٤٩٧٠)، والمراغة من الأزد، ترجمته في «تاريخ» البخاري ٨ (٣٠٩١)، وابن أبي حاتم ٩ (٧٩٢).

٣٤٨٢٥ ـ أبو الزبير: محمد بن مسلم.

٣٤٨٢٦ ـ والزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب.

٣٤٨٢٧ ـ أبو معشر: زياد بن كُليب.

٣٤٨٢٨ ـ وأبو عبد الله الشَّقَري: سلمة بن تمام.

٣٤٨٢٩ ـ أبو الجَحَّاف: داود بن أبي عوف.

٣٤٨٣٠ ـ وأبو حَصين: عثمان بن عاصم.

٣٤٨٣١ ـ أبو إسحاق السَّبيعي: عمرو بن عبد الله.

٣٤٨٣٢ ـ وأبو إسحاق الشيباني: سليمان بن فيروز.

١٣: ٨٠ ٣٤٨٣٣ ـ أبو حِبَرة: شِيْحة بن عبد الله.

٣٤٨٣٤ ـ أبو الوازع الراسبي: جابر بن عمرو.

٣٤٨٣٥ ـ أبو العلاء ابن الشخِّير: يزيد بن عبد الله بن الشخير.

٣٤٨٣٦ ـ أبو فَروة الهَمْداني: عروة بن الحارث.

٣٤٨٣٧ ـ أبو فروة الجهني: مسلم بن سالم.

٣٤٨٣٨ ـ أبو الجويرية الجَرمي: حطان بن خُفَاف.

٣٤٨٣٩ ـ أبو ريحانة: عبد الله بن مطر.

٣٤٨٤٠ ـ أبو حازم الأشجعي: سلمان.

٣٤٨٤١ ـ أبو رَزين العُقَيلي: لقيط بن عامر.

٣٤٨٤٢ ـ أبو الغَرِيف: عبيد الله بن خليفة.

٣٤٨٤٣ ـ أبو رَوْق: عطية بن الحارث.

٣٤٨٤٤ ـ أبو اليقظان: عثمان بن عمير.

٣٤٨٤٥ ـ أبو عمرو الشعبي: عامر بن شَراحيل.

٣٤٨٤٦ ـ أبو مالك الأشجعي: سعد بن طارق.

٣٤٨٤٧ ـ أبو حَيان التيمي: يحيى بن سعيد.

٣٤٨٤٨ ـ أبو قيس الأودي: عبد الرحمن بن ثَرْوان.

٣٤٨٤٩ ـ أبو ميسرة: عمرو بن شرحبيل.

٣٤٨٥٠ ـ أبو جعفر الفراء: كيسان.

٣٤٨٥١ ـ الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، ويكنى: أبا عمرو.

٣٤٨٤٠ ـ «أبو حازم الأشجعي: سلمان»: تحرف في جميع النسخ إلى: سالم.

٣٤٨٤٥ ـ «أبو عمرو الشعبي»: تحرف في جميع النسخ أيضاً إلى: الشيباني.

٣٤٨٤٩ ـ «أبو ميسرة»: من ت، م، ش، س: وهي أيضاً كذلك على حاشية خ، لكنه أثبت في صلب نسخة خ، وفي ك أيضاً: أبو هبيرة، تحريف.

٣٤٨٥٢ ـ الإفريقي: عبد الرحمن بن زياد.

٣٤٨٥٣ ـ أبو جعفر: محمد بن عليّ بن حسين الذي روى عنه الزهري.

٣٤٨٥٤ ـ أبو جَميلة: سُنَين السُّلمي.

٣٤٨٥٥ ـ أبو بشر: جعفر بن إياس.

٣٤٨٥٦ ـ أبو عون الثقفي: محمد بن عبيد الله.

٣٤٨٥٧ ـ أبو عاصم الثقفي: محمد بن أبي أيوب. ١٣: ٨١

٣٤٨٥٨ ـ أبو العنبس: سعيد بن كثير.

٣٤٨٥٩ ـ أبو سنان: ضرار بن مرة.

٣٤٨٦٠ ـ أبو سِيدان الغَطَفاني: عبيد الله بن طفيل.

٣٤٨٦١ ـ أبو كِبْران الجَرْمي: الحسن بن عقبة.

٣٤٨٥١ ـ «الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو، ويكنى أبا عمرو»: جاءت صورته في ك هكذا: أبو عمرو الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو.

٣٤٨٥٧ ـ «أبو عاصم الثقفي محمد بن أبي أيوب»: في جميع النسخ: بن أبي نعيم، والصواب ما أثبتُّه، انظر ترجمته في «التهذيب» وفروعه.

٣٤٨٥٩ ـ «أبو سنان»: من خ، ك، وهو الصواب، وفي غيرهما: أبو سيار.

٣٤٨٦١ ـ «أبو كبران الجرمي: الحسن»: في خ، م: كيزان، وفي م: الحسين، =

٣٤٨٦٢ ـ أبو جعفر الرازي: عيسى بن ماهان.

٣٤٨٦٣ ـ أبو يعلى الثوري: منذر.

٣٤٨٦٤ ـ أبو نوح الذي روى عنه فطر: القاسم الأنصاري.

٣٤٨٦٥ ـ أبو المغيرة الذي روى عنه أبو إسحاق: عبيد.

٣٤٨٦٦ ـ السدّي: إسماعيل.

٣٤٨٦٧ ـ أبو المقدام: ثابت بن المقدام.

٣٤٨٦٨ ـ الجُريري: سعيد بن إياس.

٣٤٨٦٩ ـ وأبو مَسْلمة: سعيد بن يزيد.

٣٤٨٧٠ ـ أبو المِنهال: سيار بن سَلاَمة.

وأما نسبته الجرمي فلم أجد من نسبه هكذا، وإنما اتفقوا على نسبته: المرادي. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٠) لتحقيق اسمه: كبران.

٣٤٨٦٤ ـ «روى عنه فطر»: في م، ش: قطر، والصواب ما أثبتُّه، وهو فطر بن خليفة، انظر «الجرح والتعديل» ٧ (٧٠٥).

٣٤٨٦٥ ـ هو أبو المغيرة البجلي من رجال «التهذيب».

٣٤٨٦٧ ـ «أبو المقدام: ثابت بن المقدام»: كذا في النسخ، والذي في «كنى» الدولابي: المقدام بن ثابت، ولم أجد من ترجمه إلا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ونصهما واحد؟!، ولم يشتهر أن يتكنى الرجل باسمه، والذي في كتب التراجم مذكوراً بهذه الكنية هو ثابت بن هرمز الحداد، والله أعلم.

٣٤٨٧١ ـ أبو نصر: حميد بن هلال.

٣٤٨٧٢ ـ أبو العلاء: هلال بن خباب.

٣٤٨٧٣ ـ أبو المُخارق العبدي اسمه: مَغْراء.

٣٤٨٧٤ ـ أبو إياس: معاوية بن قرة.

٣٤٨٧٥ ـ أبو خُفاف صاحب أبي إسحاق: ناجية العدوي.

٣٤٨٧٦ ـ ابن أبي مليكة: عبد الله ابن أبي مليكة.

٣٤٨٧٧ ـ أبو أسامة اسمه: زيد.

٣٤٨٧٨ ـ ابن بُحَينة: اسمه عبد الله.

٣٤٨٧٩ ـ أبو الشعثاء المحاربي: سُليم بن أسود.

٣٤٨٨٠ ـ أبو الحسن الذي روى عنه عمرو بن مرة هو: هلال بن يِساف.

٣٤٨٨١ ـ أبو يعفور العبدي: وَقْدان الأكبر. ١٣ : ٨٢

٣٤٨٨٢ ـ أبو يعفور العامري: عبد الرحمن بن عبيد.

٣٤٨٧٦ ـ هو عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

٣٤٨٧٧ ـ يحتمل أن يكون مراده زيد بن حارثة الكلبي حبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالد أسامة بن زيد.

٣٤٨٧٨ ـ هو عبد الله بن مالك بن القِشْب، وبُحَينة: اسم أمه.

٣٤٨٨٣ ـ أبو ثابت الذي روى عنه أبو يعفور: أيمن.

٣٤٨٨٤ ـ أبو الشعثاء: جابر بن زيد.

٣٤٨٨٥ ـ أبو حازم الذي روى عنه إسماعيل: نبتل.

٣٤٨٨٦ ـ وقال بعضهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن: عبد الله بن عبد الرحمن.

٣٤٨٨٧ ـ أبو المهلَّب صاحب عوف: عمر بن معاوية، وقال بعضهم: عبد الرحمن بن معاوية.

٣٤٨٨٨ ـ أبو محارب: مسلم بن عَمرو.

٣٤٨٨٩ ـ أبو الخليل: صالح.

٣٤٨٩٠ ـ أبو العالية الكوفي الذي روى عنه أبو إسحاق: عبد الله بن سَلِمة الهَمْداني.

٣٤٨٩١ ـ أبو الأشهب: جعفر بن حيان.

٣٤٨٩٢ ـ أبو هلال الراسبي: محمد بن سُليم.

٣٤٨٨٥ ـ أبو حازم: مولى ابن عباس. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. «الجرح» ٨ (٢٣٢٤).

٣٤٨٨٦ ـ أبو سلمة: المراد به: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

٣٤٨٨٩ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٣٤٨١١).

٣٤٨٩٣ ـ أبو المعتمر: يزيد بن طَهمان.

٣٤٨٩٤ ـ والمسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة.

٣٤٨٩٥ ـ وأبو العُمَيس: عتبة بن عبد الله.

٣٤٨٩٦ ـ اسم أبي سهل: عوف بن أبي جميلة.

٣٤٨٩٧ ـ أبو جعفر الخَطْمي: عمير بن يزيد.

٣٤٨٩٨ ـ أبو تميم الجَيْشاني: عبد الله بن مالك.

٣٤٨٩٩ ـ أبو وهب الجَيْشاني اسمه: ديلم.

٣٤٩٠٠ ـ أبو حَرِيز اسمه: عبد الله بن حسين.

٣٤٩٠١ ـ أبو فاختة مولى ابن هبيرة: سعيد بن عِلاقة.

٣٤٩٠٢ ـ أبو رجاء الذي روى عنه شعبة وابن علية: محمد بن سَيف.

٣٤٩٠٣ ـ أبو المعتمِر صاحب إسماعيل بن أبي خالد اسمه: حنش.

٣٤٩٠٤ ـ وسمعت مَن يذكر: أن أبا حمزة الذي روى عنه إسماعيل ابن أبي خالد: سعد بن عُبيدة.

٣٤٨٩٥ ـ هو أخو الذي قبله.

٣٤٩٠١ ـ «ابن هبيرة»: هو الصواب، وهو جعدة بن هبيرة، وتحرف في النسخ إلى: أبي هبيرة.

١٣ : ٨٣ ٣٤٩٠٥ ـ البَهِيّ الذي روى عنه السدي وإسماعيل بن أبي خالد اسمه: عبد الله.

٣٤٩٠٦ ـ ابن أبي نَجيح: اسمه عبد الله.

٣٤٩٠٧ ـ والذي روى عنه عطاء بن السائب: أبو مسلم: اسمه الأغر.

٣٤٩٠٨ ـ أبو عبد الله البراد اسمه: سالم.

٣٤٩٠٩ ـ أبو موسى الذي روى عنه راشد بن سعد: اسمه يُحَنِّس.

٣٤٩١٠ ـ الأعمش: سليمان بن مِهران.

٣٤٩١١ ـ أبو كثير الذي روى عن أبي هريرة اسمه: يزيد بن عبد الرحمن بن أُذينة السُّحيمي.

٣٤٩١٢ ـ أبو زُميل: سِماك الحنفي.

٣٤٩١٣ ـ أبو النجاشي مولى رافع بن خَديج اسمه: عطاء.

٣٤٩١٤ ـ أبو كُدَينة: يحيى بن المهلَّب.

٣٤٩١٥ ـ اسم أبي تِحْيى: حُكيم بن سعد.

٣٤٩١٦ ـ أبو يزيد الذي روى عنه سفيان: وِقاء بن إياس.

٣٤٩٠٧ ـ «أبو مسلم اسمه: الأغر»: كلمة «اسمه»: ليست في ك.

٣٤٩١٧ ـ أبو خالد الدالاني: يزيد بن عبد الرحمن.

٣٤٩١٨ ـ أبو الفرات الذي روى عنه أبو حيان: شداد بن أبي العالية.

٣٤٩١٩ ـ أبو طلق: عدي بن حنظلة.

٣٤٩٢٠ ـ أبو سلمان صاحب مسعر اسمه: يزيد.

٣٤٩٢١ ـ الهَزْهاز الذي روى عن عبد الله اسمه: هانئ.

٣٤٩٢٢ ـ واسم أبي عمر صاحب ابن الحنفية: دينار مولى بشر بن غالب.

٣٤٩٢٣ ـ اسم أبي سنان الأسدي: عبد الله بن وهب.

١٢ : ٨٤ ٣٤٩٢٤ ـ أبو عياش الزُّرَقي اسمه: زيد.

٣٤٩٢٥ ـ أم سليمان بن عمرو بن الأحوص اسمها: أم جندب.

٣٤٩٢٠ ـ ينظر «الجرح» ٥ (١٠٠٣)، و«المقتنى» (٢٧٥٨).

٣٤٩٢١ ـ كذا في النسخ، والذي في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٨٢٦)، و«الجرح» ٩ (٤٢١): هانئ بن الهزهاز، روى عن عبد الله بن مسعود.

٣٤٩٢٣ ـ «عبد الله بن وهب»: هو الصواب، وانقلب في النسخ إلى: وهب بن عبد الله.

٣٤٩٢٥ ـ «أم سليمان بن»: اتفقت النسخ على أم سليم، وهو خطأ، صوابه ما أثبتُّه، انظر ترجمتها في «الإصابة» وغيرها، وجاء في م، ت، ش: بنت، وما أثبتُّه من خ، ك.

٣٤٩٢٦ ـ أبو سعيد الأحمسي: المخارق بن عبد الله.

٣٤٩٢٧ ـ أبو هارون العبدي: عُمارة بن جُوين.

٣٤٩٢٨ ـ أبو العُبَيدَين: معاوية بن سَبْرة بن حسين.

٣٤٩٢٩ ـ واسم أبي عياض: عمرو بن الأسود العنسي.

٣٤٩٣٠ ـ واسم أبي إدريس المُرْهِبي: سَوّار.

٣٤٩٣١ ـ أبو قتادة العدوي: تميم بن نُذَير.

٣٤٩٣٢ ـ أبو هُبيرة: حريث بن مالك.

٣٤٩٣٣ ـ أبو هُبيرة: يحيى بن عباد الأنصاري.

٣٤٩٣٤ ـ أبو الجوزاء اسمه: أوس بن عبد الله الرَّبَعي.

٣٤٩٣٥ ـ أبو الدَّهْماء: قِرفة بن بُهَيس.

٣٤٩٣٦ ـ أبو همَّام: الوليد بن قيس السَّكُوني.

٣٤٩٣٧ ـ أبو إبراهيم الأنصاري يقولون: هو عبد الله بن أبي قتادة.

٣٤٩٣١ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٣٤٨١٦).

٣٤٩٣٢ ـ «أبو هبيرة»: يؤيده إحدى النسخ الخطية من «الجرح والتعديل» ٣ (١١٧٥)، انظر التعليق عليه، لكن صوابه ـ والله أعلم ـ: أبو هنيدة، انظره وانظر «المقتنى» (٦٤٢٦)، والدولابي ٢: ١٥٦.

١٣ : ٨٥

٣٤٩٣٨ ـ اسم أبي هارون الغَنَوي: إبراهيم بن العلاء.

٣٤٩٣٩ ـ اسم أبي مَرْثد الغَنَوي: كَنّاز بن حُصين.

٣٤٩٤٠ ـ أبو إدريس الخولاني: عائذ الله.

٣٤٩٤١ ـ اسم أبي غَلاّب: يونس بن جبير.

٣٤٩٤٢ ـ اسم أبي العالية البَرّاء: كُلثوم مولى لقريش.

٣٤٩٤٣ ـ واسم أبي الجهم: صُبَيح، الذي روى عنه أصحابنا.

٣٤٩٤٤ ـ أبو قدامة الذي روى عنه سماك اسمه: النعمان بن حميد.

٣٤٩٤٥ ـ أبو إسرائيل العبسي اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق.

٣٤٩٤٦ ـ أبو مالك الأشعري اسمه: عمرو.

٣٤٩٤٧ ـ ابن حوالة اسمه: عبد الله.

٣٤٩٤٨ ـ أم الرائح بنت صُليع: اسمها الرباب.

٣٤٩٤٩ ـ أبو زيد الأنصاري اسمه: عمرو بن أخطب.

٣٤٩٤٣ ـ هو صبيح بن القاسم الكوفي، واختلف في اسمه بالتصغير أو بالتكبير، انظر ابن ماكولا ٥ : ١٦٨.

٣٤٩٤٥ ـ «بن أبي إسحاق»: هو الصواب، واسم أبي إسحاق: خليفة، انظر «تهذيب الكمال»، و«المقتنى» (٢٧٨).

٣٤٩٥٠ ـ اسم أبي عمر البَهْراني: يحيى بن عبيد.

٣٤٩٥١ ـ اسم أبي بَلْج الفزاري: يحيى بن أبي سُليم.

٣٤٩٥٢ ـ اسم أبي الجُلاَس: عقبة بن سيار.

٣٤٩٥٣ ـ اسم أبي همّام الذي روى عنه يعلى بن عطاء: عبد الله بن يسار.

٣٤٩٥٤ ـ اسم أبي قَزَعة الذي روى عنه حماد بن سلمة: سُويد بن حُجير الباهلي.

٣٤٩٥٥ ـ اسم ابن منبِّه: وهب.

٣٤٩٥٦ ـ اسم أم الفضل: لبابة بنت الحارث.

٣٤٩٥٧ ـ اسم أبي نَعَامة الحنفي: قيس بن عَباية.

٣٤٩٥٨ ـ أبو نعامة الشَّقَري: عبد ربه.

٣٤٩٥٩ ـ أبو عَقيل: بَشير بن عقبة. ١٣: ٨٦

٣٤٩٦٠ ـ أبو طُوالة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معْمر.

٣٤٩٦١ ـ أبو مودود: عبد العزيز بن أبي سليمان.

٣٤٩٦٢ ـ اسم أبي فراس مولى عمرو بن العاص: يزيد بن رَبَاح.

٣٤٩٥٠ ـ «اسم أبي عمر البهراني»: أقحم بين كلمتي عمر والبهراني: بن حوالة، بسبب سَبْق نظر الناسخ من فوق إلى هنا.

٣٤٩٦٣ ـ أبو الزِّنباع الذي روى عنه أبو حيان: صدقة بن صالح.

٣٤٩٦٤ ـ اسم أبي معاوية: محمد بن خازم.

٣٤٩٦٥ ـ اسم أبي الأحوص: سلاَّم بن سُليم.

٣٤٩٦٦ ـ اسم أبي المهزِّم: يزيد بن سفيان.

٣٤٩٦٧ ـ اسم أبي عبد الله الجَدَلي: عبدُ بن عبدٍ.

٣٤٩٦٨ ـ مات أبو خالد الوالبي في سنة مئة، واسمه: هرمز.

٣٤٩٦٩ ـ ويذكرون: أن سعيد بن المسيب قال: ولدت في سنتين مَضَتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

٣٤٩٧٠ ـ ويذكرون: أن أبا أيوب الأزدي صاحب قتادة: يحيى بن مالك.

٣٤٩٧١ ـ واسم أم هانىء بنت أبي طالب: هند.

٣٤٩٧٢ ـ وأم حكيم بنت الزبير اسمها: ضُباعة.

٣٤٩٦٦ ـ «أبو المهزم: يزيد بن سفيان»: في جميع النسخ: بن أبي سفيان، وهو خطأ، صوابه ما أثبتُّه، كما في كتب التراجم، والزاي: مشدَّدة مكسورة أو مفتوحة، انظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٨٣٩٧)، وهو متروك.

٣٤٩٦٨ ـ هذا والذي بعده ينبغي ذكرهما في الباب السابق.

٣٤٩٧٠ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٣٤٨٢٢).

٣٤٩٧٣ ـ وأبو حُميد الساعدي: عبد الرحمن بن سعد بن المقدام.

٣٤٩٧٤ ـ أم خالد بنت خالد اسمها: أَمَة بنت خالد.

٣٤٩٧٥ ـ ويذكرون: أن اسم أبي معبد مولى ابن عباس: نافذ. ١٣ : ٨٧

٣٤٩٧٦ ـ ويذكرون: أن اسم أبي يحيى الأعرج: مِصْدَع مولى معاذ ابن عَفراء.

٣٤٩٧٧ ـ ويذكرون: أن اسم أم عطية الأنصارية: نَسِيبة.

٣٤٩٧٨ ـ أبو عمار الهَمْداني: عَرِيب بن حميد.

٣٤٩٧٩ ـ أبو نوفل بن أبي عقرب اسمه: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب.

٣٤٩٨٠ ـ أبو صِرْمة: مالك بن قيس القارىء.

٣٤٩٨١ ـ أبو السوداء: عمرو بن عمران.

٣٤٩٨٢ ـ وبلغني: أن اسم أبي قيس بن أبي حازم: عوف بن الحارث.

٣٤٩٨٣ ـ وبلغني: أن اسم ابن مِرْبَع: زيد بن مِرْبَع.

٣٤٩٨٤ ـ واسم أبي ثعلبة الخُشَني: لاشِر بن حميد.

٣٤٩٨٢ ـ «اسم أبي قيس»: يعني: اسم والد قيس، فأبو حازم: هو عوف.

٣٤٩٨٤ ـ «لاشر بن حميد»: هكذا في النسخ، والمعروف أنه اختلف في اسم أبي ثعلبة =

٣٤٩٨٥ ـ واسم أبي مسلم الخولاني: عبد الله بن ثُوَب.

٣٤٩٨٦ ـ الهيثم بن الأسود يكنى: أبا العُرْيان.

٣٤٩٨٧ ـ وطاوس يكنى: أبا عبد الرحمن.

٣٤٩٨٨ ـ عَقيل بن أبي طالب يكنى: أبا يزيد.

٣٤٩٨٩ ـ سلمان الفارسي: أبو عبد الله.

٣٤٩٩٠ ـ صهيب: أبو يحيى.

٣٤٩٩١ ـ عطاء بن أبي ميمونة يكنى: بأبي معاذ.

٣٤٩٩٢ ـ نعيم بن زياد الذي روى عنه عامر يكنى: بأبي يحيى.

٣٤٩٩٣ ـ موسى بن يزيد بن مَوْهَب يكنى: بأبي عبد الرحمن.

٣٤٩٩٤ ـ موسى بن طلحة: أبو عيسى. ١٣ : ٨٨

الخشني واسم أبيه اختلافاً كثيراً، وأقرب الوجوه لما في النسخ: لاشر أو الأشر وحِمْير. وانظر ترجمته في «الإصابة»، و«التقريب» فقد أكثر من الأقوال في ذلك.

٣٤٩٨٥ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٤٨٠٦).

٣٤٩٨٦ ـ «الهيثم بن الأسود»: تحرف اسمه في النسخ إلى: القاسم، ولا وجه له.

٣٤٩٨٧ ـ «وطاوس يكنى»: كلمة «يكنى»: زيادة من ك فقط.

٣٤٩٩٥ ـ مسلم بن صُبيح كنيته: أبو الضحى.

٣٤٩٩٦ ـ اسم أبي عطية صاحب عليّ بن الأقمر: عمرو بن أبي جندب.

٣٤٩٩٧ ـ يزيد الذي روى عنه عمران يكنى: بأبي البَزَريْ.

٣٤٩٩٨ ـ زيد بن صُوحان: أبو عائشة.

٣٤٩٩٩ ـ كنية مُوَرِّق العجلي: أبو المعتمر.

٣٥٠٠٠ ـ عمرو بن عَبَسَة: أبو نَجيح.

٣٥٠٠١ ـ ذُكر: أن أبا الجوزاء قتل في سنة ثلاث وثمانين في الجماجم،

٣٤٩٩٤ ـ «موسى بن طلحة: أبو عيسى»: تحرف في النسخ إلى: أبو موسى، والتصويب من كتب التراجم.

٣٤٩٩٧ ـ «بأبي البَزَري»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبو البرزاء، واسم أبي البزري: يزيد بن عطارد، وعمران المذكور: هو عمران بن حدير، والحديث الذي رواه عمران بن حدير، عن أبي البزري هذا هو حديث ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسعى، ونشرب ونحن قيام». وقد أشار إليه الترمذي (١٨٨٠) وسمى أبا البزري هذا: يزيد بن عطارد، والحديث عند أحمد ٢: ١٢، ٢٤، ٢٩، والدارمي (٢١٢٥).

٣٥٠٠١ ـ «ذُكر: أن أبا الجوزاء قتل في سنة ثلاث وثمانين»: عبارة «ذكر أن»: رسمت في النسخ خطأ ككلمة واحدة: ذكوان!، واسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبَعي، وتحرفت: ثمانين إلى: ستين، والمعروف أن وقعة دير الجماجم كانت سنة =

٣٥٠٠٢ ـ وعقبة بن عبد الغافر،

٣٥٠٠٣ ـ وعبد الله بن غالب.

٣٥٠٠٤ ـ وذُكِرَ: أن مطرِّفاً أكبر من الحسن بعشرين سنة.

٣٥٠٠٥ ـ وكان أخوه أبو العلاء أكبر من الحسن بعشر سنين.

٣٥٠٠٦ ـ ومات مطرِّف بعد طاعون الجارف.

٣٥٠٠٧ ـ ومات أبو نضرة وأبو مِجْلز وبكر قبل الحسن بقليل.

٣٥٠٠٨ ـ وذُكِرَ: أن الحسن كان أكبر من محمد بعشر سنين.

٥ ـ حكايات*

١٣ : ٨٩ ٣٥٠٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: كنت إذا لقيتُ عبيد الله فكأنما أُفجِّر به بحراً.

ثلاث وثمانين.

وهذا الرقم وما بعده إلى آخر الباب كان يحسن ذكره في الباب الذي قبله.

٣٥٠٠٤ ـ مطرِّف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

٣٥٠٠٥ ـ وأبو العلاء: يزيد بن عبد الله بن الشخِّير.

٣٥٠٠٨ ـ «محمد»: هو ابن سيرين.

* ـ «حكايات»: من خ، ت، م، وفي ك: باب، وبياض في ش.

٣٥٠٠٩ ـ تقدم برقم (٢٦٥٨٠، ٣١٢٩٧).

٣٥٠١٠ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: لم يلق الضحاكُ ابنَ عباس، إنما لقي سعيد بن جبير بالرَّي فأخذ عنه التفسير.

٣٥٠١١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد: أن فاطمة دُفنت ليلاً.

٣٥٠١٢ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفّل قال: مرَّ عبد الله بن سَلاَم في أرضٍ إلى جنبه فقال: إن هذه رأسَ أربعين سنةً يكون عندها صلح، قال: فكانت جماعة معاوية عند رأس الأربعين.

٣٣٩٤٠ ٣٥٠١٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: أخبرني مُشَاش قال: سألت الضحاك: رأيتَ ابن عباس؟ فقال: لا.

١٣: ٩٠ ٣٥٠١٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: مات أبو بكر وعمر وعليّ، ولم يجمعوا القرآن.

٣٥٠١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: لما توفي سعيد بن أبي الحسن، وجِد عليه الحسن وجْداً شديداً، فكُلِّم في ذلك فقال: ما سمعتُ الله عاب على يعقوب الحزن، وقال الحسن: لما توفي عتبة بن مسعود وجِد عليه ابن مسعود، فلما كُلِّم في ذلك قال: أما والله إذ قضى الله ما

٣٥٠١١ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٩٤٨).

٣٥٠١٤ ـ سبق برقم (٣٠٧٦٤).

قضى ما أحبُّ أني دعوته فأجابني.

٣٥٠١٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: حُدِّثتُ: أن قيس بن سعد بن عبادة خدم النبيَّ صلى الله عليه وسلم سنتين.

٣٥٠١٧ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل حدثه: أن أبا بكر طاف بعبد الله بن الزبير في خرقة، وكان أولَ مولود ولد في الإسلام.

٣٣٩٤٥ ٣٥٠١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا همَّام قال: دخل أبو داود

٣٥٠١٦ ـ «سنتين»: من النسخ، ومن ابن عساكر ٤٩: ٤٠٤ من طريق المصنِّف، وفي ترجمة قيس رضي الله عنه من «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (٦٣٦) من طريق أبي إسحاق، عن يريم بن أسعد الخارفي أن قيساً خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فالمبهم في إسناد المصنف هو يريم هذا، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٥٨، نبَّه إلى هذا ابن عساكر.

٣٥٠١٧ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٦٩٣٢) عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به، وتقدم من وجه آخر مختصراً برقم (١٥١١٢)، وانظره لزاماً.

وقد رواه عن المصنف من هذا الوجه: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٢١).

٣٥٠١٨ ـ «سعيد، عن سعد»: من ك فقط، وفي غيرها: سعيد، عن سعيد، وليس في شيوخ ابن المسيب من اسمه سعيد، إنما يروي عن ثلاثة من الصحابة كلٌّ اسمه سعد، والبدري منهم: هو سعد بن أبي وقاص اتفاقاً، وفي سعد بن =

١٣ : ٩١

الأعمى على قتادة، فلما خرج قالوا له: هذا يروي عن ثمانية عشر بدرياً! قال: هذا كان سائلاً قبل الجارف، لا يَعرِض لشيء من هذا، فوالله ما حدثنا الحسنُ وسعيد بن المسيَّب عن بدريّ مشافهة، إلا سعيد، عن سعد.

٣٥٠١٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عُبيدة: أكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلةَ الجن؟ قال: لا.

٣٥٠٢٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ذُكر ذلك لعلقمة فقال: وددتُ أن صاحبنا كان معه.

٣٥٠٢١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن فضيل، عن هشام قال: قلت: كم أدرك الحسنُ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ثلاثين ومئة، قال: قلت: كم أدرك ابن سيرين؟ قال: ثلاثين.

عبادة خلاف، والثالث: سعد بن سنان أبو سعيد الخدري، لم يشهد بدراً، بل استصغر يوم أُحد.

ولسعيد بن المسيب إدراك ورؤية أيضاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما تقدم برقم (٣٤٤٨٣، ٣٤٦١٠).

٣٥٠١٩ ـ أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، وكأن هذا طرف مما تقدم برقم (٣٤٦٢٥).

٣٥٠٢٠ ـ «أن صاحبنا»: هو ابن مسعود، يريد: أن علقمة ـ وهو من خاصة أصحاب ابن مسعود ـ يؤكد عدم حضور ابن مسعود ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم. وروى مسلم ١: ٣٣٣ (١٥٢) نحو هذا عن علقمة، وفي هذا النفي كلام طويل، والتحقيق: أن ليلة الجن كانت عدة مرات كان ابن مسعود في إحداها.

٣٥٠٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن عامر قال: حدثني عبد الرحمن بن أَبزى قال: صليت مع عمر على زينب، وكانت أولَ نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٣٩٥٠ ١٣: ٩٢ ٣٥٠٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: توفيت خديجة قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بسنتين أو قريباً من ذلك، ثم نكح عائشةَ وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع.

٣٥٠٢٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك قال: سمعت أبا إسحاق يقول: ولدت لسنتين من إمرة عثمان، قال شريك: ودفناه أيام الخوارج.

٣٥٠٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، حدثنا حِبَّان، عن مجالد، عن الشعبي قال: كتب أبو موسى إلى عمر: إنه تأتينا كتب ما نعرف تأريخها فأرِّخْ، فاستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

٣٥٠٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩١٤).

وزينب: هي بنت جحش أم المؤمنين، بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم، عى ما رجَّحه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧: ١٢٧ ووافقه ابن حجر في «الإصابة»، لا زينب بنت خزيمة أم المؤمنين رضي الله عنهما، كما ذهب إليه ابن منده، وتعقبه ابن الأثير ٧: ١٢٩.

٣٥٠٢٥ ـ «حبان»: من خ فقط، وفي غيرها: حيان، وما أثبتُّه هو الصواب، وهو حِبان بن علي العَنَزي، انظر «تاريخ» الطبري ٢: ٣.

فقال بعضهم: أرِّخ لمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: أرِّخ لموت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أُؤَرِّخ لمهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الحق والباطل، فأرَّخ.

٦ ـ باب*

٣٥٠٢٦ ـ أبو بكر الصدّيق: عبد الله.

٣٥٠٢٧ ـ عبد الله بن الزبير: أبو بكر.

٣٥٠٢٨ ـ عمر بن الخطاب: أبو حفص.

٣٥٠٢٩ ـ عثمان بن عفان: أبو عبد الله، ويكنى بأبي عمرو.

٣٥٠٣٠ ـ حذيفة: أبو عبد الله.

٣٥٠٣١ ـ الزبير بن العوام: أبو عبد الله.

١٣: ٩٣ ٣٥٠٣٢ ـ جرير بن عبد الله: أبو عبد الله، وقال بعضهم: أبو عمرو.

٣٥٠٣٣ ـ عبد الله بن مسعود: أبو عبد الرحمن.

٣٥٠٣٤ ـ ابن عمر: أبو عبد الرحمن.

٣٥٠٣٥ ـ عليّ بن أبي طالب: أبو الحسن.

---

* ـ العنوان من ك فقط.

٣٥٠٣٦ ـ سعد بن أبي وقاص: أبو إسحاق.

٣٥٠٣٧ ـ عباس بن عبد المطلب: أبو الفضل.

٣٥٠٣٨ ـ عبد الله بن عباس: أبو العباس.

٣٥٠٣٩ ـ أبيّ بن كعب: أبو المنذر.

٣٥٠٤٠ ـ عمران بن الحصين: أبو نُجيد.

٣٥٠٤١ ـ خالد بن زيد: أبو أيوب.

٣٥٠٤٢ ـ عقبة بن عمرو: أبو مسعود.

٣٥٠٤٣ ـ أنس بن مالك: أبو حمزة.

٣٥٠٤٤ ـ الحسن بن عليّ: أبو محمد.

٣٥٠٤٥ ـ الأشعث بن قيس: أبو محمد.

٣٥٠٤٦ ـ الحسين بن عليّ: أبو عبد الله.

٣٥٠٤٧ ـ المقداد بن الأسود: أبو عمرو.

٣٥٠٤٨ ـ حمزة بن عبد المطلب: أبو عُمارة.

٣٥٠٤٩ ـ معاوية: أبو عبد الرحمن.

٣٥٠٥٠ ـ عبد الرحمن بن عوف: أبو محمد.

٣٥٠٥١ ـ خالد بن الوليد: أبو سليمان.

٣٥٠٥٢ ـ عمار: أبو اليقظان.

٣٥٠٥٣ ـ طلحة بن عبيد الله: أبو محمد.

٣٥٠٥٤ ـ المغيرة بن شعبة: أبو عبد الله.

٣٥٠٥٥ ـ سعد بن مالك،

٣٥٠٥٦ ـ وعمرو بن حريث: أبو سعيد.

٣٥٠٥٧ ـ عمرو بن العاص: أبو عبد الله.

٣٥٠٥٨ ـ مروان بن الحكم: أبو عبد الملك.

٣٥٠٥٩ ـ شُريح: أبو أمية.

٣٥٠٦٠ ـ سويد بن غَفَلة: أبو أمية.

٣٥٠٦١ ـ الأسود بن يزيد: أبو عمرو.

٣٥٠٦٢ ـ علقمة: أبو شِبل.

٣٥٠٦٣ ـ مسروق: أبو عائشة.

٣٥٠٦٤ ـ ابن الحنفية: أبو القاسم.

٣٥٠٥٥ ـ سعد بن مالك: هو سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري.

٣٥٠٦٥ ـ سعيد بن المسيب: أبو محمد.

٣٥٠٦٦ ـ عبد الله بن مَعقل: أبو الوليد.

٣٥٠٦٧ ـ سعيد بن جبير: أبو عبد الله.

٣٥٠٦٨ ـ مجاهد: أبو الحجاج.

٣٥٠٦٩ ـ عطاء بن أبي رباح: أبو محمد.

٣٥٠٧٠ ـ إياس بن معاوية: أبو واثلة.

٣٥٠٧١ ـ ابن سيرين: أبو بكر.

٣٥٠٧٢ ـ الحسن: أبو سعيد. ١٣: ٩٤

٣٥٠٧٣ ـ الشعبي: أبو عمرو.

٣٥٠٧٤ ـ إبراهيم النخعي: أبو عمران.

٣٥٠٧٥ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى: أبو عيسى.

٣٥٠٧٦ ـ عبد الله بن عُكَيم: أبو معبد.

٣٥٠٧٧ ـ الحكم بن عتيبة: أبو عبد الله.

٣٥٠٧٨ ـ حماد بن أبي سليمان: أبو إسماعيل.

٣٥٠٦٦ ـ «عبد الله بن معقل»: في م: مغفل، تحريف.

٣٥٠٧٩ ـ المهلَّب بن أبي صفرة: أبو سعيد.

٣٥٠٨٠ ـ واقع بن سَحبان: أبو عَقيل.

٣٥٠٨١ ـ عطاء بن أبي ميمونة: أبو معاذ.

٣٥٠٨٢ ـ سعد بن معاذ: أبو عمرو.

٣٥٠٨٣ ـ عمرو بن شعيب: أبو إبراهيم.

٣٥٠٨٤ ـ عبد الله بن عمرو: أبو محمد.

٣٥٠٨٥ ـ عبد الله بن الحارث يكنى: بأبي الوليد.

تم كتاب التاريخ والحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً*

* * * * *

* ـ هنا انتهت المقابلة بنسخة ك، وكتب الناسخ: «نَجَز كتاب التاريخ من «المصنَّف» للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة السدوسي»، كذا قال! وهو خطأ، صوابه: العبسي.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله

٣٤ ـ [كتاب صفة الجنة والنار]*

١ ـ ما ذكر في صفة الجنة وما فيها مما أُعد لأهلها ١٣: ٩٥

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة

٣٥٠٨٦ ـ عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:

---

* ـ زيادة على النسخ.

٣٥٠٨٦ ـ من الآية ١٤ من سورة الإنسان.

«من وَرِق»: من ش، س، وفي غيرهما زيادة: من فضة من ورق، ويؤيد ما في ش، س: مصدر التخريج، فالخبر رواه نعيم بن حماد في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (٢٢٩) عن ابن عيينة، به.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٢٩: ٢١٤ ـ ٢١٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله ﴿وذُللت قطوفها تذليلاً﴾ قال: «إذا قام ارتفعت بقدره، وإذا قَعَد تدلَّتْ حتى ينالها، وإن اضطجع تدلَّتْ حتى ينالها، فذلك تذليلها». ولفظ «ارتفعت» و«تدلّت» يتناسب مع قوله تعالى ﴿ذُلِّلت﴾، أما اللفظ الذي عند المصنِّف وابن المبارك «لم يؤذه»: ففيه بُعد.

أرض الجنة من وَرِق، وترابها مسك، وأصول شجرها ذهب وفضة، وأفنانها لؤلؤ وزبرجد وياقوت، والورَق والثمر تحت ذلك، فمن أكل قائماً لم يؤذه، ومن أكل جالساً لم يؤذه، ومن أكل مضطجعاً لم يؤذه، ﴿وذُلِّلت قطوفها تذليلاً﴾.

٣٣٩٥٥ **٣٥٠٨٧** ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عليّ بن صالح، عن

٣٥٠٨٧ ـ «عمر بن ربيعة»: من خ، وهو الصواب، وفي غيرها: عمرو.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٦١١) ـ بهذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٩٦) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني ـ كما في «مجمع الزوائد» ١٠: ٣٩٧ ـ، وعنه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٩٦) أيضاً من طريق علي بن صالح، به.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسناد حسَّن الترمذي لرجاله».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٠٢٠٢): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي الدنيا، والطبراني بإسناد حسن، وعزاه ابن القيم في «حادي الأرواح» ص١٨٣ إلى ابن مردويه، فأبعد.

ولوصف من يدخل الجنة شاهدٌ من حديث أبي هريرة: رواه مسلم ٤: ٢١٨١ (٢١)، وأحمد ٢: ٣٦٩ ـ ٣٧٠، ٤٠٧، ٤١٦ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه الترمذي (٢٥٣٩) وقال: حسن غريب، وابن أبي داود في «البعث» (٥٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٠١، ١٠٤) من طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والمِلاط: بكسر الميم، هو الطين الذي يجعله البنّاء بين كل طبقتين من لَبِنات الحائط.

عُمر بن ربيعة، عن الحسن، عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنة: كيف هي؟ قال: «**مَن يدخلُ الجنةَ يحيى لا يموت، وينعَم لا يبأس، ولا تَبلى ثيابه، ولا يبلى شبابه**»، قيل: يا رسول الله! كيف بناؤها؟ قال: «**لِبنة من فضة، ولِبنة من ذهب، مِلاطها مسك، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران**». ١٣: ٩٦

٣٥٠٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُرَيري، عن أبي نضرة، عن أبي

٣٥٠٨٨ ـ الجريري: هو سعيد بن إياس، وقد تغيّر، ولم يُذكر أبو أسامة مع من روى عنه قبل اختلاطه.

وقد روى مسلم الحديث عن المصنف ٤: ٢٢٤٣ (٩٣).

وللبيان أقول: إن الحديث رُوي على وجهين: أن ابن صياد سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة؟ فأجابه. هذه رواية المصنف، وعنه مسلم، ولم أر متابعاً له.

وروي على وجه آخر: مداره على حماد بن سلمة، عن الجريري، به، على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سأل ابن صياد عن تربة الجنة؟ فأجابه، فقال صلى الله عليه وسلم: «صدقتَ». رواه هكذا أحمد ٣: ٤، ٢٤ ـ ٢٥، ٤٣، وعبد بن حميد (٨٧٦)، وأبو يعلى (١٢١٣ = ١٢١٨)، وحماد بن سلمة ممن سمع من الجريري قبل التغيُّر.

ويزيده قوة: رواية مسلم للحديث (٩٢) من طريق بشر بن المفضَّل، عن أبي مَسْلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، عن أبي نضرة، به، فهذه متابعة قاصرة لحماد بن سلمة.

وخلاصة هذا ـ فيما يتعلق برواية مسلم ـ: أنه رواه أولاً على أن السائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أعقبه برواية أن السائل هو ابن صياد، وهذه الرواية الثانية أولى عند أهل النظر، كما قال عياض في «شرحه على مسلم» ٨: ٤٧٢، وتبعه =

سعيد الخدري: أن ابن صياد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة؟ فقال: «**دَرْمَكَةٌ بيضاءُ مسكٌ خالص**».

٣٥٠٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: إن الله تبارك وتعالى لم يمسَّ بيده من خلقه غيرَ ثلاثة أشياء: غَرَس الجنة بيده، ثم جعل ترابها الورس والزعفران وجبالها المسك؛ وخَلَق آدم بيده؛ وكَتَب التوراة لموسى.

النووي ١٨: ٥٢ وغيره، لكنها من الناحية الإسنادية معلَّة بالجريري الذي تغيَّر، وأبو أسامة لا يعرف متى كان أخذه عنه، وليس له حديث آخر عن الجريري عند مسلم لينظر فيه ويدرس، فالظاهر أنه هنا متابعة، ولذا أخَّره في الرواية كما تؤخَّر المتابعات المعلَّة في أسانيدها عنده وعند غيره. والله أعلم.

وكونه صلى الله عليه وسلم هو السائلَ: لا يضير جنابه الشريف ـ وهو الملحظ الذي قال من أجله بعضُ أهل النظر ما قالوا ـ، ذلك أنه قد يكون سأله ليكشف أمره للصحابة رضي الله عنهم، وأنه على خير، كما كشف لهم أمر الدجال حين سأله عن الدخان فقال: الدُّخ، ولُبِس عليه. وكونُ ابنِ صياد غيرَ الدجال: هو الذي يظهر من عرضِ مسلم لأحاديث الباب وتبويبِ النووي، فإنه قال أولاً ٤: ٢٢٤٠: باب ذكر ابن صياد، ثم قال ٢٢٤٧: باب ذكر الدجال وصفة ما معه. وينظر جزء الحافظ ابن حجر «الأجوبة اللائقة».

والدرمكة: الدقيق الأبيض.

٣٥٠٨٩ ـ رجاله ثقات، وحكيم بن جابر: تابعي ثقة، ولم يُذكر أنه كان يأخذ عن كتب أهل الكتاب.

وقد روى ابن جرير أول تفسير سورة المؤمنين مثلَه عن كعب الأحبار، وروى مثله وزيادة عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، وفيه ضعف، وينظر ص١٤٥ من «حادي الأرواح» لابن القيم.

٣٥٠٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: أنهار الجنة تَفَجَّر من جبلٍ من مسك.

١٣: ٩٧ ٣٥٠٩١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة، عن مسروق قال: أنهار الجنة تجري في غير أُخدود، وثمرها كالقِلال، كلما نُزعت ثمرة عادتْ أخرى، والعنقودُ اثنا عشر ذراعاً.

٣٣٩٦٠ ٣٥٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن ابن أبي

٣٥٠٩٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٢٤١) عن وكيع فقط.

وقد رواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٠٦) من طريق المصنف، به.

ورواه هنّاد في «الزهد» (٩٤) من طريق الأعمش، به.

وقد ورد مرفوعاً من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان (٧٤٠٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣١٣) من طريق أسد بن موسى، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عنه رضي الله عنه، وإسناده حسَن، وفي ابن ثوبان كلام، لذا رواه أيضاً العقيلي في ترجمته من «الضعفاء» ٢ (٩١٧).

٣٥٠٩٢ ـ «ابن أبي الهذيل»: من خ فقط، وفي غيرها: عن أبي الهذيل، خطأ، وابن أبي الهذيل: هو عبد الله، يروي عن عبد الله بن عمرو، ويروي عنه أبو سنان الشيباني ضرار بن مرة، وانظر (٣٥٢٥٨).

وقد اقتصر السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ١٤٧ على عزوه إلى المصنِّف، عند قوله تعالى: ﴿ذواتا أفنانٍ﴾ من سورة الرحمن.

وفي حديث عتبة بن عبد السُّلَمي قال: قام أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فيها عنب ـ يعني: الجنة ـ يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: ما عِظَم العنقود منها؟ قال: «مسيرة شهر للغراب الأبقع لا ينثني ولا يفتر».

=

الهذيل قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: العنقودُ أبعدُ من صنعاء.

٣٥٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سَعَفُ الجنة منه كِسوتهم ومقطَّعاتهم، قال: وقال ابن عباس: وثمرها ليس له عَجَم.

رواه ابن حبان (٧٤١٦)، والطبراني في الكبير ١٧ (٣١٢)، والأوسط (٤٠٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٧٤) في حديث طويل في صفة الجنة، من طريق معاوية بن سلاَّم، عن أخيه، عن أبي سلاّم، عن عامر بن زيد البِكالي، عن عتبة رضي الله عنه، وعامر هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٩١، وكأنه سقط ذكره من نسخة الحافظ ابن حجر من «الثقات»، انظر «تعجيل المنفعة» له (٥٠٥).

وذكر الحافظ في «الفتح» ١١: ٤١٠ آخر الصفحة (٦٥٤١) طرفاً منه، وعزاه إلى ابن حبان (٧٢٤٧)، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، وقال: بسند جيد.

٣٥٠٩٣ ـ إسناده موقوف صحيح جيد.

وقد رواه الحاكم أتم منه ٢: ٤٧٥ ـ ٤٧٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهناد في «الزهد» (٩٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٨٣) من طريق حماد، وهو ابن أبي سليمان، به موقوفاً، وذكره المنذري في «الترغيب» ٤: ٥٢٣ وقال: «رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً بإسناد جيد» ثم عزاه إلى الحاكم.

وقد رواه أبو نعيم الأصبهاني في «صفة الجنة» (٤٠٦) من طريق محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، به، مرفوعاً.

والمقطَّعات: قال ابن الأثير ٤: ٨١ ما ملخصه: الثياب القصار، وقيل: كل ما يُفصَّل ويُخاط من قميص وغيره، ومنه حديث ابن عباس هذا، ولا يليق أن يصفها بالقصر، لأنه عيب، قلت: وهذا تنبيه لطيف، يُستدرك به على من يوهم كلامه اعتماد القول الأول، كالبغوي في «شرح السنة» ١٥: ٢٢١ (٤٣٨٤).

٣٥٠٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن الحسن العُرني، عن هُزيل بن شُرحبيل، عن عبد الله: في قوله ﴿سِدرة المنتهى﴾ قال: صُبْر الجنة ـ يعني: وسطها ـ عليها فُضول السُّندس والإستبرق.

١٣ : ٩٨ ٣٥٠٩٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرثد بن عبد الله اليَزَني، عن تُبَيع ابن امرأة كعب قال: تُزْلَف الجنة، ثم تُزخرف، ثم يَنظر إليها مَن خَلَقَ الله مِن مسلم أو يهودي أو نصراني إلا رجلان: رجل قتل مؤمناً متعمداً، أو رجل قتل معاهَداً متعمداً.

٣٥٠٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن جرير،

٣٥٠٩٤ ـ من الآية ١٤ من سورة النجم.

وسيتكرر الخبر برقم (٣٧٧٣٥).

وعبد الله: هذا هو ابن مسعود، والإسناد إليه صحيح.

وهو في «تفسير» ابن جرير ٢٧: ٥٤ من طريقين عن سفيان، به، ومن طريق الحسن العُرني، به.

وقد فسِّر في الخبر **صُبْر الجنة** بـ: وسطها، لأن أصل معنى صُبْر الشيء: أعلى نواحيه.

٣٥٠٩٥ ـ إسناده حسن، يحيى بن أيوب: هو الغافقي.

٣٥٠٩٦ ـ هذا الخبر سقط من ش، س، وهو طرف من الخبر الآتي من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٣٥٨٠٨ تاماً، ٣٦٣٩٣).

وإسناده موقوف صحيح، وجرير: هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

=

عن سلمان قال: الشجر والنخل أصولها وسُوقها اللؤلؤ والذهب، وأعلاها الثمر.

٣٥٠٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن جرير، عن سلمان قال: الشجر والنخل أصولها وسُوقها اللؤلؤ.

٣٣٩٦٥ **٣٥٠٩٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لما انتهيتُ إلى السدرة، إذا وَرَقها أمثالُ**

والحديث رواه وكيع في «الزهد» (٢١٥) بهذا الإسناد.

ورواه هناد بن السري في «الزهد» (٩٨)، والبيهقي في «البعث» (٢٨٨، ٢٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٠٢ من طريق الأعمش، به.

وروى الترمذي (٢٥٢٥) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٦١٦٧ = ٦١٩٥)، وابن حبان (٧٤١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما في الجنة شجرة إلا ساقها من ذهب»، فهذا شاهد لحديث الباب.

ونقل ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٢٢٣ عن الترمذي تحسينه للحديث أيضاً.

٣٥٠٩٧ ـ «جرير»: في ش، س: حريث. وينظر له ما قبله.

٣٥٠٩٨ ـ تقدم الحديث برقم (٣٢٣٧٥)، ويأتي برقم (٣٧٧٣٣).

وقوله «فذكرت»: في ش، س: فذكر.

ورواه في حديث طويل في قصة المعراج: مسلم ١: ١٤٥ (٢٥٩)، وأحمد ٣: ١٤٨ ـ ١٤٩، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

والنَّبِق: ثمر السِّدْر. و«**القِلال**»: جمع قُلّة، وهي الجرة الكبيرة.

آذان الفِيَلة، وإذا نَبِقُها أمثال القِلال، فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحوَّلتْ فذكرتُ الياقوت».

١٣ : ٩٩ **٣٥٠٩٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حسان، عن مغيث ابن سُمَي: في قوله ﴿طوبى﴾ قال: هي شجرة في الجنة، ليس من أهل الجنة دارٌ إلا يُظلُّهم غصن من أغصانها، فيها من ألوان الثمر، ويقع عليها طير أمثال البُخت، قال: فإذا اشتهى الرجلُ الطائر دعاه، فيجيء حتى يقع على خِوانه، قال: فيأكل من أحد جانبيه قَديداً، ومن الآخر شِواء، ثم يعود كما كان فيطير.

٣٥١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت ابن سابِط يقول: إن الرسول يجيء إلى الشجرة من شجر الجنة فيقول: إن ربي

٣٥٠٩٩ ـ ﴿طوبى﴾: من الآية ٢٩ من سورة الرعد.

وسيروي المصنف طرفه الأخير من وجه آخر برقم (٣٥٢١٦)، وانظر (٣٥١٥٩).

وحسان: هو ابن أبي الأشرس، وحديثه حسن، ومغيث: ثقة.

والخبر رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ٦٨ من طريق المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه الطبري ١٣: ١٤٧ ـ ١٤٨، ١٤٩ من طريق منصور، عن حسان، به.

٣٥١٠٠ ـ «إن ربي»: في ش، س: إن ربك.

وهذا حديث مقطوع، له حكم المرفوع المرسل، وإسناده صحيح.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٢٣ إلى المصنف.

يأمركِ تَفَتَّقي لهذا ما شاء، فإن الرسول ليجيء إلى الرجل من أهل الجنة، فينشر عليه الحُلَّة، فيقول: قد رأيت الحُلل فما رأيت مثل هذه.

٣٥١٠١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: طوبى: شجرة في الجنة، لو أن راكباً ركب جَذَعة أو حِقة، فأطاف بها ما بلغ الموضع الذي ركب منه حتى يدركه الهرم.

١٣: ١٠٠ **٣٥١٠٢** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني عمرو بن قيس قال: إن الرجل من أهل الجنة ليشتهي الثمرة، فتجيء حتى تسيل في فِيه، وإنها في أصلها في الشجرة.

٣٣٩٧٠ **٣٥١٠٣** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن

٣٥١٠١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٥١٤).

وهوحديث مقطوع، حكمه حكم المرفوع المرسل، ورجاله ثقات.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤: ٦٢ إلى المصنف.

وقد جاء عند ابن جرير ١٣: ١٤٩ طرفاً من حديث حسان بن أبي الأشرس، عن مغيث، المتقدم قبل حديث.

وقوله «**حتى يدركه الهرم**»: يعنى: لو كان في الجنة هَرَم، لكن من المعلوم المقطوع به أنه ليس في الجنة هرم، فهذا من قائله ـ هنا وفي غيره من النصوص ـ من باب التعليق على غير جائز ولا حاصل.

٣٥١٠٢ ـ وهذا كالمرفوع المرسل أيضاً، وإسناده حسن.

٣٥١٠٣ ـ أبو إسحاق: هو السَّبيعي، وقد: تقدم مراراً أن الذهبي قال عنه في «الميزان» ٤ (٦٣٩٣): «شاخ ونسي ولم يختلط». وجاء هنا من رواية زكريا عنه، وقد =

عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن علقمة، عن عبد الله قال: الجنة سَجْسَج لا قُرٌّ فيها ولا حرٌّ.

٣٥١٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن

روى الشيخان حديث زكريا، عن أبي إسحاق.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» ٢: ٢١٣ عن المصنف، به.

ورواه الحسين المروزي في زيادته على «الزهد» لابن المبارك (١٥٢٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به، لكنه لم يذكر عبد الرحمن بن عوسجة في الإسناد، وكان أخذُ الثوري عن أبي إسحاق مبكراً، وروايته عنه في الصحيحين أيضاً.

ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥١٥) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس قال، فذكره، ولم يذكر عبد الله بن مسعود، وكان أخذ زهير عن أبي إسحاق متأخراً.وقوله «سَجْسَجٌ» : أي: معتدل لا حرٌّ ولا قُرٌّ.

٣٥١٠٤ ـ عبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف. أما النعمان: فذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٢.

والحديث رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٥٦ عن المصنف، به.

ورواه عبد الله أيضاً ١: ١٥٦، والترمذي (٢٥٥٠) وضعفه، وهناد في «الزهد» (٩)، والمروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٤٨٧)، والبزار في «مسنده» (٧٠٣)، وأبو يعلى (٢٦٣ = ٢٦٨، ٤٢٥ = ٤٢٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وبالغ ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات» (١٨١٣) من طريق المصنِّف، مع أنه هو هو ذكره في «العلل المتناهية» (١٥٥٥) وقال فيه ما قاله فيه في «الموضوعات». وهو الحديث الخامس من الأحاديث التي زادها ابن حجر على شيخه العراقي في «القول المسدَّد»، ودفع عنه الحكم بالوضع.

النعمان بن سعد، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن في الجنة سُوقاً ما فيها بيع ولا شراء، إلا الصورُ من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورةً دخل فيها، وإن فيها لمجتمعاً للحور العين، يرفعن بأصوات لم يَرَ الخلائق مثلها، يقلن: نحن الخالداتُ فلا نبيد، ونحن الراضيات فلا نَسخَط، ونحن الناعماتُ فلا نبؤُس، فطوبى لمن كان لنا وكنّا له**». ١٣: ١٠١

٣٥١٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن في الجنة غرفاً تُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها**»، قال: فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هي لمن طيَّب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلَّى بالليل والناس نيام**».

٣٥١٠٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن

٣٥١٠٥ ـ تقدم برقم (٢٦٢٥٧).

٣٥١٠٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٣) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٦٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٥٨٢٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٣٤، ومسلم ٤: ٢١٧٥ (٥)، وأبو يعلى (٧٤٨٢ = ٧٥٢٠، ٧٤٩٢ = ٧٥٣٠)، والطبراني ٦ (٦٠٠٢، ٦٠٠٣)، والحاكم ٢: ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ وليس على شرطه ـ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي حازم، به.

قال: حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذَكَر الجنة فقال: «**فيها ما لا عينٌ رأتْ، ولا أذنٌ سمعت، ولا على قلبِ بشرٍ خطر**».

٣٥١٠٧ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يقول الله تبارك وتعالى: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأتْ، ولا أذنٌ سمعتْ، ولا خطر على قلبِ بشرٍ، اقرؤوا إن شئتم: ﴿فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفيَ لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾**. ١١: ١٠٢

وفي الجنة شجرةٌ يسير الراكب في ظلها مئةَ عامٍ لا يقطعه، اقرؤوا إن

٣٥١٠٧ ـ الآية الأولى ١٧ من سورة السجدة، والثانية ٣٠ من سورة الواقعة، والثالثة ١٨٥ من سورة آل عمران.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٣٨، والترمذي (٣٢٩٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٠٨٥)، والدارمي (٢٨٢٠، ٢٨٢٨، ٢٨٣٨) من طريق محمد بن عمرو، به، مطولاً.

وجاءت أطراف منه مفرقة من طريق محمد بن عمرو: عند الترمذي (٣٠١٣)، وابن ماجه (٤٣٣٥)، وابن حبان (٧٤١٧)، والحاكم ٢: ٢٩٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، مع أنه ـ كما تقدم مراراً ـ أن محمد بن عمرو ممن يروي له مسلم في المتابعات، انظر (٣٢٩٤، ١٢١٢٠).

ومن طرق أخرى إلى أبي هريرة: عند البخاري (٢٧٩٣، ٣٢٤٤ وأطرافه، ٤٨٨١)، ومسلم ٤: ٢١٧٤ (٢ ـ ٤)، وأحمد ٢: ٣١٥، ٤٨٢، ٤٨٣.

وانظر ما يأتي برقم (٣٥١١٦).

شئتم: ﴿وظلٍّ ممدود﴾، ولَمَوضعُ سوطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها، اقرؤوا إن شئتم: ﴿فمن زُحْزِح عن النار وأُدخِل الجنة فقد فاز﴾» الآية.

٣٣٩٧٥ **٣٥١٠٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك قال: إن أهل الجنة ليقولون: انطلقوا بنا إلى السوق، فيأتون جبالاً من المسك، أو جبالاً من مسك، أو كُثباناً من مسك، فيبعث الله عليهم ريحاً، فتُدْخِلهم منازلَهم، فيقول لهم أهلوهم: لقد ازددتم بعدنا حسناً، ويقولون لأهليهم مثل ذلك.

٣٥١٠٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صَبَّاح بن عبد الله البَجَلي

٣٥١٠٨ ـ هذا موقوف صحيح، وسيأتي من وجه آخر عن أنس موقوفاً بنحوه برقم (٣٥١٦٠)، ومرفوعاً من حديثه أيضاً برقم (٣٥٢٥٢).

وقد رواه البيهقي في «البعث والنشور» (٣٧٥) بمثل إسناد المصنف.

وجاء في زيادات نعيم بن حماد على «الزهد» لابن المبارك (٢٤١) عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أنس.

وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» (٤٦١٠) إلى مسدَّد، عن معتمر، عن أبيه سليمان التيمي، به.

وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٠٢٣٠) إلى مسدَّد وابن أبي الدنيا بإسناد جيد، ورواه الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٤٩١) عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

٣٥١٠٩ ـ الصبّاح بن عبد الله البجلي ويحيى بن الجزار: ممن يحسَّن حديثهما. والأول منهما: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٨١، فهذا مرسل حسن الإسناد.

=

قال: حدثنا يحيى بن الجزار: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن طير الجنة أمثالُ البَخَاتي**».

١٣: ١٠٣ **٣٥١١٠** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نَعَت يوماً الجنة وما فيها من الكرامة، فقال فيما يقول: «**إن فيها لطيراً أمثالَ البُخْت**».

٣٥١١١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن عمرو قال: الجنة مطوية معلَّقة بقرون الشمس، تنشر في كل عام مرة، وأرواحُ المؤمنين في طير كالزرازير، يتعارفون، يرزقون من ثمر الجنة.

٣٥١١٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عليّ بن أبي الوليد قال: سئل

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (١٢٢). وانظر ما يلي.

٣٥١١٠ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٥٩٥).

٣٥١١١ ـ ثور: هو ابن يزيد الحمصي، ورجال الإسناد كلهم ثقات.

«عبد الله بن عمرو»: من النسخ، و«الحلية» ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص، من طريق ثور، به، فما جاء في نسخة ش «عبد الله بن عُمر»: تحريف، وإن كان خالد بن معدان يروي عن كليهما.

٣٥١١٢ ـ «علي بن أبي الوليد قال: سئل»: من النسخ، وهو علي بن غُراب، وتحرف في ش إلى: علي بن الوليد، قال أبي، وانظر مصادر التخريج ففيها: علي بن أبي الوليد قال: قيل لمجاهد، دون واسطة بينهما.

والحديث مقطوع، له حكم المرسل المرفوع، في إسناده علي بن أبي =

مجاهد فقيل له: هل في الجنة سماع؟ قال: إنَّ في الجنة لشجراً لها سماع لم يستمع السامعون إلى مثله.

٣٣٩٨٠ ٣٥١١٣ ـ حدثنا روّاد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن
١٣: ١٠٤ عبيد الله، عن علي بن عبد الله بن عباس: في قوله ﴿ولسوفَ يُعطيك ربُّك فترضى﴾ قال: ألف قصر من لؤلؤ أبيض، ترابه المسك، وفيهن ما يصلحهن.

الوليد غُرابٍ: صدوق.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: هناد بن السري في «الزهد» (٧) ـ من طريقه البيهقي في «البعث والنشور» (٣٨١) ـ، والطبري في «تفسيره» ٢٥: ٩٧ في تفسير الآية ٧١ من سورة الزخرف.

٣٥١١٣ ـ علي بن عبد الله بن عباس: هو الصواب، كما في مصادر التخريج وكتب التراجم، وتحرف في النسخ إلى: عبيد الله بن عبد الله، وعليّ هذا: هو عليٌّ السجاد رضي الله عنه، وهو جدّ بني العباس، وهو الذي بشّر به عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه: أبو الأملاك، كما في «تهذيب التهذيب»، أي: أبو الملوك، فكان، ومثله قول الذهبي فيه، في «السير» ٥: ٢٥٢: أبو الخلائف، أي: أبو الخلفاء.

ثم، إنه اختلف الرواة للخبر عن الأوزاعي، ففي رواية روّاد عنه، هنا وعند الطبري في تفسير الآية المذكورة، جاء في الإسناد هكذا مقطوعاً من كلام علي بن عبد الله بن عباس.

وفي رواية عمرو بن هاشم البيروتي، عنه، عند الطبري أيضاً والطبراني في الأوسط (٣٢٣٣) جعله من كلام أبيه عبد الله بن عباس، وفي كلّ من روّاد بن الجراح وعمرو بن هاشم كلام، وعمرو أحسن حالاً من رواد، وكون هذا الكلام من كلام عبد الله بن عباس الحبر البحر ترجمان القرآن أشبه، فإنه لا يعرف لولده عليّ كبير كلام في التفسير. والله أعلم.

٣٥١١٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: أدنى أهلِ الجنة منزلةً مَن له ألفُ قصر، فيه سبعون ألفَ خادم، ليس منهن خادم إلا في يدها صَحْفة سوى ما في يد صاحبتها، لا يفتح بابه بشيء يريده، لو ضافه جميع أهل الدنيا لأوسعهم.

٣٥١١٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد

٣٥١١٤ ـ يحيى بن يمان: ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتغيّره، وأشعث: هو ابن إسحاق القمي، وجعفر: هو ابن أبي المغيرة، ونحو هذا الخبر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٢٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وفيها ما تشتهيه الأنفس﴾ من سورة الزخرف.

٣٥١١٥ ـ يقال في سنده ما قيل في الذي قبله.

«وطول المرأة ثلاثون»: هكذا في النسخ، وقد روى الخبر أبو نعيم في «الحلية» ٤: ٢٨٧ من طريق المصنف، وعنده: ثمانون. ثم ساقه من وجه آخر إلى يحيى بن يمان، وفيه: سبعون ميلاً (طول الرجل)، وثلاثون ميلاً (طول المرأة).

ثم، إن البخاري روى في «صحيحه» (٣٣٢٧) من حديث أبي هريرة: «أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وأزواجهم الحور العِين، على خَلْق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء». وقد روى أحمد ٢: ٥٣٧ من حديث أبي هريرة في صفة أهل الجنة، وفي آخره: «وإن الواحدة منهنّ ليأخذ مقعدها قدر ميل من الأرض» فاستنكره ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٢٠٨ ـ مع ما في سنده من كلام ـ بقوله: «الحديث منكر مخالف للأحاديث الصحيحة، فإن طول ستين ذراعاً لا يحتمل أن يكون مقعدة صاحبه بقدر ميل من الأرض»، وهكذا يقال هنا في قوله: «مقعدها جريب»، فمساحة الجريب ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً، على ما حرره الدكتور محمد أحمد =

ابن جبير قال: طول الرجل من أهل الجنة تسعون ميلاً، وطول المرأة ثلاثون ميلاً، ومقعدها جَريب، وإن شهوته لتجري في جسدها سبعين عاماً تجد اللذة. ١٣: ١٠٥

٣٥١١٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن في الجنة لشجرةً يسير الراكب في ظلّها مئةَ عام، واقرؤوا إن شئتم: ﴿وظلٍ ممدود﴾، فبلغ ذلك كعباً فقال: صدق والذي أنزل التوراةَ على لسان موسى، والفرقانَ على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، لو أن رجلاً ركب حِقة أو جَذَعة ثم أدار بأصل تلك الشجرة، ما بلغها حتى يسقطَ هرماً، إن الله غرسها بيده، ونفخ فيها من روحه، وإن أفنانها من وراء سور الجنة، وما في الجنة نهر إلا يخرج من أصل تلك الشجرة.

إسماعيل الخاروف في تعليقه على «الإيضاح والتبيان» لابن الرفعة ص٨١.

٣٥١١٦ ـ الآية ٣٠ من سورة الواقعة.

وقول أبي هريرة تقدم مرفوعاً طرفاً من حديث برقم (٣٥١٠٧).

وفي إسناده هنا: زياد مولى بني مخزوم، وقد تقدم القول فيه برقم (١٤٣٥٤).

والخبر بطوله رواه نعيم بن حماد في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (٢٦٧) عن إسماعيل، به.

ورواه هناد بن السرّي في «الزهد» (١١٤)، والطبري في «تفسيره» ٢٧: ١٨٢ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به مطولاً. وكلام كعب مصدره الإسرائيليات.

٣٥١١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همّام بن يحيى، عن أبي عمران الجَوْني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الخيمة درّة طولُها ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهلٌ للمؤمن لا يراهم غيرهم**». ١٣: ١٠٦

٣٣٩٨٥ **٣٥١١٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن يزيد الرَّقَاشي، عن رجل، عن كعب قال: لو أن امرأة من نساء أهل الجنة بدا مِعْصَمها لذهب بضوء الشمس.

٣٥١١٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك

٣٥١١٧ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر إلى أبي عمران الجوني برقم (٣٥٢٤٤).

والحديث رواه مسلم ٤: ٢١٨٢ ـ ٢١٨٣ (٢٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤١١، والدارمي (٢٨٣٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥٤٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٢٤٣، ٤٨٧٩)، ومسلم (٢٣ ـ ٢٤)، والترمذي (٢٥٢٨)، والنسائي (١١٥٦٢)، وأحمد ٤: ٤٠٠، ٤١١، ٤١٩ من طريق أبي عمران الجوني، به، وفي بعض الطرق: «ثلاثون ميلاً».

٣٥١١٨ ـ الرقاشي: ضعيف. وشيخه مبهم.

والمِعْصم: موضع السِّوار من الساعد.

٣٥١١٩ ـ رجال إسناده ثقات.

وفي الباب حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما»: رواه =

قال: لو أن امرأة من أهل الجنة أَطْلعت كفَّها، لأضاءت ما بين السماء والأرض.

٣٥١٢٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: إنه ليوجدُ ريح المرأة من الحور العين من مسيرة خمسين سنة.

٣٥١٢١ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن ابن أبي ذئب، عمن سمع أنساً

البخاري (٦٥٦٨)، والترمذي (١٦٥١) وقال: صحيح، وأحمد ٣: ١٤١.

٣٥١٢٠ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث لاختلاطه الشديد.

٣٥١٢١ ـ إسناده موقوف، وشيخ ابن أبي ذئب لم يسمَّ.

وقد ذكره موقوفاً: البخاري في «تاريخه» ٧ (٧٠) من طريق ابن أبي ذئب، عمن سمع أنساً قوله.

وذكره مرفوعاً البخاري في «تاريخه» ٧ (٧٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٧٨) من طريق ابن أبي فُدَيك، عن ابن أبي ذئب، عن عون بن الخطاب بن عبد الله ابن رافع، عن ابن لأنس، عن أنس رضي الله عنه.

وذكره البخاري أيضاً من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن رافع، عن أنس مرفوعاً.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٤٩٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن عون بن الخطاب، عن أنس مرفوعاً، وقال المنذري في «الترغيب» ٤: ٥٣٨، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٠٢٢٨): رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وإسناده مقارب. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠: ٤١٩: رجاله وثقوا.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه الطبراني في الأوسط (٤٩١٤)، وفي الصغير (٧٣٤)، قال المنذري ٤: ٥٣٨: رواته رواة الصحيح، ونحوه =

يقول: إن الحور العين في الجنة ليَتَغنين، يقلن: نحن الخيراتُ الحِسان، حُبسنا لأزواجٍ كرام.

١٣: ١٠٧ ٣٥١٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن

قول الهيثمي ١٠: ٤١٩.

٣٥١٢٢ ـ الآية ٥٨ من سورة الرحمن.

و«ابن فضيل»: الذي في النسخ: فضيل، لكن أثبتُّه هكذا لأن الذي يروي عنه المصنف، وهو يروي كثيراً عن عطاء بن السائب: هو محمد بن فضيل بن غزوان، وأيضاً: فقد روى الطبري الخبر عن أبي هشام الرفاعي، عن ابن فضيل، به. وأما فضيل بن عياض: فلا يروي عن عطاء، ورواية المصنف عنه نادرة.

«ساقها»: كذا في خ، ت، م، وفي ش: ساقيها في المواضع الثلاثة.

والحديث إسناده موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد رواه كذلك الطبري ٢٧: ١٥٢ من طريق ابن فضيل، عن عطاء، به.

ورواه هناد في «الزهد» (١٠) عن أبي الأحوص ـ وعنه الترمذي (٢٥٣٤) ـ، ورواه الترمذي أيضاً من طريق جرير، والطبري ٢٧: ١٥٢ من طريق ابن علية، ثلاثتهم: أبو الأحوص وجرير وابن علية، عن عطاء، به موقوفاً، وجرير وابن علية رَوَيا عن عطاء بعد اختلاطه، أما أبو الأحوص فلا يعرف متى كان أخذه عنه.

ورُوي الحديث مرفوعاً، رواه من طريق عَبيدة بن حميد: هناد (١١) ـ وعنه الترمذي (٢٥٣٣) ـ، ورواه الترمذي أيضاً، والطبري ٢٧: ١٥٢، وابن حبان (٧٣٩٦)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٧٩) عن عطاء، به، مرفوعاً، وعبيدة: ممن لم يُعرف متى كان أخذه عن عطاء أيضاً، فالإسناد ضعيف بهذا، لذا صحح الترمذي الموقوف السابق.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه أحمد ٣: ٧٥، وأبو =

ميمون قال: حدثنا عبد الله بن مسعود: أن المرأة من نساء أهل الجنة تلبس سبعين حلةً من حرير، فيُرى بياض ساقها، وحسن ساقها، ومخُّ ساقها من وراء ذلك كله، وذلك أن الله يقول: ﴿كأنهنَّ الياقوتُ والمَرجان﴾، ألا وإنما الياقوت حَجَر، فإن أخذتَ سِلكاً وجعلته في ذلك الحَجَر ثم استَصْفَيْتَه رأيت السلك من وراء الحجر.

٣٣٩٩٠ **٣٥١٢٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همّام، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي ـ أو: شهر بن حوشب، شك همّام ـ، عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة من عِتاق الخيل وكِرام النجائب يركبها أهلها، وقال: الحِنَّاء سيد رَيحان الجنة.

يعلى (١٣٨١ = ١٣٨٦)، وابن حبان (٧٣٩٧)، والحاكم ٢: ٤٧٥ وصححه فتعقبه الذهبي، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٠١، ٣٣٩) من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، وفي حديث دراج عن أبي الهيثم: ضَعْف، أما هو فصدوق.

٣٥١٢٣ ـ أبو أيوب الأزدي: ثقة، وشهر بن حوشب ـ إن كان هو الراوي ـ فحديثه حسن، لكن تبقى الوقفة في عنعنة قتادة.

والحديث رواه نعيم بن حماد في زيادات «الزهد» لابن المبارك (٢٣١) من طريق همام، به، وليس فيه «أو شهر بن حوشب»، وليس فيه قوله عن الحِنّاء.

وروى الطبراني في الكبير ـ وليس في المطبوع ـ من طريق قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «سيد ريحان أهل الجنة الحناء»، ساق سنده تاماً السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ٢: ٢٦٩، وليس فيه إلا عنعنة قتادة.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٦٥٨).

٣٥١٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن علقمة

٣٥١٢٤ ـ المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وقد اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه. وتوبع يزيد بن هارون من أمثاله في الرواية عن المسعودي.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٥٢ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عن المسعودي رجلان: الطيالسي في «مسنده» (٨٠٦)، وعنه البيهقي في «البعث والنشور» (٣٩٣)، وثانيهما: عاصم بن علي الواسطي، وطريقه عند الترمذي (٢٥٤٣)، والبيهقي (٣٩٤). والطيالسي وعاصم ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه، كما هو الحال في رواية يزيد بن هارون.

ورواه البيهقي (٣٩٥) من طريق قرة بن حبيب القَنَوي، عن المسعودي، ولا يعرف متى أخذ قرة عن المسعودي، فحديثه عنه ملحق بالضعاف.

وروي مرسلاً، رواه نعيم بن حماد في الزوائد على «الزهد» لابن المبارك (٢٧١)، وعبد الرزاق (٦٧٠٠) من طريق الثوري، كلاهما عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن سابِط، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عند الترمذي (٢٥٤٣) من طريق ابن المبارك، وقال: هذا أصح من حديث المسعودي.

قلت: هذا أرجح من ناحيتين: من حيث إن الموصول ضعيف، ومن حيث إنه عبد الرحمن بن سابِط، التابعي الثقة، لا عبد الرحمن بن ساعدة الأنصاري الذي قيل بصحبته، ولا يصح، فالمحفوظ: ابن سابِط، لا ابن ساعدة، كما قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عبد الرحمن بن ساعدة ـ القسم الأول ـ وترجمة عبد الرحمن بن سابط القسم الرابع.

وللحديث شاهد ضعيف، رواه الترمذي عقب الأول (٢٥٤٤) ـ وهو عند الطبراني في الكبير ٤ (٤٠٧٥) ـ، من حديث واصل بن السائب ـ وهو ضعيف ـ، عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ـ وهو ضعيف أيضاً ـ، عن أبي أيوب رضي =

ابن مَرْثَد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني رجل أحبُّ الخيل، فهل في الجنة خيل؟ فقال: «**يا عبد الله! إن يُدخِلْك الله الجنةَ فلا تشاء أن تركب فرساً من ياقوت يطير بك في أيّ الجنة شئتَ: إلا فعلتَ**»، قال الرجل: يا رسول الله هل في الجنة إبل؟ فقال: «**يا عبد الله إنْ يدخِلك الله الجنة فلك فيها ما اشتهتْ نفسك ولذَّتْ عينك**». ١٣: ١٠٨

٣٥١٢٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُريري، عن لَقِيط بن

الله عنه، وضعّفه الترمذي، نقل تضعيف أبي سورة جداً عن ابن معين والبخاري.

٣٥١٢٥ ـ الجريري: سعيد بن إياس، تغيَّر، لكن رواية ابن علية عنه كانت قبل تغيُّره. ولقيط: هكذا نسبه ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٤٤ وقال: يخطئ ويخالف، وغالب ما يُذكر باسمه: لقيط، فقط، وكنيته: أبو المَشّاء، لا أبو المثنى، ظناً أنه تكنَّى باسم أبيه، وكذا تحرف في «تاريخ» البخاري ٧ (١٠٦١)، وانظر التعليق عليه ٨ (٣٦٤٥).

نعم، لهذا الموقوف أكثر من شاهد، فمن المرفوع: حديث أبي أيوب الأنصاري، عند الطبراني ٤ (٤٠٦٩)، وأبي نعيم في «صفة الجنة» (٤٢٠)، وفيه عدة ضعفاء.

وله شاهد مرسل في زوائد نعيم بن حماد على «الزهد» لابن المبارك (٢٣٩) من مرسل شُفَي بن ماتع، وهو طويل، هذا أوله، وشيخ ابن المبارك فيه: إسماعيل بن عياش، وحديثه عن الشاميين قوي، وهذا منه، فشيخه ثعلبة بن مسلم الخثعمي شامي.

وشاهد آخر، رواه عبد الرزاق (٢٠٨٨٠) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير موقوفاً عليه، بنحوه.

والنجائب: جمع نجيبة، وهي من الإبل القوي السريع، وانظر (١٦٠٠٤)، **والمياثر**: جمع مِيثَرة، الميم زائدة، والياء منقلبة عن واو، يقال: فراش وثير، أي: =

المثنى الباهلي قال: قيل: يا أبا أمامة! يتزاور أهل الجنة؟ قال: نعم واللهِ، على النجائب عليها المَيَاثر.

٣٥١٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن منهال بن عمرو، عن قيس بن سكَن، عن عبد الله قال: إن الرجل من أهل الجنة ليؤتىٰ بالكأس وهو جالس مع زوجته، فيشربها ثم يلتفت إلى زوجته فيقول: قد ازددتِ في عينيّ سبعين ضعفاً حُسْناً.

٣٥١٢٧ ـ حدثنا وكيع وعبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن ثُمامة

ليّن، تعمل من حرير أو ديباج، يستعملها العجم لمراكبهم.

٣٥١٢٦ ـ رجاله ثقات، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

واقتصر السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ١٥٥ على عزوه إلى المصنف، عند قوله تعالى: ﴿بأكواب وأباريق وكأس من معين﴾ من سورة الواقعة.

٣٥١٢٧ ـ إسناده صحيح، وعنعنة الأعمش لا تضرّ، وصححه ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٢٤٧ الباب ٤٨.

والحديث رواه أبو نعيم الأصبهاني في «صفة الجنة» (٣٢٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٧، ٣٧١، والنسائي (١١٤٧٨)، وعبد بن حميد (٢٦٣)، وهنّاد (٩٠)، والدارمي (٢٨٢٥)، وابن حبان (٧٤٢٤)، كلهم من طرق عن الأعمش، به.

ويشهد لبعضه حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يُعطَى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع»، قيل: يا رسول الله! أوَ يطيق ذلك؟ قال: «يُعطى قوة مئة»، رواه الطيالسي (٢٠١٢) ـ ومن طريقه الترمذي (٢٥٣٦) وقال: صحيح غريب، والبيهقي في =

ابن عقبة المُحَلِّمي، عن زيد بن أرقم قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الرجل من أهل الجنة لَيُعْطي قوةَ مئةِ رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة**»، فقال رجل من اليهود: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حاجةُ أحدِكم عَرَقٌ يَفيض من جلده فإذا بطنُه قد ضَمَر**». ١٣: ١٠٩

«البعث والنشور» (٣٦٣) ـ، وابن حبان (٧٤٠٠)، وفي إسناده عمران القطان ممن يحسَّن حديثه، لكن تبقى عنعنة قتادة.

وشاهد آخر، رواه البزار ـ (٣٥٢٥) من زوائده ـ، والطبراني في الأوسط (٧٢٢، ٥٢٦٣)، والصغير (٧٩٥) من طريق حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الرجل ليصلُ في اليوم إلى مئة عذراء»، وذكره ابن القيم في آخر الباب ٥٣ من «حادي الأرواح» ص٣٠٠، وساقه بسند الطبراني، ونقل عن الضياء المقدسي قوله: رجاله عندي على شرط الصحيح.

ثم ساق عقبه سند أبي الشيخ برواية هذا الحديث من طريق أبي أسامة، عن هشام ابن حسان، عن زيد بن الحَوَاري، عن ابن عباس، به، فهل ساقه إعلالاً للإسناد الأول؟ أو على أنه حديث آخر في الباب؟! ذلك أن ابن أبي حاتم نقل في «العلل» (٢١٢٩) عن أبيه وأبي زرعة: أن حسيناً الجعفي وَهِم في قوله على هشام: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، صوابه: زيد، عن ابن عباس.

وحديث زيد، عن ابن عباس: رواه هناد في «الزهد» (٨٨) ـ ومن طريقه أبو الشيخ، كما يستفاد من «حادي الأرواح»، والبيهقي في «البعث» (٣٦٥) ـ، وأبو يعلى (٢٤٣٠ = ٢٤٣٦) من طريق حماد بن أسامة، عن هشام، عن زيد، به، وهذا الإسناد، وإن كان الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة قد قَضَيا به على ذاك الإسناد الذي ظاهره الصحة، لكنه ضعيف، فزيد بن الحواري هو زيد العَمي، وهو ضعيف.

٣٣٩٩٥ **٣٥١٢٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال الله تعالى: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لم تَرَ عين، ولم تَسمع أذن، ولم يخطُر على قلب بشر**»، قال أبو هريرة: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بَلْهَ ما قد أَطْلعكم الله عليه، اقرؤوا إن شئتم: ﴿فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قرة أعين﴾ الآية**». وكان أبو هريرة يقرؤها: قُرَّاتِ أعين.

٣٥١٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٥١٢٨ ـ الآية الكريمة ١٧ من سورة السجدة.

وقوله «قال أبو هريرة: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: من النسخ كلها، وجاء في رواية ابن ماجه عن المصنف دون قوله: «وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فصار ما بعده موقوفاً عليه، ورواه مسلم عن المصنف وأبي كريب وابن نمير، واللفظ لابن نمير ـ وجعل قوله: «بَلْه ما قد أطلعكم الله عليه» داخلاً في اللفظ القدسي، والذي أطلعنا الله عليه: هو ما أخبرنا به في القرآن الكريم من نعيم الجنة.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢١٧٥ (٤)، وابن ماجه (٤٣٢٨)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٧٨٠)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٤٦٦، ٤٩٥ من طريق الأعمش، به.

وتقدم برقم (٣٥١٠٧) من طرق أخرى عن أبي هريرة، وبرقم (٣٥١٠٦) من حديث سهل بن سعد.

٣٥١٢٩ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧١٤٨)، ويأتي من وجوه أخرى عن أبي هريرة برقم (٣٧١٤٠، ٣٧١٤٧)، وعن أبي سعيد برقم (٣٥١٥١).

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أولُ زمرةٍ يدخلون الجنة من أمتي: على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشدّ نجمٍ في السماء إضاءةً، ثم هم بعد ذلك منازلُ، لا يَتغوَّطون ولا يبولونَ ولا يَتمخَّطون ولا يبزُقون، أمشاطُهم الذهب، ومَجَامِرهم الأَلُوَّة**» قال أبو بكر: يعني: العود «**ورَشْحهم المسك، أخلاقهم على خُلُق رجل واحد، على صورة أبيهم آدمَ ستون ذراعاً**». ١١٠ : ١٣

٣٥١٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

«قال أبو بكر»: هو المصنف رحمه الله.

«على خُلُق رجل»: ميَّز مسلم رواية المصنف بضم الخاء واللام، عن رواية أبي كُريب التي بفتح الخاء وسكون اللام، وجاءت هذه اللفظة في رواية البخاري (٣٣٢٧)، فضبطها ابن حجر ٦: ٣٦٧: «بفتح أول خَلْق، لا بضمه»، ومثله القسطلاني ٥: ٣٢١، أما النووي في «شرح مسلم» ١٧: ١٧٢، وتبعه الأُبّي ٩: ٢٧٨، والقاضي زكريا في «منحة الباري» ٦: ٤٠٦ فصرّحا بحكاية الوجهين، ووجَّه ذلك النووي، وزاده الأُبّي توجيهاً.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢١٧٩ ـ ٢١٨٠ (١٦)، وابن ماجه (٤٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٣، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

وقوله «**مجامرهم**»: هو هنا جمع مُجْمَر، وهو ما يُتبخَّر به، وهو العود. **والأَلُوَّة**: العود الهندي.

٣٥١٣٠ ـ رواه مسلم ٤: ٢١٨١ (قبل ١٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٦، ومسلم أيضاً، وأبو يعلى (٢٢٦٦ = ٢٢٧٠)، كلهم =

جابر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتغوَّطون، ولا يبولون، ولا يبزُقون، ولا يتمخَّطون، طعامهم: جُشَاءٌ ورشحٌ كرشح المسك**».

٣٥١٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد

بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٧٧٦)، وأحمد ٣: ٣٦٤، ومسلم (١٨)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وعبد بن حميد (١٠٣٠)، وأبو يعلى (١٩٠١ = ١٩٠٦، ٢٠٤٨ = ٢٠٥٢)، وابن حبان (٧٤٣٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه مسلم (١٩، ٢٠)، وأحمد ٣: ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٨٤ من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه.

والجُشَاء: هو تنفس المعدة من الامتلاء غالباً، وقد يكون معه صوت شديد.

٣٥١٣١ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٣٥٢٧٠). وإسناده مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (١٢٦).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٧٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير موقوفاً عليه.

وروي في الباب حديث مرفوع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً الذي له ثمانون ألفَ خادم، واثنتان وسبعون زوجة، وينصب له قبة من لؤلؤ وياقوت وزَبَرْجد، كما بين الجابية وصنعاء».

رواه الترمذي (٢٥٦٢) وقال: غريب، وأحمد ٣: ٧٦، ونعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٤٢٢)، وأبو يعلى (١٤٠٠ = ١٤٠٤)، وابن حبان =

ابن عمير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أدنى أهل الجنة منزلةً: لَرجلٌ له دار من لؤلؤة واحدة، منها غُرفها وأبوابها**».

٣٥١٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجل، عن كعب قال: إن أدنى أهل الجنة منزلةً يوم القيامة، ليؤتى بغَدائه في سبعين ألفَ صحفة، في كل صَحْفة لون ليس كالآخَر، فيجد للآخِر لذةَ أولِه، ليس فيه رَذِل.

٣٥١٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أدنى أهل الجنة منزلةً، من يتمنَّى على الله، فيُقَال له: ذلك لك ومثلُه معه، ويلقَّنُ كذا وكذا، فيُقَال له: ذلك لك ومثلُه معه**»، فقال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ذلك لك وعشَرةُ أمثاله**». ١٣: ١١١

(٧٤٠١)، وفي إسناده: دراج، عن أبي الهيثم، وتقدم قريباً برقم (٣٥١٢٢) أن دراجاً صدوق في ذاته، لكن في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

٣٥١٣٣ ـ هذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، إلا أن الحديث طرف من حديث صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٥٠، والدارمي (٢٨٢٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو يعلى (٥٩١٣ = ٥٩٣٩) من طريق محمد بن عمرو، به.

وقد جاء في حديث الشفاعة الطويل من طريق سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة: رواه البخاري (٨٠٦) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ١٦٣ (٢٩٩) وما بعده.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٤٠٠٠ ٣٥١٣٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أبجر، عن ثُوَير، عن ابن عمر قال: إن أدنى أهل الجنة منزلةً، من ينظر في ملكه ألفَيْ عام يرى أقصاه كما يرى أدناه، وإن أفضل أهل الجنة منزلةً، من ينظر إلى وجه الله في كل يوم مرتين.

٣٥١٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني حَرِيز بن عثمان قال:

٣٥١٣٤ ـ هذا حديث موقوف، وثوير بن أبي فاختة: ضعيف.

وقد رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٨٦٦) من طريق حسين ابن علي، به موقوفاً.

وروي مرفوعاً بهذا الإسناد: رواه اللالكائي أيضاً (٨٤١) من طريق حسين، به.

وتابعه على الرفع: أبو معاوية، عن عبد الملك ابن أبجر، به: عند المصنف ـ كما في «البعث والنشور» ـ للبيهقي (٤٣٣) ـ وأحمد ٢: ١٣، وأبو يعلى (٥٧٠٣ = ٥٧٢٩)، والحاكم ٢: ٥٠٩ ـ ٥١٠ وقال: «ثوير بن أبي فاختة وإن لم يخرجاه فلم يُنقم عليه غير التشيع» فتعقبه الذهبي وقال: «بل هو واهي الحديث».

ورواه أحمد ٢: ٦٤، والترمذي (٢٥٥٣، ٣٣٣٠) وقال: غريب من هذا الوجه، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨١٩)، وأبو يعلى (٥٦٨٦ = ٥٧١٢)، كلهم من طريق ثوير، به.

٣٥١٣٥ ـ هكذا في النسخ جميعها: بياض آخر الخبر، وقد راجعت ترجمة كثير ابن مرة الحضرمي فلم أر ما يفيد.

أما الراوي عنه: فاتفقت النسخ على أنه سليمان، وهو قول مشى عليه ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٨٦، وترجمه البخاري ٤ (٢٢٤٢)، وابن أبي حاتم ٤ (١٢٩٤) باسم: سلمان، وتبعهما المزي.

واسم أبيه: شُمير ـ بالمعجمة ـ عند البخاري، وبالمهملة عند ابن أبي حاتم، =

حدثنا سليمان بن سُمَير الأَلْهاني قال: حدثنا كثير بن مرة الحضرمي قال: إن الصحابة...

٣٥١٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حَريز بن عثمان، عن سليمان بن عامر، عن سفيان بن عمير، عن عبد الله بن عمر قال: إن الرجل من أهل الجنة ليجيء فتُشرفُ عليه النساء، فيقلن: يا فلانُ ابن فلان! ما أنت بمن خرجت من عنده بأولى بك منا، فيقول: ومن أنتن؟ فيقلن: نحن من اللائي قال الله تعالى: ﴿فلا تعلم نفسٌ ما أُخفي لهم من قرةِ أعينٍ جزاءً بما كانوا يعملون﴾. ١٣: ١١٢

٣٥١٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال:

واختلف الاختيار والترجيح فتنظر كتب المشتبِه، وتحرف في النسخ إلى: نمير. وهو حمصي، كما قال ابن أبي حاتم والدارقطني في «المؤتلف» ٣: ١٢٥٠.

٣٥١٣٦ ـ الآية الكريمة ١٧ من سورة السجدة.

وسليمان بن عامر: هكذا في النسخ، وغالب الظن أن صوابه: سُليم بن عامر، وهو الكَلاَعي الحمصي، من شيوخ حريز، مترجم في «التهذيب». وأما سفيان: فينظر صوابه، أو من هو؟.

وقد اقتصر السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ١٧٦ على عزوه إلى المصنف فقط.

٣٥١٣٧ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٥٧١٠). ورجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي إسحاق.

وتقدم القول في سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود برقم (١٦٥٥).

والخبر عند ابن جرير في «تفسيره» ٢١: ١٠٤، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، ثم: من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا =

قال عبد الله: إنه لمكتوب في التوراة: لقد أعدّ الله للذين تَتَجافَى جنوبهم عن المضاجع ما لم تَرَ عين، ولم تسمع أُذُن، ولم يخطُر على قلب بشر، وما لا يعلمه ملَك ولا مرسل، قال: ونحن نقرؤها: ﴿فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قرة أعين﴾ إلى آخر الآية.

٣٥١٣٨ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: سمعت علياً يقول: ﴿وسِيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زُمَراً﴾ حتى إذا انتهوا إلى باب من أبواب الجنة وجدوا عند بابها ١٣: ١١٣

عبيدة، فصحّ من هذا الوجه.

٣٥١٣٨ ـ الآية الأولى والثانية ٧٣ من سورة الزمر، والثالثة ٤٣ من سورة الأعراف.

وإسرائيل: أحفظ الناس لحديث جدّه أبي إسحاق.

والحديث رواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٨١) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق إسرائيل: الحسين المروزي في زوائد «الزهد» لابن المبارك (١٤٥٠).

ورواه من طريق أبي إسحاق: الحسين المروزي أيضاً، وابن جرير ٢٤: ٣٥، والبغوي في «الجعديات» (٢٥٦٩)، ومن طريقه البيهقي في «البعث والنشور» (٢٤٦)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٨٠)، والضياء في «المختارة» (٥٤١، ٥٤٢). وصحح الحديثَ ابن حجر في «المطالب العالية» (١/٤٦٠١).

وله طريق آخر ضعيف عند ابن جرير ـ الموضع السابق ـ، فيه الحارث الأعور.

وفي الفقرة الثالثة **النمارق**: جمع نُمْرُقة، وهي الوسادة، **ومبثوثة**: متفرقة هنا وهناك، **والزرابي**: جمع زُرْب، نوع من الثياب المحبَّرة. **والجندل**: الحجارة الكبيرة.

شجرة، يخرج من تحت ساقها عينان، فيأتون إحداهما كأنما أمروا بها فيتطهَّرون منها، فتجري عليهم بنضرة النعيم، قال: فلا تتغير أبشارهم بعدها أبداً، ولا تَشْعَثُ شعورهم بعدها أبداً، كأنما دهنوا بالدِّهان. قال: ثم يعمِدون إلى الأخرى، فيشربون منها، فتذهب بما في بطونهم من أذى أو قَذَى.

٢ ـ وتتلقاهم الملائكة، فيقولون ﴿سلامٌ عليكم طِبتم فادخلوها خالدين﴾، قال: ويتلقى كلُّ غلمانٍ صاحبَهم يُطيفون به فِعْلَ الولدان بالحميم يقدَم من الغَيبة: أبشِر قد أعدّ الله لك من الكرامة كذا، قال: ويسبق غلمانٌ من غلمانه إلى أزواجه من الحور العِين فيقولون لهنّ: هذا فلان ـ باسمه في الدنيا ـ قد أتاكنّ، قال: فيقلن: أنتم رأيتموه؟ فيقولون: نعم، قال: فيستخفُّهن الفرح حتى يخرجن إلى أُسْكُفّة الباب.

٣ ـ قال: ويدخل الجنة، فإذا نَمارقُ مصفوفة، وأكواب موضوعة، وزرابيُّ مبثوثة، فيتكئ على أريكة من أرائكه، قال: فينظر إلى تأسيس بنيانه، فإذا هو قد أُسس على جَنْدَل اللؤلؤ بين أصفرَ وأحمرَ وأخضرَ ومن كل لون، قال: ثم يرفع طرفه إلى سقفه، فلولا أن الله قدره له لألمَّ ببصره أن يذهب بالبرق، ثم قرأ: ﴿وقالوا الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله﴾. ١١٤ : ١٣

٣٤٠٠٥ **٣٥١٣٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي

٣٥١٣٩ ـ «أبي خالد»: في «صفة الجنة» لأبي نعيم: أبي حازم، ولعله الصواب، وأبو حازم: هو الأشجعي، وهو مشهور بالرواية عن أبي هريرة.

=

خالد، عن أبي هريرة قال: والذي أنزل الكتاب على محمد صلى الله عليه وسلم، إن أهل الجنة ليزدادون جمالاً وحسناً، كما يزدادون في الدنيا قَبَاحة وهرماً.

٣٥١٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن

والحديث إسناده موقوف صحيح إن صح أنه أبو حازم.

وقد رواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٦٤) من طريق أبي مالك الأشجعي، به.

وينظر حديث أنس الآتي برقم (٣٥٢٥٢).

٣٥١٤٠ ـ إسناده حسن من أجل علي بن زيد بن جدعان الذي تقدم القول فيه (٥٢)، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٦: ٣٦٧ (٣٣٢٦) إلى أحمد، وسكت عنه، وهو ـ هنا ـ على شرطه من الصحة أو الحسن.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٩٥، وابن أبي داود في «البعث» (٦٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٣، ٤١٥، ٥٣٥، والطبراني في الصغير (٨٠٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥٥)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤١٩، ٤٢٠) من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٣، ٤١٥ عن عفان، عن حماد بن سلمة، به، بلفظ: «طوله سبعون ذراعاً»، فهذه اللفظة مما يستنكر من علي بن زيد.

ورواه الترمذي (٢٥٣٩) وقال: حسن غريب، والدارمي (٢٨٢٦)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥٦) من طرق عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أهل الجنة جرد مرد كحل، لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم»، وهو منقطع بين شهر وأبي هريرة.

ورواه أحمد ٥: ٢٤٣، والترمذي (٢٥٤٥) وقال: حسن غريب، والطبراني ٢٠ =

زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يدخل أهلُ الجنة الجنةَ جُرداً مُرداً بِيضاً جِعاداً مكحَّلين، أبناء ثلاث وثلاثين، على خَلْق آدم، طوله ستون ذراعاً في عرض سبع أذرع**».

٣٥١٤١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: يقول غلمان أهل الجنة: من أين نَقطِف لك؟ من أين نَسقيك؟.

١٣: ١١٥ **٣٥١٤٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي

---

(١١٨)، وأبو نعيم (٢٥٧)، كلهم من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل، مرفوعاً.

ولهذا اللفظ شاهد ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٧٧٩)، ورواه ابن أبي داود في «البعث» (٦٥)، والطبراني في الصغير (١١٦٤)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (عقب ٢٥٥)، والبيهقي في «البعث» (٤١٨) من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، عن أنس رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠: ٣٩٨ ـ ٣٩٩: إسناده جيد.

٣٥١٤١ ـ موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، ورجاله ثقات. وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٣٠٠ إلى المصنف فقط، عند قوله تعالى: ﴿ودانية عليهم ظلالها﴾ من سورة الدهر.

٣٥١٤٢ ـ الأجلح: صدوق. والآخران ثقتان.

و«خائفون»: في ش: جائعون.

«ويقطّعون»: من خ، وفي باقي النسخ: ويعطون.

=

الهذيل: أن موسى ـ أو غيرَه من الأنبياء ـ قال: يا رب! كيف يكون هذا منك؟ أولياؤك في الأرض خائفون يُقتلون، ويُطلبون ويقطَّعون، وأعداؤك يأكلون ما شاؤوا، ويشربون ما شاؤوا، ونحوَ هذا، فقال: انطلِقوا بعبدي إلى الجنة، فينظر ما لم يَرَ مثله قط: إلى أكواب موضوعة، ونمارقَ مصفوفة، وزرابيَّ مبثوثة، وإلى الحور العين، وإلى الثمار، وإلى الخدم كأنهم لؤلؤ مكنون، فقال: ما ضرّ أوليائي ما أصابهم في الدنيا إذا كان مصيرهم إلى هذا؟! ثم قال: انطلقوا بعبدي، فانطُلِق به إلى النار، فيخرجُ منها عُنق فَصُعِق العبد، ثم أفاق، فقال: ما نفعَ أعدائي ما أعطيتُهم في الدنيا إذا كان مصيرهم إلى هذا؟! قال: لا شيء.

٣٥١٤٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني عنبسة بن سعيد قاضي

ومعنى «**يخرج منها عُنُق**»: يخرج طائفة منها.

٣٥١٤٣ ـ «جعفر بن»: من خ، وفي الباقي: جعفر عن، والصواب المثبت.

«**قُلباً**»: في ش: حلياً. والقُلْب: السِّوار.

وهذا إسناد حسن موقوف على كعب، وهو كعب الأحبار، تابعي صدوق، لكنه مصدر الإسرائيليات.

وقوله «ولو أن قُلباً من حَلْي أهل الجنة..»: ورد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «ولو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع فبدت أساوره، لطمس ضوؤه ضوء الشمس، كما تطمس الشمسُ ضوء النجوم»: رواه نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٤١٦)، ومن طريق ابن المبارك: أحمد ١: ١٧١، والترمذي (٢٥٣٨)، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (٢٦) عن ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، وحديث ابن المبارك عن ابن لهيعة كان قبل اختلاطه، كما هو مشهور.

=

الريّ، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن شَمِر بن عطية، عن كعب قال: إن
١٣: ١١٦ لله ملكاً، من يوم خُلق يصوغ حَلْي أهل الجنة إلى أن تقوم الساعة، ولو أن قُلْباً من حَلْي أهل الجنة أُخْرِجَ لذهب بضوء شعاع الشمس، فلا تسألوا بعدها عن حَلْي أهل الجنة.

٣٤٠١٠ **٣٥١٤٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن أبي بَلْج قال: سمعت إبراهيم يقول: في الجنة جماعٌ ما شاؤوا، ولا ولدٌ، قال: فيلتفت فينظر النظرة فَتَنشأ له الشهوة، ثم ينظر النظرة فتنشأ له شهوة أخرى.

٣٥١٤٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن منصور

ورواه أحمد ١: ١٦٩ عن حسن الأشيب، عن ابن لهيعة، به.

٣٥١٤٤ ـ إسناد حسن إلى إبراهيم النخعي.

٣٥١٤٥ ـ منصور: هو ابن المعتمر، ولم تذكر له رواية عن صحابي، فحديثه عن ابن عباس منقطع، لكنه ممن قيل فيه: كان لا يروي إلا عن ثقة. ومعاوية بن هشام: ممن يحسَّن حديثه.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٢٢ إلى المصنف، وذلك عند قوله عز وجل: ﴿وفيها ما تشتهيه الأنفس﴾ من آخر سورة الزخرف، وعزاه أيضاً إلى ابن أبي حاتم.

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتهى المؤمنُ الولدَ في الجنة كان حمله ووضعه وسنُّه في ساعة واحدة كما يشتهي».

رواه أحمد ٣: ٩، والترمذي (٢٥٦٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٣٣٨)، والدارمي (٢٨٣٤)، وأبو يعلى (١٠٤٦ = ١٠٥١)، وابن حبان (٧٤٠٤) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن =

قال: سُئل ابن عباس: أفي الجنة ولد؟ قال: إن شاؤوا.

٣٥١٤٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني محمد بن كعب، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأعلمُ آخرَ أهل الجنةِ دخولاً الجنةَ: رجلٌ كان يسأل اللهَ أن يُزحزحه عن النار، حتى إذا دخل أهلُ الجنة الجنة، وأهلُ** ١٢: ١١٧

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٣٥١٤٦ ـ في الفقرة الثانية «ألم تقل؟ فقال» ثم «ألم تقل؟ حتى»: في الموضع الأول فراغ في النسخ كلها بعد الاستفهام، وفي خ فراغ موضع كلمة «حتى» فقط، والواقع أنه لا شيء في الموضعين، وإنما فيه إضمار للمقول، ذلك أن الله عز وجل يذكّر العبد فيقول له: ألم تقل، وسكت عن المقول، كأنه يقول له: ألم تقل كذا وكذا، فتوهَّم الناسخ أن المقول قد سقط، فترك بياضاً له، يدل على ما قلته: أن الرواية جاءت كذلك في «المطالب العالية»، و«صفة الجنة» لأبي نعيم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٥٤٣) ـ بهذا الإسناد، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني ١٨ (١٤٣)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٥٣)، كلاهما من طريق المصنف، به.

ورواه الحسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١٢٦٥) من طريق موسى بن عبيدة، به.

لكن ينظر أواخر حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة من «صحيح» البخاري (٦٥٧٣، ٧٤٣٧)، ومسلم ١: ١٦٣ (٢٩٩) من قوله صلى الله عليه وسلم: «ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار..» فإنه شاهد لهذا.

النارِ النارَ كان بين ذلك، فقال: يا رب! أَدْنني من باب الجنة، فقيل: يابن آدم! ألم تَسألْ أن تُزحْزَح عن النار؟ قال: يا رب! ومَن مِثلُك، فأَدْنني من باب الجنة، فقيل: يابن آدم! ألم تَسأل أن تُزحزح عن النار؟ قال: ومَن مِثلُك، فأَدْنني من باب الجنة.

فنظر إلى شجرة عند باب الجنة فقال: أَدْنني منها لأستظلَّ بظلِّها، وآكلَ من ثمرها، قال: يابن آدم! ألم تقل؟ فقال: يا رب! ومَن مِثلك، فأدنني منها، فرأى أفضل من ذلك، فقال: يا رب! أدنني منها، فقال: يابن آدم! ألم تقل؟ حتى قال: يا رب! ومَن مِثلك، فأدنني.

فقيل: أُعْدُ» ـ قال أبو بكر: العَدْو: الشدُّ ـ «فلك ما بلغَتْه قدماك ورأَتْه عيناك، قال: فيعدُو حتى إذا بلَّح» ـ يعني: أعيا ـ «قال: يا رب، هذا لي، وهذا لي؟ فيقال: لك مثلُه وأضعافُه، فيقول: قد رضي عني ربي، فلو أذن لي في كِسوة أهل الدنيا وطعامهم لأوسَعتُهم».

٣٥١٤٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

٣٥١٤٧ ـ الحديث طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٥٢٧١).

«سهيل»: تحرف في النسخ إلى: محمد، والتصويب من مصادر التخريج، وكتب الرجال.

وقد روى مسلم هذا الطرف ١: ١٧٥ (٣١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد تاماً ٣: ٢٧، وأبو عوانة (٤٢٤)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٤٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٢٥) بمثل إسناد المصنف.

=

سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري:
١١٨ : ١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً، رجلٌ صرف الله وجهه عن النار قِبل الجنة، ومُثِّل له شجرةٌ ذاتُ ظلّ فقال: أيْ رب! قدِّمني إلى هذه الشجرة أكونُ في ظلها، فقال الله: هل عسيتَ إن فعلتُ أن تسألني غيره، فقال: لا، وعزَّتك، فقدَّمه الله إليها، ومُثِّل له شجرة أخرى ذاتُ ظل وثمرة، فقال: أيْ رب! قدِّمني إلى هذه الشجرة لأكونَ في ظلها وآكلَ من ثمرها، فقال الله: هل عسيتَ إن أعطيتك ذلك أن تسألني غيره، فقال: لا، وعزتك، فيقدمه الله إليها، فتمثَّل له شجرة أخرى ذاتُ ظلّ وثمر وماء، فيقول: أيْ رب، قدمني إلى هذه الشجرة أكونُ في ظلها، وآكلُ من ثمرها، وأشربُ من مائها، فيقول: هل عسيت إن فعلتُ أن تسألني غيره، فيقول: لا، وعزتك لا أسألك غيره، فيقدِّمه الله إليها.

قال: فيبرز له باب الجنة، فيقول: أي رب! قدمني إلى باب الجنة فأكونُ تحت نِجَاف الجنة وأنظر إلى أهلها، فيقدمه الله إليها، فيرى أهلَ الجنة وما فيها، فيقول: أي رب! أدخلني الجنة، فيدخله الله الجنة، فإذا دخل الجنة قال: هذا لي وهذا لي، فيقول الله: تمنَّ، فيتمنى، ويذكِّره الله: سَلْ مِن كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله: هو لك وعشرةُ أمثاله، قال: ثم يدخل بيته، فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين،
١١٩ : ١ فتقولان له: الحمد لله الذي اختارك لنا واختارنا لك، فيقول: ما أُعطي أحدٌ مثلَ ما أُعطيت!».

وقوله صلى الله عليه وسلم «تحت نِجَاف الجنة»: هو أسكفة الباب، أو أعلاه.

٣٥١٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ: في هذه الآية ﴿يومَ نحشُر المتقين إلى الرحمن وفداً﴾ قال: ثم قال: هل تدرون على أي شيء يحشرون؟ أمَا والله ما يحشرون على أقدامهم، ولكنهم يؤتَوْن بنُوقٍ لم تَرَ الخلائق مثلها، عليها رحال الذهب، وأزِمَّتُها الزَّبَرْجد، فيجلسون عليها، ثم يُنطَلق بهم حتى يَقْرَعوا باب الجنة.

٣٤٠١٥ ٣٥١٤٩ ـ حدثنا قُراد أبو نوح قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن أبي هريرة: في قوله ﴿يومَ نحشُر المتقين إلى الرحمن وفداً﴾: على الإبل.

٣٥١٤٨ ـ الآية ٨٥ من سورة مريم.

وهذا حديث موقوف، في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي: ضعيف.

والحديث رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٥٥، والطبري في «تفسيره» ١٦: ١٢٦، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٨١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به، موقوفاً.

وروي مرفوعاً من طرق أخرى، في بعضها عبد الرحمن الواسطي أيضاً، وفي بعضها جويبر بن سعيد الأزدي أحد المتروكين، وحديثه عند أبي نعيم في «صفة الجنة» (٢٨١)، وفي بعضها الحارث الأعور وغيره عند العقيلي ١: ٨٦ (٩٨).

٣٥١٤٩ ـ إسناده موقوف، وراويه عن أبي هريرة لم يسم.

وكذلك رواه الطبري في «تفسيره» ١٦: ١٢٧ من طريق شعبة، به موقوفاً. وينظر ما يأتي برقم (٣٥٥٣٩).

٣٥١٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأعرف آخرَ أهلِ النار خروجاً من النار: رجل يَخرج منها زحفاً، فيُقَال له: انطلق فادخُل الجنة، قال: فيذهب فيدخل الجنة، فيجد الناس قد اتخذوا المنازل، قال: فيرجع فيقول: يا رب، قد أخذ الناس المنازل! قال: فيُقَال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم، قال: فيقال له: تمنَّ، فيتمنَّى، فيقال: لك ذلك الذي تمنيتَ وعشرةُ أضعاف الدنيا، قال: فيقول له: أتسخرُ بي وأنت الملِك؟!**» قال: فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. ١٣: ١٢٠

٣٥١٥١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فِراس، عن

٣٥١٥٠ ـ رواه مسلم ١: ١٧٤ (٣٠٩) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٧٤٣١) من طريق المصنف، به.

ورواه هناد في «الزهد» (٢٠٧)، وأحمد ١: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٢٥٩٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٧٤٢٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٦٠، والبخاري (٦٥٧١، ٧٥١١)، ومسلم (٣٠٨)، وابن ماجه (٤٣٣٩)، وأبو يعلى (٥١١٧ = ٥١٣٩)، وابن حبان (٧٤٧٥)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

٣٥١٥١ ـ عطية: هو العوفي، وهو مدلس، وفيه ضعف.

والحديث رواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥١) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٥٢٢) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن صحيح.

=

عطية، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أولُ زمرةٍ تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والثانية على لونِ أحسنِ كوكبٍ دريّ في السماء إضاءةً، لكل واحد منهم زوجتان، على كل زوجة سبعون حلَّة، يبدو مخُّ ساقها من ورائها**».

١٣: ١٢١ **٣٥١٥٢** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي،

ورواه أحمد ٣: ١٦، والترمذي (٢٥٣٥) وقال: حسن، والبغوي في «الجعديات» (٢٠٠٥)، والطبراني الأوسط (٩١٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥١) من طريق عطية، به.

ولشطره الأول شاهد من حديث أبي هريرة: تقدم برقم (٣٥١٢٩).

٣٥١٥٢ ـ «ما لأدنى»: وقع في جميع النسخ: (مالأً) ثم فراغ بعدها قدر كلمة وصححتُ الكلمة من «صحيح» مسلم.

والحديث إسناده موقوف، وحكمه مرفوع، وفي إسناد المصنف مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي، وقد تغيَّر، لكنه توبع.

وقد رواه نعيم بن حماد في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (٢٢٧) من طريق مجالد بن سعيد، به، موقوفاً.

ورواه مسلم ١: ١٧٧ (٣١٣) من طريق الشعبي، به، موقوفاً.

وورد مرفوعاً: رواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (١٢٣) من طريق المصنف، به، مرفوعاً.

ورواه مسلم (٣١٢)، والترمذي (٣١٩٨) وقال: حسن صحيح، والمرفوع أصح، والحميدي (٧٦١)، وابن حبان (٦٢١٦، ٧٤٢٦)، كلهم من طريق سفيان، عن مطرف بن طريف وابن أبْجر، عن الشعبي، به، وقال سفيان بن عيينة ـ في رواية مسلم ـ: رفعه أحدهما، أُراه ابن أبجر.

=

عن المغيرة بن شعبة قال: قال موسى: يا ربِّ ما لأَدنى أهل الجنة منزلةً؟ قال: رجل يبقى في الدِّمنة حيثُ يُحبس الناس، قال: فيقال له: قم فادخل الجنة، قال: أين أدخل وقد سبقني الناس؟! قال: فيقال له: تمنَّ أربعةَ ملوك من ملوك الدنيا ممن كنت تتمنى مثلَ ملكهم وسلطانهم، قال: فيقول: فلان، قال: فيعدُّ أربعة، ثم يُقال له: تمنَّ بقلبك ما شئتَ، قال: فيتمنى، قال: ثم يقال له: اِشْتَهِ ما شئت، قال: فيشتهي، قال: فيقال: لك هذا وعشرة أضعافه، قال: فقال موسى: يا رب! فما لأهل صفوتك؟ قال: فقيل: هذا الذي أردت، قال: خلقت كرامتهم وعمِلتها بيدي، وختمت على خزائنها: ما لا عينٌ رأت، ولا خطر على قلب بشر، ثم تلا: ﴿فلا تعلمُ نفس ما أخفي لهم من قرةِ أعينٍ جزاءً بما كانوا يعملون﴾.

٣٥١٥٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن خيثمة: أن عبد الله بن عمرو قال: إن لأهل عِلّيين كُوَىً يُشرفون منها، فإذا أشرف أحدهم أشرقت الجنة، قال: فيقول أهل الجنة: قد أشرف رجل من أهل عليين. ١٣ : ١٢٢

والدِّمنة: المكان فيه روث الإبل والغنم تلبِّده بأبوالها.

وقوله «**هذا الذي أردت**»: أي: هذا الذي اخترت واصطفيت.

٣٥١٥٣ ـ إسناده موقوف حَسَن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النّجود.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٣٢٧ إلى المصنف.

وقوله «**كُوَى**»: جمع كَوة، وهي النافذة.

٣٤٠٢٠ **٣٥١٥٤** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَقَابُ قوسِ أحدِكم أو سوطُه من الجنة: خيرٌ من الدنيا وما فيها**».

٣٥١٥٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: في قوله ﴿في روضةٍ يُحْبَرون﴾ قال: الحَبْر: السماع في الجنة.

٣٥١٥٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا ربيعة بن كلثوم قال: سمعت
١٣: ١٢٣ الحسن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسُ محمد**

٣٥١٥٤ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات، وقد تقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

والحديث رواه عبد الرزاق (٢٠٨٨٨)، عن معمر، عن رجل سمع الحسن، نحوه.

وهو طرف صحيح من الحديث الذي تقدم برقم (٣٥١٠٧).

وانظر ما يشهد له من حديث أنس في تخريج ما يليه.

ومعنى «**قابُ قوس أحدكم**»: مقداره.

٣٥١٥٥ ـ من الآية ١٥ من سورة الروم.

٣٥١٥٦ ـ هذا حديث مرسل، وإسناده حسن، فيه ربيعة بن كلثوم، وتقدم الكلام على مراسيل الحسن (٧١٤).

وقد ورد موصولاً: رواه البخاري (٢٧٩٦، ٦٥٦٨)، والترمذي (١٦٥١) وقال: حديث صحيح، وأحمد ٣: ١٤١، ١٤٧، ٢٦٣ ـ ٢٦٤ من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، نحوه، وزاد ما يشهد للمرسل الذي قبل هذا: «لقابُ قوسِ أحدِكم أو موضعُ قدمٍ من الجنة: خير من الدنيا وما فيها».

بيده، لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرفت على أهل الأرض لملأت الأرض من ريح المسك، ولَنَصِيفُ امرأةٍ من نساء أهل الجنة خير من الدنيا وما فيها، هل تدرون ما النصيف؟ هو الخِمار».

٣٥١٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَشِبرٌ من الجنة خير من الدنيا وما فيها**».

٣٥١٥٨ ـ حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن ثُوير، عن ابن عمر قال: إن أدنى أهل الجنة منزلةً رجلٌ له ألف قصر، ما بين كل قصرين مسيرةُ سنة، يُرى أقصاها كما يُرى أدناها، في كل قصرٍ من الحور العين والرياحين والولدان ما يدعو بشيء إلا أُتي به.

٣٤٠٢٥ **٣٥١٥٩** ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن

٣٥١٥٧ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وعطية: هو العوفي، فالإسناد ضعيف بهما.

وقد رواه ابن ماجه (٤٣٢٩) عن المصنف، به، وضعَّفه البوصيري (١٥٤٨) بهما.

ولفظ حديث أنس المتقدم في التعليق الذي قبل هذا: يشهد له: «أو موضعُ قدمٍ من الجنة..».

٣٥١٥٨ ـ حديث موقوف، وإسناده ضعيف، لضعف ثوير.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٢٩: ١٩٣ من طريق سفيان، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر، موقوفاً، وثوير يروي عن ابن عمر مباشرة، وعن مجاهد.

٣٥١٥٩ ـ «مالك بن الحارث»: من خ، و«الحلية»، و«حادي الأرواح». وفي =

١٣ : ١٢٤ مالك بن الحارث قال: قال مغيث بن سُمَي: إن في الجنة قصراً من ذهب، وقصوراً من فضة، وقصوراً من ياقوت، وقصوراً من زبرجد، جبالها المسك، وترابها الورس والزعفران.

٣٥١٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر قال: حدثنا قتادة، عن أنس قال: إن قائل أهل الجنة ليقول: انطلقوا بنا إلى السوق، فيأتون جبالاً من مسك، فيجلسون فيتحدثون.

٣٥١٦١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم

ت، ش: مالك بن الحويرث، وفي م: أبي مالك بن الحويرث، والصواب المثبت، كما في تخريجه، وترجمة مالك بن الحارث.

«إن في الجنة قصراً»: من النسخ، وفي «الحلية»: قصوراً.

وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ٦٨ بمثل إسناد المصنف، ونقله ابن القيم في «حادي الأرواح» ص١٨٥، الباب ٣٤، عن المصنف بسنده، واختصر لفظه، وفي آخره: وترابها المسك والزعفران، وكذا هو في «الحلية».

٣٥١٦٠ ـ حديث موقوف، ورجاله ثقات.

وقد رواه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٠٠) من طريق مسعر، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٨٨١) من طريق قتادة، به.

ورواه الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٤٩١) من طريق حميد، عن أنس موقوفاً.

وتقدم موقوفاً برقم (٣٥١٠٨) من طريق سليمان التيمي، عن أنس، وسيأتي مرفوعاً برقم (٣٥٢٥٢) من طريق ثابت، عن أنس.

٣٥١٦١ ـ هذا حديث مرسل له حكم الرفع، ورجاله ثقات.

=

التيمي قال: بلغني: أنه يُقسَم للرجل من أهل الجنة شهوة مئة، وأكلُهم ونَهمتهم، فإذا أكل سُقي شراباً طهوراً، يخرج من جلده رشحاً كرشح المسك، ثم تعود شهوته.

١٣: ١٢٥ **٣٥١٦٢** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن

وقد رواه ابن جرير في تفسيره ٢٩: ٢٢٣ بمثل إسناد المصنف في تفسير قوله عز وجل: ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ من سورة الدهر.

وينظر حديث زيد بن أرقم وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٣٥١٢٧، ٣٥١٣٠).

٣٥١٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٨٦٠).

«أبي كثير»: في خ بياض، وفي غيرها: أبي بكر، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي ومن المصادر الآتية.

وقد رواه موقوفاً: أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٨٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مرفوعاً: ابن حبان (٧٤١٩) من طريق شعبة، به.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٣٣٧ إلى الطبراني ـ مرفوعاً ـ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير الزبيدي، وهو ثقة».

ولصدر الحديث شاهد من حديث سعيد بن عامر بن حِذْيَم مرفوعاً: «يُجمع الناس للحساب، فيجيء فقراء المؤمنين فَيَدُفّون كما يَدُفُّ الحَمَام، فيقال لهم: قِفوا عند الحساب، فيقولون: ما عندنا من حساب ولا آتيتمونا، فيقول لهم ربهم جلَّ وعلا: صدق عبادي، فيفتح لهم باب الجنة، فيدخلونها قبل الناس بسبعين عاماً».

رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٣١٧٢) ـ والطبراني في الكبير ٦ (٥٥٠٨، ٥٥٠٩) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٤٦ ـ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن سابِط الجمحي، عنه، به.

=

عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال: يُجمعون فيقال: أين فقراءُ هذه الأمة ومساكينُها؟ قال: فيبرزون، فيُقال: ما عندكم؟ فيقولون: يا رب! ابتليتنا فصبرنا وأنت أعلم، قال: وأُراه قال: وولِّيتَ الأموال والسلطان غيرنا، قال: فيقال: صدقتم، فيدخلون الجنة قبل سائر الناس بزمن، وتبقى شدة الحساب على ذوي الأموال والسلطان، قال: قلت: فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: توضع لهم كراسيُّ من نور، ويظلَّل عليهم الغمام، ويكون ذلك اليوم أقصرَ عليهم من ساعة من نهار.

٣٥١٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن عبد الله بن سَلاَم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدَمه المدينةَ فسأله: ما أولُ ما يأكل أهلُ الجنة؟ فقال: «**أخبرني جبريل آنفاً: أن أول ما يأكل أهل الجنة: زيادةُ كبِدِ حوتٍ**».

ويزيد بن أبي زياد توبع، فقد رواه الطبراني ٦ (٥٥١٠) من طريق شعبة، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن ابن سابط، به، وعبد الله بن عثمان: صدوق.

ومعنى **دفّ الحَمَام**: تحريك أجنحتها عند الطيران، والمراد به: يسيرون سيراً ليناً. تنظر «النهاية» ٢: ١٢٥.

٣٥١٦٣ ـ سيأتي مطوّلاً برقم (٣٧١٣٧) من طريق يزيد هذا والسهمي، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٨٤٧١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، به.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٣٨٩) بمثل إسناد المصنف، مطولاً.

ورواه البخاري (٣٣٢٩) وانظر أطرافه، والنسائي (٨٢٥٤، ٩٠٧٤)، وأحمد ٣: ١٠٨، ١٠٩ من طريق حميد، به.

٣٤٠٣٠ ٣٥١٦٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن كعب قال: رُئيَ في الجنة كهيئة البرق، فقيل: ما هذا؟ قيل: رجل من أهل
١٣: ١٢٦ علِّيين تحوَّل من غرفة إلى غرفة.

٣٥١٦٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿أولئك يُجزون الغرفة﴾ قال: الغرفة: الجنة.

٣٥١٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن يعلى ابن مسلم، عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر: ﴿جناتِ عدنٍ﴾ فقال: وهل تدرون ما جناتُ عدن؟ قال: قصرٌ في الجنة له خمسة آلافِ باب، على كل باب خمسةٌ وعشرون ألفاً من الحور العين، لا يدخله إلا نبيٌّ، هنيئاً لصاحب القبر ـ وأشار إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وصِديقٌ، هنيئاً لأبي بكر، وشهيدٌ، وأنَّى لعمر بالشهادة، ثم قال: والذي أخرجني من منزلي، إنه لقادر على أن يسوقها إليَّ.

٣٥١٦٤ ـ هذا حديث مقطوع بإسناد حسن.

٣٥١٦٥ ـ من الآية ٧٥ من سورة الفرقان.

٣٥١٦٦ ـ «منزلي»: بعدها في خ: (با) ثم بياض قدر كلمة.

وقوله تعالى: ﴿جنات عدن﴾ تكرر في القرآن الكريم عدة مرات أولها في الآية ٧٢ من سورة التوبة. وينظر ما تقدم برقم (٢٢٣٥٠).

وهذا حديث موقوف، رجاله ثقات، لكنه منقطع بين مجاهد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣٥١٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله: ﴿جناتِ عدن﴾ قال: بُطْنان الجنة.

١٣: ١٢٧ ٣٥١٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حميد بن هلال، عن بُشَير بن كعب قال: قال كعب: إن في الجنة ياقوتةً ليس فيها صَدْع ولا وَصْل، فيها سبعون ألفَ دار، في كل دار سبعون ألفاً من الحور العين، لا يدخلها إلا نبيٌّ أو صديق أو شهيد أو إمام عادل أو محكَّم في نفسه، قال: قلنا: يا كعب! وما المحكَّمُ في نفسه؟ قال: الرجل يأخذه العدو، فيحكِّمونه بين أن يكفرَ أو يلزمَ الإسلام فيقتلَ، فيختارُ أن يلزم الإسلام.

٣٤٠٣٥ ٣٥١٦٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عَمْرو، يبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إن المقسِطين عند الله على منابرَ من نور عن يمين الرحمن ـ وكلتا يديه يمين ـ الذين يعدِلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا**».

٣٥١٦٧ ـ «**بُطْنان الجنة**»: وسطها.

٣٥١٦٩ ـ «عن عمرو بن أوس»: «عن عمرو»: زيادة من خ، ومصادر التخريج، فصار بدونها هو والراوي عمرو بن دينار كالرجل الواحد في النسخ الأخرى.

وقد رواه مسلم ٣: ١٤٥٨ (١٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٥٩١٦)، وأحمد ٢: ١٦٠، والحميدي (٥٨٨)، وابن حبان (٤٤٨٤)، والبيهقي ١٠: ٨٧، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٠٣، والنسائي (٥٩١٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

٣٥١٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ١٣ : ١٢٨ **«إن المقسِطين في الدنيا على منابرَ من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في الدنيا»**.

٣٥١٧١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا أبو حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«والذي نفسي بيده، إن ما بين المِصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهَجَر، أو كما بين مكة وبُصْرى»**.

٣٥١٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن قرَّة، عن حميد بن هلال، عن

٣٥١٧٠ ـ رواه الحاكم ٤: ٨٨ من طريق المصنف، به، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وسقط من مطبوعته: عن الزهري.

ورواه أحمد ٢: ١٥٩، والنسائي (٥٩١٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٠٣ من طريق معمر، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٣٥١٧١ ـ هذا خاتمة حديث الشفاعة الطويل الذي تقدم برقم (٣٢٣٣٢).

٣٥١٧٢ ـ هذا طرف من خطبة عتبة بن غزوان رضي الله عنه، تأتي بطولها برقم (٣٥٩٤٠، ٣٥٩٤١).

وقد رواه ابن ماجه (٤١٥٦) عن المصنف، مقتصراً على مقدمة الخطبة.

ورواه مسلم ٤: ٢٢٧٩ (١٥)، وأحمد ٥: ٦١، والطبراني في الكبير ١٧ (٢٨١)، كلهم بمثل إسناد المصنف، بعضهم أتم من هذا، وبعضهم مختصراً، وكأنه =

خالد بن عمير. وَعن أبي نَعامة: سمعه من خالد بن عمير قال: خطبنا عتبة بن غزوان فقال: إن ما بين المِصراعين من أبواب الجنة لمسيرةُ أربعين عاماً، وليأتينَّ على أبواب الجنة يومٌ وليس منها باب إلا وهو كَظِيظ.

٣٥١٧٣ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن كعب قال: ما بين مصراعي الجنة أربعون خريفاً للراكب المُجِدِّ، وليأتين
١٣: ١٢٩ عليه يوم وهو كَظِيظ الزحام.

٣٤٠٤٠ **٣٥١٧٤** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزِّم

سقط من سند الطبراني حميد بن هلال.

ورواه مسلم (١٤)، وأحمد ٤: ١٧٤، والطيالسي (١٢٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٠، ٣٠١)، وابن حبان (٧١٢١)، والطبراني في الكبير ١٧ (٢٨٠)، كلهم من طريق حميد، به. ولفظ عتبة ـ وهو صحابي مشهور ـ عند مسلم: «ولقد ذُكر لنا..» فصار مرفوعاً.

ومعنى «**كظيظ**»: مزدحم، ممتلئ.

٣٥١٧٤ ـ «منطَّقة»: هكذا في النسخ، وعند هناد في «الزهد»: منقطة، وفي زوائد «الزهد» لابن المبارك: منظمة، والكل محتمل، والله أعلم. ومعنى ما أثبتُّه من نسخنا: الحلل كلها منطَّقة، أي: مع كل حلَّة نِطاقها الذي يشدُّ على وسط الإنسان.

والحديث رواه هناد في «الزهد» (١٢٥)، ونعيم بن حماد في زيادات «الزهد» لابن المبارك (٢٦٢) من طريق حماد بن سلمة، به، لكن أبو المهزِّم ـ بالفتح والكسر ـ متروك، كما تقدم برقم (٣٤٩٦٦).

قال: سمعت أبا هريرة قال: دار المؤمن في الجنة من لؤلؤة، فيها أربعون بيتاً، في وسطها شجرة تُنبت الحُلل، فيأتيها فيأخذ بإصبعه سبعين حُلَّة منطَّقة باللؤلؤ والمرجان.

٣٥١٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن عبد الله بن الحارث قال: أصحاب الأعراف يُنتهى بهم إلى نهر يقال له: الحياة، حافَاته قصب ذهبٍ ـ قال: أُراه قال: مكلَّلٍ باللؤلؤ ـ فيغتسلون منه اغتسالةً فتبدو في نحورهم شامة بيضاء، ثم يعودون فيغتسلون، فكلما اغتسلوا ازدادت بياضاً، فيقال لهم: تمنوا ما شئتم، فيتمنَّوْن ما شاؤوا فيقال: لكم ما تمنيتم وسبعون ضعفاً، فهم مساكين أهل الجنة.

١٣ : ١٣٠ **٣٥١٧٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿فيهنَّ قاصراتُ الطرْف﴾ قال: قُصِر طرفُهنَّ على أزواجهن، فلا يُرِدن غيرهم.

٣٥١٧٥ ـ عبد الله بن الحارث: هو ابن نوفل الهاشمي، صحابي صغير له رؤية، والله أعلم، ورجاله ثقات.

وقد رواه هناد في «الزهد» (١٩٨)، والطبري ٨: ١٩١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه هناد أيضاً (١٩٩)، والطبري كذلك من طريق سفيان، به.

وقد رواه نحوه هناد (٢٠٠)، و الطبري ٨: ١٩١ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٥١٧٦ ـ من الآية ٥٦ من سورة الرحمن.

٣٥١٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿كأنهن الياقوتُ والمَرجان﴾ قال: ألوانهن كالياقوت واللؤلؤ في صفائه.

٣٥١٧٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن الحرّ بن جُرْموز قال: سمعت عبد الله بن الحارث يقول: ﴿كأنهنّ الياقوت والمرجان﴾ قال: كأنهن اللؤلؤ في الخيط.

٣٤٠٤٥ ٣٥١٧٩ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن
١٣: ١٣١ قال: سمعت سُليماً أبا عبيد الله، عن مجاهد: ﴿كأنهن الياقوتُ والمَرجان﴾ قال: يُرى مخُّ سُوقهنَّ من وراء الثياب، كما يُرى الخيط في الياقوتة.

٣٥١٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مغيرة بن مسلم، عن عكرمة: ﴿لم يَطْمِثْهنَّ إنس قبلهم ولا جانّ﴾ قال: يُجامعْهن.

٣٥١٨١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن سالم، عن سعيد

٣٥١٧٧ ـ من الآية ٥٨ من سورة الرحمن.

٣٥١٧٩ ـ «سُليماً أبا عبيد الله»: هو سُليم المكي أبو عبيد الله، روى عن مجاهد ويروي عنه داود بن عبد الرحمن العطار، وفي النسخ: سمعت سليمان. تحريف.

وهذا إسناد حسن من أجل سُليم.

٣٥١٨٠ ـ من الآية ٥٦ من سورة الرحمن.

٣٥١٨١ ـ سالم: هو ابن عجلان الأفطس، أحد الثقات، ونسخة شريك، =

ابن جبير قال: يطأْهنّ.

٣٥١٨٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جارية بن سليمان، عن ابن الزبير: ﴿مُدْهامَّتانِ﴾ قال: خَضْراوان من الرِّيّ.

٣٥١٨٣ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا إسماعيل، عن أبي صالح قال: خَضْراوان.

٣٥١٨٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿مدهامتان﴾: خضراوان.

٣٤٠٥٠ **٣٥١٨٥** ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عمرو بن قيس، عن سلمة،
١٣: ١٣٢ عن مجاهد: في قوله ﴿مدهامتان﴾ قال: خضراوان من رِيِّهما.

عنه، عن سعيد بن جبير: يرويها المصنف بواسطة، كما هنا، وكما تقدم وسيأتي برقم (٣٥٢٢٩) وغيره، ويرويها عن شريك مباشرة، كما تقدم، وسيأتي قريباً برقم (٣٥٢١٣) وغيره.

٣٥١٨٢ ـ الآية ٦٤ من سورة الرحمن.

و«جارية بن سليمان»: من خ، وهو الصواب، وفي بقية النسخ: حارثة بن سليمان، انظر «التاريخ الكبير» ٢ (٢٣١١) ـ والخبر فيه ـ، و«الجرح والتعديل» ٢ (٢١٥٨).

وروى الطبري الخبر في «تفسيره» ٢٧: ١٥٥ من ثلاث طرق إلى إسماعيل بن أبي خالد، به، وتحرف فيها جارية إلى: حارثة، ونسبة هذا الرجل: المُسْلي، وتحرف في مطبوعة الطبري إلى: السلمي.

٣٥١٨٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن الضحاك قال: سوداوان من الريّ.

٣٥١٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن عطية قال: خضراوان.

٣٥١٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن واصل، عن عطاء قال: خضراوان من الريّ.

٣٥١٨٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عمرو بن قيس، عن سلمة، عن مجاهد قال: ﴿نضّاختَان﴾ بكل خير.

٣٤٠٥٥ ٣٥١٩٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد
٣: ١٣٣ ابن جبير قال: ﴿نضاختان﴾ بالماء والفاكهة.

٣٥١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم بن أبي

٣٥١٨٦ ـ «العرب تسمي الأخضر: أسود، لأنه يُرى كذلك على بُعد». من «المصباح المنير».

٣٥١٨٩ ـ من الآية ٦٦ من سورة الرحمن.

وأصل معنى ﴿نضاختان﴾ : فَوَّارتان.

٣٥١٩١ ـ الآية ٧٠ من سورة الرحمن.

ولفظه عند ابن جرير ٢٧ : ١٥٨ : في كل خيمة زوجة. وأما إسناده: فعنده: القاسم ابن أبي بزة، عن أبي عبيدة ـ لا: أبي عبيد ـ، عن مسروق، عن عبد الله. وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، وهو يروي عن أبيه مباشرة ـ انظر ما تقدم برقم =

بَزّة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله: ﴿فيهنَّ خيراتٌ حِسَان﴾ قال: في كل خيمة خير.

٣٥١٩٢ ـ حُدِّثت عن ابن المبارك، عن إسماعيل، عن أبي صالح: ﴿فيهن خيراتٌ حِسان﴾ قال: عَذارى الجنة.

٣٥١٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همّام، عن قتادة، عن عكرمة،
١٣ : ١٣٤ عن ابن عباس قال: الخيمة لؤلؤة مجوَّفة، فرسخ في فرسخ، لها أربعة آلافِ مِصراع من ذهب.

٣٥١٩٤ ـ حدثنا عَثَّام بن عليّ، عن إسماعيل، عن أبي صالح: ﴿حورٌ مقصوراتٌ في الخيام﴾ قال: عَذارى الجنة.

٣٤٠٦٠ **٣٥١٩٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عُمارة، عن أبي مِجْلَز، عن

(١٦٥٥) ـ، ويروي عنه بواسطة مسروق. والله أعلم.

٣٥١٩٢ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٥١٩٤).

٣٥١٩٣ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٥١٩٧). ورجاله ثقات، وفيه عنعنة قتادة.

والخبر عند ابن جرير ٢٧ : ١٦١ من طريق همام، به.

٣٥١٩٤ ـ الآية ٧٢ من سورة الرحمن.

٣٥١٩٥ ـ «مَجُوف. أو: مجوّف»: الضبط من خ، وفي «القاموس»: المَجُوف: العظيم الجوف. والمُجَوّف: ما فيه تجويف.

والحديث مرسل، رجاله ثقات، وعمارة: هو ابن أبي حفصة.

والحديث رواه الطبري في «تفسيره» ٢٧ : ١٦٢ من طريق شعبة، به.

=

النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في ﴿حورٌ مقصورات في الخيام﴾ قال: «درّ مَجُوف. أو: مجوَّف».

٣٥١٩٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: درّ مجوَّف.

١٣: ١٣٥ **٣٥١٩٧** ـ حدثنا محمد بن مروان البصري، عن أبي العوام، عن قتادة، عن ابن عباس: ﴿حورٌ مقصورات في الخيام﴾ قال: قال ابن عباس: الخيمة درة مجوفة، فرسخ في فرسخ، فيه أربعة آلاف مصراع.

٣٥١٩٨ ـ حدثنا محمد بن مروان، عن عُمارة، عن عكرمة: ﴿حورٌ مقصورات في الخيام﴾ قال: درّ مجوَّف.

وهو في زوائد نعيم بن حماد على «الزهد» لابن المبارك (٢٤٨) عن سعيد (لعله: شعبة)، عن عمارة، مرفوعاً، فصار معضلاً.

ورواه الطبري ٢٧: ١٦٢ من طريق أبي معاذ الفضل بن خالد المروزي النحوي، عن عبيد بن سليمان الباهلي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود مرفوعاً، وإسناده منقطع بين الضحاك وابن مسعود.

وينظر ما تقدم برقم (٣٥١١٧).

٣٥١٩٧ ـ هكذا رواه ابن جرير ٢٧: ١٦٢ من طريق معمر، عن قتادة.

وتقدم برقم (٣٥١٩٣) بواسطة عكرمة بين قتادة وابن عباس. وقتادة لم يسمع ابن عباس، ورواه ابن جرير ـ الموضع المذكور ـ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذُكر لنا أن ابن عباس قال، فذكره.

٣٥١٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حزن بن بشير قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: الخيمة: درة مجوفة.

٣٤٠٦٥ **٣٥٢٠٠** ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: ﴿حورٌ مقصوراتٌ في الخيام﴾ قال: محبوسات.

٣٥٢٠١ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب القُرَظي في قوله: ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ قال: في الحِجَال.

١٣ : ١٣٦ **٣٥٢٠٢** ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك: في قوله ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ قال: درّ مجوَّف.

٣٥٢٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: الخيمة: درة مجوفة.

٣٥٢٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿متكئين على رَفْرفٍ خُضْرٍ وعَبْقَريٍّ حِسان﴾ قال: الرفرف: رياض الجنة، والعبقريُّ: عِتَاق الزَّرابي.

٣٥١٩٩ ـ «حزن بن بشير»: من خ، وهو الصواب، ووقع خطأً في بقية النسخ، و«تفسير» الطبري ٢٧: ١٦١: حرب بن بشير. انظر «التاريخ الكبير» ٣ (٣٧٧)، و«الجرح والتعديل» ٣ (١٣١١)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ١٨٧ ـ ١٨٨، وكذا ما تقدم برقم (٢١٧٢٦).

٣٥٢٠٤ ـ «عِتاق الزَّرابي»: البُسط النفيسة.

٣٤٠٧٠ **٣٥٢٠٥** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك قال: الرفرف: المحابس، والعبقريُّ: الزرابي.

١٣ : ١٣٧ **٣٥٢٠٦** ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿متكئين على رفرفٍ خضرٍ﴾ قال: فُضول المحابس والبُسُط والفُرُش.

٣٥٢٠٧ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن رباح بن أبي معروف، عن مجاهد: ﴿وعبقري حسان﴾ قال: الديباج.

٣٥٢٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن: ﴿متكئين على رفرفٍ خُضرٍ﴾ قال: البسط، كان أهل الجاهلية يقولون: هي البسط.

٣٥٢٠٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: الإستبرق: الديباج الغليظ.

٣٤٠٧٥ **٣٥٢١٠** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك قال:
١٣ : ١٣٨ الإستبرق: الديباج الغليظ.

٣٥٢٠٥ ـ **«المحابس»**: جمع مِحْبَس، وهو ثوب يطرح على ظهر الفراش للنوم عليه. قاله في «القاموس».

٣٥٢٠٦ ـ **فضول المحابس**: زياداتها.

٣٥٢٠٧ ـ ينظر ما يأتي قريباً برقم (٣٥٢٢١).

٣٥٢١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همّام قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الجنةُ مئةُ درجة، بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض، والفِردوسُ أعلاها درجةً، ومِن فوقها يكون العرش، ومنها تفجَّر أنهارُ الجنة الأربعة، فإذا سألتم الله الجنةَ فاسألوه الفردوس**».

٣٥٢١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿على سُرُر متقابلين﴾ قال: لا ينظر بعضهم في قَفَا بعضٍ.

١٣: ١٣٩ **٣٥٢١٣** ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير: ﴿لا

٣٥٢١١ ـ رواه أحمد ٥: ٣١٦، والترمذي (٢٥٣١) ـ وسكت عنه ـ من وجهين، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣١٦، ٣٢١، وعبد بن حميد (١٨٢)، والحاكم ١: ٨٠ وصححه، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٢٥)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٢٦) من طريق همام، به.

ورواه الترمذي (٢٥٣٠) من طريق عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، ورجح الترمذي هذا الوجه على رواية عطاء، عن عبادة، مع أنه قال: «عطاء لم يدرك معاذ بن جبل».

وقد رواه البخاري (٢٧٩٠، ٧٤٢٣) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به.

٣٥٢١٢ ـ من الآية ٤٧ من سورة الحجر، والآية ٤٤ من سورة الصافات.

٣٥٢١٣ ـ الآية ١٩ من سورة الواقعة.

والمصنف يروي هذه النسخة عن شريك مباشرة، وبواسطة، كما تقدم =

يُصَدَّعون عنها ولا يُنْزِفون﴾ قال: لا تُصدَّع رؤوسهم، ولا تُنْزِف عقولهم.

٣٥٢١٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي جعفر، عن حصين، عن مجاهد: ﴿وكأسٍ من معين﴾ قال: خمر بيضاء، ﴿لا يصدَّعون عنها ولا يُنزِفون﴾ قال: لا تصدَّع رؤوسهم ولا يعتريها.

٣٤٠٨٠ **٣٥٢١٥** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن أبي عتبة، عن سعيد بن جبير. وَعن حُصين، عن مجاهد: في قوله ﴿موضونةٍ﴾ قال أحدهما: المُرْمَلة، وقال الآخر: المَرْمُولة بالذهب.

١٣: ١٤٠ **٣٥٢١٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن حسان بن أبي

التنبيه إليه برقم (٣٥١٨١).

٣٥٢١٤ ـ الآية ١٨، ١٩ من سورة الواقعة.

وقوله «ولا يعتريها»: من م، ت، ش، والمعنى واضح، وجاءت مشوشة في غيرها، وفي «الدر المنثور» ٦: ١٥٥ عند الآية الكريمة: ولا يقيؤونها، ولها معنى صحيح لو صحت اللفظة.

٣٥٢١٥ ـ من الآية ١٥ من سورة الواقعة.

ومعنى **مُرْمَلة أو مرمولة**: منسوجة. فهي سرر منسوجة بالذهب.

وأبو عتبة: ذكره البخاري في «الكنى» (٥٠٨).

٣٥٢١٦ ـ «حسان بن أبي الأشرس»: كلمة «بن»: سقطت من النسخ.

وهذا طرف من الحديث الذي تقدم من وجه آخر برقم (٣٥٠٩٩) إلا قوله: «فتقع على الشجرة» فإنه تقدم بلفظ: «يقع على خِوانه»، ومثله في «الحلية» ٦: ٦٨ من طريق المصنف.

الأشرس، عن مغيث بن سُمَيّ: قال: تجيء الطير فتقع على الشجرة، فيأكل من أحد جَنْبيه قَديداً، ومن الآخر شِواء.

٣٥٢١٧ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: ﴿وفرشٍ مرفوعة﴾ قال: لو خرّ من أعلاها فِراش لَهَوى إلى قرارها كذا وكذا خريفاً.

٣٥٢١٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء: ﴿قُطوفها دانية﴾ قال: يتناول الرجل من فواكهها وهو قائم.

٣٥٢١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء ﴿دانية﴾ قال: أُدنيتْ منهم.

٣٤٠٨٥ **٣٥٢٢٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء:
١٣: ١٤١ ﴿وذُلِّلت قُطوفها تذليلاً﴾ قال: ذُللت لهم: يأخذون منها حيث شاؤوا.

٣٥٢٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد قال: العبقري: الديباج الغليظ.

٣٥٢١٧ ـ الآية ٣٤ من سورة الواقعة.

وجعفر بن الزبير: متهم متروك.

٣٥٢١٨ ـ الآية ٣٣ من سورة الحاقة.

٣٥٢٢٠ ـ من الآية ١٤ من سورة الإنسان.

٣٥٢٢١ ـ «العبقري»: من قوله تعالى في سورة الرحمن: الآية ٧٦ ﴿وعبقري حسان﴾. وانظر ما تقدم برقم (٣٥٢٠٧).

٣٥٢٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث قال: لما خلق الله جنة عدن قال لها: تكلَّمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون.

٣٥٢٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن مجاهد: ﴿على الأرائك متكئون﴾ قال: السُّرُر عليها الحِجال.

١٣: ١٤٢ ٣٥٢٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن: ﴿يُسْقَون من رحيق مختوم﴾ قال: هي الخَمر.

٣٤٠٩٠ ٣٥٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: الرحيق: الخمر.

٣٥٢٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله: ﴿مختوم﴾ قال: ممزوج، ﴿ختامه مسك﴾ قال:

٣٥٢٢٢ ـ أبو سنان: ضرار بن مرة الشيباني، وعبد الله بن الحارث: هو الزُّبيدي النجراني الكوفي، تابعي ثقة، والكل ثقات. وروي مثله عن جماعة من التابعين. وربما كان هذا الخبر طرفاً مما يأتي برقم (٣٥٣٠٣).

بل رواه البزار ـ (٣٥٠٧) من زوائده ـ موقوفاً على أبي سعيد الخدري، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠: ٣٩٧: «رجاله رجال الصحيح، وأبو سعيد لا يقول هذا إلا بتوقيف»، وانظر قبله حديث ابن عباس.

٣٥٢٢٣ ـ الآية ٥٦ من سورة يس.

٣٥٢٢٤ ـ الآية ٢٥ من سورة المطففين.

٣٥٢٢٦ ـ الآيات ٢٥، ٢٧ من سورة المطففين.

طعمه وريحه، ﴿تسنيم﴾ قال: عين في الجنة يشرب بها المقرَّبون صِرْفاً، وتُمزج لأصحاب اليمين.

٣٥٢٢٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مالك بن الحارث: ١٣ : ١٤٣ ﴿ومزاجُه من تسنيم * عيناً يشرب بها المقرَّبون﴾ وتمزج لسائر أهل الجنة.

٣٥٢٢٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن: ﴿ومزاجه من تسنيم﴾ قال: خفايا، أخفاها الله لأهل الجنة.

٣٥٢٢٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن سالم، عن سعيد. وَعن أبي رَوْق، عن الضحاك: في قوله ﴿ختامه مسك﴾ قالا: آخِرُ طعمه.

٣٤٠٩٥ **٣٥٢٣٠** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن أبي خالد، عن قرة بن

٣٥٢٢٧ ـ الآيتان ٢٧ ـ ٢٨ من سورة المطففين.

٣٥٢٢٩ ـ الآية ٢٥ من سورة المطففين.

وقوله «وعن أبي روق»: معطوف على: سالم ـ وهو الأفطس ـ، فشريك يرويه عن سالم وعن أبي روق.

٣٥٢٣٠ ـ «ووجوههم»: سقطت الواو من خ.

وابن أبي خالد: هو إسماعيل، وقرّة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٤٢ وقال: يخطئ، وابن سابط: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ويشهد له حديث معاذ وعبادة رضي الله عنهما الآتي قريباً برقم (٣٥٢٣٥).

=

شريك العجلي، عن ابن سابِط قال: أُنبئت: أن عن يمين الرحمن ـ وكلتا يديه يمين ـ قوماً على منابر من نور، ووجوههم نور، عليهم ثياب خضر، تَعْشَى أبصارُ الناظرين دونهم، ليسوا بأنبياءَ ولا شهداءَ، قوم تَحابُّوا في جلال الله حين عُصي الله في الأرض.

١٣: ١٤٤ **٣٥٢٣١** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي: أن العلاء بن زياد كان يحدث عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**عبادٌ من عباد الله ليسوا بأنبياءَ ولا شهداء، يَغبِطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لقُربهم من الله، على منابر من نور، يقول الأنبياء والشهداء: من هؤلاء؟ فيقول: هؤلاء كانوا تَحابُّوا في الله على غير أموال تَعاطَوْها، ولا أرحام كانت بينهم**».

٣٥٢٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن المختار، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكوثر: نهر وَعَدنيه ربي في**

وروى الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٦٨٦) نحوه عن ابن عباس مرفوعاً، قال الهيثمي ١٠: ٢٧٧: رجاله وثقوا، وأوله في الطبراني موقوف.

٣٥٢٣١ ـ حديث مرسل بإسناد حسن، من أجل عبد العزيز بن عمر.

وقد روي موصولاً: رواه النسائي (١١٢٣٦)، وأبو يعلى (٦٠٨٤ = ٦١١٠)، وابن حبان (٥٧٣)، من طريق محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو البجلي، عنه رضي الله عنه، وإسناده صحيح. وانظر الحديث الذي قبله.

٣٥٢٣٢ ـ تقدم الحديث أتم من هذا برقم (٣٢٣١٢).

الجنة، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيتُه عددُ النجوم».

٣٥٢٣٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكوثر نهر في الجنة، حافَتَاه من ذهب، ومَجْراه على الياقوت والدرّ، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل، وأشدُّ بياضاً من الثلج**».

٣٥٢٣٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عائشة قالت: الكوثر: نهر بفِناء الجنة، شاطئاه درّ مجوّف، وفيه من الأباريق والآنية عددُ النجوم.

٣٥٢٣٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٣١٩).

٣٥٢٣٤ ـ علَّق البخاري طريق أبي الأحوص هذه تحت رقم (٤٩٦٥)، ووصلها الحافظ من هنا.

ورواه البخاري (٤٩٦٥) وابن جرير ٣٠: ٣٢١ من طريق إسرائيل، عن جدّه أبي إسحاق، به، وإسرائيل أثبت الناس في حديث جدّه.

ورواه النسائي (١١٧٠٥) من طريق مطرِّف بن طريف، وهو ثقة، عن أبي إسحاق، به.

ورواه ابن جرير أيضاً من طريق الثوري وعيسى بن يزيد، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وذكر البخاري متابعة زكريا بن أبي زائدة أيضاً.

٣٤١٠٠ ١٣: ١٤٥ **٣٥٢٣٥** ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي عن ربه يقول: «**حقَّتْ محبتي على المتحابِّين فيَّ، وحقَّت محبتي على المتباذِلين فيَّ، وحقَّت محبتي على المتزاوِرِين فيَّ، والمتحابُّون في الله على منابرَ من نور في ظل العرش يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه**».

٣٥٢٣٦ ـ حدثنا عبد الله نمير، عن حميد بن عطاء، عن عبد الله بن

٣٥٢٣٥ ـ رواه الطبراني ٢٠ (١٦٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٦، والطبراني ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٩ وابنه عبد الله ٥: ٣٢٨، والحارث ـ «بغية الباحث» (١١٠٨) ـ، وابن حبان (٥٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥: ١٢١ ـ ١٢٢ من طريق حبيب بن أبي مرزوق، به.

ورواه الترمذي (٢٣٩٠) وقال: حسن صحيح، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (٧)، والطبراني ٢٠ (١٦٨)، كلهم من طريق حبيب، عن عطاء، عن أبي مسلم، عن معاذ، به.

ورواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (٩، ٩٩، ١٥٦) من طريق حبيب، عن عطاء، عن أبي مسلم، عن عبادة، به.

٣٥٢٣٦ ـ «جباههم»: من خ، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: وجوههم.

والحديث ضعيف، فيه حميد بن عطاء، وهو الأعرج، ضعيف.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤١٦)، وأبو يعلى ـ «المطالب العالية» =

الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المتحابُّون في الله على عمود من ياقوتة حمراء، في رأس العمود سبعون ألفَ غرفةٍ، مشرفون على أهل الجنة، إذا اطَّلع أحدهم ملأَ حُسْنه بيوت أهل الجنة، كما تملأ الشمسُ بضوئها بيوتَ أهل الدنيا، قال: فيقول أهل الجنة: أُخرجوا بنا إلى المتحابِّين في الله، قال: فيخرجون فينظرون في وجوههم مثلَ القمر ليلة البدر، عليهم ثيابٌ خضر، مكتوب في جباههم: هؤلاء المتحابون في الله**».

١٣: ١٤٦ **٣٥٢٣٧** ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمّيّ، عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! ما آنيةُ الحوض؟ قال: «**والذي نفسي بيده، لآنيته أكثرُ من عدد نجوم السماء، وكواكبِها في الليلة المظلمة المُصْحِية، مَن شرب منها لم يظمأ، عرضُه ما بين عَمَّان إلى أَيلة، ماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل**».

٣٥٢٣٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن

(٢/٢٧٥٨) ـ من طريق حميد الأعرج، به.

وله شاهد ضعيف من حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الطبراني في الأوسط (٥٢٥٦).

قال في «المجمع» ١٠: ٢٧٨: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم».

٣٥٢٣٧ ـ تقدم برقم (٣٢٣٢٩).

٣٥٢٣٨ ـ تقدم كذلك برقم (٣٢٣٣٠).

قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمُري، عن ثوبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن سعة الحوض؟ فقال: «**هو ما بين مَقامي هذا إلى عَمَّان، ما بينهما شهر أو نحوُ ذلك**»، فَسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرابه؟ فقال: «**أشدُّ بياضاً من اللبَن، وأحلى من العسل، يَعبُّ فيه ميزابان، مداده ـ أو مدادهما ـ من الجنة، أحدهما ورِق، والآخر ذهب**».

٣٥٢٣٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عطية، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن لي حوضاً طولُه ما بين الكعبة إلى بيت المقدس، أبيضُ مثل اللبن، آنيته عددُ النجوم، وإني لأكثرُ الأنبياء تبعاً يوم القيامة**».

٣٤١٠٥ **٣٥٢٤٠** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: قال
١٣ : ١٤٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دخلت الجنة فإذا أنا بنهر يجري، حافتَاه خيام اللؤلؤ، قال: فضربت بيدي الطين فإذا مسكٌ أذفرُ، فقلت: يا جبريل! ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله**».

٣٥٢٤١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: أنهار الجنة تَفَجَّر من جبل من مسك.

٣٥٢٣٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٣٣٩).

٣٥٢٤٠ ـ سبق برقم (٣٢٣١١).

٣٥٢٤١ ـ تقدم برقم (٣٥٠٩٠) عن أبي معاوية ووكيع.

٣٥٢٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سعدٍ الطائي قال: أُخبِرت: أن الله لما خلق الجنة قال لها: تَزَيَّني، فتزيَّنتْ، ثم قال لها: تزيَّني، فتزيَّنتْ، ثم قال لها: تكلَّمي فقالت: طوبى لمن رضيتَ عنه.

٣٥٢٤٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير وعن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: قال نبي من الأنبياء: اللهم: العبد من عبيدك يعبدك ويطيعك ويجتنب سخطك، تَزْوي عنه الدنيا وتعرض له البلاء!، والعبد يعبد غيرك، ويعمل بمعاصيك، فتعرض له الدنيا وتَزوي عنه البلاء! قال: فأوحى الله إليه: أن العباد والبلاد لي، كلٌّ يسبِّح بحمدي، فأما عبدي المؤمن، فتكون له سيئات فإنما أعرض له البلاء وأزوي عنه الدنيا، فتكون كفارةً لسيئاته، وأجزيه إذا لقيني، وأما عبدي الكافر فتكون له الحسنات فأزوي عنه البلاء، وأعرض له الدنيا، فتكون جزاء لحسناته وأجزيه بسيئاته حين يلقاني. ١٢ : ١٤٨

٣٥٢٤٢ ـ سعد الطائي: حديثه حسن، ولم تذكر له رواية عن صحابي، فحديثه معضل.

«ثم قال لها: تزيني، فتزينتْ» المرة الثانية: زيادة من خ.

٣٥٢٤٣ ـ «وعن عبد الله»: الواو ساقطة من ش، والمنهال بن عمرو يروي عن سعيد بن جبير وعن عبد الله بن الحارث البصري نسيب ابن سيرين، وكلاهما يروي عن ابن عباس.

ورجاله ثقات كلهم، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦ : ٣٤٣ إلى المصنف.

وله شاهد عند أحمد ٣ : ٨١ بإسناد ضعيف.

٣٥٢٤٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي قدامة، عن أبي عمران الجَوْني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن للعبد المؤمن في الجنة لخيمةً من لؤلؤة طولُها ثلاثون ميلاً، للعبد المؤمن فيها أهلون لا يَرى بعضهم بعضاً**».

٣٥٢٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي قدامة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جناتُ الفردوس أربع: ثنتان من ذهب، حليتُهما وآنيتهما وما فيهما، وثنتان من فضة: حليتهما وآنيتهما وما فيهما، وليس بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداءُ الكبرياء على وجهه**».

٣٥٢٤٤ ـ هذا الحديث زيادة من خ فقط.

وقد تقدم برقم (٣٥١١٧) من طريق أبي عمران، به، وفي إسناده هنا أبو قدامة، وهو الحارث بن عبيد الإيادي، وهو إلى الضعف أقرب.

٣٥٢٤٥ ـ هكذا جاء إسناده في النسخ مرسلاً، وأبو قدامة: الحارث بن عبيد الإيادي، كما تقدم.

وقد رواه موصولاً من طريق أبي بكر هذا، عن أبيه أبي موسى الأشعري: الدارمي (٢٨٢٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥٤٥).

ورواه الطيالسي (٥٢٩) عن أبي قدامة، به.

ورواه أحمد ٤: ٤١٦ من طريق أبي قدامة، به.

وتوبع أبو قدامة، فقد رواه البخاري (٤٨٧٨، ٧٤٤٤)، ومسلم ١: ١٦٣ (٢٩٦)، والترمذي (٢٥٢٨)، والنسائي (٧٧٦٥)، وابن ماجه (١٨٦) من طرق عن أبي عمران، به.

٣٤١١٠ **٣٥٢٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبي فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: ﴿جناتُ الفِردوسِ نُزُلاً﴾ قال: سُرَّة الجنة، قال: وسط الجنة.

١٢ : ١٤٩ **٣٥٢٤٧** ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث، عن كعب: ﴿جناتُ الفردوس نزلاً﴾ قال: جنات الأعناب.

٣٥٢٤٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: يدخل أهل الجنةِ الجنةَ على صورة آدم، في مثلِ طوله: ستون ذراعاً، جردٌ مردٌ مكحَّلون، أبناء ثلاث وثلاثين، نساؤهم أبكار، ورجالهم مرد.

٣٥٢٤٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن

٣٥٢٤٦ ـ من الآية ١٠٧ من سورة الكهف.

٣٥٢٤٨ ـ الحسن: هو البصري، وهشام: هو ابن حسان، وهو ثقة، إنما تكلِّم في روايته عن الحسن خاصة، لكن انظر (١١٩٣).

وينظر ما تقدم برقم (٣٥١٤٠).

٣٥٢٤٩ ـ يقال في إسناده ما قيل في الذي قبله.

وتقدم في تخريج الأثر السابق برقم (٣٥٠٩٣): أنه روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس، نحوه، والموقوف جيد.

والكَرَب ـ بفتح الكاف وضمها ـ: هو الكرانيف، كما جاء في بعض الروايات، وهو أول سَعَف النخل من طرف جذع النخلة، يبقيه المزارع على الجذع ليكون =

قال: نخل الجنة: جذوعها ذهب، وكرَبها زُمرد وياقوت، وسَعَفها حُلل، تُخرج الرُّطَب أمثالَ القِلال، أحلى من العسل، وأبيضَ من اللبن.

٣٥٢٥٠ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عجِب الله من قوم جِيء بهم في السلاسل، حتى يُدخِلهم الجنة**».

٣٥٢٥١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن مغيرة قال: قال حميد ابن هلال: ذُكر لنا: أن الرجل إذا أُدخل الجنة فَصُوِّر صورة أهل الجنة، وألبس لباسهم، وحُلّي حليتهم، ورأى أزواجه وخدمه ومساكنه في الجنة، فأخذه سُوار فرح، لو كان ينبغي أن يموت لمات، قال: فيقال: أرأيت سُوار فرحتك هذه، فإنها قائمة لك أبداً!. ١٣: ١٥٠

كالدرجة يصعد عليها إلى الأعلى.

٣٥٢٥٠ ـ رواه البخاري (٣٠١٠)، وأحمد ٢: ٤٥٧، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١١٤٠)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه أبو داود (٢٦٧٠)، وأحمد ٢: ٣٠٢، ٤٠٦، وابن حبان (١٣٤) من طريق محمد بن زياد، به.

ورواه البخاري (٤٥٥٧)، والنسائي (١١٠٧١) من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

٣٥٢٥١ ـ الخبر رواه نعيم بن حماد في زيادات «الزهد» لابن المبارك (٤٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ٢٥٢ من طريق سليمان هذا، به.

وذكر الخبر أيضاً ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٢٠ وفسّر سُوار الفرح بقوله: أي: دبَّ فيه الفرح دبيب الشراب.

٣٤١١٥ **٣٥٢٥٢** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن لأهل الجنة سُوقاً يأتونها كلَّ جمعة، فيها كُثبان المسك، فإذا خرجوا إليها هبَّتْ ريحٌ** ـ قال حماد: أحسبه قال: **شَمالٌ ـ فتملأ وجوههم وثيابهم وبيوتهم مسكاً، فيزدادون حسناً وجمالاً، قال: فيأتون أهليهم فيقولون لهن: لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً، ويقلن لهم: وأنتم قد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً**».

٣٥٢٥٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سألت كعباً: ما سِدرةُ المنتهى؟ فقال: سِدرة ينتهي إليها علم الملائكة، وعندها يجدون أمر الله لا يجاوزها علمهم، وسألته عن جنة المأوى؟ فقال: جنة فيها طير خضرٌ ترتقي فيها أرواح الشهداء.

٣٥٢٥٢ ـ «حدثنا حماد»: كلمة «حدثنا»: سقطت من خ.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

ورواه مسلم ٤: ٢١٧٨ (١٣)، والدارمي (٢٨٤٢)، وابن حبان (٧٤٢٥)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه الدارمي (٢٨٤١) من طريق حميد، عن أنس مرفوعاً.

وينظر ما تقدم موقوفاً برقم (٣٥١٠٨، ٣٥١٦٠) من كلام أنس رضي الله عنه.

٣٥٢٥٣ ـ إسناده صحيح إلى ابن عباس. فهذا من جملة مروياته عن بعض أهل الكتاب، والمعتَقَد فيه رضي الله عنه أنه لو لم يره متفقاً مع ما يعلمه من الشريعة المحمدية لما سكت عن قائله، ولما رواه.

وينظر ما يأتي عن كعب أيضاً برقم (٣٧٧٣٦).

٢ ـ ما ذُكر فيما أعدّ الله لأهل النار وشدّته

٣٥٢٥٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء بن خالد الأسدي، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود: في قوله ﴿وجِيءَ يومئذٍ بجهنم﴾

٣٥٢٥٤ ـ من الآية ٢٣ من سورة الفجر.

وسيأتي من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٣٥٣٠٣).

«شقيق»: في النسخ: سفيان، وهو خطأ، وأثبتُّ الصواب من مصادر التخريج.

والحديث رواه هكذا موقوفاً ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (١٧٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٣٠: ١٨٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٢٥٧٣) من طريق الثوري، عن العلاء، به، موقوفاً أيضاً.

وله إسناد آخر عند الطبري موقوف على شقيق بن سلمة من قوله، وهو من خاصة أصحاب ابن مسعود.

ورواه مرفوعاً: مسلم ٤: ٢١٨٤ (٢٩)، والترمذي (٢٥٧٣)، وابن أبي الدنيا (١٤٢)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٢٨)، والحاكم ٤: ٥٩٥ ـ وليس على شرطه ـ، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٨٩) من طريق حفص بن غياث، عن العلاء، به مرفوعاً، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم فتعقبه الذهبي بأن العلاء بن خالد كذبه أبو سلمة التبوذكي.

قلت: العلاء بن خالد المراد به هنا ـ كما هو مصرح به في جميع مصادر التخريج ـ الكاهلي، وهو صدوق، والذي كذبه أبو سلمة التبوذكي هو: العلاء بن خالد الواسطي، وقال عنه ابن حجر في «تقريبه» (٥٢٣٤): «ضعيف،.. ووهم من خلطه بالذي قبله» أي: بالكاهلي.

قال: جيء بها تُقاد بسبعين ألفَ زمام، مع كل زمام سبعون ألفَ ملك يجرُّونها.

٣٥٢٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن شهر ابن حوشب، عن كعب قال: تَزْفِر جهنم يوم القيامة زفرةً، فلا يبقى ملك مقرَّب ولا نبيّ مرسَل إلا وقع على ركبتيه يقول: يا رب نفسي، نفسي.

١٥٢ : ١ **٣٥٢٥٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن مغيث بن سُمي قال: إن لجهنم كلَّ يوم زفرتين: ما يبقى شيء إلا سمعهما، إلا الثقلين اللذين عليهما العذاب والحساب.

٣٤١٢٠ **٣٥٢٥٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن

٣٥٢٥٥ ـ هذا من أخبار كعب الأحبار، لكن الإسناد إليه حسن، وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٢٦٥، ٣٥٣٠١).

ورواه عن المصنف: ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (١٧٥).

والخبر بطوله من وجه آخر عن كعب في «الحلية» ٥: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

٣٥٢٥٦ ـ سيأتي طرف آخر له برقم (٣٥٢٦٠).

والخبر رجاله ثقات. ومغيث بن سُمي: تابعي.

٣٥٢٥٧ ـ من الآية ٢٢ من سورة الحج. والخبر رجاله ثقات.

وقد رواه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (١٩)، ونعيم بن حماد في زيادات «الزهد» لابن المبارك (٣١٠)، وابن جرير في «تفسيره» ١٧: ١٣٥ من طريق الأعمش، به، وسقط ـ والله أعلم ـ من سند الطبري ذكر سلمان، فصار الخبر من قول أبي ظبيان.

سلمان قال: النار سوداءُ مظلمة، لا يُضيء جمرها، ولا يَطفأ لهبها، ثم قرأ: ﴿كلَّما أرادوا أن يَخرجوا منها من غمّ أُعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق﴾.

٣٥٢٥٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل

٣٥٢٥٨ ـ «ابن أبي الهذيل»: كلمة «ابن»: زيادة من خ، واسمه: عبد الله، وربما كان هذا الخبر طرفاً مما تقدم برقم (٣٥٠٩٢).

وأبو سنان: هو ضرار بن مرة الشيباني الأكبر. والرجال ثقات.

وابن أبي الهذيل قال هذا القول في قوله عز وجل في سورة المؤمنون، الآية ١٠٤: ﴿تلفح وجوهَهم النارُ وهم فيها كالحون﴾، وهذا القول مثال على ما يروى مقطوعاً وموقوفاً ومرفوعاً.

فقد رواه مقطوعاً كالمصنف: ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (١١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٣٥٩ ـ ٣٦٠ من طريق سفيان، به. وينظر (٣٥٢٦١)

ورواه موقوفاً: الحاكم في «علوم الحديث»: النوع الخامس ص٢٠ من طريق ابن فضيل، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن أبي هريرة، لكن في تفسير قوله تعالى: ﴿لواحةٌ للبشر﴾ من سورة المدثر، وهو كذلك في «البعث والنشور» (٥١١).

وروي مرفوعاً متصلاً بإسناد حسن من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن جهنم لما سِيق إليها أهلُها تلقّاهم لهبها، ثم لفحتْهم لفحةً فلم يَبق لهم لحم إلا سقط على العُرقوب».

رواه الطبراني في الأوسط (٢٨٠، ٩٣٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٣٦٣، ٥: ٩٣، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥١٠)، وعزاه ابن كثير عند تفسير آية سورة المؤمنين إلى ابن أبي حاتم من طريق الأصبهاني أيضاً، ومع حسن إسناده هذا فإن =

قال: لَفَحتهم النار لفحةً فما أبقت لحماً على عَظْم إلا ألقته.

٣٥٢٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: إن أهل النار نادوا: ﴿يا مالكُ لِيَقضِ علينا ربُّك﴾، فخلَّى عنهم أربعين عاماً ثم أجابهم: ﴿إنكم ماكثون﴾، قال: فقالوا: ﴿أَخْرِجنا منها، فإن عُدْنا فإنا ظالمون﴾، قال: فخلَّى عنهم مثل الدنيا، ثم أجابهم: ﴿اخسؤوا فيها ولا تُكلِّمونِ﴾، قال: فلم يَنْبِس القومُ بعد ذلك بكلمة، إنْ كان إلا الزفير والشهيق. ١٥٣ : ١٢

٣٥٢٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث،

المنذري في «الترغيب» ٤: ٤٨٨ رجّح الوقف، وهو مقتضى كلام أبي نعيم في الموضعين.

وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: رواه ابن مردويه كما في «تفسير» ابن كثير أيضاً.

٣٥٢٥٩ ـ الجملة الأولى والثانية من الآيات الكريمة من سورة غافر: ٤٩. والثالثة والرابعة من سورة المؤمنين: ١٠٨.

والخبر رواه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (١٦٨) عن المصنف، به.

ورواه الحاكم ٢: ٣٩٥، ٤: ٥٩٨ من طريق سعيد، به، وصححه ووافقه الذهبي، ثم صححه في الموضع الثاني على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وينظر زيادات نعيم بن حماد على «الزهد» لابن المبارك (٣١٩).

٣٥٢٦٠ ـ هذا طرف آخر من الخبر المتقدم برقم (٣٥٢٥٦)، والله أعلم، وهو مقطوع صحيح.

«نتحفك»: الخبر رواه هناد بن السري في «الزهد» (٢٦٢) بمثل إسناد المصنف، =

عن مغيث بن سُمي قال: إذا جيء بالرجل إلى النار قيل: انتظر حتى نُتحفك، قال: فيُؤتى بكأس من سمّ الأفاعي والأساود، إذا أدناها من فيه نَثَرت اللحم على حِدَة، والعظم على حِدَة.

٣٥٢٦١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي رَزين: ﴿لواحةٌ للبشر﴾ قال: تلوِّح جلده حتى تَدَعه أشدَّ سواداً من الليل.

٣٤١٢٥ **٣٥٢٦٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن خيثمة، عن
١٣: ١٥٤ عبد الله: ﴿إن المنافقين في الدَّرَك الأسفل من النار﴾ قال: في توابيت مبهمة عليهم.

ومن طريق هناد: رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ٦٨، وفيهما: نتحفك، وما أظنه صحيحاً، وفي م، ش: ننجيك، وما أظنه صحيحاً، وأهملت في خ، ت.

و«**الأساود**»: جمع أسود، وهو هنا: الحية العظيمة.

٣٥٢٦١ ـ الآية ٢٩ من سورة المدثر.

وسيأتي الخبر ثانية برقم (٣٦٠٧٠).

وانظر التعليق على ما تقدم برقم (٣٥٢٥٨).

وقوله «**تلوِّح جلده**»: تغيِّر لونه.

٣٥٢٦٢ ـ من الآية ١٤٥ من سورة النساء.

و«الدَّرَك»: كذا ضبطت في خ، وهي غير قراءة حفص المشهورة، وحفص وسائر الكوفيين ـ وهم حمزة وعاصم والكسائي وخلف ـ يقرؤونها بسكون الراء: الدَّرْك، وباقي العشرة يقرؤونها بفتح الراء: الدَّرَك.

والخبر عند نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» (٣٠٠) عن سفيان، بنحوه.

٣٥٢٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عليّ قال: أبواب النار بعضها فوق بعض، يُبدأ بالأسفل فيملأ، فهو أسفل السافلين، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى تملأ النار.

٣٥٢٦٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أبي هارون، عن حطان بن عبد الله قال: قال عليّ: أتدرون كيف أبواب النار؟ قالوا: نعم، نحوُ هذه الأبواب، قال: لا، ولكنها هكذا، فوصف أطباقاً بعضُها فوق بعض.

١٣: ١٥٥ ٣٥٢٦٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال:

٣٥٢٦٣ ـ هبيرة: هو ابن يَريم الشِّبامي ـ لا الشيباني ـ، وفيه كلام يسير، وفي الإسناد عنعنة أبي إسحاق.

والخبر رواه ابن جرير في تفسير الآية ٤٤ من سورة الحجر ١٤: ٣٥ من طريق إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، به.

٣٥٢٦٤ ـ أبو هارون: هو الغَنَوي، وحِطان: هو الرقاشي، والجميع ثقات.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ١٤: ٣٥ من طريق ابن علية، به.

ورواه نعيم بن حماد في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (٢٩٤) من طريق أبي هارون الغنوي إبراهيم بن العلاء، به.

وله طرق أخرى عند الطبري وغيره.

ورواه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (٧) من طريق عاصم بن ضمرة وهبيرة، عن علي رضي الله عنه.

٣٥٢٦٥ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، فالإسناد حسن من أجله، والخبر من أخبار كعب الأحبار، وينظر ما تقدم برقم (٣٥٢٥٥)، وما سيأتي برقم (٣٥٣٠١).

=

حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: جلسنا إلى كعب الأحبار في المسجد وهو يحدِّث، فجاء عمر، فجلس في ناحية القوم، فناداه فقال: ويحك يا كعب! خوِّفنا، فقال: والذي نفسي بيده! إن النار لتقرب يوم القيامة، لها زفير وشهيق، حتى إذا أُدنيت وقَرُبت زَفَرتْ زفرةً ما خلق الله من نبي ولا صدِّيق ولا شهيد إلا وجَثَا لركبتيه ساقطاً، حتى يقول كل نبي وكل صديق وكل شهيد: اللهم لا أكلفك اليوم إلا نفسي! ولو كان لك يابن الخطاب عملُ سبعين نبياً لظننت أن لن تنجو، قال عمر: والله إن الأمر لشديد.

٣٥٢٦٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة،

وقد جاء هذا الأثر الموقوف مرفوعاً في آخر حديث طويل من أحاديث الشفاعة، عند ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٣١)، والطبراني ٩ (٩٧٦٣) من وجهين، والحاكم ٤: ٥٨٩ ـ ٥٩٠، كلهم من طريق المنهال بن عمرو، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن مسروق، عن ابن مسعود، مرفوعاً، إلا هذا الحوار الذي بين عمر بن الخطاب وكعب الأحبار فموقوف. وينظر «الحلية» ٥: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

وقوله «**لا أكلفك اليوم إلا نفسي**»: يريد: لا أسألك إلا نفسي، وفي «القاموس»: «المتكلِّف: العرِّيض لما لا يعنيه»، وفي «النهاية» ٤: ١٩٦: «حديث عمر: نُهينا عن التكلُّف: أراد كثرة السؤال».

٣٥٢٦٦ ـ الآيتان الأولى والثانية من سورة غافر: الآية ٤٩ ـ ٥٠، والتي تليهما من سورة الزخرف الآية ٧٧، والأخيرتان من سورة المؤمنين: الآية ١٠٧ ـ ١٠٨.

وهذا إسناد حسن من أجل شهر بن حوشب.

وقد رواه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (٨٤) من طريق جرير عن الأعمش، به موقوفاً، إلا أنه لم يقل: عن أم الدرداء.

=

عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: يُلقى على أهل النار الجوعُ، حتى يَعدِل عندهم ما هم فيه من العذاب، قال: فيستغيثون، فيغاثون بالضريع، لا يُسمِن ولا يغني من جوع، فيستغيثون، فيغاثون بطعام ذي غُصَّة، فيذكرون أنهم كانوا يُجيزون الغَصص بالشراب، فيستغيثون، فيغاثون بماء من حميم في كلاليبَ من حديد، فإذا أدنَوْه إلى وجوههم شوى وجوههم، فإذا أدخلوه بطونهم قَطَّع ما في بطونهم، قال: ١٣: ١٥٦ فينادُون: ﴿اُدعُوا ربَّكم يخفِّفْ عنا يوماً من العذاب﴾ قال: فيجابون: ﴿أولَم تكُ تأتيكم رسلُكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾، قال: فيقولون: نادوا مالكاً، قال: فينادُون: ﴿يا مالكُ لِيَقضِ علينا ربُّك﴾، قال: فأجابهم: ﴿إنكم ماكثون﴾، قال: فيقولون: ادعوا ربكم، فلا شيء أرحم بكم من ربكم، قال: فيقولون: ﴿ربنا أخرِجنا منها فإنْ عُدْنا فإنا ظالمون﴾ قال: فيجيبهم: ﴿اِخْسؤوا فيها

ورواه الطبري ١٨: ٥٩ من طريق شريك، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عن أبي الدرداء موقوفاً.

وروي مرفوعاً: رواه الترمذي (٢٥٨٦)، والطبري في «تفسيره» ١٨: ٥٩ من طريق قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن شَمِر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً، ورجح الترمذي الرواية الموقوفة، ونقله عن شيخه الدارمي أيضاً.

وقال الدارقطني في «العلل» ٦ (١٠٨٦) بعد ما ذكر الاختلاف على الأعمش: «لم يسنده غير قطبة، وهو صالح الحديث، فإن كان حفظه فهو أحسنها إسناداً».

قلت: قطبة: وثقوه إلا البزار فإنه تعنَّت فقال: صالح وليس بالحافظ، وتبعه الحافظ فقال في «التقريب» (٥٥٥١): صدوق.

ولا تُكلِّمونِ﴾، قال: فعند ذلك يئسوا من كل خير، ويأخذون في الويل والشهيق والثبور.

٣٤١٣٠ **٣٥٢٦٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الرَّقَاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يُلقى البكاء على أهل النار، فيبكون حتى تنفد الدموع، قال: ثم يبكون الدم، حتى إنه ليصير في وجوههم أخدود لو أرسِلت فيه السفن لَجَرَتْ**».

٣٥٢٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: عن سلاّم بن مسكين، عن

٣٥٢٦٧ ـ الرقاشي: هو يزيد بن أبان، وهو ضعيف.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: هناد (٣١١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٩٤).

ورواه ابن المبارك ـ (٢٩٥) من زيادات نعيم بن حماد ـ عن عمران بن زيد التغلبي، عن الرقاشي، به، ومن طريق ابن المبارك: أبو يعلى (٤١٢٠ = ٤١٣٤).

ورواه هناد (٣١٢)، وابن ماجه (٤٣٢٤)، والبيهقي (٥٩٣) من طريق محمد بن عبيد، عن الأعمش، به.

أما طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: التي رواها الخطيب في «تاريخه» ١١: ٢٨٣: فلا يغتر بها، فراويه عن حماد: عثمان بن عبد الله بن عمرو، المتهم بالكذب.

نعم، يشهد له الحديث التالي.

٣٥٢٦٨ ـ إسناده موقوف، رجاله ثقات، وفيه عنعنة قتادة.

وقد روي مرفوعاً، رواه كذلك: الحاكم ٤: ٦٠٥ من طريق علي بن عبد العزيز ومحمد بن غالب، عن محمد بن الفضل: عارم، عن سلام بن مسكين، عن أبي =

قتادة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: إن أهل النار لَيبكون في النار، حتى لو أُجريت السفن في دموعهم لجرتْ، ثم إنهم ليبكون الدم بعد الدموع، ولمثل ما هم فيه يُبكى له.

١٣ : ١٥٧ **٣٥٢٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أهون أهلِ النار عذاباً مَن له نعلان وشِراكان مِن نار، يغلي منهما دماغه كما يغلي**

بردة، به، مرفوعاً، دون ذكر قتادة، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وعارم: اختلط، لكن رواية علي بن عبد العزيز ـ وهو البغوي ـ عنه كانت قبل الاختلاط، بمقتضى قول أبي حاتم، وبعد الاختلاط: بمقتضى قول أبي داود والعقيلي يكون سماعه، والله أعلم، كما في «الكواكب النيرات» والتعليق عليه ص٣٩١، ٣٩٤.

ومهما يكن: فيزيد وعارم ثقتان جليلان، إلا أن يزيد لم يوصف بتغيُّر.

٣٥٢٦٩ ـ «ما يُرى أن أحداً»: الفتحة على الياء من م، والضمة من خ.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١ : ١٩٦ (٣٦٤).

ومن طريق المصنف: الحاكم ٤ : ٥٨٠، وليس على شرطه.

وتابع الأعمشَ: شعبة، وإسرائيل.

فرواية شعبة: عند الطيالسي (٧٩٨)، وأحمد ٤ : ٢٧٤، والبخاري (٦٥٦١)، ومسلم (٣٦٣)، والترمذي (٢٦٠٤).

ورواية إسرائيل: عند البخاري (٦٥٦٢)، والحاكم ٤ : ٥٨١ وليس على شرطه.

ثم رواه الحاكم من طريق المصنف، عن أبي أسامة، عن الأعمش، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير، به، فهذه متابعة لأبي إسحاق.

والمرجل : القِدْر من أي شيء كان: من حديد وغيره.

المِرْجَل، ما يَرى أن أحداً أشدُّ عذاباً منه، وإنه لأهونُهم عذاباً».

٣٥٢٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد ابن عمير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أدنى أهل النار عذاباً: لرَجلٌ عليه نعلان يغلي منهما دماغه كأنه مِرجل، مَسَامعه جمْر، وأضراسه جمر، وأشفاره لهب النار، وتخرج أحشاء جنبيه من قدميه، وسائرُهم كالحبّ القليل في الماء الكثير، فهو يفور**».

٣٥٢٧١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

٣٥٢٧٠ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (٣٥١٣١).

وعبيد بن عمير: من أجلاء التابعين، فحديثه مرسل، والرجال ثقات.

والحديث رواه هناد في «الزهد» (٣٠٩) بمثل إسناد المصنف.

وعزاه المنذري في «الترغيب» ٤: ٤٨٨ (٨٥) إلى البزار عن عبيد بن عمير، مرسلاً بإسناد صحيح.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٧٤ من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، به.

ورواه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (١٢٧، ١٨١) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد، قولَه.

ويشهد لأول الحديث حديثُ النعمان بن بشير السابق.

٣٥٢٧١ ـ هذا هو الطرف الثاني من الحديث الذي تقدم برقم (٣٥١٤٧).

وقد رواه مسلم ١: ١٩٥ (٣٦١) عن المصنف، به.

ورواه أبو عوانة (٢٨٣) بمثل إسناد المصنف.

سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أدنى أهلِ النار عذاباً منتعِلٌ بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه**».

٣٤١٣٥ **٣٥٢٧٢** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت،
١٣ : ١٥٨ عن أبي عثمان النَّهْدي، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أهون أهل النار عذابا أبو طالب، وهو منتعِل نعلين من نار**».

٣٥٢٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: «**أُنذِرُكم النار**»، حتى سقط أحَدُ عِطفَيْ ردائه عن منكبيه وهو يقول:

٣٥٢٧٢ ـ رواه مسلم ١ : ١٩٦ (٣٦٢) عن المصنف، والبيهقي في «الدلائل» ٢ : ٣٤٨ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ١ : ٢٩٠، وأبو عوانة (٢٨٤)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧١١)، وأبو عوانة (٢٨٤)، والحاكم ٤ : ٥٨١ ـ وليس على شرطه ـ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ٢ : ٣٤٨، كلهم من طريق حماد، به.

٣٥٢٧٣ ـ إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

وقد رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه ص٢٩، عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٧٩٢) ـ وعنه أحمد ٤ : ٢٦٨ ـ، والدارمي (٢٨١٢)، وابن حبان (٦٤٤، ٦٦٧)، والحاكم ١ : ٢٨٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن سماك، به.

«أنذركم النار»، حتى لو كان من مكاني هذا لأسمعَ أهلَ السوق، أو من شاء الله منهم.

٣٥٢٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اشتكتِ النار إلى ربها فقالت: ربِّ أكلَ بعضي بعضاً، فجعل لها نَفَسين: نَفَساً في الصيف، ونفساً في الشتاء، فشدَّةُ ما تجدون من البرد من زَمهريرها، وشدةُ ما تجدون في الصيف من الحرّ من سَمومها**».

١٣: ١٥٩ **٣٥٢٧٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن

٣٥٢٧٤ ـ رواه ابن ماجه (٤٣١٩) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٥٩٢) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٨٤٦) من طريق أبي صالح، به.

ورواه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم ١: ٤٣١ (١٨٥)، وأحمد ٢: ٢٧٧ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٥٣٧)، والحميدي (٩٤٢)، وأحمد ٢: ٢٣٨، وابن حبان (٧٤٦٦)، كلهم من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

٣٥٢٧٥ ـ من الآية ٨٨ من سورة النحل.

وهذا إسناد صحيح موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

«أذنابها»: من خ، وفي م، ت، ش: أدناها.

وقد رواه هناد في «الزهد» (٢٦٠) عن أبي معاوية ووكيع، وابن جرير ١٤: ١٦٠ من طريق أبي معاوية وابن عيينة، وغيرهما، كلهم عن الأعمش، به.

=

مسروق، عن عبد الله: في قوله ﴿زِدْناهم عذاباً فوقَ العذاب﴾ قال: زِيدوا عقاربَ أذنابُها كالنخل الطِّوال.

٣٥٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن حميد بن هلال قال: حُدِّثتُ عن كعب قال: إن في جهنم تنانير، ضِيقُها كضيق زِجِّ رمحِ أحدِكم في الأرض، تُطبَق على قوم بأعمالهم.

٣٤١٤٠ ٣٥٢٧٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عون

ورواه أبو يعلى (٢٦٥١ = ٢٦٥٩) من طريق مروان بن معاوية، عن الأعمش، به، لكن عزاه ابن كثير عند تفسير الآية المذكورة ٨٨ من سورة النحل إلى أبي يعلى من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، وكأنه الصواب، فمروان بن معاوية نادر الرواية عن الأعمش، والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى إلى ابن مسعود، عند هناد (٢٦١)، وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (٩٣)، وابن جرير ـ الموضع السابق ـ، والطبراني ٩ (٩١٠٣، ٩١٠٤)، والحاكم ٤: ٥٩٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٣٥٢٧٧ ـ في إسناد المصنف ومن معه: عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط. ورواية ابن فضيل ومتابعِه جرير: كانت بعد الاختلاط.

والحديث رواه الآجري في «الشريعة» ص٣٩١ من طريق محمد بن فضيل، به.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبيد الله ـ أخي عون ـ بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

لكنْ صح الحديث من طريق همام بن منبه، وابن سيرين، والأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فطريق همام: عند البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم ٤: ٢١٨٦ (٣٦).

=

ابن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اختصمتِ النار والجنة، فقالت النار: فيَّ المتكبِّرون وأصحابُ الأموال والأشراف، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا الضعفاء والمساكين؟! فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي أُدخِلُكِ مَن شئتُ، وقال للنار: أنت عذابي أعذِّب بك من شئتُ، وكلاكما سأملأُ**».

١٣: ١٦٠

٣٥٢٧٨ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن

وطريق ابن سيرين: عند البخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (بعد ٣٥).

وطريق الأعرج: عند البخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٣٤، ٣٥).

٣٥٢٧٨ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه ابن أبي ليلى، وعطية العوفي، وفي عطية ضعف وتدليس.

وقد رواه أبو يعلى (١١٤١ = ١١٤٦)، وعبد بن حميد (٨٩٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٢٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية، به، وقد توبعا.

أما ابن أبي ليلى فقد تابعه جماعة من الثقات، منهم: فراس بن يحيى الهمْداني، عن عطية، به، ومتابعته رواها أحمد ٣: ٤٠، والبزار ـ من «كشف الأستار» (٣٥٠٠) ـ.

ومنهم: الأعمش، عند البزار أيضاً ـ (٣٥٠٠) من زوائده ـ، وأشار إليها الترمذي عقب (٢٥٧٤).

ومنهم: مطرِّف بن طريف، وطريقه عند البزار ـ (٣٥٠١) من زوائده ـ، والطبراني في الأوسط (٣٩٩٣).

ومنهم: سليمان التيمي، عند البيهقي في «البعث والنشور» (٥٢٦).

=

أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يخرج عُنُق من النار يوم القيامة له لسان ينطق، فيقول: إني أُمرت بثلاثة: أُمرت بمن جعل مع الله إلهاً آخر، وبكل جبار عنيد ـ وذكر حرفاً آخر ـ، فينطوي عليهم، فيقذفهم في غَمَرات جهنم**».

٣٥٢٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: إن

ومنهم: محمد بن جُحادة، عند أبي يعلى (١١٣٣ = ١١٣٨).

وتابعه خالد بن طهمان، عند الحارث ـ في زوائده (٧٧٧) ـ، وهو ضعيف واختلط.

وأما متابعة عطية: فقد تابعه سعد بن عُبيدة السُّلمي، رواها الطبراني في الأوسط (٣٢٠)، وقد قال المنذري في «الترغيب» ٣: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، والهيثمي في «المجمع» ١٠: ٣٩٢ عن هذه المتابعة: رجاله رجال الصحيح ـ زاد المنذري: وقد روي عن أبي سعيد من قوله موقوفاً عليه ـ، هكذا قالا، مع أن شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشدين، مختلف فيه جداً، وينظر ما تقدم برقم (١٥٠١٠).

وأما الحرف الذي نسيه الراوي: فهو عند كل من ذكرت متابعاته ـ إلا عبد بن حميد، والبيهقي (٥٢٥) ـ: ومن قتل نفساً بغير نفس، أو بغير حق.

ومعنى «**يخرج عنق**»: يخرج طائفة منها، كما تقدم (٣٥١٤٢).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٣٣٦، والترمذي (٢٥٧٤) وقال: حسن صحيح غريب، إلا أن الصنف الثالث هم: المصوِّرون.

٣٥٢٧٩ ـ الخبر سيأتي من وجه آخر عن مجاهد برقم (٣٥٢٩٦). ورجال هذا ثقات.

«قال: فتأخذ تلك الحيات»: زيادة من خ فقط.

«**فتنشِط**»: من خ، وفي م، ش: فينشط، ومهملة في ت، وكذلك جاءت في =

لجهنم جِباباً فيها حياتٌ أمثال أعناق البُخْت، وعقاربَ كالبغال الدُّلْم، قال: فيهرب أهل جهنم إلى تلك الجِباب، قال: فتأخذ تلك الحياتُ والعقاربُ بشفاههم، فتنشِط ما بين الشَّفْر إلى الظفر، قال: فما ينجيهم إلا هربٌ إلى النار.

١٣: ١٦١ **٣٥٢٨٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: يُلقى الجَرَب على أهل النار، قال: فيحتكُّون حتى تبدوَ العظام، قال فيقولون: ربنا بمَ أصابنا هذا؟ قال: فيقال: بأذاكم المؤمنين.

٣٥٢٨١ ـ حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن

«الزهد» لهناد، لكن غيَّرها محققه إلى: فتكشط؟، والنَّشْط: اللَّسْعُ بسرعة واختلاس.

«**الشَّفر**»: من خ، وفي بقية النسخ: الشعر. والشَّفر: هو حَرْف الجفن الذي ينبت عليه الشعر.

وقد رواه هناد في «الزهد» (٢٥٩)، وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٩٠ من طريق حميد، عن مجاهد، به.

وينظر (٣٣٠) من زيادات نعيم بن حماد على «الزهد» لابن المبارك.

و«**الدُّلْم**»: جمع أَدْلَم، وهو الأسود، وفي رواية أبي نعيم التي أشرت إليها أولاً: الدُّهم، وهو من حيث المعنى واحد، مع احتمال أن تكون تحريفاً عن: الدلم.

٣٥٢٨٠ ـ رجاله ثقات، وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢٢٠ إلى ابن أبي حاتم فقط من طريق مجاهد، بلفظه، ولم يعزه للمصنف، وينظر أيضاً (٣٣٠) من زيادات نعيم بن حماد على «الزهد».

٣٥٢٨١ ـ إسناده موقوف، وقد رواه بمثل إسناد المصنف: ابن أبي الدنيا في =

مجاهد، عن ابن عباس قال: لو أن قطرة من زَقوم جهنم أُنزلت إلى أهل الأرض لأفسدَتْ على الناس معايشهم.

٣٤١٤٥ ٣٥٢٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لو أن دلواً من صديد جهنم دُلِّي من السماء، فوجدَ أهل الأرض ريحَه لأفسد عليهم الدنيا.

٣٥٢٨٣ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن مجاهد قال: إن ناركم هذه تَعَوَّذُ من نار جهنم.

٣٥٢٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الرَّقَاشي، عن أنس

«صفة النار» (٧٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٤٤)، وأبو يحيى: هو القَتَّات، وهو ليِّن.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ١: ٣٣٨ من طريق فضيل بن عياض، عن الأعمش، به.

وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً عند الطيالسي (٢٦٤٣)، وأحمد ١: ٣٠١، ٣٣٨، والترمذي (٢٥٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٠٧٠)، وابن حبان (٧٤٧٠)، والحاكم ٢: ٢٩٤، ٤٥١ ـ ٤٥٢، وصححه فيهما على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

٣٥٢٨٢ ـ رجاله ثقات، وهشام: هو ابن حسان، ثقة واستُصغر في روايته عن الحسن، لكن انظر ما تقدم برقم (١١٩٣).

٣٥٢٨٣ ـ رجاله ثقات.

٣٥٢٨٤ ـ في إسناد المصنف ـ ومن معه ـ يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أن حجراً مثلَ سبعِ خَلِفاتٍ أُلقي من شفير جهنم أهوى فيها سبعين عاماً لا يبلغ قعرها**».

١٣: ١٦٢ **٣٥٢٨٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً دويّاً فقال: «**يا جبريل! من هذا؟ فقال: حجر أُلقي من شفير جهنم من سبعين خريفاً، الآن حين استقرَّ في قعرها**».

٣٥٢٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن أبي

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ (٤٥٩٧) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد، نحوه.

ورواه هناد في «الزهد» (٢٥٢)، وأبو يعلى (٤٠٨٩ = ٤١٠٣)، وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (١٤) من طريق الأعمش، به.

ويشهد لكون بُعْد قعر جهنم سبعين خريفاً ـ أي: سنةً ـ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم ٤: ٢١٨٤ (٣١) في قصة «.. هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار، الآن حتى انتهى إلى قعرِها»، وحديث عتبة بن غزوان الآتي برقم (٣٥٩٤٠).

والخَلِفات: جمع خَلِفة، وهي الناقة الحامل.

٣٥٢٨٥ ـ في إسناد المصنف يزيد الرقاشي أيضاً، وهو ضعيف.

ورواه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (١٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه قبله (١٥) من طريق الرقاشي، به. وانظر الذي قبله.

٣٥٢٨٦ ـ رجاله ثقات، وهارون: هو البربري، المترجم في «التقريب» (٧٢٥٠) وأصوله.

=

نضرة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إنا يوماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم! فرأيناه كئيباً، فقال بعضهم: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ما لي أراك هكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سمعت هدَّةً لم أسمع مثلَها، فأتاني جبريل، فسألته عنها؟ فقال: هذا صخر قُذِف به في النار منذ سبعين خريفاً، فاليوم استقرَّ قراره**»، فقال أبو سعيد: والذي ذهب بنفس نبينا صلى الله عليه وسلم! ما رأيته ضاحكاً بعد ذلك اليوم حتى واراه التراب.

٣٤١٥٠ **٣٥٢٨٧** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند قال: حدثنا عبد الله بن قيس، عن الحارث بن أُقَيش: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من أمتي من يعظُم للنار حتى يكونَ أحدَ زواياها،**
١٣ : ١٦٣ **وإن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثرُ من مضر**».

٣٥٢٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في قوله

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٥٩٩) ـ بهذا الإسناد.

وللحديث طريق أخرى إلى أبي سعيد رضي الله عنه: رواه الطبراني في الأوسط (٨١٩) وإسناده ضعيف.

٣٥٢٨٧ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (١٢٠٠١)، وسيأتي مختصراً برقم (٣٢٣٦٠).

٣٥٢٨٨ ـ من الآية ٥٦ من سورة النساء.

وبلاغات الحسن البصري ملحقة بمراسيله، وتقدم القول فيها برقم (٧١٤). وتقدم مراراً أن هشاماً هذا هو ابن حسان، وقد تُكلِّم في روايته عن الحسن لصغر سنه =

﴿كلما نَضِجتْ جلودهم بدَّلناهم جلوداً غيرَها﴾ قال: بلغني أنه يُحرَق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة.

٣٥٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خُشَينة، عن الحكم، عن أبي هريرة قال: يُعَظَّمون في النار حتى تصيرَ شِفاههم إلى سُرَرهم، مقبوحون يتهافتون في النار.

٣٥٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي يحيى الطويل، عن أبي يحيى

آنذاك، لكن انظر ما تقدم برقم (١١٩٣).

وقد رواه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (١١٧) من طريق هشام، به.

وأُبهم الراوي عن الحسن في رواية ابن المبارك (٣٢٩) من زيادات نعيم بن حماد، وهو عند ابن جرير ٥: ١٤٢ عند تفسير الآية الكريمة، من طريق ابن المبارك.

٣٥٢٨٩ ـ «يُعَظَّمون»: الضبط من خ.

«أبو خُشَينة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبي حبيبة. وهو حاجب بن عمر الثقفي، جاء مسمى باسمه في رواية ابن المبارك في «الزهد» من زوائد نعيم بن حماد (٢٩٣)، والحكم: هو ابن الأعرج، عمّ حاجب بن عمر. والجميع ثقات.

٣٥٢٩٠ ـ أبو يحيى الطويل: هو عمران بن زيد الثعلبي، وفيه لين، كشيخه القَتّات، وإن كان القتات أحسن حالاً، لكن للحديث شواهد كثيرة سيأتي بعضها.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد (٨٠٨)، والطبراني ١٢ (١٣٤٨٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٦٩ ـ ٥٧١) من طريق أبي يحيى الطويل، به.

وروى مسلم ٤: ٢١٨٩ (٤٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ضرس الكافر أو: ناب الكافر مثل أُحُد، وغِلَظ جلده مسيرة ثلاث»، ثم رواه بلفظ: «ما بين مَنْكِبي الكافر في =

القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أهل النار يُعَظَّمون في النار، حتى يصيرَ أحدُهم مسيرةَ كذا وكذا، وإن ضرس أحدِهم لمثلُ أُحُد**».

٣٥٢٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عبد الله قال: إن ضرس الكافر في النار لمثلُ أُحُد.

١٣: ١٦٤ **٣٥٢٩٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم قال: إن ضِرس الكافر في النار مثلُ أُحُد.

٣٤١٥٥ **٣٥٢٩٣** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح،

النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المُسْرِع».

وله طرق متعددة إلى أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٣٢٨، ٣٣٤، ٥٣٧، والترمذي (٢٥٧٨) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٧٤٨٧، ٧٤٨٨)، والحاكم ٤: ٥٩٥، ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

٣٥٢٩١ ـ الخبر من خ فقط، وليس في غيرها.

ورجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وشواهده كثيرة صحيحة، منها: حديث مسلم الذي تقدم في التعليق على الذي قبله.

٣٥٢٩٢ ـ أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، يروي عن عمه يزيد بن حيان التيمي، والجميع ثقات.

وانظر ما تقدم برقم (٢٦٧٨٠، ٣٢٣٣٨)، وسياقه عند أحمد مشعر بالرفع الصريح.

٣٥٢٩٣ ـ رجاله ثقات، وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن أبي عاصم في =

عن أبي هريرة قال: قال ابن مسعود لأبي هريرة: تدري كم غِلَظ جلد الكافر؟ فقال أبو هريرة: لا، فقال عبد الله: غِلَظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً.

٣٥٢٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية قال: غلظ جلد الكافر أربعون ذراعاً.

٣٥٢٩٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كان عمر يقول: أكثروا ذكر النار، فإن حرها شديد، وإن قعرها بعيد، وإن مقامعها حديد.

٣٥٢٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن يونس ابن خباب، عن مجاهد قال: إن في النار لجِباباً فيها حياتٌ كأمثال البَخَاتي، وعقاربُ كأمثال البغال الدُّلْم، فيفرُّ أهل النار من النار إلى تلك

«السنة» (٦١٠) عن المصنف، وابن حبان (٧٤٨٦) من طريق المصنف، عن عبيد الله ابن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، به.

وروى الترمذي (٢٥٧٧) وقال حسن صحيح غريب، وابن حبان (٧٤٨٦)، والحاكم ٤: ٥٩٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً، وإن ضِرسه مثلُ أُحد، وإن مجلسه من جهنم كما بين مكة والمدينة».

٣٥٢٩٤ ـ رجاله ثقات. هشام: هو ابن حسان. وحفصة: هي بنت سيرين.

٣٥٢٩٦ ـ تقدم برقم (٣٥٢٧٩) من وجه آخر عن مجاهد. وفي يونس بن خباب كلام شديد لغلوّه في رَفضه.

الجِباب، فتستقبلُهم الحيات والعقارب، فتأخذ شِفاههم وأعينهم، قال: فما يستغيثون إلا بالرجوع إلى النار، وإن أهونهم عذاباً لَمَن في أخمصِ قدميه نعلان يغلي منهما دماغه، وأشفارُه وأضراسه نارٌ، وسائرُهم يموجون فيها كالحَبّ القليل في الماء الكثير.

١٣ : ١٦٥ **٣٥٢٩٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب: أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: عمُّك أبو طالب يَحُوطك ويغضب لك؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه لفي ضَحْضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل**».

٣٥٢٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأزهر بن سنان القرشي

٣٥٢٩٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ١٩٥ (٣٥٩)، وأبو يعلى (٦٦٦٤ = ٦٦٩٤).

ورواه أحمد ١: ٢٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم أيضاً، وأحمد ١: ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، والحميدي (٤٦٠)، وأبو يعلى (٦٦٨٤ = ٦٧١٥) من طريق عبد الملك بن عُمير، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٦٥ = ٦٦٩٥) عن المصنف، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، به.

والضحضاح: هو «في الأصل ما رقَّ من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار».

٣٥٢٩٨ ـ أزهر بن سنان: هو القرشي، وهو ضعيف، وبلال بن أبي بردة: هو حفيد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد قال عمر بن عبد العزيز في بلال: =

قال: حدثني محمد بن واسع قال: دخلت على بلال بن أبي بردة، فقلت له: يا بلال! إن أباك حدثني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن في جهنم وادياً يقال له: هَبْهَب، حَتْم على الله أن يُسكنه كلَّ جبار**»، فإياك يا بلالُ أن تكون ممن يُسْكَنُه.

سبكْناه فوجدناه خبثاً كله! لذلك حذَّره محمد بن واسع بهذا الحديث.

وقد رواه الدارمي (٢٨١٦)، وأبو يعلى (٧٢١٣ = ٧٢٤٩)، وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (٣٥)، والحاكم ٤: ٣٣٢ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ٣٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٥٧٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٧٩) من طريق أزهر، به.

وروى الحديث أيضاً: ابن حبان في «المجروحين» ١: ١٧٨ ـ ١٧٩ وضعَّفه بأزهر، وكذلك العقيلي في «الضعفاء» ١: ١٣٤ في ترجمة أزهر، ثم ساقه من طريق آخر إلى محمد بن واسع قال فيه لبلال ـ وهو في كتاب ابن أبي الدنيا (٣٦) ـ: بلغني أن في النار جباً.. فذكره، هكذا بلاغاً، وقال: هذا أولى من حديث أزهر، وكأن مراد ابن أبي الدنيا هذا أيضاً.

ومع ذلك فقد قال المنذري في «الترغيب» ٣: ١٧٣: «رواه الطبراني بإسناد حسن، وأبو يعلى، والحاكم وقال: صحيح الإسناد».

قلت: أزهر في إسناد الجميع، وكذلك حسَّن إسناد الطبراني ـ في الأوسط ـ الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٩٧، في حين أنه عزاه إلى الطبراني ١٠: ٣٩٣ وضعفه، وعزاه ١٠: ٢٢٦ إلى أبي يعلى فقط وقال: فيه أزهر بن سنان وقد وثّق على ضعفه.

وينبَّه إلى أن المعهود من إطلاق العزو إلى الطبراني أنه «المعجم الكبير»، وترى هنا صنيع المنذري والهيثمي.

٣٤١٦٠ ٣٥٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل قال:
١٢: ١٦٦ أرواحُ آل فرعون في جوفِ طيرٍ سُود، تغدو وتروح على النار، فذلك عَرْضها.

٣٥٣٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد قال: بلغني: أن أناساً معهم سِياطٌ طِوال لا يرحمون الناس، يُقال لهم: ضعوا سياطكم وادخلوا النار.

٣٥٣٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس: أنه بلغه: أن عمر قال لكعب: يا كعب! خوِّفنا، قال: نعم، يجمع الله الخلائق في صعيد واحد يَنْفُذهم البصر، ويُسمِعهم الداعي، ويجاء بجهنم، فلها يومئذ

٣٥٢٩٩ ـ أبو قيس: هو عبد الرحمن بن ثَرْوان، وهزيل: هو ابن شرحبيل، والجميع ثقات.

والخبر رواه الطبري في «تفسيره» ٢٤: ٧١ من طريق سفيان، به.

ورواه هناد في «الزهد» (٣٦٦) من طريق أبي قيس، به.

٣٥٣٠٠ ـ الثلاثة ثقات، ومحمد بن عبد الرحمن: لم يدرك أحداً من الصحابة.

وروى أبو يعلى (١٤٧٩ = ١٤٨١، ٤١٢٢ = ٤١٣٦) من طريق عُبَيس بن ميمون، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً: «يؤتى بالشُّرطي يوم القيامة، فيقال له: ضع سوطك وادخل النار»، ويزيد ضعيف، وعبيس أشد ضعفاً منه.

٣٥٣٠١ ـ عمرو بن قيس: لم يدرك أحداً من الصحابة أيضاً، وهو ثقة.

والخبر من أخبار كعب الأحبار. وينظر «الحلية» ٥: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، وما تقدم برقم (٣٥٢٥٥، ٣٥٢٦٥).

ثلاثُ زفراتٍ، فأول زفرة: لا تبقى دمعة في عين إلا سالَتْ حتى ينسكب الدم، وأما الثانية: فلا يبقى أحد إلا جثا لركبتيه ينادي: ربِّ نفسي نفسي، حتى خليلُه إبراهيم، وأما الثالثة: فلو كان لك يا عمر عملُ سبعين نبياً لأشفقتَ حتى تعلم من أي الفريقين تكون.

٣٥٣٠٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿ولهم مَقَامعُ من حديد﴾ قال: مطارق.

١٣: ١٦٧ **٣٥٣٠٣** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي سنان قال: سمعت عبد الله بن الحارث يقول: الزبانية رؤوسهم في السماء، وأرجلهم في الأرض.

٣٤١٦٥ **٣٥٣٠٤** ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شريك، عن عاصم،

٣٥٣٠٢ ـ الآية ٢١ من سورة الحج.

٣٥٣٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٦٢٥)، وربما كان هذا طرفاً مما تقدم برقم (٣٥٢٢٢).

وأبو سنان: هو ضرار بن مرة الشيباني، وعبد الله بن الحارث: هو الزُّبيدي النجراني تابعي، والكل ثقات، وانظر (٣٥٢٢٢).

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٣٠: ٢٥٧ من طريق مهران، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، مثلَه.

وضرار بن مرة يروي عن ابن أبي الهذيل وعن ابن الحارث.

٣٥٣٠٤ ـ اتفقت النسخ على أن الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، والذين رووه بمثل إسناد المصنف جاء عندهم مرفوعاً، وكلام الترمذي الآتي =

عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أُوقِدت النار ألفَ سنة حتى ابيضَّتْ، ثم أُوقدت ألفَ سنة فاحمرَّتْ، ثم أُوقدت ألف سنة فاسودَّتْ، فهي كالليل المظلم.

٣٥٣٠٥ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن عاصم، عن زِرٍّ، قال عبد الله: ﴿وجِيء يومئذ بجهنم﴾ قال: جيء بها تُقاد

يؤكد ذلك. فالله أعلم.

والحديث رواه نعيم بن حماد في زوائد «الزهد» (٣٠٩) لابن المبارك، ومن طريقه الترمذي (٢٥٩١) عن شريك، عن عاصم، عن أبي صالح ـ أو رجل آخر ـ، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وعاصم: هو ابن أبي النجود.

لكن رواه الترمذي (٢٥٩١) أيضاً، وابن ماجه (٤٣٢٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٠٥)، ثلاثتهم من طريق العباس الدوري، عن يحيى بن أبي بكير، به، مرفوعاً.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح، ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك».

وعلى كل: فشريك مذكور في الإسناد الموقوف والمرفوع، وهو ضعيف لسوء حفظه.

وروى مالك ٢: ٩٩٤ (٢) عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتُرونها حمراءَ كناركم هذه؟ لهي أسودُ من القار، والقار: الزِّفْت». وهو إسناد صحيح إلى أبي هريرة.

٣٥٣٠٥ ـ من الآية ٢٣ من سورة الفجر.

وتقدم هذا من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٣٥٢٥٤).

وفي هذا الإسناد أسباط بن نصر، وهو ضعيف من قِبَل حفظه.

بسبعين ألفَ زمام، مع كل زمام سبعون ألفَ ملك.

٣٥٣٠٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن: ﴿وآخَرُ من شَكْله أزواج﴾ قال: ألوان من العذاب.

١٣: ١٦٨ **٣٥٣٠٧** ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أول من يُكسى حلةً من النار: إبليس، يضعها على حاجبه ويسحبها مِن خلفه، وذريتُه مِن خلفه، وهو ينادي: يا ثُبورهُ، وينادون: يا ثُبورهم، قال: فيقال لهم: ﴿لا تَدْعوا اليومَ ثبوراً واحداً وادعوا ثبوراً كثيراً﴾**».

٣٥٣٠٦ ـ الآية ٥٨ من سورة ص.

٣٥٣٠٧ ـ الآية ١٤ من سورة الفرقان.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٥٧) عن عفان وابن أبي بكير، به.

وعلي بن زيد: تقدم تمشية حديثه برقم (٥٢).

والحديث رواه الخطيب في «تاريخه» ١١: ٢٥٣ من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

ورواه أحمد ٣: ١٥٢، ٢٤٩، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٢٥)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩٧) عن عفان، عن حماد، به.

ورواه أحمد ٣: ١٥٣ وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١١٨)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٤٩٥) ـ، والطبري في «تفسيره» ١٨: ١٨٨، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٩٠) من طريق حماد بن سلمة، به.

٣٥٣٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي صالح: ﴿نزاعةً للشَّوَى﴾ قال: لحم الساقين.

٣٤١٧٠ ٣٥٣٠٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شريك، عن ليثٍ والأعمش، عن مجاهد: ﴿نزاعةً للشوَى﴾ قال: الشوى: الأطراف.

٣٥٣١٠ ـ حدثنا يحيى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل، عن أبي صالح ﴿وما يُغني عنه ماله إذا تَرَدّى﴾ قال: في النار.

١١: ١٦٩ ٣٥٣١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُريري، عن أبي

٣٥٣٠٨ ـ الآية ١٦ من سورة المعارج.

٣٥٣١٠ ـ الآية ١١ من سورة الليل.

٣٥٣١١ ـ من الآية ٧١ من سورة مريم.

وقوله «عن أبي السليل»: زيادة من خ، وهي ثابتة في «تفسير» الطبري و«حلية الأولياء».

«بريَّة ثيابهم»: لعلها بمعنى طاهرة سليمة، وعند الطبري ـ وعند ابن كثير ـ: نديَّةً ثيابهم.

«سبع مئة»: من م، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: تسع مئة.

والخبر من كلام كعب الأحبار، وقد روى طرفه الأخير: أبو نعيم في «الحلية» ٥: ٣٦٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبري عند الآية الكريمة ١٦: ١٠٩ من طريق ابن علية، عن الجريري، به، وليس في إسناده: أبو العوام؟.

والإسناد إلى كعب: حسن، أبو العوام: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥:

=

السَّليل، عن غُنَيم بن قيس، عن أبي العوام قال: قال كعب: هل تدرون ما قولُه: ﴿وإنْ منكم إلا واردُها﴾؟ فقالوا: ما كنا نرى أن ورودها إلا دخولها، قال: فقال: لا، ولكنه يُجاء بجهنم فتمدُّ للناس كأنها متن إهالة، حتى إذا استوَتْ عليها أقدام الخلائقِ برِّهم وفاجرِهم، ناداها منادٍ: خذي أصحابك، وذَرِي أصحابي، فتَخْسِف بكل وليّ لها، لَهي أعرفُ من الوالد بولده، وينجو المؤمنون برِيَّةً ثيابُهم، قال: وإن الخازن من خزنة جهنم ما بين منكبيه مسيرةُ سنة، معه عمود من حديد، له شعبتان يدفع به الدفعة فيكبُّ في النار سبع مئة ألف، أو ما شاء الله.

٣٥٣١٢ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن مَعْقل: ﴿ولو تَرَى إذْ فَزِعوا فلا فَوْتَ﴾ قال: أفزعهم فلم يفوتوه.

٥٦٤، والجريري: اختلط، لكن رواية ابن علية عنه كانت قبل اختلاطه، وقال يزيد بن هارون: سمعت منه، ولم ننكر منه شيئاً، كما في «طبقات» ابن سعد ٧: ٢٦١.

وقوله «**متن إهالة**»: هكذا في الطبري ـ وعنه ابن كثير ـ وفي النسخ: متن وإهالة، الواو مقحمة، ومتن الشيء: ظهره ووجهه، والإهالة: كل وَدَك ذائب، سواء أكان شحماً أم سمناً ونحوهما، فالمراد هنا: أن ظهر جهنم يكون مثلَ هذا الدسم الذائب في الاستواء، والاستقرار، ووضوح مَن عليه.

٣٥٣١٢ ـ من الآية ٥١ من سورة سبأ.

والخبر سيأتي برقم (٣٦٠٤٨).

«ابن معقل»: من خ، ت، وفي ش: أبي معقل، وفي م: ابن مغفل، وانظر ما تقدم برقم (١١٦٩٩).

١٧٠ : ١١ **٣٥٣١٣** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: يُؤتى بالرجل العظيم الطويل يوم القيامة، فيوضع في الميزان، فلا يَزِن عند الله جناح بعوضة، ثم تلا: ﴿فلا نُقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾.

٣٤١٧٥ **٣٥٣١٤** ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثني نعيم بن ميسرة النَّحْوي، عن عيينة بن الغصن قال: قال الحسن: إن الأغلال لم تجعل في أعناق أهل النار لأنهم أعجزوا الربَّ، ولكن إذا طفئَ بهم اللهب أَرْسَبَتْهم في النار! قال: ثم أجفل الحسنُ مغشياً عليه.

٣٥٣١٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن حسان بن أبي

٣٥٣١٣ ـ من الآية ١٠٥ من سورة الكهف.

والخبر سيتكرر برقم (٣٦١٤١).

٣٥٣١٤ ـ «بن الغصن»: من م، ت، وفي ش: بن الغيض، وفي خ بياض، والصواب المثبت. انظر «الجرح والتعديل» ٧ (١٧١).

«طفئ بهم اللهب»: هكذا في النسخ، وفي «تفسير» ابن أبي حاتم (١٢١٣٤) عند الآية ٦ من سورة الرعد: طفا بهم اللهب، وفي «الدر المنثور» ٤: ٤٤: طغا بهم اللهب.

ومعنى «**أجفل الحسن**»: خرَّ على الأرض.

٣٥٣١٥ ـ الآيتان ٣٨، ٣٩ من سورة المرسلات.

والحديث إسناده موقوف. وحسان بن أبي المخارق: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٢٣.

وقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في خروج عُنُق من النار: يشهد له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً المتقدم برقم (٣٥٢٧٨).

=

المخارق، عن أبي عبد الله الجَدَلي قال: أتيت بيت المقدس، فإذا عبادة ابن الصامت وعبد الله بن عمرو وكعب الأحبار يتحدَّثون في بيت المقدس، قال: فقال عبادة: إذا كان يوم القيامة جُمع الناس في صعيد واحد فينفُذهم البصر، ويُسمعهم الداعي، ويقول الله: ﴿هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين * فإن كان لكم كيدٌ فكيدونِ﴾ اليومَ لا ينجو مني جبار عنيد، ولا شيطان مَريد. ١٣: ١٧١

قال: فقال عبد الله بن عمرو: إنا نجد في الكتاب: أنه يخرج يومئذ عنقٌ من النار فينطلق مُعْنِقاً، حتى إذا كان بين ظهراني الناس قال: يا أيها الناس! إني بعثت إلى ثلاثةٍ، أنا أعرف بهم من الوالد بولده ومن الأخ بأخيه، لا يغنيهم مني وَزَر، ولا تخفيهم مني خافية: الذي جعل مع الله إلهاً آخر، وكلِّ جبار عنيد، وكلِّ شيطان مريد، قال: فينطوي عليهم، فيقذفهم في النار قبل الحساب بأربعين. قال: حصين: إما أربعين عاماً، أو أربعين يوماً.

قال: ويُهرع قوم إلى الجنة، فتقول لهم الملائكة: قِفوا للحساب، قال: فيقولون: والله ما كانت لنا أموال وما كنا بعمَّال، قال: فيقول الله: صدق عبادي، أنا أحقُّ مَن وَفَى بعهده، أُدخلوا الجنة، قال: فيدخلون الجنة قبل الحساب بأربعين. إما قال: عاماً وإما يوماً.

وقوله «ويهرع قوم إلى الجنة»: يشهد له أيضاً ما تقدم من طريق أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما برقم (٣٥١٦٢).

ومعنى «عنق من النار»: طائفة منها. و«معنقاً»: مسرعاً.

٣٥٣١٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿لا جَرَمَ أن لهم النار وأنهم مُفْرَطون﴾ قال: مَنْسِيون في النار.

١٣: ١٧٢ **٣٥٣١٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحَوْضي: ﴿ونسوقُ المجرمين إلى جهنم وِرداً﴾ قال: ظِماءً.

٣٥٣١٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿ونسوقُ المجرمين إلى جهنم ورداً﴾ قال: عطاشاً.

٣٥٣١٩ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شيبان قال: قال قتادة: سمعت أبا نضرة يحدث عن سمُرة بن جندب: أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه**

٣٥٣١٦ ـ الآية ٦٢ من سورة النحل.

٣٥٣١٧ ـ الآية ٨٦ من سورة مريم.

والحوضي: لا يصح، والله أعلم بصوابه، وقد روى هناد في «الزهد» (٢٨٧) عن وكيع، عن سفيان بن الحسين، عن الحسن قال: ظِماءً عِطاشاً. والله أعلم.

٣٥٣١٩ ـ رواه مسلم ٤: ٢١٨٥ (٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي في «البعث والنشور» (٤٩١)، وفيه: يوسف ابن محمد، بدل: يونس بن محمد، تحريف.

ورواه أحمد ٥: ١٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق قتادة: مسلم (٣٣)، وأحمد ٥: ١٠، ١٨، والطبراني في الكبير ٧ (٦٩٦٩، ٦٩٧٠)، والحاكم ٤: ٥٨٦ وصححه ووافقه الذهبي، وليس على شرطه.

النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حُجْزته، ومنهم من تأخذه إلى تَرْقُوَته».

٣٤١٨٠ **٣٥٣٢٠** ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن محمد الراسبي، عن بشر بن عاصم قال: كتب عمر بن الخطاب عهدَ بشر ابن عاصم فقال: لا حاجة لي فيه! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الولاة يُجاء بهم يوم القيامة فيوقَفون على جسر جهنم، فمن كان مِطواعاً لله تناوله الله بيمينه حتى ينجيه، ومن كان عاصياً لله انخرق به الجسر إلى وادٍ من نار يلتهب التهاباً**»، قال: فأرسل عمر إلى سلمان وأبي ذر، فقال لأبي ذر: أنتَ سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم والله، وبعدَ الوادي وادٍ آخرُ من نار، قال: وسأل سلمانَ فلم يخبره بشيء، فقال عمر: من يأخذُها بما فيها؟ فقال أبو ١٣: ١٧٣ ذر: من سَلَت الله أنفه وعينيه، وأَضرع خدَّه إلى الأرض.

٣٥٣٢١ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن

٣٥٣٢٠ ـ تقدم الحديث برقم (٣٣٢١٣).

٣٥٣٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٥١٥).

وأبو سنان: هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر، وعمرو بن مرة: هو الجَمَلي، وأبو صالح: ذكوان السمان. والإسناد حسن من أجل أبي سنان.

وقد روي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه من طرق:

منها: ما رواه أبو يعلى (٤٢٠٩ = ٤٢٢٤)، والبزار (٢١٧٧) ـ من زوائده ـ عن أنس بن مالك: «يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، وبالمعتوه، وبمن مات في الفترة، والشيخ الفاني، كلهم يتكلَّم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعُنُق من النار: أُبْرُز» =

عمرو بن مرة، عن أبي صالح قال: يُحاسَب يومَ القيامة الذين أُرسل إليهم الرسل، فيُدخِلُ الله الجنةَ من أطاعه، ويدخلُ النار من عصاه، ويبقى قوم من الولدان، والذين هلكوا في الفترة، ومن غُلب على عقله، فيقول الله تبارك وتعالى: إنكم قد رأيتم أنما أدخلتُ الجنة من أطاعني، وأدخلت النار من عصاني، وإني آمركم أن تدخلوا هذه النار، فيخرج لهم عُنق منها، فمن دخلها كانت نجاتُه، ومن نكصَ فلم يدخلها كانت هلكتُه.

٣٥٣٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: لما مرض أبو طالب قالوا له: أرسِل إلى ابن أخيك هذا فيأتيَك بعنقود من

الحديثَ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

ومنها: ما رواه أحمد ٤: ٢٤، وابن حبان (٧٣٥٧) عن الأسود بن سريع مرفوعاً: «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم، ورجل أحمق، ورجل هَرِم، ورجل مات في الفترة» فذكره. وأعقبه أحمد بروايته عن أبي هريرة بإسنادٍ صححه البيهقي في «الاعتقاد» ص١١١، وأدخله الضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٥٥)، وانظر هذين الحديثين وغيرهما في «تفسير» ابن كثير عند قوله تعالى في سورة الإسراء: الآية ١٥: ﴿وما كنا معذِّبين حتى نبعث رسولاً﴾، فهذه تتعلق بحكم أهل الفترة.

٣٥٣٢٢ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٥٣٦) بمثل إسناد المصنف.

«إن الله حرمهما على الكافرين»: من ت، م، س، وفي غيرها: إن الله حرمها، وهكذا جاء عند ابن أبي حاتم في تفسير آخر الآية ٥٠ من سورة الأعراف: ﴿إن الله حرَّمهما على الكافرين﴾ بضمير التثنية على لفظ الآية الكريمة، وهو يعود فيها على طعام الجنة وشرابها.

جنته، لعله يشفيك به! قال: فجاء الرسول وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم جالس، فقال أبو بكر: إن الله حرمهما على الكافرين.

٣٥٣٢٣ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: حدثني رجل من بني تميم قال: كنا عند أبي العوام، فقرأ هذه الآية: ﴿عليها تسعةَ عشَر﴾، فقال: ما تقولون: تسعة عشر ألفَ ملَكٍ، أو تسعة عشر ملكاً؟ قال: فقلت: لا، بل تسعة عشر ملكاً، قال: ومن أين تعلم ذلك؟ فقلت: لأن الله يقول: ﴿وما جعلنا عدَّتهم إلا فتنةً للذين كفروا﴾، قال: صدقتَ، بيد كل ملَك مِرْزَبّة من حديد لها شُعبتان، فيضرب الضربة، فيهوي بها سبعين ألف ملك، ما بين منكبي كل ملَك منهم مسيرة كذا وكذا. ١٣: ١٧٤

٣٥٣٢٤ ـ حدثنا شبابة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال

٣٥٣٢٣ ـ الآيتان ٣٠، ٣١ من سورة المدثر.

وقوله «بل تسعة عشر ملكاً»: هكذا في النسخ، وفي رواية ابن المبارك، وفي «التخويف من النار» لابن رجب الباب ٢٤ ص١٧٣، نقلاً عن رواية آدم بن أبي إياس: «بل تسعة عشر ألفاً»، وعلَّق ابن رجب على الخبر بما يؤكد هذا اللفظ، وهو الظاهر.

وقوله في آخره «سبعين ألف ملك»: من النسخ أيضاً، ولفظه عند ابن رجب: «سبعين ألفاً» أي: ممن يستحق العذاب بالنار، وهو الظاهر أيضاً.

٣٥٣٢٤ ـ «يصيح»: من م، وأهملت في النسخ الأخرى.

«بأشدّ»: من خ، وفي غيرها: بأشرّ.

ورجال الخبر ثقات، وهو من بلاغات حميد بن هلال، التابعي الثقة.

قال: بلغني أن أهون أهل النار عذاباً: له نعل من نار يغلي منها دماغه، ويصيح قلبه ويقول: ما يعذَّب أحد بأشدَّ مما عذب به.

٣٤١٨٥ **٣٥٣٢٥** ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن سلمة، عن سعيد ابن جبير: ﴿فَسُحقاً لأصحاب السعير﴾ قال: وادٍ في جهنم.

١٣: ١٧٥ **٣٥٣٢٦** ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: ﴿وهم فيها كالحون﴾ قال: كما يُشَيَّط الرأس عند الرَّآس.

٣٥٣٢٧ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب

٣٥٣٢٥ ـ من الآية ١١ من سورة الملك.

والخبر سيأتي ثانية برقم (٣٦٤٩٧).

٣٥٣٢٦ ـ من الآية ١٠٤ من سورة المؤمنين. وفي ضبط يحيى بن يمان كلام.

وقد رواه ابن جرير ١٨: ٥٦ من طريق يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به، ولفظه أتم وأوضح، قال عبد الله: ألم تَرَ إلى الرأس المُشَيَّط قد بدت أسنانه وقلصت شفتاه؟! يعني: هذا هو الكلوح المراد هنا، **ويُشَيَّط**، **والمُشَيَّط**: من شيَّطه: إذا أحرقه وعرَّضه للنار. **والرَّآس**: بائع الرؤوس.

٣٥٣٢٧ ـ درّاج أبو السمح: صدوق في نفسه، وضعِّف في روايته عن أبي الهيثم خاصة.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٣٨، والدارمي (٢٨١٥)، وعبد ابن حميد (٩٢٩)، وابن حبان (٣١٢١).

ورواه كذلك أبو يعلى (١٣٢٤ = ١٣٢٩) لكن لم يصرح برفعه.

قال: سمعت درّاجاً أبا السمْح قال: سمعت أبا الهيثم يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يسلَّط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تِنِّيناً تَنْهَشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، ولو أن تِنّيناً منها نفخ في الأرض ما أنبتتْ خضراء!**».

٣٥٣٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: ﴿إن عذابها كان غراماً﴾ قال: علِموا أن كل غريم مفارقٌ غريمَه إلا غريمَ جهنم.

٣٥٣٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن:

ويشهد له طرف حديث رواه الترمذي (٢٤٦٠) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعاً، ولفظه: «ويقيِّض الله له سبعين تِنيناً..». وعطية والوصافي الراوي عنه ضعيفان.

ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تفسير المعيشة الضنكة عند أبي يعلى (٦٦١٣ = ٦٦٤٤)، وابن حبان (٣١٢٢) من طريق أبي السمح، عن عبد الرحمن بن حُجيرة، عن أبي هريرة مرفوعاً، فهذا إسناد حسن.

وساق ابن كثير في تفسير الآية ١٢٤ من سورة طه إسناد ابن أبي حاتم بهذا الحديث، وفيه ابن لهيعة، وقال: رفعه منكر جداً، وفاته أن يسوقه بإسناد أبي يعلى وابن حبان.

٣٥٣٢٨ ـ من الآية ٦٥ من سورة الفرقان.

والخبر سيرويه المصنف برقم (٣٦٣٥٢).

٣٥٣٢٩ ـ من الآية ١٣ من سورة الحديد.

والخبر سيأتي ثانية برقم (٣٦٤٥٦).

﴿فضُرِب بينهم بسُور له بابٌ باطنُه فيه الرحمة﴾ قال: الجنة، ﴿وظاهره من قِبَله العذاب﴾ قال: النار.

٣٤١٩٠ ٣٥٣٣٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد
١٣: ١٧٦ ابن جبير قال: بَعَث موسى وهارون ابني هارون بقربان يقرِّبانه فقالا: أكلته النار، وكَذَبا، فأرسل الله عليهما ناراً فأكلْتهما، فأوحى الله إليهما: هكذا أفعل بأوليائي، فكيف بأعدائي؟!.

٣٥٣٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الحسن: أن هَرِم بن حيان كان يقول: لم أر مثلَ النار نام هاربُها، ولا مثلَ الجنة نام طالبها.

٣٥٣٣٢ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن

٣٥٣٣٠ ـ سيأتي من وجه آخر وأتم من هذا برقم (٣٦٣٢١).

٣٥٣٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٥٨٦).

٣٥٣٣٢ ـ إسناد المصنف ومن معه حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

وقد رواه ابن ماجه (٤٢٨٠) عن المصنف، به مختصراً.

ورواه أحمد ٣: ١١ ـ ١٢، والحسين المروزي في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١٢٦٨)، والطبري في «تفسيره» ١٦: ١١٣، والحاكم ٤: ٥٨٥ ـ ٥٨٦ من طريق ابن إسحاق، به. وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، مع أن عبيد الله بن المغيرة وشيخه سليمان بن عمرو: ليسا من رجال مسلم، لكنهما ثقتان.

إسحاق قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة، عن سليمان بن عمرو بن عبيد العُتْواري أحد بني ليث ـ وكان في حَجْر أبي سعيد الخدري ـ، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يُوضع الصراط بين ظهرانيْ جهنم، عليه حَسَك كحسك السعْدان، ثم يَستجيز الناسُ، فناجٍ مسلَّمٌ، ومخدوجٌ به ثم ناجٍ، ومحتَبَسٌ منكوسٌ فيه.**

١٣ : ١٧٧ **فإذا فرغ الله من القضاء بين العباد، تفقَّد المؤمنون رجالاً كانوا في الدنيا، كانوا يصلُّون صلاتهم، ويزكُّون زكاتهم، ويصومون صيامهم، ويحجُّون حجهم، ويغزون غزوهم، فيقولون: أيْ ربَّنا عبادٌ من عبادك، كانوا معنا في الدنيا، يصلون صلاتنا، ويزكون زكاتنا، ويصومون صيامنا، ويغزون غزونا، لا نراهم؟! قال: فيقول: اذهبوا إلى النار فمن وجدتم فيها فأخرِجوه منها، فيجدونهم قد أخذتهم النار على قدر أعمالهم، فمنهم من أخذتْه إلى قدميه، ومنهم من أخذتْه إلى نصف ساقيه، ومنهم من أخذتْه إلى ركبتيه، ومنهم من أزَّرته، ومنهم من أخذتْه إلى ثدييْه، ومنهم من أخذته إلى عنقه ولم تغشَ الوجه،**

والحسك: شوك عظيم صلب. **والسعدان**: يكون منه بنجد، قالوا: وهو جيد المرعى للإبل. ومخدوج به: هكذا هنا وعند ابن ماجه، وهي بمعنى رواية الطبري: مخدوش، وفي رواية أحمد والحاكم: مجروح به.

و«**غِسل أهل الجنة**»: أي: الماء الذي يَغتسل به أهل الجنة، وهو بضم الغين وكسرها، وهو ما يُغسل به.

والزُّريعة: تصغير الزرعة، لضعفها، كما جاءت رواية أحمد والحاكم.

فيطرحونهم في ماء الحياة».

قيل: يا رسول الله! وما ماءُ الحياة؟ قال: «**غِسْل أهل الجنة، فينبتُون كما تنبتُ الزُّرَيعة في غُثاء السيل، ثم يشفع الأنبياء فيمن كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، قال: ثم يتحنَّنُ الله برحمته على مَن فيها، فما يترك فيها عبداً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا أخرجه منها**».

٣٥٣٣٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: سمعت أبا سليمان العَصَري قال: حدثني عقبة بن صُهبان قال: سمعت أبا بكرةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُحمل الناس على الصراط يوم القيامة، فَتَقَادَعُ بهم جَنَبَتا الصراطِ تقادُعَ الفَراش في النار، قال: فيتحنَّن الله برحمته على من يشاء، قال: ثم يُؤذَن للملائكة والنبيين والشهداء أن يشفعوا، فيشفعون ويُخرِجون، ويشفعون ويُخرِجون، ويشفعون ويُخرِجون من كان** ١٣: ١٧٨

٣٥٣٣٣ ـ «أبا بكرة»: في النسخ: أبا بكر، والتصويب من مصادر التخريج.

وإسناد المصنف ومن معه حسن من أجل سعيد والعَصَري.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٣، والبزار (٣٦٧١)، والطبراني في الصغير (٩٢٩) من طريق عفان، به.

وعلّقه البخاري في «الكنى» (٣٢٨)، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ٤٣ من طريق سعيد ابن زيد، به.

في قلبه ما يَزِن ذرةً من إيمان».

٣٥٣٣٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة قال: الصراط على جسر جنهم يَرِدون عليه.

٣٤١٩٥ ٣٥٣٣٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن سلمانَ الفارسي قال: يُوضع الصراط وله حدٌّ كحدّ الموسى، فتقول الملائكة: ربَّنا من تُجيز على هذا؟! فيقول: أجيز عليه من شئت.

٣٥٣٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن شَمِر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: يُجاء بالناس إلى الميزان يوم القيامة، فيتجادلون عنده أشدَّ الجدال.

٣٥٣٣٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: حدثني

٣٥٣٣٤ ـ الأسدي: هو أبو أحمد الزبيري، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان ابن أبي سليمان. والأسدي ثقة ثبت، قد يخطئ في حديث الثوري.

٣٥٣٣٥ ـ إسناده صحيح، وقد روي مرفوعاً: رواه الحاكم ٤: ٥٨٦ من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، به، مرفوعاً، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وذكره الديلمي في «الفردوس» (٢٩٤٨) طرفاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣٥٣٣٦ ـ إسناده حسن من أجل شَمِر، وهو ابن عطية الأسدي.

٣٥٣٣٧ ـ الخبر تقدم مطولاً برقم (١٢١٧٧)، وسيأتي كذلك برقم (٣٥٧٥١).

=

تميم بن غيلان بن سلمة، عن أبي الدرداء أنه قال: أين أنت من يوم جِيء بجهنم، قد سَدَّت ما بين الخافقين، وقيل: لن تَدخل الجنة حتى تخوض النار؟! فإن كان معك نور استقام بك الصراط، فقد والله نجوتَ وهُديت، وإن لم يكن معك نور تشبَّثَ بك بعضُ خطاطيفِ جهنم أو كلاليبها، أو شَبَابيثُها، فقد والله رَدِيتَ وهَوَيت. ١٣ : ١٧٩

٣٥٣٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد،

«**أو شبابيثُها**»: في «القاموس»: «شَبَابيث النار: كلاليبها، واحده شَبُّوث، وشِبَّاث».

٣٥٣٣٨ ـ رواه مختصراً من طريق الأعمش: يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٣: ١٤٨.

ورواه من طريق منصور، عن مجاهد: هناد في «الزهد» (٣٢٠) بزيادة، والطبري ١: ٤٦ ـ ٤٧ في تفسير الآية ١١٤ من سورة التوبة بزيادة أيضاً، وسقط من إسناد الطبري: عن مجاهد.

ورواه مختصراً بنحوه من طرق أخرى عن عبيد بن عمير: هناد (٣٢١)، وابن المبارك (٤٠٣) من زيادات نعيم بن حماد، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

وألفاظه من حيثُ الجملة واردة في حديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري (٢٢، ٨٠٦)، ومسلم ١: ١٦٣، ١٦٧ (٢٩٩، ٣٠٢).

هذا، وقد جاء في نسخة ت آخر الحديث: «آخر الجزء السادس والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. يتلوه الجزء السابع إن شاء الله: ما ذكر في سعة رحمة الله.

ونجز على يد الفقير إلى رحمة ربه، المستقِيل من زلَله وذنبه: يوسف بن =

عن عبيد بن عمير قال: الصراط دَحْض مَزَلَّة كحدِّ السيف يتكفَّأُ، والملائكة معهم الكلاليب، والأنبياء قيام يقولون حوله: ربنا سلِّم سلِّم، فبين مخدوش، ومكردس في النار، وناجٍ مسلَّم.

* * * * *

عبد اللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي، عامله الله بلطفه، في يوم الأربعاء، العشرين من ذي القعدة، سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة، من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة».

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

٣٥ ـ [كتاب ذكر رحمة الله تعالى]*

١ ـ ما ذُكر في سَعَة رحمة الله تعالى ٣: ١٨٠

٣٥٣٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن

---

* ـ زيادة على النسخ.

٣٥٣٣٩ ـ هذا إسناد حسن.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٢٩٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٣٣، والترمذي (٣٥٤٣) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (١٨٩)، وابن حبان (٦١٤٥)، كلهم من طريق ابن عجلان، به.

والحديث في الصحيحين من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه:

من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: عند البخاري (٣١٩٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣)، ومسلم ٤: ٢١٠٧ ـ ٢١٠٨ (١٤، ١٥).

ومن طريق أبي صالح ذكوان، عنه: عند البخاري (٧٤٠٤).

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لمَّا خلق الله الخلقَ كتب بيده على نفسه: إن رحمتي تغلِب غضبي**».

٣٤٢٠٠ **٣٥٣٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن الهيثم بن حَنَش قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كنتم لا تُذنبون، لجاء الله بخلق يُذنبون فيغفرُ لهم**».

٣٥٣٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن حذيفة: لو أنه لم يُمْس لله عز وجل خلقٌ يعصون

ومن طريق أبي رافع، عنه: عند البخاري (٧٥٥٣، ٧٥٥٤)، وأحمد ٢: ٣٨١.

ومن طريق عطاء بن ميناء، عنه: عند مسلم ٤: ٢١٠٨ (١٦).

ومن طريق همام، عنه: عند أحمد ٢: ٣١٣، لم يذكروا ـ جميعاً ـ في حديثهم ما ذكره ابن عجلان، عن أبي هريرة: «بيده».

٣٥٣٤٠ ـ هذا حديث مرسل، فالهيثم بن حنش: تابعي، نخعي كوفي، يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر ما تقدم برقم (١٥٨١٤).

وله شاهد من حديث أبي أيوب الآتي بعد حديث واحد، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم ٤: ٢١٠٦ (١١).

وله شاهد مرسل من مراسيل الحسن، رواه الحسين المروزي في زياداته على كتاب «الزهد» لابن المبارك (١٠٤٩) من طريق ابن علية، عن يونس، عن الحسن.

٣٥٣٤١ ـ «لو أنه لم يُمْسِ لله عز وجل خلقٌ»: هذه الجملة زدتها من رواية هنّاد ابن السريّ للخبر في كتابه (٩٢٧) بمثل إسناد المصنف، والمعنى واضح، ويحذف من هناك ألف لفظ الجلالة.

فيما مضى، لخلق خلقاً يعصون، فيغفرُ لهم يوم القيامة.

٣٥٣٤٢ ـ حدثنا المعلَّى بن منصور، عن ليث بن سعد، عن محمد ابن قيس، عن أبي صِرْمة، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفرُ لهم**».

١٣: ١٨١ **٣٥٣٤٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لما أُري إبراهيم ملكوتَ السموات والأرض، رأى عبداً على فاحشة، فدعا عليه فهلك، ثم رأى آخر فدعا عليه فهلك، ثم رأى آخر فدعا عليه فهلك، فقال الله: أَنزِلوا عبدي لا يُهلك عبادي.

٣٥٣٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن خيثمة، عن نعيم بن أبي هند، عن رِبْعيّ، عن حذيفة قال: المؤمنون مُسْتَغنون عن الشفاعة، إنما هي للمذنبين.

٣٥٣٤٢ ـ رواه مسلم ٤: ٢١٠٥ (٩)، والترمذي (٣٥٣٩) وقال: حسن غريب، وأحمد ٥: ٤١٤، وعبد بن حميد (٢٣٠)، كلهم من طريق الليث بن سعد، به.

ورواه مسلم (١٠) من طريق آخر عن محمد بن كعب، عن أبي صرمة، به.

ورواه الترمذي ـ الموضع السابق ـ من طريق محمد بن كعب، عن أبي أيوب، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٨) عن يحيى بن إسحاق، عن ليث، به.

٣٥٣٤٣ ـ تقدم برقم (٣٢٤٨٠).

«لا يُهلك»: في ع، ش: لا تهلكوا.

٣٥٣٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يدا اللهِ بُسْطانِ لِمسيءِ الليل أن يتوب بالنهار، ولِمسيء النهار أن يتوب بالليل حتى تطلع الشمس من مغرِبها**».

٣٤٢٠٥ **٣٥٣٤٦** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي وائل قال:
١٣ : ١٨٢ إن الله يستر العبد يوم القيامة، فيستره بيده فيقول: تَعرف ما هاهنا؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: أُشهِدك أني قد غفرت لك.

٣٥٣٤٥ ـ «بُسْطان»: من ت، وفي بقية النسخ: تُبْسطان.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٥، ٦١٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (١١١٨٠) من طريق الفضيل بن عياض، عن الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (٤٩٠)، وأحمد ٤: ٣٩٥، ٤٠٤، ومسلم ٤: ٢١١٣ (٣١) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به، ولفظهم ولفظ النسائي: إن الله يبسط يده، أو: إن الله باسط يده.

وقال في «النهاية» ١: ١٢٧ ـ ١٢٨: «**يدُ الله بُسطان**: أي: مبسوطة.. وقال الزمخشري: يدا الله بُسْطانِ: تثنية بُسُط، مثل: روضة أُنُف، ثم تخفَّف فيقال: بُسْط، كأُذُن، وأُذْن، جعل بَسْط اليد كناية عن الجود».

٣٥٣٤٦ ـ «يستر.. بيده»: مكان هذه الجملة في النسخ بياض ملأته من «الحلية» ٤: ١٠٤، فقد رواه من طريق المصنف، بنحوه. ورجال الخبر ثقات.

وانظر حديث النجوى الآتي برقم (٣٥٣٦٢).

٣٥٣٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: خلق الله مئة رحمة، فجعل منها رحمة بين الخلائق، كلُّ رحمة أعظمُ مما بين السماء والأرض، فَبِها تَعطِف الوالدة على ولدها، وبها يشربُ الطير والوحش الماءَ، فإذا كان يوم القيامة قبضها الله من الخلائق، فجعلها والتسعَ والتسعين للمتقين، فذلك قوله: ﴿رحمتي وسعتْ كلَّ شيء فسأكتبها للذين يتقون﴾.

٣٥٣٤٧ ـ من الآية ١٥٦ من سورة الأعراف.

وهذا حديث موقوف، له حكم الرفع، وقد رواه موقوفاً كما هنا: الحسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١٠٣٧) من طريق داود، به.

وهو مروي مرفوعاً عن سلمان: عند مسلم ٤: ٢١٠٩ (٢١)، وابن حبان (٦١٤٦) من رواية أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، به مرفوعاً.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٤٧٠) عن عفان، عن المعتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، به، مرفوعاً مختصراً.

ورواه كذلك مسلم (بعد ٢٠)، وأحمد ٥: ٤٣٩، من طريق معتمر، به.

وقال التُّوْرْبِشْتي في «الميسَّر» ٢: ٥٤٨ (١٦٢٩): «رحمة الله تعالى غير متناهية، فلا يعتورها ـ يدخل عليها ـ التجزئة والتقسيم، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب للأمة مثلاً، فيعرفوا به التناسب الذي بين الجزأين..، ولم يُرِد به تحديد ما قد جلّ عن الحدّ، أو تعديد ما تجاوز العدّ»، ووافقه عليه الطيبي ٥: ١٢٢ ـ ١٢٣.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٠: ٤٣٢ (٦٠٠٠) كلاماً عن المهلَّب، ثم قال: «وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان، رحمة من صفة الذات، وهي لا تتعدد، ورحمة من صفة الفعل، وهي المشار إليها هنا»، وأنها تتجزأ وتتعدد، وصريح كلام شارح «الإحياء» ١٠: ٥٥٨ أنه من كلام المهلب نفسه.

٣٥٣٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مئة رحمة، فجعل في الأرض منها رحمة، فَبِها تعطف الوالدةُ على ولدها، والبهائمُ بعضها على بعض، وأخَّر تسعاً وتسعين إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مئة رحمة**».

٣٥٣٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن مغيث بن سُمَي قال: كان رجل فيمن كان قبلكم يعمل بالمعاصي، فادَّكَر يوماً فقال: اللهم غفرانَك، فغفر له.

١٣: ١٨٣ **٣٥٣٥٠** ـ حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن عبد الله بن

٣٥٣٤٨ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (٤٢٩٤) بمثل إسناد المصنف، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٣٧).

ورواه أحمد ٣: ٥٥، وأبو يعلى (١٠٩٣ = ١٠٩٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، به.

٣٥٣٤٩ ـ تقدم عن وكيع، عن الأعمش، به برقم (٣٠٤١٥).

٣٥٣٥٠ ـ هذا إسناد موقوف.

وقد رَوَى هذا الحديث عن ابن عمر رجلان: سعد مولى طلحة، وسعيد بن جبير.

فرواية سعيد بن جبير رواها ابن حبان (٣٨٧)، لكن أشار إليها الترمذي عقب (٢٤٩٦)، وخطّأ راويها ـ وهو أبو بكر بن عياش ـ بذلك، ونقل في «العلل الكبرى» ٢: ٨٤١ تخطئته أيضاً عن شيخه البخاري.

=

عبد الله، عن سعد مولى طلحة، عن ابن عمر قال: بينا رجل يقالُ له: الكِفْل يعمل بالمعاصي، فأعجبته امرأة فأعطاها خمسين ديناراً، فلما قعد منها مقعد الرجل ارتعدت، فقال لها: ما لكِ؟ قالت: هذا عمل ما عملتهُ قط! قال: أنت تَجزعين من هذه الخطيئة وأنا أعمله مذ كذا وكذا؟! والله لا أعصي الله أبداً، قال: فمات من ليلته، فلما أصبح بنو إسرائيل قالوا: من يصلي على فلان؟ قال ابن عمر: فوُجد مكتوباً على بابه: قد غفر الله للكِفْل.

٣٤٢١٠ **٣٥٣٥١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن

أما رواية سعد مولى طلحة: فلها طرق، منها: طريق المصنف هنا، وشيخه يحيى ابن عيسى أقرب إلى الضعف من القبول، لكنه توبع عند أحمد ٢: ٢٣، والترمذي (٢٤٩٦)، والحاكم ٤: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ وصححه ووافقه الذهبي، وغيرهم، إنما الشأن في سعد هذا، وغاية ما فيه أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٤: ٢٩٨، وقال أبو حاتم ٤ (٤٣٤): لا يعرف إلا بحديث واحد، ولم يرو عنه إلا عبد الله بن عبد الله الرازي هذا ـ وهو ثقة لا: صدوق ـ، وقال في «التقريب» (٢٢٦٣) عن سعد: مجهول، وقد حكى الترمذي الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه على ابن عمر، ونقل عن شيخه البخاري في «العلل الكبير» تصحيح الرفع، وهو قد رواه (٢٤٩٦) مرفوعاً وقال: حسن، وكذلك أحمد والحاكم ـ كما تقدم ـ.

والذي يميل إليه القلب: قول الحافظ ابن كثير في «تاريخه» ١: ٢١٠، و«تفسيره» في سورة الأنبياء الآية ٨٥ إنه غريب جداً، وفي إسناده نظر، ولعل (الكفل) المذكور في الحديث غير ذي الكفل المذكور في الآية، لكنه رحمه الله أبعد في قوله عن الحديث: لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة، فهو ـ كما رأيت ـ في «سنن» الترمذي.

٣٥٣٥١ ـ روى ابن حبان (٣٧٨) عن أبي ذر حديثاً مرفوعاً بهذا المعنى، وعلَّق =

مغيث بن سُمَيّ قال: كان رجل يتعبَّد في صومعته نحواً من ستين سنة، قال: فمُطر الناس فاطَّلع من صومعته، فرأى الغُدُر والخُضْرة فقال: لو نزلت فمشيت ونظرت، ففعل، فبينما هو يمشي إذْ لقيته امرأة فكلَّمها، فلم تزل تكلِّمه حتى واقعها، قال: فوضع كيساً كان عليه، فيه رغيف، ونزل الماءَ يغتسل، فحضر أجله، فمرَّ سائل فأومأ إلى الرغيف فأخذه، ومات الرجل، فوُزِن عملُه لستين سنة فرجَحت خطيئته بعمله، ثم وُضع الرغيفُ فرجح، فَغُفِر له.

١٣ : ١٨٤ **٣٥٣٥٢** ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي الزَّعراء، عن عبد الله: أن راهباً عبد الله في صومعته ستين سنة، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه، فنزل إليها فواقعها ستَّ ليال، ثم سُقِطَ في يده، فهرب، فأتى مسجداً، فأوى إليه، فمكث ثلاثاً لا يَطْعَم شيئاً، فأُتي برغيف، فكَسَر نصفه، فأعطى نصفه رجلاً عن يمينه، وأعطى آخَرَ عن يساره، فبعث الله إليه ملك الموت فقبض روحه، فوُضع عمل الستين سنةً

عليه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٧٦٢٥): «رواه أحمد في «الزهد» عن مغيث بن سُمي مقطوعاً، وهو أشبه، ومغيث تابعي يروي عن كعب الأحبار وغيره».

٣٥٣٥٢ ـ تقدم برقم (٩٩٠٦)، وهذا الخبر من قبيل الخبر الذي قبله والذي بعده، فلذا أكرِّر هنا التعليق الذي كتبته هناك: هذه مواقف خاصة تذكر في مقام الترغيب بالصدقة، والترهيب من الشح بها، ولا يصح اتخاذها أحكاماً عامة يُقدِم المرء بسببها على كبيرة من الكبائر الموبقات، ثم يتصدق بكِسْرة من خبز ويرى أنها تكفر عنه موبقاته! ثم، إننا نعتقد بالنظر إلى حق الله عز وجل أنه مالك الملك، فعّال لما يريد، يغفر لمن يشاء، فضلاً منه، ويعذب من يشاء، عدلاً منه، سبحانه وتعالى.

في كِفة، ووضعت السيئة في كفة، فرجحت السيئة، ثم جِيء بالرغيف فرجح بالسيئة.

٣٥٣٥٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: حدثنا أبو عثمان، عن أبي بُردة قال: لما حضر أبا موسى الوفاةُ قال: يا بَنيَّ اذكروا صاحب الرغيف، قال: كان رجل يتعبد في صومعة ـ أُراه قال: سبعين سنة ـ لا ينزل إلا في يومِ أَحَدٍ، قال: فنزل في يوم أَحَدٍ، قال: فَشُبِّهَ أو شبَّ الشيطانُ في عينه امرأةً، فكان معها سبعة أيام وسبع ليال، قال: ثم كُشِفَ عن الرجل غطاؤه فخرج تائباً، فكان كلما خطا خُطوة صلى وسجد، قال: فآواه الليل إلى دكان عليه اثنا عشر مسكيناً، فأدركه الإعياء، فرمى بنفسه بين رجلين منهم.

١٣ : ١٨٥ وكان ثَمَّ راهب يبعث إليهم كلَّ ليلة بأرغفة، فيعطي كل إنسان رغيفاً، فجاء صاحبُ الرغيف فأعطى كل إنسان رغيفاً، ومرَّ على ذلك الذي خرج تائباً، فظن أنه مسكين فأعطاه رغيفاً، فقال المتروك لصاحب الرغيف: ما لكَ لم تُعطني رغيفي؟ ما كان إليَّ عنه غنى! قال: تُراني أُمسِكه عنك؟ سل: هل أعطيتُ أحداً منكم رغيفين؟ قالوا: لا، قال: إني أمسك عنك، والله لا أعطيك شيئاً الليلة، قال: فعمد التائب إلى الرغيف الذي دفعه

٣٥٣٥٣ ـ «إلى دكان»: في ع، ش: إلى مكان.

«المتروك»: تحرف في ع، ش إلى: المنزول.

«ما كان إليَّ»: في ع، ش: ما كان لك.

والخبر رجاله ثقات، وانظر التعليق على ما قبله.

إليه، فدفعه إلى الرجل الذي تُرك، فأصبح التائبُ ميتاً، قال: فَوُزِنت السبعون سنةً بالسبع الليالي فلم تَزِنْ، قال: فوزن الرغيف بالسبع الليالي، قال: فرجَحَ الرغيف، فقال أبو موسى: يا بَني اذكروا صاحب الرغيف.

٣٥٣٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية ويعلى، عن الأعمش، عن أبي سعيد، عن أبي الكَنود قال: مرَّ عبد الله على قاصّ وهو يذكُر النار، فقال: يا مذكِّر! لا تُقَنِّط الناس ﴿يا عباديَ الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾.

١٣ : ١٨٦ **٣٥٣٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم،

٣٥٣٥٤ ـ من الآية ٥٣ من سورة الزُّمَر.

٣٥٣٥٥ ـ «بيني وبينكما»: في ع، ش: بيني وبينكم.

والخبر رجاله ثقات، لكنه ينتهي إلى كعب الأحبار من كلامه، وهذا أحسن ما ورد في قصة هاروت وماروت.

وقد ورد معناه في حديث مرفوع من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن حبان (٦١٨٦) من طريق ابن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكير، وأحمد ٢: ١٣٤ عن يحيى بن أبي بكير نفسه، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر، وابنُ أبي بكير بغدادي، ورواية غير الشاميين عن زهير مستقيمة، لكن الشأن في موسى بن جبير، فإنه لم يُذكر فيه من التعديل إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٧: ٤٥١، لكنه قال فيه: يخطئ ويخالف، فكأنه يشير إلى هذا الحديث، حيث خالف موسى بنُ جبير موسى بنَ عقبة ـ كما عند المصنف ـ إذ رواه ابنُ عقبة عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب الأحبار، ورواه ابنُ جبير عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن عقبة أوثق بكثير جداً من ابن جبير. ومن القرائن المرجحة أيضاً: قول ابن =

عن ابن عمر، عن كعب قال: لما رأت الملائكةُ بني آدم وما يذنبون، قالوا: يا رب يذنبون! قال: لو كنتم مثلَهم فعلتم كما يفعلون، فاختاروا منكم ملَكين، قال: فاختاروا هاروت وماروت، فقال لهما تبارك وتعالى: إن بيني وبين الناس رسولاً، وليس بيني وبينكما أحدٌ، لا تشركا بي شيئاً، ولا تَسرِقا، ولا تزنيا، قال عبد الله: قال كعب: فما استكملا ذلك اليوم حتى وَقَعا فيما حرِّم عليهما.

كثير في «تفسيره» لهذه الآية: «سالم أثبت في أبيه من مولاه نافع».

ورواية المصنِّف هذه: رواها عبد الرزاق في «تفسيره» ١: ٥٣ ـ ٥٤ عن الثوري، به، ومن طريق عبد الرزاق: رواها ابن جرير ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، وتحرف فيه موسى بن عقبة إلى: محمد بن عقبة، ورواه ١: ٤٥٧ من وجه آخر إلى موسى ابن عقبة.

ثم رجعت إلى ما كتبه شيخنا العلامة عبد الله الصديق الغماري رحمه الله عن «هاروت وماروت عليهما السلام»، فرأيت أني أتيت بخلاصة ما عنده، وزاد رحمه الله التعليق على قول ابن كثير: «سالم أثبت في أبيه من نافع»، فقال ص ٣٧: «قلت: بل رواه نافع أيضاً كما رواه سالم، أخرجه البيهقي في الرابع والأربعين من «شعب الإيمان» من طريق أبي حذيفة، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب الأحبار، به، وقال: هذا هو الصحيح من قول كعب اهـ، فقد توافق سالم ونافع بأصح طريق إليهما على روايته عن ابن عمر، عن كعب..، فهذه دلائل تقتضي بأن الحديث لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم». انتهى.

قلت: إسناد البيهقي الذي ذكره شيخنا هو عنده (٦٦٩٥ مكرر = ٦٢٦٩)، وسبق منه برقم (١٦٤ = ١٦٢) من طريق الفريابي، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب، وجزم بأن ابن عمر أخذه عن كعب أيضاً.

٣٤٢١٥ ٣٥٣٥٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن يعقوب بن سفيان اليشكُري، عن عبد الله بن مسعود قال: أتاه رجل قد ألمَّ بذنب، فسأله عنه، فلهى عنه، وأقبل على القوم يحدِّثهم، فحانت إليه نظرة من عبد الله، فإذا عينُ الرجل تُهَراق، فقال: هذا أوانُ همِّك ما جئتَ تسألني عنه، إن للجنة سبعةَ أبواب كلُّها تُفتح وتُغلق غيرَ باب التوبة، موكَّل به ملَك، فاعمل ولا تيأس.

١٣ : ١٨٧ ٣٥٣٥٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عليّ بن مسعدة قال: حدثنا

٣٥٣٥٦ ـ «هذا أوان همِّك»: الخبر رواه الحسين المروزي في «زياداته على الزهد» لابن المبارك (١٠٤٢) عن ابن عيينة، عن أبي سنان، به، واضطربت هذه الجملة في النسخ، فأثبتها من هناك.

«سبعة أبواب»: جاء على حاشية ع: «لعلها: ثمانية أبواب»، مع أن المراد سبعة تغلق وتفتح، سوى باب التوبة فإنه مفتوح دائماً.

٣٥٣٥٧ ـ رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١١٩٧)، وأبو يعلى (٢٩١٥ = ٢٩٢٢) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٢: ١١١ من طريق المصنف، بالطريقة المؤذنة بضعفه.

ورواه أحمد ٣: ١٩٨، والترمذي (٢٤٩٩) وقال: غريب، وابن ماجه (٤٢٥١)، والحاكم ٤: ٢٤٤ وصححه، كلهم بمثل إسناد المصنف، وتعقَّب الذهبيُّ الحاكم بقوله: عليّ ـ يعني: ابن مسعدة ـ ليّن.

ورواه الدارمي (٢٧٢٧)، وابن عدي ٥: ١٨٥٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن علي بن مسعدة، به، وأعلّ ابن عدي كافة أحاديث علي بن مسعدة عن قتادة بأنها غير محفوظة، مع أن ابن القطان قال في «بيان الوهم» ٥: ٤١٤: هذا عندي صحيح، وينظر =

قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلُّ ابنِ آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون**».

٣٥٣٥٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النَّظِرة، فأنظَره إلى يوم الدين، قال: وعزَّتك لا أَخرجُ من جوفِ ـ أو قلبِ ـ ابنِ آدم ما دام فيه الروح، قال: وعزتي لا أحجُبُ عنه التوبة ما دام فيه الروح.

٣٥٣٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مِغْوَل، قال: كان في زبور داود مكتوباً: إني أنا الله لا إله إلا أنا، ملِك الملوك، قلوب الملوك بيدي، فأيُّما قومٍ كانوا على طاعة، جعلت الملوك عليهم

كلامه، ولم يعرض لعنعنة قتادة.

٣٥٣٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٣٢٨)، والنظرة المذكورة تشير إلى قوله تعالى في سورة الأعراف الآية ١٣ ـ ١٤ على لسان إبليس ﴿قال أَنْظِرني إلى يوم يُبعثون * قال إنك من المنظَرين﴾.

وظاهر قول أبي قلابة: فأنظَره إلى يوم الدين: أن هذا من باب إجابة سؤال إبليس، وهذا وجه وقول، وثمة وجه أوجَه منه، وهو أن قوله تعالى ﴿إنك من المنظَرين﴾: إنما هو من باب الإخبار عما سبق في علم الله تعالى أن إبليس من المنظَرين المؤخَّرين في الوفاة إلى آخر الحياة الدنيوية، فهو إخبار لا استجابة، والله أعلم. جاء هذا المعنى في الترجمة المطوَّلة التي كتبها ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» للوزير ابن هبيرة رحمه الله ١: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

٣٥٣٥٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٤٠١).

«ولا تتوبوا إليهم»: في م: ولا تثوبوا إليهم.

رحمة، وأيما قوم كانوا على معصية، جعلت الملوك عليهم نقمة، لا تَشْغَلوا أنفسكم بسبِّ الملوك، ولا تتوبوا إليهم، توبوا إليَّ أُعطِّف قلوبهم عليكم.

٣٥٣٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله قال: بينما رجلٌ ممن كان قبلكم كان في قوم كفار، وكان فيما بينهم قوم صالحون، قال: فطالما كنت في كُفري هذا! لآتينَّ هذه القرية الصالحة، فأكوننَّ رجلاً من أهلها، فانطلقَ فأدركه الموت، فاحتجَّ فيه المَلَك والشيطان، يقول هذا: أنا أولى به، ويقول هذا: أنا أولى به، إذْ قَيَّض الله لهما بعض جنوده فقال لهما: قِيسوا ما بين القريتين، فأيَّتُهما كان أقربَ إليها فهو من أهلها، فقاسوا ما بينهما، فوجدوه أقربَ إلى القرية الصالحة، فكان منهم. ١٣ : ١٨٨

٣٥٣٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همَّام بن يحيى قال: حدثنا ٣٤٢٢٠

٣٥٣٦٠ ـ هذا حديث موقوف بإسناد صحيح.

وقد رواه الحسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١٠٥٧) من طريق إسماعيل، به، وانظر الحديث الذي بعده.

٣٥٣٦١ ـ رواه ابن ماجه (٢٦٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم ٤: ٢١١٨ (٤٦)، وأحمد ٣: ٧٢، وأبو يعلى (١٠٢٩ = ١٠٣٣)، وابن حبان (٦١١، ٦١٥)، كلهم من طريق قتادة، به.

«احتفز بنفسه» : أي: دفع بنفسه.

قتادة، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: لا أُخبركم إلا ما سمعت من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعَتْه أذناي ووعاه قلبي: «**إن عبداً قتل تسعةً وتسعين نَفْساً، ثم عَرَضت له التوبة، فسأل عن أعلمِ أهلِ الأرض؟ فَدُلَّ على رجل فأتاه، فقال: إني قتلت تسعة وتسعين نفساً، فهل لي من توبة؟ قال: بعدَ قتل تسعة وتسعين نفساً؟! قال: فانتضى سيفه فقتله، فأكمل به مئة.**

ثم عرضت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض؟ فَدُلَّ على رجل فأتاه، فقال: إني قتلتُ مئة نفس، فهل لي من توبة؟ قال: ومن يَحولُ بينك وبين التوبة؟ اُخْرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة: قريةِ كذا وكذا، فاعبُدْ ربك فيها، قال: فخرج يريد القرية الصالحة، فعرض له أَجَلُه في الطريق، قال: فاختَصَمَ فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال إبليس: أنا أولى به إنه لم يعصني ساعةً قطُّ، قال: فقالت ملائكة الرحمة: إنه خرج تائباً».

١١: ١٨٩

ـ قال همَّام: فحدثني حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: «**فبعث الله إليه ملَكاً فاختصموا إليه**» ثم رجع إلى حديث قتادة ـ.

«**فقال: انظروا أيَّ القريتين كانت أقربَ إليه فألحِقوه بها**».

قال: فحدثني الحسن قال: «**فلما عرف الموتَ احتفزَ بنَفْسه، فقرَّب الله منه القرية الصالحة، وباعد منه القرية الخبيثة، فألحقه بأهل القرية الصالحة**».

٣٥٣٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همَّام بن يحيى قال: حدثنا قتادة، عن صفوان بن مُحْرِز قال: كنت آخذاً بيد عبد الله بن عمر فأتاه رجل، فقال: كيف سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله يُدني المؤمنَ يوم القيامة حتى يضع عليه كَنَفه، يستره من الناس، فيقول: أَيْ عبدي تعرف ذنب كذا وكذا؟ فيقول: نعم أيْ رب، ثم يقول: أيْ عبدي تعرف ذنب كذا وكذا؟ فيقول: نعم أيْ ربّ، حتى إذا قرَّره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وقد غفرتها لك اليوم، ثم يُؤتَى بكتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون فيقول الأشهاد: ﴿هؤلاء الذين كَذَبوا على ربهم ألا لعنةُ الله على الظالمين﴾**». ١٣: ١٩٠

٣٥٣٦٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عون قال: يُخبره

٣٥٣٦٢ ـ الآية ١٨ من سورة هود.

«ثم يؤتى»: في م، ت: ثم يعطى.

والحديث رواه البخاري (٢٤٤١)، وأحمد ٢: ٧٤، وعبد بن حميد (٨٤٦)، وابن حبان (٧٣٥٦)، كلهم من طريق همام، به.

ورواه البخاري (٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤)، ومسلم ٤: ٢١٢٠ (٥٢)، والنسائي (١١٢٤٢)، وابن ماجه (١٨٣)، وأحمد ٢: ١٠٥، وابن حبان (٧٣٥٥)، كلهم من طريق قتادة، به.

٣٥٣٦٣ ـ من الآية ٤٣ من سورة التوبة.

وسيكرره المصنف برقم (٣٦١٠٩).

=

بالعفو قبل الذنب: ﴿عفا الله عنك لِمَ أَذِنْتَ لهم﴾.

٣٥٣٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خرج رجل من قرية يزور أخاً له في قرية أخرى، قال: فَأَرْصد الله له ملَكاً فجلس على طريقه فقال: أين تريد؟ فقال: أريد أخاً لي أزوره في الله في هذه القرية، فقال: هل له عليك مِن نعمة تَرُبُّها؟ قال: لا، ولكني أحببته في الله، قال: فإني رسولُ ربِّك إليك، إنه قد أحبك فيما أحببتَه فيه**».

٣٥٣٦٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن عروة بن

والخبر عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٧٤، ١٠٠٧٥) من طريق ابن عيينة، به، ولفظه: «هل سمعتم بمعاتبة أحسنَ من هذا؟! بدأ بالعفو قبل المعاتبة»، وفي «تفسير» القرطبي ٨: ١٥٤ ـ ١٥٥ عن بعضهم: أنه خطاب بصورة عتاب، ذلك لأنه لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء قبل هذا الموقف، كما قاله قتادة وغيره.

٣٥٣٦٤ ـ «فأرصد»: في ع، ش، س: فأرسل.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٨٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٩٢، ٤٠٨، ٤٦٢، ٥٠٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٠)، ومسلم ٤: ١٩٨٨ (٣٨)، وإسحاق بن راهويه (٢٧)، وابن حبان (٥٧٢، ٥٧٦)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، به.

ومعنى «**تربُّها**»: تحفظها وتربيها.

٣٥٣٦٥ ـ «عروة بن عامر»: هو القرشي، وهذا هو الصواب، وكذلك جاء في رواية ابن المبارك في «الزهد» (١٦١، ١٣٦٢)، وهناد بن السري في «الزهد» أيضاً =

١٣ : ١٩١ عامر قال: إن الرجل لتُعرض عليه ذنوبه، فيمرُّ بالذنب فيقول: قد كنت منك مشفِقاً، فيغفرُ الله له.

٣٤٢٢٥ **٣٥٣٦٦** ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: إن للمقنِّطين حبساً يطأ الناسُ أعناقَهم يوم القيامة.

* * * * *

---

(٩١٤)، وتحرف في النسخ إلى: عروة بن عاصم.

٣٥٣٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٥٧٤).

وهذا مرسل، وفي هشام بن سعد كلام إلا ما كان عن زيد بن أسلم، فقد قال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم.

وهنا توقفت المقابلة بنسخة ن حتى نهاية الكتاب.

هذا وقد تم بعون الله تعالى وفضله المجلد الثامن عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد التاسع عشر، وأوله:

٣٦ ـ [كتاب الزهد]

ما ذكر في زهد الأنبياء عليهم السلام وكلامهم

١ ـ كلام عيسى عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ ـ [كتاب الزهد]*

١٣ : ١٩٢ ما ذكر في زهد الأنبياء عليهم السلام وكلامهم

١ ـ كلام عيسى عليه السلام

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي رحمه الله**

٣٥٣٦٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: كان عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم لا يرفع غَداء لعَشاء، ولا عشاء لغداء، وكان يقول: إن مع كل يوم رزقَه، وكان يلبس الشعر، ويأكل الشجر، وينام حيثُ أمسى.

---

* ـ من هنا تبدأ المقابلة بنسخة كوبرلي، ورمزها ك، وأضفت هذا العنوان من خاتمته، فسيأتي آخر الحديث (٣٦٨٨٢): تم كتاب الزهد، والحمد لله وحده. وجاء بدلاً عنه في نسخة كوبرلي، وحاشية ت: كتاب زهد الأنبياء وكلامهم، وآثرت هذا لعمومه، ولكونه مكرراً فيما بعده.

** ـ من النسخ إلا ك ففيها: قال الإمام الحافظ أبو بكر.

٣٥٣٦٧ ـ تقدم برقم (٣٢٥٣٨).

٣٥٣٦٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن شَمِر ابن عطية قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام: كُلُوا من بقل البرية، واشربوا من الماء القَراح، وانجُوا من الدنيا سالمين.

١٣ : ١٩٣ ٣٥٣٦٩ ـ حدثنا شَريك، عن عاصم، عن أبي صالح يرفعه إلى عيسى ابن مريم عليه السلام قال: قال لأصحابه: اتخِذوا المساجد مساكن، واتخذوا البيوت منازل، وانجُوا من الدنيا بسلام، وكُلوا من بقل البرية. قال: وزاد فيه الأعمش: واشربوا من ماء القَراح.

٣٥٣٧٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن رجل حدَّثه قال: قال الحواريون لعيسى ابن مريم عليه السلام: ما تأكل؟ قال: خبز الشعير، قالوا: وما تلبَس؟ قال: الصوف، قالوا: وما تفترش؟ قال:الأرض، قالوا: كلُّ هذا شديد، قال: لن تنالوا ملكوت السمواتِ حتى تصيبوا هذا على لذة، أو قال: على شهوة.

٣٤٢٣٠ ٣٥٣٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يعقوب قال: قال عيسى ابن مريم: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوَ قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيدٌ من الله ولكن لا تعلمون، لا تنظروا في ذنوب العباد كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد،

٣٥٣٦٨ ـ «الماء القراح» : الخالص من أي شيء معه.

٣٥٣٦٩ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٥٤١).

٣٥٣٧٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٥٤٢).

٣٥٣٧١ ـ سبق برقم (٣٢٥٤٠).

فإنما الناس رجلان: مُبْتَلىً ومُعَافَى، فارحموا أهل البلاء، واحمَدوا الله على العافية.

٣٥٣٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: مرَّت بعيسى امرأة فقالت: طوبى لبطنٍ حملكَ، ولثدي أرضعك، فقال عيسى عليه السلام: بل طوبى لمن قرأ القرآن واتَّبع ما فيه. ١٣: ١٩٤

٣٥٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام: اتقوا الله، واعملوا لله، ولا تعملوا لبطونكم، وانظروا إلى هذه الطير لا تَحصدُ ولا تَزرع يرزقها الله، فإن زعمتم أن بطونكم أعظمُ من بطون الطير، فهذه البقر والحمير لا تحرثُ ولا تزرع يرزقُها الله، وإياكم وفضلَ الدنيا فإنها عند الله رِجْس.

٣٥٣٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن خيثمة قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام: طوبى لولد المؤمن، طوبى له، يُحفظون من بعده، وقرأ خيثمة: ﴿وكان أبوهما صالحاً﴾.

٣٥٣٧٢ ـ تقدم برقم (٣٠٦٣٨، ٣٢٥٣٩)، وانظر (٣٠٦٣٩).

٣٥٣٧٣ ـ «فضل الدنيا»: الفضل هنا بمعنى الزيادة، فهو عليه الصلاة والسلام يحذِّر أتباعه من السعي للحصول على ما يزيد على حاجة الإنسان من دنياه. وينظر ما يأتي برقم (٣٦٧٣٣).

٣٥٣٧٤ ـ من الآية ٨٢ من سورة الكهف.

وسيأتي نحوه من كلام خيثمة برقم (٣٦١٧١).

٣٥٣٧٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن
١٣ : ١٩٥ أبي ثُمامة قال: قال الحواريون: يا عيسى! ما الإخلاص لله؟ قال: أن يعمل الرجل العملَ لا يحبُّ أن يحمَده عليه أحد من الناس، والمُنَاصِح لله: الذي يبدأ بحق الله قبل حق الناس، يُؤثر حق الله على حق الناس، وإذا عرض أمران: أحدهما للدنيا، والآخر للآخرة، بدأ بأمر الآخرة قبل أمر الدنيا.

٣٤٢٣٥ ٣٥٣٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت البُنَاني قال: قال رجل لعيسى ابن مريم عليه السلام: لو اتخذتَ حماراً تركبه لحاجتك؟ قال: أنا أكرم على الله من أن يجعل لي شيئاً يشغَلني به.

٣٥٣٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني رجل قَبْل الجَمَاجم من أهل المساجد قال: أُخْبرتُ أن عيسى عليه السلام كان يقول: اللهم أصبحت لا أملك لنفسي ما أرجو، ولا أستطيع عنها دفع ما أكره، وأصبح الخير بيد غيري، وأصبحت مُرتَهَناً بما كسَبتُ، فلا فقيرَ أفقرُ مني، فلا تجعل مصيبتي في ديني، ولا تجعل الدنيا أكبر همي، ولا تُسلِّط عليَّ من لا يرحمني.

٣٥٣٧٥ ـ من قوله «الحواريون: يا عيسى..» تبدأ المقابلة بقطعة من مكتبة كوبرلي لكنها متفرقة مشتتة، رمزت لها بحرف: ف، وقبل هذه الجملة بداية الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم. كلام عيسى عليه السلام..» ثم ذكر سند الحديث الآتي برقم (٣٥٤٢٣)، وذكر كلماتٍ فيها الصوابُ وغيره، فأعرضت عن ذكرها.

٣٥٣٧٦ ـ «قال رجل»: في م، ت، ع، ش: قيل.

٣٥٣٧٧ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٩٩٩).

١٣ : ١٩٦ ٣٥٣٧٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام لرجل من أصحابه، وكان غنياً: تصدقْ بمالك، فكره ذلك، فقال عيسى ابن مريم عليه السلام: لَشِدَّةُ ما يدخلُ الغنيُّ الجنة.

٣٥٣٧٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شبل بن عباد، عن عمر بن أبي سليمان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت مريم عليها السلام: كنتُ إذا خلوت أنا وعيسى حدثني وحدثته، فإذا شغلني عنه إنسان، سبَّح في بطني وأنا أسمع.

٣٥٣٨٠ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ما تكلم عيسى عليه السلام إلا بالآيات التي تكلم بها، حتى بلغ مبلغ الصبيان.

٣٤٢٤٠ ٣٥٣٨١ ـ حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام: إن موسى نهاكم عن الزنى، وأنا أنهاكم عنه، وأنهاكم أن تحدِّثوا أنفسكم بالمعصية، فإنما مثلُ ذلك كالقادح في الجِذع، إنْ لا يكونُ يكسِره فإنه يَنْخَره
١٢ : ١٩٧ ويُضعفه، أو كالدخان في البيت، إن لا يكنْ يُحرِقه فإنه يغيِّر لونه ويُنتنه.

٣٥٣٧٨ ـ «لَشِدَّةُ ما يدخلُ..»: بيّض له في ك، وكتب: كذا.

٣٥٣٧٩ ـ تقدم برقم (٣٢٥٣٢).

٣٥٣٨٠ ـ تقدم كذلك برقم (٣٢٥٣٣).

٣٥٣٨٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خلف بن حوشب، قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام للحواريين: يا ملح الأرض! لا تفسدوه، فإن الشيء إذا فسد لم يصلحه إلا الملح، واعلموا أن فيكم خصلتين: الضحك من غير عَجَب، والتَّصبُّح من غير سهر.

٣٥٣٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو الأشهب، عن ميمون بن أَسْتاذ قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام: يا معشر الحواريين: اتَّخِذوا المساجد مساكن، واتخِذوا بيوتكم كمنازل الأضياف، ما لكم في العالَم من منزل، إن أنتم إلا عابرو سبيل.

٣٥٣٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كان عيسى ابن مريم عليه السلام يصنع الطعام لأصحابه، قال: ثم يقوم عليهم، ثم يقول: هكذا فاصنعوا بالقُراء.

١٣ : ١٩٨ ٣٥٣٨٥ ـ حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي: أن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا ذُكرت عنده الساعة صاح، وقال: ما ينبغي لابن مريم أن تُذكر عنده الساعة إلا صاح، أو قال: سكت.

٣٥٣٨٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا خالد قال: أخبرنا ضرار بن مرة أبو

٣٥٣٨٢ ـ «التصبُّح» هنا: النوم صباحاً من غير داعٍ.

٣٥٣٨٦ ـ سيأتي أتم منه ومن وجه آخر برقم (٣٦٨٧١).

«قال له: أوصني»: ظاهر رواية الإمام أحمد للخبر في كتاب «الزهد» ص٧٥ يفيد =

سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: لما رأى يحيى عيسى عليه السلام قال له: أوصني، قال: لا تغضب، قال: لا أستطيع، قال: لا تَقْتنِ مالاً، قال: عسى.

٢ ـ ما ذكر عن داود صلى الله عليه وسلم*

٣٥٣٨٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن عباس العَمّي قال: بلغني أن داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: سبحانك اللهم، أنت ربي، تعاليت فوق عرشك، وجعلتَ خشيتك على من في السموات والأرض، فأقربُ خلقك منك منزلةً أشدُّهم لك خشيةً، وما عِلْم مَنْ لم يَخْشَك! أو ما حكمةُ من لم يُطع أمرك!. ١٣ : ١٩٩

٣٥٣٨٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الله الجَدَلي قال: ما رفع داود رأسه إلى السماء حتى مات.

أن طالب الوصية هو عيسى عليه الصلاة والسلام.

* ـ العنوان من ك فقط، وليس في سائر النسخ.

٣٥٣٨٧ ـ تقدم برقم (٢٩٩٩٤).

«مروان بن معاوية»: هو الصواب، فرواية المصنف عنه معهودة متكررة، وهكذا تقدم، وتحرف في النسخ كلها إلى: يزيد بن معاوية.

٣٥٣٨٨ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٥٥٤).

٣٥٣٨٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: لما أصاب داودُ الخطيئةَ، وإنما كانت خطيئته: أنه لما أبصرها أمر بها فعزلها، فلم يقربها، فأتاه الخصمان، فتسوَّرا المحراب، فلما أبصرهما قام إليهما فقال: اخرجا عني، ما جاء بكما إليَّ؟ قال: فقالا: إنما نكلِّمك بكلام يسير، إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجةً ولي نعجةٌ واحدة، وهو يريد أن يأخذها مني، فقال داود: والله إنه أحقُّ أن يُكسر منه من لدنْ هذا إلى هذا ـ يعني: من أنفه إلى صدره ـ قال: فقال الرجل: فهذا داود قد فعله!.

فعرف داود أنه إنما يُعنى بذلك، وعرف ذنبه فخرَّ ساجداً أربعين يوماً وأربعين ليلة، وكانت خطيئته مكتوبةً في يده، ينظر إليها لكيلا يغفُل، حتى نبتَ البقل حوله من دموعه ما غطَّى رأسه، فنادى بعد أربعين يوماً: ١٣: ٢٠٠
قَرِح الجبين، وجَمَدت العين، وداود لم يُرجَع إليه في خطيئته بشيء! فنودي: أجائعٌ فَتُطْعَم، أو عُريانُ فَتُكْسَى، أو مظلوم فَتُنْصَر؟ قال: فنحَبَ نحبةً هاج ما ثَمّ من البقل حين لم يذكر ذنبه، فعند ذلك غُفِر له، فإذا كان يوم القيامة قال له ربه: كنْ أمامي، فيقول: أيْ ربِّ ذنبي ذنبي، فيقول له: كنْ من خلفي، فيقول: أيْ ربِّ ذنبي ذنبي، قال: فيقول له: خذ بقدمي، فيأخذ بقدمه.

٣٥٣٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي

٣٥٣٨٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٥٤٩)، وصوَّبت بعض الكلمات هنا من هناك، وانظر التعليق عليه هناك، وعلى (٣٢٥٥٣).

٣٥٣٩٠ ـ سبق برقم (٣٢٥٥٢).

الأحوص قال: دخل الخصمان على داود أحدُهما آخذٌ برأس صاحبه.

٣٤٢٥٠ **٣٥٣٩١** ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير قال: إنما كانت فتنةُ داود النظرَ.

٣٥٣٩٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجُريري: أن داود قال: يا جبرئيل! أيُّ الليل أفضل؟ قال: ما أدري، غيرَ أني أعلم أن العرش يهتز من السَّحَر.

١٣: ٢٠١ **٣٥٣٩٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خالد الرَّبعي قال: أُخبرت أن فاتحة الزبور الذي يُقال له: زبور داود: رأس الحكمة خشية الربّ.

٣٥٣٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الفَزاري، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام: قل للظلمة: لا يذكروني، فإنه حق عليّ أنْ أذكُر من ذكرني،

٣٥٣٩١ ـ تقدم كذلك برقم (٣٢٥٥٣).

٣٥٣٩٢ ـ «حدثنا عفان»: في ك: حدثنا داود.

«أعلم»: في ف: أرى.

٣٥٣٩٣ ـ عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وشيخه خالد: هو خالد بن باب الرَّبعي، ترجمه البخاري ٣ (٤٧٩)، وابن أبي حاتم ٣ (١٤٤٦) وحكى عن أبي زرعة أنه ترك حديثه ولم يقرأه عليهم، وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٢٥٢!.

٣٥٣٩٤ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٥٥٧)، وسيأتي برقم (٣٦٣٩٤).

وإن ذكري إياهم أن ألعنهم!.

٣٥٣٩٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام: أنْ أحِبَّني وأحِبَّ أحبائي وحبِّبني إلى عبادي، قال: يا رب! أُحبك وأحِب أحِباءك، فكيف أحبِّبُك إلى عبادك؟ قال: اذكرني لهم، فإنهم لن يذكروا مني إلا خيراً.

٣٤٢٥٥ **٣٥٣٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ابن أَبْزَى قال: قال داود نبي الله عليه السلام: كان أيوبُ أحلمَ الناس، وأصبر الناس، وأكظمَه لغيظٍ.

١٣: ٢٠٢ **٣٥٣٩٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مبارك، عن الحسن قال: كان داود النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم لا مرضَ يُضْنيني، ولا صحةَ تُنسيني، ولكن بين ذلك.

٣٥٣٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن سليم، عن ثابت البُنَاني،

٣٥٣٩٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٩٩٥)، وكذا سيأتي برقم (٣٥٤١٨) عن عفان بن مسلم، عن مبارك، وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٢٩٩٩١، ٢٩٩٩٧).

٣٥٣٩٨ ـ «ولا أوّه»: هكذا هنا، وجاء في «الحلية» ٢: ٢١٥ واضحاً مفهوماً: «..أوّه من عذاب الله قبل لا أوّه..».

«قال: فذكرها»: فاعل «قال» هو ثابت البناني، وفاعل «ذكرها» هو صفوان بن محرز رضي الله عنهما، كما يستفاد من رواية «الحلية» ٢: ٢١٥ للخبر.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧١٨٥).

عن صفوان بن مُحْرِز قال: كان لداودَ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم يوم يتأوَّه فيه، فيقول: أَوَّه من عذاب الله، أَوَّه من عذاب الله، أَوَّه من عذاب الله، أَوَّه من عذاب الله، ولا أوه. قال: فذكرها ذات يوم في مجلس فغلبه البكاء حتى قام.

٣٥٣٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن سليم، عن ثابت قال: كان داودُ نبيُّ الله عليه السلام إذا ذكَرَ عقاب الله تخلَّعت أوصاله، لا يشدُّها إلا الأَسْر، فإذا ذَكَر رحمة الله تراجعت.

١٢: ٢٠٣ **٣٥٤٠٠** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني علقمة بن مرثد، عن بريدة قال: لو عُدِل بكاء أهل الأرض ببكاء داود ما عَدَله.

٣٤٢٦٠ **٣٥٤٠١** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مِغْول قال: كان في زبور داود: إني أنا الله لا إله إلا أنا، ملِك الملوك، قلوب الملوك بيدي، فأيُّما قومٍ كانوا على طاعة، جعلت الملوك عليهم رحمة، وأيما قوم كانوا على معصية، جعلت الملوك عليهم نقمة، لا تَشغَلوا

٣٥٣٩٩ ـ «الأسر»: من ف، و«الحلية» ٢: ٣٢٨ وقد رواه من طريق المصنف، وهو الأسْر المذكور في قوله تعالى: ﴿نحن خلقناهم وشَدَدْنا أسْرَهم﴾، وهو العَصَب، كما في «النهاية» ١: ٤٨ في تفسير هذا الخبر، وتحرفت الكلمة في ع، ش، م، ت: إلى: الأشد، وهي مهملة في ك.

و«الأسر»: العَصَب. حكاه في «النهاية» ١: ٤٨ تفسيراً لهذا الخبر.

٣٥٤٠١ ـ تقدم برقم (٣٥٣٥٩).

أنفسكم بسبِّ الملوك، ولا تتوبوا إليهم، توبوا إليَّ أعطِّفْ قلوب الملوك عليكم.

٣٥٤٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال داود النبيُّ عليه السلام: خُطبة الأحمق في نادي القوم، كمثل الذي يتغنَّى عند رأس الميت.

٣٥٤٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن داود عليه السلام قال: يا رب! إن بني إسرائيل يسألونك بإبراهيم وإسحاق ويعقوب، فاجعلني يا رب لهم رابعاً. قال: فأوحى الله إليه: يا داود! إن إبراهيم أُلقي في النار في سببي فصبر، وتلك بليةٌ لم تَنَلْك، وإن إسحاق بذلَ مهجةَ دمه في سببي فصبر، وتلك بليةٌ لم تنلك، وإن يعقوب أخذتُ حبيبه حتى ابيضَّتْ عيناه فصبر، وتلك بلية لم تنلك**».

١٣: ٢٠٤

٣٥٤٠٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبي المُصْعب، عن أبيه، عن كعب قال: كان إذا أفطر الصائم استقبل القبلة فقال: اللهم خلِّصني من كل مصيبة نزلت الليلة من السماء إلى الأرض

٣٥٤٠٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٥٥٥).

«في سببي»: أثبتُّه مما تقدم، وفي النسخ في الموضعين: في شيء.

وقد سقط من م، ت، ع، ش ذكر يعقوب عليه الصلاة السلام.

٣٥٤٠٤ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٩٩٣)، ومن فوائده تسمية أبي المصعب: عطاءً، وهو عطاء بن أبي مروان الأسلمي، أحد الثقات، وأبوه أبو مروان قيل: له صحبة.

ـ ثلاثاً ـ، وإذا طلع حاجب الشمس قال: اللهم اجعل لي سهماً في كل حسنة نزلت من السماء ـ ثلاثاً ـ، قال: فقيل له؟ فقال: دعوة داود، فليِّنوا بها ألسنتكم، وأشعِروها قلوبكم.

٣٥٤٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن ابن أبزى قال: قال داود: نعم العونُ اليَسَار على الدِّين. أو: الغنى.

٣٤٢٦٥ ٣٥٤٠٦ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل، عن مجاهد قال: قال داود: يا رب! طال عمري، وكبِرت سني، وضعف ركني! فأوحى الله إليه: يا داود! طوبى لمن طال عمره، وحسُن عمله.

٣ ـ كلام سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم ١٣: ٣٠٥

٣٥٤٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال سليمان بن داود عليه السلام: كلُّ العيش جرَّبناه، ليِّنه وشديدُه، فوجدناه يكفي منه أدناه.

٣٥٤٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن خيثمة قال: أتى مَلَك الموتِ سليمان بن داود، وكان له صديقاً، فقال له سليمان: مالك تأتي أهلَ البيت فتقبضهم جميعاً، وتدع أهل البيت إلى جنبهم لا تقبض منهم أحداً؟ قال: ما أعلم بما أقبض منها، إنما أكون تحت العرش، فتُلقى إليَّ صِكاك فيها أسماء.

٣٥٤٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن خيثمة قال: دخل مَلَك الموت إلى سليمان، فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه يُديم

النظر إليه، فلما خرج قال الرجل: من هذا؟ قال: هذا مَلَك الموت، قال: رأيته ينظر إليّ كأنه يريدني، قال: فما تريد؟ قال: أريد أن تحمِلني على الريح حتى تُلقيني بالهند، قال: فدعا الريحَ فحمله عليها فألقته في الهند، ثم أتى ملكُ الموت سليمان فقال: إنك كنت تديم النظر إلى رجل من جلسائي؟ قال: كنت أعجب منه، أُمِرْتُ أن أقبضه بالهند وهو عندك. ١٣: ٢٠٦

٣٥٤١٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه: يا بني! كما يدخل الوتِدُ بين الحَجَرين، كذلك تدخل الخطيئة بين البائع والمشتري.

٣٥٤١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الإفريقي، عن سَلاَمان بن عامر الشَّعْباني قال: أرأيتم سليمانَ وما أوتي من ملكه! فإنه لم يرفع رأسه إلى السماء حتى قبضه الله، تخشّعاً لله. ٣٤٢٧٠

٣٥٤١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: كان سليمانُ بن داود النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُكَلَّم إعظاماً له، قال: فلقد فاتته العصر، فما أطاق أحد يكلِّمه.

٣٥٤١٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن

٣٥٤١١ ـ «سلامان بن عامر»: هو الصواب، كما في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٥٤٢)، و«الجرح» ٤ (١٤٠٧)، وتحرف في النسخ إلى: سلمان بن عامر.

٣٥٤١٢ ـ تقدم برقم (٣٤٦٦).

السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الدرداء قال: مات ابنٌ لسليمان بن داود عليه السلام، فوجد عليه وجْداً شديداً، حتى عُرِفَ ذلك فيه وفي قضائه، فجاء فبرز ذات يوم ملَكان بين يديه للخصوم، فقال أحدهما: إني بذرت بذراً حتى إذا اشتدَّ واستحصد، مرَّ هذا به فأفسده، ١٣: ٢٠٧
فقال للآخر: ما تقول؟ فقال: صدق، أخذت الطريق، فأتيت على زرع، فنظرت يميناً وشمالاً، فإذا الطريق عليه، فأخذت عليه، فقال سليمان للآخر: لمَ بذرت على الطريق؟ أما علمتَ أن مأخذ الناس على الطريق؟ فقال: يا سليمان! فِلمَ تحزن على ابنك وأنت تعلم أنك ميت، وأن سبيل الناس إلى الآخرة؟.

٣٥٤١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن زيدٍ العَمّي، عن أبي الصدِّيق الناجي: أن سليمان بن داود خرج بالناس يستسقي، فمرَّ على نملة مستلقيةٍ على قفاها، رافعةٍ قوائمَها إلى السماء، وهي تقول: اللهم إنا خلقٌ من خلقك، ليس بنا غنىً عن رزقك، فإما أن تسقينا، وإما أن تُهلكنا، فقال سليمان للناس: ارجِعوا، فقد سُقيتم بدعوة غيركم.

٣٥٤١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: ذُكِرَ عن بعض الأنبياء أنه قال: اللهم لا تكلِّفني طلب ما لم تقدِّره لي، وما قدَّرت لي من رزق فأْتِني به في يُسْر منك وعافية، وأصلحني بما أصلحت به الصالحين، فإنما أصلحَ الصالحين أنت.

٣٥٤١٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠١٠١).

٣٥٤١٥ ـ سبق برقم (٣٠٠٠٠).

٣٤٢٧٥ ٣٥٤١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد ابن أسلم: أن نبياً من أنبياء الله قال: مَنْ أهلُك الذين هم أهلُك، الذين في ظل عرشك؟ قال: هم البريئةُ أيديهم، الطاهرةُ قلوبُهم، الذين يتحابُّون بجَلالي، الذين إذا ذُكروا ذكرتُ بهم، وإذا ذكرتُ ذُكروا بي، الذين يُسبغون الوضوء على المكاره، والذين يَكْلَفون بحبِّي كما يَكْلَف الصبي بالناس، والذين يأوون إلى ذكري كما تأوي الطير إلى وكْرها، والذين يغضبون لمحارمي إذا استُحلَّت كما يغضب النمِر إذا حَرِم، أو قال: حَرِب. ١٣: ٢٠٨

٣٥٤١٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا المبارك، عن الحسن: أن داود النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم إني أسألك من الإخوان والأصحاب والجيران والجلساء مَن إن نَسيتُ ذكَّروني، وإن ذكَرت أعانوني، وأعوذ بك من الأصحاب والإخوان والجيران والجلساء مَن إن نَسيتُ لم يذكِّروني، وإن ذكرت لم يعينوني.

٣٥٤١٨ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا مبارك، عن الحسن: أنَّ داود النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم لا مرضَ يُضنيني، ولا صحةَ

٣٥٤١٦ ـ بعض جُمَل هذا الخبر جاءت في «الزهد» لابن المبارك (٢١٦) من كلام سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام.

«حَرِب» : كَلِب واشتد غضبه، ومعنى حَرِمَ هنا قريب منه.

٣٥٤١٨ ـ تقدم برقم (٢٩٩٩٥)، وتقدم عن يزيد بن هارون، عن مبارك، به برقم (٢٤٩٥٧، ٣٥٣٩٧)، وانظر (٢٩٩٩١، ٢٩٩٩٧).

تُنسيني، ولكن بين ذلك.

١٣ : ٢٠٩ **٣٥٤١٩** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مبارك قال: سمعت الحسن يقول: إن أيوب عليه السلام كان كلما أصابته مصيبة قال: اللهم أنت أخذتَ، وأنت أعطيت، مهما تُبْقي نفسي أحمَدُك على حسن بلائك.

٣٥٤٢٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن ثابت البناني قال: بلغنا أن داود النبي صلى الله عليه وسلم كان جزَّأ الصلاة على بيوته: على نسائه وولده، فلم تكن تأتي ساعة من الليل والنهار، إلا وإنسانٌ من آل داود قائم يصلي، فعمَّتْهنّ هذه الآية: ﴿اعمَلوا آلَ داود شكراً وقليلٌ من عبادي الشكور﴾.

٣٤٢٨٠ **٣٥٤٢١** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا معاوية بن عبد الكريم، عن الحسن: أنَّ داود النبي صلى الله عليه وسلم قال: إلهي، لو أن لكل شعرة مني لسانين يسبِّحانك الليلَ والنهارَ، ما قَضَيا نعمةً من نعمك عليَّ.

٣٥٤٢٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا الجعد أبو عثمان قال: بلغنا أن داود عليه السلام قال: إلهي، ما جزاءُ من
١٣ : ٢١٠ فاضت عيناه من خشيتك؟ قال: جزاؤه أن أؤمِّنَه يوم الفزع الأكبر.

٣٥٤٢٠ ـ من الآية ١٣ من سورة سبأ.

٣٥٤٢١ ـ تقدم برقم (٣٢٥٥١).

٣٥٤٢٢ ـ «قال: حدثنا الجعد»: من ف، ك، وفي غيرهما: قال الجعد.

٤ ـ كلام موسى النبي صلى الله عليه وسلم

٣٥٤٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا مالك بن مِغْول، عن الحسن أبي يونس، عن هارون بن رِئاب قال: حدثني ابنُ عمّ حنظلةَ، كاتبِ النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله أوحى إلى موسى عليه السلام: إن قومك زيَّنوا مساجدهم، وأخربوا قلوبهم، وتسمَّنوا كما تُسمَّن الخنازير ليومِ ذبحها، وإني نظرت إليهم فلعنتهم، فلا أستجيبُ دعاءهم، ولا أعطيهم مسائلهم.

٣٥٤٢٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبيد بن عمير: أن داود صلى الله عليه وسلم سجد حتى نبت ما حوله خضِراً من دموعه، فأوحى الله إليه: يا داود ما تريد؟ تريد أن أزيدك في مالك وولدك وعمرك؟ فقال: يا رب، هذا ترد عَلَيّ؟، فغفر له.

٣٥٤٢٣ ـ «الحسن أبي يونس»: في م: الحسن بن يونس، وفي الرواة: الحسن أبو يونس: واسمه الحسن بن يزيد الضَّمْري القويّ، من هذه الطبقة، ثم رأيته في «الزهد» للإمام أحمد ص١٠٩: الحسن بن يزيد، لكن تحرفت كنيته إلى: أبو يوسف.

«حدثني ابن عم حنظلة»: تحرفت في النسخ إلى: ابن عمر حنظلة، والتصويب من «الزهد» أيضاً.

٣٥٤٢٤ ـ «عن حماد بن سلمة»: سقط من ك.

«هذا ترد عَلَيّ»: المعنى غير واضح، وفي «الدر المنثور» ٥: ٣٠٣ في تفسير سورة ص، وعزاه إلى المصنف وعبد بن حميد: «أبهذا تردُّ عليَّ»، وهو واضح. وعلاقة هذا الأثر بالباب الذي قبله.

٣٥٤٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن موسى عليه السلام قال: يا رب أخبرني بأكرم خلقك عليك؟ قال: الذي
١٣: ٢١١ يُسرع إلى هوايَ إسراع النَّسر إلى هواه، والذي يَكْلَف بعبادي الصالحين كما يَكْلف الصبيُّ بالناس، والذي يغضب إذا انتُهِكت محارمي غضب النمِر لنفسه، فإن النمر إذا غضب لم يبالِ: أَكَثُر الناس أم قلُّوا.

٣٤٢٨٥ ٣٥٤٢٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عبيد، عن أبيه قال: قال موسى عليه السلام: أيْ رب، ذكرتَ إبراهيم وإسحاق ويعقوب، بما أعطيتهم ذاك؟ قال: إن إبراهيم لم يَعدِل بي شيئاً إلا اختارني، وإن إسحاق جادَ لي بنفسه، وهو بما سواها أجودُ، وإن يعقوب لم أبتلهِ ببلاء إلا ازداد بي حُسنَ ظن.

٣٥٤٢٧ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال موسى عليه السلام: أيْ رب، أيُّ عبادِك أحبُّ إليك؟ قال: أكثرهم لي ذكراً، قال: أيْ ربّ، أيُّ عبادك أغنى؟، قال: الراضي بما أعطيتُه، قال: أيْ ربّ، أيُّ عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم على نفسه ما يحكم على الناس.

١٣: ٢١٢ ٣٥٤٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان

٣٥٤٢٦ ـ «بما سواها»: في م، ت، ع، ش: لما سواها.

ومعلوم أن إسماعيل عليه السلام هو الذي جاد بنفسه لله تعالى، وانظر التعليق على (٣٢٥٥٥).

٣٥٤٢٨ ـ تقدم برقم (١٢٣١).

الأسلمي، عن أبيه، عن كعب قال: قال موسى: أيْ رب، أقريبٌ أنت فأناجيَك، أم بعيدٌ فأناديَك؟ قال: يا موسى، أنا جليس من ذكرني، قال: يا رب، فإنا نكون مِن الحال على حال نُعْظِمك، أو نُجِلُّك أن نذكرك عليها! قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط، قال: يا موسى، اذكُرني على كل حال.

٣٥٤٢٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن سلاَم قال: قال موسى عليه السلام لربه: يا رب، ما الشكرُ الذي ينبغي لك؟ قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكري، قال: يا رب، إني أكون على حال أُجلّك أن أذكرك من الجنابة، والغائط، وإراقة الماء، وعلى غير وضوء، قال: بلى، قال: كيف أقول؟ قال: قل: سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت فاجنُبني الأذى، سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت فَقِني الأذى.

٣٥٤٣٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن خلف بن حوشب قال: دخل جَبرئيل عليه السلام ـ أو قال: الملَك ـ على يوسف عليه السلام وهو في السجن، فقال: أيها الملَكُ الطيّبُ الريح، الطاهرُ الثياب، أخبرني عن يعقوب؟ أو: ما فعل يعقوب؟ قال: ذهب بصره، قال: ما بلغ من حزنه؟ قال: حُزن سبعين ثَكْلى، قال: ما أجره؟ قال: أجر مئة شهيد.

٣٥٤٢٩ ـ «بلى»: في م، ت: كلا.

٣٤٢٩٠ **٣٥٤٣١** ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني الأحوص بن حكيم، عن
١١: ٢١٣ زهير بن عبد الرحمن، عن يزيد بن ميسرة ـ وكان قد قرأ الكتب ـ قال: إن الله أوحى فيما أوحى إلى موسى عليه السلام: إنَّ أحب عبادي إليَّ الذين يمشون في الأرض بالنصيحة، والذين يمشون على أقدامهم إلى الجُمُعات، والمستغفرون بالأسحار، أولئك الذين إذا أردتُ أن أصيبَ أهل الأرض بعذاب ثم رأيتهم كفَفْتُ عذابي، وإن أبغض عبادي إليَّ: الذي يَقتدي بسيئة المؤمن ولا يقتدي بحسنته.

٥ ـ كلام لقمان عليه السلام

٣٥٤٣٢ ـ حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان لقمان عليه السلام عبداً أسود، عظيمَ الشفتين، مشقَّق القدمين.

١١: ٢١٤ **٣٥٤٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير قال: قال لقمان لابنه: يا بني، لا يعجبك رجل رَحْب الذراعين بالدم، فإن له عند الله قاتلاً لا يموت.

٣٥٤٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب، عن محمد بن واسع: أن لقمان كان يقول لابنه: يا بني اتق الله، لا تَرى الناسُ أنك تخشى وقلبك فاجر.

٣٥٤٣١ ـ «يمشون في الأرض»: من النسخ، سوى ف، ك، ففيهما: يمشون لي في الأرض.

«والمستغفرون»: الذي في النسخ: والمستغفرين.

٣٥٤٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب قال: حدثني خالد بن باب الربعي ـ قال جعفر: وكان يقرأ الكتب ـ: إن لقمان كان عبداً حبشياً نجاراً، وإن سيده قال له: اذبح لي شاة، قال: فذبح له شاة، فقال: ائتني بأطيبها مُضْغتين، فأتاه باللسان والقلب، قال: فقال: ما كان فيها شي أطيب من هذين؟ قال: لا، فسكت عنه ما سكت، ثم قال: اذبح لي شاة، فذبح له شاة، قال: ألقِ أخبثها مضغتين، فألقى اللسان والقلب، فقال له: قلتُ له لك: ائتني بأطيبها مضغتين، فأتيتني باللسان والقلب! ثم قلت لك: ألقِ أخبثها مضغتين، فألقيت اللسان والقلب! فقال: ليس شيء أطيب منهما إذا طابا، ولا أخبث منهما إذا خَبُثا.

٣٤٢٩٥ ٣٥٤٣٦ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن سيار قال: قيل للقمان: ما
١٣ : ٢١٥ حِكمتك؟ قال: لا أسأل عما كُفيت، ولا أتكلَّف ما لا يعنيني.

٣٥٤٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل المكي ومبارك، عن الحسن قال: قال لقمان لابنه: يا بني، حملتُ الجَنْدلَ

٣٥٤٣٥ ـ أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العُطاردي، وهو ثقة، وهو الذي يعرِّف بشيخه خالد أنه كان يقرأ الكتب السابقة. وشيخه خالد: اتفقت النسخ ـ و«فتح الباري» ٦: ٤٦٦ (٣٤٢٩) ـ على أنه خالد بن ثابت، وهو تحريف، صوابه: خالد بن باب، انظر ما تقدم برقم (٣٥٣٩٣).

٣٥٤٣٦ ـ «عن شعبة»: سقط من ت، م.

٣٥٤٣٧ ـ الجندل: قدر ما يحمله الرجل من الحجارة.

ويلاحظ أن الأخبار التالية لا علاقة لها بالباب.

والحديد، فلم أر شيئاً أثقلَ من جار سوء، وذقتُ المرار كلَّه، فلم أر شيئاً أمرَّ من التَجبُّر.

٣٥٤٣٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حاتم بن وردان قال: حدثنا يونس، عن الحسن قال: سأل موسى جِماعاً من العمل، فقيل له: انظر ما تريد أن يصاحبك به الناسُ، فصاحبِ الناسَ به.

٣٥٤٣٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان، عن أسلم المِنْقَري، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كان حاجِبَا يعقوبَ قد وقعا على عينيه، فكان يرفعهما بخرقة، فقيل له: ما بلغ بك هذا؟ قال: طولُ الزمان، وكثرة الأحزان! فأوحى الله إليه: يا يعقوب شكوتَني؟ قال: يا رب، خطيئةٌ أخطأتها فاغفِرْها.

٣٥٤٤٠ ـ حدثنا سعيد بن شُرحبيل، عن ليث بن سعد، عن عَقيل، عن ابن شهاب قال: جلست يوماً إلى أبي إدريس الخولاني وهو يقصّ فقال: ألا أخبرك من كان أطيبَ الناس طعاماً؟ فلما رأى الناسَ قد نظروا إليه قال: إن يحيى بن زكريا كان أطيبَ الناس طعاماً، إنما كان يأكل مع ١٣: ٢١٦

٣٥٤٣٨ ـ جِماع الشيء: مجمعه وجملته، يريد: موعظة جامعة كلية يعمل بها.

٣٥٤٣٩ ـ «ما بلغ بك هذا»: في ش: ما بلغ بك هذا يا يعقوب.

٣٥٤٤٠ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٦٥٢٣).

«أخبرك»: في ك: أخبركم.

«قد نظروا»: في ف، ك: قد صاروا.

الوحش، كراهة أن يخالط الناس في معايشهم.

٣٤٣٠٠ **٣٥٤٤١** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لقد قال موسى عليه السلام: ﴿ربِّ إني لِمَا أنزلتَ إليَّ من خير فقير﴾، وهو أكرم خلقه عليه، ولقد كان افتقر إلى شِقِّ تمرة! ولقد أصابه الجوع حتى لزق بطنه بظهره!.

٣٥٤٤٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس قال: كان نبي من الأنبياء يدعو: اللهم احفظني بما تحفظ به الصبي.

٦ ـ ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم في الزهد ١٣: ٢١٧

٣٥٤٤٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن بعض

٣٥٤٤١ ـ من الآية ٢٤ من سورة القصص.

٣٥٤٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٨٣٨).

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٥١٥) من طريق محمد بن مسلم، به.

ورُوي مرفوعاً بإسناد ضعيف: «اللهم واقيةً كواقية الوليد» يعني: المولود. رواه أحمد في «الزهد» ص١٦، وأبو يعلى (٥٥٠٢ = ٥٥٢٧) من طريق الثوري، عن رجل من أهل المدينة، عن سالم، عن أبيه ابن عمر، وله إسناد آخر تالف، ينظر التعليق على أبي يعلى (٥٥٢٧)، و«المطالب العالية» (٣٣٤٥).

٣٥٤٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٥٤٥).

والحديث مرسل، ضعيف، فيه راو مبهم.

المدنيين، عن عطاء بن يسار قال: تعرَّضتِ الدنيا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إني لستُ أريدُكِ**»، قالت: إن لم تُرِدني فسيريدني غيرك.

٣٥٤٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما مَثَلي ومثلُ الدنيا، كمثل راكب قال في ظل شجرة في يومٍ صائف، ثم راح وتركها**».

٣٥٤٤٤ ـ المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وهو ممن اختلط، ورواية وكيع عنه كانت قبل اختلاطه، فالإسناد حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٧٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٩٧٧ = ٤٩٩٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٤٤١، وأبو يعلى (٥٢٠٧ = ٥٢٢٩).

وممن رواه عن المسعودي قبل اختلاطه: جعفر بن عون، عند الحاكم ٤: ٣١٠، رواه شاهداً، وزيد بن الحباب، عند الترمذي (٢٣٧٧) وقال: حسن صحيح، وزيد بن حباب كوفي، وسماع أهل الكوفة منه جيد.

وممن رواه عنه بعد اختلاطه: الطيالسيُّ (٢٧٧) ـ ومن طريقه ابن ماجه (٤١٠٩) ـ ويزيد بن هارون، عند أحمد ١: ٣٩١، وأبي يعلى (٥٢٧٠ = ٥٢٩٢).

ورواه الحاكم ٤: ٣٠٩ ـ ٣١٠ من طريق ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصححه على شرط البخاري ـ وليس كذلك ـ، وجاء رمزه في كلام الذهبي (خ م)، وليس كذلك أيضاً، وهلال: تغيَّر، في قول يحيى القطان وغيره، ودفع ذلك عنه ابن معين.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**قال في ظل شجرة**»: نام نومة القيلولة وسط النهار.

٣٥٤٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ـ أو ببعض جسدي ـ فقال لي: **«يا عبد الله بن عمر، كن غريباً أو عابرَ سبيل، وعُدَّ نفسك في أهل القبور»**.

قال مجاهد: وقال لي عبد الله بن عمر: إذا أصبحتَ فلا تحدِّث نفسك بالمساء، وإذا أمسيتَ فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذْ من حياتك قبل موتك، ومن صحتك قبل سَقَمك، فإنك لا تدري ما اسمُك غداً.

٣٤٣٠٥ **٣٥٤٤٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي السَّفَر، عن

٣٥٤٤٥ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، وقد تقدم الكلام عليه (٣٦) أنه صدوق في نفسه، ضعيف الحديث، لكنه توبع.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤١ عن أبي معاوية، به.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣)، ووكيع كذلك (١١)، وأحمد ٢: ٢٤، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤) من طرق عن ليث، به.

ورواه البخاري (٦٤١٦)، وابن حبان (٦٩٨) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً، بنحوه، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ١١: ٢٣٤، وكلام ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ـ الحديث الأربعين ـ من أجل إسناد البخاري وإسناد المصنف ومن معه.

٣٥٤٤٦ ـ رواه أحمد ٢: ١٦١، وأبو داود (٥١٩٤)، والترمذي (٢٣٣٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤١٦٠)، وابن حبان (٢٩٩٦، ٢٩٩٧) بمثل إسناد المصنف.

=

١٣ : ٢١٨ عبد الله بن عمرو قال: مرَّ عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نصلح خُصّاً لنا فقال: «**ما هذا؟**»، قلت: خُصٌّ لنا وَهَى نُصلحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أرى الأمرَ إلا أعجلَ من ذلك**».

٣٥٤٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: سمعت مستورِداً أخا بني فِهر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضعُ أحدكم إصبَعه في اليمِّ ثم يرفعُها، فلينظرْ بمَ يرجع؟**».

٣٥٤٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المستورد،

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٦)، وأبو داود (٥١٩٣) من طريق الأعمش، به.

٣٤٩٤٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٧٧) عن ابن إدريس ووكيع، به.

ورواه مسلم ٤: ٢١٩٣ (٥٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٣٤)، و«الزهد» له (١٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٩، ومسلم أيضاً، والترمذي (٢٣٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤١٠٨)، وابن حبان (٤٣٣٠، ٦١٥٩) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به، وعزاه المزي في «التحفة» (١١٢٥٥) إلى النسائي في الرقائق.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٠، والحاكم ٤: ٣١٩ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق قيس، به.

ورواه الحاكم ٣: ٥٩٢ من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن المستورد، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

٣٥٤٤٨ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٣٤) عن المصنف، به.

=

عن النبي صلى الله عليه وسلم، مِثلَه إلا أنه لم يقل: «**ثم يرفعها**».

٣٥٤٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان وِساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليه من أَدَم حَشْوُه ليف.

١٣: ٢١٩ **٣٥٤٥٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن

ورواه أحمد ٤: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه وكيع في «الزهد» (٦٥) عن إسماعيل، به.

وانظر الحديث السابق.

٣٥٤٤٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٥٠ (٣٧) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (٢٤٦٩) وقال: حديث صحيح.

ورواه أحمد ٦: ٧٣، ومسلم (٣٨)، وأبو داود (٤١٤٣، ٤١٤٤)، والترمذي (١٧٦١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤١٥١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

٣٥٤٥٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٥) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٤ (٣٦٩٥)، وأبو نعيم ١: ٣٦٠ من طريق المصنف، به.

ورواه الحميدي (١٥١)، وأبو يعلى (٧١٧٩ = ٧٢١٤)، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٥٤: «رجاله رجال الصحيح غير يحيى ابن جعدة، وهو ثقة»، لكن صيغة يحيى صيغة انقطاع، وقد ذكر الحافظ في ترجمته من «التهذيب» أن رواية يحيى عن ابن مسعود وأبي الدرداء منقطعة، وقد كانت وفاة خباب بن الأرت رضي الله عنهم جميعاً في تلك الآونة.

جعدة قال: عادَ ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خباباً، فقالوا: أَبشِر أبا عبد الله تَرِدُ على محمد صلى الله عليه وسلم الحوضَ، فقال: كيف بهذا، وهذا أسفلُ البيت وأعلاه! وقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما يكفي أحدَكم من الدنيا كقدْر زاد الراكب**».

٣٤٣١٠ **٣٥٤٥١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: دخل معاوية على خاله أبي هاشم بن عتبة يعوده فبكى، فقال له معاوية: ما يبكيك يا خالي؟ أَوجعٌ يُشْئِزُك، أم حرص على الدنيا؟ فقال: فكلٌّ لا، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إلينا قال: «**يا أبا هاشم! إنها لعلها تُدرككم أموال يُؤتاها أقوام، فإنما يكفيك مِن جمع المال خادمٌ ومركب**

٣٥٤٥١ ـ «فكلٌّ لا»: في ف، ك: كلا.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، وهناد في «الزهد» (٥٦٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٢٣٢٧)، والنسائي (٩٨١٠)، وأحمد ٣: ٤٤٤ من طريق الأعمش، به.

ورواه الحاكم ٣: ٦٣٨ من طريق شقيق، به، وسكت الترمذي والحاكم عنه، وصحح الحافظ في «الإصابة» سند الترمذي في ترجمة أبي هاشم ابن عتبة.

ويشهد له ما يأتي برقم (٣٥٥٢٩، ٣٦٨٧٣).

والحديث روي من وجه آخر بذكر واسطة بين شقيق وأبي هاشم، وهو سمرة بن سهم. انظر الحديث التالي.

«يُشْئِزُك»: شَئِزَ كفرِحَ: قلق وذُعِرَ.

في سبيل الله»، فأُراني قد جمعت.

٣٥٤٥٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ الجعفي، عن زائدة، عن منصور، عن أبي وائل، عن سمرة بن سهم قال: دخل معاوية على خاله، فذكر مثل حديث أبي معاوية، قال: وزاد فيه سفيان الثوري بإسناده: يا ليته كان بعراً حولنا!. ١٣: ٢٢٠

٣٥٤٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

٣٥٤٥٢ ـ سمرة بن سهم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٤٠.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٠، والنسائي (٩٨١١)، وابن ماجه (٤١٠٣)، وابن حبان (٦٦٨)، كلهم من طريق منصور، به.

ورواية المصنف لهذا الإسناد كالمعلِّ به للذي قبله، لكنه ليس بقادح، فكلاهما صواب، وإن كان ابن منده صوَّب إثبات سمرة في الإسناد، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة أبي هاشم بن عتبة.

وقوله «قال: وزاد فيه سفيان..»: هكذا في النسخ، ويحتمل أن يكون القائل هو الجعفي، أو زائدة. وليس لسفيان ذكر في هذا الإسناد ولا في الذي قبله.

٣٥٤٥٣ ـ أبو سفيان: هو طلحة بن نافع، أحد الثقات، وقد أبهم الواسطة، لكن سَمَّى أحدَهم في رواية أبي نعيم ١: ١٩٥: هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وساق أبو نعيم طرقاً أخرى متعددة يُعرف منها غير جابر، فالقصة صحيحة من حيث هي، لا بخصوص هذا الإسناد.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٦٠) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٤: ٩٠، وأحمد في «الزهد» ص ١٩٠، =

أشياخه قال: دخل سعد بن أبي وقاص على سلمان يعوده فبكى، قال: فقال له سعد: ما يبكيك أبا عبد الله؟ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راضٍ، وتلْقاه وتردُ عليه الحوض، فقال سلمان: أما إني لا أبكي جزعاً من الموت، ولا حرصاً على الدنيا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فقال: «**ليكنْ بُلغةُ أحدكم مثلَ زاد الراكب**»، قال: وحولي هذه الأساود؟ قال: وإنما حوله وسادة، وجَفْنة، ومِطْهرة، فقال سعد: يا أبا عبد الله! اعهد إلينا عهداً نأخذْ به مِن بعدك، فقال: يا سعد! اذكر الله عند هَمِّك إذا هممت، وعند حكمك إذا حكمت، وعند يدك إذا قسمت.

١٣: ٢٢١ **٣٥٤٥٤** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا معاوية النَّصْري، عن نَهْشَل،

وهناد في «الزهد» أيضاً (٥٦٦)، والحاكم ٤: ٣١٧ وصححه هو والذهبي، مع الإبهام الذي فيه!.

وروى القصة من وجه آخر عن أنس: ابن ماجه (٤١٠٤)، وأبو نعيم ١: ١٩٧ بإسناد حسن.

ولها طرق أخرى عند أبي نعيم خاصة.

٣٥٤٥٤ ـ في إسناده: نَهْشَل بن سعيد، متروك متهم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٤٥) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: أبو الحسن القطان في زيادته على ابن ماجه ١: ٩٥ (بعد ٢٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ١٠٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٢٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه ـ الموضع السابق ـ و (٤١٠٦)، وعبد الله =

عن الضحاك بن مزاحم، عن الأسود قال: قال عبد الله: لو أن أهل العلم صانوا علمهم، ووضعوه عند أهله، لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم، فهانوا على أهلها، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «**من جعل الهموم هماً واحداً كفاه الله هَمَّ آخرته، ومن تشعَّبت به الهموم وأحوال الدنيا لم يبالِ الله في أي أوديتها وقع**».

٣٥٤٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الإيمان إذا دخل القلب انفسح له القلبَ وانشرح**» وذكر هذه الآية ﴿فمن يُرِد الله أن يَهديَه يشرحْ صدره للإسلام﴾، قالوا: يا رسول الله! وهل لذلك من آية يُعرف بها؟ قال: «**نعم، الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل الموت**».

ابن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» ص ٢٩.

٣٥٤٥٥ ـ من الآية ١٢٥ من سورة الأنعام.

وأبو جعفر: هو المدائني، اسمه عبد الله بن مسور، متهم، انظر «الجرح» ٥ (٧٨٢).

والحديث رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣١٥)، ووكيع في «الزهد» (١٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٨: ٢٦ ـ ٢٧ من طرق عن عمرو بن مرة، به.

وله طرق أخرى عند الطبري، وابن أبي حاتم في «تفسيره» أيضاً برقم (٧٨٧٢، ٧٨٧٣).

لكن انظر الحديث التالي.

٣٤٣١٥ **٣٥٤٥٦** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عمرو ابن مرة، عن عبد الله بن مِسْور قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فمن يُرِد الله أن يهديه يشرحْ صدره للإسلام﴾، فقالوا: يا رسول الله! وما ١٣ : ٢٢٢ هذا الشرح؟ قال: «**نورٌ يُقذَف به في القلب فينفسح له القلب**»، قال: فقيل: فهل لذلك من أمارة يُعرف بها؟ قال: «**نعم**» قيل: وما هي؟ قال: «**الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت**».

٣٥٤٥٦ ـ «عن عبد الله بن مِسْور»: اتفقت النسخ على ابن مسعود، وهو تحريف، صوابه: ابن مسور، كما جاء عند الطبري، بل هو عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٨٧٣) ـ وعنه ابن كثير عند الآية المذكورة ـ بمثل إسناد المصنف، وابن مسور: متهم.

نعم، الحديث مروي عن ابن مسعود من غير هذا الوجه، فممن رواه عنه: الحاكم ٤: ٣١١، وسكت عنه، والبيهقي في «الشُّعب» (١٠٥٥٢ = ١٠٠٦٨) وفي إسنادهما عدي بن الفضل، قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ساقط.

ورواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٧٤) وفيه: يزيد بن سنان الرُّهاوي، وهو أصلح حالاً من عدي بن الفضل.

ورواه ابن جرير ٨: ٢٧ بإسناد رجاله ظاهره كلُّهم ثقات، وليس فيه إلا أنه من رواية أبي عُبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وتقدم القول مراراً أولها برقم (١٦٥٥) أن له سماعاً من أبيه من حيث الجملة، لكن ذكره الدارقطني في «العلل» ٥ (٨١٢) في جملة ما ذكَر من طرق هذا الحديث، وحكم عليها كلها بالوهم، وأن الصواب الروايةُ المرسلة روايةُ عبد الله بن مِسْور هذا المتهم، ثم نقل كلامه برمّته الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ٢: ٧٧٣ ووافقه عليه، وكلامهما مقدَّم على قول ابن كثير في تفسير الآية المذكورة: «هذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة، يشدُّ بعضها بعضاً».

٣٥٤٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية ويعلى، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «**انظُر يا أبا ذر أرفَع رجُل تراه في المسجد**»، قال: فنظرت، فإذا برجل عليه حُلَّة، فقلت: هذا، قال: فقال: «**انظر أوضعَ رجلٍ تراه في المسجد**»، قال: فنظرت، فإذا رجل عليه أخلاقٌ، فقلت: هذا، فقال: «**هذا خير من ملء الأرض من هذا**».

٣٥٤٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن مسهر،

٣٥٤٥٧ ـ إسناده صحيح، والحديث معروف عن أبي ذر رضي الله عنه، رواه عنه جماعة من أصحابه، منهم: زيد بن وهب هذا، روى حديثه عنه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٧٠، وهناد في «الزهد» (٨١٥)، والبزار (٣٩٧٩) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٧ من طريق يعلى، به.

ومنهم: يزيد التيمي والد إبراهيم، وحديثه عند البزار (٤٠١٨).

ومنهم: المعرور بن سويد، وحديثه عند الطبراني في الأوسط (٥٨٥٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٨: ١١٥ ـ ١١٦.

ومنهم: خرشة بن الحرّ، وحديثه يأتي عقبه.

ويشهد له حديث البخاري (٥٠٩١، ٦٤٤٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

٣٥٤٥٨ ـ رواه وكيع في «الزهد» (١٤٤) بهذا، وهذا إسناد صحيح أيضاً.

ورواه أحمد ٥: ١٥٧، وفي «الزهد» له ص ٣٦ من طريق وكيع، به.

ورواه من طريق الأعمش: الحارث ـ (١١٠٢) من زوائده ـ وابن حبان (٦٨١).

عن خَرَشة، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١٣ : ٢٢٣ **٣٥٤٥٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن سليمانَ بنِ فروخَ، عن الضحاك بن مزاحم قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ، فقال: يا رسول الله! مَنْ أزهد الناس في الدنيا؟ فقال: «**من لم ينسَ المقابر والبِلى، وتركَ أفضل زينة الدنيا، وآثر ما يبقى على ما يفنى، ولم يَعُدَّ غداً من أيامه، وعَدَّ نفسه من الموتى**».

٣٥٤٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن زياد بن جراح،

٣٥٤٥٩ ـ «عن سليمان بن فروخ»: من ف، ك، و«شعب الإيمان»، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: عن الأعمش، وقد ترجم البخاريُّ لسليمان بن فروخ ٤ (١٨٦٧) ـ وكأنه يشير إلى هذا الخبر ـ وابنُ حبان في «الثقات» ٨: ٢٧٤، وذكرا أنه يروي عن الضحاك بن مزاحم، ويروي عنه أبو معاوية محمد بن خازم، أحد الثقات وقد يهم في روايته عن غير الأعمش وليس هو سعيدَ بنَ زَرْبي الخزاعي، أحد المتروكين، كما تجده في التعليق على «شعب الإيمان» الطبعة الهندية!!.

والحديث رواه البيهقي في «الشعب» (١٠٥١٥ = ١٠٠٨١) من طريق ابن أبي الدنيا، عن علي بن الجعد، عن أبي معاوية، به، وعلى كل فهذا مرسل بإسناد حسن.

٣٥٤٦٠ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» ١١: ٢٣٥ (٦٤١٦)، وعزاه إلى ابن المبارك، وهذا منه يعني: أن جعفر بن برقان عنده ثقة، وهو الصواب، لا صدوق، كما قال في «التقريب» (٩٣٢)، نعم، هو يهم في حديث الزهري فقط.

والحديث رواه وكيع في «الزهد» (٧).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٤٨ من طريق المصنف، به.

=

عن عمرو بن ميمون: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «**اغتنم خمساً قبل خمس: حياتَك قبل موتك، وفراغَك قبل شغلك، وغناك قبل فقرك، وشبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سَقَمك**».

٣٤٣٢٠ **٣٥٤٦١** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبان بن إسحاق، عن الصبَّاح

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢) ومن طريقه: النسائي في الكبرى ـ «تحفة الأشراف» (١٩١٧٩) ـ، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢٥٠ = ٩٧٦٩)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٧٠) من طريق جعفر بن برقان، به مرسلاً.

وهاهنا تنبيه لا بد منه هو: أن ابن المبارك روى أول كتابه «الزهد» حديث ابن عباس مرفوعاً: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس»، وأتبعه بحديث: «اغتنم خمساً قبل خمس» مرسلاً من حديث عمرو بن ميمون.

أما ابن أبي الدنيا: فروى الحديثين حديثاً واحداً في كتابه «قصر الأمل» (١١١): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن ابن المبارك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً: «اغتنم خمساً قبل خمس..»، ورواه البيهقي في «الشعب» (١٠٢٤٨ = ٩٧٦٧) من طريقه، ونبَّه إلى هذا التداخل، وروى الحديثين كلاً بإسناده الخاص به، ويبدو من كلامه أنه يرى الوهم من ابن أبي الدنيا.

إلا أني رأيت من الحاكم ما ينفي الوهم عن ابن أبي الدنيا، ذلك أنه روى «اغتنم خمساً» في «المستدرك» ٤: ٣٠٦ من طريق عبدان، عن ابن المبارك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، فهذا وجه آخر متابع لابن أبي الدنيا في روايته بهذا الإسناد من طريق ابن المبارك، ولا بدّ من مزيد بحث، والله أعلم بحقيقة الأمر.

٣٥٤٦١ ـ «أبان بن إسحاق»: هو الصواب، كما هو في مصادر التخريج، ومنها =

ابن محمد الأحمسي، عن مرَّة الهَمْداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استحيوا من الله حقَّ الحياء**»، قال: قلنا: إنا لنستحيي يا رسول الله! قال: «**ليس ذاك، ولكن من استحيا من الله حقَّ الحياء فليحفظِ الرأس وما حوى، وليحفظِ البطن وما وعى، وليذكُرِ**

رواية المصنِّف له في «مسنده»، وجاء في النسخ غلطاً: محمد بن إسحاق. والصباح: ضعيف.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٤٣) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٤٥٨) وقال: غريب، وأحمد ١: ٣٨٧، وأبو يعلى (٥٠٢٥ = ٥٠٤٧)، والحاكم ٤: ٣٢٣ وصححه ووافقه الذهبي!، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٣٠ = ٧٣٣٤)، وفي «الآداب» (١١٥٥) من طريق أبان بن إسحاق، به، وتحرَّف عند الحاكم: الصباح بن محمد، إلى: الصباح بن محارب، وليس هو بالصباح بن محارب المترجم عند ابن أبي حاتم ٤ (١٩٤٣)، وهو من رجال ابن ماجه، لاختلاف طبقتهما.

وهذا أحد حديثين موقوفين على ابن مسعود، رفعهما الصبَّاح، كما قال المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٠٠، ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والذهبي في «الميزان» ٢ (٣٨٤٨)، والثاني هو: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم»، وهو في «المسند» أيضاً في الموضع المذكور.

ولحديثنا هذا إسناد آخر إلى ابن مسعود، عند الطبراني في الصغير (٤٩٤)، والكبير ١٠ (١٠٢٩٠)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٤: ٢٠٩، لكن شيخه فيه السري بن سهل الجُنْدَيْسابوري، وهو ـ فيما جزم به العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٦: ١٠٨ ـ السري بن عاصم بن سهل، الذي ترجم له ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٢٩٨، واتهمه بسرقة الحديث، وكذَّبه ابن خِراش، أما البيهقي في «سننه» ٦: ١٠٨ فألان فيه القول فقال: لا يحتج به، أما الحافظ في «لسان الميزان» ٣: ١٢ فيميل إلى هذا، ولم يجزم.

الموت والبِلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك، فقد استحيا من الله حق الحياء».

١٣ : ٢٢٤ **٣٥٤٦٢** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له ناقة يقال لها: العضباء لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قَعود فسبقها، فشقَّ على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله! سُبقتْ العضباء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه حقٌّ على الله أن لا يرتفع منها شيء إلا وضعه**». يعني: الدنيا.

٣٥٤٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: ألستم في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدَّقَل ما يملأ به بطنه!.

٣٥٤٦٢ ـ تقدم برقم (٣٤٢٧١) بإسناده فقط، وبرقم (٣٤٢٧٠) عن عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، به.

٣٥٤٦٣ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٨٤ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٢٣٧٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٦٣٤٠) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه مسلم (٣٥)، وأحمد ٤: ٢٦٨، وابن حبان (٦٣٤١) من طريق سماك، به.

ورواه مسلم (٣٦)، وابن ماجه (٤١٤٦)، وأحمد ١: ٢٤، ٥٠، وابن حبان (٦٣٤٢) من طريق شعبة، عن سماك قال: سمعت النعمان يخطب قال: ذكر عُمر ما أصاب الناسُ من الدنيا فقال: لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَظلُّ اليوم يلتوي، ما يجد دَقَلاً يملأ به بطنه.

و«**الدَّقَل**»: رديء التمر ويابسه.

٣٥٤٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بُردة قال: دخلتُ على عائشة فأخرجت لي إزاراً غليظاً، من الذي يُصنع باليمن، وكساءً من هذه الأكسية التي تَدْعونها الملبَّدة، فأقسمتْ لي: لَقُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما.

١٣: ٢٢٥ ٣٥٤٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عُمارة، عن

٣٥٤٦٤ ـ «أبي بردة»: تحرف في النسخ إلى: أبي بَرزة، والصواب ما أثبته من مصادر التخريج والترجمة.

والخبر رواه ابن ماجه (٣٥٥١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم ٣: ١٦٤٩ (٣٤)، وأبو داود (٤٠٣٣)، والترمذي (١٧٣٣)، وأحمد ٦: ٣٢، ١٣١، كلهم من طريق حميد بن هلال، به.

و«الملبَّدة»: هي المُرَقَّعة، يقال للخرقة التي يُرقَّع بها صدر القميص: اللِّبْدة.

٣٥٤٦٥ ـ «بن معمر»: تحرف في م، ت، ع، ش إلى: عن معمر.

«أو فَهْم»: في «المسند» للمصنِّف (٩٦٣): أو فهر، لكن في «المطالب العالية» (٣٨٣١) عن «المسند» للمصنِّف أيضاً: عن رجل من بني فهم، وفي «إتحاف الخيرة» (٩٥٦٣) عنه أيضاً: أو فهد، وهو تحريف ظاهر.

ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٣٦٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٠٤٦٩ = ٩٩٨٥) ـ عن يعقوب بن عبيد، عن أبي عاصم النبيل، عن محمد بن عمارة، عن ابن معمر، رفعه، ولم يذكر الرجل المبهم!.

والأقرب أن يقال في هذا الإسناد: إنه معضل، فابن معمر لم تذكر له رواية عن أحد من الصحابة غير أنس رضي الله عنه، وجُلُّ روايته عن التابعين.

ولقوله «ضعه بالحضيض» شاهد من حديث أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فقال: «ضعه بالحضيض» أو «بالأرض»: رواه البزار =

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن رجل من بني سالم ـ أو فَهْم ـ: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بهدية، فنظر فلم يجد شيئاً يجعلها فيه،

ـ «كشف الأستار» (٢٨٦٩) ـ، قال في «المجمع» ٥: ٢٤: «فيه عبد الله بن رُشيد ومُجّاعة أبو عبيدة، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».

قلت: بل ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، ذكر عبد الله ٨: ٣٤٣ وقال: مستقيم الحديث، وذكر مُجاعة ٧: ٥١٧ وقال: مستقيم الحديث عن الثقات، وروايته هنا جاءت عن قتادة، أما تضعيف الدارقطني له ١: ٧٦ (٩) فلروايته عن أبان بن صمعة، وكان قد اختلط.

وله شاهد مرسل عن الحسن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام أمر به فأُلقي على الأرض، وقال: «إنما أنا عبدٌ آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

رواه أحمد في «الزهد» ص١١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن جرير بن حازم، عنه.

وقوله «لو كانت الدنيا تَزِنُ..»: له شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، رواه الترمذي (٢٣٢٠) من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عنه، وقال: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

قلت: نعم، الحديث صحيح بطرقه، وهو غريب من هذا الوجه لضعف عبد الحميد بن سليمان، وسيأتي قول السخاوي.

وروى الحديثَ ابن ماجه (٤١١٠)، والحاكم ٤: ٣٠٦، وصحح إسناده من طريق زكريا بن منظور، عن أبي حازم، به، فتعقبه الذهبي بضعف زكريا أيضاً.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٩٧): «لو صَحَّحَ الحديثَ ـ أي: المتن ـ لكان متوجِّهاً»، وهذا مآله إلى قول الترمذي كما قدّمته.

فقال: «**ضعه بالحَضيض، فإنما هو عبد يأكل كما يأكل العبد، ويشرب كما يشرب العبد، ولو كانت الدنيا تَزِن عند الله جناح بعوضة، ما سقى منها كافراً شربة ماء**».

٣٤٣٢٥ **٣٥٤٦٦** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة قال: قال معاذ بن جبل: أيْ رسول الله! أوصني، قال: «**اعبد الله كأنك تراه، واعدُدْ نفسك من الموتى، واذكر الله عند كل حجر وشجر، وإذا عملتَ السيئة فاعمل بجنبها حسنة، السرُّ بالسرِّ، والعلانيةُ بالعلانية**».

٣٥٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أكثِروا ذِكر هاذم اللذات**». يعني: الموت.

٣٥٤٦٦ ـ أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وهو لم يدرك معاذاً، فالإسناد إليه حسن من أجل محمد بن عمرو.

وقد رواه هناد (١٠٧٢، ١٠٩٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٣٧٤) من طريق محمد بن عمرو، به.

٣٥٤٦٧ ـ «هاذم»: في م، ش: هادم، بالدال المهملة، قال المناوي في «فيض القدير» (١٣٩٦): «بذال معجمة: قاطع، أما بمهملة: فمعناه مزيل الشيء من أصله».

وهذا مرسل، والإسناد حسن، وسيأتي موصولاً عقبه، وقد صحح الدارقطني في «العلل» ٨: ٣٩ (١٣٩٧) المرسل.

١٣ : ٢٢٦ **٣٥٤٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم قال:**

٣٥٤٦٨ ـ محمد بن إبراهيم: هو والد الإمام المصنِّف أبي بكر بن أبي شيبة، وهو ثقة، يروي عنه مباشرة وبواسطة. وانظر كيف يروي المصنف عن أبيه بواسطة فينزل إسناده وإسناد يزيد بن هارون، فإن يزيد يروي عن محمد بن عمرو مباشرة أيضاً.

وقال الإمام أحمد ٢: ٢٩٣: «حدثنا يزيد ـ ابن هارون ـ، عن محمد بن عمرو بتسعة وتسعين حديثاً، ثم أتمها بهذا الحديث عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم تمام مئة حديث».

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، و«الزهد» له ص٢٣، والنسائي (١٩٥٠)، والحاكم ٤: ٣٢١، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!، بمثل إسناد المصنف، وليس في إسناد الحاكم المطبوع، و«إتحاف المهرة» (٢٠٦٣٤) ذكر محمد بن إبراهيم.

ورواه نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٤٦)، والترمذي (٢٣٠٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢ ـ ٢٩٩٥) من طريق محمد بن عمرو، به.

وروى الحديث غير أبي هريرة: رواه أنس، وحديثه عند الطبراني في الأوسط (٦٩٥) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٧٠٢) ـ، والبزار (٣٦٢٣) ـ من زوائده ـ، والضياء أيضاً (١٧٠١) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت، عن أنس. وحسَّن إسناد البزار والطبراني معاً الهيثمي في «المجمع» ١٠: ٣٠٨.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ٣٥٥ من حديث عمر، وفي إسناده عبد الملك بن يزيد، عن مالك بن أنس، وعبد الملك: لا يدرى من هو، قاله الذهبي في «الميزان» ٢ (٥٢٦٣)، وانظر «اللسان» أيضاً.

=

حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثِروا ذِكر هاذم اللذات**». يعني: الموت.

٣٥٤٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن علقمة بن

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٧٧٦ = ٥٧٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١) من طريق أبي عامر الأسدي، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أما أبو عامر: فهو القاسم بن محمد بن واصل، وهو مترجم عند البخاري في «تاريخه» ٧ (٧٣٢)، وابن أبي حاتم ٧ (٦٨٠)، واسم جده واصل مذكور في «المقتنى» للذهبي (٣٤٢١)، ولم يُدخله ابن حبان في «ثقاته».

وأما العمري: فأُثبت في الأوسط للطبراني طبعة دار المعارف مرة: عبد الله، ومرة: عبيد الله، أما طبعة دار الحرمين فأُثبت في المرتين: عبيد الله ـ وهكذا في «مجمع البحرين» (٥٠٧٦)، و«مسند الشهاب»: عبيد الله ـ إلا أن المعلق عليه نبَّه إلى أن في الأصل الأصيل الخطي: عبد الله، وخطّأه!! مع أن ابن أبي حاتم ذكر في ترجمة أبي عامر الأسدي أنه يروي عن عبد الله، ولعل هذا أرجح، والله أعلم.

وروي هذا من حديث طويل رواه الترمذي (٢٤٦٠) من طريق عبيد الله الوَصّافي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، والوصافي والعوفي ضعيفان.

وعلى هذا فالحديث صحيح، وإن رجح الدارقطني المرسل على الموصول من رواية أبي هريرة فقط، وأيضاً يصحِّح تخريج الحديث في مطبوعة «الجامع الصغير» للسيوطي (١٣٩٦) مع «فيض القدير».

٣٥٤٦٩ ـ حديث مرسل، رجاله ثقات، ابن سابط: هو عبد الرحمن، وهو ثقة كثير الإرسال.

وعزاه الزبيدي في «شرح الإحياء» ١٠: ٢٢٩ إلى المصنَّف و«الزهد» لأحمد، من حديث ابن سابط، ولم أره في مطبوعة «الزهد»، ومعلوم أن المطبوع منه قسم يسير من الأصل لعله يعدِل الثلث بل الربع.

=

مرثد، عن ابن سابِط قال: ذُكِر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فَأُحْسِن عليه الثناءُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كيف ذِكره للموت؟**»، فلم يُذكر ذلك منه، فقال: «**ما هو كما تذكرون**».

٣٥٤٧٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كفى بالموت مُزهِّداً في الدنيا، ومرغِّباً في الآخرة**».

٣٤٣٣٠ **٣٥٤٧١** ـ حدثنا حاتم بن وَرْدان، عن يونس، عن الحسن، عن النبي

ورُوي من حديث أنس رضي الله عنه، عند البزار ـ «كشف الأستار» (٣٦٢٢) ـ من طريق يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، نحوه، ويوسف بن عطية متروك.

ورُوي من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عند الطبراني ٦ (٥٩٤١)، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ١٠: ٣٠٩.

وروي من بلاغات مالك بن مِغْول، عند ابن المبارك في «الزهد» (٢٦٥)، ومن طريقه أحمد بن حنبل في «الزهد» ص٤٧٢.

وقال أحمد في «الزهد» ص٢٤: «حدثنا سفيان قال: أُثني على رجل..» فذكره.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧: ٢٩٩ من طريقه، وسفيان: هو ابن عيينة.

٣٥٤٧٠ ـ إسحاق الرازي: ثقة، لكن في ضبط مَن فوقه كلام: أبو جعفر الرازي: هو عيسى بن ماهان، والربيع: هو أنس البكري. والإسناد في دائرة الحسن.

وقد عزا الزَّبيدي الحديث أيضاً في «شرح الإحياء» ٩: ١٣ إلى هذا المصنَّف، و«الزهد» لأحمد، وليس هو في المطبوع كذلك.

٣٥٤٧١ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، وقد تقدم القول في مراسيل الحسن =

صلى الله عليه وسلم قال: «**لو شاء الله لجعلكم أغنياء كلَّكم لا فقير فيكم، ولو شاء الله لجعلكم فقراء كلَّكم لا غنيّ فيكم، ولكن ابتلى بعضكم ببعض**».

٣٥٤٧٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو رجاء، عن محمد

---

(٧١٤)، واقتصر السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ٥: ٦٦ على عزوه إلى المصنِّف في تفسير الآية ٢٠ من سورة الفرقان: ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيراً﴾.

وروى البيهقي في «الشعب» (١٠٠٧٢ = ٩٥٩٩) من طريق مسدَّد بإسناده إلى الحسن من قوله: «يقول الفقير: لو شاء الله لجعلني غنياً مثل فلان..»، وهو عند ابن جرير أيضاً من وجه آخر إلى الحسن.

٣٥٤٧٢ ـ في إسناده محمد بن مالك، وهو أبو المغيرة الجوزجاني، وقد تناقض فيه قول ابن حبان ذكره في «الثقات»، وذكره في «المجروحين» ٢: ٢٥٩، وكلام ابن حجر في آخر ترجمته من «التهذيب» ٩: ٤٢٣ يؤكد وجود ترجمته في «الثقات» لابن حبان، مما يُحكم على سقوطها من النسخة المطبوعة، والله أعلم، وحينئذ يُنظر في كلام غيره من علماء الجرح والتعديل، وقد قال فيه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨ (٣٧٨): لا بأس به، فحديثه حسن، وأما سماعه من البراء: فإنه قد سمع منه، وقد جزم البخاري في ترجمة محمد بن مالك في «تاريخه» ١ (٧١٧) بأنه كان خادم البراء.

والحديث رواه البيهقي في «سننه» ٣: ٣٦٩ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٤١٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٩٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٧١٧)، والطبراني في الأوسط (٢٦٠٩)، كلهم من طريق أبي رجاء، به.

=

١٣ : ٢٢٧ ابن مالك، عن البراء قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فلما انتهى إلى القبر جَثَا النبي صلى الله عليه وسلم على القبر، قال: فاستدرتُ فاستقبلته، قال: فبكى حتى بَلَّ الثرى، ثم قال: «**إخواني! لمثلِ هذا فليعمل العاملون، فأَعِدّوا**».

٣٥٤٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،

وقد أخذ الذهبي في «الكاشف» (٥١٣١) بشيء من كلام ابن حبان في محمد بن مالك فقال: فيه لين، ونحوه في «المهذَّب» تلخيصه لسنن البيهقي (٥٧٨٧) فقال: سنده ليِّن.

٣٥٤٧٣ ـ «وإن الروح الأمين نفث»: في ك: وإن روح القدس قد نفث.

«ما عند الله»: في ف، ك: ما عنده.

وسند المصنف منقطع لقول ابن عمير: أُخبرت.

وقد رواه من طريق إسماعيل، عن عبد الملك: هناد في «الزهد» (٤٩٤).

ورواه الحاكم هكذا شاهداً في «المستدرك» ٢: ٤ من طريق يونس بن بكير، عن ابن مسعود، ولم أر ليونس بن بكير ـ في هذه الطبقة ـ ترجمة.

ولشطره الثاني «إن الروح الأمين نفث..» شاهد من حديث جابر رضي الله عنه: رواه ابن حبان (٣٢٣٩، ٣٢٤١)، والحاكم ٢: ٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عنه، به، وصححه الحاكم على شرطهما، وجاء في مطبوعة تلخيص الذهبي ما يفيد قوله على شرط مسلم فقط، وهو سقط مطبعي.

ورواه ابن ماجه (٢١٤٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه، به.

والوليد وشيخه مدلسان، وعنعنا.

=

عن عبد الملك بن عمير قال: أُخْبِرتُ أن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيها الناس! إنه ليس من شيء يُقرِّبكم من الجنة ويُبعدكم من النار إلا قد أَمرتكم به، وليس شيء يُقرِّبكم من النار ويُبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإنَّ الروح الأمين نفث في رُوعي أنه ليس من نفس تموتُ حتى تستوفيَ رزقها، فاتقوا الله وأَجْمِلوا في الطلب، ولا يَحْمِلكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا يُنَالُ ما عند الله إلا بطاعته**».

٣٥٤٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن الحسن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذُكر أصحاب الأخدود تعوَّذ بالله من جَهد البلاء.

٣٥٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ١٣: ٢٢٨

وتنظر أحاديث الباب في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٢: ٥٣٣ فما بعدها.

٣٥٤٧٤ ـ «عن الحسن»: سقط من ت، م، ع، ش، والمثبت من ف، وفي ك: أن الحسن.

والحديث من مراسيل الحسن، ورجاله ثقات، وينظر القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

ولمّا عزا السيوطي هذا الحديث إلى المصنِّف في «الدر المنثور» ٦: ٣٣٣ قال: عن عوف، ولم يذكر الحسن، ولم يعزه إلى غير المصنف.

٣٥٤٧٥ ـ النعمان بن أبي خالد: ترجم له ابن أبي حاتم ٨ (٢٠٥٠) ولم يذكر فيه شيئاً، ولم يُدخله ابن حبان في «ثقاته»، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص: لم يدرك الرواية عن السيدة حفصة رضي الله عنها، لكن كأن الحاكم أراد أن يمشِّيَ الحديث =

قال: حدثني أخي نعمان، عن مصعب بن سعد، عن حفصة بنت عمر قال: قالت لأبيها: يا أمير المؤمنين! ما عليك لو لبستَ ألينَ من ثوبك هذا، وأكلتَ أطيب من طعامك هذا، قد فتح الله عليك الأرض، وأوسع عليك الرزق؟ قال: سأخاصمكِ إلى نفسكِ، أما تَعلمينَ ما كان يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة العيش؟! وجعل يذكِّرها شيئاً مما كان يَلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أبكاها، قال: قد قلتُ لكِ: إنه كان لي صاحبان سَلَكا طريقاً، فإني إن سلكت غير طريقهما سُلِكَ بي غيرُ طريقهما، فإني والله لأشاركنَّهما في مثل عيشهما الشديد، لعلي أدركُ معهما عيشَهما الرخيَّ. يعني بصاحبيه: النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه.

على مذهب مسلم في الاتصال فقال عقب روايته الحديث: «صحيح على شرطهما، فإن مصعب بن سعد كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من كبار التابعين، من أولاد الصحابة رضي الله عنه»، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه عبد بن حميد (٢٥)، ويعقوب بن سفيان ٢: ١٨٨، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٧٤)، ومن طريقه الحاكم ١: ١٢٣ من طريق إسماعيل، به، وتقدم قول الحاكم فيه، وخالفه الذهبي فقال: فيه انقطاع، لكنه ضمناً أقره على عدالة رجاله.

ورواه أحمد في «الزهد» ص١٥٤ عن يزيد ـ هو ابن هارون، لا: ابن مروان ـ، عن إسماعيل، عن مصعب قال: قالت حفصة، به، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٤٨، فلم يذكر نعمان، ولإسماعيل رواية عن مصعب مباشرة في مصادر كثيرة، منها في كتابنا هذا برقم (٢٥٢٤٩، ٣٣١٩٩، ٣٩٠٨١).

٣٤٣٣٥ **٣٥٤٧٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح**

٣٥٤٧٦ ـ «بن عمرو»: من ك، وهو الصواب، وفي غيرها: عُمر، تحريف.

وانظر بشأن شرحبيل بن يزيد ما يأتي، وما تقدم برقم (٢٤١٢٦).

والحديث رواه الفِريابي في «صفة المنافق» (٣٧) من طريق المصنف، به. والإسناد حسن، ومحمد بن هدية: ثقة لا مقبول.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٧٥، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٥٨ = ٦٥٥٩) بمثل إسناد المصنف، وقال أحمد حين رواه: «حدثنا زيد بن الحباب من كتابه»، وقال البيهقي بعد ما رواه: «قال الإمام أحمد: كذا قال زيد بن الحباب: شرحبيل، وقال ابن المبارك..».

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٥٢٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٥٩ = ٦٥٦٠) من طريق عبد الرحمن بن شريح، به.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٥١)، ومن طريقه أحمد ٢: ١٧٥، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٥٩ = ٦٥٦٠) عن عبد الرحمن بن شريح، به.

ورواه أحمد ٢: ١٧٥ عن حسن بن موسى الأشيب، وابن بطة في «الإبانة» (٩٤٢) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما: حسن وابن وهب، عن ابن لهيعة، عن درَّاج، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو، وهذا إسناد جيد لِما ذكروه أن أخذ ابنِ وهب كان عن ابن لهيعة قبل اختلاطه، وهكذا حال دراج إذا روى عن غير أبي الهيثم، عن أبي سعيد، كما هنا.

قلت: ورُوي بإسناد حسن من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: رواه أحمد ٤: ١٥١، ١٥٥، والفريابي في «صفة المنافق» (٣٣ ـ ٣٥)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (١٥٤).

ومعنى الحديث: أن النفاق سيكثر في المنتسبين إلى العلم بالدين والشريعة، يتقرَّبون إلى ذوي السلطان والجاه بما يريدونه، فيتلاعبون بالدين حسب أهوائهم وما =

قال: حدثني شُرحبيل بن يزيد المَعَافري قال: سمعت محمد بن هَدِيَّة الصَّدَفي يقول: سمعت عبد الله بن عَمْرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أكثرُ منافقي أمتي قراؤها**».

١٣: ٢٢٩ **٣٥٤٧٧** ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد

يريدون وما يراد منهم، ونسأل الله العافية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذْ هديتنا وهَبْ لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب﴾.

٣٥٤٧٧ ـ الآية ٦٢ من سورة يونس.

ويحيى بن يمان: يخطئ كثيراً، وتغيَّر، وأشعث: هو ابن إسحاق القُمي، صدوق، وجعفر بن أبي المغيرة: ثقة، وذكر ابن منده أنه ليس بقوي في سعيد بن جبير، لكنه توبع.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الطبري في «تفسيره» ١١: ١٣١.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٣٢٥) بمثل إسناد المصنف إلى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به، موصولاً. ويزداد ضعفاً بأن شيخ الطبراني الفضل بن أبي روح البصري قال الهيثمي ٧: ٣٦: لم أعرفه، مع أنه قال عن الحديث نفسه ١٠: ٧٨: رجاله ثقات!.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢١٧) عن مالك بن مِغول ومِسعر بن كِدام، والطبري ١١: ١٣١ أيضاً عن مسعر فقط، عن سهل بن أسد، عن سعيد بن جبير، مرفوعاً مرسلاً أيضاً، وسهل: هو المترجَم عند المزي، ومتابعيه باسم: علي أبو الأسود، وقد وثِّق، وهذا إسناد حسن لذاته.

وله طرق أخرى عند ابن جرير عن سعيد بن جبير، وعن أبي الضحى مسلم بن صُبيح.

ورواه موصولاً يحيى بن صاعد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٢١٨)، =

ابن جبير، رفعه: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾: «**يُذكَر الله لرؤيتهم**».

٣٥٤٧٨ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثني سعيد بن مسلم بن بَانَك قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني عوف بن الحارث، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عائشة إياكِ**

والبزار (٣٦٢٦) من زوائده، كلاهما من طريق محمد بن سعيد بن سابق، عن يعقوب القُمي الأشعري، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً، وهذا إسناد حسن لولا كلمة ابن منده السابقة.

أما عدم معرفة حال شيخ البزار فينجبر بمتابعة شيخ ابن صاعد، ومجموع هذه الطرق يدل على أن الحديث ثابت عن سعيد بن جبير.

وهذا الوصف لأولياء الله تعالى ثابت بأحاديث أخرى، منها ما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨: ٩٣.

٣٥٤٧٨ ـ إسناده صحيح، وخالد بن مخلد: له أفراد، وقد توبع.

وقد رواه عن المصنِّف: ابن ماجه (٤٢٤٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن حبان (٥٥٦٨).

ورواه من طريق سعيد بن مسلم: أحمد ٦: ٧٠، ١٥١، والدارمي (٢٧٢٦) ـ وأُقحم في إسناده: عن مالك ـ، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٨، ٣٧٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٢٦١ = ٦٨٧٥).

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٢٠) عن أبي عامر العَقَدي، عن سعيد ابن مسلم، به.

ورواه عن إسحاق: النسائي في كتاب الرقائق من «سننه»، كما في «تحفة الأشراف» (١٧٤٢٥).

ومحقَّراتِ الأعمال، فإن لها من الله طالباً».

٣٥٤٧٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن مرة ـ زاد جرير: عن معاوية بن سويد ـ عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوثقُ عرى الإيمان الحبُّ في الله، والبغض في الله**».

٣٥٤٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن مورِّق العجلي

٣٥٤٧٩ ـ تقدم الخبر برقم (٣١٠٥٩).

وقوله «زاد جرير»: فيه: أنه لم يتقدم ذكر لجرير، وهو جرير بن عبد الحميد الضبي، وقد روى الحديث عن جرير: الطيالسيُّ (٧٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٤ = ١٣)، وابن أبي الدنيا أول كتاب «الإخوان».

٣٥٤٨٠ ـ هكذا جاء الإسناد في «التاريخ الكبير» للبخاري ١(٦٤٩)، وأبو خالد: يروي عن حميد الطويل، وحميد: يروي عن مورِّق، وجاء الإسناد في النسخ: أبو خالد الأحمر، عن مورق، دون واسطة حميد، ولا يصح، فقد كانت ولادة أبي خالد بُعيد وفاة مورِّق العجلي، فلذا أضفت «عن حميد» معتمداً على رواية «التاريخ الكبير». والله أعلم.

ومورِّق العجلي: ثقة عابد، من كبار التابعين، فحديثه مرسل.

وورد موصولاً من حديث مطرِّف بن عبد الله بن الشخّير، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ، فذكر مثله.

رواه مسلم ٤: ٢٢٧٣ (٣)، والترمذي (٢٣٤٢، ٣٣٥٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٦٩٦)، وأحمد ٤: ٢٤، ٢٦ من طريق قتادة، عن مطرف، به.

وروي نحوه من حديث أبي هريرة، عند مسلم ٤: ٢٢٧٣ (٤)، وأحمد ٢: =

قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ألهاكُم التكاثر * حتى زرتم المقابر﴾ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس لك من مالك إلا ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليتَ، أو تصدقتَ فأمضيتَ**». ١٣ : ٢٣٠

٣٤٣٤٠ **٣٥٤٨١** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أشدُّ الأعمال ثلاثةٌ: ذكرُ الله على كل حال، والإنصافُ من نفسك، والمواساةُ في المال**».

٣٦٨، ٤١٢، وابن حبان (٣٢٤٤، ٣٣٢٨).

٣٥٤٨١ ـ هذا حديث مرسل، إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة، وقد تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وقد رواه هناد في «الزهد» (١٠٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٤٤) من طريق حجاج، به.

وروي موصولاً مرفوعاً وموقوفاً على سيدنا علي رضي الله عنه.

رواه مرفوعاً: أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١ : ١٧٨ ـ ١٧٩ من طريق الحارث، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه إبراهيم بن ناصح: متروك، والحارث: هو الأعور، وهو ضعيف.

ورواه موقوفاً: أبو نعيم في «الحلية» ١ : ٨٥ مسلسلاً بآل البيت رضي الله عنهم: علي الرضا، عن موسى الكاظم، عن جعفر الصادق، عن محمد الباقر، عن زين العابدين، عن الحسين، عن علي رضي الله عنه موقوفاً.

لكن الراوي عن علي الرضا هو عبد الله بن أحمد بن عامر، وقد قال الذهبي في «الميزان» ٢ (٤٢٠٠) في ترجمته: «عن أبيه، عن علي الرضا، عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة ما تنفكُّ عن وضعه أو وضع أبيه».

٣٥٤٨٢ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا يقبل عملَ عبدٍ حتى يرضى عنه**».

٣٥٤٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: ﴿وإذْ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾ قال: «**بُدِئَ بي في الخير، وكنتُ آخرَهم في البعث**».

٣٥٤٨٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام، عن الحسن قال: قال

٣٥٤٨٢ ـ سيكرره المصنف قريباً برقم (٣٥٥٠١)، والحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها برقم (٧١٤).

وهشام: هو ابن حسان، وقد استُصغر في الرواية عن الحسن، كما تقدم مع جوابه برقم (١١٩٣).

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ٢٧٤ في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿واتلُ عليهم نبأ ابني آدم﴾، واقتصر على عزوه إلى المصنِّف هكذا بهذا اللفظ.

ورواه هناد في «الزهد» (١١٢٤) بمثل إسناد المصنف، بلفظ: «حتى يرضى قوله»، وبلفظ المصنف ذكره الديلمي في «الفردوس» (٦١١) على أنه من حديث أبي هريرة، لكن يستفاد من التعليق على طبعة دار الكتاب العربي لـ«الفردوس» (٦٦٢) أن الحافظ ابن حجر أسنده في «تسديد القوس» من حديث أنس، وهكذا عزاه في «كنز العمال» (٣٦٣) إلى الديلمي عن أنس بلفظ: «إن الله لا يرضى فعل عبد حتى يرضى قوله».

٣٥٤٨٣ ـ تقدم الحديث برقم (٣٢٤٢١).

٣٥٤٨٤ ـ هذا من مراسيل الحسن أيضاً.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِكلَفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن أحدكم لا يدري ما مقدارُ أجله**».

١٣: ٢٣١ **٣٥٤٨٥** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول قال:

ويحيى بن يمان: ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد تغير، وهشام: استصغر في الحسن كما تقدم قبل حديث مع الإحالة على جوابه.

والطرف الأول منه: تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٩٦٨٨) على وجه آخر من حيث المعنى.

٣٥٤٨٥ ـ مرسل، وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وقد رواه عن أبي معاوية، عن حجاج، به: الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٠١٤)، وهناد في «الزهد» أيضاً (٦٧٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٥: ١٨٩، وعزاه المنذري في «الترغيب» ١: ٥٦ (١٣) إلى أبي الشيخ أيضاً، وهذا أحسن أحوال هذا الخبر.

وروي موصولاً من حديث أبي أيوب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وقد ذَكَر الثلاثة ابن الجوزي في «موضوعاته» ٣: ٣٨٧ ـ ٣٨٩.

فحديث أبي أيوب: رواه أبو نعيم ـ الموضع السابق ـ من طريق محمد بن إسماعيل، عن يزيد الواسطي، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، وأعلّه ابن الجوزي برجاله الأربعة الأُوَل ـ حتى مكحول! ـ، وبأنه منقطع بين مكحول وأبي أيوب.

وحديث أبي موسى: رواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٩٤٥ في ترجمة عبد الملك بن مِهران، وأعلّه ابن عدي ـ وابن الجوزي ـ بعبد الملك هذا، وأنه مجهول، وأن المتن منكر.

=

بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أخلصَ عبدٌ أربعين صباحاً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه**».

٣٤٣٤٥ **٣٥٤٨٦** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا صفوان بن سُلَيم، عن محمود بن لبيد قال: لما نزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ألهاكم التكاثر * حتى زرتم المقابر﴾ حتى بلغ ﴿ثم لتسئلُنَّ يومئذ عن النعيم﴾ قالوا: أيْ رسول الله! عن أي نعيم نسأل؟ إنما هما الأسودان: الماء والتمر، وسيوفُنا على رقابنا، والعدو حاضر، فعن أي نعيم نُسأل؟ قال: «**إن ذلك سيكون**».

٣٥٤٨٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الإفريقي، عن مسلم

وحديث ابن عباس: رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٦) وفي إسناده سوار ابن مصعب، وهو متروك.

٣٥٤٨٦ ـ محمود بن لبيد صحابي رؤيةً، فحكم حديثه أنه مرسل، والإسناد إليه حسن، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

والحديث رواه أحمد ٥: ٤٢٩، وهناد في «الزهد» (٧٦٨)، والطبري ٣٠: ٢٨٨، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٩٨ = ٤٢٧٨) من طريق محمد بن عمرو، به. ووقع عند الطبري محمد بن محمود بن لبيد، وزيادة «محمد بن» إقحام.

ويشهد للحديث رواية أحمد له ١: ١٦٤، والترمذي (٣٣٥٦) وقال: حسن، وابن ماجه (٤١٥٨) من طريق ابن عيينة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، وأعقبه الترمذي بروايته من طريق آخر إلى أبي هريرة، وقال: حديث ابن عيينة عندي أصح.

٣٥٤٨٧ ـ الإفريقي: هو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، وتقدم أول هذا =

القرشي، عن سعيد بن المسيّب قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا أحسن العبد فألزقَ الله به البلاء فإن الله يريد أن يُصَافيه»**.

الديوان (٥٣) أنه قوي جيد الحديث إلا في ستة أحاديث أخطأ فيها، ليس هذا الحديث منها.

ومسلم القرشي: هكذا في النسخ، ولم أر أحداً بهذا الاسم والطبقة، والذي في مصادر التخريج: نَهْشَل القرشي، كما سيأتي، وهو ممن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٤٣، وترجمه البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٤٠٠)، وانظر ما يأتي، وليس هو نهشلَ بنَ سعيد الذي يروي عن الضحاك بن مزاحم، ووصفه الإمام إسحاق بن راهويه بالكذب، وترجمه البخاري برقم (٢٤٠١). فإسناد المصنف هذا حسن إن صح أن مسلماً هو نهشل.

والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب الذي تقدم كثيراً أن مراسيله صحيحة أو هي أصح المراسيل.

وقد رواه من مراسيله: هناد في «الزهد» (٤٠١) بمثل إسناد المصنف لكن فيه نهشل القرشي.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٩٧٩٠ = ٩٣٣٣) من طريق ابن وهب، عن ابن أنعم، عن نهشل، به.

وقال البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٤٠٠): «نهشل القرشي، عن ابن المسيب، عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي» قاله أصبغ، عن ابن وهب، عن أبي نعيم، فأفادنا وصل الحديث، وأنه نهشل القرشي لا مسلم، وأن معنى «يصافيه» في روايتنا: يجعله صفياً له. وأما قول البخاري «عن أبي نعيم»: فيرجح محققه العلامة المعلِّمي أن صوابه: عن ابن أنعم، وهو الظاهر، ـ والله أعلم ـ كما تدل عليه رواية البيهقي.

٣٥٤٨٨ ـ حدثنا عبدة، عن الإفريقي، عن سعد بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَلْفقرُ أزينُ للمؤمن من عِذارٍ حسنٍ على خدِّ الفَرَس**».

١٣: ٢٣٢ **٣٥٤٨٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال:

٣٥٤٨٨ ـ «للفقر أزين»: في ف: الفقر أزين، وله وجه، لكن في ع، ش: الفقر زين، ولا يستقيم.

وسعد بن مسعود: هو التجيبي، وهو تابعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٩٧، فالحديث مرسل، وتقدم قبله حال الإفريقي.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (٥٨٨).

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٦٨)، ووكيع في «الزهد» (١٣١) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، به.

ويشهد له ما رواه الطبراني ٧ (٧١٨١) من طريق المهلب بن العلاء، عن شعيب ابن بيان الصفار، عن عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٤: ١٩٥ عنه: «سنده ضعيف، والمعروف أنه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، رواه ابن عدي في «الكامل» هكذا». قلت: نعم، أسنده ابن عدي في «الكامل» ١: ٣٣٨ في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري راوية «مصنف» عبد الرزاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أنعم، قولَه.

٣٥٤٨٩ ـ سيروي المصنف طرفه الأول برقم (٣٥٥٥١) عن يحيى بن يمان، عن هشام، به.

والحديث من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤)، ومن رواية هشام ابن حسان عنه، وتقدم أنه استصغر فيه، فتكلموا في روايته عنه، فانظره مع =

كان النبي صلى الله عليه وسلم تأخذه العبادة حتى يخرج على الناس، كأنه الشَّنُّ البالي! وكان أصبحَ الناس، فقيل: يا رسول الله! أليس قد غفر الله لك؟ قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**».

٣٥٤٩٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن

جوابه برقم (١١٩٣).

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٧٠ إلى المصنف وأحمد في «الزهد»، وليس في القسم المطبوع.

والطرف الثاني من الحديث صحيح معروف من حديث السيدة عائشة، والمغيرة ابن شعبة، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

فحديث عائشة: رواه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم ٤: ٢١٧٢ (٨١).

وحديث المغيرة: رواه البخاري (١١٣٠) وأطرافه، ومسلم (٧٩، ٨٠).

وحديث أبي هريرة: رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٦٢، ٢٦٣)، وابن ماجه (١٤٢٠).

٣٥٤٩٠ ـ حديث مرسل، إسناده حسن، وأبو خالد الأحمر وابن عجلان: صدوقان.

واقتصر السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٣١٤ على عزوه إلى المصنف هكذا.

ورُوي موصولاً من طريق سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، رواه هكذا أبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٢٥، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٨ = ٧٦٠) وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث زيد مرفوعاً متصلاً، تفرد به حفص، ورواه ابن عجلان عن زيد مرسلاً»، ومعلوم حال سويد بن سعيد، وإنما روى عنه مسلم في «صحيحه» من أجل علوّ سنده بنسخة حفص بن ميسرة، فمثله لا يقال فيه: على شرط مسلم.

=

أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما يُدخل الله الجنةَ من يرجوها، وإنما يجنِّب النارَ من يخشاها، وإنما يرحَمُ الله من يَرْحَم**».

٣٤٣٥٠ **٣٥٤٩١** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل، عن عامر ـ قال: وربما قال: قال أصحابنا: عن أبي ذر قال: أوصاني خليلي بسبع: حبِّ المساكين وأن أدنوَ منهم؛ وأن أنظر إلى من أسفلَ مني ولا أنظر إلى من فوقي، وأن أَصلَ رَحِمي وإن جفاني؛ وأن أكثر من: لا حول ولا قوة

أما الطرف الأخير منه فثابت صحيح من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما المتقدم برقم (٢٥٨٧٥)، وتجد تخريجه تحت رقم (١٢٢٥٠).

٣٥٤٩١ ـ «وأن لا تأخذني»: «وأن» زيادة مني على ما في النسخ، زدتها ليتم العدد سبعة، واعتمدت على رواية أحمد الأولى ٥: ١٥٩.

وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. وأفادت رواية الطبراني أنه هو القائل: قال أصحابنا، وعامر: هو الشعبي، ولم يسمع من أبي ذر، فالإسناد منقطع، وبه أعلَّ الحديثَ المنذري في «الترغيب» ١: ٥٨١، والهيثمي في «المجمع» ٣: ٩٣ ـ لكنه ينبغي أن يلحق بمراسيله الصحيحة ـ، وينبغي أن يُضاف علة تردد إسماعيل بذكر الشعبي أوْ لا.

فقد رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٦٤٩) بمثل إسناد المصنف، وبلفظ: «ربما قال إسماعيل: بعض أصحابنا» بدل: عن عامر.

ويؤيده رواية هناد (١٠١٣) من طريق إسماعيل، عن رجل، عن أبي ذر، فجزم بإبهام الواسطة.

لكن رواه أحمد ٥: ١٥٩ من وجه آخر حسنٍ عن أبي ذر، وذكر الوصايا السبعة، ثم ٥: ١٧٣ من وجه آخر ضعيف مقتصراً على خمسة منها.

وبالجملة فالحديث ثابت.

إلا بالله؛ وأن أتكلم بمُرِّ الحق؛ وأن لا تأخذني في الله لومة لائم؛ وأن لا
١٣ : ٢٣٣ أسأل الناس شيئاً.

٣٥٤٩٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: أَكَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وناس من أصحابه أَكلةً من خبز شعير لم يُنْخَلْ بلحم، وشربوا من جدول، وقال: «**هذه أكلة من النعيم، تُسألون عنها يوم القيامة**».

٣٥٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن علي بن رفاعة، عن الحسن

٣٥٤٩٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية، وروايته عن الجريري كانت قبل اختلاطه، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العَوَقي أحد ثقات التابعين، فالحديث مرسل ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة خروجه صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من بيوتهم بسبب الجوع، وذهابهم إلى بيت رجل من الأنصار، واستضافته إياهم بعِذق فيه بُسر وتمر ورُطَبٌ فقال: كلوا من هذه، وأخذ المُدْية، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياك والحلوبَ» فذبح لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق وشرِبوا، فلما أنْ شبعوا ورَووا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده! لتسألُنَّ عن هذا النعيم يومَ القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم».

رواه مسلم ٣: ١٦٠٩ (١٤٠)، وابن ماجه (٣١٨٠)، كلاهما عن المصنف، عن خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عنه رضي الله عنه، وهو عند الترمذي (٢٣٦٩) من وجه آخر عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح غريب.

٣٥٤٩٣ ـ علي بن علي: حديثه حسن. ومراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤). ولم أر الحديث في مصدر آخر.

=

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له، فنزل منزلاً جُرُزاً مُجْدِباً، وأمر أصحابه فنزلوا، قال: ثم أمرهم أن يجمعوا، قال: فجعل الرجل يجيء بالصغير إلى الصغير، والكبير إلى الكبير، والشيء إلى الشيء، حتى جمعوا سواداً عظيماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هذه مثلُ أعمالكم يا بني آدم في الخير والشر**».

٣٥٤٩٤ ـ حدثنا أبو خالد وعيسى بن يونس، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذَكَر النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقومُ الناس لرب العالمين، قال: «**يُحبَسون حتى يبلغَ الرشحُ آذانهم**».

١٣: ٢٣٤ **٣٥٤٩٥** ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر قال: قال أبي: قال

والأرض الجُرُز: التي لا نبات فيها ولا ماء.

٣٥٤٩٤ ـ «لرب العالمين»: في ف: إلى الحساب.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢١٩٦ (قبل ٦١)، وابن ماجه (٤٢٧٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٢٥ من طريق أبي خالد، وهو سليمان بن حيان، به.

ورواه البخاري (٦٥٣١)، والترمذي (٢٤٢٢، ٣٣٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٦٥٧) من طريق عيسى بن يونس، به.

٣٥٤٩٥ ـ ذرّ ـ والد عمر ـ: هو ذرّ بن عبد الله المُرْهِبي أحد التابعين الثقات. فالحديث مرسل، رجاله ثقات.

وقد تابع وكيعاً: ابن المبارك في «الزهد» (٣٦٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عند أبي نعيم في «الحلية» ٨: ٣٥٢، ٩: ٤٤، ثلاثتهم عن عمر بن ذر، به.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله عند لسان كل قائل، فلينظُر عبدٌ ماذا يقول**».

٣٤٣٥٥ **٣٥٤٩٦** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعد الطائي: أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من مؤمن يُطعم مؤمناً جائعاً إلا أطعمه الله من ثمار الجنة، وما من مؤمن يَسقي مؤمناً**

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨: ١٦٠ من طريق وهيب بن الورد، عن محمد بن زهير، عن ابن عمر، به، مرفوعاً، وقال أبو نعيم: «غريب، لم نكتبه متصلاً مرفوعاً إلا من حديث وهيب».

قلت: محمد بن زهير ترجمة البخاري ١ (٢٤٠) وقال: «عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل»، وابن أبي حاتم ٧ (١٤٢٠)، وابن حبان ٧: ٤٢٠ وأخذ كلمة البخاري فقال: يروي المراسيل والمقاطيع.

٣٥٤٩٦ ـ «عارياً»: في ف: عرياناً.

وهذا حديث إسناده معضل، سعد الطائي: لم تثبت له رواية عن صحابي، وحديثه حسن.

وقد روي موصولاً: رواه أحمد ٣: ١٣ ـ ١٤ من طريق زهير، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري، أُراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره بنحوه، وهو ضعيف بسبب عطية، وأشار الترمذي (٢٤٤٩) إلى هذا الإسناد، لكنه جعله موقوفاً جزماً، ورجحه على المرفوع، وكذلك قال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٢٠٠٧).

وتابع سعداً الطائي من لا يحتاج إليه، فرواه الترمذي (٢٤٤٩)، وأبو يعلى (١١٠٦ = ١١١١) من طريق أبي الجارود زياد بن المنذر، عن عطية، به، والجارود كذّبه ابن معين.

على ظَمَإٍ إلا سقاه الله من رحيق مختوم، وما من مؤمن يكسو مؤمناً عارياً إلا كساهُ الله من خُضْر الجنة».

٣٥٤٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم، عن صالح أبي الخليل قال: ما رُئِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً أو متبسماً، منذ نزلت ﴿أفَمِن هذا الحديث تعجبون * وتضحكون﴾.

٣٥٤٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه،

٣٥٤٩٧ ـ الآيتان ٥٩، ٦٠ من آخر سورة النجم.

وزياد بن أبي مسلم: حديثه حسن. وصالح أبو الخليل: ثقة، لكنه لم تعرف له رواية عن صحابي، فحديثه معضل.

والحديث رواه وكيع في «الزهد» (٣٦)، وعنه هناد في «الزهد» (٤٧٣).

قلت: سورة النجم مكية، فهذا النفي غريب، إلا أن يؤول بكلام وجيه، لا سيما أنه ينفي التبسم أيضاً، وفي كتب السنة عامة، والشمائل النبوية خاصة جملة من الأحاديث التي ثبت فيها ذكر ضحكه وتبسمه صلى الله عليه وسلم، بل في حديث واحد منها ما يفيد تكرر ضحكه صلى الله عليه وسلم مرات كثيرة، في مواقف متعددة، وهو حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه الذي تقدم برقم (٣٣٠٠٦): ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رآني قط إلا تبسم. وفي لفظ للبخاري ومسلم: إلا ضحك.

وللشيخ أحمد الصديق الغماري رحمه الله «شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة» طبعة عام ١٣٥٤هـ، وذكر فيه نحو العشرين حديثاً فيها كلها ضحكه صلى الله عليه وسلم حتى تبدو منه نواجذه الشريفة.

٣٥٤٩٨ ـ الحديث في «الزهد» لوكيع (٨)، ولابن المبارك (١)، كلاهما عن عبد الله بن سعيد، به.

=

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس: الفراغ والصحة**».

١٣: ٢٣٥ **٣٥٤٩٩** ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سَلُوا الله علماً نافعاً، وتعوَّذوا بالله من علم لا ينفع**».

٣٥٥٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فيَّاض، عن أبي

ورواه أحمد ١: ٣٤٤، وهناد في «الزهد» (٦٧٣) عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٦٤١٢)، والترمذي (٢٣٠٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤١٧٠)، وأحمد ١: ٢٥٨، والدارمي (٢٧٠٧) من طريق عبد الله بن سعيد، به.

ورواية البخاري له: عن شيخه مكي بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد، به، ومن هذا الوجه رواه الحاكم ٤: ٣٠٦! فتعقبه الذهبي بقوله: «ذا في البخاري».

وعزاه أيضاً المزي في «التحفة» (٥٦٦٦) إلى النسائي في الرقاق عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، به.

والغبن: النقص في الثمن، فالمغبون: المنقوص في الثمن، المغلوب في البيع، ومن كان كذلك فهو الخسران، إذ قد أضاع رأس ماله دون عوض أو ربح، قال المناوي في «فيض القدير» ٦: ٢٨٨: «شبّه المكلَّفَ بالتاجر، والصحةَ والفراغَ برأس المال، لكونهما من أسباب الأرباح ومقدمات النجاح، فمن عامل الله بامتثال أوامره ربح، ومن عامل الشيطان باتباعه ضيّع رأس ماله، والفراغ نعمة غُبن فيها كثير من الناس، ونبه بـ«كثير» على أنَّ الموفَّق لذلك قليل».

٣٥٤٩٩ ـ تقدم الحديث برقم (٢٧٢٤٨، ٢٩٧٣٢).

٣٥٥٠٠ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات، وأبو عبد الرحمن: هو السُّلمي.

=

عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا آمركم أن تكونوا قِسِّيسينَ ورهباناً**».

٣٤٣٦٠ **٣٥٥٠١** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا يقبلُ عمل عبدٍ حتى يرضى عنه**».

٣٥٥٠٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام، عن الحسن قال: قال

والحديث رواه الطبري في «تفسيره» ٧: ٩ بمثل إسناد المصنف، تحت قوله تعالى في سورة المائدة، الآية ٨٧: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا﴾.

٣٥٥٠١ ـ تقدم قريباً برقم (٣٥٤٨٢).

٣٥٥٠٢ ـ هذا إسناد مرسل، وتقدم أن هشاماً ـ وهو ابن حسان القُردوسي ـ ثقة في نفسه، لكن استُصغر في روايته عن الحسن، فانظره مع جوابه (١١٩٣)، ومراسيل الحسن فيها كلام تقدم تلخيصه برقم (٧١٤).

وهذا الحديث روي على أوجه: روي من كلام الحسن نفسه، وروي عنه من مراسيله، وروي موصولاً من حديث جابر، ومن حديث أنس.

أما روايته من قول الحسن: فعند الدارمي (٣٦٤) عن مكي بن إبراهيم، عن هشام، به.

وأما روايته عنه مرسلاً: فهذه هي عند المصنف، وفي زوائد الحسين المروزي على «الزهد» لابن المبارك (١١٦١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١١٥٠) من طريق هشام، به. وصحح إسناده إلى الحسن: المنذريُّ في «الترغيب» ١: ١٠٣ (٤٠)، ثم العراقيّ في «تخريج الإحياء» ١: ٥٩.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العلم علمان: علمٌ في القلب، فذاك العلم النافع، وعلمٌ على اللسان، فتلك حجة الله على عباده**».

٣٥٥٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى بن مسلم الطحان، عن عمرو بن مرة، عن أبي جعفر المدائني، رفعه قال: «**يا عجباً كلَّ العجب لِمصدِّق بدار الخلود وهو يسعى لدار الغرور، يا عجباً كلَّ العجب للمختال الفخور، وإنما خُلِقَ من نطفة ثم يعود جيفة، وهو بين ذلك لا يدري ما يُفعل به**». ١٣: ٢٣٦

وأما روايته موصولاً من حديث جابر: فعند الخطيب في «تاريخه» ٤: ٣٤٦ ـ وعنه ابن الجوزي في «العلل» (٨٨) ـ من طريق يحيى بن يمان، عن هشام، عن الحسن، عن جابر، ويحيى بن يمان: كثير الخطأ وتغيَّر، ورواية مسلم له في «صحيحه» ٤: ٢٢٨٢ (٢٦) جاءت مقرونة بعبدة بن سليمان، وليس له فيه إلا ذاك الحديث الواحد، فمثله لا يقال فيه على شرط مسلم، أو احتج به مسلم. والحسن لم يسمع جابراً، قال ذلك ابن المديني، وأبو زرعة وغيرهما.

فقول المنذري: بإسناد حسن، وقول العراقي: بإسناد جيد: في محل النظر أيضاً.

وأما روايته من طريق أنس: فهي عند ابن الجوزي في «العلل» أيضاً (٨٩) من طريق ابن مردويه، وفي إسناده أبو الصلت الهروي وهو ضعيف، عن يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك، وهما في طريق غير ابن الجوزي.

٣٥٥٠٣ ـ موسى الطحان: لا بأس به. وعمرو بن مرة: ثقة. أما أبو جعفر المدائني: فهو عبد الله بن مسور الذي تقدم برقم (٣٥٤٥٥) أنه متهم.

وقد روى الخبر من طريق عمرو بن مرة: ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٤).

٣٥٥٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حَجَّ على رَحْل فاجتنحَ به فقال: «**لبيك إن العيش عيش الآخرة**».

٣٥٥٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير ما أُعْطي المؤمن خلقٌ حسن، وشرُّ ما أُعْطي الرجل قلبُ سوء في صورة حسنة**».

٣٤٣٦٥ ٣٥٥٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي

٣٥٥٠٤ ـ تقدم برقم (١٦٠٥٤).

٣٥٥٠٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٨٤٠).

٣٥٥٠٦ ـ هذا مرسل، الشعبي لم يلق معاذاً، لكن مراسيله صحيحة، ورجال إسناده ثقات.

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

وروى الحاكم ١ : ٨٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١ : ٢٣٦ من طريق مسلم بن خالد الزَّنجي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن ابن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قام فينا معاذ بن جبل فقال: يا بني أود، إني رسولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعلمون المعاد إلى الله، ثم إلى الجنة أو إلى النار، وإقامة لا ظعن فيه، وخلود لا موت، في أجساد لا تموت.

وصححه الحاكم وقال: الزَّنجي إمام أهل مكة ومفتيهم، إلا أن الشيخين نسباه إلى أن الحديث ليس من صنعته، وتعقبه الذهبي بأنه لُيِّن، ولما ذكر الحافظ هذا الحديث في «إتحاف المهرة» (١٦٧١٤)، ونقل كلمة الحاكم عن الشيخين في الزنجي، قال الحافظ: «بل قال البخاري ومسلم: إنه منكر الحديث».

=

قال: لمّا قدم معاذ إلى اليمن، خطب الناس فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: أنا رسولُ رسول الله إليكم: أن تعبدوا الله، لا تشركوا به شيئاً، وتقيموا الصلوة، وتؤتوا الزكاة، وإنما هو الله وحده، والجنة والنار، إقامةٌ فلا ظَعْن، وخلودٌ فلا موت.

٣٥٥٠٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق،

قلت: غالب الظن أن هذا سبق ذهن من الحافظ، فالمعروف أن كلمته «منكر الحديث» في الزَّنجي هي كلمة البخاري ٧ (١٠٩٧)، وأبي حاتم ٨ (٨٠٠)، وتمام قول أبي حاتم: «ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تَعرِف وتُنكِر».

٣٥٥٠٧ ـ «عن الأعمش»: ضرب عليها في ت، ولا يصح ذلك.

«وسيعود كما بدأ»: في ش: وسيعود غريباً كما بدأ.

وأبو إسحاق: هو السبيعي، شاخ ونسي، كما تقدم اعتماد هذا القول فيه مراراً، وعلى القول باختلاطه فإن مسلماً قد روى من طريق الأعمش عن أبي إسحاق في مقدمة «صحيحه» ١: ١٤، ولكن ليس الاعتماد على هذه الرواية لما هو معلوم، إنما الاعتماد على الحديث الذي تقدم برقم (٣٥٢٦٩)، ورواه مسلم عن المصنف، ورواه الحاكم من طريق المصنف، كما تقدم تخريجه، وسيأتي قول الترمذي في هذا الحديث: حسن صحيح.

وهذا الحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله ١: ٣٩٨، وأبو يعلى (٤٩٥٤ = ٤٩٧٥).

ورواه من طريق المصنف: أبو بكر الآجري في «الغرباء» (٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٨)، والدارمي =

عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء**»، قِيْل: ومن الغرباء؟ قال: «**النُّزَّاع من القبائل**».

١٣ : ٢٣٧ **٣٥٥٠٨** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الدين بدأ غريباً، وسيعود كما كان، فطوبى للغرباء**».

(٢٧٥٥)، والآجري أيضاً (١).

والحديث رواه عدد من الصحابة، منهم سوى ابن مسعود: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأنس، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وعبد الرحمن بن سَنَّة الأسلمي، وعمرو بن عوف المزني جدُّ كثير بن عبد الله، وسهل بن سعد الساعدي، وسيرويه المصنف من مراسيل إبراهيم بن أبي المغيرة، ومجاهد.

«النُّزَّاع»: قال في «النهاية» ٥: ٤١: «جمع نازع ونزيع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته ـ أي: بَعُد وغاب ـ فطوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله عز وجل».

ومعلوم أن للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله رسالة في شرح هذا الحديث، سماها «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة»، وكانت طُبعت قديماً باسم: غربة الإسلام، ثم أُعيد طبعها باسمها الأصلي.

٣٥٥٠٨ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٣٨٩.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٧٩٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به، وسقط من مطبوعته قوله «عن أبيه».

ورواه مسلم ١: ١٣٠ (٢٣٢)، وابن ماجه (٣٩٨٦)، وأبو يعلى (٦١٦٢ = ٦١٩٠) من طريق أبي حازم ـ سلمان الأشجعي ـ، عن أبي هريرة.

٣٥٥٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن إبراهيم ابن المغيرة، أو ابن أبي المغيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**طوبى للغرباء**»، قيل: ومَن الغرباء؟ قال: «**قوم يُصلحون حين يَفْسُد الناس**».

٣٥٥١٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء**».

٣٤٣٧٠ **٣٥٥١١** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

٣٥٥٠٩ ـ إبراهيم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٣ من أتباع التابعين، والجهالة التي وصفه بها أبو حاتم ٢ (٤٣٠) لا تجرح عند ابن حبان.

وهذا إسناد معضل، لكن شواهده كثيرة، كما تقدمت الإشارة إليها.

٣٥٥١٠ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم: ضعيف الحديث، وهو من مراسيل مجاهد أيضاً.

ورواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٥٠٧) عن الإمام أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، به.

٣٥٥١١ ـ رواه ابن ماجه (٤٢٧٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٥١٥)، ومسلم ٤: ٢١٩٩ (٦٥)، والترمذي (١٠٧٢)، والنسائي (٢١٩٧ ـ ٢١٩٩، ١١٤٦٣)، وأحمد ٢: ٥٠ ـ ٥١، ٥٩، ١١٣، ١٢٣ ـ ١٢٤ من طريق نافع، به.

ورواه مسلم ٤: ٢١٩٩ (٦٦)، وعبد بن حميد (٧٣٠) من طريق سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا مات أحدكم، عُرِضَ عليه مقعده بالغداة والعشيّ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، ويقالُ له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة**».

١٣: ٢٣٨ **٣٥٥١٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه: «**ما فعلتِ الذهبُ؟**» فقلت: عندي يا رسول الله، قال: «**ائتني بها**»، فأتيته بها ـ وهي ما بين الخمسة إلى التسعة ـ فجعلها في كفه، فقال بها، ثم قال: «**ما ظنُّ محمدٍ بها أن لو لقيَ الله وهذه عنده؟ أنفقيها يا عائشة**».

٣٥٥١٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ وأبو أسامة، عن زائدة، عن

٣٥٥١٢ ـ «فقال بها»: من النسخ ـ إلا م ـ، ويؤيدها رواية أحمد ٦: ٨٦، وفي م: فقلبها، ويؤيدها رواية «المسند» الأولى: ٦: ٤٩.

«ما ظنُّ محمد بها»: في ت: ما ظن محمد صلى الله عليه وسلم بالله أن لو.

والحديث رواه أحمد ٦: ٤٩، ١٨٢، والحميدي (٢٨٣)، وابن حبان (٣٢١٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٦: ٨٦، وابن حبان (٧١٥)، من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

ومحمد بن عمرو: صدوق، وحديثه حسن، لكن الحديث صحيح بمتابعة أبي حازم له.

٣٥٥١٣ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ صحيح.

=

عبد الملك بن عمير، عن رِبْعيّ، عن أم سلمة قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساهمُ الوجه، فظننت أن ذاك من تغيُّر، فقلت: يا رسول الله! أراك ساهمَ الوجه، أمن عِلّة؟ قال: «**لا، ولكنه السبعةُ الدنانيرُ التي أُتينا بها أمسِ نسيتها في خُصْم الفراش، فبتُّ ولم أقسمها**».

١٣: ٢٣٩ **٣٥٥١٤** ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة العصر

فقد رواه أحمد ٦: ٣١٤ من طريق حسين بن علي، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٢٩٣، وأبو يعلى (٦٩٨١ = ٧٠١٧)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٧٥١، ٧٥٢)، وابن حبان (٥١٦٠)، والبيهقي ٦: ٣٥٧، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، به.

وقولها رضي الله عنها «**ساهم الوجه**»: أي: متغيِّره، يقال: سَهَم لونه يَسْهَم: إذا تغيّر عن حاله لعارض. قاله في «النهاية» ٢: ٤٢٩.

و«**خُصْم الفراش**»: طرفه وجانبه.

٣٥٥١٤ ـ «عمر بن سعيد»: هو الصواب، وفي النسخ: عمرو بن سعيد، خطأ.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٠٧) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٧٦).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٧ (٩٧٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٨، ٣٨٤.

ورواه من طريق عمر بن سعيد: أحمد ٤: ٧ ـ ٨، والبخاري (٨٥١) وثمة أطرافه، والنسائي (١٢٨٨)، وابن أبي عاصم (٤٧٧).

سريعاً، فتعجب الناس من سرعته، فخرج إليهم فعرف الذي في وجوههم فقال: «**ذكرت تِبْراً في البيت عندنا، فخفتُ أن يبيت عندنا، فأمرت بقَسْمه**».

٣٥٥١٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمةَ فوجد على بابها سِتراً، فلم يدخل، قال: وقلَّما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء عليٌّ فرآها مهتَمةً فقال: ما لكِ؟ قالت: جاء إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدخل عليَّ! فأتاه عليٌّ فقال: يا رسول الله! إن فاطمة اشتدَّ عليها أنك جئتَها فلم تدخل عليها؟! فقال: «**وما أنا والدنيا؟**» أو «**ما أنا والرَّقْم؟**»، قال: فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تأمرني؟ قال: «**قل لها: فلترسِل به إلى بني فلان**».

٣٤٣٧٥ **٣٥٥١٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الحسن قال: جاء

٣٥٥١٥ ـ رواه عبد بن حميد (٧٨٤) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤١٤٦)، وأحمد ٢: ٢١، وابن حبان (٦٣٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٦١٣)، وأبو داود (٤١٤٧)، كلاهما من طريق فضيل بن غزوان، به.

وسقط «عن نافع» من نسخة البخاري المطبوعة مع الفتح.

٣٥٥١٦ ـ «ثمنه أربعة»: من ف، وفي غيرها: ثمن أربعة.

=

١٣: ٢٤٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت ابنته فاطمة، فرأى سِتراً منشوراً فرجع، قال: فأتاه عليٌّ فقال: ألم أُخبر أنك أتيتَ ابنتك فلم تدخل؟ قال: فقال: «**أفلم أَرَها سترتْ بيتها بنفقة في سبيل الله؟**»، فقيلَ للحسن: وما كان ذلك الستر؟ قال: قِرامُ أعرابي ثمنُه أربعةُ الدراهم، كانت تنشره في مؤخَّر البيت.

٣٥٥١٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان ثمنُ مُروط نساء النبي صلى الله عليه وسلم ستة، ونحوَ ذلك.

٣٥٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن أبي لبيبة، عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير الرزق ما يكفي، وخير الذكْر الخفي**».

٣٥٥١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن قعقاع،

والحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤). وأيضاً «أشعث»: هو ابن سوار، وهو ضعيف.

وروى ابن المبارك نحوه في «الزهد» (٧٦٣) من طريق شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن مرسلاً، فإن كانت القصة واحدة فهذه متابعة قوية لأشعث.

٣٥٥١٧ ـ وهذا من مراسيل الحسن أيضاً، واستُصغر هشام بن حسان في روايته عن الحسن، لكن انظر لزاماً ما تقدم برقم (١١٩٣).

٣٥٥١٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٠٢٧٩).

٣٥٥١٩ ـ الحديث في «الزهد» لوكيع (١١٩).

ورواه مسلم ٢: ٧٣٠ (١٢٦)، ٤: ٢٢٨١ (١٩) عن المصنف، به.

=

عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
١٣: ٢٤١ صلى الله عليه وسلم: «**اللهم اجعلْ رزقَ آل محمد قُوتاً**».

٣٥٥٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَمِر، عن مغيرة بن

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٢٣٦١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤١٣٩)، وأحمد ٢: ٤٤٦، ٤٨١ من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٢٦)، ٤: ٢٢٨١ (١٨، بعد ١٩)، والنسائي ـ كما في «التحفة» (١٤٨٩٨) ـ، وأحمد ٢: ٢٣٢ من طريق عمارة بن القعقاع، به.

وجاء عند ابن حبان (٦٣٤٣) من طريق عمارة ولفظه، وأحد ألفاظ مسلم: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً».

والقُوت: ما يسدُّ الرَّمق من المطعم. **والكفاف**: ما يكون بقدر الحاجة إلى الشيء، كما يستفاد من «النهاية» ٤: ١١٩، ١٩١.

٣٥٥٢٠ ـ «شَمِر»: هو الصواب، وهو شمر بن عطية، وتحرف في النسخ إلى: شهر، وتحرف أيضاً في«التاريخ الكبير» ٤ (١٩٣٥) ترجمة سعد بن الأخرم تحريفاً فاحشاً إلى: هشيم بن عطية!!.

«**براذان**»: في ف: بداذان، وأهملت في ت، ش، ع، والصواب المثبت، وهي قرية بنواحي المدينة المنورة، وكذلك مكان خارج الكوفة، والباء حرف جر، واسم المكان: راذان، ذكرهما ياقوت في «المعجم»، وفي «المشترك وضعاً» ص١٩٦، والسمهودي في «وفاء الوفا» ٤: ١٢١٦ وقال: «خصهما لنفاستهما وكثرة الرغبة فيهما».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٥) بهذا الإسناد. وهو إسناد حسن.

ورواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٠٢) عن المصنف، به.

=

سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تتخذوا الضَّيْعَة لترغبوا في الدنيا**». قال عبد الله: بِراذانَ ما براذان، وبالمدينة ما بالمدينة!.

٣٤٣٨٠ **٣٥٥٢١** ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن

ورواه أحمد ١: ٤٢٦، وأبو يعلى (٥١٧٨ = ٥٢٠٠)، وابن حبان (٧١٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٢٣٢٨) وقال: حسن، وأحمد ١: ٣٧٧، ٤٤٣، وابن المبارك في «الزهد» (٥٠٥)، والطيالسي (٣٧٩)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٥٤)، والحميدي (١٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (١٩٣٥)، والحاكم ٤: ٣٢٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شمر بن عطية، به.

وقد عقد الحافظ في «تعجيل المنفعة» ٢: ٤٤٣ (١٢٥٨، ١٢٥٩) تنبيهاً خاصاً لمعنى الحديث فقال: «إن ابن مسعود حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التوسع وعن اتخاذ الضِّيع، ثم لما فرغ الحديثَ استدرك على نفسه، فأشار إلى أنه اتخذ ضيعتين: إحداهما بالمدينة، والأخرى بِراذان، واتخذ أهلَيْن: أهل بالكوفة، وأهل براذان».

«**فالضيعة**»: في هذا الحديث تعني: العقار، ولا تعني: حرفة الرجل وصناعته ومعاشه وكسبه، ونحوه في «وفاء الوفا».

٣٥٥٢١ ـ «سعد بن زرارة»: في ف، ك: أسعد بن زرارة، وكلاهما صحيح باعتبارين، قال الحافظ في «الإصابة» ٣: ٧٨ ترجمة سعد بن زرارة: «وأسعد وسعد معاً جدّان لمحمد ـ بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ـ، أحدهما لأبيه، والآخر لأمه» ولم يعيِّن، وجاء في «التاريخ الكبير» للبخاري ١ (٤٤٣) ترجمة محمد هذا: «وقال محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، سمعت عمي ـ وما أدركت رجلاً منا به شبيه ـ: أن أسعد بن زرارة ـ وهو جدّ محمد =

محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: أن ابن كعب بن مالك حدثه، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما ذئبانِ جائعانِ أُرسِلا في غنم، بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف، لدينه**».

٣٥٥٢٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض

من قِبَل أمه ـ أخذه الوجع» وهكذا يفيد كلام المزي في «التهذيب» ٢٥: ٦١٠ أول ترجمة محمد هذا، فعبد الرحمن: ابن سعد لصلبه، وزوجٌ لابنة عمه أسعد.

«أن ابن كعب بن مالك»: لم يسمَّ في الرواية، وقد ذكر المزي من أبناء كعب ـ ولهم رواية عن أبيهم ـ ثلاثة: عبد الله وعبد الرحمن وعبيد الله، وكلهم ثقات، ذكرهم في ترجمة كعب، فإبهام الراوي هنا ـ حينئذ ـ لا يضرّ.

وقد روى المصنِّف هذا الحديث في «مسنده» (٤٩٨) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (١٨٩) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٦، والترمذي (٢٣٧٦) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٧٣٠)، وابن حبان (٣٢٢٨)، والطبراني ١٩ (١٨٩) من طريق زكريا، به، وعلَّقه البخاري في «تاريخه» ١ (٤٤٣) آخر الترجمة على زكريا.

وعزاه المزي في «التحفة» (١١١٣٦) إلى النسائي في الرقائق، ذكره في «مسند» عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، فيكون يرى أن اسم المبهم: عبد الله.

٣٥٥٢٢ ـ رواه أحمد ٣: ٧، والحميدي (٧٤٠)، وابن حبان (٤٥١٣، ٥١٧٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٢: ٧٢٧ (١٢١)، وابن ماجه (٣٩٩٥)، وابن حبان (٣٢٢٦) من طريق عياض بن عبد الله، به.

وله طريق آخر: رواه البخاري (١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧)، ومسلم (١٢٢)، والنسائي (٢٣٦٢)، وأحمد ٣: ٢١، ٩١ من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد =

ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: «**إن أخوف ما أخاف عليكم، ما يُخرج الله من نبات الأرض أو زهرة الدنيا**» فقام رجل فقال: يا رسول الله! وهل يأتي الخيرُ بالشر؟ فسكت حتى ظننّا أنه ينزل عليه وغَشِيه بُهْر وعَرَق، ثم قال: «**أين السائلُ؟ ولم يُرد إلا خيراً**»، فقال: «**إن الخير لا يأتي إلا بالخير، ولكن الدنيا خَضِرة حلوة، كلُّ ما يُنبت الربيع يَقْتل حَبَطاً أو يُلِمُّ إلا آكِلة الخَضِر، تأكل حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فَثَلَطَتْ، ثم بالت، ثم أفاضت، فاجترَّتْ، مَن أخذ مالاً بحقه بُورِكَ له فيه، ومن أخذ مالاً بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع**». ١٣: ٢٤٢

٣٥٥٢٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن

الخدري رضي الله عنه.

والبُهْر: هو ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعَدْو من النَّهيج وتتابع النَّفَس. قاله في «النهاية» ١: ١٦٥.

والحَبَط: التُّخمة. وقوله «**أو يُلِمُّ**»: أي: يقرب من القتل.

وقوله «**ثَلَطَتْ**»: الثَلْط: أكثر ما يقال للغائط الرقيق الذي يخرج من الإبل والبقر والفيلة.

وقوله «**اجترَّت**»: من الجِرَّة، وهو ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

٣٥٥٢٣ ـ عمر بن كثير: هو ابن كثير بن أفلح، وهو ثقة، وعبيد سَنُوطا: ذكره العجلي في «ثقاته» (١١٩١)، وابن حبان أيضاً ٥: ١٣٦، وسيأتي قول الترمذي عن حديثه هذا: حسن صحيح، وخولة هي بنت قيس زوج حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

=

كثير، عن عُبيدٍ سَنُوطا، عن خولة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الدنيا خَضِرة حلوة، فمن أخذها بحقها بُورِكَ له فيها، ورُبَّ مُتَخَوِّض في مال الله ومال رسوله له النارُ يوم القيامة»**.

١٣ : ٢٤٣ **٣٥٥٢٤** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة وسعيد،

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٦٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٥٨٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٤، ٤١٠، والحميدي (٣٥٣)، والطبراني ٢٤ (٥٨٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٢٣٧٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ٣٦٤، ٣٧٨، وعبد ابن حميد (١٥٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥٩ ـ ٣٢٦١)، والطبراني ٢٤ (٥٧٧ ـ ٥٨١، ٥٨٣ ـ ٥٨٧) من طريق عبيد سنوطا، به.

وله طريق آخر: رواه البخاري (٣١١٨)، وأحمد ٦: ٤١٠ من طريق النعمان بن أبي عياش، عن خولة بنت ثامر، ويقال: بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها.

وقوله **«ربَّ متخوِّض في مال الله»**: معناه: ربَّ متصرِّف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله.

٣٥٥٢٤ ـ «ثم سألته فأعطاني» المرة الثانية: زيادة من ك.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧١٧ (٩٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٩٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٢٣١٠، ٢٣٨٢ من طريق عروة فقط)، وأحمد ٣: ٤٣٤، وابن حبان (٣٤٠٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٧٢) وثمة أطرافه، والترمذي (٢٤٦٣) وقال: حسن صحيح،

=

عن حكيم بن حزام قال: سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «**إن هذا المال خَضِرة حُلوة، فمن أخذه بطيبِ نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس، لم يبارَك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليدُ العليا خير من اليد السفلى**».

٣٥٥٢٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن معبد الجهني، عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن هذا المال حلو خَضِر، فمن أخذه بحقِّه يبارَك له فيه**».

٣٤٣٨٥ **٣٥٥٢٦** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر

والنسائي (٢٣٨٤، ٢٣٨٣ من طريق سعيد فقط)، والدارمي (١٦٥٠، ٢٧٥٠)، وابن حبان (٣٢٢٠، ٣٤٠٢)، كلهم من طريق الزهري، به.

٣٥٥٢٥ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدمت أطراف أخرى منه برقم (٢٦٧٨٦، ٣١٦٩٢).

٣٥٥٢٦ ـ «محمد بن فضيل، عن زيد بن وهب»: كذا في النسخ، وليس بين محمد بن فضيل وزيد رواية، بل لا بد من واسطة بينهما، ولعل الواسطة: يزيد بن أبي زياد، كما هو في مصادر التخريج، فإن مدار الحديث عليه، وتقدم القول في يزيد برقم (٧١٣)، فهو ممن يمكن تحسين حديثه.

والحديث رواه الطيالسي (٤٤٧)، وأحمد ٥: ١٥٢ ـ ١٥٣، ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٧٨، والبزار (٣٩٨٤، ٣٩٨٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٩٧٦) من طريق الأعمش، عن الحارث بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، به، هكذا جاء في طبعتي «المعجم الأوسط» (٣٩٧٦ = ٣٩٦٤)، وفي «مجمع البحرين» (٤٩٢٤)، فينظر من هو الحارث، وتحريفه عن: يزيدَ بعيدٌ.

=

قال: قام رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: يا رسول الله! أكلَتنا الضبُع، قال: فدفعه الناس حتى وقع، ثم قام أيضاً فنادى بصوته، ثم التفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أخوفُ عليكم عندي من ذلك أن تُصَبَّ عليكم الدنيا صَباً، فليتَ أمتي لا تلبس الذهب!**».

فقلت لزيد: ما الضبُع؟ قال: السَّنَة.

١٣: ٢٤٤ **٣٥٥٢٧** ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير ووكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: «**هم الأخسرونَ**

ورواه أحمد ٥: ٣٦٨، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٠١٠) ـ عن غندر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن رجل: أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا إبهام لا يضر هنا.

٣٥٥٢٧ ـ حديث وكيع في «الزهد» له (١٦٦).

ورواه مسلم ٢: ٦٨٦ (٣٠) عن المصنف، عن وكيع، به.

وهو عند أحمد ٥: ١٥٧، ١٥٨، والبزار (٣٩٩٣)، وابن خزيمة (٢٢٥١) من طريق وكيع، به.

وطريق أبي معاوية، عند مسلم ٢: ٦٨٧ (قبل ٣١)، والترمذي (٦١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٢٠)، وأحمد ٥: ١٦٩.

وطريق ابن نمير، عند أحمد ٥: ١٥٢.

وروى البخاري (٦٦٣٨) الحديث من طريق الأعمش، به.

وربِّ الكعبة!» فجئت، فجلست، فلم أتقارَّ أنْ قمت، فقلت: يا رسول الله! فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: «**هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا**» من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله.

٣٥٥٢٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أبشِّركم يا معشر الفقراء؟ إن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم: خمس مئة عام**».

١٣: ٢٤٥ **٣٥٥٢٩** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

٣٥٥٢٨ ـ موسى بن عبيدة: هو الرَّبذي، ضعيف الحديث، وعبد الله بن دينار: من مشاهير الرواة عن ابن عمر، له في الكتب الستة عن ابن عمر (١٤٢) حديثاً تجدها عند المزي في «التحفة» برقم (٧١٢٣ ـ ٧٢٦٥)، وكثير منها في «الصحيحين» أو أحدهما، فما تجده في التعليق على هذا الحديث في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي لـ«سنن» ابن ماجه نقلاً عن الزوائد ـ أي: «مصباح الزجاجة» للبوصيري ـ، ومثله في طبعة الدكتور بشار عواد: غير صحيح، وفي بيانه طول.

والحديث رواه عبد بن حميد (٧٩٧) بمثل إسناد المصنف مطولاً.

ورواه ابن ماجه (٤١٢٤)، والحسين المروزي في زوائده على ابن المبارك في «الزهد» (١٤٧٧) من طريق موسى بن عبيدة، به.

٣٥٥٢٩ ـ الجريري: هو سعيد بن إياس، اختلط، ورواية حماد بن سلمة عنه كانت قبل اختلاطه، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن مَوَلة.

=

الجُريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مَوَلة، عن بريدة الأسلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يكفي أحدَكم من الدنيا خادمٌ ومركب**».

٣٥٥٣٠ ـ حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها، فقال: «**لَزوالُ الدنيا أهونُ على الله من هذه على أهلها**».

والحديث رواه النسائي (٩٨١٢)، والدارمي (٢٧١٨)، وأحمد ٥: ٣٦٠ من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ـ الموضع السابق ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٦٠)، وفي «الزهد» له (١٧١، ٢٣٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

ويشهد للحديث: حديث معاوية بن أبي سفيان، عن خاله أبي هاشم بن عتبة، المتقدم برقم (٣٥٤٥١، ٣٥٤٥٢)، وزاد في الفائدة أن المركب للجهاد في سبيل الله، لا لمجرد الركوب!، وانظر ما يأتي أيضاً برقم (٣٦٨٧٣).

٣٥٥٣٠ ـ محمد بن مصعب: ضُعِّف لكثرة خطئه، إلا أن الإمام أحمد خصَّ حديثه عن الأوزاعي بقوله: «مقارب» وكان يروي عنه، فحديثه هذا من قبيل الحسن، وقد قال عنه المنذري في «الترغيب» ٤: ١٧٣ (٣٩): رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١٣٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٢٩، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٣)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٦٩١) ـ، وأبو يعلى (٢٥٨٦ = ٢٥٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ويشهد له الحديثان التاليان وغيرهما، وانظر «الترغيب والترهيب» للمنذري.

٣٤٣٩٠ **٣٥٥٣١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت ابن أبي

٣٥٥٣١ ـ ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة، وهو والد القاضي محمد الذي يتكرر ذكره كثيراً، وأنه ضعيف الحديث.

أما عبد الله بن رُبيِّعة: فهو السُّلَمي، وهو ممن اختُلف في صحبته، وقد ذكره مغلطاي في كتابه «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» ١: ٣٤٢، وجاء فيه بفوائد كثيرة، وهي مكررة ـ تقريباً ـ في ترجمة هذا الرجل في كتاب مغلطاي الآخر «الإكمال» ٧: ٣٤٤.

وخلاصة ذلك: أن ابن سعد في «الطبقات» ٦: ١٩٦، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (٢٣٦)، وأبا حاتم في «الجرح» ٥ (٢٥٢)، و«المراسيل» ص١٠٤، والعلائي في «جامع التحصيل» (٣٥٧) ذهبوا إلى القول بأنه تابعي.

وذهب إلى القول بصحبته: شعبة، والحكم بن عتيبة، وابن المديني، وأحمد، إذْ أدخل حديثه في «مسنده» ٤: ٣٣٦، والترمذي في كتابه «تسمية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٣٤٥)، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وابن أبي خيثمة، والبَرْقي، وابن قانع في «معجمه» (٦٠١)، وابن منده ـ «أُسد الغابة» ٣: ٢٣٣ ـ، وأبو نعيم كذلك ٣: ١٦٤١، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ٨٩٧، وذكره ابن حجر في القسم الأول.

أما يعقوب بن سفيان: فذكره في «المعرفة والتاريخ» ١: ٢٥٩ وقال: يقال: له رؤية وصحبة. وأبو القاسم البغوي في «معجمه» ٤: ١٧٩ وقال: روى حديثاً يُشك فيه.

وأما ابن حبان: فترجم له في الصحابة ٣: ٢٣١، ثم في التابعين ٥: ٣٣، ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» إلا هذا الموضع الثاني، فناقشه مغلطاي في «الإكمال» وأنه لا يمكن الجزم بكون الثاني هو الأول، وهو وجيه، ويؤيده: أن ابن حبان ذكر في «مشاهير علماء الأمصار» (٢٨٥) عبد الله بن ربيعة هذا مع الصحابة الكوفيين، والله أعلم.

=

ليلى يحدِّث عن عبد الله بن رُبَيِّعة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فإذا هو بشاة منبوذة، فقال: «**أَتَرون هذه هينةً على أهلها؟**»

وأذكِّر بأن الأقوال التي لم أذكر مصدراً لها، فإنما اعتمدت فيها على كتابَيْ مغلطاي.

هذا، وقد قال البخاري في ترجمة عبد الله هذا: «قال ابن المبارك عن شعبة في حديثه: وكانت له صحبة، ولم يتابع عليه»، وظاهرٌ أن جملة «ولم يتابع عليه» من كلام البخاري تعليقاً على كلمة شعبة «وكانت له صحبة»، وجاء مثل هذا عند ابن أبي حاتم، ونازع مغلطاي في «الإنابة» ابنَ منده في نسبة هذه الكلمة لشعبة!.

كما نازع ابنُ حجر في «الإصابة» البخاريَّ في كون شعبة لم يتابع على القول بصحبة عبد الله بن ربيعة، فعقَّب على ذلك بقوله: «قلت: الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة السلمي، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

وأقول: في هذا سبْق ذهن من الحافظ رحمه الله، فالحديث الذي رواه أبو داود (٢٥١٦) ليس فيه هذا اللفظ، إنما جاء هذا اللفظ في رواية النسائي للحديث نفسه في «سننه» في كتاب الجنائز برقم (٢١١٢)، وقد ذكر البخاري هذا الإسناد في «تاريخه» الذي طبع باسم «التاريخ الأوسط» ١: ٣٣١ من طبعة الصميعي = ٢: ١٠٢٦ تعليقاً، من طبعة الرشد.

وفي تمام كلام ابن حجر ما يفيد أن ابن حبان ذكر عبد الله بن ربيعة مرتين، وقال مرة: له صحبة، ومرة: يقال له صحبة، وليس في كتابه المطبوع باسم «الثقات» ـ وفيه تراجم الصحابة ـ إلا اللفظة الأولى ٣: ٢٣١: «له صحبة»، وابن حجر ينقل عنه لا غير، ولفظه في «مشاهير علماء الأمصار»: «ممن له صحبة»، وابن حجر لم ينقل عنه، أقول هذا للتأكد من صحة مطبوعة «الإصابة» فقط، والله أعلم.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٣٦، والنسائي (١٦٢٩، ٩٨٦٦) من طريق شعبة، به.

قالوا: نعم، قال: «**الدنيا أهونُ على الله من هذه على أهلها**».

٣٥٥٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي جعفر، عن جابر قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال: «**لِمَ ترون ألقى هذه أهلُها؟**»، فقالوا: يا رسول الله، وهل ينتفعون بها وقد ماتت؟ فقال: «**لزوالُ الدنيا أهونُ على الله من هذه على أهلها**».

١٣: ٢٤٦ **٣٥٥٣٣** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يدخل فقراء المؤمنين الجنةَ قبل الأغنياء بنصف يوم: خمس مئة عام**».

٣٥٥٣٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: حدثني موسى بن أنس

٣٥٥٣٢ ـ «لِمَ ترون»: في م، ت: لِمَ تَرَ.

«فقالوا»: في م، ت: فقيل.

وأبو جعفر: هو السيد محمد الباقر والد السيد جعفر الصادق رضي الله عنهما.

والحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٢)، ومسلم ٤: ٢٢٧٣ (٢) والذي بعده، وأبو داود (١٨٨) مختصراً، وأحمد ٣: ٣٦٥، من طريق جعفر الصادق، عن أبيه الباقر، به.

٣٥٥٣٣ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤١٢٢).

ورواه من طريق محمد بن عمرو: أحمد ٢: ٢٩٦، ٣٤٣، ٤٥١، والترمذي (٢٣٥٣، ٢٣٥٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٣٤٨)، وابن حبان (٦٧٦).

٣٥٥٣٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه من وجه آخر برقم (٧٢٣٣).

=

قال: سمعت أنساً يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو تعلمون ما أعلم لضحِكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً!**».

٣٥٥٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم قال: قالت عائشة: قلت: يا رسول الله! كيف يُحشَر الناس يوم القيامة؟ قال: «**عُراةً حفاةً**» قلت: والنساء؟ قال: «**والنساء**» قلت: يا رسول الله! فما نَستحي؟ قال: «**الأمرُ أشدُّ من أن ينظر بعضُهم إلى بعض**».

٣٤٣٩٥ **٣٥٥٣٦** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير،

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٦٨ عن عفان، به.

ورواه الطيالسي (٢٠٧١) عن شعبة، وهو من طريق شعبة عند البخاري (٤٦٢١، ٦٤٨٦)، ومسلم ٤: ١٨٣٢ (١٣٤، ١٣٥)، والنسائي (١١١٥٤)، وأحمد ٣: ٢١٠، والدارمي (٢٧٣٥).

ورواه من حديث أنس: ابنُ ماجه (٤١٩١)، وأحمد ٣: ١٩٣، ٢٥١، ٢٦٨، والدارمي (٢٧٣٦).

٣٥٥٣٥ ـ رواه مسلم ٤: ٢١٩٤ (بعد ٥٦)، وابن ماجه (٤٢٧٦)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٥٦)، والنسائي (١١٣٠٤)، وأحمد ٦: ٥٣ من طريق حاتم بن أبي صغيرة، به.

٣٥٥٣٦ ـ هذا طرف من الحديث الآتي من وجه آخر برقم (٣٥٥٣٨)، وانظر (٣٢٤٧٧، ٣٧٠٩٩، ٣٧١٠١).

=

عن ابن عباس: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول: «**إنكم مُلاقو اللهِ مشاةً حفاةً عُراة غُرْلاً**».

١٣ : ٢٤٧ **٣٥٥٣٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الوليد ابن جُميع، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسِيد قال: قال أبو ذر: أيها الناس! قولوا ولا تختلِفوا، فإن الصادق المصدوق حدثني: «**أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمون كاسُون راكبون، وفوج يمشون ويَسْعون، وفوج تَسْحَبهم الملائكة على وجوههم**» قال: قلنا: أما هذان فقد

وقد رواه مسلم ٤: ٢١٩٤ (٥٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٥٢٤)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٢٠٨)، وأحمد ١: ٢٢٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٣٤٩) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ٢١٩٤ ـ ٢١٩٥ (٥٨)، والترمذي (٢٤٢٣)، والنسائي (٢٢٠٩، ٢٢١٤، ١١١٦٠، ١١٣٣٧، ١١٦٤٧)، وأحمد ١: ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٥٣، والدارمي (٢٨٠٢) من طريق سعيد بن جبير، به.

وقوله صلى الله عليه وسلم «غُرْلاً»: أي: غير مختونين، جمع أغرل: والغُرلة: هي القُلْفة، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الصبي.

٣٥٥٣٧ ـ «لا تختلفوا»: من رواية «المسند»، وفي النسخ: لا تحلفوا، وهو تحريف.

والحديث رواه أحمد ٥: ١٦٤ ـ ١٦٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٢٢١٣)، والبزار (٣٨٩١)، والحاكم ٤: ٥٦٤ من طريق الوليد ابن عبد الله بن جميع، وصححه وقال الذهبي: الوليد روى له مسلم متابعة، واحتج به النسائي، ولفظ الحاكم: هذا إسناد صحيح إلى الوليد ابن جُميع، ولم يخرجاه، وإنما خصّ الوليد بالذكر لأن الثلاثة الذين بعده من الصحابة، فهذه طرفة إسنادية.

عرفناهما، فما الذين يمشون ويسعون؟ قال: «**يُلقي الله الآفةَ على الظهر حتى لا يبقى ظهر، حتى إن الرجل ليعطي الحديقةَ المعجِبة بالشارف ذاتِ القَتَب فما يجدها**».

٣٥٥٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال: «**إنكم محشورون إلى الله حفاة عُراة غُرْلاً، ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنّا كنّا فاعلين﴾ فأولُ الخلائق يُلقى بثوبٍ إبراهيم خليل الرحمن، قال: ثم يؤخذ بقوم منكم ذاتَ الشمال، فأقولُ: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وكنتُ عليهم شهيداً﴾ إلى قوله: ﴿العزيزُ الحكيمُ﴾**».

١٣: ٢٤٨ **٣٥٥٣٩** ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب قال: حدثنا عبد الله

٣٥٥٣٨ ـ الآيتان الأولى ١٠٤ من سورة الأنبياء، والثانية: ١١٧ ـ ١١٨ من سورة المائدة.

والحديث تقدم طرفه الأول من وجه آخر عن سعيد بن جبير، به برقم (٣٥٥٣٦)، وتقدم طرفه الثاني برقم (٣٢٤٧٣، ٣٧٠٩٨) ومن وجه آخر برقم (٣٧٠٨٧)، وانظر (٣٢٤٧٧، ٣٧٠٩٩، ٣٧١٠١، ٣٧١٥١).

وقد رواه مسلم ٤: ٢١٩٤ ـ ٢١٩٥ (٥٨) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣١٦٧)، والنسائي (٢٢١٤)، وأحمد ١: ٢٣٥ بمثل إسناد المصنف.

٣٥٥٣٩ ـ رواه مسلم ٤: ٢١٩٥ (٥٩) بمثل إسناد المصنف.

=

ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يُحشَر الناس على ثلاث طرائق: راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثةٌ على بعير**».

٣٥٥٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حوسب يوم القيامة عُذِّب**» قلت: أليس قال الله: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾؟

ورواه البخاري (٦٥٢٢)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٢١٢)، وابن حبان (٧٣٣٦) من طريق وهيب، به.

قال الخطابي في شرحه «أعلام الحديث» ٣: ٢٢٦٩: «الحشر المذكور في هذا الحديث إنما يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياءً إلى الشام، فأما الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل، والمعاقبة عليها ـ أي: التناوب في ركوبها ـ إنما هو على ما ورد في الخبر أنهم يبعثون يوم القيامة حفاةً عراةً غُرلاً، وقد قيل: إن هذا البعث دون الحشر، فليس بين الحديثين تدافع ولا تضادّ». ونقله في «فتح الباري» ١١: ٣٧٩، وانظره.

٣٥٥٤٠ ـ الآية الكريمة ٨ من سورة الانشقاق.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٢٠٤ (٧٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (١١٦٥٩)، وابن حبان (٧٣٦٩، ٧٣٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٠٣، ٤٩٣٩، ٦٥٣٦)، ومسلم (بعد ٧٩، ٨٠)، وأبو داود (٣٠٨٦)، والترمذي (٢٤٢٦، ٣٣٣٧)، وأحمد ٦: ٩١، ١٠٨، ١٢٧، ٢٠٦ من طريق ابن أبي مليكة، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٨٨٦، ٣٥٨٩٠)

قال: «ليس ذاكِ بالحساب، إنما ذاكِ العَرْض، من نُوقِش الحساب يوم القيامة عذِّب».

٣٤٤٠٠ **٣٥٥٤١** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يُؤْتَى بأشدِّ الناس كان بلاءً في الدنيا من أهل الجنة فيقول الله: اِصبِغوه صَبغةً في الجنة، فيُصبغ فيها صبغةً فيقول الله: يابن آدم! هل رأيت بؤساً قطُّ أو شيئاً تكرهه؟ فيقول: لا وعزتِك، ما رأيت شيئاً أكرهه قط، ثم يُؤْتَى بأنعم الناس في الدنيا من أهل النار فيقول: اصبِغوه صَبغةً في النار،**
١٣: ٢٤٩ **فيُصبغ فيها فيقول: يابن آدم! هل رأيتَ قطُّ قرةَ عين؟ فيقول: لا وعزتك، ما رأيت خيراً قط**».

٣٥٥٤٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن

٣٥٥٤١ ـ رواه أحمد ٣: ٢٥٣، وأبو يعلى (٣٥٠٨ = ٣٥٢١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٤: ٢١٦٢ (٥٥)، وأحمد ٣: ٢٠٣، وعبد بن حميد (١٣١٣) من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه ابن ماجه (٤٣٢١) من طريق حميد، عن أنس رضي الله عنه.

ومعنى «اصبغوه صبغة»: اغمسوه غمسة.

٣٥٥٤٢ ـ إسناده ضعيف، فيه راوٍ مبهم، وهو شيخ موسى الجهني.

لكن روى أحمد في «المسند» ٣: ١٩٨، وفي «الزهد» ص١٤ ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١٠: ٢٤٣ ـ، وأبو يعلى (٤٢٠٨ = ٤٢٢٣) عن مروان بن معاوية، عن هلال بن سويد، عن أنس رضي الله عنه نحوه. وفي إسناده هلال هذا، وقد أشار =

موسى الجهني، عن رجل من ثقيف، عن أنس قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي يوماً: «**هل عندك شيء تُطعمنا؟**» قلت: نعم يا رسول الله! فضلٌ من الطعام الذي كان أمسِ، قال: «**ألم أَنْهك أن تَدَعَ طعامَ يومٍ لغدٍ؟!**».

٣٥٥٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

البخاري لحديثه هذا، وقال: لا يتابع عليه، وتبعه العقيلي ٤: ٣٤٦، وابن عدي ٧: ٢٥٨١ وغيرهما، أما ابن حبان فذكره في «الثقات» ٥: ٥٠٥، وقد أفاد السخاوي في «القول البديع» ص٢٢٧ أن قول البخاري «لا يتابع عليه» من التليين للحديث.

٣٥٥٤٣ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٨١ (٢١) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٣٨ = ٥٢٥٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٢، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وإسحاق بن راهويه (١٥٥٣)، والبيهقي في «سننه» ٧: ٤٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٤١٦، ٦٤٥٤)، ومسلم (٢٠، ٢٢)، والترمذي (٢٣٥٧)، وابن ماجه (٣٣٤٤، ٣٣٤٦)، وأحمد ٦: ٩٨، ١٥٦، ٢٧٧ من طريق الأسود، به، بلفظ: ما شبع آل محمد.

ورواه البخاري (٥٤٢٣، ٦٦٨٧)، والنسائي (٤٥٢١)، وأحمد ٦: ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٨٧، ٢٠٩ من طريق عابس بن ربيعة أحد الثقات المخضرمين كالأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

وللمصنف إسنادان آخران بالحديث: رواه مسلم (٢٣) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه مسلم أيضاً (٢٤) عنه، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. وانظر أيضاً ما سيأتي برقم (٣٥٨٨٨).

الأسود، عن عائشة قالت: ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تِباعاً من خبزِ بُرّ حتى مَضَى لسبيله.

٣٥٥٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن القاسم قال: قالت عائشة: إنْ كنا لنمكُث الشهر أو نصف الشهر، ما يدخل بيتنا نارٌ لمصباح ولا لغيره، فقلت: بأي شيء كنتم تعيشون؟ قالت: بالأسودين: الماء والتمر، وكان لنا جيران من الأنصار ـ جزاهم الله خيراً ـ لهم مَنَائح، فربما بعثوا إلينا من ألبانها.

٣٥٥٤٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن بعض المدنيين، عن عطاء بن يسار قال: تعرَّضتِ الدنيا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إني لستُ أريدُك**»، قالت: إن لم تُردني فسيريدني غيرك. ١٣: ٢٥٠

٣٥٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فضل العلم خير من فضل العبادة، ومِلاكُ دينكم الورع**». ٣٤٤٠٥

٣٥٥٤٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي الفضل، عن الشعبي،

٣٥٥٤٤ ـ إسناده حسن، وله طريق آخر عن عروة عنها رضي الله عنهما، سيأتي برقم (٣٥٨٨٩).

٣٥٥٤٥ ـ تقدم برقم (٣٥٤٤٣).

٣٥٥٤٦ ـ تقدم برقم (٢٦٦٣٩).

٣٥٥٤٧ ـ أبو الفضل: هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري، حديثه =

عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! أتذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال: **«أما عند ثلاث فلا: عند الكتاب، وعند الميزان، وعند الصراط»**.

٣٥٥٤٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن

حسن، والشعبي: لم يسمع من عائشة، لكنه لو أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لقُبِل منه، كما تقدم كثيراً، وهذا كذلك.

وروى أحمد ٦: ١١٠ بإسناد فيه ابن لهيعة، من حديث عائشة، ولفظه: «أما عند ثلاث فلا، عند الميزان حتى يثقل أو يخفَّ فلا، وأما عند تطاير الكتب، فإما أن يُعطى بيمينه، أو يعطى بشماله فلا، وحين يخرج عُنُق من النار فينطوي عليهم..»، وهذا العنق: طائفة من النار تحيط بهم، فإن كان هذا عند مرور الناس على الصراط: فهذا الحديث شاهد لحديث الباب بجمله الثلاثة، على ضعفه.

ومن شواهده أيضاً: مرسل الحسن البصري، وهو في زوائد الحسين المروزي على «الزهد» لابن المبارك (١٣٦١).

وروي هذا المرسل مسنداً: رواه أحمد أيضاً ٦: ١٠١، وأبو داود (٤٧٢٢)، والحاكم ٤: ٥٧٨، وصححه الحاكم على شرطهما وقال: «لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، على أنه صحت الروايات على أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة وأم سلمة»، فكأنه يريد أن يمشيه على مذهب مسلم!.

٣٥٥٤٨ ـ هذا الحديث طرف من قصة إسلام معاوية بن حَيْدة، وسيأتي قريباً برقم (٣٥٥٦٩) طرف آخر منه.

وبهز بن حكيم: هو ابن حكيم بن معاوية بن حَيْدة القشيري، ومعلوم أن الذهبي جعل هذه الترجمة في «الموقظة» ص٣٢ من أعلى مراتب الحسن.

والقصة بتمامها ومفرَّقة: رواها الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٩٨٧)، وأحمد ٤: ٤٤٦، ٥: ٣، ٤، ٥، والترمذي (٢١٩٢، ٢٤٢٤) وقال: حسن صحيح، (٣١٤٣) وقال: حسن ـ مع أن الإسناد واحد ـ، والنسائي =

جده قال: قلت: يا رسول الله! أين تأمرني؟ قال: «**هاهنا**» وقال بيده نحو الشام «**إنكم محشورون رجالاً وركباناً، وتحشرون على وجوهكم**».

٣٥٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن هارون بن أبي وكيع، عن أبيه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿اليومَ أكملت لكم دينكم﴾ قال: يوم الحج الأكبر، قال: فبكى عمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما يبكيك؟**» قال: يا رسول الله! أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذْ كمل ١٣: ٢٥١

(٢٢١٦)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، والطبراني في الكبير ١٩ (٩٦٩ ـ ٩٧٥، ٩٧٧)، والحاكم ٤: ٥٦٤، ٦٠٠ وصححه ووافقه الذهبي، والراوي له عن بهز عنده في الموضع الثاني: عليّ بن عاصم الواسطي، وفيه ضعف، لكنه توبع من كثيرين عند من ذكرتهم.

وللمصنف إسنادان آخران بالحديث: روى ابن ماجه طرفين منه برقم (٢٣٤، ٢٥٣٦) عنه، عن أبي أسامة، عن بهز، به، وهو عند الطبراني في الكبير كذلك ١٩ (٩٧٠).

ورواه الطبراني في الكبير أيضاً ١٩(٩٧٦) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، عن يزيد بن هارون، عن بهز، به.

٣٥٥٤٩ ـ من الآية ٣ من سورة المائدة.

محمد بن فضيل: ثقة، حتى قال ابن المديني: ثقة ثبت. وهارون: لا بأس به. وأبوه أبو وكيع: هو عنترة بن عبد الرحمن الشيباني الكوفي، ثقة، من طبقة عليا التابعين، فحديثه هذا مرسل بإسناد حسن.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٦: ٨٠ من طريق محمد بن فضيل وغيره، به.

وذكر ابن كثير هذا الحديث عن ابن جرير عند هذه الآية وقال: «ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت: بدأ الإسلام غريباً»، وتقدم برقم (٣٥٥٠٧).

فإنه لم يكمُل قطُّ شيء إلا نَقَص، قال: «صدقتَ».

٣٥٥٥٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما من قطرتين أحبُّ إلى الله من قطرةِ دمٍ في سبيله، ومن قطرة دموع قطرتْ من عينِ رجلٍ قائم في جوف الليل من خشية الله، وما من جرعتين أحبُّ إلى الله من جرعةٍ محزنة**

٣٥٥٥٠ ـ «كَظَم»: في ك: كظمه، وفي م، ت: يكظمها.

وهذا حديث مرسل، رجاله ثقات، وقد تقدم القول في مراسيل الحسن البصري (٧١٤).

والحديث رواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٧٢) ـ ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٠٨) ـ، وعبد الرزاق (٢٠٢٨٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٨٣٠٨ = ٧٩٥٥) ـ، كلاهما ابن المبارك وعبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن، به، وسقطت الواسطة المبهمة من مطبوعة عبد الرزاق، حسبما في طبعتي «الشُّعَب»، وهذا الرجل قد عرف من سند المصنف، وهو العلاء بن المسيب، وهو ثقة، والله أعلم.

وروي طرفه الأول (القطرتين) من حديث أبي أمامة: رواه الترمذي (١٦٦٩) وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير ٨ (٧٩١٨).

كما يشهد للجملة الأخيرة منه ـ كظم جرعة الغيظ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند أحمد ٢: ١٢٨، وابن ماجه (٤١٨٩)، ولفظه: «ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله». وإسناد ابن ماجه صححه المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٤٩ (١٤)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٤٨٨)، وبه يصحُّ إسناد أحمد أيضاً.

وسيرويه المصنف برقم (٣٦٨٦٨) موقوفاً على ابن عمر فانظره.

موجِعة، ردَّها صاحبُها بحسن صبر وعزاء، أو جرعةِ غيظٍ كَظَم عليها».

٣٤٤١٠ **٣٥٥٥١** ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام، عن الحسن قال: كانت العبادة تأخذ على النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج على أصحابه كأنه شَنٌّ بالٍ.

٣٥٥٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَثَلُ المؤمن مثلُ الزرع، لا تزالُ الريح تُمِيله، ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء، ومثلُ الكافر مثل شجرةِ الأَرْز لا تهتزُّ حتى تَستَحْصِد».** ١٣: ٢٥٢

٣٥٥٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا: حدثنا زكريا ابن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مثلُ المؤمن كمثل الخامةِ من الزرع، تُفيئها الريح: تَصرعها مرةً وتَعدِلها أخرى حتى تَهيج،**

٣٥٥٥١ ـ تقدم طرف من الحديث برقم (٣٥٤٨٩) عن يزيد بن هارون، عن هشام، به.

وأما يحيى بن اليمان فحديثه ضعيف لكثرة خطئه، وقد تغير.

٣٥٥٥٢ ـ تقدم برقم (٣٠٩٨١).

٣٥٥٥٣ ـ الحديث تقدم برقم (٣٠٩٨٢) عن ابن نمير فقط.

«ابن كعب»: لفظة «ابن»: سقطت من النسخ، وزدتها مما تقدم.

«عن أبيه كعب»: «كعب»: زيادة في م، ت.

ومثلُ الكافر كمثل الأَرْزة المُجْذِية على أصلها، لا يُفيئها شيء حتى يكون انْجِعافها مرةً واحدة».

٣٥٥٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن بُرَيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً**».

٣٥٥٥٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: **مثلُ** المؤمن كمثل النحلة تأكل طيباً، وتَضَع طيباً.

٣٤٤١٥ **٣٥٥٥٦** ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن الشعبي، عن
١٣: ٢٥٣ النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمنون كرجل واحد، إنِ اشتكى رأسُه تَدَاعى له سائر جسده بالحمَّى والسهر**».

٣٥٥٥٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٩٨٥).

٣٥٥٥٥ ـ تقدم كذلك برقم (٣٠٩٨٤).

٣٥٥٥٦ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٠ (٦٧) عن المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه عن وكيع فقط: أحمد ٤: ٢٧٦، ومسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه عن أبي معاوية فقط: رواه أحمد ٤: ٢٦٨.

ورواه أحمد ٤: ٢٧٠، والبخاري (٦٠١١)، ومسلم (٦٦، وقبل ٦٨)، وابن حبان (٢٣٣)، كلهم من طريق الشعبي، به.

وانظر ما يأتي قريباً برقم (٣٥٥٥٨).

٣٥٥٥٧ ـ حدثنا عليّ بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن مصعب بن ثابت قال: حدثني أبو حازم قال: سمعت سهل بن سعد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المؤمنُ من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألمُ المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسدُ لما في الرأس**».

٣٥٥٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن

٣٥٥٥٧ ـ مصعب بن ثابت: ضعيف لا: لين.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١١١) بهذا الإسناد.

وهو في «الزهد» لابن المبارك (٦٩٣).

ومن طريق ابن المبارك: رواه أحمد ٥: ٣٤٠، والطبراني في الكبير ٦ (٥٧٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨: ١٩٠.

وهو في «مسند الشهاب» للقضاعي (١٣٦) من طريق مصعب بن ثابت، فقول الهيثمي في «المجمع» ٨: ١٨٧ عن رجال أحمد: رجال الصحيح: فيه نظر، فمصعب: ليس من رجال الصحيح، ولا من رجال الحديث الصحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٩٣) من طريق سوار بن عمارة الرملي، عن زهير ابن محمد، عن أبي حازم، به، فهذه متابعة من زهير لمصعب، لكن رواية الشاميين عن زهير غير مستقيمة، وسوار بن عمار رمليّ من الرملة، من فلسطين، من بلاد الشام، فهي متابعة ضعيفة.

نعم، يشهد له حديث النعمان بن بشير، وأبي موسى المتقدمين.

٣٥٥٥٨ ـ سماك: هو ابن حرب: صدوق، فالإسناد حسن من أجله، لكن تقدم قبل حديث واحد متابعة الشعبي له عن النعمان. وسائر الرواة ثقات.

والحديث رواه الطيالسي (٧٩٣)، وأحمد ٤: ٢٧٤ من طريق حماد بن سلمة، به.

سماك، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مثل المؤمن كمثل الجسد إذا أَلِم بعضُه تَداعى لذلك كلُّه**».

٣٥٥٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن طلحة، عن محمد ابن جُحادة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرفع عبدٌ نفسَه إلا وضعه الله، ولا يضع عبد نفسه إلا رفعه الله**».

١٢: ٢٥٤ **٣٥٥٦٠** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اقرأ عليَّ القرآن**» قال: قلت: يا رسول الله! أقرأُ عليك وعليك أنزل؟! قال: «**إني أشتهي أن أسمعه من غيري**» قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغتُ ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ رفعتُ رأسي ـ أو غمزني رجل إلى جنبي ـ فرأيتُ دموعه تسيل.

٣٥٥٥٩ ـ محمد بن طلحة: هو ابن مصرِّف اليامي، وهو ممن يحسَّن حديثه، فالإسناد إلى الحسن حسنٌ، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

والحديث رواه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٢٤) من طريق محمد بن طلحة، به مرسلاً.

وروى مسلم ٤: ٢٠٠١ (٦٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «.. وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»، وهو بمثله سنداً ومتناً عند الترمذي (٢٠٢٩) وقال: حسن صحيح.

٣٥٥٦٠ ـ تقدم الحديث برقم (٣٠٩٣٤)، وسيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٦٦٨٩).

٣٤٤٢٠ ٣٥٥٦١ ـ حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني عمرو بن قيس، عن عبد الله بن بُسر: أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الناس خير؟ قال: «**مَن طال عمره وحسُن عمله**».

٣٥٥٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن سلمة بن أبي يزيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من سعادة المرء أن يطولَ عمره، ويرزقَه الله الإنابة إليه**».

٣٥٥٦٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد

٣٥٥٦١ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٣٠٠٦٦)، وثمة تخريجه.

٣٥٥٦٢ ـ «سلمة بن أبي يزيد»: هكذا سماه وكيع، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٤٨٧) تحت ترجمة: الحارثِ بنِ يزيدَ مولى الحكم، عن جابر، وقال: «سلمة لا يصح هاهنا» يريد: أن الصواب: الحارث بن أبي يزيد، وبهذا الاسم ـ الحارث بن أبي يزيد ـ ترجمه ابن أبي حاتم ٣ (٤٣٦)، ثم إن البخاري ترجم لسلمة ابن أبي يزيد ٤ (٢٠٠٥)، ومثله ابن أبي حاتم ٤ (٧٧٠)، فالله أعلم.

والحديث رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١١٥٥) عن المصنف، به.

وقد سُمي الحارثَ بنَ أبي يزيد في رواية أحمد ٣: ٣٣٢، والبزار ـ (٣٢٤٠، ٣٤٢٢) من زوائده ـ، والحاكم ٤: ٢٤٠ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٨٩ = ١٠١٠٥)، والراوي عنه عندهم هو كثير بن زيد نفسه، وحسَّن إسناد أحمد المنذريُّ في «الترغيب» ٤: ٢٥٧ (٥١)، والهيثمي في «المجمع» ١٠: ٢٠٣، ثم قال في ١٠: ٣٣٤: جيد، وأخشى أن تكون إحدى الكلمتين محرفة عن الأخرى.

٣٥٥٦٣ ـ إسناده حسن، محمد بن إسحاق مدلس، لكنه صرح بالسماع عند ابن حبان في الموضع الثاني.

=

١٣ : ٢٥٥ ابن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُكم أطولُكم أعماراً، وأحسنُكم أعمالاً**».

٣٥٥٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: حدثني إبراهيم بن

والحديث رواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٩٧١) ـ، وابن حبان (٤٨٤)، والبيهقي ٣: ٣٧١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٥، ٤٠٣، وابن حبان (٢٩٨١) من طريق ابن إسحاق، به.

٣٥٥٦٤ ـ عبد الله بن شداد: صحابي رؤيةً لصغر سنه، فحديثه كالمرسل، وهذا إسناد حسن من أجل طلحة بن يحيى.

والحديث رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٦٣ من طريق وكيع، به.

ورواه النسائي (١٠٦٧٤) من طريق وكيع، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله ابن شداد، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، فذكره دون القصة، لكن قال النسائي: خالفه عيسى بن يونس، ثم ساقه (١٠٦٧٥) من طريق عيسى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن شداد بن الهادِ ـ والد عبد الله ـ، فذكره دون القصة أيضاً، وهذا إسناد حسن أيضاً من أجل طلحة بن يحيى.

ويؤيد روايةَ النسائي الأولى: روايةُ البزار (٩٥٤)، وأبي يعلى (٦٣٠ = ٦٣٤) من طريق طلحة بن يحيى قال: حدثني إبراهيم مولى لنا، عن عبد الله بن شداد، عن طلحة ابن عبيد الله، به.

وروى نحوه ابن ماجه (٣٩٢٥)، وأحمد ١: ١٦٣، وابن حبان (٢٩٨٢)، والبيهقي ٣: ٣٧١ ـ ٣٧٢ من طريق ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله، لكن أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئاً، فهذه طرق يقوى الحديث بها.

=

محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شدَّاد قال: جاء ثلاثة رهطٍ من بني عُذْرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَن يكفيني هؤلاء؟**»، قال: فقال طلحة: أنا، قال: فكانوا عندي، قال: فضُرِب على الناس بَعْث، قال: فخرج أحدهم فاستُشهد، ثم ضُرِب بَعْث فخرج الثاني فيه فاستشهد، قال: وبقي الثالث حتى مات مريضاً على فراشه، قال طلحة: فرأيت في النوم كأني أُدخلت الجنة، فرأيتهم أعرفُهم بأسمائهم وسِيماهم، قال: فإذا الذي مات على فراشه دخل أوَّلهم، وإذا الثاني من المستشهدين على أثره، وإذا أولُهم آخرُهم، قال: فدخلني من ذلك، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس أحدٌ عند الله أفضلَ من معمَّر يُعمَّر في الإسلام، لتهليله وتكبيره وتسبيحه وتحميده**».

١٣: ٢٥٦ **٣٥٥٦٥** ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن زهير، عن عليّ بن زيد، عن

كما يشهد له الحديث الآتي برقم (٣٥٥٦٦).

٣٥٥٦٥ ـ علي بن زيد بن جدعان: تقدم برقم (٥٢) أنه ممن يحسن حديثه.

وقد رواه أحمد ٥: ٤٨، والدارمي (٢٧٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٨٦٤)، وأحمد ٥: ٤٠، ٤٣ ـ ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، والترمذي (٢٣٣٠) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٧٤٣) من طريق علي بن زيد، به.

وروي من طريق الحسن البصري، عن أبي بكرة: رواه الطبراني في الصغير (٨١٨)، والحاكم ١: ٣٣٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٣٧١، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٢٧ (١٠٤٠): «ترجمة الحسن، عن أبي بكرة =

عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيُّ الناس أفضلُ؟ قال: «**من طال عمره، وحسن عمله**»، قال: أيُّ الناس شر؟ قال: «**من طال عمره، وساء عمله**».

٢٤٤٢٥ **٣٥٥٦٦** ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن رُبَيِّعة، عن عُبيد بن خالد السُّلَمي قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين، فقُتِل أحدهما

متصلة عند البخاري، منقطعة عند أبي حاتم والدارقطني»، ويضاف إلى البخاري: شيخه علي بن المديني، ففي البخاري حديثان صرح فيهما الحسن بالسماع من أبي بكرة (١٠٤٨، ٢٧٠٤)، وقال البخاري عقب هذا الثاني: «قال لي علي بن عبد الله ـ هو ابن المديني ـ: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث».

٣٥٥٦٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٤٤) عن أبي أسامة وغندر، به، جمعهما، وهو حديث صحيح.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٤، ١٣٩٥) عن المصنف، عن غندر وأبي أسامة، فرَّقهما.

ورواه أحمد ٤: ٢١٩ بمثل إسناد المصنف هذا.

ورواه الطيالسي (١١٩١) عن شعبة، به، ومن طريقه البيهقي ٣: ٣٧١.

ورواه أحمد ٤: ٢١٩، ٥٠٠، وأبو داود (٢٥١٦)، والنسائي (٢١١٢)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤١)، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن رُبَيّعة السلمي ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ: أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين، فذكره، وانظر ما تقدم تعليقاً برقم (٣٥٥٣١) بشأن إثبات صحبة عبد الله بن رُبَيّعة.

ومات الآخر بعده، فصلَّينا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما قلتم؟**»، قالوا: دَعَوْنا اللهَ له: اللهم ألحقه بصاحبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فأين صلاتُه بعد صلاته؟ وصيامُه بعد صيامه؟ وأين عمله بعد عمله؟**» شك في الصوم «**والعملُ الذي بينهما كما بين السماء والأرض**».

٣٥٥٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال العباس لأَعلمنَّ ما بقاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا؟ فقلت: يا رسول الله لو اتخذت عريشاً فكلَّمت الناس، فإنهم قد آذوك! قال: «**لا أزال بين أظهرهم يطؤون عقبي، وينازعوني ردائي، ويُصيبني غبارهم، حتى يكون الله يُريحني منهم**». ١٣ : ٢٥٧

٣٥٥٦٧ ـ رجاله ثقات، لكنه منقطع بين عكرمة والعباس رضي الله عنه.

وقد رواه عبد الرزاق ضمن حديث طويل في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ٥: ٤٣٣ (٩٧٥٤)، وابن سعد ٢: ١٩٣، والدارمي (٧٥)، والبزار ـ (٢٤٦٧) من زوائده ـ من طريق أيوب، به.

وروي موصولاً: رواه البزار ـ (٢٤٦٦) من زوائده أيضاً ـ، والطبراني ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» ٨: ٣٩٣ (٤٨٥) ـ، كلاهما: البزار والطبراني من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبيه العباس رضي الله عنهما، به، وهؤلاء كلهم ثقات، إلا أن الطبراني قال: لم يروه عن سفيان بن عيينة موصولاً إلا أبو غسان، ورواه الناس فقالوا: عن عكرمة: أن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم، مقطوعاً، أي: منقطعاً، فكأنه يحكم على وصله بالشذوذ، وقد ساق البزار ـ (٢٤٦٧) أيضاً ـ هذا الوجه: ابن عيينة، به، لهذا الغرض، والله أعلم.

٣٥٥٦٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: أخبرنا مستلم بن سعيد الواسطي، عن منصور بن زاذان، عن الحسن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسِي الناس بنفسه، حتى جعل يَرقع إزاره بالأَدَم، وما جَمَع بين عَشاء وغداء ثلاثةَ أيام وِلاءً حتى قبضه الله.

٣٥٥٦٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! هذا ديننا؟ قال: «**هذا دينكم، وأينما تُحسنْ يَكْفِك**».

٣٥٥٧٠ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد،

٣٥٥٦٨ ـ مرسل بإسناد حسن من مراسيل الحسن التي تقدم القول فيها برقم (٧١٤).

وذكره المنذري في «الترغيب» ٤: ١٩٢ بهذا اللفظ، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع» مرسلاً، ولم أره في مطبوعته، ولعل موقعه عند الحديث رقم (١٢).

٣٥٥٦٩ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه برقم (٣٥٥٤٨)، وينظر هناك تخريجه.

٣٥٥٧٠ ـ المطلب: هو ابن عبد الله بن حنطب، وزهير بن محمد: أحاديث الشاميين عنه غير مستقيمة، ويحيى بن أبي بُكير: بغدادي، وخالد بن سعيد بن أبي مريم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٥٦، واعتمد ذلك الذهبي في «الكاشف» (١٣٢٦) فقال: ثقة، وقدمه أيضاً ابن حجر في «التقريب» (١٦٤٠) على قول ابن المديني: لا نعرفه، وعلى قول ابن القطان في «بيان الوهَم» ٣: ٥٣٧: مجهول، فقال: «مقبول»، لكن الشأن في قول البخاري في «تاريخه» ٣ (٥٢٤): له أحاديث عن المطلب مراسيل.

=

عن خالد بن سعيد، عن المطلب بن حنطب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال: قبَّح الله الدنيا، قالت الدنيا: قبَّح الله أعصانا له**».

٣٤٤٣٠ **٣٥٥٧١** ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن نِسطاس، عن

وهو طرف من حديث رواه الحاكم ٤: ٣١٢ ـ ٣١٣ من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الجبار بن وهب، عن سعد بن طارق، عن أبيه طارق بن أشيم الأشجعي، وصححه، لكن الذهبي قال عنه: «منكر، وعبد الجبار لا يعرف، روى عنه يحيى بن أيوب العابد»، ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣: ٨٩، ترجمة عبد الجبار بن وهب، من طريق يحيى، عن عبد الجبار، عن سعد بن طارق، عن أبيه، وقال عنه: «مجهول، وحديثه غير محفوظ ـ وذكره ـ قال: هذا يروى عن عليّ من قوله».

وسأل عثمانُ الدارمي (٦٤٦) ابنَ معين عن عبد الجبار، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري؟ فقال: ما أعرفهما، فإن صح أن عبد الجبار هو هذا، فيكون ابن معين هو سلف العقيلي في قوله: مجهول، نقله العقيلي مِن: لا أعرفه، فجعله: مجهولاً، والله أعلم.

٣٥٥٧١ ـ الحديث صحيح، لكن هذا إسناد مرسل، ويحيى بن يمان: تقدم أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره.

و«نِسْطاس»: كذا في النسخ، وغالب الظن أنه: عبيد بن نسطاس، فقد رواه البيهقي في «الشعب» (١١٢٦٦ = ١٠٧٥٣) من طريق سفيان، عن عبيد بن نسطاس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً. ثم رواه من طريق أبي أحمد الزبيري، عن عبيد بن نسطاس، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وانظر ما يأتي.

ونِسْطاس: ذكر البخاري هذا الاسم ذكراً فقط (نسطاس) في «تاريخه الكبير» ٨ (٢٤٦٩)، ولم يُدخله ابن حبان في «ثقاته»، أما ابن أبي حاتم فقال ٨ (٢٣٢٨):

=

سعيد المقبري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خير الناس من يُرجى خيرُه، ويُؤْمَن شره، وشرُّ الناس من لا يُرجى خيره، ولا يُؤْمن شره**».

* * * * *

«نسطاس مولى كثير بن الصلت، روى عن زيد بن ثابت، روى عنه الزهري، ويزيد ابن عبد الله بن قُسيط، سمعت أبي يقول ذلك»، وما أظنه المذكور في الإسناد هنا، لفارق الطبقة.

على أنه روي موصولاً من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم.

أما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد ٢: ٣٦٨، ٣٧٨، والترمذي (٢٢٦٣) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٢٧، ٥٢٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٦ وهو ضعيف، ١٢٤٧).

وأما حديث ابن عباس: فرواه الحارث ـ (١٠٧٠) من زوائده ـ، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٧٧٤، ١٠٧٧٥)، وفي إسناد الحارث والطبراني الأول: أبو المقدام هشام بن زياد، وهو متروك، وفي الثاني عند الطبراني: عيسى بن ميمون، قال البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٧٨١): منكر الحديث، ونحوه كلام غيره في جرحه بشدّة.

ورواه الحاكم ٤: ٢٦٩ ـ ٢٧٠ من طريقين، في أولهما: محمد بن معاوية الهلالي النيسابوري، كذبه ابن معين والدارقطني، وفي الثاني: أبو المقدام أيضاً، قال الذهبي: فبطل الحديث. يعني بهذا الإسناد، أما حديث أبي هريرة فصحيح.

وانظر الحديث (٤١) من التكملة التي ألحقتها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

وأما حديث جابر: فرواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٨) وفي إسناده محمد بن سعيد بن أبي موسى، قال أبو حاتم ٤ (٢٥٧): حديثه ليس بشيء.

زهد الصحابة رضي الله عنهم*

١٣ : ٢٥٨

٧ ـ كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٣٥٥٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله القرشي، عن عبد الله بن عُكيم قال: خطبنا أبو بكر فقال: أما بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تُثنوا عليه بما هو له أهل، وأن تَخلِطوا الرغبة بالرهبة، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة، فإن الله أثنى على زكريا وعلى أهل بيته فقال: ﴿إنهم كانوا يُسارعون في الخيرات ويدعوننا رَغَباً ورَهَباً وكانوا لنا خاشعين﴾، ثم اعلموا عباد الله: أن الله قد ارتهنَ بحقه أنفسكم، وأخذ على ذلك مواثيقكم، واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي، وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه، ولا يَطفأ نوره، فصدِّقوا بقوله، وانتصحوا كتابه، واستبصروا فيه ليوم الظُّلْمة، فإنما خلقكم

---

* ـ زيادة من ك فقط.

٣٥٥٧٢ ـ من الآية ٩٠من سورة الأنبياء.

«مَرُّه»: في ف: لَمَرّه.

والخبر رواه الحاكم ٢: ٣٨٣ من طريق المصنف، وصححه، فتعقبه الذهبي بضعف عبد الرحمن بن إسحاق، وهو الكوفي.

ورواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (٤٩٥).

«الوحاءَ»: الوَحَى: العجلة والإسراع، ويمدّ، كما في «القاموس».

للعبادة، ووكَّل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون.

ثم اعلموا عباد الله: أنكم تَغدُون وتروحون في أجلٍ قد غُيِّب عنكم علمه، فإن استطعتم أن تنقضيَ الآجال وأنتم في عمل الله فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله، فسابِقوا في مَهَلِ آجالكم، قبل أن تنقضي آجالُكم فيردَّكم إلى أسوإ أعمالكم، فإن أقواماً جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم، فأنهاكم أن تكونوا أمثالَهم، فالوَحاء الوَحاء، والنجاءَ النجاءَ، فإن وراءكم طالباً حثيثاً مَرُّه سريع. ١٣: ٢٥٩

٣٥٥٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك قال: رأى أبو بكر الصديق طيراً واقعاً على شجرة، فقال: طوبى لك يا طير، والله لوددتُ أني كنت مثلك، تقع على الشجر، وتأكل من الثمر، ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب! والله لوددتُ أني كنت شجرة إلى جانب الطريق، مَرَّ عليَّ جمل فأخذني فأدخلني فاه، فلاكني، ثم ازْدَرَدَني، ثم أخرجني بعراً، ولم أكن بشراً!.

٣٥٥٧٣ ـ «أني كنت شجرة»: في ف: أن أكون شجرة.

وفي الإسناد جويبر، وهو ضعيف جداً، وهو منقطع أيضاً بين الضحاك وأبي بكر رضي الله عنه.

ورواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (٤٤٩).

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤٠) عن ابن عيينة، عن رجل، عن الحسن البصري قال: أبصر أبو بكر طائراً، فذكره مختصراً، وفي آخره: «لوددت أني ثمرة ينقرها الطير» فقط.

٣٥٥٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد قال: لما حضرت أبا بكر الوفاةُ أرسل إلى عمر فقال: إني مُوصيك بوصية إن حفظتها: إن لله حقاً في الليل لا يقبله في النهار، وإن لله حقاً في النهار لا يقبله في الليل، وإنه لا يقبل نافلة حتى تُؤدَّى الفريضة، وإنما خفَّت موازين من خفَّت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخِفَّته عليهم، وحُقَّ لميزانٍ لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثِقَله عليهم، وحُق لميزانٍ لا يوضع فيه يوم القيامة إلا الحق أن يكون ثقيلاً. ١٣: ٢٦٠

ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا، وتجاوز عن سيئاتهم، فيقول القائل: لا أبلغُ هؤلاء! وذكر أهل النار بسيء ما عملوا وردَّ عليهم صالح ما عملوا، فيقول القائل: أنا خير من هؤلاء! وذكر آية الرحمة وآية العذاب، ليكون المؤمن راغباً راهباً، ولا يتمنى على الله غير الحق، ولا يُلقي بيديه إلى التهلُكة، فإن أنت حفظت قولي هذا، فلا يكن غائب أحبَّ إليك من الموت، ولا بدَّ لك منه، وإن أنت ضيَّعت قولي هذا، فلا يكن غائب أبغضَ إليك منه، ولن تُعجِزه.

٣٥٥٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة،

٣٥٥٧٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٢٦٧٦)، وسيأتي تاماً برقم (٣٨٢١١).

٣٥٥٧٥ ـ «أذا»: في ش، ع: ذا، دون أداة الاستفهام.

=

عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع قال: رافقتُ أبا بكر وكان له كساءٌ فَدكيٌّ يَخُلُّه عليه إذا ركب، ونلبسه أنا وهو إذا نزلنا، وهو الكساء الذي عيَّرتْه به هوازن، فقالوا: أَذَا الخِلالِ نبايعُ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

٣٤٤٣٥ **٣٥٥٧٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن

«**يخلُّه عليه**» : يجمع عليه طرفيه «بخِلال من عود أو حديد». قاله في «النهاية» ٢ : ٧٣.

٣٥٥٧٦ ـ من الآية ٣ من سورة الحجرات.

والحديث رواه البزار «البحر الزخار» (٥٦)، والحارث ـ (٩٥٧) من زوائده ـ، وابن عدي ٢: ٨٠٣، والحاكم ٣: ٧٤ من طريق حسين بن عمر، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر رضي الله عنه، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: حصين بن عمر: واهٍ.

وأبعد الحافظ رحمه الله في «الفتح» ٨: ٥٩١ (٤٨٤٥) فعزا هذا الطريق إلى ابن مردويه فقط، وقد نسبه ابن مردويه مع من قدَّمتُ ذكره: في «كنز العمال» (٤٦٠٧).

وأورده ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة الحجرات من طريق البزار، وقال: «حصين بن عمر هذا، وإن كان ضعيفاً لكن قد رويناه من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة رضي الله عنهما نحو ذلك».

قلت: حديث عبد الرحمن بن عوف عزاه في «كنز العمال» (٤٦١١) إلى هلال الحفار في «جزئه».

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الحاكم ٢: ٤٦٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في «الشعب» (١٥٢١ = ١٤٣١)، والضعف الذي في إسناده منجبر بمتابعته عند الحاكم، مع أنه رواه في «المدخل» (٦٥٣) عن الحاكم، به.

=

١٣: ٢٦١ محمد بن إبراهيم قال: لما نزلت ﴿إن الذين يغضُّون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحنَ الله قلوبهم للتقوى﴾ قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله! لا أكلِّمُك إلا كأخي السِّرار حتى ألقى الله.

٣٥٥٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان أبو بكر يخطبنا، فيذكر بدء خلق الإنسان، فيقول: خُلق من مجرى البول من نَتَنٍ، فيذكر حتى يتقذَّر أحدُنا نفسَه.

٣٥٥٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي عون، عن عرفجة السُّلَمي قال: قال أبو بكر: أُبْكوا، فإن لم تَبكُوا فتباكُوا.

٣٥٥٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعيّ، عن أبي موسى قال: قال عمرو بن العاص: والله لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال، وهو يحلُّ لهما شيء منه، لقد غُبِنَا ونَقَصَ رأيهما! وايم الله ما كانا بمغبونين، ولا ناقصي الرأي، ولئن كانا امرأيْنِ يحرُم عليهما من هذا المال الذي أصبنا بعدهما لقد هلكنا، وايم الله ما الوهَمُ إلا من قِبَلنا.

على أن ابن الزبير وصف محادثة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف بعد نزول الآية المذكورة، انظر «صحيح» البخاري (٧٣٠٢).

٣٥٥٧٨ ـ «أبي عون»: هو الصواب، وهو الثقفي، وسيأتي على الصواب برقم (٣٦٦٧٨)، وتحرف هنا إلى: عن ابن عون، وقد صرح في رواية ابن المبارك له في «الزهد» برقم (١٣١) عن أبي عون الثقفي.

١٣ : ٢٦٢ ٣٥٥٨٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: قام أبو بكر خطيباً فقال: أبشروا، فإني أرجو أن يُتِمَّ الله هذا الأمر حتى تشبعوا من الزيت والخبز.

٣٤٤٤٠ ٣٥٥٨١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن مالك، عن أبي السفَر قال: دخل على أبي بكر ناسٌ من إخوانه يعودونه في مرضه، فقالوا له: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم! ألا ندعو لك طبيباً ينظر إليك، قال: قد نظر إليَّ، قالوا: فماذا قال لك؟ قال: قال: إني فعال لما أريد.

٣٥٥٨٢ ـ حدثنا خالد بن حَيَّان، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: أُتي أبو بكر بغراب وافر الجناحين، فقال: ما صِيدَ مِن صَيد، ولا عُضِد مِن شجر إلا بما ضيعتْ من التسبيح.

٣٥٥٨١ ـ «لما أريد»: في ع، ش: لما يريد.

٣٥٥٨٢ ـ «ما صِيد»: في م، ت: ما اصّيد.

وخالد بن حيان: ممن يحسَّن حديثه، ومن فوقه ثقات، لكن أقل ما يكون بين ميمون بن مهران وسيدنا الصديق رجلان.

وقد رواه مرفوعاً: ابن راهويه من طريق الزهري، عن الصديق أيضاً، ومراسيل الزهري ضعيفة.

وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن مسعود، وأبي الدرداء، ومرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنهم، وعن يزيد بن مرثد أحد التابعين الثقات، وكلها ـ ومعها رواية ابن راهويه ـ مخرجة في «الدر المنثور» ٤: ١٨٤ عند قوله تعالى: ﴿وإنْ من شيء إلا يُسبح بحمده﴾ في سورة الإسراء، الآية ٤٤.

١٣ : ٢٦٣

٨ ـ كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٥٥٨٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن أسلمَ مولى عمر قال: لما قدمنا مع عمر الشام أناخ بعيره، وذهب لحاجته، فألقيت فروتي بين شعبتي الرَّحْل، فلما جاء ركب على الفرو، فلقينا أهلَ الشام يتلقَّون عمر، فجعلوا ينظرون، فجعلتُ أشير لهم إليه، قال: يقول عمر: تطمح أعينهم إلى مراكب من لا خَلاق له!. يريد مراكب العجم.

٣٥٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: لما قدم عمر الشام استقبله الناس وهو على بعيره، فقالوا: يا أمير المؤمنين! لو ركبتَ بِرذوناً يلقاك عظماء الناس ووجوهُهم! قال: فقال عمر: لا أراكم ها هنا، إنما الأمر من ها هنا ـ وأشار بيده إلى السماء ـ، خلُّوا سبيل جَمَلي.

٣٥٥٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: لما قدم عمر الشام أتته الجنود وعليه إزار، وخُفَّان، وعمامة، وهو آخذ برأس بعيره يخوض الماء، فقالوا: يا أمير المؤمنين! تَلْقاك الجنود، وبطارقة الشام وأنت على هذه الحال! قال: فقال عمر: إنا قوم أعزَّنا الله بالإسلام، فلن نلتمس العزَّ بغيره.

١٣ : ٢٦٤

٣٥٥٨٣ ـ تقدم برقم (٣٤٥٣٥).

٣٥٥٨٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٥٣٦).

٣٥٥٨٥ ـ سبق برقم (٣٤٥٣٩).

«فلن نلتمس»: في م، ت: فلِمَ نلتمس.

٣٤٤٤٥ ٣٥٥٨٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن شقيق قال: كتب عمر: إن الدنيا خَضِرة حلوة، فمن أخذها بحقها كان قَمِناً أن يُبارَك له فيه، ومن أخذها بغير ذلك كان كالآكل الذي لا يشبع.

٣٥٥٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال: لما أُتي عمر بكنوز آل كسرى، فإذا من الصفراء والبيضاء ما يكاد أن يَحَار منه البصر، قال: فبكى عمر عند ذلك، قال: فقال عبد الرحمن: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ إن هذا اليومَ يومُ شكر وسرور وفرح! فقال عمر: ما كثُر هذا عند قوم إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء.

٣٥٥٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت بين كتفي عمر أربعَ رقاع في قميصه!. ١٣: ٢٦٥

٣٥٥٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن أبي بردة قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد! فإن أسعدَ الرُّعاةِ مَن سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته، وإياك أن ترتَع فيرتع عُمَّالك، فيكون مَثَلُك عند الله مثلَ البهيمة، نظرتْ إلى خُضْرة من الأرض فرَتَعت فيها تبتغي بذلك السِّمَن، وإنما حَتْفها في سِمنها، والسلام عليك.

٣٥٥٨٦ ـ «خَضِرة»: غضّة طريّة ناعمة.

٣٥٥٨٧ ـ «بكنوز آل كسرى»: في ت، م: بكنوز كسرى.

٣٥٥٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: قال عمر: الرعية مؤدِّية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، فإذا رَتَع رتعوا.

٣٤٤٥٠ ٣٥٥٩١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن إبراهيم، عن محمد بن شهاب قال: قال عمر: لا تعترض فيما لا يعنيك، واعتزل عدوَّك، واحتفظ من خليلك إلا الأمين، فإن الأمين من القوم لا يعادله شيء، ولا تصحب الفاجر فيُعَلِّمَك من فجوره، ولا تُفشِ إليه سِرَّك، واستشِرْ في أمرك الذين يخشون الله.

١٣: ٢٦٦ ٣٥٥٩٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن سُوقة قال: أتيت نُعيم بن أبي هند، فأخرج إليَّ صحيفة فإذا فيها: من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب: سلام عليك، أما بعد: فإنا عهِدناك وأمرُ نفسك لك مهمّ، وأصبحتَ وقد ولِّيت أمر هذه الأمة أحمرِها وأسودها، يَجلِس بين يديك الشريف والوضيع، والعدو والصديق، ولكلٍّ حصتُه من العدل، فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر، فإنا نحذِّرك يوماً تَعْنو فيه الوجوه، وتَجِفُّ فيه القلوب، وتُقطع فيه الحجج، ملكٌ قَهَرهم بجبروته، والخلقُ داخرون له، يرجون رحمته ويخافون عقابه، وإنا كنا نُحدَّث أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها: أن يكون إخوان العلانية

٣٥٥٩١ ـ تقدم برقم (٢٦٠٤١)، وسيأتي من وجه آخر برقم (٣٥٦١٧).

وإبراهيم: نسب فيما تقدم: إبراهيم بن مُرة، وهو الشامي، من رجال «التهذيب».

٣٥٥٩٢ ـ «ورهبة بعض الناس من بعض»: في آخر الخبر، أي: والرهبة تكون كذلك لصلاح دنياهم، لا لأمور الآخرة والدين.

أعداءَ السريرة، وإنا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا إليك سوى المنزلِ الذي نزل من قلوبنا، فإنا كتبنا به نصيحة لك، والسلام عليك.

١٣ : ٢٦٧ فكتب إليهما: من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل: سلامٌ عليكما، أما بعد: فإنكما كتبتما إليّ تذكُران أنكما عهِدتُماني وأمرُ نفسي لي مهمّ، وأني قد أصبحت قد ولِّيت أمر هذه الأمةِ أحمرِها وأسودها، يجلس بين يديّ الشريفُ والوضيعُ، والعدو والصديق، ولكل حصته من ذلك، وكتبتما: فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر، وإنه لا حول ولا قوة عند ذلك لعمر إلا بالله، وكتبتما تحذِّراني ما حذِّرت به الأمم قبلنا، وقديماً كان اختلاف الليل والنهار بآجال الناس يُقرِّبان كل بعيد، ويُبليان كل جديد، ويأتيان بكل موعود، حتى يصير الناس إلى منازلهم من الجنة والنار، وكتبتما تذكران أنكما كنتما تُحدَّثان أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها: أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة، ولستم بأولئك، ليس هذا بزمان ذلك، وإن ذلك زمان تظهر فيه الرغبة والرهبة، تكون رغبةُ بعض الناس إلى بعضٍ لصلاح دنياهم، ورهبة بعض الناس من بعض، كتبتما به نصيحة تَعِظاني بالله أن أُنزل كتابكما سوى المنزل الذي نزل من قلوبكما، وأنكما كتبتما به وقد صدقتما، فلا تَدَعا الكتاب إليّ فإنه لا غنى بي عنكما، والسلام عليكما.

١٣ : ٢٦٨ **٣٥٥٩٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سليم بن حنظلة، عن عمر بن الخطاب: أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك أن تأخذني على

٣٥٥٩٣ ـ تقدم برقم (٣٠١٣١).

غِرَّة، أو تَذَرني في غفلة، أو تجعلني من الغافلين.

٣٥٥٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن يسار بن نمير قال: والله ما نَخَلتُ لعمر الدقيق قطُّ إلا وأنا له عاصٍ.

٣٥٥٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي الليث الأنصاري قال: قال عمر: أَمْلِكوا العجين، فهو أحد الطِّحْنين.

٣٤٤٥٥ ٣٥٥٩٦ ـ حدثنا محمد بن مروان، عن يونس قال: كان الحسن ربما ذَكَر عمر فيقول: والله ما كان بأوَّلهم إسلاماً، ولا بأفضلهم نفقة في سبيل الله، ولكنه غلب الناسَ بالزهد في الدنيا، والصرامةِ في أمر الله، ولا يخاف في الله لومة لائم.

١٣ : ٢٦٩ ٣٥٥٩٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا مالك ابن دينار، عن الحسن قال: ما ادَّهن عمر حتى قُتل إلا بسمن، أو إهالة، أو زيت مُقَتَّت.

٣٥٥٩٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا

٣٥٥٩٥ ـ «الطِّحنين»: من النسخ ـ و«كنز العمال» (٤٢٠٣٦) ـ إلا م، ت، ففيهما: الطحنتين. والطِّحْن: هو الدقيق. ومعنى أَمْلِكوا العجين: أجيدوا عجنه، والمعنى: أن خُبزه يزيد بما يحتمله من الماء، فيكون كأنك زدته دقيقاً وطحيناً.

٣٥٥٩٦ ـ تقدم برقم (٣٢٦٧٣).

٣٥٥٩٧ ـ الإهالة: كل شيء دَسِم من دهن وشحم جامد أو مُذاب.

والزيت المقتّت: الذي طبخ بالرياحين، أو خلط بأدهان طيبة.

هشام، عن الحسن قال: كان عمر بن الخطاب يمرُّ بالآية في وِرده، فتخنُقه فيبكي حتى يسقط، حتى يلزم بيته حتى يعاد، يحسبونه مريضاً.

٣٥٥٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان عمر يمشي في طريق ومعه عبد الله بن عمر، فرأى جارية مهزولة تطيش مرةً وتقوم أخرى، فقال: ها بؤس لهذه! هاه! من يعرفُ تِيَاه؟! فقال عبد الله: هذه والله إحدى بناتك، قال: بناتي؟ قال: نعم، قال: مَنْ هي؟ قال: بنت عبد الله بن عمر! قال: ويلك يا عبد الله بن عمر، أهلكتَها هُزْلاً، قال: ما نصنع! منعتَنا ما عندك، فنظر إليه فقال: ما عندي؟ عَزَّكَ أن تكسِب لبناتك كما تكسِب الأقوام؟ لا والله ما لك عندي إلا سهمُك مع المسلمين.

٣٥٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن رجل لم يكن يسميه، عن عمر بن الخطاب: أنه قال في خُطبته: حاسِبوا أنفسكم قبل أن تحاسَبوا، وزِنُوا أنفسكم قبل أن تُوزَنوا، وتزيَّنوا للعرض الأكبر، يوم تُعرضون لا يخفى منكم خافية. ١٣: ٢٧٠

٣٥٥٩٩ ـ «عزَّك»: بمعنى عزَّ عليك وصعب.

٣٥٦٠٠ ـ رواه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٥٢ من طريق جعفر بن بُرقان، عن ثابت ابن الحجاج الرَّقي، عن عمر. وثابت ثقة، وأدرك الرواية عن زيد بن ثابت فمن بعده، أما الرواية عن عمر فلا.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٠٦) عن مالك بن مِغْول: أنه بلغه أن عمر قال، فهو في كلا الإسنادين منقطع.

وقال الترمذي آخر الحديث (٢٤٥٩): «ويروى عن عمر..» فذكره نحوه.

٣٤٤٦٠ **٣٥٦٠١** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة قال: قال سعد: أما والله ما كان بأقدمنا إسلاماً، ولا أقدمنا هجرةً، ولكن قد عرفتُ بأيّ شيء فَضَلنا: كان أزهدَنا في الدنيا. يعني: عمر بن الخطاب.

٣٥٦٠٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس وابن عيينة، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن معمر بن أبي حُبَيَّة، عن عبيد الله بن عدي بن الخِيار قال: قال عمر: إن العبد إذا تواضع لله رفع الله حَكَمَته، وقال: انتعِشْ نَعَشك الله، فهو في نفسه صغير وفي أنفس الناس كبير، وإن العبد إذا تعظَّم وعَدَا طورَه، وَهَصَه الله إلى الأرض، وقال:
١٣: ٢٧١ اخسأْ خسأك الله، فهو في نفسه كبير، وفي أنفس الناس صغير، حتى لَهُو أحقر عندهم من خنزير!.

٣٥٦٠٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: لما نَفَر عمر كَوَّم كُومة من تراب، ثم بسط عليها ثوبه واستلقى عليها.

٣٥٦٠١ ـ تقدم برقم (٣٢٦٧٥).

٣٥٦٠٢ ـ تقدم الخبر برقم (٢٧١١٥).

و«**رفع الله حَكَمَتَه**»: رفع الله شأنه وأمره.

و«**انتعش**»: ارتفع.

«**وَهَصه الله إلى الأرض**»: رماه إليها رمياً شديداً.

وكلمة «**اخْسَأْ**»: كلمة طرد وإبعاد، أو تصغير واحتقار.

٣٥٦٠٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن مصعب ابن محمد، عن رجل من غِفار، عن أبيه قال: أقبلت بطعام أحمله من الجار على إبل من إبل الصدقة، فتصفَّحها عمر فأعجبه بَكْر فيها، قلت: خذه يا أمير المؤمنين، فضرب بيده على كتفي وقال: والله ما أنا بأحقَّ به من رجل من بني غفار.

٣٥٦٠٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حَبان قال: كان بين يدي عمر صَحْفة فيها خبز مفتوت فيه سمن، فجاء رجل كالبدوي، قال: فقال: كُلْ، قال: فجعل يُتبع باللقمة الدسم في جُنوب الصحفة، فقال عمر: كأنك مُقفِر؟ فقال: والله ما ذقت سمناً ولا رأيت له آكلاً، فقال عمر: والله لا أذوقُ سمناً حتى يَحْيَى الناس من أول ما يَحْيَوْن!.

٣٤٤٦٥ ٣٥٦٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عون بن
١٣: ٢٧٢ عبد الله بن عتبة قال: قال عمر: جالسوا التوابين فإنهم أرقُّ شيء أفئدةً.

٣٥٦٠٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن حبيب، عن

٣٥٦٠٤ ـ «**الجار**»: بلدة تقدم التعريف بها (١٣٩٠)، وأنها تبعد عن المدينة المنورة ـ طريق مكة ـ مئتي كيلومتراً.

٣٥٦٠٥ ـ «**جنوب الصحفة**»: جوانبها وأطرافها.

٣٥٦٠٧ ـ تقدم من وجه آخر عن مسعر برقم (١٩٧٦٥).

«جبيني»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: جنبي، وصوبته من زوائد «الزهد» لحسين المروزي (١١٨٠) وغيره.

يحيى بن جعدة قال: قال عمر: لولا أن أسيرَ في سبيل الله، أو أضع جبيني لله في التراب، أو أجالسَ قوماً يلتقطون طيِّب الكلام كما يُلتقط التمر، لأحببت أن أكون قد لحقت بالله.

٣٥٦٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شيخ قال: قال عمر: من أراد الحقَّ فلينزِل بالبَراز. يعني: يُظهرُ أمرَه.

٣٥٦٠٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: قال عمر: الشتاء غنيمة العابد.

١٣: ٢٧٣ **٣٥٦١٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أشرس أبو شيبان قال: حدثنا عطاء الخراساني قال: قال: احتبس عمر بن الخطاب على جلسائه، فخرج إليهم من العشيّ فقالوا: ما حبسك؟ فقال: غسلت ثيابي، فلما جفَّت خرجت إليكم.

٣٤٤٧٠ **٣٥٦١١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: كتب عمر إلى أبي موسى: إنك لن تنال الآخرةَ بشيء أفضلَ من الزهد في الدنيا.

٣٥٦١٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي فروة، عن

٣٥٦٠٨ ـ سيأتي برقم (٣٨٨٨١).

٣٥٦٠٩ ـ تقدم برقم (٩٨٣٥).

٣٥٦١٢ ـ من الآية ٢٠ من سورة الأحقاف.

«تعذيراً»: من التعذير: أي: التقصير. يقصرون في الأكل، مع إظهارهم المبالغة فيه، انظر «النهاية» ٣: ١٩٨، كأنه ما راق لهم طعام أمير المؤمنين، فقال لهم ذلك.

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قدم على عمر ناس من العراق، فرأى كأنهم يأكلون تعذيراً، فقال: ما هذا يا أهل العراق؟ لو شئت أن يُدَهْمَقَ لي كما يُدَهْمَقُ لكم لفعلتُ، ولكنا نستبقي من دنيانا ما نجده في آخرتنا، أما سمعتم الله قال: ﴿أذهبتم طيباتِكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾؟!.

١٣ : ٢٧٤ ٣٥٦١٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: لما قدم عمر الشام كان قميصُه قد تَجَوَّب عن مقعدته: قميصٌ سُنْبُلاني غليظ، فأرسل به إلى صاحب أذرعاتٍ أو أيلة، قال: فغسله ورقعه، وخِيط له قميص قُبْطُري، فجاءه بهما جميعاً فألقى إليه القُبْطري، فأخذه عمر فمسَّه فقال: هذا ألين، فرمى به إليه وقال: ألقِ إليَّ قميصي، فإنه أنشفُهما للعرق.

٣٥٦١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر قال: كان عمر يقول: يحفظ الله المؤمن: كان عاصم بن ثابت بن الأفلح نذر أن لا يَمَسَّ مشركاً ولا يمسَّه مشرك، فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منهم في حياته.

٣٥٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الربيع بن قُزَيع قال: سمعت

و«يُدَهمق»: أي: يليَّن ويجوَّد ويطيَّب.

٣٥٦١٣ ـ تقدم الخبر برقم (٣٤٥٤٥).

٣٥٦١٥ ـ الربيع بن قُزَيع: ترجم له ابن أبي حاتم ٣ (٢٠٩٤)، وهو ثقة، كما حكاه الدارمي عن ابن معين (٣٣٥)، وهو بالقاف والزاي مصغراً، لا: فريع. وانظر =

ابن عمر قال: كان عمر بن الخطاب يؤتى بخبزه ولحمه ولبنه وزيته وبقله وخلِّه، فيأكل، ثم يَمَصُّ أصابعه، ويقول هكذا: فيمسح يده بيده ويقول: هذه مناديل آل عمر.

٣٤٤٧٥ ٣٥٦١٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الملك بن
١٣: ٢٧٥ عمير، عن أبي مَليح قال: قال عمر: ما الدنيا في الآخرة إلا كنفجة أرنب.

٣٥٦١٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا وديعة الأنصاري قال: قال عمر: لا تعترض لما لا يعنيك، واعتزل عدوَّك، واحذر صديقك إلا الأمين من الأقوام، ولا أمين إلا من خشي الله، لا تصحب الفاجر فتعلَّم من فجوره، ولا تطلعه على سرك، واستشر في أمرك الذين يخشون الله.

٣٥٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: قال عمر: في العزلة راحة من خُلَطاء السوء.

التعليق على «المؤتلف» للدار قطني ٢: ١٠٢٥، ٤: ١٨٧٦ من أجل أنه: الربيع مصغراً أو مكبراً.

٣٥٦١٦ ـ «**نفجة الأرنب**»: وثْبتُه من مكانه، وهي تكون سريعة جداً، فالمراد: قِصَر أَمَد الدنيا قصراً شديداً مهما طالت على أهلها، وإذا كانت كذلك فمراد عمر رضي الله عنه تزهيد الناس فيها.

٣٥٦١٧ ـ تقدم من وجه آخر عن عمر برقم (٢٦٠٤١، ٣٥٥٩١).

٣٥٦١٨ ـ تحرف النص في ت، م إلى: في الخلطة راحة من خلاط السوء.

٣٥٦١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب قال: قدم أناس من العراق على عمر وفيهم جرير بن عبد الله قال: فأتاهم بجفنة قد صُنعت بخبز وزيت، قال: فقال لهم: خذوا، قال: فأخذوا أخذاً ضعيفاً، قال: فقال لهم: قد أرى ما تَقْرَمون إليه، فأيَّ شيء تريدون؟ حلواً وحامضاً، وحاراً وبارداً، وقذفاً في البطون؟!.

٣٥٦٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن بعض أصحابه، عن عمر: أنه دُعي إلى طعام، فكانوا إذا جاؤوا بلون خَلَطه بصاحبه. ١٣: ٢٧٦

٣٤٤٨٠ ٣٥٦٢١ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر قال: رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنة من الأرض فقال: ليتني هذه التبنة، ليتني لم أكُ شيئاً، ليت أمي لم تَلِدني، ليتني كنت نَسْياً منسياً!!.

٣٥٦٢٢ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن ابن عمر قال: كان رأس عمر على حَجْري فقال: ضعه لا أم لك، فقال: ويلي، ويلَ أمِّ عمرَ إن لم يَغفر لي ربي.

٣٥٦١٩ ـ القَرَم: شدة الشهوة إلى اللحم.

٣٥٦٢١ ـ «فقال: ليتني هذه التبنة»: في ت، م: فقال لهذه التبنة: ليتني..

٣٥٦٢٢ ـ هذا طرف من قصة استشهاد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، لكن لم أره من رواية عاصم، عن عبد الله بن عامر، إنما رأيته من رواية عاصم، عن سالم، عن أبيه، بنحوه. انظر «الحلية» ١: ٥٢ وغيرها.

٣٥٦٢٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نَعامة، عن حُجَير بن ربيع قال: قال عمر: إن الفجور هكذا: وغطى رأسه إلى حاجبيه، ألا إن البر هكذا: وكشف رأسه.

١٣: ٢٧٧ ٣٥٦٢٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: قال ثابت: قال أنس: غلا السعر، غلا الطعام بالمدينة على عهد عمر، فجعل يأكل الشعير فاستنكره بطنُه، فأهوى بيده إلى بطنه فقال: والله ما هو إلا ما ترى حتى يوسِّع الله على المسلمين.

٣٥٦٢٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنت أمشي مع عمر بن الخطاب، فرأى تمرة مطروحة فقال: خذها، قلت: وما أصنع بتمرة؟ قال: تمرةٌ وتمرةٌ حتى تجتمع، فأخذتها فمرَّ بمِربَد تمر فقال: ألقها فيه.

٣٤٤٨٥ ٣٥٦٢٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فما رأيته مُضطرباً فُسطاطاً حتى رجع، قال: قلت: فبأيِّ شيء كان يستظل؟ قال: يطرح النِّطْع على الشجرة يستظلُّ به.

٣٥٦٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن الزهري، عن حميد بن

٣٥٦٢٣ ـ حجير بن ربيع: هو الصواب، كما في كتب التراجم، وفي النسخ: حجير بن ربيعة.

٣٥٦٢٦ ـ **مضطرباً فسطاطاً**: ضارباً فسطاطاً، ناصباً له.

عبد الرحمن قال: قال عمر: لو هلك حَمَل من ولد الضأن ضَياعاً بشاطئ الفرات، خشيت أن يسألني الله عنه!.

١٣ : ٢٧٨ **٣٥٦٢٨** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن يُسَير بن عمرو قال: لما أتى عمرُ بن الخطاب الشامَ أُتي بِبِرْذَون فركب عليه، فلما هَزَّه نزل عنه وضرب وجهه وقال: قبَّحك الله وقبَّح من علَّمك هذا.

٣٥٦٢٩ ـ حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: دخلتُ على عمر وهو قاعدٌ على جذع في داره، وهو يحدِّث نفسه، فدنوت منه فقلت: ما الذي أهمَّك يا أمير المؤمنين؟ فقال هكذا بيده، وأشار بها، قال: قلت: ما الذي يَهمك؟ والله لو رأينا منك أمراً ننكرُه لقوَّمناك، قال: آللهِ لا إله إلا هو، لو رأيتم مني أمراً تنكرونه لقوَّمتموه؟ فقلت: آللهِ الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك أمراً ننكره لقوَّمناك، قال: ففرح بذلك فرحاً شديداً وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد مَن الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قوَّمني.

١٣ : ٢٧٩ **٣٥٦٣٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: رأيت عمر بن الخطاب يأكل الصَّاع من التمر بحَشَفه.

٣٥٦٢٨ ـ تقدم الخبر برقم (٣٤٥٤١).

«علمك هذا»: في ك: عمل هذا.

٣٥٦٣٠ ـ **الحَشَف**: رديء التمر.

٣٤٤٩٠ **٣٥٦٣١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنت آتي عمر بالصاع من التمر فيقول: يا أسلم حُتَّ عني قِشره، فأحشفه فيأكلُه.

٣٥٦٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: سئل عمر عن التوبة النصوح؟ فقال: التوبة النصوح: أن يتوب العبد من العمل السيء، ثم لا يعود إليه أبداً.

٣٥٦٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: سئل عمر عن قول الله: ﴿وإذا النفوس زوِّجت﴾؟ قال: يُقرن بين الرجل الصالح مع الرجل الصالح في الجنة، ويُقرن بين الرجل السوء مع الرجل السوء في النار.

١٣: ٢٨٠ **٣٥٦٣٤** ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: حدثني طُعمة بن غيلان الجُعفي، عن رجل يقال له: ميكائيل ـ شيخ من أهل خراسان ـ قال: كان عمر إذا قام من الليل قال: قد ترى مقامي وتعلمُ حاجتي، فأرجعني من عندك يا الله بحاجتي مُفلَجاً مُنجحاً مستجيباً مستجاباً لي، قد غفرتَ لي ورحمتني، فإذا قضى صلاته قال: اللهم لا أرى شيئاً من الدنيا يدوم، ولا أرى حالاً فيها يستقيم، اللهم اجعلني أنطق فيها بعلم، وأصمُت فيها

٣٥٦٣٣ ـ الآية ٧ من سورة التكوير.

٣٥٦٣٤ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠١٣٠).

«حدثني طعمة»: في ك: حدثنا طعمة.

«مستجيباً»: من ف، ع، ش، ومما تقدم. ومعنى **الفَلَج بالحاجة**: الظفر بها.

بحُكم، اللهم لا تُكثر لي من الدنيا فأطغى، ولا تُقلَّ لي منها فأنسى، فإن ما قلَّ وكفى خير مما كثر وألهى.

٣٥٦٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن عامر، عن ابن عباس قال: دخلت على عمر حين طُعن فقلت: أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين! أسلمت حين كفر الناس، وجاهدت مع رسول الله حين خذله الناس، وقُبض رسول الله وهو عنك راضٍ، ولم يختلف في خلافتك اثنان، وقتلتَ شهيداً، فقال: أعِدْ عليَّ، فأعدتُ عليه فقال: والذي لا إله غيره، لو أن لي ما على الأرض من صفراء وبيضاء لافتديتُ به من هول المُطَّلَع.

٩ ـ كلام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ١٣ : ٢٨١

٣٤٤٩٥ **٣٥٦٣٦** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل وسفيان، عن

٣٥٦٣٥ ـ «**المُطَّلَع**»: الموقف يوم القيامة. وانظر (٣٧٠٠) من «صحيح» البخاري.

٣٥٦٣٦ ـ «رجل من بني عامر»: سُمي في رواية أبي نعيم في «الحلية» ١: ٧٦: مهاجر بن عمير، ولعل صوابه: مهاجر بن عميرة، الذي تقدم برقم (٢٩٢٦٨)، لكن انظر الإسناد التالي.

وهذا القول: علّقه البخاري على عليّ رضي الله عنه بصيغة الجزم تحت الباب ٤ من كتاب الرقاق.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٥٥) عن إسماعيل فقط، عن زبيد، به.

ورواه ابن أبي الدنيا في «قِصَر الأمل» (٤٩) من طريق الثوري، به

=

زُبيد بن الحارث، عن رجل من بني عامر قال: قال عليّ: إنما أخاف عليكم اثنتين: طولَ الأمل، واتباعَ الهوى، فإن طول الأمل ينسي الآخرة، وإن اتباع الهوى يصدُّ عن الحق، وإن الدنيا قد ترحَّلت مدبرة، وإن الآخرة مقبِلة، ولكل واحدة منهما بنونٌ، فكونوا من أبناء الآخرة، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل.

٣٥٦٣٧ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زُبيد، عن المهاجر العامري، عن عليّ، بمثله.

٣٥٦٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الحسن قال: قال عليّ: طوبى لكل عبدٍ نُوَمَة عَرَف الناس ولم يعرفه الناس، وعرفه الله منه

ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً (٣) من وجه آخر عن عليّ مرفوعاً، وبرقم (٤) عن جابر مرفوعاً أيضاً، وكلاهما ضعيف، انظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١٣٦١)، و«فتح الباري» ١١ : ٢٣٦.

٣٥٦٣٧ ـ أراد المصنف رحمه الله إزالة الإبهام الذي في الإسناد السابق، فجاء بهذا، وينظر: هل المهاجر العامري هو المترجم عند البخاري ٧ (١٦٤٦)، وابن أبي حاتم ٨ (١١٨٩)؟، وحصل التباس على ابن حبان فترجمه بسببه في الطبقة الرابعة ٩ : ١٧٩ من «الثقات»، وقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن ابن معين. فقول الحافظ في «الفتح» ١١ : ٢٣٦ الباب ٤ من كتاب «الرقاق»: «ما عرفت حاله»: فيه نظر.

٣٥٦٣٨ ـ «**نُوَمَة**» : بوزن الهُمَزة: الخامل الذكر الذي لا يؤبه له.

و«**المذاييع البُذُر**» : الذين يفشون أسرار الناس، جمع مذياع، وجمع بَذُور.

والخبر عند الدارمي (٢٥٩) من وجه آخر عن عليّ رضي الله عنه، وفسر النومة: بالغافل عن الشر، والمذاييع البذر بـ:كثير الكلام.

برضوان، أولئك مصابيح الهدى، يُجلي عنهم كل فتنة مظلمة، ويدخلهم الله في رحمته، ليس أولئك بالمذاييع البُذُر، ولا بالجُفاة المُرائين.

١٢ : ٢٨٢ **٣٥٦٣٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن طلحة، عن زبيد قال: قال عليّ: خير الناس هذا النمط الأوسط، يَلحق بهم التالي، ويَرجع إليهم العالي.

٣٥٦٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن أبي تميمة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: كان عليّ بن أبي طالب إذا بعث سرية ولّى أمرها رجلاً، فأوصاه، فقال: أوصيك بتقوى الله، لا بُدَّ لك من لقائه، ولا منتهى لك دونه، وهو يملك الدنيا والآخرة، وعليك بالذي يقربك إلى الله، فإن فيما عند الله خَلَفاً من الدنيا.

٣٤٥٠٠ **٣٥٦٤١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن عثمان الثقفي، عن زيد بن وهب: أن نعجةً عاب علياً في لباسه فقال: يقتدي المؤمن، ويخشع القلب.

٣٥٦٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي صالح الذي كان يخدِم أم كلثوم ابنةَ عليّ، قال: دخلت على أم كلثوم، وهي تمتشط، وسِترٌ بينها وبيني، فجلست أنتظرها حتى تأذن لي،

٣٥٦٣٩ ـ «العالي»: من ت، م، وفي غيرهما: الغالي.

٣٥٦٤١ ـ «أن نعجة»: من النسخ، وفي «الحلية» ١ : ٨٣: أن ابن نعجة.

٣٥٦٤٢ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٣٥٧٣).

فجاء حسن وحسين، فدخلا عليها وهي تمتشط، فقالا: ألا تطعمون أبا
١٣: ٢٨٣ صالح شيئاً؟ قالت: بلى، قال: فأخرجوا قصعة فيها مرق بحبوب، فقلت: أتطعموني هذا وأنتم أمراء؟ فقالت أم كلثوم: يا أبا صالح! فكيف لو رأيتَ أمير المؤمنين، وأُتي بأُتْرُنْج، فذهب حسن ـ أو حسين ـ يتناول منه أترنجةً فنزعها من يده، ثم أمر به فقُسِم؟!.

٣٥٦٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري قال: قال عليٌّ لأمه فاطمة بنت أسد: اِكفي فاطمةَ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخدمةَ خارجاً: سقايةَ الماء والحاجةَ، وتكفيك العملَ في البيت: العجنَ والخَبز والطَّحن.

٣٥٦٤٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: أُهديتْ فاطمة ليلةَ أُهديت إليّ، وما تحتنا إلا جلد كبش!.

٣٥٦٤٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي

٣٥٦٤٣ ـ «سقاية الماء»: في ت، م: وسقاية الماء.

٣٥٦٤٥ ـ تقدم طرفه الأخير برقم (٣١٠٧٩).

«لا يرج»: في م، ت: لا يرجو.

«ولا يخف إلا ذنبه»: في «الحلية» ١: ٧٦ من وجه آخر: ولا يخاف، وفي م، ت: ولا يخاف إلا نفسه.

«ولا يستحي»: فيهما في الموضعين: ولا يستحيي، وكلاهما سواء.

ومعنى **أَنْضيتُم المطيّ**: أهزلتم مطاياكم ورواحلكم.

إسحاق قال: قال عليٌّ: كلماتٌ لو رحلتم المَطيَّ فيهن لأنضيتموهن قبل أن
١٣: ٢٨٤ تدركوا مثلهن: لا يَرْجُ عبد الا ربَّه، ولا يخفْ إلا ذنبه، ولا يستحي مَن لا يعلمُ أن يتعلَّم، ولا يستحي إذا سُئل عما لا يَعلم أن يقول: الله أعلم، واعلموا أن منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد، وإذا ذهب الصبر ذهب الإيمان.

٣٤٥٠٥ **٣٥٦٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن عدي ابن ثابت قال: أُتي عليّ بطَسْتِ خِوانِ فالوذج، فلم يأكل منه شيئاً.

٣٥٦٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عمرو بن كثير الحنفي، عن عليّ قال: اِكْظِموا الغيظ، وأقلُّوا الضحك لا تَمَجُّه القلوب.

٣٥٦٤٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن ابن أبي الهذيل قال: رأيت على عليّ قميصاً، كمُّه إذا أرسله بلغ نصف ساعده، وإذا مدَّه لم يجاوز ظفره.

٣٥٦٤٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته
١٣: ٢٨٥ فاطمة بخدمة البيت، وقضى على عليّ بما كان خارجاً من البيت.

٣٥٦٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن

٣٥٦٤٦ ـ «بطست خوان»: رسمت في ك، ف، س: بطستخوان، متصلة!.

٣٥٦٤٩ ـ تقدم برقم (٢٩٦٧٧).

سَخْبَرة، عن عليّ قال: ما أصبح بالكوفة أحد إلا ناعماً، وإن أدناهم منزلةً من يأكل البُر، ويجلس في الظلّ، ويشرب من ماء الفرات.

٣٤٥١٠ **٣٥٦٥١** ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا أبو حيان، عن مجمع، عن إبراهيم التيمي، عن يزيد بن شريك قال: خرج عليّ ذات يوم بسيفه فقال: من يبتاعُ مني سيفي هذا، فلو كان عندي ثمن إزار ما بِعتُه؟!.

٣٥٦٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان، عن عليّ ﴿إلا أصحاب اليمين﴾ قال: هم أطفال المسلمين.

٣٥٦٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثتني أمي، عن أم عثمان أمِّ ولدٍ لعليّ قالت: جئت علياً وبين يديه قُرُنْفُل مكبوب في الرحبة فقلت: يا أمير المؤمنين! هبْ لابنتي من
١٣: ٢٨٦ هذا القرنفل قلادةً، فقال هكذا، ونقر بيديه: أَدْني درهماً جيداً، فإنما هذا مال المسلمين، وإلا فاصبِري حتى يأتينا حظُّنا منه فنهبَ لابنتك منه قلادة.

٣٥٦٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: مَثَل الذي جمع الإيمان والقرآن مثل الأُتْرُنْجةِ الطيبةِ الريحِ الطيبةِ

٣٥٦٥٢ ـ من الآية ٣٩ من سورة المدثر.

٣٥٦٥٣ ـ تقدم الخبر برقم (٣٣٥٧٢)، وفيه: عن أم عفان؟.

٣٥٦٥٤ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٣٠٧٩٧).

الطعم، ومثل الذي لم يجمع الإيمان ولم يجمع القرآن مثل الحنظلة: خبيثةِ الريح وخبيثةِ الطعم.

٣٥٦٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ قال: حدثني أبي قال: قيل لعليّ: ما شأنك يا أبا حسن جاورت المقبرة؟ قال: إني أجدهم جيران صدق، يكفُّون السيئة ويذكّرون الآخرة.

٣٤٥١٥ **٣٥٦٥٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: إنْ كانت فاطمة لتعجن، وإن قُصَّتها لتكاد تضرِب الجفنة.

١٠ ـ كلام ابن مسعود رضي الله عنه

٣٥٦٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جُحَيفة قال: قال عبد الله: ذهب صفو الدنيا وبقيَ كدرها، فالموتُ تحفة لكل مسلم.

٣٥٦٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن أبي جحيفة، عن عبد الله: الدنيا كالثَّغْب، ذهب صفوه وبقي كدره.

٣٥٦٥٦ ـ «**وإن قُصَّتها**» : أي: وإن مقدَّم شعر رأسها.

٣٥٦٥٨ ـ سيرويه المصنف ثانية بأتم منه من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٣٥٧١٨).

و«**الثغب**» : الموضع المطمئن في أعلى الجبل، يستنقع فيه ماء المطر، كما في «النهاية» ١ : ٢١٣.

٣٥٦٥٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن ابن مسعود قال: بحسْبِ المرء من العلم أن يخاف الله، وبحَسْبه من الجهل أن يعجبَ بعمله.

٣٥٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل، عن عبد الله قال: من أراد الآخرة أضرَّ بالدنيا، ومن أراد الدنيا أضرَّ بالآخرة، يا قوم فأَضِرُّوا بالفاني للباقي. ١٣: ٢٨٨

٣٥٦٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي صفرة، عن الضحَّاك بن مزاحم قال: قال عبد الله: لوددْت أني طيرٌ في منكبي ريش. ٣٤٥٢٠

٣٥٦٦٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: قال عبد الله: ليتني شجرةٌ تُعضَد.

٣٥٦٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: لوددت أن روثة انفلقت عني فنُسبت إليها، فسمِّيتُ عبد الله ابن روثة، وأن الله غفر لي

٣٥٦٥٩ ـ انظر الآتي برقم (٣٥٦٧٤)، وسيأتي هذا القول من كلام مسروق رحمه الله برقم (٣٦٠٢٣)، وانظره.

«يعجب بعمله»: في ت، م: يعجب بعلمه، وما أثبتّه أقرب.

٣٥٦٦٠ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٣٥٧٠٣).

٣٥٦٦٣ ـ «ثم ذكر مثله»: في ف: ثم ذكر نحوه.

ذنباً واحداً. إلا أن أبا معاوية قال: لوددت أني علمت أن الله غفر لي، ثم ذكر مثله.

٣٥٦٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن أخيه، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: من استطاع منكم أن يجعل كنزه في السماء حيثُ لا يأكله السُّوس ولا يناله السَّرَق فليفعل، فإن قلب الرجل مع كنزه.

٣٥٦٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عمر بن أيوب، عن أبي بردة قال: سمع عبد الله بن مسعود صيحةً فاضطجع مستقبِل القبلة.

٣٤٥٢٥ **٣٥٦٦٦** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن
١٣ : ٢٨٩ عمير قال: أخبرني آل عبد الله: أن عبد الله أوصى ابنه عبد الرحمن فقال: أوصيك بتقوى الله، وليسعْك بيتك، وأَملِكْ عليك لسانك، وابكِ على خطيئتك.

٣٥٦٦٤ ـ «عن أخيه»: لإسماعيل أكثر من أخ، وهذا سمي من رواية ابن المبارك في «الزهد» (٦٣٣): أشعث بن أبي خالد.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١: ١٣٥ عن المصنف، وفيه: ولا تناله السُّراق.

٣٥٦٦٥ ـ «صيحة»: في ف، ت: ضجة.

٣٥٦٦٦ ـ هكذا جاءت رواية المصنف: وصية عبد الله بن مسعود لابنه عبد الرحمن، وفي رواية ابن المبارك (١٣٠)، و«الحلية» ١: ١٣٥: أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فسأله أن يوصيه، فقال له.

ومعلوم أن هذه الوصية حديث نبوي رواه أكثر من صحابي، منهم عقبة بن عامر، عند أحمد ٤: ١٥٨، وإسناده حسن.

٣٥٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: قال عبد الله: لوددت أني أعلم أن الله غفر لي ذنباً من ذنوبي، وأني لا أبالي أيَّ ولدِ آدم وَلَدني.

٣٥٦٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة قال: قال عبد الله: إن من أكثر الناس خطأً يوم القيامة أكثرُهم خوضاً في الباطل.

٣٥٦٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة قال: قال عبد الله: إن الجنة حُفَّت بالمكاره، وإن النار حفت بالشهوات، فمن اطَّلع الحجاب واقَعَ ما وراءه.

٣٥٦٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: مَثَل المحقِّرات من الأعمال مَثَل قوم نزلوا منزلاً ليس به حَطَب، ومعهم لحم، فلم يزالوا يَلقُطون، حتى جمعوا ما أنضجوا به لحمهم.

١٣: ٢٩٠ ٣٥٦٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: مرض عبد الله مرضاً فجَزِع فيه فقلنا: ما رأيناك جزعت في مرضٍ ما جزعت في مرضك هذا؟ قال: إنه أخذني وقرَّب بي من الغفلة.

٣٥٦٦٩ ـ «الحجاب»: سقطت من ك، ف.

٣٥٦٧١ ـ «وقرب»: في ت: وأقرب، وفي «الزهد» لابن المبارك (١٤٦٣) من طريق الأعمش: «إنه أحْرى وأقربُ بي من الغفلة»؟.

٣٤٥٣٠ ٣٥٦٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن القاسم قال: قال عبد الله: لا تعجلوا بحمد الناس ولا بذمِّهم، فإن الرجل يُعجبك اليومَ ويَسُوؤك غداً، ويسوؤك اليومَ ويعجبك غداً، وإن العباد يغيِّرون، والله يغفر الذنوب يوم القيامة، والله أرحمُ بعبده يومَ يأتيه من أم واحدٍ فَرَشت له في أرضٍ قِيٍّ، ثم قامت تلتمس فراشه بيدها، فإن كانت لدغةٌ كانت بها، وإن كانت شوكة كانت بها.

٣٥٦٧٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله: وددت أني من الدنيا فردٌ كالغادي الراكب الرائح.

١٣: ٢٩١ ٣٥٦٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار به جهلاً.

٣٥٦٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: والذي لا إله غيره! ما أصبح عند آل عبد الله شيء يَرْجون أن يعطيهم الله به خيراً، أو يدفعَ عنهم به سوءاً، إلا أن الله قد علم أن عبد الله لا يشرك به شيئاً.

٣٥٦٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَمِر بن عطية،

٣٥٦٧٢ ـ «أرض قِيٍّ»: أرض قفراء خالية.

٣٥٦٧٣ ـ «فرد»: في ت، م: فرداً.

٣٥٦٧٤ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٥٦٥٩).

عن مغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه قال: قال عبد الله: والذي لا إله غيره، ما يضرُّ عبداً يصبح على الإسلام ويمسي عليه ماذا أصابه من الدنيا.

٣٤٥٣٥ ٣٥٦٧٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عباد بن عباد بن علقمة المازني، عن أبي مِجْلَز قال: قرص أصحابَ ابن مسعود البرد، قال: فجعل الرجل يستحيي أن يجيء في الثوب الدُّون أو الكساء الدُّون، فأصبح أبو عبد الرحمن في عَباية، ثم أصبح فيها، ثم أصبح في اليوم الثالث فيها.

٣٥٦٧٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي قال: قال عبد الله: إني لا أخاف عليكم في الخطأ، ولكني أخاف عليكم في العمد، إني لا أخاف عليكم أن تستقلُّوا أعمالكم، ولكني أخاف عليكم أن تستكثروها.

١٣: ٢٩٢ ٣٥٦٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عبد الله: دعوا الحَكّاكات فإنها الإثم.

٣٥٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: المؤمن يرى ذنبه كأنه صخرة يخاف أن تقع عليه، والمنافق يرى ذنبه كذُباب وقع على أنفه فطار فذهب!.

٣٥٦٧٩ ـ «الحكاكات»: جمع حكاكة، وهي المؤثرة في القلب، وهذا كقوله للآخر: إياكم وحوَّاز القلوب، أو إياكم وحزائز القلوب.

٣٥٦٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن مِغْوَل قال: كنا جلوساً مع القاسم بن عبد الرحمن، فقال رجل ـ وأشار إلى القاسم ـ قال: قال عبد الله: وددت أني إذا متُّ لم أُبعث، فقال القاسم برأسه هكذا، أي: نعم.

٣٤٥٤٠ ٣٥٦٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن زُبيد قال: قال عبد الله: قولوا خيراً تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، ولا تكونوا عُجُلاً مذاييعَ بُذُراً.

١٣: ٢٩٣ ٣٥٦٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن السَّرِيّ بن يحيى، عن الحسن قال: قال عبد الله: لو وقفتُ بين الجنة والنار فقيل لي: نخبرُك مِن أيهما تكون، أحبُّ إليك، أو تكونُ رماداً؟ لاخترتُ أن أكون رماداً.

٣٥٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن معن قال: قال عبد الله: لا تفترقوا فتهلِكوا.

٣٥٦٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: وددت أني صُولحت على تسع سيئات وحسنة.

٣٥٦٨٢ ـ «عجلاً»: في م، ت: عجالاً. وفي رواية ابن المبارك (١٤٣٨): عُجُلاً، قال شيخنا الأعظمي في التعليق عليه: «بضمتين، جمع عَجول، وهو المسرع»، وتقدم معنى «مذاييع بُذُراً» برقم (٣٥٦٣٨).

٣٥٦٨٤ ـ «لاتفترقوا»: في ف: لا تغتروا.

٣٥٦٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المسعودي، عن عون قال: قال عبد الله: المؤمن يألف، ولا خيرَ فيمن لا يألف، ولا يُؤْلَف.

٣٤٥٤٥ ٣٥٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيد، عن مرَّة قال: قال
١٣: ٢٩٤ عبد الله: إن الله يعطي الدنيا من يحبُّ ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحبُّ، فإذا أحب الله عبداً أعطاه الإيمان.

٣٥٦٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة: سمعه من عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: يُعرض الناس يوم القيامة على ثلاثة

٣٥٦٨٦ ـ «المسعودي، عن عون»: المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، ولعبد الله بن مسعود أخ شقيق اسمه عتبة، ولعتبة هذا حفيد اسمه عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، هو هذا شيخ المسعودي، فهذا هو الصواب في هذا الإسناد، وتحرف في النسخ إلى: عن ابن عون. وأثبته من مصادر التراجم، ومما رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤: ٢٥٤ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن عون بن عبد الله موقوفاً عليه.

٣٥٦٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٧٢٠).

«عن زبيد»: من مصادر التخريج والتراجم، ومما سيأتي، وفي النسخ: عن عبيد، وهو تحريف، وهو زبيد بن الحارث اليامي. وانظر أيضاً ما سيأتي قريباً برقم (٣٥٦٩٥).

والخبر رواه الحسين المروزي في زوائد «الزهد» لابن المبارك (١١٣٤) من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن زبيد، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٩٩٠) من طريق زبيد، به. ومُرَّة: هو ابن شَراحيل الهَمْداني، الذي يقال فيه: مرَّة الطيِّب.

دواوين: ديوان فيه الحسنات، وديوان فيه النعيم، وديوان فيه السيئات، فيقابل بديوانِ الحسنات ديوانُ النعيم، فَيَسْتفرغ النعيم الحسناتِ، وتبقى السيئاتُ مشيئتُها إلى الله تعالى، إن شاء عذَّب، وإن شاء غفر.

٣٥٦٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: تعلَّموا تعلموا، فإذا علِمتم فاعملوا.

٣٥٦٩٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن معن قال: قال عبد الله: لا يُشبه الزِّيُّ الزِّيَّ حتى تُشْبِه القلوبُ القلوبَ.

١٣: ٢٩٥ **٣٥٦٩١** ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عيسى قال: قال عبد الله: إن من رأس التواضع أن ترضى بالدُّون من شرف المجلس، وأن تبدأ بالسلام مَن لقيتَ.

٣٤٥٥٠ **٣٥٦٩٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: أنتم أكثر صياماً، وأكثر صلاة، وأكثر جهاداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم كانوا خيراً منكم، قالوا: لِمَ يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كانوا أزهدَ في الدنيا، وأرغبَ في الاخرة.

٣٥٦٨٩ ـ سقطت «تعلموا» الثانية من ك.

٣٥٦٩٠ ـ فليعتبر المشتبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهون من المسلمين بالكافرين!! فإنه «من تشبه بقوم فهو منهم».

٣٥٦٩١ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٦٢٦٧).

٣٥٦٩٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هذه القلوب أوعية، فاشْغَلوها بالقرآن ولا تَشْغَلوها بغيره.

١٣: ٢٩٦ ٣٥٦٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا

٣٥٦٩٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٦٣٣).

٣٥٦٩٤ ـ «عبد الرحمن بن عابس قال: حدثني أبو إياس»: من «المطالب العالية» (٣١٢٥)، وهو الصواب، وفي النسخ: عبد الله بن عائش قال: حدثني إياس. وأبو إياس هو: عامر بن عبْدة البجلي الكوفي، يروي عن ابن مسعود.

والخبر في «الزهد» لهناد بن السري (٤٩٧)، و«المدخل» للبيهقي (٧٨٦)، وغيرهما، وفيهما: عبد الرحمن بن عابس قال: حدثني أناس!. وفيهما، وفي «المطالب العالية»، و«إتحاف الخيرة» للبوصيري (٩٥٠٤) مغايرات لفظية، منها: وأغرُّ الضلالةِ، ففي «المطالب»: وأغير الضلالة. وفي «الإتحاف»: وأعر، وفي كتاب هناد و«المدخل»: وأعمى، وهي أقرب.

وفي الفقرة الثانية «**وشرُّ العَذْلة**»: في «المطالب»: وشرُّ الغيلةِ الغيلةُ، وفي كتاب هناد، و«المدخل»: وشرُّ المعذرة، وفي «الإتحاف» كما أثبتُّ، فإنْ صح: فالمعنى: شرّ الملامة ما كان عند انقضاء الأجل.

وفيها أيضاً «إلا مهاجراً»: من النسخ وكتاب هناد، والمدخل، وتفسيره في «النهاية» ٥: ٢٤٥، وفي الكتب الثلاثة: إلا هجراً، وفي التعليق على «المدخل» نقلاً عن حاشية الأصل الخطي المقروء على ابن الصلاح، أنه فسرها بقوله: «معناه ـ والله أعلم ـ: إلا وهو غافل القلب».

وفي آخر الفقرة الثالثة «**والأمر بآخره**»: معناه: الأعمال بخواتيمها. وفي «المطالب»: وخير الأمر ناجزه، أي: خير الأعمال ما نُفِّذ وعُمِل، لا ما سُوِّف فيه.

=

عبد الرحمن بن عابِس قال: حدثني أبو إياس، عن عبد الله: أنه كان يقول في خطبته: إن أصدق الحديث كلام الله، وأوثقَ العُرَى كلمةُ التقوى، وخيرَ المِلل ملة إبراهيم، وأحسنَ القَصص هذا القرآن، وأحسنَ السُّنن سنةُ محمد صلى الله عليه وسلم، وأشرفَ الحديث ذكر الله، وخيرَ الأمور عزائمها، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وأحسنَ الهَدْي هدي الأنبياء، وأشرف الموت قتل الشهداء، وأغرَّ الضلالةِ الضلالةُ بعد الهدى، وخيرَ العلم ما نفع، وخيرَ الهدى ما اتُّبع، وشر العمى عمى القلب.

٢ ـ واليدُ العليا خير من اليد السفلى، وما قلَّ وكفى خير مما كثُر وألهى، ونفسٌ تُنْجيها خير من إمارة لا تُحصيها، وشرُّ العَذْلة عند حضرة الموت، وشرُّ الندامة ندامة يوم القيامة، ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دَبَرِياً، ومن الناس من لا يذكر الله إلا مهاجراً، وأعظمُ الخطايا اللسان الكذوب، وخير الغنى غِنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكمة مخافة الله، وخير ما أُلقي في القلب اليقين، والرَّيْبُ من الكفر، والنَّوح من عمل الجاهلية، والغُلول من جمر جهنم، والكنز كيٌّ من النار. ١٣: ٢٩٧

٣ ـ والشِّعر من مزامير إبليس، والخمر جِماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، والشباب شعبةٌ من الجنون، وشرُّ المكاسب كسب الربا، وشرُّ المآكل أكل مال اليتيم، والسعيدُ من وُعِظ بغيره، والشقي من شَقي في

وفي الفقرة الرابعة «ومن يستكبر يَضَعْه الله»: في «المطالب»: ومن ينكره يُضَيِّعْه الله.

ثم رأيت الخبر في «الحلية» ١: ١٣٨ من طريق إياس (كذا) البجلي، وفيه نحو هذه المغايرات.

بطن أمه، وإنما يكفي أحدكم ما قنِعت به نفسه، وإنما يصير إلى موضع أربعة أذرع، والأمر بآخره، وأملك العمل به خواتمه، وشر الروايا روايا الكذب، وكل ما هو آتٍ قريب.

٤ ـ وسباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معاصي الله، وحرمة ماله كحرمة دمه، ومن يتألَّ على الله يكذِّبْه، ومن يَغفر يَغفِر الله له، ومن يَعْفُ يعفُ الله عنه، ومن يَكظِم الغيظ يأجُره الله، ومن يصبرْ على الرزايا يُعِنْه الله، ومن يعرفِ البلاء يصبرْ عليه، ومن لا يعرفه يُنْكره، ومن يستكبِرْ يَضَعْه الله، ومن يَبْتَغِ السُّمعة يُسمِّع الله به، ومن ينوِ الدنيا تعجزه، ومن يُطعِ الشيطان يعصِ الله، ومن يعصِ الله يعذِّبْه.

٣٥٦٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن زبيد بن الحارث، عن مرة بن شَراحيل قال: قال عبد الله: ﴿اتقوا الله حقَّ تُقاته﴾ وحقُّ تقاته: أن يُطاع فلا يُعصى، وأن يُذكَر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر، وإيتاءُ المال على حبه: أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح، تأمُلُ العيشَ وتخافُ الفقر، وفضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السرِّ على صدقة العلانية. ١٣ : ٢٩٨

٣٥٦٩٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: لا تنفع الصلاةُ إلا من أطاعها، ثم قرأ عبد الله: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولَذِكْر الله أكبر﴾ فقال عبد الله:

٣٥٦٩٥ ـ من الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

٣٥٦٩٦ ـ من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

ذكرُ اللهِ العبدَ أكبرُ من ذكرِ العبدِ لربه.

٣٤٥٥٥ **٣٥٦٩٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: كفى بالمرء من الشقاء ـ أو من الخَيبة ـ أن يبيت وقد بال الشيطان في أُذنه، فيصبحَ ولم يَذكرِ الله.

٣٥٦٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: سمعت عون بن عبد الله يقول: قرأ رجل عند عبد الله بن مسعود: ﴿هل أتى على الإنسان حِينٌ من الدهر لم يكنْ شيئاً مذكوراً﴾ فقال عبد الله: ألا ليتَ ذلك تمَّ.

١٣: ٢٩٩ **٣٥٦٩٩** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن قرَّة، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: ما أصبح اليومَ أحدٌ من الناس إلا وهو ضيف، ومالُه عاريَّة، فالضيف مرتحِل، والعاريَّة مؤدَّاة.

٣٥٧٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن سَكَن، عن عبد الله: في قوله تعالى ﴿يَسْعى نورُهم بين أيديهم﴾ قال: يُؤتَون نورَهم على قَدْر أعمالهم، منهم مَن نورُه مثلُ الجبل، وأدناهم نوراً: نوره على إبهامه يَطْفَأ مرة ويَقِدُ أخرى.

٣٥٧٠١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي

٣٥٦٩٨ ـ الآية الأولى من سورة الدهر.

٣٥٧٠٠ ـ من الآية ١٢ من سورة الحديد.

٣٥٧٠١ ـ سفيان: هو الثوري. وعاصم: هو ابن أبي النجود. وأبو رزين: مسعود =

رَزِين، عن عبد الله بن مسعود قال: موسَّعٌ عليه في الدنيا موسَّع عليه في
١٣: ٣٠٠ الآخرة، مقتورٌ عليه في الدنيا مقتورٌ عليه في الآخرة، موسع عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة، مستريح ومُستَراح منه.

٣٤٥٦٠ ٣٥٧٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: في قوله ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ قال: التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود.

٣٥٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من أراد الدنيا أضرَّ بالآخرة، ومن أراد الآخرة أضرَّ بالدنيا.

٣٥٧٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: إني لأمقتُ الرجل أن أراه فارغاً، ليس في شيء من عمل الدنيا ولا عمل الآخرة.

٣٥٧٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال

ابن مالك الأسدي، ورواه ابن المبارك ـ (٧٤) من زوائد نعيم بن حماد، عنه ـ عن المسعودي، عن عاصم هذا، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وعاصم: يروي عن أبي رزين وعن أبي وائل، فإما أن عاصماً روى هذا الخبر عن كليهما، وإما أنه تحرف أحدهما عن الآخر؟.

وهكذا جاء أول الخبر في النسخ، وأوله عند ابن المبارك: «من يرائي يرائي الله به».

٣٥٧٠٢ ـ الآية ٨ من سورة التحريم.

٣٥٧٠٣ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٥٦٦٠).

عبد الله: من أحب أن يُنصفَ اللهَ من نفسه فليأتِ إلى الناس الذي يحبُّ أن يُؤتى إليه.

٣٥٧٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال عبد الله: والذي لا إله غيره، ما أُعطي عبدٌ مؤمن من شيء أفضلَ من أن يحسنَ بالله ظنه، والذي لا إله غيره، لا يحسن عبدٌ مؤمن بالله ظنه إلا أعطاه الله ذلك، فإن الخير كلَّه بيده. ١٣: ٣٠١

٣٥٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كاد الجُعَل أن يعذَّب في جُحْره بذنب ابن آدم، ثم قرأ: ﴿ولو يُؤاخِذ الله الناس بما كسبوا﴾. ٣٤٥٦٥

٣٥٧٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لا تُغَالِبوا هذا الليل فإنكم لا تطيقونه، فإذا نَعَس أحدكم فلينمْ على فراشه فإنه أسلم.

٣٥٧٠٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن أبي الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: ما أحدٌ من الناس يوم القيامة إلا يتمنَّى أنه كان يأكل في الدنيا قوتاً، وما يَضرُّ أحدكم على

٣٥٧٠٧ ـ من الآية ٤٥ من سورة فاطر.

٣٥٧٠٩ ـ رواه أبو نعيم في «الحلية» ١: ١٣٧ من طريق المصنف، به.

ورواه مختصراً بنحوه مرفوعاً من حديث أنس: أحمد ٣: ١١٧، ١٦٧، وابن ماجه (٤١٤٠) وفي إسنادهما أبو داود الأعمى، متروك واتُّهم.

أي حال أمسى وأصبح من الدنيا أن لا تكون في النفس حَزَازة، ولأَنْ يَعَضَّ أحدكم على جمرة حتى تَطْفأ خير من أن يقول لأمر قضاه الله: ليت هذا لم يكن!.

١٣: ٣٠٢ ٣٥٧١٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: إنه لمكتوب في التوراة: لقد أعدَّ الله للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لم تَرَ عين، ولم تسمع أُذُن، ولم يخطر على قلب بشر، وما لا يعلمه ملك ولا مرسل، قال: ونحن نقرؤها ﴿فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفيَ لهم من قرَّة أعين﴾.

٣٥٧١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن عَدَسة الطائي قال: أُتي عبد الله بطير صِيد بشَراف، فقال عبد الله: لوددت أني بحيثُ صِيْدَ هذا الطير، لا يكلِّمني بشرٌ ولا أكلِّمه حتى ألقى الله.

٣٤٥٧٠ ٣٥٧١٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن خيثمة قال: قال عبد الله: انظُروا الناس عند مضاجعهم، فإذا رأيتم العبد

٣٥٧١٠ ـ تقدم الخبر برقم (٣٥١٣٧).

٣٥٧١١ ـ «صِيد»: في م، ت: اصَّيد، في الموضعين.

«بحيث صيد»: بين الكلمتين بياض في م، ت، ولا شيء في رواية ابن المبارك (١٣) من زوائد نعيم بن حماد.

«شَراف»: جاءت في النسخ مهملة، وهي بالشين، ذكرها ياقوت في «معجم البلدان» ٣: ٣٧٥ فقال: «ماء بنجد له ذكر كثير في آثار الصحابة: ابن مسعود وغيره».

٣٥٧١٢ ـ تقدم مختصراً برقم (١٢١٢٢).

يموت على خير ما تَرَونه فارجوا له الخير، وإذا رأيتموه يموت على شرٍّ ما تَرَونه فخافوا عليه، فإن العبد إذا كان شقياً وإن أعجب الناسَ بعضُ عمله، قُيِّض له شيطانٌ فأرداه وأهلكه حتى يدركه الشقاء الذي كُتب عليه، ١٣: ٣٠٣ وإذا كان سعيداً وإن كان الناس يكرهون بعض عمله قُيض له ملَك، فأرشده وسدَّده، حتى تدركه السعادة التي كتبت له.

٣٥٧١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: تعوَّدوا الخير، فإنما الخير في العادة.

٣٥٧١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال: قال عبد الله: ما من نفسٍ بَرَّة ولا فاجرة إلا وإن الموت خير لها من الحياة، لئن كان بَراً لقد قال الله: ﴿وما عند الله خير للأبرار﴾، ولئن كان فاجراً لقد قال الله: ﴿ولا يَحْسَبَنَّ الذين كفروا أنما نُمْلي لهم خيرٌ لأنفسهم إنما نُملِي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مُهين﴾.

٣٥٧١٥ ـ حدثنا شبابة بن سَوار قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش،

٣٥٧١٣ ـ «عن عمارة، عن أبي الأحوص»: سبق نظر ناسخ ك إلى ما بعده فكتب بدل هذه الجملة: عن خيثمة، عن الأسود.

٣٥٧١٤ ـ الآيتان ١٩١، ١٧٨ من سورة آل عمران.

٣٥٧١٥ ـ «عن أبي كنف»: هو أبو كنف العبدي، سمع ابن مسعود، وعنه الشعبي، وعبد الله بن مرة، ترجمه البخاري في «الكنى» (٥٩٦)، وتحرف في ش، ع إلى: أبي كعب، وفي ك إلى: أبي بن كعب.

«سمينٌ نَسيّ للقرآن»: في م، ت: سمين نسياً للقرآن.

عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف: أن رجلاً رأى رؤيا، فجعل يقصُّها على ابن مسعود وهو سَمين، فقال ابن مسعود: إني لأكره أن يكون القارىء سَميناً. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: سمينٌ نَسِيٌّ للقرآن.

٣٥٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: مع كل فرحة تَرْحة.

٣٤٥٧٥ **٣٥٧١٧** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضحى،
١٣: ٣٠٤ عن مسروق قال: أُتي عبد الله بشراب فقال: أعطِه علقمة، قال: إني صائم، ثم قال: أعطِه الأسود، فقال: إني صائم، حتى مرَّ بكلِّهم، ثم أخذه فشربه ثم تلا هذه الآية: ﴿يخافون يوماً تتقلَّب فيه القلوب والأبصار﴾.

٣٥٧١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: ما شبَّهت ما غَبَر من الدنيا إلا الثَّغْبَ شُرِب صفوه وبَقي كدره، ولا يزال أحدكم بخير ما اتَّقى الله، وإذا حاك في صدره شيء أتى رجلاً فشفاه منه، وايمُ الله لأَوشك أن لا تجدوه!.

٣٥٧١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب، عن

٣٥٧١٧ ـ من الآية ٣٧ من سورة النور.

٣٥٧١٨ ـ تقدم أوله من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٣٥٦٥٨).

وائل بن ربيعة، عن عبد الله قال: ما حالٌ أحبَّ إلى الله يرى العبدَ عليها منه وهو ساجد.

٣٥٧٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله قال: إن الله يعطي الدنيا من يحبُّ ومن لا يحبُّ، ولا يعطي الإيمانَ إلاّ من يحب، فإذا أحب الله عبداً أعطاه الإيمان، فمن جبن منكم عن الليل أن
١٣: ٣٠٥ يُكابِده، والعدوِّ أن يُجاهده، وضَنَّ بالمال أن ينفقه، فليكثر من: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

٣٥٧٢١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن عون بن عبد الله ابن عتبة قال: قال عبد الله: إن الجبل لينادي بالجبل: هل مرَّ بك اليومَ مِن ذاكرٍ لله؟.

١١ ـ كلام أبي الدرداء رضي الله عنه

٣٤٥٨٠ ٣٥٧٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة قال: قال أبو الدرداء: اعبدوا الله كأنكم ترونه، وعُدُّوا أنفسكم من الموتى، واعلموا أن قليلاً يُغنيكم خير من كثير يُلهيكم، واعلموا أن البِرَّ لا يَبلى، وأنَّ الإثم لا يُنسى.

٣٥٧٢٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن

٣٥٧٢٠ ـ تقدم شطره الأول برقم (٣٥٦٨٧).

٣٥٧٢١ ـ رجاله ثقات، إلا أن عوناً لم يسمع من عمه عبد الله بن مسعود.

وسيأتي نحوه من كلام أنس برقم (٣٥٩٠٢).

عمير، عن رجاء بن حَيْوَة قال: جمع أبو الدرداء أهل دمشق، فقال: اسمعوا من أخ لكم ناصح: أتجمعون ما لا تأكلون، وتؤمِّلون ما لا
١٣ : ٢٠٦ تُدركون، وتبنون ما لا تسكنون؟ أين الذين كانوا مِن قبلكم؟ فجمعوا كثيراً، وأمَّلوا بعيداً، وبَنَوْا شديداً، فأصبح جمعهم بُوراً، وأصبح أملهم غروراً، وأصبحت ديارهم قبوراً؟!.

٣٥٧٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن حبيب قال: كان أبو الدرداء لا يمرُّ على قرية إلا قال: أين أهلُكِ؟ ثم يقول: ذهبوا وبقيت الأعمال.

٣٥٧٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مِغْول، عن عبد الملك بن عمير قال: قال أبو الدرداء: من أكثر ذكر الموت قلَّ حَسَده، وقلَّ فرحه.

٣٥٧٢٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي الدرداء قال: لا تفقهُ كلَّ الفقه حتى تمقتَ الناس في جنب الله، ثم ترجعَ إلى نفسك فتكونَ أشدَّ لها مقتاً.

٣٤٥٨٥ ٣٥٧٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار، عن معاوية بن قرة
١٣ : ٣٠٧ قال: قال أبو الدرداء: ليس الخيرَ أن يكثر مالُك وولدُك، ولكن الخير أنْ يعظُم حلمك، وأن يكثر عملك، وأن تباريَ الناس في عبادة الله، فإن أحسنتَ حمِدت الله، وإن أسأت استغفرت الله.

٣٥٧٢٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٠٧٨٩).

٣٥٧٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: تفكُّر ساعة خير من قيام ليلة.

٣٥٧٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء قال: قيل لها: ما كان أفضلُ عمل أبي الدرداء؟ قالت: التفكُّر.

٣٥٧٣٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء قال: إن الذين لا تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر الله، يدخلون الجنة وهم يضحكون.

٣٥٧٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن محمد: أن أبا عون أخبره: أن أبا الدرداء كان يقول: ما بِتُّ من ليلة فأصبحتُ لم يَرْمِني الناس فيها بداهيةٍ إلا رأيتُ أنَّ عليَّ من الله نعمة. ١٣: ٣٠٨

٣٥٧٣٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن زياد بن فيَّاض، عن أبي حازم قال: قالت أم الدرداء لأبي الدرداء: يجيء الشيخ فيصلي، ويجيء الشاب فلا يصلي! فقال أبو الدرداء: كلٌّ في ثواب قد أُعِدَّ له.

٣٥٧٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عَريب، عن كثير بن مرّة الحضرمي قال: سمعت أبا الدرداء يقول: ألا أخبركم بخير أعمالكم: أحبَّها إلى مَليككم، وأنماها في

٣٥٧٣٠ ـ تقدم برقم (٣٠٠٧٢)، وسيأتي برقم (٣٦٢٠٠).

درجاتكم، خيرٌ من أن تغزوا عدوَّكم، فيضربوا رقابكم، وتضربوا رقابهم، خيرٌ من إعطاء الدنانير والدراهم؟ قالوا: وما هو يا أبا الدرداء؟ قال: ذكرُ الله، ولَذِكْر الله أكبر.

٣٥٧٣٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي الدَّرداء قال: إني لآمركم بالأمر وما أفعله، ولكني أرجو فيه الأجر، وإن أبغضَ الناس إليَّ أن أظلمه: الذي لا يستعين عليَّ إلا بالله. ١٣: ٣٠٩

٣٥٧٣٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني بلال بن سعد الكندي، عن أبيه، عن أبي الدرداء: أنه كان إذا ذكر الدنيا قال: إنها ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها.

٣٥٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن معاوية بن قرة قال: مرض أبو الدرداء فعادوه فقالوا: أيَّ شيء تشتكي؟ قال: ذنوبي، قيل: أيَّ شيء تشتهي؟ قال: الجنة، قيل: ندعوا لك الطبيب؟ قال: هو أَضْجعني.

٣٥٧٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا شيخ منا يقالُ له: الحكم بن الفضيل، عن زيد بن أسلم قال: قال أبو الدرداء: التمسوا الخير دهركم كلَّه، وتعرَّضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحاتٍ من رحمته يصيب بها مَن يشاء مِن عباده، وسلُوا الله أن يستر عوراتِكم، ويؤمِّن روعاتكم.

٣٤٥٩٥ ٣٥٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ثور، عن سليم بن عامر،

٣٥٧٣٦ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٣٨٩٦).

عن أبي الدرداء قال: نعم صومعةُ الرجل بيته، يحفظ فيها لسانه وبصره،
١٣: ٣١٠ وإياك والسوقَ، فإنها تُلغي وتُلهي.

٣٥٧٣٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عون بن عبد الله، عن أبي الدرداء قال: من يتفقَّد يَفقِد، ومن لا يُعِدَّ الصبر لفواجع الأمور يَعجِز.

قال: وقال أبو الدرداء: إن قارضتَ الناسَ قارضوك، وإن تركتهم لم يتركوك، قال: فما تأمرني؟ قال: أقرِض مِن عرضك ليوم فقرك.

٣٥٧٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري قال: بينا أبو الدرداء يُوقد تحت قدرٍ له وسلمانُ عنده، إذْ سمع أبو الدرداء في القِدْر صوتاً، ثم ارتفع الصوت بنشيجٍ كهيئة صوت الصبي، قال: ثم نَدَرَت القِدر فانكفأت، ثم رجعت إلى مكانها لم ينصبَّ منها شيء! فجعل أبو الدرداء ينادي: يا سلمان! انظر إلى العجب، انظر إلى ما لم تنظر إلى مثله أنت ولا أبوك، فقال سلمان: أما إنك لو سكتَّ لسمعت من آيات الله الكبرى.

١٣: ٣١١ **٣٥٧٤١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: قال أبو الدرداء: إن أخوفَ ما أخافُ إذا وقفتُ على الحساب

٣٥٧٣٩ ـ «إن قارضتَ الناس قارضوك»: قال في «النهاية» ٤: ٤١: «أي: إن سابيتهم ونلت منهم سبّوك ونالوا منك».

٣٥٧٤١ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر برقم (٣٧١٩١).

أن يُقال لي: قد عَلِمتَ فما عمِلت فيما عَلِمت؟.

٣٥٧٤٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة ـ أو غيره ـ، عن سالم بن أبي الجعد قال: مرَّ ثوران على أبي الدرداء وهما يعملان، فقام أحدهما فقام الآخر، فقال أبو الدرداء: إن في هذا لمعتَبَراً.

٣٤٦٠٠ **٣٥٧٤٣** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن غيلان بن بشر، عن يعلى بن الوليد قال: كنت أمشي مع أبي الدرداء، قال: قلت: يا أبا الدرداء! ما تحبُّ لمن تحبُّ؟ قال: الموت، قال: قلت له: فإن لم يمت؟ قال: يُقلُّ مالَه وولده.

١٣: ٣١٢ **٣٥٧٤٤** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن سعد الأنصاري قال: حدثني عبد الله بن يزيد بن ربيعة الدمشقي قال: قال أبو الدرداء: أدلجتُ ذات ليلة إلى المسجد، فلما دخلتُ مررت على رجل وهو ساجد وهو يقول: اللهم! إني خائفٌ مستجير فأَجِرني من عذابك، وسائلٌ فقير فارزقني من فضلك، لا بريءٌ من ذنب فأعتذر، ولا ذو قوة فأنتصر، ولكني مذنب مستغفر، قال: فأصبح أبو الدرداء يعلِّمهنَّ أصحابه إعجاباً بهنّ.

٣٥٧٤٤ ـ تقدم برقم (٢٩٨٤٥).

«محمد بن سعد الأنصاري»: في ك: سعد الأنصاري، فقط، والمثبت من سائر النسخ ومما تقدم.

٣٥٧٤٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا يزيد بن خُمير الشامي قال: أخبرني سليمان بن مرثد قال: سمعت ابنة أبي الدرداء تحدث عن أبي الدرداء قال: لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ولخرجتم تبكون لا تدرون: تنجون أو لا تنجون.

٣٥٧٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم السَّكْسكي قال: حدثنا أصحابنا، عن أبي الدرداء قال: إنْ شئتم لأُقسِمنَّ لكم: إن أحبَّ العباد إلى الله الذين يحبون الله، ويحبِّبون الله إلى عباده، الذين يُراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلَّة لذكر الله.

١٣ : ٣١٣ ٣٥٧٤٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مُخَلَّد وهو أمير بمصر: أما بعد: فإن العبد إذا عمل بطاعة الله أحبَّه الله، وإذا أحبه الله حبَّبه إلى خلقه، وإذا أبغضه الله بَغَّضه إلى خلقه.

٣٤٦٠٥ ٣٥٧٤٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء أنه قال: ما لي أرى علماءكم يذهبون، وأرى جهالكم لا يتعلمون؟ اعلَموا قبل أن يُرفع العلم، فإن رفع العلم ذهابُ العلماء، ما لي أراكم تحرِصون على ما تُكفِّل لكم به، وتضيِّعون ما وكِّلتم به؟ لأنا أعلم بشراركم من البَيْطار بالخيل: هم الذين لا يأتون الصلاة إلا

٣٥٧٤٦ ـ «الأظلة»: جمع ظِلّ، وتحرف في م، ت إلى: الأظلمة.

٣٥٧٤٨ ـ «إلا هجراً»: في ت، م: إلا ضجراً. ومعنى هَجْراً: تركاً وإعراضاً عنه.

إلا دُبْراً: أي: بعد فوات الوقت.

دُبْراً، ولا يسمعون القرآن إلا هَجْراً، ولا يعتق مُحَرَّرهم.

٣٥٧٤٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم قال: صعِد رجل إلى أبي الدرداء وهو جالس فوق بيت يلتقط حباً، قال: فكأن الرجل استحيا منه فرجع، فقال أبو الدرداء: تعالَ، فإن من فقهك رِفقَك بمعيشتك.

١٣: ٣١٤ **٣٥٧٥٠** ـ حدثنا عليّ بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال: أخبرني إسماعيل بن عبيد الله قال: حدثتني أم الدرداء: أنه أُغمي على أبي الدرداء فأفاق، فإذا بلالٌ ابنه عنده، فقال: قم فاخرج عني، ثم قال: من يعمل لمثل مضجَعي هذا؟، من يعمل لمثل ساعتي هذه؟ ﴿ونقلِّب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يُؤمنوا به أولَ مرة ونَذَرُهم في طغيانهم يعمهون﴾، قالت: ثم يُغمى عليه فيلبثُ لبثاً، ثم يُفيق فيقول مثل ذلك، فلم يزل يردِّدها حتى قُبض.

٣٥٧٥١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: حدثني

٣٥٧٥٠ ـ من الآية ١١٠ من سورة الأنعام.

«عن ابن مبارك»: في النسخ: عن أبي مبارك، والصواب ما أثبته، وهو في «الزهد» لابن المبارك (٣٢).

«من يعمل لمثل مضجَعي هذا»: هكذا جاء هذا القول مرة واحدة في ك، ورواية ابن المبارك، وتكرر في سائر النسخ.

٣٥٧٥١ ـ من الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

وتقدم طرف كبير من هذا الخبر برقم (١٢١٧٧، ٣٥٣٣٧).

=

تميم بن غيلان بن سلمة قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء وهو مريض فقال: يا أبا الدرداء! إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا، فمُرْني بأمر ينفعْني الله به، وأذكُرْك به، فقال: إنك من أمَّة معافاة، فأقم الصلاة، وأدِّ الزكاة إن كان لك مال، وصم رمضان، واجتنب الفواحش، ثم أبشر، فأعاد الرجل على أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء مثل ذلك، فنفض الرجل رداءه ثم قال: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى مِن بعدِ ما بيَّنَّاه للناس﴾ إلى قوله ﴿ويلعنُهم اللاعنون﴾. فقال أبو الدرداء: عليَّ بالرجل، فجاء فقال أبو الدرداء: ما قلتَ؟ قال: كنتَ رجلاً معلَّماً: عندك من العلم ما ليس عندي، فأردتُ أن تحدثني بما ينفعني الله به، فلم تردَّ عليَّ إلا قولاً واحداً!. ١٣: ٣١٥

فقال له أبو الدرداء: اجلس ثم اعقل ما أقول لك: أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرضُ ذراعين في طول أربعة أذرع، أقبلَ بك أهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك، وجلساؤك وإخوانك، فأتقنوا عليك البنيان، وأكثروا عليك التراب، وتركوك لِمَتَلِّك ذلك، وجاءك ملَكان أسودان أزرقان جعدان، اسماهما منكر ونكير، فأجلساك ثم سألاك: ما أنت؟ وعلى ماذا كنت؟ وما تقول في هذا الرجل؟ فإن قلت: والله ما

«أربعة أذرع»: في ع، ش، ك: أربع أذرع، وكلاهما جائز، ينظر ـ مثلاً ـ «المصباح المنير».

«لِمَتَلِّكَ»: اضطربت النسخ في رسم هذه الكلمة، والصواب ما أثبتُّ، وانظر ما تقدم.

«إن ما أقول لحق»: في ف، ع: إن ما أقول الحق.

أدري، سمعتُ الناس قالوا قولاً فقلتُ قول الناس، فقد والله رَدِيت وهَوَيت، وإن قلت: محمد رسول الله، أنزل الله عليه كتابه، فآمنتُ به، وبما جاء به: فقد والله نجوتَ وهُديت، ولن تستطيع ذلك إلا بتثبيت من الله، مع ما ترى من الشدة والتخوف. ١٣: ٣١٦

ثم أين أنت من يومٍ ليس لك من الأرض إلا موضعُ قدميك، ويومٍ كان مقداره خمسين ألفَ سنة، الناسُ فيه قيامٌ لرب العالمين، ولا ظلَّ إلا ظلُّ عرش رب العالمين، وأُدنيتِ الشمس، فإن كنت من أهل الظِّل فقد والله نجوت وهُديت، وإن كنت من أهل الشمس فقد والله رَدِيت وهَوَيت.

ثم أين أنت من يوم جِيء بجهنم قد سَدَّت ما بين الخافقين، وقيل: لن تدخل الجنة حتى تخوض النار، فإن كان معك نور استقام بك الصراط فقد والله نجوت وهديت، وإن لم يكن معك نور تَشبَّثَتْ بك بعضُ خطاطيف جهنم أو كلاليبها أو شَبَابيثُها، فقد والله رَدِيت وهَوَيت، فوربِّ أبي الدرداء إن ما أقول لحقٌّ، فاعقل ما أقول.

٣٥٧٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: كنت تاجراً قبل أن يُبعث محمد صلى الله عليه وسلم، فلما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم زاولت التجارة والعبادة فلم تجتمعا، فأخذت العبادة وتركت التجارة.

٣٥٧٥٢ ـ تقدم برقم (٢٢٦٢٢) عن وكيع، عن الأعمش، به.

١٢ ـ ما جاء في لزوم المساجد*

٣٤٦١٠ **٣٥٧٥٣** ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن محمد بن واسع قال: قال أبو الدرداء لابنه: يا بني! ليكنِ المسجدُ بيتَك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«المساجدُ بيوت المتقين، فمن يكنِ المسجدُ بيتَه يضمنِ الله له الرَّوْح والرحمةَ والجوازَ على الصراط إلى الجنة»**.

٣٥٧٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرِّف أبو

---

* ـ هكذا جاء هنا هذا الباب وأحاديثه.

٣٥٧٥٣ ـ في الإسناد انقطاع بين محمد بن واسع وأبي الدرداء، إذ بين وفاتيهما نحو مئة عام.

وقد روى الحديثَ هناد في «الزهد» (٩٥١) من طريق إسماعيل، عن محمد بن واسع، به، وليس فيه: عن رجل.

لكن رواه البزار ـ (٤٣٤) من زوائده ـ من طريق محمد بن واسع، عن أم الدرداء ـ هي الصغرى ـ، عن أبي الدرداء، وقال: إسناده حسن، قال المنذري في «الترغيب» ١: ٢٢١ ـ ٢٢٢: «وهو كما قال رحمه الله تعالى».

وهو موصول من وجه آخر عند الطبراني في الأوسط (٧١٤٥)، لكن في إسناده عمرو بن جرير، وهو متروك متهم.

وهذا طرف من كتاب طويل كتب به أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي، رواه عبد الرزاق (٢٠٠٢٩) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢١٤ ـ ٢١٥ ـ عن معمر، عن صاحب له: أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان، فذكره.

٣٥٧٥٤ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٦٣ (٢٨٥).

=

غسان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح إلى المسجد، أعدَّ الله له في الجنة نُزُلاً كلما غدا أو راح**».

٣٥٧٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أيوب بن موسى، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيّب قال: إن للمساجد من عباد الله أوتاداً، جلساؤهم الملائكة، فإذا فقَدوهم سألوا
١٣ : ٣١٨ عنهم، فإن كانوا مرضى عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم.

٣٥٧٥٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن مَعقِل قال: كنا نتحدَّث أن المسجد حصنٌ حصينٌ من الشيطان.

ورواه البخاري (٦٦٢)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٢ : ٥٠٨ ـ ٥٠٩، وابن خزيمة (١٤٩٦)، وابن حبان (٢٠٣٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٣٥٧٥٥ ـ مرسل، رجال إسناده ثقات إلا عيينة بن عبد الرحمن فإنه صدوق.

وقد روي من طريق أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن سَلاَم موقوفاً عليه: عند الحاكم في «مستدركه» ٢ : ٣٩٨ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٨) من طريق أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن عبد الله بن سلام

ورواه عبد الرزاق مرسلاً في «مصنفه» (٢٠٥٨٥) من طريق معمر، عن عطاء الخراساني، رفعه، وعطاء ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

ورواه أحمد ٢ : ٤١٨ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده ابن لهيعة.

٣٥٧٥٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عمِّي موسى بن يسار: أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء: إن في ظلِّ العرش: رجلاً قلبُه معلَّق في المساجد من حبِّها.

٣٤٦١٥ ٣٥٧٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن الوليد بن العيزار، عن عمرو بن ميمون، عن عمر قال: المساجد بيوت الله في الأرض، وحقٌّ على المَزُور أن يُكرم زائره.

١٣: ٣١٩ ٣٥٧٥٩ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار قال: حدثنا حَرِيز، عن عبد الرحمن ابن أبي عوف، عن عبد الرحمن بن مسعود الفزاري، عن أبي الدرداء قال: ما من رجل يغدو إلى المسجد لخيرٍ يتعلَّمه أو يعلِّمه، إلا كَتب الله له أجر مجاهد، لا ينقلب إلا غانماً.

٣٥٧٦٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن

٣٥٧٥٧ ـ سيأتي أتم مما هنا برقم (٣٥٨١١).

٣٥٧٥٩ ـ «غانماً»: من م، وفي غيرها: مُغانماً.

٣٥٧٦٠ ـ «زائراً لله»: في م: زائر الله.

وقد رواه هناد في «الزهد» (٩٥٢) من طريق أبي عثمان، عن سلمان، موقوفاً.

ورواه الطبراني مرفوعاً ٦ (٦١٣٩، ٦١٤٥) من طريق أبي عثمان، عن سلمان، وفي إسناده الأول: سعيد بن زَرْبي، وهو منكر الحديث، أما الثاني: فقد قال عنه المنذري في «الترغيب» ١: ٢١٤ (٣١): جيد، وقال الهيثمي ٢: ٣١: رجاله رجال الصحيح.

وروى الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣٢٤) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن =

سلمان قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجدَ ليصلِّي فيه، كان زائراً لله، وحقٌّ على المَزُور أن يكرم زائره.

٣٥٧٦١ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر، عن أبيه، عن كعب الأحبار قال: أجدُ في كتاب الله: ما من عبد مؤمن يغدو إلى المسجد ويروح، لا يغدو ويروح إلا ليتعلَّم خيراً أو يعلِّمه، أو يذكر الله أو يُذكِّر به، إلا مَثَلُه في كتاب الله
١٣ : ٣٢٠ كمثَل المجاهد في سبيل الله.

١٣ ـ كلام أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ١٣ : ٣٢١

٣٥٧٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه قال: دخل عمر بن الخطاب على أبي عبيدة بن الجراح، فإذا هو مضطجع على طِنْفِسَةِ رحلِه متوسِّدٌ الحقيبة، قال: فقال له عمر: ألا تُحْدث ما يُحْدِث أصحابك؟ فقال: يا أمير المؤمنين! هذا يبلِّغني المَقِيل.

٣٤٦٢٠ ٣٥٧٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت البناني قال: كان أبو عبيدة بن الجراح أميراً على الشام، فخطب

بيوت الله في الأرض المساجد، وإن حقاً على الله أن يكرم من زاره فيها»، وفي إسناده عبد الله بن أبي يعقوب الكرماني، وهو ضعيف، وفيه المسعودي، وقد اختلط، وفيه عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي.

٣٥٧٦٣ ـ «يفضلني بتقوى الله»: لفظ الجلالة من ع، ش.

ومراده مِن تمنيه أن يكون في مِسلاخ من يفضُله: أن يكون في مثل هَدْيه وطريقته. والمِسْلاخ: الجِلد.

الناس فقال: يا أيها الناس! إني امرؤ من قريش، وإني ـ والله ـ ما أعلم أحمرَ ولا أسودَ يفضُلني بتقوى الله إلا ودِدت أني في مِسْلاخه.

٣٥٧٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حَرِيز بن عثمان، عن نِمْران بن مِخْمَر الرَّحبي قال: كان أبو عبيدة بن الجراح يسير في الجيش وهو يقول: ألا رُبَّ مبيِّضٍ لثيابه مدنِّس لدينه، ألا رُبَّ مكرِمٍ لنفسه وهو لها مُهِين، ألا بادروا السيئاتِ القديماتِ بالحسنات الحديثات، فإن أحدكم لو أساء ما بين السماء والأرض، ثم عمل حسنة لغلبت سيئاتِه حتى تقهرهنَّ. ١٣: ٣٢٢

٣٥٧٦٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت، عن أنس قال: قدمت على أبي عبيدة بن الجراح فأنزلني في ناحية بيته، وامرأتُه في ناحية، وبيننا سِتر، فكان يحلب الناقة، فيجيء بالإناء، فيضعه في يدي، فقال له رجل من الطلقاء: أتُنزل هذا ناحيةَ بيتك مع امرأتك؟ فقال: أراقب به عير من لو لقيته سليباً لاستَأْنى على كل مركب.

٣٥٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان،

٣٥٧٦٤ ـ «نمران بن مخمر»: هو الصواب في اسمه، وتحرف في النسخ إلى: نميران بن محمد، وله ترجمة في «الجرح والتعديل» ٨ (٢٢٧٤)، وانظر الخبر في «تاريخ» ابن عساكر ص٣١١ مجلَّدة عاصم ـ عائذ.

٣٥٧٦٥ ـ السَّليب: من سُلب ما معه من مال وسلاح ومركب، يريد رضي الله عنه: الرجل العفيف النزيه.

عن أبي عبيدة بن الجراح قال: مَثَل قلب المؤمن مَثَل العصفور، يتقلَّب كذا مرةً، وكذا مرةً.

١٤ ـ كلام أبي واقد الليثي رضي الله عنه

٣٥٧٦٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قال أبو واقد الليثي: تابعْنا الأعمالَ أيُّها أفضلُ، فلم نجد شيئاً أعونَ على طلب الآخرة من الزهد في الدنيا.

١٥ ـ كلام الزبير بن العوام رضي الله عنه ١٣: ٣٢٣

٣٤٦٢٥ ٣٥٧٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: قال الزبير بن العوام: من استطاع منكم أن يكون له خَبِيءٌ من عمل صالح فليفعل.

٣٥٧٦٩ ـ حدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير بُعث إلى مصر فقيل له: إن بها الطاعون، فقال: إنما جئناها للطعن والطاعون.

١٦ ـ كلام ابن عمر رضي الله عنهما

٣٥٧٧٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن سالم بن أبي

٣٥٧٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٨٩٦).

٣٥٧٧٠ ـ تقدم برقم (٣٢٩٩٨).

الجعد، عن جابر قال: ما منا أحدٌ أدرك الدنيا إلا مال بها ومالت به، غيرَ عبد الله بن عمر.

٣٥٧٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: لا يصيبُ أحد من الدنيا إلا نَقَص من درجاته عند الله وإنْ كان عليه كريماً.

٣٥٧٧٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أتقى من ابن عمر.

٣٥٧٧٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر قال: لا يكون رجل من أهل العلم، حتى لا يَحسُد مَن فوقه، ولا يَحقِرَ من دونه، ولا يبتغي بعلمه ثمناً. ١٣: ٣٢٤

٣٤٦٣٠ ٣٥٧٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمر قال: لا يبلُغ عبد حقيقةَ الإيمان حتى يعدَّ الناس حمقى في دينه.

٣٥٧٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: دخلت على ابن عمر، فإذا هو مفترش ذراعيه، متوسِّد وسادةً حشوُها ليف.

٣٥٧٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عطية،

٣٥٧٧٢ ـ سقط هذا الأثر من ت، م.

عن ابن عمر قال: يستقبل المؤمنَ عند خروجه من قبره أحسنُ صورة رآها قطُّ، فيقول لها: من أنتِ؟ فتقول له: أنا التي كنت معك في الدنيا، لا أفارقك حتى أُدخِلَك الجنة.

٣٥٧٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن قتادة قال: قيل لابن عمر: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحك بعضهم إلى بعض؟ قال: نعم، والإيمانُ أثبتُ في قلوبهم من الجبال الرواسي.

١٣: ٣٢٥ ٣٥٧٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عاصم، عمن حدثه قال: كان ابن عمر إذا رآه أحدٌ ظن أن به شيئاً، من تتبُّعه آثارَ النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٤٦٣٥ ٣٥٧٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: أن ابن عمر قال: ما وضعت لَبِنة على لبنة، ولا غرستُ نخلة، منذ قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٥٧٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: كان يكره أن يصلي إلى أميال صنعها مروانُ من حجارة.

٣٥٧٧٧ ـ سقط هذا الأثر من ع، ش.

٣٥٧٨٠ ـ «أميال»: في ع، ش، م: أمثال، تحريف. والأميال هنا: جمع ميل، وهو منار يُبنى للمسافر، قاله في «القاموس»، أي: علامة تكون له.

وقد جاءت رواية عبد الرزاق (٢٢٧٨) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، موضحة للمعنى: قال: كان ابن عمر لا يصلي إلى هذه الأميال التي بين مكة والمدينة، وكانت من الحجارة، فقيل له: لم كرهت ذلك؟ قال: شبهتُها بالأنصاب.

٣٥٧٨١ ـ حدثنا جرير، عن داود بن السُّليك، عن أبي سهل قال: سمعت ابن عمر قال في هذه الآية: ﴿كلُّ نفسٍ بما كسبتْ رهينة * إلا أصحابَ اليمين﴾ قال: أطفالَ المسلمين.

٣٥٧٨٢ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر: أنه قال لحُمْران: لا تَلْقَيَنَّ الله بذمة لا وفاءَ بها، فإنه ليس يوم القيامة دينار ولا درهم، إنما يُجازى الناسُ بأعمالهم.

١٣: ٣٢٦ ٣٥٧٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: نبئت عن ابن عمر: أنه كان يقول: إني ألفيت أصحابي على أمر، وإني إن خالفتُهم خشيت أن لا أَلحق بهم.

٣٥٧٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن عطية، عن ابن عمر: ﴿أو خلقاً مما يكبُر في صدوركم﴾ قال: الموت، لو كنتم الموتَ لأحييتكم.

٣٥٧٨١ ـ الآيتان ٣٨، ٣٩ من سورة المدثر.

«السليك»: تحرف في م، ت، ف إلى: السليل، وهو داود بن السُّليك، لا: داود ابن أبي السُّليك، بزيادة أداة الكنية، كما سبق إليه قلم الحافظ في «تقريب التهذيب» (١٧٨٦)، وهكذا أثبتُّه في طبعاتي لـ «التقريب»، لكن الصواب حذفها.

٣٥٧٨٣ ـ «ألفيت»: في ف: لقيت.

٣٥٧٨٤ ـ من الآية ٥١ من سورة الإسراء.

٣٤٦٤٠ ٣٥٧٨٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن عطية، عن ابن عمر قال: ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ قال: جبل زلال في جهنم.

٣٥٧٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن البراء بن سُليم، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما تلا هذه الآية قطُّ إلا بكى: ﴿إنْ تُبدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يحاسبكم به الله﴾.

١٣: ٣٢٧ ٣٥٧٨٧ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا خالد بن أبي عثمان قال: حدثنا سَليط بن عبد الله قال: قال ابن عمر: راؤوا بالخير ولا تُراؤوا بالشر.

٣٥٧٨٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جبلة بن سُحيم، عن ابن عمر ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ قال: يصلُّون.

٣٥٧٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن نافع قال: كان ابن عمر يعمل في خاصة نفسه بالشيء لا يعمل به في الناس.

٣٤٦٤٥ ٣٥٧٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد قال: كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلَّى.

٣٥٧٨٥ ـ الآية ١١ من سورة البلد.

والخبر رواه ابن جرير بمثل إسناد المصنف ٣٠: ٢٠١ بلفظ: «جبل من جهنم»، ونقله عنه ابن كثير ـ كعادته ـ لكن بلفظ: «جبل في جهنم آزل»، وصوابه ـ والله أعلم ـ: أَزْل، أي: شديد ضيّق.

٣٥٧٨٦ ـ من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة.

٣٥٧٨٨ ـ الآية ١٨ من سورة الذاريات.

٣٥٧٩١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قيل لابن عمر: توفي زيد بن حارثة وترك مئة ألف درهم! قال: لكنْ لا تَتْرُكُه.

١٣: ٣٢٨ ٣٥٧٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن واقد، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر هذه الآية: ﴿ألم يأنِ للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾.

٣٥٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مودود، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان في طريق مكة يقول برأس راحلته يَثْنيها، ويقول: لعل خفّاً يقع على خفّ. يعني: خفَّ راحلةِ النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٥٧٩٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: خالفوا سَنن المشركين.

٣٤٦٥٠ ٣٥٧٩٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية،

٣٥٧٩١ ـ «درهم»: سقطت من م، ت.

٣٥٧٩٢ ـ من الآية ١٦ سورة الحديد. وهكذا جاء الأثر في النسخ.

وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٣٠٥ من طريق المصنف، عن أبي أسامة، عن عثمان بن واقد، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه إذا قرأ ﴿ألم يأنِ للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾: بكى حتى يغلبَه البكاء.

٣٥٧٩٥ ـ الآية ٩٢ من سورة الحجر.

وفي إسناده عطية العوفي، مدلس، وفيه ضعف.

=

عن ابن عمر ﴿فوربِّك لنسألنَّهم أجمعين﴾ قال: عن لا إله إلا الله.

١٣: ٣٢٩ ٣٥٧٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن عطية، عن ابن عُمر ﴿وإذا وقعَ القولُ عليهم أخرجنا لهم دابةً من الأرض تكلِّمهم﴾ قال: حين لا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر.

٣٥٧٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قرأ القرآن كره أن يتكلَّم، أو: لم يتكلم حتى يفرغ مما يريد، أو: لم يتكلم حتى يفرغ، إلا يوماً كنت قد أخذت عليه المصحف وهو يقرأ، فأتى على آية فقال: أتدري فيمَ أُنزِلت؟.

٣٥٧٩٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: دخل ابن عمر في أناس من أصحابه على عبد الله بن عامر بن كُرَيز

وسيأتي مثله عن أنس برقم (٣٥٩٠٣)، وفيه ليث بن أبي سليم.

٣٥٧٩٦ ـ من الآية ٨٢ من سورة النمل.

وسيرويه المصنف ثانية من وجه آخر عن عطية، به، برقم (٣٨٧٣٠).

«عن عطية»: جاء في النسخ هنا: عن أبي عطية، والصواب ما أثبته، وهو عطية ابن سعد العوفي، كذلك صرِّح به في عدد من مصادر تخريجه الآتية فيما بعد.

والأثر رواه الحاكم في «المستدرك» ٤: ٤٨٥ بمثل إسناد المصنف، به، وفيه، وفي «تلخيصه»: ابن عَمرو، فيصحح.

٣٥٧٩٨ ـ «يرون أنه يموت»: من ك، وفي ف، ت: يرون أنه، وجاء بياض بعدها في ف، وفي ع، ش: يزورانه، وفي م: يزورونه.

«المكسبة»: في ف: الكسبة.

وهو مريض، يُرَون أنه يموت، فقالوا له: أبشِر فإنك قد حفرت الحِياض بعرفات يشرع فيها حاجُّ بيت الله، وحفرت الآبار بالفَلَوات، قال: وذكروا خصالاً من خصال الخير، قال: فقالوا: إنا لنرجوا لك خيراً إن شاء الله، وابنُ عمر جالسٌ لا يتكلم، فلما أبطأ عليه بالكلام قال: يا أبا عبد الرحمن! ما تقول؟ فقال: إذا طابت المَكْسَبة زكَتِ النفقة، وسَتَرِدَ فتعلَم. ١٣: ٣٣٠

٣٥٧٩٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أبْجَر، عن ثوير قال: مرَّ ابن عمر في خَرِبة ومعه رجل فقال: اهتِف، فهتف، فلم يجبه ابن عمر، ثم قال له: اهتِف، فأجابه ابن عمر: ذهبوا وبقيت أعمالهم.

١٧ ـ كلام سلمان رضي الله عنه

٣٤٦٥٥ **٣٥٨٠٠** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لما خلق الله آدم قال: واحدةٌ لي، وواحدةٌ لك، وواحدةٌ بيني وبينك، فأما التي لي: فتعبدني لا تشركُ بي شيئاً، وأما التي لك: فما عملتَ من شيء جزيتُك به، وأما التي بيني وبينك: فمنك المسألة والدعاء، وعليَّ الإجابة.

٣٥٨٠٠ ـ إسناده صحيح، والتيمي: هو والد المعتمر.

وقد رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه قبلُ (٤٣٨) من طريق محمد بن المتوكل بن أبي السريّ العسقلاني، عن المعتمر بن سليمان، به، ومحمد بن المتوكل متكلَّم في ضبطه، وقد خالف المصنفَ هنا، وخالف عبيد الله بن معاذ في رواية البيهقي هناك، وهما أجلُّ منه بطبقات.

١٣: ٣٣١ ٣٥٨٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: كانت امرأة فرعون تعذَّب بالشمس، فإذا انصرفوا عنها أظلَّتها الملائكة بأجنحتها، فكانت تَرى بيتها من الجنة.

٣٥٨٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن سلمان وعبد الله بن سَلاَم التقيا، فقال أحدهما لصاحبه: إنْ لقيتَ ربك فأخبِرني ماذا لقيت منه وإن لقيتُه قبلك لقيتك فأخبرتك، فتوفِّي أحدهما فلقيه صاحبُه في المنام فقال: توكَّل وأبشِر، فإني لم أر مثل التوكل قطُّ، قالها ثلاث مرات.

٣٥٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن زيد بن صُوحان، عن سلمان: أنه ركع ركعتين قبل الفجر، قال: فقلت له، فقال: احفظ نفسك يقظان، يحفظك نائماً.

٣٥٨٠١ ـ إسناده صحيح، وقد رواه ابن جرير ٢٨: ١٧١ من طريق محمد بن جعفر، وأسباط بن محمد، كلاهما عن التيمي، به.

٣٥٨٠٢ ـ إسناده صحيح، وكانت وفاة سلمان سنة ٣٤، ووفاة عبد الله بن سلام سنة ٤٣ رضي الله عنهما.

٣٥٨٠٣ ـ «قال: فقلت له، فقال: احفظ»: فاعل «قال»: هو زيد بن صوحان. «فقلت له»: أي: سألته عن شأن هاتين الركعتين في نفسه؟ «فقال» أي سلمان: احفظ نفسك، ولفظ «فقال» هذا زيادة مني، والركعتان كانتا قبل الفجر، أي: قبل دخول وقته، فهما من صلاة التهجد، لا قبل فريضة الفجر، أي: ركعتا سنة الفجر، والله أعلم.

٣٥٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شِمْر، عن بعض
١٣ : ٣٣٢ أشياخه، عن سلمان قال: أكثرُ الناس ذنوباً يوم القيامة، أكثرُهم كلاماً في معصية الله.

٣٤٦٦٠ ٣٥٨٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عُبادة بن نُسَيّ قال: كان لسلمان خِباء من عباء.

٣٥٨٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهيد، عن ابن بريدة: أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه، فيدعو المجذومين فيأكل معهم.

٣٥٨٠٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن النعمان بن حميد قال: دخلت مع خالي عبّاد على سلمان، فلما رآه صافحه سلمان، وإذا هو مُقصَّص، وإذا هو يَسُفُّ الخُوص! فقال: إنه اشتُريَ لي بدرهم، فأسُفُّه وأبيعه بثلاثة، فأتصدَّق بدرهم، وأجعل درهماً فيه، وأنفق درهماً، ولو أن عمر نهاني ما انتهيت.

٣٥٨٠٤ ـ «عن شِمْر»: هو الصواب، وهو شمر بن عطية كما جاء في رواية أبي نعيم في «الحلية» ١ : ٢٠٢، وتحرف في النسخ إلى: شهر.

٣٥٨٠٦ ـ تقدم الخبر برقم (٢٥٠٢١).

٣٥٨٠٧ ـ تقدم أوله برقم (٢٦٢٣٠). وعباد: هو ابن شرحبيل.

«هو مُقَصَّص» : له جمة، وفَّر شعر رأسه.

و«يسُفّ الخوص» : ينسجه.

١٣ : ٣٣٣ ٣٥٨٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن جرير قال: نزلنا الصِّفاح، فإذا نحن برجل نائم في ظل شجرة، قد كادت الشمس تبلغه، قال: فقلت للغلام: انطلق بهذا النَّطْع فأَظِلَّه، قال: فأظلَّه فلما استيقظ إذا هو سلمان، قال: فأتيته أسلِّم عليه قال: فقال: يا جرير! تواضع لله، فإن من تواضعْ لله رفعه الله يوم القيامة، يا جرير! هل تدري ما الظلماتُ يوم القيامة؟ قال: قلت: لا أدري، قال: ظلمُ الناس بينهم في الدنيا، ثم أخذ عوداً لا أكاد أراه بين إصبعيه، فقال: يا جرير! لو طلبتَ في الجنة مثل هذا العود لم تجده، قال: قلت: يا أبا عبد الله؟ أين النخل والشجر؟ فقال: أصوله اللؤلؤ والذهب، وأعلاه الثمر.

٣٥٨٠٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: إذا كان العبد يذكر الله في السراء، ويحمَده في الرخاء، فأصابه ضرٌّ، فدعا اللهَ قالت الملائكة: صوتٌ معروف من امرئ ضعيف، فيَشْفَعون له، وإن كان العبد لم يذكر الله في السراء،

٣٥٨٠٨ ـ تقدم آخره من وجه آخر برقم (٣٥٠٩٦، ٣٥٠٩٧) وهناك تخريجه، وسيأتي طرف منه أيضاً برقم (٣٦٣٩٣).

والصِّفاح: جبال تُقابل نَعْمان، ونعمان: جبل وراء عرفة نحو طريق الطائف، ووادٍ عند التنعيم، عند مدخل مكة المكرمة، ووادٍ قرب الكوفة، وكل منهما محتمل هنا، وجرير: ابن عبد الله البجلي نزل الكوفة، وكذلك سلمان نزل تلك الديار: المدائن والقادسية، والمتعيِّن الأول، والله أعلم، لوجود جبال عنده، ولا يُذكر مثل هذا مع الواديين.

٣٥٨٠٩ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٠٩٤)، وقوله «فلم يشفعوا له»: ليست هناك، ولا في كتاب ابن فضيل.

١٣: ٣٣٤ ولا يحمَده في الرخاء، فأصابه ضرٌّ فدعا الله قالت الملائكة: صوت منكر، فلم يَشفعوا له.

٣٤٦٦٥ ٣٥٨١٠ ـ حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن صالح ابن خباب، عن حصين بن عقبة قال: قال سلمان: علمٌ لا يقال به، ككنزٍ لا يُنفق منه.

٣٥٨١١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عمِّي موسى بن يسار: أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء: إن في ظل العرش: إماماً مُقسِطاً، وذا مال إذا تصدَّق أخفى يمينُه عن شماله، ورجلاً دعتْه امرأة جميلة ذات حسب ومنصب إلى نفسها، فقال: أخاف الله ربَّ العالمين، ورجلاً نشأ فكانت صحته وشبابه وقوته فيما يحبُّ الله ويرضاه من العمل، ورجلاً كان قلبه معلقاً في المساجد من حبّها، ورجلاً ذكر اللهَ ففاضت عيناه من الدمع من خشية الله، ورجلين التقيا فقال أحدهما لصاحبه: إني لأُحبُّك في الله.

١٣: ٣٣٥ وكتب إليه: إنما العلم كالينابيع فينفع الله به من شاء، ومَثَل حِكمة لا يُتكلَّم بها كجسد لا روح له، ومَثَل علم لا يُعمل به كمثل كنز لا يُنفق منه، ومَثَل العالم كمثل رجل أضاء له مصباح في طريق، فجعل الناس يستضيئون به، وكلٌّ يدعو له.

٣٥٨١١ ـ تقدم ما يتعلق منه بمن قلبه معلَّق بالمساجد برقم (٣٥٧٥٧)، وهذا مستفاد من الكتاب الأول هو هو حديث السبعة الذين يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

٣٥٨١٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه: أن سلمان كان يقول: إن من الناس حاملَ داء، وحاملَ شفاء، ومفتاحَ خير، ومفتاحَ شر.

٣٥٨١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شَمِر، عن شهر بن حوشب قال: جاء سلمان إلى أبي الدرداء فلم يجده، فسلَّم على أم الدرداء وقال: أين أخي؟ قالت: في المسجد، وعليه عباءة لها قَطَوانية، فألقتْ إليه خَلَق وسادة، فأبى أن يجلس عليها، ولَوَى عمامته فطرحها فجلس عليها، قال: فجاء أبو الدرداء معلَّقاً لحماً بدرهمين، فقامت أم الدرداء فطبخَتْه وخبزت، ثم جاءت بالطعام وأبو الدرداء صائم، فقال سلمان: من يأكل معي؟ فقال: تأكل معك أم الدرداء، فلم يَدَعْه حتى أفطر، فقال سلمان لأم الدرداء ورآها سيئة الهيئة: مالكِ؟ قالت: إن أخاك لا يريد النساء، يصوم النهار ويقوم الليل، فبات عنده، فجعل أبو الدرداء يريد أن يقوم فيحبِسُه، حتى كان قبل الفجر، فقام فتوضأ وصلى ركعات، قال: فقال له أبو الدرداء: حَبَستني عن صلاتي! فقال له سلمان: صلِّ ونم، وصم وأفطر، فإن لأهلك عليك حقاً، ولعينيك عليك حقاً. ١٣: ٣٣٦

٣٥٨١٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عثمان بن غياث، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان وغيرِه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: إن الرجل يجيء يوم القيامة قد عمل عملاً يرجو أن ينجوَ به، قال:

٣٥٨١٣ ـ «عن شمر»: سقط من ع، ش.

٣٥٨١٤ ـ «من حسنة»: حرف الجر «من»: زيادة من م، ت.

فما يزال الرجل يأتيه فيشتكي مظْلِمة، فيؤخذ من حسناته فيعطاها، حتى ما تبقى له من حسنة، ويجيء المشتكي يشتكي مَظْلِمة، فيؤخذ من سيئاته فتوضع على سيئاته، ثم يُكَبُّ في النار، أو يُلقى في النار.

٣٤٦٧٠ ٣٥٨١٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لو بات رجلان: أحدهما يعطي القِيان البِيض، وبات الآخر يقرأ القرآن ويذكر الله، لرأيت أن ذاكر الله أفضل.

١٣ : ٣٣٧ ٣٥٨١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن زيد بن صُوحان، عن سلمان: أنه كان إذا تعارَّ من الليل قال: سبحان ربِّ النبيين وإله المرسلين.

٣٥٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحها، فقدَّد لحمها، وجعل جِلدها سقاءً، وجعل صوفها حبلاً، فإنْ رأى رجلاً قد احتاج إلى حبلٍ لفرسه أعطاه، وإن رأى رجلاً احتاج إلى سِقاء أعطاه.

٣٥٨١٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي

٣٥٨١٥ ـ تقدم برقم (٣٠٠٨٥) وانظر أطرافه.

٣٥٨١٦ ـ تقدم برقم (٢٩٨٤٩).

٣٥٨١٨ ـ «نهر دَنّ»: نهر من أعمال بغداد بقرب إيوان كسرى، كان احتفره أنوشروان العادل. قاله ياقوت.

=

البَخْتَري قال: صحب سلمانَ رجلٌ من بني عبس، فأتى دجلة فقال له سلمان: اشرب، فشرب، ثم قال له: اشرب، فشرب، ثم قال له: اشرب، فشرب، ثم قال له: يا أخا بني عبس! أترى شَرْبتك هذه نَقَصَت من ماء
١٣ : ٣٣٨ دجلة شيئاً؟ كذلك العلم لا ينفد، فابتغِ من العلم ما ينفعك.

ثم مرَّ بنهر دَنّ، فإذا أطعِمة وكُدوس تُذْرَى، فقال: يا أخا بني عبس! إن الذي كان يملك خزائنه ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم حيٌّ، وكانوا يُمْسون ويُصبحون وما فيهم قفيز حنطة، ثم ذكر جَلُولاء وما فتح الله على المسلمين فيها، فقال: يا أخا بني عبس! إن الله أعطاكم هذا وخوَّلَكُموه قد كان يقدِر عليه ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم حيٌّ.

٣٥٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن نافع بن جبير ابن مطعم: أن حذيفة وسلمان قالا لامرأة أعجمية: أهاهنا مكانٌ طاهر نصلِّي فيه؟ فقالت: طَهِّر قلبك وصلِّ حيث شئت، فقال أحدهما لصاحبه: فَقِهَت!.

٣٤٦٧٥ **٣٥٨٢٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عون، عن أبي عثمان قال: قال لي سلمان الفارسي: إن السوق مَبيضُ الشيطان ومَفْرَخه، فإن استطعتَ أن لا تكونَ أولَ من يدخلها ولا آخرَ من يخرج منها فافعل.

١٣ : ٣٣٩ **٣٥٨٢١** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن عمار بن رُزَيق، عن أبي

وقوله «كُدوس تُذْرَى»: جمع كُدْس، وهو الحبّ المحصود، وتُذرى: تُطَيَّر في الهواء لتنقَّى.

إسحاق، عن أوس بن ضَمْعَج قال: قلنا لسلمان: يا أبا عبد الله! ألا تحدِّثنا؟ قال: ذكر الله أكبر، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة والناس نيام.

٣٥٨٢٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: إن الله يستحيي أن يَبْسُط إليه عبدٌ يديه يسأله بهما خيراً فيردَّهما خائبتين.

٣٥٨٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شِبل، عن طارق بن شهاب قال: كان لي أخ أكبر مني يكنى أبا عَزْرَة، وكان يكثر ذكر سلمان، فكنت أشتهي لقاءه لكثرة ذكر أخي إياه، قال: فقال لي ذات يوم: هل لك في أبي عبد الله؟ قد نزل القادسية، قال: وكان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية، وإذا قدم من الحج نزل المدائن غازياً، قال: قلت: نعم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا عليه في بيت بالقادسية، فإذا هو جالس، بين رجليه خرقة، وهو يَخِيط زِنبيلاً أو يدبغ إهاباً، قال: فسلمنا عليه وجلسنا، قال: فقال: يابن أخي! عليك بالقصد فإنه أبلغ.

٣٥٨٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عُمر بن قيس، عن

٣٥٨٢٢ ـ تقدم برقم (٣٠١٧١).

٣٥٨٢٣ ـ «بين رجليه»: في ف: يديه.

ويريد «**بالقصد**»: الاعتدال في المعيشة والكسب والنفقة.

٣٥٨٢٤ ـ تقدم مختصراً برقم (١٧٩٩٩).

=

١٣ : ٣٤٠ عمرو بن أبي قرة الكندي قال: عَرَض أبي على سلمان أختَه أن يزوِّجه، فأبى، وزوَّجه مولاةً له يقال لها: بُقَيرة، قال: فبلغ أبا قرة أنه كان بين حذيفة وسلمان شيء، فأتاه يطلبه، فأُخبر أنه في مَبْقَلة له، فتوجَّه إليه، فلقيه معه زِنبيل فيه بقل، قد أدخل عصاه في عروة الزنبيل، وهو على عاتقه.

٣٤٦٨٠ **٣٥٨٢٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: تُعطَى الشمسُ يومَ القيامة حرَّ عشر سنين، ثم تُدنَى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين، قال: فيعرقون حتى يرشَح العرقُ في الأرض قامةً، ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل، قال سلمان: حتى يقول الرجل: غَرْ، غَرْ.

٣٥٨٢٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة قال: كتب أبو الدرداء إلى سلمان: أما بعد: فإني أدعوك إلى الأرض المقدَّسة وأرض الجهاد، قال: فكتب إليه سلمان: أما بعد: فإنك كتبتَ

و«عمر بن قيس»: هو الماصر، وتحرف في ف، ع، ش إلى: عمرو.

وكلمة «فأبى»: زدتها من «الحلية» ١ : ٩٨ فإنه روى الخبر من طريق المصنف.

٣٥٨٢٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣١٠٢٦)، وهذا أول الحديث الذي تقدم مطولاً برقم (٣٢٣٣٣)، وهو حديث الشفاعة والمقام المحمود.

وعلق الإمام محمد مرتضى الزبيدي رحمه الله على نسخة ت ما نصه: «قلت: وروى نحوه ابن المبارك في «الزهد» عن سلمان، وزاد: ولا يضر حرُّها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة. محمد مرتضى». وهو في «الزهد» لابن المبارك ـ (٣٤٧) من زوائد نعيم ـ.

إليّ تدعوني إلى الأرض المقدَّسة وأرض الجهاد، ولعمري ما الأرضُ تقدِّس أهلَها، ولكنَّ المرءُ يقدِّسه عمله.

١٨ ـ كلام أبي ذر رضي الله عنه ١٣ : ٣٤١

٣٥٨٢٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر قال: والله لو تعلمون ما أعلم لبكَيتم كثيراً، ولضحِكتم قليلاً، ولو تعلمون ما أعلم ما انبسطتم إلى نسائكم، ولا تَقَارَرْتُم على فُرُشكم، ولخرجتم إلى الصُّعُدات تجأرون وتبكون، والله لو أن الله خلقني يوم خلقني شجرةً تُعْضَد وتؤكل ثمرتي!.

٣٥٨٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن أبي المُحَجَّل، عن ابن

٣٥٨٢٧ ـ «تقاررتم»: اطمأننتم وسكنت نفوسكم. و«الصُعُدات»: الطرقات.

٣٥٨٢٨ ـ «أبي المحجَّل»: تحرف في النسخ إلى: أبي الحجل. واسمه: الرُّديني ابن مُرة، وقيل في اسم أبيه غير ذلك، ترجمه ابن أبي حاتم ٣ (٢٣٣٠)، وأنه يروي عن معفس بن عمران بن حطان وغيره، ويروي عنه الثوري وغيره. ونقل توثيقه عن ابن معين، وعن أحمد: ما علمت إلا خيراً.

والخبر رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص١٠١ عن الحسن بن سفيان، عن المصنف، به سنداً ومتناً إلا قوله في آخره: «والأمانة خير من الخاتم، والخاتم خير من ظن السوء»، ولم يظهر لي معناه؟.

ورواه الدولابي في «الكنى» ٢: ١٠٧ من طريق شريك، عن أبي المحجَّل، عن مِعْفَس بن عمر بن الخطاب، عن أبي السنية قال: رأيت أبا ذر وهو في المسجد محتبئاً بكساء من صوف، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره مرفوعاً إلا الجملة الأخيرة أيضاً.

=

عمرانَ بن حطّان، عن أبيه قال: قال أبو ذر: الصاحب الصالح خير من الوَحْدة، والوَحْدة خيرٌ من صاحب السَّوء، ومُمْلِي الخير خير من

أما «عمر بن الخطاب»: فمحرف عن: عمران بن حطان.

وأما أبو السنية: فتحريف أيضاً، صوابه: أبو الشَّنِّيَّة، بالشين المعجمة المفتوحة، والنون مخففة مكسورة، والياء مشددة، هكذا ضبطه في «توضيح المشتبه» ٥: ٣٨٠، وتحرف على وجوه أخرى في المطبوعات الآتية، فالخبر رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٧٥) ـ ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٦٦) ـ من طريق شريك، عن أبي محجل، عن مِعْفس بن عمران بن حطان، عن ابن الشفية قال: رأيت أبا ذر، فذكره، هكذا في مطبوعة الخرائطي، وفي مطبوعة القضاعي: عن ابن الشنية، وفي التعليق على «الفردوس» للديلمي (٧٢٦٠) نقلاً عن «زهر الفردوس» حكاية إسناد أبي الشيخ بالحديث من طريق شريك، عن أبي المحجَّل، عن معفس، عن الشنئة، به. والله أعلم.

ورواه الحاكم ٣: ٣٤٣ من طريق شريك، عن أبي المحجَّل، عن صدقة بن أبي عمران بن حطان، عن أبيه قال: أتيت أبا ذر، فذكره مرفوعاً إلا الجملة الأخيرة، وسكت عنه الحاكم فقال الذهبي: لم يصح، ولا صححه الحاكم، هكذا جاء في «المستدرك» و«تلخيصه»، ولم أجد ذكراً لصدقة بن عمران بن حطان، أما صدقة بن أبي عمران: فراوٍ كوفيٌّ، وانتقل إلى الأهواز فصار قاضيها، ولم تذكر له رواية عن أبيه.

وعلى كلٍ: فإن قلنا إن لفظة «أبي» مقحمة أيضاً، واسم الرجل صدقة بن عمران ابن حطان، كما جاء في «إتحاف المهرة» (١٧٥٨٧)، فإني لم أقف له على ذكر ولا ترجمة، وإنما ذكروا ـ كما تقدم ـ أن أبا المحجَّل يروي عن معفس بن عمران بن حطان.

ثم رجعت إلى «شعب الإيمان» للبيهقي (٤٩٩٣ = ٤٦٣٩) فوجدته روى الحديث عن شيخه الحاكم بإسناده في «المستدرك» وفيه: عن أبي المحجَّل، عن صدقة بن أبي =

الساكت، والساكت خير من مُمْلي الشر، والأمانة خير من الخاتم، والخاتم خير من ظن السوء.

٣٥٨٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: ذو الدرهمين يومَ القيامة أشدُّ حساباً من ذي الدرهم.

٣٤٦٨٥ ٣٥٨٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن
١٣: ٣٤٢ أبيه، عن أبي ذر قال: قيل له: ألا تتخذُ أرضاً كما اتَّخَذَ طلحة والزبير؟ قال: فقال: وما أصنع بأن أكون أميراً؟ وإنما يكفيني كلَّ يوم شربةٌ من ماء، أو نبيذٍ، أو لبن، وفي الجمعة قفيز من قمح.

٣٥٨٣١ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن رجل من بني سُليم يقال له: عبد الله بن سِيدان قال: صحبتُ أبا ذر فقال لي: ألا أخبرك بيوم حاجتي؟ إن يوم حاجتي يوم أُوضَع في حفرتي، فذلك يوم حاجتي.

٣٥٨٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن

عمران، عن عمران بن حطان قال: لقيت أبا ذر، فذكره، وفي هذا ما يشوش في الحكم والتعرف على رجال الإسناد أكثر من ذي قبل.

ورأيت الحافظ في «الفتح» ١١: ٣٣١ في شرح الباب (٣٤) من كتاب الرقاق يقول عن حديث الحاكم: «سنده حسن، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر، أو عن أبي الدرداء».

٣٥٨٣٢ ـ «**سحماء أو شحباء**»: السحماء: السوداء. الشحباء: المتغيرة اللون من =

خِراش قال: رأيتُ أبا ذر بالرَّبذة وعنده امرأة له سَحْماء أو شَحْباء، قال: وهو في مِظلة سوداء، قال: فقيل له: يا أبا ذر! لو اتخذت امرأة هي أرفع من هذه، قال: فقال: إني والله لأَنْ أتخذ امرأة تَضَعني، أحبُّ إليَّ من أن أتَّخذ امرأة ترفعني، قالوا: يا أبا ذر! إنك مُرْزَؤٌ ما يكاد يبقى لك ولد، قال: فقال: إنا نحمد الله الذي يأخذهم منا في دار الفناء، ويدَّخرُهم لنا في دار البقاء، قال: وكان يجلس على قطعة المِسْح والجُوالِق، قال: فقالوا: يا أبا ذر لو اتخذت بساطاً هو ألين من بساطك هذا؟ قال: فقال: اللهم غَفْراً، خذ ما أوتيت، إنما خُلقنا لدار لها نعمل، وإليها نرجع. ١٣: ٣٤٣

٣٥٨٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحسن، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه قال: بعث أبو الدرداء إلى أبي ذر رسولاً، قال: فجاء الرسول فقال لأبي ذر: إن أخاك أبا الدرداء يُقرئك السلام، ويقول لك: اتّقِ الله وخَفِ الناس، قال: فقال أبو ذر: ما لي وللناس! وقد تركت لهم بيضاءهم وصفراءهم؟ ثم قال للرسول: انطلق إلى المنزل، قال: فانطلق معه، قال:

الجهد وقلة التنعم.

و«المِسْح»: القطعة من البَلاس (القِنَّب). و«الجُوالق»: وعاء من شعر أو صوف أو نحوهما.

٣٥٨٣٣ ـ «وخف الناس»: تحرفت في ع، ش إلى: وحق الناس.

وقول أبي الدرداء في آخره «ما أظلت الخضراء..»: تقدم مرفوعاً من روايته هو برقم (٣٢٩٣٢)، وقبله وبعده من رواية عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً.

فلما دخل بيته إذا طُعيم في عَباءة ليس بالكثير، وقد انتشر بعضه، قال: فجعل أبو ذر يَكْنِسه، ويعيده في العباءة. قال: ثم قال: إن من فقه المرء رِفْقَه في معيشته.

قال: ثم جيء بطُعَيم فوضع بين يديه، قال: فقال لي: كُلْ، قال: فجعل الرجل يكره أن يضع يده في الطعام، لما يرى من قلَّته، قال: فقال له أبو ذر: ضَعْ يدك، فوالله لأنا بكثرته أخوف مني بقِلَّته، قال: فطعِم الرجل ثم رجع إلى أبي الدرداء فأخبره بما ردّ عليه، فقال أبو الدرداء: ما أظَلَّت الخضراء، ولا أقلَّت الغبراء، على ذي لهجة أصدقَ منك يا أبا ذر. ١٣: ٣٤٤

٣٥٨٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي بكر بن المنكدر قال: أرسل حبيبُ بن مسلمة ـ وهو على الشام ـ إلى أبي ذر بثلاث مئة دينار، فقال: استعنْ بها على حاجتك، فقال أبو ذر: ارجعْ بها، فما وجد أحداً أغنى بالله منا! ما لنا إلا ظلٌّ نتوارى به، وثُلَّة من غنم تروح علينا، ومولاةٌ لنا تصدَّقت علينا بخدمتها، ثم إني لأتخوَّف الفضل.

٣٤٦٩٠ ٣٥٨٣٥ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا عليّ بن مسعدة قال: حدثنا عبد الله الرومي قال: دخلت على أم طلق، وإنها حدثته: أنها دخلت على أبي ذر، فأعطته شيئاً من دقيق وسَويق، فجعله في طرف ثوبه وقال: ثوابك على الله، فقلت لها: يا أم طلق! كيف رأيت هيئة أبي ذر؟ فقالت: يا بني! رأيته شَعْثاً شاحباً، ورأيت في يده صوفاً منفوشاً، وعودين قد خالف بينهما وهو يغزل من ذلك الصوف.

٣٥٨٣٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن عبد الله ابن الأقنع الباهلي، عن الأحنف بن قيس قال: كنت جالساً في مسجد المدينة، فأقبل رجل لا تراه حَلْقة إلا فَرّوا منه، حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها، فثبتُّ وفروا، فقلت: من أنت؟ فقال: أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما يُفِرُّ الناسَ منك؟ فقال: إني أنهاهم عن الكنوز، فقلت: إن أُعطياتنا قد بلغت وارتفعت، فتخاف علينا منها؟ قال: أما اليوم فلا، ولكنها يوشِك أن تكون أثمانَ دِينكم، فدعوهم وإياها. ١٣: ٣٤٥

١٩ ـ كلام عمران بن حصين رضي الله عنه

٣٥٨٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريري، عن يزيد، عن أخيه

٣٥٨٣٦ ـ تقدم الخبر برقم (١٠٧٩٨)، وسيأتي برقم (٣٨٤٥٥).

٣٥٨٣٧ ـ الجريري: هو سعيد بن إياس، أحد الثقات الذين طرأ عليهم الاختلاط، ولم يُذكر متى كان سماع أبي أسامة منه، وتقدم برقم (٣٥٠٨٨) استظهاري أن مسلماً روى ذاك الحديث الواحد من طريق أبي أسامة، عن الجريري في المتابعات، لكن أبو أسامة توبع كما سيأتي.

ويزيد: هو ابن عبد الله بن الشِّخير، ومطرِّف: أخوه، وأُقحم في النسخ حرف «عن» فجاء فيها: أخيه، عن مطرف، والصواب ما أثبته، وكذلك هو في مصادر التخريج.

وقول عمران رضي الله عنه هذا أول حديث فيه الموقوف، وفيه المرفوع، رواه أحمد ٤: ٤٣٤ عن ابن علية، عن الجريري، به، وابن علية أخذ عن الجريري قبل اختلاطه. وروى الطبراني في الكبير ١٨ (٢٥٤) هذه المقولة مرفوعة من طريق =

مطرِّف قال: قال لي عمران بن حصين: إني أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم: اعلم أن خيار العباد عند الله الحمَّادون.

٣٥٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: ابتُلي عمران بن حصين ببلاء كان يُوَلِّه منه، قال: فقال له بعض من يأتيه: إنه ليمنعني من إتيانك ما نرى منك، قال: فلا تفعل، فوالله إن أحبَّه إليَّ أحبُّه إلى الله. ١٣: ٣٤٦

٢٠ ـ كلام معاذ بن جبل رضي الله عنه

٣٥٨٣٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن

عبد الرحمن بن مورِّق، عن ابن الشخير، عن عمران، وعبد الرحمن لم أر له ترجمة.

٣٥٨٣٨ ـ «يُوَلِّه»: في ف، م، ت: يواله. والوَلَه: ذهاب العقل، يريد: أنه حين يشتدّ عليه الألم يغيب عن وعيه.

«ليمنعني»: لم ترسم جيداً في النسخ، وأثبت ما جاء في «طبقات» ابن سعد ٧: ١١.

٣٥٨٣٩ ـ هذا موقوف، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١: ٦٨٦ (١٢٠٨).

ومن طريق ليث بن أبي سليم: الدارمي (٥٣٩)، والبزار ـ (٣٤٣٨) من زوائده ـ، وغيرهما.

وروي عن معاذ مرفوعاً، عند الطبراني ٢٠ (١١١)، والبزار ـ (٣٤٣٧) من زوائده ـ لكن لفظه عنده: أحسبه رفعه، وعلى كل ففي إسناد الطبراني: صامت بن =

عدي، عن الصُّنَابحي، عن معاذ قال: لا تزولُ قدما العبدِ يوم القيامة، حتى يُسأل عن أربع خصال: عن جسده فيما أبلاه، وعن عُمُره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه كيف عمل فيه.

٣٤٦٩٥ ٣٥٨٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: جاء معاذَ بنَ جبل رجلٌ معه أصحابه، يسلِّمون عليه، ويودِّعونه، ويوصونه، فقال له معاذ: إني موصيك بأمرين، إنْ حفظتَهما حُفظتَ: إنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوجُ، فآثِرْ نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا، فإنه يأتي بك
١٣: ٣٤٧ أو يُمَرُّ بك على نصيبك من الدنيا فينتظمه لك انتظاماً، فيزول معك أينما زُلْتَ.

معاذ الجندي، قال ابن حبان ٨: ٣٢٤: يَهِم ويغرب، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رَوّاد، وهو صدوق يخطئ، وفي إسناد البزار: قبيصة بن عقبة، عن سفيان، وقد تكلِّم في حديث قبيصة عن سفيان، وفيه ليث بن أبي سليم أيضاً.

لكن رَوَى الحديث مرفوعاً عدد من الصحابة، منهم: أبو برزة الأسلمي عند الترمذي (٢٤١٧) وقال: حسن صحيح.

٣٥٨٤٠ ـ «معاذَ بنَ جبل»: زيادة من الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠ (٤٩)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٣٤.

وفي النسخ زيادة «ويوصونه» بعد: ويودِّعونه، ولا تصح، لأنهم جاؤوا يستوصون معاذاً، لا يوصونه.

وفيها أيضاً زيادة «ما قال لك أصحابك»، ولا وجه لها أيضاً، فلذا حذفتهما.

«أينما زلت»: في ت، م: إن زلت.

٣٥٨٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن قطبة، عن الأعمش، عن شَمِر، عن شهر بن حوشب قال: أخذتْ معاذاً قَرحةٌ في حلقه فقال: اخنِقي خنْقَكِ، فوعزتكَ إني لأحبُّكَ.

٣٥٨٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: قال معاذ: صلِّ ونَمْ، وصم وأفطر، واكتسِب ولا تأثم، ولا تموتنَّ إلا وأنت مسلم، وإياك ودعواتِ، أو: دعوةَ المظلوم.

٣٥٨٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال المحاربي قال: قال لي معاذ بن جبل: اجلسْ بنا نؤمنْ ساعة. يعني: نذكر الله.

٢١ ـ كلام أبي هريرة رضي الله عنه ١٣: ٣٤٨

٣٥٨٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمران بن زائدة بن نَشيط، عن أبيه،

٣٥٨٤١ ـ «عن شمر»: سقط من ف.

«اخنقي حنقكِ»: هكذا في النسخ، فالخطاب للقرحة، وفي رواية «الحلية» ١: ٢٤٠ من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، من حديث الحارث بن عميرة، وفي آخره قال معاذ: رب اخنقني خنقتكَ، فوعزَّتك إنك لتعلم أني أحبك.

٣٥٨٤٢ ـ تقدم مختصراً ومن وجه آخر برقم (٢٩٩٩٠).

٣٥٨٤٣ ـ تقدم برقم (٣١٠٠٠)، ومن وجه آخر برقم (٣١٠٠٢).

٣٥٨٤٤ ـ هكذا اتفقت النسخ على أن الحديث قدسي من حكاية أبي هريرة رضي الله عنه، عن الله عز وجل لكن رواه أحمد ٢: ٣٥٨، والترمذي (٢٤٦٦) وقال:
=

عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة قال: إن الله يقول: يابن آدم! تفرَّغْ لعبادتي أملأْ قلبك غِنىً وأسدَّ فقرك، وإلا تفعلْ أملأْ يديك شُغْلاً ولا أسدَّ فقرك.

٣٤٧٠٠ ٣٥٨٤٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: لا يُقبض المؤمنُ حتى يَرى البشرى، فإذا قبض نادى، فليس في الدار دابة صغيرة ولا كبيرة إلا هي تسمع صوته إلا الثقلين: الجنَّ والإنسَ: تعجَّلوا به إلى أرحم الراحمين، فإذا وضع على سريره قال: ما أبطأَ ما تمشون؟! فإذا أُدخل في لحده: أُقعد فأُري مقعدَه من الجنة وما أعدَّ الله له، ومُلئ قبره من رَوْح وريحان ومسك، قال: فيقول: يا رب! قدِّمني، قال: فيقال: لم يأنِ لك، إن لك إخوة وأخوات لَمَّا يلحقوا، ولكنْ نَمْ قرير العين.

قال أبو هريرة: فوالذي نفسي بيده! ما نام نائم شابٌّ، طاعم ناعم، ولا فتاةٌ في الدنيا نومةً، بأقصرَ ولا أحلى من نومته، حتى يرفع رأسه إلى البشرى يوم القيامة.

حسن غريب، وابن ماجه (٤١٠٧)، وابن حبان (٣٩٣)، والحاكم ٢: ٤٤٣ من طريق عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، فذكره، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث هو الحديث السادس والخمسون في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية»، وفيه شرحه.

٣٥٨٤٥ ـ إسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

١٣ : ٣٤٩ ٣٥٨٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون، عن عبيد بن باب قال: كنت أُفرِغ على أبي هريرة من إداوة، فمرَّ به رجل فقال: أين تريد يا فلان؟ قال: السُّوق، قال: إنِ استطعتَ أن تشتريَ الموت قبل أن ترجع فافعل! قال: ثم أقبل عليَّ فقال: لقد خفتُ الله مما أستعجلُ إليه قبل القدر.

٣٥٨٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي مالك، عن أبي حازم قال: مررت مع أبي هريرة على قبر دُفِنَ حديثاً فقال: لركعتانِ خفيفتان مما تحتقِرون، زادهما هذا، أحبُّ إليَّ من دنياكم.

٣٥٨٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن عليّ بن زيد، عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هريرة قال: إن الله يَجزي المؤمنَ بالحسنة ألفَ ألفِ حسنة، فأتيته فقلت: يا أبا هريرة! إنه بلغني أنك تقول: إن الله يجزي المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة؟ قال: نعم، وألفي ألف حسنة، وفي
١٣ : ٣٥٠ القرآن من ذلك: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإنْ تَكُ حسنة يُضاعِفْها﴾

٣٥٨٤٧ ـ تقدم برقم (٧٧١٥).

«زادهما»: زيادة من ف، م، ت.

٣٥٨٤٨ ـ من الآية ٤٠ من سورة النساء.

«حدثنا أبو خالد، عن داود»: في م، ت: حدثنا أبو داود، عن خالد، عن داود، وهو اضطراب صوابه ما أثبتُّه.

والحديث روي مرفوعاً: رواه أحمد ٢: ٢٩٦ بإسناد ضعيف، ٥٢١ بإسناد حسن من طريق علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة.

فمن يدري تسمية تلك الأضعاف؟ ﴿ويؤتِ من لدنه أجراً عظيماً﴾ قال: الجنة.

٣٥٨٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن أبي حازم قال: قال أبو هريرة: من كسا خَلَقاً كساه الله به حريراً، ومن كسا جديداً كساه الله به إستَبرقاً.

٣٤٧٠٥ **٣٥٨٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رجلاً من الأنصار آذنه ضيفٌ، فلم يكن عنده إلا قوتُه وقوتُ صبيانه، فقال لامرأته: نوِّمي الصِّبْية وأطفئي السراج، قال: فنزلت هذه الآية ﴿ويُؤثِرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصة، ومن يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

٣٥٨٥١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: إذا مات الميت تقول الملائكة: ما قدَّم؟ ويقول الناس: ما ترك؟.

٣٥٨٥٠ ـ من الآية ٩ من سورة الحشر.

وقد رواه مسلم ٣: ١٦٢٤ (١٧٣)، والترمذي (٣٣٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٥٨٢) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٣٧٩٨، ٤٨٨٩)، ومسلم (١٧٢)، وأبو يعلى (٦١٤٠ = ٦١٦٨، ٦١٥٤ = ٦١٨٢، ٦١٦٦ = ٦١٩٤)، وابن حبان (٧٢٦٤)، والحاكم ٤: ١٣٠ ـ وليس على شرطه ـ، كلهم من طريق أبي حازم، به.

والرجل الأنصاري هو أبو طلحة رضي الله عنه.

٣٥٨٥٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن عبيدٍ مولى أبي رُهْم قال: مررتُ مع أبي هريرة على نخل فقال: اللهم أطعمنا من تمر لا يأبُره بنو آدم.

١٣: ٣٥١ ٣٥٨٥٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا محمد ابن عبد الرحمن مولى طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: لا تَطْعَمُ النارُ رجلاً بكى من خشية الله أبداً حتى يُردَّ اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في مَنْخِريْ رجل مسلم أبداً.

٣٥٨٥٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد ابن قيس، عن أبي هريرة قال: من أطفأ عن مؤمن سيئة فكأنما أحيى موؤدة.

٣٤٧١٠ ٣٥٨٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زهير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لا خير في فضول الكلام.

٣٥٨٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي يحيى مولى جعدة بن هبيرة، عن أبي هريرة قال: مرَّ رجل على كلب مضطجع عند قليبٍ قد كاد أن يموت من العطش، فلم يجد ما يسقيه فيه، فنزع خفه فجعل يَغرِف له ويسقيه، فحاسبه الله به فأدخله الجنة.

٣٥٨٥٢ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٤٤٠).

٣٥٨٥٤ ـ تقدم الخبر برقم (٢٧١٠٣).

٣٥٨٥٦ ـ انظر «صحيح» البخاري (٣٣٢١).

١٣ : ٣٥٢ ٣٥٨٥٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: دخلت على أبي هريرة وهو مريض، فاحتضنته من خلفه وقلت: اللهم اشفِ أبا هريرة، فقال: اللهم اشْدُد.

٢٢ ـ كلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

٣٥٨٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: كان عبد الله بن عَمرو يقول: دَعْ ما لستَ منه في شيء، ولا تنطقْ فيما لا يعنيك، واخزِن لسانك كما تَخزنُ نفقتك.

٣٥٨٥٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الكَلاعي، عن عمرو بن عائذ الأزدي، عن

٣٥٨٥٩ ـ «يحيى بن سعيد»: في ف: بن سعد.

«فدّاداً»: في النسخ: فدداً، والتصويب من قلم الإمام محمد مرتضى الزَّبيدي على حاشية ت، قال: «صوابه: فداداً»، وفي «النهاية» ٣: ٤٢٠: «فدّاداً: قيل: أراد ذا أمل كثير، وخيلاء وسعي دائم».

«اختيالاً»: في النسخ: أحياناً، والتصويب من حاشية ت بقلم الإمام الزبيدي أيضاً: «صوابه: اختيالاً، كتبه محمد مرتضى الزَّبيدي».

قلت: والكلاعي والأزدي لم أجد لهما ترجمة، لكن رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨: ١٤٥ من طريق معاوية بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن عائذ الأزدي، ـ واسمه عبد الرحمن ـ، عن غضيف، به، والطائي والأزدي ثقتان.

وورد نحو هذا الأثر عند أبي يعلى (٦٨٣٥ = ٦٨٧٠) من حديث أبي الحجاج الثُّمالي رضي الله عنه مرفوعاً، بإسناد ضعيف، وينظر (٣٦١٥٤) من كلام عبيد بن عمير أحد التابعين الثقات.

غُضيف بن الحارث الكندي قال: جلست أنا وأصحابٌ لي إلى عبد الله ابن عمرو، قال: فسمعته يقول: إن العبد إذا وضع في القبر كلَّمه فقال: يابن آدم! ألم تعلم أني بيتُ الوَحْدة، وبيتُ الظلمة، وبيتُ الحقّ؟ يابن آدم! ما غرَّك بي؟ قد كنت تمشي حولي فداداً، قال: فقلت لغضيف: يا
١٣: ٣٥٣ أبا أسماء! ما فداداً؟ قال: اختيالاً، فقال له صاحبي ـ وكان أسنَّ مني ـ: فإذا كان مؤمناً؟ قال: وُسِّعَ له في قبره، وجعل منزله أخضر، وعُرج بنفسه إلى الجنة.

٣٤٧١٥ **٣٥٨٦٠** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال: تُجمَعون جميعاً فيقال: أين فقراء هذه الأمة ومساكينها؟ فيبرُزون، قال: فيقال: ما عندكم؟ قال: فيقولون: يا ربنا! ابتُلينا فصبرنا وأنت أعلم، قال: وأراه قال: ووَلَّيتَ الأموال والسلطانَ غيرَنا، قال: فيقال: صدقتم، قال: فيدخلون الجنة قبل سائر الناس بزمان، وتبقى شدة الحساب على ذوي الأموال والسلطان، قال: قلت: فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: يُوضع لهم كراسيُّ من نور ويُظَلِّل عليهم الغمام، ويكون ذلك اليوم أقصرَ عليهم من ساعة من نهار.

١٣: ٣٥٤ **٣٥٨٦١** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: ما من ملأ يجتمعون، فيذكرون الله إلا ذكرهم الله في ملأٍ هم أعزُّ من مَلَئِهم وأكرمُ، وما من ملأ يتفرقون لم يذكروا الله إلا كان مجلسُهم حسرةً عليهم يوم القيامة.

٣٥٨٦٠ ـ تقدم برقم (٣٥١٦٢).

٣٥٨٦٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهْدي قال: أرسلنا امرأةً إلى عبد الله ابن عمرو تسأله: ما الذنبُ الذي لا يغفره الله؟ قال: ما من ذنب أو عمل مما بين السماء إلى الأرض يتوبُ منه العبد الى الله تعالى قبل الموت إلا تاب عليه.

٣٥٨٦٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب، عن عبد الله بن عمرو قال: ما من أحد إلا يلقى الله بذنب، إلا يحيى بن زكريا، ثم تلا: ﴿وسيداً وحصوراً﴾، ثم رفع شيئاً صغيراً من الأرض فقال: ما كان معه مثلُ هذا، ثم ذُبح ذبحاً.

٣٥٨٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله
١٣: ٣٥٥ ابن عمرو قال: انتهيت إليه وهو ينظر في المصحف، قال: قلت: أيُّ شيء الذي تقرأ؟ قال: حزبي الذي أقوم به الليلة.

٣٤٧٢٠ ٣٥٨٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجَوْني: أن عبد الله بن عمرو بينا هو جالس وبين يديه نار إذ شَهَقتْ، فقال: والذي نفسي بيده! إنها لتعوذُ بالله من النار الكبرى، أو قال: من نار جهنم، قال: فرأى القمر حين جَنَح للغروب

٣٥٨٦٣ ـ تقدم برقم (٣٢٥٧٠).

٣٥٨٦٤ ـ تقدم برقم (٨٦٤٧، ٣٠٨٠٢).

٣٥٨٦٥ ـ رجاله ثقات، إلا أن أبا عمران ـ عبد الملك بن حبيب ـ لم تذكر له رواية ولا سماع من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فقال: والله إنه ليبكي الآن.

٣٥٨٦٦ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن زياد بن عِلاقة، عن عبد الله بن عمرو قال: لوددت أني هذه الشجرة.

٣٥٨٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عبيد، عن يحيى بن قمطة، عن عبد الله بن عمرو قال: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فإذا مات المؤمن يخلَّى سِربه يسرحُ حيث شاء.

٢٣ ـ كلام النعمان بن بشير رضي الله عنه ١٣ : ٣٥٦

٣٥٨٦٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: مَثَلُ ابن آدم ومَثَلُ الموت: مَثَل رجل كان له ثلاثة أخِلاّء، فقال لأحدهم: ما عندك؟ فقال: عندي مالُك فخُذْ منه ما شئت، وما لم تأخذ فليس لك، ثم قال للآخر: ما عندك؟ قال: أقومُ عليك فإذا متَّ دفنتك وخلَّيْتك، ثم قال للثالث: ما عندك؟ فقال: أنا معك حيثما كنت، قال: فأما الأول فمالُه، ما أَخَذ فله، وما لم يأخذ فليس له، وأما الثاني فعشيرته، إذا مات قاموا عليه ثم خلُّوه، وأما الثالث فعملُه حيثما كانَ كانَ معه، وحيثما دخلَ دخلَ معه.

٣٥٨٦٧ ـ الطرف الأول منه: رواه مسلم ٤: ٢٢٧٢ (١) من حديث أبي هريرة، وأحمد ٢: ١٩٧ من حديث عبد الله بن عمرو، بنحوه.

وقوله «يخلَّى سربه»: يمكن تأويله على: يخلَّى وسربَه، يخلَّى في سربه، أو لعل صوابه: يُخلَّى به.

٣٥٨٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حَرِيز قال: حدثني من سمع النعمان بن بشير يقول: إن الهَلَكة كلَّ الهلكة أن تَعمل عمل السوء في زمان البلاء.

٣٤٧٢٥ ٣٥٨٧٠ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا حَرِيز بن عثمان قال: حدثني حَبان ابن زيد الشَّرْعَبي ـ قال: وكان ودّاً للنعمان، وكان النعمان استعمله على النَّبْك ـ قال: فسمع النعمانَ يقول: ألا إن عمَّال الله ضامنون على الله، ألا إن عمَّال بني آدم لا يملكون ضَمانهم، قال: فلما نزل النعمان عن منبره أتاه فاستعفى، فقال: ما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا.

٢٤ ـ كلام عبد الله بن رواحة رضي الله عنه

٣٥٨٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن النعمان ابن بشير قال: أُغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول: وا أخاه، وا كذا وا كذا ـ تعدِّد عليه ـ فقال ابن رواحة حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قِيل: أنت كذاك؟!.

٣٥٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس: أن عبد الله بن

٣٥٨٦٩ ـ «أخبرنا حريز»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: جرير، وحريز: هو ابن عثمان الحمصي، وكان النعمان بن بشير والياً عليها.

٣٥٨٧٠ ـ «النبك»: مدينة في منتصف الطريق بين حمص ودمشق.

٣٥٨٧١ ـ «ابن فضيل»: أثبتُّ كلمة «ابن» من ك فقط.

٣٥٨٧٢ ـ «إني أُنبئت..»: يشير رضي الله عنه إلى قوله في سورة مريم: ﴿وإنْ =

رواحة بكى فبكت امرأته، فقال لها: ما يبكيكِ؟ قالت: رأيتك تبكي فبكيت، فقال: إني أُنبِئتُ أني واردٌ ولم أُنبأ أني صادر.

٣٥٨٧٣ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن رِبْعيّ بن حِراش قال: قال عبد الله بن رواحة: اللهم إني أسألك قرَّة عين لا ترتدّ، ونعيماً لا ينفد.

١٢: ٣٥٨ ٣٥٨٧٤ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن امرأة عبد الله بن رواحة: أن عبد الله بن رواحة كان له مسجدان: مسجدٌ في بيته، ومسجدٌ في داره، إذا أراد أن يخرج صلى في المسجد الذي في بيته، وإذا دخل صلى في المسجد الذي في داره، وكان حيثما أدركته الصلاة أناخ.

٢٥ ـ كلام أبي أمامة رضي الله عنه

٣٤٧٣٠ ٣٥٨٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا

منكم إلا واردها﴾، فالكل واردون على جهنم، ولا يصدر عنها إلا من يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾. نسأل الله أن يجعلنا منهم.

٣٥٨٧٣ ـ تقدم برقم (٣٠١٧٤).

٣٥٨٧٤ ـ «عن امرأة»: في ت، م: أن امرأة، لذلك جاء في حاشية ت عند قوله: «أن عبد الله بن رواحة» لعله حدثت.

٣٥٨٧٥ ـ عبد الرحمن بن يزيد: هو ابن تميم أحد الضعفاء، وإن كان أبو أسامة ينسبه فيقول: ابن جابر، أحد الثقات، لكن تقدم (٢١٤٧) أن أبا أسامة كان يهم في ذلك.

=

القاسم، عن أبي أمامة قال: من أحبَّ لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان.

٣٥٨٧٦ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا حَريز قال: حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال: سمعت أبا أمامة يقول: لا يدخل النارَ من هذه الأمة إلا من شَرَدَ على الله شِراد البعير.

٣٥٨٧٧ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثني حَريز قال: حدثنا القاسم قال: سمعت أبا أمامة يقول: اقرؤوا القرآن، لا تغرَّنَّكم هذه المصاحف المعلَّقة، فإن الله لا يعذِّب قلباً وعى القرآن. ١٣ : ٣٥٩

٣٥٨٧٨ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثني حَريز، عن حبيب بن عبيد قال: كان أبو أمامة يحدثنا الحديث كالرجل الذي عليه أن يؤدي ما سمع.

٣٥٨٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثني

وقد رواه المصنف هنا موقوفاً، وهو في «سنن» أبي داود (٤٦٥٢) مرفوع، وانظر (٣١٠٧٧)، و«فتح الباري» ١ : ٤٧ شرح الباب الأول من كتاب الإيمان.

٣٥٨٧٧ ـ تقدم عن أبي أمامة من وجه آخر برقم (٣٠٧٠٢).

«القاسم»: هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وجاء في م، ت: أبو القاسم، والصواب: المثبت.

٣٥٨٧٩ ـ «أحقب رداءه»: هكذا، وذكره في «النهاية» ١ : ٤١٢ بلفظ: «أحقب زاده» وفسَّره: جعله وراءه حقيبةً.

يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله المدني قال: كان أبو أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحقب رداءه خلفه على رحله، فسمعت ابن عمر يقول: من سرَّه أن ينظر إلى رجل حاجّ، فلينظر إلى أبي أمامة.

٢٦ ـ كلام عائشة رضي الله عنها*

٣٤٧٣٥ **٣٥٨٨٠** ـ حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: وددت أني إذا متُّ كنت نَسْياً منسِياً.

٣٥٨٨١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أسامة بن زيد قال: حدثني إسحاق مولى زائدة: أن عائشة قالت: يا ليتها شجرةٌ تُسبح وتقضي ما عليها، وأنها لم تُخلَق.

١٣: ٣٦٠ **٣٥٨٨٢** ـ حدثنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن يزيد، عن عراك، عن عروة: أنه سمع عائشة تقول: يا ليتني لم أُخلق.

٣٥٨٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قالت عائشة: أَقِلُّوا الذنوب، فإنكم لن تَلْقَوُا الله بشيء يشبه قلة الذنوب.

٣٥٨٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سعيد بن أبي بردة، عن

---

* ـ يلاحظ دخول كلام غيرها تحت هذا العنوان، وسيحصل هذا كثيراً في أبواب أخرى.

٣٥٨٨٤ ـ «لتدعون»: تحرف في ت، م إلى: لتعدون، ويؤيد ما أثبتُّ رواية ابن المبارك (٣٩٣): إنكم لتغفلون.

=

أبيه، عن الأسود، عن عائشة قالت: إنكم لَتَدَعون أفضلَ العبادة: التواضعَ.

٣٤٧٤٠ ٣٥٨٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن تميم، عن عروة بن الزبير قال: كانت عائشة تقسِم سبعين ألفاً وهي تَرْقَعُ درعها!.

٣٥٨٨٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: من نُوقش الحساب يوم القيامة لم يغفر له.

١٣: ٣٦١ ٣٥٨٨٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني أبو السَّفَر قال: قالت عائشة: إن الناس قد ضيَّعوا عُظْمَ دينهم: الورعَ.

٣٥٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن

ثم، إن سعيد بن أبي بردة لا يروي عن الأسود مباشرة، كما جاء في إسناد ابن المبارك ـ حسب المطبوع ـ، إنما يروي عنه بواسطة أبيه أبي بردة، كما جاء في روايتنا، ويؤيدها كتب التراجم.

٣٥٨٨٦ ـ تقدم مرفوعاً من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها برقم (٣٥٥٤٠).

٣٥٨٨٨ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٨٢ (٢٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٤٢٣، ٥٤٣٨، ٦٦٨٧)، والنسائي (٤٥٢١)، وأحمد ٦: ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٨٧، كلهم من طريق سفيان، به.

وانظر ما تقدم برقم (٣٥٥٤٣).

أبيه، عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد من طعامِ بُرٍّ فوق ثلاث.

٣٥٨٨٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنا نلبث شهراً ما نستوقدُ بنار، ما هو إلا التمر والماء.

٣٤٧٤٥ **٣٥٤٨٩٠** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لا يُحاسَب أحدٌ يوم القيامة إلا دخل الجنة، ثم قرأتْ: ﴿فأمَّا من أُوتِيَ كتابَه بيمينه * فسوف يُحاسَب حساباً يسيراً﴾ ثم قرأتْ: ﴿يُعرف المجرمون بسِيماهم فَيُؤخَذُ بالنواصي والأقدام﴾.

٣٥٨٩١ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:

٣٥٨٨٩ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٨٢ (بعد ٢٦)، وابن ماجه (٤١٤٤)، كلاهما من طريق المصنف، عن ابن نمير وأبي أسامة، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٢٦)، والترمذي (٢٤٧١) من طريق هشام بن عروة، به.

وللمصنف إسناد آخر: رواه مسلم (٢٤) عنه، عن حفص بن غياث، عن هشام، به

وانظر ما تقدم برقم (٣٥٥٤٤).

٣٥٨٩٠ ـ الآيتان الأوليان ٧، ٨ من سورة الانشقاق، والأخرى ٤١ من سورة الرحمن.

وانظر ما تقدم برقم (٣٥٥٤٠، ٣٥٨٨٦).

٣٥٨٩١ ـ تقدم برقم (٢٩٩٨٢).

إذا تمنَّى أحدكم فليُكثر، فإنما يسأل ربه.

١٣: ٣٦٢ **٣٥٨٩٢** ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: قالت عائشة: وددْت أني ورقةٌ من هذا الشجر.

٣٥٨٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما في رفّي شيء يأكله ذو كبِد إلا شَطْرُ شعير في رَفّ لي.

٣٥٨٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يُسَلَّطُ على الكافر في قبره شجاعٌ أقرعُ، فيأكل لحمه من رأسه إلى رجليه، ثم يُكسَى اللحم فيأكل من رجليه إلى رأسه، ثم يُكسَى اللحم فيأكل من رأسه إلى رجليه، فهو كذلك.

٣٥٨٩٣ ـ «رفّي»: في ف، م، ت: زقي.

والحديث رواه البخاري (٣٠٩٧، ٦٤٥١)، وابن ماجه (٣٣٤٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٢٨٢ (٢٧) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٦: ١٠٨، والترمذي (٢٤٦٧) وقال: صحيح، كلاهما من طريق هشام، به.

٣٥٨٩٤ ـ «ثم يكسى اللحم..» الثانية: سقطت من ك، ويؤيد هذه النسخة رواية البيهقي للحديث في كتابه «إثبات عذاب القبر» (٢٣١) من طريق معاوية بن عمرو الأزدي، عن جرير، به، وكلا الإسنادين صحيح.

٣٤٧٥٠ **٣٥٨٩٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد قال: لقد رأيتُنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا زاد إلا وَرَق الحُبْلة وهذا السَّمُر، حتى إن أحدنا ليضعُ كما تَضَع الشاة، ما له خِلْط، ثم أصبحتْ بنو أسد يعزِّرونني على الدِّين، لقد خِبتُ إذنْ وخسر عملي. ١٣: ٣٦٣

٣٥٨٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون ووكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال الزبير بن العوام: من استطاع منكم أن يكون له خَبِيءٌ من عمل صالح فليفعل.

٣٥٨٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن

٣٥٨٩٥ ـ تقدم أوله برقم (٣٢٨١٠) عن وكيع، عن إسماعيل، به.

وقد رواه أحمد ١: ١٨٦ عن يزيد، به.

ورواه البخاري (٣٧٢٨، ٥٤١٢، ٦٤٥٣)، ومسلم ٤: ٢٢٧٧ (١٢)، والترمذي (٢٣٦٦)، وأحمد ١: ١٧٤، ١٨١، والدارمي (٢٤١٥)، وابن حبان (٦٩٨٩)، كلهم من طريق إسماعيل، به.

و«**ورق الحُبْلة**»: ورق البقول، كالفول والعَدَس. **والخِلط**: العذرة الجافة. و«**يعزروننى**»: يريد: يعلمونني.

٣٥٨٩٦ ـ تقدم برقم (٣٥٧٦٨).

٣٥٨٩٧ ـ «بن عبد الرحمن»: الذي في النسخ: عن عبد الرحمن، وصوّبته إلى ما ترى، فيكون صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف هو الذي سأل رجلاً جهنياً عن زيد بن خالد، وليس جدَّه عبد الرحمن بن عوف، فقد كانت وفاة عبد الرحمن بن عوف سنة ٣٢، ووفاة زيد بن خالد كانت سنة ٦٨ أو ٧٨، فلم يدرك عبد الرحمن =

صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألتُ رجلاً من جُهينة قلت: ما بال زيد بن خالد الجهني، أَنْبَهَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذِكْراً؟ قال: إنه لم يجر مجراهم فسخط.

٣٥٨٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير: أنه قال

نباهةَ ذكرِ زيد بن خالد، والله أعلم.

«أَنْبَهَ»: رسمت الكلمة وأهملت في النسخ إلا ك فهي مضبوطة هكذا ضبطاً تاماً، وإلا س، ف، لكن دون ضبط. وهو من نباهة الذِّكر، أي: بالنسبة لجماعته الجهنيين، فهو كان أكثرهم رواية، حتى من عقبة بن عامر، فزيد روى واحداً وثمانين حديثاً، وعقبة روى خمسة وخمسين حديثاً، كما في «أسماء الصحابة الرواة» لابن حزم (٤٠، ٦٠). والله أعلم.

أما الجواب «إنه لم يجر مجراهم..»: فلم أتبيَّن صوابه أو تقريبه بحال، واضطرب رسمه كثيراً في النسخ، وجاء في آخره لفظ الجلالة، فلم أر إثباته فوق، لنكارة المعنى.

ورأيت في ترجمة زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ما أستحسن ذكره، وهو أن الحافظ ذكر في ترجمة زيد من «الإصابة» و«تهذيب التهذيب» أنه كان حاملَ لواء جهينة يوم الفتح، وسلفُه في هذا: ابن عبد البر في «الاستيعاب»، ولم ينسبه إلى قائل، وعنه أخذ مغلطاي في «الإكمال» أيضاً. وفيه وقفة، فقد عدَّ الواقدي في «المغازي» ٢: ٨٢٠ حاملي لواء جهينة أربعة: معبد بن خالد، وسويد بن صخر، ورافع بن مَكِيث، وعبد الله بن بدر، وتبعه تلميذه ابن سعد، لكنه فرَّق ذلك في تراجمهم ٤: ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٤٥، ٤٣٦، فكأنه حصل له سبق ذهن من: معبد بن خالد، إلى: زيد بن خالد، ولما ترجم لمعبد بن خالد ٤: ٣٤٨ ذكر أنه أحد الأربعة، ونسبه إلى الواقدي. والله أعلم.

٣٥٨٩٨ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٣٦٩٨١)، وانظر (٣٧٠٢١، =

لقومه وهو يعظُهم: ما أنت إلا كالنعامة استُثيرت، واتخِذوا ظهراً، فإن لم تجدوا الظهر فعليكم، وإن أول الأرض خراباً يُسراها، ثم تَتْبعُها يُمناها، والمحشَر هاهنا، وإنّا بالأَثَر.

٢٧ ـ كلام أنس بن مالك رضي الله عنه

٣٥٨٩٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن عون، عن عطاء الواسطي، عن أنس بن مالك قال: لا يتقي اللهَ عبدٌ حتى يخزِن من لسانه.

٣٤٧٥٥ **٣٥٩٠٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا

٣٧٠٤٦، ٣٨٧٨٠).

«ما أنت إلا..»: هكذا في النسخ.

«الظهر فعليكم»: بعدها بياض قدر كلمتين في النسخ إلا ك، ف، فالكلام فيهما متصل.

«وإن أول الأرض..»: في النسخ: وإن دون الأرض، وأثبت ما جاء في «كنز العمال» (٣٩٥٩٤) من حديث جرير البجلي موقوفاً عليه، كما هنا، ورواه ابن عساكر ٥٣: ٣٣٣ من طريق أبي حذيفة النهدي، عن الثوري، عن إسماعيل، به، مرفوعاً بلفظ: «أول الأرض خراباً يُسراها، ثم يُمناها»، وأبو حذيفة ضعيف لسوء حفظه، وفيما يرويه عن الثوري خاصة.

٣٥٩٠٠ ـ رواه أحمد ٣: ٢٦٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٢١، والترمذي (٣٦١٨) وقال: غريب صحيح، وابن ماجه (١٦٣١)، وعبد بن حميد (١٢٨٩)، وأبو يعلى (٣٢٨٣ = ٣٢٩٦، ٣٣٦٥ = ٣٣٧٨)، وابن حبان (٦٦٣٤)، كلهم من طريق جعفر، به.

ثابت، عن أنس قال: ما نَفَضْنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا.

٣٥٩٠١ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرة قال: قال لي أنس بن مالك: لم أر مثل الذي بلغَنا عن ربنا، لم نخرج له عن كل أهل ومال، إنْ تجاوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولها! قولُ الله: ﴿إنْ تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفِّرْ عنكم سيئاتِكم ونُدخِلْكم مُدْخَلاً كريماً﴾.

١٣: ٣٦٥ **٣٥٩٠٢** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن محمد بن خالد: أن أنساً كان يقول: ما من رَوْحة ولا غَدْوة إلا تنادي كلُّ بقعة جارتَها: يا جارتي! متى مَرَّ بكِ اليوم نبيّ أو صدِّيق أو عبد ذاكر لله عليك؟ فمن قائلة: نعم، ومن قائلة: لا.

٣٥٩٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن بَشير، عن

٣٥٩٠١ ـ من الآية ٣١ من سورة النساء.

والخبر رواه ابن جرير في «تفسيره» ٥: ٤٤ ـ ٤٥ من وجه آخر عن معاوية بن قرة، عن أنس، وعنده زيادة بعد كلمة «ومال»: «ثم سكت هنيهة ثم قال: والله لقد كلَّفنا ربنا أهون من ذلك، لقد تجاوز لنا..».

٣٥٩٠٢ ـ محمد بن خالد: لعله الضبي الملقب بسؤر الأسد، وهو صدوق، والباقون ثقات، وانظر ما تقدم برقم (٣٥٧٢١).

٣٥٩٠٣ ـ الآيتان ٩٢، ٩٣ من سورة الحجر.

و«بشير»: في النسخ: بشر، وأثبتُّه هكذا من عند ابن جرير ١٤: ٦٧ وصرح بأنه =

أنس: في قوله ﴿فوربِّك لنسألنَّهم أجمعين * عما كانوا يعملون﴾ قال: لا إله إلا الله.

٣٥٩٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن عبد الملك، عن أنس قال: منِ اتخذ أخاً في الله بنى الله له بُرجاً في الجنة، ومن لبس بأخيه ثوباً ألبسه الله ثوباً في النار، ومن أكل بأخيه أَكلة آكَلَه الله بها أكلة في النار، ومن قام بأخيه مقام سمعة ورياء أقامه الله يوم القيامة في مُقام سُمعة ورياء.

بشير بن نَهِيك، وهو ثقة، لكن الضعف في ليث.

وتقدم مثله عن ابن عمر برقم (٣٥٧٩٥)، وفيه عطية العوفي.

٣٥٩٠٤ ـ رواه هناد في «الزهد» (١٢١٧) بمثل إسناد المصنف.

وله شاهد من حديث المستورد، ومن مراسيل الحسن.

أما حديث المستورد: فرواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٠)، وأبو داود (٤٨٤٧)، وأحمد ٤: ٢٢٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٠٧)، وأبو يعلى (٦٨٢٣ = ٦٨٥٨)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٧٣٤، ٧٣٥)، والحاكم ٤: ١٢٧ ـ ١٢٨ وصححه ووافقه الذهبي، وفي تصحيحه وقفة، نعم، هو من حيث الجملة ثابت.

وأما مرسل الحسن: فرواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٧) عن جعفر بن حيان السعدي ـ وهو ثقة ـ، عن الحسن البصري، مرسلاً، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

ومعنى «من لبس بأخيه..» وما بعده: من نال دنيا بسبب طعنه في أخيه، أو شهَّر به: فإنما يقتطع من نار جهنم، إنما الواجب على المسلم تجاه أخيه المسلم أن يدفع عنه في غيبته، لا أن يَتَنقَّصه ليرفع نفسه!.

٣٤٧٦٠ ٣٥٩٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن رجل، عن أنس قال:
١٣: ٣٦٦ ما التقى رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فافترقا حتى يدعُوَا بدعوة ويذكُرا الله.

٣٥٩٠٦ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن أبي طلحة، عن أنس قال: لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً.

٣٥٩٠٧ ـ حدثنا الثقفي، عن حميدٍ قال: أَطَلْنا الحديث ذات ليلة، ثم دخلنا على أنس بن مالك فقال: أطلتم الحديثَ البارحة، أما إن حديثَ أولِ الليل يُضِرُّ بآخره.

٣٥٩٠٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر: سمع أنس ابن مالك يقول: يتبع الميتَ ثلاث: أهلُه، وماله، وعمله، يرجع أهله وماله، ويبقى واحد. يعني: عمله.

٣٥٩٠٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن حصين بن

٣٥٩٠٥ ـ «يدعوا»: في ف، م، ت: يدعوان.

٣٥٩٠٦ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٧٠٤٤).

٣٥٩٠٧ ـ «قال»: زيادة مني. ومراد أنس رضي الله عنه التحذير من السهر أول الليل، لئلا يُحرم صاحبه من القيام للصلاة آخره.

٣٥٩٠٩ ـ سيأتي الخبر برقم (٣٨٤٤٦).

«الهِفاني»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: الحماني، وهو مترجم عند البخاري ٣ (٣٢) وأسند هذه المقولة، وابن أبي حاتم ٣ (٨٣٦)، وابن حبان ٤: ١٥٩.

=

عبد الله الهِفّاني، عن أنس قال: ما أعرف شيئاً إلا الصلاة.

٣٤٧٦٥ ٣٥٩١٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن منصور، عن طلق بن حبيب،
١٣ : ٣٦٧ عن أنس بن مالك قال: ثلاث من كنَّ فيه وجد طعم الإيمان وحلاوته: أن يكون الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب في الله وأن يُبغِض في الله، وأن لو أُوقِدتْ له نار يقعُ فيها أحبُّ إليه من أن يشرك بالله.

٣٥٩١١ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن درهم قال: سمعت أنس بن مالك يقول في قوله: ﴿وكلَّ إنسانٍ ألزمناه طائرَه في عنقه﴾ قال: كتابَه.

٢٨ ـ كلام البراء بن عازب رضي الله عنه

٣٥٩١٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو رجاء، عن محمد ابن مالك، عن البراء بن عازب ﴿تحيَّتهم يومَ يَلْقَونه سلام﴾ قال: يوم يلقون مَلَك الموت، ليس من مؤمن يَقبِض روحه إلا سلَّم عليه.

٣٥٩١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن

ومراد أنس رضي الله عنه بقوله هذا: إنه لم يبق بين أصحابه مما كان يعهده على زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصلاة، مع ما أحدثوا فيها، وهو تأخير أدائها عن أول وقتها أحياناً.

٣٥٩١٠ ـ تقدم برقم (٣٠٩٩٧).

٣٥٩١١ ـ من الآية ١٣ من سورة الإسراء.

٣٥٩١٢ ـ من الآية ٤٤ من سورة الأحزاب.

٣٥٩١٣ ـ تقدم برقم (١٢١٧٤).

البراء بن عازب قال في قوله: ﴿يثبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾ قال: التثبيت في الحياة الدنيا: إذا جاء الملكان إلى الرجل في القبر فقالا له: من ربُّك؟ فقال: ربي الله، وقالا: ما دينُك؟ قال: ديني الإسلام، وقالا: ومن نبيك؟ قال: محمد، قال: فذلك التثبيت في الحياة الدنيا. ١٣: ٣٦٨

٣٥٩١٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن البراء قال: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلها﴾ قال: الأمانة في الصلاة، والأمانة في الغسل من الجنابة، والأمانة في الكيل، والأمانة في الوزن، وأعظمُ ذلك في الودائع.

٢٩ ـ كلام ابن عباس رضي الله عنهما

٣٤٧٧٠ **٣٥٩١٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أَحِبَّ في الله، وأَبغِضْ في الله، ووالِ في الله، وعادِ في الله، فإنما تُنالُ وِلايةَ الله بذلك، لا يجدُ رجلٌ طعم الإيمان ـ وإن كثُرتْ صلاته وصيامه ـ حتى يكون كذلك.

١٣: ٣٦٩ **٣٥٩١٦** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى، عن القاسم، عن ابن عباس قال: قيل له: رجلٌ كثير الذنوب كثير العمل أحبُّ إليك، أو رجل قليل الذنوب قليل العمل؟ قال: ما أَعدِل بالسلامة شيئاً.

٣٥٩١٤ ـ من الآية ٥٨ من سورة النساء.

٣٥٩١٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: السمت الصالح، والهَدْي الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة.

٣٥٩١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان الثقفي، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: ﴿ونادى أصحابُ النار أصحابَ الجنة أنْ أفيضوا علينا من الماء﴾ الآية، قال: ينادي الرجلُ أخاه، وينادي الرجلُ الرجلَ فيقول: إني قد احترقت فأَفِضْ عليَّ من الماء، قال: فيقال له: أَجِبْه، فيقول: ﴿إن الله حرَّمهما على الكافرين﴾.

٣٥٩١٧ ـ قابوس: ضعفوه، حتى ابن معين في بعض الروايات عنه، ووثقه في غيرها، أما توثيق يعقوب بن سفيان الذي ذكره ابن حجر في «تهذيبه» ٨: ٣٠٦: ففيه نظر، والظاهر أنه من الراوي عنه: سفيان الثوري، أو من أبي نعيم الفضل بن دكين الراوي عن سفيان، فينظر «تاريخ يعقوب» ٣: ١٤٥، وعلى كل فهو توثيق مفيد، لكن ليس من يعقوب بن سفيان.

وذكر الإمام مالك هذا عن ابن عباس من قوله بلاغاً ٢: ٩٥٤ (١٧).

ورواه أحمد ـ وغيره ـ ١: ٢٩٦ من طريق قابوس، به، مرفوعاً.

ورواه القضاعي في «مسنده» (٣٠٦) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً، بنحوه، لكن فيه بحر بن كَنِيز السقّاء، وهو ضعيف.

ويشهد له حديث الترمذي (٢٠١٠) عن عبد الله بن سَرْجِس، وقال: حسن غريب.

٣٥٩١٨ ـ من الآية ٥٠ من سورة الأعراف.

٣٥٩١٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله ﴿الوسواس الخناس﴾ قال: الشيطانُ جاثمٌ على قلب ابن
١٣: ٣٧٠ آدم، فإذا سها وغفل وَسْوَس، وإذا ذكر الله خنس.

٣٤٧٧٥ **٣٥٩٢٠** ـ حدثنا وكيع عن شعبة، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس ﴿ذلك يومٌ مجموعٌ له الناسُ وذلك يوم مشهود﴾ قال: يومُ القيامة.

٣٥٩٢١ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس ﴿آناء الليل﴾ قال: جوف الليل.

٣٥٩٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: سألت ابن عباس: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: ذكر الله أكبر، وما جلس قوم في بيت يتعاطَوْن فيه كتابَ الله فيما بينهم ويتدارسونه، إلا أظلَّتهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضيافَ الله ما داموا فيه، حتى يخوضوا في حديثٍ غيره.

٣٥٩١٩ ـ «عن سعيد بن جبير»: جاء في «تفسير» ابن جرير ٣٠: ٣٥٥: عن سفيان، وأظنه تحريفاً عن: «عن سعيد»، فمنصور لا يروي عن سفيان، ولا سفيان يروي عن ابن عباس، وجاء عند ابن كثير على الصواب: عن سعيد بن جبير.

٣٥٩٢٠ ـ من الآية ١٠٣ من سورة هود.

٣٥٩٢١ ـ تكرر هذا الجزء من الآية، وأول موضع ورد فيه في سورة آل عمران، من الآية ١١٣.

٣٥٩٢٢ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٩٣٩)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٦٨٠١).

٣٥٩٢٣ ـ حدثنا شَريك، عن السدِّي، عن أبي حكيم البارقي، عن ابن عباس قال: ﴿ونُفِخ في الصُّور فصعِق مَن في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ قال: نفخ فيه أول نفخة، فصاروا عظاماً ورفاتاً، ثم نفخ فيه الثانية ﴿فإذا هم قيام ينظرون﴾. ١٣: ٣٧١

٣٥٩٢٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس ﴿يَعِظُكم الله أن تعودوا لمثله﴾ قال: يُحرِّج الله عليكم أن تعودوا لمثله.

٣٤٧٨٠ ٣٥٩٢٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس: في قوله ﴿فاتقوا الله وأصلِحوا ذاتَ بينكم﴾ قال: هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا، ويُصلحوا ذات بينهم.

١٣: ٣٧٢ ٣٥٩٢٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس: ضمِن الله لمن اتَّبع القرآن أن لا يضلَّ في الدنيا، ولا يشقَى في الآخرة، ثم تلا: ﴿فمن اتَّبعَ هُدايَ فلا يضلُّ ولا يشقى﴾.

٣٥٩٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن

٣٥٩٢٣ ـ من الآية ٦٨ من سورة الزمر.

٣٥٩٢٤ ـ من الآية ١٧ من سورة النور.

٣٥٩٢٥ ـ من الآية الأولى من سورة الأنفال.

٣٥٩٢٦ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٥٧٦) بلفظ: «ضمن الله لمن قرأ القرآن».

٣٥٩٢٧ ـ من الآية ٦١ من سورة الأنعام.

إبراهيم، عن ابن عباس: في قوله ﴿توفَّته رسُلُنا وهم لا يفرِّطون﴾ قال: أعوانُ ملك الموت من الملائكة.

٣٥٩٢٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ قال: يوم القيامة ﴿ليس لوقعتها كاذبةٌ * خافضةٌ رافعةٌ﴾ قال: تخفض ناساً وترفع آخرين.

٣٥٩٢٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن مسلم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس ﴿إن الحسناتِ يُذْهِبن السيئات﴾ قال: الصلواتِ الخمس.

٣٤٧٨٥ **٣٥٩٣٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي يحيى القَتّات، عن

٣٥٩٢٨ ـ الآيات الثلاث الأولى من سورة الواقعة.

وقوله «وترفع آخرين»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: وتضع آخرين، وقد روى الأثر ابن أبي حاتم بمثل إسناد المصنف، وباللفظ الذي أثبتُّه، كما نقله عنه ابن كثير. وكذلك جاء في «الدر المنثور» ٦: ١٥٣. ومعلوم أن في مرويات سماك عن عكرمة اضطراباً.

٣٥٩٢٩ ـ من الآية ١١٤ من سورة هود.

٣٥٩٣٠ ـ أبو يحيى القَتّات: اسمه دينار، ترجمه به ابن أبي حاتم ٣ (١٩٦٥)، لا: عبد الرحمن بن دينار المترجم عنده ٥ (١٠٩٨)، وعلى كل فقد ضعِّف.

والخبر رواه ابن جرير في تفسير الآية ٢٩ من سورة الدخان ٢٥: ١٢٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه قبله من طريق سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال، فذكره، =

١٣ : ٣٧٣ مجاهد، عن ابن عباس قال: الأرض تبكي على المؤمن أربعينَ صباحاً.

٣٥٩٣١ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: من رَاءَى رَاءَى الله به.

٣٥٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس ﴿سيجعلُ لهم الرحمنُ وُدّاً﴾ قال: يُحِبُّهم ويُحَبِّبُهُم.

٣٥٩٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا بشير بن عقبة قال: حدثنا يزيد ابن عبد الله، عن ابن عباس قال: لابن آدم ثلاثةٌ وثلاثون عضواً، على كل عضو منها زكاةٌ من تسبيح الله وتحميده وذِكره.

٣٥٩٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن

وهذه متابعة للقتات.

وفي الباب آثار كثيرة عند ابن جرير وغيره.

٣٥٩٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٤٤٤).

والحديث رواه مسلم ٤ : ٢٢٨٩ (٤٧)، والنسائي (١١٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

٣٥٩٣٢ ـ من الآية ٩٦ من سورة مريم.

٣٥٩٣٣ ـ «بشير بن عقبة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: بشر. ويزيد بن عبد الله: هو ابن الشخير، والكل ثقات.

٣٥٩٣٤ ـ من الآية ٢٣ من سورة الحديد.

=

١٣ : ٣٧٤ ابن عباس ﴿لكيْ لا تَأْسَوْا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم﴾ قال: ليس أحد إلا وهو يحزن ويفرح، ولكن من جعل المصيبة صبراً، وجعل الخير شكراً.

٣٤٧٩٠ **٣٥٩٣٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن مسلم البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ما لكم لا تَرْجُون لله وقاراً﴾: ما لكم لا تعلمون حقَّ عظمته.

٣٥٩٣٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأى رجل جُمْجُمة فحدَّث نفسه بشيء، قال: فخرَّ ساجداً تائباً مكانه، قال: فقيل له: ارفع رأسك، فإنك أنتَ أنتَ، وأنا أنا.

٣٠ ـ كلام الضَّحاك بن قيس رضي الله عنه*

٣٥٩٣٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

وقوله رضي الله عنهما «ولكن من جعل المصيبة صبراً..»: هكذا في النسخ، ونحوه في رواية ابن جرير ٢٧: ٢٣٥، وهو على تقدير محذوف: فهو الفائز، ونحوه، وجعله ابن كثير من قول عكرمة، وبلفظ:..ولكن اجعلوا الفرح شكراً، والحزن صبراً.

٣٥٩٣٥ ـ الآية ١٣ من سورة نوح.

* ـ صحابي صغير، ترجمه الذهبي في «السير» ٣: ٢٤١، وأطال في ذكر وقائعه، وانظر هناك مصادر ترجمته.

٣٥٩٣٧ ـ رجاله ثقات، وهو في «الزهد» لهناد بن السري (٨٥٠) باختصار من طريق عبد العزيز، به.

=

تميم بن طرفة قال: سمعت الضحاك بن قيس يقول: يا أيها الناس! اِعملوا أعمالكم لله، فإن الله لا يقبل إلا عملاً خالصاً، لا يعفو أحد منكم عن مَظْلِمة فيقول: هذا لله ولوجوهكم، فليس لله، وإنما هي لوجوهكم، ولا يَصِلُ أحدٌ منكم رَحِمَه فيقول: هذا لله وللرحم، إنما هو للرحم، ومن عمل عملاً فليجعله لله ولا يشرك فيه شيئاً، فإن الله يقول يوم القيامة: من أشرك بي شيئاً في عمل عَمِلَه، فهو لشريكه ليس لي منه شيء. ١٣: ٣٧٥

٣٥٩٣٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى قال: كان الضحاك بن قيس يقول: يا أيها الناس! علِّموا أولادكم وأهليكم القرآن، فإنه مَنْ كتب الله له من مسلم أن يُدخله الجنة، أتاه ملكان فاكتنفاه، فقالا له: اقرأ وارتقِ في دَرَج الجنة، حتى ينزلوا به حيث انتهى عملُه من القرآن.

٣٥٩٣٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون بن مِهْران قال: قال: سمعت الضحاك بن قيس يقول: اذكروا الله في الرخاء يذكُرْكم في الشدة، فإن يونس كان عبداً صالحاً ذاكراً لله، فلما وقع في

وقوله في آخره «فإن الله يقول يوم القيامة..»: يشهد له حديث أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٣٠١، ومسلم ٤: ٢٢٨٩ (٤٦) وغيرهما: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشِرْكه»، ولفظ أحمد: «فأنا بريء منه، وهو للذي أشرك».

٣٥٩٣٨ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٦٨٢).

٣٥٩٣٩ ـ الآية الأولى ١٤٣، ١٤٤ من سورة الصافات، والثانية ٩٠، ٩١ من سورة يونس.

بطن الحوت قال الله: ﴿فلولا أنه كان من المُسَبِّحين * لَلَبِث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾، وإن فرعون كان عبداً طاغياً ناسياً لذكر الله فلما ﴿أدركه الغَرَق قال: آمنتُ أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين * آلآن وقد عصيتَ قبلُ وكنتَ من المفسدين﴾. ١٣ : ٣٧٦

٣٤٧٩٥ **٣٥٩٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن قرَّة بن خالد السَّدوسي، عن حميد بن هلال العَدَوي، عن خالد بن عُمير العدوي.

٣٥٩٤١ ـ قال: وحدثنا وكيع، عن أبي نَعَامة: سمعه من خالد بن عُمير قال: خطبنا عُتبة بن غَزوان ـ قال أبو نعامة: على المنبر، ولم يقله قرة ـ فقال: ألا إن الدنيا قد آذنت بصُرْم وولَّت حذَّاءَ، ولم يبقَ منها إلا صُبابة كصُبابة الإناء، فأنتم في دار منتقلون عنها، فانتقلوا بخيرِ ما يحضُركم، ولقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لنا طعام نأكله إلا ورقُ الشجر، حتى قَرِحت أشداقُنا.

قال قرة: ولقد وجدت بُرْدةً ـ قال: وقال أبو نعامة: التقطتُ بردةً ـ فشققتُها نصفين، فلبست نصفها، وأعطيت سعداً نصفها،

٣٥٩٤٠، ٣٥٩٤١ ـ تقدم طرف من آخرهما تحت برقم (٣٥١٧٢)، وكان عتبة ابن غزوان على البصرة ستة أشهر بعد ما اختطّها، كما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤ : ٢١٢٦.

«قرة»: من ك ومما تقدم، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: مرة.

«حَذَّاءَ» : أي: خفيفة سريعة.

«ما يحضركم»: من النسخ، وفي رواية أحمد ومسلم: ما بحضرتكم.

وليس من أولئك السبعة أحدٌ اليومَ حيّ إلا على مصر من الأمصار، ولتُجَرِّبُنَّ الأمراء بعدي، وإنه والله ما كانت نبوةٌ إلا تَنَاسخت حتى تكون ملكاً وجَبْرية.

ولقد ذُكر لي ـ قال قرة: أن الحَجَر، وقال أبو نعامة: أن الصخرة ـ يُقذف بها من شَفير جهنم فتهوي إلى قرارها ـ قال قرة: أُراه قال: سبعين، وقال أبو نعامة: سبعين خريفاً ـ ولتُمْلأنَّ، وإن ما بين المِصراعين من أبواب الجنة لمسيرةُ أربعين عاماً، وليأتينَّ على أبواب الجنة يوم وليس منها باب إلا وهو كَظِيظ، وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً، وعند الله صغيراً. ١٣: ٣٧٧

٣٥٩٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عَمرو، عن الماجِشون بن أبي سلمة قال: قال سعد بن معاذ: ثلاث أنا فيما سواهنَّ بعدُ ضعيف: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قولاً قطُّ إلا علمت أنه حق، ولا صليتُ صلاة قطُّ فألهاني عنها غيرها حتى أنصرف،

٣٥٩٤٢ ـ «محمد بن عمرو»: من ك فقط، وهو ابن علقمة الليثي، فهو الذي يروي عنه يزيد بن هارون، لكن في سائر النسخ: محمد بن عمر، حتى إنه كتب في ف: ابن عمرو، ثم ضرب على الواو، والله أعلم.

والخبر رواه ابن عبد البر في آخر ترجمة سعد بن معاذ من «الاستيعاب» ٢: ٦٠٥ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: قال سعد بن معاذ. ففي إسناد المصنف إعضال كبير، والجملة الأخيرة المذكورة في كلام الزهري جاءت عند ابن عبد البر من كلام شيخه سعيد بن المسيب، فكأنه اقتبسها منه.

ولا تبِعت جنازة فحدَّثت نفسي بغير ما هي قائلة، أو يقالُ لها حتى نفرغ منها.

قال محمد: فحدثتُ بذلك الزهري، فقال: يرحمُ الله سعداً إنْ كان لمأموناً، وما كنت أرى أن أحداً يكون هكذا إلا نبي.

٣٥٩٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهُذَيل قال: بنى عبد الله بيتاً في داره من لَبِن، ثم دعا عمَّاراً فقال: كيف ترى يا أبا اليقظان؟ فقال: أراك بنيت شديداً، وأمَّلت بعيداً، وتموتُ قريباً. ١٣: ٣٧٧

٣١ ـ كلام حذيفة رضي الله عنه

٣٥٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قام حذيفة بالمدائن، فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ﴿اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمر﴾ ألا إن الساعة قد اقتربت، وإنَّ القمر قد انشق، ألا وإن الدنيا قد آذنتْ بالفراق، ألا وإن المضمار اليوم، وإن السِّبَاق غداً، وإن الغاية النار، وإن السابق مَنْ سبق إلى الجنة.

٣٥٩٤٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سُليم العامري

٣٥٩٤٣ ـ ابن أبي الهذيل: عبد الله. وعبد الله: هو ابن مسعود.

٣٥٩٤٤ ـ الآية الأولى من سورة القمر.

٣٥٩٤٥ ـ «سليم العامري»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: سليمان، وقد روى الخبر أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٨١ من طريق المصنف، وفيه: سليم، والرجل =

قال: سمعت حذيفة يقول: بحسْب المؤمن من العلم أن يخشى الله، وبحسْبه من الكذب أن يقول: استغفر الله، ثم يعود.

٣٤٨٠٠ **٣٥٩٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن حذيفة قال: يُجمع الناس في صعيد واحد يَنْفُذُهم البصر، ويُسمعهم الداعي فينادي منادٍ: يا محمدٌ ـ على رؤوس الأولين والآخرين ـ فيقول صلى الله عليه وسلم: «**لبيك وسعديك والخير بين يديك، والشر ليس إليك، والمَهديُّ من هَديت، تباركت وتعاليت**» قال حذيفة: فذلك المقام المحمود. ١٣ : ٣٧٩

٣٥٩٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: كان يدخل المسجد فيقف على الحِلَق فيقول: يا معشر القراء! اسلُكوا الطريق، فلئن سلكتموه لقد سَبَقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً أو شمالاً لقد ضلَلْتم ضلالاً بعيداً.

٣٥٩٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن موسى بن

مترجم هكذا ـ سليم ـ عند البخاري ٤ (٢٢٠٩)، وابن أبي حاتم ٤ (٩٢٠)، وابن حبان ٤ : ٣٣٠.

٣٥٩٤٦ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٤٠٢).

«بين يديك»: في ع، ش: بيديك.

٣٥٩٤٨ ـ «موسى بن عبد الله»: في ف: بن عبيد الله، وموسى: هو الخَطْمي، من رجال «التهذيب».

وأم سلمة: هي أمه، فقد روى هذا الخبر أبو نعيم في «الحلية» ١ : ٢٧٨ من طريق =

عبد الله بن يزيد، عن أم سلمة قالت: قال حذيفة: لوددت أن لي
١٣: ٣٨٠ إنساناً يكون في مالي، ثم أُغلق عليَّ باباً، فلا يدخل عليَّ أحد حتى ألحق بالله.

٣٥٩٤٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن أبي وائل شقيق، عن خالد بن ربيع العَبْسي قال: لما بَلَغَنا ثِقل حذيفة خرج إليه نفر من بني عبس، ونفر من الأنصار معنا أبو مسعود، قال: فانتهينا إليه في بعض الليل فقال: أيُّ ساعة هذه؟ قلنا: ساعةَ كذا وكذا، قال: أعوذ بالله من صباح إلى النار، هل جئتموني معكم بكفن؟ قلنا: نعم، قال: فلا تغالوا بكفني، فإن يكنْ لصاحبكم خيرٌ عند الله يبدَلْ خيراً منه، وإلا سُلب سريعاً.

المصنِّف بهذا الإسناد والمتن، وزاد عن المصنف قوله: «قال أبو بكر: هي أمه» فعرَّف بأم سلمة أنها والدة موسى.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٠) من زوائد نعيم بن حماد: عن زائدة، عن سليمان ـ هو الأعمش ـ، عن موسى، عن أمه «قال سليمان: وأمه بنت حذيفة».

قال ابن سعد ٦: ٢٩٧: «وأم موسى: بنت حذيفة بن اليمان»، أي: ووالدة موسى..، لا أنها تكنى أم موسى، إذ كنيتها كما أفادت رواية المصنِّف هنا: أم سلمة.

وقول حذيفة رضي الله عنه «.. **يكون في مالي**»: أي: يكون فيه راعياً له ومصلحاً لشئونه.

٣٥٩٤٩ ـ روى أبو داود (٣١٤٦) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تُغالوا في الكفن فإنه يُسلَبه سلباً سريعاً».

٣٥٩٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن محمد بن المنتشر، عن ابن حِراش، عن حذيفة بن اليمان قال: إن في القبر حساباً، وفي يوم القيامة عذاباً.

٣٤٨٠٥ **٣٥٩٥١** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: لما أُتي حذيفةُ
١٣: ٣٨١ بكفنه قال: إن يصبْ أخوكم خيراً فعسى، وإلا لَيَتَرامينَّ به رَجَواها إلى يوم القيامة.

٣٥٩٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مسلم، عن حذيفة ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ قال: النظر إلى وجه الله.

٣٥٩٥٣ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زياداً يحدِّث عن رِبْعي بن حِراش، عن حذيفة أنه قال: ربَّ يوم لو أتاني الموت لم أَشُكَّ، فأما اليوم: فقد خالطت أشياء لا

٣٥٩٥٠ ـ ابن حِراش: هو رِبْعيّ.

٣٥٩٥١ ـ «عن قيس قال: لما أُتي..»: الخبر في «الحلية» ١: ٢٨٢ عن قيس، عن أبي مسعود.

«**رَجَواها**»: قال في «النهاية» ٢: ٢٠٧: «الرَّجَوَان: هما جانبا الحفرة، والضمير راجع إلى غير مذكور، يريد به الحفرة، والرَّجا ـ مقصور ـ: ناحية الموضع، وتثنيته رَجَوان، وجمعه أرجاء».

٣٥٩٥٢ ـ من الآية ٢٦ من سورة يونس.

٣٥٩٥٣ ـ «فيها»: من ف، وهي كذلك في «الحلية» ١: ٢٧٨، وفي النسخ الأخرى: منها.

أدري على ما أنا فيها، وأوصى أبا مسعود فقال: عليك بما تعرف، وإياك والتلونَ في دين الله.

٣٥٩٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن أبي عبد الله الفِلَسطيني، عن عبد العزيز ابن أخٍ لحذيفة قال: سمعته من حذيفة من خمس وأربعين سنة، قال: قال حذيفة: أولُ ما تفقِدون من دينكم: الخشوع، وآخر ما تفقِدون من دينكم: الصلاة. ١٣: ٣٨٢

٣٥٩٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن أبي بشر، عن جندُب

٣٥٩٥٤ ـ هذا طرف من كلمة طويلة لحذيفة رضي الله عنه، وفي إسناد المصنف: أبو عبد الله الفلسطيني لم أقف له على ترجمة، وسماه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة شيخه عبد العزيز: حميد بن زياد الفلسطيني، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ١٩١.

وروى الحاكم كلمة حذيفة بطولها في «المستدرك» ٤: ٤٦٩ من طريق الإمام أحمد، عن ابن مهدي، عن عكرمة بن عمار، به، وسماه: حميد بن عبد الله الفلسطيني، ولم أره، مع أن الحاكم صحح الخبر على شرط البخاري ووافقه الذهبي!.

ولهذا القول شواهد من المرفوع، وسيأتي من كلام ابن مسعود برقم (٣٦٩٨٤، ٣٧٠٢٨، ٣٨٧٤٠).

وهذا الحديث يناسب كتاب الأوائل، مع أن المصنف لم يذكره فيه.

٣٥٩٥٥ ـ تقدم الخبر برقم (٢٦٩١٤).

«القَسْري»: من م، ت، ومما تقدم، وفي النسخ الأخرى: البصري، وهو وإن كان قد نزل الكوفة والبصرة، كما قال الحافظ في «الإصابة»، لكن لا يصح القول: البجلي ثم البصري.

=

ابن عبد الله البَجَلي ثم القَسْري قال: استأذنت على حذيفة ثلاث مرات فلم يأذن لي فرجعت، فإذا رسولُه قد لحقني فقال: ما رَدَّكَ؟ قلت: ظننت أنك نائم، قال: ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطلُع الشمس؟ قال: فحدثت به محمداً فقال: قد فعله غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٢ ـ كلام عبادة بن الصامت رضي الله عنه

٣٤٨١٠ **٣٥٩٥٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شِمْر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن عبادة بن الصامت قال: إذا كان يوم القيامة قال الله: مِيزُوا ما كان لي من الدنيا، وألقوا سائرها في النار.

٣٥٩٥٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن عمارة بن حمزة،

«فحدثت به محمداً»: القائل هو عبد الله بن عون، ومحمد: هو ابن سيرين.

٣٥٩٥٦ ـ «ميزوا»: في م، ت: أميزوا.

وقد رواه هناد في «الزهد» (٨٥٨) بمثل إسناد المصنف، وهذا إسناد حسن.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٤٤) عن الأعمش، به.

وهو من طريق الأعمش أيضاً عند البيهقي في «الشعب» (١٠٥١٥ = ١٠٠٣٦).

ثم رواه البيهقي عقبه من طريق ابن أبي الدنيا ـ في «ذم الدنيا» (٦) ـ وابن صاعد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٥٤٥)، كلاهما عن عباس بن يزيد البحراني، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، إلا أن عند البيهقي قوله في آخره: «أُراه رفعه وقال: ألقوا سائرها في النار» والإسناد حسن أيضاً.

٣٥٩٥٧ ـ عمارة بن حمزة: لم أقف له على ترجمة، وتقدم في الذي قبله أن =

١٣ : ٣٨٣ عن شهر بن حوشب قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت فقال: رجلٌ يصلي يبتغي وجه الله، ويحب أن يحمد، قال: ليس بشيء، إن الله يقول: أنا خير شريك، فمن كان له معي شِرْك فهو له كلُّه، لا حاجة لي فيه.

٣٥٩٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت ميمون ابن أبي شبيب يحدِّث عن عبادة بن الصامت قال: أتمنَّى لحبيبي أن يَقِلَّ ماله، أو يعجَّل موته.

٣٣ ـ كلام أبي موسى رضي الله عنه

٣٥٩٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي

شهراً لم يدرك الرواية عن عبادة.

والخبر رواه هناد في «الزهد» (٨٥١) بمثل إسناد المصنف، وفيه: عن الأعمش، عن رجل قد سماه، عن شهر، به.

ويشهد له حديث الضحاك بن قيس برقم (٣٥٩٣٧) وحديث أبي هريرة الذي ذكرتُه في التعليق عليه.

٣٥٩٥٨ ـ هذا طرف مما يأتي برقم (٣٨٣٩٢)، وانظر ما تقدم برقم (٣٥٧٤٣).

٣٥٩٥٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٧٤٩) عن وكيع، عن الأعمش، به.

وهذا موقوف بإسناد صحيح، وشقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل.

والخبر رواه من طريق المصنف: أبو نعيم ١ : ٢٦١.

ورواه هناد في «الزهد» (٦٨٣) عن أبي معاوية، به.

ورواه بهذا الإسناد مرفوعاً: ابن حبان (٦٩٤).

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٠٤٣) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، =

موسى قال: إنما أهلك مَن كان قبلكم هذا الدينارُ والدرهم، وهما مُهلِكاكم.

٣٥٩٦٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجَوْني، عن ابن أبي موسى، عن أبيه: ﴿ولمنْ خاف مقامَ ربه جنتانِ﴾ قال: جنتان من ذهب للسابقين، وجنتان من فضة للتابعين.

٣٤٨١٥ ٣٥٩٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أبي
١٣ : ٣٨٤ موسى قال: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تُظِلُّهم أو تُضْحِيهم.

٣٥٩٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا مع أبي موسى، قال: فجئنا الليلَ إلى بستان خرِب، قال: فقام أبو موسى من الليل يصلي، فقرأ قراءة حسنة، ثم قال: اللهم أنت مؤمن تحبُّ المؤمن، مهيمنٌ تحبُّ المهيمن، سلامٌ تحبُّ السلام، صادق تحب الصادق.

عن الأعمش، به، مرفوعاً.

وينظر «شعب الإيمان» للبيهقي (١٠٢٩٣ ـ ١٠٢٩٧ = ٩٨١٢ ـ ٩٨١٦).

٣٥٩٦٠ ـ من الآية ٤٦ من سورة الرحمن.

والخبر رواه الحاكم ٢: ٤٧٤ ـ ٤٧٥ من طريق المصنف، وسمى فيه ابن أبي موسى أبا بكر، وسكت عنه، فقال الذهبي: على شرط مسلم.

٣٥٩٦١ ـ «تُضْحيهم»: تتركهم بارزين للشمس.

٣٥٩٦٢ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٩٤٩، ٣٠٥٦٦).

٣٥٩٦٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن أبي موسى قال: تخرج نفس المؤمن، وهي أطيب ريحاً من المسك، قال: فَيَصعدُ بها الملائكة الذين يتوفَّونها، فتلْقاهم ملائكة دون السماء، فيقولون: من هذا معكم؟ فيقولون: فلان، ويذكرونه بأحسنِ عمله، فيقولون: حَيَّاكم الله وحَيَّا من معكم، قال: فتفتح له أبواب السماء، قال: فيشرق وجهه، فيأتي الربَّ ولوجهه برهانٌ مثل الشمس.

١٣: ٣٨٥ قال: وأما الأَخِر فتخرج نفسُه، وهي أنتنُ من الجيفة، فَيَصعدُ بها الملائكة الذين يتوفَّونها، فتلقاهم ملائكة دون السماء فيقولون: من هذا؟ فيقولون: فلان، ويذكرونه بأسوإِ عمله، قال: فيقولون: ردُّوه فما ظلمه الله شيئاً، قال: وقرأ أبو موسى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِياط﴾.

٣٥٩٦٤ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كتب أبو موسى إلى عامر: من عبد الله بن قيس إلى عامر بن عبد الله الذي كان يُدْعَى عبد قيس: أما بعد: فإني عَهِدتك على أمر، وبلغني أنك تغيَّرت، فإن كنت على ما عهدتُ، فاتَّقِ الله ودُمْ، وإن كنت تغيرت، فاتَّقِ الله وعُدْ.

٣٥٩٦٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عاصم، عن أبي كبشة، عن

٣٥٩٦٣ ـ تقدم برقم (١٢١٨٧).

٣٥٩٦٥ ـ عاصم: هو ابن سليمان الأحول. وأبو كبشة: هو السَّدوسي، ذكره البخاري في «الكنى» (٥٩٠)، وابن أبي حاتم ٩ (٢١٣٢).

=

أبي موسى قال: الجليسُ الصَّالح خير من الوَحْدة، والوحدةُ خير من جليس السَّوْء، ألا إن مَثَل جليس الصالح كمثل العِطر، إلاَّ يُحْذِكَ يَعْبَق بك من ريحه، ألا وإنما مثلُ جليسِ السَّوء كمثل الكِير، إلاّ يُحْرِقْكَ يَعْبَقْ بك من ريحه، ألا وإنما سُمي القلب من تقلُّبه، ألا وإن مثل القلب مثل ريشةٍ متعلِّقة بشجرة في فضاءٍ من الأرض، فالريحُ تَقلِبها ظهراً وبطناً. ١٣ : ٣٨٦

٣٤٨٢٠ **٣٥٩٦٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس قال: كنا مع أبي موسى في منزله، فسمع الناسَ يتكلَّمون، فسمع فصاحة وبلاغة، قال: فقال: يا أنس! هلمَّ فلنذكر الله ساعة، فإن هؤلاء يكاد أحدهم أن يَفري الأديمَ بلسانه، ثم قال: يا أنس! ما ثَبَّطَ الناسَ عن الآخرة؟ ما ثبطهم عنها؟ قال: قلتُ: الدنيا والشهوات،

والخبر رواه ابن المبارك (٣٥٨) عن عاصم، عن رجل من بني سدوس، فهو هذا أبو كبشة.

والطرف الأول منه: تقدم مثله في كلام أبي الدرداء رضي الله عنه (٣٥٨٢٨). ومثل الجليس الصالح والجليس السوء هو حديث مرفوع من حديث أبي موسى عند البخاري (٢١٠١، ٥٥٣٤)، ومسلم ٤: ٢٠٢٦ (١٤٦).

وأما طرفه الأخير ـ كلامه عن القلب ـ: فرواه أبو نعيم من طريق المصنف ١: ٢٦٣.

٣٥٩٦٦ ـ «قال: حدثنا حماد»: من م، ت، وفي غيرهما: عن حماد.

«في منزله»: كذا في النسخ، وفي «الحلية» ١: ٢٥٩: في مسير له.

«**ميَّلوا**»: أي: ما شكوا ولا ترددوا.

قال: لا، ولكن غُيِّبتِ الآخرة، وعُجِّلت الدنيا، ولو عاينوا ما عَدَلوا بينهما ولا مَيَّلُوا.

٣٥٩٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي إياس، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري أنه قال: إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن لكم ذِكراً، وكائن عليكم وزراً، فاتَّبِعوا القرآن ولا يَتْبعكم، فإنه من يتَّبِعِ القرآن يهبطْ به على رياض الجنة، ومن يَتْبَعه القرآنُ يَزُخُّ في قفاه فيقذفُه في جهنم. ١٣ : ٣٨٧

٣٥٩٦٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي موسى قال: إذا أصبح إبليس بعث جنوده فيقول: لم أزلْ به حتى شرب، قال: أنتَ، قال: لم أزل به حتى زنى، قال: أنت، قال: لم أزل به حتى قَتَل، قال: أنت.

٣٥٩٦٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود بن أبي

٣٥٩٦٧ ـ تقدم برقم (٣٠٦٣٦).

٣٥٩٦٨ ـ عطاء بن السائب اختلط، وكان سماع سفيان الثوري منه قديماً قبل اختلاطه.

وأبو عبد الرحمن: هو السلمي.

وقوله «**فيقول: لم أزل.. قال: أنت**»: أي: فيقول جنديٌّ إبليس لإبليس: لم أزل بفلان حتى فعل كذا، فيقول له إبليس: أنت، أي: أنت الجندي الفاعل لما أريد، ونحو هذا، كما يستفاد من رواية الطبراني ـ لهذا الخبر ـ المرفوعة المذكورة في «مجمع الزوائد» ١ : ١١٤ من حديث أبي موسى، من طريق عطاء بن السائب.

هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه قال: جمع أبو موسى القُرَّاء فقال: لا يدخلنَّ عليكم إلا من جمع القرآن، قال: فدخلنا زُهاء ثلاث مئة رجل، فوعَظَنا وقال: أنتم قراء هذا البلد، وأنتم فلا يَطُولنَّ عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قَسَت قلوب أهل الكتاب.

٣٥٩٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن أبي بردة قال: بعثني أبي إلى المدينة وقال: اِلحقْ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسائِلْهم، واعلم أني سائلك، فلقيتُ ابنَ سلام فإذا هو رجل خاشع.

٣٤ ـ كلام ابن الزبير رضي الله عنه* ١٣ : ٣٨٨

٣٤٨٢٥ ٣٥٩٧١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه وتِد.

٣٥٩٧٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: ما رأيت سجدة أعظم من سجدته. يعني: ابن الزبير.

٣٥٩٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن

---

* ـ سيأتي من كلامه، ومن كلام غيره.

٣٥٩٧٢ ـ تقدم برقم (٣١٦٠).

٣٥٩٧٣ ـ من الآية ١٩٩ من سورة الأعراف.

وقال ابن جرير أول تفسيره لهذه الآية ٩ : ١٥٣ : «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله: خذ العفو من أخلاق الناس، وهو الفضل وما لا يجهدهم»، ثم أسند هذا المعنى من طريق معمر وعبدة بن سليمان ـ فرقهما ـ، عن =

أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: ﴿خذِ العفو﴾ قال: ما أُمر به إلا مِنْ أخلاق الناس، وايم الله، لآخذنَّ به فيهم ما صحبتُهم.

٣٥٩٧٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: دخلنا على ابن الزبير وهو مواصلٌ لخمسَ عَشْرة.

٣٥٩٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن مَرْزُبان قال: حدثنا محمد
١٣ : ٣٨٩ ابن عبيد الله الثقفي قال: رأيت ابن الزبير خطبهم، وقال: إنكم جئتم من بلدانٍ شتى تلتمِسون أمراً عظيماً، فعليكم بحسن الدَّعَة، وصدق النية.

٣٤٨٣٠ ٣٥٩٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: كتب رجل من أهل العراق إلى ابن الزبير حين بويع: سلامٌ عليك،

هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي الزبير هكذا جاء في مطبوعته، وصوابه: عن ابن الزبير، فعروة يرويه عن أخيه عبد الله، كما هنا عند المصنف. ولا يروي عروة عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، فعروة أعلى طبقة من أبي الزبير، ولفظ ابن الزبير هناك: لآخذنَّه منهم ما صحبتهم.

٣٥٩٧٤ ـ كأنه رضي الله عنه كان يرى أن النهي عن مواصلة الصوم معلَّل بخشية الضعف والانقطاع، أما مَن علم مِن نفسه القدرة عليه فلا حرج عليه.

٣٥٩٧٦ ـ تقدم الخبر برقم (٣١٢٠٤).

«واعلم أن الإمام»: في النسخ هنا: وأعلم الناس أن الإمام، فحذفتُ كلمة «الناس».

«أهل البر ببرهم»: كلمة «ببرهم»: زدتها من هناك.

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

فإن لأهل طاعة الله وأهل الخير علامةً يُعْرفون بها، وتُعْرَفُ فيهم: من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والعمل بطاعة الله، واعلمْ أن الإمام مثلُ السوق، يأتيه ما كان فيه، فإن كان بَرّاً جاءه أهل البِر بِبِرّهم، وإن كان فاجراً جاءه أهل الفجور بفجورهم.

٣٥٩٧٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن عُتَيّ، عن أبيّ بن كعب قال: إن طعام ابن آدم ضُرِب مثلاً، وإنْ مَلَّحَه وقَزَّحه، عَلِمَ إلى ما يصير.

١٣ : ٣٩٠ ٣٥٩٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف: أنه أُتي بطعام فقال عبد الرحمن: قُتل حمزةُ ولم نجدْ ما نكفِّنه وهو خير مني، وقُتل مصعب بن عمير، وهو خير مني ولم نجد ما نكفِّنه، وقد أصبنا منها ما أصبنا، ثم قال عبد الرحمن: إني لأخشى أن نكون قد عُجِّلت لنا طيباتنا في الدنيا.

٣٥٩٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن معن، عن عون بن

٣٥٩٧٧ ـ «وإنْ ملَّحه وقزَّحه»: أي: جعل فيه المطيِّبات والأبازير المشهيات، من القِزْح، وهي التوابل.

٣٥٩٧٨ ـ تقدم برقم (١٩٧٨٦).

٣٥٩٧٩ ـ الخبر رواه هناد (٧٨٤)، ومن طريقه ـ وطريق غيره ـ رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤: ٢٤٤، وزاد في آخره: «قال مسعر: يرونه الخضر عليه السلام»، وهي في رواية غير هناد.

عبد الله قال: بينا رجلٌ في بستان بمصر في فتنة ابن الزبير جالسٌ، مهمومٌ حزين، ينكُت في الأرض، إذْ رفع رأسه، فإذا صاحبُ مِسْحاة قائمٌ بين يديه، فقال صاحب المسحاة: ما لي أراك مهموماً حزيناً؟ فكأنه ازدراه، فقال: لا شيء، فقال صاحب المِسْحاة: إن يكنْ للدنيا فالدنيا عَرَض حاضر يأكل منه البر والفاجر، وإن الآخرة أجلٌ صادق يحكم فيه ملِك قادر، يفصل بين الحق والباطل، حتى ذَكَر أن لها مفاصلَ مثلَ مفاصل اللحم، من أخطأ منها شيئاً أخطأ الحق.

١٣: ٣٩١ فلما سمع بذلك قال: اهتمامي بما فيه المسلمون، قال: فقال: فإن الله سَيُنجيك بشفقتك على المسلمين، وسَلْ، من ذا الذي سألَ اللهَ فلم يُعطِه؟ ودعا الله فلم يُجِبه؟ وتوكَّلَ عليه فلم يكفه؟ ووثقَ به فلم يُنجه؟ قال: فطفقت أقول: اللهم سلِّمني وسلِّم مني، قال: فتجلَّت ولم أُصَبْ منها بشيء.

٣٥٩٨٠ ـ حدثنا قَبيصة بن عقبة، عن مالك بن مِغْول، عن ابن أبجر، عن سلمة بن كُهيل قال: لقيني أبو جُحَيفة فقال لي: يا سلمة! ما بقي شيء مما كنتُ أعرفُ إلا هذه الصلاة، وما من نفس تسرُّني أن تَفديني من الموت ولا نفس ذُباب، قال: ثم بكى.

٣٤٨٣٥ **٣٥٩٨١** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زكريا، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي جحيفة قال: جالِسوا الكبراء، وخالِطوا الحكماء، وسائِلوا العلماء.

٣٥٩٨١ ـ تقدم برقم (٢٦١٠٢) عن محمد بن بشر، عن زكريا، به.

٣٥٩٨٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد قال: مَرُّوا بجنازة أبي عبد الرحمن على أبي جحيفة فقال: استراحَ، واستُريح منه.

١٣ : ٣٩٢ ٣٥٩٨٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي حازم، عن النعمان بن أبي عيَّاش، عن أبي سعيد: ﴿فإن له معيشةً ضَنكاً﴾ قال: عذاب القبر.

٣٥٩٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن حيَّان، عن أبي جعفر، عن أبي سعيد: ﴿لرَادُّك إلى مَعاد﴾ قال: معاده: آخرته: الجنة.

٣٥٩٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد قال: إن إبراهيم يلقاه أبوه يوم القيامة فيتعلق به، فيقول له إبراهيم:

٣٥٩٨٢ ـ تقدم الخبر برقم (١٢١٠٥، ٣٤٦٠٤).

٣٥٩٨٣ ـ من الآية ١٢٤ من سورة طه.

٣٥٩٨٤ ـ من الآية ٨٥ من سورة القصص.

٣٥٩٨٥ ـ «أن لا يخذلني.. ثم يستقيم»: هكذا في النسخ، ولا معنى للكلمة الأخيرة، وفي المطبوعة الهندية مكانها: «ثم يمشي إلى الجنة».

وهذه القصة معروفة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواها البخاري (٣٣٥٠) وتنظر أطرافه، وينظر أيضاً كلام عبيد بن عمير الآتي برقم (٣٦١٥٨).

هذا، وجاء عقب الحديث في ك: آخر ما روي عن الصحابة في الزهد، والحمد لله، يتلوه: ما روي عن التابعين في ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

قد كنت آمرك وأنهاك فعصيتَني، قال: ولكن اليوم لا أعصيك، قال: فيُقْبِلُ إبراهيم إلى الجنة وهو معه، قال: فيقالُ له: يا إبراهيم! دَعْه، قال: فيقول: إن الله وعدني أن لا يَخْذُلني اليوم، قال: فيأتي إبراهيمَ آتٍ من ربه، ١٣: ٣٩٣ مَلَكٌ، فيسلِّم عليه، فيرتاع له إبراهيم، ويكلِّمه، ويُشْغَل حتى يلهوَ عن أبيه، قال: فينطلق الملَك، ويمشي إبراهيم نحو الجنة، قال: فيناديه أبوه: يا إبراهيم، قال: فيلتفت إليه وقد غُيِّر خَلْقُه، قال: فيقول إبراهيم: أفّ أفّ، ثم يستقيم ويدعُه.

٣٥ ـ كلام ربيع بن خُثَيم رحمه الله*

٣٤٨٤٠ ٣٥٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى قال: كان الربيع بن خُثَيم إذا مَرَّ بالمجلس يقول: قولوا خيراً، وافعلوا خيراً، ودوموا على صالحة، ولا تقسُ قلوبكم، ولا يتطاولْ عليكم الأمد، ولا تكونوا كالذين قالوا: سمعنا وهم لا يسمعون.

٣٥٩٨٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن

---

* ـ حلاَّه الذهبي في «السير» ٤: ٢٥٨ فقال: الإمام القدوة العابد، أحد الأعلام، وهو قليل الرواية، إلا أنه كبير الشأن، وكان يُعدُّ من عقلاء الرجال، ويُضبط اسم أبيه: خُثَيم ـ بالتصغير ـ وهو المشهور وخَيْثَم.

وقد ساق المصنف عنه هنا خمسة وعشرين خبراً، وسيتكرر بعضها ـ وأشير إليه ـ ويزيد عليها أخباراً أخرى تحت رقم (٣٦٧٠٠) فما بعده.

٣٥٩٨٦ ـ سيأتي برقم (٣٦٧٠٨).

٣٥٩٨٧ ـ سيأتي من وجه آخر عن الربيع برقم (٣٦٧٠٤).

أبي يعلى قال: كان الربيع إذا قيل له: كيف أصبحت؟ يقول: أصبحنا
١٣: ٣٩٤ ضعفاء مذنبين، نأكل أرزاقنا، وننتظر آجالنا.

٣٥٩٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن ربيع قال: ما أحبُّ مناشدةَ العبدِ رَبَّه يقول: ربِّ قضيتَ على نفسك الرحمة، قضيتَ على نفسك كذا، يستبطئ، وما رأيت أحداً يقول: ربِّ قد أدَّيتُ ما عليَّ فأدِّ ما عليك.

٣٥٩٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن ربيع بن خثيم قال: ما غائبٌ ينتظره المؤمن خيرٌ من الموت.

٣٥٩٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن منذر، عن الربيع ابن خُثَيم: أنه أوصى عند موته فقال: هذا ما أقرَّ به الربيعُ بن خثيم على
١٣: ٣٩٥ نفسه وأشهد عليه، وكفى بالله شهيداً، وجازياً لعباده الصالحين، ومثيباً: أني رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، ورضيتُ لنفسي ولمن أطاعني أن أعبده في العابدين، وأن أحمَده في الحامدين، وأن أنصح لجماعة المسلمين.

٣٤٨٤٥ ٣٥٩٩١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان، عن أبيه قال: ما سمعت الربيع بن خثيم يذكر شيئاً من أمر الدنيا إلا أني سمعته يقول مرة: كم للتَّيْمِ مسجداً؟.

٣٥٩٩١ ـ تقدم برقم (٨١٥٢).

٣٥٩٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبيه، عن بكر بن ماعز قال: قال لي الربيع بن خثيم: يا بكر! أُحزُن عليك لسانك إلا مما لك ولا عليك، فإني اتهمتُ الناس على ديني، أطعِ الله فيما علمت، وما استُؤْثر به عليك فكِلْه إلى عالمه، لأنَا عليكم في العمد أخوفُ مني عليكم في الخطأ، ما خيرُكم اليوم بخيره، ولكنه خيرٌ من آخَرَ شرٍّ منه، ما تتبعون الخير كلَّ اتِّباعه، ولا تَفِرُّون من الشر حقَّ فراره، ما كلُّ ما أنزل الله على محمد أدركتم، ولا كل ما تقرؤون تدرون ما هو، السرائرُ اللاتي يَخْفَيْن على الناس وهي لله بَوَادٍ ابتغوا دواءَها، ثم يقول لنفسه: وما دواؤها؟: أن تتوب ثم لا تعود. ١٣: ٣٩٦

٣٥٩٩٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن عجلان، عن بُشير مولى الربيع قال: كان الربيع يصلي ليلة، فمرَّ بهذه الآية: ﴿أم حسِبَ الذين اجترَحوا السيئاتِ﴾ فردَّدها حتى أصبح.

٣٥٩٩٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان الربيع يأتي علقمة، وكان في مسجده طريق، وإلى جنبه نساءٌ كنَّ يمررن في المسجد، فلا يقول كذا ولا كذا.

٣٥٩٩٢ ـ سيأتي برقم (٣٦٧٠١) من وجه آخر.

٣٥٩٩٣ ـ من الآية ٢١ من سورة الجاثية.

وبُشَير: الضبط من ف، م، وأهمل الاسم نقطاً وضبطاً في النسخ الأخرى، لكن هكذا ضبطه الأمير ابن ماكولا ١: ٢٩٩، وكناه أبا سلمة.

٣٥٩٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي رَزِين، عن الربيع بن خُثَيم: ﴿وإذاً لا تمتَّعون إلا قليلاً﴾ قال: القليل: ما بينهم وبين الأجل.

٣٤٨٥٠ ٣٥٩٩٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزين، عن ربيع
١٣: ٣٩٧ ابن خثيم: ﴿بلى من كسب سيئةً وأحاطتْ به خطيئتُه﴾ قال: ماتوا على كفرهم، وربما قال: ماتوا على المعصية.

٣٥٩٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن منذر، عن ربيع بن خثيم: أنه كان يكنِس الحُشَّ بنفسه، قال: فقيل له: إنك تُكْفى هذا! قال: إني أحبُّ أن آخذ بنصيبي من المِهنة.

٣٥٩٩٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن الربيع بن خثيم قال: أَقِلُّوا الكلام إلا بتسع: تسبيحٍ، وتهليل، وتكبير، وتحميد، وسؤالك الخير، وتعوُّذِك من الشر، وأمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر، وقراءة القرآن.

٣٥٩٩٥ ـ من الآية ١٦ من سورة الأحزاب.

وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وهو ممن أكثر المصنف الرواية عنه، وهو من المكثرين عن الأعمش، ومن أثبت الناس فيه. وجاء في النسخ: حدثنا معاوية، والمصنف يروي عن رجلين: معاوية بن عمرو الأزدي، ومعاوية بن هشام القصار، ولم تُذكر رواية لهما عن الأعمش، فلذا أثبته: أبو معاوية.

٣٥٩٩٦ ـ من الآية ٨١ من سورة البقرة.

٣٥٩٩٨ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٣٦٧٠٣).

١٣ : ٣٩٨ ٣٥٩٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر، عن الربيع: أنه قال لأهله: اصنعوا لي خَبيصاً، فصُنع، فدعا رجلاً به خَبَل، فجعل ربيع يُلقمه ولعابُه يسيل، فلما أكل وخرج قال له أهله: تكلَّفنا وصنعْنا ثم أطعمتَه رجلاً ما يدري ما أكل! قال الربيع: لكن الله يدري.

٣٦٠٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن الشعبي قال: ما جلس الربيع بن خثيم في مجلس منذ تأزَّر بإزار، قال: أخاف أن يُظْلَم رجلٌ فلا أنصره، أو يفتريَ رجل على رجل فأكلَّفَ عليه الشهادة، ولا أغضَّ البصر، ولا أهدي السبيل، أو تقعَ الحامل فلا أحملُ عليها.

٣٤٨٥٥ ٣٦٠٠١ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن سيار، عن أبي وائل قال: انطلقت أنا وأخي إلى الربيع بن خثيم، فإذا هو جالس في المسجد فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئنا لتذكُرَ الله فنذكره معك، وتحمَدَ الله فنحمَده معك، فرفع يديه فقال: الحمد لله الذي لم تقولا: جئنا لتشرب فنشرب معك، ولا جئنا لتزني فنزني معك.

١٣ : ٣٩٩ ٣٦٠٠٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين قال: حدثني من سمع

٣٥٩٩٩ ـ تقدم الخبر برقم (٢٥٠٢٨)، وسيأتي نحوه برقم (٣٦٣٨٧).

«ثم أطعمته رجلاً ما يدري ما أكل»: من ك، وفي غيرها: ثم أطعمته ما يدري هذا ما أكل.

٣٦٠٠٠ ـ تقدم برقم (٢٧٠٨٣).

٣٦٠٠٢ ـ روى الخبر أبو نعيم في «الحلية» ٢: ١١٥ من طريق حُصين، عن الربيع، وذكر ـ أيضاً ـ أمرين من الثلاثة! وروايته ورواية المصنِّف هذه كلٌّ منها تتمم =

الربيع يقول: عجباً لملَك الموت وإتيانه ثلاثة: مَلِك ممتنعٌ في حصونه، فيأتيه فينزِع نفسه ويَدَع ملْكه خلفه، وطبيبٌ نِحرير يداوي الناس فيأتيه فينزع نفسه.

٣٦٠٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن ربيع بن خثيم: أنه سُرِقت له فرس من الليل وهو يصلي قيمته ثلاثون ألفاً، فلم ينصرف، فأصبح فحمل على مُهْرها، ثم أصبح فقال: اللهم سرقني ولم أكن لأسرقَه، قال: وكان ربيع يجهر بالقراءة، فإذا سمع وقعاً خافتَ.

٣٦٠٠٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الملك ابن عمير قال: قيل للربيع: ألا ندعوا لك طبيباً؟ فقال: أَنظِروني، ثم تفكَّر فقال: ﴿وعاداً وثمودَ وأصحاب الرَّسِّ وقروناً بين ذلك كثيراً * وكلاًّ ضَرَبنا له الأمثال وكُلاًّ تَبَّرْنا تَتْبيراً﴾، فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها، قال: فقد كانت مرضى، وكان منهم أطباء، فلا المداوي بقي ولا المداوى، هلك الناعت والمنعوت له، والله لا تَدْعون لي طبيباً. ١٣: ٤٠٠

٣٦٠٠٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن داود، عن الشعبي قال: دخلنا

الأُخرى، والثالث: «ومسكين منبوذ في الطريق يقذَره الناس أن يدنوَ منه، ولا يقذَره ملك الموت أن يأتيَه فينزع نفسه»، كما جاء في رواية أبي نعيم للخبر ٢: ١١٥.

٣٦٠٠٤ ـ الآيتان ٣٨، ٣٩ من سورة الفرقان.

وتقدم مثله برقم (٢٣٨٩٤)، وتقدم من وجه آخر برقم (٣٦٧٠٧).

٣٦٠٠٥ ـ تقدم برقم (٣٠٢١٥).

على الربيع بن خثيم، فدعا بهذه الدعوات: اللهم لك الحمدُ كلُّه، وإليك يرجع الأمر كله، وأنت إله الحمدِ كلِّه، بيدك الخيرُ كلُّه، نسألك من الخير كله، ونعوذ بك من الشر كله.

٣٤٨٦٠ ٣٦٠٠٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سُرِّية الربيع قالت: لما حُضِر الربيع بكتْ ابنته فقال: يا بُنَية! لمَ تبكين؟ قولي: يا بُشرى! لقيَ أبي الخيرَ.

٣٦٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي
١٣: ٤٠١ قال: حدثني مَنْ صَحِب ربيع بن خثيم عشرين سنة ما سمع منه كلمةً تُعَاب.

٣٦٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن سالم، عن منذر، عن الربيع ابن خثيم: في قوله: ﴿فأما إنْ كان من المقرَّبين * فَرَوْحٌ وريْحان وجنة نعيم﴾ قال: مَذْخُورة له، ﴿وأما إن كان من المكذِّبين الضالين * فَنُزُلٌ من حميم﴾ قال: عنده، ﴿وتَصْلِيةُ جحيم﴾ قال: مَذْخُورة له.

١٣: ٤٠٢ ٣٦٠٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن عجلان، عن نُسَير أبي طُعمة قال: كان الربيع إذا جاء سائل قال: أطعِموا هذا السائل سُكَّراً،

٣٦٠٠٨ ـ الآيتان ٨٨، ٨٩ من سورة الواقعة.

٣٦٠٠٩ ـ أبو طعمة: هو نُسير بن ذُعْلُوق، وتحرف اسمه في ف، م إلى: بشير. وفي ف، ع، ش: عن نسير، عن أبي طعمة، خطأ أيضاً.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٧٧١).

فإن الربيع يحب السكَّر.

٣٦٠١٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن ربيع بن خثيم: في قوله: ﴿يا أيها الإنسانُ ما غَرَّك بربك الكريم﴾ قال: الجهل.

٣٦ ـ كلام مسروق رحمه الله*

٣٤٨٦٥ ٣٦٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن مسروق قال: ما مِن شيء خيرٌ للمؤمن مِن لحدٍ قد استراح من هموم الدنيا، وأمِن من عذاب الله.

٣٦٠١٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: حَجَّ مسروق فما نام إلا ساجداً.

١٣ : ٤٠٣ ٣٦٠١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد،

٣٦٠١٠ ـ الآية ٦ من سورة الانفطار.

والخبر سيكرره المصنف برقم (٣٦٧٢٢).

* ـ حلاّه في «السير» ٤ : ٦٣ بـ: الإمام القدوة العَلَم، وما كان أحد أطلبَ للعلم منه في أُفق من الآفاق.

٣٦٠١١ ـ «إبراهيم بن محمد»: من م، ت، وفي غيرهما: إبراهيم، عن محمد، خطأ.

والخبر رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢ : ٩٧ من طريق المصنف على الصواب.

عن سعيد بن جبير، عن مسروق قال: ما من الدنيا شيء آسَى عليه إلا السجودُ لله.

٣٦٠١٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي السفَر، عن مرَّة قال: ما وَلَدت هَمْدانيةٌ مثلَ مسروق.

٣٦٠١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: ما خَطَا عبدٌ خُطوة قطُّ إلا كتبت له حسنة أو سيئة.

٣٦٠١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسروق قال: ما من نفقة أعظمُ عند الله من قول.

٣٤٨٧٠ ٣٦٠١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: إنَّ المرء لَحقيقٌ أن تكون له مجالس يخلو فيها، يذكر فيها ذنوبه، فيستغفر منها.

١٣: ٤٠٤ ٣٦٠١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم ـ أو غيره، شك الأعمش ـ عن مسروق قال: إن أحسنَ ما أكونُ ظناً حين يقول الخادم: ليس في البيت قفيزٌ من قمح ولا درهم.

٣٦٠١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي

٣٦٠١٦ ـ كذا، وينظر معناه، أو صوابه؟.

٣٦٠١٧ ـ «عن مسلم»: سقط من ت، م.

٣٦٠١٩ ـ هذا معروف في المرفوع، فقد رواه مسلم ـ وغيره ـ من حديث أبي =

الضحى، عن مسروق قال: أقربُ ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.

٣٦٠٢٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن هلال بن يَساف قال: قال مسروق: من سَرَّه أن يعلم علمَ الأولين والآخرين، وعلمَ الدنيا والآخرة، فليقرأ سورة الواقعة.

٣٦٠٢١ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر: أن رجلاً كان يجلس إلى مسروق، يعرف وجهه ولا يُسمي اسمَه، قال: فشيَّعه، قال: فكان في آخر من ودَّعه فقال: إنك قَرِيعُ القراء وسيدُهم، وإن زَيْنك لهم زين، وشَيْنك لهم شَيْن، فلا تحدِّثَنَّ نفسَك بفقر، ولا طول عُمُر.

٣٤٨٧٥ ٣٦٠٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق
١٣: ٤٠٥ قال: لما قَدِم من السِّلسلة أتاه أهل الكوفة، وأتاه ناس من التجار، فجعلوا يُثنون عليه ويقولون: جزاك الله خيراً، ما كان أعفَّك عن أموالنا! فقرأ هذه الآية: ﴿أفمَنْ وَعَدْناه وعداً حسناً فهو لاقيه كمن متَّعناه متاع الحياة الدنيا﴾.

هريرة رضي الله عنه ١: ٣٥٠ (٢١٥).

٣٦٠٢١ ـ «وسيدهم»: عطف تفسير على: قَريع القراء.

٣٦٠٢٢ ـ من الآية ٦١ من سورة القصص.

«عن مسلم»: سقط من ف.

و«السلسلة»: مكان تقدم التعريف به تحت رقم (٨٢٠٦).

٣٦٠٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: بحسْب المرء من الجهل أن يَعْجَب بعلمه، وبحسْبه من العلم أن يخشى الله.

٣٦٠٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كان رجل بالبادية له كلب وحمار وديك، قال: فالديك: يوقظهم للصلاة، والحمار: ينقلون عليه الماء، وينتفعون به، ويحمل لهم خباءهم، والكلب: يحرسهم، فجاء ثعلب فأخذ الديك، فحزنوا لذهاب الديك، وكان الرجل صالحاً فقال: عسى أن يكون خيراً، قال: فمكثوا ما شاء الله ثم جاء ذئب فشقَّ بطن الحمار فقتله، فحزنوا لذهاب الحمار، فقال الرجل الصالح: عسى أن يكون خيراً، ثم مكثوا بعد ذلك ما شاء الله، ثم أصيب الكلب، فقال الرجل الصالح: عسى أن يكون خيراً، فلما أصبحوا نظروا فإذا هو قد سُبي مَنْ حولهم وبَقُوا هم، قال: فإنما أُخِذوا أولئك بما كان عندهم من الصَّوت والجَلَبة، ولم يكن عند أولئك شيء يَجْلُب، قد ذهب كلبهم وحمارهم وديكهم. ١٣: ٤٠٦

٣٦٠٢٣ ـ تقدم هذا القول من كلام ابن مسعود برقم (٣٥٦٥٩)، فلا يبعد أن يكون مسروق أخذ كلام شيخه وأستاذه، حكمةً استفادها وحفظها منه، فردّدها في أحد مجالسه، فنسبت إليه، كما لا يبعد أن تتوارد خواطر السلف الصالح على هذا المعنى. وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٣٥٩٤٥).

وقد روى هذا القول أبو نعيم في «الحلية» ٢: ٩٥ وفيه: «أن يعجب بعلمه».

٣٦٠٢٤ ـ في آخره «أُخذوا أولئك»: فيه اقتران الفعل بعلامة الجمع مع كونه مسنداً لظاهر، وانظر ما تقدم برقم (٢٧٩٩).

٣٦٠٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مسروق قال: خرج رجلٌ صالح بصرَّة من دراهمَ في ظلمة الليل، فأراد أن يتصدق بها، فلقي رجلاً كثير المال فأعطاها إياه، فلما أصبح قال: ألا تعجبون لفلانٍ وكثرةِ ماله، جاءه رجل بصرَّة دراهم، فأعطاها إياه، فبلغ ذلك الرجلَ فشقَّ عليه وقال: ما أُراه يُقبل مني حين أعطيتها هذا الرجل الغني!.

٢ ـ قال: وخرج ليلة أخرى بصرَّة، فأعطاها امرأة بغياً، فلما أصبحوا قالوا: ألا تعجبون إلى فلانة! جاءها فلانٌ بصرَّة فأعطاها، وهي لا تمنع رِجلها من أحد، فبلغه ذلك فشقَّ عليه، وقال: ما أُراه يُقبل مني!.

٣ ـ قال: فأُتي في المنام فقيل له: قد تُقبِّلَ منك ما أعطيت هذا الغني، فإنا أردنا أن نريه أن في الناس من يتصدق، فيرغبَ في ذلك، وأما المرأة فإنها إنما تبغي من الحاجة، فأردنا أن نُعِفَّها.

١٣: ٤٠٧ ٣٦٠٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن حمّاد بن زيد، عن أنس بن سيرين قال: كان مسروق يصلِّي حتى تجلس امرأته خلفَه تبكي!.

٣٦٠٢٥ ـ في الفقرة الأولى «فلما أصبح قال»: كذا في النسخ، ولعل الصواب: فلما أصبحوا قالوا.

وفي أول الفقرة الثالثة «قد تُقبِّل»: في ت، م: قد قُبِل.

وقد روي معنى هذا الأثر في الحديث المرفوع عند البخاري (١٤٢١) من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٣٤٨٨٠ ٣٦٠٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، عن ابن عميرة، عن مسروق قال: ودَّ أهل البلاء يوم القيامة أن جلودهم كانت تُقرض بالمقاريض!.

٣٧ ـ كلام مُرَّة رحمه الله*

٣٦٠٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين قال: أتينا مُرَّة نسأل

٣٦٠٢٧ ـ «طلحة، عن ابن عميرة»: في م، ت: طلحة بن عميرة، وفي ف: عن ابن عمرة، والكل خطأ، والظاهر أنه: طلحة، عن مسروق مباشرة، كما جاء عند نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٠٢): عن مالك بن مِغول، عن طلحة، عن مسروق، وأشار إليه الترمذي عقب الحديث (٢٤٠٢)، وطلحة: هو ابن مصرِّف اليامي.

وإن صح وجود واسطة بين طلحة ومسروق فهو إما عَمِيرة بن سعد، وقد ذكر المزي أن طلحة يروي عنه، وإما عمارة بن عمير، وقد ذكر المزي أنه يروي عن مسروق، والله أعلم.

وهذا المعنى ورد في حديث مرفوع من رواية جابر عند الترمذي (٢٤٠٢) وضعّفه، إذ في إسناده عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش، وقد تكلم ابن المديني وابن عدي في رواية ابن مغراء عن الأعمش.

وورد مرفوعاً أيضاً من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٨٢٩)، وعنه أبو نعيم ٣: ٩١، وفي إسناده مُجَّاعة بن الزبير، فيه ضعف.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٧٥١). وبالجملة فالمعنى ثابت إن شاء الله.

* ـ مرَّة: هو مرة بن شَراحيل الهَمْداني، مخضرم كبير الشأن، يلقب مُرة الخير لعلمه وعبادته، ويقال له أيضاً: مُرة الطِّيب، لهذا المعنى، ومن قبيل مقابلة اسمه مُرة، رضي الله عنه.

عنه فقالوا: مرَّة الطيب! فإذا هو في عِلِّيَّة له قد تَعَبَّد فيها ثنتيْ عشرة سنة.

٣٦٠٢٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الهيثم قال: كان مُرَّة يصلي كلَّ يوم مئتي ركعة.

١٣: ٤٠٨ ٣٦٠٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك بن مِغْوَل قال: سُئِلَ مُرة: عما بقي من صلاتك؟ فقال: الشطر: خمسون ومئتا ركعة.

٣٦٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرة: ﴿وأفئدتُهم هَوَاء﴾ قال: متخرِّقة لا تعي شيئاً.

٣٨ ـ كلام الأسود رحمه الله*

٣٤٨٨٥ ٣٦٠٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود قال: ما كان إلا راهباً من الرهبان.

٣٦٠٣٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن ابن عون، عن الشعبي قال: سُئل عن الأسود؟ فقال: كان صوَّاماً، حجاجاً، قوَّاماً.

٣٦٠٣١ ـ من الآية ٤٣ من سورة إبراهيم.

«متخرقة»: من م، و«تفسير» ابن جرير ١٣: ٢٤٠، فقد روى الخبر بمثل إسناد المصنف، ورواه أيضاً من طريق ابن مهدي، عن سفيان، به.

* ـ الأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، الإمام القدوة، أحد رؤوس العلم والعمل، المخضرَمين.

٣٦٠٣٢ ـ تقدم برقم (٣٢٣٣)، وانظر (٨٣٣٦).

١٣ : ٤٠٩ ٣٦٠٣٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا حسن، عن منصور، عن بعض أصحابه قال: إنْ كان الأسود ليصومنَّ في اليوم الشديد الحرِّ، الذي يُرى أن الجمل الجَلْد الأحمر يُرَنَّح فيه من الحرّ!.

٣٦٠٣٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حنش بن الحارث قال: حدثنا عليّ بن مدرك: أنَّ علقمة كان يقول للأسود: لِمَ تعذِّب هذا الجسد؟ فيقول: إنما أريد له الراحة.

٣٦٠٣٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حنش بن الحارث قال: رأيتُ الأسود بن يزيد، قد ذهبتْ إحدى عينيه من الصوم.

٣٤٨٩٠ ٣٦٠٣٧ ـ حدثنا الفضل، عن حنش، عن رِياح النخعي قال: كان
١٣ : ٤١٠ الأسود يصوم في السفر، حتى يتغير لونه من العطش، في اليوم الحارّ، في غير رمضان.

٣٩ ـ كلام علقمة رحمه الله*

٣٦٠٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن شِباك، عن إبراهيم، عن

٣٦٠٣٤ ـ «يُرَنَّح فيه»: ذكره في «النهاية» ٢: ٢٧٠ بلفظه ـ وكأنه سقط منه كلمة «يُرى» ـ وقال: «أي: يدار به ويختلط، يقال: رُنِّح فلان ترنيحاً، إذا اعتراه وهن في عظامه من ضرب أو فزع أو سكر» قال: «ومن رواه يُريح ـ بالياء ـ أراد: يهلك».

* ـ علقمة: هو ابن قيس النخعي الكوفي، أحد المخضرمين الأجلة علماً وفقهاً وعملاً، وهو عم الأسود بن يزيد بن قيس، وعمُّ مليكة بنت يزيد بن قيس والدة إبراهيم النخعي.

علقمة: أنه كان يقول لأصحابه: اذهبوا بنا نَزْدَدْ إيماناً.

٣٦٠٣٩ ـ حدثنا ابن عليّة، عن ابن عون قال: سُئل الشعبي عن علقمة؟ قال: كان مع البطيء، ويدرك السريع.

٣٦٠٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي السفَر، عن مرَّة قال: كان علقمة من الربانيين.

٣٦٠٤١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قرأ علقمة القرآن في ليلة.

١٢: ٤١١ ٣٦٠٤٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: ﴿إنّ زلزلةَ الساعة شيءٌ عظيم﴾: قال شريك: هذا في الدنيا قبل يوم القيامة. قال جرير: هذا بين يدي الساعة.

٣٦٠٤٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة إذا رأى من أصحابه هَشَاشاً، أو قال: انبساطاً، ذكَّرهم بين الأيام كذلك.

٣٦٠٤٢ ـ من الآية الأولى من سورة الحج.

وقول علقمة لم يذكر، ولفظه عند ابن جرير ١٧: ١٠٩: «قبل الساعة»، فهو كقول شريك وجرير.

وهكذا جاء قول شريك وجرير متداخلين مع قول علقمة، فالله أعلم.

٣٦٠٤٣ ـ تقدم الخبر برقم (٢٧٠٤٧).

٣٦٠٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر قال: دخلنا على عمرو بن شُرَحبيل فقال: انطلقوا بنا إلى أشبه الناس سَمْتاً وهَدْياً بعبد الله، فدخلنا على علقمة.

٣٦٠٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا عمارة، عن أبي معمر قال: كنا جلوساً عند عمرو بن شرحبيل فقال: اذهبوا بنا إلى أشبه الناس هَدْياً ودَلاًّ وسَمْتاً وأَبْطَنِه بعبد الله، فلم ندرِ من هو، حتى انطلقنا إلى علقمة.

١٣ : ٤١٢ ٣٦٠٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أصبح هَمَّام مترجِّلاً فقال بعض القوم: إنَّ جُمَّة همَّام لتخبركم أنه لم يتوسَّدْها الليلة.

٣٦٠٤٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن إبراهيم قال: كان رجل منا يقالُ له: همَّام بن الحارث، وكان لا ينام إلا قاعداً في المسجد

٣٦٠٤٤ ـ ينظر ما تقدم برقم (٦٠٠٨).

٣٦٠٤٥ ـ انظر ما قبله وما تقدم (٦٠٠٨).

٣٦٠٤٦ ـ همام: هو المذكور في الخبر التالي: همام بن الحارث النخعي الكوفي، أدرك الرواية عن الطبقة الأولى من الصحابة.

وترى أن هذا الخبر وما بعده يتصل بأقران علقمة في التلمذة على ابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً.

٣٦٠٤٧ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٢٠٩)، وانظر أيضاً (٣٦٠٦١).

في صلاته، فكان يقول: اللهم اشفني من النوم بيسير، وارزقني سهراً في طاعتك.

٣٤٩٠٠ ٣٦٠٤٨ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن مَعْقِل: ﴿ولو تَرَى إذْ فزِعوا فلا فوتَ﴾ قال: أَفْزَعَهم فلم يَفُوتوه.

٣٦٠٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرحبيل قال: إني اليوم لميسَّر للموت، خفيف الحال، أو الحالة، وما أدع دَيناً، وما أدعُ عيالاً أخاف عليهم الضَّيْعة، لولا هول المُطَّلَع. ١: ٤١٣

٣٦٠٥٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: كان إذا أوى إلى فراشه، بكى ثم قال: ليت أمي لم تَلِدني، قيل: لِمَه، قال: لأنَّا أُخْبِرنا أنَّا واردوها، ولم نُخْبَر أنا صادروها.

٣٦٠٥١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل قال: مات رجل يُرَوْن أن عنده ورعاً، فأُتيَ في قبره

٣٦٠٤٨ ـ من الآية ٥١ من سورة سبأ.

والخبر تقدم برقم (٣٥٣١٢).

٣٦٠٤٩ ـ «المطَّلَع»: يوم القيامة.

٣٦٠٥٠ ـ أبو ميسرة: هو عمرو بن شرحبيل المذكور في الذي قبله والذي بعده، وهو من المخضرمين وعبادهم.

فقيل له: إنا جالدوك مئة جلدة من عذاب الله، قال: فيمَ تَجلِدوني، فقد كنت أتوقَّى وأتورَّع؟ فقيل: خمسون، فلم يزالوا يناقصونه حتى صار إلى جَلْدة، فجُلِد، فالتهب القبر عليه ناراً وهلك الرجل، ثم أُعيد فقال: فيمَ جلدتموني؟ قالوا: صليت يومَ تعلم وأنت على غير وضوء، واستغاثك الضعيفُ المسكين فلم تُغِثْه.

٣٦٠٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: ما
١٣: ٤١٤ رأيت هَمْدانياً قط أحبَّ إليَّ أن أكون في سَلْخ جِلْده من عمرو بن شرحبيل.

٣٤٩٠٥ **٣٦٠٥٣** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: من عمل بهذه الآية فقد استكمل البرَّ: ﴿ليس البرَّ أن تُوَلُّوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب﴾.

٣٦٠٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: دخل سُليم بن الأسود أبو الشعثاء على أبي وائل يعوده فقال: إن في الموت لراحةً، فقال أبو وائل: إن لي صاحباً خيراً لي منك: خمسَ صلوات في اليوم.

٣٦٠٥٢ ـ «سلخ جلده»: أي: ذات جلده، وفي ت، م: سِنْخ جلده؟ وسِنْخ الشيء: أصله.

٣٦٠٥٣ ـ من الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

٣٦٠٥٤ ـ أبو وائل المذكور في هذا الخبر وما بعده: هو الإمام الكبير شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وما رآه.

٣٦٠٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال لي أبو وائل: يا سليمان! والله لو أَطَعْنا اللهَ ما عصانا.

٣٦٠٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عاصم: أن أبا وائل كان يقول وهو ساجد: إنْ تَعْفُ عني تَعْفُ عن طَوْلٍ منك، وإن تعذِّبني تعذبني غيرَ ظالم ولا مسبوق، ثم يبكي. ١٢: ٤١٥

٣٦٠٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم التيمي يذكِّر في منزل أبي وائل، فكان أبو وائل ينتفضُ كما ينتفض الطير.

٣٤٩١٠ ٣٦٠٥٨ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن عاصم، عن أبي وائل قال: ما شبَّهت قرَّاء زماننا هذا إلا دراهمَ مزوَّقة، أو غنماً رَعَتْ الحِمِّصَ، فنفختْ بطونَها، فذُبِحت منها شاة، فإذا هي لا تُنْقي.

٣٦٠٥٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطبة، عن الأعمش، عن شقيق: أنه كان يتوضأ يقول للشيطان: هاتِ الآن كلَّ حاجة لك.

٣٦٠٦٠ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش قال: قال لي إبراهيم: عليك بشقيق، فإني أدركتُ أصحاب عبد الله وهم متوافرون، وهم يعدُّونه من خيارهم.

٣٦٠٥٥ ـ يريد أبو وائل بقوله هذا ـ والله أعلم ـ: لو أطعنا الله ودعوناه لاستجاب لنا، ولما ردَّ دعاءنا، ومع ذلك فإن الإمام الخطابي أشار إلى هذا القول وكنّى عن قائله في كتابه «شأن الدعاء» ص ١٨ وقال: هذه «عَجْرفيَّة في الكلام وتهوّر فيه..».

٣٦٠٥٨ ـ «لا تُنقي» : أي: لا مخَّ لها لضعفها وهُزالها.

٤٠ ـ كلام مِعْضَد رحمه الله*

٣٦٠٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام قال: انتهيت إلى مِعْضَد وهو ساجد نائم، قال: فأتيته وهو يقول: اللهم اشفني من النوم بيسير، ثم مضى في صلاته.

٣٦٠٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: رُمي مِعْضَد بسهم في رأسه، فنزع السهم من رأسه، ثم وضع يده على موضعه، ثم قال: إنها لصغيرة، وإن الله ليباركُ في الصغيرة.

٣٤٩١٥ ٣٦٠٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أصاب ثوبَه من دم مِعضد، قال: فغسله فلم يذهب أثره قال: فكان

---

* ـ هو أبو يزيد ـ أو أبو زياد ـ معضد بن يزيد العجلي، ترجمه ابن سعد ٦: ١٦٠، وابن أبي حاتم ٨ (١٩٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٥٩، وقال في آخرها: «لا أعرف لمعضَد مع شهرته بالعبادة مسنداً مرفوعاً متصلاً».

وأخباره المذكورة هنا عند أبي نعيم، وبعضها عند ابن سعد، والخبر الأخير عند ابن سعد ٦: ١٦١، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان ٥: ٤٥٤ ونسبه: الشيباني، وبنو عجل أبوهم لُجيم بن صعب، وبنو شيبان جدُّهم عُكابة بن صعب.

٣٦٠٦١ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٠٢٠٩، ٣٦٠٤٧).

٣٦٠٦٢ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٤٤٩٠).

٣٦٠٦٣ ـ «من دمِ معضد»: في ك، ف: دمُ معضد.

يصلِّي فيه ويقول: إنه ليزيده إليَّ حباً من دمِ معْضد.

١٣ : ٤١٧ ٣٦٠٦٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن عمارة قال: نزل معضد إلى جنب شجرة، فقال: والله ما أبالي صليت لهذه من دون الله، أو أطعتُ مخلوقاً في معصية الله.

٣٦٠٦٥ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني قال: كان لمعضد أخ، قال: فكان يأتي السوق فيشتري ويبيع، وينفق على عياله وعلى عيال معضد، قال: فكان يقول: هو خير مني، نحن في عياله ينفق علينا.

٤١ ـ كلام أبي رَزِين رحمه الله*

٣٦٠٦٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي رزين في قوله: ﴿وثيابَك فطَهِّر﴾ قال: عملَك أصلِحْه، فكان الرجل إذا كان حسنَ العملِ قيل: فلانٌ طاهرُ الثياب.

٣٦٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد وأبي رَزين: ﴿فهم يُوْزَعون﴾ قالا: يُحْبَس أولهم على آخرهم.

٣٦٠٦٥ ـ الخبر عند ابن سعد ٦: ١٦١ دون إسناد، وسمى الأخ قيساً.

* ـ أبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي ـ ولاء ـ الكوفي، كان عالماً فهماً ثقة فاضلاً.

٣٦٠٦٦ ـ الآية ٤ من سورة المدثر.

٣٦٠٦٧ ـ من الآية ١٧ من سورة النمل.

٣٤٩٢٠ ٣٦٠٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا إسماعيل بن سُميع، عن أبي
١٣: ٤١٨ رزين في قوله: ﴿فليضْحكوا قليلاً وليبكُوا كثيراً﴾ قال: يقول الله: الدنيا قليل، فليضحكوا فيها ما شاؤوا، فإذا صاروا إلى الآخرة بكَوْا بكاءً لا ينقطع، فذلك الكثير.

٣٦٠٦٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن أبي رَزِين في قوله: ﴿إنها لإِحْدَى الكُبَر * نذيراً للبشر﴾، قال: يقول الله: أنا لكم منه نذير.

٣٦٠٧٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رَزِين ﴿لوَّاحةٌ للبشر﴾ قال: تُلَوِّح جلدَه، حتى تَدَعَه أشدَّ سواداً من الليل.

١٣: ٤١٩ ٣٦٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رزين قال: (الغسَّاق): ما يَسِيل من صديدهم.

٣٦٠٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: سمعتهم يقولون: ما عمِل عبد الرحمن بن يزيد عملاً قط إلا وهو يريد به وجه الله.

٣٦٠٦٨ ـ من الآية ٨٢ من سورة التوبة.

٣٦٠٦٩ ـ الآيتان ٣٥، ٣٦ من سورة المدثر.

٣٦٠٧٠ ـ الآية ٢٩ من سورة المدثر.

وقد تقدم الخبر برقم (٣٥٢٦١).

٣٦٠٧٢ ـ عبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي، وصفه الذهبي في «السير» ٤: ٧٨ بالإمام الفقيه.

٣٤٩٢٥ ٣٦٠٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان يقرأ القرآن في سبع.

٣٦٠٧٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن شِمْر، عن زياد بن حُدَير قال: ما فَقِه قومٌ لم يبلغوا التقى.

٣٦٠٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن أبي صخرة قال: قال زياد بن حُدَير: لوددت أني في حيِّز من حديد، ومعي ما يُصْلِحني، لا أكلِّم الناس ولا يكلِّموني.

١٣: ٤٢٠ ٣٦٠٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الحارث

٣٦٠٧٤ ـ زياد بن حدير: قال في «التقريب» (٢٠٦٤): ثقة عابد.

٣٦٠٧٥ ـ «في حيِّز من حديد»: كأنه يقول: في مكان ضيق من حديد، مغلَق عليه.

٣٦٠٧٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦٧٧٠).

والحارث بن قيس: هو الجعفي الكوفي، العابد الفقيه، كان كبير القَدْر، ذا عبادة وتألُّه، قاله الذهبي في «السير» ٤: ٧٥ ـ ٧٦.

«فَتَوَحَّ»: هذا هو الصواب إن شاء الله، بالحاء المهملة، وانظر «النهاية» ٥: ١٦٣، ومعناه: أسرِع، وجاءت هذه اللفظة في م: فَرُح، وفي سائر النسخ: فترح، وهو في «الحلية» ٤: ١٣٢ بلفظ: فَتَوَخَّ، بالمعجمة، وصوابه بالمهملة كما أثبته، فإنه جاء هناك في مقابلة: فَتَمكَّثْ.

ثم رأيته في «الزهد» لابن المبارك (٣٥) عن الثوري، عن الأعمش، به، وفيه: فتوحَّ، بالمهملة أيضاً، وفسَّره شيخنا الأعظمي رحمه الله في التعليق عليه بمثل ما تقدم، ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ٥: ٢٧٥ ترجمة الحارث بن قيس من طريق =

ابن قيس قال: إذا كنتَ في شيء من أمر الدنيا فَتَوَحَّ، وإذا كنتَ في شيء من أمر الآخرة فامكُثْ ما استطعتَ، وإذا جاءك الشيطان وأنت تصلي فقال: إنك تُرائي، فَزِدْ وأَطِلْ.

٣٦٠٧٧ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: قال خيثمة: تجلس أنت وإبراهيمُ في المسجد ويُجتمع عليكم؟! قد رأيت الحارث بن قيس إذا اجتمع عنده رجلان قام وتركهما.

٣٤٩٣٠ ٣٦٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي الأحوص قال: إنْ كان الرجل لَيطرُق الفُسطاط، قال: فيجدُ لهم دويًّا كدويِّ النحل، فما بالُ هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون؟!.

٣٦٠٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث،

ابن المبارك، وتحرّفت فيه هذه الكلمة إلى: فتوخَّ، بالمعجمة.

٣٦٠٧٩ ـ «عن مالك»: هو ابن الحارث السُّلمي الرقي، وجاء في م، ت: عن أبي مالك، خطأ.

وعبد الله بن ربيعة: لعله: ابن ربيعة بن فرقد السُّلمي، من رجال «التهذيب»، فإن صح فيكون ضبطه هكذا رُبَيِّعة، بالتصغير والتشديد، ولم يذكروا قرابة بينه وبين عتبة.

ومعنى الخبر: أن عتبة بن فرقد يراود ولده عَمْراً على أن يكون معه في بعض ما ولِّي عليه من عمل، فيأبى عليه ولده، فأراد أن يستعين عليه بعبد الله بن ربيعة، فكلَّمه وقال له: أطع أباك، إلى آخر الخبر.

وفي أول ترجمة عمرو بن عتبة هذا من «الحلية» ٤: ١٥٥: أن أباه عتبة كان أمير ماسَبَذان، وذكر له ترجمة حافلة، رحمه الله تعالى، وفيها هذا الخبر، وقال في آخرها:

=

عن عبد الله بن ربيعة قال: قال عتبة بن فرقد لعبد الله بن ربيعة: يا عبد الله! ألا تُعينني على ابن أخيك؟ قال: وما ذاك؟ قال: يُعينني على ما أنا فيه من عمل، فقال له عبد الله: يا عمرو! أطع أباك، قال: فنظر إلى مِعْضَد وهو جالس فقال: لا تُطِعْهم، ﴿واسْجُد واقترِب﴾، قال: فقال عمرو: يا أبت! إني إنما أنا عبدٌ أعمل في فَكَاك رقبتي! قال: فبكى عتبة، وقال: يا بُني! إني لأحبُّك حبينِ: حباً لله، وحبَّ الوالد ولدَه، قال: فقال عمرو: يا أبت! إنك كنت أتيتني بمال بلغ سبعين ألفاً، فإن كنت سائلي عنه فهو ذا فخُذْه، وإلا فدعني فأُمْضِيَه، قال له عتبة: فأَمْضِه، قال: فأمضاه حتى ما بقي منه درهم. ١٢ : ٤٢١

٣٦٠٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا عمارة قال: خرجنا معنا أهلٌ لشُريح بن هانئ إلى مكة، فخرج معنا يشيِّعنا، قال: فكان فيما قال لنا: أجِدُّوا السير فإن ركبانكم لا تغني عنكم من الله شيئاً،

«شغلته العبادة عن الرواية، ذكر القاضي أبو أحمد العسال في «تاريخه» أنه لا يعرف له مسنداً»، وهو من رجال «التهذيب».

٣٦٠٨٠ ـ «حدثنا عمارة»: الأعمش يروي عن عمارة بن عمير، وعمارة بن القعقاع، فالله أعلم مَن المراد هنا.

وشريح بن هانئ: هو الجعفي الكوفي، الفقيه، الرجل الصالح، كما في «السير» ٤ : ١٠٧، وهو من رجال «التهذيب».

«خرجنا معنا»: في م: خرج معنا، وفي ف: خرجت مع.

«من نفسه تركها»: ينظر صواب «نفسه»؟ ولعله: من نَفْسةٍ تركها، بمعنى: غَلَبة، أو تميُّز وارتفاع على غيره.

وما فَقَد الرجلُ من الدنيا شيئاً أهونَ عليه من نفسه تركها، قال عمارة: فما ذكرتها من قوله إلا انتفعتُ بها.

٣٦٠٨١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه قال: سمعت ماهان يقول: أما يستحيي أحدكم أن تكون دابته التي يركب، وثوبُه الذي يلبس، أكثرَ لله منه ذكراً، فكان لا يفتُر من التكبير والتهليل.

١٣: ٤٢٢ ٣٦٠٨٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن إبراهيم مؤذن بني حنيفة قال: رأيتُ ماهان الحنفي، وأمر به الحجاجُ أن يُصلب على بابه، قال: فنظرت إليه وإنه لعلى الخشبة وهو يسبِّح ويكبر ويهلِّل ويحمد الله حتى بلغ تسعاً وعشرين، فعقد بيده فطعنه وهو على ذلك الحال، فلقد رأيته بعد شهر معقوداً تسعاً وعشرين بيده! قال: وكان يُرى عنده الضوء بالليل.

٣٦٠٨١ ـ ماهان: هو ماهان الحنفي أبو سالم، في ترجيح البخاري ٨ (٢١٨٣) وغيره، وكناه بعضهم: أبا صالح، وهو من رجال «الحلية» ٤: ٣٦٤، و«التهذيب».

وقوله «عن إبراهيم مؤذن بني حنيفة»: مثله في «الحلية»، لكنه في «تهذيب الكمال» ـ مرتين ـ: إبراهيم بن أبي حنيفة، وأصل الخبر في «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٦٠)، وينظر «التاريخ الكبير» للبخاري ١ (٩١٠)، وابن أبي حاتم ٢ (٤٦٥)، و«ثقات» ابن حبان ٨: ٦٣، ففيها كلها: إبراهيم بن أبي حنيفة، ولعله المراد هنا، فهي هي الطبقة.

٣٦٠٨٢ ـ تقدم برقم (٧٧٤٨)، وانظر التعليق عليه.

٤٢ ـ أبو البَخْتري رحمه الله*

٣٤٩٣٥ ٣٦٠٨٣ ـ حدثنا شَريك بن عبد الله، عن عطاء بن السائب قال: كان أبو البختري رجلاً رقيقاً، وكان يسمع النَّوْح ويبكي.

٣٦٠٨٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن أبي البختري: في قوله: ﴿اتَّخَذوا أحبارهم ورُهْبانهم أرباباً من دون الله﴾ قال: أطاعوهم فيما أمروهم به من تحليلِ حرامٍ، وتحريم حلالِ الله، فعبدوهم بذلك.

١٣: ٤٢٣ ٣٦٠٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني مسعر، عن أبي العَنْبس، قال: قال أبو البختري: لأَن أكونَ في قوم أعلمَ مني، أحبُّ إليّ من أن أكون في قوم أنا أعلمُهم.

٣٦٠٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سعيدُ بن صالح، أخبرنا عن حكيم بن جبير قال: قال أبو البختري: ثلاثةٌ لأَنْ أَخِرَّ من السماء أحب إليَّ من أن أكون أحدَهم: قوم استَحْلَوا أحاديثَ لها زينة وبهجة، وسئموا القرآن، وقوم أطاعوا المخلوق في معصية الخالق. يعني: أهل الشام والخوارج.

---

* ـ أبو البختري: هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي، أحد الأثبات العبّاد، وكان مقدَّم الصالحين القراء الذين قاموا على الحجاج.

٣٦٠٨٤ ـ من الآية ٣١ من سورة التوبة.

٣٦٠٨٦ ـ لم تذكر الثالثة، ولم أر الخبر في مصدر آخر.

٣٦٠٨٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء ابن السائب: أن أبا البَخْتَري وأصحابه كانوا إذا سمع أحدُهم يُثنى عليه، أو دخله عُجْب: ثَنَى منكبيه وقال: خشعتُ لله.

٣٤٩٤٠ ٣٦٠٨٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: إن الأرض لتفقِد المؤمن، وإن البقاع لتزيَّن للمؤمن إذا أراد أن يصلي.

٤٣ ـ عمرو بن ميمون رحمه الله*

٣٦٠٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كان يُقال: بادروا بالعمل أربعاً: بالحياة قبل الممات، وبالصحة قبل السقَم، وبالفراغ قبل الشُّغل، ولم أحفظ الرابعة.

٣٦٠٩٠ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون: في قوله ﴿لن تنالوا البِرَّ﴾ قال: البِرُّ: الجنة.

٣٦٠٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٤٣٩)، وفيه هناك: كانوا إذا سمع، فأثبتُّه هنا كذلك، وفي النسخ هنا: كان إذا سمع. وانظر رواية نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٥٣).

٣٦٠٨٨ ـ حماد بن سلمة سمع عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

* ـ عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله الكوفي، من ثقات المخضرمين وعبّادهم، وحلاّه الذهبي في «السير» ٤: ١٥٨ بالإمام الحجة.

٣٦٠٨٩ ـ رجاله ثقات، وأصله ما تقدم برقم (٣٥٤٦٠).

٣٦٠٩٠ ـ من الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

٣٦٠٩١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، قال: كان يُوتَد له في حائط المسجد، وكان إذا سئم من القيام في الصلاة وشقَّ عليه، أمسك بالوتِد يعتمد عليه، أو يُربط له حبل فيمسكُ به.

٣٦٠٩٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: حَجَّ عمرو بن ميمون ستين مِن بين حجة وعمرة.

٣٤٩٤٥ ٣٦٠٩٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا أبو سنان قال: حدثنا أبو
١٣: ٤٢٥ إسحاق، عن عمرو بن ميمون في قوله: ﴿ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾ قال: الفرائض.

٣٦٠٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عِفَاق، عن عمرو بن ميمون قال: إنه لَيُسمع بين جِلْد الكافر ولحمه جَلَبَة الدود كجلبةِ الوحش.

٣٦٠٩٥ ـ حدثنا حفص، عن حنش قال: رأيت عمرو بن ميمون وله هَمْهَمَة.

٣٦٠٩٣ ـ الآية ٩ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٦٠٩٤ ـ «عن عِفَاق»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عفان، وانظر ما تقدم برقم (٢٩٩٢٠).

والخبر من زيادات نعيم بن حماد على «الزهد» لابن المبارك (٣١١) وفيه: عفاق المحاربي.

٣٦٠٩٥ ـ الهمهمة: تردد الزئير في الصدر من الهمّ، وكذا كل صوت معه بَحَح. ذكرهما في «القاموس».

٣٦٠٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بَلْج قال: كان عمرو إذا لقي الرجل من إخوانه قال: رزق الله البارحةَ من الصلاة كذا، ورزق الله البارحة من الخير كذا وكذا.

٤٤ ـ الضحاك رحمه الله*

٣٦٠٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي السوداء، عن الضحاك قال: لقد رأيتُنا وما نتعلَّم إلا الورع.

٣٤٩٥٠ ٣٦٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن عُمر بن قيس الماصِر، عن الضحاك قال: أدركنا أصحابنا وما يتعلمون إلا الورع.

١٣: ٤٢٦ ٣٦٠٩٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأجلح قال: قلت للضحاك: لِمَ

٣٦٠٩٦ ـ «هشيم»: في ف: هشام، وهو تحريف، وهو كما أثبتُّه في المصادر الآتية.

«أبي بَلْج»: في ت، م: أبي صالح، وفي غيرهما: أبي أفلح، وكلاهما تحريف، صوابه ما أثبتُّه من مصادر التخريج والتراجم، والخبر رواه الحاكم ٢: ٥٢٧ ـ وسكت عنه هو والذهبي ـ، وعنه صاحبه البيهقي في «الشعب» (٧٠١٤ = ٦٦١٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» ٤٦: ٤١٩. وذكر المزي رواية هشيم عن أبي بلج، ورواية أبي بلج عن عمرو بن ميمون.

* ـ الضحاك هو: ابن مُزاحم الهلالي، أحد أوعية العلم، لا سيما في التفسير والقَصص.

٣٦٠٩٨ ـ «عمر بن قيس الماصر»: تحرف في النسخ إلى: عمرو بن قيس الناصر.

سُميت سِدْرةُ المنتهى؟ قال: لأنه ينتهي إليها كلُّ شيء من أمر الله.

٤٥ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله

٣٦١٠٠ ـ حدثنا عُمر بن سعد أبو داود، عن سفيان، عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الرُّوح بيد مَلَك يمشي به، فإذا دخل قبره جعله فيه.

٣٦١٠١ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن الأعمش قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي، فإذا دخل الداخل أتى فراشه فاتكأ عليه.

٣٦١٠٢ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد قال: أخبرنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ﴿لا يَرْهَقُ وجوهَهم قَتَر ولا ذِلَّة﴾ قال: بعدَ نظرِهم إلى ربهم.

٣٤٩٥٥ ٣٦١٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا
١٣: ٤٢٧ ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: يقول المشركون: ﴿يا ويلنا مَنْ بعثَنَا من مرقدنا﴾ قال: يقول المؤمنون: ﴿هذا ما وعد الرحمنُ وصَدَق المرسَلون﴾.

٣٦١٠٢ ـ من الآية ٢٦ من سورة يونس.

٣٦١٠٣ ـ من الآية ٥٢ من سورة يس.

٤٦ ـ حبيب أبو سلمة رحمه الله*

٣٦١٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي سلمة قال: لم يكن أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم مُتَحزِّقين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أُرِيد أحدهم على شيء من أمر دينه، دارتْ حَمَاليق عينيه كأنه مجنون!.

٣٦١٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة: أنَّ صُبْح يوم القيامة يطول تلك الليلة كطول ثلاث ليال، فيقوم الذين يخشون ربهم فيصلُّون، حتى إذا فرغوا من صلاتهم رجعوا فناموا حتى تَكِلَّ جنوبهم، ثم قاموا فصلوا حتى إذا فرغوا من صلاتهم، أصبحوا ينظرون إلى الشمس من مطلِعها، فإذا هي قد طَلَعت من مغربها.

٤٧ ـ عون بن عبد الله رحمه الله* ١٣ : ٤٢٨

٣٦١٠٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عون بن

---

* ـ هكذا اتفقت النسخ!، ولم أر من يسمى حبيباً ويكنى أبا سلمة، وانظر ما علَّقته على رقم (٢٦٥٨١) فقد سبق هناك الخبرُ الأولُ الآتي هنا، ويزيد كلامي المتقدمَ هناك تأكيداً: أن محمد بن عمرو المذكور في الخبر الثاني يروي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أيضاً.

٣٦١٠٥ ـ إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

* ـ هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أحد الثقات العباد الخائفين رضي الله عنه.

٣٦١٠٦ ـ «النقص»: من ت، ف، م، و«الحلية» ٤ : ٢٤٦.

عبد الله قال: إن من كمال التقوى: أن تبتغي إلى ما علمتَ منها علمَ ما لم تعلم، واعلم أن النقص فيما علمت تَرْك ابتغاءُ الزيادة فيه، وإنما يَحمِل الرجلَ على ترك ابتغاء الزيادة فيما قد علم قلةُ الانتفاع بما قد علم.

٣٤٩٦٠ ٣٦١٠٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عون قال: بحسْبك من الكِبْر، أن تأخذ بفضلك على غيرك.

٣٦١٠٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عون قال: الذاكر في الغافلين كالمقاتل عن الفارِّين، وإن الغافل في الذاكرين كالفارِّ عن المقاتلين.

٣٦١٠٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عون قال: أَخبَره بالعفو قبل الذنب: ﴿عفا الله عنك لِمَ أذنتَ لهم﴾.

١٣: ٤٢٩ ٣٦١١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن عون ابن عبد الله قال: ما أحدٌ يُنْزِل الموتَ حقَّ منزلته إلا عبدٌ عدّ غداً ليس من أجله، كم من مستقبِل يوماً لا يستكملُه، وراجٍ غداً لا يبلُغُه، إنك لو ترى

٣٦١٠٧ ـ «تأخذ»: في ف: تجد، واللفظ الأول في رواية في «الحلية» ٤: ٢٤٧، وفي رواية أخرى قبلها: ترى، بدل: تجد.

٣٦١٠٩ ـ من الآية ٤٣ من سورة التوبة. وقد تقدم برقم (٣٥٣٦٣).

وأقحم في ع، ش ما لفظه: «كان يقال: مَن أحسن الله صورته»؛ وهو من نُقْلة نظر الناسخ من أول الخبر الآتي برقم (٣٦١١١) إلى أول هذا الخبر.

٣٦١١٠ ـ «أخبرنا المسعودي»: في ف: حدثنا المسعودي.

الأجل ومسيره، لأبغضتَ الأمل وغروره.

٣٦١١١ ـ حدثنا شبابة بن سوَّار، عن ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عون قال: كان يقالُ: مَن أحسنَ الله صورتَه، وجعله في منصِب صالح، ثم تواضع لله، كان من خالص الله.

٣٤٩٦٥ ٣٦١١٢ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن ابن سابِط ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادةٌ﴾ قال: النظر إلى وجه الله.

٣٦١١٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ليث، عن ابن سابِط قال: إن الله يقول: إنك يابن آدم ما عبدتَني ورجوتَني، فإني غافر
١٣: ٤٣٠ لك على ما كان، يسألني عبدي الهُدى، وكيف أُضِلّ عبدي وهو يسألني الهدى وأنا الحَكَم!.

٣٦١١١ ـ «من خالص الله»: كذا، وفي «الحلية» ٤: ٢٥٠ من طريق الليث: من خالصي أهل الله، وفي رواية أخرى قبلها من وجه آخر بلفظ: من خاصة الله.

ثم، إن نعيم بن حماد روى الخبر زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٨٥) عن المسعودي: «عن عون بن عبد الله ـ رفعه ـ قال: من كان في صورة حسنة..»، فصرّح برفعه، وفيه: «كان من خالص الله».

٣٦١١٢ ـ من الآية ٢٦ من سورة يونس.

وليث ـ هنا وفي اللذين بعده ـ: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

٣٦١١٣ ـ سيروي المصنف نحوه من كلام وهب بن منبه برقم (٣٦٣١٧).

٣٦١١٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ليث، عن ابن سابط قال: بَشِّر المشّائين في ظُلَم الليل إلى الصلوات بنور تامّ يوم القيامة.

٣٦١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم: سمعه من ابن سابِط: ﴿وإنه في أم الكتاب لدينا لعَليٌّ حكيم﴾ قال: في أم الكتاب كلُّ شيء هو كائن إلى يوم القيامة.

٣٦١١٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: سمعت الأعمش قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن ابن سابِط قال: يدبِّر أمرَ الدنيا أربعةٌ: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، فأما جبرئيل: فصاحب الجنود والريح، وأما ميكائيل: فصاحب القطر والنبات، وأما ملك الموت: فموكَّل بقبض الأنفس، وأما إسرافيل: فهو يتنزل بالأمر عليهم بما يؤمرون.

٣٦١١٤ ـ هذا حديث مرسل، إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث.

وقد رواه مرسلاً من طريق الليث: عبد الرزاق (٥٩٩٩).

وقد تقدم موصولاً مرفوعاً من حديث أبي الدرداء برقم (٦٤٩٩)، وانظر تخريجه.

٣٦١١٥ ـ الآية ٤ من سورة الزخرف.

٣٦١١٦ ـ «والنبات»: من ع، ش، وفي غيرهما: والنبت.

٤٨ ـ كلام إبراهيم التيمي رحمه الله*

١٣ : ٤٣١

٣٤٩٧٠ ٣٦١١٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن سفيان، عن أبي حَيّان قال: سمعت إبراهيم التيمي يقول: ما عرضتُ قولي على عملي، إلا خشيت أن أكون مكذِّباً.

٣٦١١٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت إبراهيم التيمي يقول: اللهم إنا ضعفاء، من ضَعْفٍ خَلَقْتَنا، وإلى ضعفٍ ما نصير، فما شئت لا ما شئنا، فَشَأْ لنا أن نستقيم.

٣٦١١٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم التيمي قال: كان من كلامه أن يقول: أيُّ حسرةٍ أكبرُ على امرئ من أن يرى عبداً له، كان الله خوّله في الدنيا، وهو عند الله أفضلُ منزلةً منه يوم القيامة؟! وأيُّ حسرة على امرئ أكبر من أن يؤتيه الله مالاً في الدنيا، فيرثُه غيره فيعمل فيه بطاعة الله، فيكون وزره عليه وأجره لغيره؟! وأي حسرة على امرئ أكبر من أن يرى عبداً كان مكفوف البصر في الدنيا قد فتح الله له عن بصره وقد عمي هو؟!.

١٣ : ٤٣٣ ثم يقول: إن من كان قبلكم كانوا يفرّون من الدنيا، وهي مقبِلة

---

* ـ هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي الإمام القدوة الفقيه عابد الكوفة، كما قاله في «السِّيَر» ٥ : ٦٠.

٣٦١١٩ ـ في آخره «من العذاب»: من ت، م، وفي غيرهما: من الاحداث.

ومعنى «خوّله في الدنيا» : أي: جعله الله له خَوَلاً وعبداً.

عليهم، ولهم من القدم ما لهم، وإنكم تتبعونها، وهي مدبرة عنكم، ولكم من العذاب ما لكم، فقيسوا أمركم وأمر القوم.

٣٦١٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي: ﴿ويأتيه الموتُ من كل مكان﴾ قال: حتى من أطراف شعره.

٣٦١٢١ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن العوام، عن إبراهيم التيمي: ﴿إنا هُدْنا إليك﴾ قال: تُبْنا.

٣٤٩٧٥ ٣٦١٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كان يرتدي بالرداء يبلغ أليتيه من خلفه، وثدييه من بين يديه، قال: قلت: يا أبتِ! لو أنك اتخذتَ رداء أوسع من ردائك هذا! قال: يا بني! لا تقل هذا، فوالله ما على الأرض لقمةٌ لَقِمتُها طيبةً، إلا لوددت لو كانت في فِيْ أبغضِ الناس إليَّ.

١٣ : ٤٣٣ ٣٦١٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خرج إلى البصرة فاشترى رقيقاً بأربعة آلاف، قال: فبنَوْا له داره ثم باعهم بربح أربعة آلاف، قال: فقلت له: يا أبتِ لو أنك

٣٦١٢٠ ـ من الآية ١٧ من سورة إبراهيم.

٣٦١٢١ ـ من الآية ١٥٦ من سورة الأعراف، وبهذا فسر الآية سعيد بن جبير فيما يأتي برقم (٣٦٥٠٠).

«عن العوام»: سقطت من ف.

عَمَدت إلى البصرة فاشتريت مثل هؤلاء فربحت فيهم، فقال: لا تقل لي هذا، فوالله ما فرحت بها حين أصبتها، ولا حدثت نفسي بأن أرجع فأصيبَ مثلها.

٣٦١٢٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة قال: ما من ميت يموت حتى يمثَّل له جلساؤه عند موته، إنْ كانوا أهلَ لهو فأهلُ لهو، وإن كانوا أهل ذكر فأهل ذكر.

٣٦١٢٥ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن شجرة قال: يقول القبر للرجل الكافر أو الفاجر: أما ذكرتَ ظلمتي؟ أما ذكرت وحشتي؟ أما ذكرت ضيقي؟ أما ذكرت غمِّي؟.

٣٦١٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن يزيد ابن شجرة قال: كان يقصٌّ، وكان يصدِّق فعلُه قولَه.

٣٤٩٨٠ ٣٦١٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عمه، عن كُردوس قال:
١٣: ٤٣٤ كان يقصٌّ علينا غُدوة وعشية ويقول: إن الجنة لا تُنال إلا بعمل لها، اِخلِطوا الرغبة بالرهبة، ودوموا على صلاح، واتقوا الله بقلوب سليمة وأعمال صالحة، ويُكثِر أن يقول: من خاف أدلج.

٣٦١٢٥ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (٣٤٣)، وسقط من النسخ «عن مجاهد» فأثبتُّه منه، ومن الإسناد السابق.

٣٦١٢٦ ـ تقدم الخبر برقم (٢٦٧١٠).

٣٦١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان، عن أبي الزِّنباع، عن أبي دِهقانة قال: بينما شابٌّ يمشي مع الأحنف فقال له: يابن أخي! إذا عَرَض لك الحقُّ فاقصِدْ له، والْهَ عما سواه.

٤٩ ـ يحيى بن جعدة رحمه الله*

٣٦١٢٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا حبيب ابن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة قال: كان يقال: اعمل وأنت مشفِق، ودَعِ العمل وأنت تشتهيه، عملٌ صالح قليلٌ تدوم عليه.

٣٦١٣٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن يحيى بن جعدة ـ قال يحيى: إذا سجد، وقال ابن مهدي: ـ إذا وضع الرجل جبهته، فقد برئ من الكِبْر. ١٣: ٤٣٥

٣٦١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: سمعتُهم يذكرون عن شُريح: أنه رأى جيراناً له تحوَّلوا، فقال: ما لكم؟ قالوا: فرغنا، قال: وبهذا أُمِر الفارغ؟!.

٣٤٩٨٥ ٣٦١٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن

---

* ـ هو يحيى بن جعدة بن هبيرة القرشي المخزومي، وهو حفيد السيدة أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

٣٦١٣١ ـ «تحولوا»: كذا، وهي غير ظاهرة المعنى.

«بهذا أُمر الفارغ»: من «الحلية» ٤: ١٣٤، وفي النسخ:..الفراغ، تحريف.

٣٦١٣٢ ـ «بن أبي إبراهيم»: في ف: بن إبراهيم، خطأ، وهو هارون بن ميمون =

عبد الله بن عبيد بن عمير قال: إن أيسر النُّسُك: اللباس والمِشية.

٣٦١٣٣ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا أبو سنان قال: اشتكى عبد الله بن أبي الهذيل يوماً ذنوبَه، فقال له رجل: يا أبا المغيرة! ألستَ التقيَّ، قال: فقال: اللهم إن عبدك أراد أن يتقرب إليَّ، وإني أُشهدك على مَقْته.

١٣: ٤٣٦ **٣٦١٣٤** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعي بن حِراش قال: أُتيتُ فقيل لي: قد مات أخوك، فجئت سريعاً وقد سُجِّيَ بثوبه، فأنا عند رأس أخي أستغفر

ابن أيمن البربري، أحد الثقات، انظر ما تقدم برقم (٢٤٧٥٨).

٣٦١٣٣ ـ «مقته»: من ف، وفي غيرها: مقتله!.

٣٦١٣٤ ـ الإسناد صحيح، والخبر عند ابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت» (٩) من وجهين آخرين عن عبد الملك بن عمير، بنحوه.

ولربعيّ بن حراش أخوان: ربيع، ومسعود، والمشهور أن صاحب هذه القصة هو مسعود، قال علي بن المديني في «علله» (١٥٢): «لم يُرو عن مسعود شيء إلا كلامه بعد الموت» يشير إلى هذه القصة، وهكذا قال النووي في «شرح مسلم» ١: ٦٦، والمزي في «التهذيب»، والذهبي في «السير» ٤: ٣٥٩، كلاهما أولَ ترجمة ربعي، وأغرب ابن سعد ٦: ١٢٧ فقال: عن ربعي ومسعود: «وأخوهما ربيع بن حراش الذي تكلم بعد موته».

والمعروف أن الربيع حلف ألا يضحك حتى يعلم: أفي الجنة هو أم في النار، قال غاسله: فلم يزل متبسماً على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا، ونحوه صنيع ربعيّ، كما في ترجمة ربعي من «تاريخ بغداد» ٨: ٤٣٤.

له، وأسترجع إذْ كَشَفَ الثوب عن وجهه فقال: السلام عليكم، فقلنا: وعليك السلام، سبحان الله! قال: سبحان الله! إني قدمت على الله بعدكم، فتُلُقِّيتُ برَوْح ورَيحان وربّ غيرِ غضبان، وكساني ثياباً خُضراً من سندس وإستبرق، ووجدت الأمر أيسر مما تظنون، ولا تتكلوا، وإني استأذنت ربي أن أخبركم وأبشِّركم، احمِلوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه عهد إليَّ أن لا أبرح حتى آتيه، ثم طَفِئ مكانَه، قال: وأَخَذ حصاة فرمى بها، قال: فما أدري أهو كان أسرعَ أم هذه.

٣٦١٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون قال: كان أهل الخير إذا التقوا يُوصي بعضهم بعضاً بثلاث، وإذا غابوا كتب بعضهم إلى بعض: من عمل لآخرته كفاه الله دنياه، ومن أصلح فيما بينه وبين الله كفاه الله الناس، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته.

٣٦١٣٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطبة، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان: أنه رأى صاحباً له في النوم فقال له: أيَّ شيء رأيت أفضلَ حين اطَّلعت الأمر؟ قال: سَجَدات المسجد. ١٣ : ٤٣٧

٣٤٩٩٠ ٣٦١٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن طُعْمة، عن عبد الله بن

٣٦١٣٥ ـ سيكرره المصنف هكذا برقم (٣٦٦٢١) من كلام أبي عون باتفاق النسخ هناك، وهنا إلا ف، ففيها: ابن عون، وأبو عون: محتمل الصحة، فمسعر يروي عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، إلا أن أبا نعيم روى هذا الخبر في «الحلية» ٤: ٢٤٧ من طريق المسعودي، عن عون بن عبد الله الذي تقدمت أخباره وأقواله قبل قليل (٣٦١٠٦) فما بعده، ثم رأيته في «الزهد» لوكيع (٥٢٥)، وعنه هناد في «الزهد» أيضاً (٥٢٨) من كلام عون بن عبد الله، والله أعلم.

عيسى قال: كان فيمن كان قبلكم رجل عَبَدَ الله أربعين سنة في البَرّ، ثم قال: يا رب قد اشتقتُ أن أعبُدك في البحر، فأتى قوماً فاستحملهم فحملوه، وجرت بهم سفينتهم ما شاء الله أن تجري، ثم قامت فإذا شجرة في ناحية الماء، قال: فقال: ضعوني على هذه الشجرة، قال: فقالوا: ما يُعِيشك على هذه؟ قال: إنما استحملتُكم، فضعوني حيثُ أريد، فوضعوه وجرت بهم سفينتهم، فأراد مَلَك أن يعرُج إلى السماء، فتكلم بكلامه الذي كان يعرج به، فلم يقدر على ذلك، فعلم أن ذلك لخطيئة كانت منه، فأتى صاحبَ الشجرة، فسأله أن يشفع له إلى ربه، قال: فصلى ودعا للمَلَك، قال: وطلب إلى ربه أن يكون هو يقبض نفسه ليكون أهون عليه من مَلَك الموت، فأتاه حين حضر أجلهُ فقال: إني طلبت إلى ربي أن يشفِّعني فيك كما شَفَّعك فِيَّ، وأن أكون أنا أقبِض نَفْسك، فمن حيثُ شئتَ قبضتُها قال: فسجد سجدة فخرجت دمعة من عينه فمات.

٥٠ ـ كلام عبيد بن عمير رحمه الله* ١٣ : ٤٣٨

٣٦١٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: كان يقول إذا جاء الشتاء: يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم، وقصُر النهار لصيامكم، فاغتنموا.

٣٦١٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد

---

* ـ عبيد بن عمير الليثي: أدرك الطبقة العليا من الصحابة، وقال مسلم في «طبقاته» (١٠٦٣): «ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم»، وكان قاصَّ أهل مكة من أيام عمر رضي الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يحضر قَصَصه.

ابن عمير قال: ما كان المجتهد فيكم إلا كاللاَّعب فيمن مضى.

١٣ : ٤٣٩ ٣٦١٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: إن أهل القبور ليتوقّعون الأخبار، فإذا لم تأتهم قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، سُلك به غيرُ طريقنا.

٣٦١٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: يُؤتى بالرجل العظيم الطويل يوم القيامة فيوضع في الميزان، فلا يَزِن عند الله جناح بعوضة، وقرأ: ﴿فلا نُقِيم لهم يوم القيامة وزناً﴾.

٣٤٩٩٥ ٣٦١٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير: ﴿لكل أوَّاب حفيظ﴾ قال: للذي لا يجلس مجلساً ثم يقوم إلا استغفر الله.

٣٦١٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: مِن صدقِ الإيمان وبِرِّه: إسباغُ الوضوء في المكاره، مِن صدق الإيمان وبِرِّه: أن يخلوَ الرجل بالمرأة الحسناء فيَدَعُها، لا يدعها إلا لله.

٣٦١٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن أبي الزبير، عن عبيد بن

٣٦١٤٠ ـ يفسره ويوضحه الرواية الآتية برقم (٣٦١٥٣).

٣٦١٤١ ـ من الآية ١٠٥ من سورة الكهف.

وقد تقدم الخبر برقم (٣٥٣١٣).

٣٦١٤٢ ـ من الآية ٣٢ من سورة ق.

٣٦١٤٤ ـ الآية ١٣ من سورة القلم.

١٣: ٤٤٠ عمير: في قوله: ﴿عُتُلٍّ بعد ذلك زَنيم﴾ قال: هو الأَكُول الشروب، القوي الشديد، يُوزن فلا يَزِن شعيرة، يدفع المَلَكُ من أولئك سبعين ألفاً دفعةً واحدة في جهنم.

٣٦١٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير: ﴿لكل أوَّاب حفيظ﴾ قال: الذي يذكر ذنوبه في الخلاء، فيستغفرها.

١٣: ٤٤١ ٣٦١٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد ابن عمير: ﴿كلَّ يوم هو في شأن﴾ قال: من شأنه أن يفكَّ عانياً، أو يجيب داعياً، أو يشفي سقيماً، أو يعطي سائلاً.

٣٥٠٠٠ ٣٦١٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد ابن عمير قال: إنكم مكتوبون عند الله بأسمائكم، وسِيماكم، ومجالسكم، وحُلاكم.

٣٦١٤٥ ـ من الآية ٣٢ من سورة ق.

وينظر ما سيأتي برقم (٣٦٧٤٢).

٣٦١٤٦ ـ الآية ٢٩ من سورة الرحمن. **والعاني**: الأسير.

٣٦١٤٧ ـ «ومجالسكم»: من ت، م، و«الحلية» ٣: ٢٧١، فالخبر فيه من طريق المصنف، وفي ك، ف: ومحاسنكم.

«وحُلاكم»: من ف، ك مع الضبط، و«الحلية»، وفي ت: وخلالكم، وفي م: وكلامكم.

٣٦١٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد ابن عمير: في قوله الله: ﴿مسَّتْهم البأساءُ والضَّرَّاء﴾ قال: البأساء: البؤس، والضرّاء: الضرُّ، ثم قال: السراء: الرخاء، والضرّاء: الشدة.

٣٦١٤٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن رجل، عن عبيد ابن عمير قال: كان لرجل ثلاثة أخِلاَّء، بعضُهم أخصُّ به من بعض، قال: فنزلت به نازلة، فلقي أخصَّ الثلاثة به فقال: يا فلان! إنه قد نزل بي كذا وكذا، وإني أحبُّ أن تُعينني، قال: ما أنا بالذي أفعل، فانطلقَ إلى الذي يليه في الخاصة، فقال: يا فلان! إنه قد نزل بي كذا وكذا، فأنا أُحبُّ أن تُعينني، فقال: أنطلقُ معك حتى تبلغ المكان الذي تريد، فإذا بلغتَ رجعتُ وتركتك، فانطلقَ إلى أخسِّ الثلاثة فقال: يا فلان! إنه قد نزل بي كذا وكذا، فأنا أحب أن تُعينني، قال: أنا أذهب معك حيثما ذهبت، وأدخل حيثما دخلت، قال: فأما الأول فمالُه خلَّفه في أهله، فلم يتبعه منه شيء، والثاني: أهله وعشيرته ذهبوا به إلى قبره، ثم رجعوا وتركوه، والثالث: عمله هو معه حيثما ذهب، ويدخل معه حيثما دخل. ١٣: ٤٤٢

٣٦١٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير: ﴿يوم يأتي بعضُ آياتِ ربك﴾ قال: طلوع الشمس من مغربها.

٣٥٦٤٨ ـ من الآية ٢١٤ من سورة البقرة.

٣٦١٤٩ ـ «إلى أخسّ الثلاثة»: تحرفت في م إلى: أحسن.

«وعشيرته»: في ت، م: وعترته.

٣٦١٥٠ ـ من الآية ١٥٨ من سورة الأنعام.

٣٦١٥١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: إن الله أحلَّ وحرَّم، فما أحلَّ فاستحِلوه، وما حَرَّم فاجتنبوه، وترك من ذلك أشياء لم يُحِلَّها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله عفاه، ثم يتلو: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ إلى آخر الآية.

٣٥٠٠٥ ٣٦١٥٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن عبيد بن عمير قال: لا يزال لله في العبد حاجةٌ، ما كانت للعبد الى الله حاجة.

٣٦١٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن قيس بن سعد، عن عبيد بن عمير قال: إن أهل القبور لَيتوكَّفُون للميت كما يُتَلقى الراكب يسألونه، فإذا سألوه ما فعل فلان ـ ممن قد مات ـ، فيقول: ألم يأتكم، فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذُهب به إلى أمه الهاوية. ١٣: ٤٤٣

٣٦١٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن

٣٦١٥١ ـ الآية ١٠١ من سورة المائدة.

٣٦١٥٢ ـ «لله»: من ف، وفي غيرها: الله، وانظر «الحلية» ٣: ٢٧١.

٣٦١٥٣ ـ «ليتوكَّفون للميت»: يتوكَّفون الأخبار: يتوقعونها، كما تقدم برقم (٣٦١٤٠)، وفي ت، م: «ليتلقَّوْن الأخبار»، ويؤيدهما رواية أبي نعيم ٣: ٢٧١ من طريق المصنف هذا: ليتلقَّوْن الميت، ثم رواه من طريق قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن عبيد بن عمير بلفظ: يتوكَّفون الأخبار.

٣٦١٥٤ ـ الفضل: هو ابن عطية المروزي، فقد ذكر المزي رواية له عن عبد الله ابن عبيد بن عمير، على أنه قد روى الخبر هناد في «الزهد» (٣٤١، ٣٤٢) عن حسين =

الفضل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه قال: إن القبر ليقول: يابن آدم! ماذا أعددتَ لي؟ ألم تعلم أني بيت الغربة، وبيت الوحدة، وبيت الأَكَلَة، وبيت الدود؟.

٣٦١٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد ابن عمير قال: إنْ كان نوحٌ ليلقاه الرجل من قومه فيخنُقه حتى يَخِرَّ مغشياً عليه، قال: فيفيق حين يُفيق وهو يقول: ربِّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون!.

٣٦١٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال: سمعته يحدث عن عبيد بن عمير الليثي: إن قوم نوح لما أصابهم الغرق، قال: ١٣: ٤٤٤ وكانت معهم امرأة معها صبيٌّ لها، قال: فرفعتْه إلى حِقوها، فلما بلغه الماء رفعته إلى صدرها، فلما بلغه الماء رفعته إلى ثديها، فقال الله: لو كنت راحماً منهم أحداً رحمتُها. يعني: برحمتها الصبيَّ.

٣٥٠١٠ **٣٦١٥٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد

الجعفي، وعن وكيع، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٧١ من طريق الجعفي، عن مالك ابن مغول، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، دون واسطة، والله أعلم.

وينظر أيضاً ما تقدم برقم (٣٥٨٥٩)، ففيه هذا المعنى من كلام عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

٣٦١٥٦ ـ «يعني»: سقطت من ت، م.

٣٦١٥٧ ـ تقدم مرفوعاً موصولاً برقم (٣١٦٩٢، ٣١٦٩٣) من طريق آخر، لكن انظر ما أعظم وقع حرف (فيه) في قوله: «وألهمه رشده فيه»!.

ابن عمير قال: إذا أراد الله بعبد خيراً فقَّهه في الدين، وألهمه رُشْده فيه.

٣٦١٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: إن إبراهيم يقالُ له يوم القيامة: أُدخل الجنة من أيِّ أبواب الجنة شئت، قال: فيقول: يا رب والدي؟ فيقال له: إنه ليس منك، فإذا ألحَّ في المسألة قيل له: دونَك أباك، قال: فيلتفت فإذا هو ضَبُع، فيقول: ما لي فيه من حاجة، فتطيب نفسه عنه، فَيُنطَلق بإبراهيم إلى الجنة، ويُنْطلق بأبيه إلى النار.

٣٦١٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن حكيم بن جبير، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: يَجيء فقراء المهاجرين يوم القيامة تقطُر رماحهم وسيوفهم دماً، قال: فيقالُ لهم: كما أنتم، حتى تُحاسَبوا، قال: فيقولون: وهل أعطيتمونا شيئاً تحاسبونا عليه؟ قال: فَيُنظر في ذلك فلا يوجد إلا أكوارُهم التي هاجروا عليها، قال: فيدخلون الجنة قبل الناس بخمس مئة عام. ١٣: ٤٤٥

٣٦١٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي راشد، عن عبيد ابن عمير: ﴿إنه كان للأوابين غفوراً﴾ قال: الأواب: الذي يتذكر ذنوبه في الخلاء فيستغفر منها.

٣٦١٥٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٥٩٨٥).

٣٦١٥٩ ـ **الأكوار**: جمع كارَة، وهي التي يحملون فيها زادهم ومتاعهم، هكذا جاء في رواية أبي نعيم للخبر ٣: ٢٧٢.

٣٦١٦٠ ـ من الآية ٢٥ من سورة الإسراء.

٣٦١٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير قال: لما أراد الله أن يُهلك أصحاب الفيل، بعث عليهم طيراً أُنشِئت من البحر أمثالَ الخطاطيف، كلُّ طير منها يحمل ثلاثة أحجار مجزَّعة: حَجَرين في رجليه، وحجراً في منقاره، قال: فجاءت حتى صَفَّت على رؤوسهم، ثم صاحت، وألقت ما في أرجلها ومناقيرها، فما يقع حجر على رأس رجل إلا خرج من دُبره، ولا يقع على شيء من جسده إلا خرج من الجانب الأخر، قال: وبعث الله ريحاً شديدة فضربت الحجارة، فزادتها شدة، فأُهلكوا جميعاً. ١٢ : ٤٤٦

٥١ ـ خيثمة بن عبد الرحمن رحمه الله*

٣٥٠١٥ ٣٦١٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كان

٣٦١٦١ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٧٦٩٤)، وإسناده حسن من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع.

و«أنشئت»: في م، ت: نشب.

والخبر رواه عن أبي معاوية أيضاً: سعيد بن منصور، ومن طريق سعيد: رواه البيهقي في «الدلائل» ١ : ١٢٣ ـ ١٢٤.

ومعنى «مجزَّعة»: أحجار حُكَّ بعضها ببعض حتى ابيضَّ المحكوك منه وبقي الباقي على لونه، فيشبه حينئذ الخرز اليماني الذي يقال له: جَزْع ظَفَار. انظر «النهاية» ١ : ٢٦٩.

* ـ خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة الجعفي الكوفي الفقيه، أحد التابعين الثقات العباد، وله ذكر كثير في هذا الديوان.

٣٦١٦٢ ـ رجاله ثقات، وهو في «الحلية» ٤ : ١١٧ من طريق المصنف.

يقال: إن الشيطان يقول: ما غلبني عليه ابن آدم فلن يَغلِبني على ثلاث: أن يأخذ مالاً من غير حَقِّه، أو أن يمنعه من حقه، أو أن يَضَعه في غير حقه.

٣٦١٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كان يقال: إن الشيطان يقول: كيف يغلبني ابن آدم، وإذا رضي جئتُ حتى أكون في قلبه، وإذا غضب طِرْتُ حتى أكون في رأسه؟.

٣٦١٦٤ ـ حدثنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت خيثمة يقول في هذه الآية: ﴿يوماً يجعل الوِلدان شِيباً﴾ قال: ينادي منادٍ يوم القيامة: يخرجُ بَعْثُ النار من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعون، فمِن ذلك يَشيب الولدان.

٣٦١٦٣ ـ رجاله ثقات أيضاً، وقد رواه هناد في «الزهد» (١٣٠٤)، والحسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (٩٩٦)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٤: ١١٧، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٣٦١٦٤ ـ من الآية ١٧ من سورة المزمل.

وتقدم مراراً أولها (٧٤٩) أن شريكاً ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيره، لكن يشهد لهذا حديث أبي سعيد الخدري، عند البخاري (٣٣٤٨) وأطرافه، ومسلم ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢ (٣٧٩، ٣٨٠).

وحديث عمران بن حصين ـ من رواية الحسن البصري عنه ـ، عند أحمد ٤: ٤٣٥، والترمذي (٣١٦٨، ٣١٦٩) وقال عنهما: حسن صحيح، والنسائي (١١٣٤٠)، والحسن لم يسمع عمران، فكأن الترمذي قال هذا من أجل حديث أبي سعيد.

١٣ : ٤٤٧ ٣٦١٦٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن خيثمة قال: دعاني، فلما جئت إذا أصحابُ العمائم والمَطارف على الخيل، فحَقَرت نفسي فرجعت، قال: فلقيني بعد ذلك، فقال: ما لك لم تجئ؟ قال: قلت: قد جئت ولكن قد رأيت أصحاب العمائم والمطارف على الخيل فحَقَرت نفسي، قال: فأنت والله أحبُّ إليَّ منهم، قال: وكنا إذا دخلنا عليه قال بالسَّلَّة من تحت السرير، وقال: كُلُوا، والله ما أشتهيه، ولا أصنعه إلا لكم.

٣٦١٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كان قومه يؤذونه فقال: إن هؤلاء يؤذونني، ولا والله ما طلبني أحد منهم بحاجة إلا قضيتُها، ولا أُدخِلُ على أحد منهم أذى، ولأَنَا أبغضُ فيهم من الكلب الأسود، ولِمَ يَرَوْن ذاك؟ إلا أنه ـ والله ـ ما يحب منافقٌ مؤمناً أبداً.

٣٥٠٢٠ ١٣ : ٤٤٨ ٣٦١٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: تقول الملائكة: يا رب! عبدك المؤمن تَزْوي عنه الدنيا وتعرِّضه للبلاء؟ قال: فيقول للملائكة: اكشِفوا لهم عن ثوابه، فإذا رأوا ثوابه قالوا: يا رب! لا يضرُّه ما أصابه من الدنيا، قال: ويقولون: عبدك الكافر تَزوي عنه البلاء وتبسُط له الدنيا؟ قال: فيقول للملائكة: اكشفوا لهم عن ثوابه، فإذا رأوا

٣٦١٦٥ ـ «قال بالسلَّة»: فيه إطلاق القول على الفعل، أي: أخرج السلة.

٣٦١٦٧ ـ «اكشفوا لهم عن ثوابه»: في حق المؤمن والكافر: أصل معنى الثواب: الجزاء، في الخير والشر، والمتعارف عليه: في الخير، كما قال الراغب في «مفرداته»، وانظر شواهده عنده.

ثوابه قالوا: يا رب لا ينفعه ما أصابه من الدنيا.

٣٦١٦٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك، عن طلحة، عن خيثمة قال: إن الله ليطرد بالرجلِ الشيطانَ من الآدُر.

٣٦١٦٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن رجل، عن خيثمة: أنه أوصى أن يدفن في مقبرةِ فقراءِ قومه.

٣٦١٧٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك، عن طلحة، عن خيثمة قال: إني لأعلم مكان رجل يتمنَّى الموتَ في السنة مرتين، فرأيت أنه يعني نفسه.

١٣: ٤٤٩ ٣٦١٧١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن خيثمة قال: طُوبى للمؤمن كيف يُحفظ في ذريته من بعده.

٣٦١٧٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن خيثمة قال: ما تقرؤون في القرآن ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾: فإن موضعه في التوراة: يا أيها المساكين.

٣٦١٦٨ ـ «عن طلحة»: تحرفت في النسخ إلى: بن طلحة. ومالك: هو ابن مِغْول.

و«الآدُر»: جمع دار، ومثله الأَدْور، كما جاء في رواية ابن المبارك (٣٣١)، ومن طريقه أبو نعيم ٤: ١١٧. والمعنى: أن الله تعالى يحفظ من الشيطان أهلَ الدور والأحياء المتعددة ببركة صلاح رجل واحد.

٣٦١٧٠ ـ «عن طلحة»: تحرفت في النسخ إلى: بن طلحة.

٥٢ ـ في ثواب التسبيح والحمد*

٣٥٠٢٥ **٣٦١٧٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس**».

٣٦١٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلمتانِ خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**».

١٣: ٤٥٠ **٣٦١٧٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بعددها دنانيرَ في سبيل الله.

٣٦١٧٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن ثابت البناني

---

* ـ تقدم جلُّ أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب «الدعاء»، باب رقم (٤٩).

٣٦١٧٣ ـ تقدم برقم (٣٠٠٢٥).

٣٦١٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٠٢٦).

٣٦١٧٥ ـ تقدم كذلك برقم (٣٠٠٣٤).

٣٦١٧٦ ـ سبق برقم (٣٠٠٤٢).

قال: حدثني رجلٌ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عند هذه السارية، قال: من قال: سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب إليه، كُتبت في رِقّ، ثم طُبع عليها طابَع من مِسك، فلم تُكسر حتى يُوافَى بها يوم القيامة.

٣٦١٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن عمرو قال: لأَنْ أقولها أحبُّ إليَّ من أن أحمل على عددها خيلاً بأرسانها.

٣٥٠٣٠ ٣٦١٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: تسبيحةٌ بحمد الله في صحيفة المؤمن، خيرٌ من أن تَسِير ـ أو تَسِيل ـ معه جبال الدنيا ذهباً.

١٣: ٤٥١ ٣٦١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد بن العَيزار، عن أبي الأحوص قال: سمعته يقول: تسبيحة في طلب الحاجة، خير من لَقُوح صَفيّ في عامِ أَزْبةٍ، أو قال: لَزْبةٍ.

٣٦١٧٧ ـ سبق أيضاً برقم (٣٠٠٣٦).

٣٦١٧٨ ـ سبق كذلك برقم (٣٠٠٣٩).

٣٦١٧٩ ـ تقدم برقم (٣٠٠٤٠).

واللقوح: الناقة الغزيرة اللبن. **والصفي**: ما يختاره رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة.

والأَزْبة، واللَّزبة: كلاهما بمعنى الشدة.

٣٦١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن هلال بن يِساف قال: قال عبد الله: لأن أسبِّح تسبيحاتٍ، أحبُّ إليَّ من أن أنفق عددهنَّ دنانير في سبيل الله.

٣٦١٨١ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن مسعر، عن عمرو ابن مرة، عن مصعب بن سعد ـ وقال أبو أسامة: سمعت مصعب بن سعد ـ يقول: إذا قال العبد: سبحان الله، قالت الملائكة: وبحمده، وإذا قال: سبحان الله وبحمده، صلَّوْا عليه ـ وقال أبو أسامة: صلَّتْ عليه ـ.

٣٦١٨٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن مسعر، عن عطية، عن أبي سعيد قال: إذا قال العبد: الحمد لله كثيراً، قال الملَك: كيف أكتب؟ فيقول: اُكتبْ له رحمتي كثيراً، وإذا قال: سبحان الله كثيراً، قال الملك: كيف أكتب؟ فيقول: اكتب له رحمتي كثيراً، وإذا قال: الله أكبر كبيراً، قال الملك: كيف أكتب؟ فيقول: اكتب له رحمتي كبيراً. ١٣: ٤٥٢

٣٥٠٣٥ ٣٦١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عِفَاق، عن عمرو بن ميمون

٣٦١٨٠ ـ تقدم برقم (٣٠٠٣٥)، وسيكرره المصنف قريباً برقم (٣٦١٨٩).

٣٦١٨١ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٠٣٧).

و«عمرو بن مرة»: هو الصواب، وهو الذي يروي عن مصعب بن سعد، ويروي عنه مسعر بن كدام، وهكذا في الموضع المتقدم، وتحرف في النسخ هنا إلى: عون بن مرة.

٣٦١٨٢ ـ تقدم برقم (٣٠٠٤٨).

٣٦١٨٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٠٤١).

قال: أيعجِز أحدكم أن يسبِّح مئة تسبيحة فتكون له بألف حسنة؟.

٣٦١٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن إبراهيم السَّكْسَكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أتى رجلٌ النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن شيئاً، وسأله شيئاً يجزئ عن القرآن، فقال له: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

٣٦١٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عون ابن عبد الله، عن أبيه ـ أو عن أخيه ـ، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذين يذكرون من جلال الله من تسبيحه، وتحميده، وتهليله، يَتَعَاطَفْنَ حول العرش، لهنَّ دويٌّ كدويِّ النحل، يذكِّرن بصاحبهن، أوَلا يحبُّ أحدكم أن لا يزالَ عند الرحمن شيء يُذكِّر به؟**».

١٣: ٤٥٣ ٣٦١٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت هانئ بن عثمان يحدّث عن أمه حُميضة ابنة ياسر، عن جدَّتها يُسيرة ـ وكانت إحدى المهاجرات ـ قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليكنَّ بالتسبيح والتكبير والتقديس، واعقِدْنَ بالأنامل، قال: فإنهنَّ يأتين يوم القيامة مسئولات**

٣٦١٨٤ ـ سبق برقم (٣٠٠٣٢).

٣٦١٨٥ ـ سبق أيضاً برقم (٣٠٠٢٨)، وانظر التعليق عليه من أجل موسى بن مسلم.

٣٦١٨٦ ـ تقدم الحديث برقم (٧٧٣٨، ٣٠٠٢٧).

مستَنْطَقات، ولا تَغْفُلْنَ فتنسَيْن الرحمة».

٣٦١٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، سمعه من أبي عمر الصِّيني، عن أبي الدرداء قال: قلت: يا رسول الله! ذهب الأغنياء بالأجر، يصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويحجُّون كما نحج، ويتصدَّقون، ولا نجدُ ما نتصدق، قال: فقال: «**ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه أدركتم مَن سبقكم، ولا يدركُكم مَن بعدكم إلا مَن عمل بالذي تعملون به؟ : تسبِّحون الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمَدونه ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرونه أربعاً وثلاثين دُبُرَ كل صلاة**».

٣٥٠٤٠ ٣٦١٨٨ ـ حدثنا جرير وأبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي الدَّرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو منه.

٣٦١٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن هلال بن يساف قال: قال عبد الله: لأنْ أسبِّح تسبيحاتٍ أحبُّ إليَّ من أن ١٣ : ٤٥٤ أنفق عددهنَّ دنانير في سبيل الله.

٣٦١٩٠ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل، عن يحيى بن عَقيل، عن يحيى بن يَعْمُر، عن أبي الأسود

٣٦١٨٧ ـ «الصيني»: من ع، ش، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: الضبي.

والحديث تقدم برقم (٢٩٨٧٧).

٣٦١٩٠ ـ تقدم برقم (٣٠٠٣٣).

الدّيلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بكل تسبيحة صدقة**».

٣٦١٩١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن الجُرَيري، عن أبي عبد الله الجَسْري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أخبرُك بأحبِّ الكلام إلى الله؟**»، قال: قلت: بلى يا رسول الله! أخبِرني بأحب الكلام إلى الله، قال: «**أحبُّ الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده**».

٣٦١٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، عن كعب قال: إن من خير العمل سُبْحَةَ الحديث، وإن من شر العمل التَّجْديف، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن! وما سُبحة الحديث؟ قال: تسبيح الرجل والقومُ يتحدثون، قال: قلت: وما التَّجْديف؟ قال: يكون القوم بخير فإذا سُئِلوا قالوا: بشرّ.

٣٥٠٤٥ **٣٦١٩٣** ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

٣٦١٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٠٣١).

و«الجسري»: تحرف في ف إلى: الجدلي.

٣٦١٩٢ ـ سبق برقم (٣٠٠٤٦).

و«**التَّجْديف**»: في النسخ، و«الحلية» ٦: ٢١ من طريق المصنف: التحذيف، والصواب بالجيم وبالدال المهملة، وهو «كفر النعمة واستقلال العطاء»، قاله في «النهاية» ١: ٢٤٧.

٣٦١٩٣ ـ سبق أيضاً برقم (٣٠٠٤٧).

=

١٣: ٤٥٥ عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيّب قال: كنا عند سعد بن مالك فسكت سكتةً، فقال: لقد أَصبتُ بسكتتي هذه مثلَ ما سَقَى النيلُ والفرات، قال: قلنا: وما أصبتَ؟ قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

٥٣ ـ ما جاء في فضل ذكر الله*

٣٦١٩٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما عملَ ابن آدمَ من عملٍ أنجى له من النار: من ذكر الله**»، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهادُ في سبيل الله، قال: «**ولا الجهادُ في سبيل الله، إلا أن تَضرِب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرِب به حتى ينقطع**» ثلاثاً.

٣٦١٩٥ ـ حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن بشر بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو قال: ذكرُ الله بالغداة والعشيِّ، أفضل من حَطْم السيوف في سبيل الله، وإعطاء المال سَحّاً.

«قلنا: وما أصبت؟»: في ف: قلت: وما أصبت؟.

* ـ تقدمت جلّ أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الزهد، باب رقم (٥١).

٣٦١٩٤ ـ تقدم برقم (٣٠٠٦٥).

٣٦١٩٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٠٦٩).

و«هشيم»: هنا وهناك، لكن في ف هنا: هشام، ويعلى بن عطاء، يروي عنه هشام بن حسان، لكن ليست للمصنف رواية مباشرة عنه.

١٣ : ٤٥٦ ٣٦١٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابِط، عن معاذ قال: لأن أذكرَ الله من غُدوة حتى تطلع الشمس، أحبُّ إلي من أن أحمِل على الجِياد في سبيل الله من غُدوة حتى تطلع الشمس.

٣٦١٩٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لو بات رجل يعطي القِيان البيض، وبات آخرُ يقرأ القرآن ويذكر الله، لرأيت أن ذاكر الله أفضل.

٣٥٠٥٠ ٣٦١٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي هلال، عن أبي الوازع جابر الراسبي، عن أبي برزة قال: لو أن رجلين أحدهما في حِجْره دنانير يعطيها، والآخر يذكر الله، كان ذاكر الله أفضل.

٣٦١٩٩ ـ حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر قال: ما من شِيمة أحبُّ إلى الله من الشكر والذكر.

٣٦١٩٦ ـ سبق برقم (٣٠٠٧١)، وانظر (٣٠٠٧٥، ٣٠٣٥٠، ٣٠٧١٢، ٣٦٢٠٤).

٣٦١٩٧ ـ ينظر مواضع تكرار الأثر تحت رقم (٣٠٠٨٥).

٣٦١٩٨ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٠٨٦)

و«عن أبي الوازع جابر»: هو الصواب، وأقحم في النسخ: «عن» قبل جابر، خطأ.

٣٦١٩٩ ـ تقدم برقم (٣٠٠٨٨).

٣٦٢٠٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء أنه قال: الذين لا تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر الله، يدخلون الجنة وهم يضحكون. ١٣: ٤٥٧

٣٦٢٠١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني عمرو بن قيس الكِندي، عن عبد الله بن بسر: أن أعرابياً قال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام قد كثُرت، فأنبئني منها بما أتشبَّثُ به، قال: **«لا يزالُ لسانك رَطْباً من ذكر الله»**.

٣٦٢٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن ابن سابِط قال: أنيروا بذكر الله، واجعلوا لبيوتكم من صلاتكم جزءاً.

٣٥٠٥٥ ٣٦٢٠٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الإفريقي، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة قال: إن أهل السماء ليرونَ بيوت أهل الذكر تُضيء لهم كما تُضيء الكواكب لأهل الأرض.

٣٦٢٠٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٠٧٢، ٣٥٧٣٠).

٣٦٢٠١ ـ سبق برقم (٣٠٠٦٦).

٣٦٢٠٢ ـ **«أنيروا»**: الكلمة مهملة في النسخ إلا ف ففيها هكذا، فلعل المعنى: نوِّروا بيوتكم ومجالسكم، كما يستفاد مما سيأتي.

٣٦٢٠٣ ـ الإفريقي: هو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، وتقدم القول فيه (٥٣) وأنه مدلس، وقد عنعن.

٣٦٢٠٤ ـ حدثنا شَريك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: قال معاذ: لو أن رجلين: أحدهما يحمل على الجياد في سبيل الله، والآخر يذكر الله، لكان هذا أعظمَ أو أفضل أجراً. يعني: الذاكر.

١٣: ٤٥٨ ٣٦٢٠٥ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لأبي الدرداء: إن أبا سعد بن منبه جعل في ماله مئة محرَّرٍ، قال: أما أن مئة محررٍ في مال رجل لكثير، ألا أخبركم بأفضل من ذلك؟ إيمان ملزوم بالليل والنهار، ولا يزال لسانك رَطْباً من ذكر الله.

٣٦٢٠٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبيدة قال: ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق، وإنْ يحرك به شفيته فهو أفضل.

٣٦٢٠٧ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن موسى بن عُبيدة، عن أبي عبد الله القَرَّاظ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحب أن يَرْتَع في رياض الجنة، فليكثِرْ ذكر الله**».

٣٦٢٠٤ ـ تقدم برقم (٣٠٠٧٥)، وانظر (٣٠٠٧١، ٣٠٣٥٠، ٣٠٧١٢، ٣٦١٩٦).

٣٦٢٠٥ ـ «إن أبا سعد»: في النسخ هنا: أبا سعيد، لكن ينظر التعليق عليه فيما تقدم برقم (٣٠٠٧٧).

٣٦٢٠٦ ـ تقدم برقم (٣٠٠٨٢).

٣٦٢٠٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٠٧٠).

٣٥٠٦٠ ٣٦٢٠٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن مسروق قال: ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة، وإنْ كان في السوق.

٣٦٢٠٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا سعد ابن إبراهيم، عن أبي عُبيدة قال: العبد ما ذَكَر الله فهو في صلاة.

١٣: ٤٥٩ ٣٦٢١٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن ميمون، عن ربيع بن خثيم، عن عبد الله بن مسعود قال: من قال عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان كعَدْل أربع رقاب، أُراه قال: من ولد إسماعيل.

٣٦٢١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طلحة، عن عبد الرحمن ابن عَوْسَجة، عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كنَّ كعِتق رقبة**».

٣٦٢١٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة،

٣٦٢٠٨ ـ تقدم كذلك برقم (٣٠٠٨١).

٣٦٢٠٩ ـ سبق برقم (٣٠٠٨٠).

٣٦٢١٠ ـ سبق أيضاً برقم (٣٠٠٧٣).

٣٦٢١١ ـ سبق كذلك برقم (٣٠٠٦٨).

٣٦٢١٢ ـ «عن أم الدرداء»: هو الصواب، كما تقدم برقم (٣٠٠٧٤)، وفي =

عن هلال، عن أم الدرداء قال: من قال مئة مرة غُدوةً، ومئة مرة عشية: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لم يجئ أحد يوم القيامة بمثل ما جاء به إلا من قال مثلهنَّ أو زاد.

٣٥٠٦٥ ٣٦٢١٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن
١٣: ٤٦٠ سويد بن جُهَيل قال: من قال بعد العصر: لا إله إلا الله، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، قاتلنَ عن قائلهنَّ إلى مثلها من الغد.

٣٦٢١٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن مسلم مولى سويد بن جُهَيل، عن سويد ـ وكان من أصحاب عمر ـ، ثم ذكر نحو حديث وكيع.

٣٦٢١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له

النسخ هنا: عن أبي الدرداء.

٣٦٢١٣ ـ تقدم برقم (٣٠٠٧٨).

٣٦٢١٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٠٧٩).

و«عن سويد»: ليست في ت، م.

٣٦٢١٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٠٦٧).

و«بيده الخير»: ليست في ت، م.

الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشرَ مرات كنَّ كعِدْل عشر رقاب» أو **«كعِدْل رقبة»**.

٣٦٢١٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني ثعلبة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لو أن رجلين أقبل أحدهما من المشرق، والآخر من المغرب، مع أحدهما ذهبٌ لا يضعُ منه شيئاً إلا في حقّ، والآخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق، لكان الذي يذكر الله أفضلَهما.

١٣: ٤٦١ ٣٦٢١٧ ـ حدثنا يعلى، عن موسى الطحان، عن عبد الرحمن بن سابِط قال: دُفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حلقة وهم يذكرون الله فقال: **«إن الله لَيباهي بمجلسِكم أهلَ السماء»**.

٣٥٠٧٠ ٣٦٢١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم قال: قال عبادة بن الصامت: لأنْ أكونَ في قوم يذكرون الله من حينِ يصلون الغداة إلى أن تطلُع الشمس، أحبُّ إليَّ من أكون على متون الخيل أجاهدُ في سبيل الله إلى أن تطلع الشمس، ولأن أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون العصر حتى تغرب الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أكون على

٣٦٢١٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٠٨٧).

و«أفضلهما»: في م، ت: أفضل.

٣٦٢١٧ ـ يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي ثقة، وموسى: هو ابن مسلم الطحان، لا بأس به. فهذا حديث مرسل بإسناد حسن.

٣٦٢١٨ ـ تقدم برقم (٣٠٠٨٤).

متون الخيل أجاهد في سبيل الله حتى تغرب الشمس.

٥٤ ـ في كثرة الاستغفار والتوبة*

٣٦٢١٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم مئةَ مرة**».

٣٦٢٢٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة قال: سمعت الأغرَّ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يحدِّث ابن عمر قال: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أيها الناسُ توبوا إلى ربكم، فإني أتوب إليه في اليوم مئةَ مرة**». ١٣: ٤٦٢

٣٦٢٢١ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مِغْوَل، عن محمد بن سُوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنْ كان لَيُعَدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد يقول: «**رب اغفر لي وتُبْ عليَّ، إنك أنت التواب الغفور**» مئة مرة.

٣٦٢٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن هلال بن يِساف، عن

---

* ـ تقدمت جُلُّ أحاديث هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٥٠).

٣٦٢١٩ ـ تقدم برقم (٣٠٠٥٥).

٣٦٢٢٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٠٥٧).

٣٦٢٢١ ـ تقدم كذلك برقم (٣٠٠٥٦).

٣٦٢٢٢ ـ سبق برقم (٢٩٨٧٦).

زاذان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة: «**اللهم تب عليَّ، واغفر لي، إنك أنت التواب الغفور**» مئة مرة.

٣٥٠٧٥ **٣٦٢٢٣** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحرِّ، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس، فقال: «**ما أصبحتُ غداةً قطُّ إلا استغفرت الله فيها مئة مرة**».

٣٦٢٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن شقيق قال: كان أبو الدرداء يقول: طوبى لمن وُجِد في صحيفته نُبَذٌ من استغفار.

١٣ : ٤٦٣ **٣٦٢٢٥** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عوف، عن الحسن قال: قال

٣٦٢٢٣ ـ سبق أيضاً برقم (٣٠٠٥٨).

٣٦٢٢٤ ـ سبق كذلك برقم (٣٠٠٥٩).

٣٦٢٢٥ ـ هذا حديث مرسل على رسم الحديث الحسن، وتقدم القول في مراسيل الحسن البصري (٧١٤)، لكن هذا لا يدخل تحت ذاك الحكم إن صح لفظه. فقد اتفقت النسخ على هذا اللفظ: «.. ما لم يعد»، وهذا منكر لفظاً ومعنى، أما نكارته لفظاً: فالمعروف حديث ابن عُمر رضي الله عنهما: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرغِر». رواه أحمد ٢: ١٣٢، والترمذي (٣٥٣٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وفيه: ابن عَمرو، وهو خطأ قديم في الكتاب، نبّه عليه المزي في «التحفة» (٦٦٧٤).

وأما نكارته معنى: فإن لفظه يفيد أن التوبة لا تقبل إذا عاد صاحبها إلى الذنب، سواء أكان الذنب الأول نفسَه، أم غيره. وهذا خلاف المعروف من الأحاديث العامة في التوبة، ما دامت توبته الأولى صادقة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يقبلُ توبةَ عبده ما لم يَعُدْ**».

٣٦٢٢٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي المغيرة، عن حذيفة قال: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَرَب لساني فقال: «**أين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في كل يوم مئة مرة**».

٣٦٢٢٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا بُكير بن أبي السُّمَيط قال: حدثنا منصور بن زاذان، عن أبي الصدِّيق الناجيّ، عن أبي سعيد الخدري قال: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم وأتوب إليه، خمس مرات غُفِرَ له، وإن كانت ذنوبه مثلَ زَبَد البحر.

٥٥ ـ كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله*

٣٥٠٨٠ ٣٦٢٢٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عليّ بن زيد قال: سمعت

٣٦٢٢٦ ـ تقدم برقم (٣٠٠٥٤).

٣٦٢٢٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٠٦٠).

و«وإن كانت ذنوبه مثل»: في م، ت: وإن كان عليه مثل.

* ـ رجع المصنف إلى حكاية كلام عيون السلف في الزهد والورع، رضي الله عنهم.

وعمر بن عبد العزير: أشهر وأجلُّ من أن يعرَّف به هنا، وفي مقدمتي لـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي كلمات يسيرات تشير إلى جلالته وإمامته في العلم والعمل.

٣٦٢٢٨ ـ «خُنَاصِرة»: قرية قرب معرّة النعمان في سورية ـ بين حلب وحماة ـ، =

عمر بن عبد العزيز يخطب بخُنَاصِرة، فسمعته يقول: أفضل العبادة أداء الفرائض، واجتناب المحارم.

١٣: ٤٦٤ ٣٦٢٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن أزهرَ بياعِ الخُمُر قال: رأيت عمر بن عبد العزيز بخُنَاصرة يخطب الناس، عليه قميص مرقوع!.

٣٦٢٣٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن أبي مخزوم قال: حدثني عمر بن أبي الوليد قال: خرج عمر بن عبد العزيز يوم جمعة وهو ناحِلُ الجسم يخطب كما كان يخطب، ثم قال: أيها الناس! من أحسنَ منكم فليحمَدِ الله، ومن أساء فليستغفر الله، فإنه لا بدَّ لأقوام أن يعملوا أعمالاً وضعها الله في رقابهم وكتبها عليهم.

٣٦٢٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن معرِّف قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب الناس بعرفة، وعليه ثوبان أخضران، وذكر الموت فقال: غَنْظٌ ليس كالغَنْظ، وكَظٌّ ليس كالكَظِّ.

اشتهر أن فيها قبر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ما تزال قائمة، وما يزال القبر معروفاً.

٣٦٢٢٩ ـ «يخطب الناس»: في ع، ش، س: فسمعته يحدث الناس.

٣٦٢٣٠ ـ أبو مخزوم: هو حماد بن مخزوم. والأثر في «الأسماء والكنى» للدولابي ٢: ١٠٨.

٣٦٢٣١ ـ معرِّف: هو ابن واصل السعدي، ثقة.

و«الغَنْظ»: أشدُّ الكرب والجهد. و«الكَظُّ»: أشدّ الهموم.

١٣ : ٤٦٥ **٣٦٢٣٢** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عمر بن ذر قال: ما رأيت أحداً أُرى أنه أشدُّ خوفاً لله من عمر بن عبد العزيز.

٣٥٠٨٥ **٣٦٢٣٣** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز خطب الناس بعرفة فقال: يا أيها الناس! إنكم جئتم من القريب والبعيد، فأَنْضَيتم الظهر، وأَخْلَقتم الثياب، وليس السعيدُ من سَبَقت دابته أو راحلته، ولكن السعيد من تُقُبِّل منه.

٣٦٢٣٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال: ذِكْر النِّعم شكرُها.

١٣ : ٤٦٦ **٣٦٢٣٥** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عمرو بن مهاجر قال: كان قميص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب والشِّراك.

٣٦٢٣٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن المهلَّب بن عقبة قال: كان عمر ابن عبد العزيز يخطب يقول: إن من أحب الأمور إلى الله القصدَ في الجِدَة، والعفوَ في المقدرة، والرفق في الولاية، وما رَفَق عبدٌ بعبدٍ في الدنيا إلا رفقَ الله به يوم القيامة.

٣٦٢٣٣ ـ «**أنضيتم**» : أهزلتم.

٣٦٢٣٦ ـ «حسين بن علي»: تحرف في م، ت إلى: عيسى بن علي.

و«**الجِدَة**» : الغِنى.

٣٦٢٣٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبيد بن عبد الملك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: اللهم أصلح من كان في صلاحه صلاحٌ لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم وأَهلِكْ من كان في هلاكه صلاح لأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٥٠٩٠ ٣٦٢٣٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبيد بن عبد الملك قال: أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز واقفاً بعرفة وهو يدعو، وهو يقول بإصبعه هكذا، يعني يشير بها: اللهم زِدْ مُحْسِن أمة محمد صلى الله عليه وسلم إحساناً، وراجعْ بمسيئهم إلى التوبة، ثم يقول هكذا، ثم يدير بإصبعه: اللهم وحُطْ مِن وراءهم برحمتك.

١٣ : ٤٦٧ ٣٦٢٣٩ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا جويرية بن أسماء قال: حدثنا نافع قال: قال عبد الملك بن عمر لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين! ما يمنعُك أن تمضيَ للذي تريد، فوالذي نفسي بيده! ما أبالي لو غَلَتْ بي وبك فيه القُدُور، قال: وحَقٌّ هذا منك يا بني؟ قال: نعم والله! قال: الحمد لله الذي جعل لي مِن ذريتي مَن يعينني على أمر ربي، يا بني! لو بَدَهْتُ الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها، فإذا أنكروها لم أجد بدّاً من السيف، ولا خير في خير لا يأتي إلا بالسيف، يا بني! إني أروِّض

٣٦٢٣٧ ـ تقدم برقم (٢٩٩٣٦).

٣٦٢٣٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٩٩٣٥).

٣٦٢٣٩ ـ «لو بَدَهتُ الناس» : لو فاجأتُهم.

«رياضة الصعب» : الصعب: الناقة التي لم تُذَلَّل، فانقيادها لراكبها صعب شاقّ.

الناس رياضة الصعب، فإن يَطُلْ بي عُمُر، فإني أرجو أن يُنفِذ الله لي شيئاً، وإن تَعْدُ عليَّ منيَّة، فقد علم الله الذي أريد.

٣٦٢٤٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن إسماعيل ابن أبي حكيم قال: غضب عمر بن عبد العزيز يوماً فاشتدَّ غضبه، وكانت فيه حِدَّة، وعبد الملك ابنه حاضر، فلما رآه قد سكن غضبه قال: يا أمير المؤمنين! أنت في قَدْر نعمة الله عليك، وفي موضعك الذي وضعك الله فيه، وما ولاَّك الله من أمر عباده يبلُغ بك الغضب ما أرى؟ قال: كيف قلتَ؟ فأعاد عليه كلامه فقال: أما تغضب يا عبد الملك؟ قال: ما يُغني عني سعةُ جوفي إن لم أردِّد فيه الغضب، حتى لا يظهر منه شيء أكرهه؟!. ١٣: ٤٦٨

٣٦٢٤١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن بُرقان قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: أما بعد: فإن أناساً من الناس التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن أناساً من القُصَّاص قد أحدثوا من الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عِدل صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أتاك كتابي هذا فمُرهم أن تكون صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبيين، ودعاؤهم للمسلمين عامة، ويَدَعوا ما سوى ذلك.

٣٦٢٤٢ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو قال:

٣٦٢٤٠ ـ «وضعك الله فيه»: «فيه»: من ع، ش، وفي غيرهما: به.

«جوفي»: من «الحلية» ٥: ٣٥٨، وما بعدها يؤكده، وفي النسخ: حدَّتي.

٣٦٢٤٢ ـ «سعيد بن عامر»: في م، ت: سعيد بن عاصم، تحريف.

سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: ما أنعم الله على عبدٍ من نعمة
١٣: ٤٦٩ فانتزعها منه، فَعَاضَه مما انتزع منه صبراً، إلا كان الذي عاضه خيراً مما انتزَعَ منه.

٣٥٠٩٥ **٣٦٢٤٣** ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله ابن موهَب، عن صالح بن سُعيد المؤذن قال: بينما أنا مع عمر بن عبد العزيز بالسُّويداء فأذنتُ للعشاء، فصلَّى ثم دخل القصر، فقلما لبث أنْ خرج، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم جلس فاحتبى، فافتتح الأنفال، فما زال يرددها ويقرأ، كلما مرَّ بتخويفٍ تضرَّع، وكلما مرَّ بآية رحمةٍ دعا، حتى أذَّنت للفجر.

٣٦٢٤٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن طلحة بن يحيى قال: كنت جالساً عند عمر بن عبد العزيز، فدخل عليه عبد الأعلى بن هلال فقال: أبقاك الله يا أمير المؤمنين ما دام البقاء خيراً لك، قال: قد فُرغ من ذلك يا أبا النضر، ولكن قل: أحياك الله حياة طيبة، وتوفاك مع الأبرار.

٣٦٢٤٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز قال: إن الله لا يؤاخذ

٣٦٢٤٣ ـ عبيد الله: هو ابن عبد الله بن موهب، وفي النسخ: عن عبيدٍ، فقط.

«صالح بن سُعيد»: في النسخ: بن سعد، تحريف، وضبطه المزي ـ ومتابعوه ـ بالوجهين.

٣٦٢٤٥ ـ رواه مالك في «الموطأ» ٢: ٩٩١ (٢٣) عن إسماعيل هذا، عن عمر قال: «كان يقال» فاحتمل الرفع، فلذا ذكرته في التكملة التي ألحقتها بـ«مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٤)، فانظره.

العامة بعملٍ في الخاصة، فإذا المعاصي ظهرت فلم تُنكَر استَحَقوا العقوبة جميعاً.

١٣: ٤٧٠ ٣٦٢٤٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن عبد العزيز قال: من لم يَعُدَّ كلامه من عمله كثُرتْ خطاياه، ومن عمِل بغير علم كان ما يُفسِد أكثرَ مما يُصلح.

٣٦٢٤٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: ذكر أبو إسرائيل عمرَ بنَ عبد العزيز فقال: حدثني عليّ بن بَذِيمة قال: رأيته بالمدينة، وهو أحسنُ الناس لباساً، وأطيب الناس ريحاً، ومن أخيل الناس في مِشيته ـ أو أخيلَ الناس في مِشيته ـ ثم رأيته بعدُ يمشي مِشية الرهبان، فمن حدَّثك أن المشي سَجية فلا تصدِّقه بعد عمر بن عبد العزيز.

٣٥١٠٠ ٣٦٢٤٨ ـ حدثنا سعيد بن عثمان، عن غيلان بن ميسرة: أن رجلاً أتى
١٣: ٤٧١ عمر بن عبد العزيز فقال: زرعتُ زرعاً، فمرَّ به جيش من أهل الشام فأفسدوه، قال: فعوَّضه منه عشرة آلاف.

٣٦٢٤٦ ـ «محمد بن عبد الله»: هو أبو أحمد الزبيري، وفي ع، ش: محمد بن أبي عبد الله، خطأ.

٣٦٢٤٧ ـ «رأيته بالمدينة»: أي: رأيت عمر بن عبد العزيز أيام كان أميراً على المدينة المنورة.

«أو: أخيل الناس في مشيته»: سقط من ت، م.

٣٦٢٤٨ ـ «عشرة آلاف»: أي: درهم.

٣٦٢٤٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي: أن عمر بن عبد العزيز أوصى عامله في الغزو: أن لا يركب دابةً إلا دابةً يضبط سيرَها أضعفُ دابة في الجيش.

٣٦٢٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى: أن عمر بن عبد العزيز كان يُبْرِد، قال: فحمل مولى له رجلاً على البريد بغير إذنه، قال: فدعاه فقال: لا تبرحْ حتى تقوِّمه، ثم تجعلَه في بيت المال.

٣٦٢٥١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جُميع بن عبد الله المقرئ: أن عمر ابن عبد العزيز نَهَى البريد أن يَجعل في طرف السوط حديدة ينخَس بها الدابة، قال: ونَهَى عن اللُّجُم الثِّقال.

٥٦ ـ عامر بن عبد قيس رحمه الله* ١٣: ٤٧٢

٣٦٢٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: قال عامر بن عبد قيس: العيش في أربع: النساء، واللباس، والطعام، والنوم، فأما النساء: فوالله ما أبالي امرأةً رأيت أم عنزاً، وأما اللباس: فوالله ما أبالي

٣٦٢٤٩ ـ تقدم الخبر برقم (٣٣٦٠٥).

٣٦٢٥٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣٦٧٨).

٣٦٢٥١ ـ وهذا تقدم برقم (٣٣٦٠٧).

* ـ هو عامر بن عبد قيس التميمي العنبري البصري أبو عبد الله الوليّ القدوة الزاهد، هكذا قال الذهبي في «السير» ٤: ١٥، وسيُذكر اسمه في بعض الأخبار: عامر بن عبد الله، تحاشياً من التعبيد لغير الله عز وجل.

بما واريت به عورتي، وأما الطعام والنوم فقد غلباني، والله لأُضرِّنَّ بهما جهدي، قال الحسن: فأضرَّ ـ والله ـ بهما.

٣٥١٠٥ **٣٦٢٥٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: دُخل على عامر في البيت، وليس معه إلا جرّة فيها شرابه وطَهوره، وسلَّة فيها طعامه.

٣٦٢٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: كان ما يَلي الأرضَ من عامر بن عبد قيس مثلُ ثَفِن البعير.

٣٦٢٥٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، عن شعبة، عن حبيب ابن شَهيد قال: سمعت أبا بشر يحدث عن سهم بن شقيق قال: أتيت عامر ابن عبد قيس فقعدت على بابه، فخرج وقد اغتسل، فقلت: إني أرى الغسل يعجبك، فقال: ربما اغتسلت، قال: ما حاجتك؟ قلت: جئت للحديث، قال: وعهدُك بي أُحِبُّ الحديث؟!. ١٣: ٤٧٣

٣٦٢٥٦ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن أبي هلال قال: حدثنا محمد ابن سيرين قال: قيل لعامر بن عبد الله: ألا تَزَوَّج؟ قال: ما عندي نشاط، وما عندي من مال، فما أغرُّ امرأةً مسلمة.

٣٦٢٥٤ ـ «ثفن البعير»: «ما يصيب الأرض من كل ذات أربع إذا بركت، كالركبتين وغيرهما، يحصل فيه غلظ من أثر البروك» قاله في «النهاية» ١: ٢١٥، وهذا كان من عامر بسبب طول السجود.

٣٦٢٥٥ ـ «جئت للحديث»: في ع، ش، ف: حب الحديث.

٣٦٢٥٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: قال عامر بن عبد قيس لابنَيْ عمٍ له: فوِّضا أمركما إلى الله.

٣٥١١٠ ٣٦٢٥٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا بعض مشيختنا قال: قال عامر بن عبد الله: إنما أجِدني آسَفُ على البصرة لأربع خصال: تجاوب مؤذنيها، وظمأ الهواجر، ولأن بها أخداني، ولأن بها وطني.

٣٦٢٥٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا سعيد الجُريري قال: لما سُيِّر عامر بن عبد الله، قال: شيَّعه إخوانه ١٣: ٤٧٤ فقال بظهر المِرْبد: إني داعٍ فأمِّنوا، فقالوا: هاتِ، فقد كنا نشتهي هذا منك، فقال: اللهم مَنْ ساءني وكذب عليَّ، وأخرجني من مصري، وفرَّق بيني وبين إخواني، اللهم أكثِر ماله وولده، وأصِحَّ جسمه، وأَطِلْ عمره.

٣٦٢٦٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن مالك بن دينار قال: حدثني من رآى عامر بن عبد قيس: دعا بزيت فصبَّه في يده

٣٦٢٥٨ ـ «تجاوب»: في ف: تجاذب.

٣٦٢٥٩ ـ «فقال بظهر المربد»: في ت، م: فكان بظهر المربد.

«ساءني»: في ف: وشى بي. وينظر التعليق على رقم (٣٦٢٨٥).

٣٦٢٦٠ ـ الآية ٢٠ من سورة المؤمنون.

ـ كذا وصف جعفر ـ ومسح إحداهما على الأخرى، ثم قال: ﴿وشجرةً تخرج من طُور سَيْناءَ تنبتُ بالدُّهْن وصِبْغ للآكِلين﴾ قال: فدهن رأسه ولحيته.

٣٦٢٦١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثني مالك بن دينار قال: حدثني فلان: أن عامر بن عبد الله كان في الرَّحْبة، وإذا ذميّ يُظْلَم، قال: فألقى عامر رداءه وقال: ألا أرى ذمة الله تَخْفِرون وأنا حيّ؟! فاستنقذه.

١٣: ٤٧٥ ٣٦٢٦٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عاصم، عن فضيل بن زيد الرَّقَاشي قال: لا يُلهِك الناسُ عن نفسك، فإن الأمر يصل إليك دونهم، ولا تقل: اقطع عنا اليوم بكذا وكذا، فإنه مَحْصِيٌّ عليك جميعُ ما عملتَ في ذلك، ولم تَرَ شيئاً أسرعَ إدراكاً، ولا أحسنَ طلباً، من حسنةٍ حديثةٍ لذنب عظيم.

٣٥١١٥ ٣٦٢٦٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عمران ابن حُدَير، عن قَسامة بن زهير قال: روِّحوا القلوب تَعِ الذِّكْر.

٣٦٢٦١ ـ «تخفرون»: من ف، ك، وفي ت، م: تستخفرون، وفي ش: تهجرون.

٣٦٢٦٢ ـ «اقطع عنا»: في ت، م: عنك، والخبر عند نعيم بن حماد في زوائد «الزهد» لابن المبارك (٧٥) بلفظ: «ولا تقطع النهار بكذا وكذا»، وعند أبي نعيم في «الحلية» ٣: ١٠٢ بلفظ: «وإياك أن تذهب نهارك تقطعه هاهنا وهاهنا»، وهذا أوضح.

٥٧ ـ مُطَرِّف ابن الشخِّير رحمه الله*

٣٦٢٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي غيلان قال: كان مطرِّف ابن الشخير يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر السلطان، ومن شر ما تجري به أقلامهم، وأعوذ بك أن أقول بحقّ أطلبُ به غيرَ طاعتك، وأعوذ بك أن أتزيَّن للناس بشيء يَشينُني عندك، وأعوذ بك أن أستغيث بشيء من معاصيك على ضُر نزل بي، وأعوذ بك أن تجعلني عبرةً لأحد من خلقك، ١٣: ٤٧٦
وأعوذ بك أن تجعل أحداً أسعدَ بما علمتُه مني، اللهم لا تُخزني فإنك بي عالم، اللهم لا تعذِّبني فإنك عليّ قادر.

٣٦٢٦٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن مهدي بن ميمون، عن غيلان ابن جرير قال: سمعت مطرِّفاً يقول: كأن القلوب ليست منا، وكأن الحديث يُعنى به غيرُنا.

٣٦٢٦٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن مهدي قال: حدثنا غيلان قال: سمعت مطرفاً يقول: لو أتاني آتٍ من ربي فخيَّرني: أفي الجنة، أم في النار، أم أصيرُ تراباً؟ اخترتُ أن أصير تراباً!.

---

* ـ هو مطرِّف بن عبد الله بن الشخِّير أبو عبد الله العامري الحَرَشي البصري، الإمام القدوة الحجة، وأبوه من الصحابة رضي الله عنهم.

٣٦٢٦٤ ـ «أستغيث بشيء»: من النسخ، وفي «الحلية» ٢: ٢٠٧ من طريق المصنف: أستعين بشيء، وهو أوضح.

٣٦٢٦٥ ـ «ليست منا»: من «الحلية» ٢: ٢٠٢ وفي النسخ: ليس منا.

٣٦٢٦٦ ـ «فخيَّرني»: زيادة من «الحلية» ٢: ١٩٩، فإنه رواه من طريق المصنف.

٣٦٢٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يزيدَ الرِّشْك، عن مطرف
١٣ : ٤٧٧ قال: ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة﴾ إلى آخر الآية قال: هذه آية القرّاء.

٣٥١٢٠ ٣٦٢٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: قال مطرف: ما من الناس أحد إلا وهو أحمقُ فيما بينه وبين ربه، ولكنْ بعضُ الحمقِ أهونُ من بعض.

٣٦٢٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت قال: كان مطرف يقول: اللهم تقبَّل مني صلاة يوم، اللهم تقبل مني صيام يوم، اللهم اكتب لي حسنة، ثم يقول: ﴿إنما يتقبَّل الله من المتقين﴾.

٣٦٢٧٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت: أن مطرف بن عبد الله قال: لو كانت لي نفْسان لقدَّمت إحداهما قبل الأخرى، فإن هَجَمت على خير أتبعتُها الأخرى، وإلا أمسكتها، ولكن
١٣ : ٤٧٨ إنما هي نفس واحدة، لا أدري على ما تهجم: خيرٍ أم شرّ؟.

٣٦٢٧١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت:

٣٦٢٦٧ ـ هي قول الله تعالى في سورة فاطر الآية ٢٩ ـ ٣٠: ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانيةً يرجون تجارة لن تبور* ليوفيَهم أجورهم ويزيدَهم من فضله إنه غفور شكور﴾ ففيها بيان ما على قراء كتاب الله تعالى، وبيان ما لهم من الأجر عنده.

٣٦٢٦٩ ـ من الآية ٢٠ من سورة المائدة.

أن مطرفاً قال: لو وزن رجاءُ المؤمن وخوفه، ما رَجَح أحدهما على صاحبه.

٣٦٢٧٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا محمد بن واسع الأزدي قال: كنت في حلْقة فيها الحسن ومطرف، وفلان وفلان ـ ذكر أناساً ـ فتكلم سعيد بن أبي الحسن، قال: ثم دعا فقال في دعائه: اللهم ارضَ عنا، اللهم ارضَ عنا، مرتين أو ثلاثاً، قال: يقول مطرف وهو في ناحية الحلْقة: اللهم إن لم ترضَ فاعفُ عنا، قال: فأبكى القومَ بهذه الكلمة.

٣٥١٢٥ ٣٦٢٧٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف قال: همُ الناس وهمُ النسناس، وأناس غُمِسوا في ماء الناس.

٣٦٢٧٤ ـ حدثنا شاذان، عن مهدي، عن غيلان بن جرير، عن مطرف قال: عقول الناس على قدر زمانهم.

١٢ : ٤٧٩ ٣٦٢٧٥ ـ حدثنا ابن عليّة، عن سعيد، عن قتادة، عن مطرف ابن

٣٦٢٧٣ ـ «مهدي»: هو ابن ميمون الأزدي البصري، يروي عن غيلان، وعنه عفان بن مسلم، وأقحم في النسخ لفظ «ابن» فصار: عن ابن مهدي، غلطاً، وتقدم على الصواب (٣٦٢٦٥، ٣٦٢٦٦)، وسيأتي (٣٦٢٧٤، ٣٦٢٨٦، ٣٦٢٨٨) وغيرها.

٣٦٢٧٥ ـ الآية ١٧ من سورة الذاريات.

«هجعوها»: في ت، م: هجوعاً.

الشخِّير في قوله: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعون﴾ قال: قلَّ ليلةٌ أتت عليهم هَجَعوها.

٣٦٢٧٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف قال: خير الأمور أوساطها.

٣٦٢٧٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف: أنه أقبل من مَبْدَاه، قال: فجعل يسير بالليل، فأضاء له سوطه.

٣٥١٣٠ ٣٦٢٧٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد، عن ثابت: أنَّ مطرفاً قال: لو كانتْ ليَ الدنيا فأخذها الله مني بشَرْبة من ماء، يسقيني بها يوم القيامة، كان قد أعطاني بها ثمناً.

١٣: ٤٨٠ ٣٦٢٧٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: كنا عند مطرِّف فذكرنا الله ودعوناه، فقال: والله لئن كان هذا مما سَبَق لكم في الذكر لقد أراد الله بكم خيراً، وإن كان مما يُحْدِث في الليل والنهار، لقد أراد الله بكم خيراً، فأيَّ ذلك ما كان، فاحمَدوا الله عليه.

٣٦٢٨٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد، عن ثابت: أنَّ مطرفاً كان يقول: إن الحديث وإن اليمين بالله.

٣٦٢٧٦ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٦٣٣١).

٣٦٢٧٧ ـ «مبداه»: يعني: باديته.

٣٦٢٨٠ ـ ينظر معناه؟ أو صوابه.

٣٦٢٨١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد، عن ثابت: أن مطرفاً كان يقول: لو كان الخير في كَفّ أحدِنا ما استطاع أن يُفرِغه في قلبه، حتى يكون الله هو الذي يُفرغُه في قلبه.

٣٦٢٨٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد، عن ثابت: أن مطرفاً كان يقول: لو أن رجلاً رأى صيداً، والصيد لا يراه فخَتَله، ألم يوشك أن يأخذه؟ قالوا: بلى، قال: فإن الشيطان يرانا ونحن لا نراه، وهو يصيب منا.

٣٥١٣٥ ٣٦٢٨٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد، عن ثابت، قال مطرف: نظرت في بدء هذا الأمر ممن كان؟ فإذا هو من الله، ونظرت على مَنْ تمامُه؟ فإذا تمامه على الله، ونظرت ما مِلاكه؟ فإذا ملاكه الدعاء.

١٣ : ٤٨١ ٣٦٢٨٤ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار، عن سليمان، عن ثابت: أن مطرف ابن الشخِّير قال: لِيعظُمْ جلال الله في صدوركم، فلا يُذْكَر الله عند مثل

٣٦٢٨١ ـ «حتى يكون..» إلى آخر الأثر: زيادة من ك، ع، ش.

٣٦٢٨٣ ـ مِلاك الشيء: قوامه ونظامه وما يعتمد عليه فيه. قاله في «النهاية» ٤: ٣٥٨.

٣٦٢٨٤ ـ الخبر في «الزهد» لابن المبارك (٢١٤) عن سليمان بن المغيرة، به، وكذا أبو نعيم في «الحلية» ٢: ٢٠٩ من طريق سليمان، وقال الخطابي في «شأن الدعاء» ص١٨: «وقد روِّينا عن عون بن عبد الله: أنه كان يقول..»، وذكر نحوه.

والمراد: أن لا يقرن العبد بذكره لله تعالى، أو لصفة من صفاته الكريمة كلمة لا تليق بجلاله.

هذا، يقول أحدكم للكلب: أخزاه الله، وللحمار أو الشاة.

٣٦٢٨٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف قال: كنا نتحدَّث: أنه لم يتحابَّ رجلان في الله إلا كان أفضلَهما أشدُّهما حباً لصاحبه، قال: فلما سُيِّر مذعورٌ وعامر بن عبد الله، قال: لقيَ مذعورٌ مطرفاً فجعل يذاكره، قال مطرف: فجعلت أقول: أيْ أخي! على مَ تحبِسني وقد تهوَّرت النجوم وذهب الليل؟ فيقول: اللهم فيك، ثم يذاكره الساعة فيقول: يا أخي! على مَ تحبسني وقد تهورت النجوم وذهب الليل؟ فقال: اللهم فيك، فلما أصبحنا أُخبرت أنه قد سيِّر، فعرفت ليلته فضلَه عليّ.

٣٦٢٨٥ ـ مذعور: هو ابن الطفيل القيسي البصري، ترجمه البخاري ٨ (٢٢١٩)، والعجلي في «الثقات» (١٦٩٨)، ويعقوب بن سفيان ٢: ٩٠ ـ ٩١، وابن حبان ٥: ٤٥٢، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٣: ٢٥٢، وذكر في «الزهد» لابن المبارك (١٥٠٩، ١٥١٠)، و«الشعب» للبيهقي (٤٨٧٨ = ٤٥٣٦)، ذكرتُ هذا لقلة مصادر ترجمته.

وفي هذا الخبر إشارة مرة ثانية للمحنة التي جرت لعامر بن عبد قيس ـ المذكور هنا باسم: بن عبد الله ـ، وتقدمت الإشارة لها برقم (٣٦٢٥٩)، وذكرها ابن سعد أيضاً ٧: ١١٠، وأن معهما صعصعة بن صُوْحان، وقد أُخرجوا بسببها إلى الشام.

و«**تهوَّرت النجوم**»: غارتْ وذهبت.

وقوله «**فعرفت ليلته**»: من ف، وفي غيرها: ليلتين، فإن كان لقاؤهما في ليلتين صحّ هذا، وما أثبتُّه أولى، وإن كان لقاؤهما مرة واحدة في ليلة واحدة ـ وهو الظاهر ـ فيكون الصواب: فعرفت ليلتئذٍ. والله أعلم.

٣٦٢٨٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثني غيلان بن جرير، عن مطرف قال: ما أرملةٌ جالسة على ذيلها بأحوجَ إلى الجماعة مني.

١٣ : ٤٨٢ ٣٦٢٨٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان، عن ثابت قال: كان مطرف يقول: ما أُوتيَ أحد من الناس أفضلَ من العقل.

٣٥١٤٠ ٣٦٢٨٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرِّف قال: رأيتُ في المنام كأني خرجت أريدُ الجمعة، فأتيت على مقابرَ من الحيّ: فإذا أهل القبور جلوس، فجعلت أسلِّم وأمضي، قالوا: يا عبد الله! أين تريد؟ قال: قلت: أريدُ الجمعة، قال: ثم قلت: تدرون ما الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما يقول الطير يومئذ، قال: قلت: ما يقول الطير يومئذ؟ قالوا: يقول: سلامٌ سلامٌ، يوم صالح.

٣٦٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن قرَّة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن أخيه مطرف قال: إن الله لَيرحم برحمة العصفور.

١٢ : ٤٨٣ ٣٦٢٩٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت قال: سمعت مطرفاً يقول: ما مررت بأهل مجلس فسمعت أحداً يثني عليَّ خيراً، قال: فيأخذ ذلك فيَّ.

٣٦٢٨٨ ـ روى نحو هذا عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه ص ٣٠١، ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» ٢: ٢٠٥، وذكرها الذهبي في «السير» ٤: ١٩٣ وقال: إسنادها صحيح.

٣٦٢٨٩ ـ تقدم برقم (٢٥٨٧١).

٣٦٢٩١ ـ حدثنا إسحاق الرازي، عن أبي جعفر، عن قتادة، عن مطرف قال: إن هذا الموت قد أفسد على أهل النعيم نعيمهم، فاطلبوا نعيماً لا موت فيه.

٣٦٢٩٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا المعلَّى بن زياد قال: قال مُورِّق العجلي: أمرٌ أنا في طلبه منذ عشر سنين لم أقدر عليه، ولست بتاركٍ طلبَه أبداً، قال: وما هو يا أبا المعتمر؟ قال: الصمتُ عما لا يَعنيني.

٣٥١٤٥ ٣٦٢٩٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين قالت: كان مورِّق يزورنا، فزارنا يوماً
١٣ : ٤٨٤ فسلَّم، فرددت عليه السلام، قالت: ثم ساءلني وساءلته، قلت: كيف أهلك؟ وكيف ولدك؟ قال: إنهم لمتوافرون، قلت: فاحمد ربك، قال: إني ـ والله ـ قد خشيت أن يحبسوني على هَلَكة.

٣٦٢٩٤ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا بعض أصحابنا قال: كان مورِّق العجلي يتَّجر فيصيب المال، فلا تأتي عليه جمعة وعنده منه شيء، قال: كان يلقى الأخ من إخوانه، فيعطيه أربع مئة، خمس مئة، ثلاث مئة، فيقول: ضَعْها لنا عندك حتى نحتاج إليها، ثم يلقاه بعد ذلك فيقول: شأنَك بها، ويقول الآخر: لا حاجة لي فيها، فيقول: إنا ـ والله ـ ما نحن بآخِذيها أبداً، شأنَك بها.

٣٦٢٩١ ـ أبو جعفر: هو الرازي، ترجمه المزي في الكنى، وذكر روايته عن قتادة.

٣٦٢٩٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن قتادة قال: قال مورِّق العجلي: ما وجدت للمؤمن في الدنيا مَثَلاً إلا كمَثَل رجل على خشبة في البحر وهو يقول: يا رب، يا رب، لعل الله أن ينجيه.

١٣: ٤٨٥ ٣٦٢٩٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أبو التَّيَّاح، عن مورِّق قال: المتمسِّك بطاعة الله إذا جَبُن الناس عنها، كالكارّ بعد الفارّ.

٣٦٢٩٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول قال: سمعت مورِّقاً العجلي يقول: ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه، ولا أورعَ في فقهه من محمد.

٣٥١٥٠ ٣٦٢٩٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، عن عاصم، عن مورِّق قال: إنما كان حديثهم تعريضاً.

٥٨ ـ كلام صفوان بن مُحْرِز رحمه الله*

٣٦٢٩٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال صفوان بن مُحْرز: إذا أكلتُ رغيفاً

٣٦٢٩٦ ـ الكارُّ على العدو تقتيلاً ومطاردة له، وقد فرَّ الآخرون عنه.

٣٦٢٩٧ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٦٤٧٤). ومحمد: هو ابن سيرين.

* ـ هو صفوان بن محرز المازني البصري العابد أحد الأعلام.

٣٦٢٩٩ ـ العَفَاء على الدنيا: الذهاب والاندراس.

أشدُّ به صلبي، وشربت كوزاً من ماء: فعلى الدنيا وأهلها العَفَاء.

١٣: ٤٨٦ ٣٦٣٠٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن صفوان بن مُحرز قال: وكانوا يجتمعون هو وإخوانه ويتحدثون، فلا يرون تلك الرقَّة، قال: فيقولون: يا صفوان! حدِّث أصحابك، قال: فيقول: الحمد لله، قال: فَيَرِقُّ القومُ وتسيل دموعهم كأنها أفواه المَزادة!.

٣٦٣٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن رَباح، عن صفوان بن محرز: أنه كان إذا قرأ هذه الآية بكى، حتى أرى لقد اندقَّ قَضيض زَوْرِه: ﴿وسيعلَمُ الذين ظلموا أيَّ مُنْقَلب ينقلبون﴾.

٣٦٣٠٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد، عن ثابت: أنَّ صفوان بن

٣٦٣٠٠ ـ «المزادة»: هنا القِرْبة.

٣٦٣٠١ ـ من الآية ٢٢٧ من سورة الشعراء.

وسيتكرر الخبر برقم (٣٦٦٨٧).

«قَضيض زَوْره»: الزَّور: هو الصدر، والقضيض: هنا في النسخ: قصيص، بالمهملتين، ومثلها في «الحلية» ٢: ٢١٤، وأثبتها هكذا بناءً على ما جاء في «غريب الحديث» لابن قتيبة ٢: ٢٢٨ نقلاً عن المصنف بلاغاً، وقال: «قوله: قضيض زوره: هو عندي غلط من بعض نَقَلة الحديث، وأراه: قصص زوره، وهو وسط صدره، وفيه لغة أخرى: قصّ صدره: وهو المستعمل في الكلام، فأما قَصَص فإنه لأهل الحجاز». وخلاصته: أنه بالياء، فمع المعجمتين، وبدونها فمع المهملتين، وقد ثبتت الياء في النسخ، فالرواية بمعجمتين، وصوَّب ابن قتيبة أن تكون: قصص.

٣٦٣٠٢ ـ الخُصُّ: البيت من القصب.

محرز كان له خُصٌّ فيه جِذْعٌ، فانكسر الجذع، فقيل له: ألا تصلحُه؟ فقال: دعه، فإنما أموت غداً.

٣٥١٥٥ ٣٦٣٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد
١٣ : ٤٨٧ قال: حدثنا قتادة، عن صفوان بن محرز في قوله: ﴿إنا أنشأناهنَّ إنشاءً * فجعلناهنَّ أبكاراً * عُرُباً أتراباً﴾ قال: والله إن منهن العُجُزَ الزُّحُفَ صيَّرهنَّ الله كما تسمعون.

٣٦٣٠٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت المعلَّى بن زياد قال: كان لصفوان بن محرز المازني سِرب يبكي فيه، وكان يقول: قد أرى مكان الشهادة لو تشاء. يعني: نفسه.

٥٩ ـ كلام طلق بن حبيب رحمه الله*

٣٦٣٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني عتبة

٣٦٣٠٣ ـ الآيات ٣٥ ـ ٣٧ من سورة الواقعة.

٣٦٣٠٤ ـ «لو تشاء. يعني: نفسه»: هكذا في النسخ، وفي «طبقات» ابن سعد ٧: ١٤٧: لو تشايعني نفسي، ومثله في «النهاية» ٢: ٥٢٠، وقال: أي: تتابعني، وفي «الحلية» ٢: ٢١٤: لو شايعتني نفسي.

* ـ «كلام»: من ك، وفي غيرها: حديث. وهو طلق بن حبيب العَنَزي البصري أحد الزهاد الكبار، والعلماء العاملين. وانظر ما تقدم برقم (٣٠٥٦٥).

٣٦٣٠٥ ـ «قال: حدثنا مسعر»: من ت، م.

«حدثني عتبة»: في ش، ع: حدثنا عتبة.

=

ابن قيس، عن طلق بن حبيب قال: أربعٌ مَن أُوتيهن أُوتيَ خيرَ الدنيا والآخرة: من أُوتي لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجاً مؤمنة لا تبغيه في نفسها خَوْناً.

١٣ : ٤٨٨ ٣٦٣٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن طلق بن خبيب قال: إن حقوق الله أثقلُ من أن يقوم بها العباد، وإن نِعَم الله أكثر من أن يُحصيَها العباد، ولكن أَصبِحوا

«خَوْناً»: هكذا في النسخ، ومثلها في المصادر الآتية، قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٦: ٢٧٩: أي: خيانة، فأكد أنها بهذا الضبط، لكنه ضبطها بالنصّ المنذري في «الترغيب» ٣: ٤١، وفسرها: حوباً، بضم الحاء وفتحها، أي: إثماً.

وهذا موقوف على طلق، وليس فيه ما يجعله في حكم المرفوع، لكنه روي مرفوعاً، فقد رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٣٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٤٢٩ = ٤١١٥) ـ، والطبراني في الكبير ١١ (١١٢٧٥)، والأوسط (٧٢٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ٦٥، كلهم عن محمود بن غيلان، عن مؤمَّل ابن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن طلق بن حبيب، عن ابن عباس، مرفوعاً، ومؤمَّل بن إسماعيل سيء الحفظ، فحديثه إلى الضعف أقرب، لكن ذكر الحديثَ المنذري في «الترغيب» ٢: ٣٩٨، ٣: ٤١ وعزاه إلى الطبراني بإسناد جيد، وقال القاري في «شرح المرقاة» ٦: ٢٧٩: رواه الطبراني وسنده حسن، ولا غرابة أن يقوّى حديث مثله أحياناً، ويردَّ أحياناً أخرى، وانظر ما يأتي بعد قليل.

لكن قول المنذري ٣: ٤١، ونحوه قول الهيثمي ٤: ٢٧٣: إسناد الأوسط جيد ـ دون الكبير ـ: لا يصح، فإسناد الحديث في الكتابين واحد، كما أشرت إليه.

أما رواية أبي نعيم له في «تاريخ أصبهان» ٢: ١٦٧ من حديث أنس: ففي إسناده الربيع بن بدر، وهو متروك.

توابين وأمسُوا توابين.

٣٦٣٠٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عبد الحميد بن عبد الله ابن مسلم بن يسار قال: أخبرنا كلثوم بن جبر قال: كان المتمنِّي بالبصرة يقول: عبادةُ طلق بن حبيب، وحِلم مسلم بن يسار.

٣٥١٦٠ ٣٦٣٠٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عاصم قال: قلنا لطلق بن حبيب: صِفْ لنا التقوى، قال: التقوى: عمل بطاعة الله، رجاءَ رحمة الله، على نور من الله، والتقوى: ترك معصية الله، مخافةَ الله، على نور من الله.

١٣ : ٤٨٩ ٣٦٣٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن أبي المنهال قال: حدثني صفوان بن محرز قال: قال جندب: مثل الذي يعظُ وينسى نفسه، مَثَل

٣٦٣٠٧ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٦٤٧٣).

٣٦٣٠٨ ـ تقدم الأثر برقم (٣٠٩٩٣).

٣٦٣٠٩ ـ جندب: هو ابن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه.

وقوله في آخره «وليتقِ أحدكم..»: اقتبسه جندب من حديث مرفوع يرويه هو عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رواه عبد الرزاق (١٨٢٥٠) من حديث الحسن، عن جندب ـ ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢ (١٦٦٠) ـ مرفوعاً: «لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة ـ وهو يري بابها ـ ملءُ كف من دم امرئ مسلم..»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف، لكن له طرق أخرى عند الطبراني ـ الموضع المذكور ـ، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٥٠ = ٤٩٦٦)، ومع ذلك قال البيهقي عقبه: الصحيح موقوف، وذكره المنذري ٣: ٢٩٥ (١٥) وقال عن أحد أسانيد الطبراني: رواته ثقات، ثم ذكر قول البيهقي وسكت عنه، كأنه يوافقه.

المصباح يضيء لغيره ويُحرِق نفسه، ليبصرْ أحدكم ما يجعل في بطنه، فإن الدابة إذا ماتت كان أولَ ما ينفتق منها بطنها، وليتقِ أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة ملءُ كفّ من دم مسلم.

٣٦٣١٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبان بن إسحاق قال: حدثني رجلٌ من عُرينة قال: خرج جندب البَجَلي في سفر له، فخرج معه ناس من قومه، حتى إذا كانوا في المكان الذي يودِّع بعضهم بعضاً قال: ألا ترى! المحروبُ من حُرب دينُه، وإن المسلوب من سُلب دينُه، ألا إنه لا فقر بعد الجنة، ولا غنىً بعد النار، ألا إن النار لا يفكُّ أسيرُها، ولا يَسْتَغْني فقيرُها، ثم ركب الجادةَ وانطلق.

٣٦٣١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن غالب بن عَجْرَد قال: حدثني رجل من فقهاء أهل الشام في مسجد مِنى قال: إن الله خلق الأرض وخلق ما فيها من الشجر، ولم يكن أحد من بني آدم يأتي شجرةً من تلك الشجر إلا أصاب منها خيراً، أو كان له خير، فلم يزل الشجرُ كذلك، ١٣: ٤٩٠ حتى تكلمت فَجَرةُ بني آدم بالكلمة العظيمة، قولهم: ﴿اتخذ الله ولداً﴾، فاقشعرَّتِ الأرضُ فَشَاكَ الشجرُ.

٣٦٣١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن أبي قَحْذَم قال: أُتي ابن

٣٦٣١٠ ـ المحروب والمسلوب بمعنى، لكن كأن المسلوب أعم، فإنه يصدق على من سُلب بعض ماله أو كله، والمحروب من سُلب كل شيء.

٣٦٣١١ ـ من الآية ١١٦ من سورة البقرة.

٣٦٣١٢ ـ «كذا وكذا. يعني: نبت زمان»: من ف، ت، م، وسقط من غيرها.

=

زياد بصُرّة فيها حبّ حنطة أمثال النَّوى، وُجِدتْ في بعض بيوت آل كسرى، مكتوب معها: هذا نَبَتَ زمان كذا وكذا، يعني: نبت زمانَ كان يُعمل فيه بطاعة الله.

٣٥١٦٥ **٣٦٣١٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خالد الرَّبعي قال: كان في بني إسرائيل رجل، وكان مغموراً في العلم، وإنه ابتدع بدعة، فدعا الناسَ فاتُّبِع، وإنه تذكَّر ذات ليلة فقال: هَبْ هؤلاء الناس لا يعلمون ما ابتدعت، أليس قد علم الله ما ابتدعت؟ قال: فبلغ من توبته أن حَرَق تَرْقُوَتَه، وجعل فيها سلسلة وربطها بسارية من سواري المسجد، قال: لا أنزِعها حتى يُتاب عليَّ! قال: فأوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل، وكان لا يُستنكر بالوحي: أنْ قل لفلان: لو أن ذنبك كان فيما بيني وبينك لَغَفرت لك، ولكن كيف بمن أضللتَ مِنْ عبادي؟ فدخل النار. ١٣: ٤٩١

٣٦٣١٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الله بن مروان قال: سمعت صالحاً أبا الخليل يقول في قول الله: ﴿إنما يخشى اللهَ من عباده العلماء﴾ قال: أعلمُهم به أشدُّهم خشيةً له.

والخبر في «المسند» ٢: ٢٩٦ من طريق عوف، وينظر ما جمعه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه العجاب «صفحات من صبر العلماء» ص٢٤ ـ ٢٦ من عجائب الأخبار في هذا الصدد، وتجد هذا الخبر في الخاتمة التي ألحقها رحمه الله بـ«التصريح» للكشميري ص٣٦٥، ٣٦٧.

٣٦٣١٣ ـ عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وخالد الربعي: هو ابن باب الربعي.

٣٦٣١٤ ـ من الآية ٢٨ من سورة فاطر.

٦٠ ـ كلام ابن منبِّه رحمه الله*

٣٦٣١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان قال: حدثنا رجل من أهل صنعاء، عن وهب بن المنبه قال: مرَّ رجل براهب فقال: يا راهب! كيف ذِكرك للموت؟ قال: ما أرفعُ قدماً ولا أضع أخرى إلا رأيت أني ميت، قال: كيف دأبُ نشاطك؟ قال: ما كنت أرى أن أحداً سمع بذكر الجنة والنار تأتي عليه ساعة لا يصلِّي، فقال الرجل: إني لأصلي فأبكي حتى ينبت البقل من دموعي! فقال الراهب: إنك إنْ تضحك، وأنت معترف لله بخطيئتك خيرٌ من أن تبكي وأنت مُدِلٌّ بعملك! إن صلاة المُدِلِّ لا تصعد فوقه، فقال الرجل: أوصني، فقال الراهب: عليك بالزهد في الدنيا ولا تنازعْها أهلَها، وكنْ كالنَحْلة إن أكلتْ أكلتْ طَيباً، وإن وضعتْ وضعتْ طيباً، وإن وقعتْ على شيء لم تضرَّه ولم تكسِره، وانصحْ لله كنصح الكلب أهلَه، فإنهم يُجيعونه ويضربونه، ويأبى إلا نصحاً لهم وحفظاً عليهم. ١٣: ٤٩٢

٣٦٣١٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن بُرقان قال: بلغني أن ابن منبه كان يقول: أَعْوَنُ الأخلاق على الدين: الزَّهادة في الدنيا، وأوشكُها ردىً: اتِّباعُ الهوى، ومِن اتباع الهوى: الرغبة في الدنيا، ومن الرغبة في الدنيا: حبُّ المال والشرف، ومن حب المال والشرف:

---

* ـ هو وهب بن منبه اليماني الصنعاني قاضي صنعاء، أحد الثقات، ومن العلماء بالكتب السابقة، وهو أخو همام صاحب «الصحيفة» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

استحلال المحارم، ومن استحلال المحارم: يغضب الله، وغضب الله الداءُ الذي لا دواء له إلا رضوان الله، ورضوان الله: دواء لا يضرُّ معه داء، ومن يريدُ أن يُرضي ربَّه يُسخطُ نفسه، ومن لا يُسخط نفسه لا يُرضي ربه، إنْ كان كلما ثقُل على الإنسان شيء من دينه تَركه أوشك أن لا يبقى معه شيء.

٣٦٣١٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان، عن القاسم ابن أبي بَزَّة قال: سمعت ابن منبه يقول: إنا نجدُ في الكتب أن الله يقول: يابن آدم؟ إنك ما عَبَدتَني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان، وحقٌّ عليَّ أن لا أُضِلَّ عبدي وهو حريص على الهدى وأنا الحَكَم. ١٣: ٤٩٣

٣٥١٧٠ ٣٦٣١٨ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن ابن منبه قال: مَثَل الذي يدعو بغير عمل مثل الذي يرمي بغير وَتَر.

٣٦٣١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن النعمان بن الزبير، عن ابن منبه قال: أوحى الله إلى عُزير! يا عزير! لا تحلفْ بي كاذباً، فإني لا أرضى عمن يحلف بي كاذباً، يا عزير! بَرَّ والديك فإنه من برَّ والديه رضيت، وإذا رضيت باركتُ، وإذا باركتُ بلغت النسل الرابع، يا عزير! لا تَعُقَّ والديك، فإنه من يعُقُّ والديه

٣٦٣١٧ ـ تقدم نحوه من كلام عبد الرحمن بن سابط برقم (٣٦١١٣).

٣٦٣١٨ ـ تقدم برقم (٢٩٨٧٩).

٣٦٣١٩ ـ «أوحى الله»: من م، ف، وفي غيرهما: أُوحي.

غضبت، وإذا غضبتُ لعنتُ، وإذا لعنت بلغت النسل الرابع.

٣٦٣٢٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا صالح الفزاري، عن إبراهيم بن ميمون، عن وهب بن منبه قال: قال داود: يا رب! ابنُ آدم ليس منه شعرةٌ إلا تحتها منك نعمة، وفوقها منك نعمة، فمن أين يكافؤك بما أعطيته؟ قال: فأوحى الله إليه: يا داود! إني أعطي الكثير، وأرضى باليسير، وأداءُ شكرِ ذلك لي: أن يعلم أن ما به من نعمة مني.

١٣: ٤٩٤ ٣٦٣٢١ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن وهب بن منبه قال: أعطى الله موسى نوراً يكون لغيره ناراً، قال: فدعا موسى هارونَ فقال: إن الله وهب لي نوراً يكون لغيرى ناراً، وإن موسى وهبه لي وإني أهبه لكما، قال: فكان ابنا هارون يقرِّبان القُربان لبني إسرائيل، قال: فأحدثا شيئاً، فنزلت النار فاحترقا، قال: فقيل لهما: يا موسى وهارون! كذا أصنعُ بمن عصاني من أهل طاعتي، فكيف أصنع بمن عصاني من أهل معصيتي؟.

٣٦٣٢٢ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا مهدي قال: حدثنا عبد الحميد صاحب الزِّيادي، عن ابن منبه قال: كان فيمن كان قبلكم

٣٦٣٢١ ـ تقدم الخبر مختصراً ومن وجه آخر برقم (٣٥٣٣٠).

وفي الكلام سَقَط قبل «وإن موسى وهبه لي وإني أهبه لكما»، يؤخذ معناه من «الحلية» ٤: ٥٩: أن هارون استوهبه من أخيه موسى عليهما الصلاة والسلام، فوهبه إياه، ثم أعطاه هارون لولديه، وكان منهما ما كان.

٣٦٣٢٢ ـ «إحدى عشرة مرة»: كذا، ولعلها: تمرة.

رجل عَبَدَ الله زماناً، ثم طلب إلى الله حاجة، وصام لله سبعين سبتاً، يأكل كل سبت إحدى عشرة مرة، قال: وطلب إلى الله حاجته فلم يُعطَها، فأقبل على نفسه فقال: أيتها النفس! مِن قِبَلك أُتيت، لو كان عندكِ خير لأُعطيتِ حاجتكِ، ولكن ليس عندك خير، قال: فنزل إليه ساعتئذ مَلَك، فقال له: يابن آدم! إن ساعتك هذه التي أزريتَ على نفسك فيها، خيرٌ من عبادتك كلها التي مضتْ، وقد أعطاك الله حاجتك التي سألت. ١٣: ٤٩٥

٣٥١٧٥ **٣٦٣٢٣** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر قال: حدثني من لا أتَّهم، عن ابن منبه: أنه جلس هو وطاوس ونحوُهما من أهل ذلك الزمان، فذكروا أيَّ أمرِ اللهِ أسرعُ؟ فقال بعضهم: قول الله: ﴿كلمحِ البصر﴾، وقال بعضهم: السريرُ حين أُتي به سليمان، فقال ابن منبه: أسرعُ أمرِ الله أن يونس على حافَةِ السفينة إذْ أوحى الله إلى نونٍ في نيل مصر، قال: فما خرَّ من حافَتها إلا في جوفه.

٣٦٣٢٤ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الرحمن بن سليمان العنسي، عن إدريس بن سنان، عن جدِّه وهب بن منبه قال: كان على موسى يومَ ناجى ربَّه عند الشجرة جبةٌ من صوف، وتُبَّان من صوف، وقلنسُوة من صوف.

٣٦٣٢٣ ـ من الآية ٧٧ من سورة النحل.

٣٦٣٢٤ ـ «جده»: سقط من ك، وقد زدتُ الهاء وليست في النسخ، لأن إدريس هو ابن بنت وهب.

«تبان»: في م: ثياب.

٣٦٣٢٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة، عن عوف قال: قال ابن منبه: من خصال المنافق: يحبُّ الحمدَ، ويبغض الذم.

٦١ ـ كلام أبي قِلابة رحمه الله* ١٣: ٤٩٦

٣٦٣٢٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن كتاب أبي قلابة قال: مَثَلُ العلماء مَثَلُ النجومِ التي يُهتدى بها، والأعلامِ التي يُقتدى بها، إذا تغيبتْ عنهم تحيَّروا، وإذا تركوها ضلّوا.

٣٦٣٢٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه قال في دعائه: اللهم إني أسألك الطيباتِ، وتركَ المنكراتِ، وحبَّ المساكين، وأن تتوب عليَّ، وإذا أردت بعبادك فتنة أن تتوفَّاني غيرَ مفتون.

---

* ـ «كلام»: من ك، وفي غيرها: حديث. وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري الإمام شيخ الإسلام، كان من أئمة الهدى، قاله في «السير» ٤: ٤٦٨، ٤٦٩.

٣٦٣٢٦ ـ «أيوب، عن كتاب أبي قلابة»: الذي في النسخ: عن كاتب أبي قلابة، ولا يصح، لئلا يصير القائلُ كاتبَ أبي قلابة، والخبر في «الحلية» ٢: ٢٨٣ من طريق الثقفي، عن أيوب، عن كتاب أبي قلابة، به، ـ وانظر التعليق عليه ـ، ويؤيد هذا التصويب ما جاء في «طبقات» ابن سعد ٧: ١٨٥، و«المحدث الفاصل» ص ٤٥٩، ٤٦٠، و«المعرفة والتاريخ» ٢: ٨٨، ٨٩، و«الكفاية» ص ٣٥٢، والمقصود منها: أن أبا قلابة أوصى بكتبه لأيوب، وكانت كثيرة.

٣٦٣٢٧ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٢١٣).

٣٥١٨٠ ٣٦٣٢٨ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إن الله لما لعن إبليس سأله النَّظِرة، فأنظَره إلى يوم الدين، قال: وعزَّتِك لا أخرج من جوفِ ـ أو من قلبِ ـ ابنِ آدم ما دام فيه الروح، قال: وعزَّتي لا أحجبُ عنه التوبة ما دام فيه الروح.

١٣: ٤٩٧ ٣٦٣٢٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب قال: قال مسلم بن يسار: لو كان أبو قلابة من العجم، كان مُوْبَذ مُوْبَذان.

٣٦٣٣٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت أيوب وذكر أبا قلابة فقال: كان ـ والله ـ من الفقهاء وذوي الألباب.

٣٦٣٣١ ـ حدثنا يَعْمُر قال: حدثنا ابن مبارك قال: حدثنا مَعْمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: خيرُ أموركم أوساطها.

٣٦٣٣٢ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

٣٦٣٢٨ ـ تقدم برقم (٣٥٣٥٨).

٣٦٣٢٩ ـ «موبذ موبذان» : معناه: قاضي القضاة، كما في «طبقات» ابن سعد ٧: ١٨٣.

٣٦٣٣١ ـ يعمر: هو ابن بشر الخراساني، يروي عن ابن المبارك، كما في «الجرح والتعديل» ٩ (١٣٥٣).

والخبر رواه أبو نعيم في ٢: ٢٨٦ من طريق المصنف، عن يعمر، به. وانظر ما تقدم برقم (٣٦٢٧٦).

أبي سنان، عن وهب بن منبه قال: ما الخلقُ في قبضة الله إلا كَخَرْدلةٍ هاهنا من أحدكم.

٣٥١٨٥ ٣٦٣٣٣ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي
١٣ : ٤٩٨ يحيى، عن إياس بن معاوية، عن أبيه قال: كان أفضلُهم عندهم ـ يعني: الماضين ـ أسلمَهم صدراً، وأقلَّهم غِيبة.

٣٦٣٣٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني عقبة بن أبي يزيد القرشي قال: سمعت زيد بن أسلم يذكر في قوله الله: ﴿والمستغفِرين بالأسحار﴾ قال: من شهد صلاة الصبح.

٦٢ ـ كلام الحسن البصري رضي الله عنه*

٣٦٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو همام، عن الحسن قال: رحم الله عبداً وقف عند هَمِّه، فإنه ليس من عبدٍ يعمل حتى يَهُمَّ، فإن كان خيراً أمضاه، وإن كان شراً كَفَّ عنه.

٣٦٣٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن عمران القصير قال: سألت الحسن عن شيء فقلت: إن الفقهاء يقولون كذا وكذا، قال: وهل رأيتَ فقيهاً بعينيك، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه.

٣٦٣٣٤ ـ من الآية ١٧ من سورة آل عمران.

* ـ الإمام الحسن البصري أشهر من أن يُعرَّف به هنا في سطر، وقد أُفردت في سيرته الكتب، رضي الله عنه.

٣٦٣٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن يونس قال: قال الحسن: لا يزال العبد بخير ما علم ما الذي يُفسد عليه عملَه، قال يونس: إن منهم من يرى أنه على حقّ، ومنهم من تغلِب شهوته. ١٣: ٤٩٩

٣٦٣٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يزيد وأبي الأشهب، عن الحسن قال: كان يقالُ: قلبُ المؤمن وراء لسانه، فإذا همَّ أحدكم بأمر تدبَّره، فإن كان خيراً تكلَّم به، وإن كان غيرَ ذلك سكت، وقلبُ المنافق على طرف لسانه، فإذا همَّ بشيء تكلَّم به وأبداه. ٣٥١٩٠

٣٦٣٣٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: إن المؤمن أحسنَ الظن بربه فأحسن العمل، وإن المنافق أساء الظن بربه فأساء العمل.

٣٦٣٤٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن قال: اطلب العلم طلباً لا يُضرُّ بالعبادة، واطلب العبادة طلباً لا يضرُّ بالعلم، فإن مَن عمل بغير علم كان ما يُفسِد أكثرَ مما يصلح.

٣٦٣٤١ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن يونس قال: كان الحسن رجلاً محزوناً.

٣٦٣٣٨ ـ يزيد: هو ابن سنان أبو فروة الرُّهاوي، ضعيف. أما أبو الأشهب: فجعفر بن حيان، وهو ثقة.

٣٦٣٣٩ ـ «فأساء العمل»: من «الحلية» ٢: ١٤٤، وفي النسخ: فأسلمه العمل!.

٣٦٣٤٠ ـ «طلباً لا يضر بالعبادة»: في ت، م: عملاً لا يضر بالعبادة.

١٣: ٥٠٠ ٣٦٣٤٢ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: لقد أدركت أقواماً لا يستطيعون أن يُسِرّوا من العمل شيئاً إلا أَسَرُّوه.

٣٥١٩٥ ٣٦٣٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: إن الرجل ليعملُ الحسنة فتكون نوراً في قلبه وقوَّة في بدنه، وإن الرجل ليعملُ السيئة فتكون ظلمةً في قلبه ووهناً في بدنه.

٣٦٣٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن قال: كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا: يقول الرجل لصاحبه: هل أتاك أنك وارد؟ فيقول: نعم، فيقول: هل أتاك أنك خارج منها؟ فيقول: لا، فيقول: ففيمَ الضحكُ إذن؟!.

٣٦٣٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال قال: حدثني داود صاحب البصري: أن الحسن قال: وايمُ اللهِ ما من عبدٍ قُسم له رزقُ يومٍ بيوم، فلم يَعلم أنه قد خِير له: إلا عاجزٌ، أو غبيُّ الرأي.

١٣: ٥٠١ ٣٦٣٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مبارك، عن الحسن قال: والله ما هي بأشرِّ أيام المؤمن: أيامٌ قُرِّب له فيها من أجله، وذُكِّر ما نسيَ من مَعاده، وكُفِّرت بها خطاياه.

٣٦٣٤٥ ـ جزم هنا أبو هلال ـ وهو محمد بن سُليم الراسبي ـ في رواية أبي أسامة عنه بذكر واسطة بينه وبين الحسن البصري، وشك بذكرها في رواية ابن المبارك عنه في كتابه «الزهد» (٥٦٥)، وأدرجها يزيد بن هارون عند المصنف برقم (٣٦٦٣٩) على كلمة أبي الصهباء صِلَة بن أشيم.

٣٦٣٤٧ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا حميد، عن الحسن قال: ما رأيت أحداً أشدَّ تولياً من قارئ إذا تولَّى.

٣٥٢٠٠ ٣٦٣٤٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عليّ ابن زيد وثابت وحميد، عن الحسن أنه قال: على الصراط حسكٌ وسعدانٌ، الزلاَّلون والزلاَّلات يومئذ كثير.

٣٦٣٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: إن الرجل ليطلبُ البابَ من العلم فيعملُ به، فيكون خيراً له من الدنيا لو كانت له فجعلها في الآخرة.

٣٦٣٥٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني عبيد الله بن شُميط بن عجلان قال: أخبرني أبي: أنه سمع الحسن يقول: إن المؤمن يصبح حزيناً ويمسي حزيناً، ويكفيه ما يكفي العُنَيزة.

١٣: ٥٠٢ ٣٦٣٥١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب قال: سمعت الحسن يقول: إذا رأيتَ الرجل ينافس في الدنيا فنافِسْه في الآخرة.

٣٦٣٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي الأشهب، عن الحسن: ﴿إن عذابَها كان غَراماً﴾ قال: علِموا أن كلَّ غريم مفارقٌ غريمه إلا غريمَ جهنم.

٣٦٣٥٢ ـ تقدم برقم (٣٥٣٢٨).

٣٥٢٠٥ ٣٦٣٥٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قرة قال: سمعت الحسن يقول: ﴿ظهرَ الفسادُ في البرِّ والبحر بما كسبتْ أيدي الناس﴾ قال: أفسدَهم الله بذنوبهم في برِّ الأرض وبحرها بأعمالهم الخبيثة ﴿لعلهم يرجعون﴾: يرجعُ مَن بعدهم.

٣٦٣٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل، عن الحسن قال: ٥٠٣ : ١٣ بلغني أن في كتاب الله: ابن آدم! ثنتان جعلتُهما لك ولم يكونا لك: وصيةٌ في مالك بالمعروف وقد صار الملك لغيرك، ودعوةُ المسلمين لك وأنت في منزل لا تَستعتِب فيه من سيء، ولا تزيد في حَسَن.

٣٦٣٥٥ ـ حدثنا ابن عليّة، عن يونس قال: لما توفي سعيد بن الحسن وَجِدَ عليه الحسنُ وجداً شديداً، فكُلِّم في ذلك فقال: ما سمعتُ اللهَ عاب الحزنَ على يعقوب.

٣٦٣٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أبو محمد الأسدي، عن الحسن قال: من دخل المقابر فقال: اللهم ربَّ الأجساد البالية، والعظام النَّخِرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخِلْ عليها رَوْحاً من عندك وسلاماً مني: استغفرَ له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم.

٣٦٣٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن يحيى بن

٣٦٣٥٣ ـ من الآية ٤١ من سورة الروم.

٣٦٣٥٤ ـ «في كتاب الله»: يعني من الكتب السابقة.

٣٦٣٥٧ ـ «ما لي عدد غير هذا»: كذا في ت، م، ك، ف، وفي ع، ش: ما لي =

المختار، عن الحسن قال: إن المؤمن قَوَّام على نفسه يحاسبُ نفسه لله، وإنما خفَّ الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا، وإنما شقَّ الحساب يوم القيامة على قوم أَخَذوا هذا الأمر عن غير محاسبة، إن المؤمن يَفْجَؤُه الشيء فيعجبه، فيقول: والله إني لأشتهيك، وإنك لمن حاجتي، ولكن والله ما من وُصْلةٍ إليك، هيهات حِيل بيني وبينك، ويَفْرُط منه الشيء فيرجع إلى نفسه فيقول: ما أردت إلى هذا؟ ما لي ولهذا؟ ما لي عدد غير هذا، والله لا أعود إلى هذا أبداً إن شاء الله، إن المؤمنين قوم أوثقهم القرآن، وحال بينهم وبين هَلَكَتهم، إن المؤمن أسيرٌ في الدنيا يسعى في فَكَاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله، يعلم أنه مأخوذ عليه في ذلك كله. ١٣: ٥٠٤

٣٥٢١٠ **٣٦٣٥٨** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت عبد ربِّه أبا كعب يقول: سمعت الحسن يقول: المؤمن في الدنيا كالغريب لا ينافس في عزِّها، ولا يجزع من ذلِّها، للناس حالٌ وله حال، وجِّهوا هذه الفضول حيثُ وجَّهها الله.

غير هذا، وهذه الجملة غير موجودة عند ابن المبارك في «الزهد» (٣٠٧)، ولعلها: ما لي عدوّ غير هذا؟، لكن رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢: ١٥٧ من طريق معمر، به، وعنده: ما لي عذر بها.

«أوثقهم القرآن»: من «الزهد» لابن المبارك، و«الحلية»، وفي النسخ: أوبقهم الناس.

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

٣٦٣٥٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا زكريا قال: سمعت الحسن يقول: إن الإيمان ليس بالتحلِّي ولا بالتمنّي، إن الإيمان ما وَقَر في القلب وصدَّقه العمل.

٣٦٣٦٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن مالك بن مِغْوَل، عن محمد بن جُحادة قال: مرَّ على الحسن بِرْذونٌ يُهَمْلِج فقال: أوَّه! قد علمت أن الساعة إذا أقبلت أقبلت بغمٍّ. ١٣: ٥٠٥

٣٦٣٦١ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن مبارك، عن الحسن قال: إن المؤمنين عجَّلوا الخوف في الدنيا، فأمَّنهم الله يوم القيامة، وإن المنافقين أخَّروا الخوف في الدنيا، فأخافهم الله يوم القيامة.

٣٦٣٦٢ ـ حدثنا ابن يمان، عن مبارك، عن الحسن قال: عمِل القومُ ولم يتمنَّوا.

٣٦٣٦٣ ـ حدثنا ابن يمان، عن مبارك قال: سمعت الحسن يقول: إن أقواماً بكتْ أعينهم ولم تبكِ قلوبهم، فمن بكتْ عيناه فليُبْكِ قلبه. ٣٥٢١٥

٣٦٣٥٩ ـ مقدمة الأثر من ع، ش، ف.

«حدثنا زكريا قال»: هكذا في م، ت، وهكذا تقدم برقم (٣٠٩٨٨)، وفي ف، ك، ع، ش: سمعت عبد ربه أبا كعب يقول، وهو ثقة، يعرف بصاحب الحرير. ويؤيد ما أثبتُّه رواية ابن أبي عاصم له في «الزهد» ص٣٦٢ من طريق جعفر بن سليمان، عن زكريا، به، مع أن المزي لم يذكر شيخاً لجعفر، ولا راوياً عن الحسن اسمه زكريا.

٣٦٣٦٤ ـ حدثنا ابن يمان، عن مبارك، عن الحسن قال: أكيسُهم من بكى.

٣٦٣٦٥ ـ حدثنا ابن يمان، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: أدركتُ أقواماً يبذلون أوراقهم ويخزنون ألسنتهم، ثم أدركتُ مِن بعدهم
١٣: ٥٠٦ أقواماً خزنوا أوراقهم، وأرسلوا ألسنتهم.

٣٦٣٦٦ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: حلماء: إن جُهِل عليهم لم يَسْفَهوا، هذا نهارهم، فكيف ليلُهم؟ خيرُ ليل: أَجْرَوْا دموعهم على خدودهم، وصَفُّوا أقدامهم يطلبون إلى الله في فَكَاك رقابهم.

٣٦٣٦٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم قال: ما سمعت الحسن يتمثَّل ببيتِ شعرٍ قطُّ، إلا هذا البيت:

ليس مَن مات فاستراحَ بميْتٍ إنَّما الميْت ميِّتُ الأحياءِ

ثم قال: صدق والله، إنه ليكونُ حياً وهو ميت القلب.

٣٥٢٢٠ ٣٦٣٦٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: ما زال الحسن يبتغي الحكمة حتى نَطَق بها.

٣٦٣٦٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب،

٣٦٣٦٧ ـ تقدم برقم (٢٦٥٧٠).

٣٦٣٦٩ ـ من الآية ١٨ من سورة الأنبياء، وسقطت آخر كلمة في الخبر من ف.

عن الحسن في قوله: ﴿ولكمُ الويل مما تَصِفون﴾ قال: هي والله لكل
١٣: ٥٠٧ واصفٍ كذوبٍ إلى يوم القيامة: الويل.

٣٦٣٧٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن قال: لما خلق الله آدم وذريته، قالت الملائكة: إن الأرض لا تَسَعُهم، فقال: إني جاعل موتاً، قالت: إذن لا يَهْنَؤُهم العيش، قال: إني جاعلٌ أملاً.

٣٦٣٧١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن الحسن قال: تفكُّرُ ساعة خير من قيام ليلة.

٣٦٣٧٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سفيان السعدي قال: سمعت الحسن يتمثَّل هذا البيت:

يسرُّ الفتى ما كان قدَّم مِن تُقى إذا عرف الداءَ الذي هو قاتِلُه

٣٥٢٢٥ ٣٦٣٧٣ ـ حدثنا الحسين بن عليّ، عن أبي موسى، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «**أنتم في الناس كمثل الملح في الطعام**»، قال: ثم يقول الحسن: وهل يطيبُ الطعامُ إلا بالملح؟ ثم
١٣: ٥٠٨ يقول الحسن: فكيف بقوم قد ذهب ملحهم؟.

٣٦٣٧٠ ـ رجاله ثقات.

٣٦٣٧٢ ـ تقدم برقم (٢٦٥٨٣).

٣٦٣٧٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣٠٧٢).

٣٦٣٧٤ ـ حدثنا الحسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: أدركتهم ـ والله ـ إنْ كان أحدهم ليعيشُ عمرَه ما طُوي له ثوبٌ قطُّ، ولا أمرَ أهلَه بصنعة طعام له قط، ولا حال بينه وبين الأرض شيءٌ قط.

٣٦٣٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني أبو الأشهب، عن الحسن قال: لما عُرِض على آدم ذريته رأى فضلَ بعضِهم على بعض، فقال: رَبِّ لو سوَّيتَ بينهم؟ قال: يا آدم! إني أحبُّ أن أُشكَر، يرى ذو الفضل فضله فيحمَدني ويشكُرني.

٣٦٣٧٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق قال: ما دخل بيتاً حِبَرَةٌ إلا دخلتْه غَبَرة.

٣٦٣٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا عمر بن حمزة قال: أخبرني

٣٦٣٧٥ ـ أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان، والإسناد رجاله ثقات، وهو من مراسيل الحسن أيضاً.

وقد رواه عبد الرزاق (١٩٥٧٦) عن معمر، عن قتادة والحسن، به، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٤٤٢ = ٤١٢٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٦٠٣ إليهما وإلى المصنف فقط.

٣٦٣٧٦ ـ «غَبَرة»: من ت، م، وفي غيرهما: عبرة.

٣٦٣٧٧ ـ «بن أبي ذؤيب»: في م، ت: عن أبي ذؤيب، ولم أتبينه، ولعل صوابه: الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، ففي «طبقات» ابن سعد ٤: ١٧٨ أن الحارث هذا: «رأى عبد الله بن عمر يصفِّر لحيته»، فهو من طبقة من يروي عن عائشة التي توفيت قبل ابن عمر بسبع عشرة سنة، لكن أقول: إن صح ما في مطبوعة ابن =

الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: قالت عائشة: ما أعلم رجلاً
١٣: ٥٠٩ سلَّمه الله من أمور الناس، واستقام على طريقةِ مَن كان قبله، استقامةَ عبد الله بن عمر.

٣٥٢٣٠ ٣٦٣٧٨ ـ حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن سفيان قال: قال رجل لمحمد بن واسع: إني لأحبُّك في الله، قال: أحبَّك الذي أحببتَني له.

٣٦٣٧٩ ـ حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿ذلك يومُ التغابن﴾ قال: إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنة، وأهلُ النارِ النار.

٣٦٣٨٠ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن عمارة بن القعقاع، عن ابن شُبْرُمة قال: ما رأيت حيّاً أكثرَ شيخاً فقيهاً متعبِّداً من بني ثَور.

٣٦٣٨١ ـ حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن المسيّب،

سعد، وعلى كل فهو استئناس.

٣٦٣٧٩ ـ من الآية ٩ من سورة التغابن.

٣٦٣٨٠ ـ «شيخاً»: في ت، م، ع، ش: تشيخاً.

«متعبداً»: سقط من ع، ش.

«بني ثور»: من ف، ت، م، وفي ع، ش: أبي ثور، تحريف.

والمراد أنه كان يوجد في بني ثور قبيلةِ سفيانَ الثوريّ والربيع بن خثيم وغيرهما، متعبدون فقهاء جماعة كثيرة.

٣٦٣٨١ ـ أبو يعلى: هو المنذر بن يعلى الثوري، أحد الثقات.

عن أبي يعلى قال: كان فينا ثلاثون رجلاً، ما منهم رجل دونَ ربيعِ بن خثيم.

٣٦٣٨٢ ـ حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن عتبة الأسدي، عن إبراهيم: أنه أُتِيَ بخَبيص فلم يأكلْه، وقال: هذا طعام الصبيان.

٣٥٢٣٥ ٣٦٣٨٣ ـ حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع
١٣: ٥١٠ الأسدي، عن ابن منبه قال: الإيمانُ عُريان، ولباسه التقوى، وماله الفقه، وزينته الحياء.

٣٦٣٨٤ ـ حدثنا قبيصة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق قال: كان عمرو بن ميمون إذا دخل المسجد ذُكِرَ الله.

٣٦٣٨٥ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إذا تعلَّمت فتعلَّمْ لنفسك، فإن الناس قد ذهبت منهم الأمانة، قال: وكان يعدُّ الحديثَ حرفاً حرفاً.

٣٦٣٨٦ ـ حدثنا قبيصة قال: أخبرنا سفيان، عن أبي حيان، عن أبيه، عن شيخ لهم: أنه كان إذا سمع السائل يقول: مَنْ يقرضُ الله قرضاً حسناً؟ قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هذا القرضُ الحسن.

٣٦٣٨٢ ـ سقط هذا الأثر من ت، م.

٣٦٣٨٥ ـ «يعد»: في ف: يعيد.

١٣: ٥١١ ٣٦٣٨٧ ـ حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن سُرِّية الربيع قال: كان الربيع بن خثيم يحب الحلوى، فيقول لنا: اصنعوا لي طعاماً، فنصنع له طعاماً كثيراً، فيدعو فرُّوخاً وفلاناً، فيطعمُهم ربيعٌ بيده ويَسقيهم، ويشربُ هو فضل شرابهم، فيقال له: ما يَدرِيان هذان ما تُطعمهما؟ فيقول: لكن الله يدري.

٣٥٢٤٠ ٣٦٣٨٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن بَخْتَري الطائي قال: كان يقول: اِغْبِطِ الأحياء بما تَغْبِطُ به الأموات، واعلم أن العبادة لا تصلُح إلا بزهدٍ، وذِلَّ عند الطاعة، واستصعِبْ عند المعصية، وأحِبَّ الناسَ على قدر تقواهم.

٣٦٣٨٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمي القرآن في المسجد أربعين سنة.

٣٦٣٨٧ ـ تقدم نحوه برقم (٢٥٠٢٨، ٣٥٥٥٩).

٣٦٣٨٨ ـ سيتكرر برقم (٣٦٥٦٦)، وفيه ـ كما هنا ـ بختري الطائي، وفيه: «كان يقال»، والذي في «تاريخ» البخاري ٢ (١٩٥٧)، وكتاب ابن أبي حاتم ٢ (١٦٩٨) أن سفيان يروي عن: بختري الأنصاري.

ويؤكد هذا: رواية ابن المبارك للخبر في «الزهد» (٣٥٤) عن سفيان قال: قال رجل من الأنصار، وفيه: واعلم أن القراءة لا تصلح إلا بزهد، كذا فيه: القراءة، وما هنا أولى.

٣٦٣٨٩ ـ تقدم برقم (٣٠٩٣٣).

٣٦٣٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن قيس، عن سلمة ابن كُهيل قال: لو كان المؤمن على قَصَبَة في البحر لقيَّضِ الله له من يؤذيه.

١٣: ٥١٢ ٣٦٣٩١ ـ حدثنا غندر: محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزُّبيدي، عن ابن عَمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إيّاكم والظلمَ، فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة**».

٣٦٣٩٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**».

٣٦٣٩١ ـ هذا طرف حديث فرَّقه المصنف في مواضع تقدم أولها من وجه آخر برقم (١٩٦٧٠)، ثم بمثل هذا الإسناد برقم (٢٧٠٢٨، ٢٧١٣٩)، وينظر تخريجه في الموضع الأول.

وقد روى هذا الطرف منه: الدارمي (٢٥١٦) من طريق شعبة، به.

٣٦٣٩٢ ـ رواه أحمد ٢: ٩٢، وعبد بن حميد (٨١٤)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦، ١٣٦ من طريق عطاء، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٣٧، ١٥٦، والبخاري (٢٤٤٧)، ومسلم ٤: ١٩٩٦ (٥٧)، والترمذي (٢٠٣٠) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

٣٥٢٤٥ **٣٦٣٩٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن جرير قال: قال لي سلمان: أتدري ما الظلماتُ يوم القيامة؟ هو ظلم الناس بينهم في الدنيا.

٣٦٣٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأعمش، عن المِنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام: قل للظَّلَمة: لا يذكروني، فإنه حقّ عليّ أنْ أذكُر من ذكرني، وإنّ ذكري إياهم أن ألعنهم!.

١٣: ٥١٣ **٣٦٣٩٥** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن ثُمامة بن بِجاد قال: أنذرتُكم: سوف أقوم، سوف أصلي، سوف أصوم.

٣٦٣٩٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تُؤَخِّر عمل اليوم لغدٍ، فإنك لا تدري ما في غدٍ.

٣٦٣٩٣ ـ تقدم طرف منه من وجه آخر برقم (٣٥٠٩٦)، وثمة تخريجه، وتاماً برقم (٣٥٨٠٨).

٣٦٣٩٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٥٥٧، ٣٥٣٩٤).

٣٦٣٩٥ ـ ثمامة بن بجاد: ترجمه الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، ويريد بقوله هذا: تحذير أصحابه من التسويف.

٣٦٣٩٦ ـ سيأتي هذا برقم (٣٦٤٤٣) من كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما.

٣٦٣٩٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن محمد ابن سُوقة، عن أبي جعفر قال: لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أخذه، لا يزيد فيه ولا ينقص منه، ولا، ولا، من: عبد الله بن عُمر.

٣٥٢٥٠ ٣٦٣٩٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا موسى بن قيس قال:
١٣: ٥١٤ قال لي زِرّ: ارحلْ بنا إلى هذا المسجد نُسَبِّح. يعني: نصلِّي.

٣٦٣٩٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا موسى بن قيس، عن سلمة بن كُهيل: ﴿لئن لم ينتهِ المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾ قال: أصحاب الفواحش.

٣٦٤٠٠ ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا موسى بن قيس، عن عمرو بن قيس الكِندي: ﴿فإذا جاءتِ الطامةُ الكبرى﴾ قال: إذا قال: اذهبوا به إلى النار.

٣٦٣٩٧ ـ «أخذه»: في ع: أخذ به.

«عُمر»: تحرف في م، ت إلى: عَمرو.

٣٦٣٩٩ ـ من الآية ٦٠ من سورة الأحزاب.

٣٦٤٠٠ ـ الآية ٣٤ من سورة النازعات.

«عمرو بن قيس»: من م، ت، و«الدر المنثور» ٦: ٣١٣ نقلاً عن المصنف، وفي ف، ك، ع، ش: عمرو بن سعيد.

٣٦٤٠١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي حَيَّان قال: مرَّ ابن مسعود على الذين ينفخون الكِير فسقط.

٣٦٤٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن حكيم بن جابر قال: قال رجل لرجل: أوصني، فقال: أَتبعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها، وخالقِ الناسَ خلقاً حسناً.

٣٥٢٥٥ ٣٦٤٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن مرداس
١٣: ٥١٥ الأسلمى قال: يذهب الصالحون الأولُ فالأولُ، حتى تبقى حُثالةٌ كحثالة التمر والشعير، لا يعبأُ الله بهم شيئاً.

٣٦٤٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سمعت زيد بن أسلم يقول في هذه الآية: ﴿لا تخافوا ولا تحزنوا﴾ قال: لا تخافوا ما أمامكم، ولا تحزنوا على ما خلَّفتم ﴿وأبشِروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾ قال: البشرى في ثلاثة مواطن: عند الموت، وفي القبر، وعند البعث.

٣٦٤٠١ ـ هذا معروف عن تلميذ ابن مسعود: الربيع بن خثيم، انظر خبره في «الحلية» ٢: ١١٠، من وجوه، وكان الربيع يومئذ مع ابن مسعود، فربما كان في النصّ سقطٌ.

٣٦٤٠٢ ـ تقدم برقم (٢٥٨٣٦).

٣٦٤٠٣ ـ مرداس: هو ابن مالك الأسلمي، صحابي بايع تحت الشجرة، وقوله هذا: رواه البخاري عنه (٤١٥٦)، وأحمد ٤: ١٩٣ موقوفاً، كما رواه البخاري أيضاً (٦٤٣٤)، وأحمد ـ الموضع نفسه ـ مرفوعاً من حديثه أيضاً.

٣٦٤٠٤ ـ من الآية ٣٠ من سورة فصلت.

٣٦٤٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: إذا أراد الله بعبد خيراً فقَّهه في الدين، وزهَّده في الدنيا، وبصَّره عيوبه، ومن أُوتيَهن فقد أُوتيَ خير الدنيا والآخرة.

٣٦٤٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن رجل من جُعْفيٍّ، عن عدي بن حاتم قال: ما جاءت الصلاة قطُّ إلا وأنا إليها بالأشواق، ولا جاءت قطُّ إلا وأنا مستعدّ.

١٣: ٥١٦ ٣٦٤٠٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم أنه قال: اُنظر الذي تحبُّ أن يكون معك في الآخرة فقدِّمه اليوم، وانظر الذي تكره أن يكون معك ثَمّ، فاتركه اليوم.

٣٥٢٦٠ ٣٦٤٠٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن السائب بن بركة، عن عمرو بن ميمون: سمع أبا ذر يقول: كنت أمشي خلف النبي صلى الله عليه

٣٦٤٠٧ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٦٤١٤، ٣٦٤١٦).

٣٦٤٠٨ ـ «ابن السائب بن بركة»: هو محمد، وهو ثقة، وتحرف اسمه جده بركة إلى: يزيد في ع، ش، ك.

والحديث رواه أحمد ٥: ١٥٠، والنسائي (٩٨٤٢)، وابن حبان (٨٢٠)، والحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١١٢٢)، والحميدي (١٣٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٤٥، ١٥٦، ١٥٧، والنسائي (١١٣٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر.

ورواه أحمد ٥: ١٥٧، ١٧٩ من طرق أخرى عن أبي ذر رضي الله عنه.

وسلم فقال: «**ألا أدلُّك على كنز من كنوز الجنة؟**»، قلت: بلى! قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

٣٦٤٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعني وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «**يا عبدَ الله بنَ قيس ألا أدلُّك على كنز من كنوز الجنة؟**»، قلت: بلى، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

٣٦٤١٠ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن كثير بن زيد المدني قال: حدثني المطَّلب بن عبد الله بن حنطب، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، فقال لي: ألا آمرك بما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أنْ أُكثِر من: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنه كنز من كنوز الجنة.

٣٦٤٠٩ ـ «عن أبي موسى»: زيادة لا بد منها، كما يدل عليه سياق الحديث، وكما تقدم على الصواب برقم (٣٠٢٨١)، وهذا طرف آخر منه، وينظر تخريجه هناك.

٣٦٤١٠ ـ رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣٤٢٥) وقال: إسناده حسن.

ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢٣١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٩٠٠) من طريق المصنف وأخيه عثمان، به.

ورواه من وجه آخر إلى أبي أيوب: الطبراني ٤ (٣٨٩٩)، وفي الأوسط (١٩٦٤). على أن الحديث تقدم برقم (٣٠٢٨١) من رواية أبي موسى الأشعري، وأنه في الصحيحين، بل هو في الستة وغيرها.

١٣ : ٥١٧ ٣٦٤١١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن أبي الزناد، عن سعيد بن سليمان، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**ألا أدلُّكم على كنز من كنوز الجنة؟ تكثرون مِن: لا حول ولا قوة إلا بالله**».

٣٦٤١٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق،

٣٦٤١١ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ ضعيف، لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٣٦) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٢٤٩)، والطبراني في الكبير ٥ (٤٨٨٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه في الكبير ٥ (٤٨٠٩)، وفي «الدعاء» (١٦٥٥) بمثل إسناد المصنف، لكنه قال فيهما: عن سعيد بن المسيب!.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٨٨٤)، وفي «الدعاء» (١٦٥٦) من طريق أنس بن عياض، عن عبد الله بن عامر، عن أبي الزناد، عن سعيد بن سليمان، عن خارجة بن زيد، عن زيد، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٨٨٣) من طريق أبي صدقة الجُدِّي، عن عبد الله ابن عامر، عن أبي الزناد، عن سعيد بن يسار، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، به.

وفي إسنادها جميعاً عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، فكأن هذا الاختلاف بين: سعيد بن سليمان، وابن المسيب، وابن يسار، من سوء حفظ الأسلمي، وليس هو خطأ مطبعياً، فقد بوَّب الطبراني للثلاثة.

٣٦٤١٢ ـ رواه النسائي (١٠١٩٠) بمثل إسناد المصنف.

=

عن كُميل بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا حول ولا قوة إلا بالله كنزٌ من كنوز الجنة»**.

٣٥٢٦٥ **٣٦٤١٣** ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن أبي رَزِين، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا حول ولا قوة إلا بالله كنزٌ من كنوز الجنة»**.

١٣: ٥١٨ **٣٦٤١٤** ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم قال: انظُر كلَّ عمل كرهتَ الموتَ من

ورواه عبد الرزاق (٢٠٥٤٧) ـ وعنه أحمد ٢: ٣٠٩ ـ عن معمر، عن أبي إسحاق، به.

ورواه الطيالسي (٢٤٥٦)، وأحمد ٢: ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٣٥، والطبراني في «الدعاء» (١٦٣٥، ١٦٣٦)، والحاكم ١: ٥١٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق كُميل، به.

٣٦٤١٣ ـ «أبو رزين»: هو الأسدي، لم يدرك معاذاً، وعطاء بن السائب مختلط، لكن روى عنه حماد بن سلمة قبل اختلاطه.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٢٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٢٨، والنسائي (١٠١٨٩)، والطبراني ٢٠ (٣٧١) من طريق حماد بن سلمة، به، ولفظه: «ألا أدلك على باب من أبواب الجنة..».

وقد كان شعبة ينكر سماع أبي رزين من ابن مسعود، ومن يُنكَر سماعُه من ابن مسعود، فعدم سماعه من معاذ بن جبل من باب أولى، فقول المنذري في «الترغيب» ٢: ٤٤٤ (٤) «إسناده صحيح إن شاء الله..»: في محل النظر.

نعم، يتقوى الحديث بأحاديث الباب.

أجله فاتركه، ثم لا يضرُّك متى ما متَّ.

٣٦٤١٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم أنه قال: يسيرُ الدنيا يشغَلُ عن كثير الآخرة، ثم قال: إنك تجدُ الرجلَ يشغل نفسَه بهمّ غيره، حتى لهو أشدُّ اهتماماً من صاحب الهمّ بهمّ نفسِه.

٣٦٤١٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم أنه قال: تجدُ الرجل يعمل بالمعاصي، فإذا قيل له: تحبُّ الموت؟ قال: لا، وكيف وعندي ما عندي! فيقالُ له: أفلا تترك ما تعمل به من المعاصي؟ فقال: ما أريد تركه، وما أحبُّ أن أموت حتى أتركه.

٣٦٤١٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إبراهيم، عن أبي سهل، عن الحسن في قوله: ﴿إن جهنم كانتْ مِرصاداً﴾ قال: تَرْصُدهم والله، قال: وبينما رجل يمرُّ إذِ استقبله آخر قال: أَبَلَغَكَ أن بالطريق رَصَداً؟ قال: نعم، قال: فخذْ حِذرك إذن.

٣٥٢٧٠ ٣٦٤١٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: رأيت أبا سنان يوم جمعة وعيناه
١٣: ٥١٩ تسيلان، وشفتاه تَحَرَّك.

٣٦٤١٦ ـ «فقال: ما أريد»: في ت، م: فيقول: ما أريد. وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٦٤٠٧).

٣٦٤١٧ ـ الآية ٢١ من سورة النبأ.

«حذرك»: في م، ت: جوازك.

٣٦٤١٩ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن ميمون قال: لا يكون الرجل تقياً، حتى يحاسِب نفسه أشدَّ من محاسبةِ الرجلِ شريكه، حتى ينظر من أين مطعمُه ومشربُه ومكسبه.

٣٦٤٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿مَن كان يريد الحياةَ الدنيا وزينتَها نُوَفِّ إليهم أعمالَهم فيها وهم فيها لا يُبْخَسون﴾ قال: مَن عمل للدنيا وُفِّيه في الدنيا.

١٣: ٥٢٠ ٣٦٤٢١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: قالوا لابن المنكدر: أيُّ العمل أحبُّ إليك؟ قال: إدخالُ السرور على المؤمن، قالوا: فما بقي مما تَسْتَلِذُّ؟ قال: الإفضال على الإخوان.

٣٦٤٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير قال: دخل قيس بن السكن المسجد، فجعل ينظر ويقول: أجدبَ المسجد! أجدبَ المسجد.

٣٥٢٧٥ ٣٦٤٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي حَصين

٣٦٤١٩ ـ سيأتي ثانية من رواية الفضل بن دكين، عن جعفر، به، برقم (٣٦٧٧٥).

«من أين مطعمه ومشربه ومكسبه»: في م، ت: من أين مطعمه، وملبسه، ومشربه، وكذلك ذكرت هذه الخصال في رواية «الحلية» ٤: ٨٩.

٣٦٤٢٠ ـ الآية ١٥ من سورة هود.

٣٦٤٢٣ ـ «قال: قال لي»: أي: قال مالك بن مغول: قال لي أبو حصين.

=

قال: قال لي: لو رأيتَ قوماً رأيتُهم لتقطَّعَتْ كبِدك عليهم.

٣٦٤٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي حازم قال: اكتمْ حسناتِك أكثرَ مما تكتم سيئاتك.

٣٦٤٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن قيس قال: من قرأ مئتي آية وهو ينظر في المصحف، لم يجئ أحد في ذلك اليوم بأفضلَ منه.

١٣: ٥٢١ ٣٦٤٢٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: ما رأيت أحداً أعلم بفتيا من جابر بن زيد، وسمعته يقول: ما أملكُ من الدنيا شيئاً إلا حماراً.

٣٦٤٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن أبي الضحى في قوله: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ قال: هم الذين إذا رُؤُوا ذُكر الله.

٣٥٢٨٠ ٣٦٤٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مالك بن مِغْوَل، عمن حدثه قال: قال عبد الله: مَن سرَّه أن يعلم ما له عند الله، فلينظر ما للناس عنده.

٣٦٤٢٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿إلا أنْ تَقَطَّع قلوبهم﴾ قال: الموت.

«قوماً»: في ع، ش: أقواماً.

٣٦٤٢٧ ـ الآية ٦٢ من سورة يونس.

٣٦٤٢٩ ـ من الآية ١١٠ من سورة التوبة.

٣٦٤٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق، عن سالم: ﴿واعبدْ ربك حتى يأتيك اليقين﴾ قال: اليقين: الموت.

١٣: ٥٢٢ ٣٦٤٣١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا الربيع بن منذر، عن أبيه: أن الربيع بن خُثيم جاؤوه برمل، أو اشتُري له رمل، فطُرِحَ في بيته أو في داره. يعني: يجلسُ عليه.

٣٦٤٣٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سُرِّية الربيع بن خُثَيم قالت: كان عملُ الربيع سرّاً.

٣٥٢٨٥ ٣٦٤٣٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن مُطَرِّف ابن الشخير، عن ابن عباس: ﴿من ماء صَديد﴾ قال: ماءٌ يسيل بين جلد الكافر ولحمه.

٣٦٤٣٤ ـ حدثنا هَوْذة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن الحسن: ﴿يومئذ يتذكَّر الإنسانُ وأنَّى له الذِّكْرى * يقول يا ليتني قدَّمت لحياتي﴾ قال: علم ـ والله ـ أنه صادف هناك حياة طويلة لا موت فيها آخرَ ما عليه.

٣٦٤٣٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن: أن

٣٦٤٣٠ ـ الآية ٩٩ من سورة الحجر.

٣٦٤٣٣ ـ من الآية ١٦ من سورة إبراهيم.

٣٦٤٣٤ ـ الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة الفجر.

وسيتكرر الخبر برقم (٣٦٤٥٧).

١٣ : ٥٢٣ ملِكاً من تلك الملوك حضرتْه الوفاة، فأطاف به أهل مملكته فقالوا: لمن تدعُ العبادَ والبلادَ بعدك؟ فقال: يا أيها القوم! لا تجهلوا، فإنكم في مُلْك مَن لا يبالي أصغيرٌ أخذَ من ملكه أو كبير.

٣٦٤٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: لا يزال العبد بخير إذا قال لله، وإذا عمل لله.

٣٦٤٣٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت الحسن يقول: يابن آدم! إن لك سراً، وإن لك علانية، فسرُّك أَمْلَكُ بك من علانيتك، وإن لك عملاً، وإن لك قولاً، فعملُك أَملكُ بك من قولك.

٣٥٢٩٠ ٣٦٤٣٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت الحسن يقول: يابن آدم! تُبصِرُ القذى في عين أخيك، وتدع الجِذْل معترِضاً في عينك؟!.

١٣ : ٥٢٤ ٣٦٤٣٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء ابن السائب: أنَّ أبا البختري وأصحابه كانوا إذا سمع أحدُهم يُثنى عليه، أو دخله عُجب: ثَنَى منكبيه وقال: خشعت لله.

٣٦٤٤٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال:

٣٦٤٣٨ ـ سيتكرر من وجه آخر عن أبي الأشهب برقم (٣٦٧٨٣).

والجِذْل : هو أصل الشجرة بعد ذهاب الفرع.

٣٦٤٣٩ ـ تقدم برقم (٣٦٠٨٧).

قيل للحسن: يا أبا سعيد! أينام الشيطان؟ قال: لو غَفَل لوجدها كلُّ مؤمن من قلبه.

٣٦٤٤١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو الأشهب قال: حدثنا الحسن أنه قال: للشرّ أهلٌ، وللخيرِ أهل، ومن ترك شيئاً كُفيه.

٣٦٤٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن حفصة، عن الربيع بن زياد، عن كعب قال: والله ما استقرَّ لعبد ثناء في الأرض، حتى يستقرَّ له في أهل السماء.

٣٥٢٩٥ ٣٦٤٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك
١٣ : ٥٢٥ قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أما بعد، فإن القوة في العمل: أن لا تؤخِّروا عمل اليوم لغد، فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركتْ عليكم الأعمال، فلم تدروا أيَّها تأخذون فأَضَعْتم، فإذا خُيِّرتم بين أمرين: أحدهما للدنيا، والآخر للآخرة، فاختاروا أمر الآخرة على أمر الدنيا، فإن الدنيا تفنى، وإن الآخرة تبقى، كونوا من الله على وَجَل، وتعلّموا كتاب الله، فإنه ينابيعُ العلم وربيعُ القلوب.

٣٦٤٤٤ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: من راءى راءى الله به.

٣٦٤٤٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧٠٣٩).

٣٦٤٤٣ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٦٣٩٦).

٣٦٤٤٤ ـ تقدم الأثر برقم (٣٥٩٣١).

٣٦٤٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الله بن أبي زكريا قال: بلغني أن الرجل إذا راءى بشيء مِن عمله أَحبط ما كان قبل ذلك.

٣٦٤٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل قال: سمعت جندباً العَلَقي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يُسمِّعْ يسمِّعِ اللهُ به، ومن يرائي يرائي الله به**».

٣٦٤٤٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم بن بَهْدَلة قال: سمعت أبا رَزين قال: قال عبد الله: من يسمِّعْ يسمِّعِ الله به، ومن يرائي يرائي الله به، ومن تواضع تخشُّعاً رفعه الله، ومن تعظَّم تطاولاً وضعه الله. ١٣ : ٥٢٦

٣٦٤٤٥ ـ عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥ : ٧، ومَن قبله ثقات المشاهير.

٣٦٤٤٦ ـ جندب العَلَقي: هو جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

والحديث رواه مسلم ٤ : ٢٢٨٩ (٤٨) عن المصنف، به.

ورواه وكيع في «الزهد» (٣٠٧)، ومن طريقه أحمد ٤ : ٣١٣.

ورواه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم ٤ : ٢٢٨٩ (بعد ٤٨)، وأحمد ٤ : ٣١٣، وابن ماجه (٤٢٠٧)، وأبو يعلى (١٥٢١ = ١٥٢٤)، وابن حبان (٤٠٦)، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه الحميدي (٧٧٨)، ومسلم ٤ : ٢٢٨٩ (بعد ٤٨)، والطبراني في الكبير ٢ (١٦٩٨ ـ ١٧٠٠) من طريق سلمة، به.

٣٦٤٤٧ ـ أبو رزين هو الأسدي، وهو الذي تقدم قريباً برقم (٣٦٤١٣) في التعليق: أن شعبة كان ينكر سماعه من ابن مسعود.

٣٥٣٠٠ **٣٦٤٤٨** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن شيخ يُكْنى أبا يزيد قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من يسمِّع الناسَ بعمله سمَّع الله به سامعَ خلقه يوم القيامة، وحقَّره وصغَّره»**.

٣٦٤٤٩ ـ حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار،

٣٦٤٤٨ ـ «مرة»: هذا الذي في مصادر التخريج، وهو الصواب، واتفقت النسخ على: عمرو بن ميمون.

وأبو يزيد: هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة، كما يستفاد من رواية الطبراني وأبي نعيم.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢١٢، والبيهقي في «الشعب» (٦٨٢١ = ٦٤٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، وهناد في «الزهد» (٨٧٢) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٢، ١٩٥، وابن المبارك في «الزهد» (١٤١)، وابن الجعد (١٣٥)، والطبراني في الأوسط (٤٩٨١)، وأبو نعيم ٤: ١٢٣ ـ ١٢٤، ٥: ٩٩، كلهم من طريق عمرو بن مرة، به، وصُرِّح باسمه «خيثمة» عند الطبراني وأبي نعيم.

وفي رواية عند أحمد وغيره: أن عبد الله بن عَمرو حدَّث بهذا الحديث وفي المجلس عبد الله بن عُمر، قال: فذرفت عينا عبد الله بن عمر.

٣٦٤٤٩ ـ بكر وعيسى: ثقتان، أما ابن أبي ليلى: فضعيف الحديث، والعوفي: هو عطية: فيه ضعف ويدلس، لكن الحديث صحيح بما تقدم، وابن أبي ليلى توبع بفراس بن يحيى الهمداني، وحديثه حسن.

وقد رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٤٢٠٦).

=

عن محمد بن أبي ليلى، عن العوفي، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من سمَّع سمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به**».

١٣ : ٥٢٧ **٣٦٤٥٠** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: لقد أدركت أقواماً ما كانوا يشبَعون ذلك الشِّبَع، إنْ كان أحدُهم ليأكل، حتى إذا ردَّ نَفْسَه أمسك ذابلاً ناحِلاً مقبِلاً على شأنه.

٣٦٤٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث قال: كنا إذا دخلنا على الحسن خرجنا وما نعدُّ الدنيا شيئاً.

٣٦٤٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي الأشهب، عن الحسن ﴿وحِيلَ بينهم وبين ما يشتهون﴾ قال: من الإيمان.

٣٥٣٠٥ **٣٦٤٥٣** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: قال الحسن: من أشراطِ ـ أو اقتراب ـ الساعة أن يأتي الموتُ خياركم، فيلقُطُهم كما يلقُطُ أحدُكم أطايبَ الرُّطَب من الطبق.

٣٦٤٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سلاَّم بن مسكين، قال: قال الحسن: أَهِينوا الدنيا، فوالله لأَهنأُ ما تكون إذا أهنتَها.

١٢ : ٥٢٨ **٣٦٤٥٥** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن قال:

ورواه أحمد ٣: ٤٠، والترمذي (٢٣٨١) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (١٠٥٤ = ١٠٥٩)، والطبراني في الأوسط (٥٨٦١) من طريق فراس الهمداني، عن عطية، به.

٣٦٤٥٢ ـ من الآية ٥٤ من سورة سبأ.

صوامعُ المؤمنين بيوتهم.

٣٦٤٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن في قوله: ﴿فَضُرِب بينهم بسورٍ له باب باطنه فيه الرحمة﴾ قال: الجنة، ﴿وظاهره من قِبَله العذاب﴾ قال: النار.

٣٦٤٥٧ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن الحسن: ﴿يومئذٍ يتذكَّر الإنسان وأنَّى له الذِّكرى * يقول يا ليتني قدَّمت لحياتي﴾ قال: علم ـ والله ـ أنه صادف هنالك حياة طويلة لا موتَ فيها آخرَ ما عليه.

٣٥٣١٠ ٣٦٤٥٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن الحسن قال: يأتي على الناس زمان يكون حديثُهم في مساجدهم أمرَ دنياهم، ليس لله فيهِ حاجة، فلا تجالسوهم.

١٣: ٥٢٩ ٣٦٤٥٩ ـ حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن الحسن في قوله: ﴿فلا يُخْرِجنَّكما من الجنة فتشقَى﴾ قال: عَنَى به شقاء الدنيا، فلا تلقى ابنَ آدم إلا شقياً ناصباً.

٣٦٤٦٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: قرأ الحسن

٣٦٤٥٦ ـ تقدم برقم (٣٥٣٢٩).

٣٦٤٥٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٦٤٣٤).

٣٦٤٥٩ ـ من الآية ١١٧ من سورة طه.

٣٦٤٦٠ ـ من الآية ٨٢ من سورة الكهف.

هذه الآية: ﴿وكان أبوهما صالحاً﴾ قال: ما أسمعُه ذَكَر في ولدهما خيراً، حفظهما الله بحفظ أبيهما.

٣٦٤٦١ ـ حدثنا ابن عليّة ومحمد بن أبي عدي، عن حبيب بن شهيد، عن الحسن قال: لا إله إلا الله: ثَمَنُ الجنة.

٣٦٤٦٢ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد: أن الحسن كان يقول: اتَّقَوْا فيما حرَّمَ اللهُ عليهم، وأحسَنوا فيما رزقهم.

٣٥٣١٥ ٣٦٤٦٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: ﴿ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة﴾ قال: في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة.

١٣: ٥٣٠ ٣٦٤٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: ﴿ولا تنسَ نصيبَك من الدنيا﴾ قال: قدِّم الفضل، وأمسِكْ ما يبلِّغك.

٣٦٤٦٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: ﴿يسعى نورُهم بين أيديهم وبأيْمانهم﴾ قال: على الصراط يوم القيامة.

٣٦٤٦٢ ـ كأن قول الحسن رضي الله عنه هذا في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران، الآية ١٧٢: ﴿للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم﴾، أو في تفسير قوله تعالى في الآية ٩٣ من سورة المائدة: ﴿ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾.

٣٦٤٦٣ ـ من الآية ٢٠١ من سورة البقرة.

٣٦٤٦٤ ـ من الآية ٧٧ من سورة القصص.

٣٦٤٦٥ ـ من الآية ١٢ من سورة الحديد.

٣٦٤٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب قال: قرأ الحسن حتى بلغ: ﴿ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾ قال: إنما قلَّ لأنه كان لغير الله.

٣٦٤٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب قال: قرأ الحسن: ﴿التائبون العابدون﴾ قال: تابوا من الشرك، وبرِئوا من النفاق.

٣٥٣٢٠ ٣٦٤٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عقيل بشير بن عقبة قال:
١٣: ٥٣١ سمعت الحسن يقول: العلماء ثلاثة: منهم عالم لنفسه ولغيره، فذلك أفضلُهم وخيرُهم، ومنهم عالم لنفسه، فحسنٌ، ومنهم عالم لا لنفسه ولا لغيره، فذلك شرُّهم.

٣٦٤٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: من استطاع منكم أن يكون إماماً لأهله، إماماً لحيِّه، إماماً لمن وراء ذلك فليفعل، فإنه ليس شيءٌ يؤخذُ عنك إلا كان لك فيه نصيب.

٣٦٤٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: أدركت أقواماً يَعْزِمون على أهاليهم أن لا يردّوا سائلاً.

٣٦٤٧١ ـ حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن الحسن أنه تلا:

٣٦٤٦٦ ـ من الآية ١١٢ من سورة النساء.

٣٦٤٦٧ ـ من الآية ١١٢ من سورة التوبة.

٣٦٤٦٨ ـ «وخيرهم.. شرهم»: في ت، م: وأخيرهم.. أشرهم.

٣٦٤٧١ ـ من الآية ١٦٣ من سورة الأعراف.

=

﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرةَ البحر إذ يَعْدُون في السبت إذْ تأتيهم حِيتانهم يوم سَبْتهم شُرَّعاً﴾ الآية، قال: كان حوتٌ حرمه الله عليهم في يوم، وأحلَّه لهم في سوى ذلك، فكان يأتيهم في اليوم الذي حرِّم عليهم كأنه المخاض، ما يمتنع من أحد، فجعلوا يهمُّون ويمسكون، حتى أخذوه، فأكلوا ـ والله ـ بها أوخمَ أكلةٍ أكلها قوم قطّ، أبقى خِزياً في الدنيا، وأشدَّ عقوبة في الآخرة، وايمُ الله لَلمؤمنُ أعظمُ حرمةً عند الله من حوت، ولكن الله جعلَ موعدَ قومٍ الساعةَ، والساعةُ أدهى وأمرُّ. ٥٣٢ : ١٣

٣٦٤٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن محمد قال: كنا نتحدَّث: أن العبد إذا أراد الله به ـ أظنه قال: خيراً ـ جعل له زاجراً من نفسه يأمره بالخير، وينهاه عن المنكر.

٣٥٣٢٥ ٣٦٤٧٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عبد الحميد بن عبد الله ابن مسلم بن يسار قال: أخبرنا كلثوم بن جبر قال: كان المتمنِّي بالبصرة يقول: فقه الحسن، وورع محمد بن سيرين، وعبادة طلق بن حبيب، وحِلم ابن يسار.

٣٦٤٧٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم قال:

و«المخاض»: اسم للنوق الحوامل.

«قوم قطّ»: هو الصواب، كما في رواية ابن جرير في تفسير الآية المذكورة ٩ : ٩٨ بمثل إسناد المصنف، وتحرف في النسخ إلى: قوم لوط!!.

٣٦٤٧٣ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٦٣٠٧).

٣٦٤٧٤ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٣٦٢٩٧). والظاهر أن المراد بقول أبي قلابة:

=

سمعت مُوَرِّقاً العِجلي يقول: ما رأيت أحداً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من محمد، وقال أبو قلابة: اصرفوه حيث شئتم، فتجدونه أشدَّكم ورعاً، وأملكَكُم لنفسه.

١٣ : ٥٣٣ ٣٦٤٧٥ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: لا أعلم الدرن من الدِّين.

٣٦٤٧٦ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا سلاَّم بن مسكين قال: حدثنا عمران بن عبد الله بن أبي طلحة الخزاعي قال: إن نَفْس سعيد بن المسيب كانت أهونَ عليه في ذات الله من نَفْس ذباب.

٣٦٤٧٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد: أن سعيد بن المسيّب كان يكثر أن يقول في مجلسه: اللهم سلِّم سلِّم.

٣٥٣٣٠ ٣٦٤٧٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن يزيد، عن عبد الله

هو محمد بن سيرين أيضاً.

٣٦٤٧٥ ـ رواه يحيى بن معين، عن الثقفي، به، جاء هذا في رواية الدوري، عنه ٢ : ٣٧٨ (٤٢٩٨).

والمراد من هذا القول: الحضُّ على النظافة، وأن إهمالها لا يعدُّ تقشُّفاً وتزهُّداً، فليس الدرن (الوسخ) من الدِّين.

٣٦٤٧٧ ـ «أن سعيد بن المسيب»: في ك: عن سعيد بن المسيب أنه.

٣٦٤٧٨ ـ يزيد: هو ابن أبي زياد، المتقدم حاله برقم (٧١٣)، والخبر عن كعب =

ابن الحارث قال: قال كعب: ما نَظَر الله إلى الجنة قطُّ إلا قال: طبتِ لأهلكِ، فازدادتْ على ما كانت طيباً، حتى يدخلها أهلها.

١٣: ٥٣٤ ٣٦٤٧٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا أبو عمران الجَوْني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن كعب قال: قال إبراهيم: يا رب! إني لَيَحْزنني أن لا أرى أحداً في الأرض يعبدك غيري، فبعث الله ملائكة تصلِّي معه وتكون معه.

٣٦٤٨٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن أبيه، عن عبد الله بن ضَمْرة، عن كعب قال: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا متعلمَ خيرٍ أو معلِّمَه.

٣٦٤٨١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عليّ بن زيد، عن مطرِّف: أن كعباً قال في قوله: ﴿وفُرُشٍ مرفوعة﴾

الأحبار، فهو من الإسرائيليات، وقد رواه أبو نعيم ٥: ٣٧٩ من كلام كعب من طريق أبي عوانة وغيره، عن يزيد، به.

ورواه مرفوعاً من حديث جابر: الطبراني في الصغير (٧٥)، وفي إسناده عمرو بن عبد الغفار، وهو متهم.

٣٦٤٨٠ ـ عبد الرحمن ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ممن يحسَّن حديثه، ويروي عن أبيه ثابت، وهو ثقة، ويحتمل أن يكون يحيى بن يمان نسب عبد الرحمن إلى جده، كما ترى، ويحتمل أن يكون سقط من النسخ ذكر اسم أبيه.

٣٦٤٨١ ـ الآية ٣٤ من سورة الواقعة. وورد في المرفوع ذكر مسافة أكثر من هذه التي قالها كعب.

قال: مسيرة أربعين عاماً.

١٣: ٥٣٥ ٣٦٤٨٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن كعب قال: يُؤْتَى بالرئيس في الخير يوم القيامة، فيقال له: أجبْ ربك، فَيُنْطَلق به إلى ربه فلا يُحجب عنه، فيؤمرُ به إلى الجنة، فيرى منزله ومنازل أصحابه الذين كانوا يجامعونه على الخير ويُعينونه عليه، فيقال له: هذه منزلة فلان، وهذه منزلة فلان، فيرى ما أَعدَّ الله له في الجنة من الكرامة، ويرى منزلته أفضل من منازلهم، ويُكْسَى من ثياب الجنة، ويُوْضَع على رأسه تاج، ويغلِّفه من ريح الجنة، ويُشرِق وجهه حتى يكون مثلَ القمر. قال هَمَّام: أحسَبه قال: ليلة البدر.

قال: فيخرجُ فلا يراه أهل ملأ إلا قالوا: اللهم اجعله منهم، حتى يأتي أصحابه الذين كانوا يجامعونه على الخير ويعينونه عليه فيقول: أبشر يا فلان! فإن الله أعدَّ لك في الجنة كذا، وأعدَّ لك في الجنة كذا وكذا، فما زال يخبرهم بما أعد الله لهم في الجنة من الكرامة حتى يعلو وجوهَهم من البياض مثلُ ما علا وجهَه، فَيَعرفهم الناس ببياض وجوههم، فيقولون: هؤلاء أهل الجنة.

ويُؤْتَى بالرئيس في الشر فيقال له: أجبْ ربك، فَيُنْطَلق به إلى ربه

٣٦٤٨٢ ـ هذا من كلام كعب الأحبار، ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» ٥: ٣٧٠ من طريق المصنف، ومن طريق عفان.

فَيُحْجَب عنه، ويؤمرُ به إلى النار، فيرى منزلته ومنازل أصحابه، فيقالُ: هذه منزلة فلان، وهذه منزلة فلان، فيرى ما أعدَّ الله له فيها من الهوان، ويرى منزلته شراً من منازلهم، قال: فيسودُّ وجهه وتزرقُّ عيناه، ويوضع على رأسه قلنسوةٌ من نار، فيخرجُ فلا يراه أهل ملأ إلا تعوَّذوا بالله منه، فيأتي أصحابه الذين كانوا يجامعونه على الشر ويُعينونه عليه، قال: فيقولون: نعوذ بالله منك، قال: فيقول: ما أعاذكم الله مني! فيقول لهم: أما تذكر يا فلان كذا وكذا؟ فيذكِّرهم الشرَّ الذي كانوا يجامعونه ويُعينونه عليه، فما يزال يخبرهم بما أعدَّ الله لهم في النار، حتى يعلو وجوهَهم من السواد مثلُ ما علا وجهَه، فيعرفُهم الناس بسواد وجوههم فيقولون: هؤلاء أهل النار. ١٣: ٥٣٦

٣٥٣٣٥ **٣٦٤٨٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: قال لنا أبي: إذا رأى أحدكم شيئاً من زينة الدنيا وزهرتها، فليأتِ أهله فليأمرهم بالصلاة وليصْطَبر عليها، فإن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ولا تمدَّنَّ عينيك إلى ما متَّعنا به أزواجاً منهم﴾ ثم قرأ إلى آخر الآية.

٣٦٤٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا رأيتَ الرجلَ يعمل الحسنةَ فاعلم أن لها عنده أخواتٍ، فإن الحسنة تدلُّ على أختها، وإذا رأيته يعمل السيئة فاعلم أن لها عنده أخوات، فإن السيئة تدلُّ على أختها.

٣٦٤٨٣ ـ من الآية ١٣١ من سورة طه.

٦٣ ـ كلام طاوس رحمه الله*

١٣ : ٥٣٧

٣٦٤٨٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: حلو الدنيا مرُّ الآخرة، ومرُّ الدنيا حلو الآخرة.

٣٦٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن طاوس قال: إن المؤمن لا يُحرِز دينَه إلا حفرتُه.

٣٦٤٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني نافع بن عمر، عن بشر بن عاصم قال: قال طاوس: ما رأيت مثل أحد أَمِن على نفسه، قد رأيت رجلاً لو قيل لي: مَن أفضلُ مَن تعرف؟ قلت: فلان ـ لذلك الرجل ـ، فمكث على ذلك، ثم أخذه وجع في بطنه فأصابه منه شيء، فاستَسَحَّ بطنه

---

* ـ هو الفقيه القدوة الحافظ عالم اليمن طاوس بن كيسان اليماني، معدود من كبراء أصحاب ابن عباس، بل قال فيه ابن عباس: إني لأَظنُّ طاوساً من أهل الجنة، كما في «السير» ٥ : ٣٨، ٣٩.

٣٦٤٨٦ ـ «لا يحرز»: في «الحلية» ٤ : ٦ : لا يحرر.

«حفرته»: من ف، وفي سائر النسخ: إلا خيرٌ به، والضبط من ع.

٣٦٤٨٧ ـ «بشر بن عاصم»: من ف وهو الصواب، وفي غيرها: بشير.

«لو قيل لي»: «لي» أثبتها من «الحلية» ٤ : ١٢، ولا شيء في النسخ سوى ف ففيها: له.

«فاستسحَّ»: من النسخ، وفي «الحلية»: فاستنضح.

وتتمة الخبر لم يتضح لي معناه، فأثبت ما في النسخ، وتنظر «الحلية» مع التعليق.

عليه، واشتهاه فباحته، فرأيته في نِطَع ما أدري أيَّ طاقَيْه أسرع حتى مات عرقاً.

٣٥٣٤٠ ٣٦٤٨٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي
١٣ : ٥٣٩ هاشم، عن طاوس قال: كان قميصُه فوق الإزار، والرداءُ فوق القميص.

٣٦٤٨٩ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن طاوس قال: ألا رجلٌ يقوم بعشر آياتٍ من الليل، فيصبحَ قد كُتب له مئةُ حسنة وأكثرُ من ذلك.

٦٤ ـ سعيد بن جبير رحمه الله*

٣٦٤٩٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: التوكل على الله جِماع الإيمان.

٣٦٤٩١ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول: اللهم إني أسألك صدقَ التوكل عليك، وحسن الظنِّ بك.

٣٦٤٩٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بكير بن عتيق قال: سقيت سعيد بن جبير شَربةً من عسل في قدح فشربها، ثم قال: والله لأُسالنَّ عن

٣٦٤٨٨ ـ تقدم برقم (٢٥٣٤٠).

* ـ الإمام الحافظ المقرىء المفسِّر الشهيد أحد الأعلام أبو محمد سعيد ابن جبير الأسدي الوالبي، من مشاهير السلف علماً وعملاً.

٣٦٤٩٠ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٢٠٥).

هذا؟ فقلت: لِمَهْ؟ فقال: شربتُه وأنا أستلذُّه.

٣٥٣٤٥ ٣٦٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر قال: قرأت كتاب سعيد بن
١٣: ٥٣٩ جبير إلى أبي: يا أبا عُمر! كلُّ يوم يعيش فيه المسلم فهو غنيمة.

٣٦٤٩٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن ابن جبير: ﴿بل مكْرُ الليل والنهار﴾ قال: مَرُّ الليل والنهار.

٣٦٤٩٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد ابن جبير قال: ذاكرُ الله في الغافلين كَحَامي المُحتسِبين.

٣٦٤٩٦ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد ابن جبير: ﴿وما هو بالهَزْل﴾ قال: وما هو باللعب.

٣٦٤٩٧ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن سلمة، عن سعيد بن جبير: ﴿فَسُحقاً لأصحاب السعير﴾ قال: وادٍ في جهنم.

٣٥٣٥٠ ٣٦٤٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك بن مِغْوَل، عن الربيع
١٣: ٥٤٠ ابن أبي راشد، عن سعيد بن جبير: ﴿يا عباديَ الذين آمنوا إنَّ أرضي واسعة﴾ قال: من أُمِرَ بمعصيةٍ فليهربْ.

٣٦٤٩٤ ـ من الآية ٣٣ من سورة سبأ.

٣٦٤٩٦ ـ الآية ١٤ من سورة الطارق.

٣٦٤٩٧ ـ تقدم الأثر برقم (٣٥٣٢٥).

٣٦٤٩٨ ـ من الآية ٥٦ من سورة العنكبوت.

٣٦٤٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب: أن سعيد بن جبير ردَّدَ هذه الآية: ﴿واتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله﴾ بضعاً وعشرين مرة.

٣٦٥٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿إنا هُدْنا إليك﴾ قال: تُبْنا.

٣٦٥٠١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الزُّبيري، عن سفيان، عن موسى ابن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير: ﴿بلِ الإنسانُ على نفسه بصيرة﴾ قال: شاهِدٌ على نفسه ولو اعتذر.

١٣: ٥٤١ ٣٦٥٠٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: ﴿لا جَرَم أن لهم النارَ وأنهم مُفرَطون﴾ قال: مَنْسِيُّون مضيَّعون.

٣٥٣٥٥ ٣٦٥٠٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير: ﴿ونكتبُ ما قدَّموا وآثارهم﴾ قال: ما نَسُوا.

٣٦٤٩٩ ـ من الآية ٢٨١ من سورة البقرة.

٣٦٥٠٠ ـ وهكذا قال إبراهيم التيمي في تفسير الآية، كما تقدم برقم (٣٦١٢١).

٣٦٥٠١ ـ الآية ١٤ من سورة القيامة.

٣٦٥٠٢ ـ من الآية ٦٢ من سورة النحل.

٣٦٥٠٣ ـ الآية ١٢ من سورة يس.

٦٥ ـ كلام أبي عُبيدة رحمه الله*

٣٦٥٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ليث، عن أبي عبيدة قال: يقول ـ يعني: الله تبارك وتعالى ـ: ما بالُ أقوام يتفقهون بغير عبادتي؟ يلبسون مُسُوك الضأن، وقلوبُهم أمرُّ من الصبر، أَبِي يَغْترون أم إياي يخدعون؟ فَبِي حلفتُ، لأتُيحنَّ لهم فتنةً في الدنيا تدعُ الحليمَ منهم حيراناً.

١٢: ٥٤٢ ٣٦٥٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي

---

* ـ «كلام»: من ف، وفي غيرها: حديث.

وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، أحد الثقات، اختلف في اسمه، وقد ترجمه المزي ـ ومتابعوه ـ فيمن اسمه: عامر.

٣٦٥٠٤ ـ في إسناده ليث بن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

وفي معناه حديث مرفوع، رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٠) عن يحيى بن عبيد الله بن موهب، وهناد (٨٦٠) عن يعلى بن عبيد الطنافسي، عن يحيى أيضاً، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه الترمذي (٢٤٠٤) من طريق ابن المبارك، ويحيى: متروك الحديث. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، ثم ساقه وقال: حسن غريب، وفي إسناده حمزة بن أبي محمد المديني ليَّنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كما في «الجرح والتعديل» ٣ (٩٤٧).

وسيرويه المصنف برقم (٣٦٧٧٤) من كلام وهب بن منبه، ورواه الدارمي (٢٩٩) من كلام كعب الأحبار.

ورواه الطبري في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٠٤ «التفسير» ٢: ٣١٣ من كلام سعيد المقبري ونوف البِكالي.

٣٦٥٠٥ ـ «نثروا»: في ف: ثردوا، وكلاهما محتمل.

عُبيدة: أن جباراً من الجبابرة قال: لا أنتهي حتى أنظر إلى من في السماء، قال: فسلَّط الله عليه أضعفَ خلقه، فدخلت بَقَّةٌ في أنفه، فأخذه الموت، فقال: اضربوا رأسي، فضربوه حتى نَثَروا دماغه.

٣٦٥٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن ربيع قال: سمعت أبا عُبيدة يقول: إن الحُكْم العَدْل ليسكِّن الأصوات عن الله، وإن الحكم الجائر تكثر منه الشَّكَاة إلى الله.

٣٦٥٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة: ﴿إن هؤلاء لشرذمةٌ قليلون﴾ قال: كانوا ست مئة ألف وسبعين ألفاً.

٦٦ ـ كلام عبد الأعلى رحمه الله*

٣٥٣٦٠ ٣٦٥٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: سمعت عبد الأعلى

٣٦٥٠٧ ـ الآية ٥٤ من سورة الشعراء.

* ـ «كلام»: من ك، وفي غيرها: حديث.

وعبد الأعلى التيمي: لم أره منسوباً، وإنما ذُكر هكذا في «التاريخ الكبير» ٦ (١٧٤٦)، وابن أبي حاتم ٦ (١٤٥)، وابن حبان ٧: ١٣١، وكلام البخاري وابن حبان متوافقان مع مقتضى النص الذي هنا، وعند ابن أبي حاتم زيادة كأنها غلط.

٣٦٥٠٨ ـ الآية الكريمة هي قوله تعالى آخر سورة الإسراء، من الآية ١٠٧ فما بعدها: ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يُتلى عليهم يخرُّون للأذقان سجداً * ويقولون سبحانَ ربِّنا إنْ كان وعدُ ربِّنا لمفعولاً * ويخرُّون للأذقان يبكون ويزيدُهم خشوعاً﴾.

والخبر رواه من طريق المصنف: أبو نعيم في «الحلية» ٥: ٨٨.

=

١٣ : ٥٤٣ التيمي يقول: من أُوتي من العلم ما لا يُبكيه، لَخَليقٌ أن لا يكون أُوتي علماً ينفعه، لأن الله نعتَ العلماء، ثم قرأ إلى قوله: ﴿يبكون﴾.

٣٦٥٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: قال عبد الأعلى التيمي: ما من أهل دار إلا ملكُ الموتِ يتصفَّحهم في اليوم مرتين.

٣٦٥١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مسعر، عن عبد الأعلى التيمي قال: الجنة والنار لَقِنَتا السمعَ من بني آدم، فإذا سأل الرجل الجنة قالت: اللهم أدخله فيَّ، وإذا استعاذ من النار قالت: اللهم أعِذه مني.

٣٦٥١١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: كان أبو صالح يؤمُّنا،

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٥)، وعنه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ٦٦ (١٠)، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» ١٥ : ١٨١، ١٨٢، عن مسعر، به.

ويلاحظ أن عبد الأعلى هو الرجل الثالث في الإسناد، وانظر ما يلي.

٣٦٥٠٩ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ: أبو أسامة، عن عبد الأعلى، واتفقت النسخ في الإسناد بعده ـ هنا وفيما تقدم برقم (٣٠٤٢٨) ـ على وجود واسطة ليكون عبد الأعلى الرجل الثالث في الإسناد، وترجمة عبد الأعلى عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (١٧٤٦)، وابن أبي حاتم ٦ (١٤٥) تؤكد هذا، فَيُنظر مَن الواسطة هنا؟.

٣٦٥١٠ ـ تقدم الأثر برقم (٣٠٤٢٨).

٣٦٥١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٦٨٥).

وأبو صالح هو ذكوان السمان، والأعمش ألصق به من أبي صالح مولى أم هانئ، فأن يكون ذكوانُ السمانُ هو المرادَ أولى من مولى أم هانئ، بل هو المتعيِّن، والله أعلم.

فكان لا يُبين القراءة من الرِّقَّة.

٣٦٥١٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: يُحْشَر الناس هكذا: ووضع رأسه وأمسك بيمينه على شماله عند صدره.

٣٦٥١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح: ﴿يا ويلنا مَنْ بَعَثَنا من مَرْقَدنا﴾ قال: كانوا يَرَون أن العذاب يخفَّف عن أهل القبور ما بين النفختين، فإذا جاءت النفخة الثانية قالوا: ﴿يا ويلنا مَن بَعَثَنا مِن مرقدنا﴾. ١٣: ٥٤٤

٣٦٥١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: طُوبى: شجرة في الجنة لو أن راكباً ركِب حِقَّة أو جَذَعة، فأطافَ بها ما بلغ الموضع الذي ركب فيه حتى يقتلَه الهرم.

٣٦٥١٥ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: حدثنا أبو سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي صالح قال: يُحاسبُ يومَ القيامة الذين أُرسِل إليهم الرسل، فيدخل الجنةَ من أطاعه، ويدخل النار من عصاه، ويبقى قوم من الولدان والذين هلكوا في الفترة ومن غُلب على عقله،

٣٦٥١٣ ـ من الآية ٥٢ من سورة يس.

٣٦٥١٤ ـ تقدم برقم (٣٥١٠١).

٣٦٥١٥ ـ «عمرو بن مرة»: من النسخ ومما تقدم برقم (٣٥٣٢١)، وفي ع، ش هنا: عمرو بن ميمون.

فيقول الرب تبارك وتعالى لهم: قد رأيتم أنما أدخلتُ الجنة من أطاعني، وأدخلت النار من عصاني، وإني آمركم أن تدخلوا هذه النار، فيخرج لهم عُنُق منها، فمن دخلها كانت نجاتَه، ومن نَكَص فلم يدخلها كانت هَلَكَتَه.

٣٦٥١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي صالح: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ قال: حسنة ﴿إلى ربها ناظرة﴾ قال: تنتظر الثواب من ربها.

٦٧ ـ يحيى بن وَثّاب رحمه الله*

١٣: ٥٤٥

٣٦٥١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى: أنه كان إذا صلى كأنه يخاطب رجلاً، من إقباله على صلاته.

٣٦٥١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى قال: كانوا إذا كانت فيهم جنازة عُرف ذلك في وجوههم أياماً.

٣٥٣٧٠ ٣٦٥١٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن الأعمش قال: كان يحيى إذا قضى الصلاة، مكث ساعة تُعرف عليه كآبة الصلاة.

٣٦٥١٦ ـ الآيتان ٢٢، ٢٣ من سورة القيامة.

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ٧: ١٥٧ وجزاه الله خيراً، و«فتح الباري» ١٣: ٤٢٥ شرح الباب ٢٤ من كتاب التوحيد.

* ـ يحيى بن وثاب: الإمام القدوة شيخ القراء الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، كما حلاَّه بهذا الذهبي في «السير» ٤: ٣٧٩.

٦٨ ـ كلام أبي إدريس رضي الله عنه*

٣٦٥٢٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة قال: لقيت الضحاك بخراسان وعليَّ فرو لي خَلَق، فقال الضحاك: قال أبو إدريس: قلبٌ نقيّ في ثياب دنسة، خيرٌ من قلب دنس في ثياب نقية.

٥٤٦ : ١٣ **٣٦٥٢١** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن طلحة اليامي، عن أبي إدريس ـ رجلٍ من أهل اليمن ـ قال: كان يقول: اللهم اجعل نظري عِبَراً، وصمتي تفكّراً، ومنطقي ذِكْراً.

٣٦٥٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن صفوان ابن سُليم قال: قال أبو مسلم الخولاني: كان الناس وَرَقاً لا شوك فيه،

---

* ـ «أبي إدريس»: في ك: أبي مسلم.

وأبو إدريس: هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني، حلاَّه الذهبي ٤ : ٢٧٢ : قاضي دمشق وعالمها وواعظها، وأبو مسلم: هو عبد الله ثُوَب الخولاني سيد التابعين، وزاهد العصر. «السير» ٤ : ٧.

٣٦٥٢١ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٢١٢).

٣٦٥٢٢ ـ «**إن ناقدتَهم نقدوك**» : إن عِبتَهم واغتبتهم قابلوك بالمثل.

وهذا إسناد حسن إلى أبي مسلم الخولاني. ويروى موقوفاً ومرفوعاً عن أبي الدرداء، ينظر «تاريخ بغداد» ٧: ١٩٩، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢١٩)، وفي إسناد الموقوف والمرفوع الفرج بن فضالة، وهو ضعيف.

ويروى مرفوعاً عن أبي أمامة بإسناد ضعيف، ينظر الطبراني ٨ (٧٥٧٥)، و«مسند الشاميين» له (١٣٧١، ٣٤٠٩)، و«السنن الواردة في الفتن» لأبي عمرو الداني (٢١٩).

وإنهم اليومَ شوك لا ورق فيه، إن سابَبْتَهم سبُّوك، وإن ناقدتَهم ناقدوك، وإن تركتَهم لم يتركوك.

٣٦٥٢٣ ـ حدثنا سعيد بن شرحبيل قال: أخبرنا ليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب قال: جلست ذات يوم إلى أبي إدريس الخولاني وهو يقصُّ فقال: ألا أخبركم بمن كان أطيبَ الناس طعاماً؟ فلما رأى الناسُ قد نظروا إليه قال: إن يحيى بن زكريا، كان أطيبَ الناس طعاماً، إنما كان يأكل مع الوحش، كراهيةَ أن يخالط الناس في معايشهم.

٣٥٣٧٥ ٣٦٥٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن
١٣ : ٥٤٧ هلال قال: قال أبو مسلم الخولاني: ما عملت عملاً أبالي من رآني إلا حاجتي إلى أهلي، وحاجتي إلى الغائط.

٣٦٥٢٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس قال: لا يهتكُ اللهَ سترَ عبدٍ في قلبه مثقالُ ذرة من خير.

٣٦٥٢٦ ـ حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي مسلم

٣٦٥٢٣ ـ تقدم الخبر برقم (٣٥٤٤٠).

٣٦٥٢٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧١٠١).

«عن أبي قلابة»: في النسخ هنا: عن كاتب أبي قلابة، وأثبتُّه كما تقدم، وكما جاء في «الحلية» ٥: ١٢٤ من طريق المصنف، وانظر ما تقدم (٣٦٣٢٦).

٣٦٥٢٦ ـ «وذكر حرفاً آخر»: هو الصدقة، كما في رواية سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عند أبي نعيم ٢: ١٢٨.

الخولاني قال: أربعٌ لا يُقْبَلْنَ في أربع: مال اليتيم، والغُلول، والخيانة، والسرقة، لا يُقْبلنَ في حج، ولا عمرة، ولا جهاد، وذَكَر حرفاً آخر.

٦٩ ـ حديث أبي عثمان النَّهْدي رحمه الله*

٣٦٥٢٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: قال أبو عثمان النهدي: إني لأعلم حين يذكرني ربي، قالوا: وكيف ذاك؟ قال: إن الله يقول: ﴿فاذكُروني أذكُرْكُم﴾ فإذا ذكرتُ الله ذكرني.

١٢ : ٥٤٨ **٣٦٥٢٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما في القرآن آيةٌ أرجى عندي لهذه الأمة من قوله: ﴿وآخَرون اعترفوا بذنوبهم خَلَطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً﴾.

٧٠ ـ أبو العالية رحمه الله*

٣٥٣٨٠ **٣٦٥٢٩** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي العالية:

---

* ـ أبو عثمان النَّهْدي: هو عبد الرحمن بن ملّ ـ بتثليث الميم، وتشديد اللام، وقد تُهمز اللام ـ، الإمام الحجة، شيخ الوقت، من كبار المخضرمين.

٣٦٥٢٧ ـ من الآية ١٥٢ من سورة البقرة.

٣٦٥٢٨ ـ من الآية ١٠٢ من سورة التوبة.

* ـ هو رُفيع بن مِهران الرِّياحي الإمام المقرئ، الحافظ المفسِّر أحد الأعلام. قاله في «السير» ٤ : ٢٠٧.

٣٦٥٢٩ ـ الآية ١٧ سورة الذاريات.

﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعون﴾ قال: قليلاً ما ينامون ليلةً حتى الصباح.

٣٦٥٣٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي العالية: ﴿لا يَمَسُّه إلا المطَهَّرون﴾ قال: ليس أنتم، أنتم أصحاب الذنوب.

٣٦٥٣١ ـ حدثنا عباد، عن عوف، عن أبي المنهال: أن أبا العالية رأى رجلاً يتوضأ فلما فرغ قال: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فقال: إن الطُّهور بالماء حسن، ولكنهم المطهَّرون من الذنوب. ١٣: ٥٤٩

٣٦٥٣٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن رجل، عن أبي العالية: أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن آخِر النهار أخَّره إلى أن يمسي، وإذا أراد أن يختمه آخِر الليل أخَّره إلى أن يصبح.

٣٦٥٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن عثمان، عن أبي العالية قال: قال لي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: لا تعمل لغير الله، فيكِلَكَ الله إلى من عملتَ له.

٣٥٣٨٥ ٣٦٥٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سمعت شيخاً يقالُ له: زُفَر، يذكر عن قيس بن حَبْتَر قال: الصَّعْقة من الشيطان.

٣٦٥٣٠ ـ الآية ٧٩ سورة الواقعة.

٣٦٥٣١ ـ تقدم برقم (٢٣).

٣٦٥٣٢ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٣٠٦٦٦).

٣٦٥٣٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن موسى الجهني، عن بعض أصحابه قال: ما أتتْ على عبدٍ ليلة قط إلا قالت: ابن آدم! أَحْدِثْ فيَّ خيراً، فإني لن أعود عليك أبداً.

٧١ ـ حديث إبراهيم رحمه الله*

٣٦٥٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة: أنَّ الحسن بن الحكم حدَّثه قال: سمعت حماداً يقول: سمعت إبراهيم يقول: لو أن عبداً اكتتم بالعبادة، كما يكتتمُ بالفجور لأظهرَ الله ذلك منه.

٣٦٥٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون الزيادة ويكرهون النقصان، ويقولون: شيءٌ دِيَمَة.

٣٦٥٣٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن محمد بن سُوقة قال: زعموا أن إبراهيم كان يقول: كنا إذا حضرنا جنازة، أو سمعنا بميتٍ يُعرف ذلك فينا أياماً، لأنا قد عرفنا أنه قد نزل به أمر صيَّره إلى الجنة أو النار، وإنكم تَحَدَّثون في جنائزكم بحديث دنياكم!.

٣٥٣٩٠ ٣٦٥٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال:

٣٦٥٣٥ ـ «عليك»: في ع، ش: إليك.

* ـ هو إبراهيم بن يزيد النخعي الإمام الحافظ فقيه العراق، أحد الأعلام، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن. «السير» ٤: ٥٢٠ ـ ٥٢١.

٣٦٥٣٩ ـ النشيش: صوت غليان الماء وغيره.

بينا رجلٌ عابد عند امرأة إذ عَمَد فضرب بيده على فخذها، قال: فأخذ يده فوضعها في النار حتى نشَّت.

١٣: ٥٥١ ٣٦٥٤٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خالد بن حوشب قال: قال إبراهيم: قلَّما قرأتُ هذه الآية إلا ذكرتُ برد الشراب: ﴿وحِيلَ بينهم وبين ما يشتهون﴾.

٣٦٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زكريا العبدي، عن إبراهيم: أنه بكى في مرضه فقالوا له: يا أبا عمران! ما يبكيك؟ فقال: وكيف لا أبكي وأنا أنتظر رسولاً من ربي ليبشِّرني إما بهذه وإما بهذه؟!.

٣٦٥٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن واصل قال: رأى إبراهيم أميرَ حُلوان يمرّ بدوابه في زرع فقال: الجَوْر في الطريق، خير من الجور في الدِّين.

٣٦٥٤٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم في قوله: ﴿حميماً وغَسَّاقاً﴾ قال: الغساق: ما يتقطَّع من جلودهم، وما يسيل مِن بَشَرهم.

٣٦٥٤٠ ـ من الآية ٥٤ من سورة سبأ.

٣٦٥٤٢ ـ تقدم برقم (٣١٣٥٠).

٣٦٥٤٣ ـ من الآية ٢٥ من سورة النبأ.

وقوله «من بَشَرهم»: جمع بشرة.

٣٥٣٩٥ ٣٦٥٤٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد: ﴿ينبَّؤُ
١٣ : ٥٥٢ الإنسان يومئذ بما قدَّم وأخَّر﴾ قالا: بأول عمله وآخره.

٣٦٥٤٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿ولَنُذيقنَّهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر﴾ قال: أشياءَ يُصابون بها في الدنيا.

٣٦٥٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: كان إبراهيم يقرأ في المصحف، فإذا دخل عليه إنسان غطّاه وقال: لا يراني أقرأ فيه كلَّ ساعة.

٣٦٥٤٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: ذكر إبراهيم أنه أرسل إليه المختار بن أبي عبيد، قال: فطلى وجهه بطِلاء وشرب دواء ولم يأتهم، فتركوه.

١٢ : ٥٥٣ ٣٦٥٤٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الحسن بن عمرو الفُقَيمي، عن إبراهيم قال: من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي به الله، آتاه الله منه ما يكفيه.

٣٦٥٤٤ ـ الآية ١٣ من سورة القيامة.

٣٦٥٤٥ ـ من الآية ٢١ من سورة السجدة.

٣٦٥٤٦ ـ تقدم برقم (٨٦٥٢، ٣٠٨٠٧).

٣٦٥٤٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٣١٢٧٨).

٣٥٤٠٠ **٣٦٥٤٩** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخشوع: في القلب.

٣٦٥٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان مَن قبلكم أشفقَ ثياباً وأشفق قلوباً.

٣٦٥٥١ ـ حدثنا جرير، عن محمد بن سُوقة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل حين يصبح: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، عشر مرات، أُجير من الشيطان إلى أن يمسي، وإذا قاله مُمْسِياً، أُجير من الشيطان إلى أن يصبح.

٣٦٥٥٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عَوانة، عن مغيرة قال: كان قميصُ إبراهيم على ظهر القدم.

٣٦٥٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم:

٣٦٥٥٠ ـ يريد: كانت ثيابهم أردأ، وقلوبهم أرقَّ.

٣٦٥٥٣ ـ من الآية ٢١ من سورة السجدة.

وجاء بعده في ك:

«آخر الجزء السادس من كتاب «المصنَّف» للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة العبسي عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي رحمه الله تعالى وإيانا آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين».

وهنا انتهت المجلدة التي بأيدينا ورمزها: ك، وتستمر المقابلة بالنسخ الستة: م، ت، ف، ع، ش، س.

=

﴿لعلهم يرجعون﴾ قال: يتوبون.

٧٢ ـ الشعبي*

١٣: ٥٥٤

٣٥٤٠٥ ٣٦٥٥٤ ـ حدثنا عليّ بن حفص، عن شيبان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: يُشرف قوم في الجنة على قوم في النار فيقولون: ما لكم في النار؟ وإنما كنا نعمل بما تعلِّمونا؟! قالوا: كنا نعلِّمكم ولا نعملُ به.

٣٦٥٥٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: ﴿ومعارجَ عليها يظهرون﴾ قال: الدَّرَج.

٣٦٥٥٦ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن سفيان، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: ﴿ومعارجَ عليها يظهرون﴾ قال: الدرج ﴿وسُقُفاً﴾ قال: الجُذوع ﴿وزُخْرفاً﴾ قال: الذهب.

٣٦٥٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مِغْوَل قال: سمعت

وألفاظ الترضي والترحم التي في الأبواب السابقة من ك.

* ـ الشعبي: هو عامر بن شَراحيل الشعبي الإمام علامة العصر، كان إماماً حافظاً فقيهاً متفنِّناً متقناً. قاله في «السير» ٤: ٢٩٥، و«التذكرة» ص٧٩.

٣٦٥٥٥ ـ الآية ٣٣ من سورة الزخرف.

«هشيم»: في ف: هشام، تحريف.

٣٦٥٥٧ ـ «عبيد الله»: في ت، م: عبد الله، تحريف.

=

١٣ : ٥٥٥ عُبيد الله بن العَيزار قال: إن الأقدام يوم القيامة كمثل النَّبْل في القَرَن، والسعيدُ من وَجَد لقدميه موضعاً يضعهما، وعند الميزان مَلَك ينادي: ألا إن فلان بن فلان ثَقُلت موازينه، فسعِد سعادة لا يشقى بعدها أبداً، ألا إن فلان بن فلان خفَّت موازينه، فشقي شقاء لا يسعد بعده أبداً.

٣٦٥٥٨ ـ حدثنا المحاربي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من الأنصار قال: كان يقول: لَنعمةُ الله عليَّ فيما زَوَى عني من الدنيا، أعظمُ من نعمته عليّ فيما أعطاني منها.

٣٥٤١٠ **٣٦٥٥٩** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس سمع أباه وعمه يذكران، قالا: كان عبد الملك بن إياس ممن سمع ثم سكت.

٣٦٥٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: أعجبُ أهل الكوفة إليَّ أربعة: طلحة، وزُبيد، ومحمد بن عبد الرحمن، ويحيى ابن عبّاد.

٣٦٥٦١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث قال: قلت لطلحة: إن طاوساً كان يكره الأنين، قال: فما سُمع له أنينٌ حتى مات.

والحديث رجاله ثقات. و«القَرَن»: هو الجَعْبة، لكنها تكون مشقَّقة ليدخل الهواء على ريش النبال التي فيها فلا تفسد.

٣٦٥٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٥٩٩).

وطلحة: هو ابن مصرف اليامي، وزبيد: ابن الحارث اليامي أيضاً. ومحمد بن عبد الرحمن: ابن يزيد النخعي، عمه: الأسود بن يزيد. ويحيى بن عباد: ابن شيبان أبو هبيرة الأنصاري.

١٣ : ٥٥٦ ٣٦٥٦٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن مسعر قال: أعطاني زيد العَمِّي كتاباً فيه: إن رجلاً أوصى ابنه قال: يا بنيّ كنْ: مَنْ نأيُه ممن نأى عنه تَغَنِّياً ونزاهة، ودُنُوُّه ممن دنا منه لينٌ ورحمة، ليس نأيه كِبْراً ولا عظمةً، وليس دنوُّه خِدَعاً ولا خيانة، لا يَعْجَلُ فيما رابَهُ، ويعفو عما تبيَّن له، لا يغرُّه ثناءُ مَن جهله، ولا ينسى إحصاء ما قد عمله، إن ذُكر خاف مما يقولون، واستغفر مما لا يعلمون، يقول: ربي أعلم بي من نفسي، وأنا أعلم بنفسي من غيري، يَسأل ليَعْلَم، وينطِق ليغنم، ويصمُت ليسلَم، ويخالط ليفهم، إن كان في الغافلين كُتِب من الذاكرين، وإن كان في الذاكرين لم يكتب من الغافلين، لأنه يذكر إذا غَفَلوا، ولا ينسى إذا ذكروا.

قال حسين: وزاد فيه ابن عيينة: يمزُج العلم بحلم، زَهادته فيما يفنى كرغبته فيما يبقى.

٣٦٥٦٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن المنهال، عن خيثمة، عن سُويد بن غَفَلة قال:
١٣ : ٥٥٧ إذا أراد الله أن يُنسى أهلُ النار جعل لكل إنسان منهم تابوتاً من نار على قدره، ثم أُقفِل عليه بأقفال من نار، فلا يُضرب منه عِرق إلا وفيه مسمار من نار، ثم جعل ذلك التابوت في تابوت آخر من نار، ثم أُقفل عليه

٣٦٥٦٢ ـ «تغنياً»: كذا في النسخ.

٣٦٥٦٣ ـ الآيتان الأولى من الآية ١٦ من سورة الزمر، والثانية ٤١ من سورة الأعراف.

والحديث إسناده حسن من أجل يزيد بن عبد الرحمن، والمنهال بن عمرو.

بأقفال من نار، ثم يُضْرَم بينهما نار، فلا يَرى أحدٌ منهم أن في النار أحداً غيره، فذلك قوله تعالى: ﴿لهم من فوقهم ظُلَلٌ من النار ومن تحتهم ظُلَل﴾ وذلك قوله تعالى: ﴿لهم من جهنمَ مِهادٌ ومن فوقهم غَوَاشٍ وكذلك نجزي الظالمين﴾.

٣٥٤١٥ ٣٦٥٦٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن محمد بن سوقة، عن محمد ابن المنكدر قال: إن الله لَيُصلح بصلاح العبد ولدَه وولد ولده، وأهلَ دُويرته وأهلَ الدُّويرات حوله، فما يزالون في حفظٍ من الله ما دام بينهم.

٣٦٥٦٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن حمزة الزيات، عن حُمران بن أَعيَن، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي قال: إن الرجل ليُحْبَس على باب الجنة بالذنب عمله مئة عام، وإنه لَيَرى أزواجَه وخَدَمه.

٣٦٥٦٦ ـ حدثنا معاوية، عن سفيان، عن بختري الطائي قال: كان
١٣: ٥٥٨ يقالُ: اِغْبِط الأحياء بما يُغبط به الأموات، واعلم أن العبادة لا تصلح إلا بزهد، وذِلَّ عند الطاعة، واستصعبْ عند المعصية، وأحِبَّ الناسَ على قدر تقواهم.

٣٦٥٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مِغْوَل، عن القاسم بن الوليد: ﴿فإذا جاءتِ الطامة الكبرى﴾ قال: حين يُساق أهل الجنة إلى

٣٦٥٦٥ ـ إسناده ضعيف، فيه حمران بن أعين: ضعيف.

٣٦٥٦٦ ـ تقدم برقم (٣٦٣٨٨).

٣٦٥٦٧ ـ الآية ٣٤ من سورة النازعات.

الجنة، وأهل النار إلى النار.

٣٦٥٦٨ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، يظنه عن عثمان قال: من عمل عملاً كساه الله رداء عمله.

٣٥٤٢٠ ٣٦٥٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قال عثمان بن عفان: من عمل عملاً كساه الله رداءه: إنْ خيراً فخير، وإنْ شراً فشرّ.

٣٦٥٧٠ ـ حدثنا وكيع ويزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن يحيى بن رافع قال: سمعت عثمان يقول: ﴿وجاءتْ كل نفسٍ معها سائق وشهيد﴾ قال: سائق يسوقها إلى أمر الله، وشهيد يشهد عليها بما عملت.

١٣: ٥٥٩ ٣٦٥٧١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم قال: أيمَنُ امرئ وأشأمُه: ما بين لحييه.

٣٦٥٧٢ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن عدي بن حاتم قال: إنكم في زمانٍ معروفُه منكرُ زمانٍ قد خلا، ومنكرُه معروفُ زمانٍ ما أتى.

٣٦٥٧٠ ـ الآية ٢١ من سورة ق.

«يحيى بن رافع»: في ع، ش: يحيى بن أبي رافع، أقحمت أداة الكنية غلطاً.

٣٦٥٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي منصور، عن زيد بن وهب قال: خرجت إلى الجبَّانة، فجلست فيها إلى جنب حائط، فجاء رجل إلى قبر فسوّاه، ثم جاء فجلس إليّ، فقلت: من هذا؟ فقال: أخي، قال: قلت: أخٌ لك؟ قال: أخ لي في الإسلام، رأيته البارحة فيما يرى النائم فقلت: فلان قد عشتَ! الحمد لله رب العالمين، قال: قد قلتَها! لأن أكونَ أقدِرُ على أن أقولها، أحبُّ إليَّ من ملء الأرض وما فيها، ألم تَرَ حين كانوا يدفِنونني: فإن فلاناً قام فصلى ركعتين، لأَنْ أكونَ أقدِرُ على أن أصلِّيهما أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها. ١٣: ٥٦٠

٣٥٤٢٥ ٣٦٥٧٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: للمُقَنِّطين حبسٌ يطأ الناس يوم القيامة على وجوههم.

٣٦٥٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: حدثني معاوية بن بشير قال: أُراه عن أبيه قال: قال خبّاب: إنها ستكون صيحاتٌ، فأَصِيخوا لها.

٣٦٥٧٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان، عن ثابت قال: قال ابن

٣٦٥٧٣ ـ «لأَنْ أكونَ أقدر..» أول مرة: تكرر قبلها «قال»، وفيها تشويش للنص، فحذفتها، اعتماداً على رواية أبي نعيم ٤: ١٧١ للخبر من طريق المصنف.

٣٦٥٧٤ ـ تقدم برقم (٣٥٣٦٦)، وفي مطلع الأثر تشويش، وأثبته من ت، ومما تقدم.

٣٦٥٧٦ ـ «سليمان»: تحرف في النسخ إلى سليم، وهو سليمان بن المغيرة، والخبر في «الحلية» ٤: ٣٥١ من طريقه.

=

أبي ليلى: طِفت هذه الأمصار، فما رأيت أكثر متهجِّداً، ولا أبْكر على ذكر الله من أهل البصرة.

٣٦٥٧٧ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: إن المَلَك يجيء إلى أحدكم كل غُدوة بصحيفة بيضاء فيملي فيها خيراً، فإذا طلعتِ الشمس فليقمْ لحاجته، ثم إذا صلى العصر، فليملِ فيها خيراً، فإنه إذا أملى في أول صحيفته وآخرها خيراً كان عسى أن يُكفى ما بينهما. ٥٦١ : ١٣

٣٦٥٧٨ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: يمرُّون على النار وهي خامدة فيقولون: أين النار التي وُعِدنا؟ قال: مررتم عليها وهي خامدة.

٣٥٤٣٠ ٣٦٥٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا موسى بن مسلم، عن

«أكثر»: زيادة من ت، م.

٣٦٥٧٨ ـ يحيى بن يمان: صدوق يخطئ كثيراً، وقد تغير، وبقية رجاله ثقات.

٣٦٥٧٩ ـ «سعيد بن عامر»: هو الصواب، وفي النسخ: سعيد بن عمرو، إلا ف، ففيها: عمرو بن سعيد، خطأ، والرجل مترجم في «الإصابة» وقال: «من كبار الصحابة وفضلائهم».

«أغراها»: رسمت الراء في النسخ قريبة من الدال.

«العُنُق الأول»: يعني: الجماعة الأولى، والرعيل الأول من أصحابه. وأصل العنق: الجماعة من الناس.

«ولا أن لي»: في ع، ش: ولو أن لي.

=

عبد الرحمن بن سابِط قال: كان سعيد بن عامر بن حِذْيم أميراً على مصر، فبلغ عمرَ بنَ الخطاب أنه يأتي عليه حينٌ لا يدخَّن في تنُّوره، فبعث إليه بمال فاشترى ما يُصلحه وأهلَه، ثم قال لامرأته: لو أنا أعطيناها تاجراً لعله أن يصيب لنا فيها؟ قالت: فافعلْ، قال: فتصدَّق بها الرجل، وأعطاها حتى لم يبقَ منها شيء.

ثم احتاجوا فقالت له امرأته: لو أنك نظرت إلى تلك الدراهم، فأخذْتَها فإنا قد احتجنا إليها؟ فأعرض عنها، ثم عادت فقالت أيضاً، فأعرض عنها حتى استبان لها أنه قد أمضاها، قال: فجعلت تلومه، قال: فاستعان عليها بخالد بن الوليد فكلَّمها فقال: إنكِ قد آذيتِه، فكأنما أغراها به، فقالت له أيضاً، فلما رأى ذلك الرجلُ برك على ركبتيه فقال: ما يسرُّني أن أُحْبَس عن العُنُق الأول يوم القيامة، ولا أنّ لي ما على ظهر الأرض، ولو أن خيرةً من الخيرات أبرزتْ أصابعها لأهل الأرض من فوق السموات لوجد ريحهن، فأنا أَدَعُهنَّ لكنَّ؟ لأنْ أَدَعَكنَّ لهنَّ أحرى من أن أدعهنَّ لكنّ، فلما رأت ذلك كفَّت عنه. ١٣: ٥٦٢

والخبر رواه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٤٤ أول ترجمة سعيد، مع بعض فوارق.

وقوله رضي الله عنه في آخره «**لو أن خيرة من الخيرات**»: يريد به: لو أن حوراء من الحور..، وهذا أخذه من الحديث الذي رواه عن المصنِّف: أبو يعلى في «مسنده الكبير» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٦٠٨) ـ، والطبراني ٦ (٥٥١١)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٤٧، وهو في ترجمة سعيد بن عامر من «طبقات» ابن سعد ٤: ٢٦٩، لكن من القسم الساقط من الترجمة، فقد عزاه إلى ابن سعد الحافظُ في «الإصابة». والله أعلم.

٣٦٥٨٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن مالك بن مِغْوَل قال: مرَّ رجل بربيع بن أبي راشد وهو جالس على صندوق من صناديق الحذَّائين، فقال: لو دخلتَ المسجدَ فجالست إخوانك؟ فقال له ربيع: لو فارق ذكرُ الموت قلبي ساعةً خشيتُ أن يَفْسُد قلبي.

٣٦٥٨١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن إسماعيل بن شعيب قال: كان أبي زَميلَ ربيعِ بن أبي راشد إلى مكة فقال ذات يوم: لو أني أعلم أحبَّ العمل إلى ربي لعلي أتكلَّفه، قال: فرأى في منامه: الشكر والذِّكْر.

٣٦٥٨٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عمر بن ذر قال: لقيني ربيع بن أبي راشد في السدَّة في السوق، فأخذ بيدي فصافحني، فقال: يا أبا ذر: من سأل الله رضاه فقد سأله أمراً عظيماً.

٣٦٥٨٣ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن عون بن شداد: أنَّ هَرِم بن
١٣ : ٥٦٣ حيان العبدي لما نزل به الموت قالوا له: يا هرِم! أوصِ، قال: أوصيكم أن تقضُوا عني ديني، قالوا: بم توصي؟ قال: فتلا آخرَ سورة النحل: ﴿اُدْعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ حتى بلغ: ﴿إن الله مع الذين اتقوْا والذين هم محسنون﴾.

٣٥٤٣٥ ٣٦٥٨٤ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قال هرم: اللهم إني أعوذ بك من شرّ زمان يتمرَّدُ فيه صغيرهم، ويأمُل فيه كبيرهم، وتَقْرُب فيه آجالهم.

٣٦٥٨٣ ـ الآيات ١٢٥ ـ ١٢٨ من سورة النحل.

٣٦٥٨٥ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أصبغ الوراق، عن أبي نضرة: أن عمر بعث هرم بن حَيَّان على الخيل، فغضب على رجل، فأمر به فَوُجِئت عنقه، ثم أقبل على أصحابه فقال: لا جزاكم الله خيراً! ما نصحتموني حين قلت، ولا كَفَفْتموني عن غضبي، والله لا أَلِي لكم عملاً، ثم كتب إلى عمر: يا أمير المؤمنين! لا طاقة لي بالرعية، فابعث إلى عملك.

٣٦٥٨٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الحسن: أن هرم بن حيان كان يقول: لم أرَ مثلَ النارِ نام هاربها، ولا مثلَ الجنةِ نام طالبها.

١٣: ٥٦٤ ٣٦٥٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: كان هرِم بن حيان عاملاً على بعض رساتيق الأهواز، فاستأذنه رجل من أصحابه إلى أهله، فأبى أن يأذن له، قال: فقام هرم بن حيان يخطب يوم الجمعة إذْ قال الرجل هكذا على أنفه ـ أمسك على أنفه ـ فأشار إليه هرم بيده: اذهبْ، فانطلق الرجل حتى أتى أهله، فقضى حاجته ثم رجع، فقال له هرم: أين كنت؟ فقال: ألم تَرَ حين قمت، فأمسكت على أنفي، فأشرتَ إليَّ بيدك: اذهب؟ فقال هرم: أَخِّرْ رجال السَّوء لزمان السوء.

٣٦٥٨٦ ـ تقدم برقم (٣٥٣٣١).

٣٦٥٨٧ ـ «أَخِّر رجال..»: ضبطتها هكذا من أجل رواية «الحلية» ٢: ١٢١ ـ وفيها زيادة ـ: اللهم خلِّف رجال السوء..، وتحتمل أن تضبط: أُخِّر رجال السوء.

٣٦٥٨٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: أخبرني غالب القطان، عن بكر قال: إذا كان يوم القيامة لم يَدَعِ الله لمؤمن حاجة إلا قضاها، ولا يسأله إلا ما يوافق رضاه.

٣٥٤٤٠ ٣٦٥٨٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا سعيد الجُريري قال: مرَّ مورِّق العجلي على مجلس الحي فسلّم عليهم، فردوا عليه السلام، وسألوه، فقال رجل من الحيّ: أكلُّ حالك صالح؟ قال: وددنا أن العُشْر منه يصلُح.

١٣: ٥٦٥ ٣٦٥٩٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن بكر قال: لا يكون الرجل تقياً، حتى يكون تقيَّ الغضب، تقيَّ الطمع.

٧٣ ـ كلام مجاهد*

٣٦٥٩١ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فلأنفسهم يَمْهَدون﴾ قال: في القبر.

٣٦٥٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد: ﴿ولمن

٣٦٥٨٨ ـ إسناده حسن، فيه جعفر بن سليمان، وغالب القطان.

* ـ هو الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، من خاصة أصحاب ابن عباس، وعنه أخذ القرآن والتفسير.

٣٦٥٩١ ـ من الآية ٤٤ من سورة الروم.

٣٦٥٩٢ ـ الآية ٤٦ من سورة الرحمن.

=

خافَ مقامَ ربه جنتان﴾ قال: من خاف الله عند مقامه على المعصية في الدنيا.

٣٦٥٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: كنت إذا رأيت مجاهداً ظننت أنه خَرْبَنْدَهْ قد ضلَّ حمارَه فهو مهتمّ.

٣٥٤٤٥ **٣٦٥٩٤** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قطبة بن عبد العزيز، عن
١٣: ٥٦٦ الأعمش، عن مجاهد قال: ما من يوم يمضي من الدنيا إلا قال: الحمد لله الذي أخرجني من الدنيا، فلا أعودُ إليها أبداً.

٣٦٥٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿نأتي الأرضَ ننقُصُها من أطرافها﴾ قال: الموت.

٣٦٥٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال: كان بالمدينة أهلُ بيت ذَوو حاجة، عندهم رأس شاة، فأصابوا شيئاً فقالوا: لو بعثنا بهذا الرأس إلى من هو أحوجُ إليه منا، قال: فبعثوا به، فلم يزل يدور بالمدينة، حتى رجع إلى أصحابه الذين خرج من عندهم.

٣٦٥٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: ذهب العلماء

وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٦١٠).

٣٦٥٩٣ ـ خَرْبَنده: كلمة فارسية معناها: مُكاري، حمّال.

٣٦٥٩٥ ـ الآيتان الأولى من الآية ٤١ من سورة الرعد، والثانية ٤٤ من سورة الأنبياء.

فما بقي إلا المتعلِّمون، ما المجتهدُ فيكم اليوم إلا كاللاعب فيمن كان قبلكم.

١٣: ٥٦٧ ٣٦٥٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن طلحة، عن مجاهد قال: إذا التقى الرجلُ الرجلَ فضحك في وجهه، تَحاتَّتْ عنهما الذنوب، كما ينثُر الريحُ الورقَ اليابس من الشجر، قال: فقال رجل: إن هذا من العمل يسير، قال: فقال: ما سمعتَ قوله تعالى: ﴿لو أنفقتَ ما في الأرض جميعاً ما ألَّفت بين قلوبهم﴾؟.

٣٥٤٥٠ ٣٦٥٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: أعجبُ أهل الكوفة إليّ أربعةٌ: طلحة، وزُبيد، ومحمد بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبّاد.

٣٦٦٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: إن المسلم لو لم يُصِب من أخيه إلا أن حياءه منه يمنعه من المعاصي.

٣٦٦٠١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ليث، عن مجاهد قال: إنما الفقيه من يخاف الله.

٣٦٥٩٨ ـ من الآية ٦٣ من سورة الأنفال.

٣٦٥٩٩ ـ تقدم برقم (٣٦٥٦٠).

٣٦٦٠٠ ـ «لو لم يُصب من أخيه..»: جواب «لو» مقدر، أي: لكفاه، أو: لكان خيراً.

١٣ : ٥٦٨ ٣٦٦٠٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ قال: هو أن يتوب ثم لا يعود.

٣٦٦٠٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وله أسلمَ مَن في السموات والأرض طوعاً وكَرْهاً﴾ قال: الطائع المؤمن.

٣٥٤٥٥ ٣٦٦٠٤ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ قال: كانوا لا ينامون كلَّ الليل.

٣٦٦٠٥ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد: ﴿حورٌ
١٣ : ٥٦٩ مقصوراتٌ في الخيام﴾ قال: مقصوراتٌ قلوبُهن وأبصارُهن وأنفسهن على أزواجهن، في خيام اللؤلؤ لا يُرِدْن غيرهم.

٣٦٦٠٦ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن بعض أصحابه، عن مجاهد: ﴿وحُورٌ عِينٌ﴾ قال: يَحَارُ فيهنَّ البصر.

٣٦٦٠٢ ـ من الآية ٨ من سورة التحريم.

٣٦٦٠٣ ـ من الآية ٨٣ من سورة آل عمران.

٣٦٦٠٤ ـ الآية ١٧ من سورة الذاريات.

وتقدم برقم (٦٣٦٤).

٣٦٦٠٥ ـ الآية ٧٢ من سورة الرحمن.

٣٦٦٠٦ ـ الآية ٢٢ من سورة الواقعة.

٣٦٦٠٧ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: ﴿واسألوا الله من فضله﴾ قال: ليس بعَرَض الدنيا.

٣٦٦٠٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وتبتَّل إليه تبتيلاً﴾ قال: أخلِصْ له إخلاصاً.

٣٥٤٦٠ ٣٦٦٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد قال: ما من
١٣: ٥٧٠ ميت يموت إلا تبكي عليه الأرض أربعين صباحاً.

٣٦٦١٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد: ﴿ولمن خاف مقامَ ربه جنتانِ﴾ قال: هو الرجل يذكر الله عند المعاصي فيحتجزُ عنها.

٣٦٦١١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد في قوله:

٣٦٦٠٧ ـ من الآية ٣٢ من سورة النساء.

٣٦٦٠٨ ـ من الآية ٨ من سورة المزمل.

٣٦٦٠٩ ـ «ما من ميت..»: كذا، ولفظ «الحلية» ٣: ٢٩٧ من طريق المصنف: ما من مؤمن يموت.

٣٦٦١٠ ـ الآية ٤٦ من سورة الرحمن.

وانظر ما تقدم برقم (٣٦٥٩٢).

٣٦٦١١ ـ الآيتان ١٥، ١٦ من سورة الإنسان.

و«الكوكبات»: أثبتها من «الدر المنثور» ٦: ٣٠١، وعزاه إلى المصنف، ويشبه أن يكون في أولها حرف ميم: المكوكبات، ثم رأيتها كذلك بالميم في «زهد» هناد =

﴿يُطافُ عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا * قواريرَ من فضة قدَّروها تقديراً﴾ قال: الآنية: الأقداح، والأكواب: الكوكبات، وتقديراً: أنها ليست بالملأى التي تَفِيض، ولا ناقصة القَدْر.

٧٤ ـ كلام عكرمة*

٣٦٦١٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿للذين يعملون السُّوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾ قال: الدنيا كلُّها قريب، كلها جهالة.

١٣: ٥٧١ ٣٦٦١٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن عكرمة ﴿سِيْمَاهم في وجوههم﴾ قال: السَّهر.

٣٥٤٦٥ ٣٦٦١٤ ـ حدثنا حكّام الرازي، عن أبي سنان، عن ثابت، عن

---

(٦٨) بمثل إسناد المصنف، وفي النسخ: الملوكات؟ ولم أر لهما وجهاً، لكن يشبه أن يكون معنى ما أثبتّ: ما جاء في «القاموس»: «كوكبَ الحديدُ كوكبةً: برق وتوقد»، فلعله يريد وصف الأكواب بأنها تتوقّد لمعاناً وبريقاً.

* ـ هو أبو عبد الله عكرمة القرشي ولاء المدني البربري الأصل، العلامة الحافظ المفسِّر، أعلم تلامذة ابن عباس في التفسير. «السير» ٥: ١٢، ١٧.

٣٦٦١٢ ـ من الآية ١٧ من سورة النساء، وقوله تعالى ﴿ثم يتوبون من قريب﴾: زدته على النص ليفهم قول عكرمة، وهو ثابت في رواية «الحلية» ٣: ٣٢٩ من طريق المصنف.

٣٦٦١٣ ـ من الآية ٢٩ من سورة الفتح.

٣٦٦١٤ ـ الآية ٢٤ من سورة الكهف.

=

عكرمة: ﴿واذكُرْ ربَّك إذا نسيت﴾ قال: إذا عَصَيت، وقال بعضهم: إذا غضِبت.

٣٦٦١٥ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة: ﴿وبلغتِ القلوبُ الحَنَاجر﴾ قال: إن القلوب لو تحرَّكت أو زالت خرجت نَفْسُه، ولكن إنما هو الفَزَع.

١٣: ٥٧٢ ٣٦٦١٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: أخبرنا شعبة، عن سماك، عن عكرمة: ﴿كما يئسَ الكفار من أصحاب القبور﴾ قال: الكفار إذا دخلوا القبور، فعاينوا ما أعدَّ الله لهم من الخِزي، يئسوا من رحمة الله.

٣٦٦١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي عَمرو بياع المُلاَء، عن عكرمة: ﴿إن لَدَينا أنكالاً﴾ قال: قيوداً.

«أبي سنان»: في ف: أبي سيار، تحريف.

٣٦٦١٥ ـ من الآية ١٠ من سورة الأحزاب.

٣٦٦١٦ ـ من الآية ١٣ من سورة الممتحنة.

٣٦٦١٧ ـ الآية ١٢ من سورة المزمل.

«أبي عَمرو»: هو الصواب، وفي ف، ت، م: أبي عُمر، وفي ع، ش: أبي عثمان، وكلاهما تحريف، وفي «الحلية» ٣: ٣٣٦ من طريق المصنف: «أبي عمرو»، وهو محمد بن عبد الرحمن بن خالد المُلائي الكوفي، وسماه ابن حبان في «الثقات»: محمد بن ميسرة بن عبد الرحمن. والمُلاء: جمع مُلاءة.

٣٦٦١٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: دخلنا على محمد بن سُوقة فقال: أحدِّثكم بحديث لعله ينفعكم، فإنه قد نفعني، قال: قال لي عطاء ابن أبي رباح: يابن أخي! إن مَن كان قبلكم كان يكره فضول الكلام، ما عدا كتابَ الله تعالى أن تقرأه، أو أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، وأن تنطِق بحاجتك في معيشتك التي لا بدَّ لك منها، أتنكرون أن عليكم حافظين، كراماً كاتبين، وأن ﴿عن اليمين وعن الشمال قَعِيد * ما يلفِظُ من قول إلا لديه رقيبٌ عتيد﴾، أما يستحيي أحدكم لو نشر صحيفته التي أملى صدرَ نهاره، وأكثرُ ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه. ٥٧٣ : ١٣

٣٥٤٧٠ ٣٦٦١٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران، عن الرُّدَيني، عن يحيى بن يَعْمُر قال: ما هاجتِ الريح إلا بعذاب ورحمة.

٣٦٦٢٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن شبيب، عن مقاتل بن حيان ﴿أمِ اتخذَ عند الرحمن عهداً﴾ قال: العهد: الصلاة.

٣٦٦٢١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون قال: كان أهل الخير إذا التقوا يُوصي بعضهم بعضاً بثلاث، وإذا غابوا

٣٦٦١٨ ـ من الآية ١٧ ـ ١٨ من سورة ق.

٣٦٦١٩ ـ عمران: هو ابن حدير. والرديني: هو ابن أبي مجلز: لاحق بن حُميد.

٣٦٦٢٠ ـ الآية ٧٨ من سورة مريم.

«الصلاة»: هكذا في النسخ، والذي في «الدر المنثور» ٤ : ٢٨٦ : الصلاح، وعزاه إلى المصنف فقط، ولم أره في مصدر آخر.

٣٦٦٢١ ـ تقدم الخبر برقم (٣٦١٣٥).

كتب بعضهم إلى بعض بثلاث: مَن عمِل لآخرته كفاه الله دنياه، ومن أصلح ما بينه وبين الله كفاه الله الناس، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته.

٣٦٦٢٢ ـ حدثنا سعيد بن شرحبيل، عن خلاد بن سليمان الحضرمي قال: سمعت خالد بن أبي عمران يقول: كان عبد الله بن الزبير لا يُفطِر من الشهر إلا ثلاثة أيام، قال خالد: مكث أربعين سنة لم ينزع ثوبه عن ظهره!. ١٣: ٥٧٤

٣٦٦٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون وهشام جميعاً، عن محمد بن سيرين قال: كنا عند أبي عبيدة بن حذيفة في قُبة له، فأتاه رجل، فجلس معه على فراشه، فسارّه بشيء لم أفهمه، فقال له أبو عبيدة: فإني أسألك أن تضع إصبعك في هذه النار، وكانونٌ بين أيديهم فيه نار، فقال الرجل: سبحان الله! فقال له أبو عبيدة: تبخل عليّ بإصبع من أصابعك في نار الدنيا، وتسألني أن أجعل جسدي كلَّه في نار جهنم؟! قال: فظننا أنه دعاه إلى القضاء.

٣٥٤٧٥ ٣٦٦٢٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عُبيد الله بن عدي بن الخِيار قال: اللهم سلِّمنا، وسلّم المؤمنين منّا.

٣٦٦٢٢ ـ ينظر ما مراده من قوله: لم ينزع ثوبه عن ظهره؟؟، والخبر جاء هكذا في «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٢: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ (٢٠٢)، وعنه ابن عساكر في «تاريخه» ترجمة ابن الزبير ص٤١٥ ـ ٤١٦ طبعة دمشق.

٣٦٦٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي سنان قال: سمعت عبد الله بن الحارث يقول: الزبانية رؤوسهم في السماء، وأرجلهم في الأرض.

١٣: ٥٧٥ ٣٦٦٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ما يَلفِظ من قول﴾ قال: يُكتب من قوله الخيرُ والشر.

٣٦٦٢٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمران، عن عكرمة قال: يُكتب ما عليه وما له.

٣٦٦٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعون﴾ قال: قلّ ليلةٌ أتتْ عليهم هَجَعوها.

٣٥٤٨٠ ٣٦٦٢٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: بينما رجلٌ راكباً على حمار إذْ عَثَر به فقال: تَعِسْتَ، فقال صاحب اليمين: ما هي بحسنة فأكتبَها، وقال صاحب الشمال: ما هي بسيئة فأكتبَها، فنودي صاحب الشمال: أن ما ترك صاحبُ اليمين فاكتبه.

١٣: ٥٧٦ ٣٦٦٣٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن

٣٦٦٢٥ ـ تقدم الخبر برقم (٣٥٣٠٣).

٣٦٦٢٦ ـ من الآية ١٨ من سورة ق.

٣٦٦٢٨ ـ الآية ١٧ من سورة الذاريات.

٣٦٦٣٠ ـ «حادّ»: هكذا في النسخ، وهو صحيح وجيه، وروى عبد الرزاق =

عطية قال: من عادى أولياء الله فقد آذن اللهَ بالمحاربة، ومن حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد حادَّ الله في أمره، ومن أعان على خصومة لا علم له بها كان في سخط الله حتى ينزع، ومن قفا مؤمناً بما لا علم له به وَقَفه الله في رَدْغة الخبال حتى يَجيء منها بالمخرج، ومن خاصم لضعيف حتى يثبتَ له حقه ثَبَّت الله قدميه يوم تزول الأقدام، وقال الله: ما ترددتُ في شيء أريده، تَرْدادي في قبضِ نفسِ عبدي المؤمن، يكره الموتَ وأكره مساءتَه، ولا بدّ له منه.

٣٦٦٣١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد ربه بن زيتون، عن ابن مُحَيريز أنه قال: الكلام في المسجد لغو، إلا لمصلٍّ، أو ذاكرٍ ربَّه، أو سائلٍ خيراً، أو مُعطيه.

١٣ : ٥٧٧ **٣٦٦٣٢** ـ حدثنا ابن عليّة، عن رجاء بن أبي سلمة قال: بلغني أن ابن مُحيريز دخل على رجل من البَزّازين، فاشترى منه شيئاً، فقال رجل للبزاز: أتدري من هذا؟ هذا ابن محيريز، فقام فقال: إنما جئنا نشتري بدراهمنا، ليس بديننا.

(٢٠٩٠٥) هذا الطرف بإسناده إلى ابن عمر بلفظ: «فقد ضادّ الله في حكمه».

«ومن قفا مؤمناً..»: معناه: قذفه، فسّره هكذا أبو عبيد ـ وغيره ـ في «غريب الحديث» ٤: ٤٠٧، وذكر هذا الطرف فقط بسنده عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية.

وأما الطرف الأول والأخير من هذا الخبر فمعروف أنه طرف من حديث قدسي رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

٣٦٦٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن وهيب، عن موسى بن عقبة قال: سمعت ابن محيريزٍ، ونحن معه بالرملة وهو يقول: أدركت الناس وإذا مات منهم الميت من المسلمين قالوا: الحمد لله الذي تَوَفَّى فلاناً على الإسلام، ثم انقطع ذلك فليس أحدٌ اليوم يقول ذلك.

٣٥٤٨٥ ٣٦٦٣٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن مجمِّع بن يحيى قال: كان مجمِّع بن جارية يقول: اللهم إني أسألك موتاً سَجِيحاً.

٣٦٦٣٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أسامة بن زيد، عن أبيه: في قوله ﴿خافضةٌ﴾: مَنِ انخفض يومئذ لم يرتفع أبداً، ومن ارتفع يومئذ لم ينخفض أبداً.

١٣ : ٥٧٨ ٣٦٦٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن مسلم، عن عثمان ابن عبد الله بن أوس، عن عمرو بن أوس قال: المحسِنون الذين لا يظلمون، وإن ظُلموا لم ينتصروا.

٣٦٦٣٤ ـ «موتاً سجيحاً»: موتاً سهلاً سمحاً.

٣٦٦٣٥ ـ من الآية ٣ من سورة الواقعة.

وفي ت، م: زيادة في آخره: ومن انخفض لم يرتفع، وهي تكرار مع أوله.

٣٦٦٣٦ ـ «المحسنون»: هكذا في النسخ، ويؤيده تمام الكلام، وإيراد البيهقي للخبر في «شعب الإيمان» (٨٠٨٨ = ٧٧٣٣): شعبة حسن الخلق، مع أن ناشره ذكره بلفظ: المخبتون، في الطبعة الهندية ـ واللبنانية ـ، وجاء كذلك ـ المخبتون ـ في «تاريخ بغداد» ١٤ : ٢٢٦، ويؤيدهما أن السيوطي رحمه الله أورده في «الدر المنثور» ٤ : ٣٦٠ بلفظ: المخبتون، في تفسير آية ﴿وبشر المخبتين﴾ من سورة الحج.

٣٦٦٣٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمران، عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير قال: قال فلان: تمشون على قبوركم؟ قلت: نعم، قال: فكيف تُمطَرون؟!.

٣٦٦٣٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فالتقَمَه الحوت﴾ قال: لما التقمه ذهب به حتى وضعه في الأرض السابعة فسمع الأرضَ تسبِّح، قال: فهيَّجَتْه على التسبيح فقال: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾، قال: فأخرجه حتى ألقاه على الأرض، بلا شعر ولا ظُفر، مثل الصبي المنفوس، فأنبت الله عليه شجرة تظلُّه، ويأكل من تحتها من حشرات الأرض، فبينما هو نائم تحتها فتساقط عليه ورقُها قد يبست، فشكى ذلك إلى ربه، فقيل له: أتحزن على شجرة ولا تحزن على مئة ألف أو يزيدون يعذَّبون؟!. ١٢ : ٥٧٩

٣٥٤٩٠ ٣٦٦٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو هلال محمد بن سُليم الراسبي، عن الحسن قال: قال أبو الصهباء: طلبت المال من حِلِّه

٣٦٦٣٨ ـ من الآية ١٤٢ من سورة الصافات.

«يعذَّبون»: في ع، ش: قد يعذَّبون. وانظر ما تقدم برقم (٣٢٥٢٧، ٣٢٥٣١).

٣٦٦٣٩ ـ أبو الصهباء: هو صلة بن أشيم، كما في رواية ابن المبارك في «الزهد» (٥٦٥).

وقوله «وايم الله..» تقدم برقم (٣٦٣٤٥) من كلام الحسن، وأدرجه هنا مع كلام أبي الصهباء، وانظر رواية ابن المبارك له، والتعليق على ما تقدم.

فأعياني إلا رزقَ يوم بيوم، فعلمت أنه قد خِير لي، وايمُ الله ما من عبد أُوتي رزقَ يوم بيوم، فلم يظنَّ أنه قد خِير له إلا كان عاجزاً، أو غبيَّ الرأي.

٣٦٦٤٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا بكير بن أبي السُّمَيط قال: حدثنا قتادة، عن عبد الله بن مطرِّف: أنه كان يقول: إنك لتَلقَى بين الرجلين ـ أحدُهما أكثرُ صوماً وصلاة، والآخرُ أكرمهما على الله ـ: بوناً بعيداً، قالوا: وكيف يكون ذلك يا أبا جَزْء؟ قال: يكون أورعَهما في محارمه.

١٣: ٥٨٠ ٣٦٦٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿وبشّر المُخْبِتين﴾ قال: المتواضعين.

٣٦٦٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿وكانوا لنا خاشعين﴾ قال: الذِّلة لله.

٣٦٦٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿يُصْهَر به ما في بطونهم والجُلود﴾ قال: يذاب به.

٣٥٤٩٥ ٣٦٦٤٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي سنان، عن ثابت، عن

٣٦٦٤١ ـ من الآية ٣٤ من سورة الحج.

٣٦٦٤٢ ـ من الآية ٩٠ من سورة الأنبياء.

٣٦٦٤٣ ـ من الآية ٢٠ من سورة الحج.

٣٦٦٤٤ ـ من الآية ٧٢ من سورة الفرقان.

الضحاك: ﴿وإذا مَرُّوا باللغو مرّوا كراماً﴾ قال: لم يكنِ اللغو من حالهم ولا بالهم.

٣٦٦٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن الزبير، عن سفيان، عن رجل، عن الضحاك قال: لولا تلاوة القرآن لسرَّني أن أكون مريضاً.

١٣: ٥٨١ ٣٦٦٤٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿في مقامٍ أمين﴾ قال: أمِنوا الموتَ أن يموتوا، وأمِنوا الهرم أن يهرموا، ولا يجوعوا ولا يَعْرَوا.

٣٦٦٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿إنك كادحٌ إلى ربك كَدْحاً﴾ قال: عاملٌ إلى ربك عملاً.

٣٦٦٤٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن أبي بِسطام، عن الضحاك: ﴿لهمُ البشرى في الحياة الدنيا﴾ قال: يعلم أين هو قبل الموت.

٣٥٥٠٠ ٣٦٦٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا أبو سنان قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: ﴿فاستبِقوا الخيراتِ إلى الله مرجعُكم جميعاً﴾ قال: أمةِ محمد صلى الله عليه وسلم: البرِّ والفاجر.

٣٦٦٤٦ ـ من الآية ٥١ من سورة الدخان.

٣٦٦٤٧ ـ من الآية ٦ من سورة الانشقاق.

٣٦٦٤٨ ـ من الآية ٦٤ من سورة يونس.

٣٦٦٤٩ ـ من الآية ٤٨ من سورة المائدة.

٣٦٦٥٠ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا الفيض يقول عن الضحاك: ﴿قال إنما يتقبَّل الله من
١٣: ٥٨٢ المتقين﴾ قال: الذين يتقون الشرك.

٣٦٦٥١ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن منصور بن صفية قال: حدثني أشرسُ بن حسَّان الكوفي قال: سمعت وهب بن منبه قال: كان هارون هو الذي يُجَمِّر الكنائس.

٣٦٦٥٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت، عن مسلم بن يسار: أنه قال: ما أدري ما حَسَبُ إيمانِ عبدٍ لا يَدَعُ شيئاً يكرهه الله.

٣٦٦٥٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن مسلم بن يسار قال: كان أحدهم إذا بَرَأ قيل له: لِيَهْنِك الطُّهر.

٣٥٥٠٥ ٣٦٦٥٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت: أن أبا بكر
١٣: ٥٨٣ كان يتمثَّل هذا البيت:

لا تزالُ تَنْعَى حبيباً حتى تكونَـه وقد يرجو الفتى رَجاً يموتُ دونه

٣٦٦٥٠ ـ من الآية ٢٧ من سورة المائدة.

«أبا الفيض يقول»: «يقول»: من ع، ش.

٣٦٦٥٢ ـ «ما حسب»: من ف، وفي ت، م: حسبت، وفي ع، ش: أحسب.

٣٦٦٥٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا مالك ابن دينار قال: سألت جابر بن زيد، قلت: قول الله تعالى: ﴿ولولا أنْ ثبَّتْناك لقد كِدتَ تَرْكَنُ إليهم شيئاً قليلاً * إذاً لأذقناك ضِعْفَ الحياة وضِعْفَ الممات ثم لا تجدُ لك علينا نصيراً﴾ ما ضِعفُ الحياة وضعف الممات؟ قال جابر: ضِعفُ عذاب الدنيا، وضعف عذاب الآخرة، ﴿ثم لا تجدُ لك علينا نصيراً﴾.

٣٦٦٥٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: سمعت ثابتاً قال: كنا عند جابر بن زيد فرأى جَمَلاً فقال: لو قلت لكم: إني لا أعبدُ هذا الجَمَل، ما أَمِنتُ أن أعبده.

١٢: ٥٨٤ ٣٦٦٥٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن الحسن قال: ما أشبهَ القومَ بعضَهم ببعض، ما أشبهَ الليلةَ بالبارحة.

٣٦٦٥٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جرير، عن شعيب، عن أبي العالية قال: أكثرُ رياحين الجنة الحِنّاء.

٣٥٥١٠ ٣٦٦٥٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا

٣٦٦٥٥ ـ الآيتان ٧٤، ٧٥ من سورة الإسراء.

«قال جابر..» إلى آخر الخبر: سقط من ت، م.

٣٦٦٥٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٥١٢٣).

٣٦٦٥٩ ـ «حدثنا عبد الواحد بن زياد»: الذي في النسخ: عبد الرحمن بن زياد، خطأ. وسيروي المصنف هذه الكلمة عن ابن مسعود من وجه آخر برقم (٣٦٦٩٩).

=

عبد الله بن الربيع بن خُثَيم قال: حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال: كان الربيع بن خثيم إذا دخل على عبد الله لم يكن عليه يومئذ إِذْن، حتى يَفْرُغ كل واحد منهما من صاحبه، قال: وقال له عبد الله: يا أبا يزيد! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رآك أحبك، وما رأيتُكَ إلا ذكرتُ المُخْبِتين.

٣٦٦٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن

وقد رواه أحمد في «الزهد» ص٤٠٨ عن عبد الرحمن ـ ابن مهدي ـ، عن عبد الواحد، به. وإلى أحمد عزاه الحافظ في «الفتح» ١١: ٣٠٦ شرح الباب ٢١ من كتاب الرقاق، وقال: بسند جيد.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢: ١٠٦ من طريق عبد الواحد، به، وساقه أيضاً الذهبي في «السير» في ترجمة الربيع ٤: ٢٥٨ من طريق أبي نعيم، به، وعلق عليه بقوله: «هذه منقبة عظيمة للربيع».

قلت: ولم أرها قيلت في غيره، إلا ما كان من ابن عمر مع محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهم، ففي البخاري (٣٧٣٤): «أن ابن عمر نظر يوماً ـ وهو في المسجد ـ إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية من المسجد فقال لعبد الله بن دينار: انظر من هذا؟ ليت هذا عندي، قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا محمد بن أسامة، قال: فطأطأ ابن عمر رأسه ونقَرَ بيديه في الأرض، ثم قال: لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبَّه»، لكنها على غير المراد الذي قاله ابن مسعود في الربيع بن خثيم رضي الله عنهما جميعاً، فابن عمر قالها في محمد لأنه ابن أسامة، وحفيد زيد، أما ابن مسعود فقالها في الربيع لشدة تعبُّده وخشوعه، والإخبات: الخشوع والتواضع.

٣٦٦٦٠ ـ «قال: حدثنا مالك»: في ع، ش: عن مالك.

طلحة قال: قيل: مَن الذي يسمنُ في الخِصب والجَدب، ومن الذي يُهْزَل في الخِصب والجَدب، ومن الذي هو أحلى من العسل ولا ينقطع؟ قال: أما الذي يسمن في الخصب والجدب فالمؤمن، الذي إن أُعطي شكر، وإن ابتلي صبر، وأما الذي يُهْزَل في الخصب والجدب فالكافر أو الفاجر، إن أُعطي لم يشكُر، وإن ابتلي لم يصبِر، وأما الذي هو أحلى من العسل ولا ينقطع، فهي أُلفة الله التي ألَّف بين قلوب المؤمنين.

١٣: ٥٨٥ ٣٦٦٦١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي ثامر، وكان رجلاً عابداً ممن يغدو إلى المسجد، فرأى في المنام كأن الناس قد عُرضوا على الله، فجيء بامرأة عليها ثياب رقاق، فجاءت ريح فكشفت ثيابها، فأعرض الله عنها وقال: اذهبوا بها إلى النار، فإنها كانت من المتبرِّجات، حتى انتهى الأمر إليَّ فقال: دعوه فإنه كان يؤدِّي حق الجمعة.

٣٦٦٦٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي ثامر: زعم أن امرأة قالت: والله لا يعذِّبني الله أبداً: ما سرقتُ، ولا زنيت، ولا قتلت ولدي، ولا أتيت ببهتان يَفْترينَه بين أيديهنَّ وأرجُلهنَّ، فرأت في المنام أنه قيل لها: قومي إلى مقعدك من النار يا مقلِّلة الكثير ومكثِّرة القليل، وآكلة لحم الجار الغريب بالغيب، قالت: يا رب! بل أتوب، بل أتوب.

٣٦٦٦٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت: أنَّ

٣٦٦٦٣ ـ تقدم برقم (٣١١٧٣).

أبا ثامر رأى فيما يرى النائم: ويل للمُتَسَمِّنات من فترة في العظام يوم القيامة.

٣٥٥١٥ ٣٦٦٦٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت: أن أبا ثامر كان رجلاً عابداً، فنام ذاتَ ليلة قبل أن يصلي العشاء، فأتاه ملَكان أو ١٣: ٥٨٦ رجلان في منامه، فقعد أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجليه: الصلاة قبل النوم تُرضي الرحمن، وتُسخط الشيطان، وقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: إن النوم قبل الصلاة يُرضي الشيطان، ويسخط الرحمن.

٣٦٦٦٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت البناني، عن صِلَة بن أَشْيَم أنه قال: والله ما أدري بأيِّ يوميَّ أنا أشدُّ فرحاً: يومَ أُباكر فيه إلى ذكر الله، أو يوم خرجت فيه لبعض حاجتي، فعرض لي ذكر الله.

٣٦٦٦٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: كان أبو رِفاعة العدوي يقول: ما عَزَبتْ عني سورة البقرة منذ علَّمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذت معها ما أخذت من القرآن، وما إنْ وَجِعتُ ظهري من قيامِ ليلٍ قطُّ.

٣٦٦٦٦ ـ أبو رفاعة العدوي: صحابي استشهد في فتح كابُل رضي الله عنه، مختلف في اسمه، فلذا ترجموه في الكنى.

«عَزَبتْ عني..»: «عني» زدتها من «طبقات» ابن سعد ٧: ٦٩، وفي النسخ: علمنيها الله، فأثبتها كذلك من «الطبقات» أيضاً.

٣٦٦٦٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان، عن حميد بن هلال قال:
١٣: ٥٨٧ قال صِلَة: رأيت أبا رفاعة بعد ما أصيب في النوم على ناقة سريعة، وأنا على جمل ثَقال قَطوف، وأنا أَجِدّ على أثره، قال: فَيُعرِّجها عليّ، فأقول: الآن أُسْمِعه الصوتَ، فيسرِّحها، وأنا أتبع أثرها. قال: فأوَّلتُ رؤياي أنْ آخذ طريق أبي رفاعة، فأنا أكُدُّ بعده العمل كدّاً.

٣٦٦٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال قال: كان أبو رفاعة ـ أو رجل منهم ـ يسخِّن في السفر لأصحابه الماء، ويعمِد إلى البارد فيتوضأ به ثم يقول: أَحِسّوا من هذا، فسأحسُّ من هذا.

٣٥٥٢٠ ٣٦٦٦٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان قال: قال ثابت: قال مطرِّف: إنْ كان أحدٌ من هذه الأمة ممتَحَنَ القلب، لقد كان مذعورٌ لَمُمْتَحَن القلب.

٣٦٦٧٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان، عن ثابت قال: قال مطرِّف: رآني أنا ومذعوراً رجلٌ فقال: من سرَّه أن ينظر إلى رجلين من

٣٦٦٦٧ ـ تقدم برقم (٣١١٧٢).

«الآن»: سقط من ع، ش.

«أنْ آخذ»: كذا هنا، والأولى: أني آخذ.

٣٦٦٦٩ ـ تقدم ذكر مذعور في الخبر المتقدم برقم (٣٦٢٨٥)، وهناك ذكر بعض مصادر ترجمته.

ومُمْتَحَنُ القلب: قال في النهاية» ٤: ٣٠٤: الممتحن: المصفَّى المهذَّب.

أهل الجنة فلينظر إلى هذين، فسمعها مذعور، فرأيت الكراهية في وجهه، ثم قال: اللهم إنك تَعْلَمنا ولا يَعْلَمنا.

٧٥ ـ ما قالوا في البكاء من خشية الله

٣٦٦٧١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن شعيب أبي زياد، عن أبي رجاء قال: كان هذا المكانُ من ابن عباس ـ مجرى الدموع ـ مِثْلَ الشِّراك البالي من الدموع.

٣٦٦٧٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن شَمِرْ بن عطية، عن مغيرة بن سعد بن الأخرم قال: ما خرج عبد الله إلى السوق، فمرَّ على الحدادين، فرأى ما يُخرِجون من النار إلا جعلت عيناه تَسيلان.

٣٦٦٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: لما

٣٦٦٧١ ـ «شعيب أبي زياد»: هو الصواب، وهو شعيب بن درهم، ويقال في كنيته أيضاً: أبو درهم، كما أفاده البخاري في ترجمة شعيب ٤ (٢٥٧٢)، واقتصر ابن أبي حاتم ٤ (١٥٠٧) على أبي درهم، وتبع ابنُ حبان البخاريَّ في ٦: ٤٣٧، وتبع ابنَ أبي حاتم في ٨: ٣٠٨.

وفي ت، م: شعيب بن أبي زياد، فلفظ «بن» مقحم، وفي النسخ الأخرى: شعبة، عن أبي زياد، خطأ مزدوج.

٣٦٦٧٢ ـ «شمر بن عطية»: في ت، م: شهر بن حوشب، خطأ غريب!.

وعبد الله: هو ابن مسعود، لكن مغيرة بن سعد لم يدركه، إنما أبوه سعد هو الذي أدرك ابن مسعود وروى عنه.

«ما خرج.. إلا جعلت»: في ت، م: خرج.. فجعلت.

٦:١٤ قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر فسمعوا القرآن، جعلوا يبكون، فقال أبو بكر: هكذا كنا، ثم قَسَت القلوب!.

٣٥٤٢٥ ٣٦٦٧٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أَسِيد قال: كان عمر إذا صلى أخرج الناس من المسجد فأخذ إلينا، فلما رأى أصحابه ألقى الدِّرة وجلس فقال: اُدعوا، فَدَعَوا، قال: فجعل يدعو ويدعو حتى انتهت الدعوة إليّ، فدعوت وأنا مملوك، فرأيته دعا وبكى بكاء لا تبكيه الثَّكْلى، فقلت في نفسي: هذا الذي تقولون: كم هو غليظ؟!.

٣٦٦٧٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي داود، عن أُبيّ بن كعب قال: عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبد على سبيل وسنَّة ذَكَرَ الرحمنَ ففاضتْ عيناه من خشية الله، فمسَّته النار أبداً، وليس من عبد على سبيل وسنة ذَكَر الله، فاقشعرَّ جلده من خشية الله، إلا كان مَثَلُه كمثل شجرة يبس ورقُها فهي كذلك إذْ

٣٦٦٧٥ ـ الخبر في زيادات نعيم بن حماد على «الزهد» لابن المبارك برقم (٨٧) عن الربيع بن أنس، عن أبي داود، به.

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه ص٢٤٥ من طريق ابن المبارك، عن الربيع، عن أبي قتادة، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٥٢، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠) من وجه آخر عن ابن المبارك، عن الربيع، عن أبي العالية، به.

وأبو العالية يروي عن أبيّ بن كعب، ويروي عنه الربيع بن أنس، أما أبو داود وأبو قتادة فلم أعرفهما هنا.

أصابتها ريح، فتحاتَّ ورقُها عنها، إلا تحاتَّتْ خطاياه كما يتحاتُّ عن
١٤ : ٧ هذه الشجرة ورقها، وإن اقتصاداً في سنة وسبيل، خيرٌ من اجتهاد في غير سنة وسبيل، فانظروا أعمالكم، فإن كانت اقتصاداً واجتهاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنَّتهم.

٣٦٦٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نَشِيج عمر وأنا في آخر الصف، وهو يقرأ سورة يوسف: ﴿إنما أشكو بَثّي وحزني إلى الله﴾.

٣٦٦٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر قرأ: ﴿وإنْ تُبْدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يُحاسبْكم به الله﴾ الآية، فدمعتْ عيناه، فبلغ صنيعُه ابنَ عباس فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُنزلت، فنسختْها الآية بعدها: ﴿لها ما كَسَبتْ وعليها ما اكتسبت﴾.

٣٦٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي عون، عن عَرْفَجة
١٤ : ٨ السُّلَمي قال: قال أبو بكر: اُبكُوا، فإن لم تبكُوا فتباكُوا.

٣٦٦٧٦ ـ تقدم الخبر برقم (٣٥٨٥) عن ابن علية، عن إسماعيل، به، وانظر التعليق عليه.

٣٦٦٧٧ ـ من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة.

٣٦٦٧٨ ـ تقدم برقم (٣٥٥٧٨). وانظر (٣٦٦٧٦).

٣٥٥٣٠ ٣٦٦٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة قال: أخبرني علقمة بن وقاص قال: كان عمر يقرأ في صلاة عشاءِ الآخرةِ بسورة يوسف وأنا في مؤخَّر الصفوف، حتى إذا ذكر يوسفَ سمعتُ نشيجه.

٣٦٦٨٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن المنهال، عن شقيق بن سلمة قال: دخلنا على خبّاب نعوده، فقال: في هذا التابوت ثمانون ألفاً ما شددتُها بخيط ولا منعتُها من سائل، فقالوا: على مَ تبكي؟ قال: مضى أصحابي ولم تَنْقُصهم الدنيا شيئاً، وبقينا حتى ما نجد لها موضعاً إلا التراب.

٣٦٦٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عُبيدة، عن أخيه عبد الله ابن عُبيدة قال: رأتْ صفيةُ زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم قوماً قرؤوا سجدة فسجدوا، فنادتهم: هذا السجودُ والدعاءُ، فأين البكاء؟!.

٣٦٦٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن داود الليثي قال: حدثنا البَخْتَري بن
١٤ : ٩ زيد بن خارجة: أن رجلاً من العبّاد مرَّ على كُور حداد مكشوف، فقام ينظر إليه، فمكث ما شاء الله أن يمكث، ثم شَهَق شهقة فمات.

٣٦٦٨٣ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي

٣٦٦٧٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٥٨٦)، وانظر (٣٦٦٧٦).

٣٦٦٨٣ ـ «عبد الله بن عَمرو»: من ع، ش، ويؤيدهما رواية ابن المبارك في «الزهد» (١٥٠٤) من وجه آخر عن ابن عَمرو، وفي النسخ الأخرى: بن عُمر.

مليكة قال: رأيت عبد الله بن عمرو وهو يبكي، فنظرت إليه، فقال: أتعجبُ؟ أُبكوا من خشية الله، فإن لم تبكوا فتباكُوا حتى يقول أحدكم: إيه إيه، إن هذا القمرَ ليبكي من خشية الله تعالى.

٣٥٥٣٥ ٣٦٦٨٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني علقمة ابن مرثد، عن ابن بريدة قال: لو عُدل بكاء أهل الأرض ببكاء داود ما عَدَله، ولو عُدِل بكاءُ داود وبكاءُ أهل الأرض ببكاء آدم حين أُهبط إلى الأرض ما عدله.

٣٦٦٨٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش قال: كان أبو صالح يؤمُّنا، فكان لا يُجيز القراءة من الرِّقَّة.

٣٦٦٨٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر
١٤ : ١٠ قال: حدثني فلان: قال: أتيت على ربيعة وهو يبكي على الصلاة.

٣٦٦٨٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن رَباح، عن صفوان بن مُحْرز: أنه كان إذا قرأ هذه الآية بكى، حتى أرى أن قَصَصَ زَوْره سيندقُّ: ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾.

٣٦٦٨٤ ـ «حدثني علقمة»: في ع، ش: حدثنا علقمة.

٣٦٦٨٥ ـ تقدم برقم (٣٦٥١١).

٣٦٦٨٧ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٣٦٣٠١).

«قصص»: في ت، م: قصيص، وانظر التعليق على ما تقدم بشأنها.

٣٦٦٨٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أمه ـ وكانت تَسْحَق الكُحل لعبد الله بن عمرو ـ: أنه كان يطفئ السراج، ويبكي حتى رَسِعت عيناه.

٣٥٥٤٠ ٣٦٦٨٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اقرأ عليَّ القرآن**»، قال: قلت: يا رسول الله أقرأُ عليكَ وَعليك أُنزِل؟! قال: «**إني أشتهي أن أسمعَه من غيري**»، قال: فقرأتُ النساء، حتى إذا بلغتُ ﴿فكيف إذا جِئنا من كل أمةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ رفعت رأسي، أو غَمَزني رجل إلى جنبي، فرأيت دموعه تسيل.

١٤: ١١ ٣٦٦٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يِساف، عن أبي حيان، عن عبد الله، رفعه، بنحوٍ منه.

٣٦٦٩١ ـ حدثنا محاضر قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: لقد أدركت ستينَ من أصحاب عبد الله في مسجدنا هذا، أصغرُهم الحارثُ بن سويد، وسمعته يقرأ: ﴿إذا زلزلت﴾ حتى بلغ ﴿فمن يعملْ مثقالَ ذرة خيراً يَرَه﴾ قال: فبكى، ثم قال: إن هذا لإحصاءٌ شديد.

٣٦٦٨٨ ـ «**رَسِعت عيناه**»: فسدت عيناه والتصقت أجفانها.

٣٦٦٨٩ ـ تقدم برقم (٣٠٩٣٤، ٣٥٥٦٠).

٣٦٦٩٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٩٣٥).

٣٦٦٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سلاَّم بن مسكين قال: حدثنا الحسن قال: مرَّ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يقرأ آية، ويبكي ويردِّدها، قال: فقال: ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿ورتِّلِ القرآن ترتيلاً﴾ قال: هذا الترتيل.

١٢:١٤ ٣٦٦٩٣ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي قال: سمعت كعباً يقول: لأَنْ أبكيَ من خشية الله تعالى حتى يَسيل دمعي على وجنتيّ، أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بوزني ذهباً، والذي نفسُ كعب بيده: ما من عبد مسلم يبكي من خشية الله حتى تقطرَ قطرة من دموعه إلى الأرض فتمسَّه النار أبداً، حتى يعود قطر السماء الذي وقع إلى الأرض من حيثُ جاء، ولن يعود أبداً.

٣٥٥٤٥ ٣٦٦٩٤ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: سمعت محمداً يقول: كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تأتي عليه الثلاثة الأيام لا يجد شيئاً يأكله، فيجد الجلدة فيشويها فيجتزئ بها، وإذا لم يجد شيئاً عَمَد إلى حجر فشدَّ به بطنه.

٣٦٦٩٥ ـ حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن أبي الورد بن ثُمامة، عن وهب بن منبه قال: كان في بني إسرائيل رجال أحداث الأسنانِ مغمورون فيهم، قد قرأوا الكتاب وعلموا علماً، وإنهم طلبوا بقراءتهم

٣٦٦٩٢ ـ الآية ٤ من سورة المزمل.

٣٦٦٩٣ ـ «يسيل دمعي»: في ع، ش: يسيل دماً.

١٤ : ١٣ الشرف والمال، وإنهم ابتدعوا بِدَعاً، أخذوا بها الشرف والمال في الدنيا، فضلّوا وأضلوا كثيراً.

٣٦٦٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن المهلَّب، عن خالد بن صالح، عن معاوية بن قرة قال: قال أبو الدرداء: إن القلب يَرْبَدُّ كما يربدُّ الحديد، قيل: وما جِلاؤه؟ قال: يذكر الله.

٣٦٦٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان لأيوبَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أخوان، فجاءا جميعاً، فلم يستطيعا أن يدنُوَا منه من ريحه، فقال أحدهما للآخر: لو كان الله علم لأيوب خيراً ما بلغ به هذا! فجزع أيوب من قولهما جزعاً شديداً، لم يجزعه من شيء قط، فقال أيوب: اللهم إن كنت تعلم أني لم أبتْ ليلةً قط شبعاناً وأنا أعلم مكان جائع، فصدِّقني، فصُدِّق وهما يسمعان.

٣٦٦٩٦ ـ **يربدُّ القلب**: يريد يتغير صفاؤه، وأصل معناه: يَغْبَرُّ، أو يصير لونه بين السواد والغُبْرَة، قال في «النهاية» ٢: ١٨٣: «يريد: اربداد القلب من حيث المعنى لا الصورة».

٣٦٦٩٧ ـ «حدثنا أبو أسامة»: في م، ت: حدثني...

«أسامة قال: حدثني عبد الله بن عبيد»: كذا في النسخ، ففيه سقوط الواسطة بين أبي أسامة وعبد الله بن عبيد، لأن أبا أسامة توفي سنة ٢٠١، عن ثمانين سنة، وعبد الله بن عبيد توفي سنة ١١٣، فلا بد من وجود واسطة بينهما، ولعل الواسطة: جرير بن حازم، فقد روى الخبر أحمد في «الزهد» ص٥٤ عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، به، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٣: ٣٥٥.

ثم قال: اللهم إن كنت تعلم أني لم ألبَس قميصاً قط، وأنا أعلم مكان عارٍ فصدِّقني، فصُدِّق وهما يسمعان.

١٤ : ١٤ ثم خَرَّ ساجداً، ثم قال: اللهم إني لا أرفع رأسي حتى تكشف عني، قال: فما رفع رأسه حتى كشف الله عنه.

٣٦٦٩٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: حُدِّثت أن عيسى ابن مريم عليهما السلام كان يقول: إذا تصدَّق أحدُكم فليعطِ بيمينه وليُخْفِ من شماله، وإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فليدَّهن، وليمسحْ شفيته من دُهنه حتى ينظر إليه الناظر فلا يرى أنه صائم، وإذا صلى في بيته فليتخذْ عليه سُترة، فإنه يُقْسَم الثناء كما يقسم الرزق.

٣٥٥٥٠ ٣٦٦٩٩ ـ حدثنا سعيد بن عبد الله بن الربيع بن خُثَيْم، عن نُسير بن ذُعلوق، عن بكر بن ماعز قال: كان عبد الله بن مسعود إذا رأى الربيع بن خثيم مقبِلاً قال: بشِّر المُخْبتين، أما والله لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبَّك.

٣٦٧٠٠ ـ حدثنا سعيد بن عبد الله بن الربيع بن خثيم، عن نُسير، عن بكر بن ماعز قال: جاءت بنتُ الربيع بن خثيم، وعنده أصحاب له فقالت: يا أبتاه أذهبُ ألعب؟ قال: لا، فقال له أصحابه: يا أبا يزيد! اتركْها، قال:

٣٦٦٩٨ ـ «فليتخذ»: في ف: فليخف، وفي ع، ش: فليخسف.

٣٦٦٩٩ ـ تقدم برقم (٣٦٦٥٩) من وجه آخر عن ابن مسعود.

لا يوجدُ في صحيفتي أني قلت لها: اذهبي العبي، لكنِ اذهبي فقولي خيراً، وافعلي خيراً.

١٤: ١٥ ٣٦٧٠١ ـ حدثنا سعيد بن عبد الله، عن نُسير، عن بكر قال: كان الربيع يقول: يا بكر بن ماعز! يا بكر أُحزُنْ عليك لسانك إلا مما لك ولا عليك، إني اتهمتُ الناس في ديني، أطعِ الله فيما علمتَ، وما استُؤثِر به عليك فكِلْه إلى عالمه، لأنَا في العمد أخوفُ مني عليكم في الخطأ، ما خيرُكم اليوم بخيره، ولكنه خيرٌ من آخَرَ شرٍّ منه، ما كلُّ ما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم أدركتم، ولا كل ما تقرؤون تدرون ما هو، السرائر التي يَخفين من الناس وهنَّ لله بَوَادٍ، التمسوا دواءها، ثم يقول لنفسه: وما دواؤها؟: أن تتوب إلى الله ثم لا تعود.

٣٦٧٠٢ ـ حدثنا سعيد بن عبد الله، عن نسير بن ذعلوق، عن بكر قال: لما انتهى الربيع بن خثيم إلى مسجد قومه، قالوا له: يا ربيع! لو قعدتَ لِتحدثَنا اليوم، قال: فقعد فجاء حَجَر فشجَّه، فقال: ﴿فمن جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى فله ما سَلَف﴾.

١٤: ١٦ ٣٦٧٠٣ ـ حدثنا سعيد بن عبد الله، عن نُسير، عن بكر قال: كان

٣٦٧٠١ ـ «بخيره»: من ع، ش، ومما تقدم من وجه آخر برقم (٣٥٩٩٢) باتفاق النسخ هناك، وفي م، ت: بخير خيره، وفي ف: بخيِّر.

٣٦٧٠٢ ـ الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

«لتحدِّثنا»: من ت، م، وفي ف، ع، ش: فتحدثنا.

٣٦٧٠٣ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٥٩٩٨).

الربيع بن خثيم يقول: لا خير في الكلام إلا في تسعٍ: تهليلِ الله، وتسبيحِ الله، وتكبير الله، وتحميد الله، وسؤالك الخير، وتعوّذك من الشر، وأمرِك بالمعروف، ونهيك عن المنكر، وقراءتِك القرآن.

٣٥٥٥٥ ٣٦٧٠٤ ـ حدثنا سعيد بن عبد الله، عن نسير، عن بكر قال: كان الربيع إذا قيل له: كيف أصبحت يا أبا يزيد! يقول: أصبحنا ضعفاء مذنبين، نأكل أرزاقنا، وننتظر آجالنا.

٣٦٧٠٥ ـ حدثنا سعيد بن عبد الله، عن نسير، عن بكر قال: قال ابن الكَوَّاء لربيع بن خثيم: ما نراك تذمُّ أحداً ولا تَعيبه؟ قال: ويلك يابن الكواء! ما أنا عن نفسي براضٍ، فأتفرغَ من ذمي إلى ذم الناس، إن الناس خافوا الله على ذنوب العباد وأَمِنوه على ذنوبهم.

٣٦٧٠٦ ـ حدثنا سعيد بن عبد الله، عن نسير، عن بكر قال: كان الربيع يقول: الناس رجلان: مؤمن وجاهل، فأما المؤمن فلا تُؤْذه، وأما الجاهل فلا تُجاهِلْه.

٣٦٧٠٧ ـ حدثنا سعيد بن عبد الله، عن نسير، عن بكر قال: كان
١٤: ١٧ الربيع إذا قيل له: ألا تَدَاوى؟ قال: قد أردت ذلك، ثم ذكرت عاداً وثمودَ وأصحابَ الرسِّ وقروناً بين ذلك كثيراً، فعرفت أنه قد كانت فيهم أوجاع

٣٦٧٠٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٥٩٨٧) من وجه آخر عن الربيع.

٣٦٧٠٥ ـ ابن الكواء: هو عبد الله، انظر (١٦٥٠٨).

٣٦٧٠٧ ـ تقدم نحوه برقم (٢٣٨٩٤، ٣٦٠٠٤) من وجه آخر.

ولهم أطباء، فمات المداوِي والمداوَى.

٣٦٧٠٨ ـ حدثنا سعيد بن عبد الله، عن نسير، عن بكر قال: كان الربيع يقول إذا أصبح: اعملوا خيراً وقولوا خيراً، ودوموا على صالح، وإذا أسأتم فتوبوا، وإذا أحسنتم فزيدوا، ما علمتم فأقيموا، وما شككتم فكِلُوه إلى الله، المؤمنُ فلا تؤذوه، والجاهلُ فلا تُجاهِلوه، ولا يَطُلْ عليكم الأمدُ فتقسوا قلوبكم: ﴿ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون﴾.

٣٦٧٠٩ ـ حدثنا سعيد بن عبد الله، عن نسير، عن بكر قال: كان الربيع يقول: أكثِروا ذكر هذا الموت الذي لم تذوقوا قبله مثله.

٣٥٥٦٠ ٣٦٧١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ممن سبقني منهم، فلم أرَ قوماً أهونَ سيرةً، ولا أقلَّ تشديداً منهم.

١٤: ١٨ ٣٦٧١١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن بعض

٣٦٧٠٨ ـ الآية ٢١ من سورة الأنفال.

وانظر ما تقدم برقم (٣٥٩٨٦).

٣٦٧١١ ـ الآية ٢٥ من سورة الإسراء.

و«الأفياء»: جمع فيء، وهو في الأصل: الرجوع، ومنه قيل للظلِّ الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. قاله في «النهاية» ٣: ٤٨٢.

=

أصحابه، عن عليّ قال: إذا مالت الأفياء، وراحت الأرواح، فاطلبوا الحوائج إلى الله، فإنها ساعة الأوابين، وقرأ: ﴿فإنه كان للأوابين غفوراً﴾.

٣٦٧١٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مِغْوَل، عن أُكَيل قال: كان بين رجل من الحيِّ وبين عبد الرحمن بن يزيد شيء، فقال له علقمة: أكنتَ تسبُّني لو سَبَبْتك؟ قال: لا، قال: هو خير مني، هو أكثر جهاداً مني.

٣٦٧١٣ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم ابن بَهدلة قال: كان لأبي وائل خُصّ يكون فيه ودابتُه، فإذا أراد الغزو نقض الخصَّ، وإذا رجع بناه.

٣٦٧١٤ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن عمرو ابن مالك، عن أبي الجوزاء: ﴿إن جهنم كانت مرصاداً﴾ قال: صارتْ.

و«راحت الأرواح»: الأرواح: جمع ريح، وراحت الأرواح: هبَّت الرياح، يريد رضي الله عنه الدلالة على ساعة من ساعات الإجابة.

٣٦٧١٢ ـ «أُكَيْل»: مؤذن إبراهيم النخعي، تقدم التعريف به (٣٨٢١)، فالحيّ الذي أراده أكيل هو حي النخعيين، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، فهو ابن أخي علقمة.

٣٦٧١٣ ـ «الخُصّ»: بيت من قَصَب.

٣٦٧١٤ ـ الآية ٢١ من سورة النبأ.

٣٥٥٦٥ ٣٦٧١٥ ـ حدثنا سعيد بن خثيم، عن أبي حيان، عن أبيه قال: دخلنا
١٤ : ١٩ على سويد ـ يعني: ابن مَثْعَبة ـ وهو يشتكي، فقلنا له: كيف تجدُك؟ فقال: إني لفي عافية من ربي.

٣٦٧١٦ ـ حدثنا محاضر قال: حدثنا الأعمش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: ما من شجرة صغيرة ولا كبيرة، ولا مَغْرِز إبرة رطبة ولا يابسة، إلا مَلَك يتوكَّل بها، يأتي اللهَ بعملها كل يوم، برطوبتها إذا رَطُبت، ويُبوستها إذا يَبِست.

٣٦٧١٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: إنْ كان الرجل من الحي ليجيءُ، فيسبُّ الحارث بن سويد فيسكت، فإذا سكتَ قام فنفض رداءه، فقام فدخل.

٣٦٧١٨ ـ حدثنا الأحوص بن جَوّاب قال: حدثنا يونس بن أبي

٣٦٧١٥ ـ سعيد بن خثيم: رجلان: بصري، وهو أعلى طبقة من هذا، وكوفي، وهو شيخ المصنِّف، ذكرهما ابن أبي حاتم ٤ (٦٦، ٦٧)، ونقل توثيق الكوفي عن ابن معين، وأن أبي زرعة قال: لا بأس به.

وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، ثقة.

٣٦٧١٦ ـ في إسناده محاضر بن المُوَرِّع: صدوق له أوهام. ويزيد بن أبي زياد، تقدم القول فيه برقم (٧١٣). وعبد الله بن الحارث بن نوفل: صحابي رؤية.

٣٦٧١٧ ـ «محمد بن عبيد»: في ف: محمد بن عبد الله، وهو تحريف.

والحارث بن سويد: هو التيمي الكوفي، إمام ثقة، رفيع المحلّ، ذكره الإمام أحمد فعظم شأنه ورفع من قدره، قاله في «السير» ٤: ١٥٦.

إسحاق، عن عمار الدُّهْني، عن وهب بن منبه قال: أوحى الله إلى بعض أوليائه: إني لم أُحِلَّ رضواني لأهل بيت قطٌّ، ولا لأهل دار قط، ولا لأهل قرية قط، فأحوِّلَ عنهم رضواني، حتى يتحولوا من رضواني إلى سَخَطي، وإني لم أُحِلَّ سَخَطي لأهل بيت قط، ولا لأهل دار قط، ولا لأهل قرية قط، فأحوِّل عنهم سخطي، حتى يتحولوا من سخطي إلى رضواني. ١٤: ٢٠

٣٦٧١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما على أحدكم إذا خلا أن يقول لجليسَيْه: اسمعا ـ رحمكما الله ـ ثم يملي عليهما خيراً؟!.

٣٥٥٧٠ ٣٦٧٢٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن إسماعيل، عن الحسن قال: كان إذا قرأ: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ قال: في الأموال والأولاد، ﴿حتى زُرْتُم المقابر * كلا سوف تعلمون﴾ قال: وعيدٌ بعد وعيد، ﴿علمَ اليقين﴾.

٣٦٧٢١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن إسماعيل، عن الحسن قال: كان إذا قرأ هذه الآية: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسَهم وأموالهم﴾ قال: أنفسٌ هو خَلَقَها، وأموال هو رزقها، ﴿فيَقتلون ويُقتلون وَعْداً عليه حقاً في التوارة والإنجيل والقرآن﴾.

٣٦٧١٩ ـ يريد بجليسيه: الملكَيْن الكاتبَيْن.

٣٦٧٢١ ـ من الآية ١١١ من سورة التوبة.

١٤ : ٢١ ٣٦٧٢٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن الربيع بن خثيم قوله: ﴿يا أيها الإنسان ما غَرَّك بربك الكريم﴾ قال: الجهل.

٣٦٧٢٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن فضيل بن غزوان قال: كان أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يذهب بخادمه إلى السوق، فيلقي عليها الآية بعد الآية من القرآن يعلِّمها، وكان يقوم من الليل إلى فنائه، فيلقيه عليها.

٣٦٧٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن عون ابن عبد الله قال: كان يقول: ألا إن الحلمَ والحياءَ والعِيَّ ـ عيَّ اللسان، لا عيَّ القلب ـ والفقهَ: من الإيمان، وهنَّ مما يَنقُصنَ من الدنيا ويَزِدنَ في الآخرة، وما يزدنَ في الآخرة أكثرُ مما يَنقصن من الدنيا، ألا إن الفحش والبَذَاء والبيان: من النفاق، وهنَّ مما يزدنَ في الدنيا وينقصن من الآخرة، وما ينقصن من الآخرة أكثرُ مما يزدن في الدنيا.

٣٥٥٧٥ ٣٦٧٢٥ ـ حدثنا شَريك، عن عبيد بن مسروق، عن منذر الثوري،

٣٦٧٢٢ ـ الآية ٦ من سورة الانفطار.

والخبر تقدم برقم (٣٦٠١٠).

٣٦٧٢٣ ـ «فنائه»: من ع، ش، وفي ف: قيامه، وفي م: قباه، وهي مهملة في ت.

٣٦٧٢٥ ـ الآية ٤ من سورة التكوير.

ويريد بقوله «لم تُصَرَّ»: لم يحفظ حليبها في ضرعها.

١٤ : ٢٢ عن ربيع بن خُثيم: ﴿وإذا العِشار عُطِّلت﴾ قال: تخلَّى منها أهلها فلم تُحلب ولم تُصَرَّ.

٣٦٧٢٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا الربيع بن المنذر، عن طريف قال: رأيت ربيع بن خثيم يحمل عَرَقةً إلى بيت عمَّته.

٣٦٧٢٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا الربيع بن المنذر، عن أبيه، عن ربيع بن خثيم قال: ما لم يُرَدْ به وجه الله يضمحلُّ.

٣٦٧٢٨ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو كُدَينة، عن مطرف، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: لما أصيب ابن عمر قال: ما تركت خلفي شيئاً من الدنيا آسى عليه غيرَ ظمأ الهواجر، وغيرَ مَشْيي إلى الصلاة.

٣٦٧٢٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن آدم بن

٣٦٧٢٦ ـ العَرَق: هو المِكْتل والزِّبيل من خُوص.

٣٦٧٢٩ ـ أخو بلال: المعروف أنه خالد بن رباح رضي الله عنهما، وخالد هذا دفين مسجد أبي ذرّ في حيّ الجبيلة بمدينة حلب، انظر «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» ٤ : ٣٥٦.

وأبو ذر هذا هو الإمام المحدث موفق الدين أبو ذر الحلبي ابن الإمام الحافظ سبط ابن العجمي، رحمهما الله تعالى.

وترجم الحافظ في «الإصابة» لخالد، وتوقَّف في كونه أخاً لبلال نسباً، وذكر هذا الخبر وعزاه إلى «المواعظ» لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، وليس في المطبوع منه، إذِ الأصل الخطّي منه ناقص.

عليّ قال: سمعت أخا بلالٍ مؤذنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الناس ثلاثة أثلاث: فسالمٌ، وغانم، وشاجب، قال: السالم: الساكت، والغانم: الذي يأمر بالخير وينهي عن المنكر، فذلك في زيادة من الله، والشاجب: الناطق بالخَنا، والمُعين على الظلم. ١٤: ٢٣

٣٥٥٨٠ ٣٦٧٣٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: أخبرني إبراهيم، عن الربيع بن أبي راشد قال: كان أبي معجباً بخلَف بن حوشب، قال: قلت له: يا أبةِ! إنك لَتُعجَبُ بهذا الرجل؟ فقال: يا بني! إنه نشأ على طريقة حسنة فلم يزل عليها، قال: وكان تكنَّى أبا مرزوق، فقال له ربيع: حوِّلْها، قال: فقال خلف: فَاكْنِني، قال: أنت أبو عبد الرحمن.

٣٦٧٣١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى، عن الحسن قال: قال: الإسلام! وما الإسلام؟: الإسلام السرُّ والعلانيةُ فيه سواء: أن يُسلِم قلبك لله، وأن يَسلَم منك كلُّ مسلم، وكلُّ ذي عهد.

٣٦٧٣٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن الحسن بن الحرّ قال: بلغني أن العمل في يوم القَدْر كالعمل في ليلته. ١٤: ٢٤

٣٦٧٣٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيَّب، عن خيثمة قال: قال عيسى ابن مريم: لا تَخْبَؤوا رزق اليوم لغد، فإن الذي أتاك به اليومَ سيأتيك به غداً، فإن قلت: وكيف يكون؟ فانظر إلى

٣٦٧٣٢ ـ الحسن بن الحرّ: من صغار التابعين الثقات.

٣٦٧٣٣ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٥٣٧٣).

الطير، لا تحرثُ ولا تزرعُ، تغدوا وتروح إلى رزق الله، فإن قلت: وما يكفي الطير؟ فانظر إلى حُمُر الوحش وبقر الوحش، تغدوا إلى رزق الله وتروح شِباعاً.

٣٦٧٣٤ ـ حدثنا المحاربي، عن مالك بن مِغْوَل قال: حدثني أبو يعفورٍ، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود قال: ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليله إذا الناسُ نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطِرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخلطون، وبخشوعه إذا الناس يختالون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكياً محزوناً، حليماً حكيماً سِكِّيتاً، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون ـ قال أبو بكر: ذكر كلمة ـ لا صخاباً ولا صيّاحاً ولا حديداً.

٣٥٥٨٥ ٣٦٧٣٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا أبو سنان قال: حدثنا
١٤: ٢٥ عمرو بن مرة قال: جاء أبو وائل يعود الربيع بن خثيم، فقال: ما جئت إليك إلا تسمَّعتُ صوت الناعية، فقال الربيع: ما أنا إلا على شهرٍ يُكتب لي فيه خمسون ومئة صلاة.

٣٦٧٣٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أبو جعفر الخَطْمي: أن جده عمير بن حبيب كان يقوم من الليل فيقول: الرحيلَ أيها الناس، سُبقتم إلى الماء، الدُّلْجةَ الدُّلْجةَ! من يُسبق إلى الماء يظمأ، ومن يُسبق إلى الشمس يَضْحَ، الرحيلَ الرحيلَ.

٣٦٧٣٤ ـ «ولا حديداً»: أي: غضوباً.

٣٦٧٣٦ ـ «يَضْحَ»: يبقى بارزاً للشمس معرَّضاً لها.

٣٦٧٣٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي: أن عمير بن حبيب كان له مولى يعلمُ بنيه القرآن والكتاب، فجعل يذاكرهم النساء والدنيا، قال: فقال له: يا زياد، لقد ظلَّلتَ على بَنيَّ قبةَ الشيطان، اكشِطوها.

٣٦٧٣٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: قال مسلم ابن يسار: إذا حدَّثت عن الله حديثاً فأمسِك، فاعلم ما قبله وما بعده.

١٤: ٢٦ ٣٦٧٣٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم قال: كان عامة كلام الحسن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده.

٣٥٥٩٠ ٣٦٧٤٠ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: من أصفى: صُفِي له، ومن خلَّط: خُلِّط عليه.

٣٦٧٤١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: أوصى رجل ابنه فقال: يا بني! أظهر اليأس مما في أيدي الناس فإنه غِنىً، وإياك وطلبَ الحاجات فإنه فقر حاضر، وإياك وما يُعتذر منه بالقول، وإذا صليتَ فصلِّ صلاة مودِّع لا ترى أنك تعود، وإن استطعت

٣٦٧٣٨ ـ «محمد بن أبي عدي»: الذي في النسخ: ابن أبي عبيد، وقد روى الخبر أبو نعيم في «الحلية» ٢: ٢٩٢ من طريق محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، والمصنف يروي عنه، عن ابن عون كثيراً، كما أن ابن عون يروي عن مسلم بن يسار عدة أخبار، منها ما تقدم برقم (٧١٤٦، ٧٣٢٥)، والله أعلم.

٣٦٧٤٠ ـ «صُفي»: في ت، م: أصفي.

أن تكون اليوم خيراً منك أمسِ، وغداً خيراً منك اليوم فافعل.

٣٦٧٤٢ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن يونس بن خباب قال: قال لي مجاهد: ألا أنبئك بالأوَّاب الحفيظ؟ قلت: بلى، قال:
١٤: ٢٧ هو الذي يذكر ذنبه إذا خلا، فيستغفر الله منه.

٣٦٧٤٣ ـ حدثنا الحسن قال: سمعت زهيراً أبا خيثمة قال: حدثنا أبو إسحاق الهَمْداني قال: كان الحسن ـ يعني: البصري ـ يشبَّه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٦٧٤٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد ويونس بن عبيد أنهما قالا: قد رأينا الفقهاء، فما رأينا منهم أحداً أجمعَ من الحسن.

٣٥٥٩٥ ٣٦٧٤٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا خالد بن رَبَاح: أن أنس بن مالك سُئِل عن مسألة فقال: عليكم بمولانا الحسن فاسألوه، فقالوا: نسألك يا أبا حمزة وتقول: سلوا مولانا الحسن؟ فقال: إنا سمعنا وسمع، فنسينا وحفظ.

٣٦٧٤٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن موسى القارئ، عن طلحة بن عبد الله قال: كان زاذان يعلّم بلا شيء.

١٤: ٢٨ ٣٦٧٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارن قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن أسد

٣٦٧٤٢ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٦١٤٥).

ابن وداعة، قال: كان شداد بن أوس إذا أوى إلى فراشه كأنه حبة قمح على مِقْلَى، ثم يقول: اللهم إن النار قد منعتني النوم! ثم يقوم إلى الصلاة.

٣٦٧٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عمر بن الخطاب قال: أجودُ الناس من جاد على من لا يرجو ثوابه، وإن أحلم الناس من عفا بعد القدرة، وإن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام، وإن أعجز الناس الذي يعجِز في دعاء الله.

٣٦٧٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سلاَّم بن مسكين، قال: سمعت الحسن يقول: إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، يقول: انظروا عبدي، يعبُدني وروحه عندي.

٣٥٦٠٠ ٣٦٧٥٠ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا ابن أبي السُّمَيط، عن
١٤: ٢٩ قتادة، عن مطرِّف قال: لفضلُ العلم أحبُّ إليَّ من فضل العبادة، ومِلاكُ دِينكم الورع.

٣٦٧٥١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن رجل من النخع،

٣٦٧٤٩ ـ رجاله ثقات.

٣٦٧٥٠ ـ هذا موقوف على مطرِّف، وتقدم مرفوعاً معضلاً برقم (٢٦٦٣٩، ٣٥٥٤٦).

٣٦٧٥١ ـ في إسناده رجل مبهم، وقد رواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٧٧٧) من طريق زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل من النخع، به.

ثم رواه عقبه من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد أيضاً، عمن سمع ابن مسعود، به.

=

عن ابن مسعود قال: يودُّ أهل البلاء يوم القيامة أن جلودهم كانت تُقرض بالمقاريض.

٣٦٧٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: لقد استُخْلِف عثمان وما أُزُرُهم إلا البُرود، وما أرديتُهم إلا النِّمار، كان أحدُهم يقول لصاحبه: نَمِرتي خير من نَمِرتك.

٣٦٧٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير، عن حميد بن هلال قال: قال لنا أبو قتادة العدوي: عليكم بهذا الشيخ ـ يعني: الحسن ـ فما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه.

٣٦٧٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: قال مطرِّف بن عبد الله: ما كنت لأُؤَمِّنَ على دعاء أحد حتى أسمع ما يقول، إلا الحسن.

٣٥٦٠٥ **٣٦٧٥٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال:
١٤: ٣٠ كان أبو برزة يَتَقَهَّل، وكان عائذ بن عمرو المزني يلبس لباساً حسناً، قال: فأتى أحدَهما رجلٌ فقال: ألم تَرَ إلى أخيك يلبس كذا وكذا، ويرغبُ عن لباسك؟ قال: ومن يستطيع أن يكون مثل فلان؟: من فضل فلانٍ كذا، إن من فضل فلانٍ كذا، إن من فضل فلان كذا، قال: وأتى الآخر فقال: مثل ذلك.

وتقدم برقم (٣٦٠٢٧) من كلام مسروق، وتخريجه من المرفوع.

٣٦٧٥٥ ـ «يتقهل»: لا يتعهد نفسه وملبسه بالنظافة.

٣٦٧٥٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وإلهكم إلهٌ واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ وفاتحة سورة آل عمران: ﴿الم * الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم﴾**».

٣٦٧٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحدُ الصمدُ، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفُواً أحد، فقال: «**لقد سألتَ الله باسمه الأعظم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى**». ١٤: ٣١

٣٦٧٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خزيمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، المنَّان، بديعُ السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، فقال: «**لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب**».

٣٦٧٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن

٣٦٧٥٦ ـ تقدم برقم (٢٩٩٧٦).

٣٦٧٥٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٩٧٣).

٣٦٧٥٨ ـ «رجلاً»: زدتها مما تقدم برقم (٢٩٩٧٤).

٣٦٧٥٩ ـ تقدم برقم (٢٩٩٧٥).

ميسرة، عن ابن سابِط: أن داعياً دعا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أسألك باسمك الذي لا إله إلا أنت، الرحمنُ الرحيم، بديعُ السموات والأرض، وإذا أردت أمراً فإنما تقول له كن فيكون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لقد كدتَ**»، أو «**كاد أن يدعوَ الله باسمه الأعظم**».

٣٥٦١٠ ٣٦٧٦٠ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب
١٤: ٣٢ قال: حدثنا الحسن بن ثوبان، عن هشام بن أبي رقية، عن أبي الدرداء وابن عباس: أنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر: ربٍّ، ربٍّ.

٣٦٧٦١ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير قال: قرأ رجل البقرة وآل عمران، فقال كعب: لقد قرأ سورتين فيهما الاسم الذي إذا دُعي به استجاب.

٣٦٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن حَيان الأعرج، عن جابر ابن زيد قال: اسم الله الأعظم: الله.

٣٦٧٦٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عمن سمع الشعبي

٣٦٧٦٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٩٧٨).

٣٦٧٦١ ـ سبق برقم (٢٩٩٧٧).

و«استجاب»: في م، ت: أجاب.

٣٦٧٦٢ ـ سبق أيضاً برقم (٢٩٩٧٩).

٣٦٧٦٣ ـ من الآية ٢٤ من سورة الحشر.

=

يقول: اسم الله الأعظم: الله، ثم قرأ، أو قرأتُ عليه: ﴿هو الله الخالق البارئ المصوِّر﴾ إلى آخرها.

١٤ : ٣٣ ٣٦٧٦٤ ـ حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا أبو بكر، عن ضَمْرة: أن أبا ريحانة مرَّ بحمص وأهلُها يقتسمونها بينهم، فسمع ضوضاء، فقال: ما هذا الضوضاء؟ قال: حمص، يقتسمُها أهلُها بينهم، فقال: اللهم لا تجعلها عليهم فتنة، فما زال يرددها حتى لم يُدْرَ متى انقطع صوته.

٣٥٦١٥ ٣٦٧٦٥ ـ حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا أبو بكر، عن ضمرة: أن أبا ريحانة كان مرابطاً بالجزيرة في مَيَّافارِقين، فاشترى رَسَناً من نَبَطي من أهلها بأفلُسٍ، فلما قفل، وكانوا بالرَّسْتَن، نزل عن دابته وقال لغلامه: هل قضيتَ النبطيَّ أفلُسه؟ قال: لا، قال: فاستخرجَ نفقة من نفقته، فدفعها

والأثر تقدم برقم (٢٩٩٨٠).

٣٦٧٦٥ ـ «أبو بكر»: هو ابن عبد الله بن أبي مريم، كما جاء في رواية ابن المبارك في «الزهد» (٨٧٨)، لكن شيخه عند ابن المبارك: حبيب بن عبيد، أما هنا فضمرة بن حبيب، وكلاهما حمصي ثقة.

وأبو ريحانة: هو شمعون بن زيد الأزدي، أحد الصحابة الزهاد رضي الله عنهم أجمعين.

«بالرستن»: من «الزهد» لابن المبارك، وتحرفت في النسخ إلى: الرستق، وهي بليدة معروفة حتى اليوم، تكاد تتصل بحمص، قال أبو بكر بن أبي مريم في روايته هناك: هي من حمص على اثني عشر ميلاً، يعني: من طرف حماة، وميّافارقين: مدينة من مدن ديار بكر الواقعة في جنوبي تركيا، شمالي سوريا، ولعل المسافة كانت بين البلدين نحو أربع مئة كيلومتراً؟، والله أعلم.

إلى غلامه وقال لأصحابه: أحسِنوا معونته على دوابه حتى أبلغ أهلي، قالوا: يا أبا ريحانة وما تريد؟ قال: أريد أن آتيَ غريمي، فأُؤدِّي عني أمانتي، قال: فانطلق حتى أتى مَيَّافارِقين، ثم أتى إلى أهله بعد ما قضى غريمه.

٣٦٧٦٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن: ﴿كلا بل لا يخافون الآخرة﴾ قال: هذا الذي فضحهم.

٣٦٧٦٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا مالك ابن دينار قال: سألت عكرمة قلت: قول الله: ﴿لئنْ لم يَنْتهِ المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾؟ قال: هم الزناة. ١٤: ٣٤

٣٦٧٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا يونس، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿هو أعلمُ بكم إذْ أنشأكم من الأرض وإذْ أنتم أَجِنَّة في بطون أمهاتكم﴾ قال: علم الله من كل نفس ما هي عاملةٌ، وما هي صانعة، وإلى ما هي صائرة.

٣٦٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث قال: قال عمر: التُّؤَدة في كل شيء خيرٌ إلا ما كان من أمر الآخرة.

٣٦٧٦٦ ـ الآية ٥٣ من سورة المدثر.

٣٦٧٦٧ ـ من الآية ٦٠ من سورة الأحزاب.

٣٦٧٦٨ ـ من الآية ٦٢ من سورة النجم.

٣٥٦٢٠ ٣٦٧٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الحارث ابن قيس قال: إذا كنتَ في شيء من أمر الدنيا فَتَوَحَّ، وإذا كنت في شيء من أمر الآخرة فامكُث ما استطعت، وإذا جاءك الشيطان وأنت تصلي فقال: إنك تُرائي، فَزِدْ وأَطِلْ.

١٤: ٣٥ ٣٦٧٧١ ـ حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا فِطر، عن منذر، عن الربيع بن خُثيم: أنه جاءه سائل فقال: أطعموه سُكراً، فقال أهله: ما يصنع هذا بالسكر؟ فقال: لكن أنا أصنع به.

٣٦٧٧٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثني ميمون بن أبي جرير قال: بلغني أن رجلاً من بني ابنِ عمر استكساه إزاراً، قال: فذكروا إزاراً، قال: اقطعه ثم انكُسْه قال: فتكرَّه ذلك الفتى، فقال له ابن عمر: ويحك! انظر لا تكونُ من القوم الذين يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم وعلى ظهورهم.

١٤: ٣٦ ٣٦٧٧٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا جعفر، عن ميمون: أن

٣٦٧٧٠ ـ تقدم برقم (٣٦٠٧٦).

وقوله «فتوحَّ»: أثبته مما تقدم، وفي النسخ: فتراخَ، وهو بعيد.

٣٦٧٧١ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٦٠٠٩).

٣٦٧٧٢ ـ «اقطعه ثم انكسه»: من النسخ، و«الزهد» لابن المبارك (٧٥٣)، ثم برقم (١٠٠٢) من زوائد حسين المروزي، وهو في «الحلية» ١: ٣٠١ بلفظ: ثم اكْتَسِهِ.

وقوله «لا تكون»: في ترجمة ميمون من «التاريخ الكبير» ٧ (١٤٨٠): لا تكن، على النهي.

أبا الدرداء قال: ويلٌ للذي لا يعلَم مرةً، وويل للذي يعلم ثم لا يعمل ستَّ مرار.

٣٦٧٧٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا جعفر بن بُرقان قال: حدثني أيوب بن راشد، عن وهب بن منبه قال: نجد في كتاب الله المنزَّل: أناس يَدِينون بغير العبادة، يَختِلون الدنيا بعمل الآخرة، يلبسون لباس مُسوك الضأن، قلوبهم كقلوب الذئاب، ألسنتهم أحلى من العسل، وأنفسهم أمرُّ من الصبِر قال: أَفَبِي يغترُّون؟ وإياي يخدَعون؟ أقسمتُ لأبعثنَّ عليهم فتنةً يعود الحليم فيهم حيران.

٣٥٦٢٥ ٣٦٧٧٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن جعفر، عن ميمون قال: لا يكون الرجل تقياً حتى يحاسب نفسه محاسبةَ شريكه، حتى يعلم مأكلَه ومطعمه ومشربه وملبسه.

٣٦٧٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عمر بن موسى الأنصاري، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه قال: كان أكثرَ الناس صلاةً، وكان لا يصوم إلا يوم عاشوراء.

١٤ : ٣٧ ٣٦٧٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سلمة بن نُبيط قال: قال: يا بني! قم فصلِّ من السَّحر، فإن لم تستطع فلا تَدَعْ ركعتي الفجر.

٣٦٧٧٤ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٦٥٠٤).

٣٦٧٧٥ ـ تقدم من رواية وكيع، عن جعفر، به، برقم (٣٦٤١٩).

٣٦٧٧٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الأعمش، عن يزيد بن حيان قال: إنْ كان عنبسُ بن عقبة التيميُّ ـ تَيْم الرِّباب ـ ليسجدُ، حتى إن العصافير ليقعنَ على ظهره وينزلن، ما يَحْسَبْنه إلا جِذْم حائط.

٣٦٧٧٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الربيع بن المنذر، عن أبيه، عن الربيع بن خثيم في قوله تعالى: ﴿ومن يَتَّقِ الله يجعلْ له مخرجاً﴾ قال: من كل أمر ضاق على الناس.

٣٥٦٣٠ ٣٦٧٨٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد ابن جبير: ﴿أَمَّن هو قانتٌ آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة﴾ قال: يحذر عذاب الآخرة.

١٤: ٣٨ ٣٦٧٨١ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، أو عن الحسن، في قوله تعالى: ﴿لا يَحْزُنُهم الفزع الأكبر﴾ قال: إذا أطبقت النارُ عليهم.

٣٦٧٨٢ ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر الزُّبيدي،

٣٦٧٧٨ ـ «جذم حائط»: الجِذْم: القطعة من الشيء يقطع طرفه ويبقى أصله.

٣٦٧٧٩ ـ من الآية ٢ من سورة الطلاق.

وانظر «صحيح» البخاري ١١: ٣٠٥ الباب ٢١.

٣٦٧٨٠ ـ من الآية ٩ من سورة الزمر.

٣٦٧٨١ ـ من الآية ١٠٣ من سورة الأنبياء.

٣٦٧٨٢ ـ الخبر في «طبقات» ابن سعد ٦: ١٩١ بمثل إسناد المصنف.

=

عن أبيه قال: ما رأيت حياً أكثرَ جلوساً في المساجد من الثوريين والعُرَنيين.

٣٦٧٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب قال: قال الحسن: يابن آدم تُبصِر القَذَى في عين أخيك، وتَدَعُ الجِذْل معترِضاً في عينك؟!.

٣٦٧٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: كانوا يقولون: إن لسان الحكيم من وراء قلبه، فإذا أراد أن يقول رجع إلى قلبه،
١٤: ٣٩ فإن كان له: قال، وإن كان عليه: أمسك، وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه لا يرجع إلى قلبه، ما أتى على لسانه تكلَّم به.

٣٥٦٣٥ ٣٦٧٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: قال أبو الدرداء: من يُتْبع نفسَه كلَّ ما يرى في الناس يَطُلْ حزنه، ولا يشفِ غيظه.

٣٦٧٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: إن فَرْقداً السَّبَخي لا يأكل اللحم، ولا يأكل كذا، فقال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خيراً منه، كانوا يأكلون اللحم والسَّمن وكذا وكذا.

والزُّبيدي: هو محمد بن إبراهيم بن العلاء بن زِبْريق الزُّبيدي الحمصي، متهم، ينظر «الميزان» ٣ (٧١٠٧)، وأصله «الكامل» لابن عدي ٦: ٢٢٩٠، أما أبوه: فمستقيم الحديث، من رجال التهذيب».

٣٦٧٨٣ ـ تقدم من وجه آخر عن أبي الأشهب، به، برقم (٣٦٤٣٨).

٣٦٧٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: يابن آدم! إنك لن تُؤاخذ إلا بما ركبتَ على عمد.

٣٦٧٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: كان أهلُ قرية أوسعَ الله عليهم، حتى إنهم كانوا يستنجون بالخبز، فبعث الله عليهم الجوع، حتى إنهم كانوا يأكلون ما يقعدون به.

٣٦٧٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: كان رجل يُكثر غِشيان بابِ عمر، قال: فقال له عمر: اذهب فتعلَّم كتاب الله
١٤: ٤٠ تعالى، قال: فذهب الرجل ففقده عمر، ثم لقيه لِقَاءَةً، فكأنه عاتبه فقال: وجدت في كتاب الله ما أغناني عن باب عمر.

٣٥٦٤٠ ٣٦٧٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: لا يزال العبد بخير، ما لم يُصِبْ كبيرة تُفسد عليه قلبه وعقله.

قال: وقال الحسن: الإيمانَ الإيمانَ، فإنه من كان مؤمناً فإن له عند الله شفعاءَ مشفَّعين.

٣٦٧٩١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: من قال قولاً حسناً، وعمل عملاً حسناً، فخذوا عنه، ومن قال قولاً حسناً، وعمل عملاً سيئاً، فلا تأخذوا عنه.

٣٦٧٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب قال: قال الحسن: إن من النفاق اختلافَ اللسان والقلب، واختلافَ السر والعلانية، واختلافَ الدخول والخروج.

٣٦٧٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال قال: حدثنا حفص الضُّبَعي قال: قال عبد الله بن أبي مليكة: قال عمر: يا كعب! حدثنا عن الموت! قال: نعم يا أمير المؤمنين! غصنٌ كثير الشوك أُدخِل في جوف رجل، فأخذت كل شوكة بعِرْق، ثم جذبه رجل شديدُ الجذبِ، فأخذ ما أخذ، وأبقى ما أبقى.

١٤: ٤١ ٣٦٧٩٤ ـ حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان ابن عطية قال: بلغني أن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: يا بني آدم! إنا قد أنصتنا لكم منذ خلقناكم إلى يومكم هذا، فأنصتوا لنا نقرأْ أعمالكم عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد شراً فلا يلومنَّ إلا نفسه، فإنما هي أعمالكم نردُّها عليكم.

٣٥٦٤٥ ٣٦٧٩٥ ـ حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا أبو بكر، عن ضَمْرة: أن أبا ريحانة استأذن من صاحب مَسْلحته أن يأتي أهله، فقال: يا أبا ريحانة! كم تريد أن أؤجلك؟ قال: ليلة، فلما قدم أتى المسجد، فلم يزل يصلِّي حتى أصبح، ثم دعا بدابته متوجهاً إلى مسلحته فقالوا: يا أبا ريحانة! أما استأذنت إلى أهلك؟ فقال: إنما أجَّلني أميري ليلة، فلا أكذب ولا أُخلف، قال: فانصرف إلى مسلحته ولم يأتِ أهله، وكان منزل أبي ريحانة بيتَ المقدس.

٣٦٧٩٦ ـ حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى

٣٦٧٩٣ ـ «يا كعب»: من المطبوعة الهندية، وفي ف: يا عمر، وفي ت، م، ع، ش: يا عم، وجاء مكانها بياض في س.

ابن أبي كثير: أن عبد الله بن سلاَم صكَّ غلاماً له صكة، فجعل يبكي
١٤: ٤٢ ويقول: اقتصَّ مني، ويقول الغلام: لا أقتص منك يا سيدي، قال ابن سلاَم: كلُّ ذنب يغفره الله إلا صكةَ الوجه.

٣٦٧٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن مطرِّف، عن كعب قال: ما من عبد إلا في رأسه حَكَمة، فإنْ تواضع رفعه الله، وإن تكبَّر وضعه الله.

٣٦٧٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الحسن: في قول الله تعالى: ﴿من يعملْ سوءاً يُجْزَ به﴾ قال: قال الحسن: ذاك لمن أراد اللهُ هوانه، فأما من أراد اللهُ كرامته، فإنه يتجاوز عن سيئاته في أصحاب الجنة ﴿وَعْدَ الصدقِ الذي كانوا يوعدون﴾.

٣٦٧٩٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا أبو صالح العُقَيلي قال: كان أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير يقرأ في المصحف حتى يُغْشى عليه.

٣٥٦٥٠ ٣٦٨٠٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

٣٦٧٩٧ ـ الحَكَمة: قال في «النهاية» ١: ٤٢٠: «حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه، تمنعه عن مخالفة راكبه، ولما كانت الحكمة تأخذ بفم الدابة، وكان الحنك متصلاً بالرأس، جعلها تمنع من هي في رأسه، كما تمنع الحكمة الدابة».

٣٦٧٩٨ ـ الآية الأولى من الآية ١٢٣ من سورة النساء، والثانية من الآية ١٦ من سورة الأحقاف.

٣٦٧٩٩ ـ تقدم برقم (٨٦٥٤، ٣٠٨١٠).

١٤ : ٤٣ سعيد الجُريري قال: كان أبو العلاء يقرأ في المصحف، فكان مطرِّف يقول له أحياناً: أغنِ عنا مصحفك سائرَ اليوم.

٣٦٨٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: سألت ابن عباس: أيُّ العمل أفضل؟ قال: ذكر الله أكبر، قال: ومَن أبطأ به عملُه لم يُسرِع به حَسَبه.

٣٦٨٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟: من عفا عمن ظلمه، وأعطى من حَرَمه،**

٣٦٨٠١ ـ تقدم بأتم منه برقم (٣٠٩٣٩، ٣٥٩٢٢).

٣٦٨٠٢ ـ أبو إسحاق: تقدم اعتماد قول الذهبي فيه: إنه شاخ ونسي، ولم يختلط، ومع ذلك فقد روى الشيخان من رواية أبي الأحوص عنه، وعبد الله بن أبي الحسين: هو القرشي، المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (١٥٥)، وابن حبان ٥: ٤٨، وهو تابعي، فحديثه هذا مرسل، وكأن ابن أبي حاتم أشار إليه.

وقد روى الحديث بمثل إسناد المصنف: ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٦).

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٣٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٣٤٣) عن أبي إسحاق، عن أبي الحسين، عن كعب بن عجرة مرفوعاً، ونقل عن لُوين قوله: «يقال ـ والله أعلم ـ عبد الله بن أبي الحسين يكنى أبا الحسين». لكن لوين يرويه عن محمد بن جابر السحيمي، عن أبي إسحاق، به. والسحيمي متروك. ثم أشار الطبراني إلى رواية أبي الأحوص المرسلة.

ومع ذلك فلكل جملة من جمله شواهد كثيرة.

ووصل من قطعه، ومن أحب أن يُنسأ له في عُمُره، ويزادَ له في ماله، فليتَّقِ الله ربه، وليَصِل رَحِمه».

٣٦٨٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء: ﴿يوم هم على النار يُفْتَنون﴾ قال: يعذَّبون.

١٤: ٤٤ ٣٦٨٠٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو ابن مالك، عن أبي الجوزاء: ﴿ويخافون سوءَ الحساب﴾ قال: المناقشةَ في الأعمال.

٣٥٦٥٥ ٣٦٨٠٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عمرو بن مالك قال: سمعت أبا الجوزاء يقول: نقلُ الحجارة أهونُ على المنافق من قراءة القرآن، وقد قال سعيد: أخفُّ على المنافق.

٣٦٨٠٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد، عن عمرو بن مالك

٣٦٨٠٣ ـ الآية ١٣ من سورة الذاريات.

٣٦٨٠٤ ـ من الآية ٢١ من سورة الرعد.

وجعفر بن سليمان: هو الضُّبَعي، كانت وفاته سنة ١٧٨، وأبو الجوزاء: أوس بن عبد الرَّبَعي، توفي سنة ٨٣، فلا بد من واسطة بينهما، وقد روى الطبري في «تفسيره» ١٣: ١٤٠ الأثر من طريق جعفر، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، به، وجعفر مذكور في الرواة عن عمرو بن مالك، فلذلك زدت «عن عمرو بن مالك» على النسخ.

٣٦٨٠٥ ـ تقدم برقم (٣٠٨٩٥).

٣٦٨٠٦ ـ الآيتان ٥٦، ٥٧ من سورة الذاريات.

قال: سمعت أبا الجوزاء يقول في هذه الآية: ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدونِ * ما أُريدُ منهم من رزقٍ وما أُريد أن يُطْعمونِ﴾ قال: أنا أرزقهم وأنا أطعمهم، ما خلقتهم إلا ليعبدونِ.

٣٦٨٠٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عمرو بن مالك قال: سمعت أبا الجوزاء يقول: ﴿ليس لهم طعام إلا من ضَريع﴾: السَّلَم، كيف يَسمنُ من يأكل الشوك؟!. ١٤: ٤٥

٣٦٨٠٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة قال: غزا أبو أيوب المدينة ـ قال: قلت: القسطنطنية؟ قال: نعم ـ قال: فمرَّ بقاصٍّ يقصُّ، وهو يقول: إذا عمل العبد العمل في صدر النهار، عُرِض على أهل معارفه من أهل الآخرة من آخر النهار، وإذا عمل العمل في آخر النهار، عرض على أهل معارفه من أهل الآخرة في صدر النهار، قال: فقال أبو أيوب: انظر ما تقول؟ قال: فقال: والله إنه لكما أقول، قال: فقال أبو أيوب: اللهم إني أعوذُ بك أنْ تفضحني عند عبادة بن

٣٦٨٠٧ ـ الآية ٦ من سورة الغاشية.

و«السَّلَم»: قال في «النهاية» ٢: ٣٩٥: «شجر من العِضاه ـ شجر الشوك ـ واحدتها سَلِمَة، وورقها القَرَظ الذي يُدبغ به».

٣٦٨٠٨ ـ إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم، هو الطائفي.

«في صدر النهار» المرة الثانية: من المصادر، والمراد: صدر النهار الثاني، وفي النسخ: آخر النهار.

والخبر في «نوادر الأصول» الأصل (١٦٧)، و«تاريخ» ابن عساكر ١٦: ٥١.

الصامت وسعد بن عبادة بما عملتُ بعدهم، قال: فقال القاصُّ: والله لا يكتبُ الله ولايته لعبد إلا ستر عوراته، وأثنى عليه بأحسن عمله.

٣٦٨٠٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا همّام، عن قتادة، عن مسلم بن يسار قال: واديان عريضان لا يُدْرَكُ غَوْرُهما، سلك الناسُ فيهما، فاعمل عملاً تعلم أنه لا ينجيك إلا عمل صالح، وتَوكَّلْ توكُّلَ رجلٍ تعلمُ أنه لا يصيبك إلا ما كتب الله لك. ١٤: ٤٦

٣٥٦٦٠ ٣٦٨١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا معشر الذي يروي عن إبراهيم، يحدث عن إبراهيم قال: ما من قرية إلا وفيها من يُدفَع عن أهلها به، وإني لأرجو أن يكون أبو وائل منهم.

٣٦٨١١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور الأسدي، عن عقبة بن إسحاق، عن أبي شراعة، عن يحيى بن الجزّار: ﴿إذا أُلقوا منها مكاناً ضيقاً﴾ قال: كضيق الزُّجِّ في الرمح.

٣٦٨١٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا ثابت بن

٣٦٨١٠ ـ أبو معشر هذا: هو زياد بن كليب الكوفي أحد الثقات، والرجال الآخرون ثقات أجلة.

٣٦٨١١ ـ من الآية ١٣ من سورة الفرقان.

وأبو شراعة: لعله بضم الشين، وهو الصباح بن عبد الله البجلي.

و«الزُّج»: هو الحديدة التي في أسفل الرمح، يُحْشر فيها طرف الرمح حشراً.

٣٦٨١٢ ـ «ثابت بن يزيد»: تحرف في ش، ع إلى: ثابت بن زيد. وهو ثابت بن =

يزيد، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: قال مسلم بن يسار: لو كنتَ بين يدي ملِك تطلب حاجة لسرَّك أن تخشع له.

١٤: ٤٧ ٣٦٨١٣ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن العلاء بن زياد العدوي قال: رأيت في النوم كأني أرى عجوزاً عوراءَ كبيرة، والعين الأخرى قد كادت أن تذهب، عليها من الزَّبَرجد والحِلية شيء عَجَب، فقلت: ما أنتِ؟ قالت: أنا الدنيا، فقلت: أعوذ بالله من شرّكِ، قالت: فإن سَرّك أن يعيذك الله من شري فأبغِضِ الدرهم.

٣٦٨١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عمرو بن دينار قال: كان جابر بن زيد مسلماً عند الدرهم.

٣٥٦٦٥ ٣٦٨١٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

يزيد الأحول البصري.

٣٦٨١٣ ـ هذا الأثر تقدم برقم (٣١١٥٨)، ومنه زدت هنا «عن العلاء بن زياد العدوي».

و«هاشم بن القاسم»: تحرف في ف إلى هشام.

٣٦٨١٤ ـ كان مسلماً عند الدرهم: يعني: كان ورعاً. انظر «الحلية» ٣: ٨٩.

٣٦٨١٥ ـ من الآية ١٨ من سورة الكهف.

وأبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي الحمصي، من كبار المخضرمين الثقات.

عبد ربه، عن أبي عياض: ﴿ونقلِّبهم ذاتَ اليمين وذاتَ الشمال﴾ قال: في كل عام مرتين.

٣٦٨١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن سعد ابن معبد قال: حدثتني أسماء ابنة عُميس: أن جعفراً جاءها ـ إذْ هم بالحبشة ـ وهو يبكي، فقالت: ما شأنُك؟ قال: رأيت فتىً مُتْرَفاً من الحبشة جسيماً، مرَّ على امرأة فطرح دقيقاً كان معها، فنسفته الريح، قالت: أَكِلُكَ إلى يومٍ يجلسُ الملِك على الكرسي فيأخذُ للمظلوم من الظالم. ١٤ : ٤٨

٣٦٨١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن طلحة، عن إبراهيم بن

٣٦٨١٦ ـ «سعد بن معبد»: من ف، ع، هو التغلبي، وهو الصواب كما في «التاريخ الكبير» ٤ (١٩٧٥)، واضطربت النسخ في رسمه، ففي م، ت: سعيد بن معبد، وفي ش: سعيد بن منبه.

«من الحبشة جسيماً»: في ف: من الحبشة شائل جسيماً؟.

وينظر حديث جابر في «سنن» ابن ماجه (٤٠١٠)، وابن حبان (٥٠٥٨)، وحديث بريدة عند البزار ـ «كشف الأستار» (١٥٩٦) ـ، والطبراني في الأوسط (٥٢٣٠).

٣٦٨١٧ ـ «محمد بن»: سقط من ت، م، فيكون الإسناد فيهما: أبو أسامة، عن طلحة، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، ويؤيده أن أبا أسامة يروي عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، لكن لم تذكر رواية بين طلحة وإبراهيم، ويكون الإسناد في غيرهما: أبو أسامة، عن محمد بن طلحة، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، ويؤيده أن محمد بن طلحة بن مصرِّف يروي عن إبراهيم، لكن لم تذكر رواية بين أبي أسامة ومحمد بن طلحة، فالله أعلم.

عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: إني أَشَمُّ الريحان أذكُر به الجنة.

٣٦٨١٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مِغْوَل قال: قال رجل للشعبي: أَفْتِنا أيها العالم! قال: العالم من يخاف الله.

٣٦٨١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس قال: كانوا يكرهون أن يُعطي الرجل صَبِيَّهُ شيئاً فيخرجه، فيراه المسكين فيبكي على أهله، ويراه اليتيم فيبكي على أهله.

٣٥٦٧٠ ٣٦٨٢٠ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان قال: لا يفقهُ عبد حتى يَعُدَّ البلاء نعمة، والرخاء مِصيبة.

١٤: ٤٩ ٣٦٨٢١ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان قال: كان يعجبهم أن يفرِّحوا أنفسهم.

٣٦٨٢٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت مالك بن دينار يقول: قلب ليس فيه حزنٌ مثلُ بيتٍ خَرِب.

٣٦٨٢٣ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا عبيد الله بن شميط، عن بُديل بن ميسرة العقيلي ـ أو مطرٍ الوراق ـ أنه قال: من عرف ربه أحبَّه، ومن أبصر الدنيا زهد فيها، ولا يغفلُ الرجلُ المؤمن حتى يلهو، فإذا تفكَّر حزن.

٣٦٨٢٣ ـ «الرجل»: من ف.

٣٦٨٢٤ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن أبي حصين قال: مَثَل الذي يسلُب اليتيم ويكسو الأرملة، مثل الذي يَكسِبه من غير حِلِّه، وينفقه في غيرِ حلّه.

٣٥٦٧٥ ٣٦٨٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس قال: إن الله ليأمرُ في أهل الأرض بالعذاب، فتقول الملائكة: يا رب فيهم الصبيان.

٣٦٨٢٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: كان يقال: ما أكثَرَ أحدٌ ذِكر الموت إلا رُئي ذلك في عمله.

١٤: ٥٠ ٣٦٨٢٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: كان ثابت يقول: اللهم إن كنتَ أعطيت أحداً الصلاة في قبره فأعطني الصلاة في قبري.

٣٦٨٢٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد قال: كنا نأتي أنساً ومعنا ثابت، فكلما مر بمسجد صلى فيه، فكنا نأتي

٣٦٨٢٤ ـ «أبي سنان»: تحرف في ف إلى: أبي سيار.

٣٦٨٢٥ ـ أبو خالد الأحمر: صدوق يخطئ، وعمرو بن قيس: هو المُلائي، وهو ثقة، فإسناده حسن.

وروى الدارمي (٣٣٤٥) عن مروان بن محمد الطاطَري، عن رِفْدة الغَسّاني، عن ثابت بن عجلان الأنصاري قال: «كان يقال: إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض، فإذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرَف ذلك عنهم. قال مروان: يعني بالحكمة: القرآن»، فهذا هو المراد بقوله هنا: «يا ربّ فيهم الصبيان» أي: الذين يتعلمون القرآن الكريم. ورفدة الغساني: ضعيف.

أنساً فيقول: أين ثابت؟ أين ثابت؟ أين ثابت؟ دُوَيبة أحبُّها.

٣٦٨٢٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبيه قال: قال أنس ـ ولم يقل شهدته ـ: إن لكل شيء مفتاحاً، وإن ثابتاً من مفاتيح الخير.

٣٥٦٨٠ ٣٦٨٣٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: أصابت بني إسرائيل مجاعةٌ، فمرَّ رجل على رجل فقال: وددت أن هذا الرمل دقيق لي فأُطعمَه بني إسرائيل، قال: فأُعطي على نيته.

١٤: ٥١ ٣٦٨٣١ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة قال: كان يُقَال: الحكمة ضالَّة المؤمن، يأخذها إذا وجدها.

٣٦٨٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج قال: ﴿اقترب للناس حسابهم﴾ قال: ما يوعدون.

٣٦٨٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سفيان قال: الزهد في الدنيا: قِصَر الأمل، وليس بلبس الصوف.

٣٦٨٣٠ ـ «فمر رجل على رجل»: في ف: فمر رجل على جبل، ولعل الأولى منهما: فمر رجل على حبل، والحبل: هو من الرمل كالجبل من غيره، أي: الكثيب الضخم من الرمل كأنه جبل، فيكون هذا الرجل رأى كثيب رمل فتمناه دقيقاً يتغذى به قومه، والله أعلم.

٣٦٨٣١ ـ ينظر ما تقدم برقم (٢٦١٠١).

٣٦٨٣٢ ـ من الآية الأولى من سورة الأنبياء.

وذكر أن الأوزاعي كان يقول: الزهد في الدنيا ترك المَحْمَدة، يقول: تعملُ العمل لا تريدُ أن يحمَدك الناس عليه.

وذكر أن الزهري كان يقول: الزهد في الدنيا ما لم يغلب الحرامُ صبرَك، وما لم يغلب الحلالُ شكرك.

٣٦٨٣٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: كان ينبغي للعالم أن يضعَ الترابَ على رأسه، تواضعاً لله.

٣٥٦٨٥ **٣٦٨٣٥** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: عندي من الرُّخَص رُخَصٌ لو حدثتكم بها لاتَّكَلْتُم.

١٤: ٥٢ **٣٦٨٣٦** ـ حدثنا إسحاق، عن سليمان، عن ثابت قال: كان رجال من بني عديّ ـ قد أدركت بعضهم ـ إنْ كان أحدُهم لَيصلي، حتى ما يأتي فراشَه إلا حبواً.

٣٦٨٣٧ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن مالك قال: إن لله في الأرض آنيةً لا يقبل منها إلا الصُّلبَ الرقيق الصافي، قال: الصلب: في طاعة الله، الرقيق: عند ذكر الله، الصافي: النقيُّ من الدرن.

٣٦٨٣٦ ـ الخبر في زوائد نعيم بن حماد على «الزهد» لابن المبارك (٢١٧) عن سليمان بن المغيرة، به.

٣٦٨٣٧ ـ إسحاق بن سليمان: هو الرازي، يروي عن أبي سنان الأصغر سعيد ابن سنان الشيباني.

٣٦٨٣٨ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس قال: كان نبي من الأنبياء يقول: اللهم احفظني بما تحفظ به الصبي، قال: فأبكاني.

٣٦٨٣٩ ـ حدثنا سعيد بن شُرحبيل قال: أخبرنا ليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أيوب قال: من أراد أن يعظُم حلمُه ويكثُر علمه، فليجلس في غير مجلس عشيرته. ١٤ : ٥٣

٣٦٨٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي صالح، عن الأعمش قال: إنْ كنا لنحضُر الجنازة، فما ندري مَن نعزِّي، مِن وَجْد القوم!. ٣٥٦٩٠

٣٦٨٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أشرس أبو شيبان قال: حدثنا ثابت البناني قال: لقد كنا نَتْبع الجنازة، فما نرى حول السرير إلا متقنِّعاً باكياً، أو متفكِّراً، كأنما على رؤوسهم الطير.

٣٦٨٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: التقى رجلان في السوق، فقال أحدهما لصاحبه: يا أخي! تعال نَدْعُ الله ونستغفرْه في غفلة الناس، لعله يغفر لنا، ففعلا، فقُضي لأحدهما أنه مات قبل صاحبه، فأتاه في المنام فقال: يا أخي أشعرتَ أن الله غفر لنا عشية التقينا في السوق؟.

٣٦٨٣٨ ـ تقدم برقم (٣٥٤٤٢).

٣٦٨٣٩ ـ يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأبو أيوب: هو الأنصاري رضي الله عنه، جاء ذلك مُصرَّحاً به في رواية ابن عساكر ١٦ : ٥٢ للخبر من طريق الليث، به.

٣٦٨٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي زينب قال: من أتى السوقَ لا يأتيها إلا ليذكُرَ الله فيها، غُفر له بعدد مَن فيها.

٣٦٨٤٤ ـ حدثنا معاذ بن معقل، عن مالك بن دينار قال: أبكاني الحَجّاج في مسجدكم هذا وهو يخطب، فسمعته يقول: امرؤ زوَّد نفسه، امرؤ وعظ نفسه، امرؤ لم يأتمِن نفسه على نفسه، امرؤ أخذ من نفسه لنفسه، امرؤ كان للسانه وقلبه زاجرٌ من الله تعالى، قال: فأبكاني. ١٤: ٥٤

٣٦٨٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن رجل من أهل الشام يُكْنى أبا عبد الله قال: أتيت طاوساً، فاستأذنت عليه، فخرج إليَّ شيخ كبير ظننت أنه طاوس، قلت: أنت طاوس؟ قال: لا، أنا ابنه، قلت: لئن كنتَ ابنَه لقد خرِف أبوك! قال: يقول هو: إن العالم لا يخرف، قال: قلت: استأذنْ لي على أبيك، قال: فاستأذن لي، فدخلت عليه فقال الشيخ: سَلْ وأَوجِز، فقلت: إن أوجزتَ لي أوجزتُ لك، فقال: لا تسأل، أنا أعلِّمك في مجلسك هذا القرآنَ والتوراةَ والإنجيل: خفِ الله مخافةً حتى لا يكون أحدٌ أخوفَ عندك منه، وارْجُهُ رجاءً هو أشد من خوفك إياه، وأحِبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك. ٣٥٦٩٥

٣٦٨٤٣ ـ أبو زينب: ذكره في «المقتنى» (٢٤٤٧) ولم يسمّه، وقال: «عن أبي بكرة الثقفي، وعنه عاصم الأحول»، فأفاد أنه تابعي.

٣٦٨٤٥ ـ وانظر ترجمة سعيد بن الحكم السلمي الدمشقي الفندقي من «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٢١: ٤٣.

٣٦٨٤٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة قال: كان الحسن
١٤: ٥٥ يحب المداومة في العمل، قال: وقال محمد: أرأيتَ إن نَشِط ليلة وكَسِل ليلة؟ فلم ير به بأساً.

٣٦٨٤٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن ابن أبي رَوَّاد قال: حدثني أبو سعيد، عن زيد بن أرقم قال: أُعبد الله كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك، واحسُبْ نفسك في الموتى، واتَّق دعوة المظلوم فإنها مستجابة.

٣٦٨٤٨ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي مسلم الخولاني قال: العلماء ثلاثة: رجل عاش بعلمه وعاش به الناس معه، ورجل عاش بعلمه ولم يَعِشْ به معه أحد غيره، ورجل عاش الناس بعلمه وأهلك نفسه.

٣٦٨٤٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا زُرَيك بن أبي زُرَيك قال: سمعت الحسن يقول: يابن آدم! ضَعْ قدمك على أرضك، واعلم أنها بعد قليل قبرك.

٣٥٧٠٠ ٣٦٨٥٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا زُرَيك بن أبي زُرَيك قال: سمعت

٣٦٨٤٦ ـ «أبي حرة»: في ف: أبي حمزة، تحريف.

٣٦٨٤٧ ـ هذه الوصية أطراف من أحاديث مرفوعة صحيحة مشهورة.

٣٦٨٤٩ ـ زُرَيك: ترجمه ابن أبي حاتم ٣ (٢٨٢٢) ونقل توثيقه عن ابن معين وغيره، وأما الضبط فمن ابن ماكولا ٤: ١٨٠.

١٤ : ٥٦ الحسن وهو يقول: يابن آدم! إنك ناظر إلى عملك فَزِنْ خيره وشره، ولا تحقرْ شيئاً من الخير وإنْ هو صَغُر، فإنك إذا رأيته سرَّك مكانُه، ولا تحقر شيئاً من الشر، فإنك إذا رأيته ساءك مكانه، رحم الله عبداً كَسَب طيباً، وأنفقَ قصداً، ووجَّه فضلاً، وجِّهوا هذه الفضول حيث وجهها الله، وضعوها حيث أمر الله بها أن توضع، فإن مَنْ قبلكم كانوا يشترون أنفسهم بالفضل من الله، وإن هذا الموت قد أضرَّ بالدنيا ففضحها، فوالله ما وجد بعدُ ذو لبٍّ فرحاً.

٣٦٨٥١ ـ حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن أبي العُبَيْدين قال: إنْ ضَنّوا عليك بالمُفَلْطِحة، فخُذْ رغيفك، ورِدْ نهرك، وأمسك عليك دينك.

٣٦٨٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن أبي حازم، عن المنهال قال: قال عليٌّ: حرامٌ على كل نفس أن تخرج من الدنيا، حتى تعلم إلى أين مصيرُها.

١٤ : ٥٧ ٣٦٨٥٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مبارك بن فضالة قال: حدثنا بكر، عن عدي بن أرطاة، عن رجل كان من صدر هذه الأمة قال: كانوا إذا أثنوا

٣٦٨٥١ ـ «أبو العبيدين»: معاوية بن سَبْرة.

«بالمُفَلْطِحة»: من «الطبقات» لابن سعد ٦: ١٩٣، وتحرف في النسخ إلى: بالمفطحة، دون لام، وهي الآلة الخشبية التي يرقق بها قرص العجين.

٣٦٨٥٣ ـ بكر: هو ابن عبد الله المزني، وكذلك جاء الرجل غير مسمى في رواية أحمد في «الزهد» ص٢٥٤.

عليه فسمع ذلك، قال: اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واغفر لي ما لا يعلمون.

٣٦٨٥٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مبارك، عن الحسن بن عمرو الفُقَيمي، عن منذر الثوري، عن محمد بن عليّ ابن الحنفية قال: ليس بحكيم من لم يعاشِر بالمعروف مَنْ لم يجدْ من معاشرته بدّاً حتى يجعل الله له فرجاً ومخرجاً.

٣٥٧٠٥ **٣٦٨٥٥** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا بشر بن المفضَّل قال: حدثنا عمارة بن غَزِية، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله إذا أحب عبداً حماه الدنيا، كما يَظَلُّ أحدكم يحمي سقيمَه الماء**».

٣٦٨٥٥ ـ هذا إسناد حسن، مع ملاحظة أن محمود بن لبيد صحابي صغير من حيث الطبقة، لكن قال الحافظ في «التقريب»: «جُلُّ روايته عن الصحابة، فإرساله إن شاء الله لا يضرّ».

وقد رواه من حديث محمود بن لبيد: أحمد ٥: ٤٢٧، ٤٢٨، والترمذي (مع ٢٠٣٦) وقال: مرسل، ورواه أولاً من حديث محمود عن قتادة بن النعمان الظَّفَري وقال: حسن غريب، وابن حبان (٦٦٩)، والحاكم ٤: ٢٠٧، ٢٠٩ وصححه ووافقه الذهبي، وفي الموضع الثاني صححه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم أيضاً ٤: ٢٠٨ من حديث محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري، وصححه ووافقه الذهبي كذلك.

وللحديث وجهان آخران ضعيفان، فلا يشوِّشان على ما تقدم.

١٤ : ٥٨ ٣٦٨٥٦ ـ حدثنا عباد، عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: ليس بِأَسرَّ للمؤمن من أن يخلوَ وحده.

٣٦٨٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مِغْوَل قال: قال عبد الله: الدنيا دار مَن لا دار له، ومال مَن لا مال له، ولها يعمل مَن لا عقل له.

٣٦٨٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن سعيد الجُعْفي قال: قال عيسى ابن مريم عليهما السلام: بيتي المسجد، وطِيبي الماء، وإدامي الجوع، وشِعاري الخوف، ودابتي رجلاي، ومُصْطَلاي في الشتاء مشارق الصيف، وسراجي بالليل القمر، وجلسائي الزَّمْنَى والمساكين، وأُمسي وليس لي شيء، وأُصبح وليس لي شيء، وأنا بخير، فمن أغنى مني؟!.

٣٦٨٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن حبيب بن أبي ثابت: أن

٣٦٨٥٩ ـ رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت: تابعي ثقة، لكنه كثير الإرسال والتدليس.

وقد رواه وكيع في «الزهد» (٢٤٥)، وهناد في «الزهد» أيضاً (٨٨٠)، كلاهما من طريق حبيب، عن أبي صالح، به. فزاد حبيب في الإسناد: عن أبي صالح، وأبو صالح: هو ذكوان السمان، تابعي ثقة أيضاً، فبقي مرسلاً.

وروي موصولاً من حديث أبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما.

فحديث أبي هريرة: رواه الطيالسي (٢٤٣٠) ـ ومن طريقه: الترمذي (٢٣٨٤) وقال: غريب، وابن ماجه (٤٢٢٦)، وابن حبان (٣٧٥) ـ عن أبي سنان، عن حبيب =

ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله! إنا نعمل أعمالاً في السرِّ، فنسمعُ الناس يتحدَّثون بها، فيُعجِبنا أن نُذكَر بخير، فقال: «**لكم أجران: أجر السرّ، وأجر العلانية**».

٣٥٧١٠ ٣٦٨٦٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد قال: حدثنا
١٤: ٥٩ الحسن: أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات أحدهما قبل صاحبه بجمعة، ففضَّلوا الذي مات، وكان في أنفسهم أفضلَ من الآخر، فذُكِر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أليس بقي**

ابن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فوصلوه، قال الترمذي: أصحاب الأعمش لم يذكروا أبا هريرة، ولا يعترض على قول الترمذي هذا برواية الطبراني له في الأوسط (٤٦٩٩) من طريق سعيد بن بَشير، عن الأعمش، به، إذ إنه أراد ـ والله أعلم ـ: أن أصحاب الأعمش الثقات لم يذكروا أبا هريرة، وسعيد بن بشير ضعيف، وهذا كقول الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٧٢٣: «قد يطلقون النفي ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة».

وحديث أبي مسعود الأنصاري: رواه الطبراني في الكبير ١٧ (٧٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٠٤ ـ ٧٠٠٦ = ٦٦٠٧ ـ ٦٦٠٩)، وفي إسنادهما يحيى بن اليمان ـ لا يحيى الحماني ـ، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، فينجبر كلٌّ منهما بالآخر.

قلت: ويشهد لهذا الحديث: الدعاء الذي حكاه الله عز وجل عن سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾.

٣٦٨٦٠ ـ مرسل من مراسيل الحسن، وقد تقدم القول فيها برقم (٧١٤). وهشيم ويونس ثقتان.

وقوله «الثاني»: من النسخ إلا ف ففيها: الباقي.

ويشهد له الحديث الذي تقدم برقم (٣٥٥٦٦).

الآخرُ بعد الأول جمعة؟ صلى كذا وكذا صلاةً» قال: فكأنه فضَّل الثاني.

٣٦٨٦١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا محمد بن خالد الضبي، عن شيخ، عن أبي الدرداء أنه قال: تعوَّذوا بالله من خشوع النفاق، قال: قيل: يا أبا الدرداء! وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسدَ خاشعاً، والقلبَ ليس بخاشع.

٣٦٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا حسن، عن أبيه، عن زيد العَمّي قال: لما قيل لداود عليه السلام: قد غُفِر لك، قال: فكيف لي بالرجل؟ قال: قيل له: نستوهبك منه فَيَهَبَك لنا، فإنها لَتُرجى في الدنيا.

٣٦٨٦٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار قال: حدثنا

٣٦٨٦١ ـ «تعوذوا بالله» في ف: نعوذ بالله.

٣٦٨٦٢ ـ «غُفر لك»: في ف: غفر الله لك.

«في الدنيا»: من م، وفي غيرها: في الدين، إلا ت فكتبت بالوجهين.

وزيد العَمِّي: هو زيد بن الحواري ضعيف.

٣٦٨٦٣ ـ تقدم برقم (٣٠٠٩١).

«حدثنا أبو العالية»: في ف: حدثه أبو العالية، وتقدم: حدث أبو العالية.

و«سهل»: قول فيه، وتقدم سهيل. و«العبشمي»: هو الصواب، وهكذا تقدم، وفي النسخ هنا: العبسي، وانظر «التاريخ الكبير» ٤ (٢٠٩٣) و«الجرح» ٤ (١٠٦٠) ولاحظ الاختلاف: هل هو سهل أو سهيل، مع التعليق على ترجمته في الكتابين.

قتادة قال: حدثنا أبو العالية الرِّياحي، عن حديث سهل بن حنظلة
١٤: ٦٠ العبشمي أنه قال: ما اجتمع قوم يذكرون الله، إلا نادى منادٍ من السماء: قوموا مغفوراً لكم، قد بدِّلت سيئاتُكم حسنات.

٣٦٨٦٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي رَوَّاد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان يُقال: العلم ضالة المؤمن يغدو في طلبه، فإذا أصاب منه شيئاً حواه.

٣٥٧١٥ ٣٦٨٦٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي روَّاد: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ظهر فيهم المُزاح والضحك، فأنزل الله تعالى: ﴿ألمْ يأنِ للذين آمنوا أن تخشعَ قلوبهم لذكر الله﴾ إلى آخر الآية.

٣٦٨٦٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبي رواد: أن قوماً صحِبوا عمر بن عبد العزيز فقال: عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وإياي والمُزاحَ، فإنه يجرّ القبيح ويُورِث الضغينة، وتَجَالسوا بالقرآن وتحدَّثوا به، فإنْ ثقُل عليكم، فحديثٌ من حديث الرجال، سِيروا باسم الله.

١٤: ٦١ ٣٦٨٦٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن هشام،

٣٦٨٦٥ ـ الآية ١٦ من سورة الحديد.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ١٧٥ إلى المصنف، وذكر نحوه من رواية ابن أبي حاتم، عن مقاتل بن حيان.

عن أبيه، عن عائشة: أنها كتبت إلى معاوية: أوصيك بتقوى الله، فإنك إن اتقيتَ الله كفاك الناس، وإن اتقيت الناس لم يُغْنوا عنك من الله شيئاً، فعليك بتقوى الله، أما بعد.

٣٦٨٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله ابن عمر قال: ما تجرَّع عبدٌ جَرْعة أفضلَ عند الله أجراً من جرعةٍ كظمها لله ابتغاءَ وجه الله.

٣٦٨٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن سليمان بن موسى قال: لا تعلَّمْ للدنيا، ولا تفقَّهْ للرياء، ولا تكوننَّ ضَحّاكاً من غير عَجَب، ولا مشَّاءً في غيرِ أَرَب.

٣٥٧٢٠ ٣٦٨٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن صالح بن رستُم، عن ابن أبي مليكة قال: صحبتُ ابن عباس من مكة إلى المدينة، ومن المدينة إلى
١٤ : ٦٢ مكة، فكان إذا نزل منزلاً قام شطر الليل، فأكثر في ذلك النَّشِيج ـ قلت: وما النشيج؟ قال: النحيب والبكاء ـ، ويقرأ: ﴿وجاءتْ سكْرة الموت بالحقِّ ذلك ما كنتَ منه تَحِيد﴾.

٣٦٨٦٨ ـ «عبد الله بن عُمر»: في النسخ: ابن عَمرو، والصواب ما أثبت.

والحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٨) من طريق أبي شهاب، عن يونس، به موقوفاً.

٣٦٨٦٩ ـ «للدنيا»: من ت، م، وفي غيرها: للرياء.

٣٦٨٧٠ ـ الآية ١٩ من سورة ق.

٣٦٨٧١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حَصين، عن خيثمة قال: كان عيسى ابن مريم عليهما السلام ويحيى ابنيْ خالة، وكان عيسى يلبس الصوف، وكان يحيى يلبس الوبر، ولم يكن لواحد منهما دينار ولا درهم، ولا عبد ولا أَمَة، ولا مأوى يأويان إليه، أينما جَنَّهُما الليل أَوَيا، فلما أرادا أن يفترقا، قال له يحيى: أوصني، قال: لا تغضب، قال: لا أستطيع إلا أن أغضب، قال: لا تَقْتنِ مالاً، قال: أما هذا فعسى.

٣٦٨٧٢ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا أبو هلال، عن قتادة في قول الله تعالى: ﴿وكأسٍ من مَعين﴾ قال: كأسٍ من خَمْر جارية.

٣٦٨٧٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا سعيد بن إياس الجُريري قال: حدثنا أبو العلاء: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أدركته الوفاة، فجعل يقول: وا لَهْفَاه! ١٤: ٦٣
وا لهفاه! فقيل له: لِمَ تَلَهَّفُ؟ فقال: إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: ما يكفيني من الدنيا؟ قال: «خادم ومركب»، فلا أنا سكتُّ فلم أسأله، ولا أنا حين سألته انتهيتُ إلى قوله، وأصبتُ من الدنيا وفي

٣٦٨٧١ ـ تقدم طرفه الأخير من وجه آخر برقم (٣٥٣٨٦).

٣٦٨٧٢ ـ الآية ١٨ من سورة الواقعة.

٣٦٨٧٣ ـ «سعيد بن إياس»: اختلط قبل موته، ورواية سعيد بن زيد عنه لم تتميز، فإسناده ضعيف، وإبهام اسم الصحابي لا يضر.

وانظر ما تقدم برقم (٣٥٤٥٠، ٣٥٤٥٣، ٣٥٥٢٩).

يدي ما في يدي وجاءني الموت!.

٣٦٨٧٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن ليث، عن مجاهد قال: آيةٌ أنزلت في هذه الأمة: ﴿قل أؤُنبئكم بخيرٍ من ذلكم﴾ قال عمر: الآن يا رب.

٣٥٧٢٥ ٣٦٨٧٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد قال: حدثنا عثمان الشحام قال: حدثنا محمد بن واسع قال: قدمت من مكة، فإذا على الخندق قنطرة، فأُخذت، فانطُلِق بي إلى مروان بن المهلّب وهو أمير على البصرة، فرحَّب بي وقال: حاجتَك يا أبا عبد الله؟ قلت: حاجتي: إن استطعتُ أن أكون كما قال أخو بني عدي، قال: ومَن أخو بني عدي؟ قلت: العلاء بن زياد، قال: استُعمِل صديق له مرةً على عمل، فكتب إليه: أما بعد! فإن استطعتَ أن لا تبيتَ إلا وظهرُك خفيف، وبطنك خميص، وكفُّك نقية من دماء المسلمين وأموالهم، فإنك إن فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل، ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في ١٤: ٦٤

٣٦٨٧٤ ـ من الآية ١٥ من سورة آل عمران. وقد روى ابن جرير ٣: ١٩٩ عند الآية ١٤ من السورة نفسها عن عمر رضي الله عنه: أنه لما نزلت الآية: ﴿زُيِّن للناس حب الشهوات..﴾ قال: الآن يا رب حين زيَّنتَها لنا، فنزلت: ﴿قل أؤنبئكم بخير من ذلكم﴾، ونحوه في «كنز العمال» (٤٢٩٥).

٣٦٨٧٥ ـ الآية ٤٢ من سورة الشورى.

«أن أكون»: من ف، وفي غيرها: أن تكون.

«قلت: العلاء»: الذي في النسخ: قال: العلاء، ولا يستقيم المعنى به فغيَّرته.

الأرض﴾ الآية، قال مروان: صدق والله ونصح، ثم قال: حاجتَك يا أبا عبد الله؟ قلت: حاجتي أن تُلحِقني بأهلي، قال: فقال: نعم.

٣٦٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي اليَسَع، عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابِط قال: إن في الجنة لشجرةً لم يخلق الله من صوت حسن، إلا وهو في جِذْمها، تُلَذِّذهم وتُنَعِّمهم.

٣٦٨٧٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن الحسن قال: إن ثلاثة علماء اجتمعوا فقالوا لأحدهم: ما أَمَلُكَ؟ قال: ما يأتي عليّ شهر إلا ظننت أني أموت فيه، قالوا: إن هذا لأَملٌ، فقالوا للآخر: ما أملُك؟ قال: ما تأتي عليّ جمعة إلا ظننت أني أموت فيها، قالوا للثالث: وما أملك؟ قال: وما أَمَلُ مَن نفسُه بيد غيره؟!.

٣٦٨٧٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا بشر بن مفضَّل، عن يونس، عن الحسن قال: كان يُضرَب مثلُ ابنِ آدم مثلُ رجل حضرته الوفاة، فحضر أهلُه ومالُه وعملُه فقال لأهله: امنعوني، قالوا: إنما كنا نمنعك من أمر الدنيا، فأما هذا فلا نستطيع أن نمنعك منه، فقال لماله: أنت تمنعني، ١٤: ٦٥

٣٦٨٧٦ ـ هذا حديث مرسل بإسناد حسن، أبو اليَسَع ـ هو المكفوف ـ، قال عنه أبو حاتم ٩ (٢٣٥١): يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٦٦٨.

٣٦٨٧٧ ـ «عن الحسن قال»: هنا تنتهي المجلدة التي أرمز لها بحرف ف، وتستمر المقابلة بالنسخ الخمسة: م، ت، ع، ش، س.

٣٦٨٧٨ ـ «وماله»: زيادة من م، فقد كتب على الحاشية يشير إلى سقطها: «لعله: وماله».

قال: إني كنت زِينتَك زينتَ في الدنيا، أما هذا فلا أستطيع أن أمنعك منه، قال: فوثب عمله فقال: أنا صاحبك الذي أدخل معك قبرك، وأزولُ معك حيثما زُلْتَ، قال: أما والله لو شعرتُ لكنتَ آثَرَ الثلاثة عندي. قال: قال الحسن: فالآن فآثِروه على ما سواه.

٣٦٨٧٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن كُردوس الثعلبي قال: مكتوب في التوراة: اتَّقِ تُوقَهْ، إنما التوقِّي في التقوى، ارحموا تُرحموا، تُوبوا يُتَبْ عليكم.

٣٥٧٣٠ ٣٦٨٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُريري، عن أبي نضرة: أن رجلاً دخل الجنة، فرأى مملوكَه فوقه مثلَ الكوكب، فقال: والله يا رب إن هذا لمملوكي في الدنيا، فما أنزلَه هذه المنزلة؟ قال: كان هذا أحسنَ عملاً منك.

٣٦٨٨١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي

٣٦٨٧٩ ـ «في التقوى.. يُتَبْ»: من ت، م، وفي غيرهما: بالتقوى.. يتاب.

وكُردوس الثعلبي: بالثاء المثلثة والعين المهملة، وبالتاء المثناة والغين المعجمة. انظر آخر ترجمته عند ابن أبي حاتم ٧ (٩٩٦).

٣٦٨٨١ ـ «فأراه»: في ع، ش: وأراه. وصوابها: فأراهم، كما في «جامع العلم» لابن عبد البر ١: ١٠٢ = ١: ٤٢٧، و«الجامع» للخطيب ٢: ٤٠٧، و«المدخل» للبيهقي ص٢٩٣، من رواية حنبل بن إسحاق، عن قبيصة، عن الثوري، قال إبراهيم.

وروى الطرف الأول منه: البغويُّ في «الجعديات» (٥٧٩)، وينظر في «الحلية» أيضاً ٤: ١٧٠.

حَصين قال: لو رأيتَ الذي رأيتُ لاحترقتْ كبِدك عليهم، وقال إبراهيم: إنْ كان الليلُ لَيطول عليَّ حتى أصبح فأراه.

١٤: ٦٦ ٣٦٨٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو موسى التميمي قال: توفيت النَّوارُ امرأةُ الفرزدق، فخرج في جنازتها وجوه أهل البصرة، وخرج فيها الحسن، فقال الحسن للفرزدق: ما أعددتَ لهذا اليوم يا أبا فراس؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ ثمانين سنة، قال: فلما دُفِنت، قام على قبرها فقال:

أخافُ وراء القبر إنْ لم يُعافِني ... أشدَّ من القبر التهاباً وأضْيقا
إذا جاءني يومَ القيامة قائدٌ ... عنيفٌ وسَوّاقٌ يسوق الفَرَزْدقا
لقد خاب من أولاد دارمَ مَنْ مشى ... إلى النار مغلولَ القلادة أزرقا

تم كتاب الزهد، والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

* * * * *

٣٦٨٨٢ ـ أبو فراس: كنية الفرزدق. والأبيات في «ديوانه» المقطوعة الخامسة من قافية القاف، وكلمة «مشى» في البيت الثالث زدتها منه، وترتيبها مختلف عما هنا، وفيه زيادة بيت رابع:

إذا شربوا فيها الصديد رأيتَهم ... يذوبون من حرّ الصديد تمزُّقا

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

٣٧ ـ كتاب الأوائل ١٤ : ٦٨

١ ـ باب أول ما فُعل، ومَن فعله*

قرأت على مسلمة بن القاسم: حدثكم محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المالكي ببغداد، في ربيع الأول من سنة أربع وعشرين وثلاث مئة قال: قرئ على أبي أحمد محمد بن عَبُدوس بن كامل السراج**، وأنا أسمع منه سنة تسعين قال: حدثنا أبو بكر عبد الله

---

* ـ الكتاب والباب من ع، ش.

** ـ يلاحظ اختلاف راوي كتاب الأوائل عن سائر الكتب السابقة واللاحقة، فـ«المصنَّف» كله من رواية بقيّ بن مخلد، عن ابن أبي شيبة، إلا هذا الكتاب «الأوائل» فهو من رواية ابن عُبدوس السراج، عن ابن أبي شيبة، وابنُ عبدوس هذا ترجمه الذهبي في «السير» ١٣: ٥٣١، وانظر مصادر ترجمته في التعليق عليه، وقد حلاّه الذهبي بقوله: «الإمام الحجة الحافظ»، وأرخ وفاته سنة ٢٩٣.

أما ابن الوراق: فترجمه الخطيب في «تاريخه» ١: ٢٨٧، وزاد عليه قليلاً ابن فرحون في «الديباج المُذْهَب» ص٢٤٣، وأرخ وفاته سنة ٣٢٩، ٣٣٣.

وأما مسلمة بن القاسم: فهو القرطبي صاحب كتاب «الصلة» الذي يكْثر ذكره والنقل =

ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي قال :

٣٦٨٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيهِ وَمالك بن مِغْوَل، عن الحكم قال: كان أول من قضى بالكوفة هاهنا سلمان بن ربيعة الباهلي، جلس أربعين يوماً لا يأتيه خصم.

٣٦٨٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين قال: أول من أخرج المنبر في العيدين: بشر بن مروان، وأول من أذّن في العيدين: زياد.

٣٥٧٣٥ ٣٦٨٨٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أول من خطب
١٤: ٦٩ جالساً معاوية، حين كبِر وكثُر شحمه وعظُم بطنه.

٣٦٨٨٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عثمان بن يسار،

عنه في كتب الرجال، عمِلَه تكملةً وصلةً لـ «التاريخ الكبير» للبخاري، ترجمه ابن الفرضي في «تاريخه» ٢: ١٢٨، والذهبي في «السير» ١٦: ١١٠، و«الميزان» ٤ (٨٥٢٨) وقال: «ضعيف»، فانتصر له الحافظ في «اللسان» ٦: ٣٥، وكانت وفاته سنة ٣٥٣.

ثم رأيت القاضي ابن العربي قال في أواخر كتابه «العواصم من القواصم» ص٣٦٨: «رَحَل ـ إلى المشرق ـ قوم من الضُّلاّل، كمسلمة بن القاسم ومحمد بن عبد الله بن مسرّة، فجاؤوا بكلّ مَضَرَّة ومَعَرَّة»، ولا يخلو الرجلان من كلام وبدعة، لكن كلام ابن العربي هذا داخل تحت ما وصفه به الحافظ في «الفتح» ١١: ٣٢١ (٦٤٨٧).

٣٦٨٨٣ ـ تقدم برقم (٣٤٦٢٧).

٣٦٨٨٤ ـ تقدم شطره الثاني برقم (٥٧١٦).

٣٦٨٨٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٥٢٣٦)، وانظر (٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٣٦٩٤٢، ٣٧٠٤٢).

٣٦٨٨٦ ـ «أول ما سُلّم»: في ت، م: أول من سلم.

عن تميم بن حَذْلَم قال: أول ما سُلِّم على أمير بالكوفة بالإمرة، قال: خرج المغيرة بن شعبة من القصر، فعرض له رجل من كِنْدة، فسلَّم عليه بالإمرة، فقال: ما هذا؟ ما أنا إلا رجل منهم، فتُرِكت زماناً، ثم أقرَّها بعدُ.

٣٦٨٨٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ربيعة بن عثمان التيمي، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: أولُ من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله عز وجل.

١٤: ٧٠ ٣٦٨٨٨ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن إبراهيم أولُ الناس أضاف الضيف، وأول الناسِ اختتن، وأول الناس قلَّم أظفاره، وجزَّ شاربه، واستحدَّ.

٣٦٨٨٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن إبراهيم أول من رأى الشيب فقال: يا ربِّ ما هذا؟ قال: الوقار، قال: اللهم زِدني وقاراً.

٣٥٧٤٠ ٣٦٨٩٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٣٦٨٨٧ ـ تقدم برقم (٣٢٤٩٣، ٣٧١٩٤).

٣٦٨٨٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٦٩٩٧، ٣٢٤٩٠، ٣٢٤٩١).

٣٦٨٨٩ ـ هذا الحديث والذي قبله تقدَّما حديثاً واحداً برقم (٢٦٩٩٧) عن عبدة، عن يحيى، به. ثم فرَّقه حديثين برقم (٣٢٤٩١، ٣٢٤٩٢) من هذا الوجه.

وانظر ما يأتي برقم (٣٧٠٨٥)، وما تقدم برقم (٣٢٤٩٣).

٣٦٨٩٠ ـ رواه أبو يعلى (٦٠٩٥ = ٦١٢١)، وابن حبان (٧٤٩٠)، والحاكم ٤: ٦٠٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن عمرو، =

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُرِضَتْ عليَّ النارُ، فرأيت فيها عمرو بن لُحَيّ بن قَمَعَة بن خِنْدِف، يجرُّ قُصبه في النار، وهو أول من غيَّر عهد إبراهيم عليه السلام، وسيَّب السوائب**».

٣٦٨٩١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن الحسن بن مسلم: أول من أحدث التسليم بمكة عبد الرحمن بن أبزى.

٣٦٨٩٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أول من نَقَص التكبير زياد.

١٤: ٧١ **٣٦٨٩٣** ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خالد بن عُرْفُطَة قال: أول ما رأيت اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين أهلَّ عثمان بحجَّة، وأهلَّ عليّ بحجة وعمرة.

٣٦٨٩٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن

به، ومحمد بن عمرو على شرط مسلم، بل هو من رجاله، لكنه يروي له في المتابعات، كما تقدم برقم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠).

ورواه أحمد ٢: ٣٦٦، والبخاري (٣٥٢١، ٤٦٢٣)، ومسلم ٤: ٢١٩٢ (٥١)، والنسائي (١١١٥٦)، وابن حبان (٦٢٦٠) من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٩٨٠) من مراسيل زيد بن أسلم.

٣٦٨٩٢ ـ تقدم برقم (٢٥١٥).

٣٦٨٩٤ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٦٩٩٤).

عمير قال: أول من اتخذ العودين، وخطب جالساً، وأُذِّن قُدامَه في العيد: زياد.

٣٥٧٤٥ **٣٦٨٩٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن مجالد قال: أول من أخذ من السُّوق أجراً زياد.

٣٦٨٩٦ ـ حدثنا ابن عليّة، عن محمد بن إسحاق، عن رجل، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائدَ أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت معه إلى الجمعة، فسمع التأذين استغفر لأبي أمامة

٣٦٨٩٥ ـ تقدم برقم (٢٢٨٤٣).

٣٦٨٩٦ ـ «**نقيع الخَضِمات**»: النقيع: هو الموضع الذي يَستنقع فيه الماء ويجتمع، والخَضِمات ـ بكسر الضاد ـ: جمع خَضِمة، وهي النبات الناعم الأخضر، والأرض الناعمة النبات، ونقيع الخضمات: موضع قرب المدينة حماه عمر رضي الله عنه لخيل المسلمين، ينظر «وفاء الوفا» ٤: ١٣٢٣.

قلت: وهو من القلعة التي في طريق قباء الطالع إلى جهة الغرب، وهو المعروف بالحرة الغربية.

والحديث رواه أبو داود (١٠٦٢)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم ١: ٢٨١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، و٣: ١٨٧ وسكتا عنه، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن بن أبي امامة ابن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعند ابن حبان: عن عبد الله بن كعب، ولا يضر، فكلاهما ثقة. ومحمد بن إسحاق صرح بالسماع عند ابن خزيمة ومَن بعده.

أسعدِ بن زُرارة ودعا له، فقلت له: يا أبتِ! ما شأنُك إذا سمعتَ التأذين يوم الجمعة استغفرتَ لأبي أمامة، ودعوت له، وصليت عليه؟! قال: أيْ بنيَّ، إنه كان أولَ من جمَّع بنا قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقيع الخَضِمات في هَزْم بني بَيَاضة، قلت: وكم كنتم يومئذ؟ قال: كنا أربعين رجلاً.

٣٦٨٩٧ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: أول ما سمعت في الجنازة: استغفروا له، غَفَر الله لكم: في جنازة سعيد بن أوس. ١٤: ٧٢

٣٦٨٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن المغيرة بن حكيم قال: أول من سَنَّ الصداق أربع مئة دينار: عمر بن عبد العزيز.

٣٦٨٩٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن أم أيمن أَمرت بالنَّعْش للنساء.

٣٥٧٥٠ ٣٦٩٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قدمتْ أم أيمن من الحبشة، وهي أَمَرت بالنعش للنساء.

٣٦٨٩٧ ـ تقدم الخبر برقم (١١٣٠٧)، واتفقت النسخ هنا وهناك على: سعيد ابن أوس.

٣٦٨٩٨ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (١٦٦٤٦).

٣٦٨٩٩ ـ تقدم برقم (١١٢٧٧)، وانظر تاليه، و(١١٢٧٦، ٣٦٩٣٥).

٣٦٩٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدِّي، عن عبدِ خيرٍ قال: سمعت علياً يقول: رحمة الله على أبي بكر، كان أول من جَمَع بين اللوحين.

٣٦٩٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن السدِّي، عن عبد خير قال: سمعت علياً يقول: رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع ما بين اللوحين.

٣٦٩٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان. ١٤: ٧٣

٣٦٩٠٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: أول من جَهَر، وأول من أعلن التسليم في الصلاة: عمر بن الخطاب.

٣٥٧٥٥ ٣٦٩٠٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيدين: معاوية.

٣٦٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة قال: أول من أحدث الأذان في العيدين: ابن الزبير.

٣٦٩٠١ ـ سبق برقم (٣٠٨٥٦).

٣٦٩٠٣ ـ تقدم بتمامه برقم (٥٧٣٦).

٣٦٩٠٥ ـ تقدم كذلك برقم (٥٧١٢)، وانظر (٥٧١٦، ٣٧١٤٥).

٣٦٩٠٧ ـ حدثنا غندر، عن عاصم بن سليمان، عن شعبة، عن سعد
١٤: ٧٤ ابن إبراهيم قال: سمعت أبا أمامة قال: أول من صلَّى الضحى: ذو الزوائد، رجلٌ كان يجيء إلى السوق في الحوائج فيصلِّي.

٣٦٩٠٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن الحكم قال: أول من جعل للفرس سهمين: عمر بن الخطاب، أشار به عليه رجل من بني تميم.

٣٦٩٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: أول من جَهَر بالمعوِّذتين في الصلاة: عبيد الله بن زياد.

٣٥٧٦٠ ٣٦٩١٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن ابن الهادِ، عن ابن شهاب قال: بلغنا أن خديجة بنت خويلد زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم كانت أولَ من آمن بالله ورسوله، وماتت قبل أن تُفرض الصلاة.

٣٦٩٠٧ ـ «عن شعبة»: في ع، ش: عن أبي شعبة، خطأ، وأبو أمامة: هو ابن سهل بن حنيف، و«ذو الزوائد»: هو الجهني، كما يستفاد من ترجمته في «الإصابة».

٣٦٩٠٨ ـ تقدم برقم (٣٣٨٤٨).

٣٦٩١٠ ـ بلاغات الزهري كمراسيله: ضعيفة، وإن كان رجاله هؤلاء ثقات. وقد قال ابن الصلاح في المسألة السادسة من النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة: «قيل: أول من أسلم خديجة أم المؤمنين، روي ذلك من وجوه عن الزهري، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة، وروي أيضاً عن ابن عباس». قال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٦٨ ـ ٢٦٩: «ورد عن ابن عباس: أن خديجة أسلمت قبل عليّ، رواه أحمد والطبراني.. عن ابن عباس.. قال: وكان (عليّ) أول من أسلم من الناس بعد خديجة، وهذا إسناد جيد..».

٣٦٩١١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيّة، عن يونس قال: كان من خُلُق الأولين النظرُ في المصحف.

٣٦٩١٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني أبو عمير، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أول من أحدث من نساء العرب جرَّ الذيول: أم إسماعيل، قال: لما فَرَّت من سارة، أرختْ ذيلها لتعفِّيَ أَثَرها، وأول من طاف بين الصفا والمروة: أم إسماعيل. ١٤: ٧٥

٣٦٩١٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وبلال، وخبَّاب، وصهيب، وعمار، وسُمية أم عمار.

٣٦٩١٤ ـ حدثنا حماد أبو أسامة، عن إسماعيل قال: حدثني عامر قال: حدثني عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت مع عمر على زينب، وكانت أولَ نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٦٩١١ ـ الخبر تقدم أتم مما هنا برقم (٨٦٤٩، ٣٠٨٠٥).

و«كان»: سقط من ت، م.

٣٦٩١٢ ـ ينظر «صحيح» البخاري (٣٣٦٤)، وما يأتي برقم (٣٧١٦٣).

٣٦٩١٣ ـ تقدم أتم منه برقم (٣٣٠٠٠، ٣٤٥٧٠)، وسيأتي برقم (٣٧٧٤١)، وينظر من كلام ابن مسعود (٣٢٩٩٩، ٣٦٩٤٥، ٣٧٧٤٨).

٣٦٩١٤ ـ تقدم برقم (٣٥٠٢٢)، وسقط هنا «عن إسماعيل» فزدته من هناك، وهو إسماعيل بن أبي خالد.

٣٥٧٦٥ ٣٦٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن زيد بن أرقم قال: أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليّ، فذكرته لإبراهيم، فأنكره، وقال: أبو بكر.

٣٦٩١٦ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الحسن قال: جُعِل لرجل أواقٍ على أن يقتل النبي صلى الله عليه وسلم، فأطلعه الله
١٤: ٧٦ على ذلك، فأمر به فصُلب، وكان أولَ من صُلب في الإسلام.

٣٦٩١٧ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب: أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزَّبيدي يقول: أنا أول

٣٦٩١٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٧٦٩، ٣٤٥٦٨)، وسيأتي (٣٧٧٣٨)، ومن وجه آخر برقم (٣٧٠٦٠، ٣٧٧٤٩) مختصراً.

٣٦٩١٦ ـ الحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها برقم (٧١٤).

وسيرويه المصنف برقم (٣٦٩٢٧) من طريق ابن فضيل، عن عطاء، به.

وجرير هذا هو ابن عبد الحميد وهو وابن فضيل ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه.

لكن روى الحديث أبو داود في «مراسيله» (٢٩٨) عن عثمان أخي المصنِّف، عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن الحسن، به، مرسلاً، فسلم من رواية عطاء، وهؤلاء كلهم ثقات.

وتنظر مصوَّرة «الجامع الكبير» للسيوطي ٢: ٧٦٩، ٧٧٣، فهو فيه من مراسيل الحسن أيضاً.

٣٦٩١٧ ـ تقدم برقم (١٦١٩).

من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يَبُل أحدكم مستقبلَ القبلة**»، وأنا أول من حدَّث الناسَ به.

٣٦٩١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا قال: أول من ألَّف من القبائل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: جهينة.

٣٦٩١٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أول من بايع النبيَّ صلى الله عليه وسلم بيعةَ الرضوان: أبو سنانٍ الأسدي.

٣٥٧٧٠ **٣٦٩٢٠** ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال:

٣٦٩١٨ ـ زكريا: هو ابن أبي زائدة، وسيأتي (٣٦٩٤٧) عن علي بن مسهر، عن زكريا، عن الشعبي، فحينئذ يلحق بمراسيل الشعبي، وهي عندهم صحيحة.

وسيأتي برقم (٣٦٩٣٣، ٣٧٧٥٨) عن عبد الرحيم بن سليمان هذا، لكن: عن عبد الرحمن بن عتبة المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، مطولاً. والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، نَسَبه عبد الرحيم إلى جده، وعبد الرحيم كوفي، فيكون سماعه من المسعودي قبل الاختلاط، والقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من الأجلاء.

ومعناه: أنه بلغ وجاوز عدد المقاتلين من جهينة ألف مقاتل، وذلك يوم فتح مكة، كما تجده عند الطبري في «تاريخه» ٢: ١٦٣، والطبراني في الكبير ١١ (١٢١١٤) مع اختلافهما في العدد.

٣٦٩١٩ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٣١٧٦)، وسيأتي كذلك برقم (٣٦٩٣٤، ٣٦٩٥٨، ٣٨٢٦٢).

٣٦٩٢٠ ـ يأتي من وجه آخر برقم (٣٤٥٧٠، ٣٧٧٤١).

أول شهيد استُشْهِد في الإسلام سمية أم عمار، طعنها أبو جهل بِحَربة في قُبُلها.

١٤: ٧٧ **٣٦٩٢١** ـ حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أول من استشهد من المسلمين يوم بدر: مِهْجَع مولى عمر.

٣٦٩٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم جدَّةً مع ابنها السدس، وكانت أولَ جدة ورِّثت في الإسلام.

٣٦٩٢٣ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في اليمين مع الشاهد: بدعة، وأول من قضى بها معاوية.

٣٦٩٢٤ ـ حدثنا ابن عليّة، عن ابن عون، عن محمد قال: أول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه: ابن الأصم.

٣٥٧٧٥ **٣٦٩٢٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: رَفْع

٣٦٩٢١ ـ سيتكرر برقم (٣٧٨٩٦)، ويأتي تاماً من وجه آخر برقم (٣٦٩٣٣، ٣٧٧٥٨)، وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٨٥٤).

٣٦٩٢٢ ـ تقدم برقم (٣١٩٥٣)، وينظر (٣١٩٥٨، ٣٧١٣٥).

٣٦٩٢٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٦٣٧).

٣٦٩٢٤ ـ تقدم أتم منه برقم (٢١٩٩)، وطرف آخر منه برقم (٢١٣٤).

٣٦٩٢٥ ـ تقدم مختصراً برقم (٥٥٣٤).

الأيدي يوم الجمعة محدَث، وأول من أحدث رفع الأيدي يوم الجمعة: مروان.

١٤: ٧٨ ٣٦٩٢٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: أول من رفع يديه في الجمعة: عبيد الله بن معمر.

٣٦٩٢٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن قال: أول مصلوب صُلب في الإسلام، رجل من بني ليث، جَعَلت له قريش أواقٍ على أن يَقتل النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه جبريل فأخبره، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به، فصُلب.

٣٦٩٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: أول جدة أُطعمت في الإسلام السدسَ: جدةٌ أُطعِمَتْه وابنُها حيّ.

٣٦٩٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن غلام لسلمان يقال له: سويد، وأثنى عليه خيراً، قال: لما افتتح الناس المدائن، وخرجوا في طلب العدو، أصبتُ سلّة، فقال سلمان: هل عندك طعام؟ فقلت: سلَّة أصبتُها، فقال: هاتِها، فإن كان مالاً

٣٦٩٢٦ ـ سبق برقم (٥٥٣٥).

٣٦٩٢٧ ـ «أواقٍ»: من ت، م وفي غيرها: أواقي، وانظر ما تقدم برقم (٣٦٩١٦).

٣٦٩٢٨ ـ تقدم برقم (٣١٩٥٨)، وينظر (٣١٩٥٣، ٣٧١٣٥).

٣٦٩٢٩ ـ تقدم بعضه برقم (٢٤٩٠١، ٣٤٠٢١).

رفعناه إلى هؤلاء، وإن كان طعاماً أكلناه، قال: ففتحناها، فإذا أرغفةٌ حُوَّارَى وَجُبنة وسكّين، فكان أول ما رأتِ العرب الحُوّارَى.

٣٥٧٨٠ ٣٦٩٣٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كانوا
١٤: ٧٩ يتراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال الزهري: وأول من أعطى فيه عمر بن الخطاب.

٣٦٩٣١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر: قلت للزهري: مَن أول مَن ورّث العرب مِن الموالي؟ قال: عمر بن الخطاب.

٣٦٩٣٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل حدثه: أن أبا بكر طاف بعبد الله بن الزبير في خرقة، وكان أولَ مولود ولد في الإسلام.

٣٦٩٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الرحمن ابن عتبة ـ يعني: المسعودي ـ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان أول من أفشى القرآن بمكة من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابن مسعود، وأول من بنى

٣٦٩٣٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٢٣٤).

٣٦٩٣١ ـ سقط الأثر من ع، ش.

٣٦٩٣٢ ـ تقدم برقم (٣٥٠١٧)، وتقدم من وجه آخر مختصراً برقم (١٥١١٢)، وانظر التعليق عليه لزاماً.

٣٦٩٣٣ ـ تقدم طرف منه برقم (٣٢٨١٨) وسيأتي تاماً برقم (٣٧٧٥٨). وانظر التعليق على (٣٦٩١٨).

مسجداً صُلي فيه: عمار بن ياسر، وأول من أذَّن: بلال، وأول من رمى
١٤: ٨٠ بسهم في سبيل الله: سعد بن مالك، وأول من قُتل من المسلمين: مِهْجَع، وأول من عدا به فرسُه في سبيل الله: المقداد، وأول حيّ أدَّوُا الصدقة من قِبَل أنفسهم: بنو عُذْرة، وأول حيّ ألفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: جهينة.

٣٦٩٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، أخبرنا عامر قال: أول من بايع تحت الشجرة: أبو سنان بن وهب الأسدي، فقال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**على مَ تُبايع؟**»، قال: على ما في نفسك، فبايعه، ثم تتابع الناس فبايعوه.

٣٥٧٨٥ **٣٦٩٣٥** ـ حدثنا أبو أسامة، أخبرنا إسرائيل، عن عامر قال: أول من أشار بصَنْعة النعش أن يُرفع: أسماء ابنة عميس حين جاءت من أرض
١٤: ٨١ الحبشة، رأتهم يفعلون ذلك بأرضهم.

٣٦٩٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الجُوَيرية الجَرْمي قال: سألت ابن عباس عن الباذَقَ؟ فقال: سبق محمدٌ الباذَقَ، أنا أول العرب سأل ابن عباس عن ذلك.

٣٦٩٣٤ ـ تقدم من وجه آخر بر قم (٣٣١٧٥، ٣٦٩١٩)، وسيأتي من وجه آخر أيضاً برقم (٣٦٩٥٨، ٣٨٢٦٢).

٣٦٩٣٥ ـ انظر ما تقدم برقم (١١٢٧٦).

٣٦٩٣٦ ـ تقدم برقم (٢٤٢٣٦).

٣٦٩٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: أول جدّ ورِّث في الإسلام: عمرُ بن الخطاب، فأراد أن يحتاز المال كله، فقلت: يا أمير المؤمنين إنهم شجرة دونك. يعني: بني بنيهِ.

٣٦٩٣٨ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر قال: لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة فرض الفرائض، ودوَّن الدواوين، وعرَّف العرفاء.

٣٦٩٣٩ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا هُرَيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: أتى عمرَ رجلٌ من ثقيف يقال له: نافع بن الحارث، وكان أولَ منِ افتلى الفلاء بالبصرة.

٣٥٧٩٠ ٣٦٩٤٠ ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت البراء

٣٦٩٣٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٣١٨٨٠)، وينظر ما سيأتي برقم (٣٧٠٧١).

٣٦٩٣٨ ـ سبق برقم (٢٧٢٥٨، ٣٣٥٥٢).

٣٦٩٣٩ ـ سبق أيضاً برقم (٣٣٧٠١) من وجه آخر عن أبي إسحاق.

٣٦٩٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٦٦).

وقد رواه أحمد ٤: ٢٨٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن شعبة: الطيالسي (٧٠٤)، وأحمد ٤: ٢٩١، والبخاري (٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٤٩٤١)، والنسائي (١١٦٦٦)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٩٠)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٥٦)، والحاكم ٢: ٦٢٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ـ مع أنه في البخاري ـ، وبعضهم اختصره.

١٤ : ٨٢ يقول: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، فجعلا يُقرئان الناس القرآن، قال: ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به.

٣٦٩٤١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لم يُقْطِعِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عليّ، وأول من أقطع القطائع: عثمان، وبِيعت الأرضون في إمارة عثمان.

٣٦٩٤٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ليث، عن طاوس قال: أول من جلس على المنبر في الجمعة: معاوية.

٣٦٩٤٣ ـ حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن حَبَّة العُرَني، عن عليّ قال: أنا أول رجل صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٦٩٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي مالك الأشجعي، عن سالم بن أبي الجعد قال: قلت لابن الحنفية: أبو بكر كان أول القوم إسلاماً؟ قال: لا.

٣٦٩٤١ ـ تقدم برقم (٣٣٧٠٥).

٣٦٩٤٢ ـ انظر ما تقدم برقم (٥٢٢٣، ٣٦٨٨٥)، وما سيأتي برقم (٣٧٠٤٢).

٣٦٩٤٣ ـ تقدم برقم (٣٢٧٤٨، ٣٤٥٧٨).

٣٦٩٤٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٨٦٣، ٣٤٥٦٩)، وسيأتي برقم (٣٧٧٥٠).

٣٥٧٩٥ ٣٦٩٤٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن زائدة بن قدامة، عن
١٤: ٨٣ عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله قال: أول من أظهر إسلامه: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد.

٣٦٩٤٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن زكريا، عن الشعبي قال: استقضى شريحاً عمر على الكوفة في قضية، واستقضى كعب بن سُوْر على البصرة في قضية.

٣٦٩٤٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن زكريا، عن الشعبي قال: إن أول حيّ ألَّفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: جهينة.

٣٦٩٤٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت جالساً قريباً من كعب بن عُجْرة يوم الجمعة، فخطبنا الضحاك بن قيس، فجلس، فقال: ألا تنظرون! والله ما رأيت إمام قومٍ مسلمين يخطب جالساً.

١٤: ٨٤ ٣٦٩٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عَرْعَرة،

٣٦٩٤٥ ـ تقدم أتم منه برقم (٣٢٩٩٩)، وسيأتي كذلك برقم (٣٧٧٤٨)، وجاء مختصراً برقم (٣٣٠٠٠، ٣٤٥٧٠، ٣٦٩١٣، ٣٧٧٤١).

٣٦٩٤٦ ـ ينظر ما سيأتي برقم (٣٧١٥٨).

٣٦٩٤٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٦٩١٨، ٣٦٩٣٣).

٣٦٩٤٩ ـ «خالد بن عرعرة»: هو الصواب، ترجمه البخاري ٣ (٥٥٧)، وابن أبي
=

عن عليّ، قال له رجل: أخبرني عن البيت: أَهو أولُ بيت وضع للناس؟ قال: لا، ولكنه أول بيت وضعت فيه البركةُ: مَقامُ إبراهيم من دخله كان آمناً.

٣٥٨٠٠ **٣٦٩٥٠** ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، عن عاصم، عن عامر قال: أول من جعل العشور عمر بن الخطاب.

٣٦٩٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ابن أبي نجيح قال: أول من رأيته يمشي بين الركن اليمانيْ والحَجَر الأسود: عروة ابن الزبير.

٣٦٩٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا عوف قال: قلت للحسن: من أول مَن أعتق أمهات الأولاد؟ قال: عمر، قلت: فهل يُرِقُّهُنَّ إن زنين؟ قال: لاها اللهِ إذن.

٣٦٩٥٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي قوماً فيهم حادٍ يحدو، فلما رأوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم سكتَ حاديهم، فقال: «**مَن القوم؟**»، قالوا: من مضر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وأنا من مضر**»، فقال: «**ما شأنُ حاديكم لا**
١٤: ٨٥ **يحدو؟**»، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّا أولَ العرب

حاتم ٣ (١٥٤٧)، وفي م، ت: خالد بن عروة، وفي غيرهما: خالد، عن عرعرة، وكلاهما تحريف.

٣٦٩٥٣ ـ تقدم برقم (١٤١٤٨).

حُدَاءً، قال: «وما ذاك؟»، قالوا: إن رجلاً منا ـ وسَمَّوه ـ عَزَب في إبل له في أيام الربيع، فبعث غلاماً له مع الإبل، فأبطأ الغلامُ، ثم جاء فجعل يضربه بعصا على يده، فانطلق الغلام وهو يقول: وايداه! وايداه، قال: فتحركت الإبل ونشِطت، فقال له: أمسِكْ أمسِك، قال: فافتتح الناس الحُداء.

٣٦٩٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي. وَالحكم، عن إبراهيم قالا: إنَّ أول من فرض العطاء: عمر بن الخطاب، وفرض فيه الديةَ كاملة.

٣٥٨٠٥ **٣٦٩٥٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن

٣٦٩٥٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٠٠٨)، وينظر رقم (٣٦٩٩٠).

٣٦٩٥٥ ـ من الآية ٧٠ من سورة الأنفال.

وقوله «بثمان مئة ألف»: كذا في النسخ، وفي «فتح الباري» ١: ٥١٧ أول الصفحة عن المصنّف: «أنه كان مئة ألف»، والذي عند ابن سعد ويعقوب بن سفيان والحاكم: بثمانين ألف.

وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات، وقد رواه من طريق سليمان بن المغيرة: ابن سعد ٤: ١٥، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ١: ٥٠٣.

ووصله الحاكم ٣: ٣٢٩ ـ ٣٣٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق سليمان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن العلاء بن الحضرمي، فذكره.

وعلَّقه البخاري (٤٢١، ٣٠٤٩ مختصراً، ٣١٦٥) على إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وذكر الحافظ في «الفتح» ١: ٥١٦، وص٢٥ من =

هلال قال: بعث العلاءُ بُن الحضرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مئة ألف من خَراج البحرين، وكان أول خَراج قُدِم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به فنُثِر على حصير في المسجد، وأذَّن المؤذن فخرج إلى الصلاة فصلى، ثم جاء إلى المال فمَثُل عليه قائماً فلم يعطِ ساكتاً، ولم يمنع سائلاً، فجعل الرجل يجيء فيقول: أعطني، فيقول: ١٤: ٨٦
«**خذ قبضة**»، ثم يجيء الرجل فيقول: أعطني، فيقول: «**خذ قبضتين**»، ويجيء الرجل فيقول: أعطني، فيقول: «**خذ ثلاث قَبَضات**».

فجاء العباس فقال: يا رسول الله! أعطني من هذا المال، فإني قد أُعطيت فدائي وفداء عَقيل يوم بدر، ولم يكن لعقيل مال، قال: فأخذ يبسط خميصة كانت عليه، وجعل يحثي من المال، فحثى فيها، ثم قام به فلم يُطِقْ حمله، فقال: يا رسول الله! اِحمِل عليَّ، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فتبسم حتى بدا ضاحكه، وقال: «**أُنْقُص من المال وقُمْ بقَدْر ما تُطيق**».

فلما ولَّى العباس قال: «**أما إحدى اللتين وَعَدنا الله فقد أنجزَ لنا إحداهما، ونحن ننتظر الأخرى، قوله تعالى: ﴿يا أيها النبيُّ قل لمن في أيديكم من الأَسرى إنْ يعلمِ الله في قلوبكم خيراً﴾ إلى آخر الآية، فقد**

«هدي الساري»، و٢: ٢٢٨ من «تغليق التعليق»: أن الحاكم وصله في «المستدرك» ولم أره في المطبوع منه، ولا هو في مسند عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، من إتحاف المهرة» (١٧١٤ ـ ١٧٥٩)، نعم، رواه البيهقي ٦: ٣٥٦ عن الحاكم، أما العيني في «عمدة القاري» ٣: ٤١٦ فعزاه إلى «مستخرج» أبي نعيم ونقل إسناده، ولم يذكر الحاكم.

أنجزها الله لنا، ونحن ننتظر الأخرى».

٣٦٩٥٦ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن داود بن أبي هند، عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وإنما عُبِدت الشمس والقمر بالمقاييس.

٣٦٩٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد قال: أولُ ما تكلَّم الناس في القَدَر: جاء رجل فقال: كان في قَدَر الله أن شرارةً طارتْ فأحرقت البيت، فقال رجل: هذا من قَدَر الله، وقال آخر: ليس من قدر الله. ١٤ : ٨٧

٣٦٩٥٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن مجالد، عن عامر قال: أول من بايع تحت الشجرة: أبو سنان بن وهب الأسدي، أتى النبيَّ صلى الله عليه

٣٦٩٥٦ ـ الأثر في «سنن» الدارمي (١٨٩)، و«الأوائل» لأبي عروبة (٩) بمثل إسناد المصنف.

وأعقباه بروايةِ نحوِه عن الحسن البصري، وهذا صحيح لأنه قياس في مورد النص، فلا يعكِّر هذا وأمثاله على صحة اعتماد القياس الصحيح مصدراً رابعاً من مصادر التشريع.

٣٦٩٥٧ ـ «**فأحرقت البيت**» : يريد البيت المعظم، الكعبة المشرفة.

٣٦٩٥٨ ـ في إسناد المصنف مجالد، وتقدم كثيراً أنه ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وسيكرره المصنف من طريق مجالد برقم (٣٨٢٦٢). لكن تقدم برقم (٣٣١٧٥، ٣٦٩١٩، ٣٦٩٣٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومراسيل الشعبي صحيحة.

وسلم فقال: أبايعك، قال: «**على مَ تبايعني؟**»، قال: أبايعك على ما في نفسك، فبايعه، ثم بايعه الناسُ بعدُ.

٣٦٩٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل، عن قيس: سمع سعدَ ابن أبي وقاص يقول: أنا ـ والله ـ أولُ رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله عزَّ وجل.

٣٥٨١٠ **٣٦٩٦٠** ـ حدثنا حسين، عن زائدة، حدثنا المختار بن فُلْفل قال: قال أنس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنا أول شفيع في الجنة**».

٣٦٩٦١ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: أول مَن هاجر مِن هذه الأمة: رجلان من قريش.

١٤: ٨٨ **٣٦٩٦٢** ـ حدثنا الفضل، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل قال: أخبرني يعقوب بن مجمِّع، عن أبيه قال: أول من رأيته يصلي على

٣٦٩٥٩ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٢٨١٣) عن وكيع، عن إسماعيل، به. انظر (١٩٧٦٢، ٣٦٩٣٣، ٣٧٠١١).

٣٦٩٦٠ ـ تقدم برقم (٣٢٣٠٨)، ويأتي برقم (٣٦٩٩٦).

٣٦٩٦٢ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٧٩٧١) دون قوله «عن أبيه»، وسيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٣٦٩٧٢) عن عبيد الله، عن إبراهيم بهذا الإسناد.

والفضل: هو ابن دكين، وإبراهيم: هو ابن إسماعيل بن مجمِّع، ابن أخي يعقوب.

نعليه: عتبة بن عُوَيم بن ساعدة.

٣٦٩٦٣ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير قال: أول سورة أُنزِلت على النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٣٦٩٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أول ما نَزَل من القرآن: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، ثم ﴿ن﴾.

٣٥٨١٥ ٣٦٩٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن قرة، عن أبي رجاء قال: أَخذت من أبي موسى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، وهي أول سورة أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٦٩٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: هي أول سورة نزلت: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، ثم ﴿ن﴾.

١٤: ٨٩ ٣٦٩٦٧ ـ حدثنا شيخ لنا، عن السُّدِّي قال: أول من ثَرَد الثريد: إبراهيم عليه السلام.

٣٦٩٦٣ ـ تقدم من وجه آخر أيضاً برقم (٣٠٨٤٥).

٣٦٩٦٤ ـ انظر الحديث المتقدم برقم (٣٠٨٤٥).

٣٦٩٦٥ ـ تقدم برقم (٣٠٨٤٦).

٣٦٩٦٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٨٤٣).

٣٦٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رباح، عن مجاهد قال: أول من خَضَب بالسواد: فرعون.

٣٦٩٦٩ ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن هشام، عن قتادة قال: أول مخضوب خُضِب في الإسلام: أبو قحافة، أُريه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ورأسُه مثل الثَّغَامة، فقال: «**غيِّروه بشيء، وجنِّبوه السواد**».

٣٥٨٢٠ ٣٦٩٧٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا فِطر قال: سألت مجاهداً عن إقامة المؤذِّنين واحدةً واحدة؟ قال: ذاك شيء استَخَفَّتْهُ الأمراء.

٣٦٩٧١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا شَريك، عن أبي فزارة، عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: مَن أول مَن سماها العَتَمة؟ قال: الشيطان.

٣٦٩٧٢ ـ حدثنا عبد الله، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، عن

٣٦٩٦٨ ـ سبق برقم (٢٥٥٣٣).

٣٦٩٦٩ ـ عثمان بن مطر: هو الصواب، وتقدم كذلك برقم (٢٠٥٥٨)، وفي النسخ: ابن مطرف، وتقدم كذلك محرفاً برقم (٩٣٢١).

هذا حديث مرسل، ومراسيل قتادة بمنزلة الريح عند يحيى القطان. لكن تقدم نحوه برقم (٢٥٥٠٢) من طريق آخر موصولاً من حديث أبي الزبير، عن جابر دون ذكر الأولية.

٣٦٩٧١ ـ تقدم برقم (٨١٦٤)، وانظر (٨١٦٥، ٣٦٩٨٣).

٣٦٩٧٢ ـ تقدم الخبر من وجه آخر برقم (٧٩٧١) دون قوله «عن أبيه»، وتقدم قريباً برقم (٣٦٩٦٢) من وجه آخر أيضاً وفيه الزيادة.

«حدثنا عبد الله»: إن صح هذا فهو عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني والد الإمام =

يعقوب بن مجمِّع، عن أبيه مجمِّع بن يزيدَ قال: أول من رأيته يصلِّي في النعلين: عتبة بن عُويم بن ساعدة.

١٤: ٩٠ ٣٦٩٧٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن قال: إن أول من أبدا الهبة: عثمان بن عفان، وأول من سأل الطالبَ البينةَ أن غريمه مات ودَينه عليه: عثمان بن عفان.

٣٦٩٧٤ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا مسعود بن سعد، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: أول من جَمَع الناس على الصلاة في رمضان: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمعهم على أُبيّ بن كعب.

٣٥٨٢٥ ٣٦٩٧٥ ـ حدثنا مالك، حدثنا مسعود بن سعد، عن مجالد، عن الشعبي قال: أولُ العرب كَتَب ـ يعني: بالعربية ـ حرب بن أمية بن عبد شمس، قيل: ممن تعلم ذلك؟ قال: من أهل الحِيرة، قال: ممن تعلَّم أهلُ الحيرة؟ قال: من أهل الأنبار.

٣٦٩٧٦ ـ حدثنا الفضل، حدثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء

عليّ بن المديني، فإنه يروي عن إبراهيم بن إسماعيل، وغالب ظني أنه تحريف عن: عبيد الله، وهو ابن موسى العبسي، والمصنف يكثر الرواية عنه، وهو يروي عن إبراهيم بن إسماعيل برقم (٢٣٢٦٩، ٢٩١١١).

وإبراهيم: اتفقت النسخ على: ابن سمعان بن مجمع، وهو خطأ، إنما هو ابن إسماعيل المذكور برقم (٧٩٧١، ٣٦٩٦٢):

٣٦٩٧٦ ـ «الحارث بن عبد الله»: ليس في ع، ش: بن عبد الله، فيكون قد نُسب إلى جده، وليس سقطاً.

=

قال: طاف الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة مع عبد الملك بن مروان، حتى إذا كان في الطواف السابع، دنا إلى البيت يلتزمه فأخذ الحارث بيده، فالتفت إليه فقال: مالكَ يا حارثُ؟ قال: يا أمير المؤمنين! تدري مَن أوَّلُ من فعل هذا؟ عجوز من عجائز قومك، قال: فكفَّ ولم يلتزمه.

١٤: ٩١ **٣٦٩٧٧** ـ حدثنا الفضل، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو قال: أول كلمة قالها إبراهيم عليه السلام حين طُرح في النار: حسبي الله ونعم الوكيل.

٣٦٩٧٨ ـ حدثنا الفضل، أخبرنا الحارث بن زياد قال: سمعت عطاء قال: أولُ جبل جُعل على الأرض أبو قبيس.

٣٦٩٧٩ ـ حدثنا الفضل، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: قال المغيرة بن شعبة: إن أول يوم عَرفت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أمشي مع أبي جهل بمكة، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: «**يا أبا الحكم! هلمّ إلى الله وإلى رسوله وإلى كتابه، أدعوك إلى الله**»، فقال: يا محمد! ما أنتَ بمُنْتهٍ عن سَبِّ آلهتنا، هل تريدُ

«يا حارثُ»: وفي ت، م: يا حارِ، ترخيم.

٣٦٩٧٧ ـ تقدم برقم (٣٢٤٩٠)، وانظر (٣٠٢٠٤).

٣٦٩٧٨ ـ الفضل: ابن دكين، والحارث بن زياد: نقل ابن أبي حاتم ٣ (٣٤٥) عن أبيه أنه مجهول.

٣٦٩٧٩ ـ عزاه في «كنز العمال» (٣٧٨٧٧) إلى المصنِّف فقط. وهشام بن سعد: صدوق له أوهام.

إلا أن نشهد أن قد بلَّغت؟ فنحن نشهد أنْ قد بلغت، قال: فانصرفَ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليَّ فقال: والله إني لأعلم أن ما يقول حق، ولكنَّ بني قُصيّ قالوا: فينا الحجابة، فقلنا: نعم! ثم قالوا: فينا القِرى، فقلنا: نعم! ثم قالوا: فينا الندوة، فقلنا نعم! ثم قالوا: فينا السِّقاية، فقلنا: نعم! ثم أطعموا وأطعمنا، حتى إذا تَحَاكَّتِ الرُّكَب قالوا: منا نبيٌّ، والله لا أفعل.

٣٥٨٣٠ ٣٦٩٨٠ ـ حدثنا الفضل، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم
١٤ : ٩٢ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد عرفت أولَ الناس بَحَر البحائر: رجل من بني مُدْلِج، كانت له ناقتان، فجدعَ آذانهما وحرَّم ألبانهما وظهورهما، ولقد رأيته وإياهما في النار تخبِطانه بأخفافهما، وتَقْضَمانه بأفواههما، ولقد عرفتُ أولَ الناس سيَّب السوائب، ونَصَب النُّصُب، وغيَّر عهد إبراهيم: عَمرو بن لُحَيّ، ولقد رأيته يجرُّ قُصْبه في النار، يؤذي أهلَ النار جرُّ قُصْبه**».

٣٦٩٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير أنه

٣٦٩٨٠ ـ وهذا مرسل أيضاً، وفيه هشام بن سعد، وتقدم ما يتعلَّق بعمرو بن لُحيّ من حديث أبي هريرة برقم (٣٦٨٩٠).

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ٧: ٨٦ من طريق هشام عن زيد، به، مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» أيضاً ١: ١٩٧ عن معمر، عن زيد، به مرسلاً، ومن طريق عبد الرزاق: ابن جرير ٧: ٨٧.

٣٦٩٨١ ـ تقدم بزيادة من وجه آخر برقم (٣٥٨٩٨)، وينظر (٣٧٠٢١، ٣٧٠٤٦، ٣٨٧٨٠).

قال: أول الأرض خراباً يُسراها، ثم تتبعها يُمناها، والمحشر ها هنا، وإنا بالأثر.

٣٦٩٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي ماجد الحنفي قال: كنت قاعداً عند عبد الله، فأنشأ يحدِّثنا أن أول من قُطع في الإسلام أو من المسلمين: رجل من الأنصار.

٣٦٩٨٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن ميمون، عن ابن عمر قال: أول من سماها العَتَمة: الشيطان.

٣٦٩٨٢ ـ أبو الحارث التيمي: هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، وفيه وفي شيخه أبي ماجد ضعف وجهالة.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٤) بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٣٦).

ورواه عبد الرزاق (١٣٥١٩) ـ وعنه أحمد ١: ٤٣٨، والطبراني في الكبير ٩ (٨٥٧٢) وفي «الأوائل» (١٠٦٤) ـ عن سفيان الثوري، عن يحيى بن عبد الله التيمي أبي الحارث، به، مطوَّلاً.

ورواه أحمد ١: ٣٩١ وفيه: أن أول من قُطع امرأة، ٤١٩، ٤٣٨ من طريق المسعودي، ثم سفيان، ثم شعبة، ثلاثتهم عن يحيى الجابر، به، ومن طريق أحمد الثالثة: رواه الحاكم ٤: ٣٨٢ وصححه، وسكت عنه الذهبي، حسب المطبوع منه.

ورواه أبو يعلى (٥١٣٣ = ٥١٥٥) من طريق جرير، عن يحيى الجابر، به.

فمدار الحديث على يحيى الجابر، عن أبي ماجد.

٣٦٩٨٣ ـ تقدم برقم (٨١٦٥)، وانظر (٨١٦٤، ٣٦٩٧١).

١٤: ٩٣ ٣٦٩٨٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن شداد ابن مَعقِل قال: قال عبد الله: أول ما تَفقِدون من دينكم: الأمانة، وآخر ما تفقدون منه: الصلاة.

٣٥٨٣٥ ٣٦٩٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن أبيه قال: أولُ كلام تكلَّم به عمر أنْ قال: اللهم إني ضعيف فقوِّني، وإني شديد فليِّنِّي، وإني بخيل فَسَخِّني.

٣٦٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد ابن حُدير قال: أنا أول من عشَّر في الإسلام.

٣٦٩٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزهري قال: أول من قطع الرِّجْل: أبو بكر.

٣٦٩٨٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الجبار بن عباس، عن عثمان الأعشى، عن عليّ بن ربيعة، أو عن حصين أخيه، أحدهما عن الآخر، قال: ذَكَر سلمان خروج بعض أمهات المؤمنين فقال: إنه لفي

٣٦٩٨٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٨١٩) أتم منه، وسيكرره تاماً برقم (٣٨٧٤٠)، وسيأتي من وجه آخر برقم (٣٧٠٢٨)، وانظر (٣٥٩٥٤).

وتقدم تخريجه، أما هذا الطرف فقد ورد في المرفوع، انظر «مجمع الزوائد» ٧: ٣٢١.

٣٦٩٨٥ ـ تقدم برقم (٣٠١٢٥).

٣٦٩٨٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٦٩٣).

كتاب الله الأول، أو في الزبور الأول.

١٤: ٩٤ ٣٦٩٨٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن مرة، عن عبد الله قال: من أراد علماً فلينشر القرآن، فإن فيه خبر الأولين والآخرين.

٣٥٨٤٠ ٣٦٩٩٠ ـ حدثنا ابن آدم، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن مصعب ابن سعد: أن عمر رحمه الله: أول من فرض الأُعطية.

٣٦٩٩١ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس: أن دانيال أول من فَرَّق بين الشهود.

٣٦٩٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: أول من عَرَّف بالبصرة: ابن عباس.

٣٦٩٩٣ ـ حدثنا حماد بن مسعدة وابن يمان، عن معمر، عن

٣٦٩٨٩ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٠٦٤١): وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، به، بلفظ: «فليقرأ القرآن»، وهو بمعنى: فلينشر القرآن، وانظره.

٣٦٩٩٠ ـ ينظر ما تقدم برقم (٢٨٠٠٨، ٣٦٩٥٤).

٣٦٩٩١ ـ تقدم برقم (٢٢٨٥٠).

٣٦٩٩٢ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٤٧٣)، وسيأتي من وجه آخر عن الحسن برقم (٣٧١٧١).

٣٦٩٩٣ ـ لعله يريد أنه أول من جهر بقراءتها في الصلاة، وإلا فهي قرآن قطعي، وهي قراءة نافع وغيره.

الزهري قال: أول من قرأها (مَلِك): مروان.

٣٦٩٩٤ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا أبو كُدَينة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثّاب قال: أول من جلس على المنبر في العيدين وأذَّن فيهما: زياد الذي يقال له: ابن أبي سفيان.

٣٥٨٤٥ **٣٦٩٩٥** ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق: أنَّ رجلاً
١٤: ٩٥ حدَّثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أول لواء يَقْرع باب الجنة لوائي، وإن أول من يُؤْذَن له في الشفاعة أنا ولا فخر**».

٣٦٩٩٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن المختار قال: قال أنس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنا أول شفيع في الجنة**».

٣٦٩٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زُرارة بن أوفى، حدثنا

٣٦٩٩٤ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٦٨٩٤).

٣٦٩٩٥ ـ اقتصر على عزوه إلى المصنِّف في «كنز العمال» (٣٢٠٤٦). وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، وهو تابعي كبير مكثر من الرواية عن الصحابة، لكنه لو أراد هنا الرواية عن صحابي لقال ـ والله أعلم ـ: عن رجل من الصحابة، ونحو ذلك.

لكن يشهد له ما تقدم برقم (٣٢٣٠٨، ٣٢٣٨٦، ٣٢٤٤١، ٣٦٩٦٠)، وما سيأتي برقم (٣٦٩٩٨، ٣٦٩٩٩).

٣٦٩٩٦ ـ تقدم برقم (٣٢٣٠٨، ٣٦٩٦٠).

وسيأتي بعد حديث واحد من طريق المختار.

٣٦٩٩٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٨٩٨، ٢٦٢٥٤).

عبد الله بن سَلاَم قال: لما قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قِبَله، وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثاً ـ، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما تبيَّنْت وجهه، عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أولَ شيء سمعته يتكلَّم به أنْ قال: «**يا أيها الناس! أفشُوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا والناسُ نيام، تدخلوا الجنة بسلام**».

٣٦٩٩٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن المختار، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أول من يَقرعُ باب الجنة**».

١٤: ٩٦ **٣٦٩٩٩** ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشقُّ عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفَّع**».

٣٥٨٥٠ **٣٧٠٠٠** ـ حدثنا الفضل، حدثنا الوليد ابن جُميع قال: حدثتني جدَّتي، عن أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاري: أن غلاماً لها وجاريةً غمَّاها وقتلاها في إمارة عمر، وأنهما هربا، فأُتي بهما عمر

٣٦٩٩٨ ـ تقدم أتم مما هنا برقم (٣٢٤٤١).

٣٦٩٩٩ ـ تقدم (٣٢٣٨٦)، وينظر التعليق عليه.

٣٧٠٠٠ ـ الحديث بتمامه في «سنن» أبي داود (٥٩٢، ٥٩٣). وانظر (٣٦٩١٦، ٣٦٩٢٧).

فصلبهما، فكانا أولَ مصلوبين بالمدينة.

٣٧٠٠١ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن معبد بن خالد، عن حذيفة بن أَسِيد قال: آخرُ من يُحشَر من هذه الأمة: رجلان من قريش.

٣٧٠٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: أُخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن آخر من يُحشَر من هذه**

٣٧٠٠١ ـ هذا حديث موقوف بإسناد حسن، وله حكم الرفع، وسماع وكيع من المسعودي قديم قبل اختلاطه، وحذيفة بن أسيد: هو أبو سَريحة الغفاري، صحابي رضي الله عنه.

ورواه الحاكم ٤: ٥٦٦ من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن معبد بن خالد، عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً مطولاً، وصححه على شرطهما، فتعقبه الذهبي بأن إسحاق متروك.

وروى البخاري (١٨٧٤)، ومسلم ٢: ١٠١٠ (٤٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أن آخر من يحشر راعيان من مزينة. ومزينة: هو عمرو بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

وهذا الحديث ذكره في «كنز العمال» (٣٨٩٥٥) والذي بعده، فحسَّن هذا، وصحح الآتي.

٣٧٠٠٢ ـ سقط هذا الأثر من ت، م.

وقيس: هو ابن أبي حازم، من كبار المخضرمين الأجلاء، وصححه في «كنز العمال» (٣٨٩٥٥) وقال: «لأن قيس بن أبي حازم سمع العشرة». قلت: وهذا قول الأكثر إلا أبا داود، فإنه نفى سماعه من عبد الرحمن بن عوف فيما رواه عنه الآجري في «سؤالاته» (٣٩٧).

الأمة : رجلان من قريش».

١٤ : ٩٧ ٣٧٠٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نَهى عنه معاوية.

٣٧٠٠٤ ـ حدثنا ابن بشر، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مصعب بن سعد، عن كعب قال: أول من يأخذُ بحَلْقة باب الجنة فيُفْتح له: محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٥٨٥٥ ٣٧٠٠٥ ـ حدثنا شاذان، حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا زُبَيد بن الحارث، عن عكرمة، عن كعب قال: كان أول ما نزل من التوراة: عشر آيات، وهي العشر التي أُنزِلت في آخر الأنعام.

٣٧٠٠٦ ـ حدثنا أسود بن عليّ، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب قال: يكون أول الآية عاماً، وآخرها

٣٧٠٠٣ ـ تقدم برقم (١٣٨٨٠).

٣٧٠٠٤ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٢٣٠٥)، وذكرت هناك ما يشهد له من السنة النبوية.

٣٧٠٠٥ ـ «زبيد»: تحرف في جميع النسخ إلى: زبير، وهو زبيد بن الحارث اليامي، من رجال «التهذيب».

٣٧٠٠٦ ـ من الآية ٨٥ من سورة البقرة. والشاهد فيها: «يردّون» خبر عامٌّ، و«تعملون» خطاب خاص. وعبد الله بن حبيب: هو أبو عبد الرحمن السُّلَمي، أحد أئمة قراء السلف.

١٤: ٩٨ خاصاً، وقرأ هذه الآية: ﴿ويوم القيامة يُردّون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون﴾.

٣٧٠٠٧ ـ حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: هنَّ من العُتُق الأُوَل، وهنَّ من تِلادي.

٣٧٠٠٨ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر قال: مكتوب في الكتاب الأول: مَثَل أبي بكر، مَثَل القطر: حيثما وقع نفع.

٣٧٠٠٩ ـ حدثنا الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أن النبي صلى الله

٣٧٠٠٧ ـ «العُتُق»: في ع، ش: العِتاق، وهو لفظ البخاري، فقد رواه عن آدم برقم (٤٧٠٨، ٤٩٩٤)، وعن بندار، عن غندر برقم (٤٧٣٩)، كلاهما غندر وآدم عن شعبة، به، بلفظ: من العِتاق، واقتصر في الموضع الأول على ذكر السور الثلاث: الإسراء والكهف ومريم، وذكر الخمسة في الموضع الثالث مع أن الإسناد واحد.

ومعنى **العُتُق أو العتاق**: السور التي نزلت أولاً بمكة، وأنها من أول ما تعلَّمه من القرآن.

والتلاد: كذلك: من أول ما أخَذَه وتعلمه بمكة المكرمة.

٣٧٠٠٨ ـ تقدم عن أبي جعفر، عن الربيع برقم (٣٢٦٠٦) فانظره.

٣٧٠٠٩ ـ سيتكرر برقم (٣٧١٣٤).

وهذا مرسل ورجاله ثقات، وقد تقدم القول في مراسيل الحسن البصري (٧١٤).

ويشهد له ما تقدم من حديث أبي هريرة برقم (٣٢٣٨٦، ٣٦٩٩٩)، ويأتي من حديث ابن عباس برقم (٣٧١٦٦).

عليه وسلم قال: «**أنا أول مَن تنشق عنه الأرض، وأول شافع**».

٣٥٨٦٠ ٣٧٠١٠ ـ حدثنا أحوص بن جَوّاب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن عمرو بن بَعْجة قال: إن أول ذُلّ دخل على العرب: قتلُ الحسين بن عليّ، وادعاء زياد.

٣٧٠١١ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن سليمان الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن جابر بن سمرة قال: أول الناس رمى بسهم في سبيل الله تعالى: سعد.

١٤: ٩٩ ٣٧٠١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، عن أبيه، عن رجل من ثقيف قال: استشار رجل من ثقيف عمرَ أن يُحَصِّب المسجد فقال: يا أمير المؤمنين! إنه أوطأ وأغفر للنُّخامة والمُخاط، فقال عمر: اِحصِبوه من الوادي المبارك: من العقيق، فكان أولَ مَن حصَّب المسجد عمر رضي الله عنه.

٣٧٠١٠ ـ «بن جواب»: تحرف في النسخ إلى: حباب.

وقوله «عن يونس بن أبي إسحاق»: كذا في النسخ، ويونس لا يروي عن عَمرو مباشرة، إنما يروي عن أبيه أبي إسحاق، عن عمرو، كما جاء هذا في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٥٠٨)، و«الجرح» ٦ (١٢٢٩)، و«الثقات» لابن حبان ٥: ١٧١، فإما أن الصواب: يونس، عن أبي إسحاق، أو: يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه. والله أعلم.

٣٧٠١١ ـ تقدم برقم (١٩٧٦٢)، وينظر (٣٦٩٣٣، ٣٦٩٥٩).

٣٧٠١٢ ـ ينظر ما تقدم لزاماً برقم (٨٩٢٦).

وقوله «**استشار . . عمرَ**»: كأن معناه: أشار على عمر.

٣٧٠١٣ ـ حدثنا الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أول من أحدث القراءة خلف الإمام: المختار، وكانوا لا يقرؤون.

٣٧٠١٤ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن مطرِّف، عن الحكم: كان عمر أول من جعل الديةَ عشرةً عشرةً في أُعطيات المقاتلة دون الناس.

٣٥٨٦٥ ٣٧٠١٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح وعبد الله بن أبي بكر قالا: أول من سَنَّ الصلاة عند القتل: خُبيب بن عديّ.

١٤: ١٠٠ ٣٧٠١٦ ـ حدثنا قَبيصة، عن ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن صعصعة قال: أول من جَمَع القرآن، ووَرَّث الكلالة: أبو بكر.

٣٧٠١٣ ـ «أول من أحدث القراءةَ»: في ت، م: أول ما أحدثوا القراءةُ.

«المختار»: سقط من ت، م.

٣٧٠١٤ ـ تقدم برقم (٢٧٨٩٣).

«حسن»: تحرف في النسخ إلى: حبر.

«كان عمر»: في ع، ش: قال عمر!.

٣٧٠١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧١٧٩).

«ابن إسحاق»: تحرف في ع، ش إلى: أبي.

وهو يشير إلى قصة مقتل خُبيب بن عدي رضي الله عنه، وهي مشهورة، رواها البخاري في مواضع، أولها (٣٠٤٥)، لكن لفظ الأولية جاء في (٤٠٨٦).

٣٧٠١٦ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٨٥٨).

٣٧٠١٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول ما يُقْضَى بين الناس يومَ القيامة : في الدماء**».

٣٧٠١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن شُرحبيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول ما يُقْضَى فيه يومَ القيامة بين الناس : في الدماء**».

٣٧٠١٩ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: مَكَر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد بالمشركين، وكان ذلك أولَ يومٍ مكر فيه.

٣٥٨٧٠ ٣٧٠٢٠ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، حدثنا الصَّعْق بن حزن،

٣٧٠١٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٥٢٧).

٣٧٠١٨ ـ سبق برقم (٢٨٥٢٨) من وجه آخر، فانظره. وعمرو بن شرحبيل: مخضرم جليل.

«بين الناس»: سقط من ع، ش.

ورواه من طريق أبي معاوية مرسلاً: النسائي (٣٤٥٨).

ورواه أيضاً (٣٤٥٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود موقوفاً، وقال المزي في «التحفة» (١٩١٦٤) عن المرفوع: هو المحفوظ، وانظر ما تقدم.

٣٧٠١٩ ـ تقدم برقم (٣٤٣٥٧)، وسيأتي برقم (٣٧٨٩٧).

٣٧٠٢٠ ـ عزاه في «كنز العمال» (٣١٣٩٥) إلى المصنف فقط.

عن أبي جَمْرة الضُّبَعي، عن ابن عباس قال: أول العرب هلاكاً قريش وربيعة، قالوا: وكيف؟ قال: أما قريش فيهلكها المُلك، وأما ربيعة فتهلكُها الحميّة.

١٤: ١٠١ ٣٧٠٢١ ـ حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا ثابت بن زيد، عن برد، عن مكحول قال: أول الأرض خراباً أرمينيَّة، ثم مصر.

٣٧٠٢٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿سدرةِ المنتهى﴾ قال: أول يوم من الآخرة، وآخر يوم من الدنيا، فهو حيث ينتهي.

٣٧٠٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن

٣٧٠٢١ ـ اقتصر في «كنز العمال» (٣٩٦٣٦) على عزوه إلى المصنف.

وانظر (٣٥٨٩٨، ٣٦٩٨١، ٣٧٠٤٦، ٣٨٧٨٠).

٣٧٠٢٢ ـ الآية ١٤ من سورة النجم.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ١٢٥، وعزاه للمصنف فقط.

٣٧٠٢٣ ـ عزاه في «كنز العمال» (١٥٢٢٤) إلى المصنف فقط، ورجاله ثقات.

وهذا طرف منه، وهو في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٤) تام.

وقد رواه ابن أبي حاتم بمثل إسناد المصنف، كما يستفاد من كلام ابن كثير في «تفسيره» أول هذه السورة.

ورواه ابن جرير ٢٩: ١٤ من طريق شعبة، وشريك، والثوري، وابن فضيل، ووكيع، خمستهم عن الأعمش إلا أن شريكاً شك: عن أبي ظبيان، أو عن مجاهد، عن ابن عباس.

=

عباس قال: أول ما خلق الله القلم، ثم خلق النون.

٣٧٠٢٤ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم، عن بعض أصحابه، عن ابن عباس قال: أول ما خلق الله القلم، وخُلِقَت له النون، وهي الدواة.

٣٥٨٧٥ ٣٧٠٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال:
١٤: ١٠٢ دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل وأسامة بن زيد وطلحة بن عثمان، قال ابن عمر: فدخلتُ، فكان أولُ من لقيت بلالاً، فقلت: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بين هاتين الساريتين.

٣٧٠٢٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي جابر محمد بن

ورُوي نحوه مرفوعاً عن ابن عباس، عند أبي يعلى (٢٣٢٥ = ٢٣٢٩)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٥٠٠)، وعند البزار، ولم أره، ذكرهما الهيثمي في «المجمع» ٧: ١٩٠ وقال عن كل منهما: رجاله ثقات.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٧٠٧٢، ٣٧١٥٥).

٣٧٠٢٤ ـ عزاه في «كنز العمال» (١٥٢٢٣) إلى المصنف فقط، وفيه شيخ الحكم لم يسم، وانظر ما يأتي (٣٧١٥٥).

٣٧٠٢٥ ـ تقدم من وجه آخر عن نافع برقم (١٥٢٥٠، ١٥٤٣٥).

وقوله «**دخلها**»: يعني: الكعبة المعظمة.

«قال ابن عمر»: «ابن» سقطت من النسخ، ولا بد منها.

واقتصر في «كنز العمال» (١٢٩٤٠) على عزوه إلى المصنف.

٣٧٠٢٦ ـ مروان بن معاوية: ثقة، لكنه يدلس تدليس الشيوخ، وأبو جابر: ذكره =

عبيد الكندي قال: قال عليّ لابن الكَوّاء: تدري ما قال الأُوَل؟: أحببْ حبيبك هوناً ما، عسى أن يكون بغيضَك يوماً ما، وأبغضْ بغيضك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما.

٣٧٠٢٧ ـ حدثنا هوذة بن خليفة، عن عوف، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٩٩ مع أتباع التابعين، فروايته عن عليّ منقطعة.

والحديث معروف برواية الترمذي له مرفوعاً (١٩٩٧) عن أبي هريرة، وضعّفه وقال: «والصحيح عن عليّ موقوف قولَه»، وكذلك رواه مرفوعاً بمثل إسناد الترمذيِّ: ابنُ حبان في «المجروحين» ١ ٣٥٠ ـ ٣٥١ وجزم بصحته عن عليّ موقوفاً عليه. والواقع أن إسناد المرفوع رجاله ثقات من رجال مسلم، كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ١٨٥، لكن أعلَّه النقاد وصححوا وقفه، كما تقدم.

وأما ابن الكوّاء: فتقدم التعريف به برقم (١٦٥٠٨).

٣٧٠٢٧ ـ هذا هو الصواب في سياقة إسناد هذا الحديث كما جاء في رواية المصنف له في «مسنده»، على ما في «المطالب العالية» (٤٤٦٢)، لكن تحرف فيه: أبي خلدة، إلى: أبي مجلز، وجاء على الصواب في رواية ابن عدي له في «الكامل» ٣: ٢١٠٢٤، من طريق المصنف، وفي «دلائل النبوة» للبيهقي ٦: ٤٦٦، وعنه ابن كثير في «البداية» ٦: ٢٣٤.

وهذا إسناد حسن، وقد قال المزي في ترجمة أبي العالية ٩: ٢١٥: «روى عن أبي ذر الغفاري، وقيل: عن أبي مسلم الجَذَمي، عن أبي ذر» أي: ففي سماع أبي العالية من أبي ذر وقفة، إلا أن الذهبي في «السير» ٤: ٢٠٧ لما لخَّص ترجمة أبي العالية من كتاب شيخه المزي قال: «سمع من عمر وأبي ذر»، ولم يذكر خلافاً ولا وقفة، حتى إنه عبَّر بقوله: سمع، بدلاً من: روى.

يقول: «**أولُ من يبدِّل سنتي : رجل من بني أمية**».

٣٧٠٢٨ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الزَّعْراء قال: قال عبد الله: إن أول ما تَفقِدون من دينكم الأمانة، وإن آخر ما تَفقِدون الصلاة.

١٤: ١٠٣ ٣٧٠٢٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان أولُ إسلام عمر، قال: قال عمر: ضرب أختي المَخاضُ، قال: فأُخرجت من البيت، فدخلت في أستار الكعبة في ليلة قارَّةٍ، قال: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل الحِجْر وعليه نعلاه، قال: فصلى ما شاء الله ثم انصرف، فسمعت شيئاً لم أسمع مثله، فخرجت فاتَّبعته فقال: «**من هذا؟**»، فقلت: عمر، قال: «**يا عمر! ما تَدَعُني ليلاً ولا نهاراً؟**»، قال: فخشيت أن يدعوَ عليّ، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال: «**يا عمر! استُره**»، قال: فقلت: والذي بعثك بالحق لأُعلِنَنَّه كما أعلنتُ الشرك.

٣٧٠٢٨ ـ تقدم من وجه آخر عن عبد الله برقم (٣٦٩٨٤)، وانظر أطرافه هناك.

٣٧٠٢٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٥٤).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ (٤٢٢٩) من «المطالب العالية» ـ والأسلمي وشيخه ضعيفان.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١ : ٣٩ ـ ٤٠ من طريق المصنف، به.

وذكر نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» ٥ : ٣٢٥ ـ ٣٢٦ (٩٧١٩)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في حديث طويل فيه بدء الوحي.

٣٥٨٨٠ ٣٧٠٣٠ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن أبيه، عن محرز بن صالح، عن عليّ: أول من فرَّق بين الشهود.

٣٧٠٣١ ـ حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن عروة بن رُوَيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول ما نهاني ربي: عن عبادة الأوثان، وعن شرب الخمر، وعن مُلاحاة الرجال**».

١٤: ١٠٤ ٣٧٠٣٢ ـ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بأعرابي يبيع شيئاً، فقال: «**عليك بأول سَوْمة**» أو «**بأول السَّوْم، فإن الرِّبح مع السماح**».

٣٧٠٣٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن عبد الحميد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال لي ابن عباس: تعلمُ أيَّ آخرِ سورةٍ نزلت جميعاً؟ قلت: نعم: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ قال: صدقتَ.

٣٧٠٣٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع

٣٧٠٣٠ ـ تقدم برقم (٢٢٨٥١).

٣٧٠٣١ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٥٤١)، وسيأتي نحوه من حديث أم سلمة برقم (٣٧١١١).

٣٧٠٣٢ ـ سبق أيضاً برقم (٢٢٦١٦).

٣٧٠٣٤ ـ «إبراهيم بن إسماعيل»: تحرف في ع، ش إلى: إبراهيم، عن إسماعيل.

قال: حدثني الزهري، عن قَبيصة بن ذؤيب: أن أبا سلمة كان ابنَ عمةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أولَ من هاجر بظَعينته إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة.

٣٥٨٨٥ ٣٧٠٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: آخرُ آيةٍ أنزلت في القرآن: ﴿يستفتونك قلِ الله يفتيكم في الكَلالة﴾.

١٤: ١٠٥ ٣٧٠٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن السُّدِّي قال: آخر آية أُنزلت: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ الآية.

٣٧٠٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن عطية العَوْفي قال: آخر آية أنزلت: ﴿واتقوا يوماً تُرْجعون فيه إلى الله﴾ الآية.

٣٧٠٣٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن ميسرة أبي جميلة قال: إن أول يوم تكلمت فيه الخوارج: يوم الجَمَل.

٣٧٠٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث بن سوّار، عن ابن

٣٧٠٣٥ ـ تقدم برقم (٣٠٨٤٤).

٣٧٠٣٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٨٤٠).

٣٧٠٣٧ ـ سبق برقم (٣٠٨٤١).

٣٧٠٣٨ ـ سيكرره مطولاً برقم (٣٨٩١٤).

٣٧٠٣٩ ـ ينظر ما تقدم برقم (٢٤٤٦١، ٢٤٤٨٤).

سيرين قال: إن أول من طبخ الطِّلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثُلُثه: عمر ابن الخطاب.

٣٥٨٩٠ ٣٧٠٤٠ ـ حدثنا حسين، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: أول ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتب: باسمك اللهم، فلما نزلت: ﴿بسم الله مَجْرِيها ومُرْساها﴾ كتب: بسم الله، فلما نزلت: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كتب: بسم الله الرحمن الرحيم.

٣٧٠٤١ ـ حدثنا الفضل، عن ابن أبي غَنية، عن شيخ من أهل المدينة قال: قال معاوية: أنا أول الملوك.

٣٧٠٤٢ ـ حدثنا ابن آدم، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق
١٤: ١٠٦ قال: أول من خطب قاعداً معاوية، قال: ثم اعتذر إلى الناس، ثم قال: إني أشتكي قدمي.

٣٧٠٤٠ ـ الآية الأولى من الآية ٤١ من سورة هود، والثانية ٣٠ من سورة النمل.

وهذا مرسل، ومراسيل الشعبي صحيحة، ورواية زائدة عن عطاء قبل اختلاطه، فثبت الحديث.

والحديث ذكره الهندي في «كنز العمال» (٢٩٥٥٧) وعزاه للمصنف فقط.

٣٧٠٤١ ـ تقدم برقم (٣١٣٥٧).

٣٧٠٤٢ ـ «عن أبي إسحاق»: هكذا صوابه فيما يبدو، فإسرائيل هو حفيد أبي إسحاق السَّبيعي، وهو أثبت الناس في حديث جدِّه، وفي النسخ: عن ابن أبي إسحاق.

وانظر ما تقدم برقم (٣٦٨٨٥، ٣٦٩٤٢).

٣٧٠٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي قال: إن أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء.

٣٧٠٤٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد قال: بدءُ الخلق: العرش والماء والهواء، وخُلقت الأرض من الماء، وبدء الخلق يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وجُمع الخلق يوم الجمعة، فتهوَّدت اليهود يوم السبت، ويومٌ

٣٧٠٤٣ ـ تقدم برقم (٧٢٩).

٣٧٠٤٤ ـ «عن أبي بشر»: هو الصواب، وفي النسخ: عن أبي كثير، والتصويب من «فتح الباري» ٦: ٢٩٠ (٣١٩١) فقد عزاه إلى سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٠٦) من طريق سعيد بن منصور، به.

وروى طرفه الأول ابن جرير في «تاريخه» ١: ٣٥، كما رواه تاماً في «تفسيره» ٨: ٢٠٥، من طريق أبي عوانة، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، وهو ثقة، إلا أن شعبة ضعّفه في مجاهد، قال: لم يسمع منه بل حديثه عنه من صحيفة.

وكلمة «يوم الأحد» أضفتها من روايتي ابن جرير ورواية البيهقي.

ويُورد على أثر مجاهد هذا، وعلى أثر كعب الأحبار الآتي برقم (٣٧١٢٥) أنهما يصرِّحان ببدء الخلق، وبدءُ الخلق لم يكن في حينه أيام حتى يكون لها مسمّيات، لأن الأيام ذوات الأسماء نشأت من دورة الفلك: الشمس والقمر، والليل والنهار، أما حديث أبي هريرة المرفوع «خلق الله التربة يوم السبت»: ففيه تصريح بخلق تفصيلي لبعض المخلوقات، مع تسمية أيامها، والخلق التفصيلي كان بعد ذاك الإجمالي، فيتصور أن يكون لأيامه أسماء، وليس فيه تصريح ببدء الخلق، فلا إشكال فيه، على خلاف ما هو مشهور، والله أعلم.

من الستة الأيام كألف سنةٍ مما تعدّون.

٣٥٨٩٥ ٣٧٠٤٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن عديّ بن حاتم قال: أتيت عمر في ناس من قومي، فجعل يَفرِض لرجال من طيّء في ألفين، ويُعرِض عني، فقلت: يا أمير المؤمنين! أما تعرفني؟ فضحك حتى استلقى لقفاه، ثم قال: والله إني لأعرفك، قد آمنتَ إذْ كفروا، وأقبلتَ إذ أدبروا، ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضتُ لقوم أَجْحَفت بهم الفاقة، وهم سَرَاة عشائرهم، لِما يَنُوبهم من الحقوق. ١٤: ١٠٧

٣٧٠٤٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن أبي

٣٧٠٤٥ ـ رواه البخاري (٤٣٩٤) من طريق عمرو بن حديث، عن عدي، باختصار يسير.

وروى مسلم ٤: ١٩٥٧ (١٩٦) من طريق أبي عوانة، به، جملة منه لها حكم الرفع.

ورواه تاماً أحمد ١: ٤٥ من طريق أبي عوانة أيضاً.

٣٧٠٤٦ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٣٨٧٨٠)، وينظر (٣٥٨٩٨، ٣٦٩٨١، ٣٧٠٢١).

وهذا إسناد رجاله ثقات، والأسدي: تابعه معاوية بن هشام فيما سيأتي.

وقوله «عن أبي حَصين»: هكذا باتفاق النسخ هنا، وسيأتي باتفاق النسخ: عن حُصين، ولا مرجح، فسفيان ـ وهو الثوري ـ يروي عن كل منهما، وكلّ منهما يروي عن أبي ظبيان.

لكن روى الخبر ابن عساكر المجلدة الأولى ص١٨٧ من طريق أخي المصنف:

=

حَصين، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو قال: الشام أول الأرض خراباً.

٣٧٠٤٧ ـ حدثنا الفضل، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: أدركتُ الناس إذا ذهبوا إلى الجنائز ذهبوا مشاةً، ورجعوا مشاةً، وأول من ركب معاوية.

٣٧٠٤٨ ـ حدثنا هوذة، حدثنا عوف، عن محمد قال: كان أول دعوة دانيال في سَوْسَن، كانت فتاة جميلة في بني إسرائيل متعبدة، ثم ذكر حديثاً فيه طول.

٣٧٠٤٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد: كنَّ النساء

عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام ـ شيخ المصنف هناك ـ، عن سفيان، عن حُصين، به، فليكن هذا مرجحاً لما سيأتي.

٣٧٠٤٨ ـ «سوسن»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: سوسنة، وتنظر قصة ذلك في «سنن» البيهقي ٨: ٢٣٥ من طريق إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس الأودي، كما تقدم برقم (٢٢٨٤٤).

أما سُوسَنة: فمدينة في تركيا قرب المِصيصة، كما يستفاد من «تاريخ» الطبري ٣: ٦٧٣، ٤: ١١ حوادث سنة ٨٧، ٩٢، و«تاريخ» خليفة حوادث سنة ٨٥.

٣٧٠٤٩ ـ **أَدرُعهنَّ**: جمع دِرع، ودرع المرأة: قميصها الذي تلبسه. **والأَكِمَّة هنا**: جمع كُمّ: وهو من الثوب معروف، لكن لم تذكر كتب اللغة ـ والله أعلم ـ هذا الجمع للكُمّ، إنما ذكرته جمعاً للكِمّ ـ بكسر الكاف ـ وهو غلاف الثمر والحَبّ والطَّلْع، وما يشبهه ويقاربه، كالقلنسوة مثلاً.

أما قوله «مزاراً»: هكذا في النسخ، فإن صحَّ فيكون ضبطه هكذا: مُزَارّاً، قال في =

١٤: ١٠٨ الأولون يجعلنَ في أَكِمَّة أدرُعهنَّ مزاراً تدخله إحداهنَّ في إصبعها تغطي به الخاتم.

٣٥٩٠٠ **٣٧٠٥٠** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن للصلاة أولاً وآخراً**». ثم ذكر فيه حديثاً.

٣٧٠٥١ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو المهزِّم، عن أبي هريرة قال: أولُ من يدخل من هذه الأمة النار: السوَّاطون.

٣٧٠٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أول من طاف بالبيت: الملائكة.

«النهاية» ٢: ٣٠١ ـ وغيرها ـ: «**المُزَارَّة**: من الزَّرِّ، وهو العَضُّ»، فيكون المراد ـ والله أعلم ـ موضعاً ضيقاً محكماً تُدخِل فيه المرأة إصبعها التي فيها الخاتم.

٣٧٠٥٠ ـ تقدم بتمامه برقم (٣٢٤١).

٣٧٠٥١ ـ أبو المهزِّم: متروك. **والسوّاطون**: قال في «النهاية» ٢: ٤٢١: «قيل: هم الشُّرَط الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس»، ولم يذكر معنى آخر.

واقتصر في «كنز العمال» (١٤٤١٨) على عزوه إلى المصنف.

٣٧٠٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧١٥٤).

وقد رواه الضياء في «المختارة» ١٠ (٢٩٥) بمثل إسناد المصنف، وفي الإسناد: ابن فضيل، وكان سماعه من عطاء بعد اختلاطه.

٣٧٠٥٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: عليكم بالسماع الأول.

٣٧٠٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري قال: أولُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة المكتوبة، فإن أتمَّها وإلا قِيْل: انظُروا هل له من تطوع، فأُكملت الفريضة من تطوعه، فإن لم تَكْمُل الفريضةُ ولم يكن له تطوع، أُخِذ بطرفيه فقذف به في النار. ١٤: ١٠٩

٣٥٩٠٥ ٣٧٠٥٥ ـ حدثنا عفان، حدثنا همَّام، حدثنا عطاء بن السائب قال: أول يوم عرفت فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، رأيت شيخاً أبيض الرأس واللحية على حمار، وهو يَتْبع جنازة.

٣٧٠٥٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن تميم ابن سلمة قال: أول ما يُسأل عنه العبد: يُسأل عن صلاته، فإن تُقُبِّلت منه

٣٧٠٥٣ ـ أبو عثمان: هو النهدي، والخبر رواه الترمذي في النصف الأول من كتاب «العلل الصغير» آخر «سننه» وهو يتكلم عن الرواية بالمعنى، ولفظه: «حدثنا علي بن خشرم قال: أخبرني حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، قال: قلت لأبي عثمان النهدي: إنك تحدثنا بالحديث، ثم تحدثنا به على غير ما حدثتنا؟! قال: عليك بالسماع الأول»، فظهر مراده من قوله.

٣٧٠٥٤ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٣١٠٦١)، ومن وجه آخر عن داود، به برقم (٧٨٥٥)، وانظر (٧٨٥٤).

٣٧٠٥٦ ـ تقدم الخبر برقم (٧٨٥٦)، وانظر (٧٨٥٥).

تُقبل منه سائر عمله، وإن رُدَّت عليه رُدَّ عليه سائر عمله.

٣٧٠٥٧ ـ حدثنا عفان وابن أبي بكير قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أول من يُكسى حلَّة مِن النار: إبليس، فيضعها على حاجبه ويسحبها مِن خلفه وهو يقول: يا ثُبُورَه! وذريته خلفه وهم يقولون: يا ثبورَهم، حتى يقف على النار فيقول: يا ثُبورَه، ويقولون: يا ثبورهم، فيقول: ﴿لا تَدْعُوا اليومَ ثُبوراً واحداً وادعوا ثبوراً كثيراً﴾**».

١٤: ١١٠ ٣٧٠٥٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن عبيد الله بن إبراهيم قال: أول من ألقى الحصى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم: عمر بن الخطاب، كان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نَفَضُوا أيديهم، فأمر بالحصى فجيء به من العقيق، فبُسِط في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٧٠٥٩ ـ حدثنا بكر بن عبد الرحمن، عن عيسى بن المختار، عن محمد ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لقد لبثنا بالمدينة سنتين قبل أن يقدَم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

٣٧٠٥٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٥٣٠٧) عن ابن أبي بكير فقط، به.

٣٧٠٥٨ ـ ينظر ما تقدم برقم (٨٩٢٦، ٣٧٠١٢)، والخبر بمثله عند ابن سعد ٣: ٢٨٤ وفيه: عبد الله بن إبراهيم، ولم أجده.

٣٧٠٥٩ ـ محمد ابن أبي ليلى: هو القاضي المشهور محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

نَعْمُر المساجد ونقيم الصلاة.

٣٥٩١٠ ٣٧٠٦٠ ـ حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم قال: أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليّ بن أبي طالب، قال: فذكرت ذلك للنخعي فأنكره، وقال: أبو بكر أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٧٠٦١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن
١٤: ١١١ سلمان الفارسي قال: أولُ ما خلق الله من آدم رأسُه، فجعل ينظر وهو يُخْلَق، قال: وبقيت رجلاه، فلما كان بعد العصر قال: يا رب عجِّل قبل الليل، فذلك قوله تعالى: ﴿وكان الإنسان عجولاً﴾.

٣٧٠٦٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن عامر قال: المهاجرون الأولون: مَن أدرك البيعة تحت الشجرة.

٣٧٠٦٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن

٣٧٠٦٠ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٢٧٦٩، ٣٤٥٦٨، ٣٦٩١٥)، وسيأتي من وجه آخر أيضاً برقم (٣٧٧٤٩).

٣٧٠٦١ ـ من الآية ١١ من سورة الإسراء.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أبو عروبة في «الأوائل» (٨)، والطبري في «التفسير» ١٥: ٤٨، ثم أعقبه برواية نحوه من حديث ابن عباس، وفي إسناده بشر بن عمارة، وهو ضعيف، وينظر (٣٧٠٧٦، ٣٧١٦٨).

٣٧٠٦٢ ـ ينظر ص٢٣٠ ـ ٢٣١ من «مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي».

٣٧٠٦٣ ـ «عن مجاهد»: سقط من ت، م.

مهاجر، عن مجاهد قال: إن أول من بنى باباً بمكة: عبد الرحمن بن سهيل، أتى عمر فقال: إن الرجل لَينزِل علينا ليس معه خادم فيترك نعله وناقته ثم يخرج، وإنك تُضَمِّننا، وإنا نخاف اللصوص، فأْذَن لي فأجعلَ باباً، فأذِن له، فتكلَّفت قريش، فجعلوا الأبواب.

٣٧٠٦٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الوليمةُ أولَ يوم حقٌّ، والثاني معروف، وما وراء ذلك فهو رياء**».

٣٥٩١٥ ٣٧٠٦٥ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال:

٣٧٠٦٤ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٣٧١٤٤).

«الوليمة أولَ يوم حق»: في ع، ش: الوليمة حقّ أول يوم.

وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن برقم (٧١٤).

ورواه عبد الرزاق (١٠٦٦٠) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، ورواه النسائي (٦٥٩٧) من طريق يونس، عن الحسن مرسلاً.

وروي مسنداً، رواه أحمد ٥: ٢٨، وأبو داود (٣٧٣٨)، والنسائي (٩٥٩٦) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي: أن رجلاً أعور من ثقيف كان يثنىٰ عليه خيراً يقال له: زهير بن عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، فذكره، ومع قول الحافظ في «التقريب» (٣٤٧٠) عن عبد الله بن عثمان: مجهول، إلا أنه ذكر الحديث في ترجمة زهير بن عثمان من «الإصابة» وقال: إسناده لا بأس به، وذكره أيضاً في «الفتح» ٩: ٢٤٢ ـ ٢٤٣ وذكر له عدة شواهد قوّاه بها، فينظر.

٣٧٠٦٥ ـ صاحب البقرة: بقرة بني إسرائيل الذي جاءت قصته في أوائل سورة البقرة، وينظر تفصيل الخبر من كلام عَبيدة السَّلْماني في «سنن» البيهقي ٦: ٢٢٠.

١٤: ١١٢ أول ما مُنع القاتلُ الميراثَ لِمكان صاحب البقرة.

٣٧٠٦٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: قيل لهم يوم بدر: تَسَوَّموا، فإن الملائكة قد تسوَّمت، قال: فأول ما جُعِل الصوف ليومئذ.

٣٧٠٦٧ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن كثير بن زيد المَديني، عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال: لما مات عثمان بن مظعون دفَنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع، أول من دفن فيه، ثم قال لرجل عنده: «**اذهب إلى تلك الصخرة فأْتِني بها، حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها، فمن مات مِن أهلنا دفنَّاه عنده**».

١٤: ١١٣ ٣٧٠٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن عامر: في اليوم يقول الناس إنه من رمضان، قال: فقال: لا تصومنّ إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا.

٣٧٠٦٦ ـ الخبر تقدم برقم (٣٣٣٩١) وعمير بن إسحاق: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: حميد بن إسحاق، وانظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٥١٧٩)، وسيأتي من وجه آخر برقم (٣٧٨٢٣).

٣٧٠٦٧ ـ تقدم برقم (١١٨٦٢). وكثير بن زيد: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: علي بن زيد. وكثير: من رجال «التهذيب»، وينظر ما يأتي (٣٧١٧٦).

٣٧٠٦٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٥٩٨)، ومنه زدت «عن عامر» ـ وهو الشعبي ـ، وصححت بعض ألفاظه، وكأن الإمام الشعبي رضي الله عنه يقول: أول الفتن ما كان من أصحابها باسم الدين والتحري للتشرُّع!.

٣٧٠٦٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن أبي سليمان الجهني ـ يعني: زيد بن وهب ـ، عن حذيفة، فذكر قتل عثمان قال: أما إنها أول الفتن.

٣٥٩٢٠ ٣٧٠٧٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمار بن رُزَيق، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: أرأيتم يوم الدار! كانت فتنة ـ يعني: قتل عثمان ـ فإنها أول الفتن، وآخرها الدجال.

٣٧٠٧١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد قال: أخبرنا عامر: أن أول جدٍّ خاصم بني بنيه: عمر بن الخطاب مات ابنه، وترك ابنين، فخاصمهم إلى زيد بن ثابت، فرآه عمر ينظر في شأنهم فقال: من يخاصمني في ولدي؟ فقال زيد: إن لهم أباً دونك، فشرَّك بينهم.

١٤: ١١٤ ٣٧٠٧٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني

٣٧٠٦٩ ـ «الجهني»: هو الصواب، ورسمها غير واضح في ت، م. وتحرفت في ع، ش إلى: الخيثمي.

٣٧٠٧١ ـ تقدم برقم (٣١٨٨٠)، وينظر (٣٦٩٣٧).

٣٧٠٧٢ ـ «حدثني أيوب»: في النسخ جميعاً: حدثني أبو أيوب، وهو خطأ، وسُمي عند البزار، وفي «النكت الظراف» (٥١١٩) نقلاً عنه: أيوب بن أبي زيد، وهو خطأ أيضاً، صوابه: أيوب بن زياد، أبو زيد، أو أبو زياد ـ لا: أبو يزيد ـ الحمصي، له ترجمة في «تعجيل المنفعة» (٧٩)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٥٨، فالإسناد حسن.

الحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧) عن المصنف، به.

=

أيوب أبو زيد الحمصي، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه: أنه دخل على عبادة وهو مريض فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أولُ شيء خَلَق الله القلمُ، فقال: اجرِ، فجرى تلك الساعة بما هو كائن**».

٣٧٠٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري قال: أول من

ورواه البزار في «مسنده» (٢٦٨٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٧٧)، وأحمد ٥: ٣١٧، والترمذي (٢١٥٥، ٣٣١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٤، ١٠٥، ١١١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٤٩)، كلهم من طريق الوليد بن عبادة، به. وقال الترمذي عن إسناده: حسن صحيح غريب، كما في «تحفة الأشراف» (٥١١٩)، و«تهذيب الكمال» ١٨: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، واختلفت فيه النسخ المطبوعة.

ورواه أبو داود (٤٦٦٨) من وجه آخر عن عبادة.

وانظر ما تقدم برقم (٣٧٠٢٣).

ونقل الحافظ في «النكت الظراف» (٥١١٩) عن ابن المديني أنه حسَّن إسناد الحديث.

وللحديث شواهد كثيرة تنظر في كتاب ابن أبي عاصم (١٠٢، ١٠٨)، وينظر ما تقدم برقم (٣٧٠٢٣، ٣٧٠٢٤)، وما سيأتي برقم (٣٧١٥٥).

قال البيهقي في «الأسماء والصفات» بعد الحديث (٨٠٣)، وأشار إلى رواية عبادة هذه: «وإنما أراد ـ والله أعلم ـ: أولُ شيء خُلِق بعد خَلْق الماء والريح والعرش: القلمُ»، فهي أولية إضافية لا حقيقية، وينظر «فتح الباري» ٦: ٢٨٩ (٣١٩١)، و(١٩٤) من «نظم المتناثر» للسيد الكتاني.

٣٧٠٧٣ ـ تقدم برقم (٥٤٨٠)، وينظر أيضاً (٣٧١٢٤).

أحدث الأذانَ الأول يوم الجمعة: عثمان، ليُؤْذِنَ أهل الأسواق.

٣٧٠٧٤ ـ حدثنا إسماعيل ـ يعني: ابن عليّة ـ، عن بُرد، عن الزهري: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينةَ الثالثة على الزَّوْراء ليجتمعَ الناس.

٣٥٩٢٥ ٣٧٠٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم أبي النضر: سأل رجل محمد بن سيرين: ما تقول في مجالسة هؤلاء القُصّاص؟ قال: لا آمرك به ولا أنهاك عنه، القَصَصُ أمرٌ محدَث، أحدث هذا الخلق من الخوارج.

١٤: ١١٥ ٣٧٠٧٦ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد: لما خلق الله آدم خلق عينيه قبل بقية جسده، فقال: أيْ ربِّ أتِمَّ بقية خَلْقي قبل غَيبوبة الشمس، فأنزل الله: ﴿وكان الإنسان عجولاً﴾.

٣٧٠٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن حُصين، عن أبي مالك قال: أول آية

٣٧٠٧٤ ـ «بُرد»: هو الصواب، كما تقدم (٥٤٣٢، ٥٤٨٢)، وتحرَّف هنا إلى: ذر، وفي ع، ش إلى: زرّ.

٣٧٠٧٦ ـ من الآية ١٤ من سورة الإسراء. وكان في النسخ: (وخُلق الإنسان عجولاً)، ولا يستقيم، فأثبتُّ الصواب.

والخبر في «الدر المنثور» ٤: ١٦٦ عند تفسير هذه الآية، وينظر (٣٧٠٦١، ٣٧١٦٨).

٣٧٠٧٧ ـ من الآية ٤١ من سورة التوبة.

وينظر ما تقدم برقم (١٩٧٠٧).

أُنزلت من براءة: ﴿انفِروا خِفَافاً وثِقالاً﴾.

٣٧٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: خلق الله الأرواح قبل أن يخلُق الأجسادَ، فأخذ ميثاقهم.

٣٧٠٧٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: أولُ شيء يُبدأ به قبل الوضوء: غسل الكفين.

٣٥٩٣٠ ٣٧٠٨٠ ـ حدثنا الفضل، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: أول ما يَكفأُ الإسلامَ كما يُكفأُ الإناءُ: قولُ الناس في القَدَر.

٣٧٠٧٨ ـ محمد بن كعب: هو القُرَظي أحد الثقات، لكن موسى بن عبيدة: هو الرَّبَذي، وهو ضعيف، وعلى كل فالقرظي يشير إلى الآية الكريمة ١٧٢ من سورة الأعراف: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألستُ بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنّا عن هذا غافلين﴾ وقد روى ابن جرير هذا الأثر في تفسير هذه الآية ٩: ١١٧ من طريق يحيى بن واضح، عن موسى هذا، بنحوه، وروى معه أحاديث وآثاراً كثيرة سواه.

وهذا ما يسميه العلماء بعالَم الذَّرّ، وهو أمر واقع على الحق والحقيقة ـ من الله عز وجل مع بني آدم، وليس هو ضرباً من الخيال والتوهم! ولا من ضرب الأمثال، وحكايتها للمواعظ! كما ذهب إليه الأستاذ محمد الغزالي ـ غفر الله له ـ في كتابه «خُلُق المسلم» ص٥٩ إذ قال بعد ذكر الآية الكريمة: «وليس هناك كما يوهم ظاهر العبارات، وإنما هو تصوير لاتجاه الفطرة السليمة إلى الله وتعرُّفها عليه..، وهذا الأسلوب شائع على ألسنة العرب، ومنه المثل السائر: قال الجدار للوتدِ: لم تشقّني؟ قال: سل من يدقُّني»! وهل هذا إلا إحياء جديد لضلالات طه حسين أو امتداد لها؟! وأستغفر الله العظيم.

١٤: ١١٦ ٣٧٠٨١ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: أهل الصلاة والحِسبة من المؤذنين: أولُ من يُكسى يوم القيامة.

٣٧٠٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ مسجدٍ وُضع في الأرض أولاً؟ فقال: «**المسجد الحرام**»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**المسجد الأقصى**». يعني: بيت المقدس.

٣٧٠٨٣ ـ حدثنا يزيد، عن المسعودي، عن أبي عمرو، عن عُبيد بن الخَشْخاش، عن أبي ذر قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، قلت: أيُّ الأنبياءِ أولُ؟ قال: «**آدم**»، قال: قلت: وهل كان نبياً؟ قال: «**نعم! نبيٌّ مكلَّم**».

٣٧٠٨٤ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هَمَّام قال: أول مَكْس كان في الأرض: عجوز خرجت بدقيق لها في مِكْتل،

٣٧٠٨١ ـ تقدم برقم (٢٣٥٦)، ومن وجه آخر برقم (٢٣٥٤)، واتفقت النسخ على قوله: أهل الصلاة، كما اتفقت هناك على: أهل الصلاح، وانظر التعليق.

٣٧٠٨٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٧٨٣٥) طرف آخر منه، وثمة تخريجه.

وقد روى هذا الطرف ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٦٣).

٣٧٠٨٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٤٤٢)، فينظر تخريجه هناك.

وقد روى هذا الطرف ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٣٥) عن المصنف، به.

وأبو عمرو: هو هو أبو عمرو الشامي الدمشقي، كلاهما قيل.

فجاءت ريح عاصف فأذرته، فقال سليمان: انظُروا مَن ركب البحر بهذه الريح فغرِّموه.

٣٥٩٣٥ ٣٧٠٨٥ ـ حدثنا عبيد الله، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
١٤: ١١٧ مالك بن أيمن قال: أول من شاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: ما هذا؟ قال: إجلال وحِلْم.

٣٧٠٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن عليّ قال: أول من يُكسَى: إبراهيم، قُبْطِيتان، ثم يكسى النبيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّة، وهو عن يمين العرش.

٣٧٠٨٥ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٦٨٨٩).

و«مالك بن أيمن»: هكذا في النسخ، وأكاد أجزم بتحريفه، وذكر مسلم في «المنفردات والوحدان» (٣١٩) ممن انفرد أبو إسحاق بالرواية عنه: مالك بن الأغر، ولو كنت أثق بطبعته لأثبتُّه هنا، ولم أر ذكراً لهذا ولا لذاك في مصدر آخر.

٣٧٠٨٦ ـ رواه أحمد في «الزهد» ص١٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن سفيان: نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٣٦٤)، وأبو يعلى (٥٦٢ = ٥٥٦)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢ (٥٦٤)، ونقل كلامَ الدارقطني الذي في «العلل» ٣ (٣٩١) وفيه ترجيح هذا الإسناد الموقوف ـ لفظاً ـ على الإسناد الآخر الذي فيه رفعه الصريح.

و«قُبْطيتان»: من النسخ، وفي المصادر المذكورة: قبطتين، والقُبطية: ثوب أبيض رقيق يصنع بمصر.

٣٧٠٨٧ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول من يكسى من الخلائق يومئذ: إبراهيم**».

٣٧٠٨٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: قيل لقُثَم: كيف وَرِث عليٌّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دونكم؟ قال: إنه والله كان أولَنا به لُحوقاً، وأشدَّنا به لُزوقاً.

٣٧٠٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه: «**ولكنِ ائتوا نوحاً، إنه أول رسولٍ بُعث إلى أهل الأرض**».

٣٥٩٤٠ ٣٧٠٩٠ ـ حدثنا ابن بشر، حدثنا أبو حيان، عن أبي زرعة، عن أبي
١٤: ١١٨ هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره، قال: «**فيأتون آدم فيقول: اذهبوا إلى نوح، فيقولون: يا نوح! أنت أولُ الرسل إلى أهل الأرض**».

٣٧٠٩١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إن

٣٧٠٨٧ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٢٤٧٣، ٣٥٥٣٨)، وسيأتي أيضاً من وجه آخر (٣٧٠٩٨)، وانظر (٣٢٤٧٧، ٣٧٠٩٩، ٣٧١٥١).

٣٧٠٨٩ ـ تقدم بتمامه برقم (٣٢٣٣٥).

٣٧٠٩٠ ـ تقدم تاماً أيضاً برقم (٣٢٣٣٢).

٣٧٠٩١ ـ سبق برقم (١٩٨٦٩، ٣٢٨٢٩).

أول رجل سلَّ سيفاً في سبيل الله: الزبير.

٣٧٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سِماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لما نزلت أولُ المزمل، كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، وكان بين أولها وآخرها سَنَة.

٣٧٠٩٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا عليّ بن مسعدة، حدثنا إبراهيم بن العلاء الغَنَوي قال: بلغنا أن كعباً كان يقول: إن أول الأمصار خراباً جَنَاحاها، قلنا: وما جناحاها يا كعب؟ قال: البصرة ومصر.

٣٧٠٩٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ ابن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول من جَحَد آدم**». ١٤: ١١٩

٣٥٩٤٥ ٣٧٠٩٥ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أول من استحلف في القَسَامة: عمر بن الخطاب.

٣٧٠٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس، عن عليّ بن ربيعة قال: أول من نِيح عليه بالكوفة: قَرَظة بن كعب.

٣٧٠٩٢ ـ رواه ابن جرير الطبري ٢٩: ١٢٤ ـ ١٢٥ من طرق عن مسعر، به.

٣٧٠٩٤ ـ هذا طرف آخر من حديث تقدم برقم (٣٤٦١٨ مرفوعاً، ٣٤٦١٩ موقوفاً)، وينظر (٣٧١٠٨).

٣٧٠٩٦ ـ تقدم أتم من هذا برقم (١٢٢٢٤).

٣٧٠٩٧ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي خالد، عن إسحاق بن راشد، عن امرأة من الأنصار يُقَال لها: أسماء بنت يزيد بن السَّكَن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سعد: «**ألا يَرْقَأُ دمعُك ويذهبُ حزنك؟! فإن ابنك أولُ من ضحك الله له، واهتزَّ له العرش**».

٣٧٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أولُ الخلائق يُكسى إبراهيم**».

٣٧٠٩٩ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن سعيد ابن جبير قال: يُحشر الناس حُفاةً عُراة، فأول من يلقى بثوبٍ إبراهيم عليه السلام.

٣٥٩٥٠ ٣٧١٠٠ ـ حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن ابن أبي خالد قال: سمعت أبا
١٤: ١٢٠ عمرو الشيباني يقول: كان مهران أول السنة، والقادسية آخر السنة.

٣٧٠٩٧ ـ تقدم برقم (٣٢٩٨٤)، وسيأتي برقم (٣٧٩٥٧).

٣٧٠٩٨ ـ سبق من وجه آخر برقم (٣٢٤٧٣، ٣٧٠٨٧)، وينظر (٣٧١٥١).

وقد روى هذا الحديث عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١١).

٣٧٠٩٩ ـ تقدم برقم (٣٢٤٧٣)، وينظر (٣٥٥٣٨).

٣٧١٠٠ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٣٤٤٢٤).

وقوله «حدثنا وكيع وأبو أسامة» أثبته مما تقدم. وجاء هنا في النسخ: حدثنا وكيع، حدثنا أسامة، خطأ.

٣٧١٠١ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿كما بدأنا أولَ خلقٍ نعيده﴾ قال: عراةً حفاةً.

٣٧١٠٢ ـ وبإسناده عن مجاهد: ﴿في الصحف الأولى﴾ قال: التوراة والإنجيل.

٣٧١٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، عن عثمان: كانت الأنفال من الأوائل مما أُنزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما أُنزل من القرآن.

١٤: ١٢١ ٣٧١٠٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا قيس، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي صادق، عن عُليم، عن سلمان قال: أولُ هذه الأمة وروداً على نبيها صلى الله عليه وسلم: أولُها إسلاماً: عليّ بن أبي طالب.

٣٥٩٥٥ ٣٧١٠٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى: أن

٣٧١٠١ ـ من الآية ١٠٤ من سورة الأنبياء.

وينظر ما تقدم برقم (٣٥٥٣٦).

٣٧١٠٢ ـ من الآية ١٣٣ من سورة طه. فإن ابن جرير روى هذا الأثر عند هذه الآية ١٦: ٢٣٧ من طريق ابن أبي نجيح، به.

وقول المصنف «وبإسناده»: يريد: عن شبابة، عن ورقاء، كما سيأتي مكرراً برقم (٣٧١٠٦).

٣٧١٠٤ ـ تقدم برقم (٣٢٧٧٥).

٣٧١٠٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٦٥٥٣).

=

أبا بكر استنشد مَعْدِي كَرِبَ وقال: ما استنشدتُ في الإسلام أحداً قبلك.

٣٧١٠٦ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿في الصحف الأولى﴾ قال: التوراة والإنجيل.

٣٧١٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو: سمع أبا سلمة يقول في كفارة اليمين: مُدٌّ بالمُدِّ الأوَّل.

٣٧١٠٨ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبُري، عن أبيه، عن عبد الله بن سَلاَم: أنه قال في حديث ذكره: فَجَحَد آدم، فجحدت ذريته، وذلك أول يوم أُمر بالشهداء.

٣٧١٠٩ ـ حدثنا سُريج بن النعمان، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن صالح بن كيسانَ قال: أخبرنا الرَّقَاشي، عن أنس قال: لقيتِ الملائكةُ ١٤: ١٢٢

«الضحى»: في م: الضحاك، خطأ، وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري يروي عن أبي الضحى مسلم بن صُبَيح.

«ما استنشدت»: في ت، م: ما استنشده، وفي غيرهما: ما استنشدني، وأثبتُّ ما رجَّحته فيما تقدم.

٣٧١٠٦ ـ هذا تكرار لما تقدم قريباً برقم (٣٧١٠٢).

٣٧١٠٧ ـ ينظر ما تقدم برقم (١٢٣٣٦).

٣٧١٠٨ ـ «حدثنا ليث»: في ت، م: عن ليث. وينظر (٣٧٠٩٤).

٣٧١٠٩ ـ الرقاشي: هو يزيد بن أبان، أحد الضعفاء.

وعزاه في «كنز العمال» (٣٨٠٧٣) إلى المصنف وحده.

آدمَ وهو يطوف بالبيت، فقالت: يا آدم! حججتَ؟ فقال: نعم، قالوا: قد حَجَجْنا قبلك بألفيْ عام.

٣٥٩٦٠ ٣٧١١٠ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا قيس قال: رأيت شَمِرْ بن عطية استعار عمامة، فأتوه بعمامة سابِرية فردَّها، وقال: رأيت الناس أول ما رأوا السابِري، قاموا إليه فحرقوه.

٣٧١١١ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى بن المتوكل أبو عَقيل قال: حدثنا إسماعيل بن رافع، عن ابنٍ لأبي سلمة، عن أم سلمة: أنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنْ كان لمن أولِ ما نهاني الله عنه، وعهد إليَّ بعد عبادةِ الأوثان وشرب الخمر: ملاحاةُ الرجال**».

٣٧١١٢ ـ حدثنا حسين، عن زائدة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: أولُ من جهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم: الأعرابُ.

٣٧١١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك قال: أحدث
١٤: ١٢٣ الناسُ: القيامَ في رمضان، وصلاةَ الضحى، والقنوتَ في الفجر، والقَصصَ.

٣٧١١٠ ـ «فردها، و»: سقط من ت، م.

٣٧١١١ ـ أبو عقيل وشيخه ضعيفان، ومن فوقهما مبهم لم يسمَّ، فالإسناد ضعيف، وينظر ما تقدم من مراسيل عروة بن رويم (٢٤٥٤١، ٣٧٠٣١).

٣٧١١٢ ـ أبو حمزة: ميمون الأعور ضعيف.

٣٧١١٣ ـ جويبر: هو ابن سعيد الأزدي، متهم.

٣٧١١٤ ـ حدثنا شَريك، عن الأعمش، عن مجاهد قال: ما كان للناس عيدٌ إلا في أول النهار.

٣٥٩٦٥ ٣٧١١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عباس بن عبد الرحمن الهاشمي قال: أول ما خُلِّقت المساجد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بالقِبلة نُخامة فحكَّها، ثم أمر بالخَلوق فلُطِخ به مكانها، فخلَّق الناس المساجد.

٣٧١١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن أبي حفصة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: أول جمعةٍ جمِّعت جمعةٌ بالمدينة، ثم جمعة بالبحرين.

٣٧١١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن زياد بن عِلاقة، عن

٣٧١١٤ ـ تقدم برقم (٥١٧٣).

٣٧١١٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٧٥١٩).

والعباس بن عبد الرحمن: هو الصواب، وتحرف هنا إلى: بن عبد الله، وفي النسخ تحريفات أخرى.

٣٧١١٦ ـ أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضُّبَعي.

والحديث طرف مما رواه البخاري (٨٩٢) من طريق أبي جمرة، عن ابن عباس.

٣٧١١٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٨٠٦) أتم من هذا.

وفي إسناد مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ: ليس بالقوي، وتغير، كما تقدم مراراً.

وزياد بن عِلاقة لم يسمع سعد بن أبي وقاص. نقله العلائي في «جامع التحصيل» (٢٠٦) عن أحمد وأبي زرعة.

=

سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّر عبد الله بن جحش، وكان أول أمير أُمِّر في الإسلام.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١١١) عن المصنف، به.

ورواه من طريق مجالد: عبد الله بن أحمد، عن أبيه وجادةً، ومن «زوائده هو على المسند» ١: ١٧٨، والبزار ـ (١٧٥٧) من زوائده ـ والبيهقي في «الدلائل» ٣: ١٤، و«السنن» ٦: ٣١٦.

ثم رواه البيهقي في «الدلائل» ٣: ١٥ من طريق محمد بن يونس، عن الفرج بن عبيد الأزدي، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن زياد، عن قطبة بن مالك، عن سعد، فاتصل الإسناد بين زياد وسعد، لكن أظن أن محمد بن يونس: هو الكُديمي، وهو متهم، والفرج بن عبيد: لم أقف له على ترجمة، إلا إذا كان هو عبيد بن الفرج العَتَكي، فإنه من هذه الطبقة، والعتكيون من الأزد، وعلى كل فعبيد ضعيف، ترجمه ابن حبان في «المجروحين» ٢: ١٧٥. والله أعلم.

ثم رأيت الحديث في «مسند سعد بن أبي وقاص» للدورقي (١٣١) من طريق مجالد، به، وعزاه محققه إلى «مسند» ابن أبي شيبة (ورقة ٦٧/ب) أيضاً، وليس في المطبوع!.

وقال الحافظ في «الإصابة» بعد ما روى هذا الخبر في ترجمة عبد الله بن جحش نفسه: «وروى السراج من طريق زرّ بن حبيش قال: أول راية عقدت في الإسلام لعبد الله بن جحش».

قلت: وفي «سيرة» ابن هشام ٢: ٥٩٥ عن ابن إسحاق: أول راية عقدت راية عُبيدة بن الحارث بن عبد المطلب. ثم ذكر عن بعضهم ـ وهو الواقدي ـ أن أول راية عقدت راية حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهم جميعاً، وانظر «السيرة النبوية» لابن كثير ٢: ٣٦٥.

٣٧١١٨ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان بن حسين، عن عليّ بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرِك فأخبِرهم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أولُ ما يحاسَب به العبد يوم القيامة: الصلاةُ المكتوبة**». ١٤: ١٢٤

٣٧١١٩ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عامر العُقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُرِضَ عليّ أولُ ثلاثة من أمتي يدخلون الجنة، وأولُ ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد، وعبد مملوك لم يَشْغَله رِقّ الدنيا عن طاعة ربه، وفقير متعفِّف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فأمير مسلَّط، وذو ثروة من مال لا يؤدِّي حقَّ الله في ماله، وفقيرٌ فخور**».

٣٧١١٨ ـ سيأتي من زيادات مسلمة بن قاسم من طريق أنس بن حكيم، به، برقم (٣٧٢٠٠)، وينظر ما تقدم برقم (٧٨٥٤، ٧٨٥٥).

رواه ابن ماجه (١٤٢٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٧٩، من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٩٠، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٢٠)، و«مسند الشاميين» (١٥١) من طريق علي ابن زيد، به.

٣٧١١٩ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (١٩٩٠٥)، ومن وجه آخر (١٩٦٨١).

٣٥٩٧٠ ٣٧١٢٠ ـ حدثنا ابن بشر، حدثنا أبو حيان، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن عمرو قال: قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم أَنْسَه بعدُ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أول الآيات خروجاً: طلوع الشمس من مغربها، أو خروج الدابة على الناس ضحىً، فأيُّهما ما كانت قبلَ صاحبتها، فالأخرى على أَثَرها قريباً**». ١ : ١٢٥

٣٧١٢١ ـ حدثنا حاتم، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أولُ رباً أضعُ: ربا العباس بن عبد المطلب**».

٣٧١٢٢ ـ حدثنا زيد، عن موسى بن عُبيدة، عن صدقة بن يسار،

٣٧١٢٠ ـ سيأتي أتم من هذا برقم (٣٨٤٤٣)، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٢٦٠ (١١٨)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٦٢) عن المصنف، به.

ورواه من طريق أبي حيان: الطيالسي (٢٢٤٨)، وأحمد ٢: ١٦٤، ٢٠١ مطوَّلاً هنا كرواية المصنِّف الآتية، وعبد بن حميد (٣٢٦)، ومسلم (بعد ١١٨)، وأبو داود (٤٣١٠)، وابن ماجه (٤٠٦٩)، والحاكم ٤: ٥٤٧ ـ ٥٤٨ أتم مما هنا وصححه، وأشار الذهبي إلى أنه ليس من شرط الحاكم.

٣٧١٢١ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم برقم (١٤٩٢٥)، وتقدم تخريجه تحت رقم (١٣٢٠٦).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧١٦٥).

٣٧١٢٢ ـ في إسناد الحديث موسى بن عُبيدة الربذي، وهو ضعيف.

=

عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم حمِد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: «**أيها الناس! إن كلَّ دمٍ كان في الجاهلية فهو هَدَر، وأولُ دمائكم دمُ إياس بن ربيعة بن الحارث، كان مسترضَعاً في بني ليث، فقتلتْه هُذيل، وإن أول رباً كان في الجاهلية ربا عباس بن عبد المطلب، وهو أول ربا أضعُ، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون**».

٣٧١٢٣ ـ حدثنا يزيد، عن أشعث، عن أبي إسحاق: أن علياً قال: أول الوضوء المضمضة والاستنشاق.

٣٧١٢٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: أرى أن يُترك البيعُ عند الأذان الأول، أحدثه عثمان رضي الله عنه. ١٤: ١٢٦

٣٥٩٧٥ **٣٧١٢٥** ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن كعب

وقد رواه عبد بن حميد (٨٥٨) عن المصنف، به مطولاً جداً.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١١٤١) ـ، والرُّوياني في «مسنده» (١٤١٦) من طريق موسى بن عبيدة، عن صدقة بن يسار وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به مطولاً.

ويشهد لطرفه الأخير الحديثُ الذي قبله، كما يشهد لطرفه الأول حديثُ أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه، الآتي برقم (٣٧١٦٥).

٣٧١٢٤ ـ ينظر ما تقدم برقم (٥٤٨٠، ٣٧٠٧٣).

٣٧١٢٥ ـ الخبر في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٣٩)، وكلمة «والأرض» أضفتها منها، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٩١ ـ الآية ٥٤ من سورة الأعراف ـ إلى المصنِّف فقط، وفيه «والأرض». وهو عند ابن جرير في «تاريخه» ١: ٣٥ من طريق جرير، عن الأعمش، به، وفيه «والأرض» أيضاً.

=

قال: بدأ الله تعالى بخلق السموات والأرض يوم الأحد، فالأحد والاثنان والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، وجَعل كلَّ يوم ألف سنة.

٣٧١٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تُقتلُ نفسٌ ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأولِ كِفْل من دمها، لأنه كان أولَ من سنَّ القتل**».

٣٧١٢٧ ـ حدثنا كثير، عن جعفر، عن ميمون: لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يرمون المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ قال رجل: إنْ رأى رجلٌ في أهله ما يكره، فذهب الرجل يجمع أربعةً، فرَغَ الرجل من حاجته، وإن ذكر ذلك جُلد، ولم تقبل له شهادة، وكان من الفاسقين؟! فأُنزلت آية التلاعن،

وينظر ما تقدم برقم (٣٧٠٤٤).

٣٧١٢٦ ـ تقدم برقم (٢٨٣٣٤).

٣٧١٢٧ ـ من الآية ٤ من سورة النور.

والحديث مرسل بإسناد صحيح، فكثير: هو ابن هشام الرقي، وجعفر: هو ابن برقان، ثقة إلا في الزهري، وأما في ميمون بن مهران ـ كما هنا ـ فأصحُّ ما يكون.

وتقدم نحوه موصولاً من حديث ابن مسعود برقم (٢٨٤٦٢)، وفيه ذكر الأولية، وكذلك هي في رواية أنس عند أبي يعلى (٢٨١٦ = ٢٨٢٤).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٢٣٥).

فكان ذلك الرجلُ الذي قال ما قال أولَ من ابتُلي بهذا، ونزلت آية التلاعن.

٣٧١٢٨ ـ حدثنا سهل، عن عمرو، عن الحسن قال: أول من مات آدم.

١٤: ١٢٧ ٣٧١٢٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزِل الأبطح أولَ ما يَقْدَم.

٣٥٩٨٠ ٣٧١٣٠ ـ حدثنا ابن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن فاطمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «**أنتِ أول أهلي لُحوقاً بي**»، فضحكتُ لذلك.

٣٧١٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقنت في الفجر، وأول من قنت فيها عليّ، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك: أنه كان محارِباً.

٣٧١٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الفَزاري، عن الأوزاعي قال: الإقامة أول الصلاة.

٣٧١٢٩ ـ تقدم برقم (١٤٣٥٩).

٣٧١٣٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٩٣٦)، وسيأتي من وجه آخر برقم (٣٧١٤١).

٣٧١٣١ ـ تقدم طرفه الأول من وجه آخر عن مغيرة، عن إبراهيم برقم (٧٠٤١).

وقوله «إبراهيم»: سقط من ع، ش.

و«وأول من قنت فيها»: ليس في النسخ، فأضفته من «كنز العمال» (٢١٩٧٠)، وعزاه إلى الحاكم من قول إبراهيم، لكني لم أره فيه.

٣٧١٣٣ ـ حدثنا شيخ لنا، عن جعفر، عن أبيه قال: أول من جعل مُدَّيْ حنطةٍ في زكاة الفطر عِدْل صاعٍ من تمر: عثمان بن عفان.

٣٧١٣٤ ـ حدثنا الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع**». ١٤: ١٢٨

٣٥٩٨٥ **٣٧١٣٥** ـ حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن ابن سيرين قال: نُبِّئْتُ أن أول جدَّة أُطعمت مع ابنها: أم الأب.

٣٧١٣٦ ـ حدثنا السَّهمي، حدثنا حميد قال: سألت الحسن: من أولُ من خطب قبل الصلاة؟ فقال: عثمان بن عفان صلى بالناس، ثم خطبهم، فرأى ناساً كثيراً لم يدركوا الصلاة، ففعلوا ذلك.

٣٧١٣٧ ـ حدثنا يزيد والسهمي، عن حميد، عن أنس، عن النبي

٣٧١٣٤ ـ تقدم برقم (٣٧٠٠٩)، وينظر رقم (٣٢٣٨٦).

٣٧١٣٥ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣١٩٥٣، ٣١٩٥٨).

٣٧١٣٦ ـ مما يناسب هذا الأثر الآثارُ التي تقدمت برقم (٥٧٣٤ ـ ٥٧٣٦)، فيجمع بينها.

وقوله «**ففعلوا ذلك**»: أي: الخلفاء الآخرون بعد عثمان، وانظر التعليق على ما تقدم برقم (٥٧١٠).

٣٧١٣٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٥١٦٣) عن يزيد فقط، وقد روى هذا الطرف بمثل إسناد المصنف: أبو عروبة في «الأوائل» (٨٩)، وينظر تتمة تخريجه فيما تقدم.

صلى الله عليه وسلم قال: «**أول أشراط الساعة نار تَحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة: فزيادةُ كبِدِ حوت**».

٣٧١٣٨ ـ حدثنا ابن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عبد الجليل بن عطية رفعه قال: «**أول ما يُسألُ عنه العبد: عن صلاته**».

٣٧١٣٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: عمر أول من قنت، قلت: النصفَ الآخِرَ أجمع؟ قال: نعم.

٣٥٩٩٠ **٣٧١٤٠** ـ حدثنا ابن إسحاق، عن عياض بن دينار مولى ليث، عن

٣٧١٣٨ ـ عبد الجليل بن عطية: من أتباع التابعين، فحديثه معضل سنداً، وهو ممن يحسَّن حديثه.

وينظر ما تقدم برقم (٧٨٥٥، ٧٨٥٦، ٣١٠٦١، ٣٧١١٨).

٣٧١٣٩ ـ تقدم برقم (٧٠٠٩).

٣٧١٤٠ ـ تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (٣٥١٢٩) ويأتي برقم (٣٧١٤٧)، وينظر حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٣٥١٥١).

«حدثنا ابن إسحاق»: هو محمد صاحب المغازي والسِّيَر، وبينه وبين المصنف واسطة، ولا بدَّ، لكن هكذا جاء في النسخ.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٥٧ أولاً عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن عياض بن دينار، عن أبيه، عن أبي هريرة. ثم أعقبه: عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، عن ابن إسحاق، عن عياض، عن أبي هريرة. وبدا لي أن أضيف هنا أول =

١٤: ١٢٩ أبي هريرة سمعته يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «**أول زمرة يدخلون الجنة من أمتي: على صورة القمر ليلة البدر، ثم التي تليها على أمثلِ نجمٍ في السماء إضاءةً**».

٣٧١٤١ ـ حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن فراس، عن عامر، عن

السند: حدثنا يزيد بن هارون، اعتماداً على رواية أحمد هذه، وعلى أن المصنف يروي: عن يزيد، عن ابن إسحاق، ثم أنبه إلى ذلك تعليقاً، لكن عكَّر على ذلك قول عياض «عن أبيه» وليس في إسناد المصنف.

فرأيت أن أُضيف أوله «حدثنا إبراهيم، عن أبيه»، وأنبه إلى ذلك، لكن ليس بين المصنف ويعقوب رواية ـ والله أعلم ـ. على أن كلام الحافظ في «الأطراف» (٩١٠٦) يفيد أن «عن أبيه» مذكور في الطريقين، وإن لم يذكر في المطبوع.

ثم رأيت أبا نعيم الأصفهاني رواه في «صفة الجنة» (٢٤٩) من طريق الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن منيع، ولم يقل في آخره «عن أبيه»، فهذا إسناد حسن، كإسناد المصنف، وهو يؤيد ما أردت أن أضيفه أولاً، لكني لم أفعل تهيباً من هذا الاختلاف. والله أعلم بالصواب.

وقد صرح ابن إسحاق عند أحمد بالسماع من عياض.

٣٧١٤١ ـ تقدم من وجه آخر عن عائشة، به، برقم (٣٢٩٣٦، ٣٧١٣٠).

«أهلي»: في ش: أهل بيتي.

«السلف»: من رواية مسلم وابن ماجه عن المصنف، وفي النسخ: الخلف!.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٩٠٥ (٩٩)، وابن ماجه (١٦٢١)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٧٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٦٢٤)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٨٥١٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

=

مسروق، عن عائشة، عن فاطمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: **«إنكِ أول أهلي لُحوقاً بي، ونِعْم السَّلف أنا لكِ»**.

٣٧١٤٢ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين، ثم أتمَّها للحاضر، وأُقِرتْ صلاة السفر على الفريضة الأولى.

٣٧١٤٣ ـ حدثنا ابن مصعب قال: حدثني الأوزاعي قال: سألت الزهري عن شهادة الغِلمان؟ فقال: كان مروان بن الحكم أول من قضى بذلك.

١٤: ١٣٠ **٣٧١٤٤** ـ حدثنا الأحمر، عن عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«الوليمةُ أولَ يومٍ حقٌّ، والثاني معروف، والثالث رياء»**.

٣٥٩٩٥ **٣٧١٤٥** ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد قال: أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان.

ورواه البخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٩٨)، والنسائي (٧٠٧٨، ٨٨٦٨، ٨٥١٧) من طريق فراس، به.

٣٧١٤٢ ـ تقدم من وجهين آخرين عن عروة برقم (٨٢٥٠، ٨٢٦٦).

٣٧١٤٤ ـ هذا مرسل بإسناد حسن إلى الحسن، وتقدم القول في مراسيله (٧١٤)، وانظره من وجه آخر عن الحسن برقم (٣٧٠٦٤).

٣٧١٤٦ ـ وجدت في كتابي: عن سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاوس قال: إن أول من ثَوَّب في الفجر: بلال على عهد أبي بكر، كان إذا قال: حيَّ على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، مرتين.

٣٧١٤٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛

٣٧١٤٨ ـ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أضوإ كوكب في السماء إضاءةً**».

٣٧١٤٦ ـ ينظر ما تقدم برقم (٥٧١٢، ٥٧١٦).

٣٧١٤٧ ـ رجاله ثقات، لكن كون الحديث من رواية عمارة، عن أبي صالح: يعتبر شاذاً غير محفوظ، كما أشار المزي في ترجمة عمارة من «التهذيب»، والمحفوظ هو روايته من طريق الأعمش، عن أبي صالح، ولذلك جمع المصنِّف رحمه الله بين الطريق، كالمعِلِّ للأولى بالثانية.

وقد روى الحديث بهذا الوجه المعَلِّ من طريق المصنِّف: أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٤١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

والحديث صحيح بالطريق التالية، وانظر (٣٧١٤٠).

٣٧١٤٨ ـ هذا الإسناد من نسخة س فقط، وتقدم برقم (٣٥١٢٩) وهناك تخريجه.

١٤: ١٣١ ٣٧١٤٩ ـ حدثنا الفضل، حدثنا سفيان، حدثنا جعفر، عن أبيه: أنه كان يَستحبُّ أن يَقرأ في الركعتين أول ما يَقْدَم: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾ في الطواف.

٣٧١٥٠ ـ حدثنا أسود، حدثنا جعفر بن زياد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: أول من سأل عن البينة: شُريح، فقالوا: يا أبا أمية! أحدثتَ! قال: أحدثتم فأحدثتُ.

٣٧١٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول من يُكسى: خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام**».

٣٦٠٠٠ ٣٧١٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن مطيع، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عمر: لعن الله فلاناً، فإنه أول من أَذِن في بيع الخمر.

٣٧١٥٣ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن

٣٧١٥٠ ـ قول شريح هذا رحمه الله تعالى ورضي عنه «أحدثتم فأحدثتُ»: فيه فتح باب عظيم في الفتيا والقضاء.

٣٧١٥١ ـ الحديث من مراسيل مجاهد، وفيه أيضاً ليث، وهو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

وانظر ما تقدم من حديث عليّ برقم (٣٧٠٨٦)، وابن عباس برقم (٣٢٤٧٣، ٣٧٠٨٧، ٣٧٠٩٨)، ومرسل سعيد بن جبير برقم (٣٧٠٩٩).

٣٧١٥٣ ـ هذا طرف من خبر طويل تحدَّث فيه ابن مسعود عن فتن وأهوال مغيَّبة من مبدأ الدجال إلى خلود أهل النار في النار، وسيأتي برقم (٣٨٧٩٢). ومنه ومن =

أبي الزَّعراء، عن عبد الله قال: ثم يأذنُ الله في الشفاعة، فيكون أولَ شفيع
١٤: ١٣٢ يوم القيامة روحُ القدس جبريلُ، ثم إبراهيمُ خليل الرحمن، ثم موسى

مصادر التخريج زدتُ «عن أبي الزعراء». وأبو الزعراء: هو عبد الله بن هانئ، خال سلمة بن كهيل، وهو ثقة، لكن انظر ما يأتي.

وقد روى طرفاً آخر منه: نعيم بن حماد في «الفتن» (١٥١٥) عن ابن نمير وابن المبارك، وبعضه برقم (١٥٦٧، ١٦٤٥) عن ابن نمير فقط.

وروى هذا الطرف أيضاً الطيالسي (٣٨٩) عن يحيى بن سلمة بن كهيل، والنسائي (١١٢٩٦) من طريق شعبة، كلاهما يحيى وشعبة، عن سلمة، به.

ورواه تاماً ومختصراً: ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» (٢٥٢)، والعقيلي في ترجمة أبي الزعراء ٢: ٣١٤، والطبراني في الكبير ٩ (٩٧٦١)، والحاكم ٢: ٥٠٧ ـ ٥٠٨، ٤: ٤٩٦، ٥٥٦، ٥٩٨ ـ ٦٠٠ من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي! إلا في الموضع الأخير فإنه قال: «قلت: ما احتجا بأبي الزعراء».

قلت: بل ليس هو من رجالهما، وقد وثقه ابن سعد ٦: ١٧١، والعجلي (٩٨٧)، وابن حبان ٥: ١٤، لكن لما ترجم البخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (٧٢٠) لأبي الزعراء ـ وتابعه العقيلي ٢: ٣١٤ ـ أشار البخاري إلى هذا الحديث وسماه: حديث الشفاعة، واستنكر منه قوله هنا: «ثم يقوم نبيكم رابعاً»، وقال رحمه الله: «المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنا أول شافع، ولا يتابع على حديثه».

ثم رأيت أصل إنكار البخاري لشعبة بن الحجاج، فقد روى الطبراني في الكبير ٩ (٩٧٦٠) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله: أنه ذكر الشفاعة، قال: فيقوم نبيكم صلى الله عليه وسلم رابع أربعة. قال شعبة: لم أسمع هذا إلا في هذا الحديث». وهذه النادرة لا تؤثر على ثقة الرجل، كما لا تؤثر على صحة سائر الحديث.

=

عليهما السلام، ثم يقوم نبيكم صلى الله عليه وسلم رابعاً لا يشفع أحدٌ بعده فيما يشفع فيه، وهو المقام المحمود.

٣٧١٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أول من طاف بالبيت: الملائكة.

٣٧١٥٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أول ما خلق الله من شيءٍ: القلمُ، ثم خلق النون، فكبس الأرض على ظهر النون.

٣٧١٥٦ ـ حدثنا عَبيدة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: أول

وقد أشار الحافظ في «الفتح» ١١: ٤٢٧ (٦٥٥٨) إلى هذا الحديث وقال: «أخرجه أحمد والنسائي والحاكم..، ولم يصرِّح برفعه، وقد ضعّفه البخاري..، وعلى تقدير ثبوته فليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود». قلت: لم أره في «مسند» أحمد، وقوله «لم يصرح برفعه»: يستغرب جداً من الحافظ رحمه الله، فما من لفظة منه إلا وهي عن أمر مغيَّب له حكم الرفع كل الرفع!!، كما أن قوله «ليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود»: يستغرب منه أيضاً، إذ التصريح بذلك جاء في رواية المصنِّف هذه، والآتية برقم (٣٨٧٩٢)، وفي رواية الطيالسي، والطبراني، والحاكم. والله أعلم.

٣٧١٥٤ ـ تقدم برقم (٣٧٠٥٢).

٣٧١٥٥ ـ لينظر ما تقدم برقم (٣٧٠٢٣، ٣٧٠٢٤، ٣٧٠٧٢).

٣٧١٥٦ ـ هذا حديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة.

والحديث تقدم برقم (٦٧٧٤) من رواية الشعبي عن عائشة رضي الله عنها، وينظر أيضاً (٨٢٥٠، ٨٢٦٦).

ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة، زاد مع كل ركعتينِ: ركعتينِ، إلا المغرب.

٣٦٠٠٥ ٣٧١٥٧ ـ حدثنا الفضل، حدثنا حَشْرَج بن نُباتة قال: حدثني سعيد بن جُمْهان: قلت لسفينة: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم! قال: كذب بنو الزرقاء، بل هم ملوك من أشداء الملوك، وأول الملوك معاوية.

١٤: ١٣٣ ٣٧١٥٨ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ساوم عمرُ رجلاً بفرس، فركبه يَشُوره فعطِب، فقال للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، قال عمر: اجعل بيني وبينك حَكَماً، فقال الرجل: شريح، فتحاكما إليه، فقال شريح: يا أمير المؤمنين! خذ بما ابتعتَ أو رُدَّ كما

٣٧١٥٧ ـ «أشداء»: من ت، م، وفي غيرهما ورواية الترمذي (٢٢٢٦): شر.

وتقدم برقم (٣٧٠٤١) قول معاوية نفسه: أنا أول الملوك. وبنو الزرقاء: هم بنو مروان، كما في رواية أبي داود (٤٦١٤). والزرقاء: اسم امرأة من أمهات بني أمية. قاله في «عون المعبود» ١٢: ٣٩٩، و«بذل المجهود» ١٨: ١٧١، و«تحفة الأحوذي» ٦: ٤٧٨.

٣٧١٥٨ ـ «ساوم عمرُ رجلاً»: في النسخ: ساوم عمر رجل، ولا يستقيم.

والخبر رواه بمثل إسناد المصنف: ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤ (١٤٥٨)، فأثبته منه. وهو من وجه آخر بنحوه عند ابن سعد في «الطبقات» ٦: ١٣٢.

وقوله «فصيَّره إلى الكوفة»: من النسخ، وله وجه، وأقرب منه: فسيَّره، إذ هي عند ابن أبي حاتم: سِرْ إلى الكوفة.

وانظر ما تقدم برقم (٣٦٩٤٦).

أخذتَ، قال عمر: وهل القضاءُ إلا على هذا؟! فصيِّره إلى الكوفة، فبعثه قاضياً، فإنه لأَولُ يومٍ عَرَفه.

٣٧١٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا سفيان قال: أخبرني واصل الأحدب قال: حدثتني عائذةُ ـ امرأةٌ من بني أسد، وأثنى عليها خيراً ـ، قالت: سمعت عبد الله بن مسعود وهو يُوطئ الرجال والنساء ـ يعني: يتخطّاهم ـ: ألا أيها الناس! من أدرك منكم من امرأةٍ أو رجلٍ فالسَّمْتَ الأول، السمتَ الأول، فإنا اليومَ على الفطرة.

٣٧١٦٠ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد قال: أخبرني الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمُر، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أولُ ما يحاسَب به العبد يوم القيامة صلاته، فإنْ كان أتمها كُتبتْ له تامة، وإن لم تكن تامةً قال: انظُروا له، هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكمِلوه بما ضيَّع من فريضته، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**». ١٤: ١٣٤

٣٧١٦٠ ـ رواه أحمد ٥: ٧٢ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٦٥، ٥: ٣٧٧ من طريق حسن بن موسى، عن حماد، به.

ورواه أحمد أيضاً في مسند تميم الداري ٤: ١٠٣ من طريق حسن بن موسى، عن حماد، به، وهو الذي تقدم برقم (٣١٠٦١، ٣٧٠٥٤).

وقد رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٠٦) ـ ومن طريقه النسائي (٣٢٥) ـ عن النضر بن شميل، عن حماد، به.

وسيأتي من حديث أبي هريرة برقم (٣٧٢٠٠).

٣٧١٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم وعيسى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس قال: أول سَلَب خُمِّس في الإسلام سَلَب البراء بن مالك.

٣٦٠١٠ ٣٧١٦٢ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بن عمرو قال: أولُ من يُخرِج أهلَ مكة من مكة القِرَدة.

٣٧١٦٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: سألت ابن عباس عن السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: أولُ من فعله إبراهيم.

٣٧١٦٤ ـ حدثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن

٣٧١٦١ ـ تقدم مطولاً من وجه آخر برقم (٣٣٧٦٠).

٣٧١٦٣ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٦٩١٢).

٣٧١٦٤ ـ «بكر بن عبد الرحمن»: في النسخ: أبو بكر بن عبد الرحمن، خطأ، وهو ابن عم عيسى بن المختار.

والحديث مرسل، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٠٦) من طريق حبيب، به.

وروي موصولاً من طرق ضعيفة، لكنه يتقوى بمجموعها مع المرسل.

فقد رواه الحاكم ١: ٥٠٢ من طريق أبي نوح قُراد، عن المسعودي. عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، مع أن المسعودي ليس من رجال البخاري ولا مسلم، وأبو نوح سكن بغداد، وحديث =

محمد ابن أبي ليلى، عن حبيب، عن سعيد بن جبير أنه قال: أول زمرة تدخل الجنة: الذين يحمَدون الله في السراء والضراء.

٣٧١٦٥ ـ حدثنا أسود، حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أبي حُرَّة الرَّقَاشي، عن عمِّه قال: كنت آخِذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق، أذودُ عنها الناس، فقال: «يا

البغداديين عن المسعودي كان بعد اختلاطه.

ورواه الطبراني في الصغير (٢٨٨)، والأوسط (٣٠٥٧)، والكبير ١٢ (١٢٣٤٥) من طريق قيس بن الربيع، عن حبيب، به، أيضاً، وقيس ضعيف.

ورواه الطبراني في الصغير ـ الموضع السابق ـ من طريق شعبة، عن حبيب، لكن راويه عن شعبة: نصر بن حماد الوراق. وهو ضعيف كذلك، بل اتهم.

٣٧١٦٥ ـ من الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

وأبو حُرَّة الرقاشي: ثقة، واسمه حنيفة، وعمه: صحابي، قيل اسمه: حِذْيم بن حنيفة، كما في مبهمات «تقريب التهذيب»: فصل الكنى. وسماه في «الإصابة»: حنيفة عم أبي حرة الرَّقاشي.

وعلي بن زيد: تقدم القول في أمره برقم (٥٢).

والحديث رواه أحمد ٥: ٧٢، والدارمي (٢٥٣٤)، وأبو يعلى (١٥٦٦ = ١٥٦٩)، والطبراني ٤ (٣٦٠٩)، كلهم من طريق حماد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٣٧، والنسائي (٤٠٠٢)، وابن خزيمة (٢٨٠٨) من طريق موسى بن زياد بن حِذْيَم، عن أبيه، عن جده، وهو عم أبي حرة، فذكر طرفاً آخر من الخطبة. وموسى وأبوه: في «ثقات» ابن حبان ٧: ٤٥٢، ٤: ٢٥٨.

وينظر له ما تقدم برقم (٣٧١٢٢).

أيها الناس! ألا إن كل مال ومَأْثَرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى
يوم القيامة، وإن أولَ دم موضوع دمُ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ١٤: ١٣٥
وإن الله قضى أن أول رباً موضوعٍ ربا العباس بن عبد المطلب ﴿لكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظْلمون﴾».

٣٧١٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أبي نضرة قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أول من تنشقُّ عنه الأرض ولا فخر**».

٣٧١٦٧ ـ حدثنا الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر أول شيء يقع منه إلى الأرض ركبتاه.

٣٦٠١٥ ٣٧١٦٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد ابن جبير: ﴿خُلِق الإنسان من عَجَل﴾ قال: خُلق آدم عليه الصلاة

٣٧١٦٦ ـ فيه علي بن زيد بن جدعان أيضاً، وهذا طرف من حديث طويل فيه ذكر الشفاعة.

رواه الطيالسي (٢٧١١)، وأحمد ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢، ٢٩٥، وعبد بن حميد (٦٩٥)، وأبو يعلى (٢٣٢٤ = ٢٣٢٨) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وينظر ما تقدم من حديث أبي هريرة برقم (٣٢٣٨٦، ٣٦٩٩٩)، ومرسل الحسن برقم (٣٧٠٠٩، ٣٧١٣٤).

٣٧١٦٧ ـ يريد إبراهيم النخعي: حين نزول عمر رضي الله عنه إلى السجود.

٣٧١٦٨ ـ من الآية ٢٧ من سورة الأنبياء.

وانظر ما تقدم برقم (٣٧٠٦١، ٣٧٠٧٦).

والسلام، ثم نُفخ فيه الروح، وأول ما نُفخ في ركبتيه، فذهب ينهض فقال: ﴿خُلِق الإنسان من عجل﴾.

٦:١٤ ٣٧١٦٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود: أول سورة قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس: ﴿والنجم﴾.

٣٧١٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد: كان يقال: الصبرُ عند أول صَدْمة.

٣٧١٧١ ـ حدثنا يزيد، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن قال: أول من عرَّف بالبصرة: ابن عباس.

٣٧١٧٢ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن هُنَيدة بن خالد الخزاعي قال: أول رأس أُهْدِي في الإسلام: رأس عمرو بن الحَمِق، أُهدي إلى معاوية.

٣٧١٦٩ ـ أبو إسحاق: هو السَّبيعي، وتقدم (٧٤٩) أن المعتمد فيه: أنه شاخ ونسي، ولم يختلط، ومن قال باختلاطه قال: إن سماع زهير منه كان متأخراً، وعلى كل فإن زهيراً توبع. انظر آخر الصفحة ٦١٤ من الجزء الثامن من «فتح الباري».

٣٧١٧٠ ـ تقدم من وجه آخر عن منصور برقم (١٢٢١٦)، ومرفوعاً من حديث أنس برقم (١٢٢١٥).

٣٧١٧١ ـ تقدم من وجه آخر برقم (١٤٤٧٣، ٣٦٩٩٢).

٣٧١٧٢ ـ تقدم برقم (٣١٣٠٦، ٣٤٣٠٢).

٣٦٠٢٠ ٣٧١٧٣ ـ حدثنا الفضل، حدثنا أبو إسرائيل قال: أخبرني بعض أصحابنا: أن طلحة كان أول من بايع علياً، فرآه أعرابي فقال: أمرٌ لا يَتِمُّ، فقلت لأبي إسرائيل: مِن أي شيء؟ قال: مِن أمرِ يدِه.

٣٧١٧٤ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان قال: حدثني شيخ، عن عمرو بن مرة قال: أول من شَرَط الشُّرَط عمرو بن العاص، فلما مرض مرضه الذي مات فيه أرسل إلى شُرَطه، فقال: خذوا سلاحكم وكُراعكم وائتوني، فلما أتوه قال: إني إنما كنت أُعِدُّكم لمثل هذا اليوم، فهل تستطيعون أن تردوا عني شيئاً مما أنا فيه؟ فقالوا: سبحان الله! تقول هذا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشيرك ويؤمِّرك على الجيوش؟ فقال: وما يدريكم، لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفني بذلك؟. ١٤ : ١٣٧

٣٧١٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن طلحة بن عمرو قال: سمعت عطاء يقول: أول ما نزل تحريم الخمر: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قُلْ فيهما إثمٌ كبير ومنافعُ للناس﴾.

٣٧١٧٣ ـ كانت يدُ طلحة رضي الله عنه أصيبت يوم أُحد وهو يردّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السهام فشُلَّت، انظر ما تقدم برقم (٣٢٨١٩، ٣٢٨٢٤)، وما سيأتي برقم (٣٧٩١٩).

٣٧١٧٤ ـ ومن الجيوش التي أمَّر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بنَ العاص عليها: ذات السلاسل.

٣٧١٧٥ ـ من الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

٣٧١٧٦ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثني محمد بن موسى قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عليّ، عن عليّ بن أبي طالب قال: أول من دفن بالبقيع: عثمان بن مظعون، ثم أُتبِعه إبراهيم بن محمدٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٧١٧٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إذا رأيتم الحَدَث فعليكم بالأمر الأول.

٣٦٠٢٥ ٣٧١٧٨ ـ حدثنا مالك قال: حدثني سهل بن شعيب قال: حدثني
١٤: ١٣٨ فراس بن يحيى قال: أصبت في سجن الحجاج ورقاً منقوطاً بالنحو، وكان أولَ نَقْطٍ رأيته، فأتيت به الشعبي، فأريته إياه فقال: اقرأ عليه ولا تنقطه بيدك.

٣٧١٧٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر وابن أبي نجيح قالا: أول من سنَّ الصلاة عند القتل: خُبيب بن عديّ.

٣٧١٧٦ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٧٠٦٧).

«حدثني محمد بن موسى»: هو الصواب، وهو الفِطْري، تنظر ترجمته في «تهذيب الكمال»، وفي النسخ: حدثني موسى، فقط.

٣٧١٧٨ ـ «اقرأ عليه»: أي: على وَفْقه ونهجه.

٣٧١٧٩ ـ تقدم برقم (٣٧٠١٥).

٣٧١٨٠ ـ حدثنا يزيد، حدثنا هشام، عن محمد قال: كان أول من ظاهر في الإسلام: خُويلة، فظاهر منها، فأتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إليه، ونزل القرآن: ﴿قد سمع الله قولَ التي تُجادِلك في زوجها﴾.

١٤: ١٣٩ ٣٧١٨١ ـ حدثنا يزيد أبو شيبة، عن الحكم قال: أول من عرَّف بالكوفة ابن الزبير.

٣٧١٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمر كاتب عبداً له يكنى أبا أمية، فجاءه بنَجْمه حين حلَّ، قال عكرمة: فكان أولَ نجم أُدِّي في الإسلام.

٣٦٠٣٠ ٣٧١٨٣ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا أبو الفضل خالد بن رَباح، حدثنا أبو سوّار العدوي، عن جندب بن عبد الله قال: إن أول ما ينتن من ابن آدم بطنه إذا مات، فلا تجعلوا فيه إلا طيِّباً.

٣٧١٨٠ ـ «أول من ظاهر.. خويلة»: المراد: زوج خويلة، وبدليل قوله: فظاهر منها، فكلمة «زوج» سقطت من النسخ، أو مقدَّرة.

والأولية واردة في رواية الطبراني للقصة في «معجمه الكبير» ١١ (١١٦٨٩)، والبيهقي ٧: ٣٨٢.

٣٧١٨١ ـ يزيد: هو ابن معاوية أبو شيبة الكوفي، ترجمه في «التهذيب» تمييزاً.

وتقدم معنى التعريف تعليقاً على الباب ٢٤٤ من كتاب الحج (قبل ١٤٤٧٣).

٣٧١٨٢ ـ تقدم برقم (٢١٧٦٠).

٣٧١٨٤ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، وكان أولَ أهلِ مصرَ يروح إلى المسجد، وكان لا يُؤتى بشيء إلا تصدَّق به.

آخر كتاب الأوائل والحمد لله

* * * * *

[ملحق فيه زيادات مسلمة بن القاسم على كتاب الأوائل]*

٣٧١٨٥ ـ حدثنا أبو القاسم مسلمة بن القاسم، حدثنا أبو الحسن

---

* ـ العنوان إضافة مني.

٣٧١٨٥ ـ شيخ مسلمة: متهم، وهو من رجال «الميزان» ٤ (٩٨٠٤)، و«اللسان» ٦: ٣٠٤، ونَقَل فيه عن مسلمة قوله: «كتبت عنه، واختلف فيه أهل الحديث، فبعضهم يضعفه، وبعضهم يوثقه، وهو عندي صالح جائز الحديث»، واتهمه الحافظ آخر الترجمة بوضع القصة المشهورة التي يقال في آخرها: لا يُفتى ومالك في المدينة.

نعم، تُوبع العسقلاني هذا، فقد روى الحديثَ ابن عدي ـ كما سيأتي ـ عن محمد بن الحسن بن قتيبة، وهو ثقة إمام، عن صالح ابن الإمام أحمد، به، ويبقى الضعف في إسماعيل بن عبد الرحمن وانفراده بهذا الحديث، فقد قال البخاري في «تاريخه» بعد ما ساقه من طريق إسماعيل: فيه نظر، لا يتابع عليه.

وإسماعيل بن عبد الرحمن: هو الأزدي، أو الأسْدي، أو الأودي، ضُعِّف حديثه هذا، وإن ذُكر هو في «الثقات» لابن حبان ٦: ٤١.

والحديث رواه من طريق إسماعيل: كلٌّ من البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١١٤٧)، وتبعه العقيلي في «الضعفاء» (٩٥)، وكذا رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٣٥)، والطبراني في الأوسط (٤٦٤)، و«الأوائل» (١٠٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٧٨ = ٧٣٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ١: ٢٨٣، وقد علمتَ حال إسماعيل، وحالَ الحديث.

وعزاه الهيثمي ١: ٢٧٩، ٨: ٢٠٧، والسيوطي في جزئه في النُّورة ـ في «الحاوي» ١: ٣٤٣ ـ، و«الجامع الصغير» (٢٨٣٩) إلى الطبراني في الكبير.

وينظر ما تقدم برقم (٣٥٣٩٨).

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن حَجَر القرشي العسقَلاَني
١٤ : ١٤٠ بعسقلاَن قال: حدثنا أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا إبراهيم بن مهدي المِصِّيصي، حدثنا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الأزدي، عن أبي بردة ابن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول من دخل الحمَّام، وصُنعت له النُّورة: سليمان بن داود عليه السلام، فلما دخله ووجد حرَّه وغَمَّه قال: أَوَّهْ من عذاب الله، أَوَّهْ قبل أن لا يكون أوَّه**».

٣٧١٨٦ ـ حدثنا مسلمة، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثني أبى، حدثنا حجاج قال: سمعت أبا إسرائيل قال: أولُ يوم عَرَفت فيه الحَكَم يومَ هلك الشعبيُّ، قال: جاء إنسان يسأل عن مسألة، فقالوا: عليك بالحكم بن عتيبة.

٣٧١٨٧ ـ حدثني أبي، حدثنا سفيان: قال أيوب: أول ما جالسناه ـ يعني: عكرمة ـ قال: يُحْسِنُ حَسَنُكم مثلَ هذا؟!.

٣٦٠٣٥ ٣٧١٨٨ ـ حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى

٣٧١٨٦ ـ ابن الجهم: تقدم التعريف به أول هذا الكتاب: كتاب الأوائل.

٣٧١٨٧ ـ قائل «حدثني أبي»: هو عبد الله ابن الإمام أحمد. كما يستفاد مما قبله.

٣٧١٨٨ ـ «حدثني أبي»: في ت، م: حدثنا أبي. وقائل ذلك هو عبد الله بن الإمام أحمد أيضاً.

=

١٤ : ١٤١ ابن أبي كثير قال: أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم: خديجة بنت خويلد، ثم نكح سودة بنت زمعة، ثم نكح عائشة بنت أبي بكر بمكة، وبنى بها بالمدينة، ثم نكح بالمدينة زينب بنت خزيمة الهلالية، ثم نكح أم سلمة بنت أبي أمية، ثم نكح جويرية بنت الحارث من بني المصطَلِق، وكانت مما أفاء الله عليه، ثم نكح ميمونة بنت الحارث، وهي التي وَهَبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم نكح صفية بنت حيي، وهي مما أفاء الله عليه، ثم نكح زينب بنت جحش، وكانت امرأةَ زيد بن حارثة، توفيت زينب بنت خزيمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم، ونكح حفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، والكِندية، وامرأةً من كلب، وكان جميع من تزوج أربعَ عَشْرةَ امرأة.

٣٧١٨٩ ـ مسلمة: حدثنا يعقوب بن إسحاق ابن حجر، حدثنا أبو موسى، حدثنا ضمرة، عن يزيد بن أبي يزيد، عن رجل قد سماه قال: أول من عقد الألوية: إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، بلغه أن قوماً
١٤ : ١٤٢ أغاروا على لوط فَسَبَوْه، فعقد لواء، وسار إليهم بعبيده ومواليه حتى أدركهم، فاستنقذه وأهلَه.

٣٧١٩٠ ـ مسلمة: حدثنا أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن

والأثر في «مصنف» عبد الرزاق (١٣٩٩٧) ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٢ (١٠٨٨).

٣٧١٨٩ ـ يعقوب بن إسحاق: تقدم القول فيه برقم (٣٧١٨٥).

٣٧١٩٠ ـ ليس في أول الإسناد صيغةِ تحديث، ولم أقف على ترجمة لشيخ مسلمة.

=

محمد بن يحيى المَعَافِري المصري، المعروف بابن حَمُّويه بالفُسطاط في الجامع، إملاءً من كتابه في ذي القَعدة سنة اثنتين وعشرين وثلاث مئة،

وفي الإسناد: أبو قزعة، هو سويد بن حُجير الباهلي، وهو يروي عن حكيم بن معاوية والد بهز المشهور بالترجمة المتكررة: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، ووالد حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري، صاحب حديث: من أحقُّ بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». وحكيم: تابعي باتفاق، فقوله هنا ـ وقد اتفقت عليه النسخ ـ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم»: فيه سقط ولا ريب.

وقد روى الحديثَ ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٥١)، و«الآحاد والمثاني» (١٤٧٦) عن المصنف، والطبراني ١٩ (١٠٣١) من طريق المصنف، عن يزيد بن هارون، عن الجُرَيري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: فاتصل السند.

ورواه الحاكم ٤: ٥٦٥ من طريق الربيع بن سليمان هذا، بإسناده إلى حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره، وسكت عنه هو والذهبي، فصحابي الحديث ـ على هذا ـ هو حيدة بن معاوية القشيري، وهو مترجم في «الإصابة»، ولم يذكر له هو حديثاً، ولا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، فهل سقط من النسخ: «عن أبيه عن جده»؟ احتمال، والأولى ما يأتي.

فقد رواه الطبراني ١٩ (١٠٣٦) من طريق أسد بن موسى، به إلى حكيم بن معاوية، عن أبيه ـ فقط ـ لم يقل: عن جده، فهذا أولى.

ثم روى الحديث بطوله من طريق سويد، عن حكيم، عن أبيه، لم يقل: عن جده أيضاً.

ورواه في «الأوائل» (١٠٥١) من طريق حكيم، عن أبيه فقط، فليعتمد هذا، والله أعلم.

وينظر ما تقدم برقم (٣٥٥٤٨).

=

قال: حدثنا الربيع بن سليمان المُرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي قَزَعة، عن حكيم بن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**تُحشرون مشاةً وركباناً وعلى وجوهكم، تُعرضون على الله على أفواهكم الفِدَام، وأول ما يُعْرِب عن أحدكم فَخِذه**».

٣٧١٩١ ـ أخبرنا مسلمة، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن الهَمْداني، حدثنا أبو بكر يحيى بنُ جعفر ابنُ أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العِجْلي الخفّاف، أخبرنا سعيد وهشام، عن قتادة قال: كان أبو الدرداء يقول: إن أول ما أنا مُخَاصَم به غداً ـ يعني: يوم القيامة ـ أن يقال لي: يا أبا الدرداء قد عَلِمتَ فكيف عَمِلت فيما عَلِمت؟.

٣٧١٩٢ ـ أخبرنا مسلمة، حدثنا أبو علي عبد الله بن محمد بن أبي

وقوله صلى الله عليه وسلم «**على أفواهكم الفِدام**» : «الفدام»: هو ما يُشَد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه. أي: إنهم يُمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم، فشبه ذلك بالفدام. قاله في «النهاية» ٣: ٤٢١.

٣٧١٩١ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٥٧٤١).

وشيخ مسلمة: لم أقف على ترجمة له أيضاً، أما يحيى بن جعفر: فغالب الظن ـ بل هو هو ـ أنه المترجم في «الجرح» ٩ (٥٦٧)، و«اللسان» ٦: ٢٦٢ باسم: يحيى ابن أبي طالبٍ جعفرٍ، لذا وضعت ألفاً لكلمة: ابن، وضبطتها كما ترى، أو: يقال: كلمة «بن» مقحمة، والله أعلم.

٣٧١٩٢ ـ «عبد الله بن محمد»: كذا في النسخ، وسُمي عند ابن عساكر ٦٨:
=

رجاء الزيات المالكي بمكة، إملاءً من حفظه، حدثنا أبو حارثة أحمد بن
١٤٣ : ١٤ إبراهيم الغسّاني بالرملة، سنة سبع وسبعين ومئتين، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن رجل من جيش مسلم بن عقبة قال: لما نزلتُ بالمدينة دخلتُ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصليت إلى جنب عبد الملك بن مروان، فقال لي عبد الملك: أمِن هذا الجيش أنت؟ قال: قلت: نعم، قال: ثكلتك أمك، أتدري إلى من تسير؟ إلى أول مولود ولد في الإسلام، وإلى ابن حواريّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى ابن أسماءَ ذاتِ النطاقين، وإلى مَن حنّكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، أما والله لئن جئتَه نهاراً لتجدنَّه صائماً، ولئن جئته ليلاً لتجدنَّه قائماً، ولو أن أهل الأرض أطبقوا على قتله لكبَّهم الله جميعاً في النار على وجوههم.

قال ذلك الرجل: ما مضت إلا أيام، حتى صارت الخلافة إلى عبد الملك، ووجَّهَنا إليه فقتلناه!!.

---

٢٢٦ عبيد الله، جاء ذلك في إسناد حديث «طلب العلم فريضة»، فالله أعلم.

«نزلت بالمدينة»: من ت، م. وفي غيرهما: نزلنا.

وأما أبو حارثة: فهو أحمد بن إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، له ترجمة في «مختصر تاريخ ابن عساكر» لابن منظور ١ : ١٥، وصدّر الترجمة بقوله: سيد الشام.

وأما أبوه: فتقدم في التعليق على (٣٤٤٢) أنه متروك واتهم.

وأما جدّه: فقال أبو حاتم ٩ (٢٦٩): صالح الحديث، وأدخله ابن حبان في «الثقات» ٩ : ٢٣٢.

٣٦٠٤٠ ٣٧١٩٣ ـ حدثنا أبو حارثة قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده قال: أول من سُمي عبد الملك وعبد العزيز: عبد الملك وعبد العزيز ابنا مروان، وأول من واصلَ بين الظهر والعصر في الصلاة، وبين العشاء والعَتَمة: عبد الملك.

٣٧١٩٤ ـ مسلمة قال: قرأت على أبي العباس أحمد بن عيسى المعروف بابن الوَشَّاء: حدثكم أبو جعفر محمد بن أحمد بن فيروز البغدادي العبد الصالح قال: حدثنا عليّ بن خشرم قال: حدثنا عيسى ١٤٤ : ١٤ ابن يونس، عن ربيعة بن عثمان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أنه قال: أول من خطب على المنابر: إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام.

٣٧١٩٥ ـ وأخبرنا مسلمة، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن

٣٧١٩٣ ـ «حدثنا أبو حارثة»: قائل «حدثنا» هو ابن أبي رجاء الزيات شيخ مسلمة في الخبر السابق.

«بين العشاء والعتمة»: كذا في النسخ.

٣٧١٩٤ ـ ليس في أول الخبر صيغة تحديث. والخبر تقدم برقم (٣٢٤٩٣، ٣٦٨٨٧).

وابن الوشاء: هو المترجم في «اللسان» ١ : ٢٤٢ ونَقَل ترجمته عن مسلمة وغيره، وفيه قوله: «كان جامعاً للعلم، وكان أصحاب الحديث يختلفون فيه، فبعضهم يوثقه، وبعضهم يضعّفه».

«فيروز البغدادي»: في ع، ش: العبدي.

٣٧١٩٥ ـ «وأخبرنا مسلمة»: في ع، ش: حدثنا مسلمة.

الهَمْداني، حدثنا جعفر بن أحمد الهَمْداني، حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الزهري، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا عيسى بن إبراهيم، عن معاوية بن عبد الله قال: سمعت كعباً يقول: أول من ضرب الدينار والدرهم: آدم عليه السلام وقال: لا تصلح المعيشة إلا بهما.

٣٧١٩٦ ـ حدثنا ابن الوَشّاء، حدثنا أبو عثمان سعيد بن الحكم السُّلَمي الدمشقي يعرف بالفُنْدُقي قراءةً من كتابه لفظاً، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا بقية، حدثنا العلاء بن سليمان، عن الفروي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول من يَدخل الجنةَ: التاجر الصدوق**».

٣٦٠٤٥ **٣٧١٩٧** ـ حدثنا ابن الوشَّاء، حدثنا سعيد بن الحكم، حدثنا هشام ابن خالد، حدثنا بقية، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٣٧١٩٦ ـ «بالفندقي»: في م، ت: بالعبدي، وفي ع، ش: بالفندي، والتصحيح من ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٢١: ٤٣.

«الفروي»: هكذا يشبه رسمها في النسخ.

والحديث عزاه في «الكنز» (٩٢٤٥) وأصله «الجامع الكبير» ١: ٣٤٣ إلى المصنف، عن أبي ذر وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وأنت ترى أنهما من زيادات مسلمة.

وتقدم برقم (٢٣٥٤٦، ٢٣٥٤٧) من مرسل أبي نضرة والحسن: أن التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد، أو مع الصديقين والشهداء يوم القيامة.

٣٧١٩٧ ـ انظر الحديث السابق.

١٤٥:١٤ ٣٧١٩٨ ـ حدثنا ابن الوشَّاء، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن مسلم بن زياد مولى بني هاشم، حدثنا محمد بن عمرو بن بكر قال: حدثني يحيى بن الضُّرَيس، حدثنا عمرو، عن جابر، عن زاذان، عن سلمان قال: حدثني الطيبُ المباركُ: رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أول ما يبشَّر به المؤمن برَوْح ورَيْحان وجنة نعيم، وإن أول ما يبشَّر به المؤمن يقال له: أبشِر وليَّ الله، قَدِمت خيرَ مَقْدم، غفر الله لمن شيَّعك**».

قال الشيخ محمد بن إبراهيم أبو عبد الله: لم يرو هذا الحديث إلا هذا الشيخ الواحد «**واستجاب الله لمن استغفر لك، وقَبِل ممن شهد لك**».

٣٧١٩٨ ـ «الطيب المبارك: رسول الله»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: الطيب المبارك أنه رسول الله، فصار الحديث من رواية سلمان عن صحابي آخر أبهم اسمه، ووصفه بالطيب المبارك، وابن بكر هو المعروف بلقبه: زُنَيْج، وعمرو هو ابن شمر الجعفي، متروك، واتهم. وجابر الجعفي معروف بالضعف.

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ١٦٦ في تفسير آخر سورة الواقعة عند قوله تعالى: ﴿فَرَوْح ورَيْحان﴾ إلى أبي القاسم بن منده في كتاب «الأهوال والإيمان بالسؤال» عن سلمان رضي الله عنه.

وعزاه في «كنز العمال» (٤٢٣٥٥) إلى المصنف وأبي الشيخ في كتاب «الثواب» عن سلمان أيضاً، وهو كما تراه من زوائد مسلمة. وهكذا اتفقت النسخ على إدخال هذه المقولة الاعتراضية بين جمل الحديث.

٣٧١٩٩ ـ أخبرنا مسلمة، حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف المكي البغدادي بالقُلْزُم قال: حدثني أبي رحمه الله قال: حدثنا أبي: محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، حدثنا سعيد بن إياس، عن علقمة، قال عبد الله بن عباس: أول من اتخذَ الكلبَ: نوح، قال: يا رب! أمرتَني أن أصنع الفُلك، فأنا في صناعته أصنعُ أياماً، فيجيئوني بالليل فيفسِدون، كلُّ ما عملت أفسدوه، فمتى يلتئمُ لي ما أمرتني به؟ قد طال عليَّ أمري! فأوحى الله إليه: يا نوح! اتخِذ كلباً يحرسُك، فاتخذ نوح كلباً، فكان يعمل بالنهار وينام بالليل، فإذا جاءه قومه ليفسدوا ما عمل يَنْبَحهم الكلب، فينتبه نوح، فيأخذ الهِراوة لهم، ويثبُ عليهم فيهربون منه، فالتأم له ما أراد. ١٤: ١٤٦

٣٧٢٠٠ ـ أخبرنا مسلمة، حدثنا أبو عليّ الحسن بن منصور

٣٧١٩٩ ـ «ويثب عليهم»: في م، ت: ويثب إليهم.

وفي إسناده: شيخ مسلمة، ضعَّفه مسلمة نفسه، كما في «اللسان» ٥: ٢١٨، وأبوه: مترجم في «اللسان» أيضاً ٣: ٣٥٤، وضعِّف، وفيه: أبو داود النخعي، متهم بالكذب.

٣٧٢٠٠ ـ شيخ مسلمة: هو من صغار شيوخ البخاري في «صحيحه»، وهو مترجم عند المزي ومتابعيه.

وقوله «حدثنا أبو سلمة.. قتادة»: سقط من ت، م، وهو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

وتقدم من وجه آخر عن أنس، به برقم (٣٧١١٨)، ومن وجه آخر عن أبي هريرة =

البغدادي، حدثنا أبو سَلَمة ـ يعني: ابن إسماعيل المِنْقري ـ، حدثنا أبان ـ يعني: ابن يزيد العطار ـ قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أولُ ما يحاسَب به العبد يوم القيامة: يحاسَب بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**».

٣٧٢٠١ ـ أخبرنا مسلمة، حدثنا ابن الوشَّاء، حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، حدثنا روح بن عبادة القيسي، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: سمعت سعد بن مالك وأبا بكرةَ يقولان: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فإن الجنة عليه حرام**». ١٤: ١٤٧

قال: وكان سعد بن مالك أول من رمى بسهمه في سبيل الله عز وجل.

برقم (٧٨٥٤، ٧٨٥٥)، وانظر (٣٧١٦٠).

٣٧٢٠١ ـ تقدم المرفوع منه برقم (٢٦٦٢٨) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، به.

وأولية سعد بن أبي وقاص: تقدمت برقم (٣٢٨٠٥).

وأما أولية أبي بكرة: فجاءت في هذا الحديث، وقد رواه بتمامه كما هنا ابن عساكر في «تاريخه» ٦٢: ٢١٠ من طريق بكار بن قتيبة، به، والجميع ثقات من بكار إلى آخر الإسناد.

قال: وكان أبو بكرةَ أولَ من تسوَّر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف.

تم، والحمد لله وحده

* * * * *

تم بعون الله تعالى وفضله المجلد التاسع عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد العشرون، وأوله:

٣٨ ـ كتاب الردّ على أبي حنيفة

هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلَّم

٣٨ ـ كتاب الردّ على أبي حنيفة ١٤٨ : ١٤

هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم*

١ ـ [رجم اليهودي واليهودية]**

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مَخْلد قال :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

٣٧٢٠٢ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك، عن جابر بن سمرة:

---

* ـ على حاشية ع، ش: «لا يخفى على من عرف مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن كثيراً مما ينسب إليه، ويُزعم فيه أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم به: غيرُ موافق لمذهبه. فافهم ولا تكن من الهالكين».

** ـ هذا العنوان وسائر العناوين الآتية للمسائل كلها أخذته من «النكت الطريفة».

ثم، إنه تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب البيوع والأقضية، باب رقم (٢٢٣)، وفي كتاب الحدود، باب رقم (١٧٨).

٣٧٢٠٢ ـ تقدم برقم (٢٢٢٠٨، ٢٩٦٣١).

أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهوديةً.

٣٦٠٥٠ ٣٧٢٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً.

٣٧٢٠٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية.

١٤: ١٤٩ ٣٧٢٠٥ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، أنا فيمن رَجَمهما.

٣٧٢٠٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: ليس عليهما رجم

* * *

٢ ـ [الصلاة في أعطان الإبل]

٣٧٢٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله،

٣٧٢٠٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٢٠٩، ٢٩٦٣٤).

٣٧٢٠٤ ـ تقدم برقم (٢٢٢١٠، ٢٩٦٣٢).

٣٧٢٠٥ ـ تقدم الخبر برقم (٢٢٢١١، ٢٩٦٣٣).

٣٧٢٠٦ ـ سبق برقم (٢٢٢٠٧، ٢٩٦٣٥).

٣٧٢٠٧ ـ تقدم كذلك برقم (٥١٥، ٣٨٩٩)، وعن أبي معاوية، عن =

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أُصلّي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: «**لا**»، قال: فأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»، قال: أفأتوضأ من لحومها؟ قال: «**نعم**».

٣٦٠٥٥ **٣٧٢٠٨** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفَّل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين**».

١٤: ١٥٠ **٣٧٢٠٩** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أمرنا النبي

الأعمش برقم (٣٨٩٨).

وقوله «عن البراء بن عازب»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: البراء بن مالك، وهو خطأ، ولم يُذكر للبراء بن مالك رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديث واحد، ساقه أبو نعيم في ترجمته من «معرفة الصحابة» (١١٥٦)، وعنه ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٦٨٩)، وإسناده تالف، وكأنه لذلك لم يذكره أصحاب كتب معرفة الصحابة: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، والبغوي، وابن عبد البر، وابن حجر، ولم يفرد له السيوطي مسنداً في «الجامع الكبير».

٣٧٢٠٨ ـ تقدم برقم (٣٨٩٧).

٣٧٢٠٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٥١٨، ٣٩١٧).

وقوله «دمن الغنم»: جاء في (٣٩١٧): «مرابض الغنم»، وهو كذلك في «النكت الطريفة» ص١٢.

صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، وأن نصلّي في دِمَن الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل.

٣٧٢١٠ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا لم تجدوا إلا مرابضَ الغنم وأعطانَ الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**».

٣٧٢١١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يُصلَّى في أعطان الإبل**».

١٤: ١٥١ **وذُكِر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك**

* * *

٣ ـ [سهم الفارس والراجل من الغنيمة]

٣٧٢١٢ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قَسَم للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

٣٧٢١٠ ـ تقدم برقم (٣٩٠٠).

٣٧٢١١ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٩٠١) وزاد هناك: «ويصلي في مراح الغنم».

٣٧٢١٢ ـ سبق برقم (٣٣٨٤١).

٣٦٠٦٠ ٣٧٢١٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجَّاج، عن مكحول: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له.

٣٧٢١٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن أسامة بن زيد، عن مكحول قال: أسهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

٣٧٢١٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه.

٣٧٢١٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن صالح بن كيسان: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر لمئتي فرس، لكل فرس سهمين.

وذكِر أن أبا حنيفة قال: سهم للفرس، وسهم لصاحبه*

* * *

٣٧٢١٣ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، لكن انظر ما تقدم برقم (٣٣٨٤٦).

٣٧٢١٤ ـ تقدم برقم (٣٣٨٤٦).

٣٧٢١٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣٨٤٢).

٣٧٢١٦ ـ سبق برقم (٣٣٨٤٤).

* ـ على حاشية ع، ش: «لِما رواه أحمد وأبو داود، عن مجمِّع بن جارية قال يوم قُسمت خيبر: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً».

قلت: تقدم هذا برقم (٣٣٨٥٨)، وسيأتي برقم (٣٨٠٠٠).

٤ ـ [السفر بالمصحف إلى أرض العدو]

١٤: ١٥٢ ٣٧٢١٧ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسافَر بالقرآن

٣٧٢١٧ ـ رواه الطحاوي في «شرح المشكل» من طرق أولها (١٩٠٤) من طريق أبي أسامة فقط، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٥ من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه من طريق نافع: مالك ٢: ٤٤٦ (٧)، ومن طريقه: البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم ٣: ١٤٩٠(٩٢)، وأبو داود (٢٦٠٣)، وابن ماجه (٢٨٧٩)، وأحمد ٢: ٧، ٦٣. وله طرق أخرى كثيرة.

وجاء على حاشية ع، ش: «قوله: قال أبو حنيفة: لا بأس بذلك: هذا إنما هو بناء على ما ذكره الطحاوي أن النهي كان في ابتداء الإسلام، حين كانت المصاحف والقراء قليلين، فَخِيف ذهاب شيء من القرآن، ثم نُسخ ذلك حين كثرت المصاحف والقراء من ظَهْر. انتهى. والراجح عند أبي حنيفة النهي عن السفر به، لما فيه من تعريض المصحف للاستخفاف. فتنبه».

قلت: قول الطحاوي حكاه عنه السرخسي في «شرح السِّيَر الكبير» ١: ٢٠٥، وذكره ابن عابدين في «حاشيته» ٣: ٢٢٣ آخر الصفحة، فانظره وما بعدها، أما الذي في «شرح المشكل»، و«مختصر الطحاوي» ص ٢٩٢، و«شرح مختصر اختلاف العلماء» للرازي الجصاص ٣: ٤٣٥، وأصله للطحاوي: ففيها ثلاثتِها كما هو المحكيّ عن الإمام.

ومما يرشِّح لقول الإمام: ما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥: ٢٥٤: «أجمع الفقهاء أن لا يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المَخُوف عليه..».

إلى أرض العدو، مخافةَ أن يناله العدو.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك

* * *

٥ ـ [التسوية بين الأولاد في العطية]

٣٦٠٦٥ **٣٧٢١٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان، عن أبيه: أنَّ أباه نحله غلاماً، وأنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم لِيُشهده، فقال: «**أَكُلَّ ولدِك نَحَلتَه مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فاردُدْه**».

٣٧٢١٩ ـ حدثنا عباد، عن حصين، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت أمي عمرةُ بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عَمْرة عطيةً، فأمرتْني أن أُشهِدك، قال: «**أعطيتَ كلَّ ولدك مثلَ هذا؟**» قال: لا، قال: «**فاتقوا الله واعدِلوا بين أولادكم**».

٣٧٢٢٠ ـ حدثنا ابن مسهر، عن أبي حَيان، عن الشعبي، عن النعمان

٣٧٢١٨ ـ تقدم برقم (٣١٦٣٧).

٣٧٢١٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٣١٦٣٦).

٣٧٢٢٠ ـ تقدم برقم (٣١٦٣٨) أتم منه.

ابن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا أَشهد على جَوْر».

١٤: ١٥٣ وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأس به

* * *

٦ ـ [بيع المدبَّر]

٣٧٢٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع جابراً يقول: دَبَّر رجل من الأنصار غلاماً له، ولم يكن له مال غيرُه، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتراه النَّحَّام عبداً قِبْطياً ماتَ عامَ الأول في إمارة ابن الزبير.

٣٧٢٢٢ ـ حدثنا شريك، عن سلمة، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبَّراً.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يباع

* * *

٧ ـ [الصلاة على القبور]

٣٦٠٧٠ ٣٧٢٢٣ ـ حدثنا حفص وابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن

٣٧٢٢١ ـ سبق الخبر برقم (٢١٠٥٥).

٣٧٢٢٢ ـ تقدم برقم (٢١٠٥٤).

٣٧٢٢٣ ـ تقدم كذلك برقم (١٢٠٥٣) بلفظ: حدثنا هشيم وحفص، عن الشيباني، به.

ابن عباس قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر بعد ما دُفن.

٣٧٢٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت ـ وكان أكبرَ من زيد ـ: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دُفنت، فصلَّى عليها أربعاً.

١٤: ١٥٤ **٣٧٢٢٥** ـ حدثنا سعيد بن يحيى الحِمْيري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، قال: فمشى النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى قبرها وكبَّر أربعاً.

٣٧٢٢٦ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أخاً لكم قد مات فصلُّوا عليه**». يعني: النجاشي.

٣٧٢٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على النجاشي، فكبّر عليه أربعاً.

٣٧٢٢٤ ـ تقدم برقم (١١٣٢٩، ١١٥٣٤، ١٢٠٥٤).

٣٧٢٢٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٣٣٥، ١١٥٣٥، ١٢٠٦٨).

٣٧٢٢٦ ـ سبق برقم (١٢٠٧٣).

٣٧٢٢٧ ـ تقدم برقم (١١٥٣٨، ١٢٠٧٧).

٣٦٠٧٥ ٣٧٢٢٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن أبي سنان، عن
١٤: ١٥٥ عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على ميت بعد ما دفن.

٣٧٢٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سَليم بن حيان، عن سعيد ابن مِيناء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على أَصْحَمة، وكبَّر عليه أربعاً

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يصلّى على ميت مرتين

* * *

٨ ـ [إشعار الهَدْي]

٣٧٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الأيمن، وسَلَت الدم بيده.

٣٧٢٣١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المِسْور بن

٣٧٢٢٨ ـ تقدم كذلك برقم (١٢٠٥٦).

٣٧٢٢٩ ـ سبق برقم (١١٥٣٦، ١٢٠٧٩).

٣٧٢٣٠ ـ تقدم برقم (١٣٣٦٨، ١٤٠٣٢).

٣٧٢٣١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٣٣٦٩)، وسيكرره برقم (٣٨٠٠٥)، وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٩٩٤، ٣٧٩٩٥).

مَخْرمة ومروان: أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية خرج في بضعَ عشْرة مئةٍ من أصحابه، فلما كان بذي الحُلَيفة، قلَّد الهَدْي وأشعر وأحرم.

١٤: ١٥٦ ٣٧٢٣٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: الإشعار مُثْلة

* * *

٩ ـ [من صلى خلف الصف وحدَه]

٣٦٠٨٠ ٣٧٢٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يِساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأوقفني على شيخ بالرّقّة يقال له: وابصة بن معبد، قال: صلى رجلٌ خلف الصف وحده، فأمره النبيُّ أن يعيد.

٣٧٢٣٤ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر قال: حدثني

٣٧٢٣٢ ـ تقدم برقم (١٣٣٧٥).

٣٧٢٣٣ ـ تقدم كذلك برقم (٥٩٣٧).

و«زياد بن أبي الجعد»: هو الصواب، كما تقدم، وكما هو في مصادر التخريج وفي ترجمته، وفي النسخ: هلال بن أبي الجعد؟.

٣٧٢٣٤ ـ تقدم برقم (٢٩٧٤، ٥٩٣٨).

«خلف الصف»: في م، ت: خلف الصفوف.

عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان، عن أبيه عليّ بن شيبان ـ وكان من الوفد ـ قال: خرجنا حتى قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً، يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف، فقال: «**استقبِلْ صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: تجزئه صلاته

* * *

١٠ ـ [الملاعنة بالحمل]

١٤: ١٥٧ **٣٧٢٣٥** ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعنَ بين رجل وامرأته، وقال: «**عسى أن تجيء به أسودَ جعداً**»، فجاءت به أسود جعداً.

٣٧٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن

٣٧٢٣٥ ـ تقدم مطولاً برقم (٢٨٤٦٢).

٣٧٢٣٦ ـ رواه أحمد ١: ٣٥٥ بمثل إسناد المصنف.

وعباد بن منصور: تغيَّر ويدلِّس، وأحاديثه عن عكرمة خاصة ضعيفة.

وأما حديث الدارقطني ٣: ٢٧٧ (١٢١)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٤٠٥، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل: فهذا اختصار شديد للحديث السابق، وفيه ـ كما ترى هنا وفي تخريجه المتقدم برقم (٢٨٤٦٢) ـ الملاعنة على الزنى صراحة، فهو =

عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحَمْل.

٣٧٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، في رجل تبرَّأ مما في بطن امرأته، قال: يُلاعنها.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة كان لا يرى الملاعنة بالحمل

* * *

١١ ـ [القُرعة في العتق]

٣٦٠٨٥ ٣٧٢٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي
١٤: ١٥٨ المهلَّب، عن عمران بن حصين: أن رجلاً كان له ستة أعبُد، فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعاً.

٣٧٢٣٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الله بن

اختصار مخلّ، وتقدم قبل (١٣٣٦٨) النقلُ عن التُّوْرِبِشتي رحمه الله في «المَيسَّر» ٢: ٦١٥ وهو يتحدث عن مسألة إشعار الهدي التي سبقت قبل قليل: «ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والإتقان، وتصفُّح العلل والأسباب».

٣٧٢٣٧ ـ «يلاعنها»: في م، ت: فلاعنها.

٣٧٢٣٨ ـ تقدم برقم (٢٣٨٤٦).

٣٧٢٣٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٨٤٧).

المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوَه أو مثلَه.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: ليس هذا بشيء، ولا يرى فيه قرعة

* * *

١٢ ـ [جَلْد السيد أَمَته إذا زنت]

٣٧٢٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد وَشِبل وَأبي هريرة قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل، فسأله عن الأَمَة تزني قبل أن تُحصَن؟ قال: «**اجلِدوها، فإن عادتْ فاجلدوها**»، قال في الثالثة أو الرابعة: «**فبيعوها ولو بِضَفير**».

٣٧٢٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أقيموا الحدود على ما ملكتْ أيمانكم**». ١٤: ١٥٩

٣٧٢٤٠ ـ سبق برقم (٢٨٨٦١).

«اجلدوها، فإن عادت فاجلدوها»: في م، ت: اجلدها، فإن عادت فاجلدها، فإن عادت فاجلدها.

٣٧٢٤١ ـ تقدم برقم (٢٨٨٦٢) مطولاً.

٣٧٢٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها، ولا يُثَرِّب عليها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليبعها ولو بضفير من شَعر**».

٣٦٠٩٠ **٣٧٢٤٣** ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا زنتِ الأَمة فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت**

٣٧٢٤٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٧٢٤٧)، ثم رواه (٧٢٤٨) عن طريق هشام بن حسان، عن أيوب، به. وسعيد: هو المقبري، لا ابن المسيب.

وانظر تخريج ما قبله.

٣٧٢٤٣ ـ عمار: ترجمه العقيلي ٣ (١٣٤٠) ونقل قول البخاري فيه: « لا يتابع على حديثه» وذكر هذا الحديث والاختلاف فيه، وكذلك في النسائي أو أكثر. والمحفوظ أن بين عروة وعائشة: عمرة بنت عبد الرحمن، وأفاد العقيلي أن هذا الحديث تداخل مع الذي تقدم برقم (٣٧٢٤٠).

فقد رواه أحمد ٦: ٦٥ من طريق يونس، والنسائي (٧٢٦٤) من طريق شعيب بن الليث، وابن ماجه (٢٥٦٦) من طريق محمد بن رمح، والطبراني في الأوسط (٨٧٨٧) من طريق عبد الله بن صالح، أربعتهم عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، عن الزهري، عن عروة: أن عمرة حدثته به، عن عائشة رضي الله عنها.

وخالفهم عيسى بن حماد عند النسائي (٧٢٦٥)، فرواه عن الليث، عن يزيد، عن عمار: أن ابن شهاب حدثه: أن عُروة وعَمرة حدثاه، به عن عائشة.

فالاضطراب من عمار ـ والله أعلم ـ وإن كان هو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٢٨٥.

فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير». والضفير: الحبل.

٣٧٢٤٤ ـ حدثنا معلَّى بن منصور، عن أبي أُويس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه ـ وكان بدرياً ـ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا زنتِ الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفير**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجلدها سيدُها

* * *

١٣ ـ [الماء إذا بلغ قُلَّتين]

١٤: ١٦٠ **٣٧٢٤٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَديج، عن أبي سعيد الخدري: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يُلقى فيها

٣٧٢٤٤ ـ عباد بن تميم: مازني، ثقة، وعمه: هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني راوي حديث صفة الوضوء، وهو أخو تميم والد عباد لأمه.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٤) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٢٣٨)، والطحاوي ٣: ١٣٦، والدارقطني ٣: ١٩٧ (٣٤٠) بمثل إسناد المصنف، وقال النسائي: أبو أويس ضعيف، وإسماعيل ابنه أضعف منه.

نعم، يشهد للحديث ما تقدم أول الباب من الأحاديث الصحيحة.

٣٧٢٤٥ ـ تقدم برقم (١٥١٣)، وهناك: عبيد الله بن عبد الرحمن، وبه ترجمه المزي ومتابعوه، وهنا: بن عبد الله، وهو قول.

الحِيَض ولحوم الكلاب والنتْن؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الماء طَهور لا ينجِّسه شيء**».

٣٧٢٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعضُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جَفْنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها ـ أو ليتوضأ ـ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، قال: «**إن الماء لا يُجنب**».

٣٧٢٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان الماء قلَّتين لم يَحمِل نَجَساً**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: ينجس الماء

* * *

١٤ ـ [صلاة المستيقظ في أوقات الكراهة]

٣٦٠٩٥　　٣٧٢٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن أيوبَ أبي العلاء، حدثنا قتادة، عن
١٤: ١٦١　أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نسي صلاةً أو نام عنها،**

٣٧٢٤٦ ـ «ليغتسل منها أو ليتوضأ»: هكذا تقدم تاماً برقم (٣٥٥) ـ ومختصراً برقم (١٥٢٢) ـ، وفي النسخ هنا: ليغتسل فيها وليتوضأ.

٣٧٢٤٧ ـ تقدم برقم (١٥٣٤).

٣٧٢٤٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٤٧٧٠).

فكفارته أن يصلِّيها إذا ذَكَرها».

٣٧٢٤٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من الحُديبية، فذكروا أنهم نزلوا دَهَاساً من الأرض ـ يعني بالدَّهَاس: الرمل ـ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يكلؤُنا؟**» قال: فقال بلال: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذاً ننامُ**»، قال: فناموا حتى طلعت الشمس، قال: فاستيقظ أناس فيهم فلان وفلان، وفيهم عمر بن الخطاب، قال:فقلنا: اِهضِبوا ـ يعني: تكلَّموا ـ قال: فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**افعلوا كما كنتم تفعلون**»، قال: ففعلنا، قال: فقال: «**كذلك لمن نام أو نسي**».

٣٧٢٥٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين ناموا معه حتى طلعت الشمس، فقال: «**إنكم كنتم أمواتاً فردَّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة، أو نسي صلاة، فليصلِّها إذا ذكرها، وإذا استيقظ**». ١٤: ١٦٢

٣٧٢٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن

٣٧٢٤٩ ـ سقط من النسخ: «عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت»، وهو ثابت فيما تقدم (٤٧٧١)، وفيما سيأتي برقم (٣٨٠١٧).

٣٧٢٥٠ ـ تقدم برقم (٤٧٧٣)، و«فقال: إنكم..»: هكذا ثبتت «فقال» في النسخ، ولا حاجة إليها.

٣٧٢٥١ ـ تقدم الحديث برقم (٤٧٧٢).

=

أبي هريرة قال: عرَّسْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلم نستيقظ حتى آذَتْنا الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليأخذْ كل رجل منكم برأس راحلته، ثم يتنحَّ عن هذا المنزل**» ثم دعا بالماء فتوضأ، فسجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يصلي إذا استيقظ عند طلوع الشمس، أو عند غروبها

* * *

١٥ ـ [المسح على العمامة]

٣٧٢٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخِمار.

٣٦١٠٠ **٣٧٢٥٣** ـ حدثنا يونس، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن
١٤: ١٦٣ زيد، عن أبي شُريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوْحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزِعُ خفيه للوضوء، فقال له سلمان: امسحْ على

وقوله «ثم يتنحَّ»: في م، ت: يتنحى.

٣٧٢٥٢ ـ تقدم الحديث أيضاً برقم (٢٢٠، ١٨٧١)، ومن وجه آخر برقم (١٩٤٢).

وقوله «عن الحكم»: أثبتُّه مما تقدم، وسقط من النسخ هنا.

٣٧٢٥٣ ـ تقدم برقم (٢٢٩، ١٨٨١).

خفيك، وعلى خمارك، وامسح بناصيتك، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار.

٣٧٢٥٤ ـ حدثنا يزيد، عن التيمي، عن بكر، عن ابنِ المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مسح مقدَّم رأسه، وعلى الخفين، ووضع يده على العمامة، ومسح على العمامة.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ المسح عليهما

* * *

١٦ ـ [حكم زيادة ركعة خامسة سهواً]

٣٧٢٥٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد أو نقص، فلما سلَّم وأقبل على القوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله حَدَث في الصلاة شيء؟ قال: «**و ما ذاك؟**» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنَى رجله فسجد سجدتين، ثم سلَّم وأقبل على القوم بوجهه، فقال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكني بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني، وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب** ١٤ : ١٦٤

٣٧٢٥٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٠) باختصار يسير.

«يزيد، عن التيمي»: في النسخ: يزيد التيمي، غلط، وهو يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي.

٣٧٢٥٥ ـ تقدم برقم (٤٤٣٥).

فليتِمَّ عليه، فإذا سلَّم سجد سجدتين».

٣٧٢٥٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى الظهر خمساً، فقيل له: إنك صليت خمساً؟! فسجد سجدتين بعد ما سلم.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة

* * *

١٧ ـ [وجوب الدم على محرم لبس سراويل بعذر]

٣٧٢٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع جابراً يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا لم يجدِ المحرِم إزاراً فليلبسْ سراويل، وإذا لم يجدْ نعلين فليلبَسْ خفين**».

٣٦١٠٥ **٣٧٢٥٨** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي الزبير، عن

٣٧٢٥٦ ـ رواه أحمد ١: ٤٤٣، ٤٦٥، وابن خزيمة (١٠٥٦)، وابن حبان (٢٦٥٨، ٢٦٨٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩)، ومسلم ١: ٤٠١ (٩١)، وأبو داود (١٠١١)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (٥٧٨، ١١٧٧، ١١٧٨)، وابن ماجه (١٢٠٥)، كلهم من طريق شعبة، به.

وانظر لتمام تخريجه تخريجَ الحديثِ الذي قبله.

٣٧٢٥٧ ـ تقدم برقم (١٦٠١٨).

٣٧٢٥٨ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٠٢١).

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجدْ إزاراً فليلبسْ سراويل**».

١٤: ١٦٥ **٣٧٢٥٩** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله ما يلبسُ المحرِم؟ أو: ما يترك المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميصَ ولا السراويل ولا العمامة ولا الخفين، إلا أن لا يجدَ نعلين، فمن لم يجد نعلين، فليلبسْهما أسفلَ من الكعبين**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يفعل فإن فعل فعليه دم

* * *

١٨ ـ [الجمع بين الصلاتين في السفر]*

٣٧٢٦٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قال: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخر المغرب وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

٣٧٢٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن

٣٧٢٥٩ ـ سبق برقم (١٤٨٦٠، ١٦٠٢٠).

* ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٤٦).

٣٧٢٦٠ ـ تقدم برقم (٨٣١٢).

٣٧٢٦١ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٣١١).

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جدَّ به السيرُ جَمَع بين المغرب والعشاء.

٣٧٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغربِ والعشاء في السفر، في غزوة تبوك.

٣٦١١٠ ٣٧٢٦٣ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر
١٤: ١٦٦ قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

٣٧٢٦٤ ـ حدثنا يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس إلى مكة، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزلٍ لم يركب حتى يُصلِّي الظهر، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر.

فإن سار من منزله قبل أن تزول الشمس فحضرت الصلاة قلنا: الصلاةَ، فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فجمع بين الظهر والعصر، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا وصلَ ضحوته برَوْحته صنع هكذا.

٣٧٢٦٢ ـ سبق برقم (٨٣١٤).

«في السفر»: سقطت من الموضع المتقدم، ومن ع، ش هنا.

٣٧٢٦٣ ـ تقدم برقم (٨٣١٣).

٣٧٢٦٤ ـ «فحضرت العصر صلى العصر»: في ع، ش: فحضرت الصلاة.

وقد تقدم برقم (٨٣١٧) وفيه: «فحضرت صلاة العصر».

٣٧٢٦٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلِق.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يفعل ذلك

* * *

١٩ ـ [الوقف]

١٤: ١٦٧ ٣٧٢٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله عنها فقال: أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصِب مالاً قطُّ عندي أنفسَ منه، فما تأمرنا؟ قال: «**إن شئتَ حبّستَ أصلها، وتصدّقت بها**»، قال: فتصدّق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلُها، ولا يُوهب، ولا يورَّث، فتصدّقَ بها في الفقراء والقربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وَليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير مُتموِّل فيه.

٣٧٢٦٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه: ألم تر أن

٣٧٢٦٥ ـ تقدم برقم (٨٣٢٩).

٣٧٢٦٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٢١٣٣٣).

٣٧٢٦٧ ـ سبق برقم (٢١٣٣٥)، وينظر من أجل قول الإمام أبي حنيفة «إعلاء السنن» للعلامة المحقق الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله تعالى ١٣: ٩٨ـ ١٣١ ففيه بحث ماتع.

حُجْراً المَدَري أخبرني: أن في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم: يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يجوز للورثة أن يَرُدُّوا ذلك

* * *

٢٠ ـ [نذر الجاهلية]

٣٦١١٥ **٣٧٢٦٨** ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: نذرتُ نذراً في الجاهلية، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت، فأمرني أن أَفِيَ بنذري.

١٤: ١٦٨ **٣٧٢٦٩** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، في رجل نذر في الجاهلية ثم أسلم، قال: يَفي بنذره.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يسقط اليمين إذا أسلم

* * *

٢١ ـ [النكاح من غير ولي]

٣٧٢٧٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان

٣٧٢٦٨ ـ تقدم برقم (١٢٥٦٣).

٣٧٢٧٠ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦١٦٧).

ابن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما امرأةٍ لم يُنكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل ـ قالها ثلاثاً ـ، فإن أصابها فلها مهرُها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فإن السلطان وليٌّ من لا ولي له**».

٣٧٢٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بوليّ**».

٣٧٢٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بوليّ**». ١٤: ١٦٩

وذُكِرَ أن أبا حنيفة كان يقول: جائز إذا كان الزوج كفأً*

* * *

٢٢ ـ [الصلاة عن الميت]

٣٦١٢٠ ٣٧٢٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في نذر كان

٣٧٢٧١ ـ سبق برقم (١٦١٨٨).

٣٧٢٧٢ ـ تقدم كذلك برقم (١٥٩٨٦).

* ـ كلمة «الزوج»: زيادة من م.

٣٧٢٧٣ ـ تقدم برقم (١٢٢٠٦، ١٢٧٣٧).

على أمه، وتوفيت قبل أن تَقضيه، فقال: «**اقضهِ عنها**».

٣٧٢٧٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءته امرأة فقالت: إنه كان على أمي صوم شهرين، أفأصومُ عنها؟ قال: «**صومي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دينٌ قضيتيه، أكان يجزىء عنها؟**»، قالت: بلى، قال: «**فصومي عنها**».

٣٧٢٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهني: أنه حدّثته عمته: أنها أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله توفِّيت أمي وعليها مشيٌ إلى الكعبة نذرٌ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أتستطيعين تَمشينَ عنها؟**»، قالت: نعم، قال: «**فامشي عن أمكِ**»، قالت: أَوَ يجزىء ذلك عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: «**أرأيتِ لو كان عليها دينٌ قضيتيه، هل كان يُقبل منها؟**»، قالت: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الله أحقُّ**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ ذلك

* * *

٣٧٢٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢٢١٣، ١٢٧٤٤)، وكذلك تقدم طرف منه برقم (٢١٣٩٦).

٣٧٢٧٥ ـ «فقالت: يا رسول الله.. نذر»: هذا أثبتُّه مما تقدم برقم (١٢٧٤٣)، وسقط هنا، وفي آخره أيضاً: «الله أحقُّ»، وفي س وحدها: «فَدَيْنُ الله أحقُّ».

٢٣ ـ [نفي الزاني والزانية]

٣٧٢٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل: أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال: أَنشدُك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقال خصمه ـ وكان أفقه منه ـ: اقضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَن لي حتى أقول، قال: «قل»، قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، وإنه زَنَى بامرأته، فافتديتُ منه بمئة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم، فأُخبرت أن على ابني جلدَ مئة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده! لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: المئةُ شاة والخادمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مئة وتغريبُ عام، واغْدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجمها**». ١٤: ١٧١

٣٧٢٧٧ ـ حدثنا شبابة بن سوار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً: البِكْر بالبِكر، والثيب بالثيب، البكر يُجلد ويُنفى، والثيبُ يُجلد ويرجم**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يُنفى

* * *

٣٧٢٧٦ ـ تقدم برقم (٢٩٣٨٠، ٢٩٦٦٠).

و«عبيد الله»: هو الصواب، كما تقدم، وتحرف في النسخ هنا إلى: عبد الله.

وقوله «فقال خصمه.. بكتاب الله»: زدته مما تقدم.

٣٧٢٧٧ ـ تقدم برقم (٢٩٣٨١).

٢٤ ـ [بول الطفل]*

٣٦١٢٥ ٣٧٢٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أم قيس ابنة مِحْصَن قالت: دخلت بابنٍ لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فَرَشّه.

٣٧٢٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المُخارق، عن لبابة ابنة الحارث قالت: بال الحسينُ بن عليّ على النبي ١٤: ١٧٢ صلى الله عليه وسلم، فقلت: أَعطِني ثوبك والْبَسْ غيره، فقال: «**إنما يُنْضح من بول الذكر، ويُغسل من بول الأنثى**».

٣٧٢٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بصبيّ فبال عليه، فأَتبعه الماءَ ولم يغسله.

٣٧٢٨١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده أبي ليلى قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً، فجاء الحسين بن عليّ يحبو حتى جلس على صدره،

---

* ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب الطهارة، باب رقم (١٥١).

٣٧٢٧٨ ـ تقدم برقم (١٢٩٦).

٣٧٢٧٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢٩٧).

٣٧٢٨٠ ـ سبق برقم (١٢٩٨).

٣٧٢٨١ ـ تقدم كذلك برقم (١٢٩٩)، وجملة «فبال عليه»: استدركتها من هناك.

فبال عليه، قال: فابتدرناه لنأخذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ابني! ابني»، ثم دعا بماء فصبه عليه.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يُغسل

* * *

٢٥ ـ [نكاح الملاعِن بعد الملاعنة]

٣٧٢٨٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع سهل بن سعد: شهد المتلاعنين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فُرِّق بينهما، قال: يا
١٤: ١٧٣ رسول الله كذبتُ عليها إن أنا أمسكتها.

٣٦١٣٠ ٣٧٢٨٣ ـ حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.

٣٧٢٨٤ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لاعَنَ النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرأته، ففرّق بينهما.

٣٧٢٨٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٧٦٥٥).

٣٧٢٨٣ ـ تقدم أتم منه برقم (١٧٦٥٦، ٢٩٦٧٥).

٣٧٢٨٤ ـ رواه مسلم ٢: ١١٣٣ (٩) عن المصنف، عن أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٧، والبخاري (٥٣١٤) من طريق عبيد الله، به، وهذا واللذان يليانه حديث واحد.

٣٧٢٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بينهما.

٣٧٢٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين المتلاعنين، فقال: يا رسول الله! مالي! فقال: «**لا مال لك، إن كنتَ صادقاً فبما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كاذباً فذاك أبعدُ لك منها**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يتزوجها إذا أكذب نفسه

* * *

٢٦ ـ [إمامة الجالس]

١٤: ١٧٤　٣٧٢٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فَجُحِش شِقه الأيمن،

٣٧٢٨٥ ـ رواه مسلم ٢: ١١٣٠ (٤) عن المصنف وغيره، به مطولاً.

ورواه مسلم (قبل ٥)، وأحمد ٢: ١٢، ١٩، ٤٢، والدارمي (٢٢٣١) من طريق عبد الملك، به.

٣٧٢٨٦ ـ تقدم أتم من هذا برقم (١٧٦٧١).

٣٧٢٨٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٦٠٨)، وتاماً برقم (٧٢١١) وهنا تخريجه.

وقوله «فصلينا وراءه قعودا»: هو الصواب، وأثبتُّه مما تقدم، ومن مصادر التخريج، وفي النسخ: قياماً، خطأ.

فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «**إنما جُعِل الإمام ليُؤْتمّ به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون**».

٣٦١٣٥ **٣٧٢٨٨** ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلَّوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم: أنِ اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً**».

١٤: ١٧٥ **٣٧٢٨٩** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صُرِع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس له، فوقع على جذع نخلة، فانفكَّتْ قدمه، قال: فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي في مَشْرُبة لعائشةَ جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا: أنِ اجلسوا. فلما صلّى قال: «**إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَمّ به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا**

٣٧٢٨٨ ـ تقدم برقم (٧٢١٢، ٨٥٨٩).

«فلما انصرف»: في ع، ش: انصرفوا.

٣٧٢٨٩ ـ تقدم برقم (٧٢١٣، ٨٥٨٨).

صلى جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما تفعل أهلُ فارسَ بعظمائها».

٣٧٢٩٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غيرِ المغضوب عليهم ولا الضّآلين﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً».**

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يؤمُّ الإمام وهو جالس

* * *

٢٧ ـ [شهود الرضاعة]

٣٧٢٩١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا ابن أبي مليكة قال: حدثنا عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ ابنة أبي إهاب التميمي، فلما كانت صبيحة مُلكها، جاءت مولاة لأهل مكة فقالت: إني قد أرضعتكما! فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فذَكَر له ذلك، وقال: سألت أهل الجارية فأنكروا، فقال: ١٤: ١٧٦

٣٧٢٩٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٦١١، ٣٨٢٠، ٧٢١٤).

٣٧٢٩١ ـ سبق برقم (١٦٦٨٤).

«ابنة أبي إهاب»: في ع، ش: ابنة ابن أبي إهاب.

«وكيف وقد قيل؟!» ففارقَها ونكحتْ غيره.

٣٧٢٩٢ ـ حدثنا معتمر، عن محمد بن عُثَيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «**رجل أو امرأة**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا أكثر

* * *

٢٨ ـ [استئناف النكاح عند إسلام الزوج بعد إسلام زوجته]

٣٦١٤٠ **٣٧٢٩٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن داود

٣٧٢٩٢ ـ تقدم برقم (١٦٦٨٣).

«أو امرأة»: من ت، وفي م، ع، ش: وامرأة.

٣٧٢٩٣ ـ «بنكاحها الأول»: في ع، ش: بنكاحه الأول.

وداود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة فضعيف.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٥٦) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٥١، وأبو داود (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم ٢: ٢٠٠ وسكت عنه، وقال الذهبي: صحيح، و ٤: ٤٦ وسكت أيضاً، ولا شيء عند الذهبي أبداً، وفي هذا الموضع صرح ابن إسحاق بالسماع.

ورواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ١: ٢١٧، ٢٦١، وأبو داود أيضاً، والترمذي (١١٤٣) ـ وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع، وفيه أيضاً أن ذلك كان بعد ست

=

ابن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ

سنين ـ، والحاكم ٣: ٦٣٨ ـ ٦٣٩ وصححه على شرط مسلم فقال الذهبي: لا. وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، وأعله بداود بن الحصين.

قلت: وروى أحمد ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والحاكم ٣: ٦٣٩ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ زينب على زوجها بنكاح جديد، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢: ٢٥ من طريق المصنف.

وعقَّب على الحديث الإمام أحمد بقوله: «هذا حديث ضعيف ـ أو قال: واهٍ ـ ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العَرْزمي، والعَرْزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح: الذي رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّهما على النكاح الأول». وكأن الإمام أحمد يريد بقوله «الحديث الصحيح»: الحديث الصواب، لا الصحة الاصطلاحية، والله أعلم.

قلت: في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عباس هذا، وفيه كما رأيت: داود بن الحصين، عن عكرمة، وداود ضعيف في عكرمة، وحديث عمرو بن شعيب هذا الذي صوَّبه الإمام أحمد، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والحديث الثالث: حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عند أحمد ١: ٢٣٢، وأبي داود (٢٢٣١، ٢٢٣٢)، والترمذي (١١٤٤) وقال: حسن، كما في «تحفة الأشراف» (٦١٠٧)، أي: لغيره، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم ٢: ٢٠٠ وصححه ووافقه الذهبي، لكن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، فيحمل تحسين من حسَّنه، أو تصحيحه له على وجود مؤيدات خارجية له، منها مرسل الشعبي التالي، لهذا قال ابن عبد البر ١٢: ١٩: «ليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد إلا حديث.. سماك، عن عكرمة» وذكر الحديث الثالث، وقد علمتَ ما فيه.

لكن مع هذا الضعف لكل حديث على حدة يبقى للاجتهاد مجاله، وللمرجِّحات الخارجية مجالها، وينظر «التمهيد» ١٢: ١٩ فما بعدها، و «الاستذكار» ١٦: ٣٢٥ فما =

ابنته زينبَ على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول.

٣٧٢٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّها عليه بنكاحها الأول.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يُستأنف النكاح

* * *

٢٩ ـ [تأخير المناسك بعضها عن بعض، يوجب الدم؟]*

١٤: ١٧٧ **٣٧٢٩٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن

بعدها، و«الجوهر النقي» ٧: ١٨٧ فما بعدها، والتعليق على «نصب الراية» ٣: ٢٠٩ وما بعدها.

٣٧٢٩٤ ـ إسناده إلى الشعبي صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة كما تقدم كثيراً.

ورواه من مراسيل الشعبي: عبد الرزاق (١٢٦٤٠)، وسعيد بن منصور (٢١٠٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٢٥٦.

لكن حكى الطحاوي أيضاً، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢: ٢٤ أنه كان يقول ـ مع علمه بالمغازي ـ بمقتضى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وانظرهما، وانظر الباب ٢٠ من كتاب الطلاق من «صحيح» البخاري ٩: ٤٢٠ مع شرحه من «الفتح»، وانظر المذاهب التي تقدمت عند المصنِّف (١٨٦٠٧ ـ ١٨٦٣٣) ومذهب الشعبي (١٨٦٢٠)، ثم (١٨٧٠٩ ـ ١٨٧١٣).

* ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب الحج، باب رقم (٣٥٥).

٣٧٢٩٥ ـ تقدم برقم (١٥١٩٤).

عبد الله بن عمرو قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**فاذبح ولا حرج**»، قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارمِ ولا حرج**».

٣٧٢٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: رميتُ بعد ما أمسيت؟ قال: «**لا حرج**»، قال: وقال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «**لا حرج**».

٣٧٢٩٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أتاه رجل فقال: إني أفضت قبل أن أحلق؟ فقال: «**اِحلِق أو قصِّر ولا حرج**».

٣٦١٤٥ **٣٧٢٩٨** ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن زياد بن
١٤: ١٧٨ عِلاقة، عن أسامة بن شريك: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**لا حرج**».

٣٧٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر

٣٧٢٩٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١٥١٩٦).

٣٧٢٩٧ ـ تقدم طرفان آخران منه برقم (١٥١٩٥، ١٥٧٨١).

٣٧٢٩٨ ـ تقدم برقم (١٥١٩٧).

٣٧٢٩٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٥١٩٣).

قال: قال رجل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «لا حرج».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: عليه دم

* * *

٣٠ ـ [تخليل الخمر]

٣٧٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدِّي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك: أن أيتاماً ورِثوا خمراً، فسأل أبو طلحة النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يجعله خلاً، قال: «لا».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأس به

* * *

٣١ ـ [اغتيال ناكح المحارم]

٣٧٣٠١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى رجل تزوج امرأةَ أبيه فأمره أن يأتيه برأسه.

٣٧٣٠٠ ـ سبق برقم (٢٤٥٧٥).

٣٧٣٠١ ـ تقدم برقم (٢٩٤٦٩، ٣٤٣٠٠).

٣٧٣٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن السدّي، عن عدي
١٤: ١٧٩ ابن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الرايةُ، فقلت: أين تذهب؟
فقال: أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوجَ امرأة أبيه أن
أقتله، أو: أضرب عنقه.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: ليس عليه إلا الحدُّ

* * *

٣٢ ـ [ذكاة الجنين]

٣٦١٥٠ ٣٧٣٠٣ ـ حدثنا حفص وعبد الرحيم بن سليمان، عن المجالد، عن

٣٧٣٠٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٤٧٠، ٣٤٢٩٤).

«أو أضرب عنقه»: في ع، ش: وَأضرب..

٣٧٣٠٣ ـ رواه الترمذي (١٤٧٦) من طريق حفص، به وقال: «حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد»، ومعنى «حسن» هنا: أي لغيره، وذلك من أجل مجالد بن سعيد.

ورواه أحمد ٣: ٣١، ٥٣، وأبو داود (٢٨٢٠)، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، وابن ماجه (٣١٩٩) من طريق مجالد، به.

إلا أن مجالداً توبع متابعة حسنة، فقد رواه أحمد ٣: ٣٩، وابن حبان (٥٨٨٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، به. ويونس: حديثه حسن.

=

أبي الوَدّاك جبر بن نوف، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ذكاة الجنين ذكاةُ أمه إذا أشعر**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا تكون ذكاته ذكاةَ أمه

* * *

٣٣ ـ [أكل لحم الخيل]*

٣٧٣٠٤ ـ حدثنا وكيع وأبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكلنا من لحمه، أو أصبنا من لحمه.

٣٧٣٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: أَطعَمَنا النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمر.

٣٧٣٠٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ١٤: ١٨٠

وتوبع متابعة ضعيفة، عند أحمد ٣: ٤٥، رواه من طريق ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد.

* ـ ستتكرر أحاديث هذه المسألة في كتاب العقيقة، باب رقم (١٥).

٣٧٣٠٤ ـ تقدم برقم (٢٤٧٩٢).

٣٧٣٠٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٧٩٤).

٣٧٣٠٦ ـ سبق برقم (٢٤٧٩٣).

قال: أكلْنا لحوم الخيل يوم خيبر.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا تؤكل*

* * *

٣٤ ـ [الانتفاع بالمرهون]

٣٧٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الظَّهر يُركب إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّرّ يُشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقتُه**».

٣٦١٥٥ ٣٧٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الرهن محلوب ومركوب.

---

* ـ على حاشية ش: «قلت: قد رجع عنه أبو حنيفة رحمه الله تعالى». وأقول: هذا قول حُكي في كتب المذهب، ففي كتاب الذبائح من «الدر المختار» ٥: ١٩٣: «قيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى» أي: على عدم الحرمة، وحرَّر ابن عابدين في «حاشيته» أن قول الإمام وصاحبيه على كراهة التنزيه، وذكر غيرهما أن علة ذلك كون الخيل آلة الجهاد، فيخشى أن تقلَّ.

٣٧٣٠٧ ـ تقدم برقم (٢٣٧٤٠).

٣٧٣٠٨ ـ «نسخة وكيع عن الأعمش» (١٦).

٣٧٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي هريرة قال: الرهن محلوب ومركوب.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يُنتفع به ولا يُركب

* * *

٣٥ ـ [خيار المجلس]*

٣٧٣١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيِّعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرَّقا، إلا أن يكون بيعُهما عن خيار**».

١٤: ١٨١ ٣٧٣١١ ـ حدثنا يزيد، عن شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا**».

٣٧٣١٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أيوب بن عتبة، حدثنا أبو

---

* ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة ـ عدا الأخير منها ـ في كتاب البيوع، باب رقم (٣٧٨).

٣٧٣١٠ ـ تقدم برقم (٢٣٠١١).

٣٧٣١١ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٠١٢)، واتفقت النسخ هنا على قوله «عن شعبة»، وانظر ما كتبته هناك.

٣٧٣١٢ ـ تقدم برقم (٢٣٠١٤) باختلاف يسير في اللفظ.

كثير السُّحَيمي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكنْ بيعهما عن خيار»**.

٣٦١٦٠　**٣٧٣١٣** ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوَضِيء، عن أبي برزة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**.

٣٧٣١٤ ـ حدثنا عفان، حدثنا همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا»**.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يجوز البيع وإن لم يتفرقا

* * *

٣٦ ـ [سجود السهو بعد الكلام]

٣٧٣١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

٣٧٣١٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٠١٣).

٣٧٣١٤ ـ تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة برقم (٢٨٥٧).

والحديث رواه أحمد ٥: ١٧، ٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٣، والبيهقي ٥: ٢٧١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق قتادة: أحمد ٥: ١٢، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، والنسائي (٦٠٧٣، ٦٠٧٤)، وابن ماجه (٢١٨٣)، والحاكم ٢: ١٥ ـ ١٦ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٣٧٣١٥ ـ تقدم برقم (٤٥٠٨).

١٤: ١٨٢ علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام.

٣٧٣١٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلَّم ثم سجد سجدتي السهو.

٣٧٣١٧ ـ حدثنا ابن عُليّة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى ثلاث ركعات، ثم انصرف، فقام إليه رجل يقال له: الخِرْباق فقال: يا رسول الله! أَنقصتِ الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، قال: صليتَ ثلاث ركعات! فصلّى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلّم.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجدهما

* * *

٣٧ ـ [أقل المهر عشرة دراهم]

٣٦١٦٥ ٣٧٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن

٣٧٣١٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٤٤٧٣).

٣٧٣١٧ ـ سبق برقم (٤٤٤٩، ٤٤٧٤، ٤٥٤٧).

وقوله «ثم انصرف.. ثلاث ركعات»: سقط من ع، ش.

«ثم سلم»: من ع، ش هنا فقط، وهي ثابتة، في المواضع السابقة.

٣٧٣١٨ ـ تقدم برقم (١٦٦٢٠).

١٤: ١٨٣ عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على نعلين، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه.

٣٧٣١٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «**انطلقْ فقد زوجتُكها، فعلِّمها سورة من القرآن**».

٣٧٣٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي لَبيبة، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من استحلَّ بدرهم فقد استحلّ**».

٣٧٣٢١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿أنكِحوا الأيامى منكم﴾ فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! ما العلائقُ بينهم؟ قال: «**ما تَراضى عليه أهلوهم**».

١٤: ١٨٤ **٣٧٣٢٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: تزوَّج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواةٍ من ذهب قوِّمت ثلاثةَ دراهمَ وثلثاً.

٣٦١٧٠ **٣٧٣٢٣** ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: ما تراضى

٣٧٣١٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٦٢١).

٣٧٣٢٠ ـ تقدم برقم (١٦٦١٩).

٣٧٣٢١ ـ تقدم كذلك برقم (١٦٦١٨).

٣٧٣٢٣ ـ سبق برقم (١٦٦٢٤).

عليه الزوج والمرأة فهو مهر.

٣٧٣٢٤ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يَتزوج عليه الرجل؟ قال: وزنُ نواةٍ من ذهب.

٣٧٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال: لو رضيتْ بسَوْط كان مهراً.

٣٧٣٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمير الخَثْعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن ابن البَيْلَماني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وآتُوا النساءَ صَدُقاتِهن نِحْلة﴾ قال: قالوا: يا رسول الله! فما العلائقُ بينهم؟ قال: «**ما تراضى عليه أهلوهم**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يتزوجها على أقلَّ من عشرة دراهم

* * *

٣٨ ـ [هل يكون العتق صداقاً؟]

١٤: ١٨٥ **٣٧٣٢٧** ـ حدثنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن

٣٧٣٢٦ ـ تقدم من وجه آخر برقم (١٦٦١٨، ٣٧٣٢١).

أما هذا: فهو عند أبي داود في «مراسيله» (٢١٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٧٦٧) بمثل إسناد المصنف.

وعند البيهقي ٧: ٢٣٩ من طريق عمير الخثعمي، به.

٣٧٣٢٧ ـ تقدم برقم (١٦٤٠٢).

مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها، قال: فقيل له: ما أصدقَها؟ قال: أصدقَها نفسَها: جعل عِتقها صداقها.

٣٦١٧٥ ٣٧٣٢٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال عليّ: إن شاء أعتق الرجل أمَّ ولده، وجعل عتقها مهرها.

٣٧٣٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب: من أعتق وليدتَه أو أمَّ ولده وجعل ذلك لها صداقاً، رأيت ذلك جائزاً له.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا بمهر

* * *

٣٩ ـ [اقتداء المتنفل بالإمام في الفجر]

١٤: ١٨٦ ٣٧٣٣٠ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء قال: حدثني جابر ابن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، قال: فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف، فلما قضى

٣٧٣٢٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٤٠٤).

٣٧٣٣٠ ـ سبق برقم (٣١١٠ مختصراً، ٦٧٠٥).

«جابر بن الأسود»: في النسخ: عامر بن الأسود، والتصويب مما تقدم، وهو جابر بن يزيد بن الأسود.

«مسجد جماعة»: في ع، ش: مسجداً، فقط.

صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «**عليّ بهما**»، فأُتي بهما تُرعَد فرائصُهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة**».

٣٧٣٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن بِشر ـ أو بُسر ـ بن مِحْجَن الدِّئلي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا تعاد الفجر

* * *

٤٠ ـ [تكرار الجماعة]

٣٧٣٣٢ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن سليمان الناجيّ، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلّى النبي صلى الله عليه

٣٧٣٣١ ـ رواه أحمد ٤: ٣٣٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ١٣٢ (٨)، وعبد الرزاق (٣٩٣٢)، وأحمد ٤: ٣٤، والنسائي (٩٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٨)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والطبراني ٢٠ (٦٩٦ ـ ٧٠٢)، والحاكم ١: ٢٤٤، والبيهقي ٢: ٣٠٠، كلهم من طريق زيد، به.

٣٧٣٣٢ ـ تقدم برقم (٧١٧٢).

وسلم، قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيُّكم يَتَّجِر على هذا؟**»، قال: فقام رجل من القوم فصلّى معه.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه

* * *

٤١ ـ [قتل الحرّ بالعبد]

٣٦١٨٠ **٣٧٣٣٣** ـ حدثنا عبد الرحيم، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن
١٤: ١٨٧ الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَع عبده جدعناه**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يُقتل به

* * *

٤٢ ـ [طلوع الشمس أثناء الصلاة]

٣٧٣٣٤ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٣٧٣٣٣ ـ عبد الرحيم: هو ابن سليمان، ولم يذكر متى كان سماعه من ابن أبي عروبة. وابن أبي عروبة ـ مع اختلاطه ـ فإنه مدلس، وقد عنعن، وكذلك قتادة ـ مع ثقته ـ فإنه مدلس وقد عنعن. ثم: إنه من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤).

لكن تقدم الحديث برقم (٢٨٠٧٩) عن الحسن، عن سمرة مسنداً.

٣٧٣٣٤ ـ هذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، لكنه توبع =

سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرُب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلُع الشمس فقد أدرك الصلاة**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إذا صلّى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تجزئه

* * *

٤٣ ـ [كفارة الصوم]

٣٧٣٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكتُ، قال: «**وما**

من عدد من الرواة.

وقد رواه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به: البخاري (٥٥٦).

ورواه البخاري أيضاً (٥٨٠) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، به، مختصراً.

ورواه مالك ١: ٦ (٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبُسر بن سعيد، والأعرج، كلهم عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٤٦٢، والبخاري (٥٧٩)، ومسلم ١: ٤٢٤ (١٦٣).

ورواه من طريق الأعرج وحده عن أبي هريرة: أحمد ٢: ٣٩٩، ٤٧٤.

٣٧٣٣٥ ـ تقدم برقم (٩٨٧٩، ١٢٧٠٧).

أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجد، قال: «**صم شهرين**»، قال: لا أستطيع، قال: «**أَطعم ستين مسكيناً**»، قال: لا أجد، قال: «**اجلس**»، فجلس، فبينما هو كذلك إذ أُتي بعَرَقٍ فيه تمر، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**اذهبْ فتصدَّق به**»، قال: والذي بعثك بالحق! ما بين لابتيِ المدينةِ أهلُ بيت أفقرُ إليه منا، فضحك حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**انطلقْ، فأطعِمْه عيالك**». ١٤: ١٨٨

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يطعمه عياله

* * *

٤٤ ـ [صلاة العيد في اليوم الثاني]

٣٧٣٣٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أُغْمي علينا هلالُ شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُفطروا، وأن يَخرجوا إلى عيدهم من الغد.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يخرجون من الغد

* * *

٣٧٣٣٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٥٥٤).

٤٥ ـ [بيع المُصَراة]

٣٧٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من اشترى مُصرّاة فهو فيها بالخيار، إن شاء ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر**».

٣٦١٨٥ **٣٧٣٣٨** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن
١٤: ١٨٩ أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اشترى مُصَراة فهو فيها بخيرِ النظَرينِ، إن ردّها ردّ معها صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال بخلافه

* * *

٤٦ ـ [حكم انتباذ الخليطين]

٣٧٣٣٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنبذ التمر والزبيب

٣٧٣٣٧ ـ تقدم برقم (٢٢٥٥٨).

٣٧٣٣٨ ـ تقدم كذلك برقم (٢٢٥٥٩).

وقوله «بخير النظرين»: هكذا في النسخ هنا، وتقدم: بأحد النظرين.

والجملتان الأخيرتان حصل فيهما تقديم وتأخير في ش.

٣٧٣٣٩ ـ تقدم برقم (٢٤٤٩٣).

جميعاً، والبُسْر والتمر جميعاً.

٣٧٣٤٠ ـ حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يُخلط البسر والزبيب جميعاً، وكَتَب بذلك إلى أهل جُرَش.

٣٧٣٤١ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنبِذوا التمر والزبيب جميعاً، ولا تنبِذوا الزَّهْو والرّطب، وانبِذوا كل واحد منهما على حِدَة**».

١٤: ١٩٠ ٣٧٣٤٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي أرطاة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزَّهْو والتمر، والزبيب والتمر.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأس به

* * *

٣٧٣٤٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٤٩٢).

٣٧٣٤١ ـ تقدم برقم (٢٤٤٩٠).

و«لا تنبذوا»: من م، ت، ومما تقدم، وفي غيرهما: لا تنتبذوا.

٣٧٣٤٢ ـ تقدم برقم (٢٤٤٩١).

٤٧ ـ [نكاح المحلِّل]

٣٦١٩٠ ٣٧٣٤٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل، عن عبد الله قال: لعن النبيُّ صلى الله عليه وسلم المحلِّلَ والمُحلَّل له.

٣٧٣٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قَبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتُهما.

٣٧٣٤٥ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن أبي معشر، عن رجل، عن ابن عمر قال: لعن الله المحلِّل والمحلَّل له.

٣٧٣٤٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله المُحلِّل والمحلَّل له**».

١٤: ١٩١ ٣٧٣٤٧ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: لعن الله المحلِّل والمُحلَّل له.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إذا تزوجها ليحِلَّها فرغب فيها فلا بأس أن يُمسكها

* * *

٣٧٣٤٣ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٣٧١).

٣٧٣٤٤ ـ سبق برقم (١٧٣٦٣).

٣٧٣٤٦ ـ تقدم كذلك برقم (١٧٣٧٢).

٤٨ ـ [تعريف اللقطة]

٣٦١٩٥ **٣٧٣٤٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، عن يزيد مولى المنبعِث، عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: «**عرِّفها سنةً، فإنْ جاء صاحبها وإلا فاستَنْفِقها**».

٣٧٣٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن سويد ابن غَفَلة قال: خرجت أنا، وزيد بن صُوحان، وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعُذَيب التقطتُ سوطاً، فقالا لي: ألقِهِ، فأبيتُ، فلما أتينا المدينة أتيت أُبي بن كعب، فسألته فقال: التقطتُ مئة دينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: «**عَرِّفها سنةً**»، فعرفتُها سنة،
١٤: ١٩٢ فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيته فقال: «**عَرِّفها سنة، فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه، وإلا فاعرفْ عَدَدها ووعاءها ووكاءها، ثم تكونُ كسبيل مالِكَ**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إن جاء صاحبها غرِم له

* * *

٣٧٣٤٨ ـ تقدم برقم (٢٢٠٦٣).

٣٧٣٤٩ ـ سبق برقم (٢٢٠٥٩) وما هنا أتم.

٤٩ ـ [بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه]*

٣٧٣٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمَر حتى يبدوَ صلاحه.

٣٧٣٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمَرة حتى يبدو صلاحها.

٣٧٣٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن شراء الثمَر؟ فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٣٦٢٠٠ ٣٧٣٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن

---

* ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة عدا رقم (٣٧٨٠٧) في كتاب البيوع، باب رقم (٢٢٨).

٣٧٣٥٠ ـ تقدم برقم (٢٢٢٣٧).

٣٧٣٥١ ـ تقدم الحديث برقم (٢٢٢٤٠) عن ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر، به، وثمة تخريجه.

أما هذا الوجه فقد رواه مسلم ٣: ١١٧٤(٨١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٣٣٦٦)، والنسائي (٦١١٤)، وابن ماجه (٢٢١٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٣٧٣٥٢ ـ تقدم برقم (٢٢٢٤٧).

٣٧٣٥٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٢٥٠).

=

مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدِّث معاوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تُحْرَز من كل عارض.

٣٧٣٥٤ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قالوا: وما بدوُّ صلاحها؟ قال: «**تذهبُ عاهاتُها ويخلُص طِيبها**». ١٤: ١٩٣

٣٧٣٥٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل؟ فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يَأكل منه ـ أو: يُؤكل منه ـ وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يُحرَز.

٣٧٣٥٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثَمَر النخل حتى يَزْهُو، فقيل لأنس: ما

«يزيد بن خمير»: هو الصواب، وتحرف في ت، م إلى: زيد بن جبير، وفي ش: يزيد بن جبير.

٣٧٣٥٤ ـ تقدم برقم (٢٢٢٥٢).

٣٧٣٥٥ ـ رواه البخاري (٢٢٥٠)، ومسلم ٣: ١١٦٧ (٥٥)، وأحمد ١: ٣٤١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٧٢٢)، وعبد بن حميد (٦٩٩)، والبخاري (٢٢٤٨) من طريق شعبة، به، والمسئول عند البخاري ـ هنا ـ هو ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، والسائل هو هو.

٣٧٣٥٦ ـ تقدم برقم (٢٢٢٤٢).

زَهْوه؟ قال: يحمرُّ أو يصفرُّ.

٣٧٣٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٣٦٢٠٥ ٣٧٣٥٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيعه بلحاً، وهو خلاف الأثر

* * *

٥٠ ـ [سن البلوغ]

١٤: ١٩٤ ٣٧٣٥٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عُرضتُ على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد وأنا ابن أربعَ عَشْرة فاستصغرني، وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا

٣٧٣٥٧ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٠٢٢٦)، وهذا تكرار لما تقدم برقم (٢٢٢٥١).

٣٧٣٥٨ ـ تقدم برقم (٢٢٢٥٣).

٣٧٣٥٩ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٣٤٥٦٦)، وسيأتي بمثله برقم (٣٧٩٢١)، وتقدم عن عبد الرحيم بن سليمان برقم (٣٤٣٨٦)، وسيأتي عنهما معاً برقم (٣٧٩٧٣).

ابن خمسَ عشرة فأجازني، قال نافع: فحدَّثت به عمر بن عبد العزيز، قال: فقال: هذا حدّ بين الصغير والكبير، قال: فكتب إلى عماله أن يفرِضوا لابن خمسَ عشْرة في المقاتِلة، ولابن أربع عشرة في الذُّرية.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: ليس على الجارية شيء حتى تبلغ ثمانَ عشرة أو سبعَ عشرة

* * *

٥١ ـ [حكم الخَرْص في التمر]

٣٧٣٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عَتّاب ابن أَسِيد أن يَخْرُص العنبَ كما يُخرص النخل، فتؤدَّى زكاته زبيباً، كما تُؤدى زكاة النخل تمراً، فتلك سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب.

١٤: ١٩٥ ٣٧٣٦١ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل اليمن، فخرص عليهم النخل.

٣٧٣٦٠ ـ تقدم برقم (١٠٦٦٦).

٣٧٣٦١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٦٦٠).

٣٧٣٦٢ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدَّث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا خَرَصتم فخذوا ودعوا**».

٣٦٢١٠ ٣٧٣٦٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: خَرصَها ابن رواحة ـ يعني خيبر ـ أربعين ألفَ وَسْق، وزعم أن اليهود لما خيّرهم ابن رواحة أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألفَ وَسْق.

٣٧٣٦٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار: أن عمر كان يبعث أبا خيثمة خارصاً للنخل.

وذُكِر أن أبا حنيفة كان لا يرى الخَرص

* * *

٥٢ ـ [إنفاق الأب على نفسه من مال ولده]

١٤: ١٩٦ ٣٧٣٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

٣٧٣٦٢ ـ سبق برقم (١٠٦٦٢).

٣٧٣٦٣ ـ تقدم كذلك برقم (١٠٦٦٤).

٣٧٣٦٤ ـ تقدم مطولاً برقم (١٠٦٦٣).

٣٧٣٦٥ ـ سبق برقم (٢٣١٤١).

الأسود، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أطيبُ ما أكل الرجلُ: من كسبه، وولدُه من كسبه**».

٣٧٣٦٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**».

٣٧٣٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي غصبني مالي! فقال: «**أنت ومالُك لأبيك**».

٣٦٢١٥ ٣٧٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً، ولأبي مال، قال: «**أنت ومالك لأبيك**».

٣٧٣٦٦ ـ تقدم الخبر برقم (٢٣١٤٥). و«عن عمته» سقط من هنا فأضفته من هناك.

٣٧٣٦٧ ـ تقدم برقم (٢٣١٤٨)، وأُقحم هنا في السند بعد ابن أبي ليلى: «عن أبيه» خطأ، فحذفته. وابن أبي ليلى هذا: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبوه عبد الرحمن أعلى طبقة من الشعبي، توفي قبله بنحو العشرين سنة، وأيضاً: فإن المزي لم يذكر رواية بين الأب وابنه، ولا بين الأب والشعبي.

٣٧٣٦٨ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

وقد تقدم برقم (٢٣١٤٢) من طريق هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٢٨) عن سفيان، به.

٣٧٣٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة، عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه. ١٤: ١٩٧

٣٧٣٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي اجتاح مالي! قال: «**أنت ومالك لأبيك**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجاً، فينفق عليه

* * *

٥٣ ـ [شرب أبوال الإبل]

٣٧٣٧١ ـ حدثنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قدم ناسٌ من عُرينة المدينةَ فاجْتَوَوْها، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنْ شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها، فافعلوا**».

٣٧٣٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا أبو

٣٧٣٦٩ ـ تقدم برقم (٢٣١٤٦).

٣٧٣٧٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣١٥٦).

٣٧٣٧١ ـ سبق برقم (٣٣٣٩٥).

٣٧٣٧٢ ـ تقدم كذلك برقم (٢٤١١٥). واتفقت النسخ هنا على: «حدثنا ابن =

رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أنس: أن نفراً من عُكْل ثمانيةً، قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسَقِمت أجسامهم، فشكَوْا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
١٤: ١٩٨ فقال: «**ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها؟**»، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة كره شرب أبوال الإبل

* * *

٥٤ ـ [حرم المدينة]

٣٦٢٢٠　**٣٧٣٧٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد،

عيينة»، وأثبتُّه هكذا مما تقدم، ومن رواية مسلم وأبي يعلى للحديث عن المصنِّف، ولأنه لم تذكر رواية بين ابن عيينة وحجاج الصواف.

٣٧٣٧٣ ـ رواه مسلم ٢: ٩٩٢ (٤٥٩)، وعبد بن حميد (١٥٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ١: ١٨١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٢: ٩٩٢ ـ ٩٩٣ (٤٦٠)، والنسائي (٤٢٧٩)، وأحمد ١: ١٨٤ ـ ١٨٥، والدورقي في «مسند سعد» (٣٨)، من طريق عثمان بن حكيم، به.

واللابة: الأرض ذات الحجارة السود، وتسمى: حَرَّة، والمدينة المنورة واقعة بين لابتين. أي: حرَّتين، شرقية وغربية.

والعِضاه: جمع، مفرده عِضاهة، وهي كل شجرة ذاتُ شوك.

عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني أحرِّم ما بين لابتي المدينة: أن تُقطع عِضَاهُها، أو يُقتل صيدُها**»، وقال: «**المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**».

٣٧٣٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا عليٌّ فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتابَ الله، وهذه الصحيفةَ ـ صحيفةً فيها أسنانُ الإبل، وأشياءُ من الجراحات ـ، قال: وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المدينة حرمٌ ما بين عَيْر إلى ثور**».

٣٧٣٧٤ ـ هذا طرف من حديث فيه طول، تقدم طرف آخر منه برقم (٣٤٠٧٨)، وهناك تخريجه.

وعَيْر وثور: جبلان بالمدينة المنورة، أولهما: «عير» يقع أول ما يُعرف الآن بطريق الهجرة، أي: طريق المسافر منها إلى مكة المكرمة، يكون على يسار المسافر، ويعرف عند أهل المدينة بـ: جبل النار، لأثر ورد في ذلك، والثاني: «ثور» وهو جبل صغير يميل لونه إلى الحمرة يقع خلف جبل أحد للماشي في الطريق المعروف عند أهل المدينة بطريق الجامعات.

وللأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله وغفر له كلمة طويلة في التعليق على «صحيح» مسلم ٢: ٩٩٥ ـ ٩٩٨ كتبتُ عليها أولَ ما قرأتها: أجاد في التحقيق، وأساء في الأدب.

وقوله رضي الله عنه «من زعم..»: جوابه «فقد كذب» كما في رواية مسلم عن المصنف.

وكلمة «المدينة»: كتبت في ش بين الأسطر، ولم تثبت في غيرها، فأثبتُّها، وهي في رواية مسلم أيضاً.

٣٧٣٧٥ ـ حدثنا عليّ بن لمسهر، عن الشيباني، عن يُسَير بن عمرو، عن سهل بن حُنيف قال: أهوى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فقال: «**إنها حرم آمن**». ١٤: ١٩٩

٣٧٣٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال أبو هريرة: حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها، يريد المدينة، قال أبو هريرة: لو وجدت الظِّباء ساكنة لَمَا ذَعَرتُها.

٣٧٣٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي

٣٧٣٧٥ ـ تقدم برقم (٣٣٠٩٨) بهذا اللفظ، وهو كذلك في رواية مسلم، واتفقت النسخ هنا على: «إنها حرام آمن» وهو لفظ الطبراني من طريق المصنِّف، و«كنز العمال» (٣٨١٤٦) وعزاه إلى المصنِّف.

وقوله «أهوى»: في ش، ع: أومأ، ومثله في «كنز العمال».

٣٧٣٧٦ ـ «لَمَا ذعرتها»: في ع، ش: ما ذعرتها. وإسناد المصنف حسن، من أجل عبد الرحمن بن إسحاق، فإنه القرشي المدني، لا أبو شيبة الكوفي ـ أو الواسطي ـ الضعيف.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٨٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن الزهري: معمر، وحديثه عند مسلم ٢: ١٠٠٠ (٤٧٢)، ومالك في «الموطأ» ٢: ٨٨٩ (١١) عن الزهري، ومن طريقه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم ٢: ٩٩٩ ـ ١٠٠ (٤٧١)، والترمذي (٣٩٢١)، والنسائي (٤٢٨٦)، وأحمد ٢: ٢٣٦.

٣٧٣٧٧ ـ رواه أحمد ٢: ٢٨٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٨٦٩)، وأحمد ٢: ٣٧٦، والطبراني في الأوسط (١٧٥٧) =

سعيد، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة**».

٣٦٢٢٥ **٣٧٣٧٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني شُرحبيل أبو سعد: أنه دخل الأسواف، فصاد بها نُهَساً ـ يعني: طائراً ـ فدخل عليه
١٤: ٢٠٠ زيد بن ثابت، وهو معه، فَعَرك أذنه وقال: خلِّ سبيله لا أمَّ لك، أما علمتَ أن النبي صلى الله عليه وسلم حَرَّم ما بين لابتيها.

٣٧٣٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن سعيد بن

من طريق عبيد الله، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧١٤٩)، وابن الجارود (٥١١) من طريق المقبري، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٣٧٣٧٨ ـ رواه الطبراني ٥ (٤٩١١) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه البيهقي ٥: ١٩٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٨١، ١٩٠، ١٩٢، والبغوي في «الجعديات» (٢٨١٤)، والطبراني في الكبير ٥ (٤٩١٠، ٤٩١٢، ٤٩١٣)، والطحاوي ٤: ١٩٢، كلهم من طرق عن شرحبيل، به، وشرحبيل ضعيف واختلط، لكن الحديث ثابت بما قبله وبعده.

والنُهَس: طائر يصطاد العصافير.

و«**الأسواف**»: بالفاء، موضع بالمدينة المنورة، محله اليوم في الشارع المعروف بشارع أبي ذر، ويتحرف كثيراً في الكتب إلى: الأسواق، بالقاف.

٣٧٣٧٩ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٠٣ (٤٧٨)، وأبو يعلى (١٠٠٦=١٠١٠) عن المصنف، به.

=

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: أن عبد الرحمن حدَّثه، عن أبيه أبي سعيد: أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**إني حَرَّمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة**»، قال: ثم كان أبو سعيد يجد أحدَنا في يده الطير قد أخذه، فيفكُّه من يده فيرسله.

٣٧٣٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصمٍ الأحول قال: سألت أنس بن مالك: أَحَرَّم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة؟ قال: نعم، هي حرام، حرمها الله ورسوله، لا يُخْتَلى خَلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٣٧٣٨١ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن داود بن عيسى، عن الحسن قال:

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والبيهقي ٥: ١٩٨ بمثل إسناد المصنف.

٣٧٣٨٠ ـ رواه أبو يعلى (٤٠١٤ = ٤٠٢٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٢: ٩٩٤ (٤٦٤)، وأحمد ٣: ١٩٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم ٢: ٩٩٤ (٤٦٣)، وأحمد ٣: ٢٣٨، ٢٤٢، كلهم من طريق عاصم، به.

٣٧٣٨١ ـ الحسن: لم يسمع ابن عباس، في قول ابن المديني وابن معين وأحمد وأبي حاتم، وقبلهم بهز بن أسد العَمّي، فقوله في الخبر «أخبرني ابن عباس»: هو هكذا في النسخ، ورواية أبي يعلى له عن المصنِّف، لكن ينظر في الإسناد إليه، فابن أبي غنية: وثقه كثيرون، لكن قال فيه ابن عدي ٧: ٢٦٦٦: بعض حديثه لا يتابع عليه.

وداود بن عيسى: ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٨٢٧)، ومازه عن داود ابن عيسى آخر، فجمع بينهما ابن أبي حاتم ٣ (١٩١٥)، وهو ظاهر صنيع ابن حبان =

أخبرني ابن عباس: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**اللهم إني حرَّمتُ المدينة بما حرَّمتَ به مكة**».

وذُكِر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه شيء

* * *

٥٥ ـ [ثمن الكلب]*

١٤: ٢٠١ **٣٧٣٨٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغيِّ، وثمن الكلب.

٣٦٢٣٠ **٣٧٣٨٣** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة

في «الثقات» ٦: ٢٨٧، وابن عساكر في «تاريخه» ١٧: ١٨١، ولم أره فيه توثيقاً عن غير ابن حبان، ومهما يكن شأنه فلا يُقبل منه مثل هذا التصريح المخالف لجمهرة الأئمة النقاد في نفي سماع الحسن من ابن عباس، فلعل المؤاخذة عليه، والحمل عليه أولى من الحمل على ابن أبي غَنية. والله أعلم.

والحديث رواه أبو يعلى (٢٥١٨ = ٢٥٢٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣١٨ من حديث ابن عباس، بنحوه، وإسناده حسن، وأحاديث الباب شاهدة له.

* ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب البيوع، باب رقم (١١١).

٣٧٣٨٢ ـ تقدم برقم (١٧٧٦٧، ٢١٣٠٢، ٢٣٩٩٣).

٣٧٣٨٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢١٣٠٣) بأتم منه. وانظر أطرافه (٢١٣٩١، ٢٣٠٨٨)، وتقدم من وجه آخر عن ابن أبي ليلى برقم (١٧٧٧٣).

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغيِّ وثمن الكلب.

٣٧٣٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن محمد بن سيرين قال: أخبثُ الكسب ثمنُ الكلب، وكسبُ الزمّارة.

٣٧٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: أُرى أبا سفيان ذكره عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنَّور.

٣٧٣٨٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.

١٤: ٢٠٢ ٣٧٣٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَر، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثمن الكلب، ومهر البغي، وثمن الخمر: حرام**».

وذُكِر أن أبا حنيفة رخّص في ثمن الكلب

* * *

٣٧٣٨٤ ـ سبق برقم (٢١٣٠٨).

٣٧٣٨٥ ـ تقدم برقم (٢١٣٠٤، ٢١٩٢٦).

٣٧٣٨٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٧٧٠)، وتقدم من وجه آخر عن عونٍ برقم (٢١٣٠٦).

٣٧٣٨٧ ـ تقدم كذلك برقم (٢١٣٠٧).

٥٦ ـ [نصاب قطع اليد في السرقة]

٣٦٢٣٥ ٣٧٣٨٨ ـ حدثنا ابن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مِجَنٍّ قُوِّم ثلاثة دراهم.

٣٧٣٨٩ ـ حدثنا يزيد، عن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا جميعاً: أخبرنا الزهري، عن عَمْرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُقْطع في رُبُع دينار فصاعداً**».

٣٧٣٩٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عَزّة، عن الشعبي، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم.

وذُكِر أن أبا حنيفة قال: لا يُقطع في أقلَّ من عشرة دراهم

* * *

٥٧ ـ [غسل اليد قبل إدخالها في الإناء]*

٣٧٣٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزين، عن

٣٧٣٨٨ ـ تقدم برقم (٢٨٦٦٧).

٣٧٣٨٩ ـ سبق برقم (٢٨٦٦٨).

٣٧٣٩٠ ـ تقدم برقم (٢٨٦٦٩).

* ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب الطهارة، باب رقم (١١٦).

٣٧٣٩١ ـ تقدم برقم (١٠٥٣).

أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمسْ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتتْ يده**». ١٤: ٢٠٣

٣٧٣٩٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدكم من نومه فليُفْرِغ على يده من إنائه ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتتْ يده**».

٣٦٢٤٠ **٣٧٣٩٣** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدكم من الليل فلا يَغمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها**».

٣٧٣٩٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا استيقظ الرجل من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها.

وذُكِر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به

* * *

٣٧٣٩٢ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٥٤).

٣٧٣٩٣ ـ سبق برقم (١٠٥٥).

٣٧٣٩٤ ـ تقدم كذلك برقم (١٠٥٦).

٥٨ ـ [ولوغ الكلب]*

٣٧٣٩٥ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي
١٤: ٢٠٤ هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**طَهور إناءِ أحدكم إذا ولغَ فيه كلبٌ أن يغسلَه سبعَ مرات أُولاهنّ بالتراب**».

٣٧٣٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رَزين، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسِلْه سبع مرات**».

٣٧٣٩٧ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن شعبة، عن أبي التيّاح قال: سمعت مُطرِّفاً يحدث عن ابن المغفَّل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وقال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفِّروه الثامنةَ بالتراب**».

وذُكِر أن أبا حنيفة قال: يجزئه أن يغسل مرة

* * *

---

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب الطهارة، باب رقم (٢١٢).

٣٧٣٩٥ ـ تقدم برقم (١٨٤٠).

٣٧٣٩٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١٨٣٩) عن أبي معاوية، وانظر التعليق عليه.

٣٧٣٩٧ ـ سبق برقم (١٨٤٥).

٥٩ ـ [بيع الرطب بالتمر]

٣٦٢٤٥ ٣٧٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيدٍ أبي عياش قال: سألت سعداً عن السُّلْت بالذُّرة، فكرهه، وقال سعد: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرُّطب بالتمْر فقال: «أَينقصُ إذا جفّ؟» قلنا: نعم، قال: فنهى عنه. ١٤: ٢٠٥

٣٧٣٩٩ ـ حدثنا أبو داود، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره الرطَب بالتمْر، وقال: هو أقلُّهما في المكيال، أو: في القفيز.

٣٧٤٠٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلاً.

٣٧٤٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب: أنه كره الرُّطب بالتمر مِثْلاً بمثل، وقال: الرطب منتفخ، والتمر ضامر.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأس به*

* * *

٣٧٣٩٨ ـ تقدم كذلك برقم (٢١٠٨٧).

٣٧٣٩٩ ـ تقدم برقم (٢١٠٨٦).

٣٧٤٠٠ ـ سبق برقم (٢١٠٨٥) بأتم منه.

٣٧٤٠١ ـ تقدم برقم (٢١٠٨٢).

* ـ هكذا في م، وهو الصواب، كما قاله الكوثري في «النكت الطريفة» ص١٢٢، وفي النسخ الأخرى: .. أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا.

٦٠ ـ [تلقي البيوع]

٣٧٤٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن تلقّي البيوع.

٣٦٢٥٠ ٣٧٤٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تَستقبِلوا، ولا تُحفِّلوا**».

١٤: ٢٠٦ ٣٧٤٠٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأس به

* * *

٣٧٤٠٢ ـ تقدم برقم (٢١٨٦٠).

٣٧٤٠٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢١٢٠٩، ٢١٨٥٦).

٣٧٤٠٤ ـ سبق برقم (٢١٨٦٣) من وجه آخر عن ابن عمر وأبي هريرة.

وقد رواه مسلم ٣: ١١٥٦(١٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٠، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٦٠٨٩، ٦٠٩٠)، وابن ماجه (٢١٧٩)، كلهم من طريق عبيد الله، به.

ورواه من طريق نافع: البخاري (٢١٦٥)، وأبو داود (٣٤٢٨)، وأحمد ٢: ٧.

٦١ ـ [تخميرُ رأسِ محرمٍ مات]

٣٧٤٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحرِم، فوقَصَتْه ناقته فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اغسِلوه بماء وسِدْر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخمِّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبياً**».

٣٧٤٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خرَّ رجل عن بعيره فمات، فقال: «**اغسِلوه بماء وسِدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يُغطَّى رأسه

* * *

٦٢ ـ [فقؤ عين المتطلِّع]

١٤: ٢٠٧ ٣٧٤٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع سهلَ بنَ سعد يقول:

٣٧٤٠٥ ـ تقدم برقم (١٤٦٤٢)، وفيه «ملبداً» بدل: «ملبياً».

٣٧٤٠٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٦٤٣) مختصراً، وقوله «قال: خرَّ رجل»: واضح أن هذا من كلام ابن عباس.

٣٧٤٠٧ ـ تقدم برقم (٢٦٧٥٤) بهذا الإسناد: ابن عيينة، عن الزهري، عن سهل ابن سعد الساعدي، واتفقت النسخ هنا على سهل بن حنيف، فأثبتُّه مما تقدم، ومن مصادر التخريج الكثيرة هناك.

=

اطَّلع رجل من جُحْر في حُجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه مِدْرىً يَحُكُّ به رأسه فقال: «**لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينيك! إنما الاستئذان من البصر**».

٣٦٢٥٥ **٣٧٤٠٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته، فاطَّلع رجل من خَلل الباب، فسدَّد النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمِشْقَص، فتأخر.

٣٧٤٠٩ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أن رجلاً اطَّلع على قوم بغير إذنهم، حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه**».

نعم، رواه الطبراني في الكبير ٦ (٥٥٨٥) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، به مرفوعاً، فكأن هذا من أوهام سفيان بن حسين عن الزهري، وأمره فيه معروف. ثم إن الطبراني عقد باباً خاصاً لطُرُق هذا الحديث عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي ٦ (٥٦٦٠ ـ ٥٦٧٣)، وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» ١: ٦٦٥ ـ وهو في «كنز العمال» (٢٥٢٣٤) ـ إلى الطبراني من حديثِ سهل بن حنيف.

أما عزو السيوطي لحديثنا في «الجامع الكبير» ٢: ٤١٢ ـ و«كنز العمال» (٢٥٧١٣) ـ إلى المصنّف من حديث سهل بن حنيف: فهذه متابعة منه رحمه الله للنسخةِ التي ينقل منها المتفقةِ مع غيرها على الغلط، ولا يسوِّغ الإبقاء على الغلط، فابن عيينة لم يروه عن الزهري إلا من روايته عن سهل بن سعد، لا: عن ابن حنيف، والله أعلم.

٣٧٤٠٨ ـ تقدم برقم (٢٦٧٦٠).

٣٧٤٠٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٦٧٥٩).

٣٧٤١٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثَروان، عن هُزَيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أن رجلاً اطلع في دار قوم من كَوَّة، فرُمي بنواة، فَفُقِئت عينه، لبطلت**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يضمن

* * *

٦٣ ـ [اقتناء الكلب]

١٤: ٢٠٨ ٣٧٤١١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ، أو ماشيةٍ، نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطان**».

٣٧٤١٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية، فنبحتْ علينا كلاب، فقال: قال رسول الله صلى الله

٣٧٤١٠ ـ هذا مرسل بإسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل: هو ابن شرحبيل.

وتقدم برقم (٢٦٧٥٦) رواية المصنف للحديث من طريق هزيل، عن سعد.

٣٧٤١١ ـ تقدم برقم (٢٠٣٠٥).

٣٧٤١٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٣٠٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم «من اقتنى»: في ع، ش: من اتخذ.

عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً إلا كلبَ ضارية، أو ماشية، نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطان**».

٣٦٢٦٠ **٣٧٤١٣** ـ حدثنا عفان، عن سَليم بن حيان قال: سمعت أبي يحدِّث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من اتَّخذ كلباً ليس بكلب زرعٍ ولا صيدٍ ولا ماشية، فإنه يَنْقُص من أجره كلَّ يوم قيراط**».

٣٧٤١٤ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضَرْعاً، نقص من عمله كلَّ يوم قيراط**»، فقيل له: أنت سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إيْ وربِّ هذا المسجد.

١٤: ٢٠٩ **٣٧٤١٥** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله قال: من اقتنى كلباً إلا كلبَ قَنْص، أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطٌ.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأس باتخاذه

* * *

٣٧٤١٣ ـ تقدم برقم (٢٠٣١١).

٣٧٤١٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٣١٢).

٣٧٤١٥ ـ تقدم برقم (٢٠٣٠٨) وفيه: «نقص من أجرِه كلَّ يوم قيراطان».

٦٤ ـ [حكم الأوقاص في الزكاة]

٣٧٤١٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين: تَبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنَّة، فسألوه عن فضل ما بينهما، فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا تأخذ شيئاً**».

٣٧٤١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: ليس فيها شيء.

٣٦٢٦٥ ٣٧٤١٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم، قلت: إن
١: ٢١٠ كانت خمسين بقرةً؟ قال الحكم: فيها مسنّة.

٣٧٤١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن

٣٧٤١٦ ـ تقدم كذلك برقم (١٠٠٣٥).

٣٧٤١٧ ـ «ليس فيها شيء»: الذي في النسخ: ليس فيهما شيء، ولعل ما أثبتُّه أولى، بل هو الصواب، إذ لا معنى للتثنية: أو ـ كما في «النكت الطريفة» ص١٢٧ ـ: «ليس فيما بينهما شيء» أي: بين النصابين.

وتقدم برقم (١٠٠٣٧) بلفظ: «ليس في الأشناق شيء».

٣٧٤١٨ ـ تقدم برقم (١٠٠٣٩) وذكر حماداً معه.

٣٧٤١٩ ـ «ليس في الشَّنَق شيء»: هكذا تقدم برقم (١٠٠٣٨)، وفي النسخ هنا: ليس في النيِّف شيء، وهو ـ من حيث المعنى ـ محتمل، لكني آثرت إثبات ما تقدم، وهو اللفظ المعهود.

علي قال: ليس في الشَّنَق شيء.

٣٧٤٢٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس: أن معاذاً قال: ليس في الأوقاص شيء.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: فيها بحساب ما زاد

* * *

٦٥ ـ [هل على المسافر أضحية]

٣٧٤٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه

٣٧٤٢٠ ـ تقدم برقم (١٠٠٣٦).

٣٧٤٢١ ـ «فَغَلَتْ»: من م، ت، و«المستدرك»، وفي النسخ الأخرى: فَقَلَّت، في الموضعين، ويؤيدها رواية أبي داود وابن ماجه: فعزَّت.

وكليب: هو ابن شهاب الجَرْمي، تابعي عالي الطبقة حتى إنه ذُكر في الصحابة، غلطاً.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٣٣) بهذا الإسناد.

وعزاه بهذا اللفظ في «كنز العمال» (١٢٦٩١) إلى المصنِّف فقط: «إن المسنَّ».

ورواه الحاكم ٤: ٢٢٦ من طريق المصنف وفيه: «إن الجذع يوفي..».

ورواه أحمد ٥: ٣٦٨، والنسائي (٤٤٧٤)، والحاكم ٤: ٢٢٦، كلهم من طريق شعبة، عن عاصم، به، بلفظ الحاكم.

ورواه أبو داود (٢٧٩٢)، وابن ماجه (٣١٤٠)، والطبراني ٢٠ (٧٦٤)، والحاكم ٤: ٢٢٦، والبيهقي ٥: ٢٣١، ٩: ٢٧٠، كلهم من طريق سفيان، عن عاصم، به، =

قال: كنا في المغازي لا يؤمَّر علينا إلا أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا بفارسَ علينا رجل من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فَغَلَتْ علينا المَسَانُّ، حتى كنا نشتري المُسِنّ بالجَذَعتين والثلاث، فقام فينا هذا الرجل فقال: إن هذا اليوم أدركَنا فغلتْ علينا المَسَانُّ، حتى كنا نشتري المُسِنَّ بالجذعتين والثلاث، فقام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن المسنَّ يُوْفِي مما يُوفِي منه الثنيّ**».

١٤: ٢١١ **٣٧٤٢٢** ـ حدثنا قاسم بن مالك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من مزينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحَّى في السفر.

وفيه أن الصحابي هو مجاشع بن مسعود السُّلَمي.

وقد أشار الحافظ في آخر الفصل الأول من مقدمة كتابه «الإصابة» فقال: «أورد ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق لا بأس به: أنهم كانوا في الفتوح لا يؤمِّرون إلا الصحابة».

و«**المَسَانّ**»: جمع مُسِنّ، وهو من البقر والغنم إذا طلع سنُّها في الثالثة من عمرها.

والجذعة: من الغنم إذا تَمّ لها سنة واحدة، ومن البقر إذا دخلت في السنة الثانية، ومن الإبل إذا دخل في السنة الخامسة.

و«**الثنيّ**»: من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل إذا دخل في السادسة.

٣٧٤٢٢ ـ هذا إسناد لا بأس به أيضاً، وهو رواية مختصرة بمعنى ما تقدم.

٣٦٢٧٠ **٣٧٤٢٣** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً إذا سافر الرجل أن يوصي أهله أن يضحّوا عنه.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية

* * *

٦٦ ـ [المرأة تُهلّ بعمرة ثم تحيض]

٣٧٤٢٤ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مُوافِين لهلال ذي الحجة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أراد منكم أن يُهِلَّ بعمرة فليُهِلَّ، فإني لولا أني أَهديت لأهللت بعمرة**»، قالت: فكان من القوم من أهلَّ بعمرة، ومنهم من أهلَّ بحج، قالت: فكنت أنا ممن أهلَّ بعمرة، قالت: فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركني يومُ عرفة وأنا حائض لم أحِلَّ من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

٣٧٤٢٤ ـ رواه مسلم ٢: ٨٧٢ (١١٥)، وابن ماجه (٣٠٠٠) عن المصنف، به.

ورواه إسحاق بن راهويه (٦٨٠) عن عبدة، به.

ورواه البخاري (٣١٧، ١٧٨٣، ١٧٨٦)، ومسلم ٢: ٨٧٢ (١١٦، ١١٧)، وأبو داود (١٧٧٥)، والنسائي (٣٦٩٦، ٣٦٩٨) مختصراً، وأحمد ٦: ١٩١، وابن خزيمة (٢٦٠٤، ٣٠٢٩)، وابن حبان (٣٧٩٢، ٣٩٤٢)، كلهم من طريق هشام، به.

وأفادت رواية البخاري الأولى أن قوله «لم يكن في ذلك هدي..»: هو من كلام هشام بن عروة.

«**دَعِي عمرتك، وانقُضي رأسك، وامتشِطي، وأهلِّي بالحج**»، قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحَصْبة وقد قضى الله حجَّنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حَجَّنا وعمرتنا، لم يكن في ذلك هَدْي ولا صدقة ولا صوم.

١٤: ٢١٢ **٣٧٤٢٥** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء قال: سألتهما عن امرأة قدمت مكة بعمرة، فحاضت، فخشيت أن يفوتها الحج؟ فقالا: تُهلُّ بالحج وتمضي.

وذُكِر أن أبا حنيفة قال: تكون رافضة للحج، وعليها دم وعمرة مكانَها

* * *

٦٧ ـ [التسبيح للرجال]*

٣٧٤٢٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

٣٧٤٢٧ ـ حدثنا هشيم، عن الجُرَيري، عن أبي نضرة، عن أبي

٣٧٤٢٥ ـ تقدم برقم (١٥٦٤٩).

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب الصلاة، باب رقم (٦٢٩).

٣٧٤٢٦ ـ تقدم برقم (٧٣٣٠).

٣٧٤٢٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٧٣٣١).

هريرة قال: صلّى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ذات يوم، فلما قام ليكبر قال: «**إنْ أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي، فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

٣٦٢٧٥ **٣٧٤٢٨** ـ حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

٣٧٤٢٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، ١٤: ٢١٣ عن جابر قال: التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء.

٣٧٤٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: استأذنتُ على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي، فسبَّح بالغلام فَفَتح لي.

٣٧٤٣١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: استأذن رجل على جابر بن عبد الله فسبَّح فدخل فجلس حتى انصرف.

وذُكِر أن أبا حنيفة كان يقول: لا يفعل ذلك، وكرهه

* * *

٣٧٤٢٨ ـ سبق برقم (٧٣٣٢).

٣٧٤٢٩ ـ تقدم كذلك برقم (٧٣٣٣).

٣٧٤٣٠ ـ تقدم برقم (٧٣٣٤، ٢٦١٩٠).

٣٧٤٣١ ـ سبق برقم (٧٣٣٥).

٦٨ ـ [خنقُ سابِّ الرسول صلى الله عليه وسلم]

٣٧٤٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين أعمى، فكان يأوي إلى امرأة يهودية، فكانت تُطعمه

٣٧٤٣٢ ـ «في رسول الله صلى الله عليه وسلم»: سقطت من ع، ش.

والخبر من مراسيل الشعبي، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيله صحيحة.

وقد رواه مسنداً أبو داود (٤٣٦٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٧: ٦٠، ٩: ٢٠٠ ـ عن عثمان أخي المصنف وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه.

قال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول» ص٦١: «وهذا الحديث جيد، فإن الشعبي رأى علياً، وروى عنه حديث شُرَاحة الهَمْدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه فيكون الحديث متصلاً.

ثم إنْ كان فيه إرسال ـ لأن الشعبي يبعد سماعه من عليّ ـ فهو حجة وفاقاً، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه.

وله شاهد من حديث ابن عباس.. وقد عمل به عوام أهل العلم، وجاء ما يوافقه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به».

وروى نحوه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٣٥٣٣)، والطبراني ١١ (١١٩٨٤)، والدارقطني ٣: ١١٢ (١٠٢، ١٠٣)، ٤: ٢١٦ (٤٧)، والحاكم ٤: ٣٥٤ وصححه على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح ـ فقط ـ، والبيهقي ٧: ٦٠، كلهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به.

وتَسقيه وتحسن إليه، وكانت لا تزال تؤذيه في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي، قام فخنقها حتى قتلها، فَرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فَنَشد الناسَ في أمرها، فقام الرجل فأخبر أنها كانت تؤذيه في النبي صلى الله عليه وسلم، وتسبّه وتقع فيه، فقتلها لذلك، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها.

٣٦٢٨٠ **٣٧٤٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن شيخ، عن ابن
١٤: ٢١٤ عمر: أنه تغلَّب على راهب سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، بالسيف، وقال: إنّا لم نصالحكم على شَتْم نبينا صلى الله عليه وسلم.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يقتل

* * *

٦٩ ـ [كسر القصعة وضمانها]

٣٧٤٣٤ ـ حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُواءة قال: قلت لعائشة: أخبريني عن خُلق النبي صلى الله عليه

٣٧٤٣٤ ـ الآية ٤ من سورة القلم.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٣٣٣) عن المصنف، به، والرجل السُّوَائي مجهول.

ورواه أحمد ٦: ١١١ بمثل إسناد المصنف.

ويشهد له ما بعده، ويشهد له أيضاً حديث جَسْرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها، عند أبي داود (٣٥٦٣)، والنسائي (٨٩٠٥)، بإسناد حسن.

وسلم؟ فقالت: أَوَ ما تقرأ القرآن؟ ﴿وإنك لعلى خُلق عظيم﴾، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، فصنعتُ له طعاماً، وصنعتْ له حفصة طعاماً، فسبقتني حفصة، قالت: فقلت للجارية: انطلقي فأَكْفِئي قصعتها، قالت: فأهوتْ أن تضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فكفأتْها، فانكسرت القصعة، وانتثر الطعام، قالت: فجمعها النبي صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على الأرض فأكلوا، ثم بعث بقصعتي، فدفعها النبي صلى الله عليه وسلم إلى حفصة فقال: «**خذوا ظَرْفاً مكان ظرفكم، وكُلوا ما فيها**» ١٤: ٢١٥
قالت: فما رأيته في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٧٤٣٥ ـ حدثنا يزيد، عن حميد، عن أنس قال: أَهدىٰ بعض أزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القصعة فوقعت فانكسرت، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الثريد فيردُّه إلى القصعة بيده، ويقول: «**كُلوا، غارتْ أمكم**»، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة، فأخذها فأعطاها صاحبةَ القصعة المكسورة.

٣٧٤٣٥ ـ رواه أحمد ٣: ١٠٥، والدارمي (٢٥٩٨)، وأبو يعلى (٣٨٣٧ = ٣٨٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٠٥، ٢٦٣، والبخاري (٢٤٨١، ٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والترمذي (١٣٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٩٠٣)، وابن ماجه (٢٣٣٤) من طريق حميد، به.

٣٧٤٣٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شُريح قال: من كسر عوداً فهو له، وعليه مثلُه.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال بخلافه وقال: عليه قيمتها

* * *

٧٠ ـ [حكم العرايا]

٣٧٤٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: أخبرني زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص في العرايا.

٣٦٢٨٥ ٣٧٤٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني بُشير بن يسار: أنه سمع سهل بن أبي حثمة ورافع بن خَديج يقولان: نهى
١٤: ٢١٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحاقلة، والمُزابنة، إلا أصحابَ العرايا، فإنه قد أذن لهم.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يصلح ذلك

* * *

٣٧٤٣٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٢٠)، وهذا طرف من حديث ابن عمر المتقدم برقم (٢٣٠٣٥) رواه زيد بن ثابت مع رواية ابن عمر لذاك.

وينظر ما تقدم برقم (٢٣٠٣٢، ٢٣٠٣٩).

٣٧٤٣٨ ـ تقدم برقم (٢٣٠٣٢).

٧١ ـ [اختيار الأربع من الزوجات والاقتصار عليهن بعد الإسلام]

٣٧٤٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة ومروان بن معاوية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده ثمانِ نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: الأربع الأُوَل

* * *

٧٢ ـ [اشتراط الوَلاء للبائع في البيع]

٣٧٤٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أراد أهل بَريرة أن يبيعوها ويشترطوا الولاء،

٣٧٤٣٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٤٦٧).

٣٧٤٤٠ ـ سبق الحديث برقم (٢٣٠٥٦) من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها، وتقدم من طرف منه برقم (١٦٧٩١).

«فإنما»: من م، ت، وفي غيرهما: فإن.

والحديث رواه سعيد بن منصور (١٢٦٠)، وابن راهويه (١٥٣٩)، وأحمد ٦: ٤٢، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٩٣، ٥٢٨٤، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨)، والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥)، والنسائي (٢٣٩٦، ٥٦٤٣، ٦٤٠٠ ـ ٦٤٠٢)، وابن راهويه (١٥٤٠ ـ ١٥٤٢)، وأحمد ٦: ١٧٥، والدارمي (٢٢٨٩)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**اشتريها وأعتقيها، فإنما الوَلاء لمن أعتق**».

٣٧٤٤١ ـ حدثنا عفان، حدثنا همّام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن مواليها اشترطوا الوَلاء، فقضى أن الولاء لمن أعتق.

٣٧٤٤٢ ـ حدثنا شبابة بن سوار، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالوا: أتبتاعينها على أن ولاءها لنا؟ فذكرتْ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يمنعنَّكِ ذلكِ منها، فإنما الولاء لمن أعتق**». ١٤: ٢١٧

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: هذا الشراء فاسد لا يجوز

* * *

٣٧٤٤١ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٩٧٢٤).

٣٧٤٤٢ ـ رواه مالك ٢: ٧٨١ (١٨) عن نافع، به.

ومن طريقه: أحمد ٢: ١١٣، والبخاري (٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٠٧)، والنسائي (٦٢٤٠)، ولفظهم جميعاً بنحو لفظ المصنف: عن ابن عمر: أرادت عائشة.

لكن جاءت رواية الشافعي ٢: ٧٢ (٢٣٥) ـ من ترتيب مسنده ـ عن مالك ـ ومن طريق الشافعي: البيهقي ١٠: ٢٩٥ ـ، ومسلم ٢: ١١٤١ (٥) من طريق مالك: عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة: أنها أرادت، فصار الحديث من مسندها.

٧٣ ـ [الضربة والضربتان في التيمم]

٣٦٢٩٠ **٣٧٤٤٣** ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**التيمم ضربة للوجه والكفين**».

٣٧٤٤٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن بُرد، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بال، ثم ضرب بيده إلى الأرض، فمسح بها وجهه وكفيه.

٣٧٤٤٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن ابن أبزى، عن أبيه قال: قال عمر لعمار: أَمَا تذكرُ يومَ كنا في كذا وكذا، فأَجْنَبنا، فلم نجد الماء، فتمعَّكْنا في التراب، فلما قدِمْنا على ١٤: ٢١٨ النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيكُما**

٣٧٤٤٣ ـ تقدم برقم (١٦٩٨).

وعزرة: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي، أحد الثقات، وتحرف في النسخ إلى: عروة.

٣٧٤٤٤ ـ تقدم برقم (١٧٠١).

٣٧٤٤٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٩٠).

وقوله «حدثنا الأعمش»: من م، ت، وفي غيرهما: عن الأعمش.

و«يكفيكما هكذا»: من م، ت، وفي غيرهما: يكفيكما هذا.

هكذا» وضرب الأعمش بيديه ضربة، ثم نَفَخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: ضربتين، لا تجزئه ضربة

* * *

٧٤ ـ [الوكالة عن الشراء]

٣٧٤٤٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن شبيب بن غَرْقَدة، عن عروة البارقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

٣٧٤٤٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٠٣) بهذا الإسناد، ورجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه (٢٤٠٢) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني في الكبير ١٧ (٤١٣).

ورواه البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٧٧)، وأحمد ٤: ٣٧٥، كلهم بمثل إسناد المصنف، إلا أنهم ذكروا واسطة بين شبيب وعروة، فقال شبيب: سمعت الحي يحدثون عن عروة، وأكد البخاري ذلك بأن سفيان بن عيينة سأل شبيباً عن سماعه هذا الحديث من عروة؟ فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، سمعت الحي يخبرونه عنه.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، ٣٧٦، وأبو داود (٣٣٧٨)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (بعد ٢٤٠٢) من وجه آخر عن عروة رضي الله عنه، به.

٣٧٤٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن رجل، عن حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له أضحية بدينار، فاشتراها، ثم باعها بدينارين، فاشترى شاة بدينار، وجاءه بدينار، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة، وأمره أن يتصدق بالدينار.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يضمن إذا باع بغير أمره

* * *

٧٥ ـ [الطمأنينة في الصلاة وتعديل الأركان فيها]

٣٦٢٩٥ ٣٧٤٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة بن
١٤: ٢١٩ عُمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تُجزىء صلاة لا يقيم الرجلُ صلبَه فيها في الركوع والسجود**».

٣٧٤٤٧ ـ رواه الطبراني في الكبير ٣ (٣١٣٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٣٧٩) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ١١٢ ـ ١١٣، والدارقطني ٣: ٩ (٢٨) من طريق سفيان، به.

ورواه الترمذي (١٢٥٧)، والطبراني (٣١٣٣) من طريق أبي حَصين، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن حكيم، به.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام»، ولم يُخالَف الترمذي في قوله.

٣٧٤٤٨ ـ تقدم برقم (٢٩٧٣).

٣٧٤٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عليّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمِّه ـ وكان بدرياً ـ قال: كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ دخل رجل يصلي، فصلى صلاة خفيفة، لا يتمُّ ركوعاً ولا سجوداً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمُقه ولا يشعر، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**أَعِدْ، فإنك لم تصلِّ**»، ففعل ذلك ثلاثاً، كلُّ ذلك يقول: «**أعِدْ، فإنك لم تصلِّ**».

٣٧٤٥٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: أعِد، فأبى، فلم يَدَعه حتى أعاد.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: تجزئه وقد أساء

* * *

٧٦ ـ [من زرع أرض قوم]

٣٧٤٥١ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خَديج رفعه قال: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رُدَّت إليه نفقته، ولم يكن له من الزرع شيء**».

٣٧٤٤٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٧٥) مطولاً، ومختصراً برقم (٢٥٤٠).

٣٧٤٥٠ ـ سبق برقم (٢٩٩١).

٣٧٤٥١ ـ تقدم كذلك برقم (٢٢٨٨٥).

١٤: ٢٢٠ ٣٧٤٥٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي قال: بعثني عمّي وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى حُدِّث فيها بحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظُهَير، فقالوا: إنه ليس لظُهير، قال: «**أليستِ الأرضُ أرضَ ظُهير؟**» قالوا: بلى، ولكنه زارعَ فلاناً، قال: «**فرُدُّوا عليه نفقته، وخُذوا زرعكم**»، قال رافع: فأخذنا زرعنا وردَدْنا عليه نفقته.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يقلع زرعه

* * *

٧٧ ـ [ما تتلفه الماشية بالليل]

٣٦٣٠٠ ٣٧٤٥٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحرام بن سعد: أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت عليهم، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم: أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصاب الماشيةُ بالليل.

٣٧٤٥٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن

٣٧٤٥٢ ـ تقدم برقم (٢٢٨٨٧)، ولفظه أتم.

٣٧٤٥٣ ـ سبق برقم (٢٨٥٥٥، ٢٩٦٦٧).

وقوله «عن سعيد وحرام»: اتفقت النسخ على هذا، وانظر ما تقدم.

٣٧٤٥٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (بعد ٢٣٣٢).

=

١٤: ٢٢١ عيسى، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصة، عن البراء: أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم: أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وضمَّن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتُهم بالليل.

٣٧٤٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد. وَعن ابن أبي خالد، عن الشعبي: أن شاة أكلت عجيناً ـ وقال الآخر: غزلاً ـ نهاراً، فأبطله وقرأ: ﴿إِذْ نَفَشَت فيه غنم القوم﴾. وقال في حديث ابن أبي خالد: إنما كان النفْش بالليل.

٣٧٤٥٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن طارق، عن الشعبي: أن شاة دخلت على نَسَّاج فأفسدت غزله، فلم يضمِّن الشعبي ما أفسدت بالنهار.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يضمَّن

* * *

ورواه النسائي (٥٧٨٦) بمثله أيضاً لكنه قرن عبد الله بن عيسى بإسماعيل بن أمية، وتقدم ذكرهما تحت رقم (٢٨٥٥٥).

٣٧٤٥٥ ـ تقدم برقم (٢٨٥٥٦).

٣٧٤٥٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٥٥٤). وطارق: هو الصواب، انظر ما علّقته على ما تقدم.

٧٨ ـ [العقيقة]

٣٧٤٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرز، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضرُّكم ذُكراناً كُنّ أم إناثاً**». ١٤: ٢٢٢

٣٦٣٠٥ **٣٧٤٥٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة ابنة ميسرة، عن أم كُرز، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**».

٣٧٤٥٩ ـ حدثنا شبابة، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين.

٣٧٤٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الغلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يومَ سابعه، ويُحلق رأسُه ويُسمّى**».

وذُكِر أن أبا حنيفة قال: إن لم يَعُقَّ عنه فليس عليه في ذلك شيء

* * *

٣٧٤٥٧ ـ تقدم برقم (٣٤٧٢٣).

و«عبيد الله بن أبي يزيد»: هذا هو الصواب، وتحرف في م، ت إلى: عبد الله.

٣٧٤٥٨ ـ تقدم برقم (٣٤٧٢٤).

٣٧٤٥٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٧١٤).

٣٧٤٦٠ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٤٧٢٠)، وطرف آخر برقم (٢٤٧٣٧).

٧٩ ـ [وضع الخشبة على جدار الجار]

٣٧٤٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يَمنعْ أحدُكم أخاه أن يضع خشبةً على جداره**»، ثم قال أبو هريرة: مالي أراكم
١٤: ٢٢٣ عنها معرضين؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم!.

وذُكِر أن أبا حنيفة قال: ليس له ذلك

* * *

٨٠ ـ [الجمع بين الأحجار والماء في الاستطابة]

٣٧٤٦٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو ابن خزيمة، عن عُمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاستطابة: «**ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع**».

٣٦٣١٠ ٣٧٤٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سلمان قال: قال له بعض المشركين وهم يستهزئون: إن

٣٧٤٦١ ـ تقدم برقم (٢٣٤٩٢).

٣٧٤٦٢ ـ تقدم هكذا برقم (١٦٥٠)، وبرقم (١٦٦٤) عن عبدة وابن نمير، به.

٣٧٤٦٣ ـ تقدم برقم (١٦١٠، ١٦٥٤) عن وكيع، وبرقم (١٦٢٤) عن أبي معاوية، وبرقم (١٦٦٣) عن وكيع وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به.

وقوله «عن إبراهيم»: سقط من النسخ هنا، وهو ثابت فيما تقدم.

صاحبكم يعلِّمكم حتى الخِراءة، فقال سلمان: أجل! أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نَستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم.

٣٧٤٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال: «**التمسْ لي ثلاثة أحجار**»، فأتيته بحَجَرين ورَوْثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «**إنها رِكْس**».

١٤: ٢٢٤ **وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه ذلك حتى يتوضأ إذا بقي بعد الثلاثة الأحجار أكثرُ من مقدار الدرهم**

* * *

٨١ ـ [الطلاق قبل النكاح]

٣٧٤٦٥ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٣٧٤٦٤ ـ تقدم برقم (١٦٥٥).

٣٧٤٦٥ ـ تقدم الحديث عن العمِّي، عن عامر الأحول، عن عمرو، به، برقم (١٨١١٣).

أما هذا الوجه: من طريق مطر الوراق فرواه أحمد ٢: ١٨٩، وأبو داود (٢١٨٤)، وذكر الحافظ في «الفتح» ٩: ٣٨٤ ـ شرح الباب ٩ من كتاب الطلاق ـ أنه اختلف على عمرو بن شعيب فيه، فانظره.

وسلم: «**لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عِتق إلا بعد مِلك**».

٣٧٤٦٦ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

٣٧٤٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عمن سمع طاوساً يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاق إلا بعد نكاح**».

٣٦٣١٥ ٣٧٤٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزّال بن سَبْرة، عن عليّ قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إن حلف بطلاقها، ثم تزوجها، طلقت

* * *

٨٢ ـ [القضاء بيمين وشاهد]*

١٤: ٢٢٥ ٣٧٤٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد، قال: قضى

٣٧٤٦٦ ـ تقدم برقم (١٨١١٧).

٣٧٤٦٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٨١١٤).

٣٧٤٦٨ ـ تقدم برقم (١٨١١٥).

* ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة وآثارها في كتاب البيوع والأقضية، باب رقم (٤٤٨).

٣٧٤٦٩ ـ تقدم برقم (٢٣٤٥١).

بها عليٌّ بين أظهركم.

٣٧٤٧٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف بن سليمان، عن قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.

٣٧٤٧١ ـ حدثنا ابن علية، عن سوّار، عن ربيعة قال: قلت له في شهادةِ شاهدٍ ويمينِ الطالب؟ قال: وُجِد في كتب سعد.

٣٧٤٧٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد: أن يقضي باليمين مع الشاهد.

١٤: ٢٢٦ قال أبو الزناد: وأخبرني شيخ من مشيختهم، أو من كبرائهم: أن شريحاً قضى بذلك.

٣٦٣٢٠ ٣٧٤٧٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن حُصين قال: قضى عليٌّ عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد ويمين الطالب.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجوز ذلك

* * *

٣٧٤٧٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٤٤٩، ٢٩٦٦١).

٣٧٤٧١ ـ سبق برقم (٢٣٤٥٣).

٣٧٤٧٢ ـ تقدم كذلك برقم (٢٣٤٥٤).

٣٧٤٧٣ ـ تقدم برقم (٢٣٤٥٥).

٨٣ ـ [مال العبد عند البيع]*

٣٧٤٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من باع عبداً وله مال فمالُه للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

٣٧٤٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عمن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

٣٧٤٧٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤: ٢٢٧ ٣٧٤٧٧ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من باع عبداً وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه**».

---

* ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب البيوع، باب رقم (٣٦٦).

٣٧٤٧٤ ـ تقدم برقم (٢٢٩٦٤) أتم منه.

٣٧٤٧٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٩٦٥).

٣٧٤٧٦ ـ تقدم برقم (٢٢٩٦٨، ٢٩٦٧٣).

٣٧٤٧٧ ـ هكذا في النسخ، وينظر ما تقدم برقم (٢٢٩٦٩).

٣٦٣٢٥ ٣٧٤٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: أشتريه منك ومالَه**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إن كان مال العبد أكثر من الثمن لم يجز ذلك

* * *

٨٤ ـ [خيار الشرط]

٣٧٤٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن

٣٧٤٧٨ ـ تقدم برقم (٢٢٩٦٦) أتم منه.

٣٧٤٧٩ ـ الحسن: هو البصري، ونفى ابن المديني سماعه من عقبة، وتبعه الحاكم والبيهقي، بل حكاه الطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٩٢) عن أهل العلم بالحديث جميعاً.

وسعيد وقتادة والحسن مدلسون، وسعيد اختلط أيضاً، ورواية مسلم لسعيد من رواية ابن علية عنه: قد تكون لأنه سمع منه قبل اختلاطه، لكن قد تكون من باب الانتقاء لما حفَّته من قرائن، والله أعلم. نعم، تابعه شعبة وغيره، كما يأتي، ويبقى تدليس قتادة، والحسن.

والحديث رواه الطبراني ١٧ (٩٥٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٥٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سعيد: الحاكم ٢: ٢١، والبيهقي ٥: ٣٢٣.

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٤: ١٥٢، ومن طريق أبان: أبو داود (٣٥٠٠)، والدارمي (٢٥٥١)، ومن طريق همّام بن يحيى: الدارمي (٢٥٥٢)، =

الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عُهدة الرقيق ثلاثة أيام**».

٣٧٤٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا عُهدة فوق أربع**». ١٤: ٢٢٨

٣٧٤٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد

ثلاثتهم عن قتادة، به.

لكن رواه ابن ماجه (٢٢٤٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٩٢) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، وعزاه في «الجوهر النقي» ٥: ٣٢٣ ـ ٣٢٤ إلى ابن أبي شيبة أيضاً، وقال: «هذا سند صحيح، وتبيَّن بهذا أنه اختُلف فيه على ابن أبي عروبة». قلت: لكن صحة السند مختلف فيها.

ومعنى الحديث: أن ما يظهر في المبيع من عيب خلال الثلاثة الأيام الأولى فللمشتري ردّه على البائع من غير بيّنة، فإن ظهر شيء بعدها فلا يردّه على البائع إلا ببينة، وفي المسألة خلاف فقهي.

٣٧٤٨٠ ـ الحديث من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤)، وهو مخالف للرواية السابقة: ثلاثة أيام.

وهذا اللفظ رواه أحمد ٤: ١٤٣، وابن ماجه (٢٢٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٨٩)، والحاكم ٢: ٢١، كلهم من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، وتقدم أن الحسن لم يسمع من عقبة.

ورواه الطحاوي أيضاً (٦٠٩١) من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة، بهذا اللفظ.

٣٧٤٨١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٩٤) من طريق محمد بن إسحاق، به مطولاً.

=

ابن يحيى بن حَبان قال: إنما جَعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو: «**قُلْ: لا خِلابة، إذا بعتَ بيعاً فأنت بالخيار ثلاثةً**».

٣٧٤٨٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل يعلِّمان العهدة

رواه الدارقطني ٣: ٥٥ ـ ٥٦ (٢٢٠ آخر الخبر) من طريق ابن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى بن حبان، به، وراويه عنده عن ابن إسحاق هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى، فهو متابع لعباد بن العوام المذكور هنا، وصرَّح فيه بالسماع، كما أشرتُ إلى ذلك، وفي رواية الدارقطني هذه ذِكر لابن الزبير.

ولعبد الأعلى رواية أخرى، رواها عنه مطولة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: الدارقطني أيضاً، والبيهقي ٥: ٢٧٣، ومختصرة: البخاري في «تاريخه الصغير» ١: ٦٣ ـ وعلَّقها في الكبير ٨ (١٩٩٠) ـ.

وتابع عبد الأعلى: سفيانُ بن عيينة عند الحميدي (٦٦٢)، وابن الجارود (٥٦٧)، والحاكم ٢: ٢٢ ـ أخرجه شاهداً ـ فقال الذهبي: صحيح، لكن عند الحميدي: منقذ بن عمرو، وعندهما: حَبان بن منقذ، وهو المعروف. وقد قال الحافظ في ترجمته من «الإصابة»: والحاصل: «أنه اختُلف في القصة، هل وقعت لحبان بن منقذ أو لأبيه منقذ بن عمرو».

ورواه مالك ٢: ٦٨٥ (٩٨) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٢١١٧)، وأبو داود (٣٤٩٤)، وغيرهما، ولم يسموا منقذاً ولا حَبانَ. وله طرق أخرى عن ابن عمر وغيره من الصحابة.

٣٧٤٨٢ ـ الأثر في «الموطأ» ٢: ٦١٢ (٣).

في الرقيق: الحُمَّى والبطن ثلاثة أيام، وعهدة سَنَة في الجنون والجُذام.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إذا افترقا فليس له أن يرد إلا بعيب كان بها

* * *

٨٥ ـ [ركوب الهدي]*

٣٦٣٣٠ **٣٧٤٨٣** ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اركبوا الهَدْيَ بالمعروف حتى تجدوا ظهراً**».

٣٧٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بَدَنة فقال: «**اركبها**»، قال: إنها بدنة، قال: «**اركبها وإن كانت بَدَنة**». ١٤: ٢٢٩

٣٧٤٨٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة فقال: «**اركبها**» قال: إنها بدنة؟ قال: «**اركبها**».

---

* ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة وآثارها في كتاب الحج، باب رقم (٣٥٢).

٣٧٤٨٣ ـ تقدم برقم (١٥١٤٦).

٣٧٤٨٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١٥١٥٢).

٣٧٤٨٥ ـ سبق برقم (١٥١٤٥).

٣٧٤٨٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أتركب البدنة؟ قال: غيرَ مُثْقِل، قال: فتحلُبُها؟ قال: غيرَ مُجْهِد.

٣٧٤٨٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن أنس قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها.

٣٦٣٣٥ ٣٧٤٨٨ ـ حدثنا أبو مالك الجَنْبي، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عليّ قال: يركب بدنته بالمعروف.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا تُركب إلا أن يصيب صاحبَها جهدٌ

* * *

٨٦ ـ [الأكل من الهدي]

٣٧٤٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء. وَعن عبد الكريم، عن معاذ بن سَعْوَة، عن سنان بن سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الهَدْي التطوع: «**لا يأكل، فإن أكل غَرِم**».

٣٧٤٨٦ ـ تقدم كذلك برقم (١٥١٤١).

٣٧٤٨٧ ـ انظر ما تقدم برقم (١٥١٤٩) وفيه: ابن جريج، عن حميد، عن أنس.

٣٧٤٨٨ ـ تقدم برقم (١٥١٤٢).

٣٧٤٨٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٣٣٥٣).

وسَعْوة: هو الصواب، وهكذا تقدم، وتحرف في النسخ هنا إلى: سعد.

١٤: ٢٣٠ **٣٧٤٩٠** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: من أهدى هدياً تطوعاً فعطِب: نَحَره دون الحَرَم ولم يأكل منه، وإن أكل منه فعليه البدل.

٣٧٤٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي التيّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بثمانَ عشرةَ بَدَنَةً مع رجل، وأمره فيها بأمره، فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن أَزْحفَ علينا منها شيء؟ قال: «**انحرها، ثم اغمِسْ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكلْ منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك**».

٣٧٤٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي قال: قلت: يا رسول الله! كيف نصنع بما عطب من البُدْن؟ قال: «**انحره، واغمس نعله في دمه، وخلِّ بين الناس وبينه فليأكلوه**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يأكل منها أهل الرُّفقة

* * *

٨٧ ـ [هبة المسروق للسارق]

٣٦٣٤٠ **٣٧٤٩٣** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان صفوان

٣٧٤٩٠ ـ تقدم برقم (١٣٣٥٥).

٣٧٤٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٥٥٧٨).

٣٧٤٩٢ ـ سبق برقم (١٥٥٧٩)، وكلمة «فليأكلوه»: زدتها من هناك.

٣٧٤٩٣، ٣٧٤٩٤ ـ تقدم الكلام عليهما تحت رقم (٢٨٧٦٨).

ابن أمية من الطلَقاء، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ راحلته، ووضع رداءه عليها، ثم تنحى ليقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه، فأخذه فأتى به النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمر به أن تُقطع يده، قال: يا رسول الله! تقطعه في رداء؟ أنا أَهَبُه له! قال: «**فهلاّ قبل أن تأتيني به!**». ١٤: ٢٣١

٣٧٤٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: قيل لصفوان ابن أمية وهو بأعلى مكة: لا دينَ لمن لم يُهاجر، فقال: والله لا أَصِلُ إلى أهلي حتى آتي المدينة، فأتى المدينة فنزل على العباس، فاضطجع في المسجد وخميصتُه تحت رأسه، فجاء سارق فسرقها من تحت رأسه، فأتى به النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سارق، فأمر به فقطع، فقال: هي له، فقال: «**فهلاّ قبل أن تأتيني به!**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إذا وهبها له دُرِئَ عنه الحد*

* * *

٨٨ ـ [صلاة الوتر على الراحلة]**

٣٧٤٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه صلى على راحلته وأوتر عليها، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

---

* ـ «دُرِئَ عنه الحد»: في م، ت: درئ عنه القطع.

** ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة وآثارها في كتاب الصلاة، باب رقم (٥٨٦).

٣٧٤٩٥ ـ تقدم برقم (٦٩٩٣).

٣٧٤٩٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه أوتر وقال: الوتر على الراحلة.

١٤: ٢٣٢ **٣٧٤٩٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ثوير، عن أبيه: أن علياً كان يوتر على راحلته.

٣٦٢٤٥ **٣٧٤٩٨** ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على راحلته.

٣٧٤٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن نافع: أن أباه كان يوتر على البعير.

٣٧٥٠٠ ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن ابن أبي روّاد، عن موسى بن عقبة قال: صحبت سالماً فتخلَّفت عنه بالطريق فقال: ما خلَّفك؟ فقلت: أوترت، قال: فهلاّ على راحلتك؟.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يوتر عليها

* * *

٣٧٤٩٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٩٩٥).

٣٧٤٩٧ ـ سبق برقم (٦٩٩٤).

٣٧٤٩٨ ـ تقدم كذلك برقم (٦٩٩٧).

٣٧٤٩٩ ـ تقدم برقم (٦٩٩٦).

٣٧٥٠٠ ـ سبق الخبر برقم (٦٩٩٨).

٨٩ ـ [سؤر السنور]

٣٧٥٠١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن
١٤: ٢٣٣ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حُميدة ابنة عبيد ابن رافع، عن كبشة ابنة كعب ـ وكانت تحت بعضِ ولدِ أبي قتادة ـ أنها صبّتْ لأبي قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب، فأَصغى لها الإناء فجعلتُ أنظر، فقال: يا ابنة أخي! تعجبين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها ليستْ بنجَس، هي من الطوافين عليكم أو من الطوافات**».

٣٧٥٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة قال: كان أبو قتادة يُدني الإناء من الهرّ فَيَلَغُ فيه، ثم يتوضأ بسؤره.

٣٦٣٥٠ ٣٧٥٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الهرّ من متاع البيت.

٣٧٥٠٤ ـ حدثنا شريك، عن الرُّكَين، عن صفيةَ ابنةِ دَابٍ قالت:
١٤: ٢٣٤ سألت حسين بن عليّ عن الهرّ؟ فقال: هو من أهل البيت.

٣٧٥٠١ ـ تقدم برقم (٣٢٧).

وقولها «فجعلت أنظر»: في م، ت: فجعلنا ننظر.

٣٧٥٠٣ ـ تقدم برقم (٣٣٠).

٣٧٥٠٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٩).

٣٧٥٠٥ ـ حدثنا البكراوي، عن الجُريري قال: ولَغَتْ هرة في طَهور لأبي العلاء فتوضأ بفضلها.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة: أنه كره سؤر السِّنور

* * *

٩٠ ـ [المسح على الجوربين]

٣٧٥٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهُزَيل بن شرحبيل الأَوْدي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

٣٧٥٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه.

٣٧٥٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن زيد: أن علياً بال ومسح على النعلين.

٣٦٣٥٥ ٣٧٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير، عن أُكَيل، عن سويد بن غَفَلة: أن علياً بال ومسح على النعلين.

٣٧٥٠٥ ـ تقدم برقم (٣٣٤) وفيه: عن الجُريري ـ أو خالد ـ.

٣٧٥٠٦ ـ تقدم كذلك برقم (١٩٨٥).

٣٧٥٠٧ ـ تقدم برقم (٢٠١٠) من وجه آخر عن أبي ظبيان.

٣٧٥٠٨ ـ سبق برقم (٢٠١١).

٣٧٥١٠ ـ حدثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه قال: كنت مع أبي فانتهى إلى ماء من مياه الأعراب، فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له في ذلك، فقال: لا أَزِيدك على ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع. ١٤: ٢٣٥

٣٧٥١١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار: أن أنس بن مالك توضأ فمسح على جوربين من مِرْعِزَّى.

٣٧٥١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن خِلاس قال: رأيت علياً بال بالرَّحْبة، ثم مسح على جوربيه ونعليه.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسفلَهما جلود

* * *

٣٧٥١٠ ـ تقدم برقم (٢٠٠٩)، وليس فيه هناك قوله «عن أبيه»، فيكون تقدير «قال: كنت» هو: قال أوس بن أبي أوس: كنت مع أبي: أبي أوس، ولا يكون معنى قوله «مع أبي» هو جدّ أوس بن أبي أوس، وله نظائر في هذا الكتاب، ولضرورته هنا كررت التنبيه إليه.

٣٧٥١١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٩٩٤).

٣٧٥١٢ ـ تقدم برقم (١٩٩٢)، وأثبتُّ «عن خلاس» منه، فقد تحرف هنا إلى: عن جده.

٩١ ـ [وجوب الوتر]*

٣٧٥١٣ ـ حدثنا يزيد، عن يحيى بن سعيد: أن محمد بن يحيى بن حَبان أخبره، عن ابن مُحَيْرِيزٍ القرشي أنه أخبره، عن المُخْدَجي ـ رجلٍ من بني كنانة ـ أنه أخبره: أن رجلاً من الأنصار كان بالشام يُكنى أبا محمد ـ وكانت له صحبة ـ فأخبره أن الوتر واجب، فذكر المُخْدجي أنه راح إلى عبادة بن الصامت، فأخبره فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد، من جاء بهنَّ لم يضيعْ من حقهنّ شيئاً جاء وله عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومَنِ انتقص مِن حقهنّ جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة**». ١٤: ٢٣٦

٣٦٣٦٠ **٣٧٥١٤** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن مسلم مولى عبد القيس قال: قال رجل لابن عمر: أرأيتَ الوتر سنةٌ هو؟ قال: ما سنة؟! أوتر النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، قال: لا، أسُنةٌ هو؟ قال: مَهْ، أتعقِل؟! أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون.

---

* ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة وآثارها في كتاب الصلاة، باب رقم (٥٧٨).

٣٧٥١٣ ـ تقدم برقم (٦٩٢٣).

٣٧٥١٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٩٢١).

٣٧٥١٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن عليّ قال: قيل له: الوتر فريضة هي؟ قال: قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عليه المسلمون.

٣٧٥١٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة قال: قال عليّ: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة. ١٤: ٢٣٧

٣٧٥١٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: سنَّ النبي صلى الله عليه وسلم الوتر كما سنّ الفطرَ والأضحى.

٣٧٥١٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: الوتر سنّة.

٣٦٣٦٥ ٣٧٥١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مُطرِّف، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل نسي الوتر، قال: لا يضره، كأنما هي فريضة؟!.

٣٧٥٢٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان

٣٧٥١٥ ـ تقدم برقم (٦٩٢٢)، و«فريضة هي»: زدتها من هناك على ما هنا.

٣٧٥١٦ ـ تقدم كذلك برقم (٦٩٢١) من وجه آخر عن أبي إسحاق.

٣٧٥١٧ ـ تقدم برقم (٦٩١٨)، و«عبد الكريم»: جاء هناك: عبد الحكيم، وانظر التعليق عليه.

٣٧٥١٨ ـ سبق الخبر برقم (٦٩٢٠).

٣٧٥١٩ ـ تقدم برقم (٦٩٢٤).

٣٧٥٢٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٩٢٥).

لا يرى الوتر فريضة.

١٤: ٢٣٨ **٣٧٥٢١** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء ومحمد ابن عليّ قالا: الأضحى والوتر سنة.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة

* * *

٩٢ ـ [الجَلستان في خطبة الجمعة]

٣٧٥٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلسُ بينهما يقرأ القرآن ويذكِّر الناس.

٣٧٥٢٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبتين.

٣٦٣٧٠ **٣٧٥٢٤** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب، عن صالح

٣٧٥٢١ ـ سبق برقم (٦٩٢٦).

٣٧٥٢٢ ـ تقدم كذلك برقم (٥٢٢٠).

٣٧٥٢٣ ـ تقدم برقم (٥٢٢١).

٣٧٥٢٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٥٢٣١) من وجه آخر عن ابن أبي ذئب.

مولى التوأمة قال: استَخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، فكان يصلي بنا الجمعةَ فيخطب خطبتين ويجلس جَلستين.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة*

* * *

٩٣ ـ [قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح]**

١٤: ٢٣٩ **٣٧٥٢٥** ـ حدثنا ابن نمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو قال: رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أصلاةَ الصبح مرتين؟**»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصلَّيتُهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٧٥٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: أن رجلاً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام الرجل فصلى ركعتين، فقال له النبي

---

* ـ قال الكوثري في «النكت الطريفة» ص١٧٦ عن عزو هذا القول إلى الإمام: «غلطٌ بحت لا ظل له من الحقيقة».

** ـ تقدمت أحاديث هذه المسألة وآثارها في كتاب الصلاة، باب رقم (٥٢٨).

٣٧٥٢٥ ـ تقدم برقم (٦٥٠١).

٣٧٥٢٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٥٠٢).

صلى الله عليه وسلم: «**ما هاتان الركعتان؟**»، فقال: يا رسول الله! جئت وأنت في الصلاة، ولم أكنْ صليت الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي، فلما قضيتَ الصلاة قمت فصليتهما، قال: فلم يأمره ولم يَنْهَه.

٣٧٥٢٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مِسْمَع بن ثابت قال: رأيت عطاءً فعل مثل ذلك.

١٤: ٢٤٠ **٣٧٥٢٨** ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي قال: إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر.

٣٦٣٧٥ **٣٧٥٢٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن أبي كثير قال: سمعت القاسم يقول: إذا لم أصلِّهما حتى أصلّي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس.

٣٧٥٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن فُضيل، عن نافع، عن ابن عمر: أنه

٣٧٥٢٧ ـ تقدم برقم (٦٥٠٣)، و«هشيم»: أثبتُّه من هناك، وتحرف هنا في النسخ إلى: مسلم.

٣٧٥٢٨ ـ تقدم كذلك برقم (٦٥٠٤)، وكلمة «صلاة» زدتها من هناك.

٣٧٥٢٩ ـ «يحيى بن أبي كثير»: من النسخ، وتقدم برقم (٦٥٠٥): يحيى بن سعيد: وهو الأنصاري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير يرويان عن القاسم، ويروي عنهما شعبة.

٣٧٥٣٠ ـ «حدثنا وكيع»: في النسخ: حدثنا شريك، وأثبته هكذا أخذاً مما تقدم برقم (٦٥٠٦)، ومن مصادر التراجم، فوكيع يروي عن فضيل بن غزوان، ولم تذكر =

صلّى ركعتي الفجر بعد ما أضحى.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: ليس عليه أن يقضيهما

* * *

٩٤ ـ [الصلاة بين القبور]

٣٧٥٣١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين القبور.

٣٧٥٣٢ ـ حدثنا حفص، عن حميد، عن أنس قال: أبصرني عمر وأنا أصلِّي إلى قبر فجعل يقول: يا أنسُ! القبرَ، فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر، فقالوا: إنما يعني القبر.

١٤: ٢٤١ **٣٧٥٣٣** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو قال: لا يصلَّى إلى القبر.

٣٦٣٨٠ **٣٧٥٣٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء، عن أبيه وخيثمة قالا: لا يصلَّى إلى حائطِ حمّام، ولا وسط مقبرة.

رواية بين شريك وفضيل.

٣٧٥٣١ ـ تقدم برقم (٧٦٦٦).

٣٧٥٣٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٧٦٥٧)، و«حميد»: هو الصواب كما تقدم.

٣٧٥٣٣ ـ تقدم برقم (٧٦٥٩) أتم منه.

٣٧٥٣٤ ـ تقدم كذلك برقم (٧٦٦١).

٣٧٥٣٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الحسن العُرَني قال: الأرض كلُّها مساجد إلا ثلاثةً: المقبرة، والحمّام، والحُشُّ.

٣٧٥٣٦ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس: أنه كره أن يصلَّى على الجنازة في المقبرة.

٣٧٥٣٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يصلوا بين القبور.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إن صلى أجزأته صلاته

* * *

٩٥ ـ [صدقة الخيل والرقيق]

١٤: ٢٤٢ ٣٧٥٣٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ روايةً قال: «**قد تجاوزتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق**».

٣٧٥٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن

٣٧٥٣٥ ـ تقدم برقم (٧٦٦٠).

٣٧٥٣٦ ـ سبق برقم (٧٦٦٩) عن حفص وأبي معاوية.

٣٧٥٣٧ ـ ينظر ما تقدم برقم (٧٦٦٣).

٣٧٥٣٨ ـ تقدم برقم (١٠٢٣٧).

٣٧٥٣٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٢٣٤).

يسار، عن عِراك بن مالك، عن أبي هريرة يبلُغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ**».

٣٧٥٤٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عِراك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا صدقة على المؤمن في عبده ولا فرسه**».

٣٧٥٤١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ابن أبي خالد، عن شُبيل بن عوف ـ وكان قد أدرك الجاهلية ـ قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة، فقال الناس: يا أمير المؤمنين! خيلُنا ورقيقنا، اِفْرِض علينا عشرةً عشرة، قال: أما أنا فلستُ أفرض ذلك عليكم. ١٤: ٢٤٣

٣٧٥٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة.

٣٧٥٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار قال: سئل سعيد بن المسيب: أفي البراذين صدقة؟ قال: أَوَفي الخيل صدقة؟!.

٣٧٥٤٠ ـ تقدم برقم (١٠٢٣٣).

٣٧٥٤١ ـ تقدم كذلك برقم (١٠٢٣٩).

و«عبد الرحيم»: هو الصواب كما تقدم، ووقع هنا في النسخ: عبد الرحمن، خطأ.

٣٧٥٤٢ ـ تقدم برقم (١٠٢٤١).

٣٧٥٤٣ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٢٤٢).

٣٦٣٩٠ ٣٧٥٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن نافع: أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في الخيل صدقة.

٣٧٥٤٥ ـ حدثنا الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول قال: ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا صدقةَ الفطر.

١٤: ٢٤٤ **وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إن كانت خيلٌ فيها ذكور وإناث يُطلب نسلها ففيها صدقة**

* * *

٩٦ ـ [رفع الإمام صوته بآمين]

٣٧٥٤٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه قال: «**إذا أمَّن القارىء فأمِّنوا، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

٣٧٥٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار ابن وائل، عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قال: ﴿غيرِ المغضوب عليهم ولا الضّالين﴾ قال: «آمين».

٣٧٥٤٤ ـ تقدم برقم (١٠٢٤٤).

٣٧٥٤٥ ـ تقدم كذلك برقم (١٠٢٤٥).

٣٧٥٤٦ ـ تقدم برقم (٨٠٤١).

٣٧٥٤٧ ـ سبق برقم (٨٠٤٢).

٣٧٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن حُجْر بن عَنْبس، عن وائل بن حُجر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ولا الضّالين﴾ فقال: «آمين» يمدُّ بها صوته. ١٤: ٢٤٥

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يرفع الإمام صوته بآمين، ويقولها مَن خلفه

* * *

٩٧ ـ [صلاة الليل وفصلُ شفعِ الوتر]

٣٦٣٩٥ ٣٧٥٤٩ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل طلوع الفجر**».

٣٧٥٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بركعة**».

٣٧٥٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن

٣٧٥٤٨ ـ تقدم الخبر برقم (٨٠٤٣، ٣٠٧٨١).

٣٧٥٤٩ ـ تقدم برقم (٦٦٨٨) مختصراً، و(٦٨٧٢) بطوله، وسيأتي طرف منه أيضاً برقم (٣٧٥٥٨).

٣٧٥٥٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٦٨٦) مختصراً، و (٦٨٧٠) بطوله، وسيأتي طرف منه برقم (٣٧٥٥٩).

٣٧٥٥١ ـ تقدم برقم (٦٦٨٧).

=

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة تُوتِر لك ما مضى من صلاتك**».

٣٧٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلِّم في كل ركعتين من صلاة الليل.

١٤: ٢٤٦ **٣٧٥٥٣** ـ حدثنا يزيد، عن ابن عون، عن رجاء، عن قَبيصة بن ذُؤيب قال: مرَّ عليّ أبو هريرة وأنا أصلي، فقال: اِفْصِل، فلم أدرِ ما قال، فلما انصرفت قلت: ما أفصلُ؟ قال: افصل بين صلاة الليل وصلاة النهار.

٣٦٤٠٠ **٣٧٥٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير قال: في كل ركعتين فصلٌ.

٣٧٥٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد، عن عكرمة قال: بين كل

«عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر»: جاء في ع، ش زيادة «عن سالم» بين عبد الله بن دينار، وابن عمر، والصواب حذفها، كما تقدم، وكذلك هو في مصادر تخريجه هناك، وعبد الله بن دينار يروي عن ابن عمر مباشرة، كما هو معلوم.

٣٧٥٥٢ ـ تقدم برقم (٦٦٨٩).

٣٧٥٥٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٦٩٥).

و«عن رجاء»: هو الصواب، كما تقدم، وتحرف في النسخ هنا إلى: عن رجل.

٣٧٥٥٤ ـ تقدم برقم (٦٦٩٠).

و«سعيد»: تحرف في النسخ هنا إلى: حبيب، وتقدم على الصواب.

٣٧٥٥٥ ـ تقدم رقم (٦٦٩١).

ركعتين تسليمة.

٣٧٥٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار، عن سالم أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى.

٣٧٥٥٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

١٤: ٢٤٧ **وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً، لا تفصل بينهن**

* * *

٩٨ ـ [الوتر بركعة واحدة]

٣٧٥٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الوتر واحدة**».

٣٦٤٠٥ ٣٧٥٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا خشيتَ الصبح فأوتر بركعة**».

٣٧٥٥٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٦٩٢).

٣٧٥٥٧ ـ تقدم برقم (٦٦٩٣).

٣٧٥٥٨ ـ تقدم كذلك برقم (٦٨٧٢، ٣٧٥٤٩).

٣٧٥٥٩ ـ تقدم برقم (٦٨٧٠، ٣٧٥٥٠).

٣٧٥٦٠ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، عن عطاء: أن معاوية أوتر بركعة فأُنكِر ذلك عليه، فسئل عنه ابن عباس فقال: أصاب السنَّة.

٣٧٥٦١ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه كان يوتر بركعة، فقيل له؟ فقال: إنما استقصرتُها.

٣٧٥٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم قال: سألت عطاء: أُوتر بركعة؟ قال: نعم، إن شئت.

١٤: ٢٤٨ ٣٧٥٦٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سَمَر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة ثم خرجا فتقاوما، فلما أصبحا ركع كلٌّ واحد منهما ركعة.

٣٦٤١٠ ٣٧٥٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عمر

٣٧٥٦٠ ـ سبق برقم (٦٨٧٧).

٣٧٥٦١ ـ تقدم برقم (٦٨٧٦).

«إنما استقصرتُها»: في ع، ش: إنما أستنقص تمامها.

٣٧٥٦٢ ـ تقدم برقم (٦٨٧٩).

٣٧٥٦٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٨٧٨).

٣٧٥٦٤ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، لكنه توبع، تابعه سليمان التيمي، وعمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت.

فحديث سليمان التيمي: رواه أحمد ٢: ٣٠، والنسائي (٤٣٨، ٤٧٥)، وأبو يعلى (٥٥٩٢ = ٥٦١٨، ٥٥٩٤ = ٥٦٢٠).

وحديث عمرو بن دينار: رواه مسلم ١: ٥١٦ (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**».

٣٧٥٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث: أن أبا بكر كان يوتر بركعة، ويتكلَّم فيما بين الركعتين والركعة.

٣٧٥٦٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: الوتر ركعة من آخر الليل.

٣٧٥٦٧ ـ حدثنا مرحوم، عن عِسْل بن سفيان، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه أوتر بركعة.

٣٧٥٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: كان آل سعد وآل عبد الله يُسَلِّمون في ركعتي الوتر، ويوترون بركعة.

٣٦٤١٥ **٣٧٥٦٩** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد ونافع
١٤: ٢٤٩ قالا: رأينا معاذاً القارىء يسلم في ركعتي الوتر.

وابن حبان (٢٦٢٠).

وحديث حبيب بن أبي ثابت: رواه أحمد ٢: ١١٣، وحبيب على جلالته كان كثير التدليس، وقد عنعن هنا، ولا يضر الحديثَ، لطرقه الأخرى الكثيرة غير ما ذكرته، منها عند البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٤٥) وما بعده.

٣٧٥٦٥ ـ تقدم برقم (٦٨٨٣).

٣٧٥٦٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٨٨٠).

٣٧٥٦٩ ـ تقدم برقم (٦٨٨٢).

٣٧٥٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان الحسن يُسَلِّم في ركعتي الوتر.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركعة

* * *

٩٩ ـ [الجلوس على جلود السباع]

٣٧٥٧١ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك ويزيد بن هارون، عن سعيد بن

٣٧٥٧٠ ـ تقدم كذلك برقم (٦٨٨١).

٣٧٥٧١ ـ ابن المبارك ويزيد بن هارون: ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١ (٥٠٨) من طريق المصنف، به.

ورواه البيهقي ١: ١٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه الترمذي (١٧٧٠م)، والدارمي (١٩٨٣)، كلاهما من طريق ابن المبارك، به.

ورواه أحمد ٥: ٧٤، ٧٥، وأبو داود (٤١٢٩)، والترمذي (١٧٧٠م)، والنسائي (٤٥٧٩)، وابن الجارود (٨٧٥)، والطبراني ١(٥٠٨)، والحاكم ١: ١٤٤ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سعيد، به.

وقال الترمذي: «لا نعلم أحداً قال عن أبي المليح، عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة»، فما جاء في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني ١ (٥٠٩): «ابن المبارك، عن شعبة، عن قتادة»: تحريف صوابه: ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، والله أعلم، فشعبة يرويه عن يزيد الرِّشك، لا عن قتادة، كما يأتي قريباً برقم (٣٧٥٧٥).

=

أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي المَليح، عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع. قال يزيد: أن تُفْتَرش.

٣٧٥٧٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن ابن مسعود استعار دابّة فأُتي بها عليها صُفَّة نُمور، فنزعها ثم ركب.

٣٧٥٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن عليّ بن الحكم قال: سألت الحكم عن جلود النمور؟ فقال: تُكره جلود السباع.

٣٦٤٢٠ ٣٧٥٧٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم: أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع.

١٤: ٢٥٠ ٣٧٥٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يزيدَ الرِّشْك، عن أبي المليح قال:

ثم رأيت الحافظ الضياء المقدسي رحمه الله رواه في «المختارة» (١٣٩٦) من طريق الطبراني إلى ابن المبارك، عن شعبة، قال الضياء: «وصوابه: سعيد»، فأفاد أن الخطأ في الرواية وليس مطبعياً.

٣٧٥٧٢ ـ تقدم برقم (٢٥٧٤٧، ٢٥٧٥٩).

٣٧٥٧٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٧٥٧).

٣٧٥٧٤ ـ تقدم برقم (٢٥٧٥٨).

٣٧٥٧٥ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٢١٥)، والترمذي (١٧٧١) من طريق يزيد الرِّشْك، به، مرسلاً، وهو أصح، كما قال الترمذي، وإليه أشار البيهقي وابن التُّرُكُماني.

ورواه البيهقي ١: ٢١ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه، به ثم قال: «كذا أُخبرناه، ورواه غيره عن شعبة، عن يزيد،

=

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع أن تفترش.

٣٧٥٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي: أنه كره الصلاة في جلود الثعالب.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالجلوس عليها

* * *

١٠٠ ـ [كلام الإمام أثناء الخطبة]

٣٧٥٧٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال للناس: «**اجلسوا**» فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس فقال: «**يا عبد الله! اُدخُل**».

٣٧٥٧٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن قيس قال: جاء أبي، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحوِّل إلى الظلّ.

عن أبي المليح مرسلاً دون ذكر أبيه».

ورواه الطبراني في الكبير ١ (٥١٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، أُراه عن أبيه، به، هكذا فيه، والذي في مطبوعة عبد الرزاق (٢١٥): عن أبي المليح قال: نهى..، ليس فيه: «أُراه عن أبيه».

٣٧٥٧٦ ـ تقدم برقم (٦٥٣٧).

٣٧٥٧٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٥٢٥٦).

٣٧٥٧٨ ـ تقدم برقم (٥٢٥٧، ٢٤١٨٧).

٣٦٤٢٥ ٣٧٥٧٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: إنْ كانوا ليُسلِّمون على الإمام وهو على المنبر، فيردُّ.

١٤: ٢٥١ ٣٧٥٨٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر، فلما كان زيادٌ وكثُر ذلك قال: مَن وضع يده على أنفه فهو إذنه.

٣٧٥٨١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سُليك الغَطَفاني، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال له: «صليتَ؟» قال: لا، قال: «**صلِّ ركعتين تَجَوّزْ فيهما**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يكلم الإمامُ أحداً في خطبته*

* * *

١٠١ ـ [هل في الاستسقاء صلاة وخطبة]

٣٧٥٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله

٣٧٥٧٩ ـ تقدم كذلك برقم (٥٢٥٨).

٣٧٥٨٠ ـ تقدم برقم (٥٢٥٤).

٣٧٥٨١ ـ سبق برقم (٥٢٠٤، ٥٢٥٥)، وسيأتي برقم (٣٧٦٣٨).

* ـ «لا يكلم الإمامُ أحداً»: في ت: لا يكلم الإمامَ أحدٌ.

٣٧٥٨٢ ـ تقدم برقم (٨٤٢٢).

و«خطبتكم»: في ع، ش: خطبكم.

ابن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذِّلاً متخشِّعاً متضرِّعاً مترسِّلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.

١٤: ٢٥٢ ٣٧٥٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم.

٣٦٤٣٠ ٣٧٥٨٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن هلال: أنه شهد عمر ابن عبد العزيز في الاستسقاء بدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: واستسقى فحوَّل رداءه.

٣٧٥٨٥ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحوَّل إلى الناس ظهره يدعو، واستقبل القبلة، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين وقرأ فيهما وجهر.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا تصلَّى صلاة الاستسقاء في جماعة ولا يخطب فيها

* * *

٣٧٥٨٣ ـ تقدم برقم (٨٤٢٤).

٣٧٥٨٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٤٢٥).

٣٧٥٨٥ ـ تقدم برقم (٨٤٢٦) من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، به.

١٠٢ ـ [وقت العشاء]

١٤ : ٢٥٣ ٣٧٥٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حَكيم بن حَكيم بن عباد بن حُنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أمّني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى بي العشاءَ حين غاب الشفق، وصلى بي من الغد العشاء ثلثَ الليل الأول، وقال: هذا الوقت وقت النبيين قبلك، الوقت بين هذين الوقتين»**.

٣٧٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان: سمعه من أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: أن سائلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يردَّ عليه شيئاً، ثم أمر بلالاً فأقام العشاء الآخرة عند سقوط الشفَق، ثم صلّى من الغد العشاءَ ثلثَ الليل، ثم قال: **«أين السائلُ عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين وقتٌ»**.

٣٧٥٨٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان ابن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سلمان، عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن عليّ على جابر بن عبد الله فقلنا له: حدِّثنا كيف كانت الصلاةُ مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: صلى بنا النبيُّ

٣٧٥٨٦ ـ تقدم مطولاً برقم (٣٢٣٩).

٣٧٥٨٧ ـ تقدم مطولاً أيضاً برقم (٣٢٤٠).

٣٧٥٨٨ ـ تقدم مطولاً برقم (٣٢٤٥) وفيه بعد «ومحمد بن علي»: أو رجل من آل علي.

١٤: ٢٥٤ صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل.

٣٦٤٣٥ ٣٧٥٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفيةَ ابنةِ أبي عبيد: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يوقِّت لهم الصلاة، قال: صلوا صلاة العشاء إذا غاب الشفق، فإن شُغِلتم فما بينكم وبين أن يذهب ثلث الليل، ولا تَشَاغلوا عن الصلاة، فمن رقد بعد ذلك فلا أَرْقَد الله عينه ـ يقولها ثلاث مرار ـ.

٣٧٥٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وقت العشاء إلى ربع الليل.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: وقت العشاء إلى نصف الليل

* * *

١٠٣ ـ [القَسَامة]

١٤: ٢٥٥ ٣٧٥٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد: أن القَسَامة كانت في الجاهلية، فأقرَّها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وُجِدَ في جبّ اليهود، قال: فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم

٣٧٥٨٩ ـ «عبيد الله»: في م: عبد الله، تحريف، وانظر ما تقدم برقم (١٦٩٢٢).

٣٧٥٩٠ ـ تقدم برقم (٣٣٦٠).

٣٧٥٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٣٨٣).

باليهود فكلَّفهم قَسَامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: «**أفتحلِفون؟**»، قالت الأنصار: لن نحلِف، فأغرمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم اليهود دِيته لأنه قُتل بين أظهرهم.

٣٧٥٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز، فسألني عن القسامة فقال: إنه قد بدا لي أن أردَّها، إن الأعرابي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد! فقلت: يا أمير المؤمنين! إنك لن تستطيع ردَّها، قضى بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم والخلفاءُ بعده.

٣٧٥٩٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشَير بن يسار: أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حَثْمة أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، قال: فانطَلَقوا إلى نبي الله، فقالوا: يا نبي الله! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الكُبْر الكُبْر**»، فقال لهم: «**تأتون بالبيِّنة على من قَتل؟**»، قالوا: ما لنا بيِّنة، قال: «**فيحلِفون لكم**» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يُبْطَل دمه، فَوَداه بمئة من إبل الصدقة.

٣٧٥٩٢ ـ تقدم برقم (٢٨٣٨٤).

وقوله «الأعرابي يشهد»: في ت: الأعراب تشهد.

٣٧٥٩٣ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٧٢٧٥)، وتاماً برقم (٢٨٣٩٥).

٣٦٤٤٠ **٣٧٥٩٤** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن
١٤: ٢٥٦ شعيب، عن أبيه، عن جده: أن حُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ ابنيْ مسعود، وعبد الله وعبد الرحمن ابنيْ فلان، خرجوا يَمْتارون بخيبر، فَعُدي على عبد الله فقُتل، قال: فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُقسِمون بخمسين وتَستحقون؟**»، فقالوا: يا رسول الله! كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: «**فتبرئُكم يهودُ؟**»، قالوا: يا رسول الله! إذاً تقتلُنا يهود. قال: فَوَداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

٣٧٥٩٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة: أن سليمان ابن يسار قال: القسامة حقّ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ خرج رجلٌ منهم، ثم خرجوا من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحَّط في دمه، فرجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: قتلَتنا اليهودُ ـ وسمَّوا رجلاً منهم ـ ولم تكن لهم بينة، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**شاهدانِ من غيركم حتى أدفعه إليكم برمَّته**»، فلم تكن لهم بينة، فقال: «**استَحِقوا بخمسين قَسامةً أدفعه إليكم برمَّته؟**» فقالوا: يا رسول الله! إنا نكره أن نحلِف على غيب، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ
١٤: ٢٥٧ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله! إن اليهود لا

٣٧٥٩٤ ـ تقدم برقم (٢٨٣٨٦).

٣٧٥٩٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٣٨٥، ٢٨٤١٦، ٢٩٧١٥).

و«استحقوا بخمسين»: في ع، ش: يستحقون.

يبالون الحَلِف، متى ما نَقبل هذا منهم يأتون على آخرنا، فَوَداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا تقبل أَيْمان الذين يدّعون الدم*

* * *

١٠٤ ـ [صلاة الطواف بعد صلاة الفجر]

٣٧٥٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أيَّ ساعةٍ من ليل أو نهار**».

٣٧٥٩٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر، وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس.

٣٧٥٩٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصلَّيا.

---

* ـ «وذُكر»: في ت: وذَكروا.

٣٧٥٩٦ ـ تقدم برقم (١٣٤١٠).

٣٧٥٩٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٣٤١٢).

٣٧٥٩٨ ـ سبق برقم (١٣٤١١).

٣٦٤٤٥ ٣٧٥٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن أبي شعبة: أنه رأى الحسن والحسين قدِما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصلّيا.

٣٧٦٠٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي الطفيل: أنه كان يطوف بعد العصر ويصلي حتى تَصْفارَّ الشمس.

١٤: ٢٥٨ ٣٧٦٠١ ـ حدثنا يعلى، عن الأجلح، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر، ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يصلِّي حتى تغيب أو تطلع، وتُمكن الصلاة*

* * *

١٠٥ ـ [شراء السيف المحلَّى بنوع حليته]

٣٧٦٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعيد بن يزيد قال: سمعت خالد بن أبي عمران يحدِّث عن حنش، عن فَضالة بن عبيد قال: أُتي صلى الله عليه وسلم يومَ خيبر بقلادة فيها خرزٌ معلَّقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير، أو بتسعة دنانير، فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم فذُكر ذلك

٣٧٥٩٩ ـ تقدم كذلك برقم (١٣٤١٣).

٣٧٦٠٠ ـ تقدم برقم (١٣٤١٧).

٣٧٦٠١ ـ سبق برقم (١٣٤١٨).

* ـ «وذُكر»: في ت: وذَكروا.

٣٧٦٠٢ ـ تقدم برقم (٢٠٥٥٥).

له فقال: «**لا، حتى تَميز ما بينهما**»، قال: إنما أردت الحجارة، قال: «**لا، حتى تَميز ما بينهما**»، قال: فرده حتى ميَّز.

٣٧٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: ألاّ تبيعوا السيوف فيها حلْقةُ فضة بدرهم.

٣٦٤٥٠ ٣٧٦٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: سئل شُريح عن طوق من ذهب فيه فصوص، قال: تُنْزَع الفصوص ثم يباعُ الذهب وزناً بوزن.

١٤: ٢٥٩ ٣٧٦٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: كان يكره شراء السيف المحلَّى إلا بعرض.

٣٧٦٠٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يكره شراء السيف المحلَّى بفضة، ويقول: اشترِه بذهبٍ يداً بيد.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأس أن يشتريه بالدراهم*

* * *

٣٧٦٠٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٥٥٤).

٣٧٦٠٤ ـ سبق برقم (٢٠٥٥٦).

٣٧٦٠٥ ـ سبق كذلك برقم (٢٠٥٥٩).

٣٧٦٠٦ ـ تقدم برقم (٢٠٥٦٣).

* ـ «وذُكر»: في ت: وذَكروا.

١٠٦ ـ [قضاء الأربع قبل الظهر]

٣٧٦٠٧ ـ حدثنا شريك، عن هلال الوزّان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربعٌ قبل الظهر صلاها بعدها.

٣٧٦٠٨ ـ حدثنا جرير، عن أبي جعفر، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا فاتته أربعٌ قبل الظهر صلاها بعدها.

٣٦٤٥٥ ٣٧٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن رجل من بني أَوْد، عن عمرو بن ميمون قال: من فاتته أربعٌ قبل الظهر فليصلِّها بعدَ الركعتين.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يصليها ولا يقضيها*

* * *

٣٧٦٠٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٠٢٦).

٣٧٦٠٨ ـ «حدثنا جرير»: سقطت «حدثنا» من م، ت.

وأبو جعفر: هو الرازي، المترجم عند المزي ومتابعيه في قسم الكنى، وعنه جرير، وهو عن منصور، ومنصور عن إبراهيم، ووقع في النسخ تأخير أبي جعفر بعد: منصور، وهو قلب، وأثبتُّ الصواب.

وسبق نظير هذا فيما تقدم برقم (٣١٢٥٣).

٣٧٦٠٩ ـ تقدم برقم (٦٠٢٧).

* ـ «وذُكر»: في ت: وذَكروا.

١٠٧ ـ [الصلاة على الشهيد]

١٤: ٢٦٠ ٣٧٦١٠ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في قبر واحد، وأَمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يغسَّلوا.

٣٧٦١١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس قال: لما كان يوم أُحد مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بحمزة وقد جدِّع ومثِّل به، فقال: «**لو لا أن تَجِدَ صفيةُ لتركته حتى يحشُره الله من بطون السباع والطير**»، ولم يصلِّ على أَحد من الشهداء وقال: «**أنا شهيد عليكم اليوم**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يصلَّى على الشهيد*

* * *

٣٧٦١٠ ـ تقدم برقم (١١٧٧٥)، وسيأتي ثانية برقم (٣٧٩٠٨).

٣٧٦١١ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١١٧٦٢، ١١٧٧٧)، وسيأتي برقم (٣٧٩٠٧) من وجه آخر عن أسامة، به.

* ـ «وذُكر»: في ت: وذَكَروا.

«على الشهيد»: في ع، ش: على الشهداء.

١٠٨ ـ [تخليل اللحية]

٣٧٦١٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته، فقلت له؟ فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

١٤: ٢٦١ ٣٧٦١٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

٣٦٤٦٠ ٣٧٦١٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلِّل لحيته.

٣٧٦١٥ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلِّل لحيته.

٣٧٦١٦ ـ حدثنا معتمر، عن أبي معن قال: رأيت أنساً يخلل لحيته.

٣٧٦١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

٣٧٦١٢ ـ تقدم برقم (٩٨).

٣٧٦١٣ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٣).

٣٧٦١٤ ـ سبق برقم (١١٥).

٣٧٦١٥ ـ تقدم كذلك برقم (٩٩)، وهذا الأثر واللذان بعده من ش فقط.

٣٧٦١٦ ـ تقدم هذا الأثر برقم (١٠١) وفيه: عن أبي معن، وجاء هنا: عن أبي عون، فأثبتُّه هنا «عن أبي معن» لما قدمتُه هناك.

عمر: أنه كان يخلل لحيته.

٣٧٦١٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عمر بن سُليم الباهلي، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلَّل لحيته وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

٣٦٤٦٥ ٣٧٦١٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن صالح، عن موسى
١٤: ٢٦٢ ابن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيدَ الرَّقَاشي، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم خلَّل لحيته.

٣٧٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الهيثم بن جَمَّاز، عن يزيد بن أبان، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أتاني جبرئيل فقال: إذا توضأتَ فخلِّل لحيتك**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة كان لا يرى تخليل اللحية

* * *

١٠٩ ـ [القراءة في الوتر]

٣٧٦٢١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن

٣٧٦١٨ ـ تقدم برقم (١١٢).

٣٧٦١٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٦)، وانظره.

٣٧٦٢٠ ـ تقدم برقم (١١٤). والهيثم: تحرف هنا إلى: هشيم، وأثبتُّه مما تقدم.

٣٧٦٢١ ـ تقدم من وجه آخر عن سعيد بن عبد الرحمن برقم (٦٩٤٣، ٦٩٦٠).

=

عبد الرحمن بن أَبزى، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ: ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

١٤: ٢٦٣ **٣٧٦٢٢** ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٧٦٢٣ ـ حدثنا شبابة، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاثٍ يقرأ فيهن بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٦٤٧٠ **٣٧٦٢٤** ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى،

وعطاء بن السائب: اختلط، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه.

وتابعه عند النسائي (١٤٣١)، والطبراني في الأوسط (١٦٨٦) روحُ بنُ القاسم، وهو ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط أيضاً، لكن انظر ما تقدم.

٣٧٦٢٢ ـ تقدم برقم (٦٩٦٠، ٣٠٣٣١).

وقوله «عن الأعمش، عن طلحة»: في النسخ: عن الأعمش وطلحة، والتصحيح مما تقدم، ومن «سنن» النسائي.

٣٧٦٢٣ ـ تقدم برقم (٦٩٥١).

٣٧٦٢٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٩٤٥).

عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة كره أن يَخصّ سورة يَقرأ بها في الوتر

* * *

١١٠ ـ [القراءة في الجمعة والعيدين]

١٤: ٢٦٤ ٣٧٦٢٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلّى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾. قال عبيد لله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت: إنك قرأت بسورتين كان عليّ رحمه الله يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما.

٣٧٦٢٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أُناس من أهل المدينة أُرى فيهم أبا جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

٣٧٦٢٥ ـ سبق برقم (٥٤٩٥).

٣٧٦٢٦ ـ تقدم كذلك برقم (٥٤٩٨)، ونبَّهت إلى ما فيه من مغايرات.

وتخريج هذا: أنه من مراسيل السيد أبي جعفر محمد الباقر، أو الحكم بن عتيبة عن أناس مبهمين، وعلى كلّ: فقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لهاتين السورتين الكريمتين في صلاة الجمعة أمر ثابت بما تقدم وبما يأتي.

في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة: فيُبَشِّر بها المؤمنين ويحرِّضهم، وأما سورة المنافقين فيُؤْيِس بها المنافقين ويوبِّخهم.

٣٧٦٢٧ ـ حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.

١٤: ٢٦٥ ٣٧٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث جرير.

٣٦٤٧٥ ٣٧٦٢٩ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن مِسعر، عن مَعبد بن خالد، عن زيد، عن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

٣٧٦٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ضمرة بن سعيد قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟

٣٧٦٢٧ ـ تقدم برقم (٥٤٩٤، ٥٧٧٦، ٥٨٩٠).

٣٧٦٢٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٥٤٩٧)، ويأتي من وجه آخر برقم (٥٧٧٧، ٥٧٧٨).

و«زيد، عن سمرة»: تحرف في النسخ إلى: زيد بن سمرة.

٣٧٦٣٠ ـ تقدم برقم (٥٧٧٥).

فقال: بـ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة كره أن تُخَصَّ سورة ليوم الجمعة والعيدين

* * *

١١١ ـ [المذي وأثر الاحتلام في الثوب]

٣٧٦٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حُنيف قال: كنت ألقى من المَذْي شدَّة، فكنت أُكثِر الغُسل منه، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنما يكفيك من ذلك الوضوءُ**» قال: قلت: يا رسول الله! فكيف بما يصيب ثوبي؟ قال: «**إنما يكفيك كفٌّ من ماء تنضَح به من ثوبك حيثُ ترى أنه أصاب**». ١٤: ٢٦٦

٣٧٦٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله، فإن لم يَرَ فيه أثراً فلينضحه بالماء.

٣٧٦٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: قال رجل من

٣٧٦٣١ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٩٧٧) عن ابن علية، عن ابن إسحاق، وتقدم طرفه الثاني برقم (٩١٤) كما هنا.

وكلمة «شدَّة»: أثبتها من هناك، ومن مصادر تخريجه.

٣٧٦٣٢ ـ تقدم برقم (٩٠٢).

٣٧٦٣٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٠٣).

=

الحيّ لأبي ميسرة: إني أُجنب في ثوبي، فأنظرُ فلا أرى شيئاً؟ قال: إذا اغتسلت فتلفَّف به وأنت رطب، فإن ذلك يجزئك.

٣٦٤٨٠ **٣٧٦٣٤** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يحتلم في الثوب فلا يدري أين موضعُه، قال: ينضح الثوبَ بالماء.

١٤: ٢٦٧ **٣٧٦٣٥** ـ حدثنا محبوب القواريري، عن مالك بن حبيب، عن سالم قال: سأله رجل قال: إني أحتلم في ثوبي؟ قال: اغسِله، قال: خَفِي عليّ، قال: رُشَّه بالماء.

٣٧٦٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زُبَيد بن الصلت: أن عمر نضح ما لم يَرَ.

٣٧٦٣٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إن أضللتَ فانضح.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا ينضحه، ولا يزيده الماء إلا شراً*

* * *

و«أُجنب»: الذي في النسخ: أجنبتُ، فأثبتُّ ما تقدم.

٣٧٦٣٤ ـ تقدم برقم (٩١٠).

٣٧٦٣٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٩١٢).

٣٧٦٣٦ ـ سبق برقم (٩٠٦، ٣٩٩٢).

٣٧٦٣٧ ـ تقدم كذلك برقم (٩٠٨).

* ـ «شراً»: تحرفت في ع، ش: رسلاً.

١١٢ ـ [الصلاة أثناء الخطبة]

٣٧٦٣٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سُلَيك الغَطَفاني، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة، فقال له: «صليتَ؟» قال: لا، قال: «**صلِّ ركعتين تجوَّزْ فيهما**».

٣٧٦٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلز قال: إذا جئت يوم الجمعة والإمام يخطب، فإن شئتَ صليت ركعتين، وإن شئتَ جلست. ١٤: ٢٦٨

٣٧٦٤٠ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسن يجيء والإمام يخطُب فيصلي ركعتين.

٣٧٦٤١ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا منصور وأبو حُرَّة ويونس، عن الحسن قال: جاء سُليك الغَطَفاني، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، ولم يكن صلى الركعتين، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين يتجوزُ فيهما.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يصلي

* * *

٣٧٦٣٨ ـ تقدم برقم (٥٢٠٤، ٥٢٥٥، ٣٧٥٨١).

٣٧٦٣٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٥٢٠٩).

٣٧٦٤٠ ـ سبق برقم (٥٢٠٨).

٣٧٦٤١ ـ تقدم كذلك برقم (٥٢٠٥)، وينظر ما تقدم قريباً برقم (٣٧٦٣٨).

١١٣ ـ [قضاء القاضي بشهود زور]

٣٧٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنكم تَختصِمون إليّ، ولعل بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمعُ منكم، فمن قضيتُ له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعة من نار، يأتي بها يوم القيامة»**. ١٤: ٢٦٩

٣٧٦٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريثَ بينهما قد دَرَسَت ليست بينهما بيِّنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذُه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها يوم القيامة»**، قالت: فبكى الرجلان، وقال كلّ واحد منهما: حقّي لأخي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أمَا إذْ فعلتما**

٣٧٦٤٢ ـ تقدم برقم (٢٣٤٢٧، ٢٩٦٨٤).

٣٧٦٤٣ ـ سبق برقم (٢٣٤٢٨)، وتقدم طرف منه أيضاً برقم (٢٣٨٥٦).

و«ثم استَهما»: زيادة من هناك.

ومن «قالت: فبكى الرجلان..»: سَقَط من ش، وينتهي بانتهاء الكلام على الحديث رقم (٣٧٦٥٤).

فاذهبا فاقتسما وتوخيّا الحقّ، ثم استَهِما، ثم لْيُحَلِّلْ كل واحد منكما صاحبه».

٣٦٤٩٠ **٣٧٦٤٤** ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار».**

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لو أن شاهديْ زور شهدا عند القاضي على رجل بطلاق امرأته، ففرّق القاضي بينهما بشهادتهما: أنه لا بأس أن يتزوجها أحدُهما

* * *

١١٤ ـ [هل تُقتل المرأة إذا ارتدت؟]

١٤: ٢٧٠ **٣٧٦٤٥** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من بَدّل دينه فاقتلوه».**

٣٧٦٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يحلُّ دمُ امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله**

٣٧٦٤٤ ـ تقدم برقم (٢٣٤٢٩).

٣٧٦٤٥ ـ تقدم مراتٍ أولها برقم (٢٩٥٩٧) فينظر.

٣٧٦٤٦ ـ تقدم برقم (٢٨٤٨٠) عن وكيع فقط، به.

وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة».

٣٧٦٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال في المرتدة: تُستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت.

٣٧٦٤٨ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: تقتل.

٣٦٤٩٥ ٣٧٦٤٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد قال: تقتل.

وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل إذا ارتدت

* * *

١١٥ ـ [الصلاة في خسوف القمر]

١٤: ٢٧١ ٣٧٦٥٠ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرةَ قال: انكسفت الشمس أو القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن الشمس والقمر آيتانِ من آيات الله، لا ينكسِفان لموت أحد من الناس، فإذا كان ذلك فصلّوا حتى تنجلي**».

٣٧٦٤٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٦٠٥، ٣٣٤٤٩).

٣٧٦٤٨ ـ تقدم برقم (٢٩٦٠٤، ٣٣٤٤٨)، وانظر التعليق هناك.

٣٧٦٤٩ ـ تقدم أتم منه برقم (٣٣٤٤٢)، وينظر ما تقدم برقم (٢٩٥٩٨).

٣٧٦٥٠ ـ «عن أبي بكرة»: هو الصواب، كما تقدم برقم (٨٣٩٤)، وتحرف في النسخ إلى: أبي بردة.

٣٧٦٥١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني فلان بن فلان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن كسوف الشمس آيةٌ من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»**.

٣٧٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستَوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: صلاةُ الآياتِ ستُّ ركعات في أربع سجدات.

١٤: ٢٧٢ ٣٧٦٥٣ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: إذا فزِعتم من أُفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.

٣٦٥٠٠ ٣٧٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوفٍ نحواً من صلاتكم: يركع ويسجد.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يصلَّى في كسوف القمر*

* * *

٣٧٦٥١ ـ تقدم برقم (٨٣٩٧). وقوله «فلان بن فلان»: هكذا هنا، وانظر ما تقدم.

٣٧٦٥٢ ـ تقدم برقم (٨٤٠٠).

٣٧٦٥٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٤٠٤).

٣٧٦٥٤ ـ سبق برقم (٨٣٨٤).

* ـ هنا انتهاء السقط في ش.

١١٦ ـ [الأذان والإقامة عند قضاء الفائتة]

٣٧٦٥٥ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: شَغَل النبيَّ صلى الله عليه وسلم المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات، قال: فأُمِرَ بلال، فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. ١٤: ٢٧٣

٣٧٦٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبُري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، حتى كُفينا ذلك، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتالَ وكان الله قوياً عزيزاً﴾، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالاً فأقام فصلى الظهر كما كان يصلِّيها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فإنْ خِفتم فَرِجالاً أو رُكباناً﴾.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إذا فاتته الصلوات لم يُؤَذِّن في شيء منها، ولم يُقِم

* * *

٣٧٦٥٥ ـ تقدم برقم (٤٨١٤)، وسيأتي برقم (٣٧٩٧٦).

٣٧٦٥٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٤٨١٥)، وسيأتي برقم (٣٧٩٦٩).

وسقط من ت، م الكلام عن صلاة المغرب والعشاء.

١١٧ ـ [البُر بالبر مِثلاً بمثل يداً بيد]

٣٧٦٥٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع مالك بن أوس بن الحَدَثان يقول: سمعت عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البُرُّ بالبرّ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير رباً إلا هاءَ وهاء**».

٣٧٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه
١٤: ٢٧٤ وسلم: «**الشعير بالشعير مِثْلاً بمثل، يداً بيد**».

٣٦٥٠٥ ٣٧٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل الناجيُّ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل يداً بيد**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة كان يقول: لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة

* * *

٣٧٦٥٧ ـ تقدم تاماً برقم (٢٢٩٢٨).

٣٧٦٥٨ ـ تقدم برقم (٢٠٩٨٧، ٢٢٩٣٨).

«أبي الأشعث»: سقطت أداة الكنية من م، ت.

٣٧٦٥٩ ـ تقدم تاماً برقم (٢٢٩٤٠).

١١٨ ـ [هل تجوز الصدقة على الفقير القادر على الكسب؟]

٣٧٦٦٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر، عن حُبْشي بن جُنادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الصدقة لا تَحِلُّ لغني، ولا لِذي مِرّة سَوِيّ**».

٣٧٦٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن سالم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَحِلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سَوِيّ**».

٣٧٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن رَيحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَحِلُّ الصدقة لغني، ولا لِذي مِرَّة سَوِيّ**». ١٤: ٢٧٥

وذُكِرَ أن أبا حنيفة رخص في الصدقة عليه وقال: جائزة

* * *

١١٩ ـ [النهي عن بيع وشرط]

٣٧٦٦٣ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن

٣٧٦٦٠ ـ تقدم برقم (١٠٧٦٨) بلفظ: «المسألة لا تحلّ..».

٣٧٦٦١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٧٦٧).

٣٧٦٦٢ ـ تقدم برقم (١٠٧٦٦).

٣٧٦٦٣ ـ رواه أحمد ٣: ٣٩٧، ومسلم ٣: ١٢٢٤ (١١٧)، كلاهما =

عطاء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**قد أخذتُ جَمَلك بأربعة دنانير، ولك ظهرُه إلى المدينة**».

٣٦٥١٠ **٣٧٦٦٤** ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن زكريا، عن الشعبي، عن جابر قال: بِعتُه منه بأُوقية، واستثنيتُ حُمْلانه إلى أهلي، فلما بلغت المدينة أتيته، فنقدني وقال: «**أَتُراني إنما ماكَسْتك لآخُذَ جملك ومالك؟ فهما لك**».

وذكروا أن أبا حنيفة كان لا يراه

* * *

١٢٠ ـ [من وَجَد متاعه عند مفلس]

٣٧٦٦٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه ١٤ : ٢٧٦

عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٥ : ٣٣٧ من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٣٠٩) من طريق ابن جريج، به.

وله طرق أخرى، وانظر الحديث الذي بعده.

٣٧٦٦٤ ـ تقدم مختصراً برقم (٢١٦٠٩).

٣٧٦٦٥ ـ تقدم برقم (٢٠٤٧٢) عن سفيان وعبدة بن سليمان، به.

وسلم قال: «مَن وَجَد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحقُّ به».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: هو أُسوة الغرماء*

* * *

١٢١ ـ [المزارعة]

٣٧٦٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطرِ ما خرج من زرعٍ أو ثَمَر.

٣٧٦٦٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشطر.

٣٧٦٦٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفرُ الله لرافع بن خَدِيج! إنما أتاه رجلان

---

* ـ «وذُكر»: في ت: وذَكروا.

٣٧٦٦٦ ـ أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات. وانظر لتخريجه ببقية إسناده الحديث الآتي بعده.

وقوله «ثَمَر»: أثبته من روايات مسلم ٣: ١١٨٦ ـ ١١٨٧ (١ ـ ٥).

٣٧٦٦٧ ـ تقدم برقم (٢١٦٦٠)، وسقط من م، ت: «عن ابن عمر».

٣٧٦٦٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٢١٦٥٦).

قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنْ كان هذا شأنكم فلا تُكْروا المزارع**».

٣٦٥١٥ ٣٧٦٦٩ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن موسى بن طلحة قال: كِلا جاريٌّ قد رأيته يُعطي أرضه بالثلث والربع: عبد الله وسعداً. ١٤: ٢٧٧

٣٧٦٧٠ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن طاوس قال: قدم علينا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والنصف، فلم يَعِب ذلك علينا.

٣٧٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحارث بن حَصيرة الأزدي، عن صخر بن وليد، عن عمرو بن صُلَيع، عن عليّ قال: لا بأس بالمزارعة بالنصف.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة كان يكره ذلك

* * *

١٢٢ ـ [النهي عن بيع حاضرٍ لبادِ]

٣٧٦٧٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير: سمع جابراً يقول عن

٣٧٦٦٩ ـ تقدم برقم (٢١٦٣٧) أتم منه، وطرف آخر منه برقم (٣٣٦٩٨).

٣٧٦٧٠ ـ تقدم كذلك برقم (٢١٦٤٠).

٣٧٦٧١ ـ تقدم برقم (٢١٦٤٥).

٣٧٦٧٢ ـ سبق برقم (٢١٢٨٨).

النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ**».

٣٧٦٧٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبيعنَّ حاضر لبادٍ**».

٣٦٥٢٠ **٣٧٦٧٤** ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمةَ، عن
١٤: ٢٧٨ أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يبيعن حاضر لبادٍ**».

٣٧٦٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يبيعنَّ حاضر لباد**».

٣٧٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن ابن

٣٧٦٧٣ ـ إسناده ضعيف بابن أبي ليلى، لكنه صحيح بما قبله وما بعده.

٣٧٦٧٤ ـ مولى التوأمة: اختلط، ورواية سفيان الثوري عنه بعد اختلاطه، فهذا الإسناد ضعيف به، لكنه توبع، فالحديث صحيح من رواية أبي هريرة، انظر ما سيأتي برقم (٣٧٦٧٥، ٣٧٦٧٧)، وما تقدم برقم (٢١٢٨٧، ٢١٢٩١، ٢١٢٩٢).

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٨١ بمثل سند المصنف.

ورواه أيضاً ٢: ٤٨٤، ٥٢٥ من طريق سفيان، به.

٣٧٦٧٥ ـ تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢١٢٨٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٣٣ (٥٣).

ورواه من طريق معمر، البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٢: ٢٧٤، ٤٨٧.

٣٧٦٧٦ ـ تقدم برقم (٢١٣٠٠).

سيرين، عن أنس قال: نُهينا أنْ يبيع حاضر لبادٍ، وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه.

٣٧٦٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مسلم الخَبّاط، عن أبي هريرة وابن عمر، قال أحدهما: نُهيَ، وقال الآخر: لا يبيعن حاضر لباد.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة رخّص فيه

* * *

١٢٣ ـ [حكم التصدق لآل محمد صلى الله عليه وسلم]

٣٧٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن عليّ أخذ تمرةً من الصدقة فَلاكَها في فِيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كَخْ كَخْ! إنا لا تحلُّ لنا الصدقة**».

٣٦٥٢٥ ٣٧٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع:

٣٧٦٧٧ ـ أفرد المصنف الرواية عن أبي هريرة فيما تقدم برقم (٢١٢٩١)، وعن ابن عمر برقم (٢١٢٨٩).

ومسلم الخبّاط: هو الصواب، وفي النسخ: سالم الخياط، وانظر التعليق عليه هناك.

٣٧٦٧٨ ـ تقدم برقم (١٠٨٠٦، ٢٦٨١٠).

٣٧٦٧٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٨١٠) عن غندر، عن شعبة، به.

و«من أنفسهم»: في ع، ش: منهم.

١٤: ٢٧٩ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**أما علمتَ أنا لا تحلُّ لنا الصدقة، وأن مولى القوم من أنفسهم؟!**».

٣٧٦٨٠ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن أبيه، عن جده، عن أبي ليلى قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام، فدخل بيت الصدقة فدخل معه الغلام ـ يعني: حسناً أو حسيناً ـ فأخذ تمرة فجعلها في فِيه، فاستخرجها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**إن الصدقة لا تَحِلُّ لنا**».

٣٧٦٨١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا معرِّف، حدثتني
١٤: ٢٨٠ حفصة ابنة طَلْق ـ امرأةٌ من الحي سنةَ تسعين ـ عن جدِّي أبي عَميرة رُشيد بن مالك قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً ذات يوم، فجاء رجل بطَبَق عليه تمر، فقال: «**ما هذا؟ صدقة أم هدية؟**»، فقال الرجل: بل صدقة، فقدمها إلى القوم، والحسنُ متعفِّر بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في فِيه، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فأدخل إصبعه في فِيه، ثم قال بها، ثم قال: «**إنا آلَ محمدٍ لا نأكلُ الصدقة**».

٣٧٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة:

٣٧٦٨٠ ـ تقدم برقم (١٠٨١٤).

٣٧٦٨١ ـ تقدم مختصراً برقم (١٠٨١٨).

٣٧٦٨٢ ـ تقدم برقم (١٠٨١١).

أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة ببقرة فردَّتها وقالت: إنا آلَ محمد صلى الله عليه وسلم لا نأكل الصدقة.

٣٧٦٨٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن سَلْمان لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق، فوضعها بين يديه فقال: «**ما هذا؟**»، فذكره بطوله.

٣٦٥٣٠ **٣٧٦٨٤** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن
١٤: ٢٨١ أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال: «**لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتكِ**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: الصدقة تحلُّ لموالي بني هاشم وغيرهم

* * *

٣٧٦٨٣ ـ تقدم تاماً برقم (٢٢٤٠٥)، وينظر ما تقدم برقم (١٠٨١٢).

٣٧٦٨٤ ـ تقدم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه برقم (١٠٨٠٨، ٢٢٠٦٥).

وقد أخرجه الطيالسي (١٩٩٩) عن حمّاد، به.

وأخرجه أحمد ٣: ١٨٤، ٢٥٨، وأبو داود (١٦٤٨)، وأبو يعلى (٢٨٥٥ = ٢٨٦٢، ٣٠٨٢ = ٣٠٩٤)، وابن حبان (٣٢٩٦)، كلهم من طريق حماد، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٩١ ـ ٢٩٢، ومسلم ٢: ٧٥٢ (١٦٦)، وأبو داود (١٦٤٩)، وأبو يعلى (٢٩٦٦ = ٢٩٧٥، ٣٠٠٢ = ٣٠١١)، كلهم من طريق قتادة، به.

١٢٤ ـ [ردُّ السلام في الصلاة بالإشارة]

٣٧٦٨٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدَ بني عمرو بن عوف يصلي فيه، ودخلتْ عليه رجال من الأنصار ودخل معهم صهيب، فسألْتُ صهيباً: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يُسلَّم عليه، قال: كان يشير بيده.

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يفعل

* * *

١٢٥ ـ [هل فيما دون خمسة أوسق صدقة؟]

٣٧٦٨٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو ابن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس في أقلَّ من خمسةِ أوساقٍ صدقةٌ**».

٣٧٦٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني الوليد بن كثير، عن محمد ١٤: ٢٨٢

٣٧٦٨٥ ـ تقدم برقم (٤٨٤٦) مختصراً.

٣٧٦٨٦ ـ تقدم برقم (١٠٠٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، و(١٠٠٩٨) من طريق يحيى بن عمارة، به.

٣٧٦٨٧ ـ رواه ابن ماجه (١٧٩٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٢٥٥)، والبيهقي ٤: ١٣٤، كلاهما من طريق أبي أسامة، به.

=

ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عُمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا صدقةَ فيما دون خمسةِ أوساقٍ من التمر**».

٣٧٦٨٨ ـ حدثنا عليّ بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن معمر قال: حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس فيما دون خمسة أوساق صدقةٌ**».

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: في قليلِ ما يخرج وكثيرِه صدقة

* * * * *

ورواه النسائي (٢٢٥٢) من طريق ابن أبي صعصعة، به.

وانظر لتمام تخريجه ما تقدم قبله.

٣٧٦٨٨ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ثم رواه أيضاً ٢: ٤٠٣ عن عتاب، عن ابن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٢٤٩) عن معمر، به.

وعلقه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٢٤) على معمر، به.

وقد رواه المصنف في «مسنده» من هذا الوجه كما في «إتحاف المهرة» (١٨٠٨٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً

١٤ : ٢٨٣

٣٩ ـ كتاب المغازي

١ ـ ما ذكر في أبي يَكْسُومَ وأمر الفيل

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:

٣٦٥٣٥ ٣٧٦٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: حدثني سعيد بن جبير قال: أقبل أبو يَكْسُومَ صاحبُ الحبشة ومعه الفيل، فلما انتهى إلى الحرم برك الفيلُ فأبى أن يدخل الحرم، قال: فإذا وجِّه راجعاً أسرع راجعاً، وإذا أُريد على الحرم أبى، فأُرسل عليهم طير صغار بِيض في أفواهها حجارةٌ أمثالُ الحِمِّص، لا تقع على أحد إلا هلك.

٣٧٦٩٠ ـ قال أبو أسامة: فحدثني أبو مَكِين، عن عكرمة قال:

٣٧٦٨٩ ـ «محمد بن أبي إسماعيل»: في النسخ: محمد بن إسماعيل، وصوابه ما أثبتُّه، وهو محمد بن أبي إسماعيل: راشد السُّلمي الكوفي، أحد الثقات، فالإسناد إلى سعيد بن جبير صحيح.

فأظلَّتهم من السماء، فلما جعلهم الله كعصف مأكول أرسل الله غيثاً فسال بهم حتى ذهب بهم إلى البحر.

٣٧٦٩١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عباس ﴿طيراً أبابيل﴾ قال: كان لها خراطيمُ كخراطيم الطير، وأكفٌّ كأكفِّ الكلاب.

١٤: ٢٨٤ **٣٧٦٩٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير قال: طيرٌ سُود تحمل الحجارة بمناقيرها وأظافيرها.

٣٧٦٩٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته فخطب فقال: «**إن الله حبس عن مكة الفيلَ وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين**».

٣٧٦٩١ ـ إسناده صحيح.

والأبابيل: الجماعات تِلْو بعضها.

٣٧٦٩٢ ـ إسناده إلى عبيد بن عمير حسن من أجل أبي سفيان.

٣٧٦٩٣ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٣٨٠٧٦).

وقد رواه البخاري (١١٢، ٦٨٨٠)، ومسلم ٢: ٩٨٩ (٤٤٨) من طريق شيبان، به.

وروى أطرافاً منه: أحمد ٢: ٢٣٨، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (٤٤٧)، وأبو داود (٢٠١٠، ٤٤٩٨)، و٤: ٢٤٠ (٤٨ تعليقاً)، والترمذي (١٤٠٥، ٢٦٦٧)، والنسائي (٥٨٥٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، كلهم من طريق يحيى، به.

٣٧٦٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير قال: لما أراد الله أن يهلك أصحاب الفيل بعث عليهم طيراً أُنشِئت من البحر أمثالَ الخَطَاطيف، كلُّ طير منها يحمل ثلاثة أحجار مجزعة: حجرين في رجليه وحجراً في منقاره، قال: فجاءت حتى صَفَّت على رؤوسهم ثم صاحت، فألقت ما في أرجلها ومناقيرها فما يقع حجر على رأس رجل إلا خرج من دُبُره، ولا يقع على شيء من جسده إلا خرج من الجانب الآخر. قال: وبعث الله ريحاً شديدة فضربت الحجارة فزادتها شدة، قال: فأُهلكوا جميعاً. ١٤: ٢٨٥

٢ ـ ما رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم قبل النبوة

٣٦٥٤٠ ٣٧٦٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مجالد قال: حدثنا عامر قال: انطلق عمر إلى يهود فقال: أَنشدكُم اللهَ الذي أنزل التوراة على موسى! هل تجدون محمداً في كتبكم؟ قالوا: نعم! قال: فما يمنعكم أن تتَّبعوه؟ فقالوا: إن الله لم يبعث رسولاً إلا كان له من الملائكة كِفل، وإن جبرئيل كِفل محمد، وهو الذي يأتيه، وهو عدوُّنا من بين الملائكة، وميكائيلُ

٣٧٦٩٤ ـ تقدم الخبر برقم (٣٦١٦١).

ومن قوله «كل طير منها..»: تبدأ المقابلة بنسخة السلطان الأشرف بَرْسْباي، ورمزها: ر.

٣٧٦٩٥ ـ في إسناد المصنف ـ وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٦٠)، والطبري ١: ٤٣٥: مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي، وقد تغيَّر. والشعبي: لم يدرك عمر رضي الله عنهما. أما مجالد: فقد توبع عند ابن جرير نفسه ١: ٤٣٣ من قِبل داود بن أبي هند، عن الشعبي. وأما رواية الشعبي له عن عمر: فملحقة بمراسيله الصحيحة.

سِلْمنا، فلو كان ميكائيل هو الذي يأتيه أسلمنا، قال: فإني أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما منزلتهما من رب العالمين؟ قالوا: جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، قال عمر: فإني أشهد ما يتنزَّلان إلا بإذن الله، وما كان ميكائيل ليسالم عدوَّ جبرئيل، وما كان جبرئيل ليسالم عدو ميكائيل.

فبينما هو عندهم إذْ جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: هذا صاحبك يابن الخطاب، فقام إليه فأتاه وقد أُنزِل عليه: ﴿من كان عدواً لجبريل فإنه نَزّلَهُ على قلبك بإذن الله﴾ إلى قوله ﴿فإن الله عدوٌّ للكافرين﴾.

١٤: ٢٨٦ ٣٧٦٩٦ ـ حدثنا قُرادٌ أبو نوح قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلُّوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك

٣٧٦٩٦ ـ تقدم أول الخبر برقم (٣٢٣٩١).

وقوله «عن أبيه»: من ع، ومما تقدم.

وقوله في الفقرة الثالثة «بتسعة نفر»: كذا في النسخ، ورواية للبيهقي في «الدلائل» ٢: ٢٥، وفي روايته الأخرى ومصادر التخريج الأخرى: بسبعة نفر.

وقوله في آخرها «فتابعوه وأقاموا معه»: هكذا في «الدلائل» أيضاً، وفي رواية الترمذي (٣٦٢٠): فبايعوه وأقاموا معه، والمعنى قريب، وفي رواية الحاكم ٢: ٦١٥ ـ ٦١٦: «فبايِعوه، فبايَعوه وأقاموا معه»، وهي أوضح وأولى.

وقوله أولَ الفقرة الرابعة «فأتاهم فقال»: هذا التفاتٌ بعد الكلام مع النفر من الروم، إلى الحديث مع القرشيين.

يمرُّون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت، قال: فهم يحلُّون رحالهم فجعل يتخلَّلهم حتى جاء فأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا سيد العالمين! هذا رسول رب العالمين! هذا يبعثه الله رحمة للعالمين! فقال له أشياخ من قريش: ما عِلْمك؟ قال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبقَ شجر ولا حجر إلا خرَّ ساجداً، ولا يسجدون إلا لنبي، وإني لأعرفه بخاتم النبوة أسفلَ من غُضْروفِ كتفه مثلِ التفاحة.

١٤ : ٢٨٧ ٢ ـ ثم رجع وصنع لهم طعاماً، فلما أتاهم به وكان هو في رِعية الإبل قال: أرسِلوا إليه، فأقبل وعليه غَمامة تُظلُّه، قال: انظُروا إليه، عليه غمامة تظلُّه، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوا إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه.

٣ ـ قال: فبينما هو قائم عليهم وهو يناشدهم أن لا يذهبوا به إلى الروم، فإن الروم لو رأوه عرفوه بالصِّفَة فقتلوه، فالتفَتَ فإذا هو بتسعةِ نفر قد أقبلوا من الروم فاستقبلهم، فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئنا أن هذا النبي خارجٌ في هذا الشهر، فلم يبقَ في طريق إلا قد بُعث إليه ناس، وإنا أُخبِرنا خبره فَبُعثنا إلى طريقك هذا، فقال لهم: ما خلَّفتم خلفكم أحداً هو خير منكم؟ قالوا: لا، إنما أُخبِرنا خبره بطريقك هذا، قال: أفرأيتم أمراً أراد الله أن يقضيه هل يستطيعُ أحد من الناس ردَّه؟ قالوا: لا، قال: فتابعوه وأقاموا معه.

٤ ـ فأتاهم فقال: أَنشدكُم بالله أيُّكم وليُّه؟ قال أبو طالب: أنا، فلم يزلْ يناشده حتى ردَّه أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلالاً، وزوّده الراهب من الكعك والزيت.

٣٧٦٩٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس: إنه لم تكن قبيلة من الجنّ إلا ولهم مقاعدُ للسمع، قال: فكان إذا نزل الوحي سمعتِ الملائكة صوتاً كصوت الحديدة ألقيتَها على الصفا، قال: فإذا سمعتْه الملائكة خروا سجَّداً فلم يرفعوا رؤوسهم حتى ينزل، فإذا نزل قال بعضهم لبعض: ماذا قال ربكم؟ فإن كان مما يكون في السماء قالوا: الحقَّ وهو العلي الكبير، وإن كان مما يكون في الأرض من أمر الغيب أو موتٍ أو شيء مما يكون في الأرض تكلّموا به فقالوا: يكون كذا وكذا، فتسمعه الشياطين فينزلونه على أوليائهم.

فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم، دُحِروا بالنجوم، فكان أولَ من علم بها ثقيف، فكان ذو الغنم منهم ينطلق إلى غنمه فيذبح كلَّ يوم شاة، وذو الإبل ينحرُ كل يوم بعيراً، فأسرع الناس في أموالهم، فقال بعضهم لبعض: لا تفعلوا، فإن كانت النجوم التي يُهتدى بها وإلا فإنه أمر حَدَث، فنظروا فإذا النجومُ التي يُهتدى بها كما هي، لم يُرْمَ منها بشيء، فكفُّوا، وصرف الله الجن، فسمعوا القرآن، فلما حضروه قالوا: أنصتوا، قال: وانطلقت الشياطين إلى إبليس فأخبروه فقال: هذا حَدَثٌ حَدَثَ في

٣٧٦٩٧ ـ رواه أبو نعيم في «الدلائل» (١٧٧) من طريق المصنف، به.

وفي إسناد المصنف: عطاء بن السائب وهو ممن اختلط، وابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط، فإسناده ضعيف، لكن روى البيهقي هذا الحديث في «دلائل النبوة» ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١ من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، وحماد بن سلمة ممن روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

الأرض، فأتوني من كل أرضٍ بتربة، فلما أتوه بتربة تهامة قال: هاهنا الحَدَث!.

١٤: ٢٨٩ ٣٧٦٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة وغندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن صفوان بن عَسّال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهبْ بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل نبي فإنه لو قد سمعك كان له أربع أعين! قال: فأَتَيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال: «**لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرِقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان فيقتلَه، ولا تَسْحَروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذِفوا المحصنة،**

٣٧٦٩٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٠) عن ابن إدريس فقط، و(٨٨١) عن غندر وأبي أسامة، كلهم عن شعبة، به.

وروى عن المصنف ابن ماجه (٣٧٠٥) منه تقبيلهم يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه، فقط، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦٦) تاماً.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٩، والحاكم ١: ٩ ـ ١٠ من طريق غندر وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي (٣٥٤١، ٨٦٥٦) من طريق ابن إدريس، والترمذي (٢٧٣٣) من طريق ابن إدريس وأبي أسامة، به.

ورواه الطيالسي (١١٦٤) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٩، ٢٤٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦٥)، والترمذي (٣١٤٤) وقال: حسن صحيح، والحاكم ١: ٩ ـ ١٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، به.

وقال النسائي: «هذا حديث منكر» من أجل عبد الله بن سلمة.

ولا تُوَلُّوا للفرار يوم الزحف، وعليكم خاصةُ يهودَ: لا تَعْدُوا في السبت»، قال: فقبّلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي حقّ، قال: «**فما يمنعكم أن تتبعوني؟**»، قالوا: إن داود دعا: لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف أن تقتلنا يهود.

٣ ـ ما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ كم كان حين أُنزل عليه

٣٧٦٩٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة، ثم مكث بمكة ثلاثَ عشْرة سنة، وكان بالمدينة عشر سنين، فقبض وهو ابن ثلاث وستين. ١٤: ٢٩٠

٣٦٥٤٥ **٣٧٧٠٠** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام قال: قال الحسن: أُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة، فمكث بمكة عشرَ سنين، وبالمدينة عشرَ سنين.

٣٧٧٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: حدثنا شيبان، عن

٣٧٦٩٩ ـ الحديث تقدم برقم (٣٤٥٥١)، وتقدم من وجه آخر برقم (٣٤٥٨٩)، وسيأتي قريباً برقم (٣٧٧٠٦).

«هشام، عن عكرمة»: تحرف في ع، ش إلى: هشام بن عروة، وأثبتُّه على الصواب مما تقدم، وهو هشام بن حسان.

٣٧٧٠٠ ـ تقدم برقم (٣٤٥٥٤).

٣٧٧٠١ ـ رواه أحمد ١: ٢٩٦، والبخاري (٤٤٦٤، ٤٩٧٨)، والنسائي (٧٩٧٧)، وعبد بن حميد (١٥٢١)، كلهم من طريق شيبان، به.

=

يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة وابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبِث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً.

٣٧٧٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس قال: توفّي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين.

٣٧٧٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُنزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين، وأقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين.

١٤: ٢٩١ ٣٧٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بُعِث وهو ابن أربعين، وأقام بمكة خمس عشرة، وبالمدينة عشراً، فقبض وهو ابن خمس وستين.

٣٦٥٥٠ ٣٧٧٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا العلاء بن صالح قال:

ورواه الطيالسي (١٤٧٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

٣٧٧٠٢ ـ تقدم برقم (٣٤٥٥٢)، وسيأتي أتم منه قريباً برقم (٣٧٧٠٤).

٣٧٧٠٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٥٤٩).

٣٧٧٠٤ ـ سبق برقم (٣٤٥٥٣)، وانظر طرفاً منه من وجه آخر برقم (٣٧٧٠٢).

٣٧٧٠٥ ـ «لقد أُنزل عليه بمكة عشراً..»: هكذا في الأصول، وهكذا في «مسند» أحمد ١: ٢٣٠ سنداً ومتناً! لكن نقله عن «المسند» ابن كثير في «السيرة النبوية» المفردة ٤: ٥١٥ بلفظ: «لقد أُنزل عليه بمكة خمس عشرة، وبالمدينة عشراً، خمساً =

حدثنا المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: أُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم عشراً بمكة، وعشراً بالمدينة؟ فقال: من يقول ذلك؟! لقد أُنزل عليه بمكة عشراً، وخمساً وستين وأكثر.

٣٧٧٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُنزل عليه وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاثَ عشْرة، وبالمدينة عشر سنين، وتُوفي وهو ابن ثلاث وستين.

٣٧٧٠٧ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بُعث النبي صلى الله عليه وسلم على رأس أربعين، فأقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً، وتوفي على رأس ستين سنة.

٤ ـ ما جاء في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ١٤: ٢٩٢

٣٧٧٠٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا خالد الحذّاء،

وستين وأكثر»، قال ابن كثير: وهذا من أفراد أحمد إسناداً ومتناً.

٣٧٧٠٦ ـ تقدم برقم (٣٤٥٨٩).

٣٧٧٠٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٤٥٩١)، وينظر ما سيأتي برقم (٣٤٣٧١، ٣٧٧٠٠).

٣٧٧٠٨ ـ «كنت نبياً» ـ في الموضعين ـ: من النسخ إلا نسخة ر ففيها: كتبت نبياً.

=

عن عبد الله بن شقيق: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: متى كنتَ نبياً؟ قال: «**كنتُ نبياً وآدمُ بين الروح والجسد**».

٣٧٧٠٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن

وعبد الله بن شقيق تابعي ثقة، وهكذا من قبله، وقد رواه أحمد ٤: ٦٦، ٥: ٣٧٩، وابن أبي عاصم (٢٩١٨) من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، بلفظ: عن رجل قال: قلت: يا رسول الله، فذكره، وهذا أصرح في الاتصال من لفظ المصنف وابن سعد ١: ١٤٨.

وهذا الرجل هو ميسرة الفجر، كما جاء في رواية أحمد ٥: ٥٩ ـ ومن طريقه الطبراني ٢٠ (٨٣٤) ـ، وابن سعد ٧: ٦٠، والحاكم ٢: ٦٠٨ ـ ٦٠٩ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ١: ٨٤، ٢: ١٢٩.

وميسرة الفجر: صحابي، وضُبط بسكون الجيم وفتحها، انظر «الزرقاني على المواهب» ١: ٣٢، ويقال: ميسرة لقب، واسمه: عبد الله بن أبي الجدعاء.

ويشهد للحديث حديث أبي هريرة، عند الترمذي (٣٦٠٩) وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم ٢: ٦٠٩ أخرجه شاهداً لحديث ميسرة، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ١٣٠.

كما يشهد له حديث العِرْباض بن سارية، الذي رواه أحمد ٤: ١٢٧، ١٢٨، وابن حبان (٦٤٠٤)، أما إسناد الحاكم ٢: ٦٠٠ ـ وصححه ـ ففيه أبو بكر بن أبي مريم، وبه ضعفه الذهبي. نعم، حديثه ٢: ٦٠٠ عن خالد بن معدان، عن نفر من الصحابة، فقد صححه ووافقه عليه الذهبي.

٣٧٧٠٩ ـ عبد الله بن شداد: ممن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن دونه ثقات.

وقوله «فغمَّه» ـ في الموضعين ـ و«صاحِبَه في حضر»: هكذا في النسخ، وقد روى ابن جرير في «تفسيره» ٣٠: ٢٥٢ من طريق الشيباني، عن عبد الله بن شداد =

عبد الله بن شداد بن الهادِ قال: نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فَغَمَّه ثم قال له: اقرأ، قال: «**وما أقرأ؟**» قال: فغمّه ثم قال له: اقرأ، قال: «**وما أقرأ؟**» قال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، فأتى خديجةَ فأخبرها بالذي رأى، فأتتْ ورقةَ بن نوفل فذكرت ذلك له، فقال لها: هل رأى زوجك صاحِبَه في حضر؟ قالت: نعم، قال: فإن زوجك نبيّ وسيصيبه من أمته بلاء.

٣٦٥٥٥ ٣٧٧١٠ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا برز سمع

حديثاً في بدء الوحي فيه نحو هذا، وفيه «فضمَّه»، وليس فيه الكلمة الثانية.

ثم رأيت الحافظ يقول في «الفتح» ٨: ٧١٨ (٤٩٥٣): «قوله: فغطَّني، والمراد: غمَّني، وصرح بذلك ابن أبي شيبة في مرسل عبد الله بن شداد».

٣٧٧١٠ ـ «أخبرنا»: في ر فقط: حدثنا.

«فقال: وما ذاك؟»: لفظ البيهقي في «الدلائل»: فقال ـ أي: النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه ـ: «ومن أخبركَ».

وهذا حديث مرسل، رجاله ثقات، وأبو ميسرة: عمرو بن شرحبيل، من أجلاء المخضرمين، وتقدم مراراً أن مرسل الكبار المتقدمين لا يضر عند بعضهم.

والحديث رواه مختصراً من طريق إسرائيل، به: الواحدي في «أسباب النزول» ص٥٥.

وذكره ابن كثير في «السيرة النبوية» المفردة ١: ٣٩٨ وعزاه إلى «دلائل النبوة» للبيهقي ٢: ١٥٨، وأبو نعيم ـ وليس في المختصر المطبوع شيء ـ وقال عقبه: «هذا لفظ البيهقي، وهو مرسل، وفيه غرابة، وهو كون الفاتحة أول ما أنزل» فالغرابة هنا بمعنى النكارة.

من يناديه: «**يا محمد**»، فإذا سمع الصوتَ انطلق هارباً، فأتى خديجةَ فذكر ذلك لها فقال: «**يا خديجة! قد خشيتُ أن يكون قد خالط عقلي شيء: إني إذا بَرَزت أسمعُ من ينادي فلا أرى شيئاً فأنطلقُ هارباً، فإذا هو عندي يناديني!**»، فقالت: ما كان الله ليفعلَ بك ذلك، إنك ما علمتُ تَصدق الحديث، وتؤدي الأمانة، وتَصِل الرحم، فما كان الله ليفعل بك ذلك. ١٤: ٢٩٣

فأسرّتْ ذلك إلى أبي بكر ـ وكان نديماً له في الجاهلية ـ فأخذ أبو بكر بيده، فانطلق به إلى ورقة، فقال: وما ذاك؟ فحدّثه بما حدثتْه خديجة، فأتى ورقةَ فذكر ذلك له، فقال ورقة: هل ترى شيئاً؟ قال: «**لا، ولكني إذا برزتُ سمعت النداء، فلا أرى شيئاً فأنطلق هارباً فإذا هو عندي!**»، قال: فلا تفعل، فإذا سمعت النداء فاثبتْ حتى تسمع ما يقول لك.

فلما برز سمع النداء: يا محمد قال: «**لبيك**» قال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله، ثم قال له: قل: ﴿الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين﴾ حتى فرغ من فاتحة الكتاب، ثم أتى ورقةَ، فذكر ذلك له فقال له ورقة: أبشِر، ثم أبشر، ثم أبشر، فإني أشهد أنك الرسول الذي بَشّر به عيسى عليه السلام: برسولٍ يأتي من بعدي اسمُه أحمد، فأنا أشهد أنك أنت أحمد، وأنا أشهد أنك محمد، وأنا أشهد أنك رسول الله، ولَيوشِك أن تُؤمر بالقتال، ولئن أُمرتَ بالقتال وأنا حيّ لأقاتلن معك، فمات ورقة، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيت القَسَّ في الجنة عليه ثياب خُضْر**».

١٤: ٤٩٤ ٣٧٧١١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن قال: ابتعث الله النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرة لإدخال رجل الجنة، قال: فمرّ على كنيسة من كنائس اليهود فدخل إليهم وهم يقرؤون سِفْرهم، فلما رأوه أطبقوا السِّفْر وخرجوا، وفي ناحيةٍ من الكنيسة رجل يموت قال: فجاء إليه فقال: إنما منعهم أن يقرؤوا: أنك أتيتَهم وهم يقرؤون نعت نبي هو نعتك، ثم جاء إلى السِّفْر ففتحه ثم قرأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم قُبِضَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دونَكم أخاكم**»، قال: فغسَّلوه وكفنوه وحنَّطوه ثم صلى عليه.

٣٧٧١٢ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

٣٧٧١١ ـ هذا من مراسيل الحسن الذي تقدم القول فيها (٧١٤)، وهو من رواية ابن فضيل الذي روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

وعزاه في «كنز العمال» (٣٥٤٢٢) إلى ابن أبي شيبة فقط.

وروي من حديث عبد الله بن مسعود: رواه أحمد ١: ٤١٦، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٢٩٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٦: ٢٧٢ من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وحماد بن سلمة روى عن عطاء قبل اختلاطه، ولأبي عبيدة سماع من أبيه من حيث الجملة، كما تقدم (١٦٦١).

٣٧٧١٢ ـ رواه مسلم ١: ١٤٧ ـ ١٤٨ (٢٦١)، وأحمد ٣: ١٢١، ١٤٩، ٢٨٨، وعبد بن حميد (١٣٠٨)، وأبو يعلى (٣٣٦١ = ٣٣٧٤، ٣٤٩٤ = ٣٥٠٧)، وابن حبان (٦٣٣٤، ٦٣٣٦)، والحاكم ٢: ٥٢٧ ـ ٥٢٨ وصححه ووافقه الذهبي وأضاف أنه على شرط مسلم، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

ثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبرئيل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه فشقَّ عن قلبه، فاستخرج القلبَ، ثم استخرج علقة منه فقال: «**هذا حظُّ الشيطان منك**»، ثم غسله في طَسْت من ذهب بماء زمزم، ثم لأَمَه، ثم أعاده في مكانه، قال: وجاء الغلمان يسعون إلى أمه ـ يعني ظِئْره ـ فقالوا: إن محمداً قد قُتل! قال: فاستقبلوه وهو منتقعُ اللون، قال أنس: لقد كنت أرى أَثَر المِخْيط في صدره.

٣٧٧١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: احتبس الوحيُ عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره، وحُبِّب إليه الخلاء، فجعل يخلو في حراء، فبينما هو مقبل من حراء قال: «**إذا أنا بحسٍّ فوقي فرفعت رأسي، فإذا أنا بشيء على كرسي، فلما رأيته جُثِثْتُ إلى الأرض وأتيت أهلي بسرعة فقلت: دثِّروني، دثِّروني، فأتاني جبريل فجعل يقول: ﴿يا أيها المدثِّر * قمْ فأنذر * وربَّك فكبِّر * وثيابك فطهِّر * والرُّجْز فاهجُر﴾**». ١٤: ٢٩٥

٣٧٧١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة في قوله: ﴿يا أيها المدثر﴾ قال: دُثِّرتَ هذا الأمرَ فقم به، وقوله: ﴿يا أيها المزمل﴾ قال: زُمِّلتَ هذا الأمر فقم به.

٣٧٧١٣ ـ رواه البخاري (٣٢٣٨، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤)، ومسلم ١: ١٤٣ (٢٥٥، ٢٥٦)، والنسائي (١١٦٣١)، وأحمد ٣: ٣٢٥، ٣٧٧، كلهم من طرق عن الزهري، به، مطولاً ومختصراً.

٣٧٧١٤ ـ رواه ابن جرير ٢٩: ١٢٤، ١٤٤ مفرقاً بمثل إسناد المصنف.

٥ ـ في أذى قريش للنبي صلى الله عليه وسلم وما لقي منهم

٣٦٥٦٠ ٣٧٧١٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الذَّيال بن حرملة، عن جابر بن عبد الله قال: اجتمعت قريش يوماً فقالوا: أُنظُروا أعلمَكم بالسحر والكِهانة والشِّعر، فليأتِ هذا الرجلَ الذي فرَّق جماعتنا، وشتَّت أمرنا، وعاب ديننا، فليكلِّمه ولينظرْ ماذا يردُّ عليه، فقالوا: ما نعلم أحداً غيرَ عتبة بن ربيعة، فقالوا: أنت يا أبا الوليد.

فأتاه عتبة فقال: يا محمد أنت خير أم عبد الله؟ فسكت رسول الله
١٤: ٥٩٦ صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أنت خير أم عبد المطلب؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنتَ تزعم أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التي عِبْتَ، وإن كنت تزعم أنك خير منهم فتكلَّمْ حتى نسمع قولك، إنا والله ما رأينا سخلة قطُّ أشأَم على قومه منك، فَرَّقت

٣٧٧١٥ ـ الآيات الكريمة أول سورة فصلت.

وقوله في الفقرة الثانية «سخلة»: كذا في النسخ، وأرى أن صوابها ـ والله أعلم ـ: سخلاً، والرجل السَّخل: الضعيف، وليس مراده تشبيهه بالسخلة: ولد الضأن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٤٢٣٣) ـ بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١١٢٣)، وأبو يعلى (١٨١٢ = ١٨١٨)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أبو نعيم في «الدلائل» (١٨٢) من طريق علي بن مسهر، به.

ورواه الحاكم ٢: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٢٠٢ من طريق الأجلح، به، وينظر «تفسير» ابن كثير أول سورة فصلت، وكتابه «السيرة النبوية» المفردة ١: ٥٠١ ـ ٥٠٥.

جماعتنا، وشتَّت أمرنا، وعِبْتَ ديننا، وفضحتنا في العرب، حتى لقد طار فيهم: أن في قريش ساحراً، وأنَّ في قريش كاهناً، والله ما ننتظر إلا مثلَ صيحة الحبلى أن يقوم بعضنا لبعض بالسيوف حتى نتفانى!.

أيها الرجل، إنْ كان إنما بك الباءةُ فاختَر أيَّ نساء قريش فلنزوِّجْك عشراً، وإنْ كان إنما بك الحاجة جمعنا لك حتى تكون أغنى قريش رجلاً واحداً!.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفرغتَ؟» قال: نعم، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم * تنزيلٌ من الرحمن الرحيم﴾ حتى بلغ ﴿فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقةً مثلَ صاعقة عاد وثمود﴾، فقال له عتبة: حسبُك، حسبك، ما عندك غيرُ هذا؟ قال: لا، فرجع إلى قريش فقالوا: ما وراءك؟ قال: ما تركت شيئاً أرى أنكم تكلِّمونه به إلا وقد كلمته به، فقالوا: فهل أجابك؟ قال: نعم، قال: لا والذي نَصَبَها بَنِيَّةً ما فهمت شيئاً مما قال، غير أنه أنذركم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود، قالوا: ويلك، يكلِّمك رجل بالعربية لا تدري ما قال! قال: لا والله ما فهمت شيئاً مما قال غير ذكر الصاعقة. ١٤: ٢٩٧

٣٧٧١٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٣٧٧١٦ ـ من الآية ٢٨ من سورة غافر.

والحديث رواه أبو يعلى (٧٣٠١ = ٧٣٣٩) عن المصنف، به.

وعن أبي يعلى: ابن حبان (٦٥٦٩)، وعزاه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤: ٨٧ إلى الطبراني من طريق المصنف، به.

=

سلمة، عن عمرو بن العاص قال: ما رأيت قريشاً أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم إلا يوماً ائتمروا به وهم جلوس في ظل الكعبة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند المقام، فقام إليه عقبة بن أبي مُعَيط فجعل رداءه في عنقه ثم جَذَبه حتى وَجَبَ لركبتيه ساقطاً، وتصايحَ الناس فظنوا أنه مقتول، فأقبل أبو بكر يشتدُّ حتى أخذ بضَبْعيْ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن ورائه وهو يقول: ﴿أتقتلون رجلاً أن يقول ربيَ الله﴾؟! ثم انصرفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى صلاته مرَّ بهم وهم جلوس في ظل الكعبة، فقال: «**يا معشر قريش! أما والذي نفسُ محمد بيده! ما أُرسلتُ إليكم إلا بالذبح**»، وأشار بيده إلى حلقه، قال: فقال له أبو جهل: يا محمد! ما كنتَ جهولاً، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنت منهم**».

١٤: ٢٩٨ ٣٧٧١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن عكرمة، عن ابن

وعلقه البخاري في «صحيحه» بعد رقم (٣٨٥٦) على محمد بن عمرو، ووصله في «خلق أفعال العباد» (٢٣٤).

لكن في مطبوعته: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو خطأ، صوابه: عمرو ابن العاص.

على أن القصة رواها البخاري (٣٨٥٦) من حديث عمرو بن العاص، قال الحافظ في «شرحه» بعد كلام ٧: ١٦٩: لا مانع من التعدد، لاختلاف السياقين.

٣٧٧١٧ ـ الآية الكريمة ١٧ من سورة العلق.

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله ١: ٢٥٦ عن المصنِّف، به.

=

عباس قال: مرّ أبو جهل فقال: ألم أنهك؟ فانتهره النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له أبو جهل: لمَ تنتهرني يا محمد؟! والله لقد علمتَ ما بها رجلٌ أكبرُ نادياً مني. قال: فقال جبريل: ﴿فَلْيَدْعُ ناديه﴾ قال: فقال ابن عباس: والله أنْ لو دعا ناديه لأخذتْه زبانيةُ العذاب.

٣٧٧١٨ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا سفيان، عن أبي

ورواه الترمذي (٣٣٤٩) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (١١٦٨٤)، كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه أحمد ١: ٣٢٩، والحاكم ٢: ٤٨٧ ـ ٤٨٨ وصححه ووافقه الذهبي من طريق داود، به.

٣٧٧١٨ ـ سيكرر المصنف طرفه الأخير برقم (٣٧٨٣٢).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٩٨) عن أبي الأحوص، عن جعفر، به.

ورواه البخاري (٢٩٣٤)، ومسلم ٣: ١٤١٩ ـ ١٤٢٠ (١٠٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٨٦٦٩)، وأبو يعلى (٥٢٩١ = ٥٣١٢)، كلاهما من طريق جعفر ابن عون، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٤٠)، ومسلم (١٠٨، ١١٠)، والنسائي (٢٩٦، ٨٦٦٨)، كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

وقوله «**فكان يستحبّ ثلاثاً**»: هكذا في النسخ، قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٢: ١٥٤: «هكذا هو في نسخ بلادنا: يستحبّ، بالباء الموحدة في آخره، وذكر القاضي ـ عياض في «شرحه» ٦: ١٦٨ ـ أنه روي بالموحدة وبالمثلثة (يستحثُّ) قال: وهو الأظهر، ومعناه الإلحاح».

والسابع من المدعوّ عليهم هو عمارة بن الوليد، انظر «صحيح» البخاري (٥٢٠).

إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة قال: فقال أبو جهل وأناس من قريش ـ ونُحِرت جزور في ناحية مكة ـ قال: فأرسَلوا فجاؤوا من سَلاَها فطرحوه عليه، قال: فجاءت فاطمة حتى ألقته عنه، قال: فكان يستحبّ ثلاثاً يقول: «**اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش: بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد ابن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبةَ بنِ أبي معيط**».

قال: قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلى في قَليب بدر. قال أبو إسحاق: ونسيت السابع.

١٤: ٢٩٩ **٣٧٧١٩** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنْ مرض أبو طالب دخل عليه رهطٌ من قريش فيهم أبو جهل، قال: فقالوا: إن ابن أخيك يشتِم آلهتنا، ويفعل ويفعل، ويقول ويقول، فلو بعثتَ إليه فنهيتَه، فبعث إليه ـ أو قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم ـ فدخل البيت وبينه وبين أبي طالب مجلسُ رجل، قال: فخشي أبو جهل إنْ جلس النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي طالب أن يكون أرقَّ له عليه، فوثبَ فجلس في ذلك المجلس، ولم يجد النبي صلى الله عليه وسلم مجلساً قُرب عمه، فجلس عند الباب.

٣٧٧١٩ ـ تقدم أوله من هذا الوجه برقم (١٢٠٥٢)، ومن وجه آخر قبله برقم (١٢٠٥٠).

واللَّحْو: الشتم.

قال أبو طالب: أيْ ابنَ أخي! ما بالُ قومِك يشكونك؟ يزعمون أنك تشتِم آلهتهم، وتقول وتقول، وتفعل وتفعل، قال: فأكثروا عليه من اللّحْو، قال: فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا عمّ إني أريدهم على كلمة واحدة يقولونها تَدِين لهم بها العرب، وتُؤدي إليهم بها العجم الجزية**»، قال: ففزعوا لكلمته ولقوله، قال: فقال القوم: كلمةً واحدة، نعم، وأبيك! وعشراً، وما هي؟ قال أبو طالب: وأيُّ كلمة هي يا ابن أخي؟ قال: «**لا إله إلا الله**» قال: فقاموا فزِعين ينفُضون ثيابهم وهم يقولون: ﴿أجعلَ الآلهةَ إلهاً واحداً إنَّ هذا لشيء عُجَاب﴾ قال: وقرأ من هذا الموضع إلى قوله: ﴿لمّا يذوقوا عذابِ﴾. ١٤: ٣٠٠

٣٧٧٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا يزيد بن زياد قال:

٣٧٧٢٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٢) تاماً بهذا الإسناد.

وروى ابن ماجه الطرف الأخير من رواية «المسند» برقم (٢٦٧٠) عن المصنف، به.

ورواه الدارقطني تاماً ٣: ٤٤ ـ ٤٥ (١٨٦) من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٤٩)، والنسائي (٢٣١١، ٧٠٤٣)، وابن خزيمة (١٥٩)، ثلاثتهم مختصراً، وابن حبان (٦٥٦٢)، والحاكم ٢: ٦١١ ـ ٦١٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما بتمامه، والبيهقي في «السنن» ١: ٧٦، ٦: ٢٠ ـ ٢١، وفي «الدلائل» ٥: ٣٨١، كلهم من طريق يزيد، به.

ورواه تاماً الطبراني ٨ (٨١٧٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٣٨٠، من طريق أبي جناب، عن جامع، به، وأبو جناب ضعيف.

قلت: وشهد مثل المشهد ربيعة بن عِبَاد الديلي، رواه أحمد وابنه عبد الله ٤: ٣٤١، ٣: ٤٩٢، وغيرهما.

حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد، عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق ذي المَجَاز وأنا في بِياعة أبيعها، قال: فمرَّ وعليه جبة له حمراء وهو ينادي بأعلى صوته: «**أيها الناس! قولوا لا إله إلا الله تُفلحوا**»، ورجل يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعُرقُوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس! لا تطيعوه فإنه كذاب، قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: فمن هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: عمّه عبد العُزى، وهو أبو لهب.

٣٧٧٢١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد أُوذيت في الله وما يُؤذى أحد، ولقد أُخِفتُ في الله وما يُخاف أحد، ولقد أتت عليّ ثالثة من بين يوم وليلة ومالي ولبلالٍ طعامٌ يأكله ذو كبِد إلا ما واراه إبطُ بلال**».

١٤: ٣٠١ ٣٧٧٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن منذر، عن ابن الحنفية، في قوله ﴿وليَحْمِلُنَّ أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم﴾ قال: كان أبو جهل وصناديدُ قريش يتلقون الناس إذا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُسْلِمون، فيقولون: إنه يحرم الخمر، ويحرم الزنى، ويحرم ما

٣٧٧٢١ ـ تقدم برقم (٣٢٣٦٢).

٣٧٧٢٢ ـ من الآية ١٣ من سورة العنكبوت.

والخبر مرسل، وفيه حجاج بن أرطاة.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ١٤٢ إلى المصنف وإلى ابن المنذر فقط.

كانت تصنع العرب، فارجعوا فنحن نحمل أوزاركم، فنزلت هذه الآية ﴿وليحملُنَّ أثقالهم﴾.

٣٧٧٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم شُجَّ في وجهه، وكُسرت رَباعِيَته، ورمي رمية على كتفه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «**كيف تُفلح أمة فعلت هذا بنبيها وهو يدعوهم إلى الله؟**»، فأنزل الله: ﴿ليس لكَ من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم أو يعذِّبَهم فإنهم ظالمون﴾.

٣٧٧٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا مجالد، عن عامر قال: قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنتَ نبياً كما تزعم فباعدْ جبلي مكة أَخْشَبَيها هذين مسيرةَ أربعة أيام أو خمسة، فإنها ضيقة حتى نزرع فيها ونرعى، وابعث لنا آباءنا من الموتى حتى يكلِّمونا ويخبرونا أنك نبي، ١٤: ٣٠٢
واحملنا إلى الشام أو إلى اليمن أو إلى الحِيرة حتى نذهب ونجيء في ليلة،

٣٧٧٢٣ ـ الآية ١٢٨ من سورة آل عمران.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٠١، والترمذي (٣٠٠٣) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٦٥٧٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٩٩، ١٧٨ ـ ١٧٩، ٢٠٦، والترمذي (٣٠٠٢)، والنسائي (١١٠٧٧)، وابن ماجه (٤٠٢٧)، وأبو يعلى (٣٧٢٦ = ٣٧٣٨)، وابن حبان (٦٥٧٤)، كلهم من طريق حميد، به.

٣٧٧٢٤ ـ من الآية ٣١ من سورة الرعد.

وهذا الخبر من مراسيل الشعبي، لكن مجالد ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

وروى ابن جرير ١٣: ١٥١ نحوه عن ابن عباس ومجاهد.

كما زعمتَ أنك فعلتَه، فأنزل الله ﴿ولو أن قرآناً سُيِّرت به الجبال أو قُطِّعت به الأرض أو كلِّم به الموتى﴾.

٦ ـ حديث المعراج حين أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم

٣٦٥٧٠ **٣٧٧٢٥** ـ حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أُتيت بالبُراق ـ وهو دابة أبيضُ فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه ـ، فركبتُه فسار بي حتى أَتيت بيت المقدس، فربطت الدابة بالحلْقة التي كان يربط بها الأنبياء، ثم دخلت فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترتُ اللبن، فقال جبريل: أصبتَ الفطرة.**

٢ ـ قال: ثم عُرج بنا إلى السماء الدنيا، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ فقال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد أُرسِل إليه؟ فقال: قد أرسل إليه، ففُتِح لنا، فإذا أنا بآدمَ فرحّب ودعا لي بخير،
١٤: ٣٠٣ **ثم عُرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل فقيل: ومن أنت؟ قال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد أُرسِل إليه؟ قال:**

٣٧٧٢٥ ـ «الأشيب»: هذا هو الصواب، وفي النسخ: بن الأشيب، خطأ.

وقد رواه أحمد ٣: ١٤٨ عن الحسن بن موسى، به.

ورواه مسلم ١: ١٤٥ (٢٥٩)، وأبو يعلى (٣٣٦٢ = ٣٣٧٥، ٣٤٨٦ = ٣٤٩٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٤ من طريق حماد، به.

وقد روي مفرقاً في كتب السنة.

قد أرسل إليه، ففُتِح لنا، فإذا أنا بابنيِ الخالةِ يحيى وعيسى، فرحّبا ودَعَوا لي بخير.

٣ ـ ثم عُرج بنا إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ فقال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد، قالوا: وقد أرسل إليه؟ قال: قد أرسل إليه، ففُتح لنا، فإذا أنا بيوسف، وإذا هو قد أُعطي شطر الحسن، فرحّب ودعا لي بخير، ثم عُرج بنا إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد صلى الله عليه وسلم، قالوا: وقد أُرسل إليه؟ قال: قد أرسل إليه، ففُتح لنا، فإذا أنا بإدريس فرحب ودعا لي بخير، ثم قال: يقول الله: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾.

٤ ـ ثم عُرج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ فقال: محمد، فقيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بهارونَ فرحب بي ودعا لي بخير، ثم عُرج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بموسى فرحب ودعا لي بخير.

٥ ـ ثم عُرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ فقال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم، وإذا هو مستندٌ إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه. ١٤: ٣٠٤

٦ ـ ثم ذُهب بي إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها كآذان الفِيَلة، وإذا

ثَمرها أمثالُ القِلال، فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيَّرت، فما أحدٌ من خلق الله يستطيع أن يَصِفها من حسنها، قال: فأوحى الله إليّ ما أوحى، وفرض عليَّ في كل يوم وليلة خمسين صلاةً.

٧ ـ فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى موسى فقال: ما فَرض ربك على أمتك؟ قال: قلت خمسين صلاةً في كل يوم وليلة، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني قد بلوتُ بني إسرائيل وخَبَرتهم، قال: فرجعت إلى ربي فقلت له: ربِّ خفِّفْ عن أمتي، فحطَّ عني خمساً، فرجعت إلى موسى فقال: ما فعلتَ؟ فقلت: حطَّ عني خمساً، قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى عليه السلام فيحطُّ عني خمساً خمساً حتى قال: يا محمد هي خمسُ صلوات في كل يوم وليلة، بكل صلاة عشر، فتلك خمسون صلاة، ومن هَمّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً، ومن همّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب له شيئاً، فإن عملها كتبت سيئة واحدة.

١٤: ٣٠٥ ٨ ـ فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا تطيق ذلك»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت».

٣٧٧٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن

٣٧٧٢٦ ـ رواه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم ١: ١٤٩ ـ ٢٥١ (٢٦٤)، والترمذي (٣٣٤٦) وأجمله، والنسائي (٣١٣)، وأحمد ٤: ٢١٠، كلهم من طريق سعيد، به.

=

مالك، عن مالك بن صَعْصَعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو منه، أو شبيهٍ به.

٣٧٧٢٧ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن زرارة بن أوفى قال: قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لما كان ليلةَ أُسري بي أصبحت بمكة، قال: فَظِعتُ بأمري، وعرفت أَن الناس مكذِّبيَّ**»، فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم معتزلاً حزيناً، فمرّ به أبو جهل فجاء حتى جلس إليه فقال كالمستهزىء: هل كان من شيء؟ قال: «**نعم**»، قال: وما هو؟ قال: «**أسرِي بي الليلة**»، قال: إلى أين؟ قال: «**إلى بيت المقدس**»، قال: ثم أصبحتَ بين أظهرنا؟ قال: «**نعم**»، فلم يَرَ أن يكذبه مخافةَ أن يَجحد الحديث إنْ دعا قومه إليه، قال: أتحدِّث قومك ما حدثتني إنْ دعوتُهم إليك؟ قال: «**نعم**»، قال: هَيَا معاشرَ بني كعب بن لؤي هَلُمّ، قال: فتنفَّضتِ المجالس فجاؤوا حتى جلسوا إليهما، فقال: حدِّث قومك ما حدثتني.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني أُسري بي الليلة**»، قالوا: إلى أين؟ قال: «**إلى بيت المقدس**»، قالوا: ثم أصبحتَ بين ظهرانَينا؟ قال: «**نعم**»، قال: فمِن بين مصفِّق، ومِن بين واضعٍ يدَه على رأسه متعجباً للكذب ـ زعم! ـ وقالوا: أتستطيع أن تنعت لنا المسجد؟ قال: وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه

١٤: ٣٠٦

ورواه البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧)، ومسلم (٢٦٥)، والنسائي (٣١٣)، وأحمد ٤: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ٢٠٨ ـ ٢١٠، ٢١٠، كلهم من طريق قتادة، به.

٣٧٧٢٧ ـ تقدم برقم (٣٢٣٥٨).

وسلم: «فذهبت أنعتُ لهم، فما زلت أنعتُ وأنعتُ، حتى التبس عليَّ بعضُ النعت، فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وُضع دون دار عَقيل ـ أو دار عقال ـ، فنعتُّه وأنا أنظر إليه»، فقال القوم: أما النعت فوالله لقد أصاب.

٣٧٧٢٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زِر، عن حذيفة بن اليمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بالبراق ـ وهو دابة أبيض طويل، يضع حافره عند منتهى طرفه ـ قال: فلم يُزايل ظهره هو وجبريل حتى أتيا بيت المقدس، وفُتحت لهما أبواب السماء، فرأى الجنة والنار.

قال: وقال حذيفة: ولم يصلِّ في بيت المقدس، قال زرّ: فقلت: بلى قد صلى، قال حذيفة: ما اسمُك يا أصلع؟ فإني أعرف وجهك ولا أدري ما اسمُك؟ قال: قلت: زر بن حبيش، قال: فقال: وما يدريك؟ وهل تجده صلّى؟ قال: قلت: يقول الله: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير﴾. قال: وهل تجده صلّى؟ إنه لو صلّى فيه صلينا معه كما نصلي في المسجد الحرام، وقيل لحذيفة: وربط الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء؟ فقال حذيفة: أوَ كان يخاف أن تذهب وقد أتاه الله بها؟!. ١٤: ٣٠٧

٣٧٧٢٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٣٥٦) إلى قول حذيفة: لم يصل في بيت المقدس.

٣٧٧٢٩ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«رأيت ليلة أسريَ بي لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوقي فإذا أنا برعد وبرق وصواعق، قال: وأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تُرى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أَكَلة الربا، فلما نزلتُ إلى السماء الدنيا نظرت أسفل شيء، فإذا برَهْجٍ ودخان وأصوات، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الشياطين يَحرِفون على أعين بني آدم: لا يتفكروا في ملكوت السموات والأرض، ولولا ذاك لرأوا العجائب»**. ١٤: ٣٠٨

٣٧٧٢٩ ـ «أسفل شيء»: كذا من النسخ، وفي رواية «المسند» الأولى: أسفل مني.

وفي إسناد المصنف ـ ومن معه ـ: علي بن زيد، وتقدم القول فيه (٥٢) وأنه ممن يحسَّن حديثه، وشيخه أبو الصلت: لم يذكر المزي راوياً عنه سوى علي بن زيد، فقيل فيه: مجهول، واستدرك عليه الهيثمي في «المجمع» ١: ٣٢٦ راوياً آخر عنه هو ابنه خالد، وذلك في حديث الطبراني في الأوسط (٦٨٤٧): «المؤذنون أطول الناس أعناقاً».

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٧٣) عن المصنف، به مختصراً.

ورواه أحمد ٢: ٣٥٣ عن الحسن بن موسى، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٥٣، ٣٦٣ من طريق حماد، به.

وقوله «برَهْج»: أي: بغبار.

و«يَحرِفون»: يَصرِفون.

٣٦٥٧٥ ٣٧٧٣٠ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا سليمان التيمي وثابت البُناني، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَتيت على موسى ليلةَ أُسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره**».

٣٧٧٣١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن

٣٧٧٣٠ ـ رواه أحمد ٣: ١٤٨، وعبد بن حميد (١٢٠٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٤٨، ومسلم ٤: ١٨٤٥ (١٦٤)، والنسائي (١٣٢٩)، كلهم من طريق حماد، به، وقال النسائي: هذا أولى بالصواب.

ورواه أحمد ٣: ١٢٠، ومسلم (١٦٥)، والنسائي في «الصغرى» (١٦٣٤)، كلهم من طريق سليمان، به.

ورواه النسائي (١٣٢٨) من طريق حماد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٩، ٣٦٢، ٣٦٥، والنسائي (١٣٣٠، ١٣٣١)، كلاهما من طريق سليمان، عن أنس، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم (١٦٥) عنه، عن عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن سليمان، عن أنس.

٣٧٧٣١ ـ رواه وكيع في «الزهد» (٢٩٧)، وفي الإسناد علي بن زيد، وحاله كما سبق قبل حديث، وتوبع.

ورواه أحمد ٣: ١٢٠، ١٨٠، وأبو يعلى (٣٩٨٣ = ٣٩٩٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٣١، ٢٣٩، وعبد بن حميد (١٢٢٢)، وأبو يعلى (٣٩٧٩ = ٣٩٩٢)، والحارث ـ «بغية الباحث» (٢٦) ـ، كلهم من طريق حماد، به.

=

أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مررت ليلة أسري بي على قوم تُقْرَض شِفاهُهم بمقاريضَ من نار، فقلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء خطباء من أهل الدنيا، ممن كانوا يأمرون الناس بالبرّ وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون؟!**».

٣٧٧٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وسلم، أُتيَ بدابة فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه، يقال له: بُراق، فمرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرٍ للمشركين فنفرت، فقالوا: يا هؤلاء ما هذا؟ قالوا: ما نرى شيئاً، ما هذه إلا ريح! حتى أتى بيت المقدس، فأُتي بإناءين في واحدٍ خمرٌ، وفي الآخر لبن، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم اللبن، فقال له جبريل: «**هُديت، وهُديت أمتك**»، ثم سار إلى مصر. ١٤: ٣٠٩

٣٧٧٣٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله

ورواه الطيالسي (٢٠٦٠)، والحارث ـ «بغية الباحث» (٧٦٩) ـ، كلاهما من طريق علي بن زيد، به.

على أن عليّ بن زيد قد توبع من قِبَل سليمان التيمي، عند أبي يعلى (٤٠٥٦ = ٤٠٦٩)، والطبراني في الأوسط (٤١٣)، ومن قِبَل مالك بن دينار عند أبي يعلى أيضاً (٤١٤٥ = ٤١٦٠)، وابن حبان (٥٣)، وأبي نعيم في «الحلية» ٨: ٤٣ ـ ٤٤، والضعف الذي في إسناد أبي يعلى وابن حبان ينجبر بإسناد أبي نعيم.

٣٧٧٣٢ ـ تقدم برقم (٢٤٥٥٨، ٣٢٣٥٧).

٣٧٧٣٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٣٧٥، ٣٥٠٩٨).

صلى الله عليه وسلم: «**لما انتهيتُ إلى السِّدرة، إذا ورقها مثلُ آذان الفِيَلة، وإذا نَبْقُها أمثال القِلال، فلما غَشِيها من أمر الله ما غشي، تحوَّلت فذَكرتُ الياقوت**».

٣٧٧٣٤ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن غزوان قال: سدرة المنتهى صُبْر الجنة.

٣٦٥٨٠ **٣٧٧٣٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العُرَني، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، في قوله ﴿سدرة المنتهى﴾ قال: صُبْر الجنة ـ يعني وسطها ـ عليها فُضُول السندس والإستبرق.

٣٧٧٣٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن ميسرة، عن عمرو بن مرة، عن كعب قال: سدرة المنتهى: ينتهي إليها أمر كل نبي وملَك.

١٤: ٣١٠ **٧ ـ في النبي صلى الله عليه وسلم حين عَرض نفسه على العرب**

٣٧٧٣٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن

٣٧٧٣٤ ـ غزوان: هو أبو مالك الغفاري، وكلهم ثقات إلا شيخ المصنف يحيى ابن يمان فضعيف، لكنه يتقوى بما بعده.

٣٧٧٣٥ ـ تقدم برقم (٣٥٠٩٤).

٣٧٧٣٦ ـ يحيى بن ميسرة: هو الأحمسي، ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٥٩٩. ويشهد لهذا الخبر ما تقدم برقم (٣٥٢٥٣).

٣٧٧٣٧ ـ رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٦٦، ١٥٧)، والترمذي (٢٩٢٥) من طريقه وقال: غريب صحيح، وأبو داود (٤٧٠١)، والنسائي (٧٧٢٧)، وابن ماجه (٢٠١)، وأحمد ٣: ٣٩٠، والدارمي (٣٣٥٤)، كلهم من طرق عن =

عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرِض نفسه على الناس بالموقف يقول: «**ألا رجلٌ يعرِضُني على قومه؟ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلِّغ كلام ربي**»، قال: فأتاه رجل من هَمْدان، فقال: «**وممن أنت؟**»، قال: من همْدان، قال: «**وعند قومك مَنَعة؟**»، قال: نعم، قال: فذهب الرجل ثم إنه خشي أن يُخْفِره قومه، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أذهبُ فأعرِض على قومي ثم آتيك من قابِل، ثم ذهب، وجاءت وفود الأنصار في رجب.

٨ ـ إسلام أبي بكر رضي الله عنه

٣٧٧٣٨ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: أتيت إبراهيم فسألته؟ فقال: أول من أسلم أبو بكر.

٣٧٧٣٩ ـ حدثنا شيخ لنا قال: أخبرنا مجالد، عن عامر قال: سألت ـ أو سئل ـ ابن عباس: أيُّ الناس كان أولَ إسلاماً؟ فقال: أما سمعتَ قول حسان بنِ ثابت: ١٤: ٣١١

إذا تذكرتَ شَجْواً من أخي ثقةٍ ... فاذكُر أخاك أبا بكرٍ بما فعلا

إسرائيل، به، مطولاً ومختصراً.

وروى أحمد ٣: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ٣٣٩ ـ ٣٤٠ نحوه من حديث جابر مطولاً.

٣٧٧٣٨ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٧٦٩، ٣٤٥٦٨، ٣٦٩١٥)، ومن وجوه أخرى عن شعبة، انظر ما سيأتي برقم (٣٧٠٦٠، ٣٧٧٤٩).

٣٧٧٣٩ ـ تقدم برقم (٣٤٥٨٦).

خـيرَ البريـة أتقاهـا وأعـدلَها إلا الـنبيَّ وأوفاهـا بمـا حمـلا
والثانيَ التاليَ المحمودَ مـشهدُه وأول الناس منهم صدَّق الرسلا

٣٦٥٨٥ ٣٧٧٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أسلم أبو بكر يوم أسلم وله أربعون ألفَ درهم.

٣٧٧٤١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: أولُ من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسميَّة أم عمار، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه عمه، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأُخِذ الآخَرون، فأُلبِسوا أدراع الحديد، ثم صَهَروهم في الشمس، حتى بلغ الجَهْدُ منهم كلَّ مبلغ، فأعطوهم ما سألوا، فجاء إلى كل رجل منهم قومه بأنطاع الأَدَم فيها الماءُ فألقوهم فيها، ثم حملوا بجوانبه إلا بلالاً، فلما كان العشيّ، جاء أبو جهل فجعل يشتم سُمية ويرفُث، ثم طعنها فقتلها، فهي أولُ شهيد
٣١٢ : ١٤ استشهد في الإسلام إلا بلالاً، فإنه هانت عليه نفسه في الله حتى ملّوا، فجعلوا في عنقه حبلاً، ثم أمروا صبيانهم فاشتدوا به بين أخشبي مكة، وجعل يقول: أَحدٌ أحدٌ.

٣٧٧٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، مثلَه.

٣٧٧٤٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٥٦٣).

٣٧٧٤١ ـ سبق الخبر برقم (٣٣٠٠٠) وتنظر عنده مواضعه الأخرى.

٣٧٧٤٢ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٠) من طريق ابن عيينة، به. وانظر ما تقدم قبله.

٣٧٧٤٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أعطَوْهم ما سألوا إلا خباباً، فجعلوا يُلصقون ظهره بالرَّضْف حتى ذهب ماء مَتْنَيه.

٣٧٧٤٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس قال: اشترى أبو بكر ـ يعني بلالاً ـ بخمسة أواقٍ وهو مدفون بالحجارة، قالوا: لو أبيتَ إلا أُوقية لبعناكه، فقال: لو أبيتم إلا مئة أوقية لأخذته.

٣٦٥٩٠ ٣٧٧٤٥ ـ حدثنا سفيان، عن مسعر، عن قيس، عن طارق بن شهاب قال: كان خباب من المهاجرين، وكان ممن يعذَّب في الله.

٣٧٧٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه قال: سمعت كُردوساً يقول: ألا ١٤: ٣١٣ إن خباب بن الأَرَتّ أسلم سادس ستة، كان له سُدُس من الإسلام!.

٣٧٧٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي قال: جاء خباب إلى عمر فقال: أُدْنُهْ، فما أجد أحداً أحقَّ بهذا المجلس منك إلا عماراً، قال: فجعل خباب يُرِيه آثاراً في ظهره مما عذبه المشركون.

٣٧٧٤٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زائدة، عن

٣٧٧٤٣ ـ تقدم برقم (٣٤٥٧١).

٣٧٧٤٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٥٧٢).

٣٧٧٤٧ ـ تقدم كذلك برقم (٣٢٩١١).

٣٧٧٤٨ ـ سبق برقم (٣٢٩٩٩، ٣٦٩٤٥)، وتقدم من كلام مجاهد برقم (٣٣٠٠٠، ٣٤٥٧٠، ٣٦٩١٣، ٣٧٧٤١).

عاصم، عن زِر، عن عبد الله قال: أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمار، وأمه سُمية، وصهيب، وبلال، والمقداد، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون، فألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس، فما منهم أحد إلا وَاتَاهم على ما أرادوا إلا بلالاً، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأعطَوه الوِلدان فجعلوا يطوفون به في شِعاب مكة وهو يقول: أَحَدٌ أَحَد.

٩ ـ إسلام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٧٧٤٩ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن زيد بن أرقم قال: أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ. ١٤: ٣١٤

٣٧٧٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي مالك الأشجعي، عن سالم قال: قلت لابن الحنفية: أبو بكر كان أولَ القوم إسلاماً؟ قال: لا، قلت: فيمَ علا أبو بكر وسَبَق حتى لا يُذكر أحد غيرَ أبي بكر؟ قال: كان أفضلَهم إسلاماً حين أسلم حتى لحق بربه. ٣٦٥٩٥

٣٧٧٤٩ ـ تقدم الخبر من وجوه أخرى عن شعبة برقم (٣٢٧٦٩، ٣٤٥٦٨، ٣٦٩١٥، ٣٧٠٦٠، ٣٧٧٣٨).

٣٧٧٥٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٥٩٣، ٣٤٥٦٩، ٣٦٩٤٤).

١٠ ـ إسلام عثمان بن عفان رضي الله عنه

٣٧٧٥١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لَهيعة قال: أخبرني يزيد بن عمرو المَعَافري قال: سمعت أبا ثور الفَهْمي يقول: قدم علينا عبد الرحمن ابن عُدَيس البَلَوي ـ وكان ممن بايع تحت الشجرة ـ فصعِد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر عثمان، فقال أبو ثور: فدخلت على عثمان وهو محصور فقال: إني لرابع الإسلام. ١٤: ٣١٥

١١ ـ إسلام الزبير رضي الله عنه

٣٧٧٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ستَّ عشْرةَ سنة، ولم يتخلَّف عن غَزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢ ـ إسلام أبي ذر رضي الله عنه

٣٧٧٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا

٣٧٧٥١ ـ تقدم كذلك برقم (٣٢٧١٨ تاماً، ٣٤٥٨٢).

٣٧٧٥٢ ـ سبق برقم (١٩٨٣٣، ٣٤٥٥٥).

٣٧٧٥٣ ـ تقدم طرف منه برقم (١٤٣٣٥).

وفي الفقرة التاسعة «ففتح أبو بكر باباً فَقَبَض لي»: في ر فقط: فقبض لنا.

والحديث رواه الطيالسي (٤٥٨) مختصراً عن سليمان، به.

ورواه أحمد ٥: ١٧٤ ـ ١٧٥، ١٧٥، ومسلم ٤: ١٩١٩ ـ ١٩٢٢ (١٣٢) وما بعده، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٨٩)، وابن حبان (٧١٣٣)، وأبو نعيم =

حميد بن هلال قال: حدثنا عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: خرجنا من قومنا غِفار أنا وأخي أُنيس وأُمُّنا، وكانوا يُحِلُّون الشهر الحرام،

في «الدلائل» (١٩٧)، كلهم من طرق عن سليمان، به.

ورواه مسلم (قبل ١٣٣)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٦٤) من طريق حميد، به.

ومن حديث أبي ذر: رواه البخاري (٣٥٢٢)، ومسلم (١٣٣)، والطبراني في الكبير ١ (٧٧٣)، وفي «الأحاديث الطوال» (٥)، والحاكم ٣: ٣٣٩ ـ ٣٤١ وسكت عنه وقال الذهبي: إسناده صالح.

وقوله في الفقرة الأولى «**فنثى**»: أي: أظهره إلينا وحدثنا به.

وقوله في الفقرة الثانية «**صِرْمتنا**»: الصِّرمة: القطعة من الإبل، وتطلق على القطعة من الغنم.

«**فنافر أنيس**»: المنافرة: المفاخرة والمحاكمة، وذلك بأن يتفاخر اثنان ثم يتحاكمان إلى من يحكم لأحدهما على الآخر، وقوله هنا: «فنافر عن صرمتنا وعن مثلها»: أي: تراهن أنيس هو رجل آخر أيُّهما أفضل، وكان الرهن صِرمتَه وصرمةَ ذاك، وكان الحكم بينهما هو الكاهن، فحكم لأنيس، فرجع إلى أهله بصرمته الأولى، وبالصرمة الثانية التي ربحها.

وأفادت روايتي الطبراني أنه دريد بن الصِّمة، أما رواية الحاكم ففيها: جريج بن الصمة.

وقوله في الفقرة الثالثة «**أُلقيت كأني خِفاء**»: أي: كساء وغطاء.

وقوله في الفقرة الرابعة «**فَرَاثَ عليَّ**»: أي: أبطأ.

و«**أقراء الشعر**»: طرقه وأنواعه.

وفي الفقرة الخامسة «**شنِفوا له**»: كرهوه.

و«**فتضيَّفْت رجلاً**»: هكذا في النسخ، ومثلها في رواية ابن ماهان ـ أحد رواة =

فانطلقنا حتى نزلنا على خالٍ لنا ذي مال وذي هيئة طيبة، قال: فأكرمَنا خالُنا وأحسن إلينا، فحسدنا قومه فقالوا: إنك إذا خرجتَ من أهلك خالف إليهم أنيس! قال: فجاء خالنا فَنَثَى علينا ما قيل له، قال: قلت: أما ما مضى من معروفك فقد كدَّرته، ولا جماع لك فيما بعد، قال: فقرّبْنا صِرْمتنا فاحتملْنا عليها، قال: وغطَّى رأسه فجعل يبكي. ١٤: ٣١٦

٢ ـ قال: فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة، قال: فنافَرَ أنيسٌ عن صِرمتنا وعن مثلها، قال: فأتيا الكاهن فخيَّر أُنيساً، قال: فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلِها معها.

٣ ـ قال: وقد صليتُ يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله صلى الله

«صحيح» مسلم عن أبي بكر الأشقر، عن القلانسي، عن مسلم ـ، قال النووي ١٦: ٢٨: وأنكرها القاضي ـ عياض ٧: ٥٠٦ ـ وغيره، قالوا: لا وجه له هنا، وفي الروايات الأخرى له: فتضعَّفت، أي: نظرت رجلاً هو أضعفهم وسألته: أين الصابئ؟ فأشار هذا المستضعَف إلى أبي ذر قائلاً للناس: الصابئَ، أي: يقول لهم: خذوا هذا الصابئ (أبا ذر) فإنه يسأل عن ذاك الصابئ الذي هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمالت عليه قريش يضربونه بكل ما تصل إليه أيديهم حتى غُشي عليه، وجعلوه كالنُّصب ـ التمثال والصنم ـ أحمر اللون من الدماء! رضي الله عنه.

وفي الفقرة السادسة «**ليلة قمراء إضحيان**»: مقمرة منيرة.

وفي الفقرة الثامنة «**فكنت أول من حيّاه**»: وذلك بقوله: السلام عليك يا رسول الله، كما في رواية مسلم وغيره.

«**فَقَدَعني صاحبه**»: فكفَّني عنه.

«منذ عشرٍ»: في رواية مسلم: منذ ثلاثين، وفي رواية بعدها: منذ خمس عشرة، وكأنه يريد: بلياليها، فتكون ثلاثين ما بين يوم وليلة.

عليه وسلم بثلاث سنين، قال: قلت: لمن؟ قال: لله، قال: قلت: فأين كنتَ تَوَجَّه؟ قال: حيث وجَّهني الله أصلي عشاء، حتى إذا كان آخر الليل أُلقيت كأني خِفاء حتى تعلوَني الشمس.

٤ ـ قال: قال أنيس: لي حاجة بمكة فاكْفِني حتى آتيك، قال: فانطلق فراثَ عليّ، ثم أتاني فقلت: ما حَبَسَك؟ قال: لقيت رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله، قال: قلت: فما يقول الناس له؟ قال: يزعمون أنه ساحر، وأنه كاهن، وأنه شاعر! قال أنيس: فوالله لقد سمعت قول الكَهَنة فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فلا يلتئم على لسان أحد أنه شعر، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون، وكان أنيس شاعراً.

٥ ـ قال: قلت: اِكفني أذهبْ فأنظرَ، قال: نعم، وكن من أهل مكة على حَذَر فإنهم قد شَنِفوا له وتجهَّموا له، قال: فانطلقت حتى قدمت مكة، قال: فَتَضَيَّفْتُ رجلاً منهم، قال: قلت: أين هذا الذي تَدْعونه الصابىء؟ قال: فأشار إليَّ قال: الصابىءَ! قال: فمال عليّ أهل الوادي بكل مَدَرة وعظم، حتى خررت مغشياً عليَّ، قال: فارتفعت حين ارتفعت وكأني نُصُب أحمر، قال: فأتيت زمزم فغسلت عني الدماء، وشربت من مائها. ١٤ : ٣١٧

٦ ـ قال: فبينما أهلُ مكة في ليلة قمراءَ إِضْحِيانَ إذْ ضرب الله على أَصْمختهم، قال: فما يطوف بالبيت أحدٌ منهم غير امرأتين، قال: فأتتا عليَّ وهما يَدْعوان إسافاً ونائلة، قلت: أَنكِحا أحدَهما الأخرى! قال: فما ثَنَاهما ذلك عن قولهما، قال: فأتتا عليَّ، فقلت: هَنٌ مثلُ الخشبة ـ غيرَ أني لم أَكْنِ ـ قال: فانطلقتَا تُوَلولان وتقولان: لو كان هاهنا أحد من أنفارنا!.

٧ ـ قال: فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما هابطان من الجبل، قال: مالَكُما؟ قالتا: الصابئُ بين الكعبة وأستارها، قالا: ما قال لكما؟ قالتا: قال لنا كلمة تملأ الفم.

٨ ـ قال: وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إلى الحَجَر فاستلمه هو وصاحبه، قال: وطاف بالبيت ثم صلى صلاته، قال: فأتيته حين قضى صلاته، قال: فكنت أولَ من حيَّاه بتحية الإسلام، قال: ١٤: ٣١٨ «**وعليك ورحمة الله، ممن أنت؟**»، قلت: من غِفار، قال: فأهوى بيده نحو رأسه، قال: قلت في نفسي: كره أني انتميت إلى غفار، قال: فذهبت آخذ بيده، قال: فَقَدَعَني صاحبه ـ وكان أعلم به مني ـ فرفع رأسه فقال: «**متى كنت هاهنا؟**»، قال: قلت: قد كنت هاهنا منذ عشرٍ من بين يوم وليلة، قال: «**فمن كان يُطْعِمك؟**»، قال: قلت: ما كان لي طعام غيرُ ماء زمزم، فسَمِنت حتى تكسَّرت عُكَن بطني، وما وجدت على كبدي سُخْفَةَ جوع! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها مباركة، إنها طعام طُعْم**»، قال: فقال صاحبه: ائذن لي في إطعامه الليلة.

٩ ـ فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، فانطلقت معهما، قال: ففتح أبو بكر باباً فَقَبضَ لي من زبيب الطائف، قال: فذاك أولُ طعام أكلته بها، قال: فلبثت ما لبثت أو غَبَرت، ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني قد وُجِّهت إلى أرضٍ ذات نخل، ولا أحسَبها إلا يثرب، فهل أنت مبلغٌ عني قومك، لعل الله أن ينفعهم بك، وأن يأجرك فيهم؟**»، قلت: نعم.

١٠ ـ فانطلقت حتى أتيت أُنيساً فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت أني أسلمت وصدّقت، قال أنيس: وما بي رغبةٌ عن دينك، إني قد أسلمت

وصدقت، قال: فأتينا أُمَّنا، فقالت: ما بي رغبةٌ عن دينكما، فإني قد أسلمت وصدقت، قال: فاحتملْنا حتى أتينا قومنا غفاراً قال: فأسلم بعضهم قبل أن يَقْدَم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، قال: وكان يؤمُّهم إيماءُ بن رَحَضة، وكان سيدَهم، قال: وقال بقيتهم: إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمنا، قال: فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأسلم بقيتهم. ١٤: ٣١٩

١١ ـ قال: وجاءت أسلمُ فقالوا: إخوانُنا، نُسلم على الذي أسلموا عليه، قال: فأسلموا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غِفارُ غَفَر الله لها، وأسلمُ سالمها الله**».

١٣ ـ إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٧٧٥٤ ـ حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان أولَ إسلام عمر: قال: قال عمر: ضرب أختي المخاضُ ليلاً فأُخرجت من البيت، فدخلت في أستار الكعبة في ليلة قارَّة، قال: فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم فدخل الحِجْر وعليه نعلاه، فصلى ما شاء الله ثم انصرف، قال: فسمعت شيئاً لم أسمع مثله، فخرجت فاتَّبعته فقال: «**من هذا؟**»، فقلت: عمر، قال: «**يا عمر! ما تتركني نهاراً ولا ليلاً**»، قال: فخشيت أن يدعو عليّ، قال: فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال: فقال: «**يا عمر! أُستُره**»، قال: فقلت: والذي بعثك بالحق لأُعْلِنَنَّه كما أعلنتُ الشرك.

٣٧٧٥٤ ـ تقدم برقم (٣٧٠٢٩).

٣٦٦٠٠ ٣٧٧٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن هلال بن
١٤: ٣٢٠ يساف قال: أسلم عمر بن الخطاب بعد أربعين رجلاً وإحدى عشْرة امرأة.

١٤ ـ إسلام عتبة بن غزوان رضي الله عنه

٣٧٧٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي نَعامة: سمعه من خالد بن عمير، عن عُتبة بن غَزوان قال: لقد رأيتُني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابعَ سبعة.

١٥ ـ إسلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣٧٧٥٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عبد الله: لقد رأيتُني سادسَ ستة، ما على ظهر الأرض مسلم غيرُنا.

٣٧٧٥٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الرحمن ابن عتبة، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان أولَ من أفشى القرآن بمكة من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدُ الله بن مسعود، وأول من بنى مسجداً يُصلَّى فيه عمار بن ياسر، وأول من أذّن بلالٌ، وأول من رمى بسهم في

٣٧٧٥٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٥٦٧).

٣٧٧٥٦ ـ تقدم كذلك برقم (٣٤٥٩٠).

٣٧٧٥٧ ـ سبق برقم (٣٢٨٩٨، ٣٤٥٨١) وثمة تخريجه.

٣٧٧٥٨ ـ تقدم برقم (٣٦٩٣٣)، وتقدمت أطراف منه من هذا الوجه وغيره برقم (٣٢٨١٨، ٣٦٩١٨، ٣٦٩٢١، ٣٦٩٤٧، ٣٧٨٩٦).

١٤: ٣٢١ سبيل الله سعد بن مالك، وأول من قُتِل من المسلمين مِهْجَع، وأول من عدا به فرسُه في سبيل الله المقداد، وأول حيّ أدَّى الصدقة من قِبَل أنفسهم بنو عُذرة، وأول حيّ ألّفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جهينة.

١٦ ـ أمر زيد بن حارثة رضي الله عنه

٣٧٧٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الملك قال: حدثنا أبو فَزارة قال: أبصر النبيُّ صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة غلاماً ذا ذؤابة قد أوقفه قومه بالبطحاء يبيعونه، فأتى خديجةَ فقال: «**رأيت غلاماً بالبطحاء قد أوقفوه ليبيعوه، ولو كان لي ثمنه لاشتريته**»، قالت: وكم ثمنُه؟ قال: «**سبع مئة**»، قالت: خذ سبعَ مئة واذهب فاشتره، فاشتراه فجاء به إليها، قال: «**أما إنه لو كان لي لأعتقته**»، قالت: فهو لك، فأعتَقَه.

٣٧٧٥٩ ـ عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، جاء منسوباً في رواية ابن عساكر. وأبو فزارة: هو راشد بن كيسان، والله أعلم، فإن صح فرجاله ثقات.

والخبر رواه ابن عساكر في «تاريخه» ١٤: ٣٥٢ من طريق المصنِّف. لكن المعروف في أمر زيد: أن حكيم بن حزام اشترى رقيقاً من الشام وقدم بهم مكة، وأدخل عليهم عمته خديجة رضي الله عنهم جميعاً، وقال لها: اختاري يا عمة أيَّ هؤلاء الغلمان شئتِ فهو لكِ، فاختارت زيداً، فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوهبته له، فأعتقه وتبناه. جاء ذلك في «سيرة» ابن هشام ١: ٢٤٨، واعتُمد منه، وتُوبع عليه.

وأقول: هكذا هو في المصدر الذي ذكرته، على أنه من كلام ابن هشام، أما في «الاستيعاب» ٢: ٥٤٣، و«الإصابة» فهو من كلام ابن إسحاق، والله أعلم.

١٧ ـ إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه

٣٦٦٠٥ ٣٧٧٦٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي
١٤: ٣٢٢ إسحاق، عن أبي قرة الكندي، عن سلمان قال: كنت من أبناء أساورة فارس، وكنت في كُتّاب ومعي غلامان، وكانا إذا رجعا من عند معلِّمهما أتيا قَسّاً فدخلا عليه، فدخلت معهما، فقال: ألم أنهكما أن تأتياني بأحد؟! قال: فجعلت أختلف إليه حتى إذا كنت أحبَّ إليه منهما، قال: فقال لي: إذا سألك أهلك: من حَبَسك؟ فقل: معلِّمي، وإذا سألك معلمك: من حبسك؟ فقل: أهلي.

٢ ـ ثم إنه أراد أن يتحوّل، فقلت له: أنا أتحول معك، فتحولت معه فنزلنا قرية، فكانت امرأةٌ تأتيه، فلما حُضِر قال لي: يا سلمان احفِر عند رأسي، فحفرت عند رأسه فاستخرجت جرّة من دراهم، فقال لي: صُبَّها على صدري، فصببتُها على صدره، فكان يقول: ويلٌ لاقتنائي، ثم إنه مات فهممت بالدراهم أن آخذها، ثم إني ذكرت فتركتها، ثم إني آذنت القِسيسين والرهبان به فحضروه، فقلت لهم: إنه قد ترك مالاً، قال: فقام شباب في القرية فقالوا: هذا مالُ أبينا، فأخذوه.

٣ ـ قال: فقلت للرهبان: أخبِروني برجل عالم أتَّبعْه، قالوا: ما نعلم في الأرض رجلاً أعلم من رجل بحمص، فانطلقت إليه فلقيته، فقصصت

٣٧٧٦٠ ـ تقدم طرف منه برقم (١٠٨١٢، ٢٢٤٢١)، وانظر ما تقدم برقم (٢٢٤٠٥).

والأساورة: جمع أُسوار، أو سَوار، وهو بلغة الفُرْس: الفارس، الراكب.

عليه القصة، قال: فقال: أَوَ ما جاء بك إلا طلب العلم؟ قلت: ما جاء بي إلا طلب العلم، قال: فإني لا أعلم اليوم في الأرض أعلمَ من رجل يأتي
١٤: ٣٢٣ بيت المقدس كلَّ سنة، إنِ انطلقتَ الآن وجدت حماره، قال: فانطلقت فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس، فجلست عنده وانطلق، فلم أره حتى الحول! فجاء فقلت له: يا عبد الله ما صنعتَ بي؟! قال: وإنك لهاهنا؟! قلت: نعم، قال: فإني والله ما أعلم اليومَ رجلاً أعلم من رجل خرج بأرض تَيماء، وإنْ تنطلق الآن توافقْه، وفيه ثلاث آيات: يأكلُ الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غُضْروفِ كتفه اليمنى خاتَم النبوة، مثلُ بيضة الحمامة، لونها لون جلده.

٤ ـ قال: فانطلقت ترفعني أرض وتخفِضني أخرى، حتى مررت بقوم من الأعراب، فاستعبَدوني فباعوني، حتى اشترتني امرأة بالمدينة، فسمعتهم يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم، وكان العيش عزيزاً، فقلت لها: هبي لي يوماً، قالت: نعم، فانطلقت فاحتطبت حطباً فبعته، وصنعت طعاماً، فأتيت به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وكان يسيراً، فوضعته بين يديه، فقال: «**ما هذا؟**»، قلت: صدقة، قال: فقال لأصحابه: «**كُلوا**»، ولم يأكل، قال: قلت: هذا من علامته.

٥ ـ ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث، ثم قلت لمولاتي: هبي لي يوماً، قالت: نعم، فانطلقت فاحتطبت حطباً فبعته بأكثرَ من ذلك، وصنعت به طعاماً، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس بين أصحابه، فوضعته بين يديه، قال: «**ما هذا؟**»، قلت: هدية، فوضع يده وقال لأصحابه: «**خذوا باسم الله**».

١٤: ٣٢٤ ٦ ـ وقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتَم النبوة فقلت: أشهد أنك

رسول الله، قال: «**وما ذاك؟**»، فحدثته عن الرجل ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله؟ فإنه حدثني أنك نبي، قال: «**لن يدخلَ الجنةَ إلا نفسٌ مسلمة**».

١٨ ـ إسلام عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه

٣٧٧٦١ ـ حدثنا حسين بن محمد قال: أخبرنا جرير بن حازم،

٣٧٧٦١ ـ الرجل المبهم شيخ أبي عبيدة: سُمي في رواية الطبراني والبيهقي: أيمن، وانظر ما يأتي. وأبو عبيدة هذا: هو ابن حذيفة بن اليمان. ذكره العجلي (٢١٩٩)، وابن حبان ٥: ٥٩٠ في ثقاتهما، فحديثه حسن.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٥٧، ٣٧٩، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٢)، والدارقطني ٢: ٢٢٢ (٢٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٣٤٢، ٣٤٣، كلهم من طريق ابن سيرين، به، مختصراً ومطولاً، وتحرف في مطبوعة «الدلائل»: أيمن إلى: اسمين.

وقد روي أيضاً هذا الحديث من طرق عن ابن سيرين، عن أبي عبيدة، عن عدي.

رواه هكذا أحمد ٤: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ٣٧٩، وابن حبان (٦٦٧٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٣٤٣، والدارقطني ٢: ٢٢٢ (٢٨)، والحاكم ٤: ٥١٨ ـ ٥١٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وليس كذلك، بل هو إسناد حسن من أجل أبي عبيدة.

والشاهد من هذه الرواية اتصال الحديث بين أبي عبيدة وعديّ، فقد كان أبو عبيدة يرويه بواسطة، ثم إنه سأل عدياً.

والرَّكوسية: دين بين النصرانية والصابئة. **والمِرْباع**: هو رُبُع مال الرعية، كان الرئيس في الجاهلية يأخذه.

و«**خَصَاصة مَن ترى حولي**»: فَقْر من حولي.

=

عن محمد بن سيرين، عن أبي عُبيدة بن حذيفة: أن رجلاً قال: قلت: أسأل عن حديث عدي بن حاتم وأنا في ناحية الكوفة، فأكون أنا الذي أسمعه منه، فأتيته فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم، أنت فلان ابن فلان، وسماه باسمه، قلت حدِّثني، قال: بُعث النبي صلى الله عليه وسلم فكرهته أشدَّ ما كرهت شيئاً قطُّ، فانطلقت حتى أنزل أقصى أهل العرب مما يلي الروم، فكرهت مكاني أشدَّ مما كرهت مكاني الأول، فقلت: لآتينَّ هذا الرجل، فإن كان كاذباً لا يضرُّني، وإن كان صادقاً لا يخفى عليَّ.

٢ ـ فقدمت المدينة فاستشرفني الناس وقالوا: جاء عدي بن حاتم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا عديَّ بنَ حاتم! أسلِم تسلَم**»، قلت: إني من أهل دين، قال: «**أنا أعلم بدينك منك**»، قال: قلت: أنت أعلم بديني مني؟ قال: «**نعم، أنا أعلم بدينك منك**»، قلت: أنت أعلم بديني مني؟ قال: «**نعم**»، قال: «**ألستَ رَكُوسِياً؟**»، قلت: بلى، قال: «**أولست ترأَسُ قومك؟**»، قلت: بلى، قال: «**أولستَ تأخذ المِرباع؟**»، قلت: بلى، قال: «**ذلك لا يحلُّ لك في دينك**». قال: فتواضعتُ من نفسي. ١٤: ٣٢٥

٣ ـ قال: «**يا عديَّ بن حاتم! أسلم تسلم، فإني ما أظن أو أحسب أنه يمنعك من أن تسلم إلا خَصَاصةٌ من تَرى حولي، وأنك ترى الناسَ علينا إِلْباً واحداً ويداً واحدة، فهل أتيت الحِيرة؟**»، قلت: لا، وقد علمتُ

و«يوشك أن يُهِمَّ الرجلُ»: بضم الياء وكسر الهاء، وبفتح الياء وضم الهاء، ينظر لضبطه وتوجيهه كلام النووي في «شرح مسلم» ٧: ٩٧.

مكانها، قال: «**يوشِك الظعينةُ أن ترتحل من الحيرة حتى تطوفَ بالبيت بغير جِوار، ولَتُفْتَحَنَّ عليكم كنوز كسرى بنِ هُرمز**»، قالها ثلاثاً «**يوشك أن يُهِمَّ الرجلُ من يقبل صدقته!**».

٤ ـ فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار، ولقد كنت في أول خيل أغارت على المدائن، ولَتَحينُ الثالثة، إنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لي.

١٩ ـ إسلام جرير بن عبد الله رضي الله عنه

٣٧٧٦٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة بن شُبَيل بن عوف، عن جرير بن عبد الله قال: لما أنْ دنوت من المدينة أنختُ راحلتي، ثم حَلَلْت عَيْبتي، ولبست حُلّتي، فدخلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فرماني الناس بالحَدَق، قال: فقلت لجليس لي: يا عبد الله! هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمري شيئاً؟ قال: نعم، ذَكَرك بأحسن الذِّكر! قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذْ عَرَض له في خطبته فقال: «**إنه سيدخل عليكم مِن هذا الفجِّ**» أو «**من هذا الباب مِن خير ذي يَمَن، ألا وإن على وجهه مَسْحةَ مَلَك**»، قال جرير: فحمِدت الله على ما أبلاني. ١٤: ٣٢٦

٣٧٧٦٢ ـ تقدم الحديث برقم (٣٣٠٠٧).

واتفقت النسخ هنا: المغيرة بن شُبيل، كما اتفقت هناك: المغيرة بن شِبْل، وكلاهما صحيح.

٢٠ ـ ما قالوا في مهاجَر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وقدوم من قدم*

٣٧٧٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه وفاطمة، عن أسماء قالت: صنعت سُفرة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لسُفرته ولا لسِقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نِطاقي، قالت: فقال: شُقِّيه باثنين، فاربطي بواحدٍ السقاءَ، وبالآخر السُّفرة، فلذلك سُميتُ: ذات النِّطاقين.

٣٧٧٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال:

---

* ـ ينظر في هذا كتاب «رفع شان الحبشان» للإمام السيوطي رحمه الله ص٦٩ ـ ٩٤، ١١٠ ـ ١٢٢.

٣٧٧٦٣ ـ «وفاطمة»: هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوجة هشام وابنة عمه، وهو يروي عنها، كانت أكبر منه بثلاث عشرة سنة.

وقد رواه البخاري (٣٩٠٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٢٠٩) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٩٧٩)، وأحمد ٦: ٣٤٦، والطبراني ٢٤ (٢٠٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٣٨٨) من طريق هشام، عن أبيه فقط، به.

وينظر منه (٣٩٠٥) حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، ضمن حديثها الطويل عن الهجرة.

٣٧٧٦٤ ـ تقدم برقم (٣٢٤٣٧).

=

لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ـ يعني إلى المدينة ـ
١٤ : ٣٢٧ تبِعهما سُراقة بن مالك، فلما أتاهما قال: هذان فَرُّ قريش، لو رددت على قريش فَرَّها، قال: فعطف فرسه عليهما فساخت الفرس، فقال: اُدعُوَا الله أن يخرجها ولا أقربُكما، قال: فخرجتْ، فعاد، حتى فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، قال: فكَفَّ، ثم قال: هلمّا إلى الزاد والحُمْلان، فقالا: «**لا نريد، ولا حاجة لنا في ذلك**».

٣٦٦١٠ **٣٧٧٦٥** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي

وقوله «فعطف فرسه عليهما»: كذا في النسخ، وتقدم: فَطَفَّ، وكلاهما وجيه.

وقوله بعده «اُدعُوَا الله»: تقدم هناك: اُدْعُ، وكلاهما وجيه أيضاً.

٣٧٧٦٥ ـ الآيتان ١٤٤، ١٤٢ من سورة البقرة.

«هل أنت حالب لي»: في ع، ش: هل أنت مأذون بالحلب فتحلب لي، فأنت حالب لي.

والحديث رواه البخاري (٢٤٣٩، ٣٦٥٢)، ومسلم ٤: ٢٣١٠ ـ ٢٣١١ (بدون رقم)، وأحمد ١: ٢ ـ ٣، وأبو يعلى (١١١ = ١١٦)، وابن حبان (٦٢٨١، ٦٨٧٠)، كلهم من طريق إسرائيل، به، مختصراً ومطولاً.

ورواه البخاري (٣٦١٥، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧)، ومسلم ٣: ١٥٩٢ (٩٠، ٩١)، ٤: ٢٣٠٩ ـ ٢٣١٠ (٧٥)، وأحمد ١: ٩، ٤: ٢٨٠ ـ ٢٨١، كلهم من طريق أبي إسحاق، به. بعضهم مختصراً، وأتمها رواية ابن حبان الأولى.

وقصة توجهه صلى الله عليه وسلم في الصلاة نحو الكعبة: رواها البخاري (٣٩٩)، وأحمد ٤: ٣٠٤ من طريق إسرائيل، به.

ورواها البخاري (٤٠) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم ١: ٣٧٤ (١١، ١٢) من طريق أبي إسحاق، به.

=

إسحاق، عن البراء بن عازب قال: اشترى أبو بكر من عازب رحْلاً بثلاثة عشر درهماً، فقال أبو بكر لعازب: مُرِ البراء فليحمِله إلى رحلي، فقال له عازب: لا، حتى تحدِّثنا كيف صنعتَ أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيث خرجتما والمشركون يطلبونكما.

٢ ـ قال: رَحَلنا من مكة فأَحيينا ليلتنا ويومَنا حتى أَظهرنا، وقام قائم الظهيرة، فرميتُ ببصري هل أرى من ظلّ نأوي إليه، فإذا أنا بصخرة فانتهينا إليها، فإذا بقيةُ ظل لها، فنظرت بقية ظل لها فسوَّيته، ثم فَرَشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فروة، ثم قلت: اضطجع يا رسول الله! فاضطجع، ثم ذهبت أَنْفُض ما حولي، هل ١٤: ٣٢٨
أرى من الطلب أحداً، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أريد، فسألته فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من قريش، قال: فسمَّاه فعرفته.

٣ ـ فقلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، قلت: هل أنت حالب لي؟ قال: نعم، قال: فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، فأمرته أن ينفُض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفَّيه، فقال هكذا،

وقوله في الفقرة الثانية «أنفض ما حولي»: معناه: أستبرئ سلامة المكان الذي حولي من وجود عدوّ كمين، أو طلبٍ لنا.

ونفضُ الضرع المذكور في الفقرة الثالثة من هذا القبيل: طلب سلامته من مكدِّر للحليب، ونفض الكفين: لسلامتهما من الأذى.

وقوله في الفقرة الثالثة **الكُثبة من اللبن**: معناه: الشيء القليل منه.

وفي الفقرة الرابعة «**أَنَى الرحيل**»: أي: حان الرحيل.

فضرب إحدى يديه بالأخرى، فحلب كُثْبة من لبن، ومعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على فمها خرقة، فصببت على اللبن حتى برد أسفله، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت.

٤ ـ ثم قلت: أَنَى الرحيلُ يا رسول الله، فارتحلْنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا أحد منهم غيرُ سُراقة بن مالك بن جُعْشُم على فرس له، فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله وبكيت، فقال: «**ما يُبكيك؟**»، فقلت: أما والله ما على نفسي أبكي، ولكني أبكي عليك، قال: فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**اللهم اكْفِناه بما شئت**»، قال: فساختْ به فرسه في الأرض إلى بطنها، فوثب عنها ثم قال: يا محمد قد علمتُ أن هذا عمُلك، فادعُ الله أن يُنجيني مما أنا فيه، فوالله لأُعَمِّين على من ورائي من الطلب، وهذه كنانتي فخذ سهماً منها، فإنك ستمرُّ على إبلي وغنمي بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا حاجة لنا في إبلك**»، وانصرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانطلق راجعاً إلى أصحابه. ١٤: ٣٢٩

٥ ـ ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى قدمنا المدينة ليلاً، فتنازعه القوم أيُّهم ينزل عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني أَنزل الليلة على بني النجار، أخوالِ عبد المطلب، أُكرمهم بذلك**»، فخرج الناس حتى دخل المدينة، وفي الطريق وعلى البيوت الغلمانُ والخدم: جاء محمد، جاء رسول الله، فلما أصبح،

انطلق فنزل حيث أُمِر.

٦ ـ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ أن يوجَّه نحو الكعبة فأنزل الله: ﴿قد نرى تَقَلُّب وجهك في السماء فَلَنُولينَّك قِبلةً ترضاها فولِّ وجهَك شطرَ المسجد الحرام﴾، قال: فوُجِّه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس: ﴿ما ولاَّهم عن قِبلتهمُ التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾.

١٤: ٣٣٠ ٧ ـ قال: وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمرّ على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قد وُجِّه نحو الكعبة، قال: فانحرف القوم حتى وجِّهوا نحو الكعبة.

٨ ـ قال البراء: وكان نزل علينا من المهاجرين مصعب بن عمير، أخو بني عبد الدار بن قُصي، فقلنا له: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: هو مكانَه، وأصحابُه على أَثَري، ثم أتانا بعدُ عمرو ابن أم مكتوم، أخو بني فِهر، الأعمى، فقلنا له: ما فعل مَن وراءَك: رسول الله وأصحابه؟ فقال: هم على أَثري، ثم أتانا بعده عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وبلال، ثم أتانا عمر بن الخطاب من بعدهم في عشرين راكباً، ثم أتانا بعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه، فلم يَقْدَم علينا حتى قرأت سوراً من سور المفصَّل، ثم خرجنا حتى نتلقَّى العير فوجدناهم قد حذِروا.

٣٧٧٦٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلا يُقرِئان الناس القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء قطُّ فرحهم به، قال: فما قدم أحد حتى قرأت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، في سور من المفصَّل.

١٤: ٣٣١ ٣٧٧٦٧ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ

٣٧٧٦٦ ـ تقدم برقم (٣٦٩٤٠).

٣٧٧٦٧ ـ الآيتان ٨٩ ـ ٩٠ من سورة البقرة.

«فانقلبت»: من «المطالب العالية»، وهو أقرب للروايات الأخرى، لا سيما رواية الحارث (٦٧٨) من طريق حماد: «فوقعتُ لقَمَحْدُوَتي» وهو مؤخر الرأس، وفي النسخ: فانفلتُّ، وفي ع، ش: فانقلب.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٢٤٢) ـ بهذا الإسناد، وفيه عليّ بن زيد، وهو من مراسيل الحسن عن سراقة، وقد صرَّح الحسن بالسماع من سراقة في رواية الحارث ـ (٦٧٨) من «بغية الباحث» ـ، لكن أشار علي بن المديني في «علله» ص٥٤ إلى هذه القصة بهذا الإسناد وقال: «هو إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقة، إلا أن يكون معنى (حدَّثهم): حدَّث الناس، فهذا أشبه».

ورواه البخاري (٣٩٠٦)، وأحمد ٤: ١٧٥ ـ ١٧٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٢٩، ١٠٣٠)، والطبراني ٧ (٦٦٠١ ـ ٦٦٠٣)، وابن حبان (٦٢٨٠)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٣٦)، والحاكم ٣: ٦ ـ ٧ وصححه على شرط الشيخين =

ابن زيد، عن الحسن: أن سراقة بن مالك المُدْلِجي حدثهم: أن قريشاً جعلتْ في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أربعين أُوقية، قال: فبينما أنا جالس، إذْ جاءني رجل فقال: إن الرجلين اللذَيْن جعلت قريش فيهما ما جعلت قريبٌ منك، بمكان كذا وكذا، قال: فأتيت فرسي وهو في الرَّعي فنفرتُ به ثم أخذت رمحي، قال: فركبته، قال: فجعلت أجرُّ الرمح مخافة أن يشركني فيهما أهل الماء، قال: فلما رأيتهما قال أبو بكر: هذا باغٍ يبغينا، فالتفت إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**اللهم اكْفِناه بما شئت**»، قال: فوَحِل فرسي وإني لفي جَلَد من الأرض! فوقعت على حجر فانقلبتُ، فقلت: أُدْع الذي فعل بفرسي ما أرى أن يخلِّصها، وعاهده أن

ووافقه الذهبي، و٣: ٦٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عبد الرحمن بن مالك بن مالك المدلجي، عن أبيه مالك، وهو أخو سراقة، عن أخيه سراقة.

وقد حسَّنَ إسناده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٤٠١، أو «كنز العمال» (٤٣٤١)، وينظر أيضاً «صحيح» البخاري (٣٩١١)، وأحمد ٣: ٢١١.

وقوله في الفقرة الأولى «فوحِل فرسي وإني لفي جَلَد من الأرض»: يريد: أن فرسه صارت تسير سير الذي يمشي في الوَحَل والطين، مع أنها تمشي على أرض صُلْبة!.

وقوله في الفقرة الثانية «**مسلحة**» : أي: حارساً لهم.

وفي آخرها «لم تَحْشن صدورهم»: لم تُوغَرصدورهم، ولم يدخل عليها الحقد.

وقوله عز وجل ﴿**حَصِرَتْ صدورهم**﴾ : أي: ضاقت صدورهم وكرهوا أن يقاتلوا المسلمين وأن يقاتلوا قومهم، فهم على غير التزام لقتال فئة، لا لقتال المسلمين ولا لقتال قومهم.

لا يعصيه، قال: فدعا له، فخلص الفرس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَوَاهِبُه أنت لي؟**»، فقلت: نعم، فقال: فهاهنا، قال: فَعَمِّ عنا الناس. ١٤: ٣٣٢

٢ ـ وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق الساحل مما يلي البحر، قال: فكنت أول النهار لهم طالباً، وآخر النهار لهم مَسْلَحة، وقال لي: «**إذا استقررْنا بالمدينة، فإن رأيت أن تأتينا فأْتنا**»، قال: فلما قدم المدينة، وظهر على أهل بدر وأُحد، وأسلم الناس ومن حولهم، قال سراقة: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى بني مُدْلِج، قال: فأتيته فقلت له: أَنشدك النِّعمة، فقال القوم: مَهْ!! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دَعُوه**»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تريد؟**»، فقلت: بلغني أنك تريد أن تبعث خالد بن الوليد إلى قومي، فأنا أحبُّ أن تُوادِعهم، فإن أسلم قومهم أسلموا معهم، وإن لم يُسلموا لم تَخشُنْ صدور قومهم عليهم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد بن الوليد فقال له: «**اذهب معه فاصنع ما أراد**».

٣ ـ فذهب إلى بني مُدْلج، فأخذوا عليهم أن لا يُعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أسلمتْ قريش أسلموا معهم، فأنزل الله: ﴿ودُّوا لو تكفرون كما كفروا﴾ حتى بلغ ﴿إلا الذين يَصِلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤوكم حَصِرتْ صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلَّطهم عليكم فلقاتلوكم﴾. قال الحسن: فالذين حَصِرت صدورهم: بنو مُدْلِج، فمن وصل إلى بني مدلج من غيرهم كان في مثل عهدهم. ١٤: ٣٣٣

٣٧٧٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن أبا بكر حدثه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار: لو أن أحدهم ينظُر إلى قدميه لأبصَرَنا تحت قدميه! قال: «**يا أبا بكر! ما ظنُّك باثنين اللهُ ثالثُهما**».

٣٧٧٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن عبد الله بن أبي بكر كان الذي يختلِف بالطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وهما في الغار.

٣٦٦١٥ ٣٧٧٧٠ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿إلا تنصروه﴾ ثم ذكر ما كان من أول شأنه حين بُعث، يقول: فالله فاعلٌ ذلك به، ناصرُه كما نَصَره ثاني اثنين.

١٤: ٣٣٤ ٣٧٧٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: مكث أبو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار ثلاثاً.

٣٧٧٦٨ ـ تقدم برقم (٣٢٥٩٢).

٣٧٧٦٩ ـ هذا حديث مرسل، وقد رواه الحاكم ٣: ٤٧٧ من طريق أبي أسامة، به، وسكت عنه هو والذهبي.

٣٧٧٧٠ ـ من الآية ٤٠ من سورة التوبة.

٣٧٧٧١ ـ هذا من مراسيل مجاهد، وفي الإسناد إليه شريك.

لكن مُكْثه صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر في الغار ثلاث ليال ثابتة في حديث البخاري الطويل في الهجرة من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة برقم (٣٩٠٥).

٣٧٧٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن رجل، عن أبي بكر: أنهما لما انتهيا إلى الغار، قال: إذا جُحْر، قال: فألقمه أبو بكر رضي الله رِجله، فقال: يا رسول الله! إنْ كانت لدغةٌ أو لسعة كانت بي.

٣٧٧٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿كنتم خيرَ أمة أخرجت للناس﴾ قال: هم الذين هاجروا مع محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.

٣٧٧٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُليّ بن رباح، عن أبيه قال: سمعت مسلمة بن مُخَلَّد يقول: وُلدت حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم، وقُبض وأنا ابن عشر.

٣٦٦٢٠ ٣٧٧٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، سمع أنساً يقول: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر، وقُبض وأنا ابن
١٤: ٣٣٥ عشرين، وكنَّ أمهاتي يَحْثُثْنني على خدمته.

٣٧٧٧٢ ـ عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٢٤٢ ـ وهو في «كنز العمال» (٤٦٢٨٢) ـ إلى المصنِّف وابن المنذر وأبي الشيخ وأبي نعيم في «الدلائل»، ولم أره في مختصره المطبوع.

وينظر من «دلائل النبوة» للبيهقي ٢: ٤٧٦، ٤٧٧.

٣٧٧٧٣ ـ تقدم برقم (٣٣٠١٥).

٣٧٧٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٥٥٩).

٣٧٧٧٥ ـ سبق برقم (٣٤٥٥٨).

٣٧٧٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة هو وأبو بكر وعامر بن فُهيرة قال: استقبلتْهم هدية طلحة إلى أبي بكر في الطريق فيها ثياب بِيض، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فيها المدينة.

٣٧٧٧٧ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء ابنة أبي بكر: أنها هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حُبلى بعبد الله بن الزبير، فوضعته بقُباء، فلم تُرضِعه حتى أتت به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأخذه فوضعه في حَجره، فطلبوا تمرة ليحنكوه، حتى وجدوها فحنّكوه، فكان أولَ شيء دخل بطنَه ريقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه عبد الله.

٣٧٧٧٨ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قال عبد الله: إن أول من هاجر من هذه الأمة غلامان من قريش.

١٤: ٣٣٦ ٣٧٧٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن

٣٧٧٧٦ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقد ذكره في «كنز العمال» (٤٦٣٢٣) وعزاه إلى ابن أبي شيبة فقط.

٣٧٧٧٧ ـ تقدم برقم (٢٣٩٤٩).

٣٧٧٧٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٦٩٦١) بهذا الإسناد إلى عبد الرحمن بن عبد الله فقط على أنه هو القائل لا أبوه عبد الله بن مسعود.

المسيب قال: قلت له: ما فرقُ ما بين المهاجرين الأولين والآخِرين؟ قال: فرقُ ما بينهما: القِبْلتان، فمن صلَّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين فهو من المهاجرين الأولين.

٣٦٦٢٥ ٣٧٧٨٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن أبا بكر كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وكان أبو بكر يختلِف إلى الشام، فكان يُعرف، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف، فكانوا يقولون: يا أبا بكر مَن هذا الغلام بين يديك؟ فيقول: هادٍ يهديني السبيل، قال: فلما دَنَوا من المدينة، نَزَلا الحرَّة، وبعث إلى الأنصار فجاؤوا، قال: فشهدته، يوم دخل المدينة، فما رأيت يوماً كان أحسنَ ولا أضوأَ من يومَ دخل علينا فيه، وشهدته يوم مات، فما رأيت يوماً كان أقبحَ ولا أظلمَ من يومَ مات فيه صلى الله عليه وسلم.

٢١ ـ ما ذُكر في كتب النبي صلى الله عليه وسلم وبعوثه

١٤: ٣٣٧ ٣٧٧٨١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن عبد الله بن شداد

٣٧٧٨٠ ـ حديث صحيح، رواه أحمد ٣: ٢٨٧، والدارمي (٨٨) عن عفان، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٢، وأبو يعلى (٣٤٧٣ = ٣٤٨٦)، والحاكم ٣: ١٢، ٥٧ وصححه في الموضعين على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريق حماد، به، وبعضهم رواه مختصراً.

وشطره الأول مرويّ عند أحمد ٣: ٢١١، والبخاري (٣٩١١) من وجه آخر عن أنس بطوله في قصة الهجرة.

٣٧٧٨١ ـ رجاله ثقات، وعبد الله بن شداد: ممن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي.

=

قال: كتب كسرى إلى باذام: إني نُبئت أن رجلاً يقول شيئاً لا أدري ما هو، فأرسِلْ إليه فليقعدْ في بيته، ولا يكن من الناس في شيء، وإلا فليواعِدني موعداً ألقاه به، قال: فأرسل باذام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين حالقي لِحاهُما، مرسِلي شواربَهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما يَحمِلُكما على هذا؟**»، قال: فقالا له: يأمرنا به الذين يزعمون أنه ربهم! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لكنا نخالف سُنتكم، نجزُّ هذا، ونرسل هذا**».

ـ قال: فمر به رجل من قريش طويل الشارب، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجزَّهما ـ.

والخبر بطوله عند ابن جرير في «تاريخه» ٢: ١٣٣ مرسلاً ـ ونقله عنه ابن كثير في «سيرته» المفردة ٣: ٥٠٨ ـ، و«الدلائل» لأبي نعيم (٢٤١) من وجه آخر متصل.

وروى طرفه الأول والأخير ابن سعد ١: ٢٦٠، وأول كلامه ١: ٢٥٨: ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسلَ بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وساق الحديث بطوله من طرق، وفيه آخر ص٢٥٩: وبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام..، وكتب كسرى إلى باذان عامله على اليمن.. .

وذكر القصة بنحوها ابن هشام في «سيرته» ١: ٦٩ بزيادة على ما عند ابن سعد، قال: بلغني عن الزهري.

وتنظر رواية البزار (٢٣٧٤) ـ من زوائده ـ، وأبي نعيم (٢٤٠).

واسم أحد الرجلين اللذين أرسلهما باذان: بابويه، والثاني: جد جميرة، أو: خرخسرة، وتنظر ترجمتهما من «الإصابة» في القسم الثالث: من ذُكر أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع به.

قال: فتركهما بِضعاً وعشرين يوماً، ثم قال: «**اذهبا إلى الذين تزعمون أنه ربكما، فأَخبِراه أن ربي قَتل الذي يزعم أنه ربه**»، قالا: متى؟ قال: «**اليوم**»، قال: فذهبا إلى باذام فأخبراه الخبر، قال: فكتب إلى كسرى، فوجدوا اليومَ هو الذي قُتل فيه كسرى.

٣٧٧٨٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي: «**أما بعد: ﴿تعالوْا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دون الله فإنْ تولَّوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾**». ١٤ : ٣٣٨

قال سعيد بن المسيب: فمزَّق كسرى الكتابَ ولم ينظر فيه، قال نبي الله: «**مُزِّق، ومُزِّقت أمته**». فأما النجاشي: فآمن، وآمنَ من كان عنده، وأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهديه حلَّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اتركوه ما تركتكم**».

وأما قيصر: فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا

٣٧٧٨٢ ـ هذا مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي من أصح المراسيل عندهم. وعبد الرحمن بن حرملة حديثه حسن.

وقد رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، به.

وفِقَره الثلاثة: معروفة مشهورة، إلا أن الحافظ أشار إليه في «الفتح» ١ : ٣٣ (٦) وأبدى فيه وقفة فقال: «فيه نظر لأنه ـ المغيرة بن شعبة ـ كان إذ ذاك مسلماً، ويحتمل أن يكون رجع حينئذ إلى قيصر، ثم قدم المدينة مسلماً».

كتاب لم أسمع به بعد سليمان النبي: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

ثم أرسل إلى أبي سفيان والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين بأرضه، فسألهما عن بعض شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألهما: مَنْ تَبِعه، فقالا: تَبِعه النساء وضَعَفة الناس، فقال: أرأيتما الذين يدخلون معه يرجعون؟ قالا: لا، قال: هو نبي، ليملكَنَّ ما تحت قدمي، لو كنت عنده لقبَّلت قدميه.

٣٧٧٨٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب، عن جعفر بن عمرو قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر إلى أربعة وجوه: رجلاً إلى كسرى، ورجلاً إلى قيصر، ورجلاً إلى المُقَوقِس، وبعث عمرو ابن أمية إلى النجاشيِّ، فأصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعث إليهم، فلما أتى عمرو بن أمية النجاشيَّ، وجد لهم باباً صغيراً يدخلون منه مُكَفِّرين، فلما رأى عمرو ذلك، ولَّى ظهره القهقرى، قال: فشقَّ ذلك على الحبشة في مجلسهم عند النجاشي حتى همُّوا به، حتى

١٤: ٣٣٩

٣٧٧٨٣ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، جعفر بن عمرو: هو ابن عمرو بن أمية الضَّمْري الذي كان والده رسولاً إلى النجاشي كما هو مذكور في الخبر. أما المرسل إلى كسرى فهو عبد الله بن حذافة، ودحية الكلبي إلى قيصر، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، تراه في «فتح الباري» ٨: ١٢٨ أول الصفحة.

وقوله «مكفِّرين»: قال في «النهاية» ٤: ١٨٨: «التكفير: أن ينحني الإنسان ويُطأطئ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه».

وصنيع عمرو بن أمية رضي الله عنه هذا: هو السابقُ لصنيع الإمام الباقلاني مع ملك الروم واشتهر عنه، وهو في «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر ص٢١٨.

قالوا للنجاشي: إن هذا لم يدخل كما دخلنا، قال: ما منعك أن تدخل كما دخلوا؟ قال: إنا لا نصنع هذا بنبيِّنا، ولو صنعناه بأحد صنعناه به، قال: صدق، قال: دعوه.

قالوا للنجاشي: هذا يزعم أن عيسى مملوك، قال: فما تقول في عيسى؟ قال: كلمة الله وروحه، قال: ما استطاع عيسى أن يعدوَ ذلك.

٣٧٧٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جدِّي، وهذا كتابه عندنا: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى عُمير ذي مُرَّان وإلى من أسلم من همْدان، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد ذلكم: فإنه**

٣٧٧٨٤ ـ هذا حديث معضل، أعضله مجالد بن سعيد؛ وهو ليس بالقوي، وقد تغيَّر. وهو مجالد بن سعيد بن عمير ذي مُرّان الهَمْداني، ترجمه في «الإصابة» القسم الثالث.

والحديث رواه متصلاً: أبو داود (٣٠٢١)، وأبو يعلى (٦٨٢٩ = ٦٨٦٤)، كلاهما من طريق أبي أسامة، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن عامر بن شهر رضي الله عنه، وفيه ذكر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمير ذي مران.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (١٠٧) من طريق «مجالد بن سعيد، عن عمير بن ذي مران، عن أبيه، عن جده»، هكذا في مطبوعته، وهكذا في نسخة الإمام الهيثمي، كما يستفاد من كلامه في «المجمع» ١: ٣٠، وصوابه: مجالد بن سعيد بن عمير ذي مُران، عن أبيه، عن جده، ومع ذلك فلم أر ترجمة لسعيد والد مجالد.

وينظر أيضاً «مجموعة الوثائق السياسية» للدكتور محمد حميد الله رحمه الله تعالى ص٢٣٠، وينظر التعليق على «سنن» أبي داود لضبط: ذي مران، وابن مرارة الرهاوي.

بلغنا إسلامكم مَرجِعَنا من أرض الروم، فأَبشِروا فإن الله قد هداكم بهداه، وأنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة فإن لكم ذمة الله، وذمة محمد رسول الله على دمائكم وأموالكم، وأرض البون التي أسلمتم عليها سهلها وجبلها وعيونها ومراعيها، غيرَ مظلومين ولا مضيقٍ عليكم، فإن الصدقة لا تَحِل لمحمد وأهل بيته، وإنما هي زكاة تزكون بها أموالكم لفقراء المسلمين، وإن مالك بن مُرارة الرُّهاوي حفظ الغيب، وبلَّغ الخبر، وآمرك به يا ذا مُرّان خيراً، فإنه منظور إليه. وكتب عليّ بن أبي طالب، والسلام عليكم وليُحَيِّيكم ربكم». ١٤: ٣٤٠

٣٦٦٣٠ ٣٧٧٨٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خَثْعم لقوم كانوا فيهم، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود، قال: فسجدوا، قال: فَقَتَل بعضَهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أعطوهم نصف العقل، لصلاتهم»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك».

٣٧٧٨٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرية، فصبَّحْنا الحُرَقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي

٣٧٧٨٥ ـ تقدم الحديث برقم (٣٣٦٥٥) عن وكيع، عن إسماعيل، به.

٣٧٧٨٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٥٣٥، ٣٣٧٧٢).

١٤: ٣٤١ صلى الله عليه وسلم: «**قال: لا إله إلا الله وقتلتَه؟!**»، قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها فَرَقاً من السلاح، قال: «**فلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها فَرَقاً من السلاح أم لا؟!**»، فما زال يكررها حتى تمنيتُ أني أسلمت يومئذ.

٣٧٧٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزِّز على بَعْث أنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غَزاته ـ أو كان ببعض الطريق ـ استأذَنتْه طائفة من الجيش فأذِن لهم، وأمَّر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كنا ببعض الطريق أوقد القومُ ناراً ليَصْطَلوا أو ليصنعوا عليها صنيعاً لهم، فقال عبد الله ـ وكانت فيه دُعابة ـ: أليس لي عليكم السمعُ والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بآمركم شيئاً إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار، قال: فقام ناس فَتَحَجَّزوا، فلما ظنّ أنهم واثبون قال: أمسِكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم، فلما قدمنا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**من أَمَركم منهم بمعصية فلا تطيعوه**».

١٤: ٣٤٢ ٣٧٧٨٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي

٣٧٧٨٧ ـ سبق برقم (٣٤٣٩٧) وصححت منه بعض الكلمات.

٣٧٧٨٨ ـ «يا عُزُّ كُفْرانكِ لا سبحانكِ»: «يا عُزُّ»: زدتها من عدة مصادر كـ«الاستيعاب»، و«تفسير» القرطبي، وابن كثير عند الآية ١٩ من سورة النجم: ﴿أفرأيتم اللات والعُزَّى﴾، وهذا نداء مرخَّم لكلمة يا عُزّى، وزاد ابن عبد البر في =

الهذيل قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى العُزَّى، فجعل يضربها بسيفه ويقول:

يـا عُـزُّ كُفْرانَـكِ لا سـبحانكِ إني رأيـت الله قـد أهانـكِ

٣٧٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان بن مَوْهَب قال: سمعت أبا بردة يقول: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أهل الكتاب: «أَسلِمْ أنت»، قال: فلم يفرُغ النبي صلى الله عليه وسلم من كتابه حتى أتاه كتاب من ذلك الرجل، أنه يقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فيه السلام، فردّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام في أسفل كتابه.

«الاستيعاب» كلمة «اليوم»، ففيه «يا عُزُّ كُفْرانكِ اليوم لا سبحانكِ»، وهي زيادة مفسدة للوزن.

و«كفرانكِ لا سبحانكِ»: من ر فقط، والذي في النسخ الأخرى الشطر الثاني فقط.

وإسناد المصنف حسن مع إرساله، وابن أبي الهذيل تابعي كبير، اتفقوا على صحة روايته عن عمر رضي الله عنه، واختلفوا في صحة روايته عن الصديق رضي الله عنه.

وروي نحوه من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه، وهو صحابي صغير، فله حكم المرسل. رواه النسائي (١١٥٤٧)، وأبو يعلى (٨٩٨ = ٩٠٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٧٧ من طريق أبي يعلى، وليس فيه الشعر، وإسناده صحيح.

وأفاد الهيثمي في «المجمع» ٦: ١٧٦ أن حديث أبي الطفيل عند الطبراني من وجه آخر وضعَّفه.

وينظر الخبر الآتي برقم (٣٨٠٩٤).

٣٧٧٨٩ ـ تقدم برقم (٣٤٢٣١).

٣٦٦٣٥ ٣٧٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن قرَّة بن خالد السَّدوسي، عن يزيد بن عبد الله بن الشخِّير قال: كنا جلوساً بهذا المِرْبد بالبصرة، فجاء أعرابي معه قطعةٌ من أديم، أو قطعة من جِراب فقال: هذا كتاب كتبه لي النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأخذته فقرأته على القوم، فإذا فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لبني زهير بن أُقيش: إنكم إن أقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغانم الخُمُسَ وسهمَ النبي والصفِيَّ فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله**»، قال: فما سمعتَ رسول الله صلى الله

٣٧٧٩٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٢) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٣ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٧٨، وأبو داود (٢٩٩٢)، وابن حبان (٦٥٥٧)، والطبراني في الأوسط (٤٩٣٧)، والبيهقي ٦: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ٧: ٥٨، ٩: ١٣، كلهم من طريق قرة، به، وسُمي الأعرابيُّ في رواية الطبراني: النَّمِر بن تَوْلَب، لكن جاء في إسناده «عن الجريري» زيادة بين قرة ويزيد.

ورواه أحمد ٥: ٧٧، والنسائي (٤٤٤٨) من طريق يزيد، به.

وسهم النبي صلى الله عليه وسلم: هو كسهم أي رجل من المسلمين، ويضاف إليه ـ وإلى كل رئيس للجيش من بعده ـ ما يختاره لنفسه.

و«**شهر الصبر**»: «هو شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح» قاله في «النهاية» ٣: ٧.

و«**وَحَر الصدر**»: غشُّه ووساوسه، ونحو ذلك. وجاء لفظه في طبعتي «المعجم الأوسط» للطبراني: وَغَر الصدر، وهذه اللفظة ذكرها أصحاب الغريب مع «الهدية تُذهب وَغَر الصدر»، لا مع هذا الحديث، فأخشى أن يكون ما فيهما تحريف، ومع كل تحريف تسويغ، إذ معناهما قريب، والله أعلم.

١٤: ٣٤٣ عليه وسلم يقول شيئاً؟ قال: سمعته يقول: «**صوم شهرِ الصَّبْر وثلاثةِ أيام من كل شهر يُذْهِبن وَحَر الصدر**».

٣٧٧٩١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أُنيس إلى خالد بن سفيان، قال: فلما دنوت منه، وذلك في وقت العصر، خِفت أن يكون دونه محاولةٌ أو مزاولة، فصليت وأنا أمشي.

٣٧٧٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عَمْراً على جيش ذات السلاسل إلى لَخْم وجُذام ومَسَايف الشام، قال: وكان في أصحابه قلَّة، قال: فقال لهم عمرو: لا يوقدنَّ أحد منكم ناراً، فشقَّ ذلك عليهم، فكلموا أبا بكر أن يكلم عمراً فكلمه فقال: لا يوقدُ أحد ناراً إلا ألقيته فيها! فقاتل العدوَّ فظهر عليهم واستباح عسكرهم، فقال الناس: ألا نَتَّبعهم؟ فقال: لا، إني أخشى أن يكون لهم وراءَ هذه الجبال مادةٌ يقتطعون المسلمين، فشكوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين رجعوا فقال: «**صَدَقوا يا عمرو؟**»، قال: كان في أصحابي قلَّة فخشيت أن يَرغب العدو في قلتهم، فلما

٣٧٧٩١ ـ تقدم الخبر برقم (٨٤٤٩).

و«ابن إسحاق»: تحرف هنا في ر، ع، ش إلى: أبي إسحاق.

٣٧٧٩٢ ـ تقدم مختصراً من وجه آخر برقم (٣٤٣٥٥).

وقوله في آخر الرواية «فكأن النبي صلى الله عليه وسلم حَمِد أمره»: جاء في رواية ابن حبان (٤٥٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٠٤) بصيغة الجزم: «فحمِد أمره».

١٤: ٣٤٤ أظهرني الله عليهم قالوا: اتَّبِعْهم، قلت: أخشى أن تكون لهم وراء هذه الجبال مادة يقتطعون بها المسلمين، قال: فكأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حَمِد أمره.

٣٧٧٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «**أَجهَّزتَ الركب**» ـ أو «**الرهطَ البَجَليين؟**» ـ قال: لا، قال: «**فجهِّزهم، وابدأْ بالأحمسِيين قبل القَسْريين**».

٣٧٧٩٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى رِعْيَةَ

٣٧٧٩٣ ـ تقدم برقم (٣٣١٧٩) عن وكيع، عن إسماعيل، به.

٣٧٧٩٤ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وكأنه منقطع بين الشعبي ورِعْية السُّحيمي، ولا يضر، فإنه ملحق بمراسيله.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، والطبراني في الكبير ٥ (٤٦٣٥) من طريق إسرائيل، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٨٥ من طريق أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، قال: جاء رعية، فذكره، فهذا مرسل آخر.

ورواه الطبراني في الكبير أيضاً ٥ (٤٦٣٦) من طريق أبي إسحاق، عن رعية، به مختصراً، وهذا مرسل ثالث. ونقل الحافظ في ترجمة رعية من «الإصابة» عن ابن السكن قوله: «رُوي حديثه بإسناد صالح».

وقوله في آخره «**مستعبِراً إلى صاحبه**»: أي: رقَّ قلبه وحنَّ إلى صاحبه بحيث دمعتْ عينه.

السُّحَيمي بكتاب، فأخذ كتابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقَعَ به دلوه، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِية فأخذوا أهله وماله، وأُفلِت رِعيةُ على فرس له عُرياناً ليس عليه شيء، فأتى ابنته وكانت متزوِّجة في بني هلال.

ـ قال: وكانوا أسلموا فأسلمتْ معهم، وكانوا دَعَوْه إلى الإسلام ـ.

قال: فأتى ابنته ـ وكان مجلس القومِ بِفِناء بيتها ـ فأتى البيتَ من وراء ظهره، فلما رأته ابنته عُرياناً ألقت عليه ثوباً، قالت: مالَك؟ قال: كلُّ الشر، ما تُرك لي أهل ولا مال! قال: أين بعلُكِ؟ قالت: في الإبل، قال: فأتاه فأخبره، قال: خذ راحلتي برحلها ونزوِّدْك من اللبن، قال: لا حاجة لي فيه، ولكن أعطني قَعود الراعي وإداوة من ماء، فإني أبادر محمداً لا يقسمُ أهلي ومالي، فانطلق وعليه ثوب إذا غطَّى به رأسه خرجت استه، وإذا غطى به استه خرج رأسه!. ١٤: ٣٤٥

فانطلق حتى دخل المدينة ليلاً، فكان بحذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر قال له: يا رسول الله! ابسُط يدَك فلأُبايعْك، فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فلما ذهب رِعية ليمسحَ عليها قبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال له رعية: يا رسول الله! ابسُط يدك، قال: «**ومن أنت؟**»، قال: رِعية السُّحيمي، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضُده فرفعها، ثم قال: «**أيها الناس! هذا رِعية السُّحيمي الذي كتبتُ إليه فأخذ كتابي فرقَعَ به دلوه، فأسلم**».

ثم قال: يا رسول الله! أهلي ومالي، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «**أما مالك فقد قُسم بين المسلمين، وأما أهلك فانظُر من قدرتَ عليه منهم**».

قال: فخرجت فإذا ابنٌ لي قد عرف الراحلة، وإذا هو قائم عندها، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: هذا ابني، فأرسِل معي بلالاً، فقال: «**انطلق معه فَسَلْه: أبوك هو؟ فإن قال: نعم، فادفعه إليه**»، قال: فأتاه بلال فقال: أبوك هو؟ فقال: نعم، فدفعه إليه، قال: فأتى بلال النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: والله ما رأيت أحداً منهما مستعبِراً إلى صاحبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ذلك جفاء الأعراب**». ١٤: ٣٤٦

٢٢ ـ ما جاء في الحبشة، وأمر النجاشي، وقصة إسلامه

٣٦٦٤٠ **٣٧٧٩٥** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: أَمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي، قال: فبلغ ذلك قومَنا، فبعثوا عمرو بن العاص وعُمارة بن الوليد، وجمعوا للنجاشي هدية، فقدِمنا، وقدِما، على النجاشي، فأتوه بهديته فقبِلها، وسجدوا له، ثم قال له عمرو بن العاص: إن قوماً منا رغبوا عن ديننا وهم في أرضك،

٣٧٧٩٥ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: عبد بن حميد (٥٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٦) مختصراً، والحاكم ٢: ٣٠٩ ـ ٣١٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٣١٩٧) من طريق إسرائيل، به مختصراً.

وقوله في الفقرة الثالثة «زَبَرَنا»: أي: نَهَرَنا وأغلظَ لنا في القول.

فقال لهم النجاشي: في أرضي؟ قالوا: نعم، فبعث إلينا.

٢ ـ فقال لنا جعفر: لا يتكلمُ منكم أحد، أنا خطيبكم اليوم، قال: فانتهينا إلى النجاشي وهو جالس في مجلسه، وعمرو بن العاص عن يمينه، وعمارة عن يساره، والقِسيسون والرهبان جلوس سِماطَين، وقد قال له عمرو بن العاص وعمارة: إنهم لا يسجدون لك. ١٤: ٣٤٧

٣ ـ قال: فلما انتهينا إليه، زَبَرَنا مَنْ عنده من القسيسين والرهبان: اسجدوا للملك، فقال جعفر: لا نسجد إلا لله، فلما انتهينا إلى النجاشي قال: ما يمنعك أن تسجد؟ قال: لا نسجد إلا لله، قال له النجاشي: وما ذاك؟ قال: إن الله بعث فينا رسوله، وهو الرسول الذي بَشَّر به عيسى ابنُ مريم عليهما السلام: ﴿برسولٍ يأتي من بعدي اسمُه أحمد﴾، فأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً، ونقيم الصلاة، ونؤتيَ الزكاة، وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر، قال: فأعجب النجاشيَّ قولُه.

٤ ـ فلما رأى ذلك عمرو بن العاص قال: أصلح الله الملك، إنهم يخالفونك في ابن مريم ـ عليه السلام ـ!، فقال النجاشي لجعفر: ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قولَ الله ﴿هو روحُ الله وكلمتُه﴾ أخرجه من البتول العذراء التي لم يَقْرَبها بشر، قال: فتناول النجاشيُّ عوداً من الأرض فقال: يا معشر القسيسين والرهبان! ما يزيدُ ما يقول هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يَزِن هذه! مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه رسول الله، والذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه، اُمكُثوا في أرضي ما شئتم، وأَمَر لنا بطعام وكسوة، وقال: ردُّوا على هذين هديتهما.

٥ ـ قال: وكان عمرو بن العاص رجلاً قصيراً، وكان عمارة بن الوليد رجلاً جميلاً، قال: فأقبلا في البحر إلى النجاشي، قال: فشربوا، قال: ومع عمرو بن العاص امرأته، فلما شربوا الخمر قال عمارة لعمرو: مرْ امرأتك فلتُقَبِّلْني، فقال له عمرو: ألا تستحي! فأخذه عمارة فرمى به في البحر، فجعل عمرو يناشده حتى أدخله السفينة، فحقد عليه عمرو ذلك، فقال عمرو للنجاشي: إنك إذا خرجتَ، خَلَفَ عمارةُ في أهلك، قال: فدعا النجاشيُّ بعمارة فنفخ في إحليله فصار مع الوحش. ١٤: ٣٤٨

٣٧٧٩٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لما قدم جعفر من أرض الحبشة، لقي عمرُ بن الخطاب أسماءَ بنت عُميس فقال لها: سبقناكم بالهجرة ونحن أفضل منكم، قالت: لا أرجعُ حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فدخلتْ عليه فقالت: يا رسول الله! لقيت عمر فزعم أنه أفضل منا، وأنهم سبقونا بالهجرة، قالت: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**بل أنتم هاجرتم مرتين**».

قال إسماعيل: فحدثني سعيد بن أبي بردة قال: قالت يومئذ لعمر: ما هو كذلك، كنا مُطَرَّدين بأرض البُعَداء البُغَضاء، وأنتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظُ جاهلَكم، ويُطعم جائعَكم.

٣٧٧٩٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه في قوله:

٣٧٧٩٦ ـ تقدم برقم (٣٢٨٦٢).

٣٧٧٩٧ ـ من الآية ٨٣ من سورة المائدة.

١٤: ٣٤٩ ﴿تَرَى أعينهم تفيضُ من الدمع مما عرفوا من الحق﴾ قال: نزل ذلك في النجاشي.

٣٧٧٩٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقيل له: قد قدم جعفر من عند النجاشي، قال: «**ما أدري بأيهما أنا أفرح؟ بقدوم جعفر، أو بفتح خيبر؟**»، ثم تلقاه فالتزمه، وقبَّل ما بين عينيه.

٣٧٧٩٩ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الرحيم بن عبد العزيز قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي قال: دعا النجاشيُّ جعفر بن أبي طالب وجمع له رؤوس النصارى، ثم قال لجعفر: اقرأ عليهم ما معك من القرآن، فقرأ عليهم ﴿كهيعص﴾ ففاضت أعينهم، فنزلت ﴿ترى أعينَهم تفيضُ من الدمع مما عرفوا من الحق﴾.

٣٦٦٤٥ ٣٧٨٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أنه ذُكر
١٤: ٣٥٠ عنده عثمان بن عفان، قال رجل: إنهم يسبُّونه، قال: ويحهم يسبون رجلاً دخل على النجاشي في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكلُّهم أعطاه الفتنة غيرَه! قالوا: وما الفتنةُ التي أعطوها؟ قال: كان لا

٣٧٧٩٨ ـ تقدم برقم (٢٦٢٤٣، ٣٢٨٧٠، ٣٤٣٧٠).

٣٧٧٩٩ ـ الآية الأولى هي فاتحة سورة مريم، والثانية من الآية ٨٣ من سورة المائدة.

٣٧٨٠٠ ـ تقدم برقم (٣٢٧٢٦).

يدخل عليه أحد إلا أومأ إليه برأسه، فأبى عثمان، فقال: ما منعك أن تسجد كما سجد أصحابك؟ فقال: ما كنت لأسجدَ لأحد دون الله.

٢٣ ـ في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم : كم غزا

٣٧٨٠١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا حسين بن واقد قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسعَ عشْرةَ غزوةً، قاتل في ثمان.

٣٧٨٠٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني ليث بن سعد، عن صفوان بن سُليم الزهري، عن أبي بُسْرة، عن البراء بن عازب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة.

٣٧٨٠٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم سمعه منه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة، قال أبو إسحاق: فسألت زيد بن أرقم: كم غزوتَ مع ١٤: ٣٥١

٣٧٨٠١ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٤٨ (١٤٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق حسين، به.

٣٧٨٠٢ ـ إسناده حسن، وأبو بسرة: وثقه العجلي (٢٠٩٠)، وابن حبان ٥: ٥٧٣، ويزداد قوة بما قبله وما بعده.

٣٧٨٠٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٤٧ (١٤٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١)، ومسلم ٢: ٩١٦ (٢١٨)، ٣: ١٤٤٧ (١٤٣)، والترمذي (١٦٧٦)، وأحمد ٤: ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١ ـ ٣٧٢، ٣٧٣، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سبعَ عشْرة.

٣٧٨٠٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوةً، وأنا وعبد الله بن عمر لِدَة.

٣٦٦٥٠ ٣٧٨٠٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني مطرٌ الوراق، عن قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة، قاتل في ثمانٍ: يومَ بدر، ويوم أُحد، ويوم الأحزاب، ويوم قُديد، ويوم خيبر، ويوم فتح مكة، ويوم ماءٍ لبني المصطلِق، ويوم حنين.

٢٤ ـ غزوة بدر الأولى

٣٧٨٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن زياد بن عِلاقة، عن

٣٧٨٠٤ ـ رواه ابن سعد ٤: ٣٦٨، وابن حبان (٧١٧٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٧٢٠)، والبخاري (٤٤٧٢)، وأحمد ٤: ٢٩٢، وأبو يعلى (١٦٨٩ = ١٦٩٣)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وانظر ما تقدم ويأتي برقم (٣٤٣٨٨، ٣٤٥٧٤، ٣٧٨٦٢).

وقوله رضي الله عنه «لِدَة»: أي: من عُمُر واحد، سواءٌ في الميلاد.

٣٧٨٠٥ ـ يشهد لهذا المرسل ويقويه الحديث الأول من الباب.

وانظر ٤: ١٧، ١٨ من «السيرة الشامية» من أجل قوله «قاتل في ثمان».

٣٧٨٠٦ ـ تقدم برقم (٣٧١١٧) أولية إمارة عبد الله بن جحش رضي الله عنه.

وقولهم في أول الخبر: «فأوثِقْ لنا حتى نأمنك وتأمننا»: هكذا باتفاق النسخ، وفي «المسند»: «حتى نأتيك وتؤمِّنَّا» والأمر سهل.

=

١٤: ٣٥٢ سعد بن أبي وقاص قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، جاءت جهينة فقالت: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثِقْ لنا حتى نأمنك وتأمَنَنا، فأوثَقَ لهم ولم يُسلموا، فبعَثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب، ولا نكون مئة، وأَمَرنا أن نُغير على حيّ من كنانة إلى جنب جهينة، قال: فأغرْنا عليهم وكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جهينة فمنعونا وقالوا: لمَ تقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنما نقاتل مَن أخرجَنا من البلد الحرام في الشهر الحرام!.

فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقالوا: نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبرُه، وقال قوم: لا، بل نقيم هاهنا، وقلت أنا في أناس معي: لا، بل نأتي عِير قريش هذه فنصيبُها، فانطلقنا إلى العير وكان الفيء إذ ذاك: مَن أخذ شيئاً فهو له، فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه الخبر، فقام غضبانَ محمرّاً لونُه ووجهه، فقال: «**ذهبتم من عندي جميعاً، وجئتم متفرقين؟! إنما أَهلك من كان قبلكم الفُرقةُ، لأبعثنَّ عليكم رجلاً ليس بخيركم، أصبركم على الجوع والعطش**»، فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي، فكان أولَ أمير في الإسلام.

لكن قوله «فأوثَقَ لهم ولم يسلموا» ـ وقد اتفقت عليه النسخ أيضاً ـ: يختلف اختلافاً كبيراً عما ما جاء في رواية «المسند»: «فأوثق لهم فأسلموا»!!.

وهذه الفقرة الأولى عزاها الحافظ في «المطالب العالية» (٢٠٢٨) إلى «مسند» إسحاق بن راهويه، من طريق مجالد، به.

أما بقية الخبر فكما تقدم في التخريج.

٣٧٨٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، في قوله ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾: فأمر نبيَّه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوا فيه بقتال، ثم نسختْها: ﴿يسألونك عن الشهرِ الحرام قتالٍ فيه﴾ نسخها هاتان الآيتان قوله ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيثُ وجدتموهم وخذوهم واحصُروهم﴾. ١٤: ٣٥٣

٢٥ ـ غزوة بدر الكبرى، وما كانت، وأمرُها

٣٧٨٠٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كانت بدرٌ لسبعَ عَشْرةَ من رمضان في يوم جمعة.

٣٧٨٠٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: أخبرنا عمرو

٣٧٨٠٧ ـ الآية الأولى من الآية ١٩١ من سورة البقرة، والثانية من الآية ٢١٧ من سورة البقرة كذلك، والثالثة من الآية ٥ من سورة التوبة.

والقول رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢: ١٩٢ من طريق يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

٣٧٨٠٩ ـ «عمرو بن يحيى، عن عمرو بن عامر بن عبد الله»: كذا في ت، م، ع، ش، وفي ر، و«طبقات» ابن سعد ٢: ٢٠ عن عفان وغيره: عمرو بن يحيى، عن عامر بن عبد الله.

وأيضاً: فإن عامر بن عبد الله بن الزبير توفي سنة ١٢١ هـ، وكانت وفاة عامر بن ربيعة آخر سنة ٣٥، وهذا يقتضي أن عامر بن عبد الله بن الزبير قد عُمِّر نحو المئة سنة لتتم له الرواية عن عامر بن ربيعة!.

أما إسناد ابن سعد ففيه: عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه ـ عبد الله بن =

١٤: ٣٥٤ ابن يحيى، عن عمرو بن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عامر ابن ربيعة البدري قال: كانت بدر يوم الاثنين، لسبع عشرة من رمضان.

٣٦٦٥٥ ٣٧٨١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: قال: تَحَرَّوها لإحدى عشرة تَبْقَى صبيحةَ بدر.

٣٧٨١١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عمرو بن شيبة قال: سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أيَّ ليلة كانت ليلة بدر؟ فقال: هي ليلة الجمعة، لسبعَ عشرةَ ليلةٍ مضت من رمضان.

٣٧٨١٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن عامر قال: إن بدراً إنما كانت بئراً لرجل يُدعى بدراً.

٣٧٨١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خُثَيم، عن مجاهد قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر.

الزبير ـ، عن عامر بن ربيعة، وهذا متصل.

٣٧٨١١ ـ «عمرو بن شيبة»: كذا في النسخ، ولم أر له ترجمة، وفي «طبقات» ابن سعد ٢: ٢١: عُمر بن شبَّة.

«قال: سألت»: بينهما في «الطبقات»: عن الزهري قال: سألت. والله أعلم.

٣٧٨١٣ ـ ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان، وهو صدوق، والباقون ثقات أجلاء. وانظر الباب ١١ من كتاب المغازي في «صحيح» البخاري ٧: ٣١١ وما بعدها باب شهود الملائكة بدراً، وشرحه، وينظر أيضاً ٣: ٢٥٤ من «دلائل النبوة» للبيهقي، ومما فيه تعليقاً على قول مجاهد هذا: «إنما أراد أنهم لم يقاتلوا يوم أحد عن القوم ـ أي: عن الصحابة ـ حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما أمرهم به»، ثم نقل عن عروة بن الزبير ما يوضح هذا المعنى تماماً.

٣٧٨١٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مِسعر، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، عن عليّ قال: قيل لأبي بكر الصديق وَلِيْ يومَ بدر: مع أحدكما جبريل، ومع الآخر ميكائيل، وإسرافيل ملَك عظيم يشهد القتال، أو يقف في الصف. ١٤: ٣٥٥

٣٧٨١٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر حتى إذا كان بالرَّوحاء خطب الناس فقال: «**كيف ترون؟**»، قال أبو بكر: يا رسول الله بلغنا أنهم بكذا وكذا، قال: ثم خطب الناس فقال: «**كيف ترون؟**»، فقال عمر مثل قول أبي بكر. ٣٦٦٦٠

ثم خطب فقال: «**ما ترون؟**»، فقال سعد بن معاذ: إيانا تريد؟ فوالذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب، ما سلكتُها قطُّ ولا لي بها علم، ولئن سرتَ حتى تأتي بَرك الغِماد من ذي يَمَن لنسيرنَّ معك، ولا نكونُ كالذين قالوا لموسى من بني إسرائيل: ﴿اذهب أنت وربك فقاتِلا إنا هاهنا قاعدون﴾

٣٧٨١٤ ـ تقدم برقم (٣٢٦١٧).

٣٧٨١٥ ـ الآيتان ٥ ـ ٧ من سورة الأنفال.

و«عن أبيه»: زيادة أثبتُّها من «تفسير» ابن كثير لهاتين الآيتين، وقد عزا الحديث إلى ابن مردويه وساق طرفاً من إسناده، وفيه هذه الجملة، وكذلك قال السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ١٦٣: «أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن مردويه عن محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبيه، عن جده..» وعمرو بن علقمة، والد محمد لا أقل من أنه صدوق وحديثه حسن، وينظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤١٩٩).

ولكنِ اذهبْ أنت وربك فقاتلا إنا معكما متَّبِعون، ولعلك أن تكون خرجت لأمر وأحدثَ الله إليك غيره، فانظر الذي أحدث الله إليك فامضِ له، فَصِلْ حبال من شئت، واقطعْ حبال من شئت، وسالمْ من شئت، وعادِ من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت. ١٤: ٣٥٦

فنزل القرآن على قول سعد: ﴿كما أخرجك ربُّك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون﴾ إلى قوله ﴿ويقطعَ دابر الكافرين﴾، وإنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غَنيمةَ ما مع أبي سفيان، فأحدث الله لنبيه القتال.

٣٧٨١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صنع كذا وكذا، فله كذا وكذا**»، قال: فتسارع في ذلك شبّان الرجال، ويقيتِ الشيوخ تحت الراياتِ، فلما كانت الغنائم جاؤوا يطلبون الذي جُعل لهم، فقال الشيوخ: لا تستأثرون علينا فإنا كنا رِدْأكم، وكنا تحت الرايات، ولو انكشفتُم انكشفتم إلينا، فتنازعوا، فأنزل الله: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ إلى قوله ﴿وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾.

٣٧٨١٦ ـ رواه أبو داود (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٣)، والنسائي (١١١٩٧)، وابن حبان (٥٠٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٣٢، ٢٧٩، والحاكم ٢: ١٣١ ـ ١٣٢ وصححه وقال: احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بداود بن أبي هند، لكن الذهبي صححه على شرط البخاري، وأيضاً ٢: ٢٢١ ـ ٣٢٦ وصححهما ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦: ٢٩١ ـ ٢٩٢، و«الدلائل» ٣: ١٣٥، ١٣٦، كلهم من طريق داود، به.

١٤ : ٣٥٧ ٣٧٨١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿سَيُهزَم الجمع﴾ قال: كان ذلك يوم بدر، قالوا: ﴿نحن جميعٌ منتصر﴾ فنزلت هذه الآية.

٣٧٨١٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية ﴿سيهزم الجمع ويولُّون الدُّبُر﴾ قال: يوم بدر.

٣٧٨١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذابٍ شديدٍ إذا هم فيه مُبْلِسون﴾ قال: ذاك يوم بدر.

٣٦٦٦٥ ٣٧٨٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَثِبُ في الدرع يوم بدر ويقول: «**هُزِم الجمع، هُزِم الجمع**».

٣٧٨١٧ ـ الآية الأولى ٤٥ من سورة القمر، والثانية ٤٤ من السورة نفسها.

٣٧٨١٩ ـ الآية ٧٧ من سورة المؤمنين.

٣٧٨٢٠ ـ هذا الحديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الطبري ٢٧ : ١٠٩ في تفسير الآية المذكورة.

وأصل الحديث رواه البخاري في مواضع أولها (٢٩١٥)، والنسائي (١١٥٥٧)، لكن لفظ «كان يثب.. ويقول»: هو عند البخاري (٤٨٧٥)، وأحمد ١ : ٣٢٩، وهو في جميعها من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

ولا ريب أن هذا من مراسيل ابن عباس أيضاً، وكأنه أخذه من عمر رضي الله عنهم جميعاً، كما أفاده الحافظ في «الفتح» تحت هذا الموضع الثاني.

٣٧٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة ابن مضرِّب، عن عليّ قال: لقد رأيتُنا يوم بدر ونحن نلوذُ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو. ١٤: ٣٥٨

٣٧٨٢٢ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: «**هذا جبريل آخِذٌ برأس فرسه عليه أداة الحرب**».

٣٧٨٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَسَوَّموا، فإن الملائكة قد تَسَوَّمت**»، قال: فهو أول يوم وُضع الصوف.

٣٧٨٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة ابن مضرِّب العبدي، عن عليّ قال: كان سِيما أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ بدر الصوفَ الأبيض.

٣٧٨٢١ ـ تقدم برقم (٣٣٢٨١).

٣٧٨٢٢ ـ هذا مرسل صحيح.

وهو متصل صحيح، فقد رواه البخاري بهذا الإسناد إلى عكرمة، عن ابن عباس (٣٩٩٥، ٤٠٤١).

وقال الحافظ في شرح الموضع الأول ٧: ٣١٣: «الحديث من مراسيل الصحابة، ولعل ابن عباس حمله عن أبي بكر»، ثم ذكر مستنده.

٣٧٨٢٣ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٣٣٩١، ٣٧٠٦٦).

٣٧٨٢٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣٣٩٢).

٣٦٦٧٠ ٣٧٨٢٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن عامر قال: لما كان يوم بدر تحدَّث المسلمون: أن كُرْزَ بن جابر يمدُّ المشركين، فشقَّ ذلك على المسلمين، فنزلت: ﴿بلى إنْ تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يُمْدِدْكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوِّمين﴾ يقول: إنْ أمدَّهم كُرز أمددتكم بهؤلاء الملائكة، فلم يَمْدُدْهم كُرز بشيء. ١٤: ٣٥٩

٣٧٨٢٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي وسعيد ابن المسيب: ﴿وينزِّلُ عليكم من السماء ماء ليطهِّركم به﴾ قالا: طَشٌّ يوم بدر.

٣٧٨٢٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

٣٧٨٢٥ ـ الآية الكريمة ١٢٥ من سورة آل عمران.

وهذا من مراسيل الشعبي، وهي محكوم لها بالصحة، كما تقدم مراراً كثيرة، أولها (٢١٥٧)، والإسناد إليه صحيح.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٤: ٧٦ من طريق داود، به.

٣٧٨٢٦ ـ من الآية ١١ من سورة الأنفال.

والطَّشُّ: المطر الضعيف القليل.

٣٧٨٢٧ ـ «**أَميح أصحابي**»: أي: أنزل البئر فأملأ لهم الدلو ليشربوا.

والخبر صحيح، رواه سعيد بن منصور (٢٤٦٦) بمثل إسناد المصنف، ومن طريقه أبو داود (٢٧٢٥).

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٢٠٨) من طريق الأعمش بلفظ: كنت أمنح. وفي «تهذيب الكمال» كلاهما في ترجمة جابر: كنت أمتح، وبهذا اللفظ في =

جابر قال: كنت أَمِيح أصحابي الماءَ يوم بدر.

٣٧٨٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله ﴿يومَ نبطِش البطشة الكبرى﴾ قال: يوم بدر.

٣٧٨٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن

«المستدرك» ٣: ٥٦٥ من طريق الأعمش، وينظر ما نقله عن الواقدي بشأن حضور جابر بدراً.

ومع ذلك: فمما يقرِّب بين قولَيْ حضوره بدراً وعدم حضوره: رواية أبي عبيد الهروي لهذا الحديث بلفظ: «كنت مَنِيح أصحابي يوم بدر»، ذكرها في «النهاية» ٤: ٣٦٥ وقال: «المنيح: أحد سهام الميسر الثلاثة التي لا غُنْم لها ولا غُرم عليها، أراد أنه كان يوم بدر صبياً، ولم يكن ممن يضرب له بسهم مع المجاهدين»، فعلى هذا: حضر يوم بدر، لكن لم يحضره مجاهداً. والله أعلم. ثم رأيت في «فتح الباري» ٧: ٢٩٢ ما يؤيد هذا، وعزاه إلى أبي داود بلفظ «أمنح»، فيصحح بالمثناة التحتية.

٣٧٨٢٨ ـ من الآية ١٦ من سورة الدخان.

وجاء هذا في خاتمة حديث البخاري (٤٨٢٣) من طريق الأعمش، به. وينظر ما يأتي برقم (٣٧٨٩٢).

٣٧٨٢٩ ـ سيرويه المصنف قريباً برقم (٣٧٨٣٦) من مراسيل الزهري من وجه آخر عنه.

وعبد الله بن ثعلبة: صحابي رؤية لا رواية، فحديثه كالمرسل، والإسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٣١، والحاكم ٢: ٣٢٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١١٢٠١)، وابن أبي عاصم (٦٣٢)، والحاكم ـ الموضع السابق ـ =

١٤: ٣٦٠ الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير العُذْري: أن أبا جهل قال يوم بدر: اللهم أَقْطَعُنا للرحم، وآتانا بما لا يُعرف، فأَحِنْه الغداة، قال: فكان ذلك استفتاحاً منه، فنزلت هذه الآية: ﴿إنْ تَستفتِحوا فقد جاءكم الفتح وإنْ تنتهوا فهو خيرٌ لكم﴾ الآية.

٣٦٦٧٥ ٣٧٨٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود: أنه أتى أبا جهل يوم بدر وبه رَمَق، قال: قد أخزاك الله، قال: هل أَعمَدُ من رجل قتلتموه.

٣٧٨٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف قال: إني لفي الصف يومَ

من طريق الزهري، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقوله «فأَحِنْه الغداة» : أي: أهلِكْه.

٣٧٨٣٠ ـ رواه البخاري (٣٩٦١) عن ابن نمير، عن أبي أسامة، به. وأعقبه البخاري بروايته من وجوه إلى سليمان التيمي، عن أنس. وهو عند أبي داود (٢٧٠٢) من وجه آخر عن ابن مسعود، بنحوه.

ومعنى قول أبي جهل: **أنه ما أصابه شيء سوى أنه رجل قتله قومه**، يريد أن يتظاهر بخفة الأمر الذي نزل به، فلا يتمَّ لابن مسعود رضي الله عنه التشفِّي بمقتله.

٣٧٨٣١ ـ إبراهيم بن سعد: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وهذا الحديث طرف من قصة رواها البخاري (٣١٤١، ٣٩٨٨)، ومسلم ٣: ١٣٧٢ (٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف.

وسُمي الغلامان في رواية البخاري الأولى ورواية مسلم: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء، وانظر «الفتح» ٧: ٢٩٦.

بدر، فالتفتُّ عن يميني وعن شمالي، فإذا غلامان حديثا السنِّ، فكرهت مكانَهما، فقال لي أحدهما سِراً من صاحبه: أيْ عمّ! أَرِني أبا جهل، قال: قلت: ما تريد منه؟ قال: إني جَعَلت لله عليّ إنْ رأيته أن أقتله، قال: فقال الآخر أيضاً سرّاً من صاحبه: أيْ عمّ! أَرِني أبا جهل، قال: قلت: وما تريد منه؟ قال: جعلت لله عليّ إن رأيته أن أقتله، قال: فما سَرَّني بمكانهما غيرُهما، قال: قلت: هو ذاك، قال: وأشرت لهما إليه، فابتدراه كأنهما صَقْران! وهما ابنا عَفْراء، حتى ضرباه. ١٤: ٣٦١

٣٧٨٣٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم عليك بقريش ـ ثلاثاً ـ: بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي مُعيط**»، قال: قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلى في قَليب بدر.

٣٧٨٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن أخيه يزيد

٣٧٨٣٢ ـ تقدم برقم (٣٧٧١٨) أتم من هذا.

٣٧٨٣٣ ـ هذا من مراسيل عكرمة، والإسناد إليه صحيح، واقتصر في «كنز العمال» (٣٠٠٠٠) على عزوه إلى المصنِّف.

وقوله «**انتفخ.. سَحْره**»: السَّحْر: الرئة، وانتفاخها يكون حالة الجُبن والذُّعر، فمعناه: جَبُن وخاف، وتنظر الفقرة الخامسة من الحديث التالي.

وقوله «**أكَلَة جَزور**»: أي: هم قليل، يشبعهم الجزور الواحد.

و«**المصفِّر استَه**»: قال السهيلي في «الروض الأنف» ٣: ٤٦: «سادة العرب لا =

ابن حازم، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: لما نزل المسلمون بدراً وأقبل المشركون، نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتبة بن ربيعة ـ وهو على جمل له أحمر ـ فقال: «**إنْ يكُ عند أحد من القوم خير فعند صاحب الجمل الأحمر، إن يطيعوه يَرشُدوا**»، فقال عتبة: أطيعوني ولا تقاتلوا هؤلاء القوم، فإنكم إن فعلتم لم يزل ذلك في قلوبكم، ينظر الرجل إلى قاتل أخيه وقاتل أبيه، فاجعلوا فيَّ جُبْنَها وارجعوا.

قال: فبلغتْ أبا جهل فقال: انتفخ والله سَحْره حيث رأى محمداً وأصحابه! والله ما ذاك به، وإنما ذاك لأن ابنه معهم، وقد علم أن محمداً وأصحابه أَكَلَةُ جزور لو قد التقينا، قال: فقال عتبة: سيعلم المصفِّرُ استَهُ مَن الجبانُ المفسدُ لقومه، أما والله إني لأرى تحت القِشَع قوماً ليضربُنَّكم ضرباً يدعون لكم البقيع، أما ترون كأن رؤوسهم رؤوس الأفاعي، وكأن وجوههم السيوف؟! قال: ثم دعا أخاه وابنه ومشى بينهما، حتى إذا فَصَل من الصف دعا إلى المبارزة. ١٤: ٣٦٢

تستعمل الطيب إلا في الدَّعَة، وتعيبه في الحرب أشدَّ العيب..، وقوله «مصفر استه»: إنما أراد مصفر بدنه، ولكنه قصد المبالغة في الذم، فخصَّ منه بالذكر ما يسوؤه أن يذكر»، ولم يرضه الصالحي في «سيرته» ٤: ٢١٩.

و«**القِشَع**»: جمع: القَشْع، وهو: الفَرْد الخَلَق، يريد: أن تحت هذه الملابس الضعيفة رجالاً أشداء.

و«**يدعون لكم البقيع**»: كذا في النسخ، ولم أتبين معناه، لكن في «كنز العمال»: يدعون لهم السَّبْع. قال في «النهاية» ٢: ٣٣٦ ضمن كلام: «والسَّبْع أيضاً الذعر، سَبَعْتُ فلاناً: إذا ذعرتَه».

٣٧٨٣٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب، عن عليّ قال: لما قدمنا المدينة فأصبنا من ثمارها اجْتَوَيْناها وأصابنا وَعْك، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخبَّر عن بدر، قال: فلما بلَغَنا أن المشركين قد أقبلوا، سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر ـ وبدرُ بئر ـ فسبقْنا المشركين إليها، فوجدنا فيها رجلين منهم: رجلاً من قريش، ومولى لعقبة بن أبي مُعيط، فأما القرشي فانفلتَ إليها، وأما المولى فأخذناه، فجعلنا نقول له: كم القومُ؟

٣٧٨٣٤ ـ «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عليّ نادِ لي حمزة»: سقطت هذه الجملة من النسخ كلها، وأثبتها من مصادر التخريج.

وقد رواه البيهقي في «السنن» ٣: ٢٧٦ مقتصراً على قصة المبارزة، بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد صحيح.

ورواه أحمد ١: ١١٧ بتمامه، وأبو داود (٢٦٥٨) مختصراً، والطبري في «تاريخه» ٢: ٢٢، ٢٣، والبزار في «مسنده» (٧١٩)، والبيهقي ٩: ١٣١، كلاهما مختصراً، من طريق إسرائيل، به، وهو عند البيهقي في «الدلائل» ٣: ٦٢ بتمامه من طريق إسرائيل.

وقوله في أول الحديث «**اجتويناها**»: أي: أصابنا الجَوَى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول زمنه.

وفي الفقرة الثالثة «**طشّ من مطر**»: أي: مطر خفيف قليل. وفيها: الحَجَف: جمع حَجَفة، وهي الترس.

وتقدم في الحديث الذي قبله تفسير ما في الفقرة الخامسة من الغريب.

والأنصاري الذي أسر العباس هو أبو اليَسَر كعب بن عمرو السَّلَمي رضي الله عنهما، وكان قصيراً، أما العباس فكان عظيم الخَلْق طويلَ القامة، من مُقَبِّلي الظُّعُن.

فيقول: هم والله كثيرٌ عددُهم، شديدٌ بأسُهم، فجعل المسلمون إذا قال ذاك ضربوه، حتى انتهوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «**كم القوم؟**» فقال: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم، فجهِد القوم على أن يخبرهم كم هم، فأبى.

١٤: ٣٦٣ ٢ ـ ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله: «**كم ينحرون؟**» فقال: عشراً كلَّ يوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**القوم ألفٌ، كلُّ جزور لمئة وتَبَعِها**».

٣ ـ ثم إنه أصابنا من الليل طَشٌّ من مطر، فانطلقنا تحت الشجر والحَجَف نستظلُّ تحتها من المطر، قال: وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذٍ يدعو ربه، فلما طلع الفجر نادى: «**الصلاةَ عبادَ الله**»، فجاء الناس من تحت الشجر والحَجَف، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرَّض على القتال ثم قال: «**إن جَمْعَ قريش عند هذه الضِّلَعة الحمراء من الجبل**».

٤ ـ فلما أنْ دنا القوم منا وصافَفْناهم، إذا رجل منهم على جمل أحمر يسير في القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عليّ، نادِ لي حمزة**»، وكان أقربهم إلى المشركين «**مَن صاحبُ الجمل الأحمر وما يقول لهم**». ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنْ يكُ في القوم أحدٌ فعسى أن يكون صاحبَ الجمل الأحمر**»، فجاء حمزة فقال: هو عتبة بن ربيعة، وهو ينهى عن القتال ويقول لهم: يا قوم! إني أرى قوماً مستميتين لا تَصِلون إليهم وفيكم خير، يا قوم! اِعصِبوا اللوم برأسي وقولوا: جَبُن عتبة، وقد علمتم أني لست بأجبنكم!.

١٤: ٣٦٤ ٥ ـ فسمع ذلك أبو جهل فقال: أنت تقول هذا! لو غيرُك قال هذا أعْضَضْتُه، لقد مُلِئتْ رئتك وجوفُك رعباً، فقال عتبة: إياي تعيِّر يا مصفِّر استِهِ، ستعلم اليومَ أيُّنا أجبنُ؟.

٦ ـ قال: فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد حميّة، فقالوا: مَن مبارز؟ فخرج فتية من الأنصار ستة، فقال عتبة: لا نريد هؤلاء، ولكنْ يبارزنا مِن بني عمنا مِن بني عبد المطلب، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قم يا عليّ، قم يا حمزة، قم يا عُبيدة بن الحارث**»، فقتل الله عتبةَ بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وجُرِح عُبيدة بن الحارث، فقتلنا منهم سبعين، وأسَرنا سبعين.

٧ ـ قال: فجاء رجل من الأنصار قصيرٌ بالعباس أسيراً، فقال العباس: إن هذا والله ما أسَرني، لقد أسرني رجل أجلحُ، مِن أحسن الناس وجهاً، على فرس أبلقَ، ما أراه في القوم، فقال الأنصاري: أنا أسرته يا رسول الله، فقال له: «**اسكتْ، لقد أيدك الله بملك كريم**». قال عليّ: فأُسِر من بني عبد المطلب: العباس، وعَقيل، ونوفل بن الحارث.

٣٦٦٨٠ **٣٧٨٣٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن مصعب

٣٧٨٣٥ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٣٧٥٧) فينظر.

وقد رواه أبو يعلى (٧٢٥ = ٧٢٩)، والطبري في «تفسيره» ٩: ١٧٣، وابن حبان (٥٣٤٩)، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ١: ١٨١، ١٨٥ ـ ١٨٦، ومسلم ٣: ١٣٦٧ (٣٣، ٣٤)، وأبو داود (٢٧٣٤)، والترمذي (٣٠٧٩) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٦٩٢ = ٦٩٦)، وابن حبان (٦٩٩٢)، كلهم من طريق مصعب، به، مطولاً ومختصراً.

ابن سعد، عن أبيه قال: أصبت سيفاً يوم بدر فأعجبني، فقلت: يا رسول الله! هَبْه لي، فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية.

١٤: ٣٦٥ ٣٧٨٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن أبا جهل هو الذي استفتح يوم بدر فقال: اللهم أيُّنا كان أفجرَ بك وأقطعَ لرحمه فأَحِنْه اليوم، فأنزل الله: ﴿إنْ تستفتحوا فقد جاءكم الفتح﴾.

٣٧٨٣٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العَيزار بن حُريث قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: ليس لأحد من القوم ـ يعني: أماناً ـ إلا أبا البَخْتري، فمن كان أَسَرَه فليُخْلِ سبيله، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمَّنه، فوجدوه قد قتل.

٣٧٨٣٦ ـ من الآية الكريمة ١٩ من سورة الأنفال.

وتقدم برقم (٣٧٨٢٩) من طريق الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، أتم منه.

أما هذا فمن مراسيل الزهري، وتقدم برقم (٢٢٥٩) أنها ضعيفة.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٢٥)، والطبري في «تفسيره» ٩: ٢٠٧ من طريق معمر، عن الزهري مرسلاً.

٣٧٨٣٧ ـ يونس بن أبي إسحاق: حديثه حسن، والعيزار: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، وأبو البختري: هو العاص بن هشام بن الحارث.

وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ٢: ٢٣ من طريق يونس، به.

وتنظر «سيرة» ابن هشام ٢: ٦٢٩.

٣٧٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُبَاد قال: سمعت أبا ذر يُقسِم: لَنَزلتْ هؤلاء الآياتُ في هؤلاء الرَّهْط الستة يوم بدر: عليّ وحمزة وعُبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة: ﴿هذانِ خصمانِ اختصموا في ربهم﴾.

٣٧٨٣٩ ـ حدثنا قُرادٌ أبو نوح قال: حدثنا عكرمة بن عمار العِجلي
١٤: ٣٦٦ قال: حدثنا سماك الحنفي أبو زُميل قال: حدثنا ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه، وهم ثلاث مئة ونيِّف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مدَّ يديه، وعليه رداؤه وإزاره، ثم قال: «**اللهم أين ما وعدتني! اللهم إن تُهْلِك هذه**

٣٧٨٣٨ ـ من الآية ١٩ من سورة الحج.

وقد رواه مسلم ٤: ٢٣٢٣ (بعد ٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٩٦٨)، وابن ماجه (٢٨٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٩٦٦، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣)، ومسلم (٣٤)، وابن ماجه (٢٨٣٥)، كلهم من طريق أبي هاشم، به.

٣٧٨٣٩ ـ الآية الأولى والثانية ٩، ٦٧، ٦٨ من سورة الأنفال، والثالثة ١٦٥ من سورة آل عمران.

وقد تقدم طرف منه برقم (٣٠١٩٩)، وثمة تخريجه.

وقوله في الفقرة الثانية «استشار أبا بكر وعمر وعلياً»: لم يذكر عثمان لأنه لم يكن حاضراً يومئذ، كما سيأتي في الحديث التالي.

العصابةُ من أهل الإسلام لا تعبدُ في الأرض أبداً»، قال: فما زال يستغيث ربه ويدعوه حتى سقط رداؤه، فأتاه أبو بكر، قال: فأخذ رداءه فَرَدّاه ثم التزمه من ورائه ثم قال: يا نبي الله! كفاك مناشدتَك ربَّك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله: ﴿إذْ تستغيثون ربَّكم فاستجابَ لكم أني مُمِدُّكم بألف من الملائكة مردِفين﴾.

٢ ـ فلما كان يومئذ والتقَوْا، هَزَمَ الله المشركين، فقُتل منهم سبعون رجلاً، وأُسر منهم سبعون رجلاً، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً، فقال أبو بكر: يا نبي الله! هؤلاء بنو العمّ والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكونَ ما أخذْنا منهم قوةً على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضُداً.

٣ ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما ترى يابن الخطاب؟**»، قلت: والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنْ أرى أنْ تُمكِّنني من فلان ـ قريباً لعمر ـ فأضربَ عنقه، وتمكِّن علياً من عقيل فيضربَ عنقه، وتمكن حمزة من أخيه فلان فيضربَ عنقه، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هَوَادة للمشركين، هؤلاء صناديدُهم وأئمتهم وقادتهم. ١٤: ٣٦٧

٤ ـ فَهَوِيَ نبي الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلتُ، فأخذ منهم الفداء.

٥ ـ فلما كان من الغد قال عمر: غدوتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو قاعد وأبو بكر يبكيان، قال: قلت: يا رسول الله: أخبِرني ماذا يُبكيك أنت وصاحبك؟ فإنْ وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الذي عَرَض عليَّ**

أصحابُكم من الفداء، لقد عُرِض عليَّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة» لشجرةٍ قريبة، وأنزل الله: ﴿ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض تريدون عَرَض الدنيا﴾ إلى قوله ﴿لولا كتابٌ من الله سَبَقَ لمسَّكم فيما أخذتم﴾ من الفداء ﴿عذابٌ عظيم﴾ ثم أحلَّ لهم الغنائم.

٦ ـ فلما كان يومُ أُحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر مِن أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفرَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكُسِرت رَبَاعِيَتُه، وهُشمت البَيْضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، وأنزل الله: ﴿أوَ لمَّا أصابتكم مصيبةٌ قد أصبتم مِثْلَيها قلتم أنَّى هذا قلْ هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير﴾ بأخذكم الفداء. ١٤ : ٣٦٨

٣٦٦٨٥ ٣٧٨٤٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن رقية بنت

٣٧٨٤٠ ـ هذا من مراسيل عروة، ورجال إسناده ثقات.

وقد رواه من طريق هشام، عن أبيه: الحاكم ٤ : ٤٧، وسكت عنه هو والذهبي.

ورواه موصولاً البيهقي ٩ : ١٧٤ من طريق هشام، عن عروة، عن أسامة بن زيد، به.

وروى الحاكم ٣: ٢١٧ ـ ٢١٨ ـ وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي ـ قصة وفاة السيدة رقية ومجيء البشيرين إلى المدينة، روى ذلك من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وهو صحابي رؤيةً، فهو كالمرسل. هكذا في مطبوعة «المستدرك»، لكن صريح صنيع الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٩٣): أن الحاكم رواه من طريق أبي أمامة بن سهل، عن أسامة بن زيد، فالحديث متصل، وهو في «كنز العمال» (٣٠٠١٧) تحت مسند أسامة أيضاً.

ورواه مطولاً من مراسيل الزهري: الطبراني في الكبير ٢٢ (١٠٥٨، ١٠٥٩)، والحاكم ٤ : ٤٨ وسكت عنه الحاكم، ولم يذكره الذهبي، والبيهقي ٧: ٧٠ ـ ٧٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم توفِّيت، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر ـ وهي امرأة عثمان ـ، فتخلَّف عثمان وأسامة بن زيد يومئذ، فبينما هم يدفِنونها إذْ سمع عثمان تكبيراً، فقال: يا أسامة! انظر ما هذا التكبير؟ فنظر فإذا هو زيد بن حارثة على ناقةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجَدْعاءِ يبشِّر بقتل أهل بدر من المشركين، فقال المنافقون: لا والله، ما هذا بشيء، ما هذا إلا الباطل، حتى جيء بهم مُصَفَّدين مُغَلَّلين.

٣٧٨٤١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة السَّلْماني قال: أُسِر يومَ بدر من المشركين سبعون رجلاً، وقتل منهم سبعون، فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فخيَّرهم فقال: «**ما شئتم: إن شئتم اقتلوهم، ويُقتلُ منكم عدَّتُهم، وإن شئتم أخذتم فداءهم فتقوَّيتم به في سبيل الله**»، قالوا: يا رسول الله! نأخذ الفداء نتقوى به في سبيل الله ويُقتل منا عِدَّتهم، قال: فقتل منهم عدَّتهم يوم أحد.

٣٧٨٤٢ ـ حدثنا أبو داود الحَفَري، عن ابن أبي زائدة، عن سفيان، ١٤: ٣٦٩

٣٧٨٤١ ـ أشعث: هو ابن سَوّار الكندي، وهو ضعيف، وإسناده مرسل، لكن انظر ما بعده.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ١٠: ٤٦ من طريق أشعث، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٤٠٢)، وابن سعد في «طبقاته» ٢: ٢٢، والطبري في «تفسيره» ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق ابن سيرين، به.

٣٧٨٤٢ ـ رواه الترمذي (١٥٦٧) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٦٦٢)، وابن حبان (٤٧٩٥)، كلهم من طريق أبي داود الحفري، به.

=

عن هشام، عن ابن سيرين، عن عَبيدة، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوِ حديث عبد الرحيم.

٣٧٨٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع قال: كان أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على العريش، قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو يقول: «**اللهم انصر هذه العصابة، فإنك إنْ لم تفعل لم تعبدْ في الأرض**»، فقال أبو بكر: بعضَ مناشدتك ربَّك، فوالله ليُنجِزَنَّ لك الذي وعدك.

٣٧٨٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

ورواه الحاكم ٢: ١٤٠ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٣٢١، ٩: ٦٨، وفي «الدلائل» ٣: ١٣٩ ـ ١٤٠، كلهم من طريق ابن سيرين، به.

٣٧٨٤٣ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٢٦٢٧).

٣٧٨٤٤ ـ «يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَعْد بن زرارة»: هذا هو الصواب، كما في المصادر، ويجوز: سعد، وأسعد؛ كما في «تقريب التهذيب» (٧٥٨٦) وأصوله، ووقع في النسخ محرفاً: «يحيى بن عباد، عن عبد الرحيم بن أسعد».

وقوله «عوف ومعوِّذ»: عوف: ويقال فيه: عوذ، قال ابن حجر في «الإصابة»: وعوف أصح.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٩٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٦٧٣)، والبيهقي ٩: ٨٩ من طريق ابن إسحاق، به، وقد صرح عندهما ابن إسحاق بالسماع من يحيى.

ورواه الحاكم ٣: ٢٢ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى =

عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن
١٤: ٣٧٠ زرارة قال: قُدِم بأُسارى بدر وسودةُ بنت زمعة زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم عند آل عفراء في مَنَاحتهم على عوف ومعوِّذ ابنيْ عَفْراء، وذلك قبل أن يُضرب عليهنّ الحجاب، قالت: قُدِم بالأسارى، فأتيت منزلي، فإذا أنا بسهيل بن عمرو في ناحية الحُجْرة، مجموعةٌ يداه إلى عنقه، فلما رأيته ما ملكت نفسي أن قلت: أبا يزيدَ أعطيتم بأيديكم، ألا مُتُّمْ كراماً؟ قالت: فوالله ما نَبَّهني إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن داخل البيت: «**أيْ سودةُ أَعَلَى الله وعَلَى رسوله؟!**»، قلت: يا رسول الله! والله إنْ ملكت نفسي حيثُ رأيت أبا يزيد أنْ قلتُ ما قلت!.

٣٦٦٩٠ **٣٧٨٤٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تقولون في هؤلاء الأُسارى؟**»، قال أبو بكر: يا رسول الله قومُك وأصلك، اِسْتَبْقِهم واستَتِبهم، لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر:

ابن عبد الله بن عبد الله بن أَسْعد بن زرارة، عن جده، به، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وكذلك صرح ابن إسحاق بالسماع من عبد الله بن أبي بكر.

٣٧٨٤٥ ـ الآية الأولى ٣٦ من سورة إبراهيم، والثانية ١١٨ من سورة المائدة، والثالثة ٨٨ من سورة يونس، والرابعة ٢٦ من سورة نوح، والآية الخامسة ٦٧ من سورة الأنفال.

والحديث تقدم طرف منه برقم (٣٣٩٢٦) وثمة تخريجه.

«أنت في وادٍ كثير الحطب.. قطع الله»: هذه الجملة سقطت من النسخ، ولا بد من وجودها، وأثبتها من مصادر التخريج.

يا رسول الله: كذَّبوك وأخرجوك قدِّمهم نضربْ أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أنت في وادٍ كثير الحطب، فأضرِم الوادي عليهم ناراً، ثم أَلْقهم فيه، فقال العباس: قطع الله رحمك، قال: فسكت
١٤: ٣٧١ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردَّ عليهم، ثم قام فدخل.

فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال أناس: يأخذ بقول عمر، وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«إن الله لَيُلَيِّن قلوب رجال فيه حتى تكون ألينَ من اللبن، وإن الله ليشدِّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشدَّ من الحجارة، وإن مَثَلك يا أبا بكر مَثَلُ إبراهيم قال: ﴿فمن تَبِعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾، وإن مَثَلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إنْ تعذبهم فإنهم عبادك وإنْ تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾، وإن مثلك يا عمر مثلُ موسى قال: ﴿ربنا اطمِسْ على أموالهم واشدُدْ على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يَرَوُا العذاب الأليم﴾، وإن مثلك يا عمر مثل نوح قال: ﴿ربِّ لا تَذَرْ على الأرض من الكافرين دَيَّاراً﴾. أنتم عالةٌ فلا ينفلتنَّ أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق».

فقال ابن مسعود: يا رسول الله! إلا سهيلَ بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيتُني في يوم أخوفَ أن تقع عليّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى
١٤: ٣٧٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إلا سهيلَ بن بيضاء»**، فأنزل الله: ﴿ما كان لنبيّ أن يكون له أَسرى حتى يُثْخِن في الأرض﴾ إلى آخر الآية.

٣٧٨٤٦ ـ حدثنا عبدة، عن شعبة، عن الحكم قال: لم يَقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر صَبْراً إلا عقبة بن أبي معيط.

٣٧٨٤٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن

٣٧٨٤٦ ـ هذا إسناد معضل ـ أو مرسل ـ فالحكم، وهو ابن عتيبة، لم يرو إلا نادراً عن بعض الصحابة، وكلهم ثقات، وقد نقل أبو عبيد في «الأموال» (٣٤٤) عن ابن جريج مثل قول الحكم.

وروى أبو داود (٢٦٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٥)، والحاكم ٢: ١٢٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ٦٤ ـ ٦٥ قصة فيها حوار أن ابن مسعود حدَّث ما يستفاد منه أن عقبة بن أبي معيط قتل صبراً.

لكن من قتله؟ فروى عبد الرزاق (٩٣٩٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١(١٢١٥٤): أن علياً رضي الله عنه هو الذي قتله، وحكاه ابن هشام في «سيرته» ٢: ٧٠٨ ـ ٧٠٩.

وروى البيهقي ٩: ٦٤ ـ ٦٥ بإسناد فيه الواقدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح بقتل عقبة، ونَقَل من قبلُ ٦: ٣٢٣ كلام ابن إسحاق معتمداً إياه: أن عاصماً قتل عقبة، وأن علياً قتل النضر بن الحارث المذكور في الخبر التالي.

ويأتي تعليقاً على رقم (٣٧٨٧٣) أن طريقة قتله صبراً كانت صلباً على شجرة.

٣٧٨٤٧ ـ هذا من مراسيل سعيد بن جبير، وتقدم القول فيها (٦٨٩١).

وهو في «مراسيل» أبي داود (٣٣٧)، و«أموال» أبي عبيد (٣٤٥) من طريق أبي بشر، به.

وتقدم القول في قاتل عقبة والنضر، أما طعيمة: ففي رواية أبي عبيد المشار إليها: مطعم بن عدي، قال أبو عبيد: «هكذا حديث هشيم، فأما أهل العلم فينكرون مقتل =

سعيد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَقتل يوم بدر صبراً إلا ثلاثة: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وطُعيمة بن عدي، وكان النضر أسره المقداد.

٣٧٨٤٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه: أن رجلاً أسر أمية بن خلف، فرآه بلال فقتله.

٣٧٨٤٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سليمان التيمي: أن أنساً حدّثهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ينظُر ما صنع أبو جهل؟**»، قال: فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى بردَ، قال: أنت أبو جهل، فأخذ بلحيته، قال: وهل فوقَ رجل قتلتموه، أو: رجلٍ قتله قومه؟!.

٣٦٦٩٥ **٣٧٨٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين قال:

مطعم بن عدي يومئذ، وإنما قُتل أخوه طُعيمة بن عدي، ولم يُقتل صبراً، قتل في المعركة،.. وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون في ذلك». وفي «سيرة» ابن هشام ٢: ٧٠٩ من قول ابن إسحاق: أن علياً أو حمزة رضي الله عنهما قتل طعيمة، ولم يقل: صبراً.

٣٧٨٤٩ ـ رواه البخاري (٣٩٦٢) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

ورواه البخاري أيضاً (٣٩٦٣، ٤٠٢٠)، ومسلم ٣: ١٤٢٤(١١٨)، وأحمد ٣: ١١٥، ١٢٩، ٢٣٦، كلهم من طريق سليمان التيمي، به.

٣٧٨٥٠ ـ «**أقعصَ أبا جهل**»: ضربه ضربة أماتته سريعاً.

«**ذَفّف عليه**»: أي: أجهز عليه. ويروى بالدال المهملة. قاله في «النهاية» ٢: ١٦٢.

أَقعصَ أبا جهلٍ ابنا عفراء، وذَفَّف عليه ابن مسعود.

٣٧٨٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: قال أصحاب أبي جهل لأبي جهل وهو يسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: أرأيتَ مسيرك إلى محمد؟ أتعلم أنه نبي؟ قال: نعم، ولكنْ متى كنا تَبعاً لعبد مناف؟!.

٣٧٨٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر، وقد ضُرِبت رجله وهو صريع، وهو يذبُّ الناسَ عنه بسيفه، فقلت: الحمد الله الذي أخزاك يا عدو الله، قال: هل هو إلا رجل قتله قومه! قال: فجعلت أتناوله بسيفٍ لي غيرِ طائل، فأصبت يده فَنَدَر سيفه، فأخذته فضربته به حتى برد، ثم خرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أُقَلُّ من الأرض ـ يعني: من السرعة ـ فأخبرته فقال: «**آللهِ الذي لا إله إلا هو؟**»، فردَّدها عليَّ ثلاثاً، فخرج يمشي معي حتى قام عليه فقال: «**الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، هذا كان فرعونَ هذه الأمة**».

١٤: ٣٧٤

قال وكيع: زاد فيه أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: فنفَّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه.

٣٧٨٥٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٣٧٨٥٢ ـ تقدم طرف منه برقم (٣٣٢٨٠، ٣٣٧٦٥).

و«**أُقَلُّ من الأرض**»: أُرفع منها، من السرعة التي أخذتْه بسبب الفرح الشديد الذي دخل عليه من قتله أبا جهل.

أبي عُبيدة، عن أبيه قال: لقد قُلِّلُوا في أعيننا يوم بدر حتى قلتُ لصاحب لي إلى جنبي: كم تَراهم؟ تراهم سبعين. قال: أَراهم مئة، حتى أخذنا منهم رجلاً فسألناه فقال: كنا ألفاً.

٣٧٨٥٤ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: قُتل يوم بدر خمسة رجال من المهاجرين من قريش: مِهْجَع مولى عمر، يَحمِل يقول: أنا مِهْجَعْ، وإلى ربي أجزعْ، وقُتل ذو الشمالين، وابن بيضاء، وعُبيدة بن الحارث، وعامر بن أبي وقاص.

٣٦٧٠٠ **٣٧٨٥٥** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني سليمان بن المغيرة قال:
١٤: ٣٧٥ حدثنا ثابت قال: إن مع عمر بن الخطاب الحربةَ يوم بدر، ولا يُؤتى بأسير إلا أوجرها إياه، قال: فلما أُخذ العباس قال لآخِذه: أتدري من أنا؟ قال: لا، قال: أنا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تذهب بي إلى عمر، قال: فأمسكه، وأُخذ عَقيل وقال: لآخِذه: تدري من أنا؟ قال: لا، قال: أنا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأمسك الناس.

٣٧٨٥٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبيه، عن أبيه ـ يعني جده ـ،

٣٧٨٥٥ ـ ثابت: هو البناني، فالخبر مرسل، وأوجرها إياه: طعنه بها.

٣٧٨٥٦ ـ «بالعوذاء»: كذا في النسخ، ومثلها في «الآحاد والمثاني»، ولم أتبين صوابها، ولعلها: بالعوراء، قال البكري في «معجمه» ص٩٨٠: موضع باليمامة، وفي «طبقات» ابن سعد: «إني لَبِضَرِيَّة» وهو موضع بنجد. وفي «مسند» أحمد، و«أُسد الغابة»: بالغَوْر، وهو كل منخفض من الأرض.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٥٩) بهذا الإسناد.

=

عن ذي الجَوْشَن الضِّبابي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

ورواه ابن سعد ٦: ٤٧، وعبد الله في «زوائده على المسند» ٣: ٤٨٤، ٤: ٦٨، وابن أبي عاصم (١٥٠٦)، كلهم عن المصنف، وزاد سفيان الثوري عند عبد الله بن الإمام أحمد: كان ابن ذي الجوشن جاراً لأبي إسحاق لا أُراه إلا سمعه منه، وأبو إسحاق مدلس، والجميع ثقات.

ورواه الطبراني ٧ (٧٢١٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٤، وابنه عبد الله ٤: ٦٧ ـ ٦٨، وأبو داود (٢٧٧٩) ـ ومن طريقه البيهقي ٩: ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ، والطبراني في الكبير ٧ (٧٢١٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد ٣: ٤٨٤ من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه ابن سعد ٦: ٤٧، وعبد الله بن أحمد ٤: ٦٨ من طريق جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، مرسلاً. فالمدار عليه، وعلته الواسطة المبهمة.

و«**القرحاء**»: الفرس التي في وجهها بياض يسير.

و«**أَقِيضك**»: أعوِّضك.

وقوله «**وَلِعوا بك**»: يريد: حاربوك، فالأمر غير واضح بينك وبينهم لمن تكون الغلبة، وفي رواية ابن سعد وعبد الله بن أحمد المرسلة: «قال: رأيت قومك قد كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، فأَنظُرُ ما تصنعُ، فإن ظهرتَ عليهم آمنت بك واتَّبعتك، وإن ظهروا عليك لم أتَّبعك».

«**فَأَنَّى يُهدَى بك؟**»: هو الصواب، من «أُسد الغابة» ٢: ١٧١ من طريق المصنِّف، وتحرف في النسخ والمصادر كثيراً، والمعنى: فمتى سَتهتَدي ويُهتدَى بك؟.

«**هَبِلتني أمي**»: فقدتني أمي. أما الجملة الأخيرة فعند ابن أبي عاصم مع تحريف فيها.

أنْ فرغ من أهل بدر بابنِ فرسٍ لي يقال لها: القَرْحاء، فقلت: يا محمد! إني قد أتيتك بابن القَرْحاء لتتخذَه، قال: «**لا حاجة لي فيه، وإن أردتَ أن أَقِيضك به المختارة من دروع بدر فعلتُ**»، قلت: ما كنت أَقيضك اليومَ بغُرَّة، لا حاجة لي فيه، ثم قال: «**يا ذا الجَوْشَن! ألا تُسلِم فتكونَ من أول هذا الأمر؟**»، قلت: لا، قال: «**ولم؟**» قلت: إني رأيت قومك وَلِعوا بك، قال: «**فكيف ما بلغك عن مصارعهم؟**»، قلت: قد بلغني، قال: «**فَأَنَّى يُهدَى بك؟**»، قلت: إن تَغلبْ على الكعبة وتقطُنْها، قال: «**لعلك إن عِشت أن ترى ذلك**». ٣٧٦ : ١٤

ثم قال: «**يا بلال! خذ حقيبة الرجل فزوِّده من العجوة**»، فلما أدبرت قال: «**أما إنه خير فرسان بني عامر**»، قال: فوالله إني بأهلي بالعوذاء إذ أقبل راكب فقلت: من أين أنت؟ قال: من مكة، قال: قلت: ما فعل الناس؟ قال: قد والله غلب عليها محمدٌ وقطنها، فقلت: هَبِلتني أمي، لو أُسلم يومئذ ثم أسأله الحِيرة لأَقطَعنيها، قال: والله لا أشرب الدهر من كوز، ولا يَضرِط الدهرَ تحتي بِرذون.

٣٧٨٥٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سماك،

٣٧٨٥٧ ـ رواه أبو يعلى (٢٣٦٩ = ٢٣٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١ : ٢٢٩، ٣١٤، ٣٢٦، والترمذي (٣٠٨٠) وقال: حسن صحيح، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٣٣)، والحاكم ٢: ٣٢٧ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق إسرائيل، به.

وعزاه ابن كثير في «تفسيره» للآية ٧ من سورة الأنفال إلى أحمد وقال: إسناده جيد.

=

عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر: عليك بالعير ليس دونها شيء!، فناداه العباس وهو أسير في وِثاقه: لا يصلح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِمَهْ؟»، قال: إن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك.

٣٧٨٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن رجل من ولد الزبير قال: كان على الزبير يوم بدر عمامة صفراء مُعْتجِراً بها، فنزلت الملائكة
١٤: ٣٧٧ وعليهم عمائمُ صُفْر.

٣٧٨٥٩ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن عباد بن حمزة، عن الزبير، بنحوٍ منه.

٣٦٧٠٥ ٣٧٨٦٠ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر: أن النبي

ومعلوم أن في رواية سماك عن عكرمة اضطراباً، لكن قد يصحِّح الأئمة ما علموا ضبط الراوي له بالقرائن، كما تقدم التنبيه إلى نحو هذا تحت رقم (٣٥٥، ١٢٨٩٢)، وكما تراه هنا من الترمذي والحاكم والذهبي وابن كثير، ولا يلزم الواهمَ أن يهم في كل حديثٍ حديثٍ!.

٣٧٨٥٨ ـ تقدم الخبر برقم (٢٥٢٤٧)، وانظر ما بعده.

٣٧٨٥٩ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٣٣٣٩٤).

٣٧٨٦٠ ـ رواه البخاري (٣٩٨٠)، والنسائي (٢٢٠٣)، وأحمد ٢: ٣٨، وأبو يعلى (٥٦٥٤ = ٥٦٨٠) كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٢: ٦٤٣ (٢٦) من طريق هشام، به.

ورواه البخاري (١٣٧٠، ٤٠٢٦)، ومسلم (٢٧)، وأحمد ٢: ٣١، ١٣١ من حديث ابن عمر، به.

=

صلى الله عليه وسلم وقف على قَليب بدر فقال: «**هل وجدتم ما وعدَ ربكم حقاً؟**»، ثم قال: «**إنهم الآن لَيَسمعون ما أقول**».

٣٧٨٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر إلا فَرَسان، كان على أحدهما الزبير.

٣٧٨٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرِّف، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: عُرضت أنا وابنُ عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستُصغرنا وشَهِدنا أُحُداً.

١٤ : ١٧٨ **٣٧٨٦٣** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم ٢: ٦٤٣ (بعد ٢٦) عن المصنف، عن وكيع، عن هشام، به.

٣٧٨٦١ ـ تقدم برقم (٣٢٨٣٤).

٣٧٨٦٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٣٨٨، ٣٤٥٧٤).

٣٧٨٦٣ ـ قوله في الفقرة الثانية «فإذا تركوه قال»: أقحم في ر: فإذا تركوه سألوه قال.

وقد رواه مسلم ٣: ١٤٠٣(٨٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٢٠، ٢٥٧ ـ ٢٥٨، والحاكم ٣: ٢٥٣ ـ وليس على شرطه ـ وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ٣: ٤٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢١٩ ـ ٢٢٠، وأبو داود (٢٦٧٤)، وابن حبان (٤٧٢٢، ٦٤٩٨)، والبيهقي في «سننه» ٩: ١٤٧ ـ ١٤٨، وفي «الدلائل» ٣: ٤٦، كلهم من طريق حماد، به.

=

أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقال سعد ابن عبادة: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده لو أمرتَنا أن نُخِيضها البحر لأَخضناها، ولو أمرتَنا أن نضرب أكبادها إلى بَرْك الغِماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس.

٢ ـ قال: فانطلقوا، حتى نزلوا بدراً وَرَدَتْ عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسودُ لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فإذا ضربوه، قال: نعم أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه قال: ما لي بأبي سفيانَ علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه.

٣ ـ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: «**والذي نفسي بيده! إنكم لَتضربونه إذا صدقكم، وتتركونه إذا كذبكم**»، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هذا مصرع فلان**» يضع يده على الأرض: هاهنا وهاهنا، فما ماطَ أحدُهم عن موضعِ يدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٧٨٦٤ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة،

وقوله في الفقرة الثانية «**روايا قريش**»: هي الإبل الحاملة للماء.

٣٧٨٦٤ ـ رواه الطيالسي (٤٠)، وأحمد ١: ٢٦ ـ ٢٧، ومسلم ٤: ٢٢٠٢
=

١٤: ٣٧٩ عن ثابت، قال: حدثنا أنس قال: كنا مع عمر بين مكة والمدينة نَتَراءى الهلال، فرأيته وكنتُ حديدَ البصر، فجعلت أقول لعمر: ما تراه؟ وجعل عمر ينظر ولا يراه، فقال عمر: سأراه وأنا مستلقٍ على فراشي، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليرى مصارعَ أهلِ بدر بالأمس، يقول: «**هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله، وهذا مصرع فلان غداً إن شاء الله**»، قال: فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا تلك الحدود يُصرَعون عليها.

ثم جُعلوا في بئرٍ بعضُهم على بعض، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إليهم فقال: «**يا فلان بنُ فلان، ويا فلان بن فلان: هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟**»، فقال عمر: يا رسول الله! كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟ قال: «**ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم، غيرَ أنهم لا يستطيعون يردّون عليَّ شيئاً**».

٣٦٧١٠ **٣٧٨٦٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن

---

(٧٦)، والنسائي (٢٢٠١)، وأبو يعلى (١٣٥ = ١٤٠)، والطبراني في الصغير (١٠٨٥)، كلهم من طريق سليمان، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٣٧٨٦٥ ـ من الآية ١٩ من سورة الحج.

وهذا حديث مرسل بإسناد صحيح، قيس بن عُباد مخضرم، لا صحابي.

وقد روي موصولاً من حديث علي بن أبي طالب وأبي ذر رضي الله عنهما.

فحديث عليّ: رواه البخاري (٣٩٦٥، ٣٩٦٧، ٤٧٤٤)، والنسائي (١١٣٤٢) كلاهما من طريق سليمان، به.

=

أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُبَاد قال: تبارز عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث، وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، فنزلت فيهم: ﴿هذانِ خصمانِ اختصموا في ربهم﴾. ١٤: ٣٨٠

٣٧٨٦٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا يونس، عن أبي السَّفَر، قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: من أَسَرَ أمَّ حكيم بنت حزام فليخلِّ سبيلها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أَمَّنها، فأَسَرها رجل من الأنصار وكَتَفَها بذؤابتها، فلما سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلَّى سبيلها.

٣٧٨٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن أبي نضرة: ﴿ومن

وأما حديث أبي ذر: فقد تقدم برقم (٣٧٨٣٨).

٣٧٨٦٦ ـ «بنت حزام»: كذا جاء في النسخ، وهو كذلك في «أُسد الغابة»، و«الإصابة»، وهو تحريف عن: ابن حزام. وهي أم حكيمٍ الصحابيِّ المشهور، وذكرا أنها أُسِرت يوم بدر، ثم أسلمت وبايعت، نَقَلا ذلك عن ابن حبيب، وكان الحافظ قد ذكر في ترجمة حكيم بن حزام: أن أمه تسمى صفية، وقيل: فاختة، وقيل: زينب، بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، فكان من حقه أن يترجمها في أحد هذه الأسماء، ولا يحيل ذكر قصتها إلى المبهمات، والله أعلم. ومعلوم أن قسم المبهمات من «الإصابة» توفي الحافظ ـ رحمه الله ـ قبل كتابته، وقبل إتمامه تأليف «الإصابة».

ومعنى «كَتَفَها» : شدَّ يدها إلى خلف.

٣٧٨٦٧ ـ من الآية ١٦ من سورة الأنفال.

وهذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٩: ٢٠١ من طريق عبد الأعلى، به.

=

يُوَلِّهم يومئذ دُبُره إلا مُتَحَرِّفاً لقتال أو مُتَحَيِّزاً إلى فئة﴾ قال: نزلت يوم بدر، ولم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لم ينحازوا إلا إلى المشركين.

٣٧٨٦٨ ـ حدثنا شبابة بن سوار، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كان ابنُ عمتي حارثةُ انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، فانطلق غلاماً نَظّاراً، ما انطلق لقتال، فأصابه سهم فقتله، فجاءت عمتي أمُّه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ابني حارثة إنْ يكُ في الجنة صبرت واحتسبتُ، وإلا فسترى ما أصنع! فقال: «**يا أم حارثة! إنها جِنان كثيرة، وإن حارثة في الفردوس الأعلى**». ١٤: ٣٨١

وروي موصولاً من طريق داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به.

رواه هكذا أبو داود (٢٦٤١)، والنسائي (٨٦٥٤، ١١٢٠٣، ١١٢٠٤)، والحاكم ٢: ٣٢٧ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٣٧٨٦٨ ـ إسناده صحيح، رجاله حفاظ.

وقد رواه الطيالسي (٢٠٢٩) عن سليمان بن المغيرة، به.

ورواه أحمد ٣: ٢١٥، ٢٨٢ ـ ٢٨٣، والنسائي (٨٢٣٢)، وابن حبان (٤٦٦٤)، والحاكم ٣: ٢٠٨ وصححه على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط البخاري ـ حسب المطبوع ـ، كلهم من طريق سليمان، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٤، ٢٧٢، والطبراني ٣ (٣٢٣٤)، كلاهما من طريق ثابت، به.

ومن حديث أنس: رواه البخاري في مواضع أولها (٢٨٠٩)، والترمذي (٣١٧٤)، وأحمد ٣: ٢١٠، ٢٦٠، ٢٨٣، وابن حبان (٩٥٨)، وغيرهم.

٣٧٨٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد ابن جُميع قال: حدثنا أبو الطفيل قال: حدثنا حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيلٌ، قال: فأخَذَنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصَرِفنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال: «**انصرفا، نَفِي لهم، ونستعينُ الله عليهم**».

٣٦٧١٥ ٣٧٨٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن الغَسِيل، عن حمزة ابن أبي أُسَيد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صَفَّنا لقريش وصَفُّوا لنا: «**إذا أَكْثَبوكم فارمُوهم بالنَّبل**».

٣٧٨٧١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن نافع، عن ابن

٣٧٨٦٩ ـ تقدم برقم (٣٣٥٢٧).

٣٧٨٧٠ ـ رواه من طريق المصنف: الحاكم ٣: ٢١ وصححه، ووافقه الذهبي.

ورواه البخاري (٢٩٠٠)، والطبراني ١٩ (٥٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٩٨٤، ٣٩٨٥)، وأبو داود (٢٦٥٦)، وأحمد ٣: ٤٩٨ من طريق ابن الغسيل، به.

ورواه أبو داود (٢٦٥٧) من طريق حمزة بن أبي أسيد، به.

٣٧٨٧١ ـ طلحة حامل راية المشركين يوم بدر هو: طلحة بن أبي طلحة، أحد بني عبد الدار، انظر «طبقات» ابن سعد ٢: ١٥، لكن لم يُذكر أنه قتل يوم بدر، بل بقي إلى يوم أحد، وخرج يطلب المبارزة، فخرج له عليّ رضي الله عنه فقتله، قال ابن سعد ٢: ٤٠: «بَدَرَه عليّ فضربه على رأسه حتى فلَقَ هامته فوقع، وهو كبش الكتيبة، فسُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأظهر التكبير».

=

عمر قال: كان طلحة صاحبَ راية المشركين يوم بدر، فقتله عليّ بن أبي
١٤: ٣٨٢ طالب مبارزةً.

٣٧٨٧٢ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: «**من لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتلْه، فإنهم أُخرجوا كُرهاً**».

٣٧٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً من المشركين من قريش يوم بدر، وصلبه إلى شجرة.

٣٧٨٧٤ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن الحكم، عن

وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ، فكأن هذا من قِبَله.

٣٧٨٧٢ ـ هذا من مراسيل عكرمة، والثلاثة ثقات.

وقد عزاه في «كنز العمال» (٣٠٠٠١) إلى ابن أبي شيبة فقط، وتنظر «طبقات» ابن سعد ٤: ١٠، ١١.

٣٧٨٧٣ ـ هذا حديث مرسل، بإسناد صحيح، وأبو الهيثم: اسمه عمار، وهو ثقة لا صدوق.

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٢٩٩٨٣) إلى المصنف فقط مع ذكر سنده.

وقد سُمي الرجل القرشي في رواية عبد الرزاق (٩٣٩٠)، وأبي داود في «المراسيل» (٢٩٧) من طريق إسرائيل: عقبة بن أبي مُعَيط. وينظر ما تقدم برقم (٣٧٨٤٦).

٣٧٨٧٤ ـ قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب المغازي الباب السادس ٧: ٢٩٠: باب عدة أصحاب بدر، وساق تحته حديث البراء في ذلك من عدة وجوه، =

مِقْسَم، عن ابن عباس: أن أهل بدر كانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر، المهاجرون منهم خمسة وسبعون، وكانت هزيمة بدر لسبعَ عَشْرة من رمضان ليلة جمعة.

٣٦٧٢٠ ٣٧٨٧٥ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان أهل بدر ثلاثَ مئة وبضعةَ عشر، المهاجرون منهم ستة وسبعون.

وجمع الحافظ رحمه الله في شرحه الروايات في ذلك ووفّق بينها، فينظر لاستيفاء ذلك.

وتجد هنا عدة طرق لحديث البراء، لكن عند البخاري إسناد آخر للمصنف برقم (٣٩٥٩) قال: «حدثني عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا يحيى [القطان]، عن سفيان [الثوري]، عن أبي إسحاق، عن البراء»، وساق الرواية التي تتفق مع ما يأتي برقم (٣٧٨٧٦، ٣٧٨٧٩).

٣٧٨٧٥ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، كثير الخطأ ويدلِّس.

والخبر رواه ابن سعد ٢: ٢٠، وأحمد ١: ٢٤٨، والبزار (١٧٨٣) ـ من زوائده ـ، من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، لكن لفظ ابن سعد وأحمد: كان المهاجرون ستة وسبعين، ولفظ البزار: عدة أهل بدر ثلاث مئة وبضعة عشر، فكان المهاجرون منهم سبعة وسبعين.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه الطبراني في الكبير ١١ (١٢٠٨٣) عن مطيَّن، عن المصنِّف، عن حفص بن غياث، عن الحجاج، به، بلفظ: وكان المهاجرون نيفاً وستين رجلاً، وكانت الأنصار مئتين وستة وثلاثين رجلاً. والجملة الأولى من هذه الرواية تتفق مع رواية البخاري (٣٩٥٦) عن البراء، وتختلف معها في الجملة الثانية، فرواية البخاري: والأنصار نيفاً وأربعين ومئتين.

١٤: ٣٨٣ ٣٧٨٧٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بضعةَ عشَر وثلاث مئة، وكنا نتحدَّث أنهم على عِدَّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن.

٣٧٨٧٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: عِدّة الذين شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بدراً كعدَّة الذين جاوزوا مع طالوت النهر، عدَّتهم ثلاثُ مئة وثلاثةَ عشر.

٣٧٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن عُمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى قال: كان عِدة أصحاب طالوت يوم جالوت ثلاثَ مئة وبضعةَ عشر.

٣٧٨٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كان عدة أصحاب النبي صلى الله عليه

٣٧٨٧٦ ـ رواه البخاري (٣٩٥٧ ـ ٣٩٥٩) من طريق زهير وإسرائيل وسفيان ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن البراء، وعرَّف الحافظ في شرحه بطالوت فقال ٧: ٢٩٣: «هو طالوت بن قيس، من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام، يقال: إنه كان سَقّاء، ويقال: إنه كان دباغاً.. وكان طالوت وَعَد مَن قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك، فقتله داود، فوفَى له طالوت، وعظُم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالمملكة، بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهمَّ بقتله فلم يقدر عليه، فتاب وانخلع من الملك، وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء. وقد ذكر محمد بن إسحاق في «المبتدأ» قصته مطولة».

٣٧٨٧٩ ـ أخرج البخاري طريق سفيان وإسرائيل في «صحيحه» برقم (٣٩٥٨، ٣٩٥٩).

وسلم ثلاث مئة وبضعة عشر، وكانوا يرون أنهم عدَّة أصحاب طالوت يوم جالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه النهرَ إلا مؤمن.

٣٦٧٢٥ ٣٧٨٨٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن
١٤: ٣٨٤ معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري: أن مَلَكاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**كيف أصحابُ بدر فيكم؟ فقال: أفضلُ الناس، فقال الملَك: وكذلك من شهد بدراً من الملائكة**».

٣٧٨٨١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد: أن عبيد الله بن أبي رافع كاتبَ عليّ أخبره: أنه سمع علياً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه قد شهد بدراً**» ـ يعني حاطب بن أبي بلتعة ـ «**وما يُدريك لعل الله قد اطَّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟!**».

٣٧٨٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن

٣٧٨٨٠ ـ تقدم برقم (٣٣٠١١)، وسيأتي من وجه آخر برقم (٣٧٨٨٦).

٣٧٨٨١ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣٠١٢).

٣٧٨٨٢ ـ أبو عبد الرحمن: هو السلمي، المقرئ العَلَم الحجة.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٩٤٢ (قبل ١٦٢) عن المصنف، به.

ورواه عن المصنف ـ وغيره ـ عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ١: ١٣٠.

ورواه البخاري (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٦٢٥٩)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢٦٤٤)، وأحمد ١: ١٠٥، ١٣١، كلهم من طريق حصين، به.

أبي عبد الرحمن قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَوَليس من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبتْ لكم الجنة؟!**».

٣٧٨٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم قال: أخبرني ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «**وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؟!**».

١٤: ٣٨٥ ٣٧٨٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تبارك وتعالى اطّلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

٣٧٨٨٥ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: أخبرنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عبداً لحاطب بن أبي بلتعة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتكي حاطباً فقال: يا رسول الله! ليدخُلَنَّ حاطبٌ النارَ، فقال

٣٧٨٨٣ ـ رواه أحمد ـ وابنه عبد الله ـ ٢: ١٠٩ عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٥٤٩٧ = ٥٥٢٢) من طريق أبي أسامة، به.

والحديث ضعيف لضعف عمر بن حمزة، لكن يشهد له ما تقدم وما سيأتي من الأحاديث.

٣٧٨٨٤ ـ تقدم برقم (٣٣٠١٣).

٣٧٨٨٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣٠١٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كذبتَ، لا يدخلُها، إنه قد شهد بدراً والحديبية**».

٣٧٨٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عَباية بن رفاعة، عن جدِّه رافع بن خَديج قال: جاء جبرئيل أو ملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما تَعُدُّون مَن شهد بدراً فيكم؟ قال: خيارنا، قال: كذلك هم عندنا خيار الملائكة**».

٣٨٦ : ١٤ ٣٧٨٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الضحاك ﴿ومن يُوَلِّهم يومئذ دُبُره﴾ قال: هذا يوم بدرٍ خاصة.

٣٧٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: ﴿ومن يولِّهم يومئذ

٣٧٨٨٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» برقم (٧٧) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٢٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٥، وابن ماجه (١٦٠)، والطبراني ٤ (٤٤١٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن حبان (٧٢٢٤) من طريق سفيان، به.

وانظر ما تقدم برقم (٣٣٠١١، ٣٦٧١١، ٣٧٨٨٠).

٣٧٨٨٧ ـ الآية ١٦ من سورة الأنفال.

٣٧٨٨٨ ـ قول الحسن رضي الله عنه «ليس الفرار من الزحف من الكبائر»: ليس على إطلاقه، من أجل حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٧٦٦) ومواضع أخرى، ومسلم ١: ٩٢ (١٤٥): «اجتنبوا السبع الموبقات.. والتولي يوم الزحف».

دبره إلا مُتَحَرِّفاً لقتال أو مُتَحَيِّزاً إلى فئة﴾ قال: هذا يوم بدر خاصة، ليس الفرارُ من الزحف من الكبائر.

٣٧٨٨٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء العربي يوم بدر أربعين أوقية، وجعل فداء المولى عشرين أوقية: الأوقية أربعون درهماً.

٣٦٧٣٥ ٣٧٨٩٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أبي الزناد قال: كان الصَّفِيُّ يوم بدر سيفَ عاص بن منبِّه بن الحجاج.

٣٧٨٩١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن جبير بن مطعم قال: قدمت على
١٤ : ٣٨٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أهل بدر.

٣٧٨٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن أبي العالية قال: كنا

٣٧٨٨٩ ـ تقدم الخبر برقم (٣٣١٣٦).

٣٧٨٩٠ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٣٣٩٨٤).

٣٧٨٩١ ـ هذا طرف من حديثِ قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور، المتقدمِ برقم (٣٦٠٩) من طريق الزهري.

وهذه اللفظة رواها أحمد ٤ : ٨٣، والطبراني ٢ (١٤٩٣)، وابن حبان (١٨٣٤)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه البخاري (٣٠٥٠)، وأحمد ٤ : ٨٤، والطبراني ٢ (١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٣، ١٥٠٦)، من طريق الزهري، به.

٣٧٨٩٢ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٧٨٢٨).

نتحدَّث أن قوله ﴿يوم نبطِش البطشةَ الكبرى﴾: يومَ بدر، والدخانُ قد مضى.

٣٧٨٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركنا يوم بدر أنا وعمار وسعد فيما أصبنا يوم بدر، فأما أنا وعمار فلم نجيء بشيء، وجاء سعد بأَسِيرين.

٣٧٨٩٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن عطاء قال: كان سهيل بن عمرو رجلاً أعلمَ من شفته السفلى،

٣٧٨٩٣ ـ تقدم مختصراً من وجه آخر برقم (٣٤٣٠١).

٣٧٨٩٤ ـ «محمد بن عمرو، عن عطاء»: هكذا في النسخ، ومحمد بن عمرو: اثنان: ابن عطاء، وابن علقمة، وابن علقمة لا يروي عمن اسمه عطاء، وابن عطاء يروي عن عطاء بن السائب، وعن عطاء بن يسار، وقد ذكر السيوطي رحمه الله هذا الحديث في «الجامع الكبير» ٢: ٧٩٦ تحت عنوان: مراسيل عطاء بن يسار، فليعتمد.

أما كتب التواريخ والسير: فقد وقف ابن إسحاق به على شيخه محمد بن عمرو، كما في «سيرة» ابن هشام ٢: ٦٤٩ قال: «قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن عمرو ابن عطاء: أن عمر بن الخطاب»، فذكره، ومثله في «تاريخ» الطبري ٢: ٤١، وحديث ابن عطاء مرسل، لا كما قال ابن كثير في «سيرته» ٢: ٤٨٢: معضل، فذاك ابن علقمة.

وذكر الواقدي هذا الخبر في «مغازيه» ١: ١٠٦ ـ ١٠٧ من معضلات يحيى بن أبي كثير.

وقوله «أعلمَ»: أي: مشقوق الشفَة، مطلقاً، وقيَّد ذلك بالسُّفلى، فهو ـ إذاً ـ أفلح، أما مشقوق الشفة العليا: فهو الأعلم.

فقال عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُسر ببدر: يا رسول الله! اِنزِع ثنيتَيْه السُّفْليين فيدلعَ لسانُه فلا يقوم عليك خطيباً بموطن أبداً، فقال: «**لا أُمَثِّل فيمثِّلَ الله بي**».

٣٦٧٤٠ **٣٧٨٩٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي
١٤: ٣٨٨ هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لم تَحِلَّ الغنائم لقوم سُودِ الرؤوس قبلكم، كانت نارٌ تنزل من السماء فتأكلُها**» فلما كان يوم بدر أسرعَ الناس في الغنائم، فأنزل الله: ﴿لولا كتابٌ من الله سَبَقَ لمسَّكم فيما أخذتم عذاب عظيم * فكُلُوا مما غنمتُم حلالاً طيباً﴾.

٣٧٨٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أولُ من استُشهد من المسلمين يوم بدر مِهْجَع.

٢٦ ـ هذا ما حفظ أبو بكر في أُحُد وما جاء فيها

٣٧٨٩٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: مكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشركين يوم أُحد، وكان أولَ يوم مكر فيه بهم.

٣٧٨٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هُزم المشركون وصاح إبليس: أيْ عبادَ

٣٧٨٩٥ ـ تقدم برقم (٣٣٩٩٦).

٣٧٨٩٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٦٩٢١)، وينظر (٣٦٩٣٣، ٣٧٧٥٨، ٣٧٨٥٤).

٣٧٨٩٧ ـ سبق برقم (٣٤٣٥٧، ٣٧٠١٩).

الله، أُخراكم، قال: فرجعت أُولاهم فاجْتَلَدت هي وأُخراهم، قال: فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمانِ فقال: عبادَ الله، أبي! أبي، قالت: فوالله ما احْتَجَزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة بقيةُ خير حتى لحق بالله.

٣٧٨٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: لما كان يوم أُحد وانصرف المشركون، فرأى المسلمون بإخوانهم مُثْلَة سيئة: جعلوا يقطِّعون آذانهم وآنافهم ويشقُّون بطونهم، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن أنالنا الله منهم لنفعلنَّ ولنفعلنَّ، فأنزل الله: ﴿وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بل نَصبِر**». ١٤: ٣٨٩

٣٦٧٤٥ ٣٧٩٠٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هاشم بن هاشم، عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: كان سعدٌ أشدَّ المسلمين بأساً يوم أُحد.

٣٧٨٩٩ ـ الآية ١٢٦ من سورة النحل.

وهذا حديث مرسل بإسناد صحيح، ومراسيل الشعبي من صحاح المراسيل عندهم، كما تقدم كثيراً.

ورواه ابن جرير في «تفسيره» ١٤: ١٩٥ من طريق داود، به.

وقد روي موصولاً من حديث أبي بن كعب بنحوه وأتم: عند أحمد ٥: ١٣٥، والترمذي (٣١٢٩) وقال: حسن غريب، والنسائي (١١٢٧٩)، وابن حبان (٤٨٧)، والحاكم ٢: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

٣٧٩٠٠ ـ تقدم برقم (٣٣٢٨٨).

٣٧٩٠١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق: أن الناس انجَفَلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد وسعدُ بن مالك يرمي، وفتىً ينبِّل له، فكلما فنيتْ نبلةٌ، دفع إليه نبلة، ثم قال: ارْمِهِ أبا إسحاق، فلما كان بعدُ طلبوا الفتى فلم يقدِروا عليه. ١٤: ٣٩٠

٣٧٩٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن عليّ بن أبي طالب قال: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدِّي أحداً بأبويه إلا سعداً، فإني سمعته يقول يوم أُحُد: «**ارمِ سعدُ فِداك أبي وأمي**».

٣٧٩٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعداً يقول: جَمَع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أُحُد.

٣٧٩٠٤ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد قال: رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثيابُ

٣٧٩٠١ ـ حديث مرسل، وعمير بن إسحاق تقدم (٣٢٨٧٢) أنه لا أقل من: لا بأس به، كما قال النسائي، لا: مقبول.

وقد رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣: ٢٥٦ ـ ٢٥٧ من طريق ابن عون، به.

٣٧٩٠٢ ـ تقدم برقم (٣٢٨٠٨).

٣٧٩٠٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٨٠٩).

٣٧٩٠٤ ـ سبق برقم (٣٢٨١٦).

بياض، لم أرهما قبلُ ولا بعدُ.

٣٦٧٥٠ ٣٧٩٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال:
١٤: ٣٩١ كان حمزة يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بسيفين ويقول: أنا أسدُ الله! قال: فجعل يُقْبِل ويُدْبِر فَعَثر فوقع على قفاه مستلقياً وانكشط، وانكشفت الدرع عن بطنه، فأبصره العبد الحبشي فَزَرَقه برمح أو حربة فنفذه بها.

٣٧٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: ﴿ولا تَحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾، قال: لما أُصيب حمزة بن عبد المطلب ومُصعب بن عمير يوم
١٤: ٣٩٢ أُحد قالوا: ليت إخوانَنا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبةً، فقال الله: أنا أبلِّغ عنكم، فنزلت: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾ إلى قوله ﴿المؤمنين﴾.

٣٧٩٠٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أسامة بن زيد قال: حدثنا

٣٧٩٠٥ ـ تقدم كذلك برقم (٣٢٨٧٢) مختصراً، وكأن هذا الخبر والذي تقدم قريباً (٣٧٩٠١) خبر واحد.

وزَرَقه برمح: رماه به. وفاتت هذه المادة ابنَ الأثير في «النهاية».

٣٧٩٠٦ ـ تقدم برقم (١٩٧٨٢، ٣٢٨٧٤).

٣٧٩٠٧ ـ تقدم مختصراً من وجه آخر عن أسامة بن زيد برقم (١١٧٦٢، ١١٧٧٧).

ورواه أحمد ٣: ١٢٨، وأبو داود (٣١٢٨)، والطبراني في الكبير ٣ (٢٩٣٩)، وابن سعد ٣: ١٤ ـ ١٥، بمثل إسناد المصنف.

الزهري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بحمزة يوم أُحد وقد مُثِّل به فوقف عليه فقال: «**لولا أني أخشى أن تَجِد صفيةُ في نفسها لتركْتُه حتى تأكله العافية، فيحشَرَ من بطونها**»، ثم دعا بنَمِرة، فكانت إذا مدَّت على رأسه بَدَتْ رجلاه، وإذا مدَّت على رجليه بدا رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مدّوها على رأسه واجعلوا على رجليه الحَرْمل**»، وقلَّت الثياب، وكثُرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفَّنون في الثوب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل: «**أيُّهم أكثرُ قرآناً؟**»، فيقدِّمه.

٣٧٩٠٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «**أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟**»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللّحد، وقال: «**أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسَّلوا.

٣٧٩٠٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد، فبينما نساءُ بني عبد الأشهل يبكينَ على هَلْكاهنَّ فقال: «**لكنَّ حمزة لا بواكيَ له**»، فَجِئن نساءُ الأنصار يبكين على حمزة، ورَقَد فاستيقظ، فقال: ١٤: ٣٩٣

٣٧٩٠٨ ـ تقدم برقم (١١٧٧٥، ٣٧٦١٠).

٣٧٩٠٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢٢٥٤).

«يا ويحهنَّ! إنهنَّ لهاهنا حتى الآن؟! مُروهنَّ فليرجعنَ ولا يبكينَ على هالك بعد اليوم».

٣٦٧٥٥ **٣٧٩١٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن خباب قال: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله، فوجب أجرُنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مُصعب ابن عمير قُتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفَّن فيه إلا نَمِرة، كانوا إذا وضعوها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعوها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اجعلوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإِذْخِر»**. ومنا من أينعتْ له ثمرته فهو يَهْدِبُها.

٣٧٩١١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني محمد بن صالح قال: حدثني يزيد بن زيد مولى أبي أُسَيد البدري، عن أبي أُسيد قال: إنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر حمزة، فمُدَّت النَّمِرة على رأسه فانكشفت رجلاه، فجُذِبت على رجليه فانكشف رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مدُّوها على رأسه، واجعلوا على رجليه شجر الحَرْمَل»**.

١٤: ٣٩٤ **٣٧٩١٢** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه،

٣٧٩١٠ ـ تقدم برقم (١١١٧٨).

٣٧٩١١ ـ تقدم كذلك برقم (١١١٧٦).

٣٧٩١٢ ـ تقدم برقم (١١٧٧٤).

عن أشياخ من الأنصار قالوا: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعَمرو بن جَمُوح قتيلينِ، فقال: «**ادفِنوهما في قبر واحد، فإنهما كانا مُتَصافِيَيْنِ في الدنيا**».

٣٧٩١٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق قال: أخبرني أبي، عن رجال من بني سلِمة قالوا: لما صَرف معاوية عينه التي تمرُّ على قبور الشهداء جَرَت عليهما فبرز قبرُهما، فاستُصرِخ عليهما، فأخرجناهما يَتَثَنَّيان تَثنياً كأنما ماتا بالأمس، عليهما بُردتان قد غُطِّي بهما على وجوههما، وعلى أرجلهما من نبات الإِذخِر.

٣٧٩١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح، عن جابر قال: قال لي أبي: عبد الله: أيْ بنيَّ لولا نُسيّاتٌ أُخلِّفهن من بعدي من أخواتٍ وبنات لأحببتُ أن أقدِّمك أمامي، ولكنْ كنْ في نَظَّارِي المدينة، قال: فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين ـ يعني أباه وعمه ـ قد عَرَضَتْهما على بعير.

٣٦٧٦٠ **٣٧٩١٥** ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن
١٤: ٣٩٥ مِقسم، عن ابن عباس قال: قُتل رجل من المشركين يوم أحد، فأراد المشركون أن يَدُوْه فأبىٰ، فأعطَوه حتى بلغ الدية فأبىٰ.

٣٧٩١٣ ـ سبق برقم (١٩٧٨٠)، وينظر (٣٧٩٤٥).

٣٧٩١٤ ـ سبق أيضاً برقم (١٩٧٨١).

٣٧٩١٥ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، واقتصر في «كنز العمال» (٣٠٠٥٣) على عزوه إلى المصنف.

٣٧٩١٦ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل قال: أخبرني عبد الرحمن بن ثابت وداود بن الحصين، عن الفارسي مولى بني معاوية: أنه ضرب رجلاً يوم أُحد فقتله وقال: خذها وأنا الغلام الفارسي!، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما منعك أن تقول: الأنصاري، وأنت منهم؟ إن مولى القوم منهم**».

٣٧٩١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك: أن عمه غاب عن قتال بدر فقال: غِبْتُ عن أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين، والله لئن أراني الله قتال المشركين ليرَيَنَّ اللهُ ما أصنع، فلما كان يوم أُحد انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المسلمين ـ، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ـ يعني المشركين ـ، وتقدم، فلقيه سعد بأُخْراها ما دون أحد، فقال سعد: أنا معك، قال سعد: فلم أستطع أصنعُ ما صنع، ووُجِد فيه بضع وثمانون مِن ضربةٍ بسيف، وطعنةٍ برمح، ورميةٍ بسهم، فكنا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت: ﴿فمنهم من قضى نَحْبه ومنهم من يَنتظر﴾.

١٤: ٣٩٦ ٣٧٩١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب: أن قتلى أحد غُسِّلوا.

٣٧٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي

٣٧٩١٦ ـ تقدم برقم (٣٤٢٦٥) من طريق داود بن الحصين، به.

٣٧٩١٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٩٧٤٦).

٣٧٩١٩ ـ تقدم برقم (٣٢٨١٩)، وينظر أيضاً (٣٢٨٢٤).

حازم قال: رأيت يد طلحة بن عبيد الله شلاءَ، وَقَى بها النبيَّ صلى الله عليه وسلم يوم أحد.

٣٦٧٦٥ **٣٧٩٢٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي قال: قُتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، وقتل حنظلة ابن الراهب الذي طهَّرتْه الملائكة يوم أحد.

٣٧٩٢١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعَ عشْرة فاستصغرني، وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال: هذا حدٌّ بين الصغير والكبير، فكَتَب إلى عماله أن يفرِضوا لابن خمسَ عشرة في المقاتِلة، ولابن أربع عشرة في الذُّرية.

٣٩٧ : ١٤ **٣٧٩٢٢** ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد، فلما خلَّف ثنية الوداع نظر خلفه فإذا كتيبةٌ خشناء، فقال: «**من هؤلاء؟**»، قالوا:

٣٧٩٢٠ ـ تقدم كذلك برقم (٣٢٨٧٣).

٣٧٩٢١ ـ من هنا تبدأ المقابلة بنسخة ف إضافة إلى: ر، س، ت، م، ع، ش.

وهذا الحديث تقدم من هذا الوجه برقم (٣٤٥٦٦، ٣٧٣٥٩)، وتقدم عن عبد الرحيم بن سليمان برقم (٣٤٣٨٦)، وسيأتي برقم (٣٧٩٧٣) عن عبد الرحيم وابن إدريس، عن عبيد الله، به.

٣٧٩٢٢ ـ تقدم برقم (٣٣٨٣٢).

«أقد أسلموا»: في ر، ف: أوَقد أسلموا، وتقدم: «وَقَد أسلموا».

عبد الله بن أُبيّ ابن سَلول ومواليه من اليهود، قال: «**أَقد أسلموا؟**»، قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال: «**مُرُوهم فليرجِعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**».

٣٧٩٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة: أن قتادة بن النعمان سقطتْ عينه على وجنته يوم أحد، فردَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت أحسنَ عينٍ وأَحَدَّها.

٣٧٩٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري، عن

٣٧٩٢٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣٠٣١).

٣٧٩٢٤ ـ «عن رجل»: هو ثعلبة بن عبد الله بن صُعَير، أو ابن أبي صُعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة، ويقال: ثعلبة بن صُعير، العذري، وبه ترجمه المزي ومتابعوه. هكذا سُمي بأحد هذه الوجوه عند عبد الرزاق ومن معه، وهو مختلف في صحبته.

وقد تقدم طرف منه برقم (١١١١٩).

وقد رواه عبد الرزاق (٦٦٣٣، ٩٥٨٠) عن معمر، به، ومن طريقه: أحمد ٥: ٤٣١، وأبو يعلى (١٩٤٧ = ١٩٥١، ٢٠٠٩ = ٢٠١٣)، والبيهقي ٤: ١١.

وروي من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر، به.

رواه بهذا السند: البخاري في مواضع أولها (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٠)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٢٠٨٢)، وابن ماجه (١٥١٤)، وابن حبان (٣١٩٧).

وقوله «دفنت أبي وعمي في قبر»: عمه: «هو عمرو بن الجموح بن زيد حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر، وزوج أخته هند بنت عمرو، وكأن جابراً سماه عمَّه تعظيماً» قاله في «الفتح» ٣: ٢١٦ (١٣٥٢).

رجل، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتلى يوم أحد فزمِّلوا بدمائهم، وأن يقدَّم أكثرهم أخذاً للقرآن، وأن يدفن اثنان في قبر، قال: فَدَفَنت أبي وعمي في قبر.

٣٦٧٧٠ **٣٧٩٢٥** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني
١٤: ٣٩٨ محمد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أُحد: «**أَقْدِمْ مصعبُ**»، فقال له عبد الرحمن: يا رسول الله! ألم يُقتل مصعب؟ قال: «**بلى، ولكنْ مَلَك قام مكانه وتسمَّى باسمه**».

٣٧٩٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن عبد الله قال: كنَّ النساءُ يوم أُحد يُجْهِزن على الجرحى، ويَسقين الماء، ويُداوين الجرحى.

٣٧٩٢٥ ـ هذا إسناد معضل وضعيف، فيه موسى بن عُبيدة: ضعيف، وشيخه محمد بن ثابت المترجم في «التقريب» (٥٧٧٢).

ومصعب: هو ابن عمير. وعبد الرحمن: هو ابن عوف رضي الله عنهما، كما جاء منسوباً في «السيرة الشامية» ٤: ٣٠٤.

وذكَرَ قبله من عند ابن سعد ٣: ١٢١ عن شيخه الواقدي، عن الزبير بن سعيد ـ لا: سعد ـ النوفلي، عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهو تابعي ثقة، بنحوه.

٣٧٩٢٦ ـ تقدم برقم (٣٣٩٥٥)، وهو طرف من القصة الآتية بطولها من وجه آخر عن حماد، به برقم (٣٧٩٣٨)، وهناك تخريجه.

والجرحى المذكورون أولاً هم جرحى المشركين كما سيصرَّح به في الرواية الأخيرة.

٣٧٩٢٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفاً يوم أحد فقال: «**من يأخذ مني هذا؟**»، فبسطوا أيديهم، فجعل كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا، فقال: «**فمن يأخذه بحقه؟**»، قال: فأحجم القوم، فقال سِماكٌ أبو دجانة: أنا آخذه بحقه، قال: فأخذه، فَفَلَق به هامَ المشركين.

٣٧٩٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى أُحداً قال: «**هذا جبلٌ يحبنا ونحبه**».

٣٧٩٢٧ ـ «قال: فمن يأخذه بحقه؟»: زيادة من مصادر التخريج، وليست في النسخ.

رواه مسلم ٤: ١٩١٧ (١٢٨) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي في «الدلائل» ٣: ٢٣٢.

ورواه أحمد ٣: ١٢٣، وابن سعد ٣: ٥٥٦ عن عفان، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٣، وعبد بن حميد (١٣٢٧)، والحاكم ٣: ٢٣٠ وسكت عنه، وصححه الذهبي على شرط مسلم، كلهم من طريق حماد، به.

٣٧٩٢٨ ـ هذا حديث مرسل، رجاله أجلاَّء.

وقد روي موصولاً من حديث أنس بن مالك، عند البخاري في مواضع منها (٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٣٣٦٧) وغيرها، ومسلم ٢: ٩٩٣ (٤٦٢)، ٢: ١٠١١ (٥٠٤).

ومن حديث أبي حميد، عند البخاري (١٤٨١، ٤٤٢٢)، ومسلم ٢: ١٠١١ (٥٠٣).

وقد ذكر شيخ مشايخنا السيد الكتاني في «نظم المتناثر» (٢٤٥) هذا الحديث عن سبعة من الصحابة ـ تنظر في «كنز العمال» ١٢: ٢٦٨ ـ، ومرسل أبي قِلابة الجَرْمي، وأزيد عليه مرسل عروة هذا، ومع ذلك فليس هو من المتواتر، وإن كان في أعلى الصحة.

١٤ : ٣٩٩ ٣٧٩٢٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: لم يُصَلَّ عليهم، ولم يغسَّلوا. يعني قتلى أحد.

٣٦٧٧٥ ٣٧٩٣٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن عامر قال: أصيب يوم أحد أَنف النبي صلى الله عليه وسلم ورَبَاعِيَتُه، وزعم أن طلحة وَقَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فضُرِب فَشَلَّتْ إصبعه.

٣٧٩٣١ ـ حدثنا عبد الله بن بكر التيمي، عن حميد، عن أنس، عن أبي طلحة قال: كنت فيمن أُنزل عليه النعاس يوم أُحد حتى سقط سيفي من يدي مراراً.

٣٧٩٣٢ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة قال:

٣٧٩٢٩ ـ «هاشم بن القاسم»: أُقحم بعده «عن أبيه» في ع، ش، وهاشم مكثر عن شعبة، فقد ذكر المزي في ترجمته أنه سمع من شعبة ما أملاه ببغداد، وهو أربعة آلاف حديث.

وما رواه شعبة هنا عن الحكم يتفق مع ما رواه مسلم عنه في مقدمة «صحيحه» ١ : ٢٣ ـ ٢٤.

٣٧٩٣٠ ـ مرسل من مراسيل الشعبي، رجاله ثقات.

وقد رواه ابن سعد ٣ : ٢١٧ عن ابن نمير وغيره، عن زكريا، به.

وتقدم برقم (٣٢٨٢٤) خبر طلحة رضي الله عنه.

وأما إصابة النبي صلى الله عليه وسلم في رَباعيته الشريفة: فحديثها ثابت في البخاري (٢٩٠٣، ٢٩١١)، ومسلم ٣ : ١٤١٦ (١٠١) من حديث سهل بن سعد.

٣٧٩٣٢ ـ علي بن زيد: فيه مقال، وتقدم القول فيه برقم (٥٢)، ولا يضرُّ أمره هنا.

=

حدثنا عليّ بن زيد وثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رَهِقَه المشركون يوم أحد قال: «**من يردُّهم عنا وهو في الجنة**»، فقام رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم قام آخر يردّهم حتى قُتل، حتى قُتِل سبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما أنصفْنا أصحابَنا**».

١٤: ٤٠٠ **٣٧٩٣٣** ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا موسى بن عُبيدة قال:

وقد رواه أحمد ٣: ٢٨٦، ومسلم ٣: ١٤١٥(١٠٠)، والنسائي (٨٦٥١)، وأبو يعلى (٣٩٧٧ = ٣٩٩٠)، والبيهقي ٩: ٤٤، كلهم من طريق حماد، به.

ورواه أبو يعلى (٣٣٠٦ = ٣٣١٩) من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس، به.

ورواه أبو يعلى أيضاً (٣٩٨٢ = ٣٩٩٥) عن المصنف، عن شاذان، عن حماد، به.

وينظر ما سيأتي برقم (٣٧٩٣٨).

و«**أصحابَنا**»: هم الأنصار، وهو مفعول به لفعل: أنصفْنا، وهو ضبط الجماهير، وقيل: ما أنصَفَنا أصحابُنا، أي: الذين مروا وتركوا دون دفاع وردّ عنا. وينظر كلام القاضي عياض في «شرحه على مسلم» ٦: ١٦٢ ـ ١٦٣، والنووي ١٢: ١٤٧ ـ ١٤٨.

٣٧٩٣٣ ـ الآيتان ٨٦، ٩٠ من سورة آل عمران.

والحديث مرسل، وفيه موسى بن عُبيدة الربذي، وأبو صالح باذام، ضعيفان.

وعبد الله بن عُبيدة: هو أخو موسى، وهو ثقة.

واقتصر في «الدر المنثور» ٢: ٤٩ على عزوه إلى المصنِّف.

وقد رواه أحمد ١: ٢٤٧، والنسائي (٣٥٣١، ١١٠٦٥)، والطبري في «تفسيره» =

أخبرني عبد الله بن عُبيدة، عن أبي صالح مولى أم هانىء: أن الحارث ابن سويد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمن به، ثم لحق بأهل مكة وشهد أحداً، فقاتل المسلمين ثم أُسقط في يده، فرجع إلى مكة فكتب إلى أخيه جُلاس بن سويد: يا أخي! إني قد ندمت على ما كان مني فأتوبُ إلى الله، وأرجعُ إلى الإسلام، فاذكُر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن طمِعتَ لي في توبة فاكتبْ إليّ، فذكره لرسول الله فأنزل الله: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ قال: فقال قوم من أصحابه ممن كان عليه: يَتَمنَّع ثم يراجع إلى الإسلام؟! فأنزل الله: ﴿إن الذين كفروا بعدَ إيمانِهم ثم ازدادوا كفراً لن تُقبلَ توبتهم وأولئك هم الضالون﴾.

٣: ٣٤٠، وابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم ٢: ١٤٢، ٤: ٣٦٦ وصححهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ١٩٧ من حديث عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من الأنصار ارتدَّ، فذكره، ولم يسمِّه.

ورواه الطبري ٣: ٣٤٠ من وجه آخر عن مجاهد مرسلاً، وفيه أن الحارث بن سويد، نحوه. وفي الروايات كلها أن الرجل رجع إلى الإسلام وحسن إسلامه، وترجموه في كتب الصحابة.

وقوله «**شهد أُحُداً**»: أي: مع الكافرين.

وقوله «**أُسقط في يده**»: ندم.

وكلمة «**يَتَمنَّع**»: تحتمل هذا، وتحتمل: يتمتَّع، وأثبتُّ ما في «الدر المنثور» وكأنهم أرادوا لحوقه بقومه في مكة ومقاتلته لهم معهم يوم أُحد، أي يستظهر بقومه علينا، ثم يرجع إلى الإسلام فنقبله؟!.

٣٧٩٣٤ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة قال: أخبرني محمد بن كعب القُرظي: أن علياً لقيَ فاطمة يوم أحد فقال: خذي السيف غيرَ مذموم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عليّ! إن كنتَ أحسنت القتال اليومَ فقد أحسنَه أبو دُجانة ومصعب بن عمير والحارث بن الصِّمَّة وسهل بن حنيف**» ثلاثة من الأنصار، ورجل من قريش.

٣٦٧٨٠ **٣٧٩٣٥** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: جاء
١٤: ٤٠١ عليّ بسيفه فقال: خُذيه حميداً! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن كنتَ أحسنتَ القتالَ اليومَ فقد أحسنه سهل بن حنيف، وعاصم بن ثابت، والحارث بن الصِّمة، وأبو دجانة**»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من يأخذُ هذا السيفَ بحقه؟**»، فقال أبو دجانة: أنا، وأخذ السيف فضرب به حتى جاء به قد حنَاه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعطيتَه حقه؟**» قال: نعم.

٣٧٩٣٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن

٣٧٩٣٤ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٣١٧٨)، وانظر الحديث التالي.

وهذا حديث مرسل، إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

وقد عزاه في «كنز العمال» (٣٠٠٣٩) إلى ابن أبي شيبة فقط.

٣٧٩٣٥ ـ تقدم هكذا برقم (٣٣١٧٨)، وهو مرسل صحيح.

«فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يأخذُ..»: هكذا هنا، وهكذا في «كنز العمال» (٣٠٠٣٨)، وفي الذي تقدم: «وعن عكرمة: قال: قال..».

٣٧٩٣٦ ـ في يزيد بن أبي زياد ضعف، وابن نوفل: صحابي رؤية، فحديثه كالمرسل.

=

عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبله رجل من المشركين يوم أُحد مُصْلِتاً يمشي، فاستقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، فقال:

«أنـا الـنبي غـيرُ الكـذب أنـا ابـن عبـد المطلـب»

قال: فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله.

٣٧٩٣٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء ابن السائب، عن الشعبي: أن امرأة دفعت إلى ابنها يوم أحد السيف، فلم يُطِقْ حمله فشدَّته على ساعده بِنِسْعة، ثم أتت به النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! هذا ابني يقاتل عنك، فقال النبي صلى الله
١٤: ٤٠٢ عليه وسلم: «**أيْ بنيَّ! اِحْملْ هاهنا، أيْ بنيَّ احمل هاهنا**»، فأصابته

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٣٠٠٥١) إلى ابن أبي شيبة فقط.

نعم، قوله صلى الله عليه وسلَّم:

أنـا الـنبي لا كـذب أنـا ابـن عبـد المطلـب

هذا ثابت عنه قولُه يوم حنين، وتقدم ويأتي من حديث البراء برقم (٢٦٥٩٤، ٣٤٢٦٩، ٣٨١٣٨، ٣٨١٣٩)، (٣٨١٤٩) من مراسيل الحكم بن عتيبة.

ومعنى «مصلِتاً»: مخرِجاً سيفَه من غِمده.

٣٧٩٣٧ ـ هذا حديث مرسل، إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، ومراسيل الشعبي صحيحة كما تقدم (٢١٥٧).

والحديث لم أره عند أحد، وعزاه في «كنز العمال» (٣٠٠٦٢) إلى ابن أبي شيبة فقط.

جراحة، فصُرع، فأُتي به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**أيْ بني! لعلك جزِعتَ؟**» قال: لا يا رسول الله.

٣٧٩٣٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء ابن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود: أن النساء كنَّ يوم أحد خلف المسلمين يُجْهِزن على جرحى المشركين، فلو حلفتُ يومئذ لرجوتُ أن أَبَرَّ: إنه ليس أحد منا يريد الدنيا حتى أنزل الله: ﴿منكم من يريد الدنيا

٣٧٩٣٨ ـ من الآية ١٥٢ من سورة آل عمران.

وتقدم طرفه الأول من وجه آخر عن حماد برقم (٣٣٩٥٥، ٣٧٩٢٦)، وينظر (٣٧٩٣٢).

والحديث رواه أحمد ١: ٤٦٣، وابن سعد ٣: ١٣، ١٦ مختصراً بمثل إسناد المصنف.

والحديث فيه عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط، لكن رواية حماد بن سلمة عنه قبل اختلاطه، والانقطاع الذي بين الشعبي وابن مسعود لا يضر، فإنه ملحق بمراسيله التي حكموا بصحتها.

وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٥٣) بعضه مرسلاً من طريق عطاء، عن الشعبي، ليس فيه ذكر ابن مسعود.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه في «مسنده» (٤٣٠) عن أحمد بن المفضل، عن أسباط، عن السدي، عن عبد خير، عن عبد الله بن مسعود، به.

وقوله في الفقرة الثانية «**رَهِقوه**»: رَهِقَه: غَشِيَه، أي: اقتربوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم جداً.

وقوله في الفقرة الرابعة «**بغير ملأٍ**»: الملأ: أشراف القوم، والمراد هنا: كان ذلك بغير تشاور من كبارنا.

ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم﴾.

٢ ـ فلما خالف أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعصَوْا ما أُمروا به، أُفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسعة: سبعةٍ من الأنصار، ورجلين من قريش، وهو عاشرهم، فلما رَهِقوه قال: «**رحم الله رجلاً ردهم عنا**»، قال: فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتى قتل، فلما رَهِقوه أيضاً قال: «**يَرحم الله رجلاً ردَّهم عنا**»، فلم يزل يقول حتى قُتل السبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبيه: «**ما أنصفْنا أصحابَنا**».

٣ ـ فجاء أبو سفيان فقال: أُعْلُ هُبَلُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قولوا: الله أعلى وأجلُّ**»، فقال أبو سفيان: لنا عُزَّى ولا عُزَّى لكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قولوا: الله مولانا، والكافرون لا مولى لهم**»، فقال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدر.

يــومٌ لنــا ويــوم علينــا ويــومٌ نُــسَاءُ ويــومٌ نُــسَرُّ

١٤: ٤٠٣ حنظلةُ بحنظلة، وفلان بفلان، وفلان بفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا سواءً، أما قتلانا فأحياءٌ يرزقون، وقتلاكم في النار يعذَّبون**».

٤ ـ ثم قال أبو سفيان: قد كان في القوم مُثْلة، وإن كانت بغير ملأٍ مني، ما أمرتُ ولا نهيتُ، ولا أحببتُ ولا كرهتُ، ولا ساءني ولا سرَّني، قال: فنظروا فإذا حمزةُ قد بُقِر بطنه، وأَخذت هندُ كبِده فلاكتْها فلم تستطع أن تأكلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكلتْ منه شيئاً؟**»، قالوا: لا، قال: «**ما كان الله ليدخلَ شيئاً من حمزة النار**».

٥ ـ فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فصلى عليه، وجِيء برجل من الأنصار فوُضع إلى جنبه فصلَّى عليه، فرُفع الأنصاريُّ وترِك حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رُفع وتُرك حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة.

٣٧٩٣٩ ـ حدثنا محمد بن مروان، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة قال: شُجَّ النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه يوم أحد، وكُسرت رَبَاعيته، وذلِق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه، وتركه أصحابه، فجاء أُبَيُّ بن خلف يطلبه بدم أخيه أمية بن خلف، فقال: أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرُز لي، فإنه إنه كان نبياً قتلني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعطوني الحربة**»، فقالوا: يا رسول الله! وبك حَرَاك؟ فقال: «**إني قد استسقيتُ الله دمه**»، فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن دابته، وحمله أصحابه فاستنقذوه، فقالوا له: ما نرى بك بأساً، قال: إنه قد استسقى الله دمي، إني لأجدُ لها ما لو كانت على ربيعةَ ومضر لوسِعتْهم!. ١٤: ٤٠٤

٣٦٧٨٥ **٣٧٩٤٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، مثلَه.

٣٧٩٣٩ ـ تقدم الحديث برقم (١٩٨١٩) وليس فيه ذكر عكرمة، وانظر ما علّقته هناك.

٣٧٩٤٠ ـ هذا إسناد آخر للحديث، وهو صحيح، وقد ذكره في «كنز العمال» (٣٠٠٦٥) عقب الذي قبله، بهذا الإسناد، وتحرف فيه: عفان، إلى: عقال.

٣٧٩٤١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا أبو بكر، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع، قال: فلقيت علياً والزبير، فقال عليّ للزبير: أُذكُره لأمك، وقال الزبير: لا، بلِ اذكُره أنت لعمتك، قالت: ما فعل حمزة؟ قال: فأَرَياها أنهما لا يدريان، قال: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إني لأخاف على عقلها**»، قال: فوضع يده على صدرها ودعا لها، قال: فاسترجعت وبكت، قال: ثم جاء فقام عليه وقد مُثِّل به، فقال: «**لولا جزعُ النساء لتركته حتى يُحشَر من حواصل الطير وبطون السباع**»، قال: ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم، قال: فيضع تسعةً وحمزة فيكبِّر عليهم سبع تكبيرات، ثم يُرفعون ويُترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبِّر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم. ١٤: ٤٠٥

٣٧٩٤١ ـ أبو بكر: هو ابن عياش، ويزيد: هو ابن أبي زياد، قال البيهقي عقب روايته الحديث: كانا غير حافظين، وقال الذهبي عقب رواية الحاكم له: ليسا بمعتمدين.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الطحاوي ١: ٥٠٣ مختصراً، والطبراني ٣ (٢٩٣٥)، والحاكم ٣: ١٩٧ ـ ١٩٨، والبيهقي ٤: ١٢، وعزاه الهيثمي ٦: ١١٨ مع الطبراني إلى البزار، وأعلَّه بيزيد، وليس في القسم المطبوع.

ورواه ابن ماجه (١٥١٣) مختصراً، والطحاوي ١: ٥٠٣، والطبراني ٣ (٢٩٣٦) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، به، مختصراً.

والشطر الأول منه تقدم شاهده برقم (٣٧٩٠٧)، أما الصلاة عليهم فيخالفه ما تقدم برقم (٣٧٩٠٨).

٣٧٩٤٢ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال: حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: «**من رأى مقتل حمزة؟**» فقال رجل أعزلُ: أنا رأيت مقتله، قال: «**فانطلِقْ فأَرِناه**»، فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد بُقِر بطنه وقد مُثِّل به، فقال: يا رسول الله! مُثِّل به والله، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظر إليه، ووقف بين ظهرانَيِ القتلى فقال: «**أنا شهيد على هؤلاء القوم، لُفُّوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يُجرح إلا جرحه يوم القيامة يَدْمَى، لونُه لونُ الدم، وريحه ريح المسك، قدِّموا أكثر القوم قرآناً فاجعلوه في اللحد**».

٣٧٩٤٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

٣٧٩٤٢ ـ تقدم طرف منه برقم (١١٧٧٤)، وبرقم (١٩٨٥٥) طرف آخر منه.

٣٧٩٤٣ ـ رواه النسائي (٢١٤٣)، والبيهقي ٣: ٤١٣ من طريق سليمان، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٠، وأبو داود (٣٢٠٩)، والنسائي (٢١٣٨)، كلهم من طريق حميد، به.

ورواه أحمد ٤: ١٩، ٢٠، وأبو داود (٣٢٠٧، ٣٢٠٨)، والنسائي (٢١٤٢، ٢١٤٥)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٢)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٤٤٤ ـ ٤٤٧)، والبيهقي ٣: ٤١٣، كلهم من طرق عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، به. ومنهم من صرح بالسماع بين حميد وهشام، والطريق إليه صحيح، فهذا يعكّر على نفي من نفى اللقاء بينهما.

ورواه النسائي (٢١٤٤)، وابن ماجه (١٥٦٠)، والطبراني ٢٢ (٤٤٨)، كلهم من طريق حميد بن هلال عن أبي الدهماء، عن هشام، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٠ من طريق أيوب، عن حميد قال: قال هشام بن عامر، به.

=

أيوب، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال:
١٥: ٤٠٦ اشتُكِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدةُ الجراح يوم أحد فقال: «**احفِروا وأَوسِعوا وأحسنوا، وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة، وقدِّموا أكثرهم قرآناً**»، فقدَّموا أبي بين يدي رجلين.

٣٧٩٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد خرج معه ناس فرجعوا، قال: فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين، قالت فرقة: نقتلهم، وفرقة قالت: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركَسَهم بما كسبوا﴾ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها طَيْبة، وإنها تنفي الخَبَث كما تنفي النار خبث الفضّة**».

٣٦٧٩٠ **٣٧٩٤٥** ـ حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن أبي

وحميد بن هلال روى عن سعد بن هشام، وأبيه، وأبي الدهماء، كما في «تهذيب الكمال»، وقد استظهر الحافظ في «أطراف المسند» (٧٤٨٩) أن يكون حميد سمع الحديث أولاً بواسطة أبي الدهماء وسعد بن هشام، ثم سمعه من هشام مباشرة.

وقوله «**فقدَّموا أبي بين يدي رجلين**»: أبو هشام هو: عامر بن أمية الأنصاري الخزرجي، أحد شهداء أُحد رضي الله عنهم.

٣٧٩٤٤ ـ من الآية ٨٨ من سورة النساء.

وقد تقدم الحديث مختصراً برقم (٣٣٠٩٧).

و«**أركسهم**»: ردَّهم إلى كفرهم.

٣٧٩٤٥ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٧٩١٣).

الزبير، عن جابر قال: صُرِخ إلى قتلانا يوم أحد إذْ أجرى معاوية العين، فاستخرجناهم بعد أربعين سنة لينةً أجسادُهم تتثنَّى أطرافهم.

٣٧٩٤٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: رَفعتُ رأسي يوم أحد فجعلت أنظر، فما أرى أحداً من القوم إلا يميدُ تحت حَجَفته من النعاس!. ١٤: ٤٠٧

٣٧٩٤٧ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن أبزى قال: بارز عليّ يوم أُحد من بني شيبة طلحة ومسافعاً، قال: وسمى إنساناً آخر، قال: فقتلهم سوى مَن قتل مِن الناس، فقال لفاطمة حيث نزل: خذي السيفَ غيرَ ذميم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لئن كنتَ أبليتَ فقد أبلى فلان الأنصاري، وفلان الأنصاري، وفلان الأنصاري**»، حتى انقطع نَفَسه، أو كاد ينقطع نفسه.

٣٧٩٤٨ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية، عن أبيه، عن

٣٧٩٤٧ ـ عبد الرحمن بن أبزى صحابي رؤيةً، فروايته هذه مرسلة. والحديث لم أره عند أحد، وانظر ما تقدم برقم (٣٧٩٣٤، ٣٧٩٣٥).

٣٧٩٤٨ ـ حديث مرسل، إسناده حسن من أجل يحيى بن عبد الملك. ولكل فقرة من فِقره شواهد، وللفقرة الثانية ـ وهي محل الشاهد في هذا الباب ـ شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٠٧٣)، ومسلم ٣: ١٤١٧ (١٠٦).

ومن حديث ابن عباس عند البخاري (٤٠٧٤، ٤٠٧٦)، وأحمد ١: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

ومن حديث الزبير: عند ابن حبان (٦٩٧٩).

ومن حديث سهل بن سعد: عند الطبراني ٦(٥٨٦٢).

=

الحكم قال: لما كُسرت رَبَاعيَة رسول الله يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اشتدَّ غضب الله على ثلاثة: على من زعم أنه ملِك الأملاك، واشتدَّ غضب الله على من كَسَر رَباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثّر في وجهه، واشتد غضب الله على من زعم أن لله ولداً**».

٣٧٩٤٩ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن رجل قال: هُشِمت البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكُسرت رباعِيته، وجرح في وجهه، ودُوْوِيَ بحصير مُحْرَق، وكان عليّ بن أبي طالب ينقل إليه الماء في الحَجَفة. ١٤: ٤٠٨

٣٦٧٩٥ **٣٧٩٥٠** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: قال عبد الرحمن بن أبي بكر لأبي بكر: رأيتك يوم أُحُد فصُغت عنك،

وجمعت رواية أحمد عن أبي هريرة ٢: ٤٩٢ بين الفقرة الأولى والثانية.

ويشهد للفقرة الأولى حديث أبي هريرة أيضاً: عند الحاكم ٤: ٢٧٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٣٧٩٤٩ ـ عزاه في «كنز العمال» (٣٠٠٥٤) إلى المصنف فقط مع ذكر سنده.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد، رواه البخاري في مواضع أولها (٢٤٣)، ومسلم ٣: ١٤١٦ (١٠١ ـ ١٠٣) وغيرهما.

٣٧٩٥٠ ـ «**فصُغت.. صُغت**»: أي: عدلت بوجهي عنك.

وجاء عقبه في ف، ر: هنا انتهى الجزء الأول من المغازي، والحمد لله.

يتلوه الثاني بحول الله. بسم الله الرحمن الرحيم.

قال: فقال أبو بكر: لكني لو رأيتك ما صُغت عنك.

٢٧ ـ غزوة الخندق

٣٧٩٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن

٣٧٩٥١ ـ الآية الأولى ٢٥ من سورة الأحزاب، والثانية ٢٩ من سورة الفتح.

وتقدم طرف منه برقم (١٢٢٤٩).

وقول عائشة رضي الله عنها: «**فسمعت وئيد الأرض**»: أي: سمعت صوت مشي الناس على الأرض من خلفي. والوئيد: الصوت الشديد.

وقول سعد رضي الله عنه: «لبِّث قليلاً..»: هذا بيت من الرجز تمثَّل به سعد، وليس من شعره، وتمثل به قبله يوم أحد: أُسَيد بن حُضَير، كما في «السيرة النبوية» لابن كثير ٣: ٨٢.

والهيجا والهيجاء: الحرب.

و«**حَمَل**»: قال الذهبي في «السير» ١: ٢٨١: يعني حَمَل بن بدر، لكن المعروف أنه حَمَل بن سعدانة الكلبي الصحابي رضي الله عنه، من أهل دومة الجندل، ذكره له الحافظ في ترجمته من «الإصابة»، وقبله: السهيلي في «الروض الأنف» ٣: ٢٨٠.

وقولها في الفقرة الثانية **التَّسْبِغة**: بكسر الباء وفتحها. **والتحوُّز**: يريد: الفرار.

وفي الفقرة الثالثة **الأكحل**: هو العرق الذي في وسط الذراع.

ورقأ كَلْمه: أي: انقطع دم جرحه.

والصياصي: الحصون، مفرده صِيْصِيَة.

وفي الفقرة الرابعة «**وسُنَّة وجهه**»: صورة وجهه.

وفي الفقرة الخامسة «**لا يرجع إليهم قولاً**»: أي: لا يرجع سعدٌ إليهم بجواب.

=

أبيه، عن جده، عن عائشة قالت: خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس، فسمعت وَئِيد الأرض ورائي، فالتفتُّ فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس، يحمل مِجَنَّه، فجلست إلى الأرض، قالت: فمرَّ سعد وعليه درع قد خرجتْ منها أطرافه، فأنا أتخوَّف على أطراف سعد، قالت: وكان من أعظم الناس وأطولهم، قالت: فمرَّ يرتجز وهو يقول: ١٤: ٤٠٩

لَبِّثْ قليلاً يُـدركِ الهيجـا حَمَـلْ ما أحسنَ الموتَ إذا حان الأجـلْ

٢ ـ قالت: فقمت فاقتحمت حديقة، فإذا فيها نفرٌ من المسلمين فيهم عمر بن الخطاب، وفيهم رجل عليه تَسْبِغَةٌ له ـ تعني المِغْفر ـ، قال: فقال عمر: ويحكِ ما جاء بكِ؟ ويحكِ ما جاء بكِ؟ والله إنك لجريئة، ما يؤمنُك أن يكون تَحَوُّزٌ وبلاء؟ قالت: فما زال يلومني حتى تمنيتُ أن الأرض انشقتْ فدخلتُ فيها، قالت: فرفع الرجل التسبِغة عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله، قال: فقال: يا عمر! ويحكَ قد أكثرت منذ اليوم، وأين التحوُّز أو الفرار إلا إلى الله.

٣ ـ قالت: ويَرمي سعداً رجلٌ من المشركين من قريش يقال له حِبّان ابن العَرِقة بسهم، فقال: خذها وأنا ابن العرقة، فأصاب أَكْحَلَه فقطعه، فدعا اللهَ فقال: اللهم لا تُمتني حتى تُقِرَّ عيني من قُريظة ـ وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية ـ، قالت: فرقأ كَلْمُه، وبعث الله الريح على المشركين، ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾، فلحِق أبو سفيان بتهامة، ولحِق عيينة بن بدر بن حِصن ومَن معه بنجد، ورجعت بنو

وفي آخر الفقرة السابعة الخرص: هو الحلقة الصغيرة كالقُرط.

قُريظة فتحصَّنوا في صَيَاصِيهم، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فأمر بقُبَّة فضُرِبت على سعد في المسجد ووَضَع السلاح.

٤ ـ قالت: فأتاه جبريل فقال: «**أقد وضعت السلاح؟! والله ما وَضَعت الملائكةُ السلاح!، فاخرجْ إلى بني قريظة فقاتلهم**»، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل ولبس لأُمته، فخرج فمرَّ على بني غَنْم، ١٤: ٤١٠ وكانوا جيران المسجد، فقال: «**من مرَّ بكم؟**»، فقالوا: مرَّ بنا دحية الكلبي، وكان دحية تُشبَّه لحيتُه وسُنّةُ وجهه بجبريل، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم خمسة وعشرين يوماً، فلما اشتدَّ حصرهم واشتدَّ البلاء عليهم قيل لهم: انزلوا على حُكْم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستشاروا أبا لبابة فأشار إليهم بيده: أنه الذّبْح، فقالوا: ننزِل على حُكْمِ ابن معاذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**انزلوا على حكم سعد بن معاذ**»، فنزلوا.

٥ ـ وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فحُمِل على حمار له إكاف من ليف، وحفَّ به قومه، فجعلوا يقولون: يا أبا عمرو! حلفاؤك ومواليك وأهل النكاية ومَن قد علمت! ـ قالت: لا يرجع إليهم قولاً ـ، حتى إذا دنا من دارهم التفتَ إلى قومه فقال: قد أَنَى لسعد أن لا يُبالي في الله لومة لائم.

٦ ـ فلما طلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو سعيد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قوموا إلى سيدكم فأنزِلوه**»، قال عمر: سيِّدنا الله، قال: «**أَنزِلوه**» فأنزَلوه.

٧ ـ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اُحكُم فيهم**»، قال: فإني

أحكم فيهم أن تُقتل مقاتِلتهم، وتُسْبَى ذراريهم، وتُقسم أموالهم، فقال
١٤: ٤١١ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد حكمتَ فيهم بحكم الله وحكم رسوله**»، قال: ثم دعا اللهَ سعدٌ فقال: اللهم إن كنتَ أبقيتَ على نبيك من حرب قريش شيئاً فأبقني لها، وإن كنت قطعتَ الحرب بينه وبينهم فاقبِضني إليك، فقال: فانفجر كَلْمُه، وكان قد بَرَأ حتى ما بقي منه إلا مثلُ الخُرْص.

٨ ـ قالت: فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع سعد إلى قبته التي كان ضَرَب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده! إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حُجرتي! وكانوا كما قال الله تعالى ﴿رحماءُ بينهم﴾. قال علقمة: فقلت: أيْ أُمَّهْ! فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكنه كان إذا وَجَد فإنما هو آخِذٌ بلحيته.

٣٧٩٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو قال:

٣٧٩٥٢ ـ هذا إسناد مرسل حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وهذا الحديث أُدرج في مطبوعة «كنز العمال» ١٣: ٤٠٩ على الحديث الذي قبله، فصار تحت رقم (٣٧٠٨٨).

وقد رواه ابن سعد ٣: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٨٩) بمثل إسناد المصنف.

وروى الحاكم ٣: ٢٠٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الله بن كعب بن مالك ـ وهو تابعي ثقة ـ: أن جبريل أتى النبي صلى الله =

حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمسى أتاه جبريل، أو قال: مَلَك، فقال: «**مَن رجلٌ مِن أمتك مات الليلة، استبشَرَ بموته أهل السماء؟ فقال: لا، إلا أن يكون سعد فإنه أمسى دنِفاً، ما فعل سعد؟**»، قالوا: يا رسول الله! قد قُبض، وجاء قومه فاحتملوه إلى دارهم، قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ثم خرج وخرج الناس، فَبَتّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ مشياً حتى إن شُسُوع نعالهم لَتَقَطَّع من أرجلهم، وإن أرديتهم لتسقُط عن عواتقهم، فقال رجل: يا رسول الله! بَتَتَّ الناسَ! فقال: «**إني أخشى أن تَسبِقنا إليه الملائكة كما سبقتْنا إلى حنظلة**». ١٤: ٤١٢

٢ ـ قال محمد: فأخبرني أشعث بن إسحاق قال: فحضره رسول الله

عليه وسلم فقال له: «من هذا الذي فتحت له أبواب السماء، واهتز له عرش الرحمن؟!»، فخرج صلى الله عليه وسلم إلى سعد فوجده قد مات.

وحنظلة المذكور آخر الحديث: هو حنظلة غسيل الملائكة، الذي تقدم ذكره برقم (٣٧٩٢٠).

ومعنى بتَّ الناسَ: قطعهم فانقطعوا عن متابعة السير مع الجنازة.

٢ ـ محمد: هو ابن عمرو نفسه، وأشعث بن إسحاق: هو ابن إسحاق بن سعد ابن أبي وقاص، تابعي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٦٢، والإسناد إليه موصول كالذي قبله.

وقد رواه أحمد في «الفضائل» (١٤٩٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، مرسلاً.

=

صلى الله عليه وسلم وهو يغسِّل، قال: فَقَبَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتيه فقال: «**دخل ملك ولم يكن له مجلس فأوسعتُ له**»، وأمه تبكي وهي تقول:

ويـلَ أمِّ سـعدٍ سـعداً بَرَاعـــةً وجِـــدا
بعد أيادٍ يا لـه ومجـداً مقـدَّم سـدَّ بـه مَـسَدّا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلُّ البواكي يَكذِبن إلا أمَّ سعد**».

٣ ـ قال محمد: وقال ناس من أصحابنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج لجنازته قال ناس من المنافقين: ما أخفَّ سريرَ سعد، أو جنازةَ سعد؟ قال: فحدثني سعد بن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه

وألفاظ البيت الأول تختلف من رواية إلى أخرى.

٣ ـ رواه أحمد في «الفضائل» (١٤٩١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد في «طبقاته» ٣: ٤٢٩ من طريق محمد بن عمرو، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، به.

وروى ابن سعد أيضاً ٣: ٤٣٠ من طريق جرير قال: سمعت الحسن قال؛ فذكر نحوه، مرسلاً. فهذه المراسيل تشهد أن للحديث أصلاً.

ويشهد له ما رواه عبد الرزاق (٢٠٤١٤) عن معمر، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، ومن طريقه: الترمذي (٣٨٤٩) وقال: حسن صحيح، والحاكم ٣: ٢٠٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان (٧٠٣٢) من طريق شعبة، عن قتادة، به، فسلم من عنعنة قتادة.

وسلم قال يوم مات سعد: «**لقد نزل سبعون ألف ملك شهِدوا جنازة سعد، ما وطئوا الأرض قبل يومئذ**». ٤١٣ : ١٤

٤ ـ قال محمد: فسمعت إسماعيل بن محمد بن سعد ـ ودخل علينا الفُسطاط ونحن ندفِن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ـ فقال: ألا أُحدِّثكم بما سمعت أشياخنا؟ سمعت أشياخنا يحدِّثون: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم مات سعد: «**لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا جنازة سعد، ما وطئوا الأرض قبل يومئذ**».

٥ ـ قال محمد: فأخبرني أبي، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما كان أحدٌ أشدَّ فَقْداً على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أو أحدِهما من سعد بن معاذ.

٦ ـ قال محمد: وحدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن شُرحبيل:

---

٤ ـ إسماعيل هذا: هو ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص، تابعي ثقة حجة، فحديثه هذا مرسل.

وقد رواه أحمد في «الفضائل» (١٤٩٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد ٣: ٤٢٩ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن إبراهيم، مرسلاً.

ثم رواه ٣: ٤٣٠ من طريق نافع، مرسلاً، نحوه. ثم وصله من طريق نافع، عن ابن عمر.

٥ ـ رواه ابن سعد ٣: ٤٣٣، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٩٣) بمثل إسناد المصنف، وهذا إسناد حسن.

٦ ـ محمد بن شرحبيل: ذكره ابن منده في الصحابة، وعمدته البخاري في =

أن رجلاً أخذ قُبضة من ترابِ قبرِ سعدٍ يومئذ ففتحها بعدُ فإذا هو مسك!.

٧ ـ قال محمد: وحدثني واقد بن عمرو بن سعد ـ قال: وكان واقد من أحسن الناس وأطولهم ـ قال: دخلت على أنس بن مالك، قال: فقال لي: من أنت؟ قلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: يرحم الله سعداً، إنك بسعدٍ لشبيه، ثم قال: يرحم الله سعداً كان من أجمل الناس وأطولهم، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً إلى أُكيدِر دُوْمة، فبعث إليه بجبَّةِ ديباجٍ منسوجٌ فيها ذهب، فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام على المنبر فجلس فلم يتكلَّم، فجعل الناس يلمَسون الجبَّة ويتعجبون منها؟ فقال: «**أتعجبون منها؟**»، قالوا: يا رسول الله! ما رأينا ثوباً

كتاب «الوحدان» له، كما نقله عنه ابن الأثير في «أسد الغابة»، وأن البخاري قال: لا يصح له صحبة، وذكر ذلك ابن حجر في «الإصابة» القسم الرابع، وذكر له هذا الحديث، وأيد ابنُ حجر عدم صحبته بأن «شمَّ تراب القبر يتأتى لمن تراخى زمانه بعد الصحابة»، وهذا صحيح، لكن تمام رواية أبي نعيم ١: ١٩٦ (٦٩٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندئذ: «سبحان الله! سبحان الله!» حتى عُرف ذلك في وجهه. نعم، صوَّب أبو نعيم أن اسمه محمود بن شرحبيل، وهذا لا يضر، وقد ذكر الحديثَ في «كنز العمال» (٣٧٠٩٠) من رواية أبي نعيم هذه وقال: سنده صحيح.

والحديث في «طبقات» ابن سعد ٣: ٤٣١، و«فضائل الصحابة» لأحمد (١٤٩٤) كرواية المصنف، دون زيادة أبي نعيم.

ورواه ابن سعد قبل هذه الرواية من طريق رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن محمد بن المنكدر، به.

٧ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٢٩٨٥).

أحسن منه، قال: «**فوالذي نفسي بيده لَمناديلُ سعد بن معاذ في الجنة أحسنُ مما ترون**».

١٤: ٤١٤ **٣٧٩٥٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: أُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير، فجعلوا يتعجبون من لِينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَمناديلُ سعد في الجنة ألينُ مما ترون**».

٣٧٩٥٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلَّب بن أبي صُفْرة يقول ـ وذَكَر الحَرورية وتبييتهم فقال ـ: قال أصحاب محمد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق وهو يخاف أن يُبَيتهم أبو سفيان: «**إن بُيِّتم فإنّ دعواكم: حم لا يُنصرون**».

٣٦٨٠٠ **٣٧٩٥٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: لقد اهتزَّ العرش لحبِّ لقاء الله سعداً ـ قال: إنما يعني السرير، قال: ﴿ورفع أبويه على العرش﴾، قال: تفسَّخت أعواده ـ، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره فاحتبس، فلما خرج قالوا: يا رسول الله! ما حبسك؟ قال: «**ضُمَّ سعد في القبر ضَمَّة فدعوت الله أن يَكشِف عنه**».

٣٧٩٥٣ ـ تقدم برقم (٣٢٩٨٦).

٣٧٩٥٤ ـ تقدم تخريجه مع ما تقدم برقم (٣٤٢٦١).

٣٧٩٥٥ ـ تقدم برقم (٣٢٩٨٢).

٣٧٩٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد اهتزَّ العرش لموت سعد بن معاذ**».

١٤: ٤١٥ **٣٧٩٥٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن إسحاق بن راشد، عن امرأة من الأنصار يقال لها: أسماء بنت يزيد بن سكَن قالت: لما خُرِج بجنازة سعد بن معاذ صاحتْ أمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سعد: «**أَلا يَرقأُ دمعُكِ وَيذْهبُ حزنُك؟ أن ابنك أولُ من ضحك الله له، واهتزَّ له العرش**».

٣٧٩٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن عائشة قالت: قدمنا في حج أو عمرة فتُلقِّينا بذي الحُلَيفة، وكان غلمان الأنصار يتلقَّون أهاليهم، فلقوا أُسَيد بن حُضَير فنعَوْا له امرأته فتَقَنّع، فجعل يبكي، فقلت: غفرالله لك، أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولك من السابقة والقِدَم مالك، وأنت تبكي على امرأة!! قالت: فكشف رأسه، فقال: صدقتِ لعَمْري! لَيَحقَّنَّ أن لا أبكي على أحد بعد سعد بن معاذ، وقد قال له رسول الله
١٤: ٤١٦ صلى الله عليه وسلم ما قال! قلت: وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «**لقد اهتزَّ العرش لوفاة سعد بن معاذ**»، قالت: وهو يسير

٣٧٩٥٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٩٧٩).

٣٧٩٥٧ ـ تقدم برقم (٣٢٩٨٤، ٣٧٠٩٧).

٣٧٩٥٨ ـ تقدم المرفوع منه برقم (٣٢٩٨٠).

بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٧٩٥٩ ـ حدثنا هوذة بن خليفة، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لقد اهتزَّ العرش لموت سعد بن معاذ**».

٣٦٨٠٥ **٣٧٩٦٠** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل حدثه عن حذيفة قال: لما مات سعد بن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اهتز العرش لروح سعد بن معاذ**».

٣٧٩٦١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أصيب أَكْحَل سعد يوم الخندق، رماه رجل يقال له: ابن العَرِقة، قالت: فحوَّله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، وضرب عليه خيمة ليعودَه من قريب.

٣٧٩٦٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

٣٧٩٥٩ ـ سبق برقم (٣٢٩٨١).

٣٧٩٦٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٩٨٣).

٣٧٩٦١ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٩٠ ـ ١٣٩١(٦٨) من طريق عبدة، به.

ورواه البخاري (٤٦٣، ٤١٢٢)، ومسلم (٦٦ ـ ٦٧)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والنسائي (٧٨٩)، كلهم من طريق هشام، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٦٥) عنه، عن ابن نمير، عن هشام، به.

٣٧٩٦٢ ـ من الآية ١٠ من سورة الأحزاب.

وقد رواه مسلم ٤: ٢٣١٦ (١٢) عن المصنف، به.

=

عن عائشة في قوله: ﴿إذْ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفلَ منكم وإذْ زاغتِ الأبصار وبلغتِ القلوب الحناجر﴾ قالت: كان ذاك يومَ الخندق.

١٤: ٤١٧ **٣٧٩٦٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صافَّ المشركين يوم الخندق، قال: وكان يوماً شديداً لم يلقَ المسلمون مثلَه قطُّ، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر معه جالس، وذلك زمانَ طَلْع النخل، قال: وكانوا يفرحون به إذا رأوه فرحاً شديداً لأن عيشهم فيه، قال: فرفع أبو بكر رأسه فَبَصُر بطَلْعة ـ وكانت أول طلعة رُئِيت ـ قال: فقال هكذا بيده: طلعةٌ يا رسول الله! مِن الفرح، قال: فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم وقال: «**اللهم لا تنزعْ منا صالح ما أعطيتنا**» أو «**صالحاً أعطيتَنا**».

٣٧٩٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن شرحبيل قال: لما أصيب سعد بن معاذ بالرمية يوم الخندق، وجعل دمه يسيل على النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء أبو بكر فجعل يقول: وا انقطاعَ ظهراه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَهْ يا أبا بكر**»، فجاء عمر فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

ورواه البخاري (٤١٠٣)، والنسائي (١١٣٩٨) بمثل إسناد المصنف.

٣٧٩٦٣ ـ الخبر من مراسيل عروة بن الزبير بإسناد صحيح.

واقتصر في «كنز العمال» (٣٠١٠١) على عزوه إلى المصنف فقط.

٣٧٩٦٤ ـ تقدم برقم (٣٢٩٨٨) عن غندر، عن شعبة، به.

٣٦٨١٠ ٣٧٩٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه قال: كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له: مسعود، وكان نَمَّاماً، فلما كان يوم الخندق بعث أهل ٤١٨:١٤ قُريظة إلى أبي سفيان: أنِ ابعثْ إلينا رجالاً يكونون في آطامنا حتى نقاتل محمداً مما يلي المدينة، وتقاتل أنت مما يلي الخندق، فشقَّ ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاتَل من وجهين، فقال لمسعود: «**يا مسعود! إنا نحن بعثنا إلى بني قريظة أن يرسلوا إلى أبي سفيان فيرسل إليهم رجالاً، فإذا أتوهم قتلوهم**»، قال: فما عدا أنْ سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال: فما تَمَالك حتى أتى أبا سفيان فأخبره، فقال: صدق والله محمد، ما كذب قط، فلم يبعث إليهم أحداً.

٣٧٩٦٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن،

٣٧٩٦٥ ـ الحديث من مراسيل عروة، والإسناد إليه صحيح.

وقد نقله عن المصنف بسنده ومتنه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة «مسعود، غير منسوب» من القسم الأول آخر من اسمه مسعود، وكذلك هو في «كنز العمال» (١١٤٠٢) مقتصراً على عزوه إلى المصنف. لكن في النسخ و«كنز العمال»: «بَعَثَ أهل قريظة إلى أبي سفيان» وفي «الإصابة»: «بَعَثَه أهل قريظة..»، فيشكل عدُّه حينئذ في الصحابة.

ثم علَّق الحافظ على الخبر بقوله: «قلت: في هذه القصة شَبَه بقصة نعيم بن مسعود الأشجعي، فالله تعالى أعلم».

٣٧٩٦٦ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٠، والبيهقي في «الدلائل» ٣: ٤٢٢ ـ ٤٢٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٠١)، والدارمي (٤٢)، والبيهقي ٣: ٤١٥ ـ ٤١٧، ٤٢٢ ـ =

عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: مكث النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحفِرون الخندق ثلاثاً ما ذاقوا طعاماً، فقالوا: يا رسول الله! إن هاهنا كُدْية من الجبل ـ يعني: قطعة من الجبل ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رُشُّوا عليها الماء**»، فرشّوها، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ المِعْول أو المِسْحاة ثم قال: «**بسم الله**»، ثم ضرب ثلاثاً فصارت كثيباً، قال جابر: فحانت مني التفاتة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شدَّ على بطنه حَجَراً.

٣٧٩٦٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب، حتى وارى التراب شعر صدره، وهو يَرتجِز برجز عبد الله ابن رواحة يقول: ١٤: ٤١٩

«اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا
فأنزِلنْ سكينةً علينا ... وثبِّتِ الأقدام إنْ لاقينا
إن الأُلى قد بَغَوْا علينا ... وإنْ أرادوا فتنةً أَبينا»

---

٤٢٤ من طريق عبد الواحد، به، مطولاً.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه البيهقي في «الدلائل» ٣: ٤٢٢ ـ ٤٢٤ من طريق المصنف، عن المحاربي عبد الرحمن بن محمد، عن عبد الواحد بن أيمن، به.

٣٧٩٦٧ ـ «اللهم»: من ف، ر، وفي غيرهما: لاهُمَّ.

والحديث تقدم برقم (٢٦٥٩٣).

٣٧٩٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداةً باردة، والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، فلما نظر إليهم قال:

«إن العيش عيش الآخرةْ فاغفر للأنصار والمهاجِرةْ»

فأجابوه:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

٣٧٩٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء حتى كُفينا ذلك، وذلك قول الله: ﴿وكفى الله المؤمنين القتالَ وكان الله قوياً عزيزاً﴾ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالاً فأقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العشاء كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فإنْ خِفتم فرِجالاً أو رُكباناً﴾. ١٤: ٤٢٠

٣٧٩٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: ٣٦٨١٥

٣٧٩٦٨ ـ تقدم برقم (٣٣٠٣٨) ومن وجه آخر عن حميد، به مختصراً برقم (٢٦٥٩٦).

٣٧٩٦٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٤٨١٥، ٣٧٦٥٦).

٣٧٩٧٠ ـ هذا من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي معروفة بالصحة، والإسناد =

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ يوم الخندق الظهر والعصر حتى غابت الشمس.

٣٧٩٧١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر قال: جاء الحارث بن عوف وعيينة بن حصن فقالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخندق: نكفُّ عنك غَطَفان على أن تعطينا ثمار المدينة، قال: فراوضوه حتى استقام الأمر على نصف ثمار المدينة، فقالوا: اكتبْ بيننا وبينك كتاباً، فدعا بصحيفة، قال: والسعدانِ ـ سعدُ بن معاذ، وسعدُ بن عبادة ـ جالسان، فأقبلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: أشيءٌ أتاك عن الله ليس لنا أن نعرِض فيه؟ قال: «**لا، ولكني أردت أن أصرِف**

إليه حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

وهو جزء من حديث انشغاله عن الصلوات الأربع التي ذكرت في الحديث الذي قبله.

٣٧٩٧١ ـ أبو معشر: هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، أحد الضعفاء، من تابع التابعين، فحديثه معضل.

وهو من مراسيل سعيد بن المسيب ببعض اختصار عند ابن سعد ٢: ٧٣.

ومن مراسيل عاصم بن عمر بن قتادة عند ابن إسحاق ـ «سيرة» ابن هشام ٣: ٢٢٣ ـ، ونقله عن ابن إسحاق: البيهقي في «الدلائل» ٣: ٤٣٠.

رواه موصولاً البزار (١٨٠٣) ـ من زوائده ـ بإسناد حسن إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٦: ١٣٣ إلى الطبراني أيضاً، وظاهر كلامه تحسينه له أيضاً، وقد أسلم الحارث، وهو مترجم في «الإصابة».

وقوله في آخر الخبر «**بِشِرىً**»: أي: بشراء.

وجوه هؤلاء عني ويَفْرُغَ وجهي لهؤلاء»، قال: قالا له: ما نالت منا العرب في جاهليتنا شيئاً إلا بِشِرىً أو قِرىً.

١٤: ٤٢١ ٣٧٩٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد، عن عَبيدة، عن عليّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: «**حبسونا عن الصلاةِ الوسطى: صلاةِ العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**».

٣٧٩٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن إدريس، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. إلا أن ابن إدريس قال: عُرِضت.

٣٧٩٧٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن

٣٧٩٧٢ ـ رواه البخاري (٤٥٣٣)، وأبو داود (٤١٢)، وأحمد ١: ١٤٤، والدارمي (١٢٣٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٩٣١)، ومسلم ١: ٤٣٦ (بعد ٢٠٢)، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ١: ١٢٢، كلهم من طريق هشام، به.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه مسلم (٢٠٢) عن المصنف، عن أبي أسامة، عن هشام، به.

وتقدم من وجه آخر عن علي رضي الله عنه برقم (٨٦٨٥).

٣٧٩٧٣ ـ تقدم برقم (٣٤٣٨٦) عن عبد الرحيم، وبرقم (٣٤٥٦٦، ٣٧٣٥٩، ٣٧٩٢١) عن ابن إدريس.

٣٧٩٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٨٣٠)، وينظر (٣٧٩٨٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: «**مَنْ رجلٌ يذهبُ فيأتينا بخبر بني قريظة؟**»، فركب الزبير فجاءه بخبرهم، ثم عاد فقال ثلاث مرات: «**من يجيئني بخبرهم؟**»، فقال الزبير: نعم، قال: وجمع النبي صلى الله عليه وسلم للزبير أبويه فقال: «**فداك أبي وأمي**»، وقال للزبير: «**لكلِّ نبيّ حواريٌّ، وحواريَّ الزبيرُ وَابن عمتي**».

٣٦٨٢٠ **٣٧٩٧٥** ـ حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن ميمونٍ قال:

٣٧٩٧٥ ـ رواه أحمد ٤: ٣٠٣، والحربي في «غريب الحديث» ٣: ٩٦٧، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٣٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٣: ٤٢١، وابن عساكر ١: ٣٩١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٣، والنسائي (٨٨٥٨)، وأبو يعلى (١٦٨١ = ١٦٨٥) من طريق عوف، به.

وأصل الحديث مروي عند البخاري (٤١٠١)، وتنظر شواهده الأخرى في «الدلائل» للبيهقي.

وميمون هذا يحتمل هنا أحد رجلين: ميمون أبي عبد الله مولى عبد الرحمن ابن سمرة القرشي، وهو ضعيف، أو ميمون أبي عبد الله، وهو ميمون بن أَسْتاذ الهِزّاني البصري، الذي نقل أبو حاتم ـ ٨ (١٠٥١) ـ عن ابن معين أنه ثقة، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤١٨، وعوفٌ الأعرابي يروي عن كليهما، لكن صرح الحربي في روايته بأنه ميمون بن أستاذ، وصرح البيهقي بأنه ميمون الهِزّاني، ويؤيدهما ما جاء في رواية أبي نعيم: ميمون، فقط، ففسِّر في رواية ابن عساكر ـ وكلاهما من طريق القَطيعي ـ بأنه ابن أستاذ، وابن أستاذ: وثقه ابن معين وغيره، ولهذا ـ والله أعلم ـ حسّن الحافظ الحديث في «الفتح» ٧: ٣٩٧ (٤١٠١). ١٤: ٤٢٢

وهذا التحقيق لا يَمَسُّ القول بأنهما اثنان، كما ذهب إليه البخاري في «التاريخ» ٧ =

حدثنا البراء بن عازب قال: لما كان حيث أَمَرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحفِر الخندق، عَرَض لنا في بعض الجبل صخرة عظيمة شديدة، لا تدخل فيها المعاول، فاشتكينا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآها أخذ المِعْول وألقى ثوبه، وقال: «بسم الله»، ثم ضرب ضربة فكَسَر ثلثها، فقال: «**الله أكبر! أُعطِيت مفاتح الشام، والله إني لأُبصر قصورها الحُمْر الساعةَ**»، ثم ضرب الثانية فقطع ثلثاً آخر فقال: «**الله أكبر! أُعطيت مفاتح فارس، والله إني لأُبصر قصرَ المدائن الأبيضَ**»، ثم ضرب الثالثة فقال: «**بسم الله**» فقطع بقية الحجر، وقال: «**الله أكبر! أعطيت مفاتح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء**».

٣٧٩٧٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، عن نافع بن

(١٤٥٦، ١٤٥٨)، وابن أبي حاتم ٨ (١٠٥١، ١٠٥٧)، وابن حبان ٥: ٤١٨، والله أعلم.

ومما يُذكر ليستفاد: أن الصواب في نسبة ميمون هذا هو: الهِزاني، لا الزهراني، كما جاء في مطبوعة «الدلائل» للبيهقي، ولا: الزهري، كما جاء في مطبوعة «البداية والنهاية» لابن كثير ٤: ١٠٢ التي اعتمدت العزو إليها من أول الكتاب، ومطبوعة الدكتور التركي ٦: ٣٠، و«السيرة النبوية» المفردة منه ٣: ١٩٤، والتصويب من «المسند» ٢: ١٦٦، ٢٠٨ ـ ٢٠٩، و«الإكمال» (٩٠٠)، و«التذكرة» (٧٠١٠) كلاهما للحسيني، و«تعجيل المنفعة» (١٠٨٥).

وأيضاً: أستاذ: الهمزة مفتوحة، كما ضبطها الذهبي في «المشتبه» ص٢٠، ومتابعوه، وضُبطت بالضم في طبعة الدكتور التركي، خطأ أيضاً.

٣٧٩٧٦ ـ تقدم برقم (٤٨١٤، ٣٧٦٥٥).

جبير، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله: أن المشركين شَغَلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

٣٧٩٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة: أن صفية كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق. ١٤: ٤٢٣

٣٧٩٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: لما كان يوم الخندق قام رجل من المشركين فقال: من يبارز؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قم يا زبير**»، فقالت صفية: يا رسول الله! واحِدِي، فقال: «**قم يا زبير**»، فقام الزبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيهما علا صاحبَه قتلَه**»، فعلاه الزبير فقتله، ثم جاء بسلبه فنفَّله النبي صلى الله عليه وسلم إياه.

٣٧٩٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخِرِّيت وأيوب السَّختِياني، كلهم عن عكرمة: أن نوفلاً ـ أو

٣٧٩٧٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٣٤٢).

٣٧٩٧٨ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٣٧٦٤).

٣٧٩٧٩ ـ هذا حديث مرسل رجال إسناده ثقات.

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٣٠١٠٢) إلى ابن أبي شيبة فقط.

وينظر ما تقدم برقم (٣٣٩٣١ ـ ٣٣٩٣٣)، ونقلت في التعليق هناك عن ابن هشام، عن ابن إسحاق أن نوفلاً هذا هو ابن عبد الله بن المغيرة.

ابن نوفل ـ تردَّى به فرسه يوم الخندق فقتل، فبعث أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بديته مئة من الإبل، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**خذوه، فإنه خبيث الدية، خبيث الجيفة**».

٢٨ ـ ما حفظتُ في بني قريظة ١٤: ٤٢٤

٣٦٨٢٥ **٣٧٩٨٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خَوّات بن جبير إلى بني قريظة على فرس يقال له: جناح.

٣٧٩٨١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وعبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل وقد عصب رأسَه الغبارُ، فقال: «**وضعتَ السلاح؟! فوالله ما وضعتُه**»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فأين؟**»، قال: هاهنا، وأومأ إلى بني قريظة، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم.

٣٧٩٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه قال: قال

٣٧٩٨٠ ـ تقدم برقم (٣٤٣٣٠).

٣٧٩٨١ ـ رواه البخاري (٤١١٧)، ومسلم ٣: ١٣٨٩(٦٥) عن المصنف، عن ابن نمير، به.

ورواه من طريق ابن نمير: البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (٦٥، ٦٧)، وأحمد ٦: ٥٦.

ورواه من طريق عبدة: البخاري (٢٨١٣)، ومسلم (٦٨).

٣٧٩٨٢ ـ هذا حديث مرسل بإسناد حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة: «**الحرب خُدْعة**».

٣٧٩٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن محمد قال: عاهدَ حييٌّ بن أخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يُظاهر عليه أحداً وجعل الله عليه كفيلاً، قال: فلما كان يوم قريظة أُتي به وبابنه سِلماً، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوْفِي الكفيلَ**»، فأمر به فضربت عنقه وعنق ابنه. ١٤: ٤٢٥

٣٧٩٨٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير قال: جَمَع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه يوم قُريظة فقال: «**فَداك أبي وأمي**».

وعزاه في «كنز العمال» (١١٤٠٠) إلى المصنف فقط.

وقد تقدم برقم (١٥٥٢١) من طريق وكيع، عن هشام، به مرسلاً.

وهذا الحديث معدود في المتواتر، فقد ذكره شيخ مشايخنا السيد الكتاني في «نظم المتناثر» (١٤٨) عن سبعة عشر صحابياً.

قلت: ويزاد عليه: حديثُ أسماء بنت يزيد عند أحمد ٦: ٤٥٤، ٤٥٩، والترمذي (١٩٣٩) وحسَّنه، ومرسلُ عروة هذا.

٣٧٩٨٣ ـ وهذا مرسل بإسناد صحيح، ومحمد: هو ابن سيرين، ومراسيله صحيحة.

وقد اقتصر في «كنز العمال» (٣٠١١٤) على عزوه إلى المصنف.

٣٧٩٨٤ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٢٨٢٥، ٣٢٨٣٠، ٣٧٩٧٤).

٣٦٨٣٠ ٣٧٩٨٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل سمعه يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد، قال: فأتاه على حمار، قال: فلما أنْ دنا قريباً من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قوموا إلى سيدكم**» أو «**خيركم**»، ثم قال: «**إن هؤلاء نزلوا على حكمك**»، قال: تَقتل مقاتِلتهم، وتَسبي ذراريهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قضيتَ بحكم الملِك**» وربما قال: «**قضيتَ بحكم الله**».

٣٧٩٨٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: أخبرني

٣٧٩٨٥ ـ «قضيت بحكم الملِك»: كلمة «الملك» زدتها من رواية مسلم للحديث عن المصنف وغيره.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٨٨(٦٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٤١٢١)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٥١٧٤)، والنسائي (٨٢٢٢)، وأحمد ٣: ٢٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٦٢٦٢)، ومسلم ٣: ١٣٨٩ (قبل ٦٥)، وأبو داود (٥١٧٣)، والنسائي (٥٩٣٨، ٨٦٧٨)، وأحمد ٣: ٧١، كلهم من طريق شعبة، به.

٣٧٩٨٦ ـ هذا حديث مرسل، إسناده صحيح.

وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ٣: ٤٢٦ من طريق هشام، به.

وهو طرف من حديث عروة عن خالته السيدة عائشة المتقدم برقم (٣٧٩٨١).

وشواهد متنه كثيرة، منها الذي قبله.

أبي: أنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردّوا الحكم
١٤: ٤٢٦ إلى سعد بن معاذ، فحكم فيهم سعدُ بن معاذ: أن تُقتل مقاتِلتهم وتُسبى النساء والذرية، وتقسم أموالهم، قال هشام: قال أبي: فأُخبِرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لقد حكمتَ فيهم بحكم الله**».

٣٧٩٨٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن عامر قال: رَمَى أهل قُريظة سعدَ بن معاذ فأصابوا أَكْحَلَه فقال: اللهم لا تُمتني حتى تَشفيني منهم، قال: فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم أن تُقتل مقاتِلتهم، وتُسبى ذراريُّهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بحكم الله حكمتَ**».

٣٧٩٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن ابن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال: «**اللهم مُنزِلَ الكتاب، سريعَ الحساب، هازمَ الأحزاب، اهزِمهم وزَلْزِلهم**».

٣٧٩٨٩ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر قال: حدثنا يزيد بن

٣٧٩٨٧ ـ وهذا مرسل بإسناد حسن إلى الشعبي، ومراسيله صحيحة، ورواية زائدة بن قدامة عن عطاء كانت قبل اختلاطه.

واقتصر في «كنز العمال» (٣٠١١٠) على عزوه إلى المصنف، وشواهده كثيرة.

٣٧٩٨٨ ـ تقدم برقم (٣٠٢٠٢، ٣٤١٠٩)، وسيأتي من وجه آخر عن إسماعيل، به برقم (٣٨٢٦٠).

٣٧٩٨٩ ـ هذا مرسل، يزيد بن الأصم تابعي ثقة، وهو ابن أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ومن دونه ثقة.

والحديث رواه ابن سعد في «طبقاته» ٢: ٧٥ ـ ٧٦ بمثل إسناد المصنف.

=

الأصم قال: لما كشف الله الأحزاب ورجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى
١٤: ٤٢٧ بيته، فأخذ يغسل رأسه أتاه جبريل، فقال: «**عفا الله عنك، وضعتَ السلاح ولم تضعْه ملائكة السماء؟! ائتنا عند حصن بني قريظة**»، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس: «**أنِ ائتوا حصن بني قريظة**»، ثم اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاهم عند الحصن.

٢٩ ـ ما حفظت في غزوة بني المُصْطَلِق

٣٦٨٣٥ **٣٧٩٩٠** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين، فكتب إليّ: أخبرني عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلِق وهم غارُّون ونَعَمُهم تُسقى على الماء، فكانت جويرية بنت الحارث مما أصابوا، وكنتُ في الخيل.

٣٧٩٩١ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال:

ويشهد له حديث السيدة عائشة المتقدم برقم (٣٧٩٨١).

٣٧٩٩٠ ـ تقدم برقم (٣٣٧٤٢).

٣٧٩٩١ ـ «نساء بني المصطلق» المرة الأولى: جاءت في النسخ: نساء بني عبد المصطلق، ولا وجه لها، فأثبتُّها كذلك.

والحديث رواه النسائي (٥٠٤٥) من طريق يحيى بن أيوب، به.

ورواه مالك ٢: ٥٩٤ (٩٥) عن ربيعة، به. ومن طريق مالك: البخاري (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢١٦٥).

ورواه من طريق ربيعة: البخاري في مواضع منها (٤١٣٨)، ومسلم ٢: ١٠٦١
=

حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن ابن مُحَيريز قال: دخلت أنا وأبو صِرْمة المازني على أبي سعيد الخدري فسألناه عن العَزْل؟ فقال: أَسَرْنا كرائم العرب، أسرنا نساء بني المصطلق، فأردنا العزل، ورغبنا في الفداء، فقال بعضنا: أَتعزِلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم؟ فأتيناه فقلنا: يا رسول الله ! أسرنا كرائم العرب، أسرنا نساء بني المصطلق! فأردنا العزل ورغبنا في الفداء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليس من نسمة كَتَب الله عليها أن تكون إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**». ١٤: ٤٢٨

٣٧٩٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق لما أتوا المنزل

---

(١٢٥)، والنسائي (٥٠٤٤).

ورواه أحمد ٣: ٧٢ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، به.

٣٧٩٩٢ ـ حديث مرسل من مراسيل عروة، رجال إرساله ثقات.

وقد ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ وعزاه إلى ابن أبي شيبة فقط.

وقد روي نحوه مرسلاً من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان نحوه عند الطبري في «تاريخه» ٢: ١٠٩، والبيهقي في «الدلائل» ٤: ٥٢ ـ ٥٣.

وقد روي موصولاً من حديث زيد بن أرقم عند البخاري (٤٩٠٠ ـ ٤٩٠٤)، ومسلم ٤: ٢١٤٠ (١) وغيرهما، وليس عندهم أن ذلك كان يوم غزوة بني المصطلق.

وقوله «**أجهضوهم**» : أي: أَجْلَوْهم.

وقوله «**رَجَاج في المعدن**» : أي: بقي من الناس بعض الجهال والرعاع.

ـ وقد جَلاَ أهلُه ـ أجهضوهم، وقد بقي رَجَاج في المعدِن، فكان بين غِلمان من المهاجرين وغلمان من الأنصار قتال، فقال غلمان من المهاجرين: يا لَلمهاجرين، وقال غلمان من الأنصار: يا لَلأنصار، فبلغ ذلك عبد الله بنَ أُبيٍّ ابنَ سَلول فقال: أما والله لو أنهم لم ينفقوا عليهم انفضُّوا من حوله، أما والله ﴿لئنْ رَجَعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ﴾ فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالرحيل، فكأنه يشغَلُهم، فأدرك ركباً من بني عبد الأشهل في المسير فقال لهم: «**ألم تعلموا ما قال المنافق عبد الله بن أُبيّ؟!**»، قالوا: وماذا قال يا رسول الله؟ قال: «**قال: أما والله لو لم تنفقوا عليهم لا نفضُّوا من حوله، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ**»، قالوا: صدق يا رسول الله! فأنت والله العزيزُ وهو الذليل. ١٤: ٤٢٩

٣٠ ـ غزوة الحديبية*

٣٧٩٩٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس: أنه قال في هذه الآية: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال: الحديبية.

---

* ـ **الحديبية**: مكان على مسافة ٢٢ كم غربي مكة على طريق جدة.

٣٧٩٩٣ ـ رواه البخاري (٤٨٣٤)، وأحمد ٣: ٢٧٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٧٢)، ومسلم ٣: ١٤١٣ (٩٧)، والترمذي (٣٢٦٣)، وأحمد ٣: ١٢٢، ١٣٤، ١٧٣، ١٩٧، ٢١٥، ٢٥٢، ٢٧٥، كلهم من طريق قتادة، به.

٣٧٩٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: خرج

٣٧٩٩٤ ـ من الآية ٢٤ من سورة المائدة.

والحديث اقتصر في «كنز العمال» (٣٠١٥٣) على عزوه إلى المصنف فقط، وانظر ما يأتي برقم (٣٨٠٠٦).

وقد روي هذا الحديث مرسلاً من طريق الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، أو المسور فقط.

رواه مطولاً البخاري (٢٧٣١، ٤١٧٨، ٤١٨٠) وانظر أطرافه تحت رقم (١٦٩٤)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والنسائي (٣٧٥٢، ٨٥٨١، ٨٨٤٠)، وأحمد ٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٦، ٣٢٨ ـ ٣٣١، وابن حبان (٤٨٧٢)، والطبراني ٢٠ (١٣، ١٤) ولمفرداته شواهد.

وفي الفقرة الأولى **عُسفان**: وهي بلدة شمالي مكة، تبعد عنها في طريق المدينة ٨٠ كم.

والأحابيش: قال في «الفتح» ٥: ٣٤٢: «هم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وبنو المصطلق بن خزاعة، والقارة، وهم بنو الهُوْن بن خزيمة».

والخَزِير: لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق.

وفسَّر الراوي **السَّرْوَعتين**: بالشجرتين، والذي في كتب اللغة: السَّروعة: الرابية من الرمل.

والغميم: تبعد عن عسفان يساراً ١٦ كم. **وكُرَاعُ الغميم**: جبل أسود بالقرب من الغميم، فأُضيف إليه.

وفي الفقرة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم «موتورين»: والموتور: هو من قتل له قتيل فلم يدرك بدمه.

وفي الفقرة الرابعة **خلأتْ**: أي: بركت الناقة من غير علَّة بها فلم تبرح.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية، وكانت الحديبية في شوال، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعُسْفانَ لقيه رجل

وقوله «**طَمَا ماؤها**»: علا وارتفع كثرةً.

و«**ضرب الناس بعَطَن**»: إذا رَوُوا وأقاموا حول الماء، وهو كناية عن كثرة الماء والريّ.

وفي الفقرة الخامسة «**تجهَّموه**»: تلقَّوه بوجه كريه عبوس. **والجِلْف**: الأحمق.

وفي الفقرة السادسة **الأوباش**: الأخلاط الرعاع. **وعترة الرجل**: أقاربه الأَدْنون. **وبيضته**: أهله وعشيرته.

وقول عروة بن مسعود «جئتك من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي»: يريد أبناءهما، وهم جميع قريش المكّيّون، وأبناء لؤي أربعة: كعب وعامر، وأبناؤهما قريش الصريحة، ويقال لهم: قريش البِطاح، وسامة وعوف ابنا لؤي، ومنهما قريش الظواهر، أفاده في «فتح الباري» ٥: ٣٣٨، فأراد عروة أنه جاء إلى رسول الله من عند خلّص قريش.

وقوله «**لبسوا جلود النمور**»: كناية عن شدة الحقد والغضب، قاله الشامي في «سيرته» ٥: ١٣١.

وقوله «**عند العُوذ المطافيل**»: قال في «الفتح» ٥: ٣٣٨: «العوذ: جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزوّدوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنَّى بذلك عن النساء معهن الأطفال.. ليكون أدعى إلى عدم الفرار».

وفي الفقرة السابعة «**نزيل فيها نساءهم ويأمن فيها سربهم**»: لم يتبيَّن لي صوابه ولا معناه.

و«**تنفرد سالفتي**»: السالفة صفحة العنق، فالمراد القتل والموت.

=

من بني كعب فقال: يا رسول الله! إنا تركنا قريشاً وقد جَمَّعت لك أحابيشها تُطعِمها الخَزِير، يريدون أن يصدُّوك عن البيت، فخرج

و«**قاتلوا معدِّين**»: أي: قاتلوني أشدَّ ما يكونون استعداداً، وأتم ما يكونون عدداً، والله أعلم، وتنظر «النهاية» ٣: ١٩٠.

وقوله آخر الفقرة الثامنة «**يتخذونه حناناً**»: أي: بركة.

وقوله في الفقرة التاسعة «انطلقوا إلى محمد»: هكذا بصيغة الجمع، مع أنهما اثنان، لكن كان ثالثهما حويطب بن عبد العزّى، كما سيأتي برقم (٣٨٠٠٦) الفقرة الثالثة منه.

وقوله «**حتى يسمعَ من يسمعُ**»: كذا في النسخ، و«كنز العمال»، ولعل الأولى: حتى يسمع من سمعَ. كما جاء في «السيرة الشامية» ٥: ٨٥.

وتفسير الراوي في الفقرة العاشرة للإغلال بالدروع ـ أي: لبسها ـ، وللإسلال بالسيوف ـ أي: سلَّها ـ: هذا قول حكاه في «النهاية» ٣: ٣٨٠، ولا أدري إذا كان معتمده هو قول أبي أسامة، أما اللغة فتقول: **الإغلال**: الخيانة، **والإسلال**: السرقة الخفية، والمراد: لا يتعرض أحد لأحد جهراً ولا سراً.

وتفسيره للعيبة المكفوفة بكفّ أصحابه عنهم: فيه: أن هذا القول مؤدَّى قولٍ حكاه في «النهاية» ٤: ١٩١، والأصل: أن **العيبة** معروفة من الأوعية كالكيس أو الخُرْج، **ومكفوفة**: مَخِيطة مُشْرَجة مقفلة، وهذا كناية عن سلامة صدورهم على بعضهم، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعِياب، لأنها مستودع السرائر، كما أن العِياب مستودع الثياب.

وقوله في أول الفقرة الثانية عشرة «**يَرْسُف في القيود**»: أي: يمشي ببطء، لأن القيد في رجليه.

وفي آخر الفقرة «**فأَجِزه لي**»: قال في «الفتح» ٥: ٣٤٥: «بصيغة فعل الأمر من الإجازة، أي: أَمضِ لي فعلي فيه فلا أردّه إليك، أوِ استثنيه من القضية».

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا تبرَّز من عُسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعةً لقريش، فاستقبلهم على الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هلمَّ هاهنا**»، فأخذ بين سَرْوَعَتين ـ يعني: شجرتين ـ ومال عن سَنن الطريق حتى نزل الغَميم.

٢ ـ فلما نزل الغَميم خطب الناسَ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعدُ، فإن قريشاً قد جمَّعت لكم أحابيشها تُطْعِمها الخَزِير، يريدون أن يصدونا عن البيت، فأشيروا عليّ بما ترون؟ أن تعمِدوا إلى الرأس**» يعني أهل مكة «**أم ترون أن تعمِدوا إلى الذين أعانوهم فنخالفَهم إلى نسائهم وصبيانهم، فإن جلسوا جلسوا موتورين مهزومين، وإن طلبونا طلبونا طلباً متدارياً ضعيفاً، فأخزاهم الله؟**». ١٤: ٤٣٠

٣ ـ فقال أبو بكر: يا رسول الله! نرى أن تعمِد إلى الرأس فإن الله مُعينك، وإن الله ناصرك، وإن الله مُظْهرك، قال المقداد بن الأسود وهو في رحله: إنا والله يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لنبيها: ﴿اذهبْ أنت وربك فقاتِلا إنا هاهنا قاعدون﴾ ولكن: اذهبْ أنت وربك فقاتلا، إنا معكم مقاتلون.

٤ ـ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا غَشِي الحرمَ ودخل أنصابَه بركتْ ناقته الجَدْعاء فقالوا: خَلأَتْ، فقال: «**والله ما خلأتْ، وما الخَلأُ بعادتها، ولكن حَبَسها حابس الفيل عن مكة، لا تَدْعوني قريشٌ إلى تعظيم المحارم فيسبِقوني إليه، هلمّ هاهنا**» لأصحابه، فأخذ ذاتَ اليمين في ثنية تُدْعَى ذاتَ الحنظل حتى هبط على الحديبية، فلما نزل استقى الناسُ من البئر، فنزَفَتْ ولم تَقُمْ بهم، فشكَوْا ذلك إليه فأعطاهم سهماً من كنانة فقال: «**اِغْرِزوه في البئر**»، فغرزوه في البئر، ١٤: ٤٣١

فجاشتْ وطَمَا ماؤها، حتى ضرب الناس بالعَطَن.

٥ ـ فلما سمعت به قريش أرسلوا إليه أخا بني حُلَيس وهو من قوم يعظِّمُون الهَدْي، فقال: «**ابعثوا الهَدْي**»، فلما رأى الهدي لم يكلِّمهم كلمة، وانصرف من مكانه إلى قريش، فقال: يا قومِ القلائدَ والبُدْن والهَدْيَ! فحذَّرهم وعظّم عليهم، فسبُّوه وتجهَّموه وقالوا: إنما أنت أعرابيّ جِلْف لا نَعجَبُ منك، ولكنا نَعجب من أنفسنا إذْ أرسلناك، اجلس.

٦ ـ ثم قالوا لعروة بن مسعود: انطلق إلى محمد ولا نُؤتينَّ من ورائك، فخرج عروة حتى أتاه فقال: يا محمد! ما رأيتُ رجلاً من العرب سار إلى مثل ما سرتَ إليه، سرت بأوباش الناس إلى عِترتك وبَيْضَتك التي تَفَلَّقتْ عنك لِتبيدَ خضراءها! تعلَّمْ أني قد جئتك من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي، قد لَبِسوا جلود النمور عند العُوْذِ المَطَافيل يُقسِمون بالله: لا تعرِض لهم خُطَّة إلا عرضوا لك أمرَّ منها!.

٧ ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنا لم نأتِ لقتال، ولكنا أردنا أن نقضيَ عمرتنا وننحرَ هدينا، فهل لك أن تأتي قومك، فإنهم أهلُ قَتَب، وإن الحرب قد أخافتهم، وإنه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم إلا ما قد أكلتْ، فيخلُّون بيني وبين البيت، فنقضيَ عمرتنا وننحر هدينا، ويجعلون بيني وبينهم مدّة، نزيل فيها نساءهم ويأمن فيها سربهم، ويُخلُّون بيني وبين الناس، فإني والله لأقاتلنَّ على هذا الأمر الأحمرَ والأسودَ، حتى يُظْهِرني الله أو تَنْفرد سالفتي، فإن أصابني الناس فذاك الذي يريدون، وإن أظهرني الله عليهم اختاروا: إما قاتلوا مُعَدِّين، وإما دخلوا في السلم وافرين**».

١٤ : ٤٣٢

٨ ـ قال: فرجع عروة إلى قريش فقال: تعلمُنَّ والله ما على الأرض قومٌ أحبُّ إليَّ منكم، إنكم لإِخواني وأحبُّ الناس إليَّ، ولقد استنصرتُ لكم الناس في المجامع، فلما لم ينصروكم أتيتكم بأهلي حتى نزلت معكم إرادةَ أن أُواسِيَكم، والله ما أحِبُّ الحياة بعدكم، تعلمُنَّ أن الرجل قد عرض نَصَفاً فاقبلوه، تعلمنَّ أني قد قدمتُ على الملوك، ورأيت العظماء فأُقسم بالله إنْ رأيت ملِكاً ولا عظيماً أعظمَ في أصحابه منه، إنْ يتكلمُ منهم رجل حتى يستأذنه، فإن هو أذن له تكلم، وإن لم يأذن له سكت، ثم إنه لَيتوضأُ فيبتدرون وَضوءه يصبُّونه على رؤوسهم، يتخذونه حَناناً.

٩ ـ فلما سمعوا مقالته أرسلوا إليه سهيل بن عمرو ومِكْرَز بن حفص فقالوا: انطلقوا إلى محمد فإن أعطاكم ما ذَكَر عروة فقاضِيَاه على أن يرجع عامه هذا عنا، ولا يخلُصَ إلى البيت، حتى يسمعَ مَنْ يسمعُ بمسيره من العرب: أنا قد صددناه، فخرج سهيل ومِكرز حتى أتياه وذكرا ذلك له، فأعطاهما الذي سألا فقال: «**اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم**»، قالوا: والله لا نكتب هذا أبداً، قال: «**فكيف؟**»، قالوا: نكتب: باسمك اللهم، قال: «**وهذه فاكتبوها**»، فكتبوها، ثم قال: «**اكتبْ هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله**»، فقالوا: والله ما نختلِف إلا في هذا، فقال: «**ما أكتب؟**»، فقالوا: انتسبْ فاكتبْ: محمد بن عبد الله، قال: «**وهذه حسنة، اكتبوها**» فكتبوها. ٤٣٣ : ١٤

١٠ ـ وكان في شرطهم: أن بيننا العَيْبَةَ المكفوفةَ، وأنَّه لا إغلال ولا إسلال.

ـ قال أبو أسامة: الإغلال: الدروع، والإسلال: السيوف، ويعني بالعيبة المكفوفة: أصحابه، يكفُّهم عنهم ـ.

١١ ـ وأنه من أتاكم منا رددتموه علينا، ومن أتانا منكم لم نردُدْه عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ومن دخل معي فله مثلُ شرطي**»، فقالت قريش: من دخل معنا فهو منا، له مثلُ شرطنا، فقالت بنو كعب: نحن معك يا رسول الله، وقالت بنو بكر: نحن مع قريش.

١٢ ـ فبينما هم في الكتاب إذْ جاء أبو جَنْدَلٍ يَرْسُف في القيود، فقال المسلمون: هذا أبو جندل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هو لي**»، وقال سهيل: هو لي، وقال سهيل: اقرأ الكتاب، فإذا هو لسهيل، فقال أبو جندل: يا رسول الله! يا معشر المسلمين! أُردُّ إلى المشركين؟ فقال عمر: يا أبا جندل: هذا السيف، فإنما هو رجل ورجل، فقال سهيل: أعنتَ عليَّ يا عمر! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهيل: «**هَبْه لي**»، قال: لا، قال: «**فأَجِزْه لي**»، قال: لا، قال مِكْرَز: قد أجزته لك يا محمد. فلم يُهَجْ.

٣٦٨٤٠ ٣٧٩٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن
١٤: ٤٣٤ الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام صدُّوه، فلما انتهى إلى الحديبية اضطرب في الحلِّ،

٣٧٩٩٥ ـ هذا طرف من حديث طويل، رواه بتمامه: أحمد ٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٦ من طريق ابن إسحاق، به، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع لهذا الطرف عنده ـ ص٣٢٥ ـ، وتُوبع، فقد رواه أحمد ٤: ٣٢٨ ـ ٣٣١، وابن حبان (٤٨٧٢)، والطبراني ٢٠ (١٣، ١٤) من طريق معمر، عن الزهري، به، لكن في بعض المصادر التي ذكرتها ـ وغيرها كثير ـ جاء الحديث من رواية عروة عن مروان بن الحكم والمِسْور بن مخرمة معاً كلٌّ منهما يصدّق حديثه حديث الآخر.

وكان مصلاًّه في الحرم، فلما كتبوا القضية وفرغوا منها دخل الناسَ من ذلك أمر عظيم قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أيها الناس! انحَروا واحلِقوا وأَحِلُّوا**»، فما قام رجل من الناس، ثم أعادها فما قام أحد من الناس، فدخل على أم سلمة فقال: «**ما رأيتِ ما دخل على الناس؟!**»، فقالت: يا رسول الله! اذهب فانحرْ هديك واحلِق وأَحِلَّ، فإن الناس سَيَحلُّون، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق وأحلّ.

٣٧٩٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما حُصِر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت، صالحه أهل مكة على أن يدخلَها فيقيمَ بها ثلاثاً، ولا يدخلَها إلا بجُلُبّان السلاح: السيفِ وقِرابه، ولا يخرجَ معه بأحد من أهلها، ولا يمنعَ أحداً أن يمكث بها ممن كان معه، فقال لعليّ: «**اكتب الشرط بيننا: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله**»، فقال المشركون: لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، قال: فأمر علياً أن يمحوها، فقال عليّ: لا والله لا أمحوها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَرني مكانها**»، فأراه مكانها فمحاها، وكتب «ابن عبد الله»، فأقام فيها ثلاثة أيام، فلما كان يوم الثالث قالوا لعليّ: هذا آخر يومٍ من شرط صاحبك، فمُرْه فليخرجْ، فحدَّثه بذلك، فقال: «**نعم**»، فخرج. ١٤: ٤٣٥

٣٧٩٩٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٤١٠ ـ ١٤١١ (٩٢) من طريق زكريا، به.

ورواه البخاري (٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٣١٨٤، ٤٢٥١)، ومسلم (٩٠ ـ ٩١)، وأبو داود (١٨٢٨)، والنسائي (٨٥٧٧، ٨٥٧٨)، وأحمد ٤: ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٢، والدارمي (٢٥٠٧)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

٣٧٩٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: نزلنا يوم الحديبية فوجدنا ماءها قد شربه أوائل الناس، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على البئر، ثم دعا بدلو منها، فأخذ منه بِفِيه ثم مجَّه فيها ودعا الله، فكثر ماؤها حتى تروَّى الناس منها.

٣٧٩٩٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن عطاء قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمِراً في ذي القَعدة، معه المهاجرون والأنصار حتى أتى الحديبية، فخرجت إليه قريش فردُّوه عن البيت، حتى كان بينهم كلام وتنازعٌ حتى كاد يكون بينهم قتال، قال: فبايع النبيُّ صلى الله عليه وسلم أصحابه وعدَّتهم ألفٌ وخمس مئة تحت الشجرة، وذلك يوم بيعة الرضوان، فقاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت قريش: نقاضيك على أن تنحر الهَدْي مكانه وتحلق وترجع، حتى إذا كان العام المقبل نُخْلي لك مكة ثلاثة أيام، ففعل. ١٤: ٣٤٦

قال: فخرجوا إلى عُكاظ فأقاموا فيها ثلاثاً، واشترطوا عليه أن لا

٣٧٩٩٧ ـ تقدم برقم (٣٢٣٨٣).

٣٧٩٩٨ ـ الآية الأولى ٢٧ من سورة الفتح، والثانية ١٩٤ من سورة البقرة.

وأشعث: هو ابن سوار الكندي. وعطاء: هو ابن أبي رباح، والحديث من مراسيله وهي معروفة بالضعف.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٨١، و«كنز العمال» (٣٠١٥٥) إلى ابن أبي شيبة فقط.

وقوله في أواخره بعد الآيتين الكريمتين: «فإن قاتلوكم في المسجد الحرام فقاتلوهم»: اتفقت عليه النسخ، ولم أره في المصدرين المذكورين.

يدخلها بسلاح إلا بالسيف، ولا تخرجَ بأَحَد من أهل مكة إنْ خرج معك، فنحر الهديَ مكانه وحلق ورجع، حتى إذا كان في قابل في تلك الأيام دخل مكة، وجاء بالبُدْن معه، وجاء الناس معه، فدخل المسجد الحرام، فأنزل الله عليه: ﴿لقد صَدَق الله رسولَه الرؤيا بالحق لتدخُلُنَّ المسجدَ الحرام إن شاء الله آمنين﴾ قال: وأنزل الله عليه ﴿الشهرُ الحرام بالشهر الحرام والحرماتُ قصاصٌ فمن اعتدى عليكم فاعتدُوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكم﴾ فإن قاتلوكم في المسجد الحرام فقاتلوهم، فأحلَّ الله لهم إن قاتلوه في المسجد الحرام أن يقاتلهم فيه، فأتاه أبو جندل بن سهيل بن عمرو، وكان مُوثقاً أوثقه أبوه، فردَّه إلى أبيه.

٣٧٩٩٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الهُدْنة التي كانت قبل الصلح الذي كان بينه وبينهم، قال: والمشركون عند باب الندوة مما يلي الحِجْر، وقد تحدثوا أن برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه جُهداً وهُزْلاً، فلما استلموا قال لهم رسول الله صلى الله ١٤: ٤٣٧

٣٧٩٩٩ ـ ابن أبي ليلى: ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً.

وقد رواه عبد بن حميد (٦٥٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٥٦، والطبراني ١١ (١٢٠٧٧)، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، به، لكن وقع في رواية أحمد فقط: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قدومه عام الحديبية وليس في الهدنة.

لكن الحديث صحيح من وجه آخر عن ابن عباس عند البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم ٢: ٩٢١ ـ ٩٢٣ (٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١) وغيرهما.

عليه وسلم: «**إنهم قد تحدَّثوا أن بكم جهداً وهُزْلاً، فارمُلوا ثلاثة أشواط حتى يَرَوا أن بكم قوة**» قال: فلما استلموا الحَجَر رفعوا أرجلهم فرملوا، حتى قال بعضهم لبعض: أليس زعمتم أن بهم هُزلاً وجهداً، وهم لا يرضون بالمشي حتى يسعوا سعياً؟!.

٣٦٨٤٥ **٣٨٠٠٠** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا مجمِّع بن يعقوب قال: حدثني أبي، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن مجمِّع بن جارية قال: شهدت الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرفنا عنها إذا الناسُ يُوجِفون الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ فقالوا: أُوحِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجنا نُوجِف مع الناس حتى وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً عند كُرَاع الغَميم، فلما اجتمع إليه بعض ما يريد من الناس قرأ عليهم: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله أَوَ فتحٌ هو؟ قال: «**إيْ والذي نفسي بيده إنه لفتح**»، قال: فقُسمت على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مئة، ١٤: ٤٣٨ وثلاث مئة فارس، فكان للفارس سهمان.

٣٨٠٠١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة، عن إياس

٣٨٠٠٠ ـ تقدم طرفه الأخير برقم (٣٣٨٥٨).

وقوله «**يوجفون الأباعر**»: يسرعون السير بإبلهم.

٣٨٠٠١ ـ هذا طرف مما سيأتي مطولاً برقم (٣٨٠٠٦).

وفي الإسناد: موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

=

ابن سلَمة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية فنحر مئة بَدَنة، ونحن سبع عشرة مئة، ومعهم عُدَّة السلاحِ والرجال والخيل، وكان في بُدْنه جمل، فنزل الحديبية فصالحته قريش على أن هذا الهَدْي مَحِلُّه حيثُ حبسناه.

٣٨٠٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبد العزيز بن سِيَاهٍ قال:

وقد رواه ابن ماجه (٣١٠١) عن المصنف، به، مختصراً.

ورواه ابن سعد ٢: ١٠٢ ـ ١٠٣ عن عبيد الله بن موسى، به، وفيه: ونحن بضع عشرة مئة. والبِضع يتفق مع السبعة والأربعة.

ورواه الطبري في «تاريخه» ٢: ١١٦ من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، به، وفيه: ونحن أربعة عشر مئة. وعكرمة صدوق يغلط، فهو أحسن حالاً من الربذي، ويشهد لصحة العدد الذي جاء به: حديث البراء بن عازب وجابر، عند البخاري (٤١٥٠، ٤١٥٤).

وقد جمع الحافظ رحمه الله في شرح الحديث (٤١٤٩) الروايات في عددهم ذاك اليوم رضي الله عنهم، وفّق بينها، ولم يذكر العدد الآتي برقم (٣٨٠١٠) في مرسل عروة بن الزبير: ألف وثماني مئة.

٣٨٠٠٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٩٠٦٩) ضمن قصة قتال عليّ رضي الله عنه مع الخوارج.

«فطابت نفسه»: في م، ت: فعاتب نفسه.

وقد رواه مسلم ٣: ١٤١١ (٩٤) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني في الكبير ٦ (٥٦٠٤).

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن نمير، به.

=

حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن سهل بن حنيف قال: لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نرى قتالاً لقاتلْنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ألسنا على حقّ وهم على باطل؟ قال: «بلى»، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى»، قال: ففيم نُعطي الدنيَّة ونرجعُ ولمَّا يحكمِ الله بيننا وبينهم؟ قال: «**يابن الخطاب! إني رسول الله ولن يُضَيِّعني الله أبداً**».

قال: فانطلق عمر ـ ولم يصبر ـ متغيِّظاً حتى أتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر! ألسنا على حقّ وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلى مَ نعطي الدنية في ديننا ونرجعُ ولمّا يحكمِ الله بيننا وبينهم؟ قال: يابن الخطاب! إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبداً، قال: فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله! أوَ فتح هو؟ قال: «**نعم**»، فطابت نفسُه ورجع. ١٤: ٤٣٩

٣٨٠٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

ورواه البخاري (٣١٨٢، ٤٨٤٤)، وأحمد ٣: ٤٨٥ ـ ٤٨٦، كلاهما من طريق عبد العزيز بن سياه، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣١٨١)، ومسلم (٩٥، ٩٦)، وأحمد ٣: ٤٨٥، كلهم من طريق أبي وائل، نحوه.

٣٨٠٠٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٤١١ (٩٣) عن المصنف، به.

=

أنس: أن قريشاً صالحوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعليّ: «**اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم**»، فقال سهيل: أما «بسم الله الرحمن الرحيم»، فما ندري ما «بسم الله الرحمن الرحيم» ولكن اكتب بما نعرف: باسمك اللهم، فقال: «**اكتب: من محمد رسول الله**»، قالوا: لو علمنا أنك رسول الله اتَّبعناك، ولكنِ اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اكتب: من محمد بن عبد الله**»، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم: أن من جاء منكم لم نردَّه عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله! أتكتب هذا؟ قال: «**نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعدَه الله، ومن جاءنا منهم سيجعلُ الله له فَرَجاً ومخرجاً**».

٣٨٠٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع جابراً يقول: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مئة، فقال لنا: «**أنتم اليومَ خيرُ أهل الأرض**». ١٤: ٤٤٠

٣٦٨٥٠ **٣٨٠٠٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المِسْور ومروان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية خرج في بضعَ عشرةَ مئة من أصحابه، فلما كان بذي الحُلَيفة قلَّد الهَدْي وأشعر وأحرم.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو يعلى (٣٣١٠ = ٣٣٢٣)، وابن حبان (٤٨٧٠)، والبيهقي ٩: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

٣٨٠٠٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٣٠٨، والبخاري (٤١٥٤)، ومسلم ٣: ١٤٨٤ (٧١).

٣٨٠٠٥ ـ تقدم برقم (١٣٣٦٩، ٣٧٢٣١).

٣٨٠٠٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة، عن إياس ابن سلَمة، عن أبيه قال: بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العُزّى ومِكْرَز بن حفص إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه، فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل، قال: «**قد سَهُلَ من أمركم، القومُ يأتون إليكم بأرحامهم وسائلوكم الصلح، فابعثوا الهَدْي واظهَروا بالتلبية، لعل ذلك يليِّن قلوبهم**»، فلبَّوْا من نواحي العسكر حتى ارتجَّتْ أصواتهم بالتلبية، قال: فجاؤوه فسألوا الصلح.

٢ ـ قال: فبينما الناس قد توادعوا، وفي المسلمين ناس من المشركين، وفي المشركين ناس من المسلمين، فقيل: أبو سفيان! فإذا الوادي يسيل بالرجال والسلاح، قال: قال إياس: قال سلَمة: فجئت بستة ١٤: ٤٤١

٣٨٠٠٦ ـ تقدم طرف منه برقم (٣٨٠٠١).

«مِكْرز بن حفص»: في النسخ: حفص فقط، وأثبتُّ المعروف في الصحاح، وهو كذلك في «كنز العمال»، وفي «تفسير» الطبري: حفص بن فلان، فإن صح فهو من أخطاء موسى بن عبيدة، والله أعلم.

وقد رواه كذلك مطولاً الطبري في «تفسيره» ٢٦: ٩٦ ـ ٩٧ من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وعزاه في «كنز العمال» (٣٠١٤٩) إلى المصنف فقط.

وقوله في الفقرة الثانية «قيل: أبو سفيان»: هكذا في النسخ، وهكذا فهمت النص، كأن قائلاً قال متعجباً فزِعاً من حضور أبي سفيان: هذا أبو سفيان! ومعه أناس كثيرون بسلاحهم، والله أعلم. وفي «كنز العمال»: ففتك أبو سفيان! وفي «تفسير» الطبري: قال: فقبل به أبو سفيان! ولم أر في المصادر الأخرى ذكراً لأبي سفيان في هذا الموقف.

من المشركين مسلَّحين أَسُوقهم، ما يملِكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، فأتينا بهم النبيَّ صلى الله عليه وسلم فلم يسلُب ولم يقتل وعَفَا، قال: فشددنا على ما في أيدي المشركين منا، فما تركنا فيهم رجلاً منا إلا استنقذناه، قال: وغلبنا على من في أيدينا منهم.

٣ ـ ثم إن قريشاً أتت سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فَوَلُوا صلحهم، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً وطلحة، فكتب عليّ بينهم: «**بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما صالح عليه محمد رسول الله قريشاً: صالحهم على أنه لا إغلال ولا إسلال، وعلى أنه مَن قدم مكة مِن أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله فهو آمنٌ على دمه وماله، ومَن قدم المدينة مِن قريش مجتازاً إلى مصر وإلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، وعلى أنه من جاء محمداً من قريش فهو ردّ، ومن جاءهم من أصحاب محمد فهو لهم**».

٤ ـ فاشتدّ ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من جاءهم منا فأبعده الله، ومن جاءنا منهم رددناه إليهم، يعلمُ اللهُ الإسلامَ من نفسه، يجعل الله له مخرجاً**».

٥ ـ وصالَحوه على أنه يعتمر عاماً قابِلاً في مثل هذا الشهر، لا يدخل علينا بخيل ولا سلاح إلا ما يحمل المسافر في قِرابه، فيمكث فيها ثلاث ليال، وعلى أن هذا الهَدْي حيثُ حبسناه فهو مَحِلُّه لا يُقدِمه علينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نحن نسوقه، وأنتم تردّون وجهه**».

١٤: ٤٤٢ ٣٨٠٠٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه قال: بعثت قريش خارجة بن كُرز يطَّلع لهم طليعة، فرجع حامداً بِحُسْن الثناء، فقالوا له: إنك أعرابي قَعْقَعُوا لك السلاح فطار فؤادك، فما دريت ما قيل لك وما قلت!! ثم أرسلوا عروة بن مسعود فجاءه فقال: يا محمد! ما هذا الحديث؟ تدعو إلى ذات الله، ثم جئتَ قومك بأوباش الناس، مَن تعرف ومَن لا تعرف، لتقطع أرحامهم وتستحلَّ حرمتهم ودماءهم وأموالهم! فقال: «**إني لم آتِ قومي إلا لأصلَ أرحامهم، يُبدلهم الله بدين خيرٍ من دينهم، ومعايشَ خيرٍ من معايشهم**»، فرجع حامداً بحسن الثناء.

قال: قال إياس، عن أبيه: فاشتد البلاء على من كان في يد المشركين من المسلمين، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فقال: «**يا عمر! هل أنت مبلغٌ عني إخوانك من أُسارى المسلمين؟**»، فقال: لا يا نبي الله، والله ما لي بمكة من عشيرة، غيري أكثرُ عشيرةً مني، فدعا عثمانَ فأرسله إليهم، فخرج عثمان على راحلته حتى جاء عسكر المشركين، فَعبِثوا به وأساؤوا له القول، ثم أجاره أبان بن سعيد بن العاص ابنُ عمه
١٤: ٤٤٣ وحمله على السرج وردَفه، فلما قدم قال: يابن عم! ما لي أراك مُتَحشِّفاً؟

٣٨٠٠٧ ـ من الآية ١٨ من سورة الفتح.

والحديث تقدم برقم (٣٢٧٠٩).

وقوله «**ما لي أراك متحشِّفاً؟ أَسْبِلْ**»: معناه: ما لي أراك لابساً الثياب الخَلَقة. وأَسْبِلْ: هكذا ضبطُها، فعل أمر من إسبال الثوب، كما في «النهاية» ١: ٣٩١، و«لسان العرب» مادة: أ ز ر، وَ: ح ش ف، لا كما جاءت في «النهاية» ١: ٤٤: أَسْبَلَ.

أَسْبِل ـ قال: وكان إزاره إلى نصف ساقيه ـ، فقال له عثمان: هكذا إِزْرَةُ صاحبنا، فلم يَدَعَ أحداً بمكة من أُسارى المسلمين إلا أبلغهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال سلمة: فبينما نحن قائلون نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس! البيعةَ البيعةَ، نزل روح القدس، قال: فَسِرنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت شجرةِ سَمُرةٍ فبايعناه، وذلك قول الله ﴿لقد رضيَ الله عن المؤمنين إذْ يبايعونك تحت الشجرة﴾، قال: فبايع لعثمانَ: إحدى يديه على الأخرى، فقال الناس: هنيئاً لأبي عبد الله! يطوف بالبيت ونحن هاهنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو مكث كذا وكذا سنةً ما طاف حتى أطوف**».

٣٨٠٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية: «**لا توقدوا ناراً بليل**»، ثم قال: «**أَوقِدوا واصطَنِعوا، فإنه لن يدرك قومٌ بعدكم مُدَّكم ولا صاعكم**».

١٤: ٤٤٤ ٣٨٠٠٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن سالم، عن جابر قال:

٣٨٠٠٨ ـ تقدم برقم (٢٦٤٣٩).

٣٨٠٠٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٨٤ (٧٣) عن المصنف وغيره، به، مختصراً.

ورواه البخاري (٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٥٦٣٩)، ومسلم ٣: ١٤٨٤(٧٢، ٧٣)، والنسائي (٨١)، وأحمد ١: ٤٠١ ـ ٤٠٢، ٣: ٣٢٩، ٣٥٣، ٣٦٥، والدارمي (٢٧)، كلهم من طريق سالم، به، وبعضهم مختصراً.

=

أصاب الناسَ عطش يوم الحديبية، قال: فَجَهَشَ الناسُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فوضع يده في الرَّكْوة، فرأيت الماءَ مثلَ العيون، قال: قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مئةَ ألفٍ لكفانا، كنا خمسَ عشْرةَ مئةً.

٣٦٨٥٥ ٣٨٠١٠ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الرحمن بن

وقوله «فَجَهَشَ الناس» : أي: أسرعوا لأخذ الماء. قاله في «الفتح» ٦ : ٥٨٦.

٣٨٠١٠ ـ هذا حديث مرسل، إسناده حسن، فيه عبد الرحمن بن عبد العزيز، وهو صدوق يخطئ، وجاء في «الفتح» ٥ : ٣٣٤ (٢٧٣١): عبد العزيز الأُمامي ـ حين إشارته لروايته هذه ـ، وهو خطأ مطبعي، أو سبق قلم من الحافظ رحمه الله، صوابه: عبد الرحمن بن عبد العزيز، والأُمامي: قال في «تهذيب التهذيب»: «يقال: إنه من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف».

وقد ذكره في «كنز العمال» (٣٠١٥٤) بسنده، وعزاه إلى ابن أبي شيبة فقط.

وروى نحوه وزيادة: عبد الرزاق (٩٧٢٠)، وعنه: أحمد ٤ : ٣٢٨ ـ ٣٣١.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المصنف، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم، به، ومن طريق عبد الرزاق: رواه ابن حبان (٤٨٧٢)، و البيهقي في «الدلائل» ٤ : ٩٩ فما بعدها.

وروى بعضه البخاري، ففي (٢٧١١، ٢٧١٢) رواه عن عُقَيل، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر طرفاً من آخره، ثم أعاده برقم (٤١٨٠، ٤١٨١) من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه، عن عروة، عن المسور ومروان فقط.

وروى طرفاً من أوله برقم (٤١٥٧، ٤١٥٨) من طريق سفيان، عن الزهري، عن =

عبد العزيز الأنصاري قال: حدثني ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في ألف وثمان مئة،

عروة، عنهما فقط.

وبعض ألفاظ رواية المصنف هذه تختلف مع رواية البخاري.

منها: قوله في أوله «**خرج عام الحديبية في ألف وثمان مئة**»: هذا العدد يختلف مع الروايات الأخرى الصحيحة التي فيها أن عددهم ١٣٠٠ أو ١٤٠٠ أو أكثر، أو ١٥٠٠، وقد ذكرها الحافظ في «الفتح» ٧: ٤٤٠ وجمع بينها، ومما قال رحمه الله: «وأما قول عبد الله بن أبي أوفى: ألفاً وثلاث مئة: فيمكن حمله على ما اطّلع هو عليه..، أو العدد الذي ذكره جملةُ من ابتدأ الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة، والزيادة عليها من الأتباع والخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم».

أما رواية البخاري (٤١٥٧، ٤١٧٨): خرج في بضع عشرة مئة: فقد قال الحافظ في تمام كلامه السابق: «وسيأتي حديث المسور ومروان أنهم رجعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بضع عشرة مئة، فيجمع أيضاً بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم ـ(١٣٠٠، ١٤٠٠ أو أكثر، ١٥٠٠) ـ وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها، كمن توجّه مع عثمان إلى مكة، على أن لفظ البضع يصدُق على الخمس والأربع، فلا تخالف» وانظر تمام كلامه.

ومنها قوله هنا: «**بعث بين يديه عَيناً يدعى ناجية**»: قال الحافظ ٥: ٣٣٤: «كذا سماه ناجية، والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدي، وأما الذي بعثه عيناً لخبر قريش فاسمه بُسر بن سفيان».

وقوله «**غدير الأشطاط**»: موضع مقابل الحديبية.

وقوله «**عِبِدّانهم**»: أي: عبيدهم.

وقوله في الفقرة الثانية «**عُنُق قطعه الله**»: العنق: الجماعة من الناس.

=

وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يدعى: ناجية، يأتيه بخبر القوم، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم غَديراً بعُسْفان يقال له: غدير

وقوله «**فتَيَامنوا في هذا العَصَل**»: **العَصَل**: الرمل الملتوي المعوجّ، والمعنى: أخذوا عنه جهة اليمين.

و«**قَتَرة الجيش**»: غبارهم.

وفي الفقرة الثالثة «**غائط القوم**»: أي: أرضهم المنخفضة.

وبَلْدَح: الوادي الذي بين التنعيم ومكة.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**حَلْ حَلْ**»: كلمة زجر تقال للبعير ليقوم.

وقوله «**عوده على بدئه**»: هو تكرار من حيث المعنى لقوله: رجع من حيث جاء، وعاد إلى المكان الذي خرج منه.

والثَّمَد، والظَّنون، والقليل من الماء: كله بمعنى. **ويتبرَّضه الناس**: يأخذون منه قليلاً قليلاً.

وفي الفقرة الخامسة «**بلَّحوا عليَّ**»: امتنعوا عليَّ.

وقوله «بمصادقها»: كذا في النسخ، وفي «السيرة الشامية» ٥: ٧٢: بمصداقها، وفي «كنز العمال»: بمصافيها، وكأن المعنى قريب، والله أعلم بالصواب.

وجاء في الفقرة السابعة جواب الصديق الأكبر لعروة بن مسعود ـ وقد أسلم فيما بعدُ، وقتله قومه رضي الله عنه ـ، فعلّق عليه في «الفتح» ٥: ٣٤٠: «كانت عادة العرب الشتم بذلك، لكن بلفظ: الأم ـ أي:بدل قوله: اللات ـ أراد أبو بكر المبالغة في سبّ عروة بإقامة من كان يَعبد مُقام أمه». واليد التي كانت للصديق على عروة هي أن عروة تحمَّل ديةً بمئة بعير، فأعانه أبو بكر بعشر قلائص منها، وكانوا يعاونون باثنتين أو بثلاث.

وقال في الفقرة الثامنة «**بقِدْح**»: أي: بسهم.

=

الأَشْطاط، فلقيه عينُه بغدير الأشطاط فقال: يا محمد! تركتُ قومك: كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي، قد استنفروا لك الأحابيش ومن أطاعهم، قد سمعوا بمسيرك، وتركتُ عِبدَّانهم يُطعَمون الخَزِير في دورهم، وهذا خالد بن الوليد في خيل بعثوه.

٢ ـ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ماذا تقولون؟ ماذا تأمرون؟ أشيروا عليّ، قد جاءكم خبر قريش ـ مرتين ـ وما صنعتْ، فهذا خالد بن الوليد بالغَميم**»، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَترون أن نمضيَ لوجهنا، ومَن صدَّنا عن البيت قاتلناه؟ أم ترون أن نخالفَ هؤلاء إلى من تركوا وراءهم، فإنِ اتَّبعنا منهم عُنُق قطعه الله**»، قالوا: يا رسول الله! الأمر أمرك والرأي رأيك، فَتَيَامَنوا في هذا العَصَل، فلم يشعر ١٤: ٤٤٥

وقوله في الفقرة الخامسة عشرة «ومن جاءنا من قِبَلك رددناه إليك»: كذا في النسخ و«كنز العمال»، وهو خلاف المعروف.

وفي الفقرة السادسة عشرة «**فبَهَشَ أبو جندل إلى الناس**» : أي: أسرع إليهم.

وفي الفقرة السابعة عشرة «فلما اجتمعوا نفر فيهم»: كذا في النسخ، وله وجه في العربية، وانظر التعليق على (٢٧٩٩)، وفي «كنز العمال»: فلما اجتمع نفر منهم، وهو الأصل.

ثم: «فكانوا قطعوا على قريش»: من النسخ أيضاً، وفي «كنز العمال»: فكأنهم قطعوا.

وفي الفقرة الثامنة عشرة «**أنك أخذتنا ضُغْطة**» : أي: عنوة وقسراً.

وقول ابن شهاب الذي في آخر الخبر برقم (٢١) يريد به تأكيد العدد الذي ورد في أول الخبر.

به خالد ولا الخيل التي معه حتى جاوزَ بهم قَتَرة الجيش.

٣ ـ وأوفتْ به ناقته على ثنية تهبط على غائط القوم يقال له بَلْدَح، فبركت فقال: «حَلْ حَلْ»، فلم تنبعث، فقالوا: خَلأَتِ القَصواء! قال: «**إنها والله ما خلأت، ولا هو لها بخلُق، ولكن حَبَسها حابس الفيل، أما والله لا يَدْعوني اليومَ إلى خُطّة يعظِّمون فيها حرمةً، ولا يَدْعوني فيها إلى صلة إلا أجبتهم إليها**»، ثم زجرها فوثبت، فرجع من حيثُ جاء: عَوْدَه على بدئه، حتى نزل بالناس على ثَمَدٍ من ثِماد الحديبية ظَنُونٍ قليلِ الماء يَتَبرَّض الناسُ ماءها تبرُّضاً، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلة الماء، فانتزع سهماً من كنانته، فأمر رجلاً فغرزه في جوف القليب، فجاش بالماء حتى ضرب الناسُ عنه بعطَن.

٤ ـ فبينما هو على ذلك إذ مرَّ به بُديل بن ورقاء الخزاعي في ركب من قومه من خزاعة فقال: يا محمد! هؤلاء قومك قد خرجوا بالعُوْذ المَطَافيل، يُقسِمون بالله لَيحُولُنَّ بينك وبين مكة حتى لا يبقى منهم أحد! قال: «**يا بديل! إني لم آتِ لقتال أحد، إنما جئت أقضي نُسكي وأطوف بهذا البيت، وإلا فهل لقريش في غير ذلك، هل لهم إلى أن أُمادَّهم مدَّة يأمنون فيها ويستجمُّون، ويُخلُّون فيما بيني وبين الناس، فإن ظهر أمري على الناس كانوا فيها بالخيار: أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس، وبين أن يقاتلوا وقد جَمُّوا وأعدُّوا**»، قال بديل: سأعرض هذا على قومك. ١٤: ٤٤٦

٥ ـ فركب بديل حتى مرّ بقريش فقالوا: من أين؟ قال: جئتكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن شئتم أخبرتكم ما سمعت منه فعلتُ، فقال ناس من سفهائهم: لا تخبرنا عنه شيئاً، وقال ناس من ذوي أسنانهم وحكمائهم: بل أخبرنا ما الذي رأيت، وما الذي سمعت؟ فاقتصَّ

عليهم بديل قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عرض عليهم من المدة، قال: وفي كفار قريش يومئذ عروة بن مسعود الثقفي، فوثب فقال: يا معشر قريش هل تتهمونني في شيء، أولستُ بالولد؟ أولستم بالوالد؟ أولستُ قد استنفرت لكم أهل عُكاظ، فلما بَلَّحوا عليّ نفرت إليكم بنفسي وولدي ومن أطاعني، قالوا: بلى، قد فعلتَ، قال: فاقبلوا من بديل ما جاءكم به وما عرض عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابعثوني حتى آتيكم بمُصَادِقها من عنده، قالوا: فاذهب.

٦ ـ فخرج عروة حتى نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فقال: يا محمد! هؤلاء قومك: كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي، قد خرجوا بالعُوْذ المَطَافيل، يُقْسمون لا يخلُّون بينك وبين مكة حتى تُبيد خضراءَهم، وإنما أنتَ من قتالهم بين أحد أمرين: أن تَجْتاح قومك، فلم تسمع برجل قطُّ اجتاح أصله قبلك، وبين أن يُسلِمك من أرى معك، فإني لا أرى معك إلا أوباشاً من الناس، لا أعرف أسماءهم ولا وجوههم. ١٤: ٤٤٧

٧ ـ فقال أبو بكر ـ وغضب ـ: امْصَصْ بَظْر اللاتِ، أنحن نخذُله أو نُسْلِمه؟! فقال عروة: أما والله لولا يدٌ لك عندي لم أَجْزِك بها لأجبتك فيما قلتَ، وكان عروة قد تحمَّل بِدِيَةٍ فأعانه أبو بكر فيها بعونٍ حسن.

٨ ـ والمغيرةُ بن شعبة قائم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وجهه المِغْفر، فلم يعرفه عروة، وكان عروة يكلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلما مدَّ يده يَمَسُّ لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قَرَعها المغيرة بقِدْح كان في يده، حتى إذا أحرجه قال: من هذا؟ قالوا: هذا المغيرة بن شعبة، قال عروة: أنت بذاك يا غُدَر! وهل غسلت عنك غَدرتك إلا أمسِ بعكاظ؟. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن

مسعود مثلَ ما قال لبديل.

٩ ـ فقام عروة فخرج حتى جاء إلى قومه فقال: يا معشر قريش! إني قد وفدت على الملوك: على قيصر في مِلكه بالشام، وعلى النجاشي بأرض الحبشة، وعلى كسرى بالعراق، وإني والله ما رأيت ملكاً هو أعظمَ فيمن هو بين ظَهْرَيه من محمد في أصحابه، والله ما يَشُدُّون إليه النظر، وما يرفعون عنده الصوت، وما يتوضأ من وَضوء إلا ازدحموا عليه أيُّهم يظفر منه بشيء، فاقْبلوا الذي جاءكم به بُدَيل، فإنها خُطة رُشد. ١٤: ٤٤٨

١٠ ـ قالوا: اجلس، ودَعَوْا رجلاً من بني الحارث بن عبد مناف يقال له: الحُلَيس، فقالوا: انطلقْ فانظُر ما قِبَلُ هذا الرجلِ وما يلقاك به.

١١ ـ فخرج الحُلَيس، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً عرفه قال: «**هذا الحُليس، وهو من قوم يعظِّمون الهَدْي، فابعثوا الهديَ في وجهه**»، فبعثوا الهدي في وجهه، قال ابن شهاب: فاختلف الحديث في الحليس، فمنهم من يقول: جاءه فقال له مثلَ ما قال لبديل وعروة، ومنهم من قال: لما رأى الهَدْي رجع إلى قريش، فقال: لقد رأيت أمرءاً لئن صددتموه إني لخائفٌ عليكم أن يُصيبكم عَنَت، فأَبصِروا بَصَركم.

١٢ ـ قالوا: اجلس، ودعوا رجلاً من قريش يقال له: مِكْرَز بن حفص ابن الأَخيف، من بني عامر بن لؤي، فبعثوه، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**هذا رجل فاجر ينظر بعين**»، فقال له مثل ما قال لبديل ولأصحابه في المدَّة، فجاءهم فأخبرهم.

١٣ ـ فبعثوا سهيل بن عمرو، من بني عامر بن لؤي يُكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي دعا إليه، فجاءه سهيل بن عمرو فقال: قد

بعثتني قريش إليك أُكاتبك على قضية نرتضي أنا وأنت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**نعم، اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم**»، قال: قال: ما أعرف الله، ولا أعرف الرحمن، ولكن اكتب كما كنا نكتب: باسمك اللهم، فوجد الناسُ من ذلك وقالوا: لا نكاتبُك على خُطة حتى تُقِرّ: بالرحمن الرحيم، قال سهيل: إذاً لا أكاتبَه على خُطة حتى أرجع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اكتب: باسمك اللهم، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله**»، قال: لا أُقر، لو أعلم أنك رسول الله ما خالفتك ولا عصيتك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فوجد الناسُ منها أيضاً، قال: «**اكتب: محمد بن عبد الله. سهيل بن عمرو**». ١٤: ٤٤٩

١٤ ـ فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! ألسنا على الحق، أو ليس عدوُّنا على باطل؟ قال: «**بلى**»، قال: فعلى مَ نعطي الدنية في ديننا؟ قال: «**إني رسول الله، ولن أعصيه، ولن يضيِّعني**»، وأبو بكر مُتَنحّ ناحية، فأتاه عمر فقال: يا أبا بكر! فقال: نعم، قال: ألسنا على الحق، أوليس عدونا على باطل؟ قال: بلى، قال: فعلى مَ نعطي الدنية في ديننا؟ قال: دَعْ عنك ما ترى يا عمر! فإنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولن يُضيعه الله، ولن يَعصيه.

١٥ ـ وكان في شرط الكتاب أنه: من كان منا فأتاك فإن كان على دينك رددتَه إلينا، ومن جاءنا من قِبَلك رددناه إليك، قال: «**أما من جاء من قِبَلي فلا حاجة لي بردِّه، وأما التي اشترطتَ لنفسك فتلك بيني وبينك**».

١٦ ـ فبينما الناس على ذلك الحال إذ طلع عليهم أبو جَنْدَل بن سهيل ابن عمرو يَرْسُف في الحديد، قد خَلا له أسفل مكة متوشِّحاً السيف، ١٤: ٤٥٠

فرفع سهيل رأسه فإذا هو بابنه أبي جندل، فقال: هذا أولُ من قاضيتُك على ردّه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا سهيل، إنا لم نقض الكتاب بعدُ**»، قال: ولا أكاتبك على خُطة حتى تردَّه، قال: «**فَشَأْنَكَ به**» قال: فَبَهَشَ أبو جندل إلى الناس فقال: يا معشر المسلمين! أُرَدَّ إلى المشركين يفتِنونني في ديني؟ فلصِق به عمر وأبوه آخِذ بيده يجترُّه وعمر يقول: إنما هو رجل، ومعك السيف، فانطلقَ به أبوه.

١٧ ـ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يردُّ عليهم من جاء من قِبَلهم يدخل في دينه، فلما اجتمعوا نفرٌ فيهم أبو بصير وردَّهم إليهم أقاموا بساحل البحر فكانوا قطعوا على قريش مَتْجَرهم إلى الشام، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نراها منك صِلةً: أن تردَّهم إليك وتجمعهم، فردَّهم إليه.

١٨ ـ وكان فيما أرادهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب: أن يَدَعوه يدخلُ مكة فيقضي نسكه وينحر هديه بين ظهريهم، فقالوا: لا تَحَدَّثُ العرب أنك أَخذتَنا ضُغْطة أبداً، ولكن اِرجعْ عامَك هذا، فإذا كان قابل أذِنّا لك فاعتمرت، وأقمت ثلاثاً.

١٩ ـ وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للناس: «**قوموا فانحروا هديكم، واحلقوا وأَحِلُّوا**»، فما قام رجل ولا تحرك! فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بذلك ثلاث مرات، فما تحرك رجل ولا قام من مجلسه، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دخل على ٤٥١ : ١٤
أم سلمة ـ وكان خرج بها في تلك الغزوة ـ فقال: «**يا أم سلمة! ما بالُ الناس! أمرتُهم ثلاث مرار أن ينحروا وأن يحلقوا وأن يُحِلُّوا فما قام رجل إلى ما أمرته به؟!**»، قالت: يا رسول الله! اخرجْ أنت فاصنع ذلك، فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يَمَّم هديه فنحره، ودعا حلاقاً فحلَقه، فلما رأى الناسُ ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وَثَبوا إلى هديهم فنحروه، وأكبَّ بعضهم يحلِق بعضاً، حتى كاد بعضهم أن يغمَّ بعضاً من الزحام.

٢٠ ـ قال ابن شهاب: وكان الهَدْي الذي ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سبعين بدنة.

٢١ ـ قال ابن شهاب: فقَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهماً، لكل مئةِ رجلٍ سهم.

٣٨٠١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن عطاء قال: كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم.

٣٨٠١٢ ـ حدثنا الفضل، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مئة.

١٤: ٤٥٢ ٣٨٠١٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة قال: أخبرني أبو مرة مولى أم هانىء، عن ابن عمر قال: لما كان الهَدْي دون

٣٨٠١٢ ـ هذا من رواية شريك، وهو ضعيف الحديث، لكن الخبر صحيح، وانظر التعليق على الخبر رقم (٣٨٠٠١).

٣٨٠١٣ ـ إسناده ضعيف من أجل موسى بن عبيدة.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٢٦: ٩٧ بمثل إسناد المصنف.

وتقدم الحديث المرفوع من حديث ابن عمر برقم (١٣٧٩٤) وهو في الصحيحين، ومن حديث غير ابن عمر.

الجبال التي تطلُع على وادي الثنية عرض له المشركون، فردُّوا وجوه بُدْنه، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثُ حبسوه وهي الحديبية، وحلق وائتسى به ناس فحلقوا، وتربَّص آخرون، قالوا: لعلنا نطوف بالبيت فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله المحلِّقين**» قيل: والمقصِّرين، قال: «**رحم الله المحلقين**» ثلاثاً.

٣٨٠١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الدَّستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبية هو وأصحابه إلا عثمان وأبا قتادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يرحم الله المحلِّقين**» قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «**يرحم الله المحلِّقين**» قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «**يرحم الله المحلِّقين**» قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله، قال: «**والمقصِّرين**».

٣٦٨٦٠ ٣٨٠١٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة،

٣٨٠١٤ ـ تقدم برقم (١٣٧٩٢) ولم يَسُق لفظه هناك، فهذا هو.

٣٨٠١٥ ـ «ناجية بن جندب بن ناجية»: كذا في النسخ، ولم أره هكذا في مصدر آخر، إنما هو: ناجية بن جندب، أو جندب بن ناجية بن عمير بن يعمر بن دارم الأسلمي، وقيل غير ذلك، لكن ليس فيما قيل: ناجية بن جندب بن ناجية، ولا يرد احتمال أن يكون حصل سقط صوابه: عن ناجية بن جندب، أو: عن جندب بن ناجية، لأن أبا نعيم قال في «المعرفة» ٢: ٥٨١: «جندب بن ناجية، أو ناجية بن جندب»، ثم قال بعد أن روى هذا الحديث عن محمد بن معمر، عن عبيد الله بن موسى، به: «رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، عن عبيد الله وقال: عن ناجية، لم يشك».

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٧٢٧) بمثل إسناد المصنف، ومن طريق =

عن عبد الله بن عمرو بن أسلم، عن ناجية بن جندب بن ناجية قال: لما
١٤: ٤٥٣ كنا بالغَميم لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرُ قريش أنها بَعَثت خالد ابن الوليد في جريدةِ خيلٍ تتلقّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقاه، وكان بهم رحيماً، فقال: «**مَن رجلٌ يَعدِلُنا عن الطريق؟**»، فقلت: أنا بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قال: فأخذت بهم في طريق قد كان بها حَزْنٌ: بها فَدافِدُ وعقاب، فاستوتْ بي الأرضُ حتى أنزلتُه على الحديبية، وهي نَزَح، قال: فألقى فيها سهماً أو

الطبراني: أبو نعيم في «الدلائل» (٣١٩)، وفي «المعرفة» (١٥٩٢)، وفيهما موسى بن عبيدة، عن عبد الله شيخ من أسلم، عن جندب بن ناجية، أو ناجية بن جندب، ثم برقم (١٥٩٣) من طريق الحسن بن سفيان، عن ابن أبي شيبة، ولم يشك.

ثم أعاد أبو نعيم روايته من طريق الحسن بن سفيان برقم (٦٤٥٣) وساقه سنداً ومتناً كما هنا، تحت ترجمة ناجية بن جندب.

وقوله «**جريدة خيل**»: أي: لا رجّالةَ فيها.

«في طريق قد كان بها حَزْن»: الذي في النسخ، و«المعرفة» لأبي نعيم (٦٤٥٣): قد كان مهاجري، وله وجه إذا قلنا: إن جندباً أو ناجية كان من المهاجرين، أو أن نسوِّغ ذلك بأنه يريد: كان طريقَ سفري، والأقرب ما أثبته من عند أبي نعيم برقم (١٥٩٢): قد كان بها حَزْن، أي: وعورة وصعوبة، وقوله بعده «بها فدافد وعِقاب»: تفسير لهذه الكلمة: إذِ **الفَدْفَد**: الأرض التي فيها غِلظ وارتفاع. **والعِقاب**: جمع عَقَبة، وهو الطريق في الجبل، ويصح أيضاً ما جاء في «الدلائل»: في طريق قد كان مهجوراً.

«**وهي نَزَح**»: أي: أُخذ ماؤها.

وعلى كل فموسى بن عبيدة ـ وإن كان ضعيفاً ـ فشواهد الحديث تقدمت في الروايات السابقة.

سهمين من كنانته ثم بَصَق فيها ثم دعا، قال: فعادت عيونها حتى إني لأقول ـ أو نقول ـ: لو شئنا لاغترفنا بأقداحنا.

٣٨٠١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية: «**يرحم الله المحلِّقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصِّرين؟ قال: «**يرحم الله المحلِّقين**» ـ ثلاثاً ـ قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**والمقصِّرين**» قالوا: يا رسول الله ما بالُ المحلقين ظاهرتَ لهم الترحُّم؟ قال: «**إنهم لم يَشكُّوا**».

٣٨٠١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دَهَاساً من الأرض ـ يعني بالدَّهاس: الرمل ـ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يكلؤُنا؟**» قال: فقال بلال: أنا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذاً ننامُ**»، قال: فناموا، حتى طلعت الشمس، فاستيقظ أناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر، قال: فقلنا: اهضِبوا ـ يعني: تكلموا ـ، قال: فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**افعلوا كما كنتم تفعلون**»، قال: ففعلنا، قال: «**كذلك فافعلوا لمن نام أو نسي**». ١٤: ٤٥٤

قال: وضلَّت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبتها، قال:

٣٨٠١٦ ـ تقدم الحديث برقم (١٣٧٩٣).

٣٨٠١٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٤٧٧١، ٣٧٢٤٩).

فوجدتُ حبلها قد تعلَّق بشجرة، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب فَسِرنا، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي اشتدَّ ذلك عليه وعرفنا ذلك فيه، قال: فتنحَّى منتبِذاً خلْفنا، قال: فجعل يغطِّي رأسه بثوبه، ويشتدُّ ذلك عليه حتى عرفنا أنه قد أُنزل عليه، فأتونا فأخبرونا أنه قد أُنزل عليه: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾.

٣١ ـ غزوة بني لِحْيان

٣٨٠١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن شيبان، عن يحيى بن

٣٨٠١٨ ـ «عن أبي سعيد مولى المَهْري»: هو الصواب، كما في كتب الرجال ومصادر التخريج، وفي النسخ: عن سعيد بن أبي سعيد المهري.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٢٨٣) ـ بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٥٠٧ (قبل ١٣٨)، وابن الجاورد في «المنتقى» (١٠٣٨) من طريق شيبان، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٠٧ (١٣٧)، وأحمد ٣: ٣٤ ـ ٣٥، ٤٩، ٩١، والطيالسي (٢٢٠٤)، وأبو يعلى (١٢٧٧ = ١٢٨٢، ١٢٧٩= ١٢٨٤)، وابن حبان (٤٧٢٩) من طريق يحيى، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٠٧(١٣٨)، وأبو داود (٢٥٠٢)، وأحمد ٣: ١٥، ٥٥، والحاكم ٢: ٨٢، من طريق يزيد بن أبي سعيد المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرج مسلم وحده ـ (١٣٦) ـ حديث.. «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا».

=

١٤ : ٤٥٥ أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المَهْري: أن أبا سعيد أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في غزوة غزاها بني لِحْيان: «**لِيَنْبَعِث من كل رجلين رجلٌ، والأجر بينهما**».

٣٨٠١٩ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، عن الزهري قال: أخبرني عَمرو ـ أو: عُمر ـ بن أَسِيد، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عشرةَ رهطٍ سريةً عيناً، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت، فخرجوا حتى إذا كانوا بالهَدَّة ذُكِروا لحيٍّ من هُذيل يقال لهم بنو لِحيان، فبعثوا إليهم مئة رجل رامياً، فوجدوا مأكلهم حيث أكلوا التمر، فقالوا: هذا نوى يثرب، ثم اتَّبعوا آثارهم حتى إذا أحسّ بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى جبل، فأحاط بهم الآخرون،

أما قوله صلى الله عليه وسلم «**لِيَنْبعث من كل رجلين رجل**» : أي: لينبعث من كل قبيلة نصف عددها، كما قاله النووي في «شرح مسلم» ١٣ : ٤٠.

٣٨٠١٩ ـ هذا طرف من قصة يوم الرجيع، يوم رِعْل وذكوان، ومقتل خُبيب بن عدي وأصحابه رضي الله عنهم، وكان خبيب نزل مع ابن الدثنة.

وقوله «**بالهَدَّة**» : يتمشى هذا الرسم مع ما عند ابن إسحاق، وعند الأكثر: الهَدْأَة، وللكُشْمِيهني: الهَدَاة. انظر «الفتح» ٧ : ٣٨٠.

وقوله «فبعثوا إليهم»: هو الصواب، وفي النسخ: فبعث إليهم.

وقد رواه بتمامه الطبري في «تاريخه» ٢ : ٧٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٠٤٥، ٣٩٨٩، ٤٠٨٦)، وأبو داود (٢٦٥٣، ٢٦٥٤)، والنسائي (٨٨٣٩)، وأحمد ٢ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ٣١٠ ـ ٣١١، كلهم من طريق الزهري، به، مطولاً.

فاستنزلوهم وأعطَوهم العهد، فقال عاصم: والله لا أنزل على عهدِ كافرٍ، اللهم أخبر نبيك عنا، ونزل إليه ابن دَثِنة البَيَاضي.

٣٢ ـ ما ذُكر في نجد وما نقل عنها

٣٦٨٦٥ ٣٨٠٢٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن
٤٥٦ : ١٤ نافع، عن ابن عمر قال: بَعَثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية إلى نجد، قال: فأصبنا نَعَماً كثيرة، قال: فنفَّلَنا صاحبُنا الذي كان علينا بعيراً، بعيراً، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أصبنا، فكانت سُهماننا بعد الخُمُس اثنيْ عشر بعيراً، اثنيْ عشر بعيراً، فكان لكل رجل منا ثلاثةَ عشَر بعيراً بالبعير الذي نفَّلَنا صاحبنا، فما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحبنا ما حاسَبَنا به في سُهماننا.

٣٨٠٢١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع،

٣٨٠٢٠ ـ ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكنه توبع.

وقد رواه أبو داود (٢٧٣٧)، والبيهقي ٦: ٣١٢ ـ ٣١٣ من طريق ابن إسحاق، به، ولم يصرح عندهما بالسماع.

وقد رواه عن نافع: مالك ٢: ٤٥٠ (١٥)، ومن طريقه: البخاري (٣١٣٤)، ومسلم ٣: ١٣٦٨ (٣٥)، وأحمد ٢: ٦٢، ١١٢، ١٥٦، والدارمي (٢٤٨١)، وابن حبان (٤٨٣٣).

ورواه عن نافع أيضاً: أيوب السختياني عند البخاري (٤٣٣٨)، والليث بن سعد عند مسلم (٣٦)، وأبي داود (٢٧٣٨). وآخرون كثيرون.

٣٨٠٢١ ـ رواه عن المصنف، عن علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان: مسلم ٣: ١٣٦٨ (٣٧)، والبيهقي ٦: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

=

عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية إلى نجد فبلغت سُهماننا اثني عشر بعيراً، ونفَّلَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً، بعيراً.

٣٨٠٢٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفِّل من المغنم في بدايته الرُّبع، وفي رجعته الثلُث.

٣٨٠٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

وانظر الحديث الذي قبله.

٣٨٠٢٢ ـ «زياد بن جارية»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: زياد بن حارثة.

وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، لكنه توبع كما يأتي برقم (٣٨٠٢٤، ٣٨٠٢٥).

وقد رواه الطبراني ٤ (٣٥٢٧) من طريق حجاج، به.

وله طرق أخرى عن مكحول سوى الطريقين الآتيين، تنظر عند أحمد ٤: ١٦٠، وأبي داود (٢٧٤٣، ٢٧٤٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٢٤٠، وابن حبان (٤٨٣٥)، والطبراني في الكبير ٤ (٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٨ ـ ٣٥٣١)، والبيهقي ٦: ٣١٤.

٣٨٠٢٣ ـ عبد الرحمن الزرقي: صوَّبوا أنه: المخزومي، والزرقي وهم، وهو مختلف فيه فلا ينزل حديثه عن الحسن، نعم، اختلف عليه في ذكر مكحول وإسقاطه في بعض الطرق، وفي شيخه سليمان بن موسى كلام أيضاً، وأبو سلاّم: هو ممطور الحبشي. ونقل الترمذي في «علله الكبرى» ٢: ٦٦٥ عن شيخه البخاري قوله: «لا يصح هذا الحديث، هو عن أبي سلاَّم مرسل».

=

١٤: ٤٥٧ الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزُّرَقي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول الشامي، عن أبي سلاّم الأعرج، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفَّل في البَدْأَة الربعَ، وفي الرجعة الثلث.

٣٨٠٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفَّل الثلث.

وقد رواه أحمد ٥: ٣١٩ ـ ٣٢٠، وابن ماجه (٢٨٥٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (١٥٦١) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، والطحاوي ٣: ٢٢٨، ٢٤٠، وابن حبان (٤٨٥٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن، به.

ورواه الدارمي (٢٤٨٢) من طريق عبد الرحمن، ولم يذكر مكحولاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٣٤) من طريق عبد الرحمن أيضاً، ولم يذكر أبا سلام.

والسبب في زيادة النَّفَل ترغيب المقاتل في وقت تعبه آخر القتال.

٣٨٠٢٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقد رواه أحمد ٤: ١٥٩، ١٦٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٤٩، ٨٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٨)، والطبراني في الكبير ٤ (٣٥١٨)، والحاكم ٣: ٤٣٢ وسكت عنه، والبيهقي ٦: ٣١٣، كلهم من طريق سعيد، به. وعند ابن أبي عاصم في الموضعين زيادة «سليمان بن موسى» قبل: عن مكحول، وسعيد بن عبد العزيز يروي عن سليمان بن موسى، وعن مكحول، فليس في رواية المصنف ومن معه سقط ولا انقطاع.

وانظر الحديث الذي تقدم برقم (٣٨٠٢٢)، والحديث التالي.

٣٦٨٧٠ ٣٨٠٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفَّل الثلث بعد الخُمُس.

٣٨٠٢٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو قال: تذاكر أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن وعبد الملك بن المغيرة ـ وأنا معهم ـ الأنفال، فأرسلوا إلى سعيد بن المسيب يسألونه عن ذلك، فجاء الرسول

٣٨٠٢٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقد رواه ابن ماجه (٢٨٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٥٩، وأبو داود (٢٧٤٢)، وابن ماجه (٢٨٥١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٥٩، ١٦٠، والدارمي (٢٤٨٣)، والحاكم ٢: ١٣٣ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق سفيان، به.

٣٨٠٢٦ ـ رواه الطبري في «تفسيره» ٩: ١٧٧ بمثل إسناد المصنف.

وذكره السيوطي في «الدر» ٣: ١٦١ وعزاه إلى ابن أبي شيبة وأبي الشيخ فقط.

وقد روي أنه لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده عند ابن ماجه (٢٨٥٣)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠١٠): إسناده حسن.

وقد روي أيضاً موقوفاً من كلام عمرو بن شعيب مع قصة حديث حبيب بن مسلمة:

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٥١)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والطبراني في الكبير ٤ (٣٥٢٩)، وفي «مسند الشاميين» (٩٢٠).

١٤: ٤٥٨ فقال: أَبَى أن يخبرني شيئاً، قال: فأرسل سعيد غلامه فقال: إن سعيداً يقول لكم: إنكم أرسلتم تسألونني عن الأنفال، وإنه لا نَفَل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٨٠٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: حدثني الحجاج بن عبد الله النصْري قال: النَّفَل حقّ، نفَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٣ ـ غزوة خيبر

٣٨٠٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن قتادة، عن أنس: ﴿إنا

٣٨٠٢٧ ـ «الحجاج بن عبد الله النصري»: كذا بالنون في ر، ع، وهو الصواب، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة. وقد وقع في ف، م محرفاً إلى: البصري، والأكثر على أنه صحابي.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٠٧٣/ ١) بهذا الإسناد والمتن.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣١٩٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢ (١٩٥٤) من طريق المصنف، به.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٠٣)، وأبو نعيم (١٩٥٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، به.

وتقدم (٢١٤٧، ١٩٧٢١) أن أبا أسامة كان يسمي شيخه عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، وهماً منه، وصوابه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، أحد الضعفاء، فالإسناد ضعيف بهذا، أما أنه صلى الله عليه وسلم نفَّل: فهذا ثابت.

٣٨٠٢٨ ـ رواه الحاكم ٢: ٤٥٩ من طريق شعبة، عن قتادة، به، وبأتم منه، =

فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال: خيبر.

٣٨٠٢٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال:

وصححه على شرطهما، وكذلك قال الذهبي، ثم نسب الحاكم إلى مسلم أنه روى أن ذلك كان يوم فتح خيبر.

قلت: الذي في مسلم ٣: ١٤١٣(٩٧) من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: مرجعه من الحديبية، وقد كان نزول هذه الآيات ـ فعلاً ـ مرجعه من الحديبية، وأما قوله في رواية المصنِّف والحاكم: فتح خيبر، فهذا إما يحمل على النكارة، وإما على تأويل فيه بُعد، ذلك أن يوم الحديبية كان عقب فتح خيبر، وتقدم في آخر الخبرين (٣٨٠٠٠، ٣٨٠١٠) أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر في الحديبية.

٣٨٠٢٩ ـ تقدم آخره الذي فيه منقبة عليّ رضي الله عنه برقم (٣٢٧٦٣)، وثمة تخريجه.

ووالد إياس: هو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، واسمه: سلمة بن عمرو بن الأكوع.

وقوله «بارز عمي»: هو عامر بن الأكوع، اشتهر بهذا، وهو عامر بن سنان بن عبد الله الأسلمي، ويعرف بابن الأكوع، وهو عم سلمة، كما جاء في أكثرَ من رواية، لكنه وصفه في رواية لمسلم ٣: ١٤٢٩(١٢٤) بأنه أخوه، فقال النووي في «شرح مسلم» ١٢: ١٨٤: «لعله كان أخاه من الرضاعة، وكان عمه من النسب»، أي: كحال حمزة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ألطف من قول الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عامر: «يمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه على ما كانت الجاهلية تفعله، أو من الرضاعة».

وقول مرحب: **شاكي السلاح**: أي: تامّ السلاح يحمل أدواته كلَّها.

وقوله في الفقرة الثالثة «**فقطع أكحله**»: الأكحل: عرق غليظ.

=

١٤: ٤٥٩ حدثني إياس بن سلمة قال: أخبرني أبي قال: بارز عمّي يوم خيبر مَرحباً اليهودي، فقال مرحب:

قد علمت خيبرُ أني مرحبُ شاكي السلاحِ بطلٌ مجرَّب

إذا الحروبُ أقبلتْ تَلَهَّب

٢ ـ فقال عمي عامر:

قد علمتْ خيبرُ أني عامر شاكي السلاح بطلٌ مغامر

٣ ـ فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، فرجع السيف على ساقه فقطع أَكْحَله، فكانت فيها نَفْسُه، قال سلمة: فلقيت من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: بَطَلَ عملُ عامر، قتلَ نفسَه! قال سلمة: فجئت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم أبكي،

وقوله صلى الله عليه وسلم «**كذب من قال ذلك**»: اشتهر قولهم: إن كذب تأتي بمعنى أخطأ، وهذا صحيح، لكنهم لا يستعملونها ـ والله أعلم ـ بهذا المعنى إلا في حال إرادتهم تخطئة ذلك القول بغلظة وشدة، وزجر القائل عن قوله، فما كل من أخطأ يقال له: كذب.

وقوله في الفقرة الخامسة «قال: عامر»: في رواية مسلم: قال أنا عامر.

وفي الفقرة السادسة قال عن مرحب «**يخطِر بسيفه**»: معناه: يرفعه تارة ويضعه أخرى.

وقول عليّ في آخره «**أنا الذي سمَّتني أمي حيدرة**»: يشير إلى أنه سُمي أسداً أول ولادته باسم جده لأمه: أسد بن هشام بن عبد مناف، ومن أسامي الأسد: حيدرة.

والسندرة: مكيال واسع، فمعناه: أنه يفتك بأعدائه فتكاً ذريعاً واسعاً.

قلت: يا رسول الله! بطل عمل عامر؟ قال: «**من قال ذلك؟**»، قلت: أناس من أصحابك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين**»:

٤ ـ حين خرج إلى خيبر جعل يرجز بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم، يسوق الركاب وهو يقول:

تـالله لـولا اللهُ مـا اهتـدينا ... ولا تـصدَّقنا ولا صـلَّينا

إن الـذين قـد بَغَـوا علينـا ... إذا أرادوا فتنـة أبينـا

ونحن عن فضلك ما استَغْنينا ... فثبِّـتِ الأقـدام إنْ لاقينـا

وأنـزلـنْ سكـينـةً علـينا

٤٦٠ : ١٤ ٥ ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من هذا؟**»، قال: عامر، يا رسول الله! قال: «**غفر لك ربُّك**»، قال: وما استغفر لإنسان قطّ يخصّه إلا استُشهد، فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله! لولا ما متَّعتنا بعامر! فقام فاستُشهد.

٦ ـ قال سلمة: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إلى عليّ فقال: «**لأعطينَّ الرايةَ اليومَ رجلاً يحبُّ الله ورسولَه**» أو «**يحبه الله ورسوله**»، قال: فجئت به أقوده أرمدَ، قال: فبصقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ثم أعطاه الراية، فخرج مرحبٌ يخطِر بسيفه فقال:

قد علمت خيبرُ أني مرحـب ... شاكي السلاح بطـلٌ مجـرَّب

إذا الحروبُ أقبلت تلَهَّبُ

٧ ـ فقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

أنا الذي سمَّتني أمي حيـدرةْ كليثِ غاباتٍ كريـهِ المنظـرةْ

أُوفِيهمُ بالصاع كيلَ السَّنْدَرَهْ

٨ ـ ففلق رأسَ مرحب بالسيف، وكان الفتح على يديه رضي الله عنه.

٣٦٨٧٥ **٣٨٠٣٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطَّلب، قال: فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء إخوتك من بني هاشم، لا ينكَر فضلُهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيتَ إخوتنا من بني المطلب أعطيتَهم دوننا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب، فقال: «**إنهم لم يفارقونا في الجاهلية والإسلام**». ٤٦١ : ١٤

٣٨٠٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن

٣٨٠٣٠ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٤١٣٣).

٣٨٠٣١ ـ رواه أحمد ٣: ١٢٣، وابن سعد ٨: ١٢٢ ـ ١٢٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٩٤٧، ٢٢٢٨، ٤٢٠٠، ٥٠٨٦)، وأبو داود (٢٩٩٠)، وابن ماجه (١٩٠٨، ١٩٥٧، ٢٢٧٢)، وأحمد ٣: ٢٤٦، كلهم من طريق ثابت، به، بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

وللمصنف إسنادان آخران به، روى الأولَ منهما: مسلم ٢: ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦

=

ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يُغِيرُ حتى يصبح فيستمع، فإنْ سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار، قال: فأتى خيبرَ وقد خرجوا من حصونهم، فتفرقوا في أَرَضيهم، معهم مَكاتِلُهم وفُؤوسهم ومُرُورُهم، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فَسَاء صباحُ المنذَرين**»، فقاتلهم حتى فتح الله عليه، فقسم الغنائم، فوقعت صفيةُ في سهم دِحْية الكلبي.

فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد وقعت جارية جميلة في سهم دحية الكلبي، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤُس، فبعث بها إلى أم سُليم تُصلحها، قال: ولا أعلم إلا أنه قال: وتعتدُّ عندها، فلما أراد الشخوص قال الناس: ما ندري اتَّخذها سُرِّية أم تزوجها؟ فلما ركب سَتَرَها وأردفها خلفه، فأقبلوا حتى إذا دَنَوْا من المدينة

---

(٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١١٥) عن عفان، عن حماد، به. وروى الثانيَ: مسلم (٨٨) عن شبابة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به، باختصار في أوله.

قوله في الفقرة الأولى «**معهم مكاتلهم وفؤوسهم ومرورهم**»: المكاتل: جمع مِكْتل، وهو الزنبيل. **والفؤوس**: جمع فأس. **والمرور**: جمع مَرّ، وهو المِجْرَفة.

وقوله في الفقرة الثانية «**أراد الشخوص**»: أراد الخروج من منزله للسفر والعودة إلى المدينة.

وقولهم «**محمد والخميس**»: أي: محمد صلى الله عليه وسلم والجيش «سُمّي (الجيش) به لأنه مقسوم بخمسة أقسام: المقدِّمة، والساقة (المؤخِّرة)، والميمنة، والميسرة، والقلب». قاله في «النهاية» ٢: ٧٩.

١٤ : ٤٦٢ أوضعوا، وكذلك كانوا يصنعون إذا رجعوا فدنَوْا من المدينة، فعثرت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط وسقطت، ونساءُ النبي صلى الله عليه وسلم يَنْظُرن مشرِفات، فقلن: أبعد الله اليهودية وأَسْحَقها! فسترها وحَمَلها.

٣٨٠٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن أبي طلحة قال: كنت رِدْف النبيِّ صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، فلما انتهينا وقد خرجوا بالمَسَاحي، فلما رأونا قالوا: محمد، واللهِ! محمد والخميس! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الله أكبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين**».

٣٨٠٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن

٣٨٠٣٢ ـ رجاله ثقات، عمرو بن سعيد هو القرشي البصري، أحد الثقات، لكن لم تذكر له رواية عن أبي طلحة، إنما يروي عن أنس.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف ـ مختصراً ـ ابن سعد ٣: ٥٠٧، واقتصر في «كنز العمال» (٣٠١٢٧) على عزوه إلى المصنف.

وروى نحوه أحمد ٤: ٢٨، ٢٩، والطبراني ٥ (٤٧٠٣، ٤٧٠٤) من طريق قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة. وعندهم عنعنة قتادة، لكن تابعه عند الطبراني (٤٧٠٥) ثابت البناني، فانجبر الإسناد، كما أن العلل الأخرى منجبرة.

والمَسَاحي: جمع مِسْحاة، وهي المِجْرَفَة.

٣٨٠٣٣ ـ «فخيَّرهم»: من النسخ، وذلك بعد ما خرَصَ النخيل وقالوا له: أكثرت علينا، فعرض عليهم أمراً آخر وخيَّرهم، تنظر رواية أبي داود برقم (٣٤٠٣)، وفي «كنز العمال» (٤٢٠٨٦) ـ وما عزا الحديث إلى غير المصنف ـ: يخرُصهم.

=

عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكرى خيبر بالشطر، ثم بعث ابن رواحة عند القسمة فخيَّرهم.

٣٨٠٣٤ ـ حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن ميمونٍ أبي عبد الله، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه قال: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة خيبر فزِع أهل خيبر وقالوا: جاء محمد في أهل يثرب، قال: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ١٤: ٦٤٣

والحديث مرسل ورجاله ثقات. وعامر: هو الشعبي، وتقدم مرات كثيرة ـ أولها (٢١٥٧) ـ أن مراسيله صحيحة.

وابتعاث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر يخرُص عليهم نخيلهم مشهور، رواه أبو داود ـ وحده ـ من حديث ابن عباس وعائشة وجابر رضي الله عنهم (٣٤٠٣ ـ ٣٤٠٨).

والخَرْص: الحَزْر والتخمين، أي: ذهب يقدّر ما على النخل من التمر.

٣٨٠٣٤ ـ في إسناد المصنف ـ ومن معه ـ ميمون أبو عبد الله، وهو ضعيف، لكنه توبع.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، والنسائي (٨٤٠٣، ٨٦٠٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٧٩)، والحاكم ٣: ٤٣٧، كلهم من طريق عوف، به.

ورواه من طريق حسين بن واقد، عن ابن بريدة: أحمد ٥: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ٣٥٥، وفي «الفضائل» (١٠٠٩)، والنسائي (٨٤٠٢) نحوه، فصحَّ الحديث.

ويزيده صحة: رواية عليّ له الآتية برقم (٣٨٠٤٩).

وفي الفقرة الثانية «**تَصَادر لها**»: يريد: تطلَّع لها ورفع صدره ليُرَى، ويأتي برقم (٣٨٠٣٧) قول عمر: تطاولتُ لها.

بالناس فلقيَ أهل خيبر، فردُّوه وكشفوه هو وأصحابه، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يُجَبِّنُ أصحابَه ويُجَبِّنه أصحابه، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأعطينَّ اللواء غداً رجلاً يحبُّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**».

٢ ـ قال: فلما كان الغد تَصَادر لها أبو بكر وعمر قال: فدعا علياً وهو يومئذ أرمدُ، فتفلَ في عينه وأعطاه اللواء، قال: فانطلقَ بالناس، قال: فلقي أهلَ خيبر ولقي مَرحباً الخيبريَّ وإذا هو يَرتجِز ويقول:

قد علمتْ خيبرُ أني مَرحب ... شاكي السلاح بطلٌ مجرَّب
إذا الليوثُ أقبلتْ تَلَهَّبُ ... أَطْعَن أحياناً وحيناً أَضرِب

قال: فالتقى هو وعليّ فضربه عليّ ضربة على هامته بالسيف، عضَّ السيف منها بالأضراس، وسَمع صوتَ ضربته أهلُ العسكر! قال: فما تَتَامَّ آخرُ الناس حتى فُتح لأولهم.

٣٦٨٨٠ **٣٨٠٣٥** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى خيبر في ثنتيْ عشْرةَ بقيت من رمضان، فصام
٤٦٤ : ١٤ طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفطر آخرون، فلم يَعِب ذلك.

٣٨٠٣٥ ـ تقدم الحديث برقم (٩٠٨٢)، وتقدم قوله هناك «من مكة إلى حنين»، وأنه هو الصواب، وقوله هنا «خيبر» ليس خطأً مطبعياً، ولا تحريفاً من النساخ، فأنت ترى ذكر المصنف له تحت باب «غزوة خيبر»! وهذا غريب جداً منه رحمه الله.

٣٨٠٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسَم لجعفر وأصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا الوقعة.

٣٨٠٣٧ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لأدفعنَّ اللواءَ غداً إلى رجل يحب الله ورسوله، يفتحُ الله به**»، قال عمر: ما تمنيت الإمرة إلا يومئذ، فلما كان الغدُ تطاولتُ لها، قال: فقال: «**يا عليّ! قمْ اذهبْ فقاتلْ ولا تلتفت حتى يفتحَ الله عليك**»، فلما قَفَّى كره أن يلتفت، فقال: يا رسول الله! على مَ أقاتلُهم؟ قال: «**حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حَرُمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها**».

٣٨٠٣٨ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال والحكم وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: قال عليّ: ما كنتَ معنا يا أبا ليلى بخيبر؟ قلت: بلى والله لقد كنت معكم، قال: فإن ١٤: ٤٦٥

٣٨٠٣٦ ـ تقدم برقم (٣٣٨٩٩) عن وكيع، عن المسعودي، به.

٣٨٠٣٧ ـ رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٣١، ١٠٤٤، ١٠٥٦)، وابن حبان (٦٩٣٤)، كلاهما من طريق حماد، به.

ورواه الطيالسي (٢٤٤١)، وأحمد ٢: ٣٨٤، وفي «فضائل الصحابة» (١٠٣٠، ١١٢٢)، ومسلم ٤: ١٨٧١(٣٣)، والنسائي (٨٤٠٥ ـ ٨٤٠٦م)، كلهم من طريق سهيل، به.

٣٨٠٣٨ ـ تقدم برقم (٣٢٧٤٣) وفي أوله قصة.

و«عن أبيه»: زدتها على النسخ لاقتضاء السياق لها هنا وهناك.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر فسار بالناس فانهزم حتى رجع إليه، وبعث عمرَ فانهزم بالناس حتى انتهى إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأعطينَّ الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله له ليس بفرَّار**». قال: فأرسل إليَّ فدعاني فأتيته وأنا أرمدُ لا أبصرُ شيئاً، فدفع إليَّ الراية، فقلت: يا رسول الله! كيف وأنا أرمدُ لا أُبصر شيئاً؟ قال: فتفل في عيني، ثم قال: «**اللهم! اكفِهِ الحرَّ والبرد**»، قال: فما آذاني بعدُ حرّ ولا برد.

٣٨٠٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجيب قال: غزونا مع رُوَيفعِ بن ثابت الأنصاري نحوَ المغرب، ففتحنا قرية يقال لها: جَرْبة، قال: فقام فينا خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فينا يوم خيبر: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِينَّ ماءه زرع غيره، ولا يَبيعينَّ مغنماً حتى يُقْسَم، ولا يركبنَّ دابةً من فَيء المسلمين فإذا أعجفَها ردَّها فيه، ولا يلبسْ ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلَقه ردَّه فيه**».

٣٦٨٨٥ **٣٨٠٤٠** ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال:

٣٨٠٣٩ ـ تقدمت أطراف منه برقم (١٧٧٤٩، ٣٣٢٣٢، ٣٤٠٠٣).

٣٨٠٤٠ ـ رواه أحمد ١: ٣٠، ومسلم ١: ١٠٧ (١٨٢)، وابن حبان (٤٨٥٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٧، والدارمي (٢٤٨٩)، والترمذي (١٥٧٤) وقال: حسن صحيح غريب، والبزار (١٩٨)، وابن حبان (٤٨٤٩) من طريق عكرمة، به.

=

١٤: ٤٦٦ حدثني سِماكٌ الحنفي أبو زُميل قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلا، إني رأيته في النار في بُردة غَلَّها**» أو «**في عَباءة غلَّها**»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يابن الخطاب! اذهب فنادِ في الناس أنه لا يدخل الجنةَ إلا المؤمنون**»، قال: فخرجت فناديت: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

٣٨٠٤١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا رافع بن سلمة الأشجعي قال: حدثني حَشْرَج بن زياد الأشجعي، عن جدَّته أم أبيه: أنها غزتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر سادسةَ ستِّ نسوةٍ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا، فقال: «**بأمرِ مَنْ خرجتنَّ؟**» ورأينا فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله! خرجنا ومعنا دواء نداوي به، ونناول السهام، ونَسقي السَّويق، ونغزِل الشَّعر، نعينُ به في سبيل الله، فقال لنا: «**أَقِمنَ**»، فلما أنْ فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال.

٣٨٠٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد قال: حدثني

وانظر ما تقدم برقم (٣٤٢١٥).

٣٨٠٤١ ـ تقدم برقم (٣٤٣٣٩).

٣٨٠٤٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣٨٨١).

عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، فلما فتحوها أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً فقال: «**تقلَّد هذا**»، وأعطاني من خُرْثيّ المتاع، ولم يضرب لي بسهم. ١٤: ٤٦٧

٣٨٠٤٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاثٍ، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتحَ غيرَنا.

٣٨٠٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم خيبر ذَبح الناسُ الحُمُر فأغْلَوْا بها القدور، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى: «**إن الله ورسوله ينهيانِكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس**» فكُفِئت القدور.

٣٨٠٤٥ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفَّل قال: سمعته يقول: دُلِّي جِراب من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته وقلت: هذا لا أعطي أحداً منه شيئاً، قال: فالتفتُّ فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسَّم، فاستحييت. ٣٦٨٩٠

٣٨٠٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

٣٨٠٤٣ ـ تقدم كذلك برقم (٣٣٨٩٦).

٣٨٠٤٤ ـ سبق برقم (٢٤٨١٧).

٣٨٠٤٥ ـ سبق كذلك برقم (٣٤٠١٥).

٣٨٠٤٦ ـ تقدم برقم (٢٤٨١٠).

عبد الله بن ضمرة الفَزاري، عن عبد الله بن أبي سَليط، عن أبيه أبي سليط ـ وكان بدرياً ـ قال: لقد أتى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحُمُر، وإن القدور لَتَغْلي بها، قال: فكفأناها على وجوهها. ١٤: ٤٦٨

٣٨٠٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن تُوطأ الحَبالى حتى يَضَعْن، وعن أن تباع السِّهام حتى تُقسم، وأن تباع الثمَرة حتى يبدو صلاحها، ولعن يومئذ الواصلةَ والموصولة، والواشمة والموشومة، والخامشةَ وجهَها، والشاقّةَ جيبَها.

٣٨٠٤٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر أصاب الناسَ مجاعة، وأخذوا الحمر الإنسية، فذبحوها وملؤوا منها القدور، فبلغ ذلك نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم، قال جابر: فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفأنا القدور، وقال: «**إن الله سيأتيكم برزق هو أحلُّ من ذا وأطيبُ**»، فكفأنا القدور يومئذ وهي تَغْلي، فحرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكلَّ ذي مِخْلب من الطير، وحرَّم المُجَثَّمة، والخُلْسة، والنُّهْبة.

٣٨٠٤٧ ـ تقدم أول مرة برقم (١١٤٦١) وثمة أطرافه وتخريجه، وفيه ما يتعلق بصحة رواية أبي أسامة عن ابن جابر أو ابن تميم.

٣٨٠٤٨ ـ تقدم برقم (٢٠٢١٥، ٢٠٢٢٩)، وينظر رقم (٢٤٨١٢).

١٤: ٤٦٩ **٣٨٠٤٩** ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا نُعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن عليّ قال: سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فلما أتاها بعث عمرَ ومعه الناس إلى مدينتهم أو إلى قصرهم، فقاتلوهم، فلم يلبثوا أنِ انهزم عمرُ وأصحابه، فجاء يُجَبِّنهم ويُجَبِّنونه، فساء ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**لأبعثنَّ إليهم رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يقاتلهم حتى يفتح الله له، ليس بفرّار**»، فتطاول الناسُ لها، ومدّوا أعناقهم يُرونه أنفسَهم رجاء ما قال، فمكث ساعة ثم قال: «**أين عليّ؟**»، فقالوا: هو أرمدُ، فقال: «**ادعُوه لي**»، فلما أتيته فتح عينيَّ ثم تَفَل فيهما، ثم أعطاني اللواء، فانطلقتُ به سعياً خشيةَ أن يُحدِث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم حدثاً أو فيَّ، حتى أتيتهم فقاتلتهم، فبرز مَرحب يرتجز، وبرزت له أرتجز كما يرتجز حتى التقينا، فقتله الله بيدي، وانهزم أصحابه فتحصَّنوا وأغلقوا الباب، فأتينا الباب، فلم أزلْ أعالجُه حتى فتحه الله.

٣٦٨٩٥ **٣٨٠٥٠** ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو مُنَين، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**لأدفعن اليومَ الراية**
١٤: ٤٧٠ **إلى رجل يحبه الله ورسوله**»، فتطاول القوم فقال: «**أين علي؟**» فقالوا:

٣٨٠٤٩ ـ «قال: حدثنا»: في ر: قال: أخبرنا.

والحديث رواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٨١٥) ـ، والحاكم ٣: ٣٧ بمثل إسناد المصنف وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه في «كنز العمال» (٣٠١١٩).

وفي بعض رجاله كلام، لكن يشهد له ويقويه ما تقدم برقم (٣٨٠٣٤).

٣٨٠٥٠ ـ تقدم برقم (٣٢٧٥٩).

يشتكي عينه، فدعاه فبزقَ في كفَّيه ومسح بهما عين عليّ، ثم دفع إليه الراية، ففتح الله عليه يومئذ.

٣٨٠٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لولا أن يُتْركَ آخرُ الناس لا شيء لهم: ما افتتح المسلمون قريةً من قرى الكفار إلا قسمتُها بينهم سُهماناً، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهماناً، ولكني أردت أن تكون جِرية تَجري على المسلمين، وكرهت أن يُترك آخرُ الناس لا شيء لهم.

٣٨٠٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: سَبَى رجل امرأة يوم خيبر، فحملها خلفه فنازعتْه قائمَ سيفه، فقتلها، فأبصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**من قتل هذه؟**»، فأخبروه، فنهى عن قتل النساء.

٣٨٠٥٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النفر

٣٨٠٥١ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣٦٤٨).

٣٨٠٥٢ ـ سبق برقم (٣٣٧٨٥) عن عبد الرحيم هذا وأبي خالد الأحمر.

٣٨٠٥٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٣٧٨٧) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب بن مالك، مرفوعاً، وعبيد الله تابعي ثقة.

أما هذا فمرسل أيضاً، لكن معلوم أنهم يحسِّنون حديث ابن إسحاق إذا صرح بالسماع.

١٤: ٤٧١ الذين بَعَث إلى ابن أبي الحُقَيق بخيبر ليقتلوه، فنهاهم عن قتل النساء والولدان.

٣٤ ـ حديث فتح مكة

٣٨٠٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا

٣٨٠٥٤ ـ من الآية ٨١ من سورة الإسراء.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٣٨، ومسلم ٣: ١٤٠٥ ـ ١٤٠٧ (٨٤ ـ ٨٥)، وأبو داود (١٨٦٧) مختصراً، والنسائي (١١٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٧٦٠)، كلهم من طريق سليمان، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٩٢ مختصراً، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (١٨٦٦، ٣٠١٨) مختصراً، والنسائي (١١٢٩٨)، والطبراني ٨ (٧٢٦٦)، والبيهقي ٩: ١١٨، كلهم من طريق ثابت، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه الطبراني ٨ (٧٢٦٧) من طريق المصنف، عن شبابة، عن سليمان بن المغيرة، به، دون ذكر قصة وفود معاوية.

قوله في الفقرة الأولى «**ألا أُعلِّلكم بحديث**»: هكذا في النسخ، بلامين بعد العين، وفي مصادر التخريج: ألا أُعْلِمكم. وأثبتّ ما في النسخ لأن له ما يؤيده من الروايات، فقد رواه مسلم برقم (٨٦)، وفيه قول عبد الله بن رباح: «فجاؤوا إلى المنزل ولم يدرك ـ أي: لم ينضَج طعامنا ـ، فقلت: يا أبا هريرة لو حدثتنا حتى يدرك طعامنا»، وهذا هو معنى: ألا أعلّلكم، ففي «القاموس»: علّله بطعام وغيره: شغَلَه به.

وفي الفقرة الثانية «**المجنِّبتين**»: الميمنة والميسرة. **والحُسَّر**: جمع حاسر، وهو من لا درع له ولا مغفر.

وقوله «**وبَّشَت قريش أوباشاً لها**»: جمّعت جموعاً لها.

=

ثابت البناني، عن عبد الله بن رَباح قال: وفدتْ وفود إلى معاوية وفينا أبو هريرة، وذلك في رمضان، فجعل بعضُنا يصنعُ لبعض الطعام، قال: فكان أبو هريرة ممن يصنعُ لنا فيُكْثِر، فيدعونا إلى رحله، قال: قلت: ألا أصنعُ لأصحابنا فأدعوَهم إلى رحلي! قال: فأمرت بطعام فصنع، ولقيت أبا هريرة من العشيّ، فقلت: الدعوةُ عندي الليلةَ، قال: أَسبَقتَني؟ قال: قلت: نعم، قال: فدعوتهم فهم عندي، قال: قال أبو هريرة: ألا أعلِّلكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار؟ قال: ثم ذكر فتح مكة.

٢ ـ قال: أقبل رسول الله حتى دخل مكة، وبعث الزبيرَ بن العوام على إحدى المُجَنِّبَتَيْن، وبعث خالد بن الوليد على المُجَنِّبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر، فأخذوا بطن الوادي، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة، قال: فناداني، قال: «**يا أبا هريرة!**»، قلت: لبيك يا ١٤: ٤٧٢

و«**خضراء قريش**»: جماعتها وعامتها.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الفقرة الرابعة «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»: فسيأتي برقم (٣٨٠٥٥) الفقرة الخامسة منه، وبرقم (٣٨٠٧٨) أن هذا الإكرام كان منه صلى الله عليه وسلم بعد طلب الصديق والعباس رضي الله عنهما إكرامَ أبي سفيان بشيء، وقد كان من الممكن أن يكرمه صلى الله عليه وسلم بشيء آخرَ، لكنْ خصّه صلى الله عليه وسلم بهذا اللون من الإكرام، مكافأة منه للإكرام بمثيله، لأنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا أوذي وهو بمكة، فدخل دار أبي سفيان أَمِن» حكاه المزي في «تهذيب الكمال» ـ وتبعوه ـ في ترجمة أبي سفيان صخر بن حرب، عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، وهو شيعي، عن ثابت البناني راوي الحديث.

وفي الفقرة الخامسة «**سِيَة القوس**»: طرفها المنحني.

وجملة ﴿إن الباطل كان زهوقاً﴾: من م، ت.

رسول الله، قال: «**اهتِفْ لي بالأنصار، ولا يأتني إلا أنصاري**»، قال: فهتفت بهم، قال: فجاؤوا حتى أطافوا به.

٣ ـ قال: وقد وبَّشت قريش أوباشاً لها وأتباعاً، قالوا: نُقدِّم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أُصيبوا أعطينا الذي سُئلنا.

٤ ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار حين أطافوا به: «**أتَرون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟!**»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «**اُحصُدوهم**» ـ ثم ضرب سليمان بحَرْف كفِّه اليمنى على بطن كفه اليسرى ـ «**احصُدوهم حصداً حتى تُوافوني بالصفا**»، قال: فانطلقنا فما أحد منا يشاء أن يقتل منهم أحداً إلا قتله، وما أحدٌ منهم يوجِّه إلينا شيئاً، فقال أبو سفيان: يا رسول الله! أُبيحت خضراءُ قريش! لا قريشَ بعد هذا اليوم! قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»، قال: فغلَّق الناس أبوابهم.

٥ ـ قال: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحَجَر وطاف بالبيت، فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه، وفي يده قوس وهو آخذ بِسِيَة القوس، فجعل يطعُن بها في عينه ويقول: ﴿جاء الحقُّ وزَهَق الباطل إن الباطل كان زَهوقاً﴾، حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا ١٤: ٤٧٣
فعلاها حيثُ ينظر إلى البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويذكُره، ويدعو بما شاء الله أن يدعو، قال: والأنصار تحته، قال: تقول الأنصار بعضها لبعض: أما الرجل فأدركتْه رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته.

٦ ـ قال: قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء الوحي لم يَخْفَ علينا، فليس أحدٌ من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى يقضي، فلما قضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الأنصار!**» قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: «**قلتم: أما الرجلُ فأدركته رغبةٌ في قريته، ورأفة بعشيرته!**» قالوا: قد قلنا ذاك يا رسول الله، قال: «**فما اسمي إذن؟! كلا إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، المَحْيا محياكم، والمماتُ مماتكم**»، قال: فأقبلوا إليه يبكون، يقولون: والله يا رسول الله ما قلنا الذي قلنا إلا للضِّنِّ بالله وبرسوله، قال: «**فإن الله ورسوله يَعْذِرانِكم ويصدِّقانكم**».

٣٦٩٠٠ **٣٨٠٥٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن

٣٨٠٥٥ ـ الآية ٢٥ من سورة التوبة.

وهذا حديث مرسل إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة، وهو طرف من قصة فتح مكة، وقد اقتصر في «كنز العمال» (٣٠٢٠٤) على عزوه إلى المصنف، وفي الإسناد خطأ مطبعي هناك.

وقد رواه البيهقي في «الدلائل» ٥: ٣٢ عن عكرمة مرسلاً، ولم يسق لفظه، وعن الحسين بن عبد الله بن عُبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس مطولاً، لكن الحسين ضعيف.

وقوله في الفقرة الثانية **الأتلد**: القديم، وهو الحلف الذي كان بين عبد المطلب وخزاعة، قاله البلاذري في «فتوح البلدان» ص٤٩، ثم رأيت خبره مفصلاً في «المنمَّق» لابن حبيب ص٨٦.

و«**نصراً أعتداً**»: نصراً حاضراً، وذلك بكونه سريعاً. وللأبيات تتمة.

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «ولا تُعلِمين بذلك أحداً»: كذا في النسخ، على النفي لا النهي.

وفي الفقرة الثالثة قول أبي سفيان «**بيننا وبين مَرّ**»: يريد مَرّ الظهران، وهي التي =

أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالا: كانت بين رسول الله

يعرف من قراها الآن: الجموم، تقع شمال مكة نحو المدينة، نحو العشرين كيلومتراً.

وفي آخر الفقرة الخامسة «**ولم يكن ذلك**»: من ع، ش، وفي ر، ف، و«كنز العمال»: فلم يكره ذلك، أي: وافق أبو سفيان ولم يكره الوقوف والاحتباس، وأثبتّ ذاك على معنى: أن الصِّديق رضي الله عنه لم يقترح هذا إلا ليرى أبو سفيان ضعفه فيسألهم عن القبائل التي ستمرُّ به.

و«إلا ليُرى»: من ت، م، وفي غيرهما: إلا أن يرى. و«فيسألهم»: في النسخ: فيتناولهم، وفي «كنز العمال»: فسألهم، فأثبتها كذلك.

وقوله في الفقرة الثامنة «**ورائي الدَّهم**»: أي: العدد الكثير.

وفي الفقرة التاسعة حديث «إنك لخير أرض الله..»: رواه أبو هريرة، وعبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري.

فحديث أبي هريرة: رواه أبو يعلى (٥٩٢٨ = ٥٩٥٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٦١، ٣: ٣٢٨، وفي «شرح المشكل» (٣١٤٦، ٤٧٩٥) بإسناد حسن.

ومن قوله: «وإنها لم تحلَّ لأحد كان قبلي...» الخ، مروي في البخاري (١١٢)، ومسلم ٢: ٩٨٨ (٤٤٧).

وأما حديث عبد الله بن عدي: فرواه الترمذي (٣٩٢٥) وقال: حسن صحيح، وهو أصح من حديث أبي هريرة، والنسائي (٤٢٥٢، ٤٢٥٣)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والدارمي (٢٥١٠)، وابن حبان (٣٧٠٨)، والحاكم ٣: ٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ثم ٤٣١ وسكت عنه هو والذهبي.

وقوله «**ولا يُحتشُّ حُبْلها**»: كذا في النسخ، والمعروف: لا يحتشُّ حشيشها، أو: خَلاَها. **والحُبْل** ـ إن صحَّ ـ: هو ثمر يشبه اللوبياء يكون لشجر السَّمُر، و«**خلاَها**» أي: نباتها الرطب الرقيق، فإذا يبس فهو الحشيش. ومعنى لا يحتشُّ: لا يقطع.

وقوله «يقال له: شاه»: مثله في رواية أبي يعلى، وأشار الحافظ في «الفتح» ١:

=

صلى الله عليه وسلم وبين المشركين هُدْنة، فكان بين بني كعب وبين بني

---

٢٠٦ (١١٢) إلى هذه الرواية وقال: «هو غلط»، وانظر ترجمة شاه في القسم الأول من «الإصابة».

وفي الفقرة العاشرة «نُميلة»، هو: نميلة بن عبد الله الليثي، مترجم في «الإصابة».

وقوله في الفقرة الثانية عشرة «ثم رقى بلال على ظهر الكعبة..»: هو في «جزء» عيسى بن سالم الشاشي (٢٨) عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله ابن محمد بن عَقيل، عن سعيد بن المسيَّب، مرسلاً، وهذا إسناد حسن قوي، وهو من مراسيل ابن المسيب في «مغازي» الواقدي ٢: ٨٤٦ بإسناد مقارب. وانظر ما يأتي برقم (٣٨٠٧٥).

والمرقبة ـ إن صح ـ: المكان المرتفع المشرف.

وفي الفقرة الثالثة عشرة «**لن يتعذَّر عليَّ أحد**»: أي: لن يتمنَّع أحد.

وفي الفقرة الرابعة عشرة «مَثَله في قومه...»: وهو ثابت بطرقه، فرواه الطبراني ١١ (١٢١٥٦) عن ابن عباس، وفيه ضعيفان.

ورواه أيضاً هو ١٧ (٣٧٤)، والحاكم ٣: ٦١٥ ـ ٦١٦ وسكت عنه، وقال الذهبي: هذه رواية ابن لهيعة وهو ضعيف، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٣٠٠ من مراسيل عروة.

ورواه الطبراني ١٧ (٣٧٥) من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة.

ورواه ابن سعد ١: ٣١٢ بإسناد معضل، وفيه شيخه الواقدي أيضاً.

ونقله البيهقي في «الدلائل» ٥: ٣٠٠ عن «مغازي» موسى بن عقبة دون إسناد.

ورواه أبو يعلى (١٥٩٥= ١٥٩٨) من مراسيل علي بن زيد بن جدعان، وهو متكلم فيه، وأبدى الحافظ في «المطالب العالية» (٤٢٨٩) نكارة في لفظة منه.

=

بكر قتال بمكة، فقدم صريخٌ لبني كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

اللـــهم إني ناشـــدٌ محمـــداً حِلـفَ أبينـا وأبيـه الأَتْلَـدا
فانصُر ـ هداك الله ـ نصراً أعتَدا وادْعُ عبـادَ الله يـأتوا مَـدَدا

١٤: ٥٧٤ ٢ ـ فمرَّت سحابة فَرَعَدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذه لَترعُدُ بنصر بني كعب**»، ثم قال لعائشة: «**جهِّزيني ولا تُعلمين بذلك أحداً**»، فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها، فقال: ما هذا؟ قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُجَهزه، قال: إلى أين؟ قالت: إلى مكة، قال: فوالله ما انقضتِ الهُدنة بيننا وبينهم بعدُ، فجاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنهم أولُ مَن غدر**».

٣ ـ ثم أمر بالطريق فحُبِست، ثم خرج وخرج المسلمون معه، فغمَّ لأهل مكة لا يأتيهم خبر، فقال أبو سفيان لحكيم بن حزام: أيْ حكيم! والله لقد غُمِمْنا واغتَمَمْنا، فهل لك أن تركب ما بيننا وبين مَرّ، لعلنا أن نلقى خبراً، فقال له بُديل بن ورقاء الكعبي من خزاعة: وأنا معكم، قالا: وأنت إن شئت، قال: فركبوا حتى إذا دَنَوْا من ثنية مَرّ وأظلموا فأشرفوا على الثنية، فإذا النيرانُ قد أَخذت الوادي كلَّه، قال أبو سفيان لحكيم: ما هذه النيران؟ قال بديل بن ورقاء: هذه نيران بني عمرو، جوَّعَتها الحرب،

وفي الفقرة السادسة عشرة حديث «ألم أجدكم ضلالاً..»: رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم ٢: ٧٣٨ (١٣٩) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

قال أبو سفيان: لا وأبيك، لَبَنو عمرو أذلُّ وأقلُّ من هؤلاء.

٤ ـ فتكشَّف عنهم الأراك، فأخذهم حرسُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: نفرٌ من الأنصار، وكان عمر بن الخطاب تلك الليلة على الحرس، ١٤: ٤٧٥ فجاؤوا بهم إليه، فقالوا: جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة، فقال عمر وهو يضحك إليهم: والله لو جئتموني بأبي سفيان ما زدتم، قالوا: قد والله أتيناك بأبي سفيان، فقال: احبِسوه، فحبسوه حتى أصبح، فغدا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له: بايعْ، فقال: لا أجد إلا ذاك أو شراً منه، فبايع، ثم قيل لحكيم بن حزام: بايع، فقال: أبايعُك ولا أَخِرُّ إلا قائماً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما مِنْ قِبَلنا فلن تخرَّ إلا قائماً**».

٥ ـ فلما ولَّوْا قال أبو بكر: أيْ رسول الله! إن أبا سفيان رجل يحبُّ السماع ـ يعني الشرف ـ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلا ابنَ خَطَل، ومِقْيَس بن صُبابة الليثي، وعبد الله ابن سعد بن أبي سَرْح، والقَيْنَتَين، فإن وجدتموهم متعلِّقين بأستار الكعبة فاقتلوهم**». قال: فلما ولَّوْا قال أبو بكر: يا رسول الله! لو أمرتَ بأبي سفيان فحُبس على الطريق، وأَذِّن في الناس بالرحيل، فأدركه العباس فقال: هل لك إلى أن تجلس حتى تنظر؟ قال: بلى، ولم يكن ذلك إلا ليرى ضعفه فيسألَهم.

٦ ـ فمرت جهينة فقال: أيْ عباس! مَن هؤلاء؟ قال: هذه جهينة، قال: ما لي ولجهينة؟ والله ما كانت بيني وبينهم حرب قط، ثم مرَّت مزينة فقال: أيْ عباس! من هؤلاء؟ قال: هذه مزينة، قال: ما لي ولمزينة، والله ١٤: ٤٧٦ ما كانت بيني وبينهم حرب قط، ثم مرت سُليم فقال: أيْ عباس! من

هؤلاء؟ قال: هذه سُليم، قال: ثم جعلت تَمُرُّ طوائف العرب فَمَرَّتْ عليه أسلم وغِفار، فيسأل عنها فيخبره العباس.

٧ ـ حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أُخريات الناس في المهاجرين الأولين والأنصار في لأمةٍ تلتمع البصرَ، فقال: أي عباس! من هؤلاء؟ قال: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المهاجرين الأولين والأنصار، قال: لقد أصبح ابنُ أخيك عظيمَ المُلك، قال: لا والله ما هو بملِك، ولكنها النبوة، وكانوا عشرة آلافٍ أو اثني عشر ألفاً.

٨ ـ قال: ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية إلى سعد بن عبادة، فدفعها سعد إلى ابنة قيس بن سعد، وركب أبو سفيان فسبقَ الناسَ حتى اطَّلع عليهم من الثنية، قال له أهل مكة: ما وراءك؟ قال: ورائي الدَّهْم، ورائي ما لا قِبَل لكم به، ورائي مَن لم أر مثلَه، مَن دخل داري فهو آمن، فجعل الناس يقتحمون داره.

٩ ـ وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف بالحَجُون بأعلى مكة، وبعث الزبير بن العوام في الخيل في أعلى الوادي، وبعث خالدَ بن الوليد في الخيل في أسفل الوادي، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكِ لخيرُ أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله، وإني والله لو لم أُخرَج منك ما خرجت، وإنها لم تَحِلَّ لأحد كان قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من النهار، وهي ساعتي هذه حرام، لا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُحْتَشُّ حُبْلها، ولا يَلتقط ضالتها إلا مُنْشِد**». فقال له رجل ١٤: ٤٧٧
يقال له: شاه: ـ والناس يقولون: قال له العباس ـ: يا رسول الله! إلا الإذْخِرَ، فإنه لبيوتنا وقُبورنا وقُيُوننا، أو لِقيوننا وقبورنا.

١٠ ـ فأما ابن خَطَل فوُجِد متعلِّقاً بأستار الكعبة فقتل، وأما مِقْيَس بن صُبابة فوجدوه بين الصفا والمروة فتبادره نفر من بني كعب ليقتلوه، فقال ابن عمه نُمَيلة: خلُّوا عنه، فوالله لا يدنو منه رجل إلا ضربته بسيفي هذا حتى يبرد! فتأخروا عنه فحمل عليه بسيفه فَفَلَق به هامته، وكره أن يَفْخَر عليه أحد.

١١ ـ ثم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، ثم دخل عثمان ابن طلحة فقال: «**أيْ عثمانُ، أين المفتاح؟**»، فقال: هو عند أمي: سُلافةَ ابنةِ سعد، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لا واللات والعزى! لا أدفعه إليه أبداً، قال: إنه قد جاء أمرٌ غيرُ الأمر الذي كنا عليه، فإنكِ إنْ لم تفعلي قُتلت أنا وأخي، قال: فدفعته إليه، قال: فأقبل به حتى إذا كان وِجَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عثر فسقط المفتاح منه، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَحْنَى عليه ثوبه، ثم فتح له عثمان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، فكبر في زواياها وأرجائها، وحمِد الله، ثم صلَّى بين الأُسطوانتين ركعتين، ثم خرج فقام بين البابين، فقال عليّ: فتطاولتُ لها ورجوتُ أن يدفع إلينا المفتاح، فتكونَ فينا السِّقاية والحِجابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أين عثمان؟ هاكُم ما أعطاكم الله**»، فدفع إليه المفتاح. ٤٧٨ : ١٤

١٢ ـ ثم رَقِي بلال على ظهر الكعبة فأذَّن، فقال خالد بن أَسِيد: ما هذا الصوت؟ قالوا: بلال بن رباح، قال: عبدُ أبي بكر الحبشيُّ؟ قالوا: نعم، قال: أين؟ قالوا: على ظهر الكعبة، قال: على مَرْقَبة بني أبي طلحة؟ قالوا: نعم، قال: ما يقول؟ قالوا: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: لقد أكرم الله أبا خالد عن أن يسمع هذا

الصوت ـ يعني: أباه، وكان ممن قُتل يوم بدر في المشركين ـ.

١٣ ـ وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، وجَمَعت له هوزان بحنين، فاقتتلوا، فهُزِم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله: ﴿ويومَ حنين إذْ أعجبتكم كثرتكم فلم تُغْنِ عنكم شيئاً﴾، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دابته فقال: «**اللهم إنك إن شئتَ لم تعبدْ بعد اليوم، شاهتِ الوجوه**»، ثم رماهم بحصباءَ كانت في يده، فولَّوْا مدبرين، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي والأموال فقال لهم: «**إن شئتم فالفداءَ، وإن شئتم فالسبيَ**»، قالوا: لن نؤثر اليوم على الحَسَب شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرجتُ فاسألوني فإني سأعطيكم الذي لي، ولن يتعذَّر عليَّ أحد من المسلمين**»، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحوا إليه، فقال: «**أما الذي لي فقد أعطيتُكموه**»، وقال المسلمون مثل ذلك إلا عيينةَ بنَ حصن بن حذيفة بن بدر فإنه قال: أما الذي لي فإني لا أعطيه، قال: «**أنت على حقك من ذلك**»، قال: فصارت له يومئذ عجوز عوراء. ٤٧٩ : ١٤

١٤ ـ ثم حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف قريباً من شهر، فقال عمر بن الخطاب: أيْ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعني فأدخلَ عليهم فأدعوَهم إلى الله، قال: «**إنهم إذن قاتِلوك**»، فدخل عليهم عروة فدعاهم إلى الله فرماه رجل من بني مالك بسهم فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُه في قومه مَثَلُ صاحب ياسين**»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا مواشيهم وضيِّقوا عليهم**».

١٥ ـ ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً حتى إذا كان

بنَخْلة جعل الناس يسألونه، قال أنس: حتى انتزعوا رداءه عن ظهره، فأبدَوْا عن مِثْل فِلْقة القمر، فقال: «**رُدوا عليَّ ردائي، لا أبا لكم، أَتبخِّلونني فوالله أن لو كان لي ما بينهما إبلاً وغنماً لأعطيتكموه**»، فأعطى المؤلَّفة يومئذ مئة مئة من الإبل، وأعطى الناس.

١٦ ـ فقالت الأنصار عند ذلك، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**قلتم كذا وكذا؟ ألمْ أجدكم ضُلاّلاً فهداكم الله بي؟**»، قالوا: بلى، قال: «**أَوَلم أجدكم عالةً فأغناكم الله بي؟**»، قالوا: بلى، قال: «**ألم أجدكم أعداءً فألَّف الله بين قلوبكم بي؟**»، قالوا: بلى، قال: «**أما إنكم لو شئتم قلتم: قد جئتَنا مخذولاً فنصرناك**»، قالوا: اللهُ ورسوله أمنُّ، قال: «**لو شئتم قلتم: جئتَنا طريداً فآويناك**»، قالوا: اللهُ ورسوله أمنّ، «**ولو شئتم لقلتم: جئتنا عائلاً فآسيناك**»، قالوا: اللهُ ورسوله أمنّ، قال: «**أفلا ترضون أن ينقلب الناس بالشاء والبعير، وتنقلبون برسول الله إلى دياركم؟**» قالوا: بلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الناسُ دِثار، والأنصار شعار**». ٤٨٠ : ١٤

١٧ ـ وجعل على المقاسم عبّاد بن وَقْش أخا بني عبد الأشهل، فجاء رجل من أسلم عارياً ليس عليه ثوب، فقال: اُكْسُني من هذه البرود بردة، قال: إنما هي مقاسم المسلمين، ولا يحِلُّ لي أن أعطيك منها شيئاً، فقال قومه: اكسُه منها بردة، فإن تكلم فيها أحد فهي من قَسمنا وأُعطياتنا، فأعطاه بردة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ماكنت أخشى هذا عليه، ما كنت أخشاكم عليه**»، فقال: يا رسول الله ما أَعطيتُه إياها حتى قال قومه: إن تكلم فيها أحد فهي من قَسمنا وأُعطياتنا، فقال: «**جزاكم الله خيراً، جزاكم الله خيراً**».

٣٨٠٥٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي السوداء، عن ابن سابِط: أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول عثمان بن طلحة المفتاح من وراء الثوب.

٣٨٠٥٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ١٤: ٤٨١

٣٨٠٥٦ ـ سيتكرر قريباً برقم (٣٨٠٩٦).

وأبو السوداء: عمرو بن عمران النهدي.

وهذا مرسل أيضاً رجاله ثقات، وينظر «فتح الباري» ٨: ١٩ السطر الأول.

ورواه عبد الرزاق (٩٠٧٣) ـ ومن طريقه الطبراني ٩ (٨٣٩٥) ـ عن معمر، عن الزهري، مرسلاً، ومراسيل الزهري ضعيفة.

ثم رواه (٩٠٧٥، ٩٠٧٦) من مرسل ابن المسيب وابن أبي مليكة.

٣٨٠٥٧ ـ الآيات الكريمة ١٣ ـ ١٥ من سورة التوبة.

والحديث مرسل، برجال ثقات.

وذكره في «كنز العمال» (٣٠١٩٥) وعزاه إلى المصنف فقط، ونقل سنده كما هنا.

وقوله في الفقرة الأولى «**ظلَّلوا عليهم**»: يريد ـ والله أعلم ـ منعوهم وأحاطوا بهم.

وقولهم «فأَجِزْ الحلف»: هكذا أثبتُّها بالزاي، وهي في النسخ بالراء المهملة، وهكذا فيما سيأتي.

وفي الفقرة الخامسة أبيات من الشعر أثبتّها كما في النسخ، وليست في «كنز العمال» وهي تختلف عما في «سيرة» ابن هشام ٣: ٣٩٤، وهي عنده سبعة أبيات.

وفي البيت السابع هنا قوله «**فيلق**»: معناه: العسكر الكثير.

ويقول في البيت الثامن: **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجرَّد للحرب**

=

أيوب، عن عكرمة قال: لما وادعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة، وكانت خزاعةُ حلفاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية،

واستعدّ لها وتهيأ، وإنه إنْ تُعُرِّض لإيذائه تغيَّر وجهه الكريم واربَدَّ: أي: تغير إلى الغُبْرة، ووجهه صلى الله عليه وسلم لا يكون كذلك، إنما كان يحمرّ إذا غضب. انظر مثلاً حديث البخاري (٩١) وأطرافه.

ويزيد بن حازم: هو أخو جرير بن حازم، وهو ثقة.

وفي الفقرة السادسة: ذكر أبياتاً لحسان رضي الله عنه، وهي تختلف عما في «ديوانه» ص٩٤، وعما في «سيرة» ابن هشام ٣: ٣٩٨.

وصفوان ـ المذكور في البيت الثاني منها ـ هو: صفوان بن أمية رضي الله عنه، الذي أسلم يوم حنين. **والعَوْد**: الجمل المسِنُّ وفيه بقية. وابن أم مجالد ـ المذكور في البيت الثالث ـ هو عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه. **وأعصل نابها**: إذا اعوجَّ. **والعَصَل**: اعوجاج الأسنان.

وفي الفقرة السابعة «**مَحَلَت بلادُها فانتجعت بلادكم**»: محلَت: أجدبتْ. انتجعت: جاءت تطلب الكلأ والمرعى.

وفي الفقرة الثامنة: أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، أحد الثقات.

وفي الفقرة الرابعة عشرة: قول العباس رضي الله عنه لأهل مكة «**استُبطِنتم بأشهبَ بازلٍ**»: فسَّره ابن الأثير في «النهاية» ١: ١٢٥، ٢: ٥١٢ قال: «أي: رميتم بأمر صعب شديد لا طاقة لكم به، يقال: يوم أشهب، وسنة شهباء، وجيش أشهب، أي: قوي شديد، وأكثر ما يستعمل في الشدة والكراهة، وجعله بازلاً لأن بُزول البعير نهايته في القوة»، وبزول البعير: طلوع نابه، ويكون ذلك إذا تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته.

وقوله في الفقرة الخامسة عشرة «وفي حديث غيره: قال»: هكذا في النسخ، وهذه الجملة ليست في «كنز العمال» والظاهر أن فيها سقطاً، يريد حماد بن زيد أن يشير إلى

=

وكانت بنو بكر حلفاء قريش، فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلت بنو بكر في صلح قريش، فكان بين خزاعة وبين بني بكر قتال، فأمدَّتْهم قريش بسلاح وطعام، وظلَّلوا عليهم، فظهرت بنو بكر على خزاعة، وقتلوا فيهم، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا فقالوا لأبي سفيان: اذهب إلى محمد فأَجِزْ الحِلف وأصلِحْ بين الناس.

٢ ـ فانطلق أبو سفيان، حتى قدم المدينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضياً بغير حاجته**»، فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر! أَجِز الحلف وأصلح بين الناس، أو قال: بين قومك، قال: ليس الأمر إليّ، الأمر إلى الله وإلى رسوله، قال: وقد قال له فيما قال: ليس من قوم ظلَّلوا على قوم وأمدُّوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا، فقال أبو بكر: الأمر إلى الله وإلى رسوله. ١٤: ٤٨٢

٣ ـ ثم أتى عمر بن الخطاب فقال له نحواً مما قال لأبي بكر، قال: فقال له عمر: أنقضتم؟! فما كان منه جديداً فأبلاه الله، وما كان منه شديداً أو متيناً فقطعه الله، فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم شاهدَ عشيرة، ثم أتى

الاختلاف بين رواية أيوب ورواية غيره، فأيوب يسمي المرأة سارة، وغيره يسميها باسم آخر، والله أعلم، وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٠٩١).

وفي رواية ابن سعد ٢: ١٣٦: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم ستة رجال وأربع نسوة وسمَّاهم.

وقوله «قال: فقتلهم»: من النسخ، وفي «كنز العمال»: فقاتلهم. والأولى: فقاتلتهم، وسيأتي برقم (٣٨٠٥٩) أن ذلك دام لهم حتى صلوا العصر.

فاطمة فقال: يا فاطمة! هل لك في أمر تَسُودين فيه نساء قومك، ثم ذكر لها نحواً مما ذكر لأبي بكر فقالت: ليس الأمر إليَّ، الأمر إلى الله وإلى رسوله، ثم أتى علياً فقال له نحواً مما قال لأبي بكر، فقال له عليّ: ما رأيت كاليوم رجلاً أضلَّ! أنت سيد الناس، فأَجِز الحلف وأصلح بين الناس، قال: فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال: قد أجرتُ الناسَ بعضهم من بعض.

٤ ـ ثم ذهب حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع، فقالوا: والله ما رأينا كاليوم وافدَ قوم! والله ما أتيتَنا بحرب فنحذَر، ولا أتيتنا بصلح فنأمن، ارجع.

٥ ـ قال: وقدم وافد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنع القوم ودعا إلى النصرة، وأنشده في ذلك شعراً:

لاهـمَّ إني ناشـدٌ محمـداً ... حلـفَ أبينـا وأبيـه الأَتلـدا
ووالـداً كنـتَ وكنـا ولـداً ... إن قريشاً أخلفـوك الموعـدا
ونَقَـضوا ميثاقـك المؤكَّـدا ... وجعلـوا لي بكَـداءٍ رُصّـدا
وزعمتْ أنْ لستُ أدعو أحداً ... فهـم أذلُّ وأقـلُّ عـددا
وهـم أتونـا بـالوَتير هُجّـداً ... نتلـوا القـران رُكَّعـاً وسُـجَّدا
ثُمَّتَ أسـلمْنا ولم نـنزِع يـداً ... فانصر رسول الله نصراً أعتدا
وابعثْ جنود الله تـأتي مـدداً ... في فَيْلقٍ كالبحر يـأتي مُزْبِـدا
فـيهم رسـول الله قـد تجـرَّدا ... إن سِيْمَ خسفاً وجهُـه تَرَبَّـدا

١٤ : ٤٨٣ ـ قال حماد: هذا الشعر بعضه عن أيوب، وبعضه عن يزيد بن حازم

وأكثره عن محمد بن إسحاق، ثم رجع إلى حديث أيوب، عن عكرمة ـ.

٦ ـ قال: قال حسان بن ثابت:

أتاني ـ ولم أشهد ببطحاء مكةٍ ـ رجالُ بني كعب تُحَزُّ رقابها
وصفوانُ عَوْدٌ حُزَّ من وَدْقِ استهِ فذاك أوانُ الحرب شُدَّ عصابها
فلا تجزَعنْ يابن أمِّ مجالد فقد صرحت صِرْفاً وأعصل نابها
فيا ليت شعري هل ينالنَّ مرةً سهيلُ بن عمرو حُوبَها وعقابها

٧ ـ قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فارتَحَلوا، فساروا حتى نزلوا مَرّاً، قال: وجاء أبو سفيان حتى نزل مَراً ليلاً، قال: فرأى العسكر والنيران فقال: من هؤلاء؟ فقيل: هذه تميم مَحَلَتْ بلادُها فانتجعت بلادكم، قال: والله لَهؤلاءِ أكثرُ من أهل مِنَى، أو قال: مثلُ أهل منى، فلما علم أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال: دلُّوني على العباس، فأتى العباس فأخبره الخبر، وذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له، فقال له: «**يا أبا سفيان! أسلِمْ تسلَم**»، فقال: كيف أصنع باللات والعزى؟.

٨ ـ قال أيوب: فحدثني أبو الخليل، عن سعيد بن جبير، قال: قال له عمر بن الخطاب وهو خارج من القبة في عنقه السيف: اِخْرَ عليها، أما والله أنْ لو كنت خارجاً من القبة ما قلتها أبداً. ١٤: ٤٨٤

٩ ـ قال: قال أبو سفيان: من هذا؟ قالوا: عمر بن الخطاب.

١٠ ـ ثم رجع إلى حديث أيوب، عن عكرمة.

١١ ـ فأسلم أبو سفيان وذهب به العباس إلى منزله، فلما أصبحوا ثار

الناس لطُهورهم، قال: فقال أبو سفيان: يا أبا الفضل! ما للناس؟ أُمِروا بشيء؟ قال: لا، ولكنهم قاموا إلى الصلاة، قال: فأمره العباس فتوضأ ثم ذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة كبر، فكبر الناس، ثم ركع فركعوا، ثم رفع فرفعوا، فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم طاعةَ قومٍ جَمَعهم من هاهنا وهاهنا، ولا فارسَ الأكارم، ولا الروم ذات القرون، بأطوعَ منهم له!!.

١٢ ـ قال حماد: وزعم يزيد بن حازم، عن عكرمة أن أبا سفيان قال: يا أبا الفضل أصبح ابنُ أخيك والله عظيم المُلك، قال: فقال له العباس: إنه ليس بملك ولكنها النبوة، قال: أوْ ذاك، أوْ ذاك.

١٣ ـ ثم رجع إلى حديث أيوب، عن عكرمة.

قال: قال أبو سفيان: وَا صباحَ قريش، قال: فقال العباس: يا رسول الله! لو أذنتَ لي فأتيتُهم فدعوتُهم فأمَّنتهم، وجعلتَ لأبي سفيان شيئاً يُذكر به، فانطلق العباس فركب بغلةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء، وانطلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رُدوا عليّ أبي، رُدوا عليّ أبي، فإن عمَّ الرجل صِنْو أبيه، إني أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيفٌ بعروة بن مسعود، دعاهم إلى الله فقتلوه، أما والله لئن ركبوها منه لأُضْرِمَنَّها عليهم ناراً**».

١٤ ـ فانطلق العباس حتى قدم مكة، فقال: يا أهل مكة! أسلِموا تسلَموا، قد استُبْطِنتم بأشهبَ بازلٍ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبيرَ من قِبَل أعلى مكة، وبعث خالد بن الوليد من قِبَل أسفل مكة، فقال لهم العباس: هذا الزبير من قبل أعلى مكة، وهذا خالد من ١٤: ٤٨٥

قبل أسفل مكة، وخالد وما خالد؟ وخزاعة المُجَدَّعة الأنوف. ثم قال: من ألقى سلاحه فهو آمن، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتراموا بشيء من النَّبْل.

١٥ ـ ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم فأمَّن الناسَ إلا خزاعةَ من بني بكر، فذكر أربعة: مِقْيَس بن صُبَابة، وعبد الله بن أبي سَرْح، وابن خَطَل، وسارَة مولاة بني هاشم، قال حماد: سارة، في حديث أيوب، وفي حديث غيره: قال: فقتلهم خزاعة إلى نصف النهار، وأنزل الله: ﴿ألاَ تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهَمُّوا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة أتخشونهم فاللهُ أحقُّ أن تخشوه إن كنتم مؤمنين * قاتلوهم يُعَذِّبْهُم الله بأيديكم ويُخْزِهِمْ وينصركم عليهم ويَشْفِ صدور قوم مؤمنين﴾ قال: خزاعة. ﴿ويُذهِبْ غيظ قلوبهم﴾ قال: خزاعة. ﴿ويتوبُ الله على من يشاء﴾ قال: خزاعة.

٣٨٠٥٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا بن أبي زائدة

٣٨٠٥٨ ـ تقدم طرف منه من مراسيل الشعبي برقم (١٣٤٧١)، فينظر، وهذا من مراسيل أبي إسحاق السبيعي، والخزاعي تابعي أيضاً، بدليل إدراك زكريا بن أبي زائدة له، وزكريا وعبد الرحيم بن سليمان من الثقات.

أما بلاغ الزهري: فملحق بمراسيله، وهي معروفة بالضعف، ولم أره في مصدر آخر.

وقد أثبتّ النص كما هو في النسخ، وهو يختلف مع بعض المصادر التي ذكرتها في عدد من كلماته، ومنها قوله «ابن هوذة»، ففيها كلها: ابنا هوذة، وقد سماهما ابن سعد: العداء وعمرو ابنا خالد بن هوذة، وزاد في التعريف بسَرَوات بني عمرو، قال: «من بني عمرو بن ربيعة بن عامر بن صعصعة»، و«من تبعهم من عكرمة»: فإنه عكرمة =

قال: كنت مع أبي إسحاق فيما بين مكة والمدينة، فسايَرَنا رجل من خزاعة، فقال له أبو إسحاق: كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٤: ٤٨٦ «**لقد رَعَدَت هذه السحابة بنصر بني كعب**»؟ فقال الخزاعي: «**لقد فَصَلَت بنصر بني كعب**»، ثم أخرج إلينا رسالةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة، وكتبتُها يومئذ، كان فيها: «**بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بديل وبُسْر وسَرَوات بني عمرو، فإني أحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعدَ ذلكم: فإني لم آثمْ بإلِّكُم ولم أضعْ في جنبكم، وإن أكرَم أهل تهامة عليَّ أنتم، وأقربه رَحِماً، ومن تبعكم من المُطَيَّبين، وإني قد أخذت لمن هاجر منكم مثلَ ما أخذت لنفسي، ولو هاجر بأرضه غير ساكن مكة إلا معتمراً أو حاجاً، وإني لم أضعْ فيكم إن سَلِمتم، وإنكم غير خائفين من قِبَلي ولا محصَرين.**

٢ ـ أما بعد: فإنه قد أسلم علقمة بن عُلاثة وابن هَوْذة وبايعا وهاجرا على من اتبعهما من عكرمة، وأخذ لمن تبعه مثلَ ما أخذ لنفسه، وإن بعضنا من بعض في الحلال والحرام، وإني والله ما كَذَبْتُكم، وليُحيِّكم ربُّكم».

ابن خَصَفة بن قيس عَيْلانَ، و«من تبعكم من المطيَّبين: فهم بنو هاشم، وبنو زُهرة، وبنو الحارث بن فهر، وتيم بن مرة، وأسد بن عبد العزى».

ونقله عن ابن سعدٍ: ابنُ عساكر في ترجمة علقمة بن علاثة من «تاريخه» المجلدة ٤٨ ص٢٧٨، وذكر هؤلاء جميعاً عز الدين بن الأثير في «اللباب» نسبة: الأحلافي، أما أخوه مجد الدين فاقتصر في «النهاية» ١: ٤٢٥ على بني أسد وزُهرة وتيم.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**لم آثم بإلِّكم**»: معناه: لم أنقض عهدكم. و«**لم أضع جنبكم**»: لم أستبح أرضكم.

٣ ـ قال: وبلغني عن الزهري قال: «هؤلاء خزاعة، وهم من أهلي»، قال: فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ نزولٌ بين عرفات ومكة، ولم يسلموا حيثُ كتب إليهم، وقد كانوا حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم. ١٤: ٤٨٧

٣٨٠٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حسين المعلِّم، عن

٣٨٠٥٩ ـ تقدم أول مرة برقم (٧٤٠٥)، وهناك ذكر أطرافه الأخرى، وإسناده قوي.

ورواه أحمد ٢: ٢٠٧ عن يزيد، به.

ورواه أيضاً ٢: ١٧٩، ٢١٢ ـ ٢١٣، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٠٠)، والحارث ـ «بغية الباحث» (٦٩٧) ـ، كلهم من طريق حسين المعلم، به.

وقال ابن كثير في «السيرة النبوية» المفردة ٣: ٥٨٠ بعد ما عزاه إلى أحمد: هذا غريب جداً، وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث، فأما ما فيه من أنه رخَّص لخزاعة أن تأخذ بثأرها من بني بكر إلى العصر، فلم أره إلا في هذا الحديث، وكأنه ـ إن صح ـ من باب الاختصاص لهم، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير. والله أعلم». وهو السبب الذي أوجب المسير إلى مكة وفتحها، والوتير: ماء لخزاعة بأسفل مكة، وقد قَتلت بنو بكر خزاعياً عنده، وبعده: دخلت بنو بكر في عهد قريش، ودخلت بنو خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى ابن حبان من حديث ابن عمر نحو هذا وأطول منه (٥٩٩٦)، لكن ليس فيه تحديد: إلى العصر، ويؤكد أنه من حديث ابن عمر، وروده كذلك في «موارد الظمآن» (١٦٩٩)، فما جاء في «الأحاديث الطِّوال» للطبراني الملحق بـ«معجمه الكبير» ٢٥: ٣١٧ (٥٩): عن عبد الله بن عَمرو: فخطأ مطبعي، ومجاهد يروي عن كليهما، والله أعلم، وإسناده حسن.

فهذا حديث ابن عمر يُستدرك به على قول ابن كثير المذكور، كما يستدرك عليه =

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «**كُفُّوا السلاح إلا خزاعةَ عن بني بكر**» فأذِن لهم حتى صلَّوُا العصر، ثم قال لهم: «**كُفُّوا السلاح**»، فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر، فقتله بالمزدلفة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال: «**إن أعدى الناسِ على الله من قَتَل في الحرم، ومن قَتَل غيرَ قاتله، ومن قتل بذُحُول الجاهلية**».

٣٦٩٠٥ **٣٨٠٦٠** ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة وفي البيت وحولَ البيت ثلاثُ مئةٍ وستون صنماً تُعبد من دون الله، قال: فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكُبَّت كلُّها لوجوهها، ثم قال: ﴿جاء الحقُّ وزَهَق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾، ثم دخل رسول الله صلى الله

بمرسل عكرمة المتقدم برقم (٣٨٠٥٧) ففي آخره قوله: «إلى نصف النهار».

وقوله «**بذحول الجاهلية**»: جمع ذَحْل، وهو الثأر.

٣٨٠٦٠ ـ الآية الكريمة ٨١ من سورة الإسراء.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٣٠٣) ـ بهذا الإسناد، وحسَّنه الحافظ هناك، والبوصيري في «الإتحاف» (٦٢٩٦)، وعزاه في «كنز العمال» (٣٠١٦١) إلى المصنف فقط.

ورُوي نحوه من حديث ابن عباس، عند البخاري (١٦٠١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨)، وأبي داود (٢٠٢٠)، وأحمد ١: ٣٣٤، ٣٦٥.

ويتممه حديث ابن مسعود التالي.

وانظر ما سيأتي مرسلاً برقم (٣٨٠٦٣).

١٤ : ٤٨٨ عليه وسلم البيت فصلى فيه ركعتين، فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، وقد جَعلوا في يد إبراهيم الأزلام يستقسمُ بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قاتلهم الله، ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام**»، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزعفران فلَطَّخَه بتلك التماثيل.

٣٨٠٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاث مئة وستون صنماً، فجعل يطعنُها بعود كان في يده ويقول: ﴿جاء الحق وزَهَق الباطل إن الباطل كان زَهوقاً﴾، ﴿جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد﴾.

٣٨٠٦٢ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا نعيم بن حكيم قال:

٣٨٠٦١ ـ الآية الأولى ٨١ من سورة الإسراء، والثانية ٤٩ من سورة سبأ.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٤٠٨(٨٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٤٧٨، ٤٢٨٧، ٤٧٢٠)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٣١٣٨)، والنسائي (١١٢٩٧، ١١٤٢٨)، وأحمد ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (قبل ٨٨) من طريق ابن أبي نجيح، به.

٣٨٠٦٢ ـ في إسناد المصنف نُعيم بن حكيم، وهو مختلف فيه، فيحسَّن حديثه إذا لم يأت بما ينكر عليه، لكن شيخه أبو مريم هو الثقفي، وهو مجهول، ثم إن الحديث في يوم فتح مكة، وكان النصر فيه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّ النصر، وكان الخزي فيه كل الخزي لقريش، فكيف يصح قول عليّ رضي الله عنه في =

حدثني أبو مريم، عن عليّ قال: انطلق بي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى بي الكعبة، فقال: «**اجلس**»، فجلست إلى جنب الكعبة، وصَعِد رسول الله صلى الله عليه وسلم على منكبي، ثم قال لي: «**انهض بي**»، فنهضت به، فلما رأى ضعفي تحته قال: «**اجلس**»، فجلست فنزل عني وجلس لي فقال: «**يا عليّ، اصعَد على منكبي**»، فصعِدت على منكبه، ثم نهض بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما نهض بي خُيِّل إليَّ أني لو شئت نِلتُ أفق السماء، فصعِدت على الكعبة، وتنحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «**ألقِ صنمَهم الأكبر صنمَ قريش**»، وكان من نحاس، وكان مَوْثُوداً بأوتاد من حديد في الأرض، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عالِجْه**»، فجعلت أعالجه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي: «**إِيهِ**»، فلم أزل أعالجه حتى استمكنتُ منه، فقال: «**اقذفه**»، فقذفته ونزلت. ١٤: ٤٨٩

آخره: «فقذفته فتكسَّر وتردَّيت من فوق الكعبة، فانطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نسعى وخشينا أن يرانا أحد من قريش وغيرهم»؟؟! كما جاء هذا في الموضع الأول عند الحاكم. وعند أحمد والنسائي: «..حتى توارينا بالبيوت..»! ونحوه رواية أبي يعلى، فهذا مما ينكر من حديث نُعيم.

أما الحديث فقد رواه الحاكم ٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ وصححه، من طريق ابن راهويه، بمثل إسناد المصنف، لكن قال الذهبي: إسناده نظيف والمتن منكر، فكأنه يعني ما ذكرتُه، أو شيئاً آخر.

ورواه من طريق نُعيم: أحمد ١: ٨٤، وابنه عبد الله ١: ١٥١، والنسائي (٨٥٠٧)، وأبو يعلى (٢٨٧ = ٢٩٢)، والحاكم ٣: ٥ وصححه، مع أن فيه محمد ابن يونس بن موسى الكُدَيمي القرشي، وهو متهم، أما الذهبي فأحال على ما تقدم فقط.

٣٨٠٦٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم يوم الفتح وصورة إبراهيم وإسماعيل في البيت، وفي أيديهما القِداح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما لإبراهيم وللقِداح؟! والله ما استقسم بها قط**»، ثم أمر بثوب فَبُلَّ ومحا به صُوَرهما.

٣٨٠٦٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم يوم الفتح والأنصابُ بين الركن والمَقام، فجعل يكفؤها لوجوهها، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: «**ألا إن مكة حرامٌ أبداً إلى يوم القيامة، لم تَحِلَّ لأحد قبلي، ولا تَحِلُّ لأحد بعدي، غير أنها أُحلَّت لي ساعة من النهار، لا يُخْتَلى خَلاَها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا يُعْضَدُ شجرها،** ١٤: ٤٩٠

٣٨٠٦٣ ـ هذا طرف من المرسل الذي تقدم مطوَّلاً برقم (٣٨٠٥٧)، وتقدم أن رجاله ثقات.

وقد روي نحوه مرفوعاً من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، وهو الذي ذكرت تخريجه في التعليق على رقم (٣٨٠٦٠).

٣٨٠٦٤ ـ وهذا طرف من ذاك المرسل الطويل المتقدم برقم (٣٨٠٥٧)، وتقدم أن رجاله ثقات، لكن تقدم هناك في الفقرة السابعة: أبو الخليل، عن سعيد بن جبير؟.

وقد رواه البخاري (٤٣١٣) مرسلاً عن مجاهد، به، دون قصة الأنصاب والأزلام.

على أنه روي موصولاً من طريق مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، عند البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٣١٨٩)، ومسلم ٢: ٩٨٦ (٤٤٥)، وأبي داود (٢٠١١)، والنسائي (٣٨٥٧، ٣٨٥٨).

ولا تُلْتَقط لُقَتطها إلا أن تُعرَّف»، فقام العباس فقال: يا رسول الله! إلا الإذخر، لصاغتنا وبيوتنا وقبورنا، فقال: «**إلا الإذخر، إلا الإذخر**».

٣٦٩١٠ ٣٨٠٦٥ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مِهران، عن عُمير مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبةَ، فرأى في البيت صورة فأمرني فأتيته بدلو من ماء، فجعل يضرب تلك الصورة، ويقول: «**قاتل الله قوماً يصوِّرون ما لا يَخلُقون**».

٣٨٠٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر ووكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن الحارث بن مالك ابن بَرْصاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «**لا تُغْزَى بعدَ اليوم إلى يوم القيامة**».

٣٨٠٦٥ ـ تقدم برقم (٢٥٧٢٢).

٣٨٠٦٦ ـ ابن برصاء: البرصاء: أم الحارث أو جدَّته لأبيه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٢) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٣ (٣٣٣٥).

ورواه أحمد من طريق زكريا: ٣: ٤١٢، ٤: ٣٤٣، والحميدي (٥٧٢)، والترمذي (١٦١١) وقال: حسن صحيح، والطبراني ٣ (٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٦ ـ ٣٣٣٨)، والحاكم ٣: ٦٢٧ وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في «السنن» ٩: ٢١٤، وفي «الدلائل» ٥: ٧٥ وقال تعليقاً على الحديث: «أراد النبي صلى الله عليه وسلم ـ والله أعلم ـ أنها لا تُغزى بعده على كفر أهلها، فكان كما قال صلى الله عليه وسلم»، ونحوه في «السيرة النبوية» المفردة لابن كثير ٣: ٥٨١.

٣٨٠٦٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر ووكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يُقتلُ قرشي صَبْراً بعد هذا اليوم أبداً»**.

١٤: ٤٩١ ٣٨٠٦٨ ـ حدثنا أحمد بن مفضَّل قال: حدثنا أسباطُ بن نصر قال:

٣٨٠٦٧ ـ تقدم برقم (٣٣٠٦٥) عن علي بن مسهر فقط.

٣٨٠٦٨ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن، ووالد مصعب هو: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وقد رواه أبو يعلى (٧٥٣ = ٧٥٧) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطحاوي ٣: ٣٣٠.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود (٢٦٧٦، ٤٣٥٩) ـ ومن طريقه الحاكم ٣: ٤٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ـ، والنسائي (٣٥٣٠)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٨٢١) ـ، والطحاوي ٣: ٣٣١، والدارقطني ٣: ٥٩ (٢٣١)، ٤: ١٦٧ ـ ١٦٨ (٢٧)، والبيهقي ٨: ٢٠٢، ٢٠٥.

ورواه الحاكم ٢: ٥٤ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ٢١٢ من طريق أسباط، به.

ومن أحاديث الباب: حديث سعيد بن يربوع المخزومي، عند أبي داود (٢٦٧٧)، والدارقطني ٢: ٣٠١ (٢٩٢)، ٤: ١٦٨ (٢٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٦٢ ـ ٦٣.

ومرسل مقسم مولى ابن عباس، عند عبد الرزاق (٩٧٣٩)، وفيها بعض اختلاف في تسمية الأربعة.

وتقدم آخر التعليق على رقم (٣٨٠٥٧) النقل عن ابن سعد ٢: ١٣٦: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر دم ستة رجال وأربعة نسوة سماهم، وأصله =

زعم السدِّي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ إلا أربعةَ نفر وامرأتين، وقال: **«اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلِّقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خَطَل، ومِقْيَس بن صُبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرْح»**.

فأما عبد الله بن خطل فأُدرِك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حُريث وعمار، فسبق سعيدٌ عماراً، وكان أشبَّ الرجلين فقتله، وأما مِقيس بن صُبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه.

وأما عكرمة: فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أَخْلِصوا: فإن آلهتكم لا تُغْني عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم يُنْجِني في البحر إلا الإخلاصُ، ما ينجيني في البرّ غيرُه، اللهم إن لك عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتيَ محمداً حتى أضع يدي في يده فلأَجِدَنَّه عفُواً كريماً، قال: فجاء، فأسلم.

وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح: فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! بايع عبد الله، قال: فرفع رأسه فنظر إليه، ثلاثاً، كلٌّ ذلك يأبى، فبايعه بعد الثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: **«أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيثُ رآني كففتُ يدي عن**

لشيخه الواقدي ٢: ٨٢٥ من «المغازي»، وينظر لزيادة الفائدة «فتح الباري» ٤: ٦٠ ـ ٦١ (١٨٤٦)، ثم ٨: ١١ ـ ١٢ (٤٢٨٠)، و«السيرة الشامية» ٥: ٣٣٨.

وقوله في الفقرة الثانية عن سعيد بن حريث هو قاتل ابن خَطَل: سيأتي بعد حديث واحد أن قاتله أبو برزة الأسلمي، وانظر التعليق عليه.

١٤: ٤٩٢ **بيعته فيقتلَهُ؟!»**، قالوا: وما يُدرينا يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأتَ إلينا بعينك؟ قال: «**إنه لا ينبغي لنبيّ أن تكون له خائنة أعين**».

٣٨٠٦٩ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما أنْ دخل نزعه فقيل له: يا رسول الله! هذا ابن خطلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: «**اقتلوه**».

١٤: ٣٩٣ **٣٨٠٧٠** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان: أن أبا برزة قتل ابن خَطَل وهو متعلق بأستار الكعبة.

٣٨٠٧١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن ثمانين من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم عند صلاة الفجر، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه

٣٨٠٦٩ ـ تقدم برقم (١٤٦١٦) من وجه آخر.

٣٨٠٧٠ ـ أبو عثمان هو: عبد الرحمن بن ملّ النهدي، و«الإسناد صحيح مع إرساله..» قاله في «الفتح» ٤: ٦١ (١٨٤٦)، وقال: «هو أصح ما ورد في تعيين قاتل ابن خطل، وبه جزم البلاذُري وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتُحْمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله..». وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٨٠٦٨).

٣٨٠٧١ ـ الآية الكريمة ٢٤ من سورة الفتح.

وقد رواه أحمد ٣: ٢٩٠، والنسائي (١١٥١٠)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٣: ١٤٤٢ (١٣٣)، وأبو داود (٢٦٨١)، والترمذي (٣٢٦٤)، والنسائي (٨٦٦٧)، وأحمد ٣: ١٢٢، ١٢٤ ـ ١٢٥، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

وسلم سِلْماً، فعفا عنهم، ونزل القرآن: ﴿وهو الذي كفَّ أيديَهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعدِ أن أظفركم عليهم﴾.

٣٨٠٧٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم هانىء: قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وله أربعُ غدائر. تعني ضفائر.

٣٨٠٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

٣٨٠٧٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة،

٣٨٠٧٢ ـ تقدم برقم (٢٥٥٧٣).

٣٨٠٧٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٤٥٢).

٣٨٠٧٤ ـ الآية الكريمة ١٣ من سورة الحجرات.

وتقدم برقم (٢٥٤٦٦) طرف دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بشِقّة سوداء، وأزيد في تخريجه هنا:

موسى بن عُبيدة: هو الرَّبذي، وهو ضعيف، وقد روى الحديثَ عنه عبيد الله بن موسى، عند المصنِّف.

وروى نصَّ الخطبة: الترمذي (٣٢٧٠) من طريق عبد الله بن جعفر والد الإمام علي بن المديني، وهو ضعيف، عن عبد الله بن دينار.

وروى الحديث بتمامه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير» ابن كثير عند الآية الكريمة المذكورة، وساق سنده من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن موسى بن عبيدة، فالضعف باقٍ في الحديث.

لكن روى طرفَ طوافه صلى الله عليه وسلم على القصواء وبيده الشريفة المحجن

=

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمر. وَعن أخيه عبد الله بن عُبيدة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين دخلها وهو معتجِر بشِقَّة

يستلم به الأركان: ابن خزيمة (٢٧٨١) مختصراً، وابن حبان (٣٨٢٨) مطولاً، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الله بن رجاء، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وموسى هو ابن عقبة بيقين، وليس تحريفاً من ناسخ أو طابع، فقد جاء كذلك عند ابن حبان في «الإحسان»، و«موارد الظمآن» (١٧٠٣)، و«إتحاف المهرة» (٩٨٥٧). وبهذا يصح الحديث.

ويزيد الأمر تأكيداً إخراج ابن خزيمة وابن حبان للحديث في صحيحهما، وأن عبد الله بن رجاء معروف بالرواية عن موسى بن عقبة.

وقوله هنا «**وعن أخيه عبد الله بن عبيدة**»: يريد أن موسى بن عبيدة يرويه عن عبد الله بن دينار وعبد الله بن عبيدة، كلاهما عن ابن عمر، أما رواية ابن دينار عن ابن عمر فها هي ذي، وأما رواية ابن عُبيدة: فهي عند أبي يعلى (٥٧٣٤ = ٥٧٦١)، لكن لم تذكر رواية بينهما، مع أنه أدرك الرواية عن عقبة بن عامر.

وحصل للصالحي وَهَم غريب في «سيرته» ٥: ٣٦٤، ٣٦٦ إذ جعل هذا الحديث من رواية عبد الله بن عبيدة، ظنه هو صحابيَّ الحديث!!.

وفي آخر الخبر: أذان بلال على ظهر الكعبة، وقد تقدم نحوُه آخرَ المرسل الطويل المتقدم برقم (٣٨٠٥٥). وأفرد له البيهقي باباً خاصاً في «الدلائل» ٥: ٧٨ فذكره عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن بعض آل جبير بن مطعم، ومن مراسيل عروة بن الزبير، وسيأتي برقم (٣٨٠٨١)، ومن مراسيل ابن أبي مليكة، ساقه من طريق عبد الرزاق، وهو في «مصنفه» (١٩٤٦٤)، فانظره مع التعليق عليه، وسيأتي برقم (٣٧٠٨٠) عن الثقفي، عن أيوب، به.

وكذلك أفرده بباب خاص: الأزرقي في «أخبار مكة» ١: ٢٧٤ فروى فيه مرسل ابن أبي مليكة من وجه آخر، ثم ذكر رواية الواقدي للخبر مطولاً عن أشياخه.

=

بُرد أسودَ، فطاف على راحلته القَصْواء وفي يده مِحْجَن يستلم به الأركان، قال: قال ابن عمر: فما وجدنا لها مُناخاً في المسجد حتى نزل على أيدي الرجال، ثم خُرِج بها حتى أُنيخت في الوادي، ثم خطب الناس على رجليه، فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال:

٢ ـ «أيها الناس! إن الله قد وَضَع عنكم عِبِّيَّة الجاهلية وتَعَظُّمها بآبائها، الناس رجلان: فبَرٌّ تقيّ كريم على الله، وكافر شقيّ هيِّن على الله، أيها الناس! إن الله يقول: ﴿يا أيها الناسُ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شُعوباً وقبائلَ لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ أقول هذا، وأستغفر الله لي ولكم». ١٤: ٤٩٤

٣ ـ قال: ثم عَدَل إلى جانب المسجد فأُتي بدلو من ماء زمزم فغسل منها وجهه، ما تقعُ منه قطرة إلا في يد إنسان، إن كانت قَدْرَ ما يَحْسُوها حَسَاها، وإلا مسحَ بها، والمشركون ينظرون، فقالوا: ما رأينا ملِكاً قطُّ أعظمَ من اليوم، ولا قوماً أحمقَ من اليوم.

٤ ـ ثم أمر بلالاً فرقيَ على ظهر الكعبة، فأذَّن بالصلاة، وقام المسلمون فتجردوا في الأُزُر، وأخذوا الدِّلاء وارتجزوا على زمزم يغسِلون

وأما قوله في الفقرة الأولى «**معتجر بشقّة بُرد**»: فالاعتجار: أن يلفَّ العمامة على رأسه ويردَّ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه. **والشِّقَّة**: القطعة من النسيج (القماش)، وهذا يتفق مع الرواية السابقة أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

وقوله في الفقرة الرابعة «**ارتجزوا على زمزم**»: أي: كانوا ينشدون الأشعار الخفيفة الوزن، تنشيطاً لهم وتعبيراً عن سرورهم بالنصر.

الكعبةَ ظهرَها وبطنَها، فلم يَدَعُوا أثراً من المشركين إلا مَحَوه أو غسلوه.

٣٦٩٢٠ ٣٨٠٧٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي ومحمد بن المنكدر قالا: وكان بها يومئذ ستون وثلاث مئة وثنٍ على الصفا، وعلى المروة صنم، وما بينهما محفوفٌ بالأوثان، والكعبةُ قد أحيطت بالأوثان، قال: فقال محمد بن المنكدر: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه قضيبٌ يشير به إلى الأوثان، فما هو إلا أنْ يشيرَ إلى شيء منها فيتساقطَ، حتى أتى إسافاً ونائلة وهما قُدّامَ المَقام مستقبلَ باب الكعبة، فقال: «**عفِّروهما**»، فألقاهما ١٤: ٤٩٥ المسلمون، قال: «**قولوا**»، قالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: «**قولوا: صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

٣٨٠٧٦ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة أخبره: أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عامَ فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تَحِلَّ لأحد كان قبلي، ولا تحلُّ**

٣٨٠٧٥ ـ مرسل، وفيه موسى بن عبيدة، وتقدم في الذي قبله أنه ضعيف.

وذكر في «كنز العمال» (٣٠٢٠١) هذا الحديث مع سنده، وعزاه لابن أبي شيبة فقط.

وهكذا جاء أول الخبر في النسخ و«كنز العمال»: ستون وثلاث مئة وثن على الصفا، وعلى المروة صنم.

٣٨٠٧٦ ـ تقدم أوله برقم (٣٧٦٩٣).

لأحد كان بعدي، ألا وإنها أُحِلَّتْ لي ساعةً من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُخْتَلَى شوكها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يَلتقط ساقطتَها إلا منشِدٌ، ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يَقتُل، وإما أن يُفادي أهل القتيل».

قال: فجاء رجل يقال له: أبو شاه فقال: اكتبْ لي يا رسول الله! قال: «**اكتبوا لأبي شاه**»، فقال رجل من قريش: إلا الإذخرَ يا رسول الله! فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إلا الإذخر**».

١٤: ٤٩٦ ٣٨٠٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن الزهري قال: قال رجل من بني الدِّئل بن بكر: لوددت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت منه، فقال لرجل: انطلق معي، فقال: إني أخاف أن تقتلني خزاعة، فلم يزل به حتى انطلق، فلقيه رجل من خزاعة فعرفه فضرب بطنه بالسيف، قال: قد أخبرتك أنهم سيقتلونني، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الله هو حَرّم مكة ليس الناسُ حرَّموها، وإنما أُحِلت لي ساعة من نهار وهي بعدُ حَرَم، وإنّ أعدى الناسِ على الله ثلاثة: مَن قَتل فيها، أو قَتل غير قاتل، أو طلب بذُحُول الجاهلية، فلأَدِيَنَّ هذا الرجل**».

٣٨٠٧٧ ـ عزاه في «كنز العمال» (٣٠٢٠٠) إلى ابن أبي شيبة فقط.

والحديث من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، والإسناد إليه صحيح.

نعم، كون مكة محرَّمة بتحريم الله تعالى، وأُحِلَّتْ تلك الساعة فقط: صحيح بعدة أحاديث، والشطر الآخر منه تقدم برقم (٣٨٠٥٩).

قال عمرو بن مرة: فحدثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب فقلت: أعدى الله، فقال: أعدى.

٣٨٠٧٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لما جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان فأسلم بمَرِّ الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل يحبُّ هذا الفخر، فلو جعلتَ له شيئاً؟ قال: «**نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن**».

١٤: ٤٩٧ ٣٨٠٧٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن

٣٨٠٧٨ ـ في إسناد المصنف ـ ومن معه ـ ابن إسحاق، وقد عنعن، ولم أره صرح بالسماع في مصدر آخر.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٨٦) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٠١٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩: ١١٨، وفي «الدلائل» ٥: ٣١ ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البيهقي في «الدلائل» ٥: ٣١ من طريق زياد بن عبد الله البكّائي، عن ابن إسحاق، به، ثم من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.

ورواه أبو داود أيضاً (٣٠١٦) عن ابن عباس ـ ومن طريقه البيهقي كذلك ٩: ١١٨ ـ ١١٩ ـ لكن راويه عن ابن عباس لم يسمّ.

على أن المرفوع منه ثابت بما تقدم برقم (٣٨٠٥٤، ٣٨٠٥٥).

٣٨٠٧٩ ـ إسناده ضعيف لكونه من رواية يزيد بن أبي زياد عن مجاهد.

وقد رواه الدارقطني في «سننه» ٤: ٢٣٥ (١٠٩) بمثل إسناد المصنف.

=

عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه حرم» يعني مكة «**حرَّمها الله يومَ خلق السموات والأرض، ووضع هذين الأخشبين، لم تحلُّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، ولم تحلَّ لي إلا ساعةً من النهار، لا يُعضد شوكها، ولا ينفَّر صيدُها، ولا يُختلى خلاها، ولا ترفع لقطتُها إلا لمنشد**»، فقال العباس: يا رسول الله! إن أهل مكة لا صبرَ لهم عن الإذخر لِقَيْنهم ولبنيانهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إلا الإذخر**».

٣٦٩٢٥ ٣٨٠٨٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: لما فُتحت مكة صعِد بلال البيت فأذَّن، فقال صفوان بن أمية للحارث بن هشام: ألا ترى إلى هذا العبد، فقال الحارث: إنْ يكرهْه الله يغيِّرْه.

٣٨٠٨١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن بلالاً أذّن يوم الفتح فوق الكعبة.

٣٨٠٨٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد

ورواه الطحاوي ٢: ٢٦٠ من طريق يزيد، به. لكن انظر ما تقدم برقم (٣٨٠٦٤).

٣٨٠٨٠ ـ مرسل رجاله ثقات، وانظر آخر التعليق على ما تقدم برقم (٣٨٠٧٤).

٣٨٠٨١ ـ مرسل أيضاً بإسناد حسن، وانظر ما تقدم برقم (٣٨٠٧٤).

٣٨٠٨٢ ـ مرسل، ومراسيل سعيد صحيحة، والإسناد إليه صحيح.

وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ٢: ١٣٩ من طريق يحيى، به، ولفظ آخره: «وخرج من أهل مكة بألفين إلى حنين»، وذكره في «كنز العمال» (٣٠١٨٣) معزواً =

ابن المسيَّب قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من المدينة
١٤: ٤٩٨ بثمانية آلاف أو عشرة آلاف، ومن أهل مكة بألفين.

٣٨٠٨٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مُرّة مولى عَقيل بن أبي طالب، عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فرّ إليَّ رجلان من أحمائي من بني مخزوم، قالت: فخبأتُهما في بيتي، فدخل عليَّ أخي عليٌّ بن أبي طالب، فقال: لأقتلنَّهما، قالت: فأغلقتُ الباب عليهما، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة وهو يغتسل في جَفْنة إن فيها أثرَ العجين، وفاطمة ابنته تستُره.

فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غُسله أخذ ثوباً فتوشَّح به

لابن أبي شيبة فقط.

وروى ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، في حديث طويل، فيه: نزل مرَّ الظهران في عشرة آلاف من المسلمين، هكذا في «سيرة» ابن هشام ٣: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ورواه من طريق ابن إسحاق: الحاكم ٣: ٤٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأسند البيهقي في «الدلائل» ٥: ٣٩ إلى موسى بن عقبة في حديث طويل، في أوله: وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كما يقال ـ في اثني عشر ألفاً. وهو قول عروة بن الزبير، كما في «السيرة» لابن كثير ٣: ٥٣٩، ونقله الذهبي بطوله في «المغازي» من «تاريخ الإسلام» ص٥٢٨ ـ ٥٢٩، وجمع بينهما البيهقي ٥: ٢٦، وتقدم في الفقرة السادسة من الحديث المتقدم برقم (٣٨٠٥٥) أنهم كانوا عشرة آلاف أو اثني عشر ألفاً.

٣٨٠٨٣ ـ تقدم بمثل هذا الإسناد مختصراً برقم (٣٤٠٧١)، ومن وجه آخر برقم (٧٨٩٣).

ثم صلَّى ثمانيَ ركعات من الضحى، ثم أقبل فقال: «**مرحباً وأهلاً بأم هانىء، ما جاء بكِ؟**»، قالت: قلت: **يا نبي الله! فرّ إليَّ رجلان من أحمائي، فدخل عليَّ عليٌّ بن أبي طالب فزعم أنه قاتلُهما! فقال: «لا، قد أَجَرْنا من أجرتِ يا أم هانىء، وأَمَّنّا من أمّنْتِ»**.

٣٨٠٨٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي

٣٨٠٨٤ ـ أبو البختري: اسمه سعيد بن فيروز، وهو ثقة، لكنه كثير الإرسال، وحديثه هذا من هذا القبيل، فهو لم يسمع من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والجملة الثانية المرفوعة «لا هجرة بعد الفتح»: يأتي تخريجها في الحديث التالي.

وقد روى الحديثَ هذا: الإمام أحمد ٣: ٢٢، ٥: ١٨٧ بمثل إسناد المصنف.

وروى الطيالسي عن شعبة (٦٠١، ٩٦٧، ٢٢٠٥)، ومن طريق الطيالسي: رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩)، والحاكم ٢: ٢٥٧ وصححه ووافقه الذهبي!، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ١٠٩ ـ ١١٠، ورواية البيهقي أن زيداً كان على صدقة قومه وأن رافعاً كان على عِرافة قومه.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٤٤٤)، ٥ (٤٧٨٦) من وجهين آخرين عن شعبة، به.

والحيِّز: هو الجهة والناحية.

و«**الناس**» المذكورين في الحديث: هم ـ والله أعلم ـ المذكورون في قوله تعالى ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً﴾، فهو صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين تبعوه قبل فتح مكة في ناحيةٍ من الفضل، وهؤلاء الذين أسلموا بعد الفتح في ناحية أخرى، لأنهم لم ينالوا شرف الهجرة وأجرها، فلهذا غضب مروان بن الحكم، والله أعلم، وكلام ابن كثير عند هذه السورة يشير إلى هذا.

وقد روى البخاري (١٤٥٢)، ومسلم ٣: ١٤٨٨ (٨٧) عن أبي سعيد نفسه:

=

البَخْتَري، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لما نزلت هذه السورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ قال: قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها، وقال: «**الناسُ حيِّز، وأنا وأصحابي حيِّز**»، وقال: «**لا هجرةَ بعد الفتح، ولكنْ جهادٌ ونية**». فقال له مروان: كذبتَ، وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خَديج، وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدّثاك، ولكن هذا يخاف أن تَنزِعه عن عِرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا، فرفع مروان الدِّرة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالا: صدق. ١٤: ٤٩٩

٣٦٩٣٠ **٣٨٠٨٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكنْ جهادٌ ونية، وإذا استُنفِرتم فانفِروا**».

أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال: «ويحك، إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فهل تُؤتي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً»، وقد جاءت رواية مسلم له بعد روايته: «لا هجرة بعد الفتح»، فتأمَّلْ ترتيب الإمام مسلم لأحاديث كتابه.

٣٨٠٨٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٨٨ قبل (٨٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ١: ٣٥٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٨٢٥، ٣١٨٩)، ومسلم ٢: ٩٨٦ (٤٤٥)، ٣: ١٤٨٧ (٨٥) وما بعده، وأبو داود (٢٤٧٢)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٧٧٩٣، ٨٧٠٣)، وأحمد ١: ٢٢٦، والدارمي (٢٥١٢)، كلهم من طريق منصور، به.

٣٨٠٨٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أم يحيى بنت يعلى، عن أبيها قال: جئت بأبي يوم فتح مكة فقلت: يا رسول الله! هذا يبايُعك على الهجرة، فقال: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكنْ جهاد ونية**».

٣٨٠٨٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكنْ جهاد ونية**».

٣٨٠٨٦ ـ سيأتي الحديث من وجه آخر برقم (٣٨١٠٢).

وصحابيُّ الحديث هو يعلى بن أمية، والذي يُنسب أحياناً إلى أمه ـ أو جدَّته ـ فيقال له: يعلى ابن مُنْية.

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٧٣) وسقط من مطبوعته ذكر: عبيد الله بن موسى.

وابن أبي زياد: هو القداح المكي، وهو ممن يحسَّن حديثه، لكن أم يحيى بنت يعلى: ترجمها الحافظ في آخر «الإصابة» القسم الأول، وتابعها مجاهد عند ابن أبي عاصم (١١٧٢)، وهو لم يسمع من يعلى، إلا أن الحديث يقوى بهذين الإسنادين، وانظر ما سيأتي.

وحديث مجاشع الآتي بعد حديث واحد يشهد لهذا.

٣٨٠٨٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٨٨ (٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٠٨٠، ٣٩٠٠، ٤٣١٢)، وابن حبان (٤٨٦٧) من طريق عطاء، عن عائشة موقوفاً عليها، وهذا ليس من قبيل الاختلاف والإعلال، إنما هو من قبيل التعامل مع الموقف والرواية بما يناسبه.

١٤: ٥٠٠ ٣٨٠٨٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن مجاشع بن مسعود قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي، قال: فقلت: يا رسول الله: بايِعْنا على الهجرة، فقال: «**مضتِ الهجرة لأهلها**»، فقلت: على مَ نبايعك يا رسول الله؟ قال: «**على الإسلام والجهاد**»، قال: فلقيت أخاه فسألته؟ فقال: صدق مجاشع.

٣٨٠٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حتى بلغ الكُديد، ثم أفطر، وإنما يؤخذ بالآخِرِ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٦٩٣٥ ٣٨٠٩٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حيثُ فتح مكة خمسَ عشْرةَ يقصُر الصلاة حتى سار إلى حنين.

٣٨٠٨٨ ـ أخو مجاشع: هو أبو معبد مجالد بن مسعود السُّلمي رضي الله عنه.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٤٨٧ (بعد ٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٠٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٩٦٢) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه البخاري أيضاً (٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧)، ومسلم ٣: ١٤٨٧ (٨٣، ٨٤)، وأحمد ٣: ٤٦٨، ٤٦٩، ٥: ٧١ من طريق أبي عثمان، به.

٣٨٠٨٩ ـ تقدم برقم (٩٠٦١، ٩٠٩٨).

٣٨٠٩٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٢٨٠).

٣٨٠٩١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم فتح مكة أمَّن الناسَ إلا أربعة. ١٤: ٥٠١

٣٨٠٩٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن أنس قال: أُنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ إلى آخر الآية مرجِعَه من الحديبية، وأصحابُه مخالطُو الحزنِ والكآبة، قال: «**نزلت عليَّ آية هي أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها جميعاً**»، فلما تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من القوم: هنيئاً مريئاً، قد بيّن الله ما يُفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله الآية التي بعدها ﴿ليُدخِلَ المؤمنين والمؤمناتِ جناتٍ تجري من تحتها الأنهار﴾ حتى ختم الآية.

٣٨٠٩١ ـ الحكم بن عبد الملك: ضعيف، وعدَّ العقيلي في «ضعفائه» (٣١٤) هذا الحديث من مناكيره.

ومن طريق الحكم: رواه الدارقطني ٤: ١٦٧ (٢٦)، والطبراني في الأوسط (٦٥٧٣) بتمامه، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٦٠ بأكثره، وسُميت عندهم المرأة: أم سارة، وانظر الكلام على الفقرة الحادية عشرة من الحديث المتقدم برقم (٣٨٠٥٧)، وانظر أيضاً (٣٨٠٦٨).

٣٨٠٩٢ ـ رواه أحمد ٣: ٢٥٢، والبيهقي في «الدلائل» ٤: ١٥٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٧٢، ٤٨٣٤)، ومسلم ٣: ١٤١٣ (٩٧)، والترمذي (٣٢٦٣)، والنسائي (١١٤٩٨، ١١٥٠٢)، وأحمد ٣: ١٢٢، ١٣٤، ٢١٥، ٢٧٥، كلهم من طريق قتادة، به.

٣٨٠٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة تلقتْه الجنُّ بالشَّرَر يرمونه، فقال جبرئيل: «**تعوَّذْ يا محمد**»، فتعوَّذ بهؤلاء الكلمات، فدُحروا عنه، فقال: «**أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهنَّ برّ ولا فاجر، من شرِّ ما نزل من السماء وما يعرُج فيها، ومن شرِّ ما بثّ في الأرض وما يخرج منها، ومن شر الليل والنهار، ومن شرِّ كل طارقٍ إلا طارقاً يطرُق بخيرٍ يا رحمن**». ١٤: ٥٠٢

٣٨٠٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب قال: مرَّ خالد بن الوليد على اللات فقال:

يا عُـزُّ كفرانَـكِ لا سـبحانَكِ ... إني رأيـت الله قـد أهانـكِ

٣٨٠٩٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، ٣٦٩٤٠

٣٨٠٩٣ ـ تقدم برقم (٢٤٠٦٦، ٣٠٢٣٤).

٣٨٠٩٤ ـ مرسل إسناده صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق، وعبد الله بن حبيب: هو الثقة الثبت أبو عبد الرحمن السُّلَمي التابعي الجليل المقرىء.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨١١) عن عبد الله ابن الإمام أحمد، عن أبيه، عن أبي أسامة، به.

وتقدم الخبر برقم (٣٧٧٨٨)، وأضفت في أوله هناك كلمة «يا عُزُّ» من بعض المصادر، فأضفتها هنا أيضاً.

٣٨٠٩٥ ـ حديث مرسل، إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، بل قال عنه الصالحي في «سيرته» ٥: ٣٥٨: جيد. لكن سُمي هنا المطلوب منه المفتاح: شيبة ابن عثمان، وهو ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحَجَبي، وأمه هند بنت عمير =

عن أبي السفَر قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا شيبة بن عثمان بالمفتاح مفتاحِ الكعبة، فتلكأ فقال لعمر: «**قم فاذهب معه، فإن جاء بها وإلا فاجلِدْ رَأسه**»، قال: فجاء بها، قال: فأجالها في حَجره وشيبةُ قائم، قال: فبكى شيبة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هاكَ فخذها، فإن الله قد رضيَ لكم بها في الجاهلية والإسلام**».

٣٨٠٩٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي السوداء، عن ابن سابِط: أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول عثمان بن طلحة المفتاح من وراء الثوب.

١٤: ٥٠٣ **٣٨٠٩٧** ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

أخت مصعب بن عمير رضي الله عنه. وسُمي في الرواية السابقة رقم (٣٨٠٥٦) الفقرة العاشرة: عثمان بن طلحة، وهو ابن طلحة بن أبي طلحة العبدري الحجبي، فهما ابنا عمّ، وقد جمع ابن عبد البر ـ وتوبع ـ بين الروايتين في ترجمة عثمان بن طلحة من «الاستيعاب» ٣: ١٠٣٤ بأنه صلى الله عليه وسلم دفع مفاتيح الكعبة إليه وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال: «خُذَاها خالدة تالدة..»، فما جاء فيه في ترجمة شيبة بن عثمان ٢: ٧١٢: «دفع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة، أو إلى ابن عمه» فخطأ ناسخ أو طابع، صوابه: وإلى ابن عمه، والله أعلم.

٣٨٠٩٦ ـ تقدم برقم (٣٨٠٥٦).

٣٨٠٩٧ ـ ابن إسحاق مدلِّس، وقد عنعن هنا، لكنه صرَّح بالسماع في روايته للقصة بطولها في «سيرته»، انظرها في «سيرة» ابن هشام ٣: ٣٩٩.

وروى الحديثَ من طريق ابن إسحاق ذاك: البيهقي في «الدلائل» ٥: ١٩ ـ ٢٠، عن شيخه الحاكم، وهو في «المستدرك» ٣: ٤٣ لكنه اختصر محل الشاهد من أوله وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

=

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لعشرٍ مضت من رمضان.

٣٨٠٩٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تُطْمَس التماثيل التي حول الكعبة يوم فتح مكة.

٣٨٠٩٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عام الفتح من الجِعْرانة، فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يعلِّم الناسَ المناسك، وأن يؤذن في الناس: من حجَّ العامَ فهو آمن، ولا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

٣٦٩٤٥ ٣٨١٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن

ورواه أحمد ١: ٣١٥، وابن سعد ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨، والطبري في «تاريخه» ٢: ١٥٦، من طريق ابن إسحاق، به، بالعنعنة، وفي تحديد هذا التاريخ اختلاف في بعض الروايات، لكن قال الحافظ في «الفتح» ٤: ١٨١(١٩٤٤): «الذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشر ليلةً خلت منه».

وينظر الموضع المذكور من «دلائل» البيهقي، و«السيرة النبوية» المفردة لابن كثير ٣: ٥٣٩، و«فتح الباري» أول المجلد الثامن، من أجل الروايات المتعددة.

٣٨٠٩٨ ـ حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

وذكره في «كنز العمال» (٣٠١٩٩) وعزاه للمصنف فقط، وشواهده كثيرة، تقدم منها (٣٨٠٦٠، ٣٨٠٦٣، ٣٨٠٦٥، ٣٨٠٧٤، ٣٨٠٧٥).

٣٨٠٩٩ ـ تقدم الحديث برقم (١٤٩١٣).

٣٨١٠٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٧٥٩، ٢٢٠٤٧، ٢٢٦٨٣).

يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: «**إن الله ورسوله حرّما بيع الخمر والخنازير والميتة والأصنام**»، قال: فقال رجل: يا رسول الله! ما ترى في شحوم الميتة، فإنها تُدهَن بها السفن والجلود ويُستَصبح بها؟ قال: «**قاتل الله اليهود! إن الله لما حرَّم عليهم شحومَها أخذوها فجَمَلوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها**». ١٤: ٥٠٤

٣٨١٠١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن الأزهر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنا غلام شابّ يسأل عن منزل خالد بن الوليد، وأُتي بشاربٍ فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضَرَب بالسوط وبالنعل وبالعصا، وحثا عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم التراب، فلما كان أبو بكر

٣٨١٠١ ـ تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٩٠٠١).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٩٣) بهذا الإسناد مختصراً.

ورواه البيهقي ٨: ٣٢٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ: أحمد ٤: ٨٨، ٣٥٠، ٣٥١، وأبو داود (٤٤٨٢)، ٥: ١٢٥ (٥٥ تعليقاً)، والنسائي (٥٢٨١)، والحاكم ٤: ٣٧٤ ـ ٣٧٥ وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي ٨: ٣٢٠.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٤١) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، ببعضه.

وعند بعضهم: يوم الفتح، وعند آخرين: يوم حنين. وينظر تمام تخريجه فيما تقدم.

أُتي بشارب فسأل أصحابه: كم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ضرب؟ فحزره أربعين، فضرب أبو بكر أربعين.

٣٨١٠٢ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية ابن أخي يعلى ابن مُنْية: أن أباه أخبره: أن يعلى قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي: أميةَ يوم الفتح فقلت: يا رسول الله بايعْ أبي على الهجرة، ١٤: ٥٠٥

٣٨١٠٢ ـ تقدم الحديث من وجه آخر برقم (٣٨٠٨٦).

«ابن أخي يعلى»: زدتُ كلمة (أخي) من رواية «المسند» ٤: ٢٢٣، والنسائي (٧٧٨٢، ٨٧٠٥)، ولولا إضافتها لصار «يعلى» جداً لعبد الرحمن، في حين أنه أخوه.

وقد رواه أحمد ٤: ٢٢٣، والنسائي (٧٧٩١، ٨٦٩٥) من طريق الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٣، ٢٢٣ ـ ٢٢٤، والنسائي (٧٧٨٢، ٨٧٠٥)، وابن حبان (٤٨٦٤)، والحاكم ٣: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، وسكت عنه هو والذهبي، من طريق الزهري، به.

وعمرو بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٢٦.

أما أبوه عبد الرحمن بن أمية: فهو المترجم عند البخاري ٥ (٨٣٠)، وابن أبي حاتم ٥ (١٠٠٤) ونَقَل عن أبيه قوله فيه: لا يعرف، ولم يذكره ابن حبان، إنما ذكر ابن أخيه عبد الرحمن بن يعلى بن أمية ٥: ٨٨، وهو مذكور في «الإصابة» ممن روى عن أبيه.

ومما ينبه إليه لإزالة إشكال: ما تقدم برقم (٣٨٠٨٦): أن يعلى ينسب إلى أبيه فيقال له: يعلى بن أمية، وينسب تارة إلى أمه ـ أو جدّته ـ فيقال له: يعلى ابن منية، وحصل الأمران في هذه الرواية.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بل أبايعه على الجهاد، فقد انقطعت الهجرة**».

٣٨١٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وُهيب قال: حدثنا عبد الله بن

٣٨١٠٣ ـ رواه أحمد ٣: ٤٢٥، والحاكم ٢: ٦١ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٧٨ بمثل إسناد المصنف، وقال الذهبي نفسه في تلخيصه «المهذَّب» (٩٢٦٦): «فيه إرسال» يشير إلى الانقطاع بين مجاهد والسائب.

قلت: نعم، هذا إسناد على رسم الصحيح، لكن بجمع طرقه يتبين أن فيه اضطراباً شديداً، فقد رواه من طريق وهيب: النسائي (١٠١٤٤)، والطبراني ٧ (٦٦١٨).

ورواه أحمد ٣: ٤٢٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٨٠)، والطبراني في الكبير ٥ (٥٣٠٩) من طريق مجاهد، عن السائب، به، وتقدم حكم الذهبي عليه بالإرسال.

ويُروى من طريق مجاهد، عن قائد السائب ـ وهو مجهول ـ، عن السائب، هكذا رواه أحمد ٣: ٤٢٥، وأبو داود (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والطبراني ٧ (٦٦١٩، ٦٦٢٠)، والبيهقي ٦: ٧٨.

وذكر المزي في «تهذيب الكمال» ٢٧: ٢٢٩ أن هذا الوجه هو المحفوظ، على ضعفه.

ويروى من طريق مجاهد، عن قيس بن السائب: أنه قال: «كنتُ شريك النبي صلى الله عليه وسلم»، هكذا رواه الطبراني في الأوسط (١٥٤٥).

ويروى من طريق مجاهد، عن عبد الله بن السائب قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره، هكذا رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨٧٥).

=

عثمان بن خُثَيم، عن مجاهد، عن السائب: أنه كان يشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح أتاه فقال: «**مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري، يا سائب! قد كنتَ تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تُتقبَّلُ منك، وهي اليوم تتقبَّل منك**». وكان ذا سَلَف وصِلة.

٣٨١٠٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن حمزة الزيات قال: لما كان يوم فتح مكة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة، ودخل خالد ابن الوليد من أسفل مكة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَقْتُلَنَّ**»، فوضع يده في القتل، فقال: «**ما حملك على ما صنعتَ؟**»، فقال: يا رسول الله! ما قدرتُ على أن لا أصنعَ إلا الذي صنعتُ.

ذكر بعضَ هذه الوجوه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢: ٥٧٣، وزاد ما نقله هناك عن الزبير بن بكار بسنده إلى والد السائب، وأنه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك، لذلك قال ابن عبد البر عقبه: هذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة.

ويزاد عليه: رواية ابن أبي عاصم له في «الآحاد والمثاني» (٦٩٢) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن السائب، لم يذكر مجاهداً. والله أعلم.

٣٨١٠٤ ـ حسين بن علي: هو الجعفي، وهو ثقة. وحمزة الزيات: هو الإمام المقرئ، وحديثه حسن، لكن حديثه هذا معضل.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٨: ١١ (٤٢٨٠) معنى هذا الحديث مفصَّلاً عن الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، وعن «مغازي» موسى بن عقبة التي سيقول عنها الحافظ هناك بعد صفحة ـ آخر ص١٢ ـ: «هي أصح ما صُنِّف في ذلك عند الجماعة»، بل هذا قول الإمام مالك فيها، كما نقله الذهبي في «السيَر» ٦: ١١٥ في ترجمة موسى بن عقبة.

٣٦٩٥٠ ٣٨١٠٥ ـ حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا ابن جريج قال: محمد ابن جعفر حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلى في قِبَل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، ثم استفتح سورة المؤمنين، فلما ذَكَر عيسى أو موسى أخذتْه سَعْلة فركع. ١٤: ٥٠٦

٣٨١٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي قال: حدثنا سالم بن أبي الجعد، عن محمد ابن الحنفيَّة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض حُجَره فجلس عند بابها، وكان إذا جلس

٣٨١٠٥ ـ هوذة بن خليفة: صدوق، وتوبع فيما تقدم برقم (٧٩٧٩) من قِبَل الإمام يحيى القطان.

ومحمد بن جعفر: هو محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، أحد الثقات.

وأبو سلمة بن سفيان: هو عبد الله المخزومي، ثقة أيضاً.

وعبد الله بن عمرو: هو المخزومي أيضاً، لا ابن العاص كما وهم فيه حجاجُ بن محمد المِصّيصي، وروحُ بن عُبادة القيسي، وروايتهما عند أحمد ٣: ٤١١، ورواية حجاج عند مسلم ١: ٣٣٦ (١٦٣)، وجاء على الصواب عند عبد الرزاق (٢٧٠٧)، وعنه مسلم أيضاً، لكنه ميز روايته عن رواية حجاج. وانظر «تقييد المهمل» ٣: ٨١١. وانظر تمام تخريجه فيما تقدم.

٣٨١٠٦ ـ إسناد صحيح، لكنه من مراسيل محمد ابن الحنفية، وهو من الطبقة العليا من التابعين.

وذكره في «كنز العمال» (٣٠١٩٨) وعزاه إلى المصنف فقط.

وقوله صلى الله عليه وسلم أول الحديث: «اُدعُ لي أبا بكر»: لم يُذكر من هو المخاطَب.

وحدَه لم يأتِهِ أحد حتى يَدْعُوَه، قال: «**اُدعُ لي أبا بكر**»، قال: فجاء فجلس بين يديه فناجاه طويلاً، ثم أمره فجلس عن يمينه، أو عن يساره، ثم قال: «**ادعُ لي عمر**»، فجاء فجلس مجلس أبي بكر فناجاه طويلاً، فرفع عمر صوته فقال: يا رسول الله! هم رأس الكفر، هم الذين زعموا أنك ساحر، وأنك كاهن، وأنك كذّاب، وأنك مفترٍ، ولم يَدَعْ شيئاً مما كان أهل مكة يقولونه إلا ذكره، فأمره أن يجلس من الجانب الآخر، فجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره.

ثم دعا الناسَ فقال: «**ألا أحدِّثكم بمَثَل صاحبيكم هذين؟**»، قالوا: نعم يا رسول الله، فأقبل بوجهه إلى أبي بكر فقال: «**إن إبراهيم كان ألينَ في الله من الدُّهن في اللبن**»، ثم أقبل على عمر فقال: «**إن نوحاً كان أشدَّ في الله من الحَجَر، وإن الأمر أمرُ عمر**»، فتجهَّزوا فقاموا فتبِعوا أبا بكر ١٤: ٥٠٧
فقالوا: يا أبا بكر! إنا كرهنا أن نسأل عمر، ما هذا الذي ناجاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال لي: كيف تأمرني في غزو مكة؟ قال: قلت: يا رسول الله! هم قومك، قال: حتى رأيت أنه سيطيعني، قال: ثم دعا عمر فقال عمر: إنهم رأس الكفر، حتى ذكر كل سوء كانوا يقولونه، وايمُ الله لا تذِلُّ العرب حتى يذلَّ أهل مكة، فأمركم بالجهاد لتغزوا مكة.

٣٥ ـ ما ذُكر في الطائف

٣٨١٠٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس، عن

٣٨١٠٧ ـ أبو العباس: هو السائب بن فروخ، أحد الثقات. وهل صحابيّ =

عبد الله بن عَمْرو ـ وقال مرة: عن ابن عُمر ـ قال: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم يَنَلْ منهم شيئاً، فقال: «**إنا قافلون غداً**»، فقال المسلمون: نرجع ولم نفتتحه!، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُغدوا على القتال**»، فغدوْا فأصابهم جراح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنا قافلون غداً**»، فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤: ٥٠٨ **٣٨١٠٨** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن طلحة بن جبر، عن المطَّلب بن عبد الله، عن مصعب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انصرف إلى الطائف، فحاصرهم تسعَ عشْرةَ أو ثمانَ عشرةَ فلم يفتتحها، ثم أوغل رَوْحة أو غَدوة، فنزل ثم هجَّر، ثم قال: «**أيها الناس! إني فَرَط لكم،**

الحديث ابن عَمرو، أو ابن عُمر؟ صوَّبوا أنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وينظر «تقييد المهمل» ٢: ٦٨٩ ـ ٦٩٠، و«المشارق» لعياض ٢: ١١٣، والنووي على مسلم ١٢: ١٢٣، و«فتح الباري» ٨: ٤٤.

وقد رواه مسلم ٣: ١٤٠٢ (٨٢) عن المصنف، به، من حديث ابن عمرو.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٨٥٩٩، ٨٨٧٢)، وابن حبان (٤٧٧٩) من طريق سفيان، به، من حديث ابن عَمرو.

ورواه البخاري (٤٣٢٥، ٦٠٨٦، ٧٤٨٠)، وأحمد ٢: ١١، والحميدي (٧٠٦)، وليس فيه: عن أبي العباس، وأبو يعلى (٥٧٤٦ = ٥٧٧٣) بمثل إسناد المصنف، من حديث ابن عُمر، وجاء في رواية أحمد: «قيل لسفيان: ابن عَمروٍ؟ قال: لا، ابن عُمر».

٣٨١٠٨ ـ تقدم برقم (٣٢٧٤٩).

فأُوصيكم بعترتي خيراً، وإن موعدكم الحوض، والذي نفسي بيده لتُقيمُنّ الصلاة ولتُؤتُنَّ الزكاة أو لأبعثنَّ إليكم رجلاً مني أو كَنَفسي فليضربَنَّ أعناق مقاتلتهم ولَيَسْبِينَّ ذراريهم»، قال: فرأى الناس أنه أبو بكر أو عمر، فأخذ بيد عليّ فقال: «**هذا**».

٣٨١٠٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن أبي الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف، فجاءه أصحابه فقالوا: يا رسول الله! أحرقَتْنا نِبال ثقيف، فادعُ الله عليهم، فقال: «**اللهم اهدِ ثقيفاً**»، مرتين.

قال: وجاءته خولة فقالت: إني نُبئت أن بنت خزاعة ذاتُ حَلْي، فنفِّلْني حَلْيها إنْ فتح الله عليك الطائف غداً، قال: «**إن لم يكن أُذِن لنا في قتالهم؟**»، فقال رجل ـ نُراه عمر ـ: يا رسول الله! ما مُقامك على قوم لم يُؤذن لك في قتالهم؟ قال: فأذَّن في الناس بالرحيل، فنزل الجِعْرانة، فقسم ١٤: ٥٠٩

٣٨١٠٩ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٣٣١٦٣)، وينظر ما سيأتي برقم (٣٨١١٦).

وخولة: هي خولة ـ ويقال: خُويلة ـ بنت حكيم بن أمية السُّلمية، امرأة عثمان بن مظعون ـ كانت ـ، وطلبُها هذا من النبي صلى الله عليه وسلم: ذكره الواقدي في «مغازيه» ٣: ٩٣٥ عن شيوخه الذين ذكرهم ص٩٢٢، وذكره ابن إسحاق بلاغاً ـ «سيرة» ابن هشام ٣: ٤٨٤ ـ وعن ابن إسحاق: الطبري في «تاريخه» ٢: ١٧٣، لكن أسنده البيهقي في «الدلائل» ٥: ١٦٨ ـ ١٦٩ إلى عروة بن الزبير، وفي إسناده ابن لهيعة.

أما نزوله صلى الله عليه وسلم الجِعرانة وقَسْمه فيها غنائم حنين: فسيأتي برقم (٣٨١١٨).

بها غنائم حنين، ثم دخل منها بعمرة، ثم انصرف إلى المدينة.

٣٨١١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف كل من خرج إليه من رقيق المشركين. ٣٦٩٥٥

٣٨١١١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: خرج غلامان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فأعتقهما، أحدُهما أبو بكرة، فكانا مَوْلَيَيْه.

٣٨١١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن كَهْمس، عن عبد الله بن شقيق قال:

٣٨١١٠ ـ تقدم برقم (٣٨١١٠) عن يزيد بن هارون، عن حجاج، به.

وهو بمثل هذا الإسناد عند أحمد ١: ٣٦٢.

٣٨١١١ ـ يقال في إسناده ما قيل في الذي قبله.

٣٨١١٢ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، وهو طرف من قصة محاصرة وادي القُرى.

و«وادي القرى»: تقدم التعريف به برقم (٣٤١٨٦).

وقد مرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم عقب فراغه من غزوة خيبر، ودعا أهله إلى الإسلام فأبَوْا أولاً، ثم استجابوا، وغنم منهم صلى الله عليه وسلم أثاثاً ومتاعاً وفيراً.

وقد روى تتمة الحديث مرسلاً كذلك: أبو عبيد في «الأموال» (٧٦٤) عن ابن علية، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، به.

ورواه متصلاً: البيهقي في «السنن» ٦: ٣٢٤ من طريق حماد بن زيد، عن بُديل ابن ميسرة، وخالد الحذَّاء، والزبير بن الخِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بَلْقين ـ بني القَيْن ـ بتمامه أيضاً، وقال ابن كثير في تفسير آية الأنفال ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله..﴾: إسناده صحيح.

=

كان النبي صلى الله عليه وسلم محاصراً وادي القُرى.

٣٨١١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا قيس، عن أبي حَصين، عن عبد الله بن سنان: أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً، يدعو عليهم في دُبُر كل صلاة. ١٤: ٥١٠

ومما جرى في وادي القُرى: قصةُ مِدْعَم وقد أصابه سهم عائر ـ لا يعرف راميه ـ فقتله، وهو في «الموطأ» ٢: ٤٥٩ (٢٥)، ومن طريقه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم ١: ١٠٨ (١٨٣).

ومما جرى فيه أيضاً الحديث الآتي برقم (٣٨١٦١).

٣٨١١٣ ـ قيس: هو ابن الربيع الأسدي، وهو صدوق في نفسه، لكنه تغيَّر لما كبر وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه، فحدَّث به، فحديث مثله ضعيف. وأبو حَصين: عثمان بن عاصم الأسدي، ثقة.

وعبد الله بن سنان: هو الكوفي، وهو تابعي ثقة، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (٣٢٤).

وكونه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف خمسة وعشرين يوماً، هذا قولٌ قيل، وقيل غير ذلك، أقل وأكثر، وأكثر ما قيل: ما رواه مسلم ٢: ٧٣٦ (١٣٦)، وأحمد ٣: ١٥٧ عن أنس، في حديث طويل، وفي آخره: «ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكة»، ونحوه من مراسيل مكحول عند ابن سعد ٢: ١٥٩، واستُكثِر هذا العدد، ورجح ابن حزم في «جوامع السيرة» ص٢٤٣: «أنها بضع عشرة ليلة، وهو الصحيح بلا شك».

لكن شطره الثاني «يدعو عليهم دُبُر كل صلاة»: فيه نظر، فالذي تقدم برقم (٣٨١٠٩): «اللهم اهدِ ثقيفاً»، وتقدم في تخريجه أن الترمذي رواه موصولاً من حديث جابر وقال: حسن غريب. بل في بعض نسخه: حسن صحيح غريب، فهذا لا يتفق معه الدعاء عليهم دُبُر كل صلاة! والله أعلم.

٣٨١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب قال: سمعت شيخاً من بني عامر أحدِ بني سُوَاءة يقال له: عبيد الله بن مُعَيَّة، قال: أصيب رجلان يوم الطائف، قال: فحُملا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأُخبر بهما فأمر بهما أن يُدفنا حيث أُصيبا ولُقِيَا.

٣٦٩٦٠ ٣٨١١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا نافع بن عمر، عن أمية

٣٨١١٤ ـ تقدم برقم (١٢٢٦٦).

٣٨١١٥ ـ أمية بن صفوان، وأبو بكر الثقفي: ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٤: ٤١، ٥: ٥٦٢، وأيضاً: أمية من رجال مسلم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٠٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٤٢٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٠١) عن المصنف، به.

ورواه عبد بن حميد (٤٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤١٦، ٦: ٤٦٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٠٢)، وابن حبان (٧٣٨٤)، والطبراني ٢٠ (٣٨٢)، والدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٤٦٧٤)، والحاكم ١: ١٢٠، ٤: ٤٣٦ وصححه فيهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ١٠: ١٢٣، كلهم من طريق نافع، به.

وذكر الحافظ هذا الحديث في «الإصابة» ترجمة أبي زهير الثقفي، وعزاه إلى أحمد وابن ماجه والدارقطني في «الأفراد» وقال: بسند حسن غريب.

ومما يذكر أيضاً: أن الحافظ ذكر الحديث في «أطراف المسند» ٦: ٢٣١ (٨١٧٨) من رواية أحمد له عن يزيد بن هارون، عن نافع، بمثل إسناد المصنِّف هذا، وليس هو في مطبوعات «المسند».

و«النباوة»: موضع معروف بالطائف، كما يقول البكري في «معجمه» =

ابن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبيه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته بالنَّبَاة أو بالنَّبَاوَة ـ والنباوَةُ من الطائف ـ: «**تُوشِكون أن تَعرفوا أهلَ الجنة من أهل النار، وخيارَكم من شراركم**»، قالوا: بمَ يا رسول الله؟ قال: «**بالثناء الحسن والثناء السيء، أنتم شهداء الله في الأرض**».

٣٨١١٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة قال: قال عبد الملك: قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصرٌ ثقيفاً: «**ما رأيت الملَك منذ نزلتُ منزلي هذا**»، قال: فانطلقتْ خولة بنت حَكيم السُّلَمية، فحدثتْ ذلك عمر، فأتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذَكَر له قولها فقال: «**صدقتْ**»، فأشار عمر على النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل، فارتحلَ النبي صلى الله عليه وسلم. ١٤: ٥١١

٣٨١١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن

ص١٢٩٣، ويحتمل صاحب «المعالم الأثيرة» ص٢٨٥ أن يكون هو موضع مسجد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المعروف اليوم.

٣٨١١٦ ـ زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وعبد الملك: هو ابن عمير اللخمي، وهو تابعي، فحديثه مرسل، ورجاله ثقات، وطرأ على عبد الملك تغيُّر، والشطر الأول منه لم أره في مصدر آخر. أما الثاني فتقدم قريباً برقم (٣٨١٠٩).

٣٨١١٧ ـ عمرو بن شعيب: له رواية قليلة عن بعض الصحابة، وجلُّ روايته عن التابعين، فحديثه كالمعضل، وإسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٩٤٩٨) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، به.

=

عمرو بن شعيب قال: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعد الطائف قال: «**أَدُّوا الخِياط والمِخْيَط، فإن الغُلول نارٌ وعار وشَنار على أهله يوم القيامة إلا الخُمُس**»، ثم تناول شعرة من بعير فقال: «**ما لي من مالكم هذا إلا الخُمُس، والخُمُس مردودٌ عليكم**».

٣٨١١٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن

لكن رويَ موصولاً من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به، رواه كذلك أحمد ٢: ١٨٤، والنسائي (٦٥١٥)، والبيهقي ٦: ٣٣٦، ٩: ٧٥، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد ـ الموضع الثاني ـ والبيهقي، وتوبع، فرواه الطبراني في الأوسط (١٨٨٥)، والبيهقي ٧: ١٧، ٩: ١٠٢ من طريق محمد بن عجلان، وعمرو بن دينار، و٧: ١٧ من طريق عمرو بن دينار فقط، ومن طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم: ابن عجلان، وابن دينار، وابن سلمة، عن عمرو بن شعيب، به.

٣٨١١٨ ـ عتبة: لم أر له ترجمة، أما الذي في «ثقات» ابن حبان ٧: ٢٧٠: «عتبة مولى ابن عباس»: فالظاهر أنه تحريف عما جاء في مرجعَيْه: «التاريخ الكبير» ٦ (٣١٩٣): عتبة مولى بني عامر، و«الجرح» ٦ (٢٠٦٩): عتبة مولى ابن عامر. والله أعلم.

والحديث رواه أبو يعلى (٢٣٧٠ = ٢٣٧٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٢٣) بمثل إسناد المصنف، لكن فيه: عمير مولى ابن عباس، بدلاً من عتبة، وعمير: هو ابن عبد الله الهلالي، ثقة.

ورواه ابن سعد ٢: ١٧١ من طريق إبراهيم بن طهمان، به، وفيه: عتبة.

وقوله «**لليلتين بقيتا من شوال**»: يحمل على أن ذلك تاريخ خروجه صلى الله عليه =

طَهْمان، عن أبي الزبير، عن عتبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف نزل الجِعْرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها، وذلك لليلتين بقيتا من شوال.

١٤: ٥١٢ ٣٨١١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن محمد بن عبد الرحمن ابن زرارة، عن أشياخه، عن الزبير: أنه مَلَك يوم الطائف خالاتٍ له فأُعْتِقْنَ بمِلكه إياهن.

٣٦ ـ ما حفظتُ في بعث مُؤْتة

٣٦٩٦٥ ٣٨١٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَث إلى مؤتة، فاستعمل زيداً، فإنْ قُتل زيد فجعفر، فإن قُتل جعفر فابن رواحة، فتخلف ابن رواحة فجمَّع مع النبي صلى الله عليه وسلم، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما خلَّفك؟**»، قال: أجمِّع معك، قال: «**لَغَدْوة أَوْ روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**».

وسلم من الطائف، ويكون قد وصل الجعرانة في ذي القعدة، فيتفق مع حديث أنس في الصحيحين الذي ذكرته في التعليق على رقم (٣٨٠٩٩)، وفيه أن ذلك في ذي القعدة.

٣٨١١٩ ـ تقدم برقم (٢٠٤٤٩)، ومحمد بن عبد الرحمن بن زرارة: اتفقت النسخ هنا على هذا، كما اتفقت هناك على أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبزى، وانظر التعليق هناك.

٣٨١٢٠ ـ تقدم أيضاً برقم (١٩٦٤٩).

٣٨١٢١ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن

٣٨١٢١ ـ الآية ٣٠ من سورة الزمر.

ولأبي قتادة رضي الله عنه حديث في قضاء الفائتة تقدم من وجه آخر برقم (٤٧٨٩).

وتقدم أيضاً طرفه الذي فيه: «ساقي القوم آخرهم شرباً» برقم (٢٤٧٠٨، ٢٤٧٠٩).

وفي الفقرة الأولى: عبد الله بن رباح الأنصاري، وهو الصواب، وتحرف في ف، ع، ش إلى: عبد الرحمن.

وفي الفقرة الثانية «ثاب خير، ثاب خير»: هكذا الرسم في النسخ، واختلف النقط فيها، وفي رواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي: «ناب خير، أو: بات خبر، أو: ثاب خبر، شك عبد الرحمن».

وفي آخر الفقرة الثانية كلمة «المسلول»: زيادة من ف، ر، وليست في المصادر أيضاً.

وفي الفقرة الرابعة «فنزلوا واستتروا»: في ع، ش: فعدلوا واستتروا.

وفي الفقرة الثامنة «أمتُهم» في الموضعين: من ت، م، وفي غيرهما: أمهم.

وفي الفقرة التاسعة حوار بين الشيخين رضي الله عنهما: وهو يختلف اختلافاً شديداً عما في رواية أحمد ٥: ٢٩٨.

أما رجال الإسناد: فثقات، إلا خالد بن سُمير فأخذوا عليه أوهامه في هذا الحديث، ولخصها صاحب «عون المعبود» ٢: ١١١، وصاحب «بذل المجهود» ٣: ٢٦٢ ثلاثة أوهام:

١ ـ قوله أول الخبر: «جيش الأمراء»، وجيش الأمراء هو جيش غزوة مؤتة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمَّر عليه ثلاثة أمراء، وأشار إلى رابع، ولم يكن صلى الله =

خالد بن سُمَير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري ـ قال: وكانت الأنصار تُفَقِّهه ـ قال: حدثنا أبو قتادة فارسُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم معهم، ومفاد عدة مواقف في هذا الحديث أنه كان فيهم، فقوله «جيش الأمراء»: وهم.

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم «من كان منكم يركع ركعتي الفجر..»، وهو وهم يختصّ برواية أبي داود.

٣ ـ قوله هنا وهناك في آخر الفقرة الخامسة «فليقضِ معها مثلها»: لم يقل أحد بوجوب قضاء مثلها معها، ولا باستحباب ذلك، وعُدَّ هذا من غلط الراوي، كما في «فتح الباري» ٢: ٧١ (٥٩٧)، وعلى التسليم بأنه قد قال بمقتضى ذلك بعضهم، فإنه من باب ندرة المخالف. والله أعلم.

وأقول: فسَّر في «بذل المجهود» ٣: ٢٦٣ «جيش الأمراء» بـ «غزوة خيبر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل خيبر أخذتْه الشقيقة، فلم يخرج للقتال، وإن أبا بكر أخذ راية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهض فقاتل قتالاً شديداً، ثم رجع، فأخذها عمر فقاتل قتالاً شديداً هو أشد من القتال الأول، ثم رجع، فأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما والله لأُعْطِيَنَّها غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله..، فهذه الغزوة تستحق أن تسمى بجيش الأمراء، لأنها تأمّر فيها أمير بعد أمير، وهذا هو الموافق لسياق الحديث، والله أعلم».

لكن هذا لا يتفق أبداً مع ذكر خالد بن الوليد رضي الله عنهم جميعاً في القصة، إذ لم يكن أسلم يومئذ، فليس جيش الأمراء إلا جيش مؤتة. والله أعلم.

وينظر فيما يتعلق بأن خالداً سيف الله: ما تقدم برقم (٣٢٩٢٨ ـ ٣٢٩٣٠).

أما تخريج الحديث: فقد روي مطولاً ومختصراً في مصادر كثيرة، وهو في «كنز العمال» (٣٠٢٤٢) وقوَّمت منه كليمات.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٣: ٤٦ ـ ٤٧، والدارمي (٢٤٤٨)، =

قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء وقال: «**عليكم زيدُ ابن حارثة، فإن أُصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة**»، فوثب جعفر فقال: يا رسول الله! ما كنت أرهبُ أن تَستعمِل عليَّ زيداً، فقال: «**امضِ، فإنك لا تدري أيَّ ذلك خير**». ١٤: ٥١٣

٢ ـ فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعِد المنبر وأمر فنودي: الصلاةُ جامعة، فاجتمع الناس إلى رسول الله

والطبري في «التاريخ» ٢: ١٥١، والطبراني في «الأحاديث الطوال» ـ مع «المعجم الكبير» ٢٥ (٥٣) ـ، وابن حبان (٧٠٤٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

ورواه من طريق الأسود بن شيبان: أحمد ٥: ٢٩٩، ٣٠٠ ـ ٣٠١، وأبو داود (٤٣٩)، والنسائي (٨١٥٩، ٨٢٨٢).

ومن طريق عبد الله بن رباح: رواه أحمد ٥: ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٩، ومسلم ١: ٤٧٢ (٣١١)، وأبو داود (٤٣٨، ٤٤٢)، والترمذي (١٧٧، ١٨٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨٦٧)، وابن ماجه (٦٩٨، ٣٤٣٤)، والدارمي (٢١٣٥)، وابن خزيمة (٤١٠)، وابن حبان (٦٩٠١).

وقوله أول الفقرة الثالثة «**ممايلين عن الطريق**»: لعله يريد: مائلين، بل لعل صواب: «ممايلين»: مائلين.

وفي أول الفقرة الرابعة «**مكاناً خَمِراً**»: أي: ساتراً. **وعقدة من الشجر**: مكان كثير الشجر.

وفي الفقرة السادسة «**الميضأة**»: وهي آلة الوضوء، كالإبريق مثلاً. ومعنى «**ضِبْنه**»: حضنه. و«**الغُمَر**»: القدح الصغير.

وفي الفقرة الثامنة «**أرهقتهم صلاتهم**»: أي: أخروها حتى كاد يخرج وقتها.

وقوله في آخره «**متلوِّم**»: أي: منتظر مترقب.

صلى الله عليه وسلم فقال: «**ثابَ خيرٌ، ثاب خير ـ ثلاثاً ـ أُخبركم عن جيشكم هذا الغازي: انطَلَقوا فلقُوا العدو، فقُتل زيد شهيداً فاستغفِروا له، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشدَّ على القوم حتى قُتل شهيداً، اشهدوا له بالشهادة واستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبتَ قدميه حتى قُتل شهيداً فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء، هو أمَّر نفسه**»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره**»، فمِنْ يومئذ سمِّي: سيف الله المسلول، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**انفِروا فأمِدّوا إخوانكم، ولا يتخلفنَّ منكم أحد**»، فنفروا مشاةً وركباناً، وذلك في حرّ شديد.

٣ ـ فبينما هم ليلةً مُمَايِلين عن الطريق إذْ نَعَس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مال عن الرحل، فأتيته فدعمتُه بيدي، فلما وجد مسَّ يدِ رجلٍ اعتدل فقال: «**من هذا؟**»، فقلت: أبو قتادة، فسار أيضاً، ثم نعَس حتى مال عن الرحل، فأتيته فدعمته بيدي، فلما وجد مسَّ يد رجل اعتدل فقال: «**من هذا؟**»، فقلت: أبو قتادة، قال: في الثانية أو الثالثة، قال: «**ما أُراني إلا قد شققتُ عليك منذ الليلة**»، قال: قلت: كلا بأبي أنت وأمي، ولكن أرى الكَرَى أو النعاس قد شقَّ عليك، فلو عدلتَ فنزلتَ حتى يذهب كَرَاك، قال: «**إني أخاف أن يخذل الناس**»، قال: قلت: كلا بأبي وأمي. ١٤: ٣١٤

٤ ـ قال: «**فابغِنا مكاناً خَمِراً**»، قال: فعدلت عن الطريق، فإذا أنا بعُقْدة من شجر، فجئت فقلت: يا رسول الله! هذه عقدة من شجر قد أصبتُها، قال: فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدل معه مَن يليه مِن أهل الطريق، فنزلوا واستتروا بالعقدة من الطريق، فما استيقظنا إلا

بالشمس طالعةً علينا، فقمنا ونحن وَهِلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رويداً رويداً**» حتى تعالتِ الشمس، ثم قال: «**من كان يصلي هاتين الركعتين قبل صلاة الغداة فليصلِّهما**»، فصلاهما من كان يصليهما، ومن كان لا يصليهما.

٥ ـ ثم أَمر فنودي بالصلاة، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فلما سلَّم قال: «**إنا نحمد الله، أنا لم نكن في شيء من أمر الدنيا يَشغلُنا عن صلاتنا، ولكنَّ أرواحنا كانت بيد الله، أرسلَها أنّىٰ شاء، ألا فمن أدركتْه هذه الصلاةُ من عبدٍ صالح فليقضِ معها مثلَها**».

٦ ـ قالوا: يا رسول الله! العطش، قال: «**لا عطشَ، يا أبا قتادة! أَرِني المِيضأة**»، قال: فأتيته بها فجعلها في ضِبْنِه، ثم التقم فمها، فالله أعلم أنفثَ فيها أم لا؟ ثم قال: «**يا أبا قتادة! أرِني الغُمَر على الراحلة**»، فأتيته بقدح بين القدحين فصبَّ فيه فقال: «**اسقِ القوم**»، ونادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع صوته، «**ألا من أتاه إناؤه فليشربه**»، فأتيت رجلاً فسقيته، ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفَضْلة القدح، فذهبت فسقيت الذي يليه حتى سقيت أهل تلك الحَلْقة، ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضلة القدح، فذهبت فسقيت حلقة أخرى حتى سقيت سبعة رِفْق. ٥١٥ : ١٤

٧ ـ وجعلت أتطاول أنظر هل بقي فيها شيء، فصبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدح فقال لي: «**اشرب**»، قال: قلت: بأبي أنت وأمي، إني لا أجد بي كثير عطش، قال: «**إليك عني، فإني ساقي القوم منذ اليوم**»، قال: فصبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدح فشرب، ثم صب في القدح فشرب، ثم صب في القدح فشرب، ثم ركب وركبنا.

٨ ـ ثم قال: «**كيف تَرَى القوم صنعوا حين فَقَدوا نبيَّهم وأرهقتْهم صلاتهم؟!**»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**أليس فيهم أبو بكر وعمر! إنْ يطيعوهما فقد رَشِدوا ورَشِدت أمتُهم، وإنْ يعصوهما فقد غَوَوْا وغَوَت أمتُهم**»، قالها ثلاثاً.

٩ ـ ثم سار وسرنا، حتى إذا كنا في نَحْر الظهيرة إذا ناسٌ يتَّبعون ظلال الشجر فأتيناهم فإذا ناس من المهاجرين فيهم عمر بن الخطاب، قال: فقلنا لهم: كيف صنعتم حين فقدتُم نبيكم وأرهقتكم صلاتُكم؟ قالوا: نحن والله نخبركم، وثب عمر فقال لأبي بكر: إن الله قال في كتابه ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ وإني والله ما أدري لعل الله قد تَوفَّى نبيه، فقم فصلِّ وانطلق، إني ناظرٌ بعدك ومتلوِّم، فإن رأيتُ شيئاً وإلا لحقتُ بك، قال: وأقيمت الصلاة، وانقطع الحديث. ١٤: ٥١٦

٣٨١٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة: أنها سمعت عائشة تقول: لما جاء نعيُ جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرف في وجهه

٣٨١٢٢ ـ إسناده صحيح، وينظر ما يأتي من وجه آخر عن السيدة عائشة برقم (٣٨١٢٧).

وقد رواه مسلم ٢: ٦٤٥ (قبل ٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٨ ـ ٥٩، وابن حبان (٣١٥٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣)، ومسلم (٣٠) وما بعده، وأبو داود (٣١١٣)، والنسائي (١٩٧٤)، وابن حبان (٣١٤٧)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

الحزن، قالت عائشة: وأنا أطَّلع من شِقّ الباب، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! إن نساء جعفرٍ، فذكر من بكائهن، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينهاهنَّ.

٣٨١٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي زعم: أن جعفر بن أبي طالب قُتل يوم مؤتة بالبلقاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم اخلُفْ جعفراً في أهله بأفضلَ ما خَلَفت عبداً من عبادك الصالحين**».

٣٨١٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد اندقَّ في يدي يومَ مؤتة تسعةُ
١٤: ٥١٧ أسياف، فما صبرتْ في يدي إلا صَفيحةٌ لي يَمانِيَة.

٣٦٩٧٠ ٣٨١٢٥ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى الثلاثةَ الذين قُتلوا بمؤتة، ثم صلَّى عليهم.

٣٨١٢٣ ـ تقدم برقم (٣٢٨٦٩).

٣٨١٢٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١٩٧٨٩) عن وكيع فقط، وانظر أطرافه هناك.

وقد رواه البخاري (٤٢٦٥، ٤٢٦٦) من طريق إسماعيل ـ ابن أبي خالد ـ، عن قيس ـ ابن أبي حازم ـ، عن خالد رضي الله عنه.

٣٨١٢٥ ـ مرسل من مراسيل عطاء، وهي معروفة بالضعف، واقتصر في «كنز العمال» (٤٢٨٦٧) على عزوه إلى المصنف، وأُقحم في أوله «عن حذيفة بن أسيد» خطأ.

٣٨١٢٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو السَّكْسَكي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير قال: لما اشتد حزن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مَن أصيب منهم مع زيد يوم مؤتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيُدركنَّ المسيحَ من هذه الأمة أقوامٌ إنهم لمثلُكم أو خيرٌ**» ثلاث مرات «**ولن يُخْزِي الله أمةً أنا أولُها والمسيحُ آخرها**».

٣٨١٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما أتت وفاةُ جعفر عرفنا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحزن، قالت: فدخل عليه رجل فقال: يا رسول الله! إن النساء يبكين، قال: «**فارجعْ إليهن فأسكتْهُنَّ، فإن أبينَ فاحْثُ في وجوههن التراب**»، قال: قالت عائشة: قلت في نفسي: والله ما تركتَ نفسكَ، ولا أنت مطيعٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٨١٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده قال: أخبرني الذي أرضعَني من بني مرة، قال: كأني أنظر إلى جعفرٍ يوم مؤتة، نزل عن فرس له شقراءَ فَعَرْقَبها، ثم مضى فقاتل حتى قُتل. ١٤: ٥١٨

٣٨١٢٦ ـ تقدم برقم (١٩٦٩٠).

٣٨١٢٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢٢٤٦).

٣٨١٢٨ ـ سبق برقم (١٩٧٥٩، ٣٤٣٦٠).

٣٨١٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن

٣٨١٢٩ ـ حديث مرسل، والحسن بن سعد: هو ابن سعد بن معبد الهاشمي، أحد التابعين الثقات، ومن دونه ثقة أيضاً. لكن روي عن الحسن هذا، عن عبد الله بن جعفر بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عون بن جعفر بن أبي طالب.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٠٤، وابن سعد ٤: ٣٦ ـ ٣٧، وأبو داود (٤١٨٩)، والنسائي (٨١٦٠، ٨٦٠٤، ٩٢٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٤)، كلهم من طريق محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، به.

وقوله «**فجاءت بثلاثة بنين**»: اتفقت المصادر على ذلك، لكنها ذكرت اثنين منهما: محمداً، وشبَّهه بعمه أبي طالب، وعبد الله، وشبَّهه بخَلْقه وخُلُقه صلى الله عليه وسلم، ولا تسمي الثالث، وسماه هنا: عون الله، وانفرد ابن سعد بهذه اللفظة، وقال: «وأما عبد الله ـ في كتاب ابن معروف موضع «عبد الله: عون الله»، على أن المصادر القديمة تُثبت لجعفر ثلاثة أولاد: عبد الله، ومحمد، وعون، دون إضافة لفظ الجلالة، والثلاثة ولدوا في الحبشة أيام كان أبوهم جعفر وأمهم أسماء بنت عميس فيها، رضي الله عنهم.

وكلام الحافظ في «الإصابة» ترجمة عون صريح في أن عوناً مذكور في هذا الحديث في رواية النسائي له، وليس كذلك.

وتقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر: «أشبَهتَ خَلْقي وخُلُقي» (٣٢٨٦٥ ـ ٣٢٨٦٨)، قال الحافظ في ترجمة عون أيضاً: «الحديثان صحيحان، وكلٌّ منهما معدود فيمن كان أشبهَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم»، وينظر «فتح الباري» ٧: ٩٧، ٥٠٧.

وقوله آخر الحديث «**فجعلت أمهم تُفْرِح له**»: فهذه اللفظة من أفرح يُفرح، والهمزة هي التي يسمُّونها همزة السلب، مثل قَسَط: بمعنى عَدَل، وأقسَط: إذا ظلم =

عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد قال: لما جاء النبيَّ صلى الله عليه وسلم خبرُ قتل زيد وجعفرٍ وعبد الله بن رواحة نَعَاهم إلى الناس وترك أسماء حتى أفاضتْ من عبرتها، ثم أتاها فعزّاها وقال: «**أُدعِي لي بَني أخي**»، قال: فجاءت بثلاثة بنين كأنهم أَفْرُخ، قالت: فدعا الحلاقَ فحلق رؤوسهم، فقال: «**أما محمد فشبيهُ عمِّنا أبي طالب، وأما عونُ الله فشبيهُ خَلْقي وخُلُقي، وأما عبد الله**» فأخذ بيده فَشَالها ثم قال: «**اللهم باركْ لعبد الله في صفقة يمينه**»، قال: فجعلت أمهم تُفْرِح له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَتخشينَ عليهم الضَّيْعة وأنا وليُّهم في الدنيا والآخرة؟**».

٣٦٩٧٥ **٣٨١٣٠** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطْبة، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سالم بن أبي الجعد قال: أُريهمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في النوم، فرأى جعفراً مَلَكاً ذا جناحين مُضَرَّجاً بالدماء، وزيداً مقابِلَه على السرير، قال: وابن رواحة جالساً معهم كأنهم معرِضون عنه.

٥١٩ : ١٤ **٣٨١٣١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أنه لما أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم قتلُ جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة، ذَكَر أمرهم فقال: «**اللهم اغفر**

وجانَب العدل، وفَرِح: دخل عليه السرور، وأفرح: أدخل عليه الهمّ والغمّ، فمعنى تفرح له: تشكو أمر أولادها للنبي صلى الله عليه وسلم وعَيْلتهم، فلذلك قال لها عليه الصلاة والسلام ما قال. وينظر الحديث الآتي برقم (٣٨١٣٦).

٣٨١٣٠ ـ تقدم برقم (١٩٧١١، ٣٢٨٦٤).

٣٨١٣١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢١٠١، ٣٢٨٦٣).

لزيد، اللهم اغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة».

٣٨١٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: جاء أسامةُ بن زيد بعد قتل أبيه، فقام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فدَمَعتْ عيناه، فلما كان من الغد جاء فقام مَقامه ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«أُلاَقي منك اليومَ ما لقيتُ منك أمسِ؟!»**.

٣٨١٣٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا وائل بن داود قال: سمعت البهيَّ يحدِّث: أن عائشة كانت تقول: ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قطُّ إلا أمّره عليهم، ولو بقي بعده لاستخلفه.

٣٨١٣٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل، عن مجالد بن سعيد، عن عامر: أن عائشة كانت تقول: لو أن زيداً حيٌّ لاستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ١٤: ٥٢٠

٣٦٩٨٠ ٣٨١٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قطع بعثاً قِبَل مؤتة، وأمَّر

٣٨١٣٢ ـ تقدم كذلك برقم (٣٢٩٧٠) عن أبي أسامة، عن إسماعيل، به.

٣٨١٣٣ ـ سبق برقم (٣٢٩٧٣)، وينظر ما بعده.

٣٨١٣٤ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد. ومجالد: ليس بالقوي، وتغيَّر، لكن يشهد له ما قبله.

٣٨١٣٥ ـ تقدم برقم (٣٢٩٧١).

عليهم أسامة بن زيد، وفي ذلك البعث أبو بكر وعمر، قال: فكان أناس من الناس يطعنون في ذلك لتأمير رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة عليهم، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس ثم قال: **«إن أناساً منكم قد طعنوا عليّ في تأمير أسامة، وإنما طعنوا في تأمير أسامة كما طعنوا في تأمير أبيه من قَبله، وايمُ الله إنْ كان لَحقيقاً للإمارة، وإنْ كان لمن أحبِّ الناس إليّ، وإن ابنه من أحبِّ الناس إليّ من بعده، وإني أرجو أن يكون من صالحيكم، فاستوصوا به خيراً»**.

٣٨١٣٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلُ جعفر بن أبي طالب تركَ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته أسماء بنت عُميس حتى أفاضتْ عبرتها وذَهَب بعض حزنها، ثم أتاها فعزَّاها، ودعا بني جعفر فدعا لهم، ودعا لعبد الله بن جعفر أن يُبارَك له في صفقة يده، فكان لا يشتري شيئاً إلا ربح فيه.

فقالت له أسماء: يا رسول الله! إن هؤلاء يزعمون أنا لسنا من

٣٨١٣٦ ـ هذا حديث مرسل، إسناده حسن من أجل الأجلح، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة.

وينظر لطرفه الأول ما تقدم قريباً برقم (٣٨١٢٩)، ولطرفه الثاني ما تقدم برقم (٣٢٨٦٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم «كذبوا»: معناه: أخطؤوا، كما هو مشهور، إنما عبَّر بالكذب لبيان شدة خطئهم. وبعده في نسخة ف، ر: «تم الجزء الثاني من المغازي»، وفي ر فقط: يتلوه الثالث بحول الله تعالى، بسم الله الرحمن الرحيم.

١٤: ٥٢١ المهاجرين! فقال: «كذبوا، لكم الهجرةُ مرتين: هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إليَّ».

٣٨١٣٧ ـ حدثنا أبو إسحاق الأزدي قال: حدثني أبو أويس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنت بمؤتة، فلما فقدنا جعفر بن أبي طالب طلبناه في القتلى فوجدنا فيه خمسينَ بين طعنةٍ ورمية، ووجدنا ذلك فيما أقبل من جسده.

٣٧ ـ غزوة حنين وما جاء فيها

حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا أبو بكر

٣٨١٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق قال: قال

٣٨١٣٧ ـ أبو إسحاق الأزدي: هو إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي أحد الثقات، توفي سنة ٢١٦ هـ، فهو من طبقة صغار شيوخ المصنف، لذلك أَقَلَّ من الرواية عنه، فليس له في «المصنَّف» ـ على سعته ـ غيره، وهو من رجال «التهذيب».

وللمصنِّف حديث آخر عنه، تجده في «الآحاد والمثاني» (٣٤١٥)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٧٧١)، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ٤١٤.

وهو في الأوسط للطبراني (٧١٦) لكن من غير طريق المصنف.

وكلمة «خمسين»: زدتها من رواية البخاري (٤٢٦٠)، ثم رواه عن ابن عمر بلفظ: «بضعاً وتسعين»، لكن اخترت إثبات اللفظة الأولى لاتفاق قوله هنا: «فيما أقبل من جسده» مع قوله هناك: «ليس منها شيء في دبره. يعني: في ظهره». وينظر «الفتح».

٣٨١٣٨ ـ تقدم طرفه الأخير برقم (٣٣٢٦٩).

وقد رواه البيهقي في «الدلائل» ٥: ١٣٤ ـ ١٣٥ من طريق المصنف، به.

=

رجل للبراء: هل كنتم ولَّيتم يوم حنين يا أبا عُمارة؟ فقال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ما ولّى، ولكنِ انطلق جُفَاءٌ من الناس وحُسَّرٌ إلى هذا الحي من هوازن، وهم قوم رماة، فرموهم برَشْق من نبل كأنها رِجْلٌ من جراد، قال: فانكشفوا، فأقبل القوم هنالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان بن الحارث يقود بغلته، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنصر وهو يقول:

«أنـــا الـــنبيُّ لا كـــذِبْ أنـــا ابـــن عبـــد المطلـــب

١٤: ٥٢٢ **اللهم نزِّل نصرك**»، قال: وكنا والله إذا احمرَّ البأس نَتَّقي به، وإن الشجاع لَلذي يُحاذي به.

٣٨١٣٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لا والله ما

ورواه مسلم ٣: ١٤٠١ (٧٩) من طريق زكريا، وهو ابن أبي زائدة، به.

وكلمة «جفاء من الناس»: هكذا رسمت في النسخ، وهي رواية، ولها وجه صحيح، لكنها في «صحيح» مسلم بلفظ: «أخِفَّاءُ من الناس»، جمع خفيف ـ وينظر لفظ البخاري (٢٩٣٠) ـ، أي: انطلق أناس متعجِّلون متسرِّعون إلى هوازن، فرشقتهم هوازن بنبالها، وكان هؤلاء المتعجلون حُسَّراً ـ لا سلاح معهم ـ فانكشفوا ورجعوا.

وقال القاضي عياض رحمه الله في «شرح مسلم» ٦: ١٣٠: «وروى أبو إسحاق الحربي وأبو عبيد الهروي هذا الحرف «فانطلق جُفاء من الناس».. أي: سَرَعانهم، شبَّههم بجُفَاء السيل»، وتبعه النووي ١٢: ١١٨، ونحوه في «النهاية» ١: ٢٨١.

ومعنى «رِجْل من جراد»: جماعة منها.

٣٨١٣٩ ـ تقدم برقم (٢٦٥٩٤، ٣٤٢٦٩)، وانظر الحديث الذي قبله.

ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين دُبُره، قال: والعباس وأبو سفيان آخِذان بلجام بغلته وهو يقول:

«أنـــا الـــنبي لا كـــذب أنـــا ابـــن عبـــد المطلـــب»

٣٦٩٨٥ **٣٨١٤٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين: «**اللهم إنك إن تشأْ لا تُعبدُ بعد هذا اليوم**».

٣٨١٤١ ـ حدثنا عفان، حدثنا سُلَيم بن أخضر، حدثني ابن عون، حدثني هشام بن زيد، عن أنس قال: لما كان يوم حنين جمعت هوازنُ وغَطَفان للنبي صلى الله عليه وسلم جمعاً كثيراً، والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ في عشرة آلاف أو أكثر من عشرة آلاف، قال: ومعه الطُّلَقاء،

٣٨١٤٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٢٠٠).

٣٨١٤١ ـ ينظر من أجل مقالة الأنصار ما سيأتي برقم (٣٨١٥٠، ٣٨١٥٢، ٣٨١٥٦).

وقوله في أوله «بالنَّعَم والذرية»: أثبتُّه هكذا من رواية أحمد، وتحرف في النسخ إلى: بالنفر والذرية.

وقد رواه أحمد ٣: ١٩٠، ٢٧٩ ـ ٢٨٠ عن عفان، به.

ورواه البخاري (٤٣٣٣، ٤٣٣٧)، ومسلم ٢: ٧٣٥ ـ ٧٣٦ (١٣٥)، وابن حبان (٤٧٦٩)، كلهم من طريق ابن عون، به.

والوادي: المكان السهلي الفسيح، **والشِّعْب**: الطريق الجبلي، فهو صلى الله عليه وسلم يفضل السير مع الأنصار والكينونة معهم، ولو كانوا في طريق ضيق، وعيش صعب، على الكينونة مع غيرهم.

قال: فجاؤوا بالنَّعَم والذرية فجُعلوا خلف ظهورهم، قال: فلما التقوْا ولّى الناس، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يومئذ على بغلة بيضاء، قال: فنزل فقال: «**إني عبد الله ورسوله**»، قال: ونادى يومئذ نداءين لم يَخلِط بينهما كلاماً، فالتفت عن يمينه فقال: «**أيْ معشرَ الأنصار**»، فقالوا: لبيك يا رسول الله! نحن معك، ثم التفت عن يساره فقال: «**أيْ معشرَ الأنصار**» فقالوا: لبيك يا رسول الله! نحن معك. ٥٢٣ : ١٤

ثم نزل إلى الأرض، فالتقَوْا، فهَزَموا وأصابوا من الغنائم، فأعطى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الطلقاء وقسم فيها، فقالت الأنصار: نُدْعى عند الشدة وتُقْسَم الغنيمة لغيرنا! فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فجمعهم وقعد في قبة فقال: «**أيْ معشر الأنصار! ما حديثٌ بلغني عنكم؟**»، فسكتوا فقال: «**يا معشر الأنصار! لو أن الناس سلكوا وادياً وسلكتِ الأنصار شِعباً لأخذتُ شِعب الأنصار**»، ثم قال: «**أما تَرضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله تَحُوزونه إلى بيوتكم؟**» فقالوا: رضينا، رضينا يا رسول الله!.

قال: ابن عون: قال هشام بن زيد: قلت لأنس: وأنت شاهد ذلك؟ قال: وأين أغيبُ عن ذلك؟!.

٣٨١٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن

٣٨١٤٢ ـ هذا طرف من حديث أنس الآتي من وجه آخر عنه برقم (٣٨١٥٤).

وقد أخرجه أحمد ٣: ١١٢، ١٩٨ بمثل إسناد المصنف.

وأخرجه أحمد أيضاً ٣: ٢٨٦، ومسلم ٣: ١٤٤٣ (قبل ١٣٥)، وعبد بن حميد =

أنس قال: جاء أبو طلحة يوم حنين يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤: ٥٢٤ فقال: يا رسول الله، ألم تَرَ إلى أم سُليم معها خِنْجر! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أم سليم! ما أردتِ إليه؟**»، قالت: أردت إن دنا إليّ أحد منهم طعنته به!.

٣٨١٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: «**من قتل قتيلاً فله سَلَبه**»، فقتل يومئذ أبو طلحة عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم.

٣٨١٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن طلحة بن مصرِّف قال: انهزم المسلمون يوم حنين فنُودوا: يا أصحاب سورة البقرة، قال: فرجعوا ولهم حَنين. يعني: بكاء.

٣٦٩٩٠ **٣٨١٤٥** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يوسف بن صهيب، عن

(١٢٠٢)، وابن حبان (٧١٨٥)، والطبراني في الكبير ٢٥ (٢٩١)، كلهم من طريق ثابت، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم (١٣٤) عنه، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.

٣٨١٤٣ ـ تقدم برقم (٣٣٧٥٦)، وهو طرف من الحديث الآتي من وجه آخر عن أنس برقم (٣٨١٥٤).

٣٨١٤٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٢٥٨).

٣٨١٤٥ ـ رجال إسناده ثقات.

وقد جاء صدر الحديث في «كنز العمال» (٣٠٢٠٩) كما هنا: عبد الله بن بريدة:
=

عبد الله بن بريدة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انكشف الناس عنه، فلم يبقَ معه إلا رجل يقال له: زيد آخِذ بعِنان بغلته الشهباء، وهي التي أهداها له النجاشي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٤: ٥٢٥ «**ويحك يا زيد! ادعُ الناس**»، فنادى: أيها الناس، هذا رسول الله يدعوكم، فلم يجبه أحد عند ذلك، فقال: «**ويحك! خُصَّ الأوس والخزرج**»، فقال: يا معشر الأوس والخزرج، هذا رسول الله يدعوكم، فلم يجبه أحد عند ذلك، فقال: «**ويحك! ادعُ المهاجرين فإن لله في أعناقهم بيعةً**»، قال: فحدثني بريدة أنه أقبل منهم ألف قد طرحوا الجُفون وكسروها، ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فُتح عليهم.

٣٨١٤٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة قال:

أن رسول الله، لكن ذكر الحديثَ الحافظ في «المطالب العالية» (٤٣٠٧)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٣١٧) بسند المصنِّف، وفيه عندهما «عن أبيه».

ورواه من طريق يوسف بن صهيب، عن عبد الله، عن أبيه: البزار (١٨٢٨) ـ من زوائده ـ، وهو كذلك من حديث بريدة في «مجمع الزوائد» ٦: ١٨١، و«الإتحاف» للبوصيري تحت الرقم السابق (٦٣١٧).

وكلام ابن كثير في «السيرة» المفردة ٣: ٦٣١ يوهم أنه في «مغازي» يونس بن بكير ـ أي: زوائده على «سيرة» ابن إسحاق ـ مرسل من مراسيل عبد الله بن بريدة، وهو ـ إن صح هذا ـ لا يعكر على الحديث، لما ذكرتُه من النقول المباشرة عن المصنِّف بواسطة ابن حجر، والبوصيري.

وفي آخره «**الجُفون**»: جمع جَفن، وهو غمد السيف.

٣٨١٤٦ ـ موسى بن عبيدة: هو الربذي، وهو وشيخه مولى غفرة ضعيفان، وحديثه ـ من حيث الطبقة ـ كالمعضل.

=

أخبرني عمر مولى غُفْرة قال: نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلة كان عليها فجعل يصرخ بالناس: «**يا أهلَ سورة البقرة! يا أهلَ بيعة الشجرة! أنا رسول الله ونبيه، وتُوَلُّوا مدبرين؟!**».

٣٨١٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بيده ضربةٌ فقلت: ما هذا؟ فقال: ضُربتها يوم حنين، قال: قلت له: وشهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً؟ قال: نعم.

١٤: ٥٢٦ ٣٨١٤٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى، عن أخيه

«**يا أهل سورة البقرة**»: روي هذا النداء عند ابن جرير في «تفسيره» ١٠: ١٠٠ من مرسل قتادة. وجاء عنده ١٠: ١٠١ من حديث العباس رضي الله عنه: «يا عباس نادِ أصحاب السمرة»، وهو عند أحمد ١: ٢٠٧، ومسلم ٣: ١٣٩٨ (٧٦). وجَمَعت رواية الحميدي (٤٥٩) بين النداءين.

وكأنه خصَّ سورة البقرة لقول الله تعالى فيها: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله﴾. ونداؤه أصحابَ السَّمُرة: ليذكّرهم بالشجرة التي بايعوا تحتها على عدم الفرار، أو على الموت. انظر «صحيح» البخاري (٢٩٦٠، ٤١٦٩) مع «الفتح».

٣٨١٤٧ ـ «قال: نعم»: رواية البخاري (٤٣١٤) بمثل إسناد المصنف: «قال: قبل ذلك» أي: شهد ما قبل حنين. ولفظه في رواية أحمد ٤: ٣٥٥: «قال: نعم، وقبل ذلك».

٣٨١٤٨ ـ «أحد من المسلمين»: في ف، ر: أحد من الناس.

وهذا حديث مرسل، بإسناد ضعيف، موسى: هو ابن عُبيدة، وهو ضعيف، أما أخوه عبد الله فثقة. لكن يشهد له حديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أحمد ٢: ١٨٤، ٢١٨، والنسائي (٦٥١٥)، والطبراني ٥ =

عبد الله بن عُبيدة: أن نفراً من هوازنَ جاؤوا بعد الوقعة فقالوا: يا رسول الله! إنا نرغب في رسول الله، قال: «**في أيِّ ذلك ترغبون، أفي الحسب أم في المال؟**»، قالوا: بل في الحَسَب والأمهات والبنات، وأما المالُ فسيرزقنا الله، قال: «**أما أنا فأرُدُّ ما في يدي وأيدي بني هاشم من عورتكم، وأما الناسُ فسأشفعُ لكم إليهم: إذا صليتُ إن شاء الله، فقوموا فقولوا كذا وكذا**»، فعلَّمهم ما يقولون ففعلوا ما أمرهم به وشَفَع لهم، فلم يبقَ أحد من المسلمين إلا ردَّ ما في يديه من عورتهم غَير الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، أمسكا امرأتين كانتا في أيديهما.

٣٨١٤٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحكم بن عتيبة قال: لما فرَّ الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»

(٥٣٠٤)، والبيهقي ٦: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ٩: ٧٥، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع من عمرو عند البيهقي في الموضعين.

٣٨١٤٩ ـ هذا حديث معضل، وفيه أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف. وذكره الحافظ في «الفتح» ٨: ٢٩ (٤٣١٥)، وما نسبه لغير المصنف، ولم يشر إلى ضعفه.

وقوله «والمشركون حوله صرعى»: ذكره الصالحي في «سيرته» ٥: ٤٨٥، لكن لم يزد قوله «بحساب الإكليل»، ومعناه ـ والله أعلم ـ: أنهم صرعى حوله كالدائرة.

وهذا العدد ـ أربعة ـ إن صح خبره فإنما يحمل على لحظة من لحظات الموقف، وإلا فالذين ثبتوا أكثر، وينظر «الفتح» و«سيرة» الصالحي.

قال: فلم يبق معه إلا أربعة: ثلاثةٌ من بني هاشم ورجل من غيرهم: عليٌّ بن أبي طالب، والعباس، وهما بين يديه، وأبو سفيان بن الحارث آخِذ بالعنان، وابن مسعود من جانبه الأيسر قال: فليس يقبل نحوه أحد إلا قُتل، والمشركون حوله صرعى بحساب الإكليل.

٣٦٩٩٥ ٣٨١٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن
١٤: ٥٢٧ مالك قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين الأقرعَ بنَ حابس مئة من الإبل، وعيينة بن حصن مئة من الإبل، فقال ناس من الأنصار: يُعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمَنا ناساً تقطُر سيوفُنا من دمائهم، أو سيوفُهم من دمائنا؟! فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليهم فجاؤوا فقال لهم: «**فيكم غيركم؟**» قالوا: لا، إلا ابنُ أختنا، قال: «**ابن أخت القوم منهم**»، فقال: «**قلتم كذا وكذا! أما تَرضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون بمحمد إلى دياركم؟!**» قالوا: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الناس دثار والأنصار شعار، الأنصار كَرِشي وعَيْبتي، ولولا الهجرةُ لكنت امرأً من الأنصار**».

٣٨١٥١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة،

٣٨١٥٠ ـ تقدم طرفه الأخير برقم (٣٣٠٢٨).

٣٨١٥١ ـ «على من تكون الدبرة»: في ف فقط: على من تكون الدائرة.

«لا يستقبلها محمد أبداً»: كذا، وتحتمل أن تكون بالياء التحتية: لا يستقيلها، وفي «النهاية» ٤: ١٣٤: «لما قُتل عثمان قلت: لا أستقيلها أبداً. أي: لا أُقيل هذه العثرة ولا أنساها»، فإن صح هذا فيكون المعنى هنا: إن محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ في =

عن عبد الله بن عبيدة: أن أبا سفيان وحكيم بن حزام وصفوان بن أمية خرجوا يوم حنين ينظرون على من تكون الدَّبْرَة، فمرَّ بهم أعرابي فقالوا: يا عبد الله! ما فعل الناس؟ قال: لا يستقبلها محمد أبداً ـ قال: وذلك حين تفرق عنه أصحابه ـ، فقال بعضهم لبعض: لربٌّ من قريش أحبُّ إلينا من ربّ من الأعراب، يا فلان اذهبْ فأتنا بالخبر ـ لصاحب لهم ـ قال: فذهب حتى كان بين ظهرانَيِ القوم، فسمعهم يقولون: يا لَلأوس يا لَلْخزرج، وقد عَلَوُا القوم، وكان شعارَ النبي صلى الله عليه وسلم. ٥٢٨ : ١٤

٣٨١٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: لما قَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم السبيَ بالجِعْرانة أعطى عطايا قريشاً وغيرها من العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، فكثُرت القالة وفشت حتى قال قائلهم: أما رسول الله فقد لقي قومه! قال: فأرسل إلى سعد بن عبادة فقال: «**ما مقالةٌ بلغتني عن قومك أكثَروا فيها؟**» قال: فقال له سعد: فقد كان ما بلغك، قال: «**فأين أنت من ذلك؟**»، قال: ما أنا إلا رجل من قومي، قال: فاشتدَّ غضبه وقال: «**اجمع قومك ولا يكن معهم غيرهم**»،

حالِ ضِيق وعثرة لا تُنسى، والله أعلم.

ويقال في إسناد الحديث ما قيل في الذي تقدم قريباً برقم (٣٨١٤٨)، وكأنهما حديث واحد.

وقد ساق البيهقي في «الدلائل» ٥: ١٢٩ ـ ١٣٢ خبراً طويلاً فيه نحو هذا الخبر، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، ومن طريق موسى بن عقبة.

٣٨١٥٢ ـ تقدم طرفه الأخير برقم (٣٣٠١٨).

قال: فجمعهم في حظيرة من حظائر السبي وقام على بابها وجعل لا يترك إلا مَن كان مِن قومه، وقد ترك رجالاً من المهاجرين، وردَّ أناساً، قال: ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يُعرف في وجهه الغضب فقال:

«**يا معشر الأنصار! ألم أجِدكم ضُلالاً فهداكم الله؟**»، فجعلوا يقولون: نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، «**يا معشر الأنصار! ألم أجدكم عالةً فأغناكم الله؟**»، فجعلوا يقولون: نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، «**يا معشر الأنصار! ألم أجدكم أعداءً فألَّف الله بين قلوبكم؟**» فيقولون: نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فقال: «**ألا تُجيبون؟**» قالوا: الله ورسوله أمنُّ وأفضل. ١٤: ٥٢٩

فلما سُرِّي عنه قال: «**ولو شئتم لقلتم فصَدَقتم وصُدِّقتم: ألم نجدك طَريداً فآويناك، ومكذَّباً فصدَّقناك، وعائلاً فآسيناك، ومخذولاً فنصرناك؟**» فجعلوا يبكون ويقولون: الله ورسوله أمنّ وأفضل، «**أوجَدتم من شيء من دنيا أَعطيتها قوماً أتألَّفهم على الإسلام، ووَكَلْتكم إلى إسلامكم! لو سلك الناس وادياً أو شِعباً وسلكتم وادياً أو شِعباً لسلكت واديَكم أو شِعبكم، أنتم شِعار، والناس دثار، ولولا الهجرةُ لكنت امرأً من الأنصار**».

ثم رفع يديه حتى إني لأرى ما تحت منكبيه فقال: «**اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وتذهبون برسول الله إلى بيوتكم؟!**»، فبكى القوم حتى أَخْضَلوا لحاهم، وانصرفوا وهم يقولون: رضينا بالله رباً، وبرسوله حظاً ونصيباً.

٣٨١٥٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا يعلى ابن عطاء، عن أبي همّام عبد الله بن يسار، عن أبي عبد الرحمن الفِهْري قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين، فَسِرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فلما زالت الشمس لبست لأُمتي وركبت فرسي، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فُسطاطه فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، الرواحُ، حان الرواحُ، فقال: «**أجلْ**»، فقال: «**يا بلال**» فثار من تحت سَمُرة كأن ظلَّه ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: «**أَسرج لي فرسي**»، فأخرج سَرْجاً دَفَّتاه من ليف، ليس فيهما أَشَر ولا بطر، قال: فأسرَج. ٥٣٠ : ١٤

٣٨١٥٣ ـ عبد الله بن يسار: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥١.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٢٨٦، والدارمي (٢٤٥٢)، وابن سعد ٢: ١٥٦، والطبراني ٢٢ (٧٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٣٧١) عن حماد ـ ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٣) ـ.

ورواه من طريق حماد: أحمد ٥: ٢٨٦، والدارمي (٢٤٥٢)، وأبو داود (٥١٩١)، والحارث ـ «بغية الباحث» (٧٠١) ـ، والطبراني ٢٢ (٧٤١).

ويشهد له عدة أحاديث ساقها البيهقي في «الدلائل» ٥: ١٣٧ منها: حديث العباس بن عبد المطلب، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، عند مسلم ٣: ١٣٩٨، ١٤٠٢ (٧٦، ٨١)، وحديث ابن مسعود، عند أحمد ١: ٤٥٤، وغيرها، فتنظر عنده.

وقوله في الفقرة الثانية «**فتشامَّت الخيلان**»: أي: التقَتْ وتقاربتْ خيل المسلمين وخيل الكافرين.

٢ ـ فركب وركبنا فصافَفْناهم عشيَّتنا وليلتنا، فتشامَّتِ الخَيْلانِ، فولى المسلمون مدبرين كما قال الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عباد الله! أنا عبد الله ورسوله**»، ثم قال: «**يا معشر المهاجرين! أنا عبد الله ورسوله**»، ثم اقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسه فأخذ كفّاً من تراب، فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني أنه ضرب به وجوههم، وقال: «**شاهتِ الوجوه**» قال: فهزمهم الله.

٣ ـ قال يعلى بن عطاء: فحدثني أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا: لم يبقَ منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه تراباً، وسمعنا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطَّسْت الحديد.

٣٨١٥٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن هوازن جاءت يوم حنين بالصبيان والنساء والإبل والغنم، فجعلوها صفوفاً يكثِّرون على

٣٨١٥٤ ـ تقدم الطرف الأول منه برقم (٣٣٧٥٦، ٣٨١٤٣)، وحديث أبي قتادة تقدم برقم (٣٣٧٦٢)، وحديث أم سليم تقدم برقم (٣٨١٤٢).

وقد رواه هكذا مجموعاً: أحمد ٣: ٢٧٩ عن عفان، به.

ورواه من حديث حماد: الطيالسي (٢٠٧٩)، وأحمد ٣: ١٩٠، وأبو داود (٢٧١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٤٥)، وابن حبان (٤٨٣٨، ٧١٨٥)، والحاكم ٢: ١٣٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ما بين مختصرٍ ومطوَّل.

وقوله آخر الفقرة الثانية «فقال عمر: لا والله»: قدَّمتُ في التعليق على (٣٣٧٦٢) أن المعروف في الرواية هو أبو بكر رضي الله عنهما.

١٤: ٥٣١ رسول الله، فلما التقوا ولَّى المسلمون كما قال الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عباد الله! أنا عبد الله ورسوله**»، ثم قال: «**يا معشر المهاجرين أنا عبد الله ورسوله**»، قال: فهزم الله المشركين ولم يُضْرَب بسيف ولم يُطعن برمح، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: «**من قتل كافراً فله سَلَبه**»، قال: فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم.

وقال أبو قتادة: يا رسول الله! إني ضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع له فأُجْهِضتُ عنه ـ وقد قال حماد: فأُعجِلتُ عنه ـ قال: «**فانظر من أخذها**»، قال: فقام رجل فقال: أنا أخذتها فأَرْضِه منها وأَعْطنيها ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت ـ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال عمر: لا والله لا يُفيئها الله على أسد من أُسْده ويعطيكَها، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «**صدق عمر**».

ولقي أبو طلحة أم سُليم ومعها خِنجر فقال أبو طلحة: يا أم سليم! ما هذا معكِ؟ قالت: أردت إن دنا مني بعض المشركين أن أبعج به بطنه!
١٤: ٥٣٢ فقال أبو طلحة: يا رسول الله! ألا تسمعُ ما تقول أم سليم؟ قالت: يا رسول الله! قَتِّل مَن بعدنا من الطُّلَقاء، انهزموا بك يا رسول الله، فقال: «**إن الله قد كفى وأحسن**».

٣٧٠٠٠ **٣٨١٥٥** ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال:

٣٨١٥٥ ـ تقدم ـ دون القصة ـ من حديث إياس بن سلمة برقم (٣٣٧٥٥، ٣٣٧٦٣)، وهو عند أحمد ٤: ٤٩ ـ ٥٠، وأبو داود (٢٦٤٧) بمثل إسناد المصنف.

=

حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينما نحن نَتَضَحَّى وعامتُنا مشاةٌ فينا ضَعَفَة إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طِلَقاً من حَقَبه فقيَّد به جملَه رجلٌ شاب، ثم جاء يتغدَّى مع القوم، فلما رأى ضعفهم وقلة ظهرهم خرج يعدو إلى جمله فأطلقه، ثم أناخه فقعد عليه ثم خرج يُركضه، واتبعه رجل من أسلمَ من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم على ناقة ورقاءَ هي أمثلُ ظهر القوم، فقعد فاتَّبعه، فخرجت أعدُو فأدركته ورأسُ الناقة عند ورك الجمل، وكنت عند ورك الناقة، وكنت تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبتيه بالأرض اخترطتُ سيفي فأضربُ رأسه، فندر، فجئت براحلته وما عليها أقوده، فأستقبلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً فقال: «من قتل الرجل؟»، فقالوا: ابن الأكوع، فنفَّله سلبه.

١٤: ٥٣٣ ٣٨١٥٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: لما أفاء الله على رسوله يوم حنين ما أفاء قَسَم في الناس: في المؤلَّفة قلوبهم، ولم يَقسِم ولم يعطِ الأنصار

وقوله «نتضحَّى»: نأكل وقت الضحوة.

و«ضَعْفة»: ضَعْف، أو «ضَعَفَة»: ضِعاف.

و«طِلْقاً ـ أو طَلَقاً ـ»: عقالاً من جلد.

و«حَقَبه»: أي: حقب البعير، وهو ما يشد به الرحل إلى بطن البعير.

وقوله في آخره «فنفَّله سلبَه»: كذا، والظاهر: فنفَّلني سلبه.

٣٨١٥٦ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٢٣٢٧، ٣٣٠٣٦)، وينظر أيضاً (٣٨١٤١، ٣٨١٥٠، ٣٨١٥٢).

شيئاً، فكأنهم وجدوا إذْ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: «**يا معشر الأنصار! ألم أجِدْكم ضُلاّلاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرِّقين فجمعكم الله بي؟ وعالةً فأغناكم الله بي**»، قال: كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمنّ. قال: «**فما يمنعُكم أن تُجيبوا؟**»، قالوا: الله ورسوله أمنّ، قال: «**لو شئتم قلتم: جئتَنا كذا وكذا، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ لولا الهجرةُ لكنت امرأً من الأنصار، لو سلك الناس وادياً أو شِعباً لسلكت واديَ الأنصار وشعبهم، الأنصار شعار والناس دثار، وإنكم ستلقون بعدي أَثَرة فاصبِروا حتى تلقوني على الحوض**».

٣٨ ـ ما جاء في غزوة ذي قَرَد*

١٤: ٥٣٤ **٣٨١٥٧** ـ حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر قال: حدثنا عكرمة بن

---

* ـ ذو قَرَد: موضع ماء في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة المنورة، بعد الغابة (الخُلَيل الآن)، وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اشتراه وتصدق به على مارّة الطريق.

أما تاريخ الغزوة: فكانت بعد عودة النبي صلى الله عليه وسلم من بني قريظة بقليل، وقبل يوم بني المصطلق، هكذا عند ابن هشام ٣: ٢٨١، ويرى البخاري أنها بعد بني المصطلق وبعد الحديبية قبل خيبر بثلاثة أيام، وانظر «الفتح» ٦: ٤٦٠ (٤١٩٤).

وعلى كلّ: فذكْر المصنِّف لها بعد فتح مكة وحنين والطائف: سلوك منه لعدم ذِكْر الأحداث حسب تسلسلها التاريخي.

٣٨١٥٧ ـ هذا الحديث من روائع القصص، وهو عند الإمام مسلم، وفيه زيادة =

عمار قال: حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه قال: قدمت المدينة زمن الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم، فخرجت أنا ورَبَاح غلامُ

من أوله وآخره، وقد جاء الإمام المصنف على ذكرِ بُطولة سلمة بن الأكوع، ويرى القارئ الكريم في رواية مسلم بُطولة أبي قتادة رضي الله عنهما، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ـ كما يأتي آخر القصة ـ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجّالتنا سلمة».

وقوله في أوله «قدمت المدينة زمن الحديبية»: هكذا في رواية أحمد، وفي النسخ: من الحديبية.

وفي النسخ أيضاً ـ من الفقرة الأولى ـ: أنا ورباح غلام أُبدِّيه، فالكلام الذي تجده بين كلمتيْ «غلام» و«أبدِّيه» زدتُه من رواية أحمد أيضاً، ونحوها رواية مسلم، لكن لفظة «أندِّيه»: بالنون رجحها النووي على: «أبدِّيه»، بالباء، فأثبتُّها، لظهور معناها أكثر، والمعنى على الأول: أورده الماء مرة بعد مرة، وعلى الثاني: أُخرجه إلى البادية.

وفي الفقرة السادسة «فولى المشركون مدبرين»: في النسخ: فولّوا المشركين مدبرين!.

وفي الفقرة الثامنة «ثنية ذي ثبير»: من النسخ، وفي «المسند»: ذي بئر، وفي الطبعة المحققة منه: ذي نثر، والله أعلم بالصواب.

وفي الفقرة التاسعة «أكوعيٌّ بكرةَ»: كذا، وفي رواية مسلم: أكوعُهُ بكرة، وفي رواية «المسند»: أكوعُ بكرة. قال النووي في شرح لفظة مسلم ١٢: ١٨١: «أكوعُه: هو برفع العين، أي: أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار؟ ولهذا قال: نعم. وبكرةَ: منصوب غير منوَّن، قال أهل العربية: يقال: أتيته بكرةً ـ بالتنوين ـ إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معين، قالوا: وإن أردت بكرة يوم بعينه قلتَ: أتيته بكرةَ، غير مصروف، لأنها من الظروف غير المتمكنة.

وفي آخره «وقال: إنْ أظن»: من النسخ ورواية أحمد إلا ف، ر: إني أظن،

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع

ورواية مسلم: أنا أظن، والمعنى: وأنا أظنّ أنك سبقتَني.

والحديث رواه أتم مما هنا: مسلم ٣: ١٤٣٣ (١٣٢) عن الأئمة الثلاثة: المصنِّف، به، وعن ابن راهويه، وعن الدارمي، ورواه ابن أبي عاصم (١٨٦٧) عن المصنِّف مختصراً.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٧١٧٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤: ١٨٢ ـ ١٨٦.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٥٢ ـ ٥٤، وابن سعد ٢: ٨١ ـ ٨٤، وأبو داود (٢٧٤٦) مختصراً.

وهو من طريق عكرمة بن عمار عند مسلم أيضاً، وابن حبان (٧١٧٥)، وابن سعد ٤: ٣٠٦، والبيهقي في «الدلائل» ٤: ١٨٦.

وفي أوله: عبد الرحمن بن عيينة، هو ابن عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وسيأتي ذكر أبيه منسوباً إلى جده بدر.

وقوله في الفقرة الثانية «**اليوم يوم الرُّضَّع**»: معناه: اليوم يوم هلاك اللئام، والرضَّع: اللئام، جمع راضع، والفعل الماضي منه رضَع بالفتح والكسر، وحكاه في «النهاية» ٢: ٢٣٠.

وقوله في الفقرة الخامسة «**البَرْح**»: أي: الشدة.

وقوله في الفقرة التاسعة «**حَلأتهم عنه**»: جليتهم عنه.

وقول سلمة في آخر الحديث للأنصاري «**اذهب إليك**»: يريد إنذاره ببدء المسابقة.

وقوله «**ربطت عليه شرفاً أو شرفين**»: أي: حبست نَفْسي عن الجري الشديد موضعاً أو موضعين مرتفعين إلى أن جاوزتهما أستبقي نفَسي لئلا أنقطع.

الإبل، وخرجت معه بفرسٍ طلحةَ أُنَدِّيه مع الإبل، فلما كان بغلَس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل راعيها، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فقلت: يا رباح، أُقعُدْ على هذا الفرس فألْحِقه بطلحة، وأخبِر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد أُغير على سَرْحه.

٢ ـ قال: فقمت على تلّ وجعلت وجهي من قِبَل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات: يا صَبَاحاه، ثم اتَّبعت القوم معي سيفي ونَبلي فجعلت أرميهم وأعقِر بهم، وذاك حين يكثر الشجر، قال: فإذا رجع إليّ فارس جلست له في أصل شجرة ثم رميت، فلا يقبل عليَّ فارس إلا عَقَرت به، فجعلت أرميهم وأقول:

أنـــا ابـــن الأكـــوعِ واليـــومُ يـــومُ الرُّضَّـــعِ

٣ ـ فألحقُ برجل فأرميه وهو على رحله، فيقع سهمي في الرجل، حتى انتظمتْ كتفَه، قلت: خذها و: ١٤: ٥٣٥

أنـــا ابـــن الأكـــوع واليـــومُ يـــوم الرضَّـــعِ

٤ ـ فإذا كنت في الشجر أحرقتهم بالنَّبل، وإذا تضايقتِ الثنايا عَلَوت الجبل فردَّيتهم بالحجارة، فما زال ذلك شأني وشأنُهم، أتبعهم وأرتجز، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا خلَّفته وراء ظهري، واستنقذْته من أيديهم.

٥ ـ قال: ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً، وأكثر من ثلاثين بُردة، يَستخِفُّون منها، ولا يُلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة، وجمعته على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم،

حتى إذا امتدَّ الضحى أتاهم عيينة بن بدر الفزاري مُمِدّاً لهم وهم في ثنية ضيقة، ثم عَلَوت الجبل فأنا فوقهم، قال عيينة: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البَرْحَ، ما فارقَنا بسَحَر حتى الآن، وأخذ كلَّ شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره، فقال عيينة: لولا أن هذا يَرى أن وراءه طلباً لقد تركَكم، قال: ليقُمْ إليه نفر منكم، فقام إليّ نفر منهم أربعة، فصعِدوا في الجبل، فلما أسمعتهم الصوت قلت لهم: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي كرّم وجه محمد لا يطلُبني رجل منكم فيدركَني، ولا أطلبه فيفوتَني، قال رجل منهم: إنْ أظن.

٦ ـ قال: فما برحتُ مقعدي ذاك حتى نظرت إلى فوارسِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللّون الشجر، وإذا أولُهم الأخرم الأسدي، وعلى أَثَره أبو قتادة فارسُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى أثر أبي قتادة ١٤ : ٥٣٦ المقدادُ الكندي، قال: فولّى المشركون مدبرين، وأنزِلُ من الجبل فأعرِض للأخرم فآخُذُ عِنان فرسه، قلت: يا أخرم! أنذر بالقوم ـ يعني احذَرْهم ـ فإني لا آمن أن يقطعوك، فاتَّئِدْ حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال: يا سلمة! إن كنتَ تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلَمَ أن الجنة حق والنار حق فلا تَحُل بيني وبين الشهادة، قال: فخلَّيت عنان فرسه فيلحقُ بعبد الرحمن بن عيينة ويعطفُ عليه عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين فعقرَ الأخرمُ بعبد الرحمن، وطعنه عبد الرحمن فقتله، وتحوَّل عبد الرحمن على فرس الأخرم.

٧ ـ فلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقَرَ بأبي قتادة، وقتله أبو قتادة، وتحوَّل أبو قتادة على فرس الأخرم.

٨ ـ ثم إني خرجت أعدُو في أَثَر القوم حتى ما أرى من غبار صحابة

النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ويعرضون قبل غيبوبة الشمس إلى شِعب فيه ماء يقال له: ذو قَرَد، فأرادوا أن يشربوا منه فأبصروني أعدو وراءهم، فعطفوا عنه وشدُّوا في الثنية: ثنية ذي ثَبير، وغربت الشمس فألحقُ بهم رجلاً فأرميه، فقلت: خذها

وأنـــا ابـــن الأكـــوعِ اليـــومُ يـــومُ الرُّضَّـــعِ

٩ ـ فقال: يا ثَكِلَتني أمي، أكوعيٌّ بُكْرةَ، قلت: نعم أيْ عدوَّ نفسه، وكان الذي رميته بُكرةَ، فأَتْبعتُه بسهم آخر فعلق فيه سهمان، وتخلَّفوا فرسين، فجئت بهما أسوقُهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حَلأْتُهم عنه: ذي قَرَد. ١٤: ٥٣٧

١٠ ـ فإذا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم في خمس مئة، وإذا بلالٌ قد نحر جزوراً مما خلَّفت، فهو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كَبِدها وسَنامها، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! خلِّني، فأنتخبُ من أصحابك مئة رجل، فآخُذَ على الكفار بالعَشْوة فلا يبقى منهم مُخْبر إلا قتلته، قال: «**أكنتَ فاعلاً ذاك يا سلمة؟**»، قال: نعم، والذي أكرم وجهك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه في ضوء النار.

١١ ـ قال: ثم قال: «**إنهم يُقْرَون الآن بأرض غَطَفانَ**»، فجاء رجل من غطفان، قال: مَرُّوا على فلان الغَطَفاني، فنحرَ لهم جزوراً، فلما أخذوا يكشِطون جلدها رأوْا غَبَرة فتركوها وخرجوا هُرَّاباً، فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رَجّالتنا سلمة**»، فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل جميعاً، ثم أردفني وراءه على العَضْباء راجعين إلى المدينة.

١٢ ـ فلما كان بيننا وبينها قريبٌ من ضحوة، وفي القوم رجل من الأنصار، كان لا يُسبق فجعل ينادي: هل من مُسَابق؟ ألا رجل يسابق إلى المدينة؟ فعل ذلك مراراً، وأنا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم مردَفاً، قلت له: أما تُكرم كريماً ولا تَهاب شريفاً؟ قال: لا، إلا رسول الله، قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي خلِّني، فلأُسابقَ الرجل، قال: «إن شئتَ». ١٤: ٥٣٨
قلت: اِذْهَبْ إليك، فطَفَر عن راحلته، وثنيت رِجليَّ فطَفَرت عن الناقة، ثم إني ربطتُ عليه شَرَفاً أو شَرَفين ـ يعني: استبقيت نَفَسي ـ، ثم إني عَدَوت حتى أَلحقَه فأصكَّ بين كتفيه بيدي، فقلت: سبقتك والله، أو كلمةً نحوها، قال: فضحك وقال: إنْ أظن، حتى قدمنا المدينة.

٣٨١٥٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صُخَيرة العدوي، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذي قَرَد ـ أرضٍ من أرض بني سُليم ـ، فصفّ الناسَ خلفه صفين: صف خلفه، وصف مُوازيَ العدو، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مَصَافّ هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة.

٣٨١٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الرُّكَين الفزاري، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة الخوف، فذكر مثل حديث ابن عباس.

٣٨١٥٨ ـ تقدم برقم (٨٣٥٧).

٣٨١٥٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٣٥٨).

١٤ : ٥٣٩

٣٩ ـ ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك

٣٧٠٠٥ ٣٨١٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن

٣٨١٦٠ ـ تقدم طرف منه بهذا الإسناد برقم (٣٤٣٥١).

وهو طرف من الحديث الطويل المعروف بقصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه، وسيأتي بتمامه من حديثه بعد حديث واحد.

وقد رواه الدارمي (٢٤٥٠) من طريق ابن المبارك، به، مختصراً جداً.

ورواه أحمد ٦: ٣٨٧ ـ ٣٩٠، وأبو داود (٢٦٣٠)، والترمذي (٣١٠٢)، وابن حبان (٣٣٧٠)، والبيهقي ٩: ١٥٠، كلهم من طريق معمر، به.

وقد اختلف فيه على الزهري:

١ ـ فرواه البخاري (٢٩٤٨) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعباً، وأكَّد ذلك البخاري في «تاريخه الكبير» أول ترجمة عبد الرحمن هذا ٥ (٩٩١)، وبرقم (٢٩٤٩، ٢٩٥٠) عنه، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك: أن كعباً.

٢ ـ ورواه هو (٤٤١٨)، ومسلم ٤: ٢١٢٠ (٥٣) عنه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب، عن كعب.

٣ ـ وأعقبه مسلم (٥٤، ٥٥) بروايته عن ابن أخي الزهري، وهو إلى الضعف أقرب، عنه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبيد الله، عن كعب، فلذا ختم مسلم الباب به.

٤ ـ وروى طرفاً يسيراً منه: البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم ١: ٤٩٦ (٧٤) عنه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه عبد الله، وعن عمه عبيد الله، عن كعب.

وقد تكلم الدارقطني في الرواية الأولى: رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك: سمعت كعباً، وأن هذا مرسل، وقوله «سمعت»: وَهَمٌ، نقله الجياني في =

عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها حتى كان غزوة تبوك، سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرّ شديد واستقبل سفراً بعيداً، فجلّى للمسلمين عن أمرهم، وأخبرهم بذلك ليتأهَّبوا أُهبة عدوهم، وأخبرهم بالوجه الذي يريد.

«تقييد المهمل» ٢: ٦٣٢، كما تكلم الدارقطني في «التتبُّع» ٢٤٤ (١٠٥) في الرواية الرابعة، ونقل كلامه الحافظ في «هدي الساري» ٣٦٤ (٤٥)، وأحال على جوابه الذي قاله ص٣٤٧ (القسم الأول).

على أن هذا وذاك لا يؤثران على صحة الحديث من حيث هو، إنما هو كلام على إسناد معين، وقد اعترف الدارقطني نفسه أول كلامه على الحديث في «التتبع» ص٢٤٢، ٢٤٣ أن البخاري روى «حديث توبة كعب من طرقات صحاح»، «وأخرجه مسلم من طرقات صحاح».

لكن لا بد من التنبيه إلى أمرين حول الرواية الثالثة، أولهما: أن مسلماً ختم طرق الحديث بروايته من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبيد الله بن كعب، عن أبيه كعب، ونقل عياض في «شرحه» ٨: ٢٨٥ عن الدارقطني ـ وأصل كلامه في «التتبع» (١٠٤) ـ أن الصواب: عن عبد الله، لا عبيد الله، وأوضح الكلامَ النوويُّ ١٧: ٩٩.

وأقول: لا عتبَ على مسلم في هذا، فإنه ـ كما قلت ـ ختم الباب بذلك، وهذا إيذان منه بعلَّة في إسناد هذه الرواية، كما هو معلوم، وتقدم أن فيه ابن أخي الزهري.

ثانيهما: أن عياضاً ختم كلامه بقوله: «لم يذكر البخاري في «الصحيح» رواية من روى: عبيد الله»، وتبعه النووي فقال: «لم يذكر البخاري في «الصحيح» إلا رواية عبد الله مكبَّراً، مع تكراره الحديث». قلت: بل روى البخاري طرفاً منه برقم (٣٠٨٨) كما تقدم.

٣٨١٦١ ـ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ تبوك حتى جئنا وادي القُرى، وإذا امرأة في حديقة لها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اخرِصوا**»، قال: فخرص القوم، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ أوسقٍ، وقال للمرأة: «**أَحْصِي ما يخرج منها حتى أرجعَ إليك إن شاء الله**».

قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم تبوك، فقال:
١٤: ٥٤٠ «**إنها ستهبُّ عليكم الليلةَ ريح شديدة، فلا يقومنَّ فيها رجل، فمن كان له**

٣٨١٦١ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٨٦ (١٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، وابن الجارود (١١٠٩)، وابن خزيمة (٢٣١٤)، وابن حبان (٤٥٠٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٨١، ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢)، ومسلم ٢: ١٠١١ (٥٠٣)، ٤: ١٧٨٥ ـ ١٧٨٦ (١١، ١٢)، والدارمي (٢٤٩٥)، وابن حبان (٦٥٠١)، كلهم من طريق عمرو، به.

وتسميته صلى الله عليه وسلم للمدينة المنورة «طابة»، وقوله عن جبل أحد «يحبُّنا ونحبُّه»: ثابت في مناسبات أخرى.

أما ذكر الراوي في آخر الفقرة الثانية «**جبليْ طيء**»: فمراده جبل أجَأ وجبل سَلْمى الكائنيْنِ في مدينة حائل، وبينهما وبين تبوك قرابة سبع مئة كيلومتراً!.

والوَسْق الواحد يساوي ٦٠ صاعاً، **والصاع**: عند الحنفية ٣٦٤٠ غراماً، فالوَسْق: يساوي ٢١٨,٤٠٠ كيلوغراماً، وعند الجمهور: الصاع يساوي ١٧٢٨ غراماً تقريباً، فالوسق يساوي ١٠٣,٦٨٠ كيلوغراماً، وانظر ما تقدم برقم (٧١١).

بعير فليوثِقْ عقاله»، قال: قال أبو حميد: فعقلناها، فلما كان من الليل هبت ريح شديدة، فقام فيها رجل فألقته في جبليْ طيء.

ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مِلكُ أيلة، فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بُرداً، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم.

قال: ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جئنا وادي القُرى، فقال للمرأة: «**كم حديقتُك؟**»، قالت: عشرةُ أوسق، خَرْصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني متعجِّل، فمن أحب منكم أن يتعجل فليفعل**»، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى إذا أوفى على المدينة قال: «**هذه طابة**» فلما رأى أُحداً قال: «**هذا جبلٌ يحبنا ونحبه**».

٣٨١٦٢ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز

٣٨١٦٢ ـ «حدثني عبد الرحمن.. عن أبيه كعب»: هكذا في النسخ، ولا يستقيم إلا مع تأويل «عن أبيه» بمعنى: عن جده كعب، وقد روى الحديثَ الطبراني في الكبير من طريق المصنِّف، وجاء في نسخه الخطية كما جاء هنا، لكن أضاف ناشره بين معقوفين «عن عبد الله بن كعب»، فالله أعلم؟.

وفي الفقرة الثانية «وطفقت أغدو للحديث، ويشغلني الرجال»: من النسخ ورواية الطبراني، لكن في «الفتح» ٨: ١١٨ عن المصنِّف: «فطفقت أغدو للتجهز وتشغلني الرجال» وهو أليق بالكلام، بل لعله الصواب.

وفي آخر الفقرة الثانية «فلا أرى إلا رجلاً ممن عذر الله»: الذي في النسخ: فلا أرى إلا سي، لا أرى إلا رجلاً ممن عذر الله. وليست هذه الزيادة في رواية الطبراني =

الأنصاري قال: حدثني ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله
١٤: ٥٤١ ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما همَّ ببني الأصفر أن يغزوَهم جلّى للناس أمرهم، وكان قلَّما أراد غزوة إلا ورّى عنها بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، فاستقبل حراً شديداً،

ولا غيره ممن روايته قريبة من رواية المصنِّف أو بعيدة، وكلمة «سيّ» التي بمعنى مِثْل لا تستعمل هكذا، وغلب على ظني أنها مقحمة فحذفتها ونبَّهت.

وفي الفقرة الثالثة «فتكلم رجل آخر»: أفادت رواية الشيخين وغيرهما أنه معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وفي الفقرة الخامسة «ربيعة بن مرارة العَمْري»: هكذا في الرواية، وصوابه: مُرارة ابن الربيع العَمْري، من بني عمرو بن عوف، لا العامري.

وفي الفقرة العاشرة «صباحية خمسين ليلة»: الذي في النسخ: صاحبة، فأثبتُّ ما في رواية الطبراني.

وفي آخرها «**خففت له**»: كأنه يريد ـ إنْ صحّ ـ: أسرعت له، أو إليه، وعند غير المصنِّف: دفعت له.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٩ (٩٥) من طريق المصنف، به.

ورواه الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده كعب: أحمد ٣: ٤٥٦، ٤٥٦ ـ ٤٥٩، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم ٤: ٢١٢٠ (٥٣)، وأبو داود (٢١٩٥، ٢٧٦٧، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٤٥٩٠)، والنسائي (٨١٠، ٨٧٧٦، ٨٨٧٧، ٨٨٧٩)، كلهم ما بين مختصرٍ ومطوَّل.

وله طرق أخرى كثيرة مختلفة في كتب السنة.

وقوله رضي الله عنه في آخر الحديث «**ما أبلى الله رجلاً . . ما أبلاني**»: معناه: ما أنعم الله على أحد مثل ما أنعم عليَّ بسبب الصدق.

وسفراً بعيداً، وعدوّاً جديداً، فكشف للناس الوجهَ الذي خرج بهم إليه، ليتأهّبوا أُهبة عدوِّهم.

٢ ـ فتجهَّز رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجهز الناس معه، وطفِقت أغدو لأتجهزَ، فأرجعُ ولم أقضِ شيئاً، حتى فرغ الناس وقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غادٍ وخارجٌ إلى وجهه، فقلت: أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم أدركُهم، وعندي راحلتان، ما اجتمعتْ عندي راحلتان قطُّ قبلهما، فأنا قادر في نفسي قويّ بعُدّتي، فما زلتُ أغدو بعده وأرجعُ ولم أقضِ شيئاً حتى أمعنَ القوم وأسرعوا، وطفقت أغدو للحديث، ويشغلني الرجال، فأجمعت القعود حتى سبقني القوم، وطفقت أغدو فلا أرى إلا رجلاً ممن عذر الله، أو رجلاً مغموصاً عليه في النفاق، فَيَحزنني ذلك.

٣ ـ فطفقت أُعِدُّ العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء وأهيئُ الكلام، وقُدِّر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يذكرني حتى نزل تبوك، فقال في الناس بتبوك وهو جالس: «**ما فعل كعب بن مالك؟**»، فقام إليه رجل من قومي فقال: شَغَله بُرداه والنظرُ في عِطْفيه! قال: فتكلم رجل آخر فقال: والله يا رسول الله! إنْ علمنا إلا خيراً، فصمَتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ١٤: ٥٤٢

٤ ـ فلما قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظلَّ قادماً زاح عني الباطل وما كنت أُجمع من الكذب والعذر، وعرفت أنه لن يُنجيني منه إلا الصدق، فأجمعتُ صدقه، وصبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقدم، فغدوت إليه فإذا هو في الناس جالس في المسجد، وكان إذا قدم من سفر دخل المسجد فركع فيه ركعتين ثم دخل على أهله،

فوجدته جالساً في المسجد فلما نظر إليّ دعاني فقال: «**هلمَّ يا كعب، ما خلَّفك عني؟**»، وتبسَّم تبسُّم المُغْضَب، قال: قلت: يا رسول الله! لا عذر لي، ما كنت قطُّ أقوى ولا أيسرَ مني حين تخلَّفت عنك ـ وقد جاءه المتخلِّفون يحلفون فَيَقبلُ منهم ويستغفرُ لهم، ويَكِلُ سرائرهم في ذلك إلى الله عز وجل ـ فلما صَدَقته قال: «**أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك ما هو قاضٍ**»، فقمت.

٥ ـ فقام إليّ رجال من بني سَلِمة فقالوا: والله ما صنعت شيئاً، والله إنْ كان لكافيك من ذنبك الذي أذنبت استغفارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لك، كما صنع ذلك بغيرك، فقد قبِل منهم عذرهم واستغفر لهم، فما زالوا يلومونني حتى هممت أن أرجعَ فأكذِّبَ نفسي، ثم قلت لهم: هل قال هذه المقالة أحد أو اعتذر بمثل ما اعتذرت به؟ قالوا: نعم، قلت: من؟ قالوا: هلال بن أمية الواقفي، وربيعة بن مُرارة العَمْري، وذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً قد اعتذرا بمثل الذي اعتذرت به، وقيل لهما مثلُ الذي قيل لك. ١٤: ٥٤٣

٦ ـ قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا، فطفِقنا نغدو في الناس، لا يكلِّمنا أحد، ولا يسلِّم علينا أحد، ولا يَردُّ علينا سلاماً، حتى إذا وَفَتْ أربعون ليلةً جاءنا رسولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنِ اعتزلوا نساءكم، فأما هلال بن أمية فجاءت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: إنه شيخ قد ضعف بصره، فهل تكره أن أصنع له طعامه؟ قال: «**لا، ولكن لا يقربنَّكِ**»، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا.

٧ ـ قال: فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذنتَ رسول الله صلى الله عليه

وسلم في امرأتك، كما استأذنتِ امرأة هلال بن أمية، فقد أذن لها أن تخدمه، قال: فقلت: والله لا أستأذنه فيها، وما أدري ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنِ استأذنتُه، وهو شيخ كبير وأنا رجل شاب، فقلت لامرأتي: الحقِي بأهلك حتى يقضيَ الله ما هو قاضٍ، وطفِقنا نمشي في الناس ولا يُكلمنا أحدٌ ولا يَردّ علينا سلاماً.

٥٤٤ : ١٤ ٨ ـ قال: فأقبلتُ حتى تسوَّرت جداراً لابن عمٍّ لي في حائطه، فسلمت فما حرك شفتيه بردِّ السلام، فقلت: أنشُدك بالله! أتعلمُ أني أحب الله ورسوله، فما كلمني كلمة، ثم عدت فلم يكلمني حتى إذا كان في الثالثة أو الرابعة قال: الله ورسوله أعلم.

٩ ـ فخرجت، فإني لأمشي في السوق إذِ الناسُ يشيرون إليَّ بأيديهم، وإذا نَبَطي من نَبَط الشام يسأل عني، فطفقوا يشيرون له إليّ حتى جاءني فدفع إليّ كتاباً من بعض قومي بالشام: إنه قد بلغنا ما صنع بك صاحبك وجفْوتُه عنك، فالحقْ بنا، فإن الله لم يجعلك بدار هوانٍ ولا دار مَضْيَعة، نُوَاسِك في أموالنا، قال: قلت: إنا لله، قد طمع فيّ أهل الكفر، فيمَّمْتُ به تنوراً فسَجَرته به.

١٠ ـ فوالله إني لعلى تلك الحال التي قد ذكر الله: قد ضاقت علينا الأرض بما رَحُبت، وضاقت علينا أنفسنا، صباحية خمسين ليلةً مذ نُهي عن كلامنا، أُنزلت التوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلّى الفجر، فذهب الناس يبشِّروننا، وركضَ رجلٌ إليّ فرساً، وسعى ساعٍ من أسلمَ فأوفى على الجبل، وكان الصوتُ أسرعَ من الفرس، فنادى: يا كعب بن مالك! أبشِر، فَخَررتُ ساجداً وعرفتُ أنْ قد جاء الفرج، فلما جاءني الذي

سمعت صوته خففت له ثوبين ببُشراه، ووالله ما أملك يومئذ ثوبين غيرَهما.

١١ ـ واستعرتُ ثوبين، فخرجت قِبَل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني الناس فوجاً فوجاً يهنِّئونني بتوبة الله عليَّ، حتى دخلت المسجد فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يُهَرول حتى صافحني وهنَّأني، وما قام إليّ من ١٤: ٥٤٥ المهاجرين غيرُه، فكان كعب لا ينساها لطلحة، ثم أقبلتُ حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن وجهه قطعة قمر، وكان إذا سُرَّ استنار وجهه كذلك، فناداني: «**هلمَّ يا كعب! أبشِر بخير يومٍ مرَّ عليك منذ ولدتك أمك**»، قال: فقلت: أمن عند الله أم من عندك؟ قال: «**لا، بل من عند الله، إنكم صدقتم الله فصَدَقكم**».

١٢ ـ قال: فقلت: إن من توبتي اليومَ أن أخرج من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَمسِك عليك بعض مالك**»، قلت: أُمسِك سهمي بخيبر، قال كعب: فوالله ما أبلى الله رجلاً في صدق الحديث ما أبلاني.

٣٨١٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك خلَّف علياً في النساء والصبيان، فقال: يا رسول الله! تخلِّفني في النساء والصبيان؟ فقال: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيَّ بعدي!**».

٣٨١٦٣ ـ تقدم برقم (٣٢٧٣٧).

٣٨١٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن

٣٨١٦٤ ـ يونس: هو ابن عبيد، وهو معروف بالرواية عن الحسن، وقد تحرَّف في النسخ إلى: موسى، وأثبتُّه من «فضائل الصحابة» للإمام أحمد، وتقدم القول في مراسيل الحسن البصري (٧١٤)، والإسناد إليه صحيح.

وقد رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٨٧) عن يزيد، عن سعيد، عن يونس، عن الحسن، به.

ورواه هكذا من مراسيل الحسن من وجه آخر إليه: ابن عساكر في «تاريخه» ص٦٦ ـ ترجمة عثمان بن عفان ـ على أن ذلك كان يوم حنين، فقال عقبه: «كذا قال: يوم حنين، وإنما هو يوم تبوك».

على أن الحديث مسند ثابت من طرق غير هذه، فقد رواه أحمد ٥: ٦٣، والترمذي (٣٧٠١)، والحاكم ٣: ١٠٢ من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي روايته كان عدد الدنانير ألف دينار.

ورواه أحمد ٤: ٧٥، والترمذي (٣٧٠٠) وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن خبَّاب السلمي رضي الله عنه، وفي إسناده فرقد أبو طلحة، مجهول، وقال الترمذي: غريب وليس صحيحاً كما زُعم، وفي هذه الرواية أن عثمان قال: عليَّ ثلاث مئة بعير بأحلاسها وأقتابها، ولم يذكر الدنانير.

وفي رواية عمران بن حصين عند الطبراني ١٨ (٥٧٧) ـ ومن طريقه ابن عساكر ص٥٦ ترجمة عثمان رضي الله عنه، وفيه: مئتا بعير بأقتابها وأحلاسها، ومئتا أوقية، ثم مئتا بعير بأقتابها وأحلاسها، ومئتا أوقية.

لكن في إسناده متروكان: العباس بن الفضل الأنصاري، وشيخه هشام بن زياد، وهو أبو المقدام هشام بن أبي هشام، واقتصر الهيثمي في «المجمع» ٦: ١٩١ على قوله: «العباس بن الفضل الأنصاري ضعيف»، وذكره الحافظ في «الفتح» ٨: ١١١

=

يونس، عن الحسن: أن عثمان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنانير في غزوة تبوك، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلِّبها في حِجْره ويقول: «**ما على عثمانَ بنِ عفان ما عمِل بعد هذا**».

٣٧٠١٠ ٣٨١٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس: أن
٥٤٦ : ١٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك وَدَنا من المدينة قال: «**إن بالمدينة لأقواماً ما سِرْتم مسيراً ولا قطعتم من وادٍ إلا كانوا معكم فيه**»، قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: «**نعم، وهم بالمدينة، حبسهم العذر**».

وسكت عنه، ولكنه ليس داخلاً في شرطه المفهوم عنه غلطاً أنه لا يسكت إلا عن صحيح أو حسن، فهذا الشرط فيما يتعلق بسند البخاري أو متنه فقط، لا فيما يتعلق بشرحه، فلا مؤاخذة في سكوته.

إنما المؤاخذة في قوله عقبه: «وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبد الرحمن ابن حبان نحوه». وحبان: تحريف مطبعي صوابه: خبّاب، فالحديث في الترمذي كما تقدم، وعزوه إلى الحاكم وَهْم، ثم رأيته اقتصر على عزوه إلى الترمذي في ٥: ٤٠٨ (٢٧٧٨).

وعزاه في ٧: ٥٤ عزاه إلى أحمد والترمذي فقط.

ومن الثابت في هذا الباب: ما ذكره البخاري (٢٧٧٨) ـ وغيره ـ: «من جهَّز جيش العُسْرة فله الجنة» فجهزه عثمان. وينظر قول قتادة السابق برقم (٣٢٦٩٤).

٣٨١٦٥ ـ رواه عبد بن حميد (١٤٠٢)، وأبو يعلى (٣٨٢٧ = ٣٨٣٩) ـ ومن طريقه وابن حبان (٤٧٣١) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٤٤٢٣)، وابن ماجه (٢٧٦٤)، وأحمد ٣: ١٠٣، ١٨٢ من طريق حميد، به.

٣٨١٦٦ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن عمرو، عن بُسْر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثةَ أيام ولياليَهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

٣٨١٦٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا المسعودي، عن إسماعيل ابن أوسط، عن محمد بن أبي كبشة الأَنْماري، عن أبيه قال: لما كان في غزوة تبوك سارع ناس إلى أصحاب الحِجْر، فدخلوا عليهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر فنودي: إن الصلاة جامعة، قال: فأتيته وهو ممسكٌ ببعيره وهو يقول: «**على مَ تدخلون على قوم غضب الله**

٣٨١٦٦ ـ تقدم برقم (١٨٦٤).

٣٨١٦٧ ـ المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وقد اختلط، لكن سماع البغداديين منه كان بعد الاختلاط، وجعفر بن عون كوفي، وتوبع، ومحمد بن أبي كبشة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٧١، وإسماعيل بن أوسط البجلي وُثِّق، مع ما كان منه مع سعيد بن جبير رضي الله عنه.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٨٥٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣١، والطبراني ٢٢ (٨٥١، ٨٥٢) من طريق المسعودي، به.

وكلام الهيثمي في «المجمع» ١٠: ٢٩٠ ـ ٢٩١ أولى من كلامه فيه ١٠: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

على أنه يشهد لإنكار النبي صلى الله عليه وسلم دخولَهم على أصحاب الحِجْر: حديثُ ابن عمر عند البخاري في مواضع أولها (٤٣٣)، ومسلم ٤: ٢٢٨٥ (٣٨، ٣٩).

عليهم؟!»، قال: فناداه رجل: تعجّباً منهم يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلا أنبئكم بما هو أعجبُ من ذلك؟ رجلٌ من أنفسكم يحدِّثكم بما كان قبلكم، وبما يكون بعدكم، استقيموا وسدِّدوا، فإن الله لا يعبأ بعذابكم شيئاً، وسيأتي الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم بشيء». ١٤ : ٥٤٧

٤٠ ـ حديث عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ الأسلمي

٣٨١٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن

٣٨١٦٨ ـ الآية الكريمة ٩٤ من سورة النساء. و﴿السلام﴾: قراءة عاصم والكسائي وابن كثير وأبي عمرو بن العلاء، وقرأها ﴿السَّلَم﴾: نافع وابن عامر وحمزة.

وفي آخر الفقرة الثانية «فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيديه: لكم خمسون..»: هكذا في النسخ، ويؤيدها رواية ابن هشام: «فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال: بل تأخذون..»، ويؤيدها أيضاً كلمة «خمسون» بالرفع، وفي «الجامع الكبير» ٢: ٤٣٦، و«كنز العمال» (٤٠٢١٨): فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نَدِيه لكم، خمسون في سفرنا..»، وهو وجيه.

وفي آخر الحديث «بين سدَّيْ جبل»: كذا، والسدّ، بالسين والصاد، وبالفتح والضم: الجانب، والناحية، ولفظ ابن هشام ٣: ٦٢٨: «عمدوا إلى صُدَّين، فَسَطَحوه بينهما»، فالصُّدُّ هنا: الجبل.

و«رضموا عليه من الحجارة»: أي: جعلوا بعضها فوق بعض، لكن الرضم لا يكون إلا من حجارة كبيرة.

وابن إسحاق: مدلس، وقد عنعن في الطرف الأول، لكنه صرّح بالسماع في «سيرة» ابن هشام ٣: ٦٢٦ وغيرها.

=

عبد الله بن قُسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ الأسلمي، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

والقعقاع: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٢٣.

وفي الطرف الثاني ـ الفقرة الثانية ـ: زيد بن ضميرة، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٢٥ باسم: زياد بن ضميرة، ومثله في رواية أبي داود (٤٤٩٦).

أما عمرو بن عبيد الذي في الطرف الثالث: فهو القَدَري الضال، وانظر تخريجه.

وقد روى ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٧٨) حديثاً لابن أبي حدرد عن المصنف بهذا الإسناد، وذكر الجملة الأولى منه، فلا يعرف القدر الذي أراده.

وروى الطرف الأول منه، من طريق ابن إسحاق: أحمد ٦: ١١، وابن الجارود (٧٧٧)، والطبري في «تفسيره» ٥: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، وذكره ابن سعد ٢: ١٣٣ وأسانيده به أول الجزء، وهو عند ابن هشام في «السيرة» كما تقدم.

وروى الطرف الثاني منه عن المصنف: ابن ماجه (٢٦٢٥) مختصراً.

ورواه عن ابن إسحاق: أبو داود (٤٤٩٦) ـ ومن طريقه: البيهقي ٩: ١١٦ ـ، وابن الجارود (٧٧٧)، وساق الطبري ٥: ٢٢٣ إسناده بمثل إسناد ابن الجارود، ولم يذكر المتن. وعزاه الحافظ في «الإصابة» ترجمة سعد بن ضمرة إلى أبي داود وحسَّن إسناده، وذكره ابن هشام أيضاً ٣: ٦٢٧.

أما الطرف الثالث ـ وهو الفقرة الرابعة: فشيخ ابن إسحاق فيه هو: عمرو بن عبيد القَدَري الضالّ المتهم بالكذب عامة، وعلى الحسن البصري خاصة، وقد جاء هذا الطرف عند ابن هشام أيضاً ٣: ٦٢٨ وفيه قول ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم عن الحسن البصري قال، فذكره، وكان هذا من ابن إسحاق لما وُصف به عمرو من العبادة والزهد.

وعامر بن الأضبط: قيسي أشجعي، وأشجع من قيس عيلان، والأُهُب: جمع إهاب. ومُتَيِّع: تصغير تقليل لكلمة متاع.

سرية إلى إِضَم، قال: فلقيَنا عامرُ بن الأَضْبَط، قال: فحيَّا بتحية الإسلام، فنزعنا عنه، وحمل عليه محلِّم بن جَثَّامة فقتله، فلما قتله سَلَبه بعيراً له وأُهُباً ومُتَيِّعاً كان له، فلما قدمنا جئنا بشأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بأمره، فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلامَ﴾ الآية.

١٤: ٥٤٨ ٢ ـ قال ابن إسحاق: فأخبرني محمد بن جعفر، عن زيد بن ضُميرة قال: حدثني أبي وعمي ـ وكانا شهدا حنيناً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قالا: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم جلس تحت شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس وهو سيد خِنْدِف، يردُّ عن دم محلِّم، وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الأضبط القيسي ـ وكان أشجعياً ـ قال: فسمعت عيينة بن حصن يقول: لأُذيقنَّ نساءه من الحزن مثلَ ما أذاق نسائي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تقبلون الدية؟**»، فأبَوْا، فقام رجل من بني ليث يقال له: مُكَيْتِل فقال: والله يا رسول الله! ما شبَّهت هذا القتيل في غُرَّة الإسلام إلا كغنم وردتْ فرُمِيتْ فنفرَ آخرها، اُسْنُنِ اليوم وغيِّر غداً، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيديه: «**لكم خمسون في سفرنا هذا، وخمسون إذا رجعنا**»، قال: فقبلوا الدية.

٣ ـ قال: فقالوا: ائتوا بصاحبكم يستغفرْ له رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجيء به، فوصف حِلْيته، وعليه حلة قد تهيأ فيها للقتل، حتى أُجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما اسمُك؟**»، قال: مُحَلِّم بن جَثّامة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ـ ووصف أنه رفعهما ـ: «**اللهم لا تغفر لمحلِّم بن جَثّامة**»، قال: فتحدثنا بيننا أنه إنما أظهر هذا، وقد استغفر له في السرّ.

١٤: ٥٤٩ ٤ ـ قال ابن إسحاق: فأخبرني عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمَّنْتَه بالله ثم قَتلته؟!**»، فوالله ما مكث إلا سبعاً حتى مات محلِّم، قال: فسمعت الحسن يحلف بالله: لَدُفن ثلاثَ مرات، كلَّ ذلك تَلفِظه الأرض، قال: فجعلوه بين سدَّيْ جبل ورضَمُوا عليه من الحجارة، فأكلتْه السباع، فذكروا أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أما والله! إن الأرض لتُطبِق على من هو شرّ منه، ولكن الله أراد أن يخبركم بحرمتكم فيما بينكم**».

٤١ ـ ما ذكروا في أهل نجران، وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بهم

٣٨١٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلاعِن أهل نجران قبلوا الجزية أن يعطوها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد أتاني البشير بهَلَكة أهل نجران لو تَمُّوا على الملاعنة حتى الطيرِ على الشجر، أو العصفورِ على الشجر**»، ولمّا غدا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد حسن وحسين، وكانت فاطمة تمشي خلفه.

٣٧٠١٥ **٣٨١٧٠** ـ حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد بن

٣٨١٦٩ ـ تقدم برقم (٣٢٨٤٨) مختصراً.

٣٨١٧٠ ـ حديث مرسل، إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

وقد ذكره في «كنز العمال» برقم (١٠١٥١)، وعزاه إلى المصنف فقط.

وبراءة الذمة منهم إن أكلوا الربا: ذُكرتْ في رواية أبي يوسف القاضي في =

١٤: ٥٥٠ سعيد، عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى «**أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له**».

٣٨١٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد: أن عمر أجلى أهل نَجران: اليهودَ والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمرُ الناس إنْ هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمرَ الثلثُ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم النخل على أن لهم الخُمُسَ، ولعمر أربعةَ أخماس، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث، ولعمر الثلثان.

٣٨١٧٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم قال: كان أهل

«الخراج» ص٧١ ـ ٧٥، وهي طويلة استوعبت كُتُب النبي صلى الله عليه وسلم لهم وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، وكان سبب إجلاء عمر لهم عن أرضهم هو نقضهم هذا العهد: عدم أكل الربا، وينظر «الأموال» لأبي عبيد (٥٠١ ـ ٥٠٥ إلى آخره)، وابن زنجويه (٧٣٢ ـ ٧٣٤)، و«مجموعة الوثائق السياسية» للدكتور محمد حميد الله (٩٤) فما بعده، ومصادره الكثيرة.

وقد أخبر القرآن الكريم عن تحريم الربا على اليهود، ـ والنصارى تبعٌ لهم ـ، وذلك في سورة النساء: ١٦٠ ـ ١٦١: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرَّمنا عليهم طيباتٍ أُحلَّت لهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيراً * وأَخْذِهم الربا وقد نُهوا عنه﴾.

٣٨١٧١ ـ «ولعمر الثلثان»: كذا، ولا يصعب توجيهه.

٣٨١٧٢ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٦٦٧) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وقد رواه مختصراً بمثل إسناد المصنف هذا: البلاذُري في «فتوح البلدان» ص٧٨.

وفي إسناده سالم، هو ابن أبي الجعد. وفي التهذيبين: روى عن عمر ولم يدركه.

=

نجران قد بلغوا أربعين ألفاً، قال: وكان عمر يَخافهم أن يَميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم، قال: فأتوا عمر، فقالوا: إنا قد تحاسدنا بيننا فأَجِّلنا، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب لهم كتاباً أن لا يُجْلَوا، قال: فاغتنمَها عمر فأجلاهم، فندموا فأتوه فقالوا: أَقِلْنا، فأبى أن يُقيلهم، فلما قدم عليٌّ أتوه فقالوا: إنا نسألك بخطّ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا أقلتَنا، فأبى وقال: ويحكم، إن عمر كان رشيدَ الأمر. ١٤: ٥٥١

قال سالم: فكانوا يرون أن علياً لو كان طاعناً على عمرَ في شيء من أمره طعن عليه في أهل نجران.

٣٨١٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفر، عن حذيفة قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُسقُفّا نجران العاقبُ والسيدُ فقالا: ابعث معنا رجلاً أميناً حقَّ أمين، حقَّ أمين، فقال: «**لأبعثنَّ معكم رجلاً حقَّ أمين**»، فاستشرف لها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قال: «**قم يا أبا عبيدة بن الجراح**»، فأرسله معهم.

والطرف المرفوع منه ـ كتب لهم كتاباً أن لا يُجْلوا من أرضهم ـ مذكور معناه في المصادر التي ذكرتها في تخريج المرسل السابق رقم (٣٨١٧٠).

وقوله في آخره «قال سالم»: تقدم: قال الأعمش، والأمر سهل.

٣٨١٧٣ ـ تقدم برقم (٣٢٩٦٣).

وجملة «حقَّ أمين»: تكررت في النسخ هنا. وهي مكررة في رواية مسلم وبعض روايات أحمد، فأثبتُّها.

٣٨١٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجرانَ فقالوا لي: إنكم تقرؤون ﴿يا أختَ هارون﴾ وبين موسى وعيسى ما شاء الله من السنين؟ فلم أدرِ ما أجيبهم به، حتى رجعت إلى النبي
١٤: ٥٥٢ صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «**ألا أخبرتَهم أنهم كانوا يُسمُّون بأنبيائهم والصالحين من قَبلهم؟!**».

٣٧٠٢٠ ٣٨١٧٥ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة قال: قال رسول الله

٣٨١٧٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٨٥(٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٩٨٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٢، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٣١٥٥) وقال: صحيح غريب، والنسائي (١١٣١٥)، وابن حبان (٦٢٥٠)، والطبراني ٢٠ (٩٨٦) كلهم بمثل إسناد المصنف.

٣٨١٧٥ ـ هذا حديث مرسل، ومراسيل قتادة شبه الريح عند يحيى القطان.

وقد ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٨٠٤ ـ ٨٠٥، و«كنز العمال» (١٧٤٢)، وعزاه للمصنف فقط، وفيهما: يا أبا الحارث، وكذلك هو في «طبقات» ابن سعد ١: ٣٥٧: أبو الحارث.

وعند ابن إسحاق ١: ٥٧٣ ـ من «سيرة» ابن هشام ـ وعنه البيهقي في «الدلائل» ٥: ٣٨٣، وابن كثير في «السيرة» المفردة ٤: ١٠٦: أبو حارثة، ووصف هذا الرجل عندهم جميعاً بأنه: أُسقفُهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مِدراسهم. **والأسقفُ**: عالم النصارى، **والمدراس**: بيت مدارستهم، وكان عربيَّ الأصل، من بني بكر بن وائل.

قلت: ويشهد لمرسل قتادة: مرسل الأزرق بن قيس، ذكره في «الدر المنثور» ٢: ٣٨ أعلى الصفحة، وعزاه إلى ابن سعد وعبد بن حميد، ولم أره في ابن سعد.

=

صلى الله عليه وسلم لأُسْقُفِّ نجران: «**يا أبا الحارث! أسلِم**»، قال: إني مسلم، قال: «**يا أبا الحارث! أسلم**»، قال: قد أسلمت قبلك، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**كذبتَ، منعك من الإسلام ثلاثة: ادِّعاؤك لله ولداً، وأَكْلك الخنزير، وشُربك الخمر**».

٤٢ ـ ما جاء في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

٣٨١٧٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر قال:

وحديث جابر ذكره في آخر الصفحة، وعزاه إلى الحاكم، وابن مردويه، وأبي نعيم في «الدلائل»، وهو فيه (٢٤٤)، أما الحاكم: فليس فيه محل الشاهد، وقد تقدمت الإشارة إلى رواية الحاكم وأبي نعيم في تخريج الحديث السابق برقم (٣٢٨٤٨).

وشاهد ثالث: هو حديث ابن عباس عند أبي نعيم أيضاً (٢٤٥) لكنه من رواية محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، والكلبي: متهم، وأبو صالح: ضعيف ولا سيما في رواية الكلبي عنه. ومحل الشاهد في هذه الشواهد: تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لكبيرهما حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فقالا: قد كنا مسلمَيْن قبلك! فقال لهما: «كذبتما، إن شئتما أخبرتكما بما يمنعكما من الإسلام» قالا: فهاتِ، قال: «حبّ الصليب، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير».

٣٨١٧٦ ـ الآية الأولى من سورة الزمر: ٣٠، والثانية من سورة الأنبياء: ٣٤، والثالثة من سورة آل عمران: ١٤٤.

والخبر رواه البزار (٨٥٢) ـ من زوائده ـ عن علي بن المنذر ـ وحديثه قوي ـ عن ابن فضيل، به.

وأصل الحديث في البخاري في مواضع منه، أولها (١٢٤١) من حديث السيدة =

لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر في ناحية المدينة، فجاء فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجّىً، فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي ويقول: بأبي وأمي طِبْتَ حياً وطِبت ميتاً، فلما خرج مرّ بعمر بن الخطاب وهو يقول: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يموت حتى يَقتل الله المنافقين، وحتى يُخزي الله المنافقين، قال: وكانوا قد استبشروا بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعوا رؤوسهم، فقال: أيها الرجل! اِرْبع على نفسك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات، ألم تسمع الله يقول: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾، وقال: ﴿وما جعلنا لبشر مِن قبلك الخلدَ أفإنْ مِتَّ فهم الخالدون﴾. ١٤: ٥٥٣

قال: ثم أتى المنبرَ فصعِده فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس!

عائشة رضي الله عنها، وكذلك هو في «صحيح» ابن حبان (٦٦٢٠) من حيث أنس.

ومما ينبغي ذكره: أن إنكار عمر المذكور المشهور على من يقول: إن محمداً صلى الله عليه وسلم قد مات، قد تراجع عنه عمر وندم على ما بدر منه، وهذا من مآثره رضي الله عنه، جاء ذلك عنه في آخر حديث أنس عند ابن حبان، ولفظه: «قام عمر فتشهَّد ـ قبل أبي بكر ـ ثم قال: أما بعد، فإني قد قلت لكم أمسِ مقالة لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدتها في كتاب أنزله الله، ولا في عهدٍ عهده إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يَدْبُرنا ـ يقول: حتى يكون آخِرَنا ـ..»، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣: ١٢ من وجه آخر وصححه، وانظر «صحيح» البخاري (٧٢١٩).

وهو في «سيرة» ابن هشام ٣: ٦٦٠ عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، حدثني أنس، به، ونقله ابن كثير في «السيرة» ٤: ٤٩٢ ـ ٤٩٣ وقال: هذا إسناد صحيح.

إنْ كان محمدٌ إلهَكم الذي تعبدون فإن إلهكم محمداً قد مات، وإن كان إلهكم الذي في السماء فإن إلهكم لم يمت، ثم تلا: ﴿وما محمدٌ إلا رسول قد خَلَتْ مِن قبله الرسل أفإن مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم﴾ حتى ختم الآية، ثم نزل، وقد استبشر المسلمون بذلك واشتدَّ فرحهم، وأخذتِ المنافقين الكآبة.

قال عبد الله بن عمر: فو الذي نفسي بيده لكأنما كانت على وجوهنا أغطيةٌ فكُشِفت.

٣٨١٧٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبيه: أنهم

٣٨١٧٧ ـ ابن جريج: هو الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أحد الثقات الأجلة، وأبوه عبد العزيز: أنكر عليه البخاري في «تاريخه» ٦ (١٥٤٦) حديثاً واحداً فقال: «لا يتابع عليه»، كما هو صريح كلام العقيلي ٣ (٩٦٧)، أما هو في ذاته فلا بأس به، لذا أدخله ابن حبان في «ثقاته» ٧: ١١٤.

وحديثه هذا مرسل، على حسب كلام ابن حجر في «التقريب» (٤٠٨٧) إذ قال عنه: من الرابعة، وهو معضل، على حسب كلام ابن حبان ٧: ١١٤: من أتباع التابعين، والأول أولى.

وقد روى هذا الحديث أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (١٠٥) عن المصنِّف وأخيه عثمان، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٥٣٤) ـ وعنه: أحمد ١: ٧ ـ عن ابن جريج، عن أبيه، به.

ورواه الترمذي (١٠١٨) وضعفه من حديث عائشة، عن أبيها رضي الله عنهما.

ورواه ابن ماجه (١٦٢٨) من حديث ابن عباس، عن الصديق أيضاً، وإسناده ضعيف.

=

شكُّوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم أين يدفِنونه؟ فقال أبو بكر: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن النبيَّ لا يحوَّل عن مكانه، ويُدفن حيث يموت**»، فنحَّوْا فراشه فحفروا له موضع فراشه. ١٤: ٥٥٤

٣٨١٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن جرير قال: كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن: ذا كَلاَع، وذا عَمرو، فجعلت أحدِّثهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: إنْ كان حقاً ما تقول فقد مرّ صاحبك على أجله منذ ثلاث، فأقبلتُ وأقبلا معي حتى إذا كنا في بعض الطريق رُفع لنا ركب من قِبَل المدينة، فسألناهم فقالوا: قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستُخلف أبو بكر

وعلَّق مالك في «موطئه» ١: ٢٣١ معناه بلاغاً، وكلام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٣٩٤ مشعر بثبوته عنده، وينظر تمام كلامه هناك ٢٤: ٣٩٨، أما الحافظ فلم يحسِّنه بطرقه في «الفتح» ١: ٥٢٩ (٤٣٢)، وصحح الموقوف من حديث سالم بن عبيد الأشجعي رضي الله عنه الذي رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٩٦)، وفي أواخره: أن الصديق قال: يدفن في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، وهو عند النسائي (٧١١٩، ٧١٢٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٧: ٢٥٩، وهو الأمر الذي تمَّ وحصل باتفاقهم.

٣٨١٧٨ ـ سيتكرر طرفه الأخير برقم (٣٨٤١٤).

والحديث رواه البخاري (٤٣٥٩)، وأحمد وابنه عبد الله ٤: ٣٦٣، ثلاثتهم عن المصنِّف، به.

وينظر في «الفتح» ٨: ٧٦ تعريف الحافظ رحمه الله بذي الكلاع وذي عمرو، وترجمهما في القسم الثالث من حرف الذال من «الإصابة». وابن الأثير ذكر في «المرصَّع» ٢٥٩ (١٣٧٧) ذا الكلاع وعرَّف به باختصار، ولم يذكر ذا عمرو.

والناس صالحون، قال: فقالا لي: أخبِر صاحبك أنا قد جئنا، ولعلنا سنعود إن شاء الله، ورجعا إلى اليمن، قال: فأخبرت أبا بكر بحديثهم، قال: أفلا جئت بهم!.

قال: فلما كان بعدُ قال لي ذو عمرو: يا جرير! إن بك عليَّ كرامة، وإني مخبرك خبراً: إنكم معشرَ العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمَّرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكاً يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك. ١٤: ٥٥٥

٣٨١٧٩ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات، قال: أقبل الناس يدخلون فيصلون عليه ثم يخرجون، ويدخل آخرون كذلك، قال: قلت لعطاء: يصلون ويَدْعون؟ قال: يصلون ويستغفرون.

٣٧٠٢٥ ٣٨١٨٠ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: لم يَؤُمَّ على النبي

٣٨١٧٩ ـ هذا مرسل من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة، وينظر مرسل محمد الباقر الذي يليه، ومرسل سعيد بن المسيب الآتي برقم (٣٨١٩٦).

وقد ذكره في «كنز العمال» (١٨٨٥٠) وعزاه للمصنف فقط.

ويشهد له حديث أبي عَسِيب، عند أحمد ٥: ٨١ بإسناد صحيح، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٦٢٨) بإسناد ضعيف، وفيهما: أنهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالاً أرسالاً.

وقد قال ابن كثير في «السيرة» المفردة ٤: ٥٢٨: «صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد عليه: أمر مجمع عليه لا خلاف فيه».

٣٨١٨٠ ـ مرسل، رجاله ثقات، وينظر ما قبله، ورواه ابن سعد ٢: ٢٩١ ـ ٢٩٢

=

صلى الله عليه وسلم إمام، وكانوا يدخلون أفواجاً يصلون عليه ويخرجون.

٣٨١٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم جعلت أم أيمن تبكي، فقيل لها: لمَ تبكين يا أم أيمن؟ قالت: أبكي على خبر السماء انقطع عنا.

١٤: ٥٥٦ ٣٨١٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر لعمر، أو عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، فانطلقا إليها فجعلت تبكي، فقالا لها: يا أم أيمن! إن ما عند الله خيرٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: قد علمتُ أن ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني أبكي على خبر السماء انقطع عنا، فهيَّجَتْهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها.

٣٨١٨٣ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: خرجت صفية

عن شيخه الواقدي، عن ابن عيينة، عن جعفر، عن أبيه.

٣٨١٨١ ـ إسناده صحيح، وقد رواه من طريق سفيان الثوري أيضاً: ابن سعد ٨: ٢٢٦، والطبراني ٢٥ (٢٢٧)، وعنه: أبو نعيم في «الحلية» ٢: ٦٨، وعزاه الحافظ في أواخر ترجمة أم أيمن من «الإصابة» إلى ابن سعد وصحح إسناده.

٣٨١٨٢ ـ رواه مسلم ٤: ١٩٠٧ (١٠٣)، وابن ماجه (١٦٣٥) مختصراً، وأبو يعلى (٦٤ = ٦٩) من طريق سليمان بن المغيرة، به.

٣٨١٨٣ ـ الهَنْبَثَة: الأمر الشديد المختلف. والبيت ـ كما ترى ـ نَسَبَه لصفية، أي: بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم، ووالدة الزبير بن العوام. ونسبه =

وقد قُبض النبي صلى الله عليه وسلم وهي تَلْمَع بثوبها ـ يعني تشير به ـ وهي تقول:

قد كان بعدك أنباء وهَنْبثة لو كنت شاهدَها لم تكثُر الخُطَب

٣٨١٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن الذي وَلِيَ دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجنانه أربعةُ نفر دون الناس: عليّ، وعباس، والفضل، وصالح مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فلحَدوا له ونصبوا عليه اللبِن نَصْباً.

٣٧٠٣٠ ٣٨١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال:
١٤: ٥٥٧ دخل قبرَ النبي صلى الله عليه وسلم عليٌّ، والفضل، وأسامة.

قال الشعبي: وحدثني مرحب ـ أو ابن أبي مرحب ـ: أن عبد الرحمن ابن عوف دخل معهم القبر.

في «طبقات» ابن سعد ٢: ٣٣٢ لهند بنت أُثاثة أخت مِسْطَح، ونسبه في «النهاية» ٥: ٢٧٧ ـ ٢٧٨ للسيدة فاطمة رضي الله عنهن جميعاً، وفسَّر الهنبثة بما تقدم.

٣٨١٨٤ ـ تقدم برقم (١١٧٦٥)، وطرف آخر منه برقم (١١٠٤٦)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٨١٨٨).

٣٨١٨٥ ـ تقدم برقم (١١٧٦٤) من طريق ابن إدريس، عن إسماعيل، به. وانظر ما بعده.

وهذا مرسل أيضاً، رجال إسناده ثقات، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة.

وقد رواه ابن سعد ٢: ٣٠٠ بمثل إسناد المصنف.

٣٨١٨٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: غسَّل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عليّ، والفضل، وأسامة. قال: وحدثني ابن أبي مرحب: أن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم القبر.

قال: وقال الشعبي: من يَلي الميتَ إلا أهلُه!.

وفي حديث ابن إدريس، عن ابن أبي خالد: وجعل عليّ يقول: بأبي وأمي طِبتَ حياً وميتاً.

٣٨١٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن عليّ قال: غُسِّل النبي في قميص، فوليَ عليّ سِفْلته، والفضلُ مُحْتَضنُه، والعباس يصبُّ الماء، قال: والفضل يقول: أرحني قطعتَ وتيني، إني لأَجد شيئاً ينزل عليَّ. قال: وغُسِّل من بئر سعد بن خيثمة بقُباء، وهي البئر التي يقال لها: بئر أَرِيس، قال: وقد والله شربت منها واغتسلت.

٣٨١٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى وابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن علياً التمس من النبي صلى الله

٣٨١٨٦ ـ تقدم برقم (١١٧٦٤)، وانظر ما قبله.

٣٨١٨٧ ـ وهذا مرسل كذلك، رجال إسناده ثقات، ومحمد بن علي: هو السيد الباقر. وابن جريج مدلس لكنه صرح بالسماع عند البيهقي في كتابيه.

وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٧٧) عن ابن جريج، وابن سعد ٢: ٢٨٠، والبيهقي ٣: ٣٩٥، وفي «دلائل النبوة» ٧: ٢٤٥ من طريق ابن جريج، به.

٣٨١٨٨ ـ تقدم برقم (١١٠٤٦)، وهو طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (١١٧٦٥، ٣٨١٨٤).

عليه وسلم ما يُلتَمَس من الميت، فلم يجد شيئاً، فقال: بأبي وأمي طِبت حياً وطِبت ميتاً.

٣٨١٨٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن أبيه قال: لما أرادوا أن يغسِّلوا النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه قميص، فأرادوا أن ينزِعوه، فسمعوا نداء من البيت: أنْ لا تنزِعوا القميص.

٣٧٠٣٥ ٣٨١٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قبَّل النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد ما مات.

٣٨١٩١ ـ حدثنا عبد العزيز بن أبان بن عثمان، عن معمر، عن

٣٨١٨٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠٩٩٥).

٣٨١٩٠ ـ كأن هذا الخبر طرف من الخبر الآتي رقم (٣٨١٩٤).

وقد رواه البخاري (٤٤٥٥) عن المصنف، به.

ورواه أيضاً (٥٧٠٩، ٥٧١٢)، والنسائي (١٩٦٧، ٧١١٢)، وابن ماجه (١٤٥٧)، وأحمد ١: ٢٢٩، ٦: ٥٥، وأبو يعلى (٢٧ = ٢٧)، وابن حبان (٣٠٢٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وصنيع الصديق رضي الله عنه مروي عنه من وجوه كثيرة، ومنها أول خبر في هذا الباب (٣٨١٧٦).

٣٨١٩١ ـ «عبد العزيز بن أبان بن عثمان»: هكذا ورد اسم جدّه في النسخ، ولم أقف له على ترجمة، واحتمال تحريف «عثمان» عن «محمد» ليكون هو الذي تقدم تعليقاً برقم (٤٤٢): بعيد، والله أعلم.

على أنه تابع عبد العزيز، عن معمر: ابن المبارك عند ابن سعد ٢: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، =

١٤: ٥٥٩ الزهري، عن أنس قال: لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى الناس، فقام عمر في المسجد خطيباً فقال: لا أسمع أحداً يزعم أن محمداً قد مات، ولكنْ أَرسل إليه ربُّه كما أرسل إلى موسى ربُّه، فقد أرسل الله إلى موسى فلبث عن قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن تُقطع أيدي رجال وأرجلُهم يزعمون أنه مات.

٣٨١٩٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن في المسجد وهو عاصبٌ رأسَه بخِرقة في المرض الذي مات فيه، فأهوى قِبَل المنبر حتى استوى عليه فاتَّبعناه، فقال: «**والذي نفسي بيده! إني لقائمٌ على الحوض الساعةَ**»، وقال: «**إن عبداً عُرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة**»، فلم يفطَن لها أحد إلا أبو بكر، فذرفت عيناه فبكى، وقال: بأبي أنت وأمي، بل نَفديك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا، قال: ثم هبط، فما قام عليه حتى الساعةَ. صلى الله عليه وسلم.

وابن حبان (٦٦٢٠)، فالخبر صحيح.

وتابع معمراً: صالح بن كيسان، عند ابن سعد ٢: ٢٦٦.

والخبر طويل، وهو بتمامه عند ابن سعد وابن حبان.

وانظر ما كتبته تعليقاً على ما تقدم برقم (٣٨١٧٦) بشأن إنكار عمر رضي الله عنه على من يقول: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٨١٩٢ ـ تقدم طرفه الأول من هذا الوجه برقم (٣٢٣٢٢)، وتقدم طرفه الآخر برقم (٣٢٥٨٩) من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه.

١٤: ٥٦٠ **٣٨١٩٣** ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه قال: لما ثقُل النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أين أكونُ غداً؟**» قالوا: عند فلانة، قال: «**أين أكون بعد غد؟**»، قالوا: عند فلانة، فعرفن أزواجُه أنه إنما يريد عائشة، فقلن: يا رسول الله! قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة.

٣٨١٩٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أتيت عائشة فقلت: حدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: نعم، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقُل فأُغمي عليه، قالت: فأفاق، فقال: «**ضعوا لي ماء في المِخْضَب**»، ففعلنا، قالت: فاغتسل فذهب لِينوءَ فأُغمي عليه، قالت: ثم أفاق، فقال: «**ضعوا لي ماء في المِخْضَب**»، قالت: قد فعلنا، قالت: فاغتسل، ثم ذهب لينوءَ فأُغمي عليه، ثم أفاق،
١٤: ٥٦١ فقال: «**أَصلَّى الناسُ بعدُ؟**»، فقلنا: لا يا رسول الله! هم ينتظرونك،

٣٨١٩٣ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقد رواه مرسلاً ابن سعد ٢: ٢٣٣، عن شيخه الواقدي ـ ولا يضر هنا ـ، عن حاتم بن إسماعيل، به، مرسلاً ثم رواه عقبه موصولاً من حديث عائشة، لكن عن شيخه الواقدي أيضاً.

واستبطاء النبي صلى الله عليه وسلم ليومه عند عائشة رغبة منه أن يمرَّض عندها: هذا مروي عند البخاري (١٣٨٩، ٣٧٧٤، ٤٤٥٠، ٥٢١٧)، وعند مسلم ٤: ١٨٩٣ (٨٤) عن المصنِّف. وجادةً، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بإسناده إليها.

٣٨١٩٤ ـ تقدم أوله بهذا الإسناد برقم (٢٠٩٢)، وتاماً برقم (٧٢٤٦)، وثمة تخريجه.

قالت: والناسُ عكوفٌ ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بهم عشاء الآخرة.

٢ ـ قالت: فاغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب لِينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: «**أصلى الناس بعدُ؟**»، قلت: لا، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أنْ يصليَ بالناس، قالت: فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس، فقال: يا عمر! صلِّ بالناس، قال: فقال: أنت أحق، إنما أرسل إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام.

٣ ـ ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجد خِفَّة من نفسه، فخرج لصلاة الظهر بين العباس ورجلٍ آخر، فقال لهما: «**أجلِساني عن يمينه**»، فلما سمع أبو بكر حسَّه ذهب يتأخر، فأمره أن يثبُت مكانه، قالت: فأجلساه عن يمينه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

٤ ـ قال: فأتيت ابن عباس فقلت: ألا أعرِض عليك ما حدثتني عائشة؟ قال: هاتِ، فعرضت عليه هذا فلم ينكر منه شيئاً إلا أنه قال: أخبرتك مَنِ الرجل الآخر؟ قال: فقلت: لا، فقال: هو عليّ رحمه الله.

٣٧٠٤٠ **٣٨١٩٥** ـ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن أبي نضرة،

٣٨١٩٥ ـ «وإن الإمام إنما يكون من المهاجرين»: سقطت من النسخ، وأثبتها من مصادر التخريج، إذ لا بد منها.

وهذا طرف من حديث رواه أحمد ٥: ١٨٥ ـ ١٨٦، وابن سعد ٣: ٢١٢، =

١٤: ٥٦٢ عن أبي سعيد قال: لما توفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الأنصار، فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استعمل رجلاً منكم قَرَن معه رجلاً منا، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان أحدُهما منكم والآخرُ منا، قال: فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين، وإن الإمام إنما يكون من المهاجرين، ونحن أنصاره كما كنا أنصارَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أبو بكر فقال: جزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار! وثبَّت قائلكم، ثم قال: والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم.

٣٨١٩٦ ـ حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال قال:

والطبراني ٥ (٤٧٨٥)، والحاكم ٣: ٧٦ وصححه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي ٨: ١٤٣، كلهم بمثل إسناد المصنف. وفي تتمته مبايعة عليّ والزبير للصديق رضي الله عنهم.

ورواه الطيالسي (٦٠٢)، والبيهقي ٨: ١٤٣ من طريق وهيب، به.

ونقل البيهقي عن الإمام أبي علي النيسابوري، عن الإمام ابن خزيمة صاحب «الصحيح» قوله: «جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث؟ فكتبته له في رقعة، وقرأت عليه، فقال: هذا حديث يسوى بَدَنة، فقلت: يَسْوَى بدنة؟! يسوى بَدْرة». والبدرة: قال في «القاموس»: «كيس فيه ألف، أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف دينار». وصححه ابن كثير في «السيرة النبوية» ٤: ٤٩٥، وعلَّق عليه بقوله: «فيه فائدة جليلة، وهي مبايعة علي بن أبي طالب، إما في أول يوم، أو في اليوم الثاني من الوفاة، وهذا حقّ..»، لكن انظر الآتي برقم (٣٨٢٠٠).

٣٨١٩٦ ـ هذا حديث مرسل، إسناده حسن من أجل خالد بن مخلد =

حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وُضع على سريره، فكان الناس يدخلون عليه زُمراً زمراً يصلون عليه ويخرجون ولم يؤمَّهم أحد، وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء. صلى الله عليه وسلم.

٤٣ ـ ما جاء في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وسيرته في الردة ١٤: ٥٦٣

٣٨١٩٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: حجّ عمر فأراد أن يخطب الناس خُطبة، فقال عبد الرحمن بن عوف: إنه قد اجتمع عندك رَعاع الناس وسِفْلتهم، فأخِّر ذلك حتى تأتي المدينة، قال: فلما قدمت المدينة دنوت قريباً من المنبر، فسمعته يقول:

وعبد الرحمن بن حرملة، وهما صدوقان، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي معروفة بالصحة.

وقد رواه ابن سعد ٢: ٢٧٣، ٢٨٨، من طريق خالد بن مخلد، به.

وطرفه الأول تقدم برقم (٣٨١٧٩) من مرسل عطاء، أما وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين: فهذا معلوم مشهور، وأما قوله: «دُفن يوم الثلاثاء»: فهذا مخالف لقول الجمهور إن الدفن كان ليلة الأربعاء. وانظر ما تقدم تعليقاً على رقم (١١٩٦١).

٣٨١٩٧ ـ الخبر إسناده صحيح، وهو طرف من الذي بعده.

وقوله «**كانت فلتة**»: قال في «النهاية» ٣: ٤٦٧: «أراد بالفلتة: الفجأة. والفلتة: كل شيء فُعل من غير رويّة. وإنما بُودر بها خوف انتشار الأمر، ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر والفتنة، فعصم الله من ذلك ووقى». انتهى بتقديم وتأخير.

إني قد عرفت أن أناساً يقولون: إن خلافة أبي بكر فلتة، وإنما كانت فلتة، ولكن الله وَقَى شرها، إنه لا خلافة إلا عن مشورة.

٣٨١٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي

٣٨١٩٨ ـ «عن عبد الله بن أبي بكر»: في ع، ش: عبد الملك، تحريف، والخبر في «سيرة» ابن هشام ٣: ٦٥٧ عن ابن إسحاق، عن عبد الله.

وفي الفقرة الأولى منه «غضباً ما رأيته غضب مثله»: من النسخ، و«فتح الباري» ١٢: ١٤٧ السطر التاسع، وفي ع، ش: غضباً شديداً...

وفي الفقرة الثامنة «السباق المتين»: من ف، ر، وفي غيرهما: السباق المبين.

وتقدم برقم (٢٩٣٧١) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمر كلام نحو هذا في الرجم فقط، فكأنه طرف من هذا الحديث، من غير هذا الوجه.

أما هذا: فهو عن ابن إسحاق في «سيرة» ابن هشام كما تقدم، ونقله ابن كثير في «السيرة النبوية» المفردة ٤: ٤٩٣ عنه وصححه.

ومدار كثير من طرقه على الزهري، عن عبيد الله، به. وقد فرَّق الحديثَ أصحاب المصنفات في كتبهم كثيراً بسبب طوله، وأوفى الروايات وأتمها وأقربها لرواية المصنف هنا: رواية أحمد له ١: ٥٥ من طريق مالك، عن الزهري، والبخاري (٦٨٣٠) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري.

وقد اعتمد الحافظ في «شرحه» ذكر مغايراتِ رواية ابن إسحاق وزياداتها.

وممن روى أطرافاً منه غيرُ من ذكرته في تخريج ما تقدم برقم (٢٩٣٧١): مالك ٢: ٨٢٣ (٨)، والبخاري (٢٤٦٢)، وأبو داود (٤٤١٧)، والنسائي (٧١٥٦ ـ ٧١٦٠)، والدارمي (٢٣٢٢، ٢٧٨٤)، وابن حبان (٤١٣، ٤١٤)، وغيرهم.

وقوله في آخر الفقرة الأولى «**أفناء العرب كلها**»: الأفناء واحدها: الفِنْو، وهو =

بكر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال:

الذي لا يُعلم ممن هو.

وقوله في الفقرة الرابعة «إنْ كانت كذلك»: معناه: قد كان كذلك، فيتنزَّل هنا قول قُطْرب في تفسير «إنْ» بـ «قد»، كما حكاه عنه ابن هشام في «مغني اللبيب» ١: ٢٦.

وقوله في الفقرة الخامسة «**أُزوِّر كلاماً**»: معناه: أهيؤه وأُعِدُّه.

و«**إذا هم عَكَر هنالك على سعد**»: أي: إذا هم مجتمعون عليه مزدحمون.

وفي آخرها قول الحباب بن المنذر: «**أنا جُذَيلها المحكَّك، وعُذَيقها المُرَجَّب**»: **الجُذيل والعُذَيق**: تصغير جِذْل، وعَذْق: تصغير تعظيم. والجِذل: «هو العود الذي يُنصب للإبل الجَرْبى لتحتكّ به، أي: أنا ممن يُستَشْفى برأيه، كما تَسْتشفي الإبل الجَرْبى بالاحتكاك بهذا العود»، قاله في «النهاية» ١: ٢٥١.

والعَذْق: هو النخلة، والترجيب: التعظيم، وكانوا يُعْمِدون النخلة الكريمة ـ أي: يُسْندونها ـ ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها. فهذا كان من تكريمهم للنخلة ومحافظتهم عليها، وقد يكون بوجوه أخرى. وتنظر «النهاية» ٢: ١٩٧.

يريد رضي الله عنه: أنه صاحب الرأي الذي يُستشفى به ويستعان به ويعتمد عليه.

وفي آخر الفقرة الثامنة: قول عمر في سعد بن عبادة رضي الله عنهما: «**اقتلوه، قتله الله**»: قال في «النهاية» ٤: ١٣ في معنى «اقتلوه»: «أي: اجعلوه كمن قُتِل واحسُبوه في عداد من مات وهلك، ولا تعتدّوا بمشهده، ولا تعرِّجوا على قوله».

وقال قبل سطر في معنى «**قتله**»: «أي: دفع الله شرَّه»، وأصله لأبي موسى المديني في «المجموع المغيث» ٢: ٦٦٨، وزاد: «يقال: قتلت الشراب، أي دفعت سوأته بالماء»، أي: أضاف إلى الشراب ماء قَراحاً ليكسر إسكاره، ومنه قول العلماء في تقرير المسألة العلمية أحياناً: فلان قتلها بحثاً، أي: أزال كل ما فيها من مشكل.

كنت اختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمِنى مع عمر بن الخطاب، أعلِّم عبد الرحمن بن عوف القرآن، فأتيته في المنزل فلم أجده فقيل: هو عند أمير المؤمنين، فانتظرته حتى جاء فقال لي: قد غضب هذا اليومَ غضباً ما رأيته غضب مثله منذ كان، قال: قلت لِمَ ذاك؟ قال: بلغه أن رجلين من ١٤: ٥٦٤ الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر فقالا: والله ما كانت إلا فلتة، فما يمنع امرأً إنْ هلك هذا أن يقوم إلى من يحبُّ فيضرب على يده فتكون كما كانت! قال: فَهمّ عمر أن يكلم الناس، قال: فقلت: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنك ببلد قد اجتمعتْ إليه أفناء العرب كلُّها، وإنك إن قلتَ مقالة حُملت عنك وانتشرت في الأرض كلها، فلم تدرِ ما يكون في ذلك، وإنما يَعنيك مَن قد عرفت أنه سيصير إلى المدينة.

٢ ـ فلما قدمنا المدينة رُحت مهجِّراً حتى أخذتُ عضادة المنبر اليمنى، وراح إليّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل حتى جلس معي، فقلت: ليقولنَّ هذا اليومَ مقالة ما قالها منذ استُخلف، قال: وما عسى أن يقول؟ قلت: ستسمعُ ذلك.

٣ ـ قال: فلما اجتمع الناس خرج عمر حتى جلس على المنبر، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال: إن الله أبقى رسوله بين أظهرنا ينزل عليه الوحي من الله يُحِلُّ به ويحرِّم، ثم قبض الله رسوله فرفع معه ما شاء أن يرفع، وأبقى منه ما شاء أن يُبقي، فتشبَّثْنا ببعض، وفاتَنا بعض، فكان مما كنا نقرأ من القرآن: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم)، ونزلت آية الرجم، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا معه، والذي نفس محمد بيده! ١٤: ٥٦٥ لقد حفظتها وعَلِمتها وعَقَلتها، ولولا أن يقال: كتب عمر في المصحف ما

ليس فيه، لكتبتها بيدي كتاباً، والرجم على ثلاثة منازل: حَمْل بَيِّن، أو اعترافٌ من صاحبه، أو شهود عَدْل، كما أمر الله.

٤ ـ وقد بلغني أن رجالاً يقولون في خلافة أبي بكر إنها كانت فلتةً، ولعمري إنْ كانت كذلك، ولكن الله أعطى خيرها ووقَى شرها، وأيُّكم هذا الذي تنقطع إليه الأعناق كانقطاعها إلى أبي بكر!.

٥ ـ إنه كان من شأن الناس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفِّي فأُتينا فقيل لنا: إن الأنصار قد اجتمعت في بني ساعدة مع سعد بن عبادة يبايعونه، فقمت وقام أبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح نحوهم فزعين أن يُحدِثوا في الإسلام فتقاً، فلقيَنا رجلان من الأنصار رجلا صدقٍ: عُوَيم بن ساعدة، ومعن بن عدي، فقالا: أين تريدون؟ فقلنا: قومَكم، لِمَا بلغنا من أمرهم، فقالا: ارجعوا فإنكم لن تُخالَفوا، ولن يؤتَى شيء تكرهونه، فأبينا إلا أن نمضي، وأنا أزوّر كلاماً أريد أن أتكلم به، حتى انتهينا إلى القوم وإذا هم عكَر هنالك على سعد بن عبادة، وهو على سرير له مريض، فلما غَشيناهم تكلَّموا فقالوا: يا معشر قريش! منا أمير ومنكم أمير، فقام الحُباب بن المنذر فقال: أنا جُذَيلها المُحكَّك، وعُذَيقها المُرَجَّب، إن شئتم والله رددناها جَذَعة!. ١٤: ٥٦٦

٦ ـ فقال أبو بكر: على رِسْلكم، فذهبت لأتكلَّم فقال: أَنْصت يا عمر، فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الأنصار! إنا والله ما نُنكر فضلكم ولا بلاءكم في الإسلام، ولا حقَّكم الواجبَ علينا، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحيَّ من قريش بمنزلةٍ من العرب ليس بها غيرُهم، وأن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، فاتقوا الله، ولا تُصَدِّعوا الإسلام، ولا تكونوا أولَ من أحدثَ في الإسلام، ألا

وقد رضيتُ لكم أحدَ هذين الرجلين ـ لي، ولأبي عبيدة بن الجراح ـ فأيُّهما ما بايعتم فهو لكم ثقة.

٧ ـ قال: فوالله ما بقي شيء كنت أحبُّ أن أقوله إلا وقد قاله يومئذ غيرَ هذه الكلمة، فوالله لأن أُقتل ثم أُحيى، ثم أُقتل ثم أحيى في غير معصية أحبُّ إليَّ من أن أكون أميراً على قوم فيهم أبو بكر.

٨ ـ قال: ثم قلت: يا معشر الأنصار! يا معشر المسلمين! إن أولى الناس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده: ثاني اثنين إذْ هما في الغار، أبو بكر السبّاق المتين، ثم أخذت بيده، وبادرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده، ثم ضربت على يده وتتابع الناس، ومِيلَ على سعد بن عبادة فقال الناس: قُتل سعد، فقلت: اقتلوه، قتله الله، ثم انصرفنا وقد جَمَع الله أمر المسلمين بأبي بكر، فكانت لَعَمرُ الله فلتةً كما قلتم، أعطى الله خيرها ووَقَى شرها، فمن دعا إلى مثلها فهو الذي لا بيعة له ولا لمن بايعه. ١٤: ٥٦٧

٣٨١٩٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله قال: لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، قال: فأتاهم عمر فقال: يا معاشر الأنصار! ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: بلى، قال: فأيُّكم تَطِيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

٣٨١٩٩ ـ تقدم برقم (٧٢٤٢).

٣٧٠٤٥ ٣٨٢٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا زيد ابن أسلم، عن أبيه أسلم: أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليّ والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشاورونها ويرتَجِعون فِي أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم! والله ما مِن الخلق أحدٌ أحبُّ إلينا من أبيك، وما من أحد
١٤: ٥٦٨ أحبُّ إلينا بعدَ أبيك منكِ، وايمُ الله ما ذاك بمانعي إنِ اجتمع هؤلاء النفرُ عندك أن آمر بهم أن يُحَرَّق عليهم البيت.

قال: فلما خرج عمر جاؤوها فقالت: تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عُدْتُم ليحرِّقن عليكم البيت، وايمُ الله لَيَمضينَّ لِمَا حلف عليه، فانصرفوا راشدين، فَرُوْا رأيكم ولا ترجعوا إليَّ، فانصرفوا عنها، فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر.

٣٨٢٠١ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أبا بكر وعمر لم يشهدا دفن النبي صلى الله عليه وسلم، كانا في الأنصار، فبويعا قبل أن يرجعا.

٣٨٢٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: دخل عمر على أبي بكر وهو آخِذ بلسانه يُنَضْنِضُه، فقال له عمر: اللهَ اللهَ يا خليفة رسول الله! وهو يقول: هاه! إن هذا أوردني الموارد.

٣٨٢٠٠ ـ رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ٩٧٥ من طريق البزار، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن بشر، به.

٣٨٢٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: قال رجل لأبي بكر: يا خليفة الله، قال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا راضٍ بذلك.

١٤: ٥٦٩ ٣٨٢٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد االملك بن عمير، عن مولىً لرِبْعيّ بن حِراش، عن ربعي، عن حذيفة قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إني لا أدري ما قدرُ بقائي فيكم، فاقتدوا باللَّذَين من بعدي**» وأشار إلى أبي بكر وعمر «**واهتدُوا بهَدْي عمار، وما حدَّثكم ابن مسعود من شيء فصدِّقوه**».

٣٧٠٥٠ ٣٨٢٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سالم المرادي أبي العلاء، عن عمرو بن

٣٨٢٠٤ ـ تقدم برقم (٣٢٦٠٥).

٣٨٢٠٥ ـ «عمرو بن هرم»: هو الصواب، كما يستفاد من مصادر الترجمة والتخريج، وتحرف في النسخ إلى: عمرو بن مرة.

ورواه ابن سعد ٢: ٣٣٤ عن وكيع ومحمد بن عبيد الطنافسي، عن سالم، به، إلا أن فيه: وأبي عبد الله رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن حذيفة، وهو خطأ، صوابه ما أثبته من النسخ، ومن مصادر التخريج.

وقد رواه ـ غير ابن سعد ـ من طريق سالم المرادي: أحمد ٥: ٣٩٩، وفي «فضائل الصحابة» (٤٧٩)، وابنه عبد الله في زوائده على «الفضائل» (١٩٨).

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن حبان (٦٩٠٢) عن أبي يعلى، عن المصنف، عن وكيع، عن سالم، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حِراش وحده، به.

ورواه الترمذي (٣٦٦٣) من طريق وكيع، به، وسكت عنه.

ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٣٣) من طريق سالم، به.

هَرِم، عن رِبعيّ بن حِراش وأبي عبد الله ـ رجلٍ من أصحاب حذيفة ـ، عن حذيفة قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثل حديث عبد الملك بن عمير إلا أنه قال: «**تمسَّكوا بعهدِ ابنِ أم عبد**».

٣٨٢٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن رجل من بني زُرَيق قال: لما كان ذلك اليوم خرج أبو بكر وعمر حتى أتيا الأنصار، فقال أبو بكر: يا معشر الأنصار! إنا لا نُنكِر حقَّكم، ولا ينكر حقَّكم مؤمن، وإنا والله ما أصبنا خيراً إلا ما شاركتمونا فيه، ولكن لا ترضى العرب ولا تَقَرُّ إلا على رجل من قريش، لأنهم أفصح الناس ألسنة، ١٤: ٥٧٠ وأحسنُ الناس وجوهاً، وأوسطُ العرب داراً، وأكثر الناس شُجْنة في العرب، فهلمُّوا إلى عمر فبايِعوه، قال: فقالوا: لا، فقال عمر: لم؟ فقالوا: نخاف الأثرة، قال عمر: أما ما عشتُ فلا، قال: فبايِعوا أبا بكر.

٢ ـ فقال أبو بكر لعمر: أنت أقوى مني، فقال عمر: أنت أفضل مني، فقالاها الثانية، فلما كانت الثالثة قال له عمر: إن قوتي لك مع فضلك، قال: فبايَعوا أبا بكر.

٣ ـ قال محمد: وأتى الناسُ عند بيعة أبي بكر أبا عبيدة بن الجراح

٣٨٢٠٦ ـ من الآية ٤٠ من سورة التوبة.

وقد روى الفقرة الثانية من الخبر ابن سعد ٣: ٢١١ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون، عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ: أن أبا بكر قال لعمر، فذكره. ليس في السند الرجل من بني زريق، فالخبر من مراسيل ابن سيرين، وهي صحيحة.

والفقرة الثالثة والرابعة عند ابن سعد أيضاً ٣: ١٨١.

فقال: أتأتوني وفيكم ثالث ثلاثة. يعني أبا بكر.

٤ ـ قال ابن عون: فقلت لمحمد: مَن ثالث ثلاثة؟ قال: قول الله: ﴿ثانيَ اثنينِ إذْ هما في الغار﴾.

٣٨٢٠٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة وسئلت: يا أم المؤمنين من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَستخلف لو استخلف؟ قالت: أبو بكر، قال: ثم قيل لها: ثم من؟ قالت: ثم عمر، قيل: مَنْ بعدَ عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهتْ إلى ذلك.

١٤ : ٥٧١ ٣٨٢٠٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبدِ خيرٍ قال: سمعت علياً يقول: قُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم على خير ما قبض عليه نبيٌّ من الأنبياء، وأثنى عليه صلى الله عليه وسلم، قال: ثم استُخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسنَّته، ثم قُبض أبو بكر على خير ما قبض عليه أحد، وكان خيرَ هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، ثم استُخلف عمر فعمل بعملهما وسنتهما، ثم قُبض على خير ما قبض عليه أحد، وكان خيرَ هذه الأمة بعد نبيها وبعد أبي بكر.

٣٨٢٠٧ ـ «عن أبي العميس»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبي العنبس. وانظر «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٠٥٣)، و«تاريخ» ابن عساكر المجلد ٣٥، ٣٦ ص٣٦٨.

«ثم انتهتْ إلى ذلك»: زيادة من نسخة ر فقط.

٣٨٢٠٨ ـ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ١ : ١٢٨ عن المصنف، ورواه قبلُ ـ الموضع نفسه ـ من طريق عبد الملك بن سلع، به.

٣٨٢٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما ارتدَّ من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم فقال له عمر: أتقاتلُهم وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حَرُم ماله ودمه إلا بحقِّه وحسابُه على الله**»؟ فقال أبو بكر: أنَّى لا أقاتل من فرَّق بين الصلاة والزكاة؟! والله لأقاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما، قال عمر: فقاتلْنا معه فكان والله رَشَداً، فلما ظفِر بمن ظفر به منهم قال: اختاروا بين خِطتين: إما حربٌ مُجْلِية، وإما الخِطة المُخْزِية، قالوا: هذه الحرب المُجْلية قد عرفناها، فما الخِطة المخزية؟ قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة، وعلى قتلاكم أنهم في النار. ففعلوا. ١٤: ٥٧٢

٣٧٠٥٥ ٣٨٢١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد العزيز بن عبد الله بن

٣٨٢٠٩ ـ تقدم برقم (٢٩٥٤٨، ٣٣٧٨٢).

٣٨٢١٠ ـ «عن عبد الواحد»: هو الصواب، وفي النسخ: عن عبد الرحمن. وحديثه حسن.

«بحظها وعنائها في الإسلام»: هكذا في النسخ، و«فضائل الصحابة»، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم، واختلفت في المصادر الأخرى الآتية، ومن معاني العَناء: الحفظ والحراسة.

والخبر رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٨).

وروى طرفه الثاني فقط: الحارث (٩٦٦) ـ من زوائده ـ، والطبراني في الصغير (١٠٥١)، والأوسط (٤٩١٠) ـ وهو في «مجمع البحرين» (٣٦٢٨) ـ، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٨٥)، كلهم من طريق عبد العزيز، به.

=

أبي سلمة، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كانت تقول: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل بأبي بكر ما لو نزل بالجبال لهَاضَها، اشرأَبَّ النفاق بالمدينة، وارتدت العرب، فوالله ما اختلفوا في نقطة إلا طار أبي بحظِّها وعَنَائها في الإسلام، وكانت تقول مع هذا: ومَن رأى عمرَ بن الخطاب عرف أنه خُلِق غَنَاء للإسلام، كان والله أَحْوَذِياً نسيجَ وحدِه، قد أعدَّ للأمور أقرانها.

٤٤ ـ ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٨٢١١ ـ حدثنا وكيع وابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زُبيد بن الحارث: أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: تَستخلِف علينا فظّاً غليظاً، ولو قد وَلِينا كان أفظَّ وأغلظَ، فما

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٢١٧) من طريق عبد الواحد بن أبي عون، به.

وذكره البوصيري في «الإتحاف» (٨٨٣٦)، وابن حجر في «المطالب» (٣٨٨٠)، وعزياه إلى ابن أبي عمر أيضاً مع اختلاف في إسناده.

ومعنى «**نقطة**»: أمر وقضية. و«**طار أبي**»: أصاب الخير والصواب.

والأحوذي: الذي حذَق الأمور وأتقنها. **ونسيج وحده**: تعني أنه ليس له نظير. و«**أعدّ للأمور أقرانها**»: أي: أعدّ لكل أمر كفايته من الحيطة والرجال ونحو ذلك، **والأقران**: جمع قِرْن، وهو الكُفْؤ والمثيل.

و«**خُلِق غَنَاء للإسلام**»: أي: دافعاً الشرَّ عن الإسلام.

٣٨٢١١ ـ تقدم برقم (٣٢٦٧٦، ٣٥٥٧٤).

تقول لربك إذا لقيتَه وقد استخلفتَ علينا عمر؟! قال أبو بكر: أبربِّي تُخَوفونني؟! أقول: اللهم استخلفتُ عليهم خيرَ خلقك.

٢ ـ ثم أرسل إلى عمر فقال: إني مُوصيك بوصية إن أنتَ حفظتها: إن لله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل، وإن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدَّى الفريضة، وإنما ثَقُلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتِّباعهم في الدنيا الحقَّ وثقَله عليهم، وحُقَّ لميزان لا يُوضع فيه إلا الحقُّ أن يكون ثقيلاً، وإنما خَفَّتْ موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخِفَّته عليهم، وحُقَّ لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً. ١٤ : ٥٧٣

٣ ـ وإن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا، وأنه تجاوز عن سيئاتهم، فيقول القائل: لا أبلُغُ هؤلاء، وذكر أهل النار بأسوإ ما عملوا، وأنه ردَّ عليهم صالح ما عملوا، فيقول قائل: أنا خير من هؤلاء، وذكر آية الرحمة وآية العذاب، ليكون المؤمن راغباً وراهباً، لا يتمنَّى على الله غيرَ الحق ولا يُلقي بيده إلى التهلُكة.

٤ ـ فإن أنتَ حفظت وصيتي لم يكن غائبٌ أحبَّ إليك من الموت، وإن أنت ضيَّعت وصيتي لم يكن غائبٌ أبغض إليك من الموت، ولن تُعْجِزه.

٣٨٢١٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت عمر بن الخطاب وبيده عَسيب نخل وهو يُجْلِس الناس ويقول:

٣٨٢١٢ ـ رواه أحمد ١ : ٣٧ بمثله.

اسمعوا لقول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجاء مولى لأبي بكر ـ يقال له شديد ـ بصحيفة، فقرأها على الناس، فقال: يقول أبو بكر: اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة، فوالله ما أَلَوْتُكم، قال قيس: فرأيت عمر بن الخطاب بعد ذلك على المنبر. ١٤: ٥٧٤

٣٨٢١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أفرسَ الناس ثلاثة: أبو بكر حين تفرَّس في عمر فاستخلفه، والتي قالت: ﴿استأجِرْه إن خيرَ مَنِ استأجرت القويُّ الأمين﴾، والعزيزُ حين قال لامرأته: ﴿أكرمي مثواه﴾.

٣٨٢١٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن عمرو بن ميمون

٣٨٢١٣ ـ الآية الأولى ٢٦ من سورة القصص، والثانية ٢١ من سورة يوسف.

والخبر رواه بمثل إسناد المصنف: ابن جرير في «تفسيره» ١٢: ١٧٥، والحاكم ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

و«أفرس الناس»: أشدُّهم وأسدُّهم فراسة.

٣٨٢١٤ ـ تقدمت الفقرة الأولى من هذا الخبر برقم (٣٣٣٨٧).

وفي هذا الخبر قصة استشهاد عمر رضي الله عنه وما اتصل بها من خبر استخلاف عثمان رضي الله عنه بعده، وقد رواها ابن سعد ٣: ٣٣٧ بمثل إسناد المصنف وبطولها، لذلك أقدمت على إضافة بعض جُمَل منه.

ورواها البخاري مطوَّلة أيضاً برقم (١٣٩٢، ٣٧٠٠) من طريق حصين، به.

وقد فرَّق المصنف رحمه الله أخبار هذه الفاجعة فيما يلي إلى آخر الباب.

وقوله في الفقرة الثانية «فمات منهم تسعة»: هكذا في النسخ، وفي رواية البخاري: سبعة، وفي رواية لابن سعد ٣: ٣٤٨ ـ ستأتي برقم (٣٨٢٢٣) ـ: مات =

قال: جئت وإذا عمرُ واقفٌ على حذيفة وعثمان بن حُنيف فقال: تخافانِ أن تكونا حمَّلتما الأرض ما لا تطيق، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفتُ أرضي، وقال عثمان: لقد حمَّلتُ أرضي أمراً هي له مطيقة، وما فيها كثير فضل، فقال: انظُرا ما لديكما: أن تكونا حمَّلتما الأرض ما لا تطيق، ثم قال: والله لئن سلَّمني الله لأدعنَّ أرامل أهل العراق لا يَحْتَجْنَ بعدي إلى أحد أبداً، قال: فما أتتْ عليه إلا أربعة حتى أصيب. ١٤: ٥٧٥

تسعة، أو أربعة، وعنده غير ذلك، وسيأتي في الفقرة الرابعة من رقم (٣٨٢٢٩) أن كليب بن البكير الليثي واحد منهم، وقد أصابته فراسَة عمر.

والرجل الذي طرح برنساً على أبي لؤلؤة: هو عبد الله بن عوف الزهري، في رواية ابن سعد ٣: ٣٤٧.

وقول ابن عباس لعمر في الفقرة الثالثة «**إن شئت فعلنا**»: فُسِّر في رواية البخاري: أي: إنْ شئتَ قتلنا.

وجاءت الفقرة السابعة معترضة بين ما قبلها وما بعدها، وقوله «فأُسكِت الشيخان.. وخيركم للمسلمين؟»: هذا سقط من النسخ، وزدته من رواية البخاري وابن سعد، وقوله عقبه «قالوا: نعم» يقتضي هذه الزيادة.

وقوله في الفقرة نفسها «**إن لك من القرابة.. والقِدَم**»: ضبطها الحافظ في «الفتح» ٧: ٦٥، ٦٩ بفتح القاف وكسرها، فالفتح على معنى: الفضل، والكسر على معنى: السَّبْق.

وينظر من أجل هذه الفقرة والمشاورة رواية البخاري (٧٢٠٧).

وقول عمر رضي الله عنه في الفقرة الثامنة «ويتجاوز عن مسيئهم» «وأن يقاتل مِن ورائهم»: أضفت هاتين الجملتين من رواية البخاري وابن سعد أيضاً.

٢ ـ قال: وكان إذا دخل المسجد قام بين الصفوف فقال: استَوُوا، فإذا استوَوْا تقدَّم فكبر، قال: فلما كبَّر طُعِن مكانَه، قال: فسمعته يقول: قتلني الكلب ـ أو أكلني الكلب ـ قال عمرو: ما أدري أيَّهما قال؟ وما بيني وبينه غيرُ ابن عباس، فأخذ عمرُ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدَّمه وطار العِلْج وبيده سكّين ذاتُ طرفين، ما يمرُّ برجل يميناً ولا شمالاً إلا طعنه حتى أصاب منهم ثلاثة عشر رجلاً، فمات منهم تسعة، قال: فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه بُرْنُساً ليأخذه، فلما ظن أنه مأخوذ نَحَر نفسه.

٣ ـ قال: فصلينا الفجر صلاة خفيفة، قال: فأما نواحي المسجد فلا يدرون ما الأمرُ إلا أنهم حيثُ فقدوا صوت عمر جعلوا يقولون: سبحان الله ـ مرتين ـ فلما انصرفوا كان أولَ من دخل عليه ابنُ عباس فقال: انظُر من قتلني؟ قال: فجال ساعةً ثم جاء فقال: غلام المغيرة الصَّنَّاع، وكان نجاراً، قال: فقال عمر: الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدَّعي الإسلام، قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، قال: ثم قال لابن عباس: لقد كنتَ أنت وأبوك تُحبَّان أن تكثُر العلوج بالمدينة، قال: فقال ابن عباس: إن شئتَ فعلنا، فقال: بعد ما تكلموا بكلامكم، وصلَّوا صلاتكم، ونَسَكوا نسككم؟. ١٤: ٥٧٦

٤ ـ قال: فقال له الناس: ليس عليك بأس، قال: فدعا بنبيذ فشرب فخرج من جرحه، ثم دعا بلبن فشربه فخرج من جرحه، فظن أنه الموت، فقال لعبد الله بن عمر: انظُر ما عليَّ من الدَّين فاحسُبه، فقال: ستة وثمانين ألفاً، فقال: إن وَفَى بها مالُ آل عمر فأدِّها عني من أموالهم، وإلا فَسَلْ بني عدي بن كعب، فإن تفي من أموالهم وإلا فَسَلْ قريشاً ولا تَعْدُهم إلى

غيرهم، فأدِّها عني.

٥ ـ اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلِّم وقل: يستأذن عمر بن الخطاب ـ ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست لهم اليومَ بأميرٍ ـ أنْ يُدفن مع صاحبيه، قال: فأتاها عبد الله بن عمر فوجدها قاعدةً تبكي، فسلم ثم قال: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، قالت: قد والله كنتُ أريدُه لنفسي، ولأُوثِرنَّه اليوم على نفسي، فلما جاء قيل: هذا عبد الله بن عمر، قال: فقال: ارفعاني، فأسنَده رجل إليه فقال: ما لديك؟ قال: أذِنت لك، قال: فقال عمر: ما كان شيءٌ أهمَّ عندي من ذلك، ثم قال: إذا أنا متُّ فاحملوني على سريري، ثم استأذِنْ فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنتْ لك فأدخِلني، وإن لم تأذن فردَّني إلى مقابر المسلمين، قال: فلما حُمل كأنَّ الناس لم تصبهم مصيبة إلا يومئذ، قال: فسلَّم عبد الله بن عمر وقال: يستأذن عمر بن الخطاب، فأذنت له حيث أكرمه الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر. ١٤: ٥٧٧

٦ ـ فقالوا له حين حضره الموت: استخلِفْ، فقال: لا أجد أحداً أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، فأيَّهم استخلفوا فهو الخليفة بعدي، فسمَّى علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعداً، فإن أصابت سعداً فذلك، وإلا فأيُّهم استُخلف فليستعنْ به، فإني لم أنزعه عن عجز ولا خيانة، قال: وجعل عبد الله بن عمر يشاوَرُ معهم، وليس له من الأمر شيء.

٧ ـ قال: فلما اجتمعوا قال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة نفر، قال: فجعل الزبير أمره إلى عليّ، وجعل طلحة أمره إلى

عثمان، وجعل سعد أمره إلى عبد الرحمن، قال: فأُتَمَر أولئك الثلاثةُ حين جُعل الأمر إليهم، قال: فقال عبد الرحمن: أيُّكم يتبرؤ من الأمر ويجعل الأمرَ إليّ، ولكم الله عليَّ أن لا آلوَ عن أفضلكم وخيركم للمسلمين؟ فأُسْكِتَ الشيخان: عليّ وعثمان، فقال عبد الرحمن: تجعلانِه إليّ وأنا أخرج منها، فوالله لا آلوكم عن أفضلكم وخيركم للمسليمن؟ قالوا: نعم، فخلا بعليّ فقال: إن لك من القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقِدَم، وليَ اللهُ عليك لئن استُخْلفتَ لتعدِلنَّ، ولئن استُخْلِف عثمان لتسمعنَّ ولتطيعن؟ قال: فقال: نعم، قال: وخلا بعثمان فقال مثل ذلك، فقال له عثمان: نعم، ثم قال: يا عثمان! ابسط يدك، فبسط يده فبايعه، وبايعه عليٌّ والناس. ١٤: ٥٧٨

٨ ـ ثم قال عمر: أُوصِي الخليفة من بعدي بتقوى الله والمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، ويعرفَ لهم حرمتهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رِدْءُ الإسلام، وغيظ العدو، وجُباة الأموال، أن لا يؤخذ منهم فيؤُهم إلا عن رضاً منهم، وأوصيه بالأنصار خيراً: الذين تَبَوَّؤا الدار والإيمان أن يَقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادَّة الإسلام، أن يُؤخذ من حواشي أموالهم فتردَّ على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يُوفي لهم بعهدهم، وأن لا يكلَّفوا إلا طاقتهم، وأن يُقاتِل من ورائهم.

٣٧٠٦٠ ٣٧٢١٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٣٨٢١٥ ـ الخبر بتمامه عند ابن سعد ٣: ٣٤٠ ـ ٣٤١ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به.

=

عمرو بن ميمون الأودي: أن عمر بن الخطاب لما حُضِر قال: ادعوا لي علياً وطلحة والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعداً، قال: فلم يكلِّم أحداً منهم إلا علياً وعثمان، فقال: يا عليّ! لعل هؤلاء القوم يعرفون لك قرابتك وما آتاك الله من العلم والفقه، فاتقِ الله، وإن وليت هذا الأمر فلا ترفعنَّ بني فلان على رقاب الناس، وقال لعثمان: يا عثمان! إن هؤلاء القوم لعلهم يعرفون لك صهرك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنَّك وشرفك، فإنْ أنت ولِّيت هذا الأمر فاتقِ الله، ولا ترفعن بني فلان على رقاب الناس، فقال: ادعوا لي صهيباً، فقال: صلِّ بالناس ثلاثاً، وليجتمع هؤلاء الرهطُ فليَخْلُوا، فإن أجمعوا على رجل فاضربوا رأس من خالفهم. ١٤: ٥٧٩

٣٨٢١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن طلحة بن يحيى، عن عميه عيسى ابن طلحة وعروة بن الزبير قالا: قال عمر: ليصلِّ لكم صهيب ثلاثاً، وانظروا فإن كان ذلك وإلا فإن أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا يُترك فوق ثلاثٍ سُدى.

٣٨٢١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغَطَفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمُري: أن عمر بن

وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٢٢٥).

وسيذكر برقم (٣٨٢٢٦) مَن المراد ببني فلان.

٣٨٢١٦ ـ جاء هذا المعنى في آخر الخبر عند ابن سعد ٣: ٣٤٤ من وجه آخر.

٣٨٢١٧ ـ تقدم طرفه الأخير برقم (٢٤٩٧٦).

الخطاب قام خطيباً يوم جمعة ـ أو خطب يوم جمعة ـ فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، ثم قال: أيها الناس! إني قد رأيت رؤيا: كأن ديكاً أحمر نَقَرني نقرتين، ولا أرى ذلك إلا لحضور أجلي، وإن الناس يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيِّع دينه وخلافته والذي بَعَثَ به نبيَّه صلى الله عليه وسلم، فإن عَجِل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الرهْطِ الستة الذين تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، فأيُّهم بايعتم له فاسمعوا له وأطيعوا، وقد عرفتُ أن رجالاً سيطعَنُون في هذا الأمر، وإني قاتلتُهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداءُ الله الكفرةُ الضُّلاّل. ١٤: ٥٨٠

٢ ـ إني والله ما أدَعُ بعدي أهمَّ إليَّ من أمرِ الكَلالة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أغلظَ لي في شيء ما أغلظَ لي فيها حتى طعن بإصبعه في جنبي أو صدري، ثم قال: «**يا عمر! تكفيك آية الصيف التي أُنزلت في آخر النساء**»، وإن أعِشْ فسأقضي فيها قضية لا يختلف فيها أحد: يَقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن.

٣ ـ ثم قال: اللهم إني أُشهدك على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم ليعلِّموا الناس دينَهم وسنةَ نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويَقسِموا فيهم فيأهم، ويعدلوا فيهم، فمن أشكل عليه شيء رفعه إليَّ.

٤ ـ ثم قال: أيها الناس! إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم وهذا البصل، لقد كنت أرى الرجلَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يُخْرَج به إلى

البقيع، فمن كان آكلَهما لا بدّ فليُمِتْهما طبخاً.

٥ ـ قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة، وأصيب يوم الأربعاء لأربعٍ بقينَ لذي الحجة.

١٤: ٥٨١ ٣٨٢١٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي جَمرة، عن جارية بن قدامة السَّعْدي قال: حججت العام الذي أُصيب فيه عمر، قال: فخطب فقال: إني رأيت أن ديكاً نَقَرني نقرتين أو ثلاثاً، ثم لم تكن إلا جمعةٌ أو نحوها حتى أصيب، قال: فأُذِن لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أُذن لأهل المدينة، ثم أُذن لأهل الشام، ثم أُذن لأهل العراق، فكنا آخرَ من دخل عليه وبطنُه معصوبٌ ببُرْد أسود والدماء تسيل، كلما دخل قوم بكَوْا وأثنوا عليه، فقلنا له: أوصنا ـ وما سأله الوصيةَ أحدٌ غيرُنا ـ فقال: عليكم بكتاب الله، فإنكم لن تَضِلوا ما اتبعتموه، وأوصيكم بالمهاجرين فإن الناس يكثرون، ويقلُّون، وأوصيكم بالأنصار فإنهم شِعب الإيمان الذي لجأ إليه، وأوصيكم بالأعراب فإنها أصلكم ومادَّتكم، وأُوصيكم بذمتكم فإنها ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ورزقُ عيالكم، قوموا عني، فما زادنا على هؤلاء الكلمات.

٣٨٢١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: لما طُعن عمر ماج الناس بعضُهم في بعض، حتى كادت

٣٨٢١٨ ـ تقدم مختصراً برقم (٣١١٤٢) وثمة تخريجه.

٣٨٢١٩ ـ تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق، به برقم (٤٧٠٥).

الشمس أن تطلع، فنادى منادٍ: الصلاة، فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلَّى بهم، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، و﴿إذا جاء نصر الله﴾، فلما أصبح دخل عليه الطبيب، وجرحه يسيل دماً، فقال: أيُّ الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ، فدعا بنبيذ فشربه ١٤: ٥٨٢
فخرج من جرحه، فقال: هذا صديد، ائتوني بلبن، فأُتي بلبن، فشرب فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: أَوْصِهْ، فإني لا أظنك إلا ميتاً من يومك أو من غد.

٣٧٠٦٥ ٣٨٢٢٠ ـ حدثنا إسحاق الرازي، عن أبي سنان، عن عطاء بن السائب، عن عامر قال: حلف بالله، لقد طُعن عمر وإنه لفي النحل يقرؤها.

٣٨٢٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن ميناء، عن المِسْور بن مَخْرمة قال: سمعت عمر ـ وإن إحدى أصابعي في جرحه هذه أو هذه أو هذه ـ وهو يقول: يا معشر قريش إني لا أخاف الناسَ عليكم، إنما أخافكم على الناس، إني قد تركت فيكم ثنتين لن تَبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدلَ في الحكم، والعدلَ في القَسْم، وإني قد تركتكم على مثل مَخْرَفة النَّعَم إلا أن يَعْوَجَّ قوم فَيُعْوَجَّ بهم.

٣٨٢٢٠ ـ «عن عامر، قال: حلف بالله»: أي: قال عطاء بن السائب: حلف عامر الشعبي بالله. والذي في رواية البخاري (٣٧٠٠): «وربما قرأ سورة يوسف أو النحل».

٣٨٢٢١ ـ تقدم الخبر برقم (٣١٢٥١).

وقوله «أو هذه» الثانية: من النسخ هنا، وليست فيما تقدم، ولا في رواية البيهقي، ولفظة «أصابعي» تساعد على إثباتها.

١٤ : ٥٨٣ ٣٨٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المِسْور بن مَخْرمة قال: دخلت أنا وابن عباس على عمر بعد ما طُعن وقد أُغمي عليه، فقلنا: لا ينتبهُ لشيء أفزعَ له من الصلاة، فقلنا: الصلاةَ يا أمير المؤمنين، فانتبه وقال: الصلاة، ولا حظَّ في الإسلام لامرئ ترك الصلاة، فصلَّى وإن جرحه لَيَثْعَبُ دماً.

٣٨٢٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون قال: كنت أدعُ الصف الأول هيبةً لعمر، وكنت في الصف الثاني يوم أُصيب، فجاء فقال: الصلاةَ عباد الله، استووا، قال: فصلى بنا، فطعنه أبو لؤلؤة طعنتين أو ثلاثاً، قال: وعلى عمر ثوب أصفر، قال: فجمعه على صدره ثم أهوى وهو يقول: ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾، فقَتَل وطَعَن اثني عشر أو ثلاثة عشر، قال: ومال الناس عليه فاتكأ على خِنْجره فقتل نفسه.

٣٨٢٢٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن عبد الله بن الحارث الخزاعي قال: سمعت عمر يقول في خطبته: إني رأيتُ

٣٨٢٢٢ ـ نحو هذا عند ابن سعد ٣: ٣٥٠ عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن المسور، ليس فيه: سليمان بن يسار.

٣٨٢٢٣ ـ «فجمعه على صدره»: في ع، ش: فجعله على صدره.

ورواه ابن سعد ٣: ٣٤٨ بمثل إسناد المصنف، ثم رواه عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، به، بنحوه.

٣٨٢٢٤ ـ تقدم طرف منه برقم (٣٣٥٤٤) عن وكيع، عن سفيان، فانظره.

البارحة ديكاً نَقَرني، ورأيته يُجليه الناسُ عني، وإني أقسم بالله لئن بقيت لأجعلن سَفِلة المهاجرين في العطاء على ألفين ألفين، فلم يمكثْ إلا ثلاثةً حتى قتله غلام المغيرة أبو لؤلؤة.

٣٧٠٧٠ ٣٨٢٢٥ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي
١٤: ٥٨٤ مليكة قال: ما خصَّ عمر أحداً من أهل الشورى دون أحد إلا أنه خلا بعليّ وعثمان، كلٍّ واحد منهما على حِدة، فقال: يا فلان! اتقِ الله فإن ابتلاك الله بهذا الأمر فلا ترفع بني فلان على رقاب الناس، وقال للآخر مثل ذلك.

٣٨٢٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حسن بن محمد قال: قال عمر لعثمان: اتقِ الله، وإن ولِّيت شيئاً من أمور الناس فلا تحمل بني أبي مُعيط على رقاب الناس، وقال لعليّ: اتق الله، وإن وليت شيئاً من أمور الناس فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس.

٣٨٢٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد العزيز بن عمر، عن إبراهيم ابن زرعة ـ عالم من علماء أهل الشام ـ قال: قلت له: من صلى على عمر؟ قال: صهيب.

٣٨٢٢٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عمر حين طعن جاء الناس يُثْنون عليه ويَدْعون له، فقال عمر رحمه الله:

٣٨٢٢٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣١١٤٣).

٣٨٢٢٧ ـ «إبراهيم بن زرعة»: ينظر من هو؟ وليس هو بإبراهيم المترجم عند ابن أبي حاتم ٢ (٢٨١) لاختلاف الطبقة.

أبالإمارة تُزكُّونني؟ لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وهو عني راضٍ، وصحبت أبا بكر فسمعت وأطعت، فتوفي أبو بكر وأنا سامع مطيع، وما أصبحتُ أخاف على نفسي إلا إمارتكم.

١٤: ٥٨٥ **٣٨٢٢٩** ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأشياخ قالوا: رأى عمر بن الخطاب في المنام فقال: رأيت ديكاً أحمر نقرني ثلاث نَقَرات بين الثُّنَّة والسُّرَّة ـ قالت أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر: قولوا له فليُوصِ، وكانت تعبُر الرؤيا، فلا أدري أبلغه ذلك أم لا ـ، فجاءه أبو لؤلؤة الكافرُ المجوسيُّ عبد المغيرة بن شعبة، فقال: إن المغيرة قد جعل عليّ من الخراج ما لا أُطيق، قال: كم جعل عليك؟ قال: كذا وكذا، قال: وما عملك؟ قال: أجوب الأرحاء، قال: وما ذاك عليك بكثير، ليس بأرضنا

٣٨٢٢٩ ـ الخبر بسنده ونصّه في «كنز العمال» (٣٦٠٧٦). وكلمة «أطيق» في الفقرة الأولى أخذتها منه لأولويَّتها.

وأبو سلمة ويحيى لم يدركا المشهد.

وقوله في الفقرة الأولى «**الثُّنَّة**» : أي: العانة.

و«**أجوب الأرحاء**» : الأرحاء: جمع رحى، وجَوْبها: قطعها.

وفي الفقرة الثانية «المحصَّب»: تقدم التعريف به برقم (٢١٩٢).

وفي الفقرة الرابعة ذُكرت دِرّة عمر، وتقدم التعريف بها أيضاً برقم (٦٢٩٥، ١٥٧٨٩).

وفي الفقرة نفسها «وجرحه يثعب.. ودمه يثعب»: هكذا تكرر في النسخ، وهكذا في «كنز العمال».

أحدٌ يعملها غيرُك، ألا تصنع لي رحى؟ قال: بلى والله لأجعلنَّ لك رحىً يسمع بها أهل الآفاق!.

٢ ـ فخرج عمر إلى الحج، فلما صَدَر اضطجع بالمُحَصَّب، وجعل رداءه تحت رأسه، فنظر إلى القمر فأعجبه استواؤه وحسنه، فقال: بدأ ضعيفاً ثم لم يزل الله يزيده وينمِّيه حتى استوى، فكان أحسنَ ما كان، ثم هو يَنْقص حتى يرجع كما كان، وكذلك الخلق كلُّه، ثم رفع يديه فقال: اللهم إن رعيتي قد كثرت وانتشرت فاقبضني إليك غيرَ عاجز ولا مضيِّع.

٣ ـ فَصَدر إلى المدينة، فذُكر له أن امرأة من المسلمين ماتت بالبيداء مطروحةً على الأرض يمرُّ بها الناس لا يكفِّنها أحد، ولا يواريها أحد، حتى مرّ بها كُليب بن البُكَير الليثي، فأقام عليها حتى كفَّنها وواراها، فذُكر ذلك لعمر فقال: من مرَّ عليها من المسلمين؟ فقالوا: لقد مر عليها عبد الله ابن عمر فيمن مرّ عليها من الناس، فدعاه وقال: ويحك! مررتَ على امرأة من المسلمين مطروحة على ظهر الطريق، فلم توارِها ولم تكفنها؟! قال: ما شعرتُ بها ولا ذكرها لي أحد، فقال: لقد خشيتُ أن لا يكون فيك خير، فقال: من واراها ومن كفَّنها؟ قالوا: كليب بن بكير الليثي قال: والله لحريٌّ أن يصيب كليب خيراً. ١٤ : ٥٨٦

٤ ـ فخرج عمر يوقظ الناس بدِرَّته لصلاة الصبح، فلقيه الكافر أبو لؤلؤة فطعنه ثلاث طَعَنات بين الثُّنَّة والسرَّة، وطعن كليبَ بن بُكير فأجهز عليه، وتصايح الناس، فرمى رجل على رأسه ببُرْنس ثم اضطبعه إليه، وحُمل عمر إلى الدار فصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس، وقيل لعمر: الصلاة! فصلى وجرحه يثعب، وقال: لا حظَّ في الإسلام لمن لا صلاة

له، فصلى ودمه يثعب، ثم انصرف الناس عليه فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ليس بك بأس، وإنا لنرجوا أن يُنسيء الله في أَثَرك ويؤخِّرك إلى حين، أو إلى خير.

٥ ـ فدخل عليه ابن عباس ـ وكان يُعجَب به ـ فقال: اخرج فانظر مَن صاحبي؟ ثم خرج فجاء فقال: أبشر يا أمير المؤمنين! صاحبك أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة، فكبَّر حتى خرج صوته من الباب، ثم قال: الحمد لله الذي لم يجعله رجلاً من المسلمين، يحاجُّني بسجدة سَجَدها لله يوم القيامة، ثم أقبل على القوم فقال: أكان هذا عن مَلأ منكم؟ فقالوا: معاذ الله! لوددنا أنا فديناك بآبائنا، وزدنا في عمرك من أعمارنا، إنه ليس بك بأس. ١٤: ٥٨٧

٦ ـ قال: أيْ يَرْفَأُ، ويحك، اِسْقني، فجاءه بقدح فيه نبيذ حلو فشربه، فألصق رداءه ببطنه، قال: فلما وقع الشراب في بطنه خرج من الطعنات، قالوا: الحمد لله، هذا دم استكنَّ في جوفك، فأخرجه الله من جوفك، قال: أيْ يرفأُ، ويحك، اسقِني لبناً، فجاء بلبن فشربه فلما وقع في جوفه خرج من الطعنات، فلما رأوا ذلك علموا أنه هالك.

٧ ـ قالوا: جزاك الله خيراً، قد كنتَ تعمل فينا بكتاب الله وتتبع سنَّة صاحبيك لا تعدلُ عنها إلى غيرها، جزاك الله أحسن الجزاء، قال: بالإمارة تَغْبِطونني، فوالله لوددت أني أنجو منها كفافاً لا عليَّ ولا لي، قوموا فتشاوروا في أمركم، أمِّروا عليكم رجلاً منكم، فمن خالفه فاضربوا رأسه، قال: فقاموا وعبد الله بن عمر مسندُه إلى صدره، فقال عبد الله: أتؤمِّرون وأميرُ المؤمنين حي؟ فقال عمر: لا، وليصلِّ صهيب، ثلاثاً،

وانتظروا طلحة، وتشاوروا في أمركم، فأمِّروا عليكم رجلاً منكم، فإن خالفكم فاضربوا رأسه.

٨ ـ قال: اذهب إلى عائشة فاقرأ عليها مني السلام، وقل: إن عمر يقول: إن كان ذلك لا يضرُّ بك ولا يضيق عليك فإني أحب أن أُدفن مع صاحبيَّ، وإن كان يَضرُّ بك ويضيق عليك فلعمري لقد دفن في هذا البقيع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين مَن هو خير
١٤: ٥٨٨ من عمر، فجاءها الرسول فقالت: إن ذلك لا يضرُّ بي ولا يضيق عليَّ، قال: فادفنوني معهما.

٩ ـ قال عبد الله بن عمر: فجعل الموت يغشاه وأنا أمسكه إلى صدري، قال: ويحك ضَعْ رأسي بالأرض، قال: فأخذتْه غَشية فوجدت من ذلك، فأفاق فقال: ويحك ضع رأسي بالأرض، فوضعت رأسه بالأرض فعفَّره بالتراب فقال: ويل عمرَ وويلَ أمِّه إن لم يغفر الله له.

١٠ ـ قال محمد بن عمرو: وأهل الشورى: عليّ، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف.

٤٥ ـ ما جاء في خلافة عثمان وقتله رضي الله عنه

٣٧٠٧٥ ٣٨٢٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب قال: حججت في إمارة عمر فلم يكونوا يشكون أن الخلافة من بعده لعثمان.

٣٨٢٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان قال: قال عبد الله حين استُخلف عثمان: ما أَلَونا عن أعلاها ذا فُوق.

٣٨٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول حين بويع عثمان: ما أَلَونا عن أعلاها ذا فُوق.

٣٨٢٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن شقيق قال: حدثني هرِم بن الحارث وأسامة بن خُريم ـ قال: وكانا يغازيان، فحدثاني جميعاً ولا يشعر كلٌّ واحد منهما أن صاحبه حدثَنيه ـ عن مُرّة البَهْزي قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في طريق من طرق المدينة فقال: «**كيف تصنعون في فتنة تثورُ في أقطار الأرض كأنها صَيَاصِي بقر؟**»، قالوا: فنصنع ماذا يا نبي الله؟ قال: «**عليكم بهذا وأصحابه**»، قال: فأسرعت حتى عطفت على الرجل، فقلت: هذا يا نبي الله؟ قال: «**هذا**»، فإذا هو عثمان. ١٤: ٥٨٩

٣٨٢٣٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، عن الحسن قال:

٣٨٢٣١ ـ تقدم برقم (٣٢٦٩٥).

٣٨٢٣٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٦٩٦).

٣٨٢٣٣ ـ سبق برقم (٣٢٦٨٧)، وينظر ما يأتي قريباً برقم (٣٨٢٤٥).

٣٨٢٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٠٩)، وقوَّمت بعض الكلمات هنا على وَفْق ما يأتي.

وروى ابن سعد الخبر في «طبقاته» ٣: ٧٢ بمثل إسناد المصنف، وعنده زيادة بعض كلمات في أثناء الخبر، وهو أيضاً في «تاريخ» خليفة ص١٧٠، وتمامه في ١٧٤.

=

أنبأني وثَّاب ـ وكان ممن أدركه عِتق أمير المؤمنين عمر، وكان يكون بعدُ بين يدي عثمان، قال: فرأيت في حلقه طعنتين، كأنهما كَيَّتان طُعِنهما يوم الدارِ دارِ عثمان ـ، قال: بعثني أمير المؤمنين عثمان، قال: اُدع لي الأشتر فجاء ـ قال ابن عون: أظنه قال: فطَرحت لأمير المؤمنين وسادة، وله وسادة ـ فقال: يا أشتر! ما يريد الناس مني؟ قال: ثلاثاً ليس من إحداهنّ بدٌّ، يخيِّرونك: بين أن تَخلع لهم أمرهم وتقول: هذا أمركم، اختاروا له من شئتم، وبين أن تُقِصّ من نفسك، فإن أبيتَ هاتين فإن القوم قاتِلوك! قال: ما من إحداهن بدٌّ؟ قال: ما من إحداهن بدٌّ. ١٤: ٥٩٠

٢ ـ قال: أما أن أخلع لهم أمرهم: فما كنت أخلع سِربالاً سَرْبَلَنيه الله

وقوله في الفقرة الثانية «**هذا أشبه بكلامه**»: أي: بكلام عثمان، كما في رواية ابن سعد.

وقوله أول الفقرة الثالثة «**لعل الناس**»: هكذا في النسخ ورواية ابن سعد، والتقدير: لعل الناس يتراجعون، ونحو ذلك.

وقوله بعده «حتى سمعتُ»: عند ابن سعد: حتى سُمع.

وابن عامر: هو عبد الله بن عامر بن كُريز، ابن خال عثمان، صحابي رؤية، وهو الذي افتتح خراسان، وأحرم منها بالعمرة شكراً لله تعالى، انظر ما تقدم برقم (١٢٨١٤، ١٢٨٣٨).

وفي آخره: «ثم دخلوا عليه»: هكذا في النسخ، وعند ابن سعد: ثم تَغَاوَوْا عليه، وذكره بهذا اللفظ في «النهاية» ٣: ٣: ٣٩٨ وقال: «التغاوي: التعاون في الشر».

والسِّرْبال: القميص، كنّى به عن الخلافة.

وفي آخره: **رُوَيْجل**: تصغير رجل، تصغير تحقير.

عز وجل أبداً ـ قال ابن عون: وقال غير الحسن: لأن أُقدَّم فتضربَ عنقي أحبُّ إليَّ من أن أخلع أمر أمةِ محمد بعضِها على بعض، قال ابن عون وهذا أشبه بكلامه ـ وأما أن أُقِصَّ لهم من نفسي، فوالله لقد علمت أن صاحبيَّ بين يديَّ كانا يُقِصان من أنفسهما، وما يقوم بدني بالقصاص، وأما أن يقتلوني، فوالله لو قتلوني لا يَتَحابُّون بعدي أبداً، ولا يقاتلون بعدي عدواً جميعاً أبداً.

٣ ـ قال: فقام الأشتر وانطلق، فمكثنا فقلنا: لعل الناس، ثم جاء رُوَيجل كأنه ذئب، فاطَّلع من الباب ثم رجع، وقام محمد بن أبي بكر في ثلاثة عشر حتى انتهى إلى عثمان، فأخذ بلحيته فقال بها، حتى سمعت وقع أضراسه، وقال: ما أغنى عنك معاوية! ما أغنى عنك ابن عامر! ما أغنتْ عنك كتبك! فقال: أرسِل لي لحيتي ابنَ أخي، أرسِل لي لحيتي ابن أخي.

٤ ـ قال: فأنا رأيته استعدى رجلاً من القوم يُعينه، فقام إليه بمِشْقَص حتى وَجَأ به في رأسه فأَثْبَتَه، قال: ثم مَهْ؟ قال: ثم دخلوا عليه حتى قتلوه.

٣٧٠٨٠ **٣٨٢٣٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال:

٣٨٢٣٥ ـ الآية ٨٩ من سورة هود.

والخبر سيكرره برقم (٣٨٨١٣).

وهو عند ابن سعد ٣: ٧١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مختصراً جداً خليفة في «تاريخه» ص١٧١ من وجه آخر عن عبد الملك، به.

=

١٤: ٥٩١ سمعت أبا ليلى الكِندي قال: رأيت عثمان اطَّلع إلى الناس وهو محصور فقال: يا أيها الناس! لا تقتلوني واستَعْتِبوني، فوالله لئن قتلتموني لا تقاتلون جميعاً أبداً، ولا تجاهدون عدواً أبداً، ولتختلِفُنّ حتى تصيروا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ ﴿ويا قوم لا يَجْرِمَنَّكم شِقاقي أن يصيبكم مثلُ ما أصاب قومَ نوحٍ أو قوم هودٍ أو قوم صالحٍ وما قومُ لوطٍ منكم ببعيد﴾. قال: وأرسل إلى عبد الله بن سلام فسأله فقال: الكفَّ الكفَّ، فإنه أبلغ لك في الحجة، فدخلوا عليه فقتلوه.

٣٨٢٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر قال: سمعت عثمان يقول: إن أعظمكم عندي غناءً مَنْ كفَّ سلاحه ويده.

٣٨٢٣٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال: هذه الأنصار بالباب، قالوا: إن شئت أن

وقوله رضي الله عنه «**لا تقتلوني واستعتبوني**»: كأنه يقول: لا تقتلوني واطلبوا مني أن أرجع عما تنقمونه عليَّ وأسترضيكم. هكذا يستفاد من «النهاية» ٣: ١٧٥ في تفسير «يستعتب»، وعند ابن سعد: استتيبوني، تحريف عن: استعتِبوني.

وقوله بعده «لا تقاتلون جميعاً»: فيه شبه تكرار مع قوله «ولا تجاهدون عدواً»، والأولى: ما جاء في رواية ابن سعد: لا تصلّون جميعاً.

وانظر قول عبد الله سَلاَم فيما تقدم برقم (٣٨٢٤٢).

٣٨٢٣٦ ـ تقدم برقم (٣٢٧٠١)، وسيأتي برقم (٣٨٨١٦).

٣٨٢٣٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٨١٩)، وهشام: ابن حسان.

والخبر عند ابن سعد ٣: ٧٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من وجه آخر عن زيد بن ثابت: خليفة في «تاريخه» ص١٧٣.

نكون أنصار الله مرتين؟ فقال: أما قتالٌ فلا.

٣٨٢٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان يوم الدار: اخرج فقاتلهم! فإن معك مَن قد نصر الله بأقلَّ منه، والله إن قتالهم لَحلال، قال: فأبى وقال: مَن كان لي عليه سمع وطاعة فليطعْ عبد الله بن الزبير، وكان أمَّره يومئذ على الدار، وكان يومئذ صائماً.

٣٨٢٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن رجلاً يقال له جَهْجاه تناول عصاً كانت في يد عثمان فكسرها بركبته، فَرُمي في ذلك الموضع بأَكِلة.

٣٧٠٨٥ ٣٨٢٤٠ ـ حدثنا إسحاق الرازي، عن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن عثمان أصبح يحدث الناس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم الليلةَ في المنام فقال: يا عثمان! أَفطِر عندنا، فأصبح صائماً وقُتل من يومه.

٣٨٢٤١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعيد

٣٨٢٣٨ ـ سيتكرر برقم (٣٨٨١٧)، والخبر عند ابن سعد ٣: ٧٠ بمثل إسناد المصنف.

وروى خليفة نحوه في «تاريخه» ص١٧٣ من وجه آخر عن ابن الزبير.

٣٨٢٣٩ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٦٩٨).

٣٨٢٤٠ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣١١٥٠، ٣٢٧١١)، وابن سعد ٣: ٧٥.

٣٨٢٤١ ـ سيكرره برقم (٣٨٨٢٠).

=

ابن زيد قال: لقد رأيتُني موثقي عمرُ وأختَه على الإسلام، ولو ارفضَّ أُحُدٌ مما صنعتم بعثمان كان حقيقاً.

١٤: ٥٩٣ ٣٨٢٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، حدثنا أبو صالح قال: قال عبد الله بن سَلاَم لما حُصر عثمان في الدار قال: لا تقتلوه، فإنه لم يبقَ من أجله إلا قليل، والله لئن قتلتموه لا تصلُّون جميعاً أبداً.

٣٨٢٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن صدقة بن أبي عمران قال: حدثنا أبو اليَعْفُور، عن أبي سعيد مولى عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: والله لئن قتلتم عثمان لا تصيبون منه خَلَفاً.

٣٨٢٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلاً من قريش يقال له: ثُمامة كان على صنعاء، فلما جاءه قتل عثمان بكى فأطال البكاء، فلما أفاق قال: اليوم انتُزِعت النبوةُ ـ أو قال: الخلافة ـ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وصارت مِلكاً وجبرية، فمن غلب على شيء أكله.

والمعنى: أن عمر ـ قبل أن يُسلم ـ أوثقَ أختَه فاطمةَ بنت الخطاب وزوجها سعيد ابن زيد بسبب إسلامهما. والجملة الثانية من الخبر عند خليفة بن خياط في «تاريخه» ص١٧٦ ـ ١٧٧ من طريق إسماعيل، به.

٣٨٢٤٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٨١٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٣٨٢٤٣ ـ سيتكرر برقم (٣٨٨١٨)، وكانت وفاة ابن مسعود قبل استشهاد عثمان بسنتين أو ثلاث، على الخلاف في سنة وفاته: سنة ٣٢ أو ٣٣.

٣٨٢٤٤ ـ تقدم الخبر برقم (٣١١٩٠، ٣٢٦٩٢).

٣٨٢٤٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لما قُتل عثمان قام خطباء إيلياء، فقام مِن آخرهم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: مرَّة بن كعب فقال: لولا حديثٌ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قمتُ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة ـ أحسبه قال: فقرَّبها ـ فمرَّ رجل مقنَّع بردائه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هذا يومئذ وأصحابُه على الحق**»، فانطلقت فأخذت بوجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: هذا؟ فقال: «**نعم**» فإذا هو عثمان. ١٤: ٥٩٤

٣٨٢٤٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن زياد بن أبي المليح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لو أن الناس اجتمعوا على قتل عثمان لرُجِموا بالحجارة كما رُجم قوم لوط.

٣٨٢٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: أشرف عليهم عثمان من القصر فقال: ائتوني برجل أُتاليه كتاب الله، فأتوه بصَعْصَعة بن صُوحان، وكان شاباً، فقال: أما وجدتم أحداً تأتوني به غير هذا الشاب، قال: فتكلم صعصعة بكلام، فقال له عثمان: اتلُ، فقال: ﴿أُذِن للذين يقاتَلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ فقال: كذَبتَ! ليست لك ولا لأصحابك، ولكنها لي ولأصحابي،

٣٨٢٤٥ ـ تقدم الحديث أيضاً برقم (٣٢٦٨٩). ويشهد له إسناده الآخر المتقدم برقم (٣٢٦٨٧، ٣٨٢٣٣).

٣٨٢٤٦ ـ سبق برقم (٣٢٦٩٧).

٣٨٢٤٧ ـ الآيات ٣٩ ـ ٤١ من سورة الحج.

ثم تلا عثمان: ﴿أُذِن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾، حتى بلغ ﴿وإلى الله عاقبة الأمور﴾.

٤٦ ـ ما جاء في خلافة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٨٢٤٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان الحادي يحدو بعثمان وهو يقول: ١٤: ٥٩٥

إن الأمـــير بعـــده علـــيُّ وفي الـــزبير خلـــفٌ رَضِـــيُّ

قال: فقال كعب: ولكنه صاحب البغلة الشهباء ـ يعني معاوية ـ، فقيل لمعاوية: إن كعباً يسخر بك ويزعمُ أنك تلي هذا الأمر! قال: فأتاه فقال: يا أبا إسحاق! كيف وهاهنا عليّ والزبير وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم! قال: أنت صاحبها.

٣٨٢٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: لما بُويع أبو بكر قال: قال سلمان: أخطأتم وأصبتم، أما لو جعلتموها في أهل بيت نبيكم صلى الله عليه وسلم لأكلتموها رَغَداً.

٣٧٠٩٥ **٣٨٢٥٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ قال: ما رَزَأَ عليٌّ من بيت مالنا حتى فارقَنا، إلا جبةً محشوّةً، وخَميصة دَرَابِجِرْدية.

٣٨٢٤٨ ـ الخبر من «نسخة وكيع عن الأعمش» (٣٥).

٣٨٢٥٠ ـ تقدم الخبر برقم (٣٣٥٨١).

٣٨٢٥١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت علياً حين ازدحموا عليه حتى أَدْمَوا رجله، فقال: اللهم إني قد كرهتهم وكرهوني، فأَرِحني منهم وأَرِحهم مني.

١٤: ٥٩٦ ٣٨٢٥٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: اكتنف عبد الرحمن بن مُلْجَم وشبيب الأشجعي علياً حين خرج إلى الفجر، فأما شبيبٌ فضربه فأخطأه وثبت سيفُه في الحائط، ثم أُحصر نحو أبواب كِندة، وقال الناس: عليكم صاحبَ السيف، فلما خشي أن يؤخذ رمى بالسيف ودخل في عُرض الناس، وأما عبد الرحمن فضربه بالسيف على قَرْنه، ثم أُحصر نحو باب الفيل، فأدركه عَريضٌ ـ أو عُويض ـ الحضرمي، فأخذه فأدخله على عليّ، فقال عليّ: إنْ أنا متُّ فاقتلوه إن شئتم، أو دَعُوه، وإن أنا نجوتُ كان القصاص.

٣٨٢٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم، عن عبد الله بن

٣٨٢٥٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٥٧٩).

و«عبد الله بن سبيع»: عبد الله هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبيد الله، وترجمه البخاري ٥ (٢٨٣) ومن بعده في: عبد الله. وأما سُبيع: فمن النسخ، وهو قول قيل فيه، وقيل: سبع. وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٢٢.

والخبر رواه أحمد ١: ١٣٠، وأبو يعلى (٣٣٦ = ٣٤١)، وابن سعد ٣: ٣٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو يعلى (٥٨٦ = ٥٩٠) من طريق جرير، عن الأعمش، به.

ورواه الضياء في «المختارة» ٢ (٤٠٥) من طريق أبي يعلى، وفيه الشاهد الذي أريده، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أخبر علياً رضي الله عنه بأنه =

سُبيع قال: سمعت علياً يقول: لَتُخْضَبَنَّ هذه من هذا، فما يُنتظر بالأشقى، قالوا: فأخبِرنا به نُبير عِترته، قال: إذنْ تالله تقتلوا غيرَ قاتلي، قالوا: أفلا تَستخلف؟ قال: لا، ولكني أتركُكم إلى ما ترككم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فما تقول لربك إذا لقيتَه؟ قال: أقول: اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئتَ أصلحتهم، وإن شئت أفسدتهم.

١٤: ٥٩٧ ٣٨٢٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة، عن أبيه قال: سمعت علياً يقول: يا للدماء! لَتُخْضَبَنَّ هذه من هذا. يعني لحيته من دم رأسه.

٣٧١٠٠ ٣٨٢٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن عَبيدة قال: قال عليّ: ما يَحبسُ أشقاها أن يجيء فيقتلَني؟! اللهم إني قد سئمتهم وسئموني، فأرِحْني منهم وأرِحْهم مني.

ستُخْضبنَّ لحيته من دم رأسه.

والحديث بغير هذا الشاهد مرويّ عند البزار (٨٧١) وغيره من طريق الأعمش، عن حبيب، عن الحِمّاني، عن عليّ.

٣٨٢٥٤ ـ هشيم: يروي عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء القصاب، وحديثه حسن، وهو ممن يروي عن ابن عباس، أما أبوه: فقد قال البخاري في «الكنى» (٥٣٢): «أبو عطاء سمع علياً» فقط، ولم يزد، فكأنه هذا؟ وتبعه ابن أبي حاتم ٩ (٢٠٤٠)، وزاد قوله «روى عنه» وبيَّض فلم يزد، فلو صح أنه هذا لكان مناسباً أن يقول: روى عنه ابنه عمران. والله أعلم.

٣٨٢٥٥ ـ رواه ابن سعد ٣: ٣٤ بمثل إسناد المصنف.

٤٧ ـ ما جاء في ليلة العقبة*

٣٨٢٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن

---

* ـ **العقبة**: كل موضع يصعب ارتقاؤه في الجبل، والمراد هنا: موضع جمرة العقبة الأولى (الكبرى) التي يرمي عندها الحجاج.

وليالي العقبة التي اجتمع بها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن كان يقدم إلى الحج، يعرض نفسه الكريمة عليهم، ليعينوه على تبليغه رسالة ربه، وهذه الليالي عُرف تعدادها في كتب السيرة النبوية أنها ثلاث ليال، من يوم أن استجاب له نفر يسير: ستة رجال من الخزرج، فيقولون: ليلة العقبة الأولى، والعقبة الثانية، والعقبة الثالثة، هذا في تعداد ابن إسحاق، وعند موسى بن عقبة: ليلتان، لم يعتبر الليلة الأولى التي أشرت إليها: ليلة أن أسلم منهم ستة. انظر «سبل الهدى والرشاد» ٣: ٢٧١، و«سيرة» ابن هشام ١: ٤٢٨ بدء إسلام الأنصار ـ ٤٥٤ شروط البيعة في العقبة الأخيرة، وإلى قول ابن إسحاق يميل البيهقي في «الدلائل» ٢: ٤٣٣.

٣٨٢٥٦ ـ عبد الله بن أبي بكر: هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، تابعي صغير، لم يدرك الرواية عن صحابي سوى أنس بن مالك.

والخبر رواه ابن سعد ٣: ٦٠٢ بمثل إسناد المصنف. إلا أنه لم يسمّ النقباء الاثني عشر، وزاد: «وقال غير عبد الله بن إدريس في غير هذا الحديث: «ولا يجدنَّ أحد منكم في نفسه أن يؤخذ غيره، فإنما يختار لي جبريل»..»، وعدَّهم ابن إسحاق كما هنا، وكلامه في «سيرة» ابن هشام ١: ٤٢٩ فيه زيادة على ما هنا في أنساب الرجال.

وروى الخبر ابن سعد ٣: ٦٠٣ بمثل هذا الإسناد، ولم يسق لفظه، ثم ساق عن شيخه الواقدي وغيره أسماءهم وترجم لهم.

وقوله هنا عن بني عوف بن الخزرج «**وهم القواقل**»: قال ابن هشام في «سيرته» ١: ٤٣٢: «إنما قيل لهم: القواقل لأنهم كانوا إذا استجار بهم الرجل دفعوا له سهماً وقالوا له: قَوْقِلْ به بيثرب حيث شئت. قال ابن هشام: القوقلة ضربٌ من المشي».

=

أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ العقبة: «**أَخْرِجوا إليَّ اثني عشر منكم يكونوا كُفلاء على قومهم، ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم**»، فكان نقيبَ بني النجار ـ قال ابن إدريس: وهم أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ: أسعدُ بن زرارة أبو أمامة، وكان نقيبيْ بني الحارث ابن الخزرج: عبد الله بن رواحة وسعد بن ربيع، وكان نقيبيْ بني سلِمة: عبد الله بن عمرو بن حرام والبراء بن معرور، وكان نقيبي بني ساعدة: سعدُ بن عبادة والمنذر بن عمرو، وكان نقيبَ بني زُريق: رافعُ بن مالك، وكان نقيبَ بني عوف بن الخزرج ـ وهم القواقل ـ: عبادة بن الصامت، وكان نقيبيْ بني عبد الأشهل: أُسيدُ بن الحضير وأبو الهيثم بن التيِّهان، وكان نقيبَ بني عمرو بن عوف: سعدُ بن خيثمة. ١٤: ٥٩٨

٣٨٢٥٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عقبة بن

أما ابن دريد في «الاشتقاق» ص٤٥٦ فقال: «القوقلة: التغلغل في الشيء والدخول فيه». قلت: وهو لقب غَنْم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، كما تجده في «الاشتقاق» أيضاً وغيره، لا كما قال ابن حزم في «الجمهرة» ص٣٥٣ عن عَنْز أخي غَنْم: هو قوقل.

٣٨٢٥٧ ـ مجالد: هو ابن سعيد، وتقدم مراراً كثيرة أنه ليس بالقوي، وأنه تغيَّر، لكنه توبع في الرواية الآتية. وعقبة بن عمرو: هو المعروف في الصحابة بكنيته: أبو مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنهم جميعاً.

والحديث رواه عن المصنف: عبد بن حميد (٢٣٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨١٨).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٧ (٧١٠).

ورواه أحمد في «المسند» ٤: ١٢٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٦٥) ـ ومن =

عَمرو الأنصاري قال: وَعَدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل العقبة يوم الأضحى ونحن سبعون رجلاً ـ قال عقبة: إني من أصغرهم ـ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أَوْجِزوا في الخُطْبة، فإني أخاف عليكم كفار قريش**»، قال: قلنا: يا رسول الله! سَلْنا لربك، وسَلْنا لنفسك، وسلنا لأصحابك، وأخبرِنا ما الثوابُ على الله وعليك.

فقال: «**أسألكم لربي: أن تؤمنوا به ولا تشركوا به شيئاً، وأسألكم لنفسي: أن تطيعوني أَهْدِكم سبيل الرشاد، وأسألكم لي ولأصحابي أن تُواسُونا في ذات أيديكم، وأن تمنعونا مما منعتم منه أنفسكم، فإذا فعلتم ذلك فلكم على الله الجنةُ وعَلَيّ**»، قال: فمددنا أيدِيَنا فبايعناه.

١٤: ٥٩٩ **٣٨٢٥٨** ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: انطلق العباس مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار فقال: «**تكلموا ولا تُطيلوا الخطبة، إن عليكم عيوناً، وإني أخشى عليكم كفار قريش**»، فتكلم رجل منهم يكنى أبا أمامة ـ وكان خطيبَهم يومئذ ـ وهو أسعد بن زرارة، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: سَلْنا لربك، وسَلْنا لنفسك، وسلْنا

طريقه البيهقي في «الدلائل» ٢: ٤٥١ ـ عن يحيى بن زكريا، عن مجالد، به.

٣٨٢٥٨ ـ رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة، فهذا شاهد جيد للذي قبله.

وقد رواه ابن سعد ٤: ٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في «المسند» ٤: ١١٩ ـ ١٢٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٦٤)، وابن سعد ٤: ٩، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٤٥٠ ـ ٤٥١، كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، به، وعندهم من وجه آخر إلى الشعبي أنه كان يقول: ما سمع الشِّيب ولا الشبان خطبة مثلها، أو خطبة أقصرَ ولا أبلغَ منها.

لأصحابك، وما الثوابُ على ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أسألكم لربي: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، ولنفسي: أن تؤمنوا بي، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأبناءكم، ولأصحابي: المواساةَ في ذات أيديكم**»، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: «**لكم على الله الجنة**».

٣٨٢٥٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي

٣٨٢٥٩ ـ قوله «فقال: أنشدك بالله»: القائل: هو حذيفة، وفي رواية أحمد هو عمار، كما سيأتي.

وإسناده حسن من أجل الوليد بن عبد الله بن جُميع.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٩٠ ـ ٣٩١، ومن طريقه البيهقي ٩: ٣٣.

ورواه من طريق الوليد: مسلم ٤: ٢١٤٤ (١١)، وأحمد كذلك، ومن طريقه البيهقي أيضاً.

وللحديث تتمة ينبغي ذكرها. وهي عند أحمد ومسلم فيما تقدم، وأفردها أحمد ٥: ٤٠٠ بالرواية بمثل إسناد المصنف، قال حذيفة: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة تبوك، قال: فبلغه أن في الماء ـ الذي يَرِدُه ـ قلةً، فأمر منادياً فنادى في الناس: «أنْ لا يسبقني إلى الماء أحد»، فأتى الماء، وقد سبقه قوم، فلعنهم».

ورواه أحمد ٥: ٤٥٣ ـ ٤٥٤ عن يزيد، عن الوليد، عن أبي الطفيل، وفيها تفصيل موضح للقصة أكثر.

وتقدم عند التعريف بغزوة تبوك برقم (٣٩٢٥٩): أنها سُميت غزوة العُسْرة لقلة الماء، والمركوب، والنفقة، ومع ذلك فما رضي منهم صلى الله عليه وسلم أن يسبقوه إلى الماء، مع حاجتهم إليها.

=

الطُّفيل قال: كان بين حذيفة وبين رجل منهم من أهل العقبة بعضُ ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بالله، كم كان أصحاب العقبة؟ فقال

وقد كان عدد هؤلاء خمسة عشر رجلاً، اثني عشر رجلاً منهم سمعوا النداء وخالفوا، وثلاثة لم يسمعوا، كما جاءت الرواية، وكان ثمة نداء آخر، سأنقله بعد قليل.

والروايات السابقة كلها تجعل الحديث من مسند أبي الطفيل، وقد رواه البزار (٢٨٠٠، ٢٨٠٣) من طريق الوليد، عن أبي الطفيل، عن حذيفة.

وقوله في أوله «**كان بين حذيفة وبين رجل منهم من أهل العقبة . .**»: قال النووي في «شرح مسلم» ١٧: ١٢٥ ـ ١٢٦: «هذه العقبة ليست العقبة المشهورة، بمِنى التي كانت بها بيعة الأنصار رضي الله عنهم، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم».

وفي رواية أحمد التي أشرت إلى أنها موضحة للقصة ٥: ٤٥٣ ما خلاصته: لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أمر منادياً فنادى: إن رسول الله أخذ العقبة، فلا يأخذها أحد، فأقبل رهط متلثِّمون على الرواحل غَشُوا عماراً، فصار عمار يضرب وجوهها، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عمار؛ هل عرفت القوم؟»، فقال عمار: قد عرفت عامة الرواحل، والقوم متلثِّمون! قال: «هل تدري ما أرادوا؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أرادوا أن ينفروا برسول الله فيطرحوه!»، قال: فسأل عمار رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر تمام الخبر.

فأفادت هذه الرواية أن السائل عمار لا حذيفة، وأبهمت المسئول، ويستفاد من رواية المصنف هذه أنه أبو موسى الأشعري، وعلى كلٍّ، فإن إيراد المصنّف هذا الخبر مع أخبار ما جاء في ليالي العقبة التي عمَّت بركتها المسلمين جميعاً، بل العالم كلَّه، إنما هو في غير موقعه، فهذه عقبة كانت يوم تبوك، وأراد أهلها الإضرار برسول الله صلى الله عليه وسلم.

لذلك كتب الإمام محمد مرتضى الزَّبيدي على حاشية نسخته التي أرمز لها بحرف ت ما نصه:

=

القوم: فأخبِره فقد سألك، فقال أبو موسى الأشعري: قد كنا نُخْبَر أنهم أربعةَ عشر، فقال حذيفة: وإن كنتَ فيهم فقد كانوا خمسة عشر، أشهد بالله أن اثني عشر منهم حربٌ لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعَذَر ثلاثة، قالوا: ما سمعنا مناديَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا علمنا ما يريد القوم. ١٤: ٦٠٠

٣٧١٠٥ ٣٨٢٦٠ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى ـ وكان ممن بايع تحت الشجرة ـ يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال: «**اللهم مُنزِلَ الكتاب، سريعَ الحساب، هازِمَ الأحزاب، اللهم اهزِمْهم وزلزِلهم**».

٣٨٢٦١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

«حاشية. هذا غلط عجيب من المصنف، فإن أصحاب العقبة في الأحاديث الماضية من خيار خلق الله، وهم الذين سبقوا الأنصار بالإسلام، وذلك بمِنى، وأصحاب العقبة في هذا الحديث ـ حديث حذيفة ـ من شرار خلق الله، أرادوا أن يرموا رسول الله من راحلته، وذلك بتبوك».

٣٨٢٦٠ ـ تقدم برقم (٣٠٢٠٢، ٣٤١٠٩، ٣٧٩٨٨) عن وكيع، عن إسماعيل، به.

٣٨٢٦١ ـ «ثُمُن المهاجرين»: تحرفت في م، ت، ش، ع، س إلى: من المهاجرين.

والحديث رواه عن شعبة: الطيالسي (٨٢٠)، ومن طريقه: البيهقي ٥: ٢٣٥.

وهو من طريق شعبة عند البخاري ـ معلقاً ـ (٤١٥٥)، ومسلم ٣: ١٤٨٥(٧٥)، وابن أبي عاصم (٢٣٦٤)، وابن حبان (٤٨٠٣).

الذين بايعوا تحت الشجرة ألفاً وأربعَ مئة، أو ألفاً وثلاث مئة، وكانت أسلمُ ثُمُنَ المهاجرين.

٣٨٢٦٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن عامر قال: أول من بايع تحت الشجرة أبو سنان الأسدي وهبٌ، أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: أبايعُك، قال: «**على مَ تبايعني؟**»، قال: على ما في نفسك، قال: فبايَعَه، قال: وأتاه رجل آخر فقال: أبايعك على ما بايعك عليه أبو سنان، فبايَعَه، ثم بايعه الناس.

١٤: ٦٠١ **٣٨٢٦٣** ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل، عن عامر قال: السابقون الأولون: مَن أدرك بيعة الرضوان.

* * * * *

٣٨٢٦٢ ـ في هذا الإسناد والذي تقدم برقم (٣٦٩٥٨) مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، لكن تقدم هذا الحديث برقم (٣٣١٧٥، ٣٦٩١٩، ٣٦٩٣٤) من طريق إسماعيل، عن الشعبي، به.

٣٨٢٦٣ ـ «حدثنا إسماعيل»: في م: أخبرنا إسماعيل.

وجاء في آخر الخبر في نسخة ر: تم الجزء الثالث، وهو آخر المغازي، والحمد لله وحده، يتلوه الفتن.

هذا، وقد تمّ بعون الله وفضله المجلد العشرون من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الحادي والعشرون، وأوله:

٤٠ ـ كتاب الفتن

١ ـ من كره الخروج في الفتنة وتعوّذ منها

بسم الله الرحمن الرحيم ١٥ : ٥

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً

٤٠ ـ كتاب الفتن

١ ـ من كره الخروج في الفتنة وتعوّذ منها

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٣٨٢٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة، والناسُ عليه مجتمعون، فسمعته يقول: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذْ نزلنا منزلاً، فمنا من يضرب

٣٨٢٦٤ ـ رواه أحمد ٢: ١٦١، ومسلم ٣: ١٤٧٣ (بدون رقم)، والنسائي (٧٨١٤، ٨٧٢٩)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٩١، ومسلم (٤٦)، وأبو داود (٤٢٤٧)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

ومعنى «ينتضل»: يرمي بالنُّشاب. وجَشْرُ القومِ: دوابهم التي ترعى وتبيت مكانها.

خباءه، ومنا من ينتضلُ، ومنا من هو في جَشْره، إذْ نادى مناديه: الصلاةَ جامعة، فاجتمعنا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال:

«إنه لم يكن نبيّ قبلي إلا كان حقاً لله عليه أن يَدلّ أمته على ما هو خير لهم، ويُنذرَهم ما يَعلمه شراً لهم، وإنّ أمتكم هذه جُعلت عافيتها في أولها، وإن آخرها سيصيبهم بلاء وأمور تُنكرونها، فمن ثَم تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مُهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء الفتنة فيقول
١٥:٦ **المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، فمَن سرَّه منكم أن يُزحزَحَ عن النار ويُدخَل الجنة فلتدركْه منيتُه وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ الناسَ الذي يحبُّ أن يَأتوا إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقةَ يده وثمرةَ قلبه فليطعه ما استطاع، فإنْ جاء أحد ينازعه فاضربوا عنقَ الآخر».**

قال: فأدخلت رأسي من بين الناس، فقلت: أنشدك بالله! أسمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ـ فأشار بيديه إلى أذنيه ـ سمعَتْه أُذُناي ووعاه قلبي، قال: قلت: هذا ابن عمك، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها إلى الحكّام﴾ إلى آخر الآية! قال: فجمع يديه فوضعهما على جبهته ثم نكس هُنَيهة، ثم قال: أطِعْه في طاعة الله، واعصِه في معصية الله.

٣٧١١٠ **٣٨٢٦٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

٣٨٢٦٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٤٧٣ (دون رقم).

ورواه أحمد ٢: ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن ماجه =

عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، إلا أن وكيعاً قال: «**وسيصيب آخرَها بلاءٌ وفتن يرقِّق بعضُها بعضاً**»، وقال: «**مَن أحبّ أن يُزحزَح عن النار ويُدخَل الجنة فلتدركْه منيتُه**» ثم ذكر مثله. ١٥ : ٧

٣٨٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان الشحام قال: حدثنا مسلم بن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها ستكون فتنة، المضطَجعُ فيها خير من الجالس، والجالسُ خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي**»، فقال رجل: يا رسول الله! ما تأمرني؟ قال: «**من كانت له إبلٌ فليلحقْ بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، ومن لم يكن له شيء من ذلك فليعمِدْ إلى سيفه فليضربْ بحدِّه على صخرة ثم لْينجُ إنِ استطاع النجاءَ**».

(٣٩٥٦) بمثل إسناد المصنف مختصراً ومطولاً.

وانظر الحديث الذي قبله.

٣٨٢٦٦ ـ «ما تأمرني»: من ر، ف، وفي غيرهما: ما تأمرنا. وما أثبته موافق لما في ابن حبان.

والحديث رواه مسلم ٤ : ٢٢١٣ (قبل ١٤) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٥٩٦٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥ : ٣٩ ـ ٤٠، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٤٢٥٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥ : ٤٨، ومسلم (١٣) وما بعده، والبزار (٣٦٧٧)، والحاكم ٤ : ٤٤٠ ـ ٤٤١ من طريق عثمان الشحام، به.

٣٨٢٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى وعَبيدة بن حميد، عن داود، عن أبي عثمان، عن سَعْد ـ رفعه عَبيدة، ولم يرفعه عبد الأعلى ـ قال: «**تكون فتنةٌ القاعدُ فيها خير من القائم، والقائم خير من الساعي، والساعي خير من المُوضِع**».

٨:١٥ ٣٨٢٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن نَجيح، عن أبي التيّاح، عن

٣٨٢٦٧ ـ رواه أبو يعلى (٧٨٥ = ٧٨٩)، والحاكم ٤: ٤٤١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق داود، به.

وله طرق أخرى إلى سعد رضي الله عنه، عند أحمد ١: ١٦٨ ـ ١٦٩، وأبي داود (٤٢٥٨)، والترمذي (٢١٩٤) وقال: حديث حسن.

ويزيده قوةً حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم ٤: ٢٢١١ (١٠).

وقوله «المُوضِع»: معناه: المسرع.

٣٨٢٦٨ ـ «سبيع بن خالد»: مختلف في اسمه، فقيل: هكذا، وقيل: خالد بن سبيع، وقيل: خالد بن خالد اليشكري، كما في «تقريب التهذيب» (٢٢١٠)، وحديثه لا ينزل عن الحسن.

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن عدي في «الكامل» ٢: ٦٦٧ في ترجمة حماد بن نجيح، ولم يعلق عليه بشيء إلا أنه قليل الرواية، مع توثيق عدد من الأئمة له.

ورواه الطيالسي (٤٤٣) عن حماد، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٣، وأبو داود (٤٢٤٦) من طريق أبي التياح، به.

ورواه الطيالسي (٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣)، وأحمد ٥: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٤، وأبو داود (٤٢٤١ ـ ٤٢٤٣)، والنسائي (٨٠٣٢)، وابن حبان (٥٩٦٣)، والحاكم ٤: ٤٣٢ ـ ٤٣٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سبيع، به.

=

صخر بن بدر، عن خالد بن سُبيع ـ أو سبيع بن خالد ـ قال: أتيت الكوفة فجلبتُ منها دوابَّ، فإني لَفي مسجدها إذْ جاء رجل قد اجتمع الناس عليه، فقلت: من هذا؟ قالوا: حذيفة بن اليمان، قال: فجلست إليه، فقال: كان الناس يسألون النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيتَ هذا الخير الذي كنا فيه، هل كان قبله شرٌّ، وهل كائنٌ بعده شر؟ قال: «**نعم**».

قلت: فما العصمةُ منه؟ قال «**السيف**»، قال: فقلت: يا رسول الله! فهل بعد السيف من بقية؟ قال: «**نعم، هُدْنة**» قال: قلت: يا رسول الله! فما بعد الهدنة؟ قال: «**دعاةُ الضلالة، فإن رأيتَ خليفةً فالزمه وإن نَهَك ظهرك ضرباً وأخذ مالك، فإن لم يكن خليفةٌ فالهربُ حتى يأتيك الموت وأنت عاضٌّ على شجرة**».

قال: قلت: يا رسول الله! فما بعد ذلك؟ قال: «**خروج الدجال**» قال: قلت: يا رسول الله! فما يجيء به الدجال؟ قال: «**يجيء بنار ونَهَر، فمن وقع في ناره وجب أجره، وحُطَّ وِزره، ومن وقع في نهره حبِط أجره، ووجب وزره**». قال: قلت: يا رسول الله! فما بعد الدجال؟ قال: «**لو أن**
١٥: ٩ **أحدكم أنتج فرسُه ما ركب مُهرَها حتى تقوم الساعة**».

٣٨٢٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة قال: قال حميد:

وفي آخره «ما ركب مهرها»: هكذا، وينظر «النهاية» ٢: ٢٥٦ آخر الصفحة، وينظر لهذا الطرف ما يأتي برقم (٣٨٤٣٠).

٣٨٢٦٩ ـ سيتكرر الطرف المرفوع منه برقم (٣٨٢٨٨).

=

حدثنا نصر بن عاصم الليثي قال: حدثنا اليشكُري قال: سمعت حذيفة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله الناسُ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، وعرفت أن الخير لن يسبِقني، قال: قلت: يا رسول الله! هل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**يا حذيفة! تعلَّمْ كتاب الله واتبعْ ما فيه**» ثلاثاً، قال: قلت: يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «**فتنةٌ وشر**»، قال: قلت: يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير؟ قال: «**يا حذيفة! تعلَّمْ كتاب الله واتبعْ ما فيه**» ثلاث مرات، قال: قلت: يا رسول الله! هل بعد هذا الخيرِ شر؟ قال: «**فتنة عمياءُ صمّاءُ، عليها دعاةٌ على أبواب النار، فأن تموتَ يا حذيفة وأنت عاضّ على جِذْلٍ خير من أن تتبع أحداً منهم**».

٣٧١١٥ **٣٨٢٧٠** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق،

وحميد: هو ابن هلال العدوي البصري، من الثقات.

وقوله «حدثنا اليشكري قال»: زدتُه مما يأتي، وهكذا هو في مصادر التخريج الآتية كلها، وهو هو المذكور في الرواية السابقة: سبيع بن خالد اليشكري.

والحديث رواه الطيالسي (٤٤٢)، ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٧١ عن سليمان بن المغيرة، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، وأبو داود (٤٢٤٣)، والنسائي (٨٠٣٢)، وابن حبان (٥٩٦٣) من طريق سليمان بن المغيرة، به. وانظر الحديث الذي قبله.

وجِذْل الشجرة: أصلها، ويجوز في الجيم فتحها وكسرها.

٣٨٢٧٠ ـ رواه أحمد ٢: ٢١٢، وأبو داود (٤٢٤٥، ٤٣٤٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٠٠٣٣)، والحاكم ٤: ٢٨٢ ـ ٢٨٣ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق يونس، به.

=

عن هلال بن خباب قال: حدثني عكرمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو قال: بينا نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ ذَكَر الفتنة، أو ذُكرت عنده، قال: فقال: «**إذا رأيتَ الناس مَرِجت عهودهم، وخفَّتْ أماناتهم، وكانوا هكذا**» ـ وشبك بين أصابعه ـ قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك؟ جعلني الله فداءك! قال: فقال لي: «**الزمْ بيتك، وأمسكْ عليك لسانك، وخذْ بما تعرفُ وذَرْ ما تنكر، وعليك بخاصة نفسك، وذَرْ عنك أمر العامة**».

١٥ : ١٠

٣٨٢٧١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يُوشِك أن يكون خيرَ مالِ المسلم غنمٌ يتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفتن**».

ويشهد له حديث عقبة بن عامر عند الترمذي (٢٤٠٦) وقال: حديث حسن، وأحمد ٤: ١٤٨، ١٥٨.

و«أمسِكْ»: كذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج: واملِكْ، وانظر التعليق على رواية أبي داود الأولى.

٣٨٢٧١ ـ «عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري»: كذا عند المصنف، وهو كذلك من رواية ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، وكذلك كان ابن عيينة يهم في اسمه فيقلبه، كما نبَّه إليه الإمام أحمد في «المسند» ٣: ٦، وصوابه: عبد الرحمن بن عبد الله، وهو ابن أبي صعصعة الأنصاري.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠، وابن ماجه (٣٩٨٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٩)، وأبو داود (٤٢٦٦)، والنسائي (١١٧٦٧)، وأحمد ٣: ٦، ٤٣، ٥٧، كلهم من طريق ابن أبي صعصعة، به.

٣٨٢٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن حُجير بن الربيع قال: قال لي عمران بن حصين: ائت قومك فانْهَهُم أن يَخِفُّوا في هذا الأمر، فقلت: إني فيهم لمغمور، وما أنا فيهم بالمطاع، قال: فأبلغهم عني: لأَنْ أكون عبداً حبشياً، في أعنُز حَضَنِيَّات أرعاها في رأس جبل حتى يدركني الموت، أَحَبُّ إليَّ من أن أرمي في أحدٍ من الصفين بسهمٍ أخطأتُ أو أصبت.

٣٨٢٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قال حذيفة: إن للفتنة وَقَفاتٍ وبَعَثات، فإنِ استطعت أن تموت في وَفَقاتها
١٥ : ١١ فافعل.

٣٨٢٧٢ ـ «قال: فأبلغهم عني»: «قال» زيادة على النسخ جميعها من رواية الطبراني في الكبير ١٨ (١٩٦).

والخبر عند ابن سعد مطولاً ٤ : ٢٨٨ من طريق حميد، به.

وروى إبراهيم الحربي في «غريبه» ٢ : ٨٩٩ من طريق أبي نعامة العدوي، عن حُجَير، عن عمران قوله: «لأن أكون عبداً حبشياً في أعنز حَضَنيّات أحبُّ إلي من كذا»، وفسَّر **الحَضنيّات** بأنها: نوع مَعِيب من العنز، يكون ضرع أحدها أكبر من الآخر، أو بأنها: أعنز شديدة الحمرة، أو: شديدة السواد، أو: منسوبة إلى جبل، قال في «النهاية» ١ : ٤٠١ : «هو جبل بأعالي نجد، ومنه المثل: أنجدَ من رأى حَضَناً».

٣٨٢٧٣ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٨٥٠٠) عن حفص، عن الأعمش، به.

وسيأتي من وجه آخر برقم (٣٨٢٩٤، ٣٨٧٧٣).

ورواه الحاكم ٤ : ٤٣٣ وصححه، فقال الذهبي: صحيح على شرطهما.

وسيأتي برقم (٣٨٢٩٤) تفسير البَعَثات والوَقَفات من كلام حذيفة رضي الله عنه: «**بعثاتها** : سلُّ السيف، **ووقفاتها** : إغماده».

٣٨٢٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن زياد سِمِيْنْ كُوْش اليماني، عن عبد الله بن عمرو قال: تكون فتنة أو فتن تَستنظِف العرب، قتلاها في النار، اللسانُ فيها أشدُّ من وقع السيف.

٣٧١٢٠ ٣٨٢٧٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وأبو معاوية، عن عاصم، عن

٣٨٢٧٤ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث. وزياد سِيْمِيْنْ كُوْش: تابعي يماني، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٥٤، وينظر التعليق على ترجمته من «تاريخ» البخاري ٣ (١٢٠٠)، «والتقريب» (٢٠٨١) لمعناه وضبطه.

وقد أشار البخاري في ترجمة زياد إلى اختلاف الرواة عنه في رفع الحديث ووقفه، فرفعه حماد بن سلمة، ووقفه حماد بن زيد وغيره، فكأنه أشار إلى رواية ابن إدريس هذه مع رواية حماد بن زيد، وقال عن الموقوف: أصح. ونقل الترمذي (٢١٧٨) هذا الكلام عن البخاري أيضاً.

قلت: رواية حماد بن سلمة مرفوعة عند أحمد ٢: ٢١١ ـ ٢١٢، والترمذي (٢١٧٨) وقال: غريب، وابن ماجه (٣٩٦٧).

لكن رواه أبو داود (٤٢٦٤) عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن ليث، عن طاوس، عن زياد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، والله أعلم. ويُنظر التعليق على «سنن» أبي داود لمزيدٍ من الفائدة.

ومعنى «تَستنظِف العرب» بالظاء المعجمة: تستوعبهم هلاكاً.

٣٨٢٧٥ ـ هذا موقوف، وأبو كبشة لم يذكر بجرح ولا تعديل، إلا أن الحاكم صحح له هذا الحديث، وقد أُبهم اسمه في رواية نعيم بن حماد في «الفتن» (١٢).

ورواه بتمامه: هناد في «الزهد» (١٢٣٧) عن أبي معاوية، به، موقوفاً أيضاً.

ورواه أحمد ٤: ٤٠٨، وأبو داود (٤٢٦١)، ومن طريقه الحاكم ٤: ٤٤٠ وصححه، وسكت عنه الذهبي، من طريق عاصم، به، مرفوعاً، وفيه أبو كبشة أيضاً.

=

أبي كبشة السَّدوسي، عن أبي موسى قال: خطبنا فقال: ألا وإن مِن ورائكم فتناً كقِطَع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً، القاعدُ فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الراكب! قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاسَ البيوت.

٣٨٢٧٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بين يدي الساعة فتنٌ كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، ويبيع أقوامٌ دينهم بعَرَض الدنيا**». ١٥ : ١٢

٣٨٢٧٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن

والأحاديث المرفوعة بهذا اللفظ وبالمعنى كثيرة، وينظر ما تقدم برقم (٣٠٩٧٨)، وما سيأتي برقم (٣٨٢٧٧).

وقوله «**كونوا أحلاس البيوت**» : أي: الزموا بيوتكم، والأحلاس: جمع حِلْس، وهو الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها. قاله في «النهاية» ١ : ٤٢٣.

٣٨٢٧٦ ـ هذا حديث مرسل، إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم.

وقد رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٣) من طريق ليث، به.

وقد علمت أن ألفاظه ثابتة بأحاديث أخرى، وقوله في آخره «يبيع دينه بعرض من الدنيا»: هذا ثابت في حديث أبي هريرة عند مسلم ١ : ١١٠ (١٨٦) وغيره.

٣٨٢٧٧ ـ هذا طرف من حديث رواه أحمد ٤ : ٤٠٨ عن عفان، به، مختصراً كما هنا.

=

جُحَادة، عن عبد الرحمن بن ثَرْوان، عن هُزيل، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اِكسِروا قِسِيَّكم**» يعني: في الفتنة «**وقطِّعوا الأوتار، والزموا أجواف البيوت، وكونوا فيها كالخيِّر من ابنيْ آدم**».

٣٨٢٧٨ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن أبي

ورواه مطولاً أحمد ٤: ٤١٦، وأبو داود (٤٢٥٨)، والترمذي (٢٢٠٤) مختصراً وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه (٣٩٦١)، وابن حبان (٥٩٦٢)، كلهم من طريق محمد بن جحادة، به.

٣٨٢٧٨ ـ «إذنْ تُشاركَ»: في النسخ: إذن تشانك، بالنون، فأثبتها كذلك استئناساً من مصادر التخريج: إذن شاركتَ.

وروى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٦٣.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٤٩، وابن حبان (٦٦٨٥) من طريق مرحوم بن عبد العزيز، والحاكم ٢: ١٥٦ ـ ١٥٧ من طريق معمر، وابن حبان (٥٩٦٠)، والحاكم ٤: ٤٢٣ ـ ٤٢٤ من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ٨: ١٩١ من طريق شعبة، أربعتهم عن أبي عمران الجوني، به. يضاف إليهم عبد العزيز بن عبد الصمد عند المصنف وأحمد. وقال الحاكم عقب روايته للطريق الأولى: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ـ كذا قال ـ لأن حماد بن زيد رواه عن أبي عمران الجوني قال: حدثني المشعَّث بن طريف وكان قاضياً بهَرَاة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر»، ووافقه الذهبي على ذلك، وقال في الموضع الآخر: «حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة». قلت: لم ينفرد حماد بن سلمة بروايته عن أبي عمران، بل معه من تقدم ذكرهم في التخريج.

والمشعَّث بن طريف: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٢٤.

وقد رواه الطيالسي (٤٥٩)، وأبو داود (٤٢٦٠)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، والحاكم ٤: ٤٢٤، والبيهقي ٨: ١٩١، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعث بن طَرِيف، عن عبد الله بن الصامت، به. وقال أبو داود: «لم يذكر المشعثَ

=

عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أبا ذر! أرأيتَ إنِ اقتتل الناسُ حتى تغرقَ حجارة الزيت من الدماء، كيف أنت صانع؟**»، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**تدخلُ بيتك**» قال: قلت: أفأحملُ السلاح؟ قال: «**إذنْ تشارِكَ**». قال: قلت: فما أصنع يا رسول الله؟ قال: «**إن خفتَ أن يغلب شعاعُ الشمس فألْقِ من ردائك على وجهك يَبُؤْ بإثمك وإثمه**». ١٥: ١٣

٣٨٢٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من ورائكم أياماً ينزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم، ويَكثر فيها الهَرْج**»، قالوا: يا رسول الله! وما الهرج؟ قال: «**القتلُ**».

غيرُ حماد بن زيد».

وأحجار الزيت: موضع دخل توسعة الحرم النبوي الشريف، وهو من الجهة الجنوبية الغربية منه، كان عند قبر مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. ينظر «وفاء الوفا» ٤: ١١٢١، ١٢٢٨.

٣٨٢٧٩ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٥٧ (قبل ١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٠٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٢٢٠٠)، وابن ماجه (٤٠٥١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٨٩، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٥٠، ٤: ٣٩٢، البخاري (٧٠٦٢ ـ ٧٠٦٥)، ومسلم (١٠) من طريق الأعمش، به.

والأصل في معنى **الهرج**: كثرة الشيء والتوسع فيه، فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تفسير للصفة بالموصوف.

٣٧١٢٥ ٣٨٢٨٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد ابن الأصم قال: قال حذيفة: أتتكم الفتن مثلَ قِطَع الليل المظلم، يَهلِك فيها كلُّ شجاع بطل، وكل راكب مُوضِع، وكل خطيب مِصْقَع.

١٥ : ١٤ ٣٨٢٨١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن كُرْز بن

٣٨٢٨٠ ـ حذيفة: هو ابن اليمان، لكنه جاء مطولاً من حديث حذيفة بن أَسِيد أبي سَرِيحة، عند عبد الرزاق (٢٠٨٢٧)، والحاكم ٤ : ٥٢٩ وصححه فرمز له الذهبي: على شرطهما، وفيه حديث طويل عن الدجال.

و«**الراكب المُوْضِع**»: الراكب المسرع. و«**الخطيب المِصْقَع**»: البليغ العالي الصوت.

٣٨٢٨١ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والثاني» (٢٣٠٥).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٩ (٤٤٣).

ورواه الطيالسي (١٢٩٠)، وأحمد ٣: ٤٧٧، والحميدي (٥٧٤)، والطبراني ١٩ (٤٤٣)، والحاكم ١ : ٣٤ وصححه ووافقه الذهبي، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٧، والطبراني ١٩ (٤٤٢، ٤٤٤ ـ ٤٤٦)، والحاكم ١ : ٣٤، ٤ : ٤٥٥ من طريق الزهري، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٧، وابن حبان (٥٩٥٦) من طريق عروة، به.

والظُّلَلُ: جمع ظُلَّةٍ، وهي كل ما أظلَّك، أراد كأنها الجبال أو السحب. قاله في «النهاية» ٣: ١٦٠.

وأساود صُبًّا: جمع أسود، وهو أخبث الحيات وأعظمها. والصُّبُّ: جمع صَبُوْب، وإذا أراد الأسود أن ينهش ارتفع ثم انصبَّ على الملدوغ. ويروى: أساود صُبَّى، جمع صابٍ. مثل: غُزّى وغازٍ، وهم الذين يَصْبُون إلى الفتنة، يميلون إليها. قاله في «النهاية» ٢: ٤١٩، ٣: ٥، ١١.

علقمة الخزاعي قال: قال رجل: يا رسول الله! هل للإسلام منتهى؟ قال: «**نعم، أيُّما أهلِ بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيراً أدخل عليهم الإسلام**» قال: ثم مَهْ؟ قال: «**ثم الفتنُ، تقع كالظُّلَل تعودون فيها أساودَ صُبّاً، يضرب بعضكم رقاب بعض**».

والأسود: الحية ترتفع ثم تنصبّ.

٣٨٢٨٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على أُطُم من آطام المدينة ثم قال: «**هل تَرون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلالَ بيوتِكم كمواقع القطر**».

٣٨٢٨٣ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي المنهال سيّار ابن سلامة قال: لما كان زمنَ أُخرج ابن زياد وثب مروان بالشام حين

٣٨٢٨٢ ـ أسامة: هو ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهما.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٢١١ (٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٨٧٨، ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٢٠٠ بمثل إسناد المصنف.

وورواه البخاري (٧٠٦٠)، ومسلم (بعد ٩)، وأحمد ٥: ٢٠٨ من طريق الزهري، به.

٣٨٢٨٣ ـ رواه الحاكم في «المستدرك» ٤: ٤٧٠ ـ ٤٧١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وهو باختصار عند نعيم بن حماد (٣٧٩)، كلاهما من طريق عوف، به.

«**وعصابة ملبِّدة**»: ذكره في «النهاية» ٤: ٢٢٥ وقال: «يعني: لصِقوا بالأرض وأخملوا أنفسهم».

وثب، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثبت القراء بالبصرة، قال: قال أبو المنهال: غُمّ أبي غماً شديداً ـ قال: وكان يثني على أبيه خيراً ـ قال: قال لي أبي: أيْ بني! انطلقْ بنا إلى هذا الرجل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فانطلقنا إلى أبي برزة الأسلمي في يوم حارّ شديدِ الحرّ، وإذا هو جالس في ظلّ عُلْوٍ له من قصب، فأنشأ أبي يَستطعمه الحديث، فقال: يا أبا برزة! ألا ترى؟ ألا ترى؟ فكان أولَ شيء تكلم به، قال: أما إني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، إنكم معشر العرب كنتم على الحال التي قد عَلمتم من قلّتكم وجاهليتكم، وإن الله نَعَشكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون، وإن هذه الدنيا هي التي قد أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشام ـ يعني: مروان ـ والله إنْ يقاتلُ إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة ـ يعني: ابن الزبير ـ والله إنْ يقاتلُ إلا ١٥ : ١٥
على الدنيا، وإن هؤلاء الذين حولكم تَدْعونهم قرَّاءكم، والله إنْ يقاتلون إلا على الدنيا.

قال: فلما لم يَدَعْ أحداً قال له أبي: أبا برزة! ما ترى؟ قال: لا أرى اليوم خيراً من عصابة ملبِّدة، خِماصٍ بطونُهم من أموال الناس، خِفَافٍ ظهورُهم من دمائهم.

٣٨٢٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير وحميد بن عبد الرحمن، عن

٣٨٢٨٤ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢١٨ (٢٦)، وابن ماجه (٣٩٥٥) عن أبي معاوية، به.

=

الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: كنا جلوساً عند عمر فقال: أيُّكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال؟ فقلت: أنا، قال: فقال: إنك لجريء، وكيف قال؟ قلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وجاره يكفِّرها الصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**».

فقال عمر: ليس هذا أريد، إنما أريد التي تَموج كموج البحر!
١٥: ١٦ قال: قلت: مالك ولها يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: فيُكسرُ البابُ أم يفتح؟ قال: قلت: لا، بل يكسر، قال: ذاك أحرى أن لا يُغلق أبداً.

قال: قلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم مَن البابُ؟ قال: نعم، كما أعلم أن غداً دون الليلة، إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط، قال: فَهِبْنا حذيفة أن نسأله مَن الباب، فقلنا لمسروق: سَلْه؟ فسأله فقال: عمر.

٣٧١٣٠ **٣٨٢٨٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: لفتنةُ السوطِ أشدُّ من فتنة السيف، قالوا: وكيف ذاك؟ قال: إن الرجل

ورواه ابن ماجه ـ الموضع السابق ـ من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٥٢٥، ١٤٣٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦)، ومسلم (٢٧) وما بعده، والترمذي (٢٢٥٨)، وأحمد ٥: ٤٠١ ـ ٤٠٢ من طريق الأعمش، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم (٢٧) عنه، عن وكيع، عن الأعمش، به.

٣٨٢٨٥ ـ ابن المخاض: الذي دخل في السنة الثانية من عمره.

ليضربُ بالسوط حتى يركب الخشبة.

٣٨٢٨٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يِساف،

٣٨٢٨٦ ـ رجاله ثقات: وهلال بن يساف يرويه عن سعيد بن زيد مباشرة، كما هنا ـ ومن معه ـ، ويرويه عنه بواسطة واحدة: عبد الله بن ظالم، ويرويه عنه بواسطتين، وقد ذكر الدارقطني الواسطة الواحدة في «العلل» ٤: ٤١٣ (٦٦٤)، وحكم لها بالصحة، أي: بالرجحان، ولم يتعرض للإسناد الذي فيه واسطتان.

وقد روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أبو داود (٤٢٧٦)، وأبو يعلى (٩٤٤ = ٩٤٨).

ورواه أحمد ١: ١٨٩ من طريق مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن ميسرة، عن هلال، عن عبد الله بن ظالم، به. قال الدارقطني ـ كما تقدم ـ: «وحديث مسعر هو الصحيح»، وانظر من «العلل» أيضاً كلامه صفحة ٤١٢.

ورواه الطبراني ١ (٣٤٦، ٣٤٨) من طريق منصور بن المعتمر وحبيب بن أبي ثابت، عن هلال، عن ابن ظالم، به. أما رواية هلال له بواسطتين: فهي عند النسائي (٨٢٠٦)، وابن أبي عاصم (١٤٩١)، والطبراني (٣٤٧) من طريق منصور، عن هلال، عن فلان بن حيان، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد، به، وفلان بن حيان، أو حيان بن غالب الذي ذكره المزي في «التحفة» (٤٤٥٨): لم أر لهما ذكراً، ثم رأيت العقيلي قال في ترجمة عبد الله ظالم ٢: ٢٦٨: حيان بن غالب ليس بمشهور بالنقل.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه ابن أبي عاصم (١٤٩٢) عنه، عن أبي أسامة، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن هلال، عن ابن ظالم، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. ورواه من طريق المصنف هذا: الطبراني في الكبير ١ (٣٤٩).

وعبد الله بن ظالم: ذكره ابن حبان في «الثقات»: ٥: ١٨، والعجلي، كما في «تهذيب التهذيب» ٥: ٢٧٠، ونقل مغلطاي في «الإكمال» ٧: ٤١٦ عن ابن خلفون، عن أحمد بن صالح المصري أنه قال فيه: ثقة.

=

عن سعيد بن زيد قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنةً فعظّم أمرها، قال: فقلنا ـ أو قالوا ـ: يا رسول الله! لئن أدركنا هذا لنهلِكنَّ! قال: «كلا، إنّ بحسْبِكم القتل». قال سعيد: فرأيت إخواني قُتلوا.

٣٨٢٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الوليد ابن جُميع، عن عامر ابن واثلة قال: قال حذيفة: تكون ثلاث فتن، الرابعة تسوقهم إلى الدجال:

أما البخاري: فنقل عنه العقيلي ٢: ٢٦٧، وابن عدي ٤: ١٥٣٨ قوله: «عبد الله ابن ظالم، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح». ومعلوم أن العقيلي وابن عدي ـ وشيخ ابن عدي: الدولابي في «الكنى» ـ إنما ينقلون كلام البخاري في «الضعفاء الكبير»، أما كلامه في «التاريخ الكبير» ٥ (٣٦٧) فمفسَّر، وبه يفسَّر قوله في «الضعفاء الكبير»، قال في «التاريخ الكبير»: «عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: عشرة في الجنة»، ثم ذكره البخاري من ثلاثة وجوه، ثالثها: «وقال أبو الأحوص: عن منصور، عن هلال، عن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد بعضهم: ابن حيان فيه، ولم يصح، وليس له إلا هذا الحديث، و«بحَسْب أصحابي القتل»..».

فقول البخاري «لم يصح» متجه إلى زيادة ابن حيان في الإسناد، وأنه لا يصح، وليس جرحاً في الرجل، كما أنه لا علاقة له بحديثنا الذي نحن بصدد تخريجه. والله أعلم، وراجع الأصول دائماً وتأنَّ.

٣٨٢٨٧ ـ رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٧٣ من طريق ابن جميع، به. وهذا إسناد حسن من أجل ابن جميع.

وأصل معنى النَّشَف: امتصاص الأرض والثوب مثلاً للماء والعرق. والرَّضْف: الحجارة المحماة. قال ابن الأثير ٥: ٥٩ وقد ذكره: «يعني: أن الأولى من الفتن لا تؤثر في أديان الناس، لخفتها، والتي بعدها كهيئة حجارة قد أحميت بالنار فكانت رضفاً، فهي أبلغ في أديانهم وأثلم لأبدانهم». وانظر «غريب» أبي عبيد ٤: ١٢٥.

١٥ : ١٧ التي ترمي بالنّشَف، والتي ترمي بالرضْف، والمُظلمة التي تموج كموج البحر.

٣٨٢٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة قال: قال حميد: حدثنا نصر بن عاصم قال: حدثنا اليشكُري قال: سمعت حذيفة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فتنةٌ عمياءُ صمّاء، عليها دعاة على أبواب النار، فأن تموتَ يا حذيفةُ وأنت عاضٌّ على جِذْل خير لك من أن تتبع أحداً منهم**».

٣٨٢٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعي قال: قال رجل لحذيفة: كيف أصنعُ إذا اقتتل المصلّون؟ قال: تدخل بيتك، قال: قلت: كيف أصنع إن دُخل بيتي؟ قال: قل: إني لن أقتلك، إني أخاف الله ربَّ العالمين.

٣٧١٣٥ ٣٨٢٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

٣٨٢٨٨ ـ هذا تكرار للطرف المرفوع من الحديث الذي تقدم برقم (٣٨٢٦٩).

٣٨٢٨٩ ـ رواه نعيم بن حماد (٣٥٠) من طريق ابن عيينة، عن منصور، به.

وينظر ما تقدم برقم (٣٨٢٧٨).

٣٨٢٩٠ ـ «بالجادّ النحرير»: بالجيم في ف، وأهملت في غيرها، والمعنى محتمل للوجهين مع كلمة النحرير، وهي بالجيم في رواية نعيم بن حماد (٣٥٢)، وبالمهملة في رواية أبي نعيم ١ : ٢٧٤.

«يرتفع له شيء»: «شيء»: زيادة من ف فقط، ومن رواية نعيم بن حماد بمثل إسناد المصنف.

=

١٥ : ١٨ حذيفة قال: وكلِّت الفتنة بثلاثة: بالجادّ النِّحرير الذي لا يريد أن يرتفع له شيء إلا قَمَعه بالسيف، وبالخطيب الذي يدعو إليه الأمور، وبالشريف المذكور، فأما الجادُّ النحرير فتصرعه، وأما هذان فتبحثُهما فتبلوا ما عندهما.

٣٨٢٩١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الصلْت بن بَهرام، عن المنذر ابن هَوْذة، عن خَرَشة بن الحرّ قال: قال حذيفة: كيف أنتم إذا بركتْ تجرّ خِطامها فأتتكم من ها هنا ومن ها هنا؟! قالوا: لا ندري والله، قال: لكني والله أدري، أنتم يومئذ كالعبد وسيده، إنْ سبَّه السيد لم يستطع العبد أن يسبَّه، وإن ضربه لم يستطع العبد أن يضربه.

٣٨٢٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الصلت بن بَهرام، عن منذر بن هَوْذة، عن خَرَشة، عن حذيفة قال: كيف أنتم إذا انفرجتم عن دينكم كما تنفرج المرأة عن قُبُلها لا تمنع من يأتيها؟! قالوا: لا ندري، قال: لكني والله أدري، أنتم يومئذ بين عاجز وفاجر، فقال رجل من القوم: قُبِّح العاجز عن ذاك! قال: فضرب ظهرَه حذيفةُ مراراً، ثم قال:

«**فتبحثهما**»: تمحِّصهما. وجاء تقسيم هؤلاء الثلاثة في رواية أبي نعيم مختلفاً عما هنا.

والنحرير: الفَطِن البصير بكل شيء.

٣٨٢٩١ ـ «كيف أنتم إذا بركت..»: كذا في النسخ، ومثلها في «كنز العمال» (٣١٣١٦). ومعلوم أن حديثه عن الفتن.

٣٨٢٩٢ ـ «قبح العاجز»: في ع، ش: الفاجر.

١٥ : ١٩ قُبِّحتَ أنت، قبحت أنت.

٣٨٢٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الصلت بن بَهرام قال: أخبرنا المنذر بن هوذة، عن خرشة: أن حذيفة دخل المسجد، فمرّ على قوم يُقرىء بعضهم بعضاً، فقال: إن تكونوا على الطريقة، لقد سُبقتم سَبْقاً بعيداً، وإن تَدَعوه فقد ضَلَلتم، قال: ثم جلس إلى حلقة، فقال: إنا كنا قوماً آمنّا قبل أن نقرأ، وإن قوماً سيقرؤون قبل أن يؤمنوا، فقال رجل من القوم: تلك الفتنة؟ قال: أجل، قد أتتكم من أمامكم حيثُ تسوء وجوهَكم، ثم لتأتينكم دِيَماً دِيَماً، إن الرجل ليرجع فيأتمرُ الأمرين: أحدهما عجز، والآخر فجور.

قال خَرَشة: فما برِحتُ إلا قليلاً حتى رأيت الرجل يخرج بسيفه يستعرض الناس.

٣٨٢٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحارث بن حَصيرة، عن زيد بن وهب قال: قيل لحذيفة: ما وَقَفاتُ الفتنة وما بَعَثاتها؟ قال: بعثاتها: سلُّ السيف، ووقفاتها: إغماده.

٣٧١٤٠ ٣٨٢٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد: أن أبا

٣٨٢٩٣ ـ «دِيَماً دِيَماً»: الديَم: جمع دِيمة، وهي المطر. والمعنى: أنها تملأ الأرض في دوام. قاله في «النهاية» ٢: ١٤٨.

٣٨٢٩٤ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٨٢٧٣)، وما يأتي برقم (٣٨٥٠٠).

٣٨٢٩٥ ـ الخبر في «المستدرك» ٤: ٤٢٩ وصححه ووافقه الذهبي من طريق يحيى بن سعيد، به.

١٥: ٢٠ الزبير أخبره، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة: أن حذيفة قال له: كيف أنت وفتنةٌ خيرُ الناس فيها غنيّ خفيّ؟ قال: قلت: وكيف؟، وإنما هو عطاءُ أحدِنا يَطرح به كلَّ مطرح، ويَرمي به كلَّ مَرْمى، قال: كنْ إذنْ كابن المَخَاض: لا ركوبة فتُركب، ولا حلوبة فتحلَب.

٣٨٢٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن الرُّوَاع، عن حذيفة قال: تكون فتنة تُقبِل مشبِهة، وتُدبر منتنة، فإن كان ذلك فالبُدُوا لُبُودَ الراعي على عصاه خلف غنمه، لا يذهبُ بكم السيْل.

٣٨٢٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب قال: قيل لحذيفة: أكفرتْ بنو إسرائيل في يوم واحد؟ قال: لا، ولكن كانت تُعرض عليهم الفتنة فيأبَوْنها فيُكرهون عليها، ثم تُعرض عليهم فيأبونها، حتى ضُربوا عليها بالسياط والسيوف، حتى خاضوا إخاضة الماء، حتى لم يَعرفوا معروفاً ولم يُنكروا منكراً!.

٣٨٢٩٦ ـ «ابن الرُّواع»: ذكره ابن ماكولا ٤: ١٠٣ وأن أبا إسحاق السَّبيعي يروي عنه.

«اُلْبُدوا لُبُود الراعي»: ذكره في «النهاية» ٤: ٢٢٤ ـ ٢٢٥ وقال: «لبد بالأرض وألبد بها: إذا لزمها وأقام».

٣٨٢٩٧ ـ «ثم تعرض عليهم»: في ر، ف: ثم يعرضون عليها، وهو كما أثبتُّه: في «كنز العمال» (٣١٣١٨) معزواً لابن أبي شيبة.

«حتى خاضوا إخاضة الماء»: «إخاضة»: من ر، ف فقط.

وقد رواه بنحوه البيهقي في «الشعب» (٧٢١٢ = ٦٨١٧).

١٥: ٢١ ٣٨٢٩٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن رِبْعي قال: سمعت رجلاً في جنازة حذيفة يقول: سمعت صاحب هذا السرير يقول: ما بي بأسٌ مذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولئن اقتَتَلتم لأدخلن بيتي، فلئن دُخل عليّ لأقولن: ها، بُؤْ بإثمي وإثمك.

٣٨٢٩٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعد قال: قال حذيفة: من فارق الجماعة شبراً فقد فارق الإسلام.

٣٧١٤٥ ٣٨٣٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام، عن حذيفة قال: ليأتينّ على الناس زمان لا ينجو فيه إلا الذي يدعو بدعاءِ كدعاء الغريق.

٣٨٣٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي

٣٨٢٩٨ ـ رواه أحمد ٥: ٣٨٩ عن غندر، به، وفيه الرجل المبهم.

ورواه الطيالسي (٤١٧) عن شعبة، عن منصور قال: سمعت رجلاً في جنازة حذيفة وأظنه ربعي بن حراش قال: سمعت صاحب هذا السرير يقول.

ورواه أحمد ٥: ٣٩٣ من طريق منصور، به. وفيه الرجل المبهم أيضاً.

وقوله «ولئن اقتتلتم لأدخلنّ..»: هذا من قول حذيفة رضي الله عنه، وليس مرفوعاً.

٣٨٢٩٩ ـ سيكرره المصنف قريباً برقم (٣٨٣٠٩). وسعد: سيسميه: سعد بن حذيفة.

٣٨٣٠٠ ـ تقدم برقم (٢٩٧٨٤).

٣٨٣٠١ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٧٨٣).

=

عمار قال: قال حذيفة: ليأتينّ على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من دعا بدعاءٍ كدعاء الغريق.

٣٨٣٠٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عمار، عن حذيفة قال: والله إن الرجل ليصبح بصيراً ثم يمسي وما ينظر بشُفْر. ١٥: ٢٢

٣٨٣٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد قال: قرأ حذيفة هذه الآية ﴿فقاتِلوا أئمة الكفر﴾ قال: ما قُوتل أهلُ هذه الآية بعدُ.

٣٨٣٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام، عن الحسن، قال:

وهذا الأثر من ر، ف، وسقط من النسخ الأخرى.

٣٨٣٠٢ ـ سبق الخبر برقم (٣١٠٥١).

٣٨٣٠٣ ـ من الآية ١٢ من سورة التوبة.

و«عن زيد»: ليس في النسخ، وأثبتُّه مما يأتي برقم (٣٨٥٤٧)، وهو كذلك بمثل إسناد المصنف عند الطبري في «تفسيره» ١٠: ٨٨ من وجهين عن الأعمش، وهو زيد بن وهب.

٣٨٣٠٤ ـ هشام: هو ابن حسان، وتقدم مراراً أنه استصغر في روايته عن الحسن، مع جوابه برقم (١١٩٣). والحسن البصري: لم يسمع محمد بن مسلمة.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: نعيم بن حماد (٣٩٧).

وروى أحمد ٤: ٢٢٥ ـ ومن طريقه الطبراني ١٩ (٥٢٣) ـ عن زيد بن الحباب، عن سهل بن أبي الصلت، عن الحسن: أن علياً بعث إلى محمد بن مسلمة، فذكر مثله، وهذا إسناد حسن إلى الحسن، لكنه من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٢).

=

قال محمد بن مسلمة: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً فقال: «**قاتلْ به المشركين ما قوتلوا، فإذا رأيتَ الناس يضربُ بعضهم بعضاً**» أو كلمة نحوها «**فاعمِدْ به إلى صخرة فاضرِبه بها حتى ينكسر، ثم اقعدْ في بيتك حتى تأتيك يدٌ خاطئة أو منيَّة قاضية**».

٣٧١٥٠ **٣٨٣٠٥** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أبي المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدري قال: إياكم وقتالَ عِمِّية ومِيتةً جاهلية، قال: قلت: ما قتالُ عِمّية؟ قال: إذا قيل: يا لَفلان، يا بني فلان، قال: قلت: ما مِيتةٌ جاهلية؟ قال: أن تموت ولا إمامَ عليك.

١٥ : ٢٣ **٣٨٣٠٦** ـ حدثنا أبو خالد، عن عوف، عن الحسن قال: من قُتل في قتال عِمِّية فمِيتته ميتةٌ جاهلية.

٣٨٣٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن عامر قال: لما تشعَّب الناس في الطعن على عثمان قام أبي فصلى من

ومثله في القوة رواية ابن سعد ٣: ٤٤٤ عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، مرسلاً.

ويتقوى هذا وذاك برواية الطبراني للحديث في الأوسط (١٣١١) من طريق زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة، وهذا متصل، ورجاله ثقات. وينظر ما يأتي برقم (٣٨٣٥٣، ٣٨٣٩٤).

٣٨٣٠٥ ـ كون الميتة العِمِّية ميتةً جاهلية: ثابت في السنة من حديث أبي هريرة عند مسلم ٣: ١٤٧٧ (٥٤)، والنسائي (٣٥٧٩)، ومن حديث غيره.

٣٨٣٠٧ ـ تقدم برقم (٣٢٧٠٧).

الليل ثم نام، قال: فقيل له: قمْ فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها عبادَه الصالحين، قال: فقام، فمرض فما رُئي خارجاً حتى مات.

٣٨٣٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عليّ قال: يَنْقُص الإسلامُ حتى لا يقال: الله الله، فإذا فُعِل ذلك ضَرب يعسوبُ الدين بذَنَبه، فإذا فُعل ذلك بُعث قوم يجتمعون كما يجتمع قَزَع الخريف، والله إني لأعرف اسم أميرهم ومُناخَ ركابهم.

٣٨٣٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعد بن حذيفة قال: قال حذيفة: من فارق الجماعة شِبراً خَلَع رِبْقة الإسلام من عنقه.

٣٧١٥٥ ٣٨٣١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن مَرْثَد قال: حدثني عمي أبو

٣٨٣٠٨ ـ رجاله ثقات، وينظر عند نعيم بن حماد (١١٧٥).

و«ضرب يعسوب الدين بذَنَبه»: أي: ثبت الدين وتمكَّن. واليعسوب: السيد، قال في «النهاية» ٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، وذكر الخبر: أي فارق ـ اليعسوب ـ أهل الفتنة وضرب في الأرض ذاهباً في أهل دينه وأتباعه الذين يتبعونه على رأيه، وهم الأذناب.

و«قَزَع الخريف»: قِطع السحاب المتفرقة، وإنما خص الخريف لأنه أول الشتاء، والسحاب يكون فيه متفرقاً غير متراكم ولا مطبق، ثم يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلك. قاله في «النهاية» ٤: ٥٩.

٣٨٣٠٩ ـ تقدم قريباً برقم (٣٨٢٩٩).

٣٨٣١٠ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٣١٠٦٦) من وجه آخر عن أبي صادق، عن علي، وتحرف أبو صادق هنا إلى: أبو طارق، فصوبته من هناك.

١٥: ٢٤ صادق، عن عليّ قال: الأئمة من قريش، ومن فارق الجماعة شبراً فقد نزع رِبقة الإسلام من عنقه.

٣٨٣١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبِستْكم الفتنة يربو فيها الصغير، ويَهرم فيها الكبير، ويتخذُّها الناس سنَّة، فإن غُيِّر منها شيء قيل: غُيِّرت السنة! قالوا: متى يكون ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثُرت قراؤكم، وقلَّت أمناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلَّت فقهاؤكم، والتُمِست الدنيا بعمل الآخرة.

٣٨٣١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن منذر، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: وضع الله في هذه الأمة خمسَ فتن: فتنةً عامة، ثم فتنة خاصة، ثم فتنة عامة، ثم فتنة خاصة، ثم فتنةً تموج كموج البحر، يصبح الناس فيها كالبهائم.

٣٨٣١١ ـ إسناده صحيح، وينظر «الفتن» لنعيم بن حماد (٥١، ٦٩)، وعبد الرزاق (٢٠٧٤٢)، والدارمي (١٨٥)، والحاكم ٤: ٥١٤ وصححه الذهبي على شرطهما، وسكت عنه الحاكم.

٣٨٣١٢ ـ رواه نعيم في «الفتن» (٧٧) عن أبي أسامة، به.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٣٣) من طريق منذر الثوري، به. ومن طريق عبد الرزاق: رواه نعيم في «الفتن» (٧٨)، والحاكم ٤: ٤٣٧ وصححه ووافقه الذهبي.

وقد روي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه، رواه البغوي في «الجعديات» (٢١١٩)، والحاكم ٤: ٥٠٤ ـ ٥٠٥ وصححه ووافقه الذهبي.

٣٨٣١٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت أحمر ـ أو ابن أحمر ـ يحدث، عن أبي رجاء العُطاردي قال: سمعت ابن عباس يخطب على المنبر يقول: من فارق الجماعة شبراً فماتَ ماتَ مِيتةً جاهلية.

١٥: ٢٥ ٣٨٣١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع قال: قال حذيفة: كيف أنتم إذا سُئلتم الحقَّ فأعطيتموه، ومُنعتم حقكم؟ قال: إذاً نصبرُ، قال: دخلتموها إذاً وربِّ الكعبة.

٣٧١٦٠ ٣٨٣١٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن أبي صالح الحنفي قال: جاء رجل إلى حذيفة وإلى أبي مسعود الأنصاري وهما جالسان في المسجد، وقد طردَ أهل الكوفة سعيدَ بن العاص فقال: ما يُجلسكم وقد خرج الناس؟ فوالله إنا لعلى السُّنة؟! فقالا: وكيف تكونون على السنة وقد طردتم إمامكم؟! والله لا تكونون على السَّنة حتى يُشفق الراعي وتَنصحَ الرعية، قال: فقال له رجل: فإن لم يشفقِ الراعي وتنصحِ الرعية، فما تأمرنا؟ قال: نخرجُ وندعُكم.

٣٨٣١٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن يزيد بن صهيب الفقير قال: بلغني أنه ما تقلّد رجل سيفاً في فتنة إلا لم يزل مسخوطاً عليه حتى يضعه.

٣٨٣١٤ ـ «قال: دخلتموها إذاً»: زيادة من ر، ف فقط.

٣٨٣١٥ ـ سيأتي مختصراً من وجه آخر عن أبي صالح برقم (٣٨٤٢٤)، وانظر (٣٨٤٤٧). وكان هذا الموقف يوم الجَرْعة الآتي ذكره برقم (٣٨٣٢٢).

٣٨٣١٦ ـ رجاله ثقات حتى جعفر بن برقان فثقة.

١٥ : ٢٦ ٣٨٣١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن شَبيب بن غَرْقَدة، عن سليمان ابن عمرو، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: «**أيُّ يومٍ أحرَمُ؟**» ثلاثَ مرات، فقالوا: يومُ الحج الأكبر، قال: «**فإن دماءَكم وأموالكم وأعراضَكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والدٌ على ولده، ولا مولودٌ على والده، ألا يا أُمّتاه! هل بلَّغت؟**» قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد**» ثلاث مرات.

٣٨٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد المجيد أبي عمرو قال: سمعت

٣٨٣١٧ ـ رواه ابن ماجه (٢٦٦٩، ٣٠٥٥) عن المصنف، به، مختصراً ومطولاً.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٦، وأبو داود (٣٣٢٧)، والترمذي (٢١٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٠٠، ١١٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٥٥) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، والترمذي (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح، من طريق شبيب، به.

٣٨٣١٨ ـ روى قيام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً: أحمد ٥: ٣٠، وأبو داود (١٩١٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣٠، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٠٧)، وأبو داود (١٩١٢، ١٩١٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٠٢)، والطبراني ١٨ (١٣)، كلهم من طريق عبد المجيد العقيلي، به.

ووقع في مطبوعة «خلق أفعال العباد» عبد الكريم من بني عقيل، بدلاً من: عبد المجيد، ويؤيدها ترجمة المزي له في «تهذيب الكمال» ١٨: ٢٦٥، وتبعوه: عبد الكريم العقيلي، بصري، ورمز له برمز «خلق أفعال العباد»: عخ، وأشار إلى هذا =

العدّاء بن خالد بن هَوْذة قال: حججت مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم قائماً في الرِّكابينِ وهو يقول: «**تدرون أيَّ شهر هذا؟، أيَّ بلد هذا؟**» قال: «**فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، هل بلَّغت؟**» قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد**».

٣٨٣١٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرةَ، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أيُّ شهرٍ هذا؟**»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس ذا الحجة؟**»، قلنا: بلى، قال: «**فأيُّ بلد هذا؟**»، قلنا: ١٥ : ٢٧

الحديث، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥ : ١٢٩.

٣٨٣١٩ ـ «ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة»: من ر فقط، وسقط الأول من ع، ش، وسقط الثاني من م، ت، ف.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٠٥ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧)، ومسلم أيضاً من طريق الثقفي، به.

ورواه البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٧٠٧٨)، ومسلم (٣٠، ٣١)، وأحمد ٥: ٣٧، ٣٩، ٤٠ ـ ٤١، ٤٥، ٤٩، والدارمي (١٩١٦)، كلهم من طريق ابن سيرين، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٧ من طريق ابن سيرين، عن أبي بكرة، به ـ ليس فيه: ابن أبي بكرة ـ، ولم تذكر رواية ابن سيرين عن أبي بكرة بالانقطاع، ولو فُرِضَ: فقد عُرفت بالواسطة: عبد الرحمن بن أبي بكرة، وفي بعض طرقه عند أحمد: حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، ولو لم يكن هذا ولا ذاك فإن مراسيل ابن سيرين صحيحة عندهم.

الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس البلدَ الحرام؟**»، قلنا: نعم، قال: «**أيُّ يوم هذا؟**»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس يومَ النحر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «**فإن دماءكم وأموالكم**» قال محمد: وأحسَبه قال: «**وأعراضَكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألُكم عن أعمالكم**».

٣٧١٦٥ **٣٨٣٢٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجته: «**أتدرون أيُّ يومٍ أعظمُ حرمةً؟**»، قال: فقلنا: يومُنا هذا، قال: «**فأيُّ بلد أعظمُ حرمة؟**»، قال: قلنا: بلدنا هذا، قال: «**فأيُّ شهر أعظم حرمةً؟**»، قلنا: شهرنا هذا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فإن دماءكم وأموالكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**».

١٥ : ٢٨ **٣٨٣٢١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن

٣٨٣٢٠ ـ رواه نعيم بن حماد (٤٣٨)، وأحمد ٣: ٣١٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٨٠، ٣٧١، وابن ماجه (٣٩٣١) من طريق الأعمش، به.

ورواية أحمد له في ٣: ٨٠ جاءت ضمن مسند أبي سعيد الخدري، ولم أقف على مغمز في رواية جابر، ليكون مثالاً ثانياً على ما نبهت إليه تحت رقم (٢٢٥٢٤)، فيكون هذا الحديث ـ حديث جابر ـ معكِّراً على صحة ذلك التنبيه، والله أعلم. وأكرر ما قلته هناك: إن الأمر يحتاج إلى تتبع واستقراء واسترشاد بكلام الأئمة.

٣٨٣٢١ ـ تقدم طرف منه برقم (٣٢٣٢٤)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٨٣٣٥).

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراءَ مُخَضْرَمة، فقال: «**أتدرون أيُّ يومكم هذا؟ أتدرون أيُّ شهركم هذا؟ أتدرون أيُّ بلدكم هذا؟**»، قال: «**فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**».

٣٨٣٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد قال: لما كان يوم الجَرْعة قيل لحذيفة: ألا تخرجُ مع الناس؟ قال: ما يُخرجني معهم؟ قد علمت أنهم لم يُهَريقوا بينهم مِحْجَماً من دم حتى يرجعوا، ولقد ذُكِر في حديث الجَرَعة حديثٌ كثير، ما أحبُّ أن لي به ما في بيتكم، إن الفتنة تَستشرِف مَن استشرف لها.

٣٨٣٢٢ ـ الخبر مطولاً من طريق زيد بن وهب، عن حذيفة: عند الحاكم ٤: ٤٣٦ ـ ٥٣٧.

وهو من رواية جندب بن عبد الله البجلي، عن حذيفة رضي الله عنهما، عند مسلم ٤: ٢٢١٩ (٢٨)، والطيالسي (٤٣٢)، والحاكم ٤: ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

ورواه أحمد ٥: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، والحاكم بزيادة ٤: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، ٥٤٦ من طريق أبي البختري، عن أبي ثور، عن حذيفة.

ويوم الجَرعة: بفتح الراء وبسكونها: «هو يومُ خَرَج أهل الكوفة إلى سعيد بن العاص، وكان عثمان ولاّه عليهم فردّوه، وولّى أبا موسى الأشعري، وسألوا عثمان توليته فأقرّه»، قاله القرطبي في «المفهم» ٧: ٢٢٤، ونحوه عند النووي ١٨: ١٨، وزاد في تفسير **الجَرْعة**: الفتح أشهر وأجود، وهي موضع بقرب الكوفة، على طريق الحيرة.

وانظر (٣٨٣١٥، ٣٨٤٢٤، ٣٨٥٠٣) ففيها ذكر طرف من أخبار يوم الجرعة.

٣٨٣٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عديّ، عن زِرّ بن حُبيش، عن حذيفة قال: وددت أن عندي مئة رجل قلوبهم من ذهب، فأصعدَ على صخرة فأحدِّثَهم حديثاً لا تضرُّهم فتنةٌ بعده أبداً، ثم أذهبَ قليلاً قليلاً، فلا أراهم ولا يرونني.

٢٩ : ١٥ ٣٨٣٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن أبي البَخْتَري، عن حذيفة قال: لو حدثتكم ما أعلم لافترقتم عليَّ ثلاثَ فِرق: فرقة تقاتلني، وفرقة لا تنصرني، وفرقة تكذّبني.

٣٧١٧٠ ٣٨٣٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: حدثني ضرار ابن مرة، عن عبد الله بن حنظلة قال: قال حذيفة: ما من رجل إلا به أمة ينجسها الظَّفَر إلا رجلين: أحدهما قد برز، والآخر فيه منازعة، فأما الذي برز فعمر، وأما الذي فيه منازعة فعليٌّ.

٣٨٣٢٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الحارث الأزدي، عن ابن الحنفية قال: رحم الله امرأً كفَّ يده، وأمسك لسانه، وأغنى نفسه، وجلس في بيته، له ما احتسب، وهو يومَ القيامة مع

٣٨٣٢٣ ـ «عن حذيفة»: سقط من ع، ش، وأثْبَتُّهُ من النسخ الأخرى، وهو في رواية نعيم بن حماد (١٢٩) بمثل إسناد المصنف.

٣٨٣٢٤ ـ سَيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٥٣٥) عن ابن نمير، عن الأعمش، بأتم منه.

٣٨٣٢٥ ـ «ما من رجل إلا به..»: هكذا جاء النص والرسم!.

٣٨٣٢٦ ـ تقدم مختصراً من وجه آخر عن سفيان برقم (٣١٢٢٨).

من أحب، ألا إن الأعمال أسرعُ إليهم من سيوف المؤمنين، ألا إن للحق دولةً يأتي بها الله إذا شاء.

٣٨٣٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع وابن المبارك، عن إسماعيل، عن قيس، عن الصُّنَابِحي قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أنا فَرَطُكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم فلا تَقْتَتِلُنَّ بعدي**».

١٥: ٣٠ **٣٨٣٢٨** ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس، عن الصنابحيّ الأحمسيّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٣٨٣٢٧ ـ تقدم برقم (٣٢٣١٥) عن عبدة فقط، به، وهو صحيح.

وقوله هنا «عن الصنابحي»: وَهَم، صوابه: عن الصُّنَابح، وهو ابن الأعسر الأحمسي كما تقدم.

وقد رواه أبو يعلى (١٤٥٠ = ١٤٥٤) عن المصنف، عن وكيع وابن المبارك، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٤٠) عن المصنف، عن وكيع، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥١ عن وكيع، به.

ورواه ابن حبان (٥٩٨٥) من طريق ابن المبارك، به.

٣٨٣٢٨ ـ رواه أبو يعلى (١٤٥١ = ١٤٥٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥١ عن ابن نمير، به. وابن ماجه (٣٩٤٤) من طريق ابن نمير، به.

وانظر ما تقدم قبله.

٣٨٣٢٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد: أنه سمع أباه يحدث، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: «**ويحكم**» أو قال: «**ويلكم، لا ترجِعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقاب بعض**».

٣٧١٧٥ ٣٨٣٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل، عن قيس قال: بلغنا أن جريراً قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استنصِتِ الناس**»، ثم قال عند ذلك: «**لا أعرِفنكم بعد ما أرى، ترجعون بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض**».

٣٨٣٣١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك قال: سمعت

٣٨٣٢٩ ـ رواه مسلم ١: ٨٢ (١٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٨٥، ١٠٤، ومسلم أيضاً، والنسائي (٣٥٩٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٨٧، ١٠٤، والبخاري (٦١٦٦، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧)، ومسلم (١١٩)، وأبو داود (٤٦٥٣)، وابن حبان (١٨٧)، كلهم من طريق شعبة، به.

وكلمة **وَيْح**: تقال للترحم، و **وَيْل**: للهلاك والثبور.

٣٨٣٣٠ ـ رواه أحمد ٤: ٣٦٦، والنسائي (٣٥٩٧)، والطبراني ٢ (٢٢٧٧) بمثل إسناد المصنف.

وانظر الحديث الذي بعده.

٣٨٣٣١ ـ رواه مسلم ١: ٨١ (١١٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨٦٩)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٣٥٩٦)، وابن ماجه =

أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير: أن رسول الله صلى الله عليه
١٥: ٣١ وسلم قال في حجة الوداع: «**استنصتِ الناس**» وقال: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرِبُ بعضكم رقاب بعض**».

٣٨٣٣٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن شقيق، عن حذيفة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا فَرَطكم على الحوض ولأُنازَعَنَّ أقواماً ثم لأُغْلَبَنَّ عليهم، فأقول: يا رب! أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**».

٣٨٣٣٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكوثر نَهَر وعدني ربي، عليه خير كثير، هو حوضي تَرِد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عددَ النجوم، فَيُخْتَلَجُ العبد منهم فأقول: ربّ، إنه من أمتي، فيقول: لا تدري ما أحدث بعدك**».

(٣٩٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٤٠٥، ٧٠٨٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٣٥٩٦، ٥٨٨٢)، وابن ماجه (٣٩٤٢) من طريق شعبة، به.

٣٨٣٣٢ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٩٧ (قبل٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٥: ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٠ من طريق حصين، به. أما البخاري فعلقه على حصين (٦٥٧٦).

٣٨٣٣٣ ـ تقدم برقم (٣٢٣١٢).

٣٨٣٣٤ ـ حدثنا عبد الرحيم ين سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر: «**إني سَلَفٌ لكم على الكوثر، فبينا أنا عليه إذْ مُرّ بكم أرسالاً مخالَفاً بكم، فأنادي: هلُم، فينادي منادٍ فيقول: ألا إنهم قد بدّلوا بعدك، فأقول: ألا سُحقاً**».

٣٧١٨٠ ٣٨٣٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن
١٥: ٣٢ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ألا إني فَرَطكم على الحوض، أنظُركم وأكاثرُ بكم الأمم، فلا تُسوِّدوا وجهي**».

٣٨٣٣٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتَري قال: كتب عمر إلى أبي موسى: إن للناس نُفرةً عن سلطانهم، فأعوذ بالله أن تدركني وإياكم ضغائنُ محمولة، ودنيا مُؤْثَرة، وأهواءُ

٣٨٣٣٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٢٣١٨) مختصراً.

٣٨٣٣٥ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٢٣٢٤)، وهو طرف من الرواية المطولة المتقدمة برقم (٣٨٣٢١).

٣٨٣٣٦ ـ «عن أبي البختري»: سقطت من ع، ش، وأبو البختري من شيوخ عطاء بن السائب، وروايته عن عمر مرسلة أيضاً.

وهذا الكتاب بعض ما ذكره أبو عبيد في «الأموال» (١٠) وابن شبَّة في «تاريخ المدينة المنورة» ٢: ٧٧٠ من رواية هشام بن حسان، عن الحسن البصري، ورواه البيهقي ١٠: ١٣٥ من طريق يزيد بن رومان: كتب عمر إلى أبي موسى، فذكراه، سوى ما يتعلق بتداعي القبائل وما بعده، فانظر ما يأتي برقم (٣٨٣٤٠).

متَّبعة، وإنه ستُدعى القبائل، وذلك نِخوة من الشيطان، فإن كان ذلك فالسيفَ السيفَ، القتلَ القتلَ، يقولون: يا أهل الإسلام! يا أهل الإسلام!.

٣٨٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس، عن الحسن، عن أُبيّ بن كعب
١٥: ٣٣ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من اتصل بالقبائل فأَعِضُّوه بِهَنِ أبيه ولا تَكْنُوه**».

٣٨٣٣٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عوف، عن الحسن، عن عُتَيّ

٣٨٣٣٧ ـ رجاله ثقات، لكنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب.

وقد رواه هكذا منقطعاً: النسائي (٨٨٦٥، ١٠٨١٠) من طريق الحسن، به.

وانظر الحديث التالي.

٣٨٣٣٨ ـ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ٥: ١٣٦ عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣)، وأحمد ٥: ١٣٦، والنسائي (٨٨٦٤، ١٠٨١٢)، وابن حبان (٣١٥٣)، والطبراني ١ (٥٣٢)، كلهم من طريق عوف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٥: ١٣٦، والنسائي (١٠٨١١)، كلهم من طريق الحسن، به.

وقد ساق المصنِّف رحمه الله هذا الإسناد عقب سابقه ليفيد أن الواسطة بين الحسن وأُبيّ هو عُتَيّ بن ضمرة، وهكذا صنيع المزي في «التحفة» (٦٧)، لكن علّق عليه الحافظ في «النكت الظراف» بقوله: «قلت: الرجل المبهم في الحديث هو عَجْرَد ابن مدراع التميمي، بيَّن ذلك الطبراني في «مسند الشاميين» في ترجمة سعيد بن بَشير، عن قتادة». أي: قتادة، عن الحسن، عن عجرد بن مدراع، عن أُبَيّ، وهذا في =

ابن ضمرة، عن أُبيٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٣٨٣٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: قال عمر: من اعتزى بالقبائل فأَعِضّوه. أو: فأَمِصُّوه.

٣٧١٨٥ **٣٨٣٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن طلحة بن عبيد الله ابن كَريز قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: إذا تَدَاعت القبائل فاضربوهم بالسيف حتى يصيروا إلى دَعوة الإسلام.

٣٨٣٤١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سهل أبي الأسد، عن أبي صالح قال: من قال: يا آل بني فلان، فإنما يدعو إلى جُثَا النار.

١٥ : ٣٤ **٣٨٣٤٢** ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال:

«مسند الشاميين» برقم (٢٦٧٤)، وسعيد بن بَشير ضعيف، والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة ضعيف أيضاً، فلا أدري لم عَدَلَ الحافظ عن أن الواسطة هو عُتَيّ، والإسناد إليه صحيح، إلى القول بأنه عجرد التميمي، والإسناد إليه ضعيف!.

ثم إن ابن السني رواه في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٣) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن مكحول، عن عجرد، عن أُبيّ، فزاد واسطة ثانية. والله أعلم.

٣٨٣٣٩ ـ ينظر ما يأتي برقم (٣٨٤٠٤).

٣٨٣٤٠ ـ ينظر أيضاً آخر ما تقدم برقم (٣٨٣٣٦)، وحديث ابن عمر مرفوعاً عند الديلمي (١٣٥٩).

٣٨٣٤١ ـ **الجثَا**: جمع جُثْوة، وهو الشيء المجموع.

٣٨٣٤٢ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا أُلْفِيَنَّكم ترجعون بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذُ الرجل بجَرِيرة أخيه، ولا بجريرة أبيه**».

٣٨٣٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال عبد الله: إنها ستكون هَنَاتٌ وأمور مشتبِهاتٌ، فعليك بالتؤدة، فتكونَ تابعاً في الخير خيرٌ من أن تكون رأساً في الشر.

٣٨٣٤٤ ـ حدثنا شريك، عن أبي حَصين، عن الشعبي: أن رجلاً قال: يا لَضَبَّة! قال: فكُتِب إلى عمر، قال: فكتب إليه عمر: أنْ عاقِبه، أو قال: أدِّبه، فإن ضبَّة لم تدفع عنهم سوءاً قطّ، ولم تجرَّ إليهم خيراً قطُّ.

٣٧١٩٠ **٣٨٣٤٥** ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: حدثنا زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه

وقد رواه النسائي (٣٥٩٣، ٣٥٩٤) من طريق الأعمش، به. وهو في «الصغرى» (٤١٢٨) وقال: هذا ـ أي: المرسل ـ الصواب.

وقد روي موصولاً من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن مسعود وابن عمر.

فحديث ابن مسعود: رواه النسائي في الكبرى (٣٥٩٢)، و«الصغرى» (٤١٢٧)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٥١٩، ١٥٢٠) ـ، والطبراني ١٠ (١٠٣٠١).

ومن حديث ابن عمر: رواه النسائي في الكبرى (٣٥٩١)، و«الصغرى» (٤١٢٦) وقال: هذا خطأ، والصواب مرسل.

٣٨٣٤٤ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٨٣٣٩)، وما سيأتي برقم (٣٨٤٠٤).

٣٨٣٤٥ ـ تقدم طرف منه برقم (١٢١٥٣)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٨٦١٦)، وتقدم تاماً برقم (٢٩٧٣١).

وسلم قال: «**تعوَّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن**»، قلنا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. ١٥: ٣٥

٣٨٣٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: لما بعث عثمانُ إليه يأمره بالخروج إلى المدينة اجتمع الناس إليه فقالوا له: أَقِمْ لا تخرج، فنحن نمنعك، لا يصلُ إليك منه شيء تكرهه، فقال عبد الله: إنها ستكونُ أمورٌ وفتن، لا أحب أن أكونَ أنا أولَ من فتحها، وله عليّ طاعةٌ، قال: فردّ الناسَ وخرج إليه.

٣٨٣٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن

٣٨٣٤٧ ـ تقدم طرف منه من وجه آخر إلى أبي مسعود برقم (٣٢٩٦٨)، وسيأتي الخبر من وجه آخر مختصراً فيه الجملة الأخيرة فقط برقم (٣٨٧٧٠)، ومطولاً برقم (٣٨٨٢٥، ٣٩٠٢٩).

و«يُسَيْر بن عمرو.. أبا مسعود»: هذا هو الصواب، ويُسَير: له رؤية، ويقال فيه: أُسير، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه. وروي هذا الحديث في عدة مصادر، وجاء على الصواب في «المعرفة والتاريخ» ٣: ٢٤٤، ٢٤٥، والطبراني الكبير ١٧ (٦٦٥ ـ ٦٦٧)، وذكره الحافظ في «التلخيص الحبيير» ٣: ١٤١ بسنده ومتنه عن المصنف وصححه وقال: «مثله لا يقال من قبل الرأي».

وتحرَّف هذان الاسمان: يُسَير، وأبو مسعود، أو أحدهما، فيما يلي: في «الشعب» للبيهقي (٧٥١٧ = ٧١١١)، وعنه ابن عساكر المجلدة ٤٨: ١١٤ ـ ١١٥، والحاكم ٤: ٥٥٥ ـ ٥٥٦، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١: ١٦٧ ـ وجاء على الصواب في طبعة دار ابن الجوزي (٤٤٧) ـ، و«السيَر» ٢: ٤٩٥.

وورد في إسناد البيهقي في «الشُّعَب» ـ وعنه ابن عساكر ـ ذِكْر ذَرّ، وهو ابن عبد الله المُرْهبي، ويستفاد من كلام ابن عساكر صحة ذلك في رواية وكيع للخبر عن =

رافع، عن يُسَير بن عمرو قال: شيَّعْنا أبا مسعود حين خرج، فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً، فقضى الحاجة ثم توضأ ومسح على جوربيه، ثم خرج وإن لحيته ليقطرُ منها الماء، فقلنا له: اعهدْ إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري هل نلقاك أم لا؟ قال: اتقوا الله واصبِروا حتى يَستريح بَرّ أو يُستراحَ من فاجر، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة.

٣٨٣٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن شَمِر بن عطية، عن أنس بن مالك قال: إنها ستكون ملوك، ثم جبابرة، ثم الطواغيت.

١٥: ٣٦ **٣٨٣٤٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي

الأعمش، أما رواية أبي أسامة ـ كما هي رواية المصنف ـ: فلا.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥) عنه، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، به، مقتصراً على الجملة الأخيرة التي هنا.

٣٨٣٤٨ ـ تقدم برقم (٣١٢٠٦).

٣٨٣٤٩ ـ هذا حديث مرسل، عبيد بن عمير: تابعي كبير، قيل: له رؤية، إسناده حسن، فيه أبو سفيان وهو: طلحة بن نافع، وهو صدوق، ولكل جملة منه شواهد يصح بها، على أنه روي موصولاً من حديث ابن مسعود، وابن أم مكتوم.

أما حديث ابن مسعود: فرواه البزار في «مسنده» (١٧٧٢)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣٩٣)، والأوسط (٧٤٠٩)، وفيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، وهو ضعيف.

وأما حديث ابن أم مكتوم: فرواه الطبراني في الأوسط (٨٩١)، والحاكم ٣: =

سفيان، عن عبيد بن عمير قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الحُجُرات فقال: «**يا أهل الحجرات سُعِّرت النار، وجاءت الفتن كأنها قِطَع الليل المظلم، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً!**».

٣٧١٩٥ **٣٨٣٥٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن مبارك ومفضَّل بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي إدريس، عن حذيفة قال: إنها فتن قد أظلَّت كَجِباه البقر، يَهلِك فيها أكثر الناس إلا من كان يعرفها قبل ذلك.

٣٨٣٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي السفَر، عن رجل من بني عبس قال: قال لنا حذيفة: كيف أنتم إذا ضيَّع الله أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟ فقال رجل: ما تزالُ تأتينا بمنكرة! يضيِّع الله أمرَ أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟! قال: أرأيتم إذا وَلِيها

---

٦٣٥ وسكت عنه هو والذهبي، وراويه عن ابن أم مكتوم هو أبو البَخْتري سعيد بن فيروز، وهو ثقة، لكنه لم يسمع منه.

٣٨٣٥٠ ـ «عن حذيفة»: زيادة مني، أضفتها من «الفتن» لنعيم بن حماد (٥)، ومن «كنز العمال» (٣١٢٧٩). فنعيم: رواه من طريق الأوزاعي، به. و «كنز العمال» نسبه إلى ابن أبي شيبة وإلى نعيم: عن حذيفة. ولا يعرف لأبي إدريس الخولاني ـ على جلالته ـ كلام في الفتن.

٣٨٣٥١ ـ إسناد المصنف ضعيف.

وروى الخبر عن حذيفة من وجه آخر إليه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٦٦٤). ورجاله ثقات، وراويه عن حذيفة: قيس بن رافع ـ أو: واقع ـ ذكره ابن حبان ٥: ٣١٠.

من لا يَزِنُ عند الله جناح بعوضة؟ أَفَترون أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم ضاع يومئذ؟!.

٣٨٣٥٢ ـ حدثنا عفان وأسود بن عامر قالا: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد بن عُرْفُطة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يا خالد! إنها ستكون أحداثٌ واختلاف**» وقال عفان: «**وفُرقة، فإذا كان ذلك فإنِ استطعت أن تكون المقتول لا القاتل**» قال عفان: «**فافعل**». ١٥ : ٣٧

٣٨٣٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن

٣٨٣٥٢ ـ رواه البزار ـ «كشف الأستار» (٣٣٥٦) ـ، والحاكم ٣: ٢٨١، كلاهما من طريق عفان، به، وسكت عنه هو والذهبي.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٦)، والطبراني ٤ (٤٠٩٩)، والحاكم ٤: ٥١٧ وقال: تفرد به علي بن زيد القرشي، عن أبي عثمان النهدي، ولم يحتجا به، وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق حماد، به، وعلي بن زيد ممن يحسَّن حديثه على خلاف فيه، انظر ما تقدم (٥٢).

٣٨٣٥٣ ـ «عن ثابت أو علي بن زيد»: هذا هو الصواب، وسقطت «أو علي» من النسخ، وأثبتَها ابن ماجه، ونَسَب الشك إلى المصنف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٩٣ بمثل إسناد المصنف، وفيه: عن علي بن زيد، دون شك.

ورواه أحمد أيضاً، والطبراني ١٩ (٥١٧) من طريق حماد، به، وفيهما: عن علي ابن زيد، دون شك. وعلي بن زيد: تقدم قبله أنه ممَّن يُحسَّن حديثه.

ويُنظر (٣٨٣٠٤، ٣٨٣٩٤).

ثابت ـ أو علي بن زيد ـ، عن أبي بردة قال: دخلت على محمد بن مسلمة فقلت له: رحمك الله! إنك من هذا الأمر بمكان، فلو خرجتَ إلى الناس فأمرت ونهيت؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنها ستكون فتنة وفُرقة واختلاف، فإذا كان ذلك فأْتِ بسيفك أُحُداً فاضربه حتى تقطعه، ثم اجلسْ في بيتك حتى تأتيك يدٌ خاطئة، أو منية قاضية**» فقد وقعتْ: وفعلتُ ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٨٣٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين قال: بلغني أن الشام لا تزال مُوائمةً ما لم يكن بَدُوُّها من الشام.

٣٧٢٠٠ **٣٨٣٥٥** ـ حدثنا عليّ بن حفص، عن شريك، عن عاصم، عن

٣٨٣٥٤ ـ رجاله ثقات، ومراسيل ابن سيرين صحيحة عندهم. وهكذا لفظه في النسخ، وجاء لفظه في «كنز العمال» (٣١٤٥٧): «حتى يكون بدوها..».

٣٨٣٥٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢١٤٠) عن علي بن حفص وأسود بن عامر، به.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٥٨) عن علي وأسود، به.

وشريك وعاصم بن عبيد الله: ضعيفان.

ورواه من طريق شريك، عن عاصم: أحمد ٣: ٤٤٦، والبزار (١٦٣٦) ـ من زوائده ـ، إلا أن شريكاً توبع.

فقد رواه عبد الرزاق (٣٧٧٩) ـ ومن طريقه أحمد ٣: ٤٤٥ ـ عن ابن جريج، أخبرني عاصم، به، مطولاً.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٤٦، وأبو يعلى (٧١٦٨ = ٧٢٠٣) من طريق ابن جريج، به. فيبقى ضعف عاصم.

١٥ : ٣٨ عبد الله بن عامر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مات ولا طاعة عليه مات مِيتةً جاهلية، ومن خلعها بعد عَقْده إياها فلا حجة له**».

٣٨٣٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأحوص بن حكيم، عن ضمرة بن حبيب، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عاصم البجلي: سَلوا بِكَالِيَّكم ـ يعني: نَوْفاً ـ عن الآية في شعبان، والحُدْثان في رمضان، والتمييز في شوال، والحَسُّ ـ يعني: القتل ـ والمَعْمَعَةُ في ذي القعدة، والقضاء في ذي الحجة.

٣٨٣٥٦ ـ الأحوص بن حكيم: ضعيف. والقاسم بن عبد الرحمن: هو هو القاسم أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة. وعاصم: هو ابن عمرو البجلي، ترجمه البخاري ٦ (٣٠٥٥) وعلق أول هذا الأثر في ترجمته من طريق أبي أسامة، به، وترجمه ابن أبي حاتم أيضاً ٦ (١٩٢١)، وأنه صدوق، وعتب على البخاري إذ أدخله في كتابه «الضعفاء الكبير». والقاسم: صدوق يغرب كثيراً، ونوفٌ: هو البِكالي، وكلمة «بِكالِيَّكم»: أثبتُّها هكذا من «التاريخ الكبير»، وتحرفت في النسخ إلى: بكيليكم. وهو ربيب كعب الأحبار، وهو صدوق لا مستور، وعلى كلٍّ: فيبقى في الإسناد أحوص بن حكيم.

وكثير من هذه الكلمات والآيات جاء في آثار أخرى مرفوعة وموقوفة، فينظر للاستئناس: «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٢)، والطبراني في الكبير ١٨ (٨٥٣)، و «الفتن» لنعيم (٦٤٧، ٦٥٢، ٦٥٣، ٩٨٠)، ولأبي عمرو الداني (٥١٨).

والحَسُّ: القتل، كما جاء في الخبر، وهو في قوله تعالى في سورة آل عمران الآية ١٥٢: ﴿إذْ تَحُسُّونهم بإذنه﴾، ومنه تسمية العرب لأبنائهم: حسان، هل هو من الحَسِّ: وهو القتل والاستئصال، تفاؤلاً بشجاعته وتغلُّبه على أعدائه، فالاسم ممنوع من الصرف، لزيادة الألف والنون، أو من الحسْنِ، فالنون أصلية.

٣٨٣٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن جريج، عن هارون بن أبي عائشة، عن عدي بن عدي، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر قال: إنها ستكون أمراءُ وعمالٌ صُحْبتهم فتنة ومفارقتهم كفر، قال: قلت: الله أكبر، أعدْ عليَّ يا أمير المؤمنين! فرّجْت عني، فأعاد عليه، قال سلمان بن ربيعة: قال الله: ﴿الفتنة أشد من القتل﴾ والفتنةُ أحبّ إليّ من القتل.

١٥: ٣٩ ٣٨٣٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد قال: دخل أبو مسعود الأنصاري على حذيفة في مرضه الذي مات فيه فاعتنقه قال: الفراق؟ فقال: نعم، حبيبٌ جاء على فاقة، لا أفلح من ندم، أليس بعدي ما أعلم من الفتن؟.

٣٨٣٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، عن قيس بن أبي مسلم، عن رِبْعي، عن حذيفة قال: ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٣٥٧ ـ هارون بن أبي عائشة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٧٩.

والحديث ذكر صدره الديلمي (٣٤٣٨) من حديث عمر ـ وانظر التعليق عليه ـ، وذكره الدارقطني في «العلل» ٢: ١٩٤ (٢١٤) مرفوعاً وموقوفاً من وجهين آخرين، وأن الصواب وقفه على عمر رضي الله عنه.

٣٨٣٥٨ ـ «أليس بعدي»: من «كنز العمال» (٣٦٩٧٤)، وفي النسخ: أليس بعد!.

٣٨٣٥٩ ـ إسناد المصنف حسن من أجل الأجلح، ومن أجل قيس بن أبي مسلم الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٢٨، وابن خلفون، كما في «تعجيل المنفعة» (٨٩٤).

ورواه أحمد ٥: ٤٠٧ عن مصعب بن سلام، عن الأجلح، به، وفي مصعب ضعف، ينجبر حديثه بمتابعة أبي أسامة هنا.

أمثالاً: واحداً، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، وأحد عشر، وفسَّر لنا منها واحداً وسكت عن سائرها، فقال: «**إن قوماً كانوا أهلَ ضعف ومسكنة فقاتلوا قوماً أهل حيلة وعِداء، فظهروا عليهم، فاستعملوهم وسلَّطوهم، فأسخطوا ربهم عليهم**».

٣٧٢٠٥ ٣٨٣٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا العلاء بن عبد الكريم قال: حدثني أعرابي لنا قال: هاجرت إلى الكوفة فأخذت أُعطية لي، ثم بدا لي أن أخرج، فقال الناس: لا هجرة لك، فلقيت سويد بن غَفَلة فأخبرته
٤٠ : ١٥ بذلك فقال: لوددتُ أن لي حَمولةً وما أعيش به وأني في بعض هذه النواحي!.

٣٨٣٦١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ثابت بن زيد قال: أنبأنا هلال ابن خبابٍ أبو العلاء قال: سألت سعيد بن جبير، قلت: يا أبا عبد الله! ما علامةُ هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

٣٨٣٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن يحيى بن وَثَّاب قال: قال حذيفة: والله لا يأتيهم أمر يضِجّون منه إلا

٣٨٣٦٠ ـ «العلاء بن عبد الكريم»: هو اليامي، وفي ع، ش: يعلى بن عبد الكريم!.

٣٨٣٦١ ـ رواه الدارمي (٢٤١)، وابن سعد ٦ : ٢٦٢.

٣٨٣٦٢ ـ ذكر ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص٨٨ في ترجمة الإمام الثوري رسالة منه طويلة إلى عباد بن عباد الأُرْسُوفي، وفيها ذكر هذا القول بما يشعر أنه مرفوع.

أردفهم أمر يشغلهم عنه.

٣٨٣٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: ما بين الملحمةِ وفتحِ القُسْطَنطينية وخروجِ الدجال إلا سبعة أشهر، وما ذاك إلا كهيئة العِقد ينقطع فيتبع بعضُه بعضاً.

٣٨٣٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن

٣٨٣٦٣ ـ «ابن جابر»: تقدم مراراً أولها (٢١٤٧) أن صوابه هنا: ابن تميم، أحد الضعفاء، كان أبو أسامة يَهِم في ذلك.

وورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل عند نعيم بن حماد (١٤٧٤ ـ ١٤٧٦)، وانظر ما بعده.

٣٨٣٦٤ ـ هذا الحديث موقوف لفظاً وله حكم الرفع، وفي هذا الإسناد انقطاع بين مكحول ومعاذ، على ما في قول أبي أسامة «عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر» من وَهَم، كما ذكرت في الذي قبله.

ورواه الحاكم ٤: ٤٢٠ ـ ٤٢١ موقوفاً موصولاً من وجه آخر إلى معاذ، وصححه ووافقه الذهبي، وفيه أن الذي كان بجانب معاذ هو عمر رضي الله عنهما.

وقد رواه هكذا منقطعاً مرفوعاً: أحمد ٥: ٢٣٢ من طريق عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، وفيه ضعف، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ مرفوعاً.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٢، والبغوي في «الجعديات» (٣٤٠٥) ـ ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٠ (٢١٤) ـ، وأبو داود (٤٢٩٤) عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نُفَيْر، عن مالك بن يَخَامِر، عن معاذ، به، فرفعه ووصله، وسيأتي هكذا عند المصنف برقم (٣٨٦٣٢).

ورواه أحمد ٥: ٢٣٤، وأبو داود (٤٢٩٥)، والترمذي (٢٢٣٨)، وابن ماجه =

١٥: ٤١ مكحول: أن معاذ بن جبل قال: عُمرانُ بيت المقدس خرابُ يثرب، وخروجُ الملحمة فتحُ القسطنطنية، وفتحُ القسطنطنية خروجُ الدجال، ثم ضرب بيده على منكب رجل وقال: والله إن ذلك لحقّ.

٣٧٢١٠ **٣٨٣٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن الهَزْهاز، عن يُسَيع قال: إذا رأيت الكوفة حُوِّط عليها حائط فاخرجْ منها ولو حبواً، يَردُها كُمْت الخيل ودُهْم الخيل، حتى يتنازع الرجلان في المرأة يقول هذا: لي طرفها، ويقول هذا: لي ساقها.

٣٨٣٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن منذر، عن ابن

(٤٠٩٢)، والطبراني في الكبير ٢٠ (١٧٣ ـ وفي إسناده سَقَط ـ ١٧٥) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سفيان، عن يزيد بن قُطَيْب، عن أبي بحرية، عن معاذ، بلفظ: «الملحمة الكبرى، وفتح القسطنطينية، وخروج الدجال في سبعة أشهر». وأبو بكر: ضعيف، وأما شيخه وليد وشيخه يزيد: فذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٥١، ٥: ٥٤٤.

٣٨٣٦٥ ـ «يُسَيع»: الذي في النسخ: يُثَيع، وليس فيمن يسمى كذلك مَن يصلح هنا، فأثبتُّه هكذا، وهو يُسَيع بن معدان الحضرمي الكوفي، والإسناد كله كوفيون، وهو من رجال هذه الطبقة، وهو ثقة.

كُمْتُ الخيل: جمع كُمَيْت، وهو من الخيل ما كان لونه بين الأسود والأحمر (بُنّي)، **ودُهْم الخيل**: الأسود منها.

٣٨٣٦٦ ـ تقدم الخبر برقم (٣١٢٣٠).

و«عن أبيه»: زيادة من هناك، ولا بدّ منها، وسفيان: هو الثوري، وهو لا يروي عن منذر بن يعلى الثوري، إنما يروي عنه سفيان بواسطة أبيه سعيد بن مسروق.

الحنفية قال: لو أن علياً أدرك أمرنا هذا، كان هذا موضعَ رَحْله. يعني: الشِّعْب.

٣٨٣٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريري قال: حدثنا أبو العلاء، عن عبد الرحمن بن صُحَار، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تقوم الساعة حتى يُخْسف بقبائل، حتى يقال للرجل: مَن بقي مِن بني**

٣٨٣٦٧ ـ «أبو العلاء»: هو الصواب، وسقطت أداة الكنية من ع، ش، وهو يزيد ابن عبد الله بن الشخير.

والجريري: هو سعيد بن إياس، وقد اختلط، لكن روى مسلم في «صحيحه» من طريق أبي أسامة، عنه، وانظر ما يأتي.

«من بقي»: زيادة من رواية المصنف في «مسنده».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم (١٦٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٣ عن إسماعيل ابن علية، وكذا البزار ـ (٣٤٠٣) من زوائده ـ، والطبراني ٨ (٧٤٠٤).

ورواه أحمد ٥: ٣١ عن يزيد بن هارون، وكذا الحاكم ٤: ٤٤٥ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني أيضاً من طريق خالد الطحان، عنه.

ورواه أبو يعلى (٦٧٩٩ = ٦٨٣٤) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عنه، أربعتهم ـ إسماعيل، ويزيد، وعبد الأعلى، وخالد ـ روايتهم عن الجريري صحيحة، فابن علية ذكروا أن روايته عنه قبل اختلاطه، وأما يزيد وخالد: فتقدم القول فيهما برقم (٨٠، ٢٩٩٦٨)، وأما عبد الأعلى: فممن روى له الشيخان عن الجريري. والله أعلم.

وأما عبد الرحمن بن صُحار: فذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٩٥.

١٥ : ٤٢ **فلان؟»**. قال: فعرفت أن العرب تدعى إلى قبائلها، وأن العجم تدعى إلى قُراها.

٣٨٣٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عَمْرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن في أمتي خَسفاً ومسخاً وقذفاً**».

٣٨٣٦٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت

٣٨٣٦٨ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ١٦٣، والحاكم ٤: ٤٤٥ وقال: إن كان أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو فإنه صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٤٠٦٢) من طريق الحسن، به، وأعلَّه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٤٣٧) بالانقطاع بين أبي الزبير وعبد الله بن عمرو، كما نقله ابن أبي حاتم في «مراسيله» ص١٩٣ عن أبيه وابن معين.

نعم، هذا المعنى ثابت في أحاديث أخرى. منها: حديث ابن عمر عند أحمد ٢: ١٠٨، ١٣٦ ـ ١٣٧، والترمذي (٢١٥٢) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٤٠٦١)، وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩٩٠٨) إلى أبي يعلى، يريد الرواية الكبرى، لا المطبوعة الصغرى، وهو شرط ابن حجر في «المطالب العالية»، فكأنه فاته ذكره.

ومنها حديث أبي هريرة، عند ابن حبان (٦٧٥٩).

٣٨٣٦٩ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٠٧ (بعد ١)، وابن ماجه (٣٩٥٣) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٤٢٨، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٢١٨٧)، والنسائي (١١٣١١)، وقال الترمذي: جوَّدَه سفيان.

=

أبي سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش أنها قالت: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه محمرّاً وجهه وهو يقول: «**لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شرّ قد اقترب، فُتح اليومَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوج**» ـ وعقد بيده: يعني عشرة ـ قالت زينب: قلت: يا رسول الله! أنهلِك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم، إذا ظهر الخَبَث**».

٣٧٢١٥ **٣٨٣٧٠** ـ حدثنا ابن عيينة، عن جامع، عن منذر، عن الحسن بن

وقد روي أيضاً من طريق ابن عيينة وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها، بإسقاط حبيبة بنت أم حبيبة.

هكذا رواه البخاري (٧٠٥٩)، ومسلم ٤: ٢٢٠٧ (١).

ورواه أحمد ٦: ٤٢٨، ٤٢٩، والبخاري (٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧١٣٥)، ومسلم (٢) وما بعده، والنسائي (١١٣٣٣)، كلهم من طريق الزهري، به، من غير ذكر حبيبة أيضاً.

وفي الإسناد طريفة، نقلها الترمذي عن الحميدي، فيه أربع نسوة: زينب بنت أم سلمة عن حبيبة، وهما ربيبتا النبي صلى الله عليه وسلم، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش زوجَي النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: ولزينب وحبيبة صحبة أيضاً، فصار في الحديث رواية أربع صحابيات عن بعضهن، وكلهن من بيت النبوة.

وقوله «**عقد بيده: يعني عشرة**»: طريقة ذلك: أن تضع طرف إصبعك المسبِّحة من يدك اليمنى على مفصل إبهام اليمنى من الداخل، فتكون كالحلقة، مع بسط الإبهام.

٣٨٣٧٠ ـ رواه الحميدي (٢٦٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤١ عن سفيان، به، إلا أنه قال: عن الحسن بن محمد، عن امرأته، عن عائشة، به.

=

١٥ : ٤٣ محمد، عن امرأةٍ، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأهل الأرض بأسه**»، قلت: يا رسول الله! وفيهم أهل طاعة الله؟ قال: «**نعم، ثم يَصيرون إلى رحمة الله**».

٣٨٣٧١ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد، عن أبي سنان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بين يدي الساعة فتنٌ كقِطَع الليل المظلِم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً،**

ورواه الحاكم ٤: ٥٢٣ من طريق سفيان، به، وفيه: عن الحسن بن محمد بن علي، عن مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة، أو على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عنده، وسكت عنه هو والذهبي.

ورواه ابن راهويه (١١٠٨) من طريق جامع، عن منذر، عن الحسن بن محمد، عن عائشة، ولم يذكر المرأة، والحسن يروي عن عائشة.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ٤١٨ من طريق جامع بن راشد، به، وفيه عن الحسن بن محمد بن علي، قال: حدثتني امرأة من الأنصار وهي حية اليوم، عن أم سلمة.

وقد سميت في رواية الطبراني ٢٣ (٨٩١): أم مبشر، وهي صحابية، وكانت زوجة زيد بن حارثة، فلعلها وصفت لذلك في رواية الحاكم بأنها مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وإسناد الطبراني حسن، فشيخه هو عبد الرحمن بن محمد بن سَلْم الرازي، ترجمه الذهبي في «السيَر» ١٣: ٥٣٠، وقال فيه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ١١٢: مقبول القول، وسالم بن طلحة: تحريف فاحش، صوابه: محمد ابن طلحة، وهو ابن طلحة بن مصرف، وهو ممن يحسَّن حديثه، وليس الحديث من روايته عن أبيه. والله أعلم.

٣٨٣٧١ ـ تقدم تخريجه برقم (٣١٠٥٣).

ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً، وَيبيع قوم دينهم بعَرَض الدنيا».

٣٨٣٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن بيان، عن قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء ثم قال: «**سبحان الله! تُرسَل عليهم الفتن إرسال القَطْر**».

٣٨٣٧٢ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقيس: هو ابن أبي حازم، من المخضرمين الأجلة. وبيان: هو ابن بشر. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

وقد روي موصولاً من حديث ابن سِيلان، وجرير بن عبد الله البجلي، وبلال بن رباح رضي الله عنهم.

فأما حديث ابن سِيلان: فرواه المصنف في «مسنده» (٦٤٧)، وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٧٨) عن محمد بن الحسن، عن خالد الطحان، عن بيان، به.

ومن طريق المصنف: أبو نعيم في «المعرفة» (٧٠٧٩)، وصرح ابن سيلان بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم، والإسناد إليه حسن. وبالمناسبة أقول: هذا ابن سيلان رابعٌ، يضاف إلى الثلاثة الذين ذكرهم الحافظ في «تهذيب التهذيب» ترجمة جابر بن سيلان.

وأما حديث جرير: فرواه الطبراني في الكبير ٢ (٢٢٧٢، ٢٢٩٠) من طريق بيان وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، به، لكن فيه يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف.

وأما حديث بلال: فرواه الطبراني ١ (١٠٨٤) من طريق بيان، عن قيس، عن بلال، به، وفي إسناده عبد الله بن داود: لم أقف له على ذكر بجرح أو تعديل، إلا أنه وُصف بالعابد في «الحلية» ١٠: ٣٩٢ ـ وأفرده بترجمة ـ، و«تاريخ أصبهان» ٢: ٤٨، والمزي في «التهذيب» ٦: ٣٧٠، فالحديث من حيث الجملة ثابت.

٣٨٣٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن أبي الضحى قال: قال رجل وهو عند عمر: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة ـ أو: الفتن ـ، فقال عمر: اللهم إني أعوذ بك من الضَّفاطة، أتحبُّ أن لا يرزقك الله مالاً وولداً؟! أيكم استعاذ من الفتن فليستعذ من مضِلاّتها.

١٥: ٤٤ ٣٨٣٧٤ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبيد الله بن

٣٨٣٧٣ ـ «الضَّفاطة»: في م، ت: الطفاطة، وأثبتُّ ما في النسخ الأخرى لصوابه.

والضفاطة: ضعف الرأي والجهل.

ومعنى **الفتنة**: الامتحان والاختبار، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتل والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء. قاله في «النهاية» ٣: ٤١٠ ـ ٤١١.

وذكر الراغب في «مفرداته» (ف ت ن) استعمالات هذه الكلمة في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾، وقال: فقد سماهم هاهنا فتنة اعتباراً بما ينال الإنسانَ من الاختبار بهم، وسماهم عدواً في قوله ﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم﴾ اعتباراً بما يتولد منهم.

فلاحظ الرجل الداعي هذه الملاحظة، ولاحظ عمر رضي الله عنه الأصل، فمن استعاذ من الفتن عامة كأنه يسأل الله عدم المال وعدم الولد، ولفتَ النظرَ رضي الله عنه إلى الاستعاذة مما ينتج عن هذه الاختبارات من سوء فقال: فليستعذ من مضلاتها.

٣٨٣٧٤ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٠٨ (٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٨٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٠، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٤٢٨٨)، والحاكم ٤: ٤٢٩ ـ وليس على شرطه ـ بمثل إسناد المصنف.

=

القِبْطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان على أم سلمة، وأنا معهما، فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به؟ وذلك في زمان ابن الزبير، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يعوذُ عائذٌ بالبيت فَيُبعث إليه بَعْث، فإذا كان ببيداءَ من الأرض يُخسف بهم**»، فقلنا: يا رسول الله! كيف بمن كان كارهاً؟ قال: «**يُخسف به معهم، ولكنه يُبعث يوم القيامة على نيته**». قال أبو جعفر: هي بيداءُ المدينة.

٣٧٢٢٠ **٣٨٣٧٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن الحسن، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فَقَتل أحدُهما صاحبه فهما في النار**»، قالوا: يا

ورواه البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٧)، ومسلم (٥)، كلاهما من طريق ابن رُفَيْع، به.

٣٨٣٧٥ ـ رواه أحمد ٤: ٤١٠، وعبد بن حميد (٥٤٣)، والنسائي (٣٥٨٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤٠١، ٤١٨، والنسائي (٣٥٨٤، ٣٥٨٩)، وابن ماجه (٣٩٦٤) من طريق الحسن، به.

قلت: الحسن: هو البصري، وهو لم يسمع من أبي موسى الأشعري، هذا وجه من الضعف، ووجه آخر: أن الحديث معروف من رواية الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، هكذا رواه البخاري (٣١) وثمة أطرافه، ومسلم ٤: ٢٢١٣ (١٤). ولما قال البزار: «لا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي بكرة» تعقبه بعضهم برواية المصنف هذه ـ ومن معه ـ، قال الحافظ في «الفتح» ١٣: ٣٢ (٧٠٨٣): «وهو ـ تعقُّب ـ ظاهر، لكن لعل البزار يرى أن رواية التيمي شاذة، لأن المحفوظ عن الحسن رواية من قال: عنه، عن الأحنف، عن أبي بكرة».

رسول الله! هذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟ قال: «**إنه أراد قتل صاحبه**».

٣٨٣٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا رَزِين الجُهني قال:
١٥: ٤٥ حدثنا أبو الرُّقاد قال: خرجت مع مولاي وأنا غلام، فدُفِعت إلى حذيفة وهو يقول: إنْ كان الرجل ليتكلَّم بالكلام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيصير منافقاً، وإني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع

٣٨٣٧٦ ـ «أبو الرقاد»: تحرف في النسخ إلى: أبو الزناد، وما أثبته هو الصواب، وهو أبو الرقاد العبسي، كما جاء منسوباً في رواية أحمد ٥: ٣٨٦، وفي ترجمة الراوي عنه رزين بن حبيب عند البخاري ٣ (١٠٩٩)، وابن أبي حاتم ٣ (٢٣٠٤)، وله ترجمة في «الكنى» للبخاري (٢٥٨)، وابن أبي حاتم ٩ (١٧٠٦)، وفات ابن حجر في «تعجيل المنفعة»، فاستدركه محققه ٢: ٤٥٧ تعليقاً، والراوي عنه: رَزين بن حبيب، كما ترى، لا: زر بن حبيش! كما في «كنى» البخاري، ولا زر بن حبيب، كما في التعليق على «تعجيل المنفعة».

وأبو الرقاد هذا عبسي، كما قدَّمته، وهو غير النخعي الذي ترجمه المزيُّ ـ في «التهذيب» ـ ومتابعوه، وكان يحسُن أن يترجم تمييزاً له عن ذاك، وأحسب أن ابن حجر أهمل ترجمته في «تعجيل المنفعة» ظنًّا منه أنهما واحد، ويستأنس لهذا الحسبان أن الحسيني ترجم العبسي في «التذكرة» (٨٣٢٠)، و«الإكمال» (١٠٧٦)، فما ترك ابن حجر ترجمته إلا لظنه ذاك. والله أعلم.

والخبر رواه موقوفاً ـ كما هنا ـ أحمد ٥: ٣٩٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٥: ٣٨٦ عن وكيع، عن رزين، به.

ولم أر في أبي الرقاد جرحاً ولا تعديلاً، ففي حديثه ضعف. لكنْ قولُ حذيفة: «لتأمرن بالمعروف..» جاء عنه مرفوعاً عند أحمد ٥: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، ٣٩١، والترمذي (٢١٦٩) وقال: حديث حسن، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٩٢)، والبيهقي ١٠: ٩٣.

مرات! لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر، ولتَحَاضُّنَّ على الخير أو لَيُسْحِتَنكم الله بعذاب جميعاً، أو ليؤمَّرَنّ عليكم شرارُكم، ثم يدعو خياركم فلا يستجابُ لهم.

٣٨٣٧٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن سماك، عن ثَرْوان بن مِلْحان قال: كنا جلوساً في المسجد فمرَّ علينا عمار ابن ياسر فقلنا له: حدِّثنا حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سيكون بعدي أمراءُ يقتتلون على المُلك، يقتلُ بعضهم عليه بعضاً**» فقلنا له: لو حدَّثَنا به غيرك كذَّبناه، قال: أما إنه سيكون.

٣٨٣٧٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي

٣٨٣٧٧ ـ إسناده حسن.

وثروان بن ملحان: هو في «ثقات» العجلي (١٩٣)، وابن حبان ٤: ١٠٠.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٨) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (١٦٤٦ = ١٦٥٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٦٣ بمثل إسناد المصنف.

٣٨٣٧٨ ـ إسناد المصنف حسن.

وقد رواه بمثل إسناده: الطبراني في الكبير ٢٣ (٩٣٠).

ورواه أبو داود (٤٢٨٧)، والحاكم ٤: ٤٣١ من طريق عمران، به، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: عمران ضعفه غير واحد، وكان خارجياً. قلت: ووثقه غير واحد، ومشاه آخرون، وممن وثقه تلميذه عفان، على أن ابن شاهين قال في «ثقاته» (١١١١): هو من أخصّ الناس بقتادة، وشيخه في هذا الحديث هو قتادة، فحديثه هذا =

الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يُبايَعُ لرجل بين الركن والمقام عِدَّةَ أهل بدر، فتأتيه عصائبُ العراق وأبدالُ الشام، فيغزوهم جيشٌ من أهل الشام حتى إذا كانوا بالبيداء يُخسف بهم، ثم يغزوهم رجل من قريش أخواله كلبٌ فيلتقون فيهزمُهم الله**»، فكان يقال: الخائبُ من خاب من غنيمة كلب. ٤٦ : ١٥

حسن وفوق الحسن.

ورواه أحمد ٦: ٣١٦، وأبو داود (٤٢٨٥، ٤٢٨٦) من طريق قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة، قال الحافظ في «التقريب» (قبل ٨٥١٣): هو عبد الله بن الحارث، أي: المذكور في سند المصنِّف.

ورواه أبو يعلى (٦٩٠٤ = ٦٩٤٠) من طريق قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، وربما قال صالح: عن مجاهد، عن أم سلمة، هكذا جاء الإسناد عند أبي يعلى بالشك دون جزم، لكن رواه ابن حبان (٦٧٥٧) عن أبي يعلى بإسناده المذكور تماماً وفيه: عن مجاهد، بالجزم.

هذا، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٢٠٧٦٩) عن مَعمر، عن قتادة مرسلاً، ومراسيله معروفة بالضعف، لكن يكفيك ما تقدم.

و«**عصائب الشام**»: ذكره في «النهاية» ٣: ٢٤٣ وقال: «أراد أن التجمُّع للحروب يكون بالعراق، وقيل: أراد جماعة من الزهاد سماهم بالعصائب، لأنه قرنهم بالأبدال».

و«**الأبدال**»: ذكره في «النهاية» أيضاً ١: ١٠٧ وقال: «هم الأولياء والعبّاد، الواحد: بِدْل، كحِمْل وأحمال، وبَدَل كجَمَل، سمّوا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أُبدل بآخر».

وهذا الحديث من جملة الأحاديث الواردة في المهدي الذي سيظهر آخر الزمان، وقد حكم جماعة من أهل العلم المحققين على أحاديث ظهوره بالتواتر، فلا يلتفت إلى الشغب الذي يتردد على ألسنة بعض أصحاب الألقاب والدعاوي!.

٣٨٣٧٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي إدريس المُرْهِبي، عن مسلم بن صفوان، عن صفية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينتهي ناسٌ عن غزو هذا البيت حتى يغزوَ جيش حتى إذا كانوا بالبيداءِ ـ أو ببيداءَ من الأرض ـ خُسف بأولهم وآخرهم ولم ينجُ أوسطهم**»، قلت: فإنْ كان فيهم من يكره؟ قال: «**يبعثهم الله على ما في أنفسهم**».

٣٧٢٢٥ ٣٨٣٨٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سعد بن أوس، عن

٣٨٣٧٩ ـ «المرهبي»: تحرف في النسخ: إلى المهري، وما أثبته هو الصواب، واسمه: سوار، أو مساور.

«ولم ينجُ أوسطهم»: زدته من رواية ابن ماجه وابن أبي عاصم عن المصنِّف، ومن المصادر الأخرى.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٠٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٧، والترمذي (٢١٨٤) وقال: حسن صحيح، والطبراني ٢٤ (١٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ٣٣٧، وأبو يعلى (٧٠٣٣ = ٧٠٦٩، ٧٠٨٠ = ٧١١٦) من طريق سفيان، به.

قلت: ومسلم بن صفوان لم يذكر بجرح ولا تعديل سوى قول الترمذي في حديثه هذا: حسن صحيح، فمن الممكن أن يقال فيه: صدوق، لولا أن الحافظ علّق عليه بقوله في «تهذيب التهذيب» ١٠: ١٣٣: هو معلول، وفي «التقريب» (٦٦٣٣): مجهول.

٣٨٣٨٠ ـ إسناده جيد قوي.

=

١٥ : ٤٧ بلال العبسي، عن ميمونة قالت: قال لنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: «**كيف أنتم إذا مَرِج الدِّين، وظهرت الرغبة، واختلفت الإخوان، وحُرق البيت العتيق؟!**».

٣٨٣٨١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، سمعت أبا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**يخرِّب الكعبة : ذو السُّوَيقتينِ من الحبشة**».

٣٨٣٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي صادق، عن حنش الكناني، عن عُلَيم الكندي، عن سلمان قال: ليخربنَّ هذا البيتُ على يد رجل من آل الزبير.

٣٨٣٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال:

وقد رواه الطبراني ٢٤ (٦٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦ : ٣٣٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني أيضاً ٢٤ (١٤) من طريق سعد بن أوس، به.

٣٨٣٨١ ـ تقدم برقم (١٤٢٩٧).

و«النبي صلى الله عليه وسلم، الكعبة» أثبتُّهما مما تقدم.

٣٨٣٨٢ ـ تقدم برقم (١٤٣٠١، ٣١٢٣٧)، وانظر التعليق على الموضع الأول.

«عن سلمان»: زيادة مما تقدم (١٤٣٠١)، ولفظه هناك: ليحرقن.

٣٨٣٨٣ ـ «فلم أرها»: في ع، ش: فلم أزل بها، وما أثبته من غيرهما ومما تقدم برقم (١٤٢٩٩).

وقوله «أنظر إلى صفة ابن عمرو»: يريد: أنظر إلى الصفة التي ذكرها ابن عمرو.

سمع ابنَ عَمْرو وهو يقول: كأني به أُصَيْلع أُفَيْدِع، قائم عليها يَهدِمها
١٥ : ٤٨ بمِسْحاته، فلما هدمها ابن الزبير جعلت أنظر إلى صفة ابن عمرو فلم أرها.

٣٨٣٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى مِنى ثلاثاً ننتظر العذاب!.

٣٧٢٣٠ ٣٨٣٨٥ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن عليّ قال: كأني أنظر إلى رجل من الحبش: أَصلعُ أَصمعُ، حَمْشُ الساقين، جالسٌ عليها وهي تُهدم.

٣٨٣٨٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نَجيح، عن سليمان بن ميناء قال: سمعت ابن عَمرو يقول: إذا رأيتم قريشاً قد هدموا البيت ثم بَنَوْه فَزَوِّقوه، فإنِ استطعت أن تموت فمُتْ.

٣٨٣٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه قال:

٣٨٣٨٥ ـ تقدم برقم (١٤٢٩٨).

٣٨٣٨٦ ـ «سليمان بن ميناء»: في ع، ش: بن ميمون، وأثبته من غيرهما ومما تقدم (١٤٣٠٥)، وهو أيضاً مترجم هكذا عند البخاري في «تاريخه» ٤ (١٨٧٨)، وابن أبي حاتم ٤ (٦٢٥)، و «ثقات» ابن حبان ٤ : ٣٠٣.

«سمعت ابن عَمرو»: في ع، ش: ابن عمر، وهو أيضاً: ابن عُمر في «كنز العمال» (٣١٤١٧)، وأثبته ابن عمرو لما في النسخ الأخرى، ومما تقدم، ومن المصادر الثلاثة التي ذكرتها قبل.

٣٨٣٨٧ ـ تقدم برقم (١٤٣٠٦).

كنت آخِذاً بلجام دابة عبد الله بن عمرو فقال: كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت، فلم تَدَعوا حجراً على حجر؟! قالوا: ونحن على الإسلام؟ قال: وأنتم على الإسلام، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يبنى أحسنَ ما كان، فإذا
١٥: ٤٩ رأيت مكة قد بُعِجتْ كَظَائم، ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال: فاعلم أن الأمر قد أظلَّك.

٣٨٣٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن عمرو قال: تمتَّعوا من هذا البيت قبل أن يُرفع، فإنه سيرفع ويُهدم مرتين، ويُرفع في الثالثة.

٣٨٣٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن عبد الرحمن بن بِشر قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: متى أَضِلُّ؟ فقال: إذا كان عليك أمراءُ إنْ أطعتَهم أضلوك، وإن عصيتهم قتلوك!.

٣٧٢٣٥ ٣٨٣٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن

٣٨٣٨٨ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٣٠٧).

٣٨٣٨٩ ـ رواه الحاكم ٤: ٤٦٢ من طريق سفيان، به، وصححه ووافقه الذهبي. وعبد الرحمن بن بِشْر: هو ابن بشر بن مسعود الأنصاري، وتحرَّف في «المستدرك» و«تلخيصه» إلى: ابن بشير.

٣٨٣٩٠ ـ رواه أحمد ٢: ٤٤٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٦، ٣٥٥، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٣٥٨) ـ، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢١٠١، كلهم من طريق كامل أبي العلاء، به.

وأبو صالح: هو مولى ضباعة، واسمه ميناء، وحديثه حسن، فقد قال الترمذي =

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**تعوذوا بالله من رأس السبعين، ومن إمرة الصبيان**».

٣٨٣٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة قال: ويلٌ للعرب من شرّ قد اقترب: إمارةِ الصبيان، إنْ أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم. ١٥: ٥٠

٣٨٣٩٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت ميمون ابن أبي شبيب يحدث عن عبادة بن الصامت قال: أتمنَّى لحبيبي أن يقلَّ

عن حديث له (٢٣٣١): حسن غريب، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٩١، وهو غير أبي صالح ذكوان السمان، المكثر المشهور بالرواية عن أبي هريرة.

وكانت في السبعين للهجرة أحداث ابن الزبير والحجاج إلى أن كان استشهاده رضي الله عنه سنة ٧٣، وأما التعوذ من إمرة الصبيان: فيشهد له حديث: «غِلمة من قريش»، والخبر التالي، والآتي برقم (٣٨٤٠٦).

٣٨٣٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٩٠٦).

وأبو الربيع: هو المديني، ذكره البخاري في «الكنى» (٢٦٧)، وابن حبان ٥: ٥٨٢.

وينظر «الأدب المفرد» للبخاري (٦٦)، والحديثين اللذين قبل هذا، وما سيأتي برقم (٣٨٤٠٧).

وهذا موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وقد ذكره في «كنز العمال» (٣١٤٠١، ٣١٤٠٩) موقوفاً كما هنا، ونقل الحافظ في «الفتح» ١٣: ١٠ (٧٠٥٨) عن ابن بطال كلاماً فيه أن هذا الحديث رواه علي بن معبد وابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعاً!.

٣٨٣٩٢ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٥٩٥٨).

ماله أو يعجَّل موته! فقالوا: ما رأينا متمنِّياً محباً لحبيبه! فقال: أخشى أن يُدرككم أمراء إنْ أطعتموهم أدخلوكم النار، وإن عصيتموهم قتلوكم، فقال رجل: أخبِرنا من هم حتى نفقأ أعينهم؟ ـ قال شعبة: أو نحثوا في وجوههم التراب ـ، فقال: عسى أن تدركوهم فيكونوا هم الذين يفقؤون عينك، ويَحْثون في وجهك التراب!.

٣٨٣٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفة: ما أحدٌ تدركه الفتنة إلا وأنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تضرُّك الفتنة**».

٣٨٣٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن
٥١ : ١٥ عليّ بن زيد: أن علياً أرسل إلى محمد بن مسلمة أن يأتيه، فأرسل إليه وقال: إن هو لم يأتني فاحمِلوه، فأتَوه فأبىٰ أن يأتيه، فقالوا: إنا قد أُمرنا إنْ لم تأتِه أن نحملك حتى نأتيه بك، قال: ارجعوا إليه فقولوا له:

٣٨٣٩٣ ـ محمد: هو ابن سيرين، ولم يُتكَلَّم في سماعه من حذيفة، وما في «جامع التحصيل» (٦٨٣) نقلاً عن «تهذيب الكمال» أنه لم يسمع من حذيفة: فَوَهْم، والله أعلم، إذ لا شيء في المطبوع منه، وكذلك تعقبه ابن العراقي في «تحفة التحصيل» (٩٢٠).

وقد رواه أبو داود (٤٦٣٠) من طريق يزيد، به.

ورواه أبو داود أيضاً (٤٦٣١، ٤٦٣٢)، والحاكم ٣: ٤٣٣ ـ ٤٣٤، ٤٣٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، من حديث حذيفة.

٣٨٣٩٤ ـ علي بن زيد: مع ما فيه من كلام فإنه لم يدرك الواقعة. وانظر ما تقدم (٣٨٣٠٤، ٣٨٣٥٣).

إن ابن عمك وخليلي عهِد إليّ أنه: «**ستكون فتنة وفُرقة واختلاف، فإذا كان ذلك فاجلسْ في بيتك، واكسِر سيفك حتى تأتيك منيَّة قاضية أو يد خاطئة**»، فاتقِ الله يا عليّ ولا تكن تلك اليدَ الخاطئة، فأتوه فأخبروه فقال: دعوه.

٣٧٢٤٠ **٣٨٣٩٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي عاصم، عن أشياخ قالوا: قال: حذيفة: تكون فتنة، ثم تكون بعدها توبة وجماعة، ثم تكون فتنة لا تكون بعدها توبة ولا جماعة.

٣٨٣٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سوّار بن ميمون قال: حدثني شيخ لنا من عبد القيس يقال له: بشير بن غوث قال: سمعت علياً يقول: إذا كانت سنة خمس وأربعين ومئة مَنَع البحرُ جانبه، وإذا كانت سنة خمسين ومئة منع البرُّ جانبه، وإذا كانت سنة ستين ومئة ظهر الخسف والمسخ والرجفة.

٣٨٣٩٥ ـ «سفيان، عن أبي عاصم»: كذا في النسخ، وغالب الظن أن صوابه: سفيان، عن عاصم. وسفيان، وإن كان يروي عن أكثر من واحد يسمى عاصماً، لكنه كثير الرواية عن عاصم بن أبي النجود، وعاصم بن كليب، وهما كوفيان مثله.

وينظر لفظه في «الفتن» لنعيم (٧٩)، و«الجعديات» (٢٣٢٦)، و«كنز العمال» (٣١٢٨٢).

٣٨٣٩٦ ـ «بشير بن غوث»: في ف، ع، ش: بشر، وأثبتُّه من النسخ الأخرى، وهو كذلك في «كنز العمال»، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٧٣، ووقع في «الكنز»: ابن عوف، فليصحح.

وذكره في «كنز العمال» (٣٩٦٣٧) بسنده ومتنه، وعزاه لابن أبي شيبة فقط.

١٥ : ٥٢ ٣٨٣٩٧ ـ حدثنا سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: لقيني راهب في الفتنة فقال: يا سعيد بن جبير! تبيَّنْ من يعبد الله أو يعبد الطاغوت!.

٣٨٣٩٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رياح القيسي قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من ترك الطاعة وفارق الجماعة فماتَ ماتَ مِيتة جاهلية، ومن خرج تحت راية عِمِّية يغضب لعَصَبَة، أو ينصر عَصَبَة، أو يدعو إلى عصبة: فقُتِل فَقِتلةٌ جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب بَرَّها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها ولا يَفِي لذي عهدها: فليس مني ولست منه**».

١٥ : ٥٣ ٣٨٣٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد

٣٨٣٩٧ ـ «سعيد بن جبير»: جاء في النسخ: سعد بن جابر، ولم أجد في الرواة من اسمه كذلك، وأبو سنان هذا: هو ضرار بن مرة، وهو يروي عن سعيد بن جبير، ويروي عنه سفيان بن عيينة، فالله أعلم.

٣٨٣٩٨ ـ رواه أحمد ٢: ٢٩٦، ومسلم ٣: ١٤٧٦ (٥٣)، وابن راهويه (١٤٥)، كلهم من طريق جرير، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٠٦، ٤٨٨، ومسلم (٥٤) والذي قبله، والنسائي (٣٥٧٩)، وابن ماجه (٣٩٤٨)، وإسحاق بن راهويه (١٤٦)، وابن حبان (٤٥٨٠)، كلهم من طريق غيلان، به.

٣٨٣٩٩ ـ سعيد بن سمعان: وثَّقه العجلي (٥٧٩)، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وقد روى عنه ابن أبي ذئب وسابق بن عبد الله الجزري.

=

ابن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يخبر أبا قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُبايعُ لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحلَّ البيت إلا أهله، فإذا استحلّوه فلا تسأل عن هَلَكة العرب! ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يُعْمَر بعده أبداً، وهم الذين يستخرِجون كنزه**».

٣٧٢٤٥ **٣٨٤٠٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن عليّ قال: حدثني أبي قال: قال عليّ: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة! لإزالةُ الجبال من مكانها أهونُ من إزالة مُلكٍ مؤجَّل، فإذا اختلفوا بينهم فو الذي نفسي بيده لو كادتهم الضِّباع لغلبتهم.

٣٨٤٠١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش،

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٩١ عن يزيد، به.

ورواه الطيالسي (٢٣٧٣)، والبغوي في «الجعديات» (٢٨١٠) عن ابن أبي ذئب، به.

ومن طريق ابن أبي ذئب: رواه أحمد ٢: ٣١٢، ٣٢٨، ٣٥١، وابن حبان (٦٨٢٧)، والحاكم ٤: ٤٥٢ ـ ٤٥٣ وصححه على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي: بأن ابن سمعان لم يخرجا له شيئاً، وبأنه تُكُلِّم فيه، وبأنه لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وقد علمتَ حاله، والذي تكلَّم فيه هو الأزدي، وأمره معروف.

وسقطت كلمة (غير) من كلام الذهبي في «تلخيص المستدرك» فيصحح، وانظر حاشية سبط ابن العجمي على «الكاشف» (١٩٠٣).

٣٨٤٠٠ ـ تقدم برقم (٣١٢١٢) باختصار آخره.

٣٨٤٠١ ـ ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٥٤ بهذا اللفظ، وعزاه للمصنف فقط.

وروى البخاري (٧١١٦)، ومسلم ٤: ٢٢٣٠ (٥١) من حديث أبي هريرة =

عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقوم الساعة حتى تَضطربَ أليات النساء حول الأصنام.

٣٨٤٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب قال: حدثنا عمرو بن

مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أَلْيات نساء دوس حول ذي الخلَصَة».

وقال عبد الله بن عَمرو: «لا تقوم الساعة حتى تَدَافَعَ نساء بني عامر على ذي الخَلَصَة» رواه الحاكم ٤: ٥٥٠ وصححه على شرط مسلم، وجعله الذهبي ـ حسب المطبوع ـ على شرطهما.

٣٨٤٠٢ ـ هذا موقوف له حكم الرفع.

وعمرو بن عبيد: هو العبشمي الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٧٩.

وقد رواه الطيالسي (٩٩٢) عن أبي الأشهب، به، موقوفاً أيضاً، وأشار إلى وجه آخر مرفوع.

ورواه أحمد ٥: ٢٧٨، والطبراني في الكبير ٢ (١٤٥٢)، كلهم من طريق مبارك ابن فضالة، عن مرزوق الحمصي، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مرفوعاً، وهذا إسناد حسن، وتدليس مبارك بن فضالة مأمون هنا، فقد صرح بالسماع من شيخه، وصرح شيخه بالسماع من شيخه أيضاً.

ورواه أبو داود (٤٢٩٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٠٠) من رواية أبي عبد السلام، عن ثوبان مرفوعاً، وأبو عبد السلام هذا ـ حسب تحرير الحافظ في «التهذيب» ٤: ٣٩٠ ـ اثنان: الراوي عن ثوبان: مجهول، ولا يعرف اسمه، روى له أبو داود (٤٢٩٧) حديث تَدَاعي الأمم علينا، والثاني: وهو الراوي عن ابن حوالة ومكحول، واسمه صالح بن رستم، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٧٥، وليست له رواية في الكتب الستة، وانقلب كلامه في «التقريب» (٢٨٦٠)، فترجم لهذا الثاني ورمز له برمز أبي داود، وأيضاً لم يترجم للأول في الكنى مع أنه هو الذي على شرطه، لأنه من رجال أبي داود، فيستدرك.

عبيد، عن ثوبان قال: تُوشِك الأمم أن تَدَاعى عليكم كما يتداعى القوم
١٥: ٥٤ على قصعتهم، يُنزِع الوَهْن من قلوب عدوِّكم، ويجعلُ في قلوبكم، وتحبَّب إليكم الدنيا، قالوا: من قلَّة؟ قال: أكثركم غُثَاء كغثاء السيل.

٣٨٤٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم، عن زِر، عن حذيفة بن اليمان قال: تكون فتنة فيقوم لها رجال فيضربون خيشومها حتى تذهب، ثم تكون أخرى فيقوم لها رجال فيضربون خيشومها حتى تذهب، ثم تكون أخرى فيقوم لها رجال فيضربون خَيْشومها حتى تذهب، ثم تكون أخرى فيقوم لها رجال فيضربون خيشومها حتى تذهب. ثم تكون الخامسةُ دَهماءَ مُجَلِّلة تنبثق في الأرض كما ينبثق الماء.

٣٨٤٠٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي مِجْلَز قال: قال رجل: يا آل بني تميم! فَحَرَمهم عمر بن الخطاب عطاءهم سنةً، ثم أعطاهم إياه من العام المقبل.

٣٧٢٥٠ ٣٨٤٠٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن

٣٨٤٠٣ ـ هذا إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

وقد ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٥٦، وهو في «كنز العمال» (٣١٣٢٤) معزو فيهما إلى المصنِّف فقط.

٣٨٤٠٤ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٨٣٣٩، ٣٨٣٤٤).

٣٨٤٠٥ ـ ذكره في «كنز العمال» (٣١٤٥٣) وعزاه إلى المصنف فقط.

وروى الطبراني في الكبير ٣ (٢٨٠١) من طريق أبي إدريس مقولة طويلة لسيدنا علي رضي الله عنه يتفق آخر هذا مع آخر تلك.

١٥: ٥٥ كُهيل، عن أبي إدريس، عن المسيب بن نَجَبة، عن عليّ بن أبي طالب قال: من أدرك ذلك الزمان فلا يطعنْ برمح، ولا يضرب بسيف، ولا يرمِ بحجر، واصبروا فإن العاقبة للمتقين.

٣٨٤٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: سمعت أبا هريرة يقول: ويلٌ للعرب من شرّ قد اقترب، أظلَّتْ وربِّ الكعبة أظلَّتْ، والله لَهي أسرعُ إليهم من الفرس المُضَمَّر السريع: الفتنةُ العمياء الصمّاء المشْبِهة، يصبح الرجل فيها على أمر، ويمسي على أمر، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ولو أحدِّثكم بكل الذي أعلم لقطعتم عنقي من ها هنا ـ وأشار عبد الله إلى قفاه بحَرْف كفّه يحزُّه ـ، ويقول: اللهم لا تُدرِك أبا هريرة إمرةُ الصبيان.

٣٨٤٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٨٤٠٦ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٨٧٨٢).

وعبد الله المذكور في آخر الخبر هو عبد الله بن عون المذكور في الإسناد. وعمير ابن إسحاق: حديثه حسن، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤٢٨٢)، و«التقريب» (٥١٧٩).

والخبر ذكره في «كنز العمال» (٣١٤٠٢) وعزاه إلى المصنِّف فقط.

وكأن هذا الخبر بطوله أصل الخبرِ التالي، والخبرِ الذي تقدم برقم (٣٨٣٩١).

٣٨٤٠٧ ـ إسناده صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً بإسناد صحيح أيضاً.

رواه أحمد ٢: ٤٤١، وأبو داود (٤٢٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٩٩)، كلهم من طريق الأعمش، به، مرفوعاً، وقال أحمد عقبه: وقفه =

هريرة قال: ويل للعرب من شرّ قد اقترب، قد أفلح من كفَّ يده.

١٥: ٥٦ ٣٨٤٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مُنَخَّل بن غضبان قال: صحبت عاصم بن عمرو البجلي فسمعته يقول: يابن أخي! إذا فُتح باب المغرب لم يُغلق.

٣٨٤٠٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن المخارق بن سُليم، عن أبيه قال: قال عليّ: إني لا أرى هؤلاء القوم إلا ظاهرين عليكم، لتفرُّقكم عن حقكم، واجتماعهم على باطلهم، وإن الإمام ليس بشاقٍّ شعرةً، وإنه يخطىء ويصيب، فإذا كان عليكم إمام يعدِل في الرعية، ويقسِم بالسويّة فاسمعوا له وأطيعوا، وإن الناس لا يُصلحهم إلا إمام برّ أو فاجر، فإن كان براً فللراعي وللرعية، وإن كان فاجراً عَبَدَ فيه المؤمن ربَّه، وعمل فيه الفاجر إلى أجله، وإنكم ستُعرضون على سَبِّي وعلى البراءة مني، فمن سبَّني فهو في حِلّ من سَبّي، ولا تَبرؤوا من دِيني فإني على الإسلام.

٣٧٢٥٥ ٣٨٤١٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل،

أبو معاوية على أبي هريرة.

٣٨٤٠٨ ـ «مُنخَّل بن غضبان»: من ف، ر، وفي ت، م: منخضل، وفي ع، ش: منخطا، ولم أر من اسمه كذلك، وإنما أثبتُّه مُنخَّل لموافقته كتب الرسم، والله أعلم.

٣٨٤٠٩ ـ ذكره في «كنز العمال» (١٤٣٦٨) وعزاه إلى المصنف فقط، وإسناده حسن.

٣٨٤١٠ ـ كثير بن نمر: هو الحضرمي، ترجمه البخاري ٧ (٩٠٦)، وابن أبي =

عن كثير بن نَمِر قال: جاء رجلٌ برجالٍ إلى عليّ فقال: إني رأيت هؤلاء
١٥: ٥٧ يتوعَّدونك فَفَرّوا، وأخذتُ هذا، قال: أفأقتل من لم يقتلني؟! قال: إنه سَبَّك، قال: سُبّه أو دعْ.

٣٨٤١١ ـ حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن شَمِر، عن رجل قال: كنت عريفاً في زمان عليّ، قال: فأمرنا بأمرٍ فقال: أفعلتم ما أمرتكم؟ قلنا: لا، قال: والله لتفعلُنَّ ما تؤمرُنَّ به، أو ليركبنَّ أعناقَكم اليهودُ والنصارى.

٣٨٤١٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى وعبيد الله وابن

حاتم ٧ (٨٨٠)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٣١.

وخبره هذا ذكره في «كنز العمال» (٣١٦١٦)، ولفظه فيه كما هنا: جاء رجل برجال.

٣٨٤١١ ـ ذكره في «كنز العمال» (١٤٣٦٧).

٣٨٤١٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٧٠ (٤١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٩) عن المصنف، وليس عندهما ابن إسحاق، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

ورواه ابن ماجه (٢٨٦٦) من طريق ابن إدريس، به.

ورواه مسلم (بعد ٤١) من طريق ابن إدريس، عن يحيى وعبيد الله وابن عجلان، به.

ورواه النسائي (٧٧٧٤، ٨٦٩١) من طريق ابن إدريس، عن ابن إسحاق ويحيى، به.

ورواه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (قبل ٤٢)، والنسائي (٧٧٧٠ ـ ٧٧٧٣، ٧٧٧٥، ٨٦٨٨ ـ ٨٦٩٠، ٨٦٩٢، ٨٦٩٣)، وأحمد ٣: ٤٤١، ٥: ٣١٦، كلهم من
=

إسحاق، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: بايعْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمَنْشَط والمَكْره، وعلى أَثَرة علينا، وعلى أن لا نُنازِع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم.

٣٨٤١٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال: قال عبادة بن الصامت لجُنادة بن أبي أمية الأنصاري: تعالَ حتى أخبرَك ماذا لك وماذا عليك: السمع والطاعة في
١٥ : ٥٨ عسرك ويسرك، ومَنْشَطك ومكْرَهك، وأَثَرةٍ عليك، وأن تقول بلسانك، وأن لا تُنازِع الأمر أهله إلا أن تَرى كفراً بَواحاً.

٣٨٤١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: قال ذو عمرو: يا جرير! إن بك عليَّ كرامة، وإني مخبرك خبراً، إنكم معشرَ العرب! لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمَّرْتم في آخر، فإذا كانت بالسيف غضبتم غضب الملوك، ورضيتم رضا الملوك.

٣٧٢٦٠ ٣٨٤١٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حسن بن فرات، عن

طريق عبادة بن الوليد، به.

٣٨٤١٤ ـ تقدم مطولاً برقم (٣٨١٧٨).

«قيس بن أبي حازم، عن جرير»: الذي في النسخ هنا: قيس بن جرير، خطأ، وما أثبته هو الصواب، وكذلك تقدم.

٣٨٤١٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٧٢ (قبل ٤٥)، وابن ماجه (٢٨٧١)، وأبو يعلى =

أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن بني إسرائيل كانت تَسوسُهم أنبياؤهم، كلما ذهب نبيٌّ خَلَفه نبي، وإنه ليس كائناً فيكم نبي بعدي**»، قالوا: فما يكون يا رسول الله! قال: «**تكون خلفاءُ وتكثُر**» قالوا: فكيف نصنع؟ قال: «**أَوْفُوا ببيعةِ الأولِ فالأولِ، أدُّوا الذي عليكم، فسيسألهم الله عن الذي عليهم**».

٣٨٤١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل قال:
١٥: ٥٩ قام سَلَمة الجُعفي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أرأيت إن كان علينا مِن بعدك قومٌ يأخذوننا بالحقّ، ويمنعون حق الله؟! قال: فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، قال: ثم قام الثانية، فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، ثم قام الثالثة، فقال رسول الله

(٦١٨٣ = ٦٢١١) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو يعلى أيضاً.

ورواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (٤٤)، وأحمد ٢: ٢٩٧، وابن حبان (٤٥٥٥، ٦٢٤٩)، كلهم من طريق فرات، به.

٣٨٤١٦ ـ هذا مرسل بإسناد حسن.

وعلقمة بن وائل بن حُجر تابعي. وسلمة الجعفي: هو سلمة بن يزيد، صحابي، ويقال فيه: يزيد بن سلمة.

ورواه الطبراني ٧ (١/٦٣٢٢) من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك، عن علقمة، عن سلمة، به، وذكر المزي في «التحفة» (١١٧٧٢) هذا الوجه.

وقد علقه البخاري في «تاريخه» ١ (٧٧)، وأسنده الطبراني في الكبير ٢٢ (٦٣٤) من طريق إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن علقمة، عن يزيد بن سلمة، به.

صلى الله عليه وسلم: «**عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم، فاسمعوا لهم وأطيعوا**».

٣٨٤١٧ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٣٨٤١٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن عثمان، عن نافع بن سَرْجِسٍ، عن أبي هريرة قال: أظلَّتْكم الفتن كقِطَع الليل

٣٨٤١٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٤٧٥ (٥٠).

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤ (١٩٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق شعبة: البخاري في «تاريخه» ١ (٧٧)، ٤ (١٩٩٥)، ومسلم (٤٩)، والترمذي (٢١٩٩) وقال: حسن صحيح، وعلَّقه الطيالسي (١٠١٩) ـ ووصله البيهقي ٨: ١٥٨ ـ، والطبراني ٢٢ (٢٠).

ورواه من طريق سماك: الطيالسي (١٠١٩)، والطبراني ٢٢ (٢١).

٣٨٤١٨ ـ هذا الحديث وإن كان موقوفاً إلا أن له حكم الرفع، بل روي مرفوعاً، كما سيأتي.

وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧٣١، ٢٠٧٦٢) من طريق معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به موقوفاً.

ورواه الحاكم في ٤: ٤٣٢، ٤٦٥ من طريق ابن خثيم، به موقوفاً أيضاً.

ورواه أيضاً ٢: ٩٢ ـ ٩٣، ٤: ٥٦٠ من طريق ابن خثيم، به مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحاكم في الموضع الأول ـ ٤: ٤٣٢ ـ موقوف صحيح، وفي المواضع الأخرى: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في الجميع.

ورَسْل الغنم: قَطيعه. **والدرب**: كل مدخل إلى بلاد الروم.

المظلم، أنجى الناسِ فيها: صاحبُ شاهقةٍ يأكل من رَسْل غنمه، أو رجلٌ من وراء الدرب آخذٌ بعِنان فرسه يأكل من فيء سيفه.

٣٨٤١٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح قال: قال لي أبو هريرة: إن استطعت أن تموت فمتْ، قال: قلت: لا أستطيع أن أموت قبل أن يجيء أجلي!.

٣٧٢٦٥ **٣٨٤٢٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن زيد بن وهب،
١٥: ٦٠ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه ستكون بعدي أَثَرة وأمور تُنكرونها**» قال: فقلنا: يا رسول الله! ما تأمرُ من أدرك منا ذلك؟ قال: «**تُعطون الحقَّ الذي عليكم، وتسألون اللهَ الذي لكم**».

٣٨٤٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «**أيها الناس! أيُّ يوم هذا؟**»، قالوا: يومٌ حرام، قال: «**فأيُّ بلد**

٣٨٤٢٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٩) عن أبي الأحوص ووكيع، به.

ورواه مسلم ٣: ١٤٧٢ (٤٥) عن المصنف، عن أبي الأحوص ووكيع، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٨، ٤٣٣، والبخاري (٣٦٠٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٢١٩٠)، وابن حبان (٤٥٨٧) من طرق عن الأعمش، به.

٣٨٤٢١ ـ رواه أحمد ١: ٢٣٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٣٩) من طريق فضيل بن غزوان، به.

ورواه البخاري أيضاً (٧٠٧٩)، والترمذي (٢١٩٣) من طريق فضيل، مقتصرين على قوله: «لا ترجعوا بعدي..».

هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «**فأيُّ شهر هذا؟**»، قالوا: شهر حرام، قال: «**فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»، ثم أعادها مراراً، قال: ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: «**اللهم هل بلَّغت؟**» مراراً. قال: يقول ابن عباس: والله إنها لوصيته إلى ربه، ثم قال: «**ألا فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض**».

٣٨٤٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال:

٣٨٤٢٢ ـ روى الخبر الطبراني في الكبير ١ (١١٧) من طريق ابن علية، عن ابن عون، به، نحوه، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦١: ٢٨١ من طبعة المجمع.

وذكره بنحوه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤: ٣٤٧ معلَّقاً على عوف الأعرابي، عن ابن عون.

«**أشط الناب**»: غالب الظن أنه محرف عن: أشغى الناب، ولفظه عند أبي عبيد: له سنٌّ شاغية، وفسَّرها: الزَّائدة على الأسنان، فمعنى أشغى الناب: له ناب زائدة، ولفظه عند الطبراني: أشقى الفتية، وتنظر «النهاية» ٢: ٤٨٤.

أما كعب: فهو كعب الأحبار.

وأما محمد بن أبي حذيفة: فأبو حذيفة هو ابن عتبة بن ربيعة، ممن هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وإليه ينتسب الصحابي المشهور: سالم مولى أبي حذيفة. ولمحمد هذا رؤية، بل ترجمه ابن حجر في القسم الأول من «الإصابة». لكنه كان ممن غُرِّرَ به في مقتل عثمان رضي الله عنه، وإلى هذا يشير كلام كعب، مع ما كان من إحسان عثمان إليه بعد وفاة أبيه أبي حذيفة.

ومحمد القائل «فكان هو»: هو محمد بن سيرين.

كان محمد بن أبي حذيفة مع كعب في سفينة، فقال لكعب ذات يوم: يا كعب! أتجدُ هذه في التوراة: كيف تجري؟ وكيف وكيف؟ فقال له كعب:
١٥: ٦١ لا تسخرْ من التوراة، فإنها كتاب الله، وإن ما فيها حق، قال: فعاد فقال له مثل ذلك، ثم عاد فقال له مثل ذلك، ثم قال: لا، ولكن أجدُ فيها أن رجلاً من قريش أشطَّ الناب، ينزو في الفتنة كما ينزو الحمار في قَيده، فاتقِّ الله ولا تكن أنت هو، قال محمد: فكان هو.

٣٨٤٢٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرِك قال: سمعت عبد الله بن رُوَاع قال: ذُكرت الفتنة عند ابن مسعود، قال: اُدخُل بيتك، فإن دُخِل عليك فكنْ كالبعير الثَّفَال: لا ينبعث إلا كارهاً ولا يمشي إلا كارهاً.

٣٨٤٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك قال: سمعت أبا صالح قال: قاعَدَنا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجَرْعة ـ قال: وكان عثمان بن عفان قد بعث سعيد

٣٨٤٢٣ ـ «عبد الله بن رواع»: تقدم برقم (٣٨٢٩٦)، وعليّ بن مدرك: من طبقة السَّبيعي. ورأيت عند أبي عبيد في «الغريب» ٤: ٨١ ـ تعليقاً ـ: «قال أبو عبيد: حدثنيه أبو النضر، عن المسعودي، عن علي بن مدرك، عن أبي الرواع» زاد في أصلين من أصوله الخطية: «قال أبو عبيد: بعض أصحابنا يقول: عن أبي الرداع، والوجه: الرواع».

٣٨٤٢٤ ـ هذا طرف مما تقدم من وجه آخر عن أبي صالح برقم (٣٨٣١٥).

وينظر التعريف بيوم الجَرْعة فيما تقدم برقم (٣٨٣٢٢)، وسيأتي ذكر لهذا اليوم برقم (٣٨٤٤٧).

١٥ : ٦٢ ابن العاص على الكوفة ـ قال: فخرج أهل الكوفة فأدركوه، قال: فقال رجل من القوم: إنّا على السنَّة، فقال: لستم على السنَّة حتى يُشفق الراعي وتَنصح الرعية.

٣٧٢٧٠ **٣٨٤٢٥** ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فُتح اليومَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه**»، وعَقَد وهيب بيده تسعين.

٣٨٤٢٦ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا عليّ بن صالح، عن أبيه، عن سعيد بن عمرو، عن أبي حكيم مولى محمد بن أسامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كيف أنتم إذا لم يُجْبَ لكم دينار ولا درهم؟**»، قالوا: ومتى يكون ذلك؟ قال: «**إذا نَقَضتم العهد شدَّد الله قلوب العدوِّ عليكم فامتَنَعوا منكم**».

٣٨٤٢٥ ـ رواه مسلم ٤ : ١٢٠٨ (٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢ : ٣٤١، ٥٢٩ ـ ٥٣٠، والبخاري (٣٣٤٧، ٧١٣٦)، وإسحاق ابن راهويه ١ : ٤٥٧ (٥٣١) من طرق أخرى عن وهيب، به.

وعَقْد التسعين : يحصلُ بوضع رأس الإصبع المسبِّحة في أصل الإبهام وتضمُّها حتى لا يَبين بينهما إلا خلل يسير. قاله ابن الأثير ٢ : ٢١٦.

٣٨٤٢٦ ـ أبو حكيم: لم أر له ذكراً، ولم أتبيَّن أنه تابعي أو صحابي، لكن سعيد ابن عمرو لم تثبت له رواية عن صحابي.

وسيأتي برقم (٣٨٥٦٠) طرفه الأول موقوفاً من وجه آخر على أبي هريرة رضي الله عنه، وانظره.

٣٨٤٢٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن حذيفة قال: ليأتينَّ على الناس زمان، يكون للرجل أَحمِرةٌ يَحمل عليها إلى الشام، أحبُّ إليه من عَرَضٍ مِن عرضِ الدنيا.

٣٨٤٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الجوزاء، عن مسلم بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كانت سنة ست وثلاثين ومئة ولم تروا آيةً فالعنوني في قبري. ١٥: ٦٣

٣٨٤٢٩ ـ حدثنا يزيد، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد،

٣٨٤٢٨ ـ أبو الجوزاء: هو المحلِّمي، ذكره ابن معين في «رواية الدوري عنه» ٢: ٧٠٠ (٣٥٧٧)، والدارقطني في «المؤتلف» ١: ٥٢٣، ولم أعرف شيئاً من حاله.

٣٨٤٢٩ ـ علي بن زيد: تقدم القول فيه برقم (٥٢)، وأنه ممن يحسَّن حديثه. وخالد بن الحويرث: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٩٨.

ورواه أحمد ٢: ٢١٩ عن مؤمَّل بن إسماعيل، عن حماد، به. وفي مؤمَّل ضعف، لكن متابعة يزيد هذه تقوِّيه.

ورواه الحاكم ٤: ٤٧٣ ـ ٤٧٤ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن خالد بن الحويرث، عن عبد الله بن عمرو، به، وفي آخره قصة، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

قلت: هكذا جاء سنده في مطبوعة الحاكم، ومثله في «تلخيص» الذهبي، و«إتحاف المهرة» (١١٦٥٦)، وابن عون: هو عبد الله الثقة الثبت، لا محمد الخراساني المتروك كما جاء في التعليق على «إتحاف المهرة»، وهذه متابعة قوية لعلي ابن زيد.

أما لفظ الحديث: فأثبتُ ما في النسخ، وفيه وقفة، ولفظ «المستدرك»: «يُقطع =

عن خالد بن الحويرث، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الآياتُ خرزٌ منظوماتٌ في سِلك، انقطع السلك فيتبع بعضها بعضاً**».

٣٧٢٧٥ **٣٨٤٣٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن حذيفة قال: لو أن رجلا ارتبط فرساً في سبيل الله فأنتجت مُهراً عند أول الآيات ما ركب المُهر حتى يرى آخرها.

٣٨٤٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة قال: سمعته يقول: إذا رأيتم أول الآيات: تَتَابعتْ.

١٥: ٦٤ **٣٨٤٣٢** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن أبي

السلك» لا: «انقطع السلك».

٣٨٤٣٠ ـ في سماع عبد الله بن مرة من حذيفة وقفة.

ويشهد له آخر الحديث المتقدم برقم (٣٨٢٦٨).

ومعناه: لو أن رجلاً سعى في تحصيل ولد فرسه لكان قيام الساعة أقرب زمناً ووقوعاً من حَمل الفرس وولادتها.

٣٨٤٣١ ـ «أول الآيات»: من ع، ش، وفي الباقي: الآيات أول.

٣٨٤٣٢ ـ موقوف رجاله ثقات.

وقد رواه نعيم في «الفتن» (١٧٩٩) بمثل إسناد المصنف هكذا موقوفاً.

ورواه ابن حبان (٦٧٦٧)، والبزار (٣٤٠٨) ـ من زوائده ـ من طريق عبد الواحد ابن زياد، عن عثمان بن حكيم، به، مرفوعاً.

ورواه الحاكم ٤: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، ٤٥٧ موقوفاً على عبد الله بن عمرو من طريق =

أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لا تقوم الساعة حتى يَتَسافد الناس في الطرق تَسَافُد الحمير.

٣٨٤٣٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويُلْقَى الشُّح، وتظهر الفتن، ويكثر الهَرْج**» قالوا: يا رسول الله! ما الهرج؟ قال: «**القتل**».

٣٨٤٣٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قدمنا على عمر فقال: كيف عيشُكم؟ فقلنا: أخصبُ قوم من قوم يخافون الدجال، قال: ما قبلَ الدجال أخوفُ عليكم: الهَرْج، قلت: وما الهَرْج؟ قال: القتل، حتى إن الرجل ليقتلُ أباه!.

٣٧٢٨٠ **٣٨٤٣٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد قال: حدثنا قتادة، عن أنس

آخر من سياق طويل، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وينظر ما يأتي برقم (٣٨٧٤٢).

٣٨٤٣٣ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٥٧ (١٢)، وابن ماجه (٤٠٥٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٧٠٦١)، وأحمد ٢: ٢٣٣ بمثل إسناد المصنف.

وينظر الآتي برقم (٣٨٧٤٤).

٣٨٤٣٤ ـ اقتصر في «كنز العمال» (٣١٤٨٩) على عزوه للمصنف فقط.

وانظر (٣٨٧٢٩).

وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي، وقد تغير.

٣٨٤٣٥ ـ ابن أبي عروبة: تقدم مراراً أنه اختلط، لكن رواية أبي أسامة حماد بن =

١٥ : ٦٥ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ ولا يحدثكم بعدي أحد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ: «**إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويظهرَ الجهل، وأن تُشرب الخمر، ويظهر الزنى، ويقلَّ الرجال، ويكثر النساء**».

٣٨٤٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان ومسعر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجاء بن حَيْوة، عن معاذ قال: إنكم ابتُليتم بفتنة الضراء فصبرتم، وستُبتلَوْن بفتنة السراء، وإن أخوفَ ما أتخوَّفُ عليكم فتنةُ النساء، إذا سُوِّرْنَ الذهب ولَبِسْنَ رَيْط الشام، فأتعبنَ الغنيَّ، وكلَّفن الفقير ما لا يجد.

أسامة عنه كانت قبل اختلاطه، فهذا من صحيح حديثه.

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠٥٦ (بعد ٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٢٢٠٥)، والنسائي (٥٩٠٦)، وابن ماجه (٤٠٤٥)، كلهم من طريق قتادة، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم أيضاً عنه، عن محمد بن بشر، عن سعيد، به.

٣٨٤٣٦ ـ رجاله ثقات، لكن رجاء بن حيوة لم يدرك معاذاً.

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٨٥)، وأبو نعيم ١: ٢٣٦، والبيهقي في «الشعب» (٥٤١٤ = ٥٠٣١) من طريق شعبة، عن أشعث، به.

ورَيْط الشام: **الرَّيْط**: جمع رَيْطة، وهي المُلاءة تكون قطعة واحدة تتلفَّف بها المرأة، وقيل: **الرَّيطة**: كل ثوب رقيق ليِّن، وكأن هذا هو المراد من هنا.

٣٨٤٣٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تركت على أمتي بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء**».

٣٨٤٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن أنس بن سيرين، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: ما ذُكر من الآيات فقد مضى إلا أربعاً: طلوعَ الشمس من مغربها، والدجالَ، ودابة الأرض، وخروج يأجوج ومأجوج، قال: والآيةُ التي تُختم بها الأعمال طلوعُ الشمس من مغربها، ألم تسمع إلى قول الله عز وجل: ﴿يوم يأتي بعضُ آياتِ ربِّك لا ينفعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنتْ من قبلُ﴾ الآية. ١٥: ٦٦

٣٨٤٣٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام قال: زعم الحسن: أن نبي الله موسى صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يُريه الدابة،

٣٨٤٣٧ ـ تقدم برقم (١٧٩٣٧).

٣٨٤٣٨ ـ من الآية ١٥٨ من سورة الأنعام.

وينظر ما يأتي برقم (٣٨٧٥٦).

«أنس بن سيرين»: هذا هو الصواب، ووقع في النسخ: أنس، عن ابن سيرين.

والخبر رواه الطبري في «تفسيره» ٨: ١٠١ من طريق عوف، عن ابن سيرين، عن أبي عبيدة، به، وفيه: بن عوف، تحريف عن: عن عوف.

٣٨٤٣٩ ـ عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ١١٥ إلى المصنف، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن المنذر.

وقد استوعب السيوطي رحمه الله هنا ٥: ١١٥ ـ ١١٧ كثيراً من أخبار دابة الأرض، فينظر، وينظر «الفتن» لنعيم بن حماد (١٨٥١ ـ ١٨٧١).

قال: فخرجت ثلاثة أيام لا يُرى واحدٌ من طرفيها، قال: فقال: ربِّ رُدَّها، فردَّتْ.

٣٧٢٨٥ ٣٨٤٤٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي الطفيل، عن حذيفة قال: تخرج الدابة مرتين قبل يوم القيامة حتى يُضرب فيها رجال، ثم تخرج الثالثةَ عند أعظم مساجدكم، فتأتي القومَ وهم مجتمعون عند رجل فتقول: ما يجمعُكم عند عدو الله؟ ١٥ : ٦٧ فيبتدرون، فَتَسِمُ الكافرَ، حتى إن الرجلين ليتبايعان فيقول هذا: خذْ يا مؤمن، ويقول هذا: خذ يا كافر.

٣٨٤٤١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن

٣٨٤٤٠ ـ حذيفة: هو ابن أَسيد أبو سَرِيحة، صحابي من أصحاب الشجرة. ورجال الإسناد ثقات.

والحديث رواه نعيم في «الفتن» (١٨٥١، ١٨٦٨)، والطبري في «تفسيره» ٢٠: ١٤ ـ ١٥ من طريق أبي الطفيل، به.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ١١٧ إلى المصنف فقط، وفيه: «فَتَسِمُ المؤمن بدل: «فَتَسِم الكافر»، والظاهر من تتمة الخبر: الجمع بين الكلمتين.

٣٨٤٤١ ـ الخبر سيأتي برقم (٣٨٧٦٣) عن حسين بن علي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن عمرو، وعبد الملك بن عمير: ثقة، لكنه مدلس، ولم تُذكر له رواية عن عبد الله بن عَمرو، أو ابن عُمر، وذكر المزي رواية زائدة بن قدامة عنه، ولم يذكر رواية ابن جدعان عنه، والله أعلم. وانظر ما يأتي لزاماً.

وقوله «فلذلك حُيِّيَ سابق الحاج»: هكذا في النسخ، وهو مسوَّغ، والأحسن أن يقال: يُحَيَّى سابق الحاج إذا جاء بسلامة الناس. أو: حُيِّيَ سابق الحاج إذْ جاء بسلامة الناس.

=

عمير، عن عبد الله بن عمرو قال: تخرج الدابة من جبل جياد أيام التشريق والناسُ بمنى، قال: فلذلك حُيِّيَ سابق الحاج إذا جاء بسلامة الناس.

٣٨٤٤٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن ابن عمرو قال: تخرج الدابة من صَدْع في الصفا، جريَ الفرس ثلاثةَ أيام، لا يخرج ثُلُثها.

٣٨٤٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني أبو حيان، عن أبي زرعة قال: جلس ثلاثة نفر من المسلمين إلى مروان بن الحكم، فسمعوه يحدِّث عن الآيات: أن أولها خروج الدجال، فانصرف النفر إلى عبد الله بن عَمرو

وينظر آخر الجزء الثاني من «تنوير الحوالك»، أو ٤: ٧٦ من «شرح الزرقاني على الموطأ» قُبيل كتاب العتاقة والولاء.

٣٨٤٤٢ ـ «عن ابن عمرو»: كذا في النسخ أيضاً، ومثلها في «الفتن» لنعيم بن حماد (١٨٥٩) بمثل إسناد المصنف.

وغالب الظن أنه خطأ، صوابه: ابن عُمر، كما جاء في رواية نعيم أيضاً برقم (١٨٦٦) عن وكيع، عن فضيل، عن عطية، عن ابن عمر، والطبري في «تفسيره» ٢٠: ١٤، وكذا في «الدر المنثور» ٥: ١١٧، ويؤيدها أنه لم تذكر رواية بين عطية وابن عَمرو، إنما ذكرت بينه وبين ابن عُمر.

٣٨٤٤٣ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٣٧١٢٠)، وثمة تخريجه.

«عبد الله بن عمرو»: هذا هو الصواب، وقد أثبته مما تقدم، ومن مصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: بن عُمر.

وقول الشمس في أواخره: «قالت: ربِّ مَنْ لي..»: كذا في النسخ، وكلمة «قالت» مقحمة غالباً، والله أعلم.

١٥ : ٦٨ فحدثوه بالذي سمعوه من مروان بن الحكم في الآيات: أن أولها خروج الدجال، فقال عبد الله: لم يقل مروان شيئاً، قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم أنسَهُ بعد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، أو خروج الدابة على الناس ضحىً، وأيتُهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أَثَرها قريباً**».

ثم قال عبد الله ـ وكان يقرأ الكتب ـ: وأظن أولَهما خروجاً طلوعَ الشمس من مغربها، وذاك أنها كلما غربت، أتت تحت العرش فاستأذنتْ في الرجوع، فأُذِن لها في الرجوع، حتى إذا شاء الله أن تطلع من مغربها، أتت تحت العرش فسجدت، واستأذنت فلم يُرَدَّ عليها بشيء، ثم تعود فتستأذن في الرجوع فلا يردُّ عليها بشيء، ثم تعود فتستأذن في الرجوع فلا يردُّ عليها بشيء، حتى إذا ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، وعرفتْ أنها لو أُذن لها لم تُدرك المشرق، قالت: ربِّ! ما أبعدَ المشرق؟! قالت: ربِّ من لي بالناس، حتى إذا أضاء الأفقُ كأنه طوق استأذنت في الرجوع، قيل لها: مكانَك فاطلُعي، فطلعت على الناس من مغربها، ثم تلا عبد الله
١٥ : ٦٩ هذه الآية، وذلك: ﴿يوم يأتي بعضُ آياتِ ربك لا ينفعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنتْ من قبلُ أو كَسَبت في إيمانها خيراً﴾.

٣٨٤٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة

٣٨٤٤٤ ـ رواه مسلم ١ : ١٣١ (٢٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥ : ٣٨٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٨٨٧٥)، وابن ماجه (٤٠٢٩)، وابن حبان (٦٢٧٣)، والبزار (٢٨٦٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

=

قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**أَحصُوا كلَّ من تلفَّظ بالإسلام**»، قال: قلنا: يا رسول الله! تخافُ علينا ونحن ما بين الستِّ مئةً إلى السبع مئةٍ؟! فقال: «**إنكم لا تدرون لعلكم أن تُبْتَلَوْا**»، قال: فابتُلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلي إلا سراً.

٣٧٢٩٠ **٣٨٤٤٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن

ورواه البخاري (٣٠٦٠)، والبزار (٢٨٦٩)، والبيهقي ٦: ٣٦٣ ـ ٣٦٤ من طريق الأعمش، به وفيه: أن عددهم كان ألفاً وخمس مئة، سوى البزار.

ورواه البخاري عقب (٣٠٦٠) من طريق أبي حمزة، عن الأعمش، به، وفيه: أن عددهم كان: خمس مئة. ثم أشار إلى طريق أبي معاوية وأن فيه: ما بين ست مئة إلى سبع مئة، وكأن هذا عدد المقاتلين من أهل المدينة فقط.

وقوله «الست مئة إلى السبع مئة»: كلمة «مئة» في الموضعين منصوبة على التمييز، في قولٍ، أو مجرورة بالإضافة على اعتبار الألف واللام زائدتين. قاله النووي ٢: ١٧٩.

٣٨٤٤٥ ـ «عن أبي وائل»: زيادة أضفتها من رواية نعيم بن حماد (٥٢) للخبر بمثل إسناد المصنف، وكذلك هو عند أبي عبيد في «غريب الحديث» ٤: ١٢٢ بمثل إسناد المصنف، لكن تحرّف فيه مطبعياً: شقيق، وهو اسم أبي وائل، إلى: سفيان، فيصحح.

ورواه نعيم أيضاً (٥٣) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي وائل، به، ورواه ابن عساكر في «تاريخه» في ترجمة سيدنا عمر ص٢٨٦ من طريق عاصم، عن أبي وائل، فهذا يدل على توارد النسخ ـ خطأ ـ على عدم ذكر أبي وائل، والله أعلم.

ومعنى قوله «**فراسخ**» ـ كما حكاه أبو عبيد، عن النضر بن شميل ـ، وعنه ابن الأثير ٣: ٤٢٩، قال: «كل شيء دائم لا ينقطع: فرسخ، وفراسخ الليل والنهار: ساعاتهما وأوقاتهما، والفرسخُ من المسافةِ المعلومةِ من الأرض: مأخوذ منه».

حذيفة قال: ما بينكم وبين أن يُرسل عليكم الشرُّ فراسخَ إلا مَوتةٌ في عنق رجل يموتها، وهو عُمَر.

١٥: ٧٠ ٣٨٤٤٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن حصين بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: ما أعرف شيئاً إلا الصلاة.

٣٨٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني رجل كان يبيع الطعام، قال: لما قدم حذيفة على جُوْخا أتى أبا مسعود يسلِّم عليه، فقال أبو مسعود: ما شأنُ سيفك هذا يا أبا عبد الله؟! قال: أمَّرني عثمان على جوخا، فقال: يا أبا عبد الله! أتخشى أن تكون هذه فتنة؟ ـ حين طرد الناسُ سعيد بن العاص ـ قال له حذيفة: أما تعرف دينَك يا أبا مسعود! قال: بلى، قال: فإنها لا تضرُّك الفتنة ما عرفت دينك، إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحقُّ والباطل فلم تدرِ أيهما تتبعُ، فتلك الفتنة.

٣٨٤٤٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أدركتِ الفتنةُ أحداً منا إلا لو شئت أن أقول فيه، إلا عبد الله بن عُمر.

٣٨٤٤٦ ـ تقدم الخبر برقم (٣٥٩٠٩).

٣٨٤٤٧ ـ جوخا: أهملت في النسخ، وهي: كورة واسعة في سواد بغداد: كما قاله ياقوت. وانظر ما تقدم برقم (٣٨٣١٥).

٣٨٤٤٨ ـ «عبد الله بن عمر»: من النسخ. ـ و«سنن» سعيد بن منصور (٢٩٧٤) ـ إلا نسخة: ر ففيها: بن عمرو، وموقع الخبر عند سعيد بن منصور يرجح ما أثبته.

٣٨٤٤٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء بن خالد، عن شقيق قال: قال عبد الله: أيها الناس إن هذا السلطان قد ابتُليتم به، فإن عَدَل كان له الأجر وعليكم الشكر، وإن جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر.

٣٧٢٩٥ **٣٨٤٥٠** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن عُتَيّ قال:
١٥ : ٧١ قال لي أُبيّ: هلك أهل هذه العُقْدة وربِّ الكعبة، هلكوا وأهلكوا كثيراً، أما والله ما عليهم آسَى، ولكن على مَن يُهلِكون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٨٤٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، عن

٣٨٤٥٠ ـ «يونس، عن الحسن، عن عُتَيّ»: هو الصواب، وفي النسخ: يونس، عن علي، وفيها سَقَط وتحريف، والذي أثبتُّه من الطبراني ـ الأوسط ـ (٧٣١١)، وتحرَّف فيه: عُتَي، إلى: عيسى، وجاء على الصواب في طبعة الحرمين، و«مجمع البحرين» (٢٥٧٢)، لكن جاء قول أُبيّ هذا في رواية الطبراني مرفوعاً، وهو في الروايات الأخرى موقوف عليه.

فقد رواه في قصةٍ: النسائي (٨٨٢)، وابن خزيمة (١٥٧٣)، وابن حبان (٢١٨١)، والحاكم ١ : ٢١٤ من طريق أبي مجلز، عن قيس بن عُباد، عن أُبيّ.

ورواه الطيالسي (٥٥٥) ـ وعنه أحمد ٥ : ١٤٠ ـ عن شعبة، عن أبي جمرة، عن إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد، نحوه.

وطريق ابن خزيمة: عند الضياء في «المختارة» (١٢٥٧)، وطريق الطيالسي عنده أيضاً برقم (١٢٥٨).

وأهل العقد: هم الأمراء، كما في رواية النسائي وغيره.

٣٨٤٥١ ـ رواه أحمد ٦ : ٢٩٥، والترمذي (٢٢٦٥) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٦٩٤٤ = ٦٩٨٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

=

ضَبَّة بن مِحْصَن، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها ستكون أمراءُ تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلَّوْا**».

٣٨٤٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: قال أبو هريرة: لَتؤخذنَّ المرأةُ فلَيُبْقَرَنَّ بطنُها ثم لَيؤخذنَّ ما في الرحم فَلَيُنبذنَّ مخافةَ الولد.

٣٨٤٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال:
١٥: ٧٢ قال أبو هريرة: يا ويحه! يُخْلَع ـ والله ـ كما يُخلع الوَظيف، يا ويلتاه يُعزل كما يُعزل الجَدْي.

٣٨٤٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مستلِم بن سعيد، عن

ورواه أحمد ٦: ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ٣٢١، ومسلم ٣: ١٤٨٠ (٦٢ ـ ٦٤)، وأبو داود (٤٧٢٧، ٤٧٢٨)، والطبراني ٢٣ (٧٦١)، والبيهقي ٣: ٣٦٧، ٨: ١٥٨، كلهم من طريق الحسن، به.

٣٨٤٥٢ ـ إسناده حسن، فيه عمير بن إسحاق: حديثه حسن، كما تقدم برقم (٣٨٤٠٦).

٣٨٤٥٣ ـ **الوظيف من الحيوان**: ما فوق الرسغ إلى الساق، أو مقدَّم الساق.

٣٨٤٥٤ ـ «مستلم بن سعيد»: من ر، وفي غيرها: مسلم، والصواب ما أثبتُّه، وهو مستلم بن سعيد الواسطي.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٤٩٢) من طريق المصنف، به.

=

منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العبادة في الفتنة كالهجْرة إليَّ**».

٣٧٣٠٠ **٣٨٤٥٥** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن عبد الله ابن الأقنع الباهلي، عن الأحنف بن قيس قال: كنت جالساً في مسجد المدينة، فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا فرُّوا منه، حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها، فثبتُّ وفروا، فقلت: من أنت؟ فقال: أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: ما يُفِرُّ الناسَ منك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز، قال: قلت: إن أُعطياتِنا قد بلغت وارتفعت، فتخافُ علينا منها؟ قال: أما اليوم فلا، ولكنها يوشك أن تكون أثمانَ دينكم، فدعوهم وإياها. ١٥: ٧٣

٣٨٤٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو

ورواه أحمد ٥: ٢٧، وابن حبان (٥٩٥٧)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٤٩٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٩٣٢)، وأحمد ٥: ٢٥، ومسلم ٤: ٢٢٦٨ (١٣٠)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجه (٣٩٨٥)، وعبد بن حميد (٤٠٢)، والطبراني في الصغير (٩٣٣)، والأوسط (٢٩٨)، والكبير ٢٠ (٤٨٨ ـ ٣٩١، ٤٩٣، ٤٩٤)، كلهم من طريق معاوية، به.

٣٨٤٥٥ ـ تقدم الخبر برقم (١٠٧٩٨، ٣٥٨٣٦).

٣٨٤٥٦ ـ «معاوية بن ثعلبة»: في النسخ: أبو معاوية، خطأ، وصوابه: مما تقدم برقم (٣١٢٢٧)، ومن ترجمته عند البخاري ٧ (١٤٣١)، وابن أبي حاتم ٨ (١٧٣٣)، وابن حبان ٥: ٤١٦.

وكلمة «لا تقاتل»: زدتها مما تقدم.

الجَحّاف قال: أخبرني معاوية بن ثعلبة قال: أتيت محمد ابن الحنفية فقلت: إن رسول المختار أتانا يدعونا، قال: فقال لي: لا تقاتل، إني أكره أنْ أسوءَ هذه الأمة، أو آتيَها من غير وجهها.

٣٨٤٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سفيان، عن الزبير بن عدي قال: قال لي إبراهيم: إياك أن تُقتل مع فتنة.

٣٨٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل قال: دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار وهو يستنفر الناس فقالا: ما رأينا منك منذ أسلمت أمراً أكرهَ عندنا من إسراعك في هذا الأمر! فقال عمار: ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمراً أكرهَ عندي من إبطائكما عن هذا الأمر، قال: فكساهما حلّة حلّة. ١٥: ٧٤

٣٨٤٥٧ ـ تقدم برقم (٣١٢٣٣)، وسيأتي برقم (٣٨٦٠٢).

٣٨٤٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٩٨٩) ضمن أخبار يوم الجمل.

و«أبو مسعود»: في ت، م: وابن مسعود، تحريف.

وقد رواه البخاري (٧١٠٢)، والحاكم ٣: ١١٧ ـ وليس على شرطه ـ من طريق شعبة، به.

والأمر الذي عناه كل من الطرفين هو القتال مع عليّ وعدمُه.

وأفادت رواية البخاري التالية أن الكسوة كانت من أبي مسعود لعمار وأبي موسى، كما أفاد الحافظ في «شرحه» أن أبا مسعود كان موسراً جواداً، وأنه كان يرى الكفَّ عن القتال مع عليّ، بخلاف رأي عمار، ومع ما كان بينهما من الاختلاف في هذا الأمر الشديد، فقد كان من أبي مسعود هذا الخلُقُ الرضيّ، رضي الله عنهم وأرضاهم جميعاً.

٣٨٤٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن الحارث بن حبيش الأسدي قال: بعثني سعيد بن العاص بهدايا إلى أهل المدينة وفضّل علياً، قال: وقال لي: قل له: إن ابن أخيك يقرئك السلام ويقول: ما بعثتُ إلى أحد بأكثرَ مما بعثتُ إليك، إلا ما كان في خزائن أمير المؤمنين، فقال عليّ: أشدُّ ما يحزن عليَّ ميراثُ محمد صلى الله عليه وسلم، أما والله لئن ملكتها لأنفُضنَّها نفضَ الوِذَام التَّرِبَة.

٣٧٣٠٥ ٣٨٤٦٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الرُّكين، عن أبيه، عن ابن

٣٨٤٥٩ ـ رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٤٣٨، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٨٧٦) بمثل إسناد المصنف.

«الوذام التَّرِبَة»: في ر، ف: التِّراب الوَذِمَة. والوِذَام: جمع، مفرده وَذَمَة، والمراد هنا الحُزَّةُ ـ القطعة ـ من الكَرِش أو الكبد الساقطةُ في التُّراب، فالقصاب ينفضها حينئذ نفضاً شديداً، لتنقيتها من التراب.

أما «التِّراب الوَذِمَة»: فالتِّراب هنا بكسر التاء، جمع تَرْب وتَرِب، وهو التراب المعروف. وانظر «تصحيفات المحدثين» ١: ٥٥ ـ ٥٨، و«النهاية» ١: ١٨٥، ٥: ١٧١، ١٧٢، وفي «تصحيفات المحدثين» تخطئة الأصمعي لشعبة، وانتصار أبي عمرو بن العلاء لشعبة.

٣٨٤٦٠ ـ سيأتي من وجه آخر عن والد الركين ـ وهو الربيع بن عميلة ـ برقم (٣٨٧٣٧).

هذا موقوف، ورجاله ثقات، وروي مرفوعاً، وفيه ضعف، جاء ذلك في «التاريخ الكبير» ٣(٩٥١)، والطبراني في الكبير ١٠(١٠٥٤١)، و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم ١: ١٨١، وفيه زيادة.

مسعود قال: كان يقول لنا في خلافة عمر: إنها ستكون هَنَاتٌ وهَنَات، وإنَّ بحسْب الرجل إذا رأى أمراً يكرهه أن يعلمَ اللهُ أنه له كاره.

٣٨٤٦١ ـ حدثنا معاوية قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قلت لابن عباس: أنهى أميري عن معصية؟ قال: لا، تكون فتنة، قال: قلت: فإن أمرني بمعصية؟ قال: فحينئذ.

٣٨٤٦٢ ـ حدثنا جرير، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: آمر أميري بالمعروف؟ قال: إن خفتَ أن يقتلك فلا، لا تؤنِّب الإمام، فإن كنت لا بد فاعلاً: ففيما بينك وبينه. ١٥: ٧٥

٣٨٤٦٣ ـ حدثنا جرير، عن العلاء، عن خيثمة قال: قال عبد الله: إذا أتيتَ الأمير المؤمن فلا تُؤْتيه أحد من الناس.

٣٨٤٦٢ ـ «عن معاوية بن إسحاق»: هو الصواب، وهو أبو الأزهر التميمي الكوفي، وهو ممن يحسن حديثه، وتحرف في النسخ إلى: مغيرة بن إسحاق، وتحريف «مغيرة» عن «معاوية» إذا كُتب من غير ألف قريب، وأقحم بينهما في ش: «عن إبراهيم»، وصوَّبته من رواية سعيد بن منصور للخبر في قسم التفسير برقم (٨٤٦) عن أبي عوانة وجرير، به، ومن طريق سعيد: البيهقي في «الشعب» (٧٥٩٢ = ٧١٨٦).

٣٨٤٦٣ ـ «إذا أتيت الأمير المؤمن»: من النسخ، وفي رواية سعيد بن منصور أيضاً (٨٥٠): المؤَمَّر.

«فلا تؤتيه أحد»: من النسخ، ولا يستقيم، ويحتمل: فلا تؤنِّبه أمام أحد. وفي رواية سعيد: فلا تأته على رؤوس الناس، وهو مستقيم.

٣٨٤٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: ذُكرت الأمراء عند ابن عباس، فابْتَرك فيهم رجل فتطاول حتى ما أرى في البيت أطولَ منه، فسمعت ابن عباس يقول: لا تجعل نفسك فتنةً للقوم الظالمين، فتقاصَرَ حتى ما أرى في البيت أقصرَ منه.

٣٧٣١٠ ٣٨٤٦٥ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن عبد الله بن بشر قال: حدثنا أيوب السختياني قال: اجتمع ابن مسعود وسعد وابن عُمر وعمار فذكروا فتنة تكون، فقال سعد: أما أنا فأجلس في بيتي ولا أخرج منه، وقال ابن مسعود: أنا على ما قلتَ، وقال ابن عمر: أنا على مثل ذلك، وقال عمار: لكني أتوسَّطها فأضرب خيشومها الأعظم!.

١٥: ٧٦ ٣٨٤٦٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: كان الحارث بن سويد في نفر فقال: إياكم والفتنَ فإنها قد ظهرت، فقال رجل: فأنت قد خرجت مع عليّ! قال: وأين لكم إمامٌ مثلُ عليّ؟!.

٣٨٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن زياد، عن تُبَيع

٣٨٤٦٤ ـ تقدم الخبر برقم (٣١٣٢٥).

٣٨٤٦٥ ـ رواه مطوَّلاً من وجه آخر: الحارث في «مسنده» ـ (٧٥٥) من زوائده ـ، وعزاه إليه الحافظ في «المطالب العالية» (٤٤٢٨) وقال: منقطع. قلت: وهذا أيضاً منقطع، فأيوب السختياني لم يدرك ذاك اليوم ولا أهله.

٣٨٤٦٧ ـ «لا يضر بك شَرُّه»: في ف، ر: لا يضل بك شرُّه.

والخبر رواه من طريق الأعمش: هناد في «الزهد» (١٢٧٧) وليس في إسناده: تُبَيع، وابن أبي الدنيا في «الحلم» (٨٤)، وتحرف فيه: تُبَيع إلى: شفيع.

قال: قال كعب: إن لكل قوم كلباً، فاتقِ الله لا يضرنَّك شرُّه.

٣٨٤٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد، عن ميمون بن سِياه، عن جندب بن عبد الله: أنه قال في الفتنة: إنه مَن شَخَص لها أَرْدَتْه.

٣٨٤٦٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن مبشِّر بن المحرَّر، عن أبي ذر قال: تُوشِك المدينة أن لا يُحمل إليها طعام على قتب، ويكون طعام أهلها بها، من كان له أصل أو حَرْث أو ماشية يتبع أذنابها في أطراف السحاب، فإذا

٣٨٤٦٨ ـ «حميد، عن ميمون بن سياه»: هو الصواب، وتحرَّف في النسخ إلى: حسين، عن ميمون بن أستاذ، والتصويب من كتب التراجم، ومن كتاب «الفتن» لنعيم (٤٤٢، ٤٩٩).

وحميد: هو الطويل، خال حماد بن سلمة، وابن سياه وابن أستاذ كلاهما من طبقة واحدة، لكن ذكر المزي في ترجمة ابن سياه أنه يروي عن جندب بن عبد الله، ولم يذكر ذلك في ترجمة ابن أستاذ، وأيضاً: فحميد يروي عن ابن سياه فقط.

٣٨٤٦٩ ـ «مبشر بن المحرَّر»: كذا، وفي ع، ش: بشر، ولم أعرفه، لكن أحتمل صوابه: بشر بن المحتفز، فهو من طبقة من يروي عن أبي ذر.

«فارتبِضوه»: كذا، وفي ع، ش: فارمضوه، ومعنى الذي أثبتُّه: أقيموا فيه والزموه.

والخبر ذكره السيوطي في «جمع الجوامع» ٢: ٦٤٤ وليس في آخره ـ حسب النسخة المصوَّرة ـ عزو لمصدر، وجاء في مطبوعة «كنز العمال» (٣٨١٤٤) برمز: ابن عساكر، ولم أره فيه قدر ما بحثت.

رأيتم البنيان قد علا سَلعاً فارتبِضوه.

٣٧٣١٥ ٣٨٤٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن رجل،
١٥ : ٧٧ عن أبي ذر قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، فلما دنا

٣٨٤٧٠ ـ في الإسناد راو مبهم، وينظر ما سيأتي برقم (٣٨٤٧٤).

وجبل الوِراق: في كلام أبي عبيد البكري في «معجم ما استعجم» ٣: ١٠٣٤ ما يفيد أنه في جهة فَيْد في منطقة مدينة حائل في شمال شرق المدينة المنورة، مع أنها في رواية أحمد ٥: ١٤٤: «من اليمن من جبل الوِراق»، وهو المعروف في روايات النار التي تَحشر الناس أنها من جهة اليمن، أو: عَدَن أَبين، أو بحر حضرموت، أو بئرٍ فيها اسمه: بَرَهُوت.

قال الحافظ في «الفتح» ١١: ٣٧٨ في شرح الباب ٤٥ من كتاب الرقاق ـ باب الحشر، بعد ما نقل كلاماً للقرطبي: «ظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عَدَن لا ينافي حشرَها الناسَ من المشرق إلى المغرب، وذلك أن ابتداء خروجها: من قعر عدن، فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها، والمراد بقوله «تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»: إرادةُ تعميم الحشر، لا خصوص المشرق والمغرب، أو أنها بعد الانتشار أولَ ما تحشر: أهل المشرق» وانظر تمام كلامه.

وأما النار التي ذكرت في حديث البخاري (٧١١٨)، ومسلم ٤: ٢٢٢٧ (٤٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناقَ الإبل ببُصْرى»: فهذه هي النار التي ظهرت قرب المدينة المنورة ـ شرقيَّها ليلة الأربعاء الثالث من جمادى الآخرة سنة ٦٥٤هـ ـ، انظر «الفتح» ١٣: ٧٩، ومما فيه: «الذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب ـ حديث أبي هريرة عند البخاري ـ هي التي ظهرت بنواحي المدينة، كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى». وأطال الإمام أبو شامة المقدسي رحمه الله الكلام عن هذه النار وأهوالها في «ذيل الروضتين» ص١٩٠ فما بعدها.

من المدينة تعجَّل قوم على راياتهم، فأَرسل، فجيء بهم فقال: «**ما أعجَلَكم؟**»، قالوا: أوَ ليس قد أذنتَ لنا؟ قال: «**لا، ولا شبهت، ولكنكم تعجلتم إلى النساء بالمدينة**»، ثم قال: «**ألا ليت شعري متى تخرج نار من قِبَلِ جبل الوِرَاق، تضيء لها أعناق الإبل بُروكاً إلى بَرْك الغِمَاد من عَدَنِ أَبْينَ، كضوء النهار؟!**».

٣٨٤٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: أن عبد الله ابن سَلاَم سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم: ما أولُ أشراط الساعة؟ فقال: «**أخبرني جبريل آنفاً أن ناراً تحشُرهم من قِبَل المشرق**».

٣٨٤٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: قال عمر: أيها الناس! هاجِروا قِبَل الحبشة، تخرج من أودية بني علي نار، تُقبل من قِبَل اليمن تحشر الناس، تسير إذا ساروا، وتُقيم إذا ناموا، حتى إنها لتحشر الجِعْلان، حتى تنتهي بهم إلى بُصرى، وحتى إن الرجل ليقعُ فتقف حتى تأخذه.

٣٨٤٧١ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم مطولاً برقم (٣٧١٣٧) من طريق يزيد بن هارون، وعبد الله بن بكر السهمي، وتقدم طرف منه برقم (٣٥١٦٣) من طريق يزيد، به، فينظر تخريجه هناك.

أما طريق أبي خالد الأحمر هذا: فقد رواها أبو يعلى (٣٧٣٠ = ٣٧٤٢، ٣٧٧٠ = ٣٧٨٢).

٣٨٤٧٢ ـ مكحول الشامي لم يسمع من عمر بن الخطاب، فروايته عنه منقطعة، وسعيد بن عبد العزيز: ثقة إمام لكنه تغيَّر آخر عمره، ولا يعرف متى كان سماع أبي خالد منه، وأبو خالد الأحمر: صدوق يخطئ.

١٥ : ٧٨ ٣٨٤٧٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن جويبر، عن الضحاك قوله: ﴿يُرسَل عليكما شُوَاظٌ من نار ونحاسٌ﴾ قال: نار تخرج من قِبَل المغرب تحشر الناس، حتى إنها لتحشر القِرَدة والخنازير، تَبيت حيث باتوا، وتَقيل حيث قالوا.

٣٨٤٧٤ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش، عن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن حبيب بن حِمَاز، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليت شعري متى تَخرج نار من قِبَل الوِرَاق، تُضيء لها أعناق الإبل ببُصْرَى بُروكاً كضوء النهار**».

٣٨٤٧٣ ـ من الآية ٣٥ من سورة الرحمن. و﴿ونحاسٌ﴾: من ر، ف.

وعزاه في «الدر المنثور» ٦: ١٤٤ إلى المصنِّف فقط، وليس في نقله زيادة ﴿ونحاس﴾.

٣٨٤٧٤ ـ حبيب بن حِمَاز: هو الأسدي، ويقال فيه: ابن حِمَّان، وينظر التعليق على «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٩٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٣٩، وهو غير الصحابي المعروف بكنيته: أبو رِمْثة البَلَوي، وهو مترجم عند ابن حبان أيضاً ٣: ٨١، وكلام الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٧٦) موهم.

وقد رواه أحمد ٥: ١٤٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً، والبزار (٤٠٣٠)، وابن حبان (٦٨٤١)، والحاكم ٤: ٤٤٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأعمش، به.

وهذا الحديث هو الذي ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٦٤٤ ـ ٦٤٥ ونسبه إلى المصنِّف فقط، لا المتقدم برقم (٣٨٤٧٠).

٣٧٣٢٠ ٣٨٤٧٥ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى قال: حدثني أبو قِلابة قال: حدثني سالم بن عبد الله قال: حدثني عبد الله ابن عُمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ستخرج نار قَبل يوم القيامة من بحر حضرموت، تحشر الناس**»، قالوا: يا رسول الله! فما تأمرُنا؟ قال: «**عليكم بالشام**».

١٥: ٧٩ ٣٨٤٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن هُزَيل ابن شُرحبيل قال: خطبهم معاوية فقال: يا أيها الناس! إنكم جئتم فبايعتموني طائعين، ولو بايعتم عبداً حبشياً مجدَّعاً لجئت حتى أبايعه معكم، فلما نزل عن المنبر قال له عمرو بن العاص: تدري أيَّ شيء جئتَ به اليوم؟ زعمتَ أن الناس بايعوك طائعين، ولو بايعوا عبداً حبشياً لجئتَ حتى تبايعه معهم، قال: فندم فعاد إلى المنبر فقال: أيها الناس! وهل كان أحد أحقَّ بهذا الأمر مني، وهل هو أحدٌ أحقُّ بهذا الأمر مني، قال: وابن عمر جالس، قال: فقال ابن عمر: هممت أن أقول: أحقُّ بهذا الأمر منك مَن ضربك وأباك على الإسلام، ثم خفتُ أن تكون كلمتي فساداً، وذكرتُ ما أعدَّ الله في الجنان، فهوَّن عليَّ ما أقول.

٣٨٤٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: كان قيس ابن سعد بن عبادة مع عليّ على مقدِّمته، ومعه خمسة آلاف قد حلقوا

٣٨٤٧٥ ـ رواه أحمد ٢: ٥٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٨، ٦٩، ٩٩، ١١٩، والترمذي (٢٢١٧) وقال: حسن غريب صحيح، وأبو يعلى (٥٥٢٦ = ٥٥٥١)، وابن حبان (٧٣٠٥)، كلهم من طريق يحيى ابن أبي كثير، به.

رؤوسهم بعد ما مات عليّ، فلما دخل الحسن في بيعة معاوية أبى قيسٌ أن
١٥: ٨٠ يدخل، فقال لأصحابه: ما شئتم؟ إن شئتم جالدت بكم أبداً حتى يموت الأعجلُ، وإن شئتم أخذت لكم أماناً، فقالوا: خذ لنا، فأخذ لهم: أن لهم كذا وكذا، وأن لا يُعاقَبوا بشيء، وأني رجل منهم، ولم يأخذ لنفسه خاصة شيئاً، فلما ارتحل نحو المدينة ومضى بأصحابه جعل ينحر لهم كل يوم جزوراً حتى بلغ.

٣٨٤٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن حبيب بن شهيد، عن محمد بن سيرين قال: كان ابن عمر يقول: رحم الله ابن الزبير! أراد دنانير الشام، رحم الله مروان! أراد دراهم العراق.

٣٨٤٧٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن فِطر قال: حدثنا منذر الثوري، عن محمد بن عليّ ابنِ الحنفية قال: اتقوا هذه الفتنَ فإنها لا يَستشرف لها أحد إلا استَبَقته، ألا إن هؤلاء القوم لهم أجل ومدة، لو اجتمع من في
١٥: ٨١ الأرض أن يزيلوا ملكهم لم يقدروا على ذلك، حتى يكون الله هو الذي يأذن فيه، أتستطيعون أن تزيلوا هذه الجبال؟.

٣٧٣٢٥ ٣٨٤٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما بويع لعليّ أتاني فقال: إنك امرؤ محبَّب في أهل الشام، فإني قد استعملتك عليهم فَسِرْ إليهم، قال: فذكرت القرابة وذكرت الصهر،

٣٨٤٧٨ ـ تقدم برقم (٣١٣٠٢)، وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٤٨٤).

٣٨٤٧٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٣١٣١١)، وانظر ألفاظه.

٣٨٤٨٠ ـ سبق الخبر برقم (٣١٣١٤).

فقلت: أما بعد، فوالله لا أبايعك، قال: فتركني وخرج، فلما كان بعد ذلك جاء ابنُ عمر إلى أم كلثوم فسلَّم عليها وتوجه إلى مكة، فأتى عليٌّ فقيل له: إن ابن عمر قد توجه إلى الشام فاستنفر الناسَ، قال: فإنْ كان الرجل لَيعجَل حتى يلقي رداءه في عنق بعيره، قال: وأُتيتْ أم كلثوم فأُخبرت، فأرسلتْ إلى أبيها: ما الذي تصنع؟! قد جاءني الرجل وسلم عليَّ وتوجه إلى مكة، فتراجع الناس.

٣٨٤٨١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماءَ قبل قتلِ عبد الله بن الزبير بعشر ليالٍ، وأسماءُ وجِعة، فقال لها عبد الله: كيف تجدينك؟ قالت: وجعة، قال: إن في الموت لعافيةً، قالت: لعلك تشتهي موتي، فلذلك تَمَنّاه؟ فوالله ما أشتهي أن تموت حتى تأتي على أحدِ طرفيك، إما أن تُقتل فأحتسبَك، وإما أن تَظهر فتقرَّ عيني، فإياك أن تُعرَض عليك خِطّة لا توافقك، فتقبلَها كراهة الموت. وإنما عنى ابن الزبير ليقتل فَيُحزنُها ذلك. ١٥ : ٨٢

٣٨٤٨٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: أتيت أسماء بعد قتل عبد الله بن الزبير فقالت: بلغني أنهم صلبوا عبد الله منكَّساً، وعلَّقوا معه هرة! والله إني لوددت أن لا أموت حتى يُدفع إليّ فأغسِّلَه وأحنِّطه وأكفِّنه ثم أدفنه، فما لبثوا أنْ جاء كتاب عبد الملك أنْ يُدفع إلى أهله، فأُتيت به أسماء فغسَّلَته وحنطَته وكفَّنته ثم دفنته.

٣٨٤٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور ابن صفية، عن أمه قالت:

٣٨٤٨٣ ـ تقدم الخبر برقم (٣١٣١٧، ٣٢٥٦٧).

دخل ابن عمر المسجد وابنُ الزبير مصلوب، فقالوا: هذه أسماء، فأتاها وذكَّرها ووعظها وقال: إن الجثَّة ليست بشيء، وإن الأرواح عند الله فاصبِري واحتسبي، فقالت: وما يمنعني من الصبر وقد أُهدي رأس يحيى ابن زكريا إلى بغيّ من بغايا بني إسرائيل!.

٣٨٤٨٤ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبيه قال: أُخبرت أن الحجاج
١٥: ٨٣ حين قتل ابن الزبير جاء به إلى مِنى فصلبه عند الثنية في بطن الوادي، ثم قال للناس: انظُروا إلى هذا، هذا شرُّ الأمة! فقال: إني رأيت ابن عمر جاء على بغلة له فذهب ليُدنيها من الجِذع فجعلت تنفر، فقال لمولى له: ويحك! خذْ بلجامها فأَدْنها، قال: فرأيته أدناها فوقف عبد الله بن عُمر وهو يقول: رحمك الله إن كنتَ لصواماً قواماً، ولقد أفلحت أُمة أنت شرُّها.

٣٧٣٣٠ ٣٨٤٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن شَمِر، عن هلال بن يساف قال: حدثني البريد الذي جاء برأس المختار إلى عبد الله بن الزبير قال: لما وضعتُه بين يديه قال: ما حدثني كعب بحديث إلا رأيت مصداقه غيرَ هذا، فإنه حدثني أنه يقتلُني رجل من ثقيف، أَراني أنا الذي قتلته.

٣٨٤٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر قال:

٣٨٤٨٤ ـ تقدم كذلك برقم (٣١٣٢٠).

وقوله «أُخبرت»: تقدم: أخبرني أبي.

٣٨٤٨٥ ـ سبق برقم (٣١٣٢١).

٣٨٤٨٦ ـ «ما يكْرُبُك»: كذا هنا، ومثله بعض النسخ فيما تقدم برقم (٣١٣٣٦)، =

كنت عند ابن الحنفية فرأيته يتقلَّب على فراشه وينفخ، فقالت له امرأته: ما
١٥: ٨٤ يَكْرُبك من أمر عدوِّك هذا ابنِ الزبير؟! فقال: والله! ما بي عدوُّ الله هذا ابنُ
الزبير، ولكن بي ما يُفعل في حرمه غداً، قال: ثم رفع يديه إلى السماء ثم
قال: اللهم أنت تعلم أني كنت أعلم مما علَّمتني أنه يخرج منها قتيلاً يُطاف
برأسه في الأمصار. أو: في الأسواق.

٣٨٤٨٧ ـ حدثنا محمد ابن كُنَاسة، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه
قال: أتى عبدُ الله بن عُمر عبدَ الله بن الزبير فقال: يابن الزبير! إياك
والإلحادَ في حرم الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
**«إنه سيلحدُ فيه رجل من قريش لو أن ذنوبه تُوزن بذنوب الثقلين لرجَحَت
عليه»**، فانظر لا تكونُه.

٣٨٤٨٨ ـ حدثنا محمد ابن كُناسة، عن إسحاق، عن أبيه قال:
أتى مصعبُ بن الزبير عبد الله بن عمر وهو يطوف بين الصفا والمروة
فقال: من أنت؟ قال: ابنُ أخيك مصعبُ بن الزبير، قال: صاحب
العراق؟ قال: نعم، قال: جئت لأسألك عن قوم خلعوا الطاعة وسفكوا
الدماء وجَبَوُا الأموال فقوتلوا فغُلبوا، فدخلوا قصراً فتحصّنوا فيه، ثم
سألوا الأمان فأُعطوا ثم قُتلوا، قال: وكم العدَّة؟ قال: خمسة آلاف!
١٥: ٨٥ قال: فسبَّح ابن عمر عند ذلك وقال: عَمْرَكَ اللهَ يابن الزبير! لو أن رجلاً

وفي غيرها: ما يَكْرِثُكَ، وهو محتمل، إذ معنى كرثه الغم: اشتد عليه.

٣٨٤٨٧ ـ تقدم برقم (٣١٣٣٠).

٣٨٤٨٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٣١٣٢٩).

أتى ماشية الزبير فذبح منها في غداةٍ خمسةَ آلافٍ أكنت تراه مسرفاً؟ قال: نعم، قال: فتراه إسرافاً في بهائم لا تدري ما الله، وتستحلُّه ممن هلَّل الله يوماً واحداً؟!.

٣٨٤٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين قال: ما رأيت رجلاً هو أسب منه. يعني: ابن الزبير.

٣٧٣٣٥ ٣٨٤٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن أهل الشام كانوا يقاتلون ابن الزبير ويصيحون به: يابن ذات النطاقين، فقال ابن الزبير:

وتلك شكَاة ظاهرٌ عنك عارُها

قالت أسماء: عيَّروك به؟! قال: نعم، قالت: فهو والله حقٌّ.

٣٨٤٩١ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة: أن ابن الزبير كان يشدُّ عليهم حتى يُخرجهم من الأبواب ويقول:

لو كان قِرني واحداً كُفيته

٣٨٤٨٩ ـ تقدم برقم (٣١٢٣٨).

«أسب»: في ف: أشبه، وفي ر: أسبب؟.

٣٨٤٩٠ ـ تقدم الخبر برقم (٢٦٦٠٣).

٣٨٤٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٦٦٠٢).

ويقول:

ولسنا على الأعقاب تَدْمى كُلومُنا ولكنْ على أقدامنا تقطُر الـدِّما

١٥: ٨٦ ٣٨٤٩٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة قال: حدثنا أبو حَصين الأسدي، عن عامر، عن ثابت بن قطبة، عن عبد الله قال: الزموا هذه الطاعة والجماعة، فإنه حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفُرقة، إن الله لم يخلق شيئاً قطُّ إلا جعل له منتهى، وإن هذا الدين قد تمّ، وإنه صائر إلى نقصان، وإن أمارة ذلك أن تنقطعَ الأرحام، ويؤخذَ المال بغير حقه، وتسفكَ الدماء، ويَشتكي ذو القرابة قرابته لا يعودُ عليه بشيء، ويطوفَ السائل بين جُمُعتين لا يوضع في يده شيء، فبينما هم كذلك إذْ خارت الأرض خُوار البقرة يحسبُ كل أناس أنها خارت من قِبلهم، فبينا الناسُ كذلك إذْ قذفتِ الأرض بأفلاذ كبِدها من الذهب والفضة، لا ينفع بعدُ شيء منه: ذهب ولا فضة.

٣٨٤٩٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي حَصين، عن

٣٨٤٩٢ ـ ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٥٩ وعزاه للمصنف فقط، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ٩ (٨٩٧٣) من طريق زائدة، به، وسقط من مطبوعته: عن عامر، وقد رواه قبله (٨٩٧١، ٨٩٧٢) من طريق عامر، وهو الشعبي.

وثابت بن قطبة: ذكره ابن سعد ٦: ١٩٧ وقال: كان ثقة كثير الحديث، وابن حبان ٤: ٩٢، ونُسب مزنياً عند ابن سعد ورواية الطبراني الأولى، وتحرف في «الدر المنثور» إلى: ثابت بن عطية.

٣٨٤٩٣ ـ «ليحيطُنَّ»: اضطربت في النسخ، وهي قريبة من هذا الرسم، وأثبتُّها كذلك من رواية نعيم في «الفتن» (٧٨٩) بلفظ: يحيطون بها.

=

يحيى، عن مسروق قال: أشرف عبد الله على داره فقال: أَعظِمْ بها خِرْبةً،
١٥ : ٨٧ ليحيطُنَّ! فقيل: من؟ فقال: أناس يأتون من هاهنا. وأشار أبو حَصين بيده نحو المغرب.

٣٨٤٩٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أرقم بن يعقوب قال: سمعت عبد الله يقول: كيف أنتم إذا خرجتم من أرضكم هذه إلى جزيرة العرب ومنابت الشِّيح؟! قلت: من يخرجنا من أرضنا؟ قال: عدو الله.

٣٧٣٤٠ ٣٨٤٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: قال حذيفة: كأني بهم مُشْرِفي آذانِ خيلهم، رابطيها بحافَتَي الفرات!.

٣٨٤٩٦ ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان،

وعزاه في «الكنز» (٣١٤٢٨) إلى المصنف فقط، وتحرفت الكلمة إلى: لتحفظن!. ورجال إسناده ثقات.

٣٨٤٩٤ ـ تقدم كثيراً اعتماد قول الذهبي في أبي إسحاق: إنه شاخ ونسي، ولم يختلط، وعلى القول باختلاطه: فإن ابن سعد روى الخبر عنه في «طبقاته» ٦: ٢٠٥ من طريق إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، وإسرائيل أحفظ الناس لحديث جده، فلا إشكال. وأرقم بن يعقوب: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٥٤.

٣٨٤٩٥ ـ رجاله ثقات، والشعبي لم يدرك الرواية عن حذيفة، لكن هذا يلحق بمراسيله الصحيحة.

٣٨٤٩٦ ـ رواه من طريق الأعمش: نعيم في «الفتن» (١٨٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٨).

و «القول» هنا: معناه مثل معناه في قوله تعالى أول سورة يس: ﴿لقد حق القول
=

عن حذيفة قال: ما تلاعن قوم قطُّ إلا حقَّ عليهم القول.

٣٨٤٩٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث، عن حذيفة قال: ما أبالي على كفّ مَن ضربت بعدَ عمر.

١٥: ٨٨ ٣٨٤٩٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عمار قال: قال حذيفة: إن الفتنة لَتُعرض على القلوب، فأيُّ قلب أُشرِبها نُقِط على قلبه نقطٌ سُود، وأيُّ قلب أنكرها نُقط على قلبه نقطةٌ بيضاء، فمن أحبَّ منكم أن يعلم أصابتْه الفتنة أم لا: فلينظر، فإن رأى حراماً ما كان يراه حلالاً، أو يرى حلالاً ما كان يراه حراماً: فقد أصابته.

على أكثرهم﴾، قال ابن جرير ٢٢: ١٥٠: «لقد وجب العقاب على أكثرهم»، فالقول: بمعنى العذاب والعقاب.

٣٨٤٩٧ ـ «على كفّ مَن ضربت»: من النسخ سوى ر، ف ففيهما: على كفّ أيِّ ذي الحُمْس ضربت. «**والحُمْس**: جمع الأحمس، وهم قريش، ومن وَلَدَتْ قريش، وكنانة، وجَديلة قيس، سُمّوا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا». قاله في «النهاية» ١: ٤٤٠.

وقوله «ضربت»: يحتمل ضبطه: ضَرَبت، أي: لا أبالي من بايعتُه بعد عمر، وزيادة «ذي الحُمس» تؤيده، أو: ضُربت، أي: قُتِلت.

٣٨٤٩٨ ـ رواه أحمد ٥: ٣٨٦، والحاكم ٤: ٤٦٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، من حديث حذيفة، به.

٣٨٤٩٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قطبة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن سكَن، عن حذيفة قال: يأتي على الناس زمان لو اعترضتَهم في الجمعة بنَبْل ما أصابت إلا كافراً.

٣٧٣٤٥ ٣٨٥٠٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن زيد قال: قال حذيفة: إن
١٥: ٨٩ للفتنة وقَفَاتٍ وبَعَثات، فإن استطعتَ أن تموت في وقفاتها فافعل. وقال: ما الخمرُ صِرْفاً بأذهبَ لعقول الرجال من الفتن.

٣٨٥٠١ ـ حدثنا وكيع ويزيد بن هارون قالا: أخبرنا عمران بن

٣٨٤٩٩ ـ قطبة: هو ابن عبد العزيز، صدوق، وبقية رجاله ثقات.

والحديث ذكره في «كنز العمال» (٣١٣٣٠) وعزاه للمصنِّف فقط.

وقول حذيفة رضي الله عنه «**لو اعترضتهم في الجمعة بِنَبْل**..»: معناه: لو أقبلتَ نحوهم ترميهم بالنَّبل لما أصابت إلا كافراً: وما أظنه ـ رضي الله عنه ـ أراد الكفر المخرج من الملَّة، إنما هو كفر دون كفر.

٣٨٥٠٠ ـ تقدم من وجه آخر عن الأعمش برقم (٣٨٢٧٣).

٣٨٥٠١ ـ أبو كثيرة: من ر، ف، وهو الصواب، وتحرف في غيرهما إلى: أبي كبيرة، ويقال فيه: أبو كثير، انظر «المقتنى» (٥١٨٦، ٥١٩٨)، وهل يقال له: أبو عقبة؟ فرَّق بينهما البخاري في «تاريخه» ٣ (١١٠٤، ١١٠٥)، وتبعه ابن حبان ٤: ٢٣٩، وأما ابن أبي حاتم فسوّى بينهما ٣ (٢٣١٣).

وذكر البخاري هذا القول من وجه آخر عن عمران بن حدير، به.

و«**حَرَب**»: معناه: سلب ونهب، وفي ت، م: وحزن.

والتَقْتال والتَّسيار: مصدران لقتل وسار، لكن مع زيادة المبنى زيادة في المعنى، والمراد بالتَّسيار: تسيير الجيوش للقتال في الفتن.

حدير، عن رُفَيع أبي كثيرةَ قال: سمعت أبا الحسن علياً يقول: تمتلىء الأرض ظلماً وجوراً حتى يدخل كلَّ بيت خوفٌ وحَرَب، يسألون درهمين وجريبين فلا يُعطونه، فيكون تَقتال بتقتال، وتَسيار بتسيار، حتى يحيط الله بهم في مصرهم، ثم تُملأ الأرض عدلاً وقسطاً.

وقال وكيع: حتى يحيط الله بهم في مصره.

٣٨٥٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جلد خالد بن الوليد رجلاً حدّاً، فلما كان من الغد جلد رجلاً آخر حدّاً، فقال رجل: هذه والله الفتنة، جَلد أمسِ رجلاً في حدّ، وجَلد اليوم رجلاً في حدّ! فقال خالد: ليس هذه بفتنة، إنما الفتنة أن تكون في أرض يُعمل فيها بالمعاصي، فتريدُ أن تَخرج منها إلى أرض لا يعمل فيها بالمعاصي: فلا تجدها!.

١٥: ٩٠ ٣٨٥٠٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو شهاب، عن الحسن بن

٣٨٥٠٢ ـ عزاه في «الكنز» (٣١٣٥٨) إلى المصنف فقط.

٣٨٥٠٣ ـ «سعد بن حذيفة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: سعيد.

ولفظة «بهم» في آخر الخبر كأنها مقحمة.

وقوله «**لما تحسَّر الناس**»: يريد: لما تواطؤوا على عزله وصرفه عن ولايته عليهم في الكوفة، وكان ذلك يوم الجَرْعة، كما تقدم برقم (٣٨٣٢٢).

والخبر ـ باختصار ـ رواه الحاكم من طريق منذر الثوري ٤: ٥٠٣ وصححه ووافقه الذهبي.

وفي آخره: «**القزع**»: وهو جمع مفرده: قَزَعة، وهي «القطعة من السحاب =

عمرو الفُقَيمي، عن منذر الثوري، عن سعْد بن حذيفة قال: لما تحسَّر الناس سعيد بن العاص كتبوا بينهم كتاباً أن لا يُستعمل عليهم إلا رجلاً يرضونه لأنفسهم ودينهم، فبينما هم كذلك إذْ قدم حذيفة من المدائن فأتوه بكتابهم فقالوا: يا أبا عبد الله! صنعنا بهذا الرجل ما قد بلغك، ثم كتبنا هذا الكتاب وأحببنا وأن لا نقطع أمراً دونك!.

فنظر في كتابهم وضحك وقال: والله ما أدري أيَّ الأمرين أردتم؟ أردتم أن تتولوا سلطان قوم ليس لكم؟ أو: أردتم أن تردّوا هذه الفتنة حيث أَطلعتْ خطامها واستوتْ؟ إنها لَمرسَلة من الله في الأرض ترتع حتى تطأ على خطامها، لن يستطيع أحد من الناس لها ردّاً، وليس أحد من الناس يقاتِل فيها إلا قُتل، حتى يبعث الله قَزَعاً كقزع الخريف يكون بهم بينهم.

٣٨٥٠٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سمعت حذيفة يقول: ليأتينَّ عليكم زمانٌ خيرُكم

الرقيق، كأنها ظل إذا مرَّت تحت السحاب الكبير»، كما فسِّرت في رواية الحاكم، قال في «النهاية» ٤: ٥٩: «وإنما خصّ الخريف لأنه أول الشتاء، والسحاب يكون فيه متفرقاً غير متراكم ولا مطبِق، ثم يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلك».

٣٨٥٠٤ ـ زاذان أبو عمر الكندي: صدوق.

وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٧٩ ـ ٢٨٠ من طريق الأعمش، عن عمرو، عن أبي البختري، عن زاذان، عن حذيفة، بطرفه الأول، وعمرو بن مرة يروي عن زاذان مباشرة، ويروي عن أبي البختري، وأبو البختري يروي عن زاذان، فهل حصل سقط في النسخ؟ أو هو من الاختلاف على الأعمش؟.

واقتصر في «كنز العمال» (٨٤٦٢) على عزوه إلى المصنف.

١٥ : ٩١

فيه من لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، فقال رجل من القوم: أيأتي علينا زمان نرى المنكر فيه فلا نغيِّره؟ فلا والله لَنفعلَنّ، قال: فجعل حذيفة يقول بإصبعه في عينه: كذبتَ والله ـ ثلاثاً ـ، قال الرجل: فكذبتُ وصدق.

٣٧٣٥٠ **٣٨٥٠٥** ـ حدثنا عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: سمعت حذيفة يقول: ليأتين عليكم زمان يتمنى الرجل فيه الموت فَيُقتلُ أو يكفر، وليأتين عليكم زمان يتمنى الرجل الموت من غير فقر.

٣٨٥٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب قال:

٣٨٥٠٥ ـ رجاله ثقات، وعزاه في «كنز العمال» (٣١٣٣٣) إلى المصنِّف فقط.

٣٨٥٠٦ ـ ابن أبي بكرة: هكذا لم يسمَّ هنا، ومثلها رواية أحمد ٥: ٤٠ بمثل إسناد المصنف، وبعدها رواية أخرى عن محمد بن يزيد الكلاعي.

وقد رواه البزار (٣٦٦٧) بمثل إسناد المصنف أيضاً لكن سمي فيه: عبيد الله.

وسُمي مسلماً في رواية أبي داود (٤٣٠٦)، وابن حبان (٦٧٤٨) من طريق سعيد، به.

وسمي عبد الرحمن في رواية الطيالسي (٨٧٠).

وسمي عبد الله في رواية أحمد ٥: ٤٤ ـ ٤٥، والبزار (٣٦٦٦).

وكل هذا لا يضر، فالكل معروفون، حتى عبد الله، فإنه مترجم عند ابن سعد ٧: ١٨٩، وأنه كان أكبر أولاد أبي بكرة. وأما عبيد الله: فله ذكر في «صحيح» مسلم ٣: ١٣٤٢ (١٦) وأنه كان قاضياً على سجستان في حياة أبيه أبي بكرة.

وبنو قنطوراء: هم الترك، كما قال الحاكم، يعني: الرومَ النصارى. وانظر «فتح الباري» ٦: ٦٠٩ (٣٥٩١).

حدثني سعيد بن جُمْهان، عن ابن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً يقال لها: البصرة أو البصيرة، إلى جنبها نهر يقال له: دجلة، ذو نخل كثير، ينزل به بنو قَنْطُوراء، فتفترق الناس ثلاث فرق: فرقة تلحق بأصلها، وهلكوا، وفرقة تأخذ على أنفسها، وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم فيقاتِلون، قتلاهم شهداء، يفتح الله على بقيتهم. ١٥ : ٩٢

٣٨٥٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالُهم الشَّعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغارَ الأعين**».

٣٨٥٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

٣٨٥٠٧ ـ رواه مسلم ٤ : ٢٢٣٣ (٦٢)، وابن ماجه (٤٠٩٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٤٣٠٤)، والترمذي (٢٢١٥)، وأحمد ٢: ٢٣٩، وابن حبان (٦٧٤٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٦٣)، وابن حبان (٦٧٤٦) من طريق الزهري، به.

٣٨٥٠٨ ـ رواه مسلم ٤ : ٢٢٣٣ (٦٤)، وابن ماجه (٤٠٩٧) عن المصنف، به.

رواه البخاري (٢٩٢٩)، والحميدي (١١٠١)، والبيهقي ٩: ١٧٥ ـ ١٧٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٩٢٨، ٣٥٨٩)، وأحمد ٢: ٣٩٨، ٥٣٠ من طريق الأعرج، به.

=

هريرة يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالُهم الشَّعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغارَ الأعين، ذُلْفَ الأنوف، كأن وجوههم المَجَانُّ المُطْرَقة**».

٣٨٥٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي سعدِ بن طارق، عن أبيه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**بحسْب أصحابي القتلُ**».

٣٧٣٥٥ **٣٨٥١٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن
١٥: ٩٣ أنس، عن أُسيد بن حُضير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: «**إنكم سترون بعدي أَثَرة فاصبِروا حتى تلقوني على الحوض**».

٣٨٥١١ ـ حدثنا وكيع وأبو نعيم، عن سفيان، عن نُسَير، عن هُبَيرة

«**ذُلْف الأنوف**»: قال في «النهاية» ٢: ١٦٥: «الذَّلَف ـ بالتحريك ـ: قصر الأنف وانبطاحه».

و«**المَجَانّ المُطْرَقة**»: المجانُّ: جمع مِجنّ، وهو التُّرس، والمُطرقة: من مُطارَقة النعل، وهي «إذا صيَّرها طاقاً فوق طاق، وركَّب بعضها فوق بعض»، فيكون المجنّ حينئذ سميكاً، وهذه صفة وجوه الروم (الترك).

٣٨٥٠٩ ـ رواه أحمد ٣: ٤٧٢، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٢٦٣) ـ، والطبراني في الكبير ٨ (٨١٩٥) بمثل إسناد المصنف، وهو صحيح.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٧)، وفي «السنة» (١٤٩٣)، والطبراني ٨ (٨١٩٥، ٨١٩٦)، كلاهما من طريق أبي مالك، به.

٣٨٥١٠ ـ تقدم برقم (٣٢٣١٣، ٣٣٠٣٥).

ابن خزيمة، عن ربيع بن خُثَيم قال: لما جاء قتل الحسين قال: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون.

٣٨٥١٢ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو رَوْق

٣٨٥١٢ ـ «كنا مقدّمة الحسن»: تحرف في ر إلى: الحسين.

وانظر الكلام على مَسكِن تحت رقم (١٩١٩).

والخبر في «المستدرك» ٣: ١٧٥، و«تاريخ بغداد» ١٠: ٣٠٥ بمثل إسناد المصنف، وسكت عنه الحاكم هو والذهبي.

ورواه ابن عبد البر في «الاستيعاب»: ١: ٣٨٧ من طريق زهير، به.

وأبو عامر: سمي في «الاستيعاب»: سفيان بن ليلى، وفي رواية الخطيب: سفيان ابن ليلى، وسفيان بن الليل، وترجمه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٠٦٤)، وابن أبي حاتم ٤ (٩٥٩)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٢: ١٧٥، والذهبي في «الميزان» ٢ (٣٣٢٨)، وابن حجر في «اللسان» ٣: ٥٣، وسموه جميعاً: سفيان بن الليل، لا: ابن ليلى.

ويؤكد أن أبا عامر هو سفيان هذا: الحديث الذي أشار إليه البخاري ـ كعادته ـ بقوله: «روى السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن سفيان بن الليل، ولا يصح السريّ»، وأفصح عن هذه الإشارة الرمزية فروى الحديث بإسناده وطوله، وفي أوله هذه الكلمة البذيئة التي قالها لسيدنا الحسن رضي الله عنه: يا مذلّ المؤمنين، فقال له الحسن ـ حسب رواية العقيلي ـ: «لا تقل ذلك، سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل، وهو معاوية»، وذكر رضي الله عنه كراهيته أن يهراق مِحْجَمة دم بسببه، ثم ذكر الحسنُ نفسه حديثاً في فضيلة محبة آل البيت رضي الله عنهم.

لكن شأن هذه الرواية كما قال البخاري: لا يصح بسبب السريّ بن إسماعيل، وقد ترجم البخاري نفسه للسريّ هذا ٤ (٢٣٩٩) ونقل عن يحيى القطان تكذيبه، وهو من رجال «التهذيب».

=

الهَمْداني قال: حدثنا أبو الغَرِيف قال: كنا مقدِّمة الحسن بن عليّ اثني عشر ألفاً بمَسْكِنَ مُسْتَميتين تقطُر سيوفنا من الجِدّ على قتال أهل الشام، وعلينا أبو العَمَرَّطة قال: فلما أتانا صلح الحسن بن عليّ ومعاوية كأنما كُسرت ظهورنا من الحزن والغيظ، قال: فلما قدم الحسن بن عليّ الكوفة قام إليه رجل منا يكنى أبا عامر فقال: السلام عليك يا مذِلَّ المؤمنين، فقال: لا تقل ذاك يا أبا عامر، ولكني كرهت أن أقتلهم طلبَ الملك. أو: على الملك. ١٥: ٩٤

٣٨٥١٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثني صدقة بن المثنى، عن جده رِياح بن الحارث قال: قام الحسن بن عليّ بعد وفاة عليّ، فخطب

ولا بد من إزالة اشتباه، نبَّه العلامة المعلِّمي رحمه الله في التعليق على ترجمة سفيان هذا في «التاريخ الكبير» إلى أن سفيان بن الليل من طبقة الصحابة حسب ترتيب البخاري لتراجم المادة، فيشكل عليه ذكر العقيلي ومَن بعده له في «الضعفاء»، وجوابه: أن صنيع ابن أبي حاتم وابن حبان يجعله من التابعين، على أن لفظة العقيلي: «لا يصح حديثه»، فهو تضعيف للحديث لا للرجل، ولذلك أدخله ابن حبان في «الثقات»، ثم إنه تقدم تعليقاً برقم (١٢٧٤٣) شرح اصطلاح البخاري ـ وغيره ـ في ذكر بعض الصحابة بين الضعفاء، فهذا ـ إن صح ـ من ذاك. والله أعلم.

٣٨٥١٣ ـ «رِياح بن الحارث»: تحرف في النسخ إلى: زياد، وأثبتّه على الصواب، من مصادر التخريج، وكتب التراجم، انظر «تهذيب الكمال» وغيره.

والخبر عند نعيم في «الفتن» (٤٥٧)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٣٦٤) من طريق صدقة، عن جده رِياح، به.

وقوله «أنَّ إليَّ من أمر»: يؤيد هذا الضبط لفظه عند نعيم بن حماد: «أن لي..»، ويحتمل أن يضبط: أنْ أَلِيَ من أمر، كما ضبط في مطبوعة «فضائل الصحابة».

الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن ما هو آتٍ قريب، وإن أمر الله واقع وإن كره الناس، وإني والله ما أحبُّ أنَّ إليَّ من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم ما يَزِن مثقال ذرة من خردل يُهَراق فيها مِحْجَمة من دم منذ علمتُ ما ينفعني مما يضرني، فالحقوا بمطيِّكم.

٣٨٥١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: دخلت أنا ورجل على الحسن بن عليّ نعوده، فجعل يقول لذلك الرجل: سَلْني قبل أن لا تسألني، قال: ما أريد أن أسألك شيئاً، يعافيك الله، قال: فقام فدخل الكَنيف ثم خرج إلينا ثم قال: ما خرجت إليكم حتى لَفَظت طائفة من كبِدي أقلبها بهذا العود، ولقد سُقيت السمّ مراراً ما شيءٌ أشدَّ، من هذه المرة، قال: فغدونا عليه من الغد فإذا هو في السَّوْق. ١٥: ٩٥

قال: وجاء الحسين فجلس عند رأسه فقال: يا أخي! مَن صاحبك؟ قال: تريد قتله؟ قال: نعم، قال: لئن كان الذي أظن: لَلَّهُ أشدُّ نقمة، وإن كان بريئاً فما أحبُّ أن يقتل بريء.

٣٧٣٦٠ ٣٨٥١٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبيد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: لقي عبدُ الله بن الزبير الحسينَ بن عليّ بمكة فقال: يا أبا عبد الله! بلغني أنك تريد العراق؟ قال: أجل، قال: فلا تفعل، فإنهم قَتَلة أبيك، الطاعنون في بطن أخيك، وإنْ أتيتهم قتلوك.

٣٨٥١٦ ـ حدثنا محمد بن موسى العِتْري، عن جَبَلة بنت المصفِّح

٣٨٥١٦ ـ «العتْري»: لم يتضح نقطها في النسخ، وأثبتُّها على الصواب كما في «إكمال» ابن ماكولا ٧: ٣٤، وهي كذلك في ترجمته في «التاريخ الكبير» ١ (٧٥١)، =

قالت: أوصى مالك بن ضمرة بسلاحه للمجاهدين من بني ضمرة: ألا يقاتَل به أهل نبوة، قال: فقال أخوه عند رأسه: يا أخي عند الموت تقول هذا؟ قال: هو ذاك، قال: فنحن في حلّ إن احتاج ولدك أن يبيع، قال: نعم، قال: فذهب السلاح فلم يبق منه إلا رمح. ١٥: ٩٦

قالت: فجاء رجل من ذلك البعث الذين ساروا إلى الحسين فقال: يابن مالك! يا موسى! أعِرني رمح أبيك أعترضْ به، قال: فقال: يا جارية! أعطه الرمح، فقالت امرأة من أهله: يا موسى! أما تذكر وصية أبيك؟! ـ قالت: وقد مرّ الرجل بالرمح ـ، قالت: فلحق الرجلَ فأخذ الرمح منه فكسره.

٣٨٥١٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى، عن الحسن قال:

و«الجرح والتعديل» ٨ (٣٤٣)، ويصحح ما في «تهذيب الكمال» في ترجمة جبلة بنت مصفِّح. والعِتْري هذا: هو محمد بن موسى بن محمد بن مالك بن ضمرة صاحب الخبر.

«جَبَلة بنت المصفح»: من ع، ش، وفي ر: جميلة، ولم تتضح في ت، م، وجبلة هذه: ذكرها ابن عبد البر والمزي ومتابعوه هكذا، وهو الصواب في اسمها، والله أعلم، ويصحح ما في «الإصابة» فقد ذكرها باسم جميلة في القسم الرابع، ويصحح ما في ترجمة مالك بن ضمرة من «الإصابة» أيضاً، فقد ساق الخبر وقال: «من طريق حنبل بن»، ونسب مالك بن ضمرة هنا: الضمري، وهو العِتري، كما تقدم، فيصحح أيضاً.

وقوله «أعِرني رمح أبيك أعترضْ به»: أي: أُقْبِلْ نحو القوم رامياً إياهم به، كما تقدم نحوه برقم (٣٨٤٩٩).

٣٨٥١٧ ـ تقدم برقم (٣٢٨٤٢).

رفع النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن عليّ معه على المنبر فقال: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**».

٣٨٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن منذر الثوري، عن ابن الحنفية قال: الفتنة مَنْ قابلها اجْتِيح.

٣٨٥١٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال ابن عباس: جاءني حسين يستشيرني في الخروج إلى ما
١٥: ٩٧ هاهنا ـ يعني: العراق ـ فقلت: لولا أن يُزْرُوا بي وبك لشبَّثْتُ يدي في شعرك! إلى أين تخرج؟ إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك! فكان الذي سَخَا بنفسي عنه أنْ قال لي: إن هذا الحرم يُستحلُّ برجل، ولأن أقتلَ في أرض كذا وكذا ـ غير أنه يباعده ـ أحبُّ إليَّ من أن أكون أنا هو.

٣٧٣٦٥ **٣٨٥٢٠** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، عن عليّ قال: ليقتلنَّ الحسين قتلاً، وإني لأعرف تربةَ الأرض التي بها يقتل، يقتل قريباً من النهرَيْن.

٣٨٥٢١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني، عن صالح

٣٨٥٢٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٣١٣٣٣).

٣٨٥٢١ ـ يعلى وموسى: ثقتان، وصالح: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٧٣ باسم: صالح بن أبي يزيد، فكأنه حصل عنده تحريف في الإسناد الذي اعتمده، أو في نسخته من «التاريخ الكبير» للبخاري إن كان ينقل منه، وصالح هذا ذكره البخاري ٤ (٢٧٧٩): «صالح بن أربد النخعي، روى عنه موسى الجهني، منقطع»، ثم ذكره برقم (٢٨٤٩) فقال: «صالح بن لبيد النخعي، مرسل، روى عنه موسى الجهني، إنما هو =

ابن أربد النخعي قال: قالت أم سلمة: دخل الحسين على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جالسةٌ على الباب، فتطلعت فرأيت في كفّ النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يقلِّبه وهو نائم على بطنه، فقلت: يا

ابن أربد، رأيت بخطه قد غيَّره، ومحا لبيداً وكتب: أربد».

قلت: وقوله رحمه الله هنا «مرسل» كقوله هناك «منقطع»، لكنه أوهم في الموضع الأول حين أخَّر كلمة «منقطع» إلى آخر الترجمة أن الانقطاع بين موسى وصالح، حتى قال ابن حبان: «روى عنه موسى الجهني إنْ كان سمع منه»، أما قوله هنا: صالح النخعي، مرسل، فأفاد أن الانقطاع في رواية صالح عمن فوقه، وهو هنا السيدة أم سلمة رضي الله عنها، وصيغته ـ واضح منها ـ صيغة انقطاع، فالانقطاع ـ والله أعلم ـ في رواية صالح عن أم سلمة، لا في رواية موسى عن صالح.

والحديث رواه الطبراني ٣ (٢٨٢٠)، ٢٣ (٧٥٤) من طريق المصنف، به، أتم من هذا.

ورواه الطبراني أيضاً ـ الموضعين السابقين ـ من طريق موسى بن صالح، به.

وقد رواه الطبراني من طرق أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها ٣ (٢٨١٧ ـ ٢٨١٩، ٢٨٢١).

ويشهد له الحديث التالي، وحديث عائشة ـ أو أم سلمة ـ عند أحمد ٦: ٢٩٤، وفي رواية الطبراني في الكبير ٣ (٢٨١٥): عن عائشة، وفي رواية عبد بن حميد (١٥٣٣): عن أم سلمة، ولا يضر هذا، إنما: وكيع يروي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ـ وهو ثقة ـ، وأبوه سعيد لم يسمع من عائشة ولا من أم سلمة، ففيه انقطاع، فما جاء في «السلسلة الصحيحة» (٨٢١ ـ ٨٢٢): إنه إسناد صحيح على شرط الشيخين: غير صحيح، أما استظهاره لصحة حكمه بقول الهيثمي في «المجمع» ٩: ١٨٧: «رجاله رجال الصحيح»: فلا يفيد، نعم، رجاله رجال الصحيح، ولكن الاتصال أمر آخر، والهيثمي دقيق في قوله: رجال الصحيح، أو رجاله ثقات، ليحترز من شروط الصحة الأخرى.

رسول الله! تطلعتُ فرأيتك تقلِّب شيئاً في كفِّك والصبيُّ نائم على بطنك ودموعُك تسيل، فقال: «**إن جبريل أتاني بالتربة التي يقتل عليها، وأخبرني أن أمتي يقتلونه**». ١٥ : ٩٨

٣٨٥٢٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثني شُرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نُجيّ الحضرمي، عن أبيه: أنه سافر مع عليّ ـ وكان صاحب مِطْهَرته ـ حتى حاذى نِيْنوى وهو منطلق إلى صِفّين فنادى: صبراً أبا عبد الله، صبراً أبا عبد الله! فقلت: ماذا: أبا عبد الله! قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تَفيضان، قال: قلت: يا رسول الله! ما لعينيك تَفيضان؟ أأغضبك أحد؟ قال: «**قام من عندي جبريل فأخبرني أن الحسين يقتل بشطّ الفرات، فلم أملك عينيَّ أنْ فاضتا**».

٣٨٥٢٣ ـ حدثنا معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن سلام أبي

٣٨٥٢٢ ـ رواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٨١١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ١ : ٨٥، والبزار في «مسنده» (٨٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٨ = ٣٦٣) بمثل إسناد المصنف.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩ : ١٨٧ بعد أن عزاه لهؤلاء الأربعة: «رجاله ثقات، ولم ينفرد نُجَيّ بهذا»، وكأنه يشير إلى كلمة ابن حبان في «ثقاته» ٥ : ٤٨٠ : «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، وانظر بشأنه «فتح الباري» ١ : ٣٩٢ (٢٨٦)، والتعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥٨٠٣)، والحديث ثابت.

ونينوى المذكورة هنا: ناحية بسواد الكوفة، وهي غير نينوى التي بالموصل، وإن كان كلاهما بالعراق.

٣٨٥٢٣ ـ «معاوية»: كذا في النسخ، والمصنف يروي عن معاوية بن عمرو الأزدي، وعن معاوية بن هشام القصار، لكن كلاهما لا يرويان عن الأعمش، إنما =

شرحبيل، عن أبي هُرَيم قال: بَعَرت شاة له فقال لجارية له: يا جرداء، لقد أذكرني هذا البعر حديثاً سمعته من أمير المؤمنين، وكنت معه بكربلاءَ، فمرّ بشجرة تحتها بعر غزلان، فأخذ منه قبضة فشمَّها، ثم قال: يُحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب.

٣٨٥٢٤ ـ حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن وائل بن علقمة: أنه شهد الحسين بكربلاء، قال: فجاء رجل فقال: أفيكم ١٥: ٩٩

المعروف المشهور بالرواية عن الأعمش هو أبو معاوية الضرير، ولعله سقط من النسخ أداة الكنية، ويستأنس له بما عند الطبراني في الكبير ٣ (٢٨٢٥) من طريق: «عثمان بن أبي شيبة، عن أبي الأعمش»، به، ولم أر من كنيته أبو الأعمش، فيكون صوابه: عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وسلاّم أبو شُرحبيل: هو ابن شُرحبيل أيضاً، ترجمه المزي وقال: يروي عن عبيد أبي هرثم ـ بالثاء المثلثة ـ، عن عليّ في ذكر كربلاء، وتبعه الحافظ في «التهذيب»، وفيه: عبيد أبو هريم، بالياء التحتية، وهو الصواب، فقد جاء كذلك في «تاريخ» البخاري ٦ (١٥٠٤)، و «الجرح» ٦ (٢٧)، و «ثقات» ابن حبان ٥: ١٣٩، و«المقتنى» للذهبي (٦٣٧٢)، والذي يحتِّم أنه بالياء التحتية ترتيبه الهجائي في «المقتنى»، فإنه جاء بعد: أبو هريرة، فانتفى احتمال التحريف، وتعيَّن الصواب، فلذا أثبتُّه في السند: أبي هُريم، مع اتفاق النسخ على: أبي هرثمة.

وثمة فائدة أخرى. فالإسناد عندنا: الأعمش، عن سلام، عن أبي هريم، وجاء لفظ البخاري في ترجمته: «سمع علياً قوله بكربلاء. قاله ابن فضيل، عن الأعمش»، فأخذ قوله هذا ابن أبي حاتم بالحرف، أما ابن حبان فقال: «يروي عن عليّ، روى عنه الأعمش»، وكذلك أبو أحمد الحاكم، حسب عبارة الذهبي في «المقتنى»، في حين أن الإسناد: الأعمش، عن سلام، عن أبي هريم، فبينهما واسطة، وعبارة البخاري محتملة ـ ومثلها عبارة ابن أبي حاتم ـ، والله أعلم.

حسين؟ فقال: من أنت؟ فقال: أبشر بالنار، قال: بل رب غفور رحيم مطاع، قال: ومن أنت؟ قال: أنا ابن حُوَيْزة، قال: اللهم حُزْه إلى النار، قال: فذهب فنفر به فرسه على ساقيه، فتقطَّع فما بقي منه غير رجله في الركاب!.

٣٧٣٧٠ **٣٨٥٢٥** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أم حكيم قالت: لما قتل الحسين بن عليّ وأنا يومئذ جارية قد بلغت مبلغ النساء ـ أو كدت أن أبلغ ـ، مكثتِ السماء بعد قتله أياماً كالعَلَقة.

٣٨٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، عن قيس بن مسلم،

٣٨٥٢٥ ـ «**العلقة**»: القطعة من الدم المتجمد. وينظر من هي أم حكيم، وتنظر ص١٥ من المجلد الخامس من «تاريخ الإسلام» للذهبي، طبعة التدمري.

٣٨٥٢٦ ـ «ولو قتلت القتال»: كذا رسمت في النسخ، والله أعلم.

«**ولا تخنّ خنين**»: في النسخ بالحاء المهملة فيهما، لكن أورده ابن الأثير ٢: ٨٥ في مادة الخاء المعجمة وقال: «هو ضرب من البكاء دون الانتحاب، وأصله خروج الصوت من الأنف، كالحنين من الفم».

و«**غوارب أحلامها**»: الأحلام: العقول. يريد: إن العرب قد فقدت عقولها ورشادها بسبب الفتنة الداهية التي نزلت بهم بمقتل عثمان رضي الله عنه.

وقوله رضي الله عنه في آخره «**أكون كالضبُع تستمع اللَّدْم**»: ذكره في «النهاية» ٤: ٢٤٦ وفسَّره بقوله: تستمع اللَّدْم: «أي: ضَرْب جُحرها بحجر، إذا أرادوا صيد الضبُع ضربوا جُحرها بحجر أو بأيديهم، فتحسبه شيئاً تصيده، فتخرج لتأخذه فتُصطاد. أراد: إني لا أُخدع كما تُخدع الضبُع باللدم».

وقول الحسن آخر الفقرة الأولى «أنشدك بالله أن تأتي العراق»: يريد: أن لا تأتي العراق، وجواب عليّ له في آخر الفقرة الثانية: يريد به: إن بقيتُ في المدينة أكون =

عن طارق بن شهاب قال: جاءنا قتل عثمان وأنا أُؤنِس من نفسي شباباً وقوة ولو قتلت القتال، فخرجت أحضُر الناس حتى إذا كنت بالرَّبَذة إذا عليّ بها، فصلى بهم العصر، فلما سلَّم أسند ظهره في مسجدها واستقبل القوم، قال: فقام إليه الحسن بن عليّ يكلمه وهو يبكي، فقال له عليّ: تكلم ولا تَخِنَّ خَنين الجارية، قال: أمرتك حين حَصَر الناسُ هذا الرجل أن تأتي مكة فتقيمَ بها، فَعَصيتَني، ثم أمرتك حين قُتل أن تلزم بيتك حتى ترجع إلى العرب غواربُ أحلامها، فلو كنتَ في جُحر ضبّ لضربوا إليك آباط الإبل حتى يستخرجوك من جُحرك، فعصيتني، وأنا أنشدك بالله أن تأتيَ العراق فتقتلَ بحال مَضيعة. ١٥: ١٠٠

قال: فقال عليّ: أما قولك: آتي مكة، فلم أكن بالرجل الذي تُستَحل لي مكة، وأما قولك: قَتل الناسُ عثمان، فما ذنبي إن كان الناس قتلوه، وأما قولك: آتي العراق، فأكون كالضبُع تستمع اللَّدْم.

٣٨٥٢٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي قال: لما كان الصلح بين الحسن بن عليّ ومعاوية أراد الحسن الخروج إلى المدينة، فقال له معاوية: ما أنت بالذي تذهب حتى تخطب الناس، قال: قال الشعبي: فسمعته على المنبر حمِد الله وأثنى عليه ثم قال:

كالضبُع تستمع اللَّدْم، وينظر لهذا التفسير رواية الخبر الآتي من وجه آخر برقم (٣٨٩٥٤).

٣٨٥٢٧ ـ من الآية ١١١ من سورة الأنبياء.

والخبر تقدم برقم (٣١٣٤١).

أما بعد: فإن أكيسَ الكَيْس التُّقى، وإن أعجز العجز الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حقّ كان لي فتركته لمعاوية، أو حق كان لامرىء أحقَّ به مني، وإنما فعلتُ هذا لحَقْن دمائكم ﴿وإنْ أدري لعله فتنةٌ لكم ومتاعٌ إلى حين﴾، ثم نزل. ١٥: ١٠١

٣٨٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مجالد، عن زياد بن

٣٨٥٢٨ ـ «أسامة بن شريك»: هو الصواب، كما يأتي في التخريج، وتحرف في النسخ إلى: أسامة بن زيد.

وفي إسناد المصنف مجالد، وتقدم كثيراً أنه ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

وقد روى الحديثَ عن المصنِّف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٠٦)، من حديث أسامة بن شريك.

ورواه الطبراني في الكبير ١ (٤٨٨) من طريق المصنف، من حديث أسامة بن شريك أيضاً، ولم يذكر أحد هذا الحديث من مسند أسامة بن زيد.

ورواه النسائي (٣٤٨٦)، والطبراني (٤٨٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن زياد بن علاقة، به. وزيد: ذكره ابن حبان ٦: ٣١٦ في «ثقاته»، لكن نبه الطبراني ـ وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٠٦) ـ إلى أن المحفوظ في رواية هذا الحديث: طريق زياد بن علاقة، عن عَرْفَجة الأشجعي، كما جاء عند أحمد ٤: ٢٦١، ٣٤١، ٥: ٢٣ ـ ٢٤، ومسلم ٣: ١٤٧٩ (٥٩)، وأبي داود (٤٧٢٩)، والنسائي (٣٤٨٥) من رواية شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة الأشجعي، وله طرق أخرى عندهم وعند ابن حبان (٤٥٧٧)، والحاكم ٢: ١٥٦، وذكر الحاكم أنه جمع جزءاً خاصاً في طرق هذا الحديث، وكأن ذلك لكثرتها، ولأهميته في حياة الأمة حياة مستقرة.

ويحسن التنبيه إلى أنه حصل للحافظ رحمه الله سبق ذهن في «إتحاف المهرة»، فنسب فيه إلى ابن حبان اتهامَه زياد بن عِلاقة بالنَّصب والانحراف عن آل =

عِلاقة، عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من فَرّق بين أمتي وهم جميع، فاضربوا رأسه كائناً من كان»**.

٣٨٥٢٩ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن عباد بن كثير الشامي، عن امرأة

البيت، ولا شيء من هذا في «الثقات»، ولا «المجروحين»، والصواب أن هذا هو اتهام الأزدي لزياد بن علاقة، كما جاء في «تهذيب التهذيب» ٢: ٣٨١، ومصدره في جُلّ زياداته: «الإكمال» لمُغْلَطاي، كما هو معلوم، وهو فيه ٥: ١١٧، نقل ذلك عن أبي الفتح الأزدي في كتابه «المخزون» في ترجمة عيسى بن عقيل ص١٣١ رقم الترجمة (١٨٥).

٣٨٥٢٩ ـ عباد بن كثير: هو الفلسطيني الرملي، وهو ضعيف، لكنه توبع. وفُسَيلة: ويقال: جميلة، وترجمها المزي به، ويقال: خُصَيلة، وترجمها ابن حبان ٤: ١٥، به، وأبوها: هو واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٩٤٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ١٠٧، ١٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٦)، والحارث بن أبي أسامة (٨٦٩) ـ من زوائده ـ، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٥٥).

ورواه أبو داود (٥٠٧٨)، والطبراني ٢٢ (٢٣٦) ـ وفي إسناده سقط مطبعي ـ من طريق سلمة بن بشر، عن ابنة واثلة، عن أبيها، وسلمة: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٤٠٠، فثبت الحديث.

وقوله صلى الله عليه وسلم «لا»: ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه: يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم «لا يلام الرجل على حب قومه»، وهو طرف من حديث الطير المشهور، وهذه الجملة في «مستدرك» الحاكم ٣: ١٣٠ ـ ١٣١، والأوسط للطبراني (٦٥٥٧) بإسناد مقارب، وراجع «لسان الميزان» الترجمة (٦٤٣٤) من طبعة شيخنا.

وقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد عقب رواية الإمام له في الموضع الأول كلمة =

منهم يقال لها: فُسَيلة، عن أبيها قالت: سمعت أبي يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله! أَمِن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «**لا، ولكنْ من العصبية أن يعينَ الرجلُ قومه على الظلم**».

٣٧٣٧٥ **٣٨٥٣٠** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان،

لها فائدة عابرة، قال عبد الله: «سمعت مَن يذكر مِن أهل العلم أن أباها واثلة بن الأسقع، ورأيت أبي جعل هذا الحديث في آخر أحاديث واثلة». فتأمل صنيع الإمام: جعل هذا الحديث آخر أحاديث واثلة، وتأمل استفادة ابنه عبد الله من صنيع أبيه، واستفد: أن تقديم الأئمة لشيء أو تأخيره، أو أي شيء آخر، إنما هو لملحظ علمي عندهم، وعلى هذا: فإبقاء أعمالهم العلمية على ما هي عليه هو المتعيِّن، ولا يصح تمزيق عملهم تحت ستار: صحيح كذا، وضعيف كذا، وللكلام على هذا مجال آخر إن شاء الله.

٣٨٥٣٠ ـ من الآية الكريمة ١٣٨ من سورة الأعراف.

والحديث رواه أبو يعلى (١٤٣٧ = ١٤٤١) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي (٨٤٨)، والترمذي (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، والطبراني في الكبير ٣ (٣٢٩٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٣٤٦)، وأحمد ٥: ٢١٨، والنسائي (١١١٨٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦)، وابن حبان (٦٧٠٢)، والطبراني ٣ (٣٢٩١، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، كلهم من طريق الزهري، به.

والأنواط: جمع نَوْط، وهو مصدر، سُمي به المنوط، أي: الحاجة المعلَّقة. **وذات أنواط**: اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم، أي: يعلِّقونه بها، ويَعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك. قاله ابن الأثير ٥: ١٢٨.

عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى حنيناً مرَّ بشجرة يعلِّق المشركون بها أسلحتهم يقال له: ذات أنواط، فقالوا: اجعلْ لنا ذاتَ أنواط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هذا كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾، لتركبُنَّ سَنَن مَن قبلكم**».

١٥: ١٠٢ **٣٨٥٣١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لتتبعُنَّ سُنَّة من كان قبلكم باعاً بباع، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، حتى لو دخلوا في جُحر ضبّ لدخلتم فيه**»، قالوا: يا رسول الله! اليهودِ والنصارى؟ قال: «**فمن إذنْ؟!**».

٣٨٥٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن

٣٨٥٣١ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٩٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٥٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق محمد بن عمرو: أحمد ٢: ٥٢٧، والحارث ـ «بغية الباحث» (٧٥٤) ـ، والحاكم ١: ٣٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، لكن محمد هو من رجال مسلم في المتابعات، كما تقدم برقم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠).

ومن حديث أبي هريرة: رواه البخاري (٧٣١٩)، وأحمد في مواضع منها ٢: ٣٢٥، ٣٢٧ وغيرهما.

٣٨٥٣٢ ـ رواه محمد بن نصر في «السنة» (٦٧) بمثل إسناد المصنف.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٣: ٣٠١ (٧٣٢٠) إلى الشافعي بسند صحيح.

الحكم قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: لتركبنَّ سُنَّة من كان قبلكم حلوَها ومُرَّها.

٣٨٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل قال: قال عبد الله: أنتم أشبهُ الناس سَمْتاً وهَدْياً ببني إسرائيل، لتسلكُنَّ طريقهم حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّة، والنعلِ بالنعل.

وقال عبد الله: إن من البيان سِحراً.

٣٨٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن المنهال، عن

٣٨٥٣٣ ـ هذا خبر موقوف بإسناد حسن.

ورواه كذلك موقوفاً: محمد بن نصر في كتاب «السنة» (٦٥، ١١٠) من طريق سفيان، به.

ورواه البزار (٢٠٤٨) مختصراً كهذا، والطبراني ١٠ (٩٨٨٢) مطولاً، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم ـ وحاله معروفة ـ، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، به، مرفوعاً.

أما قوله رضي الله عنه «إن من البيان سحراً»: فهذا روي عنه موقوفاً، كما هنا، ورواه عنه أحمد موقوفاً أيضاً من وجه آخر ١: ٣٩٧، ورواه عنه مرفوعاً الطبراني في الكبير (١٠٠٢٥، ١٠٠٩٤)، وأشار إليهما الهيثمي في «المجمع ٨: ١١٦ وقال: أحد إسناديه حسن.

وقوله «**حذو القُذَّة بالقُذَّة**»: هذا مثل يضرب للشيئين يستويان ولا يتفاوتان، وأصل القُذَّة: هي الريشة الواحدة من ريش السهم، أي: لتتبِعُن سَنَن من قبلكم فتكونون على وَفْقهم وحالهم تماماً، كما كانت تقدَّر ريشة السهم على وَفْق الأخرى وتقطع. هذا معنى ما في «النهاية» ٤: ٢٨.

٣٨٥٣٤ ـ يشهد لهذا كلامُ ابن مسعود في «السنة» لمحمد بن نصر (٦٤).

١٥: ١٠٣ أبي البَخْتَري قال: قال حذيفة: لا يكون في بني إسرائيل شيء إلا كان فيكم مثلُه، فقال رجل: يكون فينا مثلُ قوم لوط؟ قال: نعم، وما تَرى بلغ ذلك، لا أمَّ لك!.

٣٧٣٨٠ **٣٨٥٣٥** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن أبي البَخْتري، عن حذيفة: قال: لتعملُنَّ عمل بني إسرائيل، فلا يكونُ فيهم شيء إلا كان فيكم مثلُه، فقال رجل: تكون منا قردةٌ وخنازير؟ قال: وما يُبْريك من ذلك، لا أمّ لك؟.

قالوا: حدِّثنا يا أبا عبد الله! قال: لو حدثتكم لافترقتم عليّ ثلاث فرق: فرقةٌ تقاتلني، وفرقة لا تنصرني، وفرقة تكذِّبني، أما إني سأحدثكم، ولا أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرأيتكم لو حدثتكم أنكم تأخذون كتابكم فتحرِقونه وتُلقونه في الحُشوش، صدقتموني؟ قالوا: سبحان الله! ويكون هذا؟ قال: أرأيتكم لو حدثتكم أنكم تكسرون قبلتكم، صدَّقتموني؟ قالوا: سبحان الله! ويكون هذا؟ قال:
١٥: ١٠٤ أرأيتكم لو حدثتكم أن أمكم تخرج في فُرقة من المسلمين، وتقاتلُكم، صدقتموني؟ قالوا: سبحان الله! ويكون هذا؟.

٣٨٥٣٥ ـ تقدم طرف منه برقم (٣٨٣٢٤).

و«منا قردة»: من ر، م، ف، وفي غيرها: فينا قردة.

«فتحرقونه»: في ش، ع، ر: فتحرفونه.

«وتقاتلكم»: في ر، ف: وتقاتلنكم.

وطرفه الأخير رواه نعيم (١٩٢)، والحاكم ٤: ٤٦٩، ٤٧١ عن حذيفة، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٣٨٥٣٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب قال: سمعت ابن عمر يقول: يا أهل العراق! تأتون بالمعضلات.

٣٨٥٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن هشام بن يوسف، عن عوف بن مالك قال: استأذنت على النبي صلى الله

٣٨٥٣٧ ـ هشام بن يوسف: هو الشامي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٠١، وذكر ابن أبي حاتم ٩ (٢٧٢) أن روايته عن عوف بن مالك مرسلة، وتبعه المزي، وفات ذلك ابنَ حبان والعلائيَّ، بل فات ذلك ابنَ أبي حاتم نفسه في «المراسيل».

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٢، بمثل إسناد المصنف.

لكن للحديث طرق أخرى عن عوف بن مالك يصحُّ بها، فقد رواه أحمد ٦: ٢٤، ٢٥، ٢٧، والبخاري (٣١٧٦)، وأبو داود (٤٩٦١)، وابن ماجه (٤٠٤٢)، وابن حبان (٦٦٧٥)، وغيرهم، من طرق أخرى عن عوف رضي الله عنه، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

ومن الروايات المختصرة رواية أبي داود المشار إليها، ساق من الحديث أوله تحت: باب في المُزاح، من أجل قول عوف: أدخل كلّي أو بعضي، وأن ذلك كان يوم غزوة تبوك، والنبي صلى الله عليه وسلم في قبة من أدم، ثم أعقبه بالرواية عن عثمان ابن أبي العاتكة قال: «إنما قال «أدخل كلّي» من صِغَر القبة».

وقوله هنا «وفتح مدينة الكفر»: لم أجده عند غير المصنف، وفي رواية أحمد وغيره بدلاً منها: «ثم تظهر الفتن»، حتى في حديث معاذ التالي.

والوضوء المكيث: المتأني البطيء. **والقَعْص**: الموت السريع.

و**«الغاية»**: معناها الراية، كما جاءت مفسرة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد ٦: ٢٥.

عليه وسلم فقال: «ادخل»، قلت: فأَدخُل كلِّي أو بعضي؟ قال: «**اُدخُل كلَّك**»، فدخلت عليه وهو يتوضأ وضوءاً مَكِيثاً، فقال: «**يا عوف بن مالك! ستٌّ قبل الساعة: موتُ نبيكم صلى الله عليه وسلم، خُذْ، إحدى**»، فكأنما انتَزَع قلبي من مكانه «**وفتحُ بيت المقدس، وموتٌ يأخذكم تُقْعَصون به كما تُقْعَص الغنم، وأن يَكثر المال حتى يُعطى الرجلُ مئة دينار فيسخَطُها، وفتح مدينة الكفر، وهُدْنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيأتونكم تحت ثمانين غايةً، تحت كل غايةٍ اثنا عشر ألفاً، فيكونون أولى بالغدر منكم**».

١٥: ١٠٥ **٣٨٥٣٨** ـ حدثنا وكيع، عن النَّهّاس بن قَهْم قال: حدثني شداد أبو عمار، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ستٌّ من أشراط الساعة: موتي، وفتح بيت المقدس، وأن يُعطى الرجل ألف**

٣٨٥٣٨ ـ «حدثني شداد»: في ع، ش: حدثنا شداد.

والنهاس بن قَهْم: ضعيف، وشداد: ثقة، لكنه لم يدرك الرواية عن معاذ.

«اثني عشر ألفاً»: كذا في النسخ، لكن جاء في رواية الطبراني من طريق المصنف: اثني عشر بنداً.

وجاء عند أحمد من رواية وكيع، والطبراني من رواية عثمان بن عمر، كلاهما عن النهاس بن قهم: ثمانين بنداً، وهو المناسب لقوله بعده: تحت كل بند..، وهو المناسب أيضاً للحديث السابق.

والحديث رواه الطبراني ٢٠ (٢٤٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٢٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٦٨) من طريق النهاس بن قَهم، به، فالحديث باقٍ على ضعفه بهذا الإسناد، لكنه يتقوّى بما قبله.

دينار فيسخطُها، وفتنة يدخل حزنها بيتَ كل مسلم، وموت يأخذ في الناس كقُعاص الغنم، وأن تَغدِر الروم فيسيرون باثني عشر ألفاً، تحت كل بندٍ اثنا عشر ألفاً».

٣٨٥٣٩ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن الحسن، عن

٣٨٥٣٩ ـ أسيد بن المتشمِّس: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: المستمرّ. والإسناد صحيح.

«نَقتل اليوم»: في ت، م: نقتل القوم.

«هَبَاء من الناس»: من رواية ابن ماجه والحاكم، وفي النسخ: هَنَات من الناس!.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩٥٩)، والبخاري في «تاريخه» ٢ (١٥٣٠) من طريق عوف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٠٦، والبخاري في «التاريخ» أيضاً، من طريق يونس، عن الحسن، به.

ورواه ابن المبارك في «مسنده» (٢٦٠ = ٢٧٧) عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، به، والمبارك يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن، وفي طبعتيه تحريفات.

ومن طرقه التي أشار إليها البخاري أيضاً: رواية الحسن له، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى، لكن قال: «ولم يصح حطان» أي: روايته له مرفوعاً كالطرق التي قبله لا تصح، ثم قال: «وقال لي ابن أبي الأسود: حدثنا معتمر، حدثني حميد، سمع الحسن، عن حطان، سمع أبا موسى، كنا نحدَّث، فلم يرفعه»، يريد رحمه الله: الإشارة إلى رواية الحديث موقوفاً على أبي موسى ـ وله حكم الرفع ـ من هذا الوجه، وهذا الوجه رواه الحاكم ٤: ٥٢٠ من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، به، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

و«**الواضحة**»: السنّ التي تبدو عند الضحك.

و«**هَبَاء من الناس**»: هو الهباء الذي يظهر مع أشعة الشمس حين تدخل الغرفة، أي: أناس خفيفون لا عقول لهم ولا رأي.

وقوله «والذي نفسي بيده» إلى آخره: هو من كلام أبي موسى.

=

أَسِيد بن المُتَشَمِّس قال: كنا عند أبي موسى فقال: ألا أحدِّثكم حديثاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثُناه؟ قلنا: بلى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقوم الساعة حتى يكثُر الهَرْج**»، فقلنا: يا رسول الله! وما الهرج؟ قال: «**القتلُ القتلُ**»، قلنا: أكثرَ مما نَقتُل اليوم، قال: «**ليس بقتلكم الكفارَ، ولكن يَقتل الرجلُ جارَه وأخاه وابنَ عمه**»، قال: فأُبْلِسنا حتى ما يُبدي أحد منا عن واضحة! قال: قلنا: ومعنا عقولُنا يومئذ؟ قال: «**تُنزع عقولُ أكثر أهل ذلك الزمان، ويَخلُف هَبَاءٌ من الناس يحسَب أكثرهم أنهم على شيء، وليسوا على شيء**». ١٥: ١٠٦

والذي نفسي بيده! لقد خشيت أن تُدركني وإياكم الأمورُ، ولئن أدركَتْنا ما لي ولكم منها مَخْرَج إلا أن نخرج منها كما دخلنا.

٣٧٣٨٥ **٣٨٥٤٠** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن رِبْعي، عن أبي

وقوله «**كما دخلنا**»: أي: نخرج من الفتن سالمين كما أننا يوم دخلنا في الإسلام سالمين من غير إحداث شيء فيه.

٣٨٥٤٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢٢١٤ (١٦).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم أيضاً، وابن ماجه (٣٩٦٥)، وأحمد ٥: ٤١، وعلَّقه البخاري آخر الحديث (٧٠٨٣) على غندر، به، وغندر شيخه، فهو تعليق (صُوْرِيّ).

ورواه الطيالسي (٨٨٤) ـ ومن طريقه النسائي (٣٥٨١) ـ عن شعبة، به.

وأشار البخاري بعد تعليقه طريق غندر إلى الاختلاف على منصور في رفعه ـ كرواية شعبة هذه عنه ـ، ووقفه فقال: «ولم يرفعه سفيان عن منصور»، وطريق سفيان هذه وصلها النسائي (٣٥٨٢)، ولإشارة البخاري هذه أدخل الدارقطني هذا الحديث في «التتبُّع» على مسلم ص٢٢١ (٨٧) وذكر كلمة البخاري فقط، لم يزد شيئاً.

=

بكرةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا المسلمان حَمَل أحدهما على أخيه بالسلاح فهما على جُرُف جهنم، فإذا قَتل أحدُهما صاحبه دخلاها جميعاً**».

٣٨٥٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الملائكة تلعن أحدَكم إذا أشار بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٨: ١٢ ـ ١٣: «هذا الاستدراك غير مقبول، فإن شعبة إمام حافظ، فزيادته الرفع مقبولة». وهذا مما قد يُخْتلف فيه، لكن المسلَّم به أن الحديث مرفوع في الصحيحين، أما مسلم فلم يذكره إلا في هذا الموضع عن المصنِّف، وعن أبي موسى العَنَزي: محمد بن المثنى، وعن محمد ابن بشار، ثلاثتهم عن شعبة، به. وأما البخاري فرواه في «صحيحه» (٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣) من عدة طرق إلى أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً، وله طرق عند النسائي أيضاً ـ مع الطريق الموقوفة، كما تقدم ـ، وكأن منصوراً كان يرويه على الوجهين، والله أعلم.

و«**جُرُف جهنم**»: الراء مضمومة وساكنة، حَرْف جهنم وطرفها.

٣٨٥٤١ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٢٠ (بعد ١٢٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٦، ٥٠٥، والبيهقي ٨: ٢٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٢٥)، والترمذي (٢١٦٢)، وابن حبان (٥٩٤٤، ٥٩٤٧) من حديث محمد بن سيرين، به.

وللحديث طرق عديدة عند النسائي، عزاها المزي في «التحفة» إلى كتاب الملائكة من «سنن» النسائي، تنظر في «التحفة» (١٤٤١٦، ١٤٤٣٦، ١٤٤٦٤، ١٤٤٧٢، ١٤٥٨٣).

٣٨٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد بن طفيل أبي سِيدان، عن رِبْعيّ بن حراش قال: قال حذيفة: لتركبُنَّ سُنَّة بني إسرائيل حَذْوَ النعل بالنعل، والقُذَّة بالقُذَّة، غيرَ أني لا أدري: تعبدون العجل أم لا؟.

١٥: ١٠٧ ٣٨٥٤٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه، عن حذيفة قال: إذا فشت بُقْعانُ أهل الشام، فمن استطاع منكم أن يموت فليمت.

٣٨٥٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ قال: قدمت الشام، قال: فقلت: لو دخلت على عبد الله بن عمرو فسلّمت عليه، فأتيته فسلمت عليه فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: يوشك بنو قَنْطُوراءَ أن

٣٨٥٤٢ ـ أبو سِيدان: قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة ٥ (١٨٩٤): لا بأس به.

ويشهد له ما تقدم قريباً (٣٨٥٣٥).

وتقدم معنى القذَّة برقم (٣٨٥٣٣).

٣٨٥٤٣ ـ «فشت بقعان» : البقعان: العبيد والمماليك، فالمعنى: كثر العبيد والمماليك في أهل الشام، وكانت بلادُ الشام بلادَ الروم والنصارى، قال في «النهاية» ١ : ١٤٦ : «والمعنى: أن العرب تنكح إماء الروم، فيستعمل على الشام أولادهم».

٣٨٥٤٤ ـ رواه نعيم في «الفتن» (١٩١١) من طريق ابن سيرين، وعلَّقه عليه (١٩٢٩)، والحاكم من وجهين عنه ٤ : ٤٧٥، وكأنه سقط من مطبوعته حكم الحاكم، أما الذهبي فجعله على شرطهما.

وبنو قنطوراء: تقدم التعريف بهم برقم (٣٨٥٠٦).

يخرجوكم من أرض العراق، قلت: ثم نعود؟ قال: أنت تشتهي ذاك؟ قلت: نعم، قال: وتكون لكم سلوةٌ من عيش.

٣٧٣٩٠ ٣٨٥٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: مات رجل من المنافقين فلم يصلِّ عليه حذيفة، فقال له عمر: أمِن القوم هو؟ قال: نعم، فقال له عمر: بالله! منهم أنا؟ قال: لا، ولن أخبرَ به أحداً بعدك.

١٥: ١٠٨ ٣٨٥٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد، عن حذيفة قال: ما بقي من المنافقين إلا أربعةٌ، أحدُهم شيخ كبير لا يجد برد الماء من الكِبَر، قال: فقال له رجل: فمَن هؤلاء الذين ينقُبون بيوتنا، ويسرقون علائقنا؟! قال: ويحك! أولئك الفساق.

٣٨٥٤٥ ـ رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢: ٧٦٩ بمثل إسناد المصنِّف.

ورواه وكيع في «الزهد» (٤٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن زيد، به.

وقد ساقه يعقوب بن سفيان ضمن روايات لزيد بن وهب استنكرها منه، لكن انظر تعقب الذهبيّ عليه في «الميزان» ٢ (٣٠٣١)، وابن حجر في «مقدمة فتح الباري» ص ٤٠٤.

٣٨٥٤٦ ـ رواه البخاري (٤٦٥٨)، والنسائي (١١٢١٥)، والبزار (٢٨١٨)، والبيهقي ٨: ٢٠٠ من طرق إلى إسماعيل بن أبي خالد، عن زيد، به، مختصراً وتاماً.

وقوله هنا «علائقنا»: جاءت هذه اللفظة في رواية البخاري والبزار فقط بلفظ: أعلاقنا، جمع عِلْق، وهو الشيء النفيس. أما «علائقنا»: فهي المهور، مفردها عَلاقة، قال في «النهاية» ٣: ٢٨٩: «عَلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوِّج»، فمعناها هنا بعيد، ذاك هو المتعيِّن، فقد ذكره ابن الأثير ٣: ٢٩٠ بلفظ: «أعلاقنا» أيضاً.

٣٨٥٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد قال: قرأ حذيفة ﴿فقاتِلوا أئمةَ الكفر﴾ قال: ما قُوتل أهل هذه الآية بعدُ.

٣٨٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري قال: قال رجل: اللهم أهلكِ المنافقين، فقال حذيفة: لو هلكوا ما انتصفتم من عدوِّكم.

٣٨٥٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَمِر قال: قال حذيفة: أيسرُّك أن تَقتل أفجر الناس؟ قال: نعم، قال: إذن تكون أفجرَ منه.

٣٧٣٩٥ ٣٨٥٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن
١٥: ١٠٩ أبي البَخْتري، عن حذيفة قال: القلوب أربعة: قلبٌ مُصفَح، فذاك قلب المنافق، وقلبٌ أغلف، فذاك قلب الكافر، وقلبٌ أجردُ كأن فيه سراجاً يَزْهَر، فذاك قلب المؤمن، وقلب فيه نفاق وإيمان، فمثلُه مَثَل قَرْحة يَمدُّها قيح ودم، ومثلُه مثلُ شجرة يَسقيها ماء خبيث وماء طيب، فأيُّ ماء غلب عليها: غلب.

٣٨٥٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة

٣٨٥٤٧ ـ من الآية ١٢ من سورة التوبة.

وقد تقدم برقم (٣٨٣٠٣).

٣٨٥٥٠ ـ «عن أبي البختري»: زيادة من ع، ش، ومما تقدم برقم (٣١٠٤٣).

٣٨٥٥١ ـ الخبر رواه وكيع في «الزهد» (٤٧٥).

ورواه الطيالسي (٤١٠) عن شعبة، عن الأعمش، به.

=

قال: المنافقون الذين فيكم اليوم شرٌّ من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلنا: يا أبا عبد الله! وكيف ذاك؟ قال: إن أولئك كانوا يُسِرّون نفاقهم، وإن هؤلاء أعلنوه.

٣٨٥٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مُخَوَّل بن راشد، عن رجل من عبد القيس قال: قال حذيفة: ما أبالي بعد سنة سبعين لو دَهْدَهْتُ حجراً من فوق مسجدكم هذا فقتلتُ منكم عشرة.

١٥: ١١٠ **٣٨٥٥٣** ـ حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن مُخَوَّل، عن رجل قال: كنا مع حذيفة فأخذ حصى فوضع بعضه فوق بعض، ثم قال لنا: انظروا ما ترون من الضوء؟ قلنا: نرى شيئاً خفياً، قال: والله ليركبنَّ الباطلُ على الحق، حتى لا ترون من الحقِّ إلا ما ترون من هذا.

٣٨٥٥٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن شقيق، عن حذيفة قال: ليوشِكنَّ أن يُصَبّ عليكم الشرُّ من السماء حتى يبلغ الفيافي، قال: قيل: وما الفيافي يا أبا عبد الله؟ قال: الأرض القَفْر.

٣٧٤٠٠ **٣٨٥٥٥** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي

وينظر «صفة النفاق» لأبي نعيم (١١٠) فما بعده، وهو من وجه آخر عن أبي وائل عند الطبراني في الأوسط (٢٧٣٣).

٣٨٥٥٢ ـ «بعد سنة سبعين»: اتفقت النسخ على: بعد سبعين سنة، فأثبتُّه من «الفتن» لنعيم (١٩٨٥).

٣٨٥٥٥ ـ رواه الطيالسي (٤٢٠)، وأحمد ٥: ٣٩٠، والبزار (٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، =

الطُّفيل قال: جاء رجل من مُحارب يقال له: عمرو بن صُليع إلى حذيفة، فقال له: يا أبا عبد الله! حدِّثنا ما رأيت وشهدت؟ فقال حذيفة: يا عمرو ابنَ صُليع! أرأيت محاربَ؟ أمِن مضر؟ قال: نعم، قال: فإن مضرَ لا تزال تقتل كلَّ مؤمن وتفتنُه، أوْ يضربهم الله والملائكة والمؤمنون، حتى لا يمنعوا بطن تلعة، أرأيت محارب؟ أمِن قيسِ عَيلان؟ قال: نعم، قال: فإذا رأيت عيلان قد نزلت بالشام فخذ حِذرك. ١٥: ١١١

٣٨٥٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام قال: حدثني منصور بن المعتمر، عن رِبْعي، عن حذيفة قال: أُدنُوا يا معشر مضر، فوالله لا تزالون بكل مؤمن تفتنونه وتقتلونه، حتى يضربكم الله وملائكته والمؤمنون، حتى لا تمنعوا بطن تَلْعة، قالوا: فلمَ تُدْنينا ونحن كذلك؟ قال: إن منكم سيدَ ولد آدم، وإن منكم سوابقَ كسوابق الخيل.

٣٨٥٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن

والحاكم ٤: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق أبي الطفيل، به.

«**بطن تَلْعة**»: التلعة: مسيل الماء من علو إلى سُفْل. وكنى بذلك عن الكثرة، وأنه لا يخلو منه موضع. قاله في «النهاية» ١: ١٩٤.

وانظر الحديثين اللذين بعده.

٣٨٥٥٦ ـ تقدم برقم (٣٣١٥٣)، وانظر ما قبله وما بعده.

٣٨٥٥٧ ـ رواه البخاري في «تاريخه» ٦: (٢٥٣٠) عن المصنف، وفي مطبوعته خلل.

ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٨٩)، والطبراني في الأوسط =

عبد الرحمن بن ثَرْوان، عن عمرو بن حنظلة قال: قال حذيفة: لا تَدَعُ مضرُ عبداً لله مؤمناً إلا فتنوه أو قتلوه، أو يضربَهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا يمنعوا ذَنَب تلعة، فقال له رجل: يا أبا عبد الله! تقول هذا وأنت رجل من مضر؟ قال: ألا أقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم!.

١٥: ١١٢ **٣٨٥٥٨** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا إبراهيم ابن محمد بن المنتشِر، عن أبيه قال: قال حذيفة: إن أهل البصرة لا يفتحون باب هُدى ولا يتركون باب ضلالة، وإن الطوفان قد رُفع عن الأرض كلها إلا عن البصرة.

٣٨٥٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن،

(٦٥٧٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٩٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٤: ٤٧٠ من طريق الأعمش، به وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي! لكن ابن ثروان: من رجال البخاري فقط، على كلام فيه، وليس على شرطه، وعمرو بن حنظلة: ليس من رجال الستة، ولا «التهذيب»، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٧٣.

وله وجه آخر عند أحمد ٥: ٤٠٤.

وانظر الحديثين اللذين قبله.

٣٨٥٥٨ ـ تقدم برقم (٣٣١٢٥).

٣٨٥٥٩ ـ «فرس وقاح»: صُلب الحافر، متمكِّن من الجري والسير الطويل.

«بركبة»: تقدم برقم (١٤٢٩١) أن رُكبة من ناحية الطائف، فانظره، أو انظر =

عن أبيه، عن أخيه ربيعة بن جَوْشَن قال: قدمتُ الشام فدخلت على عبد الله بن عمرو، فقال: ممن أنتم؟ قلنا: من أهل البصرة، قال: إمَّا لا فاستعِدّوا يا أهل البصرة، قلنا: بماذا؟ قال: بالمزاد والقِرب، خيرُ المال اليومَ أجمالٌ يَحتمل الرجلُ عليهن أهله ويَمِيرهم عليها، وفرسٌ وَقاحٌ شديد، فوالله ليوشكُ بنو قَنْطوراء أن يخرجوكم منها، حتى يجعلوكم بِرُكْبة قال: قلنا: وما بنو قَنْطوراء؟ قال: أما في الكتاب فهكذا نجده، وأما في النعت فنعت الترك.

٣٧٤٠٥ ٣٨٥٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن

التعليق على «سنن» أبي داود (٣٦٠٧).

«بنو قنطوراء»: تقدم التعريف بهم برقم (٣٨٥٠٦).

٣٨٥٦٠ ـ هذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح.

وسعيد: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أحد الثقات.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٣٢ عن شيخه أبي النضر، وعلقه البخاري (٣١٨٠) على شيخه أبي موسى الزّمِن، عن أبي النضر، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد بن عمرو، عن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً؟! فقيل له: وهل ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟! فقال: إي والذي نفسُ أبي هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق، قالوا: وعمَّ ذاك؟ قال: «تُنْتَهَكُ ذمة الله وذمة رسوله، فيشدُّ الله عز وجل قلوب أهل الذمة، فيمنعون منه ما بأيديهم»، والذي نفس أبي هريرة بيده ليكوننَّ، مرتين. هذا لفظ أحمد، واخترته لوضوح أن قوله «تُنْتَهَك.. بأيديهم» هو لفظ نبوي، أما في رواية البخاري فمحتمل.

وروى مسلم ٤: ٢٢٢٠ (٣٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنَعَت العراق درهمها وقَفيزَها، ومَنَعَت الشام مُدْيَها ودينارها، ومَنَعت مصر إرْدَبَّها ودينارها، وعُدْتُم من =

عمرو، عن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم يُجْبَ لكم دينار ولا درهم ولا قفيز؟.

٣٨٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: أراد عمر أن لا يدع مصراً من الأمصار إلا أتاه، فقال له كعب: لا تأتِ العراق فإن فيه تسعةَ أعشار الشرّ. ١٥: ١١٣

٣٨٥٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قَسَامة بن زهير قال:

حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم»، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.

قال الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٨٠ (٣١٨٠) في معنى «منعت العراق، والشام، ومصر»: «ساق الحديث بلفظ الفعل الماضي، والمراد به ما يستقبل مبالغة في الإشارة إلى تحقق وقوعه»، كأنه حصل ومضى زمانه.

والقفيز والمُدْيُ والإردبُّ: مكاييل قديمة معروفة.

وروى مسلم ٤: ٢٢٣٤ (٦٧) عن أبي نضرة قال: كنا عند جابر بن عبد الله فقال: يوشك أهلُ العراق أن لا يُجْبَى إليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قِبَل العجم، يَمنعون ذاك، ثم قال: يوشك أهلُ الشام أن لا يُجْبَى إليهم دينار ولا مُدْي ـ مكيال معروف لهم ـ، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قِبَل الروم.

فهذا موقوف له حكم الرفع يشهد لحديث الباب أيضاً، ومما ينبه إليه: أن الحافظ ذكره في «الفتح» ٦: ٢٨٠ (٣١٨٠) وقال: «ولمسلم عن جابر أيضاً مرفوعاً»، وهو تحريف مطبعي عن: موقوفاً، كما تحرف فيه أيضاً كلمة «قفيز ولا درهم» إلى: بعير ولا درهم.

وهذا ما يسمى الآن بالحصار الاقتصادي.

٣٨٥٦٢ ـ **الخُرَيبة**: ناحية في البصرة. وتدمر؟، وينظر قول عليّ رضي الله عنه =

سمعت أبا موسى يقول: إن لهذه ـ يعني: البصرة ـ أربعة أسماء: البصرة، والخُرَيْبة، وتدمر، والمؤتفِكة.

٣٨٥٦٣ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين قال: رأيت كثير بن أفلح في المنام فقلت له: يابن أفلح! كيف أنتم؟ قال: بخير، قال: قلت: أنتم الشهداء؟ قال: لا، إن قتلى المسلمين ليسوا بشهداء، ولكنا النُّدَباء.

٣٨٥٦٤ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن يحيى بن حُصَين قال: سمعت الحيَّ ـ غيرَ واحد ـ يحدثون عن أُبيّ أنه قال لسعد بن أبي وقاص: ما يمنعك من القتال؟ قال: لا، حتى تعطوني سيفاً يعرف المؤمنَ من الكافر!.

٣٧٤١٠ ٣٨٥٦٥ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن محمد بن

في «معجم البلدان» (المؤتفكة).

٣٨٥٦٣ ـ «يابن أفلح»: سقطت كلمة «ابن» من النسخ، وقد قال البخاري في «تاريخه» ٧ (٩٠٤) عن كثير هذا: «أصيب يوم الحَرَّة».

٣٨٥٦٤ ـ كان سعد رضي الله عنه قد اعتزل الفتنة، ففي «السير» ١: ١٢٢: «اعتزل سعد الفتنة، فلا حضر الجمل، ولا صفين، ولا التحكيم». وأيضاً اعتزل فتنة مقتل عثمان رضي الله عنهما، انظر «المستدرك» ٣: ٥٠١، وهو في «السير» أيضاً ١: ١٢٠.

وانظر لزاماً «الفتح» ١٣: ٣٣ آخر الصفحة (٧٠٨٣) لبيان حكم اعتزال الفتنة، وكيف يكون.

٣٨٥٦٥ ـ إسناده حسن.

=

سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو قال: يقتتل الناس بينهم
١٥: ١١٤ على دعوى جاهلية، عند قتل أمير أو إخراجه، فتظهر إحدى الطائفتين حين تظهر وهي ذليلة، فيرغبُ فيهم من يليهم من العدو، فيسيرون إليهم ويَتَقَحَّمُ أناس في الكفر تقحُّماً.

٣٨٥٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله ابن خَرَّبوذَ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ويل للجناحين من الرأس، ويل للرأس من الجناحين، قال شعبة: فقلت: وما الجناحان؟ قال: العراق ومصر، والرأس: الشام.

٣٨٥٦٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد الله بن المختار، عن عباس الجُرَيري، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن عبد الله بن عمرو قال: لَيُخسفنَّ بالدار إلى جنب الدار، وبالدار إلى جنب الدار، حيث تكون المظالم.

٣٨٥٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٧٦٦)، و«الفتن» لنعيم (١٢٧٥) من طريق ابن سيرين، به.

٣٨٥٦٦ ـ عبد الله بن خَرَّبوذ: لم أجده إلا في «المنفردات والوحدان» للإمام مسلم (٦٤٥)، ذكره فيمن تفرد عنه يعلى بن عطاء، لكنه مترجم عند البخاري ٥ (٩٠٥)، وابن أبي حاتم ٥ (١٠٨٩)، وابن حبان ٥: ٩٣ باسم: عبد الرحمن بن خربوذ، واتفقت هذه المصادر الثلاثة على أنه يروي عن عبد الله بن عُمر، لا ابن عَمرو، فالله أعلم. وينظر من أجل هذا الخبر «تاريخ دمشق» ١: ١٨٠ من طبعة المجمع.

ثابت، عن غالب بن عَجْرد قال: أتيت عبد الله بن عمرو أنا وصاحب لي وهو يحدث الناس فقال: ممن أنتما؟ فقلنا: من أهل البصرة، قال: فعليكما إذن بضواحيها، فلما تفرق الناس عنه دَنَوْنا منه فقلنا: رأيتَ
١٥: ١١٥ قولك: ممن أنتما، وقولك: عليكما بضواحيها إذن؟ قال: إن دار مملكتِها وما حولها مَشُوب بهم.

قال ثابت: فكان غالب بن عَجْرد إذا دخل على الرَّحْبة سعى حتى يخرج منها.

٣٨٥٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: جاء رجل إلى حذيفة فقال: إني أريد الخروج إلى البصرة، فقال: إن كنت لا بد لك من الخروج فانزل عِدْوتها، ولا تنزل سُرَّتها.

٣٧٤١٥ **٣٨٥٧٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن ثابت بن هرمز أبي المقدام، عن أبي يحيى قال: سئل حذيفة: مَن المنافق؟ قال: الذي يصف الإسلام ولا يعمل به.

٣٨٥٦٩ ـ تقدم برقم (٣٣١٢٦).

وكلمة «عِدوتها»: أثبتُّها من هناك، وتحرفت هنا إلى: عرواتها.

٣٨٥٧٠ ـ أبو يحيى: هو عبيد العبسي الكوفي. ترجمه البخاري ٦ (١٤٨٩، ١٥٠٦)، وابن أبي حاتم ٦ (٣٠)، وابن حبان ٥: ١٣٩، ويحتمل أن يكون هو المترجم في «الجرح» ٥ (١٩١٦).

والخبر في «الحلية» ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢، و «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٢) عن وكيع، به.

٣٨٥٧١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن معاوية بن إسحاق قال: حدثني رجل من الطائف، عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقوم الساعة حتى تَتَهارجوا في الطرق تَهَارُج الحمير، فيأتيهم إبليسُ فيصرفُهم إلى عبادة الأوثان.

١٥: ١١٦ ٣٨٥٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شِمْر، عن شَهْر بن حوشب، عن كعب قال: يقتتل القرآن والسلطان، قال: فيطأ السلطان على سِماخ القرآن، فَلأْياً بِلأْي، ولأْياً بلأي، ما تَنفلتنَّ منه.

٣٨٥٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب قال: يوشك نار تخرج من اليمن، قال: تَسوق الناسَ تغدو معهم إذا غَدَوا، وتَقيل معهم إذا قالوا، وتروح معهم إذا راحوا، فإذا سمعتم، فاخرجوا إلى الشام.

٣٨٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن

٣٨٥٧١ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٨٤٣٢).

وقد رواه الحاكم ٤: ٤٥٧ من وجه آخر أيضاً عن عبد الله بن عمرو، وصححه ووافقه الذهبي.

٣٨٥٧٢ ـ تقدم برقم (٣٠٩٢٧).

٣٨٥٧٣ ـ «عن نافع، عن ابن عمر»: زيادة من ر، ف فقط، وهي ثابتة في رواية نعيم (١٧٥٤)، وفي «نزهة السامعين» لابن حجر ص٩٩ (٤).

٣٨٥٧٤ ـ «عن عكرمة، عن ابن عباس»: أقحم بينهما في جميع النسخ زيادة: عن أبيه، والصواب حذفها، إذ لا تعرف رواية لعكرمة عن أبيه.

=

عباس قال: قال كعب: إذا رأيت القَطْر قد مُنع فاعلم أن الناس قد مَنَعوا
١٥: ١١٧ الزكاة فمنع الله ما عنده، وإذا رأيت السيوف قد عَرِيت فاعلم أن حكم الله
قد ضُيِّع، فانتقم بعضُهم من بعض، وإذا رأيت الزنى قد فشا فاعلم أن
الربا قد فشا.

٣٧٤٢٠ ٣٨٥٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة،
عن طارق بن شهاب، عن زيد بن صُوحان قال: قال لي سلمان: كيف أنت
إذا اقتتل القرآن والسلطان؟ قال: إذنْ أكون مع القرآن، قال: نِعم الزُّوَيْد
أنت إذنْ، فقال أبو قرة ـ وكان يبغض الفتن ـ: إذنْ أجلس في بيتي، فقال
سلمان: لو كنتَ في أقصى تسعة أبيات كنت مع إحدى الطائفتين.

٣٨٥٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل قال: حدثنا موسى بن
قيس، عن سلمة بن كُهيل، عن زيد بن وهب قال: لما رجعنا من النَّهْروان
قال عليّ: لقد شهِدَنا قومٌ باليمن، قلنا: يا أمير المؤمنين! كيف ذاك؟ قال:
بالهوى.

٣٨٥٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن القاسم بن

والخبر رجاله ثقات، ولطرفه الأول شاهد ضعيف عند ابن ماجه (٤٠١٩).

٣٨٥٧٥ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٩٢٦)، وأثبتُّ «عن زيد بن صُوحان» من مقتضى الكلام هناك.

والزُّوَيد: تصغير زيد، تصغير تحبيب.

٣٨٥٧٧ ـ تقدم الخبر برقم (٣٨٢٥٣).

و«عن مالك بن مغول»: من ع، ش، وسقط من سائر النسخ.

عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إن الرجل ليشهدُ المعصية فينكرُها فيكونُ كمن غاب عنها، ويكونُ يغيب عنها فيرضاها فيكونُ كمن شهدها.

١٥: ١١٨ ٣٨٥٧٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الأعمش، عن زيد قال: قال حذيفة: إن الرجل ليكون من الفتنة وما هو فيها.

٣٨٥٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن سبيع قال: خطبنا عليّ رضي الله عنه فقال: لتُخْضَبنَّ هذه من هذا ـ يعني: لحيته من رأسه ـ قالوا: أخبرْنا به نقتلْه، قال: إذاً تالله تقتلوا بي غيرَ قاتلي، قالوا: فاستخلفْ علينا، قال: لا، ولكني أتركُكم إلى ما تركَكم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فما تقول لربك إذا لقيته؟ قال: أقول: اللهم كنتُ فيهم وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتَهم، وإن شئت أفسدتهم.

٣٧٤٢٥ ٣٨٥٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: والله لأَنْ أزاول جبلاً راسياً أحبُّ إليَّ من أن أزاول مَلِكاً مؤجَّلاً.

٣٨٥٧٩ ـ تقدم الخبر برقم (٣٨٢٥٣).

و«عبد الله بن سبيع»: تحرف في ع، ش: إلى عبيد، و«سبيع»: من ع، ش، ت، م، وهو قول فيه، وفي غيرها: سبع.

٣٨٥٨٠ ـ سيروي المصنف طرفاً منه آخر ـ والله أعلم ـ برقم (٣٨٨٩٤)، وينظر ما تقدم برقم (٣١٢١٢، ٣٨٤٠٠).

ورواه نعيم في «الفتن» (٣٤١) عن ابن المبارك، عن الأعمش، به، تاماً، وفي أوله زيادة تبيِّن المراد، وفي التعليق عليه ما يفيد أن في نسخة: «أُزايل» بدل: «أزاول» الثانية، وهي أوضح.

١٥: ١١٩ ٣٨٥٨١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن جَبَلة، عن عامر بن مطر قال: كنت مع حذيفة فقال: يوشك أن تراهم ينفرجون عن دينهم كما تنفرج المرأة عن قُبلها، فأمسكْ بما أنت عليه اليوم فإنه الطريق الواضح، كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ الناسُ طريقاً والقرآنُ طريقاً، مع أيهما تكون؟ قلت: مع القرآن أحيى معه وأموت معه، قال: فأنت أنت إذن.

٣٨٥٨٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن ابن الحنفية: إن قوماً مِنْ قَبلكم تحيّروا وتفرقوا حتى تاهوا، فكان أحدهم إذا نودي مِن خلفه أجاب من أمامه، وإن نودي من أمامه أجاب من خلفه.

٣٨٥٨٣ ـ حدثنا معاوية قال: حدثنا شريك، عن عثمان، عن زاذان، عن حذيفة قال: كيف أنتم إذا أتاكم زمان يخرج أحدكم من حَجَلته إلى حُشّه، فيرجع وقد مُسخ قرداً فيطلبُ مجلسه فلا يجده؟!.

٣٨٥٨١ ـ تقدم طرفه الثاني برقم (٣٠٩٢٩).

أما طرفه الأول فرواه نعيم في «الفتن» (٣٦٣، ٣٨٧)، والحاكم ٤: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، ٤٥٩ من وجهين وصححهما ووافقه الذهبي.

٣٨٥٨٣ ـ «عن زاذان»: تحرف في ت، م إلى: بن زاذان.

وعثمان: هو ابن عمير أبو اليقظان، وهو ضعيف من وجوه.

والخبر رواه أبو عمرو الداني في كتابه «الفتن» (٣٤٩) من طريق شريك، عن عثمان، به.

١٥: ١٢٠ ٣٨٥٨٤ ـ حدثنا يعمر بن بشر قال: حدثنا ابن مبارك قال: أخبرنا معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه

٣٨٥٨٤ ـ «يعمر بن بشر»: تحرف في ع، ش إلى: معتمر، وفي م إلى: معمر. و«توالي»: في ر، ف: فوالي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٠٢) بهذا الإسناد.

ورواه ابن المبارك في «مسنده» (٢٧٩ = ٢٦٢).

ورواه أحمد ١: ٤٤٩ من طريق ابن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق عن معمر (٢٠٧٢٧)، وعنه أحمد ١: ٤٤٨، ولم يسَمّ فيهما شيخ معمر.

ورواه من طريق عبد الرزاق: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٧٧٤)، والحاكم ٣: ٣٢٠ وسكت عنه هو الذهبي، ثم رواه ٤: ٤٢٦ ـ ٤٢٧ وصححه ووافقه الذهبي، وسُمي فيهما شيخ معمر: إسحاق بن راشد.

وإسحاق: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، وهذا ليس منها.

وهو عند أبي داود (٤٢٥٧) من رواية القاسم بن غزوان، عن إسحاق بن راشد، عن سالم، عن عمرو بن وابصة، عن أبيه، فذكره، والقاسم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ١٥.

وزادت رواية أبي داود: قال وابصة: فلما قتل عثمان طار قلبي مَطاره، فركبت حتى أتيت دمشق، فلقيت خُرَيْم بن فاتك، فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود.

وقوله صلى الله عليه وسلم في آخره «قل هكذا»: جاء بيانه في رواية أحمد من صنيع الراوي وتوضيحه «وقبض بيمينه على الكُوْع». قلت: ساعد اليد من الإنسان مؤلَّف من عظمين، فالعظم المتصل بالإبهام يقال له: الكوع، والعظم المتصل بالخنصر يقال: الكُرْسوع. قال في «المصباح المنير»: «يقال في البليد: لا يفرِّق بين الكوع والكرسوع»!.

قال: إني بالكوفة في داري إذْ سمعت على باب الدار: السلام عليكم! أَلِجُ؟ فقلت: وعليكم السلام، فَلِجْ، فإذا هو عبد الله بن مسعود فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أيةُ ساعةِ زيارة؟ وذلك في نحر الظهيرة، قال: طال عليَّ النهار فتذكرت مَن أتحدث إليه، فجعل يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدثه، فقال عبد الله:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**تكون فتنةٌ النائمُ فيها خير من المضطجع، والمضطجعُ خير من القاعد، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قتْلاها كلُّها في النار**»، قال: قلت: ومتى ذاك يا رسول الله! قال: «**ذاك أيام الهرج**»، قلت: ومتى أيامُ الهرج؟ قال: «**حين لا يأمنُ الرجل جليسَه**»، قال: قلت: فبمَ تأمرني إنْ أدركت ذلك؟ قال: «**أُدخل بيتك**» قلت: أفرأيتَ إن دُخل عليَّ؟ قال: «**توالي مَخدعك**»، قال: قلت: أفرأيت إن دُخل عليَّ؟ قال: «**قل هكذا، وقل: بُؤْ بإثمي وإثمك، وكن عبدَ الله المقتول**».

٣٧٤٣٠ **٣٨٥٨٥** ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، عن عبد الحميد بن بَهرام قال:

٣٨٥٨٥ ـ «جندب بن سفيان ـ رجلُ من بجيلة ـ»: هذا هو الصواب، وهو الذي في المصادر، وجاء في النسخ: جندب بن سفيان، عن رجل، وهو غلط.

والحديث ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤٣٤١) وعزاه للمصنف، وقال: إسناده حسن، وكذلك حسَّن إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩٧٩٩).

وهو عند أبي يعلى (١٥٢٠ = ١٥٢٣)، والطبراني في الكبير ٢ (١٧٢٤) من طريق عبد الحميد، به.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**الرجل يكون في قبة الإسلام**»: أي: في مَنَعَة وعزة =

١٥: ١٢١ حدثنا شهر بن حوشب قال: حدثني جندب بن سفيان ـ رجلٌ من بَجيلة ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ستكونُ بعدي فتن كقطَع الليل المظلم، تصدُم الرجل كصَدْم جباه فحول الثيران، يصبح الرجل فيها مسلماً ويمسي كافراً، ويمسي مسلماً ويصبح كافراً**»، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله! فكيف نصنع عند ذلك؟ قال: «**ادخلوا بيوتكم وأخمِلوا ذكركم**»، قال رجل من المسلمين: أفرأيت إن دُخل على أحدنا بيتُه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فليمسِكْ بيده وليكنْ عبدَ الله المقتول، ولا يكن عبدَ الله القاتل، فإن الرجل يكون في قبة الإسلام، فيأكلُ مال أخيه، ويسفكُ دمه، ويعصي ربه، ويكفر بخالقه، فتجبُ له جهنم**».

٣٨٥٨٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن

وقوةٍ من دينه، كما تقدم تعليقاً على (٣٣١٠٨).

٣٨٥٨٦ ـ المحاربي: يدلس، وليث: هو ابن أبي سليم، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث، وعبد الرحمن: هو ابن سميرة، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٨٨، ومدار الحديث عليه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٣٥٤).

أما ما في المحاربي من تدليس: فينجبر بمتابعة عبد الوارث بن سعيد التنوري له عن ليث، عند البخاري في «تاريخه» ٥ (٩٤٨). وأما ما في ليث من ضعف: فينجبر أيضاً بمتابعة الثوري ورقبة بن مصقلة له عند البخاري أيضاً، وأحمد ٢: ٩٦، ١٠٠، وعند أبي داود (٤٢٥٩) طريق رقبة فقط، وأما طريق الثوري فعلَّقها، كما علَّق طريق ليث.

وقول الراوي «وقال بإحدى يديه على الأخرى»: نقلتُ في التعليق على «سنن» =

عون بن أبي جُحيفة، عن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيعجِز أحدكم إذا أتاه الرجل يقتلُه**» يعني: من أهل كذا «**أن يقول هكذا**» ـ وقال بإحدى يديه على الأخرى ـ «**فيكونَ كالخيِّر من ابنيْ آدم، وإذا هو في الجنة، وإذا قاتلُه في النار**».

١٥: ١٢٢ **٣٨٥٨٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق، عن شُريح قال: ما أَخبرتُ ولا استُخبرتُ مذ كانت الفتنة، قال له مسروق: لو كنتُ مثلك لسرّني أن أكون قد متُّ، قال له شريح: فكيف بأكثر من ذلك: ما في الصدور، وتلتقي الفئتان وإحداهما أحبُّ إليّ من الأخرى.

٣٨٥٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن أبي المِنهال قال: حدثني صفوان بن مُحرِز قال: ليتقِ أحدكم، لا يحولنَّ بينه وبين الجنة ملءُ كفّ من دم مسلم.

٣٨٥٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي العالية قال: كنا نتحدث أنه سيأتي على الناس زمان، خير أهله الذي يرى الخير فيجانبه قريباً.

أبي داود عن أصلين من أصوله تفسير أحد الرواة له بوجه آخر، قال: «يعني: فليمدَّ عنقه».

٣٨٥٨٨ ـ هكذا في النسخ: وقف الإسناد عند صفوان بن محرز، وهو تابعي جليل، لكن رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٣٧٥) عن ابن المبارك، عن عوف، عن أبي المنهال، عن صفوان، عن جندب بن عبد الله البجلي قوله، لكن تحرف فيه: صفوان بن محرز إلى: ابن عمرو. ثم روى نعيم عقبه: عن ابن المبارك، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن رجل من الصحابة، نحوه.

٣٧٤٣٥ **٣٨٥٩٠** ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن
١٥: ١٢٣ السدِّي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يفتكُ مؤمن، الإيمان قيَّد الفَتْك**».

٣٨٥٩١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن الحسن قال: جاء رجل

٣٨٥٩٠ ـ السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن، وحديثه حسن، وأبوه: روى له الترمذي (٣١٣٦) وقال: حسن غريب، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٠٨، وروى له في «صحيحه» أيضاً.

والحديث رواه البخاري في «تاريخه» ١ (١٢٨٦)، وأبو داود (٢٧٦٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٤: ٣٥٢ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريق أسباط، به، لكن والد السدِّي ليس من رجال مسلم ولا شرطه!.

والفتك: قال في «النهاية» ٣: ٤٠٩: «**الفتك**: أن يأتي الرجلَ صاحبه وهو غارٌّ غافل فيشدَّ عليه فيقتلَه، **والغِيلة**: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفيّ».

٣٨٥٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٩٦٨).

ورجاله ثقات، لكنه من مراسيل الحسن، والحسن ـ وهو البصري ـ يقول فيه أبو زرعة ـ كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٩٢) ـ: رأى الزبير يبايع علياً رضي الله عنهما، فهذا يقرِّب اتصال هذا الحديث بين الحسن والزبير، لكنهم جزموا بأن الحسن لم يسمع مشافهة من بدريّ.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (٩٦٧٦)، وأحمد ١: ١٦٦، ١٦٧، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١٨٤) من طريق الحسن، به.

وروي موصولاً، فقد رواه الطبراني في الأوسط (٦١٣٩) من طريق نصر بن عليّ الجهضمي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأشعث بن ثُرْمُلة، عن الزبير، به، وقد قال الطبراني: تفرد به نصر بن علي.

=

إلى الزبير أيام الجَمَل، فقال: أقتل لك علياً؟ قال: وكيف؟ قال: آتيه فأخبرُه أني معه ثم أفتكُ به، فقال الزبير: لا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الإيمانُ قيَّد الفتك، لا يفتك مؤمن**».

٣٨٥٩٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن أبي البَخْتَري، عن حذيفة قال: إن أصحابي تعلَّموا الخير، وإني تعملت الشر، قالوا: وما حملك على ذلك؟ قال: إنه مَن يعلمْ مكان الشر يَتّقْهِ.

٣٨٥٩٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة ابن عمرو، عن أبي هريرة قال: إن الرجل لَيُقتل يوم القيامة ألفَ قَتلة، فقال له عاصم بن أبي النَّجُود: يا أبا زرعة! ألفَ قتلة! قال: بضروب ما قتل.

١٥: ١٢٤ **٣٨٥٩٤** ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن صالح، عن عليّ قال: لا تَزرعوا معي في السواد، فإنكم إن تَزرعوا تَقتتلوا على مائهِ بالسيوف، وإنكم إن تقتتلوا تكفروا.

قلت: وهم ثقات كلهم، وفات الهيثميَّ رحمه الله ذكر هذا الوجه.

وانظر عظمة أخلاق الإسلام في السلم والحرب، في الغضب والرضا، في السراء والضراء، وإذا كانت هذه أخلاقهم رضي الله عنهم فإن الواجب علينا أن نفهم أحوالهم، ونفسِّر تاريخهم على هذا المسار، والحديث طويل وذو شجون.

٣٨٥٩٤ ـ الإسناد ضعيف بسبب شريك، وعثمان: هو ابن المغيرة، ثقة، أما صالح: فهكذا في النسخ، لكن غالب ظني أن صوابه: عن أبي صالح، وهو عبد الرحمن بن قيس الحنفي أحد الثقات، فإنه يروي عن عليّ رضي الله عنه.

٣٧٤٤٠ ٣٨٥٩٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب، عن عليّ قال: عُرينة وعقيدة وعُصَية وقطيعة عقدوا اللؤم.

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٣٨٥٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي ظَبيان: أنه كان عند عمر، قال: فقال له: اِعتقد مالاً واتَّخِذ سابِياءَ، فيوشك أن تُمنعوا العطاء.

٣٨٥٩٥ ـ جاء في آخره في ف، ر: انتهى الجزء الأول من الفتن.

٣٨٥٩٦ ـ أبو ظبيان: ترجمه البخاري في «الكنى» (٤٠٧)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٧٤، ونسبوه: قرشياً، وقال البخاري: سمع عمر، كما هنا، فينظر في قول ابن حبان: روى عن أنس!.

وسيأتي الخبر برقم (٣٨٨٧٠) من وجه آخر عنه، ويُنسب هناك: أزدياً، وبهذا ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (١٩٠٤)، وجاء في «كنز العمال» (٣١٤٨٢): الأسدي، فَيُضبط حينئذ بسكون السين: الأسْدي.

كما ينظر في صحة قول ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٣٤١: حديث عمر لظبيان.

وقوله هنا «**اعتقد مالاً**»: كأنه يريد: اتخذ مالاً وشدّ يدك عليه.

أما قوله «**واتخذْ سابِياء**»: السابياء: قال في «القاموس»: هي المال الكثير، والنِّتاج، والإبل تُتَّخذ للنتاج، والغنم التي كثر نسلها، وقَصَرها ابن الأثير على الزراعة والنتاج.

٣٨٥٩٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل قال: قال عليّ: خذوا العطاء ما كان طُعمة، فإذا كان عن دينكم فارفِضوه أشدَّ الرَّفض.

٣٨٥٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء، عن أبي معشر قال: قال سلمان: خذوا العطاء ما صفا لكم، فإذا كَدُر عليكم فاتركوه أشدَّ الترك.

١٥: ١٢٥ ٣٨٥٩٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن أبي هريرة قال: لا يأتي عليكم إلا قليل حتى يقضي الثعلب وَسْنَتَه بين ساريتين من سواري المسجد. قال عبد الملك: هو مسجد المدينة، يقول: من الخراب.

٣٧٤٤٥ ٣٨٦٠٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: لا تُقتل هذه الأمة حتى يَقتل القاتلُ لا يَدري على أيِّ شيء قَتل، ولا يَدري المقتول على أي شيء قُتل.

٣٨٥٩٧ ـ رجاله ثقات، وفضيل: هو ابن عمرو الفُقَيمي.

وجاء هذا اللفظ مرفوعاً من حديث ذي الزوائد عند أبي داود (٢٩٥١، ٢٩٥٢)، ومن حديث معاذ بن جبل عند الطبراني في الكبير ٢٠ (١٧٢)، وفيهما ضعف.

٣٨٥٩٩ ـ الوَسْنَةُ والسِّنَة: نوم من غير استغراق.

٣٨٦٠٠ ـ هذا موقوف، وأبو خالد الأحمر حديثه حسن.

وقوله «لا تقتل هذه الأمة»: هكذا باتفاق النسخ!.

وقد رواه مسلم ٤: ٢٢٣١ (٥٥) عن ابن أبي عمر، عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، به، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٨٦٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن طاوس قال: ليقتلَنَّ القرّاءُ قتلاً حتى تَبلغ قتلاهم اليمن، فقال له رجل: أوَليس قد فَعل ذلك الحجاج؟ قال: ما كانت تلك بعدُ.

٣٨٦٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سفيان، عن الزبير بن عدي قال: قال لي إبراهيم: إياك أن تقتل مع فتنة.

١٥: ١٢٦ ٣٨٦٠٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرني شيبان، عن زياد بن عِلاقة، عن قُطبة بن مالك، عن حذيفة بن اليمان قال: ألا لا يَمشينَّ رجل منكم شبراً إلى ذي سلطان ليذِلَّه، فلا والله لا يزال قوم أذلّوا السلطان أذلاءَ إلى يوم القيامة.

٣٨٦٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زيد بن وهب قال: قال حذيفة: تَقتتلُ بهذا الغائط فئتان لا أبالي في أيهما عرفتُك، فقال له رجل: أفي الجنة هؤلاء أم في النار؟ قال: ذاك الذي أقول لك، قال: فما قتلاهم؟ قال: قتلى جاهلية.

٣٧٤٥٠ ٣٨٦٠٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، عن إبراهيم بن طَهمان،

٣٨٦٠١ ـ في إسناده ليث بن أبي سليم.

٣٨٦٠٢ ـ تقدم برقم (٣١٢٣٣، ٣٨٤٥٧).

٣٨٦٠٤ ـ **الغائط**: الأرض المطمئنة (المنخفضة)، وينظر كتاب نعيم بن حماد (١٠٥)، كما تنظر الإشارة إلى أي أرض كانت؟.

٣٨٦٠٥ ـ وهذا هدي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كما تقدم عنه برقم (٣٨٢٨٩).

عن سُليم بن قيس العامري، عن سُحيم بن نوفل قال: قال لي عبد الله بن مسعود: كيف أنتم إذا اقتتل المصلُّون؟ قلت: ويكون ذلك؟! قال: نعم، أصحاب محمد، قلت: وكيف أصنع؟ قال: كُفَّ لسانك، وأَخْفِ مكانك، وعليك بما تعرف، ولا تَدَع ما تعرف لما تنكر.

١٥: ١٢٧ ٣٨٦٠٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا عبد ربه، عن الحسن بن عمرو الفُقَيمي، عن يحيى بن هانىء، عن الحارث بن قيس قال: قال لي عبد الله بن مسعود: أتحبُّ أن يُسكنك الله وسط الجنة؟ قال: فقلت: جُعِلْت فداك، وهل أريد إلا ذاك؟ فقال: عليك بالجماعة. أو: بجماعة الناس.

٣٨٦٠٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قال لي الحسن: ألا تعجبُ من سعيد بن جبير، دخل عليّ فسألني عن قتال الحَجّاج ومعه بعض الرؤساء؟! يعني: أصحاب ابن الأشعث.

٣٨٦٠٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سُلَيم بن أخضر قال: حدثنا ابن عون قال: كان مسلم بن يسار أرفعَ عند أهل البصرة من الحسن، حتى خفّ مع ابن الأشعث، وكفَّ الحسنُ، فلم يزل أبو سعيد في علوٍّ منها بعدُ، وسقط الآخر.

٣٨٦٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم قال: حدثني

٣٨٦٠٧ ـ تقدم الخبر برقم (٣١١٩١).

٣٨٦٠٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٣١٢٩٩).

٣٨٦٠٩ ـ سبق الخبر برقم (٣١٢٧٦).

شيخ من أهل مكة قال: رأيت ابن عمر في أيام ابن الزبير، فدخل المسجد، فإذا السلاح! فجعل يقول: لقد أعظمتم الدنيا، لقد أعظمتم الدنيا، حتى استلم الحجَر.

١٥ : ١٢٨

٢ ـ ما ذُكر في فتنة الدجال

قال: وَحدثنا أبو بكر قال:

٣٧٤٥٥ ٣٨٦١٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أختِم ألفَ نبيّ أو أكثر، وإنه ليس من نبي بُعث إلى قوم إلا يُنذر قومه الدجال، وإنه قد بُيِّن لي ما لم يبيَّن لأحد، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور**».

٣٨٦١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

٣٨٦١٠ ـ مجالد: هو ابن سعيد الهَمْداني الذي تقدم كثيراً أنه ليس بالقوي، وقد تغيَّر. لكن شواهده كثيرة وستأتي، إلا طرفه الأول، فينظر من أجله ما يأتي برقم (٣٨٦٢٠).

٣٨٦١١ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٤٧ (١٠٠) عن المصنف، عن أبي أسامة ومحمد ابن بشر، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً أحمد ـ الموضع السابق ـ، والبخاري (٧١٢٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٢٢٤١) من طريق عبيد الله، به.

ورواه من حديث نافع: مالك ٢: ٩٢٠، وأحمد ٢: ٢٧، ٣٣، ١٣١، والبخاري =

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر المسيح بين ظهرانَيِ الناس وقال: «**إن الله ليس بأعور، وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عِنَبة طافية**».

٣٨٦١٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن داود ابن عامر بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(٣٤٣٩، ٣٤٤٠) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ١٥٤ (٢٧٣، ٢٧٤)، و ٤: ٢٢٤٨ (قبل ١٠١).

وله وجوه أخرى عن ابن عمر، بنحوه.

وقوله عن عين الدجال «أعور العين اليمنى»: فيه: أنه سيأتي تأكيده في حديث أبي سعيد برقم (٣٨٦٢٠)، ومن حديث أنس (٣٨٦٢٤)، لكن سيأتي برقم (٣٨٦١٣، ٣٨٦٦١) من حديث الفَلَتان بن عاصم، ومن حديث جنادة الدوسي، عن رجل من الصحابة: أن الدجال ممسوح العين اليسرى، وأصرح منه حديث سفينة الآتي برقم (٣٨٦٣٤)، وحذيفة عند مسلم ٤: ٢٢٤٨ (١٠٤): «الدجال أعور العين اليسرى»، والصواب من القول: أن كلتا عينيه عوراء ـ بمعنى: مَعِيبة ـ فإحداهما: يرى فيها، لكنها جاحظة بارزة طافية ـ من: طفا الشيء يطفو ـ، والأخرى مطموسة لا رؤية فيها، فهي: طافئة، بالهمزة، بمعنى: انطفأ نورها وعميتْ، وينظر «فتح الباري» ١٣: ٩٧ ـ ٩٨ (٧١٢٨).

٣٨٦١٢ ـ رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق فصدوق مدلس وقد عنعن.

وقد رواه أحمد ١: ١٧٦، ١٨٢، والحارث ـ «بغية الباحث» (٧٨٢) ـ، والبزار (١١٠٨)، وأبو يعلى (٧٢١ = ٧٢٥) بمثل إسناد المصنف.

إلا أن البزار زاد بين محمد بن إسحاق، وبين داود بن عامر: يزيد بن أبي حبيب، وابن إسحاق يروي عن داود وعن يزيد مباشرة، فإن صحَّ هذا فهو من قبيل المزيد في متصل الأسانيد.

وسلم: «**إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلا وقد وصفَ الدجالَ لأمته، ولأَصِفنَّه صفة لم يصفها أحد قبلي: إنه أعور، وليس الله بأعور**».

١٥: ١٢٩ **٣٨٦١٣** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله ـ يعني: الفَلَتان بن عاصم ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما مسيحُ الضلالة فرَجُلٌ أَجلى الجبهة، ممسوحُ العين اليسرى، عريض النحر، فيه دَفاً، كأنه فلان ابن عبد العُزّى، أو عبد العزى بن فلان**».

٣٨٦١٤ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن حميد بن هلال،

٣٨٦١٣ ـ تقدم طرفه برقم (٨٧٧٦).

وقوله «فيه دفاً»: أي انحناء.

والمشبَّه به الدجالُ: هو عبد العزَّى بن قَطَن، كما سيأتي برقم (٣٨٦٢٥) وهو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية، كما قال الزهري، انظر «صحيح» البخاري (٣٤٤٠) وثمة أطرافه، و«صحيح» مسلم ١: ١٥٥ (٢٧٤)، ٤: ٢٢٥٠ (١١٠)، قال الحافظ ٦: ٤٨٨: «أمه هالة بنت خويلد»، فإن كانت هالة أختاً لخديجة رضي الله عنها، فيكون الرجل قريب عهد بالإسلام، وليس مغرِقاً في الجاهلية، ويدل على ذلك تسمية النبي صلى الله عليه وسلم له للصحابة، ولو كان زمنه بعيداً عنهم لما كان في ذلك فائدة لهم.

٣٨٦١٤ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أبو داود (٤٣١٩)، والطبراني ١٨ (٥٥٠، ٥٥١) من طريق جرير، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٣١، ٤٤١، والبزار (٣٥٩٠)، والطبراني ١٨ (٥٥٢)، والحاكم ٤: ٥٣١ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق حميد، به.

عن أبي الدَّهْماء، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سمع منكم بخروج الدجال فليناً عنه ما استطاع، فإن الرجل يأتيه وهو يحسَب أنه مؤمن، فما يزال به حتى يتَّبعه، مما يرى من الشبهات**».

٣٧٤٦٠ **٣٨٦١٥** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة قال: ما كان أحدٌ يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثرَ مني، قال: «**وما تسألني عنه؟**»، قلت: إن الناس يقولون:

وللمصنِّف إسناد آخر به، فقد رواه الطبراني في الكبير ١٨ (٥٥٢)، عنه، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن حميد، به.

٣٨٦١٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٩٣ (بعد٣٢)، ٤: ٢٢٥٨ (بعد١١٥).

ورواه الطبراني ٢٠ (٩٥٧) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن ماجه (٤٠٧٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، والبخاري (٧١٢٢)، ومسلم ٣: ١٦٩٣ (٣٢)، ٤: ٢٢٥٧ (١١٤ ـ ١١٥)، وابن حبان (٦٧٨٢، ٦٨٠٠)، والطبراني ٢٠ (٩٥٠ ـ ٩٥٦، ٩٥٨)، كلهم من طريق إسماعيل، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم ٣: ١٦٩٣ (٣٢)، ٤: ٢٢٥٨ (بعد ١١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٤٦) عن المصنف، عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل، به.

ومعنى «**هو أهون على الله من ذلك**»: أي: إن الدجال أهون على الله تعالى من أن يحقق له ذلك، وما ذاك الذي يحصل منه تخييل وتمويه للابتلاء والاختبار. «مرقاة المفاتيح» ١٠: ٢٢٠ بنحوه.

١٥: ١٣٠ إن معه الطعام والشراب، قال: «**هو أهونُ على الله من ذلك**».

٣٨٦١٦ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: حدثنا زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**تعوَّذوا بالله من فتنة المسيح الدجال**» قلنا: نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال.

٣٨٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة. وَعن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذْ بالله من شر فتنة المسيح الدجال**».

٣٨٦١٦ ـ كلمة «المسيح» الأولى: من ع، ش، م.

والحديث تقدم برقم (١٢١٥٣، ٢٩٧٣١، ٣٨٣٤٥).

٣٨٦١٧ ـ «وعن يحيى»: هو يحيى بن أبي كثير، وهو معطوف على: عن حسان، فالأوزاعي يروي الحديث عنهما.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٧٧، ومسلم ١: ٤١٢ (١٢٨)، وابن خزيمة (٧٢١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية: مسلم (١٣٠)، وأبو داود (٩٧٥)، والنسائي (١٢٣٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، وأحمد ٢: ٢٣٧، والدارمي (١٣٤٤).

ورواه من طريق الأوزاعي، عن يحيى: النسائي (٧٩٥٩).

ورواه من طريق يحيى: البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١٣١)، والنسائي (٢١٨٧، ٧٩٤٣)، وأحمد ٢: ٤٢٣، ٥٢٢.

٣٨٦١٨ ـ حدثنا وكيع وعبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من شرّ فتنة المسيح الدجال**».

٣٨٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فرات، عن أبي الطُّفيل، عن أبي سَريحة حذيفة بن أَسِيد قال: اطَّلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا تقوم الساعة حتى تكونَ عشرُ آيات**» ذَكَر طلوع الشمس
١٥ : ١٣١ من مغربها، والدجال.

٣٧٤٦٥ **٣٨٦٢٠** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن مجالد، عن أبي الوَدّاك، عن

٣٨٦١٨ ـ تقدم برقم (٢٩٧٤٥).

٣٨٦١٩ ـ سيرويه المصنف تاماً برقم (٣٨٦٩٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨١٧) بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه ابن ماجه (٤٠٤١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠١٢) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢١٨٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٥٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٦، ٧، ومسلم ٤: ٢٢٢٥ (٣٩) وما بعده، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢١٨٣)، والنسائي (١١٣٨٠، ١١٤٨٢)، والحميدي (٨٢٧)، وابن حبان (٦٨٤٣)، كلهم من طريق فرات، به.

٣٨٦٢٠ ـ مجالد: هو ابن سعيد الهَمْداني وتقدم قريباً برقم (٣٨٦١٠) أنه ليس بالقوي، وقد تغير.

والحديث في «المسند» من رواية عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه وجادةً ٣:
=

أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أنا أختِمُ ألف**

٧٩، والحاكم مختصراً ٢: ٥٩٧ من طريق مجالد أيضاً، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدري، وسكت عنه الحاكم فأعله الذهبي بمجالد.

وروي أيضاً من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، به عند البزار (٣٣٨٠) من زوائده.

وله لفظ آخر غريب، فقد رواه أبو يعلى الموصلي، فيما يرويه عن يحيى بن معين ـ ومن طريق أبي يعلى: الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢: ١٢٥ ـ قال يحيى: حدثنا مروان بن معاوية، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إني أختم ألفَ ألفِ نبيّ أو أكثر..»، قال ابن كثير في تفسير الآية ١٦٤ من سورة النساء: ﴿ورسلاً قد قصصناهم عليك..﴾ بعد ما ذكر هذا اللفظ: «هذا لفظه بزيادة «ألفِ»، وقد تكون مقحمة، والله أعلم، وسياق رواية الإمام أحمد ـ الوجادة التي تقدمت ـ أولى بالصحة، ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم».

قلت: لفظ الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: «إني أختم ألفَ نبيّ أو أكثر»، لكن تأكيد ابن كثير على لفظة «ألفَ ألفِ نبي» يؤكد سقوط «ألف» الثانية من نسخ كتاب الخطيب، لغرابتها على الناسخ.

وحكمُ ابن كثير على رجال الإسناد «لا بأس بهم»: لا يناقض ما قدَّمته: ليس بالقوي، وقد تغيَّر، فقولهم في راوٍ: ليس بالقوي: غاية ما فيه أنه مشعر بأن الرجل غير حافظ، فقط، والتغيُّر: ليس هو بالاختلاط، بل هو أوله وبدايته، فمن قال في حديث له: لا بأس به، لم يجانب الصواب.

هذا، وقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية المذكورة: «وقد اختُلِف في عدة الأنبياء والمرسلين، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل، وذلك فيما رواه ابن مردويه رحمه الله في «تفسيره» حيث قال، وساق سنده ولفظه من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، عن أبيه، عن جده، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، وفيه تقصير في العزو والتخريج، لما سيأتي.

وخلاصة ما ذكره: أنه روي في عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ١٢٤ ألفاً،

=

نبي أو أكثر، ما بعث الله من نبي إلى قومه إلا حذَّرهم الدجال، وإنه قد

٨٠٠٠ نبي، ٣٠٠٠ نبي، ١٠٠٠ أو أكثر، ألفُ ألفِ نبي أو أكثر.

أما رواية ١٢٤ ألف نبي: فجاءت من حديث أبي ذر، وحديث أبي أمامة.

فحديث أبي ذر: رواه الطبري في «تاريخه» ١: ٩٤ ـ ٩٥ عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وهو ممن اختلط، ولم تُعرف رواية أحد عنه قبل اختلاطه إلا رواية الإمام مسلم عنه، وفي إسناده أيضاً ماضي بن محمد، وهو مختلف فيه. وهذا الطريق أمثل طرق حديث أبي ذر.

ورواه الحاكم ٢: ٥٩٧ وسكت عنه، وعنه البيهقي في «السنن» ٩: ٤، و«الشُّعَب» (١٣٠ = ١٣١) من طريق يحيى بن سعيد السعدي، وأعلَّه به هو والذهبي في «تلخيص المستدرك» فقال عنه: «ليس بثقة»، وفي تلخيص «سنن» البيهقي «المهذَّب» (١٣٧٨٦) فقال: «أنا أتَّهمه به، وقد تكلم فيه ابن حبان وغيره».

وله وجه ثالث عن أبي ذر، رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ١٦٦ ـ ١٦٨ من طريق إبراهيم بن هشام الغساني، الذي تقدم نقله عن ابن كثير، وإبراهيم الغساني متروك واتُّهم، وإن وثَّقه الطبراني في الصغير (٤٤٦)، وذكره ابن حبان ٨: ٧٩، وروى له في «الصحيح» كما ترى. وأمر آخر: لفظ ابن حبان في «صحيحه»، وفي «موارد الظمآن» (٩٤): «مئة ألف وعشرون ألفاً»، أما في «الحلية». وفيما نقله ابن كثير عنه ـ الموضع السابق ـ فمئة وأربعة وعشرون ألفاً.

ولحديث أبي ذر طرق، وفرَّقه الأئمة لطوله في عدّة أبواب ـ ومن طرقه وأطرافه ما تقدم برقم (٣٤٤٢، ٣٧٠٨٣) ـ ولم أعرِض هنا إلا للرواية التي فيها هذا العدد فقط.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه أحمد مطولاً ٥: ٢٦٥ ـ ٢٦٦ من طريق مُعَان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وعليٌّ أضعف الثلاثة، وقد أبعد النُّجعة أيضاً ابن كثير رحمه الله ـ في الموضع السابق ـ إذ عزا حديث أحمد إلى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٢٨٣) فقط!.

وأما رواية ٨٠٠٠ نبي: فعزاها ابن كثير إلى أبي يعلى (٤١١٨ = ٤١٣٢) من =

بُيِّن لي ما لم يبيَّن لأحد قبلي، إنه أعور، وإن الله ليس بأعور، وإنه أعور عين اليمنى، لا حدقةَ له، جاحظةٌ، والأخرى كأنها كوكب دريّ، وإنه يتبعه من كل قوم يَدْعونه بلسانهم إلهاً».

٣٨٦٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن مجاهد قال: ذكروه ـ يعني: الدجال ـ عند ابن عباس، قال: مكتوب بين عينيه: ك ف ر، قال: فقال ابن عباس، لمْ أسمعه يقول ذلك، ولكنه قال: **«أما إبراهيم فانظُروا إلى صاحبكم ـ قال يزيد: يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ وأما موسى فرجل آدمُ جعدٌ طُوَال، كأنه من رجال شَنُوءة، على**

طريق موسى بن عُبيدة الربذي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً، وقال: الربذي ضعيف، وشيخه أضعف منه.

وأما رواية ٣٠٠٠ نبي: فساق ابن كثير إسناده بها إلى أنس أيضاً، وقال: «غريب من هذا الوجه وإسناده لا بأس به، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

وأما رواية الألف، أو الألف ألف: فتقدم الكلام عليهما.

وأقول في خلاصة ذلك ما قلته في التعليق على «مجالس ابن ناصر الدين» ص٥٦: إنه يمكن تحسين الحديث في هذا العدد بمجموع طرقه. والله أعلم.

٣٨٦٢١ ـ رواه أحمد ١: ٢٧٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٥٥٥) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ١٥٣ (٢٧٠) من طريق ابن أبي عدي، عن ابن عون، به.

وقوله «قال: مكتوب بين عينيه»: فاعل «قال» هو قائل غير معيَّن من الحاضرين. قاله النووي في «شرحه» ٢: ٢٣٠.

وقوله صلى الله عليه وسلم **«مخطوم بخُلْبة»**: أي: زمام الجمل من ليف.

١٠ : ١٣٢ **جَمل أحمر مخطوم بخُلْبة، فكأني أنظر إليه قد انحدر من الوادي يلبّي».**

٣٨٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بَهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء ابنة يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليس عليكم منه بأس، إنْ خرج وأنا حيّ فأنا حَجيجه، وإنْ خرج بعد موتي فالله خليفتي على كل مسلم».**

٣٨٦٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال».**

٣٨٦٢٢ ـ حديث عبد الحميد بن بَهرام وشهر بن حوشب: حسن، وعبد الحميد توبع من جماعة، وهذا طرف من الحديث.

فقد روى هذا الحديث من طريق عبد الحميد: أحمد ٦: ٤٥٦، والطبراني ٢٤ (٤٤٦) مختصراً.

ورواه من طريق قتادة: الطيالسي (١٦٣٣)، وإسحاق (٢٢٨٩، ٢٨٩١)، وأحمد ٦: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ٤٥٥ ـ ٤٥٦، والطبراني ٢٤ (٤٠٤ ـ ٤٠٨)، وقرن (٤٠٥) بقتادة ثابتاً البناني وحجاج بن الأسود، ثلاثتهم عن شهر، به.

وتحرَّف «شهر» في مطبوعة الطيالسي إلى: بشر، فليصحح حتى لا يُظن أنه متابع آخر.

ورواه من طرق أخرى عن شهر: الطبراني ٢٤ (٤١٢، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٣٩).

وهذا الطرف: هو طرف من أول حديث النواس بن سمعان الذي رواه بطوله الإمام مسلم ٤: ٢٢٥٠ (١١٠)، وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٤٠٧٥).

٣٨٦٢٣ ـ تقدم برقم (٢٩٧٤٦).

٣٨٦٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الدجال أعور العين اليمنى، عليها ظَفَرة، مكتوب بين عينيه : كافر**».

٣٧٤٧٠ **٣٨٦٢٥** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن

٣٨٦٢٤ ـ رواه أحمد ٣: ٢٠١، وأبو يعلى (٣٨٣٤ = ٣٨٤٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١١٥، ٢٢٨، ٢٥٠، وأبو يعلى (٣٧٥٦ = ٣٧٦٨) من طريق حميد، به.

ورواه البخاري (٧١٣١)، ومسلم ٤: ٢٢٤٨ (١٠١ ـ ١٠٣)، وأبو داود (٤٣١٦ ـ ٤٣١٨)، والترمذي (٢٢٤٥) وغيرهم من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه.

«**على عينه ظَفَرة**» : لحمة تنبت عند المآقي، وقد تمتدّ إلى السواد فتغشيه. قاله في «النهاية» ٣: ١٥٨.

٣٨٦٢٥ ـ «غصن»: من ع، ش، وفي ت، م، ر، ف: غصنة.

«**هَلَكَ الهُلُك**» : من ت، م، و «القاموس المحيط» مادة هـ ل ك، وفي ع، ش: أهلك الهلك، وفي ر: أهلك الهلكى.

والحديث ذكره في «النهاية» ٥: ٢٧٠ فقال: وفي حديث الدجال «ولكنَّ الهُلْك كلَّ الهُلْك أن ربكم ليس بأعور»، وفي رواية: «فإما هلكت هُلَّكٌ فإن ربكم ليس بأعور»: **الهُلْك** : الهلاك.

قال: ومعنى الرواية الأولى: الهلاك كل الهلاك للدجال، لأنه وإن ادعى الربوبية، ولبَّسَ على الناس بما لا يقدر عليه البشر، فإنه لا يقدر على إزالة العَوَر، لأن الله تعالى منزه عن النقائص والعيوب.

وأما الثانية: **فهُلَّك** ـ بالضم والتشديد ـ جمع هالك: أي: فإن هلك به ناس جاهلون وضلّوا، فاعلموا أن الله ليس بأعور، تقول العرب: افعلْ كذا إما هَلَكَتْ =

عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الدجال أعورُ، جعدٌ، هِجَانٌ أقمرُ، كأن رأسه غصن شجرة، أشبه الناس بعبد العزى بن قَطَن، فإما هَلَك الهُلُكُ فإنه أعور، وإن الله ليس بأعور**». ١٥ : ١٣٣

٣٨٦٢٦ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد

هُلَّكٌ، وهُلُكٌ: بالتخفيف منوناً وغير منون. وهُلُك: صفة مفردة بمعنى هالكة، فكأنه قال: فكيفما كان الأمر، فإن ربكم ليس بأعور».

وفي إسناد المصنف ـ ومعه الطبراني في الكبير ١١ (١١٧١٢) ـ سماك، عن عكرمة، وأحاديث سماك عن عكرمة مضطربة.

لكن تابع شعبةُ زائدةَ فرواه عن سماك، وحديثه عند الطيالسي (٢٦٧٨)، وأحمد ١ : ٢٤٠، ٣١٢ ـ ٣١٣، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥١)، وابن حبان (٦٧٩٦)، والطبراني ١١ (١١٧١١).

وتابعه أيضاً الثوري، فرواه من طريقه عن سماك: الطبراني (١١٧١٣).

وجاء في رواية أحمد الأولى، وابن خزيمة: أن شعبة حدث بهذا الحديث عن سماك: قتادةَ، فحدَّث قتادةُ شعبةَ بنحو منه، فهذه متابعة من قتادة لسماك عن عكرمة، وجاءت رواية الطبراني في الأوسط (١٦٦٩)، والكبير (١١٨٤٣) بهذا.

وتقدم (٣٥٥) قول الحافظ في «الفتح» ١ : ٣٠٠ (١٩٣) في مثل هذه المناسبة: «شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحاح حديثهم».

و«**هِجَان أقمر**» : الهجان: الأبيض، والأقمر: الشديد البياض.

«**كأن رأسه**» : أي: كأن شعر رأسه.

٣٨٦٢٦ ـ حميد بن هلال: ثقة، ولم يذكر بتدليس، وصرح بسماعه من هشام بن عامر في حديث عند أحمد ٤ : ٢٠ بإسناد صحيح، وانظر ما يأتي.

وقد رواه أحمد ٤ : ٢٠، والطبراني في الكبير ٢٢ (٤٥٠، ٤٥٣) من طريق سليمان، به.

=

ابن هلال قال: كان هشام بن عامر الأنصاري يرى رجالاً يَتَخَطَّوْنه إلى عمران بن حصين وغيرِه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغضب، وقال: والله إنكم لَتَخَطَّوْن إلى مَن لم يكن أحضرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولا أوعى لحديثه مني، لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما بين خلق آدم إلى أن تقوم الساعة فتنةٌ أكبرُ من فتنة الدجال**».

٣٨٦٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن

ورواه أحمد ٤: ١٩ ـ ٢٠، والطبراني ٢٢ (٤٥١)، والحاكم ٤: ٥٢٨ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، من طريق حميد، به.

لكن رواه أحمد ٤: ٢١، ومسلم ٤: ٢٢٦٦ (١٢٦، ١٢٧)، وأبو يعلى (١٥٥٢ = ١٥٥٥، ١٥٥٣ = ١٥٥٦) من طريق حميد، عن رهط، منهم: أبو الدهماء قِرْفة، وأبو قتادة، عن هشام، به.

ورواه أحمد ٤: ١٩ من طريق حميد بن هلال، عن بعض أشياخهم، عن هشام، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٤٥٢) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي قتادة، عن هشام، به.

٣٨٦٢٧ ـ «فإما أدرك أحد»: هكذا في النسخ، وهو الأصل عربيةً، وفي رواية مسلم عن المصنِّف: فإما أدركنَّ، ونون التوكيد الثقيلة أو الخفيفة لا يؤكَّد بهما الفعل الماضي، كما قال ابن هشام في «المغني» ٢: ٣٣٩ إلا شذوذاً، وأنشدوا عليه:

دامنَّ سعْدُكِ لو رحمتِ متيَّماً لولاكِ لم يكُ للصبابة جانحاً

وقد رواه مسلم ٤: ٢٢٤٩ (١٠٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٨٦، ٤٠٤ ـ ٤٠٥ بمثل إسناد المصنف.

=

رِبْعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأَنَا أعلمُ بما مع الدجال من الدجال، معه نَهَران يجريان أحدُهما رأيَ العين ماءٌ أبيض، والآخر رأيَ العين نارٌ تَأَجَّجُ، فإما أدرك أحدٌ ذلك فليأتِ النارَ الذي يراه فليُغْمِض، ثم لْيُطَأطِىء رأسه ليشربَ فإنه ماء بارد، وإن الدجال ممسوح العين، عليها ظَفَرة غليظة، مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كل مؤمنٍ كاتبٍ وغيرِ كاتب**».

١٥: ١٣٤ **٣٨٦٢٨** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن ربعيّ، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لأنا أعلم بما مع الدجال من الدجال، إن معه ناراً تحرق، ونهرَ ماءٍ بارد، فمن أدركه منكم فلا يَهْلِكنَّ به، فليغمِضْ عينيه وليقعْ في الذي يرى أنه نار، فإنه نَهَرُ ماءٍ بارد**».

ورواه البخاري (٣٤٥٠، ٧١٣٠)، ومسلم (١٠٦ ـ ١٠٨)، وأبو داود (٤٣١٥)، وأحمد ٥: ٣٩٣، كلهم من طريق ربعي، به.

وانظر الحديث التالي، والحديث الآتي برقم (٣٨٢٠٨).

٣٨٦٢٨ ـ إسناده صحيح.

وهكذا رواه أحمد ٥: ٣٩٣، والطبراني في الأوسط (٢٥٢٤) من طريق شيبان النحوي، عن منصور، به.

ورواه أبو داود (٤٣١٥) من طريق جرير، عن منصور، عن رِبْعي قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: لأنا بما مع الدجال أعلم منه، فذكره إلى آخره، قال: وقال أبو مسعود البدري: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. ولا ريب أن قول حذيفة له حكم الرفع، فليس هذا من الاختلاف الذي يضر بين جرير، وبين شيبان وزائدة. ويشهد لهذا الحديث ما قبله.

٣٨٦٢٩ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن الحضْرمي بن لاحق، عن أبي صالح، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيكِ؟»، فقلت: يا رسول الله! ذكرتُ الدجال! قال: «فلا تبكي، فإنْ يخرجْ وأنا حيٌّ أكفيكُموه، وإنْ أمتْ فإن ربكم ليس بأعور، وإنه يخرج معه يهودُ أصبهانَ، فيسيرُ حتى ينزل بضاحية المدينة، ولها يومئذ سبعةُ أبواب، على كل باب مَلَكان، فيخرجُ إليه شِرار أهلها، فينطلق حتى يأتيَ لُدَّ، فينزل عيسى ابن مريم فيقتله، ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة، أو قريباً من أربعين سنة، إماماً عادلاً وحكَماً مقسِطاً».

٣٧٤٧٥ ٣٨٦٣٠ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب،

٣٨٦٢٩ ـ إسناده حسن من أجل الحضرمي بن لاحق.

وقد رواه الداني في كتابه «السنن الواردة» (٦٨٧) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٦٨٢٢) من طريق عثمان أخي المصنف، عن الحسن، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٥ عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقوله صلى الله عليه وسلم «ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة..»: فيه: أن مدة مكث سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام في الأرض من حين نزوله إلى وفاته أربعون سنة، فيحمل قوله «أربعين» على المدة بكمالها، وقوله «أو قريباً من أربعين» على المدة التي تكون بعد قتله الدجال. والله أعلم.

٣٨٦٣٠ ـ ربيعة بن لقيط: وثقه العجلي (٤٧٠)، وابن حبان ٤: ٢٣٠، وصحح له الحاكم والذهبي.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٨٨، والحارث ـ «بغية الباحث» (٧٧٩) ـ، والحاكم ٣: ١٠١

=

١٥ : ١٣٥ عن ربيعة بن لَقِيط التُّجيبي، عن ابن حَوَالة الأزدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من نجا من ثلاث فقد نجا**» ـ قالها ثلاث مرات ـ قالوا: ما ذاك يا رسول الله؟ قال: «**موتي، والدجال، ومِن قتل خليفة مُصْطَبِرٍ بالحقّ مُعْطيه**».

٣٨٦٣١ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

وصححه، ووافقه الذهبي، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢ : ٨٩، كلهم من طريق الليث، به. ونقل ابن قانع عن الليث وابن لهيعة أن هذا الخليفة هو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ورواه أحمد ٤ : ١٠٥ ـ ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ٥ : ٣٣، والحارث ـ «بغية الباحث» (٧٧٩) ـ من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

٣٨٦٣١ ـ «أَمِثْلُها»: في ت، م: أَمِثْلُنا.

وعبد الله بن سراقة: ثقة جليل القدر، وثقه العجلي (٨٩٣)، وابن حبان ٥ : ٢٦، وذكر البخاري في «التاريخ» ٥ (٢٧٩) حديثه هذا وأعلّه فقال: «لا يعرف له سماع من أبي عبيدة».

قلت: ترجم ابن أبي حاتم لعبد الله هذا ٥ (٣٢٠)، وابن حبان ـ الموضع السابق ـ، ولم يذكرا الوقفة التي أشار إليها البخاري، مع ما هو معلوم من متابعتهما للبخاري في هذا الكتاب خاصة، فكأن ذلك منهما اعتماد لرواية يعقوب بن شيبة المذكورة في «التهذيب»، وفيها: خطبنا أبو عبيدة بالجابية، وإن لم يكن شيء من هذا فهو متصل على مذهب مسلم ومن معه. والله أعلم.

والحديث رواه أحمد ١ : ١٩٥، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٢٢٣٤) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٨٧٢ = ٨٧٥)، وابن حبان (٦٧٧٨)، والحاكم ٤ : ٥٤٢ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق حماد، به.

ورواه أحمد ١ : ١٩٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣)، والحاكم =

خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سراقة، عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنه لم يكن نبيٌّ بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال، وإني أُنذرُكُموه**»، وصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «**سيدركُه بعض من رآني، أو سمع كلامي**»، قالوا: يا رسول الله! كيف قلوبنا يومئذ؟ أَمِثلُها اليوم؟ قال: «**أو خير**».

٣٨٦٣٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نُفير، عن مالك بن يُخَامِر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُمرانُ بيت المقدس خرابُ يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القُسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال**» ثم يضرب بيده على فخذ الذي حدَّثه أو منكبيه، ثم قال: «**إن هذا هو الحق كما أنك هاهنا**»، أو «**كما أنت قاعد**». يعني: معاذاً. ١٥: ١٣٦

٣٨٦٣٣ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ

٤: ٥٤٢، كلهم من طريق خالد، به.

٣٨٦٣٢ ـ رواه بمثل هذا الإسناد: أبو داود (٤٢٩٤).

وينظر تمام تخريجه تحت رقم (٣٨٣٦٤).

٣٨٦٣٣ ـ في الفقرة الأولى «**ومصر بالحيرة**»: هو الصواب، كما في المصادر، وتحرف في النسخ إلى: بالجزيرة. والحيرة: مدينة في العراق قرب الكوفة.

وفي الفقرة الثانية «تلحق بالمصر»: في ع، ش: تلحق تقيم بالمصر.

وفي الفقرة الثالثة «الصوتَ لرجل شبعان»: جاءت الكلمة الأولى في ت: الغُواثَ.

=

ابن زيد، عن أبي نضرة قال: أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم جمعة

والحديث روى أولَه عن المصنِّف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٢٩).

ورواه أحمد ٤: ٢١٦ ـ ٢١٧ تاماً ومختصراً، والطبراني ٩ (٨٣٩٢) تاماً، والحاكم ٤: ٤٧٨ ـ ٤٧٩ من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه الحاكم ٤: ٤٧٨ من طريق سعيد بن هبيرة، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني وعلي بن زيد، عن أبي نضرة، به. فقُرن علي بن زيد بأيوب وزال ما فيه من وقفة، لذا صححه الحاكم على شرط مسلم بسبب ذكر أيوب، لكن ضعّفه الذهبي بقوله: «ابن هبيرة واه»، قلت: هذا مقتضى قول ابن حبان فيه في «المجروحين» ١: ٣٢٧، لكن قال أبو حاتم فيه ٤ (٢٩٨): «ليس بالقوي، روى أحاديث أنكرها أهل العلم». وأعقبه الحاكم فرواه بمثل إسناد أحمد الثاني: عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به، ولم يذكر أيوب، فقال عنه الذهبي: هذا المحفوظ.

وشيء آخر، تُوهم هذه الرواية أن مقتل الدجال سيكون عند عقبة أَفيق التي هي بين حَوران ـ جنوبي دمشق ـ والأردن، مع أن المعروف الثابت أن مقتله سيكون عند باب لُدّ، والواقع أن هذه الرواية ليست صريحة في ذلك، إنما هذا في الرواية التالية.

وقوله صلى الله عليه وسلم «في أعراض جيش»: مثله عند الطبراني، **والأعراض** هنا: جمع عَرْض، وهو بمعنى: الجيش، فيكون المعنى: يخرج على الناس في قِطَع جيش وفِرَق عسكرية، ولفظ الحاكم: في عِراض جيش، **والعراض**: جمعُ عُرْض، بمعنى الجانب والناحية، فالمعنى حينئذ في وسط جيش، ولفظ أحمد: في أعراض الناس، والأعراض: مفرده، ومعناه مثل العِراض: جمع عُرْض، بمعنى الجانب أيضاً.

ونُشَامُّه: نقرُب منه لنتعرَّف على ما عنده.

والسِّيجان: جمع ساجٍ، وهو الطيلسان الأخضر.

لنعرِض مصحفاً لنا بمصحفه، فجلسنا إلى رجل يحدث، ثم جاء عثمان بن أبي العاص فتحوَّلْنا إليه، فقال عثمان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار: مصرٌ بملتقى البحرين، ومصر بالجزيرة، ومصر بالشام، فيفزع الناس ثلاث فَزَعات، فيخرج الدجال في أعراض جيش فَيَهزِم مَن قِبَل المشرق، فأول مصر يَرِده: المصرُ الذي بملتقى البحرين، فيصير أهله ثلاثَ فرق: فرقةٌ تقيمُ تقولُ: نُشَامُّه وننظر ما هو؟، وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم، ومعه سبعون ألفاً عليهم السِّيجان، فأكثر تُبَّاعِه اليهود والنساء. ١٥ : ١٣٧

٢ ـ ثم يأتي المصرَ الذي يليهم، فيصير أهله ثلاث فرق: فرقة تقيم وتقول نُشَامُّه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم.

٣ ـ ثم يأتي الشام، فينحاز المسلمون إلى عَقَبة أَفِيق، فيبعثون سَرْحاً لهم فيصابُ سرحهم، ويشتد ذلك عليهم، وتصيبهم مجاعة شديدة وجُهْد، حتى إن أحدهم ليُحْرِقُ وتر قوسه فيأكله، فبينما هم كذلك إذْ نادى منادٍ من السَّحَر: يا أيها الناس! أتاكم الغوث ـ ثلاث مرات ـ فيقول بعضهم لبعض: إن هذا الصوتَ لِرجل شبعان، فينزل عيسى ابن مريم عند صلاة الفجر، فيقول له أمير الناس: تقدَّمْ يا رُوح الله فصلِّ بنا، فيقول: إنكم ـ معشرَ هذه الأمة ـ أمراءُ بعضُكم على بعض، تقدمْ أنت فصلِّ بنا، فيتقدم الأمير فيصلي بهم، فإذا انصرف أخذ عيسى حَرْبته فيذهب نحو الدجال، فإذا رآه ذاب كما يذوب الرصاص، ويضع حربته بين ثدييه فيقتله، ثم ينهزم أصحابه».

٣٨٦٣٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حَشْرَج قال: حدثنا سعيد بن جُمْهان، عن سَفينة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنه لم يكن نبي إلا حذَّر الدجالَ أمتَه، هو أعور العين اليسرى، بعينه اليمنى ظَفَرة غليظة، بين عينيه: كافر، معه واديان أحدهما جنة، والآخر نار، فجنته نار، ونارُه جنة، ومعه ملكان من الملائكة يُشبهان نبيين من الأنبياء: أحدُهما عن يمينه، والآخر عن شماله، فيقول لأناس: ألستُ بربكم؟ ألستُ أُحيي وأُميت؟ فيقول له أحد الملكين: كذبتَ، فما يسمعه أحد من الناس إلا صاحبه، فيقول صاحبه: صدقتَ، فَيَسمعُه الناس فيحسبون أنما صدَّق الدجال، وذلك فتنة، ثم يسير حتى يأتي المدينة فلا يُؤْذَن له فيها، فيقول: هذه قرية ذاك الرجل، ثم يسير حتى يأتي الشام فيقتله الله عند عَقَبة أَفِيق». ١٥: ١٣٨

٣٨٦٣٤ ـ حَشْرَج: مختلف فيه، وتوثيقه أكثر بكثير من تضعيفه، بل تعنَّت فيه ابن حبان، وكذلك حال سعيد بن جُمهان: مختلف فيه، وهو إلى التوثيق أقرب، نعم، وقع في خبرهما ما يخالف الأوثق منهما، وهو أن الدجال يقتل عند عقبة أفيق، والمعروف أن ذلك يكون عند باب لدّ.

وقد رواه الطيالسي (١١٠٦) عن حشرج، به، ووقع فيه: ومعه نبيان من الأنبياء، بدلاً من: ملكان.

ورواه أحمد ٥: ٢٢١، والطبراني ٧ (٦٤٤٥) من طريق حشرج، به.

وقد حسنه الحافظ ابن كثير في تتمة الفتن والملاحم من «البداية والنهاية» ص١١١ فقال: «إسناده لا بأس به، ولكن في متنه غرابة ونكارة»، وكأنه يشير إلى ما ذكرته عن عقبة أفيق.

٣٧٤٨٠ ٣٨٦٣٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، عن أُسَير بن جابر قال: هاجت ريح حمراءُ بالكوفة، فجاء رجل ليس له هِجِّيرى إلا: يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة! قال: وكان عبد الله متكئاً فجلس فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يُقسمَ ميراث ولا يُفرح بغنيمة، وقال: عدوٌّ يجمعون لأهل الإسلام، ويجمع لهم أهل

٣٨٦٣٥ ـ في الفقرة الأولى «نحو الشام»: هذا هو الصواب، كما في مصادر التخريج، وفي النسخ: نحو السماء.

«فيرفضون ما في أيديهم»: في النسخ: فرفضوا، وأثبتّ ما في المصادر.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٩٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ٢٢٢٣ (٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، ٤٣٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو يعلى (٥٣٦٠ = ٥٣٨١)، والحاكم ٤: ٤٧٦ ـ ٤٧٧ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٣٩٢)، ومسلم ٤: ٢٢٢٤ (دون رقم)، وأبو يعلى (٥٢٣١ = ٥٢٥٣)، وابن حبان (٦٧٨٦)، كلهم من طريق حميد، به.

ورواه الطيالسي (٣٩٢) من طريق حميد بن هلال، عن ابن مسعود، به.

وفي الفقرة الأولى «**هِجِّيرى**»: الهِجّير والهِجّيري: الدأب والديدن.

وفيها أيضاً «**رَدَّة شديدة**»: بفتح الراء، عطفة قوية على القتال.

وفي الفقرة الثانية «**الشرطة**»: أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة، يقول هنا: أخذتْ على نفسها أن لا ترجع إلا وقد غلبت عدوّها.

وفيها أيضاً «**فيجعل الله الدبَرة عليهم**»: بفتح الباء وسكونها، أي: على عدو المسلمين، لرواية الطيالسي: «نهد إليهم بقية المسلمين فيفتح الله عز وجل عليهم».

الإسلام، ونحا بيده نحوَ الشام، قلت: الرومَ تعني؟ قال: نعم، فيكون عند ذاكمُ القتالِ رَدّةٌ شديدة، فيشترط المسلمون شُرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يَحجز بينهم الليل، فيفيءُ هؤلاء وهؤلاء كلٌّ غيرُ غالب، وتفنى الشرطة.

١٥: ١٣٩ ٢ ـ ثم يشترط المسلمون شُرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يُمْسوا، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كلٌّ غير غالب وتفنى الشرطة، فإذا كان اليوم الرابع نَهَدَ إليهم جندُ أهل الإسلام فيجعل الله الدَّبْرة عليهم، فيقتتلون مقتلة عظيمة، إما قال: لا يُرَى مثلها، أو قال: لم يُرَ مثلها، حتى إن الطير ليمرُّ بجَنَباتهم ما يخلِّفُهم حتى يخرَّ ميتاً! فيتعادُّ بنو الأب كانوا مئة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأيِّ غنيمة يُفرح؟ أو بأي ميراث يُقاسَم؟.

٣ ـ فبينما هم كذلك إذْ سمعوا ببأسٍ هو أكبر من ذلك، إذ جاءهم الصريخ: إن الدجال قد خَلَف في ذراريهم، فيرفضون ما في أيديهم ويُقبلون فَيَبعثون عشرةَ فوارسَ طليعةً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأعرفُ أسماءهم وأسماء آبائهم، وألوانَ خيولهم، هم خيرُ فوارسَ على ظهر الأرض**»، أو قال: «**هم من خيرِ فوارسَ على ظهر الأرض يومئذ**».

٣٨٦٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن

٣٨٦٣٦ ـ رواه أحمد ٥: ٤٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٨٦٥) عن حماد، به.

=

عليّ بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يمكث أَبَوَا الدجالِ ثلاثين عاماً لا يُولد لهما، ثم يولد لهما غلام أعور، أضرُّ شيء، وأقله نفعاً، تنام عيناه ولا ينام قلبه**»، ثم نعت أبويه فقال: «**أبوه رجلٌ طُوالٌ، ضربُ اللحم، طويلُ الأنف، كأن أنفه مِنقار، وأمه امرأة فِرْضَاخِيَّة: عظيمةُ الثديين**». ١٥: ١٤٠

٣٨٦٣٧ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أحدِّثكم عن الدجال حديثاً ما حدثه نبي قومه؟: إنه أعور، وإنه يجيء معه بمثل الجنة والنار، فالتي يقول: هي الجنة، هي النار، وإني أنذركم به كما أنذر به نوحٌ قومَه**».

٣٨٦٣٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي بكرةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ورواه أحمد ٥: ٤٩، ٥١، والترمذي (٢٢٤٨) وقال: حسن غريب، والبزار (٣٦٢٨)، كلهم من طريق حماد، به، وذكر قصة بعده.

«**ضَرْب اللحم**»: قليله.

«**فِرضاخية**»: ما بعدها تفسير لها، والأصل فيها: رجل فِرْضاخ، وامرأة فِرضاخة، فزيدت الياء للمبالغة، كما في «النهاية» ٣: ٤٣٣.

٣٨٦٣٧ ـ رواه البخاري (٣٣٣٨)، ومسلم ٤: ٢٢٥٠ (١٠٩) من طريق شيبان، به.

٣٨٦٣٨ ـ تقدم برقم (٣٣٠٩٢).

«لا يدخل المدينةَ رعبُ المسيح الدجال، لها يومئذ سبعةُ أبواب، لكل باب مَلَكان».

٣٨٦٣٩ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن جعفر بن إياس، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء قال: دخل بُريدة المسجد ومِحْجَنٌ على باب المسجد، وسَكَبَةُ يصلي، فقال: بريدة ـ وكان فيه مزاح ـ: ألا تصلِّي كما يصلِّي سَكَبَة؟ فقال مِحْجَن: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي فصعِد على أُحُد فأشرف على المدينة فقال: **«ويلَ أمِّها، مدينةٌ يَدَعُها أهلها وهي خيرُ ما كانت، أو أَعْمرُ ما كانت، يأتيها الدجال فيجدُ على كل باب من أبوابها مَلَكاً مُصْلِتاً بجناحيه فلا يدخلها».** ١٥: ١٤١

٣٨٦٣٩ ـ بريدة: هو ابن الحصيب الأسلمي. ومحجن: هو ابن الأدرع الأسلمي، وسكبة: هو ابن الحارث، أسلمي أيضاً، رضي الله عنهم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٩٦) بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨٣) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٢٩٥)، وأحمد ٤: ٣٣٨، ٥: ٣٢، والبخاري في «الأدب» (٣٤١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨٤)، والطبراني ١٨ (٥٧٣)، ٢٠ (٧٠٤، ٧٠٥)، كلهم من طريق جعفر، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٢، والطبراني ٢٠ (٧٠٦، ٧٠٧)، والحاكم ٤: ٤٢٧ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق عبد الله بن شقيق، به.

ورجاء بن أبي رجاء: وثقه العجلي (٤٧٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٣٧، ويضمّ إليهما تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي.

٣٨٤٨٥ ٣٨٦٤٠ ـ حدثنا المعلّى بن منصور قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحارث بن حَصيرة، عن زيد بن وهب قال: سمعت أبا ذر يقول: لأَنْ أحلِف عشراً أن ابن صياد هو الدجال، أحبُّ إليَّ من أن أحلف واحدةً إنه ليس به، وذلك لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم ابنِ صياد فقال: «**سَلْها: كم حملتْ به؟**» فقالت: حملتُ به اثني عشر شهراً، فأتيته فأخبرته، فقال: «**سَلْها عن صَيْحته حيث وقع؟**» قالت: صاح صياحَ صبي ابنِ شهرين، قال: أو قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني قد**

٣٨٦٤٠ ـ «ابن شهرين»: من النسخ، ورواية الطحاوي الأولى، وفي غيرها: ابن شهر.

«عظم شاة»: رواية أحمد فقط: خَطْم شاة أي: مقدَّم أنفها وفمها.

ورجال الإسناد ثقات لا شيء فيهم إلا الحارث بن حَصيرة، فإنه شيعي محترق، وقد وثقوه، إلا أن العقيلي روى له هذا الحديث في ترجمته ١: ٢١٧ وعلق عليه بقوله: لا يتابع على هذا، وله غير حديث في الفضائل مما شجر بينهم. قلت: أما أحاديثه في الفضائل: فمردودة لغلوه في بدعته، أما هذا الحديث: فإن سُلِّم أنه لا يتابع عليه، فهذا تليين له لا جرح يردّ به حديثه، وأشار ابن عدي ٢: ٦٠٧ آخر ترجمة الحارث إلى أن رواية عبد الواحد بن زياد البصري عنه ـ كما هنا ـ وغيرِه من البصريين قليلة «أحاديث متفرقة»، فقد يكون هذا الحديث من هذا القبيل، ولم يذكره ابن عدي.

على أني أقول: إنْ صح عن الحارث بن حصيرة ما نُسب إليه من القول بالرجعة فلا تنبغي الرواية عنه، ولا كرامة له.

والحديث رواه أحمد ٥: ١٤٨، والبزار في «مسنده» (٣٩٨٣)، والطبراني في الأوسط (٨٥١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٥٩، ٢٨٦٠) من طريق عبد الواحد، به.

خبأت لك خبيئاً» فقال: خبأتَ لي عظم شاة عفراءَ، وأراد أن يقول: والدخان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِخسأْ فإنك لن تسبقَ القَدَر**».

١٥ : ١٤٢ **٣٨٦٤١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نُجَي، عن عليّ قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً وهو نائم، فذكرنا الدجال فاستيقظ محمراً وجهُه فقال: «**غيرُ الدجال أخوفُ عليكم عندي من الدجال : أئمةٌ مضِلُّون**».

٣٨٦٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عليّ بن مسعدة، عن رياح بن عَبيدة، عن يوسف بن عبد الله بن سَلاَم قال: قال عبد الله بن سَلاَم: يمكث الناس بعد خروج الدجال أربعين عاماً، ويُغرس النخل، وتقوم الأسواق.

٣٨٦٤١ ـ جابر: هو الجعفي، وهو مشهور بالضعف، بل هو كذلك ممن نسب إليه القول بالرجعة.

والحديث رواه أبو يعلى (٤٦٢ = ٤٦٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١ : ٩٨ من طريق سفيان، به.

لكن شواهده كثيرة، منها ـ وهو أقواها ـ: حديث أحمد ٥ : ٢٧٨، والترمذي (٢٢٢٩) وقال: حسن صحيح. عن ثوبان مرفوعاً.

ومنها ـ وهو أقربها من حيث اللفظ ـ: حديث أبي الدرداء عند أحمد ٦ : ٤٤١ وراويه عن أبي الدرداء لم يسمّ.

وحديث أبي ذر، وهو عند أحمد أيضاً ٥ : ١٤٥، وفي إسناده ابن لهيعة.

وحديث عمر، عند أحمد كذلك ١ : ٤٢، وفيه انقطاع.

٣٨٦٤٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن حذيفة قال: لقد صُنع بعض فتنة الدجال، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَحَيّ.

٣٨٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: قال حذيفة: ما خروجُ الدجال بأكرثَ لي من قِيْسِ اللِّجام.

٣٧٤٩٠ ٣٨٦٤٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا أبو يعفور قال: سمعت أبا
١٥: ١٤٣ عمرو الشيباني يقول: كنت عند حذيفة جالساً إذْ جاء أعرابي حتى جَثَا بين يديه فقال: أَخَرَجَ الدجال؟ فقال له حذيفة: وما الدجال؟ إن ما دون الدجال أخوفُ من الدجال، إنما فتنتُه أربعون ليلة.

٣٨٦٤٤ ـ «بأكرث لي»: من ف، أي: بأشدَّ مشقة وغمّاً عليَّ، وفي غيرها: بأكربَ لي، والمعنى قريب. أما تمام الكلام: فلعل صوابه كما أثبتُّه، ومعناه: استخفاف حذيفة رضي الله عنه بفتنة الدجال، كما هو ظاهر كلامه في الخبر التالي! إذ معنى قِيْس اللجام: قَدْرُه، يقال ـ مثلاً ـ: قِيْسُ رمح وقيد رمح، بمعنى واحد، فقِيْسُ اللجام: قدره، فالمعنى العام: لا يهمني ويشقُّ عليّ خروج الدجال بأكثر من غمِّي بفقد لجام دابتي، والله أعلم.

ولم أر الخبر في مصدر آخر إلا عند نعيم بن حماد في «الفتن» (١٥٣٣) بمثل إسناد المصنف، بلفظ: بأكرثَ من تيس اللحام! وأخشى أن أقع فيما أحذِّر منه بقولي: مع كل تحريف تأويل وتسويغ.

٣٨٦٤٥ ـ «أبو يعفور»: تحرف في النسخ إلى: أبو يعقوب، وأبو يعفور: هو الأصغر، وهو عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطاس. أحد الثقات.

والخبر رواه نعيم في «الفتن» (١٥٥٥، ١٥٥٨) بمثل إسناد المصنف، بالقصة ودونَها.

٣٨٦٤٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الدجال يَطوي الأرض كلَّها إلا مكةَ والمدينةَ، قال: فيأتي المدينة فيجد بكل نَقْب من أنقابها صفوفاً من الملائكة، فيأتي سَبْخة الجُرْف، فيضرب رُواقه، ثم ترجفُ المدينة ثلاث رَجَفات، فيخرج إليه كلُّ منافق ومنافقة**».

٣٨٦٤٧ ـ حدثنا أبو المُوَرِّع قال: حدثنا الأجلح، عن قيس بن أبي مسلم، عن رِبْعيّ بن حِراش قال: سمعت حذيفة يقول: لو خرج الدجال لآمنَ به قومٌ في قبورهم!.

٣٨٦٤٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن عمر سأل رجلاً من اليهود عن أمر فقال: قد بلوتُ منك صدقاً، فحدثني عن الدجال، فقال: وإلهِ يهود! ليقتلَنَّه ابن مريم بفِناءِ لُدّ. ١٥: ١٤٤

٣٨٦٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله

٣٨٦٤٦ ـ تقدم برقم (٣٣٠٩٥).

٣٨٦٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٧٧٦).

٣٨٦٤٨ ـ رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٥٧١) بمثل إسناد المصنف.

٣٨٦٤٩ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه نعيم (١٦١٢) بمثل إسناد المصنف، ويشهد له ما سيذكر تعليقاً على رقم (٣٨٧١١).

وذوبان الدجال كما تذُوب الشحمة ـ أو: كما يذوب الملح ـ: معناه: غيابه عن =

ابن عمرو قال: ينزل المسيح ابن مريم، فإذا رآه الدجال ذاب كما تذوب الشَّحْمة، قال: فيقتلُ الدجال وتفرَّقُ عنه اليهود، فيُقتلون حتى إن الحَجَر يقول: يا عبد الله المسلم! هذا يهودي، فتعالَ فاقتله.

٣٧٤٩٥ **٣٨٦٥٠** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه قال: «**لا تقومُ الساعة حتى ينزلَ عيسى ابن مريم عليهما السلام حَكَماً مُقْسِطاً، وإماماً عادلاً، فيكسرُ الصليب، ويقتلُ الخنزير، ويضعُ الجزية، ويَفيضُ المالَ حتى لا يقبلُه أحد**».

٣٨٦٥١ ـ حدثنا ابن عينية، عن الزهري، عن حنظلة الأسلمي قال:

الأنظار، لا موته، ويكون هنا لفترة قصيرة، ثم يموت بقتل عيسى عليه الصلاة والسلام له، بيده.

٣٨٦٥٠ ـ رواه مسلم ١: ١٣٥ ـ ١٣٦ (بعد ٢٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٢: ٢٤٠، والحميدي (١٠٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٢٢٢، ٣٤٤٨)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٢: ٢٧٢، ٥٣٨، وأبو داود (٤٣٢٤)، والترمذي (٢٢٣٣)، كلهم من طريق الزهري، به.

٣٨٦٥١ ـ هكذا جاء الإسناد موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه باتفاق النسخ، مع اتفاق مخرجيه على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق الآتية، نعم له حكم الرفع.

وقد رواه مسلم ٢: ٩١٥ (٢١٦)، وأحمد ٢: ٢٤٠، والحميدي (١٠٠٥) بمثل إسناد المصنف، وصرحوا برفعه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٨٤٢)، ونعيم بن حماد (١٦٠٦)، وأحمد ٢: ٢٧٢، =

سمعت أبا هريرة يقول: والذي نفس محمد بيده! لَيُهِلَّنَّ ابنُ مريم بفَجّ الرَّوْحاء حاجّاً أو معتمراً أو لَيَثْنِيَنَّهما.

١٥: ١٤٥ **٣٨٦٥٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حسان بن المُخارق، عن عَقّار بن المغيرة، عن أبي هريرة قال: إن المساجد لتجدَّد لخروج المسيح، وإنه سيخرجُ فيكسِرُ الصليب، ويقتل الخنزير، ويؤمن به مَن أدركه، فمن أدركه منكم فليقرِئْه مني السلام، ثم التفت إليَّ فقال: يابن أخي! إني أراك من أحدث القوم، فإنْ أدركتَه فأقرئه مني السلام.

٣٨٦٥٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك قال: سمعت إبراهيم يقول: إن المسيح خارجٌ فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية.

٣٨٦٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال أبو بكر: هل بالعراق أرض يقال لها: خراسان؟ قالوا: نعم، قال: فإن الدجال يخرج منها.

٣٧٥٠٠ **٣٨٦٥٥** ـ حدِّثت عن روح بن عبادة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي

---

٢٩٠ ـ ٢٩١، ٥١٣، ٥٤٠، والبغوي في «الجعديات» (٢٨٨٨)، ومسلم (بعد ٢١٦)، وابن حبان (٦٨٢٠)، وغيرهم، كلهم من طريق الزهري، به.

٣٨٦٥٢ ـ رواه نعيم (١٦٠٠) من طريق الشيباني، وفي إسناده سقط وتحريف، فيصحح. وهذا إسناد حسن، وأطرافه كلها لها شواهد ثابتة إلا الجملة الأولى منه.

٣٨٦٥٤ ـ يزيد بن هارون ممن سمع ابنَ أبي عروبة قبل اختلاطه، والانقطاع بين سعيد وأبي بكر الصديق لا يضر، فهو ملحق بمراسيله، وانظر ما بعده.

٣٨٦٥٥ ـ إسناد المصنف هذا منقطع بينه وبين شيخه روح بن عبادة، وهو =

التياح، عن المغيرة بن سُبيع، عن عمرو بن حريث، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الدجال يخرج من خراسان**».

١٥: ١٤٦ **٣٨٦٥٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

موصول عنه من عدة وجوه.

والوقفة هي في عنعنة سعيد بن أبي عروبة، فإنه مدلس، وقد نبَّه إلى تدليسه في هذا الحديث بخصوصه البزارُ بعد ما روى الحديث في «مسنده» (٤٨) بمثل إسناد المصنف، فقال: «سعيد لم يسمع من أبي التياح، ويَرَون أنما سمعه من ابن شَوْذَب، أو بلغه عنه، فحدَّث به عن أبي التياح»، ونحوه قول الدارقطني في «علله» (٦٨) قال: «يقال: إن سعيد بن أبي عروبة إنما سمعه من عبد الله بن شوذب عن أبي التياح ودلَّسه عنه» ولم يقل: أو بلغه عنه، وعلى كل حال: إذا عُرِفت الواسطة ـ عبد الله بن شوذب ـ فقد زال الضعف، لأنه ثقة.

والحديث رواه أحمد ١: ٤، ٧، والترمذي (٢٢٣٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٠٧٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤)، وأبو يعلى (٣١ = ٣٣)، والبزار (٤٨)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٥٧)، والحاكم ٤: ٥٢٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم عن روح بن عبادة، به.

ورواه البزار (٤٦، ٤٧)، وأبو يعلى (٣٢ = ٣٤ ـ ٣٦) من طريق أبي التياح، به.

٣٨٦٥٦ ـ هذا موقوف، له حكم المرفوع.

واتفقت النسخ على: محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي، وهو لا يروي عن أبي هريرة مباشرة، وقد ثبتت الواسطة بينهما عند أحمد ٢: ٣٣٧، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٩١٣)، والبزار ـ (٣٣٩٠) من زوائده ـ، وهي: أبو سلمة بن عبد الرحمن، فكأن النسخ اتفقت على سقوط ذكره؟.

وليس في إسناده إلا عنعنة ابن إسحاق، لكن يشهد له حديث البخاري (٣٩٥٠)، وأحمد ٢: ٣١٧ من طريق همّام بن منبه، عن أبي هريرة.

والطيالسة: جمع طيلسان. **والمَجَانُّ** ـ بفتح الميم ـ: جمع مِجَنّ، بكسرها، وهو =

محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة قال: يهبِط الدجال من خُوزَ وكِرْمان، معه ثمانون ألفاً عليهم الطيالسة، ينتعلون الشعر، كأن وجوههم مَجَانٌّ مُطْرَقة.

٣٨٦٥٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن حَوْط العبدي قال: قال عبد الله: إن أُذُن حمارِ الدجال لَتُظِلُّ سبعين ألفاً!.

٣٨٦٥٨ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن بشر، عن أنس قال: إن

الترس. والمجنُّ المُطْرَقْ: هو الذي لُفَّ عَصَبه شيئاً بعد شيء، وهو كناية عن غلظ وجوههم وعرضها.

٣٨٦٥٧ ـ سيكرره المصنف عن وكيع ومحمد بن بشر (٣٨٦٩٠).

وحَوْط العبدي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٨١، والآخرون ثقات كذلك. وقد نقل ابن أبي حاتم ٣ (١٢٨٦) عن ابن معين قوله «حوط العبدي ثقة»، فهل أراد هذا؟ انظر «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ١٠١ فما بعدها.

والخبر ـ من هذا الوجه، وغيره ـ عند نعيم بن حماد (١٥٣٩ ـ ١٥٤١).

٣٨٦٥٨ ـ هذا موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

وليث: هو ابن أبي سليم، وهو معروف بضعف حديثه، وبشر: أدخله ابن حبان في «الثقات» ٤: ٦٩.

والمشهور في الأحاديث الصحيحة: أن بين يدي الدجال سبعة وعشرين دجالاً، أو ثلاثين كذاباً، بملاحظة جبر الكسر.

أما هذا العدد: فروي عن أنس مرفوعاً، رواه نعيم في «الفتن» (١٤٥٦)، وأبو يعلى (٤٠٤٢ = ٤٠٥٥) من طريق جرير، عن ليث، به، مرفوعاً.

وروي من حديث عبد الله بن عَمرو، عند الطبراني في الكبير، قال الحافظ في =

بين يدي الدجال لَنيِّفاً وسبعين دجالاً.

٣٨٦٥٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة بن أبي وقاص، عن النبي
١٥ : ١٤٧ صلى الله عليه وسلم قال: «**تقاتلون جزيرة العرب فيفتحُها الله، ثم تقاتلون فارس فيفتحُها الله، ثم تقاتلون الروم فيفتحها الله، ثم تقاتلون الدجال فيفتحه الله**». قال جابر: فلا يخرج الدجال حتى تُفتح الروم.

٣٧٥٠٥ **٣٨٦٦٠** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك، عن

«الفتح» ١٣: ٨٧ (٧١٢١): سندها ضعيف، وبيَّنه الهيثمي في «المجمع» ٧: ٣٣٣ فقال: فيه يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني. ثم قال الحافظ: «هو محمول ـ إن ثبت ـ على المبالغة في الكثرة لا على التحديد».

٣٨٦٥٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٤٠٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٧٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ـ الموضع السابق ـ، ٤: ٣٣٧، ومسلم ٤: ٢٢٢٥ (٣٨)، وابن أبي عاصم (٦٤٣)، والحاكم ٤: ٤٢٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، به، ووقع في مطبوعة «الآحاد والمثاني»: عبد الله بن عمير، بدلاً من: عبد الملك.

ورواه ابن حبان (٦٨٠٩) من طريق جابر بن سمرة، به.

٣٨٦٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «المطالب العالية» (٤٥١٦).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٧ (٦٤٣).

=

رِبْعي بن حِراش قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: ألا تُحدِّثنا بما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى، سمعته يقول: «**إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً، فأما الذي يَرى الناسُ ماءً فنارٌ تُحرق، وأما الذي يرى الناس أنه نار فماءٌ عذب بارد، فمن أدرك منكم ذلك فليقع في الذي يرى أنه نار، فإنه ماء عذب بارد**». قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

٣٨٦٦١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد قال: حدثنا جُنادة بن أبي أمية الدَّوْسي قال: دخلت أنا وصاحبٌ لي على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلنا: حدِّثنا ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تحدِّثنا عن غيره وإن كان عندك مصدَّقاً، قال: نعم، قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «**أُنذركُمُ الدجال، أنذركم الدجال، أنذركم الدجال، فإنه لم يكن نبيّ إلا قد أنذره أمتَه، وإنه فيكم أيتها الأمة، وإنه جعدٌ آدمُ**

٥ : ١٤٨

ورواه البخاري (٣٤٥٠، ٧١٣٠)، ومسلم ٤: ٢٢٥٠ (١٠٧ ـ ١٠٨)، وأحمد ٥: ٣٩٥، ٣٩٩ من طريق عبد الملك، به.

وانظر ما تقدم برقم (٣٨٦٢٧، ٣٨٦٢٨).

٣٨٦٦١ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ٥: ٤٣٥ من طريق منصور، به، بعنوان: حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أيضاً ٥: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ٤٣٥، والحارث ـ «بغية الباحث» (٧٨٤) ـ والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦٩٢) من طرق عن مجاهد، به.

ممسوحُ العين اليسرى، وإن معه جنة وناراً، فناره جنة وجنته نار، وإن معه نهرَ ماءٍ وجبلَ خبز، وإنه يُسلَّط على نفس فيقتلُها ثم يحييها، لا يسلَّط على غيرها، وإنه يُمطِر السماء ولا تَنبتُ الأرض، وإنه يلبث في الأرض أربعين صباحاً حتى يبلُغ منها كلَّ منهل، وإنه لا يقرَبُ أربعة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد المقدَّس، والطور، وما شُبِّه عليكم من الأشياء فإن الله ليس بأعور» ـ مرتين ـ.

٣٨٦٦٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي عمرو الشيباني، عن حذيفة قال: لا يخرج الدجال حتى لا يكونُ غائبٌ أحبَّ إلى المؤمن خروجاً منه، وما خروجه بأضرَّ للمؤمن من حصاة يرفعها من الأرض، وما علْمُ أدناهم وأقصاهم إلا سواء.

١٥: ١٤٩ ٣٨٦٦٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن شهر بن حوشب قال: كان عبد الله جالساً وأصحابه، فارتفعت أصواتهم، قال: فجاء حذيفة فقال: ما هذه الأصوات يابن أم عبدٍ؟ قال: يا أبا عبد الله! ذكروا الدجال وتخوَّفْناه، فقال حذيفة: والله ما أبالي أهو لقيتُ

٣٨٦٦٢ ـ رجاله ثقات.

وأوله عند أبي عمرو الداني في كتابه «السنن الواردة في الفتن» (٦٤٢) من وجه آخر عن حذيفة، لكن فيه مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

ويشهد لأوله أيضاً ما بعده، والآتي برقم (٣٨٦٧٤).

٣٨٦٦٣ ـ رجاله ثقات، لكن الظاهر انقطاع ما بين شهر بن حوشب المتوفَّى سنة ١١٢، وحذيفة المتوفى سنة ٣٦.

والجنادع: الآفات والبلايا.

أم هذه العَنْزُ السوداء ـ قال عبد الملك: لِعَنْز تأكلُ النَّوى في جانب المسجد ـ قال: فقال له عبد الله: لِمَ؟ لله أبوك! قال حذيفة: لأنَّا قوم مؤمنون، وهو امرؤ كافر، وإن الله سيعطينا عليه النصرَ والظفر، وايمُ الله! لا يخرجُ حتى يكون خروجُه أحبَّ إلى المرء المسلم من بَرْد الشراب على الظمأ، فقال عبد الله: لِمَ؟ لله أبوك! فقال حذيفة: من شدة البلاء وجَنَادع الشر.

٣٨٦٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابنَ صياد ومعه أبو بكر وعمر ـ أو قال: رجلان ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتشهدُ أني رسول الله؟**»، فقال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**آمنت بالله ورسوله**»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تَرى؟**»، فقال ابن صياد: أرى عرشاً على الماء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ترى عرش إبليس على البحر**»، قال: «**ما ترى؟**»، قال: أرى صادقين أو كاذبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لُبِس عليه، لُبِس عليه، فدعوه**». ١٥٠ : ١٥

٣٨٦٦٤ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٤١ (٨٨)، وابن حبان (٦٧٨٤) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، به.

وروى أحمد ٣: ٣٦٨ نحوه مطولاً، والحارث مختصراً ـ «بغية الباحث» (٧٨٦) ـ من حديث جابر.

وينظر حديث أبي سعيد الآتي برقم (٣٨٦٨٧).

٣٧٥١٠ **٣٨٦٦٥** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماءَ قالت: أتيت عائشة فإذا الناسُ قيام، وإذا هي تصلي، فقلت: ما شأنُ الناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، أو قالت: سبحان الله، فقلت: آيةٌ؟ فأشارت برأسها أنْ: نعم، فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت حتى تَجَلاّني الغَشْي، وجعلت أصبُّ على رأسي الماء، قالت: فحمِد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهَ وأثنى عليه بما هو أهله، وقال: «**ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنةِ والنار، وقد أُوحي إليّ أنكم تُفتنون في القبور مثلَ أو قريباً**» لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء «**مِن فتنة الدجال**».

٣٨٦٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي قيس، عن الهيثم

٣٨٦٦٥ ـ «ما شأن»: هنا سَقَطٌ، مقداره ورقة كاملة من ف.

والحديث تقدم برقم (٨٣٩٦) عن ابن نمير، عن هشام، به، وينظر تمام تخريجه هناك.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٢٤ (١٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٣١٦) من طريق المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

وعلقه البخاري تعليقاً صورياً (٩٢٢) على شيخه محمود بن غيلان، عن أبي أسامة، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٢٤ (١٢) من طريق أبي أسامة، به.

٣٨٦٦٦ ـ سيأتي بعض هذا الخبر من كلام ابن مسعود (٣٨٦٩٣).

والهيثم بن الأسود: هو أبو العُريان، كوفي شاعر، صدوق رمي بالنَّصْب. قاله في «التقريب» (٧٣٥٧).

=

ابن الأسود قال: خرجت وافداً في زمان معاوية، فإذا معه على السرير رجل أحمرُ كثيرُ غُضونِ الوجه، فقال لي معاوية: تَدري من هذا؟ هذا عبد الله بن عمرو، قال: فقال لي عبد الله: ممن أنت؟ فقلت: من أهل العراق، قال: هل تعرف أرضاً قِبَلكم كثيرةَ السِّباخ يقال لها: كُوْثَى؟ قال: قلت: نعم، قال: منها يخرج الدجال، قال: ثم قال: إن للأشرار بعد الأخيار عشرين ومئةَ سنةٍ، لا يَدري أحد من الناس متى يدخل أولُها. ١٥ : ١٥١

٣٨٦٦٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن المعرور بن سويد قال: قال كعب: إن أشد أحياء العرب على الدجال لَقومُك. يعني: بني تميم.

٣٨٦٦٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن الأسود بن

والخبر في «الفتن» لنعيم (١٥٠٤) مختصراً، بمثل إسناد المصنف، وبأسانيد أخرى.

ومعنى **الوافد** هنا: من خرج يقصد الأمراء لزيارةٍ واسترفادٍ وانتجاع وغير ذلك. قاله في «النهاية» ٥ : ٢٠٩. وكُوثى: بلدة بالعراق.

٣٨٦٦٧ ـ تقدم الخبر برقم (٣٣١٧٠)، وانظر الكلام عليه.

٣٨٦٦٨ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٨٣٩٩).

«حدثنا زهير، عن الأسود بن قيس»: من نسخة ر فقط، ومما تقدم، ومن مصادر التخريج، وينظر تخريج الحديث فيما تقدم.

وقوله في الفقرة الأولى «أو: يحيى»: ما أدري من أين؟، وأبو تِحْيى: صحابي أنصاري معروف رضي الله عنه، مترجم في كتب الصحابة، في الكنى.

«حتى ترون أموراً يَتَفَاقم شأنها»: «حتى ترون»: من النسخ، ومن رواية الحاكم =

قيس قال: حدثنا ثعلبة بن عِبَاد العبدي ـ من أهل البصرة ـ: أنه شهد يوماً خطبةً لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرُهم الأعور الدجال، ممسوحُ العين اليسرى، كأنها عينُ أبي تِحْيَى**»، أو يحيى، لشيخ من الأنصار «**وإنه متى يخرجْ فإنه يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدَّقه واتَّبعه فليس ينفعه صالحٌ من عمل له سلف، ومن كفر به وكذَّبه فليس يُعاقب بشيء من عمله سلف.**

١٥ : ١٥٢

وإنه سيظهر على الأرض كلِّها إلا الحرمَ وبيتَ المقدس، وإنه يَحصُر المؤمنين في بيت المقدس. قال: فيهزِمه الله وجنودَه حتى إن جِذْم الحائط أو أصل الشجرة ينادي: يا مؤمن! هذا كافر يستتر بي تعالَ اقتله. قال: ولن يكون ذاك كذاك حتى ترون أموراً يَتَفَاقم شأنها في أنفسكم، تَسَاءَلون بينكم: هل كان نبيُّكم ذكر لكم منها ذِكراً؟ وحتى تزول جبال عن مراتبها،

---

١ : ٣٣٠ ـ ٣٣١، وهو سائغ عربية، بل قرأ نافع ـ وقراءته من المتواتر ـ: ﴿وزُلزلوا حتى يقولُ الرسولُ والذين آمنوا معه..﴾.

ومعنى **يتفاقم شأنها**: يتعاظم.

و«**جبال عن مراتبها**»: هكذا في مصادر التخريج كافة، إلا «المستدرك» ففيه: مَراسيها، وهي أوضح، ومع ذلك فقد قال في «النهاية» ٢ : ١٩٣ في تفسيرها في سياق آخر: «المراتب: مضايق الأودية في حُزُونة».

وقوله في آخره «**القبضُ**»: المراد به ـ والله أعلم ـ الموت العام وقيام القيامة، بدليل قوله في رواية أحمد ٥ : ١٣ للحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: «فيقتل الدجال، ثم إنما هو قيام الساعة»، وفي إسناده ضعف.

ثم على أثر ذلك القبضُ». وأشار بيده.

قال: ثم شهدت له خطبة أخرى قال: فذكر هذا الحديث ما قدَّم كلمة ولا أخرَّها.

٣٨٦٦٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عبد الله بن عامر اليَحْصُبي: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: منِ التبست عليه الأمور فلا يتبعنَّ مُشاقّاً، ولا أعور العين. يعني: الدجال.

٣٧٥١٥ **٣٨٦٧٠** ـ حدثنا زيد ين الحباب، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدجال يخوض البحار إلى ركبتيه، ويتناول السحاب، ويسبق الشمس إلى مغربها، وفي جبهته قرن يخرج منه الحيات، وقد صُوِّر في جسده السلاح كلُّه، حتى ذكر السيف والرمح والدَّرَق**» قال: قلت: وما الدَّرَق؟ قال: «**الترس**». ١٥ : ١٥٣

٣٨٦٧٠ ـ «يخرج منه الحيات»: من كتاب ابن كثير، وفي النسخ: يخرص منه الحيات!.

وهذا من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها برقم (٧١٤)، وفي علي بن زيد كلام أيضاً، وتقدم القول فيه برقم (٥٢).

وقد رواه ابن كثير في «النهاية» ١ : ١٤٢ عن شيخه الذهبي، بسنده إلى أبي سلمة التَّبوذكي، عن حماد بن سلمة، به، وقال: قال شيخنا: «هذا من مراسيل الحسن وهي ضعيفة». واقتصر السيوطي في «الدر المنثور» ٥ : ٣٥٥ على عزوه إلى المصنِّف فقط.

٣٨٦٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله قال: يخرج الدجال فيمكُث في الأرض أربعين صباحاً يبلغ منها كلَّ مَنْهل، اليومُ منها كالجمعة، والجمعة كالشهر، والشهر كالسنَة، ثم قال: كيف أنتم وقوم في ضِحٍّ وأنتم في ريح،

٣٨٦٧١ ـ إسناده صحيح، ومعناه وأتمَّ منه في «السنن الواردة في الفتن» للداني (٦٥١) بإسناد صحيح أيضاً، وهو مختصر ومن وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً عند الطبراني ٩ (٨٥١٠)، وإسناد الداني يجبر ما في إسناد الطبراني.

وكون الدجال يمكث أربعين صباحاً: هو الصحيح الثابت في رواية مسلم ٤: ٢٢٥٠ (١١٠)، وغيره من حديث النواس بن سمعان، وأما حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٤٠٧٧) وفيه: «إن أيامه أربعون سنة»، ففي إسناده إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف، وقد قال الحافظ ابن كثير عن رواية ابن ماجه في «النهاية» ١: ١٠٤: «وقع تخبيط في إسناده لهذا الحديث»، وقال عنه في «تفسيره» ٣: ١٠٥٩ عند الآية ١٥٩ من سورة النساء: ﴿وإنْ من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به﴾: «هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه، ولبعضه شواهد»، أما هذا الطرف منه فالأحاديث الأخرى الصحيحة ـ كحديث النواس بن سمعان ـ تخالفه، فتزيده ضعفاً ونكارة.

ومما يؤيد ضعفَ رواية إسماعيل بن رافع: أن الحاكم روى الحديث في «المستدرك» ٤: ٥٣٦ ـ ٥٣٧، وفيه: «وإن أيامه أربعون، فيوم كسنة..»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن في إسناده ابن أخي عبد الله ابن وهب، وقد اختلط، وعطاء الخراساني، وهو ضعيف من قبل حفظه ومدلِّس، نعم، روى الحديث أبو داود (٤٣٢٢) عقب حديث النواس بن سمعان، فساق سنده وقال: «نحوه» ولم يسق متنه، وإسناده حسن، وبه ينجبر إسناد الحاكم. وينظر تعليق شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «التصريح» للكشميري ص١٥٢.

وقوله «كيف أنتم وقوم في ضِحّ..»: هكذا، **والضِّحُّ**: «ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض، وهو كالقمراء للقمر» قاله في «النهاية» ٣: ٧٥.

وهم شباع وأنتم جياع، وهم رِواء وأنتم ظِماء؟!.

٣٨٦٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن طلحة، عن خيثمة قال: كان عبد الله يقرأ القرآن في المسجد، فأتى على هذه الآية: ﴿كزرعٍ أخرج شَطْأه﴾ فقال عبد الله: أنتم الزرع، وقد دنا حصادكم.

ثم ذكروا الدجال في مجلسهم ذلك، فقال بعض القوم: لودِدْنا أنه قد خرج حتى نرميه بالحجارة! فقال عبد الله: أنتم تقولون، والذي لا إله غيره! لو سمعتم به ببابلَ لأتاه أحدكم وهو يشكو إليه الحَفَاء، من السرعة!.

١٥ : ١٥٤ ٣٨٦٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا حلاّم بن صالح، عن

٣٨٦٧٢ ـ من الآية الأخيرة من سورة الفتح.

وسيكرر المصنف طرفه الأخير من طريق خيثمة (٣٨٦٩٥).

وطلحة: هو ابن مصرِّف، وخيثمة: ابن عبد الرحمن الجعفي.

والخبر رواه الطبري في «تفسيره» ٢٦: ١١٣، والحاكم ٢: ٤٦١، والبيهقي ٩: ٥ عن الحاكم، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ثلاثتهم من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن مسعود، لم يذكروا طلحة ولا غيره، والأعمش يروي عن طلحة، ويروي عن خيثمة مباشرة، وطلحة يروي عن خيثمة، فإن صح ذِكر طلحة في نسخنا فهو من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

٣٨٦٧٣ ـ إسناد المصنف حسن، موقوف، وهو في حكم المرفوع.

«بن مغنم»: هو الصواب، على وزن جعفر، وتحرف في النسخ إلى: بن نعيم، ويقال فيه: بن مُعْتَمّ، وابن معتمر، ترجمته في «الإصابة»: عبد الله بن مغنم، وضبطه في «الإكمال» ٧: ٢٧٣، وتنظر ترجمة سليمان بن شهاب في «التاريخ الكبير» ٤ =

سليمان بن شهاب العبسي قال: أخبرني عبد الله بن مَغْنَم ـ وذكر الدجال ـ فقال: إن الدجال ليس فيه خفاء، وما يكون قبله من الفتنة أخوفُ عليكم من الدجال، إن الدجال لا خفاء فيه، إن الدجال يدعو إلى أمر يعرفه الناس حتى يرون ذلك منه.

٣٨٦٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي الطُّفيل، عن حذيفة قال: لا يخرج الدجال حتى يكون خروجه أشهى إلى المسلمين من شرب الماء على الظمأ.

٣٧٥٢٠ ٣٨٦٧٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن المجالد، عن الشعبي، عن

(١٨٢٣)، و«الجرح» ٤ (٥٣٥)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٣٨٤، وينظر أيضاً «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢١٤١ من أجل التعليق عليه.

وعزا الحافظ في ترجمته من «الإصابة» حديثه هذا مرفوعاً إلى «التاريخ الكبير» للبخاري، ولم أجده، وإلى الطبراني، وليس في القسم المطبوع، لكن رواه عنه أبو نعيم في «المعرفة» (٤٥٤٢) وساقه بتمامه، وأشار إليه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٦٦٨) وقال: لا أعلم له غيره، وفي «جامع المسانيد» لابن كثير ٨: ١٨٥ (٥٨١١)، وبتمامه في «مجمع الزوائد» ٧: ٣٤٠، وفي إسناد المرفوع: سعيد بن محمد الوراق، متروك.

«حتى يرون ذلك منه»: في م: فتنة، بدل: منه. والنون من «يرون» ثابتة في النسخ، وينظر ما تقدم برقم (٣٨٦٦٨).

٣٨٦٧٤ ـ تقدم من وجه آخر إلى حذيفة برقم (٣٨٦٦٣).

٣٨٦٧٥ ـ تقدم طرفه الأخير برقم (٣٣٠٩١)، وهناك تخريجه، وسيأتي برقم (٣٨٧٩١) من طريق أبي أسامة، عن مجالد، به.

وقوله في الفقرة الأولى «ما قمت مقامي هذا لأمر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة»: لعله

=

فاطمة بنت قيس قالت: صلّى النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم الظهر ثم صعِد المنبر، فاستنكر الناسُ ذلك، فبينَ قائمٍ وجالس، ولم يكن يصعده قبل ذلك إلا يوم الجمعة، فأشار إليهم بيده: أنِ اجلسوا، ثم قال: «والله ما قمتُ مَقامي هذا لأمر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن تميماً الداريّ أتاني، فأخبرني حتى منعني القيلولة من الفرح وقرَّة العين، ألاَ إن بني عمّ لتميم الداري أخذتْهم عاصف في البحر، فألجأتْهم الريح إلى جزيرة لا يعرفونها، فقعدوا في قواربِ السفينة فصعِدوا، فإذا هم بشيء أسودَ أهدبَ كثيرِ الشعر، قالوا لها: ما أنتِ؟ قالت: أنا الجسّاسة، قالوا: فأخبرينا، قالت: ما أنا بمُخْبِرتكم ولا سائلتكم عنه، ولكنْ هذا الدَّيرُ قد رَهِقْتموه فأْتُوه، فإن فيه رجلاً بالأشواق إلى أن يخبركم وتخبروه. ١٥ : ١٥٥

٢ ـ فأتوه فدخلوا عليه، فإذا هم بشيخ مُوثَق في الحديد، شديدِ الوَثاق، كثيرِ الشعر، فقال لهم: من أين نَبَأْتم؟ قالوا: من الشام، قال: ما فعلت العرب؟ قالوا: نحن قوم من العرب، قال: ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم؟ قالوا: خيراً، ناوأه قوم فأظهره الله

هو الصواب، كما في «سنن» ابن ماجه وفي النسخ: ما قمت مقامي هذا إلا لأمر تبعكم، لرغبة ولا لرهبة.

وفيها «قوارب السفينة.. أهدب»: كذا في النسخ هنا وفيما سيأتي، والمعروف في المصادر: أقرُب السفينة، أو: قويرب السفينة، و: أَهْلَب.

وفيها أيضاً «ولا سائلتكم»: هنا انتهى السقط في ف.

وفيها «رهِقتموه»: قَرُبتم من وصوله.

وفي الفقرة الثانية «نَبَأتم»: من ف، ر: أيْ: من أيّ أرض خرجتم.

عليهم، فأمرُهم اليومَ جميع، وإلههم اليومَ واحد، ودينهم واحد، قال: ذلك خير لهم، قال: ما فعلت عين زُغَرَ؟ قالوا: يَسقون منها زروعهم ويشربون منها لِشَفَتهم، قال: ما فعل نخلٌ بين عَمّانَ وبَيْسانَ؟ قالوا: يُطعِم جَنَاه كلَّ عام، قال: ما فعلت بحيرة طبرية؟ قالوا: تدفَّقُ جانباها من كثرة الماء. ١٥: ١٥٦

٣ ـ فَزَفَر ثلاثَ زَفَرات ثم قال: إني لو قد انفلتُّ من وَثاقي هذا لم أترك أرضاً إلا وطئتها بقدميّ هاتين إلا طيبةَ، ليس لي عليها سلطان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلى هذا انتهى فرحي، هذه طيبة، والذي نفس محمد بيده! ما منها طريق ضيق ولا واسع إلا عليه مَلَك شاهرٌ بالسيف إلى يوم القيامة».

٣٨٦٧٦ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا قابوسُ بن أبي ظَبيان: أن أباه حدثه قال: ذكرنا الدجال، فسألْنا علياً متى خروجه؟ قال: لا يخفى على مؤمن، عينُه اليمنى مطموسة، بين عينيه: كافر ـ يَتَهَجّاها لنا عليّ ـ، قال: فقلنا: ومتى يكون ذلك؟ قال: حين يَفْخر الجارُ على جاره، ويأكل الشديدُ الضعيف، وتُقطع الأرحام، ويَفيض المال، ويختلفون اختلاف أصابعي هؤلاء ـ وشبّكها ورفعها هكذا ـ، فقال له رجل من القوم: كيف تأمرنا عند ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: لا أبا لك! إنك لن تدرك ذلك، قال: فطابت أنفسنا.

٣٨٦٧٦ ـ «يفخر»: جاءت مهملة في ت، ع، ش.

«ويفيض المال»: جاءت في ر، ف متأخرة إلى ما بعد: «كيف تأمرنا».

٣٨٦٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: يُسلَّط الدجال على رجل من المسلمين فيقتلُه، ثم يحييه ثم يقول: ألستُ بربكم؟ ألا ترون أني أُحيي وأميت؟! والرجل ينادي: يا أهل الإسلام! بل هو عدوّ الله الكافرُ الخبيثُ، إنه والله لا يُسلَّط على أحد بعدي. ١٥ : ١٥٧

قالوا: وكنا نمرُّ مع أبي هريرة على معلِّم الكُتّاب فيقول: يا معلِّمَ الكُتّاب! اجمع لي غلمانك، فيجمعهم فيقول: قل لهم: فلينصِتوا، أيْ بَني أخي افهموا ما أقول لكم، إما يُدركنَّ أحد منكم عيسى ابنَ مريم فإنه شابٌّ وضيءٌ أحمرُ، فليقرأ عليه من أبي هريرة السلام. فلا يمرُّ على معلِّم كُتاب إلا قال لغلمانه مثل ذلك.

٣٨٦٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي

٣٨٦٧٧ ـ موقوف بإسناد صحيح، وله شواهد.

فمن شواهد طرفه الأول: حديث أبي أمامة الذي تقدم تعليقاً قبل قليل (٣٨٦٧١)، وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ٤: ٢٢٥٦ (١١٢، ١١٣).

ومن شواهد طرفه الثاني: حديث أحمد ٢: ٢٩٨، ٢٩٩ عن أبي هريرة موقوفاً عليه، كما هنا، وذلك بعد أن رواه مرفوعاً عن أبي هريرة، والإسناد صحيح على الوجهين، واللفظ المراد منه: «فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام»، وهذا متفق على القول به، وينظر «التصريح» للكشميري ص١٨٠.

وفي الباب حديث أنس عند الحاكم ٤: ٥٤٥، وفيه ضعف من قِبَل أن إسماعيل ابن عياش يرويه عن غير الشاميين.

٣٨٦٧٨ ـ «فيقبلون»: في ع، ش: فيقبلون فيها.

=

خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لا تقوم الساعة حتى تفتح مدينة هِرَقل قيصرَ، ويؤذِّن فيها المؤذِّنون، ويقسمَ فيها المال بالتِّرَسَة، فيقبِلون بأكثرِ أموالٍ رآها الناس، فيأتيهم الصريخ: إن الدجال قد خَلَفكم في أهليكم، فيُلقُون ما في أيديهم، ويُقبِلون يقاتلونه.

٣٨٦٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُريري، عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير: أن نوحاً ومَن معه مِن الأنبياء كانوا يتعوذون من فتنة الدجال.

٣٧٥٢٥ ٣٨٦٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا العوام بن حوشب

«خلفكم»: من ف فقط، وفي غيرها: خالفكم.

وأبو خالد ـ والد إسماعيل ـ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٠٠.

والحديث رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٤٨٨) من طريق إسماعيل، به.

ويشهد له آخر الخبر الذي رواه البزار ـ «كشف الأستار» (٣٣٧٨) ـ من طريق علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن رجل وصَفَه ولم يسمِّه. وله شواهد أخرى.

والتِّرسة: جمع تُرس، والمراد: وفرة المال بينهم.

٣٨٦٧٩ ـ تقدم برقم (٣٠٠٠١).

٣٨٦٨٠ ـ الآية الكريمة من سورة الأنبياء ٩٦ ـ ٩٧.

وهذا موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

وقوله «فيجيئون إليّ»: في ر، ف: فيَجْرون إليَّ. من الجَرْي، وهو القصد مع السرعة، وعند ابن ماجه: فيجأرون. أي: يرفعون أصواتهم.

ورجال الإسناد ثقات، ومؤثر بن عَفَازَة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥:

=

١٥ : ١٥٨ قال: حدثني جبلة بن سُحَيم، عن مُؤْثِر بن عَفَازَة، عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان ليلةُ أُسريَ برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي إبراهيمَ وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة، فبدؤوا بإبراهيم فسألوه عنها، فلم يكن عنده علم منها، فسألوا موسى فلم يكن عنده منها علم، فردّوا الحديث إلى عيسى فقال: عهِد الله إليَّ فيما دون وَجْبَتها، فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله، فذكر من خروج الدجال: فأَهبِطُ فأقتلُه، فيرجع الناس إلى بلادهم فيستقبلُهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَب ينسِلون، لا يمرّون بماء إلا شربوه، ولا شيء إلا أفسدوه، فَيَجْرُون إليّ فأدعو الله فيميتهم، فَتَجْوَى الأرض من ريحهم، فيجرون إليّ، فأدعو الله فيرسِل عليهم السماء بالماء، فتحمل أجسادهم فتقذِفها في البحر، ثم تُنسف الجبال، وتُمدُّ الأرض مدَّ الأديم، ثم يُعهد إليّ إذا كان ذلك أن الساعة من الناس كالحامل المُتِمِّ: لا يَدري أهلها متى تَفْجَؤُهم بولادتها.

قال العوام: فوجدت تصديق ذلك في كتاب الله ﴿حتى إذا فُتحت

٤٦٣، والعجلي (١٨٠٨).

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٣٠٣) بهذا الإسناد.

ورواه موقوفاً، بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٤٠٨١)، وصححه البوصيري في «زوائده» (١٤٤٠)، وأبو يعلى (٥٢٧٣ = ٥٢٩٤)، والحاكم ٤: ٤٨٨ ـ ٤٨٩ وصححه ووافقه الذهبي، ٤: ٥٤٥ ـ ٥٤٦ وسكتا عنه.

ورواه من طريق العوام بن حوشب: أحمد ١: ٣٧٥ مرفوعاً صريحاً.

و«**وجْبَتُها**»: وقوعها، بمعنى: قيامها. و**الحَدَب**: المكان المرتفع.

و**ينسلون**: يخرجون بسرعة. و«**تَجْوى الأرض**»: تُنْتِن.

يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَب ينسِلون * واقترب الوعد الحق﴾.

٣٨٦٨١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الأنبياء إخوة لِعَلاّت، أمهاتهم شتّى ودينهم واحد، وأنا أولى** ١٥ : ١٥٩

٣٨٦٨١ ـ سعيد بن أبي عروبة: اختلط، وسماع محمد بن بشر منه جيد، كما نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢: ٥٦٦ عن الإمام أحمد، على أنه توبع.

فقد روى الحديثَ أحمد نفسه ٢: ٤٣٧ عن يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، به، وسماع يحيى كان قبل الاختلاط.

وتابع ابنَ أبي عروبة: هشام الدستوائي، عند الطيالسي (٢٥٧٥)، وابن راهويه (٤٣)، وابن حبان (٦٨١٤).

وتابعه أيضاً همّام بن يحيى العَوْذي، عند أحمد ٢: ٤٠٦، وأبي داود (٤٣٢٤)، وابن حبان (٦٨٢١)، والحاكم ٢: ٥٩٥ وصححه ووافقه الذهبي.

ومتابع ثالث: شيبان بن عبد الرحمن النَّحوي، عند أحمد ٢: ٤٣٧.

وذكره ابن كثير في «النهاية» ١: ١٤٧ ـ ١٤٨ وقال: إسناده جيد قوي، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٦: ٤٩٣ (٣٤٤٨) وعزاه إلى «أحمد وأبي داود بإسناد صحيح» مع ما فيه عندهم من عنعنة قتادة، بل في ص١٧٣ (٦٣٣) من «مراسيل» ابن أبي حاتم نقلاً عن ابن معين أن قتادة لم يسمع عبد الرحمن هذا، فإن كان لغير ابن معين رأي آخر يصار إليه، وإلا فلا. نعم، الحديث صحيح بشواهده ولا بدّ.

ومعنى «**إخوة لعلاّت**»: أي: إخوة أمهاتهم مختلفة، وأبوهم واحد، والمراد هنا: دينهم واحد.

«**سبِط الرأس**»: سَبِط شعر الرأس، شعره مسترسل غير متجعِّد.

«**مُمَصَّرتين**»: ثوبين مصبوغين بصُفْرة خفيفة.

«**ويضع الجزية**»: بمعنى: يزيلها ويمنعها.

الناس بعيسى ابن مريم، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، فإذا رأيتموه فاعرفوه، فإنه رجل مربوع الخَلْق، إلى الحُمرة والبياض، سبِط الرأس، كأن رأسه يقطُر وإن لم يصبه بلل، بين مُمَصَّرَتين، فيدقُّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويقاتل الناسَ على الإسلام حتى يُهلِك الله في زمانه الملل كلَّها غيرَ الإسلام، ويُهلَك الله في زمانه مسيحَ الضلالة الكذابَ الدجالَ، وتقعُ الأَمَنة في زمانه في الأرض حتى ترتعَ الأُسود مع الإبل، والنمورُ مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعبَ الصبيان ـ أو الغلمان، شك ـ بالحيات، لا يضرُّ بعضهم بعضاً، فيلبث في الأرض ما شاء الله، ثم يُتَوفَّى، فيصلي عليه المسلمون».

٣٨٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل قال: أكثرُ أتباع الدجال اليهودُ وأولاد المُومِسات.

٣٨٦٨٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الملك بن

٣٨٦٨٢ ـ «سفيان»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: شيبان. وواصل: هو ابن حيان الأسدي، وهو ثقة.

وقد رواه نعيم في «الفتن» (١٥٣٤) عن وكيع، عن سفيان، به.

ورواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤١٨١) عن يحيى القطان، عن سفيان، به.

٣٨٦٨٣ ـ عبد الملك بن عمير: وصف بالتدليس والتغيّر.

وقد رواه أحمد بن منيع بمثل إسناد المصنف ـ كما في «المطالب العالية» (٤٥١٤) ـ.

وعلقه نعيم في «الفتن» (١٥٤٥) على: «معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه =

عمير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: وَلَدَته أمه مسروراً مختوناً. تعني: ابن صياد.

٣٨٦٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر قال: لقيت ابن صياد في طريق من طرق المدينة، فانتفخ حتى ملأ الطريق، فقلت: اخسأ، فإنك لن تَعْدُوَ قَدْرك، فانضمَّ بعضه إلى بعض، ومررتُ. ١٥: ١٦٠

٣٧٥٣٠ ٣٨٦٨٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا نمشي مع رسول الله صلى الله

قال: وُلِد ابن صياد أعور مختتناً»، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٨٣١) عن معمر، به.

وقال ابن القيم في «تحفة المودود» ص١٦٧ نقلاً عن ابن العديم: «ورد في حديث رواه سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن ابن صياد وُلد مسروراً مختوناً». وسيفٌ: مطعون في حديثه».

٣٨٦٨٤ ـ «ملأ الطريق»: في ع، ش: ملأ الأرض.

٣٨٦٨٥ ـ «تخوف»: في ت، م: تَخَوَّفتَ.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٥١) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الشاشي (٥٨٩).

ورواه أحمد ١: ٣٨٠، ٤٥٧، ومسلم ٤: ٢٢٤٠ (٨٥، ٨٦)، وأبو يعلى (٥١٥٠ = ٥١٧٢، ٥٢٠١ = ٥٢٢٣)، وابن حبان (٦٧٨٣)، والطبراني في الأوسط (١١٨٣)، كلهم من طريق الأعمش، به.

عليه وسلم فمررنا على صبيان يلعبون، فتفرقوا حين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم، وجلس ابن صياد، فكأنه غاظ النبيَّ صلى الله عليه وسلم! فقال له: «**مالكَ تَرِبتْ يداك! أتشهد أني رسول الله؟**»، فقال: أتشهد أنت أني رسول الله؟ فقال عمر: يا رسول الله دَعْني فلأقتلْ هذا الخبيث! قال: «**دَعْه، فإنْ يكنِ الذي تَخَوَّفُ فلن تستطيع قتله**».

٣٨٦٨٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرّة.

٣٨٦٨٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن صياد: «**ما تَرى؟**»، قال: أرى عرشاً على البحر وحوله الحيات، ١٥: ١٦١
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ذلك عرشُ إبليس**».

٣٨٦٨٦ ـ «عن جابر بن عبد الله»: زيادة من ر فقط، والكلام يقتضيها. والرجال ثقات.

٣٨٦٨٧ ـ علي بن زيد: تقدم القول فيه برقم (٥٢)، وقد توبع.

وقد رواه أبو يعلى (١٣١١ = ١٣١٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٦٦، وأبو يعلى (١٢١٥ = ١٢٢٠) من طريق حماد، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٣، ٩٧، ومسلم ٤: ٢٢٤١ (٨٧)، والترمذي (٢٢٤٧) وقال: حديث حسن، من طريق الجريري، عن أبي نضرة، به، مطولاً.

وينظر حديث جابر المتقدم برقم (٣٨٦٦٤).

٣٨٦٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مبارك، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن بين يدي الساعة كذابِينَ، منهم صاحب اليمامة، ومنهم الأسود العَنْسي، ومنهم صاحب حِمْير، ومنهم الدجال وهو أعظمهم فتنة**».

٣٨٦٨٩ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٣٨٦٨٨ ـ هذا مرسل من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها برقم (٧١٤).

ومبارك: هو ابن فضالة، وهو وإن كان قد وثق، لكنه يدلس تدليس التسوية، فلا يقبل حديثه هنا.

وقد روي مثله من حديث جابر رضي الله عنه، وهو ثابت بطرقه.

فقد رواه أحمد ٣: ٣٤٥، ونعيم في «الفتن» (١٤٥٢) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٣٣٧٥) ـ من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، ولم يذكر صاحب حِمير. وينظر «فتح الباري» ٦: ٦١٧ (٣٦٠٩).

ورواه الحارث ـ «بغية الباحث» (٧٨١) ـ، وابن حبان (٦٦٥٠) من طريق وهب، عن جابر، به. وتقدم (١١٢٤١) القول في رواية وهب عن جابر، ويضاف إليها من هنا: أنه يستفاد من إخراج ابن حبان للحديث في «صحيحه» أنه على مذهب شيخه ابن خزيمة في صحة سماع وهب من جابر، ومعلوم تشدّد ابن حبان في أمر الاتصال بين الراوي وشيخه.

٣٨٦٨٩ ـ في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري كلام، هل هي سماع أو عرض أو كتابة؟، لكنه توبع من عدد من الرواة.

تابعه الليث بن سعد، ومعمر، وابن عيينة، والأوزاعي، وحديثهم عند أحمد ٣: ٤٢٠، ٤: ٢٢٦، ٣٩٠.

ومتابعة الليث عند الترمذي (٢٢٤٤) أيضاً وقال: صحيح، وابن حبان (٦٨١١).

=

عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، عن مجمِّع بن جارية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الدجال يقتله عيسى ابن مريم على باب لُدّ**».

٣٧٥٣٥ **٣٨٦٩٠** ـ حدثنا وكيع ومحمد بن بشر، عن مسعر، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن حَوْط العبدي قال: قال عبد الله: إن أُذُن حمار الدجال لَتُظِلُّ سبعين ألفاً.

٣٨٦٩١ ـ حدثنا وكيع، عن فِطر، عن أبي الطفيل، عن رجل من

وثمة متابع خامس ضعيف، هو زمعة بن صالح الجَنَدي.

ويبقى النظر في شيخ الزهري: عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري، وقيل في اسمه غير ذلك، وجاء في إسناد ابن حبان: عبد الله بن ثعلبة، وهو ـ مع تصحيح الترمذي لحديثه، وإخراج ابن حبان له في «صحيحه» ـ فإنه لم يذكره في كتابه «الثقات»، ولا عتب عليه في ذلك، فللأئمة ملاحظاتٌ في تصحيح الحديث أكثرُ مرونةً منها في توثيق الرجل.

وللحديث شاهد عند مسلم من حديثِ النواس بن سمعان الطويلِ ٤: ٢٢٥٠ (١١٠)، وفيه: «فيطلبه» أي: فيطلب عيسى عليه السلام الدجالَ «حتى يدركه بباب لُدّ فيقتله».

وشاهد آخر هو حديث عائشة المتقدم برقم (٣٨٦٢٩)، وغيرهما.

ومتابعة ابن عيينة عند نعيم بن حماد (١٥٦٥).

٣٨٦٩٠ ـ تقدم عن وكيع وعبدة برقم (٣٨٦٥٧).

٣٨٦٩١ ـ فِطْر: ابن خليفة، ثقة. وأبو الطُّفيل: هو عامر بن واثلة، مشهور أنه آخر الصحابة وفاةً، وشيخه لم يسم هنا، لكنه سُمي عند الحاكم ٤: ٥٢٩ ـ ٥٣٠، فقد روى الحاكم حديثاً طويلاً من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي =

١٥: ١٦٢ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: يخرج الدجال على حمار، رجسٌ على رجس.

٣٨٦٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليَصْحَبَنَّ الدجال قومٌ يقولون: إنا لنصحبه، وإنا لنعلم أنه كذاب، ولكنا إنما نصحبه لنأكل من الطعام ونرعى من الشجر، وإذا نزل غَضَب الله نزل عليهم كلِّهم»**.

٣٨٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المقدام، عن زيد بن

الطُّفيل، عن حذيفة بن أَسِيد، فذكره، وفيه: ولا يُسخَّر له من المطايا إلا الحمار، فهو رجس على رجس، وصححه الحاكم، أما الذهبي فرمز له على شرطهما.

وعلَّقه ابن حزم في «المحلَّى» ١: ١٣١ (١٣٤) فقال: «وروينا من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: سمعت حذيفة بن أَسِيد» فذكر هذه الجملة، ويصحح التعليق الذي على «المحلَّى» فحديث فرات القزاز تقدم برقم (٣٨٦١٩)، وسيأتي تاماً برقم (٣٨٦٩٧).

ورواه عبد الرزاق بنحو رواية الحاكم (٢٠٨٢٧) عن معمر، عن قتادة قال: «نادى منادٍ بالكوفة: الدجال قد خرج، فجاء رجل إلى حذيفة بن أَسيد» فذكره، وفيه الجملة المذكورة.

٣٨٦٩٢ ـ عبيد بن عمير: تابعي كبير، ذكره مسلم في «الطبقات» (١٠٦٣) فيمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى كل فحديثه مرسل، والآخرون ثقات.

والخبر رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٥٣٥) بمثل إسناد المصنف.

٣٨٦٩٣ ـ عبد الله هذا: هو ابن مسعود، والإسناد حسن من أجل أبي =

وهب، عن عبد الله قال: يخرج الدجال من كُوْثى.

٣٨٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي صادق قال: قال عبد الله: إني لأعلم أولَ أهلِ أبيات يقرعهم الدجال: أنتم أهلَ الكوفة.

٣٧٥٤٠ ١٥: ١٦٣ ٣٨٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن خيثمة قال: قالوا: لو خرج الدجال لفعلنا، فقال عبد الله: لو أصبح ببابلَ لشكوتم الحَفَاء، من السرعة.

٣٨٦٩٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن زكريا، عن الشعبي، عن عمرو

المقدام ثابت بن هرمز.

وهو في «الفتن» لنعيم (١٥٠٠) بمثل إسناد المصنف.

وتقدم الخبر من كلام عبد الله بن عمرو (٣٨٦٦٦) في قصة.

٣٨٦٩٤ ـ سلمة: هو ابن كُهَيْل، وأبو صادق: هو الأزدي الكوفي، مختلف في اسمه، ولم تذكر له رواية عن ابن مسعود، وذكروا أن حديثه عن علي مرسل، وعليّ وابن مسعود بلديّان عصريّان، رضي الله عنهما، وجزم الهيثمي في «المجمع» ٧: ٣٥١ بأنه لم يدرك ابن مسعود.

والخبر رواه من طريق سفيان: نعيم في «الفتن» (١٥١٣)، وابن سعد ٦: ٧، والطبراني في الكبير ٩ (٨٥٠٩).

و«يقرعهم»: هكذا جاءت في النسخ ورواية ابن سعد، وعند نعيم والطبراني: يُفزعهم، والمعنى هنا واحد.

٣٨٦٩٥ ـ تقدم من طريق خيثمة برقم (٣٨٦٧٢).

وهي عند الطبراني في الكبير ٩ (٨٥١١) من طريق سفيان، به.

٣٨٦٩٦ ـ رجاله ثقات.

=

ابن ميمون، عن عبد الله بن سَلاَم قال: ما مات رجل من يأجوج ومأجوج إلا ترك ألف ذُرِّيّ لصلبه.

٣٨٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسِيد الغفاري قال: اطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة له ونحن نتذاكر الساعة فقال: «**لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات: الدجال، والدخان، وطلوع الشمس من مغربها، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خَسْفٌ بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب، ونار تَخرج من قَعْر عَدَنِ أَبينَ تسوق الناس إلى المحشر، تنزل معهم إذا نزلوا، وتَقِيل معهم إذا قالوا**».

٣٨٦٩٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبانُ العطار، عن قتادة، عن

ورواه من طريق زكريا: نعيم في «الفتن» (١٦٤٣)، والطبري في «تفسيره» ١٧: ٨٨، لكنه جاء بعد قليل عند نعيم (١٦٥١) من طريق زكريا، عن الشعبي، عن عمرو ابن ميمون، عن ابن مسعود!.

وجاء هذا الإخبار من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم (١٦٤٢)، وعند الطبري ١٧: ٨٨ من أكثر من وجه.

٣٨٦٩٧ ـ تقدم طرف منه برقم (٣٨٦١٩)، وهناك تخريجه.

٣٨٦٩٨ ـ رواه أحمد ٣: ٦٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٧، ٤٨، وابن خزيمة (٢٥٠٧)، والحاكم ٤: ٤٥٣ ـ وليس على شرطه ـ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق أبان، به، وأشار البخاري عقب (١٥٩٣) إلى طريق أبان.

ورواه أحمد ٣: ٢٨، والبخاري (١٥٩٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» =

١٥ : ١٦٤ عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيُحَجَّنَّ البيتُ وليعتمَرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج**».

٣٨٦٩٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأى ابن عباس غلماناً ينزو بعضهم على بعض، قال: هكذا يخرج يأجوج ومأجوج.

٣٧٥٤٥ **٣٨٧٠٠** ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن ابن سابِط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن في أمتي خسفاً**

---

(٩٤١)، وابن خزيمة (٢٥٠٧)، وابن حبان (٦٨٣٢)، من طريق قتادة، به.

٣٨٦٩٩ ـ رواه من طريق شعبة: ابن جرير في «تفسيره» ١٧ : ٨٨، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٥٨).

٣٨٧٠٠ ـ مرسل بإسناد حسن من أجل عبد الله بن عمرو بن مرة.

ورواه نعيم في «الفتن» (١٧١٦) عن جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن سابِط، مرسلاً، وهو عند أبي عمرو الداني (٣٣٩) وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، متروك، وفيه ليث بن أبي سليم أيضاً. وأشار إليه الترمذي في «سننه» عقب (٢٢١٢) من رواية الأعمش، عن ابن سابط، ونقل ذلك في «العلل الكبير» ٢ : ٨٢١ عن شيخه البخاري.

ورواه موصولاً البزار ـ (٣٤٠٢) من زوائده ـ، والطبراني في الكبير ٦ (٥٥٣٧) من حديث سعيد بن أبي راشد، مرفوعاً، وفي إسناده عمرو بن مجمع: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ : ٢٣٠ وقال: كان يخطئ، وضعّفه غيره، لذلك قال في «الإصابة» في ترجمة سعيد: في إسناده ضعف.

نعم، للحديث شواهد أخرى يقوى بها.

ومسخاً وقذفاً»، قالوا: يا رسول الله! وهم يشهدون أن لا إله إلا الله؟ فقال: «**نعم، إذا ظهرت المعازف، والخمور، ولُبِس الحرير**».

٣٨٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن رجل يقال له: نُبَيّ قال: جاء قَسٌّ إلى عليّ فسجد له فنهاه وقال: أُسجد لله، قال: فقال: سلُوه متى الساعة؟ فقال: لقد سألتموني عن أمر ما يعلمه جبريل ولا ميكائيل، ولكنْ إن شئتم أنبأتكم بأشياءَ إذا كانت لم يكن للساعة كبير لَبْثٍ: إذا كانت الألسنُ لينةً والقلوبُ نَيَازِك، ورغب الناس في الدنيا، وظهر البناء على وجه الأرض، واختلف الأَخَوان فصار هواهما شتى، وبيعَ حكمُ الله بيعاً. ١٥: ١٦٥

٣٨٧٠٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن يزيد بن عمرو، عن سلمان الفارسي قال: إن من اقتراب الساعة: أن يظهر البناء على وجه الأرض، وأن تُقطع الأرحام، وأن يؤذي الجارُ جاره.

٣٨٧٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن خالد، عن أبي

٣٨٧٠١ ـ نُبَيّ: ترجمه البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٤٦٠)، وابن أبي حاتم ٨ (٢٣٣٠) وكناه أبو المنذر، وأشارا إلى هذا الخبر، وسمَّيا القَسَّ: جاثليق. وانظر لزاماً «المؤتلف» للدارقطني ١: ٢٦٨ ومصادر التعليق عليه، والخبر فيه بأتم مما هنا.

والنيازك: جمع نَيْزك، وهو الرمح القصير، وفي رواية الدارقطني: والقلوب متتاركة، وكلاهما وجيه.

وائل، عن عبد الله قال: إن من أشراط الساعة: أن يظهر الفُحش والتفحُّش، وسوء الخُلُق، وسوء الجِوار.

٣٨٧٠٤ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني عمرو بن قيس الكندي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: من أشراط الساعة أن يَظهر القول ويُخزَن العمل، ويرتفع الأشرار ويُوضع الأخيار، وتُقرأ المثاني عليهم فلا يعيبها أحد منهم، قال: قلت: ما
١٥: ١٦٦ المثاني؟ قال: كلُّ كتابٍ سوى كتاب الله.

٣٧٥٥٠ ٣٨٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجاء بن حَيْوَة قال: لا تقوم الساعة حتى لا تَحمل النخلة فيه إلا تمرة!.

٣٨٧٠٤ ـ موقوف له حكم الرفع، بإسناد حسن من أجل معاوية بن صالح، وقد توبع. تابعه الحارث بن يزيد عند الدارمي (٤٧٦)، ومحمد بن حميد عند نعيم (٦٩١)، والأوزاعي عند الحاكم ٤: ٥٥٤ ـ ٥٥٥ وصححه ووافقه الذهبي، وإسماعيل بن عياش عند أبي عبيد في «غريب الحديث» ٤: ٢٨٢، والداني (٤٠٠).

ورواه الحاكم ـ الموضع السابق ـ مرفوعاً من طريق يحيى بن حمزة، عن عمرو ابن قيس، به، وصححه ووافقه الذهبي.

و«المثاني»: كذا هنا، وفي المصادر الأخرى: المَثْنَاة، وهي ما استبدله اليهود من التوراة. ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد.

٣٨٧٠٥ ـ رواه نعيم بن حماد (١٨١٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبري في تفسير الآية ١٣٠ من سورة الأعراف، من ثلاثة وجوه إلى أبي إسحاق، به.

٣٨٧٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: لا تقوم الساعة حتى يُقَوَّم رأس البقرة بالأُوقية.

٣٨٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن الحارث، عن أبي الودَّاك قال: من اقتراب الساعة انتفاخُ الأَهِلّة.

٣٨٧٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن العباس بن ذَرِيح، عن

٣٨٧٠٦ ـ رجاله ثقات، إسماعيل: ابن أبي خالد، وقيس: ابن أبي حازم، مخضرم جليل.

٣٨٧٠٧ ـ أبو الودَّاك: جَبْر بن نوف، تابعي، ممن يحسّن حديثه، والآخرون ثقات، وتابع وكيعاً عند الداني (٣٩٧): أبو حذيفة النهدي، وهو صدوق سيء الحفظ، فزاد في الإسناد أبا سعيد، وأوقف الحديث عليه.

ثم رواه الداني من مراسيل الحسن (٣٩٨) وفي إسناده داود بن المحبَّر صاحب الجزء في «العقل وفضله»، وهو متروك. وانظر ما بعده.

٣٨٧٠٨ ـ «أن يرى الهلال»: في م، ت: أن لا يرى الهلال قَبَلاً، وهو غلط، والمعنى: أن يُرى ساعة ما يطلُعُ.

والخبر من مراسيل الشعبي، وهي معروفة بالصحة، لكن في الإسناد إليه شريك، وتقدم كثيراً أن حديثه ضعيف، لكثرة خطئه، ولتغيُّره، نعم، رُوي من وجه آخر عن الشعبي عند أبي عمرو الداني (٣٩٩)، لكن يُحتاج إلى معرفة حاله.

على أن مرسل الشعبي هذا روي مرفوعاً موصولاً عند الطبراني في الأوسط (٩٣٧٢)، والصغير (١١٣٢) من طريق شريك، عن العباس، عن الشعبي، عن أنس، وفيه ـ عدا شريك ـ: شيخ الطبراني الهيثم بن خالد: ضعيف.

وفي الباب: عن أبي هريرة، في الصغير للطبراني (٨٧٧)، وفيه من لم يعرف.

=

الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتراب الساعة أن يُرى الهلال قَبَلاً فيقال: ابن ليلتين**».

٣٨٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن أنس قال: ألا أُحدثكم حديثاً لا يحدِّثكم به أحد بعدي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقوم الساعة حتى يكون في الخمسينَ امرأةً الرجلُ الواحد**».

٣٧٥٥٥ **٣٨٧١٠** ـ حدثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل، عن أبي نضرة، عن

وعن ابن مسعود، في الطبراني الكبير ١٠ (١٠٤٥١)، و«الكامل» لابن عدي ٤: ١٥٩٩، ١٦٢٦، وهو ضعيف.

وعن طلحة بن أبي حدرد، في «التاريخ الكبير» ٤ (٣٠٧٣)، إلا أن راويه عن طلحة لم يسمَّ.

وبالجملة فالمعنى ثابت.

٣٨٧٠٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٢٠.

ورواه البخاري (٥٢٣١، ٥٥٧٧) من طريق هشام، به.

ورواه من حديث شعبة، عن قتادة: البخاري (٨١)، ومسلم ٤: ٢٠٥٦ (٩)، والترمذي (٢٢٠٥)، والنسائي (٥٩٠٦)، وابن ماجه (٤٠٤٥).

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم (بعد ٩) عن المصنف، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

٣٨٧١٠ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (٢١٨١) وقال: حسن غريب، والحاكم ٤: ٤٦٧ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٣: ٨٣ ـ ٨٤، وعبد بن حميد (٨٧٧)، والبزار ـ «كشف الأستار» =

١٥: ١٦٧ أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده! لا تقوم الساعة حتى تكلِّم السباعُ الإنسَ، وحتى يكلِّم الرجلَ عذبةُ سوطه، وشِراك نعله، وتُخبره فخِذه بما حَدَث في أهله بعده**».

٣٨٧١١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: أُخبرت أن الساعة لا تقوم حتى يقول الحجر والشجر: يا مؤمن! هذا يهودي، هذا نصراني، فاقتله.

(٢٤٣١) ـ، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (٢٧٠)، والبيهقي في «الدلائل» أيضاً ٦: ٤١ ـ ٤٢ من طريق القاسم بن الفضل، به.

ورواه ابن حبان (٦٤٩٤) من طريق القاسم، عن الجريري، عن أبي نضرة، به، بزيادة: الجُريري، وهو ثابت ذِكْره في نسخ ابن حبان و«موارد الظمآن» (٢١٠٩)، وابن حبان رواه عن أبي يعلى، وهو في الرواية الكبرى له، لا الصغرى المطبوعة، وقد ساق البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٨٥٢٤) إسناد أبي يعلى: هدبة بن خالد، عن القاسم، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذِكْر الجريري في إسناد ابن حبان ثابت، لكن هل هو صحيح روايةً أو وَهَم؟ وممن؟.

ورواية أبي نعيم (٢٧٠) المشار إليها قبلُ جاءت من طريق هدبة، عن القاسم، عن أبي نضرة، ليس فيها ذكر للجريري، فكأن المؤاخذة على أبي يعلى نفسه في الوَهَم بذكره، والله أعلم بالصواب.

وعَذَبة السوط: طرفه.

٣٨٧١١ ـ رجاله ثقات، تقدم ذكرهم كثيراً، وكأن هذا طرف مما تقدم قريباً (٣٨٧٠٦)، ومعناه ثابت صحيح دون ذكر النصراني، من حديث أبي هريرة، انظره في «صحيح» البخاري (٢٩٢٦)، ومسلم ٤: ٢٢٣٩ (٨٢)، ومن حديث ابن عمر عند مسلم (٧٩ ـ ٨١)، وتقدم من حديث عبد الله بن عمرو (٣٨٦٤٩) من قوله.

٣٨٧١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي حيان، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: «**ما المسئول عنها بأعلمَ من السائل، ولكنْ سأحدثك عن أشراطها: إذا وَلَدَت الأَمَةُ ربَّتَها، فذاك من أشراطها، وإذا كانت الحُفَاة العراة رؤوسَ الناس، فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رِعاء الغنم في البنيان، فذاك من أشراطها، في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلا الله: ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزِّل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأيّ أرض تموت إن الله عليم خبير﴾**». ١٥: ١٦٨

٣٨٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمُر، عن ابن عمر، عن عمر قال: كنا جلوساً عند النبي

٣٨٧١٢ ـ الآية ٣٤ من سورة لقمان.

«ابن علية، عن أبي حيان»: أقحم بينهما في النسخ: عن أيوب، والصواب ما أثبتُّه مما تقدم برقم (٣٠٩٤٥)، ومن مصادر التخريج المذكورة هناك.

٣٨٧١٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٨، ومسلم ١: ٣٦ (١)، والترمذي (٢٦١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٣).

ورواه من طريق كَهْمس: مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٦٦٢)، والترمذي كذلك، والنسائي (١١٧٢١)، وأحمد ١: ٥١، ٥٢، وابن خزيمة (٢٥٠٤)، وابن حبان (١٦٨).

وله طرق أخرى عند مسلم وأحمد، وابن بريدة: هو عبد الله.

وينظر ما تقدم برقم (٣١٠٦٨)، كما تنظر رواية أبي هريرة للحديث برقم (٣٠٩٤٥، ٣٨٧١٢).

صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل شديدُ بياضِ الثياب، شديدُ سوادِ الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، فدنا منه حتى أدنى ركبتيه من ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، فقال: يا محمد متى الساعة؟ فقال: «**ما المسئول عنها بأعلمَ من السائل، ولكنْ من أماراتها أن تَلِد الأَمَة ربَّتها، وأن تَرى الحفاة العراة أصحابَ الشاء قد تطاولوا في البنيان**».

٣٨٧١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه: متى الساعة؟، فنظر إلى أحدثِ إنسانٍ منهم فقال: «**إنْ يعشْ هذا فلم يدركه الهرمُ قامت عليكم ساعتكم**».

٣٧٥٦٠ ٣٨٧١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن أبي نضرة، عن

٣٨٧١٤ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٦٩ (١٣٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٦٥١١) من طريق هشام، به.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**قامت عليكم ساعتكم**»: أي: قامت قيامتكم يا أيها المخاطَبون، وليس المراد قيام الساعة عامةً، وقد جاء هذا المعنى في تمام رواية البخاري: «قال هشام: يعني موتهم»، وهشام: هو ابن عروة الراوي. وهذا المعنى مستفاد من كلمة (اليومَ) آخر الحديث التالي، ومن كلمة (يومئذ) آخر الحديث الآتي برقم (٣٨٧١٨).

٣٨٧١٥ ـ سيرويه المصنف ثانية من وجه آخر عن أبي نضرة برقم (٣٨٧١٨).

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٦٧ (٢١٩) عن المصنف وابن نمير، عن أبي خالد، به.

ورواه ابن حبان (٢٩٨٦) من طريق أبي خالد، به.

ولأبي نضرة متابع عند الطبراني في الأوسط (٢٢٣١)، والصغير (٧٤)، =

١٦٩ : أبي سعيد قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوكَ سألوه عن الساعة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفسٌ منفوسة اليومَ**».

٣٨٧١٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة؟ فقال: «**ما أعددتَ لها؟**»، فذكر شيئاً، إلا أني أحبُّ الله ورسوله، فقال: «**المرءُ مع من أحب**».

٣٨٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شَمِر، عن أبي يحيى،

فقد رواه من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي سعيد، به، وأبو عثمان مخضرم جليل، وقال الطبراني: لم يروه عن داود إلا ابن أبي زائدة، فيستدرك عليه برواية أبي خالد الأحمر هذه له عن داود.

٣٨٧١٦ ـ «فذكر شيئاً»: كذا في النسخ، فإن صح: فالمعنى ذكر هَنَاتٍ له، ثم أتبعها بمحبته لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية مسلم عن المصنف: فلم يذكر كبيراً، وعند أبي يعلى عن المصنف: فلم يذكر خيراً.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٣٢ (١٦٢)، وأبو يعلى (٣٥٤٣ = ٣٥٥٦) عن المصنف، به.

رواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٣: ١١٠، وأبو يعلى (٣٥٤٣ = ٣٥٥٦، ٣٥٤٤ = ٣٥٥٧، ٣٥٨٥ = ٣٥٩٧)، وابن حبان (٥٦٣) كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٦٥، ومسلم ٤: ٢٠٣٢ (بعد١٦٢)، والطبراني في الصغير (١١٩٠)، كلهم من طريق الزهري، به.

٣٨٧١٧ ـ هكذا الإسناد في النسخ موقوفاً على كعب، وأول ما يسبق إلى =

عن كعب قال: لا تقوم الساعة حتى يكون الرجل الواحد قيِّمَ خمسينَ امرأةً.

٣٨٧١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما منكم من نفس منفوسة تأتي عليها مئة سنةٍ وهي حية يومئذ**».

١٥: ١٧٠ ٣٨٧١٩ ـ حدثنا يزيد، عن سليمان التيمي، عن عبد الرحمن صاحب

الذهن أنه كعب الأحبار!.

مع أن الحديث رواه الطبراني في الكبير ١٩(٣٤٦) من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، به، رواه تحت مسند: أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة، عن كعب بن عجرة، مرفوعاً، ووكيع هنا عند المصنف متابع للرملي، فينجبر به ما في الرملي من كلام، وأما أبو يحيى: فثقة لا: مقبول، وثقه ابن معين، كما في «الجرح» ٩ (٢٣٤٢).

على أنه يشهد للحديث حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٧٠٩).

٣٨٧١٨ ـ تقدم من وجه آخر عن أبي نضرة برقم (٣٨٧١٥)، وانظر ما بعده.

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٦٧ (قبل ٢١٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٩، وأبو يعلى (٢٢١٤ = ٢٢١٧)، وابن حبان (٢٩٩٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ومسلم ٤: ١٩٦٦ (بعد ٢١٨)، والحاكم ٤: ٤٩٩ من طريق سليمان، به، ولا يستدرك على الحاكم كيف أخرجه، إذ رواه تفسيراً لما قبله، لا استدراكاً، كما نبّه هو إلى ذلك.

٣٨٧١٩ ـ عبد الرحمن صاحب السقاية: هو عبد الرحمن بن آدم مولى أمّ بُرْثُن.

=

السِّقاية، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه، وفسر جابر: نقصانٌ من العمر.

٣٧٥٦٥ ٣٨٧٢٠ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير الليثي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلُّهم يزعم أنه نبي قبل يوم القيامة**».

٣٨٧٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال:

والحديث رواه مسلم ٤: ١٩٦٧ (قبل ٢١٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٩، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٩٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٤: ١٩٦٦ (بعد ٢١٨) من طريق سليمان، به.

والتفسير الذي نسبه المصنِّف إلى جابر رضي الله عنه جاء مثله في رواية أحمد، ونسبه مسلم إلى عبد الرحمن صاحب السقاية.

٣٨٧٢٠ ـ حديث مرسل، رجاله ثقات، فعبيد بن عمير: تقدم قريباً أنه تابعي كبير، وأن مسلماً ذكره في كتابه «الطبقات» (١٠٦٣) فيمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تقدم برقم (٣٨٦٨٨) مرسلاً من مراسيل الحسن، وسيليه موصولاً من حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة.

وانظر التعليق على ما سبق (٣٨٦٥٨) بشأن عدد الدجاجلة قبل الدجال الأكبر.

٣٨٧٢١ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٣٩ (٨٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (١٩٨٨) من طريق المصنف وغيره، به

ورواه عبد الله في «زياداته على مسند أبيه» ٥: ٩٦ من طريق أبي الأحوص، به.

=

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن بين يدي الساعة كذابين**»، فقلت: أنتَ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٣٨٧٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً كلُّهم يكذِب على الله وعلى رسوله**».

٣٨٧٢٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا بدر بن عثمان قال:

ورواه من وجه آخر عن سماك، به: الطيالسي (٧٥٥، ١٢٧٧)، وأحمد ٥: ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ومسلم ٤: ٢٢٣٩ (٨٣) فما بعده، وأبو يعلى (٧٤٠٨ = ٧٤٤٢، ٧٤٣٨ = ٧٤٧٦)، والطبراني في الكبير ٢(١٨٩٨، ١٩٣٥، ١٩٦٩، ١٩٧٨، ٢٠٤١).

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه أبو يعلى (٧٤٢٩ = ٧٤٦٥) عن المصنف، عن حاتم بن إسماعيل، عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن جابر بن سمرة، به.

٣٨٧٢٢ ـ رواه أحمد ٢: ٤٥٠ بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٥٢٨، وأبو داود (٤٣٣٤)، وأبو يعلى (٥٩١٩ = ٥٩٤٥) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه البخاري (٣٦٠٨) من طريق همام، عن أبي هريرة، به.

٣٨٧٢٣ ـ شيخ الشعبي لم يسمَّ هنا، لكن في رواية نعيم بن حماد (٨٢):
=

أخبرنا الشعبي، عن رجل، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال يوماً: «**يكونُ في آخر الزمان أربعُ فتنٍ يكون في آخرها الفَناء**».

١٥: ١٧١ **٣٨٧٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سئل حذيفة: أيُّ الفتنةِ أشدُّ؟ قال: أن يُعْرَض عليك الخير والشر لا تدري أيَّهما تَتَّبع.

٣٧٥٧٠ **٣٨٧٢٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الضحاك، عن حذيفة قال: إن أخوف ما أتخوَّف عليكم أن تُؤثروا ما ترون على ما تعلمون، وأن تَضِلوا وأنتم لا تشعرون.

٣٨٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن عبد الله بن سعد قال: قال

الشعبي، عن ابن مسعود دون واسطة، وشيخ نعيم فيه: يحيى بن سعيد العطار ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

وقد بوَّب نعيم في كتابه: «تسمية الفتن التي هي كائنة وعددها..» (٧٢ ـ ١٠٦) وذكر تحته أخباراً فيها أعداد مختلفة للفتن، ففيها: ٣ فتنٍ، ٤، ٥، ٦، ٧، والأربع أكثر، فتنظر برقم (٨٠، ٨٢، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦).

٣٨٧٢٤ ـ جابر: هو الجعفي. ويشهد لهذا قول حذيفة السابق برقم (٣٨٤٤٧).

٣٨٧٢٥ ـ «على ما تعلمون»: في ت، م: على ما لا تعلمون.

٣٨٧٢٦ ـ عبد الله بن سعد: لم أتبين من هو، ولعله المذكور فيما تقدم برقم (٥٠٤٨).

وينظر مرسل محمد بن كعب القُرظي في «مراسيل» أبي داود (٥٣٣).

=

عمر: أخوفُ ما أتخوَّف على هذه الأمة قومٌ يتأوّلون القرآن على غير تأويله.

٣٨٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن طلحة بن عبيد الله ابن كَرِيز قال: قال عمر: إن أخوف ما أتخوَّف عليكم شحٌّ مطاع، وهوىً متَّبع، وإعجابُ المرء برأيه، وهي أشدُّهن.

٣٨٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال: قال: ما أتخوَّف عليكم أحد رجلين: مؤمن قد استبان إيمانه، وكافر قد تبين كفره، ولكنْ أتخوف عليكم متعوِّذاً بالإيمان يعمل بغيره. ١٥ : ١٧٢

وهؤلاء (القوم) ممن يحقُّ عليهم وصف (الأئمة المضلّون) المذكورون فيما تقدم برقم (٣٨٦٤١)، وينظر كلام الإمام الغزالي حجة الإسلام عن علماء السوء في مقدمة كتابه الحجة «إحياء علوم الدين».

٣٨٧٢٧ ـ موسى بن عُبيدة: هو الربذي، وهو ضعيف. وطلحة: لم يسمع من عمر.

وهذه الثلاث هي التي سُميت في بعض الأحاديث بالمهلكات. انظر حديث أبي ثعلبة الخُشني عند أبي داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٠١٤)، وأدخله ابن حبان أيضاً في «صحيحه» (٣٨٥).

وينظر حديث ابن عمر وأنس وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً في «مجمع الزوائد» ١ : ٩٠ ـ ٩١، وثلاثتها ضعاف.

٣٨٧٢٨ ـ «متعوذاً بالإيمان»: متستراً به، وهؤلاء أيضاً من (الأئمة المضلُّون)، وما أكثرهم!.

٣٨٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن واقع بن سَحْبان، عن طَريف بن يزيد ـ أو يزيد بن طريف ـ، عن أبي موسى قال: إن بين يدي الساعة أياماً ينزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم، حتى يقوم الرجل إلى أمه فيضربُها بالسيف من الجهل.

٣٧٥٧٥ ٣٨٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن عطية،

٣٨٧٢٩ ـ واقع بن سحبان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٩٨. وطريف: ذكره ابن أبي حاتم ٤(٢١٦٨) وقال: «روى عن أبي موسى، روى عنه (بياض) سمعت أبي يقول: هما مجهولان»، فكأنه يريد واقع بن سحبان هذا، وانظر بعد هذا التعليقَ على «التاريخ الكبير» ٤(٣١٣٣)، وابن أبي حاتم، و«الميزان» ٢(٣٩٨٩) واستدراك ابن حجر عليه في «اللسان».

وأما رفع العلم وثبوت الجهل: فهذا ثابت في حديث أنس الذي تقدم ذكره وتخريجه في التعليق على (٣٨٧٠٩).

وضرب الرجل أمَّه بالسيف من الجهل: فهذا كائن باسم العلم والدين والسنة!!، وقد بلغنا أنه حصل من أحدهم بالحبشة!.

وانظر ما تقدم برقم (٣٨٤٣٤).

ومما يستفاد من طريق المصنف هنا: حكاية الخلاف في اسم طريف، فإن أحداً ممن ترجمه ـ فيما رأيت ـ لم يحكِ هذا، وأوهم صنيع ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٤١ أنه رجل آخر، مع أنه هو هو.

٣٨٧٣٠ ـ من الآية ٨٢ من سورة النمل.

والخبر عند نعيم بن حماد (١٨٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان الثوري: عبد الرزاق في «تفسيره» ٢: ٨٥، والطبري في «تفسيره» أيضاً ٢٠: ١٣ ـ ١٤، ١٤، والحاكم ٤: ٥٤٦ وسكت عنه هو والذهبي.

=

عن ابن عمر في قوله: ﴿وإذا وقعَ القولُ عليهم أخرجنا لهم دابةً من الأرض تكلِّمهم﴾ قال: حين لا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر.

٣٨٧٣١ ـ حدثنا شَريك، عن شَبيب بن غَرْقَدة، عن المُسْتَظِلّ ابن حصين قال: قال عليّ: يا أهل الكوفة لتأمُرنّ بالمعروف ولتنهَوُنَّ عن المنكر، ولتَجِدُنّ في أمر الله، أو ليسُومَنَّكم أقواماً يعذبونكم ويعذِّبهم الله.

٣٨٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي الطفيل قال: قيل لحذيفة: ما ميتُ الأحياء؟ قال: من لم يعرفِ المعروفَ بقلبه، وينكرِ المنكرَ بقلبه. ١٥ : ١٧٣

٣٨٧٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن راشد، عن

وينظر ما تقدم برقم (٣٥٧٩٦).

٣٨٧٣١ ـ شريك: ضعيف الحديث.

ويشهد لخبره هذا أحاديث، منها: حديث الصديق الأكبر رضي الله عنه الآتي برقم (٣٨٧٣٨).

ومنها: حديث ابن مسعود عند أحمد ١: ٣٩١، وأبي داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٠٠٦).

ومنها: حديث جرير البجلي عند أحمد ٤: ٣٦٤، وأبي داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وابن حبان (٣٠٠).

ومنها: قول حذيفة الذي تقدم برقم (٣٨٣٧٦).

٣٨٧٣٣ ـ رجاله ثقات إلا قيس بن راشد، فقد ترجمه ابن أبي حاتم =

أبي جُحيفة، عن عليّ قال: إن أولَ ما تُغلبون عليه من الجهاد: الجهادُ بأيديكم، ثم الجهادُ بألسنتكم، ثم الجهادُ بقلوبكم، فأيُّ قلب لم يعرفِ المعروف ولم ينكر المنكر: نُكِّس فجُعل أعلاه أسفلَه.

٣٨٧٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن عليّ قال: فينكَّس كما ينكَّس الجِراب فيُنْثَر ما فيه.

٣٧٥٨٠ **٣٨٧٣٥** ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن
١٥: ١٧٤ زوج دُرّة، عن دُرّة قالت: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقلت: مَن أتقى الناس؟ قال: «**آمَرُهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلُهم للرحم**».

٣٨٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب قال: قال عِتْريسٌ لعبد الله: هلك من لم يأمرْ بالمعروف وينهَ عن

٧(٥٥٠) ونقل عن أبيه قوله فيه: «صالح الحديث»، ولم يذكره ابن حبان في «ثقاته»، والإسناد حسن من أجله.

والخبر رواه نعيم في «الفتن» (١٣٧) بمثل إسناد المصنف، ومنه أضفت في آخره: «ولم ينكر المنكر».

ومما يستفاد: أن ابن أبي حاتم ـ حسب المطبوع ـ بيَّض للراوي عن قيس، ولم أر له مصدراً آخر لترجمته ليملأ هذا البياض، فيملأُ من إسناد المصنف هذا.

٣٨٧٣٥ ـ تقدم برقم (٢٥٩٠٦).

٣٨٧٣٦ ـ رواه من طريق سفيان: الطبراني في الكبير ٩(٨٥٦٤)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ١: ١٣٥.

المنكر، فقال عبد الله: بل هلك من لم يعرفِ المعروف بقلبه، ويُنكرِ المنكر بقلبه.

٣٨٧٣٧ ـ حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن الربيع بن عُمَيلة قال: قال عبد الله: إنها ستكون هَنَاتٌ وهنات، فبحسْب امرىء إذا رأى منكراً لا يستطيع له غِيَراً: أن يعلم اللهُ من قلبه أنه له كاره.

٣٨٧٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم﴾، وإنّا سمعنا رسول الله صلى الله ١٥: ١٧٥

٣٨٧٣٧ ـ تقدم من وجه آخر عن الربيع بن عميلة ـ وهو والد الركين ـ برقم (٣٨٤٦٠).

٣٨٧٣٨ ـ من الآية ١٠٥ من سورة المائدة.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٠٠٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢ عن ابن نمير، و ١: ٧ عن أبي أسامة، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٥، ٧، ٩، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، والنسائي (١١١٥٧)، والحميدي (٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢)، وأبو يعلى (١٢٣ = ١٢٨، ١٢٥ ـ ١٢٧ = ١٣٠ ـ ١٣٢)، وابن حبان (٣٠٤، ٣٠٥)، كلهم من طريق إسماعيل، به.

وقد سكت الترمذي عنه في الموضع الأول، وقال في الموضع الثاني: حسن صحيح، وأشار في كليهما إلى الخلاف في رفعه ووقفه.

عليه وسلم يقول: «**إن الناس إذا رأوُا المنكرَ لا يغيِّرونه أوشكَ الله أن يعمَّهم بعقابه**».

قال: أبو أسامة: وقال مرة أخرى: وأنَا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

٣٨٧٣٩ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شداد بن معقِل قال: قال عبد الله: يوشِك أن لا تأخذوا من الكوفة نقداً ولا درهماً، قلت: وكيف يا عبد الله بن مسعود؟ قال: يجيء قوم كأن وجوههم المَجَانُّ المُطْرَقة، حتى يربطوا خيولهم على السواد فَيُجْلُوكم إلى منابت الشِّيح، حتى يكون البعيرُ والزادُ أحبَّ إلى أحدكم من القصر من قصوركم هذه.

٣٧٥٨٥ **٣٨٧٤٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شداد ابن معقل الأسدي قال: سمعت ابن مسعود يقول: أولُ ما تفقِدون من دينكم الأمانة، وآخِر ما تفقدون منه الصلاة، وسيصلِّي قوم ولا دينَ لهم، وإن هذا القرآن الذي بين أظهركم كأنه قد نُزع منكم، قال: قلت: كيف يا عبد الله! وقد أثبتَه الله في قلوبنا؟! قال: يُسْرَى عليه في ليلة فترفعُ المصاحف، ويُنزع ما في القلوب، ثم تلا: ﴿ولئنْ شئنا لنذهبنَّ بالذي أوحينا إليك﴾ إلى آخر الآية. ١٥ : ١٧٦

٣٨٧٣٩ ـ رجاله ثقات، وينظر معنى «المَجَان المُطْرَقة» فيما تقدم برقم (٣٨٦٥٦).

٣٨٧٤٠ ـ تقدم برقم (٣٦٩٨٤).

٣٨٧٤١ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: يأتي على الناس زمان يجتمعون ويصلُّون في المساجد وليس فيهم مؤمن!.

٣٨٧٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن أبي العالية عبد الله بن سَلِمة الهَمْداني، عن أبي ميسرة قال: تبقى رِجْرِجة من الناس لا يعرفون حقاً ولا ينكرون منكراً، يتراكبون تراكب الدواب والأنعام.

٣٨٧٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: لا تقوم

٣٨٧٤١ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٩٩٢).

٣٨٧٤٢ ـ زكريا: ابن أبي زائدة. وأبو إسحاق: السَّبيعي. وأبو العالية: هكذا كنيته في النسخ هنا، وفيما سيأتي في باب الكنى (٣٤٨٩٠)، وفي المصادر، إلا ما جاء في طبعات «التاريخ الصغير = الأوسط» للبخاري ١: ٢٠٣، و١: ٣٤٣، ٢: ١٠٧٣ (٨٦٢)، ففيها: أبو معاوية الهمداني!. وكأنه ممن انفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، وكلام المزي وابن حجر صريح في أن ابن حبان ذكره في «ثقاته»، ولم أره في المطبوع.

وأبو ميسرة: عمرو بن شرحبيل، المخضرم الجليل.

وقد روي مرفوعاً ـ إلا الجملة الأخيرة منه ـ، رواه أبو يعلى طرفاً من حديث أبي موسى الأشعري، بإسناد ضعيف (٧١٩٣ = ٧٢٢٨). وينظر «تفسير» ابن جرير ١٦: ٩٩، وابن كثير عند الآية الكريمة ٥٩ من سورة مريم.

والرِّجْرِجة من الناس: رُذالتهم ورَعاعهم.

٣٨٧٤٣ ـ في إسناده مجالد، ولا يضرُّ، فمؤيدات هذا الخبر كثيرة، وكلُّ ما ورد =

الساعة حتى يصير العلم جهلاً، والجهل علماً!.

٣٨٧٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تكثُرُ الفتن، ويكثر الهَرْج**»، قلنا: وما الهرجُ؟ قال: «**القتل، وَيَنْقُص العلم**»، قال: أما إنه ليس يُنزع من صدور الرجال، ولكنْ بقبض العلماء. ١٥: ١٧٧

٣٧٥٩٠ ٣٨٧٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً**

مما يدل على انعكاس الأحوال في آخر الزمن: فهو مؤيد لهذا القول، ومن ذلك: «أن تلد الأمة ربَّتها، وأن ترى الحفاة العراة..»، وغيره وغيره كثير.

٣٨٧٤٤ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه إسحاق بن راهويه (٣١٧، ٣١٨)، وأحمد ٢: ٥٣٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨)، من طريق جعفر بن برقان، به.

«قال: أما أنه..»: هكذا في النسخ لم يسمَّ قائل، وفي المصادر أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ذلك مفسِّراً كيف يكون نقصان العلم وقبضه، فلا ينبغي وضعه بين هلالين، نعم، هو مستفاد من حديث عبد الله بن عمرو التالي.

وينظر ما تقدم برقم (٣٨٤٣٣، ٣٨٤٣٤، ٣٨٤٣٥).

٣٨٧٤٥ ـ من هنا نقص ورقة في ت.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٥٨ (بعد ١٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٩٠، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشام: أحمد ٢: ١٦٢، والبخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)، ومسلم (١٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، والنسائي (٥٩٠٧)، وابن ماجه (٥٢).

يُنزع من الناس، ولكن يَقبِض العلمَ بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالمٌ اتخذَ الناس رؤساءَ جهّالاً، فسئلوا فأفتَوْا بغير علم، فضلُّوا وأضلوا».

٣٨٧٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وبرة، عن خَرَشة بن الحرّ قال: قال عمر: تَهلِك العرب حين تبلغ أبناءَ بنات فارس.

٣٨٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لم يزل أمر بني إسرائيل معتدِلاً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي، فضلُّوا وأضلوا.

٣٨٧٤٦ ـ «حين»: تحرفت في ع، ش إلى: حتى.

وتقدم الخبر برقم (٣٣١٣٧)، ويفسِّره قول عبد الله بن عمرو التالي.

٣٨٧٤٧ ـ موقوف بإسناد صحيح. وروي مرفوعاً: متصلاً، ومرسلاً.

فالمرفوع المتصل رواه ابن ماجه (٥٦)، وفي إسناده سويد بن سعيد، عن ابن أبي الرجال، وفي كليهما ضعف. وعند البزار (٢٤٢٤)، وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف أيضاً، وأشار إلى روايته مرسلاً فخرَّجه الحافظ في «الفتح» ١٣: ٢٨٥ (٧٣٠٧) عن الحميدي في «النوادر»، والبيهقي في «المدخل» من طريق الحميدي (٢٢٢)، وهو من مراسيل عروة، فللحديث أصل في المرفوع لكن إسناد البزار بذاته لا يصلح للتحسين كما وقع لابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ٣٤٨.

أما معناه: فقد قال: المناوي في «فيض القدير» ٥: ٢٩٥ (٧٣٦٢): «مقصود الحديث: التحذير من العمل بالرأي بالقول المجرَّد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وعلى ذلك دَرَج أكابر الصحابة فمن بعدهم..، والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص..، وأما هذا الخبر ونحوه فظاهر في أنه أراد من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث، لإغفاله التنقيب عليه، فهذا مَلُوم، وأولى منه باللوم من عَرَف النص وعمل بمعارضِهِ من الرأي يردُّه بالتأويل».

١٥ : ١٧٨ ٣٨٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: يُقطع رجلٌ أولَ النهار، ويَفيض المال من آخره، فلا يجد أحداً يقبله، فيراه فيقول: يا حسرتى، في هذا قُطِعتْ يدي بالأمس.

٣٨٧٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى قال: إن الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مُهلكاكُم.

٣٧٥٩٥ ٣٨٧٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن وهب ابن جابر، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا طلعتِ الشمس من مغربها ذهب الرجل إلى المالِ كَنَزه، فيستخرجه فيحملُه على ظهره فيقول: من له في هذه؟ فيقال له: أفلا جئتَ به بالأمس؟ فلا يُقبل منه، فيجيء به إلى المكان الذي احتفره، فيضرب به الأرض ويقول: ليتني لم أرَك.

٣٨٧٤٨ ـ يزيد: يحتمل أن يكون يزيد بن إبراهيم التستري، أو يزيد بن طهمان، فكلاهما من شيوخ وكيع، ومن الرواة عن ابن سيرين، وكلاهما ثقة. وابن سيرين: لم يدرك الرواية عن ابن مسعود، لكنْ منقطعه كمرسله، ومراسيله من أصح المراسيل.

ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه مستفاد من حديث مسلم عن أبي هريرة ٢: ٧٠١ (٦٢).

٣٨٧٤٩ ـ تقدم برقم (٣٥٩٥٩) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٣٨٧٥٠ ـ «من له في هذه»: في م، ر، ف: من ضلّ له في هذه، وليست هذه الزيادة في النسخ، ولا في «الدر المنثور» ٣: ٦٢ نقلاً عن المصنِّف.

ورجاله ثقات، حتى وهب بن جابر، كما تجده في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٦١٠٤).

٣٨٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثٌ إذا خرجْنَ لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكنْ آمنتْ من قبلُ: طلوعُ الشمس من مغربها، والدجالُ، والدابة**».

١٥: ١٧٩ ٣٨٧٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد: ﴿يوم يأتي بعضُ آياتِ ربّك لا ينفعُ نفساً إيمانُها﴾ قال: طلوع الشمس من مغربها.

٣٨٧٥١ ـ رواه مسلم ١: ١٣٨ (٢٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وإسحاق بن راهويه (٢١٨)، والترمذي (٣٠٧٢) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٦١٤٢ = ٦١٧٠، ٦١٤٤ = ٦١٧٢)، كلهم من طريق فضل بن غزوان، به.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، منها عند البخاري (٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٥٠٦).

٣٨٧٥٢ ـ من الآية ١٥٨ من سورة الأنعام.

وفي إسناد المصنف: ابن أبي ليلى وعطية العوفي.

وقد رواه مرفوعاً بمثل إسناد المصنف هذا: أحمد ٣: ٣١، ٩٨، والترمذي (٣٠٧١) وقال: غريب، والطبري في «تفسيره» ٨: ٩٧، وأبو يعلى (١٣٤٨ = ١٣٥٣)، ونبَّه الترمذي أيضاً إلى الرواية الموقوفة.

لكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله، وينظر «تفسير» ابن كثير عند الآية المذكورة.

٣٨٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن مسعود قال: طلوع الشمس من مغربها.

٣٨٧٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن عائشة قالت: إذا خرجتْ أول الآيات حُبِست الحَفَظة، وطرحت الأقلام، وشَهِدت الأجساد على الأعمال.

٣٧٦٠٠ ٣٨٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن خيثمة، عن عبد الله ابن عمرو قال: يمكثُ الناسُ بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومئة.

٣٨٧٥٣ ـ رجاله ثقات، وقد رواه ابن جرير ٨: ١٠١ بمثل إسناد المصنف، ثم ساقه من طريق غندر، عن شعبة، به.

٣٨٧٥٤ ـ رجاله ثقات. وسيأتي من وجه آخر عن منصور (٣٨٧٦٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: نعيم بن حماد (١٨١٩)، وابن جرير ٨: ١٠٣.

ورواه نعيم أيضاً (١٧٩٨) عن عبد الرزاق، عن سفيان، به.

٣٨٧٥٥ ـ خيثمة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي، وفي النسخ: عن أبي خيثمة، خطأ، ورجال الإسناد ثقات.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: نعيم بن حماد (١٨٤٩).

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١١: ٣٥٤ (٦٥٠٦) إلى عبد بن حميد بسند جيد، ونقل عن القرطبي، عن الميَانشي أنه مرفوع من حديث عبد الله بن عمرو، قال الحافظ: رفعه لا يثبت، ثم قال: «ويمكن الجواب ـ عن طول المدة ـ: بأن المدة ولو كانت كما قال: عشرين ومئة سنة، لكنها تمرّ مروراً سريعاً، كمقدار مرور عشرين ومئة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك».

٣٨٧٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال ابن مسعود: كلُّ ما وعد الله ورسولُه قد رأينا غيرَ أربع: طلوعِ الشمس من مغربها، والدجال، والدابة، ويأجوجَ ومأجوج. ١٥: ١٨٠

٣٨٧٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: يأتي على الناس زمان يكون الجَمَل الضابط أحبَّ إلى أحدكم من أهله وماله.

٣٨٧٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية،

٣٨٧٥٦ ـ تقدم برقم (٣٨٧٤٨) القول في انقطاع رواية ابن سيرين عن ابن مسعود.

وينظر هذا وأتم منه من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٣٨٤٣٨).

٣٨٧٥٧ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي الأحمسي، وهو من الثقات المشاهير، وأبوه: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٠٠ فيمن اسمه سعد.

وقد روى نحوه عبد الرزاق (١٨٢٥٠) ـ ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢(١٦٦٠) ـ عن الحسن البصري، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

و«**الجمل الضابط**»: القوي على عمله.

٣٨٧٥٨ ـ من الآية ٦٥ من سورة الأنعام.

وفي إسناد المصنف ـ ومن معه ـ أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان، وفيه ضعف من قِبَل حفظه، وكأنه وَهِمَ في ذكره أُبي بن كعب.

وقد روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٣٤ ـ ١٣٥، والطبري ٧: ٢٢٦.

ورواه نعيم بن حماد (١٧١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٣٩٨) من =

عن أُبي: ﴿قل هو القادرُ على أن يبعثَ عليكم عذاباً من فوقكم أو مِن تحتِ أرجُلكم أو يَلْبِسكم شِيَعاً ويذيقَ بعضَكم بأسَ بعض﴾ قال: هي أربع خلال، وكلهنَّ واقعٌ لا محالةَ، فمضت اثنتان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة وعشرين عاماً: أُلبِسوا شِيعاً، وذاق بعضُهم بأسَ بعض، واثنتان واقعتان لا محالة: الخسف، والرجْم.

٣٨٧٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: «**اللهم إني أعوذ بك أن أُغتال من تحتي**». يعني: الخسف.

٣٧٦٠٥ **٣٨٧٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع، عن عبد الملك بن المغيرة، عن ابن البَيْلَماني، عن ابن عمر قال: تخرج الدابة

طريق أبي جعفر، به.

لكن رواه ابن جرير ٧: ٢٢٢ من طريق الإمام ابن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية أنه قاله، ولم يذكر أُبياً، ومعلوم أن أبياً لم يبق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين سنة، بل توفي قبل هذه المدة بقليل أو كثير، أما ما رواه البغوي في «معجم الصحابة» ـ أول ترجمة فيه ـ أن أبياً توفي قبل مقتل عثمان بأسبوع: ففي سنده كذاب. ورُجح القول بأن وفاته كانت سنة ٣٢.

٣٨٧٥٩ ـ تقدم برقم (٢٩٨٩٠)، ومن وجه آخر عن عبادة برقم (٢٩٨٨٩).

٣٨٧٦٠ ـ ابن البيلماني: ضعيف. لكن شواهد مفردات الخبر متعددة.

وهذا قد رواه نعيم بن حماد (١٨٦٥) بمثل إسناد المصنف.

و«**ليلة جَمْع**»: ليلة مزدلفة. ومعنى «**خَطَمته**»: وَسَمْته بوسام دالّ على نفاقه.

١٥: ١٨١ ليلةَ جَمْعٍ والناسُ يسيرون إلى مِنى، فتحملهم بين عَجُزها وذَنَبها فلا يبقى منافق إلا خَطَمَتْه، قال: وتمسح المؤمنَ، قال: فيصبحون وهم أشرُّ من الدجال.

٣٨٧٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن إبراهيم قال: دابة الأرض تخرج من مكة.

٣٨٧٦٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: قالت عائشة: الدابة تخرج من أجياد.

٣٨٧٦٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن

٣٨٧٦١ ـ إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وشواهده كثيرة.

٣٨٧٦٢ ـ إسناده ضعيف من أجل سماع زهير المتأخر من أبي إسحاق، لكن شواهده متعددة. ولم تذكر لأبي إسحاق رواية عن السيدة عائشة.

٣٨٧٦٣ ـ حسين بن علي: ثقة. وابن جدعان: تقدم القول فيه (٥٢). وعبد الملك: ثقة مدلس، ولم تذكر له رواية عن عبد الله بن عمرو. وتقدم الخبر برقم (٣٨٤٤١) عن حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن عَمْرو، وذكر المزي رواية بين زائدة وعبد الملك.

لكن بوَّب الخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» ٢: ٣٨٣ ـ ٣٨٥: علي بن زيد بن جُدعان، وعلي بن زيد الكوفي، وروى تحت: علي بن زيد الكوفي من طريق «حسين الجعفي، عن علي بن زيد ـ شيخ لهم ـ، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن عُمر بن الخطاب قال» وذكر هذا الخبر، فميز بين ابن جدعان، وبين المذكور في الخبر، مع اتفاق النسخ عندنا هنا على أنه: علي بن زيد بن جدعان، ونَسَبَ عبدَ الله إلى جده: عبد الله بن عمر بن الخطاب، فلم يبق احتمالُ الخطأ النسخي أو الطباعي، =

عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن عَمرو قال: تخرج الدابة من جبل أجياد أيامَ التشريق والناسُ بمنى، قال: فلذلك حُيِّي سابقُ الحاجّ إذا جاء بسلامة الناس.

٣٨٧٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي قال: قالت عائشة:
١٥ : ١٨٢ إذا ظهر أولُ الآيات رُفعت الأقلام، وشَهِدت الأجساد على الأعمال، وحُبست الحفظة.

٣٧٦١٠ ٣٨٧٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن حفصة، عن أبي العالية قال: ما بين أولِ الآيات وآخرِها ستةُ أشهر، تَتَابَعُ كما تتابع الخرز في النظام.

٣٨٧٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة قال: ما بين أول الآيات وآخرها ثمانيةُ أشهر.

بين ابن عَمرو أو ابن عُمر.

٣٨٧٦٤ ـ تقدم برقم (٣٨٧٥٤) من وجه آخر عن منصور، به.

وهو بهذا الإسناد عند نعيم بن حماد (١٨٢٢).

٣٨٧٦٥ ـ هشام: هو ابن حسان، وحفصة: بنت سيرين، والكل ثقات، وذكره الحافظ في «الفتح» ١١ : ٣٥٤ (٦٥٠٦)، ١٣ : ٧٧ (٧١١٦) معتمداً له.

٣٨٧٦٦ ـ أبو المهزِّم: متروك، فلا يعارض خبره خبرَ أبي العالية الذي قبله، ويُستغرب من الحافظ ذكره لهذا الخبر مقروناً بخبر أبي العالية في «الفتح» ١٣ : ٧٧.

وروى الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٣٠) بإسناد ضعيف إلى أبي هريرة قوله: فتح المدينة، وخروج الدجال، والدابة في ستة أشهر، أو قال: سبعة أشهر.

٣٨٧٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حُدير، عن السُّمَيط بن عمير، عن كعب قال: كأني بمقدِّمة الأعور الدجال ستُّ مئة ألف من العرب، يلبسون السِّيجان، ويزيدني تصديقاً ما أرى يفشُو منها.

٣٨٧٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي البَخْتَري قال: قيل لحذيفة: ألا نأمرُ بالمعروف وننهى عن المنكر؟ قال: إنه لحسنٌ، ولكنْ ليس من السنَّة أن تَرفع السلاحَ على إمامك.

٣٨٧٦٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن محمد ابن سيرين، عن عقبة بن عمرو قال: كنت رجلاً عزيزَ النفس حَمِيّ الأنف، لا يستقلُّ أحد مني شيئاً: سلطانٌ ولا غيره، قال: فأصبحتْ أمرائي يخيِّرونني بين أن أصبرَ لهم على قبح وجهي ورغم أنفي، وبين أن آخذ سيفي فأضربَ به فأدخل النار، فاخترت أن أصبر على قبح وجهي ورغم أنفي، ولا آخذَ سيفي فأضربَ به فأدخلَ النار. ١٨٣ : ١٥

٣٨٧٦٧ ـ إسناده حسن. **والسيجان**: جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر.

٣٨٧٦٨ ـ «نأمر، وننهى»: من ع، ش، وهو أنسب بالسياق الآتي، وفي النسخ الأخرى تأمر وتنهى.

ورجاله ثقات، لكن أبو البختري لم يلق حذيفة.

والخبر رواه نعيم بن حماد (٣٨٨)، والداني (١٣٣) من طريق سفيان، به.

٣٨٧٦٩ ـ عقبة بن عمرو: هو أبو مسعود البدري رضي الله عنه، وهو صاحب الخبر التالي.

٣٧٦١٥ ٣٨٧٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن نعيم بن أبي هند: أن أبا مسعود خرج من الكوفة ورأسه يقطُر وهو يريد أن يُحرم فقالوا له: أوصِنا، فقال: أيها الناس: اتهموا الرأي، فقد رأيتُني أهمُّ أن أضرِب بسيفي في معصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم، قالوا: أوصنا، قال: عليكم بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، قال: فقالوا: أوصنا، فقال: عليكم بتقوى الله والصبر حتى يستريحَ بَرٌّ، أو يُستراح من فاجر.

٣٨٧٧١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة قال: أخبرني زيد بن عبد الرحمن بن أبي سلاَمة أبو سلاَمة، عن أبي الرَّباب وصاحبٍ له: أنهما سمعا أبا ذر يدعو، قال: فقلنا له: رأيناك صليتَ في هذا البلد صلاةً لم نَرَ أطولَ مَقاماً وركوعاً وسجوداً، فلما أن فرغتَ رفعت يديك فدعوت فتعوَّذت من يوم البلاء ويوم العورة، قال: فما أنكرتم؟
١٥: ١٨٤ فأخبرناه، قال: أما يوم البلاء: فتلتقي فئتان من المسلمين فيقتلُ بعضهم بعضاً، ويوم العورة: إن النساء من المسلمات يُسْبَيْن فيُكشفُ عن سُوقهن، فأيتُهنّ أعظمُ ساقاً اشتُرِيت على عظم ساقها، فدعوت ألا يدركَني هذا

٣٨٧٧٠ ـ تقدم أول طرف منه برقم (٣٢٩٦٨)، وتقدم من وجه آخر برقم (٣٨٣٤٧)، وسيأتي هذا الطرف من وجه آخر مطولاً برقم (٣٨٨٢٥، ٣٩٠٢٩). وهنا انتهى سقط ت الذي كان أوله برقم (٣٨٧٤٥).

٣٨٧٧١ ـ «يوم البلاء» في الموضعين: من ر، ف، و«الاستيعاب» ١: ١٦١ من طريق المصنِّف، وفي ع، ش: الثلاثاء، وفي سائر النسخ: البلايا، تحريف.

وابن أبي أرطاة: هو بُسْر.

الزمان، ولعلكما تُدركانه.

قال: فقُتل عثمان وأرسل معاويةُ ابنَ أبي أرطاة إلى اليمن فَسَبى نساءً من المسلمات فأُقمنَ في السُّوق.

٣٨٧٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا ظهر أهل الحق على الباطل فليس هي بفتنة.

٣٨٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب قال: قيل لحذيفة: ما وَقَفَات الفتنة وما بَعَثاتها؟ قال: بعثاتها: سَلُّ السيف، ووقفاتها: غَمْده.

٣٨٧٧٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: أخبرنا عبد الله بن

٣٨٧٧٣ ـ تقدم برقم (٣٨٢٩٤).

٣٨٧٧٤ ـ رواه نعيم بن حماد (١٠٦) من طريق أبي الزبير، وأبو عمرو الداني (٦٣) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن طاوس، به.

وروى نعيم (٤٧٣، ٥١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو هذا في فتنة ابن الزبير.

وقوله «**حيصة من حيصات الفتن**»: كأنه يريد: واحدة من آحاد الفتن، وليست هي بتلك الداهية العظيمة.

وقوله «**وإنها بقيتْ الرداح المطبقة**»: الرداح: الفتنة العظيمة، والمطبقة العامة الشاملة، نعوذ بالله من الفتن كلها، وقوله «بقيتْ»: هو المناسب للكلام، وهو الذي في المصدرين المذكورين، فأثبتُّه، وفي النسخ: وإنها بقية الرداح المطبقة، كأن الفتنة العظمى حصلت، وهذه بقيتها، وليس كذلك.

طاوس، عن أبيه، عن أبي موسى: أنه لقيه فذكر الفتنة فقال: إن هذه الفتنة حَيْصةٌ من حَيْصات الفتن، وإنها بقيتِ الرَّداحُ المُطْبِقة، مَن أشرف لها أشرفت له، ومن ماج فيها ماجت به.

٣٧٦٢٠ ٣٨٧٧٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن
١٥: ١٨٥ السائب، عن أبيه قال: قال لي عبد الله بن عمرو: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: والذي نفسي في يده! لَتُساقُنَّ منها إلى أرض العرب لا تملكون قفيزاً ولا درهماً ثم لا ينجيكم.

٣٨٧٧٦ ـ حدثنا محاضِر قال: حدثنا الأجلح، عن قيس بن أبي مسلم، عن رِبْعيّ بن حِراش قال: سمعت حذيفة يقول: لو خرج الدجال لآمن به قوم في قبورهم!.

٣٨٧٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق،

٣٨٧٧٥ ـ تقدم الخبر برقم (٣٣١٢٢).

٣٨٧٧٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٨٦٤٧).

٣٨٧٧٧ ـ «بشير»: تحرفت في ر، ف إلى: بشر.

ويستفاد من النظر في ترجمة عبيد الله بن بشير في «التاريخ الكبير» ٥(١١٩٠)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ١٤٣: أن عبيد الله عن عليٍّ رضي الله عنه منقطع.

والرُّميلة: كأنه يعني المنزل الذي ينزله الحاجّ من البصرة في طريقه إلى مكة.

«دير مَرْمَاري»: هو دير نواحي سامراء عند قنطرة وَصِيف، قاله في «معجم البلدان»، وجاء في النسخ: دير بيرما؟

والدسكرة: بناء على هيئة القصر.

عن عبيد الله بن بشير بن جرير البَجَلي قال: قال عليّ: إن آخر خارجة تخرج في الإسلام بالرُّمَيْلة رُمَيْلة الدَّسْكَرة، فيخرج إليهم الناس فيقتلون منهم ثُلُثاً، ويدخل ثلث، ويتحصَّن ثلث في الدير: دَيْر مَرْمَاري، فمنهم الأشمط، فيحصُرهم الناس فَيُنزِلونهم فيقتلونهم، فهي آخر خارجة تخرج في الإسلام.

١٥: ١٨٦ ٣٨٧٧٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا جعفر بن برقان، عن راشد الأزرق، عن عقبة بن نافع قال: سألت ابن عمر: مع من أقاتل؟ فقال: مع الذين يقاتلون لله، ولا تقاتل مع الذين يقاتلون لهذا الدينار والدرهم.

٣٨٧٧٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد السلام المُلائي قال: حدثني وَبَرة، عن مجاهد قال: لا ترون الفَرَج حتى يملك أربعةٌ كلُّهم من صلب رجل واحد، فإذا كان ذلك فعسى.

٣٧٦٢٥ ٣٨٧٨٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن حُصين، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو قال: أول الأرض خراباً الشام.

٣٨٧٧٩ ـ عبد السلام الملائي: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: المسلي، وهو عبد السلام بن حرب.

ورجاله ثقات، والخبر ملحق بمراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢).

«يملك»: في ش، ع: يهلك.

٣٨٧٨٠ ـ تقدم من وجه آخر عن سفيان، برقم (٣٧٠٤٦).

ورواية معاوية هذا عند ابن عساكر ١: ١٩٥. والإسناد حسن من أجل معاوية.

٣٨٧٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت أبا صادق يحدث عن ربيعة بن ناجد، عن ابن مسعود قال: يأتيكم قومٌ من قِبَل المشرق، عِراضُ الوجوه، صغار العيون، كأنما ثُقبت أعينهم في الصخر، كأن وجوههم المَجَانّ المُطْرَقة، حتى يوثِقوا خيولهم بشَطِّ الفرات.

٣٨٧٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: سمعت أبا هريرة يقول: ويلٌ للعرب من شرّ قد اقترب، أَظَلَّتْ والله، لَهي أسرعُ إليهم من الفرس المُضَمَّر السريع، الفتنة الصمَّاء المُشْبهة، يصبح الرجل فيها على أمر، ويمسي على أمر، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ولو أحدِّثكم بكل الذي أعلم لقطعتم عنقي من ها هنا ـ وحَزَّ قفاه بحرف كفّه ـ اللهم لا تدركنَّ أبا هريرة إمرةُ الصبيان، ورفع يديه حتى جعل

١٥ : ١٨٧

٣٨٧٨١ ـ هذا إسناد حسن من أجل أبي صادق الأزدي، هذا إن كان الحَكَم هو ابن عتيبة، كما نَسَبه المزي في ترجمة أبي صادق ٣٣: ٤١٢، أما إن كان هو الحكم بن عبد الملك القرشي، كما نَسَبه ابن أبي حاتم في ترجمة مسلم بن يزيد الأزدي ٨ (٨٧٥)، فالإسناد ضعيف به.

وربيعة بن ناجد: في النسخ: الربيع، خطأ، وناجد: بالدال المهملة أو بالمعجمة، وجهان، انظر التعليق على ترجمة أبي صادق في «التاريخ الكبير» ٧(١١١٧).

٣٨٧٨٢ ـ تقدم برقم (٣٨٤٠٦)، والجملة الأخيرة منه ليست في الموضع السابق، وينظر في تصوّرها؟.

وقوله «بطن كفه»: في ع، ش: باطن كفه.

ظهورهما مما يلي بطن كفه.

٣٨٧٨٣ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: ليأتينَّ على الناس زمان تجدُ النسوةُ النعلَ ملقىً على الطريق، فيقول بعضهن لبعض: قد كانت هذه النعل مرةً لرجل!.

٣٨٧٨٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حصين قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يحضِّض الناس أيام الجماجم.

٣٧٦٣٠ ٣٨٧٨٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عيسى السعدي، عن رجل كتب إلى أبي البَخْتَري يسأله عن مكانه الذي هو فيه
١٥ : ١٨٨ أيام الجماجم؟ قال: فكتب إليه أبو البختري: من شاء قال فينا، ولو علمتُ شيئاً أفضلَ من الذي أنا فيه لأتيته.

٣٨٧٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن العلاء بن عبد الكريم قال: سمعني طلحة بن مصرِّف ذات يوم وأنا أضحك فقال: إنك تضحك ضَحِك رجل لم يشهد الجماجم!.

٣٨٧٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن القاسم بن حبيب التمار قال: سمعت زاذان يقول: وددتُ أن دماء أهل الشام في ثوبي، وأشار إلى ثوبه. أو قال: في حِجري.

٣٨٧٨٣ ـ رجاله ثقات.

٣٨٧٨٤ ـ تقدم برقم (٣١٣٤٦).

٣٨٧٨٧ ـ «وأشار إلى ثوبه»: زاد بعدها في ر، ف: ـ يعني: في ثوبي ـ.

٣٨٧٨٨ ـ حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم وخيثمة: أنهما كرها الجماجم.

٣٨٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد، عن أبي البَخْتَري: أنه رأى رجلاً منهزماً أيام الجماجم فقال: حرُّ النار أشدُّ من حرّ السيف.

٣٧٦٣٥ ٣٨٧٩٠ ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن
١٥: ١٨٩ مجاهد: أنه كره الجماجم.

٣٨٧٩١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مجالد قال: أخبرنا عامر قال: أخبرتني فاطمة ابنة قيس قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بالهاجرة يصلي، قالت: ثم صعِد المنبر فقام الناسُ فقال: «**أيها الناس! اجلِسوا، فإني لم أقم مَقامي هذا لرغبة ولا لرهبة**»، وذلك أنه صعد المنبر في ساعة لم يكن يصعد فيها «**ولكن تميماً الداري أتاني فأخبرني خبراً منعني القَيلولة من الفرح وقرة العين، فأحببت أن أنشر عليكم خبر تميم**:

٣٨٧٨٩ ـ تقدم الخبر برقم (٣١٣٤٥، ٣٤٣٨١).

٣٨٧٩١ ـ تقدم من وجه آخر عن مجالد مختصراً برقم (٣٣٠٩١) وهناك تخريجه، ومطولاً برقم (٣٨٦٧٥).

وفي الفقرة السابعة زيادة عامر الشعبي، عن المحرَّر بن أبي هريرة: رويت عند أحمد ٦: ٤١٨، و«مسند» الحميدي (٣٦٤)، وعندهما زيادة أخرى عليهما.

وفيها «فأهوى قريباً من عشرين مرة»: فهو عند إسحاق بن راهويه (٢٣٦٢ ـ ٢٣٦٤) بمثل إسناد المصنف، وعند الطبراني في الكبير ٢٤ (٩٦٠) لكن من وجه آخر عن الشعبي، به.

٢ ـ أخبرني أن رهطاً من بني عمّه ركبوا البحر فأصابتهم عاصف من ريح، فألجأتْهم إلى جزيرة لا يعرفونها، فقعدوا في قوارب السفينة، حتى خرجوا إلى الجزيرة، فإذا هم بشيء أسودَ أهْلَبَ كثيرِ الشعر، لا يدرون هو رجل أو امرأة، قالوا: ألا تخبرنا! قال: ما أنا بمخبركم ولا مستخبِركم شيئاً، ولكنْ هذا الدير قد رَهِقْتموه ففيه من هو إلى خبركم بالأشواق، وإلى أن يخبركم ويستخبركم، قالوا: فما أنتِ؟ قالت: أنا الجسّاسة.

١٥: ١٩٠ ٣ ـ فانطلقوا حتى أتوا الدير، فاستأذنوا فأذن لهم، فإذا هم بشيخ موثَق شديدِ الوَثاق، مظهر الحزن، كثير التشكّي، فسلموا عليه فردَّ السلام وقال: من أين نَبَأْتُم؟ قالوا: من الشام، قال: ممن أنتم؟ قالوا: من العرب، قال: ما فعلتِ العرب، خرج نبيهم بعدُ؟ قالوا: نعم، قال: فما فعلوا؟ قالوا: ناوأه قوم فأظهره الله عليهم، فهم اليوم جميع، قال: ذاك خير، وذكر فيه: آمَنوا به واتَّبَعوه وصدَّقوه، قال: ذاك خير لهم، قال: فالعربُ اليومَ إلهُهُم واحد وكلمتهم واحدة؟ قالوا: نعم، قال: ذاك خير لهم.

٤ ـ قال: فما فعلت عين زُغَرَ؟ قالوا: صالحةٌ يشرب أهلُها لشَفَتهم، ويَسقون منها زروعهم، قال: فما فعل نخلٌ بين عَمّان وبَيْسان؟ قالوا: يُطعِم جَنَاه كلَّ عام، قال: فما فعلت بُحيرة الطبرية؟ قالوا: ملأى تَدَفَّق جنباتها من كثرة الماء، قال: فَزَفَر، ثُمّ زَفَر، ثم زَفَر، ثم حلف فقال: لو قد انفلتُّ ـ أو خرجت ـ من وَثاقي هذا ـ أو مكاني هذا ـ ما تركت أرضاً إلا وطئتها برجليّ هاتين غيرَ طيبة، ليس لي عليها سبيل ولا سلطان».

٥ ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إلى هذا انتهى فرحي، هذه طيبة، والذي نفس محمد بيده إن هذه طيبة، ولقد حرَّم الله حرمي على الدجال أن يدخله، ثم حلف صلى الله عليه وسلم: ما لها طريق ضيق ولا واسعٌ في سهل أو جبل إلا عليه مَلَك شاهر بالسيف إلى يوم القيامة، ما يستطيع الدجالُ أن يدخلها على أهلها**».

١٥: ١٩١ ٦ ـ قال مجالد: فأخبرني عامر قال: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال القاسم: أشهد على عائشة لَحَدثتني هذا الحديث غيرَ أنها قالت: الحرَمَانِ عليه حرام: مكةُ والمدينة.

٧ ـ قال عامر: فلقيت المحرَّر بن أبي هريرة، فحدثته حديث فاطمة فقال: أشهد على أبي أنه حدثني كما حدثتْك فاطمة، ما نقص حرفاً واحداً، غير أن أبي قد زاد فيه بابا واحداً، قال: فحطَّ النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحوَ المشرق فأهوى قريباً من عشرين مرة.

٣٨٧٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سلمة

٣٨٧٩٢ ـ الآيات الكريمة: الأنبياء: ٩٦، فاطر: ٩، الكهف: ١٠٠، الصافات: ٢٤، الإسراء: ٧٩، القصص: ٨٢، المدثر: ٤٢ ـ ٤٨، المؤمنون: ١٠٧، ١٠٨.

والحديث تقدم طرف آخر منه برقم (٣٧١٥٣) وهناك تخريجه، فينظر لزاماً.

أما **النَّغَف** في الفقرة الرابعة: فهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم، الواحدة منه نَغَفة.

وفيها: **فيجأر إلى الله**: الجُؤار: رفع الصوت والاستغاثة.

وفيها: **إلا كفأته تلك الريح**: هكذا في النسخ، والمعنى: أمالته وقَلَبته، وفي =

ابن كُهيل، عن أبي الزَّعراء، عن عبد الله: أنه ذُكر عنده الدجال فقال عبد الله: تفترقون أيها الناس لخروجه ثلاث فِرق: فرقةٌ تتبعه، وفرقة تلحق بأرض آبائها بمنابت الشِّيح، وفرقة تأخذ شطَّ هذا الفرات، فيقاتلهم ويقاتلونه حتى يجتمع المؤمنون بغربيّ الشام، فيبعثون إليه طليعة فيهم فارسٌ على فرس أشقر، أو فرس أبلق، فيُقتلون لا يرجع منهم بَشَر.

٢ ـ قال سلمة: فحدثني أبو صادق، عن ربيعة بن ناجد: أن عبد الله قال: فرس أشقر.

٣ ـ ثم قال عبد الله: ويزعم أهل الكتاب: أن المسيح عيسى ابن مريم
١٥: ١٩٢ ينزل فيقتله. قال أبو الزعراء: ما سمعت عبد الله يذكر عن أهل الكتاب حديثاً غير هذا.

٤ ـ قال: ثم يخرج يأجوج ومأجوج فيمرحون في الأرض، فيفسدون فيها، ثم قرأ عبد الله: ﴿وهم من كل حَدَب ينسِلون﴾، قال: ثم يبعث الله عليهم دابة مثلَ هذا النَّغَفِ فتلجُ في أسماعهم ومناخرهم فيموتون منها،

بعض المصادر: كفتته، بمعنى: ضمَّتْه ولفَّته.

وفي الفقرة التاسعة قوله «**إذا اعترف لنا عَرَفناه**»: أي: إذا وصف لنا نَفْسه بصفة نُحقِّقه بها عرفناه.

وفيها قوله **السَّفَافيد**: جمع سَفُّود، وهو عود من حديد ينظم فيه اللحم ليشوىٰ على النار، وهو ما نسميه: السيخ، واختارها مجمع اللغة العربية، كما تقدم (١٢١٨٥).

وفي الفقرة العاشرة قوله **يتلبَّط على بطنه**: يتقلَّب ويتمرَّغ.

قال: فتنتِنُ الأرض منهم، فيُجْأَر إلى الله، فيرسِل عليهم ماء فيطهر الله الأرض منهم، ثم قال: يرسل الله ريحاً زَمهريراً باردة، فلا تَذَر على الأرض مؤمناً إلا كَفَتَتْه تلك الريح، قال: ثم تقوم الساعة على شرار الناس.

٥ ـ قال: ثم يقوم مَلَك بين السماء والأرض بالصُّور فينفخ فيه ـ قال: والصورُ قَرْن ـ قال: فلا يبقى خلقٌ لله في السماء ولا في الأرض إلا مات إلا ما شاء ربك، قال: ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون، قال: فيرشُّ الله ماء من تحت العرش كمنيِّ الرجال، قال: فليس من ابن آدمَ خلقٌ في الأرض إلا منه شيءٌ، قال: فتنبت أجسادهم ولُحْمانهم من ذلك الماء كما تُنبت الأرض من الثرى، ثم قرأ عبد الله: ﴿والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسُقْناه إلى بلد ميّت فأحيينا به الأرضَ بعد موتها كذلك النشورُ﴾.

١ : ١٩٣ ٦ ـ قال: ثم يقوم مَلَك بين السماء والأرض بالصُّور فينفخ فيه، قال: فتنطلق كلُّ نفس إلى جسدها فتدخل فيه، قال: ثم يقومون فيحيَوْن حياة رجل واحد، قياماً لرب العالمين.

٧ ـ ثم يتمثَّل الله للخلق فيلقاهم، فليس أحدٌ من الخلق ممن يعبد مِن دون الله شيئاً إلا وهو مرفوع له يَتْبعه، فيلقى اليهودَ فيقول: من تعبدون؟ فيقولون: نعبد عُزيراً، فيقول: هل يسرُّكم الماء؟ قالوا: نعم، قال: فيريهم جهنم، وهي كهيئة السراب، ثم قرأ عبد الله: ﴿وعَرَضْنا جهنم يومئذٍ للكافرين عَرْضاً﴾.

٨ ـ ثم يلقى النصارى فيقول: من تعبدون؟ قالوا: نعبد المسيح، قال:

يقول: هل يسرُّكم الماء؟ قالوا: نعم، فيريهم جهنم، وهي كهيئة السراب، قال: ثم كذلك لمن كان يعبد من دون الله شيئاً، ثم قرأ عبد الله: ﴿وَقِفُوهُم إنهم مسئولون﴾.

٩ ـ حتى يمرَّ المسلمون فيقول: مَن تعبدون؟ فيقولون: نعبد الله ولا نشرك به شيئاً، قال: فيقول: هل تعرفون ربكم؟ فيقولون: سبحانه، إذا اعترف لنا عَرَفناه، قال: فعند ذلك يُكْشَف عن ساق، فلا يبقى أحد إلا خرَّ لله ساجداً، ويبقى المنافقون ظهورُهم طَبَقٌ واحد، كأنما فيها السَّفَافِيد، قال: فيقولون: قد كنتم تُدْعَون إلى السجود وأنتم سالمون.

١٥: ١٩٤ ١٠ ـ ويأمر الله بالصراط فيُضرب على جهنم، قال: فيمرُّ الناس زُمراً على قدر أعمالهم، أولُهم كلمح البرق، ثم كمرِّ الريح، ثم كمرِّ الطير، ثم كأسرع البهائم، ثم كذلك حتى يمرَّ الرجل سعياً، وحتى يمرَّ الرجل ماشياً، وحتى يكون آخرَهم رجلٌ يَتَلبَّط على بطنه، فيقول: أبطأْتَ بي فيقول: لم أبطئ، إنما أبطأ بك عملك.

١١ ـ قال: ثم يأذن الله بالشفاعة، فيكون أولَ شافع يوم القيامة روحُ القُدُس جبريلُ، ثم إبراهيم خليل الرحمن، ثم موسى أو عيسى ـ لا أدري موسى أو عيسى ـ ثم يقوم نبيكم صلى الله عليه وسلم رابعاً لا يشفع أحد بعده فيما شَفَع فيه، وهو المقام المحمود الذي ذكر الله: ﴿عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً محموداً﴾، فليس من نفس إلا تنظر إلى بيت في النار أو بيت في الجنة، وهو يوم الحسرة، فيرى أهلُ النار البيتَ الذي في الجنة فيقال: لو عملتم، فتأخذُهم الحسرة، ويرى أهلُ الجنة البيتَ الذي في النار فيقولون: ﴿لولا أنْ منّ الله علينا لَخَسَف بنا﴾.

١٢ ـ قال: ثم يشفعُ الملائكة، والنبيون، والشهداء، والصالحون، والمؤمنون، فيشفِّعهم الله، قال: ثم يقول: أنا أرحم الراحمين. قال: فيُخرِج مِن النار أكثرَ مما أخرج جميعُ الخلق برحمته، حتى ما يتركُ فيها أحداً فيه خير، ثم قرأ عبد الله: ﴿ما سَلَكَكُمْ في سَقَر﴾ قال: وجعل يعقد حتى عدَّ أربعاً، ﴿قالوا لم نَكُ من المصلينْ * ولم نَكُ نُطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذِّب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين * فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾. ١٥ : ١٩٥

١٣ ـ ثم قال عبد الله: أتَرون في هؤلاء خيراً؟ ما تُرك فيها أحدٌ فيه خير، فإذا أراد الله أن لا يخرج منها أحداً غَيَّر وجوههم وألوانهم، فيجيء الرجل من المؤمنين فيقول: يا رب، فيقول: من عرف أحداً فليخرجه، قال: فيجيء فينظر فلا يعرف أحداً، قال: فيناديه الرجل: يا فلان، أنا فلان، فيقول: ما أعرفُك، قال: فعند ذلك يقولون: ﴿ربَّنا أَخْرِجنا منها فإنْ عُدنا فإنا ظالمون﴾ قال: فيقول عند ذلك: ﴿اِخسؤوا فيها ولا تُكلِّمونِ﴾ قال: فإذا قال ذلك أُطبِقت عليهم فلا يخرج منهم بَشَر.

٣٨٧٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن موسى الجُهني، عن

٣٨٧٩٣ ـ ينظر آخر التعليق على رقم (٣٨٨٠٥).

وفي إسناد المصنف ـ ومن معه ـ زيد العَمّي، وهو ضعيف.

وقد رواه أحمد ٣: ٢٦ ـ ٢٧ عن ابن نمير، به.

ورواه نعيم في «الفتن» (١٠٤٩، ١١٢١) عن أبي معاوية، به مختصراً.

ورواه أحمد ٣: ٢١ ـ ٢٢، والترمذي (٢٢٣٢)، وقال: حسن، أي: لغيره، وابن =

زيد العَمِّي، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال:
١٥: ١٩٦ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يكون في أمتي المهدي، إن طال**

ماجه (٤٠٨٣) من طريق زيد العمي، به.

وقد تابع زيداً العميَّ على رواية الحديث عن أبي الصدّيق الناجي جماعة، منهم: مطرٌ الوراق، عند أحمد ٣: ٢٨، ٧٠، والحاكم ٤: ٥٥٨ وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، وسليمانُ بن عبيد، عند الحاكم ٤: ٥٥٧ ـ ٥٥٨ وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وعوفُ بن أبي جميلة، عند أحمد ٣: ٣٦، وابن حبان (٦٨٢٣)، والحاكم ٤: ٥٥٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي أيضاً، والعلاء بن بشير المزني، عند أحمد ٣: ٣٧، ٥٢، والعلاء ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٦٨.

أما متابعة أبي هارون العبدي التي عند أحمد ٣: ٧٠، والحاكم ٤: ٥٥٨: فلا يفرح بها، إذِ الرجل متروك.

وأما ما جاء عند أحمد ٣: ٢٨ ما ظاهره متابعة المعلَّى لمطرٍ عن أبي الصديق: فليس كذلك، ذلك أن المعلَّى ـ وهو ابن زياد القُردوسي ـ إنما يرويه عن العلاء بن بشير المزني المذكور، لا عن أبي الصديق، فليس هو متابعاً لمطر، إنما المتابع له هو العلاء بن بشير.

ومما ينبغي ذكره: أن أحاديث المهدي متواترة، كما نصّ على ذلك الأئمة، ومن أجمع ما أُلف في أخباره كتاب الإمام السيوطي رحمه الله «العَرْف الوردي» وهو مطبوع ضمن «الحاوي» ٢: ٥٧ ـ ٨٦ من الطبعة التي أعزو إليها، و٢: ١٢٣ ـ ١٦٦، من طبعة محيي الدين عبد الحميد، ومن أجود ما أُلِّف فيه كتابُ الشيخ أحمد الصديق الغماري «إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون» ردَّ به على ابن خلدون تضعيفَه أحاديثَ المهدي في «مقدمة» تاريخه، وكان السيوطي قد جمع فأوعى، وجاوز عددُ أخباره المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ٢٥٠ خبراً، فانتقى منها الشيخ أحمد الصديق مئة.

فلا يُغْترَّ بعد ذلك بتعليقة الشيخ محيي الدين عبد الحميد آخر كتاب السيوطي
=

عمُره أو قَصُر عمره يملك سبع سنين، أو ثماني سنين، أو تسع سنين، فيملؤها قِسطاً وعدلاً كما مُلئت جَوراً، وتُمطِر السماء مطرها، وتُخرج الأرض بركتها، قال: وتعيش أمتي في زمانه عيشاً لم تَعِشْه قبل ذلك».

٣٨٧٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَخرج رجل من أهل بيتي، عند انقطاع من الزمان، وظهور من الفتن، يكون عطاؤه حَثْياً**».

٣٧٦٤٠ **٣٨٧٩٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي

«العَرْف الوردي» ٢: ١٦٦ من «الحاوي» بتصحيحه: «يرى بعض الباحثين أن كل ما ورد عن المهدي وعن الدجال من الإسرائيليات»!! والباحثون الذين يعنيهم هم محمد عبده ورجال مدرسته!! ونعوذ بالله من الحَوْر بعد الكَوْر.

٣٨٧٩٤ ـ في إسناد المصنف والآخرين: عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف ومدلس، لكن انظر ما بعده.

وقد رواه نعيم بن حماد (١٠٥٦، ١٠٧٠، ١٢١٣)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢: ١٣١، والداني (٥٠٩) بمثل إسناد المصنف. وسُمي الرجل عندهم: السفاح.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٣: ٨٠ عن عثمان أخي المصنف، عن جرير، عن الأعمش، به، وسُمي الرجل: السفاح أيضاً.

ورواه أبو يعلى (١١٠٠ = ١١٠٥) من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية، به، بنحوه.

٣٨٧٩٥ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٣٥ (بعد ٦٩) عن المصنف، به.

=

سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يخرج في آخر الزمان خليفة يُعطي الحقَّ بغير عدد**».

٣٨٧٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: لا تمضي الأيام والليالي حتى يليَ منا أهلَ البيت فتىً لم تَلبِسه الفتن ولم يَلبِسها، قال: قلنا يا أبا العباس يَعجِز عنها مشيختكم وينالها شبابكم؟ قال: هو أمر الله يؤتيه من يشاء. ١٥: ١٩٧

٣٨٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، سمعه من ميسرة بن

ورواه نعيم بن حماد (١٠٣٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٥، ٣٨، ٤٨ ـ ٤٩، ٦٠، ٩٦، ٣٣٣، ومسلم ٤: ٢٢٣٥ (٦٨، ٦٩)، وأبو يعلى (١٢١١ = ١٢١٦، ١٢٨٩ = ١٢٩٤)، والحاكم ٤: ٤٥٤، كلهم من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، به، إلا الحاكم فعنده: عن جابر أو أبي سعيد، وعند مسلم: عن أبي سعيد وَجابر.

وقد ذكر الحافظ في «إتحاف المهرة» (٥٧٢٨) حديث الحاكم، وأكَّد المغايرة بين روايته ورواية مسلم، وكأنه يشير إلى أن المسوِّغ لإخراج الحاكم إياه مع أنه في مسلم: هو هذه المغايرة.

٣٨٧٩٦ ـ رجاله ثقات، أبو معبد: مولى ابن عباس اسمه نافذ، ثقة.

وقد رواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زياداته على فضائل الصحابة» (١٨٩٠).

وهو في «الفتن» لنعيم (١٠٦٨، ١٠٨٦) بمثل إسناد المصنف.

٣٨٧٩٧ ـ إسناده حسن من أجل فضيل بن مرزوق، وتوبع.

وقد رواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زياداته على فضائل =

حبيب، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: منا ثلاثة: منّا السفاحُ، ومنّا المنصور، ومنّا المهدي.

٣٨٧٩٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأجلح، عن عمارٍ الدُّهْني،

الصحابة» (١٨٩١).

ورواه البيهقي في «الدلائل» ٦: ٥١٤، والخطيب في «تاريخه» ١: ٦٣ مرفوعاً، من طريق الأعمش، عن الضحاك، عن ابن عباس، وضعَّفه ابن كثير في «تاريخه» ٦: ٢٥١ بالانقطاع بين الضحاك وابن عباس.

ورواه موقوفاً على ابن عباس: الحاكم ٤: ٥١٤، وزاد فيه: ومنا المنذر، وصححه، فتعقبه الذهبي بقوله: «أين منه الصحة وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر مجمع على ضعفه، وأبوه ليس بذاك»، لكنه عند الخطيب ١: ٦٤ من طريق آخر أمثلَ منه.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن محقق «فضائل الصحابة» نسب إلى السيوطي في «الحاوي» ١: ١٥٨: أنه نسب إخراج هذا الخبر إلى الحاكم، اعتماداً على أن السيوطي رمز أول الخبر بحرف (ك)، فظنه رمزاً للحاكم!، وغَفَل عن مصطلح السيوطي الذي ذكره أول كتابه: أن (ك) رمز للأحاديث التي زادها على كتاب أبي نعيم الذي جمع فيه أربعين حديثاً في المهدي.

وقد أورده الحافظ ابن كثير في «تاريخه» ٦: ٢٥٢ ثم قال: «نطقت هذه الأحاديث التي أوردناها آنفاً بالسفاح والمنصور والمهدي، ولا شك أن المهدي الذي هو ابن المنصور ثالث خلفاء بني العباس ليس هو المهديَّ الذي وردت الأحاديث المستفيضة بذكره، وأنه يكون آخرَ الزمان، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وأما السفاح: فقد تقدم أنه يكون آخر الزمان، فيبعد أن يكون هو الذي بُويع أولَ خلفاء بني العباس، فقد يكون خليفة آخر».

٣٨٧٩٨ ـ تقدم برقم (٣٣١٢١).

عن سالم، عن عبد الله بن عَمرو قال: يا أهل الكوفة، أنتم أسعدُ الناس بالمهدي.

٣٨٧٩٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين وأبو داود، عن ياسين العجلي،

٣٨٧٩٩ ـ أبو داود: هو الحَفَري، وهو ثقة. وياسين العجلي: اختلف القول فيه، فتكلم فيه البخاري، وأثنى عليه غيره، واختلف لفظ البخاري حسبما نقل عنه، ففي «ضعفاء» العقيلي (٢١٠٠) عنه: «في حديثه نظر»، وفي «الكامل» لابن عدي ٧: ٢٦٤٣ عنه: فيه نظر، وبيانه فيما يأتي:

في «ثقات» ابن شاهين (١٦٣٧) نقلاً عن عثمان بن أبي شيبة: ثقة، وفي «رواية عباس الدوري عن ابن معين» (٤٠٢): ليس به بأس، وفي «الجرح والتعديل» ٩(١٣٤٩) عن أبي زرعة قوله: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣: ٥٤: لا بأس به، وقال في التهذيبين نقلاً عن إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح، واختار الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.

ومفاد كلام ابن حبان فيه في «المجروحين» ٣: ١٤٣ أنه يصلح للاعتبار إذا وافق الثقات.

وتوثيق عثمان بن أبي شيبة ـ ونحوه قول ابن معين وأبي زرعة، ويعقوب بن سفيان ـ: يقرِّب رواية العقيلي عن البخاري أنه قال «في حديثه نظر» أكثر من رواية ابن عدي: «فيه نظر»، فإن الأُولى جرح للحديث، والثانية جرح للراوي، مع أن أقوال الآخرين تجعله في حيّز القبول. والله أعلم.

أما إبراهيم ابن الحنفية: فهو ممن ذكره العجلي (٣٤)، وابن حبان ٦: ٤ في «الثقات»، فهو صدوق.

وأما الحديث: فرواه أبو يعلى (٤٦١ = ٤٦٥) عن المصنف، عن أبي داود، به، ورواه عن أبي يعلى: ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٦٤٣ في ترجمة ياسين العجلي.

=

عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال: «**المهديُّ منا أهلَ البيت يُصلِحه الله في ليلة**».

٣٧٦٤٥ ٣٨٨٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن ياسين، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن عليّ، مثلَه، ولم يرفعه.

١٥: ١٩٨ ٣٨٨٠١ ـ حدثنا الوليد بن عتبة، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد قال: المهديُّ عيسى ابن مريم.

ورواه ابن ماجه (٤٠٨٥) من طريق أبي داود، به.

ورواه عن أبي نعيم: أحمد ١: ٨٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١(٩٩٤) في ترجمة إبراهيم هذا، وقال: «في إسناده نظر»، وهذا القول يقرِّب أيضاً نقل العقيلي عنه «في حديثه نظر»، لا نقل ابن عدي عنه «فيه نظر».

وغالب الظن أن النظر الذي يريده البخاري رحمه الله هو الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، كما أشار إليه المصنف، بروايته التالية، ووكيع ـ على جلالته ـ يمكن أن يقال بترجيح رواية الاثنين على رواية الواحد.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**يُصلحه الله في ليلة**»: قال العلامة الشيخ عبد الغني المجدِّدي في «إنجاح الحاجة» ص ٣١٠ من طبعة دار القرآن والحديث ـ ملتان سنة ١٤٢١: «أي: يُصلحه الله للإمارة والخلافة فجأة وبغتة». فأفاد أن المهدي لا يعرف نفسه أنه هو صاحب هذا العبء الثقيل والمهمة الإسلامية العامة، وهذا يُبطل تخرُّصات البُسَطاء من العامة.

٣٨٨٠٠ ـ ينظر ما قبله.

٣٨٨٠١ ـ في إسناده ليث، وهو ابن أبي سُليم. ولا يلزم منه نفي المهدي الذي اسمه محمد بن عبد الله، فعيسى عليه الصلاة والسلام آخر المهدويين.

٣٨٨٠٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا فِطْر، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تذهبُ الدنيا حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي، يُواطِئ اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي**».

٣٨٨٠٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا فطر، عن القاسم بن

٣٨٨٠٢ ـ «عن عاصم»: زيادة من مصادر التخريج جميعها، حتى من «المسند» للمصنف، وهو عاصم بن أبي النجود، وبين وفاة فطر وزرّ قرابة السبعين عاماً، وقد توبع كل من فطر وعاصم، كما سيأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٣) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٠(١٠٢١٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢: ١٩٥ من طريق أبي نعيم، عن فطر، عن أبي إسحاق وعاصم، عن زر، به.

ورواه أبو داود (٤٢٨١) من طريق فطر، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، به.

ورواه من طريق عاصم: أحمد ١: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، وأبو داود (٤٢٨١)، والترمذي (٢٢٣٠، ٢٢٣١) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٩٥٤، ٦٨٢٥)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٢١٤ ـ ١٠٢٣٠)، وذكره الحاكم ٤: ٤٤٢ دون أن يسنده.

٣٨٨٠٣ ـ في إسناده فطر بن خليفة، ولم يتابع، فيبقى الإسناد حسناً.

وقد رواه أحمد ١: ٩٩، وأبو داود (٤٢٨٢)، والبزار (٤٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً من طريق فطر، به.

أبي بَزَّة، عن أبي الطُّفيل، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لو لم يبقَ من الدهر إلا يوم لبعثَ الله رجلاً من أهل بيتي، يملؤها عدلاً، كما ملئت جَوراً»**.

٣٨٨٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين قال: المهديُّ من هذه الأمة، وهو الذي يؤمُّ عيسى ابنَ مريم عليهما السلام.

٣٧٦٥٠ **٣٨٨٠٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن محمد قال: يكون في هذه الأمة خليفة لا يُفضَّل عليه أبو بكر ولا عمر.

٣٨٨٠٤ ـ رجاله ثقات، وشواهده كثيرة من الأحاديث الصحيحة.

٣٨٨٠٥ ـ رجاله ثقات، وكون الشيخين الجليلين رضي الله عنهما لا يفضَّلان على المهدي: يعني في أثره في الأمة في آخر الزمان، وفي إشاعته العدل بين أفرادها، كما شاع الظلم والجور بينهم.

وهذا التفسير مستفاد من الرواية الموهومة التي ذكرها الدارقطني في «العلل» ١٠(١٨٣٩) من رواية مؤمَّل بن عبد الرحمن الثقفي، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان خليفة لا يفضَّل عليه أبو بكر ولا عمر» وزاد قال: «يعني: في العدل».

والحديث دون هذه الزيادة رواه ابن عدي ٦: ٢٤٣٣ ترجمة مؤمَّل نفسه، وضعَّفه بقوله: «عامة حديثه غير محفوظة»، وهكذا قال الدارقطني عن هذا الحديث: «المحفوظ أنه من كلام ابن سيرين».

وقد ذكر السيوطي رحمه الله هذا الأثر في «العرف الوردي» ـ ٢: ٧٧ من «الحاوي» ـ وفسَّره بنحو هذا، لكن الذي يلفت النظر فيه قوله: «قال ابن أبي شيبة في «المصنَّف» في باب المهدي»، فأفاد تبويب هذه الجملة من الأحاديث، ويبقى أن يكون الباب قبل رقم (٣٨٧٩٣).

١٥: ١٩٩ ٣٨٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عمران بن ظبيان، عن حُكَيم بن سعد قال: لما قام سليمان فأظهر ما أظهر، قلت لأبي تِحْيَى: هذا المهديُّ الذي يُذكر؟ قال: لا، ولا المتشبه.

٣٨٨٠٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: قلت لطاوس: عمر بن عبد العزيز المهديُّ؟ قال: قد كان مهدياً، وليس به، إن المهدي إذا كان: زِيْدَ المحسنُ في إحسانه، وَتِيْبَ عن المسيء من إساءته، وهو يبذل المال، ويشتدُّ على العمال، ويرحم المساكين.

٣٨٨٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا موسى الجهني قال: حدثني عمرُ بن قيسٍ الماصِر قال: حدثني مجاهد قال: حدثني فلان ـ رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ: أن المهدي لا يخرج حتى تُقْتَل النفسُ الزكية، فإذا قُتلت النفس الزكية غضب عليهم مَن في السماء ومن في الأرض، فأتى الناسُ المهدي، فزفُّوه كما تُزَفُّ العروس إلى زوجها ليلة عرسها، وهو يملأ الأرض قِسطاً وعدلاً، وتُخرج الأرض نباتها، وتُمطر السماء مطرها، وتَنْعَم أمتي في وِلايته نعمةً لم تَنْعَمها قطّ.

٣٨٨٠٦ ـ «قال: لما قام سليمان»: القائل: هو عمران بن ظبيان، وحُكيم بن سعد: هو أبو تِحْيى. وسليمان: هو ابن عبد الملك الخليفة الأموي.

٣٨٨٠٨ ـ رجاله ثقات حتى الماصر، وينظر «الفتن» لنعيم بن حماد (٩٤٠، ٩٤٥، ٩٨١).

١٥ : ٢٠٠

٣ ـ ما ذكر في عثمان رضي الله تعالى عنه*

٣٨٨٠٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الحسن قال: أنبأني وَثّاب ـ وكان ممن أدركه عتق أمير المؤمنين عمر، فكان يكون بين يَدَيْ عثمان، قال: فرأيت في حَلْقه طعنتين كأنهما كَيّتان طُعِنهما يوم الدارِ دارِ عثمان ـ قال: بعثني أمير المؤمنين عثمانُ فقال: اُدْعُ لي الأشتر، فجاء ـ قال ابن عون: أظنه قال: فطَرحت لأمير المؤمنين وسادة، وله وسادة ـ فقال: يا أشتر! ما يريد الناس مني؟ قال: ثلاثاً ليس من إحداهنّ بدٌّ، يخيِّرونك: بين أن تَخلع لهم أمرهم، فتقول: هذا أمركم، فاختاروا له من شئتم، وبين أن تُقِصّ من نفسك، فإن أبيت هاتين فإن القوم قاتِلوك! قال: ما من إحداهنّ بدٌّ؟ قال: ما من إحداهنّ بدٌّ.

فقال: أما أن أخلع لهم أمرهم: فما كنتُ لأخلعَ سِربالاً سَرْبَلَنيه الله أبداً.

ـ قال ابن عون: وقال غير الحسن: لأَنْ أقدَّم فتضربَ عنقي أحبُّ إليَّ

---

* ـ أطال المصنف رحمه الله في أخبار هذا الباب، ومنها ما يتعلق بمناقب عثمان رضي الله عنه ـ وهو قليل ـ، ومنها ما يتعلق بإمرته، ومنها ما يتعلق بمحاصرته والتألب عليه، ثم استشهاده، وهو الأكثر. وقد أطال النفَسَ من بعده في أخبار استشهاده رجلان من المتقدمين: ابن شبه في «أخبار المدينة المنورة»، ويمكن اعتبار أخباره من ٣: ١١٠٨ ـ إلى آخر الكتاب المطبوع ٤: ١٣١٥. والثاني: هو البلاذُري في «أنساب الأشراف» ٦: ١٣٣ ـ ١٧٣ والتوافق قليل، ثم ١٧٣ ـ ٢٢٧.

٣٨٨٠٩ ـ تقدم الخبر برقم (٣٨٢٣٤)، وقوَّمت بعض الكلمات هنا على وَفْق ما تقدم.

من أخلع أمة محمد بعضَها على بعض، قال ابن عون: وهذه أشبه بكلامه ـ.

١٥: ٢٠١ وأما أن أُقِصَّ لهم من نفسي: فوالله لقد علمتُ أن صاحبيَّ بين يديَّ كانا يُقِصّان من أنفسهما، وما يقوم بدني بالقصاص. وأما أن يقتلوني فوالله لئن قتلوني لا يَتَحَابُّون بعدي أبداً، ولا يقاتلون بعدي جميعاً عدواً أبداً.

فقام الأشتر فانطلق، فمكثنا فقلنا: لعل الناس، ثم جاء رُوَيْجل كأنه ذئب، فاطَّلع من الباب ثم رجع، ثم جاء محمد بن أبي بكر في ثلاثة عشر رجلاً حتى انتهى إلى عثمان فأخذ بلحيته فقال بها، حتى سمعت وقع أضراسه وقال: ما أغنى عنك معاوية! ما أغنى عنك ابن عامر! ما أغنتْ عنك كتبك! فقال: أرسِلْ لي لحيتي يابن أخي، أرسل لي لحيتي يابن أخي.

قال: فرأيته استعدى رجلاً من القوم يُعينه فقام إليه بمِشْقَص حتى وَجَأ به في رأسه فأُثْبِت، قال: ثم مَهْ؟، قال: ثم دخلوا عليه ـ والله ـ حتى قتلوه.

٣٧٦٥٥ ٣٨٨١٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال: حدثنا عبد الله بن قيس: أنه سمع النعمان بن بشير، عن عائشة أنها قالت: ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه بعث إلى عثمان فدعاه، فأقبل إليه فسمعته يقول: «**يا عثمان! إن الله لعله يُقَمِّصك قميصاً، فإن أرادوك على**

٣٨٨١٠ ـ تقدم برقم (٣٢٧٠٨).

خلعه فلا تخلعْه» ثلاثاً، فقلت: يا أم المؤمنين! أين كنتِ عن هذا الحديث؟ قالت: أُنْسيته كأني لم أسمعه!.

١٥: ٢٠٢ ٣٨٨١١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: أخبرنا يعلى ابن حكيم، عن نافع قال: حدثني عبد الله بن عُمر قال: قال لي عثمان وهو محصور في الدار: ما تقول فيما أشار به عليّ المغيرة بن الأخنس؟ قال: قلت: وما أشار به عليك؟ قال: إن هؤلاء القوم يريدون خلعي، فإن خَلعت تركوني، وإن لم أخلع قتلوني، قال: قلت: أرأيتَ إن خلَعتَ أتُراك مخلَّداً في الدنيا؟ قال: لا، قلت: فهل يملكون الجنة والنار؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن لم تَخلع، أيزيدون على قتلك؟ قال: لا، قلت: أرأيت تَسُنُّ هذه السنَّة في الإسلام: كلما سخِط قوم على أمير خلعوه! لا تَخلع قميصاً قَمَّصكه الله.

٣٨٨١٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: حدثني أبو سَهْلة: أن عثمان قال يوم الدار: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليّ عهداً فأنا صابر عليه، قال: فكانوا يَرَون أنه ذلك اليوم.

١٥: ٢٠٣ ٣٨٨١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت أبا ليلى الكِندي يقول: رأيت عثمان اطَّلع على الناس وهو

٣٨٨١١ ـ رواه ابن سعد ٣: ٦٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص١٧٠من وجه آخر عن يعلى، به.

٣٨٨١٢ ـ تقدم بتمامه برقم (٣٢٧٠٠) عن أبي أسامة، عن إسماعيل، به.

٣٨٨١٣ ـ تقدم برقم (٣٨٢٣٥).

محصور فقال: يا أيها الناس! لا تقتلوني واستعتبوني، فوالله لئن قتلتموني لا تقاتِلون جميعاً أبداً، ولا تجاهدون عدواً أبداً، ولتختلفُنَّ حتى تصيروا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ ﴿ويا قوم لا يَجْرِمَنَّكم شِقاقي أن يصيبكم مثلُ ما أصاب قومَ نوحٍ أو قوم هود أو قوم صالح، وما قوم لوطٍ منكم ببعيد﴾ قال: وأرسل إلى عبد الله بن سَلاَم فسأله؟ فقال: الكفَّ الكفَّ، فإنه أبلغ لك في الحجة، فدخلوا عليه فقتلوه.

٣٨٨١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: أشرف عليهم عثمان من القصر فقال: ائتوني برجل أُتاليه كتاب الله، فأتوه بصَعْصَعة بن صُوحان، وكان شاباً، فقال: ما وجدتم أحداً تأتوني به غير هذا الشاب!، قال: فتكلَّم صعصعة بن صُوحان بكلام، فقال له عثمان: اُتْلُ، فقال صعصعة بن صُوحان: ﴿أُذِن للذين يقاتَلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ فقال: ليست لك ولا لأصحابك، ولكنها لي ولأصحابي، ثم تلا عثمان: ﴿أُذِنَ للذين يقاتَلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ حتى بلغ: ﴿ولله
١٥: ٢٠٤ عاقبةُ الأمور﴾.

٣٧٦٦٠ ٣٨٨١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح قال:

٣٨٨١٤ ـ الآيات من سورة الحج ٣٩ ـ ٤١.

ورواه خليفة في «تاريخه» ص١٧١ مختصراً من وجه آخر.

٣٨٨١٥ ـ تقدم برقم (٣٨٢٤٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٨٦١) عن أبي أسامة، عن الأعمش، به.

قال عبد الله بن سَلاَم: لما حُصر عثمان في الدار قال: لا تقتلوه، فإنه لم يبقَ من أجله إلا قليل، والله لئن قتلتموه لا تصلُّوا جميعاً أبداً.

٣٨٨١٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر قال: سمعت عثمان يقول: إن أعظمكم غَناءً عندي من كفِّ سلاحه ويده.

٣٨٨١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان يوم الدار: أُخرج فقاتلهم، فإن معك مَن قد نصر اللهُ بأقلَّ منه، والله إن قتالهم لحلال، قال: فأبى وقال: من كان لي عليه سمع وطاعة فليطعْ عبد الله بن الزبير، وكان أمَّره يومئذ على الدار، وكان ذلك اليومَ صائماً.

٣٨٨١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن صدقة بن أبي عمران قال: حدثنا أبو اليَعْفُور، عن أبي سعيد مولى ابن مسعود قال: قال عبد الله: والله لئن قتلوا
١٥: ٢٠٥ عثمان لا يصيبوا منه خَلَفاً.

٣٨٨١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال: هذه الأنصار بالباب، قالوا: إن شئت أن

٣٨٨١٦ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٧٠١، ٣٨٢٣٦).

٣٨٨١٧ ـ تقدم برقم (٣٨٢٣٨).

٣٨٨١٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٨٢٤٣).

٣٨٨١٩ ـ تقدم برقم (٣٨٢٣٧).

نكون أنصار الله مرتين!، قال: أما قتالٌ فلا.

٣٧٦٦٥ ٣٨٨٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعيد بن زيد قال: لقد رأيتني مُوثقي عمرُ وأختَه على الإسلام، ولو ارْفَضَّ أُحُد مما صنعتم بعثمان كان حقيقاً.

٣٨٨٢١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت سماك بن حرب قال: سمعت حنظلة بن قَنَان أبا محمد، من بني عامر بن ذُهْل قال: أشرف علينا عثمان من كَوَّة وهو محصور فقال: أفيكم ابنا مَحْدوج؟ فلم يكونا ثَمَّ، كانا نائمين، فأُوقِظا فجاءا، فقال لهما عثمان: أذكِّركما اللهَ، ألستما تعلمان أن عمر قال: إنما ربيعة فاجر أو غادر، فإني والله لا أجعل فرائضهم وفرائض قوم جاؤوا من مسيرة شهر، وإنما مُهَاجَر أحدهم عند طُنُبه، ثم زدتهم في غداة واحدة خمسَ مئة خمسَ مئة، حتى ألحقتهم بهم؟ قالا: بلى، قال: أذكركما الله، ألستما تعلمان أنكما أتيتماني فقلتما: إن كِندة أَكَلة رأس، ١٥: ٢٠٦ وإن ربيعة هم الرأس، وإن الأشعث بن قيس قد أكلهم، فنزعتُه واستعملتكما؟ قالا: بلى! قال: اللهم إن كانوا كفروا معروفي وبدّلوا نعمتي فلا تُرْضِهم عن إمام، ولا تُرْضِ الإمام عنهم.

٣٨٨٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاجٍ الصواف، عن حميد بن هلال، عن يعلى بن الوليد، عن جندب الخير قال: أتينا حذيفة حين سار

٣٨٨٢٠ ـ تقدم الخبر برقم (٣٨٢٤١).

٣٨٨٢١ ـ رواه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص١٧١ ـ ١٧٢ بمثل إسناد المصنف.

المصريون إلى عثمان فقلنا: إن هؤلاء قد ساروا إلى هذا الرجل فما تقول؟ قال: يقتلونه والله، قال: قلنا: فأين هو؟ قال: في الجنة والله، قال: قلنا: فأين قَتَلَته؟ قال: في النار واللهِ.

٣٨٨٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حميد أبي التيّاح، عن عبد الله بن أبي الهُذيل قال: لما جاء قتل عثمان، قال حذيفة: اليوم نزل الناس حافَةَ الإسلام، فكم من مرحلة قد ارتحلوا عنه!!.

قال: وقال ابن أبي الهذيل: والله لقد جار هؤلاء القومُ عن القصد حتى إن بينه وبينهم وُعُورة، ما يهتدون له وما يعرفونه.

٣٨٨٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن أبي وائلٍ شقيقِ بن سلمة، عن خالد العبسي، عن حذيفة ـ وذكر عثمان ـ فقال: اللهم لم أقتل، ولم آمر، ولم أرضَ.

٣٧٦٧٠ ٣٨٨٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عبد العزيز بن

٣٨٨٢٥ ـ سيأتي تاماً هكذا من هذا الوجه برقم (٣٩٠٢٩). وتقدمت الفقرة الثالثة منه برقم (٣٨٣٤٧، ٣٨٧٧٠) من وجهين آخرين.

وقوله في الفقرة الأولى «هذان الغارَان»: تحرَّف هنا إلى: الفاران، وفيما سيأتي إلى: العراءان، والصواب ما أثبتُّه، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٤٧٦: «الغارُ: الجماعة من الناس الكثيرة، وكلُّ جمع عظيم غارٌ»، وانظر ما يأتي برقم (٣٨٩٦٧).

=

١٥: ٢٠٧ رفيع قال: لما سار عليّ إلى صفّين، استخلف أبا مسعود على الناس، فخطبهم في يوم جمعة فرأى فيهم قلّة، فقال: أيها الناس! اخرجوا، فمن خرج فهو آمن، إنا والله نعلم أن منكم الكارهَ لهذا الأمر المتثاقلَ عنه، فاخرجوا، فمن خرج فهو آمن، إنا والله ما نعدُّها عافيةً أن يلتقي هذان الغَارَان يتقي أحدهما صاحبه، ولكنّا نعدُّها عافية أن يصلح الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويجمع أُلفتها، ألا أخبركم عن عثمان وما نقم الناس عليه؟ إنهم لن يَدَعوه وذَنْبه حتى يكون الله هو يعذِّبه أو يعفو عنه، ولم يدركوا الذي طلبوه، إذْ حسدوه ما آتاه الله إياه.

٢ ـ فلما قدم عليّ قال له: أنت القائل ما بلغني عنك يا فَرّوخُ! إنك شيخ قد ذهب عقلك، قال: لقد سَمَّتني أمي باسمٍ هو أحسنُ من هذا، أَذَهَب عقلي وقد وجبتْ لي الجنة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم؟!، تعلمه أنت، وما بقي من عقلي: فإنا كنا نتحدَّث بأن الآخِر فالآخِر شرّ، ثم خرج.

١٥: ٢٠٨ ٣ ـ فلما كان بالسَّيلحين أو بالقادسية خرج عليهم وضَفْراه يقطُران، يرون أنه قد تهيأ للإحرام، فلما وضع رِجله في الغَرْز وأخذ بمؤخَّر واسطة الرحْل قام إليه ناس من الناس فقالوا له: لو عهدتَ إلينا يا أبا مسعود، قال: عليكم بتقوى الله والجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد صلى الله

وفي آخر الفقرة الأولى: «ولم يدركوا الذي طلبوه»: سيأتي: ولم يدرك الذين ظلموه.

وقوله في الفقرة الثانية: «وما بقي من عقلي»: «ما» بمعنى: الذي.

عليه وسلم على ضلالة، قال: فأعادوا عليه، فقال: عليكم بتقوى الله والجماعة! فإنما يَستريح بَرّ، أو يُستراح من فاجر.

٣٨٨٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس قال: قال عليّ: ما قَتلتُ ـ يعني: عثمان ـ ولا أمرت ـ ثلاثاً ـ، ولكني غُلبت.

٣٨٨٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال عليّ: ما قتلت، وإنْ كنت لِقَتله لكارهاً.

٣٨٨٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن أبي زرارة وأبي عبد الله قالا: سمعنا علياً يقول: والله ما شاركت، وما قتلت، ولا أمرت، ولا رضيت. يعني: قتل عثمان.

٣٨٨٢٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد

٣٨٨٢٧ ـ إسناده صحيح، وانظر بعد خبر واحد.

٣٨٨٢٨ ـ رواه نعيم بن حماد (٤٥٢) بمثل إسناد المصنف، وفيه: عن زرارة، دون أداة الكنية.

ورواه سعيد بن منصور (٢٩٤١) عن إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن أبي عبد الله وأبي زرارة، كما هنا، واحتمل شيخنا الأعظمي هناك أن يكون أبو عبد الله: جعفراً الصادق، وزرارة هو ابن أعين.

٣٨٨٢٩ ـ «وما ساءني»: من النسخ إلا ش ففيها: وما سرّني.

وحصين الحارثي: هو حصين بن عبد الرحمن، ترجمه ابن أبي حاتم ٣(٨٣٨) =

١٥: ٢٠٩ قال: حدثني حُصين ـ رجلٌ من بني الحارث ـ قال: أخبرتني سُرِّية زيد بن أرقم قالت: جاء عليّ يعود زيد بن أرقم وعنده القوم، فقال للقوم: أنصِتوا واسكنوا، فوالله لا تسألوني اليومَ عن شيء إلا أخبرتكم به، فقال له زيد: أنشدك الله! أنت الذي قتلت عثمان؟ فأطرق ساعة ثم قال: والذي فَلَق الحبة وبَرَأ النسَمة! ما قتلته، ولا أمرت بقتله، وما ساءني.

٣٧٦٧٥ ٣٨٨٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى قال: لما كان يومَ أرادوا قتل عثمان أرسل مروان إلى عليّ: ألا تأتي هذا الرجلَ فتمنعَه، فإنهم لن يُبرموا أمراً دونك؟ فقال عليّ: لنأتينهم، قال: فأخذ ابن الحنفية بكتفيه فاحتضنه فقال: يا أبتِ! أين تذهب؟ فوالله ما يزيدونك إلا رهبة، فأرسل إليهم عليّ بعمامته ينهاهم عنه.

ونقل عن أبيه، عن الإمام أحمد قوله فيه: أحاديثه مناكير. فهذا مقدَّم على ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٦: ٢١١.

وسُرية زيد: لا تعرف. وكأن قوله في آخره «وما ساءني» ـ إن صح ـ فهو من مناكيره.

وقد ذكره البخاري معلقاً في «تاريخه» ٣ (٢٦) من طريق محمد، عن إسماعيل، به، ولم يذكر لفظه.

ورواه الحاكم ٣: ١٠٦ من طريق عبدة، عن إسماعيل، عن حصين قال: جاء عليّ، فذكره دون ذكر سُرية زيد، وليس في آخره هذه الكلمة المنكرة، وهي مخالفة لما تقدم ـ قبل حديث واحد ـ بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه: «وإن كنت لِقتله لَكارهاً»، ولسائر الروايات المنقولة عن عليّ رضي الله عنهم جميعاً.

على أن هذه الكلمة جاءت في نسخة ش: وما سرَّني، كما قدَّمته.

٣٨٨٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري قال: دخلت مع المِصريين على عثمان، فلما ضربوه خرجتُ أشتدُّ قد ملأتُ فُرُوجي عَدْواً حتى دخلت المسجد، فإذا رجلٌ جالس في نحوٍ من عشرة، وعليه عمامة سوداء، فقال: ويحك ما وراءك؟ قال: قلت: قد ـ والله ـ فُرغ من الرجل، قال: فقال: تباً لكم آخرَ الدهر، قال: فنظرت فإذا هو عليّ. ١٥: ٢١٠

٣٨٨٣٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: لما حُصر عثمان أتى عليٌّ طلحةَ، وهو مستند إلى وسائد في بيته فقال: أنشدك الله! لَمَا رددتَ الناسَ عن أمير المؤمنين فإنه مقتول، فقال طلحة: لا والله حتى تُعطي بنو أمية الحقَّ من أنفسها.

٣٨٨٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: عابوا على عثمان تمزيق المصاحف، وآمنوا بما كَتَب لهم!.

٣٨٨٣١ ـ رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٣٩) بمثل إسناد المصنف. ومثله في «الاستيعاب» ٣: ١٠٤٧.

وقوله «ملأت بين فُرُوجي»: ذكره في «النهاية» ٣: ٤٢٣ وقال: «هو ما بين الرِّجْلين، يقال للفرس: ملأ فرجه وفُروجه إذا عدا وأسرع».

٣٨٨٣٢ ـ تقدم الخبر برقم (٣١٣٣٨).

٣٨٨٣٣ ـ «حتى تعطي بنو أمية»: من ع، ش، وفي غيرهما: حتى يعطوا بني أمية!.

وتمزيق المصاحف أو تحريق المصاحف، إنما كان منه رضي الله عنه لجمع الناس على المصحف الذي جمعه من الصحف الأخرى، واتفق عليه الجميع.

٣٨٨٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن محمد قال: خطب عليّ بالبصرة فقال: والله ما قتلته، ولا مالأت على قتله، فلما نزل قال له بعض أصحابه: أيَّ شيء صنعت؟ الآن يتفرَّق عنك أصحابك، فلما عاد إلى المنبر قال: من كان سائلاً عن دم عثمان فإن الله قتله، وأنا معه، قال محمد: هذه كلمة قرشية ذات وجهٍ.

٣٧٦٨٠ ٣٨٨٣٥ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا
١٥: ٢١١ العلاء بن عبيد الله بن رافع، عن ميمون قال: لما قُتل عثمان قال حذيفة هكذا ـ وحلَّق بيده ـ وقال: فُتِق في الإسلام فَتْق لا يَرْتُقه جبل.

٣٨٨٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الثوري، قال: حدثنا أسلمُ المِنْقَري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: لما وقع من أمر عثمان ما كان، وتكلَّم الناس في أمره، أتيت أُبيّ بن كعب فقلت له: أبا المنذر! ما المخرجُ؟ قال: كتابُ الله، قال: ما استبانَ لك منه فاعملْ به وانتفع به، وما اشتبه عليك فآمِن به وكِلْه إلى عالمه.

٣٨٨٣٤ ـ «الآن يتفرق عنك»: في م، ت: الآن ينصرف عنك.

وقد روى الطبراني في الكبير ١ (١١٢) نحو هذا الخبر عن عليّ رضي الله عنه، وفي آخره: «قال حماد ـ هو ابن زيد ـ: وحدثنا حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين قال: كلمة قرشية لها وجهان. قال أبو القاسم ـ هو الإمام الطبراني ـ: كأنه يعني أن الله تعالى قتله، وأنا معه مقتولٌ، رضي الله عنهما» فالوجهان في الضمير الذي في كلمة «معه»، وانظر لزاماً «تاريخ» ابن شبة ٤: ١٢٥٨ ـ ١٢٦٠.

٣٨٨٣٦ ـ رواه الحاكم ٣: ٣٠٣ من طريق الثوري، به.

٣٨٨٣٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن صخر بن الوليد، عن جُزَي بن بكير العبسي قال: جاء حذيفة إلى عثمان ليودِّعه أو يسلم عليه، فلما أدبر قال: ردُّوه، فلما جاء قال: ما بلغني عنك بظهر الغيب، فقال: والله ما أبغضتك منذ أحببتك، ولا غَشَشْتك منذ نصحت لك، قال: أنت أصدق منهم وأبرُّ، انطلقْ، فلما أدبر قال: رُدوه، قال: ما بلغني عنك بظهر الغيب، فقال حذيفة بيده هكذا: ما بلغني عنك بظهر الغيب! أجلْ والله لتُخْرَجنَّ إخراج الثور، ثم لتذبحنَّ ذبح الجَمَل، قال: فأخذه من ذلك ١٥ : ٢١٢

٣٨٨٣٧ ـ جُزَي بن بكير: ترجمه البخاري ٢ (٢٣٦٠) وقال: منكر الحديث، ونقل فيه ابن أبي حاتم في كتابه ٢ (٢٢٧١) عن أبيه كقول البخاري.

وقد روى طرفه الأول الدارقطني في «المؤتلف» ١ : ٤٩٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه تاماً ابن شبة في «تاريخ المدينة المنورة» ٣: ١٠٨٤ من طريق الأعمش، به، ومنه تَثَبَّتُّ من كلمة «ادفنها، ادفنها» آخر الخبر، فرسمها غير واضح في النسخ، وعليها علامة توقُّف في م، ت.

«فقال حذيفة بيده هكذا: ما بلغني عنك»: هكذا في النسخ، فإن صح فالظاهر صوابه: ما بلغك عني، وأحتمل أن «ما بلغني عنك بظهر الغيب» تكرار ينبغي حذفه، إذ ليس في رواية ابن شبة.

كما أن قوله «لتُخْرجنَّ إخراج الثور»: هكذا هو في النسخ، وهو في رواية ابن شبة، وهو في رواية عبد الرزاق (٢٠٩٧٤) عن معمر، عن الأعمش، مختصراً جداً، ولما كان معنى هذا التعبير غير واضح احتمل شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه عليه هناك أن يكون صواب لفظه: لَتَخورنّ كما يخور الثور، بدلاً مما جاء فيه: لتخرجن كما يُخرج الثور.

أَفْكَلُ، فأرسل إلى معاوية فجيء به يُدفع، قال: هل تدري ما قال حذيفة؟ قال: والله لتُخرجَنَّ إخراج الثور، ولتذبحنَّ ذبح الجمل، فقال: اِدفنْها، ادفنْها.

٣٨٨٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سلاّم بن مسكين قال: حدثني من رأى عبد الله بن سلاَم يوم قتل عثمان يبكي ويقول: اليومَ هلكت العرب.

٣٨٨٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن ناساً كانوا عند فُسطاط عائشة فمرَّ بهم عثمان ـ أُرى ذلك بمكة ـ قال أبو سعيد: فما بقي أحد منهم إلا لعنه أو سبَّه غيري، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفيِّ أجرأَ منه على غيره، فقال: يا كوفي، أتسبُّني؟ اِقدَم المدينة! كأنه
١٥: ٢١٣ يتهدَّده، قال: فقدم المدينة فقيل له: عليك بطلحة، فانطلق معه طلحة حتى أتى عثمانَ، فقال عثمان: والله لأجلدنَّك مئة، قال: فقال طلحة: والله لا تجلده مئة إلا أن يكون زانياً، قال: لأَحرِمنّك عطاءك، قال: فقال طلحة: إن الله سيرزقه.

٣٧٦٨٥ ٣٨٨٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت

٣٨٨٣٩ ـ تقدم برقم (٣١٢٧٠).

٣٨٨٤٠ ـ رواه البخاري في «التاريخ الصغير» ١: ٧٠ وفيه: سهل مولى العباس = «التاريخ الأوسط» ١: ١٦٤ وفيه: صهيب: كما هنا، وليس فيهما الجملة الأخيرة، وكذلك في «أنساب الأشراف» ٦: ١١٧ وفيه: صهيب، ومنه زدت «وابن خالك»، =

ذكوان أبا صالح يحدِّث عن صهيب مولى العباس قال: أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه، قال: فأتيته فإذا هو يغدِّي الناس، فدعوته فأتاه فقال: أفلح الوجه أبا الفضل، قال: ووجهك أميرَ المؤمنين، قال: ما زدتُ أن أتاني رسولك وأنا أغدِّي الناس فغدَّيتهم ثم أقبلت، فقال العباس: أذكِّرك الله في عليّ، فإنه ابن عمك وابن خالك، وأخوك في دينك، وصاحبك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهرك، وإنه قد بلغني أنك تريد أن تقوم بعليّ وأصحابه، فأعفني من ذلك يا أمير المؤمنين، فقال عثمان: أنا أول ما أجبتك: أنْ قد شفَّعتك، إن علياً لو شاء ما كان أحد دونه، ولكنه أبى إلا رأيه، وبعث إلى عليّ فقال له: أذكِّرك الله في ابن عمك وابن عمتك وأخيك في دينك وصاحبك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليِّ بيعتك، فقال: والله لو أمرني أن أخرج من داري لخرجت، فأما أن أُداهن: أنْ لا يقامَ كتاب الله، فلم أكن لأفعل.

قال محمد بن جعفر: سمعته ما لا أحصي، وعرضته عليه غير مرة.

١٥: ٢١٤ ٣٨٨٤١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: لما قدم معاوية وعَمرو الكوفةَ أتى الحارثُ بن الأزمع عَمْراً، فخرج عمرو وهو راكب، فقال له الحارث: جئتُ في أمر لو وجدتك على قرار لسألتك، فقال عمرو: ما كنت لتسألني عن شيء وأنا على قرار إلا أخبرتك به الآن، قال: فأخبِرني عن عليّ وعثمان، قال: فقال: اجتمعتِ السَّخْطة والأَثَرة، فغلبت السخطةُ الأثرةَ، ثم سار.

ووقع خطأ في «التاريخ الأوسط».

٣٨٨٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا كَهْمس قال: حدثني عبد الله ابن شقيق قال: حدثني الأقرع قال: أرسل عمر إلى الأُسْقُفّ ـ قال: فهو يسأله وأنا قائم عليهما أُظَلِّلُهما من الشمس ـ فقال له: هل تجدنا في كتابكم؟ قال: نعتكم وأعمالكم، قال: فما تَجدني؟ قال: أجدك قرنَ حديد، قال: فنفِط عمر في وجهه وقال: قرن حديد؟ قال: أمين شديد، قال: فكأنه فرح بذلك، قال: فما تجد بعدي؟ قال: خليفةٌ صدقٌ يؤثر أقربيه، قال: يقول عمر: يرحم الله ابنَ عفان، قال: فما تجد بعده؟ قال: صَدَع من حديد، قال: وفي يد عمر شيء يقلِّبه، قال: فنبذه وقال: يا دَفْراه! مرتين أو ثلاثاً، فقال: لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين، فإنه خليفة مسلم ورجل صالح، ولكنه يُستخلف والسيفُ مسلول والدم مُهْرَاق، قال: ثم التفت إليَّ وقال: الصلاة.

٣٨٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن يحيى بن أبي الهيثم، عن يوسف بن عبد الله بن سلاَم، عن أبيه قال: لا تَسلُّوا سيوفكم، فلئن سللتموها لا تُغمَد إلى يوم القيامة، وقال: أَنظِروني ثمانَ عشرة. يعني: يوم عثمان. ١٥ : ٢١٥

٣٨٨٤٤ ـ حدثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب

٣٨٨٤٢ ـ تقدم برقم (٣٢٦٦٣).

٣٨٨٤٣ ـ «أَنظِروني ثمان عشرة» : يريد رضي الله عنه: تمهَّلوا وتأنَّوْا ثمان عشرة يوماً تمضى على عثمان رضي الله عنه، فإنه سيموت بعدها، فلا تقتلوه بأيديكم، وينظر الآتي برقم (٣٨٨٤٨).

٣٨٨٤٤ ـ تقدم برقم (٣٢٦٩٩).

قال: قال كعب: كأني أنظر إلى هذا، وفي يديه شهابان من نار ـ يعني: قاتل عثمان ـ، فقتله.

٣٧٦٩٠ **٣٨٨٤٥** ـ حدثنا عفان قال: حدثني معتمر بن سليمان التيمي قال:

٣٨٨٤٥ ـ الآية الأولى من سورة يونس: ٥٩، والآية الثانية ١٣٧ من سورة البقرة.

وروى طرفاً من آخره أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٦٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه إسحاق بن راهويه بطوله، كما في «المطالب العالية» (٤٣٧٢) عن المعتمر، به، وقال الحافظ فيه: رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، والذي في «مسند» إسحاق (٨٥٩) بعض الفقرة الأولى.

وهو في «مسند» البزار (٣٨٩)، وابن حبان (٦٩١٩) من طريق المعتمر، به.

والرِّشاء ـ في الفقرة الثامنة ـ: حبل الدلو.

والجانُّ ـ من الفقرة الثالثة عشرة ـ: الدقيق الخفيف من حيات البيوت.

وفي الفقرة الخامسة عشرة: التُّجيبيُّ: هو كنانة بن بشر بن عتاب التُّجيبي، قُتل بفلسطين سنة ٣٦، ذكره ابن حجر في القسم الثالث من «الإصابة»، أي: مع المخضرمين، وقال: «ذكرتُه لأن الذهبي ذكر عبد الرحمن بن ملجم ـ قاتل عليّ، وهذا قاتل عثمان ـ لأن له إدراكاً، وينبغي أن ينزه عنهما كتاب الصحابة!». وانظر آخر الخبر التالي.

وفيها «**أَشْعره بمِشْقص**» : دمّاه بنصل سهم طويل غير عريض.

وفي الفقرة السادسة عشرة: بنت الفَرافِصة: هي نائلة بنت الفَرافصة الكلبية زوج عثمان رضي الله عنهما.

وفيها «**تَفَاجَّت** عليه» : حفظت حَلْيَها بين رجليها وانحنت عليه.

سمعت أبي قال: حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أَسِيد الأنصاري قال: سمع عثمانُ أن وفد أهل مصر قد أقبلوا، فاستقبلهم فكان في قرية خارجاً من المدينة، أو كما قال، قال: فلما سمعوا به أقبلوا نحوه إلى المكان الذي هو فيه، قال: أُراه قال: وكرِه أن يقدموا عليه المدينة، أو نحواً من ذلك، فأتوه فقالوا: اُدْعُ بالمصحف، فدعا بالمصحف فقالوا: افتح السابعة، وكانوا يسمُّون سورة يونس السابعةَ، فقرأها حتى إذا أتى على هذه الآية: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آللهُ أذِن لكم أم على الله تفترون﴾ قالوا: أرأيت ما حَمَيت من الحِمى: آللهُ أذن لك به أم على الله تفتري؟ فقال: أَمْضِهْ، أُنزلت في كذا وكذا، وأما الحِمى فإن عمر حَمَى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وُلِّيت زادت إبل الصدقة، فزدت في الحمى لِمَا زاد من إبل الصدقة، فجعلوا يأخذونه بالآية فيقول: أمضه، نزلت في كذا وكذا. ١٥: ٢١٦

٢ ـ والذي يلي كلامَ عثمان يومئذ في سِنِّك، يقول أبو نضرة: يقول لي ذلك أبو سعيد، قال أبو نضرة: وأنا في سِنّك يومئذ، قال: ولم يخرج وجهي ـ أو لم يستوِ وجهي ـ يومئذ، لا أدري لعله قال مرة أخرى: وأنا يومئذ في ثلاثين سنة ـ.

٣ ـ ثم آخذوه بأشياء لم يكن عنده منها مخرج، فعرفها فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال لهم: ما تريدون؟ فأخذوا ميثاقه، قال: وأحسبه قال: وكتبوا عليه شَرْطاً، قال: وأخذ عليهم أن لا يشقُّوا عصا، ولا يفارقوا جماعة ما أقام لهم بشرطهم، أو كما أخذوا عليه.

٤ ـ فقال لهم: ماتريدون؟ فقالوا: نريد أن لا يأخذ أهل المدينة عطاء،

فإنما هذا المال لمن قاتل عليه، ولهذه الشيوخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فرضوا، وأقبلوا معه إلى المدينة راضين، فقام
١٥: ٢١٧ فخطب فقال: والله إني ما رأيت وفداً هم خير لِحَوْباتي مِن هذا الوفد الذين قدموا عليَّ، وقال مرة أخرى: حسبت أنه قال: مِن هذا الوفد مِن أهل مصر، ألاَ من كان له زرع فليلحقْ بزرعه، ومن كان له ضرع فليحتَلِب، ألا إنه لا مال لكم عندنا، إنما هذا المال لمن قاتل عليه، ولهذه الشيوخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فغضب الناس وقالوا: مكرُ بني أمية!.

٥ ـ ثم رجع الوفد المصريون راضين، فبينما هم في الطريق إذا هم براكب يتعرض لهم ثم يفارقهم، ثم يرجع إليهم ثم يفارقهم، ويسبُّهم، فقالوا له: إن لك لأمراً! ما شأنك؟ قال: أنا رسول أمير المؤمنين إلى عامله بمصر، ففتشوه فإذا بالكتاب على لسان عثمان، عليه خاتمه إلى عامل مصر: أن يقتلهم، أو يقطع أيديهم وأرجلَهم!.

٦ ـ فأقبلوا حتى قدموا المدينة، فأتوا علياً فقالوا: ألم تر إلى عدو الله، أمرَ فينا بكذا وكذا، والله قد أحلَّ دمه، قم معنا إليه، فقال: لا والله، لا أقوم معكم، قالوا: فلمَ كتبت إلينا؟ قال: لا والله ما كتبت إليكم كتاباً قط، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، ثم قال بعضهم لبعض: ألهذا تقاتلون،
١٥: ٢١٨ أو لهذا تغضبون؟! وانطلق عليّ فخرج من المدينة إلى قرية ـ أو قرية له ـ.

٧ ـ فانطلقوا حتى دخلوا على عثمان فقالوا: كتبتَ فينا بكذا وكذا، فقال: إنما هما اثنتان: أن تقيموا عليَّ رجلين من المسلمين، أو يميناً بالله الذي لا إله إلا هو ما كتبت ولا أمليت، وقد تعلمون أن الكتاب يكتب

على لسان الرجل، وينقش الخاتم على الخاتم، فقالوا له: قد والله أحلَّ الله دمك، ونُقض العهد والميثاق.

٨ ـ قال: فحصروه في القصر فأشرف عليهم فقال: السلام عليكم، قال: فما أسمعُ أحداً ردَّ السلام إلا أن يردَّ رجل في نفسه، فقال: أنشدكم بالله، هل علمتم أني اشتريت رُومةَ بمالي لأستعذبَ بها، فجعلت رِشائي فيها كَرِشاء رجل من المسلمين؟ فقيل: نعم، فقال: فعلى مَ تمنعوني أن أشرب منها حتى أُفطر على ماء البحر؟!.

٩ ـ قال: أنشدكم بالله، هل علمتم أني اشتريت كذا وكذا من الأرض فزدته في المسجد؟ قيل: نعم، قال: فهل علمتم أحداً من الناس مُنع أن يصلِّي فيه قبلي؟. قال: وأنشدكم بالله هل سمعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم يذكر كذا وكذا ـ شيئاً من شأنه ـ، وذَكَر: أُرى كتابة المفصّل.

١٠ ـ قال: ففشا النهي، وجعل الناس يقولون: مهلاً عن أمير المؤمنين، وفشا النهي، وقام الأشتر، فلا أدري يومئذ أم يوماً آخر، فقال: لعله قد مُكر به وبكم؟ قال: فوطئه الناس حتى أُلقيَ كذا وكذا. ١٥: ٢١٩

١١ ـ ثم إنه أشرف عليهم مرة أخرى فوعظهم وذكَّرهم، فلم تأخذ فيهم الموعظة، وكان الناس تأخذ فيهم الموعظة أول ما يسمعونها، فإذا أُعيدت عليهم لم تأخذ فيهم الموعظة.

١٢ ـ ثم فَتَح الباب ووضع المصحف بين يديه، قال: فحدثنا الحسن: أن محمد بن أبي بكر دخل عليه فأخذ بلحيته، فقال له عثمان: لقد أخذت مني مأخذاً ـ أو قعدت مني مقعداً ـ ما كان أبو بكر ليأخذه ـ أو ليقعده ـ،

قال: فخرج وتركه.

١٣ ـ قال: وفي حديث أبي سعيد: فدخل عليه رجل فقال: بيني وبينك كتابُ الله، فخرج وتركه، ودخل عليه رجل يقال له: الموت الأسود، فخنقه وخنقه ثم خرج، فقال: والله ما رأيت شيئاً قط هو ألينَ من حلقه! والله لقد خنقته حتى رأيت نَفَسه مثل نَفَس الجانّ تردد في جسده!!.

١٤ ـ ثم دخل عليه آخر، فقال: بيني وبينك كتاب الله ـ والمصحفُ بين يديه ـ فأهوى إليه بالسيف فاتّقاه بيده فقطعها، فلا أدري أبانها، أو قطعها فلم يَبِنْها؟ فقال: أما والله إنها لأولُ كفّ قد خطَّتِ المفصَّل.

١٥ ـ وحدِّثت في غير حديث أبي سعيد: فدخل عليه التُّجِيبي فأشعره بمِشْقص، فانتضح الدم على هذه الآية: ﴿فسيكفيكهمُ الله وهو السميع العليم﴾ وإنها في المصحف ما حُكّت. ١٥: ٢٢٠

١٦ ـ وأخذتْ بنتُ الفَرافِصة ـ في حديث أبي سعيد ـ حَلْيَها فوضعته في حَجرها، وذلك قبل أن يقتل، فلما أُشعر أو قُتل تجافتْ ـ أو تفاجَّتْ ـ عليه، فقال بعضهم: قاتلها الله، ما أعظمَ عجيزتَها! فعرفتُ أن أعداء الله لم يريدوا إلا الدنيا.

٣٨٨٤٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو مِحْصَن أخو حماد بن نمير

٣٨٨٤٦ ـ أبو مِحصن: هو حصين بن نُمير الواسطي، من رجال «التهذيب»، وهو من حيثُ البدعة ناصبي.

=

ـ رجلٌ من أهل واسط ـ، قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال: حدثني جهم ـ رجل من بني فِهر ـ قال: أنا شاهدٌ هذا الأمرَ، قال: جاء سعد وعمار فأرسلوا إلى عثمان: أنِ ائتنا فإنا نريد أن نذكر لك أشياء أحدثتَها،

وجَهْم ـ ويقال: جُهَيم ـ الفهري: ترجمه البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٣٦٤)، وابن أبي حاتم ٢ (٢٢٤٢) وقالا: سمع سعداً وعماراً وعثمان، وعمدتهما قوله هنا: أنا شاهدٌ هذا الأمرَ، وهذا يؤكد تحريف ما جاء في نسخة ر: قال: أخبرنا شاهدٌ، ظن الناسخ أن كلمة (أنا) رمز لكلمة: أخبرنا!، فهذا يصلح مثالاً آخر لما ذكرته في ص ١٦٦ من دراسات «الكاشف» للذهبي.

وقد روى البخاري في «تاريخه الصغير» ١: ٨٤ = الأوسط ١: ١٨٣ من طريق حصين بن نمير، به، الفقرة الخامسة والتاسعة منه، وفيه: أبو عمرو بن بديل الخزاعي.

ورواه ابن شبة ٤: ١١٥٤، ١٣٠٧ عن عفان، عن أبي محصن، به، وذكر دخول الخزاعي والتجيبي فقط، وسمى الخزاعيَّ أبا عمرو بن بديل أيضاً، ومثله في كتاب البلاذري ٦: ١٧٤.

وأقول: إن ترجمة عبد الله بن بديل الخزاعي ليس فيها شيء يثبِّت هذا الصنيع عليه، والذي في المصادر الأخرى أنه عمرو بن الحَمِق الخزاعي، جاء ذلك في «طبقات» ابن سعد ٣: ٧١، ٧٣، ٧٤، وغيره، وكأن البخاري يشير إلى هذه الوقفة من وجه آخر، فإنه أخرج عقب «فأخذهم معاوية فضرب أعناقهم» قولَ ابن سيرين في عبد الله بن بديل: إنه قتل يوم صفين، وأما عمرو بن الحَمِق فنعم قتل أيام معاوية، انظر ما تقدم (٣١٣٠٦، ٣٤٣٠٢، ٣٧١٧٢).

وفي «تاريخ» ابن كثير ٧: ١٩٨: «وقد أقسم بعض السلف بالله: إنه ما مات أحد من قَتَلة عثمان إلا مقتولاً. رواه ابن جرير»، يريد ما جاء في «تاريخ» ابن جرير ٢: ٦٨٢: «كتب إليَّ السريّ: عن شعيب، عن سيف، عن المستنير، عن أخيه قال: والله ما علمت ولا سمعت بأحد غزا عثمان رضي الله عنه، ولا ركب إليه إلا قُتل» في خبر طويل.

أو أشياء فعلتَها، قال: فأرسل إليهم أنِ انصرفوا اليوم، فإني مشتغل، وميعادُكم يومُ كذا وكذا حتى أَشْزَن ـ قال أبو مِحصن: أشزنَ: أستعدَّ لخصومتكم ـ.

٢ ـ قال: فانصرف سعد وأبى عمارٌ أن ينصرف، قالها أبو محصن مرتين، قال: فتناوله رسول عثمان فضربه، قال: فلما اجتمعوا للميعاد ومَن معهم قال لهم عثمان: ما تنقِمون مني؟ قالوا: ننقم عليك ضربَك عماراً، قال: قال عثمان: جاء سعد وعمار فأرسلت إليهما، فانصرف سعد وأبى عمار أن ينصرف، فتناوله رسولي عن غير أمري، فوالله ما أمرت ولا رضيت، فهذه يدي لعمار فليصطبِر. ـ قال أبو محصن: يعني: يقتصّ ـ. ١٥: ٢٢١

٣ ـ قالوا: ننقم عليك أنك جعلتَ الحروف حرفاً واحداً، قال: جاءني حذيفة فقال: ما كنتَ صانعاً إذا قيل: قراءة فلان وقراءة فلان وقراءة فلان، كما اختلف أهل الكتاب؟! فإن يكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأ فمن حذيفة.

٤ ـ قالوا: ننقِم عليك أنك حَميت الحِمى، قال: جاءتني قريش فقالت: إنه ليس من العرب قوم إلا لهم حمىً يرعون فيه، غيرَنا، فقلت ذلك لهم، فإن رضيتم فأقِرُّوا وإن كرهتم فغيِّروا، أو قال: لا تُقروا. ـ شك أبو محصن ـ.

٥ ـ قالوا: وننقم عليك أنك استعملت السفهاءَ أقاربَك، قال: فليقم أهل كل مصر يسألوني صاحبهم الذي يحبونه فأستعملَه عليهم وأعزلَ عنهم الذي يكرهون، قال: فقال أهل البصرة: رضينا بعبد الله بن عامر فأقِرّه علينا، وقال أهل الكوفة: اعزِل سعيداً، وقال الوليد ـ شك أبو

محصن ـ: واستعملْ علينا أبا موسى، ففعل، قال: وقال أهل الشام: قد رضينا بمعاوية فأقِرَّه علينا، وقال أهل مصر: اعزلْ عنا ابن أبي سَرْح، واستعملْ علينا عمرو بن العاص، ففعل. قال: فما جاؤوا بشيء إلا خرج منه. قال: فانصرفوا راضين.

٦ ـ فبينما بعضهم في بعضِ الطريق إذ مرّ بهم راكب فاتهموه، ففتشوه فأصابوا معه كتاباً في إداوة إلى عاملهم: أنْ خذ فلاناً وفلاناً فاضرب أعناقهم! قال: فرجعوا فبدؤوا بعليّ فجاء معهم إلى عثمان، فقالوا: هذا كتابك وهذا خاتمك، فقال عثمان: والله ما كتبت ولا علمت ولا أمرت، قال: فمن تظن؟ ـ قال أبو محصن: تتَّهم ـ قال: أظن كاتبي غدر، وأظنك به يا عليّ، قال: فقال له عليّ: ولمَ تظنُّني بذاك؟ قال: لأنك مطاع عند القوم، قال: ثم لم تردَّهم عني. ١٥: ٢٢٢

٧ ـ قال: فأبى القوم وألحّوا عليه حتى حصروه، قال: فأشرف عليهم وقال: بمَ تستحلون دمي؟ فوالله ما حلَّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: مرتدٍّ عن الإسلام، أو ثيبٍ زانٍ، أو قاتل نفسٍ، فوالله ما عملت شيئاً منهن منذ أسلمت، قال: فألح القوم عليه، قال: وناشد عثمانُ الناسَ أن لا تُراق فيه مِحْجَمة من دم!.

٨ ـ فلقد رأيت ابن الزبير يخرج عليهم في كتيبة حتى يَهزمهم، لو شاؤوا أن يَقتلوا منهم لقتلوا، قال: ورأيت سعيد بن الأسود بن البَخْتَري وإنه ليضرب رجلاً بعرض السيف لو شاء أن يقتله لقتله، ولكن عثمان عزم على الناس فأمسكوا.

٩ ـ قال: فدخل عليه أبو عمرو بن بُديل الخُزاعي والتُّجِيبي، قال:

فطعنه أحدهما بمِشْقَص في أوداجه، وعلاه الآخر بالسيف فقتلوه، ثم انطلقوا هِرابا يسيرون بالليل ويكْمنون بالنهار، حتى أتوا بلداً بين مصر والشام، قال: فكمنوا في غار، قال: فجاء نَبَطي من تلك البلاد معه حمار، قال: فدخل ذباب في مَنْخِرِ الحمار، قال: فنفر حتى دخل عليهم الغار، وطلبه صاحبه فرآهم، فانطلق إلى عامل معاوية، قال: فأخبره بهم، قال: فأخذهم معاوية فضرب أعناقهم.

١٥: ٢٢٣ ٣٨٨٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا حاتم بن أبي صَغيرة، عن عمرو بن دينار قال: لما ذكروا من شأن عثمان الذي ذكروا: أقبل عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحابه، حتى دخلوا على عبد الله بن عمر فقالوا: يا أبا عبد الرحمن! ألا ترى ما قد أحدث هذا الرجل؟ فقال: بخٍ بخٍ فما تأمروني؟ تريدون أن تكونوا مثل الروم وفارس إذا غضبوا على ملك قتلوه، قد ولاّه الله الذي ولاه فهو أعلم، لست بقائل في شأنه شيئاً.

٣٨٨٤٨ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ ابن زيد، عن بِشر بن شَغَاف قال: سألني عبد الله بن سلاَم عن الخوارج؟ فقلت: هم أطول الناس صلاةً، وأكثرهم صوماً، غير أنهم إذا خَلَّفوا

٣٨٨٤٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٩٠٥٨).

وبِشْر: جعله ابن حجر في «التقريب» من الطبقة الثالثة، وسؤال عبد الله بن سلام إياه يدل على فضله.

ومعنى «خلَّفوا الجسر»: صار الجسر خلفهم.

الجسر أهَراقوا الدماء وأخذوا الأموال، قال: لا تسأل عنهم إلا ذا، أمَا إني قد قلت لهم: لا تقتلوا عثمان، دَعُوه، فوالله لئن تركتموه إحدى عشْرة ليلةً ليموتنَّ على فراشه موتاً، فلم يفعلوا، وإنه لم يُقتل نبي إلا قُتل به سبعون ألفاً من الناس، ولم يُقتل خليفة إلا قُتل به خمسة وثلاثون ألفاً. ١٥: ٢٢٤

٣٨٨٤٩ ـ حدثنا عليّ بن حفص قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن عاصم بن كليب الجَرْمي، عن أبي قلابة قال: جاء الحسن بن عليّ إلى عثمان فقال: أخترط سيفي؟ قال: لا، أبرأ إلى الله إذن من دمك، ولكنْ شِمْ سيفَك وارجعْ إلى أبيك.

٣٧٦٩٥ ٣٨٨٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: دخلنا على ابن أبي هُذيل فقال: قتلوا عثمان ثم أتوني، فقلنا له: أتَرِيبُك نفسك؟.

٣٨٨٥١ ـ حدثنا غندر وأبو أسامة قالا: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: سمعته يقول: هاتان رِجلاي، فإن كان في كتاب الله أن تجعلوهما في القيود فاجعلوهما في القيود.

٣٨٨٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: قال حذيفة

٣٨٨٥٠ ـ تقدم برقم (٣١٢٤٢).

٣٨٨٥١ ـ «عن أبيه قال: سمعته يقول»: هكذا في النسخ، والمراد واضح: سمعت عثمان، والخبر في «فضائل الصحابة» (٧٩٧) عن غندر، به، وبعده (٧٩٨) من وجه آخر، وكذا هو في «زوائد عبد الله على مسند أبيه» ١: ٧٢، و«طبقات» ابن سعد ٣: ٦٩ ـ ٧٠، وفيها: عن أبيه، سمع عثمان.

٣٨٨٥٢ ـ رواه من طريق أخرى عن ابن سيرين: ابن سعد ٣: ٨٣، وأحمد في =

حين قُتل عثمان: اللهم إن كانت العرب أصابتْ بقتلها عثمان خيراً أو رشداً أو رضواناً فإني بريء منه، وليس لي فيه نصيب، وإن كانت العرب أخطأت بقتلها عثمان فقد علمتَ براءتي، قال: اعتبروا، قولي ما أقول لكم: والله إن كانت العرب أصابت بقتلها عثمان لَتَحْتَلِبُنّ به لبناً، ولئن كانت العرب أخطأت بقتلها عثمان لتحتلبنَّ به دماً. ١٥: ٢٢٥

٣٨٨٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال قال: قال أبو ذر لعثمان: لو أمرتَني أن أتعلَّق بعروةِ قَتَب لتعلقت بها أبداً حتى أموت.

٣٨٨٥٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن ابن الحنفية قال: قال عليّ: لو سيَّرني عثمان إلى

«فضائل الصحابة» (٨٠١).

وروى عبد الرزاق (٢٠٩٦٥) طرفه الأخير من قول عبد الله بن سلام.

٣٨٨٥٣ ـ رواه عبد الرزاق (٢٠٦٩٠) عن معمر، عن أيوب ـ أو غيره ـ، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر وهذا إسناد متصل، أما إسناد المصنف فمنقطع، حميد لم يسمع أبا ذر.

والقَتَب: هو للجَمَل كالإكاف لغيره.

٣٨٨٥٤ ـ سفيان: هو الثوري. وأبوه: سعيد بن مسروق. وأبو يعلى: هو المنذر ابن يعلى الثوري. والإسناد صحيح.

والخبر رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٢٠٨) بمثل إسناد المصنف.

«وسيَّرني»: سيَّره: رواه من بلده وأجلاه عنها. **وصِرار**: تقدم التعريف به برقم (٦٧).

صِرار لسمعتُ له وأطعت.

٣٧٧٠٠ ٣٨٨٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن سِيدان، عن أبي ذر قال: لو أمرني عثمان أن أمشي على رأسي لمشيت.

٣٨٨٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن

٣٨٨٥٥ ـ معناه عند ابن سعد ٤: ٢٢٧ من رواية عبد الله بن سيدان السُّلَمي، عن أبي ذر، وابن سيدان ترجمه البخاري ٥ (٣٢٨) وقال: لا يتابع في حديثه، وقد ذكر الحديث العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٢٦٥، وسكت ابن أبي حاتم عنه ٥ (٣٢٣)، وقال ابن عدي ٤: ١٥٣٧: شبه المجهول، بعد أن نقل كلمة البخاري.

أما ابن سعد فقال ٧: ٤٣٨: «ذكروا أنه قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ورَوَى عن أبي بكر..»، وذكره ابن حبان في الصحابة ٣: ٢٤٧، ثم في التابعين ٥: ٣١، وذكره الحافظ في القسم الأول من «الإصابة» ونقل عن ابن شاهين أيضاً أنه ذكره في الصحابة، فمثله يضعَّف حديثه، لا شخصه، والله أعلم.

٣٨٨٥٦ ـ تقدم الكلام في عبيد بن عمرو الخارفي برقم (٣١٩١٦).

وقد روى هذا الخبر مختصراً البلاذري في «أنساب الأشراف» ٦: ١٨٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد ٣: ٦٥ عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الأصم، به، ومثله في «أنساب الأشراف» أيضاً، وابن شبة ٣: ١١٢٦، وعندهم: ذي خُشُب، بدل: ذي المروة، وانظر «وفاء الوفا» ٤: ١٣٠٥.

وأما قوله رضي الله عنه «بيضٌ فليُفْرِخ»: فقد ذكره ابن الأثير ٣: ٤٢٤ وقال: «أراد: إن تقتلوه تُهيجوا فتنة يتولد منها شرّ كثير».

عمرو الخارِفي قال: كنت أحدَ النفر الذين قدموا فنزلوا بذي المَرْوة، فأرسلونا إلى نفرٍ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأزواجِه نسألهم: أنقدَم أو نرجع؟ وقيل لنا: اجعلوا علياً آخِرَ من تسألونَ، قال: فسألناهم فكلُّهم أمر بالقدوم، فأتينا علياً فسألناه فقال: سألتم أحداً قبلي؟ قلنا: نعم، قال: فما أمروكم به؟ قلنا: أمرونا بالقدوم، قال: لكني لا آمركم، إما لا، بيضٌ فليُفْرِخ. ١٥: ٢٢٦

٣٨٨٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام قال: حدثني رجل من أصحاب الآجرّ، عن شيخين من بني ثعلبة: رجلٍ وامرأته قالا: قدمنا الربَذة فمررنا برجل أبيضِ الرأس واللحية أشعثَ، فقيل: هذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد فعل بك هذا الرجل وفعل، فهل

٣٨٨٥٧ ـ «أصحاب الآجُرّ»: أما الرسم فمن النسخ، وأما الضبط فمن مطبوعة ابن سعد.

«هذا من أصحاب رسول الله.. وقد فعل بك»: في الكلام سَقَط واضح، وفي رواية ابن سعد: «هذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذناه أن نغسل رأسه فأذن لنا واستأنس بنا، فبينا نحن كذلك إذ أتاه نفر من أهل العراق ـ حسِبتُه قال: من أهل الكوفة ـ فقالوا: يا أبا ذر، فعل بك هذا الرجل..».

والخبر عند ابن سعد ٤: ٢٢٧ بمثل إسناد المصنف.

لكن جاء إسناده في «أنساب الأشراف» ٦: ١٧١: العوام بن حوشب، عن رجل من بني ثعلبة، دون واسطة.

وقوله «لا تعرضوا عليَّ أذاكم»: كذا في النسخ، وهو وجيه، وفي المصادر السابقة: لا تعرضوا عليَّ ذاكم.

أنت ناصبٌ لنا راية فنأتيَك برجالٍ ما شئتَ؟ فقال: يا أهل الإسلام! لا تَعرِضوا عليَّ أذاكم، لا تُذِلوا السلطان، فإنه من أذلَّ السلطان أذله الله، والله لو صلبني عثمان على أطول جبل أو أطول خشبة لسمعت وأطعت، وصبرت واحتسبت، ورأيت أن ذلك خير لي، ولو سيَّرني ما بين الأفق إلى الأفق، أو ما بين المشرق إلى المغرب، لسمعت وأطعت وصبرت واحتسبت، ورأيت أن ذلك خير لي.

٣٨٨٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم قال: سمعت أبا وائل يقول: لما قُتل عثمان قال أبو موسى: إن هذه الفتنة فتنة باقرةٌ كداءِ البطن، لا يُدرى أنَّى تُؤْتى، تأتيكم من مأمنكم، وتَدَع الحليم كأنه ابنُ أمسِ، ١٥ : ٢٢٧

٣٨٨٥٨ ـ الخبر رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٩) من طريق عاصم، ونعيم بن حماد (١٢٢) من طريق الأعمش، كلاهما عن أبي وائل، به، ولفظ الداني أتمّ.

وذكْر المصنِّف له في هذا الباب يدلّ على أن مراد أبي موسى بالفتنة مقتل عثمان رضي الله عنه، وبذلك صرّح أبو عبيد في «الغريب» ٢ : ٥٢ وقد ذكر الحديث عَرَضاً، ولم يسنده.

و«**الفتنة الباقرة**» : الواسعة العظيمة، أي: أنها مفسدة للدين مفرِّقة للناس. وشبهها بداء البطن لأنه لا يُدرى ما هاجه، وكيف يُداوى ويُتأتَّى له. قاله في «النهاية» ١ : ١٤٤ ـ ١٤٥.

و«**تَدَع الحليم . .**» : أي: تجعل العاقل ـ الكبير السنَّ ـ كالوليد الرضيع.

و«**انتصِلوا رماحكم**» : قال في «النهاية» ٥ : ٦٧ : «يقال: نصلت السهم تنصيلاً إذا جعلت له سهماً، وإذا نزعت نصله، فهو من الأضداد». والمراد هنا: انزِعوا نصال رماحكم.

قطعوا أرحامكم، وانتصِلوا رماحكم.

٣٨٨٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن فِطر، عن زيد بن عليّ قال: كان زيد بن ثابت ممن بكى على عثمان يوم الدار.

٣٧٧٠٥ ٣٨٨٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو عُبيدة الناجي، عن الحسن قال: أتتِ الأنصارُ عثمانَ فقالوا: يا أمير المؤمنين! ننصر الله مرتين: نصرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وننصرك، قال: لا حاجة لي في ذاك، ارجعوا. قال الحسن: والله لو أرادوا أن يمنعوه بأرديتهم لمنعوه.

٣٨٨٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال عبد الله بن سلاَم ـ لما حُصر عثمان في الدار ـ: لا تقتلوه فإنه لم يبقَ من أجله إلا قليل، والله لئن قتلتموه لا تصلُّوا جميعاً أبداً.

٣٨٨٦٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني العلاء بن المنهال

٣٨٨٦٠ ـ «قال أخبرنا أبو عبيدة»: في ر فقط: حدثنا أبو عبيدة، وفي ع، ش: قال أبو عبيدة. وأبو عبيدة هذا اسمه بكر بن الأسود، وهو ليس بثقة، بل اتُّهم، مع أن عُمُر الحسن البصري كان يومئذ أربع عشرة سنة.

وقد سبق نحو هذا من قول زيد بن ثابت لعثمان رضي الله عنهما، انظره برقم (٣٨٢٣٧، ٣٨٨١٩).

٣٨٨٦١ ـ تقدم بمثله برقم (٣٨٢٤٢)، وتقدم برقم (٣٨٨١٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٣٨٨٦٢ ـ رواه البخاري باختصار برقم (٣١١١، ٣١١٢) من طريق محمد بن سوقة، به.

قال: حدثني محمد بن سُوقة قال: حدثني منذر الثوري قال: كنا عند
١٥: ٢٢٨ محمد ابن الحنفية، قال: فنال بعض القوم من عثمان فقال: مَهْ، فقلنا له: كان أبوك يسبُّ عثمان، قال: ما سبَّه، ولو سبه يوماً لسبه يوم جئتُه وجاءه السُّعاة فقال: خذْ كتاب السُّعاة فاذهب به إلى عثمان، فأخذته فذهبت به إليه، فقال: لا حاجة لنا به، فجئت إليه فأخبرته فقال: ضعه موضعه، فلو سبَّه يوماً لسبه ذلك اليوم.

٣٨٨٦٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني العلاء بن المنهال قال: حدثني فلان قال: سمعت الزهري بالرُّصافة يقول: والله لقد نصح عليّ وصحح في عثمان، لولا أنهم أصابوا الكتاب لرجعوا.

٣٨٨٦٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قلت للأشتر: لقد كنتَ كارهاً ليوم الدار، فكيف رجعت عن رأيك؟ فقال: أجل، والله إن كنت لكارهاً ليوم الدار، ولكنْ جئت بأم حبيبة بنت أبي سفيان لأُدخِلها الدار، وأردتُ أن أُخرِج عثمان في هودج، فأبوا أن يَدَعوني وقالوا: ما لنا ولك يا أشتر،

٣٨٨٦٣ ـ «لولا أنهم أصابوا الكتاب»: كأنه يريد الكتاب المذكور في الفقرة الخامسة من رقم (٣٨٨٤٥).

٣٨٨٦٤ ـ روى الطرف الأول منه: ابن شبة ٤: ١٣١٣ عن حيان بن بشر، عن يحيى بن آدم، به، وفيه أبو بكر بن عياش: تغيَّر حفظه. وعنعنة المغيرة عن إبراهيم.

ونفيُ كلمة «اقتلوني ومالكاً» عن ابن الزبير: مخالفٌ لجميع المصادر، والله أعلم.

ولكني رأيت طلحة والزبير والقوم بايعوا علياً طائعين غيرَ مكرهين، ثم نكثوا عليه.

قلت: فابنُ الزبير القائل: اقتلوني ومالكاً؟ قال: لا والله، ولا رفعت السيف عن ابن الزبير وأنا أرى أن فيه شيئاً من الروح، لأني كنت عليه بحَنَق، لأنه استخفَّ أم المؤمنين حتى أخرجها، فلما لقيته ما رضيت له بقوة ساعدي حتى قمت في الركابين قائماً فضربته على رأسه، فرأيت أني قد قتلته، ولكن القائل (اقتلوني ومالكاً): عبد الرحمن بن عتّاب بن أَسِيد، لما لقيته اعتنقته فوقعت أنا وهو عن فرسَيْنا، فجعل ينادي: اقتلوني ومالكاً، والناس يمرون لا يدرون من يعني، ولو يقل: الأشتر، لقُتِلت. ١٥: ٢٢٩

٣٧٧١٠ ٣٨٨٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: أخذ عليّ بيد الأشتر ثم انطلق به حتى أتى طلحة، فقال: يا طلحة إن هؤلاء ـ يعني: أهل مصر ـ يسمعون منك ويطيعونك، فانْهَهُم عن قتل عثمان، فقال: ما أستطيع دفع دمٍ أراد الله إهراقه، فأخذ عليّ بيد الأشتر، ثم انصرف وهو يقول: بئس ما ظنَّ ابنُ الحضرمية أن يقتل ابن عمتي، ويغلبني على ملكي، بئس ما رأى.

٣٨٨٦٥ ـ «بئس ما رأى»: من ف، ر، م، وفي ع، ش: بئس ما أرى، وفي ت: بئس ما أراني.

وابن الحضرمية: هو طلحة رضي الله عنه، قال ابن سعد ٣: ٢١٤: «أمه: الصَّعْبة بنت عبد الله بن عماد الحضرمي».

٣٨٨٦٦ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين قال: ما علمت أن علياً اتُّهِم في قتل عثمان حتى بويع، فلما بويع اتهمه الناس.

٣٨٨٦٧ ـ حدثنا أبو المورِّع قال: أخبرنا العلاء بن عبد الكريم، عن عَميرة بن سعد قال: لما قدم طلحة والزبير ومن معهم، قال: قام رجل في مجمع من الناس، فقال: أنا فلان بن فلان، أحد بني جُشَم، فقال: إن هؤلاء القوم الذين قدموا عليكم، إنْ كان إنما بهم الخوف: فجاؤوا من حيثُ يأمن الطير، وإن كان إنما بهم قتل عثمان: فهم قتلوه، وإن الرأي فيهم أن تُنْخَس بهم دوابهم حتى يخرجوا. ١٥: ٢٣٠

٣٨٨٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان: أن عثمان قتل في أوسط أيام التشريق.

٣٨٨٦٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: لما قُتل عثمان قال عدي بن حاتم: لا

٣٨٨٦٦ ـ تقدم برقم (٣١٣٥٣).

٣٨٨٦٧ ـ «إن هؤلاء القوم»: كلمة «القوم» زيادة من م فقط.

٣٨٨٦٨ ـ تقدم برقم (٣٤٦٣١).

٣٨٨٦٩ ـ رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٤٢٩ بمثل إسناد المصنف.

وقوله «لا ينتطح فيها عنزان»: مَثَل يقال للأمر يقع ولا يختلف فيه أحد، في نظر قائله.

يَنتطح فيها عنزانِ، فلما كان يوم صفين فقئت عينه فقيل: لا ينتطح في قتل عثمان عنزان؟ قال: بلى، وتُفقأ فيه عيون كثيرة.

٣٧٧١٥ ٣٨٨٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن موسى ابن عبد الله بن يزيد، عن أبي ظَبيان الأزدي قال: قال عمر: كم مالُك يا ١٥: ٢٣١ أبا ظبيان؟ قال: قلت: أنا في ألفين وخمس مئة، قال: فاتخذْ سابِياءَ، فإنه يوشك أن تجيء أُغَيْلِمة من قريش يمنعون هذا العطاء.

٣٨٨٧١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب يقول: قال أبو هريرة: والله لو تعلمون

٣٨٨٧٠ ـ تقدم من وجه آخر عن أبي ظبيان برقم (٣٨٥٩٦).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٦) من وجه ثالث إلى أبي ظبيان، ولفظه إلى لفظ المصنف هنا أقرب من لفظه المتقدم، وكلمة «كم» منه ومن «كنز العمال» (٣١٤٨٢).

٣٨٨٧١ ـ عزاه في «كنز العمال» (٣١٤٠٧) إلى المصنِّف فقط، وتكرار قوله «لو تعلمون ما أعلم..» من النسخ، وليس في «كنز العمال»، كما أن فيها: عبيد الله بن الوليد، فصوَّبته، فهو عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني، أحد الثقات، وفيها: «فيقولون: كأنها نعل» فزدت منه كلمة «قرشي».

أما الإسناد فهو منقطع بين ابن أبي ذئب وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وقد روى ابن حبان (٦٨٥٣) طرفه الأخير موقوفاً على أبي هريرة ـ كما هنا ـ من وجه آخر متصل.

أما أحمد فرواه ٢: ٣٣٦ عن أبي هريرة مرفوعاً من وجه آخر صحيح يغني عن إسناد ابن راهويه (٤٢٢) ففيه راوٍ متروك.

ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، والله ليقعنَّ القتلُ والموت في هذا الحيّ من قريش حتى يأتي الرجلُ الْكِبَا ـ قال أبو أسامة: يعني: الكُناسة ـ فيجد بها النعل، فيقولون: كأنها نعل قرشي.

٣٨٨٧٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن عامر بن شهر قال: سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة، ومن النجاشي كلمة، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**انظُروا قريشاً فاسمعوا من قولهم، وذَروا فعلهم**».

قال: وكنت عند النجاشي إذْ جاء ابن له من الكُتّاب فقرأ آية من الإنجيل ففهمتُها، فضحكت، فقال: ممَّ تضحك؟ أتضحكُ من كتاب الله؟ أما والله إن في كتاب الله الذي أنزل على عيسى: أن اللعنة تكون في

٣٨٨٧٢ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤١٦)، و«السنة» (١٥٤٣)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٥٥٢٧) عن المصنف، به.

ومجالد: هو ابن سعيد، وهو ليس بالقوي، وقد تغيَّر، لكنه توبع.

فقد رواه أحمد ٣: ٤٢٨ ـ ٤٢٩ من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن إسماعيل بن أبي خالد ومجالد بن سعيد ـ معاً ـ عن الشعبي، به، وإسماعيل يروي عن مجالد وعن الشعبي أيضاً، فإن صح هذا فهذه متابعة قوية لمجالد.

وقد رواه ابن حبان (٤٥٨٥) من طريق إسماعيل، عن الشعبي، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٦٠، وأبو داود (٣٠٢١، ٤٧٠٣)، وأبو يعلى (٦٨٢٩ = ٦٨٦٤) مطولاً من طريق مجالد، عن الشعبي، به.

الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان.

١٥ : ٢٣٢ ٣٨٨٧٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن القاسم بن الحارث، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لقريش: «**إن هذا الأمر فيكم وأنتم وُلاته، ما لم تُحدِثوا عملاً يَنزِعه الله منكم، فإذا فعلتم ذلك سلَّط الله عليكم شرار خلقه، فالتَحَوْكم كما يُلْتَحى القضيب**».

٣٨٨٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي كِنانة، عن أبي موسى قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم على باب فيه نفر من قريش، فقال: «**إن هذا الأمر في قريش، ما داموا إذا استُرْحِموا رَحِموا، وإذا ما حكموا عدلوا، وإذا ما قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل**».

٣٧٧٢٠ ٣٨٨٧٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن

٣٨٨٧٣ ـ تقدم أوله برقم (٣٣٠٥٧).

وقوله صلى الله عليه وسلم هنا «**فالتَحَوْكم كما يُلْتَحى القضيب**»: قال في «النهاية» ٤: ٢٤٣: «يقال: لَحَوْتُ الشجرة، ولَحَيْتُها والتحيتُها: إذا أخذت لحاءها وهو قِشْرها».

٣٨٨٧٤ ـ تقدم طرف منه، وأوله برقم (٢٧٠١٢، ٣٣٠٥٦).

٣٨٨٧٥ ـ ابن فضيل: ثقة. ويزيد: تقدم القول (٧١٣) بتمشية حاله إذا لم يخالف. وسليمان: ذكره ابن حبان ٤: ٣١٤. وأبو هلال: هو العكّي، جاء منسوباً في =

١٥: ٢٣٣ سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: أخبرني ربٌّ هذا الدار أبو هلال: أنه

رواية البزار، وقد ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (٢٣٢١) وذكر أنه يروي عن عليّ رضي الله عنه، ويروي عنه أبو بردة بن أبي موسى، وتراه هنا يروي عن أبي برزة، ويروي عنه سليمان ولم يتكلم عليه البزار بشيء في «مسنده» عند هذا الحديث، في حين أن الهيثمي نقل عنه في «كشف الأستار» (٢٠٩٣) قوله فيه مع هذا الحديث: غير معروف.

وعلى كلٍّ: فليس في سند الحديث ولا متنه ما يقتضي الحكم عليه بالوضع، كما قاله السيوطي في «اللآلئ» ١: ٤٢٧ متعقباً ابن الجوزي على ذكره له في «الموضوعات» (٨٣٣)، بل إنه محتمل للتحسين، وقد جزم شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «كشف الأستار» (٢٠٩٣) بأنه حديث حسن.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٦٠٥/٢).

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٤: ٤٢١، وأبو يعلى (٧٤٠٠ = ٧٤٣٧) عن المصنِّف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: البزار (٣٨٥٩)، وأبو يعلى (٧٣٩٩ = ٧٤٣٦)، وعنه ابن حبان في «المجروحين» ٣: ١٠١ ترجمة يزيد بن أبي زياد، ومن طريق ابن حبان: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٣٣).

ورواية المصنف هذه تقول: كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي غيرها: كانوا معه في سفر، وفي رواية البزار أن ذلك كان يوم أحد.

ولم يُسمَّ الرجلان فيما ذكرتُ من المصادر إلا في رواية ابن حبان وابن الجوزي، مع أنهما لم يُسمَّيا في رواية أبي يعلى مصدر ابن حبان! فلعل ابن حبان يروي عن الرواية الكبرى لـ«مسند» أبي يعلى؟.

ومما اختلفت فيه رواية أبي يعلى عن رواية ابن حبان وابن الجوزي: أن في رواية أبي يعلى ذِكرَ أبي هلال بين سليمان وأبي برزة، ولم يُذكر في إسناد ابن حبان.

والمستنكر الذي دعا ابن حبان إلى الحمل على يزيد بن أبي زياد في هذه الرواية =

سمع أبا بَرْزة الأسلمي يحدث: أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه

أنه سُمي فيها الرجلان: معاوية وعمرو بن العاص، وإلى هذا يشير إدخال المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في هذا السياق، وهذا ما حمل ابن الجوزي على إدخاله الحديث في «موضوعاته»، ومِن بعده ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٦٤) وقال: هذا كذب مختلق، وأيضاً: هو الذي حمل الهيثميَّ أن يقول في «المجمع» ٨: ١٢١: فيه يزيد بن أبي زياد، والأكثر على تضعيفه، مع أن الهيثمي كثيراً ما يحسِّن ليزيد أحاديثه.

وأقول: حُقَّ لهم رحمهم الله هذا الاستنكار، لكن كَشَف عن الوهم في هذه الرواية الحافظ السيوطي رحمه الله في «اللآلئ» ١: ٤٢٧ فنقل عن «معجم الصحابة» لابن قانع (٤٦٦) ترجمة صالح شقران روايته لهذا الحديث وفيها: أن الرجلين هما معاوية بن رافع، وعمرو بن رفاعة بن التابوت، وهما من المنافقين، وقال رحمه الله: «هذه الرواية أزالت الإشكال وبيَّنت أن الوهم وقع في الحديث الأول في لفظةٍ واحدة، وهي قوله: ابن العاص، وإنما هو ابن رفاعة أحد المنافقين، وكذلك معاوية بن رافع أحد المنافقين».

قلت: وهذا له نظائر من واقع المحدثين: بعضهم يردّ الحديث بأكمله من أجل لفظة فيه، ويأتي من يحرِّر الحكم فيردّ اللفظة المنكرة فقط.

أما بيت الشعر: فوزنه هكذا مصحَّح مسوَّغ، ومعناه: **الحواريُّ**: الأنصاريُّ.

«**وتلوح عظامه**»: تلمع في ضوء الشمس، والعظم يبيضُّ، فإذا ألقت عليه الشمس شعاعها لَمَع.

و«**زَوَى الحربُ عنه**»: نحّاه وعدله وصرفه. فالمعنى: منعتْه شدّة القتال أن يجد من يدفنه.

هذه خلاصة ما كتبه الأستاذ المحقق العلامة محمود محمد شاكر لشيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمهما الله تعالى، كما تجده في آخر «المنار المنيف» ص٢٠٠.

=

وسلم فسمعوا غناء فاستشرفوا له، فقام رجل فاستمع، وذلك قبل أن تُحرَّم الخمر، فأتاهم ثم رجع فقال: هذا فلان وفلان، وهما يتغنيان ويجيب أحدهما الآخر وهو يقول:

لا يـزالُ حَـوَاريٌّ تلـوح عظامـه زَوَى الحربُ عنه أن يُجنَّ فَيُقْبرا

فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: «**اللهم أَرْكِسْهما في الفتنة رَكْساً، اللهم دُعَّهما إلى النار دَعّاً**».

٣٨٨٧٦ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال قال:

وأما معنى «**أَرْكِسْهما ركساً**»: فهو أَرْجِعهما وردَّهما إلى الفتنة ردّاً، ويصح: أَرْكَسَه وركَسَه.

ومعنى «**دُعَّهما**»: ادْفَعهما دفعاً إلى النار.

٣٨٨٧٦ ـ شريك: تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث، والأعشى: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٨٠، وليس من رجال الستة أو أحدهم، وأزهر: ذكَره أيضاً ٤: ٣٨.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢١٦١، ٤٣٤٧) بهذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٤٦٤) على شيخه خالد بن مخلد هذا.

ورواه الحاكم ٣: ٣٥٧ من طريق خالد، به، وجعله على شرط الشيخين!.

ورَوَى نحوه من حديث عبادة: أحمد ٥: ٣٢٥، وابنه عبد الله ٥: ٣٢٩، والبزار (٢٧٣١)، والطبراني في الأوسط (٢٩١٥)، والحاكم ٣: ٣٥٦، ٣٥٧، وكلها لا تخلو من ضعف، وبعضها أشدّ ضعفاً من بعض، وإن صحح الحاكم واحداً آخر منها.

ويشهد له حديث ابن مسعود مرفوعاً عند ابن ماجه (٢٨٦٥) وإسناده قريب محتمل. فالحديث بجملته ثابت.

حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن الأعشى بن عبد الرحمن ابن مُكْمِل، عن أزهر بن عبد الله قال: أقبل عبادة بن الصامت حاجاً من الشام فقدم المدينة، فأتى عثمانَ بن عفان فقال: يا عثمان! ألا أخبرُك شيئاً سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى، قلت: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ستكونُ عليكم أمراءُ يأمرونكم بما تعرفون، ويَعملون ما تُنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة**». ١٥: ٢٣٤

٣٨٨٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن إسماعيلَ الأوديِّ قال: أخبرتني بنت مَعقِل بن يسار: أن أباها ثَقُل، فبلغ ذلك ابنَ زياد فجاء يعوده فجلس فعرف فيه الموت فقال له: يا معقل! ألا تحدِّثنا، فقد كان الله ينفعنا بأشياءَ نسمعها منك، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ليس من والٍ يلي أمةً قلَّتْ أو كثُرت لم يعدل فيهم إلا كبَّه الله لوجهه في النار**»، فأطرق الأخِر ساعة فقال: شيءٌ سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من وراءَ وراءَ؟ قال: لا، بل شيء سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من استُرْعيَ رعية فلم يَحُطْهم بنصحه لم يجدْ ريحَ الجنة، وريحُها يوجد من مسيرة مئة عام**»، قال ابن زياد: ألا كنتَ حدثتني بهذا قبل الآن؟ قال: والآن لولا ما أنا عليه لم أحدِّثك به.

٣٨٨٧٧ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٣٣٢٢٢)، وهناك تخريجه.

وقوله «**فأطرق الأخِر**»: الأخِر: الأبعد المتأخر عن الخير.

٣٨٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس: أن رجلاً كان يمشي مع حذيفة نحو الفرات فقال: كيف أنتم إذا أُخرجتم لا تذوقون منه قطرة؟ قال: قلنا: أتظن ذلك؟ قال: ما أظنه، ولكنْ أَستيقنُه. ١٥: ٢٣٥

٣٨٨٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء قال: قالوا لمطرِّف: هذا عبد الرحمن بن الأشعث قد أقبل، فقال مطرف: والله لقد نزى بين أمرين: لئن ظَهر لا يقوم لله دين، ولئن ظُهِر عليه لا تزالون أذلة إلى يوم القيامة.

٣٧٧٢٥ ٣٨٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن أبي الدرداء قال: لو أن رجلاً همَّه الإسلامُ وعرفه ثم تفقَّده: لم يَعرف منه شيئاً.

٣٨٨٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شيخ قال: قال عمر: من أراد الحق فلينزل بالبَراز. يعني: يُظهرُ أمرَه.

٣٨٨٨٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عليّ بن صالح، عن يزيد بن

٣٨٨٧٨ ـ رواه الحاكم ٤: ٥٤٦ من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

واقتصر في «كنز العمال» (٣١٣٤٦) على عزوه لابن أبي شيبة.

٣٨٨٧٩ ـ تقدم برقم (٣١٣٤٧).

٣٨٨٨١ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٥٦٠٨).

٣٨٨٨٢ ـ رجاله ثقات إلا معاوية بن هشام فحديثه حسن، وإلا يزيد بن أبي زياد الذي تقدم ذكره كثيراً، وتقدم تمشية حاله وتحسين حديثه إذا لم يخالف. لكنه يختلف هنا عما تقدم، فالرجل شيعي، والحديث في فضائل آل البيت، وأيضاً: فقد تكلَّم =

أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل فتية من بني هاشم، فلما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناه وتغيَّر لونه، قال: فقلت له: ما نزال نرى في وجهك شيئاً نكرهه؟ قال: «**إنا أهلَ البيت اختار الله لنا الآخرة** ١٥: ٢٣٦

الأئمة النقاد في روايته لهذا الحديث خاصة، ففي ترجمة يزيد من «الضعفاء» للعقيلي ٤: ٣٨٠، ٣٨١ عن وكيع قال: «يزيد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ـ يعني: حديث الرايات السود ـ ليس بشيء»، ثم نقل نحوه عن عبد الله ابن الإمام أحمد، عن أبيه، وهو في كتابه «العلل» (٥٩٨٥)، ثم نقل عن أبي أسامة حماد بن أسامة قوله فيه في روايته لحديث الرايات السود: «لو حلف عندي خمسين يميناً قَسَامةً ما صدّقته».

أما الحديث: فرواه المصنِّف في «مسنده» (٣٠٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٤٠٨٢).

ورواه العقيلي ٤: ٣٨١ من طريق يزيد، به، وليس في طبعتيه «عن علقمة»؟.

ورواه الحاكم ٤: ٤٦٤ من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، به، وسكت عنه، فقال الذهبي: هذا موضوع.

قلت: شيخ الحاكم فيه: أبو بكر ابن أبي دارم التميمي، واسمه أحمد بن محمد ابن السري، ترجمه الذهبي في «السير» ١٥: ٥٧٦ ونقل عن الحاكم نفسه قوله فيه: رافضي غير ثقة، وذكر بعض ضلالاته، وختم الترجمة بقوله: شيخ ضال معثّر.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٠٣١)، وابن عدي ٤: ١٥٤٣، وفيه عبد الله ابن داهر، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، ما يكتب عنه إنسان فيه خير، وهو أيضاً رافضي، والحديث في فضائل آل البيت.

أما ثبوت البشارة بالمهدي آخر الزمان ثبوتاً قطعياً فلا خلاف لنا فيه.

على الدنيا، وإن أهل بيتي سَيَلقون بعدي بلاء وتشريداً وتطريداً، حتى يأتي قوم من قِبَل المشرق معهم راياتٌ سود يسألون الحق فلا يُعطَونه، فيقاتِلون فينصرون فيعطَون ما سألوا، فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطاً كما ملؤوها جوراً، فمن أدرك ذلك منكم فليأتِهم ولو حَبواً على الثلج».

٣٨٨٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي مَهَل قال: قلت لأبي جعفر: إن السلطان يولِّي العمل، قال: لا تَلِيَنَّ لهم شيئاً، وإن وُليت فاتقِ الله وأدِّ الأمانة.

٣٨٨٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن أبي جعفر قال: لا تُعِدَّ لهم سفراً، ولا تَخُطَّ لهم بقلم.

٣٧٧٣٠ ٣٨٨٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: دخلت على عبيد الله بن زياد بالبصرة وقد أُتي بجزية أصبهان ثلاثةِ آلافِ ألفٍ، فهي موضوعة بين يديه، فقال: يا أبا وائل! ما تقول فيمن مات وترك مثل

٣٨٨٨٣ ـ أبو جعفر: هو السيد محمد الباقر رضي الله عنه. وأبو مهَل: هو عروة بن عبد الله بن قُشَير. وينظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٤٥٦٥) لضبط كنيته.

٣٨٨٨٥ ـ رواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على الزهد» ص ٢٦١.

والخبر في «الحلية» ٤: ١٠٢ ـ ١٠٣، وبنحوه في ترجمة علقمة من «ثقات» العجلي (١٢٧٣)، مع بعض مغايرات فيهما.

هذه؟ قال: فقلت ـ أُعرّض به ـ: كيف إن كانت من غُلول؟ قال: ذاك شرّ على شرّ، ثم قال: يا أبا وائل! إذا أنا قدمتُ الكوفة فَأْتِني لَعَلّي أصيبك بخير، قال: فقدم الكوفة، قال: فأتيت علقمة فأخبرته فقال: أمَا إنك لو أتيتَه قبل أن تستشيرني لم أقل لك شيئاً، فأمّا إذا استشرتَني فإنه بحقٍّ عليَّ أن أنصحك، فقال: ما أحبُّ أن لي ألفين من الفيء وأني أعزُّ الجند عليه، وذلك أني لا أصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من ديني ما هو أكثرُ منه. ١٥ : ٢٣٧

٣٨٨٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الصُّلْب بن مطر العِجلي، عن

٣٨٨٨٦ ـ الصُّلْب بن مطر العجلي: أما «الصلب»: فهو الصواب، كذلك جاء في «التاريخ الكبير» ٤ (٣٠١٣)، و«ثقات» ابن حبان ٨: ٣٢٣، وأقوى من ذلك: كتب الرسم، فكذلك هو في «المؤتلف»، للدارقطني ٣: ١٤٣٦، ومصادره في التعليق، وجاء في النسخ: الصلت، ومثلها في «الجرح» ٤ (١٩٢٣)، وقد رَوَى الخبر عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على الزهد» لأبيه ص ٢٦١، رواه عن المصنِّف، وفيه: السلط بن مطر، فكأن هذا التحريف يؤيد ما جاء في النسخ، والله أعلم.

أما «العجلي»: فكذلك في النسخ ورواية عبد الله بن أحمد، أما في «التاريخ الكبير»، و«التوضيح» لابن ناصر الدين ٣: ٤٤٣، ٥: ٤٣٦ ففيهما: الخُلَيدي، وفي «ثقات» ابن حبان: الجليدي، تحريف، وفي «إكمال» ابن ماكولا ٥: ١٩٦: الخلدي.

وأما عيسى المرادي: فكذلك في النسخ و«التاريخ الكبير»، وتحرف في زوائد «الزهد» إلى: علي المرادي.

والخبر رواه البخاري في «تاريخه»، وعبد الله بن أحمد في «زوائده»، كما تقدم، كلاهما عن المصنف.

وعلَّقه أحمد في «الورع» ص ٩٤ على مكحول، عن معاذ.

ورُوي الخبر مرفوعاً من حديث معاذ نفسه، رواه البزار (٢٦٣٠)، وفي إسناده =

عيسى المرادي، عن معاذ قال: يكون في آخر هذا الزمان قراءٌ فَسَقة، ووزراء فَجَرة، وأُمناء خَوَنة، وعُرفاء ظلمة، وأمراء كذبة.

٣٨٨٨٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني، عن قيس بن يزيد قال: حدثتني مولاتي سِدْرة: أن جدَّك سلمة بن قيس حدثني قال: لقيت أبا ذر فقال: يا سلمة بن قيس! ثلاثٌ قد حفظتها: لا تجمع بين الضرائر فإنك لن تَعدِل ولو حَرَصت، ولا تعمل على الصدقة فإن صاحب الصدقة زائد وناقص، ولا تَغْشَ ذا سلطان فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضلَ منه.

٣٨٨٨٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن فِطر، عن أبي إسحاق، عن

حبيب بن عمران الكَلاَعي، قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٢٣٣: لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٨٨٨٧ ـ رواه البيهقي في «الشعب» (٩٤١١ = ٨٩٦٣) بمثل إسناد المصنف. وانظر «التاريخ الكبير» ٤ (١٩٨٩)، ٧ (٦٥١).

ويعلى وموسى: ثقتان. وقيس بن يزيد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٢٧، وسِدْرة: ضبطها هكذا ابن ماكولا ٤: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، ولم أقف على جرح أو تعديل لها، وأما سلمة: فصحابي.

ومما ينبغي أن ينظر فيه: أن قيس بن يزيد نسبوه ضمرياً، وجده سلمة بن قيس نسبوه أشجعياً، فهل يلتقيان؟.

٣٨٨٨٨ ـ رواه بنحوه عبد الرزاق (٢٠٧٤٠)، وعنه نعيم بن حماد (٣٤٣، ٤٧٢)، ومن طريقه: أبو نعيم ١: ٢٧٣.

وذكره ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٤٢ وقال: «إنها ـ الفتنة ـ إذا أقبلت شبهت =

١٥ : ٢٣٨ عمارة بن عبدٍ، قال: قال حذيفة: اتقوا أبواب الأمراء فإنها مواقف الفتن، ألا إن الفتنة تَشْتَبه مقبلةً، وتَبِين مدبرة.

٣٨٨٨٩ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن

على القوم وأرتْهم أنهم على الحق حتى يدخلوا فيها ويركبوا منها ما لا يجوز، فإذا أدبرت وانقضتْ بانَ أمرها فعلم مَن دخل فيها أنه كان على الخطأ».

وحين اشتباه الأمور على المسلم لا بدّ له من ضابط يلتزمه حتى تنجلي له حقائق الأمور، ألا وهو عدم الدخول في أمر إلا بعد استجلاء حقيقته، وتنزيل حكم الشرع عليه بدقة وإمعان، وكلما ازدادت الشبهات، واشتدّ اللبس وجب عليه المزيد من التثبت أكثر وأكثر.

فإن لم تتبيَّن له حقائق الأمور، ولم يستطع الدخولَ عليها ببينة وحجة من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وجب عليه التمسك بالهدي النبوي العام أيام الفتن، وهو الذي تقدَّم برقم (٣٨٢٧٠) في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «الزمْ بيتك، وامسِك عليك لسانك، وخذْ بما تعرف ودَعْ ما تُنكر، وعليك بخاصة نفسك، وذَرْ عنك أمر العامة».

٣٨٨٨٩ ـ رجاله ثقات حتى المنهال بن عمرو، فإنه إلى التوثيق أقرب، وهو صحيح إن صح ذكر قيس بن السكن فيه.

وروى أوله النسائي (٨٥٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٦٨، ٤: ١٨٦ من طريق عمرو، عن المنهال، عن زرّ بن حبيش، عن عليّ رضي الله عنه، فصحّ الخبر، وسُمي في رواية ابن عساكر ٤٢: ٤٧٤: زاذان، وزاذان وزرّ يرويان عن عليّ، ويروي عنهما المنهال بن عمرو.

وقد ذكر السيوطي رحمه الله هذا الخبر في «الجامع الكبير» ٢: ١٧١ من أول الفقرة الثانية إلى آخر الخبر، وعزاه إلى المصنِّف وحده، كما أن الشريف الرضيّ ساق هذه الخطبة في كتابه «نهج البلاغة» الخطبة (٤٧) ص ١٢٥، وبين رواية المصنف =

حميد الرُّؤَاسي قال: حدثنا عمرو بن قيس، عن المنهال بن عمرو، ـ قال عبد الرحمن: أظنه عن قيس بن السكن ـ قال: قال عليّ على منبره: إني أنا

وروايتهما بعض مغايرات، وفي «نهج البلاغة» زيادات لا تصح.

وقوله في الفقرة الثانية «بناعقها وقائدها»: زدته من «نهج البلاغة».

وفي آخر الفقرة الرابعة: «لسرّ يوم لهم»: هكذا في النسخ، وفي «الجامع الكبير»: أيسر يوم لهم.

وفي الفقرة الخامسة: «يأتي ابن خبره» ولم أتبيَّن معناه، ولا صوابه.

أما معنى قوله «**أنا فقأت عين الفتنة**»: أنا تغلّبت عليها، وكان ذلك بعد يوم النهروان، كما هو واضح.

وقوله في الفقرة الثانية «**تتمّ جللاً**»: هكذا في النسخ، والمعنى مُسَوَّغ، لكن في «الجامع الكبير»: أموراً رُدُحاً، والرُّدُح: جمع رداح، وهو الأمر الثقيل العظيم، وتقدم هذا في قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه برقم (٣٨٧٧٤).

وفيها «**مُبْلِحاً**»: أي: بلاء مُعْجِزاً لصاحبه مُعْيِياً له. و«**مُكْلِحاً**»: أي: يجعل صاحبه يعبِّس وجهه ويقطِّبه، من شدته وكراهيته.

وفيها «**ونزلت كرائه الأمور**»: أثبته من «نهج البلاغة»، وفي النسخ: جراهه، ونحوه، والكرائه: جمع كريهة.

وفي الفقرة الثالثة: «**أقبلت شبَّهت**»: اشتبه فيها الحق والباطل.

وفيها «**الفتن تَحوم**»: تطوف وتدور كما تدور الرياح.

وفي الفقرة الرابعة: «**الناب الضَّروس**»: الناب: الناقة المسنَّة، والضروس: الناقة السيئة الخُلُق، فهي كالشَّموس من الخيل، ثم ذَكَر وصفها بذلك: كلُّها ضرر، ولا خير فيها.

و«**نصرة العبد من سيده**»: تكون نصرة ضعيفة ذليلة.

=

فقأت عين الفتنة، ولو لم أكن فيكم ما قُوتل فلان وفلان وفلان وأهلُ النهر، وايمُ الله لولا أن تَتَّكِلوا فتدَعُوا العمل لحدثتكم بما سبق لكم على لسان نبيكم، لِمن قاتلهم مبصِراً لضلالتهم عارفاً بالذي نحن عليه.

٢ ـ قال: ثم قال: سلوني، فقال: ألا تسألوني! فإنكم لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة، ولا عن فئة تَهدِي مئة وتُضِل مئة إلا حدثتكم بناعقها وقائدها وسائقها، قال: فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين، حدثنا عن البلاء، فقال أمير المؤمنين: إذا سأل سائل فليعقِل، وإذا سئل مسئول فليتثبتْ، إن من ورائكم أموراً تتمّ جَللاً، وبلاء مُبْلِحاً مُكْلِحاً، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة! لو قد فقدتموني ونزلتْ كَرائِهُ الأمور وحقائق البلاء لفشل كثير من السائلين، ولأَطْرَق كثير من المسئولين، وذلك إذا فصلتْ حربكم، وكَشَفت عن ساق لها، وصارت الدنيا بلاء على أهلها، حتى يفتحَ الله لبقية الأبرار. ١٥: ٢٣٩

٣ ـ قال: فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين! حدثنا عن الفتنة، فقال: إن الفتنة إذا أقبلت شَبَّهت، وإذا أدبرت أسفرت، وإنما الفتن تَحُوم كَحَوْم

وفي الفقرة الخامسة: «**ولا عَلَم يرى**»: العَلَم: العلامة والدليل.

و«**تفريج الأديم**»: سلخ الجلد عن اللحم.

«**يسومهم الخسف**»: يُذلُّهم. **والكأس المُصَبَّرة**: المملوءة إلى رأسها وأعلاها، يريد: يذيقهم أشدّ الذل.

و«**جَزْر جزور**»: الجزور: البعير جملاً كان أو ناقة، وقد يطلق على الشاة. وجَزْرُها: ذبحها.

الرياح، يُصِبْن بلداً ويُخطئن آخر، فانصروا أقواماً كانوا أصحابَ راياتٍ يوم بدر ويوم حنين تُنصَروا وتُؤجروا، ألا إن أخوف الفتنة عندي عليكم فتنةٌ عمياء مظلمة، خَصَّتْ فتنتُها، وعَمَّت بليتها، أصاب البلاءُ من أبصر فيها، وأخطأ البلاءُ من عَمِي عنها، يظهر أهلُ باطلها على أهل حقها حتى تُملأ الأرض عدواناً وظلماً، وإن أول من يَكسِر غِمْدها، ويضعُ جبروتها، وينزع أوتادها: اللهُ رب العالمين.

٤ ـ ألا وإنكم ستجدون أرباب سُوء لكم من بعدي كالناب الضَّروس، تَعَضُّ بِفيها، وتَركُض برجلها، وتَخبِط بيدها، وتمنع دَرَّها، ألا إنه لا يزال بلاؤهم بكم حتى لا يبقى في مصرٍ لكم إلا نافعٌ لهم أو غيرُ ضار، وحتى لا يكون نصرةُ أحدكم منهم إلا كنصرة العبد من سيده، ١٥: ٢٤٠ وايمُ الله لو فرَّقوكم تحت كلِّ كوكب لجمعكم الله لسرٍّ يوم لهم.

٥ ـ قال: فقام رجل فقال: هل بعد ذلك جماعة يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، بها جماعة شتى، غير أن أُعطياتِكم وحجَّكم وأسفاركم واحد، والقلوبُ مختلفة هكذا، ثم شبك بين أصابعه، قال: ممَّ ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: يقتل هذا هذا، فتنة فظيعة جاهلية، ليس فيها إمام هدى ولا عَلَم يُرى، نحن أهلَ البيت منها بِمَنْجاة ولسنا بدُعاة، قال: وما بعد ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: يفرج الله البلاء برجل منا أهلَ البيت تفريج الأَديم، يأتي ابن خبره إلا ما يسومهم الخسف، ويسقيهم بكأس مُصْبَرة، ودت قريش بالدنيا وما فيها، لو يقدرون على مقام جَزْرِ جزورٍ لأقبلَ منهم بعض الذي أعرض عليهم اليومَ فيردّونه، ويأبى إلا قتلاً.

٣٧٧٣٥ ٣٨٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن السُّمَيط، عن كعب قال: لكل زمان ملوك، فإذا أراد الله بقوم خيراً بعث فيهم مصلحيهم، وإذا أراد بقوم شراً بعث فيهم مُتْرَفيهم.

٣٨٨٩١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن أبي

٣٨٨٩٠ ـ تقدم برقم (٣١٣٤٣).

«عن السُّمَيط»: زيادة مما تقدم، وإلا ففي السند انقطاع.

٣٨٨٩١ ـ إسناده ضعيف من أجل شريك وأبي اليقظان، واسمه عثمان بن عمير، لكنهما توبعا، أما عُليم الكندي، فهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٢٨٦، وأما الصحابي: فهو عابس الغفاري، ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (٣٦٦) وذكر هذا الحديث في ترجمته من طريق شريك، به.

ثم رأيت الإمام ابن عبد البر يقول في «الاستيعاب» ٣: ١٠٠٨ في ترجمة عبس الغفاري: «يروي زاذان عنه، وعن عليم، عنه».

ورأيته قال في «التمهيد» ١٨: ١٤٧بعد ما روى الحديث من طريق شريك: «هذا حديث مشهور روي عن عبس الغفاري من طرق، قد ذكرناها في كتاب «البيان عن تلاوة القرآن».

وقد روى الحديث أحمد ٣: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٨٠ ـ ٨١، والحارث ـ (٦١٣) من زوائده ـ، ثلاثتهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري ـ الموضع السابق ـ، والطبراني ١٨ (٦١) من طريق شريك، به.

وتابع شريكاً ليثُ بن أبي سليم، وهو مثله في ضعف الحديث، وروايته عند البزار (١٦١٠) من زوائده.

ورواه البخاري ـ الموضع المذكور ـ، وأبو عبيد ص٨١، والطبراني ١٨ (٥٨ ـ ٦٠) من طريق ليث، ، لكن ليس عندهم ذكر عُليم الكندي.

=

١٥: ٢٤١ اليقظان، عن زاذان، عن عُلَيم: كنا معه على سطح ومعه رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أيام الطاعون، فجعلت الجنائز تمرُّ فقال: يا طاعون خُذني! قال: فقال عُليم: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَتَمنينَّ أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يُردُّ فَيَسْتَعْتِبَه**»، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**بادروا بالموت ستاً: إمرةَ السفهاء، وكثرةَ الشُّرَط، وبيعَ الحُكْم، واستخفافاً بالدم، ونَشْواً يتخذون القرآن مزامير، يقدِّمونه لِيُغَنِّيهم وإنْ كان أقلَّهم فقهاً**».

٣٨٨٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو عُبيدة، عن الحسن قال: إنما جعل الله هذا السلطان ناصراً لعباد الله ولدينه، فكيف من ركب

إلا أن شريكاً وأبا اليقظان توبعا متابعة جيدة عند الطبراني ١٨ (٦٢)، والأوسط (٦٨٩) فرواه من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن موسى بن عبد الله الجهني، عن زاذان، به، وذكر طرفه الثاني.

ويشهد له حديث الحكم بن عمرو الغفاري، عند الطبراني ٣ (٣١٦٢)، والحاكم ٣: ٤٤٣ وسكت عنه الحاكم والذهبي، لكن راويه عن الحكم: أبو المعلى، ذكره الذهبي في «المقتنى» (٥٩٢٤) ولم أر له ترجمة. وانظر (٣٨٩٠١).

«**فيستعتبه**»: السين والتاء للطلب، والعُتبى: الرضا، فالمعنى: يطلب من الله الرضا والإنابة.

«**ونَشْواً**»: هم الناشئة الأحداث.

٣٨٨٩٢ ـ أبو عُبيدة: هو الناجي، واسمه بكر بن الأسود، ليس بثقة، واتُّهم.

«**إنْ يمتنعُ أحد**»: أي: ما يمتنعُ أحد.

ظلماً على عباد الله، واتَّخذ عباد الله خَوَلاً، يحكمون في دمائهم وأموالهم ما شاؤوا، والله إنْ يمتنعُ أحد، والله ما لقيتْ أمةٌ بعد نبيها من الفتن والذلّ ما لقيت هذه بعد نبيها!.

٣٨٨٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام: قال: جاء إلى عمرَ رجل من أهل الكتاب فقال: السلام عليك يا ملك العرب! قال عمر: وهكذا تجدونه في كتابكم؟ أليس تجدون: النبيُّ، ثم الخليفة، ثم أمير المؤمنين، ثم الملوك بعدُ؟ قال له: بلى. ١٥: ٢٤٢

٣٨٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله ـ وذكر رجلاً ـ فقال: أهلكه الشحُّ، وبِطانة السوء.

٣٨٨٩٥ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي بكر ٣٧٧٤٠

٣٨٨٩٣ ـ رواه نعيم بن حماد (٢٤٧) بمثل إسناد المصنف. وهمَّام: هو ابن الحارث النخعي.

٣٨٨٩٤ ـ هذا ـ والله أعلم ـ طرف آخر مما تقدم برقم (٣٨٥٨٠).

٣٨٨٩٥ ـ إسناد المصنف حسن من أجل جعفر بن عون وشيخه الوليد.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١٩٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٦ عن أبي نعيم، وابن أبي عاصم ـ الموضع السابق ـ، والطبراني ٢٢ (٥١٢) عن أبي نعيم، عن ابن جميع، فهذه متابعة لجعفر بن عون.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٦ عن وكيع، عن ابن جميع، عن الجهم بن أبي الجهم، عن ابن نيار، والجهم: في «ثقات» ابن حبان ٤: ١١٣.

ولحديث أبي بردة هذا شواهد، منها: حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله =

ابن أبي الجهم، عن أبي بردة بن نِيار، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تذهب الدنيا حتى تكون عند لُكَعِ ابنِ لُكَع**».

٣٨٨٩٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: أنه سمع أباه قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف بمِنىً محلوقاً رأسُه يبكي، يقول: ما كنت أخشى أن أبقى حتى يقتل عثمان.

٣٨٨٩٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو قال: إنا لنجدُ في كتاب الله المنزل صنفين في النار: قومٌ يكونون في آخر الزمان، معهم سِياط كأنها أذناب البقر، يضربون بها الناس على غير جُرْم، لا يُدخِلون بطونهم إلا خبيثاً، ونساءٌ كاسيات عاريات مائلات مُميلات، لا يدخلن الجنة ولا يَجِدْنَ ريحها. ١٥: ٢٤٣

٣٨٨٩٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا الهيّاح بن بِسطام

عليه وسلم، عند أحمد ٥: ٤٣٠ موقوفاً، وله حكم الرفع، وهو مرفوع في رواية الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٥١)، كلاهما بإسناد صحيح.

٣٨٨٩٧ ـ ورد هذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، عند أحمد ٢: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ٤٤٠، ومسلم ٣: ١٦٨٠ (١٢٥)، ٤: ٢١٩٢ (٥٢).

وينظر معنى «كاسيات عاريات..» في «شرح» النووي ١٤: ١١٠، وشرح الكلمتين الأوليين فقط في «الفتح» ١٣: ٢٣ (٧٠٦٩).

٣٨٨٩٨ ـ الهَيّاج بن بِسطام: أطلق بعض الأئمة الضعف الشديد عليه، وقيَّد آخرون ذلك بما كان من رواية ابنه خالد عنه، أما هو فوثقوه. والليث بن أبي سليم: ضعيف الحديث.

=

الحنظلي قال: حدثنا ليث بن أبي سُليم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها ستكون أمراءُ تعرفون وتنكرون، فمن بارَأَهم نجا، ومن اعتزلهم سلم أو كاد، ومن خالطهم هلك**».

٣٨٨٩٩ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن أبي قَبيل، عن يُسَيع، عن النعمان بن بشير أنه قال: ابعثوا إلى أَمَلةٍ يذبون عن فساد الأرض، فقال له كعب الأحبار: مَهْ لا تفعل، فإن ذلك في كتاب الله المنزل: أن قوماً يقال لهم: الأَمَلَة يحملون بأيديهم سياطاً كأنها أذناب البقر، لا يَرِيحون ريح الجنة، فلا تكن أنت أولَ من يبعث فيهم، قال: ففعل. فقلت أنا ليحيى: ما الأَمَلَة؟ قال: أنتم تُسمّونهم بالعراق: الشُّرَط.

٣٧٧٤٥ **٣٨٩٠٠** ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن مَرْدانْبَهْ، عن خليفة بن سعيد

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٧٣)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة الهيّاج ٧: ٢٥٩٢.

لكن يشهد له ويقويه حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم برقم (٣٨٤٥١).

٣٨٨٩٩ ـ يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلَحيني، وسيلحين: بالقرب من بغداد، فهو عراقي، أما شيخه يحيى بن أيوب فهو مصريّ، فقوله آخر الخبر «قلت ليحيى»: القائل هو يحيى السيلحيني، والمجيب هو: يحيى بن أيوب المصري.

و«**الأَمَلَةُ**»: فسِّرَت هنا بالشُّرَط، وهي في اللغة: أعوان الرجل، فهي هنا: أعوان السلطان، وقد فاتت هذه الكلمة ابن الأثير في «النهاية».

وهكذا في النسخ: يذبون عن فساد الأرض!.

٣٨٩٠٠ ـ خليفة بن سعيد: هو الصواب، كما في «طبقات» ابن سعد ٤: ٨٧،

=

قال: رأيت عثمان في بعض طرق المدينة وهو يقول: مُروا بالمعروف
١٥: ٢٤٤ وانهَوْا عن المنكر قبل أن يسلَّط عليكم شراركم، فيدْعُوا عليهم خياركم فلا يُستجاب لهم، قال: وزَحَمَته حِمْلة فأخذ بعضُديه فقال: لا أموت حتى تدركني إمارة الصبيان.

٣٨٩٠١ ـ حدثنا وكيع، عن النَّهّاس بن قَهْم، عن شداد أبي عمار

وكما في مصادر ترجمته: «التاريخ الكبير» ٣ (٦٤٣)، و«الجرح» ٣ (١٧٢٣)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٢٦٩، وتحرف في النسخ إلى: خليفة بن سعد.

والخبر في «كنز العمال» (٨٤٥١)، وعزاه إلى المصنف، دون قوله «وزحمتْه حِمْلة..» ولفظه: «(عثمان رضي الله عنه): عن عثمان قال: مروا بالمعروف..».

ثم، إن الذي في «طبقات» ابن سعد. والمصادر الثلاثة الأخرى معه أن خليفة يروي عن عمه.

والذي في «الطبقات» و«التاريخ الكبير» أن خليفة يروي عن عمه، عن سلمان الفارسي، سمعه بالمدائن يقول، لا: عن عثمان بالمدائن. ويتحصّل من هذين المصدرين أن وكيعاً ـ كما هنا ـ والفضل بن دكين رويا عن يزيد بن مردانبه، عن خليفة، عن عمه، عن سلمان الفارسي أنه قال: لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهُونّ عن المنكر، أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم، وبينا هو يمشي إذْ زَحَمَتْه حِمْلة من قَصَب فأوجعتْه، فتأخر إلى صاحبها الذي يسوقها فأخذ بعضده فحرّكه ثم قال: لا مِتَّ حتى تدرك إمارة الشباب.

فإذا لا حظنا لفظ «كنز العمال» مع رواية ابن سعد، و«التاريخ الكبير»: قَرُب عندنا احتمال أن يكون حصل في هذا النص سَقَط وتداخل، والله أعلم.

٣٨٩٠١ ـ في إسناد المصنف ـ ومن معه ـ النهاس بن قَهْم، وهو ضعيف، وقال صالح جزرة: شداد لم يسمع عوف بن مالك، فهو ضعيف بالانقطاع أيضاً.

=

قال: قال عوف بن مالك: يا طاعونُ خذني إليك، فقالوا: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كلَّما طال عُمُر المسلم كان خيراً له**»؟ قال: بلى، ولكني أخاف ستاً: إمارةَ السفهاء، وبيعَ الحُكْم، وسفكَ الدم، وقطيعةَ الرحم، وكثرة الشُّرَط، ونَشْواً ينشئون يتخذون القرآن مزامير.

٣٨٩٠٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبيد بن طُفيل أبو سِيدان الغَطَفاني قال: حدثني رِبْعيٌّ بن حِراش، عن عمر بن الخطاب قال: أُتركوا هؤلاء الفُطْحَ الوجوه ما تركوكم، فوالله لوددت أن بيننا وبينهم بحراً لا يطاق.

٣٨٩٠٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد الملك ابن أبي سليمان قال: سألت أبا جعفر: هل في هذه الأمة كفر؟ قال: لا أعلمه، ولا شرك، قال: قلت: فماذا؟ قال: بَغْيٌ.

١٥: ٢٤٥ **٣٨٩٠٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون قا ل: أخبرنا سفيان بن نَشيط قال:

وقد رواه الطبراني ١٨ (١٠٤) من طريق المصنف، به، مختصراً.

ورواه أحمد ٦: ٢٢ عن وكيع، به.

ورواه أيضاً ٦: ٢٣، والطبراني ١٨ (١٠٥)، كلاهما من طريق النهاس، به.

لكن يشهد للحديث ما تقدم برقم (٣٨٨٩١).

٣٨٩٠٢ ـ «**الفُطح الوجوه**»: تقدم برقم (٣٤٣٥٨) أنه جمع أفطح، وهو عريض الرأس وأرنبة الأنف.

٣٨٩٠٤ ـ هذا طرف من حديث مرفوع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، =

حدثني أبو عبد الملك مولى بني أمية قال: سمعت أبا هريرة يقول: تكون فتنة لا يُنجي منها إلا دعاء كدعاء الغَرِق.

٣٧٧٥٠ ٣٨٩٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد، عن الجُريري، عن ابن المَشّاء، عن أبي أمامة قال: لا تقوم الساعة حتى يتحوَّل شرار أهل الشام إلى العراق، وخيار أهل العراق إلى الشام.

٣٨٩٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن أبي الربيع، عن

رواه نعيم بن حماد (٣٦٧، ٦٧٦، ٧٠٣، ٧٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٤ = ١٠٧٧).

وتقدم برقم (٢٩٧٨٣، ٢٩٧٨٤) من قول حذيفة، وأنه روي عنه مرفوعاً.

٣٨٩٠٥ ـ «ابن المَشَّاء»: هو أبو المشّاء لقيط بن المشّاء، وتحرف «المشاء» في النسخ، وفي مصادر أخرى من مصادر التخريج وكتب التراجم إلى: المثنى، منها «ثقات» ابن حبان ٥: ٣٤٤ فإنه ذكره فيه وقال: يخطئ ويخالف. وحماد هو: ابن سلمة. والجريري: سعيد بن إياس، وكانت رواية حماد عنه قبل تغيّره، وعلى كل: فإذا كان أبو المشاء ممن يخطئ ويخالف، مع قلّة حديثه، فإنه لا يحتج به.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٤٩ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد، به، وزاد في آخره جملة مرفوعة: «عليكم بالشام».

واقتصر البخاري في «تاريخه الكبير» ٨ (٣٦٤٥) على هذه الجملة المرفوعة، علّقها على شيخه حجاج ـ ابن المنهال ـ، عن حماد، عن الجريري، عن أبي المشاء، عن أبي أمامة. فالرواية التي ساقها ابن عساكر في «تاريخه» ١: ٩٧ من طريق الخطيب ـ وليست في «تاريخه» ـ إلى الحجاج، عن حماد، عن الجريري، عن أبي المشاء، عن أبي هريرة: وهم فاحش، صوابه: عن أبي أمامة، والله أعلم مِن قبل مَن هو.

٣٨٩٠٦ ـ تقدم برقم (٣٨٣٩١).

أبي هريرة قال: ويلٌ للعرب من شرّ قد اقترب: إمارةِ الصبيان، إنْ أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم.

٣٨٩٠٧ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن محمد قال: كنا نتحدَّث أنه تكون رِدَّة شديدة حتى يرجع ناس من العرب يعبدون الأصنام بذي الخَلَصة.

١٥: ٢٤٦ ٣٨٩٠٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن فِطر، عن أبي إسحاق قال: حدثني من دخل على ابن مُلْجَم السجنَ وقد اسودَّ كأنه جذع محترِق!.

٣٨٩٠٧ ـ هوذة بن خليفة: صدوق، فالإسناد حسن، وهو من مراسيل ابن سيرين، وهي معروفة بالصحة.

وأصله حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أَلْيات نساء دوسٍ على ذي الخلصة»، وهو في البخاري (٧١١٦)، ومسلم ٤: ٢٢٣٠ (٥١) وغيرهما، وابن سيرين معروف بالإكثار عن أبي هريرة.

٣٨٩٠٨ ـ ابن ملجَم: هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي، قاتل عليّ رضي الله تعالى عنه، وقد أفرط ابن حزم وفرَّط بقوله في «المحلَّى» ١٠: ٤٨٤ (٢٠٧٩): «ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً رضي الله عنه إلا متأولاً مجتهداً مقدِّراً أنه على صواب» وتعقبه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ٤٦ فقال: «كذا قال، وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه، إلا إنْ حُمل على أنه كذلك كان عند نفسه: فنعم، وإلا فلم يكن ابن ملجَم قطُّ من أهل الاجتهاد، ولا كاد، وإنما كان من جملة الخوارج». وأقول أيضاً: إذا كان ابن حزم يعذر ابن ملجَم فيما أجرم فيه وأساء به إلى أمة الإسلام، فلمَ لا يَلتمس العذر لأئمة الاجتهاد وأتباعهم في الفروع الفقهية، بل يملأُ «المحلَّى» ويَشينه بالسِّباب والتهجم عليهم، حتى صار كتابه على خلاف اسمه؟!! وأين الاختلاف في الفروع من هذه الجريمة النكراء؟!.

٣٨٩٠٩ ـ حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي الجَلْد قال: تكون فتنة بعدها فتنة، الأولى في الآخرة كثمرة السَّوط يتبعها ذُباب السيف، ثم تكون بعد ذلك فتنة تُستَحلّ فيها المحارم كلُّها، ثم تأتي الخلافة خيرَ أهل الأرض وهو قاعد في بيته هنيّاً.

٣٧٥٥٥ ٣٨٩١٠ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي محمد، عن عاصم بن عمرو البَجَلي: أن أبا أمامة قال: لَيُنادَيَنَّ باسم رجل من السماء، لا ينكره الذليل، ولا يمتنع منه العزيز.

٣٨٩١١ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة قال:

٣٨٩٠٩ ـ رواه عبد الرزاق (٢٠٧٧١) عن معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، به. وأبو الجَلْد: جَيْلان بن فروة الجَوني، أحد الثقات.

وقوله «**تأتي الخلافة خير أهل الأرض**»: المراد المهديُّ المنتظر آخر الزمان، فقد أخرج عبد الرزاق الخبر تحت: باب المهدي، وكذلك ذكره السيوطي في «العرف الوردي» ٢: ٦٥ من «الحاوي»، وعزاه إلى المصنِّف.

و«**ثمرة السوط**»: طرفه الأسفل. و«**ذُباب السيف**»: طرفه الذي يُضرب به، والمراد: أن الفتنة الثانية أشدّ من الأولى بكثير جداً.

٣٨٩١٠ ـ «عن أبي محمد»: ينظر من هو، وقد ترجم ابن أبي حاتم لرجلين كنية كلٍّ منهما أبو محمد ٩ (٢١٦٦، ٢١٦٧) ويروي عنهما حماد بن سلمة.

والخبر بسنده ومتنه في «كنز العمال» (٣٩٦٥٤)، مع جملة أحاديث المهدي عليه السلام، ويصحح لفظ متنه.

٣٨٩١١ ـ رجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي الدنيا في «الهواتف» (١٢٩)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٥١) من طريق علي بن عاصم، عن سليمان التيمي، =

حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهْدي: أن حذيفة بن اليمان قال: بينما قوم يتحدثون إذْ تمرُّ بهم إبل قد عُطلت، فيقولون: يا إبل! أين أهلُك؟ فتقول: أهلنا حُشِروا ضحىً. ١٥ : ٢٤٧

تم كتاب الفتن بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم*

* * * * *

به، وإسناد المصنف أقوى، لما في علي بن عاصم من كلام.

* ـ من م. ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الجمل.

بسم الله الرحمن الرحيم ١٠ : ٢٤٨

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله

٤١ ـ كتاب الجَمَل*

* ـ تجمعوا يوم الجمل: لعشر خلون من جمادى الآخرة من سنة ٣٦، ثم كانت الوقعة يوم الجمعة الذي بعده في السادس عشر منه. ينظر «تاريخ» خليفة بن خياط ص ١٨١، ١٨٥.

وكانت الوقعة في البصرة بين عليّ من طرف، وعائشة وطلحة والزبير من طرف آخر، رضي الله عنهم جميعاً، ورجع الزبير فلم يشهد القتال بنفسه، فاغْتِيل، وندمت عائشة مما فَرَط منها، وتقدَّم طلحة للقتال مطالبة بدم عثمان رضي الله عنه، وإنابة منه عما بدر منه في حق عثمان أواخر أيام خلافته، فاستشهد.

وفي كتب التاريخ القديم والحديث ما فيها من جمعٍ للغَثّ والسمين، ورحم الله الكوثري الذي كان يقول: قيمة ما يرويه ابن جرير قيمةُ سنده، يضاف إلى ملاحظة أهمية السند: خطر ما يدخل على كتب التاريخ من اصحاب القلوب المريضة تجاه الصحابة واتباعهم رضي الله عنهم، أو من قِبَل أعداء الإسلام عامة، وسواء أكان ذلك في طريقة عرض الأحداث بصمتٍ، أم في تفسيرها، والحديث طويل وطويل.

ومن المفيد: الاسترشاد بالكتابة الجادّة، والتقعيد السديد الذي كتبه الدكتور محمد أمحزون (المغربي) في أول أطروحته «تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من مرويات الإمام الطبري والمحدثين»، جزاه الله خيراً.

=

١ ـ في مسير عائشة وعليّ وطلحة والزبير رضي الله عنهم

حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال:

٣٨٩١٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني العلاء بن المنهال قال: حدثنا

وقد قال الحافظ في «الفتح» ١٣: ٥٤ أول شرحه لحديث أبي بكرة (٧٠٩٩): «جمع عمر بن شبّة في «كتاب أخبار البصرة» قصة الجمل مطوَّلة، وها أنا ألخِّصها، وأقتصر على ما أورده بسند صحيح أو حسن، وأبيِّن ما عداه»، فيتعين الرجوع إليه في هذا الباب.

وقد روى البخاري (٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٦٩٣٥، ٧١٢١)، ومسلم ٤: ٢٢١٤ (١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثاً طويلاً، منه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تقتتلَ فئتان عظيمتان، وتكونُ بينهما مقتلة عظيمة، ودَعواهما واحدة».

قال الحافظ في شرح الرواية الأولى ٦: ٦١٦، ونحوُه في شرح الرواية الأخيرة ١٣: ٨٥: «المراد بهما ـ بالفئتين ـ مَن كان مع عليّ ومعاوية لمّا تحاربا بصفِّين..». وقال ابن كثير في «البداية» ٦: ٢١٩: «وهاتان الفئتان هما أصحاب الجمل وأصحاب صفين، فإنهما جميعاً يدعون إلى الإسلام، وإنما يتنازعون في شيء من أمور الملك، ومراعاة المصالح العائد نفعُها على الأمة والرعايا، وكان ترك القتال أولى من فعله، كما هو مذهب جمهور الصحابة».

٣٨٩١٢ ـ رجاله ثقات، حتى عاصم بن كليب.

والفقرة الأولى والثانية تقدمت برقم (٣٤٥٢٠).

أما الفقرة الثالثة إلى آخر الخبر: ففي «تاريخ» الطبري ٣: ٣٠ ـ ٣٢ بزيادة ونقص، من رواية محمد بن سوقة، عن عاصم، به.

وابن عامر المذكور في الفقرة الرابعة: هو عبد الله بن عامر بن كُريز، وتقدم (٣٨٢٣٤).

عاصم بن كليب الجَرْمي قال: حدثني أبي قال: حاصَرْنا تَوَّجَ وعلينا رجل من بني سُليم يقال له: مجاشع بن مسعود، قال: فلما أنِ افتتحناها ـ قال: وعليَّ قميصٌ خَلَق ـ انطلقت إلى قتيل من القتلى الذين قتلنا من العجم، قال: فأخذت قميص بعضِ أولئك القتلى، قال: وعليه الدماء، فغسلته بين أحجار، ودلكتُه حتى أنقيته ولبسته ودخلت القرية، فأخذت إبرة

وقوله في الفقرة السابعة: «**دخل عليَّ في نسب قومي**»: أي بدأ يسألني ويحادثني فيهم.

وقوله في الفقرة الثامنة: «**وأَضَبَّ قوم**»: أي: غضبوا وحقدوا.

وفيها ذِكْر **النُّجعة والمنتجع**: ومعنى النُّجعة والانتجاع: طلب الكلأ ومَسَاقِط الغيث للرعي.

وقول علي في عثمان رضي الله عنهما الذي في آخر الفقرة التاسعة: تقدم من وجه آخر برقم (٣٢٧٢٣).

وقوله في الفقرة الحادية عشرة: «**فلما أطعن القوم**» أي: تطاعنوا وطعن كلٌّ منهم الآخر.

وفي الفقرة الثانية عشرة: «**في رِجْرِجة من مَذْحِج**» أي: جماعة قليلة العَدَد، خفيفة العقول.

وفيها ذكر ابن عتاب: هو عبد الرحمن بن عتاب بن أَسِيد.

وقوله «**سقط سقوطاً أمرداً**»: أي: سقوطاً شديداً.

وفيها «**اغتمزتها في غفلة**»: اغتمزه: طعن فيه.

وفي الفقرة الرابعة عشرة ذكر عتاب التغلبي، وسيأتي له ذكر أيضاً في الفقرة الثانية من رقم (٣٩٠٢٨).

وخيوطاً، فَخطت قميصي، فقام مجاشع فقال: يا أيها الناس! لا تغلُّوا شيئاً، من غلَّ شيئاً جاء به يوم القيامة ولو كان مِخْيَطاً.

١٥: ٢٤٩ ٢ ـ فانطلقت إلى ذلك القميص فنزعته، وانطلقت إلى قميصي فجعلت أفتُقه، حتى والله يا بنيّ جعلتُ أخرِّق قميصي تَوَقّياً على الخيط أن ينقطع، فانطلقتُ بالخيوط والإبرة والقميص الذي كنت أخذته من المقاسم فألقيته فيها، ثم ما ذهبتُ من الدنيا حتى رأيتهم يغلُّون الأوساق! فإذا قلتَ: أيُّ شيء هذا؟ قالوا: نصيبنا من الفيء أكثرُ من هذا!!.

٣ ـ قال عاصم: ورأى أبي رؤيا وهم محاصِرُو تَوَّجَ في خلافة عثمان ـ وكان أبي إذا رأى رؤيا كأنما ينظر إليها نهاراً، وكان أبي قد أدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ قال: فرأى كأن رجلاً مريضاً، وكأن قوماً يتنازعون عنده، قد اختلفت أيديهم وارتفعت أصواتهم، وكأن امرأة عليها ثيابٌ خُضْر جالسةً كأنها لو تشاء أصلحت بينهم، إذْ قام رجل منهم فقلب بِطانة جبَّة عليه ثم قال: أيْ معاشرَ المسلمين! أَيَخْلَقُ الإسلام فيكم، وهذا سِربال نبي الله فيكم لم يَخْلَق؟ إذْ قام آخر من القوم فأخذ بأحد لوحي المصحف فنفضه حتى اضطرب ورقُه.

١٥: ٢٥٠ ٤ ـ قال: فأصبح أبي يعرِضها لا يجد من يعبُرها، قال: كأنهم هابوا تعبيرها، قال: قال أبي: فلما أنْ قدمت البصرة فإذا الناس قد عسكروا، قال: قلت: ما شأنهم؟ قال: فقالوا: بلغهم أن قوماً ساروا إلى عثمان فعسكروا ليدركوه فينصروه، فقام ابن عامر فقال: إن أمير المؤمنين صالح، وقد انصرف عنه القوم، قال: فرجعوا إلى منازلهم فلم يَفْجَأهم إلا قتله!

قال: فقال أبي: فما رأيت يوماً قطُّ كان أكثر شيخاً باكياً تَخَلَّلُ الدموع لحيته من ذلك اليوم.

٥ ـ فما لبثت إلا قليلاً حتى إذا الزبيرُ وطلحة قد قدِما البصرة، قال: فما لبثت بعد ذلك إلا يسيراً حتى إذا عليٌّ أيضاً قد قدم، فنزل بذي قار، قال: فقال لي شيخانِ من الحيّ: اذهب بنا إلى هذا الرجل، فلننظُر إلى ما يدعو، وأيُّ شيء الذي جاء به، فخرجنا حتى إذا دنونا من القوم وتَبَيَّنّا فَساطيطهم، إذا شابٌّ جَلْد غليظ، خارج من العسكر ـ قال العلاء: رأيت أنه قال: على بغل ـ فلما أنْ نظرتُ إليه شبَّهته المرأةَ التي رأيتها عند رأس المريض في النوم، فقلت لصاحبي: لئن كان للمرأة التي رأيت في المنام عند رأس المريض أخٌ إنّ ذا لأخوها!.

١ : ٢٥١ ٦ ـ قال: فقال لي أحد الشيخين اللذين معي: ما تريد إلى هذا؟ قال: وغمزني بمِرْفقه، فقال الشاب: أيَّ شيء قلتَ؟ قال: فقال أحد الشيخين: لم يقل شيئاً فانصرِفْ، قال: لَتُخْبرنّي ما قلتَ، قال: فقصصت عليه الرؤيا، قال: لقد رأيت! قال: وارتاع، ثم لم يزل يقول: لقد رأيتَ، لقد رأيت، حتى انقطع عنا صوته، قال: فقلت لبعض مَن لقيتُ: مَنِ الرجال الذين رأينا آنفاً؟ قال: محمد بن أبي بكر، قال: فعرفنا أن المرأة عائشة.

٧ ـ قال: فلما أنْ قدمتُ العسكر قدمتُ على أدهى العرب ـ يعني: علياً ـ قال: والله لَدَخلَ عليَّ في نسب قومي حتى جعلت أقول: والله لهو أعلم بهم مني، حتى قال: أما إن بني راسب بالبصرة أكثرُ من بني قدامة، قال: قلت: أجلْ، قال: فقال: أَسَيِّدُ قومِك أنت؟ قلت: لا، وإني فيهم لَمطاع، ولَغيري أسودُ وأطوعُ فيهم مني، قال: فقال: من سيدُ بني راسب؟

قلت: فلان، قال: فسيدُ بني قدامة؟ قال: قلت: فلان، لآخر، قال: هل أنت مُبْلِغُهما كتابين مني؟ قال: قلت: نعم.

٨ ـ قال: ألا تبايعون؟ قال: فبايع الشيخان اللذان معي، قال: وأَضَبَّ قوم كانوا عنده، قال: وقال أبي بيده ـ فقبضها وحرّكها ـ: كأن فيهم خِفَّة! قال: فجعلوا يقولون: بايعْ، بايعْ، قال: وقد أكل السجود وجوههم، قال: فقال عليٌّ للقوم: دعوا الرجل، فقال أبي: إنما بعثني قومي رائداً وسأُنهي إليهم ما رأيتُ، فإن بايعوك بايعتك، وإن اعتزلوك اعتزلتك، قال: فقال عليٌّ: أرأيت لو أن قومك بعثوك رائداً فرأيت روضة وغديراً فقلتَ: يا قوم! النُّجْعةَ النُّجعة، فأبوْا، ما أنتَ منتجعٌ بنفسك؟ قال: فأخذت بإصبَع من أصابعه ثم قلت: نبايعك على أن نطيعك ما أطعتَ الله، فإذا عصيته فلا طاعة لك علينا، فقال: نعم ـ وطوّل بها صوته ـ قال: فضربت على يده. ١٥: ٢٥٢

٩ ـ قال: ثم التفت إلى محمد بن حاطب ـ وكان في ناحية القوم ـ قال: فقال: إما انطلقت إلى قومك بالبصرة فأبلغْهم كتبي وقولي، قال: فتحوَّل إليه محمد فقال: إن قومي إذا أتيتُهم يقولون: ما قول صاحبك في عثمان؟ قال: فسبَّه الذين حوله، قال: فرأيت جبين عليّ يرشَح كراهيةً لما يجيئون به، قال: فقال محمد: أيها الناس! كُفُّوا، فوالله ما إياكم أسأل، ولا عنكم أُسئل، قال: فقال عليٌّ: أَخبِرهم أنَّ قولي في عثمان أحسنُ القول، إن عثمان كان من الذين ﴿آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾.

١٠ ـ قال: قال أبي: فلم أبرحْ حتى قدم عليَّ أهل الكوفة، فلما جعلوا يلقوني فيقولون: أَتَرى إخواننا من أهل البصرة يقاتلوننا؟ قال:

١٥: ٢٥٣ ويضحكون ويعجبون، ثم قالوا: والله لو قدِ التقينا تعاطينا الحقَّ، قال: فكأنهم يرون أنهم لا يقتتلون، قال: وخرجتُ بكتاب عليٍّ، فأما أحد الرجلين اللذين كتب إليهما فقبِل الكتاب وأجابه، ودُللت على الآخر فتوارى، فلو أنهم قالوا: كليب، ما أُذِن لي، فدفعت إليه الكتاب، فقلت: هذا كتاب عليٍّ، وأخبرته أني أخبرته أنك سيد قومك، قال: فأبى أن يقبل الكتاب، وقال: لا حاجة لي في السؤدَد اليوم، إنما ساداتكم اليوم شبيه بالأوساخ أو السَّفِلة أو الأدعياء، وقال: كلِّمْه: لا حاجة لي اليوم في ذلك، وأبى أن يجيبه.

١١ ـ قال: فوالله ما رجعت إلى عليّ حتى إذا العسكران قد تدانيا فاستبَّتْ عِبدانهم، فركب القراء الذين مع عليّ حين أطعن القوم، وما وصلتُ إلى عليّ حتى فرغ القوم من قتالهم، دخلت على الأشتر فإذا به جراح ـ قال عاصم: وكان بيننا وبينه قرابة من قِبَل النساء ـ فلما أنْ نظر إلى أبي ـ قال: والبيتُ مملوء من أصحابه ـ قال: يا كليب! إنك أعلم بالبصرة منا، فاذهب فاشترِ لي أَفْره جمل تجدُه فيها، قال: فاشتريت من عريفٍ لمَهْرَةَ جَمَلَه بخمس مئة، قال: اذهب به إلى عائشة وقل: يُقرئك ابنك مالكٌ السلامَ، ويقول: خذي هذا الجمل فتبلَّغي عليه مكان جملك، قال: فقالت: لا سلَّم الله عليه، إنه ليس بابني، قال: وأبتْ أن تقبله.

١٥: ٢٥٤ ١٢ ـ قال: فرجعت إليه فأخبرته بقولها، قال: فاستوى جالساً ثم حسر عن ساعده، قال: ثم قال: إن عائشة لتلومني على الموت المُميت، إني أقبلت في رِجْرِجة من مَذْحِج، فإذا ابن عتاب قد نزل فعانقني، قال: فقال: اقتلوني ومالكاً، قال: فضربته فسقط سقوطاً أمرداً، قال: ثم وثب إليَّ ابن الزبير فقال: اقتلوني ومالكاً ـ وما أحبُّ أنه قال: اقتلوني والأشتر،

ولا أن كلَّ مَذْحِجية ولدت غلاماً ـ فقال أبي: إني اغتمزتها في غفلة ـ قلت: ما ينفعك أنت إذا قلتَ: أن تلد كل مذحجية غلاماً!.

١٣ ـ قال: ثم دنا منه أبي فقال: أوصِ بي صاحب البصرة، فإن لي مقاماً بعدكم، قال: فقال: لو قد رآك صاحب البصرة لقد أكرمك، قال: كأنه يرى أنه الأمير، قال: فخرج أبي من عنده فلقيه رجل، قال: فقال: قد قام أمير المؤمنين قبلُ خطيباً، فاستعمل ابنَ عباس على أهل البصرة، وزعم أنه سائرٌ إلى أهل الشام يوم كذا وكذا، قال: فرجع أبي فأخبر الأشتر، قال: فقال لأبي: أنت سمعتَه؟ قال: فقال أبي: لا، قال: فنهره وقال: اجلس، إن هذا هو الباطل، قال: فلم أبرحْ أنْ جاء رجل فأخبره مثل خبري، قال: فقال: أنت سمعت ذاك؟ قال: فقال: لا، فنهره نَهْرة دون التي نهرني، قال: ولحظ إليّ وأنا في جانب القوم، أيْ: إن هذا قد جاء بمثل خبرك. ١٥: ٢٥٥

١٤ ـ قال: فلم ألبث أنْ جاء عتاب التغلبي والسيفُ يخطُر ـ أو يضطرب ـ في عنقه فقال: هذا أمير مؤمنيكم قد استعمل ابنَ عمه على البصرة، وزعم أنه سائر إلى الشام يوم كذا وكذا، قال: قال له الأشتر: أنت سمعته يا أعور؟ قال: إي والله يا أشتر، لأَنا سمعته بأُذنيَّ هاتين، قال: فتبسم تبسماً فيه كُشُور، قال: فقال: فلا ندري إذنْ على مَ قتلنا الشيخ بالمدينة؟!.

١٥ ـ قال: ثم قال لِمَذْحِجيَّته: قوموا فاركبوا، فركب، قال: وما أراه يريد يومئذ إلا معاوية، قال: فهمّ عليٌّ أن يبعث خيلاً تقاتله، قال: ثم كتب إليه: إنه لم يمنعني من تأميرك أن لا تكون لذلك أهلاً، ولكني أردت لقاء

أهل الشام وهم قومك، فأردتُ أن أستظهر بك عليهم، قال: ونادى في الناس بالرحيل، قال: فأقام الأشتر حتى أدركه أوائل الناس، قال: وكان قد وقَّت لهم يوم الاثنين فيما رأيت، فلما صنع الأشتر ما صنع نادى في الناس قبل ذلك بالرحيل.

٣٨٩١٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن رجل قد سماه قال: شهدت يوم الجَمَل، فما دخلت دار الوليد إلا ذكرت يوم الجمل، ووَقْعَ السيوف على البَيض. قال: كنت أرى علياً يحمل فيضرب بسيفه حتى ينثني، ثم يرجع فيقول: لا تلوموني، ولوموا هذا، ثم يعود فيقوِّمه.

٣٨٩١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن ميسرة أبي جميلة
١٥: ٢٥٦ قال: إن أول يوم تكلَّمت الخوارج يوم الجمل قالوا: ما أحلَّ لنا دماءهم وحرَّم علينا ذراريهم وأموالَهم؟! قال: فقال عليّ: إن العيال مني على الصدر والنحر، ولكم فيء: خمسُ مئة، خمسُ مئة، جعلتها لكم ما يُغْنيكم عن العِيال.

٣٧٧٦٠ **٣٨٩١٥** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن التيمي، عن حريث بن

٣٨٩١٣ ـ «**على البَيض**»: البيض جمع بيضة، وهي الخُوذة، الغطاء الحديدي الذي يضعه المحارب على رأسه.

وينظر من هو الوليد؟ وينظر ما يأتي برقم (٣٨٩٣٢).

٣٨٩١٤ ـ تقدمت الجملة الأولى منه برقم (٣٧٠٣٨). وينظر من أجل آخره ما يأتي برقم (٣٨٩٣٤).

٣٨٩١٥ ـ تقدم برقم (٣٤٢٩١)، ومن وجه آخر عن التيمي برقم (٣٤٢٩٢)، =

مُخَشِّيْ قال: كانت رايةُ عليّ سوداء ـ يعني: يوم الجمل ـ، وراية أولئك الجمل.

٣٨٩١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن حذيفة: أنه قال لرجل: ما فعلتْ أمك؟ قال: قد ماتت، قال: أما إنك ستقاتلُها، قال: فعجب الرجل من ذلك حتى خرجت عائشة.

٣٨٩١٧ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: قسم عليٌّ مواريث مَن قُتل يوم الجمل على فرائض المسلمين: للمرأة ثُمُنها، وللابنة نصيبها، وللابن فريضته، وللأم سهمها.

٣٨٩١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي العَنْبس، عن أبي البَخْتري قال: سئل عليّ عن أهل الجمل؟ قال: قيل: أمشركون هم؟

وانظر (٣٨٩٦٣) فكأنه طرف منه.

٣٨٩١٦ ـ رجاله ثقات، لكن الزبير بن عدي لم يدرك حذيفة، مات بعده بنحوٍ من مئة عام.

٣٨٩١٧ ـ عطاء: اختلط، وجرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ ممن أخذ عنه بعد اختلاطه، لكن انظر الآتي قريباً برقم (٣٨٩٢٢).

٣٨٩١٨ ـ رواه من طريق المصنف: البيهقي في «السنن» ٨: ١٧٣، وفي الإسناد شريك، وهو ضعيف من قبل حفظه، وأبو البختري، عن عليّ: مرسل.

وهذا كالمقطوع به من مواقف أخرى لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وانظر «سنن» البيهقي ٨: ١٧٤، ١٨٢، وقد كان منه رضي الله عنه مثل هذا الجواب في حق الخوارج أهل النهر، انظر ما يأتي برقم (٣٩٠٩٧).

قال: من الشرك فرّوا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا
١٥: ٢٥٧ يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: إخوانُنا بَغَوا علينا.

٣٨٩١٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الصلْت بن بَهرام، عن شقيق ابن سلمة: أن علياً لم يَسْبِ يوم الجمل، ولم يقتلْ جريحاً.

٣٧٧٦٥ ٣٨٩٢٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الصلْت بن بَهرام، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبدِ خير: أن علياً لم يَسْبِ يوم الجمل ولم يخمِّس، قالوا: يا أمير المؤمنين! ألا تُخَمّسُ أموالهم؟ قال: فقال: هذه عائشة تَستأمرها؟ قال: قالوا: ما هو إلا هذا، ما هو إلا هذا.

٣٨٩٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن الأشتر وابن الزبير التقيا، فقال ابن الزبير: فما ضربته ضربة حتى ضربني خمساً أو ستاً، قال: ثم قال: وألقاني برجلي، ثم قال: والله لولا قَرابتك من رسول الله صلى الله
١٥: ٢٥٨ عليه وسلم ما تركت منك عضواً مع صاحبه، قال: وقالت عائشة: واثُكْلَ أسماء!! قال: فلما كان بعدُ أعطتِ الذي بشَّرها به أنه حيٌّ عشرةَ آلاف.

٣٨٩١٩ ـ رواه البيهقي أيضاً ٨: ١٨٢ من طريق الصلت، به.

٣٨٩٢٠ ـ ينظر بشأن السيدة عائشة ما يأتي برقم (٣٨٩٣٥، ٣٨٩٨٨).

٣٨٩٢١ ـ تقدم الخبر برقم (٣١٢٤٦).

وقوله «ثم قال: والله»: «ثم قال» زدته مما تقدم.

٣٨٩٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرني أبي: أن علياً قال يوم الجمل: نمنُّ عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله، ونورث الآباء من الأبناء.

٣٨٩٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: سمعت أبا جعفر يقول: لم يَكفُر أهل الجمل.

٣٨٩٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت سويد بن الحارث قال: لقد رأيتُنا يوم الجمل وإن رماحنا ورماحهم لَمُتَشاجرة، ولو شاءت الرجال لمشَتْ عليها، يقولون: الله أكبر، ويقولون: سبحان الله والله أكبر، ونحوَ ذلك ليس فيها شك، وليتني لم أشهد، ويقول عبد الله بن سَلِمة: ولكني ما سرَّني أني لم أشهد، ولوددت أن كل مشهد شهده عليّ شهدته.

٣٨٩٢٢ ـ «عبد الله بن محمد»: محمد: هو ابن عمر بن علي بن أبي طالب. وقد روى الخبر البيهقي ٨: ١٨٢ بمثل إسناد المصنف.

٣٨٩٢٤ ـ رواه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص ١٩١ عن غندر وأبي داود الطيالسي معاً، عن شعبة، به.

وسيأتي هذا مختصراً برقم (٣٨٩٤٣) من رواية عمرو بن مرة، عن الحارث ابن جُمهان، وعمرو بن مرة يروي عن سويد بن الحارث، وعن الحارث بن جمهان.

وسيأتي هذا المعنى برقم (٣٨٩٣٢).

وأما قول عبد الله بن سَلمة فسيأتي برقم (٣٨٩٧٧) من رواية ولده عبد الله عنه.

٣٧٧٧٠ ٣٨٩٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال:
١٥: ٢٥٩ أخبرنا قيس قال: رمى مروانُ بن الحكم يوم الجمل طلحةَ بسهم في ركبته، قال: فجعل الدمُ يَغِذُّ الدمَ ويسيل، قال: فإذا أمسكوه امتَسَك، وإذا تركوه سال، قال: فقال: دعوه، قال: وجعلوا إذا أمسكوا فم الجرح انتفخت ركبته، فقال: دعوه، فإنما هو سهم أرسله الله، قال: فمات، قال: فدفنّاه على شاطئ الكَلاّء، فرأى بعضُ أهله أنه قال: ألا تُريحونني من هذا الماء؟ فإني قد غرقت ـ ثلاث مرار يقولها ـ قال: فنبشوه فإذا هو أخضرُ كأنه السِّلق، فنزفوا عنه الماء ثم استخرجوه، فإذا ما يلي الأرضَ من لحيته ووجهه قد أكلتْه الأرض، فاشتروا له داراً من دور آل أبي بكرةَ بعشرة ألاف فدفنوه فيها.

٣٨٩٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: لما

٣٨٩٢٥ ـ تقدم باختصار برقم (١٢٢٢٢)، وانظره من وجه آخر عن إسماعيل، به برقم (٣١٢١٩، ٣٨٩٥٨).

و«يَغِذُّ الدمَ»: يسيل دون انقطاع. وربما كانت كلمة «الدم» الثانية مكررة غلطاً.

٣٨٩٢٦ ـ رجاله ثقات أجلاء، إنما تكلم يحيى القطان في قيس بن أبي حازم فقال: منكر الحديث، وذكر له أحاديث من هذه المناكير، ومنها هذا الحديث، كما في «الميزان» ٣ (٦٩٠٨)، والتهذيبين، وفسَّر هذه الكلمة منه: الذهبي وابن حجر بالتفرد المطلق، وهذا معروف عن عدد من الأئمة المتقدمين، ولا يراد المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين: مخالفة الضعيف للقوي، وانظر مزيداً لهذا فيما يأتي قريباً برقم (٣٨٩٤٠).

والحديث رواه من طريق إسماعيل بن أبي خالد: نعيم بن حماد (١٨٨)، وابن راهويه (١٥٦٩)، وأحمد ٦: ٥٢، ٩٧، وأبو يعلى (٤٨٤٨ = ٤٨٦٨)، وابن حبان =

١٥: ٢٦٠ بلغت عائشةُ بعضَ مياه بني عامر ليلاً نَبَحَت الكلاب عليها، فقالت: أيُّ ماء هذا؟ قالوا: ماء الحَوْأَب، فوقفت فقالت: ما أظنني إلا راجعةً، فقال لها طلحة والزبير: مهلاً رحمكِ الله، بل تَقْدَمين فيراكِ المسلمون فيصلِح الله ذاتَ بينهم، قالت: ما أظنني إلا راجعة، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم: «**كيف بإحداكنَّ تنبح عليها كلابُ الحَوْأَب؟**».

(٦٧٣٢)، والحاكم ٣: ١٢٠ وسكت عنه هو والذهبي.

وينظر من احاديث الباب: حديث ابن عباس الآتي برقم (٣٨٩٤٠).

والحوأب: بئر في الطريق بين البصرة ومكة المكرمة.

ولْينظرِ الناظر في قوله طلحة والزبير لها: «يُصلح الله ذات بينهم»، فإنه تذكير منهما لها بما خرجت له وقَصَدت إليه، وهو الإصلاح بين هاتين الطائفتين العظيمتين، وما خرجت لقتال، ولا خرجت قائدة جيش، ولا والية لأمر المسلمين حتى يُستدل بخروجها هذا ـ غلطاً أو مغالطة ـ بتولّي المرأة أمراً عاماً من أمور المسلمين العامة، لا، ما خرجت هكذا رضي الله عنها.

نعم، كانت صورتها صورة (القائد) المتقدم للقوم، لوجاهتها، ولاعتقادها ـ في مكانتها ـ أنها لا تُقْتَحم من قِبَل الآخَرين.

ونَقَل في «الفتح» ١٣: ٥٦ (٧٠٩٩) عن المهلَّب قوله: «إن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن قصدهم القتال».

وعلى الناظر الحصيف أن يتأمل على أيّ وجه جاء هذا الإخبار النبوي الكريم: جاء على وجه المدح لخروجها حتى يسوغ لنا الاستدلال بخروجها رضي الله عنها، على مشروعية إمرة المرأة؟ أو جاء على سبيل العتب والإنكار لخروجها من حيثُ هو؟!.

٣٨٩٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: قالت عائشة لما حضرتها الوفاة: ادفِنوني مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإني كنت أحدثتُ بعده حَدَثاً.

٣٨٩٢٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي قال: بلغ عليَّ بن أبي طالب أن طلحة يقول: إنما بايعت واللُّجُّ على قفاي! قال: فأرسل ابنَ عباس فسألهم، قال: فقال أسامة بن زيد: أمّا واللُّجُّ على قفاه فلا، ولكن قد بايع وهو كاره، قال: فوثب الناس إليه حتى كادوا أن يقتلوه، قال: فخرج صهيب وأنا إلى جنبه فالتفت إليّ فقال: قد ظننت أن أم عوف حائنة. ١٥: ٢٦١

٣٨٩٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر قال: جلس عليّ وأصحابه يوم الجمل يبكون على طلحة والزبير.

٣٧٧٧٥ ٣٨٩٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: حدثنا أبو نَضْرة: أن ربيعة كلَّمت طلحة في مسجد بني سلِمة فقالوا: كنا في نحر العدو حتى جاءتْنا بيعتُك هذا الرجلَ، ثم أنت الآن تقاتلُه؟! ـ أو كما قالوا ـ قال: فقال: إني أُدخلتُ الحُشَّ ووُضع على عنقي اللُّجُّ

٣٨٩٢٧ ـ تقدم برقم (١١٩٧٩).

٣٨٦٢٨ ـ تقدم برقم (٣١٢٤١)، وقوله «إنما بايعت» أثبتُّه من هناك، وتحرف في النسخ إلى: لما بايعت.

٣٨٩٣٠ ـ تقدم برقم (٣١٢٦٩).

وقوله في آخره «وإلا قتلناك»: تحرف في ع، ش إلى: قاتلناك.

وقيل: بايعْ وإلا قتلناك! قال: فبايعت وعرفت أنها بيعة ضلالة.

قال التيمي: وقال الوليد بن عبد الملك: إن منافقاً من منافقي أهل العراق: جَبَلة بنَ حكيم قال للزبير: فإنك قد بايعت؟ فقال الزبير: إن السيف وضع على عنقي فقيل لي: بايع وإلا قتلناك! قال: فبايعت.

١٥: ٢٦٢ **٣٨٩٣١** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت حميد بن عبد الله بن الأصم، يذكر عن أم راشد جدَّته قالت: كنت عند أم هانئ فأتاها عليّ، فدعتْ له بطعام، فقال: ما لي لا أرى عندكم بركة؟ ـ يعني: الشاة ـ، قالت: فقالت: سبحان الله، بلى والله إن عندنا لبركة، قال: إنما أعني الشاة. قالت: ونزلتُ فلقيتُ رجلين في الدرجة، فسمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايَعَتْه أيدينا ولم تبايعه قلوبنا، قالت: فقلت: من هذان الرجلان؟ فقالوا: طلحة والزبير، قالت: فإني قد سمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا، فقال عليّ: ﴿فمن نكَثَ فإنما ينكُثُ على نفسه ومَن أوفى بما عاهدَ عليهُ اللهَ فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾.

٣٨٩٣٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو الأحوص، عن خالد بن علقمة، عن عبدِ خيرٍ قال: ضُرِب فُسطاط بين العسكرين يوم الجمل ثلاثة أيام، فكان عليّ والزبير وطلحة يأتونه، فيذكرون فيه ماشاء الله، حتى إذا

٣٨٩٣١ ـ تقدم برقم (٣١٢٣٥).

وحميد بن عبد الله: أثبتُّه مما تقدم، والذي في النسخ هنا: أحمد بن عبد الله.

٣٨٩٣٢ ـ ينظر من اجل استئجار الرماح (٣٨٩٢٤، ٣٨٩٤٣). ومن أجل دار الوليد ينظر (٣٨٩١٣).

كان يوم الثالث عند زوال الشمس رفع عليٌّ جانب الفُسطاط ثم أمر
١٥ : ٢٦٣ بالقتال، فمشى بعضنا إلى بعض، وشَجَرنا بالرماح حتى لو شاء الرجل أن يمشي عليها لمشى! ثم أخذَتْنا السيوف فما شبَّهتها إلا دار الوليد.

٣٨٩٣٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن السُّدي، عن عبد خير، عن عليّ: أنه قال يوم الجمل: لا تَتَّبعوا مُدبِراً، ولا تُجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن.

٣٨٩٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن مسلمٍ البَطِين وسلمةَ بنِ كُهيل، عن حُجْر بن عَنْبَس: أن

٣٨٩٣٣ ـ السدّي: هو الكبير، واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، وهو ممن يحسَّن حديثه، لكن الراوي عنه شريك، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث من قِبَل حفظه.

وقد نقل الحديثَ بسنده ومتنه عن «المصنَّف»: الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٤٦٣.

ورواه الحاكم ٢: ١٥٥، والبيهقي ٨: ١٨١، كلاهما من طريق علي بن حُجر، عن شريك، عن السدّي، عن يزيد بن ضبيعة قال: نادى منادي عمار ـ أو قال: عليّ ـ يوم الجمل، فذكره، وصححه الحاكم (شاهداً) ووافقه الذهبي، وهو، وإن كان في تصحيحهما نظر، لوجود شريك، لكن يستأنس به للقول في يزيد بن ضبيعة، فإني لم أقف له على ترجمة.

ورواه أسلم الواسطي في «تاريخ واسط» ص١٦٥ من وجه آخر عن عليّ، وغير ذلك، منها ما يأتي برقم (٣٨٩٧١).

٣٨٩٣٤ ـ هذا العطاء هو تفسير للفيء الذي تقدم برقم (٣٨٩١٤).

علياً أعطى أصحابه بالبصرة خمس مئة، خمس مئة.

٣٧٧٨٠ **٣٨٩٣٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مسعود بن سعد الجُعفي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتري قال: لما انهزم أهل الجمل قال عليّ: لا يُطْلَبنَّ عبدٌ خارجاً من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أمُّ ولد، والمواريث على فرائض الله، وأيُّ امرأة قُتل زوجها فلتعتدَّ أربعة أشهر وعشراً، قالوا: يا أمير المؤمنين! تَحِلُّ لنا ١٥: ٢٦٤ دماؤهم ولا تحلُّ لنا نساؤهم، قال: فخاصموه، فقال: كذلك السيرة في أهل القبلة، قال: فهاتوا سهامكم وأقرعوا على عائشة فهي رأس الأمر وقائدهم!! قال: فعرفوا وقالوا: نستغفر الله، قال: فخَصَمهم عليّ.

٣٨٩٣٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: سمعت طلحة بن عبيد الله يوم الجمل يقول: إنا كنا أَدْهَنّا في أمر عثمان فلا نجد بُدّاً من المبايعة.

٣٨٩٣٥ ـ نقل الخبر بسنده ومتنه: الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٤٦٤.

وفي الإسناد عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط ورواية مسعود الجعفي عنه لم تعرف متى كانت، ومدار الإسناد عليه، وقد روى ابن حزم في «المحلى» ١١: ١٠٣ (٢١٥٤) من طريق نعيم بن حماد، عن محمد بن فضيل، عن عطاء، به، فضعفه بنعيم، وأن مدار الحديث عليه، مع ما تراه هنا من متابعة يحيى بن آدم له متابعة قاصرة، ورواية ابن فضيل عن عطاء كانت بعد اختلاطه، فيبقى الإسناد ضعيفاً.

وينظر ما قدَّمته تعليقاً على رقم (٣٨٩٢٦) بشأن وصفِ عليّ عائشةَ رضي الله عنهما أنها (قائدة) أهل الواقعة.

٣٨٩٣٦ ـ تقدم برقم (٣١٣٤٠).

٣٨٩٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: لم يشهد الجملَ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا عليّ وعمار وطلحة والزبير، فإن جاؤوا بخامس فأنا كذاب.

٣٨٩٣٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن شِمْر بن عطية، عن عبد الله بن زياد قال: قال عمار بن ياسر: إنّ أُمَّنا سارت مسيرنا

٣٨٩٣٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد في «العلل» لابنه عبد الله (٤٠٩٦).

وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣: ٤٨٤، ونَسَب الشعبيَّ فيه إلى المبالغة! ولا بدّ من معنى خاص لاحظه الإمام الشعبي في قوله، وإلا فأين عائشة رضي الله عنها صاحبةُ الجمل الذي نسبت الواقعة إليه؟!

ولا يخفى على غيره ـ فضلاً عنه ـ الرواياتُ الكثيرة التي ذُكر فيها شهود الواقعة مئات من بني فلان وبني فلان.

ثم وقفت على رواية خليفة بن خياط لكلمة الشعبي في «تاريخه» ص ١٨٦ عن «بشر بن المفضل، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: من حدَّثك أنه شهد الجمل من أهل بدر غير أربعة، أو إن جاؤوا بخامس، كان علي وعمار ناحية، وطلحة والزبير ناحية»، فقيَّد كلمته بالبدريين.

٣٨٩٣٨ ـ تقدم من وجه آخر عن عمار رضي الله عنه برقم (٣٢٩٤٩).

وهذا إسناد صحيح، وشمر بن عطية: ثقة لا صدوق.

وروي أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي مريم عبد الله ابن زياد الأسدي، عن عمار: عند البخاري (٧١٠٠)، والترمذي (٣٨٨٩)، والطبراني ٢٣ (١٠٠)، ورواه الحاكم ٤: ٦ من الطريق ذاته! وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، فوهما!.

هذا، وإنها والله زوجةُ محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلانا بها ليَعْلَم: إياه نُطيع أم إياها.

٢٦٥ : ١٥ **٣٨٩٣٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حسن بن فرات، عن أبيه، عن عمير بن سعيد قال: لما رجع عليٌّ من الجمل وتهيأ لصفّين اجتمع النخع حتى دخلوا على الأشتر، فقال: هل في البيت إلا نخعي؟ فقالوا: لا، فقال: إن هذه الأمة عَمَدت إلى خيرها فقتلته، وسرنا إلى أهلِ البصرة: قومٍ لنا عليهم بيعةٌ، فَنُصِرنا عليهم بنَكْثهم، وإنكم تسيرون غداً إلى أهلِ الشام قومٍ ليس لكم عليهم بيعة، فلينظُر امرؤ منكم أين يضع سيفه.

٣٧٧٨٥ **٣٨٩٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن

٣٨٩٣٩ ـ تقدم برقم (٣١٢٥٧).

و«عمير بن سعيد»: هكذا تقدم، وهكذا في «المستدرك»، وفي النسخ: عمر بن سعد إلا م ففيها: عمرو. وغالب الظن أنه عمير بن سعيد النخعي، من رجال «التهذيب».

٣٨٩٤٠ ـ رجاله مشهورون، وعصام بن قدامة قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة ٧ (١٣٥): لا بأس به، وقال فيه النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٠٠، وكذا صرّح بتوثيقه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٨٨٥، وهو مقتضى كلام الأئمة: الهيثمي في «المجمع» ٧: ٢٣٤، والبوصيري في «الإتحاف» (٩٧٢٦)، وابن حجر في «الفتح» ١٣: ٥٥ (٧٠٩٩)، فقول الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة عن حديثه هذا «حديث منكر» ـ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٧٨٧) ـ: لا بدّ من تأويله بمعنى التفرد أي: هو حديث فرد، لا النكارة المصطلح عليها عند المتأخرين: مخالفة الضعيف للقوي، فقد صرَّحا في كلامهما المشار إليه: أن الحديث لا يُروى عن غير عصام، وانظر هذا المعنى فيما تقدم قريباً برقم (٣٨٩٢٦).

=

عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيتُكُنَّ صاحبةُ الجمل الأَدْبَب، يُقتل حولها قتلى كثيرةٌ، تنجو بعد ما كادت**».

٣٨٩٤١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «المطالب العالية» (٤٤٠٠).

ورواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٨٨٥من طريق المصنف، وقال: «هذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وعصام بن قدامة ثقة، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج لذكره».

ورواه من طريق عصام بن قدامة: البزار ـ (٣٢٧٣، ٣٢٧٤) من زوائده ـ ورجاله ثقات، كما تقدم نقله عن الأئمة الثلاثة: الهيثمي والبوصيري وابن حجر.

و«**الجمل الأَدْبَب**»: هو الجمل الكثير وَبَر الوجه، وأصله: الأَدَبّ، فأظهر الإدغام من أجل: الحَوْأَب.

٣٨٩٤١ ـ «عمر بن الهَجَنَّع»: هو الصواب، وفي النسخ: عمرو، خطأ.

«قائدهم في الجنة»: تحرف في النسخ إلى: قال هم في الجنة.

عبد الجبار بن عباس: هو الشِّبامي، وهو صدوق لكنه شيعي، فإذا روى ما يؤيد بدعته لم يقبل، وأيضاً: فإن روايته عن عطاء بن السائب لم تعرف متى كانت: قبل اختلاط عطاء أو بعده؟.

ففي الإسناد: اختلاط عطاء، وبدعة عبد الجبار، وأول الحديث يؤيد بدعته، أما آخره «قائدهم في الجنة»: فلا، وقد قال ابن كثير في «البداية» ٦: ٢١٨ بعد ما نقله عن «الدلائل» للبيهقي: منكر جداً.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤٤٠٨).

وعلَّقه البخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢١٧٨) على شيخه الفضل، به.

=

عطاء بن السائب، عن عُمر بن الهَجَنَّع، عن أبي بكرةَ قال: قيل له: ما منعك أن تكون قاتلتَ على بُصَيْرتك يومَ الجمل؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يخرجُ قوم هلكى لا يفلحون، قائدهم امرأة، قائدهم في الجنة**». ١٥: ٢٦٦

٣٨٩٤٢ ـ حدثنا أبو داود، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن

ورواه من طريق الفضل: البزار (٣٦٨٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١١٩٤) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٩٩) ـ، والبيهقي في «الدلائل» ٦: ٤١٢ ـ ٤١٣.

ومما يذكر للفائدة: أن السيوطي تعقب في «اللآلئ» ١: ٤٠٨ حكم ابن الجوزي عليه بالوضع، وقال عن عمر بن الهَجَنَّع: «من رجال الترمذي»، وليس كذلك، فليس للرجل ذكر في «تهذيب الكمال» ولا فروعه. ونَقَل عن الذهبي: أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، قلت: نعم، هو فيه ٥: ١٥٢، لكن الذي نقل ذلك هو ابن حجر في «اللسان»، لا الذهبي في «الميزان».

وقول القائل لأبي بكرة «**على بُصَيْرتك**»: يريد: على بلدك البصرة.

٣٨٩٤٢ ـ عيينة: هو ابن عبد الرحمن بن جَوْشن الغَطَفاني، وحديثه حسن، وأبوه: ثقة، وأبو داود: هو الطيالسي.

والحديث في «مسند» الطيالسي (٨٧٨) عن عيينة، به.

وهو في «مسند» أحمد ٥: ٣٨، ٤٧ من طريق عيينة.

وللحديث طرق أخرى صحيحة عن أبي بكرة، منها: عند البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٩٣٧)، وأحمد ٥: ٥٠، ٥١، وابن حبان (٤٥١٦)، وغيرهم.

ومما يَلفت النظر، ويُنبَّه إليه: أن المصنِّف الإمام ابن أبي شيبة روى هذا الحديث =

أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لن يفلحَ قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**».

٣٨٩٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن الحارث بن جُمْهان الجُعفي قال: لقد رأيتُنا يوم الجمل وإن رماحنا ورماحهم لَمتشاجِرة، ولو شاء الرجل أن يمشي عليها لمشى، قال: وهؤلاء يقولون: لا إله إلا الله والله أكبر، وهؤلاء يقولون: لا إله إلا الله والله أكبر.

عقب سابقه لإعلاله به، وقد نبَّه إلى هذه اللطيفة الحافظ ابن كثير في تمام كلامه الذي نقلت أوله في تخريج الحديث السابق، قال رحمه الله في «البداية» ٦: ٢١٨ عن الحديث السابق: «وهذا منكر جداً، والمحفوظ ما رواه البخاري من حديث الحسن البصري، عن أبي بكرة قال: نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وبلغه أن فارس ملَّكوا عليهم امرأة كسرى ـ فقال: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة».

وقولُ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وقد ثبت عنه ثبوتاً لا يشك فيه أهل الصنعة والاختصاص ـ أجلُّ وأعلى من أن يُلتفت معه إلى زيغ الزائغين، كما أن من ثبتت صحبته أجلُّ وأعلى من أن يؤثر فيه شكوك جاهل، أو مبتدع، أو معثَّر غير موفق.

٣٨٩٤٣ ـ رواه خليفة في «تاريخه» ص ١٩١ عن عبيد الله بن موسى، عن مسعر، به.

وينظر ما تقدم برقم (٣٨٩٢٤، ٣٨٩٣٢)، وجملة «وإن رماحنا ورماحهم لمتشاجرة» زدتُها هنا من هناك. وبدونها لا يفهم الكلام، ونحوها مذكور في رواية خليفة.

٣٨٩٤٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك: أن
١٥: ٢٦٧ علياً لما هَزَم طلحة وأصحابه أمر مناديه: أن لا يُقتل مُقبِل ولا مُدبِر، ولا يفتح باب، ولا يُستحلَّ فرج ولا مال.

٣٧٧٩٠ ٣٨٩٤٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبدِ خيرٍ قال: أمر عليٌّ منادياً فنادى يوم الجمل: ألا لايُجْهَزنَّ على جريح، ولا يُتبع مدبِر.

٣٨٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن فطر، عن منذر، عن ابن الحنفية قال: حملت على رجل يوم الجمل فلما ذهبت أطعنه قال: أنا على دين عليّ بن أبي طالب! فعرفت الذي يريد، فتركته.

٣٨٩٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن حسين قال: حدثنا ابن عباس قال: أرسلني عليّ إلى طلحة والزبير يوم الجمل، قال: فقلت لهما: إن أخاكما يقرئكما السلام ويقول لكما: هل وجدتما عليَّ حيفاً في حكم؟ أو استئثاراً بفيء؟ أو بكذا أو بكذا؟ قال: فقال الزبير: لا في واحدة منها، ولكن مع الخوف شدة المطامع.

٣٨٩٤٤ ـ جويبر: هو ابن سعيد الأزدي، وهو ضعيف جداً، لكن هذا ثابت من وجوه عن سيدنا علي رضي الله عنه، وانظر ما تقدم برقم (٣٨٩٣٣)، وانظر ما يليه.

٣٨٩٤٥ ـ هذا إسناد حسن إلى عليّ رضي الله عنه.

٣٨٩٤٧ ـ تقدم برقم (٣١٢٣٦). واتفقت النسخ هنا خطأ على أن صاحب القصة: عباس، وصوابه: ابن عباس، كما تقدم.

١٥ : ٢٦٨ ٣٨٩٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد ابن الحنفية قال: كنا في الشِّعب فكنا ننتقص عثمان، فلما كان ذاتَ يوم أفرطْنا، فالتفتُّ إلى عبد الله بن عباس فقلت له: يا أبا عباس! تذكر عشية الجمل؟ أنا عن يمين عليّ، وأنت عن شماله، إذْ سمعنا الصيحة من قِبَل المدينة؟ قال: فقال ابن عباس: نعم، التي بعث بها فلان بن فلان، فأخبره أنه وجد أم المؤمنين عائشة واقفةً بالمِرْبد تلعن قتلة عثمان، فقال عليّ: لعن الله قتلة عثمان في السهل والجبل، والبر والبحر، أنا عن يمين عليّ وهذا عن شماله، قال: فسمعته من فِيه إلى فِيّ، وابنُ عباس، فوالله ما عِبت عثمان إلى يومي هذا.

٣٨٩٤٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو ضرار زيد بن عصن الضبيّ ـ إمامُ مسجد بني هلال ـ قال: حدثنا خالد بن مجاهد بن حيان الضبي، من بني مَبذول، عن ابن عم له يقال له: تميم بن ذُهْل الضبي، قال: إني يوم الجمل آخذٌ بركاب عليّ أَجْهَد معه وأنَا أرى أنّا في الجنة، وهو يتصفَّح القتلى، فمرّ برجل أعجبتْه هيئته وهو مقتول، فقال: من يعرف هذا؟ قلت: هذا فلان الضبي، وهذا ابنه، حتى عددت سبعةً

٣٨٩٤٨ ـ رجاله ثقات.

والخبر مطولاً عند ابن عساكر ٣٩: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، ومختصراً عند نعيم بن حماد (٤٤٨)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧٣٣)، ثلاثتهم من طريق أبي معاوية، عن أبي مالك، به.

٣٨٩٤٩ ـ أبو ضرار وشيخه: لم أر لهما ذكراً. وزيد بن عصن: من ر، ف، ت، م وفي ع، ش: بن عصر، وتميم بن ذهل: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ : ٨٨.

صرعى مُقَتَّلين حوله، قال: فقال عليّ: لوددت أنه ليس في الأرض ضبيٌّ إلا تحت صفحة هذا الشيخ.

٣٧٧٩٥ ٣٨٩٥٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن
١٥: ٢٦٩ حصين بن عبد الرحمن، عن يوسف بن يعقوب، عن الصلت بن عبد الله ابن الحارث، عن أبيه قال: قدمت على عليّ حين فرغ من الجمل، فانطلق إلى بيته وهو آخذ بيدي، فإذا امرأته وابنتاه يبكينَ، وقد أجلسنَ وليدةً بالباب تؤذِنُهنّ به إذا جاء، فألهى الوليدةَ ما ترى النسوةَ يفعلنَ حتى دخل عليهن، وتخلّفتُ فقمت بالباب، فأُسكتن فقال: ما لكنّ؟ فانتهرهنَّ مرة أو مرتين، فقالت امرأة منهن: قلنا ما سمعتَ، ذكرنا عثمان وقرابته، والزبير وقرابته، فقال: إني لأرجو أن نكون كالذين قال الله: ﴿ونَزَعنا ما في صدورهم من غِلّ إخواناً على سُرُر متقابلين﴾ ومَن هم إن لم نكن؟! ومنْ هم؟! يردِّد ذلك حتى وددت أنه سكت.

٣٨٩٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة بن مصرِّف: أن

٣٨٩٥٠ ـ سورة الحجر: الآية ٤٧. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٣٨٩٧٦).

وحصين بن عبد الرحمن: هو السُّلمي، مشهور، ويوسف بن يعقوب: تقدم برقم (٥٦٤٠)، وشيخه الصلت: في «ثقات» ابن حبان ٦: ٤٧٠، ونقل الترمذي (١٧٤٢) عن البخاري تحسين حديث له، بل في بعض نسخ «السنن» عن البخاري قوله: حسن صحيح. وأبوه: هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي المطلبي، صحابي رؤية.

٣٨٩٥١ ـ ليث: هو ابن أبي سليم. وطلحة: لم يدرك ذاك اليوم، مات بعده بدهر، بل لم يدرك علياً رضي الله عنه.

وقد روى الخبر بمثل إسناد المصنف: ابن أبي الدنيا في كتابه «المتمنِّين» (٩٨).

=

علياً أجلس طلحة يوم الجمل ومسح عن وجهه التراب، ثم التفت إلى حسن فقال: إني وددت أني متُّ قبل هذا.

٣٨٩٥٢ ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن خُمير بن مالك قال: قال عمار لعليّ يوم الجَمَل: ما تَرى في سَبْي الذرية؟ قال: فقال: إنما قاتلْنا مَنْ قاتلَنا، قال: لو قلتَ غيرَ هذا خالفناك. ١٥: ٢٧٠

٣٨٩٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عمر بن جَاوَان، عن الأحنف بن قيس قال: قدمنا المدينة ونحن نريد الحج، فإنا لَبِمنازلنا نَضَع رحالنا إذْ أتانا آتٍ فقال: إن الناس قد فزعوا واجتمعوا في المسجد،

وهو في «المستدرك» ٣: ٣٧٢ من طريق ليث، به، وزاد في آخره: متُّ قبل هذا بثلاثين سنة.

ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً من وجه آخر برقم (١٥٥) عن ابن إدريس، عن هارون ابن عنترة، عن سليمان بن صُرَد، عن الحسن بن عليّ، وهارون لم يدرك سليمان أيضاً.

وانظر ما يأتي برقم (٣٨٩٧٩، ٣٨٩٨٧).

٣٨٩٥٢ ـ «خمير بن مالك»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: حمير، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤: ٢١٤، و«تعجيل المنفعة» (٢٧٩).

وقد رواه من طريق سفيان: البيهقي ٨: ١٨١ ـ ١٨٢..

٣٨٩٥٣ ـ تقدمت الفقرة الأولى والثانية والثالثة برقم (٣٢٦٨٦)، والفِقَر التي بعدها تقدمت برقم (٣١٢٧١). وتقدم في الموضعين أن الحافظ نقل في «الفتح» ١٣: ٣٤ ـ ٣٥ (٧٠٨٣) طرفاً كبيراً من هذا الخبر ـ غير المرفوع ـ وعزاه إلى «الطبري بسند صحيح».

فانطلقت فإذا الناسُ مجتمعون في المسجد، فإذا عليّ والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص، قال: فإنا لكذلك إذْ جاءنا عثمان، فقيل: هذا عثمان، فدخل، عليه مُلَيَّةٌ له صفراء، قد قنَّع بها رأسه، قال: ها هنا عليّ؟ قالوا: نعم، قال: ها هنا الزبير؟ قالوا: نعم، قال: ها هنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: ها هنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من يبتاعُ مِربدَ بني فلان غفر الله له**»، فابتعته بعشرين ألفاً، أو بخمسة وعشرين ألفاً، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: ابتعتُه، قال: «**اجعله في مسجدنا ولك أجره**»؟ قال: فقالوا: اللهم نعم.

١٥: ٢٧١ ٢ ـ قال: فقال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من ابتاع رُوْمَةَ غفر الله له**»، فابتعتُها بكذا وكذا، ثم أتيته فقلت: قد ابتعتها، قال: «**اجعلها سِقاية للمسلمين وأجرها لك**»؟ قالوا: اللهم نعم.

٣ ـ قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال: «**من جهَّز هؤلاء غفر الله له**»؟ يعني: جيش العُسْرة، فجهزتهم حتى لم يَفقِدوا خِطاماً ولا عِقالاً؟ قال: قالوا: اللهم نعم، قال: اللهم اشهدْ ـ ثلاثاً ـ.

٤ ـ قال الأحنف: فانطلقت فأتيت طلحة والزبير فقلت: من تأمراني به ومَن تَرضيانه لي، فإني لا أرى هذا إلا مقتولاً؟ قالا: نأمرك بعليّ، قال: قلت: تأمراني به وترضيانه لي؟ قالا: نعم.

٥ ـ قال: ثم انطلقت حاجاً حتى قدمت مكة، فبينا نحن بها إذْ أتانا

قتل عثمان، وبها عائشة أم المؤمنين، فلقيتها فقلت لها: مَنْ تأمريني به أن أبايع؟ فقالت: علياً، فقلت: أتأمرينني به وترضينه لي؟ قالت: نعم.

٦ ـ فمررت على عليّ بالمدينة فبايعته، ثم رجعت إلى البصرة، ولا أرى إلا أن الأمر قد استقام، قال: فبينا أنا كذلك إذ أتاني آتٍ فقال: هذه عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الخُرَيبة، قال: قلت: ما جاء بهم؟ قال: أرسلوا إليك يستنصرونك على دم عثمان، قُتِل مظلوماً، قال: فأتاني أفظعُ أمرٍ أتاني قطُّ! فقلت: إن خِذلاني هؤلاء ومعهم أم المؤمنين وحواريُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشديد! وإن قتالي ابنَ عَمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أمروني ببيعته لشديد! فلما أتيتهم قالوا: جئنا نستنصرُك على دم عثمان، قتل مظلوماً، قال: فقلت: يا أم المؤمنين! أنشدكِ بالله! هل قلتُ لكِ: من تأمريني به؟ فقلتِ: علياً، فقلت: تأمريني به وترضينه لي؟ فقلتِ: نعم، قالت: نعم، ولكنه بدّل. ١٥: ٢٧٢

٧ ـ قلت: يا زبير! يا حواريّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا طلحة! نشدتكما بالله أقلتُ لكما: من تأمراني به؟ فقلتما: علياً، فقلت: تأمراني به وترضيانه لي؟ فقلتما: نعم؟ قالا: بلى، ولكنه بدَّل.

٨ ـ قال: فقلت: لا والله، لا أقاتلكم ومعكم أمُّ المؤمنين وحواريُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أقاتل ابنَ عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرتموني ببيعته، اختاروا مني إحدى ثلاث خصال: إما أن تفتحوا لي باب الجسر فألحق بأرض الأعاجم، حتى يقضي الله من أمره ما قضى، أو ألحقَ بمكة فأكونَ بها حتى يقضي الله من أمره ما قضى، أو اعتزلَ

فأكون قريباً، قالوا: نَأْتَمرُ، ثم نرسلُ إليك، فأْتَمَروا فقالوا: نفتح له باب الجسر فَيَلْحق به المُفارِق والخاذل، أو يلحق بمكة فَيَتَعَجَّسُكم في قريش ويخبرهم بأخباركم، ليس ذلك بأمر، اجعلوه ها هنا قريباً حيث تطؤون على صِماخه، وتنظرون إليه. ١٥: ٢٧٣

٩ ـ فاعتزل بالجَلْحاء من البصرة على فرسخين، واعتزل معه زُهاء ستة آلاف.

١٠ ـ ثم التقى القوم، فكان أولَ قتيل طلحةُ، وكعبُ بن سُور ومعه المصحف يذكِّر هؤلاء وهؤلاء حتى قُتل بينهم، وبلغ الزبيرُ سَفَوانَ من البصرة، كمكان القادسية منكم، فلقيه النَّعِر ـ رجلٌ من بني مُجاشع ـ قال: أين تذهب يا حواريَّ رسول الله، إليَّ فأنت في ذمتي، لا يُوصَل إليك، فأقبل معه، قال: فأتى إنسانٌ الأحنفَ قال: هذا الزبير قد لحق بسَفَوانَ، قال: فما يأمن؟ جَمَع بين المسلمين حتى ضَرَب بعضهم حواجب بعض بالسيوف، ثم لحق ببيته وأهله! فسمعه عمير بن جُرموز، وغُواة من غواة بني تميم، وفَضَالة بن حابس، ونفيع، فركبوا في طلبه فلقوه معه النَّعِر، فأتاه عمير بن جُرموز ـ وهو على فرس له ضعيفة ـ فطعنه طعنة خفيفة، وحمل عليه الزبير وهو على فرس له يقال له: ذو الخِمار، حتى إذا ظنَّ أنه قاتله نادى صاحبيه: يا نفيع، يا فضالة، فحملوا عليه حتى قتلوه. ١٥: ٢٧٤

٣٨٩٥٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن أُميّ

٣٨٩٥٤ ـ تقدم الخبر بنحوه (٣٨٥٢٦) من وجه آخر عن طارق بن شهاب، به.

=

الصيرفي، عن صفوان بن قبيصة، عن طارق بن شهاب قال: لما قُتل عثمان قلت: ما يُقيمني بالعراق؟! وإنما الجماعة بالمدينة عند المهاجرين والأنصار، قال: فخرجت، فأُخبرت أن الناس قد بايعوا علياً، قال: فانتهيت إلى الرَّبَذَة وإذا عليّ بها فوُضع له رَحْل فقعد عليه، فكان كقيام الرجل، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن طلحة والزبير قد بايعا طائعين غيرَ مكرهين، ثم أرادا أن يُفسدا الأمر ويَشقّا عصا المسلمين، وحرَّضَ على قتالهم، قال: فقام الحسن بن عليّ فقال: ألم أقل لك إن العرب ستكون لهم جَوْلة عند قتل هذا الرجل، فلو أقمتَ بدارك التي أنت بها ـ يعني: المدينة ـ فإني أخاف أن تُقتل بحال مَضْيَعة لا ناصر لك؟! قال: فقال عليّ: اجلسْ، فإنما تخنّ كما تخنُّ الجارية، أو: إن لك خنيناً كخنين الجارية، آللهِ أجلسُ بالمدينة كالضَّبُع تسمع اللّدم! لقد ضربتُ هذا الأمر ظهره وبطنه، أو رأسه وعينيه، فما وجدت إلا السيف أو الكفر.

٣٧٨٠٠ **٣٨٩٥٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن

وروى طرفه الأخير الحاكم ٣: ١١٥ من طريق شريك، عن أُميّ الصيرفي، عن قبيصة بن صفوان، به، فيصحح ما في مطبوعة «المستدرك» على أن الحوار بين عليّ وابنيه الحسن والحسين رضي الله عنهم.

وقوله «فإنما تخنُّ»: في النسخ بالحاء المهملة، وتقدم أن ابن الأثير ذكرها في الخاء المعجمة، فأثبتُّها كذلك.

٣٨٩٥٥ ـ الخبر عند سعيد بن منصور (٢٩٤٩)، والبيهقي ٨: ١٧٥ من طريق ابن المبارك، به.

=

١٥: ٢٧٥ معمر قال: حدثني سيف بن فلان بن معاوية العَنَزي قال: حدثني خالي، عن جدي قال: لما كان يوم الجمل واضطرب الناس قام الناس إلى عليٍّ يدّعون أشياء، فأكثَروا الكلام، فلم يَفهم عنهم، فقال: ألا رجلٌ يجمع لي كلامه في خمس كلمات أو ستّ! فاحتفزت على إحدى رجلي، فقلت: إنْ أعجبه كلامي وإلا جلست من قريب، فقلت: يا أمير المؤمنين! إن الكلام ليس بخمس ولا ستّ، ولكنهما كلمتان، هضْم أو قِصاص، قال: فنظر إليّ فعقد بيده ثلاثين ثم قال: أرأيتم ما عددتم؟ فهو تحت قدمي هذه!.

٣٨٩٥٦ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: ذكروا علياً وعثمان وطلحة والزبير عند أبي سعيد فقال: أقوام سبقت لهم

ورواه عبد الرزاق (١٨٥٨٦) من طريق معمر، به.

وسيفٌ: ذكره ابن أبي حاتم ٤ (١١٩٧) وسكت عنه. أما خاله وجدُّه فالله أعلم بهما.

وقوله «**هضم أو قصاص**»: يريد عفو أو قتل.

وقوله «**فعقد بيده ثلاثين**»: أي وضع طرف الإصبع المُسبحة على طرف الإبهام كالذي يلتقط الإبرة من الأرض.

وفي المصادر الثلاثة زيادة بعد هذه الكلمة: أن علياً رضي الله عنه قال له: **قالون**، وهي كلمة أعجمية كان عليّ يكررها، ومعناها: أصبتَ وأحسنتَ.

وقوله «**أرأيتم ما عددتم**»: يريد: ما ذكرتم من أموال وغنائم.

٣٨٩٥٦ ـ «**سوابق**»: أي تقدُّم في الفضل والخير.

والخبر رواه نعيم بن حماد من طريق سعيد برقم (١٨٤).

سوابق، وأصابتهم فتنة، فَرُدُّوا أمرهم إلى الله.

٣٨٩٥٧ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت: أن علياً قال يوم الجمل: اللهم ليس هذا أردتُ، اللهم ليس هذا أردتُ.

٣٨٩٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان مروان مع طلحة يوم الجمل، قال: فلما اشتبكت الحرب قال مروان: لا أطلب بثأري بعد اليوم، قال: ثم رماه بسهم فأصاب ركبته، فما رَقَأَ الدم حتى مات، قال: وقال طلحة: دَعُوه فإنما هو سهم أرسله الله. ١٥: ٢٧٦

٣٨٩٥٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث بن سوّار، عن أبيه قال: أرسل إليّ موسى بن طلحة في حاجة فأتيته، قال: فبينا أنا عنده إذ دخل عليه ناس من أهل المسجد، فقالوا: يا أبا عيسى! حدِّثنا في الأُسارى ليلتَنا، فسمعتهم يقولون: أما موسى بن طلحة فإنه مقتول بكرةً، فلما صليت الغداةَ جاء رجل يسعى: الأسارى، الأسارى! قال: ثم جاء آخر في أَثَره يقول: موسى بن طلحة! موسى بن طلحة! قال: فانطلقت، فدخلت على أمير المؤمنين فسلمت فقال: أتبايعُ؟ تدخلُ فيما دخل فيه الناس؟ قلت: نعم، قال: هكذا، ومدَّ يده فبسطها قال: فبايعته، ثم قال: ارجعْ إلى أهلك ومالك، قال: فلما رآني الناس قد خرجت قال: فجعلوا يدخلون فيبايعون.

٣٨٩٥٨ ـ تقدم برقم (٣١٢١٩)، ومن وجه آخر عن إسماعيل، به برقم (١٢٢٢٢، ٣٨٩٢٥).

٣٧٨٠٥ ٣٨٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن السدِّي: ﴿واتقوا فتنةً لا تُصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة﴾ قال: أصحاب الجمل.

١٥ : ٢٧٧ ٣٨٩٦١ ـ حدثنا هشيم، عن عوف قال: لا أعلمه إلا عن الحسن في قوله: ﴿واتقوا فتنةً لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصةً﴾ قال: فلان وفلان.

٣٨٩٦٢ ـ أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه: أن رجلاً ذَكر عند عليّ أصحاب الجمل حتى ذكر الكفر، فنهاه عليّ.

٣٨٩٦٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن التيمي، عن حُريث بن مُخَشِّيْ قال: ما شهدت يوماً أشدَّ من يوم عُلَيْس إلا يوم الجمل.

٣٨٩٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن أبيه، عن أبي بكر

٣٨٩٦٠ ـ من الآية ٢٥ من سورة الأنفال.

والأثر رواه الطبري ٩ : ٢١٨ من طريق وكيع، به.

٣٨٩٦٣ ـ كأن هذا طرف مما تقدم (٣٤٢٩١، ٣٨٩١٥).

وعليس : هكذا في م، ت، وفي غيرهما: ابن عليس، وينظر؟ ويحتمل أن يكون الصواب: يوم أُلَّيْس، الذي تقدم ذكره برقم (٢١١٨٧، ٢١٩٤٩، ٣٣٦١١)، أو: يوم عِماس، وهو اليوم الثالث من أيام وقعة القادسية، ينظر «الكامل» لابن الأثير ٢ : ٣٣١.

٣٨٩٦٤ ـ الخبر في «التاريخ الصغير» للبخاري ١ : ٧٧ = (٢٦٢) من المطبوع باسم: «التاريخ الأوسط»، وتقدم التعريف بأبي بكر بن عَمرو بن عتبة (١٩٨٧٨). لكن تحديده هذه الفترة بين الواقعتين لا يتفق مع ما قاله أئمة التاريخ، وقد تقدم (قبل ٣٨٩١٢) نقلاً عن «تاريخ» خليفة أن وقعة الجمل كانت يوم الجمعة ١٦ من جمادى =

ابن عمرو بن عتبة قال: كان بين صفّين والجمل شهران أو ثلاثة.

٣٧٨١٠ **٣٨٩٦٥** ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن أبي جعفر قال: سمع عليٌّ يوم الجمل صوتاً تلقاء أم المؤمنين، فقال: انظروا ما يقولون، فرجعوا فقالوا: يهتفون بقَتَلة عثمان، فقال: اللهم جلِّل قتلة عثمان خِزياً.

٣٨٩٦٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عليٍّ بن عمرو الثقفي قال: قالت عائشة: لأن أكونَ جلست عن مسيري
٢٧٨ : ١٥ كان أحبَّ إليّ من أن يكون لي عَشَرة من رسول الله مثلَ ولد الحارث بن هشام.

الآخرة من عام ٣٦، أما وقعة صفين فسيأتي (قبل ٣٨٩٩٢) نقلاً عن «تاريخ» خليفة أيضاً ص١٩١ أنها كانت يوم الأربعاء لسبع خلون من صفر، فبينهما ثمانية أشهر إلا تسعة أيام.

٣٨٩٦٥ ـ رواه ابن عساكر ٣٩: ٤٥٧ بمثل إسناد المصنف.

٣٨٩٦٦ ـ رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب المتمنِّين» (٦٥) بمثل إسناد المصنف.

وقولها رضي الله عنها «مثل ولد الحارث بن هشام»: الحارث: صحابي جليل من مسلمة الفتح، وهو أخو أبي جهل، وأولاده الذين تعنيهم ـ والله أعلم ـ: أحفاده: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أحد الفقهاء السبعة الذي كان يُلقَّب: راهب قريش، وأدرك يوم الجمل، لكنه استُصغر فرُدَّ هو وعروة بن الزبير، تنظر ترجمته في «تاريخ» ابن عساكر ٦٦: ٣١، وفيه ص٣٤: قال ابن خراش: عمر وأبو بكر وعكرمة وعبد الله، هؤلاء ولد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم جِلَّة ثقات، يُضرب بهم المثل، وانظر ترجمة أبي بكر أيضاً في «السير» ٤: ٤١٦.

٣٨٩٦٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشِر، عن أبيه، عن عبيد بن نُضيلة، عن سليمان بن صُرَد قال: أتيت علياً يوم الجمل وعنده الحسن وبعضُ أصحابه، فقال عليّ حين رآني: يابن صُرَد! تَنَأْنَأْتَ وتَزَحْزَحْت وتربَّصت، كيف تَرَى اللهَ صنع، قد أغنى الله عنك! قلت: يا أمير المؤمنين! إن الشَّوط بَطِين وقد بقي من الأمور ما تعرف فيها عدوَّك من صديقك، قال: فلما قام الحسن لقيتُه فقلتُ: ما أراك أغنيت عني شيئاً ولا عَذَرتني عند الرجل، وقد كنتُ حريصاً على أن تشهد معه، قال: هذا يلومك على ما يلومك وقد قال لي يوم الجمل حين مشى الناسُ بعضُهم إلى بعض: يا حسن! ثكلتك أمك ـ أو هَبِلتك أمك ـ ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغَارَيْن، والله ما أرى بعد هذا خيراً، قال: فقلت: اسكتْ، لا يسمعك أصحابك، فيقولوا: شككتَ، فيقتلونك.

٣٨٩٦٧ ـ رواه نعيم بن حماد (٢٠٧)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٢١٥، ٤٧٥ من طريق أبي عوانة، به.

وفسَّر «**تنأنأت**» بـ: تراخيتَ وضعفتَ. و«**تزحزحت**» بـ: تباعدتَ.

وقوله «**الشوط بطين**»: أي: بعيد، وفي رواية ابن أبي الدنيا في «كتاب المتمنّين» (٩٧) زيادة تفسِّره: «فجعلت أعِدُه بطول الحرب».

وقوله «**هذين الغَارَيْن**»: أي: الجمعين العظيمين، وانظر ما تقدم برقم (٣٨٨٢٥).

وينظر من كتاب نعيم بن حماد (١٧٧ ـ ١٨٠).

١٥: ٢٧٩ ٣٨٩٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن الحسن قال: جاء رجل إلى الزبير يوم الجمل فقال: أقتل لك علياً؟ قال: وكيف؟ قال: آتيه فأخبره أني معه، ثم أفتك به، فقال الزبير: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الإيمان قيَّدَ الفَتْك، لا يَفْتِك مؤمن**».

٣٨٩٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه، فقال: إنه لا يُقتل إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أُراني إلا سأُقتل اليوم مظلوماً، وإن أكبر همي لَدَيني، أَفترى دَيننا يُبقي من مالنا شيئاً؟ ثم قال: يا بني! بِعْ مالنا واقضِ دَيننا، وأوصيك بالثلث ـ وثلثيه لبنيه ـ فإن فضل شيء من مالنا بعد قضاء الدَّين فثلثه لولدك، قال عبد الله بن الزبير: فجعل
١٥: ٢٨٠ يوصيني بدَينه ويقول: يا بني! إن عجزتَ عن شيء منه فاستعِنْ عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت! من مولاك؟ قال:

٣٨٩٦٨ ـ تقدم برقم (٣٨٥٩١).

٣٨٩٦٩ ـ هذا طرف من الحديث الطويل الذي رواه البخاري في «صحيحه» (٣١٢٩) من طريق أبي أسامة، به.

وقوله «**أوصيك بالثلثِ**»: أي: بثلث المال كله، و«**ثلثِه لبنيه**»: أي: أوصيك بثلثِ هذا الثلث الأول لبنيك، كما هو في رواية البخاري، وينظر «الفتح» أيضاً ٦: ٢٢٩.

وقوله أول الفقرة الثانية «إلا أرضين منها الغابة»: قال في «الفتح»: كذا فيه، وصوابه: منهما، بالتثنية..، ولم يعرِّج الشراح الآخرون على هذا، بل صرَّح القسطلاني ٥: ٢١١: بفتح الراء وكسر الضاد. والغابة: انظر ما تقدم برقم (٣٢٤٠٦).

الله، قال: فوالله ما وقعت في كربة من دَينه إلا قلت: يا مولى الزبير! اقض عنه دينه، فيقضيه.

قال: وقُتل الزبير فلم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أَرَضِينَ منها: الغابةُ، وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر، قال: وإنما كان الذي عليه: أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، إني أخشى عليه ضيعة، وما ولي ولاية قط ولا جباية ولا خراجاً ولا شيئاً إلا أن يكون في غزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان.

٣٧٨١٥ **٣٨٩٧٠** ـ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه: أن الزبير بن العوام لما قدم البصرة، دخل بيت المال، فإذا هو بصفراء وبيضاء، فقال: يقول الله: ﴿وعدكم الله مغانمَ كثيرةً تأخذونها فعجّل لكم هذه﴾، ﴿وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها﴾، فقال: هذا لنا.

١٥: ٢٨١ **٣٨٩٧١** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: أمر علي

٣٨٩٧٠ ـ من الآيتين من سورة الفتح ٢٠، ٢١.

٣٨٩٧١ ـ رواه من طريق المصنف: البيهقي ٨: ١٨١، وجعفر: هو الصادق، ومحمد هو: الباقر، ولم يدرك جدَّه علياً رضي الله عنه، لكن رواه الشافعي في «الأم» ٤: ٢١٦، وسعيد بن منصور (٢٩٤٧)، كلاهما عن الدراوردي ـ وحديثه حسن ـ، عن جعفر، عن أبيه الباقر، عن أبيه علي زين العابدين، عن مروان بن الحكم، به.

وانظر ما تقدم برقم (٣٨٩٣٣).

مناديَه فنادى يوم البصرة: لا يُتبع مدبِر ولا يُذَفَّف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق باباً أَمِن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً.

٣٨٩٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء قال: لما أصيب زيد بن صُوحان يوم الجمل قال: هذا الذي حدثني خليلي سلمانُ الفارسي: إنما يُهلِك هذه الأمةَ نقضُها عهودَها.

٣٨٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قالت عائشة: وددت أني كنت غصناً رطباً ولم أَسِر مسيري هذا.

٣٨٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعد، عن عائشة: أنها سئلت عن مسيرها؟ فقالت: كان قَدَراً.

٣٧٨٢٠ ٣٨٩٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن فطر، عن منذر، عن ابن الحنفية: أن علياً قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه من سلاح أو كُراع.

٣٨٩٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبانَ بن عبد الله البَجَلي، عن نعيم بن

٣٨٩٧٢ ـ الجُريري: سعيد بن إياس اختلط، ولكن روى الشيخان له أحاديث من رواية عبد الأعلى عنه، أما أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير فيقصُر عن إدراك هذا الموقف من زيد بن صوحان.

٣٨٩٧٦ ـ من الآية ٤٣ من سورة الأعراف، و٤٧ من سورة الحجر. وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٨٩٥٠).

=

١٥: ٢٨٢ أبي هند، عن رِبعي بن حِراش قال: قال عليّ: إني لأرجو أن أكون أنا وطلحةُ والزبير ممن قال الله: ﴿ونزعْنا ما في صدورهم من غِلّ﴾.

٣٨٩٧٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن عمرو ابن مرة، عن أبيه، عن عبد الله بن سَلِمة قال: ـ وشهد مع عليّ الجمل وصفين، وقال ـ: ما يسرُّني بهما ما على الأرض.

٣٨٩٧٨ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: أن محمد بن أبي بكر ـ أو محمد بن طلحة ـ قال لعائشة يوم الجمل: يا أم المؤمنين! ما تأمريني؟ قالت: يا بني! إنِ استطعتَ أن تكون كالخيِّر من ابنيْ آدمَ فافعل.

٣٨٩٧٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي صالح قال: قال عليٌّ يوم الجمل: وددت أني كنت متُّ قبل هذا بعشرين سنة.

٣٧٨٢٥ ٣٨٩٨٠ ـ حدثنا ابن آدم قال: حدثنا شريك، عن سليمان بن

والخبر رواه البيهقي ٨: ١٧٣ من طريق المصنف.

٣٨٩٧٧ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٨٩٢٤)، وما يأتي برقم (٣٩٠٧٩).

٣٨٩٧٩ ـ أبو بكر: هو ابن عياش. وأبو صالح: هو السمان، وقد أدرك ذاك اليوم وما قبله، وله رواية عن عليّ.

والخبر رواه نعيم بن حماد (١٧٠) من طريق أبي صالح، به.

وينظر (٣٨٩٥١، ٣٨٩٨٧، ٣٨٩٩٠).

٣٨٩٨٠ ـ شريك: ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً، ويزيد بن ضبيعة: تقدم =

١٥: ٢٨٣ المغيرة، عن يزيد بن ضُبَيعة العبسي، عن عليّ: أنه قال يوم الجمل: لا يُتَّبع مدبِر، ولا يُذَفَّف على جريح.

٣٨٩٨١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن رجل من بني ضُبيعة قال: لما قدم طلحة والزبير نزلا في بني طاحية، فركبتُ فرسي فأتيتهما فدخلت عليهما المسجد، فقلت: إنكما رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، نَشدتكما بالله في مسيركما! أَعَهِد إليكما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم رأيٌ رأيتما، فأما طلحة فنكَّس رأسه فلم يتكلم، وأما الزبير فقال: حُدِّثنا أن هاهنا دراهم كثيرة فجئنا نأخذ منها.

٣٨٩٨٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

القول فيه في التعليق على رقم (٣٨٩٣٣)، والمعنى ثابت عن عليّ رضي الله عنه.

٣٨٩٨١ ـ «نشدتكما بالله في مسيركما! أَعَهِد إليكما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم»: زدتها من «تاريخ» الطبري، وفي النسخ بياض مكانها.

وفي الإسناد الرجل الضُّبَعي: مبهم وهو مبهم أيضاً في رواية الطبري ٣: ٢١ ـ ٢٢.

٣٨٩٨٢ ـ عبد السلام البجلي ـ من حيّ وقبيلة إسماعيل بن أبي خالد ـ: ترجمه البخاري ٦ (١٧١٧)، وابن أبي حاتم ٦ (٢٣٥)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ١٢٦ لكن ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٣: ٦٥ ونقل عن البخاري قوله: روى «عن عليّ والزبير، ولا يثبت سماعه منهما»، ثم روى العقيلي الحديث بمثل إسناد المصنف وقال آخره: «لا يُروى هذا المتن من وجه يثبت».

=

عبد السلام ـ رجلٍ من بني حيِّهِ ـ قال: خَلاَ عليّ بالزبير يوم الجمل فقال: أنشدك بالله كيف سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ وأنت لاوي يدي في سقيفة بني فلان ـ: «**لَتُقاتِلنَّه وأنت ظالم له، ثم لَيُنصرنَّ عليك**» قال: قد سمعتُ، لا جَرَمَ لا أقاتلك.

٣٨٩٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك، عن الأسود بن قيس قال: حدثني من رأى الزبير يَقْعَص الخيل بالرمح قَعْصاً، فنوَّه به عليّ: يا عبد الله، يا عبد الله، قال: فأقبل حتى التقتْ أعناق دوابهما، قال: فقال له عليّ: أنشدك بالله، أتذكُر يوم أتانا النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أُناجيك فقال: «**أتناجيه؟! فوالله ليقاتلنَّك يوماً وهو لك ظالم**» قال: فضرب الزبير وجه دابته فانصرف. ١٥: ٢٨٤

وترجم العقيلي قبله ٣: ٣٥ لعبد الملك بن مسلم الرقاشي، وذكر روايته عن أبي جَرْو المازني، عن عليّ، نحوه، ونقل عن البخاري قوله ٥ (١٤٠٣): لم يصح حديثه، وهو من هذا الوجه عند أبي يعلى (٦٦٢ = ٦٦٦)، والحاكم ٣: ٣٦٧ وصححه هو والذهبي!.

ورواه الحاكم ٣: ٣٦٦ من طريق عبد الملك هذا، عن أبي حرب بن أبي الأسود، وصححه هو والذهبي أيضاً! والحقّ أنه لا يخلو طريق من مقال.

٣٨٩٨٣ ـ «فنوَّه به علي»: من ر، ف، وفي غيرهما من النسخ: فثوَّب.

وهذا حديث إسناده ضعيف، من أجل شريك، والراوي المبهم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٤٤٠٩) ـ بهذا الإسناد.

وانظر في «السِّيَر» ١: ٥٨، ٥٩، وانظر الحديث الذي قبله.

والقَعْص: القتل السريع.

٣٨٩٨٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك، عن إسحاق، عن عبد الله بن محمد قال: مرّ عليّ على قتلى من أهل البصرة، فقال: اللهم اغفر لهم، ومعه محمد بن أبي بكر وعمار بن ياسر، فقال أحدهما للآخر: ما تسمعُ ما يقول؟ فقال له الآخر: اسكت، لا يزيدك.

٣٧٨٣٠ ٣٨٩٨٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني أبو بكر، عن جحش بن زياد الضبي قال: سمعت الأحنف بن قيس يقول: لما ظهر عليّ على أهل البصرة أرسل إلى عائشة: ارجعي إلى المدينة وإلى بيتك، قال: فأبتْ، قال: فأعاد إليها الرسول: والله لترجِعِنَّ أو لأبعثنَّ إليكِ نسوة من بكر بن وائل معهن شِفارٌ حِداد يأخُذْنَكَ بها! فلما رأت ذلك خرجت.

١٥: ٢٨٥ ٣٨٩٨٦ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا يعقوب، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن أبزى قال: انتهى عبد الله بن بُديل إلى عائشة وهي في الهودج يوم الجمل، فقال: يا أم المؤمنين! أنشدكِ بالله، أتعلمينَ أني أتيتك يوم قُتل عثمان فقلتُ: إن عثمان قد قُتل، فما تأمريني، فقلتِ لي: الزم علياً، فوالله ما غيّر ولا بدّل، فسكتتْ، ثم أعاد عليها ثلاث مرات، فسكتت، فقال: اعقِروا الجمل، فعقروه، قال: فنزلتُ أنا وأخوها محمد

٣٨٩٨٤ ـ «شريك، عن إسحاق، عن عبد الله بن محمد»: هكذا في النسخ، ولم أتبيَّن صوابه، وشريك: يروي عن أبي إسحاق، ومن هو عبد الله بن محمد؟.

٣٨٩٨٥ ـ «الشِّفَار»: جمع شَفرة، وهي السكِّين العظيم.

٣٨٩٨٦ ـ نقل الحافظ في «الفتح» ١٣: ٥٧ (٧١٠٠) الفقرة الأولى، وعزاها إلى المصنِّف وقال: «بسند جيد».

ابن أبي بكر واحتملْنا الهودج حتى وضعناه بين يديْ عليّ، فأمر به عليّ فأُدخل في منزل عبد الله بن بديل.

قال جعفر بن أبي المغيرة: وكانت عمتى عند عبد الله بن بديل، فحدثَتني عمتي: أن عائشة قالت لها: أدخِليني، قالت: فأدخلتها الداخل وأتيتها بطَشْتٍ وإبريق وأَجَفت عليها الباب، قالت: فاطلعتُ عليها من خَلَل الباب وهي تُعالج شيئاً في رأسها: ما أدري شجةً أو رمية؟.

٣٨٩٨٧ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان قال: حدثنا أبو سنان، عن عمرو ابن مرة قال: جاء سليمان بن صُرَد إلى عليّ بن أبي طالب بعد ما فرغ من قتال يوم الجمل ـ وكانت له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقال له عليّ: خذلتنا وجلستَ منا وفعلت، على رؤوس الناس؟ فلقي سليمانُ الحسنَ بن عليّ فقال: ما لقيتَ من أمير المؤمنين؟ قال: قال: لي كذا وكذا، على رؤوس الناس، فقال: لا يَهولنَّك هذا منه فإنه محارِب، فلقد رأيته يوم الجمل حين أخذتِ السيوف مأخذَها يقول: لوددتُ أني متُّ قبل هذا اليوم بعشرين سنة. ١٥: ٢٨٦

٣٨٩٨٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا زائدة، عن عُمر بن

٣٨٩٨٧ ـ ينظر (٣٨٩٦٧، ٣٨٩٧٩، ٣٨٩٩٠).

٣٨٩٨٨ ـ من الآية ٤١ من سورة الأنفال. والإسناد حسن من أجل عُمر بن قيس الماصر.

«فأرسل عبد الله بن عباس»: في ر، ف: فأرسل عبيد الله بن عباس.

وروى أوله بمثل إسناد المصنف: الطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٢١٢، وذكر =

قيس، عن زيد بن وهب قال: أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة، وطرحوا سهل بن حنيف، فبلغ ذلك علياً، وعليٌّ كان بعثه عليها، فأقبل حتى نزل بذي قارٍ، فأرسل عبدَ الله بنَ عباس إلى الكوفة فأبطؤوا عليه، ثم أتاهم عمار فخرجوا، قال زيد: فكنت فيمن خرج معه، قال: فكفَّ عن طلحة والزبير وأصحابِهما، ودعاهم حتى بدؤوه، فقاتلهم بعد صلاة الظهر، فما غربت الشمس وحولَ الجمل عينٌ تطرف ممن كان يذبُّ عنه، فقال عليّ: لا تُتِمُّوا جريحاً، ولا تقتلوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن، فلم يكن قتالهم إلا تلك العشيةَ وحدَها.

٢ ـ فجاؤوا بالغد يكلمون علياً في الغنيمة، فقرأ عليّ هذه الآية، فقال: أمَا إن الله يقول: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسَه وللرسول﴾ أيُّكم لعائشة؟ فقالوا: سبحان الله! أُمُّنا، فقال: أحرامٌ هي؟ قالوا: نعم، قال عليّ: فإنه يحرم من بناتها ما يحرم منها، قال: أفليس ١٥: ٢٨٧ عليهن أن يعتدِدنَ من القتلى أربعة أشهر وعشراً؟ قالوا: بلى، قال: أفليس لهنَّ الربعُ والثمن من أزواجهن؟ قالوا: بلى، قال: ثم قال: ما بالُ اليتامى لا يأخذون أموالهم؟ ثم قال: يا قَنبر! من عرف شيئاً فليأخذه، قال زيد: فردَّ ما كان في العسكر وغيره.

٣ ـ قال: وقال عليّ لطلحة والزبير: ألم تُبايعاني؟ فقالا: نطلب دم

الحافظ في «الفتح» ١٣: ٥٧ (٧١٠٠) جُملاً منه وعزاها إلى المصنِّف «بسند صحيح»، وشواهد أطرافه كثيرة.

وينظر للفقرة الثانية ما تقدم برقم (٣٨٩٢٠) مع التعليق عليه.

عثمان، فقال عليّ: ليس عندي دم عثمان، قال: قال عمر بن قيس: فحدَّثنا رجل من حضرموت يقال له: أبو قيس، قال: لما نادى قَنبر: من عرف شيئاً فليأخذه: مرَّ رجل على قِدْر لنا ونحن نطبخ فيها فأخذها، فقلنا: دَعْها حتى ينضَج ما فيها، قال: فضربها برجله ثم أخذها.

٣٨٩٨٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل قال: دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار وهو يَستنفر الناس، فقالا: ما رأينا منك منذ أسلمت أمراً أكرهَ عندنا من إسراعك في هذا الأمر! فقال عمار: ما رأيتُ منكما منذ أسلمتما أمراً أكرهَ عندي من إبطائكما عن هذا الأمر! قال: فكساهما حلَّة حلَّة، وخرجوا إلى الصلاة جميعاً.

٣٧٨٣٥ ٣٨٩٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي عون، عن أبي
١٥ : ٢٨٨ الضحى قال: قال سليمان بن صُرَد الخزاعي للحسن بن عليّ: أَعذِرني عند أمير المؤمنين، فإنما منعني من يوم الجمل كذا وكذا، قال: فقال الحسن:

٣٨٩٨٩ ـ تقدم الخبر برقم (٣٨٤٥٨). وأفاد الحافظ في «الفتح» ١٣: ٥٩ (٧١٠٢) أن خروجهم كان إلى صلاة الجمعة.

٣٨٩٩٠ ـ «عن أبي عون»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عن ابن عون، وأبو عون: محمد بن عبيد الله الثقفي، أحد الثقات.

وقد رواه من طريق شعبة: نعيم بن حماد (١٧٧)، والحارث في «مسنده» (٧٥٧) ـ من زوائده ـ.

وينظر ما تقدم برقم (٣٨٩٨٧).

لقد رأيته حين اشتدَّ القتال يلوذُ بي ويقول: يا حسن! لوددت أني متُّ قبل هذا بعشرين حجةً.

٣٨٩٩١ ـ حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد العَدَوي قال: قُتل منا يوم الجمل خمسون رجلاً حول الجمل قد قرؤوا القرآن.

٢ ـ بابٌ ما ذكر في صِفّين*

٣٨٩٩٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت، أو كانت ـ شك يحيى ـ راية عليّ يوم صفّين مع هاشم بن عتبة، وكان رجلاً أعور، فجعل عمار يقول: أَقدِم يا أعورُ، لا خير في أعور لا يأتي الفزَع، فيستحيي فيتقدَّم، قال: يقول عمرو بن العاص: إني لأرى لصاحب الراية السوداء عملاً، لئن دام على ما أرى لَتَفانَنَّ العربُ اليوم، قال: فما زال أبو اليقظان حتى كفَّ

---

* ـ صِفّين: سهل فسيح قرب مدينة الرقة في الشمال الشرقي من سورية، كان فيه ما كان بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما، وذلك في يوم الأربعاء السابع من صفر سنة سبع وثلاثين، ثم كان الصلح بينهما ليلة السبت العاشر من الشهر نفسه، قاله خليفة في «تاريخه» ص ١٩١ ـ وقيل: أكثر من ذلك، كما تجده عند ابن كثير ٧: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، فيكون بين يوم الجمل ويوم صفين ثمانية أشهر، وتقدم برقم (٣٨٩٦٤): شهران أو ثلاثة!. و«الصلح» الذي جاء في كلام خليفة يريد به: وقف القتال.

٣٨٩٩٢ ـ لم أر الخبر في مصدر آخر، وبعض كلماته لم أتبيَّنها. وانظر «المستدرك» ٣: ٣٩٤.

بينهم، قال: وهو يقول: كلُّ الماء وِرْد، والماء مورود، صبراً عباد الله، الجنة تحت ظلال السيوف.

١٥: ٢٨٩ **٣٨٩٩٣** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن راشد، عن جعفر ابن عمرو بن أمية، عن مسلم بن الأجدع الليثي، وكان ممن شهد صفين، قال: كان عمار يخرج بين الصفَّين، وقد أُخرجت الرايات، فينادي حتى يُسمعهم بأعلى صوته: رُوحوا إلى الجنة، قد تزيَّنت الحور العِين.

٣٨٩٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت الوَضِيء قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: من سرَّه أن تكتنفه الحور العين فليتقدَّم بين الصفَّين محتسِباً، فإني لأرى صفاً ليضربنّكم ضرباً يرتاب منه المبطِلون، والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يَبلُغوا بنا سَعَفَات هَجَر لَعرفتُ أنا على الحق، وأنهم على الضلالة.

٣٧٨٤٠ **٣٨٩٩٥** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة ـ أو عن أبي البَخْتري ـ، عن عمار قال: لو ضربونا حتى

٣٨٩٩٣ ـ رواه من طريق المصنِّف: ابن عساكر في «تاريخه» ٤٣: ٤٦٤.

٣٨٩٩٤ ـ الوضيء: كذا، وترجمه ابن أبي حاتم ٩ (٢١٢) وذكر أنه يروي عن عليّ، وقال الحافظ في «الفتح» ١٣: ٨٦ (٧١٢١): «وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن أبي الرضا: سمعت عماراً» فذكره، و«أبو الرضا» تحريف عن: أبي الوضيء، وهو عباد بن نُسيب الذي كان على شرطة عليّ، والله أعلم.

٣٨٩٩٥ ـ سيأتي من رواية عبد الله بن سَلِمة ـ جزماً ـ برقم (٣٩٠٢١، ٣٩٠٢٧)، وانظرهما.

يُبلِغونا سَعَفَات هَجَر لعلمنا أنّا على الحق وأنهم على الباطل.

١٥: ٢٩٠ ٣٨٩٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الحسن بن الحكم، عن رِياح ابن الحارث قال: كنت إلى جنب عمار بن ياسر بصفين، وركبتي تَمَسّ ركبته، فقال رجل: كَفَر أهل الشام، فقال عمار: لا تقولوا ذلك، نبيُّنا ونبيهم واحد، وقِبلتنا وقِبلتهم واحدة، ولكنهم قوم مفتونون، جاروا عن الحق، فحقٌّ علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا إليه.

٣٨٩٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن حنش بن الحارث، عن شيخ له يقال له: رِيَاح، قال: قال عمار: لا تقولوا: كفر أهل الشام، ولكن قولوا: فَسَقوا، ظلموا.

٣٨٩٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الله، عن رِياح، عن عمار قال: لا تقولوا: كفر أهل الشام، ولكن قولوا: فسقوا، ظلموا.

٣٨٩٩٦ ـ رياح بن الحارث: هو النخعي، هو الصواب، وتحرف في النسخ، و«فتح الباري» ١٣: ٨٦ إلى: زياد بن الحارث، والرجل مترجم في «تهذيب الكمال» وفروعه، وجاء على الصواب أيضاً في «تاريخ دمشق» ١: ٣٤٦ ـ ٣٤٨، و«تعظيم قدر الصلاة» ٢: ٥٤٦ (٥٩٨ ـ ٦٠٠)، وعنه ابن تيمية في «منهاج السنة» ٣: ٦١ ـ ٦٢، وانظر ما تقدم برقم (٣٨٥١٣).

ورضي الله عن أهل الإنصاف في الرضا والغضب، مع المُوالي والمُخاصم، مع المُسالم والمُحارب، ومن هذا المعين الحقّ، والمنبع العذب الصافي: قول عليّ رضي الله عنه الآتي برقم (٣٩٠٠١)، وصنيعه الذي برقم (٣٩٠٠٥).

٣٨٩٩٨ ـ رواه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٠٠) من طريق مسعر، به، وعبد الله: هو ابن رياح بن الحارث.

٣٨٩٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل قال: رأى في المنام أبو الميسرة عمرُو بنُ شُرحبيل، وكان من أفضل أصحاب عبد الله، قال: رأيت كأني أُدخلت الجنة، فرأيت قِباباً
١٥: ٢٩١ مضروبة، فقلت: لمن هذه؟ فقيل: هذه لذي الكَلاَع وحَوْشب، وكانا ممن قُتلا مع معاويةَ يومَ صفين، قال: قلت: فأين عمار وأصحابه؟ قالوا: أمامك، قلت: وكيف، وقد قَتَل بعضهم بعضاً؟ قال: قيل: إنهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة، قال: فقلت: فما فعل أهل النهر؟ قال: فقيل: لَقُوا بَرْحاً.

٣٧٨٤٥ **٣٩٠٠٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب قال:

٣٨٩٩٩ ـ رواه من طريق يزيد بن هارون: ابن سعد ٣: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ ومن طريقه ابن عساكر ١٥: ٣٤٥ ـ، وأبو نعيم ٤: ١٤٣.

ورواه من طريق العوام بن حوشب: سعيد بن منصور (٢٩٥٥).

و«**أهل النهر**»: هم أصحاب وقعة النهروان، وهم الخوارج الآتية أحاديثهم وأخبارهم برقم (٣٩٠٣٦) إلى آخر الكتاب.

ومعنى «**لقُوا بَرْحاً**»: لقوا شدة.

وختم الحافظ في «الفتح» ١٣: ٨٦ كلامه بما رواه ابن عساكر ٥٩: ١٤١ عن أبي زرعة الرازي أن رجلاً جاءه فقال له: إني أُبغض معاوية، فقال له: لمَ؟ قال: لأنه قاتل علياً، فقال له أبو زرعة: إن ربَّ معاوية رب رحيم، وخصم معاوية خصم كريم، فأَيْشٍ دخولك أنت بينهما.

وينظر كذلك «سنن» سعيد بن منصور (٢٩٦٨).

٣٩٠٠٠ ـ «حنظلة بن خويلد العَنَزي»: «العَنَزي» من النسخ، وهو وجه، جاء في =

حدثني الأسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد العَنَزي قال: إني لجالسٌ عند معاوية إذْ أتاه رجلان يختصمان في رأس عمار، كلٌّ واحد منهما يقول: أنا قتلته، قال عبد الله بن عمرو: لِيَطِبْ به أحدُكما نفساً لصاحبه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**تقتله الفئة الباغية**»، فقال معاوية: ألا تُغْني عنا مجنونَك يا عمرو، فما بالُك معنا؟ قال: إني معكم ولست أقاتل، إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أطعْ أباك مادام حياً ولا تَعصه**»، فأنا معكم، ولست أقاتل. ١٥: ٢٩٢

٣٩٠٠١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن سعد بن إبراهيم

بعض المصادر، وجاء بخط الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٥٨٠): العنبري، وانظر التعليق على «التاريخ الكبير» ٣ (١٥٧)، وفيه أيضاً البحث: هل هو ابن خويلد أو ابن سويد؟.

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤٤١٧) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

ورواه أحمد ٢: ١٦٤، ٢٠٦، والنسائي (٨٥٤٩)، وابن سعد ٣: ٢٥٣ بمثل إسناد المصنف.

وعلّقه البخاري في «تاريخه» ٣ (١٥٧) على شيخه محمد بن المثنى، عن يزيد ابن هارون، به.

وانظر التعليق على ما تقدم برقم (٢٦٥٧٨).

وأما حديث «عمار تقتله الفئة الباغية»: فمعلوم أنه متواتر.

٣٩٠٠١ ـ «**قال: والآن**» أي: قال عليّ رضي الله عنه: وهذا الرجل هو الآن مؤمن =

قال: بينما عليّ آخِذ بيدِ عديّ بن حاتم وهو يطوف في القتلى، إذ مرَّ برجل عرفته فقلت: يا أمير المؤمنين! عهدي بهذا وهو مؤمن! قال: والآن.

٣٩٠٠٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا فِطر، عن أبي القعقاع قال: رأيت علياً على بغلةِ النبي صلى الله عليه وسلم الشهباءِ يطوف بين القتلى.

٣٩٠٠٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا صَلْهَب الفَقْعَسي أبو أسد، عن عمه قال: ما كانت أوتاد فساطيطنا يوم صفِّين إلا القتلى! وما كنا نستطيع أن نأكل الطعام من النَّتَن! قال: وقال رجل: من دعا إلى البغلة يوم كفر أهل الشام، قال: فقال: مِن الكفر فرُّوا.

٣٩٠٠٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حُكَيم بن سعد قال: لقد أشرعوا رماحهم بصِفين، وأشرعنا رماحنا، ولو أن بيننا إنساناً يمشي عليها لفعل!.

لم نحكم عليه بكفر، وإنْ قاتَلَنا، وانظر قبل قليل (٣٨٩٩٦).

وقد روى ابن عساكر في «تاريخه» ١: ٣٤٤ من وجه آخر عن محمد بن قيس، عن سعد بن إبراهيم، بأتم منه، مع جملة أخبار أخرى قبله وبعده، عن عليّ رضي الله عنه، كلها تدور حول هذا المعنى.

٣٩٠٠٣ ـ رواه عن المصنف: البخاري في «تاريخه» ٤ (٣٠١٥) ترجمة صلهب، ومن طريق المصنف: ابن عساكر في «تاريخه» ١: ٣٤٥، وصرَّحت روايته أن علياً رضي الله عنه هو الذي قال: «من الكفر فرّوا».

٣٧٨٥٠ ٣٩٠٠٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عمن
١٥: ٢٩٣ حدثه عن عليّ قال: لما قاتل معاويةَ سبقه إلى الماء فقال: دعوهم، فإن الماء لا يُمنع.

٣٩٠٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَقتل عماراً الفئة الباغية**».

٣٩٠٠٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثني يحيى بن مهلَّب، عن سليمان بن مهران قال: حدثني من سمع علياً يقول يوم صفين وهو عاضٌّ على شفته: لو علمتُ أن الأمر يكون هكذا ما خرجت، اذهب

٣٩٠٠٦ ـ الحسن: هو البصري، وأمُّه: اسمها: خيرة، كانت مولاة لأم سلمة رضي الله عنها، وهذا الحديث يرويه عنها ولداها: الحسن وسعيد كما سيأتي.

وقد رواه مسلم ٤: ٢٢٣٦ (٧٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٨٥٥) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٨٢٧٥)، وأبو يعلى (٦٩٥٤ = ٦٩٩٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٥٩٨)، والبغوي في «الجعديات» (١١٧٥)، وأحمد ٦: ٢٨٩، ٣٠٠، ٣١٥، والنسائي (٨٥٤٤ ـ ٨٥٤٦)، وأبو يعلى (١٦٤١ = ١٦٤٥، ٦٩٩٠ = ٧٠٢٥)، وابن حبان (٦٧٣٦)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٨٥٢ ـ ٨٥٤، ٨٥٦ ـ ٨٥٨)، كلهم من طريق الحسن، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١١، ومسلم (٧٢)، والنسائي (٨٥٤٣)، والطبراني ٢٣ (٨٧٣، ٨٧٤) من حديث سعيد بن أبي الحسن، عن أمه، به.

ورواه مسلم (بعد ٧٢) من حديث الحسن وأخيه سعيد، عن أمهما، به.

يا أبا موسى فاحكُم ولو حُزّ عنقي.

٣٩٠٠٨ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح: أن علياً قال لأبي موسى: أُحكُم ولو تُحَزُّ عنقي.

٣٩٠٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث قال: لما رجع عليّ من صفين علم أنه لا يملك أبداً، فتكلم بأشياء كان لا يتكلم بها، وحدَّث بأحاديث كان لا يتحدَّث بها، فقال فيما يقول: أيها
١٥: ٢٩٤ الناس! لا تَكْرَهوا إمارة معاوية، والله لو قد فقدتموه لقد رأيتم الرؤوس تَنزوا من كواهِلها كالحنظل.

٣٧٨٥٥ ٣٩٠١٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا موسى بن قيس قال: سمعت حُجْر بن عَنْبس قال: قيل لعليّ يوم صفين: قد حِيل بيننا وبين الماء، قال: فقال: أرسِلوا إلى الأشعث، قال: فجاء فقال: ائتوني بدرع ابن سهر ـ رجلٍ من بني براء ـ فصبّها عليه، ثم أتاهم فقاتلهم حتى أزالهم عن الماء.

٣٩٠١١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن بن صالح، عن عبد الله ابن الحسن قال: سمعته قال: قال عليّ للحكمين: على أن تحكُما بما في كتاب الله، وكتابُ الله كلُّه لي، فإن لم تحكما بما في كتاب الله فلا حكومة لكما.

٣٩٠٠٨ ـ رواه ابن عساكر ٣٢: ٩٥ من طريق ابن نمير، وفيه: ولو على حَزّ عنقي.

٣٩٠١٠ ـ «فصبَّها عليه»: لبسها.

٣٩٠١٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا حسن بن صالح قال: سمعت جعفراً قال: قال عليّ: أن تحكما بما في كتاب الله فَتُحْيِيا ما أحيى القرآن، وتُميتا ما أمات القرآن، ولا تَزيغا.

٣٩٠١٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا حسن بن صالح قال:
١٥: ٢٩٥ سمعت عبد الله بن الحسن يذكر عن أمه: أن المسلمين قتلوا عبيد الله بن عمر يوم صفين، وأخذ المسلمون سَلَبه وكان مالاً.

٣٩٠١٤ ـ حدثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر قال: كان عليّ إذا أُتي بأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه أن لا يعود، وخلّى سبيله.

٣٧٨٦٠ ٣٩٠١٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: بلغ القتلى يوم صفين سبعين ألفا، فما قدروا على عددهم إلا بالقصب، وضعوا على كل إنسان قصبة، ثم عدّوا القصب.

٣٩٠١٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا كيسان قال: حدثني مولاي يزيد بن بلال قال: شهدت مع عليّ صفين، فكان إذا أُتي بالأسير قال: لن أقتلك صبراً، إني أخاف الله ربَّ العالمين، وكان يأخذ سلاحه ويحلِّفه: لا يقاتلُه، ويعطيه أربعة دراهم.

١٥: ٢٩٦ ٣٩٠١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: قيل له:

٣٩٠١٤ ـ تقدم برقم (٣٣٩٤٤).

أشهدتَ صفين، قال: نعم، وبئستِ الصفُّونَ كانت.

٣٩٠١٨ ـ حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك: في قوله ﴿وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلِحوا بينهما فإن بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ قال: بالسيف، قال: قلت: فما قتلاهم؟ قال: شهداء مرزوقون، قال: قلت: فما حالُ الأخرى أهلِ البغي مَن قُتل منهم؟ قال: إلى النار.

٣٩٠١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: حدثني غير واحد: أن قاضياً من قضاة الشام أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، رؤيا أَفْظَعَتني! قال: ما هي؟ قال: رأيت الشمس والقمر يقتتلان، والنجوم معهما نصفين، قال: فمع أيهما كنت؟ قال: كنت مع القمر على الشمس، فقال عمر: ﴿وجعلنا الليلَ والنهارَ آيتين فمحونا آيةَ الليل وجعلنا آيةَ النهار مبصرة﴾ فانطلِقْ، فوالله لا تعملُ لي عملاً أبداً، قال عطاء: فبلغني أنه قُتل مع معاوية يوم صفين. ١٥ : ٢٩٧

٣٧٨٦٥ ٣٩٠٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أخبرني

٣٩٠١٨ ـ الآية ٩ من سورة الحجرات

وجويبر: ابن سعيد الأزدي متروك.

٣٩٠١٩ ـ الآية ١٢ من سورة الإسراء.

وقد تقدم برقم (٣١١٤٥، ٣١٣٤٨).

٣٩٠٢٠ ـ روى الخبر ابن عساكر ١ : ٣٤٦ بمثل إسناد المصنف، وفيه تحريفان، وليس فيه قوله «يعني: سعداً رحمه الله»، ولم يتضح لي المراد به.

=

عبد الله بن عروة قال: أخبرني رجل شهد صفين قال: رأيت علياً خرج في بعض تلك الليالي، فنظر إلى أهل الشام فقال: اللهم اغفر لي ولهم، فأُتي عمارُ فذُكِر ذلك له فقال: جرُّوا له الخطير ما جرَّه لكم. يعني: سعداً رحمه الله.

٣٩٠٢١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سَلِمة قال: رأيت عماراً يوم صفين شيخاً آدمَ طُوالاً، ويداه ترتعشُ وبيده الحَرْبة فقال: لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سَعَفات هجر، لعلمت أن مصلحينا على الحق وأنهم على الباطل.

وذكره ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٧ على أن القول لعلي في عمار، على خلاف ما هنا، وفسَّره بقوله: «**الخَطِير**: الحبل، وقيل زمام البعير. والمعنى: اتبعوه ما كان فيه موضع متبَّع، وتوقَّوا ما لم يكن فيه موضع، ومنهم من يذهب إلى إخطار النفس وإشراطها في الحرب، أي: اصبروا لعمار ما صبر لكم..».

٣٩٠٢١ ـ ساق الخبر بطوله من طريق وكيع: ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١١٣٩ ـ ١١٤٠.

وسيأتي عن غندر، عن شعبة برقم (٣٩٠٢٧).

ورواه من طريق شعبة: ابن سعد ٣: ٢٥٦، ٢٥٧، وأحمد ٤: ٣١٩، وأبو يعلى (١٦٠٧ = ١٦١٠)، وابن حبان (٧٠٨٠)، والحاكم ٣: ٣٨٤، ٣٩٢ وصححه على شرطهما، وليس في تلخيصه للذهبي.

وقوله رضي الله عنه «لعلمت أن مصلحينا»: هو الصواب، ومعناه: صالحينا، وتحرف في طبعة ابن سعد إلى: مصلحتنا.

كما تحرف في غيره قوله: «سَعَفات هجر» إلى: شَعَفات، بالمعجمة.

٣٩٠٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عبد الملك بن قدامة الجُمَحي قال: حدثني عُمَر بن شعيب، أخو عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما رفع الناس أيديهم عن صفين قال عمرو بن العاص:

شبَّتِ الحرب فأعددت لها مُفرَع الحارك مَلْويَّ الثَّبَجْ
يصلُ الشدَّ بشدٍّ فإذا وَنَت الخيل من الشدِّ مَعَجْ
جُرْشُعٌ أعظمه جُفْرُته فإذا ابتلَّ من الماء حَدَجْ

قال: وقال عبد الله بن عمرو شعراً:

لو شهدتْ جُمْلٌ مَقامي بصفّينَ يوماً شاب منها الذوائبُ
عشيةَ أتى أهلُ العراق كأنهم سحابُ ربيع رفَّعته الجنائب
وجئناهم نردي كأن صفوفنا من البحر مَدٌّ موجُه متراكب
ودارت رَحَانا واستدارتْ رحاهُمُ سَراةَ النهار ما تولّي المناكب
إذا قلت: قد ولَّوْا سِراعاً بدت لنا كتائِبُ منهم، فارْجَحَنَّتْ كتائب
فقالوا لنا: إنا نرى أن تُبايِعوا علياً، فقلنا: بل نرى أن تُضاربوا

٣٩٠٢٣ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ ابن زيد، عن الحسن: أن جندباً كان مع عليّ يوم صفين، فقال حماد: لم يكن يقاتل.

٣٩٠٢٢ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٢٦٥٧٠)، وقوَّمت بعض ما هنا مما هناك، وانظر تخريج الخبر وشرح غريبه هناك.

٣٩٠٢٤ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت له: شهد علقمة صفين؟ قال: نعم، وخضب سيفه، وقُتل أخوه أُبيٌّ بن قيس.

٣٧٨٧٠ ٣٩٠٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن أبي البَخْتَري قال: رجع علقمة يوم صفّين وقد خضب سيفه مع عليّ.

١٥: ٢٩٩ ٣٩٠٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل قال: قال سهل بن حنيف يوم صفين: أيها الناس! اتَّهموا رأيكم، فإنه والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمرٍ يُفظعنا إلا أسهلنَ بنا إلى أمرٍ نعرفه، غيرَ هذا.

٣٩٠٢٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سَلِمة سمعه يقول: رأيت عماراً يوم صفين شيخاً آدم طُوالاً، آخذٌ حربةً بيده، ويدُه تُرْعَد، فقال: والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سَعَفات هجر لعرفت أن مصلحينا على الحق، وأنهم على الباطل.

٣٩٠٢٤ ـ رواه ابن سعد ٦: ٨٧ عن الفضل بن دكين، عن شريك، به.

٣٩٠٢٦ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ٣: ١٤١٢ (٩٥)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٩٦).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٣١٨١) وانظر أطرافه، ومسلم (بعد ٩٥).

وقوله «غير هذا»: يريد يوم صفين ـ وانظر الخبر بطوله فيما يأتي برقم (٣٩٠٦٩).

٣٩٠٢٧ ـ تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٣٩٠٢١).

وقد رواه من هذا الوجه أحمد ٤: ٣١٩، وينظر تمام تخريجه هناك.

٣٩٠٢٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة، عن عاصم بن كُلَيب الجَرْمي، عن أبيه قال: إني لخارجٌ من المسجد إذْ رأيتُ ابن عباس حين جاء من عند معاوية في أمر الحكمين، فدخل دار سليمان بن ربيعة فدخلت معه، فما زال يرمي إليه برجل، ثم برجل، بعد رجل: يابن عباس كفرتَ وأشركتَ ونددت، قال الله في كتابه كذا، وقال الله كذا، وقال الله كذا، حتى دخلني من ذلك، قال: ومن هم؟ هم والله السنُّ الأول أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم، هم والله أصحابُ البرانس والسواري. ١٥: ٣٠٠

٢ ـ قال: فقال ابن عباس: أُنظُروا أخصمَكم وأجدلَكم وأعلمكم بحجَّتكم فليتكلَّم، فاختاروا رجلاً أعور يقال له: عتاب، من بني تغلِب، فقام فقال: قال الله كذا، وقال الله كذا، كأنما يَنزع بحاجته من القرآن في سورة واحدة.

٣ ـ قال: فقال ابن عباس: إني أراك قارئاً للقرآن، عالماً بما قد فصَّلت ووصلت، أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل علمتم أن أهل الشام

٣٩٠٢٨ ـ قوله في الفقرة الأولى «**فما زال يَرمي إليه**» : إن كان هكذا: فالمعنى: فما زال سليمان بن ربيعة ـ وهو صاحب الدار ـ يُوعز إلى رجل بعد رجل أن يعترض على ابن عباس قبوله للتحكيم، أو: يُرمى، للبناء لما لم يُسمَّ فاعله.

وقوله فيها «**السنُّ الأول**» : يريد: الطبقة الأولى العالية في السنّ والعُمُر والصحبة.

وقوله آخر الفقرة الثالثة «يقولون مختلفين في كل وجه»: تفسير لقوله: «يموجون مثل الناس».

وقوله في الفقرة الرابعة «يقول: فلا تنكروا حكَمين في دماء الأمة»: تفسير لقوله: «أفرأيتم لو أن رجلاً..».

سألوا القضية فكرهناها وأبيناها، فلما أصابتكم الجِراح وعضّكم الألم ومُنعتم ماء الفرات: أنشأتم تطلبونها؟ ولقد أخبرني معاوية أنه أُتي بفرس بعيدِ البطن من الأرض ليهربَ عليه حتى أتاه آتٍ منكم فقال: إني تركت أهل العراق يموجون مثلَ الناس ليلة النفْر بمكة، يقولون مختلِفين في كل وجه مثلَ ليلة النفر بمكة.

٤ ـ قال: ثم قال ابن عباس: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أيُّ رجل كان أبو بكر؟ فقالوا خيراً وأثنوا، فقال: عمرُ بن الخطاب؟ قالوا خيراً وأثنوا، فقال: أفرأيتم لو أن رجلاً خرج حاجاً أو معتمِراً فأصاب ظبياً أو بعضَ هوامّ الأرض فحكَم فيه أحدُهما وحدَه، أكان الحكمُ له، واللهُ يقول: ﴿يحكمُ به ذَوَا عدلٍ﴾؟ فما اختلفتم فيه من أمر الأمة أعظمُ، يقول: فلا تنكروا حكَمين في دماء الأمة، وقد جَعَل الله في قتل طائر حكَمين، وقد جعل بين اختلاف رجل وامرأته حكمين، لإقامة العدل والإنصاف بينهما فيما اختلفا فيه. ١٥: ٣٠١

٣٩٠٢٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عبد العزيز بن رفيع قال: لما سار عليّ إلى صِفين استخلف أبا مسعود على الناس فخطبهم يوم الجمعة فرأى فيهم قلَّة فقال: يا أيها الناس! اخرجوا، فمن خرج فهو آمن، إنا نعلم والله أن منكم الكارهَ لهذا الوجه والمتثاقل عنه، اخرجوا فمن

٣٩٠٢٩ ـ تقدم برقم (٣٨٨٢٥).

وأثبتُّ هنا من هناك قوله: «ولم يدركوا الذي طلبوه»، وجاء هنا في النسخ: ولم يدرك الذين ظلموا.

خرج فهو آمن، والله ما نعدُّها عافيةً أن يلتقي هذان الغارَانِ يتقي أحدهما الآخر، ولكن نعدُّها عافيةً أن يُصلح الله أمة محمد ويَجمع أُلفتها، ألا أخبركم عن عثمان وما نَقَم الناس عليه؟ إنهم لم يَدَعوه وذنبَه حتى يكون الله يعذبه أو يعفو عنه، ولم يدركوا الذي طلبوا إذْ حسدوه ما أتاه الله إياه.

فلما قدم عليّ قال له: أنت القائل ما بلغني عنك يا فرّوخ؟ إنك شيخ قد ذهب عقلك، قال: لقد سَمَّتني أمي باسمٍ أحسنَ من هذا، أَذَهبَ عقلي وقد وجبتْ ليَ الجنة من الله ومن رسوله؟! تعلمُه أنت، وما بقي من
١٥: ٣٠٢ عقلي: فإنا كنا نتحدث أن الآخِرِ فالآخِرِ شرّ.

قال: فلما كان بالسَّيلحِين أو بالقادسية خرج عليهم وضَفْراه يقطُران، يُرى أنه قد تهيأ للإحرام، فلما وضع رجله في الغرز وأخذ بمؤخَّر واسطة الرحْل قام إليه ناس من الناس فقالوا: لو عهدتَ إلينا يا أبا مسعود، فقال: عليكم بتقوى الله والجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، قال: فأعادوا عليه فقال: عليكم بتقوى الله والجماعة، فإنما يَستريح بَرّ، أو يُستراح من فاجر.

٣٧٨٧٥ **٣٩٠٣٠** ـ حدثنا عليّ بن حفص، عن أبي معشر، عن محمد بن

٣٩٠٣٠ ـ أبو معشر: هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف، والإسناد منقطع بين محمد بن عمارة وجدّه، لكن الحديث من حيث هو متواتر في أعلى الصحة.

وقد روى الحديث من طريق أبي معشر: أحمد ٥: ٢١٤ ـ ٢١٥، والحاكم ٣: ٣٩٧ وسكت عنه هو والذهبي.

لكن رواه الطبراني ٤ (٣٧٢٠) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمارة، عن
=

عُمارة بن خزيمة بن ثابت قال: ما زال جدّي كافّاً سلاحَه يوم صفين ويومَ الجمل حتى قُتل عمار، فلما قتل سلَّ سيفه وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**تقتل عماراً الفئة الباغية**»، فقاتل حتى قُتل.

٣٩٠٣١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن زياد مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تقتل عماراً الفئة الباغية**».

٣٩٠٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي البَخْتري

خزيمة، عن أبيه قال: ما زال أبي كافّاً سلاحه..، فوصله، ويستدرك على الهيثمي رحمه الله في «المجمع» ٧: ٢٤٢ إدراجه عزو الحديث إلى الطبراني مع أحمد، مع هذا الفرق الكبير بينهما.

٣٩٠٣١ ـ رواه أبو يعلى (٧٣٠٤ = ٧٣٤٢) عن المصنف، به، وزياد مولى عمرو: أدخله ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٦٠.

ورواه أحمد ٤: ١٩٧ من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل من أهل مصر، عن عمرو، به، والظاهر أن زياداً هو ذاك الرجل المصري.

ورواه أحمد ٤: ١٩٩، وأبو يعلى (٧١٣٩ = ٧١٧٥، ٧٣٠٨ = ٧٣٤٦)، والحاكم ٢: ١٥٥ ـ ١٥٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن العاص، به.

٣٩٠٣٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٤٤) ويصحح سنده كما هنا وكما في «المطالب العالية» (٤٤٢٢)، ولم تُذكر رواية لأبي البختري عن عمار.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٢).

ورواه من طريق المصنف: البيهقي في «الدلائل» ٦: ٤٢١.

=

قال: لما كان يوم صفين واشتدت الحرب دعا عمار بشَرْبةِ لبن فشربها، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: «**إن آخرَ شَرْبة تشربها من الدنيا شربةُ لبن**». ١٥: ٣٠٣

٣٩٠٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شَمِر، عن عبد الله ابن سنان الأسدي قال: رأيت علياً يوم صفين ومعه سيفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو الفَقار، قال: فنضبطه فَيُفْلَت، فيحمل عليهم، قال: ثم يجيء، قال: ثم يَحمل عليهم، قال: فجاء بسيفه قد تثنّى، فقال: إن هذا يعتذر إليكم!.

٣٩٠٣٤ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم: هل شهد أبو أيوب صفين؟ قال: لا، ولكن شهد يوم النهر.

ورواه ابن سعد ٣: ٢٥٧، وأحمد ٤: ٣١٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان: أحمد ٤: ٣١٩، وأبو يعلى (١٦١٠ = ١٦١٣)، والحاكم ٣: ٣٨٩ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي! مع الوقفة في سماع أبي البختري من عمار.

لكن رواه الحاكم ٣: ٣٨٩ من وجه آخر قبل هذا، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ـ وعنه صاحبه البيهقي في «الدلائل» ٢: ٥٥٢ ـ، والطبراني في الأوسط (٦٤٦٧) من طريق حرملة بن يحيى التُّجيبي صاحب الإمام الشافعي، عن ابن وهب، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه سعد، عن جده إبراهيم بن عبد الرحمن قال: سمعت عماراً بصفين، فذكره، وهذا صحيح بذاته، ويقوِّي رواية أبي البختري.

٣٩٠٣٣ ـ رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٦٠) من طريق وكيع، به.

٣٧٧٨٠ **٣٩٠٣٥** ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم قال: سئل عليّ عن قتلى يوم صفين؟ فقال: قتلانا وقتلاهم في الجنة، ويصير الأمر إليّ وإلى معاوية.

٣ ـ ما ذكر في الخوارج*

١٥: ٣٠٤ **٣٩٠٣٦** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة،

٣٩٠٣٥ ـ رواه ابن عساكر ٥٩: ١٣٩ من طريق جعفر، به. ونحوه في «سنن» سعيد بن منصور (٢٩٦٨).

* ـ هذه هي الوقعة الثالثة التي كانت لعليّ رضي الله عنه مع مخالفيه، وهم في هذا اليوم: الخوارج، وتعرف الوقعة بـ: يوم النهروان، وقد يعبَّر عنها بـ: يوم النهر، كما سبق قبل خبر واحد، وسيأتي مراتٍ، والنهروان: كورة واسعة بين بغداد وواسط، ومعلوم أن واسط تقع وسط الطريق بين الكوفة والبصرة، وكان مخرج عليّ ذاك اليوم من الكوفة، ومخرج الخوارج من البصرة.

أما تاريخها: ففي «تاريخ» خليفة بن خياط ص١٩٧: «كانت الوقعة في شعبان سنة ثمان وثلاثين».

وأوفى خبر سيرويه المصنف عن تسلسل هذه الوقعة هو الخبر الآتي برقم (٣٩٠٦٩).

وقد لخّص الحافظ في «الفتح» ١٢: ٢٨٣، ٢٩٩ سبب نشأتهم ومآلهم والحكم عليهم ببدعة أو كفر، وقال في خلاصة عدد قتلى الطرفين: «فارق علياً الخوارج، وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف..، فأوقع عليّ بهم بالنهروان، ولم ينج منهم إلا دون العشرة، ولا قُتل ممن معه إلا نحو العشرة»، وينظر الآتي برقم (٣٩٠٥٠، ٣٩٠٥٣).

٣٩٠٣٦ ـ رواه مسلم ٢: ٧٤٧ (١٥٥)، وابن ماجه (١٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩١٢) عن المصنف، به.

=

عن عليّ قال: ذُكر الخوارج، قال: فيهم رجل مُخْدَج اليد، أو مُوْدَن، أو مُثَدَّن اليد، لولا أن تَبْطَروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، قلت: أنتَ سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: إيْ وربِّ الكعبة. ثلاث مرات.

٣٩٠٣٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن يُسَير بن عمرو قال: سألت سهل بن حُنيف: هل سمعتَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يذكر هؤلاء الخوارج؟ قال: سمعته ـ وأشار بيده نحو المشرق ـ: «**يخرج منه قوم**

ورواه أحمد ١: ٨٣، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والبزار (٥٣٩)، وأبو يعلى (٤٧٧ = ٤٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٤٧٣٠)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ١: ١١٣، ١٢١، ١٢٢، من طريق أيوب، به.

ورواه أحمد ١: ٩٥، ١٤٤، ١٥٥، وابنه عبد الله ١١٣، ١٢٢، ومسلم ٢: ٧٤٨ (قبل ١٥٦)، والنسائي (٨٥٧٢، ٨٥٧٣) من طريق ابن سيرين، به.

والمُخْدَج والمُثَدَّن: معناهما واحد: ناقص الخَلْق. **والمُوْدَن**: نَقْصه في يده.

و«**تبطروا**»: البَطَر: طغيان النعمة، وستأتي هذه الكلمة في الرواية (٣٩٠٥٣): لولا أن تتّكلوا.

وهذا الرجل: هو الآتي بلقب ذو الثديَّة، ترجمه في «الإصابة»، ومما قال فيها: «ولقصة ذي اليدين طرق كثيرة جداً استوعبها محمد بن قدامة في كتاب «الخوارج» وأصح ما ورد فيها ما أخرجه مسلم..» وذكر هذا الحديث.

٣٩٠٣٧ ـ تقدم برقم (٣٠٨٢١)، وسيأتي برقم (٣٩٠٩٤) حديث آخر لسهل بن حنيف في الخوارج.

يقرؤون القرآن بألسنتهم، لا يعدُو تَرَاقيَهم، يمرُقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّمِيّة».

٣٩٠٣٨ ـ حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يخرج في آخر الزمان قوم أحداثُ الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون مِن خير قول الناس، يقرؤون القرآن لا يُجاوز تَراقيَهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، فمن**
١٥: ٣٠٥ **لقيهم فليقتلْهم، فإن قتلَهم أجر عند الله**».

٣٩٠٣٩ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الخوارج كلاب النار**».

٣٧٨٨٥ **٣٩٠٤٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال:

٣٩٠٣٨ ـ تقدم برقم (٣٠٨٢٣).

٣٩٠٣٩ ـ رواه ابن ماجه (١٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٤)، عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٥ بمثل إسناد المصنف.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٤): «رجاله ثقات إلا أنه منقطع، الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى. قاله غير واحد».

لكن رواه أبو داود الطيالسي (٨٢٢)، وأحمد ٤: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، والحاكم ٣: ٥٧١ وسكت عنه هو والذهبي، من طريق حَشْرج، عن سعيد بن جُمهان، عن ابن أبي أوفى، به، وهذا إسناد حسن.

٣٩٠٤٠ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٩٠٦٠)، والإسناد صحيح إليه.

=

ذكروا الخوارج عند أبي هريرة قال: أولئك شِرار الخلْق.

٣٩٠٤١ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيخ قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول ـ ويداه هكذا: يعني ترتَعِشان من الكِبَر ـ: لَقتالُ الخوارج أحبُّ إليَّ من قتال عِدَّتهم من أهل الشرك.

٣٩٠٤٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: لما سمع ابن عمر بنَجْدةَ قد أقبل، وأنه يريد المدينة، وأنه يسبي النساء ويقتل الولدان، قال: إذنْ لا ندعُه وذاك، وهمّ بقتاله وحرَّض الناس، فقيل له: إن الناس لا يقاتلون معك، ونخاف أن تُترك وحدك، فتركه.

١٥: ٣٠٦ **٣٩٠٤٣** ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش قال: سمعتهم يذكرون: أن

وعلَّق البخاري في «صحيحه» الباب ٦ من كتاب استتابة المرتدين، بصيغة الجزم على ابن عمر أنه كان يراهم شرار خلق الله، فذكر الحافظ رحمه الله في «الفتح» ١٢: ٢٨٦ جملة من الأحاديث التي فيها هذا اللفظ وهذا المعنى عن ثمانية من الصحابة، وذكر آخرها قول أبي هريرة هذا، وعزاه إلى المصنف.

٣٩٠٤١ ـ كلمة «أهل» زدتها من «كنز العمال» (٣١٥٩٢) ناقلاً للخبر عن المصنِّف. وانظر هذا المعنى فيما يأتي برقم (٣٩٠٩٣) عن أبي سعيد نفسه.

٣٩٠٤٢ ـ ينظر ما سيأتي عن ابن عمر أيضاً برقم (٣٩٠٦٧).

وتقدم تعليقاً قبل خبر واحد النقلُ عن البخاري أنه علَّق على ابن عمر: أنه كان يرى الخوارج شرار خلق الله، وانظر ترجمة نجدة بن عامر الحروري فيما تقدم برقم (١٣٤٥٢).

٣٩٠٤٣ ـ «عبد الرحمن بن يزيد»: هو الصواب، كما في ر، ف، وتحرف في =

عبد الرحمن بن يزيد غزا الخوارج.

٣٩٠٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن بعدي**» أو «**سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حُلوقهم، يخرجون من الدِّين كما يخرج السهم من الرميَّة، لا يعودون فيه، هم شِرار الخلْق والخليقة**».

قال عبد الله بن الصامت: فذكرت ذلك لرافع بن عمرو أخي الغفاري فقال: وأنا أيضاً قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٧٨٩٠ **٣٩٠٤٥** ـ حدثنا عمرو بن يحيى بن عمرو بن سَلِمة الهمْداني، عن

غيرهما إلى: عبد الله، وانظر ما تقدم برقم (٣٤٠٦١، ٣٤٠٦٥)، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي.

٣٩٠٤٤ ـ رواه ابن ماجه (١٧٠) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٤٤٨) عن سليمان، به.

ورواه أحمد ٥: ٣١، ومسلم ٢: ٧٥٠ (١٥٨)، والدارمي (٢٤٣٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠١٩)، وابن حبان (٦٧٣٨)، والطبراني في الكبير ٥ (٤٤٦١)، كلهم من طريق سليمان، به.

ورواه الطيالسي (٤٤٨)، وأحمد ٥: ١٧٦ من طريق حميد، به.

وقوله «أخي الغفاري»: يريد: أخي الحكم بن عمرو الغفاري.

٣٩٠٤٥ ـ عمرو بن يحيى: ترجمه ابن أبي حاتم ٦ (١٤٨٧) ونقل توثيقه عن ابن معين، وهو هو المترجم في «التقريب» (٥٠٤١)، وأبوه وجدُّه ذكرهما العجلي في =

أبيه، عن جده قال: كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظر أن يخرج إلينا فخرج، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا: «**إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة**». وايمُ الله لا أدري لعل أكثرهم منكم، قال: فقال عمرو بن سلِمة: فرأينا عامة أولئك يطاعِنونا يوم النهروان مع الخوارج.

١٥: ٣٠٧ **٣٩٠٤٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرُّؤَاسي قال: حدثنا عمران بن ظَبيان، عن أبي تِحْيى قال: سمع عليٌّ رجلاً من الخوارج وهو يصلي صلاة الفجر يقول: ﴿ولقد أُوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملُك ولتكوننَّ من الخاسرين﴾

«الثقات» (١٩٩٠)، وذكر ابن حبان عمرو بن سلمة في «ثقاته» ٥: ١٧٢.

وشواهد الحديث مما قبله وبعده وغير ذلك: كثيرة.

ولفظةُ هذا الحديث طرف من القصة الطويلة التي رواها الدارمي في مقدمة «سننه» برقم (٢٠٤) بمثل إسناد المصنف، وليس فيها مما هنا إلا قول عمرو بن سلمة آخره: رأينا عامة أولئك يُطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

ولابن مسعود حديث آخر عن الخوارج تقدم برقم (٣٩٠٣٨).

٣٩٠٤٦ ـ «أبو تِحْيَى»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبو يحيى، وهو حُكيم بن سعد، وهو ممن يحسَّن حديثه، لكن الراوي عنه عمران بن ظَبْيان ضعيف.

ولفظةُ «عليٌّ» في الموضعين زدتها من «كنز العمال» (٣١٥٦٣)، وزيادتها مقتضى رواية البغوي في «الجعديات» (٢٣٧١)، والحاكم ٣: ١٤٦ للخبر من طريق شريك، عن عمران، به، وشريك: يزيد الحديث ضعفاً، لكنك ترى سلامة إسناد المصنف منه.

قال: فترك عليٌّ سورته التي كان فيها، قال: وقرأ: ﴿فاصبِرْ إنّ وعدَ الله حقّ ولا يَسْتَخِفَّنَّك الذين لا يوقنون﴾.

٣٩٠٤٧ ـ حدثنا قَطَن بن عبد الله أبو مُري، عن أبي غالب قال: كنت

٣٩٠٤٧ ـ «بسبعين رأساً»: في م: بتسعين رأساً، وفي رواية حماد بن زيد عند البيهقي: بستين رأساً.

وقَطَن: تقدم القول فيه برقم (٧٢٤)، وأنه ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٩: ٢٢.

وأبو غالب: هو المعروف بصاحب أبي أمامة، وحديثه حسن أيضاً، على أن كلاً منهما قد توبع.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الطبراني في الكبير ٨ (٨٠٤٢).

وتابع قَطَناً: ١ ـ معمر، عند عبد الرزاق (١٨٦٦٣)، وعن عبد الرزاق: أحمد ٥: ٢٥٣، ومن طريق عبد الرزاق: الطبراني في الكبير ٨ (٨٠٣٣).

٢ ـ وحماد بن سلمة، عند الطيالسي (١١٣٦) ـ ومن طريقه: البيهقي ٨: ١٨٨ ـ، والترمذي (٣٠٠٠) وقال: حسن، والطبراني ٨ (٨٠٣٤).

٣ ـ وحماد بن زيد، عند البيهقي ٨: ١٨٨.

٤ ـ والربيع بن صَبيح، قرنه الترمذي بحماد بن سلمة، وأفرده الطبراني ٨ (٨٠٣٧).

٥ ـ وسفيان بن عيينة، عند الحميدي (٩٠٨)، وابن ماجه (١٧٦) مختصراً جداً.

وثمة متابعون آخرون عند الطبراني في الكبير تحت عنوان: أبو غالب صاحب المحْجَن، واسمه حَزَوَّر.

أما متابع أبي غالب: فهو سيار بن الأموي الدمشقي، ويقال اسم أبيه: عبد الله.

=

في مسجد دمشق، فجاؤوا بسبعين رأساً من رؤوس الحَرورية، فنُصِبت على درج المسجد، فجاء أبو أمامة فنظر إليهم فقال: كلابُ جهنم، شرُّ قتلى قُتلوا تحت ظلِّ السماء، ومَن قَتلوا خيرُ قتلى تحت ظل السماء، وبكى ونظر إليَّ وقال: يا أبا غالب! إنك من بلد هؤلاء؟ قلت: نعم، قال: أعاذك ـ قال: أظنه قال: ـ اللهُ منهم، قال: تقرأ آل عمران؟ قلت: نعم، قال: ﴿منه آياتٌ محكَماتٌ هنَّ أمُّ الكتاب وأُخَر متشابِهات، فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتَّبعون ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله وما يعلمُ تأويلَه إلا الله والراسخون في العلم﴾، وقال: ﴿يومَ تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه، فأما الذين اسودَّتْ وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون﴾. ١٥: ٣٠٨

قال: قلت: يا أبا أمامة! إني رأيتك تُهَريقُ عبرتك؟! قال: نعم! رحمةً لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام. قال: قد افترقتْ بنو إسرائيل على واحدة وسبعين فرقةً، وتزيد هذه الأمةُ فِرقةً واحدة، كلها في النار إلا السوادَ الأعظم، عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمّلتم، وإن تُطيعوه تَهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين، السمعُ والطاعة خير من الفُرقة والمعصية.

فقال له رجل: يا أبا أمامة! أمِن رأيك تقولُ، أم شيء سمعتَه من

ومتابعته هذه عند أحمد ٥: ٢٥٠، وسيَّار هذا صدوق، فمتابعته هذه حسنة الإسناد بذاتها.

والحرورية: هي طائفة الخوارج، نُسبت على موضع أول خروجهم، وهي بُليدة بنواحي الكوفة على ميلين منها، انظر ما تقدم برقم (٧٣١٥، ٧٦٤٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني إذنْ لجريءٌ! قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرَ مرة ولا مرتين، حتى ذكر سبعاً.

٣٩٠٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز قال: نهى عليّ أصحابه أن يبسُطوا على الخوارج حتى يُحدِثوا حدَثاً، فمرّوا بعبد الله بن خباب فأخذوه، فمرّ بعضهم على تمرة ساقطة من نخلة فأخذها فألقاها في فيه، فقال بعضهم: تمرةُ معاهَد، فبمَ استحللتَها؟ فألقاها من فِيه، ثم مرّوا على خنزير فنفحه بعضهم بسيفه، فقال بعضهم: خنزيرُ معاهَدٍ، فبمَ استحللته؟ فقال عبد الله: ألا أدلُّكم على ما هو أعظمُ عليكم حرمةً من هذا؟ قالوا: نعم، قال: أنا، فقدَّموه فضربوا عنقه. ١٥: ٣٠٩

فأرسل إليهم عليٌّ: أنْ أَقِيدونا بعبد الله بن خباب، فأرسلوا إليه: وكيف نُقيدك وكلُّنا قَتَلَه، قال: أوَ كلُّكم قتله؟ قالوا: نعم، فقال: الله أكبر، ثم أمر أصحابه أنْ يبسُطوا عليهم، قال: والله لا يقتل منكم عشرة، ولا

٣٩٠٤٨ ـ رجاله ثقات، لكن أبو مجلز، عن عليّ: منقطع.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أبو عبيد في «الأموال» (٤٧٥)، والدارقطني ٣: ١٣١ (١٥٦)، ومن طريقه البيهقي ٨: ١٨٤ ـ ١٨٥.

و«**نفحه بعضهم بسيفه**»: تناوله. و«**ذا الثُّدَيَّة**»: تصغير ثَدْي، كأنه أراد قطعة من الثدي، وهذا هو المُخْدَج المذكور أول الباب (٣٩٠٣٦).

وقوله في آخره «**هو من الجانّ**»: نحوه قول سعد بن أبي وقاص الآتي (٣٩٠٥٤، ٣٩٠٦١).

يُفْلَت منهم عشرة، قال: فقتلوهم، فقال: اطلبوا فيهم ذا الثُّدَيَّة، فطلبوه فأُتي به، فقال: من يعرفه، فلم يجدوا أحداً يعرفه إلا رجلاً، قال: أنا رأيته بالحِيرة، فقلت له: أين تريد؟ قال: هذه، وأشار إلى الكوفة، وما لي بها معرفة، قال: فقال عليٌّ: صدق هو من الجانّ.

٣٩٠٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حدير، عن
١٥: ٣١٠ أبي مجلَز قال: لما لقي عليّ الخوارج أكبَّ عليهم المسلمون، فوالله ما أُصيب من المسلمين تسعة حتى أَفْنَوْهم.

٣٧٨٩٥ **٣٩٠٥٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جُمْهان قال: كانت الخوارج قد دعوني حتى كدتُ أن أدخل فيهم، فرأتْ أختُ أبي بلال في المنام: كأنها رأت أبا بلال أَهْلَبَ، قال: فقالت: يا أخي! ما شأنُكَ؟ قال: فقال: جُعلنا بعدكم كلابَ أهل النار.

٣٩٠٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن

٣٩٠٥٠ ـ «فرأتْ أختُ»: الذي في النسخ: فرأيت أختَ، لكني أثبتُّ ما ترى.

وأبو بلال: هو مرداس بن حدير، وينسب كثيراً إلى جدَّته فيقال له: مرداس بن أُدَيَّة، انظر فهارس «الكامل» للمبرّد.

ومعنى «أهلب»: كثير الشعر، وهي مذكورة في صفة الجسّاسة التي تتبَّع الأخبار للدجال.

٣٩٠٥١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٦) بمثل هذا الإسناد، وسقط من أوله من: حميد بن هلال، إلى قوله: حدثني أبي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٥: ١١٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٣)، والطبراني =

حميد بن هلال قال: حدثني رجل من عبد القيس قال: كنت مع الخوارج فرأيت منهم شيئاً كرهتُه، ففارقتهم على أن لا أُكثِّر عليهم، فبينا أنا مع طائفة منهم إذْ رأوا رجلاً خرج كأنه فَزِعٌ، وبينهم وبينه نهر، فقطعوا إليه النهر، فقالوا: كأنا رُعْناك؟ قال: أجلْ، قالوا: ومن أنت؟ قال: أنا عبد الله ابن خباب بن الأَرَتّ، قالوا: عندك حديث تحدِّثُناه عن أبيك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: حدثني أبي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن فتنة جائيةً، القاعدُ فيها خير من القائم، والقائمُ**

---

٤ (٣٦٢٩)، كلهم من طريق سليمان، به.

ورواه أحمد ٥: ١١٠، وأبو يعلى (٧١٨٠ = ٧٢١٥)، والطبراني ٤ (٣٦٣٠، ٣٦٣١)، كلهم من طريق حميد، به.

ورواه الدارقطني ٣: ١٣٢ (١٥٧) من طريق أيوب السختياني، عن حميد، عن أبي الأحوص قال: لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن أبي طالب، وذكر قصة عبد الله بن خباب، ومقاتلة عليٍّ لهم، وليس أبو الأحوص هنا هو الرجلَ القيسيَّ المبهمَ هنا، فهذا قيسي، وأبو الأحوص جشميّ، لكن في إسناده ابن رشدين، وتقدم (٥٢٣٢) أن الأكثر على تكذيبه، فلا يستفاد من هذه الرواية.

«ما ابْذَقَرَّ»: أي لم تتفرق أجزاؤه فتمتزج بالماء، ورويت هذه الكلمة بالميم: ما امذقرَّ، وهي رواية أبي عبيد في «الغريب» ٤: ٣٩٥، وفي «النهاية» ٤: ٣١٢ زيادة عليه.

ومن الغريب: رواية عبد الرزاق (١٨٥٧٨): «عن معمر قال: أخبرني غير واحد من عبد القيس، عن حميد بن هلال، عن أبيه»، ففي ظاهره تقديم وتأخير، ويتفق في قوله «حميد، عن أبيه» مع إسناد المصنف الذي نقلته أول التخريج من «مسنده».

وانظر الخبر من وجه آخر يأتي برقم (٣٩٠٧٨).

فيها خير من الماشي، فإذا لقيتَهم فإن استطعتَ أن تكون عبد الله المقتول فلا تكن عبد الله القاتل»، قال: فقربوه إلى النهر فضربوا عنقه، فرأيت دمه يسيل يجري على الماء كأنه شِراكٌ ما ابْذَقَرَّ بالماء حتى توارى عنه، ثم دَعَوْا بسُرِّية له حبلى فبقروا عما في بطنها. ١٥: ٣١١

٣٩٠٥٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا موسى بن محمد الأنصاري قال: حدثني يحيى بن حَيّان، عن جَبَلة بن سُحيم وفلان بن نضلة قالا: بعث عليّ إلى الخوارج فقال: لا تقاتلوهم حتى يدعوا إلى ما كانوا عليه من عطاء أو رَزْق، في أمان من الله ورسوله، فأبوْا وسَبَوْنَا.

٣٩٠٥٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا موسى بن قيس

٣٩٠٥٣ ـ هذا إسناد حسن من أجل موسى بن قيس، لكنه توبع.

والحديث عند النسائي (٨٥٧٠)، ومن طريقه البزار (٥٨٠) من طريق موسى بن قيس، به

ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ١: ٩١ ـ ٩٢، وعبد الرزاق (١٨٦٥٠): من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سلمة، ومن طريق عبد الرزاق: مسلم ٢: ٧٤٨ (١٥٦)، وأبو داود (٤٧٣٥)، والنسائي (٨٥٧١)، والبزار (٥٨١).

«قنطرة الديزجان»: كذا، ومثله في رواية النسائي، ونقله عياض في «شرح مسلم» ٣: ٦٢٠ عن النسائي، وتحرف في «شرح» النووي ٧: ١٧٢ إلى الدبرجان. ورسمت على غير هذا الوجه، ولم تذكر في بعض الروايات إلا كلمة: قنطرة، فقط.

وقوله «فكلموهم، فرجعتم»: هكذا، ولا يستقيم الكلام، وصوابها ـ والله أعلم ـ: فرجعوا، أو لفظ عبد الرزاق: «فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم =

الحضرمي، عن سلمة بن كُهيل، عن زيد بن وهب قال: خطبنا عليّ بالمدائن بقنطرة الديزجان فقال: قد ذُكر لي أن خارجةً تخرج من قِبَل المشرق فيهم ذو الثُّدَيَّة، وإني لا أدري أهم هؤلاء أم غيرهم؟ قال: فانطلَقوا يَلقى بعضُهم بعضاً، فقالت الحَرورية: لا تكلِّموهم كما كلَّمتموهم يوم حروراء، فكلَّموهم فرجعتم. قال: فشجر بعضهم بعضاً بالرماح، فقال بعض أصحاب علي: قطِّعوا العوالي، قال: فاستداروا فقتلوهم، وقُتل من أصحاب عليّ اثنا عشر أو ثلاثة عشر، فقال: التمِسوه، فالتمَسوه فوجدوه، فقال: والله ما كَذَبت ولا كُذِبت، اعملوا واتَّكِلوا، فلولا أن تَتَّكِلوا لأخبرتكم بما قضى الله لكم على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، ثم قال: لقد شهدَنا ناسٌ باليمن، قالوا: كيف ذاك يا
١٥: ٣١٢ أمير المؤمنين؟ فقال: كان هَواهُم معنا.

٣٩٠٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو شيبة، عن أبي

حروراء فترجعوا»: فهذا صواب، وهو غير ما أنا فيه، و«فترجعوا» بالتاء قبل الراء، وجاءت في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي لـ«صحيح» مسلم: فرجعوا، وهي تحريف، وتُوبع عليه من قِبلَ الطبعات التي اعتمدت طبعته: كشرح عياض، والنووي، والأُبّي، و«المفهم»، والله أعلم.

و«**قطِّعوا العوالي**» : «العوالي: الرماح»، كما جاء مفسَّراً في رواية النسائي.

٣٩٠٥٤ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٩٠٦١).

أبو شيبة: هو إبراهيم بن عثمان، جدّ الإمام المصنِّف أبي بكر ابن أبي شيبة، وهو مشهور بالضعف، متروك.

وأبو إسحاق: هو السَّبيعي. وأبو بركة الصائدي: لم أر له ذكراً إلا في «المقتنى» =

إسحاق، عن أبي بركة الصائدي قال: لما قَتل عليّ ذا الثُّدَيَّةَ قال سعد: لقد قَتَل ابنُ أبي طالب جانّ الرَّدْهَة.

٣٧٩٠٠ ٣٩٠٥٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن سُميع الحَنَفي، عن أبي رَزِين قال: لما كانت الحكومة بصفين، وباينَ الخوارجُ علياً رجعوا مباينين له، وهم في عسكر، وعليّ في عسكر، حتى دخل عليّ الكوفة مع الناس بعسكره، ومَضَوْا هم إلى حَروراءَ في عسكرهم، فبعث عليّ إليهم ابنَ عباس فكلَّمهم فلم يقع منهم موقعاً، فخرج عليّ إليهم فكلمهم حتى أجمعوا هم وهو على الرضا، فرجعوا حتى دخلوا الكوفة على الرضا منه ومنهم، فأقاموا يومين، أو نحو ذلك.

قال: فدخل الأشعث بن قيس ـ وكان يدخل على عليّ ـ فقال: إن الناس يتحدَّثون أنك رجعت لهم عن كفره! فلما أنْ كان الغدُ أو الجمعة

للذهبي (٦٢٨) دون جرح ولا تعديل.

ومن معاني «الرَّدهة»: «النُّقْرة في الجبل يستنقع فيها الماء، أو هي قُلَّة الرابية»، قاله في «النهاية» ٢: ٢١٦، ومن معانيها أيضاً ما جاء في «القاموس»: «ورجلٌ رَدِهٌ ـ كَخَجِل ـ: صُلْب، متين، لَجُوج، لا يغلب»، فهذا هو المتعيِّن هنا، وجعل الزمخشري في «الفائق» ٢: ٢٧٤ «شيطان الردهة» كناية عن الحيَّة.

وينظر ما يأتي مرفوعاً برقم (٣٩٠٧٦).

٣٩٠٥٥ ـ من الآية ٦٥ من سورة الزمر.

وقول الأشعث في الفقرة الثانية «رجعت لهم عن كفره»: كذا ضمير المفرد في النسخ.

صعِد عليّ المنبرَ فحمِد الله وأثنى عليه فخطب فَذَكَرهم ومباينتَهم الناسَ وأمرَهم الذي فارقوه فيه، فعابهم وعاب أمرهم، قال: فلما نزل عن المنبر تَنَادَوْا من نواحي المسجد: لا حكم إلا لله! فقال عليّ: حكمَ الله أنتظرُ فيكم، ثم قال بيده هكذا يسكِّنهم بالإشارة، وهو على المنبر، حتى أتاه رجل منهم واضعاً إصبَعيه في أذنيه وهو يقول: ﴿لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملك ولتكوننَّ من الخاسرين﴾. ١٥: ٣١٣

٣٩٠٥٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أنه ذُكر عنده الخوارج: فذُكِر من عبادتهم واجتهادهم، فقال: ليسوا بأشدَّ اجتهاداً من اليهود والنصارى، ثم هم يصلُّون.

٣٩٠٥٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه ذُكر له ما يَلقى الخوارج عند القرآن فقال: يؤمنون عند محكَمه، ويَهلِكون عند متشابِهه.

٣٩٠٥٦ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٦٦٥) عن ابن جريج، عن عُبيد الله، به.

وروى هذا اللفظ أيضاً عبد الرزاق (١٨٥٨١) عن ابن عامر.

٣٩٠٥٧ ـ رواه عن معمر: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٨٩٥)، و«تفسيره» ٣: ٢٣٩، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٥)، وابن جرير في «تفسيره» ٣: ١٨١، وعندهم: يجدّون ـ بالجيم لا بالحاء ـ عند مُحكَمه، والمعنى سائغ في سياقه، لكن لفظ المصنِّف أوضح. وليصحح ما في التعليقة الأولى على الخبر في كتاب «السنة» لابن أبي عاصم.

٣٩٠٥٨ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن بشر بن شَغَاف قال: سألني عبد الله بن سلاَم عن الخوارج؟ فقلت: هم أطولُ الناس صلاةً، وأكثرهم صوماً، غير أنهم إذا خَلَّفوا الجسر أَهَراقوا الدماء، وأخذوا الأموال! فقال: لا تسأل عنهم إلا ذا، أَمَا إني قد قلت لهم: لا تقتلوا عثمان، دعوه، فوالله لئن تركتموه إحدى عشْرةَ ليلةً ليموتنَّ على فراشه موتاً، فلم يفعلوا، فإنه لم يُقتل نبيّ إلا قُتل به سبعون ألفاً من الناس، ولم يُقتل خليفة إلا قتل به خمسة وثلاثون ألفاً. ٣١٤ : ١٥

٣٩٠٥٩ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ ابن زيد، عن أبي الطُّفيل: أن رجلاً ولد له غلام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا له وأخذ ببشرة جبهته فقال بها هكذا: وغَمَز جبهته، ودعا له بالبركة، قال: فنبتتْ شعرة في جبهته كأنها هَلْبة فرس، فشبَّ الغلام، فلما كان زمن الخوارج أحبَّهم، فسقطت الشعرة عن جبهته!

٣٩٠٥٨ ـ تقدم برقم (٣٨٨٤٨).

٣٩٠٥٩ ـ علي بن زيد: تقدم كثيراً أنه ممن يحسَّن حديثه.

والحديث رواه أحمد ٥ : ٤٥٦ من طريق حماد بن سلمة، به.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ١٠ : ٢٧٥ إلى أحمد والطبراني وقال: رجالهما رجال الصحيح، غير علي بن زيد، وقد وثِّق.

وقوله «**كأنها هَلْبة فَرس**» : أي: كأنها شعرات، أو هي ما غلظ من شعر الذنَب. وجاءت هذه الجملة في رواية أحمد: «كهيئة القوس»؟.

فأخذه أبوه فقيَّده مخافة أن يَلحق بهم، قال: فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له فيما نقول: ألم تَرَ أن بركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقعت من جبهتك، فما زلنا به حتى رجع عن رأيهم، قال: فردَّ الله إليه الشعرة بعدُ في جبهته، وتاب وأصلح.

٣٧٩٠٥ **٣٩٠٦٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: ذُكر الخوارج عند أبي هريرة فقال: أولئك شرُّ الخلق.

٣٩٠٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو شيبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بركة الصائدي قال: لما قَتل عليّ ذا الثُّدَية قال سعد: لقد قتل عليّ جانَّ الرَّدْهَة. ٣١٥ : ١٥

٣٩٠٦٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة قال: إن خارجةً خرجت على حكم، فقالوا: لا حكم إلا لله، فقال عليّ: إنه لا حكم إلا لله، ولكنهم يقولون: لا إمرة، ولا بدَّ للناس من أمير بَرّ أو فاجرٍ، يعمل في إمارته المؤمنُ، ويستمتع فيها الكافر، ويُبلِّغ الله فيه الأَجل.

٣٩٠٦٠ ـ تقدم برقم (٣٩٠٤٠).

٣٩٠٦١ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٩٠٥٤)، وينظر (٣٩٠٧٦).

٣٩٠٦٢ ـ رواه البيهقي ٨: ١٨٤ بمثل إسناد المصنف.

وينظر الآتي برقم (٣٩٠٨٦)، وينظر «شعب الإيمان» (٧٥٠٨ = ٧١٠٢) ففيه قول آخر لعليّ رضي الله عنه بهذا المعنى من وجه آخر إليه.

٣٩٠٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج، فرجع مَن رجع منهم، وأبتْ طائفة منهم أن يرجعوا، فأرسل عمر رجلاً على خيل وأمره أن ينزل حيثُ يرتحلون، ولا يحرِّكهم ولا يُهيجهم، فإنْ هم قَتلوا وأفسدوا في الأرض: فابسُط عليهم وقاتِلهم، وإن هم لم يقتلوا، ولم يفسدوا في الأرض: فدعهم يسيرون.

٣٩٠٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن

٣٩٠٦٣ ـ «فابسطْ عليهم»: توجَّهْ إليهم وتسلَّطْ عليهم.

٣٩٠٦٤ ـ رواه ابن ماجه (١٦٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٣ ـ ٣٤، وأبو يعلى (١٢٧٦ = ١٢٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٢٠٤ (١٠)، والبخاري (٣٦١٠) وانظر أطرافه تحت رقم (٣٣٤٤)، ومسلم ٢: ٧٤٣ ـ ٧٤٤ (١٤٧، ١٤٨)، وأحمد ٣: ٦٠، ٦٥، وابن حبان (٦٧٣٧)، من طريق أبي سلمة، به.

ورواه ابن حبان (٦٧٤١) أتمَّ منه وقَرَن بأبي سلمة الضحاكَ المِشْرقي. وينظر الحديث الآتي برقم (٣٩٠٧٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**فأخذ سيفه فنظر..**»: حكاية لحال الرامي للسهم، أي: إنه بعد رميه الرميّةَ بسهمه أخذ سهمه منها فنظر في نصله، وفي رِصافه، وفي قِدْحه، فلم يَرَ شيئاً عالقاً بالسهم من الرمية، وكذلك حال هؤلاء الحرورية، فإنهم وإن تلبَّسوا بالصلاة والصيام وألوان العبادات، فإنه لم يظهر على سلوكهم شيء من آثار هذه العبادات، كما لم يظهر على أجزاء السهم شيء من آثار الرميَّة.

«**فنظر في رِصافه**»: جمع رَصَفَة، وهي عَقَب (عَصَب) يُلوى على مدخل النصل من السهم.

=

أبي سلمة قال: قلت لأبي سعيد الخدري: هل سمعتَ رسول الله صلى الله
١٥: ٣١٦ عليه وسلم يذكر في الحَرورية شيئاً؟ قال: نعم، سمعته يذكر قوماً يعبدون: **«يَحقِر أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم، وصومَه مع صومهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرميَّة، فأخذ سيفه فنظر في نصله فلم ير شيئاً، فنظر في رِصافه فلم ير شيئاً، فنظر في قِدْحه فلم ير شيئاً، فنظر في القُذَذ فتمارى هل يرى شيئاً أم لا»**.

٣٧٩١٠ **٣٩٠٦٥** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن غيلان بن جرير قال: أردت أن أخرج مع أبي قلابة إلى مكة، فاستأذنت عليه، فقلت: أدخل؟ قال: نعم، إن لم تكن حرورياً.

٣٩٠٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد الله بن رَبَاح، عن كعب قال: الذي تقتله الخوارج له عشرة أنور، فُضّل ثمانيةَ أنور على نور الشهداء.

والقِدْح: قال ابن الأثير رحمه الله ٤: ٢٠: «يقال للسهم أولَ ما يقطع: قِطْع، ثم يُنْحت ويُبرى فيسمى: بَرِيّاً، ثم يقوَّم فيسمى: قِدْحاً، ثم يُراش ويُركَّب نصله فيسمى: سهماً».

والقُذَذ: جمع قُذَّة، وهي ريش السهم.

٣٩٠٦٥ ـ رواه بمثله تماماً: ابن سعد في «الطبقات» ٧: ١٨٥.

٣٩٠٦٦ ـ كعب: هو كعب الأحبار.

وقوله «أنور»: هكذا في الموضعين والذي في كتب اللغة: أن أنوار: جمع نور، وأنور: جمع نار.

٣٩٠٦٧ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن أبي نَعامة، عن خالد قال: سمعت ابن عمر يقول: إنهم عرّضوا بغيرنا، ولو كنت فيها ومعي سلاحي لقاتلت عليها. يعني: نجدة وأصحابه.

٣٩٠٦٨ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن أبيه قال: أشهد أن كتاب عمر بن عبد العزيز قُرئ علينا: إنْ سفكوا الدم الحرام، وقطعوا السبيل، فتبرأ في كتابه من الحرورية، وأمر بقتالهم. ١٥: ٣١٧

٣٩٠٦٩ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبد العزيز بن سِياهٍ قال: حدثنا

٣٩٠٦٧ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٩٠٤٢).

٣٩٠٦٩ ـ الآية الكريمة في أوله من سورة آل عمران: ٢٣.

وفي أوله «فيم استحلوه»: في ع، ش: فيم استحلوه له، وفي غيرهما: فيم استحالوا له، وأثبت ما عند أبي يعلى لوضوحها ولكونها عن المصنف، وفي «المطالب العالية»: وفيم استجابوا له حين دعاهم.

والخبر رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت: هو الآتي السائل لأبي وائل.

وفي الفقرة الثانية والثالثة والرابعة قصة سهل بن حنيف بطولها تقدمت برقم (٣٨٠٠٢) من هذا الوجه.

والقصة بتمامها وكمالها رواها المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٤٣٩/ ٢) ـ بهذا الإسناد.

ورواها أبو يعلى (٤٦٩ = ٤٧٣) عن المصنف، به.

وساقها أيضاً الحافظ في «المطالب العالية» (٤٤٣٩/ ١) بإسناد إسحاق بن راهويه، عن يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز بن سياه، عن أبيه، به، وقال في آخره: هذا الإسناد صحيح.

=

حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل قال: أتيته فسألته عن هؤلاء القومِ الذين قتلهم عليّ، قال: قلت: فيمَ فارقوه؟ وفيمَ استَحلُّوه؟ وفيم دعاهم؟ وفيم فارقوه ثم استحلَّ دماءهم؟ قال: إنه لما استحرَّ القتلُ في أهل الشام بصفِّين اعتصم معاوية وأصحابه بجبل، فقال عمرو بن العاص: أَرسِل إلى عليّ بالمصحف، فلا والله لا يردُّه عليك، قال: فجاء به رجل يحمله ينادي: بيننا وبينكم كتابُ الله: ﴿ألم تَرَ إلى الذين أُوتوا نصيباً من الكتاب يُدْعَون إلى كتاب الله ليحكمَ بينهم ثم يتولَّى فريق منهم وهم معرضون﴾ قال: فقال عليّ: نعم، بيننا وبينكم كتاب الله، أنا أولى به منكم.

٢ ـ قال: فجاءت الخوارج وكنا نسميهم يومئذ: القرّاء، قال: فجاؤوا بأسيافهم على عواتقهم فقالوا: يا أمير المؤمنين! ألا نمشي إلى هؤلاء القوم حتى يَحكم الله بيننا وبينهم؟ فقام سهل بن حُنيف فقال: أيها الناس! اتَّهموا أنفسكم، لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتَلْنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، فجاء عمر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ألسنا على حقّ وهم على باطل؟ قال: «بلى» قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى»، قال: ففيمَ نعطي الدنيَّةَ في ديننا ونرجعُ ولما يحكُمِ الله بيننا وبينهم؟ فقال: «يابن الخطاب!

١٥ : ٣١٨

وقوله في الفقرة الأولى «استحرّ القتال» : معناه اشتدّ وكثر.

وفي الثانية «القرّاء» : معناه: العلماء العُبَّاد. قاله الحافظ في «الفتح» ١٣ : ٢٥٨ (٧٢٨٦).

وقوله في الثانية والثالثة: «الدنيّة» : معناه: الخصلة المذمومة.

إني رسول الله، ولن يضيِّعني الله أبداً».

٣ ـ قال: فانطلق عمر ـ ولم يصبر ـ متغيِّظاً حتى أتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر! ألسنا على حق وهم على باطل؟ فقال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلى مَ نعطي الدنية في ديننا ونرجعُ ولمّا يحكمِ الله بيننا وبينهم؟ فقال: يابن الخطاب! إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبداً.

٤ ـ قال: فنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله! أوَ فتحٌ هو؟ قال: «نعم»، فطابت نفسه ورجع.

٥ ـ فقال عليّ: أيها الناس! إن هذا فتح، فقبِل عليٌّ القضية ورجع، ورجع الناس.

٦ ـ ثم إنهم خرجوا بحَروراءَ أولئك العصابةُ من الخوارج بضعةَ عشر ألفاً، فأرسل إليهم يناشدهم الله، فأبوا عليه، فأتاهم صعصعة بن صُوحان فناشدهم الله وقال: على مَ تقاتلون خليفتكم؟ قالوا: نخاف الفتنة، قال: فلا تعجلوا ضلالة العامِ مخافةَ فتنةِ عام قابل، فرجعوا فقالوا: نسير على ناحيتنا، فإنْ علياً قَبِل القضية، قاتلْنا على ما قاتلناهم يوم صفين، وإنْ نقضها قاتلنا معه. ١٥: ٣١٩

٧ ـ فساروا حتى بلغوا النهروان، فافترقت منهم فرقة، فجعلوا يهدون الناس قتلاً، فقال أصحابهم: ويلكم ما على هذا فارقنا علياً، فبلغ علياً أمرُهم، فقام فخطب الناس فقال: ما ترون؟ أتسيرون إلى أهل الشام، أم

ترجعون إلى هؤلاء الذين خلَّفوا إلى ذراريكم؟ فقالوا: لا، بل نرجع إليهم، فذكر أمرهم فحدث عنهم ما قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن فرقة تخرج عند اختلافٍ من الناس، تقتلهم أقربُ الطائفتين بالحقّ، علامتهم رجلٌ فيهم يدُه كَثَدْي المرأة**».

٨ ـ فساروا حتى التقَوْا بالنهروان، فاقتتلوا قتالاً شديداً، فجعلت خيل عليّ لا تقوم لهم، فقام عليّ فقال: أيها الناس إن كنتم إنما تقاتلون لي فوالله ما عندي ما أجزيكم به، وإن كنتم إنما تقاتلون لله فلا يكن هذا قتالَكم، فحمل الناسُ حملةً واحدة شديدة، فانجلتِ الخيل عنهم وهم مكبُّون على وجوههم، فقال عليّ: اطلبوا الرجل فيهم، قال: فطلب الناسُ فلم يجدوه حتى قال بعضهم: غرَّنا ابن أبي طالب من إخواننا حتى قتلناهم! فدمعت عينُ عليّ، قال: فدعا بدابته فركبها فانطلق حتى أتى وَهْدةً فيها قتلى، بعضُهم على بعض، فجعل يجرُّ بأرجلهم حتى وجد الرجلَ تحتهم فاجترُّوه، فقال عليّ: الله أكبر، وفرح الناس ورجعوا، وقال عليّ: لا أغزو العام، ورجع إلى الكوفة وقُتل، واستُخلِف حسنٌ فسار بسيرة أبيه، ثم بعث بالبيعة إلى معاوية.

٣٧٩١٥ ٣٩٠٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن
١٥: ٣٢٠ عليّ قال: لما كان يوم النهروان لقي الخوارجَ، فلم يبرحوا حتى شَجَروا بالرماح، فقُتِلوا جميعاً، فقال عليّ: اطلبوا ذا الثُّديَّة، فطلبوه فلم يجدوه،

٣٩٠٧٠ ـ إسناده صحيح، ولهذا الموقف ـ البحث عن ذي الثُّدية ـ روايات متعددة.

فقال عليّ: ما كَذَبتُ ولا كُذِبتُ، اطلبوه، فطلبوه فوجدوه في وَهْدة من الأرض عليه ناسٌ من القتلى، فإذا رجل على يده مثلُ سَبَلاتِ السِّنَّور، قال: فكبَّر عليّ والناس، وأعجب الناسُ، فأعجب عليّ.

٣٩٠٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من بني نصر بن معاوية قال: كنا عند عليّ فذكروا أهل النهر، فسبَّهم رجل فقال عليّ: لا تسبوهم، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتِلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالاً.

٣٩٠٧٢ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن شَريك بن شهابٍ الحارثي قال: جعلت أتمنَّى أن ألقى رجلاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يحدثني عن الخوارج، فلقيت أبا برزة الأسلميَّ في نفر من أصحابه في يوم عرفة، فقلت: حدِّثني بشيء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله في الخوارج، فقال: أحدِّثُك بما سمعتْ أُذناي ورأتْ عيناي. ١٥: ٣٢١

أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنانير فجعل يقسمها، وعنده رجلٌ أسودُ مطمومُ الشعر، عليه ثوبان أبيضان، بين عينيه أثر السجود، وكان يتعرَّض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُعطه، فأتاه فعرض له من قِبَل وجهه فلم يعطه، فأتاه من قِبَل يمينه فلم يعطه شيئاً، ثم أتاه من

٣٩٠٧٢ ـ تقدم مختصراً بهذا الإسناد برقم (٣٠٨٢٤)، وأوصاف هذا الرجل المعترِض جاءت في رواية أبي بكرة للحديث عند أحمد ٥: ٤٢.

قبل شماله فلم يعطه شيئاً، ثم أتاه من خلفه فلم يعطه شيئاً، فقال: يا محمد! ما عدلتَ منذ اليومَ في القِسمة، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً، ثم قال:

«**والله لا تَجدون أحداً أعدلَ عليكم مني**» ـ ثلاث مرات ـ ثم قال: «**يخرج عليكم رجال من قِبَل المشرق، كأن هذا منهم، هديُهم هكذا: يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرميَّة، ثم لا يعودون إليه**» ووضع يده على صدره «**سِيماهم التحليقُ، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرُهم مع المسيح الدجال، فإذا رأيتموهم فاقتلوهم ـ ثلاثاً ـ، شرُّ الخلْق والخليقة**»، يقولها ثلاثاً.

١٥: ٣٢٢ **٣٩٠٧٣** ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني قرَّة بن خالد السَّدوسي قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يجيء قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة على فُوْقه**».

٣٩٠٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليقرأَنَّ القرآنَ ناسٌ من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**».

٣٩٠٧٣ ـ تقدم برقم (٣٠٨٢٢).

٣٩٠٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٠٨٢٠).

٣٧٩٢٠ **٣٩٠٧٥** ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني موسى بن عُبيدة قال: أخبرني عبد الله بن دينار، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار قالا: جئنا أبا سعيد الخدريَّ فقلنا: سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرورية شيئاً؟ فقال: ما أدري ما الحروريةَ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يأتي من بعدكم أقوام تَحتقِرون صلاتَكم مع صلاتهم، وصيامَكم مع صيامهم، وعبادتكم مع عبادتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرُقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة**».

٣٩٠٧٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا

٣٩٠٧٥ ـ موسى بن عبيدة: هو الرَّبَذي، وتقدم مرات كثيرة أنه ضعيف، خاصة في عبد الله بن دينار، في قول الإمام أحمد، وقد أشار الدارقطني في «العلل» ١١ (٢٣٢٣) إلى هذا الإسناد وضعّفه بالربذي، وصحح الحديث من الوجه الذي تقدم برقم (٣٩٠٦٤) من رواية أبي سلمة ـ وعطاء بن يسار ـ، عن أبي سعيد.

٣٩٠٧٦ ـ العلاء بن أبي العباس: ثقة، وثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي (٥٨٤)، و«ثقة، ثقة» في رواية غيره، والعجلي (١٢٨٠)، وابن حبان ٧: ٢٦٥، ووصف بالتشيُّع، بل بالغلوّ فيه عند بعضهم، وقد ترجم له الحسيني في «الإكمال» (٦٧٩)، و«التذكرة» (٥٢٦٢)، وفات الحافظَ في «تعجيل المنفعة»، فاستدركه محققه.

وأبو الطفيل: آخر الصحابة وفاةً رضي الله عنهم، وقال الحافظ في «التعجيل» (٩٩) ترجمة بكر بن قِرواش: «رواية أبي الطفيل عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر».

وبكر: ذكره العجلي في «الثقات» (١٧١) وقال: كان له فقه، وكذا ابن حبان ٤: ٧٥، أما البخاري فقال في «تاريخه» ٢ (١٨٠٦): فيه نظر، ونقل عن شيخه ابن =

١٥ : ٣٢٣ العلاء بن أبي العباس قال: سمعت أبا الطفيل يخبر عن بكر بن قِرْواش، عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذَكَر ذا الثُّدَيَّة الذي كان مع أصحاب النهر ـ فقال: «**شيطانُ الرَّدْهة يَحْتَدِرُه رجل من بَجيلة يقال له: الأشهب، أو ابن الأشهب، علامة في قوم ظَلَمة**»، فقال عمار الدُّهْني حين كذَّب به: جاء رجل من بَجيلة، قال: وأُراه قال: من دُهْن، يقال له: الأشهب، أو ابن الأشهب.

المديني أنه لم يعرفه إلا في حديثين، ومع ذلك قال الهيثمي في «المجمع» ١٠ : ٧٣: «فيه خلاف لا يضرّ»، فالرجل في دائرة القبول.

وليس في الإسناد إلا وقفة الانقطاع بين العلاء وأبي الطفيل، فقد قال ابن حبان بعد ما ذكر العلاء في «ثقاته» ـ كما تقدم ـ: «روى عن أبي الطفيل إن كان سمع منه». وينظر أيضاً: هل بين بدعته وروايته علاقة؟.

والحديث رواه أبو يعلى (٧٤٩ = ٧٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان: أحمد ١ : ١٧٩، وأبو يعلى (٧٨٠ = ٧٨٤)، والحميدي (٧٤) ـ ومن طريقه الحاكم ٤ : ٥٢١ وصححه ـ فتعقبه الذهبي بقوله: «ما أبعدَه من الصحة وأنكره!»، أما بُعده من الصحة: فليس فيه إلا بكر بن قِرواش الذي يميل الذهبي في «الميزان» ١ (١٢٩١) إلى ضعفه، وذَكَر العلاء في «الميزان» ٣ (٥٧٣٤) ولم يتعلق عليه بشيء سوى قول الأزدي: شيعيّ غالٍ. وأما النكارة: فكذلك قال في ترجمة بكر: الحديث منكر، وكأن ذلك ـ والله أعلم ـ لتهمة بدعته.

وينظر ما تقدم برقم (٣٩٠٥٤، ٣٩٠٦١).

وينظر لمعناه ما تقدم برقم (٣٩٠٥٤).

ومعنى «**يحتدِره**»: يُسقطه من الرَّدْهة: التي هي الحفرة في الجبل يستنقع فيها الماء، أو هي قُلَّة الرابية وأعلاها.

٣٩٠٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عَبْد الله بن الوليد، عن عُبيد بن الحسن قال: قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز: نريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب، فقال: ما لهم قاتلهم الله! والله ما زدتُ أن أتخذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً.

٣٩٠٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز قال: بينما عبد الله ابن خباب في يد الخوارج إذ أتوْا على نخل، فتناول رجل منهم تمرة فأقبل عليه أصحابه فقالوا له: أخذتَ تمرة من تمر أهل العهد! وأتوا على خنزير فنفحه رجل منهم بالسيف، فأقبل عليه أصحابه فقالوا له: قتلت خنزيراً من خنازير أهل العهد! قال: فقال عبد الله: ألا أُخبِركم بمن هو أعظمُ عليكم حقاً من هذا؟ قالوا: من؟ قال: أنا، ما تركتُ صلاة، ولا تركت كذا، ولا تركت كذا، قال: فقتلوه، قال: فلما جاءهم عليّ قال: أَقِيدونا بعبد الله بن خباب، قالوا: كيف نَقيدك به وكلُّنا قد شَرِك في دمه؟! فاستحلّ قتالهم. ١٥: ٣٢٤

٣٩٠٧٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن عبد الله بن سَلِمة قال ـ وقد كان شهد مع عليّ الجمل

٣٩٠٧٧ ـ رواه ابن حزم في «الإحكام» ٤: ٦٢٤ من طريق المصنِّف، به.

٣٩٠٧٨ ـ تقدم برقم (٣٩٠٤٨) عن يزيد بن هارون، عن التيمي، به، وتقدم أن أبا مجلز لم يدرك ذاك الموقف.

كما تقدم أيضاً برقم (٣٩٠٥١) من وجه آخر عن حميد بن هلال، عن رجل قيسيّ لم يسم.

٣٩٠٧٩ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٨٩٢٤، ٣٨٩٧٧)، وكلمة «بهما» زدتها من الموضع الثاني.

وصفّين، وقال ـ: ما يسرُّني بهما كلُّ ما على وجه الأرض.

٣٧٩٢٥ ٣٩٠٨٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مصعب ابن سعد قال: سألت أبي عن هذه الآية: ﴿قل هل نُنبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضلَّ سعيُهم في الحياة الدنيا﴾: أهمُ الحَرورية؟ قال: لا، هم أهل الكتاب اليهودُ والنصارى، أما اليهود فكذَّبوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب، ولكنّ الحرورية ﴿الذين يَنقضُون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أَمَر الله به أنْ يُوصلَ ويُفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون﴾ وكان سعد يسمِّيهم: الفاسقين. ١٥: ٣٢٥

٣٩٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت مصعب بن سعد قال: سئل أبي عن الخوارج؟ قال: هم قوم زاغوا، فأزاغ الله قلوبهم.

٣٩٠٨٠ ـ الآية الأولى ١٠٣ ـ ١٠٤ من سورة الكهف، والثانية من سورة البقرة ٢٧.

والحديث رواه البخاري (٤٧٢٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١١٣١٣) من طريق شعبة، به.

ورواه الحاكم ٢: ٣٧٠ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عمرو بن مرة.

ورواه قبله من طريق منصور، عن مصعب بن سعد، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٣٩٠٨١ ـ صحيح، وهو طرف عند الحاكم من طريق منصور، عن مصعب بن سعد، الذي ذكرته قبل هذا، وأنه صححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٣٩٠٨٢ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا نُعيم بن حَكيم قال: حدثني أبو

٣٩٠٨٢ ـ لم أر الخبر بطوله في مصدر آخر، وينظر التعريف بابن الكوّاء فيما تقدم برقم (١٦٥٠٨).

وعبيد الله: هو ابن موسى العبسي، ثقة. ونعيم بن حكيم: حديثه حسن. وأبو مريم: هو الثقفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣١٤، ونُقل عن النسائي توثيقه أيضاً، وينظر «تهذيب التهذيب» ١٢: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، فهذا إسناد حسن إلى هنا.

وتابع نعيماً أخوه عبد الملك بن حكيم عند الطيالسي (١٦٥)، وعبد الملك ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً ٧: ١٠٣، ثم رأيت أن الإمام ابن جرير يصحح خبرهما في «تهذيب الآثار» ص ٢٣٨ من مسند عليّ رضي الله عنه.

وفي أول الفقرة الرابعة يقول أبو مريم: «خرج أخي أبو عبد الله» ولم أعرفه، فتصحيح خبره يتوقف على معرفته، مع العلم أن كل ما فيه معروف من روايات أخرى.

ثم، إن قوله آخر الفقرة الأولى «أو أنهم راجعون»: هذا من ر، ف، وفي غيرهما: وأنهم راجعون.

وقوله في الفقرة الثالثة «إن قوماً يخرجون من الإسلام»: جعلته بين هلالين صغيرين علامة أنه لفظ نبوي مرفوع، وإن لم يصرَّح به هنا، فقد جاء مرفوعاً مقتصَراً عليه عند الطيالسي (١٦٥)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ١: ١٥١، وعند أبي يعلى (٣٥٣ = ٣٥٨)، كلهم من طريق نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي، مرفوعاً.

وجاء مع هذا اللفظ النبوي قوله «وسمعه نافع المُخْدَج»: فهذا هو اسم المخدج ذي الثدية، وجاء هذا الاسم والتعريف بعبادته وصلة أبي مريم به في رواية أبي داود (٤٧٣٧).

وقصة اكتشاف عليّ رضي الله عنه لجثَّة المخدج تقدمت برقم (٣٩٠٧٠)، لكن قوله «اقطعوا يده المخدجة وأتوني بها»: لم أره في مصدر آخر.

مريم: أن شَبَثَ بن رِبْعي وابن الكَوّاء خرجا من الكوفة إلى حروراء، فأمر عليّ الناسَ أن يخرجوا بسلاحهم، فخرجوا إلى المسجد حتى امتلأ المسجد، فأرسل إليهم عليّ: بئس ما صنعتم حين تدخلون المسجد بسلاحكم، اذهبوا إلى جبّانة مراد حتى يأتيكم أمري، قال: قال أبو مريم: فانطلقنا إلى جبانة مراد فكنا بها ساعةً من نهار، ثم بلَغَنا أن القوم قد رجعوا، أو أنهم راجعون.

٢ ـ قال: فقلت: أنطلقُ أنا فأنظر إليهم، قال: فانطلقت فجعلت أتخلَّل صفوفهم حتى انتهيت إلى شَبَث بن رِبعي وابن الكَواء وهما واقفان متورِّكان على دابتيهما، وعندهما رُسُل عليّ يناشدونهما الله لَمَّا رجعوا، وهم يقولون لهم: نُعيذكم بالله أن تعجِّلوا الفتنة العامَ خشيةَ عامٍ قابل، فقام رجل منهم إلى بعضِ رسلِ عليّ فعقر دابته، فنزل الرجل وهو يسترجع، فحمل سرجه فانطلق به، وهما يقولان: ما طلبنا إلا منابذتهم، وهم يناشدونهم الله. ١٥: ٣٢٦

٣ ـ فمكثوا ساعةً ثم انصرفوا إلى الكوفة، كأنه يوم أضحى أو يوم فطر، وكان عليّ يحدِّثنا قبل ذلك: إن قوماً يخرجون من الإسلام، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية، علامتهم رجلٌ مُخْدَجُ اليد، قال: فسمعت ذلك منه مراراً كثيرة، قال: وسمعه نافعٌ المُخْدَجُ أيضاً، حتى رأيته يتكرَّه طعامه من كثرة ما سمعه منه! قال: وكان نافع معنا في المسجد يصلي فيه بالنهار، ويبيت فيه بالليل، وقد كسوته بُرْنساً، فلقيته من الغد فسألته: هل كان خرج مع الناس الذين خرجوا إلى حروراء؟ قال: خرجت أُريدهم حتى إذا بلغت إلى بني فلان لقيني صبيان، فنزعوا سلاحي، فرجعت حتى إذا كان الحول ـ أو نحوُه ـ خرج أهل النهروان وسار عليّ

إليهم، فلم أخرج معه.

٤ ـ قال: وخرج أخي أبو عبد الله ومولاه مع عليّ، قال: فأخبرني أبو عبد الله: أن علياً سار إليهم، حتى إذا كان حذاءَهم على شاطئ النهروان، أرسل إليهم يناشدهم الله ويأمرهم أن يرجعوا، فلم تزل رُسُله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلِّهم، ثم أمر أصحابه أن يلتمسوا المُخْدَج فالتمسوه فقال بعضهم: ما نجده حياً، وقال بعضهم: ماهو فيهم، ثم إنه جاءه رجل فبشَّره فقال: يا أمير المؤمنين! قد والله وجدناه تحت قتيلين في ساقيةٍ، فقال: اقطعوا يده المُخْدَجة وأْتوني بها، فلما أُتي بها أخذها بيده ثم رفعها ثم قال: والله ما كَذَبت ولا كُذِبت. ١٥ : ٣٢٧

٣٩٠٨٣ ـ حدثنا شريك، عن محمد بن قيس، عن أبي موسى: أن علياً لما أُتي بالمُخْدَج سجد.

٣٩٠٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حصين ـ وكان صاحب شرطة عليّ ـ قال: قال عليّ: قاتلهم الله، أيَّ حديث شابوا! يعني: الخوارج الذين قَتَل.

٣٧٩٣٠ ٣٩٠٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن سلمة بن كُهيل، عن

٣٩٠٨٣ ـ شريك: ضعيف الحديث، ومحمد بن قيس: هو المُرهبي، حديثه حسن، وأبو موسى: هو مالك بن الحارث الهَمْداني، انظر ما تقدم برقم (٨٥٠٨) والشاهد منه: جاء عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٩١٩).

٣٩٠٨٥ ـ إسناده حسن، وتقدم ذكر لكثير بن نَمِر برقم (٣٨٤١٠).

وروى الخبر من طريق المصنف: البيهقي ٨: ١٨٤.

=

كثير بن نَمِر قال: بينا أنا في الجمعة وعليٌّ بن أبي طالب على المنبر إذ قام رجل فقال: لا حكم إلا لله، ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد يحكِّمون الله، فأشار عليهم بيده: اجلسوا، نعم، لا حكم إلا لله، كلمةُ حقّ يُبتغَى بها باطل، حكم الله يُنتظر فيكم، الآن لكم عندي ثلاث خلالٍ ما كنتم معنا: لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعَكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلَكم حتى تقاتلونا، ثم أخذ في خطبته. ١٥: ٣٢٨

٣٩٠٨٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن عمر بن حُسَيل بن سعد بن حذيفة قال: حدثنا حبيب أبو الحسن العبسي، عن أبي البختري قال: دخل رجل المسجد فقال: لا حكم إلا لله، ثم قال آخرُ: لا حكم إلا لله، قال: فقال عليّ: لا حكم إلا لله: ﴿إنَّ وعدَ الله حقٌّ ولا يَستخِفنَّك الذين لا يوقنون﴾، فما تدرون ما يقول هؤلاء؟! يقولون: لا إمارة، أيها الناس، إنه لا يصلحكم إلا أمير: برٌّ أو فاجر، قالوا: هذا البرُّ قد عرفناه، فما بالُ الفاجر؟ فقال: يعمل المؤمن، ويُملىٰ للفاجر، ويُبلِّغ الله الأجل، وتَأمن سُبُلكم، وتقوم أسواقكم، ويُقسَم فيئكم، ويُجاهَد عدوُّكم، ويُؤخذ للضعيف من القوي ـ أو قال: من الشديد ـ منكم.

ورواه من طريق كثير بن نَمِر: الطبراني في الأوسط (٧٧٦٧).

٣٩٠٨٦ ـ الآية خاتمة سورة الروم.

والإسناد حسن إن كان حبيب العبسي هو ابنَ سُليم المترجم في التهذيبين.

وينظر ما تقدم برقم (٣٩٠٦٢) مع التعليق عليه.

١٥: ٣٢٩ **٣٩٠٨٧** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز قال: حدثنا إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن قيس، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقسِم مغنماً يوم حنين، فأتاه رجل من بني تميم يقال له: ذو الخُوَيْصِرة فقال: يا رسول الله! اعدِلْ! فقال: «**هاك! لقد خِبتُ وخسرتُ إن**

٣٩٠٨٧ ـ رجاله ثقات إلا إسحاق بن راشد فثقة إلا أنه قد يهم في حديثه عن الزهري، لكنه توبع من عدد من الثقات المتقنين عن الزهري.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٢٣).

وللحديث طرق كثيرة، وأقتصر على ذكر من رواه عن الزهري، عن أبي سلمة والضحاك، عن أبي سعيد.

فقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» أيضاً (٩٢٤) من طريق عبد الحميد بن حبيب ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، وفي حفظه كلام.

ورواه البخاري (٦١٦٣) من طريق الوليد بن مسلم، وأحمد ٣: ٦٥ عن محمد ابن مصعب، كلاهما عن الأوزاعي، ومسلم ٢: ٧٤٤ (١٤٨) من طريق يونس، كلاهما: الأوزاعي ويونس، عن الزهري، عن أبي سلمة والضحاك، به. ومحمد بن مصعب عن الأوزاعي: ضعيف.

ورواه النسائي (٨٥٦١) من طريق بقية بن الوليد وآخر، عن الأوزاعي، وبقية: معروف أمره، والآخر مبهم لم يسم، فلا تفيد هذه الرواية بمفردها.

ثم، إن قوله أول الحديث «يوم حنين»: هو الصواب، ويؤيده: تكرارُه آخر الحديث، وكونُه جاء كذلك في رواية ابن أبي عاصم عن المصنف، وتحرفت في النسخ إلى يوم خيبر.

ومعنى «تَدَرْدَر»: تَرَجْرَج وتضطرب حركتها.

لم أعدل»، فقال عمر: دعني يا رسول الله أقتلْه، فقال: «**لا، إن لهذا أصحاباً يخرجون عند اختلافٍ من الناس، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرمِيَّة، تَحقِرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامَكم مع صيامهم، آيتُهم: رجلٌ منهم كأن يده ثَدْيُ المرأة، وكأنها بَضْعة تَدَرْدَرُ**»، قال: فقال أبو سعيد: فَسَمْعُ أذنيَّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وبَصَرُ عينيَّ مع عليّ حين قتلهم، ثم استخرجه فنظرت إليه.

٣٩٠٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن عمير بن زوذي أبو كثيرةَ قال: خطبنا عليّ يوماً، فقام الخوارج فقطعوا عليه كلامه، قال: فنزل فدخل، ودخلنا معه فقال: ألا إني إنما أُكلت يوم أُكل الثور الأبيض، ثم قال: مَثَلي مَثَل ثلاثة أثوار وأسدٍ اجتمعْنَ في أَجَمة: أبيضَ، وأحمَر، وأسود، فكان إذا أراد شيئاً منهن اجتمعنَ، فامتنعنَ منه، فقال للأحمر والأسود: إنه لا يفضحُنا في أَجَمتنا هذه إلا مكانُ هذا الأبيض، فخلِّيا بيني وبينه حتى آكلَه، ثم أخلُو أنا وأنتما في هذه الأَجمة، فلونُكُما على لوني، ولوني على لونكما، قال: ١٥: ٣٣٠

٣٩٠٨٨ ـ «أبو كثيرة»: كذا في النسخ، ويؤيدها ما جاء في «الجرح» ٦ (٢٠٧٨)، لكن كأنه خطأ، فالذي في المصادر الأخرى: أبو كثير: «التاريخ الكبير» ٦ (٣٢٤٧)، والدولابي ٢: ٩٠، و«المقتنى» (٥١٨١)، وترتيبُ ذكره في «المقتنى» يؤكد أنه: أبو كثير.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٤ (٤٤٥) أن بعضهم يرويه عن مجالد، عن عامر، عن عليّ.

ففعلا، قال: فوثب عليه فلم يلبثْ أنْ قتله.

٢ ـ قال: فكان إذا أراد أحدَهما اجتمعا، فامتنعا منه، فقال للأحمر: يا أحمر، إنه لا يَشْهَرُنا في أَجَمتنا هذه إلا مكان هذا الأسود، فخلِّ بيني وبينه حتى آكله، ثم أخلُو أنا وأنت، فلوني على لونك، ولونُك على لوني، قال: فأمسك عنه، فوثب عليه فلم يلبث أنْ قتله.

٣ ـ ثم لبث ما شاء الله، ثم قال للأحمر: يا أحمر! إني آكلك، قال: تأكلني! قال: نعم، قال: إمّا لا فدعني حتى أصوِّت ثلاثة أصوات، ثم شأنَك بي، قال: فقال: ألا إني إنما أُكِلت يوم أكل الثور الأبيض.

٤ ـ قال: ثم قال عليّ: ألا وإني إنما وَهَنْتُ يوم قُتل عثمان.

٣٩٠٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع، عن الحكم قال: خَمَّس عليٌّ أهل النهر.

٣٧٩٣٥ ٣٩٠٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم: أن علياً قسم بين أصحابه رقيقَ أهل النهر ومتاعَهم كلَّه.

٣٩٠٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن شبيب بن غَرْقَدة، عن رجل من بني تميم قال: سألت ابن عمر عن أموال الخوارج؟ فقال: ليس فيها
١٥: ٣٣١ غنيمة ولا غُلول.

٣٩٠٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن جدِّه قال: فزع المسجد

٣٩٠٩٢ ـ ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوديّ، وعبد الله وأبوه:
=

حين أصيب أهل النهر.

٣٩٠٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب قال: حدثني من سمع أبا سعيد الخدري يقول في قتال الخوارج: لهُو أحب إليّ من قتال الدَّيلم.

٣٩٠٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن

ثقتان، ويزيد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٤٢، وقال الترمذي (٣٦٦١) عن حديث له: حسن غريب، وأضاف الحافظ في «التهذيب» ١١: ٣٤٥ ذِكْر العجلي له في «ثقاته» أيضاً، وليس له ذكر في طبعتيه.

وأما قوله «**فزع المسجد**»: فكذا هو، وصوابه عندي ـ والله أعلم ـ فَرَغ المسجد، يريد: أن أهل النهروان كان عددهم كبيراً، وكانوا عبّاداً، فلما أُصيبوا فَرَغ المسجد.

٣٩٠٩٣ ـ تقدم نحوه عن أبي سعيد برقم (٣٩٠٤١).

٣٩٠٩٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦١) بهذا الإسناد وأتم منه.

ورواه عن المصنف: مسلم ٢: ٧٥٠ (١٦٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٩).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٦ (٥٦٠٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٨٦ بلفظ المصنِّف الذي في «مسنده»، ومسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه المصنف فيما تقدم برقم (٣٠٨٢١) من طريق آخر عن الشيباني، فانظر تخريجه.

وله طرق أخرى كثيرة عند الطبراني تحت مسند: يُسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف ٦ (٥٦٠٧) فما بعده.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**يتيه قوم**» معناه: «يذهبون عن طريق الحق، تاه الرجل في الأرض: إذا ذهب فيها ولم يهتد لِمَعْلَم»، قاله عياض في «شرح» مسلم ٣:
=

الشيباني، عن أُسَير بن عمرو، عن سهل بن حنيف، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يَتِيه قومٌ من قِبَل المشرق محلَّقةٌ رؤوسُهم**».

٣٧٩٤٠ **٣٩٠٩٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن الحسن قال: لما مَنَع عليّ الحَكَمين قال أهل الحروراء: ما نُريد أن نجامع هؤلاء، فخرجوا، فأتاهم إبليس فقال: أين كان هؤلاء القومُ الذين فارقْنا مسلمين؟ لبئس الرأيُ رأينا، ولئن كانوا كفاراً لينبغي لنا أن نتناولهم! قال الحسن: فوثب عليهم أبو الحسن فجذَّهم جذّاً.

٣٩٠٩٦ ـ حدثنا شبابة، عن الهُذَيل بن بلال قال: كنت عند محمد ابن سيرين فأتاه رجل فقال: إن عندي غلاماً لي أريد بيعه، قد أُعطيت به ستَّ مئة درهم، وقد أعطاني به الخوارج ثمان مئة، أفأبيعه منهم؟ قال: كنت بائعَه من يهودي أو نصراني؟ قال: لا، قال: فلا تَبِعه منهم. ١٥: ٣٣٢

٣٩٠٩٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضَّل بن مُهلهِل، عن

٦٢٢، والنووي ٧: ١٧٥.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه الطبراني ٦ (٥٦٠٧) من طريق المصنف، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، به.

٣٩٠٩٥ ـ رجاله ثقات، ومشهور حال رواية الحسن البصري عن عليّ رضي الله عنه، وفي آخره «وثب عليهم أبو الحسن» هو عليّ أمير المؤمنين.

وقوله «**فجذَّهم جذّاً**»: استأصلهم استئصالاً.

٣٩٠٩٦ ـ الهذيل بن بلال: ضعيف، وفيه توثيق.

٣٩٠٩٧ ـ رجاله ثقات.

=

الشيباني، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كنت عند عليّ، فسئل عن أهل النهر: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرّوا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل له: فما هم؟ قال: قوم بَغَوْا علينا.

٣٩٠٩٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضَّل، عن أبي إسحاق،

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٩١).

ورَوَى برقم (٥٩٢) هو والبيهقي ٨: ١٧٤ مثله من وجه آخر عن عليّ رضي الله عنه.

ثم رواه ابن نصر (٥٩٣) من وجه آخر ثالث صحيح أيضاً، بمثله.

وتقدم برقم (٣٨٩١٨) هذا الجواب من عليّ رضي الله عنه في حق أهل الجمل، وقلت هناك: إن هذا المعنى كالمقطوع به عن عليٍّ أمير المؤمنين.

٣٩٠٩٨ ـ عرفجة: هو ابن عبد الواحد بن عبد الواحد الأسدي، قاله الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١: ٣، أو: عرفجة بن عبد الواحد بن عرفجة الأسدي، قاله ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٢٨. وعرفجة: رجلان فرقهما البخاري في «تاريخه» ٧ (٢٩٦، ٢٩٧)، وجمع بينها ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٩٧، وذكر ابن أبي حاتم ٧ (٨٨) الثاني منهما فقط، ورجح ابن حجر في «التهذيب» ٧: ١٧٧ التفرقة. وعلى كلٍّ: فالرجل وأبوه مذكوران في «ثقات» ابن حبان كما قدَّمت، فالإسناد حسن.

أما الخبر: فرواه من طريق الشيباني: سعيد بن منصور (٢٩٥٢)، والبيهقي ٨: ١٨٢ ـ ١٨٣، والخطيب في «تاريخه» ١١: ٣، وقد تقدم هذا في الخبر السابق برقم (٣٨٩٨٨).

* * * * *

هذا، وقد جاء في خاتمة نسخة ت، ونحوها م، ع، ش ما نصه: «تمّ الكتاب العظيم الشان ـ وهو في سبعة أجزاء ـ من «مصنف» أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، شيخ المشايخ، وإمام الأئمة: مسلم، والبخاري، وابن ماجه، =

عن عَرْفَجة، عن أبيه قال: لما جِيء عليّ بما في عسكر أهل النهر قال: مَن عرف شيئاً فليأخذه، قال: فأخذوه إلا قِدْراً، قال: ثم رأيتها بعدُ قد أُخِذت. ١٥: ٣٣٣

* * * * *

وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين»، ثم اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وجاء قبل هذه الكلمات في ع، ش، س ما نصه: «والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، آمين آمين».

والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحبّ ربنا ويرضى، وصلى الله وسلم على حبيبه وصفيّه وخيرته من خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكان فراغي من خدمة هذا الأصل الأصيل، والركن الركين من كتب الإسلام عامة، وكتب السنة وفقه السلف خاصة: ظهر يوم السبت السابع والعشرين من شهر شعبان المعظم، من شهور سنة ست وعشرين وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية، الموافق لليوم الأول من شهر تشرين الأول «أكتوبر» من شهور سنة خمس بعد الألفين للميلاد.

ثم، تمت إعادة النظر فيه أخيراً بتاريخ الثامن من شهر ربيع الثاني سنة سبع وعشرين وأربع مئة وألف، الموافق لليوم الخامس من شهر أيار (مايو) سنة ست بعد الألفين.

أسأل الله الكريم، الرؤوف الرحيم: أن يتقبّله مني ومن أولادي الذين آزروني في خدمته، وأن يرزقنا فيه ـ وفي سائر الأعمال ـ الإخلاص، والسَّداد والرشاد، وأن ينفع به قارئه والناظر فيه، وأن يذكرني بدعوة صالحة يعود خيرها عليَّ وعليه، وآخر دعواي: أنِ الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

المدينة المنورة ١٤٢٧/٤/٨ **محمد محمد عوامة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه، واستنَّ بسنته إلى يوم الدين. وبعد:

فهذه كلمة وجيزة بين يدي الشطر الأول من المجلد العشرين من «مصنف» الإمام الأجلّ أبي بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى، وهو يحتوي على «كتاب الردّ على أبي حنيفة» الذي صدَّره المصنِّف بقوله: «هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأتناول فيها أمرين: **الأمر الأول**: الإجابة عن التساؤل الذي يردُ على ذهن كل قارئ: لِمَ خَصَّ ابنُ أبي شيبة أبا حنيفة بالردّ؟ وابن أبي شيبة هو الإمام الحافظ الحجة الثبت النزيه، الغيور على العلم والدين، المقبول قولُه في الجرح والتعديل.

وأقول في الجواب: إن السؤال لا يتم هكذا، بل لا بدَّ له من تتمة: لمَ خصَّ ابن أبي شيبة أبا حنيفة بالردّ عليه دون سائر أئمة الإسلام، وما أكثرهم، في عامة أمصار الإسلام، وما أكثرها؟!.

ولا بدّ من زيادة ثانية في السؤال، ليسهل الجواب ويتَّضح، فيُصاغُ على النحو التالي: لم خصَّ ابن أبي شيبة أبا حنيفة بالردّ عليه دون سائر الأئمة، مع أن جلَّ المسائل الخمسة والعشرين والمئة وافق عليها أبا

حنيفة أئمةٌ سابقون عليه أو معاصرون له؟!.

والواقع أنه ليس عندي جواب أجزم به على لسان ابن أبي شيبة، وإنما عندي احتمالان:

أولهما : أنه فعل ذلك انحرافاً منه عن الإمام ومجافاةً له، لما ينقِمه عليه من مخالفات أخرى عَقَدية، فأَتْبعها بالمخالفات الفقهية الفرعية، وأفردها هنا بالذكر، وهذا شبيه بما حصل للإمام البخاري.

لكن ليس في «المصنَّف» كلِّه شيء من هذا، لا قليلٌ ولا كثير، بل إنه في أبوابه الفقهية روى أخباراً من طريق الإمام، بلغ عددها اثنين وأربعين خبراً ـ بعضها مرفوع (١١١٢٤، ٢٦١٨٢) ـ، يتصل فيها بأبي حنيفة بواسطة اثني عشر شيخاً من أجلاء شيوخه، يضاف إليها ثلاثة مواضع ذكر فيها أقوال الإمام في المسألة (١٠٧١٣، ٢٣٧٤٣، ٣٢١٥٢).

وأما في غير أبوابه الفقهية ففي «المصنَّف» الكتابُ الذي أسماه ابن أبي شيبة بـ: كتاب الإيمان، وفيه مجال خِصب ليتناول الإمامَ كلَّ التناول من أجل تحاشي الإمام القولَ بزيادة الإيمان ونقصانه، إلى القول بقوته وضعفه، وبه يعود الخلاف لفظياً، ومع ذلك فليس فيه حرف من هذا.

بل إني أرى أن عدم ذكر ابن أبي شيبة لأبي حنيفة بشيء من النقد في كتاب الإيمان دليل قوي على حسن معتقده به، وبالتالي: فإن إفراده هذا الكتاب للردّ عليه في فروع فقهية وافقه على جلّها جمهرة من الأئمة، ليس فيه أدنى دلالة على انحرافه عنه ومجافاته له.

ثانيهما : أن إفرادَ ابن أبي شيبة هذا الباب للردّ على الإمام دليلٌ على علوّ شأن الإمام ونباهة ذكره من ذاك الزمان المبكِّر[١]، فقد يكون ابن أبي شيبة رأى متابعة الناس للإمام، لاسيما مع تصدُّر أصحابه للفتيا والقضاء، فأراد أن ينبه إلى ما يرى أن أبا حنيفة خالف فيه الأثر، فأفرده بالذكر لئلا يُتابَع فيه.

وهذا ـ ضمناً ـ ثناء بالغ عظيم جداً على فقه الإمام، إذْ فيه اعتراف منه بصحة أقواله في المسائل الاجتهادية الأخرى، وما أكثرَها! وما أكثرها! وإن لم يكن اعتراف بصحة جميعها، فهو اعتراف بصحة جلّها، واعتراف بأن باقيها له وجه من الصحة والدليل.

ومما يدل على رجحان هذا الاحتمال: أن جلَّ هذه المسائل قد شارك أبا حنيفة في القول فيها جماعةٌ من الأئمة من أهل بلده الكوفة ـ قبَّةِ الإسلام ـ، والبصرة، والحرمين الشريفين، والشام، ممن سبقه أو عاصره[٢].

فلولا أن لذِكر أبي حنيفة مزيةً عنده لما خصّه بالذِّكر، وهذه المزية

---

(١) وفي «تهذيب التهذيب» ٤: ٣٤٧ ـ ٣٤٨ في ترجمة شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الدمشقي الأموي المولود سنة ١١٨، والمتوفَّى سنة ١٨٩، أحد رجال الصحيحين: «روى عن أبيه، وأبي حنيفة، وتمذهب له»، فالتمذهب قديم.

(٢) والطعنُ في هذه الجمهرة من أئمة الإسلام بأنهم خالفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذهبوا إليه: طعنٌ في الإسلام كله، فيكون التركيز في التشويش على أبي حنيفة والحنفية ـ والتستُّر وراء الإمام ابن أبي شيبة بذلك ـ ما هو إلا لمرض في القلب، عافانا الله منه.

قدح أو مدح، ولا وجه للقدح، لما تقدم بيانه في ردّ الاحتمال الأول، فلم يبق إلا أن ذاك لفضيلةٍ في الإمام أراد ابن أبي شيبة أن يسدِّده فيها، فنبَّه إلى ما يُستدرك عليه.

ثم، إن هذه المسائل ما هي إلا مسائل فرعية اجتهادية ليست عَقَدية، وليست من مسائل الإجماع في شيء، فالأمر فيها خاضع للاحتمالات التي ذكرها العلامة الكوثري والصالحي رحمهما الله تعالى، وسيأتي كلامهما قريباً إن شاء الله تعالى.

ولقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في مناسبة: «إذِ الرأيُ إذا كان ـ أي: وُجِد ـ تُفُرِّق فيه»، وسيأتي قريباً[1] في كلام الكوثري أن «المسائل الاجتهادية ليست بموضع للبتّ فيها»، وهذا المعنى لا يمكن أن يغفُل عنه ابنُ أبي شيبة واعيةُ مذاهب السلف، ومن التجنِّي عليه أن يُتخذ عمله هذا ذريعةً للحطّ على أبي حنيفة، أو لإلزامه الإمام بالرجوع عن أقواله هذه إلى ما يراه هو أو غيره من الناس.

كما أن تفاوت الأئمة في الفَقَاهة سبب لاختلافهم في الرأي والحكم، ومما نقله الكوثري في «النكت الطريفة»[2] عن الإمام التُّوْرْبِشْتي في شرحه على «مصابيح السنة» الذي طبع حديثاً باسم «الميسَّر»[3]: «ليس للمجتهد

---

(١) صفحة ١٧.

(٢) صفحة ٢٦، وأشرت إليه في التعليق على الباب ٧٥ من كتاب الحج قبل (١٣٣٦٨).

(٣) ٢: ٦١٥.

أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والإتقان، وتصفُّح العلل والأسباب». والكلام في هذا الباب طويل.

الأمر الثاني مما أتحدَّث عنه بإيجاز: جهود مَن سبق العلماء في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة هذه، ومن عاصرنا.

يستخلص من كلام العلامة الكوثري الآتي أن ثلاثة من العلماء السابقين كتبوا أجوبة عن ردّ ابن أبي شيبة هذا:

١ ـ الحافظ الفقيه عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي صاحب «الجواهر المضية»، المتوفَّى سنة ٧٧٥هـ رحمه الله تعالى، وسمى كتابه «الدرر المنيفة في الردّ على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة»، ذكر كتابه هذا العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا في كتابه «تاج التراجم»[١]، والصالحي في «عقود الجمان»[٢].

٢ ـ الحافظ الأصولي الفقيه قاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي المتوفّى سنة ٨٧٩ هـ رحمه الله تعالى، ذكر كتابه هذا تلميذه السخاوي في «الضوء اللامع»[٣] بعنوان: «الأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبة على أبي حنيفة».

٣ ـ العلامة الموسوعي الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي صاحب «السيرة الشامية» المتوفى سنة ٩٤٢ رحمه الله تعالى، ذكر هو كتابه

---

(١) صفحة ١٩٦.

(٢) صفحة ٣٩٦، ٤٠٤.

(٣) ٦: ١٨٥.

هذا في «عقود الجمان»[١] قال: «كنت شرعت في المسوَّدة في ردّه ـ ردّ صنيع ابن أبي شيبة ـ على سبيل التفصيل، فأجبت عن عشرة أحاديث، فرأيت أن ذلك يأتي في مجلدين كبيرين.. وأنا مشتغل بتحرير كتابي «سُبل الهدى والرشاد».. فأخرت الكلام على أحاديث ابن أبي شيبة..». وهذه الثلاثة في عداد التراث المفقود.

٤ ـ «النكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة» للعلامة محمد زاهد الكوثري المتوفى سنة ١٣٧١هـ رحمه الله، كتبه بأسلوبه الجَزْل الرَّصين، ولو أن غيره أراد أن يكتب هذه الفوائد والتحقيقات بالأسلوب العادي لتضاعف حجم الكتاب مرات ومرات، ومع ذلك قال في مقدمته: «أما بعد فهذا كتيّب سميته..»، وكتابه هذا مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٦٦هـ في ٢٦٦ صفحة سوى الفهارس ـ ثم صوِّر في باكستان سنة ١٤٠٧هـ ـ، وكانت صحة الشيخ رحمه الله قد بدأت بالاعتلال، فتعجَّل في كتابته، خشية طروء موانع من إتمامه.

وبعد أن فرغ من كتابته رغب إليه تلميذه الأبرّ شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله أن يوسِّع القول في ثلاث مسائل، فزاد عليها ما تيسَّر له، وألحقه في آخر الكتاب[٢]، وأشار أولَ الكلام إلى شيخنا ولم يسمّه.

ولقد قرَّظ «النكتَ الطريفةَ» ومؤلفَه شيخُ الإسلام الإمام مصطفى

---

(١) صفحة ٤٠٣.

(٢) صفحة ٢٥١ ـ ٢٥٨.

صبري، فقال رحمه الله تعالى في كتابه الفحل «موقف العقل»[١] عن «تأنيب الخطيب»، و«النكت الطريفة» هما: «الجديران بأن تُباهيَ بهما معاهدُ الفاتح بدار الخلافة السابقة، معاهدَ الأزهر بمصر الأخيرة، حيث كان مؤلف هذين الكتابين الجليلين خرِّيجَ معاهد الآستانة، ثم مدرسَ طبقات الفقهاء والمحدثين».

«وإن صديقي الشيخ زاهد أبقاه الله للإسلام وعلمائه غوّاصٌ منقطع النظير في البحرين المحيطين اللذين هما علم الحديث والفقه، اللذين امتاز بهما الإسلامُ على جميع الأديان، وعلماؤه على علمائها، في ضبطِ وتحقيقِ الحقائق الدينية، فأصبحا ـ أي العِلْمان ـ وعلماؤهما أكبرَ معجزات محمد صلى الله عليه وسلم، وأدومَهما، بعد معجزة القرآن، وأشملَ منها، نظراً إلى أن إعجاز القرآن يُخَص فهمه بالعرب، وفهم معجزة علمي الفقه والحديث يعمّ كل ذي عقل وإنصاف».

ومن عرف المناسبة التي يقول فيها الشيخ الإمام هذا الثناء العظيم، أدرك مكانته أكثر وأكثر.

وعرَّف مؤلفُ الكتاب العلامةُ الكوثري بكتابه، بما كتبه تحت عنوانه فقال: «قام هذا الكتاب بتمحيص أدلة الطرفين، وكشفَ عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء، وأطوار الفقه الإسلامي، مما له خطره عند الباحثين».

٥ ـ عَرَض لهذا الأمر فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عبد المجيد

---

(١) ٣: ٣٩٣.

محمود عبد المجيد حفظه الله في أطروحته الفذَّة «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري»، فتناول فيها من ص٤٦٣ ـ ٥٧٣ المسائل كلَّها باختصار، وأحياناً بإيجاز شديد لا يغضّ من جودة بحثه، وأناة معالجته للبحث من حيث هو.

والإحصاء الذي قدَّمه في ص٥٧٤ ـ ٥٧٥ بالمسائل العشرين ينبغي أن يُلاحَظ معه كلامه في آخر ص٤٥٨ الذي ينبغي أن يتحلَّى به كل باحث[1].

٦ ـ كما عَرَض الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي جزاه الله خيراً في أطروحته أيضاً «مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين» لهذا النقد من ابن أبي شيبة مسألةً مسألةً، مع مناقشتها بإيجاز، فاستوعب ذلك منه من صفحة ٣١٨ حتى صفحة ٥٠٦.

* * * * *

وأرى أن من حق القارئ عليّ أن أقدم إليه مقدِّمة الكوثري لكتابه، لما فيها من التعرُّف على تغيُّر المَسار العلمي إلى مهاترات وإفرازات نفسية

---

(١) ومن جملة ذلك: موافقته حفظه الله في ص٥٢٢ لابن أبي شيبة على إنكاره على أبي حنيفة قوله في إشعار الهدي، مع نَقْل الكوثري لكلام التُّوْرْبِشْتي ـ ذلك البيان الهادئ المتين ـ، وكلامُ الكوثري ليس اعتذاراً منه، بل هو كلام المتقدمين والمتأخرين من علماء المذهب، فينظر ما تقدم تعليقاً على الباب ٧٥ من كتاب الحج، و«حاشية» ابن عابدين ٢ : ١٩٧.

نحو أئمة الإسلام، ولتمزيق الصف الإسلامي باسم التحقيق العلمي والعمل بالسنة المطهرة!، وباستغلال المغرضين الجاهلين بطبيعة الأمور وأخلاق العلماء، ثم أُتْبعها بكلام الإمام الصالحي، وما فيه من نَفَس علمي سمح رصين هادئ متين. وبضدِّها تتميز الأشياء!.

فها هي ذي مقدمة «النكت الطريفة»، وخاتمتها، وهي في المطبوع منه من ص٣ ـ ٩، ومن ص٢٥٩ ـ ٢٦٦، وكلام الإمام الصالحي هو في كتابه «عقود الجمان» من ص٣٩٦ ـ ٤٠٢.

ولم أتدخَّل بإضافة شيء على ما ذكره الشيخ إلا بالحاشية التي كتبتها بالتعريف بناشر هذا الباب من «المصنَّف»، وناشر ترجمة أبي حنيفة من «تاريخ بغداد»، وختمتها برمز (م. ع).

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أضاءَ منارَ الهدى لمن استهداه، فسلك به طريق الهداية من غير أن تتشعَّب به الطرق في كل مَتَاه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين، سيدنا محمد إمام المتقين، وقائد الغُرِّ المحجَّلين، وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه السادة القادة الهادين المهديين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا كتيِّب سميتُه (النكت الطريفة، في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة) أتكلَّم فيه عن باب خاص من كتاب (المصنَّف) للحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيمَ العبسيِّ الكوفي المتوفَّى سنة ٢٣٥هـ، وهو من كبار أئمة الحديث، رَوَى عنه أمثال البخاري، ومسلم، وأبي زرعة الرازي، وأبي داود، وابن ماجه، وبَقيّ بن مَخْلَد، وأبي القاسم البغوي، وجعفر الفِريابي، وأمم سواهم، ووصفوه بالثقة والضبط، والإتقان والحفظ.

وكتابه «المصنف» أجمع كتاب أُلِّف في أحاديث الأحكام، رتبه على أبواب الفقه، وسَرَد في كل باب منه ما ورد فيه من مرفوع موصول، ومرسل مقطوع، وموقوف، وقول تابعي، وأقوال سائر أهل العلم في المسألة التي يعانيها، فيسهُل بذلك على القارئ أن يحكم على تلك المسألة أنها إجماعية أو خلافية.

وعلى منهجه جرى تلميذه بقيُّ بن مخلد الأندلسيُّ في «مصنفه»، وهو كان أثار مالكية الأندلسِ بإدخال «مصنف» ابن أبي شيبة الأندلسَ لأول مرة وهيَّجهم بما هو مسجَّل في التواريخ، مع أنه ليس فيه باب خاص يردُّ به على مالك بن أنس: عالم المدينة رضي الله عنه، لكنه مكثر من أحاديث أهل الكوفة وسائر بلدان العراق، ومالكيّةُ الأندلس تعوَّدوا أن لا يُصْغُوا لغير حديث «الموطأ»، وأحاديثِ أهل المدينة، بحيث أصبحوا إذا سمعوا أحاديث لغير أهل المدينة يضيق صدرهم، وينطلق لسانهم، ويأثُرون ذلك عن إمامهم، لكنه لم يرحل لطلب الحديث رحلة باقي الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

ولم يَضِق صدر أهل الشرق ضيقَ صدرِ هؤلاء بكتاب «المصنف» لابن أبي شيبة مع اشتماله على باب خاص عنوانه (هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ردَّ فيه على أبي حنيفة: إمام أهل العراق في خمس وعشرين ومئة مسألة، بآثارٍ يسردها في كل باب من موصول، ومرسل، ومرفوع، وموقوف، وقول تابعي، وأقوال سائر العلماء إلى عصره، ثم يذكر في آخر كل باب: (وذُكر أن أبا حنيفة قال كذا)، فيستبين المطالع بذلك أن تلك الآثار تردُّ على رأي أبي حنيفة هذا، لكن لا يُسنِد الرأي الذي يعزوه إلى أبي حنيفة بسند يسوقه، ولو فعل هذا لكان أبرأ لذمته، وأتم فائدةً، لأننا نرى كثيراً من الآراء التي يعزوها إليه لم تثبت نسبتها إليه في كتب المذهب المتداولة مدى القرون.

ثم إنه لم يبال بانقطاع في الأسانيد، ولا بوجود رجال فيها متكلَّم فيهم، فتمكَّن أصحابُ أبي حنيفة من الجواب عما أورده هو عليه، ولم

يكن هذا عن غفلة منه، بل أراد استعراض جميع ما ورد في الباب مما حاول أهل الحديث أن يردوا به عليه، فينوب بذلك عنهم في الرد، مع إبقاء طريقٍ للتنفُّس لأصحاب أبي حنيفة بتركه ثَغَرات في الآثار تمكِّنهم من الرد.

ومن الدليل على ذلك: أنه يذكر في باقي أبواب الكتاب كثيراً من الأسانيد في صالح أصحاب أبي حنيفة، وهي أقوى مما ذكره في باب الرد، كما سنشير إلى ذلك في مواضع.

والواقع أننا لو فرضنا أن أبا حنيفة أخطأ في جميع المسائل التي عزاها ابن أبي شيبة إليه ـ وهي خمس وعشرون ومئة مسألة ـ لكان هذا العدد عدداً يسيراً جداً بالنظر إلى كثرة مسائله التقديرية في الفقه، وأقلُّ ما قيل فيها إنها ثلاث وثمانون ألف مسألة، وما عند مالك منها وحده نحو ستين ألف مسألة[1]، وفي رواية أبي الفضل الكِرماني ـ عصريّ إمام الحرمين ـ: مسائل أبي حنيفة نحو خمس مئة ألف مسألة، على ما في «إشارات المرام»، وفي رواية صاحب «العناية شرح الهداية»: ألف ألف ومئتا ألف وسبعون ألفاً ونيف، والقلَّةُ باعتبار أصول المسائل التي تتفرع منها صور كثيرة، إلى أن تبلغ ذلك العدد الكبير، فلو أخذنا العدد الأقلَّ تكون نسبةُ عدد المسائل المنتقدة إليه نسبةَ الواحد إلى (٦٦٤)، وهذا شيء لا يذكر في مسائل مجتهدٍ غيرِ معصوم يخطئ ويصيب، فضلاً عما إذا أخذنا العدد الأوسط أو الأكثر، فإن النسبة في الأوسط تكون نسبة الواحد إلى

---

(١) وفي «تاريخ» الخطيب ١٣ : ٤١٣ ورود مئة ألف مسألة إلى أبي حنيفة من خراسان فقط. [لكن انظر التعليق عليها هناك. م.ع].

(٤٠٠٠)، وفي الأكثر تكون النسبة نحو نسبة الواحد إلى (١٠١٦٠)، وهكذا يتضاءل عدد المسائل المفروض الغلط فيها بالنسبة إلى كثرة مسائله.

مع أن القارئ يستبين من مناقشاتنا مع ابن أبي شيبة في تلك المسائل أن نصف تلك المسائل مما ورد فيه أحاديث مختلفة يأخذ هذا المجتهدُ بأحاديث منها لترجُّحها عنده بوجوهِ ترجيحٍ معروفة عنده، ويأخذ ذاك المجتهدُ بأحاديث تخالفها لترجُّحها عنده بوجوهِ ترجيحٍ أخرى عنده، وباعتبار اختلاف شروط قبول الأخبار عند هذا وذاك، فلا مجال في هذا النوع للحكم على المجتهد بأنه خالف الحديث الصحيح الصريح، لأن المسائل الاجتهادية ليست بموضع للبتّ فيها.

وإذا قسمتَ النصف الباقي أخماساً، فخمُسٌ منها مما خالف خبرُ الآحاد فيه نصَّ الكتاب، فيؤخذ بالكتاب، وخمسٌ آخر منها ورد فيه خبرٌ مشهور وخبر دون ذلك، فيرجَّح الخبر المشهور، عملاً بأقوى الدليلين، والخمس الثالث ما اختلفت فيه الأفهام، وتبينت فيه دقة فهم الإمام دون فهم الآخرين، فالقولُ قولُه أيضاً، والخمس الرابع هو الذي تبين خطؤه فيه على أكبر تنزُّل، والخمس الأخير ما غلط فيه المصنف بعزو ما لم يقله إليه، بالنظر إلى كتب المذهب.

أفليست هذه النتيجة بعد أن أجلبوا بخيلهم ورَجِلهم في نقض آراء أبي حنيفة نتيجةً تقضي لآرائه بالسداد والاعتداد مادام للفقه الإسلامي سلطان في النفوس؟ حتى إنا نرى مذهبه ـ رغم رغبته ـ أوّل المذاهب الفقهية في الإسلام في الحكم به في محاكم الإسلام، مع استمرار العمل به في أغلب الأقطار مدى القرون إلى أن أصبح آخرَ المذاهب انسحاباً من المحاكم عند

تغلغل آراء الغرب في نفوس المغرورين بها من أبناء الشرق الإسلامي، ولله الأمر من قبلُ ومن بعدُ.

ثم إن المصنف لم يذكر في عداد المسائل المنتقدة تركَ الجهر بالبسملة، وانتقاضَ الوضوء بالقهقهة، وتركَ القراءة خلف الإمام، والتوضؤ بالنبيذ[1]، وعدم رفع الأيدي في الركوع، وعدم انتقاض الوضوء بمسّ الذكر، واعتبار حال المرأة في الرق والحرية في الطلاق، وغير ذلك من المسائل، لظهور قوة حجة أبي حنيفة في تلك المسائل في نظره بالمعنى الذي يريده.

والحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي صاحب «السيرة الشامية الكبرى» ساق في كتابه «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» مسانيد أبي حنيفة البالغة سبعةَ عشرَ سِفراً بأسانيده إلى جامعيها، ثم تعرض لهذا البحث وقسا على ابن أبي شيبة بعضَ قسوة في ردوده هذه، وأتى من كتب الأصول لأصحابنا بنصوص تفيد وجه إعراض أبي حنيفة عن كثير من الروايات عملاً بأقوى الدليلين، مما أشرتُ إلى بعضها في «تأنيب الخطيب» ص١٥٢، وذَكَر رواياتٍ أعرض عنها أبو حنيفة لتلك الأصول، لكن قلَّ بينها ما استند عليه ابن أبي شيبة في هذا الباب، فلم أر تلخيص كلامه في هذا الفصل.

ثم ذكر الصالحي أنه شرع في ردٍّ على ابن أبي شيبة، فكتب

---

(١) والمراد به هنا ماء مالح تُلقي فيه تُميرات ليحلوَ يسيراً، كما هو عادة العرب، فالكلام في التوضؤ به، لا في المشروب المعروف.

الجواب عن نحوِ عَشَرة أحاديث، فقدَّر أن ذلك الردّ يبلغ نحو مجلدين، فعدل عنه لانصرافه إلى إتمام كتاب السيرة الكبرى، وأخّر العود إليه إلى الفراغ منه، آملاً من الله سبحانه أن يمنَّ عليه بالوقوف على ما عمله الحافظ الشيخ محيي الدين القرشي صاحب «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ليستعين به في ذلك، حيث أخبره بعض أصحابه أنه وقف عليه، وأنه مسوَّدة، وفيه بياض كثير، وأنه لم يقدر على تحصيله إلى الآن. اهـ.

وهو المسمى بـ«الدرر المنيفة في الرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفةَ»، وإني بحثت عنه كثيراً فلم أظفر به، كما لم أظفر بالأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبة للعلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا في الموضوع نفسه مع طول بحثي عنه أيضاً، لعل الله يُحدِث بعد ذلك أمراً.

لكنْ لم أُرِد التسويف ـ والعمرُ في سبيل الانقضاء ـ بعد أن طُبع هذا الباب بمفرده ككتاب مستقل في دِهلي بالهند من قِبَل بعض مَن ظنَّ في ذلك نكاية في أبي حنيفة وأصحابه، لحاجة في النفس.

والواقع أن «المصنف» لابن أبي شيبة من الآثار الخالدة، وهو في ثمانية مجلدات، محفوظة في مكتبة محمد مراد البخاري المعروف بمراد ملا في جهار شنبة، في حي الفاتح في إسطنبول تحت رقم (٥٩٤ ـ ٦٠١).

ـ وهناك أيضاً «مصنف» عبد الرزاق في خمسة مجلدات تحت رقم (٦٠٢ ـ ٦٠٦) ـ.

ونسخة أخرى من «مصنف» ابن أبي شيبة محفوظة في مكتبة السلطان

أحمد الثالث، تحت رقم (٢٦٠) في طوبقبو في إسطنبول أيضاً إلا أنها ينقُصها المجلد الثامن.

وفي الهند أيضاً نسخ أخرى، كما في «نوادر المخطوطات».

وله ـ مع هذا الردّ ـ مِنَّة عظيمة على مذهب أهل العراق لأنه أجمعُ كتاب لأدلتهم في الفقه، فنعرف له هذا الجميل.

ومن غرائب ما وقع لي قبلَ سنينَ متطاولة: أنه زارني عالم مغربي الأصل ينتسب هلالياً، ويدَّعي أنه أصبح سلفياً سُنياً بعد أن كان مالكياً تيجانياً، مظهِراً كل اغتباط وسرور، كأنه انتقل من ضلال إلى هدى، وفاجأني بقوله: إن الأمة ضلَّت في جميع البلاد بإعراضها عن الأخذ بالحديث، واتباعها لآراء الرجال! لكن لا تخلو بلدة من بلاد الإسلام إلا ويوجد فيها من يأخذ بالحديث، رغم ما يلقى من الاضطهاد من قِبَل المقلِّدة لآراء الرجال سوى بلدتكم، فإننا لم نسمع من يأخذ بالحديث، ويَحِيد عن تقليد الرجال فيها، وقد بلغني أنك من أهل الحديث، وممن يأخذ بالحديث، فسُررت، ورأيت من الواجب زيارَتَكم.

وأفاض في هذا المعنى بحرارة وتحمُّس، وأنا ساكت، فترددت لحظة: هل أتركه على حسن ظنه بهذا العاجز؟ أم أصارحه برأيي فيما يقول، وأشوِّش خاطر هذا الزائر؟ فرأيت الأول غِشاً يأباه المسلم، والثاني نصحاً، والدينُ النصيحة، فقلت: يا أستاذ أراك تفرِط في رمي طوائف السنة بالإعراض عن الحديث، وليس بينهم طائفة ـ فيما أعلم ـ لا تَتَفاني في الأخذ بالحديث، لكنْ فَهْمُ الحديث وإدراكُ علل الحديث ليسا من الأمور الميسورة لكل أحد، فلا يسوغ رميهم بالإعراض من غيرِ ذكرِ ما

أعرضوا عنه من الأحاديث. وأبديتُ له أني على استعداد لأناقشه في أية مسألة شاء، على أي مذهب شاء، في أمر يكون الحديث على خلافه بكل جِلاء، وطلبت منه مسألة من مسائل مذاهب السنة تكون مخالفتها للحديث في غاية الوضوح في نظره ـ وجرتْ هذه الكلمة على لساني فلتةً من غير قصد ـ.

لكن صاحبي لم يكن موفقاً في اختيار مسألة تربُكني حقاً، فقال: فها هو رفع اليد في الركوع قد صحت فيه أحاديث خالفتها الحنفية! فقلت: بل معهم مالكٌ: عالم أهل المدينة، وسفيان الثوري: منافس أبي حنيفة في الكوفة، وكلُّ هؤلاء يقولون بعدم الرفع، بل لم يصح حديث مطلقاً في الرفع غير حديث ابن عمر، وعِلل الأحاديث الأخرى مشروحة في «الجوهر النقي»، و«نصب الراية» وغيرهما، وأما حديث ابن عمر في الرفع فلم يأخذ هو به في رواية مجاهد وعبد العزيز الحضرمي عنه، وتركُ الراوي الصحابيِّ العملَ بروايته علةٌ قادحة فيها عند سلف النقاد، وليس هذا بمذهب للحنفية فقط، كما تجد تفصيل ذلك في «شرح علل الترمذي» لابن رجب.

وأما ابن مسعود فقد اتفق الرواة على أنه رَوَى حديث عدم الرفع وعَمِل به، وهو حديث: ألا أصلي بكم صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلَّى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، كما في «سنن» النسائي، وأبي داود، والترمذي، والأحاديث كثيرة في هذا المعنى.

منها: حديث البراء عند أبي داود: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

فقال صاحبي: لكن لفظ «ثم لا يعود» انفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو مختلط.

قلت: يوجد من يقول هذا، لكنْ تابعه الحكم بن عتيبة، وعيسى ابن أبي ليلى عند أبي داود، والطحاوي، والبيهقي، وهما ثقتان، كما تابع شريكاً الراوي عن يزيدَ: هشيمٌ، وإسماعيلُ بن زكريا، ويونس، فيكون إعلال أبي داود للحديث بالانفراد غلطاً مكشوفاً بما في «الجوهر النقي» وغيره، وأريته نصوصاً من «بناية» البدر العيني، ورسالة العلامة الأتقاني في الرد على السبكي وقلت: فيها حجج ظاهرة في عدم الرفع، وإنْ غالى في الاعتداد برواية شاذة في «اللؤلؤيات».

ولعلك عرفتَ الآن أن عدم الرفع ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، بل تكاد تكون الأدلة تتكافأ في الجانبين: الرفع، وعدم الرفع، كما يميل إلى ذلك ابن القيم في بعض كتبه، على مغالاته في المسائل، فتكون أنتَ أشدَّ مغالاةً منه حيث تعدُّ عدم الرفع من أجلى المسائل في المخالفة، مع أن التخيير هو مقتضى الأدلة، بل ابن أبي شيبة لم يذكر هذه المسألة في عداد المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة الأحاديث، وأنت تفرط هذا الإفراط!!.

فقال: كنت أنا الساعي في طبع كتاب ابن أبي شيبة في الهند.

قلت: لو سعيتَ في طبع «المصنف» بأكمله بدل طبع باب منه لغاية خاصة لكنتَ عملتَ عملاً يذكر.

فعلم أني لستُ من الآخذين بالحديث أَخْذَ زملائه من أشباه العامة بأول حديثٍ يَلقونه من غير استعراضٍ لجميع ما ورد في الموضوع، ولا

بحث عنه، ولا نظر إلى العمل المتوارَث في أمصار المسلمين خلفاً عن سلف، فلو كان هذا الداعي إلى الأخذِ بالحديث وتركِ الفقه المتوارث أنصفَ في المسألة لقال بالتخيير بين الرفع وترك الرفع بالنظر إلى أدلة الفريقين، وحَسَم النزاع، بدل أن يتحامل على عدم الرفع الذي ربما يكون هو أقوى حجةً كما نقول.

ومن الغريب أني علمتُ فيما بعدُ أن هذا الزائر الساعي في طبع رسالة ابن أبي شيبة في الهند أُزعج في الحجاز وفي الهند إلى أن استقرَّ في بلادٍ لا يجد فيها من يناقشه في المسائل الإسلامية، ولا أدري ما إذا كان تمكَّن من الاحتفاظ بتاج الإسلام في رأسه. نسأل الله السلامة[1].

وقد آن أوان الشروع في المقصود، ومن الله سبحانه العون والتوفيق، وعليه توكلت وإليه أنيب.

* * * * *

(١) كان هذا الزائرُ هو الشيخَ تقيَّ الدين الهلالي (١٣١١ ـ ١٤٠٧)، والكوثري يشير بهذا إلى ما حصل للرجل حينئذ: أنه سافر إلى ألمانيا، وتزوج من امرأة ألمانية، وكانت هذه السفرة هي الثانية، والأُولى سافر إليها متعلِّماً ودارساً.

وفي الوقت الذي نشر فيه الهلالي هذا الباب من «المصنَّف»، كان صِنْوه في المشرب الشيخ محمد حامد الفقي نشر ترجمة الإمام أبي حنيفة من «تاريخ بغداد» في بلاد الهند، ومعها ترجمتها إلى لغة أهلها (الأردو)! انظر ص٢١ من «تأنيب الخطيب» طبعة دار الكتاب العربي، لبنان.

ونسأل الله أن يستعملنا فيما يرضيه، ورحم الله الجميع، وغفر لنا ولهم. (م. ع).

الخاتمة

قد تبين مما بسطناه في تحقيق أدلة أبي حنيفة في تلك المسائل، أن أبا حنيفة كان يأخذ بأخبار الآحاد الصحيحة المستَجمِعة لشروط الصحة المعتبرة عنده، في بيان مجمل الكتاب والسنة، وفيما لا معارِض له أقوى، كعمومات الكتاب، أو ظواهره، أو الخبر الصحيح المحتفّ بالقرائن، أو الخبر المشهور، أو المتواتر، وعند وجود معارض كهذه يأخذ بالمعارض الأقوى، عملاً بأقوى الدليلين:

١ ـ فيؤوِّل الخبر الآخر بوجوهِ تأويلٍ تظهر له، مما يستسيغه أهل الفقه في الدين.

٢ ـ ويحتِّم الأخذ بما يبرئ الذمة بيقين، عند اختلاف الروايات.

٣ ـ ويسعى جهده في عدم إهدار تصرُّف العاقل بقدر ما يمكن.

٤ ـ ويرجح جانب مراعاة الطهارة البالغة عند ما يحتمل الدليل هذه وسواها.

٥ ـ ويرعى جانب الفقراء والأرِقّاء وسائر الضعفاء في الأحكام المختلَف فيها، جرياً على الرفق بالضعيف المطلوب في الشرع.

٦ ـ ويفسِّر الأدلة المحتمِلة بما هو في مصلحة مَن تُوقَع عليه العقوبات، أخذاً بقاعدة درء الحدود بالشبهات.

٧ ـ ويعتمد على القواعد العامة في ترجيح أحد الاحتمالين أو الدليلين على الآخر، باعتبار أن القواعد العامة يقينية في الشرع، وخبر الآحاد الذي له معارض في أدنى درجات الظن.

٨ ـ ويميل إلى الأخذ بالدليلين ما أمكن الأخذ بهما جميعاً، ولا يحمل أحدهما على أنه منسوخ ما لم يتعذر الجمع بينهما، وعند اضطراره إلى الحكم على أحد الدليلين بأنه منسوخ يأبى أن يقول بما يستلزم تكرر النسخ حين يرى ذلك خلاف الأصل.

وتلك أسسٌ لا غبار عليها في فهم أهل الفقه في الدين.

وأما ما ذكره الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» نقلاً من شتى المصادر، في صدد الدفاع عن أبي حنيفة في تركه الأخذَ ببعض الروايات، فلم أكن رأيت نقله في مقدمة هذا الكتاب، لِما سبق، لكن أرى تثبيت ذلك هنا في الخاتمة ليكون عوناً لتعرُّف آراء أهل العلم في وجوه مخالفاته لبعض الأحاديث المروية في شتى الأبواب، في غير هذا الكتاب.

قال الحافظ الصالحي في الفصل الثالث من كتابه المذكور: «قال ابن عبد البر في «كتاب الكنى»: «كان من مذهب الإمام أبي حنيفة في أخبار الآحاد أن لا يقبل منها ما خالف الأصولَ المجتَمَع عليها، فأنكر عليه أصحاب الحديث فأفرطوا» اهـ[1].

---

(١) ولفظه في «الانتقاء»: كان يذهب أبو حنيفة إلى عرض أخبار الآحاد على ما اجتُمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذَّ عن ذلك ردَّه وسماه شاذاً.

وقال في «كتاب العلم» الذي لم يصنَّف في بابه مثلُه: «ليس أحد من علماء الأمة يُثبِت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يردُّه دون ادعاءِ نسخ ذلك بأثرٍ مثله، أو بإجماع، أو بعمل متوارَث يجب على أصله الانقيادُ إليه، أو طعنٍ في سنده، ولو فعل ذلك أحدٌ لسقطت عدالته فضلاً عن أن يُتخذ إماماً، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله تعالى من ذلك» اهـ.

وقال غيره: تركَ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى العمل بأحاديثَ آحادٍ، وقدَّم القياس عليها[1]، واعتُذِر عنه بأمور:

الأول: عدم اطلاعه على بعضها، وفيه بعدٌ[2].

والثاني: أن يكون خبر الواحد مخالفاً لعموم الكتاب، أو ظاهره، وهو لا يرى تخصيصَ عموم القرآن أو نسخَه بخبر الواحد، لأن عمومات الكتاب وظواهره حيث أفادت اليقين ـ عنده ـ كالنصوص لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به، لأن فيه تركَ العمل بالأقوى من الدليل، بما هو أضعف منه، وذلك لا يجوز، مثال ذلك: «الحرمُ لا يعيذُ عاصياً ولا فارّاً بدم»[3]، يخالف عموم قوله تعالى:

---

(١) تقديم القياس على الخبر ليس مما يقول به أبو حنيفة، بل بموافقة القياس يرجِّح خبراً على خبر، وهذا غير ذاك، وسيأتي من الصالحي نفسِه الردُّ على هذا العزو.

(٢) بل هذا واقع على قلَّته، كما قال أبو يوسف في مسألة الوقف، وقد سبق منا نقل كلامه فيها.

(٣) حديث «إن الله حرم مكة» أخرجه الستة، وفي آخره قول عمرو بن سعيد ـ =

﴿ومن دخله كان آمناً﴾، وقولُه صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١] يخالف عموم قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾، وحديث التسمية في الوضوء ـ على فرض صحته ـ يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾، فلا يترك العمل بالكتاب بهذه الأحاديث.

والثالث : أن يكون مخالفاً للسنة المشهورة، لأن الخبر المشهور فوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة به على الكتاب، ولم تجز بخبر الواحد، فلا يجوز ترك الأقوى بالأضعف، مثاله الحكم بالشاهد واليمين، فإنه ورد مخالفاً للحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البينةُ على المدعي، واليمينُ على من أنكر»[٢]، وبيان المخالفة من وجهين:

أحدهما : أن الشرع جعل جميع الأيمان في جانب المنكِر، دون المدعي، لأن اللام تستدعي استغراق الجنس، فمن جعل يمين المدعي حجة، فقد خالف النص المشهور، ولم يعمل بمقتضاه، وهو الاستغراق.

سائق الجيش إلى مكة ضد ابن الزبير ـ: (الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم) فلا يكون حديثاً. راجع الترمذي، ولا حجة في كلام هذا المنتهِكِ لحرمة الحرم، وقد قال عنه ابنُ حزم: لا كرامة للطيم الشيطان شرطيِّ الفاسق. راجع «المحلَّى» ١٠ : ٤٩٨.

(١) أخرجه الستة وأحمد.

(٢) أخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرج الشيخان وغيرهما ما بمعناه بطرق كثيرة.

والثاني : أن الشرع جعل الخصومَ قسمين: قسماً مدعياً، وقسماً منكِراً. والحجةَ قسمين: قسماً بينة، وقسماً يميناً، وحصرَ جنسَ اليمين على من أنكر، وجنسَ البينةِ على المدعي، وهذا يقتضي قطعَ الشركة، وعدمَ الجمع بين اليمين والبينة في جانب، والعملُ بخبر الشاهد واليمين يوجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور، فيكون مردوداً، هذا ما قرره الإمام عبد العزيز ـ البخاري ـ في «التحقيق».

وعبَّر غيره عن هذا الحكم بأن يكون في أحاديث الآحاد زيادة على القرآن، فالقرآن يقول: ﴿واستشهِدوا شهيدين مِن رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان﴾، فيكون الشاهد واليمين زيادةً على الكتاب.

والرابع : كون راوي الحديث غيرَ فقيه، وهذا مذهب عيسى بن أبان[1]، وتابعه كثير من المتأخرين، وردّوا بذلك حديث أبي هريرة في المصرّاة، وقال أبو الحسن الكرخي ومن تابعه: ليس فقه الراوي شرطاً لتقديم الخبر على القياس، بل يقبلُ خبر كلِّ عدلٍ ضابطٍ إذا لم يكن مخالفاً للكتاب أو السنة المشورة، ويقدَّم على القياس. قال صدر الإسلام أبو اليسر: وإليه مال أكثر العلماء، وبسطَ الكلامَ على تقوية ذلك هو وصاحب «التحقيق» بما يُراجَع من كتابيهما.

قال صاحب «التحقيق»: وقد عمل أصحابنا بحديث أبي هريرة: فيمن

---

(١) وسبق ردُّه عند الكلام على حديث المُصَرّاة، وإنما تأثير كون الراوي فقيهاً ترجيح روايته على رواية غيره، وقبول روايته بالمعنى بخلاف الراوي غير الفقيه، فإنه مظِنَّة غلطٍ في الموضعين.

أكل أو شرب ناسياً[١] وإن كان مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة: لولا الرواية لقلْتُ بالقياس. وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «ما جاءنا عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين»، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط فقه الراوي، فثبت أنه قول محدَث.

قال الإمام عبد العزيز في «التحقيق»: كان أبو هريرة فقيهاً ولم يَعْدَم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا من كان فقيهاً مجتهداً. قال الشيخ محيي الدين القرشي في آخر «طبقاته»: أبو هريرة رضي الله عنه من فقهاء الصحابة، وذكره ابن حزم في الفقهاء من الصحابة، وقد جمع شيخنا شيخ الإسلام تقي الدين السبْكي جزءاً في فتاوى أبي هريرة، سمعته منه. انتهى.

وأجابوا عن حديث المصرّاة بأشياء أُخر ذكر بعضها القرشيُّ في آخر «طبقاته».

والخامس: عمل الراوي بعد ما روى حديثاً، بخلاف ما رواه، لأن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى فالعبرة عندهم بما رأى لا بما روى[٢]،

---

(١) أخرجه الستة عن أبي هريرة بلفظ: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم! فقال: «الله أطعمك وسقاك»، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الباقين: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتممْ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٢) وتفصيل الخلاف في ذلك في شرح المازِري على «البرهان». راجع «عمدة القاري» ١: ١٥٤.

لأن الراوي المؤتمَنَ العدلَ إذا روى حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بخلافه دلَّ ذلك على شيء ثبت عنده: إما نسخ، وإما معارضة، وإما تخصيص، أو غير ذلك من الأسباب.

مثال ذلك: ما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من حديث غَسْل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهنّ بالتراب، وأبو هريرة من مذهبه غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: هو صحيح عن أبي هريرة من قوله.

وقد روى الشيخان أيضاً حديثَ ابن عباس مرفوعاً: «من بدَّل دينه فاقتلوه» وصحّ من قوله: إن المرأة لا تُقتل إذا ارتدت.

والسادس: كونه خبرَ واحد فيما تعمُّ به البلوى، ويَحتاج كل أحد إلى معرفته، لأن العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعمُّ به البلوى[1]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتصر فيما تعم البلوى به على مخاطبة واحد، بل يُلقيه إلى عدد يحصل به التواتر والشهرة، مبالغةً في إشاعته لحاجة الخلق إليه.

مثاله: حديثُ الجهر بالتسمية، وهو ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة، فإنه لما شذَّ مع لزوم اشتهار

---

(١) وعموم البلوى إنما يتحقق فيما لا تبرأ الذمة إلا بمعرفته، فلا يجري في مثل رفع اليدين عند الركوع، ولفظ الإقامة، ونحو ذلك مما اختلف فيه الأئمة من المسائل التي لا وجوب فيها، فإن الأدلة تفيد التخيير بين الأخذ بهذا أو الأخذ بذاك، فيكون الخلاف في تعيين الأفضل، كما نصّ على ذلك الجصاص في «أحكام القرآن» فلا يكون مما يشمله عموم البلوى.

الحادثة لم يَعمل به[١].

وحديثُ مسِّ الذكر الذي روتْه بُسْرة، فإنه شاذ لانفرادها بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته، وأحاديثُ غيرها مضطربة، فدلَّ ذلك على ضعفه، إذِ القولُ بأن النبي صلى الله عليه وسلم خصَّها بتعليم هذا الحكم، ولم يعلِّم سائر الصحابة مع شدة الحاجة إليه: شبهُ المحال، نقله في «التحقيق» عن شمس الأئمة.

والسابع : كونه ورد في الحدود والكفارات، لأنها تَسقط بالشبهة، ويَحتمِل أن راويه كذب أو سها أو أخطأ ـ إذا انفرد ـ فكان ذلك شبهةً في درء الحد، هذا مذهب الإمام الكرخي (لكنه غير مرضي).

والثامن : كونه خالف القياس الجليّ[٢].

والتاسع : معارضةُ حديث آخر ثابتٍ عنده يؤيده القياس.

والعاشر : طعن بعض السلف فيه.

والحادي عشر : أن لا يكون متروكَ المحاجّة به عند ظهور الاختلاف فيما بينهم، فيكون مردوداً عند بعض الحنفية المتقدمين وعامة المتأخرين، لأن الصحابة هم الأصول في نقل الدين لم يُتَّهموا

---

(١) على أكبر تنزُّل، فإن حديث نُعيم المُجْمِر عن أبي هريرة أمثلُ ما ورد في الجهر بالبسملة، ومع ذلك هو معلول بما في «نصب الراية» ١ : ٣٣٧، والموقوف هو الثابت.

(٢) هذا قول مالك وأبي الحسين البصري، لا قول أبي حنيفة، والتفصيل في «تحرير» ابن الهمام.

بترك الاحتجاج بما هو حجة، والاشتغال بما ليس بحجة، مع أن عنايتهم بالحجج أقوى من عناية غيرهم، فتركُ المحاجَّة والعمل به عند ظهور الاختلاف فيهم دليلٌ ظاهر على سهوٍ ممن رواه بعدهم، أو أنه منسوخ.

ومثاله: ما رُوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطلاق بالرجال»، مع أن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة، فذهب عمر وعثمان وزيد وعائشة إلى أن الطلاق معتبر بحال الرجل في الرقّ والحرية، كما هو مذهب الشافعي، وذهب عليّ وابن مسعود إلى أنه معتبر بحال المرأة، كما هو مذهب الحنفية، وعن ابن عمر أنه يعتبر بمن رقَّ منهما حتى لا يملكُ الزوج عليها ثلاث طلقات إلا إذا كانا حرَّين، وأنهم تكلموا في هذه المسألة بالرأي، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه ـ وهو زيد ـ فيهم، فدلّ ذلك على أنه غير ثابت أو منسوخ، ولئن ثبت فهو مؤوَّل بأن إيقاع الطلاق إلى الرجال.

فبمقتضى هذه القواعد ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى العمل بأحاديث كثيرةٍ من الآحاد، وأبى الله سبحانه وتعالى إلا عصمته مما قال فيه أعداؤه، وتنزيهَه عما نسبوه إليه، والحقُّ أنه لم يخالف الأحاديث عناداً بل خالفها اجتهاداً، لحجج واضحة ودلائل صالحة، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حسّاد أو جهال بمواقع الاجتهاد.

قال أبو محمد ابن حزم: جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي. ومما يدل على

اعتنائه بالأحاديث أنه قدَّم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأي، فأوجب الوضوء من القهقهة، والقهقهةُ ليست بحدث في القياس، وإنما ترك القياسَ للخبر، ولم يوجبه في صلاة الجنازة وسجود التلاوة، لأن النص لم يردْ إلا في صلاة ذاتِ ركوع وسجود، فاقتصر على مورد النص.

ومن هذا الباب: أنه إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر، والقياس الفطر، لوجود ما يضادُّ الصوم ـ وهو قول مالك ـ، وترك أبو حنيفة هذا القياس لحديث «تِمَّ على صومك»[1].

وقدَّم قول الصحابي على الرأي، لاحتمال سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز الاعتقاد أنه يقدِّم الرأي والقياس على الأحاديث الصحيحة بلا حجة واضحة.

قال المحققون: لا يستقيم الحديث إلا باستعمال الرأي فيه، بأنْ يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بانضمام الحديث إليه.

انتهى ما نقلناه من كلام الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» في صدد تبيين وجوه مخالفة أبي حنيفة لبعض الأحاديث، في الفصل الثالث الذي خصَّه بالرد على ابن أبي شيبة، وقد لخص فيه بعض ما في كتب الأصول لبعض أصحابنا تلخيصاً جيداً يُنتفع به في مواضع يُرمى أبو حنيفة فيها بمخالفة

---

(١) وفي «المُغْرِب»: تِمَّ على صومك : أَمْضِه.

الحديث، وهو بريء من ذلك، ورأيتُ هذا المقامَ أجدرَ بنقلي كلامه برمَّته فيه.

ولي بحثٌ مستفيض في هذا الموضوع في «تأنيب الخطيب» ص١٥٢، ولنكتف بهذا القدر.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين،

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

* * * * *

المُصَنَّف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

المصنف لابن أبي شيبة

حققه وقوم نصوصه

محمد عوامة